

بشراح

كتاب سيدنا

يا أبا الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٥٣٨هـ)

تقديم

أ. د. عياد عبد النبي

أساتذة النحو والشعر بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم البخاري

أساتذة النحو والشعر بجامعة أم القرى

المجلد الأول

دار السنن للإسلام

الطباعة والنشر والتوزيع والعمامة



دار السنن للإسلام

کتاب سنوینا

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجديد

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشبتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشبتي، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ١، ٤١٥

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٢٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندرية الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٢)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٣٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م

وحصلت على جائزة أفضل

ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية

١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر

الجائزة تسويجاً لعقد ثالث

مضى في صناعة النشر حينها.

1-978-977-717-566-1 ISBN



9 789777 717566



شرح

كتاب سيدي

ربّي الحسّ عليّ بن عيسى

الرماني

(ت ٥٣٨٤)

تقديم

أ.د. عياد عيد البيتي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار النشر والتوزيع

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٩.....	تقديم
١١.....	مقدمة المحقق
الدراسة	
١٥.....	الرماني النحوي حياته وأثاره.....
١٧.....	نسخ المخطوط.....
٢٩.....	تجزئة الكتاب.....
٣٧.....	تحقيقات شرح الرماني.....
٣٨.....	منهجي في التحقيق.....
٤٠.....	نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب.....
٤٢.....	نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب.....
النص المحقق	
٥٣.....	باب علم ما الكَلِم من العربية.....
٥٥.....	باب مجاري أواخر الكَلِم من العربية.....
٦٠.....	مسائل في المبني والمعرب.....
٦٦.....	مسائل في التشبية والجمع.....
٧١.....	مسائل في ما يلحق الفعل من الضمائر.....
٧٦.....	مسائل في الأثقل والأخف من الكلام.....
٨١.....	باب المسند والمسند إليه.....
٨٦.....	وباب اللفظ للمعاني.....
٨٧.....	باب ما يكون في اللفظ من الأعراض.....
٩٣.....	وباب الاستقامة من الكلام والإحالة.....
٩٣.....	باب ما يحتمل الشعر.....
١٠٠.....	باب ما يحتمل الشعر.....

- ١١٧ باب في ترجمة أبواب الفاعل والمفعول
- ١١٧ وباب الفاعل وما لم يسم فاعله
- ١٢٢ باب الفعل المتعدي إلى مفعول
- ١٢٨ باب الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين يجوز فيه الاقتصار
- ١٣٥ باب الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين لا يجوز فيه الاقتصار
- ١٤٠ باب الفعل الذي يتعدى إلى ثلاثة مفعولين
- ١٤٠ وباب ما لم يسم فاعله مما يتعدى إلى مفعول
- ١٤٤ باب ما لم يسم فاعله مما لا يجوز فيه الاقتصار
- ١٤٤ وباب الحال
- ١٤٩ باب (كان)
- ١٦٤ باب الإخبار عن النكرة بالنكرة
- ١٦٨ باب (ما)
- ١٨٤ باب العطف على الموضع
- ١٨٥ وباب إضمار المجهول
- ١٩٣ باب التعجب
- ١٩٨ باب الفاعلين والمفعولين في جملة واحدة
- ٢٠٧ باب بناء الاسم على الفعل والفعل على الاسم
- ٢١٢ باب الظرف الذي يُشغَلُ عنه الفعل
- ٢١٨ باب إعمال الفعل مع شُغْلِهِ عن الاسم
- ٢٢٣ باب الاسم الذي يُحْمَلُ تارةً على الفعل وتارةً على الابتداء
- ٢٣٣ باب ما يُخْتَارُ فيه الحمل على الفعل للحرف الذي هو أو كى به
- ٢٣٧ باب ما يَنْتَصِبُ في الألف
- ٢٤٠ مسائل من هذا الباب أيضًا
- ٢٤٥ مسائل من هذا الباب أيضًا متصلةً بقوله: (أزيدًا لم يَضْرِبُهُ إلا هو)

- ٢٤٨..... مسائل من هذا الباب أيضًا متصلةً بقوله: (أزيدًا لم يَضْرِبُهُ إلا هو؟)
- ٢٥٣..... باب اسم الفاعل الذي يجري في الاستفهام مجرى الفعل
- ٢٦٧..... باب الأفعال التي تُسْتَعْمَلُ وتُلغى
- ٢٧٩..... باب الاستفهام الذي يمنع العامل مما قبله
- ٢٩٢..... باب الأمر والنهي
- ٣٠٠..... باب حروف النفي
- ٣٠٧..... باب البدل
- ٣١٩..... باب من البدل الذي يصلح فيه التأكيد وحذف حرف الجر
- ٣٢٧..... باب اسم الفاعل
- ٣٤١..... باب اسم الفاعل الذي جرى على الاتساع
- ٣٥٠..... باب اسم الفاعل الذي صار بمنزلة الذي فعل
- ٣٦٠..... باب المصدر
- ٣٦٨..... باب الصفة المشبهة
- ٣٩٦..... باب استعمال الفعل في اللفظ
- ٤٠٣..... باب الظروف التي تجري على أصلها
- ٤١٦..... باب الظرف الذي يقع موقعه المصدر
- ٤٢٣..... باب المصدر الذي يصلح فيه الرفع والنصب
- ٤٣١..... باب الحروف التي تمنع العامل مما قبلها
- ٤٣٨..... باب اسم الفعل
- ٤٤٢..... باب متصرف (رؤيد)
- ٤٤٨..... باب اسم الفعل بالضاف
- ٤٥٤..... باب إضمار الفعل في الأمر والنهي
- ٤٦١..... باب إضمار الفعل في غير الأمر والنهي
- ٤٦٦..... باب إضمار الفعل بعد حرف

- باب إضمار الفعل المتروك إظهاره ٤٨٥
- باب التابع لما عمل فيه المحذوف ٤٩٠
- باب فيما جرى كالمثلي ٤٩٥
- باب حذف الفعل في غير الأمر والنهي والمثلي ٥١٠
- مسائل متصلة بهذا الباب ٥١٤



تَقْدِيمٌ

بقلم ا. د. عياد التبيتي

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فإنَّ أبا الحَسَنِ عَلِيَّ بنَ عيسى الرُّمَازِيَّ أَحَدَ أBRZ النحاةِ في القَرْنِ الهِجْرِيِّ الرَّابِعِ، وهو القَرْنُ الَّذِي اكْتَمَلَ فِيهِ بِناءُ الفِكرِ النَحْوِيِّ العَرَبِيِّ، وَرَسَخَتْ أُصُولُهُ، وَأَيَّتَتْ ثِمَارُهُ، وَشَرَحَهُ كِتَابُ سَيبويه أَحَدُ أشهرِ شُرُوحِ الكِتَابِ، يُقَرَّنُ بِشَرْحِ أَبِي سَعِيدِ السِّيرافي، وَتَقْصُرُ عَنْهُمَا تَعْلِيقَةُ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ.

وَقَدْ طَالَ انْتِظَارُ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ الحُصُولَ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا كَامِلًا، وَقَدْ كَانَ الذَّكَورُ مازن المبارك شُغْلَ بِهِ مُنذُ نَحْوِ نِصْفِ قَرْنٍ، وَكَتَبَ عَنْهُ دَراسةً جَيِّدةً، كَانَتْ رِسالَتُهُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الذَّكَورَةِ بِكَلِيبَةِ الأَدابِ بِجامِعَةِ القَاهِرَةِ، وَعنوانها «الرَّمَازِيُّ النَحْوِيُّ فِي ضَوْءِ شَرْحِهِ لِكِتَابِ سَيبويه»، وَطُبِعَتْ فِي بَيرُوتِ سَنَةِ (١٩٧٤ م) مُضَمَّنَةً أَجْزَاءً مُحَقَّقَةً مِنَ الكِتَابِ.

وَحَقَّقَ الذَّكَورُ المَتولِي رَمضانَ الذَّميرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ قِطْعَةً مِنَ الصَّرْفِ طُبِعَتْ فِي مِصرِ سَنَةِ (١٤٠٨ هـ)، ثُمَّ حَقَّقَ قِطْعَةً صَغِيرَةً مِنَ أَوَّلِ الكِتَابِ، وَنَشَرَهَا سَنَةَ (١٤١٣ هـ) بِمِصرَ أَيْضًا، وَاشْتَغَلَ عَدَدٌ مِنَ البَاحِثِينَ بِتَحْقِيقِ أَجْزَاءِ أُخَرَ مِنَ الكِتَابِ فِي رِسالَتِ عِلْمِيَّةٍ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الذَّكَورَةِ فِي جامِعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يَضَعُ الإِفادةُ مِنْها مُجْتَمِعَةً فِي آيٍ وَاحِدٍ؛ وَلِذا سَرَّني إِقْدامُ الصَّدِيقِ الذَّكَورِ شَرِيفِ النِّجارِ عَلَيَّ إِخْراجِ الكِتَابِ.

وَلِلذَّكَورِ شَرِيفِ النِّجارِ فِي تَحْقِيقِ كُتُبِ النَحْوِ وَالصَّرْفِ جُهودٌ مَذْكَورَةٌ مَشْهُورَةٌ، غَيْرَ أَنِّي أَشْفَقْتُ عَلَيَّ الصَّدِيقِ الكَرِيمِ عِندما حَدَّثَني عَن عَزْمِهِ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَالكِتابُ كَبيرٌ يَحْتَاجُ وَقْتًا طَوِيلًا فِي العِنايةِ بِهِ وَتَحْقِيقِهِ تَحْقِيقًا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ مِنَ المِصادِرِ

الماتعة مع تزاحم الشواغل من أعباء التدريس والصّوراف المختلفة الكثيرة، والدكتور شريف نعط عزيز؛ فهو يقوم بنفسه بنسخ ما يحقّق وضبطه ورقنيه على الحاسوب، وقد تهيأ له تحقيق الكتاب معتمداً نسخاً ثلاثاً، يكمل بعضها بعضاً مع ما في بعضها من اختلاف، وجاء تحقيقه في ثمانية أسفار، في آخرها فهرس مفصلة للكتاب.

وقد بذل وسعه في عمله، فضبط من نصه ما يحتاج إلى ضبط، وربطه بمصادره، وأشار إلى آراء الرّمانيّ فيه التي ذكرها العلماء بعده في مصادر كثيرة، وخرّج شواهد تخريجاً جيّداً نبت فيه التكثر في تعداد المصادر، وترجم للأعلام في إيجاز واف. فأتاح بذلك الإفادة من شرح شهير من شروح كتاب إمام العربيّة (سيبويه)، كنا نظنه مستغلقاً صعباً، تأثراً بأقوال جانب الصواب نُسبت إلى أبي عليّ الفارسيّ، وإلى بعض تلاميذه، تدعي أن الرّمانيّ ليس معه من النحو شيء، وأن النحاة في ذلك الوقت ثلاثة: نحويّ يفهم كلامه كله، وهو السيرافيّ، ونحويّ يفهم بعض كلامه، وهو أبو عليّ الفارسيّ، ونحويّ لا يفهم من كلامه شيء، وهو أبو الحسن الرّمانيّ. وقراءة شرح الرّمانيّ كاشفة أن ذلك لا حقيقة له، مبينة أن له منزلة رفيعة بين شروح الكتاب.

وهو يبدأ بمسائل الباب، أي: الأسئلة التي سيُجيب عنها فيه، يبدأ بها ثم يعقبها بالجواب عن كل تلك الأسئلة شارحاً موجهاً معللاً في بيان لا يتسم بما وصموه به من استغلاقيّ وصعوبة فهم، ولا يعني ذلك خلوه من آثار ثقافته الكلامية الواسعة على نحو لا يبعد كثيراً عن آثارها في كلام معاصريه كالسيرافيّ والفارسيّ.

والله أسأل في ختام هذه الكلمة الموجزة أن يجزي المحقق الجاد الدكتور شريف النجار - المعتكف في محراب التراث ينفض الغبار عن دُرره - من الخير أجزله، وأن يمدّ في عمره في صحّة تُعينه على مزيد من العطاء الجيد.

وكتبه

أ. د. عياد الشيبتي

لخمس خلون من رجب عام ١٤٤٠هـ

بضاحية الشرائع - مكة المكرمة

مَقْدَمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله الأتقياء المستنين بسته المتبعين شريعته، وصحبه الأبرار الذين قاموا بأمر هذا الدين فنشروه، وعلى من اتبع سنة نبيِّنا ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ علم العربية من أشرف العلوم وأعظمها وأدقها، فهو علم قد عرفت له أصولٌ وقواعد ثابتة لا تتغير، وهذا يعود إلى أن هذا العلم قد وضع لخدمة كتاب الله وسنة نبيه، وما كان هذا شأنه فقد اهتمَّ به علماء هذه الأمة، وعُنوا بأصوله وقواعده لكي يتناسبَ مع العلوم الشريفة التي بينت لنا أسرار هذا الدين كالفقه وأصوله، وعلم الحديث وأنواعه، والتفسير وأشكاله، فكان علم العربية لا يقلُّ في الرعايةِ به عن هذه العلوم، فكان فيه ما فيها من استدلال بالسمع والقياس والتعليل وغير ذلك من الأصول.

وبعد التعليل واحدًا من هذه الأصول التي اشتركت فيها هذه العلوم التي قامت بأمر بيان أحكام هذا الدين، فهو واحدٌ من أهم أصول الأحكام الفقهية، فبيان العلة يرتبط بالمعلول من حيث الوجود والعدم، وكذلك العلة في الحكم النحوي تقوم على بيان المعلول، وهو التركيب أو البنية النحوية أو الصرفية، فالتعليل في النحو يعمل على بيان وجه جواز التركيب أو منعه، كما هو في الأحكام الفقهية.

وكان الرُّماني ممن شهر عنه تناول هذا الأصل، حتَّى إنَّ كثيرًا من العلماء قد هاجموا لاهتمامه بالمنطق والتعليل، وكان منهم أبو حيان الأندلسي، فنقل عن علماء المغرب التحذير من تعاليل الرُّماني، فقال^(١): « ولقد كان بعضُ شيوخنا من أهل المغرب يقول: إياكم وتعاليل الرُّمانيِّ والوراقِ ونظرائهما، وكثيرًا ما

(١) منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك ٢ / ٧٨٤.

شجنت الكتبُ بالأقيسة الشبيهة والعللِ القاصرة، وهي التي لا يعجز عن إبداء مثلها من له أدنى نظير في الحالة الرَّاهنة، ولا يحتاجُ في ذلك إلى إمعان فكرٍ، ولا إكداد بصيرة، ولا حث قريحة»، وكان قبلهم أبو علي الفارسي الذي كان يرى أنه يمزج النحو بالمنطق، حتى إنه قال: «إن كان النحو ما يقول الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء»، ومع هذا فإن أهل المنطق أنكروا أن يكون منهج الرماني هو منهج المناطقة، قال التوحيدي في البصائر: «فقال المتكلمون: ليس فنه من الكلام فننا، وقال النحويون: ليس شأنه في النحو شأننا، وقال المنطقيون: ليس ما يزعم أنه منطوق منطوقاً عندنا؛ وقد خفي مع ذلك أمره على عامة من ترى»^(١)، ولذلك أرى أن منهج الرماني كان يعتمد على تبيين الحكم النحوي ببيان أسباب الجواز أو المنع، لكنه ليس منطوقاً خالصاً، وإنما هو شبيه بما عند أهل الفقه.

وقد بان منهجه في التعليل وتفكيره النحوي في شرحه لكتاب سيبويه، فغاياته من هذا الشرح كانت بيان ما يجوز في التراكيب وما يمنع، وصرَّح بذلك في مقدمة كل باب، فكان يبدأ الباب النحوي بقوله: «الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز فيه»، وهذه المقدمة في تفسيره لكتاب سيبويه تجعلني أقرن بين هذا الشرح وبين كتاب آخر له اسمه: «أغراض سيبويه»، ولعلمهما يكونان كتاباً واحداً لا كتابين، فغاية الرماني من شرحه لكتاب سيبويه هو بيان الغرض كما هو واضح في مقدمة كل باب، ومما يوضح منهجه في التعليل أيضاً: أول سؤال يبدأ به كل باب نحوي، وهو (ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟)، فهو يبحث في تبيين التراكيب النحوية من حيث الجواز والمنع، وتعليلهما.

فكان لشرحه كتاب سيبويه قيمة وأهمية كبيرتان، فهو يكشف لنا عن منهج الرماني في البحث النحوي وعلاقته بالمنطق، إن كانت هناك علاقة، فكان منهجه وحيداً بين مناهج أقرانه في عصره كالسِّيرافي والفارسي، فهذا الكتاب يكشف عن التجنّي عليه، ويكشف عن منهجه الذي ينبغي أن ينسب له.

ومما يدفع إلى الاهتمام بهذا الكتاب: أن صاحبه قد وجد في عصر كان فيه كثير من علماء العربية المعروفين بمصنفاتهم في هذا الفن، فقرنه قرنُ ازدهم بالمنهج العلمية وأصحابها، وهو وإن كان مشهوراً حتى إنهم قد جعلوه في طبقة السيرافي والفراسي، إلا أنّ المعلوم المنشور من كتبه ومصنفاته قليل، فهي غير موجودة بين يدي الباحثين حتى يتعرفوا عليه وعلى منهجه، ويكشفوا عن علم هذا الرجل وتفكيره النحوي.

وتأتي أهمية هذا الكتاب أيضاً: من أهمية الكتاب المشروح، فهو شرح لكتاب سيبويه، وهذا هو ما اعتمد عليه كل من جاء من نحاة العربية بعده، وبنوا عليه تفكيرهم، فكل من بعد سيبويه لا يخرج عما جاء به إلا في القليل، والرماني واحدٌ من الذين اهتموا بهذا الكتاب، وله أكثر من مصنف له علاقة به، ومن أشهرها هذا الشرح، وهو شرحٌ متفرّدٌ في منهجه وطريقة شرحه.

وقد حُقِّقَ هذا الكتاب في عدة مواضع، منها ما هو في رسائل جامعية محفوظة، لكنها بعيدة عن أيدي الدارسين، ومنها ما هو موجود في كتاب أ. د. مازن المبارك (الرماني النحوي) وهو ما يتعلق بموضوع الاستثناء، ومنها كتاب قام بنشره بتحقيقه الدكتور الدميري، وهو جزء صغير تناول موضوع النسب فقط، لكن الكتاب بهذا الشكل بقي أشتاتاً لا جامع بينها، ويصعب على الباحث الربط بينها، فكان لزاماً عليّ أن أعمل على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه كتاباً كاملاً من أوله إلى آخره، غير مقطّع ولا مشتّت، فروحُ الكتاب وروح صاحبه في كماله، وليست في أجزائه، كما أنّ نشره كاملاً يتيح الفرصة للباحثين في الكشف عن كثير من الدراسات التي تتعلّق بفكر الرماني النحوي، وحقيقة النحو عنده، والشواهد التي أضافها، والتعليقات التي يُظنُّ انفراداً بها.

وأرجو أن تكون هذه المحاولة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه قد أعطت هذا الموضوع حقّه، كما أرجو أن يفيد منه الباحثون في دراساتهم النحوية فيفتح لهم آفاقاً جديدة في البحث النحوي.

وختاماً: هذا جهدي قدمت فيه ما أقدرني الله على تقديمه، وإنني لأرْحَبُ بأيّ نقد

مفيد، كما أرجو أن يغفر لي ربُّ العالمين ما في هذا البحث من نقصٍ ورَّلي.

والحمد لله رب العالمين

أ. د. شريف عبد الكريم النَّجَّار

الأول من محرّم لعام ١٤٣٩ هـ

الدَّرَاسَةُ

الرُّمَانِيُّ النُّحَوِيُّ حياته وأثاره

اسمه ومولده^(١):

هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، المعروف بالرُّمَانِي، وبالوَرِاق، وبالإخشيدي^(٢)، وفي المخصص والمحكم: (ابن الرماني)^(٣).
وُلِدَ الرُّمَانِي فِي بَغْدَادِ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَامِرَاءِ^(٤).
أَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِالرُّمَانِي، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَلِّكَانَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةً إِلَى الرِّمَانِ، أَوْ إِلَى بَيْعِهِ، أَوْ نِسْبَةً إِلَى قَصْرِ الرِّمَانِ، وَهُوَ قَصْرٌ بَوَاسِطٍ فِي الْعِرَاقِ^(٥).
وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِالْإِخْشِيدِيِّ، فَقَدْ فَسَّرَ صَاحِبُ مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^(٦): «أَرَى أَنَّهُ كَانَ تَلْمِيزًا لِبْنِ الْإِخْشِيدِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَكَلِّمًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ تَصَانِيفٌ مَأْثُورَةٌ».
وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْوَرِاقِ نِسْبَةً إِلَى مَهْنَةِ الْوَرِاقَةِ^(٧)، وَالْوَرِاقَةُ هِيَ مَهْنَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

شيوخه:

عاش الرُّمَانِي فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَكَانَ هَذَا الْقَرْنُ قَدْ ائْتَمَلَ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ انْصَبَّ جِهْدُهُمْ فِي تَأْصِيلِ الْقَوَاعِدِ النُّحَوِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا مِنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَالرُّمَانِي كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، مُؤَصِّلًا لِلْقَوَاعِدِ النُّحَوِيَّةِ، وَأَخَذَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ

(١) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٢٠، وتاريخ بغداد ١٧/١٢، وإنباه الرواة ٢/٢٩٤، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٩، ومعجم الأدباء ٤/١٨٢٦، والبلغة ٢١٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٣، وبنية الوعاة ٢/١٨٠.

(٢) انظر معجم الأدباء ٤/١٨٢٦، وبنية الوعاة ٢/١٨٠.

(٣) انظر المحكم ١/٤٧، ٥/٧٥، والمخصص ٢/٩٤، ٣٧٣/٣، ١٣.

(٤) وفيات الأعيان ٣/٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٤.

(٥) وفيات الأعيان ٣/٢٩٩. (٦) معجم الأدباء ٤/١٨٢٦.

(٧) انظر الرماني النحوي ٥٢.

عاشوا في هذا القرن، فأخذ عن:

١ - الزّجاج^(١)، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزّجاج، مؤلف (معاني القرآن وإعرابه)، و (فعلت وأفعلت)، و (ما ينصرف وما لا ينصرف)، وغيرها، مات سنة (٣١١هـ)^(٢).

٢ - ابن السّراج^(٣)، وهو أبو بكر محمد بن السّري البغدادي النّحويّ، مؤلف (الأصول في النّحو)، و (الموجز)، و (الاشتقاق)، وغيرها، مات سنة (٣١٦هـ)^(٤).

٣ - ابن دريد^(٥)، وهو محمد بن الحسن بن دريد، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، من أشهر تصانيفه: (جمهرة اللغة)، و (الاشتقاق)، و (المقصورة) التي شرحها العلماء كثيراً، مات سنة (٣٢١هـ)^(٦).

٤ - ابن شقير^(٧)، ذكره الرماني في شرحه في باب تكرير المضاف في النداء، قال: «والاعتلال الثاني حكاه لنا ابن شقير»، وهذا العالم هو أحمد بن الحسن ابن العباس بن الفرّج بن شقير، أبو بكر النّحويّ، كان فقيهاً معتزلياً بارعاً، من كتبه: (المحلى)، و (المذكر والمؤنث)، و (المقصود والممدود)، مات سنة (٣١٧هـ)^(٨).

٥ - ابن مجاهد^(٩)، وقد صرح بذكره في هذا الشرح في قوله: «وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَرَأْنَا بِهَا عَلَيَّ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شُبُوحِنَا»، وابن مجاهد هو أبو بكر أحمد بن موسى، أخذ عنه كثير من علماء القرن الرابع علم

(١) انظر معجم الأدباء ٤/١٨٢٦، وبغية الوعاة ٢/١٨٠.

(٢) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١١١، وإنباه الرواة ١/١٩٤، وبغية الوعاة ٤١١/١ - ٤١٣.

(٣) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/١٨٢٦.

(٤) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١١٢، وإنباه الرواة ٣/١٤٥، وبغية الوعاة ١٠٩/١ - ١١٠.

(٥) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/١٨٢٦.

(٦) انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٨٣، وإنباه الرواة ٣/٩٢، وبغية الوعاة ١/٧٦.

(٧) انظر شرح كتاب سيبويه (٢/١٨٨ فيض).

(٨) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٨٩، وبغية الوعاة ١/٣٠٢.

(٩) انظر شرح كتاب سيبويه (٢/١٩٠ فيض).

القرارات، وكَانَتْ وَفَاتُهُ سنة (٣٢٤هـ) ^(١).

٦ - أبو علي الفارسي ^(٢)، فيما نقله ابن جنبي، قال في معجم الأدباء ^(٣): «وحكى ابن جنبي عن أبي علي الفارسي: قرأ عليُّ بن عيسى الرمانى (كتاب الجمل) و (كتاب الموجز) لابن السراج في حياة ابن السراج». فالظاهر من هذا القول أن هناك علاقة علمية قوية بين الفارسي والرمانى، وأن الفارسي كان أسبق منه في العلمية. والفارسي هو أبو عليِّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبانَ الفَارِسِيِّ، توفي سنة (٣٧٧هـ) ^(٤).

٧ - أبو بكر بن الإخشيد، في الاعتزال ^(٥)، هو أحمد بن علي بن يَبْعَجُورَ أبو بكر ابن الإخشيد المتكلم المعتزلي، كان أبوه من ملوك فرغانة من الترك، مات سنة (٣٢٦هـ) ^(٦).

٨ - أبو بكر أحمد بن محمد الحلواني، روى عنه الرمانى شرح أشعار الهذليين للسكري، فقد جاء في صفحة العنوان ^(٧): «رواية أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني»، وهذا أمر انتبه إليه د. محمد إبراهيم شيبه في دراسته لتحقيق الجزء الأول ^(٨)، وهو من تلامذة المبرد والسكري ^(٩).

تلاميذه:

وقد تلمذ على يديه كثير من العلماء، ولعل هذا يرجع إلى أنه قد عمر طويلاً في العلم، فهو معدود من العلماء منذ بداية القرن الرابع الهجري، واستمر حتى وفاته سنة (٣٨٤هـ)، وهذا يعني أنه استمر في التعليم والتعلم ما يقارب الستين عاماً،

(١) انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٤٢.

(٢) انظر معجم الأدباء ٢/ ٨١٣.

(٣) انظر معجم الأدباء ٧/ ٢٣٣، وانظر طبقات القراء ١/ ٢٠٦، وإنباه الرواة ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٥) انظر ترجمته في طبقات الشافعيين ١/ ٢٤٤، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥١٨، وغيره من كتب التراجم.

(٦) انظر شرح أشعار الهذليين للسكري بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، العنوان.

(٧) انظر شرح كتاب سيبويه بتحقيق محمد إبراهيم شيبه، الدراسة ١٠.

(٨) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٧٦.

- وهذا قد أتاح لكثير من طلبة العلم أن يأخذ العلم على يديه، فكان منهم:
- ١ - الصيمري، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق، وهو من أشهر تلاميذه، صاحب التبصرة والتذكرة^(١).
 - ٢ - أبو عبد الله الحسن بن محمد بن ميمون المصري.
 - ٣ - أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد الزبيري^(٢).
 - ٤ - أبو الغنائم محمد بن أحمد بن عمر الخلال اللغوي^(٣).
 - ٥ - أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن جرو الأسدي، مات سنة (٣٨٧هـ)^(٤).
 - ٦ - أبو القاسم سعيد بن سعيد الفارقي، مات سنة (٣٩١هـ)، صرح في كتابه على المقتضب أنه من تلامذة الرمانى^(٥).
 - ٧ - أبو حيان التوحيدى علي بن محمد بن العباس، مات سنة (٤٠٠هـ)^(٦).
 - ٨ - عبد الباقي بن محمد بن بانيس النحوى، مات سنة (٤٠٠هـ)^(٧).
 - ٩ - أبو طالب أحمد بن بكر العبدي، مات سنة (٤٠٦هـ)^(٨).
 - ١٠ - ابن العلم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، مات سنة (٤١٣هـ)^(٩).
 - ١١ - علي بن عبيد الله بن الدقاق، أبو القاسم الدقيقي النحوى، مات سنة (٤١٥هـ)^(١٠).
 - ١٢ - علي بن منصور الحلبي، أبو الحسن بن القارح، مات سنة (٤٢١هـ)،

(١) انظر كتابه التبصرة ١/١٣٥، ٥٣٤، وفيه نص على أنه قرأ على الرمانى.

(٢) نقل أ.د. مازن المبارك أن ابن قاضي شهبة قد انفرد بذكر راويين روايا عن الرمانى، وهما هذان الراويان، أبو البركات الزبيري وأبو عبد الله المصري، وانظر الرمانى النحوى ٧١.

(٣) انظر معجم الأدباء ٥/٢٣٤٦، وبغية الوعاة ١/٣٧.

(٤) بغية الوعاة ٢/١٢٧.

(٥) انظر تفسير المسائل المشككة ٧١ وغيره من المواضع.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٧/١١٩.

(٧) إنباه الرواة ٢/١٥٥.

(٨) بغية الوعاة ١/٢٩٨.

(٩) انظر الرمانى النحوى ٧٢ نقلاً عن روضات الجنات. (١٠) معجم الأدباء ٤/١٨١٦.

صرّح بذلك في رسالته للمعري المعروفة برسالة ابن القارح^(١).

١٣ - أبو القاسم علي بن طلحة بن كردان النحويّ، مات سنة (٤٢٤هـ)^(٢).

١٤ - ابن الدّهان، الحسن بن محمّد بن علي بن رجاء، أبو محمد، مات سنة (٤٤٧هـ)^(٣).

١٥ - أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، مات سنة (٤٤٧هـ)^(٤).

١٦ - أبو الحسن هلال بن المحسن إبراهيم بن هلال الكاتب، مات سنة (٤٤٨هـ)^(٥).

١٧ - أبو محمّد الحسن بن علي الجوهريّ، مات سنة (٤٥٤هـ)^(٦).

١٨ - أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حمدان الدلفي العجلي، مات سنة (٤٦٠هـ)^(٧).

عقيدته:

صرّح كثير ممن ترجم للرماني بأنه على مذهب المعتزلة^(٨)، وهذا أمر لا يُنكر، وهو واضح من مؤلفاته، فله جملة من الكتب في مذهب المعتزلة، منها (صنعة الاستدلال) في سبع مجلدات وهو في الاعتزال^(٩)، و (مقالة المعتزلة)، و (أصول الجدل)، وغيرها من المصنفات التي تؤكد اعتزاله، وقال صاحب النجوم الزاهرة^(١٠): «وله كتاب التفسير الكبير، وهو كثير الفوائد إلا أنه صرّح فيه بالاعتزال».

وقد نقل بعض المترجمين أنه كان شيعياً، وأنه كان يرى أنّ علياً عليه السلام هو أفضل

(١) انظر رسالة الغفران ٥٦، وفيه رسالة ابن القارح.

(٢) معجم الأدباء ٤/ ١٧٧٥. (٣) انظر البلغة ١١٧.

(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩.

(٥) نزهة الألباء ٣٠٣، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤.

(٦) وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩، وانظر اسمه كاملاً في إنباه الرواة ٣/ ١٩٦، ٢٥٦.

(٧) معجم الأدباء ٦/ ٢٥٤٤، وبغية الوعاة ١/ ١٢٨.

(٨) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦، ولسان الميزان ٥/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٣.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٤. (١٠) النجوم الزاهرة ٤/ ١٦٨.

الصحابة^(١)، قال ابن حجر فيه^(٢): « معتزلي رافضي »، ومما يشير إلى ذلك أن له مصنفًا باسم: (تفضيل علي).

ونقل ابن حجر عن (الفهرست) ما يدل على أن الرماني لم يكن معتقدًا بمذهب الشيعة، قال^(٣): « وقد ذكر النديم في الفهرست: أن مصنفات علي بن عيسى الرماني التي صنفها في التشيع لم يكن يقول بها، وإنما صنفها تقيّة لأجل انتشار مذهب التشيع في ذلك الوقت. وذكر له مع السري الرفاء حكاية مشهورة في ذلك ».

وحكايته مع السري الرفاء نقلها النديم في الفهرست، وهي تؤكد أن الرماني لم يكن شيعيًا، وإن كان يفضل عليًا على غيره من الصحابة، قال في الفهرست^(٤): « كان السري الرفاء جازًا لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني بسوق العطش، وكان كثيرًا ما يجتاز الرماني وهو جالس على باب داره، فيستجلسه ويحادثه ويستدعيه إلى أن يقول بالاعتزال، وكان سري يتشيع، فلما طال ذلك عليه أنشد:

أقارُعُ أعداءِ النَّبِيِّ وآلِهِ	قِرَاعًا يَفُكُّ البَيْضَ عِنْدَ قِرَاعِهِ
وَأَعْلَمُ كُلَّ العِلْمِ أَنَّ وَلِيَهُم	سَبْجَزَى عِدَاةِ البَعِثِ صَاعًا بِصَاعِهِ
فَلَا زَالَ مَنْ وَالَاهُمْ فِي عُلُوِّهِ	وَلَا زَالَ مَنْ عَادَاهُمْ فِي اتِّضَاعِهِ
وَمُعْتَزَلِيَّ رَامَ عَزَلَ وَلَا يَسِي	عَنِ الشَّرَفِ العَالِيِ بِهِم وَارْتِفَاعِهِ
فَمَا طَاوَعْتَنِي النَّفْسُ فِي أَنْ أُطِيعَهُ	وَلَا آذَنَ القُرْآنُ لِي فِي اتِّبَاعِهِ
طَبِعْتُ عَلَى حُبِّ الوَصِيِّ وَلَمْ يَكُنْ	لِيُنْقَلَ مَطْبُوعُ الهَوَى عَنِ طِبَاعِهِ »

الرّماني وعلماء عصره:

قضى الرماني حياته في عصر كثر فيه العلماء الذين كان همهم وضع الأصول

(١) معجم الأدباء ٤/١٨٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٤.

(٢) لسان الميزان ٥/٥٧٠.

(٣) المرجع السابق ٥/٥٧٠، وما نقله ابن حجر عن الفهرست يفهم مما جرى بينه وبين السري الرفاء، وسيأتي في فقرة آتية.

(٤) لسان الميزان ٥/٥٧٠.

والقواعد وبيانها، فالقواعد التي وضعت في عهد سيبويه ومن جاء بعده كانت بحاجة إلى تأصيل وتعليل وتبيين، فكان ابن السراج والزجاج وابن دريد، وهؤلاء الثلاثة كانوا أهم علماء أوائل القرن الرابع الهجري، والذي أخذ عنهم قمم نحوية، بانت على أيديهم قواعد هذه اللغة وتأصلت، وتكشفت كثيرٌ من عللها، فكان منهم السيرافي، وأبو علي الفارسي، والرّماني، كما وجد غيرهم.

ويضع المترجمون هؤلاء الثلاثة في طبقة واحدة في العلم، قال ياقوت في حديثه عن الرّماني^(١): « كان إمامًا في علم العربية علامة في الأدب في طبقة أبي عليّ الفارسيّ وأبي سعيد السيرافي ».

وقد انشغل من كان في عصرهم بالمقارنة بين هؤلاء الثلاثة، ومن ذلك ما نقله تلميذه أبو حيان التّوحيدي في (الإمتاع) عن الوزير ابن الفرات، قال^(٢): « فقال لي الوزير عند منقطع هذا الحديث: ذكّرتني شيئًا قد دار في نفسي مرارًا، وأحببت أن أقف على واضحه، أين أبو سعيد من أبي عليّ، وأين عليّ بن عيسى منهما، وأين ابن المراغي أيضًا من الجماعة؟ وكذلك المرزبانّي وابن شاذان وابن الوزّاق وابن حيّويه؟

فكان من الجواب: أبو سعيد أجمع لشمّل العلم، وأنظّم لمذاهب العرب، وأدخل في كلّ باب، وأخرج من كلّ طريق، وألزم للجادة الوسطى في الدّين والخلق، وأروى في الحديث، وأقضى في الأحكام، وأفقه في الفتوى، وأحضر بركة على المختلفة، وأظهر أثرًا في المقتبسة ».

وقال التّوحيدي بعد ذلك في أبي علي الفارسي^(٣): « قلت: وأما أبو عليّ فأشدّ تفرّدًا بالكتاب وأشدّ إكبابًا عليه، وأبعد من كلّ ما عداه ممّا هو علم الكوفيين، وما تجاوز في اللّغة كتب أبي زيد، وأطرافًا ممّا لغيره، وهو متّقد بالغيظ على أبي سعيد، وبالחסد له، كيف تمّ له تفسير كتاب سيبويه من أوّله إلى آخره بغريبه وأمثاله وشواهد وأبياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ لأنّ هذا شيء ما تمّ للمبرّد ولا للزّجاج

(١) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦.

(٢) المرجع السابق ١٠١.

(٣) الإمتاع ١٠٠.

ولا لابن السّراج ولا لابن درستويه مع سعة علمهم، وفيض كلامهم. ولأبي عليّ أطراف من الكلام في مسائل أجاد فيها ولم يأتل، ولكنه قعد على الكتاب على النّظم المعروف».

ثم قال عن الرماني^(١): «وأما علي بن عيسى فعالي الرتبة في النحو واللغة والكلام والعروض والمنطق، وعيب به، إلا أنه لم يسلك طريق واضح المنطق، بل أفرد صناعة، وأظهر براعة، وقد عمل في القرآن كتاباً نفيساً، هذا مع الدّين الثخين، والعقل الرزين».

ومن ذلك ما نقل في (معجم الأدباء)، قال^(٢): «وكان يقال: النحويون في زماننا ثلاثة: واحد لا يفهم كلامه وهو الرماني، وواحد يفهم بعض كلامه وهو أبو علي الفارسي، وواحد يفهم جميع كلامه بلا أستاذ وهو السيرافي».

والظاهر لي أن أبا علي الفارسي كان أشدّ الثلاثة غيظاً وحسدًا للسيرافي والرماني، ويدل على ذلك كلامه عليهما، قال التوحيد في حديثه عنه^(٣): «وهو متقد بالغيط على أبي سعيد، وبالחסد له، كيف تمّ له تفسير كتاب سيبويه من أوّله إلى آخره بغريبه وأمثاله وشواهد وأبياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لأنّ هذا شيء ما تمّ للمبرد ولا للزجاج ولا لابن السّراج ولا لابن درستويه مع سعة علمهم، وفيض كلامهم. ولأبي عليّ أطراف من الكلام في مسائل أجاد فيها ولم يأتل، ولكنه قعد على الكتاب على النّظم المعروف».

وحدثني أصحابنا أن أبا عليّ اشترى شرح أبي سعيد في الأهواز في توجهه إلى بغداد سنة ثمان وستين - لاحقاً بالخدمة المرسومة به، والندامة الموقوفة عليه - بألفي درهم، وهذا حديث مشهور، وإن كان أصحابه يابون الإقرار به إلا من زعم أنّه أراد النقض عليه، وإظهار الخطأ فيه، وقال فيه بعد ذلك: «وأبو عليّ يشرب ويتخالع، ويفارق هدي أهل العلم وطريقة الربانيين وعادة المتنسّكين».

ويندرج تحت هذا ما قاله في ما علم الرّماني، قال^(٤): «إن كان النحو ما يقول

(١) الإمتاع ١٠٣.

(٢) معجم الأدباء ٤/١٨٢٦.

(٣) الإمتاع ١٠٢، وانظر الحليات ١٥٩.

(٤) البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/١٨٢٦.

الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء»، لكن ياقوت قد بنى قول الفارسي هذا على ما كان عند الرماني من اعتزال ومن مزج النحو بالمنطق، قال في حديثه عن الرماني^(١): «له تصانيف في جميع العلوم من النحو واللغة والنجوم والفقه والكلام على رأي المعتزلة، كما ذكرنا، وكان يمزج كلامه في النحو بالمنطق، حتى قال أبو عليّ الفارسيّ: إن كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا منه شيء، وإن كان النحو ما نقوله نحن فليس معه منه شيء».

ونقل ياقوت في وصف علم الرماني عن التوحيدي ما يدل على غزارة علمه، قال^(٢): «قرأت بخط أبي حيان التوحيديّ في كتابه الذي ألفه في تقييد الجاحظ، وقد ذكر العلماء الذين كانوا يفضلون الجاحظ فقال: ومنهم علي بن عيسى الرماني فإنه لم ير مثله قطّ بلا تقيّة، ولا تحاش، ولا اشمزاز، ولا استيحاش علمًا بالنحو، وغزارة في الكلام، وبصرًا بالمقالات، واستخراجًا للعويص، وإيضاحًا للمشكل، مع تأله وتنزه ودين ويقين وفصاحة وفقاهاة وعفافة ونظافة».

مؤلفاته:

وضع الرماني كثيرًا من المصنفات في النحو وغيره من العلوم، تجاوزت مصنفاته المائة في العلوم كافة، فهو نحوي مفسّر بلاغي، وهذا يدل على غزارة علمه كما نقل التوحيدي، وفي هذا الموضوع أحاول رصد ما وضعه من مؤلفات، وسوف أكتفي بالمصنفات النحوية واللغوية اختصارًا، وهي:

١ - الاشتقاق الصغير^(٣). ٢ - الاشتقاق الكبير^(٤).

٣ - الاشتقاق المستخرج^(٥). ٤ - أغراض سيبويه^(٦).

٥ - الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فتح الله صالح المصري.

(١) معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٦. (٢) المرجع السابق ٤/ ١٨٢٧.

(٣، ٤) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

(٥) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥. (٦) انظر الفهرست ٨٨.

- ٦ - الإيجاز في النحو^(١).
 ٧ - التصريف^(٢).
 ٨ - تهذيب أبواب كتاب سيبويه^(٣).
 ٩ - الحدود الأصغر^(٤).
 ١٠ - الحدود الأكبر^(٥).
 ١١ - الخلاف بين سيبويه والمبرد^(٦).
 ١٢ - الخلاف بين النحويين^(٧).
 ١٣ - رسالة منتخبة من كتاب الاشتقاق^(٨).
 ١٤ - شرح الأصول في النحو لابن السراج^(٩)، وقد حقق جزء منه في جامعة أم القرى في رسالة ماجستير مقدمة من الطالب نصار محمد حميد الدين سنة (١٤١٥هـ).
 ١٥ - شرح الألف واللام للمازني^(١٠).
 ١٦ - شرح الألفات في القرآن^(١١).
 ١٧ - شرح كتاب سيبويه، وهو ما نحن فيه. وهذا هو العنوان المعتمد الذي جاء في عدة مواطن من نسخ الكتاب، وقد ذكر ابن سيده في المخصص أنّ هناك كتاباً اعتمد عليه للرماني، واسمه (المبسوط في كتاب سيبويه)^(١٢)، وهذا خروج عما هو معروف في كتب التراجم.
 ١٨ - شرح مختصر الجرمي^(١٣).
 ١٩ - شرح الجمل لابن السراج^(١٤).
 ٢٠ - شرح الشكل والنقط لابن السراج^(١٥).

(١) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدياء ٤/١٨٢٧.

(٢) انظر إنباء الرواة ٢/٢٩٥، ومعجم الأدياء ٤/١٨٢٧.

(٣) انظر إنباء الرواة ٢/٢٩٥.

(٤، ٥) انظر معجم الأدياء ٤/١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/١٨١.

(٦، ٧) انظر إنباء الرواة ٢/٢٩٥.

(٨) انظر تاريخ العلماء النحويين ٣١.

(٩) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدياء ٤/١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/١٨١.

(١٠) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدياء ٤/١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/١٨١.

(١١) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدياء ٤/١٨٢٧. (١٢) انظر المخصص ١/٤٠.

(١٣) انظر معجم الأدياء ٤/١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/١٨١.

(١٤) انظر إنباء الرواة ٢/٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٤، وطبقات المفسرين ١/٤٢٤.

(١٥) انظر إنباء الرواة ٢/٢٩٥.

- ٢١ - شرح الصفات^(١١). ٢٢ - شرح المدخل للمبرد^(١٢).
 ٢٣ - شرح المسائل للأخفش (شرح صغير)^(١٣).
 ٢٤ - شرح المسائل للأخفش (شرح كبير)^(١٤).
 ٢٥ - شرح معاني الزجاج^(١٥). ٢٦ - شرح المقتضب^(١٦).
 ٢٧ - شرح الموجز لابن السراج^(١٧). ٢٨ - شرح الهجاء لابن السراج^(١٨).
 ٢٩ - غريب القرآن^(١٩). ٣٠ - المبتدأ في النحو^(٢٠).
 ٣١ - المخزومات^(٢١)، كذا في إنباه الرواة، وكذا أثبتة أ.د. مازن المبارك، ولعله
 تصحيف، والمقصود منه: (المجزومات)^(٢٢).
 ٣٢ - المسائل المفردات من كتاب سيبويه^(٢٣).
 ٣٣ - المسائل والجواب من كتاب سيبويه^(٢٤).
 ٣٤ - معاني الحروف^(٢٥). ٣٥ - معاني القرآن وشرح إعرابه^(٢٦).
 ٣٦ - نكت سيبويه^(٢٧). ٣٧ - الهجاء^(٢٨).

وفاته:

ذكر أكثر من ترجم للرماني أنه توفي ليلة الأحد حادي عشر جمادى الأولى سنة

- (١) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.
 (٢) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.
 (٣) ٤، انظر الفهرست ٨٨، وإنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
 (٤) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.
 (٥) انظر معجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.
 (٦) انظر البلغة ٢١١، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.
 (٧) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
 (٨) انظر الفهرست ٨٨.
 (٩) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
 (١٠) انظر الفهرست ٨٨.
 (١١) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
 (١٢) الرماني التحوي ٩٥، وانظر هامشه.
 (١٣) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.
 (١٤) انظر إنباه الرواة ٢/ ٢٩٥.
 (١٥) انظر البلغة ٢١١، وبغية الوعاة ٢/ ١٨١.
 (١٦) انظر تاريخ العلماء النحويين ٣٠.
 (١٧) انظر الفهرست ٨٨.
 (١٨) انظر الفهرست ٨٨، ومعجم الأدباء ٤/ ١٨٢٧.

أربع وثمانين وثلاثمائة في خلافة القادر بالله في بغداد^(١)، وهذا أمر منقول عن تلميذه التنوخي أبي القاسم^(٢)، ونقل ابن خَلَّكان أنه قيل: توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة^(٣)، والأرجح ما نقله تلميذه وذكره معظم المترجمين.



(١) انظر تاريخ بغداد ١٢/١٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٣٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٥/١٧. (٣) وفيات الأعيان ٣/٢٩٩.

نسخ المخطوط

يوجد لهذا الشرح ثلاث نسخ مخطوطة، هي:

الأولى: نسخة مكتبة (فيض الله) في استانبول بتركيا، وتحمل في هذه المكتبة الأرقام من (١٩٨٤ - ١٩٨٧).

الثانية: نسخة مكتبة (داماد إبراهيم باشا) في تركيا، وهي في مكتبة داماد برقم (١٠٧٤).

الثالثة: نسخة المكتبة الملكية في فيينا، وهي فيها برقم (٧٦٩)، ولا تحتوي إلا على الثلث الأخير من الكتاب.

هذه هي النسخ الموجودة لهذا الشرح، والنسخة الثالثة ناقصة، فليس فيها إلا ثلث الكتاب، وأما نسختا فيض الله وداماد فأحدهما نسخة كاملة لهذا الشرح، وهي نسخة داماد إبراهيم، وأما النسخة الثانية التي حصلت عليها فينقص منها جزءاً من بداية الشرح، والجزء الناقص يمتد من بداية الشرح إلى منتصف (باب المصدر المثني المحمول على الفعل المتروك إظهاره)؛ ولذلك اعتمد المحقق في تحقيق هذا الجزء على نسخة (داماد إبراهيم) فقط، لكنني لم أعتد لها نسخة أصلاً؛ وإن كانت النسخة التامة الوحيدة، وذلك لسببين: أنها منسوخة نقلاً عن نسخة (فيض الله) بالأخطاء الواردة، وأنها نسخة منسوخة في القرن الحادي عشر.

وقد قام بوصف النسخ المخطوطة أكثر من محقق، منهم مازن المبارك في كتابه الرماني النحوي، والمتولي الدميري فيما نشره في تحقيقه لباب النسب وغيره، كما وصف النسخ من قام بتحقيق الكتاب في رسائل جامعية، وهي كثيرة منهم محمد إبراهيم شيبه حيث حقق الجزء الأول في جامعة أم القرى، ومنهم صالح بن عبد العزيز العبد اللطيف حيث حقق الجزء الأخير، ومنهم سيف بن عبد الرحمن العريفي، وإبراهيم بن موسى الموسى، وكل هذه رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود ما عدا الجزء الأول، فأغنائي وصفهم وملاحظاتهم على نسخ الكتاب عن الحديث عن ذلك مفصلاً، وسوف أتناول هذه النسخ في وصف

بسيط، أتحدث فيه عن محتوى كل مجلد فيهما.

النسخة الأولى: نسخة (فيض الله):

تقع هذه النسخة في أربعة مجلدات، وهي نسخة ناقصة، فتبدأ في المجلد الثاني الذي يبدأ من منتصف شرحه (باب المصدر المثني المحمول على الفعل المتروك إظهاره)، لكنها نسخة قديمة، وهي منقولة عن نسخة قد سبقتها، وقد سجّل في نهاية المجلد الأخير تاريخ نسخ إملاء الكتاب، فوجد في نهايته: « وجدت على الأصل ما صورته: فرغ الشيخ أيده الله من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامداً ومُصَلِّياً ومُسلِّماً »، فالظاهر أن هذا تاريخ تأليف الكتاب، وأما تاريخ نسخها فهو سنة خمس وخمسين وستمائة، فقد جاء في آخر الجزء الثلاثين من تجزئة الكتاب: « فرغ من تعليقه العبد الفقير محمد بن أبي بكر بن عمر بن علي الرازي، رحم الله من نظَّر فيه، ودعا له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين، بمدينة دمشق حرسها الله تعالى بالجامع المعمور في نصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده ».

وفي مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى مصوِّرة من الأجزاء الأربعة، فالجزء الثاني يحمل الرقم (١٩٨٤) في مكتبة فيض الله بتركيا، ويحمل الرقم (١٩٠) في مركز البحث العلمي.

يبدأ المجلد الثاني في منتصف شرحه لباب المصدر المثني المحمول على الفعل المتروك إظهاره، ولا يبدأ بباب جديد، وهذا يشير إلى أن تجزئة المجلدات ليست مبنية على منهجية واضحة، فأول هذا المجلد: « بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق، ولا تجوز هذه المبالغة إلا بالإضافة... »، وينتهي في منتصف (باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف)، وجاء في آخره: « يتلوه إن شاء الله تعالى: وما ترخيم رجل اسمه: ناجي، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ليوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ».

ويبلغ مجموع لوحات هذا المجلد مائتين وخمس عشرة لوحة (٢١٥)، في

كل لوحة صفحتان، وعدد الكلمات في صفحاتها قليل بالنسبة إلى نسخة (داماد)، فمعدل الأسطر في كل صفحة واحد وعشرون سطرًا، ومعدل الكلمات في السطر الواحد ست عشرة كلمة، والخط فيها نسخي جميل وواضح، وهو مضبوطٌ في كثير من ألفاظه.

والمجلد الثالث من هذه النسخة يحمل الرقم (١٩٨٥) في مكتبة فيض الله، وهو يحمل الرقم (١٩١) في مركز البحث العلمي، ويبلغ مجموع لوحات هذا المجلد مائتين وخمسين لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وهي بالخط النسخي نفسه الموجود في المجلد السابق، ومعدل الأسطر والكلمات.

ويبدأ بصفحة العنوان، وفيها: « الثالث من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي ابن عيسى النحوي الرماني »، وفي صفحة العنوان تمليك، فقد ذكر فيها: « من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفا عنه »، ثم يبدأ الشرح بتكملة باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف، وذلك قوله: « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك، وما ترخيم رجل اسمه ناجي »، وتنتهي النسخة أيضا في منتصف باب: « باب اللفظ بالحرف الواحد » وآخرها: « وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ائِمُّ)، و (ائِمُنْ)؟ »، وكُتِبَ في آخر المجلد: « والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد خاتم النبيين، يتلوه إن شاء الله: وما الشاهد في قول الشاعر: دَعَّ ذَا وَعَجَلْ ذَا وَأَلْحَقْنَا بَذَلْ ».

أما المجلد الرابع فهو في مكتبة فيض الله برقم (١٩٨٦)، ويحمل الرقم (١٩٢) في مركز البحث العلمي، وهو بخط نسخي واضح وجميل، ومجموع الأسطر ومعدل الكلمات هو نفسه الموجود في المجلدين السابقين، ويبلغ مجموع لوحاته ثلاثمائة لوحة.

ويبدأ هذا المجلد من هذه النسخة بصفحة العنوان: « الرابع من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني »، وأوله: « بسم الله الرحمن الرحيم، وما الشاهد في قول الشاعر ».

ويوجد في صفحة العنوان تملك السيد فيض الله المفتي، كما يوجد عليها كلام

يشير إلى أن هذه النسخة مكونة من خمسة مجلدات، وتملكها شخص آخر قبل السيد فيض الله المفتي، وقد انتهى المجلد أيضًا في منتصف باب ألف الوصل، وفي آخره: «تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الكريم، يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل».

وأما المجلد الأخير، وهو المجلد الخامس من الكتاب، فهو يحمل الرقم (١٨٧) في مكتبة فيض الله بتركيا، والرقم (١٩٣) في مركز البحث العلمي، وبلغ مجموع لوحاته مائتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، وهذا المجلد هو أصغر المجلدات الأربعة الموجودة وهو كالمجلدات السابقة بخط نسخي وواضح.

وجاء في وجه الورقة الأولى: «الخامس من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني رحمته الله سعد بتملكه شرحًا صحيحًا مع سائر أجزاءه وهي من مجلدات بدمشق المحروسة سنة خمسين وسبعمائة»، ويبدأ في ظهر الورقة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر»، ثم يبدأ بتتمة شرحه للباب إلى نهاية الكتاب. وانتهى المجلد بقوله: «والحمد لله وحده، تم شرح سيبويه، وصلى الله على محمد وآله»، ووجد بعده في هذه النسخة ونسخة داماد إبراهيم: «وجدت على الأصل ما صورته: فرغ الشيخ أيده الله من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامدًا ومُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا».

النسخة الثانية: نسخة (داماد إبراهيم باشا):

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (د). وأما نسخة فيض الله فهي الأصل فيما عدا الجزء الأول.

وهذه نسخة كاملة لهذا الشرح، والملاحظ فيها أنها منقولة من نسخة (فيض الله)، وتقع هذه النسخة في ثلاثة مجلدات مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، المجلد الأول فيها يحوي المجلدين الأول والثاني، كما هما في نسخة فيض الله، والمجلد الثاني يحوي المجلد الثالث الموجود في نسخة فيض الله، والمجلد الثالث يحوي المجلد الرابع والخامس. وقد ذكرت

أن تاريخ نسخها متأخر فهو في القرن الحادي عشر، فجاء في نهاية المجلد الأول الذي يحوي المجلدين الأول والثاني من نسخة فيض الله: « وكان الفراغ من تعليق شرح كتاب سيوييه يوم الأربعاء ثامن عشر جمادى الأول من شهور سنة (١٠٣٤ هـ) »، ثم كتب الناسخ شعرًا في رجائه رضا رب العالمين، فقال:

« كتبت وقد أيقنت يوم كتبه	بأن يدي تفتنى ويبقى كتابها
وأعلم أن الله سائلها بعدًا	فيا ليت شعري ما يكون جوابها
كاتب هذا الخط شخص غريب	وأمره في الناس أمر عجيب
يرجو من المولى بجاه الحبيب	نصر من الله وفتح قريب
كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي	بأن يدي تفتنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبه	تفكر في يدي وما قد أصابها
فإن عملت خيرًا تُجازى بمثله	وإن عملت شرًا فيا طول حسابها
الخط يبقى زمانًا بعد كاتبه	وكاتب الخط تحت الأرض مدفونًا

ثم قال: « وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ».

يحمل المجلد الأول رقم (١٠٧٤) في مكتبة داماد إبراهيم، ورقمه في مركز البحث العلمي (٥٢٥)، ويبلغ مجموع لوحاته مائتين وسبعًا وأربعين لوحة، في كل لوحة صفحتان، وهذا المجلد يحوي جزأين، فهو يحمل رقمًا واحدًا في مكتبة داماد إبراهيم، وهذا يدل على أن المجلدين جاء في مجلد واحد، ويبلغ مجموع صفحات المجلد الأول في نسخة داماد إبراهيم مائة ولوحة واحدة، والملاحظ أن عدد الأسطر في هذه النسخة كثير، فهو يقارب الثلاثين سطرًا، وخطها نسخي واضح، ويبدو أنه قام بنسخها أكثر من ناسخ، وجاء في نهاية المجلد الأول: « وقد تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين ».

بدأ المجلد الأول بلوحة العنوان، وفيها: « الأول من شرح كتاب سيوييه

لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني، كان مفتتاً في علوم كثيرة، كالنحو والفقه والقراءات واللغة والكلام على مذاهب المعتزلة، مولده سنة ست وتسعين ومائتين، وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، رحمه الله تعالى، ونفعنا به أمين.

وجاء المجلد الثاني بلا صفحة عنوان، فبدأ المجلد الثاني بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين»، وبلغ مجموع صفحات المجلد الثاني في هذه النسخة مائة وسبعاً وأربعين لوحة.

أما المجلد الثالث فجاء وحده في نسخة داماد إبراهيم، وفيه مائتان وخمس لوحات، وعدد الأسطر فيها يقارب الثلاثين، وقد جاء هذا المجلد في مصورة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بلا صفحة عنوان أيضاً.

وهو في مكتبة إبراهيم داماد يضم الجزأين الأخيرين كما في نسخة فيض الله، وحمل الرقم (١٠٧٥) في مكتبة داماد، وهو يختلف عن رقم المجلدين الأولين في مكتبة إبراهيم داماد، ويحمل في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٤٤)، وهو مجلد واحد، يحمل رقمًا واحدًا في مكتبة داماد، وهو بخط نسخي جيد، بلغ مجموع لوحاته ثلاثمائة واثنين وعشرين لوحة، وهذا المجلد كما قلت يضم المجلدين الأخيرين من هذا الشرح، وجاء في نهاية الجزء الرابع وبداية الجزء الخامس: «تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الكريم، يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بذل»، وجاء بعده وجه ورقة فارغة، وجاء في ظهرها: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر».

وجاء المجلد الرابع في مائة واثنين وثمانين لوحة، وأما الخامس فكان مجموع لوحاته مائة وأربعين، ومما يدل على أنهما جاءا في مجلد واحد في مكتبة داماد أن المجلد مرقم وبتتابع، فتوقف المجلد الرابع عند اللوحة المائة والثانية والثمانين، ثم استمر بعد ذلك بترقيم المجلد الخامس.

وأرى أن هذه النسخة قد أخذت من نسخة فيض الله، فهي قد جاءت بنفس ما

في نسخة فيض الله من أخطاء في ترتيب الصفحات، وليست النسختان منقولتين من نسخة ثالثة، حيث جاء ترتيب الصفحات مختلفاً في نسخة فيض الله، وأثبت الناسخ هذا الاختلاف مدمجاً في المتن في نسخة داماد وليس في صفحة جديدة كما هو في فيض الله، وهذا يدل على أن الناسخ كان ينسخ من نسخة فيض الله دون أن يتابع النص وتسلسل الموضوعات.

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الملكية في فيينا:

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ف)، وهي فيها برقم (٧٦٩)، ولا تحتوي إلا على الثلث الأخير من الكتاب، وهي تقع في (٢١٠) لوحة، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح مقروء.

تبدأ هذه النسخة بالجزء الثالث، فجاءت الورقة الأولى في هذه النسخة بعنوان: « الجزء الثالث من شرح كتاب سيويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي، غفر الله له وجميع المسلمين »، وهذا العنوان مكرر في أعلى الورقة، وهناك بعض الكلمات التي عليها ضرب في لوحة العنوان.

وبدأ المخطوط في الورقة الثانية في باب الهمز، وهو بداية الثلث الأخير من هذا الشرح، فبدأت الورقة: « بسم الله الرحمن الرحيم، رب... باب الهمز »، ولم يبدأ في أول باب الهمز وأستلته، وإنما بدأ بالجواب، قال: « الذي يجوز في تخفيف الهمز ثلاثة »، وكلمة (الجواب) غير موجودة.

وفي اللوحة الأخيرة من هذه النسخة: « تم شرح كتاب سيويه بِحَمْدِ اللَّهِ إملاء الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي، أسعده الله، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلي السلمى الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله المرتضين وسلم تسليمًا، وحسبي الله ونعم الوكيل ». وفي هذه النسخة سقط كثير، وأول سقط فيها جاء في اللوحة الثانية، حيث قال في باب الهمز: « مسائل من هذا الباب أيضًا »، وسقطت الأسئلة، وبدأ بالجواب،

ثم كرر ذلك ثانية، وقد استمر على هذا النهج، فهو يذكر العنوان، ثم (مسائل هذا الباب)، ويكتفي بذلك دون ذكر الأسئلة، فيبدأ بعد قوله: (مسائل هذا الباب) بالأجوبة، لكنه في اللوحة رقم (٢٦) تغير منهجه، ففي (باب جمع الصفة الثلاثة بغير زيادة) ذكر مسائل الباب، واتفقت النسخة في المنهج مع النسختين، ثم عاد في الباب الذي يليه إلى منهجه في إسقاط مسائل الباب. وقد سقطت الورقات من (٤٦) إلى (٥٤) من هذه النسخة.

وفي هذه النسخة ينتقل أحياناً الناسخ من منتصف الباب إلى باب آخر، ثم يعود إلى الباب الذي تركه في موضع لاحق، وهذا ليس من انتقال اللوحات، وإنما الناسخ يفعل هذا في منتصف الصفحة، ولو كان من انتقال اللوحات من مكانها لكان الكلام الذي يقفز عنه في أول الصفحة، وقد تكرر هذا أكثر من مرة، فتكرر في اللوحة رقم (٦٢)، وعاد إلى ذكر جزء من النقص بعد لوحتين وترك نصفه.

وبدأ النص في (باب الإمامة) في هذه النسخة يختلف عن النص في نسخة فيض الله وداماد كلياً، وإن كان المعنى قريباً بين ما فيها وما في النسختين، فما هو أمامي في أول باب من أبواب الإمامة شرح آخر لكتاب سيبويه، واستمر هذا الاختلاف في إحدى عشرة لوحة، وهذا قد يشير إلى وجود إبرازة أخرى لشرح الرماني على كتاب سيبويه، وقد اضطررت أن أنقل النص كما هو في هذه الورقات في الهامش.

وانتهت هذه النسخة في وجه الورقة العاشرة بعد المائتين بقوله: « تم شرح كتاب سيبويه رحمته الله إملاء الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي أسعده الله، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة، وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلى السلمى الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة. والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله المرتضين، وسلم تسليمًا، وحسبي الله ونعم الوكيل ».

تجزئة الكتاب

يقع هذا الشرح في خمسة مجلدات كبيرة، وقد جُزئ الكتاب في نسختي فيض الله وداماد إلى سبعة وستين جزءاً، وهذه التجزئة هي المعتمدة في ما نقل؛ لأنها الثابت في النسخ، وإن كان قد ذكر الفيروز في (البلغة) أن تجزئة الكتاب وصلت سبعين مجلداً^(١)، وأرى أن ما ذكره تجاوز فيه التجزئة الموجودة من ناحية تقريبية. وقد كان الناسخ يذكر رقم الجزء في نسخة فيض الله أحياناً، وأحياناً لا يذكر رقم الجزء، ويكتفي بالإشارة إلى انتهاء الجزء السابق وبداية جزء جديد، وفي نسخة (داماد) لم يذكر رقم الجزء في المجلد الأول إلا في الموضعين الثاني والثالث، والناسخ كان يذكر التجزئة في هذه النسخة أحياناً، وأحياناً يشير إليها عند انتهاء الجزء السابق، وأحياناً يشير إليها بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأحياناً لا تجد أي إشارة إلى التجزئة فيها.

وأرى أن هذه التجزئة كانت في حياة الرماني وليست من النساخ، فالظاهر لي أنه قد أملى هذا الكتاب على النساخ في سبعة وستين مجلساً، فالأجزاء ليست متناسقة، لا في الأبواب، ولا في عدد اللوحات، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه كان يقف في منتصف الباب النحوي، وينهي الجزء، ثم يكمله في الجزء الذي يليه، ولا أرى هذه التجزئة إلا مجموع المجالس العلمية التي أملى فيها الرماني هذا الكتاب، فقد كان يتوقف عند نهاية باب، أو عند شاهد، أو غير ذلك، وقد جعل النساخ الذين كان يُملى عليهم هذا الكتاب أجزاء، وقد اتفقت الأجزاء في النسختين، وهذا ما ذكره مازن المبارك في كتابه^(٢)، ولا أرى غيره.



تحقيقات شرح الرماني

خرج هذا الكتاب مفرقاً مقطّعةً في أكثر من تحقيق، وهذا جعل منه كتاباً مطموساً لا يلجأ إليه الباحثون، وبعضهم لا يعرف عنه شيئاً، فكان لا بد من إخراجه كتاباً كاملاً، وقد تعاقب على العمل في إخراج هذا الكتاب مقطّعةً جملة من الباحثين، هم:

١ - الدكتور المتولي رمضان الدميري، أخرج منه جزءاً بمقدار إحدى عشرة ورقة من أول الكتاب، ونشره في مصر عام (١٤١٣هـ)^(١)، وكانت رسالته للدكتوراه في الأزهر أيضاً جزءاً من أول المجلد الثاني إلى نهاية النداء، ثم أخرج باب النسب محققاً، وهو ما يوازي خمساً وأربعين لوحة من الكتاب تقريباً، وهو منشور^(٢).

٢ - الدكتور مازن المبارك، قام في كتابه (الرماني النحوي) بتحقيق أجزاء مقطّعة من الكتاب، وكان معظمها من باب الاستثناء.

٣ - الدكتور محمد إبراهيم شبية، أخرج الجزء الأول من الكتاب في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى سنة (١٤١٤هـ).

٤ - الدكتور سيف بن عبد الرحمن العريفي، أخرج من الكتاب جزءاً يمتد من باب التنبية إلى نهاية باب الأفعال في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤١٨هـ).

٥ - الدكتور إبراهيم بن موسى الموسى، حقق من بداية باب الحروف إلى نهاية باب الحكاية، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة (١٤٢٠هـ).

٦ - الدكتور صالح بن عبد العزيز العبد اللطيف، حقق من باب ألف الوصل في الأسماء إلى نهاية الشرح، في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود سنة (١٤٢٧هـ).

(١) انظر شرح كتاب سيبويه للرماني، رسالة دكتوراه بتحقيق د. عبد الرحمن الخضير، مقدمة الرسالة.

(٢) شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن الرماني، قسم الصرف الجزء الأول، وفي أول الكتاب: (قسم الصرف، المجلد الرابع)، مصر، مطبعة التضامن، ١٤٠٨هـ.

٧ - الدكتور أحمد بن عتيق المعبدي، حقق من باب التصغير إلى نهاية باب جمع الجمع، في رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية المدينة المنورة (١٤٣٦هـ).

٨ - الدكتور تركي بن صالح المعبدي، حقق من باب جمع الأعممي الذي على أربعة أحرف إلى نهاية باب ألف الوصل، في رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (١٤٣٦هـ).

٩ - نشر د. عثمان غزال هذا الشرح مع شرح آخر للعلامة صالح بن محمد الهسكوري (ت ٥٦٩هـ)، وقامت بنشره المكتبة الأزهرية للتراث سنة (٢٠١٦م)، وهو عبارة عن نشر مجرد لشرحين من شروح الكتاب بلا تحقيق علمي، وقد نشر شرح العلامة الهسكوري في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى من الطالب خالد التويجري سنة (١٤٢٤هـ) بإشراف الأستاذ الدكتور عياد الشبتي، وهذا شرح لا علاقة لنا به في هذا الشرح.

وهذه التحقيقات مع تقديرني واحترامي لأصحابها إلا أن الكتاب بقي في الخزائن، لم يستفد منه إلا القليل من الباحثين، ولم ينشر منها على الشبكة إلا رسالتان، فالكتاب كان مخطوطاً محفوظاً في الخزائن، وعاد الكتاب مخطوطاً محفوظاً في مكتبات الجامعات وخزائنها، فلا يستفيد منه إلا من توافرت له القدرة على الوصول إليه، فالباحثون تختلف قدراتهم المادية في التنقل للوصول إلى الكتاب كاملاً، فكان لزاماً عليّ أن أقوم بإخراجه كتاباً كاملاً متابعاً.



منهجي في التحقيق

يعد هذا الشرح كتابًا واحدًا، لا يفصل بين أبوابه وفصوله فواصل، فإن يكون هذا الشرح مقطوعًا كما هو عليه إلى سبعة وستين جزءًا أمر غير مقبول؛ ولذلك فقد قمت في إخراج هذا الشرح بعدة أمور:

الأول: جعلت من هذا الشرح كتابًا واحدًا، لا أجزاء فيه ولا مجلدات، وقد أشرت إلى مجلداته في الهوامش، ودونت ما هو مكتوب في نهاية كل جزء، أما السبعة والستون جزءًا، فقد أثبتتها في متن الكتاب؛ وإن كنت أرى أنّ وجودها يقطع الكتاب، ويفصل بين أبوابه، كما أن هذه التجزئة لم تكن تجزئة الرماني، وإنما كانت تجزئة الكتاب حسب مجالس إملائه، ولكنها لأنها ثابتة في متن نسخة الأصل اضطرت إلى إثباتها.

الثاني: اعتمدت في الجزء الأول من الكتاب على نسخة داماد، وذلك لعدم وجود نسخة أخرى تقابل بها، وكانت هي الوحيدة لهذا الجزء، وأما بقية الأجزاء فجعلت نسخة الأصل هي نسخة فيض الله؛ لأنها أقدم منها، وأكثر وضوحًا، وقد ذكرت أن نسخة داماد منقولة حرفًا بحرف من نسخة فيض الله، أو أن النسختين منقولتان من نسخة واحدة.

الثالث: هناك سقط في الكلام، خاصة في الجزء الأول من الكتاب، فقامت بإتمام الكلام معتمدًا على ما في الجواب من إشارة إلى الكلام الناقص، كما اعتمدت على كتاب سيبويه، والأصول في النحو لابن السراج، والتبصرة للصيمري في إتمام النقص.

الرابع: قمت بتوثيق الأقوال الموجودة المنقولة من الكتب، سواء من كتاب سيبويه، أو من الكتب الأخرى، كما قمت بالتحقق من الآراء الموجودة التي يذكرها الرماني، وهي متوافقة في معظمها إلا بضعة آراء، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

الخامس: حاولت ألا أثقل الكتاب بالهوامش وتخريج الأقوال والآراء، فكنيت أكتفي بالقليل من الكتب، ولم أكن أوثق كل المسائل التي يتعرض لها الرماني من كتاب سيبويه، فاكتفيت بوضع العنوان كما هو في الكتاب وموضعه فيه.

السادس: لم أثقل الهوامش بالإكثار في تخريج الشواهد الشعرية، واكتفيت ببعض مصادر الشاهد، وكان يمكن أن يكتفى بالديوان أو بكتاب سيبويه، لولا الحاجة إلى معرفة ما ذكره القدماء من النحاة حول الشاهد.

السابع: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة معتمداً على ما ذكرته كتب التراجم، وأيضاً حاولت ألا أنقل الكتاب بذلك.

الثامن: تخريج ما يتعلق بالقراءات القرآنية والحديث النبوي وأمثال العرب.

التاسع: تفسير جميع الألفاظ والأبنية من المعاجم اللغوية.

العاشر: وضعت فهراس مفصلة للكتاب، وهي فهراس للآيات القرآنية، والحديث النبوي، والشواهد الشعرية، والرجز، والأمثال، والأعلام، ثم فهراس للأبواب بين سيبويه والرماني، ثم قائمة المصادر.

وختاماً فالغاية عندي من إخراج هذا الكتاب أن يخرج كتاباً واحداً كاملاً غير منقوص، مع علمي بأن هناك تحقيقات متفرقة له، وقد رأيت أن إخراجه بمنزلة إخراج شرح السيرافي لكتاب سيبويه، فكلاهما له المنزلة نفسها، بل لعل هذا الكتاب قد أحاط به الغموض مما ذكر من منطق وعلل، ولم أرفيه إلا تفسيراً للكلام سيبويه وعلله؛ وقد كان في كثير من المواضع يشير إلى أن هذه علة سيبويه أو علة غيره، فالكتاب بيان وتوضيح لما في كتاب سيبويه من قواعد وتعليقها؛ ولذلك كان إخراج هذا الكتاب ضرورياً لدارسي نحو سيبويه.


هذا ما استطعت عمله في هذا الكتاب، فإن أصبت فبتوفيق من الله ورضاً منه، وإن أخطأت فمن نفسي، راجياً أن يُغفر ما وقع في هذا العمل من أخطاء.

والحمد لله رب العالمين

أ.د. شريف عيد الكريم النجار

الأول من محرم لعام ١٤٣٩هـ


نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب




لوحة المجلد الثاني من نسخة الأصل (فيض الله)



اللوحة الثانية من المجلد الثاني في نسخة الأصل (فيض الله)




لوحة العنوان للمجلد الثالث من نسخة الأصل (فيض الله)



اللوحة الثانية من المجلد الثالث في نسخة الأصل (فيض الله)




لوحة العنوان للمجلد الأول من نسخة داماد إبراهيم



اللوحة الثانية من المجلد الأول لنسخة داماد إبراهيم



اللوحة الأخيرة في المجلد الثاني من نسخة داماد إبراهيم



لوحة العنوان للمجلد الرابع من نسخة داماد إبراهيم

سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم وانظروا الى ما فعلتم
 من الذنوب فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 قبل التوبة ولا يريد ان يعذبكم لذنوبكم
 وانما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم التي
 كانت بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم
 وانظروا الى ما فعلتم من الذنوب
 فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم
 التي كانت قبل التوبة ولا يريد ان
 يعذبكم لذنوبكم وانما يريد الله
 ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم
 وانظروا الى ما فعلتم من الذنوب
 فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم
 التي كانت قبل التوبة ولا يريد ان
 يعذبكم لذنوبكم وانما يريد الله
 ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله

اللوحه الثانية من المجلد الرابع من نسخة داماد إيراهيم

سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم وانظروا الى ما فعلتم
 من الذنوب فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 قبل التوبة ولا يريد ان يعذبكم لذنوبكم
 وانما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم التي
 كانت بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم
 وانظروا الى ما فعلتم من الذنوب
 فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم
 التي كانت قبل التوبة ولا يريد ان
 يعذبكم لذنوبكم وانما يريد الله
 ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله
 يا ايها الذين آمنوا اذنبوا ذنوبكم
 وانظروا الى ما فعلتم من الذنوب
 فاعلموا ان الله غفار رحيم
 انما يريد الله ليذهب عنكم ذنوبكم
 التي كانت قبل التوبة ولا يريد ان
 يعذبكم لذنوبكم وانما يريد الله
 ليذهب عنكم ذنوبكم التي كانت
 بعد التوبة ليوقن منكم ولعلهم
 يخشون الله

اللوحه الأخيرة من المجلد الخامس والأخير من نسخة داماد إيراهيم

شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ

لأبي الحسنِ عليِّ بنِ عيسى الرُّمَّانِيّ (ت ٥٣٨٤ هـ)

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

الأوّل من شرح كتاب سيبويه

لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرّماني

كان مفتنًا في علوم كثيرة كالنحو والفقّه والقراءات واللغة والكلام
على مذاهب المعتزلة..

مولده سنة ست وتسعين ومائتين،

وتوفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى

(ذكره الخطيب في تاريخ بغداد)

رحمه الله تعالى ونفعنا به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١ ظ]

اللَّهُمَّ يَسِّرْ

بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ (١)

الغرض فيه أن يُبين الاسم من الفعل والحرف.

[مسائل هذا الباب] (١)

- ما الاسم والفعل والحرف؟
 وما قسمة الفعل؟ وما الذي أخذ منه الفعل؟ ولم ذلك؟ ولم حدّ الفعل دون الاسم؟
 وكم وجهًا يجوز في (هذا باب علم ما الكلم من العربية)؟
 ولم قال: (الكلم)، ولم يقل: (الكلام)؟ وكم وجهًا يجوز في (هذا) من جهة المعنى؟ وما معنى (من) في قوله: (من العربية)؟
 وما (كم) من الكلم؟
 وما (أم)؟ وما (ليس) و (ما)؟ وما الكاف في (ذلك)؟ وما الكاف في (غلامك) من الكلم؟
 وما (كيف)؟ وما (نعم) (٢) من الكلم؟ وما (الذي)؟ وما (أن) من الكلم؟

الجواب

الاسم: كلمة تدل على معنى غير مختصّ بزمان، والفعل: كلمة تدل على معنى مختصّ بزمان، والحرف: كلمة لا تدل على معنى إلا مع غيرها، ممّا معناها في

(١) العنوان في الكتاب ١/ ١٢: « هذا باب علم ما الكلم من العربية ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها أسلوب الرماني.

(٢) في الأصل: (أنعم)، والمثبت من الجواب.

غيرها، فهذه الحدود هي الأصول التي عليها مدار الأمر في هذا الباب.

والفعل ينقسم ثلاثة أقسامٍ بقسمة الزمان^(١): ماضٍ، وحاضرٌ، ومستقبلٌ.

والذي أخذ منه الفعل المصدر^(٢)؛ لأنه دائرٌ في جميع تصاريف الفعل كما تدور الفضة في جميع الصيغ التي تتصرف فيها، فالأصل هو المصدر، كما الأصل هو الفضة، ففي (ضرب) معنى الضرب، وهو في (سَيَضِرُّ) و (تَضِرُّ)، وليس في (الضرب) معنى واحدٍ من هذه التصاريف، فالأصل هو المصدر، ومنه اشتق الفعل للعلية التي بينا.

وحدَّ سيويه الفعل دون الاسم؛ لأن الفعل أحقُّ بالحدِّ؛ من أجل أنه منقولٌ عن أصله في اللغة إلى صناعة التحوٍ للحاجة إلى ذلك؛ إذ أصله في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن موجوداً، ثم نُقِلَ إلى: كلمة تدلُّ على حدثٍ مختصٍّ بزمنٍ.

وفي قوله: «هذا باب علم ما الكلم من العربية» عشرة أوجه^(٣) يختلف اللفظ بها إلا أن الذي وُضع عليه الكتاب: (هذا باب علم ما الكلم من العربية) بتوين (علم) ورفع (الكلم).

فالذي يجوزُ: رفعُ (باب)، ونصبه، وتوينه، وترك تنوينه. ويجوزُ في (علم) ثلاثة أوجه: الرفع، والنصب، والجرُّ، ويجوزُ فيه التتوين، وترك التتوين. ويجوزُ في (الكلم)^(٤) أوجه الرفع، والنصب، والجرُّ.

فالرفعُ في (باب)؛ لأنه خبرُ (هذا)، والنصبُ فيه على أن يكونَ الخبرُ (علم)، ويكونَ: (هذا باباً علم ما الكلم)، فتنصبُ (باباً)؛ لأنه اسمٌ جنسٍ وقعَ موقعَ الحال، كأنه قال: هذا مبوباً علم ما الكلم، والتتوينُ في (باب) على الانفصالِ مما

(١) في الأصل: (للزمان)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) هذا رأي البصريين، وهي مسألة خلافية مشهورة بين الكوفيين والبصريين، والكوفيون يرون أن المصدر مشتقٌ من الفعل، وانظر هذه المسألة في الإيضاح في علل النحو ٥٦، وشرح السيرافي ١٦/١، والخصائص ٣٤/٢، وعلل النحو للوزاق ٣٥٩، والتبيين ١٤٣، والإنصاف ٢٣٥/١.

(٣) انظر هذه الأوجه في شرح السيرافي ٩/١ - ١١، والتعليقة للفارسي ١٤/١.

(٤) في الأصل: (الكلام)، والمثبت نص عبارة سيويه.

بعده، وترك التَّنوين على الإضافة إلى (علم).

وأما رفع (علم) فيكون على أنه خبرٌ (هذا)، ويجوزُ أن يكونَ تابعًا لـ (باب) إذا رفعتَه، فقلت: (هذا بابٌ علمٌ ما الكَلِم).

وأما جرُّه فبإضافة (باب) إليه.

وأما نصبُه فيكونُ على المصدرِ، كأنه قيل: (هذا بابٌ أن يَعْلَمَ عِلْمًا ما الكَلِم)، ويجوزُ أن يكونَ على طريقة التَّمييز؛ كأنه قيل: (هذا بابٌ من العلم)؛ لأن في (باب) معنى المقدارِ، فهو يُشَبِّهُ التَّمييزَ للإيهامِ الَّذِي فيه، ومعنى المقْدَارِ.

وأما تنوينُ (علم) فعلى الانفصالِ مِمَّا بعده، وتركُ تنوينه على إضافته إلى الكَلِمِ، وجعلِ (ما) صلةً؛ كأنه قيل: (هذا بابٌ علمُ الكَلِم).

وأما رفعُ الكَلِمِ فعلى أنه خبرٌ (ما)، كأنه قيل: (هذا بابٌ علم أي شيء الكَلِم؟). وجرُّه على إضافة (علم) إليه، وجعلِ [و٢] (ما) صلةً. وهي - إذا رفعت - بمعنى (أي) التي للاستفهامِ.

وأما نصبُه فعلى إعمالِ (علم) فيه، كأنه قيل: (أن تعلم الكَلِم)، كما قال جل وعز: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٤، ١٥].

ويجوزُ في (ما) ثلاثة أوجه^(١): أن يكونَ بمعنى (أي)، وصلةً، وبمعنى (الذي)، وهو يضعفُ فيها، نعتي: (الذي)؛ من أجلِ حذفِ (هو)^(٢)، كأنه قيل: (علم الذي هو الكَلِم من العربية)، فجازَ هذا على قولِ العرب: (ما أنا بالذي قائلٌ لك شيئًا).

وإنما قال: (الكَلِم)، ولم يقل: (الكلام)؛ ليشعرَ بمعنى القسمة؛ إذ (الكَلِم) جمعٌ (كلمة)، وإنما يريدُ أن يُبينَ قسمةً في الاسمِ والفعلِ والحرفِ، فلو قال: (الكلام) لم يُنبئ عن معنى القسمة في السَّوَالِ الَّذِي يُطلَبُ به معنى الجوابِ.

(١) انظر هذه الأوجه الثلاثة في شرح السيرافي ١٠/١، وفي التعليقة للفارسي ١٤/١ وجهان، وأنكر كونها استفهامية بمعنى (أي)، انظر الارتشاف ٣/١٣٣٠، والتذييل ٦/٢٥٢.

(٢) اشترط البصريون في جواز حذفه أن يكون في الصلة طول، ولم يشترطه الكوفيون. انظر المسألة في سيويه ٢/٤٠٤، وشرح الرضي ٣/٢٧، والارتشاف ١٠١٧، والمقاصد الشافية ١/٥٢٠.

ويجوزُ في هذا ثلاثة أوجه^(١):

الأوّل: الإشارة إلى ما هو بمنزلة الحاضر، ممّا يذكّره في الكتاب على وجه التقريب، كما تقول: (هذا الجيش مقبل)، و (هذا الشتاء جاء).

الثاني: إشارة إلى ما في قلبه من العلم الذي يذكّره في الكتاب.

الثالث: وضعه غير مُشارٍ به لِتَسْتَعْقِدَ الإشارةُ فيه عندما يتصلُّ به من الكلام إذا ذكره.

والوجه الأوّل أحسنُ هذه الأوجه؛ لأنّه أظهرُ في مفهوم الكلام.

و (من) في قوله: (من العربية) تحتملُ وجهين: التبعية والتبيين للجنس،

فالتبعية على تقدير: (ما الكليم من أبواب العربية)، فهذا بابٌ من أبواب العربية،

وهو بعضها، وأما التبيين للجنس، فهو تبيين الكليم الذي هو الجنس: ما الذي يعني

به من أنواعه؟ فكأنه قال: (الكليم [الذي] ^(٢) هو العربية)، ونظيره قوله تعالى:

﴿فَأَجْتَكِبُوا الْوَيْحَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، فكأنه قيل: الرجس الذي هو

الأوثان، فد (الكليم) أعمُّ من (العربية)؛ لأنّه قد يكونُ عربيًّا وعجميًّا، إلاّ أنّه يبيّن

بقوله: (من العربية)، فكذلك الرجس أعمُّ من الوثن؛ لأنّ الشرك رجس، فبيّن

المراد من الرجس هنا، وهو الرجس الذي هو الوثن، فصارت الإضافة بـ (من)

تخصّص الجنس تخصيص الصفة.

والجواب عن مسائل التفرع في هذا الباب

(كم) اسم؛ لأنّه يُنبئ عن معنى في نفسه من غير تصرّف؛ بدليل الجواب، إذا

قيل: (كم مالك؟) فجوابه العدد، كقولك: عشرون، أو ثلاثون.

و (أم) حرف؛ لأنّه معناه في غيره؛ بدليل الجواب؛ إذ جوابه: (نعم)، أو (لا)،

فهو ينقل الجملة التي هي خبرٌ إلى الاستخبار، كما ينقله ألف الاستفهام، إذا قال

(١) انظر الوجوه الثلاثة في شرح السيرافي ٩/١، والنكت للأعلم ١/١٠٠، وتمهيد القواعد ١/١١٣،

وانظر الوجه الثالث في توضيح المقاصد ١/٢٦٢، والمقاصد الشافية ٢/١٦٩.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

القائل: (إِنهَا لِإِبِلٍ أَمْ شَاءُ يَا فَتَى)، فكأَنَّهُ قَالَ: أَمِي شَاءُ يَا فَتَى؟ فِجَوَابُهُ: (نَعَمْ) أو (لا) بالأحرف، كما أَنَّ الاستفهامَ بالأحرف.

و (لَيْسَ) فَعْلٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فِي أَصْلِهَا عَلَى مَعْنَى مَخْتَصِّ بزمانٍ؛ إِذ أَصْلُهَا (لَيْسَ)، مَثَلُ: (صَيْدٌ)^(١)، إِلَّا أَنَّهُ أُسْكِنَتْ لِعَلَّةٍ شَبَّهَهَا بِـ (ما)؛ وَذَلِكَ^(٢) بِدَلِيلِ الإِضْمَارِ فِيهَا، كَمَا يَضْمُرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَفْعَالِ.

و (ما) حَرْفٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى (لَيْسَ) فِي نَفْيِ الحَاضِرِ، فَهِيَ حَرْفٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَصْرُفٍ فِي مَوْضُوعِهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُضْمَرُ فِيهَا.

وَالكَافُ فِي (ذَلِكَ) حَرْفٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ؛ إِذ يُنْبِئُ أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الكَلَامِ مَخاطَبٌ بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا لِلْمُخاطَبِ لَجَازَ تَأْكِيدُهُ بِـ (نَفْسِكَ)، وَلَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَرْفٌ.

وَالكَافُ فِي (غَلَامِك) اسْمٌ لِلْمُخاطَبِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْكِيدُهُ، فَتَقُولُ: (غَلَامُكَ نَفْسِكَ).

و (كَيْف) اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرُفٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَأْتَلَفُ بِهِ مَعَ الاسْمِ كَلَامٌ، كَمَا يَأْتَلَفُ بِالاسْمِ المَتَمَكِّنِ كَلَامٌ، فَتَقُولُ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟) [ظ ٢٤] كَمَا تَقُولُ: (القائِمُ زَيْدٌ).

و (نَعَمْ) حَرْفٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ؛ إِذ يُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى التَّصْدِيقِ فِي الخَيْرِ؛ بِدَلِيلِ نَقِيضِهِ مِنْ (لا)، فـ (نَعَمْ) لِتَّصْدِيقِ الخَيْرِ، وَ (لا) لِتَّكْذِيبِهِ.

وَ (الَّذِي) اسْمٌ، إِلَّا أَنَّهُ ناقِصٌ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصِلَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْمًا؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رَجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِكَ: (الَّذِي أَكْرَمْتَهُ زَيْدٌ).

وَ (أَنَّ) حَرْفٌ، وَإِنْ كَانَ يُوصَلُ كَمَا يُوصَلُ (الَّذِي)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ؛ إِذ يَنْتَقِلُ الفِعْلُ إِلَى مَعْنَى المَصْدَرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَجُوعُ ضَمِيرِ إِلَيْهِ.

(١) قال في العين ٧/١٤٣: «وَالأَصِيدُ أَيضًا: مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الاِلتِغَاتِ إِلَى النَّاسِ بِعَيْنًا وَشِمَالًا مِنْ دَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالفِعْلُ صَيْدٌ بِصَيْدٍ صَيْدًا».

(٢) فِي الأَصْلِ: (وَذَلِكَ).

بَابُ مَجَارِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ (١)

الغرض فيه أن يُبينَ الإعرابُ من البناءِ.

مسائلُ هذا البابِ

ما الإعرابُ؟ وما البناءُ؟ وما قسمةُ الإعرابِ؟ وما قسمةُ البناءِ؟ وما حرُبُ الإعرابِ؟

وما الاسمُ المتمكَّنُ؟ وما الفعلُ المضارعُ؟

ولم لا يكونُ في الأسماءِ جزمٌ؟ ولا في الأفعالِ جرٌّ؟

ومن أيِّ وجهٍ ضارعَ الفعلِ الاسمَ حتَّى وجبَ له الإعرابُ؟

وما دلالةُ (يَفْعَلُ)؟ وما الخلافُ فيه؟ ولم لا يكونَ (يَفْعَلُ) اسمًا؛ إذ يُعرَبُ

كما يُعرَبُ غيره من الأسماءِ؟

وما معنى كلام الأَخْفَشِ (١) في امتناعِ الجرِّ من الفعلِ في قوله: «لأنَّ الأفعالَ

أدلةٌ، وليست الأدلةُ بالشيءِ الَّذِي يُدَلُّ عليه، وأمَّا (زيدٌ) و (عمرٌ) فهو

الشيءُ بعينه، وإنَّما يضافُ إلى الشيءِ بعينه، لا إلى ما يُدَلُّ عليه؟»

ولم لا يكونُ جرًّا إلا بإضافة؟

والجوابُ

الإعرابُ: تغييرُ آخرِ الكلمةِ بعاملٍ، والبناءُ: [لزوم] (٢) آخرِ الكلمةِ لسكونِ

أو حركةٍ.

(١) العنوان في الكتاب ١/ ١٣: هذا باب مجاري أواخر الكلم من العربية.

(٢) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، أحد أبرز علماء البصرة، أخذ النحو عن سيويه، وقرأ الكسائي عليه كتاب سيويه، له من المصنفات: الأوسط في النحو، ومعاني القرآن، والمقاييس، وغيرها، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ٧٢، وإنباه الرواة ٣٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر التبصرة ١/ ٧٦.

وقسمة الإعراب على أربعة أوجه: رفع، ونصب، وجز، وجرم.
وقسمة البناء على أربعة أوجه: ضم، وكسر، وفتح، ووقف.

وحرف الإعراب: ما فيه إعراب عند سيبويه^(١)، وهو الحرف المهيأ للإعراب عند ابن السراج^(٢)، فكان يقول: (مَنْ) له حرف إعراب؛ لأنك لو سميت به لقلت: (هذا مَنْ قد أقبل)، و(يَقْلَعَانِ) ليس له حرف إعراب؛ لأنك لو سميت به لحكيت^(٣).
والاسم المتمكن: هو الذي قد خلص في الاسم دون معنى حرف، وهو الذي يجب له الإعراب.

والفعل المضارع: هو ما اعتقت في أوائله الزوائد الأربع: الياء، والتاء، والتون، والألف.

ولا جزم في الأسماء؛ لتمامها، وإلحاق التونين، فتمكنها يمنع من الجزم؛ لأنه يكون به معرضاً للبناء عند التقاء الساكنين، وتمكنه يوجب له الإعراب، وأما التونين فيمنع من الجزم من جهة أنه لو لحق الجزم لأبطل التونين الذي هو علامة التمكين، أو أبطل ما يقوم مقام التونين من حركة حرف الإعراب؛ لالتقاء الساكنين بدلاً من علامة^(٤) الإعراب، أو إذهاب السكون من التونين مع إيجاب السكون

(١) سيبويه ١٣/١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، ابن السراج، بصري المذهب، أخذ النحو عن المبرد، وأخذ عنه السيرافي والزباني والزجاجي والفارسي، له من التصانيف: الأصول في النحو، وجمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٣٣٩، وإنباه الزواة ٣/١٤٥، وطبقات النحويين واللغويين ١١٢.

(٣) ليس في الأصول نص صريح بذلك، ولكن قد يشير إليه كلامه في الأصول حول حروف الهجاء، وذلك في قوله ٢/١٣٩: «ومددت المقصور في الهجاء فقلت: هذه الباء أحسن من هذه الباء، وتقول: هذه الميم أحسن من هذه الميم، وكذلك إذا عطفت بعضها على بعض أعربت؛ لأنها قد خرجت من باب الحكاية، وذلك نحو قولك: ميم وباء وثلاثة وأربعة، إنما مددت المقصور من حروف الهجاء إذا جعلته اسماً وأعرته؛ لأن الأسماء لا يكون منها شيء على حرفين أحدهما حرف علة»، فالكلام حول مد المقصور من حروف الهجاء ثم إعرابه يدل على أنه هيأ لدخول الإعراب عليه، ولم يكن قبل ذلك مهيأً، فتهيأ لدخول الإعراب بعد المد، والله أعلم.

(٤) قوله: (من علامة) عليه علامة الضرب.

للجزم، فيصيرُ العاملُ بمنزلة ما قد عملَ شيئين في كلِّ متونٍ، وذلك فاسدٌ. ولا جرٌّ في الأفعال؛ لأنه لا يكونُ جرًّا إلا بإضافة، ولا تصحُّ الإضافة إلى الفعل إلا لأنَّ المضاف إليه داخلٌ في المضاف، مُعاقِبٌ للتونين، ولا يصحُّ ذلك في الأفعال؛ لأنه لا يصلحُ أن يُجعلَ ثلاثة أشياء بمنزلة اسمٍ واحدٍ على طريق اللّازم، ولا يصلحُ أن يقومَ مقامَ التّونين - وهو واحدٌ على حرفٍ واحدٍ - اثنان: الفاعلُ والفاعلُ، وهذا تفسيرٌ علّةٌ سيويه^(١).

والفعلُ ضارعُ الاسمِ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يقعُ في معناه، نحو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤]، هو بمعنى: لحاكمٌ، حتى كأنه [٣] قيل: لحاكمٌ، فيما يُرادُ من المعنى.

والثاني: أنه يدخله السّينُ وسوف، فتخصّصه بأحدِ المحتمَلين^(٢)، كما تدخل الألفُ واللامُ على الاسمِ التّكررة فتخصّصه بأحدِ المحتمَلين، كقولك: (رجلٌ) في احتمالِهِ زيدًا وغير زيدٍ، فإذا دخلَ الألفُ واللامُ، فقلت: (الرجلُ)، صارَ للمعهودِ بعينه، وبطلَ الاحتمالُ الذي كانَ قَبْلُ يَصْلُحُ فيه للمعهودِ وغيره.

والوجهُ الثالثُ: لحاقُ لامِ الابتداءِ له في بابِ (إنّ) خاصّةً، كقولك: (إنَّ زيدًا ليفعلُ)، ولا تلحقُ (فَعَلٌ) هذه اللّامُ؛ لأنّها للاسمِ، وما ضارعُ الاسمِ.

ودلالة (يَفْعَلُ) على الاشتراكِ بين الحاضرِ والمستقبلِ عندَ كثيرٍ من النّحويين^(٣)،

(١) عبارة سيويه في الكتاب ١/ ١٤: «وليس في الأفعال المضارعة جرٌّ، كما أنّه ليس في الأسماء جزم؛ لأنَّ المجرور داخلٌ في المضاف إليه معاقِبٌ للتونين، وليس ذلك في هذه الأفعال»، والتفسير الذي ذكره الرماني هو مضمون نص تفسير الأخفش، وهو في الإيضاح في علل النحو ١٠٩ - ١١٠، وشرح السيرافي ١/ ٤٢، وانظر شرح كتاب سيويه للرماني بتحقيق د. شيبه (هامش ١١٢).

(٢) في الأصل: (إنّ).

(٣) قد بين السيرافي في شرحه ١/ ٢٧ - ٢٨ هذين المحتمَلين فقال: «منها أنك إذا قلت: «زيد يقوم» فهذا يصلح لأحد زمانين مبهمًا فيهما، كما أنك إذا قلت: «رأيت رجلاً» فهو لواحد من هذا الجنس مبهمًا فيهم غير متحصل على معين، ثم دخل على الفعل المضارع المبهم في الزمانين ما يقصره على أحدهما ويخلصه له كقولك: «زيد سيقوم» و«سوف يقوم»، وهما الاستقبال والحال.

(٤) منهم ابن السراج، قال في الأصول ١/ ٣٩: «فجميع هذا يصلح لما أنت فيه من الزمان ولما يستقبل، ولا دليل في لفظه على أي الزمانين تريد، كما أنه لا دليل في قولك: رجل فعل كذا وكذا أي الرجال تريد

وهي للحاضر خاصة في موضوعها، كما أن صيغة العموم لمعنى العموم خاصة،
إلا أن تصحبها قرينة، فتخرج إلى الخصوص، وكذلك (يَفْعَلُ) في مذهب
ابن السراج، وكان يستدل على ذلك بأشياء:

منها: أن القائل إذا أطلق لفظه: (يَقْتُلُ) لم يفهم منها إلا معنى الحاضر، نحو:
(فلانٌ يُصَلِّي)، و (فلانٌ يأكلُ)، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن الفعل قد قُصِدَ إلى أن يتقسم بقسمة الزمان، وقسمة الزمان على ثلاثة
أوجه: ماضي، وحاضر، ومستقبل، فذلك الفعل.

ومنها: أن عناية الناس بوضع الأسماء والعلامات للكائن الوجود أشد من
عنايتهم بما لم يكن، بدليل أنهم يُسمون الولد إذا كان، ولا يُسمونه قبل أن يكون،
فلا يجوز على هذا أن يضعوا علامة لما تقضى، ولما لم يكن، ولا يضعوا علامة
الكائن الوجود.

وهذا المذهب هو الذي اختاره؛ لما بينت من العلل.

ف (يَفْعَلُ) على مذهب [ابن] ^(١) السراج إذا أُريدَ به الحاضر لم يحتج إلى
قرينة، وعلى مذهب غيره يحتاج إلى قرينة بأن يقال: (هو يَفْعَلُ الآن)، أو (في هذا
الوقت)، أو (الساعة) ^(٢)، وما أشبه ذلك.

ولا يكون (يَفْعَلُ) اسمًا، وإن أُعرب، من قبيل أنه لو كان اسمًا لا مانع له من
جهة شبه الحرف لوقع على الأسماء، كما يكون إذا سُمي به، وكان يجوز: (إنَّ

= حتى تبينه بشيء آخر، فإذا قلت: سيفعل أو سوف يفعل، دل على أنك تريد المستقبل، وترك الحاضر على
لفظه لأنه أولى به، إذ كانت الحقيقة إنما هي للحاضر الموجود لا لما يتوقع أو قد مضى، ولهذا ما ضارع
عندهم الأسماء، فهذا يدل صراحة على أن (يفعل) متروك على حاله بلا قرينة إذا أُريدَ به الحاضر.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) أنكروا الكوفيون وجود فعل الحال، وعندهم أن الأفعال ماضي ومستقبل. انظر رأيهم في الإيضاح في
علل النحو ٨٦، ويرى الزجاج أن المضارع هو للدلالة على المستقبل، وأنكر أن يكون للحال صيغة، وذهب
أبو الوليد بن رشد إلى أن العرب إذا أرادت الحاضر قالوا: (يفعل الآن). انظر المسألة في ابن يعيش
٦/٧، شرح الجزولية للأبدي ٢٤٥/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٢٧، والتذيل ١/٨١ - ٨٥،
وتمهيد القواعد ١/١٨٣، فإذا أُريدَ الحاضر على مذهب من أنكروا الحال أدخل قرينة تدل عليه.

يَضْرِبَ يَأْتِينَا) كما يجوز: (إِنْ يَزِيدَ يَأْتِينَا).

ومعنى كلام الأَخْفَشِ في امتناع الجَرِّ مِنَ الفعلِ مِنْ قوله: «لأنَّ الأفعالَ أدلَّةٌ وليست الأدلَّةُ بالشَّيءِ الَّذي يدلُّ عليه، وأما (زيدٌ) و (عمرو) فهو الشَّيءُ بعَبِّهِ، وإنَّما يُضَافُ إلى الشَّيءِ بعَيْنِهِ، لا إلى ما يدلُّ عليه»^(١).

فينبغي أن يُقدِّمَ لتفسيرِ هذا ما يبيِّنُ عنه، وهو أنَّ الدَّلالةَ على وجهين: دلالةٌ تصرِيحٌ، ودلالةٌ تضمينٌ^(٢)، فدلالةُ التَّصريحِ هي الَّتِي يُوضَعُ فيها اللَّفْظُ لمعنى يُبَيِّنُ عنه مِنْ جهةِ الوَضْعِ، ودلالةُ التَّضمينِ هي الَّتِي تُنبِئُ عن المعنى مِنْ جهةِ انعقادِهِ بمعنى آخَرَ، لا مِنْ جهةِ الوَضْعِ^(٣).

مثال ذلك: دلالةُ (ضَارِبٍ) على نفسِ الضَّارِبِ مِنْ جهةِ الوَضْعِ، لِيُنَبِّئَ عن على طريقِ العلامَةِ الموضوعَةِ له، ويَدلُّ على المضروبِ ليس مِنْ هذه الجهةِ، ولكنْ مِنْ جهةِ انعقادِ معنى الضَّارِبِ به مِنْ حيثُ لا يصحُّ إلَّا به، فيختلفُ الحكمُ في هذينِ المعنيينِ مِنْ اختلافِ وجهةِ الدَّلالةِ؛ إذ كانت إحداهما مِنْ جهةِ وَضْعِ اللَّفْظِ، والأخرى مِنْ جهةِ انعقادِ المعنى بمعنى غيره.

ولِدلالةِ التَّصريحِ عَشْرَةُ أَحكامٍ^(٤) لا تجري على دلالةِ التَّضمينِ، والعلَّةُ في جميعها واحدةٌ، وهو أَنَّهُ لا يُضَافُ إلى المعنى في دلالةِ التَّضمينِ، ولا يثنى، ولا يجمعُ، ولا^(٥) [ظ ٣] يكونُ فاعلاً، ولا مفعولاً، ولا معرفاً بالألفِ واللامِ، ولا مخبراً عنه، ولا موصوفاً، ولا مصغراً، ولا منسوباً إليه، وكلُّ ذلك ظاهرٌ في معاملةِ

(١) هذا نص قول الأَخْفَشِ. انظر في الإيضاح في علل النحو ١٠٩، وانظر هذا التعليل في شرح السيراني ٤٣/١، وانظره عنداً. هارون ١٥/١، ح ٤.

(٢) عرف الزماني في رسالة الحدود (٨٢) دلالة التضمين، فقال: «فأما دلالة الكلام على المحذوف فدلالة تضمين تقتضي معنى ما لم يذكر مما تقديره أن يذكر، وهي ثلاثة أقسام: متقدم أو متأخر أو دلالة الكلام الذي حذف منه نحو: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾، يدل على أن المعنى: اتبعوا اليهودية أو النصرانية».

(٣) بعده في الأصل: (دلالة التضمين)، وبعده علامة تدل على الإلغاء، ولا معنى له في النص.

(٤) في الأصل: (تميز بأحكام)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) قوله: (ولا) مكرر في الأصل.

(الصَّارِبِ)، فإذا أضفت فقلت: (غلامُ الصَّارِبِ)، فلم تُصَفْ إلى المضروبِ، وكذلك إذا ثنيت فقلت: (الصَّارِبَانِ)، أو جمعت فقلت: (الصَّارِبُونَ)، أو جعلته فاعلاً فقلت: (جَاءَنِي الصَّارِبُ)، أو مفعولاً^(١) في قولك: (دَمَمْتُ الصَّارِبَ)، أو معرفاً في قولك: (الصَّارِبُ)، أو مخيراً عنه في قولك: (الصَّارِبُ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا)، أو موصوفاً في قولك: (الصَّارِبُ المَرْجُومُ)، أو مصغراً في قولك: (صَوَّيْرِبٌ)، أو منسوباً إليه في قولك: (صَارِبِي)، فكلُّ هذه المعاني [لا]^(٢) ترجعُ إلى المضروبِ، وإن دَلَّ (صَارِبٌ) عليه.

ثم نظرنا في دلالة الفعل فإذا هي لا تخلو من تصريح فقط، أو تضمين فقط، أو تصريح وتضمين: فالتصريح نحو: (زيدٌ)، والتصريح والتضمين نحو: (صَارِبٌ)، و [أمّا]^(٣) التضمين فقط فللكل فعل؛ لأن دلالة من جهة انعقاده بمعنى المصدر، وهو لا يصرِّحُ بمعنى المصدر، فصار على دلالة التضمين من أجل أن المعنى منعقدٌ بمعنى المصدر، لم يوضع ليُنْبِئَ عنه هذا اللفظُ من جهة الوضع، ولكن من جهة انعقاد المعنى، فلما كان الفعل على دلالة التضمين لم يصلح فيه واحداً^(٤) من الأحكام العشرة التي امتنعت في (صَارِبٌ) أن تجري على معنى التضمين، فالفعل لا يضاف إليه، ولا يخبر عنه، ولا يثنى، ولا يجمع، ولا يجوز فيه شيءٌ من تلك الأحكام، والعلة واحدة.

ولهذا قال الأخفش: لأن الأفعال أدلة، بمعنى أنها تدلُّ دلالة التضمين، وما كان على دلالة التضمين فلا يصلح أن يخبر عنه فيقال: هو الشيء بعينه، ويصلح في (زيدٌ) أن يقال: هو الشيء بعينه، وإتيا يضاف إلى ما يصلح فيه هذا، لا إلى ما لا يصلح فيه؛ لأن دلالة التضمين لا يعتدُّ بها في تصاريح الكلام، وإن كان يُعمَلُ عليها في الاعتقاد^(٥).

(١) في الأصل: (ومفعولاً).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في الأصل: (واحدة)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) يقصد: عقيدة المعتزلة، والله أعلم.

ولا جرًّا إلا بالإضافة^(١)؛ لأن الإعراب في قسمته على أن الرفع علامة للفاعل وما أشبه الفاعل، والنصب علامة للمفعول وما أشبه المفعول، والجر علامة للمضاني [إليه]^(٢) وما أشبه المضاف [إليه]^(٣).

* * *

مسائل

ما قسمة المبنى؟ ولم يُني الاسم غير المتمكن؟ ولم يُني الفعل غير المضارع؟ ولم صار أصل كل فعل البناء؟ ولم بُنيت الحروف؟

ولم يُني (أين)؟ ولم يُني على الحركة؟ ولم بُني على الفتح خاصة؟ وهل قياس (كيف) قياس (أين)؟

ولم جاز في (حيث) البناء على الضم والفتح، ولم يجر مثل ذلك في (أين)؟ ولم يُني (أولاء)؟ ولم يُني على الحركة؟ ولم بُني على الكسر؟

ولم بُني (حذار)؟ ولم بُني على الحركة؟ ولم بُني على الكسرة؟ وهل قياس (بداد) و (نزال) قياس (حذار)؟

ولم بُني (من قبل ومن بعد)؟ ولم بُني على الحركة؟ ولم بُني على الضمة؟ ولم بُني (حيث)؟ ولم بُني على الحركة؟ ولم بُني على الضمة؟

ولم بُني (كم)؟ ولم بُني على الوقف؟ وهل قياس (من)، و (قط)، و (إذ) قياس (كم) في البناء؟ ولم ذلك؟

ولم بُني (ضرب)؟ ولم بُني على الحركة؟ ولم بُني على الفتح خاصة؟ ولم بُني (يا حكم)، و (ابدأ بهذا أول)؟ ولم بُني على الحركة؟ ولم بُني

[و] على الضمة؟ وهل قياس (يا حكم) قياس (من عل)؟ وما الفرق؟ ولم بُني (اضرب) في الأمر؟ ولم بُني على الوقف؟ وهل قياسها في الأفعال

(١) هذا من كلام الأخفش بتصريف، وقد أشرت إليه سابقاً، وهو في الإيضاح في علل النحو ١٠٩ - ١١٠.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قياسُ (كَمْ) و (إِذْ) في الأسماءِ؟

ولم يُبَيَّنِي (سَوْفَ)؟ ولم يُبَيَّنِي على الحركة؟ ولم يُبَيَّنِي على الفتحة؟ وهل قياسُ (تُمْ) قياسُ (سَوْفَ)؟

ولم يُبَيَّنَتِ بَاءُ الإضافة؟ ولم يُبَيَّنَتِ على الحركة؟ ولم يُبَيَّنَتِ على الكسرة؟ وهل قياسُ لامِ الإضافة قياسُها؟ وما الفرقُ؟ وما الخلافُ فيها؟

ولم يُبَيَّنِي (مَنْذُ)؟ وَلِمَ يُبَيَّنِي على الحركة؟ ولم يُبَيَّنِي على الضمة؟

ولم يُبَيَّنِي (مِنْ)؟ ولم يُبَيَّنِي على الوقف؟ وهل قياسُ (هَلْ)، و (بَلْ)، و (قَدْ) قياسُ (مِنْ)؟

ولم لا ضَمَّ في الفعلِ، وإِنَّمَا البناءُ فيه على ثلاثةِ أوجهٍ، وفي الأسماءِ على الأربعةِ أوجهٍ كما هو في الحروفِ؟

الجوابُ

المبنيُّ على ثلاثةِ أوجهٍ: الاسمُ غيرُ المتمكِّنِ، والفعلُ غيرُ المضارعِ، والحروفُ كُلُّها.

وإِنَّمَا يُبَيَّنِي الاسمُ غيرُ المتمكِّنِ لأنَّه خرجَ إلى شبهِ الحروفِ، فجوِّعَلْ على العلامةِ التي تُنبئُ عن تضمينه معنى الحرفِ، وُيَبَيَّنِي الفعلُ غيرُ المضارعِ على أصلِ ما يجبُ للأفعالِ^(١)؛ إذ كُلُّ فعلٍ فأصلُه البناءُ؛ للاستغناء عن الإعرابِ فيه بأنَّه لا يدُلُّ على المعاني المختلفةِ إلا بالصَّيغِ المختلفةِ، فأما الاسمُ فيستحقُّ الإعرابَ؛ لأنَّه يدُلُّ على المعاني المختلفةِ بصيغَةٍ واحدةٍ؛ إذ تارةً يكونُ فاعلاً، وتارةً مفعولاً، وتارةً مضافاً، وأما الحروفُ فتستحقُّ البناءَ؛ لأنَّها كبعضِ الكلمةِ، وبعضُ الكلمةِ مبنيٌّ، وإِنَّمَا الإعرابُ للاسمِ بكَمالِهِ، فمترلُّها بمتزلَّةِ (جَع) مِن (جَعْفَرٍ).

(١) هذا مذهب البصريين إذ يرون أنَّ البناءَ أصلٌ في الأفعالِ والحروفِ، أما الكوفيون فلا يرون ذلك، فالأصلية في الإعرابِ موجودةٌ في الأفعالِ أيضاً، وقيل: في المضارعِ فقط. انظر الخلاف في الإيضاح في علل النَّحو ٧٧ - ٨٢، والتبيين ١٥٣، وشرح الرضوي ١/ ٥٢، وتوضيح المقاصد ١/ ٣٠٣.

و (أَيْنَ) مبني؛ لأن فيه معنى الفِ الاستفهام، ويُبْنَى على الحركة لالتقاء الساكنين، وعلى الفتحة خاصة؛ لأن ما قبل آخره ياءٌ يَشْقُلُ الكسرُ والضّمُّ بعدها، وقياسُ (كَيْفَ) قياسُ (أَيْنَ)؛ لأنَّ الحكمَ واحدٌ، والعلةُ واحدةٌ.

و (حَيْثُ) مبني؛ لِلزُّومِ الإضافةِ به إلى الجملِ التي تجري مجرى الصلّة، فهو كـ (الَّذِي) في أنه ناقصٌ، لا يجوز إلا بالجملة المنبئة عنه، ويُبْنَى على الحركة لالتقاء الساكنين، ويجوزُ فيه الضّمُّ والفتحُ، أمّا الضّمُّ فلأنه أشبه الغاية من جهة لزوم الإضافة في المعنى كما يلزمُ الغاية، وأمّا الفتحُ فلأنَّ قبلَ آخره ياءٌ بمنزلةِ (كَيْفَ) و (أَيْنَ)، ولا يجوزُ في (كَيْفَ) و (أَيْنَ) البناءُ على الضّمِّ كما جازَ في (حَيْثُ)؛ للعلة التي بيّنا.

و (أولاءِ) مبني؛ لأنه تضمّن معنى الإشارة إلى الشيء بعينه بغير علامة من الحروف، فصار بمنزلة ما تضمّن حرف الاستفهام، ويُبْنَى على الحركة لالتقاء الساكنين، وعلى الكسرة بما يجب لكل مبني على حركة لم تعرض فيه علةٌ تخرجه عن أصله.

و (حذارِ) مبني؛ لأنه في موضع الأمر، وحقُّ الأمر أن يكون بحرف، كلام الأمر، ويُبْنَى على الحركة لالتقاء الساكنين، والدليل على ذلك قوله: (مَهْ)، و (صَهْ)، لما لم يلتقي فيه ساكنان يُبْنَى على الوقف، وأمّا الكسرة فلأنها من علامات التأنيت، وكلُّ (فَعَالٍ) المعدولِ فإتّما يُعدّلُ عن المؤنثِ.

و (مِنْ قَبْلِ) و (مِنْ بَعْدِ) مبني؛ لأنه جرى على الغاية، ومعنى الغاية أن تمامه الإضافة، فلما قُطِعَ عن المضافِ صارَ كبعضِ الاسمِ؛ ويُبْنَى على الحركة؛ لأنَّ له أصلاً في التمكنِ مستعملاً، كقولك: (مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ) إذا نكّرتَه^(١)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا قَبْلَكَ)، ويُبْنَى على الضمة؛ لأنه لما أُخْرِجَ عن الإعرابِ إلى البناءِ

(١) المقصود بهذا أنهما نكرتان، قال أبو حيان في البحر المحيط ١٥٨/٧: «قال الفراء: ويجوز ترك التنوين، فيبقى كما هو في الإضافة، وإن حذف المضاف انتهى. وأنكر النحاس ما قاله الفراء ورده، وقال: للفراء في كتابه (في القرآن) أشياء كثيرة من الغلط، منها: أنه زعم أنه يجوز (مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ)، وإنما يجوز: (مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ) على أنهما نكرتان.»

بُنِيَّ عَلَى حَرَكَةٍ لَا تَكُونُ لَهُ فِي حَالِ الإِعْرَابِ؛ [ظء] لِيُؤَدَّ بِخُرُوجِهِ إِلَى البِنَاءِ، وَكَذَلِكَ: (مِنْ عَلُّ).

و (كَمْ) بُنِيَّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى أَلْفِ الإِسْتِفْهَامِ، وَبُنِيَّ عَلَى التَّكْوِينِ عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ البِنَاءُ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِهِ، وَقِيَاسِ (مَنْ)، وَ (قَطُّ)، وَ (إِذُّ) قِيَاسُ (كَمْ) فِي البِنَاءِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةً.

وَ (صَرَبَ) مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ غَيْرُ مَضَارِعٍ، وَكُلُّ فَعْلٍ غَيْرِ مَضَارِعٍ مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ يَخْرُجُ عَنْهُ. وَبُنِيَّ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لِمَقَارِبَتِهِ المَضَارِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يوصفُ بِهِ، كَمَا يوصفُ بِالمَضَارِعِ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَرَبْنَا) بِمَنْزِلَةٍ: (يَصْرُبْنَا) فِي الصِّفَةِ.

وَالوَجْهُ الأَخْرُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِمَوْعِهِ فِي (إِنْ) إِذَا قُلْتَ: (إِنْ صَرَبْتَ صَرَبْتُ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ: (إِنْ تَصْرِبْ أَصْرِبْ).

وَبُنِيَّ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَطْرُدُ فِي كُلِّ مَاضٍ وَجِبَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ الفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ الحَرَكَاتِ.

وَ (يَا حَكَمُ) مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْعَ الكِنَايَةِ^(١)؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ المَخَاطَبَ إِنَّمَا يَخَاطَبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِالكِنَايَةِ إِلاَّ فِي النِّدَاءِ خَاصَّةً، فَبُنِيَّ لِوُقُوعِهِ مَوْعَ المَكْنِيِّ، وَكُلُّ مَكْنِيٍّ مِنَ المَضْمَرَاتِ مَبْنِيٌّ، وَبُنِيَّ عَلَى الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكِّنِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِنْ عَلُّ)؛ لِأَنَّ^(٢) لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكِّنِ التَّامِّ^(٣)؛ إِذْ يَجْرِي بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ: (أَبْدَأُ بِهَذَا أَوَّلًا)، وَبُنِيَّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي حَالِ الإِعْرَابِ فِي النِّدَاءِ إِذَا قُلْتَ: (يَا حَكَمْنَا) التَّنصِبَ، وَهُوَ الكَسْرُ فِي حَالِ الإِضَافَةِ إِلَى النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (يَا حَكَمُ)، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الضَّمُّ.

(١) فسر هذا الرماني في السطر الثاني، فقال: «فَبُنِيَّ لِوُقُوعِهِ مَوْعَ المَكْنِيِّ، وَكُلُّ مَكْنِيٍّ مِنَ المَضْمَرَاتِ مَبْنِيٌّ»، فَالكِنَايَةُ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى كَلَامِ الرَّمَانِيِّ هُوَ الضَّمِيرُ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ) مُسْتَدْرَكٌ فِي الحَاشِيَةِ بِعَلَامَةٍ (صَحَّ).

(٣) فسر الرماني أيضًا هذا المصطلح، فقال بعده: «إِذْ يَجْرِي بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ».

و (اضرب) في الأمر مبني^(١)؛ لأنه فعلٌ غيرٌ مضارع، ويُني على الوقف على أصل البناء، وقياسه في الأفعال قياس (كن) و (إذ) في الأسماء^(٢) بما يجب له من البناء على الوقف.

و (سوف) مبني؛ لأنه حرف، ويُني على الحركة للتقاء الساكنين، وعلى الفتحة لأن قبل آخره واوًا، وقياس (ثم) قياس (سوف)؛ لتكرره التضعيف، فيعدل به إلى أخف الحركات.

وباء الإضافة مبنيّة؛ لأنها حرف، وبُنيّت على الحركة؛ لأنه لا يُبتدأ بساكن، وهي مبتدأ بها، وبُنيّت على الكسر؛ للزومها معنى الإضافة وعمل الجرّ، فجعل فيها الحركة التي تؤدّن بهذا المعنى.

فأما لام الإضافة فمن التحوين من يجريها مجرى باء الإضافة^(٣)، ومنهم من يقول: أصلها الفتح، وإنما كُسرَتْ مع الظاهر في غير النداء للفرق بينها وبين لام الابتداء، وجرى ذلك عليها؛ لأنها قد تخرج عن الإضافة المحضة إلى التعجب والاستغاثة، فجرت مجرى كاف التشبيه في خروجها إلى معنى الاسم، ووجب لها البناء على الفتح مثل ما وجب لكاف التشبيه، وهذا مذهب سيويه^(٤).

و (هل) مبني؛ لأنه حرف، ويُني على السكون بما يستحقه كل مبني جري على

(١) ذهب البصريون إلى أن فعل الأمر مبني على السكون، ويرى الكوفيون أنه معرب مجزوم، ونسب رأي الكوفيين إلى الأخفش أيضًا. انظر هذه المسألة في الإيضاح في علل النحو ٧٧، وأمالي ابن السجري ٢/٣٥٤ - ٣٥٥، وشرح اللمع لابن برهان ٢/٣٣٥، والإنصاف ٥٢٤، والتبيين ١٧٦.

(٢) في الأصل: (الأفعال الأسماء)، ولا معنى لكلمة (الأفعال) في النص.
(٣) هذا يظهر عند الزجاجي في اللامات ٨٨، حيث قال في حديثه عن لام الاستغاثة: «واعلم أن أصل هذين اللامين الكسر لأنهما اللام الخافضة، وكذلك قولك: لزيد ولعمرو»، وانظر حروف المعاني ٤٥، وأخذ به الحريري في درة الغواص ١٣٧.

(٤) النص في الكتاب ٢/٣٧٦: «هذا باب ما ترده علامة الإضمار إلى أصله، فمن ذلك قولك: لعبد الله مال، ثم تقول: لك مال وله مال، فتفتح اللام، وذلك أن اللام لو فتحها في الإضافة لانتست بلام الابتداء»، وانظر هذا الرأي في الأصول ٢/١٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/١٧٠، وشرح السيرافي ١٤٧/٣، وسر صناعة الإعراب ١/٣٢٥، والنكت للأعلم ١/١١٥.

أصله. وقياسُ (بَل) و (مِن) قياسُ (هَل)؛ لأنَّ العلةَ واحدةً.

ولا ضمٌّ في الفعل؛ لأنَّه لم يجرى ثالثٌ سوى المضارع، والقسمةُ قد أوجبت له البناءَ على ثلاثةِ أوجهٍ: الفتحُ للماضي، والوقفُ لفعلِ الأمرِ غيرِ المضارع، والكسرُ لالتقاءِ الساكنين، فهذا حكمٌ اقتضته قسمةُ الفعلِ في الماضي والمستقبلِ والحاضرِ، فلم يكن فيه بناءٌ على الضمِّ لهذه العلةِ، إذ المضارعُ معربٌ، والماضي مبنياً على الفتح، وفعلُ الأمرِ مبنياً على الوقفِ، فإن التقى فيه ساكنانِ حُرِّكَ بالكسرِ، نحو: ﴿قُرِّئَتِ لَيْلٌ﴾ [المزمل: ٢].

* * *

مَسَائِلُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ

ما يلحقُ الاسمَ في التَّثْنِيَةِ؟

ولم كانَ الرَّفْعُ بالألفِ على خلافِ ما تقتضيه الأصولُ مِن جعلِه بالواوِ؟ وهلْ يُجْعَلُ النَّصْبُ بالألفِ؛ إذ الفتحَةُ منها؟

وما معنى قولِه [وه]: [لِيَكُونَ مثله في الجمعِ]، وقولِه: (وكانَ مع ذا أنْ يكونَ تابِعاً لما الجرُّ منه أولى) (١)؟ وهلْ تَبِعَ الرَّفْعُ الجرَّ إذا جُعِلَ النَّصْبُ بالألفِ؟

ولم زيدتِ التَّوْنُ في التَّثْنِيَةِ؟ ولم كُسرَتْ؟

وما الألفُ في التَّثْنِيَةِ؟ أهي حرفُ إعرابٍ أم إعرابٌ؟ وما الخلافُ فيها والصوابُ؟

وما يلحقُ المذكَرَ في جمعِ السَّلَامَةِ؟

وكم في الواوِ مِن علامةٍ؟

ولم فُتِحَتْ التَّوْنُ في الجمعِ؟

وما يلحقُ المؤنَّثَ في جمعِ السَّلَامَةِ؟

ولم كانَ النَّصْبُ والجرُّ بالكسرِ في جمعِ المؤنَّثِ؟

وما نظيرُ الياءِ في جمعِ المذكِرِ من جمعِ المؤنثِ؟ وما الخلافُ فيه؟

الجوابُ

يلحقُ الاسمُ في التثنيةِ ألفٌ ونونٌ في الرَّفْعِ، وياءٌ ونونٌ في النَّصْبِ والجرِّ، كقولك: (مسلمان) في الرَّفْعِ، و (مسلمين) في النَّصْبِ والجرِّ، وإنَّما كانَ الرَّفْعُ بالألفِ دونَ الواوِ للفصلِ بينَ التثنيةِ والجمعِ؛ إذ الألفُ لا يكونُ ما قبلها إلا مفتوحًا، فافتضى ذلك أن تختصَّ بأحدِ البناءينِ مِنَ التثنيةِ والجمعِ؛ لثلاثي الكلامِ على اللَّسبِ، ووجبَ أن تكونَ الألفُ للتثنيةِ؛ لأنها أخفُّ مِنَ الجمعِ، كما أن الواحدَ أخفُّ مِنَ التثنيةِ، فهي على ثلاثِ مراتبَ: أخفُّها الواحدُ، ثم التثنيةُ، ثم الجمعُ، فقد بانَ أن الألفَ يجبُ أن تختصَّ التثنيةُ دونَ الجمعِ.

ولم يجزِ أن يُجَعَلَ النَّصْبُ بالألفِ على الأصولِ الصَّحيحةِ؛ لأنه يجبُ منه أن يكونَ الرَّفْعُ تابعًا، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك؛ لأنَّ الرَّفْعَ أوَّلُ، فلا يكونُ تابعًا. ولا يجوزُ أن يكونَ الرَّفْعُ بالألفِ والنَّصْبُ تابعًا للعلامةِ بالألفِ؛ لأمرين: أحدهما: أن يكونَ مثله في الجمعِ، أي: يكونُ تابعًا في التثنيةِ لعلامةِ الجرِّ، كما هو في الجمعِ؛ ليشاكِلَ ولا يُسبِنِي على التنافُرِ. والوجهُ الآخرُ: أن يتَّبعَ الأقوى في الاسمِ، وهو الجرُّ؛ إذ هو له، لا في غيره، والرَّفْعُ مشتركٌ بينه وبين الفعلِ.

والتَّوْنُ في التثنيةِ زائدةٌ عوضًا من الحركةِ والتَّوْنينِ^(١)، والدليلُ على أنها عوضٌ منهما أنها تحذفُ في الإضافةِ كما يحذفُ التَّوْنينُ، فتقولُ: (غلاما زيد)، كما تقولُ: (غلام زيد)؛ لأنَّ المضافَ يُعاقبُ التَّوْنُ في موضعها كما يُعاقبُ التَّوْنينُ

(١) الخلاف في نون التثنية طویل، وفيه آراء متدة ليس هذا موضعها. انظر المسألة في البغداديات ٤٨٦ - ٤٨٧، وشرح جمل الزجاجي ١٥٢/١ - ١٥٣، وسر صناعة الإعراب ٤٦٣/٢، ٤٧٠، وعلل التثنية ٨٠، والتبصرة والتذكرة ٨٩/١، والمقتصد ١٨٧/١ - ١٨٨، واللباب ١٠٥/١، وشرح المقدمة الجزولية ٤٠٦/١، وابن يعيش ١٤٥/٤، وشرح الرضي ٨٨/١، وأسرار العربية ٦٩، وتوجيه اللمع ٩١، وشفاء العليل ١٤٥/١.

في موضعه، وتثبت النون مع الألف واللام، كما تثبت الحركة؛ لأن الألف واللام في أول الاسم، والنون في آخره، فلا يمتنع ثبوتهما معاً كثبوت الحركة مع الألف واللام، ويمتنع ثبوت التنوين مع المضاف؛ لأنه لا يكون حرفان في موضع حرف واحد.

ونون التثنية مكسورة على أصل الحركة؛ لالتقاء الساكنين، مع ما يقتضي لها ذلك من قوتها على التنوين.

والألف في التثنية حرف إعراب، وفيه إعراب؛ لأنه آخر الكلمة فيما صيغت عليه، يتغير بحسب العامل، وكل آخر كلمة فيما بُنيت عليه يتغير بحسب العامل فهو حرف إعراب، هكذا مذهب سيويه^(١).

وقد أفصح^(٢) بأن الألف حرف إعراب، ودل على أن فيها إعراباً بقوله^(٣): « وحرّوف الإعراب للأسماء المتمكّنة والأفعال المضارعة »، وهذان^(٤) القسمان هما اللذان فيهما إعراب، وهذا المذهب أيضاً مذهب الجرّمي^(٥)، و [كان يرى أن]^(٦) الإعراب^(٧) تغيير آخر الكلمة فيما بُنيت عليه بعامل، وهو الانقلاب من حال إلى حال بوجوه الإعراب^(٨).

وخالف في ذلك الأخفش فزعم أنه ليس ثمة فيها حرف إعراب^(٩)؛ لأن الإعراب عنده الحركات التي تتعاقب بحسب العوامل، وليس ذلك في التثنية،

(١) انظر سيويه ١٧/١.

(٢) في الأصل: (اتضح)، وكذا مقتضى السياق.

(٣) في الأصل: (وهذا).

(٤) انظر قوله في سيويه ١٣/١.

(٥) أبو عمر صالح بن إسحاق الجرّمي النحوي، أخذ النحو عن الأخفش الأوسط، لقي يونس بن حبيب وأبا عبيدة، ولم يلق سيويه، له شرح كتاب سيويه، والأبنية والعروض، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر وفيات الأعيان ٢/٤٨٥، وإنباه الرواة ٢/٨٠، وطبقات النحويين واللغويين ٧٤.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٧) في الأصل: (والإعراب)، وكذا مقتضى السياق.

(٨) انظر رأي الجرّمي في المقضب ٢/١٥٣، وسر صناعة الإعراب ٦٩٥، وعلل التثنية ٥٠، والإنصاف ٣٣، والتبيين ٢٠٤، وشرح الرضي ٨٦/١.

(٩) نسب إليه أن هذه الحروف دلالات إعراب وليست بإعراب. انظر الإيضاح في علل النحو ١٣٠، وسر صناعة الإعراب ٦٩٥، ٧١٠، وعلل التثنية ٤٩، وغيرها. وقد ورد ما ذكره الرماني عند أ. هارون

في حاشية سيويه ١٨/١.

ولا يكونُ حرفُ إعرابٍ لا إعرابٍ فيه، وقد بيّنا فسادَ هذا المذهبِ^(١).

وكانَ [ظه] ابنُ السّراج يقولُ: فيها حرفُ إعرابٍ من غيرِ إعرابٍ، ويذهبُ إلى أنَ حرفَ الإعرابِ هو الحرفُ المهيأُ للإعرابِ، بمعنى أنّه لو كانَ في الكلمةِ إعرابٌ لكانَ في ذلك الحرفِ، ويذهبُ إلى أنَ (يَفْعَلانِ) ليس فيه حرفُ إعرابٍ؛ لأنّه ليس فيه حرفٌ مهيأٌ للإعرابِ، بمعنى أنّه لو كانَ في الكلمةِ لكانَ فيه، ويقولُ: في (مِنْ) حرفُ إعرابٍ؛ لأنّك لو جعلتها اسمًا لقلتَ: (هذا مِنْ قد أقبلَ)، وهذا المذهبُ يخالفُ سيبويه فيما يُعبّرُ عنه بحرفِ إعرابٍ، وليس يتحصّلُ منه خلافٌ في المعنى^(٢).

فكانَ الزّبيديُّ^(٣) يزعمُ أنّ الألفَ والياءَ في التّثنيةِ إعرابٌ من غيرِ حرفِ إعرابٍ، فيجعلُ ذلك بمنزلةِ التّونِ في (يَفْعَلانِ)، و (يَفْعَلونَ)^(٤)، وهذا خطأ؛ من أجلِ أنّ البيانَ الذي يقعُ التّغيّرُ فيه بحسبِ العاملِ هو في آخرِ الكلمةِ فيما بُنيتَ عليه كما هو في الواحدِ، وليس كذلك (يَفْعَلانِ)؛ لأنّ اللّامَ هي آخرُ الكلمةِ فيما بُنيتَ عليه، والألفُ اسمٌ مضمومٌ إلى الفعلِ، فليس في آخرِ الكلمةِ فيما بُنيتَ عليه تغيّرٌ بعاملٍ، وإنّما التّونُ زيدت بعد ألفِ الإضمارِ من غيرِ أنَ يكونَ حرفَ إعرابٍ، وجُعِلت إعرابًا، بثبوتها يكونُ الرّفْعُ، وبحدفها يكونُ النّصبُ والجرُّم.

وقالَ الأخفشُ في التّثنيةِ والجمعِ: دليلُ الإعرابِ من غيرِ إعرابٍ، وليس يلزمُه على ما أعطى من دليلِ الإعرابِ أنَ يكونَ إعرابًا؛ لأنّ دليلَ الإعرابِ قد يكونُ باختصاصِ الاسمِ بوجهٍ من وجوهه^(٥) بعينه، كاختصاصِ (هو) بالرّفْعِ،

(١) ليس في هذا الكتاب، فقد يكون في كتاب آخر.

(٢) لذلك نسب إليه أنه تابع سيبويه. انظر سر صناعة الإعراب ٦٩٥، وعلل التثنية ٤٩، وابن يعيش ١٣٩/٤.

(٣) هو إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه أبو إسحاق الزبيدي، روى عن أبي عبيدة الأصمعي، صنف: النقط والشكل، والأمثال، وشرح نكت سيبويه، وغيرها، ومات سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٤١٤، والوافي بالوفيات ٥/ ٢٣٣.

(٤) انظر رأيه في سر الصناعة ٦٩٥، ٧١٦، وعلل التثنية ٥٠، ٦٩، والتبيين ١٩٤.

(٥) في الأصل: (جوهه).

و (إياه) بالنصب، وليس الاسمُ بكما له بإعراب^(١)، وفيه دليلُ الإعرابِ.
ويلحقُ المذكَّر في جمعِ السَّلامَةِ وأَوْ ونونٌ في الرَّفْعِ، وياءٌ ونونٌ في النَّصْبِ
والجَرِّ.

وفي الواوِ ثلاثُ علامَاتٍ: علامةُ الجمعِ، وعلامةُ الرَّفْعِ، وعلامةُ التَّذكِيرِ.
وكلُّ ما ذكرناه في التثنيةِ فمثلُه في جمعِ السَّلامَةِ.

والنونُ في الجمعِ مفتوحةٌ للفرقِ بين التثنيةِ والجمعِ مع ثقلِ الكسْرِ بعد الواوِ
المضمومِ ما قبلها، والياءُ المكسورُ ما قبلها، وكلُّ واحدٍ من هذين الوجهين يقتضي
لها الفتحَ، فهو واجبٌ بأوكدِ الأمرِ؛ لاجتماعِ السَّيبين اللَّذَيْن لو انفردَ أحدهما
وجبَ الحُكْمُ، ولكن لا يكونُ أوكدَ وألزمَ إلا باجتماعِ السَّيبين.

ويلحقُ المؤنَّث في جمعِ السَّلامَةِ ألفٌ وتاءٌ مضمومةٌ في الرَّفْعِ، ومكسورةٌ في
النَّصْبِ والجَرِّ.

وإنما وجبَ أن يكونَ النَّصْبُ تابِعاً للجَرِّ ليجريَ على حدِّ المذكَّرِ؛ إذ هو نظيرُه
في الجمعِ، وهو فرعٌ على جمعِ المذكَّرِ، يقتضي أن يكونَ على حدِّه؛ فلهذا
جاء: ﴿ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ [العنكبوت: ٤٤] على كسرِ التَّاءِ في
موضعِ النَّصْبِ، وهو من القياسِ اللَّازِمِ.

ونظيرُ الياءِ في جمعِ المذكَّرِ من جمعِ المؤنَّثِ التَّاءُ، فهي^(٢) نظيرُها في أنَّها
حرفٌ إعرابٍ، والتَّاءُ المكسورةُ نظيرَةُ الياءِ في أنَّها حرفٌ إعرابٍ فيها إعرابٌ.
وخالف في ذلك الأَخْفَشُ؛ لأنَّه أجراه على أصلِه^(٣)، فقال: ليست التَّاءُ نظيرةُ الياءِ؛

(١) في الأصل: (إعراب) غلط.
(٢) في الأصل: (في) (٢) في الأصل: (في)، وكذا مقتضى السياق.
(٣) الأصل عنده أن الياء ليست حرف إعراب في جمع المذكور، فالتاء ليست نظيرة الياء، ورأي الأخفش ظاهر في شرح السيرافي ١/ ١٤٥، ونصه: «قال أبو الحسن: التاء المكسورة والمضمومة ليست بمنزلة الياء والواو، وإنما الضمة نظيرة الواو، والكسرة نظيرة الياء، ألا ترى أنك لو سمعت «مسلمات» لم تدللك التاء على رفع ولا جر كما تدلك الواو والياء، ولو سمعت الحركة تدلك على الرفع والجر كما تدلك الواو والياء». وانظر أ. هارون، حاشية سيويه ١/ ١٨، والنص المذكور عند أ. هارون هو نقل من نص السيرافي السابق.

إذ لم تكن عنده الياء حرف إعراب، وقد بينّا الصواب في ذلك على مذهب سيبويه.

• • •
مَسَائِلُ

ما يلحقُ الفعلَ في تشبیه الضمير؟

ولم كان الألفُ اسمًا على أكثرِ مذاهبِ العربِ، وحرَفًا على مذهبِ بعضهم؟
ولم لا يجوزُ أن يكونَ الألفُ حرفَ إعرابٍ على المذهبيين جميعًا؟

ولم زيدتِ النونُ؟ وهلا كانت حرفَ إعرابٍ، كما كانت الألفُ في الاسمِ حرفَ إعرابٍ، إذ فيها البيانُ عن وجوه الإعرابِ، كما في الألفِ ذلك؟

وما معنى قوله^(١) [٦٥]: «لم تُرَدُّ أَنْ تُشَنِّيَ (يَفْعَلُ) هذا البناءُ»؟ وما حكمه لو أردتِ تشبیه (يَفْعَلُ)؟ ولم وجبَ فيه (يَفْعَلَانِ) و (تَفْعَلَيْنِ)؟ وهلا لزمَ ذلك مَنْ لم يجعل الألفَ تشبیه الضميرِ؟

وما حرفُ الإعرابِ في (يَفْعَلَانِ)؟ ولم لا حرفَ إعرابٍ فيه؟

وما معنى قوله^(٢): «لم يجعلوا النونَ حرفَ إعرابٍ إذ كانت متحرّكةً، ولا تثبت في الجزمِ»؟ فهل هذا دليلٌ على صحّة الحكمِ أم علةٌ للمحكومِ فيه؟

ولم وجبَ أن الألفَ بمنزلةِ التاءِ في: (قُلْتُ) على مذهبِ أكثرِ العربِ، وبمنزلةِ التاءِ في (قالتُ) على مذهبِ بعضهم؟ وأيُّ المذهبيين أقيسُ؟

ولم وجبَ أن يكونَ الإعرابُ فيه الحرفَ دون الحركة؟

ولم وافقَ النَّصْبُ الجزمَ في هذا، ولمَّ يجبَ مثلُ ذلك في المعتلِّ؟

وما يلحقُ الفعلَ في جمعِ ضميرِ المذكرِ فيه؟ ولم كانت النونُ مفتوحةً؟ ولم وجبَ أن تكونَ زيادتها كزيادتها في التشبیه؟

وما يلحقُ الفعلَ المضارعَ إذا خوطبَ به المؤنثُ؟ وما الياءُ في: (تَفْعَلَيْنِ)؟
أسمٌ أم حرفٌ؟ وما النونُ؟

وما يلحقُ الفعلَ المضارعَ في جمعِ ضميرِ المؤنثِ فيه؟ ولم كانت نوناً مفردة؟

ولم سُكِّنَ لَامٌ (يَفْعَلْنَ)؟ وهل هو مبنيٌّ أم معربٌ؟ ولم وجبَ أَنه مبنيٌّ؟
ولم استوى اللَّفْظُ في العوامِلِ الثلاثِ مِن: (هُنَّ يَفْعَلْنَ)، و(لَمْ يَفْعَلْنَ)، و(لَنْ يَفْعَلْنَ)؟

وما نظيرُ بِنَاءِ (يَفْعَلْنَ) مِن قولهم: (فَهَلَّا تَفْعَلْنَ)؟

ولم بُنِيَ (هَلْ تَفْعَلْنَ)؟

ولم لا يصحُّ أَنْ يُشْتَى الفعلُ، ولا يجمعُ؟

الجوابُ

يلحقُ الفعلُ في تشبيهِ الضميرِ فيه ألفٌ ونونٌ في الرفعِ، وألفٌ مفردةٌ في النصبِ والجزمِ، كقولك: (يَفْعَلَانِ) في الرفعِ، و(لم يَفْعَلَا) في الجزمِ، و(لَنْ يَفْعَلَا) في النصبِ.

والألفُ اسمٌ للضميرِ المثني على مذهبِ أكثرِ العربِ؛ لأنها تثبتُ في موضعِ الضميرِ، وتسقطُ في الموضعِ الذي يسقطُ الضميرُ، تقولُ: (يَقومُ أخواكَ)؛ لأنه لا ضميرَ فيه، وتقولُ: (أخواكَ يَقومانِ) فتثبتُ العلامةُ؛ لأنه موضعُ ضميرٍ ما تقدّمَ مِنَ الذَّكْرِ، والألفُ في (يَفْعَلَانِ) حرفٌ على مذهبِ بعضِ العربِ، وهم الذين يقولون: (أَكَلُونِي البَراغيثُ)^(١).

وإنما زيدت لِتُؤدِّنَ بأنَّ الفاعلَ مثنيٌّ كالتاءِ في (قالت) في أنها حرفٌ يُؤدِّنُ بأنَّ الفاعلَ مؤنثٌ، فأما على مذهبِ الآخرين فالألفُ بمنزلةِ التاءِ في (قلتُ) في أنها اسمٌ للمضميرِ.

(١) نسبت هذه اللغة إلى طيء، وأزد شنوءة، وبنو الحارث بن كعب. ووقعت في شعر الفرزدق التيمي، وقد ورد بيته شاهداً في سيويه ٤٠/٢، وانظر نسبة اللغة في المساعد ٣٩٤/١، وتوضيح المقاصد ٥٨٧/٢، والتنزيل ٢٠٣/٦، وانظر توجيهها في شرح السيرافي ١٥٤/١، والبسيط ٢٧٠/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١٦٧/١، والتنزيل ٢٠٣/٦.

وليست الألفُ في (يَفْعَلَانِ) حرفَ إعرابٍ على المذهبين جميعاً؛ لأنَّه لم يثنَّ الفعلُ، وإنَّما لحقته علاماتٌ تؤدُّنُ بالمعنى في غيره، فَمَنْ جمعَ الضَّميرَ فإنَّما هو على اسمِ ضمَّه إلى لفظِ الفعلِ، وَمَنْ أتى بألفِ التثنيةِ، فإنَّما أتى بعلامةٍ تؤدُّنُ بأنَّ الفاعلُ مثنىٌ، وإنَّما حرفُ الإعرابِ آخرُ الكلمةِ فيما بُنيتُ عليه؛ ممَّا فيه دليلٌ على وجوهٍ من وجوه الإعرابِ بالحركاتِ أو الانقلابِ، وليس ذلك في أَلِفِ (يَفْعَلَانِ)، ولا في التَّوْنِ؛ لأنَّ التَّوْنَ جاءَتْ بعدَ فصلِ الفعلِ بما ليسَ منه، فلم تكنْ آخرَ الكلمةِ فيما بُنيتُ عليه.

والدليلُ على صحَّةِ الحكمِ بأنَّ التَّوْنَ ليست حرفَ إعرابٍ أنَّها متحرَّكةٌ بحركةٍ لا تُثنى عن وجوهٍ من وجوه الإعرابِ، ولو كانت حرفَ الإعرابِ وهي متحرَّكةٌ لكانت حركتها تُثنى عن وجوهٍ من وجوه الإعرابِ، وإنَّما زيدت التَّوْنَ لِتَكُونَ إعراباً، فتكونُ في ثبوتها علامةً للزَّفعِ، وسقوطها علامةً للجزمِ والنصبِ.

ومعنى قوله: «لم تُردُّ أن تثنى (يَفْعَلُ) هذا البناءُ» أنَّ الفعلَ لا يُثنى أصلاً، وإنَّما يُثنى الضَّميرُ فيه، أو يُؤتى بعلامةٍ تؤدُّنُ بأنَّ الفاعلُ مثنىٌ، ولو أردت تثنيةَ (يَفْعَلُ) لقلت: (يَفْعَلَانِ)، و (يَفْعَلَيْنِ)، كما تقولُ في تثنيةِ (يَزِيدُ): (يَزِيدَانِ)، و (يَزِيدَيْنِ)، وذلك [ظ ٦] إذا جعلته اسماً، فأما إذا كان فعلاً فلا يثنى.

وإنَّما لم يجز تثنيةُ الفعلِ لأنَّ دلالتَه دلالةُ التضمينِ، كما أنَّ دلالةَ (ضَارِبٍ) على (مَضْرُوبٍ) دلالةُ التضمينِ، فلا يجوزُ في المدلولِ عليه دلالةُ التضمينِ عشرةً أحكاماً، علَّتْها واحدةٌ، وهي أنَّ دلالتَه دلالةُ التضمينِ فلا يثنى، ولا يجمعُ، ولا يعرفُ، ولا يضافُ، ولا يخبرُ عنه، ولا يكونُ فاعلاً، ولا مفعولاً، ولا مصغراً، ولا موصوفاً، ولا منسوباً إليه.

وحقيقةُ دلالةِ التضمينِ أنَّها من جهةِ تعليقِ المعنى بغيره، فلمَّا كان معنى (ضَارِبٍ) إنَّما يدلُّ على (المَضْرُوبِ) من جهةِ تعلقِ معناه، لا من جهةِ أنَّ هذه الكلمةُ وُضعت له، كان مدلولُ التضمينِ في (ضَارِبٍ)، ومدلولُ^(١) التصريحِ في

(١) أي: وكان مدلول.

قولك: (مَضْرُوبٌ)؛ لأن قولك: (مَضْرُوبٌ) يُجْعَلُ على طريق الإشارة إلى المعنى الذي في نفس المخاطب^(١)، ولم يُجْعَلْ (ضَارِبٌ) على طريق الإشارة إلى معنى (مَضْرُوبٍ)، وإنما جُعِلَ على طريق الإشارة إلى معنى الفاعل للضرب.

فأما (يَفْعَلُ) فليس دلالة الإشارة أصلاً، وإنما دلالة الإفادة، كدلالة الجملة، ومع ذلك فإن دلالة الإفادة فيه على جهة التضمنين بمعنى المصدر، وهو تعليق الإفادة بمعنى المصدر، فانفصل الفعل من دلالة الاسم بوجهين:

أحدهما: أن دلالة الإفادة لما لا يعلمه المخاطب، [وأنة^(٢)] على جهة التضمنين بمعنى المصدر، فخرج عن التصريح من الوجهين جميعاً^(٣): أن دلالة الإفادة، كدلالة الجملة، وليس ذلك^(٤) بتصريح بالمعنى.

والآخر: أنه من جهة تعليقه بالمصدر يحصل على دلالة التضمنين، وحصل الاسم الذي هو صفة على دالتين: دلالة التصريح، ودلالة التضمنين، كما ذكرنا في (ضَارِبٍ).

ومذهب مَنْ قَالَ: (أَكَلَنِي الْبَرَاغِيثُ) أقيس؛ لأنه أبعد من إيهام تشبيه الفعل وجمعه، وأدل على أن فيه ضميراً، فهو أحسن بهذه العلة، وأقيس على الأصول الصحيحة التي ينبغي أن يكون عليها الكلام بالعلّة التي بيّنا.

وإنما وجب أن يكون الإعراب في التثنية بالحرف دون الحركة ليشارك به نظائره من تشبيه الاسم وجمعه، إذ المشاكلة واجبة إذا لم يكن فيها إلباس، ولا نقض للأصول الصحيحة.

ووافق التصب الجزم فيها، ولم يجب مثل ذلك في المعتل؛ لأن المعتل أصله أولى به في (أن يغزوا بهذا)، فلم يجب أن يتبع الجزم لهذه العلة، وليس في التثنية أصل للتصب هو أولى به، فوجب الإتيان، وإذا وجب الإتيان؛ فإتيانه للجزم أحق.

(١) أي: دلالة تصريح بمعنى المفعول الموجود في نفس المخاطب، لكن (ضارب) تضمن الدلالة على (مضروب)، وليس تصريحاً، ولذلك كانت دلالة (ضارب) على (مضروب) دلالة تضمنين.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. ونبه عليه د. شيبه.

(٣) أي: دلالة الإفادة، وأنه على جهة التضمنين. (٤) في الأصل: (كذلك).

به، كما أن إبتاعه للجر في الاسم أحق به.

ويلحقُ الفعلُ في جمع ضميرِ المذكرِ واوٌ ونونٌ في الرفع، وواوٌ مفردةٌ في النصبِ والجرِّ، كقولك: (يَفْعَلُونَ) في الرفع، و (لم يَفْعَلُوا) في الجرِّ، و (لنْ يَفْعَلُوا) في النصبِ. وسبيلُ النونِ فيها كسبيلها في التثنيةِ في أنها إعرابٌ، وليست حرفٌ إعرابٌ.

فأما حركتها فالفتحُ للعلَّةِ التي لها حُرِّكت في جمعِ الاسمِ.

ويلحقُ الفعلُ المضارعُ إذا خوطبَ به المؤنثُ ياءٌ ونونٌ في الرفع، وياءٌ مفردةٌ في الجرِّ والنصبِ، كقولك: (تَفْعَلِينَ) في الرفع، و (لم تَفْعَلِي) في الجرِّ، و (لنْ تَفْعَلِي) في النصبِ، والياءُ فيه اسمٌ؛ لأنها لو كانت حرفاً للتأنيثِ لثبتت في التثنيةِ، كما ثبتتِ التاءُ في (قالت)، و (قالنا)، وإنما تقولُ: (أنتِ تَفْعَلِينَ)، و (أنتما تَفْعَلَانِ)، فلا تثبتُ الياءُ للعلَّةِ التي بيَّنا.

ويلحقُ الفعلُ المضارعُ في جمعِ ضميرِ المؤنثِ فيه نونٌ مفردةٌ؛ لأنَّ حروفَ المدِّ واللينِ [٧٥] التي هي أحقُّ بالزيادةِ قد اقتطعها ما هو أولى بها من تثنيةِ الاسمِ وجمعه، وتثنيةِ الضميرِ وجمعه في المذكرِ، فلما امتنعت تلك الأحرفُ وجبَ زيادةُ ما هو أقربُ إليها وأشبهُ بها، وهي النونُ.

وسكَّنْ لَمْ (يَفْعَلْنَ) إبتاعاً للامِ (فَعَلْنَ)، فأما لامِ (فَعَلْنَ) فسكَّنت لثلاثاً يتوالى أربعُ متحرَّكاتٍ، وليس ذلك في أصولِ كلامهم، ولا في وزنِ شعير^(١)، ولا فيما يضعفُ من المزاحفِ^(٢)، وعلتهُ الخروجُ عن التعديلِ^(٣) بكثرةِ الحركاتِ، فردَّ

(١) في الأصل: (الشعر)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) المزاحف مصطلح عروضي، جمع مزحف، وهو كل جزء دخله الزحاف، والزحاف فهو ما يلحق أي جزء كان من الأجزاء السبعة التي جعلت موازين الشعر من نقص أو زيادة أو تقديم حرف أو تأخيره أو تسكينه، ولا يكاد يسلم منه شعر. انظر العمدة في محاسن الشعر ١/١٣٨.

(٣) قد تكرر هذا المصطلح كثيراً في الكتاب، وفسره في مواضع، ولا يخض الأبنية الصرفية، وإنما يتعلق بالتركيب النحوية، وهو يتعلق بالتخفيف والثقل، والأعدل هو الأخف في البناء وفي الحركات، قال الرماني (٣/١٢ - ١٢٥ فيض): «وإذا قلت: (لا غلامٌ ظريفاً عاقلاً لك) فليْس في (عاقِل) إلّا التَّنوين؛ لما بيَّنا من أنه لا يُبنى ثلاثةُ أشياءَ فسكَّونُ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ؛ وذلك لأنَّهُ خُرُوجٌ عَن =

(فَعَلْنَ) إلى أصله فإزًا من اجتماع أربع متحرّكات، وتبعه (يَفْعَلْنَ)؛ لأنه قد صار بهذه الزيادة أقرب إليه منه إلى غيره، فلما كان يجوز أن يخرج إلى غير أصله؛ ليشبهه ما ليس من جنسه، كان إخراجُه إلى أصله ليشبهه ما هو من جنسه أجوز؛ فلهذا بُني (يَفْعَلْنَ)، وهو مذهب سيبويه^(١)، وقد قال بعض المتأخرين^(٢): هو معرب؛ لأنه مضارع، وإن عرض فيه ما يمنع من ظهور الإعراب، كما أن (قَفَا)، و (رَحَى)، و (عصا) معرب وإن منع مانع من ظهور الإعراب فيه، وليس هذا بقياس؛ لأن المانع من هذا استحالة تحريك الألف، وليس كذلك (يَفْعَلْنَ)، فلا وجه له إلا البناء على مذهب سيبويه.

ونظيره: (هل تَفْعَلْنَ) في البناء، وذلك أن التّونَ الشديدة نونان، الأولى منهما ساكنة، فإذا دخلت في الأمر والتّهي من قولك: (اضْرِبْنَ)، و (لا تَضْرِبْنَ) لم يكن بدًّا من الحركة؛ لالتقاء الساكنين، ثم أتبع سائر تصاريف الفعل ما لزمته العلة، كما أتبع (يَفْعَلْنَ) ما لزمته العلة من (فَعَلْنَ).

• • • مَسَائِلُ

ما الأثقل من الكلام؟ وما الأخف؟ ولم ذلك؟

ولم كان الفعل أثقل من الاسم؟

ولم كانت الصفة أثقل من الاسم الذي ليس بصفة؟

= التّغديّل بكثرة التّركيب، ولا يحوّن بأقلّ قليل التّركيب حُرُوجًا عن التّغديّل^١. وقال في موضع آخر (٤ / ١٥ فيض): « ولا يجوز أن يجري التّلاثي مجزئ الرّباعي؛ لأنه إذا كثرت الحروف اقتضت التّغديّل للتّخفيف بالرّذ إلى الأعدّل الأخفّ^٢، وقال (٤ / ١١ فيض): « فالكثرة أعدل من القسمة؛ لأن الأثقل الضمّة، والأخفّ الفتحّة^٣. وهناك مواضع أخرى في الكتاب يمكن للباحثين أن يتناولوها.

(١) سيبويه ٢٠ / ١.

(٢) هو ابن درستويه، وتبعه ابن طلحة والسهيلي إلى أنه معرب بإعراب مقدر منع من ظهوره ما عرض فيه من الشبه بالماضي، وهو مذهب الأخفش من المتقدمين. انظر نتائج الفكر ٨٦، ووصف المباني ٣٩٨، والارتشاف ٢ / ٨٣٥، والتدليل ١ / ١٢٩، وتوضيح المقاصد ١ / ٣٠٦، والهمع ١ / ٧٤.

ولم وجب أن الاسم قبل الصفة، والاسم قبل الفعل؟

ولم وجب أن ما هو على زنة الفعل أثقل؟

ولم لا يكون (يَشْكُرُ) صفةً وهو اسمٌ، ويكون صفةً وهو فعلٌ؟

ولم وجب أن النكرة قبل المعرفة، والمذكر قبل المؤنث؟

ولم كان الجمع أثقل من الواحد؟

وما معنى قوله^(١): «إن الشيء يقع على كل ما أخبر عنه، و (الشيء) ذكر؟»

وما الفرق بينه وبين الذات والتفصيل حتى دل^(٢) (الشيء) على أن المذكر أولٌ،

ولم تدل (الذات) على أن المؤنث أولٌ؟

وما حكم الاسم الذي لا يتصرف إذا دخل عليه الألف واللام أو أضيف؟

ولم انصرف في هذين الوجهين؟

وما إعراب الفعل المعتل^(٣) اللام؟ ولم سكت في الرفع، وحذف في الجزم،

وجرى على أصله في النصب؟

الجواب

الأثقل من الكلام هو الثاني في المرتبة، كالفعل الذي هو ثان^(٤) من جهة أنه مشتق

من المصدر، فالمصدر قبله في المرتبة، وكذلك الاسم العجمي هو ثان في المرتبة،

والعربي أخف منه؛ لأنه إنما يتكلم بالعجمي بعد العربي^(٥)، وسبيله في ذلك كسبيل

من كان يتكلم بالعربية، ثم انتقل إلى العجمية، فهو أثقل عليه لهذه العلة.

والفعل أثقل من الاسم من وجهين:

(٢) في الأصل: (كل).

(١) سيويه ٢٢/١.

(٤) في الأصل: (ثاني).

(٣) قوله: (المعتل) مكرر في الأصل.

(٥) العبارة في هذا الموضع صحيحة بعد النظر في المخطوط، وملاحظة علامة (م) التي تدل على

التقديم والتأخير، فالعبارة في المخطوط: «بالعربي بعد العجمي»، وعلى الكلمتين علامة (م)، وهي

علامة التقديم والتأخير.

أحدهما: أنه مشتقٌ من الاسم على ما بيّنا.

والآخر: أنه يقوم بنفسه في الكلام المفيد، ولا يقوم الفعل بنفسه، ودليله: (زيدٌ أخوك)، فيستغني هذا الكلام عن الفعل، ولا يستغني الفعل عن الاسم، فالاسم أكثر استعمالاً لا محالة، فهو من هذا الوجه أخفُّ.

ومن وجهٍ آخر، وهو أنه يصحُّ تقدّم الاسم على الفعل، ولا يصحُّ تقدّم الفعل على الاسم^(١)، فالفعل ثانٍ^(٢) من هذا الوجه، والاسم أوّل^(٣).

فقد حصل ثلاثة أوجه [ظ ٧] توجبُ حقّة الاسم على الفعل:
الأوّل: أنه يُشتقُّ منه الفعل، فهو أوّل من هذه الجهة.

والثاني: أنه أكثر استعمالاً.

والثالث: أنه يصحُّ تقدّمه عليه [مع^(٤) خلوه منه، ويمتنع من ذلك الفعل، فهو أوّل من هذه الجهة أيضاً.

والصفة أثقل من الاسم الذي ليس بصفة؛ لأنّ الصفة تابعة للموصوف، والاسم أوّل يصحُّ تقديمه على الصفة، ولا يصحُّ تقدّم الصفة عليه مع أنّ الصفة قد تُعاقب الفعل على معناه في (يحكمكم) و (حاكم)، وما جرى هذا المجرى.

والذي على زنة الفعل أثقل ممّا ليس على زنة الفعل التي تخصّه أو تغلب عليه؛ لأنّ الفعل لما كان أثقل كانت الزنة التي تخصّه أثقل.

و (يشكر) لا يكون صفة وهو اسم، ويكون صفة وهو فعل؛ لأنّه إنّما يكون اسماً علماً، والاسم العلم لا يكون صفة؛ لأنّ الصفة على معنى لو وجبت لأيّ

(١) يقصد أن «تغليب الاسم على الفعل أولى من تغليب الفعل على الاسم؛ لأنّ الأسماء أصل الأفعال، والأصول أبداً تُغلب على الفروع» [شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٦١٠]؛ ولذلك كان الاسم أخف من الفعل، وهي مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين، فالكوفيون يقدمون الفعل على الاسم، فالاسم عندهم مشتق من الفعل، ولهم في ذلك حجج. انظر آراء النحاة في ثقل الفعل وخفة الاسم في الإيضاح في علل النحو ٥٩ - ٦١، والإنصاف ١/ ٢٣٥، والتبيين ١٤٣، والخصائص ٢/ ٣٤.

(٢) في الأصل: (ثاني).

(٣) في الأصل: (والفعل).

(٤) ما بين المعرفين زيادة يتطلبها السياق.

شيء كان جرت عليه الصفة، وليس كذلك الاسم العلم؛ لأنه لو وافق معناه في كل شيء لم يجب له مثل ذلك الاسم العلم.

والنكرة قبل المعرفة؛ لأن التعريف يخرج عن التنكير بعلامة، أو نقل عن أصل، كالألف واللام في (الرجل)، و(الغلام)، ونقل (جعفر) عن النهر إلى الاسم العلم. والمذكر^(١) قبل المؤنث؛ لأن التانيث يخرج عن التنكير بعلامة أو تقدير علامة، نحو: (قائمة)، و(حُبلى)، و(حَمراء)، فأما تقدير العلامة فنحو تقديرها في: (هند)، و(دار)، و(نار)؛ ولذلك ظهرت في التصغير فقلت: (هَيْدَة)، و(دَويرة)، و(تَويرة)، فأما (عناق) فلا تظهر فيه العلامة، وإن كانت مقدرة؛ لأن الحرف الرابع قد وقع موقع العلامة في غالب الأمر من الاسم المؤنث^(٢).

والجمع أثقل من الواحد إذا كان جمعاً جرى على واحده؛ لأنه مأخوذ منه، ومغير عنه، فهو ثانٍ من هذه الجهة، كما أن الفعل ثانٍ على ما بيئنا قبل.

واستدل سيويه على أن المذكر أول قبل المؤنث بأن (الشيء) يقع على المذكر والمؤنث، و(الشيء) ذكر، فعورض بالذات والنفس، وأتتهما مؤنثان، وهذه المعارضة لا تلزم من قبل أن (الشيء) يقع على المذكر والمؤنث مع أنه مطلق غير مضمّن، واسم الشيء ذكر، فلما كان قد وقع على المذكر والمؤنث، وهو مطلق غير مضمّن ومع ذلك فالاسم مذكر، دلّ من هذه الجهة على أن المذكر أول، وليس كذلك الذات والنفس؛ لأنها مضمّنة بالإضافة^(٣)، فليس أصلاً، فيجب لها التذكير من أجل التضمين الذي وقع فيها؛ لأنها تجري في الاستعمال على

(١) قوله: (والمذكر) مكرر في الأصل.

(٢) في سيويه ٤٨١/٣: «وزعم الخليل أنهم إنما أدخلوا الهاء ليفرقوا بين المؤنث والمذكر. قلت: فما بال عناق؟ قال: استقلوا الهاء حين كثر العدد، فصارت القاف بمنزلة الهاء»، وفي المسائل المشورة للفارسي بتحقيقي ٢٧٥، قال الفارسي: «وصرفته في النكرة نحو (زينب) و(عقرب) و(عقاب) و(عناق)؛ لأن الحرف الرابع بمنزلة الهاء في التانيث».

(٣) المطلق غير المضمّن هو: ما لا يدل على أمر محدد، ولذلك يجوز إطلاقه على المذكر والمؤنث، لكن (النفس) و(الذات) ليس من المطلق، وإنما صمّنت ما أضيف إليها، فوجب لها التذكير لأجل التضمين، فتقول: (نفس زيد)، ولكن الشيء يطلق على المذكر والمؤنث.

طريقة: ذات كذا، ونفس كذا.

وكل اسم لا ينصرف فإنه إذا أضيف أو دخله الألف واللام انصرف؛ لأنه تباعد عن شبه الفعل بدخول ما لا يكون في الفعل عليه فرجع إلى أصله.

وإعراب الفعل المعتل اللام سكون حرف العلة في الرفع، وحذفه في الجزم، وإجراؤه على أصله في النصب، وذلك لأن الضم والكسر ثقيل في نفسه، وقد وقع على حرف العلة، وهو من جنسه، فصار بمنزلة المضاعف، والمضاعف مستكبر، فثقل من الوجهين، ولزم الحذف للتخفيف، فأما النصب فجرى على أصله لخفة الفتح، وحذف الحرف في الجزم؛ لأن الجازم لما لم يصادف حركة، وصادف حرفاً من جنس الحركة عمل فيه، فحذفه، وذلك نحو: (يغزو)، و (لم يغز)، و (لن يغزو)، وكذلك سبيل (يرمي)، فأما (يخشى) فنقول فيه: (هو يخشى)، و (لن يخشى)؛ لأن الألف لا تتحرك، وتقول: (لم يخش) فتحذف الألف كمثل ما حذفنا أختيها [٨].



بَابُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ^(*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يصحُّ به الفائدةُ من الكلامِ ممَّا لا يصحُّ به فائدةٌ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما الذي يصحُّ به فائدةٌ من الكلامِ؟ وما الذي لا يصحُّ؟ ولم ذلك؟ وما قسمته؟

وما الفرقُ بين المسندِ والمسندِ إليه، وبين الموضوعِ والمحمولِ؟

وما المسندُ؟ وما المسندُ إليه؟ وهل معنى ذلك المبتدأُ والخبرُ، أم هو أعمُّ؟

ولم لا يصحُّ فائدةٌ في الكلامِ إلَّا باسمِ؟

وما قسمةُ الزوائدِ على أقلِّ ما تصحُّ به الفائدةُ من الجملةِ؟

وما الذي تتقومُ به الفائدةُ؟

وما الزيادةُ في الفائدةِ؟ وما الزيادةُ في البيانِ؟

وما حكمُ (كَانَ) في قولك: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْطَلِقًا)؟ أهو زيادةٌ في الفائدةِ

أم على غيرِ هذا الوجهِ؟

وما حكمُ (لَيْتَ) في قولك: (لَيْتَ زَيْدًا مِنْطَلِقًا)؟

وما حكمُ (زَيْدٌ) في قولك: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؟

وما حكمُ (رَاكِبٌ) في قولك: (مَرَرْتُ رَاكِبًا)؟

وما حكمُ (رَأَيْتُ) في قولك: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مِنْطَلِقًا) في بابِ البناءِ؟

وما معنى قوله^(٢): « الْمَبْتَدَأُ أَوَّلُ كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ أَوَّلُ الْعَدَدِ »؟

ولم وجبَ أنْ النَّكْرَةَ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٣: « هذا باب المسند والمسند إليه ».

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) سيبويه ١/ ٢٤.

وما معنى قوله^(١): « الاسمُ أوَّلُه الابتداءُ، وإنما تلحقُ العوامِلُ اللَّفْظِيَّةُ على أنَّ أوَّلَ الاسمِ الابتداءُ »؟

بَابُ اللَّفْظِ لِلْمَعَانِي^(٢)

الغرضُ فيه أن يُبيِّنَ ما يصحُّ أن يدلَّ على المعاني المختلفةِ ممَّا لا يصحُّ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(٣)

ما الَّذِي يصحُّ أن يدلَّ على المعاني المختلفةِ؟ وما الَّذِي لا يصحُّ؟ ولم ذلك؟
وما قسمةُ اللَّفْظِ للمعاني؟
ولم كانَ الأصلُ اختلافَ اللَّفْظِينَ لاختلافِ المعنيين، واتِّفَاقَ اللَّفْظِينَ لِاتِّفَاقِ
المعنيين؟

ولم جازَّ اتِّفَاقُ اللَّفْظِينَ مع اختلافِ المعنيين؟

ولم جازَّ اختلافُ اللَّفْظِينَ مع اتِّفَاقِ المعنيين؟

• • •

الجوابُ

الَّذِي يصحُّ به فائدةٌ مِنَ الْكَلَامِ جَمَلَةٌ مِنَ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ، وَالَّذِي لا يصحُّ
به فائدةٌ ما عدا ذلك، وهو على خمسةِ أقسامٍ: الْكَلِمَةُ الْمَفْرَدَةُ، وَالْفِعْلُ مع
الفعلي، والحرفُ مع الحرفي، والحرفُ مع الاسمِ.

وما تَرَكَّبَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَحْوُ حَرْفٍ مع حَرْفٍ واسمٍ، كقولك: (أمن زيد)،
وكذلك الحرفُ مع الفعلِ، كقولك: (لم يذهب) من غيرِ ضميرٍ في الفعلِ، وكذلك
لو قلتَ: (ألم تذهب) لم يصحَّ به فائدةٌ.

(١) سيبويه ٢٣/١ نقل بتصرف.

(٢) العنوان في الكتاب ١/٢٤: « هذا باب اللفظ للمعاني ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

والذي يصحُّ به فائدةٌ على وجهين: جملةٌ من اسمٍ مع اسمٍ، أو اسمٍ مع فعلٍ. والفرق بين المسند والمسند إليه وبين الموضوع والمحمول^(١) أن الموضوع والمحمول مطلق، ليس فيه اشتراك، فله فضيلةٌ بهذين الوجهين، وللمسند والمسند إليه فضيلةٌ بوجهين غير هذين، وهما: الإشعارُ بانعقاد المعنى بهما حتى لا يجوز أن ينفك أحدهما من الآخر، كما لا ينفك المسند والمسند إليه من أصل واحد في الاشتقاق، وهو الإسناد. والوجه الآخر أنه أعرف؛ لأن المسند بمنزلة الخبر، والحديث الذي يُسندُ إلى النبي ﷺ، وهو المسند إليه، فكأنه قيل: الحديث والمحدث عنه. وليس معناه المبتدأ والخبر؛ إذ هو أعم، وإنما المبتدأ والخبر ضربٌ منه.

ولا تصحُّ فائدةٌ في الكلام إلا باسم؛ لأن الاسم هو الذي يدلُّ على المعنى الذي يعلمه المخاطب، وأما الفعلُ فدلالته دلالةُ الإفادة، ودلالةُ الحرفِ دلالةُ الجزءِ من الكلمة.

وقسمتُ الزوائد على أقل ما تصحُّ به الفائدةُ من الجملةِ على ثلاثة أوجهٍ:

- ما هو للزيادة في الفائدة.

- وما هو للزيادة في البيان.

- وما هو لتقويم المعنى.

فألذي يتقومُ به المعنى [ظه ٨] هو الذي لو سقطَ من الكلام لانقلبَ المعنى، كقولك: (زيدٌ قائمٌ بالتدبير)، فهذا التقييدُ بقولك: (بالتدبير) لتقويم^(٢) المعنى؛ لأنك لو قلت: (زيدٌ قائمٌ) لانقلبَ هذا المعنى أنه منتصبٌ، وفي الآخر يُنبئُ عن: (تدبيرٌ تدبيراً مُستقيماً) وإن كان قاعداً.

(١) قد فسر الرماني هذين المصطلحين في بداية الجواب، فقال: «الذي يصحُّ به فائدةٌ من الكلام جملةٌ من موضوع ومحمول»، وهذا يعني أن الموضوع والمحمول جملةٌ من مسند إليه ومسند، فالموضوع هو المبتدأ في الجملة الاسمية والمحمول هو الخبر. وهما من مصطلحات المناطقة، قال في تصحيح التصحيح ١/٢٦٩: «قال النحاة: المبتدأ والخبر، وقال المنطقيون: الموضوع والمحمول».

(٢) في الأصل: (بتقويم)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأما الزيادة في الفائدة فهو الذي يأتي بعد معتمد الفائدة مما فيه فائدة أخرى.
وأما الزيادة في البيان فهو الذي يأتي بعد معتمد البيان مما هو معلوم عند المخاطب.

وحكم (كان) على هذه الأصول في قولك: (كان عبد الله منطلقاً) أن يكون لتقويم المعنى^(١)؛ لأنه لو سقط من الكلام لانقلب المعنى إلى: (عبد الله منطلق الآن).

وقولك: (ليت) في: (ليت زيداً منطلقاً) لتقويم المعنى؛ إذ لو قلت: (زيداً منطلقاً) لانقلب المعنى عن حد التمني.

وإذا قلت: (صرتُ زيداً) فالفعل معتمد الفائدة، والفاعل معتمد البيان، والمفعول للزيادة في البيان؛ لأنه يعرّفه المخاطب، فليس هو مما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون، كما ذكرنا في الحال والخبر بالفعل وما يجري مجراه.

وإذا قلت: (مررتُ ركباً) فالفعل معتمد الفائدة، والفاعل معتمد البيان، والحال للزيادة في الفائدة؛ لأنها مما يجوز أن تكون، ويجوز أن لا تكون.

وإذا قلت: (رأيتُ عبد الله منطلقاً) من رؤية العين، فـ (رأى) معتمد الفائدة، والفاعل الذي هو المتكلم معتمد البيان، و (عبد الله) للزيادة في البيان، و (منطلقاً) حال للزيادة في الفائدة.

فإن قلت: (رأيتُ عبد الله منطلقاً) بمعنى (علمتُ)، فـ (عبد الله) معتمد البيان، و (منطلقاً) معتمد الفائدة، و (رأيتُ) على هذا المعنى للزيادة في البيان؛ لأنه بمعنى: عبد الله منطلق في علمي، فإذا ذكرتُ (في علمي) على سبيل التأكيد، فالتأكيد زيادة في البيان، وقد خرج الكلام مخرج ما المعتمد فيه (رأى)، ومعتمد البيان (التاء) التي للمتكلم، ولكن حقيقة المعنى على ما بيننا؛ لأن الغرض إنما هو في البيان أن عبد الله منطلق؛ فلهذا كان على التفسير الذي بيننا، وليس بمستكر

(١) في الأصل: (الفائدة)، وكذا يقتضي السياق.

أن يخرج الكلام مخرج معني، وهو بخلاف ذلك المعنى، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، مخرجه مخرج الأمر، وهو على خلاف معنى الأمر؛ لأنه تهديد.

ومعنى قوله: (المبتدأ أول، كما أن الواحد أول العدد) أن المبتدأ مرتبة أن يكون أولًا، وإن دُكر ثانيًا، نحو: (في الدار زيد) كما أن مرتبة الواحد أن يكون أول العدد، وإن جعل فيما بعد شيئًا قبله^(١) شيء مرتبة أن يكون متأخرًا عنه.

والأصل في هذا أن الأول يجري على وجهين: أحدهما ما يكون أولًا من غير جعلٍ جاعل، ولكن حقيقته في نفسه تقتضي ذلك، ومنه ما يكون أولًا بجعلٍ جاعل لو لم يقدمه لم يكن أولًا، فلا سم المبتدأ أوليةً بحقيقته في نفسه من جهة أنه على طريق الإشارة إلى ما يعلمه المخاطب قبل تعليق المعاني التي لا يعلمها به، وله أوليةً بتقدمه في الذكر، يمكن أن يؤخر بدل ذلك التقديم في الذكر، فأوليته بحقيقته لا تؤخر، كما أولية الواحد من العدد بحقيقته لا تؤخر، فأما بالتقديم لشيء على شيء فيمكن فيه التأخير.

والنكرة قبل المعرفة؛ لأن التعريف إما تُنكره في الموضوع^(٢) إنما يكون بعلامة، أو ينقل عن أصل، فالعلامة نحو: الألف واللام، والإضافة. والنقل نحو: (جعفر) الذي نقل عن النهر، من أسماء النهر: (جعفر)^(٣)، وهو في اسم الرجل منقول، فأما التنكير العارض فلا يدخل في هذا، وذلك التنكير فرعٌ بعد التعريف، كقولك: (جاءني أحمد وأحمد) [٩٠ آخر]، وكلُّ تنكير عارضٍ فهو فرعٌ على التعريف، وكلُّ تنكيرٍ وضعي في الأصل فهو قبل التعريف.

(١) في الأصل: (قبل)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قد ذكر ذلك في فقرة سابقة، فقال: «لأن التعريف يخرج عن التنكير بعلامة أو نقل عن أصل»، أما قوله: (موضوعه) فقد فرسها تلميذه الصيمري، والرماني يقصد بها في: (لما تنكره في أصل الوضع)، قال في التبصرة ٩٧/١: «وأما النكرة فكل اسم لا يخص واحدًا بعينه في أصل موضوعه». وقال أيضًا في التبصرة ٩٧/١ - ٩٨: «واعلم أن النكرة قبل المعرفة؛ لأن كل معرفة فإنما هي منقولة من الأصل إلى الوضع على واحد بعينه».

(٣) في تهذيب اللغة ٣/٢٠٦: «الجعفر: النهر الملاان، وبه شُبّهت النوق الغزيرة... وقال الليث: الجعفر: النهر الكبير الواسع».

ومعنى قوله: (الاسمُ أوَّلُه الابتداءُ، وإنما تَلَحُّقُ العواملُ اللَّفْظِيَّةُ بِعَدِّ) أَنَّ الاسمَ مرتبتهُ أَنْ يُبتدأَ به، وَيُحْمَلُ عليه كُلُّ المعاني المنعقدةِ به، وذلك يصلحُ فيه؛ لأنَّه أوَّلُ على ما فسرنا قبل.

الجوابُ عن اللَّفْظِ للمعاني

الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَدُلَّ على المعاني المختلفةِ الألفاظُ [المختلفةُ]^(١)، ولا يَصِحُّ أَنْ يَدُلَّ على المعاني المختلفةِ الألفاظُ المَتَّفِقَةُ^(٢)؛ لأنَّ الدَّلالةَ لا تكونُ دلالةً برهانيَّةً حتَّى يكونَ لها اختصاصٌ بالمدلولِ عليه على طريقةِ آتِها إذا صَحَّتْ صَحَّ هذا المعنى، ولو لم يَصِحَّ هذا المعنى لم تَصِحَّ تلك الدَّلالةُ، فلا بدَّ مِنَ الاختصاصِ على هذه الطَّرِيقَةِ، وليس يكفي في هذا انعقادُ المعنى بغيره من غير اختصاصِ على هذه الطَّرِيقَةِ؛ لأنَّه قد ينعقدُ الفعلُ بمعنى العاجزِ عنه^(٣)، وليس بدليلٍ عليه؛ إذ لو لم يَصِحَّ عاجزُ الفعلِ بمعنى عاجزٍ عنه لم يَصِرْ في وجودِ الفعلِ [ما يدُلُّ]^(٤) على ما هو به، ولكنَّ الفعلَ دليلٌ على القادرِ عليه؛ لأنَّه لو لم يَصِحَّ قادرٌ عليه لم يَصِحَّ الفعلُ، فإذا كان لا بدَّ من اختصاصِ على هذه الطَّرِيقَةِ حتَّى تَصِحَّ الدَّلالةُ بَطَلَّ أَنْ تكونَ العلامةُ المَتَّفِقَةُ تدلُّ على المعاني المختلفةِ على سبيلِ الرِّضِخِ لتلك المعاني عندَ حدوثِ العلاماتِ المَتَّفِقَةِ، واللَّه جَلَّ وعزَّ قادرٌ على الإِفْهَامِ بهذا الطَّرِيقِ، ولم يقعْ هذا في عاداتِ العقلاءِ مِنَ النَّاسِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا ما يسمى بالمشترك اللفظي، والظاهر من كلام الرماني هنا أنه ينكر ذلك، وكان ابن درستويه من أبرز من أنكر وجود المشترك اللفظي في عصر الرماني، وصرح بذلك في شرحه على الفصيح، وأقر الفارسي بوجود المشترك اللفظي، لكنه جعله من تداخل اللغات. انظر تصحيح الفصيح لابن درستويه ١٨٨، والبيغداديات ٥٣٤.

(٣) يريد الرماني في هذا الموضع أنَّ المعنى لا ينعقد مع غيره من غير اختصاص، فالفعل يدلُّ على القادر عليه إذا انعقد معه، ولو لم يدل عليه لم يَصِحَّ الفعل، لكن الفعل لا يدلُّ على العاجزِ عنه حتى وإن انعقد معه، فالعاجز عن الفعل يقابله القادر عليه، وأحدهما يدل عليه الفعل أو المعنى وهو القادر، والآخر لا يدل عليه وهو العاجز عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقسمه اللفظ للمعاني على أربعة أوجه:

- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين.

- واتفاق اللفظين لاتفاق المعنيين.

- واختلاف اللفظين مع اتفاق المعنيين.

- واتفاق اللفظين مع اختلاف المعنيين.

فالأصل في هذا الباب اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واتفاق اللفظين لاتفاق المعنيين، وإنما جاز اتفاق اللفظين مع اختلاف المعنيين للإحالة على القرائن؛ ليكون توطئة للإيجاز الذي يحتاج إليه لا محالة، وذلك نحو: (وَجَدْتُ عليه) من (المَوْجِدَةُ)^(١)، و (وَجَدْتُهُ) من وجدان الضالّة، و (رَغِبْتُ فيه) و (رَغِبْتُ عنه).

وجاز اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنيين^(٢)؛ للاتساع في الكلام والتمكّن فيه، وذلك نحو: (ذهب) و (انطلق)، و (جلس) و (قعد).

فهذان الوجهان إنما جازا العلة، والوجهان الأولان هما الأصل في الكلام.

واتفاق اللفظين لاتفاق المعنيين كقول قائل: (قَدِمَ الأميرُ) لِيُفِيدَ^(٣) هذا المخاطبَ هذا المعنى، وقول قائلٍ غيرِه لإنسانٍ آخرَ: (قَدِمَ الأميرُ) بهذا اللفظ لِيُفِيدَهُ هذا المعنى بعينه.

(١) في الأصل: (الوجدة)، وكذا في الكتاب ٢٤/١. وللأسف اختلفت المصادر في ضبط (الموجدة)، فبعضهم ضبطها بفتح الجيم، وبعضهم بكسرها. انظر اختلاف الروايات شرح شواهد شرح الشافية للبغدادي ٥٤/٤.

(٢) هذا هو الترادف، وقد صرح بجوازه في هذا الموضوع، وفيه خلاف بين العلماء، فالمجيزون هم: سيويه، والأصمعي، والفارسي كما في البغداديات بنص صريح، وابن خالويه، وابن جنّي، والمنكرون هم: ابن الأعرابي، وثعلب، وابن فارس، وابن درستويه، والعسكري. انظر آراءهم في الكتاب ٢٤/١، والاشتقاق لابن السراج ٣٣، وأسماء الأسد لابن خالويه ٨، والبغداديات ٥٣٣ - ٥٣٧، والصاحبي ٢٢، والمزهر للسيوطي ٣١٨/١، والخصائص ١١٥/٢، والألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى ١، والفروق اللغوية ٢٣ - ٢٤.

(٣) في الأصل: (لتفيد).

بَابُ مَا يَكُونُ فِي اللَّفْظِ مِنَ الْأَعْرَاضِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ المطرَدُ مِنَ الشَّاذِّ لعارضي في الشَّاذِّ.

[مسائلُ هذا البابِ]^(١)

- ما المطرَدُ؟ وما الشَّاذُّ؟ ولم جازَ الشَّاذُّ؟ وهل في الشَّاذِّ تخصيصُ العلةِ؟
وما قسمةُ العارضي؟ ولم جازَ الحذفُ؟ ولم جازَ العوضُ؟
وما حكمُ المستغنى عنه بما هو أولى منه؟ وما حكمُ المستغنى عنه بنظيره؟
ولم جازَ: (لم يكُ)، ولم يجز مثلُ ذلك في: (لم يجز)؟
ولم جازَ: (لا أدري)، و (لا تُبَلِّ)؟
ولم جازَ: (يَدْعُ) ولم يجزُ ماضيه؟ ولم صارَ: (تَرَكَ) أولى من ماضِي: (يَدْعُ)؟
ولم جازَ في (زناديق): (زنادقة)، و (فرازة) في (فرازين)؟
ولم جازَ: (أسطاع) و (يُسْطِيعُ)^(٢)؟ وما الفرقُ بينه وبين (استطاع، يَسْتَطِيعُ)
من قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَمَّا نَبَّأَ﴾ [الكهف: ٩٧]؟ [ظ ٩].

بَابُ الْإِسْتِقَامَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِحَالَةِ (٥٥)

الغرض فيه أن يُبينَ المستقيمُ مِنَ المحالِ.

[مسائلُ هذا البابِ]^(٣)

ما المستقيمُ مِنَ الكلامِ؟ وما المحالُ؟

(٥) العنوان في الكتاب ١ / ٢٤ : هذا باب ما يكون في اللفظ من الأعراس .
(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف . (٢) في الأصل : (في يسطيع) .
(٥٥) العنوان في الكتاب ١ / ٢٥ : هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة .
(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف .

وما قسمة الكلام في المستقيم وخلافه؟

وما المستقيم الحسن؟ وما المستقيم القبيح؟ وما المستقيم الكذب؟ وما المستقيم الصدق؟ وما المستقيم الذي ليس بصدق ولا كذب؟

وما المحال الكذب؟ وما الخلاف فيه؟

ولم صار: (أَتَيْتَكَ غَدًا) أو (سَأَتِيكَ أَمْسًا) محالًا؟

ولم صار: (قد زيدًا رأيتُ) مستقيمًا قبيحًا؟

وما حكم: (سوف أشرب ماء البحر أَمْسًا)؟ ولم لا يكون محالًا كذبًا كما وقع في الكتاب^(١)؟

* * *

الجواب

المطرّد: هو الجاري في النظائر؛ فمنه ما يكون لازماً لجميع النظائر، ومنه ما يكون غالباً في النظائر، وقد خرج منه شيء على طريق التّادير، وذلك نحو: (جعفر) و (جعافير)، وهذا الجمع مطرّد في جميع النظائر من باب (فَعْلَلِ)، فأما الغالب فنحو: (كَلَبِ) و (أَكْلَبِ)، فالغالب في نحو (فَعْلَلِ): (أَفْعَلَلِ)، وقد خرج منه شيء^(٢) على طريق التّادير، وذلك نحو: (رَنَدِ) و (أَزْنَادِ)، كما قال^(٣):

..... ١ وَرَنَدُكَ أَنْقَبُ أَزْنَادِهَا^(٤)

(١) انظر سيبويه ٢٦/١.

(٢) قوله: (وقد خرج منه شيء) مكرر في الأصل.

(٣) هذا شاهد لم يذكره سيبويه في هذا الباب، وإنما جاء في الجزء الثالث في باب تكسير الواحد للجمع، وسوف يكرر في هذا الشرح برقم (١٠٨٦).

(٤) عجز بيت من المتقارب، صدره:

وَجِدْتَ إِذَا اضْطَلَّحُوا خَيْرَهُمْ

وهو للأعشى في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ٥٦٨/٣، والأصول ٤٣٦/٢، وابن السيرافي ٣٥٩/٢، والنكت للأعلم ٩٩٣/٢، وأما ابن الشجري ٧٦/٢، وشرح اللمع لابن برهان ٥٣٢/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٩٦/٢، وابن يعيش ١٦/٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٥١٤/٢، ٤٨٧. وجاء في بعض المصادر: (أفضل أزنادها)، والشاهد في البيت: جمع فعل على أفعال جمع قلة، وهو نادر، =

فالجاري في النظائر على علةٍ وحكمٍ مطردٍ، وهو على الوجهين من اللازم والغالب.

والشاذُّ: هو الخارجُ عن النظائر بما يقلُّ في بابه، وهو على ثلاثة أوجهٍ: شاذٌّ عن القياس، وشاذٌّ عن الاستعمال، وشاذٌّ عنهما.

فالشاذُّ عن القياس فقط نحو: (استَحَوَذَ). والشاذُّ عن الاستعمال فقط نحو ماضي: (يَدْعُ)، فهذا يقيح؛ لأنه شذٌّ عن الاستعمال. والأوّلُ يحسن؛ لأنه لم يشذَّ عن الاستعمال. والشاذُّ عنهما قبيحٌ جدًّا، نحو:

؟ اليُجَدِّعُ^(١)

أدخل الألفَ واللامَ على الفعلِ، فخرجَ بهذا عن جميعِ النظائرِ، وهو شاذٌّ في الاستعمالِ؛ لأنه لا يكادُ يعرفُ في كلامِ العربِ.

وإنما جازَ الشاذُّ لما يلحقُ الكلامَ من الإيجازِ، وذلك أنه إذا أمكنَ أن يُفهمَ المعنى بكلمةٍ واحدةٍ فلا وجهَ للمُفهمِ من ذلك إلى كلمتين، بل يكونُ الإفهامُ بالقليلِ من الكلامِ أولى إذا كانَ من غيرِ إخلالٍ بالمعنى.

وكلُّ شاذٍّ ففيه تخصيصُ العلةِ، إلا أن التخصيصَ على وجهين: أحدهما تخصيصُ يُناقضُ العلةَ، والآخر تخصيصُ لا يُناقضُ العلةَ.

فالتخصيصُ الذي يُناقضُ العلةَ هو الذي تكونُ العلةُ فيه في الموضوعين على منزلةٍ سواءٍ، ثم يلحقُ الحكمُ أحدهما دونَ الآخرِ، فهذا مناقضةٌ لا محالةً. وأمَّا تخصيصُ العلةِ الذي ليسَ فيه مناقضةٌ فهو الذي يكونُ بمنزلةِ العلةِ في أحدِ

= وقيل: شاذ (انظر أمالي ابن الشجري ٧٦/٢).

(١) آخر كلمة من بيت من الطويل، وهو بتمامه:

يقول الخننا وأبغض المعجم ناطقًا إلى ربنا صوت الحمار البجذع

وهو لذي الخرق الطهوي. انظر الصحاح (جدع)، وشرح اللمع لابن برهان ٦٠٧/٢. وورد بلا نسبة في اللامات ٥٣، والحجة للفراسي ١٠١/١، ١٢٠/٦، والإفعال ١٩٢/١، ٢٨٤، والشيرازيات ٥٧٧/٢، وإيضاح الشعر ٢٠٢، والعصليات ١١٩، وسر صناعة الإعراب ٣٦٨/١، والمخصص ٢١٢/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٠١/١، وشرح الرضي ٤٤/١، ١٥/٣.

الموضعين خلاف منزلتيها في الموضع الآخر.

ولهذا دليل بين، وهو أنّ التعمتين إذا استويا في المنزلة لم يجز أن يجزب الشكر على إحداهما دون الأخرى، فإذا كانت إحداهما قد ندم عليها صاحبها فيما بعد سقط الشكر عليها، ولم يسقط عن النعمة الأخرى؛ لأنه قد حدث ما جعل العلة بمنزلة ما لم يكن، كالذي بنى ثم هدم، فلا يستحق الأجرة.

فكذلك سائر علل الشاذ، نحو العلة في: (لم يكن)، وهي ما عرض من كثرة الاستعمال، فتصير^(١) علة التمام الموجبة لذكر التون بمنزلة ما لم يكن. فهذا حكم صحيح بجواز (لم يك) لكثرة الاستعمال من غير إخلال. فأما العلة في: (لم يضمن)، و (لم يخن) فمزلتاهما واحدة، فمن أجاز حذف التون من أحدهما ولم يجره من الآخر فقد ناقض؛ لأن منزلة العلة في الموضعين سواء. فعلى هذا مجرى علة الشاذ، وكذلك سبيل المجاز، إنما تجري علة على هذا المنهاج، ولا مناقضة في ذلك لما بيننا من أن منزلة العلة في أحد الموضعين خلاف [١٠ و] منزلتيها في الآخر. وقسمة العارض على خمسة أوجه، وكله تغيير يخرج عن النظائر، وذلك حذف، وزيادة، وقلب، وإبدال، وتقديم وتأخير. فالحذف نحو: (لم يك)، والزيادة نحو: (أسطاع)، (يسطيع)، والقلب نحو: (طائبي) في (طائبي)، والإبدال نحو: (تخمم) في (وخمم)، والتقديم والتأخير نحو: (شاكبي) في (شائك).

وإنما جاز الحذف للاستخفاف، وجاز العوض؛ لأن الحرف الذي لا يذكر أولى من الذي يحذف، نحو: (زنادقة)؛ لأن الهاء تخرجه إلى مثال الواحد من نحو: (كراهية)، و (رفاهية)، وقد يكون للتساع من غير نقصان، وقد يكون لحسن التأليف بالحرف المعوض به، نحو: (فرئد) أحسن من (برئد)^(٢) في تأليف الحروف.

(١) في الأصل: (فصير).

(٢) قال ابن إياز في المحصول: «ومن ذلك (فرند) بكسر الزاء وفتحها، و (برند) بكسر الزاء لا غير، و (الفرند): ماء السيف، وفي اللسان (رتق): «والرنتق ماء السيف و صفاؤه وحسنه، وروثق الشباب أوله وماؤه».

والمستغنى عنه على وجهين:

أحدهما: مستغنى عنه بما هو أولى منه، نحو الاستغناء عن ماضي (يَدْعُ) ^(١) (تَرَكَ)؛ لأن الواو تُتَكَرَّرُ أولاً، وهي مستقلة في نفسها، وليس كذلك (تَرَكَ).

والثاني: مستغنى عنه بما منزلته كمنزلته، فهذا يجوز أن يستعمل، نحو قولهم:

٢ الوَاهِبُ المائَةَ الهِجَانِ ^(٢)

فيجوز أن يقال: (الذي وهب المائة الهجان) بدل هذا؛ لأنهما بمنزلة سواء.

وسبيل: (لا أذِر) و (لا تُبَلِّ) سبيل (لم يك) على ما بيّننا، إلا أن تقدير: (لا تُبَلِّ) على أنه حُذِفَ الياءُ مِنْ (تُبَالِي) اجتزاءً بالكسرة منها، ثم دخل الجازم فأوجب سكون المتحرك، فسقط الألفُ لالتقاء الساكنين، فوصل إلى التخفيف بهذا التقدير الجاري على قياس صحيح.

وقولهم: (أَسْطَاعُ)، (يُسْطِيعُ) على زيادة السين للعوَضِ مِنْ ذهابِ حركة العين ^(٣)؛ إذ الأصل: (أَطْوَعُ)، (يُطْوِعُ)، ثم أُعِلَّ، فقيل: (أطاعَ)، (يُطِيعُ) على قياسِ بابه في (أقامَ)، (يُقيمُ)، و (أجازَ)، (يجيزُ)، فلحقت السينُ عوضاً على

(١) قال ابن السراج في الأصول ١/ ٥٧: «ولم يشذ عن القياس نحو ماضي (يدع)، فإن قياسه وبابه أن يقال: (ودع يدع)؛ إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماضٍ، ولكنهم لم يستعملوا (ودع)، استغنى عنه بد (ترك)، فصار قول القائل الذي قال: (ودعه) شاذاً».

(٢) جزء من بيت من الكامل، وتامه:

عُودًا تُرْجِي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا وَعَبْدَهَا

وهو للأعشى ميمون في ديوانه ٢٩، وانظر سيبويه ١/ ١٨٣ برواية: (بينها أطفالها)، والمقتضب ٤/ ١٦٣، والمختص ٥/ ٨٦، والنكت للأعلم ٢٩٢. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/ ٩٢٠، والأصول ١/ ١٣٤، ٢/ ٣٠٨، وشرح الرضي ٢/ ٢١٨، ٣/ ١٦٤، وتعليق الفرائد ٧/ ٣٢٩، والهمع ٢/ ٥٠٨، ٣/ ٢٢٢. (٣) هذا مذهب سيبويه. وقد رد المبرد هذا الرأي، فهو يرى أن فتحة العين موجودة، وهي المنقولة إلى الفاء، فكيف يعوض من الشيء والمعوض منه باقٍ. ورد كثيرٌ من النحاة اعتراض المبرد. وهناك رأيٌ في هذا المسألة للفراء، وهو لا يأخذ بالتعويض في هذا الفعل، وإنما يرى أن الأصل هو (استطاع)، ثم حذفت التاء، وقطعت الهمزة. انظر آراء النحاة في هذه المسألة في الكتاب ١/ ٢٥، وسر الصناعة ١/ ١٩٩ - ٢٠٠، والمقتصد في شرح التكملة ٢/ ١٢٧٩، وشرح الملوكي ٢٠٧، والممتع ٢٢٦، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٨٠.

طريق الشذوذ؛ لحدوث علة في الطاعة، وهو تفخيم شأنها بما يجب من الحق بها. والفرق بينه وبين (اشطاع)، (يسطيع) أن هذا من الاستطاعة، حذفت منه التاء للاستخفاف، والأول إنما هو بمعنى (أطاع) (يطيع) من الطاعة.

الجواب عن باب الاستقامة من الكلام والاستحالة

المستقيم من الكلام: هو الجاري على أصل صحيح، فإن كان في اللفظ فقط فهو مستقيم فيه بهذا التقييد، وإن كان في المعنى فقط فهو مستقيم فيه، وإن كان في المعنى واللفظ فهو مستقيم على الإطلاق، وهو الجاري على أصل صحيح في اللفظ والمعنى.

والمحال: هو الذي ليس له معنى يمكن أن يُعتقد؛ لتناقضه، نحو: (سوف أتيتك أمس)، و(أتيتك غداً).

وقسمة الكلام في المستقيم وخلافه على ثلاثة أوجه: مستقيم، ومحال، وخطأ ليس بمستقيم ولا محال.

والمستقيم الحسن هو الجاري على أصل هو أولى، والمستقيم القبيح هو الجاري على أصل ليس بأولى، وذلك نحو: (زُيدٌ صرْبته)، فهذا مستقيم حسن، فأما (زُيدًا صرْبته) فهو مستقيم ضعيف. ويقال في الضعيف: قبيح، إذا كان يجوز على بعض الوجوه.

والمستقيم الكذب إنما هو مستقيم في اللفظ فقط، فكالخبر الجاري على أصل صحيح في اللفظ مما مخبره على خلاف ما هو به. والمستقيم الصدق خبر مخبره على ما هو به، جارٍ على أصل صحيح في اللفظ. وأما المستقيم الذي ليس بصدق ولا كذب فهو الذي تصح له فائدة مما ليس بخبر، وذلك الأمر، والنهي، والاستخبار، والنداء، والتمني.

وأما المحال [ظ ١٠] الكذب فهو الخبر الذي له معنى يمكن أن يُعتقد، إلا أنه مضمن بالتناقض؛ إذ قد ظهر أنه لم يخل من الأعراض الحادثة، فكانه قيل:

(الجسمُ قديمٌ لم يَزُلْ) على أنه لم يخلُ من الأعراضِ الحادثة، ولو قيلَ هكذا كان محالاً، ليس بكذبٍ؛ لأنَّه ليس له معنى على هذه الجهة يمكنُ أن يُعتقدَ، فحكُمهُما مختلفٌ في الإطلاقِ والتقييدِ على ما بيَّنا.

وإذا قيلَ: (قد زُيدا رأيتُ) فهذا مستقيمٌ قبيحٌ؛ لوضع الاسمِ فيه غيرَ موضعه. وأما: (سوفَ أشربُ ماءَ البحرِ أمس) فهو محالٌ، لا يجوزُ فيه صدقٌ ولا كذبٌ؛ لأنَّه ليس له معنى يمكنُ أن يُعتقدَ، وإنَّما خرجَ مخرجَ الخبرِ، ولو كانَ خبراً مخبره على خلافِ ما هو به لكانَ يمكنُ أن يُعتقدَ باعتقادٍ معتقده على خلافِ ما هو به، وذلك يدلُّ على بطلانِ مذهبٍ من توهم أنَّه محالٌ كذبٌ، وقد بيَّنَ الأخفشُ حقيقةَ المحالِ على الإطلاقِ، فإنَّه ليس له معنى يصلحُ أن يُقالَ فيه صدقٌ ولا كذبٌ^(١)، وهذا من ذلك.

فأما المحالُ الكذبُ فإنَّما يجري عليه اسمُ محالٍ بالتقييدِ الذي يبيِّنُ عن منزلته في أنَّ التناقضَ فيه إنَّما يظهرُ بالدلائلِ، لا بنفسِ معناه.



(١) هذان رأيان: رأي سيويه بأن في الكلام (محال كذب)، ورد الأخفش. قال السيرافي في شرحه ١٨٧/١: «كان الأخفش ينكر أن يقال في المحال صدق أو كذب. فأما إنكاره الصدق فيبين، وأما إنكاره أن يكون كذباً؛ فلأنَّ الكذب نقيض الصدق، والمحال لا يجوز أن يكون صدقاً بحال، فإن استحال أن يقال فيه صدق بوجه من الوجوه، استحال أن يقال كذب». وانظر أ. هارون هامش سيويه ٢٦/١.

بَابُ مَا يَحْتَمِلُ الشُّعْرُ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في ضرورةِ الشعرِ خاصةً مِنَ الإعرابِ والتصرفِ ممَّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما الذي يجوزُ في ضرورةِ الشعرِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟
ولم لا بدَّ فيما يجوزُ لإقامةِ الوزنِ خاصةً مِن أن يجريَ على أصلٍ وحدِّ؟ وهل
كانَ لأجلِ الضرورةِ له أن يُقيَمَ الوزنُ بما شاءَ مِن غيرِ حدٍّ محدودٍ في ذلك؟
وما الشاهدُ في قولِ العجاجِ^(٢):

قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وُزْقِ الْحَمِي

وكم وجهًا^(٣) يجوزُ في (الحمي)؟

وما الضرورةُ في قولِ خفافِ بنِ نَدْبَةَ^(٤):

كَنُوحِ رِيَشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةِ

وقولِ الآخرِ:

(١) العنوان في الكتاب ٢٦/١: «هذا باب ما يحتمل الشعر».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٣) هو عبد الله بن ربيعة بن ليبيد التميمي السعدي، يُكنى أبا السَّعَاءِ، وُعرفَ بالعجاج، الراجز المشهور، وهو والد ربيعة، وهذا أيضا راجز مشهور، ولد في الجاهلية ثم أسلم، وعاش إلى خلافة الوليد بن عبد الملك، قال المرزباني هو أول من رفع الرجز وجعل له أوائل وشبهه بالقصيدة، مات سنة تسعين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٨٧/٥، وخزانة الأدب ١٧٦/١، والأعلام ٨٦/٤ - ٨٧.

(٤) في الأصل: (وجه).

(٤) هو خفاف بن عُمَيْرِ بن الحرث بن الشريد السلمي، وأمه (نَدْبَةُ) بالفتح، وهي سوداء، وإليها ينسب، وهو ابن عم الخنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة، وُكنى أبا خُرَاشَةَ، وأسلم وبقي إلى زمن عمر، وشهد خفافُ مع النبي ﷺ فتح مكة ومعه لواء بني سليم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٣٢٩/١، والأعلام ٣٠٩/٢.

وَطَرْتُ بِمُنْصُلِي فِي بَعْمَلَاتِ
 وما الضَّرورةُ في قولِ النجاشي:
 قَلَسْتُ بِأَيْهِ، وَلَا أَسْتَطِيعُهُ
 وَلَاكِ اسْقِزِي
 ولم جازَ: (وَلَاكِ) بمعنى: (ولكنْ)؟
 وما الشَّاهدُ في قولِ مالكِ بنِ حُرَيْمٍ:^(١)
 فَإِنْ يَكُ غَنًّا أَوْ سَوِينَا
 ولم جازَ: (لِنَفْسِهِ مَقْتَعًا)؟ وقول الآخر:
 دَارٌ لِسُعْدَى إِذْهُ مِنْ هَوَاكَا
 فلم حذفَ الياءَ المتحرِّكةَ مِنْ (هي)؟ وقولِ الأَعشى:^(٢)
 وَأَخُو الْعَوَانِ مَتَى يَشَأُ يَصْرِفُنُهُ
 وقولِ الفرزدقِ:^(٣)
 تَنْفِي يَدَاها الحَصَا في كُلِّ هَاجِرَةٍ

(١) جاء في الأصل: (حرهم)، وهو تحريف، وفي ضبط اسمه خلاف، فهو مالك بن حريم بن مالك، من بني دالان، الهمداني: شاعر همدان في عصره، وفارسها وصاحب مغازيها. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٢٦٠، قال في فصل المقال ٢٤١: ٥ الرواية عن أبي عبيد: حريم بن مالك، وهو خطأ، والبيت لمالك بن حريم بن مالك بن حريم، بالحاء المهملة والراء المهملة والحاء المفتوحة والراء المكسورة ٤، وما أثبتناه ما جاء في الجواب والكتاب ١/ ٢٨ بالحاء المعجمة.
 (٢) الأَعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، يكنى أبا بصير، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، فلقبه كفار قريش، وصدوه، فخرج من فوره حتى وصل اليمامة، فمكث بها قليلاً، ثم مات، وكان مدح الرسول الكريم ﷺ في قصيدة أولها:

ألم تغتمض عيناك ليللة أرمدا وعادك ما عاد السليم المسهدا

انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ١٢٧، وخزانة الأدب ١/ ١٨١، ومعاهد التنصيص ١/ ١٩٦.

(٣) الفرزدق، اسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية المجاشعي، وسمي الفرزدق لأنه شبه وجهه بالخبزة وهي فرزدة، مات سنة عشر ومائة هو وجريه في سنة واحدة. وانظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٨، والمجروحين ٢/ ٢٠٤، ولسان الميزان ٦/ ١٩٨، والبداية والنهاية ٩/ ٢٦٥.

فلم جازًا: (الدَّرَاهِيمُ)، و (الصَّيَّارِيفُ) (١)؟

ولم جازًا إظهارُ التَّضْعِيفِ، وتصحيحُ المَعْتَلِّ، وصرْفُ ما لا ينصرفُ، وقصرُ الممدودِ؟

وما الشاهدُ في قولِ قَعْنَبِ بْنِ أُمِّ صَاحِبٍ (٢):

..... مَهَلًا أَعَاذِلُ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي

وقولِ رُوَيْبَةَ (٣):

صَحْمٌ يُحِبُّ الخُلُقَ الأَضْحَمَا

وقولِ الشَّمَاخِ (٤):

..... لَهُ رَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَدِيدٍ

وقولِ حَنْظَلَةَ بِنِ فَاتِكِ (٥):

..... وَأَيَقِنَنَّ أَنَّ الخَيْلَ إِنْ تَلَسَّسَ بِهِ

وقولِ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ:

..... أَوْ مُعَبَّرُ الظَّهْرِ يُنْبِي عَنْ وِلِيِّتِهِ

(١) في الأصل: (والبصاريغ).

(٢) قعناب بن أم صاحب الفزاري: هو قعناب بن ضمرة، شاعر قدم على الوليد بن عبد الملك، وهو فيمن ينسب إلى أمه من الشعراء، مات نحو خمس وتسعين للهجرة. انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٣٥٧/٤٩، والأعلام ٢٠٢/٥.

(٣) هو روية بن العجاج، من شعراء الخلافتين الأموية والعباسية، وشعره كله من الرجز، وهو ولد العجاج الزاجز المشهور، وهو بدوي سكن البصرة، وتوفي في أيام المنصور، وقد أخذ عنه وجوه أهل اللغة، واحتجوا بشعره، ولما توفي قال الخليل بن أحمد: دفنا الشعر واللغة والفصاحة اليوم. توفي سنة خمس وأربعين ومائة. انظر ترجمته في شرح أبيات مغني اللبيب ١/٦٢، والمنتظم ٨/١٨٨، وتاريخ الإسلام ١٣٣/٩.

(٤) هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذياني الغطفاني: شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وهو من طبقة لبيد والناطقة، شهد القادسية، وتوفي في غزوة موكان. وقيل: اسمه معقل بن ضرار، والشماخ لقبه. انظر ترجمته في الأغاني ٩/١٨٤، والإصابة ٣/٣٥٣، والأعلام ٣/١٧٥.

(٥) شاعر من بني أسد، اشتهر باسم فرسه: (حُزْمَة) بالضم، مخضرم، من الصحابة. انظر ترجمته في الإصابة ٢/١٥٧. وانظر القاموس المحيط (حزم).

وقول الأعمشى:

..... فَمَالَهُ مِنْ مَجْدٍ تَلِيدٍ

وقول^(١) الآخر:

..... بَيْنَاهُ فِي دَارِ صِدْقٍ

وقول الآخر:

..... صَدَدَتْ فَأَطَوَلَتِ الصُّدُودَ

ولم صار: (قَلَمًا وَصَالَ) ضرورة؟ ولم جاز؟

وقول المَرَارِ بْنِ سَلَامَةَ^(٢):

..... وَلَا يَنْطِقُ الْمَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ

وقول الأعمشى:

..... وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَايَاكَا

[١١] وقول خِطَامِ الْمُجَاشِعِيِّ^(٣):

..... وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْتَفَيْنُ

فلم جازت هذه الأشياء في الضرورة؟

وقول العَجِيرِ^(٤):

..... قَبَيْنَاهُ يَشْرِي رَحْلَهُ

(١) في الأصل: (قول).

(٢) هو المَرَارِ بْنِ سَلَامَةَ أحد بني ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عجل، جاهلي إسلامي راجز. انظر المؤلف والمختلف ٢٦٨.

(٣) هو خِطَامِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ بَنِي الْأَبْيَضِ بْنِ مَجَاشِعِ بْنِ دَارِمِ، والخِطَامِ بَكْسَرِ الْخَاءِ مَعْنَاهُ الزَّمَامُ، وقيل: هو خِطَامِ الرِّيحِ الْمُجَاشِعِيِّ الرَّاجِزِ، وقيل: إن اسمه بشر بكسر الباء، وقيل: هو خِطَامِ الْكَلْبِ، واسمه بجير بضم الباء. انظر ترجمته في خزانة الأدب ٢/٢٨٠.

(٤) هو العَجِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ سَلُولِ، شاعر مقل إسلامي من شعراء الدولة الأموية، كان في أيام عبد الملك بن مروان، وقيل: اسمه عمير، وعجير لقبه، مات نحو تسعين للهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٣/٦٤، وخزانة الأدب ٥/٢٥٧ - ٢٥٨، والأعلام ٤/٢١٧.

وقول الفرزدق:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مَمْلَكًا

وكم وجهًا من وجوه الضرورة فيه؟ ولم جاز كل واحد منها؟

وقول قيس بن زهير^(١):

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

فَلِمَ جَازَ إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي (أَلَمْ يَأْتِيكَ)؟

والجواب

الذي يجوز في ضرورة الشعر ما رجع إلى أصل صحيح يقتضي جوازه، وهو على وجهين؛ أحدهما: ما رُدَّ إلى أصله في الموضوع مما هو متروك في الاستعمال. والآخر: ما رُدَّ إلى أصل يجوز في الكلام يقتضي جواز نظيره في الشعر. وسيأتي بيان هذا في المسائل إن شاء الله تعالى.

فالأول نحو:

ء أَلَمْ يَأْتِيكَ
.....^(٢)

أصله في الموضوع أن يكون كغيره من حروف المعجم، يُسَكَّنُ في الجزم،

(١) هو قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي، فارس مشهور، كان على يده حرب داحس والغبراء بين بني عيس وبني فزارة في الجاهلية، فكان الزمان بينه وبين حذيفة بن بدر الديلمي، وكان سيد قومه، وكان فارسًا شاعرًا داهية يضرب به المثل فيقال: أدهى من قيس. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٥٨، وخزانة الأدب ٨/ ٣٦٨، ٣٧٥.

(٢) جزء بيت من الوافر، وهو بتمامه:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وهو لقيس بن زهير في جمل الخليل ٢٢٣، وابن السيرافي ١/ ٣٤٠، وتحصيل عين الذهب ٤٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣١٦، ومعاني الفراء ١/ ١٦١، والأصول ٣/ ٤٤٣، والجمل للزجاجي ٤٠٧، وما يحتمل الشعر من الضرورة للسيرافي ٦٧، وشرح القصائد السبع ٧٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٥، والحجة للفارسي ١/ ٩٣، والحليات ٨٥، والحجة لابن خالويه ١٩٨، والخصائص ١/ ٣٣٣، ٣٣٦، والمحتسب ١/ ٦٧.

وَيُضْمُّ فِي الرَّفْعِ، وَيُنْتَحَى فِي النَّصْبِ.

وَالثَّانِي^(١) نَحْوُ:

ه وَأَخُو الْغَوَانِ (٢)

بحذف الياء تشبيهاً بحذف ياء الإضافة اجتزاءً بالكسرة منها، إلا أن هذه أصلية، وتلك زائدة يكثر استعمالها، ويُحتاج إلى التخفيف فيها.

وإنما جازَ في الضرورة ما لا يجوزُ - في الكلام الذي [ليس]^(٣) فيه ضرورة - من أجل أنه كان سبباً يقتضي جواز الحكم، وسببان يقتضيان^(٤) خلاف ذلك الحكم، فلما انضافَ إلى السبب الواحد سبب آخر، وهو إقامة الوزن، عادل السببين، وصارَ يجوزُ في الضرورة لإقامة الوزن مع ذلك السبب الواحد.

وإنما كان لا بدَّ لكلِّ شيء جازَ في الضرورة من أن يُردَّ إلى أصلٍ صحيح يشهدُ بجوازه؛ لأنه ليس لأحد أن يتكلمَ بالفساد في غير الشعر، وإنما يُخرجه عن الفساد إجراؤه على أصلٍ صحيح يقتضيه في البيان عن المعنى، حتى تكون دلالة مستقيمة، ولولا ما ذكرناه من خاصية الشعر ما جازَ فيه إلا ما يجوزُ في الكلام، ولكن لما كان إقامة الوزن سبباً يقتضي جواز الحكم إذا انضافَ إليه سبب آخر من الأسباب الصحيحة على نحو الأصل في الموضوع جاز؛ لاجتماع السببين، وجرى على أطراف في هذا من غير مناقضة بجواز شيءٍ لعلَّة، ثم الامتناع عن جواز مثله مع وجودٍ مثلٍ عليه على منزلتها.

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

(١) في الأصل: (الثاني).

(٢) جزء من بيت من الكامل، وهو بتمامه:

وأخو الغوان متى يشأ يصمرنه
ويعمدن أصداء بعبيد وداد

وهو للأعشى في ديوانه ١٢٩، برواية: (وأخو النساء)، وانظر سيبويه ٢٨/١، والتكت للأعلم ١٥٦/١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٠، وشرح الجمل لابن خروف ٤٤٩/١، والمحصل ١١٣٣، والمقاصد الشافية ١/٦٠٨، ٢/١٥٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٤٥٧، والزاهر ٢/٣٥٩، وسر صناعة الإعراب ٢/٥١٩، ٧٧٢، والخصائص ٣/١٣٣، والمنصف ٢/٧٣، والمحكم ٦/١٩، وضرائر الشعر للقرظي ١٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (يقتضي).

١ قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وُزُقِ الْحَمِي (١)

مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صَرَفٌ مَا لَا يَنْصَرَفُ فِي قَوْلِهِ: (قَوَاطِنًا).

وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ: (الْحَمِي)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ (٢):

الْأَوَّلُ: حَذْفُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، تَرْجَعُ بِهَا الْكَلِمَةُ إِلَى أَصْلِهَا، ثُمَّ قَلْبُ الْمُضَاعَفِ

يَاءً عَلَى قِيَاسٍ:

٧ تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ (٣)

و (تَظَنَّنِيْتُ) فِي (تَظَنَّنْتُ)؛ لِكِرَاهَةِ التَّضْعِيفِ.

الثَّانِي: حَذْفُ الْمِيمِ تَشْبِيهًا بِالْحَذْفِ لِلتَّرْخِيمِ، ثُمَّ قَلْبُ الْأَلْفِ يَاءً؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لَهَا، وَمِنْ شَأْنِ الْمُنَاسِبِ لِلْحَرْفِ أَنْ يَجُوزَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ (٤).

الثَّلَاثُ: حَذْفُ الْأَلْفِ وَالْمِيمِ، وَإِطْلَاقُ الْقَافِيَةِ، وَحَذْفُهُمَا جَمِيعًا؛ تَشْبِيهًا بِمَا

يُحَذَفُ مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ فِي التَّرْخِيمِ، نَحْوُ:

٨ يَا مَرْوَانَ مَطِيَّتِي مَحْبُوسَةٌ (٥)

(١) البيت من الرجز، وهو للمعجاج في ديوانه ٢٩٥، وانظر سيويه ٢٦/١، برواية: (قواطنًا)، ١١٠ برواية: (أوالفًا)، وما يحتمل الشعر من الضرورة ١٠٦، والمحتسب ٧٨/١، والنكت للأعلم ١٤٢/١، ١٥٤، ٢٤٤، ٣٠٩، والمقاصد الشافية ٤/٢٦٧، ٢٩٤. وهو بلا نسبة في العين ٨/٣٣٦، والأصول ٤٥٨/٣، والخصائص ٤٧٣/٢، ١٣٥/٣، وسر صناعة الإعراب ٧٢١/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٣، والمحصول ١١١٨. وجاء في بعض المصادر برواية: (أوالفًا).

(٢) انظر الأوجه الثلاثة في شرح السيرافي ٢١١/١.

(٣) البيت من الرجز، وهو للمعجاج في ديوانه ٨٣، وانظر جمل الخليل ٢٩٨، وأدب الكاتب ٣٧٦، وتهذيب اللغة ٣/٢٠، ومجاز القرآن ٢/٣٠٠، وإصلاح المنطق ٣٠٢، والزاهر ١/٤٢٣، والعضديات ١٩، ٢٥٧، والشيرازيات ١/١٣٥، وسر صناعة الإعراب ٢/٧٥٩، والتبصرة والتذكرة ٢/٨٣٤، والممتع ٣٧٤، والمقرب ٥٣٣. وهو لرؤية في شرح الملوكي ٢٥٠. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للرزاق ١/٣٤٢، ٥/٣٣٢، والإغفال ٢/١٠٣، والخصائص ٢/٩٠، والمحصول ٢٠٩، وقواعد المطارحة ٤٠٥.

(٤) انظر شرح السيرافي ١/٢١١، وفيه: «الوجه الثالث من الترخيم ترخيم التصغير، وهو جائز في الكلام وفي الشعر، وهو أن تصغر الاسم على حذف ما فيه من الزوائد».

(٥) صدر بيت من الكامل، وتماهه:

ترجو الحباء وربها لم يئأس

يريدُ: (مَرَوَانُ).

وقولِ خُفَافٍ بِنِ نَدْبَةَ:

٩ كَنَوَاحِ رِيثِ حَمَامَةٍ دَوَامِي الأَيْدِ (١)

يريدُ: (كَنَوَاحِي)، فحذفَ الياءَ اجتزاءً بالكسرة منها، كما يحذفُها في ياءِ الإضافة. وكذلك قوله [١١] في:

١٠ دَوَامِي الأَيْدِ (٢)

يريدُ: الأيدي، فحذفَ الياءَ اجتزاءً بالكسرة منها.

وقولِ النَّجَاشِيِّ:

١١ فَلَسْتُ بِأَتِيهِ وَلَا أَسْتَطِيعُهُ وَلَاكِ اسْقِنِي إِنْ كَانَ مَأْوُكَذَا فَضَّلِ (٣)

= وهو للفرزدق في ديوانه ٧/٢، وانظر سيبويه ٢/٢٥٧، وابن السرياني ١/٣٥٠، واللمع ١١٥، والنكت للعلم ١/٥٨٤، وأما ابن الشجري ٢/٣١٣، وشرح اللمع لابن برهان ١/٢٨٨، وتوجيه اللمع ٣٣٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٢، والزاهر ٢/٣٧٥، والمحصل ٢/٦٧٤، وقواعد المطارحة ١٣٧. وهو في الذبيان برواية: (مروان إن مطيتي معكوسة). ومرو: ترخيم مروان، يعني مروان بن الحكم، الحباء: العطاء، وربها: صاحبها.

(١) جزء بيت من الكامل، وتماهه:

..... نَجْدِيَّةٌ وَمَسَحْتُ بِاللَّشْتَيْنِ عَصْفَ الإِثْمِدِ

وهو لخفاف بن نذبة في جمل الخليل ٢٣١، وسيبويه ١/٢٧، والحجة للفارسي ١/١٣٧، وابن السرياني ١/٢٧٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٠، والإنصاف ٢/٥٤٦. ونسب إلى زهير أيضًا. انظر ابن السرياني ١/٢٧٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٤٥٦، وسر الصناعة ٧٧٢، وما يجوز للشاعر في الضرورة للقرظ ٢٣٢، ومعني الليب ١٤٣.

(٢) جزء بيت من الوافر، وهو بتماهه:

وِطْرَتْ بِمُنْصَلِي فِي يَغَمَلَاتِ دَوَامِي الأَيْدِ يَخْبِطَنَّ السَّرِيحَا

وهو لمضرس بن ربعي الأسدس في ابن السرياني ١/٤٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٠، والمحصل ١١٣٤. وقيل: هو ليزيد بن الطرية. انظر شرح شواهد المعني للسيوطي ٥٩٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٢٧ برواية: (فطرت)، ٤/١٩٠ برواية: (وطرت)، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٢٧٠، والشرازيات ١/١٩٧، والحجة للفارسي ١/١٣٧، والمنصف ٢/٧٣، والمحكم ٥/١٢٤، والنكت للعلم ٢/١٥٥، وأما ابن الشجري ٢/٢٨٩. والمنصل: السيف، واليعملات: النوق، والتريخ: خرقة أو جلود تشد على أخفافها إذا دميت.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنجاشي في جمل الخليل ٢٣٣، وسيبويه ١/٢٧، وابن السرياني ١/١٣٥ =

يريد: لكن، فحذف التَّوْنُ للاستخفافِ في الحرفِ الَّذِي يقتضي التَّخْفِيفَ تشبيهاً بحذفِ التَّوْنِ مِنْ: (لم يَكْ)؛ لكثرة الاستعمالِ.

وقول مالكِ بنِ حُرَيْمٍ^(١):

١٢ فَإِنْ يَكُ غَثًّا أَوْ سَمِينًا فَإِنِّي سَأَجْعَلُ عَيْنِيهِ لِنَفْسِهِ مَقْنَعًا^(٢)

فحذف الياءِ مِنْ (نَفْسِهِ)^(٣) اجتزاءً بالكسرةِ منها، على ما بيَّناه، وفيه وجهٌ آخر^(٤)، وهو أنه حذف الياءِ في الوصلِ على حدِّه في الوقفِ تشبيهاً به، وكأنَّه يصلُّ على نيَّةِ الوقفِ في حذفِ الياءِ، لا في الحركةِ. ووجهٌ ثالثٌ أنَّه لما كان يقفُ بالسكونِ مِنْ غيرِ ياءٍ اقتضى ذلك جوازَ أَنْ يصلَّ الحركةَ مِنْ غيرِ ياءٍ، على قياسِ نظائره مِنْ أكثرِ الكلامِ؛ لأنَّ أكثرَه يوقفُ عليه بالسكونِ مِنْ غيرِ ياءٍ، ويوصل بالحركةِ.

وقال آخرُ:

١٣ دَارٌ لِسُعْدَى إِذْهِ مِنْ هَوَاكَا^(٥)

= وضرائر الشعر لابن عصفور ١١٥، والخزانة ٤٤٥/١٠. وهو بلا نسبة في اللامات ١٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣٢٩/١، والصحاح (لكن)، وسر الصناعة ٥٤١/٢، والمحكم ٣٤/٧، وما يجوز للشاعر للقرز ٢٠٧، والإنصاف ٦٨٤، واللباب ١١٢/٢، وشرح الرضي ٣٧٣/٤. (١) المثبت ما جاء في الأصل والكتاب ٢٨/١ بالخاء المعجمة المضمومة. وقد مرَّ الخلاف في ضبط اسمه.

(٢) هذا بيت من الطويل، وهو لمالك بن حريم في سيبويه ٢٨/١، والاختيارين ٢٤٠، وسر الفصاحة ٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٨/١، ٢٦٦، والأصول ٤٥٩/٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٨٦/٢، وما يجوز للشاعر للقرز ٢٤٤، والإنصاف ٥١٧/٢. (٣) المثبت ما هو في الأصل، والمقصود: (نفسه).

(٤) انظره في الكامل ٣٠/٢، والأصول ٤٥٩/٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٠٩، وقال في شرح السيرافي ٢١٧/١: «الوجه أن يقول: «لنفسه» فحذف الياء، وبقي الكسرة على حالها، وإنما جاز حذف هذه الحروف؛ لأنها زوائد تسقط في الوقف».

(٥) البيت من الرجز، لم أعثر على قائله، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٧/١، والأصول ٤٦١/٣، والبغداديات ١٥٧، والتكملة ٢٢٤، والحجة للغرامي ١٣٥/١، والخصائص ٨٩/١، وأمثالي ابن الشجري ٥٠٦/٢، وإصلاح الخلل ٣٣٧، واللباب ٤٨٩/١، ١٠١/٢، وابن يعيش ٩٧/٣، والمحصول ١١٣٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٨٨/٢، والارتشاف ٢٤١١/٥، والمقاصد الشافية ٢٣/٨.

يريدُ: هِيَ مِنْ هَوَاكَا، فحذفتَ الياءَ المتحرّكةَ، وهو ضعيفٌ جدًّا، إلّا أنّه يجوزُ في الصّرورة؛ لأنّه يقفُ على الياءِ بالسّكون، وهي حرفٌ مدٌّ، تشبهُ الكسرة؛ لأنّها من جنسها، فلمّا اجتمعَ فيها أنّها قد تسكُنُ، وأنّها من جنسِ الكسرة التي يجوزُ حذفها استثقالًا لها جازًا حذفها. ووجهُ آخر^(١): أنّه شبّه الياءَ المتحرّكةَ بالياءِ الساكنةِ التي قبلها كسرةٌ في أنّها ياءٌ قبلها كسرةٌ قد تحذفُ اجتزاءً بالكسرة منها بعد أن تسكُنُ في: (يا غلامِ أَقْبِلْ)، والأصل: يا غلامِي أَقْبِلْ، ثمّ تسكُنُ، وتحذفُ للاجتزاءِ بالكسرة منها، فشبّه (هِيَ) بهذا في أنّه سَكُنَ ثمّ حُذِفَ الياءُ اجتزاءً بالكسرة منها، فهما سواءٌ في القياسِ إلّا بمقدارِ كثرة الاستعمالِ لذلك في الياءِ الزائدة مع وقوعها في التّداء الذي هو بالحذفِ أولى.

وقولِ الأعشى:

١٤ وَأَخُو الْعَوَانِ مَتَى يَشَأُ يَضْرِمْتُهُ.....^(٢)

كقولِ الآخر:

١٥ دَوَامِي الْأَيْدِ.....^(٣)

وكقولِه:

١١ كَسَوَّاحِ رَيْشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةِ.....^(٤)

والعلّةُ فيه واحدةٌ، وهي حذفُ الياءِ اجتزاءً بالكسرة منها مع أنّها أصليةٌ.

وقولِ الفرزدق:

١٧ تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَا فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفِي الدَّرَاهِمِ تَنْقَادُ الصَّبَارِيفِ^(٥)

(١) أخذ بهذا الوجه ابن جني في الخصائص ١/ ٨٩، وانظر ضرائر الشعر لابن عصفور ٩٨.

(٢) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ٥.

(٣) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ١٠. (٤) مر البيت سابقًا، وانظر الشاهد رقم ٩.

(٥) هذا بيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٥٧٠ (طبعة صادر)، وانظر سيبويه ٢٨/ ١ برواية:

(نفي الدنانير)، والكامل ١/ ٣٢٩، ورس صناعة الإعراب ١/ ٢٥. وهو بلان نسبة في المقضب ٢/ ٢٥٨،

والأصول ٣/ ٤٥٠، والحجّة للفارسي ٦/ ٤٤٧، والخصائص ٢/ ٣١٥، وشرح اللمع لابن برهان

٢/ ٢٩٩، وأمالي ابن السّجري ١/ ٢١٥، ٣٣٧، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٨٧، وضرائر الشعر =

فزادَ الباءَ في (الدَّرَاهِيمِ) وفي (الصَّيَارِيفِ) جمعُ (صَيْرَفٍ)^(١) تشبيهاً بما يزادُ للعوَضِ، فلَمَّا كَانَ هذا الموضعُ الَّذِي هو بعدَ ألفِ الجمعِ بحرْفٍ في زنةِ (مَفَاعِيلِ) هو موضعُ الزِّيَادَةِ للعوَضِ، وإتْمَا العَوْضُ لثَلَا تَحْتَلُّ الكَلِمَةُ بالتَّقْصَانِ الَّذِي لِحَقِّ، فنظيرُ ذلكَ^(٢) إقامةُ الوزنِ الَّذِي لا يَحْتَلُّ بالتَّقْصَانِ الَّذِي لِحَقِّ، فصَارَ زيَادَةُ هذهِ الباءِ^(٣) في هذا الموضعِ لإقامةِ الوزنِ نظيرَ زيادَتِهَا للعوَضِ، وهذا مِنْ أَقْرَبِ النَّظَائِرِ، وَأَوْضَحِ القِيَاسِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ.

ويجوزُ إظهارُ التَّضْعِيفِ؛ لأنَّه رُدُّ إلى الأَصْلِ في المَوْضِعِ، كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٨ مَهْلًا أَعَاذِلُ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي أَنِّي أَجُودُ لِأَقْوَامٍ وَإِنْ صَنِينُوا^(٤)

ويجوزُ تصحیحُ المَعْتَلِّ؛ لأنَّه رُدُّ إلى الأَصْلِ في المَوْضِعِ، كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٩ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْعَوَانِي هَلْ يُضْبِحَنَّ إِلَّا لَهْنٌ مُطَلَّبٌ^(٥)

[١٢] ويجوزُ صرفُ ما لا ينصرفُ؛ لأنَّه رُدُّ إلى الأَصْلِ الَّذِي وُضِعَتْ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ المَعْرَبَةُ، كقَوْلِ التَّابِغَةِ^(٦):

= للقرآن ١٢٨. والهاجرة: وقت اشتداد الحر وسط النهار، وتنفي يداها الحصى: أثارته، والتنقاد: تمييز الدراهم بين جيدها ورديتها، يصف الشاعر ناقته بالنشاط وسرعة السير، وأنها إذا أصابت مناسمها الحصى انتفى من تحتها كما تنفي الدراهم من يد الصيرفي إذا نقدها بأصابعه.

(١) في الأصل: (صيريف)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (ذلك نظير)، والصواب ما أثبتناه. (٣) في الأصل: (الماء).

(٤) هذا بيت من البسيط، وهو لقعن بن أم صاحب في سيبويه ١/٢٩، ٣/٥٣٥، والأصول ٣/٤٤١، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٦٣، وابن السيرافي ١/٣١٨، والمنصف ١/٣٣٩، والنكت للأعلم ١/١٣٨، ٢/٩٧٠، والمحصول ١١٢٨. وهو لكعب بن زهير في غريب الحديث للخطابي ٣/٥٢. وهو ينسب إلى طيلة الفزاري. انظر الحماسة البصرية ٢/٧٦. وهو بلا نسبة في المقضب ١/١٤٢، ٣/٢٥٣، والشيرازيات ١/٣٠١، والحجة للفارسي ٦/٢٧٧، والبقدايات ١٥٧، وابن يعيش ٣/١٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠.

(٥) البيت من المنسرح، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ٣، برواية: (فما يصبحن)، وانظر سيبويه ٣/٣١٤، والمقضب ١/١٤٢، ٣/٣٥٤، وما ينصرف ١٤٩، والأصول ٣/٤٤٢، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٦٥، وابن السيرافي ١/٥٩٦، والنكت للأعلم ١/١٣٨، ٢/٨٧٦، وأمالي ابن الشجري ٤/٢٥٣٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٣. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤/٣٧٨، والخصائص ١/٢٦٢، ١/٣٤٧، والمحتسب ١/١١١.

(٦) هو زياد بن معاوية، أحد شعراء الجاهلية وأحد فحولهم، كان من خواص التعمان بن المنذر وندمائه، =

٢٠. فَلَمَّا تَبَيَّنَتْكَ قَصَائِدُ وَلَيْسَ كَبِينُ جَبِيْشُ إِلَيْكَ قَوَائِمُ الْأَكْوَارِ^(١)
ويجوزُ قَصْرُ الممدودِ بحذفِ الألفِ؛ لأنَّها زائدةٌ، وترجعُ بها - أي: الكلمةُ -
إلى أصلِها، كقولِ الشَّاعرِ:

٢١. بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي البُكَاءُ وَلَا العَوِيلُ^(٢)
فهذا مِنْ لغتِهِ مَدُّ (البُكَاءِ) إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَهُ لِلضَّرورةِ.
وقالَ رُوْبَةُ:

٢٢. صَحْمٌ يُجِبُّ الحُلُقُ الأَصْحَمًا^(٣)

فشدَّ الميمَ في الوصلِ على ما يجبُ لها في الوقفِ وإنَّ كانَ الحَقُّ الألفَ
في الكلمةِ، فهي ككلمةٍ أُخرى، وهو يجوزُ في الكلامِ إذا كانَ مِنْ كلمتين، نحوُ:
﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْسَدَةَ قُلُوبِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فيُوصَلُ على نَيْةِ الوقفِ^(٤)، ولكنَّ هذا

= وكان أحد الأشراف الذين غَضَّ الشعرَ منهم، وهو أحسنهم ديباجة شعر، مات في الجاهليَّة في زمن
النبي ﷺ قبل أن يُبعث. انظر ترجمته في شرح أبيات مغني اللبيب ٩٧/١، وخزانة الأدب ١١٨/٢.
(١) البيت من الكامل، وهو للنايعة في ديوانه ٥٥، وفيه: (وليدفعن جيشًا إليك)، وانظر مسيويه ٥١١/٣
برواية: (وليدفعن)، وابن السيرافي ٢/٢٣٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢، ولسان العرب (عقل).
وهو بلا نسبة في المقنَّب ١/١٤٣، ٣/٣٥٤، والأصول ٣/٤٣٦، والخصائص ٢/٣٤٧، وما يجوز
للشاعر في الضرورة للفرزاق ١٥٥.

(٢) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت في الكامل ١/٢٨٧، وجمهرة اللغة ٢/١٠٢٧. وهو لكعب
ابن مالك في ديوانه ٢٥٢، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٤/١١٦. وهو لعبد الله بن رواحة في
ديوانه ٩٨، وانظر تفسير القرطبي ٤/١٨٨، ١١/١٢٠. وانظر النسبة إلى الشعراء الثلاثة في المقاصد
الشافية ٤/٥٦٦، ولسان العرب (بكي). وهو بلا نسبة في المقصور والممدود للفراء ٥٧، ومجالس
تعلب ١/٨٨، والمنصف ٣/٤٠، والمحتسب ٢/٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/٢١، والمختص
١٦/٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣٦٣، وتهذيب اللغة ١٠/٢١٩. والرواية في الدواوين بهمة
(البكاء)، ولا يجوز البيت عروضيًا بدون الهمز.

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ملحق ديوانه ١٨٣، وانظر مسيويه ١/٢٩، ٤/١٧٠، وفيه برواية:
(بدء يجب)، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٢٧٢، وشرح السيرافي ١/٢٥٥، وابن السيرافي ١/٢٧٨.
وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٤٥٣، والحجة للفارسي ٢/٣٦١، والمحتسب ١/١٠٢، ٢/٢٣٩،
والمنصف ١/١٠، والمختص ١/١٨٩، والمحكم ٢/٣١، ٤٠٨، واللباب ٢/١٠٦. وجاء في مسيويه
٤/١٧ برواية: (بدء)، وفي الموضوع الأول: (ضحخم)، ويرى المحقق أ. هارون أن صواب الرواية في
الموضوع الأول: (ضحخمًا) بالنصب، وصوابها في الموضوع الثاني: (بدءًا) بالنصب.

(٤) الوجه في تشديد الميم في البيت أنه أراد الوقف، ومذهب كثير من العرب الوقف على المشدد =

حسن؛ لأنه من كلمتين، وهو في البيت ضعيف، جازَ للضرورة التي تقيم الوزن؛ لأنه من كلمة واحدة، فجازَ للتشبيه بذلك.

وقول الشماخ:

٢٢ لَه زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ (١)

فإنه حذف الواو من (كأنه) اجتزاءً بالضممة منها، وتشبيهاً بحذف الياء اجتزاءً بالكسرة منها، ومثله:

٢٤ يَكُنْ لِفَيْسِلِ النَّخْلِ بَعْدَهُ آيْرٌ (٢)
ومثله:

٢٥ مَا حَجَّ رَبُّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا اعْتَمَرَا (٣)

= على أن يكون التشديد بدل الحركة أو التنوين، والشاعر في (الأضخما) أجرى الوصل مجرى الوقف، وهذا جائز إن كان من كلمتين كما في الآية فأثبتوا هاء الوقف في حال الوصل، ولذلك هو في الآية حسن، وأما في البيت فجعل ألف الإطلاق مجرى كلمة أخرى، وفي الآية يقول السيرافي في شرحه ٢٠٥/١: «فأثبتوا هاءات الوقف في الوصل، على نية الوقف، وإن كان الفصل بين النطقين قصير الزمان».

(١) صدر بيت من الوافر، وتمامه:

..... إذا طلب الموسيقى أو زمير

وهو للشماخ في ديوانه ١٥٥، وفيه: (له زجل تقول: أصوت حاد)، وانظر جمل المخليل ٢٣٥، وسيبويه ٣٠/١، وابن السيرافي ٢٩٢/١، والخصائص ٣٧١/١، وضرائر الشعر ١٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٦٧/١، والحجة للفارسي ١٣٠/٥، وسر الصناعة ٧٢٦/٢، والمحكم ٢٦٩/٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٦٩/١، والإنصاف ٥١٦/٢.

(٢) عجز بيت من الطويل، وصدوره:

..... وأيقن أنّ الخيل إن تلتبس به

وهو لحنظلة بن فاتك في سيبويه ٣٠/١. وهو منسوب لتليد العيشمي في ابن السيرافي ١٧٢/١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، والإنصاف ٥١٧/٢، وشرح الشافية للرضي ٣٠٧/٢.

(٣) عجز بيت من البسيط، وصدوره:

..... أو معبر الظهر ينبي عن وليته

وهو لرجل من باهلة في الكتاب ٣٠/١، وابن السيرافي ٢٨٠/١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٨/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، والمخصص ١٦٨/٢، والمحكم =

ومثله:

٢٦ وَمَالَهُ مِنْ مَسْجِدٍ تَلِيدٍ (١)

وقول الشاعر:

٢٧ صَدَدْتِ فَاطُولَتِ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ^(٢)

وقوله: (قَلَّمَا وَصَالَ) ضرورة؛ لأن الاستعمال على طريقة: (قَلَّمَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا)، و (قَلَّمَا يَدُومُ وَصَالَ)، وإنما جرى على ذلك لأن (ما) دخلت كافة للفعل؛ ليليها ما لم يكن يلي الفعل قبل، كما دخلت في:

٢٨ بَعْدَمَا أَفْسَانُ رَأْسِكَ كَالثَغَامِ الْمُخْلِيسِ^(٣)

فلهذا لم يجز في الكلام إلا: (قَلَّمَا يَدُومُ وَصَالَ)، ولكن جاز في الشعر؛ لأنه رده إلى الأصل في الموضوع.

وقول الآخر:

= ١٣٢/٢، وما يجوز للشاعر في الضرورة للقرآن ٢٤٢، والإنصاف ٥١٦/٢.

(١) جزء من بيت من الطويل، وتامه:

..... وَمَالَهُ مِنْ الرِّيحِ حَظٌّ لَا الْجَنُوبِ وَلَا الصَّبَا

وهو للأعشى في ديوانه ١١٥، وانظر سيبويه ٣٠/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٣٢، وابن السيرافي ٩٤/١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٢٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٨/١، والأصول ٤٦٠/٣، والحجة للفارسي ٦٢/٤، وسر الصناعة ٦٣٠/٢، وعلل النحو ٤٢٠، والإنصاف ٥١٦/٢. وجاءت الرواية في بعض المصادر: (ولا له من الريح فضل).

(٢) هذا بيت من الطويل، وهو للمرمر الفعسي في مغني اللبيب ٤٠٣، والخزانة ٢٤٩/١٠. وهو لعمر ابن أبي ربيعة في شرح ابن عقيل ٢٩٠/٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣١/١، ١١٥/٣، والمقتضب ٨٤/١، والأصول ٢٣٤/٢، ٤٦٦/٣، والخصائص ١٤٣/١، ٢٥٧، والمحكم ١٣٠/٦، ٢٣٥/٩، والممتع ٣١١/١، وقواعد المطارحة ٥٤.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمرمر الأسدي، وأوله:

..... أَعْلَاقَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ

وانظر سيبويه ١٣٩/٢، وإصلاح المنطق ٤٥، والكامل ٢٦٩/١، والأصول ٢٣٤/١، والزاهر ٢٥٩/٢، وتهذيب اللغة ٣٣٥/١٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٥٤/٢، وجمهرة اللغة ٥٩٨/١، ومنازل الحروف للرماني ٣٨، وقواعد المطارحة ٩٤، وشرح الرضي ٤٤١/٤، ومغني اللبيب ٤٠٩. والأفنان: جمع فسن يفتحون وهو الغصن، والثغام يفتح المثلثة والغين المعجمة مرعى تعلفه الخيل.

١٩ بَيْنَانُهُ فِي دَارِ صِدْقٍ (١).....

يريد: بَيْنَانُهُ هُوَ فِي دَارِ صِدْقٍ، فحذف الواو المتحركة، وعلتها كعلّة حذف الياء المتحركة من (هي)، وهو أنه شَبَّهَ المتحرك بالسّاكن الذي يحذف اجتزاءً بأن حركة ما قبله منه تدل عليه، وكذلك قوله:

٢٠ قَبِينَانُهُ يَشْرِي رَحْلُهُ (٢).....

فيما أنشدّه الأَخْفَشُ (٣)، يريد: قَبِينَانُهُ هُوَ، والعلّة واحدة.

قَالَ الْمَرَارُ بْنُ سَلَامَةَ:

٢١ وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنَّا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا (٤)

فَجَزَّ (سواء)، وهو ظرف غير متمكن؛ لأنه شَبَّهَهُ بـ (غير)، وإتما لم يتمكّن (سواء) لأنه قد ضُمّن معنى المكان، وأصله الاستواء، وكذلك قول الأعشى:

(١) جزء من بيت من البيط، وتامه:

..... قد أقام بها حينًا يعللنا وما نعلله

وهو مجهول القائل، وانظره في سيبويه ٣١/١، وابن السيرافي ٢٨١/١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٩٨/١، والإنصاف ٦٧٨/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١٤٣/١، والمساعد ١٠٠/١، وتمهيد القواعد ٥٠٤/١، والهمع ٢٣٩/١.

(٢) جزء من بيت من الطويل، وتامه:

..... قال قائلٌ لمن جملٌ رخوا الملاط نجيب

وهو للعجير السلولي، انظر ابن السيرافي ٣٣٢/١، والإنصاف ٦٧٨/٢، والنكت للأعلم ١٣٦/١، ١٦٠، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٨٤. ونسب للمخلب الهلالي، انظر خزّانة الأدب ٢٥٥/٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٤٦٠/٣، والتكملة ٢٢٤، والحجة للفارسي ١٣٥/١، والخصائص ٦٩/١، والمحكم ٣٤٦/٣، وأمالي ابن الشجري ٥٠٦/٢، وإصلاح الخلل ٣٣٦، وشرح للمع لابن برهان ٤٧٩/٢، والمحصول ٨١٣. وجاء في رواية: (رث المتاع). وبشري: يبيع، والملاط: مقدم السنان.

(٣) لم أجده في كتابيه معاني القرآن والقوافي.

(٤) هذا بيت من الطويل، وهو للمرار بن سلامة العجلي في سيبويه ٣١/١، ٤٠٨، وروايته في الموضع الثاني: (إذا قعدوا منا)، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٢، وخزّانة الأدب ٤٠٥/٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٥٠/٤، والحجة للفارسي ١٧٠/١، وابن السيرافي ٢٨١/١، والمخصص ٢٣٣/٤، ٢٣٧، والمحكم ٦٤٠/٨، وابن يعيش ٤٤/٢.

٢٢ وما قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَا^(١)

فشبهه بـ (غير).

وقال حِطَامٌ:

٢٣ وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْتَفَيْنُ^(٢)

فهو شاهدٌ من وجهين؛ أحدهما: زيادةُ كافِ التشبيهِ. والآخرُ: أنَّ الثانيةَ اسمٌ بمنزلة: (مثل).

وقال الفرزدقُ:

٢٤ وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكَا
[١٢] ففيه أربعةٌ أوجهٍ من الضرورة:

الأوّلُ: الفصلُ بينَ الابتداءِ والخبرِ بما ليسَ منه.

(١) عجز بيت من الطويل، وتاماه:

تجانف عن جَوِّ اليمامةِ ناقتي
وما قصدت من أهلها لسوائكا

وهو للأعشى في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ١/٣٢، ٤٠٨، وابن السيرافي ١/١٣٧، والمحكم ٧/٤٥٥،
وتحصيل عين الذهب ٦٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٣٤٩، والشيرازيات ٥٧٢، والحليات ٢٤٢،
والحجة للفراسي ٦/٢٥٠، وأمالي ابن الشجري ١/٣٥٩، وابن يعش ٢/٨٤، وقواعد المطارحة ١٧٢،
والمحصول ٤٤١، وشرح الرضي ٢/١٣٣، والارتشاف ٥/٢٤٥١.

(٢) عجز بيت من السريع، والبيت بتاماه:

غير رماد وحطامِ كنفين
وصاليات ككما يؤتفين

وهو لحطام المجاشعي في سيبويه ١/٣٢، ٤٠٨، ٢٧٩/٤، وابن السيرافي ١/١٣٨، والمحكم ١٠/٢٠١.
وهو بلا نسبة في العين ٨/٢٤٥، ومعاني الأخص ٣٣٠، والمقتضب ٢/٩٧، ٤/١٤٠، ٣٥٠، والأصول
١/٤٣٨، ٣/١١٥، ومجالس ثعلب ٤٨، والإغفال ١/١٠٩، والتكملة ٥٢٤، والبصريات ١/٥٨٣،
والمسائل المثورة ١٢٠، والخصائص ٢/٣٦٨، والمحتسب ١/١٨٦، والتبصرة والتذكرة ٢/٧١٥،
وشرح اللمع لابن برهان ١/١٧٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق، وليس في ديوانه (زيتون)، وزاده الصاوي على الديوان، وهو
بيت مفرد في الديوان ١٠٨، وانظر الأصول ٣/٤٦٧، والبصريات ١/٤٤٠، ٥٤٦، وإيضاح الشعر
٢٩٨، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٢٢٧، والنكت للأعلم ١/١٦١، وضرائر الشعر لابن عصفور
٢١٣، والمحصول ١١٤٠. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ٥/٤٠، والخصائص ١/١٤٦، ٣٢٩،
٢/٣٩٣، والارتشاف ٥/٢٤٣٣.

الثاني: الفصل بين الصفة والموصوف بما ليس منه.

الثالث: تقديم الاستثناء.

الرابع: سلوك الطريق الأبعد في الدلالة على المعنى، وذلك أنه مدح خال هشام ابن عبد الملك، فأصل الكلام: وما مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا^(١) أبو أمه [أبوه]^(٢)، فدل على أنه خاله بقوله: (أبو أمه أبوه)، وهذا تبعيد وفصل بين (أبو أمه أبوه)، وهو ابتداء وخبر، وشبهه بما يجوز من الفصل في الكلام، وتقديم الاستثناء مع وضوح المعنى، فشبّه هذا بذلك.

وقال قيس بن زهير:

هـ أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ^(٣)

فَسَكَنَ الْيَاءُ فِي الْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَوْ رَفَعَهُ لَقَالَ: (يَأْتِيكَ)^(٤)

[١٣].



(١) في الأصل: (مملك).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) مر تخريج البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤).

(٤) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الذي يليه: باب الغرض فيه أن يبين ترجمة أبواب الفاعل والمفعول، وما جرى مجراهما في الإعراب والتصرف. الحمد لله الواحد العدل، وصلى الله على سيدنا محمد وجميع رسله، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا).

الجزء الثاني من شرح كتاب سيبويه
إتلاؤه الشيخ العلامة والخبر البحر الفهامة
أبي الحسن علي بن عيسى النخوي
نفعنا الله تعالى به، آمين آمين

[ظ ١٣]

باب (٥)

الغرض فيه أن يبين ترجمة أبواب الفاعل والمفعول، وما جرى مجراهما في الإعراب والتصرف بوجوهه.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما أبواب الفاعل؟ وما أبواب المفعول؟ وما أبواب المشبه بالمفعول؟
وما معنى قوله^(٢): « ولم يقوَ قَوْه الفعل »؟ وبأي شيء يكون العامل أقوى؟
وما قسمة العوامل في القوّة؟
ولم صارت الصفة المشبهة أقوى في العمل من: (عشرين دزهما)؟

بابُ الفاعِلِ

وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ (٥٥)

الغرض فيه أن يبين فيه ما يجوز في الفاعل وما لم يُسمَّ فاعله من الإعراب والتصرف ممّا لا يجوز.

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣: « باب الفاعل الذي لم يتعمده فعله إلى مفعول... »، وهو عنوان طويل يتجاوز ثلثي صفحة، وقبله في الأصل: « بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم يسر ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سيبويه ١/ ٣٣.

(***) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣: « هذا باب الفاعل الذي لم يتعمده فعله إلى مفعول ».

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفَاعِلِ؟ وما الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الْفَاعِلُ؟ وما الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؟

وما حَكْمُ الْفَاعِلِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؟

ولم لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْفِعْلِ؟ ولم جَازَ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ عَلَيْهِ؟

ولم وَجَبَ رَفْعُ الْفَاعِلِ؟ ولم وَجَبَ رَفْعُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؟

وما مَعْنَى: (تَفْرِيعُ الْفِعْلِ لِلشَّيْءِ)؟

وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): « وَلَيْسَتْ الْأَمْثَلَةُ بِالْأَحْدَاثِ، وَلَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَحْدَاثُ، وَهِيَ

الْأَسْمَاءُ »؟

* * *

الجواب

أبوابُ الْفَاعِلِ ثَلَاثَةٌ فِي الْأَصْلِ: بَابُ الْفَاعِلِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ، وَبَابُ الْفَاعِلِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَبَابُ الْفَاعِلِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الْمَصْدَرُ.

وَأَبْوَابُ الْمَفْعُولِ أَرْبَعَةٌ: بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى فِعْلُهُ إِلَّا إِلَى وَاحِدٍ، وَبَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَتَعَدَّى فِعْلُهُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَبَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَتَعَدَّى فِعْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَبَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ الْمَفْعُولِينَ.

وَأَبْوَابُ الْمَشْبَهَةِ بِالْمَفْعُولِ سِتَّةٌ: الْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَمَا عَمَلَ فِيهِ (كَانٌ) وَأَخْوَانُهَا، وَمَا عَمَلَ فِيهِ (إِنَّ) وَأَخْوَانُهَا، وَمَا عَمَلَ فِيهِ الْفِعْلُ بِوَسِيطَةِ الْحَرْفِ، نَحْوُ: (أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ)^(٣)، وَ(سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)، وَمَا عَمَلَ فِيهِ الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: « وَلَمْ يَقْوِ قُوَّةَ الْفِعْلِ » تَبْيِينُ أَنَّ الضَّعِيفَ الْعَمَلِ لَا يَتَصَرَّفُ فِي عَمَلِهِ تَصَرُّفَ الْقَوِيِّ الْعَمَلِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما نسق المؤلف. (٢) سيبويه ١/ ٣٤.

(٣) جاء في الأصل: (أمرتك الخير)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

والعامل الذي هو أقوى العوامل ما اجتمعت فيه أسباب قوة العمل، وهي ثلاثة أسباب: عمله بحق الأصل، وعمله على لزوم العمل للجنس، وتصرفه في عمله بأن يعمل عملين مختلفين.

وقسمة العوامل في القوة على ثلاث مراتب: الأعلى في قوة العمل، والأدنى فيه، وما هو في الوسائط:

فالأعلى هو الفعل؛ لاجتماع الأسباب الثلاثة له.

والأدنى هو ما لم يكن فيه إلا سبب واحد من أسباب العمل، منها عمله بحق الشبه، نحو: (ما)، فإنها لا تلزم العمل، ولا تعمل بحق الأصل، ولا يجري عملها في الجنس، وكذلك: (إذن) من عوامل الأفعال، لا تلزم العمل، وتعمل بحق الشبه، ولا يجري بعملها في الجنس.

وأما الذي في الوسائط فنحو اسم الفاعل والمصدر؛ لأنه يعمل بحق الشبه، إلا أن له تصرفاً في العمل؛ إذ يرفع وينصب. وأما حروف الجر فهي في الوسائط؛ لأنها تعمل بحق الأصل، إلا أنه لا يجري العمل في الجنس، ولا تصرف في العمل؛ إذ تعمل الجر فقط. والصفة المشبهة في الوسائط أيضاً؛ لأنها تعمل بحق الشبه، وتعمل الرفع والنصب. فهذه التي في الوسائط على مراتب [١٤] تبيين في أبوابها إن شاء الله تعالى.

والصفة المشبهة أقوى في العمل من التمييز في نحو: (عشرين ذههما) من قبل أنها تعمل في المعرفة والتكررة، وترفع وتنصب، نحو: (مررت برجل حسن وجهه)، و(حسن وجهها)، و(حسن الوجه)، وكل ذلك يأتي مشروحاً في باب^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) في الأصل: (يلزم).

(٢) انظر باب اسم الفاعل الذي يجري في الاستفهام مجرى الفعل (و ٣٩ داماد)، وباب المصدر (ظ ٥٧ داماد)، وباب الجر (٢/ ٤٣ فيض)، وباب الصفة المشبهة العاملة في السبب كعمل الصفة الجارية (٢/ ٦٧ فيض).

الجواب عن بابِ الفاعِلِ

الذي يجوزُ في الفاعِلِ من الإعرابِ الرَّفْعُ. ويجوزُ فيه أن يُقدِّمَ الظَّرْفُ والمفعولُ عليه.

ولا يجوزُ أن يُقدِّمَ على الفعلِ^(١)؛ لأنَّه إنَّما غيَّرَ عن المصدرِ لِيَبَيِّنَ عليه الفاعِلُ بناءً لازماً؛ لِتصحَّ الفائدةُ به؛ إذ موضوعُه للفائدةِ مع دلالتِه على الزَّمانِ، فمُكَّنت الفائدةُ به غايةَ التَّمكينِ بأن وُضِعَ لها، على أن يلزمه ما يُبيِّنُ عن وجهِ الفائدةِ فيه، وهو الفاعِلُ، فلو ذُكِرَ مقدِّماً لم يُبيِّنْ عن أنَّ الفائدةِ في الفعلِ؛ لأنَّ للمتكلِّمِ إذا^(٢) ابتدأ بالاسمِ أن يُخَيِّرَ عنه بما يشاءُ من فعلٍ أو غيره، فليس فيه في هذا الموضعِ إيذانٌ بأنَّه بيانٌ عن موضعِ الفائدةِ في الفعلِ؛ لما بيَّنَّا.

والفاعلُ: هو ما بُنيَ على فِعْلٍ صيغَ له على طريقةِ (فَعَلَ). وما لم يُسمَّ فاعلُه هو ما بُنيَ على فعلٍ صيغَ له على طريقةِ (فُعِلَ).

وإنَّما جازَ تقديمُ المفعولِ على الفاعِلِ؛ لأنَّه لا يُخرِجُه عن حدِّه في أنَّه مُبيِّنٌ لموضعِ الفائدةِ في الفعلِ، ولو قُدِّمَ [الفاعلُ]^(٣) على الفعلِ لأخرجه عن ذلك. والظَّرْفُ في هذا كالمفعولِ.

والفاعلُ رفعٌ؛ لأنَّه معتمدُ البيانِ، وكذلك ما لم يُسمَّ فاعلُه رفعٌ؛ لأنَّه معتمدُ البيانِ، فعَلَّتْهُما واحدةٌ، وحكُمْتُهُما واحداً؛ ولذلك أدخلهُما سببويه في بابِ واحدٍ. ومعنى تفرِيعِ الفعلِ للشَّيءِ عقْدُه به بدلاً من عقْدِه بغيره ممَّا كان يصلحُ له، وتفرِيعُه له هو شغلُه به دونَ غيره حتَّى لا يصلحُ أن يكونَ ذلك العملُ في غيره. ومعنى قولِه: « وليست الأمثلةُ بالأحداثِ، ولا ما يكونُ منه الأحداثُ »

(١) هذا رأي البصريين. وقد أجاز الكوفيون والأخفش تقديم الفاعل على الفعل، وأجاز ذلك الكسائي حيث لا يلتبس بالمبتدأ، نحو أن يكون نكرة أو مثني أو مجموعاً، نحو: (رجلٌ قام) و (الزَّيدان قام)، و (الزَّيدون قام)، واستدلَّ بجملة من الشواهد. انظر المسألة في إعراب القرآن للنحاس ٣/٣٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/١٠٨، وشرح ألفية ابن معط للقواس ١/٤٧٧، والفاخر ١/٢٠٥، والمساعد ١/٣٨٧، وهمع الهوامع ١/٥٧٦.

(٢) في الأصل: (إذ). (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

التفرقةُ بين دلالةِ الاسمِ ودلالةِ الفعلِ بأنَّ الفعلَ يدلُّ على معنى لا يصحُّ فيه هو هو، والاسمُ يدلُّ على معنى يصحُّ فيه هو هو. وإنما وجب ذلك لأنَّ دلالةَ الفعلِ دلالةُ التَّضمينِ، ودلالةُ الاسمِ دلالةُ التَّصريحِ، وهي دلالةُ الإشارةِ إلى ما يعلمُه المخاطبُ، ودلالةُ الفعلِ دلالةُ الإفادَةِ لما لا يعلمُه المخاطبُ، فهي كدلالةِ الجملةِ في أنَّه لا يصحُّ في مدلولها هو هو.



بَابُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ (١٠)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز في الفعل المتعدي إلى مفعولٍ من الأعمال ممَّا لا يجوز.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١١)

ما الذي يجوز في المتعدي إلى مفعولٍ من الأعمال؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟

وما الفعل المتعدي؟

ولم جاز تقديم المفعول على الفاعل والفعل؟ ولم كان تقديم المفعول أهم في بعض الأحوال مع أن الفاعل معتمد البيان؟

وما الفعل الذي يجوز أن يعمل في المصدر؟

وأيهما أقوى؟ أعمل الفعل في المصدر أم عمله في المفعول؟ وما الخلاف فيه؟

وعلى كم وجهها يعمل الفعل في المصدر؟

وما الفعل الذي يعمل في الظرف من الزمان؟

وما الظرف من الزمان؟ وما الظرف من المكان؟

ولم صار الزمان أقوى في الظرف من المكان حتى عمل في كل ضرب منه، ولم يجر مثل ذلك في المكان؟

ولم جاز القياس على الاتساع في جعل الظرف مفعولاً؟

وما وجه قولهم: (دَهَبَتْ الشَّامُ)؟

ولم لا يجوز^(١٢) [١٤٤] إلا على حذف حرف الجر؟

(١٠) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤: «هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول».

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) في الأصل: (يجز).

وما حكمُ: (دَخَلْتُ الْبَيْتَ) في التَّعَدِّي؟ وما الخلافُ فيه؟

وما الشَّاهدُ في قولِ ساعدة^(١):

لَدُنَّ يَهْرَ الْكَفِّ يَغْسِلُ مَنَّهُ فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقُ النَّعْلُ؟

ولم لا يكونُ (الطَّرِيقُ) ظرفًا؟

وما حكمُ (دَهَبْتُ فَرَسَخَيْنِ)، و (سِرْتُ مِائَتَيْنِ) في الظرفِ؟ ولم جازَ أنْ

يكونَ الفرسَخانِ والمِئلتانِ ظرفًا مع التَّحْدِيدِ الَّذِي فِيهِمَا؟

ولم وجبَ أنَّ الفِعْلَ لا يخلو من زمانٍ، وآتِه لا يمتنعُ أنْ يخلو من مكانٍ؟

وما [الَّذِي توجِبُه]^(٢) قسمةُ الفِعْلِ بأقسامِ الزَّمانِ مِمَّا^(٣) يقتضي أنْ يعملَ فيه،

وأنْ يكونَ أقوى من المكانِ؟

وما الزَّمانُ؟ ولم صارَ بحقيقتهِ أشبهَ بالفِعْلِ مِنَ المَكانِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجوزُ في المتعدي إلى مفعولٍ أنْ يعملَ في المفعولِ، وفي كلِّ ما يعملُ

فيه الفِعْلُ الَّذِي لا يتعدى من قِبلِ أنْ تعدَّيه يزيدُ قوَّةً في العملِ، ولا يُنْقِضُه. ولا

يجوزُ أنْ يتعدى إلى اثنينِ إلَّا على طريقِ الاتِّساعِ، نحو: ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ

رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه؛ لأنَّه لا يدلُّ إلَّا على مفعولٍ واحدٍ من غيرِ

وسيطَةٍ حرفٍ؛ إذ المختارُ واحدٌ، وإنَّما يقتضي الآخرَ بوسيطَةٍ حرفٍ، كقولك:

(مختارٌ منه).

والفِعْلُ المتعدي هو الَّذِي يدلُّ على مفعولٍ من غيرِ وسيطَةٍ حرفٍ، كقولك:

(مَضْرُوبٌ)، و (مَقْتُولٌ)، و (مَشْتُومٌ)، فهذا يدلُّ على مفعولٍ من غيرِ وسيطَةٍ

(١) هو ساعدة بن جويته، ويقال: ساعدة بن جوين، أحد بني كعب من هذيل، شاعر محسن

جاهلي، تميَّز شعره بالغريب، أسلم وليس له صحبة. (انظر ترجمته في الإصابة ٢٤٦/٣،

والخزانة ٨٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر الجواب.

(٣) في الأصل: (ما).

حرف، فهو متعدٌ لهذه العلة. فأما (مَمْرُورٌ بِهِ) فلا يدلُّ الفعلُ فيه على مفعولٍ إلا بوسيطه حرف، فليس (مَرَرْتُ) بمتعدٍّ^(١) لهذه العلة.

ويجوزُ تقديمُ المفعولِ على الفاعلِ، وعلى الفعلِ؛ لأنَّ العاملَ متصرفٌ في نفسه، [وهذا]^(٢) يقتضي تصرفه في عمله من غير إخلالٍ بوضعه، كما لو قَدَّمَ الفاعلُ لأخْلَل بوضع الفعلِ، فلا يجوزُ لهذه العلة، ويجوزُ في المفعولِ؛ لأنَّه لا يُخْلَلُ به، كما لا يُخْلَلُ به حذفه وتركه رأساً، وليس كذلك الفاعلُ. وقد يكونُ المفعولُ أهمَّ في بعض الأحوال؛ لأنَّ هذا فيه على جهة العارضِ الَّذي يجري مجرى استعارة الشيء، ثم رُدَّه إلى ما هو أحقُّ به في الأصل.

والفعلُ الَّذي يعملُ في المصدرِ هو المتصرفُ، وأما ما لا يتصرفُ فلا يجوزُ أن يعملَ في المصدرِ؛ لأنَّ عمله فيه ضربٌ من التصرفِ، وذلك كفعلِ التَّعَجُّبِ، و (يَعْمَ)، و (يَنْسَ)، و (لَيْسَ)، و (عَسَى)، لا يعملُ شيءٌ منها في المصدرِ؛ لأنَّه لا يتصرفُ. وعملُ الفعلِ في المصدرِ أقوى من عمله في المفعولِ عند سيويه^(٣)؛ لأنَّه أدلُّ عليه بظهوره بعينه؛ كقولك: (صَرَبْتُ صَرَبًا)، وليس كذلك المفعولُ في: (صَرَبْتُ زَيْدًا)؛ لأنَّه لا يدلُّ عليه بعينه، وإنما يدلُّ عليه في الجملة، فهو على ما يدلُّ عليه بعينه أدلُّ منه على ما يدلُّ عليه في الجملة. وقد اعترض أبو العباس^(٤) في هذا بأنَّ (صَرَبَ) يدلُّ على المضروبِ بعينه، فهما في هذا سواء^(٥). والَّذي عندي

(١) في الأصل: (بمتعدي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وانظر الجواب. (٣) سيويه ١/٣٥.

(٤) هو أبو العباس المبرد محمد بن يزيد، أخذ النحو عن المازني والجرمي، وقرأ عليهما كتاب سيويه، وتلقى عليه العلم كثير من أهل العلم، منهم الزبائدي، والتوزي، والسجستاني، وغيرهم، له جملة من المصنفات أشهرها المقتضب في النحو، والكمال، وغيرهما، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٠١ - ١١٠، وبغية الوعاة ١/٢٦٩ - ٢٧١.

(٥) ما وجدته في المقتضب هو ما ذكره سيويه، قال في المقتضب ٢/١٣٦: «ولو قلت: ضرب زيد، لعلمت أنه قد فعل ضرباً وأصلاً إلى مضروب، إلا أنك لا تعرف المضروب بقوله ضرب وتعرف المصدر»، وقال في ٤/٢٩٩: «فإذا قلت: ضربت زيداً، أو كلمت عمراً، فأنت لم تفعل زيداً ولا عمراً، إنما فعلت الضرب والكلام، فأوقعت الضرب يزيد وأوصلت الكلام إلى عمرو، فزيد وعمرو مفعول بهما؛ لأنك فعلت فعلاً أوقعت بهما وأوصلته إليهما». ولم أعر على هذا الرأي للمبرد فيما اطلعت عليه.

أن هذا لا يُفَسِّدُ مذهبَ سيبويه؛ لأنَّ الغالبَ يجري مجرى اللّازمِ، والغالبُ فيما يفعلُ فيه مِنَ المفعولِ هو ما يدلُّ عليه بعينه.

والفعلُ يعملُ في المصدرِ على أربعةِ أوجهٍ: التّأكيدُ، كقولك: (ضَرَبْتُ ضَرْبًا). وعددُ المرّاتِ، كقولك: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً)، و (ضَرَبْتَيْنِ)، و (ضَرَبَاتٍ). وما هو ضربٌ منه، كقولك: (رَجَعَ الفَهْقَرَى). والحالُ، كقولك: (جَاءَتِي رَكْضًا)، أي: رَأْيًا. فأما (قَعَدْتُ قِعْدَةً) فهو مصدرٌ يدلُّ على حالٍ [١٥٥] القاعِدِ، كأنه قيل: قعدَ على حالٍ له مخصوصةٌ، وكذلك: (رَكِبَ رَكْبَةً) تقتضي حالًا له قد صارَ عليها في الرّكوبِ، فهذا من صفته في المعنى، فأما: (رَجَعَ الفَهْقَرَى) فهو من صفّة الفعلِ في المعنى، فكأنه قال: الرّجوعُ الَّذِي إلى خَلْفِ.

والفعلُ الَّذِي يعملُ في الظرفِ مِنَ الزّمانِ ما فيه معنى الحدثِ، تصرّفَ أو لم يتصرّفَ، فإن لم يكن فيه معنى الحدثِ لم يعملُ في الظرفِ، نحو (ليس)؛ لأنّها بمنزلة (ما). وإنما يعملُ في الظرفِ إذا قلت: (ليس زَيْدًا قَائِمًا اليومَ) معنى القيامِ الَّذِي هو خبرٌ (ليس).

والظرفُ مِنَ الزّمانِ يصلحُ في كلِّ ضربٍ منه، فأما المكانُ فلا يصلحُ في كلِّ ضربٍ منه أن يكونَ ظرفًا، وإنما الظرفُ مِنَ المكانِ هو المبهمُ الَّذِي ليس له حدودٌ تحصرُه؛ لأنَّ الفعلَ أدلُّ على الزّمانِ منه على المكانِ؛ إذ كان لا يخلو منه، وقد قُسمَ لفظُه بأقسامِ الزّمانِ، وهو أشبهُ به من المكانِ. فهذه ثلاثةُ أوجهٍ يُقارَبُ بها الزّمانُ. وإنما كان أشبهَ بالزّمانِ لأنّه لا يَبْقَى الزّمانُ؛ إذ هو مُرورُ اللَّيْلِ والنّهَارِ، كما لا يَبْقَى الحادثُ على صفّةِ الحادثِ؛ إذ لا يكونُ حادثًا إلّا وقتًا واحدًا، ثم يسقطُ منه اسمُ حادثٍ، ويكونُ حينئذٍ باقياَ إن كانَ ممّا يَبْقَى، وإنما هو حادثٌ في الوَقْتِ الأوّلِ في الحقيقةِ، وليس بحادثٍ في الثاني، فمِنْ هاهنا أشبهَ الزّمانِ. وأما المكانُ فله صورةٌ وخلقَةٌ، فهو بالأناسيِّ أشبهُ منه بالفعلِ.

ويجوزُ القياسُ على الاتّساعِ في جعلِ الظرفِ مفعولًا؛ لأنّه مطرّدٌ في بابِه، وكلُّ مطرّدٍ في بابِه فالقياسُ جائزٌ فيه، وإنما لا يجوزُ القياسُ على الشّاذِّ.

وقول العرب: (ذَهَبْتُ الشَّامَ) يجوزُ على طريق الحذف، بمعنى: ذهبْتُ إلى الشَّامِ، فليسَ بمتعدِّ، ولا عملٌ فيه الفعلُ على جهة الظرف، ولكنْ على جهة حذف حرف الجرِّ؛ لأنَّ (ذَهَبْتُ) لا يدلُّ على مفعولٍ بغيرِ حرفٍ، وإنما يصحُّ: (مَذْهُوبٌ إِلَيْهِ) كما يصحُّ (مَمْرُورٌ بِهِ).

فأما (دَخَلْتُ الْبَيْتَ) ففيه خلافٌ: فسيويه يذهبُ إلى أنَّه حُذِفَ منه حرفُ الجرِّ، وتقديره: دخلْتُ في البيتِ^(١)، وإلى هذا كانَ يذهبُ ابنُ السَّراجِ، ويستدلُّ على ذلك بالنظيرِ والنقيضِ، فنقيضه: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ)، ونظيره: (عُزْتُ فِي الْغُورِ)^(٢). وأما أبو عمر^(٣) فيقول: (دَخَلْتُ الْبَيْتَ) متعدِّ^(٤)، كـ (بَنَيْتُ الْبَيْتَ)؛ لا طرادَه في كلِّ مدخولٍ، نحو: (دَخَلْتُ مَكَّةَ)، و (دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ)، ولا يطرُدُ (ذَهَبْتُ) في (مَذْهُوبٌ إِلَيْهِ)، لا يجوزُ: (ذَهَبْتُ مَكَّةَ) حتَّى تقول: (ذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ).

والذي عندي أنَّ أصلَ هذا الباب أنَّ المتعدِّي هو ما دلَّ على مفعولٍ من جهة آتِه لا يخلو منه، فهذا أصلُ البابِ، فأما الاستعمالُ فيجري على أنَّ المتعدِّي هو ما دلَّ على مفعولٍ بغيرِ وسيطةٍ حرفٍ، فإذا كانَ بوسيطه حرفٍ فهو لا يخلو في الأصلِ من أن يكونَ متعدِّياً، إلاَّ أنَّه أُجْرِيَ في الاستعمالِ مُجْرَى ما لا يتعدَّى لعلَّةٍ من العللِ. أو يكونَ في الأصلِ لا يتعدَّى أصلاً فهو لا بدُّ من الحرفِ، نحو: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ)، فأما (أَمَرْتُكَ بِكذا) فلا بدُّ فيه من مأمورٍ، ومأمورٍ به، فأصلُه المتعدِّي إلى اثنين، إلاَّ أنَّه أُخْرِجَ في الاستعمالِ مُخْرَجَ ما لا يتعدَّى إلاَّ إلى واحدٍ؛ للحاجة إلى الفرقِ بين المأمورِ والمأمورِ به، فاستمرَّ الاستعمالُ على هذا، فـ (دَخَلْتُ الْبَيْتَ) في الأصلِ متعدِّ^(٥) على^(٦) ما قالَ أبو عمر^(٧) إلاَّ أنَّه في حكمِ الاستعمالِ قد جرى مجرى غيرِ

(١) سيويه ٣٥/١.

(٢) في الأصل: (عمرو).

(٣) انظر رأي الجرمي في أمالي ابن الشجري ١٣٨/٢، وأسرار العربية ١٦٩، واللباب ١/٢٧٣، والتذليل

٢٥٣/٧، ونسب إليه رأي آخر وهو أن (دخل) مما يتعدى مرة بنفسه ومرة بحرف الجر. انظر النكت

للأعلم ١/١٦٩.

(٤) في الأصل: (متعدّي).

(٥) في الأصل: (إلى).

(٦) في الأصل: (عمرو)، وهو رأي الجرمي كما مر في هذه الصفحة.

(٧) في الأصل: (عمرو)، وهو رأي الجرمي كما مر في هذه الصفحة.

المتعدي [ظ ١٥]، بدليل التقيضي والتظهير على ما بينا.

وقال ساعدة بن جؤيئة:

لَدُنَّ بِهَزِّ الكَفِّ يَغْسِلُ مَشْنَهُ فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الشَّعْلَبُ^(١)

فهذا على الحذف، أي: يعسل في الطريق، ولا يجوز أن يكون الطريق مفعولاً؛ لأن (يغسل) لا يتعدي، ولا ظرفاً؛ لأن الطريق محدود كحدِّ الدار في الطول والعرض، فقد خرج عن الإبهام الذي يصلح في الظرف.

ويجوز في الفرسخين والميلين أن يكونا ظرفاً، كقولك: (سرتُ فرسخين)، و (سرتُ الميلين)؛ لأن الميل مقدار غير محدود كحدِّ الدار؛ إذ هو طول فقط، وكذلك الفرسخ، لا يمكن أن يُحدَّ له عرض، وليس كذلك (الطريق)؛ لأنه يُحدَّ عرضه وطوله. والفعل لا يخلو من الزمان؛ بدليل أن الحادث لا يخلو من أن يكون فيما مضى، أو فيما يستقبل، أو في الحال، وليس كذلك المكان، وإنما الغالب أن الحادث لا يخلو من المكان.

وقسمة الفعل بأقسام الزمان توجب أنه أقوى في العمل فيه من المكان؛ لأنه أدل عليه؛ إذ يدلُّ عليه، ويؤدِّن به من جهة هذه القسمة ومن الأوجه الأخر، فكلُّ ما هو أدلُّ عليه فهو أقوى في العمل فيه؛ فلهذا كان أقوى في الزمان منه في المكان.

والزمان مُضِيٌّ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، كما قال سيبويه^(٢) في الكتاب^(٣)، فأما المكان فليس كذلك؛ لأن له صورة ثابتة كصورة الدار والجبل والوادي، والزمان أشبه بالفعل من المكان؛ لأنه لا يتيقن، كما لا يَبْقَى الحادثُ حادثاً وَقْتَيْنِ، فمن هذه الجهة كان به أشبه^(٤).

(١) البيت من الكامل، وهو لساعدة بن جؤيئة في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١١٢٠، وسيبويه ١/ ٣٦، ٢١٤، والمخصص ٤/ ٢٤٦، والمحكم ١/ ٤٨٦، وقواعد المطارحة ١٤٤، ٣٣٩. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/ ٨٤٢، والحجة للفارسي ٥/ ٤٤٠، ٧٣/ ٦، والخصائص ٣/ ٣١٩، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٣٥، وشرح الرضي ١/ ٤٣٩.

(٢) سيبويه ١/ ٣٧، وفيه: (والدعر مضي).

(٣) في الأصل: (المكان).

(٤) في الأصل: (أشبهه).

بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ يَجُوزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ^(١٠)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الفعلِ الذي يتعدَّى إلى مفعولين يجوزُ فيه
الاقتصارُ من الأعمالِ ممَّا لا يجوزُ.

[مسائلُ هذا البابِ]^(١١)

ما الذي يجوزُ في الفعلِ الذي يتعدَّى إلى مفعولين على الاقتصارِ؟ وما الذي لا
يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما المتعدِّي إلى مفعولين؟

وما المفعولُ الأوَّلُ؟ وما المفعولُ الثاني؟ ولم وجبَ أن يكونَ ثانيًا؟

وما الفعلُ الذي يتعدَّى إلى مفعولين في اللفظِ دون المعنى؟ ولم ذلك؟

وما الشاهدُ [في]^(١٢): ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؟

وما حكمُ: (سَمِيئَةُ زَيْدًا) في التعدِّي إلى مفعولين أو واحدٍ، و (كَنَيْتُ زَيْدًا
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)؟

وما حكمُ: (دَعَوْتُهُ زَيْدًا) في التعدِّي؟ ولم لا يتعدَّى الدعاءُ إلى أمرٍ إلا إلى واحدٍ؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخَصِّصَهُ رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ

وقولِ عمرو بن معدِي كرب^(١٣):

(١٠) العنوان في الكتاب ١/٣٧: « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين، فإن شئت اقتصرت

على المفعول الأول، وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) عمرو بن معدِي كرب الزبيدي، فارس من اليمن، وفد على الرسول ﷺ، وأسلم، ارتد عن الإسلام، =

أَمَرْتُكَ الْعَبِيرَ ؟

ولم إذا حُذِفَ حرفُ الجرِّ عملُ الفعلِ؟

وما الشاهدُ في:

أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ ؟

وما الخلافُ فيه؟

وما حكمُ: (نُبِّئْتُ زَيْدًا) في التّعدي؟ وما الخلافُ فيه؟

وما الباءُ في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ [الرعد: ٤٣]، و (لَيْسَ بِزَيْدٍ)؟ ولم زيدت

في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾؟

ولم [لا] يَزَادُ (عن)، و (على)؟ ولم لا يَزَادُ (من) والباءُ في الواجبِ؟

وما الفرقُ بين (عَرَفْتُهُ زَيْدًا)، و (عَرَفْتُهُ بِزَيْدٍ)؟

وما الشاهدُ في قولِ الفرزدقِ:

مِنَّا الَّذِي اخْتِيرَ الرَّجَالَ ؟

وقوله:

نُبِّئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَوِّ ؟

الجواب

يجوزُ في الفعلِ الذي يتعدى إلى مفعولين على الاقتصار^(١) أن يُنصبا جميعًا، وأن يُقدِّمًا على الفعلِ [١٦]، وأن يُقدِّمَ أحدهما على الآخرِ إذا كان لا يصلحُ في الثاني أن يكونَ هو الأوَّل، فإن كان يصلحُ فيه ذلك لم يجزْ تقديمه عليه؛ لأنَّه يُلبِّسُ، ولا يكونُ في الكلامِ دليلٌ على المعنى الصَّحيح^(٢).

= ثم عاد إليه، له الوقائع المذكورة في الجاهلية، وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن، شاعر، وله ديوان

شعر. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٦/٤ وما بعدها، والأعلام ٨٦/٥.

(١) في الأصل: (على والاقتصار).

(٢) انظر سيبويه ٣٧/١، والمقتضب ٩٣/٣، والأصول ١٧٧/١، وشرح السيرافي ٢٦٤/١.

والفعل المتعدي إلى مفعولين هو الذي يدلُّ على مفعولين من غير وسيطة حرف، وذلك أن الذي يعمل في مفعولين منه ما يتعدى إلى اثنين في الحقيقة، ومنه ما لا يتعدى إلا إلى واحد، وإنما عمل في الثاني لحذف حرف الجر، نحو: ﴿وَأَخَذَ مَوْمًا قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه.

والمفعول الأول هو الذي يكون في معنى فاعلٍ قد دلَّ عليه الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين. والمفعول الثاني هو الذي يكون في معنى مفعول مفعول^(١)، كقولك: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، فزَيْدٌ أَخَذَ، والدَّرْهَمُ مَأْخُودٌ. وإنما وجب أن يكون ثانيًا لأنه في معنى مفعول مفعول.

والفعل الذي يتعدى إلى مفعولين في اللفظ فقط هو الذي يكون قد حُذِفَ مِنْ أَحَدِهِمَا حَرْفُ الْجَرِّ، كقولك: (سَمَيْتُهُ زَيْدًا)، أي: سَمَيْتُهُ بَزِيدٍ، وإنما جاز حذف حرف الجر لأن الفعل يدلُّ على المفعول بالحرف من جهة أنه لا يصحُّ إلا به، وليس مما يحتمله، ويحتمل أن لا يكون، كقولك: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، فلَمَّا كَانَ مِمَّا لَا بَدْءَ مِنْ هَذَا الْمُتَعَلِّقِ جَازَ أَنْ يُحْذَفَ الْحَرْفُ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى؛ لِشِبْهِهِ بِالْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُمَا، وَإِنْ احتِجَّ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى حَرْفٍ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى وَيُقْصِلُهُ مِنَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ فِي الْآخِرِ.

وسبيل: (كُنَيْتُ زَيْدًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) أن يكون مِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الْحَرْفُ عَلَى تَقْدِيرِ: كُنَيْتُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

وتقول: (دَعَوْتُهُ زَيْدًا) إذا أردت أنك دعوته بهذا الاسم، فيجري مجرى (سَمَيْتُهُ زَيْدًا). فإن أردت الدعاء إلى أمرٍ قلت: (دَعَوْتُ زَيْدًا)، ولم تُجَاوِزْ مَفْعُولًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ.

وقال الشاعر:

(١) مفعول مفعول مصطلح يشرحه الرماني في هذه الفقرة، فهو واضح لا إبهام ولا لبس فيه، والمقصود أن المفعول الأول في قولك: (أعطيت زيدًا درهمًا) هو الآخذ، والمفعول الثاني هو المأخوذ، فهو مفعولٌ للاخِذِ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ. وقد ورد المصطلح عند المبرد في المقتضب ٤/٩٩، وابن السراج في الأصول ٢/٥٢، ٥٣، والفارسي في الإيضاح ١٠٧.

٢٧ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ^(١)
 أي: أستغفرُ اللهَ من ذنبي؛ لأنَّ الاستغفارَ لا يكونُ إلَّا من شيءٍ، فهو دليلٌ عليه،
 والحرفُ يفصلُ المعنى على ما بيننا.

وقال عمرو بن معدي كرب:

٢٨ أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ^(٢)

أي: أمرتك بالخير، وجازَ الحذفُ؛ لأنَّ الأمرَ لا يكونُ إلَّا بمأمورٍ به.

وإذا حُذِفَ حرفُ الجرِّ عملَ الفعلِ؛ لأنَّه^(٣) حرفٌ يضعفُ عن أنْ يعملَ محذوقًا،
 مع أنَّ الفعلَ قد كانَ يمنعه حرفُ الجرِّ من أنْ يعملَ في اللَّفْظِ، فإذا حُذِفَ زالَ
 المانعُ، فعملَ الفعلُ.

وقال الشاعرُ:

٢٩ أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطَعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرِيَةِ السُّوسُ^(٤)

(١) البيت من البسيط، قيل فيه: هو من أبيات سيبويه التي لا يعرف قائلها، وهو بلا نسبة في سيبويه
 ٣٧/١، ومعاني الفراء ١/٢٣٣، ٢/٣١٤، والمقتضب ٢/٣١٢، ٤/٣٣١، والأصول ١/١٧٣،
 والحجة للفارسي ٢/٣٣١، والتبصرة والتذكرة ١/١١١، وابن السيراني ١/٤٢٠، والخصائص
 ٢/٤٢٣، والمخصص ٤/٢٤٣، وشرح اللمع لابن برهان ٥٧٤، والمحصول ٣١٧. واستشهد في
 الزاهر ببيت آخر، هو:

أستغفر الله ذنبًا لست محصيه من عشرة إن يؤاخذني بها أبق

انظر الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٢٩٧، وغريب الحديث للخطابي ٢/٣٨٣.

وهذا البيت لأعشى همدان في الأفعال للقطاع السعدي ٣/٣١٩، وهو في ديوانه ٣٣٧ برواية:

أستغفر الله أعمالي التي سلفت من عشرة إن يعاقبني بها أبق

(٢) هذا بيت من البسيط، وهو لعمرو بن معد يكرب في ديوانه ٦٣، وانظر سيبويه ١/٣٧، والأصول
 ١/١٧٨، والتبصرة للأعلم ١/١٧١، والمخصص ٤/٢٤٠. ونسب لأعشى طرود، انظر الحلال ٣٣. وهو
 للعباس بن مرداس في ديوانه ٣١، وانظر ابن السيراني ١/٢٥٠. ونسب لزرعة بن السائب، انظر خزنة الأدب
 ١/٣٣٤. وهو لخفاف بن ندة في ديوانه ١٢٦ (مما ينسب له ولغيره)، وانظر ابن السيراني ١/٢٥٠. وهو
 بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/٣١٢، والمقتضب ٢/٣٢٢، ٤/٣٣١، والجمل ٤٠، واللامات للزجاجي
 ١٣٠، والحجة للفارسي ٢/٣٣١، والمحاسب ١/٥١. وفي موضع الشاهد رواية: (أمرتك الرشد).

(٣) في الأصل: (لأن).

(٤) البيت من البسيط، وهو للمتلهم في ديوانه ٩٥، وانظر جمل الخليل ١٢٣، وسيبويه ١/٣٨، =

فهذا على: آليتُ على حبِّ العراقِ، عندَ سيبويه^(١). وقالَ [أبو] العباسِ: ليسَ هو كذلك، ولكن هو: آليتُ لا أطمعُ حبَّ العراقِ^(٢). وكلا الوجهين عندي جائزٌ؛ لأنه^(٣) لا بدَّ من محذوفٍ^(٤)، مع أنَّ (آليتُ) لما وليه^(٥) المنصوبُ اقتضى أن يكونَ هو العاملُ، وكلا الوجهين حسنٌ^(٦).

وتقولُ: (نُبِّئْتُ زَيْدًا) بمعنى: نُبِّئْتُ عن زيدٍ، عند سيبويه^(٧)، وقالَ أبو العباسِ: هو متعدٌّ^(٨) كقولك: (أَعْلِمْتُ زَيْدًا)^(٩). والصوابُ مذهبُ سيبويه؛ لأنَّ (نَبَّأْتُ) مما يتعدى إلى ثلاثة مفعولين، لا يجوزُ الاقتصارُ على المفعولِ الثاني [ظ ١٦٦].

والباءُ في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ [الرعد: ٤٣] ^(١٠)، و (ليسَ بِزَيْدٍ) زائدةٌ للتأكيدِ، إلَّا أنها تطرَّد في غيرِ الواجبِ، وتشدُّ في الواجبِ^(١١)، وإنَّما جازتْ في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ للمبالغةِ في تحقيقِ إضافةِ الكفايةِ إلى اللهِ جلَّ وعزَّ؛ إذ كانَ إضافةُ الكفايةِ إليه بدليلِ الفعلِ والفاعلِ تصحُّحٌ، وتكونُ^(١٢) بالباءِ أشدَّ مبالغةً؛ إذ الفعلُ يعلِّقُ معنى الفاعلِ به، والباءُ تُعلِّقُهُ به، فكلُّ^(١٣) واحدٍ منهما قد علَّقَ معنى اسمِ الفاعلِ

= والأصول ١/١٧٩، والمخصص ٤/٢٤٤، وتفسير البحر المحيط ٣/٤١، ومغني اللبيب ١٣٤، ٣٢٣، والجنى الداني ٤٧٣، وخزانة الأدب ٦/٣٢٣.

(١) سيبويه ١/٣٨.

(٢) انظر رأيه في الأصول ١/١٧٩، والتعليقة ١/٦٥، والانتصار ٤٨.

(٣) في الأصل: (لأن).

(٤) في الأصل: (محدف).

(٥) في الأصل: (ولي).

(٦) ذكر ابن السراج والسيرافي والفراسي الوجهين دون ترجيح أحدهما، وهذا ما يدل على جواز الوجهين. انظر الأصول ١/١٧٩، وشرح السيرافي ١/٢٧٧، والتعليقة ١/٦٥.

(٧) سيبويه ١/٣٨.

(٨) انظر رأيه في المقتضب ٤/٣٣٨، والأصول ١/١٨٠، والانتصار ٤٨.

(٩) وانظر الإسماء: ٩٦، والعنكبوت: ٥٢.

(١٠) زيادة الباء مطردة في غير الواجب (النفى) في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمُتَكَبِّرِي﴾ [التين: ٨]، وهي في هذا قياس، ولكنها شاذة في المثبت، فلا يجوز: (زيدٌ بمنطلي)، وهي جائزة عند الأخفش، ومن ذلك عنده قوله تعالى: ﴿جَزَاءً سَيِّئَةٍ يَسِيئَهَا﴾ [يونس: ٢٧]. انظر الارتشاف ٤/١٧٠٥، وتمهيد القواعد ٦/٢٩٥٣.

(١١) في الأصل: (تكون).

(١٢) قوله: (فكل) مكرر في الأصل.

بالفعل؛ فلهذا كَانَ أوكَدَ. وهو شاذٌّ في الواجبِ ومطرَّدٌ في غير الواجبِ؛ للحاجةِ إليه في غير الواجبِ مِنْ جهةِ أَنْ حرفَ التَّنْفِي متعلِّقٌ بالخبرِ، وقد تراخى عنه، فدخلتِ الباءُ لِتُوكَّدَ معنى تعلِّقه به.

و (عن) و (على) لا تزدان أصلاً؛ لأنه ليس لهما معنى يحتمل الزيادة، كما للباءِ و (مِنْ)؛ إذ الباءُ لتعليقِ الثاني بالأولِ، فتصلحُ أن تزدَّ توكيداً، و (مِنْ) لفصلِ الشيءِ مِنْ جملةٍ قد ينفصلُ بالاسمِ، وقد ينفصلُ بتأكيدِ (مِنْ)؛ لفصله على طريقِ استغراقِ الجنسِ، ومثُلُ هذا لا يكونُ في (عن) و (على)؛ فلهذا جازٌ في (ليس زيدٌ بِقائِمِ)، ولم يجز: (زَيْدٌ بِقائِمِ)، و (هل مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ)، ولم يجز: (مِنْ رَجُلٍ في الدَّارِ)؛ لأنَّ الواجبَ لا يحتملُ استغراقَ الجنسِ، ويحتمله التَّنْفِي والاستفهامُ، وذلك أَنَّهُ يجوزُ: (مَا رَجُلٌ في الدَّارِ فقط)، و (لا رَجُلَانِ فقط)، و (لا أَكثَرَ منهما فقط)، و لا يجوزُ: (رَجُلٌ في الدَّارِ فقط)، و (رَجُلَانِ فيها فقط)، و (أَكثَرُ مِنْ رَجُلَيْنِ فقط)؛ لأنَّ هذا في الإيجابِ يتناقضُ، و لا يتناقضُ في التَّنْفِي.

والفرقُ بين (عَرَفْتُهُ زَيْدًا) و (عَرَفْتُهُ بِزَيْدٍ) أَنَّ (عَرَفْتُهُ زَيْدًا) جعلتْ له معرفةً يَعْرِفُ بها زيدًا، و (عَرَفْتُهُ بِزَيْدٍ) بيَّنته بهذا الاسمِ، وجعلته يُعْرِفُ بهذا الاسمِ، كانَ غيرُه يَعْرِفُه بهذا الاسمِ، فالمعنى مختلفٌ.

وقولُ الفرزدقِ:

٤٠. وَمِنَّا الَّذِي اخْتِيسَرَ الرَّجَالَ سَمَاحَةً وَجُودًا إِذَا هَبَّ الرِّيحُ الزَّعَازِعُ^(١)

فهذا شاهدٌ في حذفِ (مِنْ)، كقوله جَلَّ وعزَّ: ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: مِنْ قومه.

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٦٠، وانظر سيبويه ٣٩/١، وابن السيرافي ٤٢٤/١، والنكت للأعلم ١٧٣/١، وأمالى ابن السجري ١٣١/٢، والمحكم ٢٥٥/٥. وهو بلانسة في المقضب ٣٣٠/٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٣٨/١، ٤٥٢/٢، وشرح الرضي ١٣٩/٤. وهو في الديوان برواية: (سماحة وخيرًا)، روي البيت برواية: (ومنا الذي)، و (سماحة وييرًا) و (سماحة وخيرًا). والرياح الزعازع: الرياح الشديدة.

وقوله:

١٤ نُبِّئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَوْ أَصْبَحَتْ كِرَامًا مَوَالِيهَا لَثِيمًا صَمِيمًا^(١)

فهذا على: نُبِّئْتُ عن عبد الله، عند سيويه، ويحتملُ في هذا البيت ما قاله أبو العباس من أنه لم يحذف منه (عن)؛ لأن قوله: (أَصْبَحَتْ كِرَامًا مَوَالِيهَا) خبرُ (عَبْدَ اللَّهِ)؛ وذلك أن (عَبْدَ اللَّهِ) ههنا اسمُ قبيلة، فهو صحيحٌ على مذهب أبي العباس؛ لأنه قد جاء بالخبر، ولا يمتنع أن يكون كما قال سيويه: (نُبِّئْتُ زَيْدًا)، أي: عن زَيْدٍ، ثم يستأنف الخبر بـ (أَصْبَحَتْ كِرَامًا مَوَالِيهَا لَثِيمًا صَمِيمًا).



(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في جمل الخليل ١٢٣، وسيويه ٣٩/١. وجاء بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣/٢١٣، ٥/١٧٥، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٦٣، وابن السيرافي ١/٢٨٣، والبسيط ٤٥٣، وأوضح المسالك ٢/١٥٣، وتمهيد القواعد ٣/١٥٥٧، ١٥٦٣.

بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ^(٥)

الغرض فيه أَنْ يُبَيِّنَ [ما يجوزُ]^(١) في الفعل المتعدّي إلى مفعولين ما يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما ممَّا لا يجوزُ.

[مسائلُ هذا البابِ]^(٢)

ما الذي يجوزُ في الفعل الذي لا يصلحُ فيه الاقتصارُ؟ ولم لا يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدِ المفعولين؟

ولم اختصَّ هذا بابُ الظنِّ والعلمِ دون غيره؟

وما معنى (رَعَمَ)؟ ولم تعدى إلى مفعولين؟

وما الفرقُ بين رؤية العينِ ورؤية القلبِ حتى تعدى أحدهما إلى مفعولين والآخرُ إلى واحدٍ فقط؟

وما الفرقُ بين وجدانِ الضالَّةِ ووجدانِ العلمِ حتى تعدى أحدهما إلى واحدٍ والآخرُ إلى اثنين؟

وما الفرقُ بين العلمِ والمعرفةِ حتى لم يجرز في المعرفةِ إلا مفعولٌ واحدٌ؟

وما تأويلُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، وتأويلُ:

﴿وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟

ولم جازَ: (ظَنَنْتُ ذَلِكَ) ولم [١٧] يجرزُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا)؟

وما الخلافُ في: (ظَنَنْتُ ذَلِكَ)؟

ولم جازَ: (ظَنَنْتُ بِهِ)، وهو في معنى المظنونِ؟ فهل الباءُ زائدةٌ كما

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩: «هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾؟

وما الفرق بين: (شَكَّكْتُ فِيهِ) وبين: (ظَنَنْتُ) حتى لم يتعدَّ (شَكَّكْتُ) وتعدي (ظَنَنْتُ) إلى مفعولين؟

الجواب

الذي يجوز في الفعل الذي لا يصلح فيه الاقتصار ذكر الفاعل معه فقط. ويجوز أن يُعدي إلى مفعولين، ولا يجوز أن يُقتصر على أحدهما؛ لأنه متعلق بمعنى الجملة، فلو اقتصر على أحد المفعولين لكان بمنزلة ذكر بعض الاسم في: (صَرَبْتُ جَعْفَرًا) ونحوه، في أنه ذُكر ما ليس هو متعلق الفعل، وإنما هو بعض ما يدل على متعلقه.

والفعل الذي لا يصلح فيه الاقتصار هو الذي يكون متعلقه معنى الجملة المفيدة، فهذا حذوً وحقيقته. ولا يخلو من العلم والظن أو المحتمل لهما، نحو: (زَعَمْتُ)، وهو على سبعة أقسام: (حَسِبْتُ)، و (ظَنَنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (عَلِمْتُ)، و (وَجَدْتُ) بمعنى (عَلِمْتُ)، و (رَأَيْتُ) في رؤية القلب، و (زَعَمْتُ).

وإنما اختص العلم بأنه يجوز أن يكون متعلقه معنى الجملة؛ لأنه يصلح لأعم العام^(١)، وهو الحاضر والغائب، والموجود والمعدوم، ومعنى المفرد ومعنى الجملة، فلما صلح لذلك أجري عليه. وأما الظن والحسبان^(٢) فيقاربان معنى العلم؛ لأنه قوة المعنى في النفس، والعلم على الثقة بالمعنى في نفس العاقل، والقوة تقارب الثقة؛ فلذلك أجري الظن مجرى العلم، وقد يعمل على الظن في كثير من الأشياء إذا شدَّ طريق العلم.

و (زَعَمْتُ) من المحتمل، بمنزلة (ظَنَنْتُ)، أو (عَلِمْتُ)؛ فلذلك أجري مجرأهما.

(١) الرماني يذكر المصطلح ويشرحه، وهذا كثير، فالمقصود بأعم العام ما ذكره بعده مباشرة، قال: «وهو الحاضر والغائب، والموجود والمعدوم، ومعنى المفرد ومعنى الجملة»، وقد كرر هذا في فقرة تالية، وزاد في الفقرة: «ومعنى ما له مثل، ومعنى ما لا مثل له».

(٢) في الأصل: (والحساب).

ورؤية العين لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد؛ لأنها تخص بعض الأجناس دون بعض، وتختص ذلك الجنس إذا كان على حالٍ مخصوصة، كروية الشخص واللون والحركة الحاضرة دون ما غاب، فلما كانت الرؤية تخص، ولا تقع إلا من وجه واحد، لم تتعدَّ إلا إلى واحد. ولما كانت رؤية القلب بمنزلة العلم تعدت إلى اثنين. ووجدان الضالة لا يتعدى إلا إلى واحد، تقول: (وَجَدْتُ النَّاقَةَ)، وذلك لأنه إدراك بالأجناس من جهة الرؤية أو اللمس، فهو لا يتعدى إلا إلى واحد. وأما (وَجَدْتُ) بمعنى (عَلِمْتُ) فيجري مجراه في التعدى إلى مفعولين.

و (عَرَفْتُ) لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد؛ لأنه مما متعلقه المفرد، كقولك: (عَرَفْتُ زَيْدًا)؛ وذلك أنه يحتاج إلى ما متعلقه المفرد الذي لا يُبين عن وجه المعرفة، من أي جهة وقعت؟ و [لا] ^(١) يحتاج إلى ما متعلقه الجملة التي تُبين من أي وجه وقعت المعرفة؟ فإذا أُريدَ بيان جهة المعرفة قيل: (عَرَفْتُ أَنَّ الْجِسْمَ حَدِثٌ)، فإذا أُريدَ البيان عن موضع المعرفة فقط قيل: (عَرَفْتُ الْجِسْمَ حَدِثًا)، فهذا قد يصلح أن يقال فيمن لم يعرف أنه حادث؛ لأن متعلقه إنما هو المفرد الذي ليس فيه دليل على جهة العلم، فالمعرفة تخص المفرد لهذه العلة. فإذا دخلت على (أَنَّ) بان الوجه، وصارت بمنزلة العلم الذي متعلقه معنى الجملة.

فإذا قلت: (عَلِمْتُ زَيْدًا قَائِمًا) فالمعنى أنه قائم، وإذا قلت: (عَرَفْتُ زَيْدًا قَائِمًا) ^(٢) فليس المعنى: عرفت أنه قائم، وإنما المعنى عرفت زيدًا في حال قيامه، فانت قد عرفت وإن لم تدري أنه قائم؛ والدليل على صحة هذه الأحكام من وجهين؛ أحدهما: غالب الاستعمال. والآخر: نقل أهل العلم الذين فسروه على ما وافق المعنى الذي ذكرنا ^(٣)، ولكننا دللنا عليه وأوضحناه، وبيّنا أتم البيان

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (قاعداً).

(٣) اختلف في قولهم: (علمت أن زيدًا قائم)، وما ذكره الرماني هو رأي سيويه والمبرد، لأنه يرى أنه لما جرى ذكر المُحْتَبَرِ عنه والخبر استغني عن تقدير مفعول آخر في قولك: (عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا قَائِمًا)، فالمعنى إذن عنده: (علمت زيدًا قائمًا)، ويرى الأخفش أن المفعول الثاني مُقَدَّرٌ حُدُفَ لِطُولِ الْكَلَامِ، فالمعنى عنده: (علمت قيام زيد حاصلًا). قال ابن إياز: «كَلِمَاتُ الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ، فَيَبِينُ بِهِ نَظَرٌ إِلَى الْلَفْظِ، =

على ما شرحنا في هذا الباب.

وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آتَدَّوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، فهذا بمعنى (عَرَفْتُمْ)؛ لأنه تعدى إلى واحد. وكذلك [١٧]: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ ذُوْنِهِمْ لَا نَعْلَمُوْنَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: لا تعرفونهم الله يعرفهم. فهذا مما يدل على أن العلم في التعلُّق على أعمِّ العامِّ؛ لأنه بمعنى المفرد ومعنى الجملة، ومعنى الحاضر ومعنى الغائب، ومعنى الموجود ومعنى المعدم، ومعنى ما له^(١) مثل ومعنى ما لا مثل له، فمتعلِّق العلم أعمُّ العامِّ، والعلم يصلح له، وليس شيء سوى العلم له هذه المنزلة الجليلة التي ذكرنا، وليس لـ (ذَكَرَ) ذلك؛ لأنَّ الذِّكْرَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْمَفْرُودِ دُونَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ. و (الْحِسْبَانُ) يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ دُونَ مَعْنَى الْمَفْرُودِ، وَالرَّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَفْرُودِ دُونَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ. فَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَعْمُ الْجَمِيعَ.

ونقيض العلم الجهل، إلا أنَّ الجهل مقصور؛ إذ ليس كلُّ شيء يمكن أن يُجهَلَ، كما كلُّ شيء يمكن أن يُعْلَمَ؛ وذلك أنَّ القائل لا يمكن أن يجهل ما يشاهد، وليس شيء إلا وهو يمكن أن يعلمه، فهذه فضيلة حُصَّ بها العلم دون غيره من سائر الأشياء، فتقول: (جَهَلْتُ زَيْدًا)، و (جَهَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ)، ولا تَعَلَّقُ الْجَهْلُ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ؛ لِمَا تَجَدُّ فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ عَنِ مَنَزَلَةِ الْعِلْمِ.

وتقول: (ظَنَنْتُ ذَاكَ)، أي: ظننتُ ذَاكَ الظَّنَّ، فـ (ذَاكَ) إشارة إلى الظنِّ، واقع موقَّع عند سيبويه^(٢)، وأمَّا الفراء^(٣) فزاعم أنَّ (ذَاكَ) إشارة إلى ما جمعه الاسمان

= وَكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَالْمُخْبَرِ. وَالْأَخْفَشُ نَظَرَ إِلَى أَنْهُمَا مَعَ « أَنْ » مُصَدَّرٌ تَقْدِيرًا، فَاحْتِاجُ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ، وَلَا يَغْتَرِيَانِ مِنْ صَعْفٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مُنَافٍ لِوَضْعِ « أَنْ ». وَأَمَّا الثَّانِي فَلِيَتَّصِفَهُمْ عَلَى امْتِنَاعِ حَذْفِ أَحَدِ الْمُتَعَوِّلَيْنِ هُنَا إِذَا كَانَ جَانِبَ الظُّهُورِ، فَكَيْفَ بِهِ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؟. انظر المسألة في اللباب للكثيري ٢٥٣/١، وقواعد المطارحة لابن إياز ٥٥، والمغني لابن فلاح ١٨٤/٣، وشرح الرضي ١٧١/٤. (١) في الأصل: (ماليس له). (٢) سيبويه ٤٠/٧. (٣) هو يحيى بن زياد، أبو عبد الله بن زكريا، إمام العربية، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ العلم عن الكسائي ويونس، له: معاني القرآن، والمقصور والممدود، والنوادر، والمذكر والمؤنث، وغيرها، مات في طريقه إلى مكة سنة سبع ومائتين. انظر ترجمته في نزهة الألباء ٨١، وطبقات النحويين واللغويين ٣١، وبغية الوعاة ٢/٣٣٣.

(٣) هو يحيى بن زياد، أبو عبد الله بن زكريا، إمام العربية، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ العلم عن الكسائي ويونس، له: معاني القرآن، والمقصور والممدود، والنوادر، والمذكر والمؤنث، وغيرها، مات في طريقه إلى مكة سنة سبع ومائتين. انظر ترجمته في نزهة الألباء ٨١، وطبقات النحويين واللغويين ٣١، وبغية الوعاة ٢/٣٣٣.

في قولك: (زَيْدٌ أَخُوكَ) فيقول: (ظَنَنْتُ ذَاكَ)^(١)، كما أن (ذَاكَ) و (ذَلِكَ) قد يقوم مقام الاسمين في: ﴿ عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٦٨]، أي: بين الصغيرة والكبيرة؛ لأن (بين) تقتضي اسمين، كما يقتضي الظنُّ اسمين، وهذا الذي ذكره الفراء لا يصح؛ لأنه يلزمه عليه أن يقول: (ظَنَنْتُ المعنى)، أو (ظَنَنْتُ معنى الكلام)، وإنما لم يجز هذا؛ لأن الظنَّ يكون متعلقه المعنى الذي يُستفاد، فأما الإشارةُ إلى ذلك المعنى بعدما قد استفيد فلا يصلح، كما لا يصلح: (ظَنَنْتُ زَيْدًا)؛ لأنه معنى المفرد، وإنما يطلبُ الظنُّ معنى الجملة التي تُستفاد، ولكن قد يجوزُ وجهٌ آخرٌ غيرُ الذي ذكره سيبويه^(٢)، وهو أنه يُحمَلُ على محذوفٍ بتقدير: ظننت ذاك على ما قلت، أو ظننت ذاك كائنًا، فيكونُ هذا بلا خلافٍ مما يجوزُ، والدليلُ عليه بَيِّنٌ مِنَ الكلامِ المتقدمِ.

وتقول: (ظَنَنْتُ بِهِ)، فتجعله موضعَ ظنِّك من غيرِ ذكرِ المظنون، وهو بمنزلة: (ظَنَنْتُ بالبصرة)، فإنك لم تذكر المظنون، ولم تُعَدِّ الظنَّ إلى واحدٍ من المفعولين، ولا يجوزُ أن تكونَ الباءُ زائدةً، بدلالةِ أنه لا يجوزُ: (ظَنَنْتُ زَيْدًا).

و (شَكَّكَ فِيهِ) لا^(٣) يتعدى كما يتعدى (ظَنَنْتُ)؛ لأنَّ الشكَّ لا يجري مجرى العلمِ في القوَّةِ، وإنما هو مما يستوي فيه النقيضان في المنزلة، فلم يتعدَّ، وصارَ بمنزلةِ الدخولِ في الشيء الذي لا يتعدى؛ لأنَّ الشكَّ دخولٌ بين النقيضين على طريق الوقف^(٤)، فلم يتعدَّ إلى واحدٍ منهما على مقتضى معناه، فلهذا لم يتعدَّ إلا بحرفٍ جرٍّ.

(١) معاني القرآن للفراء ٤٥١/١، وانظر شرح الرضي ١٥٣/٤.

(٢) ذكرت هذه المسألة في (علمت أن زيدًا قائم)، فالخلاف بين سيبويه والأخفش، فالأخفش يرى أنه لا بد من تقدير المفعول الثاني، وما نسب إلى سيبويه أنه قد استغنى عن تقدير مفعول آخر.

(٣) في الأصل: (فلا).

(٤) أي: المشكوك فيه عبارة عن أمرين نقيضين يستويان في الشك، فهو لا يجري مجرى العلم أو غلبة الظن، ولذلك لا يتعدى الفعل (شككت) إلا بحرف الجر، والمعنى أن الشك وقوف بين نقيضين مستويين، لا يغلب أحدهما على الآخر، وفي الفروق اللغوية للمسكري ٩٨/١: « الفرق بين الظن والشك أن الشك اشتواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز، والشك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين لأنه لا دليل هناك ولا أمانة... والشك هو اجتماع شئتين في الضمير، ويجوز أن يقال: الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس =

بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى

إِلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولِينَ^(*)

الغرض فيه أن يُبينَ [ما يجوزُ في]^(١) الفعلِ [المتعدّي]^(٢) إلى ثلاثة مفعولين من غيره.

[مسائلُ هذا البابِ]^(٣)

ما الفعلُ الذي يتعدّى إلى ثلاثة؟ وما الفعلُ الذي لا يجوزُ أن يتعدّى إلى ثلاثة؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ المتعدّي إلى ثلاثة في الاقتصارِ؟ وما الخلافُ فيه؟

ولم لا يكونُ المتعدّي إلى ثلاثة إلّا منقولاً إلى (أَفْعَلَ) أو (فَعَلَ)؟

وما الذي يعملُ فيه المتعدّي إلى ثلاثة بعدَ التعدّي؟ ولم ذلك؟

ولم جازئ: (أَعْلَمْتُ هَذَا زَيْدًا قَائِمًا الْعِلْمَ الْيَقِينِ إِعْلَامًا) بذكرِ مصدرين مختلفين؟ [و١٨].

بَابُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ^(**)

الغرض فيه أن يُبينَ فيه ما يجوزُ في الفعلِ الذي لم يُسمَّ فاعلُهُ مِنَ التَّعَدِّي مِمَّا لا يجوزُ.

= كَذَلِكَ الشُّكُّ الَّذِي هُوَ وَقُوفٌ بَيْنَ النِّقِيزِينَ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيَةٍ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الرَّمَانِيِّ، وَفِيهِ أَلْفَاظُهُ.

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٤١ : « هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعلة إلى ثلاثة مفعولين، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة ».

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(**) العنوان في الكتاب ١ / ٤١ : « هذا باب المفعول الذي تعداه فعلة إلى مفعول ».

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما الذي يجوزُ في الفعلِ الذي لم يُسمَّ فاعلهُ مِنَ التَّعَدِّيِّ؟ وما الذي لا يجوزُ؟
ولم ذلك؟

وما حكمُ مفعولِ ما لم يُسمَّ فاعلهُ في التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ؟
وما الذي يعملُ فيه الفعلُ الذي لم يُسمَّ فاعلهُ؟

* * *

الجوابُ

الفعلُ الذي يتعدَّى إلى ثلاثةٍ هو المنقولُ إلى (أَفْعَلَّ) أو (فَعَّلَّ)، والفعلُ الذي لا يتعدَّى إلى ثلاثةٍ هو ما لم يُنْقَلْ. وإنما وجبَ ذلك كراهيةَ التعقيدِ بتداخلِ المعاني، فاخْتِيَرَ له طريقةٌ توضَّحُ معنى التعديةِ إلى ثلاثةٍ، وهو كلُّ ما نُقِلَ مِنْ (فَعَّلَّ) إلى (أَفْعَلَّ) للتعديةِ، فإنَّما هو على أنَّ (فَعَّلَّ) يوجبُ أنَّ الفاعلَ صارَ على المعنى، فإذا نُقِلَ إلى (أَفْعَلَّ) أوجبَ أنَّ الفاعلَ صيَّرَه غَيْرَه على المعنى، فاستمرَّ هذا فيما لا يتعدَّى، وما يتعدَّى إلى واحدٍ، وما يتعدَّى إلى اثنين، كقولك: (قَامَ زَيْدٌ) و (أَقَامَه غَيْرُه)، و (صَرَبَ) و (أَصْرَبُه غَيْرُه)، و (كَسَا زَيْدٌ عَمْرًا جَبَّةً) و (أَكْسَاهُ غَيْرُه عَمْرًا جَبَّةً)، أي: جعله يكسوه جبَّةً، فهذا قياسٌ مطرَّدٌ.

واختلفوا في الاقتصارِ على أحدِ المفعولين في الفعلِ الذي يتعدَّى إلى ثلاثةٍ في هذه، فذهبَ سيبويه^(٢) إلى أنه لا يجوزُ الاقتصارُ فيه على أحدِ المفعولين، وذهبَ ابنُ السَّراجِ^(٣) إلى أنه يجوزُ الاقتصارُ على المفعولِ الأوَّلِ خاصَّةً؛ لأنَّه

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) سيبويه ٤١/١.

(٣) ليس في الأصول. وأخذ بهذا الرأي السيرافي، قال في شرح الكتاب ٢٨٧/١: « ويجوز الاقتصار في هذين الضربين على المفعول الأول؛ لأن المفعول الأول في هذين الضربين بمنزلة الفاعل، والفاعل يجوز أن يقتصر عليه، ألا ترى أن قولنا: « أعلم الله زيدًا عمرًا منطلقًا: أصله: « علم زيد عمرًا منطلقًا؟ » وأنت لو قلت: « علم زيد » وسكت عليه جاز، وكذلك يجوز أن تقول: « أعلمت زيدًا »، وكذلك: =

بمنزلة الفاعل في الباب الذي قبله، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه؛ لأن الاقتصار وترك الاقتصار إنما يجب من طريق المعنى، فلما كان معنى المفعول في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا) هو معنى الفاعل في (عَلِمَ زَيْدٌ)، وجاز الاقتصار على الفاعل في (عَلِمَ زَيْدٌ) جاز على المفعول في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا)؛ لأن المعنى واحد، ولو لم يجز الاقتصار على المفعول الأول في (أَعْلَمْتُ زَيْدًا) لم يجز الاقتصار على الفاعل في (عَلِمَ زَيْدٌ)؛ لأن المعنى واحد، إلا بمقدار أنه جعله غيره يعلم في باب (أَعْلَمْتُ زَيْدًا).

والذي يعمل فيه المتعدي إلى ثلاثة بعد التعدي هو كل ما جاز أن يعمل فيه الفعل الذي لا يتعدى من المصدر والزمان والمكان والحال؛ لأن تعديته لا يُقْصُصُ مِنْ قُوَّةِ الْعَمَلِ، بَلْ يَزِيدُهُ، فَهَكَذَا قِيَاسُهُ.

وتقول: (أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا قَائِمًا الْعِلْمَ الْيَقِينِ إِعْلَامًا)، فذكرت المصدر الأول لأجل مدلول (أَعْلَمْتُ)؛ لأنه على (عَلِمَ عِلْمًا)، وذكرت المصدر الثاني على صريح مصدر (أَعْلَمْتُ)، ومثله: (أَنْبَتَهُ اللَّهُ نَبَاتًا حَسَنًا إِنْبَاتًا) فـ (نَبَاتًا) على (نَبَتَ نَبَاتًا حَسَنًا)، و (إِنْبَاتًا) على (أَنْبَتَ).

الجواب عن الباب الثاني

الذي يجوز في الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله من التعدي هو ما يُوجِبُهُ صِحَّةُ النِّقْلِ إِلَى (فُعِلَ)، وهو خلاف النقل إلى (أَفْعَلَ)، فالنقل إلى (فُعِلَ) إن كان الفعل يتعدى إلى واحد لم يَتَّعَدْ، وإن كان يتعدى إلى اثنين تعدى إلى واحد، وإن كان يتعدى إلى ثلاثة تعدى إلى اثنين، فأما النقل إلى (أَفْعَلَ) فإن كان الفعل لا يتعدى تعدى إلى واحد، وإن كان يتعدى إلى واحد تعدى إلى اثنين، وإن كان يتعدى إلى اثنين تعدى إلى ثلاثة، فعلى هذا الأصل يعمل في هذا الباب.

والذي يجوز في الفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله من العمل بعد التعدي إعماله في

كُلُّ ما يتعدى إليه فعلُ الفاعلِ؛ لأنَّ المعنى واحدٌ، إلا بمقدارِ أنَّ هذا لم يُسَمَّ فاعله.
 وحكمُ ما لم [ظ ١٨] يسمَّ فاعله في التّقديمِ والتّأخيرِ أنّه يجوزُ فيه ذلك؛ لأنَّ
 العاملَ متصرفٌ، فعَلته كعلّةِ فعلِ الفاعلِ.



بَابُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ^(*)

الغرض فيه أن يُبيِّنَ ما يجوزُ فيما لم يُسمَّ فاعلُهُ ممَّا لا يُقْتَصَرُ فيه على أحدِ المفعولين ممَّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(١)

ما الذي يجوزُ فيما لم يُسمَّ فاعلُهُ ممَّا لا يصلحُ فيه الاقتصارُ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم لا يجوزُ فيه الاقتصارُ بإجماعٍ من اختزالِ أحدِ المفعولاتِ؟ وما الذي يعملُ في الفعلِ بعد عمله فيما لم يُسمَّ فاعلُهُ؟ ولم عملٌ عملٌ غير المتعدي؟ ولم كان في ذلك أقوى من غير المتعدي؟

بَابُ الْحَالِ^(**)

الغرض فيه أن يُبيِّنَ ما يجوزُ في الحالِ من التصرفِ والإعرابِ ممَّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]^(٢)

ما الذي يجوزُ في الحالِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟ وما الحالُ؟ وما قسمتها؟ وما الفرقُ بين الحالِ والمفعولِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٤١: «هذا باب المفعول الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحدهما دون الآخر».

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(**) العنوان في الكتاب ١ / ٤١: «هذا باب ما يعمل في الفعل فيتصّب وهو حال وقع فيه الفعل وليس بمفعول».

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

ولم لا تكونُ الحالُ إلّا مِن اسمٍ قبلها؟ ولم لا تكونُ الحالُ إلّا نكرةً؟

وهل يجوزُ ردُّ الحالِ إلى ما لم يُسمِّ فاعلهُ؟

ولم جازَ الحالُ فيما لا يتعدى؟

وما معنى قوله^(١): « فالاسمُ الأوّلُ المفعولُ في (صَرَنْتُ) قد حَالَ بيْنَهُ وبينَ

الفعلِ أنْ يكونَ فيه بمنزلةِ «؟ وما في الحيلولةِ ما يوجبُ العملَ؟ وهل ذلك من

جهةِ ترتيبِ الكلامِ؟

وما الفرقُ بين الحالِ والتّمييزِ؟

ولم لا يعملُ في الحالِ إلّا فعلٌ أو معنى فعلٍ؟

ولم لا يكونُ التّمييزُ إلّا نكرةً؟

• • •

الجوابُ

الَّذي يجوزُ فيما لم يُسمِّ فاعلهُ ممّا لا يصلحُ فيه الاقتصارُ كلُّ ما كانَ يجوزُ في فعلِ الفاعلي الَّذي لا يجوزُ فيه الاقتصارُ؛ لأنَّ (أَعْلَمْتُ) لَمّا صارَ المفعولُ في موضعِ الفاعلي رَجَعَ إلى حكمِ (عَلِمْتُ)، فصارَ يتعدى إلى مفعولين، لا يجوزُ فيه الاقتصارُ؛ لأنَّ أحدَ المفعولين خبرٌ عن الآخرِ، ويجوزُ ذكرُ الفعلِ معِ الفاعلي فقط، فتقولُ: (أَعْلَمْتُ) كما تقولُ: (عَلِمْتُ) .

ولذلك أُجْمِعُ^(٢) على أن هذا الباب لا يجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدِ المفعولين؛ لأنَّ المفعولَ الأوّلَ هو الَّذي يجوزُ أن يقومَ مقامَ الفاعلي دونَ الثاني والثالثِ؛ لأنّه لو أُقيِمَ الثاني مقامَ الفاعلي، فسَدَ الكلامُ بإيجابه أن يكونَ الخبرُ الَّذي هو المفعولُ الثالثُ خبرًا عن الأوّلِ، وليس كذلك، فهذا لا يجوزُ لِمَا فيه من فسادِ الكلامِ. فإذا أقامَ المفعولَ الأوّلَ مقامَ الفاعلي بقيَ المفعولان اللذان أحدهما خبرٌ عن الآخرِ،

(١) سيبويه ٤٤ / ١ .

(٢) هذا إجماع النحاة، والفعل مبني للمجهول: (أُجْمِعُ) .

وهما جملة مفيدة، وصحَّ تعلقُ الفعلِ بمعنى الجملة، وجرى مجراه في (عَلِمْتُ) و (ظَنَنْتُ).

والفعلُ الَّذي لا يجوزُ فيه الاقتصارُ بعدَ عمله فيما لم يُسمَّ فاعله وفي المفعولين يعملُ في كلِّ ما يصلحُ أن يعملَ فيه الفعلُ الَّذي لا يتعدى؛ لأنَّه يدلُّ عليه كدلالةِ الفعلِ الَّذي لا يتعدى، وهو أقوى منه في العمل؛ لأنَّ كثرةَ العملِ تُؤنسُ به وتُقويهِ من هذه الجهة؛ ولأنَّ دلالةَ على كثرةِ المتعلِّقِ يكونُ بها أدلُّ على المعنى ممَّا يدلُّ على قلةِ المتعلِّقِ، فهو أقوى؛ لأنَّه أدلُّ على المعمولِ فيه، وإنَّما يصلحُ عمله في الشيء؛ لدلالتهِ عليه، فكلِّما كانَ أدلُّ عليه فعمله فيه أقوى.

الجَوَابُ عَنِ بَابِ الحَالِ

الَّذي يجوزُ في الحَالِ مِنَ الإعرابِ التَّصَبُّ، ويجوزُ فيها التَّقديمُ والتَّأخيرُ إذا كانَ العاملُ متصرفًا، ولا يعملُ فيها إلاَّ فِعْلٌ أو معنى فِعْلٍ، ولا تكونُ إلاَّ نكرةً، ولا بدَّ من أن يجريَ على اسمِ قبلها، كالخبرِ المبنيِّ على [١٩٠] المخبرِ عنه؛ لأنَّها بمنزلةِ في الفائدةِ، إلاَّ أنَّها فضلةٌ في الكلامِ، والخبرُ معتمدُ الفائدةِ.

والحالُّ ما دلَّ على انقلابِ الشيءِ عمَّا كانَ في وقتِ فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ ممَّا يصلحُ أن يكونَ صفةً للنكرة، كقولك: (قُمْتُ صَاحِكًا)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَاكِبًا). وقسمتها على أربعةِ أوجهٍ: مفردٌ يصلحُ أن يكونَ صفةً للنكرة، وظرفٌ، وفِعْلٌ، وجملةٌ، كقولك: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمًا)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فِي الدَّارِ)، أي: مُسْتَقِرًّا فِي الدَّارِ، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُومُ)، و (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ)، فكلُّ هذا يتصلُّ بما قبله على معنى الحَالِ.

والفرقُ بينَ الحَالِ والمفعولِ أنَّ المفعولَ للزيادةِ في البيانِ، والحالُ للزيادةِ في الفائدةِ، والمفعولُ يصلحُ أن يكونَ معرفةً ونكرةً، والحالُ لا تكونُ إلاَّ نكرةً، والمفعولُ يدلُّ عليه بعضُ الأفعالِ، وهو المتعدِّي خاصَّةً، والحالُ يدلُّ عليها جميعُ الأفعالِ، ولذلك عملَ فيها الفعلُ الَّذي لا يتعدى.

والحالُّ لا تكونُ إلاَّ من اسمٍ قبلها من قبل أنَّها بمنزلةِ الخبرِ الَّذي لا يصحُّ إلاَّ

من مُخْبِرٍ عنه، فإذا قلتُ: (مَرَرْتُ بِرَيْدٍ صَاحِكًا) فقيلَ لك: هذه الحالُ من أيِّ شيءٍ هي؟ أمِنِ الفاعلِ أم من غيره؟ قلتُ: يصلحُ أن تكونَ مِنَ الفاعلِ، ويصلحُ أن تكونَ ممَّا دخلَ عليه حرفُ الجرِّ، إلَّا أنَّها بالذِّي يليها أولى، إلَّا أن يكونَ دليلٌ يرُدُّها إلى ما قبلها، فهي بـ (زيد) أولى^(١) في هذا الكلام.

ولا يجوزُ ردُّ الحالِ إلى ما لم يُسمَّ فاعله؛ لأنَّ ذلك يوجبُ جوازَ الضميرِ وإخراجها إلى المعرفة، وهي لا تكونُ إلَّا نكرةً، فيفسدُ هذا من هذه الجهة.

والحالُ يجوزُ فيما لا يتعدى، كقولك: (قُمْتُ مُسْرِعًا)؛ لأنَّ الذي لا يتعدى لا يخلو من أفعالِ العبادِ من أن يقعَ على حالٍ من أحواله، إمَّا حالُ القيامِ أو القعودِ أو الاضطجاعِ أو الحركةِ أو السكونِ، وذلك أن كلَّ شيءٍ من الحيوانِ لا يخلو من حالٍ، فإذا وقعَ منه فعلٌ فإتِّمَّ يقعُ على حالٍ من أحواله، وكلُّ أفعالِ العبادِ تدلُّ على الحالِ، على ما بيَّنا؛ فلذلك عملٌ ما لا يتعدى في الحالِ.

وجعلُ سبويه حيلولة^(٢) المفعولِ بين الحالِ وبين الفعلِ أن يكونَ فيه بمنزلةِ دليلٍ على وجوبِ إعرابه بالنصبِ، ووجهُ ذلك أنَّ العاملَ لما رتَّبَ الأسماءَ على هذه المعاني في هذه المراتبِ وجبَ أن يعملَ فيها على هذه الأوجهِ المختلفةِ عملاً يُنبئُ عن الأوجهِ المختلفةِ، فعملَ النَّصْبِ في الحالِ بعدَ عمله الأوَّلِ في الفاعلِ الرَّفَعِ وفي المفعولِ به النَّصْبِ، إلَّا أنَّه قد أبانَ وجهَ العملِ في الحالِ والمفعولِ بالإعرابِ والترتِّبِ، فدلَّ النَّصْبُ فيهما على أنَّهما فضلةٌ في الكلامِ، ودلَّ ترتُّبُ المفعولِ على أنَّه على معنى المفعولِ به، ودلَّ ترتُّبه للحالِ بعدَ المفعولِ به أو بعدَ الفاعلِ على أنَّه للزيادةِ في الفائدةِ، وأنَّ المفعولَ للزيادةِ في البيانِ، فكلُّ هذه الأشياءِ تُبيِّنُ معناه الذي صارَ عليه بمرتبته وإعرابه، يوضِّحُ ذلك أنَّ حملَه على جهةِ الترتِّبِ يوضِّحُ المعاني أنك لو قدِّمت وأخرت في المفعولين اللذين يحتملُ كلُّ واحدٍ منهما ما يحتمله الآخرُ فسَدَّ الكلامُ في قولك: (أعطيتُ زيدًا عمراً). وإذا رتَّبته صحَّ الكلامُ، وذلك ترتُّبُ العاملِ لكلِّ واحدٍ منهما في مرتبته أنَّ الأوَّلَ أخذُ والثاني

(١) في الأصل: (أي: أولى) ..

(٢) في الأصل: (حلولة).

مأخوذة، فالترتيب^(١) يقوم مقام نفس الإعراب في هذا، والعامل يوجب الترتيب كما يوجب الإعراب، إلا أنه قد يجوز التقديم والتأخير على الاتساع إذا لم يقع إلباس، فالأصل الإعراب والترتيب على ما بيننا؛ فلذلك ذكر ترتيب الحال من العامل حتى يوضح المعنى فيها. وإذا قلت: (صُرِبْتُ زَيْدًا قَائِمًا)، فلو أسقطت المفعول قلت: (صُرِبْتُ قَائِمًا) لم يكن حالًا، وصار مفعولًا [ظ ١٩]، وهو الآن زيادة في البيان، وكان قبل الزيادة في الفائدة. فتدبر هذه المعاني لتجري الإعراب عليها، فإنه لا يستقيم شيء من الإعراب حتى يفهم المعنى.

والفرق بين الحال والتمييز أن الحال زيادة في الفائدة، ويكون مما يصلح أن يكون صفة للنكرة، وليس كذلك التمييز؛ لأنه إنما يميز باسم الجنس، فالحال صفة، والتمييز اسم جنس على ما بيننا؛ ولذلك قلت: (عِشْرُونَ ذَرْهَمًا) فأنت باسم جنس، وتقول: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَاكِبًا) فتأتي بصفة تكون حالًا، فهذا هو الأصل في كل واحد منهما.

ولا يعمل في الحال إلا فعل أو معنى فعل؛ لأنها ما دل على انقلاب الشيء عما كان في وقت فعل من الأفعال، فهذا من حقيقتها، فإن خرجت عنه بطل معنى الحال فيها. وقد يمكن أن تخرج إلى معنى الخبر، وإلى معنى المفعول، فلا تكون حالًا؛ إذ من حقيقتها أن تنعقد بفعل في وقت كون المذكور عليها.

والتمييز لا يكون إلا نكرة؛ لأنه واحد في [موضع] (٢) جميع، كقولك: (عِشْرُونَ ذَرْهَمًا) في موضع: عشرين من الدراهم، وعلى هذا قياس التمييز في كل موضع يقع فيه، وإذا كان واحد في موضع جميع فقد وقع فيه اشتراك، وصار على معنى النكرة.



(١) في الأصل: (في الترتيب)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ (كَان) (٥٠)

الغرض فيه أن يُبيّنَ ما يجوزُ في (كَان) وأخواتها من الإعمالِ والتصرّفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما أخواتُ (كَان)؟ وما ترتبيّتها؟ وما عملُ (كَان) وأخواتها؟
ولم لا يجوزُ في (كَان) الاقتصارُ دونَ المفعولِ؟
ولم جازَ فيه أن يكونَ الفاعلُ والمفعولُ لشيءٍ واحدٍ؟
ولم صارَ اسمُ (كَان) فاعلاً من غيرِ حدثٍ، وله مفعولٌ من غيرِ حدثٍ أيضاً؟
وما حكمُ خبرِ (كَان) وأخواتها في التّقديمِ والتّأخيرِ؟ ولم جازَ ذلك إلا في
(ليس)؟

وما حكمُ (كَان) في العملِ في الصّميّزِ؟ وهل الأصلُ فيها المتصلُّ أم المنفصلُ؟
ولم ذلك؟ وما معنى (كُنّاهُمْ)، و (إِذَا لَمْ تَكُنْهُ فَمَنْ ذَا^(١) يَكُونُهُمْ)؟
وما الشّاهدُ في قولِ أبي الأسود^(٢):

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ

وما متصرّفُ (كَان)؟

(٥٠) العنوان في الكتاب ١/ ٤٥: « هذا باب الفعل الذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول واسم الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد ».

(١) في الأصل: (فماذا)، والتصحيح من الكتاب ١/ ٤٦.

(٢) هو ظالم بن عمرو بن ظالم بن بكر بن كنانة، أبو الأسود الدؤلي، قيل: هو أول من وضع النحو، كان من سادات التابعين، ومن أكمل الرجال رأياً، وأسدهم عقلاً، روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي ذر رضي الله عنه، وعنه ابنه ويحيى بن يعمر، وصحب علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، وولي قضاء البصرة، وهو معدود في التابعين، والفقهاء، والمحدثين، والشعراء، والأشراف، والفرسان، وغير ذلك. مات سنة تسع وستين للهجرة. انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢/ ٢٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٨٥.

وهل يجوزُ في أخواتها ما جازَ فيها مِن الاكتفاءِ بالاسمِ؟ ولم جازَ ذلكَ إلَّا في (ليس)؟

وما الشاهدُ في قولِ مَقَّاسِ العائِذِيِّ^(١):

فَدَى لِبَنِي دُهَلٍ بِنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

وقولِ عمرو بنِ شَاسٍ^(٢):

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا

ولم حُجِّلَ (أشنعَا) على الحالِ في قولِ مَنْ رَفَعَ فَقَالَ: (يومٌ ذو كواكب)؟ وما حكمُ (كَانَ) إذا اجتمعَ فيها اسمان: معرفةٌ ونكرةٌ؟ ولم كانت المعرفةُ أحقَّ باسمِ (كَانَ)؟

وما معنى قوله^(٣): «وليس هذا بالذي يَنزِلُ به المخاطبُ منزلتك في المعرفة؟» وما معنى^(٤): «فكروها أن يقربوا بابَ لَبْسٍ؟» وأيُّ لَبْسٍ في النكرة؟

ولم صارَ الاستفهامُ بمنزلةِ الخبرِ في: (أَسْفِيهَا كَانَ زَيْدٌ أَمْ حَكِيمًا؟)؟

وما قسمةُ الاسمِ والخبرِ^(٥) في المعرفةِ والنكرةِ؟ وما حكمُ ذلكَ وعلتهُ؟

وما الشاهدُ في قولِ خِدَاشٍ^(٦):

فِيَاتِكَ لَا تُبَالِي بَعْدَ حَوِيلٍ

(١) هو مسهر بن النعمان بن عمرو بن ربيعة بن تميم بن الحارث العائذي أبو جلدة. شاعر، من بني خزيمة ابن لؤي، من قريش، عرف بمقاس (بتشديد القاف) لقول رجل فيه: يمقس الشعر كيف شاء، أي: يقوله. انظر ترجمته في الإصابة ٦/٢٩٦، والإكمال ٣/١٨٢.

(٢) عمرو بن شأس الأسدي، يكنى أبا عرار، شاعر مقدّم، أسلم في صدر الإسلام، وشهد وقعة القادسية، وهو من صحابة الرسول ﷺ، وروى الحديث عنه، وهو أسلمي خزاعي. انظر ترجمته في الإصابة ٤/٥٣٣، والأعلام ٥/٧٩.

(٣) (٤، ٣) سيبويه ١/٤٨.

(٥) في الأصل: (الاسم الخبر).

(٦) هو خدش بن زهير بن ربيعة، وهو من شعراء قيس المجيدين في الجاهلية. شهد حينئذ مع المشركين وله في ذلك شعر، وأسلم خدش بعد ذلك بزمان، وقيل: هو جاهلي. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/٦٣١، وخزانة الأدب ٧/١٩٦، والأعلام ٢/٣٠٢.

وما الخلافُ فيه؟

وما [الشاهدُ في] ^(١) قولِ حَسَّانَ ^(٢):

..... كَأَنَّ سُلَاقَةً

وقولِ ابنِ الأَسلَمِ ^(٣):

..... أَلَا مَن مَبْلِغُ حَسَّانَ عَنِّي

وقولِ الفرزدقِ:

..... أَسْكُرَانُ كَانَ ابْنَ المَرَاغَةِ

وما وجهُ إنشادِ بعضهم: (أَسْكُرَانُ كَانَ ابْنُ) مع رفيعه (أم متساكرُ)؟

وما حكمُ (مَنْ كَانَ أَخَاكَ)؟ ولم جازَ فيه وجهان؟ وكذلك: (أَيُّهُمُ كَانَ أَخَاكَ)؟

وما حكمُ (ما كَانَ أَخَاكَ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وفي التَّنزِيلِ [٢٠٠]: ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ

قَالُوا﴾ [الجانبية: ٢٥]، ﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الاعراف: ٨٢]؟

وما الشاهدُ في قوله:

وَقَدْ عَلِمَ الأَقْوَامُ ؟.....

الجواب

أخواتُ (كَانَ) معها عشرٌ: (كَانَ)، و (أصبحَ)، و (أمسى)، و (ظَلَّ)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، من بني النجار، يكنى بأبي الوليد، ولد في يثرب، واتصل بالفاسقة وقدحهم، شاعر مخضرم، أسلم وناصر الإسلام بسيفه ولسانه، شاعر الرسول ﷺ، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي في المدينة في خلافة معاوية. انظر ترجمته في أسد الغابة ٧/٢، والأغاني ١٤١/٤، والاستيعاب ١/٢٥١، والأعلام ١٧٥/٢.

(٣) هو أبو قيس بن الأسلَم، اسمه صيفي، وقيل: الحارث، وقيل: عبد الله، وقيل: صرمة، وقيل غير ذلك. وهو شاعر من شعراء الجاهلية، وكانت الأوس قد أسندت إليه حربها وجعلته رئيساً عليها، واختلف في إسلامه. قيل: كان أبو قيس يحض قومه على الإسلام وذلك بعد أن اجتمع بالنبي ﷺ وسمع كلامه. انظر ترجمته في الأغاني ١٧/١٢١، والخزانة ٣/٣٧٩، والإصابة ٧/٣٣٤.

و (أضحى)، و (ما دام)، و (ما زال)، و (صار)، و (بات)، و (ليس)، وهذا ترتيبها، تُقَدَّمُ فيه (كان)؛ لأنها أمُّ الأفعال، ويؤاخي بين (أصبح) و (أمسى)؛ لأنهما ظرفان، وبين (ظل) و (أضحى)؛ لأنهما في المعنى، و (ما دام) و (ما زال)؛ لأنهما بـ (ما)، و (صار) و (بات) لاعتلال عَيْنِ الفعلِ فيهما، وتُفَرَّدُ (ليس)؛ لأنها لا تتصرف. وعمل (كان) وأخواتها رفع الاسم ونصب الخبر.

ولا يجوزُ في (كان) الاقتصارُ على الفاعلِ دونَ المفعولِ؛ لأنَّ معناها في الجملة، كما أنَّ معنى الظنِّ وأخواته في الجملة.

وجازَ أن يكونَ الفاعلُ هو المفعولُ؛ لأنها ليست بفعلٍ حقيقيٍّ، وإنما تدخلُ على الجملة لتعلقها بمعناها، كقولك: (كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ)، فالمعنى: زيدٌ أخوك فيما مضى.

ويجوزُ في خبر (كان) أن يتقدَّم على اسمها، وعليها؛ لأنها تتصرفُ في نفسها^(١)، فيقتضي ذلك تصرفها في عملها، ولا يجوزُ في (ليس) أن يتقدَّم خبرها عليها؛ لأنها لا تتصرفُ في نفسها.

ويجوزُ أن يتصلَ بها الضميرُ كما يتصلُ بالفعل الحقيقي، فتقول: (كُنَّا هُمْ)، و (مَنْ ذَا يَكُونُهُمْ؟) بمنزلةِ (ضَرَبْنَا هُمْ) و (مَنْ ذَا يَضْرِبُهُمْ؟)، ويجوزُ^(٢) أن يتصلَ بها المنفصلُ، كقولك: (كُنَّا إِيَّاهُمْ)، وهو الأصلُ عند ابن السراج^(٣)؛ لأنها فعلٌ غيرٌ حقيقيٍّ، فجرت في مجرى المصدرِ إذا قلت: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)، ويجوزُ: (مِنْ ضَرْبِكَ). وقد جعلها سيويه في المتصلِ بمنزلةِ الفعلِ الحقيقي^(٤)، وأنشد لأبي الأسود الدؤلي:

٤٤ فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهَ فَإِنَّهُ أَخُوهَا عَدَتُهُ أُمَّهُ بِلِبَانِهَا^(٥)

(١) في الأصل: (اسمها).

(٢) في الأصل: (وماذا)، والتصحيح من الكتاب ٤٦/١.

(٣) في الأصل: (ومن يجوز).

(٤) الأصول ٩١/١. (٥) سيويه ٤٦/١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ١٦٢، وانظر سيويه ٤٦/١، وأدب =

وقال في المنفصل:

٤٢ لَئِيتَ هَذَا اللَّيْلَ شَهْرٌ لَا نَسْرِي فِيهِ عَرِيبًا

لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ وَلَا نَخْشَى رَقِيبًا^(١)

وجاز أن يكون لـ (كان) فاعلٌ ومفعولٌ من غير حدث؛ لأنها مشبهة بالفعل الحقيقي من جهة التصرف على (كان) و (يكون) و (سيكون).

ومعنى: (إذالم نكنهم فمن ذا يكونهم؟) أنه ذكر قوم باتهم كرماء أو حلماء، وما أشبه ذلك، فقال القائل: (إذالم نكنهم فمن ذا يكونهم؟).

ويجوز في (كان) وأحوالها إلا (ليس) الاكتفاء بالاسم، فتكون (كان) على معنى (وقع)، و (أصبح) و (أمسى) بمنزلة (استيقظ) و (نام)، و (ما دام) بمنزلة (ما ثبت)، و (ما زال) بمنزلة (ثبت) و (دام)، ولا يجوز مثل ذلك في (ليس)؛ لأنها أشبهت (ما)، فلم تتصرف في هذا كما لم تتصرف في نفسها، ولا عملها.

وَمُتَّصِرْفٌ (كان) على أربعة أوجه: ناقصة، وتامة، ومضمرة فيها المجهول^(٢)، وزائدة^(٣)، نحو: ﴿ كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبًا ﴾ [مریم: ٢٩]، والمضمرة فيها قول العرب: (كان أنت خير منه)، وقال مقاس العائدي:

= الكاتب ٣١٥، وإصلاح المنطق ٢٩٧، والأصول ٩١/١، والزاهر ٣٣٦/١، والحجة للفارسي ٣١٥/٢، وشرح الرضي ٤٤٣/٢، وخزانة الأدب ٣٢٠/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٩٨/٣، والمخصص ٥١/١، ١٤٩/٤، والإنصاف ٨٢٣/٢.

(١) البيتان من مجزوء الرمل، وهما لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٨٢، وهما منسوبان لعمر بن أبي ربيعة، والعرجي، انظر الخزانة ٣١٦/٥. وهما بلا نسبة في سيبويه ٣٥٨/٢، والمقتضب ٩٨/٣، والأصول ١١٨/٢، ٢٨٩، والمنصف ٦٢/٣، والتكت للأعلم ٦٥٦/١، وابن يعيش ٧٥-٧٦/٣، ١٠٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١٨/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٠٦/٢، وشرح الرضي ٤٤٣/٢. وهو في الديوان برواية: (غريباً) بالغين المعجمة.

(٢) هذا مصطلح الكوفيين، وهو ضمير الشأن والقصة عند البصريين. انظر الخلاف في الاصطلاح بين الفريقين في الخصائص ٣٩٧/٢، وابن يعيش ١١٤/٣، وتوجيه اللمع ١٤٠، وشرح الرضي ٤٦٦/٢، والمساعد ١١٤/١، والارتشاف ٩٤٧/٢.

(٣) في الأصل: (وزائد).

٤٤ فِدَى لِبَنِي دُهَلِي بْنِ شَيْبَانَ نَأَقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ^(١)

فهذا بمعنى (إذا وقع يومٌ)، وقال عمرو^(٢) بن شَاسٍ:

٥٥ بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعَا^(٣)

[٢٠] كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ يَوْمًا، فَهَذِهِ الَّتِي لَهَا اسْمٌ وَخَبْرٌ. وَقَدْ أُنْشِدَ بَعْضُ

العرب^(٤):

إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْنَعَا

على: إذا وقع يومٌ ذو كواكب، ونصب (أشنعًا) على الحال، فهذا وجه الكلام إذا رُفِعَ (يومٌ)؛ لأنه يحسن الوقوف على: إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ، فصار (أشنعًا) فضلةً في الكلام؛ ولهذا حَمَلَهُ على الحال.

وحكم (كان) إذا اجتمع فيها اسمان معرفةً ونكرةً أن يكون الاسمُ المعرفةً، والنكرةُ الخبر؛ لأن فيها الفائدة، ولا يصلح في المعرفة؛ لأنه لا يكون فيها الفائدة.

ومعنى قوله: «وليس هذا بالذي ينزلُ به المُخاطَبُ منزلتك في المعرفة»، أي: إذا ذكرت النكرةً فقلت: (كَانَ رَجُلٌ حَلِيمًا) فأنت، وإن كنت تعرفه بعينه، فإن المُخاطَبَ لا يعرفه، كما يكون إذا نكرت (زيدًا) وما أشبهه فلا يصلح أن

(١) البيت من الطويل، وهو لمقاس العاتذي في سيبويه ٤٧/١، وشرح السيرافي ٣٠٢/١، وابن السيرافي ١٧١/١. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٤٩، ومعاني الأخفش ٢٥١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٩/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣٤٢/١، والحجة للفارسي ٤٣٩/٢، ٤٤١، وعلل النحو ٢٥٠، والمحكم ١٩٢/٤، وأسرار العربية ١٣٢، وجاء في الأصل: (كان يومًا) والتصحيح من الجواب، وجاء البيت في بعض المصادر برواية: (كان يومًا ذا كواكب أشهبًا)، ورواية: (يوم ذو كواكب أشنعًا). (٢) في الأصل: (عمر).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن شَاسٍ في سيبويه ٤٧/١، وشرح السيرافي ٣٠٢/١، وابن السيرافي ١٧١/١، وخزانة الأدب ٥٢٣/٨. وهو لعنترة في جمل الخليل ١٤٩. وجاء بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٩/٢، والحجة للفارسي ١٤٨/١، والمحكم ٢٧/١٠. وجاء في بعض المصادر: (كان يوم ذو كواكب أشهب) وهو ما في البيت السابق، ورواية: (إذا كان يوم ذو كواكب مظلم).

(٤) انظر هذه الرواية في سيبويه ٤٧/١، وشرح السيرافي ٣٠٣/١.

تخبره عن مَنْ هو منكورٌ عنده.

ومعنى قوله: « فكَرهُوا أَنْ يَقْرَبُوا بَابَ كَيْسٍ » يعني: في النكرة؛ لاحتمالها وجهين: أن تكونَ خبيرًا ومُخْبِرًا عنها، وليس كذلك المعرفة؛ لأنها لا تحتَمَلُ أن تكونَ فيها الفائدةُ، وإنما هي للبيان.

والاستفهامُ في هذا بمنزلة الخبر إذا قلتَ: (أَسْفِيهَا كَانَ زَيْدٌ أُمَ حَلِيمًا؟)؛ لأنه يُحتاجُ إلى أن تُبينَ مَنْ تستفهمُ عنه بعينه، كما يُحتاجُ إلى أن تُبينَ مَنْ تُخبرُ عنه بعينه؛ ولأنَّ حرفَ الاستفهامِ إتما يدخلُ على الخبرِ فينقلُه إلى الاستخبارِ، فقد وجبَ له من الحكمِ في هذا ما يجبُ للخبرِ.

وقسمةُ الاسمِ والخبرِ في (كانَ) على أربعةِ أوجهٍ: أن يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو يكونَ الأوَّلُ معرفةً والثاني نكرةً، أو يكونَ الأوَّلُ نكرةً والثاني معرفةً، وحقُّه أن يكونَ الاسمُ المعرفةً والخبرُ النكرةً؛ لأنه الأصلُ فيما يقعُ به الفائدةُ. فإذا كانا معرفتين فأنت بالخيارِ، أيُّهما شئتَ جعلته الاسمَ، وجعلتَ الآخرَ الخبرَ، إلا أن تعرضَ علتهُ، وكذلك سبيلُ النكرتين في التفيي، كقولك: (ما كانَ إنسانٌ مثلكَ) ^(١)، و (ما كانَ مثلكَ إنسانًا) ^(٢).

فأما جعلُ الاسمِ نكرةً والخبرِ معرفةً فهو قلبُ ما ينبغي أن يكونَ عليه الكلامُ، وقد جاءَ في الشعرِ، كقولِ حسانَ:

٤١ كَأَنَّ سُلَافَةَ مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِرْأَجَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ ^(٣)

(١) في الأصل: (ملل)، وهو تحريف، وكذا مثال سيبويه في ١/٥٤.
 (٢) قال في الكتاب ١/٥٤: « هذا باب تخبر فيه عن النكرة بنكرة، وذلك قولك: ما كان أحدٌ مثلك، وما كان أحدٌ خيرًا منك، وما كان أحدٌ مجترأً عليك. وإنما حسن الإخبار ههنا عن النكرة حيث أردت أن تفيي أن يكون في مثل حاله شيءٌ أو فوجه، ولأن المخاطب قد يحتاج إلى أن تعلمه مثل هذا. »
 (٣) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ١/١٧، وانظر سيبويه ١/٤٩، وفيه: (كأن مسية)، ومعاني الفراء ٣/٢١٥، والمقتضب ٤/٩٢، والأصول ١/٨٣، وشرح السيرافي ١/٣٠٥، والجمل ٤٦، والمحتسب ١/٢٧٩، وابن السيرافي ١/٥٠، والتبصرة والتذكرة ١/١٨٦، وابن يعيش ٧/٩٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٣٥٦، والمحصول ١/٤١٢، وشرح الرضي ٤/١٩٣، ٢٠٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/١٨٧، والنكت ١/١٨٦، وجاء في بعض المصادر برواية: (كان =

فأما قول الشاعر:

٤٧ فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ أَظْبَيْ كَانٌ أَمَّكَ أَمْ حِمَارٌ^(١)

فسيبويه يحمله على أنه جعل الاسم التكررة والخبر المعرفة^(٢)، وكذلك [قول أبي]^(٣) قيس بن الأسلت:

٤٨ أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِّي أَسْخَرُ كَانٌ طِبَّكَ أَمْ جُنُونٌ^(٤)

وأبو العباس يخالفه في هذا، ويقول^(٥): إن كان فيها ضمير معرفة، واسمها وخبرها معرفة أيضاً، فهو من باب ما اسم (كان) فيه وخبرها، كلاهما معرفة. والذي عندي أن هذا لا يقدح في مذهب سيبويه؛ لأن (كان) مضمرة قد رُفِعَ فيها التكررة المذكور بعد ألف الاستفهام، ونُصِبَ المعرفة بتقدير: أكان ظبي أمك، ثم فُسِّرَ ذلك بـ (كان) المذكورة، فقد صحَّ شاهدُه على ما ذهب إليه؛ إذ كان هذا التقدير لا بدَّ للجميع أن يرجع إليه.

وقول الفرزدق:

٤٩ أَسْكَرَانُ كَانِ ابْنِ الْمَرَاغَةِ إِذْ هَجَا تَمِيمًا بِجَوْفِ الشَّامِ أَمْ مُتْسَاكِرٌ^(٦)

= جنيّة)، و (كان خبيثة). وبيت رأس: موضع في شمال الأردن.

(١) البيت من الوافر، وهو لخداش بن زهير في سيبويه ٤٨/١، والمقتضب ٩٤/٤، وشرح السيرافي ٣٠٥/١، وشرح شواهد المغني ٩١٨. وهو لجريز في المسائل المثورة ٢٢٢. ولثروان بن فزارة في ابن السيرافي ١٥٦/١، وفرحة الأديب ٥٣، وخزانة الأدب ٢٩٦/٩. وجاء بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١٨٦/٢، وضرورة الشعر للقرناز ١٦٨، وشرح الرضي ٢٣٥/٤، ٢٠٨/٤، ٤١١، ومغني الليب ٥٩٠.

(٢) سيبويه ٤٨/١. (٣) ما بين المعوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الوافر، وهو لأبي قيس بن الأسلت في سيبويه ٤٩/١، وشرح السيرافي ٣٠٥/١، والمحكم ١٣٥/٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٧، وضرورة الشعر للقرناز ١٦٩، وشرح الرضي ٢٠٨/٤، ولأمية بن خلف بيت آخر، صدره كصدر هذا البيت، وهو:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِّي مَغْلَغَلَةٌ تَدْبُ إِلَى عَكَازِ

(٥) انظر هذا الرأي في ابن عيش ٩٥/٧، وشرح الرضي ٢٠٨/٤، والتذيل ١٩٣/٤. وانظر الرأي في شرح السيرافي ٣٠٥/١ دون نسبة.

(٦) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٤٨١، وانظر جمل الخليل ١٢١، وسيبويه ٤٩/١، والمقتضب ٩٣/٤، وشرح السيرافي ٣٠٥/١، والمسائل المثورة ٢٢٢، والخزانة ٢٩٠/٩. وهو بلا =

فهو على قياس ما ذكرنا، وأكثرهم ينشد:

أَسْكُرَانَ كَانَ ابْنَ الْمَرَاعَةِ
.....

على ما هو وجه الكلام، ويُرفع [٢١] (أَمْ مَتَاكِرُ) على قطع وابتداء^(١)، كأنه قال: أم هو متساكر؟

وتقول: (مَنْ كَانَ أَخَاكَ؟)، و (مَنْ كَانَ أَخُوكَ؟)، فيجوزُ الوجهان؛ لأنَّ الاسمين جميعاً معرفتان. وكذلك: (أَيُّهُمْ كَانَ أَخَاكَ؟) و (أَيُّهُمْ كَانَ أَخُوكَ؟) على هذا القياس.

فأما (مَا كَانَ أَخَاكَ إِلَّا زَيْدٌ) فالوجهُ فيه رفعُ زيدٍ؛ لأنَّ ما بعدَ (إِلَّا) إيجابٌ، فالإيجابُ أحقُّ بالاسم، وما قبلها نفيٌّ، والنفيُّ أحقُّ بالخير. وعلى هذا جاء: ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الأعراف: ٨٢]، ويوضح ذلك قوله: (مَا زَيْدٌ قَائِمٌ)، فإنَّما النفيُّ نفيُّ الخير، وهو القيامُ، ولم يقع على زيدٍ نفيٌّ، فإنَّما النفيُّ في الخيرِ دونَ الاسمِ. وقال الشاعرُ:

٥٠. وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ مَا كَانَ دَاءَهَا
بِثَهْلَانَ إِلَّا الْخِزْيُ مِمَّنْ يَقْوُدُهَا^(٢)

فجاء على ما هو وجه الكلام، وما نظيره في القرآن.

* * *

مسائل من هذا الباب أيضًا

ما معنى المثل في قولهم: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ)^(٣)؟ ومن أين خرجت (جَاءَتْ)

= نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١٨٦/٢، والخصائص ٣٧٥/٢، وشرح الرضي ٢٠٨/٤.

(١) انظر هذه الرواية في سيبويه ٤٩/١، وشرح السيرافي ٣٠٧/١.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمغلس بن لقيط الأسدي في ابن السيرافي ١٨٥/١. وبلا نسبة في جمل الخليل ١٥٢، وسيبويه ٥٠/١، وشرح السيرافي ٣٠٨/١، والمحتسب ١١٦/٢، وابن يعيش ٩٦/٧، والتذيل ١٨٨/٤.

(٣) هذا قول نقله يونس عن رؤية بالرفع. انظر سيبويه ٥١/١، ومنهم من عدّه مثلاً. انظر البديع لابن الجزري ٤٧٨/١، والارتشاف ١١٦٥/٣. وهو قول الخوارج لابن عباس. انظر شرح الرضي =

إلى معنى (صَارَتْ)؟ ولم جازَ تَأْنِيْتُ (ما) وهو مذكَّرٌ، كما أن (مَنْ) مذكَّرٌ؟ وما معنى المثل في قوله؟ ومن أين أشبه (مَنْ كَانَ أَخَاكَ)، وأشبهه أيضًا (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ)؟

وما نظيره من قولهم: (عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُوْسَا)^(١)؟ ولم جازَ هذا في (عَسَى)؟ وما الأصل فيه؟ ولم جازَ: (الْغَوَيْرُ أَبُوْسَا) ولم يجز: (عَسَيْتَ أَخَانَا)؟

وما نظيره من: (لَدُنْ غُدْوَةٌ)؟ ولم جازَ: (غُدْوَةٌ) بالنصب؟ ولم جازَ بالتثنية في (لَدُنْ) خاصة؟

ولم جازَ: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بالرفع والنصب؟ ولم يجز: (مَا جَاءَ حَاجَتُكَ) بالتذكير والتأنيث كما يجوز: (مَنْ كَانَ أُمَّكَ) و (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ)؟ وما نظيره من: (لَعَمَرَ اللَّهُ)^(٢) في اليمين بالفتح دون الضم؟

وما الشاهد على: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) من: ﴿ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و: (تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) [يوسف: ١٠]؟^(٣)

ولم جازَ: (ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ)، ولم يجز: (ذَهَبَتْ عَبْدُ أُمَّهِ)؟ وما الشاهد في قول الأعشى:

وَتَشْرِقُ بِالْقَوْلِ

وقول جرير^(٤):

= ١٨٧/٤، وقواعد المطارحة لابن إياز ٦٤، والتذييل ١٦٣/٤.

(١) انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ٥٠، وفصل المقال ١/ ٤٢٤، ومجمع الأمثال ٢/ ١٧.

(٢) في الأصل: (لعمرو الله).

(٣) قوله تعالى: (تَلْتَقِطُهُ) بالناء رواية سُلَيْمٍ عن حمزة في جامع البيان في القراءات السبع ٣/ ١٢١٦، وذكر أنها قراءة الحسن البصري ومجاهد وقتادة وأبي رجاء تلتقطه بالناء، وليست من السبعة. انظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٠، ومختصر ابن خالويه ٦٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٣٥، وتفسير البحر المحيط ٥/ ٢٨٥. وجاء في الأصل: (يلتقطه) بالياء، والشاهد في قراءة الناء.

(٤) هو جرير بن عطية بن الخطاف النيمي، الشاعر الأموي المشهور، من أصحاب النقائض، ويعدّ أشعر من الفرزدق عند الكثيرين، توفي سنة عشر ومئة. (انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٢٩٧، ووفيات الأعيان ١/ ٣٢١).

إِذَا بَعْضُ السُّنَيْنِ
 وقوله أيضًا:
 لَمَّا أَتَى خَبْرُ الزُّبَيْرِ
 وقول ذي الرِّمَّةِ^(١):
 مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ
 وقول العجاج:

طُولُ اللَّيَالِي

وهل يجوزُ: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ)؟ ولم جازٌ؟
 وما نظيره من: (يا طَلْحَةَ أَقْبِلِ)، و:
 يَا تَيْمَ تَيْمَ عِدِّي
 ولم جازٌ: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ) ولم يجوزُ: (صَرَبَتْ عَبْدُ أُمَّكَ)؟

الجواب

معنى المثل في قولهم: (مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ): ما صارت حاجتك، وذلك أنه يسأله: إلى أي شيء آل أمرها من إنجاح أو إكداء، فقال: (جاءت حاجتك) على هذا المعنى. وإنما خرجت (جاءت) إلى معنى (صارت)؛ لأنهما يجتمعان في معنى الانتهاء إذا قلتُ: (صرتُ إلى المكان) و(جئتُ إلى المكان)، وتنفصل (صارتُ)؛ لأن فيها معنى الانقلاب، كقولك: (صارَ الطَّيْنُ حَرْفًا)، و(صارَ الماءُ بَارِدًا بعدَ حَرَارَتِهِ)، وليس في (جاءت) هذا المعنى. وإنما صحَّ هذا التقديرُ لما كان بين المخاطبِ والمتكلمِ من حديثِ الحاجةِ والمفاوضةِ فيما يدورُ فيها، فلما عادَ لذكرِ السَّوَالِ فيها اقتضى ذلك الإيجازَ. واستعمالُ طريقِ الاستعارةِ لِيُخْرِجَ الكلامُ إلى

(١) هو غيلان بن عقبة، يكنى أبا الحارث، وذو الرِّمَّة لقبه، وهو صاحب مِثَّة، وله مدائح بيلال بن أبي بردة، وقال أبو عمرو: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرِّمَّة. وتوفي في أصبهان عن أربعين سنة، وذلك سنة مئة وسبع عشرة. (انظر ترجمته في الأغاني ١٧/٥، وتاريخ الإسلام ٧/٣٥٧).

حدّ البلاغة عند الأحوال التي تقتضي مفهوم الكلام.

وجاز تأنيث (ما)، وهو اسمٌ مذكّر، كما أن (مَنْ) اسمٌ مذكّر؛ لأنّه مبهم، وقع بإبهامه على مؤنث، وإبهامها يتطرق عليه الحمل على التأويل، وكذلك وقوعه على مؤنث، ولو كان من الأسماء الميّنة لم يجز ذلك فيها؛ لأنّ المبهم يحتمل التأويل بإبهامه، ولا يحتمل الواضح؛ لظهور المعنى فيه.

ومعنى المثل فيه أنّه يقال لكلّ طالبٍ أمرٍ يجوزُ أن يبلغه وألا يبلغه، [ظ ٢١] وإن لم يكن قد سأل غيره حاجةً، فيقال: (ما جاءت حاجتك)، أي: إنك في الطلب لهذا الأمر بمنزلة من طلب حاجة من غيره.

وقولهم: (ما جاءت حاجتك؟) يشبه (مَنْ كَانَ أَخَاكَ؟) في حمل اسم (كَانَ) على ضمير (مَنْ)، ويشبه (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟) من وجهين: أحدهما هذا الذي ذكرنا، والآخر تأنيث (مَنْ) بالحمل على التأويل.

ونظيره قولهم: (عسى الغوير أبو ساء) في أنّه مثل، وأتّه معيّر عن أصله المطرّد فيه، وأصله: عسى الغوير أن يكون فيه البأس، وإنّما جاز ليكون رمزاً للمخاطب، يفهمه دون غيره عند الحاجة إلى ذلك، فشبهه بـ (كَانَ الْغَوَيْرُ أَبُو سَاءَ)، ولا يجوز القياس على هذا في: (عسيت أخانا)؛ لأنّه نادرٌ لعلّة.

ونظيره: (لذنّ غدوة)، جاز تغييره لكثرة الاستعمال مع صحّة التقدير، وذلك أنّه يُقال: (لذنّ)، و(لذنّ)، فتُحذف النون تارة، وتثبت تارة على شرط الزوائد، وإن كانت أصلية، فجرت مجرى: (عشرين دهماً) في وجوب النصب لهما، اتصل بها ما يقتضيه، وهو منعقدٌ بمعناها كالانعقاد في: (عشرين دهماً). ووجب التنوين؛ لأنّها خرجت مخرج التمييز الذي لا يكون إلا نكرة. وإنّما كانت تمنع الصرف لأنّها معرفة مؤنثة، فلمّا خرجت إلى النكرة صرّفت.

ويجوز: (ما جاءت حاجتك) و(حاجتك) بالنصب والرفع، ولا يجوز: (ما جاء حاجتك) بالتذكير والتأنيث؛ لفرق بينهما، وهو أنّه يحسنُ ألا يُعتدّ بالحركة؛ لأنّها النّهاية في الصغر، ولا يحسنُ ألا يُعتدّ بحرفٍ من حروف المعجم؛

لأنه ليس له تلك المنزلة من الصغر. ويجوز: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ) و (مَنْ كَانَ أُمَّكَ) بالتأنيث تارة وبالتذكير تارة؛ لأنه ليس فيه مانع من جهة المثل.

ونظيره: (لَعَمْرَ اللَّهِ) ^(١) بالفتح في اليمين، ولا يجوز الضم، وإن كان العَمْرُ و (العُمُر) واحداً في الأصل، إلا أنه لما تضمن معنى القسم، وهو خبر، لزم طريقة واحدة؛ لتضمنه ما ليس له في أصله.

ونظيره قوله ﷺ: ﴿تُعَرِّزُ كُنُفُوتَهُمْ وَإِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الأنعام: ٢٣]، فهو محمول على التأويل؛ لأن (أن قالوا) وقع على الفتنة. ومثل ذلك: (تَلَقَّطَهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ) (يوسف: ١٠)، و (ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ)، ولا يجوز: (ذَهَبَتْ عَبْدُ أُمِّهِ)؛ لأنه غيرها، وليس ملتبساً بها. ومعنى (ملتبس بها): أنه يجوز أن يُذكر فيفهم به ما يفهم بالذکر الآخر، كقولهم: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ) في أنه يُفهم به ما يُفهم بقولهم: (اجْتَمَعَتْ الْيَمَامَةُ).

وقال الأعشى:

٥١ وَتَشْرِقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدِّمِّ ^(٢)

لأن صدر القناة من القناة، وقال جرير:

٥٢ إِذَا بَعْضُ السِّنِينَ تَعَرَّقَتْنا كَفَى الْأَيْتَامَ فَقْدُ أَبِي الْيَتِيمِ ^(٣)

لأن بعض السنين من السنين، وقال جرير أيضاً:

(١) في الأصل: (لعمرو الله).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى ميمون في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٥٢/١، ومعاني الفراء ١٨٩/١، ٣٧/٢، والأصول ٤٧٨/٣، وابن السيرافي ٤١/١، والمخصص ١٨١/٥. وهو بلان نسبة في العين ٣٨/٥، ومعاني الأخفش ٤٦٠، والمقتضب ١٩٧/٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩٤/٣، وجمهرة اللغة ٧٢٣/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٦٠/٢، ٣١٦، ٢٨٥/٣، وقواعد المطارحة ٢٠٤.

(٣) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٢١٩، وانظر سيبويه ٥٢/١، ٦٤، والكامل ٦٦٦/٢، والأصول ٦٥/٢، وابن السيرافي ٤٣/١، والنكت للأعلم ١٨٩/١، والمقاصد الشافية ٤٩/٤، وخزانة الأدب ٢٠٢/٤. وهو بلان نسبة في المقتضب ١٩٧/٤، ورسالة الإعراب ١٢/١، والمذكر والمؤنث للأنباري ١٩٩/٢، والمخصص ١٧٦/٥، وابن يعيش ٩٦/٥، وشرح الرضي ٢١٥/٢. والسنين: القحط، وتعرقتنا: أذهبت أموالنا.

٥٢ لَمَّا أَتَى خَبْرُ الزُّبَيْرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْحَبَالُ الْعُخُصُ^(١)
لأن سور المدينة من المدينة.

فأما قول ذي الرمة:

٥٤ مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ^(٢)

فجاز؛ لأن مرَّ الرياحِ ملتبسٌ بها؛ إذ يجوز: تسفهتها الرياحُ، فيفهمُ به هذا المعنى بعينه. ومثله قول العجاج:

٥٥ طُولُ اللَّيَالِي أَسْرَعَتْ فِي نَقْضِي^(٣)

لأنه لو قال: اللَّيَالِي أَسْرَعَتْ فِي نَقْضِي، لفهم به هذا المعنى [و٢٢].

ونظير ذلك في الإقحام قولهم: (يا طَلْحَةَ أَقْبِلِ)، فهاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي كَانَتْ فِي الاسمِ مَقْدَرَةٌ بَعْدَ هَذِهِ الهَاءِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ خَالٍ لَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا تُذَكَّرُ مَعَهَا، وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الهَاءُ بِمَنْزِلَةِ الحَاءِ فِي لَزُومِ الفَتْحِ؛ لِتَقْدِيرِ الهَاءِ بَعْدَهَا، وَأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ آخِرَ الاسمِ، وَهَذِهِ الهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، إِلَّا أَنَّهُا تُفَحِّمُ فِي الوَصْلِ فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً؛ لِقُوَّةِ النَّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ. وَمَعْنَى الإقحَامِ ذِكْرُهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ لَهَا فِي الأَصْلِ عَلَى طَرِيقِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُنَوَى بِهَا الطَّرْحُ.

(١) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٩١٣، وانظر سيبويه ٥٢/١ وفيه: (تواضعت)، ومجاز القرآن ١٩٧/١، والأصول ٤٧٧/٣، وجمهرة اللغة ٧٢٣/٢، وابن السيرافي ٤٣/١، والمخصص ١٨٢/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٩٧/٤، والخصائص ٤١٨/٢، والحجة للفارسي ٢١٦/٥، وشرح الرضي ٢١٥/٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٦٦ برواية: (رويدًا كما اهتزت)، وانظر البيت في سيبويه ٥٢/١، والأصول ٧٢/٢، ٤٨٠/٣، وابن السيرافي ٤٤/١، والمخصص ١٨٢/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٩٧/٤، ومعاني القرآن للزجاج ٣٦٢/٤، ٨٣/٤، وإعراب القرآن للنحاس ١٠٩/٢، ٢٧٧/٣، والخصائص ٤١٧/٢، وشرح الكافية الشافية ٩٢٠/٢. وجاء في الأصل: (الرياح النوا).

(٣) البيت من الرجز، وهو للعجاج في سيبويه ٥٣/١، ومجاز القرآن ٩٩/١، والمخصص ١٨٢/٥. وهو للأغلب العجلي في ابن السيرافي ٢٤٢/١. وقيل: هو لحميد بن ثور. انظر الانتخاب ٢٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٩٤، والمقتضب ١٩٩/٤، والأصول ٤٨٠/٣، والخصائص ٤١٨/٢، وشرح الرضي ٢٥٦/٢، ومغني اللبيب ٦٦٦.

ونظيره:

٥١ يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِي (١)

كِرَرَهُ لِلتَّوَكِيدِ، وَحَسُنَ ذَلِكَ فِي النَّدَاءِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّغْيِيرِ.

وقد بيّنا الفرقَ بين: (اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ) و(صَرَبَتْ عَبْدُكَ) بِأَنَّ أَحَدَهُمَا (٢) ملتبسٌ بالمضافِ إليه من جهةٍ أَنَّهُ يقومُ مقامه في فهمِ المعنى، وليس كذلك الآخرُ.



(١) هذا جزء من بيت من البسيط، وتماهه:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِي لَا أَبَا لَكُمْ لَا يَلْقَيْتُكُمْ فِي سُوءِ عَمْرٍ

وهو لجزير في ديوانه ٢١٢، وانظر الكتاب ١/٥٣، ٢/٢٠٦، ٢٠٧، واللامات ١٠١، والخصائص ١/٣٤٥، والنكت ١/٥٥٥. وهو بلا نسبة في الأصول ١/٣٤٣، والشيرازيات ١/٢٧٦، والمسائل المثورة ٩٥، وعلل النحو ٣٤٨، وأمالي ابن الشجري ٢/٣٠٧، وشرح الرضي ١/٣٨٥، والمساعد ٢/٥١٩، والهمع ٣/٦٣.

(٢) في الأصل: (إحدهما).

بَابُ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ (٥)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز من الإخبار عن النكرة بالنكرة مما لا يجوز.

مسائل هذا الباب

ما الذي يجوز من الإخبار عن النكرة بنكرة؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟ ولم كان التفي يصح فيه الإخبار بالنكرة عن النكرة، ولا يصح على ذلك الوجه في الإثبات؟

ولم جاز: (ما كان أحدٌ مُجْتَرِفاً عَلَيْكَ)، ولم يجز: (كَانَ رَجُلٌ ذَاهِبًا)؟
 وهل يجوز: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ فَارِسًا)؟ ولم [لا]^(١) يجوز: (كَانَ رَجُلٌ فَارِسًا)؟ وهل يجوز: (كَانَ رَجُلٌ فِي قَوْمٍ عَاقِلًا)؟ ولم لا يجوز؟
 وما حكم (أحد) في الواجب؟ ولم لا يكون إلا في التفي؟ وما الخلاف فيه؟
 وما الصواب؟

وما الفرق بين: (ما في الدارِ أَحَدٌ)، و (ما فيها رَجُلٌ)؟
 وهل يجوز: (ما مِثْلُكَ أَحَدًا)؟ على وجهٍ من الوجوه؟ ولم [لا]^(٢) يجوز
 على أصل الكلام وحقيقته كما جاز: (مَا كَانَ مِثْلَكَ أَحَدًا)؟ وهل يجوز: (مَا كَانَ مِثْلَكَ أَحَدًا) على وجهٍ من الوجوه؟ ولم جاز؟
 وكم وجهها يجوز في: (مَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ)؟ وما الفرق بين نصب (خير) وبين رفعه؟

وما حكم المُلغى في التأخير؟ ولم كان بالتأخير أحق؟ ولم جاز المُلغى على التقديم في: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]؟
 وما الشاهد في قول الشاعر:

(٥) الزيادة في العنوان من الأسئلة، والعنوان في الكتاب ١ / ٥٤: «هذا باب تخبر فيه عن النكرة بنكرة».
 (١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق في الجواب.

لَتَقْرُبَنَّ قَرَبًا جُلْدِيَا
مَا دَامَ فِيهِنَّ فَصِيلٌ حَيًّا

الجواب

الذي يجوز في الإخبار عن النكرة بالنكرة ما فيه فائدة، وذلك^(١) أن الفائدة فيما دل على القطع بأحد الجائزين علمًا أو ظنًا، فإذا كان المخاطب يجوز المعنى أن يكون ويجوز ألا يكون، فأتى المخبر بالقطع أنه يكون مما يوجب علمًا أو ظنًا، فقد أفاد. وإن أخبر بأنه لا يكون على هذه السبيل فقد أفاد، وكذلك إن ذكر بمعنى قد عزب عن المخاطب كيب شعر نسيه، فذكره به، فإن هذا يفيد.

فالفائدة في الخبر على ثلاثة أوجه: إيجاب ذكر ما عزب، أو علم لم يكن، أو ظن لم يكن، وما خرج عن هذه الثلاثة فلا فائدة فيه؛ ولهذا كان قول القائل: (كأن أخذ مُجْتَرِئًا عَلَيْكَ) لا فائدة فيه؛ لأنه لم يأت إلا بما هو عند المخاطب، فإن قال: (ما كان^(٢) أخذ مُجْتَرِئًا عَلَيْكَ) أفاد؛ لأنه قد أتى بعلم أو ظن لم يكن عند المخاطب.

ويصح في النفي فائدة لا تصح في الإثبات؛ لأن النفي يقع فيه أعم العام على الجملة والتفصيل، ولا يقع مثل ذلك في الإثبات؛ فلهذا كان قد يصح فائدة في النفي لا تصح في الإثبات.

وتقول [ظ ٢٢]: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ فَارِسًا)، ولا يجوز: (كَانَ رَجُلٌ فَارِسًا)؛ لأنك لما وصفت النكرة قرنتها من المعرفة، وصحت فيها فائدة، وليس كذلك النكرة المطلقة. ومثله: (كَانَ رَجُلٌ فِي قَوْمٍ عَاقِلًا)؛ لأن هذا الضرب من التخصيص بمنزلة المطلق في أنه لا يفيد؛ إذ خصص بنكرة لا توجب فائدة.

و (أخذ) الذي يستعمل للعموم في النفي لا يجوز في الواجب؛ لأنه للعموم على الجملة والتفصيل، وتفصيل ذلك: (مَا أَحَدٌ فِي الدَّارِ)، فهذا نفي أن يكون فيها واحد فقط أو اثنان فقط أو أكثر، ومثل هذا يستحيل في الإثبات، وقد

(١) في الأصل: (ودل)، وكذا ما يقتضيه السياق. (٢) في الأصل: (فإن كان).

كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَدَّ عَلَى سَيَّبِيهِ، فَقَالَ^(١): (أَحَدٌ) هَذِهِ تَسْتَعْمَلُ فِي الْإِبْثَاتِ عَلَى مَعْنَى الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِمْ: (يَعْلَمُ هَذَا كُلُّ أَحَدٍ). وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَوَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَيَعْلَمُهُ ائْتَانٌ فَقَطْ، وَيَعْلَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِكَ: (لَا يَعْلَمُ هَذَا أَحَدٌ) قَدْ أَنْبَأَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَلَا ائْتَانٌ فَقَطْ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ سَيَّبِيهِ، وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُضُ مَا أَتَى بِهِ.

وَأَمَّا (أَحَدٌ) الَّتِي تَسْتَعْمَلُ لِلإِيجَابِ فَإِنَّمَا أَوْسَلُهَا (وَاحِدٌ)، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

٥٧ كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ رَأَى النَّهَارَ بِنَا
بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحِدٍ^(٢)

ثُمَّ تَبَدَّلَ إِلَى الْهَمْزَةِ، فَيَقَالُ: (أَحَدٌ)، وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِمْ: (أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) بِمَعْنَى: (وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ)، وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أَي: الْوَاحِدُ.

وَأَمَّا (أَحَدٌ) الَّتِي هِيَ لِأَعْمِ الْعَامِّ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي النَّفْيِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا يَسْتَحِيلُ فِي الْإِيجَابِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهِمَا^(٣) لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، إِنَّمَا اشْتَرَكَ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، كَالِاشْتِرَاكِ فِي (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ، وَالَّتِي لِلجَحْدِ، وَالْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالزَّائِدَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ أَصْلٌ فِي بَابِهَا.

وَتَقُولُ: (مَا مِثْلُكَ أَحَدٌ)، هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ الشَّبْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: (مَا كَانَ مِثْلُكَ أَحَدًا) لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا مِنَ الْأَحْدِينَ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ: (مَا كَانَ مِثْلُكَ أَحَدًا) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ أَوْ التَّحْقِيرِ^(٤)، وَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: (لَسْتُ مِنَ النَّاسِ) جَلَالَةً وَعَظْمًا، أَي: قَدْ قَارَبْتُ حَالَ الْمَلِكِ، وَخَرَجْتُ إِلَى تَعْظِيمِ حَالِهِ، وَقَدْ تَقَوْلُ لِآخَرَ: (لَسْتُ

(١) انظر هذا الرأي للمبرد في شرح السيرافي ١/٣١٨ - ٣١٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للنابغة في ديوانه ١٧، وانظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ٥٨، والحجة للفارسي ٦/٤٥٨، والخصائص ٣/٢٦٢، والمحكم ٤/٣٠٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٢٠٧، ولسان العرب (وحد)، وتفسير البحر المحيط ٦/٤١٠.

(٣) في الأصل: (فيها). (٤) في الأصل: (التحق).

إِنْسَانًا) على جهة التَّحْقِيرِ، أي: إنه حمارٌ أو بهيمةٌ، فهذا يجوزُ على طريق الاتِّسَاعِ في تعظيمٍ أو تحقيرٍ، ولا يجوزُ على حقيقة الكلام.

وتقول: (مَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ)، فيجوزُ فيها ثلاثة أوجه: النَّصْبُ على خير (كَانَ)، والرفعُ^(١) على الصَّفَةِ لـ (أَحَدٌ)، وعلى أن يكونَ (فيها) خبرًا، ويجوزُ النَّصْبُ على الحالِ إذا كَانَ (فيها) خبرًا.

وحكمُ المُلغَى أن يكونَ مؤخرًا إلا أن تعرَّضَ علته من قبل أن المعتمدَ لما كَانَ أَحَقَّ بالتقديمِ كَانَ المُلغَى أَحَقَّ بالتأخيرِ، ودليلُه أن القَسَمَ إذا تقدَّم لم يجزِ إلغاؤه، وكذلك^(٢) بَابُ (حَيْبُتُ)، وإذا توسطَ أو تأخرَ جازَ إلغاؤه على ما بيَّنا.

فأما قولُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَكَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] فتقديمُ المُلغَى فيه أحسنُّ لعلته، وهي اتصاله بالأعرافِ الأَنبِيَةِ^(٣)، كما أن الخبرَ الذي موضعه التأخيرُ إذا اتصل بالأعرافِ كَانَ تقديمه أحسنَّ، كقولك: (لِرَزيدٍ مَالٌ)، فأما: (المَالُ لِرَزيدٍ) فليسَ تقديمُ الخبرِ في هذا أحسنَّ؛ لأنَّ الاسمَ معرفةً، فعلى هذا يعتبرُ ما يعرضُ مِنَ العليلِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ [و٢٣]:

٥٨ لَتَقْرُبِينَ قَرَبًا جُلْدِيًّا

مَا دَامَ فِيهِنَّ فَصِيلٌ حَيًّا^(٤)

(١) قوله: (والرفع) مكرر في الأصل. (٢) قوله: (وكذلك) مكرر في الأصل. (٣) الأنبي: بمعنى الأشهر. وقد ذكره في شرحه كثيرًا، منها في شرح الرماني تحقيق د. العريفي ٥٨٤، وفيه: « وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَةَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ عَلَى الْعَامِلِ »، وفيه أيضًا شرح الرماني تحقيق د. العريفي ٦٠٠: « والتقديم في صدر الكلام فيه ترتيب الأنبي في الموضوع الذي هو أحق به من الذكر ». والمقصود به هنا تقديم (له) المُلغَى، وهو الجار والمجرور، فقدمه لأجل اتصاله بالضمير الأعرافِ والأنبي، أي: الذي تتعقد به الفائدة، قال الرضي في شرحه ٢١٠/٤: « فإنما قدم اللغو فيه لأنه معقد الفائدة، إذ ليس الغرض نفي الكفء مطلقًا، بل نفي الكفء له تعالى، فقدم اهتمامًا بما هو المقصود معنًى، ورعاية للفواصل لفظًا ».

(٤) البيتان من الرجز، وهما لابن ميادة في ديوانه ٢٣٧، وانظر ابن السيرافي ١/١٧٧، وخزانة الأدب ٢٧٤/٩. وهما بلانسة في سيبويه ٥٦/١، والمقتضب ٩١/٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣١٢/٥، وشرح الكافية الشافية ١/٣٨١، وشرح الرضي ٢٠٦/٤، وتفسير البحر المحیط ٥٣١/٨.

بَابُ (مَا) (١٠)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في (ما) النافية من الأعمالِ والتصرفِ مما لا يجوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

ما الذي يجوزُ في (ما)؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم وجبَ في (ما) أنها في الأصلِ لا تعملُ؟ ولم أعملها أهلُ الحجاز، ولم يعملها بنو تميم؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ لَيْسَ قَائِمًا)، ولم يعجزَ: (زَيْدٌ مَا قَائِمًا)؟ ولم [لَمْ] (١) يُضمَرُ في الحرفِ؟

وما وجهُ إيجابِ الحكمِ بالشبهِ؟

وما حكمُ (لات)؟ ولم لا تعملُ إلا في الحينِ خاصّةً؟ ولم لا تُستعملُ إلا مع حذفِ اسمِها؟ وما نظيرُ (لات) في أنه لا يظهرُ المضمَرُ فيها من (ليس) و (لا يكونُ) في الاستثناءِ؟ ولم جازَ في قراءةِ بعضهم: « ولات حِينَ مناصٍ » [ص ٣]؟ ولم كانَ النَّصبُ أجودَ؟

وما الشاهدُ في قولِ سعدِ بنِ مالكٍ (٢):

مَنْ صَدَّ عَنْ زَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحُ؟

وما النَّاءُ في (لات)؟ ولم جازَ تأنيثُ الحرفِ؟ ولم إذا أَثَّثَتْ نَقَصَ عملُها حتَّى

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٥٧: « هذا باب ما أجري مجرى ليس في بعض المواضع بلغة أهل الحجاز ثم يصير إلى أصله ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق في الجواب.

(٣) سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري الوائلي: من سراة بني بكر وفسانها المعدودين في الجاهلية. قال البغدادي: له أشعار جياذ في كتاب بني قيس بن ثعلبة. قتل في حرب البسوس. وقال التبريزي: هو جد طرفة بن العبد. انظر ترجمته في الخزانة ١/ ٤٧٤.

لا يكون إلا في الحين خاصة؟ و [ماذا]^(١) يجوز إذا لم تؤت؟

ولم ذهب الأخص إلى أن (لات) لا تعمل شيئاً؟

وما نظير (ولات) من (لَدُنْ غَدَوَةٌ) و (تَاللَّهِ)؟

وما الشاهد في: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف: ٣١]؟

ولم لا تعمل في: (مَا مُنْطَلِقُ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وهل يجب على امتناعها أن تعمل في

هذا امتناعها مما دخله الاستثناء؟ وما وجه ذلك؟

وما الشاهد في: ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [يس: ١٥]؟

وما في قول الفرزدق:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرٌ

وما الاختلاف فيه؟ وما نظيره من: (هذه ملحفة جديدة)؟ ولم صار هذا

شاذاً؟ ولم جاز؟

وما حكم: (ما عبد الله خارجاً ولا معن ذاهب)؟ وكم وجهها يجوز فيه؟ ولم

أنكر بعض النحويين المتقدمين التصب في: (ما زيد ذاهباً ولا معن خارجاً) وقال:

لا يجوز إلا الرفع؟

وما الذي ألزمه سيبويه مما ينقض مذهبه في جمع الخبر وتفريق الاسم؟

ولم جاز أن يختلف الإعراب ويتفق المعنى في هذا، وفي: (إن زيدا لظريف

وعمرؤ)، (وعمرأ)، وإنما الأصل اختلاف اللفظ لاختلاف المعنى؟

وما حكم: (ما زيد كريماً ولا عاقلاً أبوه)؟ وكم وجهها يجوز فيه؟

الجواب

الذي يجوز في (ما) أن تعمل عمل (ليس) إذا كانت (ليس) على أصلها في

ترتيب الخبر بعد اسمها، وكونه على معنى النفي، وهذا على مذهب أهل الحجاز؛

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأنهم شبهوا (ما) بـ (ليس) من جهة أنها نفي، وهي للحال كما أن (ليس) كذلك، فأعملوها عملها، وبلغه أهل الحجاز جاء القرآن في: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وأما بنو تميم فإتهم لا يعولونها في شيء^(١)، فيقولون: (ما زيد قائم)؛ لأنهم أجزوا على أصلها، وذلك أن أصلها الإلغاء من العمل على قياس حروف الاستفهام؛ لأنها تنقل الإيجاب إلى النفي، كما ينقل حرف الاستفهام الخبر إلى الاستخبار، فيقتصي ذلك أن تؤدي صورة اللفظ؛ للإيدان بأن الاستفهام من ذلك المعنى بعينه، فكذلك سبيل النفي بـ (ما)، إلا أن أهل الحجاز أجزوا عن أصلها بالشبه.

وتقول: (زيد ليس قائمًا)، ولا يجوز: (زيد ما قائمًا)؛ لأنه لا يضمن في الحرف من قبل أن الإضمار إنما يستحقه ما يلزم العمل بحقيقته مما معناه في نفسه، وهذا [ظ ٢٣] إنما هو للفعل دون الحرف والاسم، فحرف الجر وإن لزم العمل فليس معناه في نفسه؛ لأنه كعض الكلمة، فلا يصلح الإضمار فيه مع أن معناه في غيره، وإنما يصلح الإضمار في الفعل خاصة.

وجه إيجاب الحكم بالشبه الإيدان بالمراتب حتى يتبين أن ما كان في المرتبة الثانية من هذا الأصل أولى به مما كان في المرتبة الثالثة، وأحق بأن يقوم مقامه وينوب منابه في المواضع التي يحتاج فيها إلى الخلف من الشيء، ألا ترى أنه أعرب الفعل المضارع لهذه العلة حتى يتبين أنه أحق بالخلف منه في مثل^(٢): ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤]^(٣) بمعنى (حاكم)، من الماضي وفعل الأمر. فتدبر وجوب الحكم من أجل قرب الشبه.

وحكم (لات) أن تعمل في الحين خاصة أضعف وجوه العمل؛ لأنها في المرتبة الثالثة؛ إذ الأولى لـ (ليس)، والثانية لـ (ما)، والثالثة لـ (لات)^(٤)، من

(١) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ٥٧/١، والمقتضب ١٨٨/٤، والارتشاف ١١٩٧/٣، والتذيل ٢٥٤/٤. ونقل عن الكسائي أن لغة أهل الحجاز هي لغة أهل تهامة في التذيل ٢٥٥/٤، وشرح التسهيل للمرادي ٣١٣، وتعليق الفرائد ٢٤١/٣. وذكر في شرح التسهيل لابن مالك ٣٦٩/١، والارتشاف ١١٩٧/٣ عن الكسائي والفراء أن لغة تميم هي لغة نجد، وانظر معاني الفراء ٤٢/٢.

(٢) في الأصل: (مثله).

(٣) في الأصل: (إن)، وكذا في المصحف.

(٤) قد تكرر هذا الكلام ثلاث مرات، وأنها في المرتبة الثالثة، لكنه ذكر في موضع لاحق أنها في المرتبة

أجل أنها أشبهت (ليس) من وجه واحد، وهي مع ذلك معيّرة عن أصلها بلحاق علامة التانيث فيها. ولا تستعمل إلا مع حذف اسمها؛ لتكون على أضعف وجوه العمل، من جهة أنه لم يظهر عملها في الاسم.

والنصب للخبر أحقُّ بها لأنه بمنزلة الظرف الذي لم تعمل في لفظه؛ فهذا كان أجود ممن رفع، فقال: «ولات حين مناصب» [ص: ٣]^(١).

وقال سعد بن مالك:

٥٩ مَنْ صَدَّ عَنِ زَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَابِرَاحٍ^(٢)

فهي هنا بمنزلة: (ليس براح) فيما يقتضيه المعنى، وأنها لم تُكْرَزْ مع الاسم المرفوع، وهو شاهد في إعمالها، إلا أنها إذا لم تلحقها التاء عملت في سائر النكرات دون المعارف، وإذا لحقتها التاء عملت في الحين خاصة؛ لأنها مع التاء في المرتبة الرابعة^(٣): (ليس)، ثم (ما)، ثم (لا) تعمل في النكرة دون المعرفة، ثم (لات) تعمل في الحين خاصة، وقدمنا العلل في ذلك.

وجاز تانيث الحرف للإيدان بأن التانيث قد يكون للفظ فقط دون المعنى، ونظيرها في ذلك: (رَبَّتْ)، و (ثُمَّتْ).

= الرابعة، قال في الفقرة الآتية بعد شرح بيت سعد بن مالك: «لأنها مع التاء في المرتبة الرابعة (٣):

(ليس)، ثم (ما)، ثم (لا) تعمل في النكرة دون المعرفة، ثم (لات) تعمل في الحين خاصة ٤.

(١) للقراء في قوله تعالى: ﴿وَلَاتِ يَحْنَنَّ نَاصِي﴾ قراءات: الأولى: ولات حين مناصب، بكسر التاء وجر

النون، وهي قراءة عيسى بن عمر، والثانية: ولات حين، بضم التاء ورفع النون، وهي قراءة أبي السمال.

والثالثة: ولا تحين، ذكر أبو عبيد أنها في الإمام تحين التاء متصلة بالحاء، والرابعة: قرأ الجمهور:

﴿وَلَاتِ يَحْنَنَّ﴾، بفتح التاء ونصب النون. انظر مختصر القراءات لابن خالويه ١٣٠، ومشكل إعراب

القرآن ٢/٦٢٤، وتفسير البحر المحيط ٧/٣٦٧.

(٢) البيت من مجزوء الكامل، وهو لسعد بن مالك بن ضبيعة القيسي في سيبويه ٥٨/١، وفيه: (من

فَرَّ)، ٢/٢٩٦، والأصول ١/٩٦، وابن السیراني ٨/٢، والنكت للأعلم ١/٦٠٦، وأمثالي ابن الشجري

١/٤٣١، وابن يعيش ١/١٠٨. وهو لسعيد بن مالك في التصريح ١/٦٥٨. وهو منسوب لسعد بن ناشب

في المحكم ٣/٣٢٣، ولسان العرب (برح)، وهو بلا نسبة في المقضب ٤/٣٦٠، واللامات ١٠٥،

وإعراب القرآن للتخاس ١/١٧٩، ٥/٢٣٠، والزاهر ١/١٣، والمسائل المثورة ٨٩، وشرح الرضي

١/٢٩٣. وروي البيت برواية: (من فَرَّ). وصدَّ: أعرض، ونيرانها: نيران الحرب، ويراح: زوال أو ذهاب.

(٣) سبق أن ذكر أنها في المرتبة الثالثة.

والأخفُّسُ يذهبُ إلى أَنَّ (لَاتَ) لا تعملُ شيئاً^(١)؛ لأنَّ قياسَها بقياسِ غيرها من الحُرُوفِ الَّتِي لا تعملُ، وقد ضعُفَتْ عن منزلةِ (ما)، فإذا اجتمعَ فيها الضَّعفان: ضعفُ (ما)، وضعُفُها في نَفْسِها امتنعَ عملُها.

ومذهبُ سيويهِ هو الصَّوابُ؛ لأنَّ العوامِلَ تترتَّبُ في الصِّفَاتِ على مراتبٍ أربعٍ: أقواها الفعلُ، ثمَّ اسمُ الفاعلِ، ثمَّ الصِّفَةُ المشبَّهَةُ، ثمَّ المشبَّهَةُ بالمشبَّهَةِ، فكذلكَ قياسُ الحُرُوفِ تترتَّبُ، وأقواها (ليس)، وهي بمنزلةِ الحرفِ، ثمَّ (ما)، ثمَّ (لا)، ثمَّ (لاتَ)، على العللِ الَّتِي بيَّنا، فهذا هو القياسُ والأولى دونَ قولِ الأخفِّسِ.

والأخفُّسُ يحملُ ما بعدَ (لاتَ) على الابتداءِ والخبرِ، فإذا قالَ: (لاتَ حينَ مناصٍ) فتقدِّره: لا الحينَ حينَ مناصٍ، ونصبُه على الظرفِ، كأنه قيلَ: استقرَّ حينَ مناصٍ، وإذا قالَ: (لاتَ حينَ مناصٍ) فهو على حذفِ الخبرِ، كأنه قيلَ: لا حينَ مناصٍ هذا الحينَ.

وتقولُ: (ما مُنْطَلِقُ زَيْدٌ)، فتلغى (ما)؛ لتقدِّيمِ الخبرِ، ويلزمُ هذا إلغاؤها مع لحاقِ الاستثناءِ في الخبرِ؛ لأنَّ العلةَ في ذلك خروجُ (ما)^(٢) عن أصلِها في خبرِها، بقياسِ خروجِها بإيجابِ الخبرِ^(٣) كقياسِ خروجِها بتقدِّيمِ الخبرِ، وعلى ذلك جاءَ القرآنُ وكلامُ العربِ من أهلِ الحجازِ، وفي التنزيلِ: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥]؛ للعلَّةِ الَّتِي بيَّنا.

وأما قولُ الفرزدقِ [و ٢٤]:

١٠ فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرٌ^(٤)

(١) انظر رأي الأخفِّسِ في معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٣٢١، وشرح السيرافي ١/ ٣٢٧، والارتشاف ١٢١١/٣.

(٢) في الأصل: (ليس)، وكذا ما يقتضيه السياق. (٣) وذلك في مثل قولك: (ما زيد إلا منطلق).

(٤) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١٦٧، وانظر سيويهِ ١/ ٦٠، والمقتضب ٤/ ١٩١، والمسائل المثورة ١٩٤، ومجالس العلماء ٨٩، والنكت للأعلم ١/ ١٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٧٣، وشرح الكافية الشافية ١/ ٣٩٥، ٤٢٣، والمحصل ٢/ ٦٤٥، وشرح الرضي ٢/ ١٨٨. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ١/ ٥٩٣، والارتشاف ٣/ ١٤٠٤.

ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قولُ سيبويه أنه شاذٌّ على تقديم الخبر^(١).

الثاني: قولُ أبي العباسِ أنه على الحال^(٢)، تقدّمت الصّفةُ على الاسمِ، كما تقدّمت في قوله:

اَللِّمَيَّةُ مُوحِشًا طَلَّلُ.....^(٣)

والعاملُ محذوفٌ، كأنه قال: ما في الدّنيا مثلهم بشرٌ.

الثالث: قولُ بعض المتأخّرين أنّ الفرزدقَ لَمَّا استعمل لغةَ الحجازِ غلطَ بتوهمه أنّهم يُعملون (ما) في تقديم الخبرِ كما يُعملونها في تأخيره^(٤).

وقال سيبويه: نظيره في الشذوذِ والقلّةِ^(٥): (هذه ملحفةٌ جديدةٌ)، يعني أنّ

(١) سيبويه ١/٥٩ - ٦٠.

(٢) هذا رأي للمازني والمبرد. انظر المقتضب ٣/١٩١، والانتصار ٥٤، ومجالس العلماء ٩٠، ومغني اللبيب ٤٧٥.

(٣) صدر بيت من مجزوء الوافر، وتماهه:

يلوح كأنه خلل

وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٦ بهذا اللفظ، وجاء برواية: (لعزة) في بعض المصادر، وقد رواه جملة من النحاة برواية مختلفة في عجزه، وهي:

لعزة موحشًا طللٌ قديم عفاه كلُّ أسحم مستديم

والبيت ينسب لذي الرمة في الخزانة ٣/١٩٨ - ٢٠١. وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٦، وانظر سيبويه ٢/١٢٣، والمقاصد الشافية ٣/٤٤٦، والخزانة ٣/١٩٨ - ٢٠١. وهو بلا نسبة في التمام ٤٦، ٩٢، والمقتصد ١/٤٣٤، والتخيم ١/٤٣٤، وشرح الرضي ٢/٢٣.

(٤) نقل الفارسي هذا الرأي عن ابن السراج في البغداديات ٢٨٦، وقد ذكر السيرافي أنّ منهم من رد تأويل سيبويه، ودافع عنه أحدهم بهذا الرأي، قال في شرحه على الكتاب ١/٣٢٩: قد رد هذا التأويل على سيبويه. فقيل له: قد علمنا أنّ الفرزدق من بني تميم، وقد علمنا أنّ بني تميم يرفعون الخبر مؤخرًا، فكيف ينصبونه مقدمًا؟ فقال المحتج عن سيبويه: يجوز أن يكون الفرزدق قد سمع أهل الحجاز ينصبونه مؤخرًا، وفي لغة الفرزدق لا فرق بين التقديم والتأخير؛ لأنه يرفع مقدمًا ومؤخرًا، فظن الفرزدق أنّ أهل الحجاز لا يرفعون بين الخبر مقدمًا ومؤخرًا. فاستعمل لغتهم فأخطأ. وانظر هذا الرأي في شرح التسهيل لابن مالك ١/٣٧٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٩٥. ونسب ابن فلاح هذا الرأي إلى سيبويه، انظر المغني لابن فلاح ٣/١٠٧.

(٥) سيبويه ١/٦٠.

الكلام: (مِلْحَفَةٌ جَدِيدٌ) بغير هاء؛ لأنها صفةٌ مبالغَةٌ يسقط منها الهاء، فأكثر الاستعمال على إسقاطها، وإنما جاز إثباتها بالردّ إلى أصلها في أنّ الصّفة المؤنثة أصلها أن تكون بعلامة التّأنيث.

وتقول: (ما عبد الله خارجًا ولا معنٌ ذاهبٌ)، فيجوز فيه وجهان: عطف جملةٍ على جملةٍ، والآخر أن تقول: (مَا عَبْدُ اللَّهِ خَارِجًا وَلَا مَعْنٌ ذَاهِبًا)، تعطفُ الاسمَ على الاسمِ والخبرَ على الخبرِ الَّذي عملت (ما) فيه. وأنكر بعض النحويين المتقدمين التّصّب^(١)، فقالوا: لا يجوزُ إلّا الرّفْعُ؛ لامتناع تكرير (ما) في: (ولا ما زَيْدٌ ذَاهِبًا)، وردّ سبويه ذلك بما ألزمهم عليه من المناقضة في قولهم: (لَيْسَ زَيْدٌ وَلَا أَخُوهُ ذَاهِبِينَ)^(٢)، والعلّة في جوازه أنّ العاملَ يعملُ في أشياء يقتضيها على غير وجه التّكرير، كقولك: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، فلم يعمل في الثاني على سبيل التّكرير، فكذلك سبيلُ المعطوفِ، لم يعمل فيه على سبيل التّكرير.

وإنما جاز أن يختلف الإعرابُ مع اتفاقِ المعنى للتّساع في الكلام، لا على أنّه الأصل؛ إذ الأصلُ اختلافُ اللفظِ لاختلافِ المعنى، واتفاقُ اللفظِ لاتفاقِ المعنى.

وتقول: (مَا زَيْدٌ كَرِيمًا وَلَا عَاقِلًا)، وإن شئت قلت: (وَلَا عَاقِلًا أَبُوهُ)، وإنما جازَ نصبُ الخبرِ المعطوفِ؛ لأنه يصلحُ أن يكونَ خبرًا عن الأوّلِ، إن قلت: (مَا زَيْدٌ عَاقِلًا أَبُوهُ) جازَ، وما لا يصلحُ أن يكونَ خبرًا عن الأوّلِ لم يصلحُ أن يُعطفَ على خبره؛ فلهذا لا يجوزُ: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا خَارِجًا عَمْرُو)؛ لأنه لا يجوزُ: (مَا زَيْدٌ خَارِجًا عَمْرُو).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ما حكمُ: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا عَاقِلٌ عَمْرُو)؟ وما الَّذي يجوزُ^(٣) حملُه على (ما) ممّا لا يجوزُ؟

(١) انظر رأيهم في سبويه ١/ ٦٠.

(٢) سبويه ١/ ٦٠.

(٣) العبارة في الأصل: (ولم لا يجوز)، وما أثبتناه مما فهم من الجواب.

وكم وجهًا يجوز في: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا كَرِيمٌ أَخُوهُ)؟

وما حكم: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا مُحْسِنٌ زَيْدٌ)؟ ولم كَانَ الوجهُ الرَّفْعُ؟ ولم صَارَ المضمُرُ في هذا أولى من المظهر؟

وما حكم: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا أَبُو زَيْدٍ)؟ فَلِمَ تَرْتَبَ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ حَسَنٍ، وَوَجْهِ جَائِزٍ ضَعِيفٍ، وَوَجْهِ لَا يَجُوزُ، فِي قَوْلِكَ: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا أَبُوهُ)، وَ (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا أَبُو زَيْدٍ)، وَ (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا أَبُو عَمْرٍو)؟

وما الشاهدُ في قولِ سَوَادَةَ بْنِ عَدِيٍّ^(١):

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ

..... وقولِ الجَعْدِيِّ^(٢):

إِذَا الْوَحْشُ ضَمَّ الْوَحْشَ

..... وقولِ الفرزدقِ:

لَعَمْرُكَ مَا مَعْنُ بِتَارِكِ حَقِّهِ

وما حكم: (مَا أَبُو زَيْنَبَ ذَاهِبًا وَلَا مُقِيمَةٌ أُمُّهَا)؟ ولم [لَا] يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ فِي (مُقِيمَةٌ)؟ ولم جَازَ النَّصْبُ لَوْ قُلْتَ: (وَلَا مُقِيمَةٌ أُمُّهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ الأَعْوَرِ الشَّنِيِّ^(٣):

..... هَوْنٌ عَلَيْكَ

(١) هو سوادة بن عدي بن زيد، ابن الشاعر المعروف، وفي بعض المصادر: (سواد بن عدي). ولم أجد له ترجمة.

(٢) النابغة الجعدي، اختلف في اسمه، فقيل: قيس بن عبد الله، وقيل: حيان بن قيس بن عبد الله، وقيل: اسمه حيان بن قيس. كان شاعرًا محسنًا طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، وهو أسن من النابغة الذبياني وأكبر، قيل: إنه عمّر مائة وثمانين سنة. انظر ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٥١٤، وأسد الغابة ٣٠٤/٥.

(٣) هو بشر بن منقذ من عبد القيس، وكان شاعرًا محسنًا، وله ابنان شاعران أيضًا، شاعر إسلامي مجيد، كان مع علي عليه السلام يوم الجمل. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤، وسمط اللالكلي ١/ ٨٢٧، والإكمال ٤/ ٥٠٥.

وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ وما الأجودُ؟ وما علّةُ كلِّ وجهٍ منها؟ وما الخلافُ فيه؟
وما الشاهدُ في قولِ جرير:

إِذَا بَغِضُ السِّنِينَ تَعَرَّقْنَا^(١)
وقولِ الجعدي:

فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا

[ظ ٢٤] وكم وجهًا يجوزُ فيه؟ ومن أين صارَ نظيرَ بيتِ الأعورِ الشَّنيءِ؟
وما الشاهدُ في قولِ ذي الرِّمّة:

مَسْنِينَ كَمَا اهْتَرَّتْ
؟

وما الشاهدُ في: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]؟ ولم جازَ في الأوّلِ بالتّوحيدِ وفي الآخرِ بالجمعِ؟

وما حكمُ العطفِ على عاملين؟ ولم أجازهُ الأخفشُ، ولم يجزه سيبويه ولا غيره؟

وما شاهدُ الأخفشِ في قراءةِ بعضِ الناسِ: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّاتٍ آيَاتٍ﴾ [الجاثية: ٤] بنصبِ الآياتِ في الأوّلِ والثاني^(٢)؟ وما شاهدُهُ في قوله ﷻ: ﴿لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]؟

وما وجهُ قوله^(٣): «عُطِفَ عَلَى خَيْرٍ» «إِنَّ» وعلى اللّامِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: «مَا كُلُّ سُودَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ»^(٤) على مذهبِ أهلِ الحجازِ؟ وما الأجودُ؟ ولم ذلك؟

(١) مر الشاهد سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٢).

(٢) قرأ الجمهور (آيات) بالرفع فيهما، وقرأ الأعمش والجحدري وحمزة والكسائي بالنصب فيهما. انظر تفسير البحر المحيط ٤٢/٨، والتيسير في القراءات السبع ١٩٨.

(٣) سيبويه ٦٠/١.

(٤) مثل، انظره في المستقصى ٣٢٨/٢، ومجمع الأمثال ٢٨١/٢ - ٢٨٢.

وما الشاهد في قول أبي دؤاد^(١):

أَكْلٌ امْرِئٍ ؟..... ؟

وما حكم: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أُخِيهِ)، و (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أُخِيهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ)؟

وما معنى قوله^(٢): « كَمَا جَازَ فِي جَمْعِ الْخَيْرِ كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي تَفْرِيقِهِ »؟ وما الخلاف فيه؟

وما حكم: (مَا مِثْلُ أَيْسِكَ وَلَا أُخِيكَ يَقُولَانِ ذَلِكَ)؟ ولم أجمع على جواز هذا؟

الجواب

تقول: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا عَاقِلٌ عَمْرُو)، فترفع المعطوف؛ لأنَّ الثاني ليس من سبب الأول، والاعتبار في هذا الباب الذي يُبين ما يجوز حمله على (ما) مما لا يجوز بأن يُنظر: فإنَّ صلح أن يكون الثاني خبرًا عن اسم (ما) صلح حمله عليه، وإن لم يصلح أن يكون الثاني خبرًا عن اسم (ما) لم يصلح حمله عليه؛ لأنَّ الاشتراك إنما هو بين الخبرين في أنَّهما خبرٌ عن الأول، فإذا صلح أن يكون خبرًا عنه صلح أن يُحمل على خبره، والاشتراك بين الشئيين في معنى هكذا يكون كالاشتراك بين الشئيين في معنى الفاعل، أو معنى المفعول، أو معنى المضاف، وكذلك الاشتراك في معنى الخبر عن الأول، وإنما قلنا: (في معنى الخبر عن الأول)؛ لأنَّه في هذا التقدير، وإن كان فيما يؤول إليه المعنى، إنما هو خبرٌ عن سبب الأول إذا قلت: (مَا زَيْدٌ ذَاهِبًا وَلَا كَرِيمًا أُخُوهُ).

وتقول: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا وَلَا مُحْسِنٌ زَيْدٌ)، فالوجه فيه الرفع؛ لأنَّه وقع المظهر

(١) هو جارية بن الحجاج بن حذاق الإيادي. وقيل: حنظلة بن الشرقي. شاعر جاهلي، أحد ثلاثة مشهورين بنعت الخيل؛ لأنه كان على خيل النعمان بن منذر، وقال الأصمعي: والعرب لا تروي شعر أبي دؤاد وعدي بن زيد، (وذلك) لأنَّ ألفاظهما ليست بنجدية. وهذا منقول عن أبي عمرو بن العلاء في الشعر والشعراء ١ / ٢٢٤. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) سيبويه ١ / ٦٦.

موقع المضمير، وإنما كان أصل هذا الموضع للمضمير؛ لأنه الذي يعلّق الثاني بالأول، وصلح بالمضمير^(١)؛ لأنه لا يكون إلا متعلّقاً بمذكور قبل، فصلح أن يعلّق ما اتصل به بالأول، ولم يصلح هذا في غيره من الأسماء.

فالمسائل في هذا على ثلاثة أوجه: جائر حسن، وجائر ضعيف، وما لا يجوز، وذلك كقولك: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا وَلَا مُحْسِنًا أَبُوهُ)، فهذا جائر حسن، وتقول: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا وَلَا مُحْسِنًا أَبُو زَيْدٍ)، فهذا جائر ضعيف، فأما: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقًا وَلَا مُحْسِنًا أَبُو عَمْرٍو) فلا يجوز، كما بيّنا من أن الثاني ليس من سبب الأول.

وقال سوادهُ بنُ عديّ:

١٢ لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَفَّصَ الْمَوْتَ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ^(٢)

فهذا على إيقاع المظهر موقع المضمير، ومثله قول الجعديّ:

١٣ إِذَا الْوَحْشُ ضَمَّ الْوَحْشَ فِي ظُلَلَاتِهَا سَوَاقِطٌ مِنْ حَرٍّ فَقَدْ كَانَ أَظْهَرَ^(٣)

ومثله قول الفرزدق [و ٢٥]:

١٤ لَعَمْرُكَ مَا مَعْنُ بِتَارِكِ حَقِّهِ وَلَا مُنْسِيٍّ مَعْنٍ وَلَا مُتَيْسِّرٍ^(٤)

وتقول: (مَا أَبُو زَيْنَبٍ ذَاهِبًا وَلَا مُقِيمَةً أُمُّهَا) بالرفع؛ لأن الثاني ليس من سبب

(١) في الأصل: (فالمضمير).

(٢) البيت من الخفيف، وهو لسواد بن عدي في سيبويه ٦٢/١، في الأصل المعتمد في تحقيقه، والنكت للأعلم ١/١٩٨، وقيل: سواده، وقد جاء كذلك في نسخة من نسخ الكتاب، كما ذكر أ. هارون. وهو لعدي بن زيد في ديوانه ٦٥، وانظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/٢٩، وأمالي ابن الشجري ١/٣٧٠، ٢/٦٢، وهو لأحدهما في اللسان (نقص)، وخزانة الأدب ١/٣٦٧. وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٦٤، وهو مما ينسب له ولغيره. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/٢٢٩، ومعاني الزجاج ١/٤٥٦، ٣/١٢٢، والخصائص ٣/٥٣، وشرح الرضي ١/٢٤١، ٣/٣٥، ٤/٤٧٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ٦٣/١، وفيه: (وقد كان)، والمثبت من الأصل، والمحكم ٦/٢٢٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠١، والمخصص ٥/١٧٩، وضرورة الشعر للقرزاق ١٧٤، والبلغة لأبي البركات الأنباري ٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢٧٠، وانظر سيبويه ٦٣/١، وابن السيرافي ١/١٣١، وشرح الكافية الشافية ١/٤٣٦، وتفسير البحر المحيط ١/٤٣٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٣٨، والحجة للفارسي ٣/٦٦، وضرورة الشعر للقرزاق ١٧٥، وشرح الرضي ١/٢٤١.

الأوّل، فَإِنْ قَلَّتْ: (مَا أَبُو زَيْنَبَ ذَاهِبًا وَلَا مُقِيمَةً أُمَّهُ) جازَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مِنْ سَبَبِ الأوّلِ، وَجازَ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ الأَجْنَبِيِّ.

وَقَالَ الأَعْوَرُ الشَّنْفِيُّ:

٦٥ هَوْنٌ عَلَيْنِكَ فَإِنَّ الأُمُورَ يَكْفُ الإِلَهَ مَقَادِيرُهَا
فَلَيْسَ بِأَتِيكَ مِنْهِيهَا وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا^(١)

فهذا البيتُ يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: (ولا قاصرٌ) بالرفعِ، على العطفِ بالجملةِ على الجملةِ، كقولك: (لَيْسَ زَيْنَبُ ذَاهِبٌ وَلَا قَائِمٌ أَبُوهُ). ويجوزُ النَّصْبُ بالعطفِ على موضعِ خبرٍ (لَيْسَ). ويجوزُ الجَرُّ بالحملِ على التَّأْوِيلِ أَنَّ المَنْهِيَّ مَقْحَمٌ، فيكونُ على تَقْدِيرِ: فليسَ بِأَتِيكَ الأُمُورُ وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا، فتعطفُه على ما عملت فيه الباءُ، وترفعُ (مَأْمُورُهَا) بـ (قَاصِرٍ) ارتفاعَ الفاعلِ بفعله، فيكونُ بمنزلةِ: (لَيْسَ بِأَتِيكَ بَعْضُ القُومِ وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ بَعْضُهُمْ)، والتَّقْدِيرُ: لَيْسَ بِأَتِيكَ القُومُ وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ بَعْضُهُمْ، هذا مذهبُ سيبويه^(٢).

وفي جوازِ الجَرِّ خلافٌ: فسيبويه والأخفش^(٣) يجيزانه، إلا أَنَّهُما يَخْتَلِفَانِ فِي العَلَلِ، وَأَبُو العَبَّاسِ^(٤) وابنُ السَّرَّاجِ^(٥) لا يجيزانِ الجَرَّ رَأْسًا؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ سيبويه لا يَسُوغُ عِنْدَهُمَا، وَلَا يجوزُ العطفُ على عاملين، كما قالَ الأَخْفَشُ فيه؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى العطفِ على عاملين، وهو جائزٌ عِنْدَهُ على هذا الوجهِ، ولا يجوزُ عِنْدَ سيبويه العطفُ على

(١) البيتان من المتقارب، وهما للأعور الشنفي في الكتاب ١/ ٦٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ١٩٦، والنكت للأعلم ١/ ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٨٨، وهما في ديوان الإمام علي بن أبي طالب ٩٤، وانظر شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٢٧١. وهما لمحمد بن حازم الباهلي في العقد الفريد ٣/ ٢٠٧. وهما بلا نسبة في المقتضب ٤/ ١٩٦، والأصول ٢/ ٦٩، ٧١، ٧٢، وشرح أبيات سيبويه للحناس ٦٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٨١، ومغني اللبيب ٦٣٣.

(٢) سيبويه ١/ ٦٤.

(٣) انظر رأي الأخفش في المقتضب ٤/ ١٩٥، والأصول ٢/ ٦٩، وشرح السيراني ١/ ٣٤٣، وابن يعين ٣/ ٢٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٦.

(٤) المقتضب ٤/ ١٩٤، والأصول ٢/ ٧٣، وشرح السيراني ١/ ٣٤٣.

(٥) الأصول ٢/ ٧٣.

عاملين، ولكنه حملة على تأويل إقحام المنهية، واستشهد بأبيات منها:

١١ لَمَّا أَتَى خَبِيرَ الزُّبَيْرِ تَهَدَّمَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالِ الْخُشَعُ^(١)

فسألت ابن السراج: لم امتنع من تأويل سيبويه؟ فقال: لأنه يقلب المعنى، والذي ذكر من الأبيات فإنما هو تأنيث مذكر على التأويل لا يقلب المعنى؛ وذلك أن المعنى على ذكر المنهية، وبه يصح الكلام، فلا يجوز أن يُذكر على الإقحام.

فقلت: أليس قد جاز: (تهدمت سور المدينة)، على تقدير: (تهدمت المدينة)، والمعنى على: (تهدم السور)؟ فلم لا يجوز مثل هذا في المنهية والمأمور؟ فلم يأت جواب عن هذا يفهم. والذي عندي أنه يجوز، كما قال سيبويه، وفيه ضعف؛ لهذا التقدير الذي فيه بعد، فأما الرفع والنصب فحسانان لا خلاف فيهما.

وإنما لم يجز العطف على عاملين؛ لأن حرف العطف يقوم مقام العامل الأول، فإذا لم يجز في العامل الأول أن يكون رافعاً جازاً امتنع فيما قام مقامه، وقد ألزمه ابن السراج العطف على ثلاثة عوامل أو أكثر، وهذا لا يقول به أحد، وإنما استشهد الأخص بأشياء، كلها قد خرج على التأويل من غير عطف على عاملين، وسنينا في سائر المسائل إن شاء الله.

ونظير^(٢) بيت الأعرابي الشنّي قول الجعدي:

١٧ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّهَا صِحَاحًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا أَنْ تُعْقَرَا^(٣)

يجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع والنصب والجر، على ما فسرنا، والعلّة واحدة، وسبيل ما التبس [٢٥هـ] بالمضاف كسبيل بعضه، وتفسير ما التبس به أنه لا ينفصل عنه، فردّ الخيل لا ينفصل عن الخيل، وإن كان غيرها.

(١) تقدم البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم ٥٣. (٢) في الأصل: (نظير).

(٣) البيت من الطويل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ٧٠، وانظر سيبويه ١/٦٤، والأصول ٢/٧٠، وابن السراجي ١/١٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/١٩٤، ٢٠٠، وشرح الكافية الشافية ١/١٠٧، ٤٢٩، وتفسير البحر المحيط ٨/٤٧٤.

وقال ذو الرمة:

١٨ مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ^(١)
فمرُّ الرِّيحِ كردُّ الخيلِ في أنه لا ينفصلُ منها، وأن^(٢) الإقحامُ فيه جائزٌ لهذه العلة. وفي التنزيل: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، فجاء الأولُ على التوحيد؛ لأنه على لفظ (مَنْ)، وجاء الآخرُ على الجمع؛ لأنه على معنى (مَنْ)؛ فلذلك ذكَّر في أول الكلام، وأثَّث في آخره على المعنى، والأولُ على اللفظ، فقال: (ليس بآتيك منهيها) على اللفظ المنهي، ثم قال: (مأمورها) على معنى الأمور.

وأما ما ذكره الأخصُّ في: ﴿لَمَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤] فلا حجة له فيه في العطفِ على عاملين؛ لأنه ليس هاهنا عاملٌ سوى (إِنَّ)، ولكنه جعل العطفَ على خبرِ (إِنَّ)، وعلى اللَّامِ بمنزلةِ العطفِ على عاملين. وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المنكرَ في هذا أن تقوِّم الواوُ مقامَ عاملين مختلفين، وأما أن يدلَّ الكلامُ على محذوفٍ مؤكِّدٍ فليس ممَّا يُنكرُ، ولو قدَّرَ على غيرِ اللَّامِ لصحَّ الكلامُ، والثاني مطلقٌ^(٣) غيرُ مؤكِّدٍ.

واستشهد بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) وفي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ مَّا يَبُتُّ ﴿[الجاثية: ٣، ٤]^(٥)، ولا شاهد له في هذا؛ لأنه قد أُعيدت (في)، قال أبو العباس^(٦): ولكن مَنْ كسرَ (آياتٍ) الثالثة في قوله: ﴿وَأَخْيَلِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... آياتٍ﴾ [الجاثية: ٥]^(٧)، فقد عطفَ على عاملين، ومن رفع لم يعطف على عاملين، والقراءةُ الجيدةُ بالرفعِ عنده، وقال: ليس في واحدةٍ من القراءتين عطفٌ على عاملين؛ لأنه أُعيدَ لفظُ الآياتِ للتأكيد، والتأكيدُ لا يحتاجُ إلى حرفِ عطفٍ،

(١) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٤).

(٢) في الأصل: (وأين).

(٣) في الأصل: (مطلقاً).

(٤) في الأصل: (وما في خلقكم).

(٥) رأيه في المقتضب ٤/١٩٥.

(٦) في الأصل: (لآيات)، وهي قراءة شاذة لا شاهد فيها على ما نحن فيه، والذي يستشهد به النحاة قراءة الجر والرفع في (آيات) بغير لام.

كقولك: (إنَّ في السَّمَاوَاتِ لآيَاتٍ وَخَلِقِ السَّمَاوَاتِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ)، ثمَّ تقول: (آيَاتٍ) للتَّكْيِيدِ، فَتُكْرَرُ الْآيَاتِ الْأُولَى، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ الْعَطْفِ. قَالَ: لَوْ كَانَ مَنْ كَسَرَ (آيَاتٍ) عَطَفَ عَلَى عَامِلِينَ لَكَانَ مَنْ رَفَعَ (آيَاتٍ) قَدْ عَطَفَ أَيْضًا عَلَى عَامِلِينَ: مَوْضِعَ (إِنَّ)، وَمَا عَمَلَتْ فِيهِ (فِي)، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ عَطْفٌ عَلَى عَامِلِينَ.

وتقول: (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ)، فَهَذَا الْوَجْهُ الْجَيِّدُ، وَيَجُوزُ: (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ) عَلَى حَذْفِ (كُلُّ)، وَيَجُوزُ: (وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ) عَلَى عَطْفِ جَمَلَةٍ عَلَى جَمَلَةٍ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ تَجَوُّزُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وقال أبو ذؤاد^(١):

١١ أَكُلُّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا^(٢)

وهذا على حذف (كُلُّ) عند سيبويه، وعلى العطف على عاملين عند الأخفش: ما عمل في (تحسين)، وما عملت فيه (كُلُّ).

وتقول: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَخِيهِ)، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لِلثَّانِي خَبْرٌ، فَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ عَلَى عَامِلِينَ، فَأَمَّا: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَخِيهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ) فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَى عَامِلِينَ: مَا عَمَلَتْ فِيهِ (مَا)، وَمَا عَمَلَتْ فِيهِ (مِثْلُ).

وقال سيبويه: «كما جاز في جمع الخبر، كذلك يجوز في تفريقه»، وتفريقه أن تقول: (مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَخِيهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ)، فَجَعَلَهُ عَلَى حَذْفِ

(١) في الأصل: (داود).

(٢) البيت من المتقارب، وهو لأبي ذؤاد الإيادي في سيبويه ١/٦٦، والنكت ١/٣٠٤، وابن يعيش ٣/٢٦، ٨/٥٢، ٩/١٠٥، والمقاصد الشافية ٣/٧١٠، ٤/١٦٢. وهو لعدي بن زيد العبادي في الكامل ١/٢٢٩، ٣/٧٥، وانظر إيضاح شواهد الإيضاح ١/٤٢٤. وهو للمعراج في المحرر الوجيز ٣/١٣٢. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٧٠، وأعراب القرآن للنحاس ٤/١٤٠، والصريات ١/٥٢١، والحليات ٧٩، والشيرازيات ١/٢٣٥، والمحتسب ٣/٢١٥، وأمالي ابن الشجري ٢/٢١.

(مثل)، كما حذفَ الشَّاعِرُ (كَلُّ) مِن قَوْلِهِ: (وَنَارٍ)، أَي: (وَكُلُّ نَارٍ نَارًا). فَأَمَّا: (مَا مِثْلُ عَبِيدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا أَحْيِيهِ) فَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ فِيهِ مَحذُوفًا إِذَا جُمِعَ الْخَبَرُ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ دَلَّ بِالْعَطْفِ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ [٢٦٦] مِن غَيْرِ حَذْفٍ وَلَا ذِكْرٍ لَهُ.

وَتَقُولُ: (مَا مِثْلُ أَبِيكَ وَلَا أَحْيِيكَ يَقُولَانِ ذَلِكَ) فَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ (يَقُولَانِ) خَبَرٌ (مَا)، لَا مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرٍ، وَإِنَّمَا الْمَعْطُوفُ هُوَ أَخْرُوكَ فَقَطْ، عَطَفَ عَلَى (أَبِيكَ) الَّذِي عَمَلٌ فِيهِ (مِثْلٌ)، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى صِيغَةِ مَا عَطَفَ عَلَى عَامِلِينَ، فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ.



[الجُزءُ الثالثُ من شرحِ كتابِ سيبويه
إملاءُ الشيخِ العلامةِ والحبرِ البحرِ الفَهامةِ
أبي الحسنِ عليِّ بنِ عيسى النُحويِّ]^(١)

بَابُ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ^(٢)

الغرضُ فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في العطفِ على الموضعِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذي يجوزُ في العطفِ على الموضعِ؟ وما الَّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ المسائلِ في بابِ العطفِ على الموضعِ؟

وما الَّذي يجوزُ فيه العطفُ على اللَّفْظِ فيه؟

وما الَّذي يجوزُ فيه العطفُ على الموضعِ فقط؟

وما الَّذي يجوزُ فيه العطفُ على اللَّفْظِ والموضعِ جميعاً؟

وما حكمُ: (لَيْسَ زَيْدٌ بِجَبَانٍ وَلَا بِخَيْلًا)؟ ولم كَانَ الوجهُ فيه الجرِّ؟

وما الشاهدُ في قولهم: (هَذَا جُحْرٌ صَبَّ خَرِبٍ)؟ ولم جاز؟

وما الشاهدُ في قولِ عُقَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ^(٣):

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشْرٌ فَأَسْرَجُ

وما معنى الباءِ في قولهم: (بِحَسْبِكَ هَذَا)؟ وما الفرقُ بينه وبين: (حَسْبُكَ

هَذَا)؟ ولم صارت الباءُ توكيداً؟

(١) ذكر في هامش الأصل (داماد) أنَّ هذا أولُ الجزء الثالث فقط، وقد وضعته بين معقوفين، وليس

في نسخة داماد في هذا الجزء إشارة إلى بقية الأجزاء.

(٢) العنوان في الكتاب ١/٦٦: هذا باب ما جرى على الموضع لا على الاسم الَّذي قبله.

(٣) هو عقيبة بن هبيرة الأسدي، النصراني من بني نصر بن معين من بني أسد، شاعر جاهلي إسلامي.

انظر ترجمته في تاريخ دمشق ٤٠/٥٣٩.

وما الشاهد في قول لبيد^(١):

..... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِدًا

فلم اختار العطف على الموضع من غير ضرورة؟

وما حكم: (مَا زَيْدٌ عَلَى قَوْمِنَا وَلَا عِنْدَنَا)؟ ولم لا يجوز عطفه إلا على الموضع؟

ولم لا تدخل (على) في المعطوف عليه هنا؟ ولم لا يكون (عِنْدَنَا) إلا ظرفاً؟

وما حكم: (أَحَدُنَا بِالْجَوْدِ وَقَوْفَهُ)؟ ولم لا يكون إلا عطفاً على الموضع؟ وما

معنى قوله^(٢): « لَأْتَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ: وَيُقَوِّمُهُ »؟

وما الشاهد في قول كعب بن جعيل^(٣):

..... أَلَا حَيَّ تَدْمَانِي

وقول العجاج:

..... كَشْحًا طَوَى

وما حكم: (مَا زَيْدٌ كَعْمَرٍ وَلَا شَيْبَاهِ)؟ وما الفرق بين التَّصْبِ وَالْجَرِّ؟

وما حكم: (مَا أَنْتَ بِزَيْدٍ وَلَا قَرِيْبًا مِنْهُ)؟ ولم جاز فيه الوجهان؟

بَابُ إِضْمَارِ الْمَجْهُولِ^(٤)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز في إضمار المجهول مما لا يجوز.

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر، وكُنِيْتُهُ أَبُو عَجِيلٍ، من أصحاب المعلقات، وهو من كلاب، أدرك الإسلام وأسلم، وترك الشعر، عمّر طويلاً، فبلغ مئة وخمسة وأربعين سنة، منها خمس وخمسون سنة في الإسلام. (انظر ترجمته في الإصابة ٦٧٥/٥، وأسد الغابة ٥٣٨/٤).

(٢) سيبويه ٦٨/١.

(٣) كعب بن جعيل بن قمبر بن عجرة بن ثعلبة، من تغلب بن وائل، شاعر مشهور إسلامي، كان في زمن معاوية، ولكعب هذا أخ يقال له: عمير بن جعيل بالتصغير، وهو شاعر أيضاً. انظر ترجمته في سمط اللالي ٨٥٣، والخزانة ٤٩/٣. في الأصل (عبيد)، والبيت ينسب لكعب بن جعيل، فالظاهر أنه تحريف.

(٤) العنوان في الكتاب ٦٦/١: « هذا باب الإضمار في ليس وكان كالإضمار في إن ».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في إضمارِ المجهولِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ قولِ العربِ: (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ حُمَيْدِ الْأَرْقَطِ^(١):

فَأَصْبَحُوا وَالتَّوَى

ولم لا يجوزُ إلَّا على إضمارِ المجهولِ؟

وما حكمُ: (كَانَتْ زَيْدًا الْحُمَى تَأْخُذُ)؟ ولم لا يجوزُ الفرقُ بالمفعولِ بين

(كانت) واسمها؟

وما الشاهدُ في قولِ الْعَجَّيرِ:

إِذَا مِتَّ كَانَ النَّاسُ

وقولِ بعضهم: (كَانَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

وهل يجوزُ: ﴿كَأَدَّ تَزِيغُ قُلُوبٍ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧] ^(١) على هذا؟ وما

الخلافُ فيه؟

وما الشاهدُ في قولِ هشامِ أخِي ذِي الرَّمَّةِ:

هِيَ الشُّفَاءُ لِدَائِي

وهل يجوزُ: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبًا)؟ ولم لا يجوزُ كما جازَ: (مَا الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ

ضَارِبًا)؟

ولم جازَ إذا رفعت الخبرَ في: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبٌ)؟

(١) حميد الأرقط هو حميد بن مالك بن ربيعي، وسمي الأرقط لأنار كانت بوجهه، شاعر إسلامي من

شعراء الدولة الأموية، وهو معاصر الحجاج. انظر ترجمته في الخزانة ٣٩٥/٥.

(٢) هذه قراءة الكسائي وابن عمرو وأبي عمرو وابن كثير ونافع، وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ حمزة

وحفص: ﴿وَمِنْ بَدَا مَا كَادَ تَزِيغُ﴾ [التوبة: ١١٧] بالياء. انظر السبعة ٣١٩، والحجة للفارسي ٤/٢٣٤،

والمبسوط ١٣٠، وحجة القراءات ٣٢٥، وتحرير التيسير ٣٩٥.

وما الشاهدُ في قولِ مُزاحِمِ العُقَيْلِيِّ^(١):

وَقَالُوا تَعَرَّفَهَا الْمَنَازِلُ
.....

ولم كان النَّصْبُ على التَّمِيمِيَّةِ وَالرَّفْعُ على الحِجَازِيَّةِ؟ ولم لا يَجُوزُ النَّصْبُ على الحِجَازِيَّةِ؟ وما الفرقُ بين إضمارِ الهاءِ في الخَبِرِ وبين تقديمِ معمولِ الخَبِرِ؟

* * *

الجوابُ

الَّذِي يَجُوزُ في العَطْفِ على المَوْضِعِ الحَمْلُ عليه إذا كانَ العَامِلُ قد عَمَلَ في المَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، وإِنَّمَا [٢٦٦] قلنا: (مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ)؛ لِأَنَّهُ قد تَعَرَّضَ عِلَّةً تَمَنُّعٌ، كقَوْلِكَ: (يَازِيدُ وَعَمْرُو)، فَهَذَا لا يَجُوزُ إِلَّا على اللَّفْظِ دُونَ المَوْضِعِ؛ لِثَلَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْكِيرِ والمُضَافِ، وَهُوَ في مَنْزِلَةِ الأَوَّلِ، فَحَمَّوهُ مِنْ هَذَا لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا العَطْفُ على اللَّفْظِ. والأصْلُ في هَذَا البَابِ إذا عَمَلَ العَامِلُ في اللَّفْظِ أَنْ يَجُوزَ العَطْفُ على اللَّفْظِ، وَإِذَا عَمَلَ في المَوْضِعِ أَنْ يَجُوزَ العَطْفُ [على المَوْضِعِ]^(٢)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنْ عِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

والمَسْأَلَةُ في بَابِ العَطْفِ على المَوْضِعِ على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهَا ما [لا]^(٣) يَجُوزُ إِلَّا على اللَّفْظِ، نَحْوُ: (يَازِيدُ وَعَمْرُو)، وَمِنْهَا ما لا يَجُوزُ إِلَّا على المَوْضِعِ، نَحْوُ: (مَا رَزَيْدٌ على قَوْمِنَا ولا عِنْدَنَا)؛ لِأَنَّ (عِنْدَ) ظَرْفٌ غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ، وَمِنْهَا ما يَجُوزُ على اللَّفْظِ والمَوْضِعِ، نَحْوُ: (لَيْسَ رَزَيْدٌ بِجَبَّانٍ ولا بِخَيْلًا)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (ولا بِخَيْلٍ). فَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ العَطْفُ على اللَّفْظِ فَقَطْ هُوَ ما يَعمَلُ العَامِلُ في لَفْظِهِ فَقَطْ، أَوْ في مَوْضِعِهِ بِمَمانِعٍ مِنَ الحَمْلِ عليه. وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ العَطْفُ على المَوْضِعِ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَعمَلُ العَامِلُ في مَوْضِعِهِ مَعَ مَمانِعٍ في المَعطُوفِ مِنْ حَمْلِهِ على اللَّفْظِ^(٤).

(١) هو مزاحم بن عمرو بن الحارث، بدوي شاعر فصيح إسلامي، صاحب قصيد ورجز، شاعر غزل، كان في زمن جرير والفرزدق، وكان جرير يصفه ويقرظه ويقدمه. انظر ترجمته في الأغاني ١٩/١٠٤، والأعلام ٧/٢١١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (الموضع)، وكذا يقتضي السياق.

والذي يجوزُ العطفُ فيه على اللَّفْظِ والموضع جميعًا هو الَّذي يعملُ فيه عاملان: أحدهما في اللَّفْظِ، والآخرُ في الموضعِ من غيرِ مانعٍ، كقولك: (ما زَيْدٌ بِذَاهِبٍ ولا حَارِجًا)، وإن شئتَ: (ولا حَارِجٍ) .

والوجهُ في: (لَيْسَ زَيْدٌ بِجَبَانٍ ولا بِخَيْلًا) الجُرُّ؛ لأنَّه أقربُ إلى الجارِّ منه إلى النَّاصِبِ، قالَ^(١): « وقد حملهم قُرْبُ الجوارِ أَنْ قالوا: (هذا جُحْرٌ صَبَّ حَرِبٍ)، فكيفَ بما يصحُّ معناه؟! وإِنما جازَ هذا للإيذانِ بأنَّه ينبغي أَنْ يُراعى أقربُ الجوارِ؛ إذ فيه قُرْبُ المُنْتَوِلِ .

وقالَ عُقَيْبَةُ الأَسَدِيُّ:

٧٠ مُعَاوِيَ إِئْتَابًا بَشْرًا فَاسْحِحْ فَلَسْنَا بِالْحِبَالِ ولا الْحَدِيدِ^(٢)

فهذا معطوفٌ على الموضعِ .

وقولهم: (بِحَسْبِكَ هذا)، الباءُ فيه للتأكيدِ، والمعنى فيه وفي قولهم: (حَسْبُكَ هذا) واحدٌ إلا بمقدارِ التأكيدِ . وإِنما كانت الباءُ مؤكِّدةً في هذا كما كانت في: ﴿ كَفَى بِاللَّهِ ﴾ [الرعد: ٤٣]؛ لأنَّ اتِّصَالَ الفِعْلِ بالفاعِلِ هو له من غيرِ حرفٍ، فإذا وجبَ اتِّصَالَ المعنى من جهةِ الحرفِ أيضًا فقد صارَ أوكدَ في انعقادِ المعنى الثاني بالأوَّلِ، وكذلك الابتداءُ والخبرُ على هذا التفسيرِ .

وقالَ لبيدٌ:

٧١ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِدًا ودُونَ مَعَدٍّ فَلْتَرَعَكَ العَوَاذِلُ^(٣)

(١) سيبويه ١/٦٧ .

(٢) البيت من الوافر، وهو لعقبة بن هبيرة الأسدي في جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ١/٦٧، ٢/٢٩٢، ٣/٣٤٤، والجمل للزجاجي ٩٦، وابن السيرافي ١/٣٠٠، وسر الصناعة ١/١٣١، ٢/٢٩٤، والنكت للأعلم ١/٢٠٥ . وهو بلا نسبة في العين ٦/٢٥٩، ومعاني الفراء ٢/٣٤٨، والمقتضب ٢/٣٣٨، ٤/١١٢، ٣٧١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٤٣٨، وإصلاح الخلل ١٥٥، والمحصل لابن إياز ٦٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٥٤ .

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢٥٥ برواية: (من دون عدنان باقياً)، وانظر جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ١/٦٨، والمقتضب ٤/١٥٢، وابن السيرافي ١/١٨، وسر الصناعة ١٣١، وشرح الرضي ١/٣٨٠، ٤/١٣٧ . وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/٤٣٨، والمحتسب ٢/٤٣، =

فعطفَ على الموضع. وإنما اختارَ ذلك من غيرِ ضرورة؛ لما فيه من اقتضاء الاعتبارِ بكلِّ واحدةٍ من الأمرين، ولو أشركَ بينهما لاقتضى الاعتبارُ بهما مجموعين لا متفرّقين، والتفرّيقُ أبلغ؛ فلهذا اختارَ العطفَ على الموضع؛ لأنّه حملٌ على التّأويلِ.

وتقول: (مَا زَيْدٌ عَلَيَّ قَوْمَنَا وَلَا عِنْدَنَا)، فلا يجوزُ فيه الجرُّ؛ لأنّه لا يجوزُ: (على عِنْدَنَا) من أجلِ أنّ (عندَ) ظرفٌ غيرُ متمكّنٍ؛ إذ استُبهِمَ استبهاّم الحروفِ؛ من أجلِ أنّه ليست له جهةٌ كجهةِ (خلفٍ)، و (قدّامٍ)، وهو مع ذلك لا يقومُ بنفسه دونَ إضافةٍ إلى غيره.

وتقول: (أَخَذْنَا بِالْجُودِ وَفَوْقَهُ)، فلا يجوزُ عطفه إلاً على الموضع، قال^(١): «لأنّه ليس من كلامهم: (وبفوقه)؛ وذلك أنّ الاشتراكَ في الباءِ يصيّرُه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، فإذا فُصِّلَ كَانَ أبلغَ، كَأَنَّ الْجُودَ نَهَايَةُ مَا تَطْلُبُ. ثُمَّ قَالَ: (وَفَوْقَ ذَلِكَ) عَلَى الْمَبَالِغَةِ، فَلِهَذَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْبَاءِ.

وقال العجاجُ:

٧٢ كَسَحًا طَوَى مِنْ بَلَدٍ مُخْتَارًا

مِنْ يَأْسَةِ الْيَأْسِ أَوْ حِذَارًا^(٢)

[و٢٧] فهذا معطوفٌ على الموضع، وهو ممّا يجوزُ على اللَّفْظِ.

وقال كعبُ بنُ جَعيلٍ:

٧٣ أَلَا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ إِذَا مَا تَلَقَيْنَا مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدًا^(٣)

= والإنصاف ٣٣٤، وقواعد المطارحة ٤٠٧، ومعني اللبيب ٦١٦.

(١) سيبويه ٦٨/١.

(٢) البيتان من الرجز، وهما للعجاج في ديوانه ٣٥٣، وانظر سيبويه ٦٩/١، وابن السرياني ٢٤٨/١،

والمخصص ٤٣٩/٤، والإنصاف ٣٣٣. وهو بلا نسبة في المحتسب ٢/٢٦٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في جمل الخليل ١٠١، وسيبويه ٦٨/١، وابن السرياني

٢٣٣/١. وهو بلا نسبة في المقضب ٤/١١٢، ١٥٤، والحجة للفارسي ٢٨/١، والمحتسب ٢/٣٦٢،

والإنصاف ٢٣٥، ٣٧٦، وقواعد المطارحة ٤٠٧.

فهذا معطوف على الموضع، وهو مما يجوزُ على اللفظ، إلا أنه أُجْرِي على الموضع؛ لتقويم الشعر.

وتقول: (مَا زَيْدٌ كَعَمْرٍو وَلَا شَيْبَاهُ بِهِ)، فهذا يجوزُ فيه النصبُ والجرُّ على وجهين مختلفين، فإذا نَصَبَ لَمْ^(١) يُبْتَسَبِهَا، وإذا جَرَّ فَقَدْ أُبْتَسَبَ لِعَمْرٍو شَيْبَاهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا زَيْدٌ كَشَيْبِهِ عَمْرٍو.

وتقول: (مَا أَنْتَ بِزَيْدٍ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ) على الموضع، وإن شئتَ: (وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ) على اللفظ؛ لأنَّ (قَرِيبًا) وإن كَانَ صِفَةً فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْمُوصُوفِ، وَيَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمِ؛ فَلهَذَا جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

الْجَوَابُ عَنِ بَابِ إِضْمَارِ الْمَجْهُولِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَجْهُولِ أَنْ يَقَعَ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَذْكَورٍ، وَإِنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْخِيمِ الشَّانِ؛ إِذْ كَانَ يَقْتَضِي التَّاهَبَ لِمَا يَأْتِي مِنْ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى، وَيَبْعَثُ النَّفْسَ عَلَى طَلْبِ الْفَهْمِ. وَهُوَ يَقَعُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: (كَانَ)، و(لَيْسَ)، و(إِنَّ)، و(نِعَمَ)، و(بِئْسَ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي (نِعَمَ)، و(بِئْسَ) يَفْسَرُهُ الْمَفْرُودُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ يَفْسَرُهُ الْجُمْلَةُ.

وقولهم^(٢): (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ) لَا يَصْلِحُ إِلَّا عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (لَيْسَ)؛ لِثَلَا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلِ. وَقَالَ حَمِيدُ الْأَرْقَطُ:

٧٤ فَأَصْبَحُوا وَالنَّوَى عَالِي مُعَرِّيهِمْ وَلَيْسَ كُلُّ النَّوَى يُلْقِي الْمَسَاكِينُ^(٣)

فهذا على الإضمارِ في (لَيْسَ)؛ لِثَلَا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلِ، إِذِ الْعَامِلُ قَبْلَ الْمَعْمُولِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: (وَلَيْسَ يُلْقِي كُلُّ النَّوَى الْمَسَاكِينُ)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (لَيْسَ

(١) في الأصل: (فلم).

(٢) في الأصل: (قول).

(٣) البيت من البسيط، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ٧٠/١، برواية: (تُلْقِي)، وانظر المثبت في ١٤٧/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٠، وابن السرياني ١٢٢/١، وفرحة الأديب ٤٢، وتحصيل عين الذهب ٩٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/١٠٠، والأصول ٨٦/١، وشرح الكافية الشافية ٤٠٧/١.

خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ (في أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ضَمِيرِ فِي (لَيْسَ)، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ الْحَدِيثُ، أَوْ لَيْسَ الْخَبْرُ خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمَعْنَى (لَيْسَ مِنْهُ) أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ الْأَوَّلُ وَلَا الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (كَانَتْ زَيْدًا الْحُمَّى تَأْخُذُ)، وَيَجُوزُ: (كَانَ زَيْدًا ضَارِبًا عَمْرُو)؛ لِأَنَّ (ضَارِبًا) قَدْ عَمَلَ فِي زَيْدٍ، وَتَقْدِيرُهُ: كَانَ عَمْرُو ضَارِبًا زَيْدًا، ثُمَّ قَدِمَتِ الْخَبْرَ.

وَقَالَ الْعَجِيرُ:

٧٥ إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ وَأَخْرَ مُنِّي بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ^(١)

فَرَفَعَ الْأِسْمَ وَالْخَبْرَ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (كَانَ).

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (كَانَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)، فَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: ذِكْرُ الْمَنْفَعِلِ، وَرَفْعُ الْخَبْرِ.

وَأَمَّا: ﴿ كَادَ تَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِتْهُمَ ﴾ [التوبة: ١١٧] فَفِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ عَلَى أَنْ فِي (كَادَ) ضَمِيرٌ مَجْهُولٌ يَفْسُرُهُ مَا بَعْدَهُ^(٢)، وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ التَّحْوِيلِينَ بِأَنَّ (كَادَ) لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجَمَلِ^(٣)، فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا يُقَدَّرُ مَعَهَا (أَنْ)، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَادَ زَيْغُ قُلُوبِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، هَذَا هُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أُلْحِقَ بِالْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْهُ^(٤).

(١) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْعَجِيرِ السَّلُولِيِّ فِي سَبِيحِهِ ٧١ / ١، وَابْنِ السَّرِيفِيِّ ٩٩ / ١، وَالْأَزْهِيَّةُ ١٩٠، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ٢٠٨ / ١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢٠٨ / ٢، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١١٦ / ٣، وَابْنِ يَعِيشَ ١ / ٧٧، ٣ / ١١٦، ٧ / ١٠٠، وَشَرَحَ التَّسْهِيلُ لِابْنِ مَالِكٍ ١٦٦ / ١. (٢) سَبِيحِيهِ ٧١ / ١.

(٣) مِنَ الْأَصُولِ الْمَرْفُوضَةِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ دَخُولُ (أَنْ) عَلَى خَبْرٍ (كَادَ)، قَالَ فِي التَّخْمِيرِ ٣٠٣ / ٣: « (كَادَ) أَضْلَعُهُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِ (أَنْ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَقَارِبَةِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ مَهْجُورَتِهِ، وَاشْتِعْمَالُ (أَنْ) مَعَ خَبْرٍ (كَادَ)، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمَرْفُوضُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الشُّعْرِ فِي الضَّرُورَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَهُ بِالْقَلْبَةِ. انظُرْ هَذِهِ الْأَرَاءَ فِي الْمَقْتَضِبِ ٧٥ / ٣، وَأَدَبِ الْكَاتِبِ ٣٢٣، وَحُرُوفِ الْمَعَانِي ٦٧، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١ / ١٩٥.

(٤) لَمْ يَشِرِ السَّرِيفِيُّ وَالْفَارَسِيُّ وَالصَّفَّارُ إِلَى هَذَا الْإِلْحَاقِ بِكِتَابِ سَبِيحِيهِ.

وقال هشامٌ أخو ذي الرمة:

٧١ هِيَ الشَّفَاءُ لِذَائِي لَوْ ظَفِرَتْ بِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْدُؤٌ^(١)

فرفع الاسم والخبر على الإضمار في (ليس).

وتقول: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبٌ) فيجوزُ على التَّمِيَّةِ، ولا يجوزُ: (مَا زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبًا) على الحجازية؛ للفرق بين العامل والمعمول بما ليس منه، ولكنْ يَجُوزُ: (مَا الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ ضَارِبًا)؛ لَأَنَّ الظَّرْفَ لَا يَفْصِلُ^(٢).

وقال مزاحمُ العقيليُّ [ظ ٢٧]:

٧٧ وَقَالُوا تَعَرَّفْنَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِيَّ وَمَا كُلُّ مَنْ وَافَى مِنِّي أَنَا عَارِفٌ^(٣)

فهذا على التَّمِيَّةِ، كقولك: (مَا زَيْدًا أَنَا ضَارِبٌ)، فأما على الحجازية فلا يجوزُ إلا الرَّفْعُ على إضمارِ الهاءِ في (عَارِفُهُ)، فيقولُ:

وَمَا كُلُّ مَنْ وَافَى مِنِّي أَنَا عَارِفٌ

وإنما جازَ إضمارُ الهاءِ؛ لكثرة ما جاء من التَّنَاطُرِ فيه. ولم يجزِ الفرقُ بينَ العاملِ والمعمولِ فيه بما ليس منه؛ لأنَّه لا نظيرَ له مع ما فيه من تقديمِ معمولِ خبرِ (ما)، فكأنَّه قَدَمَ خَبَرَ (ما)، فلا يجوزُ على هذا الوجه، ويُقَوِّي أمرَ الضَّميرِ جوازَهُ في الصَّلَةِ والصَّفَةِ على أطرادٍ وحسنٍ في الباب.

(١) البيت من البسيط، وهو لهشام أخو ذي الرمة في سيبويه ٧١/١، ١٤٧، والنكت للأعلم ٢٠٩/١، وإصلاح الخلل ١٣١، وقواعد المطارحة ٦٧، وتذكرة النحاة ١٤١، ١٦٦، وينسب لكعب بن زهير. انظر الحلل ٥٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٤٦، والمقتضب ١٠١/٤، والجمل للزجاجي ٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٩/٢، والحليات ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٢، وابن يعيش ١١٦/٣، والمحصل ٧٩٩/٢.

(٢) العبارة في الأصل: (لأنَّ الضارب لا يفصل)، وما أثبتناه من الكتاب ١٠٥/١، قال: «لأنَّ الظرف لا يفصل في: (ما اليوم زيد ذاهبًا)».

(٣) البيت من الطويل، وهو لمزاحم بن الحارث بن الأعلم العقيلي في سيبويه ٧٢/١، ١٤٦، وابن السيرافي ٤٣/١، والنكت للأعلم ٢٠٩/١، والمقاصد الشافية ٢/٢٢٣. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للغرسي ٣١٤، والخصائص ٢/٣٥٤، ٣٧٦، والمحكم ١٠٩/٢، وتمهيد القواعد ٣/١١٩٣، وشرح شذور الذهب ٢٥٤، وتعليق الفرائد ٣/٢٤٣. وجاء في بعض المصادر برواية: (يغشى مني).

بَابُ التَّعَجُّبِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في التعجبِ من الإعرابِ والتصرفِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- ما الذي يجوزُ في التعجبِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟
وما تقديرُ: (مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ!)؟ ولم جازَ: (مَا أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ!) ولم يجزُ:
(شَيْءٌ أَحْسَنَ عَبْدَ اللَّهِ)، وهو في معناه وتقديره؟
وما حكمُ المتعجبِ منه في التقديمِ والتأخيرِ؟
وما حكمُ فعلِ التعجبِ في التصرفِ؟ ولم [لَمْ]^(١) يتصرفُ؟
ولم لا يكونُ إلا مشتقاً من الثلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ؟
وما نظيره من (لَاتَ)؟
وما نظيره من (أَجْدَلَ) دونَ (أَفْكَلَ)؟
وما نظيرُ جعلِ (ما) وحدها اسماً من قولهم: (إِنِّي مِمَّا أَنْصَعُ)، و (غَسَلْتُهُ
غَسَلًا نِعْمًا)؟
ولم لا يجوزُ قولُ الأخصسِ: (ما) لها صلةٌ كصلةِ (الذي)، والخبرُ محذوفٌ؟
وما حكمُ إلغاءِ (كَانَ) في فعلِ التعجبِ؟ ولم كثرت مُلغاةٌ فيه؟ ولم جازَ: (ما
كَانَ أَبْرَدَهَا!)؟ ولم يجزُ: (مَا أَصْبَحَ أَبْرَدَهَا)، و (مَا أَمْسَى أَذْقَاهَا)؟
ولم لا يُتعجبُ من الألوانِ والعيوبِ؟
ولم جرى: (هذا أفعلٌ من هذا) مجرى التعجبِ؟

(*) تسمية هذا الباب في كتاب سيبويه ٧٢/١: « هذا باب ما يعمل عمل الفعل ولم بجر مجرى الفعل ولم يتمكن تمكته ».

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

ولم جازَ التعَجَّبُ على صيغةِ الأمرِ في: (أَفْعَلْ بِهِ)؟

ولم وجبَ تصحيحُ المعتلِّ في التعَجَّبِ؟ ولم جازَ تصغيرُ فعلِ التعَجَّبِ؟

الجوابُ

الذي يجوزُ في التعَجَّبِ نصبُ الاسمِ المتعَجَّبِ بفعلِ التعَجَّبِ مع إضمارِ (ما) فيه، والزائمه على طريقة: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، فكأَنه قيل: (شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا)، فجُعِلَ في (أَحْسَنَ) ضميرٌ يعودُ إلى (ما)، كما يعودُ إلى (شَيْءٍ).

ولا يجوزُ أَنْ يتصَرَّفَ فعلُ التعَجَّبِ على طريقةِ (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ) و (سَيَفْعَلُ) لِتَضْمُنِهِ ما ليسَ له في أصلِهِ مِنْ معنى التعَجَّبِ، وإِنَّمَا أصلُهُ: (حَسَنَ زَيْدٌ جِدًّا) أو (كَرُمَ)، وما أشبه ذلك، فدخَلَه معنى التعَجَّبِ الَّذِي ليسَ له في أصلِهِ، فلَمَّا خَرَجَ بهذا المعنى عن أصلِهِ وجبَ أَنْ يخرُجَ بامتناعِ التصَرَّفِ عن أصلِهِ؛ لِئِنِّي عن هذا المعنى.

وإنَّمَا جازَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، ولم يجزَ: (شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا)؛ لأنَّ المطلوبَ في التعَجَّبِ الإبهامُ، و (ما) أَشَدُّ إبهامًا مِنْ (شَيْءٍ)؛ لأنَّ فيها معنى أعمَّ العامِّ، كما في (شَيْءٍ)، وفيها أَنها لا تقومُ بنفسها في الدلالةِ على معناها، فصارتُ بهذا أَشَدَّ إبهامًا مِنْ (شَيْءٍ)؛ فلِهَذَا لم يجزَ: (شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا) في التعَجَّبِ، وإنَّ كَانَ على هذا التقديرِ.

والمتعَجَّبُ منه لا يجوزُ فيه التقديمُ والتأخيرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فعلَ التعَجَّبِ لَمَّا لم يتصَرَّفَ في نفسه لم يتصَرَّفَ في عمله.

ولا يكونُ فعلُ التعَجَّبِ إِلا مشتقًّا مِنَ الثَّلَاثِيِّ بغيرِ زيادةٍ مِنْ (فَعَلَ) و (فَعِلَ) و (فَعَّلَ)؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ إِلى تعديةِ التعَجَّبِ؛ وذلك أَنَّ الاسمَ المنصوبَ فيه على معنى التعَجَّبِ منه، فلَمَّا احتيجَ إِلى أَنْ يخرُجَ إِلى التعديةِ وجبَ له الحرفُ الَّذِي يُوجبُ التعديةَ [٢٨] على صيغةِ التعديةِ، والحرفُ هو الهمزةُ، والصيغةُ صيغةُ (أَفْعَلْ)؛ فلِهَذَا لم يجزَ أَنْ يُؤخَذَ إِلا مِنَ الثَّلَاثِيِّ بغيرِ زيادةٍ؛ إِذْ ما زادَ على الثَّلَاثِيِّ

لا يلحقه حرفُ التعدية في شيءٍ من الكلام، وإنما يجبُ هذا للثلاثيِّ لقوته على سائرِ الأبنية، وسنشرحُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى^(١)، فقد ثبت أنه لا يجوزُ إلا أن يشتقَّ من الثلاثيِّ بغيرِ زيادةٍ؛ لهذه العلة التي بيننا من التعدية الحادثة لمعنى المتعجبِ منه.

ونظيرُ فعلِ التعجبِ (لات)، و(ما) في الضعفِ بما حدثَ لكلِّ واحدٍ منها، فالذي حدثَ لـ(ما) أنها دخلت في العملِ بحقِّ الشبه، لا بحقِّ الأصلِ، وكذلك (لات)، إلا أن (لات) أضعفُ؛ لأنَّ شبهها أنقصُ، وكذلك فعلُ التعجبِ، لَمَّا حِيلَ عليه معنى ليسَ له في أصلِهِ ضَعْفٌ، فمُنِعَ التصرفُ، كما ضَعُفَ (ما) و(لات) فمُنِعَتِ التصرفُ في العملِ.

ونظيره (أجدل) من وجهٍ آخر، وهو أنه لَمَّا كَثُرَ استعمالُه في موضعِ الاسمِ خرجَ عن أصلِهِ بالانصرافِ والاستغناء عن الإبتاعِ؛ لِمَا حدثَ من هذا الوجه، فكذلك فعلُ التعجبِ لَمَّا حدثَ فيه معنى التعجبِ وجبَ له حكمٌ لم يكن، كما وجبَ لـ(أجدل) حكمٌ لم يكن؛ إلا أنَّ الحكمَ في هذا بحسبِ ما اقتضاه الأمرُ الحادثُ له، وهو أنَّ وقوعَه موقعَ الاسمِ في العاملِ الذي يليه يقتضي له أن يعاملَ معاملةَ الاسمِ في الصرفِ. وتضمنُ فعلُ التعجبِ معنى التعجبِ الذي ليسَ له في أصلِهِ يقتضي له أن يلزمَ طريقةً واحدةً؛ لِيُنبِئَ عن هذا المعنى الذي دخله؛ لأنَّ ما يلزمُ طريقةً واحدةً أدلُّ على معناه ممَّا جرى على طرائقَ مختلفة.

ونظيرُ جعلِ (ما) وحدها اسمًا قولهم: (إني ممَّا أن أصنع)؛ لأنَّ تقديره: إني من الأمرِ أن أصنع، وكذلك قولهم: (عَسَلْتُهُ عَسَلًا نعيمًا)، أي: نعمَ عَسَلًا، أو: نعمَ الغسلِ، كلا التقديرين يصحُّ.

ولا يصحُّ قولُ الأخفشِ^(٢): (إنَّ (ما) لها صلةٌ كصلةِ (الذي)، والخبرُ محذوفٌ؛ لأنَّ المطلوبَ في التعجبِ إبهامُ السببِ، وإذا وصلت (ما) خرجت عن الإبهامِ

(١) انظر باب أفعل (و ٢٣٠ فيض).

(٢) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ١/٣٥٩، والأصول ١/١٠٠.

إلى الإيضاح بالصلة^(١)، وذلك مناقض^(٢) لما يجب في التعجب، والصحيح^(٣) في هذا قول سيبويه: إن (ما) وحدها في التعجب لا صلة لها.

ويجوزُ الغاءُ (كَانَ) في فعلِ التعجبِ، ويكثرُ فيه؛ لأنه لَمَّا مُنِعَ التَّصَرَّفَ صَارَ بمنزلة ما لا يدلُّ على الماضي، فاحتيجُ إلى (كَانَ) لِتَحَقُّقِ معنى الماضي، فتقولُ على هذا: (ما كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا)، والمعنى: ما أحسنَ زيدًا فيما مضى. ولا يجوزُ زيادةُ شيءٍ من أخواتها؛ لأنها إنما جازَ زيادتها من أجلِ أنها أمُّ الأفعالِ، وليست هذه المنزلةُ لأخواتها، فلا يجوزُ: (ما أصبحَ أبردَها)، ولا: (ما أمسى أذفأها) في القياس؛ للعلَّة التي بيَّنا.

ولا يُتَعَجَّبُ مِنَ الألوانِ والعيوبِ بلفظها؛ لأنها جرت مجرى الخلقِ الثابتِ كاليدِ والرَّجْلِ، فَلَمْ تَتَعَاظَمْ، وإنما التَّعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَاظَمُ، ويوضحُ ذلك أنه لا يجوزُ: (ما أعمأه) من عمى العينِ، ويجوزُ: (ما أعمأه) من عمى القلبِ؛ لأنه يَتَعَاظَمُ، والأصلُ في هذا البابِ أن ما لا يَتَعَاظَمُ يقتضي المساواة في المعنى، فلا يجوزُ: (هذا أعمى من هذا) من عمى العينِ؛ لأجلِ المساواة في المعنى، و(أفعل) يقتضي بطلانَ المساواة، فكذلك التَّعَجَّبُ، وفيه علَّةٌ أخرى وهو أن أصلَ فعله من (افعل)، و(افعل)، نحو: (احمأ) و(احمأ)، و(اعورأ) و(اعورأ)، فلم يُتَعَجَّبْ [منه]؛ لأنه يُؤمُّ به أصلُ فعله، كما صَحَّحَ فقيل: (عورأ)، و(حورأ)، و(صيدأ) لهذه العلَّة.

وكلُّ ما جازَ فيه (ما أفعله) جازَ فيه: (هذا أفعل من هذا)، وما لم يجز فيه (ما أفعله) لم يجز فيه: (هذا أفعل من هذا)؛ لأنهما فيهما من التعاضلِ، فلمَّا اشتركا في هذا المعنى اشتركا في الحكمِ.

وبناءُ التَّعَجَّبِ على وجهين: (ما أفعله) و(أفعل به)، وإنما لم يُقْتَصَرْ على (ما أفعله) فقط؛ لأنه قد يُحتاجُ إلى استدعاء السامع أن يتعجب من المعنى الذي

(٢) في الأصل: (مناقضًا).

(١) في الأصل: (والصلة).

(٣) في الأصل: (في الصحيح).

ذَكَرَ [ظ ٢٨]، فُجِعِلَ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَقِيلَ: (أَكْرِمُ بِهِ)، و (أَحْسِنُ بِهِ)، و فِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

و فعلُ التَّعَجُّبِ يَصْحُ فِيهِ الْمَعْتَلُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلَّ، يَفْعَلُ، وَسَيَفْعَلُ)، فَتَقُولُ: (مَا أَقْوَلُكَ)، و (مَا أَقْوَمَهُ)، فَإِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ قُلْتَ: (أَقَالَ) و (أَقَامَ)^(١)؛ وَلِهَذَا جَازَ تَصْغِيرُهُ؛ إِذْ جَرَى مَجْرَى الْأَسْمِ، فَتَقُولُ: (مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا!)، و (مَا أَحْيَسَنُهَا!)؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

و قد وَقَعَ فِي الْكِتَابِ أَنْ فَعَلَ التَّعَجُّبِ [يُبْنَى] ^(٢) مِنْ (أَعْطَى)^(٣)، فَكَانَ ابْنُ السَّرَّاجِ يَقُولُ: هُوَ مَلْحَقٌ فِي الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (مَا أَعْطَاهُ لِلدَّرَاهِمِ) عَلَى طَرِيقِ الشَّدُوذِ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى أَصْلِهِ فِي (عَطَى)، (يَعْطُو)^(٤)، وَهُوَ عَلَى مَعْنَاهُ فِي (أَعْطَى)، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ الشَّدُوذِ فِي هَذَا إِلَّا (مَا أَعْطَاهُ لِلدَّرَاهِمِ) و (مَا أَوْلَاهُ بِالْمَعْرُوفِ).

و تَقْدِيرُ قَوْلِ الْأَخْفَشِ فِي الصَّلَةِ: (الَّذِي أَحْسَنَ زَيْدًا شَيْءًا مِنَ الْأَشْيَاءِ).



(١) العبارة في الأصل: (فتقول: ما أقوله فإذا أردت... أقال وأقام وما أقومه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٧٣/١.

(٤) الأصول ٩٩/١ - ١٠٠، لكنه لم يذكر في أصوله أن هذا ملحق في كتاب سيبويه، فلعل ذلك بكتاب آخر غير الأصول.

بَابُ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ

فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الفاعلين المفعولين ممّا قد أُنْعِدَ فيه الفعلان فيه انعقادَ الجملةِ الواحدةِ مِنَ الإعمالِ والتّصريفِ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في الفاعلين المفعولين مِنَ الإعمالِ والتّصريفِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (صَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي زَيْدٌ)، و ([صَرَبْتَنِي وَ] صَرَبْتُ زَيْدًا)؟ ولم وجبَ أن الأوّلَ قد عملَ في (زيد) كما عملَ الثاني فيه؟ ولم كانَ الحملُ على الذي يليه أولى؟ وما نظيره من: (خَشِنْتُ بِصَدْرِهِ وَصَدْرِي زَيْدٌ)؟

وما الشاهدُ في: ﴿ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(١)، وفي: « وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ »؟ وكيف يكونُ على إعمالِ الأوّلِ؟

وما الشاهدُ في قولِ قيسِ بنِ الخَطِيمِ^(٢):

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

(١) هذا باب التنازع، وتسمية الباب في كتاب سيبويه ٧٣ / ١: « هذا باب الفاعلين والمفعولين اللذين كل واحد منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به وما كان نحو ذلك ».

(١) كذا الآية في المصحف، وجاء في الأصل: (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والحافظين فروجهم والحافظات) وهو غير صحيح، وكذا وقع في نسخ الكتاب، وقد نبه على ذلك أ. هارون. انظر سيبويه ٧٤ / ١.

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سود بن ظفر، ويكنى أبا يزيد، وكان أبوه الخطيم قتل وهو صغير، قتله رجل من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، فلما بلغ قاتل أبيه، وهو شاعر فارس، من الأنصار، مات كافرا، قال في الإصابة ٤١٧ / ٥: « قيس بن الخطيم الأنصاري، ذكره علي بن سعيد العسكري في الصحابة، وهو وهم ». انظر ترجمته في الأغاني ٣ / ٣، والخزانة ٣٤ / ٧.

وقولِ صَاحِبِ الْبُرْجُمِيِّ^(١):

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ

وقولِ ابْنِ أَحْمَرَ^(٢):

رَسَائِي بِأَمِيرٍ

ولم جازَ تركَ خَبرِ الأوَّلِ في هذا كما تُركَ إعمالِ الأوَّلِ في: (صَرَبْتُ وَصَرَبَيْتِي

زَيْدٌ)؟

ولم وجبَ أنَ المفعولَ المُستغنى عنه بمنزلةِ الخَبرِ الَّذي لا بُدَّ منه؟

وما الشاهدُ في قولِ الفرزدِقِ:

إِنِّي صَوِمْتُ لِمَنْ أَتَانِي

وكيفَ يكونُ: (صَرَبْتُ وَصَرَبَيْتِي قَوْمُكَ) على إعمالِ الأوَّلِ؟ وكيفَ يكونُ:

(مَرَزْتُ وَمَرَّيْتُ زَيْدٌ) على إعمالِ الأوَّلِ؟

وما الشاهدُ في قولِ الفرزدِقِ:

ولكنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ

وكيفَ يكونُ على إعمالِ الأوَّلِ؟

وما الشاهدُ في قولِ الطَّفِيلِ^(٣):

(١) هو صَاحِبِ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ أَرْطَاةَ، مِنْ بَنِي غَالِبِ بَيْنِ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْبُرْجُمِيِّ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، نَسَبًا إِلَى الْبِرَاجِمِ. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٣٣٨، والخزانة ٩/ ٣٢٤.

(٢) هو عمرو بن أحمد بن العمرد الباهلي، كنيته أبو الخطاب، شاعر مخضرم فصيح، من شعراء الجاهلية المعدودين، أدرك الإسلام، وأسلم، وقال في الجاهلية والإسلام شعرًا كثيرًا، وكان في خيل خالد بن الوليد حين وجه أبو بكر خالدًا إلى الشام، وهو أحد العُور المحسنين من الشعراء، عَمَّرَ تِسْعِينَ سَنَةً، قِيلَ: تَوَفَّى عَلَى عَهْدِ عَثْمَانَ بِنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٤١، وخزانة الأدب ٦/ ٢٤٠ - ٢٤١، والشعرر بالعور ٢٥٨.

(٣) هو طفيل بن عوف بن كعب، من بني غني، من قيس عيلان: شاعر جاهلي فحل، من الشجعان. وهو أوصف العرب للخيل، وربما سمي (طفيل الخيل) لكثرة وصفه لها. ويسمى أيضًا (المجبر) بتشديد الباء، لتحسينه شعره. عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمى، ومات بعد مقتل هرم بن سنان. انظر ترجمته في الخزانة ٩/ ٤٨ - ٤٩، والأعلام ٣/ ٢٢٨.

وَكُنْتُمْ مُدَمَّاءَ

وكيف يكون على إعمالِ الأوّلِ؟

وقولِ الباهليّ:

وَلَقَدْ أَرَى تَنَفْسِي بِهِ

وكيف يكون على إعمالِ الأوّلِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (صَرَبْتُ وَصَرَبُونِي قَوْمَكَ)؟ ولم جازَ على إعمالِ الأوّلِ؟

وعلى البدلِ، وعلى « أَكَلُونِي الْبَرَاعِثُ »؟

وكيف يكون: (صَرَبْنِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ) على إعمالِ الأوّلِ، وعلى إعمالِ الثاني؟

وما الشاهدُ في قولِ عمرَ بنِ أبي ربيعة^(١):

..... إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ

وكيف يكون على إعمالِ الثاني؟ ولم حُمِلَ على إعمالِ الأوّلِ هذا البيتُ؟

وقولِ المرّارِ^(٢):

..... فَرَدَّ عَلَيَّ الْفُؤَادِ هَوَى عَمِيدَا

وكيف يكون على إعمالِ الثاني؟ ولم حُمِلَ على إعمالِ الأوّلِ؟

وهل يجوزُ: (صَرَبُونِي وَصَرَبْتُهُمْ قَوْمَكَ)؟ ولم جازَ البدلُ فيه؟

وما الشاهدُ في قولِ امرئِ القيسِ^(٣):

(١) هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة، قيل فيه: كان يتعرض لنساء الحجاج ويشبّه بهن فنفاه عمر بن عبد العزيز إلى دهلك، ثم غزا في البحر فأحرقت السفينة التي كان فيها، فاحترق هو ومن كان معه. انظر ترجمته في الأغاني ١/ ٧٠، وخزانة الأدب ٢/ ٣١.

(٢) هو المرّار بن سعيد الأسدي الفقعسي - يفتح الميم وتشديد الراء -، يكنى أبا حسان، شاعر إسلامي، كان يهاجي المساور بن هند، وكان قصيرًا مفرط القصر ضئيلاً. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٨، وسقط اللآلئ ١/ ٢٣١، والخزانة ١/ ٢٥٣.

(٣) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو آكل المرّار، ويكنى أبا الحارث وأبا زيد وأبا وهب، ويلقب بذي القروح، والملك الضليل، أحد أصحاب المعلقات السبع. انظر ترجمته في الأغاني ٩/ ٩٣، والخزانة ١/ ٣٢١.

فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى
.....

وكيف يكون على إعمال الثاني؟ ولم لا يجوز؟

وهل يجوز: (صَرَبْتُ [٢٩] وَصَرَبْتِي زَيْدًا)؟ ولم جاز؟

وكيف يكون قولهم: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) على إعمال الأول،
وعلى إعمال الثاني؟ وكما وجهًا يجوز فيه؟ ولم كان الأجود: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ
زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؟

وهل يجوز: (صَرَبْتِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ)؟ ولم جاز ولم يكن وجه الكلام؟

وهل يجوز: (صَرَبْتِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ)؟ ولم جاز على قبح؟ وما نظيره من
قولهم: (هو أجمل الفتيان وأحسنه)، و (أكرم بنييه وأنبله)؟ ولم جاز هذا؟
وهل يلزم عليه: (أصحابك جلس)، و (هذا غلام القوم وصاحبه)؟ وما الفرق
فيه؟

الجواب

الذي يجوز في^(١) الفاعلين المفعولين إعمال الأول وإعمال الثاني، إلا أن
حمل الاسم على الذي يليه أولى؛ لقرب جوارحه منه^(٢)، كما كان في: (حَسَنْتُ
بِصَدْرِهِ وَصَدْرِي^(٣) زَيْدًا)، فتقول على ذلك: (صَرَبْتُ وَصَرَبْتِي زَيْدًا)،
و (صَرَبْتِي وَصَرَبْتُ زَيْدًا). ولا يجوز إلا أن يكون الأول قد عمل في المعنى
فيما عمل فيه الثاني على طريق الحذف إن كان مفعولاً، والإضمار إن كان فاعلاً.
ودليله: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ﴾ [الاحزاب: ٣٥]، فلا يجوز
إلا على (والذكراية)؛ لأنه لما مدح المذكور بصفة وجب من طريق التقابل أن

(١) في الأصل: (فيه).

(٢) هذا رأي البصريين، ونقل عن الكوفيين أن إعمال الأول هو الأولى، والخلاف في هذه المسألة
مشهور، وهو خلافهم في الأولى في العامل في باب التنازع. انظر المسألة في الإنصاف ٨٣، وابن يعيش
٧٩/١، وشرح الرضي ٢٠٤/١، والارتشاف ٢١٤٢/٤.

(٣) في الأصل: (صدر) بلا واو.

يمدح المؤنث بمثل تلك الصفة، وإلا تنافر^(١) الكلام، وخرج عن حد التشاكل^(٢) ومنه^(٣): « وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ »، فهذا على إعمال الثاني، ولو أعمل الأول لقليل: (وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُهُ مَنْ يَفْجُرُكَ)، والاسم في كلا المفعولين مفعول في هذا الكلام، إلا أنه بمنزلة الفاعلين المفعولين في إعمال الأول والثاني، إلا أن أحدهما يعمل في اللفظ، والآخر يعمل في المعنى.

وقال قيس بن الخطيم:

٧٨ نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ^(٤)

فتأويله: نحن بما عندنا راضون، إلا أنه حذف الخبر لدلالة الثاني عليه. ومثله قول صابئ البرجمي:

٧٩ فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ^(٥)

(١) في الأصل: (تنافر).

(٢) التشاكل: هو التناسب والتماثل بين أمرين، ويضاده التنافر، فلا بد أن يماثل المدح المذكور في قوله (والذاكرين) بمدح المؤنث، ولو لم يكن هذا لتنافر الكلام، ولم يعد تماثلاً أو متناسباً.

(٣) هذا اللفظ في دعاء القنوت قد جاء في دعاء الرسول ﷺ في كتاب الدعاء للطبراني ٢٣٨ برقم (٧٥٠)، وهو وارد في دعاء عمر ؓ في سنن البيهقي الكبرى ٢/٢١٠ برقم (٣٢٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ برقم (٧٠٢٧)، وعلي ؓ في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ برقم (٧٠٢٩)، وفي دعاء ابن مسعود ؓ في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٥، وأبي بن كعب في مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ برقم (٧٠٣٠).

(٤) البيت من المنسرح، وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ٢٣٩، وانظر سيبويه ١/٧٥، والنكت للأعلم ١/٢١٢. وهو لمرار الأسدي في معاني الفراء ٢/٣٦٣. وهو لدرهم بن زيد الأنصاري في الإنصاف ١/٩٥. وهو لعمر بن امرئ القيس الخزرجي في مجاز القرآن ١/٣٩، والمقاصد النحوية ١/٣٦٧، وخرزاة الأدب ٤/٢٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/١١٢، ٤/٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٢، ٣/٣٥١، والحجة للفارسي ١/١٩٣، وأمالي ابن الشجري ٢/٢٠، ٤٥، ٣/١١٣، والمقاصد الشافية ٢/٩٧.

(٥) البيت من الطويل، وهو لصائب بن الحارث البرجمي في سيبويه ١/٧٥، ومعاني القرآن للأخفش ١/٨٨، وابن السيرافي ١/٢٤٤، وابن يعيش ٨/٦٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/٣١١، ومجالس ثعلب ٣١٦، ٥٩٨، والأصول ١/٢٥٧، وسر صناعة الإعراب ١/٣٧٢، وشرح الرضي ٤/٣٥٥، وشرح الكافية الشافية ١/٥١٢، وجمع الهوامع ٣/٢٣٩. الرّحل: المنزل وما يحتاج إليه المسافر من الأثاث، وقيار: اسم فرس، وقيل: اسم جمل، وقيل: اسم رجل. وقد أنشدوا هذا البيت =

تقديره: فَإِنِّي لَغَرِيبٌ وَقِيَارًا لِّلْغَرِيبِ، فحذفَ الخبرِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لدلالةِ الثَّانِي عليه، ومثله قولُ ابنِ أَحْمَرَ:

٨٠ رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيًّا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي^(١)

أي: كنتُ منه بريًّا ووالدي بريًّا، فحذفَ خبرَ الْأَوَّلِ.

وشبّه حذفَ المفعولِ بحذفِ الخبرِ؛ لأنّه إذا كانَ يجوزُ حذفُ ما لا بدُّ منه لدلالةِ الكلامِ عليه كانَ حذفُ ما منه بدُّ لدلالةِ الكلامِ عليه أجوزُ. وقالَ الفرزدقُ:

٨١ إِنِّي صَمِئْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنَى وَأَيُّ [فَكَانَ] وَكُنْتُ غَيْرَ غَدُورٍ^(٢)

وتقديره: فَكَانَ غَيْرَ غَدُورٍ، وَكُنْتُ غَيْرَ غَدُورٍ، فحذفَ خبرَ الْأَوَّلِ؛ لدلالةِ الثَّانِي عليه.

وتقولُ: (صَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي قَوْمُكَ) على إعمالِ الثَّانِي، وَ (صَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي قَوْمُكَ) على إعمالِ الْأَوَّلِ، وتقولُ: (مَرَزْتُ وَمَرَّبِي زَيْدٌ) على إعمالِ الثَّانِي، وَ (مَرَزْتُ وَمَرَّبِي زَيْدًا) على إعمالِ الْأَوَّلِ. وقالَ الفرزدقُ:

٨٢ وَلَكِنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّبْتَنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ^(٣)

= بروايتين الرفع والنصب في (وقيار).

(١) البيت من الطويل، وهو ينسب لابن أحمر أو للأزرق بن طرفة الفراهي في شعر ابن أحمر الباهلي ١٨٧، وانظره لابن أحمر في سيبويه ٧٥/١. وهو للأزرق بن طرفة في مجاز القرآن ١٦١/٢، وابن السيرافي ١٦٩/١. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٤٥٨/١، وإصلاح المنطق ٨٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٤/٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢٤٥/٢، والحجة للفارسي ٨٧/٣. وجاء في بعض المصادر: (ومن جول الطوي).

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في سيبويه ٧٦/١، ومعاني الفراء ٤٣٤/١، ٣٦٣/٢، ٧٧/٣، وابن السيرافي ١٥٦/١، والإنصاف ٩٥/١، ولسان العرب (قعد). وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٦. وما بين المعقوفين تنمة من سيبويه ومن مصادر البيت.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٨٤٤ (الصاوي)، وانظر سيبويه ٧٧/١، والمقتضب ٧٤/٤، والجمل للزجاجي ١١٥، وتحصيل عين الذهب ٩٩، وابن يعيش ٧٨/١، والإنصاف ٨٧، =

وهذا على إعمال الثاني، ولو أعمل الأول لقال: (سَبَبْتُ وَسَبُونِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ).
وقال الطفيل الغنوي:

٨٢ وَكُنْمَتَا مُدْمَمَةً كَأَنَّ مُتُونَهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنٌ مُذْهَبٌ^(١)

وهذا على إعمال الثاني، ولو أعمل الأول لقال: (جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعَرَتْهُ^(٢) لَوْنٌ مُذْهَبٌ).

وقال الباهلي [ظ ٢٩]:

٨٤ وَلَقَدْ أَرَى تَغْنَى بِهِ سَيْفَانَةً تُضِيي الْحَلِيمَ وَمِثْلَهَا أَصْبَاهُ^(٣)

فهذا على إعمال الثاني، ولو أعمل الأول لنصب (سَيْفَانَةً).

وتقول: (صَرَبْتُ وَصَرَبُونِي قَوْمَكَ) على إعمال الأول، ويجوز: (صَرَبْتُ وَصَرَبْتَنِي قَوْمَكَ) على إعمال الثاني، ويجوز أيضًا: (صَرَبْتُ وَصَرَبُونِي قَوْمَكَ) على «أكلوني البراغيث»، ويجوز الرفع على البدل إذا جرى ذكر (ناس)^(٤)، فهذه أربعة أوجه تجوز في هذه المسألة.

وتقول: (صَرَبْتَنِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ) على إعمال الثاني، إلا أنك تضمُر في الأول ما يكون على لفظ الواحد ومعنى الجمع، كأنك قلت: صَرَبْتَنِي مَنْ نَمَّ وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ^(٥)، والوجه: (صَرَبُونِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ)، ويجوز: (صَرَبْتَنِي وَصَرَبْتُهُمْ

= والباب ١/ ١٥٤. وهو لجري في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٦.

(١) البيت من الطويل، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ١/ ٧٧، والنكت للأعلم ١/ ٢١٤، وابن يعيش ١/ ٧٧، ٧٨، والمقاصد الشافية ٣/ ١٨٧. وهو للشماخ في منهج السالك ١٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٥، والإيضاح العضدي ١٠٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٦١٨، وتذكرة النحاة ٣٤٤، وتمهيد القواعد ٤/ ١٧٩٦.

(٢) في الأصل: (واستشعرت).

(٣) البيت من الكامل، وهو لرجل من باهلة في سيبويه ١/ ٧٧، وابن السيرافي ١/ ١٧٣، والإنصاف ٨٩. ونسب لوعلة الجرمي في ابن السيرافي ١/ ١٧٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٧٥.

(٤) قال سيبويه ١/ ٧٦: «أو تحمله على البدل فتجعله بدلًا من المضمَر، كأنك قلت: ضربت وضربني ناسٌ بنو فلان».

(٥) انظر الكتاب ١/ ٨٠.

قَوْمُكَ) على إعمالِ الأوّل.

وقال عمر بن أبي ربيعة:

٨٥ إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَآكِيهَ تُنْحَلْ فَاسْتَاكَتْ بِهِ عُودُ إِسْحَلِي^(١)
فهذا على إعمالِ الأوّل، ولو أعملَ الثاني لقال: تُنْحَلْ فَاسْتَاكَتْ بِعُودِ إِسْحَلِي.
وقال المرّاض الأسيدي:

٨٦ فَرَدَّ عَلَيَّ الْفُؤَادِ هَوَى عَمِيدَا وَشُوَيْلَ لَو يُوسِبِينُ لَنَا السُّؤَالَا
وَقَدْ نَعْنَى بِهَا وَتَرَى عُصُورَا بِهَا يَفْتَدِنَا الْخُرْدُ الْخِدَالَا^(٢)
فهذا على إعمالِ الأوّل، ولو أعملَ الثاني لقال: وَتَرَى عُصُورَا بِهَا يَفْتَادُنَا
الْخُرْدُ الْخِدَالُ^(٣).

وتقول: (صَرَبُونِي وَصَرَبْتُهُمْ قَوْمُكَ) على البدلِ إذا جرى ذكرُ (ناسٍ).

وقال امرؤ القيس:

٨٧ فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَذْنِي مَعِيشِيَهَ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ مِنَ الْمَالِ^(٤)
فهذا على إعمالِ الأوّل، ولا يجوزُ فيه إعمالُ الثاني؛ لأنه يفسدُ المعنى؛ إذ تقديرُهُ:

(١) البيت من الطويل، وقد نسب البيت لأكثر من شاعر: فهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٧٨/١، والإيضاح المعصدي ١١٠، والنكت للأعلم ٢١٤/١، وابن يعيش ٧٩/١. وهو لطيف العنوي في ديوانه ٨٩، وانظر ابن السيرافي ١٨٨/١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٩٨/١. ونسب إلى المقتنع الكندي، انظر المقاصد النحوية ٢/٢٩٢. ونسب إلى عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٨٩. تستك واستاكت: استعملت عود السواك، والأراك: شجر السواك، وتنحل: تخير، والإسحل: شجر يستاك به.

(٢) البيتان من الوافر، وهما للمرار الأسيدي في سيبويه ٧٨/١، والجمل للزجاجي ١١٦، وابن السيرافي ٢٤٨/١، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ١٠٤. وهو لرجل من بني أسد في الإنصاف ٨٥. وجاء بلا نسبة في المقتضب ٤/٧٦، والرد على النحاة ٨٩.

(٣) في الأصل: (الخذالا). وهو غلط.

(٤) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٩، وانظر سيبويه ٧٩/١، والإيضاح المعصدي ١١٠، والخصائص ٢/٣٨٧، والنكت للأعلم ١/٢١٥، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٦٢٢، وابن يعيش ٧٨/١، وشرح الرضي ١/٢١١، ٢٧٥، والارتشاف ٣/١٣٨٤، ٤/٢١٥٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٩، والمقرب ٢٢٧.

كفاني قليل من المال ولم أطلب الملك؛ إذ هو في حال افتخار، ولا يفتخر بأنه يطلب قليلاً من المال؛ ولأنه لا معنى لأن يقول: كفاني قليل من المال ولم أطلب يسعياً وتصرف في البلاد قليلاً من المال.

وتقول: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) على إعمال الأول، والحذف من الثاني، ويجوز: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، وهو الأجود، فإن أعملت الأول والثاني قلت: (مَتَى رَأَيْتُ أَوْ قُلْتُ هُوَ هُوَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وعلى هذا القياس إن قدمت (قُلْتُ) وأخرت (رَأَيْتُ) فقلت: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) كان هذا الأجود، ويجوز: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) على إعمال الأول، والحذف من الثاني، ويجوز: (مَتَى قُلْتُ أَوْ رَأَيْتَهُ إِبَاهُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ).

وتقول: (صَرَّبَنِي وَصَرَّبْتُ قَوْمَكَ) على حذف المفعول وإعمال الأول، وليس حذف المفعول بوجه الكلام.

وتقول: (صَرَّبَنِي وَصَرَّبْتُ قَوْمَكَ) على إضمار ما هو واحد في اللفظ، جميع في المعنى. ونظيره: (هو أجمل الفتيان وأحسنه) و (أكرم بنييه وأنبله). وألزم سبويه من هذا: (أصحابك جلس) (١)، و (هذا غلام القوم وصاحبه) مع أن بينهما فرقاً، وهو أنه يجوز: (هو أجمل فتى)، والمعنى: أجمل الفتيان، إذا أفردوا (فتى)، فيحتمل أن يحمله على المعنى تارة، وعلى اللفظ تارة، وليس هكذا: (هذا غلام القوم وصاحبه) (٢).

* * *

(١) هذا من كلام الأخفش في متن كتاب سبويه ٨٠/١ بتحقيق هارون، ففي الكتاب ٨٠/١: «قال الأخفش: فهذا رديء في القياس يدخل فيه أن تقول: أصحابك جلس، تضم شيئاً يكون في اللفظ واحداً. فقولهم: هو أظرف الفتيان وأجمله لا يقاس عليه، ألا ترى أنك لو قلت وأنت تريد الجماعة: هذا غلام القوم وصاحبه، لم يحسن». والنص موجود في كتب النحاة على أنه من كلام سبويه وليس الأخفش، انظر شرح السيرافي ١/٣٧١، والتذيل ٢/١٥١، والمقاصد الشافية ٣/١٩٧، وقد نبه محقق المقاصد الشافية على أن (قال الأخفش) مقحمة في النسخة التي اعتمدها أ. هارون.

(٢) في الأصل: (صاحبه) بلا واو.

بَابُ بِنَاءِ الْأِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْأِسْمِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المفعولِ من حملِهِ على الفعلِ، وحملِ الفعلِ عليه ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في المفعولِ من حملِهِ على الفعلِ، وحملِ الفعلِ عليه؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما قسمةُ [٣٠] الجائزِ في هذا البابِ إذا قُدِّمَ المفعولُ؟ وما علَّةُ كلِّ واحدٍ من أقسامِهِ؟

ولم جازَ: (زَيْدًا صَرَبْتُ)، و (زَيْدًا صَرَبْتُهُ)، وكانَ هذانِ الوجهانِ هما الوجهُ في التقديمِ؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ صَرَبْتُ)، ولم يجرُ: (صَرَبْتُ زَيْدًا)؟

وما معنى بناءِ الفعلِ على الاسمِ وبناءِ الاسمِ على الفعلِ؟

ولم جازَ: (زَيْدًا صَرَبْتُهُ)، ولم يجرُ إظهارُ العاملِ؟

وما نظيره من الإضمارِ في (نَعَم)؟ وكيف صارَ قياضه، وليسَ بعاملٍ؟

وما الشاهدُ في: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [نصلت: ١٧]؟ ولم جازَ في بعضِ القراءاتِ بالتَّصْبِ^(١)؟

(١) تسمية هذا الباب في كتاب سيبويه ١/ ٨٠: هذا باب ما يكون فيه الاسم مبيّنًا على الفعل قدم أو آخر وما يكون فيه الفعل مبيّنًا على الاسم.

(١) القراءة بالتصّب والمنع من الصرف قراءة الحسن، وابن هرمز، وابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر. وقرأ ابن عباس وابن أبي إسحاق والأعمش في رواية، وعاصم في رواية (ثمود) منصوبًا مصروفًا. انظر مختصر ابن خالويه ١٣٤، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٧٠، والدرر المصون ٩/ ٥٢٠، وإتحاف فضلاء البشر ٢/ ٤٤٢.

وما الشاهد في قول بشر بن أبي خازم^(١):

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مُرٍّ
وقول ذي الرمة:

إِذَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِلَا بَلَفْتِهِ

ولم كان^(٢) الأجوذ في: (إِذَا ابْنُ أَبِي مُوسَى) النَّصْب، وفي: (فَأَمَّا تَمِيمٌ) الرَّفْع؟

وهل يجوز في ما لم يُسمِّ فاعله ما جاز في فعلِ الفاعلِ من نحو: (زَيْدًا أَعْطَيْتُ)؟

فهل يجوز فيه أربعة أوجه في التقديم؟

وهل يجوز في الفعل الذي لا يتعدى مثل ما جاز في المتعدي إذا قُدِّم الاسم؟

ولم امتنع فيه وجهان، وجاز وجهان؟

وما حكمُ الفعل الذي يعمل في السبِّ إذا تقدَّم الاسم؟ ولم جاز فيه وجهان،

وامتنع فيه وجهان، حتى صار بمنزلة غير المتعدي؟ ولم جرى السبُّ مجرى النفس؟

وما تقديم: (زَيْدًا لَقَيْتُ أَخَاهُ)، و (زَيْدًا مَرَزْتُ بِهِ)؟

وكم وجهًا يجوز في: (أَيْهَمُ نَرَهُ يَأْتِكَ)؟

الجواب

الذي يجوز في المفعول أن يُحمل على الفعل إذا فرغ له، مقدمًا كان أو مؤخرًا،

كقولك: (زَيْدًا صَرَبْتُ)، و (صَرَبْتُ زَيْدًا). ويجوز حمل الفعل على الاسم إذا

شغلته عنه بضميره، نحو: (زَيْدٌ صَرَبْتُهُ). ولا يجوز: (صَرَبْتُ زَيْدًا) قياسًا على:

(زَيْدٌ صَرَبْتُ) من قبل أن حذف الضمير في هذا الموضع يصح؛ لأنه يشبه حذفه في

الصلة والصفة، وليس واحد منهما يتقدم على المذكور من الموصول والموصوف،

(١) هو بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي، شاعر جاهلي قديم، وشهد حرب أسد وطيس، وشهد

هو وأبنته نوفل الحلف بينهما، قال فيه أبو عمرو: إنه فحل هو والنابعة. (انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ٤٤١،

والأعلام ٢/ ٥٤). والذي في الأصل: (بشر بن حازم) بسقوط (أبي) والحاء المهملة، والمشبث هو

الصواب في اسمه، وهو في الكتاب ٨٢/ ١.

(٢) في الأصل: (جاز).

فجَازَ إذا وَقَعَ بعد الاسمِ حذفُ الضَّميرِ، ولم يَجزُ إذا وَقَعَ قبلُ؛ لما بيَّنَّا.
والَّذي يَجوزُ في المفعولِ إذا تَقَدَّمَ أربعةُ أوجهٍ: (زَيْدٌ صَرَبْتُه)، و (زَيْدًا صَرَبْتُه)، وهذان الوجهان جَيِّدان؛ لأنَّهما على أصلِ الكلامِ وحقيقتهِ. ويجوزُ: (زَيْدًا صَرَبْتُه) على تقديرٍ: صَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، إلَّا أنَّ هذا المحذوفَ لا يَظهرُ للاستغناءِ عنه بالمذكورِ استغناءً لازماً. ويجوزُ: (زَيْدٌ صَرَبْتُه) على حذفِ الضَّميرِ، كأنَّكَ قلتَ: (زَيْدٌ صَرَبْتُه)؛ لأنَّ الفعلَ لَمَّا وَقَعَ بعدَ الاسمِ في موضعِ الخبرِ أشبهَ وقوعه في موضعِ الصِّفَةِ والصِّلَةِ.

ومعنى بِناءِ الاسمِ على الفعلِ جعلُه بعده في المرتبةِ من غيرِ أنْ يمتنعَ تقديمُه في اللفظِ، كقولِكَ: (زَيْدٌ صَرَبْتُه)، وإذا بَنيتَ الفعلَ على الاسمِ فقد جعلتَ الاسمَ أولاً في المرتبةِ والفعلَ ثانياً؛ لأنَّه في موضعِ الخبرِ، كقولِكَ: (زَيْدٌ صَرَبْتُه).

ونظيرُ امتناعِ إظهارِ المضميرِ في قولِكَ: (زَيْدًا صَرَبْتُه) امتناعُ إظهارِ المضميرِ في (نِعَم)؛ لأنَّه لا يَجوزُ: (نِعَمًا) ولا: (نِعَمُوا)^(١)، وإنَّما يكونُ الضَّميرُ مستتراً تفسرُه التَّكرُّرُ، فقد اجتمعَا في امتناعِ الإظهارِ، وإنَّ كانَ أحدهما عاملاً والآخر معمولاً فيه، وأحدهما محذوفاً والآخرُ مستتراً، فقياسُهُما واحدٌ في امتناعِ الإظهارِ للاستغناءِ بالمفسرِ.

وفي التَّنزيلِ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وهو شاهدٌ في حسنِ الرَّفْعِ؛ لأنَّ أكثرَ القراءِ عليه، ويجوزُ النَّصبُ، كما جاءَ في بعضِ القراءاتِ^(٢): ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾، وتقديرُه: «وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَا فَهَدَيْنَاهُمْ؛ لأنَّ (أَمَّا) لا تدخلُ إلَّا على الاسمِ دونَ الفعلِ.

وقالَ بشرُ بنُ أبي خازمٍ^(٣) [ظ ٣٠]:

٨٨ فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مُرٍّ فَأَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ رُوَيْسِي نِيَامًا^(٤)

(١) في الأصل: (نعم). (٢) مرّ تخريج قراءة النصب في السؤال.

(٣) في الأصل: (أبي خازم) بالحاء، والمثبت هو الصواب في اسمه، وهو من الكتاب ٨٢/١.

(٤) البيت من المتقارب، وهو لبشر بن أبي خازم الأسدي في ديوانه ١٩٠، وانظر سيبويه ٨٢/١، وابن السيرافي ١٨٧/١، والنكت للأعلم ٢١٧/١، والمحصول ٣٢٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن =

فهذا شاهدٌ في أنّ الأجرودَ الرَّفْعُ؛ لأنّ أكثرَ إنشادِ العربِ عليه، وشاهدٌ في جوازِ النَّصْبِ؛ لأنّ من العربِ مَنْ ينصبُه.

وقالَ ذو الرِّمَّةِ:

٨٩ إِذَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِلَا لَا بَلَغْتِهِ فِقَامَ بِفَأْسٍ بَيْنَ وَضَلَيْكَ جَاوِزٌ^(١)

فهذا شاهدٌ في أنّ النَّصْبَ أجزؤُ مع (إذا) التي للجزاء، لأنّ^(٢) أكثرَ الإنشادِ عليه، وقالَ أبو العباسِ^(٣): وقد رفعه قومٌ، ولا يجوزُ إلّا على الفعلِ، بتقدير: إذا بُلِّغَ ابنُ أبي موسى بلالاً؛ لأنّ (إذا) تطلبُ الفعلَ، كما تطلبُه حروفُ الجزاءِ^(٤).

ويجوزُ فيما لم يُسمِّ فاعلهُ أربعةُ أوجهٍ في التقديمِ كما جازَ فيما سُمِّيَ فاعلهُ؛ لأنّ الفعلَ متصرفٌ في نفسه، فوجبَ له التصرّفُ في عمله، تقولُ: (زَيْدًا أُعْطِيتُ)، و (زَيْدًا أُعْطِيتُهُ)، و (زَيْدًا أُعْطِيتُهُ)، و (زَيْدًا أُعْطِيتُ).

ولا يجوزُ في غيرِ المتعدّي في التقديمِ إلّا وجهان: (زَيْدٌ مَرَرْتُ بِهِ)، و (زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ)، ولا يجوزُ الحذفُ؛ لأنّ حرفَ الجرِّ لا دليلَ عليه؛ إذ كانَ يحتملُ: (مَرَرْتُ بِهِ)، و (مَرَرْتُ إِلَيْهِ)، و (مَرَرْتُ عَلَيْهِ)، فلم يجرْ حذفُه لهذه العلةِ. وكذلك السَّبَبُ^(٥)، لا يجوزُ فيه إلّا وجهان إذا تقدّمَ الاسمُ، كقولك: (زَيْدٌ لَقِيتُ

= للأخفش ٧٨، ومجالس ثعلب ١٩١، والزاهر ١١٥/٢، وأعراب القرآن للنحاس ٤٩/٤، والمحتسب

١٩١/١، والتبصرة والتذكرة ٣٢٧، وقواعد المطارحة ٣٧٢. وقوم روى: خثراء النفس مختلطين،

وقيل: هم الذين أنثنهم السفر والوجع فاستقلوا نومًا، ويقال: شربوا من الزائب فسكروا.

(١) البيت من الطويل، والبيت لذي الرمة في ديوانه ٣٦٣، وانظر سيويه ٨٢/١، وابن السيرافي ١١٥/١،

والنكت للأعلم ٢١٧/١، وابن عيمش ٣٠/٢، وقواعد المطارحة ٣٧٢، وشرح الرضي ٤٦١/١.

وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ٢٤١/١، والمقتضب ٧٧/٢، والبهديات ٤٦٣، والخصائص

٢٨٠/٢، وأمالى ابن السجري ٤٩/١، والارتشاف ١٤١٠/٣. وروي البيت برفع (ابن) ونصبه، أمّا

النصب فعلى تقدير: بلغت ابن، وأمّا الرفع فعلى تقدير الفعل المبني للمجهول، فتقول: (إذا بلغ ابن ...).

والوصل: ما بين العظمين من المفصل، وجازر: بمعنى الشحر.

(٢) في الأصل: (لأن). (٣) المقتضب ٧٧/٢.

(٤) في الأصل: (الجر).

(٥) هذا مصطلح يتعلق بباب الاشتغال، والمقصود به أن يعمل الفعل في شيء من سبب الاسم

الأول، وعبارة سيويه واضحة في الكتاب ٨٣/١، قال: «وإذا قلت: زيدٌ لقيتُ أخاه فهو كذلك، =

أَخَاهُ)، و (زَيْدًا لَقِيْتُ أَخَاهُ)، ولا يجوزُ الحذفُ؛ لأنَّ الفعلَ مع الاسمِ المتقدِّمِ لا يدلُّ عليه؛ إذ كانَ يحتملُ: (لَقِيْتُ أَخَاهُ)، و (لَقِيْتُ أَبَاهُ)، و (لَقِيْتُ صَاحِبَهُ)، والأسبابُ كثيرةٌ، فلم يجزْ لهذه العلةِ.

وإنما جرى السببُ مجرى النفسِ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به، ويختصُّ على طريقَةٍ ما يحسنُ أن يعاملَ معاملةَ النفسِ؛ بدليلِ قولهم: (أَكْرَمْتُ زَيْدًا بِإِكْرَامِي أَخَاهُ)، وإنَّما وصلَ الإكرامُ إلى غيره، فكأنَّه وصلَ إليه بوصوله إلى سببه.

وتقديرُ: (زَيْدًا لَقِيْتُ أَخَاهُ): لا بست زيدا لقيت أخاه، أو: اختصصتُ زيدا لقيت أخاه. وتقديرُ: (زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ): جُزْتُ زيدا مررتُ به.

ويجوزُ في: (أَيُّهُمْ تَرَهُ يَأْتِكَ) بالرفعِ على قياسِ (زَيْدٌ صَرَبْتُهُ)، ويجوزُ: (أَيُّهُمْ تَرَّ يَأْتِكَ) على قياسِ (زَيْدًا صَرَبْتُ)، ويجوزُ: (أَيُّهُمْ تَرَهُ يَأْتِكَ)، وتقديرُه: أَيُّهُمْ تَرَّ تَرَهُ يَأْتِكَ، على قياسِ:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بَنَ مُرًّا فَأَلْفَاهُمْ الْقَوْمُ

[بالتَّصْبِ] ^(١)، كأنك [قلت] ^(٢): فَأَمَّا تَمِيمًا فَالْفَى فَأَلْفَاهُمْ. والوجهُ الرَّابِعُ: (أَيُّهُمْ تَرَّ يَأْتِكَ) على قياسِ: (زَيْدٌ صَرَبْتُ).



= وإن شئتَ نصبتَ، لأنَّه إذا وقع على شيءٍ من سببه فكأنَّه قد وقع به، كما فسره السيرافي بقوله في شرحه ١/ ٣٧٦: «يعني: زيدًا لقيت أخاه»، لما نصبت الأخ جاز أن تضمر فعلاً ينصبه؛ لأن وقوع الفعل بسببه كوقوعه بضميره.

(٢١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الظَّرْفِ الَّذِي يُشْغَلُ عَنْهُ الْفِعْلُ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الظرفِ الَّذِي يُشْغَلُ عنه الفعلُ مِنَ الإعرابِ والتصرفِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذِي يجوزُ في الظرفِ الَّذِي يُشْغَلُ عنه الفعلُ؟ وما الَّذِي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟ وما الظرفُ الَّذِي يصلحُ أن يُشْغَلُ الفعلُ بضميره؟ وما الظرفُ الَّذِي لا يصلحُ ذلك فيه؟

ولم جازًا: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيهِ)، ولم يجرز: (سَحَرُ أَلْقَاكَ فِيهِ)؟

ولم كانَ (أَقْلُ يَوْمَ)، و (خَطِيئَةُ يَوْمٍ) ظرفًا متمكنًا؟

ولم جازًا^(١): (مَكَانَكُمْ قُمْتُ فِيهِ)، ولم يجرز مثل ذلك في (عِنْدَكُمْ)؟

ولم صارَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيهِ) وهو في معنى الظرفِ بمنزلة: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُبَارَكٌ)؟

ولم جازًا: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ صُنْتُ) و (صُنْتُ فِيهِ)؟ ولم جازَ النَّصْبُ في (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؟

وما الشاهدُ في قولِ أبي النجم^(٢):

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي
.....

وإذا كانَ النَّصْبُ لا يَكسرُ الشَّعْرَ فلم جازَ الرَّفْعُ مع حذفِ العائِدِ إلى الاسمِ؟

(٥) تسمية سيويه لهذا الباب في الكتاب ١ / ٨٤: «هذا باب ما يجري ممَّا يكون ظرفًا لهذا المجرى».

(١) في الأصل: (كان)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) هو الفضل بن قدامة، أبو النجم العجلي الراجز، وهو أحد رجاز الإسلام المتقدمين في الطبقة الأولى، من طبقة المعجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على المعجاج. له مدائح في هشام بن عبد الملك وغيره. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام ٧ / ٤٤٤، وخرزانة الأدب ١ / ١١٦.

وما الشاهدُ في قولِ امرئِ القيسِ [٣١]:

فَأَقْبَلْتُ رَحْفًا

ولم رُفِعَ مع أَنَّ النَّصَبَ لا يكسرُ الشعرَ؟

وما الشاهدُ في قولِ النَّميرِ^(١):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا

فلم رُفِعَ؟

وما الشاهدُ في قولِ العربِ^(٢): « شَهْرٌ نَرَى، وَشَهْرٌ نَرَى، وَشَهْرٌ مَرَعَى »؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ قَتَلْتُ عَمْدًا

وما مراتبُ حذفِ الضميرِ في القوّة؟ ولم كانَ في الصلّةِ أقوى، ثم في الصّفَةِ،

ثم في الخيرِ؟

وما الشاهدُ في قولِ جريرِ:

أَبَحَّتْ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ

ولم رُفِعَ الاسمُ مع حذفِ الضميرِ؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

وَمَا أَدْرِي أَعْيَرَهُمْ نَسَاءً

ولم لا يجوزُ فيه النَّصَبُ؟

وما الدليلُ على أَنَّ الصّفَةَ مع الاسمِ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ؟

(١) هو النمر بن تولب بن زهير العكلي، شاعر مقل مخضرم، أدرك الجاهلية، وأسلم فحسن إسلامه، ووفد إلى النبي ﷺ، وكتب له كتابًا، وروى عنه ﷺ حديثًا، وعمر طويلًا حتى أنكر عقله، فيقال: إنه عمر مائتي سنة، مات في السنة الرابعة عشر من الهجرة. انظر ترجمته في الإصابات في تمييز الصحابة ٦/ ٤٧٠، والأغاني ٢٢/ ٢٧٤، والأعلام ٨/ ٤٨.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب، انظره في مجمع الأمثال ١/ ٣٧٠، وانظر القول في سيبويه ١/ ٨٦، وأدب الكاتب ٧٦، وشرح السيرافي ١/ ٣٨١.

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ الَّذِي يُشغَلُ عَنْهُ الفِعْلُ الرَّفْعُ إِذَا كَانَ ظَرْفًا مَتَمَكِّنًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ إِذَا كَانَ ظَرْفًا غَيْرَ مَتَمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الظَّرْفُ الَّذِي لَيْسَ بِمَتَمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ تَمَكِّنِهِ يَتَضَمَّنُ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ، يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ.

وَتَقُولُ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (سَحَرُ أَلْقَاكَ فِيهِ)؛ لِأَنَّ (سَحَرَ) عُدِلَ عَنِ الأَلْفِ وَاللَّامِ، فَتَقَصَّ تَمَكِّنُهُ، فَلَمْ يَجْزُ رَفْعُهُ.

وَتَقُولُ: (أَقْلُّ يَوْمٍ لَا أُسِيرُ فِيهِ)، وَ (حَطِيبَةُ يَوْمٍ لَا أُصِيدُ فِيهِ)، فَيَكُونُ (أَقْلُّ) وَ (حَطِيبَةُ) ظَرْفًا، وَتَمَتَّكِنًا فِي هَذَا المَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى (يَوْمٍ)، وَ (يَوْمٌ) ظَرْفٌ مَتَمَكِّنٌ.

وَتَقُولُ: (مَكَانُكُمْ قُمْتُ فِيهِ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (عِنْدَكُمْ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِأَنَّه لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا لَهُ جِهَةٌ كَجِهَةِ (خَلْفٍ) وَ (قُدَامٍ).

وَإِذَا قُلْتَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاكَ فِيهِ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُبَارَكٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ فِي هَذَا المَوْضِعِ عَنِ حَكْمِ الظَّرْفِ، وَإِنْ كَانَ فِي الكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الظَّرْفِ فَصَارَ الفِعْلُ المَبْنِيُّ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ بِنَاءِ الأِسْمِ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ صُمْتُ)، وَإِنْ شِئْتَ: (صُمْتُ فِيهِ)، فَإِذَا قُلْتَ: (صُمْتُ فِيهِ) فَعَلَى أَصْلِهِ فِي الظَّرْفِ، وَإِذَا قُلْتَ: (صُمْتُ) فَعَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى المَفْعُولِ عَلَى سَعَةِ الكَلَامِ مِمَّا اطَّرَدَ بِهِ البَابُ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ المَطْرَدَةِ.

وَتَقُولُ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ صُمْتُ) بِالنَّصْبِ، فَلِكِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَفْسَرُهُ هَذَا المَذْكُورُ.

وَالأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا عَلَى السَّعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اطَّرَدَ الكَلَامُ بِهَذِهِ السَّعَةِ.

قَالَ أَبُو النِّجْمِ:

قَدْ أَضْبَحَتْ أُمُّ الخَيْبَارِ تَدْعِي

عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعِ^(١)

فهذا شاهدٌ في آتِه رفع الاسم مع حذفِ الضميرِ من الخبرِ، وإن كانَ النَّصْبُ لا يكسرُ الشَّعْرُ، والعَلَّةُ في ذلك أنه لو نصبَ لجعلَ (كُلُّهُ) فضلةً في الكلامِ، وإذا رفعَ جعله معتمدًا للبيانِ؛ فهذه العَلَّةُ جازَ الرَّفْعُ مع حذفِ الضميرِ من الخبرِ.

وقال امرؤ القيسِ:

٩١ فَأَقْبَلْتُ رَحَقًا عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فَتَوْبٌ عَلَيَّ وَتَوْبٌ أَجْرٌ^(٢)

بالرَّفْعِ^(٣)، فإنما رُفِعَ ليشاكلُ بالثاني الأوَّلَ، ولو جعله صفةً لوجبَ الرَّفْعُ، لأنَّ الصِّفَةَ لا تعملُ في الموصوفِ^(٤).

وقال النَّمِرُ بنُ تَوَلِّبٍ:

٩٢ فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءٌ وَيَوْمٌ نَسَرٌ^(٥)

هذا مثلُ بيتِ امرئِ القيسِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مرفوعٌ لا يصلحُ فيه النَّصْبُ، فرفعَ الثاني؛ ليشاكلَ [ظ ٣١] به ما قبله وما بعده.

(١) البيتان من الرَّجَزِ، وهما لأبي النَّجْمِ في ديوانه ١٥٠، وانظر سيبويه ١/٨٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٦، ومجاز القرآن ٢/٨٤، والمحتسب ١/٢١١، والتبصرة والتذكرة ١/١٠٢، وابن السيرافي ١/١٣، والنكت للأعلم ١/٢١٩. والرجز لجريير بن عطية في المحرر الوجيز ٥/٢٦٠. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٢٥٣، ومعاني القرآن للفراء ١/١٤٠، ٢٤٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٧، والإغفال ٢/٣١٤، ٥٣٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٤، والحجة للقراء ٦/٢٦٧، والخصائص ٣/٦١، ٣٠٣، والمحصل ٢/٦٨٩، وشرح الرضي ١/٢٣٩، ٤٤٢.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥٩ برواية:

فلمسا دنوت تسديتها فشوئا نبيت وثوئا أجر

وما سبق هو رواية النحويين، وانظر سيبويه ١/٨٦، وابن السيرافي ١/٢٩، وشرح الكافية الشافية ١/٣٤٦، والخزانة ١/٣٦٠. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤/٣٥٣، والمحتسب ٢/١٢٤، وشرح الرضي ١/٢٤٠، ومعني اللبيب ٦١٤، ٨٢٩.

(٣) في الأصل: (الرفع).

(٤) في الأصل: (الموضوع)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) البيت من المتقارب، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ٦٥، وانظر الكتاب ١/٨٦، والنكت للأعلم ١/٢٢٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٦٦، والإغفال ١/٢١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢٩٣، وابن الناظم ٨١، والمساعد ١/٢٣٣، والمقاصد الشافية ٣/٦١٣، ٦٥١، وتعليق الفرائد ٣/١٠١، والهمع ١/٣٨٢.

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ قَتَلْتُ عَمْدًا وَأَخْرَزَى اللَّهَ رَابِعَةً تَعْمُودًا^(١)

فرفع (كُلُّهُنَّ) مع حذفِ الضميرِ مِنَ الخَيْرِ، وهذا نظيرُ بَيْتِ أَبِي التَّجَمِّ.
ومراتبُ حذفِ الضميرِ على ثلاثةِ أوجهٍ: أحسنها وأقواها في الصلَّةِ، ثم في الصَّفَةِ، ثم في الخَيْرِ:

وإنما كَانَ الحذفُ في الصلَّةِ أقوى؛ لأنَّه لا بدَّ منه من أجلِ نقصانِ الاسمِ، فهو يؤدَّنُ به مذكورًا أو محذوفًا مع اجتماعِ أربعةِ أشياءَ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ: الموصولُ، والفعلُ، والفاعلُ، وضميرُ المفعولِ، ومع أنَّ الفعلَ لا يتسلطُ على الموصولِ. فهذه ثلاثةُ أسبابٍ، كلُّ واحدٍ منها يقتضي جوازَ الحذفِ.

فأما في الصَّفَةِ فإنَّ الاسمَ الموصوفَ تامًّا، فليس مؤدَّنًا بأنَّه لا بدَّ من عائِدٍ إليه، فيجبُ من أجلِ ذلك أن يكونَ مذكورًا أو محذوفًا لا محالةً، وليس يلزمُه الثقلُ؛ لأنَّه يجوزُ ألا يوصفَ، ولكن فيه سببان، كلُّ واحدٍ منهما يقتضي جوازَ الحذفِ: أحدهما أنَّ الصَّفَةَ من تمامِ الموصوفِ، كما أنَّ الصلَّةَ من تمامِ الموصولِ. والآخرُ أنَّ الفعلَ في الصَّفَةِ لا يتسلطُ على الموصوفِ.

فأما الخَيْرُ فإنَّه في المرتبةِ الثالثة؛ لأنَّه متعلِّقٌ بالمخيرِ عنه، وليس من اسمه، وهو ممَّا يصلحُ أن يتسلطَ عليه، فضَعَفَ الحذفُ لهذه العلةِ في الخَيْرِ.

وقال جريرٌ:

١٤ أَبَحَّتْ حِمِّي نِهَامَةً بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ^(٢)

فرفع؛ لأنَّ (حَمَيْتَ) في موضعِ الصَّفَةِ، كأنَّه قالَ: وما شيءٌ محمِّيُّ بمسْتَبَاحٍ.

(١) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو بلانسة في جمل الخليل ٦٦، وسيبويه ٨٦/١، وفيه: (فأخرى)، ومعاني الأخفش ٢٥٢، والنكت للأعلم ٢٢١/١، والحجة لابن خالويه ٣٤٢، وأمالى ابن السجري ١٣٩/١، ٧٢/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣١١/١، وشرح الرضي ٢٣٩/١، وتذكرة النحاة ٦٤١.

(٢) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ٨٧/١، ١٣٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٤٨، والحجة للفراسي ٢٦٧/٦. وهو بلانسة في جمل الخليل ٦٦، وسر الصناعة ٤٠٢/١، وتوضيح المقاصد ٩٥٣/٢، ومعنى اللبيب ٦٥٣، ٧٩٩، ٨٢٩.

وقال الشاعرُ:

٩٥ وَمَا أَذْرِي أَعْبَرَهُمْ تَنَاءٍ وَطَوَّلَ الْعَهْدِ أَمْ مَالٌ أَصَابُوا^(١)

فرفع؛ لأنَّ (أصابوا) صفةٌ، كأنه قال: أم مالٌ مصابٌ.

والدليلُ على أنَّ الصِّفَةَ مع الموصوفِ بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ أنَّ القائلَ إذا قال: (جاءني زيدٌ)، وهو لا يُعرفُ حتَّى يصفه بـ (الأخمرِ)، فهو بمنزلةِ لو كان يُعرفُ بمجردِ الاسمِ، فصارَ قوله: (جاءني زيدٌ الأخمرُ) في هذه الحالِ بمنزلةِ قوله: (جاءني زيدٌ) في تلكِ الحالِ، سواءً، فمِن هنا كانَ مُتَمَمًا للاسمِ إذا عرَضَ فيه التَّنكِيرُ.



(١) البيت من الوافر، وهو للحارث بن كلدة في سبويه ٨٨/١، ١٣٠، والأزهية ١٣٧، وابن السيرافي ٢٤١/١. وقيل: هو لغيلان بن سلمة الثقفي في الحماسة البصرية ٦٦/٢. وهو بلا نسبة في البسيط ١٠٧٩، وابن يعيش ٨٩/٦، وتفسير البحر المحيط ١/٣٤٧، ٢١٩/٨، وابن عقيل ١٩٧/٣.

بَابُ إِعْمَالِ الْفِعْلِ مَعَ شَغْلِهِ عَنِ الْأِسْمِ (*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يُختارُ في الفعلِ مع شغله عن الاسمِ مِنَ الإعمالِ في العطفِ ممَّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يُختارُ في الفعلِ مع شغله عن الاسمِ مِنَ الإعمالِ في العطفِ؟ وما الذي لا يُختارُ؟ ولم ذلك؟

وما الوجهُ في: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا مَرَزْتُ بِهِ)؟ ولم اختيارَ فيه التَّصْبُ؟

وما الوجهُ في قولك: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو مَرَزْتُ بِهِ)؟ ولم اختيارَ فيه الرَّفْعُ؟ وما نظيره مِنَ قولهم: (صَرَبُونِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ) ممَّا^(١) اجتمعَ هذانِ في القياسِ؟ وهل ذلك مِنَ جهةِ إعمالِ الأَقْرَبِ؟ وكيفَ صارَ (رَأَيْتُ) أَقْرَبَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ في قولك: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا مَرَزْتُ بِهِ)؟ وهل ذلك لَأَنَّ (رَأَيْتُ) موجودٌ، والابتداءُ ليسَ بموجودٍ؟

وما الشاهدُ في: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]؟ وما تقديره؟

وما تقديرُ: ﴿وَكَادَا وَتَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّيِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ (٣٨) وَكَأَلَّا ضَرِينًا لَهُ الْأَمْثَلُ ﴿ [الفرقان: ٣٨، ٣٩]؟

وما تقديرُ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٨٨: هذا باب ما يختار فيه إعمال الفعل مما يكون في المبتدأ مبنياً عليه الفعل.

(١) في الأصل: (معن).

وهل يُختارُ: (كُنْتُ أَحَاكَ وَزَيْدًا اشْتَرَيْتُ^(١)) له تَوْبَا، و (كُنْتُ أَحَاكَ وَزَيْدًا [٣٢] كُنْتُ لَهُ أَحَا؟ وما تقديره؟ ولم أُجْرِي (كُنْتُ) مجرى (صَرَيْتُ)، وليس بفعلٍ حقيقي؟

وهل يُختارُ: (لَسْتُ أَحَاكَ وَزَيْدًا أُعَيْتُكَ عَلَيْهِ)؟ ولم اختيرَ ذلك مع أن (لَيْسَ) لا يتصرفُ، ولم يُخْتَرُ في فعلِ التَعْجِبِ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وَعَفْرًا قَدْ أَكْرَمْتُهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ الرَّبِيعِ بنِ صَبِيعٍ^(٢):

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ

وهل يجوزُ الرِّفْعُ فيما يُختارُ فيه النَّصْبُ من هذا البابِ؟ ولم جازاً؟

ولم صارَ: (عَبَدَ اللَّهُ لَقِيْتُ وَزَيْدٌ كَلَّمْتُ أَبَاهُ) أقربُ إلى الرِّفْعِ من قولك: (وَزَيْدٌ كَلَّمْتُهُ)؟

ولم صارَ الَّذِي هو أقربُ إلى الرِّفْعِ في هذا البابِ هو ما كانَ مِنَ النَّصْبِ أبعَدُ في الابتداءِ؟

وما حكمُ: ﴿ يَفْتَنُ مَلَأَيْكَةً مِنْكُمْ وَطَأَيْكَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟ فلم رُفِعَ على خلافِ الاختيارِ في هذا البابِ؟ ولم وجبَ أن تكونَ الواوُ واوَ الحالِ دونَ واوِ العطفِ؟

وما حكمُ (لكن) و (بل) في هذا البابِ؟ ولم أُجْرِيَتْ الواوُ والفاءُ و (ثم) مع اشتراكِ هذه الحروفِ في المعنى، وامتناعِ تلكِ من الاشتراكِ في المعنى؟

الجوابُ

الَّذِي يُختارُ فيه إذا كانت الجملةُ الأولى مبنيةً على الفعلِ حملُ الثاني على

(١) في الأصل: (واشترت) .

(٢) الربيع بن صَبِيعِ القَزْرَائِي، وجاء في نسخة أصل كتاب سيبويه: (ضبيع)، كما ذكر أ. هارون في هامش سيبويه ٨٩، وهو شاعر من فزارة مُتَمَرِّ عاش ثلاثين وأربعين سنة، أدرك الإسلام ولم يُسلم، وبقي حيًّا إلى أيام بني أمية. (سمط اللآلي ٨٠٢/٢، والخزانة ٣٥٩/٧) .

الفعل مع شغله عنه؛ ليتشاكل الكلام في الجملتين بحمل كل واحدة منهما على الفعل. ولا يُختار الرفع كما كان في الابتداء؛ لما يقع في ذلك من التنافر؛ لحمل الجملة الأولى على الفعل، والثانية على الابتداء، مع إمكان حملها على الفعل، فتقول على هذا: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا كَلَّمْتُهُ)، و (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا مَرَرْتُ بِهِ).

فأما: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرٌو كَلَّمْتُهُ) فالاختيار فيه الحمل على الابتداء من وجهين: أحدهما أن الجملة الأولى محمولة على الابتداء، وأنه بمنزلة (١) إذا قلت: (عَمْرٌو كَلَّمْتُهُ) في أنه ليس هناك ما يقتضي له الحمل على الفعل.

ونظير الفعل على الفعل في قرب المأخذ: (صَرَبُونِي وَصَرَبْتُ قَوْمَكَ)؛ وذلك لإعمال ما قَرَّبَ دُونَ مَا بَعْدَ، فأعملت (صَرَبْتُ)؛ لقرب (قَوْمَكَ) منه. فكذلك: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا كَلَّمْتُهُ)، تُعمل هذا المذكور في الحمل عليه دون ما لم يُذكر مما يُقدَّر على الابتداء، فكننت متى رفعت فكأنك قد ذكرت مبتدأ وخبراً، ثم حملت عليه الثاني بالعطف.

وفي التنزيل: ﴿يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، فهذا شاهد في حمل الاسم على الفعل مع شغله عنه إذا كانت الجملة الأولى مبنية على الفعل، وتقديره (٢). وعاقب الظالمين، أو أخزى الظالمين، أو لعن الظالمين؛ لأن إعداد العذاب لهم يدل على ذلك.

ومنه: ﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرِّمِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [٣٨] و﴿كُلًّا صَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٣٩]، فالأول على: وأهلكنا عاداً، والثاني: وعرفنا كلاً صَرَبْنَا له الأمثال، والثالث على: وأهلكنا كلاً تَبَّرْنَا.

ومنه: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، أي: وأضل فريقاً حق عليهم الضلالة.

(١) في الأصل: (بمنزلة).

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه ٤/٣٩٥، ٥/٢٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٥/١٠٩، واللامات ٩٢، وشرح السيرافي ١/٣٨٦، ومشكل إعراب القرآن ٢/٧٨٩، وانظر التبيان ٢/١٢٦١.

وتقول: (كُنْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا اشْتَرَيْتُ لَهُ ثَوْبًا)، فتجري (كُنْتُ) مجرى (صَرَبْتُ)؛ لأنها تتصرف تصرفها، وتقديره: وعاملتُ زيدًا اشتريته له ثوبًا. وتقول: (كُنْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا كُنْتُ لَهُ أَخًا)، وتقديره: ولا بستُ زيدًا كنتُ له أخًا، واختصتُ زيدًا. وتقول: (لَسْتُ أَخَاكَ وَزَيْدًا أُعِينُكَ عَلَيْهِ)، فتجري (لَسْتُ) مجرى (كُنْتُ)؛ لأنها من أخواتها، مع أنها تتصرف بعض تصرفها في الضمير، وتقديم الخير على اسمها، وتقديره: واختصَّ^(١) زيدًا أُعِينُكَ عليه، ولا يجوزُ مثل ذلك في فعلِ التعجبِ إذا قلت: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وَعَمْرًا قَدْ أَكْرَمْتُهُ) [ظ ٣٢]، فلا يجوزُ هذا في الاختيار؛ لأنَّ فعلَ التعجبِ قد بَعُدَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَصَرِّفَةِ بِأَنَّهُ يُصَغَّرُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِهِ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ الْفَاعِلِ، وَلَا الْمُتَكَلِّمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَمِيرَ (مَا)، لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَّا بِالْمَفْعُولِ، فَبَعُدَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ بِهَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يَقْتَضِي لَهُ أَخَوَاتُهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا.

وقال الزبيعيُّ بنُ ضبيع:

٩١ أَضْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا أَرُدُّ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا
وَالذُّنْبُ أَحْشَاهُ إِنْ حَلَوْتُ بِهِ وَخَيْدِي وَأَخْشَى الرِّيَّاحِ وَالْمَطْرَا^(٢)

فحمل (الذُّنْبُ) على (وَأَخْشَى الذُّنْبُ)؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَهِيَ (أَضْبَحْتُ).

ويجوزُ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِ مَا يُخْتَارُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ، كَقَوْلِكَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا أَفْضَلُ مِنْهُ)، فبهذا لا يكونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ، وَقَدْ صَارَ شُغْلُ الْعَامِلِ يَقْرُبُهُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ، فَجَازَ الرَّفْعُ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَاخْتَصَّ).

(٢) الْبَيْتَانِ مِنَ الْمُنْسَرَحِ، وَهُمَا لِلزَّبْيِيِّ بْنِ ضَبْيِعِ الْفَزَارِيِّ فِي الْكِتَابِ ٨٩/١، بِرَوَايَةٍ: (وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ)، وَ (أَحْشَاهُ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ)، وَالْجَمْلُ لِلزَّبْيِيِّ ٤٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذُّهَبِ ١٠٦، وَالْمَحْكَمُ ٢١٥/٨. وَهُمَا بِلَا نِسْبَةٍ فِي جَمْلِ الْخَلِيلِ ١٣٣، وَمَعَانِي الْأَخْفَشِ ٨٦، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّبْيِيِّ ٢٩٥/٤، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١/٥٠٧، ٢/١٢٢، ٥/١٣٤، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ٤/٤٠٣، وَالْمَحْتَسِبُ ٢/٩٩، وَابْنُ عَيْشٍ ٧/١٠٥.

والاسمُ في هذا البابِ على وجهين: أحدهما ما هو أقربُ إلى الرَّفْعِ. والآخرُ ما هو أبعدُ منه. فالذي هو أقربُ إلى الرَّفْعِ ما سُغِلَ العاملُ بسببه، كقولك: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمَرُو عِلْمْتُ أَخَاهُ). والذي هو أبعدُ من الرَّفْعِ ما سُغِلَ الفعلُ بضميره، كقولك: (وَعَمَرَا كَلْمَتَهُ)؛ لأنه على قياسِ المبتدأ، فلَمَّا كَانَ: (زَيْدًا كَلْمَتَهُ) أبعدُ من الرَّفْعِ وأقربُ إلى النَّصْبِ مِنْ: (زَيْدًا كَلَّمْتُ أَخَاهُ)؛ لأنَّ الفعلَ عملٌ في ضميرِ سببه، فقوي الرَّفْعُ، وإذا أُعْمِلَ في ضميره^(١) قوي النَّصْبُ، فكذلك هو في بابِ العطفِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَنَا بَيْنَكُمْ وَتَآئِبَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] بالرفْعِ؛ لأنها ليست وأوَ عطفٌ، وإنما هي وأوَ الحالِ، بمعنى: إذ طائفةٌ قد أهدتَهُمْ أنفسُهُم، وأوَ الحالِ يُسْتَأْنَفُ ما بعدها.

وحكمٌ (ولكن)، و (بل)، و (لا بَلْ) كحكم^(٢) الواوِ والفاءِ وثمَّ في الاختيارِ؛ لأنها وإن كانت لا تشترك في المعنى فهي على جهةِ التَّقْيِضِ، وحدُّ التَّقْيِضِ أَنْ يَجْرِيَ على حدِّ نقيضه، كقولك: (صَرَبْتُ زَيْدًا) و (ما صَرَبْتُ زَيْدًا) في النَّفْيِ والإثباتِ، على حدِّ واحدٍ.



(١) في الأصل: (ضمير).

(٢) العبارة في الأصل: (وحكم ولكن وبل ولا بل وكحكم)، وهو في مسائل الباب خصص (لكن) و (بل) دون غيرها. وكذلك في أمثلة سيويه ٩٠/١، لا يوجد إلا (ولكن)، و (بل). و (لا بل) ليس في أمثلة سيويه ٩٠/١.

بَابُ الْاسْمِ الَّذِي يُحْمَلُ تَارَةً عَلَى الْفِعْلِ وَتَارَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الاسمِ من الحملِ على الفعلِ وشغله عنه تارةً، ويجوزُ حملُهُ على الابتداءِ تارةً في العطفِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذي يجوزُ حملُهُ على الفعلِ والابتداءِ على التَّخْيِيرِ في ذلك؟ وما الَّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (عَمَرُوا لَقَيْتُهُ وَزَيْدٌ كَلَّمْتُهُ)؟ ولم جازَ في (زَيْدٌ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ على التَّخْيِيرِ في ذلك؟

وما قولهم: (زَيْدٌ لَقَيْتُ أَبَاهُ وَعَمْرًا) بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ في (عَمْرٍو) مِنْ الشَّاهِدِ؟ ولم كَانَ ما اختلفَ فيه المعنى دليلاً على ما اتَّفَقَ فيه المعنى؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ لَقَيْتُهُ وَعَمْرٌو كَلَّمْتُهُ)؟

ولم اتَّفَقَ في هذا البابِ حكمُ ما تعدى إلى النَّفْسِ، وإلى السَّبَبِ، وإلى ما عملَ فيه حرفُ الجرِّ؟

وما حكمُ: (هَذَا ضَارِبٌ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا يَمْرُؤَهُ)؟ ولم كَانَ في حكمِ: (هَذَا يَضْرِبُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَضْفَتَ (ضَارِبًا) وَنَوْنَتَهُ؟

وما تحقيقُ الجوابِ في: (مَنْ رَأَيْتَ) و(أَيُّهُمْ رَأَيْتَ)؟ ولم اختلفَ الحكمُ؟ وما مذهبُ الأَخْفَشِ فيه؟ ولم حملَهُ على التَّخْيِيرِ في الجوابِ؟

وهل يجوزُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدًا)؟ ولم جازَ هذا، ولم يجزُ: (مَرَزْتُ زَيْدًا)؟

(٥) تسمية هذا الباب في الكتاب ١/ ٩١: هذا باب يحمل فيه الاسم على اسم بني عليه الفعل مرةً ويحمل مرةً أخرى على اسم مبني على الفعل.

وما الشاهد في قول جرير:

جُنُزِي يَجُزِلُ بِنِي بَدْرِ
 وقول العجاج:

يَذْهَبْنَ فِي نَجْدٍ وَعَوْرًا غَائِرًا

ولم لا يجوز إضمار الفعل الذي لا يتعدى إلا بحرف الجر في: (أَزِيدَا مَرَزْتُ [٣٣] ٩)، ويعمل مضمراً خلاف عمله مظهرًا، كما عمل في المعطوف خلاف عمله في المعطوف عليه؟

الجواب

الذي يجوز حمله على الابتداء، وعلى الفعل على التخيير في ذلك هو الذي يتقدمه جملتان، إحداهما من مبتدأ وخبر، والأخرى من فعل وفاعل، وقد انعقدتا انعقاد الجملة الواحدة، فإن حملته على المبتدأ رفعت، وإن حملته على الفعل نصبت، فتشاكل به تارة الجملة المبنية من مبتدأ وخبر، وتارة تشاكل به الجملة المبنية من فعل وفاعل، وذلك كقولك: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ وَعَمْرٌو كَلَّمْتُهُ)، ويجوز: (وَعَمْرٌو كَلَّمْتُهُ) على ما فسرنا، كأنك قلت: (عَمْرٌو كَلَّمْتُهُ). ولا يجوز إذا كانت الواو للحال إلا الاستئناف. وكذلك إذا كان خبر الثاني ظرفًا، كقولك: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ وَعَمْرٌو فِي الدَّارِ)؛ لأن الظرف لا يعمل فيما قبله.

وقولهم: (زَيْدٌ لَقِيْتُ أَبَاهُ وَعَمْرٌو) بالنصب، و (عَمْرٌو) بالرفع شاهد على صحة هذا الباب؛ من أجل أن هذا إذا اختلف المعنى فلا بد من اختلاف الإعراب، فيكون الحمل على الأول قد أوجب الرفع، ومعنى مثل المعنى الذي عليه المبتدأ، كأنك قلت: (وَعَمْرٌو لَقِيْتُ أَبَاهُ). والحمل على الثاني يوجب النصب، ومعنى آخر، وهو أنك لقيت عمراً؛ لأنك أشركت بينه وبين المنصوب الذي هو الأب، فلما كان الحمل على الأول يوجب شيئين: أحدهما الرفع، والآخر المعنى الذي فسرنا أولاً، والحمل على الثاني يوجب شيئين: النصب والمعنى الذي فسرنا ثانيًا،

وجبَ نظيرُ ذلكِ من أن الحملَ على الأولِ المرفوعِ يُوجبُ الرفعَ، والحملَ على الثاني المنصوبِ يُوجبُ النَّصبَ، فمنَ هنا كانَ دليلاً عليه.

وتقولُ: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ وَعَمْرُو) و (عَمْرًا) على التَّخْيِيرِ في هذا بإجماعٍ؛ لأنَّه عطفُ مفرِدٍ على مفرِدٍ. فإنَّ قلتَ: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ وَعَمْرًا كَلَّمْتُهُ) اختلفوا فيه^(١)؛ فسيبويه يذهبُ إلى التَّخْيِيرِ في هذا، كالتَّخْيِيرِ فيما قبلَه^(٢)، وغيرُه لا يجزئُ التَّخْيِيرَ^(٣)؛ لأنَّ الجملةَ الثانيَّةَ لا موضعَ لها، والجملةُ التي هي مِن فعلٍ وفاعلٍ في قولك: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ) لها مَوْضِعٌ، ولا يُعْطَفُ جملةٌ لا موضعَ لها على جملةٍ لها موضعٌ؛ لأنَّه يُوجبُ الاشتراكَ في العاملِ مِن غيرِ أن يشاركاهُ فيه، وذلك محالٌ، وسببُ وجعِ قولِ سيبويه في هذا في آخرِ البابِ، إن شاء اللهُ تعالى.

وحكمُ ما تعدَّى إلى النَّفسِ، وإلى السَّبَبِ، وإلى ما عملَ فيه حرفُ الجرِّ متَّفَقٌ في هذا البابِ؛ لأنَّ السَّبَبَ يجري عندهم مجرى النَّفسِ؛ بدليلِ قولهم: (أَكْرَمْتُ زَيْدًا بِإِكْرَامِي أَحَاهُ)، وما عملَ فيه حرفُ الجرِّ^(٤) قد بيَّنَّ وجعَ تعدِّي الفعلِ، ودلَّ على مقارِبِ يعملُ بغيرِ حرفِ الجرِّ.

وتقولُ: (هذا صَارِبٌ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدًا يَمُرُّ بِهِ)؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ يجري مجرى الفعلِ، منونًا كانَ أو غيرَ منونٍ؛ لأنَّك إذا أضفتَه فهو في تقديرِ المنونِ؛ إذ حُذِفَ منه التَّنوينُ استخفافًا، وأضيفَ إضافةً لفظيَّةً، فهو في حكمِ (يَضْرِبُ).

وتقولُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟)، و (أَيُّهُمْ رَأَيْتَ؟)، فجوأه (زيدًا) بالنَّصبِ، لا خلافَ في ذلك، فإذا قلتَ: (مَنْ رَأَيْتَهُ؟)، و (أَيُّهُمْ رَأَيْتَهُ؟) فجوأه بالرفعِ عندَ سيبويه^(٥)؛ لأنَّ المسؤولَ عنه مرفوعٌ، وأمَّا الأَخْفَشُ فيقولُ هو على التَّخْيِيرِ بينَ الرفعِ والنَّصبِ^(٦)؛ لأنَّه قد تقدَّم للمسؤولِ عنه اسمان: مرفوعٌ ومنصوبٌ. ومذهبُ سيبويه هو الصَّحِيحُ؛

(١) سوف يتحدث الرماني عن هذا الخلاف في فقرة قادمة. (٢) سيبويه ١/٩١.

(٣) هو مذهب الأَخْفَشِ، والزيادي، والسيرافي. انظر شرح السيرافي ١/٣٩٠، وشرح الرضي ١/٤٦٦، والتنزيل ٦/٣٣٣، والارتشاف ٤/٢١٧٠.

(٤) المقصود: (ولأنَّ ما عملَ فيه حرفِ الجرِّ).

(٥) سيبويه ١/٩٣.

(٦) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/٣٩٥، والبسيط ٦٥٠.

لأنه يجب أن يكون الجواب عن الشيء الذي يُسأل عنه على المعنى المسؤول عنه، فإنما يُسأل عنه على معنى المظهر لا على معنى المضمّر، ويوضح أنه لم يُسأل عنه على معنى المضمّر أن [٣٣] السبب يقع في موقع المضمّر، فتقول: (أَيْهَم رَأَيْتَ أَبَاهُ؟)، فلم يُسأل عن السبب، وإنما يُسأل عن المعنى الذي دلّت عليه، أي: فكذلك المضمّر لم يُسأل عنه على معنى المضمّر.

وتقول: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدًا)، ولا يجوز: (مَرَزْتُ زَيْدًا)؛ لأن (مَرَزْتُ) لا يتعدى إلا بحرف إضافة، فإذا ذُكر الحرف صار متعديًا في المعنى، وعمل الثاني عليه؛ لأنه^(١) قد توطأ المعنى بتعديهِ بالباء، ولا يلزم على هذا أن يعمل مضمراً في: (أَزَيْدًا مَرَزْتُ بِهِ)؛ لأن المضمّر لا يجوز أن يعمل إلا عمله لو أظهر، فلما كان لا يجوز لو أظهر: (مَرَزْتُ زَيْدًا مَرَزْتُ بِهِ) لم يجوز أن يعمل مضمراً هذا العمل؛ لأن حاله مضمراً أضعف من حاله مظهراً.

وقال جرير:

٩٧ جِنِّي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أَسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارٍ^(٢)

فهذا شاهد على: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَعَمْرًا)، وقد قدره قوم على: أَوْ هَاتِ مِثْلَ أَسْرَةٍ^(٣)، فكذلك يجيء: مَرَزْتُ بَزِيدَ وَجُرْتُ عَمْرًا، أَوْ لَقَيْتُ عَمْرًا. ومثله قول العجاج:

٩٨ يَذْهَبْنَ فِي نَجْدٍ وَعَوْرًا غَائِرًا^(٤)

(١) في الأصل: (لأن).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير بن عطية في ديوانه ٢٣٧، وانظر سيبويه ١/٩٤، ١٧٠، المقتضب ٤/١٥٣، وابن السرياني ١/٥٠، وتحصيل عين الذهب ١٠٨، ١٤١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣١، ومعاني الفراء ٢/٢٢، ٣/١٢٤، والأصول ٢/٦٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٨٦، ٢٩٣، ٤/٣٢٩، والمحتسب ٢/٧٨.

(٣) هذا تقدير المبرد، وابن السراج، والسرياني في المقتضب ٤/١٥٣، والأصول ٢/٦٦، وشرح السرياني ٢/٢٧.

(٤) هذا بيت من الرجز، وهو ينسب للعجاج، انظر سيبويه ١/٩٤، وتحصيل عين الذهب ١٠٨. وهو لرؤية في ملحق ديوانه ١٩٠، وانظر الفائق للزمخشري ٣/١١٦. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/٤٣٢، والمحتسب ٢/٤٣، وابن السرياني ١/٢٧١.

كَأَنَّهُ قَالَ: وَيَسْلُكَنَّ غَوْرًا غَائِرًا.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

هل يلزم من أضمر في: (أَزِيدَا مَرَزْتُ بِهِ) الفعل المذكور أن يقول: (زَيْدٌ)

على إضمار: مر بزويد؟ ولم ذلك؟

وما الشاهد في: (وَحُورًا عَيْنًا) [الوافعة: ٢٢] بالنصب^(٢)؟ وكم وجهًا يجوز فيه؟

وما حكم: (لَقِيْتُ زَيْدًا وَأَمَّا عَمْرُو فَقَدْ مَرَزْتُ بِهِ)؟ ولم كان الاختيار فيه الرفع؟

وما حكم: (لَقِيْتُ زَيْدًا وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ عَمْرُو)؟ ولم اختير فيه الرفع؟

وما الشاهد في: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؟

وما حكم: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا وَعَمْرُو أَدْخَلْتُهُ)؟ وهلا اختير النصب؛ لِحمل منصوب

على منصوب؟

وما حكم التعجب في حمل الثاني لأجله على الفعني؟ وما الاختيار في: (ما

أَحْسَنَ زَيْدًا وَعَمْرُو قَدْ رَأَيْنَاهُ)؟ ولم اختير فيه الرفع؟

وما حكم: (لَقِيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ حَتَّى عَبْدَ اللَّهِ لَقِيْتُهُ)، و (أَتَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا

مَرَزْتُ بِهِ)؟ ولم اختير في (حتى) الحمل على الفعل مع أنها غاية في الأصل؟ ولم

جاز في (حتى) أن تكون عاطفة؟ وما الوجه في: (هَلَكَ الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدًا أَهْلَكْتُهُ)؟

ولم اختير النصب والذي قبله مرفوع؟ وهل يجوز الجر في هذا والرفع؟ ولم جاز كل

واحد من هذه الأوجه الثلاثة؟

وما الشاهد في قول الشاعر:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ ؟

(١) جاءت هذه العبارة (مسائل من هذا الباب أيضًا) في المخطوط في غير موضعها، فجاءت في

موضع: (الجواب).

(٢) النصب قراءة أبي بن كعب وابن مسعود. انظر معاني الفراء ٣/١٦٤، ومختصر ابن خالويه ١٥١،

والمحتسب ٢/٧٨، والمحزر الوجيز ٥/٢٤٢، وتفسير البحر المحيط ٨/٢٠٦.

وكم وجهًا يجوزُ فيه؟

[الجَوَابُ]^(١)

أَلزَمَ سَيُوبُهُ مَنْ أَضْمَرَ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ^(٢) فِي: (أَرَيْدَا مَرَرْتُ بِهِ) أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ) عَلَى: مَرَّ بَزَيْدٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَلْزُمُنِي ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَضْمِرِ الْجَارَ، وَإِنَّمَا نَصَبْتُ عَلَى قِيَاسِ النَّصْبِ فِي:

«أَمَرْتُكَ الْحَيَّرَ.....»^(٣)

قِيلَ لَهُ: إِضْمَارُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَّا بِحَرْفٍ جَرٌّ كِإِضْمَارِ الْجَارِ فِي الْفَسَادِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (أَمَرْتُ زَيْدًا)، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْمَلَ الْجَارَ مَضْمَرًا، فَسَبِيلُ مَنْ أَعْمَلَ الْفِعْلَ مَضْمَرًا عَلَى مَا يَمْتَنِعُ فِي الْإِظْهَارِ كَسَبِيلِ مَنْ أَعْمَلَ الْجَارَ مَضْمَرًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَدْ خَالَفا بِالْكَلِمَةِ حِكْمَهَا، فَأَحَدُهُمَا قَدْ أَعْمَلَ الْجَارَ مَضْمَرًا، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَهُ، وَالْآخَرُ أَعْمَلَ مَا لَا يَصِلُ إِلَّا بِحَرْفٍ جَرٌّ عَمَلُ الْمُتَعَدِّي مَضْمَرًا، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَهُ فِي الْإِظْهَارِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: (وَحُورًا عِينًا) [الْوَاقِعَةُ: ٢٢] بِالنَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي^(٤)، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ^(٥) فِي: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٧٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ١٧، ١٨]،

(١) جاء مكانه: (مسائل من هذا الباب أيضًا)، وهذا خلطٌ من الناسخ.

(٢) أجاز سيبويه في هذا الموضع الرفع والنصب، والرفع عنده أحسن. انظر سيبويه ٨٣/١، وفي كلام السيرافي ما يدل على أنه ليس هناك عالم محدد؛ لأنه يجوز الرفع والنصب، فقال في شرحه ٤٣٥/١٨: يعني: أن قائلًا إذا قال في قولنا: «أزيدًا مرتت به»، إنما انتصب «زيدًا» بإضمار «مرتت به»، كأنه قال: «أمرتت زيدًا مرتت به»، يلزمه ألا ينصب «زيدًا»؛ لأن «مرتت» لا يتعدى إلا بحرف جر، ويلزمه أن يقول: «أزيد مرتت به»، فأبطل سيبويه قول من يقول: إنا نقدر «أمرتت زيدًا مرتت به».

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٣٨.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، من بني النجار، الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا، كان قبل الإسلام حبرًا من أحرار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، مات سنة عشرين أو تسع عشرة. انظر ترجمته في الإصابة ٢٧/١، والأعلام ٨٢/١.

(٥) انظر معاني القرآن وإعراجه ١١١/٥، وإعراجه القرآن للنحاس ٣٢٩/٤، وشرح السيرافي ٣٩٧/١، والمحتسب ٧٨/٢، ٣٠٩، وتفسير البحر المحيط ٢٠٦/٨.

وإنما اختير النَّصْبُ؛ لأنَّ الحورَ العينَ لا يطاقُ بهنَّ، وكانه [٢٤] قَالَ: وَيُعْطُونَ حُورًا عِينًا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَتَقْدِيرُهُ: ومع ذلك حورٌ عينٌ، وَمَنْ جَرَّهُ فَإِنَّه يعطفه على الأولِ، فيخرجُه مُخرج ما يُطافُ به، ويكون المعنى على خلافِ الطَّوْفِ به، كما يجيئ معنى الأمرِ بصيغةِ الخيرِ، والمعنى على خلافِ الخيرِ، فكلُّ الأوجهِ الثلاثةُ جائزٌ حسنٌ، على ما بيَّنا.

وتقول: (لَقِيْتُ زَيْدًا وَأَمَّا عَمْرُو فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ)، فالاختيارُ في هذا الرَّفْعِ؛ لأنَّ (أما) يُستأنفُ بها الكلامُ، ولا تعطفُ كلامًا على كلامٍ، إذ^(١) كَانَ معناها تفصيلَ الجملةِ المذكورةِ بالاسمِ قبلها، كقولِ القائلِ: (ما شأنُ القومِ؟)، فتقول: (أما زَيْدٌ فَشأنه كذا وَأَمَّا عَمْرُو فَشأنه كذا)؛ ولهذا لم تدخلِ إلَّا على الاسمِ، ويوضحُ ذلك قراءةُ النَّاسِ: ﴿وَأَمَّا نَمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] بالرفْعِ^(٢)، وقبله منصوبٌ مبنيٌّ على الفعلِ في قوله جَلَّ وعزَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مِمَّسَاتٍ يُنذِرُهُمْ عَذَابَ الْخِزْيَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْزَرُ وَمَنْ لَا يُصْرَفُونَ ﴿١٧﴾ وَأَمَّا نَمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧، ١٦].

وتقول: (لَقِيْتُ زَيْدًا وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ عَمْرُو)، فالاختيارُ في هذا الرَّفْعِ؛ لأنَّ (إذا) للمفاجأةِ، يُستأنفُ ما بعدها، كقولك: (نَظَرْتُ فَإِذَا زَيْدٌ)، وتخرجُ من معنى الجزاءِ، وتصيرُ من ظروفِ المكانِ بمعنى: (ثمَّ) [في^(٣) الكلام^(٤)]، ولهذا جازَّ: (نَظَرْتُ فَإِذَا زَيْدٌ) على أنها خبرٌ لـ (زيد)، وظروفُ الزَّمانِ لا تتضمنُ الجشَّ، وإنما هي بمعنى: (فَشَمَّ زَيْدٌ)، و(ثمَّ) من ظروفِ المكانِ، فأما (إذا) التي بمعنى الجزاءِ فتحمَلُ الاسمَ بعدها على الفعلِ بخلافِ حكمِ هذه التي للمفاجأةِ، ولا بدَّ لها من جوابٍ يجبُ بوجوبِ الأولِ، كقولك: (إِذَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)،

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) هذه قراءة السبعة، وتقرأ بفتح الدال من غير تنوين، وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق، وعيسى ابن عمر الثقفي (مختصر ابن خالويه ١٣٣)، وقراء الأعمش وغيره بالنصب والتنوين. (تفسير الطبري ١٠٤/٢٤ - ١٠٥، وتفسير البحر المحيط ٤٧٠/٧).

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) العبارة في الأصل: (بمعنى الكلام ثم)، وكذا ما يقتضيه السياق.

فتقولُ على هذا: (إِذَا زَيْدًا تَلَقَّاهُ فَأَكْرَمَهُ).

وتقولُ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا وَعَمْرُو أَدْخَلْتُهُ) فالاختيارُ^(١) فيه الرفعُ، وإن كانَ ما قبله نصبًا؛ لأنَّه لا يلزمُ أن يُشاكلَ^(٢) المنصوبُ بالمنصوبِ؛ لضعفِ حركاتِ الإعرابِ عن أن يُحمَلَ عليها ما لم توضعَ له، وقوَّةُ الفعلِ على أن يُحمَلَ عليه ما لم يوضعَ له من المشاكلةِ مِنَ الجملةِ الثانيةِ بالأولى، وكذلك سبيلُ كُلِّ ما ضَعُفَ في بابه، فإنَّه لا يَحْتَمِلُ أن يُحمَلَ عليه ما لم يوضعَ له؛ ولهذا صارَ فعلُ التعجُّبِ بمنزلةِ ما ليس بفعلٍ؛ لضعفه بامتناعِ التصرُّفِ حتَّى جازَ أن يصغَرَ في: (مَا أَمِيلِحَ زَيْدًا)، وحتَّى لم يجزَ أن يظهِرَ فاعلهُ أصلًا، فتقولُ على هذا: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا وَعَمْرُو قَدْ رَأَيْتَاهُ) بالرفعِ؛ لِما بيَّنَّا.

وتقولُ: (لَقَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ حَتَّى عَبَدَ اللَّهُ لَقَيْتُهُ)، و (أَتَيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ)، فتنصبُ؛ لأنَّ (حَتَّى) مِنْ حروفِ العطفِ، وإن كانتِ في الأصلِ غايةً، فإنَّ العطفَ لا يُخرِجُها من معنى الغايةِ، إذا كانَ الفعلُ قد وقعَ بالثاني بعدَ وقوعه بالأوَّلِ على جهةِ الانتهاءِ إليه؛ ولذلك قيلَ: (هَلَكَ الْقَوْمُ حَتَّى زَيْدًا أَهْلَكْتُهُ)؛ لأنَّ التقديرَ: حَتَّى أَهْلَكْتُ زَيْدًا، فتعطفُ جملةً مبنيةً على فعلٍ على جملةٍ مبنيةٍ على فعلٍ. وقالَ الشاعرُ:

١٠٠ أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالرَّزَادَ حَتَّى نَعَلَهُ أَلْقَاهَا^(٣)

فيجوزُ في هذا البيتِ ثلاثةُ أوجهٍ: التَّصَبُّ على ما بيَّنَّا، والرفعُ على قولِكَ:

(١) في الأصل: (في الاختيار).

(٢) في الأصل: (أن كان يشاكل)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) البيت من الكامل، وهو لابن مروان النحوي في الكتاب ٩٧/١، وهذا من إضافات أ. هارون من نسخ أخرى للكتاب، والظاهر أن الرمانى لم يعتمد على النسخة التي اعتمد عليها أ. هارون، وذكر في شرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٨ أن البيتين قالهما ابن مروان النحوي في قصة المتلمس حين فر من عمرو بن هند. وقد حكى ذلك الأخفش عن عيسى بن عمر فيما ذكره الفارسي، وانظر الخزانة ٢٢/٣. وينسب إلى المتلمس، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٠٥، والأصول ١/٤٢٥، وابن السيرافي ١/٢٧١، والمخصص ٤/٢٣٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٥١٩/١، وشرح الكافية الشافية ٣/١٢١١، وشرح الرضي ١/٤٥٥، ٤/٢٧٣.

(سَرَحْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٌ مُسْرَحٌ)؛ لأنها قد تكونُ حرفاً من حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْغَايَةِ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا قَالَ:

١٠١ قَوَا عَجَبًا حَتَّى كَلَيْبٌ نَسْبُنِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَشَلٌ أَوْ مُجَابِئُ^(١)

ويجوزُ فيه الجرُّ على الغاية التي انتهى الفعلُ عندها، ولم يقعْ بالمذكورِ بعدها، فيكونُ لو وقفَ على قوله: (حَتَّى نَعْلِيهِ) بالجرِّ لم يكنْ قد دلَّ على أنها في ما أُلْفِي، ويصيرُ قوله: (أَلْفَاهَا) هو الدَّالُّ، فهذه ثلاثةٌ أوجهٌ [ظ ٣٤] قد بيَّناها بعلمها.

فإن قلتَ: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ وَعَمْرًا كَلَمْتُهُ) اختلفوا فيه: فسيبويه يذهبُ إلى التَّخْيِيرِ في هذا كالتَّخْيِيرِ فيما قبله، وغيره لا يجيزُ التَّخْيِيرَ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ لا موضعَ لها، والجُمْلَةُ التي هي من فعلٍ وفاعلٍ في قولك: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ) لها موضعٌ، ولا يعطفُ جُمْلَةً لا موضعَ لها على جُمْلَةٍ لها موضعٌ؛ لأنَّه يوجبُ الاشتراكَ في العاملِ من غيرِ أنْ يشتركا فيه، وذلك محالٌّ، وهذا مذهبُ الزِّيَادِيِّ^(٢) وغيره من التَّحْوِينِ^(٣). والصَّوابُ في ذلك مذهبُ سيبويه؛ لأنَّ العطفَ على ثلاثةٍ أوجهٍ: عطفٌ على اللَّفْظِ، وعطفٌ على الموضعِ، وكلاهما على الاشتراكِ في العاملِ، وعطفٌ محمولٌ على التَّأْوِيلِ لا يقعُ فيه الاشتراكُ في العاملِ المذكورِ، وهو كقولِ العربِ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدًا)، وكذلك السَّبِيلُ في: (هَذَا صَارِبٌ زَيْدٌ وَعَمْرًا)، فهذا محمولٌ على التَّأْوِيلِ، وليس بعطفٍ على (زيد) ولا غيره ممَّا ذُكِرَ في الكلامِ، وإنما هو محمولٌ على تأويلِ: هَذَا صَارِبٌ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فإذا صحَّ هذا القسمُ مِنَ الْعَطْفِ، وهو المحمولُ على التَّأْوِيلِ، صحَّ مذهبُ سيبويه؛ لأنَّه يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى (زَيْدٍ)

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٦١، وانظر جمل الخليل ٢٠٦، وسيبويه ١٨/٣، والأصول ٤٢٥/١، وإعراب القرآن للتخاس ٣٠٥/١، والنكت للأعلم ٧٠٢/١، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٥٤، وابن يعش ١٨/٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤١/٢، واللباب ٣٨٢/١، وشرح الرضي ٢٧٨/٤، والمحصل ٧٢٠/٢، وقواعد المطارحة ٢٢٨، وجاء في الديوان برواية: (فيا عجب)، وورد بالروايات: (فوا عجبا)، و (فوا عجب)، و (فوا عجب).

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣٩٠/١.

(٣) هو الأخفش في الانتصار ٦٠، وشرح السيرافي ٣٨٤، ٣٨٧، والتذليل ٣٣٢/٦. والسيرافي في شرح الرضي ٤٦٦/١، وانظر اعتذار السيرافي لسيبويه في شرحه ٣٩١/١.

تأويله من غير عطفٍ على الموضع، ولا اللفظ، فلَمَّا كَانَ تَأْوِيلُ: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ)
تَأْوِيلُ: (لَقِيْتُ زَيْدًا) صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (لَقِيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا كَلَّمْتُهُ)، وَخَرَجَ إِلَى مَا
لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمِنَ الْحَمَلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٠٢ بَادَتْ وَغَيَّرَ آيَهُنَّ مَعَ الْبَلَى إِلَّا زَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءَ
وَمُسَجَّجٍ أَمَا سِوَاءَ قَدَالِهِ فَبَدَا وَغَيَّرَ سَارَهُ الْمَعْرَاءُ^(١)

لأنَّ قَوْلَهُ: (إِلَّا زَوَاكِدَ) عَلَى تَأْوِيلِ: بِهَا رَوَاكِدُ، فَحُمِلَ: (وَمُسَجَّجٍ) عَلَى
ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِعَطْفٍ عَلَى الْلَفْظِ، وَلَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ،
وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا
يُصَدِّقُونَ عَنْهَا وَلَا يَنْزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَكَهَمُوا مِمَّا بَتَحِيْرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَقَدْ طَبَّرْنَا بِشَهْوَنَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾
[الواقعة: ١٧ - ٢٢] بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ: لَهُمْ وِلْدَانٌ، وَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا،
فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَهُمْ حُورٌ عِينٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَلَيْسَ بِعَطْفٍ عَلَى الْلَفْظِ،
وَلَا الْمَوْضِعِ، فَكَذَلِكَ: (عَمْرُو كَلَّمْتُهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُ الْأَوَّلِ:
لَقِيْتُ زَيْدًا^(٢)، وَإِذَا رَفَعْتَ فَهُوَ بَيْنٌ فِي أَنَّهُ عَطْفٌ بِمَنْزِلَةِ: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرًا
ذَاهِبٌ)، فَتَعْطَفُ الْأِسْمُ عَلَى الْأِسْمِ، وَالْخَبَرُ عَلَى الْخَبَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: (إِنَّ
زَيْدًا لَقِيْتُهُ وَعَمْرًا كَلَّمْتُهُ) لَكَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَكَذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ يَرْفَعُ الْأِسْمَ وَالْخَبَرَ
فِي الْأَوَّلِ، وَيَرْفَعُ الْأِسْمَ وَالْخَبَرَ فِي الثَّانِي عَلَى أَنَّكَ عَطَفْتَ الْأِسْمَ عَلَى الْأِسْمِ،
وَالْخَبَرَ عَلَى الْخَبَرِ، فَالرَّفْعُ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ، وَالتَّصَبُّبُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، لَا عَلَى
أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَا مَوْضِعَ لَهَا عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَهَا مَوْضِعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَكِنَّ
هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَا مَوْضِعَ لَهَا عَطْفَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

* * *

(١) البیتان من الكامل، وهما لذی الرمة في ملحق ديوانه ٦١٧. وللشماخ في ملحق ديوانه ٤٢٧ -
٤٢٨. وهما بلا نسبة في سيبويه ١٧٣/١ - ١٧٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٤/١، ١١١/٥،
وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/١، ٣٢٧/٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٤، والحجة للفارسي
٢٢٥/٦، ٢٥٩/٦، وابن السیراني ٢٦٢/١، والنكت ٢٨٦/١، وتحصيل عين الذهب ١٤٤.
(٢) في الأصل: (عمرا).

بَابُ مَا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْفِعْلِ لِلْحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يُختارُ في الفعلِ من حملِ الاسمِ عليه محذوفاً لحرفِ هو بالفعلِ أولى ممَّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الحرفُ الَّذي هو بالفعلِ أولى؟ وما الحرفُ الَّذي ليسَ بالفعلِ أولى؟ ولم ذلك؟ وما قسمةُ الحروفِ في ما تدخلُ عليه؟ وما علَّتُها؟ ولم كانت (قد)، و (سوف)، و (لَمَّا) ممَّا لا يليه إلا الفعلُ؟ وهل يجوزُ للضرورةِ [٣٥]: (لَمَ زَيْدًا أَضْرِبُهُ)؟ ولم جازٌ؟

وما حكمُ (هَلَّا)، و (لولا)، و (لوما)، و (ألا) في ابتداءِ الاسمِ بعدها؟ ولم [لا]^(١) يجوزُ؟ ولم كانتَ بالفعلِ أولى؟ ولم جازٌ ذكرُ الاسمِ بعدها في: (هَلَّا زَيْدًا ضَرَبْتُ)، و (أَلَا زَيْدًا) من غيرِ ذكرِ الفعلِ؟ ولم جازٌ ذلك ولم يجز: (سَوْفَ زَيْدًا أَضْرِبُ) ولا: (قَدْ زَيْدًا لَقِيتُ) مع أن جميع ذلك إنما هو للفعلِ دونَ الاسمِ؟ ولم كانتَ حروفُ الاستفهامِ بالفعلِ أولى؟

ولم جازٌ ابتداءُ الاسمِ بعدها ولم يجزَ بعدَ (هَلَّا) وأخواتها؟ فلم جازٌ: (هَلْ زَيْدٌ مَضْرُوبٌ؟)، ولم يجز: (هَلَّا زَيْدٌ مَضْرُوبٌ؟)؟

ولم قَبِّحَ: (هَلْ زَيْدًا رَأَيْتَ؟)، ولم يَقْبِحَ: (أَزَيْدًا رَأَيْتَ؟)؟

وما معنى قولهِ في الاستفهامِ^(٣): « هو كالأمرِ في أنه غيرُ واجبٍ؟ »

(٥) العنوان في كتاب سيبويه ٩٨/١: « هذا باب ما يختار فيه النصب وليس قبله منصوبٌ بني على الفعل ٤.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (هَلَّا)، وهو غلط، والتصويب من سيبويه ٩٩/١، ومن الجواب.

(٣) سيبويه ٩٩/١.

وما الشاهدُ في: ﴿أَفَن يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وفي: (أُم هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ)؟

ولم جازَ تقديمُ الاسمِ في: (إِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَعَلْتُ)؟

ولم جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَ الألفِ^(١)، ولم يجزُ بعدَ (هَلَّا) وأخواتها؟

وأَيُّما أقوى: الرَّفْعُ بعدَ الألفِ في: (أَزِيدُ كَلِمَتَهُ)، أم بعدَ الواوِ في: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمَرْتُ كَلِمَتَهُ)؟ ولم صارت الألفُ بمنزلةِ (إِنَّ) مِنْ بَيْنِ أَخَوَاتِهَا؟

الجوابُ

[الحرفُ]^(٢) الذي هو بالفعلِ أولى هو الذي معناه في الفعلِ، والحرفُ الذي ليسَ بالفعلِ أولى هو الذي معناه في غيرِ الفعلِ، وكذلك الحرفُ الذي هو بالاسمِ أولى هو الذي معناه في الاسمِ، مثالُ ذلك (سوف)، معناه في الفعلِ؛ لأنَّه ينقلُهُ مِنَ الحاضرِ إلى المستقبلِ. فأما الألفُ واللامُ فمعناه في الاسمِ؛ لأنَّه ينقلُهُ مِنَ النكرةِ إلى المعرفةِ.

وقسمَةُ الحروفِ فيما تدخلُ عليه على أربعةِ أوجهٍ: حرفٌ يدخلُ على الاسمِ فقط، وحرفٌ يدخلُ على الفعلِ فقط، وحرفٌ يدخلُ على حرفٍ، وحرفٌ يدخلُ على جملةٍ. والحرفُ الذي يدخلُ على الجملةِ معناه في الجملةِ؛ لأنَّه يطلبُ الفائدةَ، ويصلحُ أنْ يدخلُ على الحرفِ؛ لأنَّه بعضُ الجملةِ.

و (قد) بالفعلِ أولى؛ لأنَّ معناها في الفعلِ؛ إذ كانت لتوقُّعِ ما يكونُ مع تقريبِ الماضي مِنَ الحاضرِ، كقولِ القائلِ لِمَنْ^(٣) يتوقُّعُ: (قد كانَ)، فهي للفعلِ خاصَّةٌ، كما أنَّ (سوف) للفعلِ خاصَّةٌ، و (لَمَّا) للفعلِ كما أنَّ (لو) و (إِنَّ) للفعلِ، فهذه الأحرفُ الثلاثةُ أخواتٌ؛ لأنَّها تعلقُ الفعلَ الثاني بالأوَّلِ، إلا أنَّ (لو) لِمَا مضى مِنْ غيرِ دليلٍ على وقوعِ الفعلِ أو انتفائه، و (إِنَّ) لِمَا يُستقبلُ مِنْ غيرِ دليلٍ

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في الأصل: (إلا أن).

(٣) في الأصل: (لم).

على وقوع الفعل أو انتفائه، و (لَمَّا) نظيرة (لو) في الماضي إلا أنها تدلُّ على وقوع الفعل الثاني من أجل الأول، كقولك: (لَمَّا جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، فهذه الأحرف الثلاثة أخوات متناسبة، وجميعها للفعل.

ويجوزُ في ضرورة الشعر: (لَمْ زَيْدًا أَضْرِبْهُ) تشبيهاً بـ (هَلَّا زَيْدًا صَرَبْتُ)؛ لأنها حرفٌ هو بالفعلِ أولى. وقد قَدَّمَ الاسمُ في (هَلَّا) لعلية تقتضي ذلك.

و (هَلَّا)، و (لولا)، و (ألا)، و (لوما) أخوات، كلها بمعنى، ولا يُبتدأ الاسمُ بعدها؛ لأنها لا معنى لها إلا في الفعل، من أجل أنها تحضيضٌ على الفعل، وليست كحرف الاستفهام؛ لأنه يطلب ما فيه الفائدة، فإن كانت في الفعل فهو يطلبه، وإن كانت في الجملة فهو يطلب الجملة، فمن هنا اختلف الحكمُ فيها.

ويجوزُ ذكرُ الاسمِ بعدَ (هَلَّا) وأخواتها لظهور معناها حتى صلح أن يُحذف الفعلُ بعدها، فتقول: (هَلَّا زَيْدًا)، إذا كانت هناك حالٌ لفعل، بمعنى: (هَلَّا صَرَبْتُ زَيْدًا)، أو (هَلَّا أَكْرَمْتُ زَيْدًا)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في (قد) و (سوف)؛ لأنه لا يظهرُ معناها كظهور هذه الأحرف، فلا بدُّ من ظهور ذكرٍ [٣٥] الفعلِ معها.

ويقبحُ: (هَلْ زَيْدًا رَأَيْتَ؟)، ولا يقبحُ: (أَزَيْدًا رَأَيْتَ؟)؛ لأن الألفَ هي أمُّ حروفِ الاستفهام، فصلحَ ذكرُ الفعلِ بعدها وتقديره، ولم يصلحَ بعدَ (هَلْ) إلا ذكرُه؛ لضعفها عن منزلة الألف.

ومعنى قوله: «هو كالأمر في أنه غير واجب»، أي: غير كائن فيما يدلُّ عليه كلُّ واحدٍ منهما، ولفظه (واجب) فيها اشتراك، فالغالبُ في استعمالِ النحويين أن (واجب) بمعنى كائن في الحال وفي الماضي أو المستقبل^(١)، كقولك: (صَرَبَ

(١) قد ذكر الرمانى بوضوح هذا الأمر في موضع آخر، قال في هذا الشرح (٣/١٠٦ فيض): «ولا يجوز الرفع بها في غير الواجب من النفي والاستفهام أو غيرهما، ومعنى الواجب: الدال على الواقع في ماض، أو حاضر، أو مستقبل». وقد سبقه بهذا المبرد في المقضب في حديثه عن غير الواجب حيث قال في المقضب ٣/١٣: «الطلب يجرى مجرى الأمر والنهي، وقد مضى القول في هذا، ومن مواضعهما: الإستفهام، لأنه غير واجب». وانظر دلالة الواجب وغير الواجب في شرح السيرافي ٣١٧/١، واللمع ٣١، وشرح الرضي ٤/٤٠٠، والمقاصد الشافية ٦/٧٢.

زَيْدٌ)، فهو بمعنى أَنَّ الضَّرْبَ كائنٌ فيما مضى، وكذلك: (سَيَضْرِبُ) هو واجبٌ، بمعنى أَنَّ الضَّرْبَ كائنٌ فيما يُستقبلُ، و (زَيْدٌ ضَارِبٌ) هو واجبٌ، بمعنى أَنَّ الضَّرْبَ كائنٌ في الحالِ، فالاستفهامُ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه لا يدلُّ على أَنَّ المعنى كائنٌ في الماضي، ولا حاضرٍ، ولا مستقبلٍ، كقولك: (أَيَقُومُ زَيْدٌ؟)، وكذلك الأمرُ والنهيُّ، فهذا تفسيرٌ معنى قوله: (وَاجِبٌ).

وقوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ مَنْ﴾ [فصلت: ٤٠] يدلُّ على أَنَّ ألفَ الاستفهامِ هي أمُّ حروفِ الاستفهامِ، وكذلك: (أَمْ هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ) يدلُّ على أَنَّ (هَلْ) ليست بأصلٍ في الاستفهامِ.

وتقول: (إِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِّي مِنْ فُلَانٍ فَعَلْتُ)، يجوزُ تقديمُ الاسمِ في (إِنَّ) على الفعلِ؛ لأنها أمُّ حروفِ الجزاءِ، وفي التنزيلِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

والرَّفْعُ بعدَ الواوِ في: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمَرُو كَلِمَتَهُ) أقوى منه بعدَ الألفِ؛ لأنَّ الألفَ أشدُّ طلبًا للفعلِ مِنَ الواوِ التي تُشاكلُ بالكلامِ الذي بعدها ما قبلها، من أجلِ أنها لا يكونُ معناها إلا في الفعلِ إذا كانَ في الكلامِ، وصلحَ أن يليها؛ لأنَّ فيه الفائدةُ، وليس كذلك الواوُ؛ لأنها يصحُّ أن يُستأنفَ الكلامُ بعدها على طريقِ عطفِ جملةٍ على جملةٍ، والألفُ بمنزلةِ (إِنَّ) في أنها أمُّ، فهذه أمُّ حروفِ الجزاءِ، وتلك أمُّ حروفِ الاستفهامِ.



بَابُ مَا يَنْتَصِبُ فِي الْأَلْفِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يُختارُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شغله عنه في ألفِ الاستفهامِ ممَّا لا يُختارُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يُختارُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شغله عنه في الألفِ؟ وما الذي لا يُختارُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (أَزِيدًا مَرَرْتُ بِهِ؟)، و (أَعْمَرًا قَاتَلْتُ أَخَاهُ؟)؟ ولم حُويلَ على الفعلِ مع شغله عنه؟

وما الشاهدُ في قولِ جرير:

أَتَعْلَبَةَ الْفَوَارِسِ
.....

وما العاملُ في المنصوبِ بعدَ الألفِ؟

وما حكمُ: (أَزِيدًا لَسْتُ مِثْلَهُ؟)؟ ولم حُويلَ على الفعلِ مع أنه لا يتصرفُ؟ وما تقديرُه في الحذفِ؟

وما حكمُ ألفِ التَّسْوِيَةِ في: (مَا أَدْرِي أَزِيدًا مَرَرْتُ بِهِ أَمْ عَمْرًا؟)؟ ولم جَرَتْ مجراها إذا كانت استفهامًا؟

وما حكمُ الاسمِ بعدَ الألفِ إذا كانَ له سببان: مرفوعٌ ومنصوبٌ؟

وما الذي يجوزُ في: (أَعْبَدَ اللَّهُ ضَرَبَ أَخُوهُ عَلَامَةً؟)؟ ولم جازَ في (عَبَدَ اللَّهُ) الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ وما تقديرُه في الحذفِ؟

وما حكمُ: (السَّوْطُ ضُرِبَ بِهِ زَيْدٌ؟)، و (الْخِوَانُ أَكِلَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟)؟ ولم قدره: السَّوْطُ ضُرِبَتْ، وَالْخِوَانُ أَكِلْتُ، وهذا لا معنى له؟ فما وجهُ هذا التَّقْدِيرِ؟

(٥) العنوان في سيبويه ١/١٠١: هذا باب ما ينصب في الألف .

وما حكمُ: (أَزِيدُ ذُهَبَ بِهِ؟)؟ ولم لا يكونُ إلَّا رفعًا مع دخولِ الباءِ على ضميرِهِ، كما دخلت على الضميرِ في: (الَسَوَطُ ضُرِبَتْ بِهِ؟)؟

وما حكمُ: (أَيُّومَ الْجُمُعَةِ يُنْطَلِقُ فِيهِ رَيْدٌ؟)؟ ولم صارَ بمنزلة: (أَعْمَرَ اتَّكَلَّمَ فِيهِ رَيْدٌ؟)، وصارَ: (أَيُّومَ^(١) الْجُمُعَةِ يُنْطَلِقُ فِيهِ؟) كقولك: (أَزِيدُ يَذْهَبُ [بِهِ]^(٢))؟

الجوابُ

[٢٦] الذي يُختارُ فيه حملُ الاسمِ على سببِهِ، فإن كانَ منصوبًا نُصِبَ، وإن كانَ مرفوعًا رُفِعَ، وإن كانَ سببانَ: مرفوعٌ ومنصوبٌ، فالمتكلمُ بالخيارِ، على أيِّهما^(٣) شاءَ حملَهُ، وإنما وجبَ ذلك؛ لأنَّ حرفَ الاستفهامِ بالفعلِ أولى إذا كانَ في الكلامِ؛ لأنَّه يطلبُ ما فيه الفائدةُ، والفائدةُ في الفعلِ إذا كانَ موجودًا في الكلامِ، فقدَّرَ بعده الفعلُ حتى يكونَ قد وليه في التقديرِ، ولا يُختارُ الحملُ على الابتداءِ، وإن جازَ؛ لأنَّ حرفَ الاستفهامِ بالفعلِ أولى.

وتقولُ: (أَزِيدًا ضُرِبَتْهُ؟)، و (أَزِيدًا مَرَزَتْ بِهِ؟)، و (أَزِيدًا قَتَلْتُ أَخَاهُ؟)، فهذه ثلاثة أوجهٍ، كُلُّها يُحملُ فيها الاسمُ على النَّاصِبِ؛ لأنَّ سببَهُ منصوبٌ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ ضميرٌ متصلٌ بالفعلِ، والثاني ضميرٌ متصلٌ بحرفِ الجرِّ، والثالثُ ضميرٌ متصلٌ بالسَّبَبِ.

وقال جريزٌ:

١٠٢ أَتَعْلَبَةَ الْفَوَارِسَ أَوْ رِيحًا عَدَلْتْ بِهِمْ طُهَيَّةَ وَالْخِشَابَا^(٤)

كأنه قال: أساويت ثعلبةً بغيرهم، وفسره بـ (عَدَلْتْ بِهِمْ طُهَيَّةَ وَالْخِشَابَا).

(١) في الأصل: (يوم)، والتصويب من الجواب.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (أيها).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٨١٤، وانظر سيبويه ١/١٠٢، برواية: (أم رِيحًا)، وفي ١٨٣/٣ بالرواية المثبتة، ومجاز القرآن ٢/١٤٨، ١٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٢٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٢، وابن السيرافي ١/١٩٠، والنكت للأعلم ٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ١١٠. وهو بلان نسبة في تأويل مشكل القرآن ٢٩١، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ٢١٨.

وتقول: (أَزِيدًا لَسْتُ وَمِثْلُهُ؟)، فتحمله على الفعل؛ لأنه وإن كان لا يتصرف، فإنه من أخوات ما يتصرف، فأجري على قياس نظيره، وتحمله على المنصوب؛ لأنه من سببه، من أجل اتصاله بضميره، وكأنه قيل: أَخَالَفْتُ زَيْدًا لَسْتُ مثله.

وتقول: (مَا أَذْرِي أَزِيدًا مَرَّرْتُ بِهِ أُمَّ عَمْرًا^(١))، فُجْرِي التَّسْوِيَةَ مُجْرَى الْفِعْلِ الاستفهام؛ لأنها ألف واحدة، تكون مرة استفهامًا، ومرة تسوية، فتعامل معاملة واحدة في طلب الفعل، كما تعامل في قطع العامل عما بعدها أن يعمل فيه، كقولك: (قَدْ عَلِمْتُ أَزِيدًا فِي الدَّارِ أُمَّ عَمْرُو؟).

وحكم الألف إذا كان الاسم بعدها له سببان: مرفوع ومنصوب، أن يجوز في الاسم الحمل على أيهما شاء المتكلم، كقولك: (عَبَدَ اللَّهُ صَرَبَ أَخُوهُ غُلَامًا؟)، يصير الآخر بمنزلة الأجنبي، فإن حملته^(٢) على المرفوع صار المنصوب بمنزلة الأجنبي، وإن حملته على المنصوب صار المرفوع بمنزلة الأجنبي، كأنك قلت: أَخْتَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْبِ أَخِيهِ غُلَامًا، وفي الوجه الآخر كأنك قلت: أَخْتَصَّ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ أَخُوهُ بِضَرْبِهِ غُلَامًا.

وتقول: (الَسَّوْطُ ضَرِبَ بِهِ زَيْدًا؟)، فتنصب (السَّوْطُ)؛ لأن (به) في موضع نصب، وهو سببه، وكذلك: (الْخَوَانُ أَكَلَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟)؛ لأن (عَلَيْهِ) الذي هو من سببه في موضع نصب، وإنما قدره سببويه على: السَّوْطُ ضُرِبْتُ، وَالْخَوَانُ أَكَلْتُ؛ على أصل قد صحح، وهو أن كل ما جاء بعد المرفوع بالفعل فاعلاً كان أو لم يسم فاعله مما يقتضيه الفعل فهو نصب، فعلى هذا يجب التنبؤ، لو صحح هذا الكلام؛ لأنه على التقدير الذي يقتضيه الأصل الصحيح، فتقول: (أَزِيدُ ذُهِبٌ بِهِ) فترفعه؛ لأن (به) في موضع رفع، وليست بمنزلة (به) في قولك: (الَسَّوْطُ ضُرِبْتُ بِهِ؟).

وتقول: (أَيُّوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْطَلِقُ فِيهِ زَيْدًا؟)، كما تقول: (أَعْمَرًا^(٤) تَكَلَّمْتُ فِيهِ زَيْدًا؟)، فتسوي بين الظرف وغيره في هذا الحكم؛ لأن العلة تقتضي ذلك، والسبب

(١) في الأصل: (عمرو).

(٢) في الأصل: (حملة).

(٣) في الأصل: (عمرا)، وكذا في السؤال.

(٤) في الأصل: (ما اختص).

في موضع نصبٍ فيهما جميعاً، وتقول: (أَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنْطَلَقُ فِيهِ؟)، كقولك: (أَزِيدُ يَزِيدُ بِهِ؟)؛ لأنَّ السَّبَبَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ فِيهِمَا جَمِيعًا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وما حكمُ: (أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ صَرَبْتَهُ؟) وما الخلافُ فيه بينَ سيبويه والأخفش؟ وما الصوابُ؟ ولم حملَه سيبويه على الابتداء، وحملَه الأخفش على الفعلِ؟

وما حكمُ: (أَكُلُّ يَوْمَ زَيْدًا تَضْرِبُهُ؟)؟ ولم حُمِلَ على الفعلِ بإجماع؟ فما الفرقُ بينَ (كُلُّ يَوْمٍ) و (أَنْتَ) في هذا حتَّى اختلفَ الحكمُ؟ ولم جازَ: (مَا الْيَوْمَ زَيْدٌ ذَاهِبًا)؟

وما حكمُ: (أَعْبَدُ اللَّهَ [ظ ٣٦] أَخُوهُ تَضْرِبُهُ؟)؟ ولم كَانَ الِوَجْهُ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِإِجْمَاعٍ؟ وما حكمُ: (أَعْبَدَ اللَّهُ أَخُوهُ يَضْرِبُهُ؟) بالياءِ؟ ولم خالفَ حكمَ الأولِ؟ وما مذهبُ الأخفشِ فيه؟ وما مذهبُ سيبويه؟ وما العلةُ لكلِّ واحدٍ منهما؟

وهل يجوزُ: (أَزِيدًا أَخَاهُ تَضْرِبُهُ؟)؟ وما الخلافُ في جوازِهِ؟ ولم أجازَهُ سيبويه والأخفشُ، وأباهُ بعضُ النحويِّينَ المتقدمينَ؟ وما معنى العلةِ التي حكاها الأخفشُ عنهم في تفسيرِ المضميرِ بمضميرٍ؟

ولم صارَ الرَّفْعُ فِي: (أَعْبَدُ اللَّهَ صَرَبْتُ أَخَاهُ؟) أقوى منه في: (أَعْبَدُ اللَّهَ صَرَبْتَهُ؟)؟

وما حكمُ: (أَزِيدًا^(١) لَمْ يَضْرِبُهُ إِلَّا هُوَ؟)؟ ولم حُمِلَ على المنصوبِ مع أنَّ له سببينَ: مرفوعٌ ومنصوبٌ؟ فلم وجبَ حملُ الاسمِ على المتصلِ دونَ المنفصلِ؟ وما حكمُ: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْ إِلَّا إِيَّاهُ؟)؟ ولم حُمِلَ على ضميرِ المرفوعِ؟

وما معنى اعتلالِ الأخفشِ في قوله: «لأنَّ فِعْلَ زَيْدٍ إِذَا كَانَ مَعَ اسْمٍ غَيْرِ مَنْفَعِلٍ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى زَيْدٍ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِعْلُ زَيْدٍ إِلَيْهِ»؟ وهل ذلك لآتِهِ يَلْزَمُ مِنْ حَمَلِ الْاسْمِ عَلَى

(١) في الأصل: (زيد).

المنفصل: (أزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟) إذا أسقطت (إِيَّاهُ) تعدى الفعل إلى الاسم الأول؟ ولم لا يجوز: (أزَيْدًا ضَرَبَ؟) ولا: (أزَيْدٌ ضَرَبَهُ؟) على معنى: ضرب نفسه؟ وما وجه اعتراض الأخصّ بقوله: (الْخِيَوَانُ أَكْبَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟) مع أنك لا تقول: (الْخِيَوَانُ أَكْبَلُ اللَّحْمُ؟) وهل هذا الإلزام على ذلك الاعتلال؟ وما وجهه؟ وما الانفصال منه؟ وما وجه اعتلاله في الفرق بالاسم المنفصل مع الظاهر الذي يتعدى إليه الفعل بحرف جرّ، وأتھما بمنزلة الفاعل والمفعول الذي يتعدى إليه الفعل بغير حرف جرّ، فشبّه أحدهما بالآخر؟

الجواب

وتقول: (أأنت عبدُ اللهِ صرّيته؟)، فالوجه الرفع في هذا عند سيويه^(١)، وخالفه الأخصّ، فقال: الوجه التصب^(٢)؛ لأنّ (أنت) له سبب مرفوع بالفعل، فيبغى أن يكون مفسراً للفعل يرفع (أنت)، ويقع على (عبدُ اللهِ)، كأنك قلت: أضربت أنت عبدُ اللهِ صرّيته؟ وسيويه يرفع (عبدُ اللهِ)، ويعتل في ذلك بأنه وقع موقعا ليس بالفعل أولى، وهو موقعه بعد (أنت). والذي عندي أنّ الصواب ما ذكره سيويه؛ لأنّ حرف الاستفهام إنّما يطلب الفعل لِمَا فيه من الفائدة، وليس يطلب الفعل من أجل أنّ معناه فيه كما يطلبه حرف الجزاء؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز أن يُبتدأ بعده الاسم في قولك: (أزَيْدٌ أَخْرُوكَ؟)، كما لا يُبتدأ بعد (إن) في الجزاء، وإنّما يدخل حرف الاستفهام على صيغة الخبر، فينقله إلى الاستخبار، فالتقدير: أنت عبدُ اللهِ صرّيته، والفائدة في الجملة التي هي (عبدُ اللهِ صرّيته)، فهي خبر (أنت)، فإذا دخله ألف الاستفهام، وهو يطلب ما فيه من الفائدة، فإنّما يطلب الجملة التي هي: (عبدُ اللهِ صرّيته)، ولا يطلب الفعل؛ لأنه قد حصل مطلوبه الذي هو الفائدة في الجملة، فالقياس على الأصول الصحيحة مذهب سيويه، لا الأخصّ.

(١) سيويه ١/١٠٤.

(٢) وهو أيضًا رأي المرشد. انظر شرح السيرافي ١/٤٢٠، والانتصار ٦٤، والرد على النحاة ١٠٤، والتذيل ٦/٣٤٢.

وتقول: (أَكَلَّ يَوْمَ زَيْدًا تَضْرِبُهُ؟)، فتحمله على الفعل؛ لأنَّ الظَرْفَ لا يفصل، كما لا يفصل في قولك: (مَا الْيَوْمَ زَيْدًا ذَاهِبًا)، فهو بمنزلة ما لم يُذكر، وكأنك قلت: أَرَزِيدًا تَضْرِبُهُ؟ فهذا لا خلاف فيه.

وتقول: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَخُوهُ تَضْرِبُهُ؟)، فهذه المسألة لا خلاف في أنه ليس وجه الكلام حمل الاسم على الفعل؛ لأنَّ الاسم الذي يلي الألف ليس له في الفعل نصيب، من أجل أنه إنما عمل في ضمير الأخ، وليس (عَبَدُ اللَّهِ) بفاعل ولا مفعول، ولا وقع على ضميره الفعل، ولا وقع على ضميره بحرف [جر، ولا على سببه، وإنما وقع على ضمير سببه، فهذه أربعة أقسام، ثلاثة منها يُحمل فيها الاسم على الفعل، وهو أن يقع على ضميره على طريق التعدية، أو على ضميره بحرف إضافة، أو على سببه. وأما الوجه الرابع وهو أن يقع على ضمير سببه فلا يُعتد به؛ لأنه بمنزلة الأجنبي؛ إذ الضمير يعود إلى الأخ، والأخ - إذا لم يُصَفَ - بمنزلة الأجنبي.

فأما: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَخُوهُ يَضْرِبُهُ؟) بالياء ففيها خلاف بين سبويه والأخفش، كالخلاف الذي ذكرنا في: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ صَرَبْتَهُ؟)؛ لأنَّ الفعل قد عمل في ضمير (عَبْدُ اللَّهِ).

واختلفوا في جواز: (أَرَزِيدًا أَخَاهُ تَضْرِبُهُ؟) بالنصب، فأجازه سبويه^(١) والأخفش^(٢) على: (زَيْدًا صَرَبْتُهُ)، وأباه بعض النحويين المتقدمين^(٣)؛ لِمَا يلزم منه من تفسير التفسير بتفسير، وذلك تعسف وتعقيد لا يجوز في الكلام؛ إذ كان إنما يُنصب الأخ أولاً بفعل يفسره (تَضْرِبُهُ)^(٤)، وهو فعل مثله، كأنك قلت: أَرَزِيدًا تَضْرِبُ أَخَاهُ تَضْرِبُهُ، ثم يفسر هذا الفعل الواقع على الأخ فعلاً آخر يقع على

(١) سبويه ١/١٠٥. (٢) انظر شرح السيرافي ١/٤٢٢.

(٣) نقله الأخفش عنهم، وقد نقل الخلاف أ. هارون عن بعض النسخ في هامش سبويه ١/١٠٥، وقال في التذييل ٦/٣٥٣: «وذهب قوم من القدماء إلى أنه لا يجوز في «زيد» إلا الرفع، ولا يجوز النصب. نقل هذا القول عنهم الأخفش. ومنعوا النصب في «زيد» لأن المضمرة عندهم لا يفسر المضمرة»، وانظر الارتشاف ٤/٢١٧٤.

(٤) في الأصل: (يضربه).

(زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَأَهَنْتَ زَيْدًا تَضْرِبُ أَخَاهُ تَضْرِبُهُ، ففَرَّوْا مِنْ تَفْسِيرِ التَّفْسِيرِ عَلَى هَذَا التَّعْقِيدِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَخْفَشُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مَفْسَّرًا لِهَما، وَيُفْهَمُ مِنْهُمَا، فَجَازَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ^(١).

وَالرَّفْعُ فِي: (أَعْبَدُ اللَّهَ مَرَزْتُ [بِهِ]؟)، وَ (أَعْبَدُ اللَّهَ صَرَبْتُ أَخَاهُ؟) أَقْوَى مِنْهُ فِي: (أَعْبَدُ اللَّهَ صَرَبْتُ؟)؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ يَفْسَرُ مِثْلَهُ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مِثْلِهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى مِقَابِرِهِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَفْسَرُ مَا قَابِرَهُ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مِقَابِرِهِ أضعْفُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَجَزْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَرَزْتُ بِهِ؟ أَوْ: أَلْقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَرَزْتُ بِهِ؟ أَوْ: أَجَعَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ طَرِيقَكَ مَرَزْتُ بِهِ؟ وَليْسَ فِي: (أَعْبَدُ اللَّهَ صَرَبْتُ؟) تَشَعُّبٌ إِلَى إِحْتِمَالِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ: أَصَرَبْتُ عَبْدَ اللَّهِ صَرَبْتُ؟

وَتَقُولُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ؟) فَتَحْمَلُ الْاسْمَ عَلَى الْمُتَّصِلِ دُونَ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ كَالْأَجْنَبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقَعُ مَوَاقِعَهُ، فَيُقَدِّمُ قَبْلَ الْعَامِلِ، وَيُفَسِّرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُتَّصِلُ هَكَذَا، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ إِلَّا إِيَّاهُ؟)، فَتَحْمَلُهُ عَلَى الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ دُونَ الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَلِلْأَخْفَشِ فِيهِ اعْتِلَالٌ آخَرُ^(٢)، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْ؟)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْهُ هَذَا لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَعَلَ بِالسَّبَبِ عَنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَقَطَ السَّبَبُ، عَمِلَ الْفِعْلُ فِي الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: (أَزَيْدًا صَرَبْتُ أَخَاهُ؟)، فَإِذَا أَسْقَطْتَ الْأَخَّ قُلْتَ: (أَزَيْدًا صَرَبْتُ؟)، فَعَدَيْتَ الْفِعْلَ إِلَى الْاسْمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَلْزِمُ لَوْ حَمَلْتَ الْفِعْلَ عَلَى الْمُنْفَصِلِ فِي: (أَزَيْدًا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ؟) فَقُلْتَ: (أَزَيْدًا لَمْ

(١) قَالَ فِي التَّنْبِيلِ ٦/٣٥٣: «وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَن يُقَالَ: أَلَيْسَ الْمُضْمَرُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْأَخِّ قَدْ عَرَفَ إِذْ فَسَّرَهُ الظَّاهِرَ، وَاسْتِيبَانٌ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مَلْفُوظٌ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَفْسَرُ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَظْهَرُ تَفْسِيرًا لِهَما جَمِيعًا؟». قَالَ ابْنُ خُرُوفٍ: «وَهَذَا الرَّدُّ قَبْلُ: هُوَ لِلْأَخْفَشِ. وَهُوَ بِعِبَارَةٍ مِنْ أَشْبِهِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) نَقَلَ هَذَا الْاعْتِلَالَ أ. هَارُونَ عَنْ بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ فِي هَامِشِ سَبْيُوهِ ١/١٠٦، وَانظُرْ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي شَرْحِ السِّيَرَا فِي ١/٤٢٥ - ٤٢٦، وَالْمَسَائِلَ الْمُنْتَوْرَةَ لِلْفَارِسِيِّ ٣٠٧، وَالرَّدَّ عَلَى النُّحَاةِ ١٠٠.

يَضْرِبُهُ إِلَّا هُوَ؟)، فلو أسقطت (هو) لجزاء منه: (أَزِيدُ لَمْ يَضْرِبْهُ؟)، وهذا لا يجوزُ بإجماع، فلما لزم منه ما لا يجوزُ لم يجر؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يلزم منه فساده.

ثم اعترض الأخص على نفسه في هذا الاعتلال، فقال: فقد تقول: (الْخِوَانُ أَكِلٌ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟)، ولا يجوزُ: (الْخِوَانُ أَكِلُ اللَّحْمِ؟)، ثم انفصل عن هذا الاعتراض بأن هذا مشبه بما يجوزُ من قولنا: (الدَّزْهَمَ أَعْطَيْتُهُ زَيْدًا)^(١)؛ لأنَّ اللَّحْمَ اسْمٌ ظاهرٌ معه ما قد تعدى إليه الفعل بحرف جرٍّ^(٢)، كما أن قولك: (الدَّزْهَمَ أَعْطَيْتُهُ زَيْدًا)^(٣)، (زَيْدٌ) فيه اسمٌ ظاهرٌ ومعه اسمٌ قد تعدى الفعل إليه، فأجزنا هذا لأنه أصلٌ في بابه، وأجزنا: (الْخِوَانُ أَكِلٌ عَلَيْهِ اللَّحْمُ؟)؛ لأنه مشبه به، ولم يكن في المضمير مثل هذا؛ لأنه ليس أصلاً في بابه [ظ ٣٧]، ولا مشبه بما هو أصلٌ في بابه، فلم يجر، فهذا جوابُ الأخص عن الفرق بين الأمرين.

ولنا جوابٌ يؤيد الفرق بين المسألتين، وهو أنه لو أسقطنا (عليه) لقلنا: (الْخِوَانُ أَكِلُ اللَّحْمِ؟)، ولكن لا يجوزُ إسقاطه؛ لأنَّ الفعل لا يتعدى إلا به، وليس كذلك مسألة المضمير؛ لأننا لو أسقطنا (إياه) لوجب: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْ؟)، وليس هاهنا مانع يمنع من إسقاطه على الأصول الصحيحة، فيجب منه جواز: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْ؟).

فإن قال قائل: فلم لا يجوزُ: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْ؟) ولا: (زَيْدًا ضَرَبَهُ) إذا كان قد ضرب نفسه؟

قيل له: لاجتماع سببين:

أحدهما: أن الأصل في الفاعل أنه غيرُ المفعول؛ لأنه الغالب في الكلام على هذا، والغالب يجري مجرى اللازم.

والوجه الآخر: أنه يوهم أن معنى (ضَارِبٍ) و(مَضْرُوبٍ) واحد؛ لأنه إنما يعودُ الضميرُ المتصلُّ على أن الثاني هو الأول على معناه، حتى كأنك إذا قلت:

(٢) انظر شرح السيرافي ١/٤٢٦.

(١) في الأصل: (زيد).

(٣) في الأصل: (زيد).

(رَيْدٌ صَرَبَتْهُ) فقد قلت: زيدٌ ضربتُ زيدًا.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ)

ما حكمُ (إذا) و (حيثُ) في حملِ الاسمِ بعدها على الفعلِ؟ ولم كانت بالفعلِ أولى؟ ولم جازأ ابتداءً الاسمِ بعدهما على ضعيفٍ، ولم يجزُ في حرفِ الجزاءِ أصلًا؟ وما معنى قوله^(١): «لو قلت: (اجْلِسْ حَيْثُ رَيْدٌ جَلَسَ) و (إِذَا رَيْدٌ يَجْلِسُ) كَانَ أَقْبَحَ مِنْ قَوْلِكَ: (إِذَا جَلَسَ رَيْدٌ) و (إِذَا يَجْلِسُ رَيْدٌ)؟ وأيُّ ضعيفٍ في قولك: (إِذَا جَلَسَ رَيْدٌ) و (إِذَا يَجْلِسُ رَيْدٌ)؟

وهل يجوزُ: (اجْلِسْ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ جَالِسٌ)، و (اجْلِسْ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ جَلَسَ)؟ وما الموضعُ الَّذي يكونُ فيه (إذا) بمنزلةِ حرفٍ من حروفِ الابتداءِ في حسنِ ابتداءِ الاسمِ بعدها؟

وما حكمُ: (نَظَرْتُ إِذَا رَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرُو)؟ ولم كَانَ حملُهُ على الابتداءِ أولى؟ وما حكمُ (إذا)؟ ولم يحسنُ ابتداءُ الاسمِ بعدها، وهي على شبهِ الجزاءِ؟ ولم قُبِحَ: (جِئْتُ إِذْ عَبْدُ اللَّهِ قَامَ)، ولم يقبَحَ: (جِئْتُ إِذْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُومُ)، و (إِذْ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)؟

وما حكمُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ عَمْرًا وَأَخَاهُ)؟ ولم صارَ المعطوفُ بمنزلةِ السببِ الَّذي تعدى إليه الفعلُ؟

وما حكمُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ رَجُلًا يُحِبُّهُ)؟ ولم صارَتِ الصِّفَةُ تدخلُ في السببِ، كما يدخلُ العطفُ في السببِ؟ ولم كَانَ الأصلُ في السببِ إنما هو لِمَا أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ الْأَوَّلِ؟

وما الَّذي يُعْتَبَرُ بِهِ سببُ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهِ؟ ولم جُعِلَ ذَلِكَ فيما تُقَدَّمُ فِيهِ الصِّفَةُ

من نحو: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقَةٍ جَارِيَتَانِ يُجِبُّهُمَا)، و (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدًا وَأَخُوهُ)؟

ولم يجوز: (أَزَيْدًا صَرَبْتُ عَمْرًا وَصَرَبْتُ أَخَاهُ؟)؟ ولم لا يجوز: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدًا وَمُنْطَلِقٍ أَخُوهُ)؟ وهل الاعتماد في ذلك على الاشتراك بينهما في عاملٍ واحدٍ؟

الجَوَابُ

(إذا) و (حيث) بمنزلة حرف الاستفهام في آتة بالفعلِ أولى، فمتى ذُكِرَ بعد شيءٍ منها الاسمُ، وبعده فعلٌ، فينبغي أن يُحْمَلَ ذلك الاسمُ على الفعلِ في التقدير، رافعاً كان أو ناصباً، كقولك: (إذا زَيْدًا تَلَقَّاهُ فَأَكْرَمَهُ)، و (حيثُ زَيْدًا تَجِدُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، كما تقول: (أَزَيْدًا صَرَبْتَهُ)، إلا أن الألف كانت بالفعلِ أولى؛ لأنها تطلب ما فيه الفائدة، وكانت (إذا) بالفعلِ أولى؛ لأنها تشبه حرف الجزاء، وكذلك (حيثُ)، ويوضح ذلك أن (إذا) للمستقبل، وهي تقتضي الجواب، ويجوز أن يجازى بها مع (ما) في الكلام، ويجازى بها من غير (ما) في الشعر؛ فلهذا قويت في طلب [الفعل] ^(١)؛ ومن أجل قوتها فيه قال أبو العباس ^(٢): لا يجوز في بيت ذي الرمة حمل الاسمِ إلا على الفعلِ، رفع أو نصب، وهو قوله:

١٠٤ إِذَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِلَا لَا بَلَغْتِهِ
فَقَامَ بِقَاسٍ بَيْنَ وَصَلَيْكَ جَارِزٌ ^(٣)

[و٣٨] ومن روى (ابنُ أبي موسى) بالرفع فتقديره: إذا بُلِغَ ابْنُ أَبِي موسى.

فأما (حيثُ) فتشبه حرف الجزاء من جهة أنها تطلب الجواب، وليست للماضي، بل تصلح للمستقبل، وقد يجازى بها مع (ما) في قولهم: (حيثُما تَكُنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) نص المبرد في المقتضب ٧٧/٢: «ولو رفع هذا رافع على غير الفعل لكان خطأ؛ لأن هذه الحروف لا تقع إلا على الأفعال، ولكن رفعه يجوز على ما لا يتقضى المعنى، وهو أن يضمربلغ، فيكون: إذا بلغ ابن أبي موسى، وقوله: ببلغته، إظهار للفعل وتفسير الفاعل».

(٣) مر البيت سابقاً، انظر الشاهد رقم (٨٩).

أَكُنْ)، ففيها هذه الأوجه التي تقرُّبها من حروف الجزاء، و (إذا) أقرب منها؛ لأنها للمستقبل كحرف الجزاء.

فَأَمَّا (إِذْ) فتبعُ من حرفِ الجزاء؛ لأنها للماضي، وأتة يصلحُ أن يبتدأ الاسمُ بعدها، فبعُدت من (إِنْ)، وحسُنَ حملُ الاسمِ على الفعلِ فيها إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو: (إِذْ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ أَتَيْتُكَ)؛ من أجل أنها تطلبُ الماضي، فإذا كانَ موجودًا في الكلامِ فالأولى أن يليها مظهرًا، فإن [لم] ^(١) تُولها الماضي مظهرًا فأولُّها إياه مضمراً؛ ولهذا قُبِحَ الابتداءُ في قولك: (جَلَسْتُ إِذْ زَيْدٌ جَلَسَ)، ولم يقبَح: (جَلَسْتُ إِذْ زَيْدٌ يَجْلِسُ)، ولا: (إِذْ زَيْدٌ جَالِسٌ)؛ لأنك تمنعها في الأولِ ما تطلبه، وهو موجودٌ في الكلامِ، ولم تمنعها في الثاني ما هو موجودٌ في الكلامِ.

وَأَمَّا جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدَ (حيثُ) و (إذا)؛ لأنها لا يَقْوِيَانِ في طلبِ الفعلِ قوَّةَ حرفِ الجزاء؛ من أجل أنهما اسمان، لهما بحقُّ الاسميةُ أن يليهما ^(٢) الاسمُ، وليس كذلك (إِنْ) التي للجزاء؛ لأنها حرفٌ للجزاء، معناها في الفعلِ الذي تدخلُ عليه؛ فهذا جازَ ابتداءُ الاسمِ بعدهما، ولم يجزُ بعد حرفِ الجزاءِ.

ومعنى قوله: «(اجلِسْ إِذَا زَيْدٌ يَجْلِسُ) أقبِحُ من قولك: (إِذَا جَلَسَ زَيْدٌ) و (إِذَا يَجْلِسُ زَيْدٌ)» أنه لو كانَ في هذه قبحٌ لكانَ ذلك أقبِحَ، فهو مجازٌ، وحقيقته أنه يضعفُ عن منزلةِ هذا، والمجازُ فيه على نحوِ المجازِ في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: لو كانَ لأهلِ النَّارِ مستقرٌّ خيرٌ لكانَ مستقرُّ أهلِ الجنةِ خيرًا منه، فكيفَ ولا خيرَ فيه؟! وهذا أحسنُ جزاءٍ؛ للمبالغةِ التي فيه، ويجوزُ لفظُ سبويه؛ لأنه بينَ، ذلك لا إشكالَ فيه، وهو على تقديرِ: هذا الحسنُ العالي الطَّبَقَةِ في الحسنِ، وليس في قولك: (إِذَا جَلَسَ زَيْدٌ) و (إِذَا يَجْلِسُ زَيْدٌ) ضعفٌ.

والموضعُ الذي تكونُ فيه (إذا) بمنزلةِ حرفٍ من حروفِ الابتداءِ هو ^(٣) الموضعُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل: (و).

(٣) في الأصل: (يليا).

الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِيهِ مَعْنَى الْمَفَاجَأَةِ، فَيَذْهَبُ عَنْهَا مَعْنَى الْجِزَاءِ، وَتَصِيرُ ظَرْفًا مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ، بِمَنْزِلَةِ (تَمَّ) وَ (هُنَاكَ)، كَقَوْلِكَ: (خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: خَرَجْتُ وَهَنَّاكَ زَيْدًا فَاجَأَتْهُ هُنَاكَ، فَحَكْمُ هَذَا أَنْ يُبْتَدَأَ الْأِسْمُ بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: (نَظَرْتُ إِذَا زَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرُو).

وَتَقُولُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ عَمْرًا وَأَخَاهُ؟) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ أَخُوهُ؟) مِنْ أَجْلِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَامِلٍ وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ رَجُلًا يُحِبُّهُ؟)، فَتُجْرِي الصِّفَةَ مُجْرَى الْإِضَافَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَزِيدًا صَرَبْتُ رَجُلَهُ.

وَالَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ السَّبَبُ مِمَّا^(١) لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى هُوَ الْبَابُ الَّذِي تُقَدِّمُ فِيهِ الصِّفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُّ؛ إِذَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُمَيِّزُ بِهِ مَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي هِيَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى فَالْأَصْلُ فِي تَمْيِيزِهَا إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ مَا يُخْتَارُ مِمَّا لَا يُخْتَارُ، فَتَقُولُ: يَجُوزُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ عَمْرًا وَأَخَاهُ؟)، كَمَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدًا وَأَخُوهُ؟) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ: (أَزِيدًا صَرَبْتُ عَمْرًا وَصَرَبْتُ أَخَاهُ؟)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُنْطَلِقٍ زَيْدًا وَمُنْطَلِقٍ أَخُوهُ؟) لِانْفِصَالِهِ مِنَ الْعَامِلِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزِيدًا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ؟)

مَا حَكْمُ الظَّنِّ وَأَخَوَاتِهِ فِي تَعْدِيَةِ فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ هُوَ؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ أَنْ يَتَعَدَّى فِعْلٌ مَضْمُرٌ إِلَى الْمَضْمُرِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَتَعَدَّى فِعْلُ الْمَضْمُرِ إِلَى الْمَظْهَرِ، وَجَازَ أَنْ يَتَعَدَّى فِعْلُ الْمَظْهَرِ إِلَى الْمَظْهَرِ الَّذِي هُوَ هُوَ؟ وَمَا الْقِسْمَةُ فِي تِلْكَ؟ وَلَمْ تَوَجَّهَتْ [ظ ٣٨] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، يَجُوزُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَا).

وهل يجوز: (أَأَخَوَاكَ^(١) ظَنَاهُمَا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم حِيلَ الأوَّل على المرفوع ولم يُحْمَل على المنصوب؟

وهل يجوز: (ظَنَّهُمَا أَخَوَاكَ ذَاهِبَيْنِ)؟ ولم تعدى فعل الظاهر إلى المضمير؟

وهل يجوز: (أَأَخَوَيْكَ ظَنًّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم لا يجوز؟

وهل يجوز: (أَظَنَّنِي ذَاهِبًا)؟ ولم جاز؟ و (ظَنَّنْتَنِي ذَاهِبًا)؟

وما حكم: (إِيَّاهُمَا ظَنًّا مُنْطَلِقَيْنِ)؟ ولم جاز؟

وما حكم: (أَأَنْتَ حَسِبْتِكَ مُنْطَلِقًا؟)؟ ولم جاز؟ وكم وجهًا يجوز في: (أَيَّاهُمَا

ظَنَاهُمَا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؟ ولم جاز فيه وجهان؟

ولم جاز في هذا الباب خاصة تعدية المضمير إلى المضمير؟

وما حكم: (أَعَبَّدُ اللَّهُ أَخُوهُ تَضْرِبُهُ؟)؟ ولم كان الوجه الرفع بإجماع؟ وهل

يجوز: (أَزِيدَا أَخَاهُ تَضْرِبُهُ؟)؟

وما الفرق بين: (أَزِيدَا مَرَزْتُ بِهِ؟) وبين: (أَزِيدَا صَرَبْتُه؟) حتى كان الرفع في

الأوَّل أقوى؟

وهل يلزم من نصب: (أَزِيدَا مَرَزْتُ بِهِ؟) بهذا الفعل المذكور أن يجره؛ لأنه لا

يصل إلا بحرف جر؟ ومن أي وجه لزمه؟ وما الشاهد على ذلك من قولهم: (ويَلْدُ

قَطَعْتُ)، وقولهم: (زَيْدًا) بمعنى: عَلَيْكَ زَيْدًا، وقولهم: (الهلال) بمعنى: هذا

الهلال؟

الجواب

الظَّنُّ وأخواته ينقسم في تعدية فعل الشيء إلى ما هو هو أربعة أقسام: تعدية

فعل المضمير إلى المضمير، وتعدية فعل المظهر إلى المظهر، وتعدية فعل المظهر

إلى المضمير. وكل هذه الأقسام الثلاثة جائز. فأما القسم الرابع وهو تعدية فعل

(١) في الأصل: (أخوأك)، وكذا في الجواب.

المضمير إلى المظهر الذي يعتمد عليه فلا يجوز، نحو: (أَخَوَيْكَ ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؛ لأنه إذا اعتمد المضمير الذي هو الفاعل على المظهر الذي هو المفعول المتقدم صار المفعول لا بد منه في الكلام، كالفاعل سواء، فهذا فاسد لهذه العلة، وإنما كان معتمداً عليه؛ لأن ضمير الغائب لا بد من أن يرجع إلى مذكور، والمذكور هاهنا هو المفعول، فيصير مما لا يصح الكلام إلا به، كمثل ما للفاعل والمفعول، لا يستحق هذه المنزلة، وهي منزلة الفاعل في انعقاد الفعل بما لا يصح إلا به، ولو لم يكن معتمداً عليه لجاز أن يتعدى فعل المضمير إلى المظهر الذي هو هو، كقولك: (أَخَوَاكَ ظَنَّا أَنْفُسَهُمَا مُنْطَلِقَيْنِ؟)، فهذا لا إشكال في جوازه؛ لأن الضمير لا يعتمد على (أنفسهما)، وإنما يعتمد على الأخوين.

وتقول: (أَخَوَاكَ ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟) فتحمل الأول على ضمير المرفوع، ولا تحمله على المنصوب؛ لأنه يلزم منه: (أَخَوَاكَ ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)؛ وذلك لأنك إذا أسقطت السبب تعدى إلى النفس على أصل الباب، فانزمت إذا أسقطت (هما) أن يتعدى إلى (أخويك)، وهذا فاسد بما بيننا قبل.

وتقول: (ظَنَّهُمَا أَخَوَاكَ ذَاهِبَيْنِ)، فهذا يجوز؛ لأنه تعدية فعل المظهر إلى المضمير الذي هو هو، وموضع المفعول التأخير، فليس في الكلام اختلال.

وتقول: (أَظُنُّنِي ذَاهِبًا) و (ظَنَنْتُنِي ذَاهِبًا)؛ لأنه تعدية فعل المضمير إلى المضمير، وقد انعقد الأصل بجوازه على ما تقدم ذكره.

وتقول: (أَيَّاهُمَا ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)، فتعدى فعل المضمير الغائب إلى المضمير الغائب؛ لأنهما جميعاً يعتمدان على مذكور، قد جرى ذكره، كما تقول إذا جرى ذكر إنسان: (قَدْ رَأَيْتَهُ)، وكما تقول إذا ذكرَ ذاكِرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (إِيَّاهُ نَعْبُدُ).

وتقول: (أَأَنْتَ حَسِبْتِكُ مُنْطَلِقًا؟)، وإن شئت حملته على المنصوب فقلت: (أَيَّاكَ حَسِبْتِكُ مُنْطَلِقًا؟)، وكذلك ضمير الغائب، تقول: (أَيَّاهُمَا ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)، وإن شئت قلت: (أَهُمَا ظَنَّا مُنْطَلِقَيْنِ؟)، وكل هذا جائز؛ لأنه حمل فعل المضمير على المضمير.

وإنما جازَ في هذا البابِ خاصَّةً تعديةَ فعلِ المضمرِ إلى المضمرِ؛ لأنَّه ممَّا إذا ذُكِرَ فيه أحدُ المفعولين لزمَ ذكْرُ الآخرِ، فيلزمُه ذكْرُ مفعولين، [٣٩] وأصلُ ما وضعَ له الضميرُ المتصلُ الإيجازُ، وهذا الموضعُ أحقُّ بالإيجازِ من كلِّ فعلٍ سِوَاهُ، فاقْتَضَى ذلكُ أنْ يجوزَ فيه ما لا يجوزُ في غيرِه من حكمِ الضميرِ المتصلِ.

وتقولُ: (أَعْبُدُ اللَّهَ أَخُوهُ تَضْرِيهِ؟) فالوجهُ فيه الرَّفْعُ بإجماعٍ؛ لأنَّ الفعلَ لم يعملْ في سببِ الأولِ، وإنَّما عملَ في سببِ سببِهِ، وكلُّ ما عملَ الفعلُ في سببِ سببِهِ فإنَّه لا يُحْمَلُ على الفعلِ في الاختيارِ، ولكنْ يجوزُ نصبُه على قولك: (أَرَيْدَا ضَرَبْتُهُ؟) عندَ سببويه والأخفش، ولا يجوزُ عندَ بعضِ النحويِّين المتقدِّمين؛ لِمَا يلزمُ فيه من تفسيرِ التفسيرِ على طريقِ التعقيدِ والتعسفِ في الكلامِ.

والفرقُ بين: (أَرَيْدَا مَرَزْتُ بِهِ؟) و (أَرَيْدَا ضَرَبْتُهُ؟) حتَّى كانَ الرَّفْعُ في الأولِ أقوى أنْ تفسيرَ الشَّيءِ بمثله أقوى من تفسيرِه بمقارِبِه؛ فلِهَذَا كانَ النَّصْبُ أقوى في: (أَرَيْدَا ضَرَبْتُهُ؟)؛ لأنَّه تفسيرُ الشَّيءِ بمثله، وكانَ النَّصْبُ في: (أَرَيْدَا مَرَزْتُ بِهِ؟) في دونِ هذه المنزلةِ؛ لأنَّه تفسيرُ الشَّيءِ بمقارِبِه.

ويلزمُ منْ نصبِ: (أَرَيْدَا مَرَزْتُ بِهِ؟) بهذا الفعلِ أنْ يجزَّه؛ لأنَّ هذا الفعلَ لا يصلُ إلَّا بحرفِ جرٍّ، هكذا ألزَمَه سببويه، واستشهدَ بقولهم: (وَيَلِدُ قَطَعْتُ)، وقولهم: (زَيْدًا) بمعنى: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، وقولهم: (الهلالُ) بمعنى: (هذا الهلالُ)^(١).

فإنَّ قالَ قائلٌ: إنَّ هذا لا يلزمُ، كما لا يلزمُ في الباءِ في قوله:

١٠٥ أَمَرْتُكَ الْحَيِّرَ^(٢)

أنْ تعملَ عملَها مظهرًا^(٣)، وكذلك (مِنْ) في: ﴿ وَاتَّخَذَ مُومِنٌ قَوْمَهُ سَبْعِينَ

رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؟

قيلَ له: إنَّ العواملَ على ضربين، منها ما يعملُ مظهرًا ومضمرًا، ومنها لا يعملُ

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٣٨.

(١) انظر سببويه ١/ ١٠٦.

(٣) في الأصل: (مظهر).

إِلَّا مَظْهَرًا، فَإِذَا اخْتَزِلَ^(١) فَلَا بَدَّ مِنْ خَلْفٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ
 مِمَّا لَا يَعْمَلُ الْجَرَّ عَمَلَ النَّصَبِ أَوْ الرَّفْعِ، بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، كَقَوْلِهِمْ: (وَبَلَدٌ
 قَطَعْتُ)، فَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا يَلْزَمُ مَنْ أَضْمَرَ الْفِعْلَ أَنْ يُعْمَلَهُ مَضْمَرًا عَمَلَهُ مَظْهَرًا،
 وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَضْمَرَ الْحَرْفَ مِثْلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَضْمَرًا أَصْلًا.



(١) ورد مصطلح الاختزال في كتاب سيبويه أكثر من مرة. انظر سيبويه ١/٣١٢، ٣١٩، وقال في تاج
 العروس (خزل): «الاختزال: الحذف، قال ابن سيده: ولا أعرفه عن غير سيبويه»، والحق أنه مصطلح
 مستعمل عند كثير من النحاة، وإن لم يكن كثيرًا. انظر اللامات ١٢٣، والمخصص ١/٢٤٧، ٤١٧/٢،
 ونتائج الفكر ٣٠٠، وشرح الكافية الشافية ٤/١٧٠٢، وقواعد المطارحة ٢٨٣.

بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْاسْتِفْهَامِ مَجْرَى الْفِعْلِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز في اسمِ الفاعلِ من إجرائه مُجرى الفعلِ في الاستفهامِ مما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ من إجرائه مُجرى الفعلِ في الاستفهامِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ صَارِيه؟)؟ ولم حُمِلَ على الفعلِ مع أن ألفَ الاستفهامِ تطلبُ الفعلَ لا الاسمَ؟

ولم جازَ في اسمِ الفاعلِ أن يعملَ في المعرفةِ والنكرةِ، مقدّمًا ومؤخرًا، ومضمّرًا ومظهرًا، وفي السببِ والأجنبيِّ؟

وبأيِّ شيءٍ نقصَ عن منزلةِ الفعلِ في العملِ؟
وما الفرقُ بين: (أَزَيْدًا أَنْتَ صَارِيه؟) وبين: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ صَرِيته؟) حتى حُوِلَ أحدهما على الفعلِ، والآخرُ على الابتداءِ؟

وما الذي يجوزُ في: (أَلَدَارُ أَنْتَ نَارِلٌ فِيهَا؟) وما وجهُ الرّفْعِ؟ وما وجهُ النصبِ؟
وما حكمُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ مَحْبُوسٌ عَلَيْهِ؟)؟

وما الصّفَةُ التي تجري مجرى [اسمٍ]^(٦) الفاعلِ؟
ولم جازَ: (هُنَّ حَوَاجٌ بَيْتَ اللَّهِ) مع أن الجمعَ يُعده من شبه الفعلِ، كما يُعده الماضي من شبه الفعلِ المضارعِ؟

(٥) الباب في سيبويه ١٠٨/١ بعنوان: «هذا باب ما جرى في الاستفهام من أسماء الفاعلين والمفعولين مجرى الفعل كما يجرى في غيره مجرى الفعل».

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وما الشاهدُ في قولِ الهذليِّ:

مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وَهْنٌ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مُهَبَّلٍ
وقولِ العجاجِ:

أَوَالِفًا مَكَّةَ مِنْ وُرُقِ الْحَمِي

ولم جازئ: (قُطَانٌ مَكَّةَ)، و (سُكَّانُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ)؟

وما صفاتُ المبالغةِ؟ وما الخلافُ في: (فَعِيلٍ) و (فَعِيلٍ)؟

وما الشاهدُ في قولِ ذي الرِّمَّةِ:

هَجُومٌ عَلَيْهَا نَفْسُهُ غَيْرَ أَنَّهُ مَتَى يُرْمَ فِي عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ
وقولِ أبي ذؤيبٍ^(١):

قَلَادِيْنَهُ
وقولِ الفُلاحِ^(٢):

أَخَا الْحَرْبِ
وما الشاهدُ في قولِهِمْ: (أَمَّا الْعَسَلُ فَأَنْتَ سَرَابٌ)، وقولِ الشَّاعِرِ:

بَكَيْتُ أَخَا اللَّأْوَاءِ يُحَمَّدُ يَوْمَهُ
وقولِ أبي طالبٍ^(٣):

ضُرُوبٌ بِنَضْلِ السَّيْفِ

(١) أبو ذؤيب هو خويلد بن خالد، كان مقدماً على جميع شعراء هذيل، عاش في الجاهلية دهرًا، وأدرك الإسلام فأسلم، مات بمصر، وقيل: بإفريقيا، سنة سبع وعشرين. (انظر ترجمته في الإصابة ٧٣١، وأسد الغابة ٦/ ١٠٩).

(٢) هو الفلاح بن حزن من بني منقر بن عبيد بن معاص، أبو خراش، شاعر مشهور في دولة بني أمية، ولد قبل مولد رسول الله ﷺ، في الشعراء ثلاثة يقال لهم الفلاح، وهو شاعر إسلامي مجيد مقل. انظر ترجمته في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٤٢٧.

(٣) أبو طالب، عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم الرسول ﷺ، نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه. انظر ترجمته في الإصابة ٧/ ١٩٦، والأعلام ٤/ ١٦٦.

الجَوَابُ

[٣٩٩]

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى (يَفْعَلُ) أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ فِي
الاسْتِفْهَامِ وَغَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبٌ لَهُ؟) فِهَذَا بِمَنْزِلَةِ: (أَزِيدَا
تَضْرِبُهُ؟). وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمَاضِي أَنْ يَعْمَلَ هَذَا الْعَمَلَ، كَقَوْلِكَ:
(أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبٌ لَهُ أَمْسٍ؟) فَلَا يَعْمَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَارِعُ الْمَاضِي^(١).

وَتَقُولُ: (أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبُهُ؟) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (تَضْرِبُهُ)، فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى
(صَرَبْتُهُ) قُلْتَ^(٢): (أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبُهُ).

وَأَمَّا حُجِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ مَعَ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ
يَطْلُبُ الْفِعْلَ، مِنْ أَجْلِ^(٣) أَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مَعَ
مُضَارَعَتِهِ لِلْفِعْلِ عَمِلَ عَمَلَهُ، وَصَارَ^(٤) حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ يَطْلُبُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِيهِ
الْفَائِدَةَ، وَصَارَ يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُضَارِعٌ لِلْفِعْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَاسْمُ الْفَاعِلِ قَوِيُّ الْعَمَلِ؛ لِشِدَّةِ قَرِيْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ
مَا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّكْرَرِ، وَالْمُضْمِرِ وَالْمَظْهَرِ، وَالْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ،
وَالسَّبَبِ وَالْأَجْنَبِيِّ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ [إِذَا]^(٥) جَرَى عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ
لَهُ لَمْ يَعْمَلْ فِي الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ^(٦)، وَيَعْمَلُ الْفِعْلُ فِي الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، فَيَنْقُصُ
عَنْ قُوَّةِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَبِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَخْلُو مِنَ الْعَمَلِ بِحَقِّ
الاسْمِيَّةِ، وَلَا يَخْلُو الْفِعْلُ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبُهُ؟) وَبَيْنَ: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ صَرَبْتُهُ؟) حَتَّى حُجِلَ
هَذَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَحُجِلَ الْأَوَّلُ عَلَى الْفِعْلِ، أَنَّ (أَزِيدَا أَنْتَ ضَارِبُهُ؟) بِمَنْزِلَةِ: (أَزِيدَا

(١) هذه مسألة فيها خلاف مشهور، فقد ذهب الكسائي، وهشام، وأبو جعفر بن مضاء إلى أنه يُعْمَلُ إِذَا
كَانَ مَاضِيًا. انظر آراءهم في المقتصد ١/ ٥١٢ - ٥١٣، وابن يعيش ٦/ ٧٧، وشرح التسهيل لابن مالك
٣/ ٧٥، وقواعد المطارحة ٧٣، والمحصول ٧٣٣، والتنزيل ١٠/ ٣٢٤، والارتشاف ٢٢٧٢.

(٢) في الأصل: (قلت).

(٣) في الأصل: (مع أن أجل).

(٤) في الأصل: (وضارع).

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (المتصل)، وكذا يقتضي السياق.

تَضْرِبُهُ؟)؛ لآته إنما أتى بـ (أَنْتَ) مِنْ أَجْلِ أَنْ (صَارِبٌ) لَا يَتَضَمَّنُ ضَمِيرَ الْفَاعِلِ، كما يتضمَّنُهُ الْفِعْلُ فِي (تَضْرِبُهُ)، فَصَارَ: (أَنْتَ صَارِبُهُ) بِمَنْزِلَةِ (تَضْرِبُهُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ صَرَبْتَهُ)؛ لآته لَمْ يُذَكَّرْ (عَبْدُ اللَّهِ) لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ ذَكَرِ الْفِعْلِ مَعَ الضَّمِيرِ، فَجَرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى، وَإِنَّمَا ذُكِرَ إِلَى الْحَاجَةِ لِلابْتِدَاءِ بِهِ وَالإِخْبَارِ عَنْهُ، فَمِنْ هَاهُنَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ، وَصَارَ: (أَزِيدًا أَنْتَ صَارِبُهُ) (بِمَنْزِلَةِ: (أَزِيدًا تَضْرِبُهُ؟)، وَلَمْ يَكُنْ: (أَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ صَرَبْتَهُ؟) (بِمَنْزِلَةِ: (أَأَنْتَ صَرَبْتَهُ؟) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (الِدَارَ أَنْتَ^(١) نَازِلٌ فِيهَا؟) (إِنْ جَعَلْتَ (نَازِلًا) فِي مَوْضِعِ (تَنْزِلُ)، فَإِنَّ ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْاسْمِ عَلَى مَعْنَى: أَنْ مِنْ شَأْنِكَ التَّرْوَلُ فِيهَا، أَوْ جَعَلْتَهُ لِمَا مَضَى، رَفَعْتَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْاسْمِ - وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّصْبُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى (تَنْزِلُ) - فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (الِدَارَ أَنْتَ رَجُلٌ فِيهَا).

وَيَجُوزُ: (أَزِيدًا أَنْتَ مَحْبُوسٌ عَلَيْهِ؟) فَتُجْرَى (مَفْعُولٌ) مُجْرَى (فَاعِلٍ)، كما يُجْرَى (يُفْعَلُ) مُجْرَى (يَفْعَلُ)، وَنَصَبْتَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ [فِي]^(٢) مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وَالصِّفَةُ الَّتِي تَجْرَى مَجْرَى اسْمِ الْفَاعِلِ هِيَ صِفَةُ الْمَبَالِغَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْفَاعِلِ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: (فَعُولٌ)، وَ (فَعَالٌ)، وَ (مِفْعَالٌ)، وَ (مُفْعَلٌ)^(٣)، فَهَذِهِ لَا خِلَافَ فِيهَا أَنَّهَا تَجْرَى مَجْرَى الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ. فَأَمَّا (فَعِيلٌ) وَ (فَعِلٌ) فَفِيهِمَا خِلَافٌ: فَسَبَبِيهِ يُجْرِيهِمَا مُجْرَى الْمَعْدُولَةِ عَنِ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ لِلْمَبَالِغَةِ^(٤)، وَغَيْرُهُ يَأْبَى ذَلِكَ^(٥)، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ صِفَةَ (فَعِيلٌ) تَخَالَفُ مَعْنَى (فَاعِلٍ) فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَنْتَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) بِنَاءِ (مُفْعَلٌ) لَمْ يَذْكُرْهُ سَبَبِيهِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النِّحَاةِ فِي صَيْغِ الْمَبَالِغَةِ، وَالرَّمَانِيُّ لَمْ يَمَثَلْ لَهُ مَعَ آتِهِ مِثْلٌ لِلأَبْنِيَةِ الْأُخْرَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّمَانِيَّ أَخَذَ هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّرَاجِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ صَيْغِ الْمَبَالِغَةِ، قَالَ فِي الْأَصُولِ ١/١٢٣: «وَمَا يَجْرَى مَجْرَى (فَاعِلٍ) مَفْعَلٌ نَحْوُ: قَطَعَ فَهُوَ مَقْطَعٌ، وَكَسَرَ فَهُوَ مَكْسَرٌ، يَرَادُ بِهِ الْمَبَالِغَةُ وَالتَّكْثِيرُ، فَمَعْنَاهُ مَعْنَى: (فَاعِلٌ) إِلَّا أَنَّهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِّ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ الْمَزِيدِ بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ، نَحْوُ: (فَعَلٌ)، كـ (كَسَّرَ)، وَ (قَطَعَ)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْمَبَالِغَةِ.

(٤) سَبَبِيهِ ١/١١٠ - ١١٢.

(٥) سَيَذْكَرُ الرَّمَانِيُّ هَذَا الْخِلَافَ فِي فِقْرَةٍ قَادِمَةٍ، وَذَكَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَرْمِيِّ وَالْمَازِنِيِّ وَالْمَعْبَرِدِيِّ وَابْنَ السَّرَاجِ.

(سَمِيعٌ) و (سَامِعٌ)؛ وذلك أنّ (سَمِيعٌ) إنّما يدلُّ على أنّ الموصوفَ في نفسه ممّا يصحُّ أن يسمعَ من غير دلالة على وجود المسموع، وأمّا (سَامِعٌ) فيدلُّ على وجود المسموع، فلم يكن في (سَمِيعٌ) معنى (سَامِعٌ) وزيادة معنى التعظيم، فليست من المعدولة عن (سَامِعٌ) ^(١) للمبالغة؛ لأنها [لا] ^(٢) تستوفي ما في (سَامِعٌ) ^(٣) وزيادة تعظيم.

وتقول: (هُنَّ حَوَاجٌ بَيَّتَ اللَّهُ) فتعملُ الجمعَ كما تُعملُ الواحدَ، إذا قلتَ: (هو حَاجٌ بَيَّتَ اللَّهُ)؛ وذلك لأنَّ الجمعَ وإن لم يكن ممّا يصلحُ في الفعلِ فليس هو ممّا يُقربُ نوعًا من أنواعه ويُبعدُ نوعًا آخرَ، ولا هو ممّا يُنافي وجهَ التقريبِ، فلم يُعتدَّ به في منعِ العملِ؛ لأنّه يجري مجرى اختصاصِ الاسمِ بالجرِّ، وعواملِ الاسمِ، والتّونينِ، وغير ذلك من خواصِّ الاسمِ. وإنّما الشُّبهُ الَّذي يوجبُ حكمًا هو الَّذي يُقربُ نوعًا ويُبعدُ نوعًا كالشُّبهِ الَّذي بين الفعلِ المضارعِ وبين الاسمِ، وكالشُّبهِ الَّذي بين (ليس) و (ما)، فإنّه قَرَبَ (ما) وبعَدَ [و] [٤٠] (لا)، فعلى هذا يُبنى هذا البابُ. وقال أبو كبير الهذلي ^(٤):

١٠٦ مِمَّا حَمَلْنَ بِهِ وَهُنَّ عَوَاقِدُ حُبِّكَ النَّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مُهَبِّلٍ ^(٥)

فعدى الجمع في قوله: (عَوَاقِدُ). وقال العجاج:

١٠٧ أَوَإِنَّمَا مَكَّةَ مِنْ وُزْقِ الْحَمِي ^(٦)

(١) في الأصل: (راحم).

(٢) في الأصل: (راحم).

(٤) أبو كبير الهذلي، هو عامر بن العليس أحد بني سهل بن هذيل، اشتهر بكنيته، قيل: أدرك الإسلام، فهو شاعرٌ صحابي. انظر ترجمته في خزنة الأدب ٢١٠/٨، والأعلام ٣/٢٥٠.

(٥) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/١٠٧٢، وانظر سيبويه ١/١٠٩، وما يحتمل الشعر من الضرورة ٤٢، وابن السرياني ١/٣٣٠، والنكت للأعلم ١/٢٤٤، والمحصول لابن إياز ٢/١١٢٠. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٥١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٣، وشرح الرضي ٣/٤٢٣، ووصف المباني ٣٥٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (فعاش غير مهبل)، (فعاش غير مثقل). والحبك: الإزار الذي تأنثر به المرأة، والنطاق: المنطقة، والمهبل: اللّمحيم المورّم الوجه من انتفاخه.

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم ٦.

فعدى (أَوَالِفًا).

وتقول العرب: (هُنَّ قَطَانُ مَكَّةَ)، و (سُكَّانُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ)، فَيُعَدُّونَ (فُعَالًا)، وهو جمع، كما عدوا (حَوَاجٌّ بَيَّتَ اللَّهُ).

وقال ذو الرمة:

١٠٨ هَجُومٌ عَلَيْهَا نَفْسُهُ غَيْرَ أَنَّهُ مَتَى يُرْمَ فِي عَيْنَيْهِ بِالشَّبْحِ يَنْهَضِ^(١)

فأعمل (هَجُومًا)؛ لأنها صفة مبالغة معدولة عن الصفة الجارية. وقال أبو ذؤيب:

١٠٩ قَلَا دَيْسُهُ وَاهْتِاجٌ لِلشُّوقِ إِنَّهَا عَنِ الشُّوقِ إِخْوَانُ الْعَرَاءِ هَيُوجُ^(٢)

فأعمل صفة المبالغة في المفعول مقدمًا.

والعرب تقول: (أَمَّا الْعَسَلُ فَأَنْتَ شَرَابٌ)، فَيُعْمِلُونَ صفة المبالغة في المفعول

المقدم، وقال الشاعر:

١١٠ بَكَيْتُ أَخَا اللّأْوَاءِ يُحْمَدُ يَوْمُهُ كَرِيمٌ رُؤُوسَ الدَّارِعِينَ صَرُوبُ^(٣)

فأعمل (صَرُوبًا) في المفعول المقدم. وقال أبو طالب:

١١١ صَرُوبٌ يَنْضِلُ السَّيْفِ سَوْقَ سِمَانِهَا إِذَا عَدِمُوا زَادًا فِإِنَّكَ عَاقِرُ^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٦١٣، وانظر سيبويه ١/١١٠، وتحصيل عين الذهب ١١١، والنكت ١/٢٤٤. وهو بلا نسبة في الحيوان ٤/٣٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٦٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في سيبويه ١/١١١، وتحصيل عين الذهب ١١٢. وليس له، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٤، وانظر ابن السيرافي ١/١٤، والمحكم ٤/٣٦٦، والنكت ١/٢٤٥، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٣٣. وورد بلا نسبة في ابن عقيل ٣/١١٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في الحماسة البصرية ١/٢٣٤. وهو لأبي طالب في ابن يعيش ٦/٧١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١١١، والتبصرة والتذكرة ١/٢٢٦، وابن السيرافي ١/٢٧٢، وتحصيل عين الذهب ١١٣، والنكت للأعلم ١/٢٤٦، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٣٢، والارتشاف ٤/١٩٣٥، والمقاصد الشافية ٤/٢٨٣، ٢٩٢. وقد جاء في بعض المصادر: (أخا لأواء). والألواء: الشدة، وأخو الألواء الدافع لها، والدارعين: الشجعان.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي طالب في ديوانه ١٣٨، وانظر سيبويه ١/١١١، والتبصرة والتذكرة ١/٢٢٥، وابن السيرافي ١/٥٢، وتحصيل عين الذهب ١١٣، والنكت للأعلم ١/٢٤٦، وابن يعيش ٦/٧٠، والمقاصد الشافية ٤/٢٨٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/١١٤، والأصول ١/١٢٤ =

فَاعْمَلْ (صُرُوبًا).

والعرب تقول: (إِنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَاكِئِيهَا)، فَيُعْمَلُونَ (مِفْعَالًا) على ما بيننا. وقال الفُلاخُ:

«أَخَا الْحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جِلَالُهَا وَلَيْسَ بِوَلَاجِ الْحَوَالِفِ أَعْقَلًا»^(١)
فَاعْمَلْ (لَبَّاسًا) في (جِلَالُهَا)؛ لَأَنَّهُ صِفَةٌ مَبَالِغَةٌ، فِيهَا مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

ما الاختلاف في (فَعِيلٍ) و (فَعِيلٍ)؟ ولم أجازَ سيبويه أَنْ يتعدى، ولم يُجزه غيره مِنَ التَّحْوِينِ؟

وما الشاهدُ في قوله:

أَوْ مَسْحَلٌ سَنِيحٌ عِضَادَةٌ سَمَحَجٌ
وعلى أَيِّ شيءٍ يتأوَّلُه مَنْ خالفَ سيبويه؟

وما الشاهدُ في قوله: (إِنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَاكِئِيهَا)، وقولِ طَرْفَةَ^(٢):

تُمْ زَادُوا أَنَّهُمْ فِي قَوْمِهِمْ
وقولِ الشَّاعِرِ:

حَدِرْتُ أُمُورًا لَا تُضِيرُ
.....

= والجمل للزجاجي ٩٢، والبسيط ١٠٥٨/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٦٠/١، وقواعد المطارحة ٧٦، وشرح الرضي ٢٢٢/٢، ٤٢١/٣. وسوق سمانها: جمع ساق.

(١) البيت من الطويل، وهو للفلاخ في سيبويه ١١١/١، والنبصرة والتذكرة ٢٢٥/١، وابن السيرافي ٢٤٠/١، وتحصيل عين الذهب ١١٢، والنكت للأعلم ٢٤٥/١، والموشح ٥٣٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١١٣/٢، والمحليات ١٨، والبسيط ١٠٥٧/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٦٠/١. وجاء في بعض المصادر: (بولاج المكاره أعزلا). والجلال: الدرود، والولاج من الولوج وهو الدخول، والخوالف جمع خالفة وهي عماد البيت.

(٢) هو طَرْفَةُ بن العبد بن سفيان بن سعد بن بكر بن وائل، أحد شعراء المعلقات السبع، والطَّرْفَةُ محركة الراء، واحدة الطَّرْفَاءِ، ولَقَّبَ به لبيت قاله، واسمه في الأصل عَمْرُو. (انظر ترجمته في خزانة الأدب ٣٧٠/٢، والأعلام ٢٢٥/٢).

وعلى أي شيء يتأوله من خالف سيبويه؟

وما الشاهد في قول رؤبة:

بِرَأْسِ دَمَاعِ رُؤُوسِ الْعِرِّ

وقول ساعدة بن جؤية:

..... حَتَّى شَاهَا كَلِيلٌ

وعلى أي شيء يتأوله من خالف سيبويه؟

وقول الكُميت^(١):

..... سُمُّ مَهَاوِينِ أَبْدَانَ الْجَزُورِ

وما الفرق بين إعمال (حَسَنٍ) وبين إعمال (فَعِيلٍ) في هذا الباب إذا قلت:

(هو حَسَنٌ وَجْهَ الْأَخِ)؟

وما حكم المصدر في الإعمال؟

وما الشاهد في قوله:

..... يَمُرُّونَ بِالذَّهْنِ خِفَافًا عِيَابُهُمْ

وقول المرار الأسدي:

..... أَعْلَاقَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ

وما حكم: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ رَسُولٌ لَهُ؟)، و (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ عَدِيلٌ لَهُ؟)؟

وما الفرق بين: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ جَلِيْسٌ لَهُ؟) وبين: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ مُجَالِسٌ

لَهُ؟) حتى وجب التَّصَبُّبُ في هذا دون ذلك؟

ولم وجب التَّصَبُّبُ [في: (الْبَصْرَةَ^(٢) أَنْتَ مُتَأَمَّرٌ عَلَيْهَا؟)، ولم يجب في:

(١) هو الكُميت بن زيد بن حُنيس الأسدي الشاعر، من أهل الكوفة، روى عن الفرزدق، ولد سنة ستين؛ شاعرٌ مُقَدِّمٌ، يقال: إن شعره زاد على خمسة آلاف بيت، اشتهر بتشيعه لآل البيت، وله قصائده المشهورة بالهاشميات. (انظر ترجمته في الأغاني ١٧/٣، والوافي بالوفيات ٢٤/٢٧٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(الْبَصْرَةُ أَنْتَ أَمِيرٌ عَلَيَّهَا؟)

وما حكمُ: (أَكُلُّ يَوْمَ أَنْتَ فِيهِ أَمِيرٌ؟)؟ ولم لا يُحْمَلُ عَلَى النَّصْبِ؛ إذ سببه في موضع نصب؛ بدليل: (أَكُلُّ يَوْمَ أَنْتَ أَمِيرٌ؟)؟ وَمِنْ أَيْنَ لَزِمَ عَلَى النَّصْبِ فِي هَذَا أَنْ تَقُولَ: (أَعْبَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؟) وهو مما لا يجوزُ أَنْ يُحَدَفَ السَّبَبُ فِيهِ وَيُنْصَبَ الْأَسْمُ؟

الجواب

واختلفَ التَّحْوِيُونَ فِي تَعْدِيَةِ (فَعِلٍ) وَ (فَعِيلٍ)، فَقَالَ أَكْثَرُ التَّحْوِيِينَ^(١): إِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى [ظ ٤٠]، مِنْهُمْ الْجَرْمِيُّ^(٢)، وَالْمَازِنِيُّ^(٣)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ^(٤)، وَابْنُ السَّرَّاجِ^(٥)، وَقَالَ سَبِيوِيهِ^(٦): يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى إِذَا كَانَ مَعْدُولًا عَنِ الصَّفَةِ الْجَارِيَةِ عَنِ الْفِعْلِ، كَمَا يَتَعَدَّى (ضَرُوبٌ) الْمَعْدُولُ عَنِ (ضَارِبٍ)، فَكَذَلِكَ (رَجِيمٌ) إِذَا عُدِلَ مِنْ (رَاجِمٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي (رَاجِمٍ) وَزِيَادَةٌ مَبَالِغَةٌ لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّعْدِيَةِ.

ووجهُ الاعتلالِ لِامتناعِ التَّعْدِي أَنْ صَفَةُ (فَعِلٍ) وَ (فَعِيلٍ) إِنَّمَا تَقْتَضِي الْبَيَانَ عَمَّا عَلَيْهِ نَفْسُ الْمَوْصُوفِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صَفَةُ (فَاعِلٍ) وَ (مُفْعِلٍ)، كَقَوْلِكَ: (سَامِعٌ) وَ (مُبْصِرٌ)؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الْمَسْمُوعِ وَالْمَبْصُرِ، وَلَا تَدُلُّ (سَمِيعٌ)^(٧) وَ (بَصِيرٌ) عَلَى وَجُودِ الْمَسْمُوعِ وَالْمَبْصُرِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَتَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَسْمُوعٌ لَسَمِعَهُ، وَلَوْ كَانَ مَبْصُرٌ لَبْصَرَهُ، فَهَذَا وَجْهُ الْعِتْلَالِ لِمَذْهَبِ التَّحْوِيِينَ.

(١) يريد: المازني والجرمي والمبرد وابن السراج والسيرافي، وهم من سبقه من النحاة.

(٢) للجرمي رأيٌ واحد، وهو جوازُ إعمالِ (فَعِلٍ) وموافقة سيبويه، وخالفه في إعمالِ (فَعِيلٍ)، فلا يجوزُ عندَ الجرْمِيِّ إعمالُهُ. قال السِّيرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ ٤٤٤/١: «كَانَ الْجَرْمِيُّ يَجِيزُ تَعْدِي «فَعِلٍ» عَلَى مَذْهَبِ سَبِيوِيهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ جَارِيًا مَجْرَاهُ، وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ»، وَانظُرْ شَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٨٢/٣، وَالتَّذْيِيلَ ٣١٧/١٠، وَالْإِرْتِشَافَ ٢٢٨٣.

(٣) انظر شرح السيرافي ٤٤٣/١، والبسيط ١٠٥٨، والارتشاف ٥/٢٢٨٣.

(٤) انظر المفتضب ١١٤/٢، ١١٥.

(٥) انظر الأصول ١/١٢٤.

(٦) سيبويه ١/١١٠.

(٧) في الأصل: (على سميع).

وأما مذهبُ سيبويه فإنما يعتمدُ على أنه إنْ عُدِلَ عن الصِّفَةِ الجاريةِ على الفعلِ وجبَ أنْ يتعدى (فَعِيلٌ)، كما وجبَ في (صَرُوبٍ)، وإنْ لم يُعَدَلْ عن الصِّفَةِ الجاريةِ لم يجزْ أنْ يتعدى، كما لم يجزْ في (رَسُولٍ)، ففرَّقَ بين (عَدِيلٍ) و (أَمِيرٍ) و (رَجِيمٍ) بهذا الفرقِ الَّذِي يَنبَئُهُ.

والَّذي عندي في هذا أنْ ما قاله النَّحْوِيُّونَ في الفرقِ بين (سَمِيعٍ) و (سَامِعٍ)، وبين (بَصِيرٍ) و (مُبْصِرٍ) صوابٌ، وأنَّه لا يتعدى شيءٌ من ذلك؛ لأنَّه ليسَ بصفةٍ جاريةٍ على الفعلِ، ولا معدولةٌ للمبالغةِ.

وأما إجراؤهم في كلِّ (فَعِيلٍ) و (فَعِيلٍ) فلا يلزمُ؛ إذْ كانَ قد يجيءُ على وجوهٍ مختلفةٍ وإنْ اتَّفقتْ الأبنيةُ، وإنَّما يُعْمَلُ في هذا بحسبِ المعاني التي^(١) ذكرنا، فلا يمتنعُ مذهبُ سيبويه في أنه إنْ عُدِلَ عن الصِّفَةِ الجاريةِ شيءٌ من بابِ (فَعِيلٍ) و (فَعِيلٍ) للمبالغةِ وجبَ أنْ يتعدى كما يتعدى ما عُدِلَ عنه، وأنَّه مع ذلك إنْ لم يُعَدَلْ للمبالغةِ لم يجزْ أنْ يتعدى، فيجيءُ على مذهبه أنه إذا قيلَ: (رَجِيمٌ زَيْدًا) فقد تعدى (رَجِيمٌ)، وعَمِلَ عَمَلٌ (رَاحِمٌ زَيْدًا)، وعلى مذهبِ النَّحْوِيِّينَ لو جاءَ شيءٌ من ذلك لتأوَّلوه على ما يُخرِجُه عن التَّعدِي، فيقولون: إنَّ تقديره: رحيمٌ لزيدٍ، إلَّا أنَّه حُدِفَ منه حرفُ الجرِّ، لَمَّا عقدوا الأصلَ على ألا يتعدى (فَعِيلٌ) ولا (فَعِيلٌ) أصلاً، والأغلبُ على البابِ مذهبُ النَّحْوِيِّينَ، وليسَ يمتنعُ ما قاله سيبويه؛ لأنَّه لم يُنكَرْ أنْ يكونَ (فَعِيلٌ) و (فَعِيلٌ) في أكثرِ الكلامِ لا يتعدى.

وقال الشاعرُ:

أَوْ مَسْحَلٌ سُنِجٌ عِضَادَةٌ سَمْحَجٌ بِسَرَائِهِ نَدَبٌ لَهَا وَكُلُومٌ^(٢)

فهذا قد أعملُ (سُنِجٌ) في (عِضَادَةٌ) عملُ (مُسْنِجٌ عِضَادَةٌ سَمْحَجٌ) على

(١) في الأصل: (الذي).

(٢) البيت من الكامل، وهو لابن أحمَر في سيبويه ١/١١٢، وتحصيل عين الذهب ١١٤، والنكت ٢٤٦/١. وهو لليد في ديوانه ١٢٥، وانظر معاني الفراء ٣/٢٢٨، وابن السيرافي ١/١٩. وهو بلا نسبة في الانتصار ٦٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ٥/١٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٦٢. وجاء برواية: (سني عضادة) و (عمل عضادة).

مذهب سيبويه^(١)، وهو ظرفٌ عند غيره من النحويين^(٢)، كأنه قال: ناحيةٌ سمحج. فأما قولهم: (إنه لمُنْحَارٌ بَوَاكِيهَا) فلا خلاف في أنه يتعدى، ويعملُ عملَ (نَاحِرٌ بَوَاكِيهَا).

وقال طرفة:

١١٤ ثُمَّ زَادُوا أَنَّهُمْ فِي قَوْمِهِمْ عُمْرٌ ذَنَبُهُمْ غَيْرُ فُجْرٍ^(٣)

فهذا قد أعملُ الجمعَ على صفةِ المبالغةِ في (عَفْوِر).

وقال الشاعر:

١١٥ حَذِرٌ أُمُورًا لَا تَضِيرُ وَأَمِنٌ مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ^(٤)

فهذا شاهدٌ في إعمالِ (حَذِرِ)، وغيرُ سيبويه يُقدِّره على حذفِ حرفِ الجرِّ^(٥)،

كأنه قال: حذرٌ من أمورٍ، كما تقول: (فَرِقٌ مِنْ زَيْدٍ).

وقال رؤبة:

١١٦ بِرَأْسِ دَمَاسِغٍ رُؤُوسَ الْعِرِّ^(٦)

(١) سيبويه ١/١١٠.

(٢) هو أبو عمرو بن العلاء في الانتصار ٦٨، والتذييل ١٠/٣١٦، وانظر هذا الرأي في شرح السيرافي

١/٤٤٢، وابن السيرافي ١/٢٠، وشرح عيون سيبويه ٧٨، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٦٢.

(٣) البيت من الرمل، وهو لطرفة في ديوانه ٥٠، وانظر سيبويه ١/١١٣، والجمل ٩٣، وشرح أبيات

سيبويه للنحاس ٧٣، وتحصيل عين الذهب ١١٤، وشرح الكافية الشافية ١٠٤١/٢. وهو بلا نسبة

في إعراب القرآن للنحاس ٤/٣٥٩، والحجة للفارسي ٦/٥١، ٢٥٩، وشرح الرضي ٣/٤٢٣. وجاء

البيت برواية: (غير خفر)، و(غير فخر).

(٤) البيت من الكامل، قال ابن السيد في شرح أبيات الجمل ٨٨: «هذا البيت: مصنوع ليس بعربي،

واختلف في صانعه: فزعم قوم أنه لابن المقفع، وحكى المازني قال: أخبرني أبو يحيى اللاهقي، قال:

سألني سيبويه عن فعل أيتعدى؟ فوضعت له هذا البيت، ولأجل هذا رد هذا البيت على سيبويه. وهو

بلا نسبة في سيبويه ١/١١٣، والمقتضب ٢/١١٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥، ٢٥٥، ١٢٩/٥،

وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، والجمل ٩٣، وابن السيرافي ١/٢٧٠، وتحصيل عين الذهب ١١٥،

والنكت ١/٢٤٧، وقواعد المطارحة ٧٦، وشرح الرضي ٣/٤٢٢.

(٥) نقل هذا عن الجرمي. انظر الأصول ١/١٢٥، والتذييل ١٠/٣١٠.

(٦) هذا بيت من الرجز، وهو لرؤية في ديوانه ٦٤، وانظر سيبويه ١/١١٣، وشرح أبيات سيبويه

للنحاس ٧٤، وابن السيرافي ١/٥١، وتحصيل عين الذهب ١١٦، والمقاصد الشافية ٤/٢٨١ =

فَاعْمَلْ (دَمًاغًا) عَمَلٌ (دَامِغٌ)، وهذا يجوزُ بإجماع.

وقال ساعدة:

١١٧ حَتَّى شَاهَا كَلِيلٌ مُوهِنًا عَمِلٌ بَاتَتْ طِرَابًا وَبَاتَ اللَّيْلُ لَمْ يَسْمِ^(١)

فهذا شاهدٌ في إعمالِ (فَعِيلٍ)؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ (كَلِيلٌ) عَنِ (مُكَلَّلٍ)، وَغَيْرُ سَبِيوِيهِ^(٢) يَجْعَلُ (مُوهِنًا) ظَرْفًا، وَلَا يَعْدِي (كَلِيلٌ) [٤١٠].

وقال الكميّ:

١١٨ سُمُّ مَهَاوِينِ أَبْدَانَ الْجَزُورِ مَحَا مَبِصِ الْعَشِيَّاتِ لَا خُورٍ وَلَا قَرْزَمِ^(٣)

فَاعْمَلْ (مَهَاوِينِ)، وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى صِفَةِ الْمَبَالِغَةِ فِي (مَهْوَانِ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِعْمَالِ (حَسَنِ) إِذَا قُلْتُ: (هُوَ حَسَنٌ وَجَهَ الْأَخُ) وَبَيْنَ إِعْمَالِ (فَعِيلٍ) إِذَا كَانَ مَعْدُولًا لِلْمَبَالِغَةِ أَنْ مَا يَعْمَلُ فِيهِ (حَسَنٌ) وَجَمِيعُ بَابِ الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ، وَلَا يُفْصَلَ، وَلَا يَعْمَلُ فِي السَّبَبِ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صِفَةُ الْمَبَالِغَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِ:

١١٩ إِنْخَوَانَ الْعَرَءَاءِ هَيُوجُ^(٤)

فَإِنَّمَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا، وَفِي الْأَجْنَبِيِّ.

وَحَكْمُ الْمَصْدَرِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلٌ فَعَلِهِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، كَمَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ، إِلَّا

= والخزانة ١٥٩/٨.

(١) البيت من البسيط، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ٣/١١٢٩، وانظر سيويه ١/١١٤، والنكت ١/٢٤٨، وتحصيل عين الذهب ١١٦، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٣٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/١١٥، والانتصار ٦٩، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٧٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٦٢، وشرح الرضي ٣/٤٢١.

(٢) المبرد في المقتضب ٢/١١٥، وانظر شرح السيرافي ١/٤٤٣، والتذليل ١٠/٣١٥.

(٣) البيت من البسيط، وهو للكميّ في ديوانه ٣٨٨، وانظر سيويه ١/١١٤، وتحصيل عين الذهب ١١٧، والنكت ١/٢٤٩، والمفصل ٢٨٩، وابن يعيش ٦/٧٤. وهو في ابن السيرافي ١/١٤٧ من قافية مضمومة منسوب لابن مقبل. وشم الأنوف: أعزة، ومهوان: يهين اللحم إذا نحر الجزور، ومخاميص العشيات: يؤخرون العشاء تربصاً لضيف يأتيهم، والخور: الضعاف، والقزم من الشياه: الصغيرة الحقيرة.

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم ١٠٩.

أن المصدر يُضافُ إلى الفاعلِ والمفعولِ، ولا يُضافُ اسمُ الفاعلِ إلا إلى المفعولِ خاصةً، كقولك: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ رَيْدٍ عَمْرًا)، ولك أن تضيفه إلى أيهما شئت. وقال الشاعرُ:

١٢٠ عَلَى حِينِ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ فَنَدَلًا زُرْتُكَ الْمَالِ نَدَلِ الثَّعَالِبِ^(١)
فَاعْمَلِ الْمَصْدَرَ فِي (الْمَالِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: انْدَلِي^(٢) الْمَالِ، أَي: أَعْطِي الْمَالِ، وَقَالَ الْمَرَارُ:

١٢١ أَعْلَاقَةٌ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَمَا أَفْتَانُ رَأْسِكَ كَالثَّغَامِ الْمُخْلِسِ^(٣)
فَاعْمَلِ الْمَصْدَرَ عَمَلَ الْفَعْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَعَلَّقُ^(٤) أُمَّ الْوَلِيدِ؟
وَتَقُولُ: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ رَسُولٌ لَهُ؟) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ (رَسُولًا) لَيْسَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ،
وَلَا عِدَلٌ لِلْمِبَالِغَةِ، فَأَجْرِي (رَسُولٌ) مُجْرَى (عَجُوزٌ)^(٥).
وَتَقُولُ: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ جَلِيسٌ لَهُ؟)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَجْرِي مَجْرَى اسْمِ الْجِنْسِ

(١) هذا بيت من الطويل، وهو للأحوص في ديوانه ٢٦٧ (الشعر المنسوب له). ونسبه في الكامل ١/١٤٨، وابن السيرافي ١/٢٤٦ لشاعر من همدان. وهو لأعشى همدان في الحماسة البصرية ٢/٢٦٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١١٦، والأصول ١/١٦٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٤، والحجة للفراسي ١/١٤٦، وسر الصناعة ٢/٥٠٧، والخصائص ١/١٢٠، والنكت ١/٢٤٩، وتحصيل عين الذهب ١١٨. وزريق: نداء، وهي قبيلة، كأنه قال: اندلي يا زريق المال، وقال في فرحة الأديب ٨٨: * وزريق هو ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج *.

(٢) في الأصل: (اندل)، والخطاب للقبيلة.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمرار الأسدي الفقعسي في سيبويه ١/١١٦، ٢/١٣٨ - ١٣٩، والأصول ١/٢٣٤، ٢/٢٥٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، والنكت ٢٥٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٥٤، ومنازل الحروف ٣٨، وتحصيل عين الذهب ١١٩، وقواعد المطارحة ٩٤، وشرح الرضي ٤/٤٤١، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٢٦. والثغام: شجر إذا يبس أبيض، وقيل: نبت أبيض، والمخلص: ما اختلط فيه البياض بالسواد.

(٤) في الأصل: (أتعلق)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) قوله: * (فأجري (رسولٌ) مجرى (عجزٍ) * ليس في هذا الموضع، وموضعها في الأصل يأتي في نهاية الفقرة الآتية.

في (وَصَيْفٌ) ^(١)، من أجل أنها ليست جارية، ولا معدولة للمبالغة ^(٢). فإن قلت: (أَعْبَدَ اللَّهُ أَنْتَ مُجَالِسٌ لَهُ؟) نصبت؛ لأنها صفةٌ جاريةٌ على الفعلِ.

وكذلك: (الْبَصْرَةَ أَنْتَ مَتَأَمَّرٌ عَلَيْهَا؟) بالنصبِ، فإن قلت: (الْبَصْرَةَ أَنْتَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا؟) رفعت؛ لأنها ليست بمعدولة، ولا جاريةٌ على الفعلِ.

وتقول: (أَكُلُّ يَوْمٍ أَنْتَ فِيهِ أَمِيرٌ؟) بالرفع؛ لأنه قد خرج من أن يكون ظرفاً، ولا تعتبر في هذا السبب إذا لم تكن الصفة قوية في مناسبة الفعل، من جهة أنها جاريةٌ عليه، أو معدولة للمبالغة، فهي في هذا تضعف حتى تصير بمنزلة اسم الجنس في أنها لا تطلب الفعل إذا لم يُذكر، كما تطلب الصفة الجارية وصفة المبالغة، ولو جاز أن تُعملها من أجل أن السبب في موضع نصب لجاز: (أَعْبَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَوْبٌ؟) إذ السبب في موضع نصب بالاستقرار، وهذا لا يقوله أحد، وإنما المعتبر في هذا بسبين: أحدهما قوة مناسبة الصفة للفعل على ما بيننا، والآخر أنه لو سقط السبب لعملت الصفة في الأول، ولا يجوز أحدهما دون الآخر؛ لما بيننا.



(١) وذلك في مثل قولك: (أزيد أنت وصيف له أو غلام له؟)، انظر الكتاب ١/١١٧.

(٢) بعده في الأصل: (فأجري رسول مجرى عجوز)، والصواب في موضعه أن يكون في نهاية الفقرة السابقة.

بَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ وَتُلْفَى^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الفعلِ مِنَ الإعمالِ والإلغاءِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في الفعلِ مِنَ الإعمالِ والإلغاءِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟
وما الأفعالُ الَّتِي يجوزُ فيها الإلغاءُ؟ وما قسمتها؟ ولم جازَ فيها الإلغاءُ في
التأخيرِ والتوسطِ، ولم يجرُ في التقديمِ؟
وما الذي يجوزُ في: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّ ذَاهِبًا)؟ ولم جازَ فيه وجهان؟
وما الشاهدُ في قولِ اللَّعِينِ^(١):

أَبَا الْأَرَاجِيْزِ

ولم كانَ الإلغاءُ في التأخيرِ أقوى منه في التوسطِ؟

ولم إذا بُنيَ الكلامُ على الفعلِ في النَّيَةِ لم يجرُ إِلَّا الإعمالُ، وإنْ تأخرَ؟
ولم ضعفَ عملُ الفعلِ [ظ ٤١] في المفعولين إذا تقدما، كقولك: (رَيْدًا أَخَاكَ
أَظُنُّ)؟

وما الشاهدُ في قولِ أَبِي ذؤَيْبٍ:

فَإِنْ تَرَعَوِيْنِي

وقولِ الجَعْدِيِّ:

عَدَدَتَ قُسَيْرًا

؟.....

(١) العنوان في الكتاب ١/ ١١٨: «هذا باب الأفعال التي تستعمل وتلفى».

(١) اللعين المنقري هو منازل بن ربيعة، ويكنى أبا أكيدر، من بني منقر بكسر الميم وفتح القاف، شاعر إسلامي في الدولة الأموية، ووجه تلقيبه باللعين أن عمر بن الخطاب سمعه يشد شعرا والناس يصلون، فقَالَ: من هذا اللعين؟! فعلق به هذا الاسم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٤٩٠، والخزانة

وما حكمُ: (أَيْنَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا؟) و (هَلْ تَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا؟)؟ ولم كان الوجهُ الإعمالُ؟ وما حكمُ: (أَيْنَ تَرَى زَيْدًا؟)؟ ولم كان الوجهُ الإلغاء؟ وما حكمُ (قُلْتُ) وما تصرفَ منها؟ ولم لا تعملُ في الجملة التي تدخلُ عليها، من نحو: (قُلْتُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

ولم كان الأصلُ في الحكاية تأدية اللفظ في المعنى؟ ولم جازَ الحكاية على المعنى دون اللفظ؟ وما قسمةُ الحكاية؟

وما في كسرِ (إِنْ) مِنَ الشَّاهِدِ عَلَى تَرْكِ إِعْمَالِ (قُلْتُ) فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي: ﴿قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمُرُّمُ إِنَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٤٢]؟ وما حكمُ (تَقُولُ) فِي الاستفهامِ؟ ولم عملت [عَمَلٌ] ^(١) (تَنْظُنُّ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهَا مِنَ الْقَوْلِ؟

وما نظيرُها مِنْ إِعْمَالِ (مَا)؟

وما حكمُ: (مَتَى تَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟)؟ ولم جازَ فِيهِ الإعمالُ وَالإلغاء؟ وما حكمُ: (أَأَنْتَ تَقُولُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟)؟ ولم أُلغيت فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ تُلْغَ فِي: (أَكَلَّ يَوْمَ تَقُولُ عَمْرًا مُنْطَلِقًا؟)؟ وما الشاهدُ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ:

أَجْهَالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ

وقولِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

أَمَّا الرَّجِيلُ فَدُونَ بَعْدَ عَدِ

وما مذهبُ بَنِي سُلَيْمٍ فِي (قُلْتُ)؟ ولم جعلوها وما تصرفَ منها أجمعَ مثل: (ظَنَنْتُ)؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ مِنَ الْإِلْغَاءِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ بِهِ، أَنْ يُلْغَى فِي التَّأخِيرِ وَالتَّوَسُّطِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِدْرَاكِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى فِي التَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ. وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِلْغَاءُ هِيَ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ اكْتَفَتْ بِفَاعِلِهَا، وَقَامَتِ الْجُمْلَةُ بِنَفْسِهَا؛ فَلِكُونِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَنْعَقِدِ بِثَلَاثَةِ مَعَانٍ^(١) صَحَّ فِيهَا ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَفْرَدَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ الْفَاعِلُ فِيهِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ، أَوْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةً لَا تَصْحُحُ بِهَا الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي الصَّلَةِ كَقَوْلِكَ: (الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ)، فَلَا يَقَعُ الْإِلْغَاءُ فِي هَذَا، وَلَا فِي بَابِ (كَانَ) لِلْعَلَلِ الَّتِي يَبَيِّنَا.

وَقَسَمَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: ظَنَّ، وَعَلِمَ، وَمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ ظَنٍّْ أَوْ عِلْمٍ، وَعَدَّتْهَا سَبْعَةُ أَفْعَالٍ، وَهِيَ: (حَسِبْتُ)، وَ(ظَنَنْتُ)، وَ(خِلْتُ)، وَ(عَلِمْتُ)، وَ(رَأَيْتُ)، وَ(وَجَدْتُ)، وَ(رَعَمْتُ)، فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى الشُّكُّ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِيهَا يَقِينٌ، وَ(رَعَمْتُ) بَيْنَ الشُّكِّ وَالْيَقِينِ. وَإِنَّمَا جَاَزَ الْإِلْغَاءُ فِي التَّأخِيرِ وَالتَّوَسُّطِ دُونَ التَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِدْرَاكِ.

وَتَقُولُ: (عَبَدُ اللَّهِ أَظُنُّ ذَاهِبٌ)، فَتُلْغِي (أَظُنُّ) لِتَوَسُّطِهِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْخَبَرِ، وَلِكَ فِيهِ الْإِعْمَالُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَالَ اللَّعِينُ الْمَنْقَرِيُّ:

«أَبَا الْأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ اللَّؤْمِ تُوَعِدُنِي وَفِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللَّؤْمُ وَالْحَوْرُ^(٢)»

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَعَانِي).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْعَيْنِ الْمَنْقَرِيِّ فِي سَبِيحِهِ ١/ ١٢٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٢٠، وَالنَّكَتِ ١/ ٢٥٢، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ ٢/ ٨٦: «كَذَلِكَ رَوَاهُ سَبِيحُهُ رَائِيَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ:

..... وَفِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللَّؤْمُ وَالْفِشْلُ

عَلَى أَنَّ الْقَصِيدَةَ لِامِيَّةٍ، قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: قَالَ الْعَيْنُ الْمَنْقَرِيُّ:

إِنِّي أَنَا ابْنُ جِلَازٍ إِنْ كُنْتُ تَنْكَرُنِي يَارُؤِبُ وَالْحِيَةَ الصَّمَاءِ وَالْجَبَلِ

أَبَا الْأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ اللَّؤْمِ تُوَعِدُنِي وَفِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللَّؤْمُ وَالْفِشْلُ. =

فالغى (خِلْتُ)؛ لتوسطها بين الاسم والخبر.

والإلغاء في التأخير أقوى منه في التوسط؛ لأنه أبعد للعامل من التسلّط على الجملة؛ لأنه إذا تقدّم الاسم فقط أمكن أن يعمل الظنُّ، كقولك: (زَيْدٌ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقًا)، فإذا تأخّر لم يكن له على الجملة سبيلٌ.

ومتى بُني الكلام على الفعل في النية لم يجز إلا الإعمال، وإن تأخّر؛ لأنه يصير مرتبة التقديم، وإن تأخّر في اللفظ، فيجري مجرى: (زَيْدًا ضَرَبْتُ) في أن مرتبة الفعل التقديم.

وإذا تقدّم المفعولان على الفعل ضعّف عمله، كقولك: (زَيْدًا أَخَاكَ أَظُنُّ)؛ لأن قوّة عمله بقوّة تعلقه، وقوّة تعلقه بإجراء الكلام على ترتيبه، ألا ترى أنّه إذا لم يكن إعرابٌ لم يتعلّق به على [٤٢٠] الصّحّة حتى يجري على ترتيبه، نحو: (ضَرَبَ موسى عيسى)، فإذا كثرَ تقديم المفعولِ ضعّفَ عملُ العاملِ، وهذا في الظنِّ وغيره سواءً على ما توجه هذه العلة.

وقال أبو ذؤيب:

١١٢ فَإِنْ تَزَعَمِينِي كُنْتُ أَجْهَلُ فِيكُمْ فَإِنِّي شَرَيْتُ الْعِلْمَ بَعْدَكَ بِالْجَهْلِ^(١)

فأعمل (تزعمني) في التقديم على أصله. وقال الجعدي:

١١٤ عَدَدْتُ قُشِيرًا إِذْ عَدَدْتُ فَلَمْ أَسْأْ بِدَاكَ وَلَمْ أَرْعُكَ عَنْ دَاكَ مَعْرِلًا^(٢)

= وهو لجرير في ابن السيرافي ٣٥٩/١، والبديع في علم العربية ٤٥١/١.

ومن أخطاء المحققين أنه قيل: هو لأمية، بالهمز، والصحيح (لامية)، أي: من قافية اللام، انظر شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٠، والخزانة ٢٥٧/١. وقافيته: (خلت اللوم والفشل).

وهو بلا نسبة في الأصول ١/١٨٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، والإيضاح العضدي ١٦٨، واللمع ٥٣، والنبصرة ١١٧، والارتشاف ٤/٢١٠٧، وتمهيد القواعد ٣/١٤٨٩. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (أبالأراجيف... وفي الأراجيف)، و(اللوم والكذب).

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب في شرح أشعار الهذليين للسكري ١/٩٠، وانظر سيبويه ١/١٢١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، وابن السيرافي ١/٢٣٠، وتحصيل عين الذهب ١٢٠، والنكت ١/٢٥٣، وقواعد المطارحة ٥٧. وهو بلا نسبة في الإيضاح العضدي ١٦٧، والشيرازيات ٥٩٣، وتهذيب اللغة ٢/٩٤، والمخصّص ١/٢٦١، وشرح الكافية الشافية ٢/٥٤٧.

(٢) البيت من الطويل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٢٨ برواية: (ولم أزمعك)، وانظر سيبويه ١/٢٥، =

فَاعْمَلْ (أَزْعُمُ) كما أَعْمَلَ أبو ذؤيب.

وتقول: (أَيْنَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا؟) فلا يُلغى هاهنا؛ لأنه لم يتوسط بين الاسم والخبر، وإنما توسط بين الظرف المُلغى وبين الجملة، فصار بمنزلة مبتدأ. وتقول: (هَلْ تَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا؟) فلا يُلغى؛ لأنه لم يتوسط بين الاسم والخبر، وإنما دخل حرف الاستفهام على تقدير: تَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا، فوجب الإعمال، وقد يجوز الإلغاء على ضعف تشبيها بما يتوسط بين الاسم والخبر.

وحكم (قُلْتُ) وما تصرف منها الإلغاء من العمل في الجملة عند سائر العرب إلا بِنِي سُلَيْمٍ فإنهم يُعملونها عمل الظن^(١)، وإنما وجب الإلغاء لأنها حكاية ما أتى به المتكلم على صيغته، وهو القياس؛ للحاجة إلى تأدية المعنى الذي ذكره المتكلم بالصيغة التي ذكره بها.

وقسمة الحكاية على ثلاثة أوجه: حكاية على اللفظ والمعنى، وحكاية على المعنى فقط، وحكاية على اللفظ فقط. وكل ذلك يُحتاج إليه لا محالة. فالحكاية على اللفظ والمعنى لما بيئنا من الحاجة إلى ذكر المعنى بالصيغة التي دل بها المتكلم على نحو قولك: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣])، وأما الحكاية على المعنى فيحتاج إليها إذا كان الإنسان يتكلم بالعربية، وقد احتاج إلى أن يفهم ما قاله اليوناني في كتب الطب وغيرها، فيترجم له ذلك بالعربية، وتكون حكاية المعنى دون اللفظ. وأما الحاجة إلى الحكاية على اللفظ فقط فنحو بيت شعر احتيج إلى فهم معناه، فيجب أن يُحكى لفظه للعالم باللغتين حتى يُجيب عن تفسيره. فكل واحد من هذه الأوجه الثلاثة في الحكاية الحاجة إليه ماسة، وهي قسمة مُحصلة.

وأما بنو سُلَيْمٍ ففعلوا باب القول أجمع بمنزلة الظن في الإعمال، واقتصروا

= ١٢١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٥، وابن السيرافي ١/٦٣، وتحصيل عين الذهب ١٢١، والنكت ٢٥٣/١.

(١) انظر لغة بني سليم في سيبويه ١/١٢٤، وشرح السيرافي ١/٤٦١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٩٥، والمقاصد الشافية ٢/٥٠٣.

في البيان عن تأدية الصيغة على أن يقولوا: أتى به المتكلم بهذه الصيغة، وما أشبه هذا من الكلام مما ليس له فعل يُرجع إليه في الحكاية، وهو مذهب ضعيف على ما بيّنا.

والأصل في الحكاية تأدية اللفظ والمعنى؛ لأن الحاجة إليه أشد في أن تبيّن الصيغة التي أتى بها القرآن، أو كلام الرسول، أو حكيم من الحكماء على إفهام معنى تلك الصيغة، فيمكن المؤدّي إليه ذلك أتم التمكين، وتزِيل الريب عن قلبه في مفهوم ما أتى به الحكيم بأوكد ما يكون، فبهذا كان الأصل في الحكاية تأدية اللفظ والمعنى.

وكسر (إن) في قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] دليل على أنه موضع ابتداء، ولولا ذلك لقليل: (أن) كما يقال مع الظنّ. وحكم: (تقول) أن يجوز فيها أن تعمل عمل (تظن) في الاستفهام دون غيرها من مُتصرف القول؛ لأن الإنسان لا يكاد يستفهم عن ظنّ [غيره] ^(١)، وإنما يستفهم عن ظنه الكائن في حاله، والغالب كاللزام، فصار هذا بمنزلة ما لا يجوز غيره، فلهذا عملت (تقول) عمل (تظن)، ولم يجز مثل ذلك في غيرها.

ونظيره [ظ ٤٢] إعمال (ما) عمل (ليس) في الحال التي يقوى فيها عمل (ليس) دون الحال التي يضعف فيها، فكذلك حُمِلت (تقول) على (تظن) في الحال التي تقوى فيها دون الحال التي تضعف فيها. وشبهه (تقول) ب (تظن) من جهة أنها تدخل على الجمل، ومعناها في الجملة، فلا تنفصل منها إلا بالحكاية على ما بيّنا؛ لأن القائل إنما يقول عن ظنّ أو علم، فهي قريبة منها، ولها حال تقوى فيها، وحال تضعف فيها، فحُمِلت عليها في حال قوتها.

وتقول: (متى تقول زيدًا منطلقًا؟)؛ لأنه بمنزلة: (متى تظن زيدًا منطلقًا؟) على ما بيّنا. وكذلك: (أتقول زيدًا خارجًا؟)، كل هذا يصلح فيه الإعمال للعلّة التي بيّنا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الكتاب ١/١٢٢.

وتقول: (أَأَنْتَ تَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟) فلا تعمل للفصل بينها وبين حرف الاستفهام، فإن قلت: (أَكُلُّ يَوْمٍ تَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟) أعملت؛ لأنه لا يُعتدُّ بالفصل بالظرف.

وقال الكميّ:

١٢٥ أَجْهَالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ لَعَمْرُؤُا بِبَيْتِكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَ^(١)
فأعمل (تقول)؛ لأن حرف الاستفهام داخل عليها، وتقديره: أتقول جهالاً بني لؤي.
وقال عمر بن أبي ربيعة:

١٢٦ أَمَّا الرَّحِيلُ فَدُونَ بَعْدَ عَيْدٍ فَمَتَى تَقُولُ: الدَّارُ تَجْمَعُنَا^(٢)
فأعمل (تقول)؛ لدخول (متى) عليه.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ما حكم المصدر في الإلغاء؟ ولم جاز فيه مع أنه لا يقوم بنفسه دون عامل فيه؟ وهل يجوز: (مَتَى زَيْدٌ ظَنَنْتَ ذَاهِبٌ؟)؟ وعلام انتصب (ظَنَنْتَ)؟
ولم جاز: (مَتَى ظَنَنْتَ عَمْرُو مُنْطَلِقٌ؟) ولم يجز: (ظَنَنْتَ عَمْرُو مُنْطَلِقٌ؟) وما نظيره في الامتناع من (غَيْرَ ذِي سَنَكٌ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، و (حَقًّا عَمْرُو مُنْطَلِقٌ؟)
وكم وجهها يجوز في: (مَتَى ظَنَنْتَ زَيْدًا أَمِيرًا؟)؟
وهل يجوز: (عِبْدُ اللَّهِ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ؟) وعلام يعود هذا الضمير؟ ولم لا يجوز

(١) البيت من الوافر، وهو للكميت في ديوانه ٣٩٥، وانظر سيبويه ١/١٢٣، وقد نقل أ. هارون عن ابن المستوفي أنه لم يجده في ديوان الكميّ، والصحيح أنه في ديوانه كما أثبتناه، وانظر حاشية المحقق، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، وابن السيرافي ١/٩١، وتحصيل عين الذهب ١٢١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٣٤٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٤٦٣، وشرح الكافية الشافية ٢/٥٦٨، وشرح الرضي ٤/١٧٨.

(٢) البيت من الكامل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٩٣، وانظر سيبويه ١/١٢٤، والجمل للزجاجي ٣٢٨، وابن السيرافي ١/١٢٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٣٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٤٦٢.

أَنْ يَكُونَ لـ (عَبْدَ اللَّهِ)؟

ولم ضُعِفَ إلغَاءُ المصدرِ في: (عَبْدُ اللَّهِ أَظُنُّ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ)؟ وما نظيره مِنْ امْتِنَاعِ الفعلِ مع (سَقِيًّا)؟

ولم صارَ: (ذَاكَ) أَحْسَنَ مِنْ (الظَّنِّ)، هذا مع اتِّفَاقِ المعنى، حتَّى صارَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَاكَ عَاقِلٌ) أَحْسَنَ مِنْ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنِّي عَاقِلٌ)؟

ولم جازَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَاكَ مُنْطَلِقٌ) على أَنَّ (ذَاكَ) إشارةٌ إلى الظَّنِّ، ولم يجزَ: (زَيْدٌ ذَاكَ مُنْطَلِقٌ) على هذا الوجه؟ ولم تَرْتَبَ على ثلاثِ مراتبَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ)، ثمَّ (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَاكَ مُنْطَلِقٌ)، ثمَّ (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ)؟ وما مرتبةُ الهاءِ في: (زَيْدٌ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ)؟

وما حكمُ: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ فأين اسمُ (ظَنَنْتُ) ^(١)؟ وأين خبرُه؟ ولم وجَّهه على الاستغناءِ بخبرِ (إِنَّ) عن خبرِ الظَّنِّ، ووجَّهه غيرُه على الحذفِ؟ وهل يجوزُ: (ظَنَنْتُ عَبْدَ اللَّهِ) بالاختصارِ على مفعولٍ واحدٍ؟

ولم جازَ بمعنى (اتَّهَمْتُ)، ولم يجزَ بمعنى (حَسِبْتُ)؟ وما في (ظَنِّينِ) مِنْ الدَّلِيلِ على هذا، ولمَّ يجزَ مثلُ ذلكِ في (حَسِبْتُ)، و (خِلْتُ)، و (أَرَى)؟ وما وجهُ احتجاجِه بأنَّ مِنْ كلامِهِمْ أَنَّ يُدْخِلُوا المعنى في الشَّيْءِ، لا يَدْخُلُ في مثله؟

وما حكمُ: (أَيُّهُمْ مَرَزَتْ بِهِ)؟ وهَلَا حُمِلَ على الفعلِ؛ إذ هو بمنزلةِ اسمٍ بعدَ أَلْفِ الاستفهامِ؟

وما في تأخيرِ الفعلِ في قولِهِمْ: (أَيُّهُمْ رَأَيْتُ؟) مِنْ الشَّاهِدِ؟ ولم قُبِحَ: (أَيُّهُمْ زَيْدًا ضَرَبَ؟) ولم يقْبُحَ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُ؟)؟ وهل حكمُ أخواتِها مِنْ (مَتَى)، و (مَنْ)، و (مَا) كحكْمِها؟ وما الوجهُ في: (مَنْ أَمَّةَ اللَّهُ ضَرَبَهَا؟) و (مَنْ أَمَّةَ اللَّهُ أَتَاهَا؟)؟

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا في الجواب.

(١) في الأصل: (ظنته).

الجَوَابُ

المصدرُ الَّذِي يَكُونُ الْفِعْلُ [مِنْهُ]^(١) يَصْلُحُ فِيهِ الْإِلْغَاءُ، يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ مَا يَجُوزُ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْإِلْغَاءِ، فَتَقُولُ: (زَيْدٌ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ)، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ فِي الْمَفْهُومِ وَالْإِلْغَاءِ، وَلَا بَدَأَ [٤٣] إِذَا أُلْغِيَ الْمَصْدَرُ مِنَ الْإِلْغَاءِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى قِيَاسِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ، وَلَيْسَ كَالْحَرْفِ فِي الْإِلْغَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى الْحَرْفُ وَحْدَهُ؛ إِذْ لَا يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى الْأِسْمُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ مَذْكُورٍ أَوْ مَحْذُوفٍ، فَإِذَا أُلْغِيَ الْمَصْدَرُ فَقَدْ أُلْغِيَ فِعْلُهُ مَعَهُ، كَقَوْلِكَ: (مَتَى ظَنَنْتَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟)، فَلَمْ يَعْمَلْ فِي الْجُمْلَةِ الْمَصْدَرُ وَلَا فِعْلُهُ الَّذِي نَصَبَهُ.

ويجوزُ: (مَتَى زَيْدٌ ظَنَنْتَ ذَاهِبًا؟) عَلَى: (تَظُنُّ ظَنَنْكَ).

وتقولُ: (مَتَى ظَنِّي زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟) وَلَا يَجُوزُ: (ظَنِّي زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّهُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، فَلَا يُلْغَى هَاهُنَا، كَمَا لَا يُلْغَى: (حَقًّا زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، وَلَا: (غَيْرَ ذِي شَكِّ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ التَّأَخِيرُ؛ إِذْ كَانَ يُؤَكِّدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَعَامِلُهُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مَرْتَبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ عَنْ مَرْتَبَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ تَقْتَضِي جَوَازَ الْإِتْسَاعِ فِيهِ.

وتقولُ: (مَتَى ظَنَنْتَ زَيْدًا أَمِيرًا؟) بِالرَّفْعِ، كَمَا^(٢) تَقُولُ: (مَتَى صَرَبْتُكَ زَيْدًا؟)، وَيَجُوزُ: (مَتَى ظَنَنْتَ زَيْدًا أَمِيرًا؟)، وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ إِذَا أُلْغِيَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُلْغَى فَإِنَّمَا يَقَعُ مَوْضِعَ فِعْلِهِ مَعَاقِبًا لَهُ.

وتقولُ: (عَبَدَ اللَّهُ أَظْنُهُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّ الْهَاءَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كِنَايَةً عَنِ (عَبَدَ اللَّهُ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْمَلْتَ الْفِعْلَ فِي أَحَدِ الْمَفْعُولِينَ فَلَا بَدَأَ مِنَ الْآخَرِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَأَخْوَاتِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُكْنَى عَنِ الْمَصْدَرِ، وَلَمْ يَجِزْ ذِكْرُهُ؛

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (ثم).

لدلالة الفعل عليه، كما قالوا: (مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ)، فأضمروا (الكذب)؛
لدلالة (كَذَبَ) عليه.

ويضعفُ إلغاءُ المصدرِ في قولك: (عَبُدُ اللَّهَ أَظُنُّ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ)؛ لأنَّ كُلَّ
واحدٍ مِنَ الفعلِ والمصدرِ يقومُ مقامَ الآخرِ في الإلغاءِ، حتَّى قد استمرَّ الاستعمالُ
به على ذلك، فافتضى المعاقبةَ، فإذا جُمِعَ بينهما كانَ على خلافِ ما اقتضاهُ
المعنى الصَّحيحُ لهما مِنَ المعاقبةِ. ونظيرُ ذلك: (سَقِيَا لَكَ) في آتِه يعاقبُ:
(سَقَاكَ اللَّهُ)، ويُسْتغْنَى بأحدهما عن الآخرِ، إلَّا أَنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ بينهما في:
(سَقِيَا لَكَ)، ويجوزُ في: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ) على ضعفه؛ لأنَّه قد انضافَ
إلى التَّعاقبِ في: (سَقِيَا لَكَ) معنى آخَرَ يُقَوِّي الاستغناءَ، وهو أَنَّهُ في موضعٍ
لا يكونُ إلَّا بالفعلِ؛ لأنَّ الدَّعاءَ كالأمرِ في طلبِ الفعلِ، وأنَّ السَّقِيَّ مِمَّا يُدْعَى
به للإنسانِ. فلمَّا كانَ في موضعِ الدَّعاءِ، وفي معنى ما يُدْعَى به، وقد استعملَ
للمعاقبةِ، اقتضى له ذلك؛ إذ لا يجوزُ الجمعُ بينه وبين الفعلِ أصلاً؛ لأنَّه ليسَ بعدَ
الضعفِ إلَّا امتناعُ الجوازِ.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ الإلغاءَ يقتضي امتناعَ التَّأكيدِ، كما أنَّ الإلغاءَ يقتضي
امتناعَ أن يكونَ في صدرِ الكلامِ، فهذا يؤكِّدُ ما قلنا أوَّلاً.

وترتيبُ الإلغاءِ في هذا البابِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ مُنْطَلِقٌ) من غيرِ إعمالِه في المصدرِ ولا ضميرِه.

الثَّاني: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَلِكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لمخالفةِ لفظِه للفظِ المصدرِ، وإنَّ كانَ المعنى
واحدًا، فليسَ ممَّا يصلحُ أن يعاقبَ الفعلَ.

الثَّالثُ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ظَنِّي مُنْطَلِقٌ).

فهذه ثلاثُ مراتبٍ في الإلغاءِ. ولهذا جازَ: (زَيْدٌ أَظُنُّ ذَلِكَ مُنْطَلِقٌ) ولم يجزَ:
(زَيْدٌ ذَلِكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لأنَّه لا دليلٌ يُبينُ أنَّ (ذَلِكَ) إشارةٌ إلى المصدرِ.

ومرتبةُ الهاءِ في: (زَيْدٌ أَظُنُّهُ مُنْطَلِقٌ) على الضَّعفِ من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ يعني به المصدرَ، والمصدرُ يضعفُ هاهنا.

الثاني: أنه يوهم الرجوع إلى الاسم الأول، فتركه أبعُد من إيهام الفساد.

وتقول: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، فسيبويه يذهب إلى أن خَيْرَ (أَنَّ) قد أغنى عن خَيْرِ الظَّنِّ^(١)؛ لأنه يدلُّ على معنى: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، ويُقَوِّي هذا أن جواب القسم يجوزُ أن يُغني عن جوابِ الجزاء، كقولك: (والله إن أتاني زيدٌ لأُكْرِمَنَّهُ)، فكذلك يُغني خَيْرٌ (إِنَّ) عن خَيْرِ الظَّنِّ، مع أنه إذا صحَّ قياسُ الكلامِ من غيرِ حذفٍ لم يكن لنا أن نحمله على الحذف. وقال غيره: الخبرُ محذوفٌ^(٢)، كأنه قيل [ظ ٤٣]: ظننتُ انطلاقَ زيدٍ في زمانٍ أو مكانٍ، كما يُحذفُ الخبرُ^(٣) من: (لا رَجُلٌ)، كأنه قيل: لا رجلٌ في زمانٍ أو مكانٍ، واعتلوا لهذا بأن تقديرَ (أَنَّ) مع صليتها تقديرُ الاسمِ الواحدِ، وهو المصدرُ، و (ظَنَنْتُ) لا تعملُ في مفعولٍ واحدٍ، فلا بدُّ من تقديرٍ محذوفٍ، وإلا فسدَ الكلامُ وانتقصَ على الأصولِ الصحيحة.

وتقول: (ظَنَنْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، فيجوزُ ذلك، ولا يجوزُ: (حَسِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ)؛ لأنَّ (ظَنَنْتُ) تكونُ بمعنى (أَتَهَمْتُ)، ولا يجوزُ مثلُ ذلك في: (حَسِبْتُ)؛ لأنَّ من كلامهم أن يُدخلوا المعنى في الشيءِ ولا يُدخلوه في مثله، وهذه علةٌ وضعيَّةٌ ذكرها سيبويه^(٤)، والحجَّةُ في صحتها ما في هذا من تقويةِ الأصلِ المطرَّدِ على النَّادِرِ؛ ليتمكَّنَ القياسُ على المطرَّدِ، ويمتنعُ من النَّادِرِ، وهكذا ينبغي أن يكونَ؛ لأنَّ المطرَّدَ بمنزلةِ المالكِ للشيءِ في أن له أن يتصرفَ فيه التصرفَ الأتمَّ، والنَّادِرُ بمنزلةِ المستعيرِ للشيءِ في أنه إنما يُصرفُ فيه التصرفَ الأنقصَ، وإلا خرجَ الشيءُ عن حقه إلى فسادٍ فيه، وتناقضٍ^(٥) في معناه.

(١) سيبويه ١/١٢٥.

(٢) نسه السرياني لبعض البصريين في شرح كتاب سيبويه ١/٤٦٤، وهو رأي الأخفش في ابن يعيش ٨/٦٠، ونسب في الهمع ١/٥٨٤ للأخفش والمبرد، وقد أجاز الفارسي في التعليقة ٢/٢٣١ أن يكون الخبر محذوفًا، وكلام المبرد في المقتضب يشير إلى موافقته سيبويه، قال في كتابه ٢/٣٤١: «فإذا قلت: ظننتُ أنَّ زيدًا منطلقًا، لم تحتجِ إلي مفعول ثانٍ؛ لأنَّك قد أتيتَ بذكر زيدٍ في الصلَّة؛ لأنَّ المعنى: ظننتُ انطلاقًا من زيد.»

(٣) قوله: (الخبر) مطموس في الأصل.

(٤) سيبويه ١/١٢٦.

(٥) في الأصل: (وتناقضًا).

و (ظَنِينٌ) يدلُّ على [أَنَّ] ^(١) (ظَنَنْتُ) بمعنى (اتَّهَمْتُ)؛ لأنَّه لا وجه له إلا معنى (مُتَّهَمٌ).

وتقول: (أَيْهُم مَرَزْتُ به؟) بالرفع، ولا يجوزُ النَّصْبُ إلا على: (زَيْدًا مَرَزْتُ به) من قبل أن (أَيْهُم) بمنزلة ألف الاستفهام في طلب أن يليها الفعل، ولا يطلب أن يعمل فيه الفعل، فليس لها بحق الاستفهام إلا هذا، وإنما حُمِلَ مع الألف على الفعل؛ لأنَّه يُقَدَّرُ بينه وبين الاسم، فيجبُ عملُ الفعل على جهة التبع لهذا المعنى، وإذا امتنع ذلك في (أَيْهُم) رَجَعْتُ إلى ما يجبُ لها ممَّا ذكرنا، وصارَ لا يعملُ فيها الفعل إلا إذا فُرِّغَ لها، ولا صارت بمنزلة مَنْ قَالَ: (زَيْدًا مَرَزْتُ به). ويوضحُ أنها بمنزلة الألف قولهم: (أَيْهُم رَأَيْتَ؟) من غير أن يجوزَ تقديم الفعل عليها، كما لا يتقدَّم على الألف. وكلُّ هذا يُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّهَا أَنْ تُحْمَلَ على الابتداء في: (أَيْهُم مَرَزْتُ به؟). وسبيلُ أخواتِ (أَيُّ) سبيلُها في هذا، وهي: (مَتَى)، و (مَنْ)، و (مَا).

ويضعفُ: (أَيْهُم زَيْدًا صَرَبْتُ؟)؛ لأنَّ (أَيْهُم) يطلبُ الفعل من غير أن تكونَ له قوَّة تقتضي التَّصَرُّفَ. ولا يقبُحُ: (أَزَيْدًا صَرَبْتُ؟)؛ لأنَّ الألفَ لَمَّا كانَ أمَّ حروفِ الاستفهامِ جازًا أن يُدكَرَ بعدها الفعل، وأن يُحذفَ، فتدخلُ عليه مذكورًا أو محذوفًا، وتحتملُ ذلك لِشِدَّةِ طلبِها له، وكأنَّه إذا كانَ محذوفًا فهو مذكورٌ معها؛ لأنَّه لا يُحْجَلُ به ذلك من أجلِ شِدَّةِ اقتضائها له، وليس كذلك (أَيُّ) وأخواتها؛ لأنَّها أسماءٌ، لها بحق الاسميَّة الامتناعُ من طلبِ الفعل، وبحق وقوعها موقعَ الألفِ فلها طلبُ الفعل، فهي تنقُصُ عن مرتبةِ الفعل، فلا يصلحُ بعدها الفعلُ إلا مذكورًا، وقد يجوزُ مُقَدَّرًا على ضعيفٍ، كقولك: (مَنْ أَمَّةٌ اللهُ صَرَبْتُها؟)، و (ما أَمَّةٌ اللهُ أتاها؟)، و (مَتَى زَيْدًا رَأَيْتَهُ؟)، فأكثرُ ما يكونُ هذا في الشَّعرِ؛ لما بيَّنَّا.

* * *

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَامِلَ مِمَّا قَبْلَهُ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الفعلِ من منعِ الحرفِ له أن يعملَ فيما قبله ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في الفعلِ من منعِ الحرفِ له أن يعملَ فيما قبله؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما الحرفُ الذي يمنعُ العاملَ من عمله؟ ولم منعُ حرفِ الاستفهامِ العاملَ ممّا قبله؟

ولم منعُ حرفِ الجزاءِ العاملَ أن يعملَ فيما قبله؟

ولم منعُ [(أن)]^(٢) العاملَ ممّا قبله؟

ولم منعتُ (إن) العاملَ ممّا قبلها؟

وهلّا منعتُ (لَمْ) و (لَنْ)^(٣) العاملَ ممّا قبلها؟

وما حكمُ: (زَيْدًا كَمْ مَرَّةً رَأَيْتُ؟)، و (عَبْدُ اللَّهِ هَلْ لَقِيتَ؟)؟ ولم لا يجوزُ: (زَيْدًا هَلْ رَأَيْتَ؟)؟

وما حكمُ: (زَيْدٌ هَذَا أَعْمَرُو صَرَبَهُ أَمْ بَشُرُ؟)؟

وهل يجوزُ: (زَيْدًا الَّذِي رَأَيْتُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (أَرَيْدَا أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُ؟)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (أَكَلَّ يَوْمَ تَوْبٌ) [و٤٤] تَلْسُهُ؟ ولم جاز؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٢٧: « هذا باب من الاستفهام يكون الاسم فيه رفعًا لأنك تبدته لنتبه المخاطب، ثم تستفهم بعد ذلك ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (أن)، وكذا في الجواب.

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

أَكَلَّ عَامٍ نَعَمٌ تَحْوُونَهُ؟

ولم لا يجوزُ نصبُ (نَعَمٌ)؟ وقولِ زيدٍ الخيري^(١):

أَفِي كُلِّ عَامٍ مَا تَمَّ تَبَعُونَهُ؟

ولم لا يجوزُ نصبُ (مَا تَمَّ)؟

وما الشاهدُ في قولِ جريرِ:

أَبَخَتَ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ تَجْدِيدِ؟

وقولِ الآخرِ:

فَمَا أَذْرِي أَغْيَرَهُمْ تَنَاءٍ؟

وهل يجوزُ: (مَا زَيْدًا أَنَا الضَّارِبُ)، و (أَنْتَ المائَةُ الوَاهِبُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

ولم جازَ: (الضَّارِبُ) على معنى (الَّذِي ضَرَبَ)؟ ولم عملٌ على هذا الوجه؟

ولم يعملُ إذا كَانَ مَعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ حَتَّى جَرَى مَجْرَى: (أَزَيْدًا أَنْتَ ضَارِبُهُ

أَمْسٍ؟) في امتناعِ العملِ؟

ولم عملُ المصدِرُ مَعْرَفَةً كَانَ أَوْ نَكْرَةً، ولم يعملُ اسْمُ الفَاعِلِ إِلَّا نَكْرَةً؟

وهل يجوزُ: (أَذْكَرًا أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنْثَى؟)؟ ولم لا يجوزُ؟ ولم

جازَ [الرَّفْعُ]^(٢)؟ ولم جرى مجرى (الَّذِي) في قولِكَ: (أَخَاهُ الَّذِي رَأَيْتُ زَيْدًا) مع

أَنَّ (الَّذِي) اسْمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إِلَى مُتَمِّمٍ، و (أَنَّ) حرفٌ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يجوزُ في الفعلِ مِنْ مَنَعِ الحرفِ أَنْ يعملَ فيما قبلَهُ أَوْه [إِنْ]^(٣) كَانَ

(١) هو زيد بن مهلهل بن يزيد، من طيبي، كان فارسًا مغوارًا شجاعًا بعيد الصيت في الجاهلية، وأدرك

الإسلام، ووفد إلى النبي ﷺ ولقيه وسر به، وسماه زيد الخير، وهو شاعر مقل، مخضرم، معدود في

الشعراء الفرسان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/ ٢٨٧، والأغاني ١٧/ ٢٤٧.

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حرفٌ له صدرُ الكلامِ لعلِّه صحیحة امتنع الفعلُ من أنْ يعملَ فيما قبله؛ لثلاثٍ يخرجُ الحرفُ ممَّا قد وجبَ له. ولا يجوزُ أنْ يكونَ خَلْفًا مِنَ العاملِ؛ لأنَّه لو فَرَعَ لم يعملُ، فهو إذا كانَ مشغولًا وخَلْفًا أبعُدُ من أنْ يعملَ، فلو جازَ: (زَيْدًا أَصْرَبْتَهُ؟) على أنْ يكونَ خَلْفًا مِنَ عاملٍ محذوفٍ لجازَ: (زَيْدًا أَصْرَبْتِ؟) إذا فَرَعَتْهُ له؛ لأنَّ عمله على جهةِ الخَلْفِ أضعفُ منه على جهةِ التَّفْرِيعِ.

والحرفُ الَّذي يمنعُ العاملَ من عمله هو الحرفُ الَّذي له صدرُ الكلامِ بِتَقْلِيهِ الجملةُ عن معنَى إلى معنَى، أو بآته موصولٌ، فألَّفُ الاستفهامِ نقلتُ جملةَ الخيرِ إلى الاستخبارِ، فلها صدرُ الكلامِ، و (مَا) التَّافِيَةُ نقلتُ الإيجابَ إلى التَّنْفِي، فلها صدرُ الكلامِ؛ لأنَّها نقلتُ الجملةَ، وليسَ كذلكُ الألفُ واللامُ؛ لأنَّهما للاسمِ المفردِ، وكذلكُ السَّيْنُ وسوفُ للفعلِ وحده، وكذلكُ (لا) في قولك: (صَرَبْتُ زَيْدًا لا عَمْرًا)؛ لأنَّها للمفردِ في العطفِ، كما أنَّ الواوَ للمفردِ في قولك: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا).

وحرفُ الجزاءِ يمنعُ العاملَ ممَّا قبله؛ لأنَّه دخلَ على الجملتينِ، فعقدَ إحداهما بالأخرى، فهو ممَّا يدخلُ على الجملِ، لا على المفردِ. و (أَنَّ) تمنعُ العاملَ ممَّا قبلها؛ لأنَّها موصولةٌ، والصَّلَةُ لا تتقدَّمُ على الموصولِ، كما لا يكونُ ذلكُ في بابِ (الَّذِي).

و (إِنَّ) تمنعُ العاملَ ممَّا قبلها، فلا يجوزُ في قولك: (إِنَّ زَيْدًا صَارِبٌ^(١) عَمْرًا): (عَمْرًا إِنَّ زَيْدًا صَارِبٌ)؛ للعلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ حَكْمِهَا فِي المنعِ.

ولا تمنعُ (لَمْ) و (لَنْ) العاملَ ممَّا قبلها؛ لأنَّها للفعلِ خاصَّةً، كقولك: (زَيْدًا لَمْ أَصْرِبْ)، و (زَيْدًا لَنْ أَصْرِبْ).

فالحروفُ تنقسمُ قسمينِ:

أحدهما: ما يدخلُ على المفردِ.

(١) في الأصل: (ضارِبًا).

والثاني: ما يدخل على الجملة.

وكل ما يدخل على المفرد فإنه لا يمنع العامل مما قبله، إلا أن يكون ما دخل عليه صلة له، نحو: (أن)، وكل ما دخل على الجملة فإنه يمنع العامل مما قبله؛ لئلا تختلط الجملة، فيفسد الكلام.

فأما ما دخل على المفرد فحكمه حكم المفرد في أنه لا يمنع، كما أن ما دخل على الجملة فحكمه حكم الجملة في أنه يمنع. واعتبار هذا بأن ما دخل على الجملة فإنه يصلح فيه الاسم مع الاسم تارة، والاسم مع الفعل تارة، كحرف الاستفهام، وما دخل على المفرد فهو لازم له، إلا ما عقدت الجملتين، كعقد (إن) التي للجزاء، فلو كانت (لن) و (لم) للجملة لجزت مجرى (ما) في الدخول على جملة من اسم مع اسم تارة، وتارة على جملة من اسم مع فعل، وليس الأمر كذلك، وإنما هما للفعل خاصة، كما أن الألف واللام للاسم خاصة، وكما أن (سوف) و (قد) للفعل خاصة.

و (أما) من الحروف التي تمنع العامل مما قبلها؛ لأنها تشبه حرف الجزاء؛ إذ كانت لا بد في جوابها من الفاء، إذا قلت: (أما زيدًا [ظ ٤٤] فضربتُ، وأما عمرًا فأهنتُ)، ولا يجوز: (اليوم أمًا زيدًا فضربتُ) تريد: أما زيدًا فضربتُ اليوم، فلا يجوز التقديم للعلّة التي بينا.

وتقول: (زيد^(١) كم مرة رأيت؟) فلا يجوز فيه إلا الرفع، وإن فرغت الفعل على ضعفه، كقولك: (زيد كم مرة رأيت؟)، وكذلك: (عبد الله هل لقيت؟)؛ لأن حرف الاستفهام قد منع العامل مما قبله.

وتقول: (زيد هذا أعمر و صر به أم بشر؟) فيجوز فيه وجهان: أحدهما أن يكون (هذا) صفة لـ (زيد)، فكأنك قلت: زيد أعمر و صر به أم بشر؟ ويجوز أن يكون (هذا) خبرًا، فكأنك أضمرت مذكورًا ذكره غيرك، فقلت: أعمر و^(٢) صر به أم بشر؟ لأنه إذا كان جملة فهو قائم بنفسه، ككلام غيرك القائم بنفسه عن أن يحتاج إلى

(٢) في الأصل: (أزيد)

(١) في الأصل: (زيدًا).

تتميم، ولا يجوز: (زَيْدًا [هذا] ^(١)) مِنْ جِهَتِكَ.

ولا يجوز: (زَيْدًا الَّذِي رَأَيْتَ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْصُولِ.

وتقول: (أَزَيْدًا أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُهُ؟)، ولا يجوز النَّصْبُ فِي (زَيْدٍ)، وَإِنْ فَرَّغْتَ الْفِعْلَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ: (أَزَيْدًا أَنْتَ رَجُلٌ تَضْرِبُ؟)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ مَا عَمِلَتْ فِيهِ مَعَهَا مَتَمِّمٌ لِلْمَوْصُولِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ مَا ^(٢) عَمِلَتْ فِيهِ مَتَمَّةٌ ^(٣) لِلْمَوْصُولِ.

ويجوز: (أَكَلَّ يَوْمَ تَوَبَّ تَلْبِيسُهُ؟)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الظَّرْفِ الْاسْتِقْرَارُ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ صِلَةٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٧ أَكَلَّ عَامٍ نَعَمَ تَخَوُّوتُهُ ^(٤)

فَلَا يَعْمَلُ (تَخَوُّوتُهُ) فِي (نَعَمٍ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ. وَيَجُوزُ نَصْبُ: (أَكَلَّ يَوْمَ)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ الْاسْتِقْرَارُ، وَالْمَعْنَى: أَكَلَّ يَوْمٍ مُسْتَقَرًّا فِيهِ جَوَائِزُ نَعَمٍ تَخَوُّوتُهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زَيْدِ الْخَيْرِ:

١٢٨ أَفِي كُلِّ عَامٍ مَا تَسْمُ تَبَعُّوتُهُ عَلَى مِخْمَرٍ تَوَيْتُمُوهُ وَمَا رُضَا ^(٥)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل: (معها).

(٣) في الأصل: (متمم).

(٤) البيت من الرجز، وهو لقيس بن حصين بن زيد الحارثي في ابن السيرافي ٨٣/١، والانتخاب ٢٥، والخزانة ١/٣٩٠. وهو لرجل من ضبة في فرحة الأديب ١٦٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٢٩، ومجاز القرآن ١/٣٦٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٦، والزاهر ٢/٢٩٣، وشرح الكتاب للسيرافي ١/٤٧٢، والنكت ١/٢٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٢٣، والمخصص ٥/١٤٤، وشرح الكافية الشافية ١/٣٤٨، ٣٥٢، وشرح الرضي ١/٢٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في ديوانه ٦٧ برواية: (مخمر عود أئيب)، وانظر سيبويه ١/١٢٩، وجمهرة اللغة ٥٢٢، وشرح الكتاب للسيرافي ١/٤٧٢، وابن السيرافي ١/٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٣. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/١٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٣٤٨/١.

وقال جرير:

١٢٩ أَبَحَّتْ حِمِّي نِهَامَةً بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ^(١)
فهذا قد قرع الفعل، ولم يُعمله في الاسم الذي قبله؛ لأنه صفة له، ومثله قول الشاعر:
١٣٠ وَمَا أَذْرِي أَعْبَرَهُمْ تَنَاءٍ وَطُولَ الْعَهْدِ أَمْ مَالٌ أَصَابُوا^(٢)

ولا يجوز: (مَا زَيْدًا أَنَا الضَّارِبُ)، ولا: (أَنْتَ الْمَائَةُ الْوَاهِبُ)؛ لأن الألف واللام لا تخلو من أن تكون بمعنى (الذي)، فلا يجوز التقديم؛ لأنه في الصلة، أو تكون للتعريف، فلا يجوز أن يعمل اسم الفاعل إذا كان معرفاً؛ لأنه يخرج عن شبه الفعل بالتعريف، كما يخرج بكونه للماضي، وإنما يعمل عمل المضارع إذا كان نكرة على معناه، لا على معنى الماضي، و (الضَّارِبُ) إنما يُحْمَلُ على (الَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا عَمْرُو)؛ لأن الماضي أعرف من المستقبل، والغرض التعريف، فطلب هذا الغرض ما هو أشد تعلقاً به مما هو أعرف، فلا يجوز أن يُعَدَّلَ عن هذا إلا بدليل.

والمصدرُ يعمل معرفةً كان أو نكرةً، كما يعمل ماضياً كان أو مستقبلاً؛ لأنه يناسب الفعل الماضي، كما يناسب المضارع من جهة اشتقاقه منه، والتعريف لا يمنعه أن يُشْتَقَّ منه، فهذه منزلته، فأما اسم الفاعل فلا يجوز أن يعمل إذا كان معرفةً عمل الفعل، ولا إذا كان ماضياً؛ لأنه إنما يعمل بمضارعه الفعل الذي ضارعه على الوجه الذي يضارعه عليه، وهو وقوعه موقعه على معناه، فإذا خرج عن هذا لم يعمل. ولا يجوز: (أَذْكَرًا أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنْتِي؟)؛ لأنه في الصلة، ولكن يجوز على الرفع، فتقول: (أَذْكَرُ أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنْتِي؟)، ويجوز: (أَنْ تَلِدَ نَاقَتُكَ ذَكَرًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنْتِي؟).

* * *

بَاقِي الْمَسَائِلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ

[٤٥] وما حكم: (أَعْبُدُ اللَّهَ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ زَيْدٌ؟)؟ ولم لا يُحْمَلُ على

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٤). (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٥).

الفعل، إذ^(١) في (أَكْرَمُ) معنى الفعل، كما في: (أَعْبُدُ اللَّهَ أَنْتَ مَا رَبِّهِ؟) ولم لا يعمل: (أَفْعَلُ) فيما قبله؟ وما حكم: (أَزِيدُ أَنْتَ لَهُ أَشَدُّ ضَرْبًا أَمْ عَمَّرُو؟) ولم لا يجوز أن يعمل (الضَّرْبُ) فيما قبله في هذا؟ وما حكم: (أَعْبُدُ اللَّهَ إِنْ تَرَهُ تَضْرِبُهُ؟) ولم لا يجوز إعمال الفعل في الأول، وإن طرحت الهاء من (تَضْرِبُ)؟ وما حكم: (أَعْبُدُ اللَّهَ حِينَ تَضْرِبُ يَأْتِي؟) ولم لا يعمل (تَضْرِبُ) في (عَبِدُ اللَّهَ) هاهنا؟ وما حكم: (زَيْدًا إِذَا^(٢) أَتَانِي أَضْرِبُ)؟ ولم لا يعمل الفعل الذي يلي (إذا) أو (حين) في الأول، ويعمل الفعل الثاني فيه؟ وعلى أي وجه يجوز عمله في الأول؟ وعلى أي وجه لا يجوز؟ وما حكم: (أَزِيدَا إِنْ رَأَيْتَ تَضْرِبُ؟) ولم لا يجوز إعمال الفعل الأول في: (زيد)، ويجوز إعمال الثاني؟ ولم منع حرف الجزاء ما اتصل به مما قبله؟ ولم لا يكون في (زَيْدٍ) إلا الرفع إذا قلت: (أَزِيدُ إِنْ تَرَ تَضْرِبُ؟) بالجزم؟ وهل يجوز: (الْقِتَالُ زَيْدًا حِينَ تَأْتِي)؟ ولم لا يجوز؟ وما حكم: (إِنْ زَيْدًا تَرَهُ تَضْرِبُ)؟ وما العامل فيه؟ ولم لا يعمل الفعل الثاني مع أنه مفرغ للأول؟ ولم جاز^(٣) أن يلي (إن) الاسم، ولم يجز في غيرها من حروف الجزاء إلا في الضرورة؟ وما الشاهد في قول التميمي بن تولى:

لا تَجْزَعِي إِنْ مُنِفَسَا أَهْلَكُتُهُ

(٢) في الأصل: (إذ)، وكذا في الكتاب ١/١٣٣.

(١) في الأصل: (كما إذ).

(٣) في الأصل: (ولم لا جاز).

وما حكم: (أزِيدُ إِذَا تَرَّ تَضْرِبُ؟) بالجزم إِذَا جُوزِي بـ (إِذَا) فِي الشَّعْرِ؟ ولم جازِ إعمال (تَضْرِبُ) إِذَا رُفِعَ مع جزمِ الأوَّلِ؟

وما حكم: (زَيْدٌ إِذَا يَأْتِينِي أَضْرِبُ) على حذفِ الهاءِ، وجعلِ الفعلِ في موضعِ الجوابِ؟ ولم وجبَ الرَّفْعُ فِي الأوَّلِ على هذا؟

وما حكم: (أزِيدُ إِنْ يَأْتِيكَ تَضْرِبُهُ؟) ولم لا تكونُ [الهاءُ] ^(١) إِلَّا لـ (زَيْدٍ)؟ ولم جازِ: (زَيْدًا لم أَضْرِبُ)، و (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبُ)؟

وما معنى قوله ^(٢): «و (لَنْ أَضْرِبُ) نفيٌّ لقوله: (مَا صَرَبَ)، كما أَنْ: لَمْ أَضْرِبُ (نفيٌّ صَرَبْتُ)»؟ وهل هو علةٌ في جوازِ التَّقديمِ؟

وما حكم: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيكَ فَاضْرِبْ)؟ وما الفرقُ بينه وبين: (أَيُّهُمُ جَاءَكَ فَاضْرِبْ)؟ حتَّى وجبَ الرَّفْعُ فِي (أَيُّ) والنَّصْبُ فِي (كُلُّ)؟

وهل يجوزُ: (أَيُّهُمُ يَأْتِيكَ تَضْرِبُ؟) بالنَّصْبِ ^(٣)؟ وعلى أَيِّ وجهٍ جازِ؟ ولم كانَ النَّصْبُ فِي قولك: (زَيْدًا إِنْ أَتَاكَ تَضْرِبُ)؟

ولم لا يكونُ (حِينَ) و (إِذَا) خبرًا لـ (زَيْدٍ)، كما يكونُ فِي قولك: (الْحَرَجِيُّنَ تَأْتِينِي)؟ وما فِي ذلكِ مِنَ الشَّاهِدِ على أَنَّهُما بمنزلةِ (إِنْ) فِي اقتضاءِ الجوابِ مع (زَيْدٍ) ونحوه؟

وما معنى قوله ^(٤): «وهو عندنا غيرُ جائزٍ إِلَّا أَنْ يكونَ الأوَّلُ مجزومًا فِي اللَّفْظِ؟» وهل الَّذِي لَيْسَ بجائزٍ ^(٥) منعُ الفعلِ أَنْ يعملَ فِي الأوَّلِ، وهو مفرَّغٌ له فِي موضعِ الجوابِ، والأوَّلُ غيرُ مجزومٍ فِي الحَقِيقَةِ أو التَّقْدِيرِ؛ لما يلزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّفْعِ فِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الكتاب ١٣٦/١.

(٢) سيويه ١٣٥/١ - ١٣٦. (٣) قوله: (بالنصب) مكرر في الأصل.

(٤) لم يرد هذا القول في كتاب سيويه، وهو قول لا يعلم صاحبه عند السيرافي، قال في شرحه ٤٩٠/١: «وفي آخر هذا الباب قول لست أدري لمن، وهو: وهذا عندنا غير جائز إلا أن يكون الأول مجزومًا في اللفظ». وكرر الأعلام في النكت ٢٦٤/١ كلام السيرافي. وقد ورد في بعض النسخ الخطية للكتاب، قال أ. هارون في حاشيته ١٣٧/١: «ولعله من قول الأخصش».

(٥) في الأصل: (ليس وهل بجائز).

قولك: (زَيْدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضْرَبُ)، إذ تقديره كتقدير: (زَيْدٌ حِينَ يَأْتِيكَ أَضْرَبُ)؟

الجواب

وتقول: (أَعْبَدُ اللَّهَ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ زَيْدٌ؟)، فترفع الاسم؛ لأن (أَكْرَمُ) لا يعمل فيما قبله؛ لضعفه.

فإن قال قائل: فأنت قد تُعمل العامل إذا امتنع أن يعمل بنفسه على طريق التفسير لعامل يصلح من غيره، فهلا أُجريت هذا ذلك المُجرى؛ إذ فيه معنى: أَعْبَدُ اللَّهَ تَكْرَمًا عليه؟

قيل له: إنما يجوز أن يعمل على طريق الخلف من عامل تفسيره ما يصلح أن يعمل فيما قبله، كقولك: (بِزَيْدٍ مَرَزْتُ)، فهو يعمل في موضع (بِزَيْدٍ)، ولم يمتنع من العمل من أجل ضعفه عن أن يعمل فيما قبله، وإنما امتنع من أجل أنه لا يصلح إلا بحرف، فإذا كان معه الحرف صار يتعدى^(١) بالحرف، وصلاح أن يُفسر ما يتعدى^(٢) بنفسه، وصلاح أن يعمل فيما قبله على طريق الخلف؛ لأنه من العوامل التي لا يمتنع أن تعمل فيما قبلها، وليس كذلك العامل الضعيف عن أن يعمل فيما قبله؛ لأنه إذا لم يصلح أن يعمل فيما قبله، لو فُرع له بنفسه كان من أن يعمل إذا سُئل بغيره على طريق الخلف أبعد. [ظه ٤٥] فيمن هاهنا فسد أن يعمل (أَكْرَمُ عَلَيْهِ) في هذا الموضع، ولم يفسد أن يعمل: (مَارٌّ بِهِ).

وتقول: (أَزَيْدٌ أَنْتَ لَهُ أَشَدُّ ضَرْبًا أَمْ عَمْرُو؟)، فلا يجوز أن يعمل (الضَرْبُ) هاهنا؛ لأنه وقع موقع التمييز المتمم لما مَيَّزَ، فلا يتقدم عليه معموله^(٣)؛ لأنه من تمامه، وشبهه سيويه بفعل التعجب^(٤) في: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا!) في أنه وإن كان فعلاً فقد ضعف في هذا الموضع حتى امتنع أن يعمل فيما قبله، فكذلك المصدر قد ضعف في هذا الموضع حتى امتنع أن يعمل فيما قبله.

(١) في الأصل: (صار له يتعدى). وقوله: (له) لا معنى لها هنا.

(٢) في الأصل: (يفسر ما له يتعدى). وقوله: (له) لا معنى لها هنا.

(٣) سيويه ١/١٣٢. (٤) في الأصل: (متعدي).

وتقول: (أَعْبُدُ اللَّهَ إِنْ تَرَهُ تَضْرِبُهُ؟)، فلا يجوزُ فيه إلَّا الرِّفْعُ، ولو أَلْقَيْتَ الهَاءَ فَعَلَتْ: (تَضْرِبُ)؛ لأنَّ حرفَ الجزاءِ إذا عملَ في الشرطِ والجوابِ امتنعَ الفعلُ أنْ يعملَ فيما قَبْلَ الحرفِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ داخلًا على الجملةِ، ويصيرُ بمنزلةِ حرفِ الاستفهامِ في الدخولِ على الجملةِ.

وتقول: (أَعْبُدُ اللَّهَ حِينَ تَضْرِبُ يَأْتِي؟)، فلا تُعْمَلُ (تَضْرِبُ)؛ لأنَّهُ مضافٌ إليه، متممٌ للمضافِ، وما اتَّصَلَ به فهو من تمامه، فلا يتقدَّمُ عليه.

وتقول: (زَيْدًا إِذَا أَتَانِي أَضْرِبُ)، فتُعْمَلُ الفِعْلُ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الجَوَابِ؛ لأنَّهُ مطلقٌ، ليسَ بمضافٍ، ولكنْ إِنْ قَدَّرْتَهُ فِي مَوْضِعِ الجَوَابِ رَفَعْتَ الأوَّلَ، وكانَ الأحسنُ أنْ تذكُرَ الهَاءَ، فتقولُ: (زَيْدٌ إِذَا أَتَانِي أَضْرِبُهُ)، وإنْ لَمْ تذكُرْهَا جازَ على ضعيفه.

وإنَّما لَمْ يعملَ الفِعْلُ الأوَّلُ وَعَمِلَ الثَّانِي فِي (حِينَ) وَ (إِذَا)؛ لأنَّ الأوَّلَ مضافٌ إليه، وكلُّ مضافٍ إليه فلا يعملُ فيما قَبْلَ المضافِ، فأما الثَّانِي فهو مطلقٌ، ليسَ بمضافٍ إليه؛ فلذلكَ صلَحَ أنْ يعملَ. وإنَّما يجوزُ عملُهُ فِي الأوَّلِ على تقديرِ التَّقْدِيمِ له قَبْلَ المعمولِ فِيهِ، فأما إِذَا قُدِّرَ تَقْدِيرَ الجَوَابِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ على التَّقْدِيمِ، ويمتنعُ مِنَ الإِعْمَالِ فِي هَذِهِ الحَالِ، كما يمتنعُ لو كانَ مجزومًا.

وتقول: (أَزَيْدًا إِنْ رَأَيْتَ تَضْرِبُ؟) فتُنصَبُ (زَيْدًا) إِذَا رَفَعْتَ الفِعْلَ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الجَوَابِ؛ لأنَّهُ على تقديرِ: أَتَضْرِبُ زَيْدًا إِنْ رَأَيْتَ؟، فإنْ جَزَمْتَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا الرِّفْعُ؛ لأنَّهُ يَبْطُلُ هَذَا التَّقْدِيرُ مَعَ الجَزْمِ.

وتقول: (الِقَتَالَ حِينَ تَأْتِي زَيْدًا)، ولا يجوزُ التَّقْدِيمُ، فتقولُ: (الِقَتَالَ زَيْدًا حِينَ تَأْتِي)؛ لأنَّهُ معمولُ المضافِ إليه، مِنْ تَمَامِهِ، فلا يتقدَّمُ على المضافِ.

وتقول: (إِنْ زَيْدًا تَرَهُ تَضْرِبُ)، فلا يعملُ فِيهِ إِلَّا الفِعْلُ المشغولُ عَنهُ دُونَ المَفْرَغِ لَهُ؛ لأنَّ المَفْرَغَ لَهُ لَا يَقَعُ المَوْضِعَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يعملَ فِيهِ (زَيْدًا)، والمشغولُ عَنهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ هَذَا المَوْضِعَ؛ لأنَّهُ على تقديرِ: إِنْ تَرَّ زَيْدًا تَضْرِبُ، وليسَ على تقديرِ:

إِنْ تَضْرِبَ زَيْدًا تَرَ؛ لأنه في موضع الجواب، والجواب لا يقع بعد (إِنْ)، [فلا] "أ" يليها؛ لأنه موقع الشرط، والكلام على حقيقته وأصله، إلا أن يعرض عارض على طريق النادر، فيخرج عن أصله، ثم يعود إليه.

ويجوزُ في (إِنْ) أَنْ يَلِيهَا الاسمُ دونَ غيرها من حروف الجزاء؛ لأنها أم حروف الجزاء، فيجوزُ هذا، كما جاء في القرآن: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقال الشاعر:

١٣١ لَا تَجْزِعِي إِنْ مُنْفِسًا أَهْلَكْتَهُ وَإِذَا هَلَكَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزِعِي^(١)

وتقول: (أَزِيدُ إِذَا تَرَ تَضْرِبَ؟)، فيجوزُ مثلُ هذا في الشعرِ إذا جُزِمَ بـ (إِذَا)؛ لأنها حينئذٍ تجري مجرى (إِنْ)، وإن كانت حرفاً و (إِذَا) اسماً، فقد جرت مجراها إذا جُزِمَ بها، وكذلك إِنْ رفعت الفعل في موضع الجواب، فهو بمنزلة (إِنْ) في (إِنْ). وتقول: (زَيْدٌ إِنْ يَأْتِكَ تَضْرِبُهُ) فترفع؛ لأنك قد عملت حرفَ الجزاء في الشرط والجواب، ولا يكون الهاء إلا لـ (زيد)؛ ليصحَّ أن تكون الجملة خبراً عنه. وتقول: (زَيْدًا [٤٦] لَمْ أَضْرِبْ)، و (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)، ففي جوازِ تقديم المفعول في هذا وجهان:

أحدهما: ما ذكره سيويه من أنه على طريق الجواب لقوله: (زَيْدًا سَتَضْرِبُ؟)، فتقول: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)، وإذا قال: (زَيْدًا ضَرَبْتُ؟) قلتُ مجيباً له: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)، فتقدّم المفعول؛ لتؤذن بأنه جواب؛ فهذه العلة صلح هذا الكلام. الوجه الثاني: أن الحرفَ لَمَّا دخل على المفرد صلح تقديم ما عمل فيه المفرد،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ٧٢، وانظر سيويه ١/١٣٤، وشرح الكتاب للسيرافي ١/٤٨٣، والتبصرة والتذكرة ١/٣٣٢، وابن السيرافي ١/١٦٠، وتحصيل عين الذهب ١٢٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٧٦، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٣، والبصريّات ٢/٨٩٩، والبغداديات ٤٦٣، والحجّة للفارسي ٣/١٠٩. وروي البيت برفع (منفس) ونصبه، فالرفع بفعل مضمر مطاوع للظاهر، والتقدير: إن هلك منفس، وهذه رواية الكوفيين، والأكثر نصبه على تقدير: أهلكت نفساً.

(٣) في الأصل: (بمنزلة).

كما يصلحُ تقديمه لو لم يكن معه الحرف؛ لأنه ليس للحرفِ اعتراضٌ على ما عملَ فيه المفردُ، وإنما له اعتراضٌ عملٍ على ما عملَ فيه؛ لأنه من أجلِ ضعفه لا يتقدّم عليه ما اتصل به، ويتقدّم عليه ما اتصل بالذي اتصل به، كالألفِ واللامِ في (الرَّجُلُ) إذا قلتَ: (اليَوْمَ القَادِمُ عِنْدِي)، إذا كانت الألفُ واللامُ بمعنى التعريفِ، لا بمعنى (الذي)، صلحَ أن يتقدّم ما اتصل بالمتصل بها عليها؛ لأن (القَادِمُ) هو العاملُ في الظرفِ، وهذا يوضحُ أنه ليس للحرفِ الدّاخلِ على المفردِ سبيلٌ على المتصلِ بما اتصل به، على ما شرحنا.

فقد صحَّ في: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)، و (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ) عِلْتَان، كلاهما يوجبُ صحّةَ الحكمِ به.

وتقول: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيكَ فَاضْرِبْ) بالنصبِ؛ لأنه ليس هاهنا فعلٌ في تقديرِ المجزوم، وإنما الفعلُ صفةٌ للنكرة، والفاءُ دخلت على شبه الجزاءِ من جهةٍ إيجابِ الثاني بالأوّل، كما يجبُ في الجزاءِ، ودخولها في الصّفةِ كدخولها في الصّلةِ، إذا قلتَ: (الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ)، فكما لم تمتنع من الخبرِ لم تمتنع من العملِ.

وتقول: (أَيُّهُمْ جَاءَكَ فَاضْرِبْ)، فلا يجوزُ إلّا الرّفعُ؛ لأن (أَيًّا) من حروفِ المجازاةِ، وليس كذلك: (كُلُّ رَجُلٍ)، ويوضحُ هذا أنه يجوزُ أن تُسقطَ الفعلُ الأوّلُ في (كُلُّ رَجُلٍ)؛^(١) لأنه [ليس]^(٢) على معنى الشرطِ والجوابِ، فبانَ أن الفاءَ لا تمنعُ الفعلَ من عمله في هذا؛ لأنها زائدةٌ، لا عملٌ لها، فهي بمنزلة: (أَمَّا زَيْدًا فَضْرِبْتُ).

وتقول: (أَيُّهُمْ يَأْتِيكَ تَضْرِبْ) إذا كانت (أَيُّ) بمعنى (الَّذِي)، كأنك قلتَ: الَّذِي يَأْتِيكَ تَضْرِبْ.

و (جَيْنَ) و (إِذَا) لا تكونُ خبرًا لـ (زيد)؛ لأنّ ظروفَ الزّمانِ لا تتضمّنُ الجثثَ، لو قلتَ: (زَيْدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ) لم يكن لهذا معنى يُستفادُ منه^(٣)؛ لأنّ (زيدًا)

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في الأصل: (في أي).

(٣) في الأصل: (مثله).

لا يختص وقتاً دون وقت، ويتضمن ما لم يكن جنةً، كقولك: (الحرُّ حينَ تأتي)، و (الحرُّ يومَ الجمعة)؛ لأن فيه معنى الفعل الذي يختص الوقت، وفي هذا حجةٌ تميّز ما يجوز أن يجري مجرى (إن) ممّا لا يجوز، فـ (إذا) و (حين) مع الجنة تقتضي الفعل الذي يقع موقع الجواب، فتجري حينئذٍ مجرى (إن)، وليس كذلك مع غير الجنة؛ لأنها تستغني بالفعل الأول في قولك: (الحرُّ حينَ تأتي)، فتجري حينئذٍ مجرى (يومَ الجمعة)، ولا تجري مجرى الجزاء؛ فلهذا ذكرها سيبويه.

ولهذا قال سيبويه: « وهو عندنا غيرُ جائزٍ إلا أن يكون الأول مجزوماً في اللفظِ »، يعني أن الرفع غير جائزٍ على إبطالِ عملِ الفعلِ المفرغ، إلا أن يكون الفعل الأول في تقديرِ المجزومِ في اللفظ، فيصلح حينئذٍ أن يُرفع على أن يُجعل الفعل الثاني في موضع الجوابِ للأول على تقدير الجواب. وقد فسّرنا هذا قبلُ بأنه إذا كان هكذا فالأحسنُ ذكرُ الهاءِ معه، ويجوزُ حذفُها على ضعفٍ.



بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في فعلِ الأمرِ والنهيِ من حملِ الاسمِ عليه مع شغله عنه ممَّا لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ] (١)

ما الذي يجوزُ في فعلِ الأمرِ والنهيِ من حملِ الاسمِ عليه مع شغله عنه؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم لا يكونُ الأمرُ والنهيُّ إلَّا بالفعلِ؟

ولم كانا في حملِ الاسمِ على الفعلِ أقوى من الاستفهامِ؟

وما حكمُ: (زَيْدًا امْرُؤٌ بِهِ)، و (زَيْدًا اشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا)، و (حَالِدًا لَا تَسْتَمُ أَبَاهُ)، و (بَكْرًا لَا تَمْرُؤُ بِهِ)، و (زَيْدًا لِيَضْرِبَهُ عَمْرُو)؟ ولم جازَ أن يعملَ ما بعدَ لامِ الأمرِ فيما [٤٦٦] قبله؟ وهل يجوزُ في هذه الأسماءِ الرفعُ؟ ولم جازَ؟

ولم لا يجوزُ: (زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ)، كما جازَ: (زَيْدًا فَاضْرِبْهُ)؟

وهل يجوزُ: (الهِلَالُ فَانظُرْ إِلَيْهِ)؟ وعلى أيِّ شيءٍ يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (هَذَا زَيْدٌ فَحَسَنٌ جَمِيلٌ)؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

وَقَائِلَةٌ حَوْلَانٌ فَانْكَيْحَ فَتَاتَهُمْ

وما الشاهدُ في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْمَانِ وَالْإِنْفَارِ

سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]؟

ولم جازَ: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيكَ^(١) فَلَهُ دِرْهَمٌ)، ولم يجوزَ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/١٣٧: «هذا باب الأمر والنهي».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نسق المؤلف.

(٢) في الأصل: (يأتك).

وما الشاهد في قول عدي بن زيد^(١):

أَرَوَاحُ مُوَدَّعٍ أَمْ بُكُورُ

وكم وجهها يجوز في رفع: (أَنْتَ فَاَنْظُرْ)؟ ولم لا يجوز على إضمار: (هَذَا أَنْتَ)؟ ولم قدّره تارة على: (أَنْتَ الْهَالِكُ)، وتارة على قولهم: (شَاهِدَاكَ)، أي: مَا يُثْبِتُ لَكَ شَاهِدَاكَ؟ فهل يجيء من هذا التقدير: (الموعوظُ أَنْتَ)، ومن التقدير الأول: (أَنْتَ الْهَالِكُ)؟ وما الذي يدل على كل واحد منهما؟ وما نظيره من قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]؟

وهل يجوز: (زَيْدًا فَاضْرِبْ)، على أن العامل هذا الفعل المذكور؟ ولم أجازه أبو الحسن مع دخول الفاء من غير فعل آخر تكون عطفاً عليه؟ ولم جاز بمنزلة: (أَمَّا بَرِيْدٌ فَاْمُرُّزْ) مع أن في (أَمَّا) معنى الجزاء، وليس في الأمر؟ وهل يلزمه: (فَاضْرِبْ زَيْدًا) في الابتداء؟

وما حكم الدعاء؟ ولم جرى مجرى الأمر والنهي؟ وما حكم: (اللَّهُمَّ زَيْدًا فَاعْفِرْ ذَنْبَهُ)، و (عَمْرًا لِيَقْطَعْ اللَّهُ يَدَهُ)، و (بَكْرًا لَا يُجْزِيهِ اللَّهُ خَيْرًا)؟ وما الشاهد في قول أبي الأسود الدؤلي:

أَمِيرَانِ كَانَا آخِيَانِي كِلَاهُمَا

وما حكم: (أَمَّا زَيْدًا فَجَدَعَا لَهُ)، و (أَمَّا عَمْرًا فَسَفِيَا لَهُ)؟ وما تقديره؟

ولم عمل المصدر فيما قبله في قولك: (أَمَّا زَيْدًا فَصُرْنَا)؟

وما حكم: (أَمَّا زَيْدٌ فَسَلَامٌ عَلَيْهِ)، و [أَمَّا] ^(٢) [الكَافِرُ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ]؟ ولم وجب رفعه ولم يُحمل الفعل على المصدر؟

وما في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ

(١) هو عدي بن زيد العبادي التميمي، شاعر من ذُهاة الجاهلين، كان قروياً من أهل الحيرة، فصيحاً. وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى، تزوج هندياً بنت النعمان بن المنذر، ووثى به أعداؤه لدى النعمان فقتله في سجنه في الحيرة. (تاج العروس «عبد»، والأعلام ٤/ ٢٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١/ ١٤٢.

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ [المائدة: ٣٨]؟ ولم رُفِعَ الاسمُ في الأمرِ، ولم يُحْمَلْ على الفعلِ؟ وما تقديرُهُ؟ وما نظيرُهُ مِنْ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَرُ﴾ [محمد: ١٥]؟

وما وجهُ مضارعةِ حروفِ الاستفهامِ لحروفِ الجزاءِ؟ وهل ذلك مِنْ وجهينِ: طَلَبِ الفِعْلِ، وصحَّةِ الجوابِ في كلِّ واحدٍ منهما؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي فِعْلِ الأَمْرِ وَالتَّهْيِي حَمْلُ الأَسْمِ عَلَيْهِ مَعَ شُغْلِهِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ الأَخْتِيَارُ وَوَجْهُ الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلاَّ بِالفِعْلِ، فَاقْتِضَاؤُهُمَا لِلْفِعْلِ أَشَدُّ مِنْ اقْتِضَاءِ حَرْفِ الاستفهامِ؛ إِذْ كَانَ الاستفهامُ قَدْ يَخْلُو مِنَ الفِعْلِ، وَلَا يَخْلُو الأَمْرُ وَالتَّهْيِي مِنَ الفِعْلِ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الفَاءِ مَعَ رَفْعِ الأَسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ)، وَيَجُوزُ إِدْخَالُهَا مَعَ نَسْبِ الأَسْمِ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدًا فَاضْرِبْهُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: أَيِّتْ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: اضْرِبْ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَجَعَلْتِ (اضْرِبْ زَيْدًا) الأَوَّلَ كَأَنَّهُ ضَرْبٌ آخَرٌ، كَأَنَّكَ قُلْتِ: اخْتَصَّ زَيْدًا بِالضَّرْبِ فَاضْرِبْهُ، فَهَذَا يَصِحُّ دُخُولُ الفَاءِ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ: (زَيْدًا فَاضْرِبْهُ) عَلَى أَنَّ (زَيْدًا) مَبْتَدَأٌ، وَقَوْلُكَ: (فَاضْرِبْهُ) خَبَرٌ؛ لِمَا بَيْنَا مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ فَقَائِمٌ).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ وَالتَّهْيِي إِلاَّ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُمَا تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الأَمْرِ طَلَبُ الفِعْلِ مِنَ المأمُورِ بِطَرِيقَةِ (افْعَلْ)، وَالتَّهْيِي طَلَبُ فِعْلِ الإِنْتِهَاءِ مِنَ المَنْهِي بِطَرِيقَةِ: (لَا تَفْعَلْ)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: (تَرَكَ زَيْدًا) أَمْرٌ، وَلَيْسَ بِفِعْلٍ؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَذَا بِأَمْرٍ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الأَمْرِ، كَمَا أَنَّ: ﴿وَأُولَئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لَيْسَ بِأَمْرٍ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الأَمْرِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الأَمْرَ وَالتَّهْيِي لَا يَكُونَانِ إِلاَّ بِالفِعْلِ.

وَحَمْلُ الأَسْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي الأَمْرِ وَالتَّهْيِي أَقْوَى مِنْهُ فِي الاستفهامِ [و٤٧]؛ لِأَنَّ

الأمر والنهي أشدُّ اقتضاءً للفعلِ بأتهما لا يكونان إلا بفعل، وليس كذلك الاستفهام، فهما وإن اشتركا في طلبِ الفعلِ فأحدهما أشدُّ طلباً له من الآخر؛ إذ الاستفهام قد يخلو من الفعلِ، والأمر والنهي لا يخلو من الفعلِ.

وتقول: (زَيْدًا امْرُؤٌ بِهِ)، و (زَيْدًا لِيَضْرِبَهُ عَمْرُو)، فكلُّ هذا يُختارُ فيه النَّصْبُ للعلَّةِ الَّتِي يَبْتَنَى.

وجازَ تقديمُ الاسمِ على لامِ الأمرِ؛ لأنَّها نظيرُ (لا) في النَّهيِّ، إذا قلتَ: (زَيْدًا لا تَشْتُمْ)، فهو كقولك: (زَيْدًا لِيَضْرِبْ). و (لا) يجوزُ تقديمُ الاسمِ فيها؛ لأنَّها ممَّا يقعُ التَّفْيُّ به في حشوِّ الكلامِ؛ إذ كانت قد تدخلُ على المفردِ، لا على الجملةِ.

وكلُّ ما يُنصَّبُ في الأمرِ والنهيِّ ممَّا سُغِلَ الفعلُ عنه فإنه يجوزُ فيه الرَّفْعُ بالابتداءِ، وجعلُ الأمرِ في موضعِ الخبرِ؛ لأنَّ المبتدأَ لَمَّا كَانَ يطلُبُ ما فيه الفائدةُ ممَّا يصلحُ فيه صدقٌ أو كذبٌ، وكان الأمرُ فيه فائدةً صلحَ أن يقعَ موقعَ الخبرِ؛ لهذه المقاربةِ الشديدةِ. وكذلك النَّهيِّ، وسبيلُهُما في هذا كسبيلِ الاستفهامِ في نحوِ قولك: (زَيْدٌ كَمْ مَرَّةً رَأَيْتُهُ؟).

وتقول: (الهلالُ فأنظُرْ إليه)، فيجوزُ على الحذفِ من قولك: (هذا الهلالُ فأنظُرْ إليه)، ولا يجوزُ على غيرِ الحذفِ، كما لا يجوزُ: (زَيْدٌ ففأثمِّ).

وتقول: (هذا زَيْدٌ فحسنٌ جميلٌ)، كأنك قلتَ: أنتبه له فهو حسنٌ جميلٌ، فتوجَّبَ تنبيهه على أنه حسنٌ جميلٌ بعدَ تنبيهه على أنه زيدٌ.

وقال الشاعرُ:

١٢٤ وقائِلَةٌ حَوْلَانُ فأنكحَ فئاتَهُم وأُكْرِمَةٌ حَيِّينَ خَلَوْ كَمَا هِيَا^(١)

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٣٩، ١٤٣، ومعاني الأخفش ٧٦، ٨٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٤٥٠، والإيضاح العضدي ٩٦، والإغفال ٢/٥٣١، وإيضاح الشعر ٣١١، وابن السيرافي ١/٤١٣، وتحصيل عين الذهب ١٢٤، والنكت للأعلم ١/٢٦٦، وابن يعيش ١/١٠٠، ٨/٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٣٣١.

فهذا على قوله: هذه حولانُ فأنكح فتاتهم^(١)، ولا يجوزُ أن يكونَ مع الرفعِ على غيرِ الحذفِ؛ لأجلِ دخولِ الفاءِ.

وفي التنزيلِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، فدخلتِ الفاءُ في الخبرِ؛ لأنه بمنزلةِ الجزاءِ، وكذلك تدخلُ في الخبرِ؛ لأنه بمنزلةِ عطفِ فعلٍ على فعلٍ.

ويجوزُ^(٢): (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِيكَ فَهَلْ دِرْهَمٌ)، ولا يجوزُ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ)؛ لأنه ليسَ فيه فعلٌ، فيُشبهُ الجزاءَ.

وقالَ عديُّ بنُ زيدٍ:

أرَوَّاحُ مُودِّعٍ أَمُّ بُكُورٍ أَنْتَ فَاَنْظُرِي لَأَيِّ ذَاكَ تَصْبِيرٍ^(٣)

ففي رفعِ (أَنْتَ) ثلاثة^(٤) أوجهٍ:

الأوَّلُ: على إضمارِ الرَّافِعِ؛ لأنَّ سببَهُ مرفوعٌ، كما يجبُ إضمارُ النَّاصِبِ إذا كانَ السَّببُ منصوبًا، فكأنه قالَ: أَنْظُرِي أَنْتَ فَاَنْظُرِي.

الثَّاني: على حذفِ الخبرِ، وتقديرُهُ: أَنْتَ الهَالِكُ، ودليلُهُ أنه لَمَّا قَالَ:

أرَوَّاحُ مُودِّعٍ أَمُّ بُكُورٍ

دلَّ على انقطاعِ الرَّوَّاحِ حتَّى لا رَوَّاحَ بعده، أو البُكُورِ حتَّى لا بُكُورَ بعده يصحُّ منه، فدَلَّ على هلاكِهِ، وقدرَهُ: أَنْتَ الهَالِكُ بهلاكِ رَوَّاحِكَ أو بكَورِكَ حتَّى لا تصحَّ أصلاً، فَاَنْظُرِي لَأَيِّ ذَاكَ تَصْبِيرٍ.

(١) جَعَلَ الْأَخْفَشُ الْفَاءَ زَائِدَةً وَالْجُمْلَةَ خَبْرًا. انظر رأيه في معاني القرآن ٨٣، ٨٧. وانظر شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣٠، وشرح الرضي ١/ ٢٧٠، ٣/ ٣٧٧، ٤/ ٤٧٥.

(٢) في الأصل: (ويكون).

(٣) البيت من الخفيف، وهو لعدي بن زيد العبدي في ديوانه ٨٤ برواية: (لك فاعلم لأي حال)، وانظر سيويه ١/ ١٤٠، ولبعض الشعر ٣٥٩، وابن السرياني ١/ ٤١٤، والنكت للأعلم ١/ ٢٦٦، وتحصيل عين الذهب ١٢٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٣٤. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/ ١٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣١، والارتشاف ٤/ ٢١٥٣، وتذكرة النحاة ٣٦٢.

(٤) في الأصل: (ثلاث).

الثالث: على حذف المبتدأ، وتقديره: الموعوظ أنت، ودليله أنه لما ذكّر ما يقتضي تعاقب الزواح والبكور، على علم بالانقطاع لا محالة، كان في ذلك ما يعظّمه ويزجره عن إهمال الأمر فيما يقتضيه هذا الذي ذكّر، وفي ذلك وعظ قد ظهر، فكانه قال: الموعوظ أنت بذلك الذي ذكّر، فانظر لأيّ ذاك نصير.

ولهذا قدره سيبويه في أحد التقديرين على قولك: أنت الهالك، وفي التقدير الآخر على (شاهدك)، أي: ما يُثبت لك شاهدك، فحذف (ما يُثبت لك) وهو في موضع المبتدأ^(١).

ونظيره: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]، [فيه تقديران: الأول: أمري طاعة وقول معروف]^(٢)، ودليله ما طلب منهم من الفعل، فأجابوا بهذا القول الذي يقتضي إذا كان جواباً أنهم عليه، وأن أمرهم الذي هم عليه طاعة وقول معروف. الثاني تقديره: طاعة وقول معروف أمثل، ودليله أنه طلب منهم الفعل، فظهر ما يقتضي الإجابة، وأنها أمثل وأولى من ترك الإجابة [ظ ٤٧]، فصار تقديره: طاعة وقول معروف [أمثل]^(٣) أو أولى أو أصلح.

وأجاز الأخفش^(٤): (زَيْدًا فَاضْرِبْ) على أن العامل هذا المذكور، وكذلك (بِزَيْدٍ فَاْمُرْزُ)، وشبهه بقولهم: (أَمَّا بِزَيْدٍ فَاْمُرْزُ)، وبينهما فرق، وهو أن (أَمَّا) فيها معنى الجزاء، فيصلح أن يدخل الفاء على شبه الجزاء، كأنه يجب الثاني بوجوب الأول، كما يكون في الجزاء، وليس كذلك: (زَيْدًا فَاضْرِبْ). وفيه عندي ضعف في القياس، ولكن وجهه أنه يجوز: (زَيْدًا فَاضْرِبْ) بإجماع، ومن الأصول أنه إذا حذف السبب الذي شغل العامل تعدى الفعل إلى المفعول، فيجيء من هذا أن يجوز: (زَيْدًا فَاضْرِبْ)، هذا طريق الحجاج لإجازة هذه المسألة.

(١) انظر تقدير سيبويه في الكتاب ١/١٤١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الكتاب ١/١٤١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو تقدير سيبويه، ذكره الرماني من قبل، وهو في الكتاب ١/١٤١.

(٤) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ١/٤٩٧، وابن يعيش ٨/٩٥.

ولكن يُعْتَرَضُ عليه أنه يلزم حذف الفاء مع حذف ما شُغِلَ به الفعل إن احتج إلى إعمال الفعل. فلاخفص أن يقول: فإني لا أحذف إلا ما اشتغل به الفعل فقط، وأقر باقي الكلام على حاله؛ لأنه لا يمتنع هذا، فيكون فيه النظر من هذه الجهة. وجملة الأمر أنه ضعيف في القياس؛ لأنه يلزم عليه: (فأضرب زيداً)، وهذا لا يجوز بإجماع.

وحكم الدعاء كحكم الأمر والنهي؛ لأنه طلب للفعل من المدعو، كما يطلب الفعل من المأمور، فسيئلهما سبيل واحد في اقتضاء الفعل، فتقول على ذلك: (اللهم زيداً فاغفر له)، كأنك قلت: اللهم ارحم زيداً فاغفر له.

وتقول: (أما زيداً فجدعاً له)، و (أما عمراً فسقياً له)، كأنك قلت: أما زيداً فجدع الله، وأما عمراً فسقى الله.

وإنما جاز أن يعمل المصدر فيما قبله إذا قلت: (أما زيداً فضرباً)؛ لأنه في موضع الأمر، فليس بموصول، ولو كان في موضع (أن) لم يجز أن يعمل فيما قبله؛ لأنه موصول، [فيجوز^(١)]؛ (ضرب زيداً عمراً صواباً)، ولا يجوز: (عمراً ضرب زيداً صواباً) على التقديم.

وقال أبو الأسود الدؤلي:

١٢٤ أميران كانا آخيانى كلاهما فكلاً جزأه الله عني بما فعل^(٢)

فنصب (كلاً)؛ لأنه في موضع الأمر، كأنه قال: جزى الله كلاً عني بما فعل، وتقول: (أما زيداً فسلاماً عليه، وأما الكافر فلعنة الله عليه)، ترفع الاسم المقدم؛ لأن المصدر مرفوع، فإذا لم يعمل فيه فعل، وهو على معنى الدعاء في قولك: (لعنة الله على الكافر وسلاماً لله على زيد) لم يجز أن يعمل في الاسم المقدم إذا شغلت

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ١٠٠ برواية: (كانا صاحبي... بما عمل)، وانظر الشاهد في سيبويه ١/١٤٢، وابن السيرافي ١/٦٤، وتحصيل عين الذهب ١٢٦، والنكت ١/٢٦٨، والرد على النحاة ٩٦، وابن عيش ٢/٣٨.

المصدر عنه بضميره؛ لأنه إذا لم يُعمَل في المصدرِ فتركُ عمله في الاسمِ أوجبُ.
وفي التنزيل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمْ﴾
[النساء: ١٦]، فكلُّ هذا رفعٌ على حذفِ الخبرِ، لا على أنَّ الأمرَ في موضعِ الخبرِ؛
لما ذكرنا من أنَّ الاختيارَ الحملُ على الفعلِ، وتقديرُه: فيما يُسألُ عليكم الزانيةُ
والزاني، أو فيما فُرِصَ عليكم، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا النَّحوِ، ولا يُحمَلُ على
السَّدُوذِ عن القياسِ، وله وجهٌ حسنٌ يتَّوَجَّهُ عليه في التأويلِ.

ومثله: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]،
وتقديرُه: فيما يُقَصُّ عليكم مثلُ الجنةِ التي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ، ثم قيل: فيها كذا فيها كذا.
وحروفُ الاستفهامِ تضارعُ حروفَ الجزاءِ من وجهين: أحدهما طلبُ الفعلِ،
والآخرُ صحَّةُ الجوابِ فيهما، إلا أنَّ ذلك في الجزاءِ يلزمُ في كلِّ موضعٍ، ولا يلزمُ
في الاستفهامِ في [كلِّ] ^(١) موضعٍ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ حُرُوفِ النَّفْيِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه مع شُغله عنه في حروفِ النفيِّ ممّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[و٤٨] ما الذي يجوزُ في الفعلِ مِن حملِ الاسمِ عليه في حروفِ النفيِّ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم كانَ الجزاءُ أقوى، ثم الاستفهامُ، ثم حروفُ النفيِّ؟ ولم لا يجوزُ في كلِّ ما طلبَ المخبرَ كما يطلبُه حرفُ النفيِّ، ما يجوزُ في حرفِ النفيِّ؟ فلمَ لا يكونُ الوجهُ: (إِنَّ زَيْدًا عَمْرًا صَرِيهٌ) إذا كانتَ (إِنَّ) في هذا تطلبُ الفعلَ على طريقِ الإثباتِ، كما تطلبُه (ما) على طريقِ النفيِّ في قولك: (مَا زَيْدًا صَرِيهٌ)؟ وما الشاهدُ في قولِ هُدبَةَ بنِ خَشْرَمٍ^(١):

..... فلا ذا جلالٍ هبتهُ لجلاله
وقولِ زهير^(٢):

..... لا الدارَ غيرَها بعلي الأبيسُ
وقولِ جرير:

..... فلا حسبا فخرتَ بهِ لئيم

(٥) هذا الباب في سيبويه ١٤٥/١ بنونان: «هذا باب حروفِ أجريت مجرى حروفِ الاستفهامِ وحروفِ الأمرِ والنهي وهي حروفِ النفي».

(١) هو هُدبَةُ بنِ خَشْرَمِ بنِ كرز بن أبي حية بن الكاهن، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز، وكان شاعرًا راوية، فكان يروي للحطيئة، هجا زيادة بن زيد، ثم قتله، فسجن، ثم قتله أهل زيادة أمام الوالي، نحو خمسين من الهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/٢٥٧، وخزانة الأدب ٩/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) هو زهير بن أبي سلمى، واسم «أبي سلمى» ربيعة بن رياح المعزني، و«سُلَمَى» بضم السين، ليس في العرب «سُلَمَى» بالفهم غيره، وهو أحد شعراء المعلقات، وأحد الفحول الثلاثة المتقدمين باتفاق، وكان راوية أوس بن حجر. انظر ترجمته في الخزانة ٢/٢٩٣، وشرح أبيات مغني اللبيب ١/١٩٩.

وما حكمُ (ما) على مذهبِ أهلِ الحجازِ؟ ولم لا يجوزُ فيها إلا الرفعُ؟
وما الشاهدُ في قولِ مُزاحمِ:

وَقَالُوا تَعَرَّفَهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مِنِّي

وكيفَ يجيءُ على مذهبِ بني تميمٍ؟ ولم جازَ فيه على مذهبيهم وجهان، ولم
يجزُ على مذهبِ أهلِ الحجازِ إلا وجهٌ واحدٌ؟

وهل يجوزُ في (لَيْسَ) أن تجري مجرى (ما) في الإلغاء؟ ولم جازَ ذلك في
قولِ بعضهم؟ وهل يجيءُ على هذا المذهبِ: (لَيْسَ زَيْدًا صَرَبْتُهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ حُمَيْدِ:

فَأَضْبَحُوا وَالنَّوَى عَالِي مُعَرَّسِهِمْ

وقول هشامِ أخي ذي الرِّمَّةِ:

هِيَ الشَّفَاءُ لِدَائِي لَوْ ظَفِرْتُ بِهَا

وما الشاهدُ في قولِ بعضهم: (لَيْسَ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمِسْكُ)؟

وما حكمُ: (إِنِّي زَيْدٌ لَقَيْتُهُ)؟ ولم [لا]^(١) يُحْمَلُ على الفعلِ؛ إذ المعنى: إِنِّي
لقيتُ زيدًا؟

ولم نُصِبَ (كُلُّ) في قوله جَلَّ وعزَّ: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]؟
وما مذهبُ ابنِ السَّراجِ فيه؟ ولم حملةُ سيويه على: (زَيْدًا صَرَبْتُهُ) مع ضعفِ
هذا؟

وما حكمُ: (قَدْ عَلِمْتُ عَبْدَ اللَّهِ تَضْرِبُهُ)؟ ولم لا يعملُ فيه إلا (عَلِمْتُ)؟ وما
شاهدُه من قولهم: (قَدْ عَلِمْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ تَضْرِبُهُ)؟

وما الشاهدُ في قولِ المرَّارِ الأَسديِّ:

فَلَوْ أَنَّهَا إِنَّاكَ عَضَّتْكَ مِنْ لَهَا

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

الجَوَابُ

الذي يجوزُ في الفعلِ مِنْ حملِ الاسمِ عليه في حروفِ النَّفْيِ أَنَّهُ إِذَا وَلِيَ حَرْفَ النَّفْيِ الاسمُ مع شغلِ الفعلِ عنه بسببه أَنْ يُحْمَلَ على فعلٍ يُفسِّرُهُ، كما يَكُونُ في حرفِ الاستفهامِ، كقولك: (مَا زَيْدًا ضَرَبْتَهُ، وَلَا عَمْرًا قَتَلْتَهُ)، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ النَّفْيِ يُشْبِهُ حَرْفَ الاستفهامِ في نقلِ الجملةِ مِنْ معنى إلى معنى، يخرجه عن الإيجابِ، فحرفُ الاستفهامِ ينقلُ عن الخيرِ إلى الاستخبارِ، وحرفُ النَّفْيِ ينقلُ عن الإثباتِ إلى النَّفْيِ.

ولا يجوزُ أَنْ يجرِيَ حرفُ التَّحْقِيقِ في ذلك مجرى حرفِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ لَا يَحْتَاجُ إلى حرفٍ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ تَأْكِيدًا، ولم يَحْتَجْ إلى حرفٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فليس يَحْتَاجُ إلى حرفٍ ينقلُهُ عن معنى إلى معنى التَّحْقِيقِ، وذلك كقولك: (إِنِّي زَيْدٌ لَقِيْتُهُ)، فالوجهُ في هذا الحِمْلِ على الْإِبْتِدَاءِ، كما يُحْمَلُ عليه إِذَا قُلْتَ: (زَيْدٌ لَقِيْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا سَبَبٌ يَجْعَلُهُ بِالْفِعْلِ أَوْلَى. والأسبابُ الَّتِي تُوجِبُ أَنَّ الحِمْلَ على الفعلِ أَوْلَى على ثلاثِ مراتبٍ:

الأولى^(١): مرتبةُ الجزاءِ، فهو أقواها؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِهَذَا الاسمُ بَعْدَ حرفِ الجزاءِ، ومثله بابُ الأمرِ والنهيِ.

الثانية^(٢): بابُ الاستفهامِ، فليس له قوَّةُ الجزاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، كقولك: (أَرَزَيْدٌ أَخوكَ؟) إِلَّا أَنَّهُ يَطْلُبُ الفِعْلَ إِذَا كَانَ فِي الكلامِ، وَيَصْحُحُ [بَعْدَهُ]^(٣) جوابٌ مجزومٌ، كقولك: (أَتَأْتِينِي أَكْرَمُكَ؟).

الثالثة^(٤): بابُ حروفِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ حُرُوفَ الاستفهامِ فِي أَنَّهَا تَنْقُلُ الجملةَ إلى ما ليسَ بِواجِبٍ، فهي ما دونَ منزلةِ ما شُبِّهَتْ به. وقال هُدبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ:

(١) في الأصل: (الأول).

(٢) في الأصل: (الثاني).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في الأصل: (الثالث).

١٢٥ فلا ذَا جَلالِ هِبْنَهُ لِجَلالِهِ ولا ذَا صِبْاعٍ هُنَّ يَسْرُكُنَّ لِلْفَقْرِ^(١)
 فهذا شاهدٌ في حملِ الاسمِ على الفعلِ مع شغلهِ عنه في حرفِ النفي، ومثله قولُ
 زهير [ظ ٤٨]:

١٢٦ لا الدَّارَ عَيْرَها بَعْدِي الأَيْسُ ولا بِالدَّارِ لَوْ كَلَّمْتَ ذَا حَاجَةٍ صَمَمٌ^(٢)
 ومثله قولُ جرير:

١٢٧ فلا حَسَبًا فَحَرَّتْ بِهِ لَيْتِمِمْ ولا جَدًّا إِذا ازْدَحَمَ الجُدودُ^(٣)
 وتقديرُه: فلا ذَكَرَتْ حَسَبًا، إِلا أَنَّهُ مِمَّا لا يَظْهَرُ فِيهِ الفِعْلُ للاستِغناءِ عَنْهُ
 بتفسيرِه.

وحكمُ (ما) على مذهبِ أَهلِ الحِجَازِ رَفْعُ الاسمِ فِيها؛ لِأَنَّها عامِلَةٌ، فلا سَبِيلَ
 للفعلِ على اسمِها؛ لِأَنَّهُ لا يَعمَلُ في اسمِ عامِلانِ، وهذا أَصلُ جارٍ في سائِرِ أَبوابِ
 العَرَبِيَّةِ؛ إِذِ الإِعرابُ إِنَّمَا يَتعاقَبُ على حَرَفِ الإِعرابِ، ولا يَمكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ
 إِعرابانِ مَخْتَلِفانِ، ولا مَعْنى لِإِعرابينِ مَتَّفِقينِ؛ لِأَنَّهُ لا بَيانَ فِيهِما على هذا الطَّرِيقِ،
 فليسَ إِلا عامِلٌ واحِدٌ، فَتَقولُ على هذا المَذْهَبِ: (ما زَيْدًا لَقِيْتَهُ). فأما على مَذْهَبِ
 بني تَمِيمِ فَتَقولُ: (ما زَيْدًا لَقِيْتَهُ)^(٤)، وقد بيَّنا العِلَّةَ في ذلك.

(١) البيت من الطويل، وهو لهدبة بن خشرم في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١٤٥/١، واشتقاق أسماء
 الله تعالى ٢٠١، وابن السيرافي ٥٩/١، والبصرة والتذكرة ٣٣٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٢٦.
 وهو بلا نسبة في الحجة ٢٥٤/٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٤، وأمالى ابن السجري ٨٥/٢،
 والرد على النحاة ١٠٥، وابن يعيش ٣٧/٢.

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٦ وفيه: (بعد الأيس)، وانظر سيبويه
 ١٤٥/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٤، وابن السيرافي ٥٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٢٧. وهو
 بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٤٤١/٢.

(٣) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٣٣٢، وانظر سيبويه ١٤٦/١، والأصول ٣٩٨/١،
 وابن السيرافي ٦٠/١، ٣/٢، والنكت للأعلم ٢٦٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٠٧، وابن يعيش
 ٣٦/٢. وهو بلا نسبة في الرد على النحاة ١٠٦، وشرح الرضي ٤٥٨/١. وروي البيت بالوجهين برفع
 (حسب) و (جد) ونصبه، والرفع رواية الذويان.

(٤) انظر مذهب أهل الحجاز وتميم في عمل (ما) عمل (ليس) في سيبويه ٥٧/١، والمعتضب
 ١٨٨/٤، والارتشاف ١١٩٧/٣، والتذيل ٢٥٤/٤. ونقل عن الكسائي أن لغة أهل الحجاز هي لغة =

وقال مُزاحِمُ العُقَيْلِيُّ:

١٣٨ وَقَالُوا تَعَرَّفَ فِيهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِيَّ وَمَا كُلُّ مَنْ وَافَى مِنِّي أَنَا عَارِفٌ^(١)

بالرفع على مذهب أهل الحجاز مع إضمار الهاء في (عَارِفُهُ). وأما على مذهب بني تميم فالنصب على إضمار (عَارِفٍ)، ويجوزُ الرفع على مذهبيهم على:

١٣٩..... كَلُّهُ لَمْ أَضْنَعُ^(٢)

وفيه ضعف؛ لحذف الضمير من الخبر، ولكنه جائز؛ لما بيننا قبل.

ويجوزُ: (كَيْسَ زَيْدًا لَقَيْتُهُ) على مذهب مَنْ قَالَ: (كَيْسَ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمِسْكُ)^(٣)؛ لأنه يجعل (كَيْسَ) بمنزلة (ما)، وهو مذهب ضعيف؛ من أجل أنه يكفي فيما يوجبُه الشبهُ منعُ التصريف، كما يكفي في (ما) أنْ تعملَ إذا ترتبَ الخبرُ في موضعه على أصله.

وأما قولُ هشامِ أخِي ذِي الرَّمَّةِ:

١٤٠ هِيَ الشِّفَاءُ لِذَاتِي لَوْ ظَفَرْتُ بِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْدُوءٌ^(٤)

فلا يحملُ على هذا المذهب الضعيفُ من قولِ بعضهم: (كَيْسَ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمِسْكُ)، ولكنْ على الإضمارِ في (كَيْسَ) كالإضمارِ في: ﴿إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]، وكذلك قولُ حُمَيْدِ:

١٤١ فَاصْبَحُوا وَالتَّوَى عَالِي مَعَرِّسِهِمْ وَلَيْسَ كُلُّ النَّوَى يُلْقِي الْمَسَاكِينَ^(٥)

= أهل تهامة في التذييل ٢٥٥/٤، وذكر في شرح التسهيل لابن مالك ٣٦٩/١، والارتشاف ١١٩٧/٣ عن الكسائي والفراء أن لغة تميم هي لغة نجد، وانظر معاني الفراء ٤٢/٢.

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٧٧).

(٢) جزء من بيت من الرجز، مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٠).

(٣) انظر هذا المذهب في سيبويه ١٤٧/١، وشرح السيرافي ٥/٢، قال السيرافي: «يعني أن بعضهم يجعل «ليس» محمولة على «ما» فيلغى عملها، ولا يجوز أن يكون الذي يفعل هذا من العرب، إلا من كانت من لغته في «ما» إلغائها، فتحمل «ليس» على «ما»، وتجعلها حرفاً لا تعمل في اللفظ شيئاً، كما لم تعمل «ما»، وليس على هذه اللغة دليل قاطع، ولا حجة تقطع العذر».

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٧٦).

(٥) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٧٤).

فهذا على الإضمار في (لَيْسَ).

وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [الفر: ٤٩]، فاختلفوا في وجه نصب (كُلُّ): فحمله سيبويه على: (زَيْدًا صَرْنَتْهُ)، فقال^(١): هو عربيٌّ جيّدٌ، بعدما بينَ قبلَ هذا الموضع أن الاختيارَ في مثله الحملُ على الابتداء، وكأنه ذهب إلى أنه قد يخرج عن الأصل الذي ينبغي أن يطرَد الكلامُ عليه؛ للإشعارِ بوجه الجوازِ لخلاف ذلك الأصلِ المطَّرد، كما جاز: (اسْتَحْوَذَ) على خلاف ما يطرَدُ عليه البابُ للإشعارِ بهذا المعنى، فيحسنُ فيه على طريقِ التَّأدُّرِ، ولا يلزمُ مثل ذلك على جهةِ المطَّردِ.

وكان أبو بكر بن السراج لا يرضى هذا المذهب؛ لأنه لا يُحمَلُ القرآنُ على وجهٍ ضعيفٍ، ويتأولُ نصبَ (كُلُّ) على أنه بدلٌ ممَّا المعنى مشتملٌ عليه^(٢)؛ إذ معنى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾: إنَّ كلَّ شيءٍ خلقناه بقَدَرٍ، فيما يُفهمُ من هذا الكلامِ، كما أن المعنى في: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَّاءِ فَتَالِي فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]: يسأَلُونَكَ عن قتالٍ في الشَّهْرِ الحرامِ. فهذا الذي ذكره لا خلاف في جوازه وحسنه، والوجه الذي ذكره سيبويه أسبقُ إلى النفسِ.

وتقول: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ^(٣) تَضْرِبُهُ) [فلا سبيل^(٤) للفعلِ الأوَّلِ على الاسمِ؛ لأنَّ اللَّامَ قد مَنَعَتْ منه، ولا سبيلٌ للفعلِ الأخيرِ عليه؛ لأنَّ اللَّامَ لا مَّ ابتداءً. وقال المرَّازُ الأسديُّ:

(١) سيبويه ١/١٤٨.

(٢) ليس في الأصول، وقد ذكره ابن السجري في أماليه ٢/٩٣، قال: «وخطر لي في نصب «كُلُّ» وجه مخالف للوجهين المذكورين، وهو أن يكون قوله: «كُلُّ شَيْءٍ» نصباً على البدل من اسم إن، وهو بدل الاشتمال؛ لأنَّ الله سبحانه محيط بمخلوقاته، فيكون التقدير: إنَّ كلَّ شيءٍ خلقناه بقدر.»

(٣) في الأصل: (عبد الله)، وكذا مرَّ في الأسئلة، وكتاب سيبويه ١/١٤٩.

(٤) الظاهر أن هناك كلاماً ساقطاً يتعلق بالجواب عن سؤال، وهو: (وما حكم: (قَدْ عَلِمْتُ عَبْدُ اللَّهِ تَضْرِبُهُ)؟) وأرى أن الكلام الساقط يتعلق بالحديث عن منع الفعل أن يعمل النصب، وقول الرماني في تفسير: (قد علمت لعبد الله تضربه) يريد منه: منع الفعل الأول أن يكون له منصوباً، وأن الجملة هي ما تحل محله.

١٤٤ قَلُوا أَنَّهَا إِيَّاكَ عَضَبْتُكَ مِثْلُهَا جَرَزَتْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ نَحْرًا وَكُلُّكَلًا^(١)

فهذا على: (إِنِّي زَيْدًا صَرَبْتُهُ)، وهو يجوزُ على الوجهين: البدل، وعلى: (زَيْدًا لَقَيْتُهُ) [٤٩٠].



(١) البيت من الطويل، وهو للمرّار الأسدي في سيبويه ١/١٥٠، وابن السيرافي ١/٢١٦، وتحصيل عين الذهب ١٢٨، والنكت للأعلم ١/٢٧٢، وتذكرة النحاة ٥٤٥. وهو لعبد الله ابن الزبير الأسدي في ابن السيرافي ١/٢١٦، وفرحة الأديب ١٨٠. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر ٣٦٤، ونتائج الفكر ٣٣٦.

بَابُ الْبَدْلِ^(١)

الغرض [فيه]^(١) أن يُبينَ ما يجوزُ في الفعلِ من إعماله في الاسمِ على وجهِ البدلِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في الفعلِ من إعماله على طريقِ البدلِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟ وما قسمةُ البدلِ؟ ولم جازَ بدلُ الشيءِ من الشيءِ وهو هو، وبدلُ الشيءِ من الشيءِ وهو بعضه، وبدلُ الشيءِ من الشيءِ والمعنى مُشتملٌ عليه؟ ولم جازَ بدلُ الغلطِ؟

وما البدلُ الذي يجري على معنى التأكيدِ؟

وما البدلُ الذي يجري على معنى البداءِ؟

وما الشاهدُ في: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وفي قولِ الشاعرِ:

وَذَكَرَتْ تَقْتُدُ بَرْدَ مَائِهَا

وما البدلُ من الشيءِ والمعنى مُشتملٌ عليه؟

وهل يجوزُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبَاهُ)، والأبُ غيرُ زيدٍ؟ ولم لا يجوزُ؟

وما الشاهدُ في: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِمَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]^(٢)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٥٠: «هذا بابٌ من الفعلِ يستعمل في الاسمِ ثم يبدل مكان ذلك الاسمِ اسمٍ آخر فيعمل فيه كما عمل في الأول.»

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) جاء في المخطوط: (قال الذين استكبروا)، وهو غلط.

وما حكم: (بِعْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلَاهُ)؟ ولم لا يجوزُ إِلَّا على البدلِ؟
 (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ أَسْرَعَ مِنْ اشْتِرَائِي أَعْلَاهُ)، و (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ
 بَعْضَهُ أَعْجَلَ مِنْ بَعْضِ)، و (سَقَيْتُ إِبْلِكَ صِغَارَهَا أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِهَا)، فلم
 لا يجوزُ جميعُ هذا إِلَّا على البدلِ؟

وما حكم: (سَقَيْتُ إِبْلَكَ صِغَارَهَا أَحْسَنَ مِنْ كِبَارِهَا)، و (صَرَبْتُ^(١) [النَّاسَ]^(٢)
 بَعْضَهُمْ قَائِمًا وَبَعْضَهُمْ قَاعِدًا)؟ فلم جازٌ في هذا وجهان: البدلُ واستئنافُ الاسمِ
 على الحالِ؟

وما حكم: (اشْتَرَيْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَعْلَاهُ)؟ ولم لا يجوزُ إِلَّا
 بالترفعِ؟

وما قسمةُ البدلِ فيما يَحْتَمِلُ مِنَ الْحَالِ وَالْبَدْلِ؟

وما حكم: (مَرَرْتُ بِمَتَاعِكَ بَعْضُهُ مَرْفُوعًا وَبَعْضُهُ مَطْرُوحًا)؟ ولم جازٌ فيه
 الوجهان؟ وما الفرقُ بينهما في المعنى؟

وما حكم: (أَلَزَمْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا)؟ ولم لا يجوزُ إِلَّا على البدلِ؟
 و (خَوَّفْتُ النَّاسَ ضَعِيفَهُمْ قَوِيَّهُمْ)؟ ولم لا يكونُ إِلَّا على البدلِ؟

وما حكم: (دَفَعْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ)؟ ولم لا يكونُ إِلَّا على البدلِ؟

وما حكم: (مَيَّزْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضِ)، [و]^(٣) (أَوْصَلْتُ الْقَوْمَ
 بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضِ)؟ ولم لا يكونُ إِلَّا على البدلِ؟

وما حكم: (فَضَلْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ عَلَى أَعْلَاهُ)؟ ولم جازٌ فيه الوجهان؟ وما
 الفرقُ؟

وما حكم: (صَكَّكْتُ الْحَجْرَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ)؟ ولم لا يكونُ إِلَّا على
 البدلِ؟ وفي التنزيلِ: ﴿وَأَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]^(٤)،
 فلم لا يكونُ إِلَّا على البدلِ؟

(١) في الأصل: (ضرب)، وكذا في الجواب. (٢، ٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) جاء في المخطوط: (دفع الله بعضهم)، وهو غلط.

وما حكم: (عَجِبْتُ مِنْ دَفْعِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)؟ ولم جازَ فيه البدل؟ ولم جازَ رفع (بَعْضِهِمْ)؟

وما حكم: (عَجِبْتُ مِنْ مُوَافَقَةِ الْقَوْمِ أَشْوَدِهِمْ أَحْمَرَهُمْ)؟ وهل يجوزُ رَفْعُ (أَشْوَدِهِمْ) و (أَحْمَرِهِمْ)؟

وما حكم: (سَمِعْتُ وَقَعَ أَنْيَابُهُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)؟ وهل يجوزُ فيه الرَّفْعُ؟ و (عَجِبْتُ مِنْ إِيْقَاعِ أَنْيَابِهِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)؟ وهل يجوزُ فيه الرَّفْعُ؟

الجَوَابُ

الذي يجوزُ في الفعلِ مِنْ إعماله على طريقِ البدلِ أَنْ يعملَ في الثاني على تقديرِ وقوعه موقعَ الأوَّلِ، ولا يجوزُ أَنْ يعملَ في الثاني إذا كانَ غيرَ الأوَّلِ، والمعنى ليسَ بمشتمِلٍ على الثاني؛ لأنَّه إِنْ كَانَ الفِعْلُ قد تَعَلَّقَ بِالأوَّلِ والثاني وجَبَ دخوُلُ حرفِ العطفِ؛ لِاشْتِرَاكِ الثاني مع الأوَّلِ، وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِأحدهما صارَ ذِكْرُ الآخرِ لغوًا، لا معنى له.

وقسمةُ البدلِ على أربعةٍ أوجهٍ: بدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو هو، وبدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو بعضُه، وبدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، والمعنى مشتمِلٌ عليه، وبدَلُ الغلطِ:

فالأوَّلُ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

والثاني: ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والثالثُ: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والرابعُ: كقولك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ) على الغلطِ.

والأصلُ في البدلِ أَنْ يَكُونَ الثاني هو الأوَّلُ، وكلُّ هذه الأوجهِ إليه ترجعُ^(١)، فبِإِنْ ذَلِكَ [ظ ٤٩] بدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو بعضُه، لأنَّه قد يُذَكَّرُ لفظُ الجميعِ، والمعنى على البعضِ؛ بدليلِ يصحبُ الكلامَ، وكأنَّه قد ذُكِرَ البعضُ بلفظِ الجميعِ،

(١) انظر الأصول ٤٦/٢، والانتصار ٨٠، وشرح الرضي ٣٦٦/٢، والنذيل ٢٤٠/٨، وشرح كتاب الحدود في النحو لفاكهى ٢٦١.

ثمَّ يُبدَلُ منه . فأما ما المعنى مشتمِلٌ عليه فقد يجوزُ أن يُقالَ : (سَلِ الْقَرْيَةَ) ، فيُفهمُ منه معنى أهلِ القرية ، فيجوزُ على هذا : (سَلِ الْقَرْيَةَ أَهْلِهَا) . وكذلك : (سُرِقَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ) ، على هذا التقديرِ يجوزُ ، وأما بدلُ الغلطِ فهو على التوهمِ أنه متعلِّقُ الفعلِ ، ثمَّ يُبدَلُ منه على هذا التقديرِ بأن يُرْفَعَ ويوضع موضعَه المتحقِّقُ .

والبدلُ الَّذي يجري على معنى التأكيد هو الَّذي يُذكرُ فيه الاسمُ ، ويُبينُ بالضميرِ ، كقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَّاءِ فَتَالِ فِيهِ ﴾ .

والبدلُ [الَّذي] ^(١) يجري على البداء هو الَّذي يُستدرِكُ [فيه] ^(٢) معنى البيانِ بعدما بُني الكلامُ على الإفهامِ .

وقال الشاعرُ :

١٤٢ وَذَكَرْتَ تَقْتَدُ بَرْدَ مَائِهَا

وَعَتِكَ الْبَسُولِ عَلَى أَنْسَائِهَا ^(٣)

فهذا البدلُ ممَّا المعنى مشتمِلٌ عليه ؛ لأنَّ التذكَّرَ للمكانِ إنَّما هو من أجلِ طيبه وطيِّبٍ ما فيه ، فكأنَّه قالَ : وَذَكَرْتَ أحوالَ تَقْتَدُ بَرْدَ مَائِهَا .

وحقيقةُ البدلِ مِنَ الشَّيْءِ ، والمعنى مشتمِلٌ عليه ، هو الَّذي يكونُ الثاني فيه غيرَ الأوَّلِ ممَّا لو أُسقطَ الأوَّلُ لأدَّى المعنى من غيرِ أن يصحَّ تعلُّقُ الفعلِ المتقدمِ بالأوَّلِ ، إلَّا في اللَّفْظِ فقط .

ولا يجوزُ على هذا : (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبَاهُ) ، والأبُ غيرُ زيدٍ ؛ لأنَّ الرُّؤيا تصلحُ أن تقعَ على زيدٍ ، وتصلحُ أن تقعَ على الأبِ ، فلا يكونُ مثلُ هذا بدلًا ، ولكن يصلحُ فيه العطفُ ، فتقولُ : (رَأَيْتُ زَيْدًا وَأَبَاهُ) .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال ، ويقتضيها النص .

(٣) البيتان من الرجز ، وهما لأبي وجزة الفقعسي ، انظر المقاصد النحوية ٣ / ٢٠١ . وقيل : لجبر ، أو جبر ، أو جبير بن عبد الرحمن . انظر ابن السيرافي ١ / ١٨٩ ، والمقاصد النحوية ٣ / ٢٠١ . وهما بلا نسبة في سيبويه ١ / ١٥١ ، والأصول ٢ / ٤٨ ، وجمهرة اللغة ١ / ٤٠٢ ، والنكت للأعلم ١ / ٢٧٣ ، والمحصول ١ / ٩١٠ . وتقتد : اسم موضع ، وعتك البسول : أثر البول ، والأنساء جمع نسي ، وهو العرق .

وفي التنزيل: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٥] (١)، فهذا بدل الشيء من الشيء، وهو بعضه؛ لأن (من آمن) بعض المستضعفين.

وتقول: (بِعْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلَاهُ)، فهذا لا يجوز إلا على البدل؛ لأن قولك: (أَسْفَلَهُ قَبْلَ أَعْلَاهُ) لا يصح من أجل أن ظروف الزمان لا تتضمن الجثث. قسمة البدل في هذا الباب على ثلاثة أوجه: فمنها ما لا يصلح إلا على البدل، ومنها ما لا يصلح إلا على استئناف الجملة على الحال، ومنها ما يجوز فيه الوجهان: فالذي لا يصلح إلا على البدل هو الذي لا ينعقد فيه معنى الجملة على الصحة، كالمسألة التي تقدمت. والذي لا يصح فيه إلا استئناف الجملة على الحال [هو] (٢) الذي (٣) يكون الثاني فيه هو الأول، وقد وقع بجميع الأول، كقولك: (اشتريت متاعك أسفله أفضل من أعلاه)، فالأفضل هو الأسفل من المتاع، والشراء وقع بجميع المتاع. والذي يصلح فيه الوجهان هو ما صح فيه معنى البدل، ومعنى الجملة على الحال، كقولك: (مسررت بمتاعك بعضه مطرورا وبعضه مرفوعا)، فكلما الوجهين يجوز فيه.

وتقول: (اشتريت متاعك أسفله أسرع من اشترائي أعلاه)، و (اشتريت متاعك بعضه أعجل من بعضي)، و (سقيت إبلك صغارها أحسن من سقي كبارها)، فليس في هذا إلا البدل؛ لأنه لا يصلح استئناف الجملة. وكذلك: (صربت الناس بعضهم قائما وبعضهم قاعدا).

وتقول: (اشتريت متاعك أسفله فوق أعلاه) فهذا على معنى اشترائي جميع المتاع، إلا أنه وقع الشراء وأسفله فوق أعلاه، ولو أبدلت فقلت: (اشتريت متاعك أسفله فوق أعلاه) لكان الشراء لبعض المتاع، إلا أنه في حال استقراره فوق أعلاه.

(١) جاء في المخطوط: (قال الذين استكبروا للذين استضعفوا)، وهو غلط.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في الأصل: (والذي).

وتقول: (أَلَزِمْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا)، و (خَوَّفْتُ النَّاسَ ضَعِيفَهُمْ قَوِيَّهُمْ) فهذا لا يكون إلا على البدل؛ لأن به صححة المعنى.

وتقول: (دَفَعْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ) فيجري هذا المجرى، و (مَيَّزْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ) فهذا وجه [٥٠] الكلام فيه البدل، وقد يجوزُ الرَّفْعُ على معنى: بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي التَّشَاكُلِ، و (أَوْصَلْتُ الْقَوْمَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ) لا يكون إلا على البدل.

فأما: (فَضَّلْتُ مَتَاعَكَ أَسْفَلَهُ عَلَى أَعْلَاهُ) فيجوز فيه الوجهان، والفرق أن أحد الوجهين على معنى: فَضَّلْتُ جَمِيعَ مَتَاعِكَ عَلَى غَيْرِهِ فِي حَالٍ مَا أَسْفَلُهُ عَلَى أَعْلَاهُ. والوجه الآخر أنك فَضَّلْتَ بَعْضَهُ، وهو الأسفل على الأعلى، فالتفضيل له على الأعلى؛ لا أن^(١) الأسفل في موضع الأعلى.

وتقول: (صَكَّكْتُ الْحَجَرَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ)، فليس في هذا إلا البدل، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فهذا على البدل.

[وتقول: (عَجِبْتُ مِنْ دَفْعِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ) فهذا على البدل] ^(٢)، ويجوزُ الرَّفْعُ، لا على الاستئناف، ولكن على تأويل ما لم يُسَمَّ فاعله، كأنك قلت: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ دَفَعَ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

وتقول: (عَجِبْتُ مِنْ مُوَافَقَةِ النَّاسِ أَسْوَدَهُمْ أَحْمَرَهُمْ) على البدل، ويجوزُ الرَّفْعُ، فتقول: (عَجِبْتُ مِنْ مُوَافَقَةِ النَّاسِ أَسْوَدَهُمْ أَحْمَرَهُمْ) بالحمل على التأويل، كأنك قلت: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ وَافَقَ النَّاسُ أَسْوَدَهُمْ أَحْمَرَهُمْ.

وتقول: (سَمِعْتُ وَقَعَ أَنْيَابُهُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) فهذا يجوزُ فيه الوجهان: البدل، والحمل على التأويل، كأنك قلت: وقعت أنيابه بعضها فوق بعضها،

(١) في الأصل: (لأن)، والمعنى لا يستقيم إلا بما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأرى أن هذا جواب السؤال الذي يلي الآية، وهو: (وما حكم: (عجبت من دفع الناس بعضهم ببعض)؟ ولم جاز فيه البدل؟ ولم جاز رفع (بعضهم)؟)، وأما الجواب عن السؤال السابق فهو غير تام، والظاهر أنه ساقط.

وكذلك: (عَجِبْتُ مِنْ إِقْبَاعِ أَنْبِيَاءِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ) على البدل، والرفع على: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ أَوْقَعْتَ أَنْبِيَاءَهُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ما الثاني الذي لا يجوزُ فيه [إلا] ^(١) البدلُ؟ وما الثاني الذي لا يجوزُ فيه إلا الابتداء؟ وما الثاني الذي يجوزُ فيه الوجهان؟

وما حكمُ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ ولم جازَ فيه الوجهان؟

وكم وجهًا يجوزُ في نصبِ (أَحْسَنَ) مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ)؟ ولم كَانَ الرفعُ في ما الثاني فيه هو الأولُ أجودَ؟

وما وجهُ قوله ^(٢): «شَبَّهْتُ بـ (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبُوهُ أَفْضَلُ مِنْهُ)»، وهذا لا يجوزُ فيه البَدَلُ؟

وما الشاهدُ في: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وفي قولِ العربِ: (خَلَقَ اللَّهُ الزَّرَافَةَ يَدَيْهَا أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهَا)، وفي قولِ عبدةِ بنِ الطَّيِّبِ ^(٣):

فَمَا ^(٤) كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ

وقولِ الآخرِ:

ذَرِيئِي إِنَّ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا

(١) ما بين المعقوفين من الجواب، وهو ساقط من الأصل.

(٢) سيبويه ١/١٥٥.

(٣) هو عبدة بن الطيب، والطيب اسمه يزيد بن عمرو بن وعلة، وهو من تميم، شاعر مجيد ليس بالمكثر، وهو مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم، وكان في جيش الصحابي النعمان بن الْمُقَرَّبِ بْنِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ حَارَبُوا مَعَهُ الْفَرَسَ بِالْمَدَائِنِ. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/٣٠، والأعلام ٤/١٧٢. وفي الأصل: (الطيب) وكذا المشهور.

(٤) في الأصل: (ما)، ولا يستقيم البيت، وكذا في مصادره.

وقوله:

إِنَّ عَلَيَّ اللَّهَ أَنْ تُبَايِعَا؟

وكم وجهها يجوزُ في: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ فلم جعله في النَّصَبِ على ثلاثة أوجه؟ وما الأوجه الثلاثة؟ وهل هي الحال، والمفعول الذي الثاني فيه هو الأول، ومفعول مفعولٍ؟ ولم جازَ في (جَعَلْتُ) أَنْ يتعدى إلى مفعولين، وجازَ فيه ألا يتعدى إلا إلى مفعولٍ واحدٍ إذا كانَ بمعنى (عَمِلْتُ)؟ ولم جازَ فيه أَنْ يتعدى إلى مفعولين، الثاني منهما هو الأول، وإلى مفعولين الثاني منهما غيرُ الأولِ؟ وما الأصلُ فيه؟ ومن أيِّ وجوه الجعلِ هو في: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَاتِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٢٧]؟ وهل يجوزُ الرَّفْعُ في: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)؟ ولم جازَ؟ وما حكمُ: (أَبَكَيْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، و (حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)؟ وما حكمُ: (قَدْ حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ)؟ ولم كانَ الرَّفْعُ الوجهَ؟

الجوابُ

الثاني الذي لا يجوزُ فيه إلا البدلُ هو الذي لا يكونُ بعده ما يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عنه. والثاني الذي لا يجوزُ فيه إلا الابتداءُ هو الذي يكونُ غيرَ الأولِ مما ليسَ المعنى مشتَملاً عليه. والثاني الذي يجوزُ فيه الوجهان هو الذي يكونُ بعده ما يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عنه، مع صحّة معنى البدلِ فيه.

مثالُ الأولِ: (سَقَيْتُ إِبْلِكَ [ظ ٥٠] صِغَارَهَا أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِهَا)؛ لأنَّ (أَحْسَنَ مِنْ سَقْيِ كِبَارِهَا) لا يصلحُ أَنْ يكونَ خبرًا عَنِ الصِّغَارِ.

مثالُ الثاني: (رَأَيْتُ قَوْمَكَ أَشْلَفُفُهُمْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ)، فهذا لا يجوزُ فيه إلا الابتداءُ؛ لأنَّ الثاني فيه غيرُ الأولِ، ممَّا ليسَ المعنى مشتَملاً عليه.

مثالُ الثالثِ: (مَرَرْتُ بِمَتَاعِكَ بَعْضُهُ مَطْرُوحًا وَبَعْضُهُ مَرْفُوعًا)، فهذا يجوزُ فيه الوجهان: البدلُ والاستئنافُ على الأصلِ الذي بيَّنَّا.

وتقول: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ) فيصلحُ أَنْ يَكُونَ (فَوْقَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، فَيَكُونُ مِنْ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَيَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ، فَيَكُونُ مِنْ رُؤْيَا الْقَلْبِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ إِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَفِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي إِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَا الْقَلْبِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ) جَازَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي (فَوْقَ)، إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ، فَقَدْ جَاءَ عَلَى شَرْطِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، فَكَأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِـ (رَأَيْتُ زَيْدًا أَبُوهُ أَفْضَلَ مِنْهُ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠] فَهَذَا رَفْعٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ يَجُوزُ النَّصْبُ، كَمَا قَالُوا: (خَلَقَ اللَّهُ الزَّرْفَانَ يَدَيْهَا أَطْوَلَ مِنْ رِجْلَيْهَا)، وَمِثْلُهُ:

١٤٤ دَرِيْسِي إِنْ أَمَرَكِ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتِنِي جِلْمِي مُضَاعَا^(١)
وَكَانَ الْوَجْهَ: (جِلْمِي مُضَاعَا)، وَالنَّصْبُ جَيِّدٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الرَّفْعُ أَجْوَدَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَبْدِ بَنِ الطَّيِّبِ^(٢):

١٤٥ فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكُ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٌ تَهَدَّمَا^(٣)

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْفِعْلِ شَبَّهُ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ فِي دِيْوَانِهِ ٣٥، وَانظُرْ مَعَانِي الْفَرَاءِ ٧٣/٢، ٤٢٤، وَابْنُ السَّرِيْفِي ٨٥/١. وَهُوَ لِرَجُلٍ مِنْ خَتَمِ أَوْ بَجِيلَةَ فِي سَبْيُوهِ ١٥٦/١، وَالْأَصُولُ ٥١/٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٢٩، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ٢٧٦/١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْأَخْفَشِ ٢٨٣، وَابْنُ يَعِيشَ ٦٥/٣، ٧٠، وَشَرَحَ الرُّضِّي ٣٩١/٢، وَشَرَحَ الْجَمَلُ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢٨٩/١، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ ٣/١٢٨٤، وَالْمَحْصُولُ لِابْنِ إِيَّازَ ٩٠٩/٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الطَّيِّبِ)، وَكَذَا الْأَشْهَرُ.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِعَبْدَةِ بَنِ الطَّيِّبِ فِي دِيْوَانِهِ ٨٨، وَانظُرْ سَبْيُوهِ ١٥٦/١، وَالْأَصُولُ ٥١/٢، وَشَرَحَ الْقِصَائِدَ السَّبْعَ ٩، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٢٩، وَالنَّكْتُ ٢٧٥/١، وَابْنُ يَعِيشَ ٦٥/٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ ٤٩١/١، وَالْجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ ٤٤، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٣٠٧/١، ٤٢١، وَشَرَحَ آيَاتِ سَبْيُوهِ لِلنَّحَّاسِ ٥٥.

١٤٦ إِنَّ عَلَيَّ اللَّأَنَ أَنْ تُبَايَعَا

تُؤْخَذُ كَرْهًا أَوْ تَجِيءُ طَائِعًا^(١)

ولو^(٢) رفع على أن يكون (تُؤْخَذُ) في موضع الحالِ جازٍ، كأنه قال: أَنْ تُبَايَعَا مَأْخُودًا كَرْهًا أَوْ جَائِيًا طَائِعًا.

وتقول: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ) فيه ثلاثة أوجه في النصب:

الأول: أن يكون بمعنى (عَمِلْتُ) لا يتعدى إلا إلى مفعولٍ واحدٍ، فيكون (فَوْقَ بعضٍ) في موضع الحالِ، وتكون (جَعَلْتُ) كقولك: (جَعَلْتُ أَسَاسَ الْحَائِطِ)، أي: عَمِلْتُهُ.

الثاني: أن يكون (فَوْقَ بَعْضٍ) في موضع مفعولٍ هو الأولُ، كقولك: (ظَنَنْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ)، أو (عَلِمْتُ)^(٣)، فيتعدى إلى مفعولين، الثاني فيهما هو الأولُ.

الثالث: أن يكون (فَوْقَ بَعْضٍ) في موضع مفعولٍ مفعولٍ، يوضحه: (سَقَطَ بَعْضُ مَتَاعِكَ عَلَى بَعْضٍ)، فـ (عَلَى بَعْضٍ) في موضع مفعولٍ هذا الساقطِ الذي هو البعضُ الأولُ، ثم تقول: (أَسْقَطْتُ بَعْضَ مَتَاعِكَ عَلَى بَعْضٍ) فيصيرُ الفاعلُ مفعولاً، و (عَلَى بَعْضٍ) مفعولٌ مفعولٍ، إلا أنه لا يتعدى إلا بحرفٍ، فهو مفعولٌ بحرفِ الإضافة، كقولك: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

والمفعولُ الثاني في هذا غيرُ الأولِ، كما هو في: (أَضْرَبْتُ زَيْدًا عَمْرًا)، أي: جعلته يضربُ عَمْرًا، فقد جازَ في (جَعَلْتُ) ثلاثة أوجه في التعدّي: منها أن يكون بمنزلة (عَمِلْتُ) الذي لا يتعدى إلا إلى مفعولٍ واحدٍ. ومنها أن يكون بمنزلة

(١) البيتان من الرجز، والفاعل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ١٥٦/١، ومعاني الأخفش ٣٠٤، والمقتضب ٦٣/٢، والأصول ٤٨/٢، والحجة للفارسي ٣٥٠/٥، وابن السيرافي ٢٦٦/١، والتبصرة والتذكرة ١٦٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٣٠، والنكت ٢٧٦/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١١٨/١، وشرح الكافية الشافية ١٢٨٧/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١٩٣/٢، وشرح الرضي ٣٩٣/٢.

(٢) في الأصل: (ولولا)، وهو غلط. (٣) في الأصل: (عملت)، وهو غلط.

(ظَنَّتُ)، و (عَلِمْتُ) ^(١) الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، الثَّانِي فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْجَعْلِ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ الْقَادِرِ ^(٢) عَلَيْهِ.

وكونه على صفة تنقسم ثلاثة أقسام:

منها: أنه على صفة لا متعلق لها، كصفة [٥١] موجود.

الثاني: كونه على صفة لها متعلق، الثاني فيه هو الأول، نحو: (الرَّجُلُ كَرِيمٌ)، والكريم هو الرجل.

الثالث: كونه على صفة لها متعلق، الثاني فيه غير الأول، كقولك: (صَارِبٌ زَيْدًا)، فزيدٌ غيرُ الصَّارِبِ.

فلما كانت هذه الأوصاف الثلاثة تكونُ للشَّيْءِ قَبْلَ دُخُولِ (جَعَلْتُ) (احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ، وَاحْتَمَلَ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّهُ حَصَلَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ اخْتَلَفَ حُكْمُهَا بِحَسَبِ مَتَعَلِّقِ الْجَعْلِ، عَلَى مَا فَتَرْنَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةِ الْقَادِرِ ^(٣) عَلَيْهِ.

وفي التنزيل: ﴿ وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فعلى موضع مفعول مفعول؛ لأنه منقولٌ من: (صَارَ الْخَبِيثُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) إلى معنى: (صَيَّرَهُ اللَّهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ).

وتقول: (جَعَلْتُ مَتَاعَكَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ) على البدل، ويجوزُ الرَّفْعُ، أَي: عَمِلْتَهُ وَبَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

وتقول: (أَبَكَيْتَ قَوْمَكَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، فلا يصلحُ في هذا [إلا] ^(٤) البدل؛ لأنه من بكاء بعضهم على بعضٍ، وكذلك: (حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضَهُمْ عَلَى

(١) في الأصل: (وعلمت)، وهو غلط.

(٢) في الأصل: (تبادر)، وكذا يقتضي السياق. وقولنا: (القادر) ظناً أنه الصواب، وهو من ألفاظ البلاغيين، انظر أسرار البلاغة للجرجاني ٣٧٧.

(٣) في الأصل: (تبادر)، وكذا يقتضي السياق. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَعْضٍ (لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: حَزِنَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ قُلْتَ: (حَزَنْتُ قَوْمَكَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ) فَالرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَيْثُذِي فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْبَدَلُ، إِلَّا أَنْ وَجَّهَ الْكَلَامَ الرَّفْعُ.



بَابُ مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْكِيدُ وَحَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ^(٥)

الغرضُ فيه أن يُبيِّنَ ما يجوزُ في الفعلِ مِنَ البدلِ الَّذي يصلحُ فيه الأوجهُ الثلاثةُ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذي يجوزُ في الفعلِ مِنَ البدلِ الَّذي يصلحُ فيه أوجهٌ ثلاثة؟ وما الَّذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ)؟ ولم جازَ فيه البدلُ، والتأكيدُ، والتصبُّ على المفعولِ؟ وهل سبيلُ: (ضَرَبَ زَيْدُ الظَّهْرُ وَالبَطْنَ) تلكَ السبيلُ؟ وما حكمُ: (مُطِرْنَا سَهْلَنَا وَجَبَلَنَا)^(٦)، و (مُطِرْنَا السَّهْلَ وَالجَبَلَ)؟ ولم جازَ فيه الأوجهُ الثلاثةُ؟

وهل يجوزُ: (هُوَ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ)؟ ولم لا يجوزُ؟

ولم جازَ: (دَخَلْتُ الدَّارَ) بمعنى: (دَخَلْتُ فِي الدَّارِ)، ولم يجزَ: (دَخَلْتُ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بمعنى: (دَخَلْتُ فِي عَيْنِهِ)؟ ومن أين صارَ (دَخَلْتُ) مع الأماكنِ نظيرَ (لَدُنْ) مع (عُدْوَةٍ)، ونظيرَ (عَسَى) مع (العُويرِ)؟

وهل يجوزُ: (مُطِرْنَا الرِّزْعَ وَالصَّرْعَ) بالنصبِ، والرفعِ على البدلِ والتأكيدِ؟ ولم جازَ؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبَ زَيْدُ اليَدَ وَالرَّجْلَ) على الأوجهِ الثلاثةُ؟ ولم أجازهُ سيبويه على وجهين دونَ جهةِ المفعولِ، ولم يُجزِهُ ابنُ السَّراجِ إلا على البدلِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ١٥٨: «هذا باب من الفعل يُبَدَّلُ فيه الآخرُ من الأوَّلِ ويُجْرَى على الاسمِ كما يُجْرَى أجمعونَ على الاسمِ، ويُنصبُ بالفعلِ لأنه مفعولٌ.»

(٦) في الأصل: (جبلنا) بلا واو العطف.

وما حكم: (مُطِرَ قَوْمُكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)؟ ولم جازَ فيه التَّصَبُّ على وجهين،
والزَّفْعُ على وجهين؟

وما وجه قولهم: (صِيدَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)؟ ولم قُدِّرَ على وجهين: (صِيدَ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، وأن يكونَ (اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) وقعَ موقعَ الصَّيْدِ الكَثِيرِ على الاتِّسَاعِ؟
وما وجه قولهم: (هو نَهَارُهُ صَائِمٌ وَلَيْلُهُ قَائِمٌ)؟ ولم قُدِّرَ على: هو نَهَارُهُ نَهَارٌ صَائِمٌ،
ولَيْلُهُ لَيْلٌ قَائِمٌ، وعلى الوجهِ الآخرِ أن يقعَ نَهَارُهُ موقعَ نَفْسِهِ، بمعنى: كأن نَهَارَهُ صَائِمٌ؟
وما الشَّاهدُ في قولِ جرير:

لَقَدْ لُمْتَنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي الشَّرَى

وهل يحتمل: (وَمَا صَاحِبُ لَيْلِ الْمَطِيِّ بِنَائِمٍ)، ويحتمل: (وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ
بِلَيْلٍ نَائِمٍ)؟ وما معنى قوله^(١): «فَكَأَنَّهُ فِي كُلِّ هَذَا جَعَلَ اللَّيْلَ بَعْضَ الْأَسْمِ أَوْ جَعَلَهُ
الْأَسْمَ»؟ وهل ذلك [ظا ٥١] لتقديره: (صَاحِبُ لَيْلِ الْمَطِيِّ) أو (بَعْضُ صَاحِبِ
لَيْلِ الْمَطِيِّ)؟

وقول الآخر:

أَمَّا النَّهَارُ فَبِي قَيْدٍ وَسِلْسِلَةٍ

وهل يَتَوَجَّهُ في التَّقْدِيرِ: (أَمَّا صَاحِبُ النَّهَارِ فَبِي قَيْدٍ وَسِلْسِلَةٍ)، وعلى الآخرِ أن
يقعَ موقعَ الصَّاحِبِ، على معنى: (كَأَنَّ النَّهَارَ فِي قَيْدٍ وَسِلْسِلَةٍ بِكَوْنِ صَاحِبِهِ فِيهِ)؟
وهل يجوزُ: (ضَرَبْتُ عَبْدَ اللَّهِ ظَهْرَهُ)، و (مُطِرَ قَوْمُكَ سَهْلَهُمْ)؟ وعلى أَيِّ
شَيْءٍ يجوزُ؟ ولم لم يكن فيه إلا وجهٌ واحدٌ؟

وما الشَّاهدُ في قوله:

فَكَأَنَّهُ لَهْتُ السَّرَاةَ

وقول الجعدي:

مَلَكَ الْخَوَزَنَقَ وَالسَّيْدَرَ

ولم جاز: (ما لي بهم علم أمرهم؟)

وما في قول جرير:

مَشَقَّ الْهَوَاجِرُ لِحَمَاهُنَّ مَعَ السَّرَى حَتَّى ذَهَبْنَ كَلَاكِلًا وَصُدُورًا

وعلامَ حملَه سيبويه، وخالفه أبو العباس، فحملَه على: (طَبْتُ بِذَلِكَ نَفْسًا)،
وحملَه سيبويه على: (ذَهَبَ قُدَمَا)، أي: متقدمًا؟

وما في قول عمرو بن عمارة^(١):

طَوِيلٌ مِثْلُ الْعُنُقِ أَشْرَفُ كَاهِلًا

فلم حملَه على فرضي: (ذَهَبَ صُعْدًا)؟

وقوله:

إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا

وما في قول عامر بن الطفيل^(٢):

فَلَأَبْغَيْنَكُمُ قَنَا وَعُورًا ضَا

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأِسْمُ الثَّانِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى صَلَحَ فِيهِ الْبَدَلُ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَعْمُ الْأِسْمُ الْأَوَّلُ صَلَحَ فِيهِ التَّأَكُّدُ، كـ (أَجْمَعِينَ)، فَإِذَا كَثُرَ حَتَّى لَا يُخْلُ بِه حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ صَلَحَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ اجْتَمَعَ فِي: (ضَرِبَ زَيْدٌ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ)، وَ (قَلِبَ عَمْرُو ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ) .

ويجوز: (ضَرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ وَالبَطْنُ)؛ لأنَّ الألفَ واللامَ يصلحُ فيهما التعريفُ،

(١) هو عمرو بن عمارة النهدي كما في الكتاب ١٦٢/١ .

(٢) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الفارسي المشهور، وهو ابن عم لبيد الصحابي، ولد ونشأ بنجد، ووفد على الرسول ﷺ ولم يسلم، مات في السنة الحادية عشرة للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٢/٥، وخزانة الأدب ٧٩/٣، والأعلام ٢٥٢/٣ .

كما يصلح بالإضافة إلى الضمير، ودليل ذلك قوله جلَّ وعزَّ: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١]، والمعنى: هي مأواه؛ لأنَّ الوعدَ إتما هو لِمَن تقدَّم ذكره في: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [النازعات: ٤٠]؛ فلهذا جاز: (ضَرَبَ زَيْدُ الظَّهْرُ والبَطْنَ) بمعنى: ظهره وبطنه، ومثله: (مُطِرْنَا سَهْلًا وَجَبَلْنَا)، و (مُطِرْنَا السَّهْلَ والجَبَلَ)، فالقياسُ في هذا واحدٌ؛ لما بيَّنا.

ولا يجوزُ فيما لم يُعمِّ، أو لم يكثرُ حتَّى لا يُخِلَّ به الحذفُ أن يجرى تأكيداً كـ (أجمعين)، ولا نصباً على المفعولِ، كقولك: (ضَرَبَ زَيْدُ اليَدَ والرَّجْلَ)، فهذا لا يجوزُ فيه النَّصْبُ، ولا التَّكْيُدُ، كـ (أجمعين)، إلا أن يُرادَ به أنه إذا ضَرَبَ اليَدَ والرَّجْلَ فكأنه قد ضَرَبَ جميعه، فعلى هذا أجازَ سيويه التَّكْيُدَ^(١)، ولم يجره ابنُ السَّراجِ إلا على البدلِ^(٢)؛ لأنَّ اليَدَ والرَّجْلَ لا يُعمُّ الأوَّلُ.

ولا يجوزُ: (هو ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ) بمعنى: هو على ظهره وبطنه؛ لأنَّه لم يكثر استعماله إلى حدِّ لا يُخِلُّ به الحذفُ.

وتقولُ: (دَخَلْتُ الدَّارَ) بمعنى: دخلتُ في الدَّارِ، ولا يجوزُ: (دَخَلْتُ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بمعنى: دخلتُ في عينه؛ لأنَّ (دَخَلْتُ) قد كَثُرَ في الأماكنِ، وكان الدَّخُولُ معها حقيقةً؛ ولذلك شَبَّهَ بـ (لَدُنْ غُدْوَةٌ)^(٣)؛ فلا نَ (لَدُنْ) كَثُرَتْ مع (غُدْوَةٌ)، وكانت معها حقيقةً؛ إذ الغالبُ على (لَدُنْ) أن تكونَ مع الأوقاتِ، كقولك: (لَدُنْ العَشِيَّةِ)، أو (صُحَى)، أو ما أشبه ذلك، وتجري في غيرِ هذا، كقولك: (لَدُنْ زَيْدٍ)، والأغلبُ الزَّمانُ، كما بيَّنا، وفي التنزيلِ: ﴿مِن لَدُنَّا﴾ [النساء: ٦٧]، أي: من عندنا، وشبَّهَ أيضاً بـ (عَسَى) مع (العَوِيرِ)^(٤)؛ لأنَّ له حالاً خاصَّةً ليست لظنائه، وهو إخفاءُ السَّبَبِ به، وإجراؤه كالمثلِ؛ لأنَّه جعلته كالذي يُتَيَقَّنُ فيه البؤسُ.

ويجوزُ: (مُطِرْنَا الزَّرْعَ وَالضَّرْعَ)، قد سُمِعَ بالنَّصْبِ على الحذفِ، ويجوزُ فيه

(١) سيويه ١/١٦٠.

(٢) الأصول ٢/٥٤، وفيه: * والتوكيد عندي يَفْبُحُ إذا لم يكن الاسمُ المؤكِّدُ هو المؤكِّدُ واليدُ والرجلُ ليستا جماعاً زيداً.

(٣) سيويه ١/١٥٩.

الرفع على البدل، وعلى التأكيد؛ لأنه يعمُّ الأوَّل.

وتقول: (مُطِرَ قَوْمُكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، فيجوزُ [٥٢] النَّصْبُ على وجهين: الظرف والمفعول، ويجوزُ فيه الرفعُ على وجهين: البدلُ والتأكيد، وإنما جازَ فيه التأكيدُ لأنه يُجعلُ الثاني كأنه هو الأوَّل، وقد ذَكَرَ عليه شواهدٌ، منها قولهم: (زَيْدٌ نَهَارُهُ صَائِمٌ وَلَيْلُهُ قَائِمٌ)، وتقديره: نَهَارُهُ نَهَارٌ صَائِمٌ، وَلَيْلُهُ لَيْلٌ قَائِمٌ، فهذا باقَى بعض الاسمِ وحَذَفَ بعضُهُ؛ لأنَّ المضافَ والمضافَ إليه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ. وفيه وجهٌ آخرٌ، وهو أن يكونَ جعله موضعَ الاسمِ على طريقِ التشبيهِ، فجعلَ النهارَ كأنه صائمٌ يصومُ صاحبه فيه، واللَّيْلُ كأنه قائمٌ بقيامِ صاحبه فيه. وهذا معنى قولِ سيبويه، ففي كلِّ هذا قد جعله الاسمُ أو بعضُهُ.

وكذلك قولهم: (صَيْدَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، فكأنه قال: صَيْدَ عَلَيْهِ صَيْدُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فحذفَ، أو قال: صَيْدَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الْكَثِيرُ، وجعلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ موضعَ الاسمِ على التشبيهِ، كأنَّ اللَّيْلَ قد صَيْدَ بما وقعَ فيه مِنَ الصَّيْدِ، وكانَ النَّهَارُ قد صَيْدَ باشتغالِ جميعه بالصَّيْدِ، وهو بمنزلةِ قولك: (زَيْدُ الْأَسَدُ) على التشبيهِ، أي: كأنه الأسدُ. وقال جريرٌ:

١٤٧ لَقَدْ لُمْتُنَا يَا أُمَّ عَيْلَانَ فِي السَّرَى وَنِمْتِ وَمَا لَيْلُ الْمُطَيِّ بِنَائِمٍ^(١)

ففي هذا ثلاثة أوجهٍ في التقديرِ: أحدها: وما صاحبُ ليلِ المطيِّ بنائمٍ. الثاني: وما ليلِ المطيِّ بليلِ نائمٍ. الثالث: كأنَّ ليلِ المطيِّ ليسَ بنائمٍ، ويُجعلُ اللَّيْلُ موضعَ الاسمِ على التشبيهِ.

وقال الآخرُ:

١٤٨ أَمَا النَّهَارُ فَصِي قَيْدٍ وَسَيْسَلِيَّةٍ وَاللَّيْلُ فِي جَوْفِ مَنْحُوتٍ مِنَ السَّاحِ^(٢)

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٩٩٣، وانظر سيبويه ١/ ١٦٠، ومجاز القرآن ١/ ٢٧٩، ٣٣٩، والأضداد للأنباري ١٢٧، والمحتسب ٢/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٠، والنكت ١/ ٢٨٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧٣، والمقتضب ٣/ ١٠٥، ٤/ ٣٣١، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٤٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٧، وشرح الرضي ١/ ٢٨١.

(٢) البيت من البسيط، وهو للجرنفس بن يزيد بن عبدة الطائي في ابن السيرافي ١/ ١٦١. وهو لأحد =

فتقديره: أما صاحبُ النهارِ ففي قيدٍ وسلسلةٍ بكونِ صاحبه فيه.

وتقول: (ضربَ عبدُ اللهَ ظَهْرَهُ)، و (مطِرَ قومَكَ سَهْلَهُمْ)، فليس في هذا إلا البدل؛ لأنه لا يعلمُ الأول، ولا يكثر^(١) حتى لا يُخللَ به الحذفُ في هذا الكلام، ونظيره قولُ الشاعرِ:

١٤٩ وكأنته لَهقُ السَّراةِ كَأَنَّهُ
مَا حَاجِبِيهِ مُعَيَّنٌ بِسَوَادِ^(٢)
وقال الجعديُّ:

١٥٠ مَلَكَ الخَوْرَنَقِ والسَّدِيرِ ودَانَهُ
مَا بَيَّنَّ حِمِيرَ أَهْلِهَا وَأَوَالِ^(٣)

فهذا يكونُ من البدلِ الَّذي المعنى مشتغلٌ عليه، كآته قال: ما بين بلادِ حَمِيرِ، ويجوزُ أن يكونَ من بدلِ البعضِ على أن يُجعلَ: (حَمِيرُ) يعمُّ جميعَ القبيلةِ، ويُجعلُ: (أهلها) بمنزلةِ صميمها وأشرافها، فعلى هذا الوجه يكونُ من بدلِ البعضِ.

= للصوص في الكامل ٣/ ٢٩٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧٢، وسيبويه ١/ ١٦١، برواية: (والليل في قعر)، والمقتضب ٤/ ٣٣١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، والأضداد للأنباري ١٢٨، والمحتسب ٢/ ١٨٤، وتحصيل عين الذهب ١٣١، والنكت ١/ ٢٨٠.

(١) في الأصل: (وإلا كثر).

(٢) البيت من الكامل، وجاء البيت منسوبا للأعشى نسخة من نسخ الكتاب، وقد نص على ذلك أ. هارون في سيبويه ١/ ١٦١، وذكر أنه ليس في ديوانه، كما ذكر في الخزانة ٥/ ١٩٧، أنه من الأبيات التي لا يعرف قائلها. والبيت منسوب لأبي حيرة النميري في إعراب القرآن المنسوب للزجاج ٥٧٩، وهو فيه بيت ملفق من بيتين، هما:

وكأنها ذو جنتين كأنه
لهق السراة كأنه في قهره
ما حاجبيه معين بسواد
مخطوطة يقق من الإسناد

وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٦٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، والحجة للقراء السبعة ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٩١، وإيضاح الشعر ٩٠، ٥٥٨، والشيرازيات ١/ ١٠٢، ٣٠٩، ٤٣٦/ ٢، ٥٠٧، والبغداديات ٤٤٣، وتحصيل عين الذهب ١٣١، والنكت للأعلم ١/ ٢٨١، والمحصل ٩٠٢، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٢. واللهق: البياض، والسراة: أعلى الشيء. وثور الوحش يوصف بأنه لهق السراة، وثور معين: بين عينه سواد، وقيل: إنه يصف جملاً وسيره وسرعته، وشبهه بثور وحش في سرعته.

(٣) البيت من الكامل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٤٦، وانظر سيبويه ١/ ١٦١، وابن السيرافي ١/ ٦٥، وفرحة الأديب ١٦٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٢، والنكت ١/ ٢٨١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، وتذكرة النحاة ٢٤٨ - ٢٤٩. والخورنق والسدير: موضعان قربان من الحيرة، ودانه: إطاعة الناس.

وأما قول جرير:

١٥١ مَشَقَّ الْهَوَاجِرِ لِحَمَمَهُنَّ مَعَ السَّرَى حَتَّى ذَهَبْنَ كَلَاكِلًا وَصُدُورًا^(١)

فَحَمَلَهُ سَيُوبِيهِ عَلَى الْحَالِ، وَقَدَّرَهُ عَلَى: (ذَهَبَ قُدُمًا وَذَهَبَ أُخْرًا)، أَي: ذَهَبَ مُتَقَدِّمًا، وَذَهَبَ مُتَأَخِّرًا، وَهُوَ مُصَدَّرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِي الْبَيْتِ اسْمُ جَنْسٍ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ. وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ إِلَى أَنَّهُ تَمَيِّزٌ^(٢)، بِمَنْزِلَةِ: (طَبِنَ بِذَلِكَ نَفْسًا)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جَنْسٍ جَاءَ بَعْدَ مَبْهَمٍ يَحْتَمَلُ الْوُجُوهَ، فَاقْتِضَاءُ التَّمْيِيزِ كَاقْتِضَاءِ: (طَبِنَ بِذَلِكَ نَفْسًا). وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي مُحْتَمَلٌ، وَقَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَسْهَلُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِيهِ أَظْهَرُ.

ومثله قول عمرو بن عمار:

١٥٢ طَوِيلٌ مِثْلُ الْعُنُقِ أَشْرَفُ كَاهِلًا أَشَقُّ رَحِيبُ الْجَوْفِ مُعْتَدِلُ الْجَزْمِ^(٣)

[ظ ٥٢] فَهَذَا عَلَى الْخِلَافِ، قَدَّرَهُ سَيُوبِيهِ: (ذَهَبَ صُعْدًا)، أَي: صَاعِدًا، وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ كَقَوْلِكَ: (طَبِنَ بِذَلِكَ نَفْسًا).
ومثله:

١٥٣ إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا

ذَهَبْتُ طَوَلًا وَذَهَبْتُ عَرْضًا^(٤)

(١) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٢٢٧، وانظر سيبويه ١/١٦٢، وابن السيرافي ١/١٥٠، والنكت ١/٢٨١، وتحصيل عين الذهب ١٣٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨، وشرح السيرافي ٢/٢٥٠، والمحكم ٦/٦٦٠، وشرح التسهيل ٢/٢٦٣، وتذكرة النحاة ٢٤٩. (٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٢/٢٥٠، والنكت ١/٢٨١، وسفر السعادة ٢/٨٣٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعمر بن عمار النهدي في سيبويه ١/١٦٢، وابن السيرافي ١/٢٣٦، والنكت ١/٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٣، وتذكرة النحاة ٢٥٤. ويروى لامرئ القيس، انظر ابن السيرافي ١/٢٣٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٨. وهو بلا نسبة في المحكم ٤/١٤٣، ٩/٤٦٣، اللسان (تلل)، (كهل). والمتل: الشديد من الناس والإبل والأسود، والأشق: الطويل، رحيب الجوف: واسع.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرجل من عمان في سيبويه ١/١٦٣، والعشرات ١/١١٢، والنكت ١/٢٨٢، وتذكرة النحاة ٢٥٤، ٢٥٥. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/١٧٩، وتهذيب اللغة ١٢/١٢، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/١٠٩، وجمهرة اللغة ٧٥٠، وابن السيرافي ١/٢٦٧، وتحصيل عين =

كَأَنَّهُ قَالَ: ذَهَبْتُ طَوِيلًا، وَذَهَبْتُ عَرِيضًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (تَفَقَّاتُ شَحْمًا)، وَ (تَصَبَّبْتُ عَرَقًا)، وَأَمَّا قَوْلُ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ:

١٥٤ فَلأَبْنَيْتِكُمْ قَنَا وَعُورَارِضًا وَأَلْقَيْتَنَّا الْحَيْلَ لَابَةَ ضَرَعْدٍ^(١)
فَلَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ (قَنَا) وَ (عُورَارِضًا) مَكَانَانِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بِقَنَا وَعُورَارِضِ.



= الذهب ١٣٤. والفرض: ضربٌ من التمر، قال في المحكم ١٨٦/٨: «قال أبو حنيفة: وهو من أجود تمر عُمان».

(١) البيت من الكامل، وهو لعامر بن الطفيل في ديوانه ٥٥ برواية:

فَلأَبْنَيْتِكُمُ الْمَلَا وَعُورَارِضًا وَأَلْوَرْدَنَ الْحَيْلَ لَابَةَ ضَرَعْدِ

وانظر سيويه ١/١٦٣، ٢١٤، والمفضليات ٣٦٣، وابن السيرافي ١/١٦٨، وفرحة الأديب ٥٩، والنكت ١/٢٨٣، ٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٣٤، وينسب إلى طفيل الغنوي في تحصيل عين الذهب ١٣٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٢١٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ٦٥، والإيضاح العضدي ٢٠٧، والحجة للفراسي ٣/٥٣، والمخصص ٤/٤٦٢، ٥/١٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٢٧، وشرح الرضي ١/٤٩٢، والارتشاف ١٤٣٧. وقنا وعوارض: مكانان في بني أسد، وضرعد: في ناحية غطفان، واللابة: الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود.

بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ (٥٠)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِنَ الإعمالِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِنَ الإعمالِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم خالفَ حالَ الماضي في حالِ المستقبلِ والحاضرِ؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعِرِ:

..... إِنِّي بِحَبْلِكَ وَأَصِلُ حَبْلِي

وقولِ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

..... وَمِنْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ

وقولِ زهيرِ:

..... بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى

وقولِ الأَخوصِ (١):

..... مَسَائِيمُ لَيْسُوا مُضْلِحِينَ عَشِيرَةً

وما حكمُ اسمِ الفاعلِ في الإضافةِ؟ ولم جازَ إضافتهُ إلى المعرفةِ وهو نكرةٌ؟

وما الشاهدُ في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؟ ولم

جازَ أن يكونَ (ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) خبرًا عن نكرةٍ؟

ولم وجبَ في: ﴿إِنَّا مُرْسِلُونَ النَّاقَةَ﴾ [القمر: ٢٧] أن تكونَ نكرةً، وفي: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ

إِذِ الْمُرْجُومُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]؟

(٥٠) العنوان في الكتاب ١/ ١٦٤: «هذا باب من اسم الفاعل الذي جرى مجرى الفعل المضارع».

(١) الأَخوص بالخاء معجمة هو زيد بن عمرو بن عتاب من تميم. شاعر فارس، إسلامي، وهو الأَخوص الرياحي. انظر ترجمته في الخزانة ٤/ ١٦٤، والأعلام ٣/ ٦٠. وفي الأصل: (الأخوص) بالخاء المهملة.

ولم وجب في: ﴿غَيْرَ مُجْبَى الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] أن يكون نكرة؟ وما في: ﴿وَلَا
 ءَأْمِينَ أَلَيْتَ الْحُرَّامَ﴾ [المائدة: ٢] من الدليل؟ ولم وجب في: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾
 [المائدة: ٩٥]، و: ﴿عَارِضٌ مُّطْرِنًا﴾ [الأحاف: ٢٤] أن يكون نكرة؟

وهل يجوز: (هو كائِنْ أَيْحِكَ)؟ ولم جاز مع أنه ليس باسمِ فاعلٍ في الحقيقة؟
 وما الشاهدُ في قولِ الفرزدق:

أَتَانِي عَلَى الْقَعَسَاءِ عَادِلٌ وَطَيْبُهُ
 وقولِ الزُّبَيْرِقَانِ بْنِ بَدْرِ^(١):

مُسْتَحْقَبِي حَلَقِ الْمَازِي
 وقولِ السُّلَيْكِ^(٢):

تَرَاهَا مِنْ يَبِيسِ الْمَاءِ شُهْبَا
 وقولِ النَّابِغَةِ:

أَحْكُمُ كَحُكْمِ فِتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ
 وقولِ المَرَارِ الأَسَدِيِّ:

سَلِّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ
 ؟.....

فما في هذه الأبياتِ مِنَ الدَّلِيلِ على التَّكررة؟ ولم لا يضافُ (كُلُّ) إلى مفردٍ إلا
 وهو نكرة؟

وما في قولِ أبي الأَسودِ:

فَأَلْقَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَفْتَبٍ
 ؟.....

(١) الزبيرقان بن بدر التميمي السعدي: صحابي، من رؤساء قومه. اسمه الحصين، ولقب بالزبيرقان (وهو من أسماء القمر) لحسن وجهه. ولاء رسول الله ﷺ صدقات قومه فثبت إلى زمن عمر، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي في أيام معاوية. انظر ترجمته في الأغاني ١٧٢/٢، والخزانة ٩٢/٦ - ٩٣، والأعلام ٤١/٣.

(٢) هو السليك ابن السلكة، والسلكة أمه، كانت سواداء وإليها نسب، تميمي من بني سعد، وهو من العدائين المشهورين. انظر ترجمته في الخزانة ٣/٣٤٥، والأعلام ٣/١١٥.

وهلأ أضافَ: (ولا ذَاكَرَ اللّٰهَ)؛ إذ كَانَ يَسْتَقِيمُ بِهِ الشَّعْرُ، وَيَسْلُمُ مِنَ الضَّرُورَةِ؟

وما يَجُوزُ فِي: (هَذَا صَارِبُ زَيْدٍ وَعَمْرُو)؟ ولم جازَ فِيهِ الوَجْهَانِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

..... جِنِّي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ
وقولِ كَعْبِ بْنِ جُعَيْلٍ:

..... أَعْنِي بِحَوَارِ الْعِنَانِ
ثُمَّ قَالَ:

..... وَأَبْيَضَ مَضْقُولَ السُّطَّامِ
؟.....

ولم صارَ: (هَذَا صَارِبُ زَيْدٍ وَعَمْرًا) أقوى من هذين البيتين؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

..... بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ
وقوله:

..... هَلْ أَنْتَ بَاعِثٌ دِيئَارٍ لِحَاجَتِنَا
؟.....

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِعْمَالِ إِذَا كَانَ لِلْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلَ الْفِعْلِ لِمُضَارَعَتِهِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ
(فَعَلَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَضَارَعُهُ، وَلَوْ ضَارَعَهُ لَوَجِبَ لَهُ (فَعَلَ) الْإِعْرَابُ [٥٣]، فَلَمَّا
ضَارَعَ (يَفْعَلُ) وَجِبَ بِالْمُضَارَعَةِ لِلْفِعْلِ الْإِعْرَابُ، وَلِلَّاسِمِ الْإِعْمَالِ، وَلَمَّا لَمْ
يَضَارَعْ (فَعَلَ) لَمْ يَجِبْ لِلَّاسِمِ الْإِعْمَالِ، كَمَا لَا يَجِبُ لِلْفِعْلِ الْإِعْرَابُ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٥٥ إِنْ بِي بِحَبْلِكَ وَأَصِلْ حَبْلِي وَبِرِيشِ نَبْلِكَ رَائِشُ نَبْلِي^(١)

(١) البيت من الكامل، وهو لامرئ القيس بن حجر في زيادات ديوانه ٢٣٩، وانظر تأويل مشكل =

- فَاعَمَلَهُ عَمَلًا: أَصْلُ حَبْلِي، وَأَرِيشٌ ^(١) نَبْلِي. وَقَالَ عَمْرٌ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:
- ١٥٦ وَمِنْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضَ كَالذَّمَى ^(٢)
- فَاعَمَلَهُ عَمَلًا: يَمْلَأُ عَيْنِيهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمِنْ إِنْسَانٍ يَمْلَأُ عَيْنِيهِ. وَقَالَ زَهْرٌ:
- ١٥٧ بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقًا شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا ^(٣)
- فَاعَمَلَهُ عَمَلًا: وَلَا أَسْبِقُ شَيْئًا. وَقَالَ الْأَخْوَصُ ^(٤):
- ١٥٨ مَسَائِمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبًا إِلَّا بَيْنَ غُرَابُهَا ^(٥)
- فَاعَمَلَهُ عَمَلًا: يُصْلِحُونَ عَشِيرَةً، وَلَا يَنْعَبُ إِلَّا بَيْنَ غُرَابُهَا.

= القرآن ٤٦٥، وتهذيب اللغة ٥١/٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١، وابن السيرافي ٢٦٨/١، وتحصيل عين الذهب ١٣٥. ويروى لامرئ القيس بن عابس. انظر الأغاني ٣/٣٠١، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٥. ويروى للنمر بن تولب. انظر تحصيل عين الذهب ١٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٦٤/١، والجمل ٨٦. (١) في الأصل: (ورائش).

(٢) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٨، وانظر سيبويه ١٦٥/١، وابن السيرافي ١٢٣/١، وتحصيل عين الذهب ١٣٥، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٦، وشرح الكافية الشافية ١٠٣٠/٢. وهو بلا نسبة في الجمل ٨٧، والحجة للفارسي ١٣٥/٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١. والجمرة: مجتمع الحصى بمنى، والبيض: النساء، والذمى: صور الرخام.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير في ديوانه ٢٠٨، وانظر سيبويه ١٦٥/١، ٢٩٥/٣، ١٥٥/٢، ٥١، ١٠٠، ١٦٠/٤، والرواية في الموضوع الأول فقط بنصب (سابقاً) وفي غيرها بالجر، والأصول ١/٢٥٢، والجمل للزجاجي ٨٦، وابن السيرافي ٥٣/١ - ٥٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٦. وينسب إلى صرمة الأنصاري. انظر سيبويه ٣٠٦/١، وابن السيرافي ٥٣/١، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٤، والإنصاف ١/١٩١، ٣٩٥، ٥٦٥/٢. وينسب إلى عبد الله بن راحة، وهو في ديوانه ١٦٦، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٤، وخزانة الأدب ٩/١٠٥. وهو بلا نسبة في معاني الزجاج ٢/١٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١، والحجة للفارسي ٣/٢٤٨، والخصائص ٢/٣٥٣، ٤٢٤، وشرح الرضي ٤/١٢١، والارتشاف ٤/١٧٥٧، والمقاصد الشافية ٢/٣٦٩.

(٤) في الأصل: (الأخوص) بالحاء المهملة.

(٥) البيت من الطويل، وهو للأخوص الرياحي اليربوعي في سيبويه ١٦٥/١، ٣٠٦، برواية: (ناعب) بالجر، وابن السيرافي ١/٥٥، وفرحة الأديب ٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٣٦، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٧٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/٨٦٥. وهو للفرزدق في سيبويه ٢٩٥/٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/٨٦٥، والإنصاف ٣٩٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٥١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١، والخصائص ٢/٣٥٤، وشرح الرضي ٢/١٩١، ٧٣/٤، وتذكرة النحاة ٢٦٩.

وحكمُ اسمِ الفاعلِ إذا كانَ للحاضرِ أو المستقبلِ أن يجوزَ فيه الإضافةُ، وهي إضافةٌ لفظيةٌ؛ لأنَّ المعنى على الانفصالِ، وحذفُ التنوينِ للاستخفافِ.

وفي التنزيلِ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فهو على لفظِ الإضافةِ ومعنى الانفصالِ، ويدلُّ على ذلك أنه خبرٌ نكرةٌ عن نكرةٍ.

ومنه: ﴿إِنَّا مُرْسِلُونَ النَّاقَةَ﴾ [الفر: ٢٧]، فهو على الاستقبالِ؛ لأنه عِدَّةٌ، والمعنى: إِنَّا مُرْسِلُونَ النَّاقَةَ، ومثله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]؛ لأنه على المستقبلِ في الآخرةِ، فالمعنى: ناكسون رؤوسهم.

فأما: ﴿عَبْرَ حُجِيِّ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] فيدلُّ على النكرةِ مشاكلةً ما بعده في: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وأن فيه معنى الأمرِ، كأنه قيل: لا تُحِلُّوا الصيدَ وأنتم حرمٌ. وقوله: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فهو نكرةٌ؛ لأنه وصفٌ نكرةٌ، وكذلك: ﴿عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾ [الأحاف: ٢٤] نكرةٌ وُصِفَتْ بنكرةٍ.

وتقول: (هو كائِنُ أُخِيكَ)، فقد أجازَه الخليلُ على حذفِ التنوينِ للاستخفافِ^(١)، وإن لم يكن في الحقيقةِ اسمَ فاعلٍ، وكانَ ممَّا أُضِيفَ الشَّيْءُ فيه إلى نَفْسِهِ، إلَّا أَنَّهُ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وهي كونه على تقديرِ المفعولِ في: (هو كائِنُ أَخَاكَ)، ولا يجوزُ في (كائِنِ) الَّذِي بمعنى (وَاقِعِ) مثلُ هذا؛ لأنَّه لا يتعدى إلى مفعولٍ، فيصيرُ على هذا الوجهِ بمنزلةِ (قائمِ)، لا يجوزُ فيه الإضافةُ؛ لأنَّه لا يتعدى، فلا يجوزُ: (كائِنُ أُخِيكَ) على هذا الوجهِ.

وقال الفرزدقُ:

١٥٩ أَتَانِي عَلَى الْقَعَسَاءِ عَادِلٌ وَطَبِيهِ بِرَجَلِي لَسِيمٌ وَاسْتِ عَبْدٌ تُعَادِلُهُ^(٢)

فهو نكرةٌ؛ لأنَّه في موضعِ الحالِ، كأنه قال: عَادِلًا وَطَبِيهِ. وقال الزبيرقان بن بدر:

(١) سيبويه ١/١٦٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٧٣٧ (الصاوي)، وليس في غيره، وانظر سيبويه ١/١٦٧، وابن السيرافي ١/٢٢٠ - ٢٢١، وتحصيل عين الذهب ١٣٧، والنكت ١/٢٨٦، وتذكرة النحاة ٢٧٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨١. وفي الأصل: (عارض وطبه).

١١٠ مُسْتَحْفِي سِلْكِي حَلَقَ الْمَازِيَّ يَحْفِرُهُ
بِالْمَشْرِفِيِّ وَعَابَ فَوْقَهُ حَصِدًا^(١)
وَقَالَ السَّلِيكُ بِنُ السَّلَكَةِ:

١١١ تَرَاهَا مِنْ يَبِيسِ الْمَاءِ شُهْبًا
مُحَالِطَ دِرَّةٍ مِنْهَا غِرَارًا^(٢)
فهذا في موضع صفة التكررة، وهو مضاف إلى نكرة، حُذِفَ التَّوْنِينُ مِنْهُ اسْتِخْفَافًا.
وَقَالَ النَّابِغَةُ:

١١٢ أَحْكَمَ كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتُ
إِلَى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ الشَّمَدِ^(٣)
فهذا نكرة؛ لأنه من صفة (حمام)، وهو نكرة.
وَقَالَ الْمَرَارُ الْأَسَدِيُّ [ظ ٥٣]:

١١٣ سَلَّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ
نَاجٍ مُحَالِطٍ صُهْبَةَ مُتَعَيِّسٍ^(٤)
فهذا نكرة؛ لأن (كُلُّ) لا تضاف إلى مفرد إلا وهو نكرة؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَاحِدَ
فِي الْحَقِيقَةِ لَا كُلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ (كُلُّ) عَمُومٌ، وَلَيْسَ فِي الْوَاحِدِ عَمُومٌ؛ إِذِ الْعَمُومُ إِجْرَاءُ

(١) البيت من البسيط، وهو للزبير بن بدر في سيبويه ١/١٦٧، وفرحة الأديب ١٧٦، والنكت ١/٢٨٧،
وتحصيل عين الذهب ١٣٧. وهو لأبي ثروان. ويروى للمعلوط بن بدل في ابن السيرافي ١/٢٠٦. وبلا
نسبة في تذكرة النحاة ٢٧٥. ومستحقبو: أي جعلوا الدرود حقائق لهم، والمآذي: الدرود الصافية اللينة
اللمس، يحفره: يدفعه.

(٢) البيت من الوافر، وهو للسليك بن السلعة في سيبويه ١/١٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٣٨،
والنكت ١/٢٨٧. وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ٧٥، وانظر المفضليات ٣٤٣، والمعاني الكبير ١٠،
وتهذيب اللغة ١٣/٧٠، وابن السيرافي ١/٢٢٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢،
وتذكرة النحاة ٢٧٦. ويبيس الماء: هو العرق الذي قد جف، والدررة: ما يدر من عرقها، والغرار: انقطاع
خروج العرق ونقصانه.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٢٣، وانظر سيبويه ١/١٦٨، وأدب الكاتب ٢٢،
وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، وتحصيل عين الذهب ١٣٩، وأمالى ابن الشجري ٣/٢٩. وهو بلا
نسبة في تذكرة النحاة ٢٧٦.

(٤) البيت من الكامل، وهو للمرار الأسدي في سيبويه ١/١٦٨، ٤٢٦، وابن السيرافي ١/٧٣،
والنكت للأعلم ٤٣٤/١، وتحصيل عين الذهب ١٣٩، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٣.
وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، والإيضاح العضدي ١٧٣، والمحتسب ١/١٨٤،
والمخصص ٢/١٦٠، وابن يعيش ٢/١٢٠. وناج: يعير سريع، والصهبة: حمرة تعلق الشعر، والعيس:
بياض يخالطه شقرة.

المعنى على الشيء مع غيره، فإنما تدخل على لفظ الواحد على تقدير الجميع، إذا أفردوا واحداً واحداً، ويوضح ذلك أن قولك: (كُلُّ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَلَهُ ذِرْهُمٌ) يُوجِبُ أَنَّ الذَّرْهَمَ مَقْسُومٌ عَلَى عِدَّةِ الرِّجَالِ، فلا واحدٌ منهم إلا وله درهمٌ، فالذَّرَاهِمُ عَلَى عِدَّتِهِمْ، ولو قلت: (كُلُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ فِي الدَّارِ لَهُمْ ذِرْهُمٌ) أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنَّ الذَّرْهَمَ الْوَاحِدَ لِجَمِيعِهِمْ، فهذا غيرُ المعنى الأوَّلِ؛ إذ المعنى فيه للجميع، والأوَّلُ المعنى فيه لكلِّ واحدٍ من الجميع.

وقال أبو الأسود:

١١٤ قَالَ لَقَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا ذَاكِرٍ لَلَّهِ إِلَّا قَلِيلاً^(١)

فهذا على الحذف لغير معاقبة الإضافة، ولكن لالتقاء الساكنين، تشبيهاً بحروف المدِّ واللين؛ إذ التثوين يجري مجراها، وهو مع ذلك ضرورة؛ إذ الأصل في التثوين أن يُحْرَكَ لِالتَّعْقَابِ السَّاكِنِينَ، ولا يُحذفُ، وإنما لم يُضِفْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ يُبَيِّنَ مَعْنَى الْمَفْعُولِ الَّذِي لَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ، فلم يكن بدُّ على هذا الوجه من حذف التثوين ونصب الاسم ليوضح هذا المعنى.

وحكمُ المعطوف على المجرور أن يجوزَ فيه وجهان: الجرُّ بالحملِ على اللفظِ، والنصبُ بالحملِ على التَّأْوِيلِ، فتقولُ: (هَذَا ضَارِبٌ زَيْدٌ وَعَمْرٌو)، ويجوزُ: (وَعَمْرًا) على: وَيَضْرِبُ عَمْرًا، أو: ضَارِبٌ عَمْرًا؛ لِتَوْضُحِ آتِهِ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ. وقال جريرٌ:

١١٥ جِئْتَنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَبَّارٍ^(٢)

(١) البيت من المتقارب، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٥٤، وسيبويه ١/١٦٩، ومعاني الفراء ٢/٢٠٢، والمقتضب ١/١٩، ٢/٣١٣، وتهذيب اللغة ٢/٥٨، وابن السيرافي ١/٦٦، والمنصف ٢/٢٣١. وهو بلا نسبة في معاني الأخص ٩١، والأصول ٣/٤٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٥٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٢، والحجة للفارسي ٢/٤٥٤، ٣/١٤١، ٣٣٢، ٥/٣٦٢، ٦/٤٥٧، والخصائص ١/٣١١، وسر صناعة الإعراب ٢/٥٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٤٠. (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٧).

كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ هَاتِ مِثْلَ أُسْرَةٍ؛ لِأَنَّ (جِئْنِي بِمِثْلِهِ) يَدُلُّ عَلَى (هَاتِ مِثْلَهُ).
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ:

١١١ أَعْنِي بِخَوَّارِ الْعِنَانِ تَحَالُهُ إِذَا رَاحَ يَزِيدِي بِالْمُدَجَّجِ أَخْرَدًا^(١)
ثُمَّ قَالَ:

وَأَبْيَضَ مَصْقُولَ السُّطَامِ مَهْنَدًا وَذَا حَلَقِي مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ مُسْرَدًا
كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطَنِي أَيْضَ مَصْقُولَ السُّطَامِ مَهْنَدًا، وَذَا حَلَقِي؛ لِأَنَّ: (أَعْنِي
بِخَوَّارِ الْعِنَانِ) يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَوْلُكَ: (هَذَا صَارِبُ زَيْدٍ وَعَمْرًا) أَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ
الْبَيْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ النَّصْبُ، وَالجُرُّ دَاخِلٌ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ هَذَا فِي هَذَيْنِ
الْبَيْتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٧ بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا مُعَلَّقٌ وَفُضَّةٌ وَزِنَادٍ رَاعِي^(٢)
فهذا على تأويل الموضع، كأنه قال: وَيُعَلِّقُ زِنَادَ رَاعٍ، وَمِثْلُهُ:
١١٨ هَلْ أَنْتَ بَاعِثٌ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدٌ رَبِّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقٍ^(٣)

(١) البيتان من الطويل، وهما لكعب بن جعيل في سيبويه ١/ ١٧٠، وابن السيرافي ١/ ٢٣٤، وتحصيل عين الذهب ١٤١. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، والنكت ١/ ٢٨٤، والرواية فيه: (وذا شطب من نسج داود موجدا)، والأول وحده في المخصص ٢/ ١٠٢، والثاني وحده في أساس البلاغة (سطم).

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي محجن نصيب بن رباح في شعره ١٠٤. وهو لرجل من قبس عيلان في سيبويه ١/ ١٧١، والمقاصد الشافية ٤/ ٣٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٣٤٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وإيضاح الشعر ٢٩١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣، ٢/ ٧١٩، والمحتسب ٢/ ٧٨، وابن السيرافي ١/ ٢٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٤٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (نحن نطلبه)، (نحن ننظره)، و(معلق شكوه). والوفضة: الجعبة، وزناد: جمع زند، وهو ما يقدح به النار.

(٣) البيت من البسيط، وقائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/ ١٧١، ومعاني الأخصف ١/ ٨٩، والمقتضب ٤/ ١٥١، والأصول ١/ ١٢٧، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٦١، وتحصيل عين الذهب ١٤٢، والجمل للزجاجي ٨٧، وقال في الخزانة ٨/ ٢٢١: «والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها. وقال ابن خلف: =

كَأَنَّهُ قَالَ: أَوْ تَبِعْتُ عَبْدَ رَبِّ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ قَوِيٌّ جَيِّدٌ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ما حكمُ اسمِ الفاعلِ الَّذِي لِمَا مَضَى؟ ولمْ لا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمَاضِي؟
ولمْ كانتْ إِضَافَتُهُ حَقِيقَةً؟

وما حكمُ المعطوفِ على المجرورِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي لِمَا مَضَى؟ ولمْ (١) جازَ
فيه وجهان: الجرُّ والنَّصْبُ؟ ولمْ كانَ وَجْهُ الْكَلَامِ: (هذا [٥٤] ضَارِبٌ عَبْدَ اللَّهِ
وَأَخِيهِ)، وِجَازَ: (وَأَخَاهُ)؟

ولمْ احْتَمَلَ المعطوفُ ما لمْ يحتملُه المعطوفُ عليه، حتَّى حُوِّلَ على المعنى،
ولمْ يُحْتَمَلِ المعطوفُ عليه على المعنى؟

وما الشَّاهِدُ في قولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَتَحْتَرِطِيْرِيْمًا يَسْتَهْوِيْنَ ۝ وَحُوْرِيْعِيْنَ ﴾ [الواقعة:
٢٢، ٢١]، وقولِ الشَّاعِرِ:

يَهْدِي الْحَمِيْسَ نِجَادًا فِي مَطَالِعِهَا
وقولِ كعبِ بنِ زهيرٍ (٢):

فَلَمْ يَجِدْ (٣) إِلَّا مُنَاحَ مَطِيَّةٍ
ثمَّ قالَ:

وَسُمُرٌ ظِمَاءٌ.....

= وقيل هو لجابر بن رألان النسبي. ومنبس: أبو حي من طيس. ونسب غير خدمة سيويه إلى جرير وإلى تأبط شرًا وإلى أنه مصنوع. والله أعلم بالحال، وهو في ديوان تأبط شرًا ٢٤٥ من الأبيات التي تنسب إليه وليست من شعره. وجاء في الأصل: (وعبد رب)، وكذا في مصادر البيت.
(١) في الأصل: (ولما).

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني الشاعر المشهور، صحابي معروف، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه بردة له، وهو من المخضرمين ومن فحول الشعراء. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥٩٢، والاستيعاب ٣/١٣١٣، وأسد الغابة ٤/٥٠١، والأغاني ١٧/٨٧.

(٣) في الأصل: (يجد).

وقول الآخر:

بَادَتْ وَعَبَّرَ آيَهُنَّ مَعَ الْبَلَى؟

فَلِمَ عُدِلَ فِي جَمِيعِ هَذَا عَنِ الْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ؟ وَهَلْ جَازَ لِلشَّعْرِ بِالْمَعْنَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ تَقْدِيرِهِ فِي النَّفْسِ؟

وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ مَعَ الْفِعْلِ أَقْوَى، وَكَلَّمَا طَالَ الْكَلَامُ فَحَمَلُهُ عَلَى الْعَطْفِ أَقْوَى مِنَ الْجَرِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦] ^(١)؟

وَمَا حَكْمُ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؟ وَلِمَ عَمِلَ فِي الثَّانِي، وَلِمَ يَجْزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ لِمَا مَضَى؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (هَذَا [مُعْطِي] زَيْدٌ دِرْهَمًا وَعَمْرُو [] ^(٢))؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (هَذَا مُعْطِي زَيْدٌ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ) بِالْعَطْفِ عَلَى (زَيْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (هَذَا مُعْطٍ ^(٣) دِرْهَمًا زَيْدًا)، وَلِمَ يَجْزُ: (هَذَا مُعْطِي دِرْهَمًا زَيْدٍ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ الْأَخْفَشُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

فَزَجَّجْتُهَا بِمِرْجَجَةٍ زَجَّ الْقَلْوَصَ أَبِي مِرَادَةٍ؟

وَلِمَ أَجْمَعُوا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا الْأَخْفَشُ ^(٤)، فَإِنَّهُ أَجَازَهُ عَلَى الْقَبْحِ وَالشَّدْوِذِ؟

الْجَوَابُ

وَاسْمُ الْفَاعِلِ الَّذِي لِلْمَاضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضَارِعُ الْمَاضِي، وَلَوْ ضَارَعَهُ لَوَجِبَ لِلْمَاضِي الْإِعْرَابُ، كَمَا [أَنَّهُ] ^(٥) كَمَا ^(٦) ضَارَعٌ (يَقْعَلُ) وَجِبَ لَهُ الْإِعْرَابُ، وَوَجِبَ لِاسْمِ الْفَاعِلِ الْإِعْمَالُ. وَلَمَّا لَمْ يَضَارِعِ الْمَاضِي لَمْ يَجِبْ لِلْفِعْلِ

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: ﴿وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾، بألف. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي:

﴿وَجَمَلُ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾ بغير ألف. انظر السبعة ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣/ ٣٦١.

(٢) ما بين المعقوفين في المثال ليس في الأصل، وهو من الجواب، والكتاب ١/ ١٧٥.

(٣) في الأصل: (معطي)، وكذا في الكتاب ١/ ١٧٥. (٤) في الأصل: (للاخفش).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٦) في الأصل: (لو).

الماضي الإعراب، ولم يجب لاسم الفاعل الإعمال.

وإضافته على معنى الماضي إضافة حقيقة، كقولك: (هذا ضَارِبٌ زَيْدٌ)؛ لأنَّ اللَّفْظَ على الإضافة، والمعنى عليها، فهو كقولك: (غُلَامٌ زَيْدٌ) في دلاليته على الاختصاص الذي هو إضافة حقيقة.

والمعطوفُ على المجرورِ باسمِ الفاعلِ لما مضى يجوزُ فيه وجهان: أحدهما العطفُ على اللَّفْظِ، والآخرُ على المعنى، فتقولُ: (هذا ضَارِبٌ زَيْدٌ وَعَمْرُو)، وإنَّ شئتَ قلتَ: (وَعَمْرًا)؛ لأنَّ الكلامَ الأوَّلَ قد دلَّ على: وَضَرَ بَ عَمْرًا.

واحتملَ المعطوفُ ما لا يحتمله المعطوفُ عليه؛ لأنَّ المعطوفَ محمولٌ على التأويلِ، فيه معنى مصرَّحٌ، وهو معنى الإضافة، ومعنى مضمَّنٌ، وهو معنى (فَعَلَ)، فيصلحُ بعدَ تقديرِ المعنى الحملُ على التأويلِ، وهو المعنى المضمَّنُ، والحملُ على اللَّفْظِ، وهو المعنى المصرَّحُ.

وفي التنزيلِ: ﴿ وَحَمِرٌ طَيِّبٌ مِمَّا يَشْتَبُونَ ۝ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الروامة: ٢١، ٢٢]؛ لأنَّ الأوَّلَ قد دلَّ على (لَهُمْ كَذَا وَلَهُمْ كَذَا)، فحُمِلَ الثاني عليه؛ كأنه قيلَ: وَلَهُمْ حُورٌ عِينٌ.

وقال الشاعرُ:

١٦٩ يَهْدِي الْحَمِيسَ نَجَادًا فِي مَطَالِمِهَا إِذَا مِصَاعٌ وَإِنَّمَا ضَرْبَةٌ رُغْبٌ^(١)

فهذا محمولٌ على المعنى؛ إذ معناه: إِذَا أَمْرُهُم المِصَاعُ وَإِنَّمَا ضَرْبَةٌ رُغْبٌ.

وقال كعبُ بنُ زهيرٍ:

١٧٠ فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَنَاحَ مَطِيَّةٍ تَجَافَى بِهَا زَوْرٌ نَيْسِلٌ وَكَلْكَلٌ

وَمَفْخَصَهَا عَنْهَا الْحَصَى بِحِرَانِهَا وَمَشَى نَوَاجِحَ لَمْ يَخْنَهُنَّ مَفْصِلٌ

(١) البيت من البسيط، وهو للزبيرقان في المحكم ١/ ٤٦٢، واللسان (مصع). وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ٩٧، وانظر تحصيل عين الذهب ١٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ١٧٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٣، وابن السيرافي ١/ ٢٦١، والنكت ١/ ٢٨٥. والخميس: الجيش، والتجاد: جمع نجد وهو الطريق، والنجد أيضًا: المكان المرتفع، والمصاع: القتال، والضربة الرغب: الواسعة.

ثُمَّ قَالَ:

وَسُمِّرُ ظِمَاءً وَاتَّرْتَهَنَّ بَعْدَمَا مَضَتْ هَجْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ دُبْلٌ^(١)
 فرفع: (وَسُمِّرُ)؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: (فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ) يدلُّ على: بها مُنَاخُ
 مَطِيَّةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَبِهَا سُمِّرُ ظِمَاءً.
 وَقَالَ الْآخَرُ:

١٧١ بَادَتْ وَعَبَّرَ آيَهُنَّ مَعَ الْبِلَى إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ هَبَاءً [١٥٤]
 وَمُسْجَجٌ أَمَّا سَوَاءٌ فَذَالِهِ فَبَدَا وَعَبَّرَ سَارَهُ الْمِعْرَاءُ^(٢)
 لَأَنَّ مَعْنَى: (إِلَّا رَوَاكِدَ): فِيهَا رَوَاكِدٌ.

وَأَمَّا جَارٌ فِي كُلِّ هَذَا أَنْ يُعَدَّلَ عَنِ الْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ لِلإِشْعَارِ بِالمَعْنَى
 المَضْمَنِ بَعْدَ تَقْدِيرِهِ فِي النَّفْسِ بِالكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ عَطَفَ عَلَى اللَّفْظِ فَلَأَنَّهُ
 أَشْكَلُ، وَمَنْ عَطَفَ عَلَى المَعْنَى فَلَأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى المَضْمَنِ. وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ عَلَى
 هَذِهِ العِلَلِ.

وَكَلَّمَا طَالَ الكَلَامُ فَحَمَلُ الاسْمِ عَلَى النَّصْبِ أَقْوَى؛ لَأَنَّ النَّصْبَ يَعْمَلُ فِيمَا
 تَبَاعَدَ عَنْهُ، وَالجَارُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَلِيهِ، فَمِنْ هُنَا حَسُنَ النَّصْبُ مَعَ الفَصْلِ، وَازْدَادَ
 حَسَنًا بِتَطَوُّلِ مَا بَيْنَ الاسْمِ وَالجَارِ عَلَى هَذَا المَقْتَضَى.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦] ^(٣)

(١) الأبيات من الطويل، وهي لكعب بن زهير في ديوانه ١٢١، وانظر سيبويه ١/١٧٣، والمعاني
 الكبير ١١٩٦، وابن السيرافي ١/٦١، وتحصيل عين الذهب ١٤٣. وهي لزهير في شرح أبيات سيبويه
 للنحاس ٨٤. وهو بلان نسبة في جمل الخليل ١٦٧، والمحنة ٣/٢٢٤، ٦/٢٥٦، وإيضاح الشعر ٥٧٨،
 والنكت ١/٢٨٥. والبيت الأول في الأصل وفي جملة من المصادر: (فلم يجد)، وكذا في الديوان.
 والنواحي: قوائمه، ومثناها: ما شئت من قوائمه عند بروكها، لم يختهن مفصل: أي مفاصلها صحاح لم
 يصبها طلع. والجران: باطن العنق، والكلكل: الصدر، والزور أعلاه، وتجافى بها: رفعها من الأرض،
 والسمر: بعرات ألفتها في الموضوع الذي بركت فيه، وارتتهن: ألفتهن شيئاً بعد شيء. والهجعة: النوم،
 والذبل: جمع ذابل وذابلة.

(٢) مر البيتان سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (١٠٢). وجاء في الأصل: (العمراء).

(٣) في الأصل: (جاعل)، والآية في المصحف بالواو.

فهذا عند سيبويه محمولٌ على المعنى^(١) على ما فسرنا قبل، وفيه عندي وجهٌ حسنٌ يُقَوِّي حملَه على النَّصَبِ، وهو أنه بمنزلة الفعلِ الدائمِ، وذلك أنه مستمرٌّ في الماضي والمستقبل، فقد جعلَ الشَّمْسَ والقَمَرَ حُسبانًا، وهو يَجْعَلُهَا حُسبانًا في المستأنَفِ، وجاعلٌ كذلك في الحالِ؛ لتمكُّنه في الأزمنةِ الثلاثةِ^(٢) من هذا المعنى.

وحكمُ اسمِ الفاعلِ في الفعلِ الَّذي يتعدَّى إلى مفعولين في الماضي أن يُضَافَ إلى الأوَّلِ ويُنصَبَ الثاني، وإنما نُصِبَ الثاني لاجتماعِ ثلاثةِ أسبابٍ: أحدها أنَّ الاسمَ قد تمَّ بالإضافةِ، واقتضَى اسمٌ آخرٌ، فوجبَ له النَّصَبُ من هذا الوجهِ. والوجهُ الثاني أنه قد دلَّ على معنى (فَعَلَ)، فاقتضَى له جوارزَ حملِ الثاني عليه. والوجهُ الثالثُ أنه قد امتنعَ أن يُضَافَ إلى المفعولِ الثاني بإضافتهِ إلى المفعولِ الأوَّلِ، وقد اقتضَى الثاني^(٣)، فإذا [حَصَلَ]^(٤) اقتضاؤه مع امتناعه من الرَّفْعِ والجَرِّ فليسَ إلَّا النَّصَبُ. فوجبَ نصبُه لهذه الأوجهِ، ولم يجبَ في الأوَّلِ مثلُ هذا.

وتقولُ: (هذا مُعْطِي رَزيدِ دِرْهَمًا وَعَمْرُو)، وإن شئتَ نصبتَ فقلتَ: (وَعَمْرًا) على ما فسرنا قبل. ولا يجوزُ: (هذا مُعْطِي رَزيدِ دِرْهَمًا ودينارٍ)؛ لأنه عطفٌ على الشيءِ بما لا يشاكله، معدولٌ عن حمليه على ما يشاكله، ولو كانَ (دينارٌ) اسمَ رجلٍ لَحَسُنَ؛ لأنه عطفُ المفعولِ الأوَّلِ على المفعولِ الأوَّلِ، ولا يصلحُ أن يُعطفَ المفعولُ الثاني على المفعولِ الأوَّلِ؛ للفتاوتِ الَّذي فيه بدلًا من التَّقابُلِ الصَّحيحِ.

وتقولُ: (هذا مُعْطِي دِرْهَمٍ^(٥) رَزيدًا) فتُضَيِّفه إلى المفعولِ الثاني إن شئتَ؛ لأنه لا يُلبَسُ. ولا يجوزُ: (هذا مُعْطِي دِرْهَمًا رَزيدًا)^(٦) بإجماعٍ؛ لأنه لا يقاسُ على ما رواه الأَخْفَشُ^(٧) مِن قولِه:

(١) سيبويه ١/ ١٧٤.

(٢) في الأصل: (الثلاث).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: (درهمًا).

(٦) في الأصل: (زيدًا).

(٧) انظر الحجة للفارسي ٣/ ٤١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٨٥، والمقاصد الشافية ٤/ ١٧٦،

والمقاصد النحوية ٣/ ١٣٧٢.

١٧٢ فَرَجَجْتُهَا بِمِرْجَةٍ رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مِرَادَةً^(١)
 لأن هذا لا يجيزه أحدٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا الْأَخْفَشُ^(٢)، وهو عنده قبيحٌ شاذٌّ، فلا
 يقاسُ عليه. وإنما لم يجزْ لآته لَمَّا ضَعُفَ فِي الظَّرْفِ الفِصْلُ بَيْنَ الجَارِ والمَجْرُورِ،
 ولم يكنْ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الامْتِنَاعُ، امتنعَ فِي غيرِ الظَّرْفِ، فلم يجزْ فِي الشَّعْرِ، ولا
 فِي غيرِهِ، وجازَ الفِصْلُ بِالظَّرْفِ فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَصْلًا،
 ودليلُ ذلك أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ اسْمِ (إِنَّ) وَبَيْنَهَا، فَنَقُولُ: (إِنَّ فِي الدَّارِ زَيْدًا)، وكذلك:
 (مَا اليَوْمَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)، ولا يجوزُ فِي غيرِ الظَّرْفِ، وإنما جازَ فِيهِ لكَثْرَتِهِ واشْتِمَالِهِ
 عَلَى المعنى.



(١) البيت ينسب لبعض المدنيين في شرح السيرافي ٣١/٢، ونقل أ. هارون في حاشية الكتاب ١٧٦/١ عن نسخة من نسخ الكتاب: «لم يعرف أبو عمر ما حكى الأخفش، وهو عنده وعند أصحابنا خطأ»، وقال في المقاصد النحوية ٥٧٤/٢: «أنشد الأخفش هذا البيت ولم يعزه إلى أحد». وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٣٥٨/١، ومجالس ثعلب ١٢٥/١، ومعاني القرآن للزجاج ١٦٩/٣، والحجة للفارسي ٤١٣/٣، والخصائص ٤٠٦/٢، والتبصرة والتذكرة ٢٨٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٤٥، وابن يعيش ٢٢/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٧٨/٣، وشرح الرضي ٢٦١/٢، والارتشاف ٢٤٢٩/٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (فزعجتها متمكناً)، وبرواية (زج الصعاب). والزج: الطعن، والمزجة: الرمح، والقלוص: الناقة.

(٢) هذه مسألة خلافية مشهورة بين البصريين والكوفيين، ذهب البصريون إلى جواز الفصل بالظرف والجار والمجرور في الشعر فقط، وذهب الكوفيون إلى جواز الفصل مطلقاً بالظرف وغير الظرف. انظر المسألة في الإنصاف ٤٢٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٧٣/٣ وما بعدها، وشرح الرضي ٢٦٠/٢.

بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْإِتْسَاعِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في اسمِ الفاعلِ من الإعمالِ على الاتساعِ مما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[٥٥] ما الذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ من الإعمالِ على الاتساعِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟ وما حكمُ:

يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ؟

ولم جازَ إضافةُ (سارق) إلى (اللَّيْلَةِ)، وليست مسروقةً في الحقيقة؟

ولم جازَ: (صَيْدَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ)، و (وُلِدَ لَهُ سِتُونَ عَامًا)؟

وما الفرقُ بين المفعولِ الثاني على الحقيقة وبين المفعولِ الثاني على الاتساعِ؟ وهل يجري ذلك في الظَّرفِ، فتقولُ: (هذا مُخْرِجُ الْيَوْمِ الدَّرَاهِمَ)، و (صَائِدُ الْيَوْمِ الْوَحْشَ)؟ وما الشاهدُ في: ﴿ بَلْ مَكْرُ الْإِنِّيلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]؟

وما حكمُ الفصلِ بين المضافِ والمضافِ إليه بالظَّرفِ؟ ولم جازَ في الشعرِ، ولم يجرُ في غيره من الكلامِ؟ وما الشاهدُ في قولِ الشَّمَاخِ:

رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لِسُلَيْمَى مُشْمَعِلٍ

طَبَّاحِ سَاعَاتِ الْكَرَى زَادَ الْكَسْلَ

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ١٧٥: « هذا بابٌ جرى مجرى الفاعل الذي يتمدها فعله إلى مفعولين في اللفظ لا في المعنى ».

وقول الأخطل^(١):

وَكَّرَارٍ خَلْفِ الْمُحْجَرِينَ جَوَادُهُ؟

وهل هذا على الاتساع الذي يجوز في الكلام؟

وما الشاهد في قوله:

..... وَيَوْمَ شَهَدْنَا؟

وقولهم: «تَمَانِي حَجَجَ حَجَجْتُهُنَّ بَيْتَ اللَّهِ؟»

وما الشاهد في قول عمرو بن قُمَيْثَةَ^(٢):

لَمَّا رَأَتْ سَاتِيَدَمَا اسْتَعْبَرَتْ؟

وهل هذا على الاتساع الذي لا يجوز في الكلام؟

وقول أبي حَيَّةَ^(٣):

..... كَمَا حُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا

ولم لا يجوز في هذا الإضافة إلى الظرف على الاتساع، كما جاز في غيره؟

وما الشاهد في قول الأعشى:

..... وَلَا نُقَاتِلُ بِالْعِصِيَّيْ؟

وما الخلاف فيه؟

وقول ذي الرِّمَّةِ:

..... كَأَنَّ أَصْوَاتَ مَنْ يُغَالِيهِنَّ بِنَا

(١) هو غِيَّاتُ بنُ غَوْثِ بنِ الصَّلْتِ بنِ الطَّارِقَةِ، لُقِّبَ الأخطلَ لِسَفَهِهِ، فغلب عليه، كان نصرانياً من أهل الجزيرة، وهو من طبقة جرير والفرزدق وبينهم مهاجرة ونقائض، مات سنة تسعين للهجرة. (انظر ترجمته في الأغاني ٨/ ٢٩٠، والأعلام ٥/ ١٢٣).

(٢) هو شاعر من ربيعة بن نزار، من قدماء الشعراء في الجاهلية، وهو أقدم من امرئ القيس، وصحب امرأ القيس في خروجه إلى ملك الروم، وتوفي معه غريباً، فسُمِّيَ عَمْرًا الضائع. (الأغاني ١٨/ ١٤٣).

(٣) هو الهيثم بن الربيع بن زرارة، شاعر مجيد من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، مدح الخلفاء فيهما، كان فصيحاً راجزاً، وكان أبو عمرو بن العلاء يقدمه. (انظر أخباره في الأغاني ١٦/ ٣٣١).

وكيف يجيء على هذا مذهبُ سيويه في: (إِلَّا عُلَّالَةً)، (مَرَزَتْ بِخَيْرٍ وَأَفْضَلِ مَنْ نَمَّ)؟ وكيف يجيء على مذهب أبي العباس؟
وقول دُرْنِي^(١):

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَاهُ
وقول الفرزدق:

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أُسْرِيهِ

ولم جازَ الفصلُ بينَ الجازِّ والمجورِّ بـ (مَا)، ولم يجزْ بالظرفِ في: ﴿قِيمَا
نَقَضِهِمْ مَيْتَقَهْرُ﴾ [النساء: ١٥٥]؟

وما حكمُ: (أَدْخَلَ فُوهَ الْحَجَرِ)؟ وهل هو من المتعدّي إلى مفعولين، أو مما
خُذِفَ منه حرفُ الإضافة؟ ولم لا يجوزُ إلَّا على التشبيهِ بالظرفِ؟
وما الشاهدُ في قولِ الشَّاعرِ:

تَرَى النَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ

وهل يجوزُ: (مُدْخَلَ الظِّلِّ رَأْسِهِ)؟ ولم ضعُفَ هذا؟

الجَوَابُ

الذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ مِنَ الإِعْمَالِ على الاتساعِ وجهان: أحدهما نصبُه
للظرفِ المتمكِّنِ على جهةِ المفعولِ به، والآخرُ إضافتهُ إليه، كقولك:

١٧٢ يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ^(٢)

وإن شئتَ قلتَ: (يَا سَارِقًا اللَّيْلَةَ أَهْلَ الدَّارِ) على نصبِ المفعولِ به. فكلاهما

(١) هي درني بنت سيار بن صبرة بن حطان بن سيار بن عمرو بن ربيعة، وقيل في اسمها: درني بنت
عبعة، فذكر في التاج (عب) أن عبعة والدة دُرْنِي، والصواب أن عبعة وشيبان أخوان لدرني، وقد
قالت هذه القصيدة في رثائهما. انظر فرحة الأديب ٥٠، وأشعار النساء للمعرياني ١١١.

(٢) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيويه ١٧٦/١، ١٧٧، والأصول ١/١٩٥، ٢/٢٥٥،
٣/٤٦٤، وشرح السيرافي ٢/٣١، ٤٩، والحجة للفارسي ٢/٢٧٩، ٣٠١/٤، وابن السيرافي ١/١١،
واللباب ١/٢٧٤، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠١٨.

اتَّسَعُ؛ أَمَا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْمَسْرُوقِ، وَاللَّيْلَةُ لَيْسَتْ مَسْرُوقَةً فِي الْحَقِيقَةِ. وَأَمَا الثَّانِي فَلِأَنَّكَ أَعْمَلْتَهُ فِيهِ عَلَى حَدِّ عَمَلِهِ فِي ضَمِيرِهِ، فِي نَحْوِ:

١٧٤ وَيَوْمَ شَهِدْنَاهُ..... (١)

فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا: (شَهِدْنَا فِيهِ)؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الظَّرْفِ بِصِغَتِهِ، فَلَا بَدَّ مَعَهُ مِنْ حَرْفِ الْإِضَافَةِ إِذَا كَانَ مَوْقُوعًا فِيهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِالظَّرْفِ فِي الْكَلَامِ، وَيَجُوزُ فِي الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُفْصَلَ فِي الْكَلَامِ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْآخَرُ أَنَّ الظَّرْفَ اسْمٌ لَهُ مَرْتَبَةٌ، إِذَا فَصَلَتْ بِهِ أَزَلَّتْهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، فَتَحْصِيلُ الْعَلَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِإِزَالَةِ الظَّرْفِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَالْفَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

- فَصْلٌ بِمَا دَخُولُهُ وَخُرُوجُهُ بِمَنْزِلَةٍ، إِلَّا بِمَقْدَارِ التَّأَكِيدِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِينَ [ظه ٥٥]، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ: أَحَدُهُمَا أَنَّ دَخُولَهُ كَخُرُوجِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَرْتَبَتِهِ هِيَ لَهُ إِلَى مَرْتَبَتِهِ لَيْسَتْ لَهُ. - الثَّانِي: مَا كَانَ لَهُ مَعْنَى، كَوَ (٢) لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَدُلَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَهَذَا قَدْ أُزِيلَ عَنْ مَرْتَبَتِهِ هِيَ لَهُ إِلَى مَرْتَبَتِهِ لَيْسَتْ لَهُ، وَفُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ مَا هُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ لِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ السَّبَبِينَ. وَيَجُوزُ فِي الشَّعْرِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ تَشْبِيهًا بِالْفَصْلِ بَيْنَ (إِنَّ) وَاسْمِهَا فِي قَوْلِكَ: (إِنَّ فِي الدَّارِ

(١) هذا جزء من بيت من الطويل، والبيت بتمامه:

ويوم شهدناه مُسَلِّمًا وعامرًا
قليل سوى الظعن النّهال نوافله

وهو لرجل من بني عامر في سيويه ١٧٨/١، وابن عييش ٤٦/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٠٥/٣، ٣٣١/٤، وتهذيب اللغة ٩٩/١١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٢٨/١، والحجة للفارسي ٣٥/١، ١٤٢/٦، والبغداديات ٣٩٧، والتبصرة ٣٠٨/١، وعلل النحو ٢٨٢، وشرح اللمع لابن برهان ٥٧٦/٢، وأمالى ابن السجري ٧/١، ٢٨٧، ٢٢٦/٣، وتحصيل عين الذهب ١٤٧. وجاء في بعض المصادر برواية: (ويوما).

(٢) في الأصل: (أو).

زَيْدًا)؛ لَأَنَّ الصَّرُورَةَ سَبَبٌ يَقْتَضِي جَوَازَ مَا يَضْعُفُ فِي الْكَلَامِ، وَاشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَعْنَى يَقْتَضِي الْجَوَازَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِي الشَّعْرِ هَذَانِ السَّبَبَانِ جَازَ الْفَصْلُ فِيهِ.

الثَّالِثُ: الْفَصْلُ بِمَا لَهُ مَعْنَى، لَوْ سَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ لَمْ يَدُلَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَليْسَ هُوَ مِنَ الْمَشْتَمِلِ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ، وَلَا فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَعُفَ فِي الظَّرْفِ حَتَّى لَا يَجُوزَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، ثُمَّ أَنْصَافَ ضَعْفٌ آخَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَعْنَى امْتِنَعَ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الْامْتِنَاعُ.

فَالْأَوَّلُ: نَحْوُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مَيْتَفَهْرًا﴾ [النساء: ١٥٥].

وَالثَّانِي: نَحْوُ قَوْلِ ذِي الرَّمَةِ:

١٧٥ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِيغَالِهِنَّ بِنَا أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ^(١)

وَالثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَصْلًا إِلَّا عِنْدَ الْأَخْفَسِ عَلَى قِيحٍ وَشُدُوذٍ، [وَذَلِكَ نَحْوُ^(٢)] قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٧٦ فَرَجَجْتُهَا بِمَرْجَّةٍ رَجَّ الْقَلُوصَ أَبِي مِرَادَةَ^(٣)

لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ بِمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ، وَهُوَ (الْقَلُوصُ).

وَقَالُوا: (صَيْدَ عَلَيْهِ يَوْمَانُ)، وَ (وُلِدَ لَهُ سِتُونَ عَامًا)، فَجَازَ هَذَا الْإِتْسَاعُ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مَتَمَكَّنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِتْسَاعِ الَّذِي لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَطْرَافِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي عَلَى الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي عَلَى الْإِتْسَاعِ أَنْ

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِذِي الرَّمَةِ فِي دِيْوَانِهِ ٣٤٧، وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ١/١٧٩، ٢/١٦٦، ٢٨٠، وَابْنَ السِّيْرَانِي ١/٦٦، وَسِرَ الصَّنَاعَةِ ١/١٠، وَالْخَصَائِصَ ٢/٤٠٤، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٤٩، وَالْإِنْصَافَ ٤٢٣، وَضَرَائِرَ الشَّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١٩١، وَشَرَحَ الْجَمْلَ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/٦٠٤، ٦٥٤. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْأَصُولِ ١/٤٠٣، وَاللَّامَاتِ ١٠٣، وَالحِجَّةَ لِلْفَارِسِيِّ ٣/١٢٣، وَالْمَسَائِلَ الْمُنْتَوَةَ ٨٣، وَجَمَاهِرَةَ اللُّغَةِ ٨٦٣. وَرَوِي: (إِنْقَاضُ الْفَرَارِيحِ). وَ (الإِيغَالُ): (الإِبْعَادُ)، وَ (الأَوَاخِرُ): جَمْعُ آخَرَةٍ، وَالرَّحْلِ هِيَ: الْعُودُ الَّذِي يَسْتَنْدِ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ، وَ (الْمَيْسُ) يَفْتَحُ الْعَيْمَ: شَجَرٌ يَتَّخِذُ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالْأَقْتَابُ، وَ (الْفَرَارِيحُ): جَمْعُ فَرُوجٍ، وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الدَّجَاجِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ السُّؤَالِ، وَيَقْتَضِيهَا النَّصُّ.

(٣) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرْ الشَّاهِدَ رَقْمَ (١٧٢).

الحقيقة بمعنى أن الفعل وقع به، كقولك: (هذا مُعْطٍ ^(١) زَيْدًا دِرْهَمًا)، وأما على الاتساع فإنما هو معنى أن الفعل وقع فيه، وقُدِّرَ تقديرَ ما وقع به، كقولك: (هو سَارِقُ اللَّيْلِ أَهْلُ الدَّارِ).

وتقول على هذا القياس: (هو مُخْرِجُ الْيَوْمِ الدَّرَاهِمَ)، و (صَائِدُ الْيَوْمِ الْوَحْشَ)، وعلى ذلك جاء: ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، وفيه تقديران أحدهما: بل مكرٌ صاحب الليل والنهار. والآخر: أن يكون على التشبيه، وهو أحسن، كأن الليل والنهار يمكران؛ لاشتغالهما بالمكر كاشتغال الناس به، وفي هذا مبالغة ليست في التقدير الأول.

وقال الشماخ:

١٧٧ رُبَّ ابْنِ عَمٍّ لِسُلَيْمَى مُشْمَعِلٍ

طَبَاخِ سَاعَاتِ الْكَرَى زَادَ الْكَسْلَ ^(٢)

فهذا من الاتساع الذي لا يجوز في الكلام، ومثله قول الأخطل:

١٧٨ وَكَرَّارٍ خَلْفِ الْمُجْحَرِينَ جَوَادَهُ إِذَا لَمْ يُحَامِ دُونَ أَنْشَى حَلِيلُهَا ^(٣)

ومثل ذلك قول الشاعر:

١٧٩ وَيَوْمَ شَهِدْنَا سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلِ سَوَى الطَّعْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ ^(٤)

(١) في الأصل: (معطي).

(٢) هذا من الرجز، وهو للشماخ بن ضرار في ديوانه ٣٨٩، وانظر سيبويه ١/ ١٧٧، وأما ابن الشجري ١/ ١٩٠، ٥٧٦/٢، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٦٧، وابن يعيش ٢/ ٤٦، والمحصول ٤٣١، ٤٣٢. وهو لجبار بن جزء أخي الشماخ في ابن السيرافي ١/ ١٣. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ٢/ ٨٠، ومجالس نعلب ١/ ١٥٢، والإيضاح العضدي ٢١٠، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٨.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٩٢، وانظر سيبويه ١/ ١٧٧، وابن السيرافي ١/ ١١٢، والنكت للأعلم ١/ ٢٨٨، والمحصول ٤٣٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٧، وأما ابن الشجري ٢/ ٥٧٧، وشرح الكافية الشافية ١/ ٤٠٦، وشرح الرضي ٣/ ٤٢٤. وروي البيت برواية: (خلف المجحرين)، و (خلف المرهقين)، قال في الخزانة ٨/ ٢١٥: « والمجحرين اسم مفعول من أجمره بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي: الجاه إلى أن دخل جمره فانجمر، أي: يكر كرا كثيرا جواده خلف المجحرين وهم الملجؤون المغشيون ليحامي عنهم ويقال في أديارهم ».

(٤) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم ١٧٤.

فالاتساع في هذا من وجه واحد، وهو جعله الظرف على تقدير المفعول. والاتساع في الأول من وجهين: أحدهما هذا الوجه، والآخر الإضافة إليه، وإنما هي في الحقيقة إلى غيره.

ومن ذلك قولهم: (تَمَانِي حَجَجَ حَجَجْتُهُنَّ [٥٦] بَنِيَتَ اللّٰهُ)، إنما المعنى: حَجَجْتُ فِيهِنَّ.

وقال عمرو بن قُمَيْثَةَ:

١٨٠ لَمَّا رَأَتْ سَاتِيَدَمَا اسْتَعْبَرَتْ لِلَّهِ ذُرَّ السَّيَوْمِ مَنْ لَامَهَا^(١)

فهذا على الاتساع الذي يجوز في الشعر خاصة.

وقال أبو حية النُميري:

١٨١ كَمَا خُطَّ الكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ^(٢)

ولا يجوز في هذا الجرض؛ لأنه ليس بين (كَفَّ) و (يوم) اختصاص يصلح فيه الجرض؛ لأنه اسم جنس، وليس كالاسم الذي يدل على الفعل الذي وقع في الظرف، فليس يجوز فيه إلا التصب، كأنه قال: كَمَا خُطَّ الكِتَابُ يَوْمًا بِكَفِّ يَهُودِيٍّ، ثم أزال (يومًا) عن موضعه إلى أن فصل به بين الجار والمجرور.

وقال الأعشى:

١٨٢ وَلَا نُقَاتِلُ بِالمِصْرِ سِيٍّ وَلَا نَرَامِي بِالجِجَارَةِ

(١) البيت من السريع، وهو لعمرو بن قميثة في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ١/١٧٨، وابن السيرافي ١/٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ١٤٧، والنكت للأعلم ١/٢٨٩، وابن يعيش ٣/٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٣٧٧، ومجالس ثعلب ١/١٢٥، والأصول ٢/٢٢٧، ٣/٤٦٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٥٠، واللامات ١٠٧، وضرورة الشعر للسيرافي ١٨٠، والبغداديات ٥٦٢، والحجة للفارسي ٤/٢١٦، والشيرازيات ١/٢٢٤، والإغفال ١/٢٧٧، وشرح اللمع لابن برهان ١/٦٣، ٢٦٤، ٣١٢. وساتيدما: اسم جبل عند ميارفين، استعبرت: بكت).

(٢) البيت من الوافر، وهو لأبي حية النُميري في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ١/١٧٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٧٩، وتحصيل عين الذهب ١٤٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٣٧٧، والأصول ٢/٢٢٧، ٣/٤٦٧، والحجة للفارسي ٣/٤١٢، والخصائص ٢/٤٠٥، وابن يعيش ١/١٠٣، والإنصاف ٢/٤٣٢، وشرح الكافية الشافية ٢/٩٧٩.

إِلَّا عُلَّالَةً أَوْ بُدَا هَةَ قَارِحٍ نَهْدِ الْجُرَّازَةِ^(١)

ففي هذا البيت خلاف، فسيبويه يحمله على الفصل^(٢)، وجاز ذلك؛ لأنه على معنى التكرير، فقد اشتمل على معنى الكلام، كما يشتمل الظرف، وإن لم يكن ظرفاً. وخالفه أبو العباس فذهب إلى أنه محذوف^(٣)، كأنه قال: إِلَّا عُلَّالَةً قَارِحٍ أَوْ بُدَاهَةَ قَارِحٍ. ومثله قول الفرزدق:

١٨٢ يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أُسْرُوبِيهِ بَيْنَ ذِرَاعِي وَجَبْهَةِ الْأَسَدِ^(٤)

ويجيء على مذهب سيبويه: (مَرَرْتُ بِخَيْرٍ وَأَفْضَلٍ مِنْ نَمٍّ)^(٥)؛ لأن تقديره: مَرَرْتُ بِخَيْرٍ مِنْ نَمٍّ وَأَفْضَلٍ مِنْ نَمٍّ، وليس (أَفْضَلٍ) بمضاف في اللفظ، ولا التقدير على الحذف، والذي وقع في الكتاب على ما روينا: (مَرَرْتُ بِخَيْرٍ وَأَفْضَلٍ مِنْ نَمٍّ)، وهذا لا يكون [إلا^(٦)] على مذهب أبي العباس، فيجوز أن يتداخل المذهبان من غير تحصيل لموجب كل واحد منهما.

وقالت دُرْنَا^(٧) بنتُ عَبَّعَةَ:

١٨٤ هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَالَه إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْوَةَ فَدَعَاهُمَا^(٨)

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للأعشى في ديوانه ١٥٩، وانظر سيبويه ١٧٩/١، ١٦٦/٢، والخصائص ٤٠٧/٢، وابن السيرافي ٧٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٤٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٤، وابن يعيش ١٩/٣. وبلا نسبة في المقتضب ٢٢٨/٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢٦٣/٣، وشرح الكافية الشافية ٩٧٦/٢. والبداية: أول جري الفرس، والعلالة: جري بعد جريه الأول، والقارح من الخيل: الذي قد بلغ أقصى أسنانه، والجزارة من الفرس: رأسه وقوائمه، والنهد: العظيم. سيبويه ١٧٩/١. (٣) المقتضب ٢٢٨/٤.

(٤) البيت من المنسرح، وهو للفرزدق في سيبويه ١٨٠/١، والمقتضب ٢٢٩/٤، وتحصيل عين الذهب ١٥٠، والنكت للأعلم ٢٩٠، وابن يعيش ١٩/٣، ٢١، والمقاصد الشافية ١٩١/٣، ١٦٧/٤، ٣٣٠/٥. وليس في ديوانه (طبعة صادر، وحاوي، وقاعور). وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٦٣/٣، والخصائص ٤٠٧/٢، وسر صناعة الإعراب ٢٩٧/١، وشرح الكافية الشافية ٣٢٨/١، وقواعد المطارحة ٧٥، وشرح الرضي ٣٨٧/١، ٢٥٨/٢. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (عارضًا أكفكفه)، و(عارضًا أرت له).

(٥) سيبويه ١٨٠/١. (٦) ما بين المعوقين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) (دُرْنَا) بالضم، كذا ضبطها في التاج (عب)، وحاشية أ. هارون، وقد كتبت هكذا عند سيبويه وحاشية هارون، وكتبت بالألف المقصورة في التاج (عب).

(٨) البيت من الطويل، وهو لدرنا بنت عبعة، وقيل: درنا بنت سيار. انظر سيبويه ١٨٠/١، وابن السيرافي =

فهذا على الاتساع الذي يجوز في الشعر.

وتقول: (أَدْخَلَ فُوهُ الْحَجَرَ)، والأصل: أَدْخَلَ الْحَجْرُ فِي فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ حرفُ الحَجْرِ، وَأَجْرِي الاسمُ مُجْرَى الظَّرْفِ على طريق التشبيه، وليس من المتعدّي إلى مفعولين؛ لأنّه إنّما يصحُّ معناه بحرف الإضافة. وقال الشاعر:

١٨٥ تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ وَسَائِرُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعِ^(١)

فهذا كالأول، وإنّما الأصل: مُدْخَلَ رَأْسِهِ فِي الظِّلِّ، إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ، وَلَا يَحْسُنُ: (مُدْخَلَ الظِّلِّ رَأْسِهِ)؛ لأنّه ليس بظرف، وإنّما حُذِفَ منه^(٢) حرفُ الحَجْرِ، والقياس إنّما يجري على الظَّرْفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ.



= ١/١٤٩، وفرحة الأديب ٥٠، وتحصيل عين الذهب ١٤٩، والنكت ١/٢٩٠، وابن يعيش ٣/١٩، ٢١. وهو لقيس بن ثعلبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/٦٠٥. وهو لعبعة بن قيس بن ثعلبة في شرح الكافية الشافية ١/٤٠٦. وهو لعمره الجشمية في الحماسة ١/٥٣٧، وقيل: الخشمية، وانظر الإنصاف ٢/٤٣٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ٥٠، وضرورة الشعر للسيرافي ١٨٠، والخصائص ٢/٤٠٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٢.

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في سيويه ١/١٨١، ومعاني القرآن للقراء ٢/٨٠، والأصول ٣/٤٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٧٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٧٧، والحجة للفراسي ٤/٣٢٢، وتحصيل عين الذهب ١٥٠، والنكت ١/٢٩١. وجاء في بعض المصادر برواية (أُكْعِ).

(٢) الكلام في الأصل فيه تكرار، ولفظه: (لأنّه ليس بظرف، وإنّما حذف مدخل الظل لأنه ليس بظرف، وإنّما حذف).

بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي صَارَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي فَعَلَ^(١)

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في اسمِ الفاعلِ الصائرِ بمنزلةِ (الَّذِي فَعَلَ) مما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في اسمِ الفاعلِ الذي صارَ بمنزلةِ: (الَّذِي [١١] فَعَلَ)؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حكمُ: (هذا الضَّارِبُ زَيْدًا)؟ ولم جازَ أنْ يعملَ (الضَّارِبُ)، وهو للماضي، ولم يجرَ أنْ يعملَ (ضَارِبٌ)، وهو للماضي؟ ولم جازَ أنْ يعملَ وهو معرفةٌ [٥٦] بالألفِ واللامِ على خلافِ معنى (الَّذِي)؟

وما الذي يجوزُ في: (هذا الضَّارِبُ الرَّجُلُ)؟ ولم جازَ بالنَّصْبِ والجَرِّ، ولم يجرَ: (الضَّارِبُ زَيْدٌ)؟

وما الشَّاهدُ في قولِ المَرَارِ الأَسَدِيِّ:

أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشِيرٍ

وما الخِلافُ في: (بَشِيرٌ)؟

وهل يجوزُ: (الحَسَنُ وَجْهٌ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهل يجوزُ: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ وَعَبْدُ اللَّهِ)؟ ولم جازَ؟

وما الشَّاهدُ في قولِ الأَعَشِيِّ:

الوَاهِبُ المِائَةِ الهِجَانَ وَعَبْدَهَا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ١٨١: «هذا بابُ صارِ الفاعلِ فيه بمنزلةِ الَّذِي فعل في المعنى، وما يعمل فيه».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

وقول ابن مقبل^(١):

يَا عَيْنُ بَكِّي حُنَيْفًا رَأْسَ حَيْهَمِ الكَاسِرِينَ القَنَا؟

ولم لا يكون^(٢) (القَنَا) إلَّا في موضع نصب؟

وما حكمُ التثنية والجمع في قولك: (الضَّارِبَا زَيْدُ)، و (الضَّارِبُو عَمْرُو) في

التعريف والتكثير؟ ولم كان نكرةً مع الإضافة إلى المعرفة؟

وما الشاهدُ في قول الفرزدق:

أَسَيْدُ ذُو حُرَيْطَةَ
.....

وقول الصَّبِيِّ:

الفَارِجِي بَابِ الأَمِيرِ؟

وما الشاهدُ في قول الأنصاري:

الحَافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرَةِ ؟^(٣)

ولم جازَ حذفُ التَّوْنِ مِنْ قَوْلِهِ: (الحَافِظُو)؟

وما الشاهدُ في قول الأخطل:

أَبْنِي كَلَيْبِ إِنْ عَمِيَ اللَّذَا
.....

وقول أَشْهَبَ بْنِ رُمَيْلَةَ^(٤):

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِمَلْجِ دِمَاؤُهُمْ؟

ولم وَحَدَّ (الَّذِي)؟

(١) هو تميم بن مقبل بن عوف، من بني عامر بن صعصعة، وعامر من قيس عيلان، شاعر مخضرم، أدرك الإسلام وأسلم، كان يبكي أهل الجاهلية، له خبر مع عمر بن الخطاب حين استعداه على النجاشي الشاعر؛ لأنهما كانا يتهاجيان، وعمر مئة وعشرين سنة. (الإصابة ١/ ٣٧٧).

(٢) في الأصل: (يكن).

(٣) في الأصل: (الحافظو اعور).

(٤) هو الأشهب بن رميلة النهشلي، من بني نهشل بن دارم، ورميلة أمه، وأبوه: ثور بن أبي خارجة ابن عبد المنذر، شاعر إسلامي مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم ولم تعرف له شخصية. انظر ترجمته في الأغاني ٣٠٨/٩، والخزانة ٣٠/٦.

وما حكمُ: (هم الضَّارِبُوكَ)، و (هُمَا^(١) الضَّارِبَاتُكَ)؟ وما موضعُ الكافِ فيه؟
ولم كانَ الوجهُ الجرُّ؟ ولم جازَ أن تكونَ الكافُ في موضعِ نصبٍ، ولم يجرُ في:
(ضَّارِبُوكَ)؟

ولم لزمَ حذفُ النونِ مع علامةِ المضميرِ المتصلِ؟ وما في اجتماعِ اتصاليينِ:
الإضافةُ والضميرُ المتصلُ؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعرِ:

..... هُمُ الْقَائِلُونَ الْخَيْرَ وَالْأَمْرُونَهُ

وقوله:

..... وَلَمْ يَزْتَفِقْ وَالنَّاسُ مُخْتَضِرُونَهُ

وما الخلافُ في كافِ (الضَّارِبَاتُكَ)؟ ولم جعله الأَخْفَشُ في موضعِ نصبٍ،
وجعله الجرْمِيُّ والمازنيُّ في موضعِ جرٍّ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي فَعَلَ) أَنْ يَعْمَلَ عَمَلِ الْفِعْلِ
الْمَاضِي، كَقَوْلِكَ: (الضَّارِبُ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ نُقِلَتَا عَنِ الْحَرْفِيَّةِ إِلَى
الاسْمِ، وَنُقِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ إِلَى الْفِعْلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: (الضَّارِبُ أَبُوهُ زَيْدًا)، فَيَعُودُ
الضَّمِيرُ إِلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَمَا يَعُودُ إِلَى (الَّذِي). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى
حَرْفٍ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى نَقْلِ
اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى فِعْلِ قَوْلِهِمْ: (الضَّارِبُ زَيْدًا أَمْسٍ)، فَأَعْمَلُوهُ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي،
وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الَّتِي بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَوْصَلَ
إِلَّا بِالْجُمْلَةِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْجُمْلَةِ، فَلَمَّا كَانَ (ضَّارِبٌ) لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجُمْلَةِ إِلَّا
أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَعْنَى (ضَرَبَ) وَتَقْدِيرِهِ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَوْصَلَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بِهِ إِلَّا
وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ (فَعَلَ) وَمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ نَقْلُ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى الْفِعْلِ بِأَبْعَدَ مِنْ نَقْلِ

الحرف إلى الاسم، وعلى هذا جعله سيبويه بمعنى (الَّذِي فَعَلَ) (١)، حتى يكون مختصاً بالزمان الماضي.

ولا يجوز أن يعمل (الصَّارِبُ) وما جرى مجراه عمل الفعل إذا كانت الألف واللام حرفاً للتعريف على حدِّ كونها في: (الرَّجُلِ) و(الغلام)؛ لأنه لا يعمل عمل الفعل وهو معرفة، كما لا يعمل عمل الفعل، وهو للماضي، بحق الشبه، ولكن بحق النقل إلى (فَعَلَ)، ولا يكون ذلك [إلا] (٢) مع الألف واللام التي بمعنى (الذي).

وإذا كانت الألف واللام للتعريف صلح تقديم الظرف؛ لأنه ليس فيه تقديم صلة على موصول، نحو: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]، على معنى: من الزاهدين فيه، ولو كانت على معنى (الذي) لم يصلح تقديم الظرف؛ لأنه لا يتقدم شيء من الصلة على الموصول، فمن قدره [٥٧] على هذا جعله محذوفاً، كأنه قيل: وكانوا زاهدين فيه من الزاهدين، إلا أنه حذف، فيه وجهان على ما يتنا.

وتقول: (هذا الصَّارِبُ الرَّجُلُ)، فيجوز فيه النصب والجر: أما النصب فعلى عمل الفعل. وأما الجر فعلى التشبيه بـ (الحسن الوجهِ)؛ لأنه لما أشبه (الحسن الوجهِ) باب اسم الفاعل، ولذلك قيل فيه: الصفة المشبهة باسم الفاعل، وكان كل شيئين اشتبهتا فالشبه بينهما، فإذا وجب لأحدهما حكم من الآخر وجب للآخر حكم منه؛ فلذلك جاز (٣): (الحسن الوجهِ) بالنصب تشبيهاً بقولك: (الصَّارِبُ الرَّجُلُ)، وجاز: (الصَّارِبُ الرَّجُلُ) تشبيهاً بـ (الحسن الوجهِ)؛ لأنه في هذه الحال يؤذن أنه عمل عمل الفعل، وأنه لم ينصب (الوجهِ) على التمييز؛ لأن التمييز لا يكون معرفة، فأخذ بحظّه من الشبه في الحال التي تؤذن بالشبه من جهة صيغته وإعراب لفظه.

ولا يجوز: (الصَّارِبُ رَيْدٌ)؛ لأنه لا يشبه الإضافة الحقيقية؛ وذلك أن الإضافة على وجهين: إضافة حقيقية، وإضافة لفظية، فاللفظية لا تجوز إلا من جهة

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) سيبويه ١/ ١٨١.

(٣) في الأصل: (وجب)، وهو غير صحيح.

شَبَّهَ الحَقِيقَةَ مِنْ وَجْهِ يَقْتَضِي الإِضَافَةَ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ) تَشْبِيهَا بِـ (الحَسَنِ الوَجْهِ)، وَلَمْ يَجْزِ: (الضَّارِبُ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ (الحَسَنَ) لَا يَعْمَلُ فِي المَعْرِفَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمٌ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي المَعْرِفَةِ بِالأَلْفِ وَالأَمِّ عَمَلُ الجَازِ.

وَلَا يَجُوزُ أَيضًا: (الحَسَنُ وَجْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ، وَلَا عَلَى شَبْهِهَا، بَلْ هُوَ عَلَى مُتَأَفَّرَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَبْهِ؛ إِذْ هُوَ إِضَافَةٌ مَعْرِفَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَعَايِبَةٍ تَنْوِينٍ وَلَا نُونٍ، وَقَدْ أَجَازَهُ الفَرَّاءُ عَلَى تَقْدِيرِ: الَّذِي هُوَ حَسَنٌ وَجْهِ^(١)، وَلَيْسَ يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لِإِذَا بَيَّنَّا مِنْ خُرُوجِهِ عَنِ حَدِّ الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالأَلْفِطِيَّةِ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا وَافَقَ مَعْنَى كَلَامٍ آخَرَ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ؛ إِذْ كَانَ: (ضَارِبٌ زَيْدٌ عَدَا) يُوَافِقُ مَعْنَى المَنْصُوبِ، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ مَعَ كَفِّ التَّنْوِينِ، فَلَا يَجُوزُ: (هُوَ ضَارِبٌ زَيْدًا)، وَإِنْ وَافَقَ المَجْرُورُ مَعْنَى المَنْصُوبِ، فَلَيْسَ لَكَ كَفُّ التَّنْوِينِ إِلا عَلَى شَرْطِ الإِضَافَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَكَ الجُرْفُ فِي (الحَسَنِ وَجْهِ) إِلا عَلَى شَرْطِ الإِضَافَةِ المَشْبَهَةِ لِلحَقِيقِيَّةِ مِنْ وَجْهِ يَقْتَضِي صِحَّةَ الإِضَافَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الفَرَّاءُ لَيْسَ وَجْهًا يُشْبَهُ مِنْهُ الإِضَافَةُ الحَقِيقِيَّةُ، فَسَقَطَ الأَعْتَابُ بِهِ، وَحَصَلَ عَلَى مَنَافِرَةِ الإِضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالأَلْفِطِيَّةِ المَسْتَعْمَلَةِ.

وقال المرار الأسدي:

١٨٦ أَنَا ابْنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشَرِّ عَليِّهِ الطَّيْرُ تَرْتُوبُهُ وَوَعَا^(٢)

(١) أجاز الفراء: (الضارب الرجل)، قال في معانيه ٢/ ٢٢٥: «... ولو خُفِضَ فِي الوَاحِدِ لَجَازَ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ إِلا فِي قَوْلِهِمْ: (هُوَ الضَّارِبُ الرَّجُلِ)، فَإِنَّهُمْ يَخْفُضُونَ (الرَّجُلَ) وَيَنْصُبُونَهُ، فَمَنْ خَفَضَهُ شَبَّهَهُ بِمَذْهَبِ قَوْلِهِمْ: (مَرَّتْ بِالحَسَنِ الوَجْهِ)»، وَنَقَلَ ابْنُ السَّرَاجِ جَوَازَ هَذَا فِي القِيَاسِ عَنِ الكُوفِيِّينَ فِي الأَصُولِ ٢/ ١٤، وَهَذَا التَّقْدِيرُ هُوَ تَقْدِيرُ الفَرَّاءِ نَفْسَهُ فِي: (الضَّارِبُ زَيْدٌ)، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ السَّرَاجِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الرَّأْيِ لِلْفَرَّاءِ قِيَاسًا عَلَى رَأْيِهِ فِي: (الضَّارِبُ زَيْدٌ). قَالَ السَّرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ ٢/ ٣٩: «وَالْفَرَّاءُ يَجِيزُ هَذَا الضَّارِبُ زَيْدٌ» وَ«هَذَا الضَّارِبُ رَجُلٌ»، وَيُزَعَمُ أَنَّ تَأْوِيلَهُ: هَذَا الَّذِي هُوَ ضَارِبُ زَيْدٍ، وَضَارِبُ رَجُلٍ، فَيُزَعَمُ «هَذَا الحَسَنُ وَجْهِ»، عَلَى تَقْدِيرِ: هَذَا الَّذِي هُوَ حَسَنٌ وَجْهِ»، وَانظُرْ شَرْحَ الرُّضِيِّ ٢/ ٢٢٩، وَالمَقَاصِدَ الشَّافِيَّةَ ٤/ ٣٩.

(٢) البَيْتُ مِنَ الوَافِرِ، وَهُوَ لِلْمَرَارِ بْنِ سَعِيدِ الفُقَعِيِّ فِي سَبِيحِهِ ١/ ١٨٢، وَابْنُ السَّرَافِيِّ ١/ ٧٥، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٥١، وَالنَّكْتُ لِلأَعْلَمِ ١/ ٢٩٣، وَابْنُ عَيْشٍ ٣/ ٧٢ - ٧٣، وَالمَقَاصِدَ الشَّافِيَّةَ ٥/ ٥٢. وَهُوَ بِإِسْبَاطِ نِسْبَةِ فِي الأَصُولِ ١/ ١٣٥، وَشَرْحَ عَمْدَةِ الحَافِظِ ٢/ ٥٩٧، وَشَرْحَ الجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/ ٢٩٦،

فهذا شاهدٌ في: (الصَّارِبِ الرَّجُلِ)، وأما (بَشِيرٌ)، فقال سيبويه^(١): حملهُ على المجرور، وقال أبو العباس^(٢): لا يجوزُ الجرُّ فيه؛ لأنَّ البدلَ يُقتدِرُ فيه الثاني في موضعِ الأوَّلِ، ولا يجوزُ: أنا ابنُ التَّارِكِ بشرٍ، فليسَ فيه إلَّا النَّصبُ. والذي عندي أنَّ الذي ذكره أبو العباس في البدلِ على ما قال في امتناعه، ولكنَّ يجوزُ ما قال سيبويه على أن يكونَ عطفَ بيانٍ يجري مجرى الصِّفَةِ التي يعملُ العاملُ فيها، وهي في موضعها.

وتقولُ: (الصَّارِبُ الرَّجُلِ وَعَبْدُ اللَّهِ)، فهذا يجوزُ؛ لأنَّه بمنزلة: (الصَّارِبِ الرَّجُلِ وَعَلَامُ الْأَمِيرِ)؛ إذ المضافُ إلى ما فيه الألفُ واللامُ يجري مجرى ما فيه الألفُ واللامُ، وخالفَ أبو العباس في: (الصَّارِبِ الرَّجُلِ وَعَبْدُ اللَّهِ)؛ لأنَّه اسمُ علمٍ^(٣)، ووجهُ جوازِهِ أنَّه مع كونه علماً قد ذهبَ به مذهبُ الصِّفَةِ الغالبةِ^(٤) لِمَا فيه من معنى العبوديةِ لله عزَّ وجلَّ، وقال الأعمى [٥٧٧]:

١٨٧ الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْهَجَانِ وَعَبْدُهَا عَوْدًا تَرْجِي بَيْنَهَا أَطْفَالَهَا^(٥)

فهذا لا خلافَ في جوازِهِ؛ لأنَّه بمنزلة: (وعبدِ المائةِ).

وقال ابنُ مقبلٍ:

١٨٨ يَا عَيْنُ بَكِّي حَتَّى قَامَ رَأْسُ حَبِيهِمِ الْكَاسِرِينَ الْقَنَا فِي عَوْرَةِ الدُّبْرِ^(٦)

= وشرح الرضي ٢/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٥، والموشح ٣١٧، والارتشاف ٤/ ١٩٤٤.

(١) سيبويه ١/ ١٨٢.

(٢) انظر رأيه في الأصول ١/ ١٣٥، وشرح السيرافي ٢/ ٣٩، وابن يعيش ٣/ ٧٣، وشرح الرضي

٢/ ٣٩٥، والارتشاف ٤/ ١٩٤٥.

(٣) انظر رأي المبرد في شرح الجزولية للشلوين ٨٨٠ - ٨٨١، والتذليل ١٠/ ٣٥١، وانظر تحصيل

عين الذهب ١٥٢.

(٤) هي الصفة الغالبة غلبة الأسماء، فحلت محل الأسماء، واستغنت عن موصوفها، وعكسها الصفة الجارية على أصلها فلم تستغن عن موصوفها. انظر المقتضب ٣/ ٣٦٨، والأصول ٢/ ١٣٣، وشرح السيرافي ٤/ ١٤. وقال في اللباب ١/ ١٢١: « فإنه جعل كالاسم إذ كان صفة غالبية لا يذكر معها الموصوف (كالأبطح) و (الأبرق) ».

(٥) البيت من الكامل، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٣).

(٦) البيت من البسيط، وهو لابن مقبل في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ١/ ١٨٤، والنوادير لأبي زيد ١٥١،

وابن السيرافي ٦/ ١٤٦، وفرحة الأديب ١٦٩، والتكت ١/ ٢٩٢، وتحصيل عين الذهب ١٥٣. وهو

بلا نسبة في الحجة للغارسي ٦/ ٩٦، والتمام لابن جني ٩٠.

فَأَثَبَتِ النَّوْنَ، وَلَا يَكُونُ الْأِسْمُ مَعَ إِثْبَاتِهَا إِلَّا مَنْصُوبًا، فَ (الْقَنَا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وتقول: (الصَّارِبَا زَيْدِ)، و (الصَّارِبُو عَمْرُو)، فَتُضِيفُ إِضَافَةً لَا تُعْرَفُ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ عَلَى الْإِنْفِصَالِ.

وقال الفرزدق:

١٨٩ أَسْبَدُّ ذُو خُرَيْطَةَ نَهَارًا مِنْ الْمُتَلَقِّطِي قَرَدِ الْقَمَامِ^(١)
ومثله قول الضبي:

١٩٠ الْفَارِجِي بَابِ الْأَمِيرِ الْمُبْهَمِ^(٢)

فهذا شاهد في الإضافة مع الألف واللام لمُعاقبة النون.
فأما قول الأنصاري:

١٩١ الْحَافِظُو عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَرَائِنَا نَطْفُ^(٣)

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٥٣٠/٢، وشرح النقائض لأبي عبيدة ١٠٨٣/٣، وانظر سيويه ١٨٥/١، والشعر والشعراء ٧٢١، وشرح القصائد السبع ٣٦٥، وابن السيرافي ١٢٦/١، والنكت ٢٩٣/١، وتحصيل عين الذهب ١٥٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/٢٢٦، والخصائص ١٥٦/١.

(٢) البيت من الرجز، وهو لرجل من ضبة في سيويه ١٨٥/١، وتحصيل عين الذهب ١٥٤، والنكت للأعلم ٢٩٣/١. وهو لرؤية في شرح الجمل لابن خروف ٥٤٣/١. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٤٥/٤، والجمل ٨٩، وابن السيرافي ١/٢٦٤، وأمالى ابن الشجري ١/٣٧٩، وشرح الكافية الشافية ٢/٩١٠، ٩١٣، والمحصل ٧٣٣، ٧٣٤. وورد في بعض المصادر: (الفارجو).

(٣) البيت من المنسرح، وهو لقيس بن الخطيم الأنصاري في ملحق ديوانه ١٧٢، وهو فيه من الشعر المنسوب إليه، وانظر تحصيل عين الذهب ١٥٥، وشرح أبيات الجمل لابن سيده ٨٠، وشرح الجمل لابن خروف ١/٥٤٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧. وهو لعمر بن امرئ القيس الخزرجي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١٦٧. وهو لشريح بن عمران من بني قريظة. انظر ابن السيرافي ١/١٤٢، وخزانة الأدب ٤/٢٦٢. وهو لمالك بن العجلان الخزرجي. انظر ابن السيرافي ١/١٤٢، وخزانة الأدب ٤/٢٦٢. وهو لرجل من الأنصار في سيويه ١/١٨٦، ٢٠٢، والمقتضب ٤/١٤٥، والنكت للأعلم ١/٢٩٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٢٧. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٠/٢١٤، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٦٠، والإيضاح العضدي ١٧٥، والبصريات ٢/٨٦٢، والحجة للفارسي ١/١٢٥، والجمل ٨٩، والمنصف ١/٦٧، وسر صناعة =

فليس على حذف النون للإضافة، ولكن حذفها استخفافاً للضرورة مع طول الاسم بالصلة، كما قال الأخطل:

١٩٢ أَبْنِي كَلَيْبٍ إِنَّ عَمِّي اللَّذَّا قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَكَّا الْأَغْلَالَ^(١)
فَأَمَّا قَوْلُ أَشْهَبَ بْنِ رَمِيْلَةَ:

١٩٣ وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ^(٢)

فذهب سيبويه إلى أن النون محذوفة كحذفها من قوله: (اللذَّا)؛ للاستخفاف في الضرورة^(٣)، وذهب غيره إلى أن (الذي) اسمٌ مبهمٌ يجوزُ أن يعودَ إليه ضميرُ الجماعة^(٤)، كما يجوزُ في (مَنْ)، فقيل: (دِمَاؤُهُمْ) على هذا، كما جاء: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَوْعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

وتقول: (هُمُ الضَّارِبُونَ)، و (هُمَا الضَّارِبَاكَ)، ففي الكافِ خلافٌ على ثلاثة أوجهٍ:

= الإعراب ٢/ ٥٣٨، والمحتسب ٢/ ٨٠، وابن يعيش ٢/ ١٢٤، والمحصول ٧٣٣، ٧٣٥. وورد في بعض المصادر برواية: (وكف).

(١) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٨٦، وانظر سيبويه ١/ ١٨٦، برواية: (سلبا الملوك)، والاشتقاق ٣٣٨، والمقتضب ٤/ ١٤٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٣٦، وأمالى ابن الشجري ٣/ ٥٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٠٩. وهو للفرزدق في ابن يعيش ٣/ ١٥٤ - ١٥٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/ ٨٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٥، والعصديات ٢١٨، وإيضاح الشعر ١٤٣، والشيرازيات ١/ ٣٧٥، والمحتسب ١/ ١٨٥، والمنصف ١/ ٦٧، والمحصول ٧٣٤، ٨٤٥، وشرح الرضي ٣/ ١٩. وورد في بعض المصادر برواية: (أبني أمية)، (كسرا القيود)، (سلبا القيود).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأشهب بن رميلة في سيبويه ١/ ١٨٧، ومجاز القرآن ٢/ ١٩٠، والمقتضب ٤/ ١٤٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٣، وسر الصناعة ٢/ ٥٣٧، وتحصيل عين الذهب ١٥٦. وورد بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٨٢، ومعاني القرآن للنحاس ٦/ ١٧٦، والبصريات ٢/ ٧٣٩، والحجة للفراسي ١/ ١٥١، وأمالى ابن الشجري ٣/ ٥٧، وابن يعيش ٤/ ١٥٥، وشرح الكافية الشافية ١/ ٢٦٠، وقواعد المطارحة ٧٤، وشرح الرضي ٣/ ٢٠، ٤٢٤. وفي الأصل: (إن الذي)، وكذا في مصادره.

(٣) سيبويه ١/ ١٨٧.

(٤) انظر هذا الرأي في مجاز القرآن ٢/ ١٩٠، وشرح السيراني ٢/ ٤٣، وهو مذهب الأخفش في

التنزيل ٣/ ٣٠.

فمذهبُ الأَخْفَشِ أَنهَا لَا تَكُونُ إِلَّا نَصْبًا^(١)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا تَجُوزُ فِيهِ النَّوْنُ، فَلَمْ تُحَذَفْ لِلإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُذِفَتْ لِلإِضَافَةِ لَجَازَ إِثْبَاتُهَا إِذَا لَمْ تُرِدِ الإِضَافَةَ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الاسْتِخْفَافِ.

وَذَهَبَ أَبُو عَثْمَانَ المَازِنِيُّ وَأَبُو عُمَرَ^(٢) إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ^(٣)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَأَكَّدَ بِسَبَبِ حَذْفِ النَّوْنِ فَإِنَّمَا حُذِفَ لِلإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ مَعَ الظَّاهِرِ.

وَذَهَبَ سَبِيوِيهِ إِلَى أَنَّ الأَغْلَبَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ^(٤) وَأَبُو عَثْمَانَ، وَأَجَازَ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى مَذْهَبِ:

..... الحَافِظُ وَعَوْرَةُ العَشِيرَةِ

وَلَمْ يُجِزْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (ضَارِبُوكَ)^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا مَوْصُولٌ يَقْتَضِي جَوَازَ الحَذْفِ لَطَوِيلِ الصَّلَةِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ حَذْفُ النَّوْنِ فِي: (الضَّارِبَاكَ) وَ (الضَّارِبُوكَ) لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ سَبَابٍ: الاسْتِخْفَافُ، وَشِدَّةُ اتِّصَالِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِمَا قَبْلَهُ، فَاقْتَضَى حَذْفَ النَّوْنِ، كَمَا اقْتَضَى فِي: (فَعَلْتُ) حَذْفَ الحِرْكََةِ. وَالوَجْهُ الثَّلَاثُ صَحَّةُ الإِضَافَةِ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الصَّحِيحَ مَذْهَبُ سَبِيوِيهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٤ هُمْ القَائِلُونَ الخَيْرَ والأَمْرُونَهُ إِذَا مَا خَشُوا مِنْ مُحَدِّثِ الأَمْرِ مُعْظَمًا^(٦)

(١) انظر معاني الأَخْفَشِ ١/ ٩٠، وانظر رأيه في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٦، والبسيط ١٠٤٨، والتذييل ٣٤٦/١٠.

(٢) في الأصل: (عمرو).

(٣) انظر هذا الرَّأْيَ للجَرْمِيِّ والمَازِنِيِّ والمَبْرَدِ فِي البَسِيطِ ١٠٤٨، والمَلَخِصِ ٣٠٣، والتذييل ٣٤٧/١٠، والارتشاف ٢٢٧٧، والمساعد ٢/ ٢٠٤.

(٤) في الأصل: (عمرو). (٥) سَبِيوِيهِ ١/ ١٨٧.

(٦) البيت من الطويل، قائله مجهول، وقيل: مصنوع. وهو بلانسة في سَبِيوِيهِ ١/ ١٨٨، ومعاني الفراء ٢/ ٣٨٦، ومجالس ثعلب ١٢٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٣٠٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٢٢، والحجة للفارسي ٢/ ٣٦٣، والحلييات ٣٢١، وتحصيل عين الذهب ١٥٧، وابن يعيش ٢/ ١٢٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٨٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٣٢، والموشع ٢٧٩. وفي البيت روايات عدة، منها: (هم القائلون الخير والأمرونه)، و(الفاعلون الخير والأمرونه)، (خشوا من معظم

فهذا ضرورة، شبه المضمَر بالمظهرِ فأثبتَ التَّوَنَ، ومثله قوله:

١٩٥ وَلَمْ يَرْتَفِقْ وَالنَّاسُ مُخْتَضِرُونَهُ جَمِيعًا وَأَيْدِي الْمُعْتَفِينَ رَوَاهُ^(١)



= الأمر مفعلاً، (يوماً من الأمر)، (من حادث الدهر)، و (محدث الدهر).
 (١) البيت من الطويل، قائله مجهول. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٨٨، والكامل ١/٢٨٦، والحجة
 للفارسي ٢/٣٦٣، والحلييات ٣٢١، وإعراب القرآن للنحاس ٣/٤٢٢، والنكت للأعلم ٢٩٥،
 وتحصيل عين الذهب ١٥٧، وابن يعيش ٢/١٢٥، والمحصل ١٩٤، وشرح الرضي ٢/٢٣٢. وقوله:
 (لم يرتفق): لم يتكفى، و (مختضرونه): الحضور والشهود، وقوله: (أيدي المعتفين): أيدي طالبي
 المعروف، و (رواهه): الذين جاؤوه.

بَابُ الْمَصْدَرِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المصدرِ من الإعمالِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[٥٨] ما الذي يجوزُ في المصدرِ من الإعمالِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم جازَ أن يعملَ المصدرُ عملَ الفعلِ بالشَّبهِ، ولم يَجْزُ بِحَقِّ الْأَصْلِ؟

وكم وجهًا يجوزُ في: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ بَكْرًا)؟ ولم جازَ فيه التَّقْدِيمُ

والتَّأخِيرُ، والإضافةُ، والانفصالُ؟

وما الفرقُ بينَ المصدرِ وبينَ اسمِ الفاعلِ في الدلالةِ على الفاعلِ؟

وما الشاهدُ في: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]؟ ولم جازَ حذفُ

الفاعلِ؟ وما تقديرُهُ؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعِرِ:

..... فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ

وقوله:

..... أَخَذْتُ بِسَجْلِهِمْ

وقوله:

..... بِضَرْبِ السُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ

وقولِ لبيد:

..... عَهْدِي بِهَا الْحَيِّ الْجَمِيعَ

وما الذي يجوزُ في قولهم: (سَمِعْتُ أُذُنِي زَيْدًا يَقُولُ ذَلِكَ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/١٨٩: هذا بابٌ من المصادر جري مجرى الفعل المضارع في عمله

وما في قولِ رُؤبةَ:

وَرَأَيْ عَيْنِي الْفَتَى أَخَاكَ^(١)

وما حكمُ المعطوفِ على المضافِ إليه المصدرُ؟ ولم جازَ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الرفعُ، والتصبُّ، والجرُّ، ولم يجرُ إذا نُونَ إلا وجهٌ واحدٌ؟

وما الشاهدُ في قولِ الرَّاجِزِ:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَانًا^(٢)

وما حكمُ: (عَجِبْتُ مِنَ الضَّرْبِ زَيْدًا)؟ ولم جازَ أنْ يعملَ المصدرُ معرفًا، ولم يجرُ أنْ يعملَ اسمُ الفاعلِ معرفًا، إلا أنْ تكونَ الألفُ واللامُ فيه بمعنى (الذي)؟

وما الشاهدُ في قولِ الشاعِرِ:

صَعِيفُ النِّكَايَةِ أَغْدَاءُهُ

وقولِ المَرَارِ الأَسَدِيِّ:

لَقَدْ عَلِمْتُ أَوْلَى الْمُغِيرَةِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَوْلَى الْمُغِيرَةِ

وهلْ يجوزُ على قولِهِم (هَذَا الضَّارِبُ الرَّجُلِ): (عَجِبْتُ لَهُ مِنَ الضَّرْبِ الرَّجُلِ)؟ ولم لا يجوزُ؟

وهلْ يجوزُ: (الضَّارِبُ أَخِي الرَّجُلِ)؟ ولم جازَ؟

وهلْ يجوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ الْيَوْمِ زَيْدًا)؟ ولم جازَ؟

وما الشاهدُ من:

يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ؟

ولم جازَ، ولم [يجزُ]^(٣) مثل ذلك في:

..... لِلَّهِ دَرُّ الْيَوْمِ مَنْ لَامَهَا؟

(١) في الأصل: (أخاك).

(٢) في الأصل: (وقد).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب.

ولم جعله بمنزلة: (لَلَّهِ بِلَادُكَ)؟

ولم جازَ في المصدرِ أَنْ يَعْمَلَ وهو لِمَا مَضَى؟ ولم^(١) جازَ، ولم يجزَ في اسمِ الفاعلِ؟

الجواب

الذي يجوزُ في المصدرِ مِنَ الإعمالِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الفِعْلِ الذي انشَقَّ منه، على حسبِهِ في التعديِّ وتركِ التعديِّ؛ لأنَّه مشتقٌّ منه، دالٌّ على معناه. ويجوزُ فيه أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ المضافِ، فيُضافُ إلى الفاعلِ، وإلى المفعولِ؛ لأنَّ هذا له بحقُّ الاسمِيَّةِ، والأوَّلُ له بحقُّ سَبَبِ الفِعْلِ.

ولا يجوزُ تقديمُ معموله عليه؛ لأنَّه مِنْ صِلَتِهِ، والصِّلَةُ لا تتقدَّمُ على الموصولِ. وإنَّما كانَ المصدرُ موصولاً؛ لأنَّه في معنى: (أَنْ فَعَلَ)، و (أَنْ يَفْعَلَ)، و (أَنْ) ناقصٌ يحتاجُ إلى متمِّمٍ، فمُوعَمَلُ المصدرِ هذه المعاملةُ في الصِّلَةِ لِيبيِّنَ به أنَّه في هذا المعنى، فتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا)، ولا يجوزُ تقديمُ (عَمْرٍو) على (ضَرْبِ)، لا تقولُ: (عَمْرًا عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ)، ولا: (عَجِبْتُ عَمْرًا مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ العِلَّةِ.

وتقولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ بَكْرًا)، فيجوزُ فيه أربعةُ أوجهٍ: وجهان مع الانفصالِ، وهو تقديمُ الفاعلِ، وتقديمُ المفعولِ. ووجهان مع الإضافةِ، كقولك: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرٍو)، و (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ عَمْرٍو زَيْدًا)، فتضيِّفه إن شئتَ إلى الفاعلِ، وإن شئتَ إلى المفعولِ؛ لأنَّه مختصٌّ بكلِّ واحدٍ منهما، إلَّا أنَّ إضافته إلى الفاعلِ أقوى؛ لأنَّه أخصُّ.

والفرقُ بينَ المصدرِ وبينَ اسمِ الفاعلِ في الدلالةِ على [الفاعلِ] ^(٢) أَنْ المصدرِ يدلُّ على الفاعلِ مِنْ جهةِ انعقادِ معناهُ بمعنى الفاعلِ مِنْ غيرِ ذِكْرِ موضعِ له. واسمُ الفاعلِ يدلُّ على الفاعلِ مِنْ جهةِ ذِكْرِ موضعِ له. ويوضِّحُ ذلكَ أَنَّكَ إذا قلتَ:

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في الأصل: (ولما).

(دَمَمْتُهُ لِأَجْلِ الضَّرْبِ) فله معنى ينفصل من معنى (دَمَمْتُهُ لِتَنْفِيسِ الضَّارِبِ)، فالذَّمُّ^(١) الأوَّلُ لنفسِ الضَّرْبِ، والثَّانِي لنفسِ الضَّارِبِ، ونفسُ الضَّارِبِ غيرُ نفسِ الضَّرْبِ، وما وقع له أحدُ الذَّمَّينِ غيرُ ما وقع له الذَّمُّ الآخرُ؛ ولذلك جازَ أن يضافَ المصدرُ إلى الفاعلِ، ولم يجرُ أن يضافَ اسمُ الفاعلِ إلى الفاعلِ، تقولُ [ظ ٥٨]: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ زَيْدًا)، ولا يجوزُ: (هذا ضَارِبُ أَبِيهِ زَيْدًا)، ولكنْ تقولُ: (هذا ضَارِبُ أبُوهُ زَيْدًا).

وفي التَّنزِيلِ: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١١﴾ بَيْنَمَا ذَا مَقَرَّبَةٍ ﴿١٢﴾﴾ [البلد: ١٤، ١٥]، فهذا شاهدٌ من وجهين: أحدهما إعمالُ المصدرِ في المفعولِ عملَ الفاعلِ، والآخرُ حذفُ الفاعلِ، وتقديرُه: أو إطعامُ الإنسانِ في يومِ ذي مسغبةٍ، فحذفَ لدلالةِ أوَّلِ الكلامِ عليه في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]. وقالَ الشَّاعرُ:

١١٦ قَلُّوا رَجَاءَ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةً عِقَابِكَ قَدْ صَارُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ^(٣)

ففيه شاهدٌ من وجهين: إضافةُ المصدرِ إلى المفعولِ، وحذفُ الفاعلِ، ووجهٌ ثالثٌ أيضًا في آخرِ البيتِ، وهو قوله: (ورَهْبَةً)، وحذفَ الفاعلِ وأعملَ المصدرَ عملَ الفاعلِ، وتقديرُه: فلولا رجائي النَّصْرَ مِنْكَ ورَهْبتي عِقَابِكَ لكانوا كالمَوَارِدِ. وقال:

١١٧ أَخَذْتُ بِسَجْلِهِمْ فَنَفَّحْتُ فِيهِ مُحَافَظَةً لَهِنَّ إِخَا الدَّمَامِ^(٣)
كَأَنَّهُ قَالَ: مُحَافَظَتِي لَهِنَّ إِخَا الدَّمَامِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ.

(١) في الأصل: (فالذي).

(٢) البيت من الطويل، قائله مجهولٌ. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦١، وشرح السيرافي ٢/٤٧، والإيضاح العضدي ١٨٢، والبيداديات ٣٦٧، وابن السيرافي ١/٢٥٩، والتمام ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٥٧، والنكت ١/٢٩٥، وابن يعيش ٦/٦١.

(٣) البيت من الوافر، قائله مجهول. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٨٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٨، والنكت ١/٢٩٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٥، والمقاصد الشافية ٢١٦/٤. والتسجيل: الدلو، ونفحت: أعطيت، والأصل في معنى النفح: الدفع.

وقال:

١٩٨ بِضَرْبِ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ أزلنا هامهـنَّ عن المقيـل^(١)
وتقديره: بضربنا بالسُّيوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ.
وقال ليـد:

١٩٩ عَهْدِي بِهَا الْحَيِّ الْجَمِيعِ وَفِيهِمْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مَيْسِرٌ وَنَدَامٌ^(٢)
كأنه قال: عَهْدْتُ بِهَا الْحَيِّ الْجَمِيعِ.
وتقول: (سَمِعُ أُذُنِي زَيْدًا يَقُولُ ذَلِكَ)، فهذا لا يجوزُ فيه أَنْ يُغَيَّرَ؛ لأنه جرى
كالمثـل.
وقال رؤـبة:

٢٠٠ وَرَأَيْ عَيْنِيَّ الْفَتَى أَخَاكَ

يُعْطِي الْجَزِيلَ فَعَلَيْكَ ذَاكَ^(٣)

فأضاف المصدرَ إلى الفاعل، ونصبَ المفعول.

وحكمُ المعطوفِ على المضافِ إليه المصدرُ^(٤) أَنْ يجوزَ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: الرَّفْعُ
والتَّصْبُ، والجُرُّ، كقولك: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو) بالجُرِّ بالعطفِ على

(١) البيت من الوافر، وهو للمرار بن منقذ التميمي في المقاصد النحوية ١٣٩٦/٣. وبلا نسبة في
سيبويه ١١٦/١، ١٩٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/٢٦٠، واللمع ١٩٦،
والمحتسب ١/٢١٩، ٢/٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ١٥٨، وابن يعيش ٦/٦١، وشرح الجمل
لابن عصفور ٢/٢٥.

(٢) البيت من الكامل، وهو لليبيد بن ربيعة في ديوانه ٢٨٨، وانظر سيبويه ١/١٩٠، وشرح أبيات سيبويه
للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/٢١، والنكت ١/٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٥٩. وهو بلا نسبة في
إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ٢/٥٩٤، وابن يعيش ٦/٦٢، والتذيل ٣/٣٠٦. وجاء في الأصل:
(وعهدي). ويروى: (عند التفريق).

(٣) البيتان من الرجز، وهما للرؤبة في ملحق ديوانه ١٨١، وانظر سيبويه ١/١٩١، وتحصيل عين الذهب ١٥٩،
والنكت ١/٢٩٦. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، وابن السيرافي ١/٢٦٤، وشرح
التسهيل لابن مالك ١/٢٨٥، والتذيل ٣/٣٠٦، والمساعد ١/٥٧، ٢١٤. ويروى: (أباكا).

(٤) في الأصل: (والمصدر).

الَلْفِظِ، والنَّصْبِ بِالْعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَفْعُولِ، وَالرَّفْعِ عَلَى تَأْوِيلِ الْفَاعِلِ. وَإِذَا انفصلَ المصدرُ بالتَّوْنِينِ لم يَجْزُ إِلاَّ وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَمَلُ الْمَصْدَرِ فِي الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِلتَّأْوِيلِ.
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٠١ قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَانًا

مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانَا^(١)

فَعُطِفَ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَفْعُولِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَخَافَتِي الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانَا.
وَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ الضَّرْبِ زَيْدًا)، فَيَعْمَلُ الْمَصْدَرُ مَعْرَفًا، وَلَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ مَعْرَفًا بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا الضَّارِبُ زَيْدًا) عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ حَرْفٌ لِلتَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمَصْدَرَ سِوَاءَ عَرَفَ أَوْ نُكَّرَ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ^(٢) فَسَبَبُ الْعَمَلِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ زَالَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ عَمِلَ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى (يَفْعَلُ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٢ ضَعِيفُ النَّكَايَةِ أَعْدَاءُهُ يَحَالُ الْفِرَارُ يُرَاحِي الْأَجَلَ^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ فِي الْمَفْعُولِ، وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

(١) البيتان من الرجز، ينسبان لزيد العنبري ولرؤبة. وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٧، وانظر نسبة الرجز في سيبويه ١/١٩١، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٣١، وابن يعيش ٦/٦٥، وقواعد المطارحة ٣٠٠. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٤٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٦، والحجة للفارسي ٦/١٦٠، والإيضاح العضدي ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ١٥٩، والنكت ١/٢٩٧، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٢٢.

(٢) في الأصل: (عليه).

(٣) البيت من المتقارب، قائله مجهول، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/١٩٢، والإيضاح العضدي ١٨٧، وابن السيرافي ١/٢٦٠، والمنصف ٣/٧١، وتحصيل عين الذهب ١٦٠، وابن يعيش ٦/٥٩، ٦٤، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠١٣، وشرح الرضي ٣/٤١٠، والموشح ٥٢٩، والمساعد ٢/٢٣٥. والنكايه: الإضرار بالعدو، وبخال: يظن، ويراحي: يؤخر. والشاهد في البيت أن المصدر المعرف بال وهو النكايه عمل التصب وهو عمل فعله، فنصب (أعداءه).

وقال المرار الأسدي:

٢٠٢ لَقَدْ عَلِمْتُ أُولَى الْمُغَيَّرَةِ أَنْبِي كَرَزْتُ فَلَمْ أَنْكُلْ عَنِ الضَّرْبِ وَسَمَعَا^(١)

[٥٩٠] فَأَعْمَلَ (الضَّرْبِ) فِي الْمَفْعُولِ وَفِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وتقول: (هذا الضَّارِبُ الرَّجُلِ)، ولا يجوزُ على هذا القياس: (عَجِبْتُ لَهُ مِنْ الضَّرْبِ الرَّجُلِ) بالجرِّ، من قبل أن (الضَّارِبَ الرَّجُلِ) إنما كان لأنه مشبه بـ (الحسن الوجه) من جهة أنه صفةٌ أضيفَ إلى ما فيه الألفُ واللَّامُ، فكذلك: (الضَّارِبُ الرَّجُلِ).

ويجوزُ: (الضَّارِبُ أُخِي الرَّجُلِ)، كما يجوزُ: (الحَسَنُ وَجْهِ الْأَخِ).

وتقول: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ الْيَوْمِ زَيْدًا)، فتُضَيَّفُ الْمَصْدَرُ إِلَى الظَّرْفِ؛ لأنه وقع فيه، فهو مختصٌّ به من هذا الوجه، ولا يجوزُ مثل ذلك في قولهم:

٢٠٤ لَلَّهِ دَرُّ الْيَوْمِ مَنْ لَامَهَا^(٢)

لأنَّ (دَرُّ) وإن كان مصدرًا فقد خرج عن الدلالة على الفعل؛ إذ هو بمنزلة: (لَلَّهِ بِلَادُكَ)، و (لَلَّهِ خَالُكَ) إذا لم يكن بمعنى (يَدُرُّ)، ولا: (دُرُّ يَا هَذَا)، وإنما هو كالمدح في: (لَلَّهِ بِلَادُكَ)، وإن لم يُدَّرْ عَطَاءً، ولكن تقول: (لَلَّهِ بِلَادُكَ لِشَرَفِكَ أَوْ لِعِلْمِكَ أَوْ لِحُسْنِ ثَبَاتِكَ)، فكذلك تقول: (دُرُّكَ) على هذا الوجه.

ويجوزُ أن يعمل المصدرُ وهو لِمَا مَضَى، كما جازَ أن يعملَ وهو معرفٌ؛ لأنَّ العلةَ التي تقتضي له العملَ موجودةٌ في كلِّ تلك الأحوال، وليس كذلك اسمُ الفاعلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

(١) البيت من الطويل، وهو للمرار الأسدي في سبويه ١/١٩٣، وابن السيرافي ١/٦٠، وتحصيل عين الذهب ١/١٦١، وابن يعيش ٦/٦٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٣٦. وهو ينسب لمالك بن زغبة الباهلي. انظر ابن السيرافي ١/٦٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/١٤، والإيضاح العضدي ١٨٧، والبغداديات ٣٦٧، والإغفال ٢/٦٩، ومنازل الحروف للرماني ٥٥، والجمل ١٣٦، وشرح للمع لابن برهان ٢/٥٩٩، والمحصول لابن إياز ٢/٧٤٧، وشرح الرضي ٣/٤١٠، والموشح ٥٢٩. ويروى في بعض المصادر: (لحقت). والمعنى: كررت فلم أجبن عن الضرب مسمعا.

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم ١٨٠.

ولا يجوزُ أَنْ يَعْمَلَ ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ، وهو لِمَا مَضَى، كما جازَ أَنْ يَعْمَلَ [المصدرُ] ^(١)، لا تقولُ: (هذا ضَرَبُ زَيْدًا وهو عَمْرًا)، أي: وَضَرَبُ عَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْتَقٍّ مِنْ ضَمِيرِهِ، [فلا] ^(٢) يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ بِضَمِيرِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ.



(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مِنَ الإِعْمَالِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مِنَ الإِعْمَالِ؟ وما الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ ولم ذلك؟

وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ أُشْبِهَتْ اسْمُ الْفَاعِلِ؟ وَفِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ هِيَ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ؟ وَلِمَ كَانَ الْفِعْلُ أَقْوَى الْعَوَامِلِ، ثُمَّ اسْمُ الْفَاعِلِ، ثُمَّ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، ثُمَّ الْمَشَبَّهَةُ بِالْمَشَبَّهَةِ؟ فَلِمَ تَرْتَبَتْ الصِّفَاتُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ أُشْبِهَتْ اسْمُ الْفَاعِلِ حَتَّى وَجَبَ لَهَا هَذَا الْعَمَلُ؟

وَلِمَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْ سَبَبِهَا؟ وَلِمَ كَانَتْ الْإِضَافَةُ فِيهَا أَقْوَى وَأَحْسَنَ؟ وَمَا الْعِلَّتَانِ فِي هَذَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ وَالخَفَةِ بِتَرْكِ^(١) التَّنْوِينِ؟ وَمَا حَكْمُ: ([هَذَا]^(٢) حَسَنُ الْوَجْهِ)، وَ (هَذِهِ حَسَنَةُ الْوَجْهِ) فِي الْإِضْمَارِ فِي الصِّفَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (حَسَنِ الْوَجْهِ)، وَ (ضَارِبُ الرَّجُلِ) فِي انْعِقَادِ الضَّمِيرِ بِالْأَوَّلِ وَحَقِيقَةِ الصِّفَةِ؟

وَمَا حَكْمُ: (هَذَا أَحْمَرُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ)، وَ (هُوَ جَيْدٌ وَجْهَ الدَّارِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْمُضَافُ إِلَى الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْمُضَافِ فِي هَذَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زَهِيرٍ:

أَهْوَى لَهَا أَشْفَعُ الْحَدِيثِينَ

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ١٩٤: « هذا باب الصفة المشبهة بالفاعل فيما عملت فيه ».

(١) في الأصل: (ترك)، وكذا من الجواب.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

وقول العجاج:

مُحْتَبِكُ صَخْمٌ

وقول النابغة:

وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ

ولم كان الأحسن دخول الألف واللام في الثاني؟

وما الشاهد في قولهم: (حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْوَجْعِ)؟

وقول عمرو^(١) بن شأس^(٢):

أَلِكْنِي إِلَى قَوْمِي السَّلَامِ رِسَالَةً

وقول حميد:

لَا حِقُّ بَطْنٍ يَقْرَأُ سَمِينٍ

وقول أبي زبيد^(٣):

كَأَنَّ أَثْوَابَ نَقَادٍ

؟.....

ولم جاز:

..... كَهَبَاءَ هُدَابَا؟

وما الشاهد في قوله:

..... هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً

ثم قال:

(١) هو عمرو بن شأس بن عبيد بن ثعلبة الأسدي، يكنى أبا عرار، شاعر جاهلي مخضرم، أدرك الاسلام وأسلم. انظر ترجمته في الأغاني ١١/٢٠٢، والأعلام ٥/٧٩.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٣) هو حرملة بن المنذر بن معدى كرب الكندي، أبو زيد الشاعر، كان نصرانياً، وقيل: أسلم، وقيل: لا دلالة على إسلامه، وألحقه ابن سلام بالطبقة الخامسة من الإسلاميين، عاش خمسين ومائة سنة، مات سنة اثنتين وستين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٧٠، وطبقات فحول الشعراء ٢/٥٩٣، ومعجم الأدباء ٣/٢١٤، والأعلام ٧/٢٩٣.

..... شَنْبَاءٌ أَنْيَابًا

وقول عدي بن زيد:

..... مِنْ حَبِيبٍ أَوْ أَخِي ثِقَّةٍ

وهل يجوز: (حَسَنَةٌ وَجْهًا)؟ ولم لا يجوزُ إلّا في ضرورة الشعر؟

وما الشاهدُ في قولِ الشَّمَخِ:

..... أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ

وما حكمُ دخولِ الألفِ واللامِ في الأوّلِ مع الإضافة؟ ولم جازَ في المعرفة ولم يجزَ في التكررة؟

ولم اختصَّ هذا البابُ بدخولِ الألفِ واللامِ مع الإضافةِ إلى المعرفةِ دونَ غيره من (مِثْلِكَ) و (غَيْرِكَ) وما أشبَهه؟ وما معنى الاعتلالِ بأنّه مُنْعَ ما يكونُ [ظ ٥٩] في مثله البتّة؟ ولم مُنْعَ ذلك؟

وما الخلافُ في: (الحَسَنِ وَجْهًا)؟

وما معنى الاعتلالِ بأنّ: (حَدِيثَ عَهْدٍ) و (كَرِيمَ أَبِي) لَمْ يُخْلِلْ به في شيء، فَتَحْتَمَلُ الألفَ واللامَ؟

وما الشاهدُ في قولِ رؤبة:

..... الحَزْنُ بَابًا

وقولِ الحَرْثِ بنِ ظالمٍ^(١):

..... فَمَا قَوْمِي بِشَعْلَبَةَ بنِ سَعِيدٍ

وهل يجوز: (الحسنُ الوجهِ)؟ وما شاهده من:

..... فَمَا قَوْمِي بِشَعْلَبَةَ بنِ سَعِيدٍ

(١) هو الحارث بن ظالم بن غيظ المري، أبو ليلى، أشهر فتاكي العرب في الجاهلية، نشأ يتيمًا، قُتل أبوه وهو طفل، ووفد على النعمان بن المنذر ملك الحيرة فالتقى بقاتل أبيه جعفر بن خالد (سيد بني عامر)، فتنازعا بين يدي النعمان، فلما كان الليل أقبل الحارث على خالد وهو في بيته فقتله. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ١٥٥.

وما معنى قوله^(١): « الجُرُّ في (الحَسَنِ الوَجْهِ) مِن وَجْهَيْنِ: ما له بحقِّ الأصلِ، وما له بحقِّ الشَّبهِ »؟ فما معنى حملِه على: (الضَّارِبِ الرَّجُلِ)؟ وأيُّ قياسٍ أدى إلى هذا؟

وما الشاهدُ في: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [الكهف: ١٠٣]، وقولِ خزريقَ^(٢):

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي

ولم جازًا: (هُمُ الطَّيِّبُو أَخْبَارِ)^(٣) على إضافة المعرفة إلى التكررة؟ وهل يجوزُ نصبُه مع حذفِ التَّوْنِ؟ ولم جازًا؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمَشْبُوهَةِ مِنَ الْإِعْمَالِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ فِيمَا كَانَ مِنْ سَبَبِ الْمَوْصُوفِ، وَعَمَلِ الْمُضَافِ:

- أَمَّا عَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ فَلشَبَّهَهَا بِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: أَنَّهَا صِفَةٌ، وَأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، خِلَافَ (أَفْعَلُ مِنْكَ)، وَأَنَّهَا تُشْتَى وَتُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ، كَمَا يُجْمَعُ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَأَنَّهَا تُؤنَّثُ وَتُذَكَّرُ. فَلَمَّا قَارَبَتْ اسْمَ الْفَاعِلِ بِهَذِهِ الْأَوْجِهِ عَمَلَتْ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ، كَمَا أَنَّ [اسْمَ]^(٤) الْفَاعِلِ لَمَّا قَارَبَ الْفِعْلَ عَمَلَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبهِ، إِلَّا أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَشْبُوهٍ فَالْمَشْبُوهُ بِهِ أَقْوَى فِي بَابِهِ مِنَ الْمَشْبُوهِ، كَمَا هُوَ فِي (مَا) وَ (لَيْسَ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا عَمَلُ الْمُضَافِ فَهُوَ لَهَا بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً لَفْظِيَّةً،

(١) سيبويه ٢٠١/١.

(٢) خزريق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر التَّوْنِ بعدها قاف - هي امرأة شاعرة جاهلية، قيل: هي خرنق بنت بدر بن هفان من بني سعد بن ضبيعة رهط الأعشى، وقيل: خرنق بنت هفان القيسية، من بني قيس بن ثعلبة، وقيل: هي أخت طرفة بن العبد لأمه، وقيل: هي عمه طرفة بن العبد. انظر ترجمتها في خزائن الأدب ٥٤/٥ - ٥٥، وتوضيح المشبهة ٤١٩/٣.

(٣) في الأصل: (الطيِّبو وأجار)، وكذا في الكتاب ٢٠٢/١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فهو لها من تلك الجهة؛ لأن للاسم^(١) بحق الاسم^(٢) الإضافة الحقيقية والإضافة اللفظية، والدليل^(٣) على ذلك [قولك:]^(٤) [نَفِيسٌ^(٥) الحَائِطِ]، فهذه إضافة لفظية، ولم تجب من جهة مضارعة الفعل، وإنما وجبت للاسم بحق الاسم؛ إذ الفعل لا يضاف إلى شيء، وإنما الإضافة للاسم حقيقة كانت أو لفظية.

فالصفة المشبهة تعمل على ثلاثة أوجه: الأصل فيها رفع ما له الصفة في الحقيقة، إما مضمراً أو مظهراً، فالمضمّر كقولك: (هذا رَجُلٌ حَسَنٌ)، والمظهر كقولك: (الحَسَنُ وَجْهُهُ)، فأصل عمله الرفع في ضمير الموصوف في الحقيقة، أو في مظهره، إذا جرت في الإتياع على غير مَنْ هي له، كقولك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ)، فقد وقع (وجهه) موقع الضمير لو كانت الصفة للأول في الحقيقة، كقولك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ).

وتعمل النصب إذا كان فيها ضمير يعود إلى الأول، وهي للثاني في الحقيقة إذا تَوَتَّتْ، كقولك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهَ)، و (حَسَنٍ وَجْهًا)^(٦). فقد بان أنها تعمل على الأوجه الثلاثة: الرفع والنصب والجر.

ومرتبتها في العمل المنزلة الثالثة من أربع مراتب: أقواها مرتبة الفعل، ثم اسم الفاعل، ثم الصفة المشبهة، ثم الصفة المشبهة بالمشبهة، نحو: (أَفْعَلُ مِنْكَ). وإنما كان الفعل أقوى في العمل للزومه له؛ لأنه أخذ من المصدر ليلزم العمل، فلا يخلو من الفاعل؛ وليتكون الفائدة فيه بصيغته؛ وليدل على معنى الفعلية باختصاصه بزمان دون زمان، فالفائدة فيه عظيمة لهذه الأوجه.

وكل هذه العوامل صفات، ولم يعرض لذكر عامل ليس بصفة.

وهذه المراتب في القوة توجب أحكاماً مختلفة في العمل، فالفعل يلزم العمل، ويعمل في السبب والأجنبي، وعلى التقديم والتأخير، ويعمل في الضمير، وإن جرى على غير ما هو له؛ لأنه أقوى العوامل.

(١) في الأصل: (الاسم).

(٢) في الأصل: (الدليل).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في الأصل: (نفس)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: (حسن وجه).

ويعملُ اسْمُ الفاعلِ على هذه الأوجهِ إلّا [٦٠ و] العملُ في الضميرِ مع جريانه على غيرِ مَنْ هو له، فإنّه لا يجوزُ فيه؛ لأنّه في المرتبةِ الثانيةِ من قوّةِ العملِ، فنقص عن الفعلِ منزلةً في العملِ.

وأما الصفةُ المشبهةُ فتعملُ في السببِ خاصّةً، ولا تعملُ في الأجنبيِّ، ولا على جهةِ التقديمِ والتأخيرِ؛ لأنّها في المرتبةِ الثالثةِ من قوّةِ العملِ.

وأما الصفةُ المشبهةُ بالمشبهةِ فيمتنعُ فيها كلُّ ما امتنعَ في المشبهةِ، ويمتنعُ فيها وجهٌ آخرٌ، وهو أنّها لا تعملُ الرّفْعَ في المظهرِ إذا جرّت على غيرِ مَنْ هي له؛ لأنّها في المرتبةِ الرابعةِ من قوّةِ العملِ، فيجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، ولا يجوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ) للعلّةِ التي بيّنا.

والإضافةُ أقوى فيها وأحسنُ؛ لسببين: أحدهما: الخفّةُ بتركِ التنوينِ مع اتّفاقِ المعنى، والآخرُ أنّ الإضافةَ لها بحقُّ الأصلِ في الاسميّةِ.

و (حَسَنُ الْوَجْهِ) فيه ضميرٌ يعودُ إلى الموصوفِ؛ لأنّه إذا لم يعملُ في مرفوعٍ يتصلُ به ضميرٌ يعودُ إلى الموصوفِ فلا بُدَّ من عائِدٍ في الصفةِ إلى الموصوفِ، فمتى عمِلَ الجَرُّ أو النَّصَبُ فلا بُدَّ فيه من ضميرٍ يعودُ إلى الموصوفِ؛ ولذلك جرى عليه في التّأنيثِ والتذكيرِ، ولو لم يكن فيه ضميرٌ لم يجز ذلك، كقولك: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهِ)، و (بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ)، ولو رفعت (الْوَجْهَ) وهو مضافٌ إلى ضميرِ الأوّلِ لقلت: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنٍ وَجْهًا)، فذكَرْتُ الصفةَ على تذكيرِ (الْوَجْهِ)؛ لأنّها قد حلّت الآن من ضميرِ، وكانت في الأوّلِ فيها ضميرٌ يعودُ إلى المؤنثِ؛ فلذلك قلت: (بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ) .

والفرقُ بين: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهِ) وبين: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَارِبٍ الْوَجْهِ) أنّ الضميرَ في (صَارِبٍ) يعودُ إلى مَنْ هو له في الحقيقةِ، وليس كذلك: (حَسَنُ الْوَجْهِ)؛ لأنّ الصفةَ في الحقيقةِ للوجهِ، وهي في اللفظِ للأوّلِ الذي جرّت عليه، فانعقادُ الضميرِ فيهما مختلفٌ؛ إذ قد انعقدَ في أحدهما بمن هو له في الحقيقةِ، وانعقدَ في الآخرِ بمن ليس هو له في الحقيقةِ على ما شرحنا.

وحكمُ المضافِ إلى سببِ الموصوفِ كحكمِ سببِهِ، تقولُ: (هو جَيِّدٌ وَجِيهِ الدَّارِ)، فيجري مجرى: (هو جَيِّدُ الدَّارِ). وكذلك: (هذا أَحْمَرُ بَيْنَ العَيْنَيْنِ) يجري مجرى: (هذا أَحْمَرُ العَيْنَيْنِ)؛ لأنَّ المضافَ إلى سببِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ صِحَّةِ تَقْدِيرِ أَصْلِهِ مع أَنَّ المضافَ والمضافَ إليه بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ، فقولُك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جَيِّدٍ وَجِيهِ دَارِهِ) كقولك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جَيِّدَةٍ دَارُهُ)، وكذلك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) بمنزلة: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَمْرَاءَ^(١) عَيْنَاهُ).
وقال زهير:

٢٠٥ أهوى لها أسفعُ الخدينِ مُطَرِّقُ ريشِ القوادِمِ لَمَ يُنْصَبْ لَهُ شَبَكٌ^(٢)

فأعملُ الصفةَ في المضافِ إلى السببِ، وهو قوله: (مُطَرِّقُ ريشِ القَوَادِمِ)، فهذا نظيرُ: (أَحْمَرُ بَيْنَ العَيْنَيْنِ)، ولو أضافَ لجازاً، ولكن لا يستقيمُ به الشعرُ؛
لحاجته إلى التثوين.

وقال العجاجُ:

٢٠٦ مُخْتَبِكُ صَخْمِ سُؤُونَ الرَّأْسِ^(٣)

فهنا مثله في الإعمالِ في المضافِ إلى السببِ. وقال النابغةُ:

٢٠٧ وَتَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذَنَابِ عَيْشٍ أَحَبَّ الظَّهَرِ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ^(٤)

(١) في الأصل: (أحمر).

(٢) البيت من البيط، وهو زهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٤٢ برواية: (لم تنصب له الشبك)، وانظر سيويه ١/١٩٥، برواية: (لم تنصب له الشبك)، وذكر أ. هارون أن في نسخة أخرى رواية: (لم ينصب) بآلاء، وابن السيرافي ١/٥٥، والتبصرة والتذكرة ١/٢٣٤، والنكت للأعلم ١/٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ١٦١، والمحصول لابن إياز ٥٠٨. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/٣٣٨، والتذييل ٧/١١. وهوت العقاب تهوي هويًا إذا انقضت على صيد، وصقر أسفع: أسود الخدين، وريش طراق ومطرق بعضه فوق بعض، والقوادم: ريش مقدم الجناح.

(٣) البيت من الرجز للعجاج في ديوانه ٤١٠ برواية: (محتك) بالنون، وانظر البيت منسوبًا في سيويه ١/١٩٦، وابن السيرافي ١/٥٦، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت للأعلم ١/٢٩٩، والمقاصد الشافية ٤/٤١٦، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٦١٥، والمحصول لابن إياز ٥٠٨. والمحتك: بلغ أقصى السن في قوته، وسؤون الرأس: ملتي أجزائه.

(٤) البيت من الوافر، وهو للنابغة في ديوانه ١٠٦، وانظر سيويه ١/١٩٦، ومعاني الفراء ٢/٤٠٩ =

فهذا بمنزلة: (بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهَ)، فأعمل الصفة فيما فيه الألف واللام عمل المفعول.

والأحسن في الثاني دخول الألف واللام، كقولك: (حَسَنُ الْوَجْهِ)؛ لأنه أشكل بالأصل الذي هو: (حَسَنٌ وَجْهُهُ)؛ لأنه يُنْقَلُ مِنْ معرفة إلى معرفة. والوجه الآخر عربي حسن، وإن كان الأول أحسن منه. فمن ذلك قولهم: (حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْوَجْعِ)، وكأنه لما فهم المعنى كان هذا أوجز.

وقال عمرو بن شأس [ظ ٦٠]:

٢٠٨ أَلِكُنِي إِلَى قَوْمِي السَّلَامَ رِسَالَةً بِأَيَّةِ مَا كَانُوا ضِعَافًا وَلَا عُرْلًا
وَلَا سَيْئِي زِيًّا إِذَا مَا تَلَبَّسُوا إِلَى حَاجَةِ يَوْمًا مُخَيَّسَةً بُرْلًا^(١)
فأضاف الصفة إلى النكرة في قوله: (وَلَا سَيْئِي زِيًّا). وقال الأرقط:

٢٠٩ لَاحِقٌ بَطْنٌ بِقَرَأَسَمِينَ^(٢)

فأضاف الصفة إلى النكرة. وقال أبو زيد^(٣):

٢١٠ كَانَ أَنْوَابٌ نَقَادٌ قُدِرْنَ لَهُ يَعْلُو بِخَمَلَتِهَا كَهَبَاءَ هُدَابًا^(٤)

= وابن السيرافي ٢٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت للأعلم ٢٩٩/١، وابن يمش ٨٣/٦. وهو بلا نسبة في معاني الأخصش ٦٧/١، والمقتضب ١٧٩/٢، وشرح الرضي ٢٣١/٤. وذئاب كل شيء: عقبه وآخره. وأجب الظهر: لا سنام له. وقد روي (الظهر) بالحركات الثلاث.

(١) البيتان من الوافر، وهما لعمرو بن شأس في ديوانه ٧٢، وانظر سيويه ١٩٧/١، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٦٢، وابن السيرافي ٥٧/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٢، والنكت ٢٩٩/١، وشرح الكافية الشافية ١٠٦٤/٢. وانظرهما بلا نسبة في المقتضب ١٦٠/٤. وألكني: بلغ رسالتي، والألوك: الرسالة، ومخيسة: هي المذلة من الإبل والمحبوسة.

(٢) البيت من الرجز، وهو لحميد الأرقط في سيويه ١٩٨/١، والأصول ٨٧/١، وابن السيرافي ١٢١/١، والمفصل ٢٩٤، والنكت للأعلم ٢٩٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٣، وابن يمش ٨٥/٦، وشرح أبيات الجمل لابن السيد ٩٠، والمقاصد الشافية ٤١٩/٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٥٩/٤، والجمل ٩٥، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٦٢، والمحصل ٧٤٠. والقرى: الظهر، ومعنى لاحق بطن: أن بطنه قد ضمر حتى لاحق بظهره.

(٣) في الأصل: (زيد).

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي زيد الطائي في سيويه ١٩٨/١، ومجالس ثعلب ١٧٢/٢، =

فَاعْمَلِ الصَّفَةَ فِي الثَّانِي عَمَلِ جِهَةِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ رَجُلًا حَسَنًا وَجْهًا). وَقَالَ الْآخَرُ:

١١١ هَيْفَاءٌ مُقْبِلَةٌ عَجْزَاءٌ مُدْبِرَةٌ مَخْطُوطَةٌ جُدِلَتْ شَنْبَاءٌ أَنْبَابًا^(١)

فهذا كقولك: (رَجُلٌ حَسَنٌ وَجْهًا). وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

١١٢ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ أَحْيَى ثِقَّةٍ أَوْ عَدُوٍّ شَاحِطٍ دَارًا^(٢)

فهو بمَنْزِلَةِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا).

وتقول: (هذه امرأةٌ حَسَنَةٌ وَجْهًا)، فلا يجوزُ مثلُ هذا إلا في الشعرِ، وذلك لأنَّ الصَّفَةَ إِذَا عَادَ [مِنْهَا]^(٣) إِلَى الْمَوْصُوفِ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ بِالسَّبَبِ^(٤) فَحَقُّهَا أَنْ تَرْفَعَ السَّبَبَ، فتقول: (هذه امرأةٌ حَسَنٌ وَجْهًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ تَفْرِيعُ الصَّفَةِ لِلثَّانِي الَّذِي هِيَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ، كَمَا تَعْمَلُ فِي الضَّمِيرِ إِذَا خَلَصَتْ لِلأَوَّلِ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ)، فَلَمَّا جَاءَتْ عَلَى الصَّيغَةِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهَا، ثُمَّ عُذِلَ بِهَا عَنْهُ إِلَى الْإِضَافَةِ، قُبِحَ ذَلِكَ كَقُبْحِ: (زَيْدٌ صَرَبْتُ)؛ لِأَنَّكَ جِئْتَ بِهِ عَلَى صَيغَةِ التَّفْرِيعِ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي يَقْتَضِي الْعَمَلَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تُعْمَلْ^(٥)، فَقُبِحَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكَذَلِكَ جِئْتَ بِالصَّفَةِ عَلَى صَيغَةِ التَّفْرِيعِ الَّتِي تَقْتَضِي

= والبصريات ٥٦٥، وابن السيرافي ٣/١، وجمهرة اللغة ٦٧٧، وتحصيل عين الذهب ١٦٣، والنكت ٣٠٠/١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢٠٣/١. وروي في بعض المصادر: (أهدابا). وقوله (قدرن له): جعلن له قدرًا، وهذاب القطيفة: ما تدلى منها، والكهباء: التي بين السوداء والبيضاء.

(١) البيت من البسيط، وهو لأبي زيد في سيويه ١/١٩٨، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٦٣، وابن السيرافي ٥/١، والنكت للأعلم ٣٠٠/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٤، وابن يعيش ٦/٨٣، والمقاصد الشافية ٤/١٧٤. وهو بلا نسبة في البصريات ١/٥٦٥، ٦٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٩٩، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٦٢، والموشح ٥٤٨. وهيفاء: دقيقة الخصر، وعجزاء: ذات العجز، ومحطوطة: ممدودة الظهر، وجدلت: فتلت، وشنباء من الشنب، وهو ماء الأسنان.

(٢) البيت من المديد، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ١٠١، وانظر سيويه ١/١٩٨، وفيه: (عرس الركب)، ومعاني الفراء ٢/٤٠٩، وابن السيرافي ١/٩١، ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ١٦٤، والنكت ٣٠٠/١، والمقاصد الشافية ٤/١٨٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ٦٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٩٨، والتذيل ٧/١١. وروي في بعض المصادر: (الشاحط الدارا).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في الأصل: (تعملها).

(٥) في الأصل: (بالضمير).

الرَّفَعِ فِي السَّبَبِ، ثُمَّ لَمْ تُعْمَلْهَا الرَّفَعِ فِي السَّبَبِ، فَفُجِعَ قُبُحٌ: (زَيْدٌ صُرِبْتُ). وَجَارَ فِي الشَّعْرِ تَشْبِيهَا بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ، فَتَشَبَّهَ الْخَبْرُ بِالصَّفَةِ، كَمَا شُبِّهَتْ الصَّفَةُ بِالصَّلَةِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، شُبِّهَ بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الْمَعْرُفُ الَّذِي الصَّفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّمَاخُ:

٢١٢ أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عَرَّجَ الرَّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامَى قَدْ عَفَا طَلَّاهُمَا
أَقَامَتْ عَلَيَّ رَبْعَيْهِمَا جَارَاتَا صَفَا كُمَيْنَا الْأَعَالِي جَوْنَاتَا مُضْطَلَّاهُمَا^(١)

فهذا عند سيوييه على: (حَسَنَةٌ وَجْهَهَا)^(٢)، وهو قوله: (جَوْنَاتَا مُضْطَلَّاهُمَا)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي: (مُضْطَلَّاهُمَا) يَعُودُ إِلَى: (جَارَاتَا صَفَا)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى امْرَأَةٍ فِي قَوْلِكَ: (هَذِهِ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ وَجْهَهَا)، وَلَوْ جَاءَ بِهِ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ لِقَالَ: (جَوْنَاتَا الْمُضْطَلَّى)، فَيَكُونُ عَلَى قِيَاسٍ: (حَسَنِ الرَّجُلِ)، أَوْ يَقُولُ: (جَوْنٌ مُضْطَلَّاهُمَا)، فَيَكُونُ عَلَى قِيَاسٍ: (حَسَنِ وَجْهِهِ).

وقد خالف سيوييه بعض النحاة المتأخرين^(٣)، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْأَعَالِي، كَأَنَّهُ قَالَ: جَوْنَاتَا مُضْطَلَّى الْأَعَالِي، وَهَذَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ الضَّمِيرَ إِلَى مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَمِمَّا هُوَ مِنْ سَبَبِ الْمُوصُوفِ، وَلَمْ يَرُدَّ الضَّمِيرَ إِلَى نَفْسِ الْمُوصُوفِ.

(١) البيتان من الطويل، وهما للشَّمَاخِ فِي دِيْوَانِهِ ٣٠٨، وَانظُرْ سَيُويِيَهَ ١/١٩٩، وَابْنَ السَّرِيفِي ١/٧، وَالتَّنَكُّتَ لِلْأَعْلَمِ ١/١٥٣، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٦٥، وَاللِّبَابَ ١/٤٤٤، وَابْنَ عَيْشٍ ٦/٨٣، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ ٢/١٠٦٨، وَالْمَحْصُولَ لِابْنِ إِيَّازٍ ٢/٧٤٠، وَشَرَحَ الرُّضِيَّ ٣/٤٣٧. وَهُوَ بِرَأْسِ نِسْبَةٍ فِي الْأَصُولِ ٣/٤٧٥، وَالْمَسَائِلَ الْبَصْرِيَّاتِ ١/٥٦٩، وَالْبَغْدَادِيَّاتِ ١٣٣، وَالشَّرَازِيَّاتِ ٢/٤٥٠، وَالْخِصَائِلَ ٢/٤٢٠. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْمَوَاصِرِ: عَرَسَ الرُّكْبَ، وَيُرْوَى أَيْضًا: قَدْ أَنَى لِيْلَاهِمَا. وَالدِّمْنَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَثْرَ فِيهِ النَّاسُ يَنْزِلُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ، وَالرُّكْبُ: جَمْعُ رَاكِبٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ، وَالرُّخَامَى: شَجَرٌ بَعِيْنُهُ، وَالْحَقْلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي نَبَتَ فِيهِ الرُّخَامَى، وَالتَّعْرِيجُ: أَنْ يَعْطِفُوا إِلَى الْمَوْضِعِ وَيَقْفُوا فِيهِ، وَالرَّبِيعُ: أَثْرُ الدَّارِ، وَجَارَاتَا: حَجْرَانِ، وَصَفَا: الْجَبَلُ، وَالْكَمَيْتُ: الْأَحْمَرُ، وَالْجَوْنُ: الْأَسْوَدُ، وَالْمُضْطَلَّى مَوْضِعُ النَّارِ.

(٢) سَيُويِيَهَ ١/١٩٩.

(٣) هُوَ الْمَبْرَدُ فِي شَرَحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/٩٩، وَشَرَحَ الرُّضِيَّ ٢/٢٣٥، ٣/٤٣٧، وَابْنَ السَّرِيفِي ١١٠١. وَقَدْ ذَكَرَ السَّرِيفِي فِي شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ سَيُويِيَهَ ٢/٥٧ هَذَا الرَّأْيَ بِلَا عَزْوٍ.

فهذا وإن كان على هذا التقدير لا ضرورة فيه فهو تعسف من جهة المعنى؛ إذ يقتضي أنه من صفة: (جَارَتِي صَفًا)، وذلك أنه وصفهما بِحُمْرَةِ الْأَعَالِي وَسَوَادِ الْأَسْفَلِ، فقال:

كُتْمِنَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُضْطَلَاهُمَا

[٦١] فهذا يقتضي رجوع الضمير إلى الجاريتين على ما قال سيويه. والوجه الآخر جائز وإن كان فيه تعسف في المعنى.

وحكم الصفة أن يجوز فيها دخول الألف واللام مع الإضافة، كقولك: (الحسنُ الوجه)؛ لأنها إضافة لا تُعرَّفُ الأوَّلُ أضلاً.

وليس من إضافة إلى معرفة لا تُعرَّفُ الأوَّلُ أضلاً إلا ما كان من باب: (حسن الوجه)، وذلك أن إضافة: (مِثْلِكَ)، و(غَيْرِكَ)، و(ضَارِبِكَ)، وما جرى مجراها، وإن كانت لا تُعرَّفُ إذا جرت على تقدير الانفصال فهي تُعرَّفُ إذا جرت على غير تقدير الانفصال؛ لأنه ليس في هذا إلا تقدير التنوين حتى يجب الانفصال، أو تقدير تركه أضلاً حتى يجب التعريف، وليس كذلك باب: (حسن الوجه)؛ لأنه إنما أصله: (حسن وجهه)، فيحتاج مع تقدير التنوين إلى رفع السبب، وإذا رفع السبب بطل رفع ضمير الأوَّلِ، فلا بد من تقدير الانفصال ليصح معنى الأصل، وليس كذلك غيره من الأصل المضاف إلى المعرفة؛ لأنه ليس له أصل لا بد من أن يُردَّ إليه في التقدير، كما لـ (حسن الوجه) أصل لا بد من أن يُردَّ إليه في التقدير؛ فلذلك لم يجز أن يتعرَّفَ بالإضافة إلى المعرفة أضلاً، وجاز في غيره أن يتعرَّفَ بالإضافة إلى المعرفة على وجه، ويتنكر على وجه، فلما مُنِعَ التعريف بالإضافة إلى المعرفة أضلاً احتاج إلى التعريف بالألف واللام، وجاز ذلك لما مُنِعَ مما هو له حتى لا يجوز فيه أضلاً، فقد بان لِمَ جاز اجتماع الألف واللام مع الإضافة إلى المعرفة في باب: (حسن الوجه).

ولا تجوز الإضافة في قولك: (الحسن وجهها)؛ لأن هذا لم يُمنع ما هو له

البَّتَّةَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُعْرَضَ مِمَّا مُنِعَ، هذه علةٌ سيويه^(١). وفيه علةٌ أخرى، وهو أن الإضافة اللَّفْظِيَّةَ إذا كانت مُنَافِرَةً للإضافة الحَقِيقِيَّةَ بَأَنَّ الأَوَّلَ معرفةٌ، والثَّانِي نكرةٌ، فلا يجوزُ ذلك إلا أن يكونَ مُشْبِهًا للإضافة الحَقِيقِيَّةَ بِمَعَاقِبَةِ التَّوْنِ، كقَوْلِهِمْ: (الطَّيِّبُو أَخْبَارِ). وأما إذا خَرَجَ عن هذا فلا يجوزُ البَّتَّةَ؛ لأنه مُنَافِرٌ للإضافة الحَقِيقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي جَوَازَهُ. وقد أَجَازَهُ الفَرَّاءُ عَلَى تَقْدِيرِ: (الَّذِي هُوَ حَسَنٌ وَجِيهٌ)^(٢)، وهذا لا يَلْزَمُ؛ لأنه إِصَافَةٌ نَكْرَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ، فَلَيْسَ فِيهِ مُنَافَرَةٌ للإضافة الحَقِيقِيَّةَ، كَمَا فِي: (الحَسَنُ وَجِيهٌ)، مع أَنَّ الألفَ وَاللَّامَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: اجْتَمَعَ التَّنْوِينُ وَالإضافةُ مع المَنَافَرَةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ سَبِيان: أَحَدُهُمَا أَنَّ الألفَ وَاللَّامَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ، وَأَنَّ الأَوَّلَ^(٣) مَعْرِفَةٌ وَالثَّانِي نَكْرَةٌ عَلَى ضِدِّ مَا يَجِبُ للإضافة الحَقِيقِيَّةَ لَمْ يَجُزْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ سَمِيءٌ مِنْ هَذَا الَّذِي أَجَازَهُ الفَرَّاءُ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ القِيَّاسِ عَلَى مَا قَدْ سُمِعَ وَصَحَّ. وقد^(٤) بَيَّنَّا أَنَّهُ مُنَافِرٌ للأصُولِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الجَوَازَ، فَفَسَدَ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

وقال رؤبة:

٢١٤ الحزنُ بابًا والعقورُ كلبًا^(٥)

فَصَبَّ السَّبَبَ لَمَّا أَدخَلَ الألفَ وَاللَّامَ فِي الصِّفَةِ.

(١) سيويه ١/٢٠٠.

(٢) انظر رأيه في الأصول ٢/١٤، وشرح السيرافي ٢/٣٩، وشرح الرضي ٢/٢٢٩، والمقاصد الشافية ٤/٣٩.

(٣) في الأصل: (الألف).

(٤) قوله: (وقد) مكرر في الأصل.
(٥) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٥، وانظر سيويه ١/٢٠٠، والمقتضب ٤/١٦٢، وابن السيرافي ١/٢٠١، وتحصيل عين الذهب ١٦٦، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٦٢، والمقاصد الشافية ٤/٤٢٠، وخزانة الأدب ٨/٢٢٩. وهو بلا نسبة في الإغفال ٢/٥٢٦، وشرح الرضي ٣/٤٤٠، والارتشاف ٥/٢٣٥٨. قال ابن السيرافي في شرح أبيات سيويه ١/٢٠١: الحزن: الصعب الشديد. أراد أن يابه حزن صعب، شديد الدخول فيه... والعقور كلبًا: يريد أن من أتاه لقي قبل الوصول إليه ما يكره، من حاجب أو يواب أو صاحب.

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ ظَالِمٍ:

٢١٥ فَمَا قَوْمِي بِشَغْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ وَلَا بِفِرَازَةَ الشُّعْرَى رِقَابًا^(١)

فَأَعْمَلَ الصِّفَةَ فِي السَّبَبِ كَالْعَمَلِ فِي الْمَفْعُولِ لَمَّا أَدْخَلَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ فِيهَا، عَلَى قِيَاسِ: (الْحَسَنُ وَجْهًا).

ويجوزُ: (هُوَ حَسَنُ الْوَجْهِ)؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ ظَالِمٍ:

فَمَا قَوْمِي بِشَغْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ وَلَا بِفِرَازَةَ الشُّعْرَى الرَّقَابَا

[ظ ٦١] فِهَذَا بِمِثْلَةِ: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ)، وَقَدْ سُمِعَ عَلَى الْوَجْهِينِ جَمِيعًا.

وتقولُ: (هُوَ الْحَسَنُ الْوَجْهِ) عَلَى قَوْلِكَ: (الصَّارِبُ الرَّجُلِ)، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، وَهُوَ: (الْحَسَنُ وَجْهَهُ)، فَالْجُرُّ فِيهِ مِنْ وَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: نَقَلَهُ عَنْ طَرِيقِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِكَ: (الْحَسَنُ وَجْهَهُ) إِلَى: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ). وَالْآخَرُ: نَقَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِكَ: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ) إِلَى الْإِضَافَةِ فِي: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ). فَأَحَدُهُمَا لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْآخَرُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِلْمَفْعُولِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، لَمَّا دَخَلَتْ الْأَيْفَ وَاللَّامَ فِي الصِّفَةِ وَجِبَ النَّصْبُ فِي السَّبَبِ عَلَى قِيَاسِ: (الْحَسَنُ وَجْهًا).

وَقَالَتْ خِرَزْنِقُ:

٢١١ لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سَمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزْرِ

النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ^(٢)

(١) البيت من الوافر، وهو للحارث بن ظالم في سيبويه ٢٠١/١، والمفضليات ٣١٤، والمقتضب ١٦١/٤، وابن السيرافي ١/١٧٤، وأمالي ابن الشجري ٢/٣٩٨، وتحصيل عين الذهب ١٦٦، والنكت ٣٠٣/١. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢/٤٠٨، وإعراب القرآن للنحاس ٣/٤٦٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٣، وشرح الكافية الشافية ٢/١٠٦٥. وورد في كثير من المصادر: (الشعر الرقابا).

(٢) البيتان من الكامل، وهو للخزرق بنت بدر في ديوانها ٢٨ برواية: (النازلون... والطيبين)، وانظر سيبويه ٢٠٢/١، برواية: (النازلون)، وفي الموضعين ٢/٥٧، ٢/٦٤، برواية: (النازلين)، ومعاني القرآن للفراء ١/١٠٥، والأصول في النحو ٢/٤٠، وابن السيرافي ٢/٣٢، وأمالي =

فهذا على قياس: (هو حَسَنٌ وَجَهَ الْأَخِ)، وهو قولها: (الطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ).
 ويجوز: (الطَّيِّبُ أَخْبَارٌ) بالجرِّ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مَعَاقِبَةِ التُّونِ، ويجوز: (الطَّيِّبُ
 أَخْبَارًا) على:

٢١٧ الحَافِظُو عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ^(١)

ولا يجوز: (هُمْ طَيِّبُ أَخْبَارًا)؛ لأنه ليس هاهنا موصولٌ بطولٍ بِالصِّلَةِ، فيجوزُ
 لك حذفُ التُّونِ اسْتِخْفَافًا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وما حُكِمَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) في العَمَلِ؟ وما مَرَّتَبَتُهُ في قُوَّةِ العَمَلِ؟
 ولم لا يَعمَلُ إلَّا في نَكْرَةِ مِنْ سَبَبِ الموصوفِ؟ ولم لا يَرفَعُ إلَّا الضَّميرَ؟
 وما حُكِمَ: (مِنْكَ) في جَوَازِ الحذفِ والتَّقديمِ والتَّأخيرِ؟ ولم جازَ فيه ذلك؟
 ولم [لا]^(٢) يَكونُ إلَّا نَكْرَةً؟

= ابن السَّجَرِي ١٠٢/٢، والنَّتَكْتُ لِلأَعْلَمِ ٤٦٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٧، والمحصل
 لابن إِيَّاز ٥١٠، وشرح الرُّضِي ٣٢٣/٢. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن لِلنَّحَّاسِ ٢٨٠/١،
 ٥٠٥، والبَغْدَادِيَّاتِ ١٤٧، قال في خزانة الأدب ٤٤/٥: « ويروى: النازلون والطيون، والنازلين
 والطيون، والنازلون والطينين »، وروى صاحب لسان العرب البيهقي ونسبهما للخرنق بنت بدر،
 وجاءت رواية البيهقي في لسان العرب (نضر):

لا يبعدن قومي الذين هم
 الخالطين نحيبتهم بنضارهم
 وذي الغنى منهم بذئ الفقر

ثم قال: « ويروى هذا البيت لحاتم الطائي في قصيدة له مشهورة أولها:

إن كنت كارهة لعبشتنا
 هاتي فحلي في بني بدر »

وقد جاء البيت الثاني في رواية اللسان في ديوان حاتم الطائي ٨٠، وفي القصيدة التي أشار إليها.
 وقوله: لا يبعدن قومي: لا يهلكن قومي، وسم العداة: يعني: هم السَّم للأعداء، وآفة الجزر: علة الجزر،
 أي: كانوا يكثرون من ذبح الجزر لضيوفهم، ومعاهد الأزر: مواضع عقد الإزار.
 (١) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يفهم من الجواب.

ولم جازَ أَنْ يَعمَلَ في الواحِدِ والجمعِ مِنْ قولِكَ: (هُمْ خَيْرٌ مِنْكَ عَمَلًا)
و (أَعْمَالًا)؟

وما حُكِمَ (أَفْعَلُ) إِذَا أَصِيفَ؟ ولم جازَ أَنْ يُضَافَ إِلى الواحِدِ والجمعِ؟ ولم لا
يُضَافُ إِلى الواحِدِ إِلا وهو نَكِيرَةٌ؟ وما نَظيرُهُ مِنْ: (كُلُّ رَجُلٍ)؟

وما الفَرَقُ بَيْنَ: (هُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ) وبَيْنَ: (هُوَ أَوَّلُ رَجُلًا)، وبَيْنَ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ
كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة: ٤١]، وبَيْنَ: (وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرًا بِهِ)؟ فما النَّهْيُ إِذَا جَرَى على
الجرِّ؟ وما النَّهْيُ إِذَا جَرَى على النَّصْبِ؟ وما نَظيرُهُ مِنْ قولِهِمْ: (عَشْرُونَ دِرْهَمًا)؟
ولم لا يَجوزُ في هذه الصِّفَةِ التَّائِيثُ والتَّذكِيرُ، ولا التَّشْبِيهُ والجمعُ، حتَّى
خَرَجَتْ بِذَلِكَ عن قُوَّةِ الصِّفَةِ المَشْبَهَةِ؟

ولم جازَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الوَجْهِ أَخوهُ)، ولم يَجُزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرِ
النَّاسِ أَخوهُ)؟

وما الفَرَقُ بَيْنَ: (هُوَ أَفْرَهُ عَبْدٍ) وبَيْنَ: (هُوَ أَفْرَهُ عَبْدًا)؟

وما حُكِمَ: (هُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ) في التَّعْرِيفِ بالإِضَافَةِ؟ ولم وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
مَعْرِفَةً على خِلافِ حُكْمِ الصِّفَةِ المَشْبَهَةِ؟

وما الفِعْلُ الَّذِي يَعمَلُ على جِهَةِ التَّمْيِيزِ؟

ولم جازَ: (امْتَلَأْتُ مَاءً)، و (تَفَقَّأْتُ سَحْمًا)، ولم يَجُزُ: (امْتَلَأْتُهُ)، ولا:
(تَفَقَّأْتُهُ)؟

ولم لا يَجوزُ: (مَاءٌ امْتَلَأْتُ)؟ وما الخِلافُ فِيهِ؟ ولم صَارَ أَصْلُهُ: (امْتَلَأْتُ مِنَ
الماءِ)، و (تَفَقَّأْتُ^(١) مِنَ السَّحْمِ)؟

وما حُكِمَ: (هُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا)، و (هُمَا خَيْرُ النَّاسِ اثْنَيْنِ)؟ وكم وَجْهًا
يَحْتَمِلُ؟ ولم جازَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ؟ وما شَاهِدُهُ مِنْ: (هُوَ

(١) في الأصل: (تفقات).

أَكْثَرُ النَّاسِ مَا لَا؟

وما العددُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْإِضَافَةُ؟ وما العددُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْإِنْفِصَالُ؟ ولم كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعِشْرَةِ بِالْإِضَافَةِ؟

ولم لَا يَجِبُ فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ مَا وَجَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَا بَعْدَهُ؟

ولم جَازَ: (ثَلَاثَةُ الْأَنْوَابِ) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ مَعَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ الْعَدَدِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّمْيِيزِ؟ وَلَمْ^(١) صَارَ الْأَوَّلُ مَعْرِفَةً بِالثَّانِي؟

وما الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ التَّرْكِيبُ؟ وَلَمْ^(٢) وَجَبَ لَمَّا كَانَ مِنَ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ [٦٢] ذَلِكَ لِمَا بَيْنَ الْعِشْرَيْنِ إِلَى الثَّلَاثَيْنِ؛ إِذْ هُوَ نَظِيرٌ مَا بَيْنَ الْعِشْرَةِ إِلَى الْعِشْرَيْنِ؟

ولم بُنِيَ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

ولم فَسَّرَ بِالْمَنْصُوبِ دُونَ الْمَجْرُورِ عَلَى قِيَاسِ (عَشْرَةَ) وَبَابِهِ؟

ولم وَجَبَ لِلْعِشْرَيْنِ إِلَى التَّسْعِينَ جَمْعُ السَّلَامَةِ الْوَائِ وَالنُّونُ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ؟ وَلَمْ كَانَ مُضَاعَفَةُ الْعَشْرَاتِ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الْمِثْنَيْنِ؟

ولم كَانَ عَمَلُ الْعَدَدِ الَّذِي فِيهِ نُونٌ أضعفَ مِنْ عَمَلِ الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ بِالْمَشْبَهَةِ؟

ولم وَجَبَ: (مِائَةُ دِرْهَمٍ) بِالْإِضَافَةِ، وَتَوْحِيدُ الْمَقْسَرِ بِالْعَدَدِ؟

ولم جَازَ: (مِائَتَا الدَّرْهَمِ)؟

ولم وَجَبَ فِي: (أَلْفُ دِرْهَمٍ) مِثْلُ مَا وَجَبَ فِي: (مِائَةُ دِرْهَمٍ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ:

إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا

ولم جَازَ: (تِسْعَمَائَةٍ)، وَ (ثَلَاثُمَائَةٍ) بِتَوْحِيدِ الْمَقْسَرِ، وَلَمْ يَجْزُ: (تِسْعُ امْرَأَةٍ)،

وَلَا: (ثَلَاثُ امْرَأَةٍ) إِلَّا بِالْجَمْعِ؟

(٢) فِي الْأَصْلِ: (١٤) .

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَمَا) .

ولم عُدِلْ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْقِيَّاسِ، وَهُوَ: (تَسْعُ مِثِينَ وَمِثَاتٍ)؟

وما في: (عِشْرِينَ)، و (أَحَدَ عَشَرَ) مِمَّا يَقْتَضِي التَّوْحِيدَ فِي (تَسْعِمَاتٍ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ^(١):

بِهَا جَيْفُ الْحَسْرَى ؟.....

ولم جَازَ وَقُوْعُ الْوَاحِدِ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ؟

وما نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (لَدُنْ غُدْوَةٍ)؟

وما نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا شَعَرْتُ بِهِ شِعْرَةً)، و (لَيْتَ شِعْرِي)، وَمِنْ قَوْلِهِمْ:

(الْعَمْرُ) و (الْعُمْرُ)، وَلَا يَقُولُونَ فِي الْيَمِينِ إِلَّا (لَعَمْرُكَ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ ؟.....

وفي: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، و (قَرَرْنَا بِهِ عَيْنًا)، وَإِنْ

شِئْتُمْ: (أَعَيْنًا)، و (أَنْفُسًا)؟

ولم جَازَ: (ثَلَاثُ مِثِينَ وَمِثَاتٍ)؟

وما مذهبُ المَازِنِيِّ فِي تَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ؟ وما شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ الْمُخَبَّلِ^(٢):

أَتَهَجَّرُ لَيْلِي بِالْفِرَاقِ حَبِيبَهَا ؟.....

الجواب

(أَفْعَلُ مِنْكَ) يَفْعَلُ فِي النِّكَرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَبَبِ الْأَوَّلِ النَّصْبِ عَلَى وَجْهِ

(١) هو علقمة بن عبدة (بفتح العين والباء) بن ناشرة بن قيس، من بني تميم: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. كان معاصراً لامرئ القيس، وله معه مساجلات، ويقال لعلقمة بن عبدة: علقمة الفحل. انظر ترجمته في الأغاني ٢٠٥/١٠، والإكمال ٤٣/٧، وتاريخ دمشق ١٣٩/٤١.

(٢) المخبَّلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، اسْمُهُ رِبِيعُ بْنُ رِبِيعَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ قِتَالِ بْنِ أَنْفِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ: رِبِيعَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ السَّعْدِيِّ، شَاعِرُ فَحْلِ، مِنْ مَخْضَرِ مِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. هَاجَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَمَرَ طَوِيلًا، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو أَوْ عَثْمَانَ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْخَزَانَةِ ٩٤/٦، وَالْأَعْلَامُ ١٥/٣.

التمييز. ومرتبته في العمل المرتبة الرابعة؛ لأنه من الصفة المشبهة بالمشبهة، ولا يعمل الرفع في السبب لضعفه عن منزلة الصفة المشبهة؛ إذ هو في المرتبة الرابعة. ويعمل في ضمير الموصوف الرفع؛ لأن ذلك له بحق الصفة؛ إذ كل صفة فإنه يجوز أن تعمل في ضمير الموصوف لتتعقد به، وإلا خرجت عن حد الصفة، وليس لها بحق الصفة أن تعمل في سبب الموصوف الذي هو غيره الرفع، وإنما لها هذا بقوتها في العمل، فإذا لم تقو فيه لم تعمل على هذا الوجه، فتقول: (مرزت برجل أحسن منك وجهًا)، و (هو أكرم منك أبا).

ويجوز تقديم (مِنكَ) وتأخيرها، فتقول: (هو أحسن منك [وجهًا])، و [١١] (وجهًا منك)، ولم يجز مثل هذا التقديم والتأخير من جهة قوته في العمل، ولكن من جهة أنه لما كان يجوز حذف (مِنكَ) استغناء عنه، فتقول: (هو أحسن وجهًا) جاز أن يستدرك به بعدما مضى صدر كلامك على الحذف، فتقول: (هو أحسن وجهًا منك).

ويجوز أن يعمل في الواحد والجمع، كقولك: ([هم خير] ^(١) منك عملاً)، و (أعمالاً)، وإنما جاز الجمع لأنه قد يعرض فيه اللبس فيبين، ومتى لم يعرض فيه جاز الواحد في موضع الجمع؛ لأن التمييز يقع فيه الواحد في موضع الجمع، كما يقع في العدد، كما إذا قلت: (عشرون ذرهماً)، والأصل: (عشرون من الدراهم)، فيجري التمييز على هذا القياس إذا لم يكن التباس، فإذا عرّص إلباس بين، وليس يعرض في العدد، ولهذا جاء: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧]؛ لأن هذا لا يلبس؛ إذ الطفل لا يكون الجماعة على معناه، فيكون طفلاً واحداً، فأما: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣] ^(٢) فقد يلبس، فيتوهم أن عملاً واحداً يضاف إلى الجمع، كحمل الثقل الذي يضاف إلى كل واحد قد حمّله [ظ ٦٢]، وكُنْبَلِ إِنْسَانٍ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الكتاب ٢٠٣/١، والسؤال.

(٣) جاء في الأصل: (الأخسرين)، وكذا في المصحف.

الجماعة، فإذا جُمِعَ يُبَيِّنُ المعنى أَنَّ العَمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وإنما كانت هذه الصفة مشبهة من جهة أنها صفة مُشْتَقَّةٌ، كما أن باب (حَسَنِ) صفةٌ يصلح أن تتبع الموصوف في إعرابه، إلا أنها صَعُفَتْ؛ لأنها لا تقوم بنفسها. ولا يجوز أن تُنْتَى، ولا تُجْمَع، ولا تُؤَنَّث، فَبُعِدَتْ هذه من اسمِ الفاعِلِ الَّذِي يَجِبُ له ما يمتنع^(١) من هذه الصفة.

وَحُكْمُ (أَفْعَلُ) إِذَا أُضِيفَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ لِيُفَرِّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِذَا أُضِيفَ كَانَ إِلَى جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ أَخْصَصُ بِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِـ (مِنْكَ) كَانَ لِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ لِمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْوَاحِدِ النَّكِيرَةِ، كَقَوْلِكَ: (هُوَ أَكْرَمُ رَجُلٍ)، وَالْمَعْنَى: (هُوَ أَكْرَمُ الرِّجَالِ) إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وَنَظِيرُهُ: (كُلُّ رَجُلٍ) فِي أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْوَاحِدِ، وَالْمَعْنَى إِضَافَتُهُ إِلَى الْجَمِيعِ إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا كُلَّ لَهُ، فَاتَّقَضَى الْإِضَافَةُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَاتَّقَضَى وَضَعُ الْوَاحِدِ مَوْضِعَ الْجَمِيعِ أَنْ يَجْرِيَ الْمَعْنَى فِي الْآحَادِ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ)، فَالذَّرَاهِمُ بَعْدَةَ الرِّجَالِ. وَلَوْ قُلْتُ: (كُلُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ) لَكَانَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِيَجْمَاعَتِهِمْ، فَمِنْ هَاهُنَا احْتِجِجَ إِلَى الْإِضَافَةِ إِلَى الْوَاحِدِ، وَتَقْدِيرُهُ: كُلُّ الرِّجَالِ إِذَا مِيزُوا رَجُلًا رَجُلًا فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَكَانَ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ) أَوْجَزَ وَأَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ (أَفْعَلُ) عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ لشيءٍ عَلَى شيءٍ لَا يَكُونُ الْوَاحِدُ لَهُ (أَفْعَلُ)، كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ (كُلُّ) قَدْ حَوَّلَهُ عَنْ^(٢) الْوَاحِدِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ أَنْبَأْنَا عَنْ مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي (كُلُّ)، وَذَكَرْ لَفْظَ الْوَاحِدِ قَدْ أَنْبَأَ عَنْ جَرِيَانِ الْمَعْنَى فِي الْآحَادِ كَمَا هُوَ فِي (كُلُّ)، فَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (هُوَ أَوْلُ رَجُلٍ)، وَبَيْنَ: (هُوَ أَوْلُ رَجُلًا) أَنَّ الْجَرَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَيَمْتَنَعُ)، وَكُنَّا أَيْنَ لِلْمَعْنَى. (٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: (عَلَى).

الْأَوَّلَ رَجُلٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ أَوَّلُ الرَّجَالِ إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، فَهوَ أَحَدُهُمْ. فَأَمَّا النَّصْبُ فَإِنَّمَا (رَجُلٌ) فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَشْبَابِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ رَجُلًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (الْمَلِكُ أَوَّلُ رَجُلًا) لَكَانَ يَمَعْنَى أَنَّ رَجُلَهُ أَسْبَقُ مِنْ غَيْرِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة: ٤١]، وَلَوْ قِيلَ: (أَوَّلَ كَافِرًا) لَجَازَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ مُخْتَلَفٌ، فَهوَ فِي الْجَزِّ نَهْيٌ لَهُمْ عَنِ الْكُفْرِ، وَفِي النَّصْبِ [نَهْيٌ]^(١) لَهُمْ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَنَّ يَكُونُوا سَبَبَ كُفْرِ غَيْرِهِمْ مَعْنَى هُوَ مِنْ أَشْبَابِهِمْ^(٢). وَالنَّصْبُ فِي هَذَا إِذَا وُجِدَ كَقَوْلِهِمْ: (عَشْرُونَ ذِهْمًا) فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ لَفْظُ الْجَمِيعِ، أَي: عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(٣)، وَ (هُمْ أَكْرَمُ آبَاءِ)، إِلَّا أَنَّهُ يُحَدَفُ لَفْظُ الْجَمِيعِ مَعَ حَرْفِ الْإِضَافَةِ؛ لِلإِيجَازِ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ فِي الْعَدَدِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُلَيْسَ؛ لِأَنَّهُ تَمَيِّزٌ مِثْلُهُ، فَإِذَا أَلْبَسَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْجَمْعُ، وَلَيْسَ يُلَيْسُ فِي الْعَدَدِ، كَمَا يَعْرِضُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، وَلَا التَّنْيِةُ وَالْجَمْعُ؛ لِتَضْمُنِهَا مَعْنَى الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِ غَيْرِهِ)، فَلَمَّا تَضَمَّنَتْ مَعْنَى لَا تَجُوزُ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْجُهُ مُنِعَتْ مَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ؛ لِئِذْ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَّةُ الْمَازِنِيِّ^(٤).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ أَخُوهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرِ النَّاسِ أَخُوهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ لِضَعْفِهَا فِي الْعَمَلِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٢) انظر معنى النهي في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/١٢٣، ودرج الدرر في تفسير الآي والسور للمرجاني ١/١٤٤، والكشاف ١/١٣١، والتفسير الكبير للرازي ٣/٤٨٣، وتفسير البحر المحيط ١/٣٣٢.

(٣) في الأصل: (الدرهم).

(٤) نقل ابن السراج خلافاً بين النحاة في التعليل لعدم ثنية وجمع أفعال التفضيل، وذكر هذه العلة المنسوبة هنا للمازني، لكن ابن السراج لم ينسبها لأحد، وذكر في أصوله عللاً أخرى. انظر الأصول ٢/٦ - ٧، وكذلك الخلاف في ابن يعيش ٦/٩٥، وانظر هذه العلة في شرح السيرافي ٢/٦٦، والإنصاف ٢/٤٩٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٣٨.

على جهة عمل الفعل في الفاعل الذي هو غير الموصوف الأول، كقولك: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ)، ولا يجب مثل ذلك في ضمير الموصوف؛ لأنه يجب أنها بحق الصفة.

ولا يجب أيضا أن يمتنع من التمييز؛ لأنه عمل العامل الضعيف؛ وذلك [٦٣] لأن العامل أدل على التكررة منه على المعرفة، فعملت في التكررة التي العامل أدل عليه، ولم تعمل في المعرفة التي تضعف دلالة العامل عليه؛ لئلا يجتمع ضعفها في نفسها وضعف الوجه الذي تعمل عليه؛ فلهذا تميز ما يجوز أن تعمل فيه مما لا يجوز. وسمي تمييزا ليقرب بينه وبين المفعول، وما قدر تقدير المفعول في المرتبة التي تليه، فسمي بما يئني عن معناه مما يقرب بينه وبين المفعول؛ إذ الأول مبهم يقتضي أن يفسر بواحد من الأجناس، وهذا معنى التمييز.

وتقول: (هو أفره عبدا) إذا كان الأول عبدا، و (هو أفره عبدا) إذا كان الأول ليس بعبد على قياس الأصل الذي قدمنا.

وتقول: (هو أفضل الناس)، فيكون معرفة بالإضافة إلى المعرفة؛ لأنه ليس على تقدير الانفصال، ولا يجوز مثل ذلك في: (حسن الوجه)؛ لأنه على تقدير الانفصال.

والفعل الذي يعمل على جهة التمييز هو المنقول عن الفاعل إلى التمييز، كقولهم: (تصببت عرقا)، و (تفقت سحما)، و (طبت بذلك نفسا)، و (امتلا الإناء ماء)، وإنما جاز النقل في هذه الأفعال؛ لأنها مما يتعلق بغير الفاعل، ويفهم منها التعلق بالفاعل، كقولك: (تصببت)، فيفهم منه أن التصبب هو العرق أو الماء أو ما أشبه ذلك.

ولا يجوز: (امتلائه)، ولا: (تفقاته)؛ لأن التمييز لا يكون معرفة.

ولا يجوز: (ماء امتلأت)؛ لأن عمل العامل في الشيء على جهة التمييز عمل ضعيف، وإن كان فعلا؛ لأنه في الفعل كالشاذ؛ لقلته، وليس بمنزلة الحال

مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْعَامِلَ مُتَّصِرَفٌ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِرَفًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ عَلَى وَجْهِ الْأَطْرَادِ، وَهُوَ وَجْهٌ قَوِيٌّ، وَيَعْمَلُ فِي التَّمْيِيزِ عَلَى طَرِيقِ الشُّدُودِ، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يَسْتَوِي الْقِيَاسُ فِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَيُوضَّحُ وَجْهَ التَّمْيِيزِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَنَّ الْمَعْنَى: امْتَلَأَتْ مِنَ الْمَاءِ، وَتَفَقَّاتُ مِنَ الشَّحْمِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا) عَلَى مَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْأَشْجَعُ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ سَبَبِهِ، فَيَكُونُ رَجُلُهُ أَشْجَعًا مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا تَقُولُ: (هُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالًا)، وَكَذَلِكَ: (هُمَا خَيْرُ [النَّاسِ] ^(١) أَنْثَيْنِ)، يَجُوزُ عَلَى الرَّوَجِّهِينِ جَمِيعًا.

وَالْعَدَدُ الَّذِي تَجِبُ لَهُ الْإِضَافَةُ هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي فِيهِ تَنْوِينٌ، وَالْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْإِنْفِصَالُ هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي فِيهِ تُونٌ؛ لِأَنَّ التُّونَ أَقْوَى مِنَ التَّنْوِينِ بِالْحَرَكَةِ، وَبِاللُّزُومِ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى وَاحِدِهِ فِي الْعَدَدِ، مِنْ نَحْوِ: (ثَلَاثِينَ)، وَ (عِشْرِينَ)، فَالْتُّونُ اللَّازِمَةُ أَقْوَى مِنَ الْعَارِضَةِ؛ بِكَوْنِهَا فِيمَا هُوَ عَلَى وَاحِدِهِ؛ فَلِذَلِكَ تَبَتَّتْ، وَنُصِبَ الْمُفَسِّرُ عَلَى التَّمْيِيزِ مِنْ (عِشْرِينَ) إِلَى (تِسْعِينَ)، وَحُذِفَ التَّنْوِينُ، وَأُضِيفَ إِلَى الْمُفَسِّرِ مِنْ (ثَلَاثَةِ) إِلَى (عَشْرَةَ).

وَلَمْ يَجِبْ فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ مَا وَجَبَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يُنْبِئُ عَنْ مَعْنَاهُ لَفْظُ الْجِنْسِ بِصِبْغَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ)، وَ (تَوْبٌ)، وَكَذَلِكَ التَّنْبِيءُ فِي قَوْلِكَ: (رَجُلَانِ)، وَ (تَوْبَانِ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجَمْعُ؛ لِاحْتِمَالِهِ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ وَالْوَسْطَ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا إِذَا أُريدَ مَعْنَى الْعَدَدِ مِنْ ذِكْرِ لَفْظِهِ؛ إِذْ لَفْظُ الْجِنْسِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ فِي الْأَثْوَابِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا.

وَتَقُولُ: (ثَلَاثَةُ الْأَثْوَابِ)، فَتُدْخِلُ الْأَيْفَ وَاللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْأَوَّلِ، عَلَى قِيَاسِ الْإِضَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَغْرُضْ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَصْلِ.

وَالْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ التَّرْكِيبُ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ) مِنْ قَبْلِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

أَنَّ فِيهِ تَنْوِينًا يُذْهِبُهُ التَّرْكِيبُ، كَمَا يُذْهِبُ فِي الْإِضَافَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعِشْرَةِ. وَلَمْ يُجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ [ظ ٦٣] إِلَى الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ فِيهِ نُونٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْهِبَهُ التَّرْكِيبُ، كَمَا لَمْ يُجْزُ ذَلِكَ فِي الْإِضَافَةِ؛ لِقُوَّةِ النُّونِ بِالْوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا، فَكَانَ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ، وَكَانَ التَّنْوِينُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ.

وَبُنِيَ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْعَطْفِ؛ إِذِ الْمَعْنَى (خَمْسَةَ) وَ (عَشْرَةَ)؛ لِسُبْنِيِّ عَنِ مَعْنَى الْحَرْفِ مَعَ مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ انْعِقَادِ الْعَدَدِ بِالْعَدَدِ مِنْ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ لِذَلِكَ الْعَدَدِ.

وَفُسِّرَ (عِشْرُونَ) وَبَابُهُ بِالْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ بِالْجِنْسِ، فَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْإِضَافَةُ وَجَبَ النَّصْبُ لِلْمُفَسِّرِ^(١) عَلَى جِهَةِ شَبَهِ الْمَفْعُولِ، مِنْ جِهَةِ إِيْتَابِهِ بَعْدَ التَّمَامِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَيَجِبُ لِلْعِشْرِينَ إِلَى التَّسْعِينَ جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالتَّنُونِ، وَالْيَاءِ وَالتَّنُونِ، لَمَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ تَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، ثُمَّ اخْتِيجَ إِلَى مَا يُنْبِئُ عَنِ سَلَامَةِ الْمَعْنَى فِي مُضَاعَفَةِ الْمَرَاتِ، وَجَبَ أَنْ تَلْحَقَ؛ لِتَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ مَعْنَى الْعِشْرَةِ، مَعَ دَلَالَةِ جَرِيَانِهَا مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى التَّسْعِينَ، وَمَعَ تَوَاطُؤِهَا تَأْخُذُهُ مِنْ لَفْظِ الْعِشْرَةِ فِي (عِشْرِينَ)، فَصَارَ لَفْظُ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يُنْبِئُ عَنِ مُضَاعَفَةِ الْعَدَدِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى أَصْلِهِ، وَصَارَ اجْتِمَاعُ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ يُنْبِئُ عَنِ مُضَاعَفَةِ مَعْنَى الْعِشْرَةِ عَلَى سَلَامَةِ الْمَعْنَى خَاصَّةً، لَا اللَّفْظِ، فَمِنْ هَاهُنَا فَهْمٌ فِي (ثَلَاثِينَ) وَ (أَرْبَعِينَ) إِلَى التَّسْعِينَ مُضَاعَفَةُ مَعْنَى الْعِشْرَةِ عَلَى مَنَاجِ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مُضَاعَفَةِ الْمِثْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَاعَفَةُ الْعَشْرَاتِ قَدْ أَقْطَعَتْ هَذِهِ الصَّيْغَةَ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى، وَسُلِّكَ بِمُضَاعَفَةِ الْمِثْنِ طَرِيقُ آخَرٍ إِذْ لَمْ يُمَكَّنِ التَّسَاتِي عَنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَعَمَلُ الْعَدَدِ الَّذِي فِيهِ نُونٌ أَوْضَعُفُ مِنْ عَمَلِ الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمُفَسِّرِ).

عَمَلَانِ: الرَّفْعُ بِحَقِّ الصِّفَةِ، وَالتَّصْبُّ بِحَقِّ التَّمْيِيزِ، وَلَا يَجِبُ لِهَذَا الْعَدَدِ إِلَّا أَحَدُهُمَا، وَهُوَ التَّصْبُّ بِحَقِّ التَّمْيِيزِ.

وَكُلُّ مَنْصُوبٍ فَهُوَ مَفْعُولٌ، أَوْ مُشَبَّهٌ لِلْمَفْعُولِ، إِلَّا أَنْ وُجُوهَ الشَّبهِ تَخْتَلِفُ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الصِّفَاتِ، فَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ مُشَبَّهًا بِالصِّفَةِ الْمَشَبَّهَةِ بِالْمُشَبَّهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ بِالْجِنْسِ، كَمَا تَقْتَضِي الصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ [بِالصِّفَةِ] ^(١) التَّمْيِيزَ بِالْجِنْسِ، وَقَدْ تَمَّتْ بِصَمِيرِ الْمَوْصُوفِ، وَتَمَّ هَذَا الْعَدَدُ بِالنُّونِ، فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ ضَعْفِ الْعَمَلِ. فَأَمَّا الصِّفَاتُ فَعَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ كَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ، وَكُلُّ هَذَا الشَّبهِ رَاجِعٌ إِلَى الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وَالْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْإِضَافَةُ، وَأَنْ تَكُونَ إِلَى وَاحِدٍ مُفَسَّرٌ لَهُ، هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى مِضَاعَفَةِ الْعَشْرَاتِ، وَمَجْرَى الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ عَشْرَةُ أَحَادٍ، وَذَلِكَ كـ (مِائَةِ دِرْهَمٍ)، فَهُوَ عَلَى مِضَاعَفَةِ الْعَشْرَاتِ كَالثَّمْعَيْنِ، فَوَجَبَ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التَّوْحِيدُ فِي لَفْظِ الْجِنْسِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ هُوَ عَقْدٌ، هُوَ عَشْرُ عَشْرَاتٍ، بِمَنْزَلَةِ عَدَدِ الْعَشْرَةِ الَّذِي هُوَ عَشْرَةُ أَحَادٍ، فَوَجَبَ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمُفَسَّرِ كِإِضَافَةِ الْعَشْرَةِ إِلَيْهِ.

وَسَبِيلُ (أَلْفِ دِرْهَمٍ) كَسَبِيلِ (مِائَةِ دِرْهَمٍ) فِي أَنَّهُ عَشْرُ مِائَاتٍ، كَمَا أَنَّ الْمِائَةَ عَشْرُ عَشْرَاتٍ؛ فَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ عَلَى لَفْظِ التَّوْحِيدِ الَّذِي قَدْ وَجَبَ لِلْمِائَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ.

وَتَقُولُ: (مِائَتَا الدَّرْهَمِ) فَتُضَيَّفُ؛ لِأَنَّ النُّونَ فِيهِ عَارِضَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِهِ فِي قَوْلِكَ: (مِائَةٌ) وَ (مِائَتَانِ)، وَكَذَلِكَ: (أَلْفٌ) وَ (أَلْفَانِ). وَتَقُولُ: (أَلْفٌ دِرْهَمٍ) فَتُضَيَّفُ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَتُدْخَلُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَعَرَّفُ بِهِ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ فِي: (عَشْرَةُ الْأَثْوَابِ) [٦٤].

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

وقال الربيع بن ضبيع الغزاري:

٢١٨ إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا فَقَدَ ذَهَبَ الْمَسْرَةَ وَالْفَتَاءَ^(١)

فَأَثَبَتِ التُّونَ، وَنَصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ تَشْبِيهًا بـ (عِشْرِينَ ذِرْهَمًا).

وَتَقُولُ: (تِسْعُمَائَةٍ)، و (ثَلَاثُمَائَةٍ)، و (ثَلَاثُمِائَةٍ) فَتُضَيَّفُ إِلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ، وَالْأَصْلُ: (تِسْعُ مِائَاتٍ)، و (ثَلَاثُ مِائَاتٍ)، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْوَاحِدِ لِانْتِعَادِ الْعَدَدِ بِالْعَدَدِ عَلَى سَبَبِ الْمُرْكَبِ، فَاقْتَضَى تَخْفِيفَ لَفْظِهِ؛ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْعَدَدِ، ثُمَّ إِلَى الْجِنْسِ الْمُفَسَّرِ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (تِسْعُ امْرَأَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ عِلَّتِهِ.

وَنَظِيرُهُ: (أَحَدَ عَشَرَ) فِي انْتِعَادِ عَدَدٍ بَعْدَ يَقْتَضِي الْمُفَسَّرَ، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: (عِشْرُونَ ذِرْهَمًا) فِي طُولِ الْأَسْمِ الَّذِي اقْتَضَى الْحَذْفَ لِلتَّخْفِيفِ، فَحُذِفَ لَفْظُ الْجَمْعِ وَحَرَفُ الْإِضَافَةِ، [فَصَارَ^(٢)]: (عِشْرُونَ ذِرْهَمًا).

وَإِذَا كَانَ يَصْلُحُ وَقُوْعُ الْوَاحِدِ مَوْقِعَ الْجَمْعِ فِيمَا لَمْ يَنْعَقِدْ فِيهِ عَدَدٌ بَعْدِي، وَيَطُولُ فِيهِ الْأَسْمُ، كَانَ فِي الْعَدَدِ أَجُوزٌ وَأَلْزَمٌ.

قَالَ عَلَقَمَةُ:

٢١٩ بِهَا حَيْفُ الْحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا فَيَيْضُ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ^(٣)

(١) البيت من الوافر، وهو للربيع بن ضبيع الغزاري، واسمه الربيع بن ضبيع في ابن يعيش ٢٤/٦، وانظر البيت منسوبا في سيبويه ٢٠٨/١، والأصول ٣١٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٨، وعمدة الحافظ ٥٢٥/١. وهو ليزيد بن ضبة في سيبويه ١٦٢/٢، وأراه سهوا من الناسخ. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٦٩/٢، ومجالس ثعلب ٢٧٥/١، والجمل ٢٤٢، والتبصرة والتذكرة ٣١٧/١، ٤٩٠، وجمهرة اللغة ١٠٣٢/٢، والنكت للأعلم ٣٠٨/١، والمحصل لابن إياز ٤٦٩/١، وشرح الرضي ٣٠٥/٢، والموشح ٤٨٩. والشطر الثاني من البيت ليس في ش. وجاء برواية: (اللذاعة والفتاء)، و (البشاشة). (٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٢٧، وانظر سيبويه ٢٠٩/١، والمقتضب ١٧٣/٢، وابن السيرافي ٩٣/١، والنكت ٣٠٩/١، وتحصيل عين الذهب ١٦٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٥٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٤٥، واشتقاق أسماء الله ٧٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٤، والشيرازيات ١٧٧، وجمهرة اللغة ٢٤٩. وجيف الحسري: وهي جمع حسير، وهي الناقة التي سقطت من الإعياء والكلال. والصليب: اليابس، وقيل: الصليب كل جلد لم يدبغ.

بِمَعْنَى: جُلُودُهَا، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ. وَمِثْلُهُ:

« لَا تُنْكِرُوا الْقَتْلَ وَقَدْ سُبِينَا

فِي حَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا^(١)

يُرِيدُ: حُلُوقِكُمْ. وَمِثْلُهُ:

« كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ حَمِيصٌ^(٢)

يُرِيدُ: فِي بَعْضِ بَطُونِكُمْ، وَكُلُّ هَذَا لِدَلَالَةِ الْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ مَعَ مَا فِيهِ

مِنَ الْإِيْجَازِ.

وَنَظِيرُهُ: (لَدُنْ عُدْوَةٌ)، لَمَّا كَثُرَ مُصَاحِبُهُ (لَدُنْ) لـ (عُدْوَةٌ)، وَكَانَتْ التُّونُ قَدْ تُحَدَفُ حَتَّى تَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدِ أَشْبَهَ: (عِشْرِينَ ذِهْمًا) فِي زِيَادَةِ التُّونِ وَاقْتِضَاءِ التَّفْسِيرِ، فَجَرَى فِي ذَلِكَ الْمَجْرَى، فَكَذَلِكَ جَرَى (تِسْعُمَاتِي) عَلَى الْإِيْجَازِ الَّذِي يَجِبُ فِي (أَحَدَ عَشَرَ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَدُنْ عُدْوَةٌ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسَكَّنُ، فَيَقُولُ: (لَدُنْ) لِلتَّخْفِيفِ، فَلَمَّا حَرَّكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَرَكَةِ ثَقِيلَةٍ، وَحَرَّكَ بِأَخْفِ الْحَرَكَاتِ، عَلَى قِيَاسِ: (اضْرِبْنَ) فِي أَخْفِ الْحَرَكَاتِ.

(١) هذا من الرجز، وهو منسوب للمسيب بن زيد مناة، وانظر ابن السيرافي ١/١٤٥، ١٤٦، وتحصيل عين الذهب ١٦٩. ونسب لطفيل الغنوي، وهو للغنوي في مجاز القرآن ٢/١٩٥، ولطفيل في جمهرة اللغة ٢/١٠٤١، والمحتسب ٢/٨٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٢٠٩، ومعاني الألف ٢٤٩، والمقتضب ٢/١٧٢، والأصول ١/٣١٣، واشتقاق أسماء الله ٧٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٦٤، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٣٠٢، والإغفال ١/٢٥٥، والنكت للأعلم ١/٣٠٩، وابن يعيش ١/٢٢، والمحصول لابن إياز ١٩٠.

(٢) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/٢١٠، ومعاني الفراء ١/٣٠٧، ومعاني الألف ٢٤٩، والمقتضب ٢/١٧٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/٩٣، والأصول ١/٣١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٤/١٠٨، والحجة للفارسي ٤/٨١، ٥/٢١٣، ٦/٢٨٩، ١٣/١٣، وابن السيرافي ١/٢٤٧، والمحتسب ٢/٨٧، وعلل النحو ٥١٦، وتحصيل عين الذهب ١٧٠، والنكت ١/٣١٠. والخميص: في الأصل الجائع، والخمص: الجوع.

(٣) انظر هذه اللغة في سيبويه ١/٢١٠، وشرح السيرافي ٢/١٠٣، ورس صناعة الإعراب ٢/٥٤٢، واللسان (لدى).

وَنَظِيرُهُ: (مَا شَعَرْتُ بِهِ شَعْرَةً)، و (لَيْتَ شِعْرِي) في آتِهِ يَجُوزُ بِالْهَاءِ وَغَيْرِ^(١) الْهَاءِ، عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: (الْعَمْرُ)، و (الْعُمْرُ) في أَتْمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْيَمِينِ إِلَّا (لَعْمَرُكَ) بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَاخْتِيارَ لَهُ الْأَخْفُ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ فِي: ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء: ٤]، و (قَرَزْنَا بِهِ عَيْنًا)، فَهَذَا وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ صَحْبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي (طَبَنَ)، و (قَرَزْنَا)، وَقَدْ يَجُوزُ: (أَنْفَسًا)، و (أَعْيُنًا)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، كَمَا يَجُوزُ: (ثَلَاثُ مِثِينَ) و (مِثَاتٍ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ كَالْمَرْفُوضِ بِالْأَخْفِ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ إِذَا خِيفَ اللَّبْسُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَمَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ فِي تَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ أَنَّهُ يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا فِعْلٌ مُتَّصِرٌ^(٢)، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ سَيَبَوِيهِ^(٣) وَكَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٤)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُونَ تَقْدِيمَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِرًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَضَعُفُ، وَهُوَ النُّقْلُ عَنِ الْفَاعِلِ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: طَابَتْ نَفْسِي، وَتَصَبَّبَ عَرْقِي. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَالِ أَنَّ الْحَالَ يَجُوزُ فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا نُقِلَ خَاصَّةً مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الْمَنْقُولِ، وَإِنْ كَانَ [٦٤ظ] الْفِعْلُ قَدْ أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ هُوَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالِ.

(١) في الأصل: (غير) .

(٢) انظر رأي المازني في المقتضب ٣/٣٦، والأصول ١/٢٢٣، والمحصول ٤٦٨. وهو مذعَّب الكِسَائِيِّ، وَالْجَرْمِيِّ، وَالْمُبَرِّدِ. انظر المقتضب ٣/٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٨٩، والمحصول ٤٦٨، والارتشاف ٤/١٦٣٤.

(٣) ذهب سيبويه إلى منع تقديمه، قال في الكتاب ٢/٢٠٥: «ولا يُقَدِّمُ الْمَفْعُولُ فِيهِ فَتَقُولُ: مائة امتلات، كما يقدِّمُ الْمَفْعُولُ فِيهِ فِي الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ»، وتابعه جمهور أهل البصرة، والفراء من الكوفيين. وانظر رأيهم في المحصول ٤٦٨، والارتشاف ٤/١٦٣٤، والمساعد ٢/٦٦، والمقاصد الشافية ٣/٥٥٢.

(٤) قد ذكرت من أخذ برأي سيبويه، فكان منهم الفراء من الكوفيين، قال في الأصول ١/٢٢٣: «والكوفيون في ذلك على مذهب سيبويه فيه»، وممن تابع سيبويه ابن السراج في الأصول ٢/٢٢٩، والسيرافي في شرحه ٢/٧٨.

وَأَنْشَدَ أَبُو عَثْمَانَ [بَيْتَ] ^(١) الْمُحَبَّلِ:

أَتَهْجُرُ سَلْمَى لِلْفِرَاقِ حَيْبَهَا وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ ^(٢)

وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَقِيلَ: إِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ:

وَمَا كَانَ نَفْسِي بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ ^(٣)



(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وقد نسب إلى أكثر من شاعر: فهو للمعجل السعدي في الخصائص ٣٨٤/٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٠، وهو ينسب لأعشى همدان في المقاصد النحوية ٤٢١/٢، وينسب للمجنون قيس بن معاذ الملوّح في شرح شواهد الإيضاح لابن برّي ١٨٨، والمقاصد النحوية ٤٢١/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٦/٣، والأصول ٢٢٤/١، والجمل للزجاجي ٢٤٢، وإعراب القرآن للنحاس ٤٣٥/١، والإيضاح العضدي ٢٢٤، وابن يعيش ٧٤/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٨٩/٢، والمحصل لابن إياز ٤٦٨. وقد ورد البيت برواية: (ليلي) مكان (سلمي)، ورواية: (وما كاد نفسًا) و (للفراق حبيبها).

(٣) ذكر أ. هارون في حاشية سيبويه ٢١١/١ أنه وجد في نسخة الأصل أن هذا البيت من إنشاد المازني، وأن أبا إسحاق الزجاج قال: الرواية: وما كان نفسي، فهي رواية الزّجاج كما في نسخة من نسخ سيبويه، والبيت ليس في معانيه. وانظر نسبة الرواية للزجاج في إعراب القرآن للنحاس ٤٣٥/١، والإيضاح العضدي ٢٢٤، وشرح اللمع لابن برهان ١٤٢/١، وشرح شواهد الإيضاح لابن برّي ١٨٩. وقد أسند ابن جنّي هذه الرواية للزّجاجي في الخصائص ٣٨٤/٢. والبيت موجودٌ في الجمل للزجاجي ٢٤٣ برواية المازني، ولم يشر إلى الرواية الأخرى.

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ (١)

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الفعل من الأعمال في اللفظ فقط مما لا يجوز.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوز في الفعل من الأعمال في اللفظ فقط؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟

وما قسمة الاتساع فيه؟

وما جواب: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ؟) إذا كانت ظرفاً أو غير ظرف؟ ولم جاز فيه: (يَوْمَانِ)، و (يَوْمَيْنِ)؟ وما حقيقته؟ ولم قدره على: (صِيدَ عَلَيْهِ الْوَحْشُ فِي يَوْمَيْنِ)؟

وهل يجوز: (وَلِدَلَهُ سِتُونَ عَامًا)؟ وما حقيقته؟ وما تقدير الحقيقة؟

وهل [يجوز] (١): (ضُرِبَ بِهِ صَرْبَتَانِ)؟ وما تقديره؟

وهل يُقَاسُ على هذا الاتساع؟ ولم ذلك؟

وما تقدير: ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، و: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾

[سبا: ٣٣]، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟

وما التقدير في: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ

وَنِدَاءَ﴾ [البقرة: ١٧١]؟ وما وجه الاتساع فيه؟ ولم جاز؟ ولم كان أولى من الحقيقة؟

وما دليله؟ ولم قدره (٢): مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ النَّاعِقِ وَالْمَنْعُوقِ

به؟ وما (٣) تقديره في اللفظ؟

وما تقدير قولهم: (بَنُو فُلَانٍ يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ)؟

(١) العنوان في سيبويه ١/ ٢١١: «هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى».

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق والجواب.

(٣) في الأصل: (وليس)، وكذا ما يقتضي السياق. سيبويه ١/ ٢١٢.

وما تَقْدِيرُ: (صِدْنَا^(١) قَنَوَيْنِ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ^(٢): صِدْنَا وَحَسَّ قَنَوَيْنِ؟
وما تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: (أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَكَ)، و (أَنْتَ أَنْكَدُ مِنْ أَنْ
تَشْرُكَهُ)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟

وما الشَّاهِدُ في قولِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ:

كَأَنَّ عَذِيرَهُمْ بِجَنُوبِ سَلَى؟

وما تَقْدِيرُهُ؟ وقولِ عَائِمِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ:

فَلَأَبْفَيْنَنَّكُمْ قَنَا وَعُورَا رِضًا؟

ولم قَدَّرَهُ^(٣): بِ (قَنَا)؟

وهل يَجُوزُ: (أَكَلْتُ أَرْضَ^(٤) كَذَا وَكَذَا)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وما تَقْدِيرُهُ؟

وما التَّقْدِيرُ في: (هَذِهِ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ المَغْرِبُ)؟ وهل هو على: (صَلَاةِ
الظُّهْرِ) بمعنى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

وما حَقِيقَةُ: (اجْتَمَعَ القَيْظُ)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟

وما الشَّاهِدُ في قولِ الحُطَيْبَةِ^(٥):

وَشَرُّ المَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ؟

وما تَقْدِيرُهُ؟ وقولِ الجَعْدِيِّ:

وَكَيْفَ تَوَاصَلُ مَنْ أَضْبَحَتْ خِلَالَتَهُ؟

(١) في الأصل: (صددنا).

(٢) سيبويه ١/ ٢١٣.

(٣) سيبويه ١/ ٢١٤.

(٤) في الأصل: (أرضا أرض)، وكذا في الكتاب ١/ ٢١٤، والجواب.

(٥) هو جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، كان من فحول الشعراء ومقدمهم
وفصحانهم، وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب ويوجد في جميع ذلك، وكان
ذا شعر وسفه، كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام،
وارتد، ثم أسر، وعاد إلى الإسلام، وكان يلقب الحطيطة لقصره، مات قريباً من سنة خمس وأربعين للهجرة.
انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٧٦، والأغاني ٢/ ١٤٩، والأعلام ٢/ ١١٨.

الجواب

الذي يجوز في الفعل من الإعمال في اللفظ فقط إجراؤه على العمل في الظرف المتمكن، وانعقاده في المعنى بغيره، أو العمل^(١) في لفظ شيء والمعنى مُشتمَل على غيره، فالعمل في اللفظ فقط يجري على هذين الوجهين، فالذي له العمل لم يُذكر، وجعل العمل الذي هو له لغيره.

وإنما جاز هذا الاتساع والإيجاز من غير إخلال بالمعنى مع أنه قد يكون أبلغ في الحقيقة، كما تكون الاستعارة تؤدي إلى النفس من عظم المعنى ما لا تؤدي الحقيقة، كقولك: (هو الأسد شدة)، و (هو البحر جوداً).

ولا يجوز إذا لم يكن الظرف مُتمكناً، أو الكلام مُشتملاً على معنى المتروك أن يجري عليه هذا الإعراب؛ لأن هذا باب يقاس عليه؛ لا طرادِه على هذين الوجهين بقوة أمرهما، فإذا خرج عن هذا الحد لم يكن مما يقاس عليه على طريقة هذا الباب.

وإذا قال القائل: (كم صيد عليه؟)، احتَمَل [٦٥] الجواب وجهين، وهو أن يقول: (يؤمن) على أصله في الظرف، ويجوز: (يومان) بالرفع على الاتساع، وفيه ثلاثة أوجه في التقدير:

الأول: (صيد عليه الوحش في يؤمن) إلا أنه يسقط ذلك الكلام رأساً، ويُجعل (يومان) في موضع (الوحش) على الاتساع، فيعرب بإعرابه، فيقال: (صيد عليه يؤمان).

والوجه الثاني: أن يجعل المرفوع موضع المنصوب، فتكون الحقيقة فيه: (صيد عليه يؤمن)، إلا أن هذا الظرف لما كان مُتمكناً جاز أن يرفع على تقدير المفعول، والمعنى معنى الظرف.

(١) في الأصل: (يعمل).

والوجه الثالث: من التقدير: (صِيدَ عَلَيْهِ وَخُسَّ يَوْمَيْنِ)، فيُحذفُ المضافُ، ويقامُ المضافُ إليه مقامه، على قياس: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

فأما تقدير الأول فهو على قياس: ﴿ وَتَبَلَّوْكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالضَّعِيفِينَ وَيَتْلُوا أَنْبَاءَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١]، فالابتلاء لا يجوزُ على اللّه جلّ وعزّ في الحقيقة، ولا طلبُ أنْ يَعْلَمَ^(١)، وإنما حقيقته: ولنُعَامِلَنَّكُمْ مُعَامَلَةَ الْمُتَبَلِّئِ الْمُخْتَبِرِ الَّذِي يُطَلَّبُ أَنْ تُعْلَمَ مَظَاهِرُهُ فِي الْعَدْلِ، ثُمَّ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْكَلَامُ رَأْسًا، وَيُوضَعُ مَوْضِعَهُ هَذَا، وَهُوَ: ﴿ وَتَبَلَّوْكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ ﴾؛ لِمَا فِي هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَعِظَمِ الشَّانِ فِي أَنَّهُ قَدْ أُجْرِيَ مُعَامَلَتُهُمْ هَذَا الْمُجْرَى.

وقسمَةُ الاتِّسَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَذْفُ كَلِمَةٍ إِذَا رُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْكَلَامِ تَحَقَّقَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى.

وَالْآخَرُ: إِسْقَاطُ الْكَلَامِ رَأْسًا، وَوَضْعُ كَلَامٍ آخَرَ مَوْضِعَهُ، يُدُلُّ عَلَيْهِ لِلإِبْجَازِ أَوْ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهِ.

وَتَقُولُ: (وَوَلِدَ لَهُ سِتُونَ عَامًا)، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ مِنَ التَّقْدِيرِ:

أَحَدُهَا: (وَوَلِدَ لَهُ الْوَلَدُ فِي سِتِّينَ عَامًا)، ثُمَّ يُوضَعُ هَذَا الْكَلَامُ مَوْضِعَهُ.

الثَّانِي: (وَوَلِدَ لَهُ سِتِّينَ عَامًا)، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَرْفُوعُ مَوْضِعَ الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ تَقْدِيرًا مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى^(٢) الظَّرْفِ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: (وَوَلِدَ لَهُ وَوَلَدَ سِتِّينَ عَامًا)، فَيَكُونُ مِنَ بَابِ: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾.

وَتَقُولُ: (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ)، فَفِيهِ تَقْدِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَتَيْنِ) عَلَى الْمَصْدَرِ، ثُمَّ يُجْعَلُ الْمَرْفُوعُ مَوْضِعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَعْمَلُ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ الصَّوَابُ فِي التَّفْسِيرِ فِي السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مَعْنَاهُ وَمَعْنَى).

المنصوب على حد قولك: (سِيرَ بِهِ فَرَسَخَانِ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ.
والوجه الثاني: (ضُرِبَ بِهِ الْمَضْرُوبُ ضَرْبَتَيْنِ)، فَيَسْقُطُ ذَلِكَ الْكَلَامُ، وَيُجْعَلُ
هذا في موضعه.

وفي التنزيل: ﴿وَسَلَّى الْقَرْيَةَ﴾، أي: واسأل أهل القرية.

فأما قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ففيه وجهان:
أحدهما: (ولكن البرير من آمن بالله).

والوجه الآخر: (ولكن صاحب البر من آمن بالله).

وأما: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣]، فهو على وجهين:

أحدهما: (بل مكر أهل الليل والنهار)، إلا أنه يُحذف^(١) للإيجاز.

والآخر: (بل مكر الماكيرين في الليل والنهار)، ثم يسقط ذلك الكلام رأساً،
ويجعل هذا موضعه، فيقال: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ على طريق أن الليل
والنهار كليهما يُمكران بكثرة ما يقع فيهما من المكر، فهذا وجه آخر.

وفي التنزيل: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾
[البقرة: ١٧١]، فهذا اتساع؛ لأنَّ موجب اللفظ تشبيه الذين كفروا بالناعق بالغنم،
والمعنى في التشبيه لهم إنما هو بالمنعوق به الذي هو الغنم، وقدره سيويبه: مثلكم
ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به؛ ليُبين مدلول هذا الكلام؛ إذ قد
دلَّ على تشبيه سئبين بسئبين. وأما تشبيه اللفظ المطابق لحقيقة المعنى، فهو على:
(مثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع)، فشبَّ داعيهم بالناعق
بالغنم، وليس فيه إلا حذف كلمة واحدة حتى يظهر دليل اللفظ المطابق للمعنى
على الحقيقة [ظ ٦٥]. وفيه تقدير آخر، وهو: (ومثل الذين كفروا كمثل مدعو
الذي ينعق ولا يسمع). وكلا التقديرين حسن، وكل من فسَّر هذه الآية من أهل

(١) في الأصل: (لا يحذف)، وكذا ما يقتضيه السياق.

العلم فهم مُتَّفِقُونَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يَخْتَلَفُونَ فِي تَقْدِيرِ اللَّفْظِ، وَأَحْسَنُ التَّقْدِيرَاتِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ أَوْجَزُ وَأُخْرَى فِي النَّظِيرِ.

وَتَقُولُ: (بَنُو فُلَانٍ يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ)، وَتَقْدِيرُهُ^(١): يَطْوُوهُمْ أَهْلُ الطَّرِيقِ، وَهُوَ مِمَّا الْمَعْنَى مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الطَّرِيقَ لَا يَطْوَأُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَهْلُ الطَّرِيقِ يَطْوُونَ بِالْحَقِيقَةِ. وَفِيهِ اتِّسَاعٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ: (كَانَ أَهْلُ الطَّرِيقِ يَطْوُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لِذُلِّهِمْ)، فَحُذِفَ حَرْفُ التَّشْبِيهِ، وَأُقِيمَ هَذَا الْكَلَامُ مُقَامَهُ.

وَيَقُولُونَ: (صِدْنَا قَنَوَيْنِ)^(٢)، وَتَقْدِيرُهُ: صِدْنَا وَحَسَيْنِ قَنَوَيْنِ.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَكَ)، وَ (أَنْتَ أَنْكَدُ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُ)، وَالْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ نَزَّهَهُ عَنِ الضَّرْبِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مَا يَكْرَهُهُ مِنْهُ، فَتَقْدِيرُهُ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ صَاحِبِ الضَّرْبِ الَّذِي أَوْقَعَهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ، وَأَنْتَ أَنْكَدُ مِنْ صَاحِبِ التَّرْكِ لِمَا أَكْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَعَ هَذَا الْكَلَامَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْكَلَامِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مُوجِبِ صِغَةِ لَفْظِهِ لَكَانَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْ ضَرْبِكَ، وَأَنْتَ أَنْكَدُ مِنْ تَرِكِكَ إِنِّبَاهًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَزَّهَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ كَالضَّرْبِ، وَلَا أَرَادَ: أَنْتَ أَنْكَدُ مِنَ التَّرْكِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِئِدْبَالِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَى ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَتْرُوكِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

كَاَنَّ عَدِيْرَهُمْ بِجَنُوبٍ سِلْسَى نَعَامٌ قَاَقٌ فِي بَلَدٍ قِفَارٍ^(٣)

(١) في الأصل: (وتقدير).

(٢) قد فسره سيبويه في كتابه فقال في ٢١٣/١: «وإنما قنواين: اسم أرض»، وفي التاج (قنو): «وقنواين محرقة، والنون مكسورة: جبلان بين فزارة وطيس». قاله يعقوب.»

(٣) البيت من الوافر، وهو للنابغة الجعدي في سيبويه ٢١٤/١، والنكت ٣١٣/١، وتحصيل عين الذهب ١٧١، وليس في ديوانه. وهو لشقيق بن جزء بن رباح الباهلي في ابن السيرافي ٢٠٤/١، وفرحة الأديب ٧٦. وهو بلا نسبة في الكامل ٢٣١/٣، وضرورة الشعر للقرظي ١٨٣، والمحكم ٤١٣/٨، والإنصاف ٦٣/١. والعذير: الحال أو الصوت، وسلى: قال في التاج (سلى): «وسلى بكسر السين وتثنيده اللام المفتوحة: ماء لبني صبة بنواحي اليمامة»، وقد نبه على ذلك أ. هارون في حاشية =

وتَقْدِيرُهُ: عَذِيرٌ نَعَامٍ، أَي: كَأَنَّ أَصْوَاتَهُمْ أَصْوَاتُ نَعَامٍ.

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ:

«فَلَا بُغْيَيْنَاكُمْ فَنَّا وَعُورِضًا وَأَلْقَبَلْنَا الْخَيْلَ لَابَةً صَرْغِدًا»^(١)

فَمَعْنَى هَذَا: بَقْنَا وَعُورِضَ، وَهَمَا مَوْضِعَانِ، حُذِفَ [حَرْفُ] ^(٢) الْجَرِّ عَلَى الْأَسْعَاءِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (أَكَلْتُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا)، تَقْدِيرُهُ: أَكَلْتُ خَيْرَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ الظُّهُرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ المَغْرِبُ)، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ صَلَاةُ الظُّهُرِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ ^(٣) قَدْ ^(٤) وَقَعَ الْوَقْتُ [مَوْضِعَهُ] ^(٥)، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: هَذِهِ صَلَاةُ هَذَا الْوَقْتِ.

وَيَقُولُونَ: (اجْتَمَعَ القَيْطُ)، وَتَقْدِيرُهُ: اجْتَمَعَ أَهْلُ القَيْطِ.

وَقَالَ الحُطَيْبَةُ:

«وَسُرَّ المَنَايَا مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الحَيَّ حَاضِرُهُ»^(٦)

وَتَقْدِيرُهُ: مَيِّتُهُ مَيِّتٌ؛ لِدَلَالَةِ المَنَايَا عَلَيْهِ، أَوْ: مَيِّتُهُ مَيِّتٌ.

وَقَالَ الجَعْدِيُّ:

«وَكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَضْبَحَتْ خِلَالَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبٍ»^(٧)

أَي: كَخِلَالَةِ أَبِي مَرْحَبٍ.

= سيبويه ١/٢١٤، وفاق النعام: صوت.

(١) تقدم البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم ١٥٤.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في الأصل: (الظهر)، ولا يستقيم المعنى. (٤) في الأصل: (فقد).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وهو زيادة اقتضاها السياق.

(٦) البيت من الطويل، وهو للحطبية في ديوانه ٣٢٥، وانظر سيبويه ١/٢١٥، وابن السيرافي

١/٢٥٦، والنكت ١/٣١٣، وتحصيل عين الذهب ١٧٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٥٣،

ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/١٧٦، وشرح القصائد السبع ٤٥١، والزاهر ٢/١٠١، ١٨٤،

والإنصاف ١/٦١.

(٧) البيت من المتقارب، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ٣٩، وانظر سيبويه ١/٢١٥، والنوادر ٥٠٣، =

بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ^(٢) إِذَا حَقَّقَ اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في الظَّرْفِ إِذَا حَقَّقَ اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حُكْمُ: (مَتَى يُسَارُ عَلَيْهِ؟) في الجوابِ؟ ولم كَانَ التَّحْقِيقُ عَلَى النَّسْبِ فِي قَوْلِكَ: (الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِي سَاعَةٍ دُونَ سَائِرِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ؟ وَهَلَّا كَانَ الْعُمُومُ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقَوْمَ [٦٦] دَلِيلٌ؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ فِي هَذَا عَلَى صِغَةِ الْكَلَامِ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ [اللَّيْلَ]^(٣) وَالنَّهَارَ وَالذَّهْرَ وَالْأَبَدَ)؟ ولم لا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ إِلَّا مُتَّصِلًا فِي الظَّرْفِ كُلِّهِ؟ ولم حُمِلَ عَلَى جَوَابِ^(٤) (كَمْ) دُونَ (مَتَى)؟ ولم لا يَجُوزُ: (لَقَبَيْتُهُ الذَّهْرَ وَالْأَبَدَ) وَأَنْتِ تُرِيدُ مِنْهُ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً مِنْ سَاعَاتِهِ؟ وهل يجوزُ رفعه على هذا المعنى؟ ولم جَازًا؟

وما الذي يَجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِهِ؟ وما الذي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

= وابن السرياني ٦٨/١، ٢٣٢، وفرحة الأديب ٣٤، والنكت ٣١٣/١، وتحصيل عين الذهب ١٧٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخصف ٥٣، والمقتضب ٢٣١/٣، ومجالس نعلب ٦١/١، وإصلاح المنطق ١١٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩٣/١، ١٧٥، ٢٤٧، والزاهر ١٠١/٢، وشرح القوائد السبع ٤٥١، والمحتسب ٢٦٤/٢.

(*) العنوان في سيبويه ٢١٦/١: «هذا باب وقوع الأسماء ظروفًا وتصحيح اللفظ على المعنى».

(١) في الأصل: (الظروف)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٢١٦/١، والجواب. (٣) في الأصل: (جواز).

العمل في بعضه؟ ولم ذلك؟

وما حكم^(١): (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؟ ولم لا يكون العمل إلا في جميعه؟

[وما حكم^(٢)]: (سِيرَ عَلَيْهِ الْمُحَرَّمُ أَوْ صَفَرُ) وسائر أسماء الشهور إلى ذي الحجة؟ ولم وجب أنه من جواب (كم)؟

وما حكم: (سِيرَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ)؟ ولم جاز أن يكون العمل في بعضه ولم يجز في الأول؟

ولم كانت (كم) هي الأول في المرتبة و (متى) [الثانية] ^(٣)؟

وما حكم: (سِيرَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ)؟ ولم جاز أن يقع العمل في بعضه؟

وما حكم: (سِيرَ عَلَيْهِ شَهْرًا رَبِيعًا)؟ ولم لا يكون العمل في بعضه؟

وهل يجوز: (ذَهَبْتُ^(٤) الشَّاءَ)، و (يُضْرَبُ الشَّاءَ)، و (انْطَلَقْتُ الصَّيْفَ) على أن يكون العمل في بعضه؟ ولم جاز؟

وما الشاهد في قول ابن الرِّقَاعِ^(٥):

فَقَصِرْنَ الشَّاءَ بَعْدُ عَلَيْهِ

الجواب

الذي يجوز في الظرف إذا حُقِقَ اللفظ فيه على المعنى إجراؤه على النصب، فإن

(١) في الأصل: (وما صاحبكم)، وليس له معنى في هذا السياق.

(٢) (٣، ٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في الأصل: (ذهب)، وكذا في سيبويه ٢١٩/١.

(٥) هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع، نسبة الناس إلى الرقاع - وهو جد جده - لشهرته، من عاملة حتى من قضاة، وكان ينزل الشام، كان شاعراً مقدماً عند بني أمية مداحاً لهم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٦٠٣/٢، والأغاني ٣٥٠/٩.

كَانَ مِنْ جَوَابِ (كَمْ) فَالْعَمَلُ فِي جَمِيعِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَوَابِ (مَتَى) اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ (كَمْ) عَدَدٌ يَقْتَضِي تَحْدِيدَ مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ الْعَمَلُ فِيهِ، وَ (مَتَى) سُؤَالٌ عَنِ تَعْرِيفِ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِهِ، لَا يَقْتَضِي تَحْدِيدَ مِقْدَارِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ الظَّرْفُ مَعَ تَحْقِيقِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُفِعَ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ مَتَى اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ وَقَدْ وَقَعَ مَوْقَعَهُ، وَوَجِبَ لَهُ مَا هُوَ لِلْمَفْعُولِ بِوُقُوعِهِ مَوْقَعَهُ عَلَى الْإِتْسَاعِ، فَلَيْسَ هَذَا تَحْقِيقَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ إِذْ تَحْقِيقُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هُوَ لَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَارَةٍ شَيْءٌ هُوَ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الرَّفْعُ لِلْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَمَا أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعُولٍ) لَهُ، إِذَا قُلْتَ: (ضَرِبَ) وَجِبَ لِلَّذِي ضَرَبَ مَضْرُوبٌ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَقُلْتَ: (ضَرَبَ الْيَوْمَ) فَقَدْ أُوجِبَتْ لَهُ صِفَةُ مَضْرُوبٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَرِبَ، وَمَفْهُومٌ أَنَّ صِفَةَ (مَضْرُوبٍ) لَيْسَتْ لِلَّذِي وَقَعَ الْفِعْلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلَّذِي وَقَعَ الْفِعْلُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى صِفَةً: (مَفْعُولٍ)، كَقَوْلِكَ: (جَلَسَ)، وَ (قَعَدَ) مَعَ أَنَّكَ تَنْصُبُ بِهِ الظَّرْفَ، فَتَقُولُ: (قَعَدْتُ الْيَوْمَ)، وَ (سَهَرْتُ اللَّيْلَةَ)، وَلَا تَقُولُ فِيهِ: (مَفْعُودٌ)، وَلَا: (مَسْهُورٌ)، وَلَا: (سَهَرَ اللَّيْلَةَ) إِلَّا عَلَى الْإِتْسَاعِ.

وَتَقُولُ: (يُسَارُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى جَوَابِ: (مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟) إِذَا كَانَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى جَوَابِ (كَمْ) لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِهِ^(١)، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اطَّرَدَ فِي جَوَابِ (مَتَى) أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ، كَمَا اطَّرَدَ فِي جَوَابِ (أَيْنَ) أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ، كَقَوْلِكَ: (أَيْنَ الْمَالُ؟) فَتَقُولُ: (فِي الدَّارِ)، أَوْ (فِي الْكَيْسِ)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَوْنَهُ قَدْ اسْتَعْرَقَ الْمَكَانَ، فَهَذَا مُطَّرَدٌ فِي جَوَابِ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (إِلَّا فِي جَمِيعِهِ).

بـ (مَتَى) و (أَيْنَ)، وليسَ كَذَلِكَ (كَمْ)؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي تَحْدِيدَ الْعَدَدِ.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالذَّهْرُ وَالْأَبَدُ)، فَلَا يَكُونُ هَذَا [ظ ٦٦] [إِلَّا] ^(١) مِنْ جَوَابِ (كَمْ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَتَمِّ الْمُبَالَغَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: (سِيرَ عَلَيْهِ الذَّهْرُ كُلُّهُ). فَإِنْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ)، أَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ الذَّهْرُ) اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَوَابِ (مَتَى)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَتَمِّ الْمُبَالَغَةِ، كَمَا يَكُونُ إِذَا عَطَفَ فَقَالَ: (اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالذَّهْرُ وَالْأَبَدُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَطَفَ لِيَكُونَ عَلَى أَتَمِّ الْمُبَالَغَةِ، فَدَبَّرَهَا، فَإِنَّهُ مُشْكَلٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِأَطْرَادِ الْإِتْسَاعِ فِي الظَّرْفِ الْمَتَمَكِّنِ.

وَالشَّيْءُ [الَّذِي] ^(٢) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِهِ هُوَ مَا كَانَ فِي جَوَابِ (كَمْ)، وَالَّذِي يَجِبُ لَهُ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ هُوَ مَا كَانَ فِي جَوَابِ (مَتَى)؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ الْمُحَرَّمُ)، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (سِيرَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُونَ يَوْمًا)، فَهُوَ مِنْ جَوَابِ (كَمْ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّهُورِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ) صَلَحَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي بَعْضِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ جَوَابِ (مَتَى)؛ وَكَذَلِكَ أَنْتَ لَمَّا أَصَفْتَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ اقْتَضَى طَلِبَ التَّعْرِيفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْإِضَافَةُ، وَالآخَرُ التَّعْرِيفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَقَوِي طَلِبُ التَّوْقِيتِ وَالتَّعْرِيفِ، وَتَوَجَّهَ الْمَعْنَى إِلَيْهِ، فَصَارَ مِنْ جَوَابِ (مَتَى)، وَعَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ ^(٣).

و (كَمْ) هِيَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ ^(٤)، لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّعْرِيفُ بَعْدَ التَّنْكِيرِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ (مَتَى) ثَانِيَةً فِي الْمَرْتَبَةِ، فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى (مَتَى) فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ

(١) ما بين المعرفين زيادة اقتضاها السياق، وانظر الكتاب ٢١٦/١.

(٢) ما بين المعرفين زيادة اقتضاها السياق. (٣) بعده في الأصل: (والإضافة)، ولا معنى لها.

(٤) في الأصل: (الأول والمرتبة).

يَكُونُ عَلَى (كَمْ)، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى (كَمْ) فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (مَتَى)؛
لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (مَتَى سِيرَ عَلَيْهِ؟) فَقَالَ: (يَوْمَانِ)، لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْكَلَامُ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ^(١) عَلَيْهِ شَهْرًا رِيبَعًا)، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
ثَنَى صَارَ مِنْ جَوَابِ (كَمْ) عَلَى الْعَدِيدِ.

وَتَقُولُ: (ذَهَبَ الشَّتَاءُ)، وَ (يُضْرَبُ الشَّتَاءُ)، وَ (انْطَلَقْتُ الصَّيْفَ)، فَهُوَ يَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ عَلَى (مَتَى)، وَعَلَى (كَمْ).

وقال ابن الرقاق:

٢٢٧ فَقَصِرْنَ الشَّتَاءَ بَعْدُ عَلَيْهِ وَهُوَ لِلدُّوْدِ أَنْ يُقَسِّمَنَّ جَارًا^(٢)

فَإِذَا جَرَى عَلَى (كَمْ) فَكَانَتْ قَالٌ: قُصِرْنَ أَيَّامَ الشَّتَاءِ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَرَى عَلَى (مَتَى)
فَكَانَتْ: قُصِرْنَ فِي ذَلِكَ الْحِينِ عَلَيْهِ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ما الذي يجوزُ في الظرفِ مِنَ الْأَمَاكِنِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

ولم جَرَتْ مَجْرَى الظُّرُوفِ مِنَ الزَّمَانِ فِي الْإِتْسَاعِ فِي الْكَلَامِ مَعَ قُوَّةِ ظَرْفِ
الزَّمَانِ عَلَى الظَّرْفِ مِنَ الْمَكَانِ؟

وما الذي يجوزُ فِي جَوَابِ: (كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ؟)؟ وَلِمَ جَازَ: (فَرَسَخَانِ)،
وَ (مِيلَانِ)، وَ (بَرِيدَانِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ؟)، فَتَقُولُ: (فَرَسَخَانِ)؟ وَلِمَ جَازَ؟
وَمَا تَنْظِيرُ: (مَتَى) مِمَّا هُوَ لِلْمَكَانِ؟ وَلِمَ كَانَ (أَيْنَ) سُؤْلًا عَنِ مَكَانٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (سِيرًا).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ، وَهُوَ لِعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاقِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٧٦، مَا يَنْسَبُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَانظُرْ سَبِيوَه
٢١٩/١، وَالتَّنَكُّتَ ٣١٦/١، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٧٣. وَهُوَ لِأَبِي دُوَادِ الْإِيَادِيِّ فِي الْمَعَانِي الْكَبِيرِ ٨٩،
وَابْنِ السِّيْرَانِيِّ ١٢٥/١، وَالْخَصَائِصَ ٢٦٥/٢، وَالْمَحْكَمَ ١٩٤/٦.

و (متى) سُؤالا عن زمانٍ؟

وما الظرفُ الَّذي يَجُوزُ فيه الرَّفْعُ والنَّصْبُ؟ ولم جازًا: (سِيرَ عَلَيْهِ خَلْفَ دَارِكِ) و (فَوْقَ دَارِكِ) بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، ولم يَجُزِ في: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ دَارِكِ) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلَ طَوِيلٍ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ نَهَارَ طَوِيلٍ)؟ وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «إِنَّ الصَّفَةَ تُبَيِّنُ بِهَا مَعْنَى الرَّفْعِ»؟ وهل يَجُوزُ على جَوَابِ (مَتَى)، و (كَمْ)؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمَ) في جَوَابِ (مَتَى) و (كَمْ)؟ وَلِمَ إِذَا كَانَ جَوَابُ (مَتَى) فَيَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ، فيُقَالُ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَنَا فِيهِ فُلَانٌ)؟ فَلِمَ كَانَ هَذَا وَجْهَ الكَلَامِ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ غُدْوَةً وَبُكْرَةً)؟ وَلِمَ جازَ بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجُزِ مِثْلَ ذَلِكَ في: (سَحَرَ)؟

وما الفرقُ بينَ تعريفِ الوَضْعِ وتعريفِ العَدَلِ حَتَّى أَوْجِبَ أَحَدُهُمَا [٦٧] تَرَكَ تَمَكَّنِ الاسمِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلَ ذَلِكَ في الأخرِ؟

وما الفرقُ بينَ (غَدَاةِ أَمْسٍ) وبينَ (غَدَاةِ) حَتَّى تَمَكَّنَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ الأخرُ، وكذلك: (صَبَاحُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، و (عَشِيَّةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، و (مَسَاءُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، كُلُّ هَذَا على التَمَكَّنِ، ولا يَتَمَكَّنُ من غيرِ إِضَافَةٍ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ جِينِيذِ)، و (يَوْمِيذِ)؟ وَلِمَ جازَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ، وَلَمْ يَحْسُنْ مِثْلَ ذَلِكَ في: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَ خَرَجَ رَيْدٌ)؟ وَلِمَ جازَ: ﴿مِنَ عَذَابِ يَوْمِيذٍ﴾ [المعارج: ١١]، و ﴿يَوْمِيذٍ﴾^(٢) بِالإِعْرَابِ والبناءِ؟

(١) سيبويه ١/ ٢٢٠.

(٢) في الأصل: (الجواب)، وكذا ما يفهم من الجواب.

(٣) قرأ نافع والكسائي: ﴿من عذاب يومئذٍ﴾ بفتح الميم، وقرأ باقي السبعة بكسرها على أصل الإضافة. =

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ نِصْفُ النَّهَارِ)، و (سَوَاءُ النَّهَارِ)، و (سَرَاةُ النَّهَارِ)؟
ولم جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟

وَلِمَ تَمَكَّنَتْ: (صَحْوَةٌ) و (عَشِيَّةٌ) إذا كَانَتْ بِمَعْنَى صَحْوَةٌ مِنَ الصَّحَوَاتِ،
وَلِمَ تَمَكَّنَتْ إذا كَانَتْ بِمَعْنَى: صَحْوَةٌ يَوْمَكَ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتُ الشَّمَالِ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ،
و [كَذَلِكَ]^(١): (سِيرَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ)، و (أَيْمُنٌ وَأَشْمَلٌ)؟

وما الشاهد في قول أبي النجم:

يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وَأَشْمَلٍ

وقول عمرو بن كلثوم^(٢):

وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ شَرْقِيَّ الدَّارِ)، و (غَرْبِيَّ الدَّارِ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ
وَالنَّصْبِ؟

وما الشاهد في قول جرير:

هَبَّتْ جَنُوبًا فِدِكْرَى مَا ذَكَّرْتُكُمْ

وَلِمَ جَازَ: (الْبُقُولُ يَمِينَهَا وَشِمَالَهَا)؟

الجواب

الذي يجوز في الظروف من الأماكن أن تجري مجرى الظروف من الزمان؛ إذ

= انظر السبعة في القراءات ٣٣٦، والحجة للفراسي ٣٤٨/٤، والمبسوط في القراءات العشر ١/٤٧٧،
وحجة القراءات ٧٢٣.

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب، كنيته أبو الأسود، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى،
من أصحاب المعلقات، ولد في شمالي جزيرة العرب، وتجوّل فيها وفي الشام والعراق، قتل الملك عمرو
ابن هند، توفي حوالي سنة أربعين قبل الهجرة. (انظر ترجمته في الأغاني ١١/٥٤، والأعلام ٥/٨٤).

فيها الْمُتَمَكِّنُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِرَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، وفيها غَيْرُ الْمُتَمَكِّنِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُنْصَبَ عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ لِلظَّرْفِ، كما يَكُونُ ذَلِكَ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، فَيَجُوزُ فِيهَا مِنَ الاتِّسَاعِ وَالتَّحْقِيقِ مَا يَجُوزُ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ مِنْهَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَانِ، فَأَجْرِي مُجْرَاهُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ يَجْرِي مَجْرَى اللَّازِمِ^(١)، فَالفِعْلُ^(٢) يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ عَلَى جِهَةِ اللَّازِمِ^(٣)، وَعَلَى المَكَانِ المُبْهَمِ عَلَى جِهَةِ الغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصَ المَكَانُ عَنِ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ يَجْرِي مَعْنَى الظَّرْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَا يَجْرِي فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي المَبْهَمِ خَاصَّةً.

وَيَجُوزُ فِي جَوَابِ (كَمْ سِيرَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ؟) : (فَرَسَخَانِ)، وَ (مِيلَانِ)^(٤)، وَ (بَرِيدَانِ)؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، فَإِذَا نُصِبَ فَعَمِلَ أَصْلُهُ فِي الظَّرْفِ، وَإِذَا رُفِعَ فَلَا تَه ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ.

وَتَقُولُ: (كَمْ صِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ؟)، فَيَقَعُ الجَوَابُ عَلَى هَذَا الحَدِّ فِي السَّيْرِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ قَدْ يَكُونُ فِي مِقْدَارٍ مِنَ الأَرْضِ مُحْصَلًا، فَتَقُولُ: (صِيدَ عَلَيْهِ بَرِيدَانِ) أَوْ (مِيلَانِ)، فَيَصِحُّ كَمَا صَحَّ فِي: (سِيرَ عَلَيْهِ).

وَنَظِيرُ (مَتَى) لِلزَّمَانِ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الجَوَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (مَتَى القِتَالُ؟) فَقَالَ: (يَوْمَ كَذَا)، فَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَلَوْ قَالَ: (مَكَانُ كَذَا) لَمْ يَجْزُ فِي جَوَابِ (مَتَى)، وَجَازَ فِي جَوَابِ (أَيْنَ)، فَأَجْوِبَتُهَا دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَاهَا. وَالظَّرْفُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ بِجَرَيَانِهِ عَلَى أَصْلِهِ، وَالظَّرْفُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ هُوَ المَخَارِجُ عَنِ أَصْلِهِ بِتَضَمُّنِهِ مَا لَيْسَ فِي أَصْلِهِ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ خَلْفَ دَارِكَ)، وَ (فَوْقَ دَارِكَ)، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، وَلَا يَجُوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ دَارِكَ) إِلَّا بِالتَّنْصِبِ؛ لِأَنَّ (عِنْدَ) ظَرْفٌ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الحُرُوفِ فِي أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي

(٢) فِي الأَصْلِ: (فَاعِلٌ).

(١) فِي الأَصْلِ: (اللام).

(٤) فِي الأَصْلِ: (فَرَسَخًا وَمِيلًا)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: (اللام).

البيان عن معناه، ولا له جهة كجهة (خلف)، و (قدام)، فلم يتمكّن لهذه العلة.
وتقول: (سير عليه ليل طويل)، و (سير عليه نهار طويل)، فيصلح أن
يكون هذا جواب (كم)، و (متى)، فإن قلت: (سير عليه نهار) [ظ ١٧٧] أو (ليل)
ضعف الرفع؛ لأنك لما نكرته صار بمنزلة ما لم يُذكر، ولم يصلح في جواب
(متى)، فإن فهم المعنى بحال تصحبه جاز، وكان بمنزلة الصفة فيه.

ومعنى قوله: «الصفة تُبين بها معنى الرفع» أن الرفع إنما هو على ما لم يُسمَّ
فاعله، فيقتضي أن يكون معتمد البيان، فإذا نُكرَ ضعف البيان به، فضعف معنى
الرفع، وإذا وُصف قوي البيان به، فقوي معنى الرفع.

وتقول: (سير عليه يوم) على جواب (كم) فيصلح ذلك كما يصح إذا قلت:
(سير عليه يومان)؛ لأنّ تبين المقدار قد قام مقام التعريف، وصار من جواب
(كم)؛ لأنّ جوابها نكرة، كما أنّها نكرة.

ولا يصلح أن يكون جواب (متى) إذا قال: (متى سير عليه؟)، فلا يصلح أن
يقول: (يوم)، كما لا يصلح أن يقول: (يومان)؛ لأنّ هذا يقتضي بيان العدد، وهو
لم يطلب عدّه، وإنما يطلب تعريف وقت السير، فإن وصفته فقلت: (سير عليه يوماً
أثاناً فيه فلان) يصلح أن يكون من جواب (متى)؛ لأنك قد قرّبته من المعرفة.

وتقول: (سير عليه غدوة) و (بكرة)، بالرفع والنصب؛ لأنه ظرف متمكّن،
ولا يجوز مثل ذلك في: (سحر)؛ لأنه ظرف غير متمكّن؛ لأنّ تعريفه تعريف
عدل، وتعريف (غدوة) و (بكرة) تعريف وضع، كما أنّ تعريف (طلحة)
تعريف وضع، لا تعريف عدل عن علامة التعريف.

والفرق بينهما أنّ تعريف [العدل] ^(١) عدل عن علامة التعريف، مُضْمَنٌ بِالْعَلَمَةِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُذَكَرَ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ نُقْصَانَ التَّمَكُّنِ. وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْوَضْعِ فَلَيْسَ مُضْمَنًا
بِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَضَلُّ فِي بَابِهِ، فَتَمَكَّنَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

والتَّضْمِينُ لِمَعْنَى الكَلِمَةِ بِغَيْرِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: تَضْمِينٌ لَازِمٌ، فَهَذَا يُخْرَجُ عَنِ التَّمَكُّنِ رَأْسًا، وَيُوجِبُ البِنَاءَ، نَحْوُ: (أَمْسِ)؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الأَلْفِ وَاللَّامِ تَضْمِينًا لَازِمًا.

- وَأَمَّا التَّضْمِينُ العَارِضُ فَهُوَ يُوجِبُ نُقْصَانَ التَّمَكُّنِ، وَذَلِكَ كَعَدَلِ (سَحَرَ) عَنِ الأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي تَجْرِي مَعَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، كَقَوْلِهِمْ^(١): [جِئْتُ]^(٢) بِأَعْلَى السَّحْرِ، وَ (إِنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ^(٣)) مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْقَاتِ لِهَذَا العَمَلِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَنْقُصُ بِهِ التَّمَكُّنُ، وَلَا يُخْرَجُ الِاسْمُ عَنِ التَّمَكُّنِ رَأْسًا إِلَى البِنَاءِ، كَمَا خَرَجَ (أَمْسِ).

وَقَوْلُ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِدَاةُ أَمْسِ)، فَتَمَكَّنَ لِلإِصْطِفَاءِ إِلَى مَا يُعْرَفُهُ، وَكَذَلِكَ: (يَوْمَ الجُمُعَةِ)، وَ (عَشِيَّةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، وَ (مَسَاءُ يَوْمِ الجُمُعَةِ). وَلَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِدَاةُ)، أَوْ (مَسَاءُ)، أَوْ (عَشِيَّةُ)، أَوْ (صَبَاحًا)، وَأَنْتَ تَعْنِي صَبَاحَ يَوْمِكَ، أَوْ الوَقْتَ الأَخَرَ مِنْ يَوْمِكَ، لَمْ يَتِمَّكُنْ، وَلَمْ يَجُزْ رَفَعُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ لِتَضْمِينِهِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ مِنَ الوَقْتِ الخَاصِّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ نَكِيرَةٌ مُنْصَرِفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّلْ عَنِ الحَرْفِ الَّذِي لِلتعْرِيفِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ مَا حُذِفَ مِنْهُ الحَرْفُ، وَمَا هُوَ مُعْرَفٌ بِعَلَامَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَحذُوقَةً مُقَدَّرَةً.

وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا يُعْرَفُ فِيهِ الوَقْتُ الخَاصُّ بِعَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَبَيْنَ مَا يُعْرَفُ فِيهِ الوَقْتُ الخَاصُّ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ صَاحِبِ مُسْتَقِيمٍ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ القَائِلِ لِغُلَامِهِ: (اشْتَرِ لَنَا لَحْمًا)، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ اللَّحْمُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ العَادَةُ؛ مِنْ أَجْلِ جَرِيَانِ العَادَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ العَلَامَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: (اشْتَرِ لَنَا اللَّحْمَ عَلَى الدَّسَمِ) لَكَانَ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ بِعَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، فَيَخْتَلِفُ الحُكْمُ لِهَذِهِ العِلَّةِ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ (سَحَرَ) لَا يَنْصَرَفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الأَلْفِ وَاللَّامِ، قَدْ تَعَرَّفَ الوَقْتُ فِيهِ بِالعَلَامَةِ.

(١) فِي الأَصْلِ: (كَقَوْلِهِ)، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، قَالُوا: (جِئْتُكَ بِأَعْلَى السَّحْرِ).

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي الأَصْلِ: (مَنْ)، وَلَا مَعْنَى لَذَلِكَ، وَكَذَا فِي الكِتَابِ ١/٢٢٥.

وتقول: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحًا)، فَيَكُونُ نَكْرَةً مُنْصَرَفَةً قَدْ فُهِمَ فِيهِ مَعْنَى الْوَقْتِ الْخَاصِّ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، لَا بِعَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ.

وتقول: (سِيرَ عَلَيْهِ حَيْثُذِ) و (يَوْمَيْذِ)، فيجوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ على تَقْدِيرِ الإِضَافَةِ المَعْرِفَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (حِينَ [٦٨] الْوَقْتِ الْحَاضِرِ). فَأَمَّا مَنْ بَنَاهُ، وَقَرَأَ: ﴿مِنْ خِزْيِ يَوْمَيْذِ﴾ [هود: ٦٦]^(١) فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحٌ^(٢) مَسَاءً) عَلَى أَنَّهُ رَكَّبَ الأِسْمَ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ، لَا عَلَى تَقْدِيرِ الإِضَافَةِ. وَمَنْ أَعْرَبَ فَعَلَى: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحٌ مَسَاءً)، فِكِلَا الوَجْهَيْنِ جَائِزٌ حَسَنٌ.

فَأَمَّا: (سِيرَ عَلَيْهِ حِينَ قَدِيمٍ زَيْدٌ) فَالْوَجْهُ فِيهِ البِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الإِضَافَةِ^(٣)، وَلَا تَهَا^(٤) إِضَافَةٌ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ إِلَى مَبْنِيٍّ، وَكِلَا السَّبَبَيْنِ يَفْتَضِي لِه البِنَاءِ، لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِضَافَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ فِيهَا الأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ كائِسَاتِهِ مِنْهُ التَّعْرِيفَ. وَأَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ حَقِيقِيَّةٍ فَيَفْتَضِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَرْكَبِ مِنْ نَحْوِ: (خَمْسَةٌ عَشَرَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، وَصَارَ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ اخْتِيسَرَ:

٢٢٨ عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَثِيبَ عَلَى الصَّبَا^(٥)

بِالبِنَاءِ على الفتح.

(١) تخريج القراءة فيها كتخريج الآية الواردة في السؤال، وهي آية المعارج.

(٢) في الأصل: (صباحًا).

(٣) قوله: (لأنه من شأن الإضافة) عليه ضرب في الأصل، لكن السياق يدل على أنه ليس مشطوبًا محذوفًا.

(٤) في الأصل: (لأنها)، وهو السبب الثاني الذي يقتضي البناء.

(٥) صدر بيت من الطويل، عجزه:

وقلت المأصَحَ والشَّيبَ وازع

وهو للناطقة الذبياني في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ٣٣٠/٢، والأضداد ١٥١، والزاهر ٣٩٨/٢، وشرح القصائد ٣٤، وابن السيرافي ٦٥/٢، وجمهرة اللغة ١٣١٥/٣، وسر صناعة الإعراب ٥٠٦/٢، والنكت للأعلم ١/١٣٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٩٣/٢، ومعاني القرآن للفراء ١/٣٢٧، ٣/٢٤٥، والأصول ١/٢٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٥٣/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، والبغداديات ٣٣٧، والشيرازيات ٥٥٦، ٥٦٣، والحبجة للفارسي ٢٨٤/٣، والمنصف ٥٨/١.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ)، و (سَوَاءَ النَّهَارِ)، و (سَرَاةَ النَّهَارِ)، و (أَوَّلَ النَّهَارِ)، و (آخِرَ النَّهَارِ)، كُلُّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا فِي أَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ: (سِيرَ عَلَيْهِ نَهَارًا)؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ نَهَارٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَبْعَاضِهِ، فَهِيَ تَجْرِي مَجْرَاهُ.

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتُ الْيَمِينِ وَذَاتُ الشَّمَالِ)، فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ: (سِيرَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ)؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْجِهَةِ، وَفِيهِ مِنَ التَّقَابِلِ مَا فِي: (حَلْفٍ وَقُدَامٍ).

وتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ أَيْمُنٌ وَأَشْمَلٌ) فَيَتَمَكَّنُ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا، كَمَا قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٢١٩ يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وَأَشْمَلٍ^(١)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ:

٢٢٠ صَدَدَتِ الْكَأْسُ عَنَا أُمَّ عَمْرٍو وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا^(٢)

فَهَذَا ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ.

وتَقُولُ: ([سِيرَ]^(٣) عَلَيْهِ شَرْقِيَّ الدَّارِ) و (غَرْبِيَّ الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، لَهُ جِهَةٌ تُقَابِلُ جِهَةَ أُخْرَى، كَجِهَةِ (فَوْقٍ وَتَحْتٍ).
وَقَالَ جَرِيرٌ:

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٤٩، وانظر سيبويه ١/٢٢١، ٣/٢٩٠، ٦٠٧، والنوادر ٤٥٩، وابن السيرافي ٢/١٩٨، والخصائص ٢/١٣٠، ٣/٦٨، والمنصف ١/٦١، والتمام ١٢٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٣. وهو بلا نسبة في الإنصاف ٤٠٦، واللباب ١/٣٨١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٣١. وجاء في بعض المصادر: (ييري لها).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمر بن كلثوم في سيبويه ١/٢٢٢، ٤٠٥، والمسائل المنثورة ٢٢، والحجة للغارسي ١٨/٥، وتحصيل عين الذهب ١٧٤. وهو يروي لعمر بن عدي في تحصيل عين الذهب ١٧٤، وهو لعمر بن معدي كرب في ديوانه ٢١٣. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٢/١٤٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/٢٥٨. وجاء في بعض المصادر: (صبنت).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

٢٣١ هَبَّتْ جَنُوبًا فِذِكْرِي مَا ذَكَّرْتُكُمْ عِنْدَ الصَّفَاةِ الَّتِي شَرْقِيَّ حُورَانَ^(١)
يُنَشِّدُ بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ، رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ فِي: (شَرْقِيَّ حُورَانَ).
وَقَالُوا: (البُقُولُ يَمِينَهَا وَشِمَالَهَا)، فَأَجْرُوهَا مُجْرَى: (البُقُولُ خَلْفَهَا
وَقُدَّامَهَا) فِي مَعْنَى الظَّرْفِ.



(١) البيت من البسيط، وهو لجربير في ديوانه ٥٩٦ (صاوي)، وانظر سيبويه ١/٢٢٢، ٤٠٤، والعصديات ١٠٤، وابن السيرافي ١/٦٧، وتحصيل عين الذهب ١٧٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٧١، والأصول ١/٢٠٢، والحجة للفارسي ٢/٤٢٩.

بَابُ الظَّرْفِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ الْمَصْدَرُ*

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ الْمَصْدَرُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ الْمَصْدَرُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (سِيرَ عَلَيْهِ مَقْدَمَ الْحَاجِّ)، و(خُفُوقَ النَّجْمِ)، و(خِلَافَةَ فُلَانٍ)، و(صَلَاةَ الْعَصْرِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ مَعَ ضَعْفِهِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَانَ يَوْمَيْنِ)؟ وَلِمَ جَازَ نَصْبُهُمَا جَمِيعًا، وَنَصْبُ أَحَدِهِمَا، وَرَفْعُ الْآخَرِ، وَلَمْ يَجْزُ رَفْعُهُمَا جَمِيعًا؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُدُوَّةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ رَفْعُهُمَا جَمِيعًا وَنَصْبُهُمَا جَمِيعًا، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ مَعَ نَصْبِ الثَّانِي، وَرَفْعُ الثَّانِي مَعَ نَصْبِ الْأَوَّلِ، أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي)؟ فَلِمَ جَازَ الرَّفْعُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَالنَّصْبُ مِنْ وَجْهَيْنِ؟ وَمَا مَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ؟

وَمَا مَعْنَى: (حِينَئِذٍ الْآنَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي الْحَذْفِ؟

وَمَا الْمَحْذُوفُ مِنْ: (تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا)، وَقَوْلِهِمْ: (لَا عَلَيْكَ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

وَمَا وَجْهُ النَّصْبِ فِي: (إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي) الَّذِي يَخْتَصُّ (كَانَ)؟ وَمَا وَجْهُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٢٢: هذا باب ما يكون فيه المصدر حينًا لسعة الكلام والاختصار.

النَّصْبِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (إِذَا كَانَ اللَّيْلُ [ظ ٦٨] فَآتَنِي) عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي: (إِذَا كَانَ عَدَا فَآتَنِي)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؟ وَلَمْ جَازَ: (هَذَا السَّحْرُ)، و ([جِئْتُ]^(١) بِأَعْلَى السَّحْرِ)، و (إِنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ)؟ وَلَمْ جَازَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ مِنَ الْأَسْحَارِ)؟ وَمَا حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سُحَيْرًا) إِذَا عَنَيْتَ سَحَرَ لَيْلِيكَ؟ وَلَمْ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَوْعِدُكَ سُحَيْرٌ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؟ و (إِنَّمَا يُسَارُ عَلَيْهِ بُعِيدَاتِ بَيْنِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ)، و (ذَاتَ لَيْلَةٍ)، فَلَمْ تَتِمَّكَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟ وَلَمْ جَازَ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَنَهَارٌ طَوِيلٌ)؟ وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا) بِالنَّصْبِ؟

وَلَمْ جَرَى: (ذُو صَبَاحٍ) مَجْرَى: (ذَاتَ مَرَّةٍ)؟ وَمَا لُغَةُ خُتْعَمٍ فِيهِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْخُتْعَمِيِّ:

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (إِنَّهُ لَيْسَارُ عَلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءٍ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ الْبِنَاءُ وَالْإِضَافَةُ؟ وَهَلْ مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ صَبَاحًا وَاحِدًا وَمَسَاءً وَاحِدًا؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوِيلًا وَحَدِيثًا وَكَثِيرًا وَقَلِيلًا)؟ وَلَمْ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ النَّصْبُ؟ وَمَا الضَّعْفَانِ اللَّذَانِ اجْتَمَعَا فِيهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ قَرِيبٌ)؟ وَلَمْ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوِيلٌ)؟ وَلَمْ جَرَى: (قَرِيبٌ) مَجْرَى الْأَسْمِ الَّذِي يَصِفُهُ؟
وَلَمْ جَازَ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَلِيٌّ مِنَ النَّهَارِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ مَلِيٌّ)؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

وما حُكِمَ الحال في إقامتها مَقَامِ الفاعِلِ فيما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ؟ فلم لا يَجُوزُ:
(سِيرَ عَلَيْهِ سَيِّدٌ)^(١) بالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الحالِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَهُ المَصْدَرُ الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ وَقوعُهُ حَتَّى صَارَ
يَفْهَمُ مَعْنَى الحدوثِ فِيهِ سَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الظَّرْفِ
المُتَمَكِّنِ، فَيُرْفَعُ وَيُنْصَبُ، كَقَوْلِهِمْ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَقْدَمَ الحَاجِّ)، و (خُفُوَ
النَّجْمِ)، و (خِلَافَةَ فُلَانٍ)، و (صَلَاةَ العَصْرِ). وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الرَّفْعُ؛
لِقُوَّةِ دَلَالَةِ المَصْدَرِ الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ وَقوعُهُ عَلَى الوَقْتِ حَتَّى صَارَ بِهِذِهِ القُوَّةُ قَاوِمٌ
الِاتِّسَاعِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ المَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى.

وَلَا يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرَ وَقوعُهُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَدُلُّ عَلَى الوَقْتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جِنْسُ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ بِأَصْلِ مَعْنَاهُ عَلَى الوُقُوعِ،
وَإِذَا لَمْ يَدُلُّ عَلَى الوُقُوعِ لَمْ يَدُلُّ عَلَى الوَقْتِ، فَلَوْ قُلْتِ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَرْبٌ
رَئِيدٌ) لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ (صَرْبَ رَئِيدٌ) لَا يَدُلُّ عَلَى وَقوعِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ (صَرْبٌ رَئِيدٌ)
هُوَ المَأْمُورُ بِهِ، وَلَا يَفْعَلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ جِنْسِي، لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى وَقُوعِ الحدَثِ، فَلَا
يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ الَّذِي بِهِذِهِ المَنْزِلَةُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الظَّرْفِ، وَيَجُوزُ فِي المَصْدَرِ
الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ وَقوعُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الظَّرْفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ فَرَسَخَانِ يَوْمَيْنِ) فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: نَصْبُهُمَا جَمِيعًا
عَلَى الظَّرْفِ. وَنَصْبُ الأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي، عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ ظَرْفٌ، وَالثَّانِي لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ. وَرَفْعُ الأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُمَا
جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ^(٢) فِي هَذَا البَابِ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي مَعْنَى
الظَّرْفِ وَالاتِّسَاعِ وَاحْتِمَالِ الوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِأَنْ يُذْكَرَ مَعَهُ،
وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ هَذَا مِمَّا أَدْخَلَهُ فِي البَابِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: (ذَكَرَهَا).

(١) فِي الأَصْلِ: (شَدِيدًا).

وتَقُولُ: (صِيدَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُدْوَةٌ)، فَيَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ: نَصَبُهُمَا جَمِيعًا. وَرَفَعُهُمَا جَمِيعًا. وَنَصَبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي. وَرَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَصَبُ الثَّانِي. وَإِنَّمَا جَازَ رَفَعُهُمَا جَمِيعًا عَلَى بَدَلٍ [٦٩ و] الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ.

وتَقُولُ: (إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتَيْتِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: فِي الرَّفْعِ وَجِهٌ وَاحِدٌ، وَفِي النَّصْبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْكُورٍ فِي الْحَالِ، فَتَقُولُ: (إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتَيْتِ)، أَيْ: إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: عَلَى مَعْنَى: إِذَا كَانَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَامَةِ أَوْ الْبَلَاءِ غَدًا فَأَتَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَذْكُورٍ فِي الْحَالِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي بَنِي تَمِيمٍ حَتَّى صَارَ يُفْهَمُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ جَرَى فِي الْحَالِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ هَذَا أَهْلَ الْحِجَازِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَنِي تَمِيمٍ، فَالرَّجُلُ مِنْهُمْ يَلْفَى صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: (إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتَيْتِ)، فَيُفْهَمُ عَنْهُ الضَّمِيرُ الَّذِي لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَالِ عَلَى مَا بَيْنَنَا، فَالنَّصْبُ الَّذِي يَخْتَصُّ (كَانَ) هُوَ عَلَى الضَّمِيرِ مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي الْحَالِ، وَالنَّصْبُ الَّذِي [فِيهِ]^(٢) (كَانَ) مَعَ سَائِرِ الْأَفْعَالِ هُوَ عَلَى الضَّمِيرِ الْجَارِي عَلَى مَذْكُورٍ فِي الْحَالِ.

وَلَا يَجُوزُ: (إِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَتَيْتِ) عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي يَخْتَصُّ (كَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ اللَّيْلِ حَتَّى يَصِيرَ دَلِيلًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمُخْصُوصِ. وَيَجُوزُ عَلَى ضَمِيرِ يَعُودُ عَلَى مَذْكُورٍ فِي الْحَالِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْحَذْفُ مِمَّا جَرَى كَالْمَثَلِ فِي قَوْلِهِمْ: (حِينَئِذٍ الْآنَ)، أَيْ: حِينَئِذٍ وَاسْمَعُ الْآنَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ حِينَئِذٍ وَاسْمَعُ الْآنَ، وَهُوَ فِي كَلَامِ النَّاسِ كَثِيرًا،

(١) انظر لغة تميم والحجاز في سيبويه ٢٢٤/١، وشرح السيرافي ١١٨/٢.

(٢) في الأصل بياض مقدار كلمة أو اثنتين، وقوله: (فيه) زيادة اتضاهما السياق.

إِذَا تَشَاعَلَ الْمُحَاطَبُ عَن كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَمِن ذَلِكَ: (تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا)، يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي حَالِ التَّعَجُّبِ مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ أَرَاهُ الْيَوْمَ رَجُلًا.
وَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (لَا عَلَيْكَ)، إِنَّمَا يُقَالُ فِي حَالِ الْمَخَافَةِ لِسُكُونِ النَّفْسِ بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ؛ إِذْ هُوَ مَعْدُودٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَاهُ فِي التَّعْرِيفِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا السَّحَرُ)، وَ (جِئْتُ بِأَعْلَى السَّحَرِ)، وَ (إِنَّ السَّحَرَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ)، فَيَتِمَكَّنُ؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرٌ مِنَ الْأَسْحَارِ) تَمَكَّنَ فِي النَّكِرَةِ الَّتِي لَا يُذْهَبُ بِهَا مَذْهَبُ الْوَقْتِ الْخَاصِّ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سُحَيْرًا) إِذَا عَنَيْتَ سَحَرَ لَيْلَتِكَ، فَيَنْصَرَفُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ، إِنَّمَا انْصَرَفَ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ؛ إِذِ التَّصْغِيرُ يُوجِبُ لَهُ التَّنْكِيرَ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّصْغِيرَ إِنَّمَا هُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى [كَوْنِهِ] ^(١) نَكِرَةٌ الَّذِي [يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ] ^(٢) لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنَى الاِسْتِرَاكِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ كَمَا لَا يَتَمَكَّنُ (ضُحَى)، وَ (عِشَاءً)، وَ (مَسَاءً) إِذَا عَنَيْتَ بِهِ الْوَقْتَ الْمَخْصُوصَ. وَلَا يَجُوزُ: (مَوْعِدُكَ سُحَيْرٌ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ بُعِيدَاتِ بَيْنِ)، وَ (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ)، وَ (ذَاتَ لَيْلَةٍ)، كُلُّ هَذَا بِالنَّصْبِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ إِلَى إِبْهَامِ يَحْتَمِلُ فِيهِ الْوُجُوهَ، فَقَدْ صَارَ عَلَى خِلَافِ مَا لَهُ فِي أَصْلِهِ إِذَا قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ يَوْمًا) أَوْ (لَيْلَةً).

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَنَهَارٌ طَوِيلٌ)، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا: (سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلًا طَوِيلًا وَنَهَارًا) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا وَصَفْتَ الْأَوَّلَ قَوِيًّا بِالصَّفَةِ، وَجَرَى: (سِيرَ

عَلَيْهِ نَهَارًا) مَجْرَى (صَبَاحًا) فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ.

وَقَالَ الْخَنَّعِيُّ:

٢٢٢ عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِشَيْءٍ مَا يُسْوَدُ مِنْ سُودٍ^(١)

[ظ ٦٩] فَجَعَلَ (ذَا صَبَاحٍ) مُتَمَكِّنًا، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ ذَاتَ مَرَّةٍ)،

وَهِيَ لُغَةٌ يَخْتَصُّونَ بِهَا^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ^(٣) لَا يَعْتَدُونَ بِهَذَا الْإِبْهَامِ، وَالْأَجُودُ [مَا]^(٤)

عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْعَرَبِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّهُ لَيْسَارٌ عَلَيْهِ صَبَاحُ مَسَاءٍ)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْبِنَاءُ عَلَى التَّرْكِيبِ،

كَتَرْكِيبِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وَالْإِعْرَابُ عَلَى الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (صَبَاحُ مَسَاءٍ)، وَفِيهِ

مُبَالَغَةٌ، فَلَا يَكُونُ عَلَى صَبَاحٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَسَاءٍ وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوِيلًا وَحَدِيثًا وَكَثِيرًا وَقَلِيلًا)، فَلَا يَحْسُنُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛

لَا جَمَاعَ صَعْفَيْنِ: إِقَامَةُ الصَّفَةِ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَتَغْيِيرُهُ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى

مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُقَاوِمُ هَذَا الضَّعْفَ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ قَرِيبٌ) فَيَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّ (قَرِيبًا) كَثُرَ وَقُوَّعَهُ مَوْجِعَ

الاسْمِ، فَيَقُولُونَ: (مُدَّ قَرِيبٌ)، فَجَرَى مَجْرَى (الْأَبْطَحِ) وَ(الْأَبْرَقِ) الَّذِي

أَصْلُهُ صِفَةٌ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَوَاضِعِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي كَيْسَتْ صِفَاتٍ، وَلَا

يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوِيلٌ).

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ)، لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ بِمَا بَيْنَنَا، وَيَقُومُ لَهُ مَقَامَ

(١) البيت من الوافر، وهو لأنس بن مدركة أو مدرك الخثعمي في الحيوان ٣/ ٨١، وفرحة الأديب ٩١،

وابن يعيش ٣/ ١٢. وهو لأنس بن نهك في الصحاح (صبح)، واللسان (صبح). وهو لرجل من

خثعم في سيبويه ١/ ٢٢٧، ومجاز القرآن ٢/ ٢٠١، وابن السيراني ١/ ٢٥٧، والتبصرة ١/ ٣٠٨،

وتحصيل عين الذهب ١٧٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٤٥، والخصائص ٣/ ٣٢، وأمالي

ابن الشجري ١/ ٢٨٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٦٨١، وشرح

الرضي ١/ ٤٩٥، ٣/ ٥٣.

(٢) انظر لغة خثعم في سيبويه ١/ ٢٢٦، والأصول ١/ ١٩٢، وشرح الرضي ١/ ٤٩٥، والتلخيص ٧/ ٢٧٤.

(٣) في الأصل: (لأنها). (٤) ما بين المعرفين زيادة اقتضاها السياق.

الصَّفَةِ جَازًا. وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَلِيًّا) إِذِ الْمَعْنَى عَلَى الْحَذْفِ، أَيُّ: مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ الْحَالُ مَقَامَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِيرَةً،
 وَإِقَامَتُهَا مَقَامَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يُوجِبُ لَهَا التَّعْرِيفَ بِالضَّمِيرِ، فَلَا يَجُوزُ: (سِيرَ
 عَلَيْهِ شَدِيدًا)^(١) بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفْتَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا الرَّفْعُ؛
 لِمَا ذَكَرْنَا.



(١) فِي الْأَصْلِ: (شَدِيدًا).

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في المَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما حُكْمُ الْمَصْدَرِ الْمُتَوَعِّجِ لِلْفِعْلِ؟ وما حُكْمُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لَهُ؟

وما الذي يجوزُ في: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ)، و (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبٌ ضَعِيفٌ)؟
ولِمَ جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ؟

وهل يجوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ)، و (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبٌ)؟

وما الْوَجْهُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ الرَّفْعُ؟ وما الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

وكَمْ وَجْهًا في: (سِيرَ عَلَيْهِ أَيُّمَا سَيْرًا شَدِيدًا)؟

وهل يجوزُ: (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَتَانِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ
عَلَى جَوَابِ (كَمْ)؟

وما الْفَرْقُ بَيْنَ: (سِيرَ عَلَيْهِ خَرْجَتَانِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ)؟ وهل رُدَّ إِلَى
الْأَصْلِ إِذْ خَالَفَ الْمَصْدَرُ لَفْظَ الْفِعْلِ؟

وهل يجوزُ: (بُسِطَ^(٦) عَلَيْهِ مَرَّتَانِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ ولمَ جَازَ مَعَ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٢٨: «هذا باب ما يكون من المصادر مفعولاً فيرفع كما يتنصب إذا شغلت الفعل به، ويتنصب إذا شغلت الفعل بغيره».

(١) في الأصل: (سقط)، وكذا في الكتاب ١/ ٢٣٠، والسياق، والجواب.

المَبْسُوطَ عَلَيْهِ هُوَ الْعَذَابُ؟

وما حُكْمُ: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوْرَانِ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا)؟ وَلِمَ صُعِفَ النَّصْبُ إِذَا نَسَيْتَ، فَتَقُولُ: (طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا)؟

وهل يَجُوزُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) على الظَّرْفِ، وعلى المَصْدَرِ؟ وما الأَصْلُ فِيهِ؟
 وهل يَجُوزُ: (ضَرَبَ [بِهِ] ضَرْبَتَيْنِ)^(١) على الظَّرْفِ؟ وَلِمَ جَازَ؟ وما شَاهِدُهُ
 مِنْ: (سِيرَ عَلَيْهِ تَرَوِيحَتَيْنِ)، و (اُنْتَظِرَ بِهِ نَحْرَ جَزُورَيْنِ)؟ وهل يَجُوزُ فِيهِ
 الرَّفْعُ على هذا الِوَجْهِ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وعلى كَمْ وَجْهًا يَجُوزُ النَّصْبُ فِي: (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبًا)، و (ذَهَبَ بِهِ مَشِيًا)؟ وَلِمَ
 جَازَ على الحَالِ، وعلى إِضْمَارِ الفِعْلِ؟ وَلِمَ جَازَ وَصَفُ الحَالِ؟
 وَعَلَى أَيِّ الِوَجْهَيْنِ يَجُوزُ إِدْخَالُ الأَلْفِ وَاللَّامِ فِي: (سِيرَ عَلَيْهِ السَّيْرُ)،
 و (ضَرَبَ بِهِ الضَّرْبُ)؟ وَلِمَ جَازَ على مَصْدَرِ الفِعْلِ المَذْكُورِ وعلى البَدَلِ مِنْ فِعْلِ
 مَحذُوفٍ مَعَ الاستِغْنَاءِ عَنْهُ بالمَذْكُورِ؟

وهل يَجُوزُ: (ذَهَبَ بِهِ المَشْيَ العَنيفَ) بِالنَّصْبِ على الحَالِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ [٧٠] الرَّاعِي^(٢):

نَظَّارَةٌ حِينَ تَعْلُو الشَّمْسُ رَاكِبَهَا

وَلِمَ جَازَ إِعْمَالُ (نَظَّارَةٌ) فِي قَوْلِهِ: (طَرَحًا)، وَجَازَ نَصْبُهُ بِمَحذُوفِ المَصْدَرِ
 بَدَلًا مِنْهُ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَ إِذَا صَحِبَ المَصْدَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الفِعْلِ
 نُصِبَ المَصْدَرُ على أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ؟ وَإِذَا^(٣) كَانَ قَدْ دَلَّ (نَظَّارَةٌ) على مَعْنَى
 (طَرَحًا)، فَلِمَ ذُكِرَ مَعَهُ؟

(١) فِي الأَصْلِ: (ضَرَبَ ضَرْبَتَانِ)، وَكَذَا فِي الكِتَابِ ١ / ٢٣٠.

(٢) الرَّاعِي النَّمِرِي هُوَ عُبَيْدُ بَنِ حَصِينِ بَنِ مَعَاوِيَةَ، مِنْ شُعْرَاءِ نَمِيرٍ، وَاسْمِي بَرَاعِي الإِبِلِ لِبَيْتِ قَالِهِ، وَهُوَ شَاعِرٌ فَحَلَّ مِنْ شُعْرَاءِ الإِسْلَامِ، فَضَلَّ الفَرَزْدَقُ عَلَى جَرِيرِ فَهْجَاهُ جَرِيرَ هِجَاءٍ لاذِعًا، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ لِلهَجْرَةِ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الاِسْتِثْقَاءِ ٢٩٥، وَالأَغَانِي ٢٤ / ١٦٨، وَالأَعْلَامُ ٤ / ١٨٨.

(٣) فِي الأَصْلِ: (إِذَا) .

ولم لا يَكُونُ الْمَصْدَرُ الَّذِي يَقَعُ بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ رَفْعًا أَصْلًا؟ وما وَجْهُ الْاِغْتِلَالِ بِأَنَّكَ لَا تَلْفِظُ بِالْفِعْلِ فَارِعًا؟

وَلِمَ جَازَ: (قَدْ خِيفَ مِنْهُ خَوْفٌ)، و (قَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ) مَعَ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلِيٌّ: قَدْ خِيفَ مِنْهُ أَمْرٌ يُبْدُو، أَوْ سَيِّءٌ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ؟

وهل يجوزُ: (قَدْ كَانَ مِنْهُ كَوْنٌ) عَلَى التَّوَكِيدِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّوَكِيدُ إِلَّا بِالنُّصْبِ؟
وَلِمَ جَازَ عَلِيُّ: قَدْ كَانَ أَمْرًا؟ وَعَلَامَ يَنْتَصِبُ؟

و [ما حُكِمَ]^(١): (ضُرِبَ بِهِ مَضْرَبًا) بِالْفَتْحِ، و (مَضْرَبًا) بِكَسْرِ الرَّاءِ؟ فَلِمَ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَرْفًا وَالْآخَرُ مَصْدَرًا؟

وما الَّذِي يَجُوزُ فِي: (سُرِّحَ بِهِ مَسْرَحًا)؟ وَلِمَ جَازَ عَلِيُّ الْمَصْدَرَ وَالظَّرْفَ؟
وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَمْ تَعْلَمَنَّ مَسْرَجِي الْقَوَافِي
وَلِمَ حَمَلَهُ عَلِيُّ: (تَسْرِيحِي)؟

وهل يجوزُ أَنْ تُجْرِيَ (الْمَعْصِيَةَ) مُجْرَى (الْعِضْيَانِ)، و (الْمَوْجِدَةَ) مُجْرَى (الْوَجْدِ)^(٢)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَدَارَكُنْ حَيًّا مِنْ نُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ
وَلِمَ نُصِبَ (قَتْلًا وَمَحْرَبًا)؟ وما الْعَامِلُ فِيهِ؟

وهل يجوزُ: (ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبٌ)، و (سُلِّكَ بِهِ مَسْلِكٌ)؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ: (ذُهِبَ بِهِ ذَهَابٌ) و (سُلِّكَ بِهِ سُلُوكٌ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلِيُّ مَعْنَى الظَّرْفِ، وَقَدَّرَهُ عَلِيُّ: ذُهِبَ بِهِ السُّوقُ، وَسُلِّكَ بِهِ الطَّرِيقُ؟

(١) ما بين المعرفين زيادة اقتضاها السياق. (٢) في الأصل: (الوجدة)، وكذا ما يقتضي السياق.

وَلِمَ جَازَ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرُوبٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرُوبٌ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَبْعُوثُ الْجِيُوشِ)، وَ(مَضْرُوبُ الشُّوْلِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ^(١):

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ فِيهِ بَيَانٌ عَنِ مَعْنَى لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَيَصْلُحُ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى أَنَّهُ قَامَ مَقَامَ الْفَاعِلِ فِي مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانًا لَيْسَ فِي الْفِعْلِ، كَمَا فِي الْفَاعِلِ بَيَانٌ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ؛ وَبِذَلِكَ صَحَّتِ الْفَائِدَةُ، فَإِذَا كَانَ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ إِلَّا مَا فِي الْفِعْلِ لَمْ يَجْزُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ التَّصْبُّ لَا يَكُونُ مُعْتَمَدًا الْبَيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ بَيَانٌ، فَقَدْ تَكُونُ زِيَادَةُ الْبَيَانِ بِالتَّكْرِيرِ، وَلَا يَكُونُ مُعْتَمَدًا الْبَيَانِ الَّذِي بِهِ تَصَحُّ الْفَائِدَةُ بِالتَّكْرِيرِ. وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَالْمَصْدَرُ الْمُنَوَّعُ لِلْفِعْلِ يَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ، وَالْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِلْفِعْلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ، كَقَوْلِكَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ شَدِيدٌ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (سَيْرًا شَدِيدًا)، فَأَمَّا: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرٌ) عَلَى التَّوَكِيدِ فَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ، وَلَكِنْ بِالنَّصْبِ، تَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ أَيَّمَا سَيْرٍ سَيْرًا شَدِيدًا) فَيَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: نَصْبُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَرَفْعُهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالثَّانِي بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الثَّانِي وَرَفْعُ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالثَّانِي

(١) هو حميد بن ثور بن حزن بن عمرو الهلالي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية، وأدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا، وقال الشعر في أيامه. ذكره ابن أبي خيثمة فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشعراء الإسلاميين، انظر ترجمته في الإصابة ١٢٦/٢، والأغاني ٣٥٠/٤.

مَصْدَرٌ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبَ [بِهِ] ^(١) ضَرْبَتَانِ)، و (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ (كَمْ)؛ لِأَنَّ التَّنْبِيَةَ نَوْعٌ مِنَ التَّنْوِيعِ لِلْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الصَّنْفَةَ ضَرْبٌ مِنْ تَنْوِيعِهِ، وَكَمَا أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِكَ: (أَيُّمَا سَيْرٍ)، و (سَيْرَ الْبَرِيدِ)، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ التَّنْوِيعِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ فَائِدَةُ لَيْسَتْ فِي الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ [ظ ٧٠]: (سِيرَ عَلَيْهِ خَرْجَتَانِ) فَتُعْمَلُ الْفِعْلُ فِي مَصْدَرٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، إِذَا كَانَ يَقْتَضِيهِ، وَيَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْهُ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرَتَانِ)، وَيُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ لِاطْرَاقِهِ وَقُوَّةِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (بُسِطَ عَلَيْهِ مَرَّتَانِ) إِذَا صَحِبَ الْكَلَامَ مَا يُفْهَمُ بِهِ: (بُسِطَ الْعَذَابُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)، وَلَا تُضْمَرُهُ فِي الْفِعْلِ، وَإِنْ ^(٢) كَانَ قَدْ جَرَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ: إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَهُ فَنَصَبْتَ (مَرَّتَيْنِ)، لَا مَحَالَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ ^(٣) تُضْمَرُهُ فَرَفَعْتَ (مَرَّتَيْنِ) عَلَى اسْمٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ هَكَذَا، وَقَدْ بَيَّنَّا عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ طَوْرَانِ طَوْرٌ كَذَا وَطَوْرٌ كَذَا)، فَحَقُّ هَذَا الرَّفْعُ؛ لِقُوَّةِ هَذَا الْمُعْتَمَدِ بِتَشْبِيهِهِ وَتَنْوِيعِهِ فِي قَوْلِكَ: (طَوْرٌ كَذَا وَطَوْرٌ كَذَا)، وَسَرَطُ مُعْتَمَدِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بِهِ فَائِدَةٌ هِيَ أَوْ كَدُ فَائِدَةٍ؛ فَلِهَذَا ضَعُفَ النَّصْبُ جِدًّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)، فَيَجُوزُ عَلَى الظَّرْفِ، وَعَلَى الْمَصْدَرِ: أَمَّا الْمَصْدَرُ فَلَأَنَّ أَصْلَهُ فِي: (مَرَّ مَرَّةً). وَأَمَّا الظَّرْفُ فَلِمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى وَقْتَيْنِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَتَيْنِ)، فَيَجُوزُ عَلَى الظَّرْفِ، وَعَلَى الْمَصْدَرِ، وَذَلِكَ: (سِيرَ عَلَيْهِ تَرْوِيحَتَيْنِ)، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الظَّرْفِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ: (انْتُظِرَ بِهِ تَحَرَ جُزُورَيْنِ)، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

(٢) قوله: (وإن) مكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: (إن لم).

وتقول: (ضرب به ضرباً)، و (ذهب به مشياً)، فيجوز النصب على ثلاثة أوجه: المصدّر الذي يعمل فيه الفعل المذكور، والحال، وأن يكون خلفاً من فعل محذوف، كأنك قلت بعد (ذهب به): (يمشي مشياً)، ويجوز وصف الحال؛ لأن صفتها بالنكرة لا يخرجها عن النكرة.

ويجوز إدخال الألف واللام في: (سير عليه سيراً)، و (ذهب به مشياً) إذا كان مصدرًا ليس بحال، فتقول: (سير عليه السير)، و (ذهب به المشي العنيف)، ولا يجوز إذا كان حالاً؛ لأن الحال لا تكون معرفة.

وإنما جاز إضمار الفعل مع أنه قد يستغنى عنه بالمذكور؛ لأن إضماره لا يدخل بالكلام مع قوة الدلالة عليه، فهو في حكم ما ذكر له عاملاً^(١) يصلح أن يوجه إلى أيهما شاء المتكلم.

قال الراعي:

٢٢٢ نظارة حين تغلو الشمس راكبها طرْحاً بعيني ليباح فيه تحديد^(٢)

فقيه وجهان: أحدهما: إعمال (نظارة)؛ لأنه لما قال: (نظارة) دل على أنها تطرح نظرها في الجهات يميناً وشمالاً، فكأنه قال: تطرح طرْحاً، إلا أنه أعمل (نظارة) في المصدر؛ لدلالته على معناه. والوجه الآخر: أن يكون العامل في قوله: (طرْحاً): (تطرح) المحذوف، ويكون (طرْحاً) خلفاً منه؛ لأنه إذا صحب المصدر ما يدل على وقوع فعله جاز نصبه على الخلف منه؛ لأن المصدر لا يدل على فعله إلا بهذا الوجه، من أجل أنه اسم جنس، وإنما يدل على الوقوع إذا صحبه ما ينبئ عن

(١) في الأصل: (عملان).

(٢) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في سيبويه ٢٣٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٧٥، والنكت ٣٢٣/١. وهو لذي الرمة في ديوانه ٤٦٩، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٥، وابن السيرافي ١١٦/١، وفرحة الأديب ١٦٤. وهو بلا نسبة في الكامل ٢/٢٢٤. واللياح: ثور أبيض. وفي كتاب سيبويه (تحديد) بحاه غير معجمة، وفي ديوان ذي الرمة (تجديد) بجيم، أي: في هذا الشور طرائق من سواد، والجدة الطريقة، والجمع: جدد. قال ابن السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١١٦/١: وقوله: فيه تحديد، أي: في نظره تحديد إلى ما ينظر إليه.

وَقَوْعِ فِعْلِهِ. فَأَمَّا ذِكْرُ (طَرَحَ) مَعَ دَلَالَةِ (نَظَّارَةَ) عَلَيْهِ فَلأنَّهُ إِفْصَاحٌ بِالذِّكْرِ لِلْمَعْنَى الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَهُوَ فِي (نَظَّارَةَ) مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِذِكْرِهِ، فَهِيَ دَلَالَةٌ خَفِيَّةٌ، وَالْإفْصَاحُ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلِهَذَا حَسُنَ أَنْ يُذَكَّرَ (طَرَحًا) بَعْدَ قَوْلِهِ (نَظَّارَةَ).

وَلَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ الَّذِي [يَقَعُ] ^(١١) بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ رَفْعًا أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنَ الْفَاعِلِ عَلَى أَيِّ كَانٍ، فَلَمَّا كَانَ إِذَا ذُكِرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُذَكَّرَ فَاعِلُهُ، كَمَا إِذَا حُلِفَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَدَّثَ مَعَهُ فَاعِلُهُ، وَهَذَا مَعْنَى اعْتِلَالِهِ بِأَنَّكَ لَا تَلْفِظُ بِالْفِعْلِ فَارِعًا.

وَتَقُولُ: (قَدْ خِيفَ مِنْهُ خَوْفٌ)، وَ (قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ)، فَيَجُوزُ هَذَا، لَا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ، وَلَكِنْ عَلَى مَا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ، تَعْنِي: قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ، وَقَدْ خِيفَ مِنْهُ أَمْرٌ مَا، كَأَنَّهُ قِيلَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا تَقُولُ [٧١]: (قَدْ كَانَ مِنْهُ كَوْنٌ) عَلَى: قَدْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْبَغِي أَلَّا يُهْمَلَ.

وَتَقُولُ: (ضُرِبَ بِهِ ضَرْبًا)، فَلَا يُجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، وَتَقُولُ: (ضُرِبَ بِهِ مَضْرِبٌ) ^(١٢) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ لِلْوَقْتِ.

فَأَمَّا: (سَرَّحَ بِهِ مَسْرَحًا)، فَإِنَّ حَمَلَتَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ، وَإِنْ حَمَلَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَكُلُّ مَا زَادَ فِعْلُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَالْمَصْدَرُ ^(١٣) وَاسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِيهِ وَاجِدٌ مِمَّا أَوْلَهُ مِيمٌ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢٢٤ أَلَمْ تَعْلَمْ مَسْرَحِي الْقَوَافِي فَلَا عِيًّا بِهِنَّ وَلَا اجْتِلَابًا ^(١٤)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من السؤال.

(٢) في الأصل: (ضرب)، وكذا في السؤال. (٣) في الأصل: (فمصدر).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير بن عطية في ديوانه ٦٥١، وانظر سيبويه ١/٢٣٣، ٣٣٦، وليس في كلام العرب ٣٣، وابن السيرافي ١/٧٠، والخصائص ١/٣٦٧، ٢/٢٩٤، وأما ابن الشجري ١/٦٢، وتحصيل عين الذهب ١٧٦، والنكت ١/٣٢٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٧٥، ٢/١٢١، والأصول ١/١٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، والبغداديات ٢٠٨، والمخصص ٣/٤٥٠. وجاء في الأصل برواية: (اختلافا)، وأراها تحريفًا، والمثبت رواية الديوان وجميع مصادر البيت. وجاء في: (ليس في كلام العرب) برواية: (قصائد غير مصرفة القوافي)، وجاء في الديوان: (لم تخبر بمسرحي).

فالمعنى: أَلَمْ تَعْلَمْ تَسْرِيحِي!؟

ويجوزُ أَنْ تُجْرِي (المَعْصِيَةَ) مُجْرَى (العِضْيَانِ)، و (المَوْجِدَةَ) مُجْرَى (الرَّجْدِ)^(١)؛ لِأَنَّهَا مَصَادِرُ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ تَدَارَكُنَّ حَيًّا مِنْ نُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ أُسَارَى تُسَامُ الدُّلَّ قَتْلًا وَمَحْرَبًا^(٢)

فَنَصَبَهُ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (قَتْلًا وَحَرْبًا)، وَالْعَامِلُ فِيهِ: (تُسَامُ).

وَتَقُولُ: (ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبٌ)، و (سُلِّكَ بِهِ مَسَلِكٌ)، فَتَرْفَعُهُ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ مِنَ الْمَكَانِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ذُهِبَ بِهِ الطَّرِيقُ، وَسُلِّكَ بِهِ السُّوقُ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ هَكَذَا لِيُوضَّحَ مَعْنَى الْمَكَانِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَصْدَرِ لَمْ يَجُزِ الرَّفْعُ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ مَبْعَثُ الْجِيُوشِ)، و (مَضْرَبُ السُّوْلِ)، فَهَذَا عَلَى الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا فُتِحَ (مَبْعَثٌ) بِنَاءٍ عَلَى فِعْلِهِ فِي (بَعَثَ).

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ:

٢٢٦ وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ مُغَارِ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَثْعَمًا^(٣)

ف (مُغَارٌ) اسْمُ الزَّمَانِ، وَالْمَعْنَى: زَمَنُ إِغَارَةِ ابْنِ هَمَامٍ.

• • •

(١) في الأصل: (الوجدة).

(٢) البيت من الطويل، وهو لابن أحرمر في ديوانه ٤٠، وانظر سيبويه ١/٢٣٤، وابن السيرافي ١/١١١، ٢٢٠، والنكت ١/٣٢٤، وتحصيل عين الذهب ١٧٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، وشرح القصائد السبع ٤٢٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في سيبويه ١/٢٣٥، وابن السيرافي ١/٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ١٧٧، والنكت ١/٣٢٥، والمقاصد الشافية ٣/٣١٥. وينسب إلى مزاحم العقيلي في التبصرة ١/٣١٠، وتاج العروس (علق). والبيت للطماح بن عامر بن الأعمم بن خويلد العقيلي في فرحة الأديب ٨٤ - ٨٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/١٢١، ٤/٣٤٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٦، والخصائص ٢/٢٠٨، والمحتسب ٢/٢٦٦، والمخصص ١/٣٦٣، وابن يعيش ٦/١٠٩، واللسان (لحس)، (علق).

بَابُ الحُرُوفِ

الَّتِي تَمْنَعُ العَامِلَ مِمَّا قَبْلَهَا^(٥)

العَرَضُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسَبِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تَمْنَعُ العَوَامِلَ مِمَّا قَبْلَهَا
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تَمْنَعُ [العَامِلَ] ^(٦) مِمَّا قَبْلَهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ مَنَعَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ العَامِلَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي قَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ نَمَّ
أَمْ زَيْدٌ)؟

وَلِمَ امْتَنَعَ مِنْ قَوْلِكَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)، وَحَرْفُ الاسْتِفْهَامِ مُتَأَخِّرًا؟ وَمَا
مَوْضِعُ هَذِهِ الجُمْلَةِ؟

وَلِمَ مَنَعَتْ [(هَلْ) العَامِلَ فِي] ^(٧): (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ) مَعَ ضَعْفِ
(هَلْ) فِي الاسْتِفْهَامِ؟ وَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا وَلَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْهَامٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَسْوِيَةٌ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ [الكهف: ١٢]، وَفِي: ﴿فَلْيَنْظُرْ آيَاتِنَا
أَرْكَانَ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]؟

وَلِمَ مَنَعَتْ اللَّامُ فِي: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ [مِنْكَ] ^(٨))؟ وَلِمَ بُنِيَتْ عَلَى
الفِعْلِ وَهِيَ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاِبْتِدَاءِ؟ وَكَيْفَ

(٥) العنوان في الكتاب ١ / ٢٣٥ : هذا باب ما لا يعمل فيه ما قبله من الفعل الذي يتعدى إلى المقعول ولا غيره.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من العنوان والجواب.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من الجواب، والكتاب ١ / ٢٣٦.

يَكُونُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ مُتَعَقِدٌ بِلَامٍ مُبْنِيٍّ عَلَيْهِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِابْتِدَاءٍ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
 [البقرة: ١٠٢]، وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ)، وَ (عَرَفْتُ عَمْرًا أَبُوكَ هُوَ أَمُّ
 أَبُو غَيْرِكَ) (١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: الإِعْمَالُ وَالْإِلْعَاءُ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَلِمْتُهُ أَبُو مَنْ هُوَ)، وَ (قَدْ عَرَفْتُكَ أَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ زَيْدُ أَبُو مَنْ هُوَ)، وَ (أَذْهَبَ فَاسْأَلْ زَيْدُ أَبُو مَنْ هُوَ)؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالنِّصْبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وَمَا شَاهِدُ الرَّفْعِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣]؟
 وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبَا مَنْ زَيْدٌ) (٢) مَكْنِيٌّ؟ وَلِمَ جَازَ بِالنِّصْبِ وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ:
 (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو أَيِّهِمْ يُكْنَى بِهِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ فِي (زَيْدٌ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَرَأَيْتَكَ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ) [ظ ٧١]، وَ (أَرَأَيْتَكَ عَمْرًا أَعِنْدَكَ هُوَ أَمُّ
 عِنْدَ فُلَانٍ)، وَلِمَ لَا يَجُوزُ (٣) إِلَّا بِالنِّصْبِ؟
 وَلِمَ لَا يَخْسُنُ: (أَرَأَيْتَ أَرَيْدُ ثُمَّ أَمُّ عَمْرُو)؟

وَمَا مَعْنَى الاغْتِلالِ بِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: أَخْبِرْنِي عَنْ زَيْدٍ، فَاحْتِاجَ إِلَى مَفْعُولٍ مُقَدَّمٍ،
 وَمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا فِي: (أَرَأَيْتَ) وَلَمْ يَكُنْ فِي
 (رَأَيْتُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَيُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، وَ:

(١) جاءت العبارة في الأصل: (وعرفت عمرو أبوك أم هو أبو غيرك)، وكذا العبارة في الجواب،
 والكتاب ١/ ٢٣٧.

(٢) في الأصل: (أبا زيد من)، وكذا يقتضي السياق. (٣) في الأصل: (يجز).

لَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ جِينٍ عُقِبَتِي

وَلِمَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ؟

وما الشاهد في قوله:

حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَذَكُّرُهُ

ولم نُصِبَ:

والدَّهْرُ أَيَّتَمَّا حَالِ دَهَارِيرٍ^(١)

وما وَجْهَ الظَّرْفِ فِيهِ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: (وَالدَّهْرُ تَصَارِيفُ كُلِّ حَالٍ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَامِلَ مِمَّا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ أَنْ تَقْطَعَ الْعَامِلَ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِيهَا بَعْدَهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ الَّذِي بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الْعَامِلِ فِيهَا بَعْدَهَا. وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الصَّدْرِ فِي اللَّفْظِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ عَمَلَ الْعَامِلُ الْمُتَفَصَّلُ الَّذِي قَبْلَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الصَّدْرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمُرْتَبَةِ، فَأَمَّا الْعَامِلُ الْمُتَصَّلُ اتِّصَالَ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ فَلَا يُخْرِجُهَا عَنِ الصَّدْرِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهَا فِي الصَّدْرِ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَالْحُرُوفُ الَّتِي لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلِ فَتَنْقُلُهَا عَنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهَا هَذَا لِثَلَا تُخْلَطَ الْجُمْلُ إِذَا اتَّصَلَ الْكَلَامُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَوَجَبَ لَهَا هَذَا الْحَقُّ، وَعُومِلَتْ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَقِّ الَّذِي وَجَبَ لَهَا، عَرَّضَ الْبَيَّاسَ أَوْ لَمْ يَعْرِضْ؛ لِيَكُونَ تَوَاطُؤُهُ لِمَوَاضِعِ الْإِتْبَاسِ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ لَازِمًا^(٢) لَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (هَارِيوَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (لَا زَم).

وتقول: (قَدْ عَلِمْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ ثُمَّ أَمْ زَيْدٌ)، فَمَنْعُ الْأَلِفِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتِفْهَامًا؛ لِأَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ اسْتِفْهَامٍ، وَتَقْدِيرُهُ وَتَحْقِيقُهُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا فِي حُكْمِ الْعَمَلِ، وَمَعْنَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ فِي التَّسْوِيَةِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْكَائِنِ، وَالتَّجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ فِي اسْتِفْهَامٍ، سِوَاءً عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى أَنَّهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا لَوْ اسْتَفْهَمَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ اسْتِفْهَامًا مُحَقَّقًا^(١) لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّقْدِيرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ اسْتِفْهَامٍ رَأْسًا إِلَى مَعْنَى (الَّذِي)، كَقَوْلِكَ: (لِأَضْرِبَنَّ أَيُّهُمْ فِي الدَّارِ) بِمَعْنَى: لِأَضْرِبَنَّ الَّذِي فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى اسْتِفْهَامٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَصِحَّ اسْتِفْهَامُ بَطَلِ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا لَا يَبْطُلُ مَعْنَى (الَّذِي) لَوْ بَطَلِ اسْتِفْهَامُ، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى التَّقْدِيرِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ تَقْدِيرُ مَعْنَى بِمَعْنَى آخَرَ مُحَقَّقٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْنَى مُحَقَّقٌ بَطَلِ التَّقْدِيرِ، وَيُوضَحُ هَذَا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

٢٢٧..... بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلٍ^(٢)

فَوَصَفَ الْفَرَسَ بِأَنَّهُ: (قَيْدِ الْأَوَابِدِ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَيْدِ الْمُحَقَّقِ، وَلَوْ بَطَلِ الْقَيْدُ الْمُحَقَّقُ بَطَلِ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي قُدِّرَ بِهِ.

وتقول: (قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدٌ)، فَمَنْعُ (عَرَفْتُ) أَنْ يَعْمَلَ^(٣) مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) في الأصل: (محقق).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

وقد اغتدي والظير في وكناته

والبيت لامرئ القيس في ديوانه ١٩، وانظر تهذيب اللغة ٦/١٢، وإصلاح المنطق ٣٧٧، والزاهر ٢/١٩٢، وابن يعيش ٢/٦٦، وشرح الكافية الشافية ٢/٧٥٨، والمحصول لابن إياز ٤٤٨، ٥٤٨. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣/١٣٢٩، والخصائص ٢/٢٢٠، وشرح الرضي ٢/٨. والوكنات جمع وكنة، وهي ماوى الطير وموقعها، وقوله (بمنجرد) صفة لفرسه، وهو بمعنى الذي يمتد في سيره، وقيد الأوابد: يقيد الوحوش وذلك لسرعته، والهيكَل: الفرس الطويل الضخم.

(٣) في الأصل: (أن يمتنع).

المُضَافَ والمُضَافَ إِلَيْهِ بِمِثْرَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ فِي قَوْلِكَ: (أَبُو مَنْ)،
وَمَوْضِعُ الْجُمْلَةِ نَصْبٌ.

وَتَقُولُ: (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ)، فَتَمْنَعُ (هَلْ) الْعَامِلَ مَعَ صَعْفِهَا فِي
الاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهَا وَلَوْ صُعِفَتْ فَهِيَ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ إِلَى مَعْنَى (قَدْ)،
وَلَا غَيْرِهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِنَعْلَمَ أَىَّ الْجَزَيْنِ أَحْصَنَ لِمَا لَيْسَ بِأَمْدًا﴾ [الكهف: ١٢]، فَالْفِعْلُ مُعَلَّقٌ
لَمْ يَعْمَلْ فِي (أَىَّ)، وَإِنَّمَا [٧٢٢] يُقَالُ: (فَعَلَ فِي هَذَا) عَلَى الْإِتْسَاعِ، وَيَعْنِي صِفَةً
تَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ الْفِعْلِ فِي: (عَلِمَ)، (يَعْلَمُ)، و(سَعِلِمَ)، كَتَصَرَّفَ: (كَانَ)،
(يَكُونُ)، و(سَيَكُونُ)، فَالْمَعْنَى الْمُتَصَرَّفُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُسَمَّى فِعْلًا. وَمِنْهُ^(١):
﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، فَلَمْ يَعْمَلْ (لِيَنْظُرْ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ
اسْتِفْهَامٍ.

وَتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَهَذِهِ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ تَنْقُلُ الْجُمْلَةَ
مِنْ مَعْنَى الْمُهْمَلِ إِلَى مَعْنَى الْمُؤَكَّدِ، وَإِنَّمَا صَحَّ فِيهَا أَنَّهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ مَعَ كَوْنِهَا
فِي حَسْوِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ إِبْتِدَاءِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الصَّغْرَى
الْمُنْعَقِدَةُ بِالْجُمْلَةِ الْكُبْرَى، وَلَوْلَا أَنَّهَا حَرْفُ إِبْتِدَاءٍ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا جُمْلَةً
مُبْتَدَأَةً، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾
[البقرة: ١٠٢]، فَلَوْلَا اللَّامُ لَعَمَلِ (عَلِمُوا) كَمَا يَعْمَلُ: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠]، وَكَعَمَلِ^(٢): ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]^(٣).

وَتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ)، و(عَلِمْتُ عَمْرًا أَبُوكَ هُوَ أَمْ أَبُو غَيْرِكَ)،
فَيَجُوزُ فِي هَذَا وَجْهَانِ: الإِعْمَالُ وَالْإِلْغَاءُ، أَمَّا الإِعْمَالُ فَلِأَنَّهُ تَخَارُجٌ فِي اللَّفْظِ عَنْ
الاسْتِفْهَامِ. وَأَمَّا الإِلْغَاءُ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَبُو مَنْ زَيْدًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (كَعَلِمَ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَفِيهِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (اللَّهُ) بِلَا وَاوٍ.

وقولهم: (قَدْ عَلِمْتُهُ^(١) أَبُو مَنْ هُوَ)، و (قَدْ عَرَفْتُكَ أَيَّ رَجُلٍ أَنْتِ) شاهدٌ في جَوَازِ النَّصْبِ مِنْ جِهَةِ الإِضْمَارِ الْمُتَّصِلِ.

وتقول: (اذْهَبْ فَانظُرْ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ)، و (اذْهَبْ فَاسْأَلْ زَيْدًا^(٢) أَبُو مَنْ هُوَ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: اسْأَلْ عَنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى: اسْأَلْ زَيْدًا، ف (اسْأَلْ) لَا يَتَّعَدَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وقوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] شاهدٌ في جَوَازِ الرَّفْعِ، إِذَا قُلْتَ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ)، فَشَاهِدُ الرَّفْعِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى: اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَى الْمَعْنَى، فَرُفِعَ، وَكَذَلِكَ (زَيْدٌ) فِي مَعْنَى الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ، فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى، فَرُفِعَ.

وتقول: (قَدْ عَرَفْتُ أَبَا مَنْ زَيْدٌ مَكْنِيٌّ)، فَتَنْصِبُهُ بِ (مَكْنِيٍّ)؛ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ يَعْمَلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا مِنْهُ.

وتقول: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو أَبِيهِمْ يُكْنَى بِهِ)، فَتَرْفَعُهُ؛ لِشُغْلِ الْفِعْلِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي (زَيْدٍ) وَالرَّفْعُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

وتقول: (أَرَأَيْتَكَ عَمْرًا أَعْنَدُكَ [هُوَ] أَمَّ عِنْدَ فُلَانٍ)، فَلَا يَحْسُنُ هَذَا إِلَّا بِالنَّصْبِ فِي (عَمْرٍو)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ الْاسْتِفْهَامُ فِي: (أَرَأَيْتَكَ) دَخَلَهُ مَعْنَى: أَخْبِرْنِي عَنِ عَمْرٍو، فَاقْتَضَى لَهُ التَّقْدِيمَ؛ لِيَكُونَ تَوَاطُؤُهُ لِذِكْرِهِ فِيمَا بَعْدَ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي^(٤): (قَدْ رَأَيْتُ عَمْرًا أَعْنَدُكَ هُوَ أَمَّ عِنْدَ فُلَانٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (قَدْ رَأَيْتُ أَعْنَدُكَ عَمْرٍو أَمَّ عِنْدَ فُلَانٍ)؛ فَلِهَذَا حَسَنَ الرَّفْعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَحْسُنُ: (أَرَأَيْتَ أَزَيْدًا تَمَّ أَمَّ عَمْرٍو)؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى التَّوَاطُؤِ إِذَا تَقَدَّمَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ.

(١) في الأصل: (علمتم)، وكذا في الجواب. (٢) في الأصل: (زيدا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في السؤال، والكتاب.

(٤) العبارة في الأصل فيها تكرار وزيادة، وهي: (ولم يجب مثل ذلك فيما بعد ولم يجب مثل ذلك في).

وَتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَيَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، فتنصبه على الظرف، وهو خبر (الجمعة).
وقالوا:

٢٣٨ لَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ حِينٍ عُقِبْتِي^(١)

فِيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُهُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي^(٢).
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٣٩ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَدَكُّرُهُ وَالذَّهْرُ أَيَّمَا حَالَ دَهَارِيرٍ^(٣)
فِيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالذَّهْرُ كُلَّ حَالٍ تَصَارِفٍ.



(١) هذا من الرجز، والبيت في الكتاب عبارة عن قول من النثر، ولذلك لم يعلق عليه عبد السلام هارون في تحقيقه، قال البغدادي فيه في الخزنة ٩١٦٤: ١ وظاهر سياقه أن هذا كلام لا شعر، ولهذا لم يشرحه أكثر شراح شواهد ولم يورده أحد منهم في الأبيات إلا أبو جعفر النحاس... وانظر البيت بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤٠، وابن السيرافي ١/ ١٥٤، وفرحة الأديب ٥٢، والمخصص ٢/ ١٩٤، وتحصيل عين الذهب ١٧٨، والخزنة ٩/ ١٦٤ - ١٦٥. وكذا البيت في السؤال، وفي الأصل: (قد علمت).
(٢) انظر وجه الرفع في سيبويه ١/ ٢٤٠، وشرح السيرافي ٢/ ١٤١، والمخصص ٢/ ١٩٤.
(٣) البيت من البسيط، وهو لحريث بن جبلة العذري في ابن السيرافي ١/ ٢٣٧. وهو لجلبة بن الحويرث العذري في فرحة الأديب ٨٦. وهو لجلبة العذري عبد المسيح بن بقلبة في الحماسة البصرية ٢/ ٦٤ - ٦٥. وهو لعثمان بن لييد في نزهة الألباء ٣٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٤٠، ومجالس ثعلب ١/ ٢٢١، والحجة للفارسي ٦/ ٢٢١، وجمهرة اللغة ٦٤١، والخصائص ٢/ ١٧١، ١٧٩، والصاحح (دهر)، وتحصيل عين الذهب ١٧٨، والنكت ١/ ٣٣٠.

بَابُ اسْمِ الْفِعْلِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ مِنَ الْإِعْمَالِ^(٢) وَتَرْكِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ مِنَ الْإِعْمَالِ وَتَرْكِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ كَانَ اسْمُ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ [ظ ٧٢] وَالنَّهْيِ؟ وَهَلَّا كَانَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
أَوْلَى بِهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْدَ زَيْدًا)؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا مَعْنَى: (هَلَمْ زَيْدًا)؟ و [لِمَ] ^(٣) لَمْ يَتَعَدَّ (هَلَمْ) بِمَعْنَى (تَعَالَى)؟

وَمَا مَعْنَى: (حَيَّهَلْ الثَّرِيدَ)، و (حَيَّهَلْ الصَّلَاةَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي:

تَرَكَهَا مِنْ إِبِلٍ تَرَكَهَا

وَقَوْلِهِ:

مَنَاعِهَا^(٤) مِنْ إِبِلٍ مَنَاعِهَا

وَمَا الَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِنْ اسْمِ الْفِعْلِ؟ وَمَا مَعْنَى: (مَهْ)، و (صَهْ)، و (إِيَهْ)،

و (إِيَهَا)^(٥)؟ وَلِمَ لَا تَتَعَدَّى؟

وَمَا حُكْمُهَا فِي إِظْهَارِ عِلْمِ الْمُضْمِرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؟ وَلِمَ لَا بُدَّ

مِنْ صَمِيرٍ فِي النَّيَّةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٢٤١: هذا باب من الفعل سمي الفعل فيه بأسماء لم تؤخذ من أمثلة الفعل الحادث.

(١) في الأصل: (إعمال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في الأصل: (وإيه)، وكذا في الجواب.

(٤) في الأصل: (معناها).

وما الفرقُ بَيْنَهَا وبينَ المَصْدَرِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الأَمْرِ؟ وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ المَصَادِرِ؟ وما تَصَرَّفُ المَصَادِرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسمِ الفِعْلِ مِنَ الإِعْمَالِ [مَا يَجُوزُ]^(١) فِي^(٢) الفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَهُ فِي التَّعَدِّيِّ وَتَرَكَ التَّعَدِّيَّ، وَلَا يَجُوزُ الإِضْمَارُ فِي اسمِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ الضَّمِيرُ فِي الاسمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذَا خَاصَّةٌ قَدْ وَجِبَتْ لِلْفِعْلِ بِإِمْتِنَاعِهِ أَنْ يَخْلُو مِنْ الفَاعِلِ. وَأَخَذَهُ مِنَ المَصْدَرِ لِأُمُورٍ؛ أَحَدُهَا: لُزُومُ الفِعْلِ كَمَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الفَائِدَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاسمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى طَرِيقِ الإِشَارَةِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي فِي النَفْسِ.

وَلَا يَجُوزُ اسمُ الفِعْلِ إِلَّا فِي الأَمْرِ وَالتَّهْيِي دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ مَعْنَى الكَلَامِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ وَالتَّهْيِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِالفِعْلِ، فَاقْتَضَى لَهُمَا هَذَا تَصَرُّفًا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ عَلَى المَعْنَى بِلَفْظِهِمَا، وَبِمَا يَقُومُ مَقَامَ لَفْظِهِمَا؛ لِتَوَفِّيهِمَا حَقَّهُمَا فِي اللَّفْظِ بِمَا لَهُمَا فِي المَعْنَى.

وَجَارَ أَنْ يُسَمَّى الفِعْلُ فِي الأَمْرِ وَالتَّهْيِي، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى لَفْظِ الأَصْلِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا قُوَّةُ الأَمْرِ وَالتَّهْيِي عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ. وَالأُخْرَى: الحَاجَةُ إِلَى مُعَامَلَةٍ بَعْضِ المَأْمُورِينَ وَالمَنْهِيِّينَ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ كَمُعَامَلَةِ البَهِيمَةِ فِي البَغْتِ عَلَى الفِعْلِ بِالصَّوْتِ، كَقَوْلِهِمْ: (صَه)، فَفِيهِ مَعْنَى الرَّجْرِ بِالصَّوْتِ، عَلَى خِلَافِ الفِعْلِ المُصْرَفِ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا السَّبَبَيْنِ جَارَ اسمُ الفِعْلِ فِي الأَمْرِ وَالتَّهْيِي.

وَتَقُولُ: (رُوَيْدٌ زَيْدًا) عَلَى مَعْنَى اسمِ الفِعْلِ، وَتَقْدِيرُ الصَّوْتِ المُسَمَّى بِهِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ فِي تَصَرُّفِ الفِعْلِ، وَمَعْنَاةٌ: أَمْهَلُ زَيْدًا؛ وَلِهَذَا تَعَدَّى.

وَتَقُولُ: (هَلُمَّ زَيْدًا) بِمَعْنَى: هَاتِ زَيْدًا، فَتَعَدَّى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فِعْلِ مُتَعَدٍّ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٢) في الأصل: (فمن).

(٣) في الأصل: (متعدي).

فأما (هَلَمْ) بِمَعْنَى: (تَعَالَ) فلا يَتَعَدَّى؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى فِعْلٍ لَا يَتَعَدَّى. و (هَلَمْ) مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى فِعْلٍ وَصَوْتٍ، وَالْأَصْلُ: (هَالَمْ) إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ حُدِفَتْ لِلتَّرْكِيبِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ الْمَوْضُوعِ.

وَتَقُولُ: (حَيْهَلُ الصَّلَاةِ)، و (حَيْهَلُ الشَّرِيدِ) بِمَعْنَى: أَيُّتُوا الشَّرِيدَ، وَهُوَ أَيْضًا مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، كَمَا كَانَ (هَلَمْ).

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٤٤٠ تَرَكَهَا مِنْ إِبِلٍ تَرَكَهَا^(١)

فهو على معنى: أتركها.

وقوله:

٤٤١ مَنَاعِهَا مِنْ إِبِلٍ مَنَاعِهَا^(٢)

بِمَعْنَى: امْنَعِهَا.

وَالَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِنْ اسْمِ الْفِعْلِ هُوَ مَا وَقَعَ مَوْجِعَ فِعْلٍ لَا يَتَعَدَّى، فَمِنْ ذَلِكَ (مَنَ) بِمَعْنَى: أَكْفَفُ، و (صَنَ) بِمَعْنَى: اسْكُتْ، و (إِيَهْ) بِمَعْنَى: أزدَدَ فِي الْأَمْرِ، و (إِيَهَا) بِمَعْنَى: أَكْفَفُ عَنِ الْأَمْرِ.

(١) البيت من الرجز، ويليهِ:

أما تسمى الموت لدى أوراكاها

وهما لطفيل بن يزيد الحارثي في اللسان (ترك)، وخزاعة الأدب ٥ / ١٦٠. وهما لطفيل بن يزيد المعقلي في ابن السيرافي ٢ / ٢٦٨، برواية: (دراكها). وهما بلانسة في سيبويه ١ / ٢٤١، ٣ / ٢٧١، والمقتضب ٣ / ٣٦٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩، والتبصرة والتذكرة ٢ / ٥٢٦، وأمالى ابن الشجري ٢ / ٣٥٣، وابن يعيش ٤ / ٥٠، وشرح الرضي ٢ / ٣٦٦، ٤٣٣، والمقاصد الشافية ٥ / ٥١١.

(٢) البيت من الرجز، وبعده:

أما تسمى الموت لدى أرباعها

وهما لرجل من بني تميم في تاج العروس (منع). ولرجل من بكر بن وائل في ابن السيرافي ٢ / ٢٦١. وهو بلانسة في سيبويه ١ / ٢٤٢، ٣ / ٢٧٠، والمقتضب ٣ / ٣٧٠، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩، وأمالى ابن الشجري ٢ / ٣٥٣، وتحصيل عين الذهب ١٧٩، والنكت للأعلم ٢ / ٨٥١.

ولا يجوز إظهار علامة المضمر في هذه الأصوات؛ لأنها أسماء، ولكن لا بد من ضمير الفاعل في النية، كما لا بد من ضمير الموصوف في الصفة؛ لأن الفعل لا يخلو من الفاعل، فإذا حلفه الاسم جرى ذلك المجرى في الحاجة إلى الضمير، وإذا لم يجر أن يكون مستترا في الاسم فهو في النية منعقد بالاسم.

والفرق بينها وبين المصدر الذي في موضع فعل الأمر أن المصدر يُعرب كما لم يخرج عن بابه إلا إلى تَصْرِيفٍ على جهة التفرغ الذي لولا الأصل لم يصح. وأما ما نُقل من المصادر إلى باب اسم الفعل فإنه يُقدَّر تقدير الصوت الذي لا حظ له في تَصْرِيفِ الفعل.

وتصريف المصدر أنه يجوز أن يُعرف ويُكسر، ويُضاف ويُفرد، ويقع [٧٣] موقع الفاعل والمفعول، ولا يجوز ذلك في شيء من هذه الأصوات للعلّة التي بيننا من إجرائها مجرى الزجر لما لا يعقل من الحيوان.

ويوضح هذه الأحكام التي ذكرنا في الأصوات قولهم: (النجاء) في الأمر، وقولهم: (ضربا زيدا)، فهي بمنزلتها في التعدي وترك التعدي، وفي الضمير في النية، وبمنزلة ما فيه الألف واللام في التعريف، وفي امتناع الإضافة إذا [كان] في المصدر الألف واللام، فهي بمنزلتها في امتناع الإضافة في هذه الحال، فإذا نُكِّرت فإتما يجب التنكير بالتثنية فيها، ولا تصلح الإضافة؛ لأنها لا تتصرف تصرف المصادر؛ لما بيننا قبل.



بَابُ مُتَصَرِّفٍ (رُوَيْدًا) (*)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوزُ في (رُوَيْدًا) من الإعمالِ مما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (رُوَيْدًا) مِنَ الْإِعْمَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وعلى كَمَ وَجْهًا مُتَصَرِّفٌ (رُوَيْدًا)؟

وما حُكْمُ: (رُوَيْدًا زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي هَذَا مَضْدَرًا؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْهَذَلِيِّ:

رُوَيْدًا عَلِيًّا

وَفِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (لَوْ أَرَدْتَ الدَّرَاهِمَ أَعْطَيْتُكَ رُوَيْدًا مَا الشَّعْرُ)؟ وَمَا

مَعْنَاهُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (رُوَيْدًا) صِفَةً وَحَالًا؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي: (سَارُوا سَيْرًا رُوَيْدًا)،

و (سَارُوا رُوَيْدًا)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ لِلَّذِي يَرَوْنَهُ يُعَالِجُ شَيْئًا: (رُوَيْدًا)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ^(٢): (عِلَاجًا

رُوَيْدًا)، وَهُوَ حَالٌ عِنْدَهُ؟

وَمَا حُكْمُ (رُوَيْدًا) فِي لِحَاقِ الْكَافِ إِذَا قُلْتُ: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا)، و (رُوَيْدَكُمْ

عَمْرًا)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا حَرْفٌ لِلخِطَابِ لَيْسَ بِاسْمٍ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ

الْإِسْمِ وَالْحَرْفِ فِي هَذَا؟

وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (هَاءٌ) و (هَاءَكَ)، و (حَيْهَلٌ)، و (حَيْهَلَكَ)؟

(*) سيبويه ٢٤٣/١ بعنوان: «هذا باب متصرف رويد».

(١) انظر هذا القول في سيبويه ٢٤٣/١، والمخصص ٢٥٤/٤، وشرح الرضي ٩٥/٣، والتذيل ١٤٥/٣.

(٢) سيبويه ٢٤٤/١.

وَلِمَ جَاَزَ: (النَّجَاءَكَ)؟

وما الكافُ في (ذالك)، و (ذالك)؟ و لِمَ كَانَتْ حَرْفًا؟ وما في امتِناعِ تَأْكِيدِهِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّهُ حَرْفٌ؟

وما التاءُ في (أنت)؟ و لِمَ كَانَتْ حَرْفًا؟ و لِمَ اخْتَلَفَتْ^(١) عَلامَةُ الخِطَابِ في: (أنت)، و (النَّجَاءَكَ)؟

وما حُكْمُ: (أرأيتك فلانًا ما حاله)؟ وما في اجْتِمَاعِ التَّاءِ والكافِ في: (أرأيتك) مِمَّا^(٢) يَدُلُّ على أَنَّهُ على مَعْنَى الحَرْفِ؟ وما نَظِيرُهُ مِن: (يا فلان) عَلى اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً وَطَرِجَهُ تَارَةً؟

وما حُكْمُ: (رُوِيَ نَفْسِهِ)؟ و لِمَ وَجِبَ أَنَّهُ مُصَدِّرٌ في هذا المَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ^(٣): (صَرَبَ الرِّقَابِ)؟

وما حُكْمُ الكافِ في: (هَلُمَّ لَكَ)؟ و لِمَ^(٤) وَجِبَ أَنَّهُا هَاهُنَا اسْمٌ؟ وهل يَجُوزُ: (رُوِيَ دُكْمُ أَنْتُمْ وَعَبْدُ اللَّهِ)؟ و لِمَ جَاَزَ هذا وَلَمْ يَجُزْ: (رُوِيَ دُكْمُ وَعَبْدُ اللَّهِ) إِلَّا على صَعْفٍ؟

وما في: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَعَنَيْتَ﴾ [المائدة: ٢٤]^(٥) مِن الشَّاهِدِ، و: ﴿أَسْكَنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؟

و لِمَ جَاَزَ: (رُوِيَ دُكْمُ أَجْمَعُونَ)، وَلَمْ يَجُزْ على هذا: (رُوِيَ دُكْمُ أَنْفُسِكُمْ)؟ و لِمَ جَاَزَ: (هَلُمَّ لَكُمْ أَجْمَعِينَ)، و (أَجْمَعُونَ)، وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا: (رُوِيَ دُكْمُ أَجْمَعُونَ)؟

و هل يَجُوزُ: (هَلُمَّ لَكَ وَأَخِيكَ)؟ و لِمَ جَاَزَ: (هَلُمَّ لَكَ أَنْتَ وَأَخُوكَ)؟

(١) في الأصل: (اختلف).

(٢) هذا جزء من آية، والرمانى قد عدّه قولًا لك، وهذا يجوز أن يكون في كلام البشر، والأفضل ألا يغير نص الرمانى، كما أن الآية: ﴿فَصَرَبَ الرِّقَابِ﴾.

(٣) في الأصل: (وما). (٤) كذا الآية. وفي الأصل: (اذهب).

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (رُوَيْدَ) مِنَ الْإِعْمَالِ مَا يَجُوزُ فِي (أَزُودَ) بِمَعْنَى: (أَمْهَلُ)، فَتَقُولُ: (رُوَيْدَ زَيْدًا) بِمَعْنَى: (أَزُودَ زَيْدًا)، بِمَعْنَى اسْمِ الْفِعْلِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الصَّوْتِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَصْلُهُ: (إِزْوَادٌ)، صُغِرَ عَلَى تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ، فَذَهَبَتِ الْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ فِي التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهُمَا زَائِدَانِ، وَصَارَ: (رُوَيْدَ)، وَعُومِلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ لِيَكُونَ بِمِثْلَةِ الصَّوْتِ الْمَوْضُوعِ^(١) لِاسْمِ^(٢) الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ، وَلَا يُوْهِمُ أَنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَصْدَرِ.

وَيَجُوزُ فِيهِ: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا) عَلَى أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِلخِطَابِ حَرْفًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْمًا، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي: (هَاءَ)، وَ (هَاءَكَ)، لِأَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ لَا يُضَافُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْمِ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، لِأَنَّهُ^(٣) يَجْرِي مَجْرَى [ظ ٧٣] الصَّوْتِ الَّذِي لَا حَظَّ لَهُ فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، وَلَا الْاسْمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، كَمَا لَا يُضَافُ (صَهَ)، وَ (مَهَ)، وَنَحْوَهُمَا، وَلِذَلِكَ بُنِيَ: (رُوَيْدَكَ^(٤) زَيْدًا)؛ إِذِ الْمَعْنَى فِي لِحَاقِ الْكَافِ وَتَرْكِهِ وَاحِدٌ، إِلَّا بِمِقْدَارِ تَأْكِيدِ الْخِطَابِ.

وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُمْ: (النَّجَاءَكَ)، فَالْكَافُ لَوْ كَانَتْ اسْمًا لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ لِلخِطَابِ، وَكَذَلِكَ: (ذَاكَ)^(٥)، وَ (ذَلِكَ)، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا لَكَانَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ بِ (نَفْسِكَ)، وَلَا يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْكَافَ حَرْفٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ^(٦) وَبَيْنَ الْاسْمِ أَنَّ الْحَرْفَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِهِ مُخَاطَبٌ بِهِ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْمُخَاطَبُ بِهِ هُوَ الْكَافُ خَاصَّةً لِمَا اتَّصَلَ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمْتُكَ)^(٧)، إِنَّمَا خَاطَبْتَهُ بِالْكَافِ. فَأَمَّا^(٨): (رُوَيْدَكَ زَيْدًا)

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمَرْفُوعَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْإِسْمَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (لَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (رُوَيْدَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (وَذَلِكَ).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (بَيْنَهُمَا).

(٧) فِي الْأَصْلِ: (أَكْرَمْتُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ. (٨) فِي الْأَصْلِ: (فَمَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ (رُوَيْدًا) مُخَاطَبٌ بِهِ حَتَّى يَحْصُلَ بِهَذَا عَلَى مَعْنَى الْحَرْفِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ حَرْفًا.

وَمُتَصَرَّفٌ (رُوَيْدًا) عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اسْمُ الْفِعْلِ، وَصِفَةٌ، وَحَالٌ، وَمَصْدَرٌ، كَقَوْلِكَ: (رُوَيْدٌ زَيْدًا) فَهَذَا اسْمُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَقَعَ مَوْقِعَ: أَرُوذُ زَيْدًا.

وَتَقُولُ: (سَارُوا سَيْرًا رُوَيْدًا) فَهَذَا مُعْرَبٌ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ (سَيْرٍ).

وَتَقُولُ: (سَارُوا رُوَيْدًا)، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: سَارُوا مُتَمَهِّلِينَ.

وَتَقُولُ: (رُوَيْدٌ نَفْسِهِ)، فَيَكُونُ مَصْدَرًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَ الرَّقَابِ)، وَ:

٤٤٢ عَزِيْرَ الْحَيِّ (١)

لَأَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ لَا يُضَافُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُجْرِي مَجْرَى الصَّوْتِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ نَصْرَفَ الْأَسْمَاءِ فِي الْإِضَافَةِ وَالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُخْرِجُهُ إِلَى تَمَكُّنِ الْأِسْمِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَازَ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْجُهُ، وَلَمْ يَجْزُ فِي أَخَوَاتِهِ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَفْتَضَى ذَلِكَ؛ إِذْ أَصْلُ أَصْلِهِ الْمَصْدَرُ، وَإِذَا عُبِّرَ تَغْيِيرًا يَفْتَضِي لَهُ أَنَّهُ كَالصَّوْتِ صَلَحَ (٢) لِاسْمِ الْفِعْلِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ صِفَةً فَلَأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ بِالْمَصْدَرِ فِي: (رَجُلٌ عَدْلٌ)، وَ (رِضًا)، وَإِذَا جَرَى الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلتَّكْرَرِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ كَانَ حَالًا. فَأَمَّا: (رُوَيْدٌ نَفْسِهِ) فَرَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْمَصْدَرِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَلَحَ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْجُهُ، وَلَمْ يَصْلَحْ فِي أَخَوَاتِهِ.

وَقَالَ الْهَذَلِيُّ:

٤٤٢ رُوَيْدٌ عَلِيًّا جَدًّا مَا تَذِي أُمَّهُمْ
إِلَيْنَا وَلَكِنْ بَغَضُهُمْ مُتَمَائِنٌ (٣)

(١) جزء من بيت من الهزج، وتمامه:

عزير الحي من عدوا ن كانوا حية الأوض

وهو لذي الإصبع العدواني في سيبويه ٢٧٧/١، والأصمعيات ٦٨، وتهذيب اللغة ١٨٥/٢، ١٨٦/٥، وابن السيرافي ١٩٧/١، والاشتقاق ٢٦٩، والنكت ٣٤٧/١، وتحصيل عين الذهب ١٨٩. وهو بلا نسبة في العين ٢/٢١٦، والزاهر ٤٨٧/١، والمحكم ٢/٣٢٠.

(٢) في الأصل: (فصلح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمالك بن خالد الهذلي في ابن السيرافي ١/١٠٠. وهو للمعطل الهذلي في معجم ما استعجم ٣/٧٣٨. وانظر النسبة إلى الاثنين في شرح أشعار الهذليين ١/٤٤٤. وهو =

و (عَلِيٍّ) هَاهُنَا قَبِيلَةٌ^(١)؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (جُدَّ مَا تُذِي أُمَّهَم) ، فَرَدَّ إِلَيْهِ ضَمِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ وَعِيدٌ، كَمَا تَقُولُ: (اَثْرَكُهُ فَأَنَا لَهُ) فَقَالَ: (رُوَيْدٌ عَلِيًّا) ، أَي: أَرْوِدُ عَلِيًّا، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (جُدَّ مَا تُذِي أُمَّهَمِ إِلَيْنَا) عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ وَالهِجَاءِ لَهُمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: بُغِضَهُمْ مُتْرَايِدٌ، مِنْ (التَّمْيِينِ) ، وَهُوَ التَّرْيِيدُ.

وَقَوْلُهُمُ لِلَّذِي يَرَوْنَهُ يُعَالِجُ شَيْئًا: (رُوَيْدًا) ، فَالْمَعْنَى فِيهِ: عِلَاجًا رُوَيْدًا، وَتَفْدِيرُهُ: عَالِجٌ رُوَيْدًا؛ لِأَنَّهُ حَالٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَالِجٌ مُتْمَهَلًا.

وَنظِيرُ الْكَافِ فِي: (رُوَيْدَكَ) التَّاءُ فِي: (أَنْتَ) ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّاءُ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَرْفُوعِ، وَالْكَافُ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَنْصُوبِ أَوْ الْمَجْرُورِ، فَجَاءَ فِي: (رُوَيْدَكَ) عَلَى مَا لَا يُوهِمُ إِظْهَارَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي النَّيَّةِ، وَيَكُونُ أَشَدَّ اقْتِضَاءً لِمَعْنَى الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ لِلخِطَابِ.

وَكَذَلِكَ: (أَرَأَيْتَكَ زَيْدًا مَا حَالَهُ) وَاجْتِمَاعُهَا [مَعَ] تَاءِ الخِطَابِ فِي هَذَا لِاقْتِضَاءِ^(٢) التَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَفْعُولَهُ، وَحَصَلَ بِالتَّاءِ خِطَابُ الْفَاعِلِ، فَلَمْ تَكُنِ الْكَافُ إِلَّا لِتَأَكِيدِ الخِطَابِ.

وَتَقُولُ: (هَلُمَّ لَكَ) ، فَهُوَ نَظِيرُ الْكَافِ فِي: (رُوَيْدَكَ) إِلَّا أَنَّ الْكَافَ هَاهُنَا اسْمٌ، وَفِي: (رُوَيْدَكَ) حَرْفٌ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ أَنْ تُؤَكَّدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا تُؤَكَّدُ بِهِ الْأَسْمَاءُ، مَعَ شِدَّةِ اقْتِضَاءِ حَرْفِ الإِضَافَةِ لِلْاسْمِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؛ إِذِ الإِضَافَةُ مُطَّرَدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلْاسْمِ خَاصَّةٌ.

وَتَقُولُ: (رُوَيْدَكُمْ أَنْتُمْ وَعَبْدُ اللَّهِ) ، فَتَعَطَّفُ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ فِي: (رُوَيْدَكُمْ)

= للذهلي في سيبويه ٢٤٣/١، والحجة للفارسي ١٩٦/١، وتحصيل عين الذهب ١٨٠، والنكت للأعلم ٣٣٣/١، والمخصص ٢٥٤/٤، والمقاصد الشافية ٥٠٦/٥، وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٠٨/٣، ٢٧٨، وإيضاح الشعر ٢٨، والحليات ٢١٢، والشيرازيات ٥٤٨/٢، ومنازل الحروف ٥١، والتبصرة ٢٤٦/١، وابن يعيش ٤٠/٤.

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٢٤٨/١٠: «وتفسير البيت: أن عليًّا: قبيلة من كنانة، كأنه قال: رُوَيْدَكَ عَلِيًّا، أي: أُرْوِدُ بِهِمْ، وَأَرْفُقُ بِهِمْ».

(٢) ما بين المعرفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق. (٣) في الأصل: (في اقتضاء).

إِذَا أَكَّدْتَهُ، وَلَا يَحْسُنُ: (رُوَيْدُكُمْ وَعَبْدُ اللَّهِ)، كَمَا لَا يَحْسُنُ: (قُومُوا وَعَبْدُ اللَّهِ)،
حَتَّى يُؤَكِّدَ ضَمِيرًا^(١) الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَطَ بِحُرُوفِ [٧٤] الْفِعْلِ صَارَ الْعَطْفُ كَأَنَّهُ
عَلَى الْفِعْلِ؛ إِذْ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ، فَإِذَا أَكَّدْتَهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُتَفَصِّلِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَازَ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْكَلَامِ الْفَصِيحِ^(٢)، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ
فَقَتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]^(٣)، وَ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فَتَقُولُ: (رُوَيْدُكُمْ أَجْمَعُونَ)، وَلَا يَحْسُنُ: (رُوَيْدُكُمْ أَنْفُسُكُمْ)؛ لِأَنَّ النَّفْسَ
تَلِي الْعَوَامِلَ، فَإِذَا لَمْ تُؤَكِّدِ^(٤) الضَّمِيرَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ وَلِيَ الْعَامِلَ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَجْمَعُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَابِعًا لِتَلِي الْعَوَامِلَ، وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلتَّأْكِيدِ.
وَتَقُولُ: (هَلُمَّ لَكَ وَأُحْوِكَ)، وَالْأَجْوُدُ: (هَلُمَّ لَكَ أَنْتَ وَأُحْوِكَ)، وَلَا يَجُوزُ:
(هَلُمَّ لَكَ وَأُحْيِكَ) حَتَّى تَقُولَ: (لَكَ وَأُحْيِكَ)^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُضْمَرِ
الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِ^(٦).

وَتَقُولُ: (هَلُمَّ لَكُمْ أَجْمَعِينَ)، وَ (أَجْمَعُونَ)، كِلَاهُمَا يَجُوزُ عَلَى الضَّمِيرِ فِي
(لَكُمْ) الْمَجْرُورِ، وَعَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي: (هَلُمَّ).

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا: (رُوَيْدُكُمْ أَجْمَعُونَ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ
فَقَطْ؛ إِذِ الْكَافُ وَالْمِيمُ حَرْفٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الضَّمِيرِ).

(٢) هَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ؛ فِي الْعَطْفِ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ دُونَ تَأْكِيدِ أَوْ فَاصِلِ، فَقَدْ أَجَازَ سَبِيحُهُ ذَلِكَ
فِي الشَّعْرِ فَقَطْ، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَتَابِعَهُ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ. وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ بِلَا قَبْحٍ فِي الشَّرِّ وَالشَّعْرِ. انظُر
الْكِتَابَ ١/ ٢٧٨. وَانظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْإِنْصَافِ ٤٧٤، وَابْنَ بَيْشٍ ٣/ ٧٦، وَشَرْحَ الرُّضِيِّ ٢/ ٣٣٤،
وَشَرْحَ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/ ٢٤١، وَالْإِرْتِشَافَ ٤/ ٢٠١٣.

(٣) كَذَا الْآيَةُ. وَفِي الْأَصْلِ: (أَذْهَبَ). (٤) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ: (لِتُوكَدَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (لَكَ وَأُحْيِكَ).

(٦) هَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ؛ فَقَدْ مَنَعُوا الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ. وَأَجَازَ ذَلِكَ
الْكُوفِيُّونَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ، وَالْأَخْفَشُ، وَقَطْرِبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشُّلُوبِيِّينَ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَيَّانٍ.
انظُرِ الْكِتَابَ ١/ ٢٤٨. وَانظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْإِنْصَافِ ٤٦٣، وَابْنَ بَيْشٍ ٣/ ٧٧، وَشَرْحَ الرُّضِيِّ ٢/ ٣٣٦،
وَشَرْحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/ ٣٧٥، وَالْإِرْتِشَافَ ٤/ ٢٠١٣.

بَابِ اسْمِ الْفِعْلِ بِالْمُضَافِ (٥)

الغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ بِالْمُضَافِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ بِالْمُضَافِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يُسَمَّى بِالْمُضَافِ مَعَ أَنَّ اسْمَهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ الَّذِي لَا يَتِمَّكُنُ،
وَالِإِضَافَةُ تَمَكِينٌ؟

وَمَا قِسْمَةُ اسْمِ الْفِعْلِ؟ وَلِمَ جَازَ بِالْمُفْرَدِ، وَالْمُرَكَّبِ، وَالْمُضَافِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (دُونَكَ عَمْرًا)، و (عِنْدَكَ بَكْرًا) عَلَى تَعْدِيَةِ
هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ (مَكَانَكَ)، و (بَعْدَكَ)، و (عِنْدَكَ) فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهِ،
و (فَرَطَكَ)، و (أَمَامَكَ)، و (إِلَيْكَ)، و (وَرَاءَكَ)، فَلِمَ لَا تَتَعَدَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءُ
الَّتِي لِلْفِعْلِ، كَمَا تَعَدَّتْ الْأَسْمَاءُ الْأُولَى؟

وَلِمَ^(١) جَازَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَصْدَرُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (حَذَرَكَ زَيْدًا)،
و (حَذَارِكَ زَيْدًا)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: (إِلَيْكَ)، فَقَالَ: (إِلَيَّ) بِمَعْنَى: تَنَحَّ، فَقَالَ:
(أَتَنَحِّي)؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْحَبْرِ، وَلَمْ يَجُزْ: (دُونِي)، و لا: (عَلَيَّ)؟ فَمَا وَجْهُ سُذُوزِهِ؟
وَمَا حُكْمُ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءُ لِلْفِعْلِ فِي الْعَطْفِ وَالصَّفَةِ، وَالتَّأَكِيدِ،
وَالبَدَلِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا وَجْهَانِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمُفْرَدِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْدُهُ زَيْدًا)، و (دُونُهُ عَمْرًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

(٥) فِي الْأَصْلِ: (الْمُضَافِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ. وَالْعِنَانُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ (١/ ٢٤٨) هُوَ: « هَذَا
بَابٌ مِنَ الْفِعْلِ سَمِيَ الْفِعْلُ فِيهِ بِأَسْمَاءٍ مُضَافَةٍ لَيْسَتْ مِنْ أَمْثَلَةِ الْفِعْلِ الْحَادِثِ ». (١) فِي الْأَصْلِ: (وَلَمَّا).

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكُمْ أَجْمَعِينَ)،
و (أَجْمَعُونَ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (رُوَيْدَكُمْ) إِلَّا (أَجْمَعُونَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عَلَيَّ زَيْدًا)؟ فَلِمَ جَازَ، وَلَمْ يَجُزْ: (عَلَيْهِ زَيْدًا)؟ وَمَا حُكْمُ تَأْكِيدِهِ
إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَ نَفْسُكَ)، أَوْ: (أَنَا نَفْسِي)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا رَفْعًا وَالْآخَرُ
إِلَّا جَرًّا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عَلَيْكَ وَأَخِيكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ^(١)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (تَحْذِيرِي زَيْدًا) فِي مَوْضِعِ: (حَذَرَكَ زَيْدًا) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رُوَيْدَكَ نَفْسَكَ)؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ
رَفْعُهُ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (رُوَيْدَكَ نَفْسِكَ)، و (رُوَيْدَكَ نَفْسِكَ) عَلَى الْأَوْجُه
الثَّلَاثَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَيَّهَلْكَ)، و (هَاءَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَجْهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الرَّفْعُ
فِي: (حَيَّهَلْكَ)، و (هَاءَكَ نَفْسَكَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَلْمًا)، و (هَلْمُوا)، و (هَلْمِي)؟ وَلِمَ صَرَفُهُ،
وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الصَّوْتِ مِنْ اسْمِ الْفِعْلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (عَلَيَّ زَيْدًا): (دُونِي زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا عَلَيْكَ)، و (زَيْدًا حَذَرَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ
الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفِعْلِ بِالْمُصَافِ مَا يَجُوزُ فِي الْمُرَدِّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ لَا

(١) بعده في الأصل: (ضمنًا)، ولا معنى لها.

يَعْدَى لَمْ يَتَعَدَّ اسْمُ الْفِعْلِ [ظ ٧٤]، وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَى تَعَدَى اسْمُ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنْ فِي الْمُضَافِ ضَمِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَرْفُوعٌ فِي النَّيَّةِ، وَالْآخَرُ مَجْرُورٌ، وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ تَارَةً وَيُضَافَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمُضَافِ، كَمَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِالْمُضَافِ، مِنْ نَحْوِ: (عَبْدَ اللَّهِ)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِفْرَادُ، لَا يُقَالُ: (عَبْدٌ)؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمُضَافِ، فَجُعِلَ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٍ)؛ وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُضَافُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لَا تُوجِبُ تَمْكِينَهُ إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً، كَمَا أَنَّ الْإِلْفَ وَاللَّامَ لَا تُوجِبُ تَمْكِينِ الْأِسْمِ إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً، نَحْوُ: (الآن) (١)، و (الذي) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَمْ تَلْحَقْ عَلَى جِهَةِ تَصْرِيفِ الْأِسْمِ فَيُقْضَى تَمْكِينُهُ، وَلَا عَلَى مُعَامَلَةِ الْجِنْسِ الَّذِي يُعْرَفُ تَارَةً وَيُنْكَرُ تَارَةً فَيُقْضَى تَمْكِينُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْإِضَافَةَ اللَّازِمَةَ لَا تَقْتَضِي تَمْكِينِ الْأِسْمِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ.

وَقَسَمَةُ اسْمِ الْفِعْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: مُفْرَدٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْتِ، كَقَوْلِهِمْ: (صَه)، و (مَه). وَمُرَكَّبٌ مَعَ الصَّوْتِ لِيُؤَدِّنَ بِمَعْنَى الصَّوْتِ، كَقَوْلِهِمْ: (حَيْهَل). وَمُضَافٌ تَلَزَمَهُ الْإِضَافَةُ، فَيَصِحُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرَ الصَّوْتِ. وَتَقُولُ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (دُونِكَ عَمْرًا)، و (عِنْدَكَ بَكْرًا)، كُلُّ هَذِهِ مُتَعَدِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِغْرَاءٌ بِالْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (خُذْ زَيْدًا)، فَأَمَّا: (مَكَانَكَ)، و (بَعْدَكَ)، و (فَرَطَكَ)، و (أَمَامَكَ)، و (إِلَيْكَ)، و (وَرَاءَكَ)، و (عِنْدَكَ) فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهِ، فَلَا يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّ (مَكَانَكَ) بِمَنْزِلَةِ: (قِفْ)، و (بَعْدَكَ) بِمَنْزِلَةِ: (تَأَخَّرْ)، و (فَرَطَكَ) بِمَنْزِلَةِ: (تَقَدَّمَ)، وَكَذَلِكَ: (أَمَامَكَ)، و (وَرَاءَكَ) بِمَنْزِلَةِ: (تَأَخَّرْ)، و (إِلَيْكَ) بِمَنْزِلَةِ: (تَنَحَّ)، و (عِنْدَكَ) بِمَنْزِلَةِ: (تَقَدَّمَ فِي جِهَتِكَ)، فَأَمَّا (عِنْدَكَ زَيْدًا) فَبِمَنْزِلَةِ: (خُذْ زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (حَدَرَكَ زَيْدًا)، فَيَكُونُ اسْمًا لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ

مِنَ الْمَصْدَرِ إِلَى اسْمِ الْفِعْلِ^(١) الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الصَّوْتِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (إِلَيْكَ) فَقَالَ: (إِلَيَّ)^(٢)، فَهَذَا شَاذٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى: (تَنَحَّ) فَقَالَ: (أَتَنَحَّى)، وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْخَبَرِ لِاجْتِمَاعِ شَيْئَيْنِ: أَخَذَهُمَا أَنَّهُ فِي الْجَوَابِ الَّذِي تَبَيَّنَ الْمَعْنَى فِيهِ. وَالْآخَرُ: لِلإِشْعَارِ بِمُنَاسَبَةِ الْفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ: (دُونِي) قِيَاسًا عَلَى هَذَا الشُّذُوزِ.

وَحُكْمُ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءُ لِلْفِعْلِ فِي الْإِتْبَاعِ مِنَ التَّسْكِيدِ وَغَيْرِهِ كَحُكْمِ الْمُفْرَدِ، إِلَّا بِمِقْدَارِ أَنْ فِي الْمَضَافِ ضَمِيرَيْنِ: ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ، وَضَمِيرٌ مَجْرُورٌ.

وَلَا يَجُوزُ: (رَوَيْدُهُ زَيْدًا)، وَلَا: (دُونُهُ عَمْرًا) عَلَى أَمْرِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْغَائِبِ فِي الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ، هُوَ لَامُ الْأَمْرِ، فَأَمَّا أَمْرُ الْمُخَاطَبِ فَيَكُونُ بِغَيْرِ حَرْفٍ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ الْاسْمُ الَّذِي لَا حَرْفَ فِيهِ مَوْقِعَ الْفِعْلِ الَّذِي لَا حَرْفَ فِيهِ لِلْأَمْرِ. وَوَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمُخَاطَبِ الْحَاضِرِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْغَائِبِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ أَحَقُّ بِالْمُخَاطَبِ الْحَاضِرِ مِنْهُ بِالْغَائِبِ؛ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الضَّعْفِ بِوُقُوعِ كَلِمَةٍ مَوْقِعَ كَلِمَةٍ، فَهُوَ بِالْمُخَاطَبِ أَحَقُّ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي)^(٣) فَهُوَ شَاذٌ كَشُدُوزِ (إِلَيَّ) بِمَعْنَى (أَتَنَحَّى)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّتِهِ.

وَتَقُولُ: (عَلَيْكُمْ أَجْمَعِينَ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (أَجْمَعُونَ) عَلَى ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي النَّيَّةِ. فَأَمَّا: (رَوَيْدُكُمْ أَجْمَعُونَ) فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ إِذْ^(٤) كَانَتْ الْكَافُ وَالْمِيمُ لِلْخِطَابِ، وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ.

(١) انظر هذا القول عن أبي الخطاب الأخفش في سيبويه ٢٥٠/١، والأصول ١٤٢/١، وشرح

السيرافي ١٥٠/٢، والبدیع لابن الجزري ٥٢٧/١.

(٢) في الأصل: (لَان).

(٣) انظر هذا القول في سيبويه ٢٥٠/١، والمقتضب ٢٨٠/٣، والأصول ٢٩٠/٢، وشرح السيرافي

١٥١/٢، وعلل النحو ٣٥٦.

(٤) في الأصل: (إِذَا).

وتَقُولُ: (عَلَيَّ زَيْدًا)، فيَجُوزُ هذا في المُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ: (أُولَئِني زَيْدًا) و (أَعْطَني زَيْدًا)، ولا يَصْلُحُ في العَائِبِ على هذا المَعْنَى، لا تَقُولُ: (عَلَيْهِ زَيْدًا)؛ لِيَضَعِفَ أَمْرَ العَائِبِ عَن مَنزَلَةِ المُخَاطَبِ والمُتَكَلِّمِ في ظُهُورِ المَعْنَى. والتَّأَكِيدُ إذا قُلْتَ: (عَلَيَّ زَيْدًا) يَجْرِي عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما تَأَكِيدُ الضَّمِيرِ في النِّيَّةِ [٧٥]، وهو المَأْمُورُ، وهو ضَمِيرُ المَرْفُوعِ، فتَقُولُ على هذا: (عَلَيَّ أَنْتَ نَفْسَكَ)، فتُوكِّدُ المَرْفُوعَ. والوَجْهُ الأخرُ: تَأَكِيدُ مَجْرُورٍ، وهي اليَاءُ في: (عَلَيَّ)، فتَقُولُ على هذا: (أَنَا نَفْسِي)، فيَكُونُ التَّأَكِيدُ في مَوْضِعِ جَرٍّ. ومَعْنَى: (عَلَيَّ زَيْدًا): أُولَئِني زَيْدًا، أو أَعْطَني زَيْدًا، ففِيهِ ضَمِيرَانِ: ضَمِيرُ فاعِلِ مَرْفُوعٍ، وضَمِيرُ مَفْعُولٍ^(١) مَنصُوبٍ في الفعلِ، مَجْرُورٍ في الحَرْفِ، والمَعْنَى مَعْنَى ضَمِيرِ المَفْعُولِ، إِلَّا أَنَّهُ مَجْرُورٌ بِالحَرْفِ، كما يُجَرُّ بِالإِضَافَةِ إذا قُلْتَ: (ضَرَبُ زَيْدٍ عَمْرًا)^(٢)، وقُلْتَ: (ضَرَبَني عَمْرًا)، فهو في لَفْظِ مَجْرُورٍ، وتَأْوِيلِ مَنصُوبٍ. فكذلك هذا.

ولا يَجُوزُ: (عَلَيْكَ وَأَخِيكَ)، كما لا يَجُوزُ في غَيْرِ هذا البَابِ: (لَكَ وَأَخِيكَ) حَتَّى تُعِيدَ الجَارَ، فتَقُولُ: (لَكَ وَأَخِيكَ)؛ لِأَنَّهُ لا يُعْطَفُ على الضَّمِيرِ المَجْرُورِ إِلَّا بِإِعادَةِ الجَارِ.

وقولُهُم: (حَدَرَكَ زَيْدًا)، و (تَحَذِيرِي زَيْدًا) يَدُلُّ على أَنَّهُم قَد أَجْرَوْهُ^(٣) مُجْرَى^(٤): (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (عَلَيَّ زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى: (خُذْ زَيْدًا)، ومَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى: (أُولَئِني زَيْدًا)، فعامِلُوه مُعامِلَةٌ: (عَلَيْكَ)، و (عَلَيَّ)؛ لِئِذْ لَ على أَنَّهُ مِن بَابِ اسمِ الفِعْلِ الَّذِي قَد نُقِلَ عَن المَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى: (خُذْ)، ومَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى: (أَعْطِ)، و (أُولِ).

ويَجُوزُ في: (رُوَيْدَكَ^(٥) نَفْسَكَ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

(رُوَيْدَكَ نَفْسَكَ) بِالنَّصْبِ، كَقَوْلِكَ: (رُوَيْدَكَ زَيْدًا).

(٢) في الأصل: (عمروا).

(٤) قوله: (مجري) مكرر في الأصل.

(١) في الأصل: (فاعل).

(٣) في الأصل: (أجروا).

(٥) في الأصل: (رويدا)، وكذا في السؤال.

و (رُوَيْدَكَ نَفْسِكَ) على تَأَكِيدِ الْكَافِ إِذَا كَانَ مُصَدِّرًا مُضَافًا.

و (رُوَيْدَكَ نَفْسَكَ) على تَأَكِيدِ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ فِي النَّبِيَّةِ عَلَى التَّعْلُقِ بِهَذَا الْأَسْمِ.
فَأَمَّا: (حَيْهَلَكَ)، و (هَاءَكَ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْكَافَ لِلْمُخَاطَبِ،
وَلَيْسَ بِمُصَدِّرٍ مُضَافٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: (حَيْهَلَكَ نَفْسَكَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: (أَنْتِ)
إِذَا قُلْتِ: (حَيْهَلَكَ الصَّلَاةَ)، فَلَا يَصِحُّ: (أَنْتِ نَفْسَكَ)، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ،
وَهُوَ الرَّفْعُ فِي: (حَيْهَلَكَ نَفْسَكَ)، و (هَاءَكَ نَفْسَكَ).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَلْمَا)، و (هَلْمُوا)، و (هَلْمِي)، فَإِنَّهُ صَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ
إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْحَقَهُ (هَاءَ) لِلتَّيْسِيهِ، فَهُوَ عَلَى شَبِّهِ الصَّوْتِ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (عَلَيَّ زَيْدًا)^(١)، و (دُونِي عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى
مَفْعُولَيْنِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا لَا يَتَعَدَّى مَجْرَى الْمُتَعَدِّي، فَكَذَلِكَ لَا
يَجْرِي مَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَجْرَى مَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، و (عَلَيَّ زَيْدًا)
فِي حُكْمِ مَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أُولِي زَيْدًا). وَقَوْلُهُمْ: (دُونِكَ
زَيْدًا) بِمَعْنَى: (خُذْ زَيْدًا)، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (زَيْدًا عَلَيْكَ)، وَلَا: (زَيْدًا حَذْرَكَ)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَتَصَرَّفُ فِي
نَفْسِهِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَعْمُولِهِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٤٤٤ يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونِكَ^(٢)

فَإِنَّمَا قَالَ: (يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي)، أَي: خُذْ دَلْوِي، ثُمَّ قَالَ: (دُونِكَ) بَعْدَمَا
اكْتَفَى الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ^(٣)؛ لِمَا يَبَيَّنَّا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (زَيْد).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِحَارِيَّةٍ مِنْ بَنِي مَازِنٍ فِي الْعَيْنِ ٢٩٢/٣. وَهَذِهِ الْجَارِيَّةُ هِيَ نَاجِيَّةُ بِنْتِ جَنْدَبِ
الْأَسْلَمِيِّ كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ٣٩٩/٦. وَهُوَ لِرَاجِزِ جَاهَلِيِّ مِنْ بَنِي أَسِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ فِي الْخَزَانَةِ
١٩٠/٦. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْفَرَاءِ ٢٦٠/١، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ ٣٦/٢، وَالزَّاعِرِ
٨٥/٢، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ١٨٠/٥، وَاللِّبَابِ ٤٦١/١، وَابْنِ بَيْعِشٍ ١١٧/١، وَشَرَحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ
١٣٩٤/٣، وَشَرَحِ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢٨٧/٢، وَشَرَحِ الرُّضِيِّ ٨٩/٣.

(٣) هَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ. وَأَجَازُ الْكُوفِيِّينَ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ اسْمِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ وَاسْتِشْهَادَهُ بِهَذَا الْبَيْتِ. انظُرْ =

بَابُ إِضْمَارِ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٥)

الغرض منه أن يُبينَ مَا يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ تَرْكُ تَوْفِيَةِ الْكَلَامِ حَقَّهُ عَلَى مَا يُوجِبُهُ مَوْضُوعُهُ؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُعَيَّرَ
عَنْ حَدِّهِ فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى إِحْكَامِهِ؟

وَهَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى مَعَ مَا حُذِفَ مِنْهُ أَوْ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ
دَالًّا، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ هُوَ الْكَلَامُ مَعَ الْحَالِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ إِذَا كَانَ
قَدْ فُهِمَ الْمَعْنَى بِالْمَذْكُورِ فَقَطُّ؟

وَلِمَ شَرَطَ عِلْمَ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْنَى فِي صِحَّةِ الْحَذْفِ دُونَ أَنْ يَشْرَطَ دَلَالَةَ الْحَالِ
عَلَيْهَا؟

وَمَا [ظ ٧٥] الْأَصْلُ^(١) فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تُحذفُ لِذِلَّةِ الْحَالِ عَلَيْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
يَرْجعُ إِلَى الْأَحْوَالِ الْمُشَاهِدَةِ دُونَ غَيْرِهَا، أَمْ قَدْ يَصْلُحُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا وَعَمْرًا) فِي حَالِ مَا يَرَى إِنْسَانٌ يُضْرَبُ أَوْ يُشْتَمُ أَوْ يُقْتَلُ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا) فِي حَالِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (أَضْرِبُ سَرَّ النَّاسِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ:

= الخلاف في شرح السيرافي ٢/٢٦٨، والإنصاف ٢٢٨، وأسرار العربية ١٥٧، وشرح الرضي ٣/٨٩،
والمقاصد الشافية ٥/٥١٣.

(*) العنوان في الكتاب ١/٢٥٣: هذا باب ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل المستعمل
إظهاره إذا علمت أن الرجل مستغن عن لفظك بالفعل.

(١) في الأصل: (وهل لأن الأصل)، وليس له معنى في هذا الموضع، وكذا ما يفهم من الجواب.

(حَدِيثُكَ) فِي حَالِ قَطْعِ إِنْسَانٍ لِحَدِيثِهِ، أَوْ قُدُومِ رَجُلٍ مِنْ سَفَرٍ، وَمَا تَقْدِيرُ
الْمَحذُوفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ مَعَ الْكَلَامِ دَلَالَةً عَلَى الْمَعْنَى مَعَ إِمْكَانِ تَوْجِيهِ الْكَلَامِ
إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ؟ وَمَا الَّذِي يُوجِبُ أَنَّهَا بِمَنْزَلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوْضُوعِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا قِيلَ لَنَا: اْعْمَلُوا بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ
أَنْ تَعْمَلَ بِدَلَالَتِهِ وَدَلَالَةِ الْحَالِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (الْأَسَدَ الْأَسَدَ) فِي حَالِ التَّخْذِيرِ، وَ (الْجِدَارَ)، وَ (الصَّبِيَّ)؟
وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَهَلْ يُقَدَّرُ عَلَى: لَا تُوطِئِ الصَّبِيَّ، وَلَا تَقْرَبِ الْجِدَارَ، أَوْ عَلَى: اخْذِرِ
الْجِدَارَ؟ وَلِمَ جَازَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ وَإِظْهَارُهُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

حَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ: تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى: (لِيُضْرَبَ زَيْدٌ)^(١)، أَوْ: (وَلِيُضْرَبَ زَيْدٌ)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَا: (زَيْدٌ عَمْرًا) عَلَى: لِيُضْرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدًا) عَلَى مَعْنَى: عَلَيْكَ زَيْدًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (اللَّهُمَّ صَبِّعَا وَذُنْبًا)^(٢) فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى غَنَمِ رَجُلٍ؟ وَمَا تَقْدِيرُ
الْمَحذُوفِ فِيهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (الصَّبِيَّانَ) فِي حَالِ خَوْفِ اللَّوْمِ بِمَا أَفْسَدَهُ الصَّبِيَّانُ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (بَلَى وَجَادًا)^(٣) فِي حَالِ الْجَوَابِ لِمَنْ سَأَلَ^(٤): (أَمَا يَمَكَانِ كَذَا
وَكَذَا وَجَدًا؟) وَهُوَ بِمَعْنَى مَوْضِعِ يُمَسِّكُ الْمَاءَ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَزَيْدٌ)، وَكَذَا الْكِتَابُ ٢٥٧/١.

(٢) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. انظُرْهُ فِي الْمُسْتَفْصَى ٣٤٢/١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَجَادًا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٢٥٦/١. (٤) فِي الْأَصْلِ: (هُنَاكَ).

وما الشاهد في قول الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ

وما تقديره؟

وهل يجوز: (أمر مبيكاتك لا أمر مضحكاتك)؟ وما تقديره؟ وما دليله؟

و (الظباء على البقر) وما دليله؟ ومن أين دخله معنى المثل؟

الجواب

الذي يجوز في إضمار الفعل المأمور به أو المنهي عنه حذفه إذا كان الحال دالة على المعنى، تقوم مقام اللفظ به في إحضاره للنفس^(١). ولا يجوز حذفه إذا كان الدليل عليه بعيداً من معناه، ولا يقوم مقام اللفظ به. وصارت خلفاً منه في إحضار المعنى للنفس^(٢)، والإفهام به كالأفهام باللفظ المحذوف، ولو لم يكن هذا لكان قد أدخل الكلام بإفهام المعنى، وذلك فاسد لا يجوز، وإنما يجوز إذا كان فيه إيجاز من غير إخلال بالمعنى، ولا يكون هكذا حتى يحضر المعنى للنفس كإحضار اللفظ المحذوف سواء، على الحد الذي يكون في اللفظ المحذوف. ولهذا جاز أن يعيروا الكلام عن حده في الموضوع للاستغناء عنه بدلالة الحال، فلا يحتاج إلى التكلم به على هذه الشريطة، ويكون الحذف أولى [من] ^(٣) الذكر؛ لأنه أقرب في إفهام المعنى، وأقل كلفة فيما يعمل من النطق به.

والكلام المحذوف هو الدال على المعنى، على جهة كون الحال خلفاً من المحذوف، حتى لو قيل لنا: اعملوا بدلالة الكلام للزمتنا^(٤) أن تعمل بدلالته على تلك الحال؛ من أجل أنها خلف من اللفظ المحذوف، فهو مقدر بمنزلة المتكلم

(١) في الأصل: (النفس).

(٢) العبارة في الأصل مكررة: (وصارت خلفاً منه في إحضار المعنى للفظ، وصارت خلفاً منه في إحضار المعنى للنفس).

(٣) قوله: (من) زيادة اقتضاها السياق. (٤) في الأصل: (للزمان).

به؛ ولذلك يَكُونُ فِي الْحَيَرِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ، كَقَوْلِكَ: (مَكَّةَ وَاللَّهِ) بِمَعْنَى: يُرِيدُ مَكَّةَ وَاللَّهِ، وَلَوْ^(١) كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَالِ لَمْ يَصْلُحْ فِيهَا صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ [٧٦]، وَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي دَلَالَةِ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَخْدُوفٍ؛ إِذْ كَانَتْ الْحَالُ إِنَّمَا تَكُونُ حَلْفًا مِنَ الْمَخْدُوفِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَخْدُوفٌ لَمْ يَصْلُحِ الْحَلْفُ مِنْهُ.

وَسَرَطَ سَبَبِيَّهِ فِي الْحَذْفِ عِلْمَ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْنَى^(٢)، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ دَلَالَةٌ تَقَوْمُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الدَّلَالَةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ أَلَّا يَفْهَمَ الْمُخَاطَبُ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ لَوْ أَتَمَّ الْكَلَامَ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَتُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تُحَذَفُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهَا هِيَ الْحَالُ الْمُشَاهِدَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَظْهَرُ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَدْ يَكُونُ الْمَخْدُوفُ مَا يُسْبِغُ عَنْهُ الْحَالُ الْمُشَاهِدَةُ، كَقَوْلِكَ: (مَكَّةَ وَاللَّهِ) إِذَا رَأَيْتَهُ فِي هَيْئَةِ الْحَاجِّ، عَلَى مَعْنَى: يُرِيدُ مَكَّةَ.

وَتَقُولُ: (زَيْدًا وَعَمْرًا) فِي حَالِ مَا يُرَى إِنْسَانٌ يُضْرَبُ أَوْ يُسْتَمُّ أَوْ يُقْتَلُ، أَي: اضْرِبْ زَيْدًا وَعَمْرًا.

وَتَقُولُ: (زَيْدًا) فِي حَالِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (اضْرِبْ سُرَّ النَّاسِ)، أَي: اضْرِبْ زَيْدًا فَإِنَّهُ سُرُّ النَّاسِ.

وَتَقُولُ: (حَدِيثَكَ) فِي حَالِ قَطْعِ إِنْسَانٍ لِحَدِيثِهِ، أَي: صِلْ حَدِيثَكَ، أَوْ حَدِّثْ حَدِيثَكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَا يَجُوزُ: (زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) فِي حَالِ ضَرْبِ إِنْسَانٍ لِغَيْرِهِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: أَكْرِمَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا حَلْفٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَخْدُوفِ، وَهُوَ (أَكْرِمَ).

وَتَقُولُ: (الْأَسَدَ الْأَسَدَ) فِي حَالِ التَّحْذِيرِ، وَ(الْحِدَارَ)، وَ(الصَّبِيَّ)، وَتَقْدِيرُهُ:

لَا تَقْرَبِ الْجِدَارَ، وَ [لَا]^(١) تُوطِئِ الصَّبِيَّ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى إِضْمَارٍ: اخْذَرِ الْجِدَارَ، وَاخْذَرِ الْأَسَدَ.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ وَإِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ حَتَّى يَصِيرَ الْكَلَامُ هُوَ الْخَلْفَ مِنَ الْمَحْذُوفِ، فَلَا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِ فِعْلِ عَلَى فِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: (إِيَّاكَ) فِي التَّحْذِيرِ، وَسَنْشَرُحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ هُوَ الْخَلْفَ مِنَ الْمَحْذُوفِ لَمْ يَمْتَنِعِ الْإِظْهَارُ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ لَهُ إِلَى أَصْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ قَدْ صَارَ خَلْفًا مِنَ الْمَحْذُوفِ لَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ الْفِعْلِ لِمَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ امْتِنَاعِ دُخُولِ فِعْلِ عَلَى فِعْلِ عَلَى طَرِيقِ الْمَفْعُولِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٤٥ خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ وَأَبْرُزُ بِبِرْزَةٍ حَيْثُ اضْطَرَّكَ الْقَدْرُ^(٢)

فَهَذَا الشَّاهِدُ عَلَى جَوَازِ إِظْهَارِ الْفِعْلِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: (الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ)، وَ (الطَّرِيقَ) مُكْرَّرًا وَغَيْرَ مُكْرَّرٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْفِعْلُ كَمَا أَظْهَرَهُ جَرِيرٌ، وَلَا يُضْمَرُ: تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمَرُ الْجَارُ، وَلَكِنْ تُضْمَرُ فِعْلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى يَتَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرًّا.

وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ فِعْلِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ فِعْلَيْنِ: فِعْلِ لِلْمُخَاطَبِ، وَفِعْلِ لِلْغَائِبِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِنْهَامٍ أَمْرِ الْمُخَاطَبِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَائِبِ فِعْلٌ مُشَاهِدٌ يَكُونُ خَلْفًا مِنَ الْمَحْذُوفِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَقْتَضِي ضَعْفَ إِضْمَارِ فِعْلِ الْغَائِبِ امْتَنَعَ جَوَازُهُ، فَلَا تَقُولُ: (رَيْدٌ عَمْرًا) عَلَى مَعْنَى: لِيَضْرِبَ رَيْدٌ عَمْرًا.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٢١١، وانظر سبويه ٢٥٤ / ١، وابن السيرافي ١٥٣ / ١، وفرحة الأديب ٥١، والنكت ٣٤٦ / ١، وتحصيل عين الذهب ١٨٠، وابن يعيش ٣٠ / ٢. وهو بلا نسبة في العسكريات ٩٤، والصاحبي ١٣٩. والمنار: حدود الأرض، والبرزة: الأرض الواسعة.

ولا يجوز: (زَيْدًا) على معنى: عَلَيْكَ زَيْدًا؛ لأنه لَيْسَ لاسمِ الْفِعْلِ قُوَّةٌ فِي الْعَمَلِ، فَيُحَذَفُ تَارَةً وَيُذَكَّرُ تَارَةً، كَمَا يَكُونُ [فِي الْفِعْلِ]^(١)، وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ مُضْمَرًا، كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي مَعْمُولِهِ مُقَدَّمًا.

وَتَقُولُ فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى غَنَمِ رَجُلٍ: (اللَّهُمَّ ضَبْعًا وَذَنْبًا)، وَهَذَا مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُتَمَسَّرُ وَهُوَ يَقُولُهُمْ: (اللَّهُمَّ اجْمَعْ فِيهِمْ ضَبْعًا وَذَنْبًا)، أَوْ: (اجْعَلْ فِيهِمْ ضَبْعًا وَذَنْبًا).

وَتَقُولُ فِي حَالِ خَوْفِ اللَّوْمِ بِمَا أَفْسَدَهُ الصَّبِيَانُ مِنْ مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ: (الصَّبِيَانِ)، أَيْ: لِمِ الصَّبِيَانِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: أَمَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَجُدُّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُمَسِّكُ الْمَاءَ، فَتَقُولُ: (بَلَى وَجَادًا)، أَيْ: فَأَعْرِفُ بِهِ وَجَادًا، وَكُلُّ هَذَا مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ الْحَذْفِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ [ظ ٧٦]:

٤٦؛ أَحَاكَ أَحَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَحَالَه كَسَاعِ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ^(٢)

فهذا من المَحذُوفِ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَحْفَظْ أَحَاكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ وَصِيَّةٍ وَحَضُّ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ.

وَتَقُولُ: (أَمْرٌ مُبْكِياتِكَ لَا أَمْرٌ مُضْحِكاتِكَ)، وَتَقْدِيرُهُ: الزَّمْ أَمْرَ مُبْكِياتِكَ مِنْ الْكَلِمِ الَّذِي فِيهِ وَعَظٌّ، لَا أَمْرَ مُضْحِكاتِكَ، فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ حَكِيمَةٌ تَدْعُو إِلَى الْإِتِّعَاطِ بِمَا سُمِعَ، لَا التَّلَهِّي بِمَا لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ وَلِهَذَا فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٢٥٦/١، وابن السيرافي ٨٨/١، وفرحة الأديب ٤٠. وهو لإبراهيم بن هرمة في تحصيل عين الذهب ١٨١، وهو في ديوانه ٢٧٦ (الملحق). وهو لقيس بن عاصم المنقري. ويروى لابن ميادة في الحماسة البصرية ٦٠/٢. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢٠٧/٦، وشرح الكافية الشافية ١٣٨٠/٣، وشرح الرضي ٤٨٥/١.

وَتَقُولُ: (الظِّبَاءُ عَلَى الْبَقْرِ)^(١)، أَي: خَلَّ الظِّبَاءُ عَلَى الْبَقْرِ، وَهُوَ كَالْمَثَلِ الَّذِي يُقَالُ فِي حَالِ تَرْكِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ [التَّحْذِيرَ]^(٢) مِنْ الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ، فَيَجِيءُ هَذَا كَالْمَثَلِ، وَلَيْسَ بِمَثَلٍ مُحَقَّقٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ^(٣) إِظْهَارُ الْفِعْلِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَثَلًا لَمْ يُغَيَّرَ عَنْ صِيغَتِهِ.



(١) هو عند الرماني ليس من الأمثال، وقد ذكره الزمخشري والميداني والبكري من الأمثال. انظر المستقصى ١/ ٣٣٠، ومجمع الأمثال ١/ ٤٤٤، وفصل المقال ١/ ٤٠٠.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٣) في الأصل: (لا يجوز)، وكذا يقتضي السياق. وتنبه إلى هذا. شبيهة في الشرح ٤٤٩، فالرماني لا يعبه مثلاً، ويجوز إظهار الفعل وتغيير صيغته.

بَابُ إِضْمَارِ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ أَنَّ قُوَّةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ؟ وَهَلْ يُحْتَاجُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَظْهَرَ حَتَّى يَصِيرَ بِظُهُورِهِ فِي قُوَّةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؟

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَذْفُهُ فِي غَيْرِهِمَا؟

وَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ الَّذِي يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَقْوَى مِنَ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ (يُرِيدُ) فِي قَوْلِكَ: (مَكَّةَ وَاللَّهُ)، وَلَبَسَتْ إِرَادَةُ الْحَجِّ إِلَّا إِرَادَةَ

مِمَّا يُشَاهَدُ بِالْحَوَاسِّ؟ وَمَا فِي هَيْئَةِ الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ مَعَ إِمْكَانِ الْحِكَايَةِ [عَنْ^(٢)

حَالِ الْحَاجِّ، وَمَعَ أَنَّهُ تَوَضَّعَ تِلْكَ الْهَيْئَةُ لِتَدَلَّ عَلَى إِرَادَةِ الْحَاجِّ، كَمَا يُوَضَّعُ اللَّفْظُ

لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى؟ وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ (أَرَادَ)، وَإِضْمَارُ (يُرِيدُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]؟ وَمَا

تَقْدِيرُهُ فِي الْحَذْفِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾

[البقرة: ١٣٥]؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى: اتَّبِعُوا مِلَّةَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى؟ وَلِمَ

يُوَضَّعُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟

(١) العنوان في الكتاب ١/٢٥٦: هذا باب ما يضمن فيه الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنهي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

وَلِمَ جَازَ: (الْقِرْطَاسَ وَاللَّهَ) عَلَى مَعْنَى: (يُصِيبُ) قَبْلَ رَمِيهِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ صِحَّةِ التَّسْهِيدِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمُضْمَرِ إِذَا سَمِعْتَ وَقَعَ السَّهْمَ بِالْقِرْطَاسِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(١): (أَصَابَ الْقِرْطَاسَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الهِلَالَ وَاللَّهَ) عِنْدَ سَمَاعِ التَّكْيِيرِ؟ وَلِمَ صَارَ التَّكْيِيرُ دَلِيلًا عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَبَدَ اللَّهَ) عِنْدَ رُؤْيَةِ ضَرْبٍ عَلَى وَجْهِ التَّفَاوُلِ بِأَنْ يَقَعَ بِعَبْدِ اللَّهِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (زَيْدًا) عِنْدَ رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ مُتَهَيِّئٍ لِلضَّرْبِ، عَلَى مَعْنَى: (أَضْرَبَ زَيْدًا)، وَعَلَى مَعْنَى: (أَتَضْرَبُ زَيْدًا) مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَالْهَيْئَةُ وَاحِدَةٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَكُلَ هَذَا بُخْلًا) عِنْدَ شِدَّةِ الْاِمْتِنَاعِ وَالْمُضَايَقَةِ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ: (أَكُلَ هَذَا بُخْلًا)؟

وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ [فِعْلٍ]^(٢) الْمُسْتَفْهِمِ وَلَمْ يَجْزُ إِضْمَارُ فِعْلِ الْعَائِبِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُشَاهَدَةُ الْحَالِ مَعَ نَسْبِ الْأِسْمِ عَلَى عَمَلِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى فِي حَذْفِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ الْمُشَاهَدَةُ تَقْتَضِي الْفِعْلَ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ مَعْنَى الْأَمْرِ، فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ بِحُسْنِ الْمُقْتَضِي فِي [٧٧] ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ^(٣): (مَكَّةَ وَاللَّهَ) بِمَعْنَى: يُرِيدُ مَكَّةَ. وَدَلِيلُهُ هَيْئَةُ الْحَاجِّ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(١) سيبويه ١/٢٥٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى، وهو من الجواب. (٣) في الأصل: (بقولك).

أَوْقَعَهَا فِي مُفْتَضَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلأَمْرِ هَاهُنَا؛ فَلِذَلِكَ وَجَّهَ عَلَى مَعْنَى الْحَبِيرِ، وَيَصْلُحُ فِي تَقْدِيرِهِ: أَرَادَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ إِرَادَةُ مَكَّةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْمَرَ الْفِعْلُ إِلَّا لِخَلْفٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِفْهَامِ الْمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَخْتَلَّ الْكَلَامُ بِمَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ.

وَقَدْ يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ ظُهُورُ حَالٍ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْحَبِيرِ، كَمَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ بِهِ عَلَى جِهَةِ الأَمْرِ، فَإِنَّمَا يُنظَرُ فِي هَذَا إِلَى مُفْتَضَى الْحَالِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَيْئَةِ الْحَاجِّ، وَكَمَا^(١) يَكُونُ فِي صِحَّةِ التَّسْوِيبِ يَقْتَضِي: يُصِيبُ الْقِرْطَاسَ، وَفِي سَمَاعٍ وَقَعَ السَّهْمُ بِالْقِرْطَاسِ يَقْتَضِي: أَصَابَ الْقِرْطَاسَ، فَتَخْتَلَفُ مَوَاقِعُ الأَفْعَالِ بِحَسَبِ مُفْتَضَى الْحَالِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَيْسَ يَجُوزُ التَّسْوِيبُ بَيْنَ الأَقْوَى والأَضْعَفِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ التَّسْوِيبُ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، فَيُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِ الحَذْفِ، وَلَا يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي قُوَّةِ الحَذْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَفْتَضِي غَيْرَ الأَقْوَى، وَلَمْ يَجْزُ حَمْلُ الْكَلَامِ إِلَّا عَلَى الأَقْوَى.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَيْئَةُ الْحَاجِّ لَا تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْحَجِّ؛ لِاخْتِمَالِهَا الْحِكَايَةَ لِهَيْئَةِ إِنْسَانٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ جَازَ فِي الْهَيْئَةِ لَجَازَ فِي الْعِبَارَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الْحِكَايَةُ، كَمَا تَصْلُحُ فِيهِ الْهَيْئَةُ.

فَإِنَّ قَالَ الْقَائِلُ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَوْضُوعَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْهَيْئَةُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْهَيْئَةَ وَإِنْ لَمْ تُوضَعْ لِتُسَبِّحَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا وَضِعَتِ الْعِبَارَةُ، فَإِنَّهَا قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ حَتَّى صَارَتْ دَلَالَةً مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ

(١) فِي الأَصْلِ: (كَمَا).

ذلك؛ لأنه يكون مُلبَّسًا مُمَوَّهاً، كما يكون في العبارة، وإن كان في العبارة قد أفسدها لمخالفة موضوعها.

وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِينًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، فهذا شاهدٌ في حذف الفعل في الحذف^(١)، وتقديره: بَلْ تَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، ودليله: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾؛ لأنَّ قوله: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ بِمَنْزِلَةِ: اتَّبِعُوا الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ^(٢)، وليس المعنى: كُونُوا أَنْتُمْ إِيَّاهُمْ، فلَمَّا قَامَ هذا اللَّفْظُ في مفهومه مقام: (اتَّبِعُوا) حُمِلَ حَذْفُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، فَالتَّقْدِيرُ^(٣): بَلْ تَتَّبِعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِينًا.

وتقول: (الهِلَالُ وَاللَّهِ) على معنى: رَأَوُا الْهِلَالَ، ودليله تَكْثِيرُ جَمَاعَةٍ يَتَرَاءَوْنَ الْهِلَالَ في وَقْتِ طَلَبِهِ، فَالتَّكْثِيرُ على هذه الصِّفَةِ اقْتَضَى أَنَّهُمْ قَدِ رَأَوُا الْهِلَالَ.

وتقول: (عَبَدَ اللَّهُ) عِنْدَ سَمَاعٍ وَقَعَ الضَّرْبُ على وَجْهِ التَّفَاوُلِ، أَي: يَضْرِبُ هَذَا الضَّارِبُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَذَلِكَ^(٤) إِذَا كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ مَعْلُومَةٌ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى الْعِدَاوَةِ مِنَ الْإِبْعَادِ وَمَا يَقْتَضِي التَّأْدِيبَ؛ فَلِهَذَا أُضْمِرَ الْفِعْلُ على هذه الْجِهَةِ مِنَ التَّفَاوُلِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ إِخْبَارٍ بِوُقُوعِ الضَّرْبِ لَا مَحَالَةَ.

وتقول: (زَيْدًا) عِنْدَ رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ مُتَهَيِّئٍ لِلضَّرْبِ، فَيَكُونُ على مَعْنَى: اضْرِبْ زَيْدًا، فَإِنْ كَانَ (زَيْدٌ) مُعْظَمًا عَنِ أَنْ يُضْرَبَ صَارَتِ الْهَيْئَةُ على ظُهُورِ هَذَا الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ: أَتَضْرِبُ زَيْدًا، على طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْكَ رَحْمَتُهُ لِمَا وَقَعَ بِهِ صَارَ على مَعْنَى: يَضْرِبُ زَيْدًا، فَالْمُتَهَيِّئُ لِلضَّرْبِ إِنْ صَحِبَ هَيْئَتَهُ مَعْنَى التَّعْظِيمِ لَهُ عَنِ الضَّرْبِ صَارَ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، كَقَوْلِكَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا؟!)، وَإِنْ ظَهَرَ مَعَهَا مَعْنَى الرَّحْمَةِ لِزَيْدٍ مِمَّا وَقَعَ بِهِ صَارَ بِمَعْنَى: يَضْرِبُ^(٥) زَيْدًا، وَإِنْ تَجَرَّدَتِ الْهَيْئَةُ صَارَ على مَعْنَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، تَقْدِيرُهُ: اضْرِبْ زَيْدًا.

(٢) في الأصل: (والنصرانية).

(٤) في الأصل: (وكذلك).

(١) في الأصل: (الجر).

(٣) في الأصل: (تقدير).

(٥) في الأصل: (ضرب).

وَتَقُولُ [٧٧]: (أَكَلْتُ هَذَا بُخْلًا؟) عِنْدَ ظُهُورِ الْمُضَابِقَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالنَّظَرِ فِي الشَّيْءِ الْحَقِيرِ الَّذِي مِثْلُهُ لَا يُبْنَعِي أَنْ يُلْتَمَعَتْ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَيْفَعَلُ كُلُّ هَذَا بُخْلًا؟ أَيْ: لِلْبُخْلِ، كَمَا تَقُولُ: (مَنَعْتُهُ بُخْلًا)، وَ (أَعْطَيْتُهُ جُودًا) .

وَيَجُوزُ: (أَكَلْتُ هَذَا بُخْلًا؟ !) عَلَى ^(١) الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ، كَأَنَّكَ تُوجِبُ بِقَوْلِكَ: (كُلُّ هَذَا بُخْلٌ)، ثُمَّ تُدْخِلُ أَلْفَ الْاسْتِفْهَامِ وَأَنْتَ مُوجِبٌ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ، كَمَا قَالَ:

٤٧ أَطْرَبًا وَأَنْتَ قَيْسِرِي ^(٢)

فَهَذَا قَدْ أَوْجَبَ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْخَلَ الْأَلْفَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ.

وَيَجُوزُ إِضْمَارُ فِعْلِ الْمُسْتَفْهِمِ، وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ فِعْلِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِضْمَارُ فِعْلَيْنِ: فِعْلٍ لِلْمُخَاطَبِ، وَفِعْلٍ لِلْغَائِبِ عَلَى طَرِيقِ: قُلْ لَهُ: أَيَضْرُبُ زَيْدًا، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمُسْتَفْهِمِ إِذَا قُلْتَ: (أَكَلْتُ هَذَا بُخْلًا؟)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: أَتَفَعَلُ كُلُّ هَذَا بُخْلًا؟



(١) قوله: (على) مكررة في الأصل.

(٢) الرجز للعجاج في ديوانه ٣١٠، وانظر سيبويه ٣٣٨/١، وابن السيرافي ١٥٢/١، والمحسب ٣١٠/١، والتبصرة والتذكرة ٤٧٣/١، والنكت للأعلم ٣٧٩/١، وتحصيل عين الذهب ٢١٦. وهو لرؤية في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٨١٨/٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٢٨/٣، ٢٦٤، ٢٨٩، والزاهر ١١٠/٢، والإيضاح العضدي ٣٠٠، والبصريات ٧١٨/١، والمنصف ١٧٩/٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢٥٦/١، وشرح الرضي ٤٤٧/٤. وروى في بعض المصادر: (قيسري) بالياء. والقنصري هو الشيخ المسن.

بَابُ إِضْمَارِ الْفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يَجُوزُ في إِضْمَارِ الْفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ بَعْدَ (إِنْ)، وَلَمْ يَجْزَ بَعْدَ أَخْوَاتِ (إِنْ) فِي الْجَزَاءِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)^(١)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحذُوفِ فِيهِ؟ وَمَا الْحَلْفُ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ إِظْهَارُ الْفِعْلِ وَاخْتِزَالُهُ^(٢) فِي هَذَا؟

وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ) بِالرَّفْعِ فِيمَا بَعْدَ الْفَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ فِيهِ؟

وَلِمَ كَانَ النَّاصِبُ أَحْسَنَ فِي: (إِنْ خَيْرًا)؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَجُوزُ إِضْمَارُ الرَّفْعِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ هُذَيْبَةَ:

فَإِنْ يَكُ فِي أَمْوَالِنَا لَا نَضِيقُ بِهِ ذِرَاعًا وَإِنْ صَبْرُ

وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنِّرِ^(٣):

قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا

وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِنْ مَعْنَى (كَانَ)، وَمِنْ تَقْدِيرِهِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٢٥٨: «هذا باب ما يضمن فيه الفعل المستعمل إظهاره بعد حرفي».

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ٢/ ٣٤١.

(٢) في الأصل: (واجتراله)، وكلنا في الجواب.

(٣) النعمان بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي، أبو قابوس، تنصّر، وهو من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية. كان داهية مقدامًا، قتله كسرى أبرويز، وهو ممدوح النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي. انظر المقاصد النحوية ١/ ٤٣٤، والأعلام ٨/ ٤٣.

[وما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَنْظِرُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] من الشَّاهِدِ؟ ^(١)، وهل يَضْلُحُّ على: (إِنْ كَانَتْ فِي الْمُعَامَلِينَ ذُو عُسْرَةٍ)، كما كَانَ فِي تَقْدِيرِ: (إِنْ كَانَتْ فِي أَعْمَالِهِمْ خَيْرٌ)؟

وما في قولِ العَرَبِ فِي مَثَلٍ مِنْ أَمْثَالِهَا ^(٢): (إِلَّا حَظِيَّةٌ فَلَا آيَةَ؟) وَلِمَ رُفِعَتْ الحَظِيَّةُ؟ وما تَقْدِيرُ المَحذُوفِ فِيهِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ على ^(٣): (إِنْ لَا تَكُنْ لَنَا فِي النَّاسِ حَظِيَّةٌ)؟ وما مَعْنَى هَذَا الكَلَامِ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يُضْرَبُ هَذَا المَثَلُ؟ وَهَلَّا نُصِبَ على: (أَكُنْ حَظِيَّةً)؟

وما في قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوَيْلًا وَإِنْ قَصِيرًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنُّصْبِ؟ وَهَلَّا جَازَ الرَّفْعُ كَمَا جَازَ فِي: (إِنْ حَقُّ)؟
وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْلَى الأَخْيَلِيَّةِ ^(٤):

لَا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ إِنْ ظَلَمْنَا أَبَدًا

وما تَقْدِيرُهُ فِي الحَذْفِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟
وقولِ ابنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ ^(٥):

فَأَخْصَرْتُ عُذْرِي إِلَيْهِ الشُّهُو دُونَ عَافِزِ السِّي وَإِنْ تَارَكَ
ما تَقْدِيرُ المَحذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ؟ وما تَقْدِيرُهُ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر المثل في جمهرة الأمثال ١/ ٦٧، والمستقصى ١/ ٣٧٣، ومجمع الأمثال ١/ ٢٠، وفصل المقال ١/ ٢٣٧.

(٣) سيبويه ١/ ٢٦١.

(٤) هي ليلى بنت عبد الله بن الرخال بن كعب، من بني عامر بن صعصعة، شاعرة أديبة، لها أخبار مع الحجاج وعبد الملك بن مروان، واشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحمير، وهي في طبقة بعد الخنساء. (الأعلام ٥/ ٢٤٩).

(٥) هو عبد الله بن همام، شاعر إسلامي من التابعين، من بني مرة بن صعصعة من قيس عيلان، لقب بالطارح لحسن شعره، وذكره ابن سلام في الطبقة الخامسة. انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٥٩٣، ٦٢٥، ونزهة الألباب في الألقاب ٢/ ٣٠٢، وخزانة الأدب ٩/ ٣٦.

وَقَوْلِ النَّبِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

حَدِيثٌ عَلَيَّ يَطُونُ ضِنَّةَ كُلِّهَا إِنَّ ظَالِمًا فِيهِمْ وَإِنْ مَظْلُومًا

وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَكَمْ وَجْهًا فِي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إِلَّا صَالِحًا فَطَالِحٌ)؟ وَلِمَ ضَعُفَ الْجَرْمُ

فِي: (إِلَّا صَالِحٍ فَطَالِحٌ)؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ فِيهِمَا، وَلَمْ يَجْزِ الرَّفْعُ فِيهِمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَمَرْتُ عَلَى أَيِّهِمْ أَفْضَلَ إِنَّ زَيْدًا وَإِنْ عَمْرٍو) عَلَى: (إِنَّ مَرَرْتُ

بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى ضَعْفِهِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ [إِضْمَارُهُ] ^(١) إِذَا كَانَ الْحَرْفُ مُخْتَصًّا

بِالْفِعْلِ، لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أُمَّا فِي بَابِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِهِ حَتَّى لَا يَصْلُحُ

إِلَّا لَهُ، يُوجِبُ أَنَّهُ يَفْتَضِيهِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ [أُمَّا] ^(٢) فِي بَابِهِ فَيُوجِبُ ^(٣) قُوَّتَهُ عَلَى

الذِّكْرِ [٧٨] مَعَهُ، وَعَلَى حَذْفِهِ. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْفِعْلِ إِذَا حَلَا مِنْ ذَلِكَ فِيمَا

يَتَفَرَّغُ مِمَّا يَفْتَضِي جَوَازَ مَا لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ عَلَى نَحْوِ حَذْفِ الْفِعْلِ فِي (إِنْ) الَّتِي

لِلجَزَاءِ، فَلَهَا الْقُوَّةُ التَّامَّةُ، وَأَمَّا (لَوْ) فَمُسَبَّهَةٌ بِـ (إِنْ)؛ لِأَنَّهَا ^(٤) لِلْمَاضِي نَظِيرَةٌ

(إِنْ) لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ الْفِعْلِ بَعْدَ أَخْوَاتِ (إِنْ) فِي الْجَزَاءِ؛ لِتُنْقِصَانِهَا عَنْ مَنزَلَةِ

(إِنْ)؛ إِذْ كَانَتْ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ فِي الاسْتِفْهَامِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَخْرُجُ (إِنْ)

عَنْ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ.

وَقَوْلُهُمْ: (النَّاسُ مَجْزُيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)، يَجُوزُ

فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ: نَصْبُهُمَا جَمِيعًا، وَرَفْعُهُمَا جَمِيعًا، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي،

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يفتضيهما السياق.

(٤) في الأصل: (لها).

(٣) في الأصل: (يوجب).

وَتَصَبُّ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي، وَهُوَ الرَّجْحُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ يَقْتَضِي الِاسْتِنْتِافَ مَعَ أَنَّ
إِضْمَارَ النَّاصِبِ أَحْسَنُ؛ لِقِلَّةِ الإِضْمَارِ؛ إِذْ إِضْمَارُ الرَّافِعِ يَخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى إِضْمَارِ
خَيْرٍ، فَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ خَيْرًا فَجَزَاؤُهُمْ خَيْرٌ. وَأَمَّا تَقْدِيرُ النَّصْبِ فَمَا بَعْدَ
الْفَاءِ فِعْلٌ: (فَسَيَجْزُونَ خَيْرًا). وَأَمَّا رَفَعُ الْأَوَّلِ فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ
كَانَ فِي أَعْمَالِهِمْ خَيْرٌ. وَالْآخَرُ: إِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ خَيْرٌ. وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ مَا تَقَدَّمَ
فِي الْكَلَامِ فِي: (النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ)، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يُجْزَوْنَ بِخَيْرِ
أَعْمَالِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَحَ الْحَذْفُ بَعْدَ الْحَرْفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قُوَّةِ
هَذَا الْحَرْفِ.

وَيَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ وَاخْتِزَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضَلْ فِي الْكَلَامِ مَا هُوَ خَلْفَ مِنْهُ، قَدْ
صَارَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكْرِ لَهُ فِي التَّقْدِيرِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِمْ: (إِيَّاكَ)، أَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ:
(أَحْذَرُ)، فَلَا تُدْخِلُ عَلَيْهِ: (أَحْذَرُ)، كَمَا لَا يَدْخُلُ الْفِعْلُ عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ حَشْرَمٍ:

٢٤٨ قَلْبَانِ يَكُ فِي أَمْوَالِنَا لَا تَضِقُ بِهِ ذِرَاعًا وَإِنْ صَبْرٌ، فَتَصْبِرُ لِلصَّبْرِ^(١)

فهذا على: إِنْ وَقَعَ صَبْرٌ، وَ (كَانَ) فِيهِ بِمَعْنَى: (وَقَعَ)، وَيَجُوزُ: إِنْ كَانَ فِيهِ
صَبْرٌ، أَيْ^(٢): فِي الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ فِي أَمْوَالِنَا، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ: وَإِنْ كَانَ
الْأَمْرُ صَبْرًا فَتَصْبِرُ لِلصَّبْرِ.

وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ:

٢٤٩ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا فَمَا اعْتِنَاكَ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قِيلَا^(٣)

(١) البيت من الطويل، وهو لهديبة بن حشرم في ديوانه ١٠٤، وانظر سيبويه ٢٥٩/١، والنكت ٣٣٨/١،
وتحصيل عين الذهب ١٨١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٨، ومعاني الفراء ١٠٥/٢، وشرح
أبيات سيبويه للنحاس ٨٩، وأمالى ابن السجري ٥٥٢/٢. والرواية في الأصل: (لا تضيق به). وكذا
في الديوان وسيبويه والكمال، وكذا في السؤال بجزم الفعل، وجاء في معاني الفراء: (إن العقل في
أموالنا) و (إن صبرًا)، وفي جمل الخليل: (فتصبر للدهر).

(٢) في الأصل: (إن).

(٣) البيت من البسيط، وهو للتعمان بن المنذر في سيبويه ٢٦٠/١، وابن السيرافي ٢٣١/١، والنكت =

فهذا عَلَى: إِنْ كَانَ الْقَوْلُ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: إِنْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ. وَيَجُوزُ عَلَى: إِنْ كَانَ وَقَعَ حَقٌّ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِنَا مِيسِرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ففي الرَّفْعِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ فِي الْمُعَامَلِينَ ذُو عُسْرَةٍ. وَالْآخَرُ: إِنْ وَقَعَ ذُو عُسْرَةٍ فِيهِمْ. وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ النَّصْبُ عَلَى: إِنْ كَانَ الْمُعَامَلُ ذَا عُسْرَةٍ.

وقَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْمَثَلِ: (إِلَّا حَظِيَّةٌ فَلَا أَلِيَّةٌ)، وَالْمَعْنَى^(١): إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْطَى عِنْدَهُ النَّسَاءُ فَإِنِّي غَيْرُ أَلِيَّةٍ فِيمَا يُوجِبُ الْحَظْوَةَ، أَي: غَيْرُ مُقَصِّرَةٍ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَا أَلَوْتُ جَهْدًا)، وَهُوَ (فَعِيلَةٌ)^(٢) مِنْهُ، وَوَجْهُ الْمَثَلِ فِيهِ أَنْ كُلَّ مَنْ لَمْ يُحْطَ عِنْدَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مَعَ الْجَهْدِ فِيمَا يُوجِبُ الْحَظْوَةَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَظْوَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ الرَّجَالِ. وَلَوْ نِصَبَ عَلَى تَقْدِيرٍ: إِلَّا أَكُنْ حَظِيَّةٌ فَلَا أَلِيَّةٌ، جَازًا، وَالْمَثَلُ جَرَى بِالرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وَإِنْ قَصِيرًا)، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا إِضْمَارُ (رَجُلٍ)، عَلَى تَقْدِيرٍ: إِنْ كَانَ طَوِيلًا وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا. وَقَالَتْ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةُ:

٥٥. لَا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ إِنْ ظَلِمَا أَبَدًا وَإِنْ مَظْلُومًا^(٣)

فهذا عَلَى: إِنْ كُنْتَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ. وَلَوْ رَفَعَ عَلَى: إِنْ كَانَ

١/٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ١٨٢، وجمهرة الأمثال ١١٨/٢، ومجمع الأمثال ١٠٢/٢، وابن عيش ٩٦/٢، وشرح الكافية الشافية ١/٤١٧، والمقاصد الشافية ٢/٢٠٤. وهو بلا نسبة في الزاهر ٢/١٩٤، والمعضديات ١٥١، وإيضاح الشعر للفارسي ٧١، والحلبيات ٢٣٢، وشرح الرضي ٢/١٤٦. (١) في الأصل: (ومعنى). (٢) في الأصل: (فعلته).

(٣) البيت من الكامل، وهو لليلى الأخيلية في ديوانها ١٠١، مما ينسب لها ولغيرها، وانظر سيبويه ١/٢٦١، وابن السرياني ١/٢٢٧، وتحصيل عين الذهب ١٨٣، والنكت ١/٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ١/٤١٦، والمقاصد الشافية ٢/٢٠٣. وهو لحميد بن ثور في ديوانه ١٢٠، وانظر فرحة الأديب ٨٣، وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ٨٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٧، وعلل النحو ٣٥٥، والارتشاف ١١٨٨. وفي الأصل: (وإن مظلوم) بالرفع.

فِيهِمْ ظَالِمٌ، وَيَدْخُلُ هُوَ فِي جُمْلَةِ الظَّالِمِ، جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ هَمَّامِ السُّلُوِّيَّ [ظ ٧٨]:

٢٥١ فَأَحْضَرْتُ عُذْرِي عَلَيْهِ الشُّهُو دُإِنْ عَاذِرًا لِي وَإِنْ تَارِكًا^(١)

فهذا على: إِنْ كَانَ الْأَمِيرُ عَاذِرًا لِي بِإِحْضَارِ شُهُودِي، وَإِنْ كَانَ تَارِكًا؛ لِأَنَّهُ إِتِمَا أَحْضَرَ الشُّهُودَ عِنْدَ الْأَمِيرِ لِيَشْهَدُوا لَهُ بِمَا فِيهِ عُذْرٌ لَهُ. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى مَعْنَى: إِنْ كَانَ لِي فِي النَّاسِ عَاذِرٌ أَوْ تَارِكٌ، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِعَرَضِهِ فِي أَنْ يُعَذَّرَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي تَوَجَّدَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَقَالَ النَّايِغَةُ:

٢٥٢ حَدَيْتَ عَلَيَّ بَطُونٌ ضِنَّةٌ كُلُّهَا إِنْ ظَالِمًا فِيهِمْ وَإِنْ مَظْلُومًا^(٢)

أي: إِنْ كُنْتُ ظَالِمًا فِيهِمْ، وَإِنْ كُنْتُ مَظْلُومًا، فَهُمُ لِي بِالْحَدَبِ عَلَيَّ، وَلَا يَصْلُحُ الرَّفْعُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ إِتِمَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِحَدِيثِهِمْ عَلَيْهِ بِالرَّفْعِ، فَيَفْسُدُ^(٣) الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ إِلَّا صَالِحًا فَطَالِحٌ)، عَلَى: إِلَّا تَكُنْ صَالِحًا فَهُوَ طَالِحٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْكَلَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (إِلَّا صَالِحًا [فَطَالِحًا])^(٤) فَيَنْصِبُهُمَا جَمِيعًا طَلَبًا لِمُشَاكَلَةِ الْجَوَابِ لِمَا هُوَ جَوَابٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: إِلَّا يَكُنْ صَالِحًا فَقَدْ لَقِيْتَهُ طَالِحًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُرُّهُ، فَيَقُولُ: (إِلَّا صَالِحٍ فَطَالِحٌ)، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ إِضْمَارِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّهُ إِتِمَا جَازَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَكُنْ

(١) البيت من المتقارب، وهو لعبد الله بن همام السلولي في ديوانه ٨٧، وانظر سيويه ٢٦٢/١، وابن السيرافي ١٩٨/١، والمقاصد الشافية ٢٠٣/٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٨، والمضديبات ١٥١، وتحصيل عين الذهب ١٨٣، والنكت ٣٤٠/١، وشرح الكافية الشافية ٤١٦/١.
(٢) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ١٠٣، وانظر سيويه ٢٦٢/١، وابن السيرافي ٢٨٨/١، وتحصيل عين الذهب ١٨٤، وشرح الكافية الشافية ٤١٥/١. وهو بلا نسبة في شواهد التوضيح ١٢٨، والارتشاف ١١٨٨، وتمهيد القواعد ١١٦٥. وجاء في الأصل: (ظالمًا فيه)، وكذا البيت في السؤال، والمصادر.

(٣) في الأصل: (يفسد).
(٤) ما بين المعرفين زيادة بتضييها السياق.

مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، حَكَاهُ يُونُسُ^(١) عَنِ الْعَرَبِ^(٢). وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وَإِنْ قَصِيرًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي (كَانَ).

وَيَجُوزُ: (أَمَرْتُ عَلَى أَيِّهِمْ أَفْضَلَ إِنْ زَيْدٌ وَإِنْ عَمْرُو)، أَيْ: إِنْ تَكُنْ تَمُرُّ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرُو، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ: إِنْ تَكُنْ تَمُرُّ عَلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرُو، فَتُضْمِرُ مِثْلَ مَا أَظْهَرْتَ؛ لِأَنَّ: (مَرَزْتُ عَلَى زَيْدٍ) وَ (بَزَيْدٍ) وَاحِدٌ.

* * *

[مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا]^(٣)

لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ الْأِسْمُ بَعْدَ (إِنْ) بِالْإِبْتِدَاءِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُذَكَّرَ الْأِسْمُ بَعْدَ (إِنْ)، وَلَيْسَتْ مِنْ عَوَامِلِ الْأِسْمِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عِنْدَنَا رَجُلٌ إِنْ زَيْدٌ وَإِنْ عَمْرُو) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي الرَّفْعِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى: (إِنْ) عِنْدَنَا عَمْرُو؛ إِذْ فِي (عِنْدَنَا) مَعْنَى الْفِعْلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عَبَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ) عَلَى: كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، كَمَا قَالُوا: كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِضْمَارُ: (كُنْ) فِي الْأَمْرِ، كَمَا يَجُوزُ إِضْمَارُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَكَمَا جَازَ إِضْمَارُهُ مَعَ الْحَرْفِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «لَأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا يَصِلُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى شَيْءٍ»؟ فَلِمَ لَا تَكُونُ الْحَالُ دَالَّةً عَلَى مِثْلِ هَذَا؟

(١) أبو عبد الرحمن يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الصَّمِيّ، بَصْرِيٌّ الْمَذْهَبِ، أَخَذَ الْأَدَبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَبَنِي الْعَلَاءِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَكَانَ النَّحْوُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، وَرَوَى سِيبَوِيهَ عَنْهُ كَثِيرًا، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِسَائِيَّ وَالْفَرَّاهَ، لَهُ كِتَابٌ مَفْعُودَةٌ مِنْهَا: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَاللُّغَاتُ، وَالْأَمْثَالُ، وَالتَّوَابِرُ، تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ. انظر طبقات النحويين واللغويين ٥١، ونزهة الألباء ٤٧، والوفيات ٧/٢٤٤، وبغية الوعاة ٢/٣٦٥.

(٢) انظر حكاية يونس في سيبويه ١/٢٦٢، والأصول ٢/٢٤٨، والحجة للفارسي ٦/١٧١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٩٢، ومنهج السالك ٩٣١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة، ومكانه في الأصل بياض. (٤) سيبويه ١/٢٦٤.

وَمَا حُكِّمُ قَوْلِهِمْ:

مِنْ لَدْ سُؤْلًا فِإِلَى إِنْلَابِهَا^(١)

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْجَرْ فِي: (مِنْ لَدْ سُؤْلِ)؟

وما معنى قوله في امتناع الجر^(٢): «لَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ^(٣)»، كقولك: (مِنْ

لَدْ صَلَاةٍ^(٤) الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ كَذَا)، و (مِنْ لَدْ^(٥) الْحَائِطِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا)؟ وما

تقديره في النَّصْبِ؟ وَلِمَ جَاَزَ الْجَرْ فِيهِ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ دُونَ حَقِيقَتِهِ؟

وما معنى قوله^(٦): «جَعَلُوهُ بِمَنْزَلَةِ الْمَصْدَرِ»؟

وما الحرف المختص بالفعل الذي لا يجوز بعده الاسم؟ وما الحرف المختص

بالفعل الذي يجوز بعده الاسم؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (مُرْ): (أَوْمُرْ)، وَلَمْ يَجْزْ فِي (خُذْ): (أَوْخُذْ)^(٧)، وَلَا فِي

(كُلْ): (أَوْكُلْ)؟

وما الشاهد في قول دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ^(٨):

لَقَدْ كَذَبْتَكَ نَفْسُكَ فَكَاذِبِنَهَا

وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (إِمَا) دُونَ (إِنْ) الْجَزَاءِ؟ وما الذي اقتضى أن يكون بمنزلة:

﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَةٌ﴾ [محمد: ٤]؟ وهل يجوز الرفع في: (فَإِنْ جَزَعُ وَإِنْ إِجْمَالُ

صَبْرٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ، وَلَا يَجُوزُ طَرْحُ (مَا) مِنْ (إِمَا) إِلَّا فِي الشُّعْرِ؟

(١) كذا في مصادر البيت. وفي الأصل: (من قوله شولا وإلى).

(٢) سيبويه ١/ ٢٦٥. (٣) في الأصل: (ولا زمان).

(٤) في الأصل: (وصلاة).

(٥) في الأصل: (ومن ولد).

(٦) سيبويه ١/ ٢٦٥. (٧) في الأصل: (حذف واحد).

(٨) هو دريد بن الصمة أبو قرة الهوازني الجشمي، وفد على الحارث بن أبي شمر، وبعد من شعراء العرب وشجعانها، عاش نحوًا من مائتي سنة حتى سقط حاجبه على عينيه، وخرجت به هوازن يوم حنين تميمين برأيه، وقتله ربيعة بن ربيع السلمى. انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ٩/١٣، وخزانة الأدب ١١/ ١٢٤.

وما الشاهد في قول النمر بن قولي:

سَقَنهُ الرَّوَاعِدُ مِنْ صَيِّفٍ

وما الخلاف فيه؟ ولم حملة على: (إما)، وحملة أبو العباس على (إن) الجزاء؟ وما حكمهم: (قد كان ذلك إما صلاحاً وإما فساداً)؟ فلم وجب إذا كان على: (إما) التي للتخيير، فالعامل هو هذا [٧٩] المذكور، وإن كان على: (إما) التي للجزاء، فهو على (كان) أخرى؟ وهل يجوز فيه الرفع؟ ولم جاز على (إما) التي للتخيير دون التي للجزاء؟

الجواب

لا يجوز أن يرتفع الاسم بعد (إن) بالابتداء؛ لأنه يُخرج الحرف عن أصله في اللفظ والتقدير، مع أنه على معناه. والقسمة في هذا الباب على أربعة أوجه: شيء على أصله في اللفظ والتقدير.

وشيء قد خرج عن أصله في اللفظ والتقدير، لا يكون إلا منقولا عن معناه، كقول الفاعل إلى الاسم، من نحو: (يشكر)، و (تغلب).

وشيء قد خرج عن أصله في اللفظ دون التقدير، كقولك: (زيداً صرنت).

وشيء قد خرج عن أصله في التقدير دون اللفظ، نحو: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لا يصلح أن يُقدَّر الضمير قبل الذكر، ولكن الذكر قبل الضمير، كقولهم: (صرَبَ غلامه زيداً)، قد خرج عن أصله في اللفظ، ولم يخرج عن أصله في التقدير؛ لأنه يجوز: (صرَبَ زيداً غلامه)، وليس كذلك: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾؛ لأنه لا يجوز أن يُقدَّر: وإذ ابتلى ربُّه إبراهيم، ومن هذا الباب: (أيهم صرنت)؟ لا يصلح أن يُقدَّر على: صرنت أيهم، تقدير استعمال له على هذا الوجه، ولكن تقدير المفعول فيما له من المرتبة في الموضوع، وإن كان قد منع مانع من ذكره على ما هو له في الأصل، ولا يكون الذي يخرج في الاستعمال عن أصله في

التَّقْدِيرِ، إِلَّا لِمَانِحٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ عَلَى الصَّحَّةِ^(١) وَالْحَقِيقَةِ.

وَتَقُولُ: (عِنْدَنَا رَجُلٌ إِنْ زَيْدٌ وَإِنْ عَمْرُو) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالرَّفْعُ عَلَى: إِنْ كَانَ عِنْدَنَا زَيْدٌ، وَالنَّصْبُ عَلَى: إِنْ كَانَ زَيْدًا، وَفِيهَا صَمِيمٌ رَجُلٌ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى (عِنْدَنَا)، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ خَبْرًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَكُونُ الْاسْمُ مُبْتَدَأً، وَتَقْدِيرُهُ قَبْلَهَا فِي الذِّكْرِ، يَلِي (إِنْ)، فَيَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى أَنْ يُبْتَدَأَ الْاسْمُ بَعْدَ (إِنْ)، وَذَلِكَ فَائِدٌ؛ لِإِخْرَاجِهِ عَنْ أَصْلِهِ فِي اللَّفْظِ وَالتَّقْدِيرِ مَعَ آتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ: (عَبَدَ اللَّهُ الْمُقْتُولَ) عَلَى: كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي إِنْ مَا يَكُونُ الْخَلْفُ مِنْهُ ظَهُورُ مَعْنَاهُ لِلْحِسِّ، كظُهُورِ الصَّرْبِ أَوْ الْعَطَاءِ، فَتَقُولُ: (زَيْدًا)، أَيْ: (أَعْطِ زَيْدًا)، أَوْ (اضْرِبْ زَيْدًا)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (كَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى الْحِسِّ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تُحذفَ مَعَ الْحَرْفِ؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَتِهَا لَهُ، وَإِذَا كَثُرَ اصْطِحَابُ الشَّيْئِينَ دَلَّ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ، فَمِنْ هَاهُنَا جَازَ مَعَ الْحَرْفِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ:

٢٥٢ مِنْ لَدُ شَوْلًا فَإِلَى إِتْلَائِهَا^(٢)

فِيَّانَهُ لَا يَجُوزُ فِي الشُّوْلِ الْجَرُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ (مِنْ لَدُ) إِنْ مَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ ابْتِدَاءِ الزَّمَانِ إِلَى انْتِهَائِهِ، أَوْ ابْتِدَاءِ الْمَكَانِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَذَلِكَ^(٣) أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهَا مَا يَفْتَضِي الْابْتِدَاءَ وَالانْتِهَاءَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحَصَّة).

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، نَسَبَهُ النَّحَّاسُ لِلْعَجَاجِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٣٥٧. وَهُوَ مِنْ أَيْاتِ سَبِيوهِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ قَائِلَهَا، وَانظُرْ فِي سَبِيوهِ ١/٢٦٤، وَشَرَحَ أَيْاتِ سَبِيوهِ لِلنَّحَّاسِ ٩٠، وَالحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ٥/١٢٥، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ ٢/٥٤٦، وَالمَحْكَمُ ٨/١٢١، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٨٥، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/٣٣٨، وَابْنُ عَيْشٍ ٤/١٠١، وَقَوَاعِدُ الْمَطَارِحَةِ ٥٢٤، وَشَرَحَ الرُّضِيِّ ٢/١٥٢. وَالشُّوْلُ: الْإِبْلُ الَّتِي جَفَّتْ ضُرُوعُهَا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَكَذَلِكَ).

ومنها ما لا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فِقْوَةٌ اِقْتِضَاءِ هَذَا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ مَعْنَى الْفِعْلِ؛ لِاِخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ، فَيُضْلِحُ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرٍ: مِنْ لَدَّ كَأَنَّتْ شَوْلَا فِإِلَى إِثْلَانِهَا.

وقد جَرَّه [قَوْمٌ]^(١) عَلَى الْاِتِّسَاعِ، وَوَجْهَهُ^(٢) حَمَلُ الشَّوْلِ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ إِذْ أَسْلَمَهُ مِنْ: (شَأَلَتْ) (تَشَوْلُ شَوْلَا)، كَمَا أَنَّ الْعَدَلَ مِنْ (عَدَلَّ) (يَعْدِلُ عَدَلًا)، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ عَلَى مَعْنَى الشَّائِلِ، كَالْعَدَلِ^(٣) فِي مَعْنَى الْعَادِلِ، فَعَلَى هَذَا جَاَزَ الْجَرُّ.

وَالْحَرْفُ الْمُخْتَصَّ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ الْاِسْمُ هُوَ الَّذِي مَعْنَاهُ فِي الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَّا فِي بَابِهِ، نَحْوُ: (سَوْفَ)، وَ (قَدْ)، وَالْحَرْفُ الْمُخْتَصَّ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَجُوزُ بَعْدَهُ الْاِسْمُ هُوَ الَّذِي مَعْنَاهُ فِي الْفِعْلِ مِمَّا هُوَ أَمٌّ فِي بَابِهِ، نَحْوُ: (إِنْ) الَّتِي [لِلجَزَاءِ]^(٤).

وَيَجُوزُ فِي (مُرٌ): (أَوْمُرٌ) عَلَى الْأَصْلِ، وَالْحَذْفُ، وَلَا يَجُوزُ فِي (خُذْ): (أَوْخُذْ)، وَلَا فِي: (كُلْ): (أَوْكُلْ) إِلَّا بِالْحَذْفِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ؛ إِذْ هُوَ [٧٩٩] مَتْرَجَمٌ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ (افْعَلْ)، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَمٌّ لِفِعْلِ الْأَمْرِ. وَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

ههـ لَقَدْ كَذَّبْتَكَ نَفْسَكَ فَأَكْذَبْنَاهَا فَإِنْ جَزَعَا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبِيرٍ^(٥)

فَلَيْسَ هَذَا عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى (إِمَّا) الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَتْ مَعَهُ (مَا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ لَكَانَ مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ^(٦)؛

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٢٦٥ / ١.

(٢) في الأصل: (ووجه).

(٣) في الأصل: (كالعادل).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الوافر، وهو لدريد بن الصمة في ديوانه ١١٠، وانظر ابن السيرافي ١٤٢ / ١، وفرحة الأديب

١٦٨ - ١٦٩، وتحصيل عين الذهب ١٨٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٦٦ / ١، والمقتضب ٢٨ / ٣،

والبصريات ٦٥٢، والبغداديات ٣٢١، والحلييات ٣٣٠، وإيضاح الشعر للفارسي ١٠٠، والانتصار ٩٥،

وشرح الكافية الشافية ٣ / ١٢٢٧، وشرح الرضي ٤ / ٤٠٣، وتذكرة النحاة ١٠٩.

(٦) في الأصل: (واجب).

إذ الفَاءُ تَسْتَأْنَفُ مَا بَعْدَهَا، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا فِي مَعْنَى الْجَوَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا) افْتَضَى الْجَوَابَ، وَلَمْ يَجُزِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا، فَإِنْ اسْقَطْتَ الْفَاءَ قُلْتَ: (قَدْ كَانَ ذَلِكَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا)، فَيَضَلُّحُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ (إِنْ) فِي مَعْنَى الْجَوَابِ إِذَا لَمْ تَأْتِ بِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لاسْتِثْنَاءِ الْكَلَامِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّمَا أَمْرُكَ جَزَعٌ وَإِنَّمَا إِجْمَالٌ صَبِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ (مَا) مِنْ (إِنَّمَا) إِلَّا فِي الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَكُلُّ مَا نَدَرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَهَذَا حُكْمُهُ.

وَقَالَ النَّجْمِيُّ بِنُ تَوْلَبِ:

٢٥٥ سَقَتُهُ الرَّوَاعِدُ مِنْ صَبِيفٍ وَإِنْ مِنْ خَرِيفٍ فَلَنْ يَبْعَدَمَا^(١)

فهذا عِنْدَ سَبِيوِيهِ عَلَى (إِنَّمَا) الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ^(٢)، وَخَالَفَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْجَوَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ سَقَتُهُ مِنْ خَرِيفٍ فَلَنْ يَبْعَدَمَ الرَّيِّ. وَوَجْهُ قَوْلِ سَبِيوِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ يَفْتَضِي الْاِتِّصَالَ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ بِالسَّقْفِ مِنْ صَبِيفٍ أَوْ خَرِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَنْ يَبْعَدَمَ الرَّيِّ) عَلَى التَّفَاوُلِ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَهَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَوْجَهَ فِي الْإِعْرَابِ؛ لِذِكْرِهِ الْجَوَابِ.

وتقول: (قَدْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا صَلَاحًا وَإِنَّمَا فَسَادًا)، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (إِنَّمَا) الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ لَمْ تَحْتَاجِ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ، وَكَانَ الْعَامِلُ (كَانَ) الْمَذْكُورَ عَلَى طَرِيقِ الْخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا. وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ

(١) البيت من المتقارب، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ١١٨، وانظر سبيويه ٢٦٧/١، ومجاز القرآن ٢٣١/١، والنكت ٣٤٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٨٦، وابن يعيش ١٠٢/٨، وشرح الكافية الشافية ١٢٢٩/٣. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٩٩، والبصريات ٦٥١، والبغداديات ٣٢٣، والانتصار ٩٣، وشرح الرضي ٤/٤٠٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٣٣.

(٢) سبيويه ١/٢٦٧.

(٣) هذا رأي للأصمعي، وأخذ به المرشد. انظر شرح السيرافي ١٦٥/٢، والانتصار ٩٣-٩٤، والارتشاف ٤/١٩٩٤، ومغني اللبيب ٨٤.

حُدِفَتْ بَعْدَهَا^(١)، فلا بُدَّ من إضمارِ (كَانَ) أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا قَبْلَ (إِنْ) فِيمَا بَعْدَهَا، وَتَقْدِيرُهُ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ صَلَاحًا وَإِنْ كَانَ فَسَادًا.

وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى (إِمَّا) الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِمَّا هُوَ صَلَاحٌ، وَإِمَّا هُوَ فَسَادٌ، وَلَا يَصْلُحُ عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ: (مَرَزَتْ بِرَجُلٍ إِنْ طَوِيلًا وَإِنْ قَصِيرًا) فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنْ تَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ كَيْسَ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتِ، فَيَجُوزُ عَلَى تَقْدِيرِ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

مَا الْعَامِلُ فِي (خَيْرٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَلَّا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ)، وَ (أَلَا خَيْرًا مِنْهُ)؟
 وَمَا دَلِيلُهُ وَتَقْدِيرُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى تَقْدِيرِ: هَلَّا أَفْعَلُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ؟
 وَهَلْ يَجُوزُ [رَفْعُ] ^(٢) بَعْضِهِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِي الرَّفْعِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
 وَمَا الْعَامِلُ فِي: (فَرَّقِي) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَوْ فَرَّقَا خَيْرًا مِنْ حُبِّ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
 وَمَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَوَابِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ رَفْعُهُ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي الرَّفْعِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى:
 أَمْرِي فَرَّقْ خَيْرٍ مِنْ حُبِّ؟
 وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٣): «إِنَّمَا يَنْتَسِبُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي فِعْلٍ، فَتُرِيدُ أَنْ تَنْقَلَهُ عَنْهُ»؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (تَمْرٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَلَا طَعَامَ وَلَوْ تَمْرًا)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي الرَّفْعِ؟ وَلِمَ وُجِّعَ عَلَى: وَلَوْ سَقَطَ إِلَيْنَا تَمْرٌ، عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ عَقْدَ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ يُضْمَرُ فِيهِ مَا هُوَ هُوَ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (دَخَلَتْ مَعَهَا)، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَابِ، وَالْكِتَابُ ١/٢٦٨.

(٣) سَبِيحُهُ ١/٢٦٩.

وما الَّذِي يَجُوزُ فِي: (اِبْتِنِي بِدَابَّةٍ وَلَوْ حِمَارًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ مِنْ وُجُوهِ الْإِغْرَابِ؟ وما تَقْدِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟

وما الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ: (حِشْتُكَ بِدِرْهَمٍ فَهَلَا دِينَارًا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَقَبَّحَ الرَّفْعَ؟

وَلِمَ كَانَتْ [٨٠] (لَوْ) بِمَنْزِلَةِ (إِنْ)؟

وَلِمَ جَازَ: (اِبْتِنِي بِطَعَامٍ وَلَوْ تَمْرًا) (وَلَوْ تَمْرٍ) بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَ (أَلَا مَاءٌ وَلَوْ بَارِدًا) بِالنَّصْبِ؟ وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « لَأَنَّ بَارِدًا صِفَةٌ مَاءٍ »؟

وما الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (اذْفَعِ الشَّرَّ وَلَوْ إِضْبَعًا)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟ وَلِمَ لَا يَحْسُنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُرْفَعُ؟ وما الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (أَلَا طَعَامٌ وَلَوْ تَمْرٌ)؟

وما الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (خَيْرٌ مَقْدَمٌ)؟ وما تَقْدِيرُهُ فِي النَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وما حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (خَيْرًا وَمَا سَرَّ) عِنْدَ تَفْسِيرِ الرَّؤْيَا، وَ (خَيْرًا لَنَا وَسَرًّا لِعَدُوِّنَا)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى: رَأَيْتَ خَيْرًا وَمَا سَرَّ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ: (خَيْرٌ وَمَا سَرَّ)؟ وما الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (مُصَاحِبٌ مُعَانٌ)^(٢)، (مَبْرُورٌ مَأْجُورٌ)؟ وما تَقْدِيرُهُ فِي النَّصْبِ؟

وما حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (زَائِدًا مَهْدِيًّا)؟ وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ فِيهِ أَجْوَدَ؟ وما تَقْدِيرُهُ فِي النَّصْبِ؟ وَلِمَ كَثُرَ فِيهِ؟ وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): « صَارَ بِمَنْزِلَةِ: رَشِدَتْ وَهُدِيَتْ »؟

وما الْعَامِلُ فِي (هَنِيتًا) [مِنْ]^(٤) قَوْلِهِمْ: (هَنِيتًا مَرِيئًا)^(٥)؟ وَلِمَ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّصْبُ؟

(١) سيبويه ٢٧٠/١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مَهَانَ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٢٧١/١، وَالْجَوَابُ.

(٣) سيبويه ٢٧١/١.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا النَّصْبُ.

(٥) هَذَا مِنْ أَمْثَالِهِمْ، انظُرِ الْمَثَلُ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ ٣٨٧/٢.

وما العايلُ في (صَادِقٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَادِقًا وَاللَّهِ) عِنْدَ حَدِيثِ يَجْرِي، أَوْ يُشْعِرُ يُنْسَدُ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(١): قَالَه^(٢) صَادِقًا؟

وما العايلُ في (مَتَعَرِّضٍ)^(٣) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَتَعَرِّضًا^(٤) لِعَيْنِي لَمْ يَغْنِيهِ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٥): دَنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟

وما العايلُ في (مَوَاعِيدَ) مِنْ قَوْلِهِمْ:

مَوَاعِيدَ عَرَقُوبٍ أَخَاهُ يَشْتَرِبِ

وَلِمَ كَانَ الْخُلْفُ دَلِيلًا عَلَى مَا حُذِفَ مِنَ الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ الرَّفْعُ فِي: (مَتَعَرِّضٌ)^(٦)، وَ (صَادِقٌ وَاللَّهِ)؟

وما العايلُ في: (غَضَبُ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجْمِ)^(٧)؟ وما دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالرَّفْعِ؟

وما العايلُ في (أَهْلٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَهْلُ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالرَّفْعِ؟

الجَوَابُ

العايلُ في (خَيْرٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَلَّا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ): (تَفَعَّلَ)، وَتَقْدِيرُهُ: هَلَّا تَفَعَّلَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَدَلِيلُهُ التَّخْضِيبُ مَعَ ذِكْرِ مَا يُرْعَبُ فِيهِ، فَدَلَّ التَّخْضِيبُ مَعَ ذِكْرِ مَا يُرْعَبُ فِيهِ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ مَا يُرْعَبُ فِيهِ لَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: (هَلَّا زَيْدًا)، فَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا عَلَى: هَلَّا تَفَعَّلَ زَيْدًا، وَيَجُوزُ: (هَلَّا تَفَعَّلَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ)، فَيَخْرُجُ الْكَلَامُ مَخْرَجَ تَخْضِيبِ الْمُتَكَلِّمِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى تَخْضِيبِ الْمُخَاطَبِ مِنْ جِهَةِ أَنِّي أَخْتَارُ لَكَ مَا اخْتَرْتُهُ لِنَفْسِي. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: هَلَّا يَكُونُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) سيبويه ٢٧١/١. (٢) في الأصل: (قوله)، وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل: (معترض)، وكذا في الكتاب ٢٧٢/١.

(٤) في الأصل: (معترضا)، وكذا في الكتاب ٢٧٢/١.

(٥) سيبويه ٢٧٢/١. (٦) في الأصل: (معترض).

(٧) هذا من أمثال العرب. انظره في المستقصى ١٧٧/٢، ومجمع الأمثال ٥٦/٢.

والعَامِلُ فِي (فَرَّقَ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَوْ فَرَّقَا خَيْرًا مِنْ حُبٍّ): (أَوْ أَفْرَقَكَ فَرَقًا)، وَهُوَ جَوَابٌ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى كَلَامٍ مُتَقَدِّمٍ، وَمِثْلُ هَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَذْكُرُهُ الْمُبْتَدِئُ بِالْكَلَامِ مِمَّا يَدْعُو إِلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَهَذَا الْمُتَكَلِّمُ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي انْتِقَالَ الْمُخَاطَبِ عَنْ حَالٍ إِهْمَالِهِ لِمَحَبَّتِهِ إِلَى حَالٍ حُبِّهِ؛ لِيَكُونَ أَسْرَعَ إِلَى طَاعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَوْ فَرَّقَا خَيْرًا مِنْ حُبٍّ)، أَيْ: إِنْ فَرَّقِي لَكَ أَشَدُّ حَسَنًا عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِكَ، وَتَرْكِ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ^(١) مِنْهُ مِنَ الْحُبِّ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ قَدْ يَقَعُ فِيهِ إِذْلَالٌ وَتَضْجِيعٌ فِي الْأَمْرِ لِأَجَلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَرَقُ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى: أَوْ أَمْرِي فَرَّقَ خَيْرٌ مِنْ حُبٍّ، فَيَكُونُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِمَّا يُطَلَّبُ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (أَلَا طَعَامٌ وَلَوْ تَمَّرًا)، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَوْ كَانَ تَمْرًا؛ لِأَنَّ التَّمَنِّيَ عَلَى كَوْنِ التَّمْرِ [طَعَامًا]^(٢)، وَيَجُوزُ: (وَلَوْ تَمَّرَ) لِأَنَّ التَّمَرَ مُتَمَنَّى، فَيَصْلُحُ رَفْعُهُ عَلَى: وَلَوْ وَقَعَ إِلَيْنَا تَمْرٌ^(٣).

وَلَا يَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ إِذَا ذُكِرَ الْحَرْفُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ فِي حَقِيقَتِهِ، نَحْوُ: (إِنْ)، وَ(لَوْ)، وَ(هَلَا). فَتَقُولُ: (إِبْتِنِي بِدَابَّةٍ وَلَوْ حِمَارًا)، وَيَجُوزُ بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ، عَلَى تَقْدِيرِ: وَلَوْ أَتَيْتَنِي بِحِمَارٍ، وَلَوْ كَانَ لَنَا حِمَارٌ.

وَيَجُوزُ: (حِثُّكَ بِدِرْهِمٍ فَهَلَا دِينَارًا)، أَيْ: فَهَلَا كَانَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ دِينَارًا، وَيَجُوزُ بِالْجَرِّ، وَلَا يَصْلُحُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فِعْلِ الْمُخَاطَبِ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّقْدِيرُ عَلَى الرَّفْعِ إِلَّا عَلَى بُعْدِ، كَأَنَّكَ [ظ ٨٠] قُلْتَ: (فَهَلَا كَانَ مِنْكَ دِينَارٌ)، فَعَلَى هَذَا يَصْلُحُ الرَّفْعُ إِذَا لَمْ يُوْهِمْ خِلَافَ فِعْلِ الْمُخَاطَبِ.

وَ(لَوْ) بِمَنْزِلَةِ (إِنْ) فِي طَلْبِ الْفِعْلِ، وَعَقْدِهِ بِفِعْلِ آخَرَ، يَجِبُ بُوْجُوبِهِ، إِلَّا أَنَّ (لَوْ) لِلْمَاضِي، وَ(إِنْ) لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْعِقَادِ الْفِعْلِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَ(لَوْ)

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في الأصل: (لإخلال شيء).

(٣) في الأصل: (تمرًا).

تَقْتَضِي الِاعْتِبَارَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ وَقَعَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي قَدْ وَقَعَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَقَعْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ لَمْ يَقَعْ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَفْسُدَا صَحَّ أَنَّهُمَا لَا إِلَهَةَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ لَوْ جَبَّ أَنْ يَفْسُدَا.

وتقول: (ابتني بطعام ولو تمرًا)، و (لو تمر) بالنصب والجر. ولا يجوز في: (ألا ماء ولو باردًا) إلا^(١) بالنصب؛ لأن (باردًا) صفة فلا تلي العامل، ولو جرزته أو رفعت^(٢) لكانت قد أوليته العامل في التقدير، وليس كذلك إذا نصبت؛ لأنه في موضع الخبر، وبينه وبين العامل الاسم.

وتقول: (ادفع الشر ولو إضبعا)، ولا يجوز بالرفع، كما جاز: (ألا طعام ولو تمر)؛ لأن الممتنى هو التمر، وليس كذلك المطلوب في: (ادفع الشر ولو إضبعا)؛ لأن المطلوب فيه الدفع على مقدار الإضبع، ألا ترى أنه لو دفع إليك إضبع لم يكن المطلوب في هذا الكلام، وليس كذلك: (ألا طعام ولو تمر)؛ لأن التمر [هو المطلوب] ^(٣)؛ كأتك قلت: ولو وقع إلينا تمر.

وتقول: (خير مقدم) بالنصب والرفع، فالنصب على: قدمت خير مقدم، والرفع على: قدومك خير مقدم.

وتقول: (خيرًا وما سر) ^(٤) عند تفسير الرؤيا؛ لأن القائل يقول: رأيت في المنام كذا وكذا، فتقول: رأيت خيرًا وما سر، ويجوز فيه الرفع على: رؤياك خير وما سر، كما قلت: قدومك خير مقدم.

وتقول: (مصاحب معان)، و (مبرور ماجور)، فترفع، وتقديره: أنت مبرور ماجور، وأنت مصاحب معان. ويجوز فيه النصب على: اذهب مصاحبًا معانًا، ورجعت مبرورًا ماجورًا؛ لأن هذا الكلام إنما يقال في حال القدوم والذهاب.

(١) في الأصل: (لا).

(٢) في الأصل: (ورفته).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (أو ما سر).

وتَقُولُ: (رَاشِدًا مَهْدِيًا) بِالنَّصْبِ عَلَى: اذْهَبْ رَاشِدًا مَهْدِيًا، وَيَضَعُفُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الْفِعْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: هُدَيْتَ وَرَشِدْتَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ.

وتَقُولُ: (هَنِيئًا مَرِيئًا)، أَيْ: كُلُّ هَنِيئًا وَاشْرَبْ مَرِيئًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ عِنْدَ حَالِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ بِكُلِّ حَالٍ يَخْذُ مِمَّا يَسُرُّ أَوْ يُغْتَبَطُ بِهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: (هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَذُوقْ ذَلِكَ هَنِيئًا، وَكَذَلِكَ: (هَنِيئًا لَهُ النَّظَرُ)، أَيْ: لِيَدِّمَ لَهُ ذَلِكَ هَنِيئًا، وَكَأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: (هَنَاءُ اللَّهِ بِهِ)، أَوْ (هَنَاءُ النَّظَرِ هَنِيئًا)، وَصَارَ (هَنِيئًا) فِي مَوْضِعِهِ، مُقْتَضِيًا لِلْفِعْلِ مِنْ دَوَامِهِ لَهُ.

وتَقُولُ: (صَادِقًا وَاللَّهِ) عِنْدَ الْحَدِيثِ وَالْإِنْشَادِ، أَيْ: قَالَه صَادِقًا، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْإِنْشَادِ وَالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وتَقُولُ: (مُتَعَرِّضًا لِعَيْنِ لَمْ يَغْنِيهِ)، أَيْ: دَنَا مِنَ الْأَمْرِ مُتَعَرِّضًا لِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَدَلِيلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ.

وتقول:

مَوَاعِيدَ عُرُقُوبٍ أَخَاهُ بِيَشْرِبٍ ٢٥٦

(١) عجز بيت من الطويل، وهذا العجز جرى مجرى المثل، ولذلك كُثِرَتِ الْآيَاتُ الَّتِي تَضَمَّتْهُ، فَمِنْهَا قَوْلُ الشَّمَاخِ:

وَوَاعِدَتِي مَا لِأَحَاوِلِ نَفَعَهُ
ومنها قول علقمة:

وقد وعدتك موعدًا لو فت به
ومنها قول الأشجعي:

وعدت وكان الخلف منك سجية

وانظر بيت علقمة الفحل في ديوانه ٥٣، وبيت الشماخ في ملحون ديوانه ٤٣٠، ونسب بيت الأشجعي للأعشى في العقد الفريد ١/٢٨٣. وانظر الشاهد في التمام ١٤٤، والخصائص ٢/٢٠٩، والمحکم ٣/١٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٠٧، والتذيل ١١/٨٥، وتمهيد القواعد ٢٨٢٣. وانظره مثلاً في المستقصى ١/١٠٨، ومجمع الأمثال ٢/٣١١، وفصل المقال ١/١١٣ - ١١٤. وقيل: فيه تصحيف، قال في المحصول ٥٣٨ عن أبي عبيدة: «وإنما هو (يَشْرِبُ) بِنِقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ، وَفَتْحٌ =

عِنْدَ ظُهُورِ الْخَلْفِ مِنْهُ، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَعَدْتَنِي مَوَاعِيدَ عُرُقُوبٍ أَخَاهُ يَبْتَرِبُ، وَهُوَ مَثَلٌ فِي كُلِّ مَنْ أَخْلَفَ الْوَعْدَ فِيمَا يَعْظُمُ مِنَ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخَلْفُ دَلِيلًا عَلَى الْوَعْدِ؛ لِأَنِّعْقَادِهِ بِهِ عَلَى اللُّزُومِ بِهِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الْخَلْفُ إِلَّا خُلْفًا لِلْوَعْدِ.

وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (صَادِقٌ وَاللَّهُ)، وَ (مُتَعَرِّضٌ لِعَيْنٍ لَمْ يَعْنِهِ)، أَي: هُوَ صَادِقٌ، وَهُوَ مُتَعَرِّضٌ.

وَتَقُولُ: (عَضَبَ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجْمِ)، أَي: غَضِبْتَ عَضَبَ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي [٨١] حَالِ عَضَبٍ وَاقِعٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِهِ بِظُهُورِهِ، وَاجْتِيَاحَ إِلَى ذِكْرِ تَنْوِيحِهِ بِأَنَّهُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْعَضَبِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: غَضَبِكَ غَضَبُ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجْمِ.

وَتَقُولُ: (أَهْلَ ذَلِكَ) إِذَا ذُكِرَ إِنْسَانٌ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَكَرْتَ أَهْلَ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: هُوَ أَهْلُ ذَلِكَ.



بَابُ إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الْأَمْرِ
والتَّخْذِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّخْذِيرِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (إِيَّاكَ) إِذَا قِيلَ فِي حَالِ التَّخْذِيرِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ
الْعَامِلُ؟

وَلِمَ جَازَ: (نَفْسَكَ يَا فُلَانُ) بِاخْتِرَالِ الْعَامِلِ وَإِظْهَارِهِ، وَلِمَ يَجُزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي:
(إِيَّاكَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (إِيَّاكَ)، فَقَالَ: (إِيَّايَ)؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْخَبَرِ؟
وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِمْ: (رَأْسُهُ وَالْحَائِطُ)؟ وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى: خَلَّ رَأْسَهُ وَالْحَائِطُ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ هَذَا الْعَامِلُ [مَعَ] ^(١١) الْوَاوِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْإِفْرَادِ إِذَا
قُلْتَ: (الْحَائِطُ)، إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتِ، وَإِنْ شِئْتَ أَظْهَرْتِ، فَقُلْتَ: (أَتَيْتِ الْحَائِطَ)؟
وَمَا حُكْمُ: (سَأَلْتِكَ وَالْحَجَّ)، و (أَمْرًا وَنَفْسَهُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْوَاوِ أَنْ تَكُونَ
بِمَعْنَى (مَعَ)، وَعَاطِفَةً، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَهْلَكَ وَاللَّيْلَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ، و (مَا زِ رَأْسَكَ وَالسَّيْفَ) ^(١٢)؟
وَلِمَ انْقَسَمَ هَذَا الْبَابُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ فِيهِ أَصْلًا فِي

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٢٧٣: «هذا باب ما يتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره استثناءً عنه.»

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣٣٩، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٧٩.

الإفْرَادِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ فِي وَاوِ الْعَطْفِ وَيَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ، وَمِنْهُ مَا^(١) لَا يَجُوزُ فِي التَّكْرِيرِ وَيَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ؟

وما معنى اغتلاله^(٢) بآئته صَارَ بِمَنْزَلَةِ (افْعَلْ)، ودُخُولِ (الزَّم) على (افْعَلْ) [مُحَالٌ]^(٣)؟ وَلِمَ لَا يَدْخُلُ فِعْلٌ [على فِعْلٍ]^(٤)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرَبَ:

أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَدِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

وما الْعَامِلُ فِي: (عَدِيرِكَ)؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِيهِ؟ وما مَعْنَى الْكَلَامِ؟

وَقَوْلِ الْكُمَيْتِ:

نَعَاءٍ جُدَامًا غَيْرَ مَوْتٍ وَلَا قَتْلِ

وَقَوْلِ ذِي الْإِصْبَعِ^(٥):

عَدِيرَ الْحَيِّ مِنْ عَدْوَا نَ.....

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّحْذِيرِ نَضْبُ الْمَفْعُولِ عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ الَّذِي يُؤَدِّنُ بِهِ حَالِ التَّحْذِيرِ، أَوْ الْحَصِّ^(٦) عَلَى الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَمْرِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ كَثَرَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى حَدِّ صَارَ ذِكْرُ الْاسْمِ فِيهِ بِمَنْزَلَةِ ذِكْرِ الْفِعْلِ، فَاِمْتَنَعَ إِظْهَارُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَنْهُ وَمَا) .. (٢) سيبويه ٢٧٦/١.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْكِتَابِ ٢٧٦/١. (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقْتَضِيهَا السِّيَاقِ.

(٥) هُوَ حَرِثَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مَحْرَثِ الْمَعْرُوفِ بِذِي الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِي، شَاعِرٌ فَارِسٌ مِنْ قَدَمَاءِ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْمَرِينَ، قِيلَ: إِنَّهُ عَاشَرَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ. وَهُوَ أَحَدُ حُكَّامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْأَغَانِي ٨٦/٣، وَالْمَخَزَانَةُ ٢٨٤/٥ - ٢٨٥.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (الْحَصْر).

فكذلك ما صارَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، وهو على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوّل: ما لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَهُ مُفْرَدًا، ولا غَيْرَ مُفْرَدًا، كَقَوْلِهِمْ فِي التَّحْذِيرِ: (إِيَّاكَ).

الثاني: ما لا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَهُ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ، كَقَوْلِهِمْ: (رَأْسَكَ وَالْجِدَارَ).

الثالث: ما لا يَجُوزُ فِي التَّكْرِيرِ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ، كَقَوْلِهِمْ: (الْحَدَرَ الْحَدَرَ)، و (النَّجَاءَ النَّجَاءَ).

وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابِنٌ يَفْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَذْفَ الْفِعْلِ، فـ (إِيَّاكَ) فِيهِ أَنَّهُ^(١) فِي حَالِ تَحْذِيرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَمَّا لَا يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلٌ غَيْرُ الْفِعْلِ. وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابِنٌ: حَالُ الْفِعْلِ مِنَ التَّحْذِيرِ أَوْ التَّرْغِيبِ، وَالْآخِرُ ذَكَرَهُ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ [ظ ٨١] الْفِعْلُ فِي الْأَوَّلِ، فَقَوِيٌّ اقْتِضَاؤُهُ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَمَلَيْنِ مِنْ عَمَلِ الْفِعْلِ بِتَكَرُّبِهِ عَلَى تِلْكَ الصِّيغَةِ، فَكُلُّهُ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ سَبِيحُوهُ أَنَّهُ كَثُرَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى حَدِّ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِهِ^(٢)، فامْتَنَعَ دُخُولُ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، كَمَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ فِعْلِ عَلَى فِعْلِ.

وَتَقُولُ فِي حَالِ التَّحْذِيرِ: (إِيَّاكَ)، و (إِيَّاكَ وَالشَّرَّ)، و (إِيَّاكَ إِيَّاكَ)، فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَظْهَرُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ فِي كُلِّ مَعْنَى يُحَدَّرُ فِيهِ، فَجَرَى لَفْظُهُ عَلَى حَدِّ مُقْتَضَى مَعْنَاهُ.

وَتَقُولُ: (رَأْسَكَ وَالْجِدَارَ)، فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ الْفِعْلُ. وَلَوْ قُلْتَ: (رَأْسَكَ) فِي حَالِ التَّحْذِيرِ جَازَ فِيهِ^(٣) إِظْهَارُ الْفِعْلِ، فَتَقُولُ: (اتَّقِ رَأْسَكَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ [يَجِبُ]^(٤) لَهُ مُفْرَدًا مِثْلُ مَا وَجِبَ فِي: (إِيَّاكَ).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (إِيَّاكَ)، فَقَالَ: (إِيَّايَ) عَلَى مَعْنَى (اخْذَرْ) فِي

(٢) سببويه ١/ ٢٧٥.

(٤) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في الأصل: (فإنه).

(٣) في الأصل: (في).

الْخَبْرِ، فَإِنَّمَا جَاَزَ هَذَا لِأَنَّهُ جَوَابٌ يُطَابِقُ بِهِ مَا هُوَ جَوَابُهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجَوَابِ لَمْ يَجُزْ. وَتَظْيِيرُهُ مِمَّا يَجُوزُ فِي الْجَوَابِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (مَا لَكُمْ أَحَدٌ؟) فَيَقُولُ: (أَحَدٌ)، فَيَقُولُ الْمُخْبَرُ: (بَلَى وَآحَادٌ). وَتَقْدِيرُ قَوْلِهِمْ: (رَأْسُهُ وَالْحَائِطُ): حَلَّ رَأْسُهُ وَالْحَائِطُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَظْهَرُ.

وَتَقُولُ: (شَأْنُكَ وَالْحَجَّ)، وَ (أَمْرًا وَنَفْسَهُ)، كُلُّ هَذَا قَدْ جَرَى عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ، وَعِلَّتُهُ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُكَ: (أَهْلَكَ وَاللَّيْلُ) ^(١)، أَيْ: بَادَرَ أَهْلَكَ وَاللَّيْلُ.

وَ (مَا زِ رَأْسُكَ وَالسَّيْفُ)، أَيْ: اخْتَذَرُ رَأْسُكَ وَالسَّيْفُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّ ^(٢) مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلبَيَانِ عَنِ الْفِعْلِ، كَبَيَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَنِ الْمُضَافِ، فَالاسْمُ يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلبَيَانِ، فَيَصِحُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْفَائِدَةِ، لَا لِلبَيَانِ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ. إِنَّمَا يَصِحُّ الْبَيَانُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، فَيَدُلُّ مَا يَعْلَمُهُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ، فَلَا يَدُلُّ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ. فَمِنْ هَاهُنَا فَسَدَ دُخُولُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ:

٥٧ أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي
عَزِيدُكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ ^(٣)

(١) مثل. انظره في المستقصى ٤٤٣/١، ومجمع الأمثال ٥٢/١.

(٢) في الأصل: (لأنه).

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١١١، وانظر سيبويه ٢٧٦/١، وابن السيرافي ١٩٥/١، وتحصيل عين الذهب ١٨٧، والنكت ٣٤٦/١، والمقاصد الشافية ٤٩١/٥. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ١٨٥/٢، والأضداد للأنباري ٣٢٢، والزاهر ٤٨٧/١، وإعراب القرآن للنحاس ١١٣/٥، وابن يعيش ٢٦/٢. والحباء - بكسر المهملة بعدها موحدة - العطية. ويروى في الديوان وجملة من المصادر: (حياته).

كَأَنَّهُ قَالَ: اَعْدُرْ خَلِيلَكَ مِنْ مُرَادٍ. وَلَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِي هَذَا لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَفْتَضِيهِ الْمَصْدَرُ فِي حَالِ الْحَضِّ عَلَى الْمَعْنَى. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَهُوَ يَفْتَضِي بِتَغْيِيرِهِ عَنِ حَدِّ الْجَارِيِّ تَغْيِيرَ الْعَامِلِ بِحَدْفِهِ، فَلِهَذَا لَزِمَ الْحَدْفُ فِيهِ.

وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

٢٥٨ نَعَاءٌ جُدَامًا غَيْرَ مَوْتٍ وَلَا قَتْلِ وَلَكِنْ فِرَاقًا لِلدَّعَائِمِ وَالْأَصْلِ^(١)
فهذا يُبَيِّنُ فِي أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِيهِ، فَلَا يُقَالُ: (انْعَ نَعَاءٌ جُدَامًا)؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: (انْعَ)، وَهُوَ اللَّفْظُ بِالْفِعْلِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَدْخُلَ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ.
وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ:

٢٥٩ عَزِيدَ الْحَيِّ مِنْ عَدَوَا نَ كَانُوا حَيَّةَ الْأَرْضِ^(٢)
كَأَنَّهُ قَالَ: اَعْدُرْ الْحَيَّ مِنْ عَدَوَانَ، وَلَكِنَّهُ فِعْلٌ لَا يَظْهَرُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ فِي: (نَعَاءٌ جُدَامًا).



(١) البيت من الطويل، وهو للكُمَيْتِ فِي دِيْوَانِهِ ٣٤٧، وَاَنْظُرِ الْعَيْنَ ٢/٢٥٦، وَسَيُوه ١/٢٧٦، وَاصْلَاحِ الْمَنْطِقِ ١/١٧٩، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٣/١٣٩، وَشَرْحِ آيَاتِ سَيُوهِ لِلنَّحَّاسِ ٩٠، وَابْنِ السَّرِيفِيِّ ١/١٩٦، وَتَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ ١٨٨، وَالنَّكْتِ ١/٣٤٧، وَابْنِ يَعِيشَ ٤/٥١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَا يَنْصَرَفُ ٧٣.
(٢) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. اَنْظُرْ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ رَقْمَ ٢٤٢.

بَابُ التَّابِعِ لِمَا عَمِلَ فِيهِ الْمَحذُوفُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَابِعِ مَا عَمِلَ فِيهِ الْمَحذُوفُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يَجُوزُ فِي تَابِعِ مَا عَمِلَ فِيهِ الْمَحذُوفُ؟ وما الذي لَا يَجُوزُ؟ ولم ذلك؟ وما الذي يَجُوزُ فِي [٨٢]: (إِيَّاكَ أَنْتَ تَفْسَكِ أَنْ تَفْعَلِ)؟ ولم جَارَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

ولم جَارَ أَنْ يَتَّبِعَ^(٢) المَرْفُوعُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ مِنَ الصَّمِيرِ؟

ولم قَبِيحٌ: (إِيَّاكَ تَفْسُكَ) بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَقْبَحِ بِالنَّصْبِ؟

وما الذي يَجُوزُ فِي: (إِيَّاكَ أَنْتَ وَرَيْدٌ)؟ ولم جَارَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

إِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدُ الْمَسِيحِ

وهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الرَّفْعُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيَّاكَ رَيْدًا) بِمَعْنَى: اخذَرُ رَيْدًا؛ إِذْ (إِيَّاكَ) بَدَلٌ مِنْ (أَحَدٍ)؟

ولم لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ مِنْ: (اخذَرُ)، كَمَا جَارَ أَنْ يَعْمَلَ

الظَّرْفُ عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ مِنَ الْاسْتِثْقَارِ؟

ولم جَارَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِيَّاكَ الْفِعْلُ) مَعَ أَنْ [أَنْ]^(٣) تَفْعَلِ

فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ؟ وما العَامِلُ فِي: (أَنْ تَفْعَلِ)؟ ولم قَدَّرَهُ عَلَى^(٣): إِيَّاكَ أَعْظُ

(١) العنوان في الكتاب ٢٧٧/١: «هذا باب ما يكون معطوفاً في هذا الباب على الفاعل المضمر في

النِّبْتِةِ وَيَكُونُ مَعطُوفًا عَلَى الْمَفْعُولِ».

(٢) في الأصل: (يقع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سبويه ٢٧٩/١.

مَخَافَةً أَنْ تَفْعَلَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْعَلَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيَّاكَ الْأَسَدَ) بِمَعْنَى: إِيَّاكَ مِنَ الْأَسَدِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمِرَاءَ

وما العَامِلُ فِي (الْمِرَاءِ)؟ وهَلْ يَعْمَلُ فِيهِ مَا عَمِلَ فِي: (إِيَّاكَ)؟ وَلِمَ لَا يُدَنَّ فِي

فِعْلِ آخَرَ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِيَّاكَ نَفْسِكَ)؟ وَلِمَ أَجَارَهُ الْخَلِيلُ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ؟ وما وَجْهُ قَوْلِهِمْ:

(إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِينَ فَيَأْتَاهُ وَإِيَا الشَّوَابِّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَابِعِ مَا عَمِلَ فِيهِ الْمَحذُوفُ وَجِهَانِ: حَمَلُ التَّابِعِ عَلَى الْأِسْمِ الْمَنْصُوبِ فِي الْكَلَامِ، وَحَمَلُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي انْتَقَدَ بِالْإِسْمِ الْمَنْصُوبِ، فَتَقُولُ: (إِيَّاكَ أَنْتَ نَفْسُكَ) بِالنَّصْبِ عَلَى (إِيَّاكَ). وَيَجُوزُ أَنْ تَرَفَعَ فَتَقُولَ: (إِيَّاكَ أَنْتَ نَفْسُكَ) عَلَى الْمُضْمَرِ فِي: (إِيَّاكَ)؛ لِأَنَّهُ فِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ، كَمَا يَكُونُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الْفِعْلِ.

وكذلك سَبِيلُ الْمَعْطُوفِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ وَجِهَانِ، نَقُولُ: (إِيَّاكَ أَنْتَ وَرَيْدًا)، فَتَعْطِفُهُ عَلَى الْمَنْصُوبِ، وَ: (إِيَّاكَ أَنْتَ وَرَيْدًا) بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ.

وَلَا يَخْسُنُ: (إِيَّاكَ نَفْسُكَ)، كَمَا لَا يَخْسُنُ: (قَامَ نَفْسُهُ)، وَلَا: (قُمْتَ نَفْسُكَ)، حَتَّى تُؤَكِّدَهُ بِالْمُنْفَصِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي يَسْتَبْرُ فِي الْفِعْلِ أَوْ يَغْيَرُ لَهُ لَفْظُهُ^(١)، إِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَطْفِ عَلَى بَعْضِ الْفِعْلِ، فَإِذَا أُكِّدَ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَمِيرُ الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْرُ فِي الْفِعْلِ؛ فَلِهَذَا جازَ: (إِيَّاكَ نَفْسُكَ)، وَلَمْ يَجْزَ: (إِيَّاكَ نَفْسُكَ) إِلَّا عَلَى صَعْفٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَفْظٌ)، وَالْمَقْصُودُ: (يَغْيَرُ لَهُ لَفْظُ الْفِعْلِ).

وإنما جازَ أَنْ يَنْبَغَ^(١) الاسمُ صَمِيرَ المَرْفُوعِ مع أَنه لَيْسَ بِمَوْجُودٍ في الكلامِ؛ لأنَّه يَمْتَزِلَةُ المَوْجُودِ؛ إذ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَخَلْفٌ مِنَ العَامِلِ يَقْتَضِي ائْتِقَادَ الصَّمِيرِ بِهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَغَ^(٢) مَحذُوفًا مِنَ الكلامِ، كما جازَ أَنْ يَنْبَغَ^(٣) صَمِيرًا؛ لأنَّ الصَّمِيرَ يَسْتَبْرُ في الفِعْلِ، فَيَتَّبَعُهُ التَّابِعُ مِنَ المَعطُوفِ وَغَيرِهِ. وكذلِكَ الصَّمِيرُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَاهُ في ائْتِقَادِهِ بِالاسْمِ، وَلَيْسَ كذلِكَ المَحذُوفُ؛ لأنَّه لَيْسَ لَهُ هذِهِ المَنْزِلَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

وقال جرير:

١٠. إِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدَ المَسِيحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ المَسْجِدِ^(٤)

فهذا شَاهِدٌ في النَّصْبِ، وَبِهِ تَصِحُّ الرُّوَايَةُ، وَلَوْ رَفَعَ لَجازَ على ما بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ: (إِيَّاكَ زَيْدًا)، وَإِنْ كَانَ (إِيَّاكَ) خَلْفًا مِنْ (اِحْذَرِ). ولو قُلْتَ: (اِحْذَرِ زَيْدًا) جازَ، ولا يَجُوزُ في الخَلْفِ منه؛ لأنَّه ناقِصٌ عن مَرْتَبَتِهِ، فلا يَتَعَدَّى إلى غَيرِهِ، وفيهِ ثَلَاثُ مَعَارِضَاتٍ، وهي^(٥):

[الأوَّل] ^(٦): لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ في المَفْعُولِ على طَرِيقَةِ الخَلْفِ، كما يَجُوزُ

أَنْ يَعْمَلَ (الطَّرِيقَ) على جِهَةِ الخَلْفِ مِنَ الاستِقْرارِ؟

الثَّاني: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ على جِهَةِ الخَلْفِ، كما جازَ أَنْ يُوكَّدَ الصَّمِيرُ فيه

على جِهَةِ الخَلْفِ؟

الثَّالثُ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ على جِهَةِ الخَلْفِ، كما يَجُوزُ في اسمِ الفِعْلِ

المُتَعَدِّي أَنْ يَعْمَلَ كما يَعْمَلُ المُتَعَدِّي، مِنْ نَحْوِ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)؟

والجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا جازَ أَنْ يَعْمَلَ [الظَّرْفُ] ^(٧) على جِهَةِ الخَلْفِ [ظ ٨٢]؛

لا سَتِمْرارِهِ في النِّظائِرِ، فَصَلَحَ ذلِكَ فيه؛ لأنَّه لَهُ هذِهِ المَنْزِلَةُ في الاطِّرادِ، وَلَمْ

(١-٣) في الأصل: (يقع).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لجرير في ديوانه ١٠٢٧، وانظر سيويه ٢٧٨/١، وابن السيرافي ٢٥٨/١،

وتحصيل عين الذهب ١٨٩، والنكت للأعلم ٣٤٨/١. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٩، والمقتضب

٢١٣/٣، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٩١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤١٠/٢.

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (وهو).

(٧) (٧، ٦)

يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (إِيَّاكَ)، وَأَمَّا الصُّمَيْرُ فَهُوَ يَجْرِي فِيهِ عَلَى قِيَاسِ كُلِّ اسْمٍ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ مِمَّا صَارَ خَلْقًا مِنْهُ اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَالظَّرْفُ، وَاسْمُ الْفِعْلِ، نَحْوُ: (رُوَيْدٌ)، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ النُّظَائِرِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِعْمَالُ فِي الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ أَفْصَى أَحْوَالِهِ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ كَالْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى. وَأَمَّا اسْمُ الْفِعْلِ فَجَازَ أَنْ يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي أَوَّلِ حَالِهِ مَوْضِعَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (إِيَّاكَ)؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ حَالِهِ كَانَ الْعَامِلُ مَذْكُورًا مَعَهُ، ثُمَّ اخْتِزَلَ؛ لِذِلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ خَلْقًا مِنَ الْفِعْلِ، فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ مُنَاسَبَةِ الْفِعْلِ؛ فَلِهَذَا لِمَ يَجْزْ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَمَلَ الْفِعْلِ؛ لِنُقْصَائِهِ عَنِ مَنْزِلَةِ الْمُنَاسِبِ لَهُ بِأَوَّلِ مَرْتَبَةٍ، وَفِي أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ، وَفِي أَوَّلِ حَالِهِ. وَتَقُولُ: (إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ)، وَلَا يَجُوزُ: (إِيَّاكَ الْفِعْلُ)؛ لِأَنَّ (أَنْ) طَالَتْ بِالصَّلَةِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَجَازَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنْ تُحَذَفَ (مِنْ) عَلَى تَقْدِيرِ: (إِيَّاكَ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُوصَلَ. وَقَدَرَهُ^(١) سَبَبِيوِيهِ عَلَى: (إِيَّاكَ أَعْظَمَ مَخَافَةً أَنْ تَفْعَلَ؛ لِتَسْبِيْنِ الْمَعْنَى. فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فِي اللَّفْظِ فـ (إِيَّاكَ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِي (إِيَّاكَ).

وَلَا يَجُوزُ: (إِيَّاكَ الْأَسَدَ) عَلَى حَذْفِ (مِنْ)، كَمَا لَمْ يَجْزْ: (إِيَّاكَ الْفِعْلُ) عَلَى حَذْفِ (مِنْ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْإِضَافَةِ لَا يُحَذَفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِإِمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُحَذَفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِي الْاسْتِخْفَافَ مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ إِلَى الشَّرِّ دَعَاءٌ وَلِلشَّرِّ جَالِبٌ^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَدَرُ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ فِي خِزَانَةِ الْأَدَبِ ٦٤/٣. وَهُوَ بِلَانِسِيَّةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ١١٩، وَسَبَبِيوِيهِ ٥٧/١، وَالْأَصُولُ ٢٥١/٢، بِرَوَايَةٍ: (وَلِلخَيْرِ زَاجِرِ)، وَاللَّامَاتُ ٦٥، وَالْعَضْدِيَّاتُ ٣١، وَالْخِصَائِصُ ١٠٢/٣، وَالنُّكْتُ ٣٤٨/١، وَابْنُ بَيْعِشٍ ٢٥/٢، وَالْبَابُ ٤٦٣/١، وَشَرَحَ الْجَمَلُ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٤١٠/٢، وَشَرَحَ الرَّضِيُّ ٤٨٥/١. وَقَدَرُوهُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَصَادِرِ بِرَوَايَةٍ: (فِيَاكَ).

فهذا إنما هو على فعلٍ آخَرَ غَيْرِ^(١) العَامِلِ فِي: (إِيَّاكَ)، كَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِيَّاكَ إِيَّاكَ): أَتَى الْمِرَاءَ، فَحَذَفَهُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَظْهَرَ فِي الْكَلَامِ لَجَازَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَامِلُ فِي: (إِيَّاكَ).

وَأَجَازَ الْخَلِيلُ^(٢): (إِيَّاكَ نَفْسِكَ)^(٣)، عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السُّتَيْنِ فَيَأْيَاهُ وَيَأْيَا السُّوَابِ)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ^(٤) وَغَيْرِهِ مِنَ النُّحَوِيِّينَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ^(٦) شَادٌّ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ:

- أَمَّا شُدُودُهُ فِي الْقِيَاسِ فَلِخُرُوجِهِ عَنِ تَطَايُرِهِ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ تُوجِبُ أَنَّ الْكَافَ لِلْخِطَابِ، وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (النَّبَاءَ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِضَافَةِ، فَالْمُضْمَرُ أَحَقُّ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِضَافَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهِ لِلْخِطَابِ، وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ.

- وَأَمَّا شُدُودُهُ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَلَمْ يُسْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُجِيزَ الْقِيَاسَ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ:

٢١٢ اليُسْجِدُ^(٧)

فَيَقُولُ: (الْيُضْرَبُ)، وَ (الْيُقْتَلُ)، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مُخَالَفٌ لِأَصْلِهِ وَأَصْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الشَّادَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَجَازُ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ [شَادٌّ]^(٨)، وَأَنَّهُ فِي حُكْمِ اللَّحْنِ الْقَاسِدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (غَيْرِهِ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَجَازَ الْخَلِيلُ إِيَّاكَ نَفْسِكَ) مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) الْأَصُولُ ٢/٢٥١، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِرَاضِهِ عَلَى رَأْيِ الْخَلِيلِ.

(٤) قَالَ السِّرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ ٢/١٧٧: «وَجَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ يَخَالِفُونَ هَذَا، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (يَا) مِضَافًا لِأَنَّهُ ضَمِيرٌ، وَالضَّمِيرُ لَا يُضَافُ، وَمَا حَكَاهُ الْخَلِيلُ شَادٌّ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ»، وَالْخِلَافُ فِي (إِيَّاكَ) طَوِيلٌ، وَنِسْبَةُ الْأَرَاءِ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ. انظُرِ الْأَرَاءَ فِي (إِيَّاكَ) فِي الْإِنْصَافِ ٦٩٥، وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ ٢٩٩، وَالْبَابَ ١/٤٧٩، وَشَرْحَ الرَّضِيِّ ٢/٤٢٥، وَالْإِرْتِنَافَ ٢/٩٣٠، وَالهِمْعَ ١/٢٤٣.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (لَا).

(٦) مَرَّ الشَّاهِدُ سَابِقًا. انظُرْ تَحْرِيجَ الْبَيْتِ رَقْمَ (٢).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ زِيَادَةٌ اقْتِضَاهَا السِّيَاقَ.

بَابُ فِيمَا جَرَى كَالْمَثَلِ (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَذْفِ الْفِعْلِ الَّذِي جَرَى الْكَلَامُ فِيهِ كَالْمَثَلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَذْفِ الْفِعْلِ الَّذِي جَرَى الْكَلَامُ [بِهِ] (١) كَالْمَثَلِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هَذَا وَلَا زَعَمَاتِكَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي الْحَذْفِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ مِنْ:
(هَذَا وَلَا كَذِبَ مُسَيْلَمَةَ) (١٨٣)، وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: هَذَا عَظِيمٌ وَلَا أَتَوْهُمْ كَذِبَ مُسَيْلَمَةَ
فِي جَنْبِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرَّمَةِ:

دِيَارَ مَيْةً

وَلِمَ جَارَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجْزْ بِإِظْهَارِ الْفِعْلِ وَحَذْفِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكْتَسِرَ
مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ فِي الْأَوَّلِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ زَعْمِهِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (كَلَيْهِمَا وَتَمْرًا) (٢)؟ وَمَا وَجْهُ الْمَثَلِ فِيهِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي
الْحَذْفِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ (٣) فِيهِ الْإِظْهَارُ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (كُلَّ سَيِّءٍ وَلَا سَيِّئَةَ حُرٍّ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِيهِ؟ وَمَا
دَلِيلُهُ؟

(١) العنوان في الكتاب ١ / ٢٨٠: «هذا بابٌ يحذف منه الفعل لكثرة في كلامهم حتى صار بمنزلة المثل».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الجواب.

(٣) هذا من أمثال العرب. انظر المثل وقصته في المستقصى ٢ / ٢٣١، ومجمع الأمثال ٢ / ١٥١.

(٤) في الأصل: (يجز).

وَلِمَ جَاَزَ: (كِلَاهِمَا وَتَمَرًا) عَلَى رَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَضْبِ الثَّانِي؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي
الْمَحْذُوفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَلَا شَتِيْمَةٌ حُرٌّ) بِرَفْعِ الثَّانِي وَنَضْبِ الْأَوَّلِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟
وَمَا تَقْدِيرُ الرَّفْعِ فِي:

..... دِيَارُ مَيْةَ

وَمَا تَقْدِيرُ النَّضْبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

..... اخْتَادَ قَلْبَكَ مِنْ سَلَمَى عَوَائِدِهِ

وَلِمَ رَفَعَ:

..... رَنْعَ قَوَاءِ أَدَاعِ الْمُعْصِرَاتِ بِهِ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

..... هَلْ تَعْرِفُ الْيَوْمَ رَسْمَ الدَّارِ

وَلِمَ رَفَعَ:

..... دَارَ لِمَرْوَةَ إِذْ أَهْلِي

وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَوْلَى بِهَذَا مِنَ النَّضْبِ؟

وفي التنزيل: ﴿أَنْتَهُوْا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، فَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟
وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْخَيْرِ، وَلَا فِي الْاِسْتِفْهَامِ، إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَهِي
خَيْرًا لِي)، أَوْ (أَنْتَهِي خَيْرًا لِي)؟

وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ فِي قَوْلِهِمْ: (وَرَأَيْكَ أَوْسَعَ لَكَ)^(١)، وَ (حَسْبُكَ خَيْرًا لَه)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

..... فَوَاعِدِيهِ سَرَحْتَسِي مَالِكِ

وَبِمَ نَصَبَ^(١) : (أسهلاً)؟

وما حكم قولهم: (أنته يا فلان أمرًا قاصدًا)؟ ولم جازٍ إظهار الفعل في هذا؟
وهلّا جرى مجرى المثل كغيره ممّا في الباب؟

وما نظيره من قولهم: (ما رأيت كاليوم رجلاً) في الحذف والإبهام؟
وما الشاهد في قول القطامي^(٢):

..... فَكَرَّتْ تَبْتَغِيهِ

وَبِمَ نَصَبَ : (السبّاعاً)؟ وما تقديره؟ وما دليله؟

وما الشاهد في قول ابن قيس الرقيّات^(٣):

..... لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ ...

وَبِمَ نَصَبَ : (طيباً)؟

وما الشاهد في قول ابن قميّة^(٤):

..... تَدَكَّرْتُ^(٥) أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا

وما تقديره، ودليله؟

وما الشاهد في قول الشاعر:

..... إِذَا تَغَتَّى الْحَمَامُ الْوُزُقُ

(١) في الأصل: (وبما).

(٢) القطامي هو عمير بن شبيب بن عمرو بن عباد، وهو ابن أخت الأخطل، كان من نصارى تغلب في العراق، وأسلم، فهو شاعر إسلامي مقل مجيد. انظر ترجمته في الأغاني ٢٤ / ٢١، وسمط اللاقي ١٣١ / ١، والخزانة ٢ / ٣٧٠، والأعلام ٥ / ٨٨.

(٣) هو عبيد الله بن قيس بن شريح، لقب بالرقيات؛ لأنه شبيب بثلاث نسوة سميّن جميعاً رقية، وقيل غير ذلك. شاعر قريش في العصر الأموي، وكان مقيمًا في المدينة، وأكثر شعره الغزل والنسيب، وله مدح وفخر. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٥٣٩، والأغاني ٥ / ٨٠، والخزانة ٧ / ٢٦١.

(٤) في الأصل: (قول أمية). (٥) في الأصل: (تذكر).

وما تَقْدِيرُهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟

وما حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَلَا رَجُلٌ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ

جَازَ فِي هَذَا إِظْهَارُ الْفِعْلِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ بَنِي عَبْسٍ:

قَدْ سَأَلَمَ الْحَيَّاتُ مِنْهُ الْقَدَمَا

وما تَقْدِيرُهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَوْسِ بْنِ حَجْرٍ^(١):

تَوَاهِقُ رِجْلَاهَا يَدَاهُ.....

ولِمَ رَفَعَهُمَا؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْحَرِثِ^(٢) بِنِ نُهَيْكٍ^(٣):

لِيُبَيْكَ يَزِيدُ صَارِعَ لِحُصُونَةٍ.....

وما دَلِيلُهُ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِلَابِيِّ^(٤):

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً.....

وما تَقْدِيرُهُ؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْجَزِّ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟

(١) هو أوس بن حجر بن مالك بن حزن، من شعراء الجاهلية وفحولها، كان أوس فحول مضر، حتى نشأ النابغة وزهير فأخملاه، وكان أوس عاقلاً في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/١٩٨، والأغاني ١١/٧٣.

(٢) هو الحرث بن نهيك النهشلي، لم نجد له ترجمة، ولم نعثر على شعر ينسب إليه غير هذا البيت. وانظر نسبة البيت له في سيبويه ١/٢٨٨، وقواعد المطارحة ٢٨٢، والخزانة ١/٣٠٥.

(٣) في الأصل: (نفيل)، وكذا في الجواب.

(٤) هو عبد العزيز بن زُرارة الكلابي، كما في (قواعد المطارحة ٣٤٥)، ومن أخباره أنه قدم على معاوية، فوقف على بابه، ولما علم معاوية مكانه أمر بإدخاله، وكان رجلاً شريفاً في قومه، ذا مالٍ كثير، شارك في الجهاد في بلاد الروم، ونال الشهادة. (ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٣٦/٢٨٤، وما بعدها).

وما الشاهد في قول الشاعر:

أَسْقَى الإلهُ عُذْوَاتِ الوَادِي

ثُمَّ قَالَ:

كُلُّ أَجَشٍّ

فِيمَ رَفَعَهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةٍ:

لِسُبُكِّ يَزِيدُ صَارِعٍ لِحُصُومَةٍ

وَلِمَ جَارَ: (أَلَا رَجُلٌ إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرٌو) بِالرَّفْعِ؟

وفي التَّنْزِيلِ: (زَيْنَ لِكَيْبِرٍ مِّنَ المُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ) [الأنعام: ١٣٧]

في قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ^(١)، وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةٍ:

لِسُبُكِّ يَزِيدُ صَارِعٍ لِحُصُومَةٍ

الجَوَابُ

الذي يَجُورُ في حَذْفِ الفِعْلِ الذي جَرَى الكَلَامُ بِهِ كالمَثَلِ إِذَا كَثُرَ إلى حَدِّ يَبْلُغُ بِهِ كَثْرَةَ المَثَلِ في ظُهُورِ المَعْنَى جَارَ حَذْفُهُ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنهُ بِظُهُورِ المَعْنَى بِمَا أُبْقِيَ مِنَ الكَلَامِ. ولا يَجُورُ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُهُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِعْمَالِ ما لا يُخْتاجُ إِلَيْهِ لِلْمَعْنَى السَّلَازِمِ عَنهُ، وَذلك نَحْوُ قَوْلِهِمْ: (هذا ولا زَعَمَاتِكَ)، فَالمَعْنَى فِيهِ: هذا عَظِيمٌ ولا أَتَوْهُمْ^(٢) زَعَمَاتِكَ مَعَهُ؛ اسْتِعْظَامًا لَهَا في القُبْحِ، وَفِيهِ مَعْنَى النِّهْيِ عَنِ الزَّعْمِ الذي يَكُونُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ سَيِّوِيهِ^(٣)، [ظ ٨٣] مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْظَمَهُ مِنْ جِهَةٍ عَظِيمٍ قُبْحِهِ، وَكَانَ المُتَكَلِّمُ بِهِ حَكِيمًا، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلى أَوْكِدِ النِّهْيِ بِمِثْلِ هذا.

وَنَظِيرُهُ: (هذا ولا كَذِبَ مُسَيِّمَةَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: هذا كَذِبٌ عَظِيمٌ ولا كَذِبَ

(١) القراءة برفع (قتل) وإضافته إلى الأولاد ورفع الشركاء قراءة السلمي والحسن وأبي عبد الملك قاضي الجند صاحب ابن عامر. انظر المحتسب ١/٢٢٩، وتفسير البحر المحیط ٤/٢٣١.

(٢) في الأصل: (توهم)، وكذا في الكتاب ١/٢٨٠. (٣) سيويه ١/٢٨٠.

مُسَيِّمَةً، فِي عِظَمِ الْقُبْحِ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَدْ اشْتَهَرَ أَحَدُهُمَا بِالْعِظَمِ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: لَا يُتَوَهَّمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ؛ لِإِعْظَمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ الْمَعْنَى.

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِعْظَامُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَتَّى يَتَجَاوَزَ حَدَّ ذَلِكَ الْعِظَمِ فِيهِ التَّحْقِيقُ أَوْ التَّقْدِيرُ، وَقَدْ يَجِيءُ كَلَامٌ يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ الْاسْتِعْظَامِ، وَيَنْفَصِلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّقِيضِ، كَقَوْلِهِمْ: (مَرَعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ)^(١)، فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْضِيلٌ لِلسَّعْدَانِ، وَكَذَلِكَ: (قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ)^(٢)، فَإِنَّمَا هَذَا تَرْغِيبٌ فِي (السَّعْدَانِ)، وَفِي قَضَايَا أَبِي حَسَنِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ تَعْذِيرٌ مِنْ مِثْلِ [كَذِبِ]^(٣) مُسَيِّمَةً، أَوْ رَعَمَاتٍ^(٤) هَذَا الْمُخَاطَبِ.

وَالْمَعْنَى الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُتَمَثَّلَ بِهِ هُوَ الَّذِي تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلُهُ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَيُجْرَى لِلأَوَّلِ، ثُمَّ يُذَكَّرُ بِهِ الثَّانِي عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْزِلَتَكَ كَمَنْزِلَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ لَا عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (أَطْرِي إِنْكَ نَاعِلَةٌ)^(٥)، وَإِنَّمَا حَسَنُ الْحَدْفِ لَشُهْرَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ كَذِبِ مُسَيِّمَةً أَوْ رَعَمَاتٍ هَذَا الْمُخَاطَبِ، وَكَذَلِكَ شُهْرَةُ الْأَمْرِ فِي تَفْضِيلِ (السَّعْدَانِ) عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاعِي، فَلَوْ قِيلَ فِي رَجُلٍ صَنَّفَ كِتَابًا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَالسَّابِقُ أَجْوَدُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (مَرَعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ) عَلَى طَرِيقِ الْمَثَلِ، وَقَدْ يَقُولُونَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ: (فُلَانٌ أَكْذَبُ مِنْ مُسَيِّمَةً) إِذَا وَجَدُوهُ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَيَسْتَمِرُّ فِي فُتُوْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا.

(١) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٢/ ٣٤٤، ومجمع الأمثال ٢/ ٢٧٥، وفصل المقال ١٩٩/١.

(٢) ليس من أمثالهم، وإن كان قد عده المبرد مثلاً. انظر المقتضب ٤/ ٣٦٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضياها السياق.

(٤) في الأصل: (رعماتك)، والتصويب من العبارة المكررة في الفقرة الآتية.

(٥) من أمثال العرب. انظره في جمهرة الأمثال ١/ ٥٠، والمستقصى ١/ ٢٢١، ومجمع الأمثال ١/ ٤٣٠، وفصل المقال ١/ ١٦٩.

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٢١٢ دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيِّي تُسَاعِفُنَا وَلَا يَبْرَى مِثْلَهَا عَجَمٌ وَلَا عَرَبٌ^(١)

فَنَصَّبَ (دِيَارَ مَيَّةَ) عَلَى: اذْكَرُ دِيَارَ مَيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ هَذَا الْعَامِلِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَأَنَّ تَنْزِيلَ مِثْلِ هَذَا عَلَى أَنَّ شُهْرَتَهُ يَكْفِي ذِكْرَ الْاسْمِ مِنْهُ أَوْ بَعْضِ الْاسْمِ مِنْ أَنَّ يَتَكَلَّفَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى طَرِيفٍ مِمَّا يُوجِبُ الْاجْتِزَاءُ بِذِكْرِ الْاسْمِ دُونَ الْفِعْلِ؛ لِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي النَّفْسِ الَّتِي هِيَ أَبْلَغُ مِنَ التَّطْوِيلِ فِيهِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّشْبِيحَ بِذِكْرِ الْمَحْبُوبِ أَوْ ذِكْرِ أَسْبَابِهِ وَمَوَاطِنِهِ، فَإِذَا ذُكِرَ اسْمُهُ دَلَّ عَلَى الْحُزْنِ عَلَى فِرَاقِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَعْنَى: (اذْكَرُ ذَلِكَ) تَحَزَّنَا عَلَى فِرَاقِ أَهْلِهِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ.

وَقَدْ يَجُوزُ رَفْعُهُ، فَتَقُولُ: (دِيَارُ مَيَّةَ) عَلَى: تِلْكَ دِيَارُ مَيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الرَّافِعُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ النَّاصِبُ. وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْ أَنَّهُ جَرَى كَالْمَثَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَإِنَّمَا جَازَ التَّصَرُّفُ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجْزِ التَّصَرُّفُ بِإِظْهَارِ الْفِعْلِ وَإِضْمَارِهِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا يُعْتَدُّ بِالْحُرُوفِ النَّامَةِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَلَا يَقُولُونَ: (مَا جَاءَ حَاجَتُكَ)؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِالْحُرُوفِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ [تَصَرُّفٌ]^(٢) الْمَثَلِ، فَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَلَيْسَ لَهَا هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ؛ لِضَعْفِهَا عَنْ مَنْزِلَةِ الْحَرْفِ النَّامِّ.

وَتَقُولُ: (كِلَيْهِمَا [وَتَمْرًا])^(٣)، فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْطَنِي كِلَيْهِمَا وَتَمْرًا، وَدَلِيلُهُ

(١) البيت من البسيط، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٣، وانظر سيويه ١/٢٨٠، ٢/٢٤٧، وابن السيرافي ١/٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ١٩٠، والنكت للأعلم ١/٥٧٨، وأمالى ابن الشجري ٢/٣١٧، وشرح الرضي ١/٣٩٥، برواية: (مساءفة)، والارتشاف ٣/١٤٧٦، والمقاصد الشافية ٣/١٦٤. وهو بلا نسبة في العضديات ١١٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٢٦، برواية: (عرب ولا عجم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) هو من أمثال العرب. انظر المثل في مجمع الأمثال ٢/١٥. وما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيهما السياق.

أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي حَالِ الطَّلَبِ الَّتِي قَدْ ظَهَرَ فِيهَا مَعْنَاهُ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي كَالْمَثَلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ الشَّانَ غَيْرَهُ فِي ثَوْبٍ أَوْ دِينَارٍ، فَجَازَ أَنْ يَقُولَ: (كِلَاهُمَا وَتَمْرًا)، أَي: أَعْطَيْتَنِ الْجَمِيعَ، وَيَجُوزُ: (كِلَاهُمَا وَتَمْرًا)، عَلَى تَقْدِيرِ: كِلَاهُمَا لِي وَزِدْنِي تَمْرًا، فَيَكُونُ الطَّلَبُ [٨٤] لِلتَّسْتِزَادَةِ؛ فَلِهَذَا حَسَنَ اخْتِلَافُ الْإِعْرَابِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَطْلُبُ الْجَمِيعَ. وَالْآخَرَ يَطْلُبُ زِيَادَةَ التَّمْرِ، وَيَذَكَّرُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَهُ حَاصِلٌ لَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى طَلَبٍ.

وَتَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ وَلَا سَتِيمَةَ [حُرٌّ] ^(١))، وَتَقْدِيرُهُ: ائْتِ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا [تَرْتَكِبِ] ^(٢) سَتِيمَةَ حُرٍّ، فَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ سَتِيمَةِ حُرٍّ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ مُخْرَجَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لِيُبَالِغَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَتِيمَةِ الْحُرِّ، فَكَأَنَّهُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَسَبُّبٌ إِلَى تَرْكِ سَتِيمَةِ حُرٍّ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَفْعَلَ سَيْئًا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ سَتِيمَةِ حُرٍّ بِأَوْكِدٍ مَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرٍ مَا فَاتَهُ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ؛ فَلِهَذَا حَسَنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: ائْتِ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا [تَرْتَكِبِ] ^(٣) سَتِيمَةَ حُرٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ كَانَ أَبْلَغَ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، عَلَى تَقْدِيرِ: كُلُّ شَيْءٍ أُمَّمٌ وَلَا سَتِيمَةَ حُرٍّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَظْهَرُ كَمَا [لَا] ^(٤) يَظْهَرُ النَّاصِبُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢١٤ اِعْتَادَ قَلْبِكَ مِنْ سَلْمَى عَوَائِدُهُ
رَبْعَ قَوَاءِ أَدَاعِ الْمُعْصِرَاتِ بِهِ
وَهَاجَ أَهْوَاءَكَ الْمَكْنُونَةَ الطَّلَلُ
وَكُلُّ حَيْرَانَ سَارٍ مَاؤُهُ حَضِلٌ ^(٥)

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من تمام المثل في الكتاب ١/ ٢٨١.

(٢) (٣)، ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من التقدير في الكتاب ١/ ٢٨١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيتان من البسيط، وهما لعمر بن أبي ربيعة في شرح أبيات مغني اللبيب ٧/ ٢٦٦. وهما بلا

نسبة في سيويه ١/ ٢٨١، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٩١، وابن السيرافي ١/ ٢٥٩، والخصائص

٣/ ٢٢٦، والنكت ١/ ٣٤٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٠، ومغني اللبيب ٧٨٤. والطلل: ما شخص من

أثار الدار، والربع: الموضع الذي نزلوا فيه، والقواء: الخالي، والمعصرات: السحاب التي فيها أعاصير، =

فَرَفَعَ (رَبَعَ قَوَاءً) على تَقْدِيرِ: ذَاكَ رَبَعَ قَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ هَذَا الرَّافِعُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ: (دَبَّارٌ مَيَّةٌ)، إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ فِي هَذَا أَوْجَهُ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ عَلَى شَرْطِ الْخَبَرِ فِي الْفَائِدَةِ، وَلَا أَنَّهُ جَرَى التَّفْسِيرُ لِلطَّلَلِ الَّذِي ذُكِرَ، فَلَا اسْتِنَافَ أَوْلَى بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٢١٥ هَلْ تَعْرِفُ الْيَوْمَ رَسْمَ الدَّارِ وَالطَّلَلَا كَمَا عَرَفْتَ بِجَفْنِ الصَّبِيلِ الْخِلَلَا
دَارَ لِمَرْوَةَ إِذْ أَهْلِي وَأَهْلُهُمْ بِالْكَانِبِيَّةِ نَرَعَى اللَّهْوُ وَالغَزَلَا^(١)

فَرَفَعَ قَوْلُهُ: (دَارَ)؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ كَالأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: (رَبَعَ قَوَاءً).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَنْتَهُوْا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وَتَقْدِيرُهُ: ائْتُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ إِذَا نَهِيَ عَن شَيْءٍ فَإِنَّمَا يُصْرَفُ إِلَى ضِدِّهِ، فَلَمَّا نَهَى عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ الْقَبَائِحُ صُرِفُوا إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ الْمَحَاسِنُ.

وَمِنْ^(٢) ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (وَرَاءَكَ أَوْسَعُ [لَكَ] ^(٣))، وَتَقْدِيرُهُ: ائْتِ مَكَانًا أَوْسَعَ لَكَ، وَدَلِيلُهُ: (وَرَاءَكَ) بِمَعْنَى أَنَّهُ: (تَأَخَّرَ وَائْتِ الْمَكَانَ الْأَوْسَعَ لَكَ)، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْعَامِلُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَلَا يَجُوزُ: (أَنْتَهِيَ خَيْرًا لِي)، وَلَا: (أَأْتَيْتِي خَيْرًا لِي)، كَمَا جَازَ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَتَضَمَّنُ الْإِخْرَاجَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِخْبَارُ، فَأَمَّا الْأَمْرُ وَالتَّهْيِئَةُ فَيَتَضَمَّنَانِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَهُ بِفِعْلٍ فَأَنْتَ تُخْرِجُهُ مِنْ خِلَافِهِ، وَإِذَا نَهَيْتَهُ عَن فِعْلٍ فَأَنْتَ تَطْلُبُ مِنْهُ الدُّخُولَ فِي خِلَافِهِ؛ فَلِهَذَا صَلَحَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي الْأَمْرِ

= والواحد: إعصار، وهي: الرياح اللواتي تهب بشدة، وأذاع به: فرقته وطمس أثره، والحيران: السحاب الذي كأنه متحير لا يقصد إلى جهة لثقله وكثرة مائه، والساري: الذي ينشأ بالليل ويسير، والخضل بمعنى: المخضل الذي يبيل ويندي.

(١) البيتان من البسيط، وهما لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٠٦، من الشعر المنسوب إليه، وانظر سيبويه ١/ ٢٨٢. وهما لعوج بن حزام في ابن السرياني ١/ ١٣٧. وهما بلانسة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٢، وتحصيل عين الذهب ١٩١، والنكت ١/ ٣٥٠.

(٢) في الأصل: (من).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من تنمة المثل.

وَالنَّهْيِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُهُ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ.
وَتَقُولُ: (حَسْبُكَ خَيْرًا لَكَ)؛ لِأَنَّ (حَسْبُكَ) بِمَنْزِلَةِ (اِكْتَفَى)، وَتَقْدِيرُهُ: ائْتِ
خَيْرًا لَكَ.

وقال عمر بن أبي ربيعة:

٢١١ فَوَاعِدِيهِ سَرَاحَتِي مَالِكٍ أَوْ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلًا^(١)
كَأَنَّهُ قَالَ: ائْتِ الْأَسْهَلَ.

وَتَقُولُ: (اِنَّتَه يَا فُلَانٌ أَمْرًا قَاصِدًا)، أَي: إِيتِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِيهِ إِظْهَارُ
الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتَسِرْ إِلَى حَدِّ يَلْزَمُهُ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبْهِمٌ، لَيْسَ
كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ اللَّذِينَ هُمَا أَصْلَانِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى^(٢) أَوْ يُجْتَنَبَ. فَلَمْ يَقَوْ قَوْلُهُ:
(أَمْرًا قَاصِدًا) هَذِهِ الْقُوَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْخَيْرِ؛ فَلِهَذَا جَازَ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَهُ تَقْوِيَةً
لِمَعْنَاهُ؛ إِذْ صُعِفَ عَنِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

وَتَظْيِيرُهُ: (مَا رَأَيْتُ [٨٤ظ] كَالْيَوْمِ رَجُلًا)، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِبْهَامِ الَّذِي قَدْ يَخْتَاجُ
إِلَى الْإِيضَاحِ.

وقال القطامي:

٢١٢ فَكَّرْتُ تَبْتَغِيهِ فَصَادَفْتُهُ عَلَى دَمِهِ وَمَضَّرَعِهِ السَّبَاعَا^(٣)

(١) البيت من السريع، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٢٧٧، برواية:

وواعديه سدرتي مَالِكٍ أَوْ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَسْهَلَا

وانظر سيويه ٢٨٣/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٣٥/٢، وابن السيرافي ٢٨٤/١، وأما
ابن الشجري ١٠٠/٢، وتحصيل عین الذهب ١٩٢، والنكت للأعلم ٣٥٠/١، والمقاصد الشافية
١٦٥/٣، وخزانة الأدب ١٠٥/٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخصش ٢٧٠، وإعراب القرآن للنحاس
٥٠٩/١، والحجة للفراسي ٥٩/٢، والمحنتب ١٤٣/١، والمحصول ٥٣٦، وشرح الرضي ٣٤٠/١.
(٢) في الأصل: (يقى).

(٣) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٤١ برواية:

فكّرت عند فيقتها إليه فألفت عند مريضه السباعا

وذكر في النوادر ٥٢٦ أن رواية الديوان لا اختلاف بين الرواة فيها، وأما رواية سيويه فهي من تغيير النحاة، =

والمعنى: صَادَفَتِ السَّبَاعَ، ودليله أَنَّ الرَّخِيبَةَ لَمَّا صَادَفَتْ وَلَدَهَا مُتَمَرِّقًا يَحُورُ فِي دَمِهِ كَأَنَّكَ كَأَنَّهَا قَدْ صَادَفَتْ السَّبَاعَ^(١) تَقَطَّعَهُ بِمُصَادَفَتِهَا أَنَارَ السَّبَاعَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ:

٢٦٨ لَنْ تَرَاهَا وَلَوْ تَأَمَّلْتَ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيْبًا^(٢)

ودليله أَنَّهُ يُسَبَّبُ بِذِكْرِهَا، وَأَنَّ الرَّائِي لَا يَرَى إِلَّا مَا يُجِبُّ مِنْهَا، فَمِنْ هَاهُنَا دَخَلَ الطَّيْبُ فِي مَعْنَى الرَّوِيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا مُحَالَةً، وَصَارَ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَتَرَى لَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّأْسِ طِيْبًا، وَلَمْ يَجْزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ؛ لِتَمَكُّنِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ [ظَهَرَ] صَارَ ذِكْرُهُ^(٣) صَارَ ذِكْرُهُ^(٤) بِمَنْزِلَةِ اللَّغْوِ الْمُنَافِرِ لِلْكَلَامِ، فَلَمْ يَجْزُ إِظْهَارُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُمَيْتَةَ:

٢٦٩ تَذَكَّرْتُ أَرْضًا بِهَا أَهْلُهَا أَخْوَالُهَا فِيهَا وَأَعْمَامُهَا^(٥)

أَيُّ: تَذَكَّرْتُ أَخْوَالَهَا وَأَعْمَامَهَا، ودليله أَنَّ تَذَكَّرَ الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ تَذَكَّرِ مِنْ

= وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٢٨٤/١، والنوادر ٥٢٦، والأصول ٤٧٤/٣، وابن السيراني ١٥/١، والمحتمس ٢١٠/١، وتحصيل عين الذهب ١٩٢، والنكت ٣٥١/١، والمقاصد الشافية ١٦٥/٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٢، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٠، والخصائص ٤٢٦/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٦١١/٢.

(١) في الأصل: (السباع).

(٢) البيت من الخفيف، وهو لابن قيس الرقيات في زيادات ديوانه ١٧٦، تحقيق الريعي، وانظر سيبويه ٢٨٥/١، وقواعد المطارحة ٣٣٤، ٣٤٥. وهو لابن الأسلت في المقاصد الشافية ١٦٥/٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٨٤/٣، والخصائص ٤٢٩/٢، والتمام ٢٣، والنكت للأعلم ٣٥١/١، وابن يعيش ١٢٥/١، وشرح التسهيل لابن مالك ١٥٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٤) في الأصل: (ذكر).

(٥) البيت من السريع، وهو لعمر بن قميته في ديوانه ١٨٤، وانظر سيبويه ٢٨٥/١، وابن السيراني ٢٤٣/١، وفرحة الأديب ٨٦، وتحصيل عين الذهب ١٩٣، والنكت ٣٥١/١، وقواعد المطارحة ٣٤٥، والمقاصد الشافية ١٦٥/٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والحجة للفارسي ٤٢٦/٣، والمحتمس ١١٦/١، والخصائص ٤٢٧/٢، وابن يعيش ١٢٦/١.

يُحِبُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَدَخَلُوا فِي التَّذَكُّرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٧٠ إِذَا تَغَنَّى الْحَمَامُ الْوُزُقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَمَزَّيْتُ عَنْهَا أُمُّ عَمَّارٍ^(١)

فَتَهَيَّجُهُ هُوَ تَذَكُّرُهُ أُمُّ عَمَّارٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَيَّجَنِي فَذَكَرَنِي أُمُّ عَمَّارٍ، وَذَلِكَ بِالْمُسَاكَلَةِ الَّتِي بَيْنَ تَغَنِّي الْحَمَامَةِ لِفِرَاقِ إِلْفِهَا وَبَيْنَ حَالِهِ فِي فِرَاقِ إِلْفِهِ.

وَتَقُولُ: (أَلَا رَجُلٌ إِذَا زَيْدًا وَإِمَا عَمْرًا)، أَيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؛ لِأَنَّ التَّمَنِّيَ قَدْ دَلَّ عَلَى طَلَبِ هَذَا. وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَمَنَّى قَبِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا الْمُتَمَنَّى؟ فَقَالَ: زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو، أَيُّ: هُوَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو.

وَقَالَ عَبْدُ بَنِي عَبْسٍ:

٢٧١ قَدْ سَأَلَمَ الْحَيَّاتُ مِنْهُ الْقَدَمَا

الْأَفْعُونَ وَالشُّجَاعَ الشُّجَعَمَا^(٢)

أَيُّ: سَأَلَمَتِ الْقَدَمُ الْأَفْعُونَ وَالشُّجَاعَ الشُّجَعَمَا، وَدَلِيلُهُ أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ لِمَا أَنَّهَا مُسَالِمَةٌ فِيمَا يَفْتَضِيهِ حَالُ الْمَسَالِمِ، فَالْحَيَّاتُ قَدْ سَأَلَمَتِ الْقَدَمَ بِأَنَّ لَا تَنْهَشَهَا،

(١) البيت من البسيط، وهو للناطقة الذبياني في ديوانه ٢٠٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٣١، وسيبويه ٢٨٦/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والزاهر ٢٠٣/١، والأضداد ٣٤١، والخصائص ٤٢٥/٢، وتحصيل عين الذهب ١٩٤، والنكت ٣٥١/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٧٢/٢، والمقاصد الشافية ١٦٦/٣. والروايات في كتب النحو: (تغربت، وتعزيت، وتعزيت، وتسليت).

(٢) هذا من الرجز، وهو لعبد بني عبس في جمل الخليل ١٣٢، وسيبويه ٢٨٧/١. وهو للمساور بن هند العبسي في شرح أبيات الجمل لابن سيده ٢٠٥، واللسان (ضمز)، (ضرمز). وهو للدبيري في ابن السيرافي ١٣٨/١، والانتخاب ٣٤. وهو لعبيد بن علس في التاج (ضرم). وهو لأبي حناء الفقعسي في ضرائر الشعر لابن عصفور ١٠٧، والخزانة ٢٥٩/١٠. ويقال: أبو حيان الفقعسي في اللسان (ضمز). وهو للمعاج في تحصيل عين الذهب ١٩٤، وانظر الخزانة ٤٤٣/١١. وانظر الأقوال جميعها في الخزانة ٤٤٤/١١. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١١/٣، والمقتضب ٢٨٣/٣، وتهذيب اللغة ٢٠٠/٣، والأصول ٤٧٣/٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والجمل ٢٠٥، والحجة للفارسي ١٢٥/١، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٤٠، والخصائص ٤٣٠/٢، والمنصف ٦٩/٣، وسر الصناعة ٤٨٣/٢، وجمهرة اللغة ١١٣٩، والنكت ٣٥٢/١. والأفعوان: الذكر من الأفاعي، والشجاع: الذكر من الحيات.

ولا تَعَرَّضَ لَهَا بِسُوءٍ، وَالْقَدَمُ قَدْ سَأَلَمَتِ الْحَيَاتِ بِأَنَّ لَا تَطَّأَهَا، وَلَا تَعَرَّضَ لَهَا بِسُوءٍ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

٢٧٢ تَوَاهَقَ رِجْلَاهَا يَدَاهُ وَرَأْسَهُ [لَهَا] قَتَبَ عِنْدَ الْحَيَّةِ رَادِفٌ^(١)

أَيُّ: تَتَوَاهَقُ يَدَاهُ؛ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ فِي هَذَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَهَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاعِلٌ، مَفْعُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: تَوَاهَقُ رِجْلَاهَا يَدَيْهِ، كَانَ كَقَوْلِكَ: (يُضَارِبُ زَيْدٌ عَمْرًا)، فَعَمْرُو أَيْضًا يُضَارِبُ زَيْدًا، فَهُوَ فَاعِلٌ، مَفْعُولٌ، فِي مَعْنَى الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَزْتَفِعُ بِفِعْلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ، لَا بِهَذَا الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ فَاعِلَانِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الشَّرِكَةِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ.

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ نُهَيْكٍ:

٢٧٢ لَيْسَبَكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطْبِخُ الطَّوَائِحُ^(٢)

أَيُّ: لَيْسَبَكَ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ، وَذَلِكَ^(٣) أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى

(١) البيت من الطويل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ٢٨٧/١، وإيضاح الشعر للفارسي ٥٣٨، وابن السيرافي ١٨٢/١، وتحصيل عين الذهب ١٩٥، والنكت ٣٥٣/١. وهو بلانسة في المقتضب ٢٨٥/٣، وشرح أبيات سيبويه ٩٣، وسر صناعة الإعراب ٤٨٣، والخصائص ٤٨٥/٢، وشرح الكافية الشافية ١٢٦٣/٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو للحارث بن ضرار النهشلي في ابن السيرافي ٧٧/١. وهو لنهشل بن حري في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٩٤. وهو لضرار بن نهشل. انظر المقاصد النحوية ٢/٢٠٥. وهو منسوب لمزرد. انظر إيضاح شواهد الإيضاح ١٠٩/١، والمقاصد النحوية ٢/٢٠٥. وهو منسوب أيضًا للمهلل، انظر المقاصد النحوية ٢/٢٠٥. وهو للحارث بن نهيك النهشلي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٩٤، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ١٠٩/١. وهو للبيد بن ربيعة في تحصيل عين الذهب ١٩٥، وهو في ملحق ديوانه ٣٦١. وهو بلانسة في سيبويه ٣٦٦/١، ٣٩٨، والمقتضب ٢٨٢/٣، والأصول ٤٧٤/٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٣، والإيضاح العضدي ١١٥، والحجة للفارسي ٤١٤/٣، وإيضاح الشعر ٥٠٣، والخصائص ٣٥٣/٢، ٤٢٤، والنكت للأعلم ٣٥٣/١، وقواعد المطارحة ٢٨٢، وشرح الرضي ١٩٧/١، ١٩٨، ٤١٨/٣، والموشح ٦٤.

(٣) في الأصل: (وكذلك).

فِعْلِ الْفَاعِلِ، وَلَيْسَ كُلُّ [مَا] يُسَمَّى فَاعِلُهُ يَدُلُّ عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ [مِنْ] (١٧) الْأَفْعَالِ مَا لَا يَتَّعَدَى، فَأَمَّا مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ [٨٥] عَلَى طَرِيقِ (فَعَّلَ) إِلَى (فُعِلَ).

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِلَابِيُّ:

٢٧٤ وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا (١٨)

فهذا على: وَجَدْنَا لَهُمْ جَنَاتٍ، وَدَلِيلُهُ مَا جَرَى مِنْ وَجْدَانِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ صِفَتَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَقْتَضِي حُسْنَ الْجَزَاءِ لَهُمْ؛ فَلِهَذَا دَخَلَ فِي مَعْنَى الرَّجُودِ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِهِ؛ لِظَهْرِ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ عَلَى ذِي فَهْمٍ، فَاخْتَرَأَ الْفِعْلَ عَلَى هَذَا الرَّجُوعِ؛ وَلِهَذَا الْعِلَّةُ. وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي الْجَزَاءِ عَلَى: وَجَدْنَا لَهُمْ جَزَاءً. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ لـ (وَجَدْنَا).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٧٥ أَسْقَى الْإِلَهَ عُذُوتِ الْوَادِي

وَجَوَّفَهُ كُلَّ مِلْثٍ عَادِي

كُلُّ أَجَشَّ حَالِكِ السَّوَادِ (١٩)

فهذا (٥) على: سَقَاهُ كُلَّ أَجَشَّ، وَدَلِيلُهُ: (أَسْقَى الْإِلَهَ عُذُوتِ الْوَادِي) فَكَأَنَّهُ قَالَ:

(٢، ١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعبد العزيز بن زرارة الكلابي في سيبويه ١/ ٢٨٨، وقواعد المطارحة ٣٤٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٢٨٤، والأصول ٣/ ٤٧٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٤، والبصريات ٣١٨، وابن السيرافي ١/ ٢٨٣، ودقائق التصريف ٤٨٦، وتحصيل عين الذهب ١٩٦، والنكت ١/ ٣٥٤، والغرة لابن الدهان ١/ ٣٥٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٥٦.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤية في ملحقات ديوانه ١٧٣، وانظر المقاصد النحوية ١/ ٢٢٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٢٨٩، وابن السيرافي ١/ ٢٥٥، والمحتسب ١/ ١١٧، والخصائص ٢/ ٤٢٥، وتحصيل عين الذهب ١٩٦. والعدوات: جمع عدوة وهي: ناحية الوادي وجانبه، وجوف الوادي: أسفله، والملث: السحاب الدائم المطر، والغادي الذي يبدأ مطره من أول النهار، والأجش من السحاب: الذي فيه رعد، والحالك: الشديد السواد.

(٥) في الأصل: (فهلا).

فَسَقَاهُ كُلُّ أَحَجَسٍّ؛ لِأَنَّهُ (أَسْقَاهُ اللَّهُ): سَقَاهُ هَذَا الْعَيْمُ بِتَسْخِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ، وَهَذَا بِمَنْزَلَةِ: (لِيُبِكَ يَزِيدُ)؛ لِأَنَّ (لِيُبِكَ) يَدُلُّ عَلَى (يُسْكِي)، فَكَذَلِكَ: (أَسْقَاهُ اللَّهُ) يَدُلُّ عَلَى: سَقَاهُ الْعَيْمُ، وَكَذَلِكَ: (أَنْبَتَ اللَّهُ هَذَا الْبُسْتَانَ) يَدُلُّ عَلَى: نَبَتَ زَرْعَهُ وَشَجَرَهُ.

وفي التنزيل: (زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ) [الأنعام: ١٣٧]، أَي: زَيَّنَهُ شُرَكَاءُهُمْ، فَدَلَّ (زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي (لِيُبِكَ يَزِيدُ). فِهَذَا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا الْبَيِّنُ شَاهِدُهُ.



بَابُ حَذْفِ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَثَلِ^(*)

الغرض منه أن يُبينَ ما يَجُوزُ في الفِعْلِ المَحذُوفِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ والمَثَلِ
مِمَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الَّذِي يَجُوزُ في الفِعْلِ المَحذُوفِ في غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ؟ وما الَّذِي لا يَجُوزُ؟
ولِمَ ذَلِكَ؟

ولِمَ لا يَظْهَرُ الفِعْلُ في هذا البَابِ؟ وهل كُتِبَ اسْتِعْمَالُهُ بِالحَذْفِ فَإِنَّه لا
يَظْهَرُ فِيهِ الفِعْلُ المَحذُوفُ؟ وما حَدُّ ذَلِكَ؟

وما المَحذُوفُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟
وهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَزَائِدًا)؟ وَلِمَ يَنْتَصِبُ (زَائِدٌ)؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ:
(أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَدِينَارٍ)؟ وهل يَجُوزُ:
(أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ وَصَاعِدًا)؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ بِالرَّوَاوِ؟ وهل يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ
ثُمَّ صَاعِدًا)؟ وَلِمَ كَانَتِ الفَاءُ أَكْثَرَ في هَذَا مِنْ (ثُمَّ)؟

وما العَامِلُ في المُتَادِي إِذَا قُلْتَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ)؟ وما تَقْدِيرُهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ لا
يَظْهَرُ العَامِلُ فِيهِ؟ وَلِمَ صَارَ (يَا) بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالفِعْلِ؟ وما الخِلَافُ فِيهِ؟ وَلِمَ
قَدَرَهُ عَلَيَّ^(١)؟ يا أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ: (أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ) خَبَرٌ، و (يَا عَبْدَ اللَّهِ) لَيْسَ
بِخَبَرٍ؟

وهَلْ اخْتِزَالَ الفِعْلُ اللّازِمُ يُخْرِجُهُ إِلى دَلَالَةِ التَّضْمِينِ وَمَا لَيْسَ بِخَبَرٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٨٩: هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي.

(١) سيبويه ١/ ٢٩١.

وما في قولهم: (يَا إِيَّاكَ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ مِنَ الْمُنَادَى، و (إِيَّاكَ)
أَعْنِي (هُنَا لَيْسَ بِمُنَادَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى: يَا إِنْسَانَ إِيَّاكَ أَعْنِي؟

وَبِمَ يَنْتَصِبُ (زَيْدٌ) فِي قَوْلِهِمْ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(١): (مَنْ أَنْتَ تَذَكَّرُ زَيْدًا؟) وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَابًا لِمَنْ سُئِلَ: (مَنْ
أَنْتَ؟) فَقَالَ: (أَنَا زَيْدٌ)، فِقِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ
جَازَ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِي الرَّفْعِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٢): (مَنْ أَنْتَ ذِكْرُكَ زَيْدٌ،
وَالذِّكْرُ لَيْسَ بِزَيْدٍ؟) وَمَا حَقِيقَتُهُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى: (مَنْ أَنْتَ ذِكْرُكَ اسْمُ زَيْدٍ، [ظه ٨٥]
ثُمَّ يُحَذَفُ الْمُضَافُ وَيَقُومُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ؟ وَلِمَ قُلَّ الرَّفْعُ فِيهِ؟ وَمَا وَجْهُ
إِجْرَائِهِ كَالْمَثَلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي سُؤَالِ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (هُوَ زَيْدٌ)^(٣)، فَيُقَالُ
لَهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَاكِنٍ لِمَنْ يَذَكَّرُ سَيِّئًا: (مَنْ أَنْتَ فَلَانًا)؟ وَمَا مَعْنَى هَذَا؟
وَلِمَ جَازَ فِي حَالِ ذِكْرِ غَيْرِهِ لِرَجُلٍ أَنْ يُخَاطَبَ هُوَ وَمِثْلُ هَذَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذَا كَثُرَ إِلَى حَدِّ بَصِيرٍ
الْمَعْنَى بِهِ أَظْهَرَ مِنَ الْأَصْلِ إِنْزَائِهِ الْحَذْفَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ أَظْهَرَ مَعَ أَنَّهُ أَخْفَى،
وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَلَا أَنْ يُنْتَعَمَ مِنْ
إِظْهَارِهِ مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مُسَاوِيًا لِلْفِعْلِ الْمَحذُوفِ فِي الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا ظَهَرَ فَلَانَهُ الْأَصْلُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ، وَإِنْ اخْتَسَزِلَ فَلَانَهُ أَخْفَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالِ
بِإِفْهَامِ الْمَعْنَى.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْحَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ لِذَلِكَ

(٢، ١) سيبويه ٢٩٢/١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَهَلْ زَيْدٌ).

حَدُّ، إِذَا بَلَغَهُ لَمْ يَجْزُ إِظْهَارُ الْأَصْلِ فِيهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْفَرْعَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ أَظْهَرَ، وَهُوَ الْأَخْفُ.

وَتَقُولُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا)، وَتَقْدِيرُهُ: فَذَهَبَ الثَّمَنُ صَاعِدًا^(١)، وَذَلِيلُهُ ذِكْرُ الْفَاءِ بَعْدَ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ فِعْلًا ثَانِيًا بَعْدَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا تُرْتَّبُ الْفِعْلُ الثَّانِي فِي زَمَانٍ بَعْدَ الْأَوَّلِ، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى فِعْلِ مُبْهِمٍ، وَ (صَاعِدًا) يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ فِي زِيَادَةِ الثَّمَنِ، فَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ الْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ مُبْهِمٍ، وَذِكْرُ (صَاعِدًا) يَدُلُّ عَلَى صُعُودِ الثَّمَنِ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَذَهَبَ الثَّمَنُ صَاعِدًا، أَوْ فَرَادَ صَاعِدًا.

وَيَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَزَائِدًا) عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. وَ (صَاعِدًا) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ: (ذَهَبَ الثَّمَنُ).

وَلَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا)؛ لِأَنَّ (صَاعِدًا) صِفَةٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ تَلِيَّ الْعَامِلَ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَدِينَارٍ) جَازَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسِيٌّ.

وَلَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ وَصَاعِدًا)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ، فَلَا تَقْتَضِي فِعْلًا بَعْدَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ بَعْدَ فِعْلِ إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ فِي الزَّمَانِ؛ لِكَوْنِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي (ثُمَّ)، تَقُولُ: (أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ صَاعِدًا)، إِلَّا أَنَّ الْفَاءَ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي الْمَتَاعِ الْوَاحِدِ، فَالْأَمْرُ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ قَرِيبٌ.

وَتَقُولُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ)، فَهَذَا يَنْتَسِبُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ: فَقَدَرَهُ سَبِيوِيهِ عَلَى^(٢): يَا أَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ) فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ. وَخَالَفَ ذَلِكَ ابْنُ السَّرَّاجِ^(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يُوجِبُ أَنَّ النِّدَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَصَاعِدًا).

(٢) سَبِيوِيهِ ١/ ٢٩١.

(٣) يَنْهَبُ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي أَسْوَئِهِ إِلَى أَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ نَائِبٌ عَنِ فِعْلِ وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَفْتَى عَنْهُ، وَهُوَ =

خَبَّرٌ، إِذْ^(١): (أُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ) خَبَّرٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ أَنَّ النَّدَاءَ لَيْسَ بِخَبَّرٍ، فَعَدَلَ عَنِ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَقُلْنَا لَهُ: فَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ؟ فَقَالَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى مَا أَشْرَحُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلٌ لِلْأَفْعَالِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِعْلٌ عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَفِعْلٌ لَيْسَ بِخَبَّرٍ، كَفِعْلِ الْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فِعْلٌ لَيْسَ بِخَبَّرٍ يَدُلُّ عَلَى النَّدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِرَادَةَ يُؤْخَذُ مِنْهَا: (أَرَادَ) وَهُوَ خَبَّرٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا: (أَرَدَ) وَهُوَ أَمْرٌ، لَيْسَ بِخَبَّرٍ، فَكَذَلِكَ تَقْدِيرُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا فِعْلٌ لَيْسَ بِخَبَّرٍ يَدُلُّ عَلَى النَّدَاءِ، وَيَكُونُ عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَةِ الْأَفْعَالِ، كَأَنَّهُ فِي التَّمَثِيلِ، وَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: (يَا رَادَ عَبْدَ اللَّهِ)، فَيَكُونُ (رَادَ) يَدُلُّ عَلَى النَّدَاءِ، كَمَا يَدُلُّ (أَرَدَ)^(٢) عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَهْمِلَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِ (يَا) اسْتِغْنَاءً لِأَزْمَا حَتَّى يَسْقُطَ بِمِثْلِ مَا سَقَطَ الْفِعْلُ [٨٦] فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْكَثْرَةُ إِلَى حَدِّ بَصِيرٍ الْمَعْنَى بِهِ أَظْهَرَ، وَهُوَ أَحْفَ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى فِعْلِ بِهَذِهِ الْمَثَلَةِ يُذَكِّرُ فِي غَيْرِ بَابِ النَّدَاءِ، فَخَرَجَ مِنَ الْكَلَامِ رَأْسًا، وَلَمْ يَخْرُجْ لِأَنَّهُ يُخْتِاجُ إِلَيْهِ^(٣) فِي كَلَامٍ آخَرَ، وَإِنْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

وللمُخْتَجِّ لِسَبَبِيهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْفِعْلَ الْمَحْدُوفَ إِذَا لَزِمَ حَذْفُهُ صَارَ بِمَثَلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةَ التَّضْمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَفْظِ مَوْضِعٍ لَهُ، فَيَخْرُجُ عَنِ مَعْنَى الْخَبَرِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَإِذَا قُدِّرَ بِالذِّكْرِ لَهُ رَجَعَ إِلَى مَعْنَى الْخَبَرِ لِلتَّصْرِيحِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّدَاءُ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

= يقدره بأنادي أو أعني أو غيره، قال في الأصول ١/٣٣٣: «وينبغي أن تعلم: أن حق كل منادى التنبؤ من قبل أن قولك: يا فلان ينبوب عن قولك: أنادي فلاناً؛ لأن قولك: (يا) هو العمل بعينه وأنه فارق سائر الكلام؛ لأن الكلام لفظ يعني عن العمل، وهذا العمل فيه هو اللفظ، فإن قلت: ناديت زيداً بعد قولك: يا زيد، وهو مثل قولك: ضربت زيداً بعد علمك ذلك به، فتأمل هذا فإنه منفرد به هذا الباب»، وقال في ١/٤١: «فأما (يا زيد) وجميع حروف النداء فتبين استغناء المنادى بحرف النداء».

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) في الأصل: (يرد أدل).

(٣) في الأصل: (إليها).

التَّضْرِيحُ بِالْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِمْ: (يَا إِيَّاكَ أَغْنَى) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنَادَى^(١)، وَإِنْ ظَهَرَ عَامِلُهُ مَعَ أَنْ تَقْدِيرَهُ: يَا إِنْسَانَ إِيَّاكَ أَغْنَى، فَالْمَعْنَى يَوْوُلُ إِلَى سَيِّءٍ وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا) فِي جَوَابِكَ لِمَنْ^(٢) سُئِلَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: (أَنَا زَيْدٌ)؛ لِيُعْرَفَ نَفْسُهُ بِذِكْرِ زَيْدٍ، فَيُقَالُ^(٣) لَهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)، أَيْ: لَيْسَ نَعْرَفُكَ بِهَذَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ أَنْتَ تَذْكُرُ زَيْدًا، مُعْرَفًا بِنَفْسِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَعْرِيفٌ بِمَا اقْتَضَاهُ مَعْنَى الْجَوَابِ لِمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُعْرَفَ نَفْسَهُ بِذِكْرِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا^(٤) يَكُونُ الْجَوَابُ بِحَسَبِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِذَا قِيلَ: (مَنْ صَرَبْتَ؟) فَقَالَ الْمُجِيبُ: (زَيْدًا) دَلَّ عَلَى: صَرَبْتُ زَيْدًا، وَإِنْ قَالَ: (مَنْ قَتَلْتَ؟)، أَوْ: (مَنْ أَهَنْتَ؟)، أَوْ: (مَنْ أَكْرَمْتَ؟) فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعْرَفَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: (أَنَا زَيْدٌ)، فَالْحَالُ حَالٌ تَعْرِيفٌ قَدْ فَهَمَّهَا الْمُخَاطَبُ وَالْمُتَكَلِّمُ. فَإِذَا قِيلَ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا) فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ أَنْتَ تُعْرَفُ زَيْدًا بِهَذَا الْاسْمِ.

وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، عَلَى تَقْدِيرٍ: مَنْ أَنْتَ ذِكْرُكَ زَيْدٌ، وَتَحْقِيقُهُ: مَنْ أَنْتَ ذِكْرُ اسْمِ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَقَدْ جَرَى كَالْمَثَلِ؛ إِذْ سُمِعَ عَرَبِيٌّ يَذْكُرُ رَجُلًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: (سَأَلْتُكَ مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)، أَيْ: أَنْتَ فِي تَرِكِكَ الْبَيَانَ عَنْ هَذَا الْمَذْكُورِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدًا)، فَهَذَا مَثَلٌ عَلَى نَحْوِ: (أَطْرَبِي إِيَّاكَ نَاعِلَةً).

* * *

مَسَائِلُ مُتَّصِلَةٌ بِهَذَا الْبَابِ

مَا عَامِلُ الْإِعْرَابِ فِي (أَنْتَ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ)؟ وَمَا

(٢) فِي الْأَصْلِ: (لَا مِنْ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِنَّمَا).

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمُنَادَى).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (فِي قَوْلِ).

تَقْدِيرُ المَحذُوفِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَمَا المَانِعُ مِنْ إِظْهَارِهِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ^(١):

أَبَا حُرَّاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَقِيرٍ

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (مَا) عِوَضَ فِي هَذَا؟

وما نَظِيرُهُ فِي الحَذْفِ والعِوَضِ؟

وَلِمَ صَارَ لُزُومُ (مَا) فِيهِ أَحَقُّ مِنْهُ [فِي] ^(٢): (أَيْرَامَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَفْعُ: (أَنْتَ) بَعْدَ (أَمَا) بِالْإِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ: (مَا) كَأَفْعَلٍ،

كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ:

..... بَعْدَمَا أَفَنَانَ رَأْسِكَ

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ (إِذْ)، و (أَنْ) فِي هَذَا المَوْضِعِ مَعَ اتِّفَاقِ مَعْنَاهُمَا حَتَّى صَارَتْ

(إِذْ) لَا يُحذفُ مَعَهَا الفِعْلُ، و (أَنْ) فِي (أَمَا) لَا يُذْكَرُ بَعْدَهَا^(٣) الفِعْلُ؟

وما الفَرْقُ بَيْنَ: (إِمَّا كُنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، وَبَيْنَ (أَمَا) بِالفَتْحِ حَتَّى لَا

تَظْهَرُ مَعَ (أَمَا)، وَلَا تُحذفُ مَعَ (إِمَّا)؟

وما مَعْنَى: (إِمَّا لَا)^(٤)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وما عَامِلُ الإِعْرَابِ فِي: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا)؟ وما تَقْدِيرُ المَحذُوفِ مِنْهُ؟ وما دَلِيلُهُ؟

وَلِمَ لَا يَظْهَرُ الفِعْلُ فِيهِ؟

وما تَقْدِيرُ العَامِلِ فِي قَوْلِهِمْ: (إِنْ تَأْتِ فَأَهْلَ اللَّيْلِ وَأَهْلَ النَّهَارِ)؟ وما دَلِيلُ

المَحذُوفِ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ؟

(١) العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، من شعراء مضر وقرساتها، أسلم بعد حنين، وكان من المؤلفات قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، ومات في خلافة عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٣٣، والأغاني ١٤/ ٢٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق.

(٣) في الأصل: (في بعدها).

(٤) في الأصل: (إمائي).

وَكَيْفَ يَقُولُ الرَّادُّ؟ وما تَقْدِيرُ كَلَامِهِ إِذَا قَالَ: (وَبِكَ أَهْلًا وَسَهْلًا)، أو قَالَ: (وَبِكَ أَهْلًا)؟

وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « جِئْتُ بِـ (بِكَ) لِتُبَيِّنَ مَنْ تَعْنِي »؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طُقَيْلٍ:

وَبِالسَّهْبِ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ

وقَوْلِ الآخَرِ:

إِذَا جِئْتُ بِوَأَبَا لَهُ

وما قِسْمَةُ الْفِعْلِ فِي الْإِضْمَارِ وَالْإِظْهَارِ؟

وما الَّذِي لَا يَجُوزُ إِضْمَارُهُ؟ وما الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا إِضْمَارُهُ؟ وما الَّذِي يَجُوزُ

إِضْمَارُهُ وَإِظْهَارُهُ؟ [٨٦ ظ].

الجواب

عَامِلُ الْإِغْرَابِ فِي (أَنْتَ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ) (كُنْتُ) الْمَحذُوفَةُ^(٢)، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْ كُنْتُ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ، وَدَلِيلُهُ كَثْرَةُ مُصَاحَبَةِ (أَنْ) لِلْفِعْلِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ مَعَ الْعِرْضِ الْمُعَاقِبِ، وَهُوَ (مَا)، وَالْمَانِعُ مِنْ إِظْهَارِ الْفِعْلِ الْعِرْضُ الْمُعَاقِبُ، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي سَائِرِ النَّظَائِرِ، مِنْ نَحْوِ: (زَنْدِيقِي) (زَنْدِيقِي)، الْهَاءُ فِيهِ عِرْضٌ مِنْ بَيَاءٍ (زَنْدِيقِي)، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْبَيَاءِ.

وقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ:

٢٧١ أَبَا خُرَّاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَقِيرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضُّبْعُ^(٣)

(١) سيويه ٢٩٥/١.

(٢) في الأصل: (والمحذوفة).

(٣) البيت من البسيط، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٠٦ برواية: (أما كنت)، وانظر تحصيل عين الذهب ١٩٧، وابن عيش ٢/٩٩، ٨/١٣٢، والمقاصد الشافية ٢/٢٠٩. وهو لبعض هذيل في المفصل ١٠٣، والانتخاب ٥٨. وهو بلانسة في سيويه ٢٩٣/١، ومنازل الحروف ٣٩، والحجة =

فهذا شاهدٌ في: (أما أنتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ).

ونظيره في الحذف والعيوض: (إما لا) (١١)، ومعناه: أفعَلْ كَذَا إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلْ عَيْرَهُ، فَصَارَتْ (مَا) و (لا) عَوْضًا مِمَّا حُذِفَ.

ونظيره في لزوم (مَا) قولهم: (افْعَلْهُ آيْرًا مَا)، أي: تَابِعًا آيْرًا مَا، وَلِزُومِ (مَا) (١٢) في (أَمَّا أَنْتَ) أَحَقُّ مِنْهُ فِي هَذَا، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ مَحْذُوفًا يُطَالِبُ بِخَلْفٍ مِنْهُ مَعَ تَأْكِيدِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ: (آيْرًا مَا) مَحْذُوفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ تَأْكِيدٍ بِمَنْزِلَةِ: (لا بَدَّ مِنْ ذَا).

ولا يَجُوزُ رَفْعُ (أَنْتَ) بَعْدَ (أَمَّا) بِالْأَبْتِدَاءِ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) كَافَّةً، كَمَا تَكُونُ فِي قَوْلِهِ:

٢٧٧..... بَعْدَمَا أَفْتَانُ رَأْسِكَ..... (١٣)

لَا جَمْعَ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا اخْتِصَاصُ (أَنْ) بِالْفِعْلِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَالْجَوَابُ (١٤) فِي: (انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ سُمِعَ مَنْصُوبًا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:

أَبَا حُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفِيرٍ.....

فهذا لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ.

و (إِذْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) فِي الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ (أَمَّا) لَا يَظْهَرُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ، و (إِذْ) لَا يُحْذَفُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ (إِذْ) لَا يَكْثُرُ مُصَاحَبَتُهَا لِلْفِعْلِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ، كَمَا هُوَ فِي (أَنْ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ) وَبَيْنَ (إِمَّا) بِالْكَسْرِ، حَتَّى

= للفارسي ٣٨٦/٤، والمسائل المثورة ١٤٥، والمنصف ١١٦/٣، والخصائص ٣٨١/٢، وشرح اللمع لابن برهان ٢٤٣/١، والنكت للأعلم ٣٥٦/١، وقواعد المطارحة ٢٥٦، والمقرب ٣٣٦، والموشح ٢٤٦.

(١) في الأصل: (إمالي).

(٢) في الأصل: (ولزوما).

(٣) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٨).

(٤) في الأصل: (الجواب).

لَمْ يَحْزَنْ مَعَ الْكَسْرِ إِلَّا إِظْهَارُ الْفِعْلِ، تَقُولُ: (إِمَّا كُنْتُ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)،
 أَنْ (أَمَّا) بِالْفَتْحِ خُلِصَ لَهَا أَنْ يَكُونَ (مَا) فِيهَا عَوَضًا مُعَاقِبًا، وَلَمْ يَخْلُصَ
 لِـ (إِمَّا) ^(١) بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ لَهَا نَظَائِرَ مِنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ تُطَالِبُ بِدُخُولِ (مَا)
 فِيهَا عَلَى حَدِّ مَا دَخَلَتْ فِي تِلْكَ الْأَحْرَفِ، وَهُوَ التَّأَكِيدُ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَيُّنَا
 تَكُونُوا﴾ [النساء: ٧٨]، و (مَتَى مَا تَأْتِ ^(٢) أُخْرِمُكَ)، وَفِي أَخَوَاتِهَا عَلَى هَذَا
 الْمِنْهَاجِ.

وَتَقُولُ: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا)، وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ ذِكْرُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَقْتَضِي
 فِعْلًا ^(٣)، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي حَالِ الدُّعَاءِ لِلْجَائِي إِلَى غَيْرِهِ طَالِبًا حَاجَةً،
 أَوْ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ، فَتَقُولُ: (مَرْحَبًا وَأَهْلًا)، وَتَقْدِيرُهُ: رَحِبْتَ بِلَادِكَ
 وَأَهَلْتِ، وَرَحِبَ مَطْلَبُكَ وَأَهْلٌ، أَي: اتَّسَعَ الْأَمْرُ لَكَ، وَلَمْ يَضِقْ عَلَيْكَ،
 فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالُ فِي حَالِ قَضْدِهِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَظْهَرُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ
 كَالْمَثَلِ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِ فَأَهْلَ اللَّيْلِ وَأَهْلَ النَّهَارِ)، أَي: إِنْ تَأْتِنَا فَأَهْلَ اللَّيْلِ
 وَأَهْلَ النَّهَارِ، وَدَلِيلُهُ الْفَاءُ الَّتِي تُوجِبُ فِعْلًا فِي مَعْنَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ يَقَعُ بَعْدَهُ، وَلَا
 يَظْهَرُ فِيهِ الْفِعْلُ؛ لِلكَثْرَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَيَقُولُ الرَّادُّ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ: (وَبِكَ وَأَهْلًا)، فَكَأَنَّهُ لَفَظَ بِقَوْلِهِ: (مَرْحَبًا)
 وَرَدَّ مِثْلَ مَا حَيِّي ^(٤) بِهِ، وَإِذْ قَالَ: (وَبِكَ أَهْلًا وَسَهْلًا) فَقَدْ رَدَّ مِثْلَ مَا حَيِّي بِهِ، وَرَادَّ
 بِقَوْلِهِ: (أَهْلًا وَسَهْلًا)، فَصَارَ قَدْ حَيَّا بِأَحْسَنِ مِنْهَا.

و [مَعْنَى] ^(٥) قَوْلِهِ: «جِئْتُ بِـ (بِكَ) لِتُبَيِّنَ مَنْ تَعْنِي» أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ الْفَاعِلَةَ [٦]،

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَخْلُصَ إِمَّا).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (فَعَل).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَالْوَاضِعُ أَنَّ فِي الْأَصْلِ كَلَامًا سَاقِطًا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (تَأْتِي).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (حَيَّا).

بَلْ إِمَّا هُوَ لِلبَيَانِ، لَا لِقَائِدَةِ الْخَبَرِ، لِأَنَّ^(١) مَا يُذَكِّرُ اللَّيَانَ خِلَافُ مَا يُذَكِّرُ لِلْقَائِدَةِ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا يَمُنَزَلَةُ التَّذْكِيرِ لِمَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَالْآخَرُ إِجَابٌ عِلْمٍ مَا لَمْ يَكُنْ^(٢) يَعْلَمُهُ.

وَقَالَ طُقَيْلٌ:

٢٧٨ وَبِالسَّهْبِ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ قَوْلُهُ لِمَلْتَمِسِ الْمَعْرُوفِ أَهْلٌ وَمَرْحَبٌ^(٣)
[٨٧ و] فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الرَّفْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الرَّافِعُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ النَّاصِبُ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٢٧٩ إِذَا جِئْتُ بَوَائِلَهُ قَالَ: مَرْحَبًا
فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الرَّفْعِ وَالتَّصْبِ.

وَقِسْمَةُ الْفِعْلِ فِي الْإِضْمَارِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: فِعْلٌ لَا يَجُوزُ إِضْمَارُهُ، وَفِعْلٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِضْمَارُهُ، وَفِعْلٌ يَجُوزُ إِضْمَارُهُ وَإِظْهَارُهُ. فَالْفِعْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِضْمَارُهُ هُوَ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْفِعْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا إِضْمَارُهُ هُوَ الَّذِي لَا يَكْثُرُ الْحَذْفُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى بِهِ أَظْهَرَ مِنَ الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّهُ أَوْجَزُ، فَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى بِمَا أُبْقِيَ أَظْهَرُ، وَهُوَ

(١) في الأصل: (٧).

(٢) في الأصل: (يمكن).

(٣) البيت من الطويل، وهو لطفي الغنوي في ديوانه ٥٤، وانظر سيويه ٢٩٦/١، والزاهر ٣٣٦/١، وابن السيرافي ١٢٨/١، وفرحة الأديب ٤٤، والنكت ٣٥٨/١، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، وابن عيش ٢٩/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢١٩/٣، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٩٦، والمنصف ٣٧/٣. والسهب: الفضاء، والنقبة: الطبيعة.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٢٨٣ برواية:

ولمّا رأني مقبلاً قال مرحباً
ألا مرحباً واديك غير مضيق

وانظر البيت برواية سيويه والرماني منسوبة إلى أبي الأسود في سيويه ٢٩٦/١، ومجاز القرآن ١٨٦/٢، والزاهر ٣٣٦/١، وابن السيرافي ٧٢/١، وفرحة الأديب ٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢١٩/٣، وشرح أبيات سيويه للنحاس ٩٦، والأضداد ٢٥٨، وشرح الفصائل السبع ١٨٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، والنكت ٣٥٩/١، والمخصص ٤٦٨/٣.

أَوْجَزُ. وَالَّذِي يَجُوزُ إِضْمَارُهُ وَإِظْهَارُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ فِي الْكَثْرَةِ هَذَا الْحَدَّ
مِمَّا عَلَيْهِ [دَلِيلٌ] ^(١).



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

شرح

كتاب سيبويه

للإبي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤هـ)

تقديم

أ.د. عياد عبيد البيهقي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دارعنا للنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد القادر محمود الكاز

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.

شرح كتاب سيويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشيبتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشيبتي، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ٤١٥، ١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المنشرف من شارع نور الدين بهسجت -

الموازي لامتناد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٤٢٨٠ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٨٦٠ (+٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٢)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦٦ القورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست المدار عام ١٩٧٣م

وحصلت على جائزة أفضل

ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية

١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ هي عشر

الجائزة فتويهاً لعمد ثالث

مضى في صناعة النشر حينها.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥٢٧ باب المفعول معه
- ٥٣٢ باب الواو التي بمعنى (مع) في غير الفعل
- ٥٤٣ باب واو العطف التي ليس في الكلام ما يُعطف بها عليه
- ٥٤٨ باب المصدر المحمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٥٥٤ باب اسم الجنس الذي يجري مجرى المصدر في الدعاء
- ٥٥٥ وباب الصفة التي تجري مجرى المصدر في الدعاء
- ٥٥٦ وباب المصدر المضاف في الدعاء
- ٥٦٢ وباب المصدر المحمول على الفعل في غير الدعاء
- ٥٦٨ باب المصدر الذي لا يتصرف مع أنه محمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٥٧٩ باب المصدر الذي يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٥٨٣ باب النكرة المحمولة على الابتداء وفيها معنى الفعل
- ٥٨٩ باب المصدر الذي يصلح في عطفه ما لا يصلح في غيره
- ٥٩٣ باب المصدر المحمول على الفعل كان فيه الألف واللام أو لم يكن
- ٦٠٠ باب الصفة المحمولة على الفعل حمل المصدر
- ٦٠٤ باب الاسم المحمول على الفعل المتروك إظهاره مما لا يؤخذ منه
- ٦١٠ باب المصدر المثني المحمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٦١٩ باب المصدر المشبه به المحمول على محذوف
- ٦٢٧ باب المصدر المشبه به مما يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٦٣٠ باب المصدر الذي يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٦٣٣ باب المصدر الذي يُحمل على الابتداء بأنه لم يتقدم ذكر فاعل
- ٦٣٣ وباب اسم الجنس الجاري على طريقة: (له صوتٌ صوتٌ حمار)

- ٦٣٤ وباب المصدر الذي يُحمل على الأول بأن الأول لا يتم إلا بالثاني
- ٦٣٩ باب المفعول له
- ٦٤٥ باب المصدر الذي وقع موقع الحال
- ٦٥٠ باب الاسم الذي بمنزلة المصدر في الحمل على ما قبله
- ٦٥٤ باب المصدر الواقع موقع الحال وفيه الألف واللام
- ٦٥٧ باب الحال المشتقة التي تكون صفة للنكرة
- ٦٦٢ باب المصدر المؤكّد للخبر
- ٦٦٧ باب المصدر المؤكّد للمعنى المدلول عليه بالجملة
- ٦٧٣ باب المصدر الذي هو حال صار فيها المذكور
- ٦٧٨ باب اسم الجنس الجاري على طريقة: أمّا كذا فكذا
- ٦٨٣ باب اسم الجنس المحمول على الفعل المحذوف
- ٦٨٩ باب اسم الجنس المحمول على حال لم يعمل فيها فعل
- ٦٩٠ وباب اسم الجنس الذي يُختار فيه العدول عن الحال لأن ما قبله نكرة
- ٦٩١ وباب صفة النكرة المحمولة على الحال التي في موضع المصدر
- ٦٩٦ باب الصفة التي تقع موقع الحال، وفيها الألف واللام
- ٧٠١ باب الحال المُتقلبة عن حال بالفضيل في: (أفعل)
- ٧٠٧ باب الظروف
- ٧٢١ باب الظروف التي تحتاج إلى تفسير
- ٧٢٦ باب المكان المُختص الجاري مجرى المُبهم
- ٧٤١ باب الجر
- ٧٤٩ باب التوابع
- ٧٨٠ باب العطف
- ٧٨٤ باب البدل الذي الثاني فيه غير الأول
- ٧٨٩ باب نعت المعرفة

- ٨٠٦..... باب بدل المعرفة من النكرة
- ٨١٢..... باب الصفة التي تعمل في سبب الموصوف
- ٨٢١..... باب الصفة المشبهة العاملة في السبب كعمل الصفة الجارية
- ٨٢٢..... وباب الجنس الذي يقع موقع الوصف المشبه باسم الفاعل
- ٨٢٧..... باب الصفة المشبهة بالمشبهة
- ٨٣٦..... باب الصفة المشبهة بالمشبهة مما يجري مجرى المقيدة
- ٨٥٤..... باب الصفة التي هي بمنزلة الفعل المقدم في التوحيد
- ٨٨٠..... باب الصفة التي يجوز فيها الإبتاع وترك الإبتاع
- ٨٩٥..... باب الصفة التي يمتنع فيها الإبتاع
- ٩٠٥..... باب الحال التي تقع في السؤال
- ٩٠٩..... باب صفة المدح والتعظيم
- ٩٢٤..... باب صفة الذم
- ٩٤٠..... باب الحال الجارية على الأسماء المبهمة
- ٩٤٧..... باب المعرفة الغالبة على النكرة
- ٩٥١..... باب الصفة المشتقة التي يصلح فيها الخبر والحال
- ٩٦١..... باب الحال التي يصلح فيها الخبر
- ٩٦٧..... باب الصفة المشتقة التي تحتمل الحال والخبر
- ٩٧٧..... باب المعرفة التي يكون الاسم فيها يصلح لكل واحد من الأمة
- ٩٩٢..... باب المعرفة على جهة الصفة الغالبة
- ١٠٠٣..... باب الاسم الذي تصلح فيه الصلة والصفة
- ١٠١٥..... باب الاسم الذي لا يكون إلا نكرة
- ١٠٢٥..... باب المعرفة التي لا تكون صفة ولا توصف
- ١٠٣٣..... باب الجنس الذي يكون حالاً
- ١٠٣٦..... باب الجنس الذي لا يوصف به لأنه غير الأول

١٠٤٥ باب صفة النكرة المُقدَّمة

١٠٥١ باب تكرير الظرف



بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الْمَفْعُولُ مَعَهُ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي الْمَفْعُولِ لَهُ حَذْفُ اللَّامِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ حَذْفُ الْوَاوِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى الْعَطْفِ وَبَيْنَ الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَا صَنَعْتَ وَأَبَاكَ)، وَبَيْنَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ)، وَبَيْنَ:

(لَوْ تُرِكَتِ النَّاقَةُ وَفَصِيلُهَا لَرَضِعَهَا) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؟

وَلَمْ عَمِلَتْ (مَعَ)، وَلَمْ تَعْمَلِ الْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؟

وَلَمْ جَاَزَ أَنْ يَنْفَذَ^(٢) عَمَلَ الْفِعْلِ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الشَّرَكَةِ؟

وَمَا تَطْبِيرُهُ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي: (مَا زِلْتِ وَزَيْدًا حَتَّى فَعَلِ) أَنْ يُقَدَّرَ بِـ (مَعَ)^(٣) وَبِالْبَاءِ؟

وَمَا مَعْنَى: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ) بِالنَّضْبِ؟ وَمَا مَعْنَاهُ بِالرَّفْعِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةَ) بِالنَّضْبِ، وَبَيْنَهُ بِالرَّفْعِ^(٣)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكُونُوا أَنْتُمْ وَبَنِي أَبِيكُمْ^(٤)

.....

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٧: * هذا باب ما يظهر فيه الفعل ويتصب فيه الاسم لأنه مفعول معه ومفعول به ٤.

(٢) جاء بعده في الأصل كلام مكرر، وسيذكره بعد فقرتين، وهو: (والفرق بين جاء البرد والطيالسة بالنصب، وبينه بالرفع).

(٣) في الأصل: (بمعن). هذه العبارة كررت فيها قبل في الأصل.

(٤) في الأصل: (كونوا... أمكم).

وما الفرقُ بينَهُ وبينَ الرَّفْعِ؟

وقولِ كَعْبِ بْنِ جُعَيْلٍ^(١):

وَكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانَ

وما الفرقُ بينَهُ وبينَ الرَّفْعِ؟

ولِمَ جَازَ فِي: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وَأَبَاكَ) وَجَهَانَ، وَلَمْ يَجُزْ فِي: ([مَا]^(٢) صَنَعْتَ

وَأَبَاكَ) إِلَّا وَجْهَ وَاحِدًا؟

الجواب

المَفْعُولُ مَعَهُ: اسمٌ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الفِعْلُ بِتَسْوِطِ الوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)، وَالْعَامِلُ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الوَاوِ مِنَ المَفْعُولِ مَعَهُ، كَمَا جَازَ حَذْفُ اللَّامِ مِنَ المَفْعُولِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ فَاعِلٍ لَيْسَ بِسَاءٍ^(٣) عَنِ فِعْلِهِ، فَلَهُ عَرَضٌ فِيهِ، دَلَّ الفِعْلُ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ، فَأَغْنَى عَنِ ذِكْرِهَا مَعَ المَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُهُ مَخَافَةَ شَرِّهِ)، أَيْ: لِمَخَافَةِ شَرِّهِ، فَاجْتَمَعَ سَبَبَانِ: دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَيْهِ، وَاقْتِضَاءُ المَصْدَرِ المَنْصُوبِ لِعَمَلِ الفِعْلِ، فَأَغْنَى عَنِ اللَّامِ اجْتِمَاعُ السَّبَبَيْنِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَصْدَرٍ لَمْ يَجُزْ حَذْفُ اللَّامِ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُهُ لِرِزِيدٍ)؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ أَقْوَى فِي الاتِّصَالِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فَاعِلٍ غَيْرُ سَاءٍ عَنِ فِعْلِهِ، مُصَاحِبًا^(٤) فِي حَالِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ، فَلَمْ يَدَلَّ الفِعْلُ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ.

وَالفَرَقُ بَيْنَ الوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى العَطْفِ وَبَيْنَ الوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ) أَنَّ الَّتِي بِمَعْنَى العَطْفِ تُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِي المَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ عَلَى مَعْنَى الفَاعِلِ

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) ما بين المعرفين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: (بساهي).

(٤) في الأصل: (مصاحب)، وهو منصوب.

فالثاني على [معنى] ^(١) الفاعل، وإن كان الأول على معنى المفعول فالثاني على معنى المفعول، وليس كذلك التي بمعنى (مع)؛ لأنها ^(٢) للمصاحبة فقط، وعلى هذا تجري المسائل التي نذكرها بعد.

فمن ذلك: (ما صنعت وأباك) إنما سأله عن صنعتيه فقط في حال مصاحبته لأبيه، ولو قال: (ما صنعت أنت وأبوك) [ظ ٨٧] لكان قد سأله عن ^(٣) صنيعه وصنيع أبيه.

وتقول: (لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها)، فهذا على معنى أن الناقة لو خليت لرضعها الفصيل من غير أن يشرك الفصيل، ولو قيل: (لو تركت الناقة وفصيلها) ^(٤) لرضعها، فهذا يوجب أن يشرك ويشرك الفصيل، ويقتضي أن يكون كل واحد منهما قد منع من الآخر، وحسب عنه، فلا ينفع فيه تحلية الناقة فقط.

والواو التي بمعنى (مع) لا تعمل، وإن كانت قد وافقت معنى العاقل؛ لأنها منقولة إلى معنى (مع) عن حروف العطف، فليس لها العمل بحق الأصل، ولا يصلح أيضا بحق الشبه؛ لأنه قد حصر عامل أقوى منها، وهو الفعل، فهو أولى بالعمل منها، مع الإيدان بالنقل عن حروف العطف.

وجاز أن ينفذ عمل الفعل إلى ما بعد الواو في هذا؛ لأنها لما وصلت الاسم بالفعل، حتى صار له معنى في اتصاله، ولم تكن هي عاملة، وجب أن يعمل الفعل على هذا الوجه بمثل ما وجب في غير المتعدي ألا يعمل.

ونظير ذلك (إلا) في الاستثناء إذا قلت: (سار القوم زيدا) لم يجز؛ لأنه ليس لذكر زيد بعد هذا الفعل معنى يستعقد به، فإذا قلت: (سار القوم إلا زيدا) أوجب (إلا) له معنى يستعقد به، وهو معنى الاستثناء مما قد عمل فيه هذا الفعل، فصلاح أن ينفذ عمله إلى ما بعد (إلا)، كما نفذ عمله إلى ما بعد الواو في هذا الباب.

وتقول: (ما زلت وزيدا حتى فعل)، فيصلح أن يقدر بـ (مع) وبالباء؛

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (لأنها).

(٣) في الأصل: (فصيلها) بلا واو.

(٤) في الأصل: (قد).

لِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا فِي الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَاءَ لِلِإِلْصَاقِ، وَ(مَعَ) لِلْمُصَاحَبَةِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: لَصَقْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ، أَوْ صَاحَبْتُهُ حَتَّى فَعَلْتُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا. لَوْ قُلْتَ: (لَوْ تُرِكَتِ نُرِكَتِ النَّاقَةُ وَفَصِيلُهَا لَرَضِعَهَا) لَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِ(مَعَ) صَحِيحًا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُلَاصِقَةَ لَا مَعْنَى لَهَا هَاهُنَا، فَلَا يَصْلُحُ: (لَوْ تُرِكَتِ النَّاقَةُ بِفَصِيلِهَا لَرَضِعَهَا) فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ، كَمَا صَلَّحَ فِي الْأَوَّلِ.

وَتَقُولُ: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشْبَةُ)، أَي: قَدِ اسْتَوَى فِي الِازْتِفَاعِ حَتَّى لَحِقَ الْخَشْبَةُ، وَلَيْسَ لِلْخَشْبَةِ فِعْلٌ فِي هَذَا الْاسْتِوَاءِ، وَلَوْ قَالَ: (اسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشْبَةُ) بِالرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ، وَلَكَانَ بِمَعْنَى اسْتَوَى الْمَاءُ فِي الْجَرِيَانِ، وَاسْتَوَتْ الْخَشْبَةُ فِي الْإِنْتِصَابِ، وَكُلُّ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَتَقُولُ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ وَالنَّيْلُ)، أَي: مُصَاحِبًا لِلنَّيْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَ لِلنَّيْلِ سَيْرًا، وَلَوْ قُلْتَ: (مَا زِلْتُ أَسِيرُ وَالنَّيْلُ) بِالرَّفْعِ لَكَانَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنْ تَسِيرَ بِخُرَاسَانَ وَيَسِيرَ النَّيْلُ بِمَجْرَاهُ مِنْ مِصْرَ، فَهَذَا [الْمَعْنَى فِي]^(١) الرَّفْعِ صَحِيحٌ، وَفِي النَّصْبِ قَاسِدٌ.

وَتَقُولُ: (جَاءَ الْبَرْدُ وَالطَّيَالِسَةُ)، فَهَذَا عَلَى مَعْنَى مَجِيءِ الْبَرْدِ مُصَاحِبًا لِلطَّيَالِسَةِ، وَلَوْ رَفَعْتَ فَقُلْتَ: (وَالطَّيَالِسَةُ) لَجَازَ أَنْ تَكُونَ الطَّيَالِسَةُ جَاءَتْ فِي الْحَرِّ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ وَإِقَاعَةَ، وَإِنْ جَازَ فِي وَقْتَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُصَاحَبَةُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٠ فَكُونُوا أَنْتُمْ وَبَنِي أَبِيكُمْ
مَكَانَ الْكُلَيْبَيْنِ مِنَ الطُّحَالِ^(٢)

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الوافر، وهو مما لا يعرف قائله بهذه الرواية، وهو من شواهد سيبويه ٢٩٨/١، والأصول =

فهذا بالنَّصْبِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ خَاصَّةً بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَوْ رَفَعَ لَكَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ وَأَمَرَ بَنِي أَبِيهِمْ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ^(١):

٢٨١ وَكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِضْ عَنِ الْمَاءِ إِذْ لَأَقَاهُ حَتَّى تَقْدَدَا^(٢)
فَالنَّصْبُ يُوجِبُ أَنَّهُ الْعَطْشَانُ إِلَى ذَلِكَ وَحَدَهُ، وَلَوْ رَفَعَ لَأَوْجَبَ أَنَّهُ عَطْشَانُ،
وَهِيَ أَيْضًا عَطَشَى إِلَى^(٣) [٨٨] ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وَأَبَاكَ)، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فَقُلْتَ: (مَا صَنَعْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ)؛ لِأَنَّكَ لَمَّا أَكَّدْتَ بِالْمُنْفَصِلِ صَلَحَ الْعَطْفُ، فَجَارَ الْوَجْهَانِ، وَلَوْ لَمْ تُؤَكِّدْ بِالْمُنْفَصِلِ لَمْ يَحْسُنِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَطْفِ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى لِلأَسْمِ؛ إِذْ قَدْ غَيَّرَ لَفْظَ الْفِعْلِ لِهَذَا الضَّمِيرِ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ.



٢١٠/١، ومجالس ثعلب ١/١٠٣، والبصريات ١/٧٠١، والإغفال ١/٢٤٧، والتبصرة ١/٢٥٨، وابن السيرافي ١/٢٨٥، والنكت للأعلم ١/٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ١٩٨، والمخصص ٤/٢٢٦، وشرح اللمع لابن برهان ١/١٣١، والمحصل لابن إياز ٥٢٤. وهناك بيت آخر لا يحمل شاهداً نحوياً، وصدوره مخالف لصدر هذا البيت، وهو:

وإنما سوف نجعل موليينا مكان الكليتين من الطحلال

وهو للأقرع القشيري في الأمالي للقالبي ٢/٢٧٨، وسمط اللآلي ٢/٩١٤. وهو لشعبة بن قمير المازني في فرحة الأديب ٩٤. وقد جاء في الأصل: (كونوا)، وكذا البيت في مصادره.

(١) في الأصل: (جعيد).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن جعيل في الأصول ١/٢١١، وتحصيل عين الذهب ١٩٩، والغرة لابن الدهان ١/٣٥١، والمقاصد الشافية ٣/٣١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٢٩٨، والجمل للزجاجي ٣١٧، والحجة للفارسي ٢/٢٨، والتبصرة ١/٢٥٨، وابن السيرافي ١/٢٨٦، والنكت ٣٥٩.

(٣) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

بَابُ الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)

فِي غَيْرِ الْفِعْلِ (*)

الْفَرْصُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ) فِي غَيْرِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ) فِي غَيْرِ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ حُكْمُهَا فِي الْاِتِّصَالِ بِالْفِعْلِ، وَالْاِتِّصَالِ بِعَامِلِ غَيْرِ الْفِعْلِ؟
فَلِمَ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي أَحَدِهِمَا عَمَلَ الْمَفْعُولِ، وَفِي الْآخَرِ عَمَلَ الْمَعْطُوفِ؟
وَمَا الْخَبْرُ فِي قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ وَشَأْنُكَ)، وَ (كُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ: (وَشَأْنُكَ)؛ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: مَعَ شَأْنِكَ، فَيُسْتَعْنَى
عَنِ الْمَخْذُوفِ، وَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ قَدْ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبْرِ، كَمَا يَسُدُّ الْقَاعِلُ فِي:
(أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ؟) مَسَدَّ الْخَبْرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْمُخَبَّلِ:

يَا زَيْرِ قَانُ أَخَا بَنِي خَلْفِ

وَقَوْلِ جَمِيلِ^(١):

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.....

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٢٩٩: « هذا باب معنى الواو فيه كمعناها في الباب الأول ».

(١) هو جميل بن معمر بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الله بن معمر بن الحارث بن ظبيان، شاعر من العشاق، رأى بشنة وهو صبي صغير فهدىها، وهما من بني عذرة، وتكنى بشنة أم عبد الملك، فلما كبر خطبها فرد عنها، فقال فيها الشعر، وكان يزورها وتزوره، مات في السنة الثانية والثمانين للهجرة. انظر ترجمته في المنتظم ٦/ ٤٢، وخزانة الأدب ١/ ٣٨١، والأعلام ٢/ ١٣٨.

وَقَوْلِ الْآخِرِ:

وَكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمٌ قَنِيْسٌ

 وَلِمَ مَثَلٌ: (مَا صَنَعْتَ وَأَخَاكَ) بِقَوْلِهِ: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا
 مُحَالٌ^(٢)؟ فَلِمَ جَعَلَ الصَّحِيحَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُحَالِ؟
 وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَنْتَ أَعْلَمُ وَعَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ^(٣):

 يُكَلِّفُنِي سَوِيْقَ الْكَرْمِ جَرْمٌ

 وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى (مَعَ) مَعَ إِعَادَةِ الْعَامِلِ؟
 وَمَا النَّاصِبُ لـ (خَيْرٍ) فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّكَ مَا وَخَيْرًا)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِيهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَنْتَرَةَ^(٤):

 فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي

 وَلِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ وَمَا زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى: مَا أَنْتَ مَعَ زَيْدٍ، وَلَمْ يَجُزْ: (مَا صَنَعْتَ
 وَمَا زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى: مَا صَنَعْتَ مَعَ زَيْدٍ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؛ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْفِعْلِ، أَنْ تَعْمَلَ فِي
 الْأِسْمِ الَّذِي بَعْدَهَا عَمَلُ الْمَفْعُولِ، وَإِذَا جَرَتْ عَلَى عَامِلٍ غَيْرِ الْفِعْلِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَأَخَاكَ)، وَكُنَّا فِي الْكِتَابِ ١ / ٣٠٠.

(٢) سَبِيوَه ١ / ٣٠٠.

(٣) هُوَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، يَكْنَى بِأَبِي أَمَامَةَ، وَلَقِبَ بِالْأَعْجَمِ لِعَجْمَةِ كَانَتْ فِي لِسَانِهِ،
 مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ ١ / ٤٢١، وَالخَزَانَةَ ١٠ / ٧.

(٤) هُوَ عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَادٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ شَدَادٍ، وَقِيلَ: عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ،
 يُقَالُ لَهُ: عَنْتَرَةُ الْفُلْحَاءِ؛ وَذَلِكَ لِشَقِّقِ شَفْتَيْهِ، وَأُمُّهُ أُمَّةٌ حَبْشِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا: زَبِيْبِيَّةٌ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ عَبِيدٌ مِنْ غَيْرِ
 شَدَادٍ، وَكَانُوا إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ، وَقَدْ كَانَ شَدَادٌ نَفَاهَ مَرَّةً، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ فَالْحَقَّ بِنَسَبِهِ، انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْأَغَانِي

المَعْطُوف؛ لَأَنَّ الْفِعْلَ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَدَّى بِوَسِيطَةِ الْحَرْفِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَدَّى بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لَأَنَّ الْحَرْفَ إِذَا جَعَلْتَهُ دَالًّا عَلَى الْمَفْعُولِ فَقَدْ سَاوَى حَالَهُ إِذَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ فِي صِحَّةِ التَّعَدِّيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَوَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَعَدَّى بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ مَعَهُ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى (مَعَ)، كَمَا أَنَّ مَخْرَجَ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] مَخْرَجُ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى التَّهَدُّدِ.

وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاوِ فِي الْخَبَرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي (مَعَ)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي (مَعَ) إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَ مَعَ زَيْدٍ) الْاِسْتِقْرَارُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مُسْتَقَرٌّ مَعَ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ (مَعَ) صَارَ خَلْفًا مِنْ (مُسْتَقَرٌّ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا بَعْدَهَا هُوَ الْعَامِلُ فِيهَا قَبْلَهَا عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ فِي مَخْرَجِ الْكَلَامِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ اخْتَلَفَ^(١) حُكْمُ الْفِعْلِ وَالْعَامِلِ الَّذِي لَيْسَ يَفْعَلُ فِي الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ)؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْاِقْتِرَانِ وَالْمُصَاحَبَةِ.

وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَاوَ سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ مَخْرَجَ الْكَلَامِ مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ قِيَاسًا عَلَى: (أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ؟) فِي أَنَّ الْفَاعِلَ قَدْ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْتَضِي مِنْ جِهَةِ مَخْرَجِهِ أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرٌ، وَعَلَى أَنَّ الْخَبَرَ^(٢) بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ مَخْرَجُهُ [ظ ٨٨] يَحْسُنُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ؟)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي سِوَى مَا ذُكِرَ، فَمِنْ ثَمَّ افْتَرَقَ حُكْمُ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا.

وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ خَبْرًا فِي قَوْلِكَ: (أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ؟) لَمْ يَحْسُنْ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَخْلَفَ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَالسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَعَلَى الْخَبَرِ).

التَّقْدِير^(١)، كَمَا يَخْسُنُ فِي الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِي مَخْذُوفًا، كَمَا يَفْتَضِيهِ مَعَ الْوَاوِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَلُحَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُكْتَفِيًا فِي هَذَا مَعَ أَنَّ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ نَظِيرُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمْلَةٌ يَخْسُنُ^(٢) عَلَيْهَا السُّكُوتُ، فَإِذَا صَحَّ فَاعِلٌ وَمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَكَذَا سَبِيلُ الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ) إِذَا خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْمَعْطُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي مِنْ جِهَةِ مَخْرَجِهِ ذِكْرُ الْخَبَرِ، فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْمُخَبِّلُ:

٢٨٢ يَا زَبْرِقَانُ أَخَا بَنِي خَلْفِي مَا أَنْتَ وَيَبَ أَيْبِكَ وَالْفَخْرُ^(٣)
فَرَفَعَ، وَالْمَعْنَى: مَعَ الْفَخْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُحَقَّرُهُ، وَلَا يُحَقَّرُ الْفَخْرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ جَبِيلِ:

٢٨٢ وَأَنْتَ أَمْرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلُنَا تَهَامٌ فَمَا النَّجْدِيُّ وَالْمَتَغَوْرُ^(٤)
عَلَى مَعْنَى: فَمَا النَّجْدِيُّ مَعَ الْمَتَغَوْرِ، فَإِنَّمَا يُحَقَّرُ النَّجْدِيُّ دُونَ الْمَتَغَوْرِ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٢٨٤ وَكُنْتَ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمٌ قَنِيسٌ فَمَا الْقَيْسِيُّ بَعْدَكَ وَالْفَحَازُ^(٥)
فهذا أيضًا على معنى (مَعَ).

(١) في الأصل: (التقديم).

(٢) في الأصل: (يستغني).

(٣) البيت من الكامل، وهو للمخبل السعدي في سيبويه ٢٩٩/١، وابن السرياني ١٤٤/١، وتحصيل عين الذهب ١٩٩. وهو للمتلخل السعدي في المؤلف والمختلف ٢٧٢، وخزانة الأدب ١٣٩/٤. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ٣٢٦/١، والزاهر ١٣٨/١، والمخصص ٣٩٢/٣، والنكت للأعلم ٣٦١/١، والتبصرة ٢٥٩/١، والمحصل ٥٤٤، وشرح الرضي ٥٠/٣، والمقاصد الشافية ٣٣١/٣، ٥٨٣/١.

(٤) البيت من الطويل، وهو لجميل بشنة في ديوانه ٦٣، وانظر سيبويه ٢٩٩/١، وفرحة الأديب ١٨٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السرياني ٢٦٥/١، والنكت ٣٦١/١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمخصص ٣١١/٣، وشرح الرضي ٥٢٤/١، والمقاصد الشافية ٣٣١/٣.

(٥) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٠٠/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، وابن السرياني ٢٨٦/١، والنكت ٣٦٢/١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠، والمفصل ٨٥، وابن يعيش ٥٢، ٥١/٢، والمقاصد الشافية ٣٣٢/٣.

وَمَثَلٌ سَبَوِيهِ: (وَمَا صَنَعْتَ أَنْتَ وَأَخَاكَ) بِقَوْلِهِ: (مَا صَنَعْتَ أَخَاكَ)، ثُمَّ قَالَ: « وَهَذَا مُحَالٌ »، فَإِذَا أَرَادَ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي مَثَلَهُ بِهِ فَصَحِّحْ^(١)، وَهُوَ تَقْدِيرُ الْإِعْرَابِ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ عَلَى شَرْطِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ: (أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ) لَكَانَ صَحِيحًا فِي تَقْدِيرِ الْإِعْرَابِ، وَمُحَالًا فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّمَا مَثَلَهُ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، كَمَا يُمَثَّلُ: (نِعَمَ الرَّجُلُ) بِقَوْلِكَ: (مَنَعَ الرَّجُلُ)^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى (مَنَعَ)^(٣) مَعْنَى (نِعَمَ الرَّجُلُ)، وَلَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

وَيَجُوزُ فِي: (أَنْتَ أَعْلَمُ وَعَبْدُ اللَّهِ) وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى (مَعَ)، فَيَكُونُ الْأَعْلَمُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَنْتَ أَعْلَمُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ)، أَيْ: أَنْتَ أَعْلَمُ فِي حَالِ مُصَاحَبَةِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ أَعْلَمُ وَمَالِكُ)، أَيْ: مَعَ مَالِكِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى الْعَطْفِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنَى (أَعْلَمُ).

وَقَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ:

٢٨٥ تَكَلَّفْنِي سَوِيْقَ الْكَرْمِ جَرْمٌ وَمَا جَرْمٌ وَمَا ذَلِكَ السَّوِيْقُ^(٤)
وَتَقُولُ الْعَرَبُ: (إِنَّكَ مَا وَخَيْرًا)، وَالْحَبْرُ مَخْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّكَ وَخَيْرًا
مَقْرُونَانِ، وَ(مَا) صِلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ عَنَتْرَةُ^(٥):

٢٨١ فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فإِنِّي وَجَرَوَةٌ لَا تَرُودُ وَلَا تَعَارُ^(٦)

(١) في الأصل: (صحيح).

(٢) في الأصل: (مع).

(٤) البيت من الوافر، وهو لزياد الأعجم في ديوانه ٨٦، وانظر سيبويه ٣٠١/١، قال في الكتاب ٣٠١/١: « ويقال غيره »، وابن السيرافي ٢٠٣/١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٠. وهو بلانسة في جمل الخليل ٣٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ٣٦٣/١، والمحكم ٥٢٧/٦، والمخصص ٤٣٦/١.

(٥) في الأصل: (غيره)، وكذا في السؤال.

(٦) البيت من الوافر، وهو لعنترة العبيسي في ديوانه ٧٧، وانظر المقاصد الشافية ١١٠/٢. وهو لشداد =

فهذا على حذف الخبر، وقوله: (لا تروذ ولا تُعازُ) في موضع نصبٍ على الحالِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ مَعَ هَيْدٍ قَائِمَةٌ)، فكأنه قال: فَإِنِّي مَعَ جِرْوَةٍ غَيْرِ مُعَارَةٍ، فهو في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتَقْدِيرُ الْخَبَرِ فِيهِ: فَإِنِّي وَجِرْوَةٌ مَقْرُونَانِ غَيْرِ مُعَارَةٍ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْشَائِيَّةِ، وَيَكُونُ: فَإِنِّي وَجِرْوَةٌ مَقْرُونَانِ عَلَى التَّمَامِ.

وَإِنَّمَا جَازَ: (مَا أَنْتَ وَمَا زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى: مَا أَنْتَ مَعَ زَيْدٍ، وَلَمْ يَجْزَ: (مَا صَنَعْتَ وَمَا زَيْدٌ) عَلَى: مَا صَنَعْتَ مَعَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَ الْوَاوِ عَمَلٌ^(١) الْمَفْعُولِ، فَلَا يَصْلُحُ إِعَادَةُ (مَا)؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُهُ عَنِ عَمَلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ فِي: (مَا أَنْتَ [وَمَا زَيْدٌ])^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَ الْوَاوِ عَمَلُ الْمَعْطُوفِ، فَإِعَادَةُ (مَا) لَا تُخْرِجُهُ عَنِ مَعْنَى الْأَوَّلِ^(٣)، وَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَعْطُوفِ عَلَى نَحْوِ: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَصَرَبْتُ عَمْرًا) عَلَى مَخْرَجِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

• • •

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

[٨٩] هَلْ يَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ وَزَيْدًا؟)، و(مَا أَنْتَ وَزَيْدًا؟)^(٤)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (كَيْفَ أَنْتَ وَزَيْدٌ؟)، و(مَا أَنْتَ وَزَيْدٌ؟)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٥): (كَيْفَ تَكُونُ أَنْتَ وَقَضَعَةٌ مِنْ تَرْيِدٍ؟)، و(مَا كُنْتَ وَزَيْدًا؟)

وَلِمَ نَصَبَ بِمَعْنَى الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِمَ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا أَنَا وَالسَّيْرَ فِي مَثَلْفِي

= ابن معاوية، أبي عنترة العبسي في سيبويه ٣٠٢/١، ومجاز القرآن ٢٤٣/١، وابن السيرافي ٢٣٥/١، وتحصيل عين الذهب ٢٠١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٥٤، وتمهيد القواعد ٤/٢٠٦١. وينسب إلى زيد الخيل في الحماسة البصرية ٧٧/١، وانظر ديوانه ١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٧، والنكت ٣٦٣/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٥٣/١. وفي الأصل: (جروة) بلا واو.

(١) في الأصل: (وعمل). (٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (الأولى). (٤) في الأصل: (زيدًا) بلا واو.

(٥) سيبويه ٣٠٣/١.

وما العَامِلُ فِي: (السَّيْرِ)؟

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ (كَيْفَ) مَعْنَى (يَكُونُ)، و(مَا أَنْتَ) مَعْنَى (كُنْتَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (أَنْتَ وَسَأُتُكَ) مَا جَازَ فِي: (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَلِمَ يُضْمَرُ الْفِعْلُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ فِي: (كَانَ)، و(يَكُونُ)، وَلَا يُضْمَرُ الْفِعْلُ الْحَاضِرُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَتُوْعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا ابْنَ حَجَلٍ

وَبِمَ انْتَصَبَ: (الِجْيَادَا) فِي الْبَيْتِ؟

وَقَوْلِ الرَّاعِي:

أَزْمَانٌ قَوْمِي وَالْجَمَاعَةَ كَالَّذِي

فَمَا الْعَامِلُ فِي الْجَمَاعَةِ؟ وَلِمَ جَازَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِي الْخَبَرِ هَاهُنَا؟ وَلِمَ أَضْمَرْتَ

فِي التَّذْكِيرِ بِالْمَعْنَى، كَمَا تُضْمِرُ فِي الْاسْتِفْهَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كُلُّ امْرِئٍ وَضِيعَتُهُ)، و(أَنْتَ أَعْلَمُ وَرَبُّكَ)، و(أَنْتَ وَسَأُتُكَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ صَرْمَةَ^(١):

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُذْرِكًا مَا مَضَى

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

مَسَائِمٌ لَيْسُوا مُضْلِحِينَ عَشِيرَةً

(١) اختلف في اسمه، قال في التاج (صرم): وصرمة بن قيس الأنصاري الخطمي أبو قيس، وقيل: هو صرمة بن أنس، له حديث، أو صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي النجاري واسم أبيه قيس. وانظر الإصابة ٤٦٧/٣.

وَقَوْلِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ^(١):

فَلَمْ أَرِ مِثْلَهَا حُبَّاسَةً وَاحِدٍ

الجواب

وَتَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتَ وَزَيْدًا)، و (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا) على حَذْفِ (كُنْتَ)، وَتَقْدِيرُهُ: (مَا كُنْتَ أَنْتَ وَزَيْدًا)، فَعَمِلَ فِيمَا بَعْدَ الْوَاوِ عَمَلُ^(٢) الْمَفْعُولِ. وَكَذَلِكَ: (كَيْفَ تَكُونُ أَنْتَ وَزَيْدًا) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّفْعِ أَنَّ الرَّفْعَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى مَعْنَى (كَانِ)، و (يَكُونُ) فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ مُصَاحَبَةُ (كَانِ) لِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ لِلحَاجَةِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَمْ تَصْحَبْهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِدَلَالَةِ الْحَبْرِ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ.

وَإِنَّمَا قَدَرَهُ سَبِيحِيهِ: (كَيْفَ تَكُونُ أَنْتَ وَقَضْعَةٌ مِنْ نُرِيدٍ؟)، و (مَا كُنْتَ أَنْتَ وَزَيْدًا؟)، عَلَى حَسَبِ مَا كَثُرَتْ مُصَاحَبَتُهُ لِهَذَا الْكَلَامِ، حَتَّى يَكُونَ مَا أُبْقِيَ دَلِيلًا عَلَى مَا حُذِفَ^(٣)؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُصَاحَبَةِ يُطَلِّبُ فِيهَا الْكَلَامَ مَا كَثُرَتْ مُصَاحَبَتُهُ لَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٧ فَمَا أَنَا وَالسَّيْرَ فِي مَتَلْفٍ يُبْرِحُ بِالذِّكْرِ الضَّابِطِ^(٤)

فَنَصَّبَ (السَّيْرَ) عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: فَمَا كُنْتَ أَنْتَ وَالسَّيْرَ فِي مَتَلْفٍ.

(١) هُوَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ بْنِ عَبْدِ رُضَاءَ بْنِ قُرَانَ الطَّائِفِيِّ، أَحَدُ بَنِي جَرَمِ بْنِ عَمْرٍو، كَانَ سَيِّدًا شَاعِرًا قَارِسًا شَرِيفًا، اسْتَجَارَ بِهِ امْرَأَةُ الْقَيْسِ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ فَأَجَارَهُ، قَبِلَ: عَاشَ مِائَتَيْ سَنَةٍ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي سَمَطِ اللَّالِيِّ ٢/ ٨٢، وَالخَزَانَةَ ١/ ٥٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَعَمِلَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (أُبْقِيَ).

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ لِأَسَامَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَنْدَلِيِّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٢/ ٢٣٠، وَابْنِ السَّرِيفِيِّ ١/ ٨٩، وَالتَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ ١/ ٢٦٠، وَتَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٠١. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ١٩١، وَسَبِيحِيهِ ١/ ٣٠٣، وَالنِّكْتِ لِلْعَلَمِ ١/ ٣٦٣، وَشَرَحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/ ٢٥٨، وَالمَوْشَعِ ١٩٩، وَالمَقَاصِدِ الشَّافِيَةَ ٣/ ٢٣٢، ٣٣٦. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: (فَمَا أَنْتَ)، (يَبْرِحُ بِالذِّكْرِ)، وَالمَتَلْفِ: مَوْضِعُ التَّلْفِ، وَهُوَ الْمَهْلِكُ. يَبْرِحُ: يَضْنِي. الضَّابِطُ: الشَّدِيدُ الْعَظِيمُ مِنَ الْبَعِيرِ. الذِّكْرُ: الْجَمَلُ.

وهذه (كَانَ) النَّاقِصَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْحُدُوثِ^(١) فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَتَقْدِيرُ^(٢) الْخَبَرِ كَتَقْدِيرِ: (أَيَّ شَيْءٍ كُنْتُ أَنَا وَالسَّيْرَ)، فـ (أَيَّ) نُصِبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ (كُنْتُ)، وَ (مَا) فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ الِاسْتِفْهَامَ مَعْنَى (كَانَ) وَ (يَكُونُ) عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ يُسْتَفْهَمَ عَمَّا لَيْسَ بِحَاضِرٍ مِنْ مَعْنَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

وَيَجُوزُ: (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا)، وَلَا يَجُوزُ: (أَنْتَ وَزَيْدًا)؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ يَكْثُرُ مَعَهُ مُصَاحَبَةً (كَانَ)، فَجَارَ حَذْفُهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ. وَكَذَلِكَ: (أَنْتَ وَشَأْنُكَ)، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَشَابَاتٍ يُخَالُونَ الْعِبَادَا ٢٨٨ أَتَوْعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا ابْنَ حَجَلِ

بِمَا جَمَعْتَ مِنْ حَضْنٍ وَعَمْرٍو وَمَا حَضَنْ وَعَمْرٍو وَالجِيَادَا^(٣)

[ظ ٨٩] وَتَقْدِيرُهُ: وَمَا كَانَ حَضَنْ وَعَمْرٍو وَالجِيَادَا، عَلَى قَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا).

وَقَالَ الرَّاعِي:

أَزْمَانَ قَوْمِي وَالْجَمَاعَةَ كَالَّذِي مَنَّعَ الرَّحَالََةَ أَنْ تَمِيلَ مَمِيلًا^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحُدُوف).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَتَقْدِيرُهُ).

(٣) الْبَيْتَانِ مِنَ الْوَافِرِ، وَهَمَا لَشَقِيقَ بِنِ جَزَاءِ بِنِ رِيَاحِ الْبَاهِلِيِّ فِي ابْنِ السَّرِافِيِّ ١/ ١٣٥، وَفَرَحَةَ الْأَدِيبِ ٤٧. وَهَمَا بِلَا نِسْبَةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ١٩١، ٣٢٧، وَسَيُوبِيهِ ١/ ٣٠٤، وَالْمَحْتَسِبِ ١/ ٢١٥، ٢/ ١٤، وَالتَّبَصُّرَةَ ١/ ٢٦٠، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/ ١٠٠، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٠٢، وَالنَّكْتِ ١/ ٣٦٤، وَشَرَحَ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/ ٢٥٩، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٣/ ٣٣٢. وَالْأَشَابَاتُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، يَخَالُونَ: يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ. وَحَضَنْ، وَعَمْرٍو، وَالْجِيَادُ: قِبَالٌ.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلرَّاعِيِّ النَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٢٣٤، وَانظُرْ سَيُوبِيهِ ١/ ٣٠٥، وَشَرَحَ الْقِصَائِدِ ٤٢٠، وَالْأَضْدَادَ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ ٣١١، وَشَرَحَ أَيْبَاتِ سَيُوبِيهِ لِلنَّحَّاسِ ٩٨، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٠٢، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ ٢/ ٦٩١، وَشَرَحَ الرُّضْمِيَّ ١/ ٥٢٤، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٤/ ٧١. وَيُنْسَبُ إِلَى الْأَعْشَى، انظُرْ تَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٠٢. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ١٢٣، وَالنَّكْتِ ١/ ٣٦٤. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: (أَيَّامٌ قَوْمِي).

فَأَضْمَرَ (كَانَ) فِي الْخَبَرِ: أَرْمَانَ كَانَ قَوْمِي وَالْجَمَاعَةَ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَذْكَيرٌ بِحَالِ قَوْمِهِ، وَالتَّذْكَيرُ بِأَمْرِ لَيْسَ بِحَاضِرٍ كَالِاسْتِفْهَامِ عَمَّا لَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فَلِهَذَا جَازَ إِضْمَارُ (كَانَ).

وَتَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ وَضِيعَتُهُ)، و(أَنْتَ وَسَائِلكَ)، و(أَنْتَ أَعْلَمُ وَرَبُّكَ)، بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ هَذَا، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ (كَانَ).

وَقَالَ صَرْمَةُ الْأَنْصَارِيُّ:

٢٩٠ بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكًا مَا مَضَى وَلَا سَابِقِي شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا^(١)
فَحَمَلَ الشَّائِيَّ عَلَى الْبَاءِ الْمَحْدُوفَةِ؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَتِهَا خَبَرَ (لَيْسَ)، كَمَا حَمَلَ هَذَا مَا بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى مَعْنَى (مَعَ) الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْفِعْلُ؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَةِ هَذَا الْكَلَامِ لـ (كَانَ).

وَقَالَ الْآخَرُ:

٢٩١ مَسَائِيْمُ لَيْسُوا مُضْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بَيْتِنِ غَرَابُهَا^(٢)
كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسُوا بِمُضْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٍ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَاءِ الْمَحْدُوفَةِ.
وَقَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ:

٢٩٢ فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ^(٣)
فَحَمَلَهُ عَلَى (أَنَّ)؛ لِأَنَّ الشُّعْرَاءَ يَذْكُرُونَ (أَنَّ) مَعَ (كَادَ) كَثِيرًا، فَحَمَلَهُ عَلَى

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٥٨).

(٣) البيت من الطويل، وهو لعامر بن جوين الطائي في سبويه ١/٣٠٧، وابن السيرافي ١/٢٢٢، وفرحة الأديب ٨٢، والنكت ١/٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٠٤. ونسب إلى عامر بن الطفيل في الإنصاف ٥٦١. وينسب إلى امرئ القيس، انظر اللسان (خيس). وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢٨٩، والمخصص ٤/٢٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٥٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٣٢. والخباسة: الظلامه. وروي البيت في بعض المصادر: (واجد) بالجيم.

(أَنْ) الْمَحْذُوفَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٢١٢ قَدْ كَادَ مِنْ طَوْلِ الْبَلَى [أَنْ] يَمْصَحَا^(١)

فهذا إنما يكثر في الشعر، ويقل في الكلام، والجيد ما جاء في القرآن بإسقاط [أَنْ]^(٢)، فهو على خلاف حكم (عسى)؛ لأن (عسى) يلزمها (أَنْ) في الكلام الفصيح، وتسقط مع (كاد)، قال الله ﷻ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقال جل وعز: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ قَرِيْقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقال: ﴿كِدْتَ تَرَكْنِ إِلَيْهَمْ شَيْئًا قَلِيْلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، كل ذلك بإسقاط (أَنْ)، فأما (عسى) فهو بإثبات (أَنْ)، كما قال جل وعز: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢]، فكل ما في القرآن مع (عسى) بإثبات (أَنْ)، ومع (كاد) بإسقاط (أَنْ)، وهو وجه الكلام على ما بيئنا.



(١) البيت من الرجز، وهو لرؤية في زيادات ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ٣/ ١٦٠، والإيضاح العضدي ١٢١، والنكت للأعلم ٢/ ٧٩١. وهو لأبي النجم في الفائق ٤/ ٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٧٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ١٩٥، وجمل الزجاجي ٢٠٢، وحروف المعاني ٦٧، والحليبات ٢٥١، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٤٢٥، وابن يعيش ٧/ ١٢١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٧٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٧٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٢٦٤، والمساعد ١/ ٢٩٥. وما بين المعقوفين ليس في الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بَابُ وَاوِ الْعَطْفِ

الَّتِي لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ^(١)

الغَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي وَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي وَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وما العايلُ في: (زَيْدٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (مَا لَكَ وَزَيْدًا)، و(مَا شَأْنُكَ وَعَمْرًا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَطْفُ (عَمْرٍو) عَلَى الشَّانِ، وَلَا عَلَى الكَافِ المَجْرُورَةِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ
المَحذُوفِ فِيهِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّ الشَّانَ لَيْسَ يَلْتَبِسُ بِـ (عَبْدِ اللّهِ)»؟

وما الشَّاهدُ في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا لَكَ وَالتَّلْدُدُ حَوْلَ نَجْدٍ

وقوله:

وَمَا لَكُمْ وَالْفَرْطَ لَا تَقْرُبُونَهُ

وَلِمَ جَازَ:

مَا جَرَمَ وَمَا ذَاكَ السَّوِيْقُ

عَلَى مَعْنَى (مَعَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَا شَأْنُكَ وَمَا عَبْدُ اللّهِ) عَلَى هَذَا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/٣٠٧: * هذا بابٌ منه يضمرون فيه الفعل لقبح الكلام إذا حمل آخره على
أوله *.

(١) سيبويه ١/٣٠٧.

(٢) البيت في الكتاب ١/٣٠٨: (تقريبه)، وفي الأصل: (ما لكم)، وكذا في الكتاب.

وما حُكِّمُ: (مَا عَبَدُ اللَّهَ وَأَخِيهِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْجَرُّ فِي هَذَا وَجَهَ الْكَلَامِ؟ [و ٩٠]
وَكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا)؟ وَلِمَ لَزِمَ مِنْهُ: (مَا شَأْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَخَاهُ)؟

وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَجْوَدَ فِي: (مَا أَنْتَ وَزَيْدٌ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا لَزَيْدٍ وَأَخَاهُ)؟ وَلِمَ
جَازَ؟

وَهَلْ [يَجُوزُ] ^(١): (حَسْبُكَ وَزَيْدًا)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ ^(٢): وَيُحْسِبُ أَخَاكَ
دِرْهَمًا؟

وما الَّذِي يَجُوزُ فِي: (وَيَلَا لَهُ وَأَخَاهُ)، و(وَيَلَهُ وَأَبَاهُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي:
(أَخِيهِ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى مَا نَصَبَ الْوَيْلَ وَقَدَّرَهُ عَلَى ^(٣): أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَهُ
وَأَخَاهُ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ هَذَا الْعَامِلُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَيَلُّ لَهُ وَأَخَاهُ)؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ رَفْعِ الْأَوَّلِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:
(حَسْبُكَ)؟ فَمَا وَجْهَ الشَّاهِدِ فِيهِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (مَرَرْتُ بِهِ وَأَبَاهُ)؟ وَمِنْ
أَيْنَ صَارَ نَظِيرُهُ، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَيَلُّ لَهُ وَأَبَاهُ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ) بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي وَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مَعَ)، وَالْآخَرُ أَنْ تُحَدَفَ مَا يُعْطَفُ عَلَى الْأَوَّلِ بِهَا. وَذَلِكَ
قَوْلُهُمْ: (مَا شَأْنُكَ وَزَيْدًا)، عَلَى: مَا كَانَ شَأْنُكَ وَزَيْدًا، أَي: مَعَ زَيْدٍ، فَهَذِهِ بِمَعْنَى
(مَعَ) عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا [لَا] ^(٤) تَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ) الَّذِي يَعْمَلُ
الْعَامِلُ فِيهِ عَمَلَ الْمَفْعُولِ إِلَّا وَهُنَاكَ فِعْلٌ مَوْجُودٌ، أَوْ مُقَدَّرٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ، فَإِذَا

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) (٣، ٢) سيويه ٣١٠ / ١. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قَدَّرَ (كَانَ) فَهُوَ يَمْتَزِلَةُ الْمَوْجُودِ فِي الْكَلَامِ. [وَأَعْلَى] (١٦) الرَّجُوعِ الْآخِرِ: مَا سَأْنُكَ
وَمُتَابَسَةٌ زَيْدًا، فَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى السَّانِ؛ لِأَنَّهُ يُسَائِلُهُ فِيمَا يُؤَدِّي الْمَفْهُومَ فِي هَذَا
الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ: (مَا لَكَ وَزَيْدًا).

وَلَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى السَّانِ، وَلَا عَلَى الْكَافِ الَّتِي لِلْمُخَاطَبِ؛ أَمَّا امْتِنَاعُ
الْعَطْفِ عَلَى السَّانِ فَلِأَنَّهُ (١٧) خِلَافُ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى:
مَا سَأْنُكَ وَسَأْنُ زَيْدٍ، فَإِنَّمَا تَسْأَلُ عَنِ سَأْنِهِمَا، لَا عَنِ سَأْنِ أَحَدِهِمَا وَتَنْسِ الْآخَرَ.
وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْعَطْفِ عَلَى الْكَافِ الْمَجْرُورَةِ فَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛
إِذِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْطَفُ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِ؛
لِأَنَّهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ يَمْتَزِلَةُ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ
[عَلَيْهِ] (١٨)، كَمَا [فِي] (١٩) الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ فِي: (فَعَلْتَ أَنْتَ) وَنَحْوِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَأَنَّ السَّانَ لَيْسَ يَلْتَسِ بِعَبْدِ اللَّهِ»: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا
الْكَلَامِ تَعَلُّقُ اللَّابَسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ فِي بَعْضِ الْمُتَعَلِّقَاتِ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَى
وَجْهِهِ، فَيَكُونُ كَاللَّبَاسِ؛ إِذْ هِيَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَتَعَلَّقَ،
وَمِنْهَا مَا الْمُتَعَلِّقُ فِيهِ لَا زِمَ، كَالْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي الَّذِي لَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُتَعَدِّي
فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَعَلُّقُ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ الثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)، فَقَدْ يَصِحُّ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) مِنْ
غَيْرِ ضَرْبِ عَمْرٍو.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٩٤ فَمَا لَكَ وَالتَّلَدُّدَ حَوْلَ نَجْدٍ وَقَدْ غَصَّتْ تِهَامَةً بِالرَّجَالِ (٢٠)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل: (لأنه).

(٣) (٤،٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) البيت من الوافر، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٩٠ (الشرط الثاني فقط)، وانظر سيويه ٣٠٨/١،
وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، وابن عيش ٤٨/٢، ٥٠. وهو بلانسة في الجمل للزجاجي ٣٠٨، والنكت
للأعلم ٣٦٥/١، ووصف المباني ٤٢٢، والمقاصد الشافية ٣/٣٣٠. ويروى في بعض المصادر: (فما =

فهذا شاهدٌ في: (مَا لَكَ وَزَيْدًا)، وتفسيره كتفسيره في العَامِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ: وكذلك قول الآخر:

٢٩٥ فَمَا لَكُمْ وَالْفَرْطَ لَا تَقْرُبُونَهُ وَقَدْ خَلْتُهُ أَذْنَى مَرَدِّ لِقَافِلٍ^(١)
فَنَصَبَ (الْفَرْطَ) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي: (مَا لَكَ وَزَيْدًا).
وَيَجُوزُ:

٢٩٦ مَا جَزَمَ وَمَا ذَاكَ السَّوِيْقُ^(٢)
عَلَى مَعْنَى (مَعَ).

و [لا]^(٣) يَجُوزُ: (مَا سَأْنُكَ وَمَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ السُّؤَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي: (مَا جَزَمَ وَمَا ذَاكَ السَّوِيْقُ)؛ لِمَا صَحِبَ الْكَلَامَ مِنْ مَعْنَى التَّخْقِيرِ لِجَزَمَ مَعَ السَّوِيْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا.

وتقول: (مَا سَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخِيهِ) بِالْجَزْمِ، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، لَمَّا ظَهَرَ مَا يَضْلُحُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ حُمِلَ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَكَانَ الْاِخْتِيَارَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي الْمَعْنَى عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ. وَمَنْ قَالَ: (مَا أَنْتَ وَزَيْدًا) قَالَ: ([مَا]^(٤) سَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخَاهُ)، يَحْمِلُهُ عَلَى إِضْمَارِ (كَانَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ سَأْنُ [٩٠ ظ] عَبْدِ اللَّهِ وَأَخَاهُ^(٥)، أَي: مَعَ أَخِيهِ. وَكَذَلِكَ: (مَا لِيْزَيْدٍ وَأَخَاهُ) عَلَى تَقْدِيرِ: مَا كَانَ لِيْزَيْدٍ وَأَخَاهُ.

وتقول: (حَسْبُكَ وَزَيْدًا)^(٦)، فَيَكُونُ الْعَامِلُ (حَسْبُكَ)؛ إِذْ كَانَتْ الْوَاوُ بِمَعْنَى

= أنا والتلدد، والتلدد: التردد، وغصت: امتلأت.

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد مناف بن ربيع الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٦٨٦، وابن السيرافي ٩٠ / ١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٠٨ / ١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٥، والنكت ٣٦٥ / ١، والمقاصد الشافية ٣ / ٣٣٠. وجاء البيت بروايات عدة، فجاء برواية: (أدنى مآب)، و (أدنى مراد)، و (لعافل). والفرط: اسم موضع. والقافل: الراجع من سفره.

(٢) مر الشاهد سابقاً. انظر تخريج البيت رقم (٢٨٥).

(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٥) في الأصل: (أخاه) بلا واو.

(٦) في الأصل: (حسبك زيد).

(مَعَ)؛ كَأَنَّهُ قَالَ: حَسْبُكَ مَعَ زَيْدٍ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً عَلَى تَقْدِيرِ: يُحْسِبُكَ وَيُحْسِبُ زَيْدًا؛ لِأَنَّ (حَسْبُكَ) فِي مَوْضِعِ (يُحْسِبُكَ)، فَتَكُونُ عَظْفًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَهُ سَبِيوِيهِ عَلَى: وَيُحْسِبُكَ أَخَاكَ ذَرَاهِمٌ.

وَتَقُولُ: (وَيَلَالَهُ وَأَخَاهُ)، و(وَيَلَهُ^(١) وَأَخَاهُ)، فَتَنْصِبُهُ بِمَا نَصَبَ الْأَوَّلَ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَهُ وَأَخَاهُ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْعَامِلُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ ظَهَرَ بِهِ أَنَّ الظَّهْرَ، مَعَ أَنَّ الْحَذْفَ أَوْجَزُ، فَلَا مَعْنَى لِإِظْهَارِهِ.

وَيَجُوزُ: (وَيَلُّ لَهُ وَأَخَاهُ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، فَتَنْظِيرُهُ: (حَسْبُكَ يَنَمُّ النَّاسُ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: (لَيْسَ كَيْفَكَ)، وَكَذَلِكَ^(٢): (مَرَرْتُ بِهِ وَأَبَاهُ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: جُزْئُهُ وَأَبَاهُ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ (بِهِ)، فَكَذَلِكَ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ الرَّافِعِ وَالْمَرْفُوعِ إِذَا وَقَعَ مَوْضِعَ الْمَنْصُوبِ فِي: (وَيَلَالَهُ وَأَخَاهُ).

وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا فِعْلٌ، وَلَا تَقْدِيرَ فِعْلٍ، وَلَا يَصْلُحُ الْمَفْعُولُ مَعَهُ إِلَّا بِالْفِعْلِ الْمَوْجُودِ أَوْ الْمُقَدَّرِ، فَأَمَّا الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِهِ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَصْلُحُ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَإِنْ صَلَحَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ أَكْثَرُ دَوْرًا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، مَعَ أَنَّ مُعْتَمَدَ الْكَلَامِ فِي: (وَيَلُّ لَهُ) طَلَبُ الْفِعْلِ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هَذَا لَكَ)، إِنَّمَا الْمُعْتَمَدُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ كَاخْتِصَاصِ الْمَلِكِ، فَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ يَجُوزُ لِأَجْلِهِ: (وَيَلُّ لَهُ وَأَخَاهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا لَكَ وَأَخَاكَ).



(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَذَلِكَ).

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَوِيْلَاهُ).

بَابُ الْمَصْدَرِ

المَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ (*)

الغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَفِيًّا لَكَ) بِالنَّصْبِ، وَلِمَ يَجُزُ بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ بِالتَّنْكِيرِ، وَلِمَ
يَجُزُ بِالتَّعْرِيفِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (سَفِيًّا لَكَ وَرَعِيًّا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ؟

وَمَا تَقْدِيرُ النَّاصِبِ لِقَوْلِكَ: (حَيِّبَةً)، و(دَفْرًا)، و(جَدْعًا)، و(عَقْرًا)،
(بُؤْسًا)، و(أَفَةً)، و(تُفَةً)، و(بُعْدًا)، و(سُحْقًا)؟ وَلِمَ قَدَّرَ بَعْضُهُ عَلَى
الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، وَبَعْضُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ^(١)؟

وَمَا تَقْدِيرُ النَّاصِبِ فِي: (تَعْسًا)، و(تَبًّا)، و(جُوعًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَيَّادَةَ^(٢):

تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَسِيعُونَ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١١: هذا باب ما يُنصَّبُ من المصادر على إضمارِ الفعل غير المستعمل وإظهاره.

(١) سيبويه ١/ ٣١٢.

(٢) هو الرَّمَّاحُ بنُ أبرد، اشتهر باسم أمه مَيَّادَةَ، ويكنى أبا شرحبيل، شاعر أمويّ عباسي، مات سنة مائة وتسع وأربعين للهجرة تقريبًا. انظر ترجمته في الأغاني ٢/ ٢٥٦، والأعلام ٣/ ٣١. وفي الأصل: (مادة).

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (بَهْرًا) فِي هَذَا الْبَيْتِ؟ وَلِمَ جَرَى الدُّعَاءُ لَهُ مَجْرَى
الدُّعَاءِ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(١): حَيْبَكَ اللَّهُ حَيْبَةً، وَإِنَّمَا مَصْدَرُ (حَيْبَ): (التَّخْيِيبُ)،
وَمَصْدَرُ: (حَابَ): (حَيْبَةً)؟

وَلِمَ صَارَ: (سَقِيًا) بَدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا حُذِفَ
مِنْهُ الْفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدًا) بِمَعْنَى: اضْرِبْ زَيْدًا؟

وَلِمَ صَارَ^(٢): (بَهْرًا) بَدَلًا مِنْ: (بَهَرَكَ اللَّهُ) مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِ (بَهَرَكَ
اللَّهُ)؟ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ: (سَقِيًا) فِي مَوْضِعِ (سَقَاكَ اللَّهُ)، وَكِلَاهُمَا
يُتَكَلَّمُ بِهِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (لَكَ) بَعْدَ (سَقِيًا)، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، إِذَا كَانَتْ لِلْبَيَانِ،
وَبَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيَانِ، وَكَانَ حَبْرًا؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ (لَكَ) وَذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ
الْمَنْصُوبَاتِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

أَقَامَ وَأَقْسَى ذَاتَ يَوْمٍ
فَلِمَ رَفَعَ:

..... وَخَيْبَةً لَأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى

وَقَوْلِ الْآخِرِ:

..... عَذِيرُكَ مِنْ مَوْلَى إِذَا نِمْتَ لَمْ يَنْمَ
وَقَوْلِ حَسَّانَ:

..... أَهَاجِنْتُمْ حَسَّانَ عِنْدَ ذِكَايِهِ
فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ:

..... فَعَيَّ لِأَوْلَادِ الْحِمَاسِ

مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَثْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الدُّعَاءِ نَصْبُهُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْفِعْلَ [٩١] كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْفِعْلَ إِذَا ذُكِرَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ الْفِعْلِ دَلَالَةً عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ هَذَا الْمَصْدَرِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَدْعُوبٌ بِهِ، وَرَفْعُهُ يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَدْعُوبِ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، فَإِنَّمَا يَمْتَضِي نَكْرَةً بَدَلًا مِنْ نَكْرَةٍ لِتُظْهِرَ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ بِمُقَارَبَتِهِ لِمَعْنَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْمَصْدَرُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ [بِالْفِعْلِ] (٢) فِي أَنَّهُ يُفْهَمُ بِهِ مَا يُفْهَمُ بِالْفِعْلِ، حَتَّى إِنَّ (سَقِيَا لَكَ) فِي الْمَفْهُومِ بِمَنْزِلَةِ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وَكُلُّ مَا وَقَعَ مَوْجِعَ الْعَامِلِ، وَظَهَرَ الْمَعْنَى بِهِ كَظُهُورِهِ بِالْعَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ إِذْخَالِ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، فَهَذَا مُطَرِّدٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (سَقِيَا وَرَعِيَا)، فَتَقْدِيرُ النَّاصِبِ فِيهِ: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيَا، وَرَعَاكَ اللَّهُ رَعِيَا، وَلَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَيُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيَا) لَمْ يَجُزْ. وَ(لَكَ) إِمَّا مَذْكُورَةٌ، وَإِمَّا مَحذُوفَةٌ مُقَدَّرَةٌ، لَا بُدَّ مِنْهَا^(٣).

وَتَقُولُ: (خَيْبَةً)، وَ(دَفْرًا)، وَتَقْدِيرُهُ: خَيْبَكَ اللَّهُ خَيْبَةً، وَالزَّمَكَ

(١) العبارة في الأصل: (ولا يجوز رفع المصدر على هذا المصدر).

(٢) في الأصل: (الفعل اللفظ)، وهناك شطب على الفعل، فما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في الأصل: (فيها).

ذَفَرًا، فَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ فِي هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْفِعْلُ الَّذِي أُخِذَ مِنَ الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَ مُصْرَفًا. وَالْآخَرُ فِعْلٌ يُقَارِبُ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَصْدَرُ مُصْرَفًا.

وإِنَّمَا قَدَرَهُ عَلَى: خَيَّبَكَ اللَّهُ خَيْبَةً؛ لِأَنَّ فِي: (خَيَّبَكَ) دَلِيلًا عَلَى: (خَيْبَتِ خَيْبَةً)، فَأَجْرَاهُ عَلَى (خَيْبَتِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى: فَنَبَتْمْ نَبَاتًا. وَتَقُولُ: (جَدَعًا)، و(عَفْرًا)، و(بُؤْسًا) عَلَى: (جَدَعَهُ اللَّهُ جَدَعًا)، و(عَفَرَهُ عَفْرًا)، و(أَبَاسَهُ بُؤْسًا).

وَتَقُولُ: (أَقَّةً)، و(تُقْفَةً)، أَي: أَلْزَمَهُ اللَّهُ مَا يُضْجِرُهُ.

وَتَقُولُ: (بُعْدًا)، و(سُحْقًا)، أَي: (أَبْعَدَهُ اللَّهُ بُعْدًا)، و(أَسْحَقَهُ سُحْقًا)، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَصَادِرُ عَلَى فِعْلِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أُبْلِغُ فِي الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (تَعَسًا)، و(وَيْبًا)، و(جُوعًا)، أَي: (تَعِسَهُ اللَّهُ تَعَسًا)، و(أَجَاعَهُ جُوعًا)، وَكَذَلِكَ: (أَتَيْبَهُ اللَّهُ تَبًّا)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الدُّعَاءِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ:

٢٩٧ تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي بِيَجَارِيَةِ بَهْرًا لَهْمُ بَعْدَهَا بَهْرًا^(١)

فَنَصَبَ (بَهْرًا) عَلَى تَقْدِيرِ: (بَهَرَهُمُ اللَّهُ بَهْرًا)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ جَهَارًا، أَوْ فُجَاءَةً، أَوْ فَاجَأَهُمُ بِالْإِهْلَاكِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ فِي الدُّعَاءِ فَهُوَ

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٥، وانظر سيبويه ١/٣١١، وإصلاح المنطق ١٣٠، وتهذيب اللغة ٦/١٥٥، واللامات ١٢٣، وابن السيرافي ١/١٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والمخصص ٣/٣٩١، والإنصاف ١/٢٤١. وهو منسوب إلى يزيد بن مفرغ الحميري في الكامل ٢/١٧٧ (طبعة دار الفكر)، وهو في ملحق ديوانه ٢٤٣، وذكر المحقق أن نسبه لابن مفرغ في الكامل للمبرد، وقال: والصواب أنه لابن ميادة، ولم أجده في الكامل المطبوع المحقق منسوبًا ليزيد بن مفرغ. وهو بلا نسبة في الزاهر ٢/٢٧٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، والنكت للأعلم ١/٣٦٦. تفاقده قومي: أي فقد بعضهم بعضًا، إذ يبيعون مهجتي بجارية؛ دعا عليهم لأنهم منعه من هذه الجارية. والبهر: التمس.

عَلَى تَفْدِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُهْمَلَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى أَصْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُهْمَلَ. وَإِنْ شِئْتَ قَدَرْتَهُ عَلَى: أَلَزَمَهُمُ اللَّهُ بُهْرًا، أَي: غَلَبَةً وَهَلَاكًا.

وإِنَّمَا صَارَ: (سَقِيَا لَكَ) بَدَلًا مِنْ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا حُذِفَ مِنْهُ الْفِعْلُ؛ لِقُوَّةِ الْمَصْدَرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُكَ: (زَيْدًا) بِمَعْنَى: (اضْرِبْ زَيْدًا)، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ، كَمَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ (لَكَ) بَعْدَ (سَقِيَا)، وَبَيْنَهَا إِذَا^(١) كَانَتْ خَبْرًا؛ أَنَّهَا فِي: (سَقِيَا) لِلبَيَانِ فَقَطْ، وَفِي الْخَبَرِ لِلْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ (مُسْتَقَرٍّ) الَّذِي يَحْتَمِلُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ، فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يُذَكَّرُ لِلبَيَانِ فَقَطْ، لَا لِلْفَائِدَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا جَارَ حَذْفُ (لَكَ) لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ، وَلَوْلَا^(٢) ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْيِينِ الْمَدْعُو لَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ:

٢٩٨ أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَخَيْبَةً لَأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وَشَرُّ مُسِيرٍ^(٣)

فَإِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ هَذَا أَمْرُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ الْأَسَدَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَسْأَلُ أَوَّلَ مَنْ يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ بِهِ وَالْخَيْبَةِ، فَهُوَ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ، لَا عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ [ظ ٩١]:

٢٩٩ عَدِيرُكَ مِنْ مَوْلَى إِذَا نِمْتَ لَمْ يَنْمِ يَقُولُ الْعَنَّا أَوْ تَعْتَرِيكَ زَنَابِرُهُ^(٤)

(١) قوله: (إذا) مكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: (ولولم).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي زيد في سيبويه ٣١٣/١، ومعاني الأخفش ١٢٦، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، وابن السيرافي ١٠٦/١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٦، والنكت ٢٦٧/١، والمخصص ٣٩١/٣. وهو بلا نسبة في المحكم ٥٧٥/٨. وأقوى: لم يجد شيئاً يأكله. والميسر: المعجل الذي لا يحتبس.

(٤) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣١٣/١، وإعراب القرآن للنحاس

١١٤/٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٩، ودقائق التصريف ٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، =

فهذا عَلَى الْخَبْرِ، وَلَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ: (اعْذُرْنِي مِنْهُ)، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى: إِنَّمَا عُدُّرُكَ إِيَّايَ إِنْ عَدُّرْتَنِي مِمَّنْ هَذَا وَصَفُهُ فِي قَوْلِ الْخَنَاءِ وَالْأَغْبَرَاءِ بِالْمَكْرُوهِ، أَي: فَعُدُّرُكَ مِمَّنْ هَذَا وَصَفُهُ هُوَ إِنْ هَجَوْتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَهُ^(١) مَكْرُوهًا بِهِ^(٢).

فَأَمَّا قَوْلُ حَسَّانَ:

٢٠٠ أَهَاجِيْتُمْ حَسَّانَ عِنْدَ دَكَايِهِ فَغَيَّ لِأَوْلَادِ الْجِمَاسِ طَوِيلُ^(٣)

فهذا فِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبْرِ، كَقَوْلِهِمْ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَمَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخَبْرِ الْوَاقِعِ. إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِلتَّفَاوُلِ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى كَمَعْنَى الدُّعَاءِ.



= والنكت للأعلم ١/ ٣٦٧، والمخصص ٣/ ٣٩١، والمحصل ٥٣٤. وزنابر: جمع زُنْبُور، وهو ذباب لساع. والخنا: الفحش.

(١) في الأصل: (لرقت).

(٢) في الأصل: (بها).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٥٨، وانظر اللامات ١٢٤، وابن السيرافي ١/ ٢٠٥، والمخصص ٣/ ٣٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٠٧، والنكت ١/ ٣٦٧. وهو بلانسة في سيبويه ١/ ٣١٤. والذكاء: الكبر، يقال منه: ذكى الرجل، إذا أسن. والحماس: بطن من بني الحارث بن كعب.

بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ (١)

الْعَرَضُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَدْعُوبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (تُرَبًّا وَجَنْدَلًا)؟ وَلِمَ لَا يَطْهَرُ عَامِلُهُ؟

وَبِأَيِّ شَيْءٍ نَقَصَ اسْمُ الْجِنْسِ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَدْعُوبِ؛ إِذِ الْقُوَّةُ لِلْمَصْدَرِ؟

وَمَا اسْمُ الْجِنْسِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ؟

وَلِمَ كَانَ بَعْضُهُ أَحَقَّ بِحَذْفِ الْفِعْلِ مِنْ بَعْضٍ؟

وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَيَّ^(١): (أَلَزَمَكَ اللَّهُ تُرَبًا) أَوْ: (أَطْعَمَكَ اللَّهُ تُرَبًا)، أَوْ مَا أَشْبَهَ

هَذَا مِنَ الْفِعْلِ؟ وَمَا مُوجِبُ هَذَا التَّفْذِيرِ؟ وَلِمَ كَانَ (تَرَبَّ) تَقْيِصًا (أَتَرَبَّ)،

وَكِلَاهُمَا مِنَ التَّرَابِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ أَلَبَ الْوَأَشُونَ أَلْبَا لِبَيْنِهِمْ

فَلِمَ رَفَعَ: (تُرَبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ)، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؟ وَمَا الَّذِي جَوَّزَ هَذَا؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي الْمَنْصُوبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فَاها لِفَيْكَ)^(٢)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ

بَدَلٌ مِنْ: (دَهَاكَ اللَّهُ)؟

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٤: «هذا باب ما جرى من الأسماء مجرى المصداير التي يُدْعَى بها».

(١) سيبويه ١/ ٣١٤.

(٢) هذا من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٢/ ١٧٩، وفي الأصل: (واها لفيك).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ [أَبِي]^(١) سِدْرَةَ الهُجَيْمِيِّ^(٢):

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ، وَأَقْبَلَ، أَنَّنِي
.....
وقَوْلِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ:
.....
وَدَاهِيَةَ مِنْ دَوَاهِي السَّنُو ن

بَابُ الصِّفَةِ

الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ^(٣)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ الصِّفَةَ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهَا.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الصِّفَةُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (هَنِيتًا مَرِيئًا)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى^(٤): (تَبَّتْ ذَلِكَ لَكَ هَنِيتًا مَرِيئًا)
عَلَى الْحَالِ؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ؟ وَلِمَ^(٥) لَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِيهِ؟
وَلِمَ صَارَ الْمَصْدَرُ أَغْلَبَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الدُّعَاءِ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ
وَالصِّفَةِ؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (هَنِيتًا) بَدَلٌ مِنْ: (هَنَّاكَ ذَلِكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

.....
إِلَى إِسَامِ تُغَادِينَا قَسَوَاضِلُهُ

(١) ما بين المعقوفين من الكتاب ٣١٥/١.

(٢) أبو سدره: هو سحيم بن الأعراف، من بني الهجيم بن عمر بن تميم، عاش في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/٦٢٨، والخزانة ١/٢٦٦.

(٣) العنوان في الكتاب ٣١٦/١: « هذا باب ما أجري مجرى المصادر المدعو بها من الصفات ».

(٤) سيويه ٣١٦/١. (٥) في الأصل: (لم).

وَلِمَ صَارَ:

..... قَلِيهْنِي لَه الظَّفَرُ

بِمَنْزِلَةٍ: (هَيْئًا لَهُ الظَّفَرُ)؟

وَقَوْلِ الْآخِرِ:

..... هَيْئًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ بُيُوتَهُمْ

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ فِي الدُّعَاءِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَصْدَرُ الْمُضَافُ فِي الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الْمَصْدَرُ الْمُضَافُ فِي الدُّعَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْإِضَافَةُ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (وَيْلَهُ)، (وَيْحَهُ)، (وَيْسَهُ)، (وَوَيْبَهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ)، (وَلَمْ يَجْزُ: (سَقِيكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَدَدْتُكَ)، (وَكَلْتُكَ)، (وَلَمْ يَجْزُ: (وَهَبْتُكَ) عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ

مِنْ حَذْفِ لَامِ الْإِضَافَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَيْلَكَ وَعَوْلَكَ)، (وَلَمْ يَجْزُ (عَوْلَكَ) عَلَى الْإِفْرَادِ؟

* * *

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَدْعُوعِ بِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ فِي الْمَذْكُورِ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسُ الْفِعْلِ، وَهَذَا جِنْسُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مِمَّا يَصْلُحُ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٨: «هذا باب ما جرى من المصادر المضافة مجرى المصادر المفردة المدعوع بها».

أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ كَالْمَصْدَرِ [٩٢]، وَفِيهِ عَمَلُ الْفِعْلِ؛ فَلِهَذَا صَلَحَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ فِي الدُّعَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ أَبْلَغُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً مِمَّا يُدْعَى بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تُرَبَّا وَجَنْدَلًا)، عَلَى تَقْدِيرِ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ تُرَبَّا وَجَنْدَلًا، أَوْ: أَطْعَمَهُ تُرَبَّا وَجَنْدَلًا، أَوْ: جَعَلَ رِزْقَهُ تُرَبَّا وَجَنْدَلًا، فَصَارَ مِنْ أَجْلِ هَذَا فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُوَّةِ الْمَصْدَرِ فِي أَخْذِ لَفْظِ الْفِعْلِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا نَقَصَ اسْمُ الْجِنْسِ عَنِ الْمَصْدَرِ، فَصَارَ أَقْلَ مِنْهُ فِي الْاسْتِعْمَالِ. وَاسْمُ الْجِنْسِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي لَهُ مَعْنَى يُرْعَبُ فِيهِ أَوْ يُحَدَّرُ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصْلُحُ فِيمَا كَانَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ مِنَ الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: (التَّحَرُّكُ)، وَ(الْقِيَامُ)، وَ(الْقُعُودُ)، وَ(الدَّهَابُ).

وَالْمَعْنَايِ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنَى يُرْعَبُ فِيهِ، وَمَعْنَى يُحَدَّرُ مِنْهُ، وَمَعْنَى مُهْمَلٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُرْعَبُ فِيهِ، وَلَا مَا يُحَدَّرُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَسَبَ الْعِلَلِ الَّتِي تَصْحَبُهُ، لَا مِنْ أَجْلِ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ.

وَالَّذِي هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ، لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، عَلَى طَرِيقِ حَذْفِ الْفِعْلِ، هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعْجَلِ عَلَى نَحْوِ مَا يَبْقَعُ مِنَ التَّحْذِيرِ الَّذِي إِنْ طَوَّلَ اللَّفْظُ بِهِ هَلَكَ الْإِنْسَانُ بِالتَّطْوِيلِ، فَتَقُولُ: (إِيَّاكَ)، أَوْ تَقُولُ: (الْحَدَاذَ الْحَدَاذَ)، أَوْ (الْأَسَدَ الْأَسَدَ)، فَتَجْتَهِدُ فِي الْإِخْتِصَارِ لِتُسْرِعَ إِلَى التَّحْذِيرِ^(٢) بِإِيْجَازِ اللَّفْظِ، فَيَكُونُ الْإِسْرَاعُ فِي اللَّفْظِ لِلْإِسْرَاعِ فِي الْمَعْنَى، فَتَدْبُرُ هَذِهِ الْعِلَّةَ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي طِبَاعِ الْمُؤَلَّدِ، كَمَا هِيَ فِي طِبَاعِ الْعَرَبِيِّ.

وَقَدْ قَدَّرَهُ عَلَى: تَرَبَّتْ يَدَاكَ تُرَبَّا، فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ (تَرَبَّتْ يَدَاكَ) بَدَلٌ مِنْ: (تُرَبَّا)،

(٢) فِي الْأَصْلِ: (التنحدر).

(١) فِي الْأَصْلِ: (في المعاني).

لَا أَنَّهُ عَامِلٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ (هَيْنًا) فِي مَوْضِعِ (هَنَّاكَ ذَلِكَ)، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ مُحْتَمَلٌ.
وَأِنَّمَا كَانَ (تَرَبَّ) بِمَعْنَى (افْتَقَرَ)، وَ(أَتَرَبَّ) بِمَعْنَى (اسْتَعْنَى)، وَكِلَاهُمَا
مِنَ التَّرَابِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَثُرَ مَالُهُ، حَتَّى صَارَ كَالتَّرَابِ، فَكَثُرَ اللَّفْظُ بِزِيَادَةِ
الهِمَزَةِ؛ لِتَبْيِينِ عَنِ الْكَثْرَةِ. فَأَمَّا (تَرَبَّ) بِمَعْنَى (افْتَقَرَ)، وَهُوَ ذَهَبَ مَالُهُ حَتَّى قَعَدَ
عَلَى التَّرَابِ، فَفُرِّقَ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ بِاخْتِلَافِ^(١) الْمَعْنَى، وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠١ لَقَدْ أَلَبَ الْوَأشُونَ أَلْبًا لَيْسِيهِمْ فَتُرَبُّ لَأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجَنْدُلٌ^(٢)

فَرَفَعَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ بِالتَّفَاوُلِ أَنَّهُ
كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، فَأَخْرَجَهُ هَذَا الْمُخْرَجُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْمُجْتَلَبِ^(٣).

وَتَقُولُ: (فَاها لِفِيكَ)، أَي: فَا الدَّاهِيَةَ، فَهَذَا كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى،
وَتَقْدِيرُ الْعَامِلِ: جَعَلَ اللَّهُ فَاها لِفِيكَ، أَوْ: أَلَزَمَ فَاها لِفِيكَ، قَالَ: وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ
دَهَاكَ اللَّهُ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامَيْنِ يُفْهَمُ بِالْآخِرِ، وَاسْتَعْمَلُ فِي
مَوْضِعِهِ، وَهَذَا يُقْوِي اقْتِضَاءَهُ لِلْفِعْلِ.

وَقَالَ [أَبُو] ^(٤) سِدْرَةَ الْهَجِيمِي:

٢٠٢ تَحَسَّبَ هَوَاسٌ، وَأَقْبَلُ، أَنَّنِي

فَقُلْتُ لَهُ: فَاها لِفِيكَ فَإِنَّها قَلُوصُ امْرِئٍ قَارِيكَ مَا أَنْتَ حَازِرُهُ^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَاخْتِلَافِ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ١١٣، وَسَيُوه ١/٣١٥، وَالْمَقْتَضِبُ ٣/٢٢٢،
وَشَرَحَ آيَاتُ سَيُوهٍ لِلنَّحَّاسِ ٩٩، وَابْنُ السِّيرَافِيِّ ١/٢٥٤، وَالْمَخْصَصُ ٣/٣٩١، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ
الذَّهَبِ ٢٠٧، وَالنَّكْتُ لِلْعَلَمِ ١/٣٦٨، وَابْنُ يَعِيشَ ١/١٢٢، وَشَرَحَ التَّسْهِيلُ لِابْنِ مَالِكٍ ١/٢٩٥.
وَأَلْبُ يَأْلَبُ: إِذَا سَعَى وَمَشَى.

(٣) تَكَرَّرَ هَذَا الْمَصْطَلَحُ فِي ص ٤٤ مِنْ هَذَا الْجِزْءِ، فَقَالَ: «وَإِذَا رُفِعَ فَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ الْحَاصِلِ، وَإِذَا نُصِبَ
فَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ الْمُجْتَلَبِ»، فَهُوَ ضِدُّ الْأَمْرِ الْحَاصِلِ الثَّابِتِ الْمَوْجُودِ، وَالْمَعْنَى الْآخِرُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ اجْتِلَبِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنَ الْكِتَابِ ١/٣١٥.

(٥) الْبَيْتُ الشَّاهِدُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِأَبِي سِدْرَةَ سَحِيمِ بْنِ الْأَعْرَفِ الْهَجِيمِيِّ فِي سَيُوهِ =

فهذا شاهدٌ في قولهم: (فأها ليفيك) بمعنى الداهية.
وقال عامر بن جوين:

٢٠٢ وداهية من دواهي المنو ن ترهبها الناس لا قالها^(١)
قال: فجعل للداهية فماً، ومعنى هذا أنه قسم الداهية، فقال: هذه لا فالها،
وقد تكون داهية لها فم، والمعنى في ذلك أن الداهية إذا كانت تأكل مال صاحبيها
شيئاً بعد شيء فتلك داهية لها فم، وإذا كانت الداهية تطبق عليه دفعة، فتأتي
على نفسه، فتلك داهية لا فالها، وهي التي أراذ الشاعر؛ لأنه عنى المنية
[٩٢ ظ] التي تتناول النفس.

الجواب عن باب الصفة

التي تجرى مجرى المصدر في الدعاء

الصفة التي تجرى [مجرى]^(٢) المصدر في الدعاء هي التي لها معنى يصلح
أن يدعى به على ما بيئنا في اسم الجنس، وفيها عمل الفعل، فتجري مجرى
المصدر في الفعل المثروك إظهاره، كقولهم: (هنيئاً مريئاً).
وحمله على: ثبت ذلك هنيئاً مريئاً، على الحال؛ لأن الصفة النكرة التي يتوجه
فيها معنى الحال تكون أحق به؛ لشدّة اقتضائها له، وهي مناسبة للمصدر المدعو

= ١/ ٣١٥ - ٣١٦، وابن السيرافي ١/ ١٧٥، وفرحة الأديب ٦٤، وابن يعيش ١/ ١٢٢. وهو لرجل من
بلهيم في النوادر ٥٠٥ - ٥٠٦، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات
سيبويه للنحاس ١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٨، والنكت ١/ ٣٦٨، والمخصص ٣/ ٣٩٢، وجمهرة
الأمثال ٢/ ٩٠. (تحسب) وحسب بمعنى واحد، والهؤاس: الأسد الهضور.
(١) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين الطائي في ابن السيرافي ١/ ١٣٩، والخزانة ٢/ ١٠٣.
ونسب لعامر بن الأحوص، انظر سيبويه ١/ ٣١٦. ونسبه الأعلام الشتمري إلى الخنساء في تحصيل عين
الذهب ٢٠٩. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٦/ ٢٣٧، ١٥/ ٤١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠،
والمسائل المثورة ١٧، ودقائق التصريف ٤٤٨، والمحكم ٤/ ٤٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٣٦٩،
وابن يعيش ١/ ١٢٢، وشرح الكافية الشافية ٢/ ٩٣٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤١٢.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الأوَّلُ: الاِشْتِقَاقُ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ لَهَا مَعْنَى يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ، كَالْمَصْدَرِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ فِيهَا عَمِلَ الْفِعْلُ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ

لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَا أَظْهَرَ، وَاللَّفْظَ بِهَا أَوْجَزُ، مَعَ شَبَهِهَا بِالْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ أَغْلَبُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ اقْتِضَاءً لَهُ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَالْمَصْدَرُ أَغْلَبُ مِنَ الصِّفَةِ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّ بَابَ الصِّفَةِ أَنْ تُتْبِعَ أَوْ تُتْبَتَّى عَلَى كَلَامٍ قَبْلَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ، فَقَدْ بَانَتْ قُوَّتُهُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (هَيْنِيًا) بَدَلٌ مِنْ (هَنَّاكَ ذَاكَ) قَوْلُ الْأَخْطَلِ:

٢٠٤ إِلَى إِمَامِ تُغَادِينَا فَوَاضِلُهُ أَظْفَرَةَ اللَّهُ فَلْيَهْنِيْ لَهُ الظَّفَرُ^(٢)

فَهُوَ يُفْهَمُ بِهِ مَا يُفْهَمُ بِ(هَيْنِيًا لَهُ الظَّفَرُ)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ:

٢٠٥ هَيْنِيًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ بُيُوتُهُمْ وَلِلْعَرَبِ الْمَسْكِينِ مَا يَتَلَمَّسُ^(٣)

(١) في الأصل: (أغلب من الصفة ألب أيضًا).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٣، وانظر سيبويه ١/٣١٧، وابن السيرافي ١/١٢٠، والنكت ١/٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والمخصص ٣/٣٩٥، وابن عبيش ١/١٢٣. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، والمحكم ٤/٣٦٠. وروي: (لا تعرينا)، و(لا تعدينا فواضله).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي الغطريف الهادي في ابن السيرافي ١/١٣٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٢، وسبويه ٣١٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٠، ودقائق التصريف ٤٥٠، وتحصيل عين الذهب ٢٠٩، والنكت ١/٣٧٠. وقد جاء البيت بعجز مختلف في مصدرين، فهو في الهمع ١/٩٩:

وللاكلين التَّمَرُ مَخْمَسٌ مَخْمَسًا

هَيْنِيًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ بُيُوتُهُمْ

وهو في أساس البلاغة (بيت):

سوى بعل جمل لا هينيًا له جمل

هينيًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ بِيُوتُهُمْ

فَرَفَعَ الْبُيُوتَ رَفَعَ الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ، كَمَا ارْتَفَعَ الظَّفَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

الْجَوَابُ عَنْ بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ

الْمَصْدَرُ الْمُضَافُ فِي الدَّعَاءِ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَعْنَى الدَّعَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: (وَيْلَهُ)، و(وَيْحَهُ)، و(وَيْسَهُ)، و(وَيْبَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا [لَمْ] ^(١) يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ مَعْنَى الدَّعَاءِ قَوِيٍّ فِيهِ، فَجَازَ بِالِإِضَافَةِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُلُّ مَصْدَرٍ يَقَعُ فِي الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ إِلَى مَعَانٍ ^(٢) أُخْرَى، فَيَصِيرُ مُفْتَسِّمًا، وَيَضْعُفُ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، فَلَا يَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ [لِغَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ، فَلَمْ يَقْوِ] ^(٣) كَمَا قَوِيَ حَظُّهُ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ: (سَقَيْكَ) ^(٤) بِمَعْنَى: (سَقَيْتَكَ)، و(جَازَ): (وَيْلَكَ) فِي مَعْنَى: (وَيْلَا لَكَ)، فَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْعِلَّةَ، وَتَمَكَّنْهَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ لَطَمْتَ.

وَيَجُوزُ: (كِلْتَاكَ)، و(وَزَنْتُكَ)، و(عَدَدْتُكَ)؛ بِمَعْنَى: (كِلْتَا لَكَ)، و(وَزَنْتُ لَكَ)، و(عَدَدْتُ لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (وَهَبْتُكَ) بِمَعْنَى: (وَهَبْتُ لَكَ)؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي: (وَهَبْتُكَ) أَنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَهَبَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا تَقُولُ: (وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (كِلْتَاكَ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا (وَزَنْتُكَ)، و(عَدَدْتُكَ) فَيَجْرِي مَجْرَى (كِلْتَاكَ) بِالْمُشَابَهَةِ؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ، وَالْأَوَّلُ لِأَزْمٍ، وَالْغَالِبُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَزْمِ.

وَتَقُولُ: (وَيْلَكَ وَعَوْلِكَ)، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ (عَوْلِكَ)؛ لِأَنَّهُ إِتْبَاعٌ لِلْمُبَالَغَةِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (جَائِعٌ نَائِعٌ) ^(٥)، فَلَوْ أُفْرِدَ بَطَلٌ ^(٦) هَذَا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا؛ لِئِنِّي عَنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ بِصِغَتِهِ وَمَوْفِعِهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل: (معاني).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في الأصل: (سقيتك)، وكذا في السؤال.

(٥) في أدب الكاتب ٣٩: «(هو جائع نائع)، قال بعضهم: نائع إبتاع، وقال بعضهم: نائع عطشان.» وقال قوم: هو من الضعف والتمايل. انظر الاشتقاق ٤٣٠.

(٦) في الأصل: (أبطل).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ

فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِكَ: (حَمْدًا وَشُكْرًا، لَا كُفْرًا وَعُجْبًا)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ؟

وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِي: (أَفْعَلُ [٩٣] ذَلِكَ وَكَرَامَةً وَمَسْرَّةً وَنِعْمَةً عَيْنِ)؟

وَمَا التَّقْدِيرُ فِي: (حُبًّا^(١) وَنِعَامَ عَيْنِ)، وَفِي: (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَيْدًا وَلَا هَمًّا)، وَ(لَأَفْعَلَنَّهَ وَرَعْمًا وَهَوَانًا)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمَحْدُوفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟

وَلِمَ صَارَ جَوَابُ الدَّاعِي بِمَنْزِلَةِ دُعَاءِ الدَّاعِي؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ هُنَيِّ بْنِ أَحْمَرَ الْكِنَانِيِّ^(٢):

عَجَبٌ لِيَتْلِكَ قَضِيَّةً
.....

وَلِمَ رُفِعَ: (عَجَبٌ) فِي هَذَا، وَفِي قَوْلِ الْعَرَبِيِّ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالتَّصْبِيهِ فِي هَذَا؟ وَمَا تَقْدِيرُ الرَّفْعِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٣١٨ : هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره من المصادر في غير الدعاء .

(١) في الأصل: (وحبًا)، وكذا في الجواب.

(٢) هُني بن أحمر الكِناني: شاعر جاهلي قديم، لم يصلنا من شعره إلا بيت من قصيدة تنسب إليه وإلى غيره من الشعراء. انظر ترجمته في المؤلف والمختلف للامدي ٤٥، والأعلام ٨/ ١٠٠.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَقَالَتْ: حَنَّانٌ هَاهُنَا

فَلِمَ رُفِعَ: (حَنَّانٌ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصْبِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الرَّافِعِ الْمَخْدُوفِ؟
وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ لِكِ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] ^(١)، فَلِمَ رُفِعَ؟ وَمَا الرَّافِعُ
لَهُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ فِيهِ وَالنَّصْبِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى ^(٢): مَوْعِظَتُنَا مَعْدِرَةٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَسْئَلُوهُ الْيَمِّيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى

وَلِمَ رُفِعَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ) فِي الْبَيْتِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّصْبِ؟
وَلِمَ رُفِعَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨]؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّصْبِ هَاهُنَا؟

وَلِمَ صَارَ هَذَا الْبَابُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الرَّافِعُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ فِي: (مَنْ أَنْتَ
رَيْدٌ)؟ وَمَا وَجْهُ الْاِحْتِجَاجِ بِهَذَا عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الدَّعَاءِ نَصْبُهُ عَلَى
إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الدَّعَاءِ بِالْفِعْلِ؛ إِذْ كَانَ جَوَابَ
الدَّاعِي إِلَى فِعْلِ كَدَّعَاءِ الدَّاعِي إِلَى فِعْلِ فِي أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْفِعْلِ،
وَالْمَصْدَرُ يَبِينُ نَوْعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَصَارَتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهِيَ
حَالُ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ مَعَ بَيَانِ الْمَصْدَرِ عَنْ نَوْعِ الْفِعْلِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْجَوَابِ، مَعَ

(١) قرأ الجمهور ﴿مَعْدِرَةٌ﴾ بالرفع، وقرأ زيد بن علي وعيسى بن عمر وطلحة بن مصرف، وحفص عن
عاصم ﴿مَعْدِرَةٌ﴾ بالنصب، أي وعظانهم معذرة، وهي قراءة. انظر السبعة ٢٩٦، وحجة القراءات ٣٠٠،
وتفسير البحر المحيط ٤/٤٠٩.

كَثَّرْتِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، حَتَّى صَارَ الْمَعْنَى فِيهِ أَظْهَرَ، وَلَفْظُهُ أَوْجَزَ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَقْتَضِي اخْتِزَالَ الْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: (حَمْدًا وَشُكْرًا، لَا كُفْرًا وَعُجْبًا)، أَيْ: لَا كُفْرًا وَعُجْبًا يَصْرِفُ عَنْ شُكْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ: (وَعَجَبًا) يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْجِيمَ^(١)، وَلَهُ وَجْهٌ، أَيْ: لَا أَعْجَبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَلَا يَعْجَبُ مِنْهُ كَعَجَبِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ.

والتَّقْدِيرُ: أَحَمَدُ اللَّهُ حَمْدًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا، وَلَا أَكْفُرُهُ كُفْرًا، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ أَمْرِهِ عُجْبًا كَعُجْبِ الْمُسْتَنْكِرِ لِلْأَمْرِ. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَظْهَرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَالدَّاعِي إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى يُشَاهِدُ، فَيَظْهَرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، [أَوْ]^(٢) أَنْ يَكُونَ مُظْهِرًا لِذَلِكَ بِالْقَوْلِ، فَلَا يَخْلُو الدَّاعِي إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى دَعَا إِلَيْهِ بِإِظْهَارِهِ إِيَّاهُ، أَوْ قَائِلًا دَعَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِالَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ، فَهُوَ جَوَابُ الدَّاعِي عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (أَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَرَامَةً وَمَسْرَةً وَنِعْمَةً عَيْنِ)، وَتَقْدِيرُهُ: وَأَكْرِمُكَ كَرَامَةً، وَأُسْرِكُكَ مَسْرَةً، وَأُنْعِمُكَ نِعْمَةً عَيْنِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِجَابَةِ لِمَنْ يَسْأَلُ حَاجَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَتَقُولُ: (حُبًّا، وَنِعَامَ عَيْنِ) عَلَى هَذَا، أَيْ: أُحِبُّ ذَاكَ حُبًّا، وَأُنْعِمُ بِهِ نِعَامَ عَيْنِ. وَتَقُولُ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ: (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَيْدًا وَلَا هَمًّا)، أَيْ: وَلَا أَكَاذُ كَيْدًا، وَلَا أَهْمُ بِهِ هَمًّا، وَكَذَلِكَ تَقُولُهُ فِي الْإِجَابِ عَلَى خِلَافِ مَا دَعَا إِلَيْهِ الدَّاعِي: (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَغْمًا وَهَوَانًا)، أَيْ: وَأُرْغِمُكَ رَغْمًا وَأُهِينُكَ هَوَانًا.

وَقَالَ هُنَيْئُ بْنُ أَحْمَرَ الْكِنَانِيِّ:

(١) سيبويه ٣١٨/١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

٢٠٦ عَجَبٌ لِيَتْلِكَ قَضِيَّةٌ وَإِقَامَتِي فِيكُمْ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبٌ^(١)
 فَرَفَعَ قَوْلَهُ: (عَجَبٌ لِيَتْلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِجَابَةَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى أَنْ يَعْجَبَ،
 وَإِنَّمَا أَخْبَرَ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَجَبٌ، فَأَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ، وَوَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.
 فَكَذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِيِّ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)، فَقَالَ: (حَمْدُ اللَّهِ وَتَسَاءٌ
 عَلَيْهِ) (ظ ٩٣)، فَلَمْ يَجْعَلْهُ جَوَابًا لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى أَنْ يَحْمَدَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ
 عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَمْرِي وَشَأْنِي حَمْدُ اللَّهِ وَتَسَاءٌ عَلَيْهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالتَّصْبِيحِ: أَنَّ التَّصْبِيحَ يَدُلُّ عَلَى جَوَابِ الدَّاعِي، وَلَوْ قَالَ:
 (حَمْدًا لِلَّهِ وَتَسَاءً عَلَيْهِ)، أَيْ: أَحْمَدُ اللَّهَ حَمْدًا، وَأُنْبِي عَلَيْهِ تَسَاءً، عَلَى طَرِيقِ
 الإِجَابَةِ لِمَنْ دَعَا بِهِذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا رَفَعَ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى جِهَةِ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا
 عَلَى الإِخْبَارِ الَّذِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَابِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)
 فَقَالَ: (صَالِحٌ)، فَلَيْسَ بِجَوَابٍ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، وَلَوْ قَالَ: (صَالِحًا)، لَكَانَ
 عَلَى الْجَوَابِ المُطَابِقِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٧ فَقَالَتْ: حَتَانُ مَا أَتَى بِكَ هَاهُنَا أَدُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفٌ^(٢)

(١) البيت من الكامل، وهو ينسب لكثير من الشعراء، منهم: هني بن الأحمر، والفرغل الطائي، وضمرة
 ابن ضمرة، وهشام بن مرة، وزرارة الباهلي، وعمرو بن العوث. وهو لبعض بني مذحج. انظر نسبة البيت
 إلى هؤلاء في ابن السرياني ١/١٥٩، وفرحة الأديب ٥٦، والحمامة البصرية ١/١٤، وشرح شواهد
 الإيضاح لابن بري ٢١٠، وخزانة الأدب ٢/٣٦. وهو لرؤبة في ابن يعيش ١/١١٤. وانظر البيت في
 سيبويه ١/٣١٩، والنكت للأعلم ١/٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢١٠، وشرح التسهيل لابن مالك
 ٢/١٩١، وقواعد المطارحة ١١٢، وشرح الرضي ١/٣١٦، والارتشاف ٣/١٣٦٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو للمنذر بن درهم الكلبي في ابن السرياني ١/١٦٠، وفرحة الأديب ٥٧. وهو
 بلانسية في جمل الخليل ١٧٤، وسيبويه ١/٣٢٠، ٣٤٩، والمقتضب ٣/٢٢٥، وتهذيب اللغة ٣/٢٨٧،
 ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٢٢، والزاهر ١/١٠٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والحجة
 للفراسي ٤/٩٨، والمحكم ٢/٥٥٣، والنكت للأعلم ١/٣٧٢، ٣٨٥، وتحصيل عين الذهب ٢١١،
 وابن يعيش ١/١١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢٨٧، وشرح الرضي ١/٣٣١، والارتشاف
 ١/١٠٨٦، ١٣٦٢، والمقاصد الشافية ٢/١٠١.

فَرَفَعَ (حَنَانٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، أَي: تَحَنَّنَ حَنَانًا، وَلَا عَلَى مَعْنَى
 إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى أَنْ تَتَحَنَّنَ، فَتَقُولُ: أَتَحَنَّنُ حَنَانًا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِلإِخْبَارِ
 بِتَقْدِيرٍ: أَمَرْنَا حَنَانًا، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى مِنَ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْوَاقِعِ الْكَائِنِ.
 وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّاكَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِجَابَةِ
 لِمَنْ دَعَا إِلَى الْإِعْتِدَارِ، وَلَكِنْ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: مَا وَجْهُ وَعَظْمُكُمْ لَهُوَاءَ؟ فَقَالَ:
 مَوْعِظَتُنَا مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، فَهَذَا وَجْهٌ، أَي: لِثَلَاثِ يَقُولُ جَلَّ سَنَاؤُهُ: هَبْلًا وَعَظْمُ
 هُوَاءِ الْقَوْمِ، عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُفْلِحُونَ، كَمَا قَدْ
 أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَدْعُو فِرْعَوْنَ بِقَوْلٍ لَسِينٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفْلِحُ؛ لِأَنَّ [فِي] (١) هَذَا
 إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْمَدْعُوِّ، وَصَلَاحًا لِلدَّاعِي مِنَ النَّاسِ، وَلِمَنْ سَمِعَ بِدُعَائِهِ
 إِلَى الْحَقِّ، فَهَذَا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَعْنَى الْمَعذِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٠٨ يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلِمَاتُ مُبْتَلَى (٢)

بِالرَّفْعِ، وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ أَظْهَرَ فِي مُقْتَضَى هَذَا الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اضْبِرْ صَبْرًا
 جَمِيلًا، فَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ عَدَلَ إِلَى الإِخْبَارِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ،
 فَقَالَ: (صَبْرٌ جَمِيلٌ)، أَي: أَمَرْنَا صَبْرٌ جَمِيلٌ، وَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ:
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، فَقَدْ اسْتَدْعَى إِلَى ذَلِكَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَمْرِ.
 فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]،

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) الشعر من الرجز، وهو للملبد بن حرملة وهو من ذهل بن شيبان في ابن السيرافي ٢٠٨/١. وهو لبعض السواقين في فرحة الأديب ١٧٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٧٥، وسيبويه ٣٢١/١، ومعاني الفراء ٥٤/٢، ١٥٦، ومجاز القرآن ٣٠٣/١، ومعاني القرآن وعرابه للزجاج ٩٧/٣، والنكت ٣٧٢/١، وتحصيل عين الذهب ٢١١، وجمهرة الأمثال ١٠٨/١، وشرح الكافية الشافية ٣٦١/١. وجاء في بعض المصادر برواية: (صبرًا جميلًا).

فَالْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ؛ إِذْ كَانَتْ الْحَالُ لَا تَقْتَضِي الْأَمْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا دَعْوَهُ إِلَى هَذَا فَأَجَابَهُمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبْرٌ جَمِيلٌ، أَيُّ: أَمْرِي صَبْرٌ جَمِيلٌ، فَلَا يَخْسُنُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الرَّافِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا لَا يَظْهَرُ النَّاصِبُ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَتَهُ كَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (مَنْ أَنْتَ زَيْدٌ؟)، أَيُّ: مَنْ أَنْتَ كَلَامُكَ ذِكْرُ زَيْدٍ، وَلَا يَظْهَرُ الرَّافِعُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ لَا تُغَيِّرُ؛ لِثَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْمَثَلِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الرَّافِعُ لَا يَظْهَرُ؛ لِكَثْرَةِ الْحَذْفِ، حَتَّى صَارَ الْمَعْنَى بِهِ أَظْهَرَ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ بِهِ أَوْجَزُ، وَمَعَ مَا فِيهِ لَوْ ظَهَرَ مِنْ خِلَافِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ:

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى

لِأَنَّ فِي هَذَا مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، فَاسْتَمَرَ الْبَابُ فِي اخْتِرَالِ الرَّافِعِ، كَمَا اسْتَمَرَ فِي اخْتِرَالِ النَّاصِبِ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُهُ.



بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ
مَعَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ مَعَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ [لَا] ^(١) يَتَصَرَّفُ الْمَصْدَرُ فِي: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ [٩٤] وَمَا تَصَرَّفَ الْمَصْدَرُ

وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ: (مَعَادَ اللَّهِ وَرَبِّحَانَهُ)، و(عَمَرَكَ اللَّهُ)، و(قَعْدَكَ اللَّهُ)؟

وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ؟

وَمَا مَعْنَى: (عَمَرَكَ اللَّهُ إِلَّا فَعَلْتَ)، و(قَعْدَكَ اللَّهُ إِلَّا فَعَلْتَ)؟

وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى ^(٢): أَسْبَحَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَسْتَرْزِقُ رَبِّحَانَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَصْدَرُ

بِجَارٍ ^(٣) عَلَيْهِ؟

وَلِمَ صَارَ هَذَا الْمَصْدَرُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ عِيَاذًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادَ اللَّهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَعَادَ اللَّهِ) عَلَى اخْتِزَالِ الْعَامِلِ، وَلِمَ يَجُزُ: (عِيَاذَ اللَّهِ) عَلَى ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَمَرْتُكَ اللَّهُ) فِي مَوْضِعِ: (عَمَرَكَ اللَّهُ)، وَلِمَ يَجُزُ: (قَعْدْتُكَ

اللَّهِ) فِي مَوْضِعِ: (قَعْدَكَ اللَّهُ)؟

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢١: «هذا بابٌ أيضًا من المصادر يتصعب بإضمار الفعل المتروك إظهاره، ولكنها مصادرٌ وضعت موضعًا واحدًا لا تتصرف في الكلام تصرفًا ما ذكرنا من المصادر.»

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل: (بجاري).

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى: (نَشَدْتُكَ اللَّهُ) حَتَّى عَمِلَ عَمَلَهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ^(١):

عَمَرْتُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ لَنَا

وَلِمَ مَثَلَهُ^(٢) بِ (نَشَدْتُكَ اللَّهُ) عَلَى جِهَةِ التَّيْسِينَ بِمَا لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ؟ وَكَيْفَ يُبَيِّنُ مَعْنَى مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

عَمَرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ

وَمَا مَعْنَى: (سُبْحَانَ^(٣) اللَّهُ)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: بَرَاءَةٌ^(٤) اللَّهُ مِنَ السُّوءِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ

وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)؟ وَمَا وَجْهُ تَعْرِيفِهِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِكَ: (سَلَامًا) لِلرَّجُلِ الَّذِي تُخَاطِبُهُ؟ وَمَا^(٥) مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ جَارَ: (بَرَاءَةٌ مِنْكَ)؟ وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجِنُّهُنَّ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]؟

فَلِمَ كَانَ بِمَعْنَى: (بَرَاءَةٌ مِنْكَ) لَا بِمَعْنَى: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، أَوْ: (نُسَلِّمُ سَلَامًا عَلَيْكُمْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٦):

سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرٍ

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، وهو أنصاري من الأوس، ولقب بالأخوص لحوص كان في عينه، وهو ضيق في مؤخر العين. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٥٠٩/١، والأغاني ٤/٢٢٤، والخزانة ١٦/٢.

(٢) سيويه ١/٣٢٣.

(٣) في الأصل: (سبحانك).

(٤) في الأصل: (برأك).

(٥) قوله: (وما) مكرر في الأصل.

(٦) هو أمية بن أبي الصلت الشاعر الثعفي المشهور، قال في الإصابة ١/٢٤٩: ذكره ابن السكن في الصحابة، وقد صدقه الرسول ﷺ في بعض شعره، توفي في السنة التاسعة للهجرة في الطائف كافراً قبل أن يسلم الثقفون. انظر ترجمته في الإصابة ١/٢٤٩، والأغاني ٤/١٢٧.

وَلِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةٍ: بَرَاءَتِكَ رَبَّنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ؟

وَمَا تَظْيِيرُ: (سُبْحَانَ) فِي أَنَّهُ مُضَدَّرٌ عَلَى: (فُعْلَانٌ) مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ^(١): ﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَي: (حَرَامًا^(٢) مُحَرَّمًا)؟

وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٣): أَحْرَمَ ذَلِكَ حَرَامًا مُحَرَّمًا؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَوَابِ: (أَتَفَعَّلُ كَذَا؟) أَنْ تَقُولَ: (حِجْرًا) بِمَعْنَى: بَرَاءَةٌ مِنْ هَذَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (سَلَامٌ) بِمَعْنَى الْمَنْصُوبِ فِي الْمُبَارَاةِ وَالْمُتَارَكَةِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ

الرَّافِعِ^(٤)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (لَا تَكُونَنَّ^(٥) مِنِّي فِي شَيْءٍ إِلَّا سَلَامٌ بِسَلَامٍ)؟ وَلِمَ رُفِعَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانَا يَعُودُ لَهُ

وَمَا وَجْهُ تَنْكِيرِهِ مَعَ تَعْرِيفِ الْأَعْيَى لَهُ فِي:

سُبْحَانَ مِنْ عَلَقَمَةَ الْفَاحِشِ

وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِمْ: (سُبُوحًا قُدُوسًا رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ

عَلَى^(٦): أَذْكَرُ سُبُوحًا؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ^(٧) عَلَى ذِكْرِهِ لَهُ، أَوْ ذِكْرِ ذَاكِرٍ

غَيْرِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (أَهْلُ ذَلِكَ)، أَي: ذَكَرَتْ أَهْلَ ذَلِكَ، عِنْدَ ذِكْرِهِ بِشَاءٍ أَوْ ذَمٍّ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٨)؟ وَمَا الرَّافِعُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (خَيْرٌ مَا رُدَّ فِي أَهْلِ وَمَالٍ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (كَرَمًا وَصَلَفًا)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (قَوْلِهِمْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَحَرَامًا).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (تَكُونَنَّ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١/٣٢٦).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١/٣٢٦).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١/٣٢٧).

(٧) فِي الْأَصْلِ: (وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١/٣٢٧).

(٨) هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/١٥٣: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥١/٢.

الجَوَابُ

الَّذِي يُجَوُزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى نَادِرًا حَمَلَهُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِمَا يُوْجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ. وَالْآخَرُ: مَا يُوْجِبُ لَهُ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ يَمْتَقِضِي تَرْكَ إِظْهَارِ الْفِعْلِ.

وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ نَظَائِرِهِ بِالْمَعْنَى النَّادِرِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ، فَيَجِبُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي اللَّفْظِ إِلَى نَادِرٍ فِيهِ؛ لِئِنِّي ذَلِكَ عَنْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى نَادِرٍ فِي الْمَعْنَى مَعَ التَّشَاكُلِ بِجَعْلِ نَادِرٍ فِي اللَّفْظِ لِإِنَادِرٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَصَرَّفْ. وَمَعْنَى لَا يَتَصَرَّفُ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِعْلٌ عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلَ)، (يَفْعُلُ)، (وَسَيَفْعُلُ)، فَهَذَا لَا يَتَصَرَّفُ فِي الْفِعْلِيَّةِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي الْإِعْرَابِ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَلَا الْجَرُّ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ لَمَّا تَضَمَّنَ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْظِيمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى نَادِرًا، خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ نَظَائِرِهِ، فَخَرَجَ بِالْاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّصَرُّفِ عَنْ نَظَائِرِهِ؛ لِئِنِّي عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (مَعَاذَ اللَّهِ وَرَبِّحَاتِهِ)، (وَعَمْرَكَ اللَّهُ) [ظ ٩٤]، (وَقَعْدَكَ)، كُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهَا لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى نَادِرًا لَيْسَ فِي نَظَائِرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَصَادِرِ، فَفِي (مَعَاذَ اللَّهِ) مُبَالَغَةٌ فِي الْاِعْتِصَامِ بِاللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي اسْتُعِيدَ مِنْهُ فِي أَعْلَى مَنْزِلَةٍ. وَفِي: (رَبِّحَانَ اللَّهِ) مُبَالَغَةٌ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَفِي: (عَمْرَكَ اللَّهُ) مُبَالَغَةٌ فِي تَأْكِيدِ الْقَسَمِ، وَكَذَلِكَ: (وَقَعْدَكَ اللَّهُ).

وَتَقْدِيرُ الْعَامِلِ: أُسْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَمَثَلُ نَصْبِهِ بِفِعْلِ لَيْسَ جَارِيًا عَلَيْهِ، كَمَا يُمَثَّلُ نَصْبُ الْمَصْدَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ فِعْلٌ بِفِعْلِ مُقَارِبٍ لِمَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: (وَيْلَا لَهُ)، أَيُّ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَا.

وَتَقْدِيرُ (مَعَاذَ اللَّهِ): أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَاذًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ هَذَا الْعَامِلُ مَعَ الْإِضَافَةِ، كَمَا بَيَّنَّا. وَتَقْدِيرُ (رَيْحَانَهُ): أَسْتَرْزِقُ رَيْحَانَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْتَرْزِقُ اللَّهَ اسْتِرْزَاقًا، فَوَضِعَ (رَيْحَانَهُ) مَوْضِعَهُ.

وَتَقْدِيرُ (عَمْرَكَ اللَّهُ): عَمَرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى (نَشَدْتُكَ)، فَانْصَبَ، وَبَجُوزٌ أَيْضًا: (نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ). وَتَقْدِيرُ (فِعْدَكَ اللَّهُ): أَلَزَمْتُكَ فِعْدَكَ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَعْنَى: (نَشَدْتُكَ اللَّهُ).

وَمَعْنَى (عَمْرَكَ اللَّهُ): (عُمْرُكَ بِاللَّهِ)، إِلَّا أَنَّ الْمَفْتُوحَ فِيهِ مَعْنَى الْقَسَمِ، قَالَ سَيِّبِيُّهُ^(١): الْعَمْرُ وَالْعُمْرُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْقَسَمِ إِلَّا بِالْفَتْحِ، فَعَظَّمَ حُرْمَةَ مَا أَقْسَمَ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِاللَّهِ الْمُعَمَّرِ لَكَ عَمْرَكَ، فَهَذَا مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ؛ لِئَسْبَغَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى بِإِيجَازٍ، وَعَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِي اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ عَلَى^(٢): عَمَرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَيْهِ؛ إِذِ الْجَارِي عَلَيْهِ التَّعْمِيرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَاهُ، وَسَيَأْتِي الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْنَى (فِعْدَكَ اللَّهُ): فَعُوذُكَ بِاللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّ (فِعْدَكَ^(٣) اللَّهُ) فِيهِ مَعْنَى الْقَسَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفُعُودِ، وَلَكِنَّهُ مَثَلٌ بِهِ لِيَتَّضِحَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَسَمِ بِاللَّهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِاللَّهِ الَّذِي يُفْعِدُكَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَمَعْنَى (رَيْحَانَ اللَّهِ): رَزَقَهُ؛ لِأَنَّ^(٤) الرَّيْحَانَ فِي اللَّغَةِ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الرَّزْقِ. وَبَجُوزٌ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ عِيَادًا) وَ(مَعَاذًا)، وَلَا يَجُوزُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَاذَ اللَّهِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَظْهَرُ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا: (عِيَادَ اللَّهِ) عَلَى الْمَعْنَى؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمِ التَّصْرُفِ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّصْرُفِ.

وَبَجُوزٌ: (عَمَرْتُكَ اللَّهُ) فِي مَوْضِعِ: (عَمْرَكَ اللَّهُ) فِي الْقَسَمِ، وَلَا يَجُوزُ:

(١) سيبويه ١/ ٢١٠.

(٢) سيبويه ١/ ٣٢٢.

(٣) في الأصل: (أفعدك).

(٤) في الأصل: (لأنه).

(قَعَدْتُكَ اللَّهَ) في مَوْضِعٍ: (قِعْدَكَ اللَّهَ) في الْقَسَمِ؛ لِأَنَّ الْعَمْرَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ لِنَفْظِ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِ الطَّلَبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَرَعَبُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقُعُودُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَعْنَى يَرَعَبُ فِيهِ، وَمَعْنَى يُحَدِّرُ مِنْهُ، وَمَعْنَى مُهْمَلٌ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَرَعَبُ وَلَا مَا يُحَدِّرُ مِنْهُ إِلَّا بِحَسَبِ الْعِلَلِ الَّتِي تُقَارِنُهُ^(١)، كَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ وَالشَّيْءِ، فَالنَّفْعُ الْخَالِصُ يَرَعَبُ فِيهِ، وَالضَّرُّ الْخَالِصُ يُحَدِّرُ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الشَّيْءِ مَا يُوجِبُ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ شَيْءٌ، فَالْعَمْرُ يَرَعَبُ فِيهِ، وَالْقُعُودُ مُهْمَلٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِنَّمَا دَخَلَ (عَمَرَكُ اللَّهَ)، وَ(قِعْدَكَ اللَّهَ إِلَّا فَعَلْتَ) مَعْنَى: (تَشَدَّتْكَ اللَّهَ)؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ عَلَى أَوْكَيْدٍ وَجُوهِ الطَّلَبِ، وَ(تَشَدَّتْكَ) بِمَعْنَى الطَّلَبِ، كَمَا قَالَ:

٢٠٩ أَنشُدُ وَالْبَاغِي يُحِبُّ الْوَجْدَانَ^(٢)

أَي: أَطْلُبُ.

وَقَالَ الْأَخْوَصُ:

٢١٠ عَمَرْتُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا ذَكَرْتِ لَنَا هَلْ كُنْتِ جَارَتِنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ^(٣)

فهذا شاهد في أَنَّ (عَمَرْتُكَ اللَّهَ) في مَوْضِعٍ: (عَمَرَكُ اللَّهَ).

وَمَثَلُهُ سَيَبِيؤُهُ بِ (تَشَدَّتْكَ اللَّهَ) مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ يَجُوزُ

(١) في الأصل: (تقاربه).

(٢) البيت من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد المذكر والمؤنث للفراء ١٠٩، وشرح القصاصد السبع للأنباري ٢١٦، ٣٨٥، ودقائق التصريف ٢٣٩، وإسفار الفصيح ٤٣٩/١، وشرح اللمع لابن برهان ١١٤/١، والمخصص ٣٣٧/٤، ٢٣٤/٥، والمحصل لابن إياز ٣٣٠. وجاء في الأصل: (أنشدوا الباغي).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأخوص الأنصاري في شعره ٢٥٢، وانظر ابن السيرافي ١٨٤/١، وأمالي ابن الشجري ١٠٩/٢، ١١٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٢٢٣، والمقتضب ٢/٣٢٩، وتهذيب اللغة ٢/٢٣٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠١، والنكت ١/٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢/٢١٢، والمخصص ٥/٢٣٤، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٦٩، وشرح الرضي ١/٣١١.

أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَيُفْهَمَ مَعْنَاهُ بِمَا لَا يُتَكَلَّمُ وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا قَلْبٌ^(١) التَّفْسِيرِ لِلْمَعْنَى. قِيلَ: ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا عُرِفَ تَقْدِيرُ الْمُثَلِّ بِمُقْتَضَى تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْهُ، وَكَانَ الْمُثَلُّ يُسْتَبْهَمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ، فَيُمَثَّلُ يَتَصَرَّفُ مِمَّا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِهِ، فَيُوضَّحُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى اسْتِكْمَالِ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُثَلَّ كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ [٩٥] يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، أَحَدُهَا مُسْتَبْهَمٌ، وَهُوَ نَظِيرٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَظِيرِهِ فِي الْمَعْنَى الْأُخْرَى، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى اتَّضَحَ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْنَى الْمُثَلِّ، فَيَسْتَوْفِي الْأَوْجَةَ الثَّلَاثَةَ؛ فَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ^(٢) ذَلِكَ الْمُثَلِّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

عَمَّرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ فَإِنِّي
أَلُوِي عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لُبَّكَ يَهْتَدِي^(٣)

فهذا مثل بيت الأخصر.

وَمَعْنَى (سُبْحَانَ اللَّهِ): بَرَاءَةٌ لِلَّهِ مِنَ السُّوءِ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ؛ لِأَنَّ مُعْتَمَدَهُ نَفِي كُلِّ سُوءٍ عَنْهُ مِنْ قَبِيحٍ، أَوْ صِفَةٍ نَقْصٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَبِيحِ وَالصِّفَةِ النَّقْصِ هُوَ أَنَّ كُلَّ قَبِيحٍ فَهُوَ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ نَقْصٍ فَهُوَ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ وَالْعَمَى وَالصَّمَمَ وَسَائِرَ الْعَاهَاتِ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَلَيْسَ بِقَبِيحٍ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ تَدْعُوهُ لِلْعِقَابِ أَوْ الْاِعْتِبَارِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ مِثْلُ هَذَا لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْنَايِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ شَرْحٍ وَتَفْسِيرٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَقْلَبُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَجُوهُهُ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِابْنِ أَحْمَرَ فِي دِيْوَانِهِ ٦٠، وَانظُرْ سَبِيُوهُ ٣٣٣/١، وَابْنُ السَّرِيفِ ١٠٨/١. وَهُوَ بِرَأْسِ نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ أَبِيَاتِ سَبِيُوهُ لِلنَّحَاسِ ١٠١، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارَسِيِّ ٣٤٩/٣، وَالْمَنْصَفُ ١٣٢/٣، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١٠٩/٢، وَالْمَخْصَصُ ٥/٢٣٤، وَالْمَحْكَمُ ٢/١٤٨، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢١٢، وَالنَّكْتُ ١/٣٧٣، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/٤١٢.

وَقَالَ الْأَعْشى:

٢١٢ أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ^(١)

أَي: بَرَاءَةٌ مِنْهُ.

وَلَمْ يُصَرَّفْ (سُبْحَانَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فِيهِ الْأَلْفُ وَالنُّونُ الزَّائِدَةُ بِمَنْزِلَةِ (عُثْمَانَ)، وَوَجْهُ تَعْرِيفِهِ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ، وَلَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَالِاسْمِ الْعَلَمِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنَى النَّادِرِ اقْتَضَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي لَهُ [إِلَّا]^(٢) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَعَرَّفَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٣)، وَقَدَّرَهُ تَقْدِيرَ مَا وُضِعَ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي تُخَاطِبُهُ: (سَلَامًا) بِمَعْنَى: بَرَاءَةٌ مِنْكَ، وَعَلَى هَذَا نَأْوِيلُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أَي: بَرَاءَةٌ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْنَى (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، وَلَكِنْ تَقْدِيرُهُ: أَسَلَّمْتُ مِنْكَ سَلَامًا، كَقَوْلِكَ: (أَتَبَرَّأْتُ مِنْكَ بَرَاءَةً).

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٢١٣ سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرِ بَرِيئًا مَا تَعَنَّكَ الذُّمُومُ^(٤)

كَأَنَّهُ قَالَ: سَلَامَتِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، عَلَى تَفْسِيرِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) بِمَعْنَى: بَرَاءَتَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: (فِي كُلِّ فَجْرِ) فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ أَحَقُّ

(١) البيت من السريع، وهو للأعشى في ديوانه ١٤٣، وانظر سيبويه ١/٣٢٤، وابن السيرافي ١/١٠٩، والخصائص ١٩٧/٢، ٤٣٥، ٣/٣٢، والنكت للأعلم ١/٣٧٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والمخصص ٤/٤٨١، ٥/٢٣٣، والمحصول لابن إياز ٥٤٦، والمقاصد الشافية ١/٣٩١. وهو لأعشى بني ثعلبة في تفسير الطبري ١/٢١١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٥٧، والمقتضب ٣/٢١٨، ومجالس ثعلب ١/٢١٦، والحجة للفارسي ٢/١٥٠، والبصريات ١/٤١٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٤٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/١٧٤، وشرح الرضي ٢/١٢٤، ٣/٢٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٣) سيبويه ١/٣٢٤.

(٤) البيت من الوافر، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ١/٣٢٥، والحجة للفارسي ٢/١٥١، ٢/٢٩٨، ٤/٣٦٠، وابن السيرافي ١/٢٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢١٣، والنكت ١/٣٧٥، والمخصص ٥/٢٣٥، والمحكم ٥/٤٤٨، ١٠/٥٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٨٠، وجمهرة اللغة ٤٢٨. وتغننك: تتعلق بك، والذموم: العيوب، ويروى: (ما تليق بك الذموم).

الْأَوْقَاتِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ ﷻ وَأَوْلُهَا؛ إِذْ كَانَ ابْتِدَاءُ أَمْرِ الضِّيَاءِ وَالتَّصْرُفِ، وَمَجِيءِ النَّهَارِ، فَمَعْنَاهُ: ابْتِدَاءُ التَّعْظِيمِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالتَّعْظِيمِ. وَمَعْنَى: [مَا] ^(١) تَغْنَنُكَ: لَا يَتَعَلَّقُ بِكَ، وَجُمِعَ (الدِّمُّ) عَلَى (الدُّمُومِ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا.

وَنَظِيرٌ ^(٢): (سُبْحَانَ اللَّهِ) فِي أَنَّهُ مُصَدَّرٌ عَلَى (فُعْلَانٍ) مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ: (شُكْرَانِكَ لَا كُفْرَانِكَ).

وَتَقُولُ: (حِجْرًا مَحْجُورًا) بِمَعْنَى: (حَرَامًا مُحَرَّمًا)، وَأَصْلُ: (الْحِجْرُ) الْمَنْعُ بِالتَّضْيِيقِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (حُجِرَ عَلَيْهِ)، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ بِالنَّهْيِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ بِالْمَنْعِ الَّذِي هُوَ الْحَظْرُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ مَنْ يَبِينُهُ وَيَبِينُهُ تِرَةً ^(٣) فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ لَهُ: (حِجْرًا ^(٤) مَحْجُورًا) فَلَا يَبْدُوهُ بِسُوءٍ. فَقِيلَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا رَأَوْا الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَخَافُوا مِنْهُمْ، قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا كَانُوا يُقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا أَشَدُّ التَّحْذِيرِ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسْرَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ اسْتِذْرَاكِ الْخَطِيئَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: (أَتَفَعَّلْتُ كَذَا وَكَذَا؟) فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (حِجْرًا)، بِمَعْنَى: بَرَاءَةٌ مِنْ هَذَا.

وَيَجُوزُ: (سَلَامٌ) بِالرَّفْعِ بِمَعْنَى الْمَنْصُوبِ، كَأَنَّهُ ^(٥) قَالَ: (بَرَاءَةٌ مِنْكَ)، أَيْ: أَمَرْنَا سَلَامٌ، بِمَعْنَى: أَمَرْنَا بِالمُبَارَاةِ وَالمُتَارَكَةِ، وَإِذَا رُفِعَ فَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ الْحَاصِلِ، وَإِذَا نُصِبَ فَهُوَ عَلَى الْأَمْرِ الْمُجْتَلَبِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهي زيادة (ما) اقتضاها الجواب.

(٢) في الأصل: (ونظيره).

(٣) قال ابن دريد في الجمهرة ٤٣٦: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا لَقِيَ رَجُلًا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تِرَةً قَالَ: حِجْرًا مَحْجُورًا، أَيْ حَرَامًا عَلَيْكَ دَمِي.

(٤) في الأصل: (حجر). (٥) في الأصل: (فإنه).

وَتَقُولُ: (لَا تَكُونَنَّ مِنْ فُلَانٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا سَلَامٌ بِسَلَامٍ) بِالرَّفْعِ، أَيُّ: إِلَّا أَمْرُكَ
سَلَامٌ بِسَلَامٍ.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٢١٤ سُبْحَانَهُ نَمَّ سُبْحَانَا يَعُودُ لَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمْدُ^(١)

[٩٥ ظ] فَتَنَكَّرَ^(٢) (سُبْحَانَا)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ تَكْرِيهٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ:
(رَأَيْتُ عَثْمَانَ وَعَثْمَانَ آخَرَ)، وَحَسَنَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَغَايُرِ تَسْبِيحِ الْمُسَبِّحِينَ؛
لِأَنَّ الْقَائِلَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) إِذَا قَالَ قَائِلٌ آخَرَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) صَارَ بِمَنْزِلَةِ
سُبْحَانِ آخَرَ، وَالتَّعْرِيفُ أَعْلَبُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ:

سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاحِرِ

وَتَقُولُ: (سُبُوْحًا قُدُّوسًا رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)، فَهَذَا عَلَى: أَذْكَرُ سُبُوْحًا
قُدُّوسًا؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ جَاءَ عَلَى جَوَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْتَضَى تَعْظِيمَهُ
بِصِفَتِهِ؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ عَلَى: أَذْكَرُ سُبُوْحًا، كَأَنَّهُ دَعَاهُ دَاعٍ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ بِعَظَمَتِهِ،
فَقَالَ: أَذْكَرُ سُبُوْحًا قُدُّوسًا رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

وَمِثْلُهُ فِي النَّصْبِ: (أَهْلَ ذَلِكَ) عِنْدَ ذِكْرِ ذَاكِرٍ لِإِنْسَانٍ يَمْدَحُ أَوْ ذَمُّ، فَقُلْتُ:
(أَهْلَ ذَاكَ)، أَيُّ: ذَكَرْتَ أَهْلَ ذَاكَ.

وَيَجُوزُ^(٣) الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ)، أَيُّ: الْمَذْكُورُ
سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ.

(١) البيت من البسيط، وهو لأُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ فِي دِيْوَانِهِ ١٦٦ (مما نسب إليه وإلى غيره)، وانظر
سبويه ١/٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، والنكت للأعلم ١/٣٧٣، والمخصص ٤/٢٥٣،
٥/٢٣٣. وهو لزيد بن عمرو بن نفيل في مجاز القرآن ١/٢٩٠، والزاهر ١/٥١، وابن السيرافي
١/١٣٤. وهو لورقة بن نوفل في الحماسة البصرية ٢/٤٢٥، والزاهر ١/٥١. وهو بلا نسبة في
المقتضب ٣/٢١٧، ومجالس ثعلب ١/٢١٦، والبصريات ١/٤١١، ٤١٣، وشرح الكافية الشافية
٢/٩٥٩، وابن يعيش ١/٣٧، ١٢٠، وشرح الرضي ٢/١٢٣، ٢٤٨/٣، والمحصل ٥٤٧. وورد في
بعض المصادر برواية: (نعوذ به)، والجودِيّ والحمد: جيلان.

(٢) في الأصل: (فذكر). (٣) في الأصل: (يجوز).

وَتَقُولُ: (خَيْرٌ^(١) مَا رُدَّ فِي أَهْلِ وَمَالِ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، فَالنَّصْبُ عَلَى: رَدَدْتَ
 خَيْرَ مَا رُدَّ، وَالرَّفْعُ عَلَى: رَدُّكَ خَيْرٌ مَّا رُدَّ. وَنَظِيرُهُ: (خَيْرَ مَقْدَمٍ) بِالنَّصْبِ
 وَالرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (كَرَمًا وَصَلَفًا)، وَدَلِيلُهُ ظُهُورُ كَرَمٍ عَظِيمٍ يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ،
 أَوْ صَلَفٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللَّهُ كَرَمًا، وَمِنْ هَاهُنَا دَخَلَهُ مَعْنَى
 التَّعَجُّبِ، وَكَذَلِكَ: أَلْزَمَكَ اللَّهُ صَلَفًا؛ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ صَلَفٌ عَجِيبٌ.



بَابُ الْمَصْدَرِ

الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ الْمَصْدَرُ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَمَا لَا يُخْتَارُ.

[مسأئل هذا الباب]^(٢)

مَا الْمَصْدَرُ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُخْتَارُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 مَا حُكْمُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، و (الْعَجَبُ لَكَ)، و (الْوَيْلُ لَكَ)، و (التَّرَابُ لَكَ)،
 و (الْحَيْبَةُ لَكَ)؟ وَلِمَ اخْتِيَرَفِيهِ الرَّفْعُ مَعَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؟
 وَلِمَ صَارَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمَعْرِفَةِ هُوَ أَضَلُّ الْكَلَامِ؟ وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ؟
 وَمَا الَّذِي يَضْلُحُ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ التَّكْرَةِ؟ وَلِمَ [لَمْ]^(٣) يَجُزْ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)، كَمَا
 جَازَ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ سَائِرٌ)، وَكَمَا جَازَ فِي حُدُودِ الدَّارِ: (حَدٌّ مِنْهَا كَذَا،
 وَحَدٌّ مِنْهَا كَذَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَمْ يَجُزْ: (السَّقِيُّ لَكَ) عَلَى
 مَعْنَى: (سَقِيًّا لَكَ)، وَلَا: (الرَّغِيُّ لَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (شَيْءٌ مَا جَاءَ بِكَ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سُرٌّ أَهْرًا ذَا نَابٍ)^(٤) فِي الْمَثَلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَمْتُ فِي حُجْرٍ لَا فِيكَ)^(٥) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ، كَمَا فِي الْأَوَّلِ؟

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣٢٨: هذا بابٌ يُختار فيه أن تكون المصادرُ مبتدأةً مبنياً عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها سياق الكتاب. (٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ١٣٠، ومجمع الأمثال ١/ ٣٧٠.

(٤) من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/ ٣٦٠. وجاء في الكتاب: (في الحجر)، وقد جاء في نسخة =

وَلِمَ جَارَ النَّصْبُ فِي: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مَعَ أَنَّ الْاِخْتِيَارَ الرَّفْعُ، وَ (التَّرَابَ لَكَ)، وَ (الْعَجَبَ لَكَ)؟

الجواب

المَصْدَرُ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي مَعْرِفَةً قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَقَدْ جَاءَ عَلَى أَصْلِ الْاِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ^(١) الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً وَالْخَبْرُ نَكْرَةً؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّ فِي الْفَائِدَةِ؛ إِذْ كَانَ مَا لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ فِي جُمْلَةٍ لَا يَقَعُ فَائِدَةٌ بِالإِخْبَارِ عَنْهُ، وَمَا يُعْلَمُ فِي جُمْلَةٍ قَدْ يَقَعُ بِهِ فَائِدَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَتَمِّ وَجُوهِ الْفَائِدَةِ، وَصَغْفُ الْحَاجَةِ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَقُوَّتُهَا فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُخْبِرِ عَنْهُ أَزْبَعَةٌ أَوْجِهٍ^(٢)، أَجْوَدُهَا وَأَقْوَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً وَالْخَبْرُ نَكْرَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَتَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي الشَّعْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ نَكْرَةً وَالْخَبْرُ مَعْرِفَةً^(٣)، كَمَا جَاءَ فِي بَابِ (كَانَ) قَوْلُ الْقَطَامِيِّ:

٢١٥ وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكَ الْوَدَاعَا^(٤)

وَلَا يُخْتَارُ فِيهِ النَّصْبُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

= من نسخه: (حجر)، بَيَّهَ عَلَى ذَلِكَ أ. هَارُونَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَنْ لَا يَكُونَ).

(٢) انظُرِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْأَصُولِ ١/ ٦٥ - ٦٧، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ١/ ٢٨٩، وَالتَّذْيِيلَ

٣٢٢/٣ - ٣٢٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (نَكْرَةٌ).

(٤) شَطْرُ بَيْتٍ مِنَ الْوَافِرِ، وَأَوَّلُهُ:

فِي قَبْلِ التَّفَرُّقِ يَا ضُبَاعَا

وَهُوَ لِلْقَطَامِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٣١، وَانظُرِ جَمَلَ الْخَلِيلِ ١٤٦، وَالْمَقْتَضِبَ ٤/ ٩٤، وَالْأَصُولَ ١/ ٨٣،

وَابْنَ السِّيرَافِيِّ ١/ ٢٩٨، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ١/ ٣٥٦، ٣/ ٤٢٩، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٥/ ٤٠٨.

وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢/ ١٨٦، وَشَرَحَ آيَاتِ سَيُوبَةَ لِلنَّحَّاسِ ١٣٨، وَالْجَمَلَ ٤٦،

وَابْنَ يَعِيشَ ٧/ ٩١، وَشَرَحَ الرُّضِيَّ ١/ ٣٩٨، ٤/ ٢٠٧، وَشَرَحَ الْجَمَلَ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/ ٣٥٤، ٢/ ١٢٤.

وَتَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، و(الْعَجَبُ لَكَ)، و(الْوَيْلُ لَكَ)، و(الشَّرَابُ لَكَ)، و(الْحَيَبَةُ لَكَ)، كُلُّ هَذَا بِالرَّفْعِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ.

وَالَّذِي يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ مِنَ النَّكِرَةِ مَا وَقَعَتْ بِهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: النَّكِرَةُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِالْمَعْرِفَةِ، فَيَقْرَبُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَيَقَعُ بِهَا فَائِدَةٌ. الثَّانِي: النَّكِرَةُ الَّتِي عَلَى مَعْنَى عُمُومِ النَّفْيِ، وَيَقَعُ^(١) بِهَا فَائِدَةٌ.

الثَّالِثُ: النَّكِرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَيَقَعُ بِهَا [٩٦] فَائِدَةٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ: (رَجُلٌ ذَاهِبٌ)؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الْفَائِدَةَ. وَيَجُوزُ: (رَاكِبٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ سَائِرٌ)؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِالْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْفَائِدَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (حَدُّ كَذَا وَحَدُّ كَذَا) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِمَّا يُوجِبُ الْفَائِدَةَ، وَإِذَا قُلْتَ: (حَدُّ مِنَ الدَّارِ كَذَا)، و(حَدُّ مِنْهَا كَذَا) جَازَ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِمَعْرِفَةِ تَوْجِبِ الْفَائِدَةَ.

وَيَجُوزُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَا يَجُوزُ: (السَّقِيُّ لَكَ) عَلَى مَعْنَى: (سَقِيًا لَكَ)، وَلَا: (الرَّعِي لَكَ) عَلَى مَعْنَى: (رَعِيًا لَكَ)؛ لِأَنَّ (الْحَمْدُ) عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ، رُفِعَ أَوْ نُصِبَ، لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَكَذَا: (السَّقِيُّ لَكَ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الدُّعَاءِ بِهِ، وَلَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِشَيْءٍ تَذَكَّرُهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: (سَقَاكَ اللَّهُ) إِلَّا وَهُوَ نَكِرَةٌ، كَمَا لَا يَكُونُ الْفِعْلُ إِلَّا نَكِرَةً، وَإِلَّا وَفِيهِ عَمَلُ الْفِعْلِ الَّذِي يُؤْذَنُ بِحَمْلِهِ عَلَى الْفِعْلِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا (سَقِيًا لَكَ) فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَجَازَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَعْنَى إِجَابَةِ دَاعٍ^(٢) دَعَا إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ سَنَاؤُهُ بِعَظِيمِ إِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

وَتَقُولُ: (شَيْءٌ مَا جَاءَ بِكَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: (سَرَّ أَهْرًا ذَا نَابٍ)، أَيُّ: مَا أَهْرَهُ إِلَّا سَرٌّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (دَاعِي).

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَقَعُ).

وقالوا: (أمت^(١)) في حُجْرٍ لا فِيكَ)، ابتداءً بالنكيرة؛ لأنَّ فيها فائدةً من جهة المدح والتعظيم الذي في هذا الكلام، كما أنه يقول: اضطرابٌ في حُجْرٍ لا فِيكَ؛ لشدَّة تمثلك بطريق الاستقامة، فحصلت الفائدة لهذه العلة.

وإنما جازَّ النَّصْبُ في قَوْلِهِمْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ لأنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ، وكما أنه قال: أَحْمَدُ اللَّهُ الْحَمْدَ، كما أنه إذا رُفِعَ فِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وهو أنه حامدٌ، إلا أن صيغة المرفوع تُوجِبُ إلى المَعْنَى الأعم، كما أنه قال: كُلُّ حَمْدٍ فَهُوَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، فهو أعم. وفيه أيضًا مَعْنَى التَّعْظِيمِ في أعلى مراتبه؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ هذا القَوْلُ إلا لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُحْمَدَ بِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَمْدِ إلا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، كما أنه لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ إِحْسَانِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؛ ولهذا لم يَجِئ^(٢) في القرآن إلا بِالرَّفْعِ؛ لأنَّه قَدْ نَبَّهَ بِالِاطِّلاقِ عَلَى هذه الفائدة الجليَّة.

فَأَمَّا (التَّرَابَ لَكَ) فهو في مَعْنَى التَّخْفِيرِ، فكأنه قال: أَلَزَمْتُ التَّرَابَ لَكَ. وأما قَوْلُهُ: (العَجَبَ لَكَ) فلا يَخْلُو من تَعْظِيمٍ أو تَخْفِيرٍ؛ لأنَّه لَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ [لا]^(٣) يَتَعَجَّبُوا إلا مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْحَدِّ فِي الْعِظَمِ أو الْاِخْتِقَارِ، فهو يَرْجِعُ إلى مَعْنَى الْفِعْلِ، كما أنه رآه عَلَى ما يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَجَّبَ مِنْهُ، فَقَالَ: (العَجَبَ لَكَ)، أي: أَلَزَمْتُ الْعَجَبَ، وإن كَانَ لا يَظْهَرُ هذا الْفِعْلُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



(٢) في الأصل: (يجر).

(١) في الأصل: (أمة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

بَابُ النَّكْرَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ

وَفِيهَا مَعْنَى الْفِعْلِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّكْرَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَفِيهَا مَعْنَى الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّكْرَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَفِيهَا مَعْنَى الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ حُمِلَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ)، و(لَبَّيْكَ)، و(خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، و(وَيْلٌ لَكَ)، و(وَيْحٌ لَكَ)، و(وَيْسٌ لَكَ)، و(وَيْلَةٌ^(١) لَكَ وَعَوْلَةٌ لَكَ)، و(خَيْرٌ لَكَ)، و(شَرٌّ لَكَ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَبَيْنَ حَمْلِهَا عَلَى الْفِعْلِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ)، و(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (سَلَامٌ لَكَ)^(٢) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَمْ يَجْزِ: (سَقِيَا لَكَ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَقِيَا لَكَ) عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَجْزِ: (شَرَابًا لَكَ) عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ: (خَيْرٌ لَكَ)^(٣) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَمْ يَجْزِ: (مَالٌ لَكَ)

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٠: «هذا بابٌ من النكرة يجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء».

(١) في الأصل: (ويكة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٣) في الأصل: (سقيًا).

(٤) في الأصل: (خيرًا لك).

عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِالرَّفْعِ ^(١)؟ [٩٦].

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (طَعَامًا لَكَ) كَمَا جَازَ: (سَقِيًا لَكَ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿طَوِيلٌ لَهْمٌ وَحُسْنٌ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٢٩]؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؟ وَفِي: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، و: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلِمَ يَجُزُ أَنْ يُقَالَ: (دَعَا عَلَيْهِمْ)؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿فَنَلَّهُمُ اللَّهُ أَنْفَ يُؤَفِّكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: ﴿فَقَوْلًا لَهُ، قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (وَيْلٌ لَكَ وَوَيْلٌ طَوِيلٌ)؟ فَلِمَ جَازَ الثَّانِي بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَنْتَصِبُ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (فِدَاءٌ لَكَ أَبِي وَأُمِّي)، و(حِمَى لَكَ أَبِي)؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى: وَقَاءٌ لَكَ أَبِي؟

وَمَا حُكْمُ: (وَيْلَةٌ لَكَ وَعَوْلَةٌ لَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (عَوْلَةٌ لَكَ)، و(يَنُوءُكَ)، حَتَّى تَقُولَ: (يَسُوءُكَ وَيَنُوءُكَ)؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِمْ: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْلَةٌ لَكَ وَعَوْلَةٌ لَكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا

وَمَا مَعْنَى: (وَيْلًا كَيْلًا) فِي جَوَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (يَا وَيْلَاهُ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ ^(٢): لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَيْلًا كَيْلًا؟ وَمَا فِي قَوْلِهِ: (نَعَمْ وَيْلًا كَيْلًا) مِنْ الدَّلِيلِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (وَيْلًا وَكَيْلًا)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (جَذَعًا وَعَقْرًا)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّكِيرَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَفِيهَا مَعْنَى الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا مَا يَضْلَعُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْهَا، وَكَانَتْ مِمَّا لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ عَلَيْهِ، جَارَ فِيهَا وَجْهَانِ: [الْحَمْلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَ]^(١) الْإِبْتِدَاءُ، وَفِيهَا مَعْنَى الْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ بِهَا أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ عَلَى التَّفَاوُلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى كَاثِنٌ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)، وَلَوْ قُلْتَ: (رَحِمَهُ لَهُ) لَجَارَ، وَلَكِنَّ الرَّفْعَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّفَاوُلِ بِأَنَّ الْمَعْنَى كَاثِنٌ، وَفِيهِ مَعْنَى طَلَبِ الْفِعْلِ. وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ) وَ (لَبَّيْكَ)، وَ (خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ)، وَ (وَيْلٌ لَكَ)، وَ (وَنِجٌ لَكَ)، وَ (خَيْرٌ لَكَ)، وَ (شَرٌّ لَكَ) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ حَمْلِهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَبَيْنَ حَمْلِهَا عَلَى الْفِعْلِ أَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فِيهِ مَعْنَى التَّفَاوُلِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى كَاثِنٌ، وَفِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ. فَأَمَّا النَّصْبُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ فَعَلَى^(٢) صَرِيحِ الدُّعَاءِ وَإِخْلَاصِهِ مِنَ التَّفَاوُلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى كَاثِنٌ. وَنَظِيرُهُ: (حَسْبُكَ) فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ، وَهُوَ عَلَى مَخْرَجِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ حَسْبُكَ، وَفِيهِ مَعْنَى: اكْتَفِ، وَكَذَلِكَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) فِيهِ مَعْنَى: رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَتَقُولُ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَا يَجُوزُ: (سَقِيٌّ لَكَ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّ السَّقِيَّ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْإِنْجَارِ الْمَخْضِيِّ، فَتَقُولُ: (سَقِيٌّ لَكَ) عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (سَلَامٌ لَكَ)، فَلَمْ يَضْلَعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ إِلَّا بِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ عَمَلُ الْفِعْلِ، وَتَنْكِيرُ الْفِعْلِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى مَعْنَى الْإِنْجَارِ الْمَخْضِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.

(٢) في الأصل: (وعلى).

(٣) في الأصل: (سقيًا).

(٤) في الأصل: (سقيًا).

وَتَقُولُ: (سَقِيَا لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (شَرَابًا لَكَ)؛ لِأَنَّ (سَقِيَا لَكَ) فِي مَوْضِعِ: سَقَاكَ اللَّهُ، عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ، وَلَيْسَ لِلشَّرَابِ فِعْلٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ (شَرِبْتَ)، وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَدْعُوِّ، كَمَا أَنَّ (سَقَاكَ) مِنْ فِعْلِ الْمَدْعُوِّ.

وَتَقُولُ: (خَيْرٌ لَكَ)، وَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ، وَلَا يَجُوزُ: (مَالٌ لَكَ) عَلَى مَعْنَى الْمَنْصُوبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ هُمَا الْأَصْلَانِ فِيمَا يُرَعَّبُ فِيهِ أَوْ يُحَدَّرُ مِنْهُ، فَغَلَبَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَالِ.

وَتَقُولُ: (سَقِيَا لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (طَعَامًا^(١) لَكَ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّعَامِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، لَا يُقَالُ: (أَطْعَمَكَ اللَّهُ) كَمَا يُقَالُ: (سَقَاكَ اللَّهُ)؛ لِغُمُومِ النَّفْعِ وَعِظْمِهِ بِالسَّقْيِ الَّذِي فِيهِ حَيَاةُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَطْعَمَكَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَطْعَمَكَ زَيْدًا، فَلَيْسَ فِيهِ أَتَمُّ الرَّغْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ لِضَعْفِهِ عَنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا، فَإِذَا ضَعُفَ لَمْ^(٢) يَحْتَمِلْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ، وَإِذَا^(٣) قَوِيَ: (سَقَاكَ اللَّهُ) احْتَمَلَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ.

وهذه الأشياءُ لَهَا عِلَلٌ لَطِيفَةٌ قَدْ تَدُقُّ [٩٧] وَتَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ كَانَ قَدْ طَبَعَ الْعَرَبَ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْهَا فَاسْتَعْمَلُوهُ، وَاسْتَفْبَحُوا مَا اسْتَفْبَحُوا مِنْهَا فَرَفُضُوهُ، وَالْحُجَّةُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿طُوبَى لِهَرٍ وَحُسْنُ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ لَهُ الدُّعَاءُ بِمِثْلِ هَذَا مُعْظَمٌ؛ فَلِهَذَا تَوَوَّلَ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي تَقْيِضِهِ عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَى الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، أَي: قَدْ حَلُّوا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْهَلَكَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (فَلَمْ).

(١) فِي الْأَصْلِ: (طَعَام).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (إِذَا).

وإِنَّمَا جَزَأَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: (دَعَا^(١) اللَّهُ عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُ فِيهِ بِمَعْنَى قَدْ حَلَّوْا مَحَلَّ مَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَلَا يَجُوزُ [أَنْ يُقَالَ] (دَعَا عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّمَا يَدْعُو بِمَا يَجُزُّ عَنْهُ فِي مَفْهُومِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: دَعَا عِبَادَهُ إِلَى طَاعَتِهِ بِأَنْ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ مَعْصِيَتِهِ بِأَنْ نَهَاَهُمْ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِ الدَّاعِيَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ.

وَنَظِيرُهُ: ﴿قَتَلْتَهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَوْت﴾ [التوبة: ٣٠]، وَفِي نَقِيضِهِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَ(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ)، وَكُلُّ هَذَا فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ.

وَنَظِيرُهُ: ﴿فَقَوْلًا لَهُ، قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى رَجَاءِ الْمُخَاطَبِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: اذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُمَا وَطَمَعِكُمَا؛ فَلِذَلِكَ قَدْ حَلَّوْا مَحَلَّ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ الْعِبَادُ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ مِنْ وَيْلٍ لَهُمْ.

وَتَقُولُ: (فِدَاءٌ لَكَ)، وَيَجُوزُ فِيهِ: (فِدَاءٌ لَكَ)، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

٢١١ مَهَلًا فِدَاءً لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ وَمَا أُتْمِرُ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ^(٣)

فَوَقَعَ مَوْجِعَ فِعْلِ الدُّعَاءِ، أَي: لِيَفِدَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ سَيَبَوِيهِ الرَّفْعُ، وَفِيهِ مَعْنَى الْمَنْصُوبِ. وَتَقُولُ: (جِمَى لَكَ أَبِي)^(٤)، وَالْمَعْنَى: وَقَاءُ لَكَ أَبِي.

وَتَقُولُ: (وَيْلَةٌ لَكَ وَعَوْلَةٌ لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ (عَوْلَةٌ لَكَ)؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْإِنْتِبَاعِ، كَقَوْلِهِمْ: (يَسُوؤُكَ وَيَسُوؤُكَ)، فَجَعَلُوا: (يَسُوؤُكَ)

(١) في الأصل: (دع).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهي من مقتضيات السياق.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنابغة في ديوانه ٢٦، وانظر المسائل المنثورة ٢٥٨. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٨/٣، وابن عيش ٧٣/٤، وشرح الرضي ٩٦/٣، والارتشاف ٢٣٠١/٥، وتمهيد القواعد ٣٨٨٧/٨، قال في تمهيد القواعد ٣٨٨٧/٨: «يروي على ثلاثة أوجه: فداء بالكسر اسم فعل مبني، وبالفتح على المصدر، والرفع على الابتداء والخبر، أي: الأقوام فادون لك».

(٤) في الأصل: (أبي).

إِتْبَاعًا لِقَوْلِهِمْ: (يَسُوؤُكَ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى الشَّقْلِ الَّذِي لَا يَنْهَضُ بِهِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ مُبَالَغَةً مُرَكَّبَةً عَلَى مَعْنَى: (يَسُوؤُكَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَيُثْقِلُكَ ثِقْلًا لَا تَنْهَضُ بِهِ، كَمَا أَنَّ (عَوْلَةً) مِنَ الزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَالَتِ الْفَرِيضَةُ) أَي: زَادَتْ وَعَظَمَتْ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَزَيْلَةٌ لَكَ وَزِيَادَةٌ عَلَى مَكْرُوهِكَ.

وَتَقُولُ: (وَيْلًا لَكَ)، و(وَيْلَةٌ لَكَ وَعَوْلَةٌ لَكَ) بِالنَّصْبِ، عَلَى: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا، فَيُنْصَبُ عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُقَدَّرُ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٧ كَسَا اللُّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لِتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرِ^(١)

كَأَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمَهَا اللَّهُ وَيْلًا.

وَتَقُولُ فِي جَوَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (يَا وَيْلَاهُ): (وَيْلًا كَيْلًا)، وَتَقْدِيرُهُ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَيْلًا كَيْلًا، فَتَنْصِبُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَصْبُ الْحَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِمْ: (نَعَمْ وَيْلًا كَيْلًا). وَإِنْ شَاءَ نَصَبَهُ عَلَى (جَدَعًا وَعَقْرًا)، كَأَنَّهُ عَدَلَ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَتَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللَّهُ وَيْلًا كَيْلًا، كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَ: (جَدَعًا وَعَقْرًا): جَدَعَكَ اللَّهُ جَدَعًا، وَعَقَرَكَ عَقْرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (وَيْلًا وَكَيْلًا)^(٢)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَزِيَادَةِ عَلَيْهِ، وَفِي الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ وَافِيًا.

* * *

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٢١٢ (صاوي)، وانظر سيبويه ٣٣٣/١، واللامات ١٢٥، وابن السيرافي ١٠٥/١، وتحصيل عين الذهب ٢١٤، وابن يعيش ١٢١/١، والمحصول ٥٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ١١٩، والمقتضب ٢٢٠/٣، والتبصرة والتذكرة ٢٦٢/١، والنكت للعلم ٣٧٧/١، والارتشاف ١٣٦٢/٣. ورواية الديوان: (في وجوهها فيا خزي تيم من سرابيلها)، وروي في بعض المصادر: (فويل).

(٢) في الأصل ود: (ويلاً كيلاً)، وكذا في السؤال، وانظر سيبويه ٣٣٣/١، وشرح السيرافي ٢٢٤/٢.

بَابُ الْمَضَرِّ

الَّذِي يَصْلُحُ فِي عَطْفِهِ مَا لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا^(٢) يَجُوزُ فِي الْمَضَرِّ الَّذِي يَصْلُحُ فِي عَطْفِهِ مَا لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَضَرِّ الَّذِي يَصْلُحُ فِي عَطْفِهِ مَا لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ [ظ ٩٧]؟ وَمَا الصَّوَابُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (وَيْحُ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ فِي الْإِفْرَادِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (تَبَّأ لَكَ) إِلَّا النَّصْبُ فِي الْإِفْرَادِ؟ وَلِمَ لَا يَسْتَعْنِي (وَيْحُ) عَنِ (لَكَ) وَيَسْتَعْنِي (تَبَّأ) عَنِ (لَكَ)؟

وَمَا حُكْمُ (وَيْحُ لَكَ وَتَبَّأ)، و(تَبَّأ لَهُ وَوَيْحًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْعَطْفِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَخْسَنُ (وَيْحُ لَهُ وَتَبَّأ لَهُ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (وَيْحُ لَهُ وَتَبَّأ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (تَبَّأ لَهُ وَوَيْحُ لَهُ) و(تَبَّأ لَهُ وَوَيْحُ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (لَهُ)؟ وَلِمَ كَانَ ذِكْرُ (لَهُ) مَعَ (تَبَّأ) يَفْتَضِي النَّصْبَ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «اسْتَكْرَهَهُ النَّحْوِيُّونَ»؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٣٤: «هذا بابٌ منه استكرهه النحويون، وهو قبيح فوضعوا الكلام فيه على غير ما وضعت العرب».

(١) في الأصل: (أن يبين فيه).

(٢) سيبويه ١/ ٣٣٤.

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي عَطْفِهِ مَا لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ إِذَا بُدِئَ بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ أَنْ يُرْفَعَ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ فِي الْإِفْرَادِ؛ لِشَاكِلِ الْمَعْطُوفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَدْخُلُ مِنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، فَبَيْنِي الثَّانِي عَلَى الْفِعْلِ لِإِنِّاءِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ فِي الْعَطْفِ، وَلَوْ أُفْرِدَ لَكَانَ الرَّفْعُ الْوَجْهَ الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (الظَّالِمُونَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)، وَذَلِكَ: (وَيُحِبُّ لَهُ وَتَبُّ)، وَ(تَبَّأَهُ وَوَيْحًا)، فَحَقُّ (وَيْح) فِي الْإِفْرَادِ الرَّفْعُ، وَحَقُّ (تَبُّ) فِي الْإِفْرَادِ النَّصْبُ، فَإِذَا عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَبِعَ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّصْبُ [فِي: (تَبَّأَ لَكَ)]^(١) لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي الْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مُصَرَّفٌ يَقَعُ فِعْلُهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ مَوْقِعَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبَّأَ يَدَاهُ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (تَبَّأَهُ)، فَسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ: (سَقِيَا لَهُ)، إِنْ شِئْتَ قُلْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (سَقَاهُ اللَّهُ)، وَعِلَّتُهُ عِلَّةُ (سَقِيَا لَكَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، فَكَذَلِكَ: (تَبَّأَ لَكَ).

وَأَمَّا (وَيْحٌ لَكَ) فَهُوَ مَصْدَرٌ لَا يَصْرَفُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مُتَكَرِّرَةٌ^(٢) أَوْ لَا حَتَّى تُحْدَفَ فِي مِثْلِ: (وَعَدٌ يَعِدُ)، وَالْيَاءُ مُسْتَشْقَلَةٌ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا مُتَحَرِّكَةً حَتَّى تُقْلَبَ أَلِفًا فِي: (بَاعٌ) وَنَحْوِهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ^(٣) عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا افْتَضَى ذَلِكَ امْتِنَاعَ التَّصْرِيفِ، وَصَارَ: (وَيْحٌ) بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، كَأَسْمِ الْجِنْسِ، فَافْتَضَى لَهُ ذَلِكَ الرَّفْعُ؛ لِضَعْفِ افْتِضَائِهِ الْفِعْلَ، وَوَجِبَ لَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ خَبَرٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ (لَكَ)؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ خَبَرٍ، فَأَمَّا (تَبَّأَ) فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٢) كذا في الأصل، وهو مصدر غير مستعمل كثيرا، والأولى: (مستكرهه).

(٣) في الأصل: (الواو الياء).

الفِعْل، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (تَبَّتْ يَدُهُ تَبًّا)، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ حَبْرٌ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ (لَكَ) لِبَيَانِ الَّذِي قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فَلَا يَخْتَلُ بِتَرْكِهِ الْكَلَامُ، كَمَا هُوَ فِي: (سَقِيَا لَكَ) عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ فِي: (وَيْحُ لَكَ) إِلَّا الرَّفْعُ، وَقِيَاسُ: (وَيْلُ لَكَ) هَذَا الْقِيَاسُ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَأَكْثَرَ الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وَقَالَ: ﴿وَيْلٌ يَوْمَذِلِّ الْمُكْذِبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (وَيْلًا لَهُ)، فَلَمَّا^(١) كَثُرَ فِي الْكَلَامِ إِلَى حَدِّ لَمْ يَبْلُغْهُ: (وَيْحٌ)، جَازَ أَنْ يُضَمَّرَ مَعَهُ الْفِعْلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيْلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى حُكْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْإِفْرَادِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَأَجَازَ النَّحْوِيُّونَ^(٢) الْعَطْفَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي فَسَّرْنَا، وَاسْتَقْبَحَهُ سَيِّبُوهُ^(٣)؛ لِإِهْمَالِ الْعَرَبِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ جَوَازِهِ. وَأَبَاهُ أَبُو عَمَرَ الْجَرْمِيُّ^(٤)؛ لِإِهْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ يُوجِبُ جَوَازَهُ عِنْدَهُ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً تَقْتَضِيهِ، مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّا صَبْرًا لَهُ الْأَمْثَلُ﴾ [الفرقان: ٣٩] بَعْدَ: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرًا)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَطِفَ فَقَدْ بَانَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، وَ(كُلُّ نَعْجَةٍ وَسَخَلْتِهَا)^(٥) [٩٨]، فَهَذِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (كَمَا).

(٢) أَجَازَهُ النُّحَاةُ عَلَى اسْتِكَرَاهِ، فَالْبَابُ فِي كِتَابِهِ ١/ ٣٣٤: هَذَا بَابٌ مِنْهُ اسْتِكَرَاهُ النَّحْوِيُّونَ، وَهُوَ قَبِيحٌ فَوَضَعُوا الْكَلَامَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَتْهُ الْعَرَبُ، وَقَدْ ذَكَرَ سَيِّبُوهُ النُّحَاةَ دُونَ تَخْصِيصِ، وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ السِّرَافِيِّ ٢/ ٢٢٥، وَالتَّنْذِيلِ ٧/ ١٦٥.

(٣) سَيِّبُوهُ ١/ ٣٣٤، وَانظُرْ شَرْحَ السِّرَافِيِّ ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظُرْ رَأْيَهُ فِي التَّنْذِيلِ ٧/ ١٦٥، وَالْإِرْتِشَافِ ٣/ ١٣٦٢، وَتَمْهِيدِ الْفَوَاعِدِ ٩/ ١٨٤٩.

(٥) قَالَ فِي الْكِتَابِ ٢/ ٥٥: وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: «كُلُّ شَاؤٍ وَسَخَلْتِهَا»، أَي: وَسَخَلَةٌ لَهَا، =

الشواهدُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْعَطْفِ لِلْمُشَاكَلَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِفْرَادِ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَفْبَحَهُ لِإِهْمَالِ الْعَرَبِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ قُبْحٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَهْمَلُوا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، نَحْوُ مَا ضَمِيَ (يَدْعُ) الَّذِي اسْتِغْنِيَ عَنْهُ بِ (تَرَكَ)، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ مَا ضَمِيَ (يَدْعُ) لِتَكَرُّهِ^(١) الْوَاوِ أَوْ لَا حَتَّى لَا تُزَادَ هُنَاكَ أَضْلًا، فَإِنَّمَا هُوَ مَتْرُوكٌ، لَا عِلَّةَ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْقِيَاسِ حَسَنٌ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِغْبَاحِهِ.

وَتَقُولُ: (وَيُحُّ لَهُ وَتَبَّ لَهُ)، فَهَذَا يَفْقَى فِيهِ النَّصْبُ، وَقَدْ^(٢) صَارَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ عَطْفٍ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامَيْنِ مُسْتَعْنٍ بِنَفْسِهِ عَنِ الْآخِرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: (وَيُحُّ لَهُ وَتَبَّ)، فَلَا أَحْسَنُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِلْاعْتِمَادِ بِهِ عَلَى الْعَطْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (تَبَّ لَهُ وَوَيْحُ لَهُ). فَإِنْ قُلْتَ: (تَبَّ لَهُ وَوَيْحًا لَهُ) فَلَا أَحْسَنُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِلْاعْتِمَادِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ سَبْيَوِيهِ: « اسْتَكْرَهَهُ النَّحْوِيُّونَ », أَيُّ: تَعَسَّفُوهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِإِهْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ، وَحَمَلِ النَّحْوِيِّينَ لَهُ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ مَا وَقَعَ بِهِ مِنَ الْإِهْمَالِ.



= ولا يجوز حتى تذكر قبله نكرة فيعلم أنك لا تريد شيئاً بعينه. وانظر الأصول ٢ / ٣٩، وشرح السيراني ٣٨٧ / ٢.

(١) في الأصل: (لتكر). والأولى أن يقال: (لاستكراه)، لكن هذا اللفظ هو الأنسب للمصدر الذي استعمله سابقاً.

(٢) في الأصل: (قد).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ كَانَ فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ
إِظْهَارُهُ، كَانَ فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ، كَانَ فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْ لَمْ
يَكُنْ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا سَيْرًا)؟ وَلِمَ جَازَ كُلُّ وَجْهِ مِنْهَا (١)؟
وَمَا الْخَلْفُ مِنَ الْفِعْلِ فِي هَذَا؟ وَلِمَ صَارَ التَّكْرِيرُ خَلْفًا مِنَ الْفِعْلِ؟

و [لِمَ] (٢) [يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْرًا سَيْرًا) وهو في مَوْضِعِ خَبَرٍ (إِنَّ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (زَيْدٌ سَيْرًا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ التَّكْرِيرُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَ أَقْلَ السَّيْرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شَرِبَ الْإِبِلِ) وَبَيْنَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرَبَ النَّاسِ)
حَتَّى جَازَ هَذَا بِالْإِصَافَةِ وَتَرَكَ الْإِصَافَةَ، وَلَمْ يَجُزِ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالْإِصَافَةِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ [محمد: ٤]؟ وَمَا دَلِيلُ الْفِعْلِ الْمَحْمُولِ فِيهِ؟

وَلِمَ لَا يَظْهَرُ الْفِعْلُ هُنَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَمْ تَعْلَمَ مُسَرَّجِي الْقَوَافِي
فَلَا عِيًّا بِهِنَّ

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٣٣٥: هذا باب ما يتصب في المصدر كان فيه الألف واللام أو لم يكن فيه على إضمار الفعل المتروك إظهاره.

(١) في الأصل: (منهما).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

وَلِمَ جَاَزَ الرَّفْعُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ [الْخَنَسَاءِ]^(١):

تَرْتَعُ مَا رَتَعْتَ

وَمَا تَقْدِيرُ الْمَرْفُوعِ فِيهِ، وَفِي قَوْلِكَ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ وَلَيْلُكَ قَائِمٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُتَمِّمٍ^(٢):

لَعَمْرِي وَمَا دَهْرِي بِتَأْبِينِ هَالِكِ

وَلِمَ جَزَّ (وَلَا جَزَعَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (وَلَا جَزَعَا) بِالنَّضْبِ؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقِيَامًا يَا فُلَانُ وَالنَّاسُ فُعُودٌ)، وَ: (أَجْلُوسًا وَالنَّاسُ يَفِرُّونَ)؟ وَمَا

دَلِيلُ الْمَحذُوفِ؟

وَلِمَ لَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْأَلْفِ وَاللَّامُ؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الْحَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

أَطْرَبَا وَأَنْتَ قِنْسِرِي

وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْحَالِ؟ وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٣): «أَعُدَّةٌ كَعُدَّةِ

الْبَعِيرِ، وَمَوْتًا فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ»، فَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَالِ؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ١/ ٣٣٦. الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية، والخنساء لقب غلب عليها، من شاعرات العرب، خطبها دريد بن الصمة وردته، قدمت إلى رسول الله ﷺ مع قومها، فأسلمت معهم، شهدت القادسية ومعها أربعة بنين لها، واستشهدوا جميعاً في المعركة، فقالت لما سمعت بخبرهم: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته، وكان عمر يعطي الخنساء أرزاق أولادها الأربعة، ماتت سنة أربع وعشرين للهجرة. انظر ترجمتها في الأغاني ١٥/ ٧٢، وأسد الغابة ٩٩/ ٧، والأعلام ٨٦/ ٢.

(٢) هو متمم بن نويرة بن عمرو بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة، ويكنى متمم بن نويرة أبان نهلش، شاعر فحل، صحابي، من أشراف قومه، اشتهر في الجاهلية والإسلام. وكان قصيراً، أعور، أشهر شعره رثاؤه لأخيه مالك بن نويرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٥/ ٢٨٩، والأعلام ٥/ ٢٧٤.

(٣) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ١/ ١٠٢، والمستقصى ١/ ٢٥٨، ومجمع الأمثال ٢/ ٥٧.

وَقَوْلُ جَرِيرٍ:

أَعْبَدًا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا

وَمَا تَقْدِيرُ النَّاصِبِ فِي: (أَلُوْمَا وَاغْتِرَابًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (أَيَجْتَمِعُ لُوْمَا وَاغْتِرَابًا)، وَجَاَزَ عَلَيَّ: (أَتَلُوْمُ لُوْمَا)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (سَيَرَا سَيَرًا) عَلَيَّ فِعْلُ الْمُخَاطَبِ، وَعَلَيَّ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَمَاعَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ

وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَيَّ: إِسْمَاعًا لِلَّهِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي^(١) يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَيَّ الْفِعْلِ كَانَ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ: النَّصْبُ عَلَيَّ الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ إِذَا كَانَ عَلَيَّ مَعْنَى الْحَالِ الَّتِي يُرَى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ مِمَّا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَيَّ الْإِنْعِقَادِ بِالْفِعْلِ. وَكَانَ فِي الْكَلَامِ خَلْفٌ مِنَ الْمَحْذُوفِ [ظ ٩٨]، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ يَقْتَضِي جَوَازَ هَذَا الْحُكْمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ الظَّاهِرَةَ لِلْحِسِّ تَدُلُّ عَلَيَّ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، وَالْخَلْفُ مِنْهُ يُغْنِي عَنْهُ، وَامْتِنَاعُهُ أَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَيَّ الْإِنْعِقَادِ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَتَوَجَّهُ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِعْلِ لَضَعُفَ فِيهِ التَّعْرِيفُ؛ لِبُعْدِهِ بِالتَّعْرِيفِ عَنِ الْفِعْلِ؛ إِذِ الْفِعْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيَرَا سَيَرًا)، وَ(إِنَّمَا أَنْتَ سَيَرَا سَيَرًا)، فَالتَّكْرِيرُ^(٢) خَلْفٌ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَمَّا كَانَ يَدُلُّ عَلَيَّ فِعْلِهِ، وَفِعْلُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، صَارَ ذِكْرُهُ بَعْدَ مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ الْفِعْلِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ مُتَمَضِّيهِ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ خَلْفًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَا الَّذِي).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (التَّنْكِير).

وَيَجُوزُ فِي: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا سَيْرًا) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: النَّصْبُ بِالتَّنْكِيرِ عَلَى هَذَا، وَالنَّصْبُ بِالتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا السَّيْرَ السَّيْرَ)^(١)، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ سَيْرٌ). وَيُقَدَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا أَنْتَ إِلَّا دُو سَيْرٍ سَيْرٍ، فَيُحَذَفُ الْمُضَافُ وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَيَجُوزُ فِيهِ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَائِرٌ سَائِرٌ)، فَيَقَعُ الْمَصْدَرُ مَوْجِعَ الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا سَيْرًا سَيْرًا)، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ سَيْرًا سَيْرًا)، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا يَسِيرُ سَيْرًا.

وَلَا يَجُوزُ التَّنْكِيرُ إِلَّا عَلَى: سَيْرٍ طَوِيلٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذِ التَّنْكِيرُ يَجِيءُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَوْكِيدٌ لِتَمَكِّيْنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا). وَالْآخَرُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ).

وَتَقُولُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبَ النَّاسِ)، وَ (ضَرَبَا^(٢) النَّاسَ)، كِلَاهُمَا جَائِزٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا شَرْبَ الْإِبِلِ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ وَالتَّشْبِيهُ يَقْتَضِي تَعْرِيفَ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ لِإِخْرَاجِ الْأَغْمَاضِ إِلَى الْأَظْهَرِ، مَعَ أَنَّ الإِضَافَةَ قَدْ كَانَتْ جَائِزَةً فِي نَظِيرِهِ، فَلَهُ مِنْهَا مَا لِنَظِيرِهِ، وَمَعَ أَنَّ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ أَوْلَى مِنْهَا إِلَى الْمَفْعُولِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ تَقْتَضِي التَّشْبِيهَ بِالمَعْرِفَةِ، لَمْ يَجُزْ الاِنْفِصَالُ، كَمَا جَازَ فِيمَا يُضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَشْبِيهٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا ضَرْبًا النَّاسِ)، فَهَذَا يَجُوزُ بِالإِضَافَةِ وَتَرْكِ الإِضَافَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤] عَلَى مَعْنَى: فَإِمَّا تَمُنُّونَ مِنَّا، وَإِمَّا تَفَادُونَ فِدَاءً. وَذَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتُمُوهُمْ فَسُدُّوا أَلْوَابَهُمْ ﴾ [محمد: ٤]، فَهَذَا يَقْتَضِي بَعْدَ سُدِّ الرِّقَابِ مُعَامَلَتَهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (السَّيْرُ السَّيْرُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (ضَرْبَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَأَيْضًا كَذَا فِي الْكِتَابِ ١/ ٣٣٦.

يَأْخِذُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءِ عَلَى تَذْيِيرِ الْحُكَمَاءِ، مَعَ أَنَّ (إِمَّا) ^(١) تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، وَمَعَ دَلَالَةِ الْمَصْدَرِ عَلَى فِعْلِهِ فَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُغْنِي عَنِ ذِكْرِ الْفِعْلِ، فَلَا يَصْلُحُ ذِكْرُهُ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِهَذِهِ الْأَوْجُهِ؛ وَلِثَلَاثِ يَوْهَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُسْتغْنَى بِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٨ أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِي الْقَوَافِي فَلَا عِيًّا بِهِنَّ وَلَا اجْتِلَابًا ^(٢)
[تَقْدِيرُهُ] ^(٣): فَلَا أَعْيَاءَ بِهِنَّ عِيًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِي الْقَوَافِي

عَلَى طَرِيقِ الْاِفْتِخَارِ بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَعْيَاءُ بِهَا، فَيَضَعُهَا غَيْرَ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَجْتَلِبُهَا عَلَى طَرِيقِ التَّكْلِيفِ لَهَا، وَلَكِنَّهَا تَأْتِيهِ سَهْوًا رَهْوًا.
وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ:

٢١٩ تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ^(٤)
فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الرَّفْعِ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: فَإِنَّمَا هِيَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ، أَوْ: فَإِنَّمَا هِيَ مُقْبِلَةٌ مُدْبِرَةٌ.

وَتَظْيِيرُهُ: (نَهَارُكَ صَائِمٌ، وَلَيْلُكَ قَائِمٌ)، أَيْ: نَهَارُكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وَلَيْلُكَ لَيْلٌ قَائِمٌ، فَإِنَّ شَيْئًا كَانَ عَلَى: صَاحِبِ نَهَارِكَ صَائِمٌ، وَصَاحِبِ لَيْلِكَ قَائِمٌ.

(١) في الأصل: (ما).

(٢) تقدم تخريج البيت. انظر الشاهد رقم (٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات السياق.

(٤) البيت من البسيط، وهو للخنساء في ديوانها ٣٨٣، وانظر سيبويه ١/٣٣٧، ومعاني الأخصف ١٠٣، والمقتضب ٣/٢٣٠، ٤/٣٠٥، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٥٥، ١٤١، ومجالس العلماء ٣٤٠، وابن السيرافي ١٨٨/١، والمنصف ١/١٩٧، والمحجب ٢/٤٦، والنكت ١/٣٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢١٤. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/٢٨٠، والبغداديات ٢٠٥، والخصائص ٢/٢٠٣، ٣/١٨٩.

وَقَالَ مُتَمَّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ:

٢٢٠ لَعَمْرِي وَمَا دَهْرِي بِتَأْيِينِ هَالِكٍ وَلَا جَزَعٍ مِمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعًا^(١)

فَجَعَلَ الدَّهْرَ جَزَعًا عَلَى سَعَةِ الكَلَامِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَمَا دَهْرِي بِدَهْرٍ جَزَعٍ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ [٩٩] كَمَا جَازَ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ: (وَلَا عِيَابَ بَيْنَ)، فَكَذَلِكَ: (وَلَا جَزَعًا)، أَي: لَا أَجْزَعُ جَزَعًا، وَلَوْ رَفَعَ لَجَازَ أَيْضًا عَلَى: وَهُوَ ذُو جَزَعٍ.

وَتَقُولُ: (أَقِيَامًا يَا فُلَانُ وَالنَّاسُ قُعُودٌ)، وَ(أَجْلُوسًا وَالنَّاسُ يَفِرُّونَ)، فَالحَالُ فِي هَذَا ظَاهِرَةٌ، فَإِذَا أَوْقَعْتَ المَصْدَرَ مَوْقِعَ الحَالِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ إِلَّا عَلَى الاتِّسَاعِ الَّذِي لَا يُقَاسُ. وَقَالَ العَجَّاجُ:

٢٢١ أَطْرَبْنَا وَأَنْتَ قِنْسِرِي^(٢)

فَإِنَّمَا رَأَى فِي حَالِ طَرَبٍ^(٣)، فَأَنْكَرْتَ لِكَ الحَالِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: «أَعْدَةُ كَعْدَةُ البَعِيرِ، وَمَوْتًا فِي بَيْتِ سَلُولِيَّةٍ»، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَعْدُ عُدَّةً، عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ. وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢٢٢ أَعْبَدًا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا أَلُؤْمًا لَا أَبَا لَكَ وَاعْتِرَابًا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نؤيرة في سيبويه ١/٣٣٧، والمفضليات ٢٦٥، وتهذيب اللغة ١٥/٣٦١، والزاهر ٢/٧٥، وجمهرة اللغة ١٠٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢١٥، والمحكم ١٠/٤٨٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ١/٢٤، والبغداديات ٢٠٧، والمخصص ٣/٣٩٥، ٤/٧٧.
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤٧).
(٣) في الأصل: (ضرب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٦٥٠، وانظر سيبويه ١/٣٣٩، ٣٤٤، وإصلاح المنطق ٢٢١، والجمل للزجاجي ١٥٦، وابن السيرافي ١/٧٠، والمحكم ١/٣٨٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، والنكت ١/٣٨٠، وشرح الرضي ١/٣٥٥، والمقاصد الشافية ٣/٢٦٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٤، ومعاني الفراء ٢/٢٩٧، والزاهر ١/٢٤٢. قال في اللسان (شعب): «وشعبي بضم الشين =

يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرَانِ: أَتَلَوُْمُ لُؤْمًا، وَتَغْتَرِبُ اغْتِرَابًا. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَتَجْمَعُ لُؤْمًا وَاغْتِرَابًا، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِنْكَارِ.

وَتَقُولُ: (سَيْرًا سَيْرًا) يَجُوزُ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِعْلُ الْمُخَاطَبِ، إِذَا كَانَ فِي حَالِ سَيْرٍ، أَيُّ: أَنْتَ تَسِيرُ سَيْرًا. وَالْآخِرُ عَلَيَّ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، كَأَنَّهُ^(١) قَالَ: أَنَا أُسِيرُ سَيْرًا سَيْرًا، وَكُلُّهُ عَلَيَّ الْمُبَالَغَةُ؛ وَلِهَذَا حَسُنَ الْإِخْبَارُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَمَا جَاءَ مِنْهُ بِالِاسْتِفْهَامِ فَهُوَ عَلَيَّ طَرِيقَ الْإِنْكَارِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٣٢٢ سَمَاعَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ أَنِّي أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا ابْنَ عَمْرٍو^(٢)

فهذا على فعل المتكلم، كأنه قال: أسمع الله والعلماء إسماعًا، وقدّره على (إسماع الله)؛ لأنّ الإسماع هو الجاري على (أسمع)، وإنما السماع من (سمع سماعًا)، فجعله موضع (إسماع)، كأنه قال: إسماع الله والعلماء.



= وفتح العين مقصور، اسم موضع في جبل طين، وفي معجم البلدان ٣/٣٤٦: «شعبى اسم موضع في بلاد بني فزارة».

(١) في الأصل: (أنه).

(٢) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١/٣٤٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٢، واشتقاق أسماء الله ٨٠، والمنصف ٣/٦٩، والمحكم ١/٥١٢، والنكت ١/٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٢١٦، واللسان (سمع)، (حقو).

بَابُ الصِّفَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْفِعْلِ

حَمَلُ الْمَصْدَرِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْفِعْلِ حَمَلُ الْمَصْدَرِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْفِعْلِ حَمَلُ الْمَصْدَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (قَائِمٌ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
وَلِمَ لَا يَظْهَرُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؟ وَلِمَ جَازَ؟
وَلِمَ صَارَ اللَّفْظُ بِهِ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سَرَّهَا)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ جَرَى
مَجْرَى: (قَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) مَعَ أَنَّ الْعِيَادَ لَا يُرَى؟ وَلِمَ صَارَ الْإِنْبَاتُ
فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِنْكَارِ؟ وَلِمَ جَازَ بغيرِ حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ، وَلَمْ يَجُزِ [الْإِنْكَارُ
إِلَّا] ^(١) بِحَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ؟ وَلِمَ جَرَتْ الصِّفَةُ فِي هَذَا مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي عَمَلِ
الْفِعْلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرثِ ^(٢):

أَلْحَقْ عَذَابَكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَعَنُوا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٠: «هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي أخذت من الأفعال انتصاب الفعل، استفهمت أولم تستفهم».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) عبد الله بن الحرث بن قيس السهمي القرشي، من الصحابة، كان يلقب بالمبرق، مات باليمامة، وقيل: بالطائف. انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٤٩، والأعلام ٤/ ٧٧.

وَلِمَ نُصِبَ:

..... وَعَائِدًا بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيَطْفُونِي

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

..... أَرَاكَ جَمَعْتَ مَنْأَلَةً وَحِرْصًا

وَبِمَ نُصِبَ قَوْلُهُ:

..... وَعِنْدَ الْحَقِّ رَحَّارًا أَنَا

وَلِمَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى: أَرَاكَ رَحَّارًا، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ سَيِّوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ

عَلَى الْفِعْلِ الْمُتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُحْمُولَةِ عَلَى الْفِعْلِ حَمَلُ الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَرَى فِي الْحَالِ وَفِيهَا مَعْنَى الْإِنْكَارِ: النَّصْبُ مَعَ الْأَسْتِفْهَامِ وَتَرْكِ الْأَسْتِفْهَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى الْإِنْكَارِ الْأَسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْأَسْتِفْهَامِ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا لِلْإِنْكَارِ^(١)، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ لِلْإِقْتِصَارِ عَلَى مُقْتَضَى الصِّفَةِ الَّتِي تُرَى فِي الْحَالِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (أَقَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ لِلْمُخَالَفَةِ فِيهِ.

وَالْعَامِلُ الْفِعْلُ بِتَقْدِيرِ: أَتَقُومُ قِيَامًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ حَتَّى صَارَ^(٢) يُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ إِلَى النَّفْسِ كَسَادِيَةِ الْفِعْلِ، عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، فَقَوْلُكَ: (أَقَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) بِمَنْزِلَةِ: (أَتَقُومُ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ)، وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ [الْحَالِ]^(٣) الَّتِي يَرَى عَلَيْهَا مَعَ اقْتِصَاءِ الْأِسْمِ لِلْفِعْلِ.

وَيَجُوزُ: (قَائِمًا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ

(٢) فِي الْأَصْلِ: (صَدْر).

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْإِنْكَار).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

الَّتِي ظَهَرَتْ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَقْتَضِي الْإِنْكَارَ [ظ ٩٩].

وَتَقُولُ: (عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)، فَهَذَا يَجُوزُ؛ لِأَقْتِضَاءِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِجَوَازِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي هَذَا، وَالْآخَرُ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يُرَى كَمَا يُرَى الْقِيَامُ، وَلَكِنْ رُئِيَ مَا يُتَّقَى مِنْ سَبْعٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ شَرِّ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي حَالِ اسْتِعَادَةٍ، وَأَقْتَضَى تَشْبِيهَهَا، وَإِظْهَارُ الْأَمْرِ فِيهَا يَفْتَضِي الْإِنْكَارَ لِتِلْكَ الْحَالِ، فِإِظْهَارُ التَّشْبِيهِ هَاهُنَا كَالْإِنْكَارِ ثُمَّ فِيهَا^(١) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ.

وَكُلُّ أَصْلِ نَعْفُدُهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ بِالْعِلَّةِ الْمُتَعَقِدَةِ بِالْحُكْمِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا لَا يَفْتَضِي جَوَازَهُ، كَالَّذِي بَيَّنَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ فِي هَذَا مَجْرَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَصَلَحَ عَمَلُ الْفِعْلِ فِيهِمَا، وَكَانَتِ الصِّفَةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَظْهَرَ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ أَقْتِضَاءً لِمَعْنَى الْحَالِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ:

٢٢٤ أَلْحَقْ عَذَابِكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَعَفُوا وَعَائِدًا بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيُطْغُونِي^(٢)

فَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْعَذَابَ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّقَى صَارَ كَأَنَّهُ فِي حَالِ اسْتِعَادَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: وَعَائِدًا بِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَعُوذُ عَائِدًا بِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَظْهَرُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ أَرَاكَ جَمَعْتَ مَسْأَلَةً وَحِرْصًا وَعِنْدَ الْحَقِّ رَحَارًا أَنَا^(٣)

(١) في الأصل: (فيها).

(٢) البيت من البيط، وهو لعبد الله بن الحرث السهمي في سبويه ١/٣٤٢، والمحكم ٢/٣٣٤، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/٣٨١، والمعاصد الشافية ٣/٥٢٣. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وابن السيراني ١/٢٥٢، ودقائق التصريف ٤٥١، ٤٦٣، وابن يعيش ١/١٢٣.

(٣) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في ابن السيراني ١/١٤١، والصحاح (أنن). وهو لبعض بني كلب في إصلاح المنطق ١٠٩، وتهذيب اللغة ٤/٢٠٧. وهو بلا نسبة في سبويه ١/٣٤٢، ودقائق =

فهذا عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ بِمَنْزِلَةٍ:

وَعَائِدًا بِكَ أَنْ يَعْلُوا فَيُطْفِئُونِي

في أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الْمَحذُوفِ^(١)، كَأَنَّهُ رَأَهُ فِي حَالٍ يَقْتَضِي رَجِيْرَهُ^(٢)
عِنْدَ الْحَقِّ وَأَيْبِنَهُ، فَقَالَ:

وَعِنْدَ الْحَقِّ زَحَّارًا أَنَا

أَي: عِنْدَ الْحَقِّ تَزَحَّرُ وَتَسِنُّ. وَحَمَلَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ
بِـ (أَرَاكَ) هَذَا الْمَوْجُودِ فِي الْكَلَامِ^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَرَاكَ عِنْدَ الْحَقِّ زَحَّارًا أَنَا،
وَيَجُوزُ هَذَا الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ، وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّبَوِيهِ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَذْكَرْ (أَرَاكَ) لَجَارَ نَصْبُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ، كَمَا جَارَ فِي غَيْرِهِ مِنْ
هَذَا الْبَابِ.



= التصريف ٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢١٧، والنكت ١/٣٨٢، والمحكم ٣/٢٢٢.

(١) سيبويه ١/٣٤٢. (٢) في الأصل: (خبره).

(٣) ذكر هذا الرأي المؤدب في دقائق التصريف، ونسبه لبعض أصحاب سيبويه، ونسبه أيضًا للكوفيين،
قال في دقائق التصريف ٤٦٣: «ورد عليه بعض أصحابه، وقال: زحارًا يحمل على: وأراك زحارًا...»،
ثم قال: «وهو في قول الكوفيين منصوب على التكرير، أراد: جمعت مسألة وأراك زحارًا». ولم أجد
هذا عند غير المؤدب.

بَابِ الْأِسْمِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ
مِمَّا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَمِيمًا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحذُوفِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (أَعَوَّرَ) مِنْ قَوْلِهِمْ^(١): (أَعَوَّرَ وَذَانَابٍ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحذُوفِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

..... أَفِي السُّلَمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً
 وَقَوْلِهِ:

..... أَفِي الْوَلَائِمِ أَوْلَادًا لِوَأَحِدَةٍ
 وَقَوْلِهِ:

..... أَعْبَدًا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا
 وَلِمَ جَازَ فِي: (عَبْدٌ) وَجِهَانٍ؟ وَلِمَ صَارَ تَقْدِيرُهُ: أَتَفْخَرُ عَبْدًا؟

(*) العنوان في الكتاب ١/٣٤٢: «هذا باب ما جرى من الأسماء التي لم تؤخذ من الفعل مجرى الأسماء التي أخذت من الفعل».

(١) انظر قصة هذا القول في شرح السيرافي ٢/٢٣١، والتذييل ٧/٢٢٨، وتمهيد القواعد ٤/١٨٧٢، والمقاصد الشافية ٣/٥٢٢.

وَلِمَ جَاَزَ: (تَمِيْمِيًّا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؟
 [وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَيَّ] (١): أَنْتَمَّ مَرَّةً وَتَقَيَّسَ أُخْرَى (٢)؟
 وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَيَّ: أَنْعَيْرُونَ، وَأَنْعَوْرُونَ، ثُمَّ قَالَ (٣): «إِيضَاحُهُ يَمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَحْسَنُ؟»
 وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَلَن قَدْرَيْنَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤]، فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَيَّ: (تَجْمَعُ) وَلَمْ يَحْمِلْهُ
 عَلَيَّ: تَقْدِرُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

عَلَيَّ حَلْفَةَ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ وَجْهَانِ؟ وَمَا هُمَا؟ وَمَا مَذْهَبُ عَيْسَى (٤) فِيهِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِهِ:
 (وَلَا خَارِجًا) أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ اسْتِقْبَالَ وَعَلَيَّ الْحَالِ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (أَنْتَ تَمِيْمِيٌّ مَرَّةً وَقَيْسِيٌّ أُخْرَى) إِلَّا الرَّفْعُ مَعَ إِظْهَارِ (أَنْتَ)؟
 فَهَلَّا جَاَزَ إِضْمَارُ الْفِعْلِ بَعْدَ (أَنْتَ)؟
 فَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ مِنْ هَذَا الْمَحْمُولِ؟ وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ
 وَالتَّنْصِبُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّنْصِبُ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (أَعُوْرُ وَذَا نَابِ)، وَ (عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)؟

الجواب

[١٠٠] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الْمَحْمُولِ عَلَيَّ الْفِعْلِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا ما اقتضاه الجواب.

(٢) العبارة في الأصل: (أتميم مرة وقيس أخرى)، وكذا العبارة في الكتاب ١/ ٣٤٥، وفيه: (أنتم) قال في تهذيب اللغة ١٤/ ١٨٧: «وقياس ما جاء في هذا الباب: تَتَمَّمُ بِنَاءِ بِن، كما يقال: تَمَضَّرُ وَتَنْزَّرُ».

(٣) سيبويه ١/ ٣٤٥.

(٤) أبو عمر عيسى بن عمر الثقفي النحوي البصري، كانت بينه وبين أبي عمرو بن العلاء صحبة، أخذ القراءة عن عبد الله بن أبي إسحاق، وأخذ عنه الخليل بن أحمد، والأصمعي، وهارون الأعمور، وغيرهم، وأخذ سيبويه عنه النحو، له الجامع في النحو والإكمال، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. انظر وفيات الأعيان

٣/ ٤٨٦، وإنباء الرواة ٢/ ٣٧٤، وبغية الوعاة ٢٧٠.

مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَكَانَ لِلْحَالِ، حَمَلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَوْجُودُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهَا شَاهِدَةٌ يُسْتَعْنَى بِظُهُورِهَا عَنِ الذَّكْرِ لَهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: (أَتَمِيمًا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى)، وَتَقْدِيرُهُ: أَتَتْحَوَّلُ^(١) تَمِيمًا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: أَتَتْنَقَّلُ^(٢)، وَيَكُونُ لِتَقَارُبِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْتَضِيهَا هَذَا الْكَلَامُ، فَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ^(٣): (تَمِيمًا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مَعْنَى الْإِنْكَارِ لِلتَّلَوْنِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (أَتَمِيمِي مَرَّةً وَقَيْسِيِّي أُخْرَى)؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِعِ فِيهِ كِإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وَقَدْ بَانَ دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ بِمَا يُرَى مِنَ الْحَالِ الَّتِي تَقْتَضِي الْإِنْكَارَ.

وَقَدْ تَطَيَّرَ بَعْضُ الْعَرَبِ يَوْمَ جَبَلَةَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي أَسَدٍ، أَعْوَرَ وَذَانَابٍ)^(٤)، وَكَانَ قَدْ اسْتَقْبَلَهُمْ جَمَلٌ أَعْوَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَسْتَقْبِلُونَ أَعْوَرَ وَذَانَابٍ، وَلَوْ رَفَعَ: (أَعْوَرٌ وَذُو نَابٍ) لَجَازَ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ الرَّافِعِ فِيهِ كِإِضْمَارِ النَّاصِبِ، وَتَقْدِيرُهُ: أُمَسْتَقْبِلُكُمْ أَعْوَرٌ وَذُو نَابٍ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٦ أَفِي السُّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغِلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْبَاهَ النَّسَاءِ الْعَوَارِكِ^(٥)

فَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالتَّنْقُلِ وَالتَّلَوْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

٢٢٧ أَفِي الْوَلَائِمِ أَوْلَادًا لِسَوَاحِدَةٍ وَفِي الْعِيَادَةِ أَوْلَادًا لِعَلَّاتٍ^(٦)

(١) في الأصل: (أتحول).

(٢) في الأصل: (أتنقل).

(٣) في الأصل: (ثلاثة أوجه).

(٤) في الأصل: (وذو ناب)، وكذا في الكتاب ١/٣٤٣.

(٥) البيت من الطويل، وهو لهند بنت عتبة في الروض الأنف ٥/١٦٧، والمقاصد الشافية ٣/٥٢٣.

وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٣٤٤، والمقتضب ٣/٢٦٥، وابن السيرافي ١/٢٥٢، والنكت ١/٣٨٣،

وتحصيل عين الذهب ٢١٨، وشرح الكافية الشافية ٢/٧٣٠، وشرح الرضي ٢/٤٨.

(٦) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٥، وسيبويه ١/٣٤٤، والمقتضب ٣/٢٦٥، =

وهذا من ذنبيء الأخلاق، وهو ضد ما وصف به النبي ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ (١):
 «إِنَّكُمْ لَتَكْتُمُونَ عِنْدَ الْفَرْعِ، وَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٢٢٨ أَعْبَدًا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا

فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَدْءِ النَّكِرَةِ بِأَلْفِ النَّدَاءِ، كَمَا قَالَ
 دُو الرُّمَّةِ:

٢٢٩ أَدَارًا بِحَزْوَى هِجَتِ لِلْعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الْهَوَى يَرْفُضُ أَوْ يَتَرَفَّرُ (٢)

فَنَكَّرَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَارًا بَعَيْنِهَا؛ لِأَنَّه (٣) وَصَفَهَا بِنَكِرَةٍ، فَكَذَلِكَ نَكَّرَ (عَبْدًا)؛
 لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِنَكِرَةٍ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ رَأَهُ فِي حَالِ افْتِخَارٍ، فَنَصَبَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ لِلْإِفْتِخَارِ
 وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَتَفَخَّرُ عَبْدًا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا.

وَإِنَّمَا جَازَ: (تَمِيمِيًّا مَرَّةً وَقَيْسِيًّا أُخْرَى)؛ لِظُهُورِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ لِلتَّنْقِيلِ فِي
 النَّسَبِ، وَهُوَ بِأَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ أَظْهَرَ.

وَقَدْرُهُ سَبِيؤُهُ عَلَى: أَتَتَّمَّ مَرَّةً وَتُقَيْسُ أُخْرَى؛ لِیَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَائِرِ

= وابن السیرانی ٢٥٣/١، ودقائق التصريف ٤٥٩، وتحصيل عين الذهب ٢١٨، والنكت ٣٨٣/١،
 وشرح الكافية الشافية ٧٦٦/٢، وشرح الرضي ٤٨/٢، والمقاصد الشافية ٥٢٣/٣.

(١) جاء الحديث مرويًا عن أنس بن مالك في كنز العمال ٦٦/١٤ برواية: «إنكم ما علمت تكثرون عند
 الفرع وتقلون عند الطمع»، وفي غريب الحديث للخطابي ٦٨٢/١ أن النبي ﷺ كان إذا أشرف على
 بني عبد الأشهل قال: «والله ما علمت إنكم لتكثرون عند الفرع وتقلون عند الطمع»، ومثل هذا رواية
 الفائق للزمخشري ١١٥/٣، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٤/٩: «أن الرسول ﷺ قد مدح
 الأنصار فقال: «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفرع».

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٢).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ١٩٩/٢، والجمل للزجاجي ١٤٨،
 وابن السیرانی ٣٣٤/١، والنكت ٥٠٠/١، والمقاصد الشافية ٢٦٥/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب

٢٠٢/٤، والبصريات ٥٥٨، والتمام ٧٦، وشرح الرضي ٣٥٦/١.

(٤) في الأصل: (أنه).

في الأكثر بهذا التقدير، وحملة على: (أَتَنْقَلُ)؛ لَأَنَّ الْفِعْلَ يُسْتَعْمَلُ، فإيضاحه به أولى وأحسن.

وقدّر الأول على: أُنْعِيروُنْ، وَأَعُوروُنْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ لَا يُسْتَعْمَلُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُؤْفَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَائِرِ؛ لِتُسْتَمِرَّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَمَرَ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ فَلَهُ مِنَ الْبَيَانِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ؛ إِذْ كَانَتْ أَشَدَّهُ إِظْهَارًا لِلْمَعْنَى بِاقْتِضَاءِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ حَتَّى يَظْهَرَ بِمَا لَهُ بِحَقِّ النَّظِيرِ، وَبِمَا لَهُ بِحَقِّ بَنِيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهُ دَلَالَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْأُخْرَى مَا لَهُ مِنْ جِهَةِ تَنْظِيرِهِ. وَحَمَلَهُ عَلَى^(١): أُنْسْتَقْبِلُونَ أَعُوْرَ وَذَانَابٍ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُسْتَعْمَلٌ يُؤَدِّي إِلَى الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ بِمَا لَهُ بِحَقِّ الْاسْتِعْمَالِ.

وفي التنزيل: ﴿بَلَى قَدِيرِينَ﴾ [القيامة: ٤]، حَمَلَهُ عَلَى: (نَجْمَعُ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُرْجُوْدٌ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣]، وَهُوَ مَذْهَبُ يُونُسَ^(٣)، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: بَلَى نَقْدِيرُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُوْدَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمُقَدَّرِ^(٤) إِذَا صَحَّ الْمَعْنَى وَحَسُنَ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٢١٠ عَلَى حَلْفَةٍ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ^(٥)

ففي تأويله وجهان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (وَلَا خَارِجًا) عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَيَكُونُ هُوَ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ [ظ ١٠٠]: وَاللَّهِ لَا أَشْتُمُ مُسْلِمًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (وَلَا خَارِجًا) عَلَى الْحَالِ. وَكَذَلِكَ: (لَا أَشْتُمُ) فِي

(١) سيبويه ١/٣٤٣. (٢) (٣، ٢) سيبويه ١/٣٤٦.

(٤) في الأصل: (المقدار).

(٥) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٧٦٩ صاوي، وانظر سيبويه ١/٣٤٦، والمقتضب ٣/٢٦٩،

٣١٣/٤، والبصريات ٧٧١، ٩١٥، وابن السيرافي ١/١١٨، والمحاسب ١/٥٧، والنكت ١/٣٨٤،

وتحصيل عين الذهب ٢١٨. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/٦٢، ومغني اللبيب ٥٢٩.

مَوْضِع: لا شَاتِمًا، الْعَامِلُ فِيهِ (حَلْفَةٌ)؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَلَفْتُ لَا شَاتِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامٍ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ جَوَابُ الْقَسَمِ مَحذُوفًا، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَهْجُو مُسْلِمًا وَلَا أَقُولُ الْحَنَاءَ، فَتَحْذِفُ الْجَوَابَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَيْسَى^(١).

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى مَحذُوفٍ. وَالثَّانِي جَائِزٌ؛ لِأَنَّ (خَارِجًا) الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْحَالُ.

وَالْمَحْمُولُ فِي هَذَا الْبَابِ يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ عَلَى حُدُودِ مُخْتَلِفَةٍ، أَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ فَهُوَ مَا يَظْهَرُ الرَّافِعُ فِيهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ هُوَ مَا يَظْهَرُ النَّاصِبُ فِيهِ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ فَهُوَ مَا يُحذفُ فِيهِ الرَّافِعُ وَالنَّاصِبُ، فَإِنْ قُدِّرَ عَلَى النَّاصِبِ انْتَصَبَ، وَإِنْ قُدِّرَ عَلَى الرَّافِعِ ارْتَفَعَ.

فَقَوْلُهُمْ: (أَعَوَرَ وَذَا نَابٍ) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا، يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ الرَّافِعَ وَالنَّاصِبَ جَمِيعًا قَدْ اخْتَزِلَا، فَإِنْ قِيلَ: أُمْسَتْقَبِلُكُمْ أَعَوَرُ وَذَا نَابٍ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا الرَّفْعُ. وَإِنْ قِيلَ: أَسْتَقْبِلُونَ أَعَوَرَ وَذَا نَابٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا النَّصْبُ. وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ.



بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُثْنِيِّ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُثْنِيِّ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُثْنِيِّ مِمَّا حُمِلَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَتْ التَّشْبِيهُةُ لِلْمُبَالَغَةِ^(١) فِي الْمَعْنَى، وَلَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ؟ وَلِمَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ؟

وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ هَذَا الْمَصْدَرُ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَنَانِيكَ) فِي الْإِعْرَابِ؟ وَمَا عَامِلُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طَرْفَةَ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْتَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضُنَا

وَهَلْ يَجُوزُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَحَنَانِيهِ)؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَمْعًا وَطَاعَةً) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (سَمْعٌ وَطَاعَةٌ)، وَلَمْ يَجْزِ: (سَقِيٌّ وَرَعِيٌّ) بِالرَّفْعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٤٨: هـ هذا باب ما يجيء من المصادر مُثْنِيٍّ منتصبًا على إضمارِ الفعل المتروكِ إِظْهَارُهُ.

(١) في الأصل: (المبالغة).

وَلِمَ لَا يَجُورُ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ: (سَمِعَ وَطَاعَةً)؟

وَمَا حُكْمُ: (حَذَارِيكَ)؟ وَلِمَ جَارَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ [عَبْد]^(١) بِنِسْبَةِ الحَسْحَاسِ^(٢):

إِذَا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بِالْبُرْدِ مِثْلُهُ

وَلِمَ جَعَلَ (دَوَالِيكَ) فِي مَوْضِعِ الحَالِ؟ وَمَا العَامِلُ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَرَبْنَا هَذَاذِيكَ وَطَعْنَا وَخَصْنَا

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ يُونُسَ: إِنَّ (لَبِيكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ بِمَنْزِلَةِ: (عَلَيْكَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ
الْحَلِيلُ عَلَى التَّنْيِيسِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْحَلِيلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَنَانٌ
وَحَنَانِيكَ)، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: (لَسِي^(٣) زَيْدٌ وَسَعْدِي زَيْدٌ)؟

وَلِمَ جَارَ: (حَوَالِكَ) و(حَوَالِيكَ) بِالْإِفْرَادِ وَالتَّنْيِيسِ؟ وَلِمَ لَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ
فِي: (لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

أَهْدُمُوا بَيْتَكَ لَا أَبَا لَكَ^(٤)

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

دَعَوْتُ لَمَّا نَابَنِي مَسْوَرًا

وَمَا مَعْنَى: (لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ)؟ وَمِمَّ^(٥) اشْتَقْنَا؟ وَمَا أَصْلُ: (لَبِيكَ)؟ وَمَا مَعْنَى:

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٢) سحيم عبد بني الحسحاس، وقيل: اسمه حية، يكنى أبا عبد الله، ومولاه جندل بن معبد من بني الحسحاس. وكان سحيم حبشياً أعجمي اللسان ينشد الشعر. وتوفي في حدود سنة أربعين للهجرة. انظر ترجمته في فوات الوفيات ٤٢/٢، والخزانة ٩١/٢.

(٣) كذا في الكتاب ٣٥١/١، وفي الأصل: (أي).

(٤) في الأصل: (لك). (٥) في الأصل: (ومن).

(أَلَبَّ بِالْمَكَانِ)؟ وهل يجوزُ في دُعَاءِ اللَّهِ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)؟ ولمَ جازَ؟ وما معناه؟ ولمَ فُسرَ معنى: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) في بابٍ من أبواب النُّحُو، وهو يَجْرِي مَجْرَى تَفْسِيرِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي لَيْسَ مِنَ النُّحُو؟ ومن أين جَرَى: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) مَجْرَى (سُبْحَانَ اللَّهِ)؟ ولمَ مَثَل: (أَفَّةً) و(تُفَّةً) بِقَوْلِكَ: (نَسْنَا)، ومَثَل: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) بِقَوْلِكَ: (مُتَابَعَةً لِأَمْرِكَ وَمُسَاعَدَةً لِأَوْلِيَائِكَ)؟

وما معنى: (سَبَّحَ)، و(لَبَّى)؟ ولمَ جَعَلَهُ مَاخُودًا مِنْ جُمْلَةِ: (قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(قَالَ لَبَّيْكَ)، و(أَفَفَ) ^(١) مِنْ قَوْلِهِ: (أَفُّ)؟ وما تَغْيِيرُهُ مِنْ: (دَعَدَعَ)، و(بَابَأَ)، و(هَلَّلَ)؟ ولمَ لا يَتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ)، و(لَبَّى)، و(سَعَدَ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ؟

الجواب ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى الْمَخْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُشْرُوكِ إِظْهَارُهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالِ تَعْظِيمٍ فِي خِطَابِ رَئِيسٍ، وَكَانَ اللَّفْظُ يُنْبِئُ عَنْ جِنْسِ الْفِعْلِ: حَمَلٌ ^(٢) الْمَصْدَرِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُشْرُوكِ إِظْهَارُهُ لِلْمُبَالَغَةِ [١٠١] فِي التَّعْظِيمِ إِلَى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى النَّادِرِ، فَأَجْرِي اللَّفْظُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ تَرْكِ التَّصَرُّفِ.

والتَّشْبِيهُ لِتَضْعِيفِ فِعْلِ التَّعْظِيمِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَوْلِهِمْ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)، فَفِيهِ مُبَالَغَةٌ تَعْظِيمٍ بِمَا ^(٣) عُوْمِلَ بِهِ مِمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَقِيقَتِهِ يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ.

وَتَقْدِيرُ نَصْبِهِ كَتَقْدِيرِ: مُتَابَعَةً لِأَمْرِكَ وَإِسْعَادًا لِأَوْلِيَائِكَ، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ

(١) في الأصل: (ووافق).

(٢) نقل ابن سيده في المخصص ٤/ ١٥٥ هذا الجواب كاملاً، وهذا أمر موجود في المخصص نبه عليه د. شبية، وقد نبه عليه غيره، فالنص ظاهر في المخصص.

(٣) قوله: (حمل) مكرر في الأصل. (٤) في المخصص ٤/ ١٥٥: (عما).

(لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ) مَوْضِعَ تَقْدِيرِ الْمَصْدَرَيْنِ، وَعُوْمِلَ بِمَا يَقْتَضِي مُبَالَغَةً^(١) مِنْ التَّشْبِيهِ وَتَرْكِ التَّصَرُّفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِئِنِّي عَنْ عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكْثُرَ فِي النَّظَائِرِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ حَقُّهُ مِنْ كَوْنِهِ^(٣) نَادِرًا فِي بَابِهِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِحَالِ الْجَلَالَةِ^(٤).

وَإِنَّمَا جَارَ^(٥) التَّشْبِيهُ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَمْ يَجُزْ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ تَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ سَبِيحًا بَعْدَ شَيْءٍ مِنَ الْجَمْعِ؛ إِذْ^(٦) كَانَتْ التَّشْبِيهُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَاحِدِ، وَالْجَمْعُ قَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ: (نَقْرٍ)، (رَهْطٍ)، فَهَذِهِ الْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي تَضْعِيفَ الْمُبَالِغِ^(٧)، كَمَا قَالَ سَبِيوِيهِ فِي: (خَنَائِكَ)^(٨): كَأَنَّهُ قَالَ: تَحْنُنَا بَعْدَ تَحْنِنِ، وَخَنَانًا بَعْدَ خَنَانِ، فَالتَّشْبِيهُ أَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ مِنَ الْجَمْعِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَكُلَّمَا قَلَّ النَّظِيرُ^(٩) فَهُوَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَلَّ النَّظِيرُ قَلَّ مَنْ يُسْتَعْنَى بِغَيْرِهِ عَنْهُ، وَمَنْ^(١٠) يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يُسْتَعْنَى بِغَيْرِهِ عَنْهُ فَهُوَ أَجَلُّ فِي التَّعْظِيمِ لِمَا^(١١) لَيْسَ فَوْقَ تَعْظِيمِهِ تَعْظِيمٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ جَلًّا وَعَزًّا، وَمَنْ يَقُولُ: مَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَكْثُرُ مَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَهُونُ أَمْرَهُ لِكَثْرَةِ مَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ^(١٢). وَهَذَا الَّذِي

(١) في المخصص ١٥٥/٤: (المبالغة). (٢) في المخصص ١٥٥/٤: (في التقدير).

(٣) في المخصص ١٥٥/٤: (مجيئه).

(٤) في الأصل: (لحال الجلالة)، وفي المخصص ١٥٥/٤: (بجلالة الحالة).

(٥) في المخصص ١٥٥/٤: (جازت).

(٦) في الأصل: (إذا)، وكذا في المخصص ١٥٥/٤.

(٧) في المخصص ١٥٥/٤: (تضعيف المعنى).

(٨) سبويه ٣٤٨/١.

(٩) في المخصص ١٥٥/٤: (قل النظير في معنى التعظيم).

(١٠) في المخصص ١٥٥/٤: (أي من). (١١) في المخصص ١٥٥/٤: (بما).

(١٢) الكلام ابتداء من قوله: (ومن يقول) ليس في المخصص.

شَرَحْنَاهُ يَكْشِفُ لَكَ عَنِ النَّادِرِ فِي الْمَعْنَى، وَأَنَّ لَفْظَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةً تُشْعِرُ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَسُبْحَانَ^(١) مَنْ طَبَعَ نَفُوسَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمِ وَالْفِطَنِ، فَتَدَبَّرْهُ^(٢) [١] [٣] [١٥].

[الجزء الخامس عشر من شرح كتاب سيبويه، إمامه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ أُتِيَ^(٤)

وَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْأَعْرَافِ فِي الْمَعْنَى النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَثَلِ.

وَالْآخَرُ: الْإِضَافَةُ إِلَى الْمُعْظَمِ أَحْصَى بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ مِنَ الْإِنْفِصَالِ.

فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ: (حَتَانِيكَ)، و(لَسْبِيكَ وَسَعْدِيكَ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ. وَعِلَّةُ الْإِضَافَةِ فِيهِ كَعِلَّةِ لُزُومِ الْإِضَافَةِ، كَ (سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(مَعَاذَ اللَّهِ)، وَقَالَ طَرْفَةٌ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا حَتَانِيكَ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوُونَ مِنْ بَعْضِ^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَحْص)، وَكَذَا فِي الْمَخْصَصِ ١٥٦/٤.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: وَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ تَمَّ الْجُزْءُ الْمُبَارَكُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَصَّحِيهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(٣) جَاءَ فِي وَجْهِ الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ (فِيض): (الثَّانِي مِنْ شَرَحِ كِتَابِ سَبِيوهِ لِلرَّمَانِيِّ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ تَجْزِئَةُ الْأَصْلِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَسْخَةِ فِيضِ اللَّهِ.

(٥) بَدَايَةُ هَذَا الْجُزْءِ فِي نَسْخَةِ د: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ). وَهَنَّاكَ حَاشِيَةٌ فِي أَوَّلِ

هَذَا الْجُزْءِ جَاءَ فِيهَا: «أَوَّلُ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ نَسْخَتِنَا مِنَ الْكِتَابِ فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْكِرَاسِ

الرَّابِعِ: هَذَا بَابٌ مَا يَجْرِي مِنَ الْمَصَادِرِ مَشْتَقًا عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارَهُ، وَذَلِكَ

قَوْلُكَ: (حَتَانِيكَ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: تَحْتَنًا، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا

مَشْتَقًا إِلَّا فِي حَالَةِ إِضَافَةٍ، كَمَا لَمْ يَكُنْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(مَعَاذَ اللَّهِ) إِلَّا مُضَافًا، فَ(حَتَانِيكَ)

لَا يَتَصَرَّفُ، كَمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَمَا أَشْبَهَهُ، قَالَ طَرْفَةٌ:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا

وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ تَضَمَّنَتْ عُنْوَانَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ سَبِيوهِ ٣٤٨/١، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ أ. هَارُونَ جَاءَ

مِنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى لِلْكِتَابِ بِعِبَارَةٍ [كَأَنَّهُ يَسْتَرْحِمُهُ لِرَحْمِهِ]، كَمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ: «تَحْتَنًا بَعْدَ تَحْنِ».

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لَطْرَفَةُ بِنِ الْعَبْدِ فِي دِيْوَانِهِ ٦١، وَانظُرْ جَمَلَ الْخَلِيلِ ١٧٥، وَسَبِيوهِ

٣٤٨/١، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ ٣/٢، وَالْمَخْصَصُ ١٥٦/٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢١٩. وَهُوَ لِلنَّابِغَةِ فِي =

كَأَنَّهُ قَالَ: تَحَنَّنْ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَوَضَعَ (حَنَانِيكَ) مُوَضِّعًا: (تَحَنُّنٍ).
وَتَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَحَنَانِيهِ)، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: وَرَحْمَتُهُ، عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي
طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنْهُ بَعْدَ رَحْمَةٍ، عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ التَّشْبِيهُ.

وَتَقُولُ: (سَمْعًا وَطَاعَةً) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (لَبَيْكَ
وَسَعْدَيْكَ)؛ لِأَنَّ (سَمْعًا وَطَاعَةً) مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُتَصَرِّفَةِ؛ لِجَرَيَانِهَا عَلَى أَفْعَالِهَا،
كَقَوْلِكَ: (أَسْمَعُ سَمْعًا وَأُطِيعُ طَاعَةً)، أَوْ قَدْ وُضِعَ (طَاعَةً) مُوَضِّعًا (إِطَاعَةً)^(١) فِي
الْجَرَيَانِ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ)؛ لِأَنَّهَا مَصَادِرٌ لَا تَجْرِي
عَلَى فِعْلٍ، فَلَمْ يَجْزُ فِيهَا مَا جَازَ فِي الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَيَجُوزُ: (سَمْعٌ وَطَاعَةٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (سَمْعِي وَرَغِي) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ (سَقِيًا وَرَغِيًا)
عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَارَ فِي مَوْضِعِ: (سَقَاهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ)، فَلَمْ
يُضْلِحْ فِيهِ الرَّفْعُ، كَمَا صَلَحَ فِي: (سَمْعٌ وَطَاعَةٌ) [٢٠]، أَي: أَمْرِي سَمْعٌ وَطَاعَةٌ؛
لِيُسَبِّحَ عَنِ حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا، وَهِيَ نَائِبَةٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيَةِ الْفِعْلِ وَطَلَبِ
وُقُوعِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ: (سَمْعٌ وَطَاعَةٌ) بِالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ؛ لِصِحَّةِ
الْمَعْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢)، وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا: (سَقِيًا وَرَغِيًا) بِالنَّضْبِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ: (سَمْعٌ وَطَاعَةٌ)، كَمَا لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا
يَنْتَضِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَثَلِ الَّذِي لَا يُغَيَّرُ، وَلَيْسَ يُعْتَدُّ فِي هَذَا بِتَغْيِيرِ
الإِعْرَابِ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ فِي: (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ، وَلَكِنْ لَا
يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَرْفِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّ إِذْهَابَ حَرْفٍ لَا يُقْوِي إِلَّا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا
يُقْوِي إِذْهَابَ حَرَكَةٍ.

وَتَقُولُ: (حَدَارِيكَ)؛ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ^(٣) مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

= المحرر الوجيز ٨/٤. وهو بلا نسبة في معاني الألفاظ ٧٨/١، والمقتضب ٣/٢٢٤، وجمهرة اللغة

٣/١٢٧٣، والنكت للأعلم ١/٣٨٥، وابن يعيش ١/١١٨.

(١) قوله: (إطاعة) ساقط من د. (٢) في د: (منها).

(٣) قوله: (التحذير) عليها طمس خفيف في الأصل، وكذا في د.

وَقَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ:

٢٢٢ إِذَا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بِالْبُرْدِ مِثْلُهُ دَوَالِيكَ حَتَّى لَيْسَ لِلْبُرْدِ لَابِسٌ^(١)

فَقَالَ: (دَوَالِيكَ)؛ لِأَنَّ الْمَدَاوِلَةَ عَلَى مَعْنَى الْمَدَاوِمَةِ، مَوْضِعٌ مُبَالَغَةٌ وَتَعْظِيمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُدَاوِلَتِكَ، وَجَعَلَ (دَوَالِيكَ) فِي مَوْضِعِهِ. وَقَالَ سَبِيوِيهِ^(٢): هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، يَعْنِي أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ (شُقَّ بِالْبُرْدِ مِثْلُهُ مَدَاوِلَةً)، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا. وَوَجْهٌ نَصَبِهِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنَ الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٣ صَرَبْنَا هَذَاذِيكَ وَطَعْنَا وَخُصَّصْنَا^(٣)

أَي: هَذَا بَعْدَ هَذَا، فَبَالَغَ فِي الْكَثْرَةِ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مُبَالَغَةٌ، كَمَا أَنَّ التَّحْذِيرَ مَوْضِعٌ مُبَالَغَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَدَاوِمَةُ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَعْنَى يَصْلُحُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ، كَمَعْنَى الْقُعُودِ [ظ ٢]، وَالْقِيَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ يُونُسُ^(٤): إِنَّ (لَبِيكَ) اسْمٌ وَاحِدٌ، بِمَنْزِلَةِ: (عَلَيْكَ)، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْحَلِيلِ^(٥) الَّذِي فَسَّرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ. وَوَجْهٌ قَوْلِ يُونُسَ أَنَّ الْمَصَادِرَ يَقُولُ فِيهَا التَّثْنِيَةَ وَالْجَمْعَ، وَقَدْ وَجَدَ لَهُ نَظِيرًا مِنَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ: (عَلَيْكَ)،

(١) البيت من الطويل، وهو لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه ١٦ والروي بكسر السين، وانظر سبويه ٧٠/١، والمخصص ١٥٦/٤، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وابن يعيش ١١٩/١. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وتهذيب اللغة ١٤/١٢٤، والجمل للزجاجي ٣٠٦، والخصائص ٤٥/٣، والمحتسب ٢٧٩/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٤١٣/٢. وجاءت الرواية في جملة من المصادر: (ليس للبرد لابس) بضم السين.

(٢) سبويه ٣٥٠/١.

(٣) البيت من الرجز، وهو للمعجاج في ديوانه ١٣٢، وانظر سبويه ٣٥٠/١، وابن السيرافي ٢٠٧/١، والمحتسب ٢٧٩/٢، وفرحة الأديب ١٧٨، وابن يعيش ١١٩/١. وهو لرؤية في أساس البلاغة (هكذا). وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١٣٠، وإصلاح المنطق ١٥٨، والجمل للزجاجي ٣٠٦، وجمهرة اللغة ٣/١٢٧٣، والمخصص ١٥٦/٤، وتحصيل عين الذهب ٢٢٠، وشرح الرضي ٣٣٠/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤١٣/٢.

(٤) سبويه ٣٥١/١.

فَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا. وَقَوْلُ الْخَلِيلِ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِفْرَادُ (حَنَانٍ) تَارَةً، وَتَثْنِيَّتُهُ تَارَةً فِي: (حَنَانِيكَ).

وَالثَّانِي: الْإِضَافَةُ إِلَى الظَّاهِرِ مَعَ وُجُودِ اليَاءِ، خِلَافَ قَوْلِهِمْ: (عَلَى زَيْدٍ)، وَذَلِكَ فِي: (لَسِي زَيْدٍ وَسَعْدِي زَيْدٍ).

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا تَقْتَضِيهِ الْمُبَالَغَةُ مِنَ التَّثْنِيَةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ^(١).

وَيَجُوزُ: (حَوَالِكَ)، وَ(حَوَالِيكَ) بِالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ؛ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهَا فِيمَا^(٢) تَلَزَمُ فِيهِ تَثْنِيَّةٌ، لَا عَلَى مَا تَوَهَّمُ يُوسُسُ أَنَّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ إِفْرَادُ (حَنَانٍ) مِنَ الْإِضَافَةِ، إِنَّمَا هُوَ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهَا إِضَافَةٌ أَصْلُهَا الْانْقِصَالُ، لَزِمَتْ لِعِلَّةٍ^(٣) قَدْ بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٢٤ أَهْدَمُوا بَيْتَكَ لَا أَبَا لَكَ

وَأَنَا أَمْشِي الدَّالِّي حَوَالِكَ^(٤)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي: (حَوَالِكَ) أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ جَوَازِ: (حَوَالِيكَ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٥ دَعَوْتُ لَمَّا تَابَنِي مِسُورًا فَلَبِّي فَلَبِّي يَسْدِي مِسُورِ^(٥)

فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ اليَاءَ تَثَبُّتُ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ ثَبَّتَ بِهِ أَيْضًا

(١) قوله: (قبل) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٢) قوله: (فيما) مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٣) في الأصل: (العلقة)، وكذا في د.

(٤) هذا من الرجز، وهو مما تجرّه العرب على السنة الحيوان في الحيوان للجاحظ ١٢٨/٦، وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٣٥١، وفيه بين بيتي الرجز بيت آخر، وهو: (وحسبوا أنك لا أخا لك)، وأمالي الزجاجي ١٣٠، وجمهرة اللغة ١٣٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢١، والمخصص ١٥١/٤، ١٥٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٧٦.

(٥) البيت من المتقارب، وهو لرجل من بني أسد في اللسان (لبي)، والعيني ٥١٨/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٣٥٢، وابن السيرافي ١/٢٥١، وسر صناعة الإعراب ٧٤٧، ودقائق التصريف ٤٤٠، والنكت ٣٨٧، والمخصص ١٥٦/٤، وشرح الكافية الشافية ٢/٦٣٢، وشرح الرضي ١/٣٢٩.

أَنَّ التَّشْبِيهَ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ شَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥].

وأصل: (لَبَيْكَ) مأخوذ من الإلْبَابِ، وهو لُزُومٌ [و٣] الشَّيْءِ، يُقَالُ: (أَلَبَّ بِالْمَكَانِ) إِذَا لَزِمَهُ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ. و(سَعَدَيْكَ) مأخوذ من الإِسْعَادِ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ فِي دَعَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ) فَمَعْنَاهُ: مُتَابَعَةٌ لِأَمْرِكَ وَإِسْعَادًا لِأَوْلِيَائِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ مُلَازِمَةٌ مَا دَعَا إِلَيْهِ الدَّاعِي.

وإنما فسَّرَ معنى: (لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ) فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِيَسْتَكْشِفَ وَجْهَ إِعْرَابِهِ؛ إِذْ كَانَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِظُهُورِ مَعْنَاهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ^(١) تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ تَخْلِيطٌ بِإِدْخَالِ^(٢) صِنَاعَةٍ فِي صِنَاعَةٍ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ بِأَمْرِ لَازِمٍ فِيهِ، كَمَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي: (لَبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ).

وَتَقُولُ: (أُفَّةٌ وَتُفَّةٌ) بِالتَّضْبِ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: نَتْنَا، وَوَضَعْتَ: (أُفَّةٌ وَتُفَّةٌ) مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَتَصَرَّفُ، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: أَلَزِمْتُ أُفَّةً وَتُفَّةً.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ (سَبَّحَ) فَمَعْنَاهُ: قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ جُمْلَةٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (لَبَّى)، أَيْ: قَالَ: لَبَيْكَ، وَ(أَقْفَ)، أَيْ: قَالَ: أَفٌ، وَ(دَعَدَعَ)، أَيْ: قَالَ: دَعٌ، وَ(بَابَأَ)، أَيْ: قَالَ: بِأَيْسِي، وَمِثْلُ ذَلِكَ^(٣): (هَلَّلَ)، أَيْ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالتَّهْلِيلُ مُتَصَرِّفٌ، وَإِنْ اشْتَقَّ مِنْ جُمْلَةٍ، فَلَيْسَ الْعِلَّةُ فِي تَرْكِ التَّصَرُّفِ [فِي] ^(٤): (سُبْحَانَ)، وَ(كَبَّ)، وَ(سَعَدَ) أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةٍ كَلَامٍ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَفْعَالٍ مُهْمَلَةٍ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَا وَمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمُعَامَلَةِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى النَّادِرِ فِي الْمُبَالَغَةِ^(٥) [ظ ٣].

(١) فِي د: (يَصَحُّ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (دَخَالَ)، وَطَمَسَ الْحَرْفَانِ الْأَوْلَانِ، وَكَذَا فِي د.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (قَالَ: أَفٌ) سَاقَطٌ مِنْ د. (٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) قَوْلُهُ: (الْمُبَالَغَةُ) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د.

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى مَحذُوفٍ^(*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المصدرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحذُوفٍ^(١)
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى مَحذُوفٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (صَوْتٌ حَمَارٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ فَإِذَا لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ
حِمَارٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْمَصْدَرُ الْمَذْكُورُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الذَّنْبَانِيِّ:

مَقْدُوفَةٌ بِدَخِيسِ النَّخْضِ بَارِزُهَا
وقول الآخر:

لَهَا بَعْدَ إِسْتِنَادِ الْكَلِيمِ وَهَدِيثِهِ

وَمَا تَنْظِيرُ النَّصْبِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]؟^(٣)

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٥٥: « هذا باب ما ينتصب فيه المصدرُ المشبَّه به على إضمار الفعل المتروك إظهاره ».

(١) قوله: (في المصدرِ المُشَبَّهِ بِهِ المَحْمُولِ عَلَى مَحذُوفٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (مما لا يجوز) جاء في (د) في موضع سابق، وهو: (مما لا يجوز الغرض منه) .

(٣) قرأ عاصم وَحَنْزَرَةَ وَالْكَسَائِيَّ ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (وجاعل الليل) بِالْأَلْفِ وَكَسَرَ اللَّيْلَ. انظر السبعة ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣/ ٣٦١، وحجة القراءات ٢٦٢، وتفسير البحر المحيط ٤/ ١٩٠.

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ) عَلَى الْحَالِ، وَلِمَ يَجْزُ [مِثْلَ ذَلِكَ] (١) فِي: (مَرَزْتُ بِهِ يُصَوْتُ صَوْتِ الْحِمَارِ) (٢)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ: (مَرَزْتُ بِهِ يُصَوْتُ وَلَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ) إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ آخَرَ دُونَ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا رَأَيْتَنِي سَقَطْتُ أَبْصَارَهَا

وَلِمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا فِي أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَعْمَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ آخَرَ (٣)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي نَصْبِ: (دَابَّ بَكَارٍ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقِ

[٤] وَقَوْلِ الْعَجَاجِ:

نَاجَ طَوَاهُ الْأَيْنُ مِمَّا وَجَفَا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي كَبِيرٍ:

مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنَكِبْتُ مِنْهُ

وَلِمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلِ آخَرَ؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ:

مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنَكِبْتُ مِنْهُ

بِمَنْزِلَةٍ: (لَهُ طَيِّ)؟

وَمَا تَطْيِيرُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ) مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّمَا أَنْتَ شُرْبُ الْإِبِلِ)؟ وَمِنْ

أَيْنَ يَنْفَصِلُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَبَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو مما فهم من الجواب.

(٢) بعده في الأصل ود: (على)، كأنه أراد تنمة الجملة.

(٣) سيبويه ١/٣٥٧.

الْحَالِ؟ وَلِمَ صَارَ أَحَدُهُمَا جَوَابَ (كَيْفَ)، وَالْآخَرُ جَوَابَ عَلَى: (أَيُّ مِثَالٍ)؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتُ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى
 الصَّفَةِ^(١)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (صَوْتُ الحِمَارِ) إِلَّا عِنْدَ الخَلِيلِ؟ وَلِمَ أَجَازَ
 الخَلِيلُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ: (صَوْتُ الحِمَارِ) صِفَةً لِلنَّكِرَةِ، وَأَجَازَ عَلَى ذَلِكَ:
 (هَذَا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)؟ وَلِمَ أَلْزَمَهُ سَيَوْنُهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ^(٢): (هَذَا قَصِيرٌ
 الطَّوِيلُ) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَلِمَ كَانَ فِي الصَّفَةِ أَقْبَحَ مِنْهُ فِي الْحَالِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَحذُوفِ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ
 جُمْلَةً بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ حَمَلُ الْمَصْدَرِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَيُنْصَبُ عَلَى هَذَا الرَّجْعِ،
 كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذَا هُوَ صَوْتُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَإِذَا هُوَ يَصُوتُ صَوْتُ
 حِمَارٍ، إِذَا كَانَ [ظ؛] لَهُ صَوْتُ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ: (هُوَ يَصُوتُ)، عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.
 وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الْفِعْلَ، النَّصْبُ، كَقَوْلِكَ:
 (مَرَرْتُ فَإِذَا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، فَهَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ (صَوْتُهُ)
 لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (هُوَ يَصُوتُ)؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ جُمْلَةً كَالْفِعْلِ فِي الْفَائِدَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ: (صَوْتُ) الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْمَصْدَرُ قَدْ يَعْمَلُ
 فِي الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ
 وَجْهَ الْعَمَلِ فِي هَذَا إِلَّا بِوَسِيطَةِ الْفِعْلِ، وَكُلُّ^(٣) مَا لَا يَنْكَشِفُ وَجْهَ الْعَمَلِ فِيهِ إِلَّا
 بِوَسِيطَةِ مَعْنَى كَلِمَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، أَوْ تَقْدِيرِهَا إِنْ حُدِفَتْ حَتَّى يَصِحَّ
 الْكَلَامُ، وَهَذَا فِي الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ سَوَاءً؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقَدَّرَ (مِنْ) فِي: ﴿وَأَخْبَارَ
 مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْعَمَلِ لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِ (مِنْ)،
 وَكَذَلِكَ لَا يَنْكَشِفُ وَجْهَ الْعَمَلِ فِي هَذَا إِلَّا بِ (يَصُوتُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ فَلِهَذَا لَمْ

يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا ضَرْبًا)؛ لِأَنَّهُ يَنْكَشِفُ وَجْهَ الْعَمَلِ أَنَّهُ عَلَى التَّأَكِيدِ بِنَفْسِ الْمَصْدَرِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِي:

٢٢٦ مَقْدُوفَةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَارِزُهَا لَهُ صَرِيفٌ صَرِيفَ الْقَعْوِ بِالْمَسِدِ^(١)

فَ (لَهُ صَرِيفٌ) بِمَنْزِلَةِ: هُوَ يُصَرِّفُ صَرِيفًا^(٢) الْقَعْوِ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٢٢٧ لَهَا بَعْدَ إِسْتَادِ الْكَلِيمِ وَهَذِهِ وَرَنَةٌ مَنْ يَبْكِي إِذَا كَانَ بِأَكْبَا

هَدِيرٌ هَدِيرَ الشُّورِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَدْبُ بِرَوْقِيهِ الْكِلَابِ الضَّوَارِيَا^(٣)

[وه] فَقَوْلُهُ: (لَهَا هَدِيرٌ) بِمَنْزِلَةِ: هِيَ تَهْدِرُ هَدِيرَ الشُّورِ.

وَنَظِيرُ الْحَمَلِ عَلَى الْفِعْلِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ جَلَّ نَنَاؤُهُ: ﴿جَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ: جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ، كَمَا يُفِيدُ: (لَهُ صَوْتُ) : هُوَ يُصَوِّتُ، فَحُمِلَ الثَّانِي عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ [بِهِ]^(٤)) فَإِذَا لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ (عَلَى الْحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُخْرِجُهُ صَوْتُ حِمَارٍ، أَوْ يُظْهِرُهُ صَوْتُ حِمَارٍ، ثُمَّ أَوْقَعْتَ (صَوْتُ حِمَارٍ)

(١) البيت من البسيط، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ٣٥٥/١، والمسائل المنتورة ١١، وابن السيرافي ٢٥/١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٢، والمقاصد الشافية ٣/٢٦١. وهو بلا نسبة في العين ٢/١٧٥، ومجالس ثعلب ٣٢٠، ومقاييس اللغة ٥/١٠٧. ودخيس النحض: اللحم المتداخل الممتلئ شحمًا، والبازل: السن إذا خرجت في السنة التاسعة من عمرها، والصريف: هو صوت الأتياب والأبواب، والقعو: هي البكرة، وقال الجوهري: القعو خشبتان في البكرة فيها المحور، وصريف القعو: صوته، والمسد: الحبل، والشاعر هنا يصفها بالكلال.

(٢) قوله: (صريف) ساقط من د.

(٣) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الجعدي في ديوانه ١٩٢، وانظر ابن السيرافي ٦٩/١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، والمقاصد الشافية ٣/٢٦١-٢٦٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٣٥٥/١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/١٩٠.

(٤) ما بين المعقوفين من السؤال، وهو زيادة يقتضيها السياق.

مَوْقِعَ الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتِ الْحِمَارِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَكُونُ خَالًا، فَلَا تَقَعُ الْمَعْرِفَةُ مَوْقِعَهَا إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ)^(١).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِ يَصَوْتُ وَلَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ آخَرَ؛ لِأَنَّكَ قَدْ عَقَدْتَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى طَرِيقَةٍ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ)، ثُمَّ عَقَدْتَهَا بِالْأُولَى، فَلَمْ يَعْمَلْ مَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ مِنْهَا بِالتَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢٨ إِذَا رَأْتَنِي سَقَطْتَ أَبْصَارُهَا

دَابَّ بِكَارٍ شَايَحَتْ بِكَارُهَا^(٢)

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي: (دَابَّ بِكَارٍ) هَذَا الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ وَجْهَ الْإِتِّصَالِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ: تَدَابَّ دَابَّ بِكَارٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَحْذُوفٍ، كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الْمَصْدَرُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُسَبَّبِ بِهِ؛ لِهُدَاهُ [ظ ه] الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَسِيطَةِ الْفِعْلِ، عَلَى جِهَةِ الذِّكْرِ أَوِ الْحَذْفِ.

وَقَالَ رُوْبَةُ:

٢٢٩ لَوَحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقْ

تَضْمِيرَ السَّابِقِ يُطَوَى لِلْسَّبَقِ^(٣)

(١) هذا جزء من بيت شعر للبيد، وقد تجرت هذه العبارة على السنة النحويين، فالظاهر أنه عدّها هنا قولًا، أو مثلاً، إذ العبارة لكثرة استنهاد النحاة بها صارت تجري مجرى المثل، والله أعلم. وجاء في د: (أرئها العراك).

(٢) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ١/ ٢٠٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٥٧، والمقتضب ٣/ ٢٠٤، والنكت للأعلم ٣٨٩، وتحصيل عين الذهب ٢٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٩٧، والمقاصد الشافية ٣/ ٢٦٠، وتمهيد القواعد ١٨٢٨.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ١٠٤ برواية:

فهذا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ (لَوْحَهَا) بِمَنْزِلَةِ: (أَضْمَرَهَا).
وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٢٤٠ نَاجَ طَوَاهُ الْأَيْنُ مِمَّا وَجَفَا
طَيَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُزَلَفَا
سَمَاوَةَ الْهِلَالِ حَتَّى اخْقَوْفَا^(١)

فهذا بَيَّنَّ فِي أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَاهُ طَيَّ اللَّيَالِي،
وَأَمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى
الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُشَبَّهٌ بِهِ قَدْ حُمِلَ عَلَى فِعْلِ مَفْهُومٍ مِنْ
جُمْلَةِ الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْبَابِ نَظِيرُهُ وَمَا التَّبَسَّ بِهٍ مِمَّا
يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ فِيهِ لِلْفَائِدَةِ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ مَا انْعَقَدَ بِهِ الْبَابُ.

وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ:

٢٤١ مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنْكِبٌ مِنْهُ وَحَرْفُ السَّاقِ طَيَّ الْمِحْمَلِ^(٢)

من طول تعداء الربيع في الأنتق

نلويحك الضامر بطوى للسبق

وانظر الشاهد في سيبويه ١/٣٥٨، وابن السيرافي ١/٣١، ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٤، وشرح
التسهيل لابن مالك ٢/١٨١، والمقاصد الشافية ٣/٢٢٨، وتمهيد القواعد ١٨٢٩. وهو بلا نسبة في
شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥.

(١) الرجز للعجاج في ديوانه ٤٢٦، وانظر سيبويه ١/٣٥٩، والمسائل المنثورة ١٢،
وابن السيرافي ١/٢٠٩، والنكت للأعلم ١/٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة
في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥، وجمهرة اللغة ١/٥٥٣، والبصريات ١/٤٩٤، والمخصص
١٠/١٣٧.

(٢) البيت من الكامل، وهو لأبي كبير الهذلي في ديوان الهذليين ٢/٩٣، وشرح أشعار الهذليين ١٠٧٤،
وانظر سيبويه ١/٣٥٩، وتصحيح الفصح ٣٣٢، والخصائص ٢/٣٠٩، وابن السيرافي ١/٢١٤،
والمخصص ٥/٧٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٢٠٤، ٢٣٢،
والمسائل المنثورة ١٢، والإيضاح المضدي ١٤٩، وابن يعيش ٩/٥٠. والمنكب: مجتمع رأس الكنف
والمصْد، وحرف الساق: طرفه. وهو في البيت يصف رجلاً ضعيفاً قصيراً، فإذا نام لم يمس إلا منكبه
وحرف ساقه.

فهذا لا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ وَجْهَ الْعَمَلِ فِيهِ إِلَّا بِوَسِيطَةٍ
فِعْلٍ آخَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: طَوَى طَيِّ الْمِحْمَلِ، وَصَارَ:

مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنَكِبٌ مِنْهُ وَحَرْفُ السَّاقِ

دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا [٦] يَكُونُ هَكَذَا مِنْ أَجْلِ انْطِرَائِهِ، فَصَارَ يَمْنَرُ لِيَهُ
طَيِّ طَيِّ الْمِحْمَلِ.

وَتَظْيِيرُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ) قَوْلُهُمْ: (إِنَّمَا أَنْتَ شُرْبُ الْإِبِلِ)، فِي أَنَّهُ
لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ تَشْرَبُ شُرْبَ الْإِبِلِ، إِلَّا
أَنَّهُ يُنْفِصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنْ شُرْبَ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى الْفِعْلِ، وَ(لَهُ صَوْتُ)
هُوَ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْفِعْلِ، فَذَلِكَ هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَإِنَّمَا الدَّالُّ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ هُوَ مَا قَبْلَهُ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ
سَائِرِ الْعَوَامِلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَبَيْنَ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ
مِنْ جَوَابِ (كَيْفَ) بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الصَّوْتَ،
وَاخْتِيجَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ خَرَجَ، كَمَا يُعْرَفُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، وَيُخْتِاجُ
إِلَى أَنْ يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ حَالٍ قَدِمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَوَابِ: (أَيُّ كَذَا
هُوَ؟) كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ صَوْتٍ هُوَ؟ أَوْ قَالَ: أَيُّ صَوْتٍ صَوْتٌ، فَقَالَ: صَوْتِ حِمَارٍ،
فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مَا يُخْتِاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ بِالْبَيَانِ عَنْهُ،
فَمِنْ هَاهُنَا افْتَرَقَ الْوَجْهَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا جَوَابَ (كَيْفَ)، وَالْآخَرُ جَوَابَ (أَيُّ).

وَتَقُولُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصَّفَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: (صَوْتُ
الْحِمَارِ) [٦] كَأَنَّ عَلَى الْبَدَلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّفَةِ إِلَّا عِنْدَ
الْحَلِيلِ^(١)، فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ (مِثْلِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ صَوْتُ مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ،
فَلَمَّا كَانَ (مِثْلُ) نَكِيرَةً، وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، جَعَلَ مَا قَامَ مَقَامَهُ فِي حُكْمِهِ.

وَأَجَازَ عَلَى ذَلِكَ^(١): (هَذَا رَجُلٌ أَخُو زَيْدٍ)، وَسَيَّوِيَهُ يَأْبَى هَذَا، وَيُلْزِمُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (هَذَا قَصِيرٌ الطَّوِيلُ)، أَيْ: قَصِيرٌ مِثْلُ الطَّوِيلِ.

وَاللَّخِيلِ أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْ هَذَا بِأَنَّ (الطَّوِيلَ) صِفَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ، فَلَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَحْدُوفًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ إِذْ هُوَ مُصَدَّرٌ؛ فَلِذَلِكَ اقْتَضَى مَعْنَى (مِثْلِ)، وَقَوِيَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ (الْأَخُ) لَيْسَ بِصِفَةٍ مُتَمَكِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْ مُصَدَّرٍ كَأَشْتِقَاقِ الطَّوِيلِ مِنَ الطُّولِ؛ لِيُوصَفَ بِهِ.

وَقَالَ سَيَّوِيَهُ^(٢): هُوَ فِي الصَّفَةِ أَفْبَحُ مِنْهُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الصَّفَةُ تَوْجِبُ أَمْرَيْنِ: الْإِتْبَاعُ فِي الْإِعْرَابِ، وَالْمُوَافَقَةُ فِي النَّكِيرَةِ. فَهِيَ إِذَا حُولِفَ حُكْمُهُمَا فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرَ فُرِّقَ بَيْنَ مَا لَا يَفْتَرِقُ مَعَ التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي إِلَّا التَّنْكِيرَ فَقَطْ، فَلَمْ يُفَرَّقْ فِيهَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ حَقُّهُمَا أَلَّا يَفْتَرِقَا.

وَلِمُصَاحَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ لِلْآخِرِ [٧] حُكْمٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَمْتَنِعُ^(٣) فِيهِ التَّفْرِيقُ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، الْأَصْلُ فِيهِ: عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، بِحَرْفِ الْإِضَافَةِ وَمَعْنَى الْجَمْعِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُذْكَرَا مَعًا، أَوْ يُحَدَفَا مَعًا؛ لِلِاضْطِحَابِ اللَّازِمِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: (عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ) أَوْ (عِشْرُونَ الدَّرَاهِمِ)، وَهَذَا يُبَيِّنُ^(٤) مَا حَقُّهُ أَنْ يَضْطَحِبَ فِيهِ الشَّيْئَانِ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا حَذْفُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مِنْ: (مَرْوَانَ)، فَإِنَّمَا أَنْ يَثْبُتَا مَعًا، أَوْ يُحَدَفَا مَعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَيَثْبُتَ أَحَدُهُمَا، وَيُحَدَفَ الْآخَرُ.



(٣) فِي الْأَصْلِ: (يَمْنَعُ)، وَكَذَا فِي د.

(١، ٢) سَيَّوِيَهُ ١/ ٣٦١.

(٤) فِي د: (يُبَيِّنُ).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ
مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ^(١) الْمُشَبَّهِ بِهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمُ الْفُقَهَاءِ)؟ وَلِمَ اخْتِيرَ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ؟ وَلِمَ كَانَ اعْتِمَادُ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا فِيهِ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) إِلَّا الرَّفْعُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حِمَارٍ)؟ [٧ ظ] وَهَلَّا كَانَ هَذَا عَلَى الذَّمِّ، كَمَا تَقُولُ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، وَمَا فِي أَنَّهُ عِلَاجٌ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (لَهُ دِينَ) وَبَيْنَ: (لَهُ تَدِينٌ)، وَكَذَلِكَ: (لَهُ فَهْمٌ) وَ(لَهُ تَفَهُمٌ)، وَبَيْنَ: (يَتَسَرَّفُ) وَ(لَهُ سَرَفٌ)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا الْبَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِنْ أُرِيدَ الْمَدْحُ جَرَى عَلَى الرَّفْعِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْحَبْرُ الْمَخْضُ جَرَى عَلَى النَّصْبِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ إِذَا كَانَ

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦١: «هذا باب يختار فيه الرفع».

(١) قوله: (المصدر) ساقط من د.

فِيهِ مَدْحٌ، وَفِي انْتِفَائِهِ صِفَةٌ نَقْصٍ^(١) لَا مَحَالَهَ، أَوْ كَانَ عَلَى النَّقِيزِ مِنْ هَذَا أَنْ يُخْتَارَ فِيهِ الرَّفْعُ بِالْحَمَلِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ لِيَكُونَ عَلَى الْأَمْرِ الثَّابِتِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تُزَجِّي حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَقَوْلِكَ: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمُ الْفُقَهَاءِ)، وَ(لَهُ رَأْيٌ رَأْيُ الْأَصْلَاءِ)، وَفِي تَقْيِيزِهِ: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ السُّفَهَاءِ)، وَ(لَهُ خُبْتُ خُبْتُ الْأَغْبِيَاءِ).

وَصِفَاتُ الْمَدْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَدْحُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، عَلَى مَا يُوجِبُهُ تَقْيِيزُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَذَلِكَ كَصِفَةِ (عَالِمٍ)، وَ(قَادِرٍ).

الثَّانِي: مَدْحٌ بِالْفِعْلِيَّةِ، كَالْمَدْحِ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِذَا نُفِيَ مَعَ ضِدِّهِ فِقِيلٌ: (لَيْسَ بِمُحْسِنٍ وَلَا مُسِيءٍ) مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، وَلَوْ قِيلَ: (لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ) لَكَانَ عَلَى صِفَةِ نَقْصٍ، كَالْجَمَادِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ [٨] يُوصَفَ بِعَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ.

وَإِنَّمَا اعْتِمَادُ هَذَا الْبَابِ عَلَى صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَى طَرِيقِ الْفِعْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ فِي: (لَهُ عِلْمٌ عِلْمُ الْفُقَهَاءِ) النَّصْبُ إِذَا أُرِيدَ الْإِحْبَارُ الْمَحْضُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هُوَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْفُقَهَاءِ.

وَتَقُولُ: (لَهُ حَسَبٌ حَسَبُ الصَّالِحِينَ) بِالرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَقَعُ الْمَصْدَرُ مَوْقَعَهُ، وَيَكُونُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ الْاِخْتِيَارُ فِيمَا لَهُ فِعْلٌ الرَّفْعُ، فَمَا لَا فِعْلَ فِيهِ أَوْلَى بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ لَهُ أَلْزَمٌ؛ إِذْ قَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَدْحُ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَالْآخَرُ: إِهْمَالُ الْفِعْلِ فِيهِ.

وَلَا يَصْلُحُ فِي: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ جِمَارٍ) أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (لَهُ جَهْلٌ جَهْلُ

(١) فِي د: (نَقِيزِ).

الأغبياء)؛ لِمَا فِي الصَّوْتِ مِنَ الْعِلَاجِ الَّذِي يَقْتَضِي الْفِعْلِيَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجَهْلُ، فَمَنْ هَاهُنَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا.

وَتَقُولُ: (لَهُ دِينَ) فَيَكُونُ مَذْحًا، فَإِنْ قُلْتَ: (لَهُ تَدِينٌ) كَانَ إِخْبَارًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى: (يَتَشَرَّفُ) وَلَيْسَ لَهُ شَرَفٌ، أَيْ: يَتَعَمَّلُ لِذَلِكَ، وَيَتَصَنَعُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: (لَهُ فَهْمٌ) و(لَهُ تَفَهُمٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ) و(لَهُ تَعَلُّمٌ)، عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ الْمَذْحُ أَوْ الذَّمُّ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِيَارَ الْحَمْلِ عَلَى [٨ ظ] الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْفِعْلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِي: (لَهُ عِلْمٌ)، و(لَهُ رَأْيٌ) الشَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.



بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ

الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ (١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتٌ حَسَنٌ)؟ وَلِمَ اخْتِيَرِ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وَقَاعِدٌ)، و (مَا أَنْتَ إِلَّا قِيَامًا وَقُعُودًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتُ أَبِيْمَا صَوْتٍ)؟ وَلِمَ جَازَ الْوَصْفُ بِ (أَيْمًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ صَوْتُ مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَهُ صَوْتُ مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ)، وَلَمْ يَجْزَ: (لَهُ صَوْتُ حَسَنًا جِدًّا)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرًا)، و (إِلَّا سَيْرٌ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجْزَ: (مَا

أَنْتَ إِلَّا سَائِرٌ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتًا حَسَنًا)

حَتَّى جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَلَمْ يَجْزِ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالرَّفْعِ [٩٥]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوْبَةَ:

فِيهَا ازْدَهَافٌ أَيْمًا ازْدَهَافٍ

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٣: * هذا باب ما يختار فيه الرفع إذا ذكرت المصدر الذي يكون علاجاً وذلك إذا كان الآخر هو الأول *.

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

وَلَمْ حَمَلَهُ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الرَّفْعِ عَلَى الْإِنْتَبَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِنْتَبَاعِ فِيمَا الشَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا الشَّانِي فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ^(١)، كَانَ الْأَقْوَى هُوَ الْإِنْتَبَاعُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى شَرْطِ الْإِنْتَبَاعِ. وَمَا لَهُ بِحَقِّ النَّظِيرِ الَّذِي الشَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَكَانَ أَقْوَى؛ لِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ مِمَّا انْفَرَدَ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا انْفَرَدَ بِأَحَدِ السَّبَبَيْنِ اخْتِيَارُ الرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتُ حَسَنٍ) فَتَرْفَعُ الشَّانِي عَلَى إِنْتَبَاعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ، تَقُولُ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتُا حَسَنًا)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ؛ لِإِدْلَالِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ: (هُوَ يُصَوِّتُ)، جَازَ حَمْلُ الشَّانِي عَلَيْهِ.

وَنظِيرُهُ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وَقَاعِدٌ)، وَ(مَا أَنْتَ إِلَّا قِيَامًا وَقُعُودًا)، فَهُوَ نَظِيرُهُ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ الْأَوَّلِ. وَيَنْفَصِلُ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ [ظ ٩] لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ وَقَاعِدٌ)، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

فَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّانِي هُوَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ، وَالْاِخْتِيَارُ الرَّفْعُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: (مَا أَنْتَ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا هُوَ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَوْلُهُمْ: (لَهُ صَوْتُ) فِي مَوْضِعِ (هُوَ يُصَوِّتُ)؛ فَلِهَذَا جَازَ النَّصْبُ بِالْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (مَا أَنْتَ إِلَّا قَائِمٌ)، وَ(مَا أَنْتَ

(١) الكلام من قوله: (غير الأول) ساقط من د.

إِلَّا سَائِرَ النَّصْبِ.

وَتَقُولُ: (لَهُ صَوْتُ أَيُّمَا صَوْتٍ)، فَتَصِفُ بِـ (أَيُّمَا) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ
أَوِ التَّخْفِيرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِكَرِيمٍ أَيُّمَا كَرِيمٍ)، وَ (مَرَزْتُ بِلَيْثِيمٍ أَيُّمَا
لَيْثِيمٍ).

وَتَقُولُ: (لَهُ صَوْتُ مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ)، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وَلَا يَجُوزُ
فِي: (لَهُ صَوْتُ حَسَنٌ جِدًّا) النَّصْبُ، كَمَا جَازَ فِي: (مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ)؛
لَأَنَّكَ لَوْ أَظْهَرْتَ الْفِعْلَ فَقُلْتَ: (هُوَ يُصَوِّتُ مِثْلُ صَوْتِ الْحِمَارِ) جَازٌ؛ لِأَنَّ
الإِضَافَةَ قَدْ بَيَّنَّتْ عَنِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ يُصَوِّتُ صَوْتًا مِثْلَ
صَوْتِ الْحِمَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (لَهُ صَوْتُ حَسَنٌ جِدًّا)؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَظْهَرْتَ الْفِعْلَ
فَقُلْتَ: (هُوَ يُصَوِّتُ حَسَنًا جِدًّا) لَمْ يَجُزْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى حُسْنِ الصَّوْتِ.

وَقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٤٤ فِيهَا أَرْذَهَافُ أَيُّمَا أَرْذَهَافٍ^(١)

[١٠٠] فِهَذَا شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتًا حَسَنًا)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَوِيٌّ مَعْنَى
الْفِعْلِ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: تَرْدَهْفُ أَيُّمَا أَرْذَهَافٍ.



(١) هذا من الرجز، وهو لرؤية في ديوانه ١٠٠، وانظر سيويوه ١/٣٦٤، وابن السيرافي ١/١٩١، وسر
صناعة الإعراب ١/١٨٦، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦، وابن يعيش ١٠/٤٩، وشرح الرضي ١/٣٢٢،
والمقاصد الشافية ٣/٢٦٢. وهو بلا نسبة في العين ٤/١٦، والمحكم ٤/٢٣٨.

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ فَاعِلٍ (٥٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرُ فَاعِلٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرُ فَاعِلٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا صَوْتُ صَوْتِ جِمَارٍ)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ؟
وَهَلْ يُخْتَارُ الرَّفْعُ [إِنْ] (١١) كَانَ الثَّانِي عَلَى التَّشْبِيهِ أَوْ غَيْرِ التَّشْبِيهِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا حُكْمُ: (عَلَيْهِ نَوْحُ نَوْحِ الْحَمَامِ)، و(لَهُ نَوْحُ نَوْحِ الْحَمَامِ)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا؟
وَمَا شَاهِدُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِيُسَبِّكَ يَزِيدُ صَارِعٌ لِحُصُومَةٍ

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْفَاعِلِ فِي: (عَلَيْهِ نَوْحُ) وَبَيْنَهُ فِي: (لَهُ نَوْحُ)،
وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي مَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؟

بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي

عَلَى طَرِيقَةٍ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتِ جِمَارٍ) (٥٠٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةٍ: (لَهُ

(٥٠) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٤: هذا باب ما الرفع فيه الوجه ١.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥٠٠) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٦: هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع ٢.

صَوْتُ [١٠ ظ] صَوْتُ حِمَارٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتُ حِمَارٍ)؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّوْرِ)، و(لَهُ رَأْسٌ رَأْسُ الْحِمَارِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا
بِالرَّفْعِ؟

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُحْمَلُ

عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَكُلُّهَا عَلَى طَرِيقَةِ: (لَهُ صَوْتُ صَوْتُ حِمَارٍ)
فِيمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى؟

وَمَا حُكْمُ: (صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)، و(تَلْوِيحُهُ تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ)، و(وَجْدِي
بِهَا وَجْدُ الشُّكْلَى)؟ وَلِمَ صَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ أَخُوكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُرَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ:

وَجْدِي بِهَا وَجْدُ الْمُضِلِّ بَعِيرُهُ^(١)

.....

(*) العنوان في الكتاب ١/٣٦٧: «هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع».

(١) في د: (بغير).

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّضْبُ عَلَى: (وَجِدْتُ بِهَا وَجَدَ الْمُضِلُّ بَعِيرَهُ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذَا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلِمَ
 يَجُزُّ فِي: (مَرَرْتُ بِهِ فَصَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ) إِلَّا الرَّفْعُ؟

• • •

الجواب [عن الباب الأول]^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرُ فَاعِلٍ وَجْهَانِ [١١]: إِذَا كَانَ
 الْكَلَامُ الْأَوَّلُ قَدْ تَمَّ، وَالاخْتِيَارُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَسْمِ أَغْلَبُ
 عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَاعِلٌ، وَيَجُوزُ النَّضْبُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ
 عَلَى الْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ ذِكْرِهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِ مَعْنَاهُ بِمَعْنَى الْمَذْكُورِ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا فِي الْاخْتِيَارِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

تَقُولُ: (هَذَا صَوْتُ حِمَارٍ)، فَالْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَيَجُوزُ: (هَذَا صَوْتُ
 صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى: (هُوَ يَصُوتُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَمِثْلُهُ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ
 الشَّكْلِيِّ).

وَيَجُوزُ هَذَا الْحُكْمُ تَشْبِيهَا كَانَ أَوْ تَأْكِيدًا، فَالتَّأْكِيدُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لَمَّا
 سَمِعْتَ نَهَاقَ الْحِمَارِ قُلْتَ: (هَذَا صَوْتُ حِمَارٍ)، وَالتَّشْبِيهُ لَمَّا سَمِعْتَ
 صَوْتَ إِنْسَانٍ يَشْعًا قُلْتَ: (هَذَا صَوْتُ حِمَارٍ)، وَالرَّفْعُ فِي التَّأْكِيدِ أَقْوَى؛
 لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِاتِّبَاعِهِ مَا كَانَ الثَّانِيَّ فِيهِ غَيْرَ الْأَوَّلِ.

وَتَقُولُ: (لَهْ نَوْحٌ نَوْحُ الْحَمَامِ) بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّكَ ذَكَرْتَ الْفَاعِلَ، فَكَانَ النَّضْبُ
 الْوَجْهَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ نَوْحُ الْحَمَامِ)؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَذْكَرِ الْفَاعِلَ فِي الْمَعْنَى،
 وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ الَّذِي يُنَاحُ عَلَيْهِ، فَالْفَاعِلُ فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُبْنَى عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى طَرِيقَةِ فِعْلِ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الْفِعْلِ
 كَلَامٌ، نَحْوُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ).

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

الثاني: ذُكِرَ مَا يُفْهَمُ بِهِ أَنَّهُ الْفَاعِلُ مِمَّا لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الْفِعْلِ، نَحْوُ: (لَهُ صَوْتُ)، فهذه الهاءُ هي اسمُ [ظ ١١] الْفَاعِلِ الْمُصَوِّتِ، وَكَذَلِكَ: (لَهُ نَوْحٌ)، فهذا الضَّمِيرُ اسمٌ لِلنَّائِحِ.

الثالث: مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِهِ بِمَعْنَاهِ دُونَ ذِكْرِ لَهُ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْهِ نَوْحٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى نَائِحٍ نَاحَ عَلَيْهِ، مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِ النَّوْحِ بِمَعْنَى لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ إِلَّا بِالنَّائِحِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٢٤٢ لِيُبْسِكَ يَزِيدُ صَارِعٌ لِحُصُومَةٍ^(١)

فهذا الكلامُ قد دَلَّ عَلَى الْفَاعِلِ دَلَالَةً: (عَلَيْهِ نَوْحٌ) عَلَى الْفَاعِلِ، وَدَلَالَةً: (هَذَا صَوْتُ) عَلَى الْفَاعِلِ، وَهِيَ دَلَالَةُ التَّضْمِينِ الَّتِي يَنْعَقِدُ مَعْنَى الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ بِاسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْفَاعِلَ فِي هَذَا بَالِكٍ، وَفِي الثَّانِي نَائِحٍ، وَفِي الثَّلَاثِ مُصَوِّتٌ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْنَى الْفَاعِلِ.

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ، لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، [الرَّفْعُ] ^(٢)، كَقَوْلِكَ: (لَهُ يَدٌ يَدُ الثَّوْرِ)، وَ(لَهُ رَأْسٌ رَأْسُ الْحِمَارِ)، لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ.

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالثَّانِي الرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّانِي خَبْرًا عَنْهُ، كَمَا يَقْتَضِي (زَيْدٌ) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ خَبْرًا عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) [و ١٢].

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَحُكْمُ الْمَصَادِرِ مُخْتَلِفٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، مَعَ أَنَّ كُلَّهَا عَلَى طَرِيقَةٍ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ حِمَارٍ)، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى وُجُوهِ تَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: مَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي فِيهِ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلَ.

وَمِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْفَاعِلُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْفَاعِلُ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ الْكَلَامُ بِهِ نَاقِصًا فِي الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ تَامًا فِيهِ.

وَمِنْهَا^(١): مَا يَجْرِي اسْمُ الْجِنْسِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْاِنْتِقَامِ الَّذِي يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ جَرَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَبَيَّنَ عَلَيْهَا فِيمَا يَجُوزُ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ، وَفِيمَا يُخْتَارُ، وَفِيمَا لَا يُخْتَارُ.

وَتَقُولُ: (صَوْتُهُ صَوْتٌ حِمَارٍ) فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ أَنْ يُنَى عَلَيْهِ الثَّانِي بِنَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَكَذَلِكَ: (تَلْوِيحُهُ تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ)، وَ(وَجِدِي بِهَا وَجَدَ الشَّكْلِي)، وَقَالَ مَزَاهِمُ الْعُقَيْلِيُّ:

٢٤٤ وَجِدِي بِهَا وَجَدَ الْمُضِلُّ بَعِيرَهُ يَتَخَلَّةُ لَمْ تَعْفِطْ عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ^(٢)

فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا^(٣) الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَاقِصٌ يَطْلُبُ خَبَرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى: (وَجِدْتُ بِهَا وَجَدَ الْمُضِلُّ)؛ لِأَنَّ (وَجِدْتُ) تَامٌ، وَ(وَجِدِي بِهَا) نَاقِصٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا صَوْتُهُ صَوْتٌ حِمَارٍ) إِذَا كَانَتْ (إِذَا) عَلَى أَصْلِهَا لِلزَّمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (إِذَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، وَ(اضْرِبْ زَيْدًا إِذَا

(١) قوله: (ومنها) مكرر في الأصل ود.

(٢) البيت من الكامل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ١٠٥ برواية: (بمكة لم)، وانظر سيبويه ٣٦٧/١، وابن السيرافي ٣٢/١، والمحكم ٥٥١/١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٦. وهو بلا نسبة في شرح القصائد للأنباري ٣٨٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٥. قال ابن السيرافي ٣٢/١: ونخلة: موضع معروف بنواحي نهامة، ولذي الرمة بيت شبيه بهذا الشاهد في ديوانه ٦٢٢، وهو:

وجدْتُ بِهَا وَجَدَ الْمُضِلُّ بَعِيرَهُ بِمَكَّةَ وَالْحِجَاغُ غَادٍ وَرَائِحُ

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

أَتَانِي)، فَلَيْسَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا الرَّفْعُ، فَإِنْ حَمَلْتَهَا عَلَى (إِذَا) الَّتِي تَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (نَظَرْتُ فَإِذَا زَيْدٌ) أَي: فَفَاجَأَنِي زَيْدٌ، كَأَنَّكَ إِذَا) هَذِهِ عَلَى مَعْنَى ظَرْفِ الْمَكَانِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (فَتَمَّ زَيْدٌ)، أَوْ (فَهُنَاكَ زَيْدٌ)، وَجَازَ فِي هَذَا الْوَجْهِ النَّصْبُ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذَا صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَامٌ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذَا صَوْتُهُ) جَازًا، فَأَمَّا: (مَرَرْتُ بِهِ فَصَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لَا تَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَطْفِ، وَهِيَ فِي هَذَا تَعَطَّفُ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ^(١)، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ^(٢): (صَوْتُهُ صَوْتُ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّ الْفَاءَ عَطَفَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى.



(١) قوله: (على جملة) ليس في د.

(٢) العبارة في د: (فمنزلة)، وليس في د: (كمنزلة).

بَابُ الْمَفْعُولِ لَهُ^(١)

[ظ ١٢] الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَفْعُولِ لَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَفْعُولِ لَهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ^(١) لَهُ إِلَّا مَصْدَرًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَدْرًا لَوْ قُوعِ الْأَمْرِ؟
 وَمَا قِسْمَتُهُ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَحَذْرِ الشَّرِّ؟
 وَلِمَ جَازَ حَذْفُ اللَّامِ فِيهِ، وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ الْوَاوِ مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ؟
 وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟
 وَمَا حُكْمُ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ حِذَارَ الشَّرِّ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ لِزَيْدٍ) وَلَمْ يَجْزِ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ رَيْدًا) كَمَا جَازَ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ تَكْرُمًا) بِمَعْنَى: لِلتَّكْرُمِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَاتِمِ^(٢):
 وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادَّخَارَهُ
 وَكَيْفَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَحَذْرِ الشَّرِّ؟
 وَقَوْلِ النَّبِيعَةِ:
 وَحَلَّتْ بُيُوتِي فِي يَفَاعٍ مُمَنَعٍ

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣٦٧: «هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه عَدْرٌ لَوْ قُوعِ الْأَمْرِ فَانْتَصَبَ لِأَنَّهُ مَوْقُوعٌ لَهُ».

(١) في الأصل: (المفعول).

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الجواد المشهور، أحد شعراء الجاهلية، ويكنى أبا عدي، وأبا سقانة. تزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض، وهو جبل أسود في طيبي. انظر ترجمته في الخزانة ٣/ ١٢١، والأعلام ٢/ ١٥١.

وقول الحرث بن هشام^(١):

فَصَفَحْتُ عَنْهُمْ وَالْأَجِبَّةَ فِيهِمْ

وقول العجاج:

بَرَكَبُ كُلِّ عَاقِرٍ جُمْهُورٍ

ولم جاز: (فعلت ذلك أجل كذا وكذا)؟ وهل هو مضدر؟

وما نظيره من قوله: (دأب بكاري)؟ ولم كان: (دأب بكاري) حالاً، ولم يكن

المضدر في هذا الباب حالاً؟

ولم جاز التعريف فيه بالألف واللام، ولم يجز في مثل: (دأب بكاري)، ولا في

كُلُّ مُضَدِّرٍ؟

الجواب

الذي يجوز في المفعول له أن يكون مضدرًا، هو عذر لوقوع الأمر، ولا يجوز

أن يكون غير مضدر؛ لأن الفعل لا يقتضي أن يقع إلا لمعنى مضدر، فيه عذر،

كما أنه لا يقتضي أن يقع إلا في ظرف من زمان أو مكان، فإن عرّض فيه

ارتفع فيما ليس بظرف من زمان أو مكان، فلا بد من ذكر الحرف، كقولك:

(في زيد خصلة كريمة)، ولو قلت: (خصلة كريمة اليوم) لم يمتنع^(٢)،

واستغني عن الحرف، فكذلك سبيل المفعول له في الاستغناء عن الحرف

والحاجة إليه، وليس كل مضدر يكون فيه عذر لوقوع الأمر، فلا يجوز:

(أعطيت زيدا ضرب عمرو)؛ لأن هذا لا عذر فيه لإعطاء زيد، فيصير هذا

المضدر بمنزلة ذكر زيد وعمرو في أنه لا يكون إلا بلام الإضافة؛ لأنه لا

(١) الحرث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، وابن عم خالد

ابن الوليد، أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه، مات في طاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم اليرموك.

انظر ترجمته في الإصابة ١/٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) في د: (تمنع).

يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى الْعُدْرِ لَوْ قُوعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

وَلَا يَخْلُو الْمَفْعُولُ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ طَلَبِ الْخَيْرِ أَوْ حَذَرِ الشَّرِّ فِيمَا يَظْهَرُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وَيَجُوزُ حَذْفُ اللَّامِ مِنَ الْمَفْعُولِ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ [١٣] الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَقْتَضِي الْمَفْعُولَ لَهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ مَقْصُودٍ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُهُ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ إِذْ لَا^(١) يَقْتَضِي الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ مُصَاحَبَةَ غَيْرِهِ، كَمَا يَقْتَضِي عَرَضًا فِيهِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّ الْوَاوَ قَدْ نَقَلْتُ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ إِلَى بَابِ (مَعَ)، فَلَمْ تَحْتَمِلِ النَّقْلَ وَالْحَذْفَ.

وَسَبِيلُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ كَسَبِيلِ التَّمْيِيزِ فِي: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الثَّانِي مُفَسَّرٌ لِلْأَوَّلِ، وَقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْوَى عَمَلُهُ كَقُوَّةِ عَمَلِ غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْمَفْعُولِ لَهُ فِي أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْوِ عَمَلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمٌ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبْهِ لِلْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقْوِ عَمَلُ الْفِعْلِ فِي الْمَفْعُولِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْحَذْفِ لِلَّامِ الْإِضَافِيَّةِ، وَهُوَ مَعَ^(٢) ذَلِكَ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَاسُ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا).

وَيَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ أَجَلَ فُلَانٍ) (وَلَا لِأَجْلِهِ). وَلَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ زَيْدًا) حَتَّى تَقُولَ: (لِزَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ زَيْدٍ مَا يُوجِبُ الْعُدْرَةَ فِي الْفِعْلِ، وَلَوْ قُلْتَ: (فَعَلْتُ ذَلِكَ تَكْرُمًا) بِمَعْنَى: لِلتَّكْرُمِ، جَازًا.

وَقَالَ حَاتِمٌ:

٢٥٥ وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وَأَصْفَحُ عَنْ سِتْمِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَوْ لَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) فِي د: (مَعَ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِحَاتِمِ الطَّائِي فِي دِيْوَانِهِ ٢٣٩، وَانظُرْ سَبِيْبِهِ ٣٦٨/١، وَالْأَصُولُ ٢٠٧/١، =

فهذا شاهدٌ في مَوْضِعَيْنِ: (ادِّخَاةٌ) و(تَكْرُمًا)، وهو مِنْ بَابِ طَلَبِ الْخَيْرِ.
وَقَالَ النَّبِغَةُ:

٢٤٦ وَحَلَّتْ بُيُوتِي فِي يَفَاعٍ مُمَنِّعٍ يُخَالِ بِهِ رَاعِي الْحَمُولَةِ طَائِرًا
حِذَارًا عَلَى أَنْ لَا تُصَابَ مَقَادَتِي وَلَا نِسْوَتِي حَتَّى يَمْتَنَّ حَرَائِرًا^(١)
فَقَوْلُهُ: (حِذَارًا)^(٢) عُدْرٌ فِي حُلُولِ الْيَفَاعِ الْمُمَنِّعِ.

وَقَالَ الْحَرْثُ بْنُ هِشَامٍ:

٢٤٧ فَصَفَحْتُ عَنْهُمْ وَالْأَجِبَّةَ فِيهِمْ طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمٍ مُفْسِدٍ^(٣)
فَالطَّمَعُ فِي الْفَسَادِ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ مِنْ طَلَبِ الْخَيْرِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (تَرَكْتُهُ تَرْبُصًا بِهِ الدَّوَائِرُ) حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ
يُتْرَكَ لِمِثْلِهِ وَيَكُونُ عُدْرًا فِي وَقُوعِ التَّرْكِ إِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْ
قَالَ: (تَرَكْتُهُ غَفْلَةً عَنْهُ) أَوْ (إِهْمَالًا لِأَمْرِهِ)، يَعْنِي: تَرَكْتُ الْعُدْوَّ يَسْعَى فِي
إِفْسَادِ أَمْرِكَ [ظ ١٣] لِهَذَا الْوَجْهِ، كَانَ ذَمًّا، كَمَا تَقُولُ: (فَعَلْتُهُ شَهْوَةً وَأَتَّبَعْتُ
هُوَى مُخَالِفٍ لِلْحِكْمَةِ) كَانَ هَذَا ذَمًّا وَإِعْرَابًا صَحِيحًا عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِ لَهُ،

= وابن السيرافي ١/٣٥، والتبصرة والتذكرة ١/٢٥٥، والنكت للأعلم ١/٣٩٦، وتحصيل عين
الذهب ٢٢٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/٥، ومعاني القرآن للأخفش ١٦٧، والمقتضب
٢/٣٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٩٧، والشيرازيات ٢٤٦، والإغفال ٢/١٢٨. وجاء
في بعض المصادر برواية: (وأعرض عن شتم)، وروي في الديوان أيضًا وبعض المصادر برواية:
(اصطناعه)، وروي: (ذات اللثيم)، (قول اللثيم).

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ٦٩-٧٠، وبينهما بيت، وانظر سيبويه ١/٣٦٨،
والأصول ١/٢٠٧، وابن السيرافي ١/٢٤، وابن يعيش ٢/٥٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/١٩٧،
والتذيل ٧/٢٤٠، والمقاصد الشافية ٣/٢٧٤، وتمهيد القواعد ٤/١٨٨٠. وفي د: (حذرا)، واليفاع:
ما أشرف من الأرض، والحمولة: الإبل التي يحمل عليها.
(٢) في د: (حذار).

(٣) البيت من الكامل، وهو للحرث بن هشام في سيبويه ١/٣٦٩، والحماسة لأبي تمام ١٠٩،
والأصول ١/٢٠٧، والاشتقاق ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٢٢٨، وابن يعيش ٢/٥٤، والمقاصد
الشافية ٣/٢٧٥. وهو في بعض المصادر برواية: (يوم سرمد)، و(يوم موصل)، و(يوم مرصد).

وَيَدْخُلُ فِي بَابِ الْعُذْرِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: (حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْهَوَىٰ وَشِدَّةَ الشَّهْوَةِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْمَعْصِيَةِ)، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُومُ مَقَامَ مَا هُوَ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْفِعْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَانِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْفِعْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَ (أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ شَهْوَةً لَهُ) صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ لِلطَّعَامِ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَوْ قُلْتَ: (أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ تَرَكَ شَهْوَةً لَهُ) لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الشَّهْوَةَ وَأَنْفَاءَهَا لَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هَذَا الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ شَهْوَةً لَهُ) لَمْ يَجْزُ، وَكَانَ كَلَامًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ لَا يُشْتَهَى، وَلَوْ قُلْتَ: (شَرِبْتُ هَذَا الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ انْتِفَاعًا بِهِ) جَازٌ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ قَدْ يُشْرَبُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ، فَتَدَبَّرْ مَا يَصِحُّ فِي هَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى ظَاهِرِ الْإِعْرَابِ وَتُغْفِلِ الْمَعْنَى الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ؛ لِتَكُونَ قَدْ مَيَّرْتَ فِيمَا يُجِيزُهُ أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَوَابَ الْكَلَامِ مِنْ خَطَائِهِ، فَإِنَّ صِنَاعَةَ النُّحُوِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَمْيِيزِ صَوَابِ الْكَلَامِ مِنْ خَطَائِهِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعَرَبِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْعَبَّاجُ:

٢٤٨ يَرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُمُهورِ

مَخَافَةَ وَرَعَلَ الْمَحْبُورِ

فهذا صحيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْمَعُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي رُكُوبِ هَذِهِ الرَّمَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ، فَتَكُونُ لِلْمَخَافَةِ وَاللنَّشَاطِ عَلَى حَالِ السُّرُورِ، ثُمَّ قَالَ:

وَالهَوَلُ مِنَ تَهَوُّلِ الهَبُورِ^(١)

(١) الأبيات من الرجز، وهي للعجاج في ديوانه ٢٣٠، وانظر سيبويه ٣٦٩/١، والأصول ٢٠٨/١، وابن السيرافي ٣٧/١، والنكت للأعلم ٣٩٦/١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، وابن يعيش ٥٤/٢. وهي بلا نسبة في الإيضاح المعصدي ٢١٨، والبصريات ٢٢٧، والتمام لابن جني ٨٩، ٢٤١، وشرح المقدمة الجزولية ٣/١٠٨١. ويروى في بعض المصادر برواية: (تهور الهبور). والعاقِر من الرمل: الذي لا ينبت فيه شيء، والجمهور: الرملة المشرفة، والزعل: النشاط، والمجبور: المسرور، والهول =

أَي: يَرْكَبُ الْهَوَلَ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَتَظْيِيرُ نَضْبِ الْمَضْدَرِّ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: (دَابَّ بِكَارٍ)^(١)، فَهُوَ تَظْيِيرُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الْعَامِلُ الْمَذْكُورُ عَلَى جِهَةِ مَحْذُوفٍ مِنَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْذُوفَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَالْمَحْذُوفَ فِي ذَلِكَ: تَدَابُّ مِثْلَ دَابَّ بِكَارٍ، وَيَنْفَصِلُ بِأَنَّ هَذَا حَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتَنِي سَقَطَتْ^(٢) أَبْصَارُهَا ذَائِبَةً مِثْلَ دَابَّ بِكَارٍ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَالِ؛ وَلِهَذَا [١٤] لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا نَكِرَةً، عَلَى قِيَاسِ بَابِ الْحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا الْبَابُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى وَقُوعِ الْفِعْلِ لِكَذَا، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَضِبَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ.

وَجَازَ أَنْ يُعْرَفَ بِالِإِضَافَةِ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ دَخَلَ فِيهِ لَامُ الْإِضَافَةِ فِي أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ التَّعْرِيفِ، كَمَا مَنَعَ مِنْهُ وَقُوعُ الْمَضْدَرِّ حَالًا فِي: (أَتَانِي رَكْحًا)، أَوْ وَقُوعُهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ يَدُلُّ بِتَنْكِيرِهِ وَاشْتِقَاقِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ فِي: (سَقِيَا لَكَ)، فَإِذَا عُرِيَ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ التَّعْرِيفِ جَرَى عَلَى قِيَاسِ اسْمِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسُ الْفِعْلِ.



= الفزع، والتَهْوَلُ: من الهول، والهبور: جمع هبر، وهو المطمئن من الأرض، وما حوله مرتفع.
(١) انظر الشاهد رقم ٣٣٨.
(٢) في د: (وسقطت).

بَابُ الْمَضَدْرِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يَتَّبِعَنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْمَضَدْرِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَضَدْرِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَتَلَهُ صَبْرًا)؟ وَلِمَ انْتَصَبَ؟ وَلِمَ جَازَ: (قَتَلَهُ صَبْرًا) بِمَعْنَى: قَتَلَهُ صَابِرًا، وَلَمْ يَجْزُ: (قَتَلَهُ ذَهَابًا) بِمَعْنَى: قَتَلَهُ ذَاهِبًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَتَانَا سُرْعَةً)، وَ(أَتَانَا رُجْلَةً) عَلَى قِيَاسِ: (أَتَانَا رُكْضًا)؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبَاهُ سَبِيئِيهِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

فَلَأَيًّا بِأَلْيِ مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا

وَلِمَ جَازَ هَذَا، وَلَمْ يَجْزُ: (جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا)؟ وَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدُّنُهُ التَّقَاطَا

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْزِلَةٍ: (فُجَاءَةً)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « هَذَا الْبَابُ أَتَاهُ النَّصْبُ كَمَا أَتَى الْبَابَ الْأَوَّلَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا جَوَابٌ (كَيْفَ)، وَالْأَوَّلُ جَوَابٌ (لِمَ) »؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٠: هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال وقع فيه الأمر فانتصب لأنه موقوع فيه الأمر.
(١) سيبويه ١/ ٣٧٢.

وما الذي يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ [مِنْ]^(١) المَصْدَرِ المُعَرَّفِ مَوْقِعِ الحَالِ؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ أَنَّ الحَالِ زِيَادَةٌ فِي الفَائِدَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أزَسَلَهَا العِرَاكَ) عَلَى مَعْنَى الحَالِ، وَلِمَ يَجُزُ: (أزَسَلَهَا المُعْتَرِكَةَ) عَلَى مَعْنَى الحَالِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْسَ:

فَازَسَلَهَا العِرَاكَ وَلِمَ يَنْذُهَا

وَلِمَ لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَذَفَ نَادِرٌ؟ وَمَا وَجْهُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِالنَّضْبِ، وَلِمَ يَجُزُ: (السَّقْيَ لَكَ)؟

وما الذي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِنَ المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعِ الحَالِ؟ وَلِمَ جَازَ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ)، وَلِمَ يَجُزُ: (طَلَبْتَهُ إِحْسَانَكَ) عَلَى هَذَا الوَجْهِ؟ [ظ ١٤].

وَلِمَ لَا يَكُونُ: (فَعَلْتَهُ طَاقَتِي) فِي حُكْمِ التَّكْرِرَةِ، إِذَا وَقَعَ مَوْقِعِ الحَالِ؟ وَمَا حُكْمُ: (فَعَلَهُ رَأْيَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي)؟ وَلِمَ جَازَ، وَلَيْسَ فِي المَعْنَى الحَالِ لَهُ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ الوَاقِعِ مَوْقِعِ الحَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وَفِيهِ مَعْنَى الحَالِ، النَّضْبُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بِالفِعْلِ المَذْكُورِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَعْنَى الحَالِ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، كَمَا عَمِلَ فِي الأَوَّلِ الَّذِي يَتَنَوَّعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ المَذْكُورُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الحَالِ، فَقَدْ نَاسَبَ الفِعْلُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَقَوِيَ افْتِصَاؤُهُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَنَوَّعُ بِهِ بَعْدَ مِنْهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعِ الحَالِ.

وَتَقُولُ: (قَتَلَهُ صَبْرًا) فَهَذَا صَحِيحٌ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الحَالِ: (هُوَ صَابِرٌ)، وَمِمَّا يَتَنَوَّعُ بِهِ الفِعْلُ؛ إِذْ قُتِلَ الصَّبْرُ خِلَافَ قَتْلِ الحَتْلِ فِي الحَرْبِ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وإِخْلَافُ قَتْلِ الْغَيْلِيَّةِ. وَكَذَلِكَ: (كَلَّمْتُهُ مُسَافَهَةً)؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمُسَافَهَةِ إِخْلَافُ كَلَامِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ: (قَتَلَهُ ذَهَابًا)؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ لَا يَتَنَوَّعُ بِهِ الْقَتْلُ؛ إِذْ قَتْلُ الذَّهَابِ وَقَتْلُ الْوُقُوفِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ: (قَتَلَهُ مُتَحَرِّكًا)، وَ(قَتَلَهُ سَاكِنًا) سَوَاءً، فَهَذَا لَا يَتَنَوَّعُ بِهِ الْقَتْلُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي: (أَنَا سُرْعَةٌ)، وَ(أَنَا رُجْلَةٌ)، فَأَجَازَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(١) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَأَبَاهُ سَيِّوِيهِ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْبَابِ. وَقَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَقْوَى فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ الْمَصْدَرُ الْوَاقِعَ مَوْجِعَ الْحَالِ تَنْوِيحَ الْفِعْلِ، وَهُوَ حَسَنٌ مُتَقَبَّلٌ فِي الْفَهْمِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ مَعَ ظُهُورِهِ هَذَا الظُّهُورَ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

٢٤٩ قَلَايَا بِإِلْطِي مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهُ ^(٣)
كَأَنَّهُ قَالَ: بُطْنًا بَعْدَ بُطْنٍ؛ لِأَنَّ اللَّائِيَّ: الْبُطْنُ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ: بَطِينًا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا، وَحَمَلْنَا الْبُطْنُ إِخْلَافُ حَمَلِ الْإِسْرَاعِ، فَقَدْ تَنَوَّعَ بِهِ الْفِعْلُ، وَتَقْدِيرُهُ: جَهْدًا بَعْدَ جَهْدٍ حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ سَيِّوِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ.

(١) المقتضب ٣/ ٢٣٤، ٢٦٩، ٣١٢/٤، وانظر الأصول ١/ ١٦٤، وشرح السيراني ٢/ ٢٥٨، والتبصرة ٢٩٩، والمخصص ٤/ ٣٣٨.

(٢) سيبويه ١/ ٣٧١.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١١٨ برواية: (قد حملنا)، وانظر سيبويه ١/ ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٢٢٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٦٣، والاشتقاق ٢٥٦، والزاهر ٢/ ١٣٢، والمخصص ٤/ ٣٣٩. وجاء في بعض المصادر: (محبوك شديد مراكله)، (حملنا غلامنا). وهذا البيت أخذه زهير من بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ٥٠، وبيت امرئ القيس هو:

قَلَايَا بِإِلْطِي مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكِ السَّرَاؤِ مُحْتَبٍ

انظر ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ١٣١.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٥٠ وَمَنْهَلٍ وَرَذْنُهُ التَّقَاطُ^(١)

[١٥٥] كَأَنَّهُ قَالَ: فُجَاءَةٌ، وهو خلافُ وُرُودِ التَّوْطِئَةِ، والتَّعَمُّدِ لِلشَّيْءِ.

ومعنى قوله: « هذا البابُ أتاهُ النَّصْبُ كما أتى البابُ الأوَّلُ »، أي: يَنْتَصِبُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ اتَّصَلَ بِفِعْلٍ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ، وهو يَفْتَضِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَضِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى جَوَابِ (كَيْفَ)، وفي البابِ الأوَّلِ عَلَى جَوَابِ (لَمْ)، فَيَنْفَصِلُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَجْتَمِعُ مَعَ الأوَّلِ مِنْ وَجْهِينِ.

وَالْمُصَدَّرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مُعْرَفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مَوْقِعَ الْحَالِ هُوَ الَّذِي اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ، لَا تَصْلُحُ أَنْ تَجْرِيَ فِي النَّظَائِرِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجْرِ الْحُكْمُ بِهِ فِي النَّظَائِرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ)، وَعِلَّتُهُ الْإِشْعَارُ بِقُوَّةِ الْمُصَدَّرِ الْمُنَوَّعِ لِلْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ مُعَيَّرٌ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْحَالِ، فَحُكْمُ^(٢) هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ نَادِرَةً؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِشْعَارِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

وَأَمَّا جَازٌ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ) عَلَى مَعْنَى الْحَالِ مَعَ اسْتِحَالَةِ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ إِلَّا نَكِيرَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ لَفْظُ الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكُ، وَلَوْ قَالَ: (أَرْسَلَهَا عِرَاكًا) لَمْ يَحْتَجْ إِلَى حَذْفِ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ فِي: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، فَتَدَبَّرْ هَذَا، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَرْسَلَهَا الْمُعْتَرِكَةَ)، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ إِذَا جَاءَتْ مُصَرَّحَةً أَفْتَضَّتْ إِخْلَاصَ لَفْظِهَا، وَإِذَا جَاءَتْ مُعَيَّرَةً آتَسَتْ بِتَغْيِيرِهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَاسْتَوْحَشُ مِمَّا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ، وَهَذَا أَصْلُ يَدُورُ فِي أَبْوَابِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَفَقَّدَهُ.

(١) هذا من الرجز، وهو لفقادة الأسدي في المحرر الوجيز ٤/ ٢٧٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/ ٣٧١، والعين ٥/ ١٠١، وإصلاح المنطق ٦٨، ٩٦، وتصحيح الفصح ٣٥١، والمخصص ٤/ ٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٩.

(٢) في الأصل: (فحكمه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

وَقَالَ لَيْدٌ:

٢٥١ فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَلَمْ يَذُذْهَا وَلَمْ يُشْفِقْ عَلَى نَعْصِ الدُّخَالِ^(١)
فَجَعَلَ (الْعِرَاكَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَفِي حُكْمِ النَّكِيرَةِ بِأَنَّهُ خَلَفَ مِنْ:
(يَعْتَرِكُ)، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ نَادِرٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَيَجُوزُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِالنَّصْبِ، وَلَا يَجُوزُ: (السَّقْيُ لَكَ)؛ لِأَنَّ: (سَقَيْتَ لَكَ) وَقَعَ
بَدَلًا مِنْ فِعْلِ مُعَيَّرٍ عَنِ الْخَبَرِ إِلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، فَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ
يَكُونَ نَكِيرَةً، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَكِيرَةٌ، لِتَقَرُّبِ مُنَاسِبَتِهِ لَهُ؛ إِذْ هُوَ مُعَيَّرٌ عَنِ
أَصْلِهِ، وَلَيْسَ [١٥٥] كَذَلِكَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فِعْلِ جَارٍ^(٢) عَلَى أَصْلِهِ،
فَقَوِيَ التَّعْرِيفُ فِيهِ وَالتَّنْكِيرُ؛ إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنْ: (أَحْمَدُ اللَّهُ) عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ.
وَالَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ مِنَ الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْضِعَ الْحَالِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ مُضَافًا،
وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا دَخَلَهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)، فَيَجُوزُ:
(طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ) عَلَى مَعْنَى: (مُجْتَهِدًا)، وَتَقْدِيرُهُ: طَلَبْتَهُ تَجْتَهِدُ جَهْدَكَ، وَلَا
يَجُوزُ: (طَلَبْتَهُ إِحْسَانًا) عَلَى مَعْنَى: طَلَبْتَهُ مُحْسِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.
وَتَقُولُ: (فَعَلْتَهُ طَاقِي)، فَلَا يَكُونُ: (طَاقِي) فِي حُكْمِ النَّكِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
مِمَّا يُنَوِّعُ الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ: فَعَلْتَهُ عَلَى مِقْدَارِ طَاقِي، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ،
وَإِنْ التَّبَسَّ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَذْفِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ: (فَعَلَهُ
رَأْيَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي) لَيْسَ فِي حُكْمِ النَّكِيرَةِ، كَمَا كَانَ: (طَلَبْتَهُ جَهْدَكَ)؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِمَّا يُنَوِّعُ الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ: فَعَلَهُ عَلَى رَأْيِ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

(١) هذا بيت مشهور من الوافر، وهو للبيد في ديوانه ٨٦، برواية: (فأوردتها العيراك)، انظر البيت منسوبًا
في العين ٤/٢٣١، وسيبويه ١/٣٧٢، والمسائل المنثورة ١٧، وابن السيرافي ١/١٦، والمخصص
٢/١٨١، ٤/٣٣٩، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وأمالى ابن السجري ٣/٢١، والأرتشاف ٣/١٥٦٣.
وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٢٣٧، وجمهرة اللغة ٢/٨٩٠، والمحجة للغراسي ٣/٢٤١، وشرح
الرضي ٢/١٧.

(٢) في الأصل ود: (جاري).

بَابُ الْأِسْمِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ،
وهو في مَوْضِعِ الْحَالِ، وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ
الْحَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَعَلَامَ يَنْتَصِبُ: (مَرَرْتُ بِهِ وَخَدَّهُ)، و(مَرَرْتُ بِهِمْ وَخَدَّهُمْ)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَرَرْتُ بِهِمْ ثَلَاثِيهِمْ) إِلَى (عَشْرَتِيهِمْ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ
النَّصْبِ وَالْجَرِّ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ الْجَرُّ فِي: (مَرَرْتُ بِهِمْ ثَلَاثِيهِمْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (مَرَرْتُ بِهِمْ
وَخَدَّهُمْ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ: (خَمَسْتُهُمْ) مُجْرَى (كُلِّهِمْ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ
فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ:

أَتَتْنِي سُلَيْمٌ قَضِيهَا بِقَضِيضِهَا

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِمْ انْقِضَاضًا) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ فِي:
(قَضِيهِمْ) مَعْنَى الْانْقِضَاضِ؟ وَلِمَ جَازَ إِجْرَاءُ: (قَضِيهِمْ) مُجْرَى: (كُلِّهِمْ) [و١٦]؟
فَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الْعُمُومِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٣: هذا باب ما جعل من الأسماء مصدرًا كالمضاف في الباب الذي
يليه.

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الْمُصَافِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، النَّصْبُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَحذُوفُ هُوَ الْحَالُ، وَهَذَا الْمَعْرِفَةُ الَّتِي وَقَعَ مَوْقِعُهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورَ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ حَالًا، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ تَكْرِرًا لَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، وَ(أَتَانِي مَشِيًا).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِ وَحْدَهُ)، فَيَنْتَصِبُ عَلَى مَعْنَى: أَفْرَدْتُهُ بِمُرُورِي وَحْدَهُ، أَوْ اخْتَصَصْتُهُ بِمُرُورِي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُحَذَفُ هَذَا الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ (وَحْدَهُ) يَفْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ ثَلَاثَتَهُمْ) وَ(أَزْبَعْتَهُمْ) إِلَى قَوْلِكَ: (عَشْرَتَهُمْ)، فَيَنْتَصِبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اخْتَصَصْتُهُمْ بِمُرُورِي عَشْرَتَهُمْ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا عَقَدْتَ الْمُرُورَ بَعْدِيَّةً مُحْصَلَةً افْتَضَى ذَلِكَ مَعْنَى اخْتِصَاصِ الْمُرُورِ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ، فَصَلَحَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ.

وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ عَلَى مَعْنَى (كُلِّهِمْ)؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ الْمُحْصَلَةَ فِي هَذَا تَجْرِي مَجْرَى (كُلِّ) فِي الْعُمُومِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ وَالْإِتْبَاعِ أَنَّ النَّصْبَ فِيهِ مَعْنَى اخْتِصَاصِ الْمُرُورِ بِهِمْ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا فِي: (مَرَزْتُ بِهِمْ وَحْدَهُمْ)؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ هَذَا الْمَجْرَى فِي الْاِخْتِصَاصِ، فَأَمَّا الْإِتْبَاعُ فَيَجْرِي مَجْرَى (كُلِّهِمْ) فِي الْعُمُومِ دُونَ الْاِخْتِصَاصِ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (مَرَزْتُ بِهِمْ خَمْسَتِهِمْ مَعَ أَنِّي قَدْ مَرَزْتُ بغيرِهِمْ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلِّهِمْ مَعَ أَنِّي قَدْ مَرَزْتُ بغيرِهِمْ).

وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ خَمْسَتَهُمْ مَعَ أَنِّي قَدْ مَرَزْتُ بغيرِهِمْ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (اخْتَصَصْتُهُمْ بِمُرُورِي مَعَ أَنِّي قَدْ مَرَزْتُ بغيرِهِمْ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَرَزْتَ بغيرِهِمْ فَقَدْ أَبْطَلْتَ اخْتِصَاصَهُمْ بِالْمُرُورِ.

وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ ثَلَاثِيهِمْ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَرَزْتُ بِهِمْ وَحَدَهُمْ)، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ (وَحَدَهُمْ) أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْدَرِ^(١) مِنْ (خَمْسِيهِمْ) وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ يُصَرَّفُ مِنْ لَفْظِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ مِنَ (التَّوْجِيدِ)، وَ(الإِبْحَادِ)، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ، فَأَمَّا اسْمُ الْعَدَدِ فَأَشْبَهَ (كُلَّهُمْ)، وَ(وَحَدَهُمْ) شَبَّهَا مُتَكَافِئًا، فَجَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: مَرَّةً يُحْمَلُ عَلَى (كُلَّهُمْ)، وَمَرَّةً [١٦] يُحْمَلُ عَلَى (وَحَدَهُمْ).

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْاسْمُ فِي مَوْضِعِهِ وَخَلَقًا مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ امْتِنَاعِ دُخُولِ فِعْلِ عَلَى فِعْلٍ.
وَقَالَ السَّمَاخُ:

٢٥٢ أَتَنِي سُلَيْمٌ قَضَاهَا بِقَضِيضِهَا تُمَسِّحُ حَوْلِي بِالْبَقِيعِ سِبَالَهَا^(٢)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي أَنَّهُ جَعَلَ: (قَضَاهَا بِقَضِيضِهَا) بِمَنْزِلَةِ: (خَمْسَتِهَا) أَوْ (عَشْرَتِهَا)، وَفِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى: انْقِصَ آخِرُهُمْ عَلَى أَوْلِيهِمْ فِي الْإِنْيَانِ، فَيَصْلُحُ عَلَى هَذَا: (قَضَاهَا بِقَضِيضِهَا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَتَنِي سُلَيْمٌ كُلُّهَا، فَإِذَا نَصَبْتَ فَهُوَ أَوْضَحُ فِي الْمَعْنَى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: انْقِصَا ضَهُمْ، أَي: يَنْقُصُونَ انْقِصَا ضَهُمْ، وَلَوْ أَفْصَحْتَ بِالْمَصْدَرِ فَقُلْتَ: (انْقِصَا ضَهُمْ) لَمْ يَجْزُ الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا لَهُ مِمَّا قَدْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ فِيهِ، فَأَمَّا (قَضَاهَا) فَهُوَ مُبْهَمٌ يَتَوَجَّهُ الْإِعْرَابُ فِيهِ بِحُسْنِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ جَازَ فِيهِ الْإِتْبَاعُ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (وَحَدَهُ)؛ لِظُهُورِ الْمَعْنَى فِي (وَحَدَهُ) حَتَّى صَارَ غَالِبًا كَثِيرًا فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي فَسَّرْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (قَضَاهُمْ).

(١) قوله: (لأن وحدهم أقرب إلى المصدر) مكرر في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٢٩٠، وانظر سيبويه ١/ ٣٧٤، والأصول ١/ ١٦٥، والزاهر ١/ ٤٧٣، والتمام لابن جني ٧٢، والمحكم ٦/ ٩٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٠، وابن يعيش ٢/ ٦٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٤٣٤، وتمهيد القواعد ٥/ ٢٢٦١، والخزانة ٣/ ١٩٤. والرواية في بعض المصادر: (بالبقاع)، وبعضها: (تميم)، وبعضها: (تنشر حولي)، ورواية الديوان: (جاءت سليم).

ولا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ اِنْقِضَاذَا) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَكْرِرٌ لَا يَفْتَضِي
 أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا عَلِمَهُ^(١) الْمُخَاطَبُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَصْلُحُ إِضْمَارُ الْفِعْلِ فِيهِ كَمَا يَصْلُحُ
 فِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَلَحَ فِي (قَضَّهِمْ) مَعْنَى الْاِنْقِضَاضِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَفْظِهِ
 وَمَعْنَاهُ، وَدَخَلَهُ مَعْنَى الْعُمُومِ مِنْ جِهَةِ: اِنْقِضَ أَخْرَهُمْ عَلَى أَوْلِيهِمْ فِي ذَلِكَ
 الْفِعْلِ.



(١) في د: (يعلمه).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهِ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِهِمُ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ)؟ وَلِمَ حُمِلَ: (الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)
عَلَى الْمَصْدَرِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا عَلَى
شُدُوذِهِ؟ وَلِمَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ كَمَا يَعْمَلُ فِي: (مَرَزْتُ بِهِمُ قَاطِبَةً)؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (النَّاسُ فِيهَا [١٧٠] الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ^(١)
عَلَى نِيَّةٍ مَا لَمْ تَدْخُلْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (مَرَزْتُ بِهِمُ قَاطِبَةً) و(طُرًّا) أَنْ يَدْخُلَهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ كَمَا
دَخَلَ: (الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَرْسَلَهَا الْإِسْرَاعَ)؟
وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (طُرًّا)، و(قَاطِبَةً) بِمَنْزِلَةِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) فِي أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ؟
وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ: (طُرًّا) و(قَاطِبَةً)؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي الصِّفَةِ مِثْلُ هَذَا مِنْ جَعْلِهَا حَالًا لَا تَتَصَرَّفُ بِمَنْزِلَةِ: (قَاطِبَةً)،

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٥: هذا باب ما يجعل من الأسماء مصدرًا كالمصدر الذي فيه الألف
واللام.

(١) سيبويه ١/ ٣٧٥.

(و طُرًّا)؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْمَصْدَرِ وَالاسْمِ^(١)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الصِّفَةِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ الْاسْمُ الْمُشْتَقُّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً. وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَشْتَقِّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، فَلَمْ يَنْتَظِرْ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ كَمَا تَنْتَظِرُ عَلَى الْوَاقِعِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فَالْمَصْدَرُ وَالاسْمُ يَنْتَظِرُ عَلَيْهِمَا التَّأْوِيلُ بِوُقُوعِهِمَا مَوْقِعَ غَيْرِهِمَا؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَأَلَّا يَنْتَصِرَ فَا؛ إِذْ جَرَى عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مَعْنَى الْحَالِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَيَجْرِي الْمَصْدَرُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمُ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ) فَهَذَا جَائِزٌ مَعَ وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَرَزْتُ بِهِمُ الْقَائِمِينَ) عَلَى مَعْنَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا، لَمْ تَنْفَعِ مَوْقِعَ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا: (مَرَزْتُ بِهِمُ قَائِمِينَ).

وَإِنَّمَا حُمِلَ: (الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ) عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا أَنَّ الْمَصْدَرَ اسْمٌ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الْحَالِ، فَلَمَّا سَاوَاهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْأَشْتِقَاقِ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ شَادًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ بِعِلَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي النَّظَائِرِ، وَهِيَ الْإِشْعَارُ بِقُوَّةِ الْمَصْدَرِ فِي التَّعْلُقِ بِكُلِّ مَا يَنْتَصِرُ مِنْ فِعْلِ أَوْ صِفَةٍ أَوْ اسْمٍ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تُوجَدَ فِي سَائِرِ النَّظَائِرِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِشْعَارِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْقَلِيلُ مِنَ النَّظَائِرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمَصْدَرِ الْاسْمِ).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ إِلَّا الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ عَلَى تَقْدِيرِ: يَجْتَمِعُونَ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ، كَتَقْدِيرِ: أَرْسَلَهَا تَغْتَرِكُ الْعِرَاكَ، حَتَّى يَكُونَ الْفِعْلُ بِتَنْكِيرِهِ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَيَكُونُ مَا فِيهِ الْأَلْفُ [ظ ١٧] وَاللَّامُ دَالًّا عَلَيْهِ، وَخَلْفًا مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (النَّاسُ فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)، فَيَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (فِيهَا) قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَا يَجُوزُ: (إِنْخَوْتُكَ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ إِلَّا فِعْلٌ أَوْ مَعْنَى فِعْلٍ. وَقَدَرَهُ سَيِّوِيهِ عَلَى نِيَّةٍ مَا لَمْ تَدْخُلْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ^(١)؛ لِيَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِ.

ولا يَجُوزُ فِي: (مَرَرْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً)، وَ(طُرًّا) دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَمَا جَازَ فِي: (مَرَرْتُ بِهِمْ الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى الشَّاذِّ كَمَا بَيَّنَّا^(٢) مِنْ أَنَّ عِلَّتَهُ لَا تُوجَدُ فِي النَّظَائِرِ.

وكذلك لا يَجُوزُ: (أَرْسَلَهَا الْإِسْرَاعَ)، وَإِنْ كَانَ تَظْيِيرَ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ^(٣) فِي^(٤): (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ).

وَ(طُرًّا)، وَ(قَاطِبَةً) مِمَّا لَا يَتَصَرَّفُ، كَمَا لَا يَتَصَرَّفُ (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، إِلَّا أَنَّ (سُبْحَانَ اللَّهِ) مُبَالَغَةٌ فِي التَّعْظِيمِ إِلَى أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، وَ(طُرًّا)، وَ(قَاطِبَةً) مُبَالَغَةٌ فِي الْعُمُومِ إِلَى أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى الْحَالِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ وَالِاسْمُ.



(١) هذا قول الخليل في الكتاب ١/ ٣٧٥. (٢) انظر (١/ ١٥) داماد.

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٣) في الأصل: (العل).

بَابُ الْحَالِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ
مِمَّا لَا^(٢) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ^(٣) فِي الْحَالِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي
مِثْلِهِ التَّعْرِيفُ؟

وَلِمَ جَازَ: (هُم فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هُم فِيهَا الْقِيَامَ) عَلَى الْحَالِ،
كَمَا جَازَ: (الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ) عَلَى الْحَالِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ خَمْسَتَهُمْ)، و(خَمْسَتِيهِمْ) بِالنِّصْبِ وَالْإِنْبَاعِ، وَلَمْ
يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ)؟

وَلِمَ جُعِلَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةٍ: (لَقِيْتُهُ مُكَافِحَةً)،
و(فُجَاءَةً)، وَلَمْ تُجْعَلْ بِمَنْزِلَةٍ: (لَقِيْتُهُمْ جَمِيعًا) حَتَّى امْتَنَعَ تَصْرُفُ: (قَاطِبَةً)،
و(طُرًّا)، وَلَمْ يَمْتَنِعْ تَصْرُفُ: (جَمِيعَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَشْكُرُ شُكْرَانِكَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (أَسْبَحُ سُبْحَانَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (حَمَدًا لِلَّهِ)، و(الْحَمْدَ لِلَّهِ) بِالنِّصْبِ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالنَّكِرَةِ،
وَلَمْ يَجْزُ: (سَقِيًا لَكَ)، و(السَّقِي لَكَ) كَمَا جَازَ هَذَا [١٨]؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٦: «هذا باب ما ينتصب أنه حال يقع فيه الأمر وهو اسم.»

(٢) في الأصل: (يحضر).

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

وما مذهبُ يونسَ في: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (عِنْدَهُ)، وَحَمَلُ:
 (خَمَسْتَهُمْ)، وَ(الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)، وَ(قَضَّاهُمْ) عَلَى: (مَرَرْتُ بِهِمْ جَمِيعًا)؟
 وَمَا الَّذِي يُقَوِّي قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي هَذَا، وَيُضْعِفُ قَوْلَ يُونُسَ؟
 وَلِمَ جَعَلَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً)، وَ(طُرًّا) بِمَنْزِلَةٍ: (كَلَّمْتُهُ فَأَهْ إِلَى فِيَّ)؟
 وَلِمَ رَدَّ هَذَا سَبِيحًا بِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَجَوَزَ مَذْهَبَهُ فِي: (طُرًّا)،
 وَ(قَاطِبَةً) عَلَى أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةٍ: (جَمِيعًا)، وَلِمَ يَخْتَرُ ذَلِكَ فَقَالَ^(١): « وَالَّذِي
 نَأْخُذُ بِهِ الْأَوَّلُ »؟

وَمَا مَعْنَى ذِكْرِ: (كُلُّهُمْ)، وَ(جَمِيعُهُمْ)، وَ(أَجْمَعُونَ)، وَ(عَامَّتُهُمْ)،
 وَ(أَنْفُسُهُمْ) هَاهُنَا؟ وَمِنْ أَيْنَ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ: (طَلَبْتُهُ جَهْدَكَ) حَتَّى جَاَزَ
 فِي: (طَلَبْتُهُ جَهْدَكَ) النَّصْبُ، وَلِمَ يَجُزُّ فِي: (كُلُّهُمْ) وَأَخَوَاتِهِ إِلَّا الْإِتْبَاعُ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (هُوَ نَسِيحٌ^(٢) وَحِدِهِ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (مَرَرْتُ بِهِمْ وَحَدَّهُمْ) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟
 وَلِمَ أَجَاَزَ الْمَازِنِيُّ: (هَذَا جُحَيْشٌ نَفْسِهِ)، وَ(جُحَيْشٌ وَحِدِهِ)، وَلِمَ يُجِزُّ إِلَّا:
 (نَسِيحٌ وَحِدِهِ)؟

وَمَا مَعْنَى: (جُحَيْشٌ وَحِدِهِ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ يُونُسُ فِي: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ)
 يَنْتَصِبُ انْتِصَابَ الظَّرْفِ، وَجَعَلَهُ الْخَلِيلُ يَنْتَصِبُ انْتِصَابَ الْمَصْدَرِ؟
 وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ عَمَّا) وَبَيْنَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ جَمِيعًا) فِي جِهَةِ
 عَمَلِ الْعَامِلِ فِيهِمَا؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ النَّصْبُ عَلَى جَوَازِ
 تَصَرُّفِهَا فِي الْخَبَرِ وَصِفَةِ النَّكِرَةِ وَسَائِرِ مَوَاقِعِ الْأَسْمَاءِ. وَلَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْ
 تَكُونَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ جَمِيعًا)، و(عَامَّةً)، و(جَمَاعَةً)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَزْتُ بِهِمْ قِيَامًا)؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ يَصْلُحُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ التَّكْرَةُ، فَتَقُولُ: (هُمُ فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)، فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ: (هُمُ فِيهَا الْقِيَامُ) عَلَى الْحَالِ كَمَا جَازَ: (هُمُ فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)؛ لِأَنَّ (الْجَمَاءَ الْغَفِيرَ) اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، فَتَطَّرَقَ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الْقِيَامُ) إِذَا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ قِيَامًا)؛ لِأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ مَوْقِعَ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقْتَضِ حَذْفَ فِعْلٍ مَعَهُ، كَمَا افْتَضَى مَا وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ ثَلَاثَتَهُمْ) و(أَرْبَعَتَهُمْ) إِلَى (عَشْرَتَهُمْ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ)، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ)، و(جَمِيعِهِمْ)؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ وَأَخَوَاتِهَا اسْمٌ وَضِعَ لِلْعَدَدِ، وَهُوَ مُدْخَلٌ فِي [١٨٥] بَابِ التَّوَكِيدِ، كَمَا هُوَ مُدْخَلٌ فِي بَابِ الْمَصْدَرِ، فَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (كُلَّهُمْ) وَأَخَوَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّأْكِيدِ؛ فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا حُمِلَ: (خَمْسَتَهُمْ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً) و(طَرًّا)، تَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَمَا يَتَصَرَّفُ (جَمِيعٌ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، كَمَا وَقَعَ الْمَصْدَرُ مَوْقِعَ الْحَالِ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، فَانْقَضَتْ قُوَّتُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ.

وَيَجُوزُ: (أَشْكُرُ شُكْرَانِكَ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (أُسَبِّحُ سُبْحَانَكَ)؛ لِأَنَّ (سُبْحَانَكَ) مَصْدَرٌ لَا يَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ الشُّكْرَانُ وَالْكَفْرَانُ وَالْغُفْرَانُ، فَيُقَالُ مِنْهُ: (شَكَرْتُ، يَشْكُرُ، شُكْرًا، وَشُكْرَانًا). وَإِنَّمَا لَمْ يَتَصَرَّفْ: (سُبْحَانَكَ) لِلْمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهِ إِلَى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ، وَمَا كَانَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي أَعْلَى مَنْزِلَةٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَحُطُّ عَنْ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ؛

لَأَنَّهُ يُسْتَعْنَى بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَمَا يُسْتَعْنَى بِعَالِمٍ عَنِ عَالِمٍ مُسَاوٍ^(١) لَهُ فِي عِلْمِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي عِلْمِهِ لَمْ يُسْتَعْنَ عَنْهُ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَصَرَّفْ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ إِلَى أَعْلَى مَرْتَبَةٍ فَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (حَمْدًا لِلَّهِ)، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَلَا يَجُوزُ فِي: (سَقِيًا لَكَ) مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ فِعْلٍ جَاءَ فِي مَوْضِعِ صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَوَقَعَ: (سَقِيًا لَكَ) مَوْقِعَ: (سَقَاكَ اللَّهُ)، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّعْرِيفُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَمَذْهَبُ يُونُسَ فِي: (مَرَرْتُ بِهِ وَحْدَهُ) أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ الظَّرْفِ^(٢)، كَقَوْلِكَ: (هُوَ عِنْدَهُ)، وَالْمَعْنَى: مَرَرْتُ بِهِ عَلَى حِيَالِهِ. وَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ أَنْ يَنْصِبَهُ نَصْبَ الْمَصْدَرِ^(٣)، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ خُصُوصًا).

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى (وَحْدَهُ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَاقِصَ التَّمَكُّنِ كَنُقُصَانِ تَمَكَّنَ (عِنْدَهُ)، وَهُوَ نَصْبٌ كَمَا أَنَّهُ نَصْبٌ، وَتَلَزَمَهُ الْإِضَافَةُ كَمَا تَلَزَمَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى (عَلَى حِيَالِهِ)، فَحَمَلَهُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَوْلُ الْخَلِيلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ (وَحْدَهُ) أَشْبَهَ بِالْمَصْدَرِ فِي مَعْنَاهُ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ لِكَثْرَةِ نَظِيرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَظُهُورِ مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ فِيهِ.

وَجَعَلَ يُونُسُ: (خَمْسَتُهُمْ)، و(الْجَمَاءُ الْغَيْرِ)، و(قَضُّهُمْ) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِهِمْ جَمِيعًا)^(٤)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَسْتَجِيلُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةً، فَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا إِلَّا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وَجَعَلَ [١٩]: (مَرَرْتُ بِهِمْ قَاطِبَةً)، و(طُرًّا) بِمَنْزِلَةِ: (كَلَّمْتُهُ فَأُهِ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَسَاوِي).

(٢) انظر سيبويه ١/٣٧٧، والأصول ١/١٦٦، وشرح السيرافي ٢/٢٦٤، والبصريات ١/٦٦٠.

(٣) انظر سيبويه ١/٣٧٧.

(٤) انظر سيبويه ١/٣٧٧، والأصول ١/١٦٦، وشرح السيرافي ٢/٢٦٤.

فِيَّ) ^(١١)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَيَّوِيهِ ^(١٢) مِنْ قَوْلِ يُؤْتَسُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَعْنَى فِعْلِ مَحذُوفٍ، كَقَوْلِكَ: كَلَّمْتُهُ جَاعِلًا فَاهَ إِلَى فِيَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ طُرًّا)، و(قَاطِبَةً)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى فِعْلِ مَحذُوفٍ، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَيَّوِيهِ: (كُلُّهُمْ)، و(جَمِيعُهُمْ)، و(عَامَّتُهُمْ)، و(أَنْفُسُهُمْ) هَاهُنَا لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (خَمْسَتِيهِمْ) إِلَى (عَشْرَتِيهِمْ) مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَتَقُولُ: (هُوَ نَسِيحٌ وَخِدِيهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ وَخِدِيهِمْ) بِالْجَرَ كَمَا جَارَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمَصْدَرِ وَالِاسْمِ جَائِزَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَعْلُ الْمَصْدَرِ وَالِاسْمِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَاهُ تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التَّأَكِيدِ، فَإِجْرَاؤُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَحَقُّ بِهِ فِي: (مَرَزْتُ بِهِ وَخِدِيهِ)؛ لِقُوَّةِ شَبْهِهِ بِالْمَصْدَرِ الْمَأْخُوذِ مِنْ لَفْظِهِ فِي (التَّوْحِيدِ)، و(التَّوْحِدِ)، و(الإِيحَادِ)، و(الْإِتْحَادِ)، كُلُّ هَذِهِ مَصَادِرُ مِنْ لَفْظِ: (وَخِدِيهِ).

وَأَجَارَ الْمَازِيئِي: (هَذَا جُحَيْشٌ نَفْسِيهِ)، و(جُحَيْشٌ وَخِدِيهِ)، وَلَمْ يُجِزْ إِلَّا: (نَسِيحٌ وَخِدِيهِ) دُونَ: (نَسِيحٌ نَفْسِيهِ) ^(١٣)؛ لِأَنَّهُ مَثَلٌ، وَالْأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ.

وَمَعْنَى: (جُحَيْشٌ وَخِدِيهِ) أَي: الَّذِي يَقُومُ بِخِدْمَةِ نَفْسِيهِ؛ فَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَى (نَفْسِيهِ)، و(وَخِدِيهِ)، فَأَمَّا: (نَسِيحٌ وَخِدِيهِ) فَمَثَلٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: أَوْحَدُ فِي فَضْلِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ (وَخِدِيهِ). وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ عَمًّا)، و(مَرَزْتُ بِهِمْ جَمِيعًا)، فَيُنْصَبُ (عَمًّا) عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ، وَيُنْصَبُ (جَمِيعًا) ^(١٤) عَلَى الْحَالِ الَّذِي وَقَعَ مَوْجِعَ نَفْسِيهِ.

(١) انظر سيبويه ٣٧٧/١، والأصول ١٦٦/١، وشرح السيرافي ٢٦٤/٢.

(٢) انظر سيبويه ٣٧٧/١.

(٣) لم أقف على هذا الرأي للمازني. ولم أقف أيضًا على من أجاز: (نسيح نفسه). وفي المقتضب ٢٤٢/٣: «ولو قال: جحيش نفسه، وعير نفسه وحدها، لصلح؛ لأنه الرجل الذي يخدم نفسه وحدها.

فهذا بينٌ جدًا». وانظر شرح السيرافي ٢٦٥/٢، والبصريات ٦٦٠.

(٤) في د: (جميعه).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِلخَبَرِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِمَعْنَى الخَبَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِمَعْنَى الخَبَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (حَقٌّ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا زَيْدُ الْحَقِّ لَا الْبَاطِلِ) عَلَى تَأْكِيدِ النَّكِيرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ

لَا^(١) يَنْظَهُرُ الْعَامِلُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ) عَلَى التَّأْكِيدِ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ

دَخَلَهُ مَعْنَى التَّأْكِيدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَجِدُّكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا) [ظ ١٩]؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ:

(أَجِدُّكَ)، فَلَا يَجُوزُ: (أَجِدُّكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (لَبَّيْكَ)، و (مَعَادُ

اللَّهِ)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيرُهُ؟

وَهَلْ: (هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ مَا تَقُولُ) قَدْ أُضِيفَتْ (غَيْرٌ) فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةٍ؟ وَلِمَ

ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ: (هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ قَبِيلِ الْبَاطِلِ) عَلَى النَّكِيرَةِ، وَلَمْ يَجْزَ: (هَذَا

الْقَوْلُ غَيْرَ مَا تَقُولُ) عَلَى النَّكِيرَةِ؟

وَجَازَ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا بَاطِلًا)، وَلَمْ يَجْزَ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ قَعَدَ الْبَيْتَةُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الْبَيْتَةُ) إِلَّا مُعَرَّفًا

بِالْأَيْفِ وَاللَّامِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (طَلَبْتُهُ جَهْدَكَ)، و (أَجِدُّكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا زَيْدُ الْحَقِّ لَا الْبَاطِلِ) بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيسِ، وَلَمْ يَجْزَ^(٢): (هَذَا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٧٨: « هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله ».

(٢) قوله: (يجز) ساقط من د.

(١) قوله: (لا) ليس في د.

خَارِجُ الْبَتَّةِ)، و(لا أَفَعَلُهُ الْبَتَّةَ) إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؟
وَلَمْ جَارًا: (الْبَتَّةَ) فِي النَّفْيِ، وَعَلَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (الْحَقُّ)؟
وَمَا الْمَصْدَرُ الْمُتَمَكِّنُ؟ وَمَا الْمَصْدَرُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمَعْنَى الْخَبَرِ النَّصْبِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ خَلْفًا مِنَ الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْفِعْلُ الْمَحذُوفُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْفِعْلُ الْمَحذُوفُ مَعَ حَرْفِ الْإِضَافَةِ فِي الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي - لَوْ ظَهَرَ - الْخَبَرَ عَلَى جِهَةِ الْعِدَّةِ، كَقَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)، فَلَوْ قُلْتَ: (أَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ) صَارَ: (مَا فَعَلْتُ) مُنْفَصِلًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَارَ: (أَخْلِفُ بِاللَّهِ) عَلَى طَرِيقِ الْعِدَّةِ بِأَنَّكَ تَخْلِفُ فِي الْمُسْتَأْتَفِ، فَخَرَجَ عَنِ مَعْنَى الْقَسَمِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، لَوْ ظَهَرَ الْفِعْلُ فِيهِ، فَقُلْتَ: (هَذَا زَيْدٌ أَحَقُّ حَقًّا) انْقَطَعَ عَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَخَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْهُ، وَصَارَ عَلَى خَبَرَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي أَحَدِهِمَا، وَيُكذَّبُ فِي الْآخَرِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؛ إِذْ قَوْلُكَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا) خَبَرٌ وَاحِدٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ عَامَلْتَهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنْ صَارَتْ الْجُمْلَةُ عَامِلَةً فِيهِ عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ، وَصَارَ الْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلُ)، فَيَجُوزُ بِالْتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ عَلَى أَصْلِهِ مَا لَمْ يَجِبْ لِلْمَصْدَرِ. فَأَمَّا تَأْكِيدُ التَّنْكِيرِ، وَهُوَ مَعْنَى الْخَبَرِ بِالْمَصْدَرِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّمَا جَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْمُؤَكَّدَ، وَلَوْ كَانَ يَتَّبِعُهُ [٢٠] لَمْ^(١) يَجُزْ تَأْكِيدُ التَّنْكِيرِ بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ جِنْدِيذٌ يَجْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ، فَاقْتِضَاءُ الصَّفَةِ لِهَذَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ فِي نَكْرَتِهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا [مِنْ]^(١) أَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً وَهُوَ حَالٌ فَإِنَّمَا^(٢) جَازٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي يَرُدُّهُ إِلَى صِحَّةِ التَّقْدِيرِ^(٣) [ظ ٢٠]^(٤) [٢١]^(٥) [ظ ٢١] .

[الْجُزْءُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سَبِيحِهِ بِإِمْلَاءِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى النَّخْوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٦)

وَتَقُولُ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ) عَلَى التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكَّدُ مَعْنَى الْحَبْرِ بِإِيجَابِ الْحَقِّ لَهُ، وَيُؤَكَّدُ بِنَفْسِ الْبَاطِلِ عَنْهُ، فَمَا دَلَّ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى إِيجَابِ الْحَقِّ لِمَعْنَى الْحَبْرِ أَوْ نَفْسِ الْبَاطِلِ عَنْهُ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الْحَبْرِ، فَلَمَّا كَانَ: (لَا قَوْلَكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: (بَاطِلٌ) قَدْ نَفَاهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ^(٨).

وَتَقْدِيرُ الْعَامِلِ: هَذَا الْقَوْلُ لَا أَسْتَضِيبُ قَوْلَكَ، أَوْ لَا أَرْضَى قَوْلَكَ، أَوْ لَا أَحَقُّ قَوْلَكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ هَذَا الْمَصْدَرِ، لَا تَقُولُ: (حَقًّا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ الْخَلْفَ الَّذِي هُوَ الْعَامِلُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (أَحَقًّا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ) جَازٌ، لَا عَلَى التَّقْدِيمِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ يَدُلُّ عَلَى عَامِلِهِ بِصِغَتِهِ مَعَ اقْتِضَاءِ أَلْفِ الْاِسْتِفْهَامِ لِلْفِعْلِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، فَصَارَ نَظِيرًا: (سَقِيَا لَكَ) فِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْفٍ؛ لِاجْتِمَاعِ السَّبَبِيْنَ فِي طَلَبِ الْعَامِلِ، وَهُمَا: اقْتِضَاءُ الْمَصْدَرِ بِصِغَتِهِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (فائماً).

(٣) بعده في الأصل صفحتان فارغتان. (٤) صفحة فارغة.

(٥) صفحة فارغة. (يتلوه إن شاء الله في الجزء الذي يليه: وتقول هذا القول لا قولك. الحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.

(٧) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٨) الكلام من قوله: (وما خرج عن هذا) ساقط من د.

لِفِعْلِهِ، وَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الدَّعَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (أَجِدْكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا)، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ الْمُقَدِّمِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَتَجِدُ جِدَّكَ، وَإِذَا قُدِّمَ التَّأْكِيدُ فَمَعْنَاهُ التَّوْطِئَةُ لِمَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ، وَإِذَا أُخِّرَ فَمَعْنَاهُ التَّمَكِينُ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ، فَلِهَذَا جَازَ فِي التَّأْكِيدِ أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ، فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ فِي حَشْوِ الكَلَامِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَكِّدُ الْمَعْنَى قَبْلَ ذِكْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ لِيَكُونَ الْمَعْنَى الْمُؤَكَّدَ مُتَخَلِّصًا مِنْ تَأْكِيدِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ تَمَكِينِ دَلَالَتِهِ بِحُسْنِ التَّأْلِيفِ، كَمَا يُؤَكَّدُ بِ (مَا)، فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ بِذِكْرِ (مَا) حَسَنًا غَيْرَ مُخْتَلٍّ، وَلَوْ سَقَطَتْ لِاخْتَلٍّ، كَقَوْلِ الْأَعْشَى:

رَوْر فَأَذْهَبِي مَا إِلَيْكَ أَدْرَكْنِي الْجِدْلُ مُمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي^(١)

فَدُخُولُ (مَا) قَدْ حَسَّنَ هَذَا التَّأْلِيفَ بِمَا لَوْ سَقَطَتْ لِاخْتَلٍّ، وَإِذَا حَسَّنَ التَّأْلِيفَ صَارَ تَمَكِينًا [٢٢] لِلْمَعْنَى بِتَمَكِينِ دَلَالَتِهِ، فَعَلَى هَذَا جَازَ [فِي] (٣): ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] أَنْ تَكُونَ (مَا) صَلَةً، تَأْكِيدًا، وَلَوْ لَا هَذَا الْوَجْهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا مَعْنَى التَّأْكِيدِ، فَصَارَ قِسْمَةُ التَّأْكِيدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: تَوْطِئَةٌ لِمَا يُذَكَّرُ^(١)، وَتَمَكِينٌ لِمَا ذُكِرَ، وَتَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى لِتَمَكِينِ دَلَالَتِهِ، نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا فِي (مَا) الَّتِي هِيَ صَلَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَجِدْكَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: عَلَى كُلِّ وَجْهِ وَسَبَبٍ إِذَا قِيلَ: أَجِدْكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ فَيُقَالَ: (أَجِدْكَ لَا تَفْعَلْ كَذَا).

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَذَكَّرُ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ، وَهُوَ لِلْأَعْشَى فِي دِيْوَانِهِ ٥، وَانظُرْ تَهْذِيبَ اللُّغَةِ ٣٠٧/١٥، وَابْضَاحَ الشُّعْرِ لِلْفَارْسِيِّ ٥، وَابْصَرِيَّاتِ ٢٦٨، وَمَنَازِلَ الْحُرُوفِ ٣٧، وَابْنَ بَيْشَ ٣٣/٤، وَاللِّسَانَ (إِلَى)، وَشَرَحَ أَبْيَاتَ مَعْنَى اللَّيْبِ ١٠٨/٤.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ زِيَادَةً بِقَتْضِيهَا السِّيَاقُ. (٤) فِي د: (ذَكَرَ).

وَنَظِيرُهُ: (لا أَفَعَلُهُ الْبَيْتَةَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: قَطَعًا عَلَى كُلِّ وَجْهِ وَسَبَبٍ، فَلَ
يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ لِلْمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهِ.

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَتَصَرَّفُ: (لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ)،
و (مَعَاذَ اللَّهِ)، وَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَتْ وُجُوهُهَا^(١):

فَمِنْهَا: مَا هُوَ تَعْظِيمٌ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ.

وَمِنْهَا: تَبَعِيدٌ فِي أَقْصَى مَنْزِلَةٍ، نَحْوُ: (مَعَاذَ اللَّهِ).

وَمِنْهَا: مُتَابَعَةٌ فِي الطَّاعَةِ عَلَى أَتَمِّ مَنْزِلَةٍ فِي: (لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ).

وَمِنْهَا: نَفْيُ الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ وَجْهِ وَسَبَبٍ، نَحْوُ: (لا أَفَعَلُهُ الْبَيْتَةَ).

وَتَقُولُ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا بَاطِلًا)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلًا)؛ لِأَنَّهُ لَا
يَدُلُّ عَلَى مَا يُؤَكِّدُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَكِّدُ بِإِيجَابٍ مَعْنَى الْحَقِّ لَهُ،
أَوْ نَفْيِ الْبَاطِلِ، و (لَا قَوْلًا) لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قَوْلٍ
يَنْفِي بَاطِلًا، وَأَمَّا إِفْصَاحُهُ بِالنَّكِرَةِ فِي الْأَوَّلِ فَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْصَحَ بِمَا يَصِحُّ
بِهِ التَّأَكُّيدُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: (هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ) جَازَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلُ)، فَيَجُوزُ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَلَا
يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَا فَعَلْتَهُ الْبَيْتَةَ)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ،
وَالثَّانِي تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ، وَكُلُّ مَصْدَرٍ تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ
فِيهِ لَا يَتِمَّكَّنُ، وَكُلُّ مَصْدَرٍ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ فَهُوَ مُتِمَّكَّنٌ.



(١) كذا في د، وفي الأصل: (وجوهها).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِلْمَعْنَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ [٢٢٥] هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ تَرَجَّمَهُ بِالْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ^(٢)؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ مُؤَكَّدًا لِنَفْسِهِ؟
وَكَيْفَ يَكُونُ مُؤَكَّدًا لِغَيْرِهِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكِلَاهُمَا مَصْدَرٌ لِلتَّسْكِيدِ؟
وَمَا حُكْمُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عُرْفًا)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ
دِرْهَمٍ حَقًّا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ:

إِنِّي لَا مُنْحَكِ الصُّدُودَ
.....

وَلِمَ صَارَ قَسَمًا فِيهِ تَوْكِيدًا لِنَفْسِهِ؟ وَمَا تَطْبِئْرُهُ مِنْ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا)؟
وَلِمَ صَارَ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَيْرًا) تَوْكِيدًا لِنَفْسِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي الْمَوْكَّدِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَى مَا أَكَّدَهُ؟ وَلِمَ لَمْ
يَكُنْ: (حَقًّا) مُوَافِقًا لِمَعْنَى مَا أَكَّدَهُ؟

وَهَلْ^(٣) يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ؟ وَلِمَ جَازَ؟

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٠: «هذا باب ما يكون المصدر فيه توكيداً لنفسه نصياً».

(٢) في د: (وهو).

(٣) سيبويه ١/ ٣٨٠.

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٨]؟ وِلِمَ كَانَ: (صُنِعَ اللَّهُ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ؟
وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٤١﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٤٠﴾ وَعَدَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٤-٦]؟ وِلِمَ كَانَ (وَعَدَّ اللَّهُ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧] ﴿١١﴾؟ وِلِمَ كَانَ: (خَلَقَهُ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ وِلِمَ كَانَ: (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟
وَمَا وَجْهُ نَصْبِ الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ دَعْوَةَ الْحَقِّ)؟ وِلِمَ كَانَ (دَعْوَةَ الْحَقِّ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

إِنَّ نِزَارًا أَصْبَحَتْ نِزَارًا

وِلِمَ كَانَ قَوْلُهُ: (دَعْوَةَ أَبْرَارٍ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟

وِلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (كِتَابَ اللَّهِ) مَنْصُوبًا بِـ (عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ)، و (صُنِعَ اللَّهُ) عَلَى جِهَةِ الْأَمْرِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ وَكَذَلِكَ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]؟ وَمَا مَعْنَى الصَّبْغَةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ؟ وِلِمَ جَازَ؟

وَمَا نَظِيرُهُ [٢٣] مِنْ: ﴿لَرَيْبَتْوُا إِلَّا سَاعَةٌ مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ﴾ [الاحقاف: ٣٥]؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (بَلَّغٌ) النَّصْبُ؟ وِلِمَ اخْتِيارَ فِيهِ الرَّفْعُ؟

(١) قرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب: (كل شيء خلقه) بإسكان اللام: (خلقه) ساكنة اللام، وقرأ نافع وعاصم وحزمة والكسائي: (خلقه) بفتح اللام. انظر القراءة في السبعة ٥١٦، والمبسوط في القراءات ٣٥٤، وحجة القراءات ٥٦٧، وتحرير التيسير ٥٠٩.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَنْبَتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الآلِ يَمْصَحُ^(١)

وَجِيفَ المَطَايَا

وَلِمَ صَارَ: (وَجِيفَ المَطَايَا) مِنَ المَصْدَرِ المُوَكَّدِ لِنَفْسِهِ؟ وَمَا العَامِلُ فِيهِ؟

وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ مَحذُوفٍ فِي المَصْدَرِ المُوَكَّدِ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا كَانَ يَمْتَرِلِيَّةً: (قَتَلَهُ

صَبْرًا)؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ هَذَا المَحذُوفُ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي المَصْدَرِ المُوَكَّدِ لِنَفْسِهِ النَّصْبُ عَلَى حَذْفِ الفِعْلِ، وَتَكُونُ الجُمْلَةُ الَّتِي^(٢) قَبْلَهُ خَلْفًا مِنَ الفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الحَالِ، وَلَا فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِ لَهُ افْتِضَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ الجُمْلَةَ تَكُونُ خَلْفًا مِنَ الفِعْلِ المَحذُوفِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ أَجْلِ الخَلْفِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ خَلْفًا؛ لِئَدْخُلَ المَصْدَرُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى مَعْنَى تَجَرُّدٍ آخَرَ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي فِعْلِ القَسَمِ المَحذُوفِ أَلَّا يَظْهَرَ؛ لِهُذِهِ العِلَّةِ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مَعْنَاهُ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

والمُوَكَّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُوَكَّدٌ لِنَفْسِهِ. وَالأُخْرَى: مُوَكَّدٌ لِغَيْرِهِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَ المَعْنَى كَانَ الشَّيْءُ مُوَكَّدًا لِغَيْرِهِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (تَأَمَّلْ مَا أَذْكَرُهُ لَكَ)، ثُمَّ يَأْتِي الكَلَامُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَذْكَرَهُ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِمَا قَدَّمَهُ لَهُ مِنْ مَعْنَى آخَرَ.

فَأَمَّا: (صَرَبْتُ صَرَبًا)، وَ(سَرَبْتُ سَرَبًا)، فَهُوَ مَصْدَرٌ مُوَكَّدٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ: (صَرَبْتُ).

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَا البَابِ وَالبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّأَكِيدِ، إِلَّا أَنَّ البَابَ الَّذِي

(١) فِي د: (فِي الأَوَّلِ يَمْصَحُ).

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (الَّذِي)، وَالمَعْنَى مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

قَبْلَهُ عَامٌ فِي كُلِّ خَبَرٍ مُوجِبٍ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي الْخَبَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَصْدَرِ بِعَيْنِهِ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ خَبَرٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِجَابِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوصَلَ، مِثْلُ قَوْلِكَ: (فِيْمَا أَحَقُّ)، أَوْ (فِيْمَا أَظُنُّ)، كَانَ قَوْلُهُ: (حَقًّا) لَا يُؤَكِّدُ نَفْسَهُ؛ لِاحْتِمَالِهِ غَيْرَ مَعْنَى (حَقًّا)، وَلَمَّا ^(١) كَانَ: (وَاللَّهِ لَا تَيْسَنَّاكَ قَسَمًا بَرًّا) لَا يَحْتَمِلُ نَقِيضَ مَعْنَى الْقَسَمِ، كَانَ مُؤَكِّدًا لِنَفْسِهِ.

وَتَقُولُ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)، وَ(اعْتِرَافًا)، وَ(إِقْرَارًا صَادِقًا)، كُلُّ هَذَا مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ الْخَاصُّ.

وَقَالَ الْأَخْوَصُ [ظ ٢٣]:

٢٥٤ إِنِّي لِأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلُ ^(٢)

فهذا من المصدر المؤكد لنفسه؛ لأنَّ قَوْلَهُ: إِنِّي مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَقْسَمَ. كَمَا أَنَّ: (سِيرَ عَلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ، فَهُوَ تَأَكِيدُ لِنَفْسِهِ لِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هُوَ أَخُوكَ حَقًّا)؛ لِمَا بَيَّنَّا فِيهِ مِنَ الْاِحْتِمَالِ.

وَيَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لِلْمَصْدَرِ، وَلَمْ ^(٣) يَقَعْ مَوْقِعَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْوَاقِعِ مَوْقِعِ الْحَالِ فِي مِثْلِ: (قَتَلَهُ صَبْرًا).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَاوِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنَعَ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٨]، فَهَذَا مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَاوِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾، يَدُلُّ عَلَى: صُنَعَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمَّا).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلْأَخْوَصِ فِي شِعْرِهِ ٢٠٩، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٣٨٠ / ١، وَالزَّاهِر ١ / ١٢٣، وَابْنُ السَّرِيفِي ١٨٥ / ١، وَالتَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ٤٠٥ / ١، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٣١، وَابْنُ يَعِيشَ ١ / ١١٦، وَالتَّنْذِيلُ ١٠ / ٢٧٠، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٣ / ٢٥٦. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ فِي الْمَقْتَضَبِ ٣ / ٢٣٣، ٢٦٧، وَالْأَصُولُ ٢٦٠ / ٢، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ١ / ٣٢٣، ١٦٠ / ٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمْ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

الأمر، أي: تَأْمَلُوا صُنْعَ اللَّهِ، وَتَدَبَّرُوا صُنْعَ اللَّهِ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ، وَتَكَافَأَ الرَّجْهَانِ فِي الْحُسْنِ، جَارًا جَمِيعًا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٤٢﴾ وَعَدَّ اللَّهُ ﴿٤٣﴾ [الروم: ٤-٦]، فهذا مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى: (وَعَدَّ اللَّهُ).

وفيه: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿٧﴾ [السجدة: ٧]، فهذا مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّ فِي الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى: خَلَقَ عَلَى جِهَةِ الْحُسْنِ خَلَقَهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤]، فهذا الْمَصْدَرُ مِنَ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَتَبَهُ عَلَيْهِمْ، بِمَعْنَى: فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ.

وقولُهُمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ دَعْوَةَ الْحَقِّ) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى: دَعَا دَعْوَةَ الْحَقِّ.

وَقَالَ رُؤْبَةُ:

٢٥٥ إِنْ نِرَارًا أَضْبَحَتْ نِرَارًا

دَعْوَةَ أْبْرَارٍ دَعَا أْبْرَارًا^(١)

فهذا مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ:

إِنَّ نِرَارًا أَضْبَحَتْ نِرَارًا

فِيهِ مَعْنَى: دَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا نِرَارًا، عَلَى طَرِيقِ الْاِفْتِخَارِ.

وَيَجُوزُ فِي: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤] أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَمْرِ [و٢٤]، كَأَنَّهُ قِيلَ: الرَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَوْ احْفَظُوا كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ رَاعُوا كِتَابَ اللَّهِ.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤية في سيبويه ٣٨٢/١، ومجاز القرآن ١٢٢/٢، ١٦٢، وشرح السيرافي ٢٦٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والنكت للأعلم ٤٠٦/١، والمعاهد الشافية ٢٥٦/٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في التمام ٤٠، والمخصص ٤٤٥/٤، وابن يعيش ١١٧/١.

وَكَذَلِكَ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، كَأَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ، أَي: دِينَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلدِّينِ: (صِبْغَةٌ)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ [عَلَى] (١) مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ مِنْ صَبْغِ أَوْلَادِهِمْ فِي مَاءِ الْمَعْمُودِيَّةِ عَلَى جِهَةِ التَّدْيِينِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: (صِبْغَةَ اللَّهِ)، أَي: الشَّرْعَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ صِبْغَةَ اللَّهِ (٢)، فَسُمِّيَ بِاسْمِ مَا هُوَ يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ إِذَا تَمَّ حَسَنَ الْاسْتِثْنَاءِ. وَظَيْرُهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغٌ﴾ [الاحقاف: ٣٥] (٤)، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ النَّصْبُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِيارُ الرَّفْعِ لِحُسْنِ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ (٥)، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَكْفِي هَذَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، ثُمَّ اسْتَوْفَى: ذَاكَ بِلَاغٍ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى تَأْكِيدٍ؛ لِشِدَّةِ ظُهُورِهِ وَمَوْعِيعِهِ مِنْ نَفْسِ النَّاطِرِ فِيهِ. وَقَالَ الرَّاعِي:

٢٥١ ذَابَتْ إِلَى أَنْ يَنْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْآلِ يَمْصَحُ

وَجِيفَ الْمَطَايَا ثُمَّ قُلْتُ لِصُحْبَتِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا (١)

فَقَوْلُهُ: (وَجِيفَ الْمَطَايَا) مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (ذَابَتْ إِلَى أَنْ يَنْبُتَ الظِّلُّ)، دَلَّ عَلَى مَعْنَى: أَوْجِفْتُ، فَأَعْمَلَهُ فِي: (وَجِيفَ الْمَطَايَا).

وَلَا بُدَّ مِنْ مَحذُوفٍ فِي الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مَوْعٍ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ لَا يَظْهَرُ هَذَا الْمَحذُوفُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١/ ٨٢ - ٨٣، ودرج الدرر للجرجاني ١/ ٢٥٤، والمححر الوجيز ١/ ٢١٦، والتفسير الكبير للرازي ٤/ ٧٥، وتفسير البحر المحيط ١/ ٥٨٣.

(٣) في الأصل ود: (منه)، وكذا يقتضي السياق. (٤) في الأصل ود: (كان لم يلبثوا)، وكذا في المصحف.

(٥) في الأصل ود: (كان لم)، وقوله: (كان) ليس في المصحف.

(٦) البيتان من الطويل، وهما للراعي النيمري في ديوانه ٤٤، وانظر سيبويه ١/ ٣٨٣، وشرح السيرافي ٢/ ٢٦٩، والنكت للأعلم ١/ ٤٠٦، وتحصيل عين الذهب ٢٣٢، والإنصاف ٢٣١. وهما بلا نسبة في المسائل المثورة ١١، والمقتصد ١٠٨٣، والغرة لابن الدهان ١٨٥، وأسرار العربية ١٥٨.

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا سِمْنَا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عَلِمْنَا فَعَالِمٌ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَابًا؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عَلِمْنَا وَدِينًا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهَمَّا وَأَدْبَا) [ظ ٢٤]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، كَمَا جَازَ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (عِلْمًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَمَّا الْعِلْمَ فَلَا عِلْمَ) عَلَى حَذْفِ (لَهُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِذْخَالَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي: (عِلْمٍ) مَعَ الرَّفْعِ فِي قَوْلِكَ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ بِالْعِلْمِ) عَلَى أَنَّ (الْعِلْمَ) الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، أَوْ غَيْرُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا الضَّرْبُ فَضَارِبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِ (ضَارِبٍ) هَذَا الْمَذْكُورِ، وَجَازَ أَنْ يَنْتَصِبَ بِمَحذُوفٍ؟ وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ: (أَمَّا ضَرْبًا فَذُو ضَرْبٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١ / ٣٨٤: هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور .

وَلِمَ جَاَزَ النَّصْبُ مَعَ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ يَمْنَزِلَةً
الْمَفْعُولِ لَهُ فِي: (أَمَّا النَّبْلُ فَنَيْلٌ) ^(١)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ

وَمَا شَاهِدُ الْحَذْفِ فِي: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَوْمًا لَا يَجْرِي

نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ ^(٢):

أَلَا يَا لَيْلٍ وَيَحْكُ نَبْئِينَا

وَلِمَ قَدَرَهُ عَلَى ^(٣): فَلَيْسَ لَنَا مِنْكَ جُودٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقِي مُصَافٍ) ^(٤)، و(أَمَّا طَاهِرًا فَلَيْسَ

بِطَاهِرٍ)، و(أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْأَيْفِ وَاللَّامِ، كَمَا جَاَزَ فِي

الْمَصْدَرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ

يَعْمَلَ فِيهِ إِلَّا مَا قَبْلَهُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ الَّتِي صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ النَّصْبُ

عَلَى أَنَّهُ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ. وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّعْرِيفُ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ

مَوْقِعَ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ لَا يَقَعُ بَعْدَ (أَمَّا) فِعْلٌ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ فِيهَا مَا

جَاَزَ فِي: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)، وَجَرَتْ مَجْرَى: (قَتَلَهُ صَبْرًا)، وَبَنُو تَمِيمٍ إِذَا أَدْخَلُوا

(١) سيبويه ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي: شاعر، وهو ابن حسان بن ثابت الشاعر المعروف. انظر ترجمته في الإصابة ٣١/٥، والأعلام ٣/٣٠٣.

(٣) سيبويه ٣٨٦/١.

(٤) في الأصل ود: (مصافٍ).

الْأَلْفِ وَاللَّامِ رَفَعُوا لَا غَيْرُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَنْصُبُونَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، لَا عَلَى أَنَّهُ حَالٌ^(١)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (أَمَّا سِمْنَا فَسَمِينٌ)، و(أَمَّا عَلِمْنَا فَعَالِمٌ)، فهو [٢٥٥] عَلَى الْجَوَابِ لِمَنْ وَصَفَ شَيْئًا بِأَنَّهُ سَمِينٌ، فَقُلْتُ: (أَمَّا سِمْنَا فَسَمِينٌ)، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا سِمْنَا فَهُوَ سَمِينٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ لَوْ قُلْتُ: (هُوَ سَمِينٌ سِمْنَا). وَكَذَلِكَ إِذَا وَصَفَ إِنْسَانٌ بِالْعِلْمِ، فَقُلْتُ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَابِ: (أَمَّا عَلِمْنَا فَعَالِمٌ). وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ جَرَى: (أَمَّا عَلِمْنَا فَعَالِمٌ)؛ فَلِهَذَا عَقَدَهُ سَبْيُونِي بِأَنَّهُ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ^(٢).

وَتَقْدِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عَلِمْنَا وَدِينَا)، و(أَنْتَ الرَّجُلُ فَهَمَّا وَأَدْبَا)، فَهَذَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ الْكَامِلُ عَلِمْنَا وَدِينَا؛ لِأَنَّهُ مَذْخٌ لِلرَّجُلِ بِالْكَمَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَمَا جَازَ فِي: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكُ). وَتَقُولُ: (أَمَّا عَلِمْنَا فَلَا عِلْمَ لَهُ)، فَهَذَا يَنْتَصِبُ بِمَا قَبْلَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا الْمَذْكُورُ عَلِمْنَا فَلَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ (لَا) مَبْنِيَّةٌ مَعَ (عِلْمَ)، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا عَمِلَ فِي الْمَبْنِيِّ مَعَهَا.

وَيَجُوزُ إِذْخَالُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَيَبْطُلُ مَعْنَى الْحَالِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ)، و(أَمَّا الْعِلْمُ فَلَا عِلْمَ لَهُ). وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَيَجُوزُ النَّصْبُ، لَا عَلَى الْحَالِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَلَا عِلْمَ)، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا الْمَذْكُورُ لِلْعِلْمِ فَلَا عِلْمَ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ سَبْيُونِي^(٣): كَانَ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَتَوَهَّمُونَ إِذَا نَصَبُوا إِلَّا الْحَالِ،

(١) انظر المذهبين في سبويه ١/٣٨٥، وشرح السيرافي ٢/٢٧٥ - ٢٧٧، وشرح النهيل لابن مالك ٢/٣٢٨، ٣٢٩، وشرح الرضي ٤/٤٧١.

(٢) سبويه ١/٣٨٥.

(٣) سبويه ١/٣٨٤.

وَكَانَ أَهْلَ الْجِجَارِ يَتَوَهَّمُونَ الْحَالَ وَعَيَّرَ الْحَالَ فِي النَّصْبِ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا.
وَتَقُولُ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ بِالْعِلْمِ)، فَتَنْصِبُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، كَأَنَّكَ
قُلْتَ: أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ (الْعِلْمُ) الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ،
كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ بِهِ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا الضَّرْبُ فَضَارِبٌ)، فَالنَّصْبُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَمَّا الضَّرْبُ فَهُوَ ضَارِبٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: (ضَارِبٌ) هَذَا الْمَذْكُورُ،
كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ ضَارِبٌ الضَّرْبِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَحذُوفٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الضَّرْبُ فَذُو ضَرْبٍ،
فَهَذَا لَا يَعْمَلُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِإِمَانِغِ الْإِضَافَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا الْمَذْكُورُ لِلضَّرْبِ فَضَارِبٌ،
تَحذِيفُ اللَّامِ، فَيَنْتَصِبُ الْمَصْدَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا النُّبْلُ فَنَيْبِلٌ)، فَيَعْمَلُ فِيهِ (نَيْبِلٌ) هَذَا الْمَذْكُورُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ:
فَهُوَ نَيْبِلُ النُّبْلِ [ظ ٢٥].

وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ:

٢٥٧ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرًا^(١)
فَهَذَا مَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الْمَذْكُورُ لِلصَّبْرِ فَلَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ بَيْتًا.

وَتَقُولُ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِمٌ) عَلَى حَذْفِ (بِهِ)، كَمَا قَالَ جَلُّ وَعَزَّ: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا
لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، أَي: لَا تَجْزِي فِيهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا حَذْفٌ مِنَ
الصَّفَةِ، فَهُوَ أَحْسَنُ، وَحَذْفُ ذَلِكَ مِنَ الْخَبَرِ، فَيُفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) البيت من الطويل، وهو لابن ميادة في ديوانه ١٣٤، وفيه: (أم جحدر)، وانظر ابن السيرافي
١/١٨٠، وفرحة الأديب ٦٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ١/٣٨٦، وأمالي ابن الشجري ٢/٥، والنكت
للأعلم ١/٤٠٩، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٣٠، والارتشاف
٣/١٥٧٤، والمقاصد الشافية ١/٦٣٣. وفي بعض المصادر: (أم مالك).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ:

٢٥٨ أَلَا يَا لَيْلَ وَيَحْكَ نَبِيَّنَا فَأَمَّا الْجُودُ مِنْكَ فَلَيْسَ جُودًا^(١)

كَأَنَّهُ قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ لَنَا مِنْكَ؛ لِأَنَّ الْجُودَ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ، وَخُذِفَ الْخَبْرُ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا صَدِيقًا مُصَافِيًا فَلَيْسَ بِصَدِيقٍ مُصَافٍ)^(٢)، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا

النَّصْبُ وَالتَّنْكِيرُ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا. وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَجَازَ فِيهِ وَجْهَانِ^(٣)؛

لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ مَصْدَرٌ وَقَعَ

مَوْقِعَهُ، فَجَرَى عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ: (أَمَّا عَالِمًا فَعَالِمٌ)، لَيْسَ فِيهِ

إِلَّا النَّصْبُ وَالتَّنْكِيرُ.

وَالَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَهُ عَامِلٌ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

وَالَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ^(٤) هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ،

فَيُقَدَّرُ: أَمَّا الْمَذْكُورُ عَالِمًا فَهُوَ عَالِمٌ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِنَ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ

دَلَالَةَ الذِّكْرِ بَيِّنَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَا ذُكِرَ فِي الْحَالِ.



(١) البيت من الوافر، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ٣٨٦/١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣.

وبلانسة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والنكت للأعلم ٤١٠/١، وشرح التسهيل لابن مالك

٣٥٩/١، والارتشاف ١١٨٣، وتمهيد القواعد ١١٤٦، وشفاء العليل ٣١٩/١.

(٢) في الأصل ود: (مصافي).

(٣) قوله من: (فجاز فيه وجهان) مكرر في د.

(٤) الكلام من قوله: (هو الذي يذكر) ساقط من د.

بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ:

أَمَّا كَذَا فَكَذَا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذَا فَكَذَا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذَا فَكَذَا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا الْعَيْدُ فَذُو عَيْدٍ)، و(أَمَّا الْعَبْدُ فَذُو عَبْدٍ)، و(أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَخْتِيَارُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَارَ النَّصْبُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ [٢٦٦] الرَّجُلُ خَيْلًا وَإِبِلًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هُوَ^(١) الرَّجُلُ عَلْمًا وَفِقْهًا)؟

وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٢): (أَمَّا الْعَيْدُ فَأَنْتَ فِيهِمْ، أَوْ أَنْتَ مِنْهُمْ ذُو عَيْدٍ، أَيُّ: لَكَ مِنَ الْعَيْدِ نَصِيبٌ؟) وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى أَنَّ الْمُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ، كَمَا تَقُولُ: (أَمَّا الْعَيْدُ فَأَنْتَ صَاحِبُ عَيْدٍ)، أَيُّ: صَاحِبُهُمْ؟

وَلِمَ قَدَّرَ^(٣): (أَمَّا الْعَبْدُ فَأَنْتَ ذُو عَبْدٍ) عَلَى^(٤): (أَمَّا الْعَبْدُ فَأَنْتَ فِيهِ ذُو عَبْدٍ، وَعَلَى: أَمَّا الْعَيْدُ فَهُمْ لَكَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ لَكَ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا ابْنُ مُزَيْنَةَ فَأَنَا ابْنُ مُزَيْنَةَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٨٧: «هذا باب ما يختار فيه الرفع، ويكون فيه الوجه في جميع اللغات.»

(١) في الأصل ود: (فهو)، وكذا في الجواب.

(٢) سيويه ١/ ٣٨٨. (٣) في الأصل ود: (قدره).

(٤) سيويه ١/ ٣٨٨.

وَلِمَ جَاَزَ عَلَيَّ: (أَمَا صَادِقًا فَأَنْتَ صَادِقٌ)، و(أَمَا صَاحِبًا فَأَنْتَ صَاحِبٌ)؟

وَمَا نَظِيرُ النَّصْبِ فِي: (أَمَا الْعَبْدُ فَذُو عَبْدٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ)،
(وَمَرَرْتُ بِهِمْ حَمَسْتَهُمْ)؟

وَلِمَ جَاَزَ النَّصْبُ فِي^(١): [(هُوَ الرَّجُلُ الْعِلْمُ وَالْفِئْقَةُ)]^(٢)، وَلِمَ يَجُزُّ: (هُوَ الرَّجُلُ الْعَبِيدُ وَالذَّرَاهِمُ)، أَيُّ: لِلْعَبِيدِ وَالذَّرَاهِمِ؟
وَمَا حُكْمُ: (أَمَا الْعِلْمُ وَالْعَبِيدُ فَذُو عِلْمٍ وَذُو عَبِيدٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (وَتِلْكَ لَهُ وَتَبُّ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَا الْبَصْرَةُ فَلَا بَصْرَةَ لَكَ)، و(أَمَا الْحَارِثُ فَلَا حَارِثَ لِكَ)، و(أَمَا أَبُوكَ فَلَا أَبَا لَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ فِي: (أَمَا الْعَبِيدُ فَأَنْتَ ذُو عَبِيدٍ) إِذَا كَانَ عَلَيَّ مَعْنُودٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا مَوْضِعُ (أَنْ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَهُوَ عَالِمٌ)، و(أَمَا^(٣) أَنْ يَعْلَمَ فَهُوَ عَالِمٌ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَمَا أَلَّا يَعْلَمَ فَهُوَ يَعْلَمُ) بِمَعْنَى: أَمَا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ؟
وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَيَّ: ﴿لَيْتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ أَوْ تُخَاصِمَ) فِي مَوْضِعِ: أَنْتَ الرَّجُلُ نِزَالًا وَخُصُومَةً؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَيَّ^(٤): (فَعَلَّ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشَّرِّ)، و(سَكَّتُ عَنْهُ أَنْ أَجْتَرَ مَوَدَّتَهُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنْ) وَصِلَتْهَا حَالًا كَمَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي أَمَا).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَابِ. وَفِي الْأَصْلِ: (وَلَمْ جَازَ فِي أَمَا).

(٣) قَوْلُهُ: (وَأَمَا) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٤) سَبِيحِيَّةُ ١/ ٣٩٠.

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ: (أَمَّا كَذَا فَكَذَا) الرَّفْعُ فِيمَا يُخْتَارُ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسُ الْمَعْنَى، فَتَبَاعَدَ مِنَ الْفِعْلِ، وَقَرَّبَ مِنَ الْاسْمِ الْعِلْمِ. وَيَجُوزُ فِيهِ عَلَى ضَعْفِ النَّصْبِ؛ لِشَبْهِهِ بِالْمَصْدَرِ بِأَنَّهُ جِنْسٌ، كَمَا أَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسُ الْفِعْلِ، وَقَدْ وَقَعَ مَوْعِدُهُ فِي: (أَمَّا)، فَجَارَ نَصْبُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتَقْدِيرُهُ كَتَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ إِذَا قُلْتَ: (أَمَّا الْعِلْمُ فَهُوَ عَالِمٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا لِلْعِلْمِ فَهُوَ عَالِمٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (أَمَّا الْعَبِيدُ فَهُوَ ذُو عَبِيدٍ)^(١)، فَكَأَنَّكَ^(٢) قُلْتَ: أَمَّا لِلْعَبِيدِ فَهُوَ ذُو عَبِيدٍ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَهْدِ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ شَبْهُهُ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ لِأَجْلِهِ [ظ ٢٦] النَّصْبُ عَلَى ضَعْفِهِ، فَتَقُولُ: (أَمَّا الْعَبِيدُ فَذُو عَبِيدٍ)، وَ (أَمَّا الْعَبْدُ فَذُو عَبِيدٍ)، وَ (أَمَّا عَبْدَانِ فَذُو عَبْدَيْنِ)، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ (أَمَّا)، وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَمِيرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي خَبَرِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الْعَبِيدُ فَهُوَ صَاحِبُهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (هُوَ الرَّجُلُ خَيْلًا وَإِبِلًا)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَقَعُ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، فَلَا يَصْلُحُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْحَالِ، أَوْ يَقَعُ عَلَى جِهَةِ الْمَفْعُولِ لَهُ الَّذِي تُحذفُ مِنْهُ اللَّامُ، فَلَا يَقْرَأُ عَلَى الْحذفِ اسْمُ الْجِنْسِ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (هُوَ الرَّجُلُ عِلْمًا وَفِقْهًا) جَارَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْحَالِ وَالْمَفْعُولِ لَهُ.

وَإِنَّمَا قَدَرَهُ سَبَوِيئُهُ عَلَى: أَمَّا الْعَبِيدُ فَأَنْتَ فِيهِمْ، أَوْ أَنْتَ مِنْهُمْ ذُو عَبِيدٍ؛ لِيُسَبِّحَنَّ مَعْنَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ فِي خَبَرِهِ. وَلَا يَصْلُحُ عَلَى أَنَّ الْمُظْهَرَ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّ (ذُو) لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

(١) الكلام من قوله: (كانك قلت) ساقط من د.

(٢) في د: (كانك).

قَوْلِكَ: (أَمَّا الْعَبِيدُ فَأَنْتَ صَاحِبُ عَبِيدٍ)، أَيْ: صَاحِبُهُمْ.

وتَقُولُ: (أَمَّا ابْنُ مُرَيْنَةَ فَأَنَا ابْنُ مُرَيْنَةَ)، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ، بِمَنْزِلَةِ: (أَمَّا صَادِقًا فَأَنْتَ صَادِقٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَنْتَ تَصَدِّقُ صَادِقًا، وَأَنْتَ صَادِقٌ صَادِقًا، فَالْأَوَّلُ خَبَرٌ، وَالثَّانِي حَالٌ، وَيُخَسَّنُ فِي (أَمَّا)؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْجَوَابِ، كَمَا أَنَّ قَائِلًا قَالَ: هُوَ الْمُخَيَّرُ صَادِقًا، فَقُلْتَ: (أَمَّا صَادِقًا^(١)) فَأَنْتَ^(٢) صَادِقٌ)، وَكَذَلِكَ: (أَمَّا صَاحِبًا فَأَنْتَ صَاحِبٌ).

وَتَطْيِيرُ النَّصْبِ فِي: (أَمَّا الْعَبْدَ قَدُو عَبْدٍ) قَوْلُهُمْ: (هُمُ فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ) فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْأَوَّلَى فِي الْقِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَيْسَ قِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، فَوَقَعَ: (الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ) مَوْضِعَ: مُجْتَمِعِينَ، كَمَا وَقَعَ: (أَمَّا الْعَبْدَ قَدُو عَبْدٍ) مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الْعُبُودِيَّةُ فَهِيَ دُو عَبْدٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هُوَ دُو عَبْدٍ لِلْعُبُودِيَّةِ الَّتِي لَهُ. وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ خَمْسَتَهُمْ) وَقَعَ اسْمُ الْعَدَدِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: اخْتِصَّاصَ عِدَّتِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ الرَّجُلُ الْعَبِيدُ وَالذَّرَاهِمُ)، كَمَا يَجُوزُ: (هُوَ الرَّجُلُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ)، أَيْ: لِلْعِلْمِ وَالْفِقْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ ضَعْفِ جِنْسِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقُوَّةِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ. وَكَذَلِكَ جَازَ: (جِئْتُهُ مَخَافَةً)، أَيْ: لِلْمَخَافَةِ، وَلَمْ يَجْزُ: (جِئْتُهُ دَابَّةً)، أَيْ: لِلدَّابَّةِ، فَفَهَّمُ^(٣) هَذَا، لِتَعَلُّمِ^(٤) مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ، وَأَنَّهُ^(٥) لَا يَقُومُ اسْمُ الْجِنْسِ مَقَامَهُ، إِلَّا أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ بِذِكْرِ لَامِ الْإِصَافَةِ مَعَهُ، فَتَقُولُ: (جِئْتُهُ لِلدَّابَّةِ)، وَأَنْتَ فِي الْمَصْدَرِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (جِئْتُهُ مَخَافَةً)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (جِئْتُهُ لِلْمَخَافَةِ)، إِذَا الْأَغْلَبُ فِيمَا لِأَجْلِهِ يَقَعُ الْفِعْلُ [٢٧] مَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ فَلِهَذَا جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي

(١) قوله: (فقلت أما صادقًا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (فليس)، وكذا في السؤال.

(٣) في د: (فهم).

(٤) في الأصل ود: (التعلم).

(٥) في الأصل ود: (وأنك).

مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الْأُخْرَى إِلَّا الْإِجْرَاءَ^(١) عَلَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا الْعِلْمُ وَالْعَبِيدَ فَذُو عِلْمٍ وَذُو عَبِيدٍ)، فِهَذَا يَقْوَى؛ لِحَمْلِهِ^(٢) بِالْمَعْطَفِ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَمَا جَازَ: (وَيَلُّ لَهُ وَتَبُّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (تَبُّ) حَتَّى تَنْصِبَ، فَتَقُولُ: (تَبَّ لَهُ).

وَتَقُولُ: (أَمَّا الْبَصْرَةُ فَلَا بَصْرَةَ لَكَ)، فِهَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ: (أَمَّا الْحَارِثُ فَلَا حَارِثَ لَكَ)، وَ(أَمَّا أَبُوكَ فَلَا أَبَا لَكَ)، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَهُوَ عَالِمٌ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) تَنْصِبُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا كَيْنُونَةٌ عِلْمٍ فَهُوَ عَالِمٌ، وَكَذَلِكَ: (أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ فَهُوَ عَالِمٌ)، وَيَجُوزُ: (أَمَّا أَلَا يَكُونُ يَعْلَمُ فَهُوَ يَعْلَمُ)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَلَى أَنْ (لَا) صِلَةٌ، وَيُوضَّحُ كَوْنُهَا صِلَةً أَنَّهُ جَوَابٌ، كَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: (لَا يَكُونُ يَعْلَمُ)، فَتُعِيدُ لَفْظَهُ، وَتُوجِبُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ، فَمِنْ هَاهُنَا اتَّفَقَ الْمَعْنَى، وَهُوَ فِي الصَّلَةِ بِمَنْزِلَةِ: ﴿لَيْتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]؛ وَالْمَعْنَى: لِأَنَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَعَلٌ لِيَعْلَمُوا، فَدَخَلَتْ صِلَةٌ مُؤَكِّدَةٌ.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ أَوْ تُخَاصِمَ)، عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ الرَّجُلُ نِزَالًا وَخُصُومَةً، أَيُّ: لِلنِّزَالِ وَالْخُصُومَةِ، كَمَا تَقُولُ: (جَنَّتُهُ مَخَافَةَ الشَّرِّ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا عَمِلَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ عَمِلَ فِيهِ صَرِيحُ الْفِعْلِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ الْكَامِلُ لِلنِّزَالِ وَالْخُصُومَةِ. وَتَقُولُ: (سَكَّتْ عَنْهُ أَنْ أُجْتَرَّ مَوَدَّتَهُ)، فَمَوْضِعُ (أَنْ) تَنْصِبُ بِالْمَفْعُولِ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنْ) وَصِلَتْهَا حَالًا كَمَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِاسْتِقْبَالِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَعْنَى الْحَالِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: بِحَمْلِهِ.

(١) فِي د: (بِالْإِجْرَاءِ).

بَابِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَلَّمْتُهُ فَأَهْ إِلَى فِي)، و(بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِهِ:
(فَأَهْ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (كَلَّمْتُهُ
مُسَافَهَةً)، و(بَايَعْتُهُ تَقْدًا)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى: كَلَّمْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِي)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَلِمَ قَالَ^(١): « انْتَصَبَ لِأَنَّهُ حَالٌ وَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ » مَعَ أَنَّهُ مُعَرَّفٌ؟

فَهَلْ يَجُوزُ فِي: (بَايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ) الرَّفْعُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ
إِلَى فِي)؟ وَلِمَ جَاءَ^(٢) فِي نُسْخَةٍ أَنَّهُ حَالٌ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ^(٣).

وَمَا حُكْمُ: (رَجَعَ فُلَانٌ [ظ ٢٧] عَوْدَهُ عَلَى بَدْنِهِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ عَوْدًا
عَلَى بَدْنِهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا جَازَ فِي الْإِصَافَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (رَجَعَ فُلَانٌ
عَوْدَهُ عَلَى بَدْنِهِ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩١: « هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ولا مصدر؛ لأنه
حال يقع فيه الأمر، فينتصب لأنه مفعول به ».

(١) سيبويه ١/ ٣٩١.

(٢) في الأصل: (جاز)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) الكلام من قوله: (ولم جاء في نسخة) موجود في حاشية الأصل، دون علامة تصحيح، والظاهر
أنه من المتن لوروده في الجواب، وليس موجودًا في (د).

وَمَا حُكْمُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاءَةً وَدِرْهَمًا)، و(قَامَرْتُهُ دِرْهَمًا فِي دِرْهَمٍ)، و(بِعْتُهُ دَارِي
دِرَاعًا بِدِرْهَمٍ دِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)^(١)، و(بِعْتُ الْبُرَّ قَفِيزِينَ بِدِرْهَمٍ قَفِيزِينَ بِدِرْهَمٍ)،
و(بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بَابًا بَابًا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ)، و(لَا: بَابِعْتُهُ
يَدًا)، و(لَا: ائْتَنَى عَوْدَهُ)، و(لَا: بَعْتُ شَائِي شَاءَةً شَاءَةً)، حَتَّى تَقُولَ: (بِدِرْهَمٍ)؟
وَمَا الْمَحْذُوفُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَانَ الْبُرُّ قَفِيزِينَ)، و(كَانَ السَّمْنُ مَسْوِينَ)؟
وَمَا دَلِيلُهُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الْبُرُّ بَيْسْتِينَ)^(٢) عَلَى وَقُوعِ (الْبُرِّ) مَوْقِعِ (الْكُرِّ)؟
وَلِمَ صَارَ جَوَابًا عَنْ تَمَنِ الدَّرْهَمِ بِتَقْدِيرِ: مَا تَمَنُ الدَّرْهَمِ مِنَ السَّمَنِ؟ وَمَا تَمَنُ
الدَّيْنَارِ مِنَ الْبُرِّ؟ فَجَاءَ عَلَى الْجَوَابِ فِي الْمَعْنَى؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الشَّاءَ شَاءَةً وَدِرْهَمًا) عَلَى مَعْنَى: شَاءَةً بِدِرْهَمٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ
أَنْ تَقَعَ الْوَاوُ بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ؟ وَهَلْ فِيهِ مَحْذُوفٌ، كَمَا يَجُوزُ فِي
قَوْلِهِمْ: (كُلُّ رَجُلٍ وَصَبَعْتُهُ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (بِعْتُ الدَّارَ دِرَاعًا بِدِرْهَمٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟ وَمَا حُكْمُ: (بِعْتُ دَارِي
الدَّرَاعَانَ بِدِرْهَمٍ)، و(بِعْتُ الْبُرَّ الْقَفِيزَانَ بِدِرْهَمٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟
وَلِمَ كَانَ: (فَاهُ إِلَى فِيٍّ) بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (بِعْتُهُ رُبْعَ الدَّرْهَمِ دِرْهَمًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟
وَمَا حُكْمُ: (رَبَيْحَتُ الدَّرْهَمَ دِرْهَمًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ حَتَّى يَقُولَ:
(فِي الدَّرْهَمِ)، أَوْ (لِلدَّرْهَمِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (كَلَّمَنِي يَدُهُ فِي يَدِي)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ وَمَا مَعْنَى اغْتِيلَالِهِ

(١) قوله: (ذراعًا بدرهم) الثاني ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (ستين)، وكذا في الكتاب ١/ ٣٩٣.

بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ صِفَةِ الْكَلَامِ^(١)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعْتَ عَوْدَكَ عَلَى بَدَنِكَ) مِنْ غَيْرِ مَحْذُوفٍ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ مُصَدِّرِ يَفْتَضِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ، وَصَحَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَجْعُولِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْحَالِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْحَالِ، وَكَوْنِ اسْمِ الْجِنْسِ حَلَقًا مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصَدِّرِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ، أَوْ يَصِحُّ فِيهِ مَعْنَى الْجَعْلِ، أَنْ يُنْصَبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: (كَلَّمْتُهُ فَأَهَ إِلَى فِيِّي)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً، وَفِيهِ مَعْنَى: جَاعِلًا فَأَهَ إِلَى فِيِّي، فَقَدْ صَحَّ النَّصْبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَلَوْ قُلْتَ: (كَلَّمْتُهُ يَدُهُ فِي يَدِي) لَمْ يَجُزِ النَّصْبُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ مُصَدِّرِ يَفْتَضِيهِ الْفِعْلُ [٢٨] الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّ: (يَدُهُ فِي يَدِي) لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَخَصَّصُ بِهَا الْكَلَامُ حَتَّى يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ، كَاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُشَافَهَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ عَمَّهَا مَعْنَى الْكَلَامِ فَأَجْنَاسُهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ إِذْ جِنْسُ الْمُكَاتَبَةِ خِلَافُ جِنْسِ الْمُشَافَهَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَاسَلَةُ، وَإِنْ عَمَّهَا مَعْنَى الْكَلَامِ، فَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمُخَالَفَةِ الْإِنْسَانِ لِلطَّائِرِ، وَإِنْ عَمَّهَا مَعْنَى: حَيَوَانٍ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ نَوْعُ الْكَلَامِ بِأَنْ تَكُونَ يَدُهُ فِي يَدِي^(٢)، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ زَيْدٌ حَاضِرًا لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (كَلَّمْتُهُ وَزَيْدٌ حَاضِرٌ) فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْكَلَامِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا نَوْعُ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ وَزَيْدٌ حَاضِرٌ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ عَلَى

(١) سيبويه ١/ ٣٩٥.

(٢) في الأصل ود: (يده)، وكذا يقتضي السياق.

جِهَةٌ الْمُشَافَهَةِ، فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وتَقُولُ: (بَايَعْتُهُ يَدًا يَدًا)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: بَايَعْتُهُ نَقْدًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ يَفْتَضِي أَنَّهُ نَقْدٌ أَوْ نَيْسِيَّةٌ، فَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْبَيْعِ.

وَيَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيٍّ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْحَالِ، رَفَعًا كَانَ أَوْ نَصْبًا. وَلَا يَجُوزُ: (بَايَعْتُهُ يَدًا يَدًا) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَنْقَلِبُ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ وَيَدُهُ فِي يَدِكَ، وَإِنْ كَانَ نَيْسِيَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ، بِمَعْنَى: بَايَعْتُهُ نَقْدًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ، فَالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ يَتَّفِقُ، رَفْعٌ أَوْ نَصْبٌ، وَالْمَعْنَى هَاهُنَا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا نُصِبَ فَتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا رُفِعَ فَتَقْدِيرُهُ: كَلَّمْتُهُ وَهَذِهِ حَالُهُ.

وإِذَا جَاءَ فِي نُسخَةٍ أَنَّهُ حَالٌ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ، وَلَيْسَ بِمُتَاقِضٍ، عَلَى أَنَّ (فَاهٌ) مَفْعُولٌ مِنْ جِهَةٍ حَقِيقَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْضِعَ: جَاعِلًا فَاهٌ إِلَى فِيٍّ^(١).

وتَقُولُ: (رَجَعَ فَلَانٌ عَوْدَهُ عَلَى بَدْيِهِ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ: (رَجَعَ الْقَهْقَرَى)، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْحَذْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: جَاعِلًا عَوْدَهُ عَلَى بَدْيِهِ.

وَالْآخَرُ: عَلَى إِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، إِذَا كَانَ^(٢) (رَجَعَ) بِمَعْنَى (رَدًّا)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (رَجَعَ غَيْرُهُ)، بِمَعْنَى: رَدَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ: (رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْيِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ بِالْإِضَافَةِ حَتَّى رُفِضَ التَّنْكِيرُ فِيهِ، وَاسْتَوْجَسَ مِنْهُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَثَلِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ لَمْ يُعْيَرْ،

(١) نقل أ. هارون نص الرمانى فى حاشية الكتاب ١/ ٣٩١ عند العنوان، والصحيح عندي أن كلام الرمانى يتعلق بقول سيبويه: « والنصب على قوله: كلمته فى هذه الحال، فانتصب لأنه حال وقع فيه الفعل»، فعلى هذا يكون فى نسخة أخرى: « فانتصب لأنه مفعول وقع فيه الفعل»، فهذا أصوب سياقا، كما أن النص الذى جاء فى حاشية الرمانى يتعلق بالتركيبين اللذين يتحدث عنهما سيبويه فى هذه الفقرة. (٢) فى الأصل ود: (كانت).

ولكن يَجُوزُ: (رَجَعَ فَلَانَ عَوْدَهُ عَلَى بَدْنِهِ)؛ لَأَنَّ تَغْيِيرَ الإِعْرَابِ لا يُعْتَدُ بِهِ، في خِلافِ الكلامِ الأوَّلِ إذا كَانَ إِنَّمَا هو بِحَرَكَةٍ لا يَتَّبَعُ بِهَا عَنْ حَالِ الأوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِضَافَةُ [٢٨٨] وَتَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالْحُرُوفِ.

وتَقُولُ: (بَعْتُ الشَّاءَ شِئًا وَدِرْهَمًا)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعُ: بَعْتُ الشَّاءَ جَمْعًا مَعَ شِئًا يَدِرْهَمٍ، وَالتَّقْدِيرُ: بَعْتُ الشَّاءَ جَاعِلًا شِئًا وَدِرْهَمًا، وَكَذَلِكَ: (قَامَرْتُهُ دِرْهَمًا فِي دِرْهَمٍ)، وَ (بَعْتُهُ دَارِي ذِرَاعًا يَدِرْهَمٍ ذِرَاعًا يَدِرْهَمٍ)، وَ (بَعْتُ الْبُرَّ قَفِيزَيْنِ يَدِرْهَمٍ قَفِيزَيْنِ يَدِرْهَمٍ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى جَمْعِ بَيْنِ التَّمَنِ وَالمُتَمَنِ.

وتَقُولُ: (بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بِأَبَا بَابَا)، فَوَقَعَ مَوْقِعُ: بَيَّنْتُ حِسَابَهُ تَفْصِيلًا. وَلا يَجُوزُ الإِفْرَادُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُ الْمَعْنَى عَنْ جِهَتِهِ؛ فَمِنْهَا مَا يُقَلِّبُهُ إِلَى مَا لا يَبْصَحُ، وَمِنْهَا مَا يُقَلِّبُهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ:

فَلا يَجُوزُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ)؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُ الْمَعْنَى إِلَى مَا لا يَبْصَحُ.

وَلا يَجُوزُ فِي: (بَعْتُهُ شِئًا يَدِرْهَمٍ شِئًا يَدِرْهَمٍ)؛ (بَعْتُهُ شِئًا شِئًا)؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ بِوَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْوِلَاةِ، فَهَذَا مِمَّا يُقَلِّبُهُ إِلَى مَا يَبْصَحُ.

وَلا يَجُوزُ: (بَعْتُهُ يَدًا)؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُهُ إِلَى مَا لا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ بَيْعُهُ الْيَدَ.

وَلا يَجُوزُ: (انْتَنَى عَوْدَهُ)؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُهُ إِلَى مَا لا يَبْصَحُ.

وَلا: (بَيَّنْتُ لَهُ حِسَابَهُ بِأَبَا)؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّبُ إِلَى مَعْنَى: جَعَلْتُ حِسَابَهُ بِأَبَا وَاحِدًا.

وتَقُولُ: (كَانَ الْبُرُّ قَفِيزَيْنِ)، وَ (كَانَ السَّمْنُ مَسْوَيْنِ)، فَهَذَا مَحْذُوفٌ، كَمَا نَتَكَّفُ قُلْتُ: كَانَ السَّمْنُ مَسْوَيْنِ يَدِرْهَمٍ، وَكَانَ الْبُرُّ قَفِيزَيْنِ يَدِينَارٍ، إِلا أَنَّهُ حُذِفَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ تَمَنِ الدَّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، فَجَاءَ عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ، وَفَهَّمْ لَهُذِهِ الْعِلَّةَ مِنْ مَعْنَى الْجَوَابِ.

وتَقُولُ: (بَعْتُ الشَّاءَ شِئًا وَدِرْهَمًا) عَلَى مَعْنَى: شِئًا يَدِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُدَلُّ عَلَى

الْجَمْعِ، وَالْبَاءُ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْصَاقِ، فَصَلِّحْ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَهَا؛ لِتَقَارِبِ الْمَعْنَى فِيهِمَا. وَيَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِهِمْ: (كُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ) مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ مَقْسُورٌ وَتَانٍ، وَيَجُوزُ عَلَى تَرْكِ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي مَوْضِعِ (مَعَ)، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ رَجُلٍ مَعَ وَضِيعَتِهِ.

وَتَقُولُ: (بِغْتُ الدَّارِ ذِرَاعٌ بِدِرْهِمٍ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَلَا يَجُوزُ: (بِغْتُ دَارِي الدَّرَاعَانِ بِدِرْهِمٍ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَلَيْسَ يَفْتَضِي الْمَصْدَرَ الْمُطْلَقَ، كَقَوْلِكَ: مُشَافَهَةٌ، وَنَقْدًا، ضَعُفَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ خَلْفًا مِنَ الْمَحذُوفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اقْتَضَى الْمَصْدَرَ الْمُطْلَقَ، وَوَقَعَ اسْمُ الْجِنْسِ مَوْقِعَهُ، كَانَ أَقْوَى مِنَ الْمَصْدَرِ الْمُوَصُولِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صَلَتهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ سَبَبَا الضَّعْفِ [٢٩٩] مِنَ التَّعْرِيفِ لَمَّا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَمِنْ مَصْدَرٍ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، امْتَنَعَ النَّصْبُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِي الضَّعْفِ، وَكَذَلِكَ: (بِغْتُ الْبُرِّ الْقَفِيرَانِ بِدِرْهِمٍ)، وَلَوْ نَكَّرْتَهُ جَازَ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (بِغْتُهُ رِبْحُ الدَّرْهِمِ دِرْهِمٌ) بِالرَّفْعِ، لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنَى: جَاعِلًا رِبْحَ الدَّرْهِمِ دِرْهِمًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَيْكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يُتَّفَقُ أَنْ يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَكَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِمَا تُرِيدُ.

وَلَا يَجُوزُ: (رَبِخْتُ الدَّرْهِمَ دِرْهِمًا) لَا بِالرَّفْعِ، وَلَا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي تُجُوزُ النَّصْبَ، فِيمَا دَكَّرْنَا، وَلَا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنَى: رَبِخْتُ وَالدَّرْهِمُ دِرْهِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِهَذَا، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى: (رَبِخْتُ فِي الدَّرْهِمِ دِرْهِمًا)، أَوْ (لِلدَّرْهِمِ دِرْهِمًا)، وَلَا يَصِحُّ الْحَذْفُ، كَمَا لَا يَصِحُّ: (مَرَرْتُ زَيْدًا) عَلَى مَعْنَى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ).

وَتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ يَدُهُ فِي يَدِي)، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ
الْمَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا فِعْلٌ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا فِعْلٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ مَعْنَى فِعْلٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَمَا مُحْكُمٌ: (لَكَ الشَّاءُ شَاءَةً يَدْرَهُمْ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ اسْمُ الْجِنْسِ مَوْقِعَ الْحَالِ؟

وَلِمَ كَانَ مُعْتَمَدُ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْنَى السُّعْرِ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّرًا شَاءَةً يَدْرَهُمْ؟

وَلِمَ لَا بُدَّ مِنَ التَّكْرِيرِ فِيهِ: (شَاءَةً يَدْرَهُمْ شَاءَةً يَدْرَهُمْ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ: (شَاءَةً يَدْرَهُمْ شَاءَةً يَدْرَهُمْ)؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى الْإِلْغَاءِ (لَكَ)؟ وَهَلْ فِيهِ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الشَّاءُ مِنْهُ شَاءَةٌ يَدْرَهُمْ شَاءَةً يَدْرَهُمْ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَهَلْ هُوَ كَالْفَرْقِ بَيْنَ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمًا)، و(فِيهَا زَيْدٌ قَائِمٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٥: هذا باب ما يتصب فيه الاسم لأنه حال يقع فيه السُّعْرُ وإن كنتَ لم تَلْفِظْ بِفِعْلٍ.

بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ
الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْحَالِ
لَأَنَّ^(١) مَا قَبْلَهُ نَكْرَةٌ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْحَالِ لِأَنَّ^(١) مَا قَبْلَهُ نَكْرَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَقَبْلَهُ نَكْرَةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ عُدِلَ عَنِ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ لِضَعْفِهَا، وَلِمَ يُعَدَّلُ عَنِ الْخَبَرِ عَنِ النَّكْرَةِ لِضَعْفِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرٍّ قَبْلُ قَفِيْرًا [ظ ٢٩٩] بِدِرْهِمٍ)؟ وَلِمَ حُمِلَ عَلَى صِفَةِ النَّكْرَةِ بِالنَّكْرَةِ، وَلِمَ يُحْمَلُ عَلَى الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ بِالنِّصْبِ؟ وَلِمَ حَسُنَ فِي قَوْلِهِمْ: (الْعَجَبُ مِنْ بُرٍّ مَرَزْنَا بِهِ قَبْلُ قَفِيْرًا بِدِرْهِمٍ قَفِيْرًا بِدِرْهِمٍ) النَّصْبُ، وَلِمَ يَحْسُنُ فِي الْأَوَّلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا مَالُكَ دِرْهَمًا)، و(هَذَا خَاتَمُكَ حَدِيدًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (هَذَا مَالُكَ الدَّرْهَمِ)، ولا: (هَذَا خَاتَمُكَ الْحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا جَازَ الْأَوَّلُ عَلَى الْحَالِ؟ فَمَا الَّذِي وَسَّعَ الْحَالَ، وَضَيَّقَ الصِّفَةَ فِي هَذَا؟

(١) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

(٢) العنوان في الكتاب ١/٣٩٦: « هذا بابٌ يختار فيه الرفع والنصب، لقبَّحه أن يكونَ صفةً ».

(٢) في الأصل ود: (بأن)، وكذا في الجواب.

بَابُ صِفَةِ النُّكْرَةِ
 الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْحَالِ
 الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النُّكْرَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْحَالِ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النُّكْرَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيَعُكُ السَّاعَةَ نَاجِزًا يَنَاجِزُ)؟

وَلِمَ أُفْرِدَ هَذَا عَنِ بَابِ الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَضْلَاهَا، كَقَوْلِكَ: (أَجِيْتُكَ رَاكِبًا)؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّاجِزِ أَنْ يَجْرِيَ حَالًا مِنْ غَيْرِ مُخْبِرٍ عَنْهُ بِمَعْنَى الْحَالِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ صِفَةِ الْبَسْعِ فِي الْمَعْنَى، لَا مِنْ صِفَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا الْمُخَاطَبِ؟ وَهَلْ كَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا وَاقِعًا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ فِي قَوْلِكَ: (مُنَاجِزَةٌ)؟ وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدِهِ بِـ (نَاجِزٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ)؟ وَلِمَ صَارَ فِي مَوْضِعِ مُكَابَرَةٍ وَمُعَاظَمَةٍ، أَيُّ عِظْمًا عَنْ عِظْمٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ أَفْخَرُ؟ وَمَا وَجْهُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (بِغْتُهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَصْدَرِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: بِغْتُهُ مُفَاصَلَةً؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

(٥) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: هذا باب ما ينتصب من الصفات كانتصاب الأسماء.

الجَوَابُ [عَنِ بَابِ اسْمِ الْجِنْسِ

المَخْمُولِ عَلَى خَالٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا فِعْلٌ]^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ مَعْنَى فِعْلٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنَى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ قَدْ دَلَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّرُ عَامِلًا فِيهِ، وَمَا ذَكَرَ خَلْفَ مِنْهُ فِي الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (لَكَ الشَّاءُ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ).

فهذا البابُ مُعْتَمَدُهُ التَّشْعِيرُ؛ وَلِذَلِكَ عَقَدَ سَبَوْنِيهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بِهِ^(٢)، فَتَقْدِيرُهُ: لَكَ الشَّاءُ مُسَعَّرًا شَاءَةً بِدِرْهِمٍ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ^(٣)، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَثْرُوكٌ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، عَلَى حَدِّ دَلَالَةِ الظَّرْفِ عَلَى الاسْتِقْرَارِ، فَكِلَاهُمَا مَثْرُوكٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، مِنَ الْإِيجَازِ فِي الْكَلَامِ مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى عَلَى أَمِّ الظُّهُورِ، وَصَارَ (لَكَ) خَلْفًا مِنَ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي مَعْنَى الْفِعْلِ.

وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِعَاءِ (لَكَ)، فَتَقُولُ: (لَكَ الشَّاءُ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ). وَلَا بُدَّ مِنْ [٣٠٠] حَذْفِ (مِنْهُ) حَتَّى يَكُونَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ خَبَرٌ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْاسْمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرِيرِ: (شَاءَةً بِدِرْهِمٍ شَاءَةً بِدِرْهِمٍ)؛ لِلْبَيَانِ أَنَّ التَّشْعِيرَ جَارٍ فِي كُلِّ شَاءَةٍ مِنْ هَذَا الشَّاءِ، وَلَوْ أُفْرِدَ لِأَوْهَمِ أَنَّ شَاءَةً وَاحِدَةً بِدِرْهِمٍ فَقَطْ، كَأَنَّهُ قَالَ: شَاءَةً وَاحِدَةً مِنْهُ بِدِرْهِمٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا نُصِبَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْرِيرِ؛ لِيَخْرُجَ عَنِ إِيهَامِ الْفَسَادِ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(٤) فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى فِعْلٍ مَخْصُوصٍ [نَصْبٌ]^(٥) اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى جِهَةِ الْحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (لَكَ الْمَالُ دِرْهَمًا) لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحَالِ هَاهُنَا، وَلَوْ قُلْتَ: (لَكَ الْمَالُ دِرْهَمًا دِرْهَمًا) جَازَ عَلَى مَعْنَى: مُفْصَلًا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.

(٢) قوله: (شَاءَةً بِدِرْهِمٍ) الثاني ليس في د.

(٣) سيبويه ١ / ٣٩٥.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في د: (يمكن).

دِرْهَمًا، وَلَوْ قُلْتَ: (الْمَالُ لَكَ مُؤَفَّرًا) جَازًا؛ لِأَنَّهَا حَالٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، بِمَنْزِلَةِ:
(فِيهَا زَيْدٌ قَائِمٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ حَيْثُ فِي الظَّرْفِ، وَالْمَنْصُوبُ
فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، بِمَنْزِلَةِ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمًا).

الجَوَابُ عَنْ بَابِ اسْمِ الْجِنْسِ

الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ نَكِيرَةٌ

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَقَبْلَهُ نَكِيرَةٌ، الْعُدُولُ بِهِ
إِلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، حَتَّى يَكُونَ نَكِيرَةٌ وَصِفَتْ بِنَكِيرَةٍ. وَلَا يَكُونُ الْحَالُ
مِنَ النَّكِيرَةِ؛ لِضَعْفِهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى نَكِيرَةٍ، فَلَا يُخْتَارُ هَذَا؛ لِهُذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا
يُخْتَارُ أَنْ تُوصَفَ بِهِ النَّكِيرَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَيُخْتَارُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ،
كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرٍّ قَبْلَ قَفِيضٍ بِدِرْهِمٍ).

وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنِ الْحَالِ مِنَ النَّكِيرَةِ لِضَعْفِهَا، وَلَمْ يُعْدَلْ عَنِ الْخَبَرِ عَنِ النَّكِيرَةِ
مَعَ ضَعْفِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَضَعُفُ عَنِ النَّكِيرَةِ إِذَا قُلْتَ فِيهِ
الْفَائِدَةَ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةً، فَأَمَّا إِذَا قَوِيَتْ فِيهِ الْفَائِدَةُ فَهُوَ قَوِيٌّ،
لَا ضَعْفَ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (لِزَيْدٍ مَالٌ)، و(لِزَيْدٍ جَاهٌ)، و(لَهُ عِلْمٌ).

وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنَ النَّكِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْتَرْ لِاقْتِضَاءِ الْحَالِ
إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَهَا نَكِيرَةٌ أَنْ تَجْرِيَ تَابِعَةً عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ، وَقَدْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ اسْمُ
الْجِنْسِ، فَالْحَالُ أَقْوَى مِنَ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ أَوْسَعُ مِنَ الْحَالِ.
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (الْعَجَبُ مِنْ بَرٍّ مَرَزْنَا بِهِ قَفِيضًا بِدِرْهِمٍ قَفِيضًا بِدِرْهِمٍ)،
فَالنَّصْبُ فِي هَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ، فَأَمَّا الْجَرُّ فَفَيْحٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ
جِنْسٍ لَا يَتَّبِعُ عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا مَالُكَ دِرْهَمًا)، و(هَذَا خَاتَمُكَ حَيْدِيًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ.

وَلَا يَصْلُحُ: (هَذَا مَالُكَ الدَّرْهَمُ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا: (هَذَا [ظ ٣٠] خَاتَمُكَ الحَدِيدُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِنَ الصِّفَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ شُرُوطَ الصِّفَةِ أَكْثَرُ، فَيُضَيِّقُ لِكَثْرَةِ مَا يُطَالَبُ بِهِ مِنْ شُرُوطِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مُساوئُهَا لِلْمَوْصُوفِ فِي المَعْرِفَةِ وَالتَّنْكِيرِ، وَفِي الإِغْرَابِ، وَمِنْهُ افْتِصَاءُ المَوْصُوفِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَرَّتَبْتُهَا أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً، لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ؛ حَتَّى يُتِمَّكَنَ فِي إِتْبَاعِ المَوْصُوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحَالَ، وَلَا الخَبْرُ؛ وَلِهَذَا اتَّسَعَتِ الحَالَ كاتِّسَاعِ الخَبْرِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

الجَوَابُ عَنِ بَابِ صِفَةِ النُّكْرَةِ

المَخْمُولَةِ عَلَى الحَالَ الَّتِي فِي مَوْضِعِ المَصْدَرِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النُّكْرَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الحَالَ فِي مَوْضِعِ المَصْدَرِ أَنْ تَكُونَ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى نَوْعِ الفِعْلِ المَذْكُورِ مِنَ المَصْدَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلُحَ حَمْلُهَا عَلَى الأَوَّلِ، كَحَمْلِ الخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ يُخْرِجُهَا مَخْرَجَ الحَالَ.

وَنَضْبُهَا عَلَى وَقُوعِهَا مَوْضِعَ الحَالَ، كَقَوْلِكَ: (أَبِيعُكَ السَّاعَةَ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)، فَهَذَا فِي مَوْضِعِ: (مُنَاجَزَةً)، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ البَيْعِ.

وَإِنَّمَا أُفِرِدَ هَذَا البَابُ عَنِ بَابِ الحَالَ الجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ الجَارِيَةَ عَلَى أَصْلِهَا لَا تَقَعُ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، وَتُفِيدُ مَا يُفِيدُ الخَبْرُ عَنِ الأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الحَالَ.

وَلَوْ قُلْتَ: (أَبِيعُكَ السَّاعَةَ قَائِمًا بِقَائِمٍ) لَمْ يَجْزُ كَمَا جَازَ: (نَاجِزًا بِنَاجِزٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى: (مُنَاجَزَةً)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَبِيعُكَ السَّاعَةَ قَائِمًا)؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي بَيْعَهُ فِي حَالٍ^(١) قِيَامِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَلَا مَعْنَى لـ (قَائِمٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الفِعْلِ فِي المَعْنَى؛ إِذْ لَيْسَ يَنْفَصِلُ البَيْعُ بِالقِيَامِ مِنْ بَيْعِ غَيْرِهِ، كَمَا يَنْفَصِلُ البَيْعُ

(١) فِي د: (الحال).

بِالْمُنَاجَزَةِ مِنْ بَيْعٍ غَيْرِهِ، كَبَيْعٍ بِالشَّرِيطَةِ^(١)، فَهَذَا يَقْلِبُ مَعْنَى الْبَيْعِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَقِيَامُ الْإِنْسَانِ لَا يَقْلِبُ مَعْنَى الْبَيْعِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَإِذَا قُلْتَ: (أَجَيْتُكَ رَاكِبًا) فَهَذِهِ الْحَالُ جَارِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ غَيْرِهَا، مِنْ مَصْدَرٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا أُفْرِدَ هَذَا الْبَابُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ أَصْلِ الْحَالِ، فَذَكَرَ لِيَبَيِّنَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدِهِ بِـ (تَاجِرٍ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى كَوْنِ الْفِعْلِ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَتَقُولُ: (سَادُوكَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ)، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مُعَاطَمَةٌ)، وَ(مُكَابَرَةٌ) عَلَى كَيْسِرِ الْجَلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ أَفْخَرُ أَنْ يَكُونَ كَيْسِرُ جَلَالَةٍ عَنْ كَيْسِرِ جَلَالَةٍ.

وَتَقُولُ: (بِعْتَهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ: (مُفَاصَلَةٌ)، كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ: (مُرَأَسَةٌ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، فَإِذَا مَثَلْتَهُ بِقَوْلِكَ: (مُفَاصَلَةٌ) فَهُوَ [٣١١] بِمَا يُفَسِّرُ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ، وَإِذَا قَدَّرْتَهُ بِقَوْلِكَ: (مُرَأَسَةٌ)؛ فَلِتَوْضُحِ تَقْدِيرِهِ فِي الْإِعْرَابِ بِمَصْدَرٍ مِنْ لَفْظِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ فِيهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا



بَابُ الصُّفَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْقِعَ الْحَالِ وَفِيهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصُّفَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهَا الْأَلْفُ
وَاللَّامُ، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصُّفَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَلَّمْتُهُ فَأَهْ إِلَى فِي)؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ نَظِيرُهُ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وُضِعَتْ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ فِي الْأَمْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ فِي أَصْلِ الْحَالِ؟ وَمَا الْعَامِلُ

فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، وَلِمَ يَجُزُ: (دَخَلُوا الْوَاحِدَ الْوَاحِدَ)، وَلَا:

(دَخَلُوا الرَّجُلَ فَالرَّجُلَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) بِالرَّفْعِ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟ وَلِمَ اخْتَلَفُوا فِي

الرَّفْعِ، وَلِمَ يَخْتَلِفُوا فِي النَّصْبِ؟ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ أَجَازَ عَيْسَى الرَّفْعَ فِيهِ؟ وَمَا قِيَاسُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٣٩٧: «هذا باب ما ينتصب فيه الصفة لأنه حال وقع فيه الألف واللام».

وهَلْ يَجُوزُ: (الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ أَتَوْنَا) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟
 وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِ وَاحِدِهِ)، أَوْ (بِهِمَا أَنْسِنِيهِمَا)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟
 وَلَمْ جَارَ: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ وَالأَآخِرُ وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ) بِالرَّفْعِ، بِإِجْمَاعٍ، وَلَمْ يَجُزْ
 مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ)؟
 وَلَمْ جَارَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَحَبِّكَ وَصَاحِبِكَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَحَبِّكَ
 فَصَاحِبِكَ)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ^(١):
 وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَلٌ.....

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّفَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْجِعَ الحَالِ وَفِيهَا الأَلْفُ وَالأَلَامُ النَّصْبُ،
 عَلَى جِهَةِ الخَلْفِ مِنْ أَصْلِ الحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّ الحَالِ لَا تَكُونُ إِلا نَكِرَةً؛
 بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الفَائِدَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونِ الحَالُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ للأَصْلِ
 الصَّحِيحِ، وَلَا يُنَاقِضُهُ أَنْ تَخْلَفَ الحَالُ الَّتِي هِيَ نَكِرَةٌ؛ فَلِهَذَا وَجَّهَتْ هَذَا
 التَّوْجِيحَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ خَلْفًا مِنَ الحَالِ النَكِرَةِ حَتَّى تَقْوَى مُنَاسَبَتُهَا لَهَا؛
 لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ فِي الجِهَةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الشَّيْءُ خَلْفًا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ
 تَخْلُفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ^(٢) مَا لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(٣)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ
 مَقَامَهُ كَمَا يَجُوزُ مَعَ المُقَابَرَةِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ.

وَتَظْيِيرُهُ: (كَلَّمْتُهُ فَأُهِ إِلَى فِي)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فُهِمَ مِنْهُ فِي هَذَا المَوْجِعِ مَعْنَى المَصْدَرِ
 [٣١] حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ نَطِقَ بِالمَصْدَرِ فِي: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً)، جَارَ أَنْ يَخْلُفَ المَصْدَرُ،

(١) هو أمية بن أبي عائذ المعري، شاعر أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام، كان من مداح بني أمية،
 وهو هذلي، من بني عمرو بن الحارث. انظر ترجمته في الأغاني ١٠/٢٤، والخزانة ٤٣٥/٢، والأعلام
 ٢٢/٢.

(٢) قوله: (وبينه) ليس في د.

(٣) في د: (منزلة).

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ^(١) دَلَّ عَلَى خِلَافٍ: (كَلَّمْتُهُ مُرَاسَلَةً)، أَوْ (مُكَاتَبَةً)، أَوْ (إِيمَاءً)، فَلَا يَتَوَجَّهُ: (كَلَّمْتُهُ فَاهُ إِلَى فِيٍّ) إِلَّا عَلَى مَعْنَى: (كَلَّمْتُهُ مُشَافَهَةً). وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: (أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ)؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ، وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنَ الْحَالِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَالِ الْأَصْلِيَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكَ.

وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وُضِعَتْ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى صِيغَةِ^(٢) الْأَمْرِ قَوْلُهُمْ: (تُرَبًّا وَجُنْدَلًا)، فَهَذَا وَقَعَ مَوْجِعَ: حِزْبًا وَفُضِيحَةً، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى: الزَّم، وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَاقْتَضَى لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةَ أَنْ يُصَرَّفَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمُشَاكِلِ لِلْمَصْدَرِ.

وَتَقُولُ: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)، فَهَذَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَتَقْدِيرُهُ فِي الْأَصْلِ: دَخَلُوا مُرْتَبِينَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، إِلَّا أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ^(٣) مِنْ قَوْلِكَ: (دَخَلُوا) عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ، وَصَارَ: (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) نَصْبًا^(٤) بِالْحَالِ، عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ لِلْحَالِ.

وَلَا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الْوَاحِدَ فَالْوَاحِدَ)؛ لِأَنَّهُ لَا^(٥) يَتِمَّكَّنُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ كَتَمَّكَّنَ: (الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)؛ إِذْ كَانَ (الْأَوَّلَ) يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ (ثَانِي)، وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ، فَلَمَّا دَلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَتَيْنِ تَمَّكَّنَ فِي افْتِضَائِهِ لَهُ، فَجَازَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَ(الْوَاحِدَ) لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَلَمْ يَجْزُ؛ لِضَعْفِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (دَخَلُوا الرَّجُلَ فَالرَّجُلَ).

وَتَقُولُ: (دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: دَخَلَ الْأَوَّلُ

(٢) فِي د: (صِفَةٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَصْبٌ).

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَنْكُورُ).

(٥) قَوْلُهُ: (لَا) لَيْسَ فِي د.

فَالأَوَّلُ، وَيَجُوزُ: (دَخَلُوا رَجُلٌ فَرَجُلٌ) عَلَى بَدَلِ النَّكِيرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿ بِالنَّاصِيَةِ ١٥٠ ﴾ نَاصِيَةً كَذِبُهُ خَاطِبَةٌ ﴿ [العلقن ١٥، ١٦] .

وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الْحَالِ، فَقُلْتَ: (دَخَلُوا رَجُلًا فَرَجُلًا)، وَ(دَخَلُوا وَاحِدًا فَوَاحِدًا)؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ عَلَى أَصْلِ الْحَالِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ سَبْيُونِيهِ: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلُ)^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ: (ادْخُلْ) فِي فَاعِلٍ ظَاهِرٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً، فَلَا يَجُوزُ: (ادْخُلِ القَوْمُ) عَلَى مَعْنَى الفَاعِلِ لِهَذَا الفِعْلِ الَّذِي هُوَ لِلْمُخَاطَبِ، وَيَجُوزُ الضَّمِيرُ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِضَمِيرِ المُخَاطَبِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا^(٢) يَسْتَتِرُ فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ: (ادْخُلْ يَا زَيْدٌ) [و٣٢]، فَجَارَ لِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ: (ادْخُلُوا) بِالإِضْمَارِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالإِظْهَارِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مُتَنَافَرَتِهِ لِلْمُخَاطَبِ بِالعَاقِبَةِ، وَالبُعْدِ مِنْ ضَمِيرِ المُخَاطَبِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ عَيْسَى الرَّفْعِ فِي: (ادْخُلُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلُ)^(٣)، وَوَجْهُ جَوَازِهِ عَلَى أَنَّ (ادْخُلُوا) قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ: (لِيَدْخُلُوا)، وَهَذَا الفِعْلُ يَصْلُحُ فِيهِ العَائِبُ، كَقَوْلِكَ: (لِيَدْخُلْ قَوْمُكَ)، فَحَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ:

٢٥٩ لِيُبْنِكَ يَزِيدُ صَارِعٌ لِحُضُومَةٍ

لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ: لِيُسَبِّحَهُ صَارِعٌ لِحُضُومَةٍ.

وَامْتَنَعَ سَبْيُونِيهِ مِنْ إِجَارَتِهِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ بِهِ بَابٌ، فَيَجُوزُ فِيهِ القِيَاسُ، وَلَا هُوَ أَصْلُ الكَلَامِ، فَلِهَذَا لَمْ يَجْزُهُ، وَلَوْ جَاءَ فِي كَلَامِ العَرَبِ لَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

وَلَا يَجُوزُ: (الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ أَتَوْنَا) عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ أَخُوكَ فَصَاحِبُكَ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى

(١) سببويه ١/٣٩٨. (٢) في د: (بها).

(٣) انظر رايه في سببويه ١/٣٩٨، والمقتضب ٣/٢٧٢، وشرح السيرافي ٢/٢٨٨، والمسائل المثورة ٤٠.

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٧٣).

الصَّفَتَيْنِ، ولكنْ يَجُوزُ: (أَزِيدُ أَخُوكَ وَصَاحِبِكَ) عَلَى الصَّفَةِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: (الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ أَتُونَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّفَةِ الثَّانِيَةِ مَعْنَى، فَتَدْخُلُ الْوَاوُ لِلجَمْعِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِ وَاحِدِهِ)، وَلَا: (بِهِمَا اثْنَيْهِمَا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ: (وَاحِدٌ)، وَلَا: (اِثْنَانٍ) لِلتَّأَكِيدِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ بِهِمَا خِلَافٌ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِ) خِلَافٌ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هَذَانِ السَّبَبَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَفْتَضِي ضَعْفَ هَذَا الْكَلَامِ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الْاِمْتِنَاعُ.

فَتَقُولُ: (ادْخُلُوا الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ) بِالرَّفْعِ، فَيَجُوزُ هَذَا بِاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (ادْخُلُوا كُلُّكُمْ)، وَ(ادْخُلُوا أَجْمَعُونَ)، وَالْعَامِلُ يَعْمَلُ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ:

لِيُبْنِكَ

لِأَنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ: (ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) بِالرَّفْعِ كَمَا جَازَ هَذَا.
وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ:

٢١٠ وَيَأْوِي إِلَيَّ نِسْوَةَ عَطَلٍ وَشُعْبٍ مَرَاضِعٍ مِثْلِ السَّعَالِي^(١)
فَهَذَا شَاهِدٌ فِي: (جَاءَ نَيْ زَيْدٌ أَخُوكَ وَصَاحِبِكَ)، وَلَوْ قَالَ: (فَشُعْبٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) البيت من المقارِب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في ديوان الهذليين ١٨٤/٢، وشرح أشعار الهذليين ٥٠٧، وروايته فيهما:

لَهُ نِسْوَةٌ عَاطِلَاتُ الصُّدُو رُغُوجٌ مَرَاضِعُ مِثْلِ السَّعَالِي
وَانظُرَ الْبَيْتَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فِي سَبِيوهِ ٣٩٩/١، ٦٦/٢، وَابْنَ السَّرَافِي ١٠١/١، وَالْمَخْصَصَ ٨٩/٥، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٣٤، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٦٧٣/٤. وَهُوَ لِلهَذَلِيِّ فِي ابْنِ يَعِيشَ ١٨/٢، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (رَضِعَ). وَهُوَ لِأَبِي أُمَيَّةِ الْهَذَلِيِّ فِي التَّصْرِيحِ ٤٩٥/٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ٩٢، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ ١٠٨/١، ٢١٦/٣، وَالبَصْرِيَّاتِ ٢٥٠/١، وَشرح التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣١٨/٣، وَشرح الرُّضِيِّ ٤٣٣/١.

بَابُ الْحَالِ الْمُتَقَلِّبَةِ عَنِ حَالٍ بِالتَّفْضِيلِ فِي: (أَفْعَلَ)^(١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ [٢٢٥] الْمُتَقَلِّبَةِ عَنِ حَالٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْمُتَقَلِّبَةِ عَنِ حَالٍ فِي دَلَالَةِ الْكَلَامِ؟ وَمَا الَّذِي [لا]^(١١) يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا بُسْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ رُطْبًا)؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجْزُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (هَذَا بُسْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ زَبِيبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَكِلَاهُمَا عَلَى خِلَافِ مَعْنَى الْحَالِ^(١٢)؟

وَلِمَ قُدِّرَ قَوْلُهُمْ: (إِذَا كَانَ)، وَ(إِذَا كَانَ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ^(١٣)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحَبَّتْ مَا يَكُونُ أَحَبَّتْ مِنْكَ أَحَبَّتْ مَا تَكُونُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (أَحَبَّتْ مِنْكَ) خَاصَّةً فِي مَوْضِعِ جَرٍّ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: (مَرَزْتُ)، وَتُقَدَّرَ عَلَى: (إِذَا كَانَ)؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرَ مِنْكَ خَيْرَ مَا تَكُونُ)، وَ(هُوَ أَحَبَّتْ مِنْكَ أَحَبَّتْ مَا تَكُونُ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرَ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرَ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (خَيْرَ مِنْكَ) عَلَى مَعْنَى:

(١٠) العنوان في الكتاب ١/ ٤٠٠: هذا باب ما يتنصب من الأسماء والصفات لأنها أحوال تقع فيها الأمور.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق ومنهج المؤلف، وهو ساقط من الأصل ود.

(١٢) في د: (الحالة).

(١٣) حرف الفاء في (فيه) في الأصل مطموس، وكذا في د.

خَيْرٌ مِنْ أحوَالِكَ؟ وَمَا تَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَهَارَكَ صَائِمٌ وَلَيْلَكَ قَائِمٌ)؟ وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى: نَهَارَكَ نَهَارٌ صَائِمٌ، وَجَازَ عَلَى: صَاحِبُ نَهَارِكَ صَائِمٌ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (الْبُرُّ أَرْحَصُ مَا يَكُونُ قَفِيرَانٍ)؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً

وَكَمَّ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ قَائِمًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (قَائِمٌ) إِلَّا النَّصْبُ؟ وَمَا مَعْنَى اغْتِلاَلِهِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ: أَحْسَنُ أحوَالِهِ قَائِمٌ^(١)؟ وَلِمَ اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِيهِ الرَّفْعَ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَخْطَبُ مَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وَ(الْبَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَكُونُ شَهْرِي رَيْبِ)؟ وَلِمَ جَازَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَ(شَهْرَا رَيْبِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَخْطَبُ أَيَّامِ الْأَمِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَطْيَبُ أَرْمَنَةِ الْبَدَاوَةِ شَهْرَا رَيْبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (آتِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَبْطُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَبْطُوهُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَمَا حُكْمُ: (آتِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطُوهُ)، وَ(أَعْطَيْتُهُ دِزْهَمًا أَوْ دِزْهَمَيْنِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَوْ دِزْهَمَانِ أَكْثَرَ^(٢) مَا أَعْطَيْتُهُ) بِالرَّفْعِ، وَجَازَ نَصْبُ الدِّزْهَمَيْنِ، وَرَفَعُ [و٣٣] (أَكْثَرَ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ^(٣) الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ حَالِ النَّصْبِ، إِذَا تَقَدَّرَتْ^(٤) عَلَى: (إِذَا كَانَ)؛

(٢) قوله: (أكثر) ليس في د.

(٤) في الأصل: (تقررت)، وكذا في د.

(١) مسبووه ٤٠٢/١.

(٣) في الأصل ود: (حال).

لأنَّ بهذا يُعْتَبَرُ البَابُ، وَإِنْ اخْتُلِفَ فِي العَامِلِ، فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَنْصِبُهَا بِـ (كَانَ) المَحْدُوقَةَ^(١)؛ لَأَنَّ الاعْتِبَارَ بِهَا، وَلَوْ ظَهَرَتْ لِأَدَّتِ المَعْنَى عَلَى صِحَّةِ التَّفْهِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَلَا يَجْعَلُهُ العَامِلَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى المُفَسِّرِ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ العَامِلِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (الطَّرِيقَ)، وَتَفْسِيرُهُ: تَنَحَّ^(٣) عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ العَامِلِ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِي الحَالِ المَذْكُورَةَ مَا وَجَدَ مِنَ العَامِلِ، وَإِنْ فُسِّرَ بِـ (إِذَا كَانَ).

وَلَا يَجُوزُ فِي الحَالِ الَّتِي لَمْ تَنْقَلِبْ، عَلَى تَفْهِيمِ: (إِذَا كَانَ)، النَّصْبُ كَنَصْبِ الحَالِ الأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ جَرَتْ عَلَى: (أَفْعَلْ مِنْهُ).

فَتَقُولُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا: (هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطْبًا)؛ لِأَنَّهُ يُتَقَدَّرُ عَلَى: هَذَا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الحَالِ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِالحَالِ الأُخْرَى.

وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ زَبِيبٌ) إِلاَّ الرُّفْعُ عَلَى الإِبْتِدَاءِ وَالحَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَنْقَلِبُ عَنِ حَالِ البُسْرِ إِلَى حَالِ الزَّبِيبِ، وَلَا يَصِحُّ تَفْهِيمُهُ عَلَى: هَذَا إِذَا كَانَ بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ إِذَا كَانَ زَبِيبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ زَبِيبًا أَبَدًا.

وَهُوَ يُقَدَّرُ عَلَى المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الحَالِ الَّتِي يَنْقَلِبُ إِلَيْهَا تَقِيضَةُ الحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِحْدَاهُمَا فِي وَفْتٍ مُسْتَقْدَمٍ، وَالأُخْرَى فِي وَفْتٍ مُتَأَخَّرٍ، فَمِنْ هَاهُنَا تَطَرَّقَ عَلَيْهَا المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ.

(١) منهم المبرد في المقتضب ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، وابن السراج في الأصول ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والسيرافي في شرحه ٢/ ٢٩٢، والفارسي في المسائل المثورة ٢٥، والحليبات ٢٠٢.

(٢) قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٣٤٥: «وإنما قال الناس هذا منصوب على إضمار «إذا كان فيما يستقبل، وإذا كان فيما مضى» لأن هذا لما كان معناه أشبه عندهم أن ينصب على إذا كان وإذا كان. فهذا نص على تقدير «أن كان» لم تدع إليه حاجة من قبيل العمل، بل من قبل تقريب المعنى». ونسب القول الأول للسيرافي، وردّ فهمه لعبارة سيويه. ومن النحاة من ذهبوا إلى أن العامل هو أفعل التفضيل، وهم المازني، والفارسي في أحد قوليه، وابن كيسان. انظر المسألة في التذليل ٩/ ١١٢، والارتشاف ٣/ ١٥٨٨.

(٣) في الأصل ود: (يتنح).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخْبَتَ مَا يَكُونُ أَخْبَتَ مِنْكَ أَخْبَتَ مَا تَكُونُ)، فَمَوْضِعُ (أَخْبَتَ مِنْكَ) جَرٌّ بِأَنَّهُ صِفَةٌ رَجُلٍ، وَتَقْدِيرُهُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَخْبَتَ مِنْكَ إِذَا كَانَ أَخْبَتَ مَا يَكُونُ إِذَا كُنْتَ أَخْبَتَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرَ مِنْكَ خَيْرَ مَا تَكُونُ)، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَوِّعُ الْأُولَى، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مِنْكَ إِذَا كَانَ خَيْرَ مَا يَكُونُ إِذَا كُنْتَ خَيْرَ مَا تَكُونُ.

وتَقُولُ: (هُوَ أَخْبَتَ مِنْكَ أَخْبَتَ مَا تَكُونُ)، فَالْأَوَّلُ رَفَعٌ بِأَنَّهُ خَبَرٌ الْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ نَظِيرُ الصِّفَةِ الَّتِي فَسَّرْنَا قَبْلَ.

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرَ مَا يَكُونُ خَيْرَ مِنْكَ)، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: خَيْرَ أَحْوَالِهِ خَيْرَ مِنْكَ، وَجَازَ: (خَيْرَ مِنْكَ) عَلَى مَعْنَى: خَيْرٌ مِنْ أَحْوَالِكَ، إِلَّا أَنَّهُ [ظ ٣٣] حَذَفَ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، كَمَا قَالُوا: (نَهَارَكَ صَائِمٌ)، أَي: نَهَارَكَ نَهَارَ صَائِمٍ، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ عَلَى: صَاحِبِ نَهَارِكَ صَائِمٍ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. وَتَقُولُ: (الْبُرُّ أَرْحَصُ مَا يَكُونُ قَفِيزَانٍ) فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ، ذَكَرَ ثَلَاثَةً مِنْهَا سَيَوِّدُهُ^(١)، وَهُوَ: رَفَعُهُمَا جَمِيعًا، وَنَصْبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي، وَرَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي. وَبِجُوزِ عِنْدِي نَصْبُهُمَا جَمِيعًا:

وَرَفَعُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْأَوَّلِ.

وَنَصْبُهُمَا جَمِيعًا عَلَى: الْبُرِّ إِذَا كَانَ أَرْحَصَ مَا يَكُونُ كَانَ قَفِيزَيْنِ.

فَأَمَّا نَصْبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي فَعَلَى أَنْ يَكُونَ (قَفِيزَانٍ) هُوَ الْخَبَرُ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: الْبُرُّ إِذَا كَانَ أَرْحَصَ مَا يَكُونُ قَفِيزَانٍ بِيَدَيَارٍ.

وَأَمَّا رَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: الْبُرُّ أَرْحَصُ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَ قَفِيزَيْنِ،

فَ (الْبُرُّ أَرْحَصُ مَا يَكُونُ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَ (قَفِيزَيْنِ) عَلَى: إِذَا كَانَ قَفِيزَيْنِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ:

٣١١ الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتْيَةً تَسْمَى بِسِرِّهَا لِكُلِّ جَهُولٍ^(١)

فهذا البيتُ نظيرُ المسألة التي تقدّمت في أنّه يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِه:

- رَفَعُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ (الْحَرْبِ).

- الثَّانِي: نَضَبُهُمَا جَمِيعًا، عَلَى قَوْلِكَ: الْحَرْبُ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ مَا تَكُونُ كَانَتْ

فُتْيَةً.

- الثَّلَاثُ: رَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَضَبُ الثَّانِي، [عَلَى: الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ إِذَا كَانَتْ

فُتْيَةً.

- الرَّابِعُ: نَضَبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي [٢] عَلَى قَوْلِكَ: الْحَرْبُ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَ مَا

تَكُونُ فُتْيَةً، فَتَجْعَلُ: (فُتْيَةً) بِالرَّفْعِ خَبَرَ الْحَرْبِ.

وَتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ قَائِمًا) بِالنَّضَبِ لَا غَيْرَ عِنْدَ سَبْيُونِهِ؛ لِأَنَّهُ

لَا يَصْلُحُ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ هُوَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَأَمَّا

أَبُو الْعَبَّاسِ فَيَخْتَارُ الرَّفْعَ فِي هَذَا^(٣)، وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى: أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ

قَائِمٌ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا قَائِمٌ.

وَتَقُولُ^(٤): (أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وَ (الْبَدَاوَةُ أَطْيَبُ مَا تَكُونُ

(١) البيت من الكامل، وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١٥٦، وانظر ميبويه ٤٠١/١، وابن السيرافي ١٩٣/١، ١٧٠/٢، والنبصرة والتذكرة ٣٠١/١، والمحكم ١٣٣/١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٣. وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٥٣. (زيادات من نسخة ابن النحاس). وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٥١، والمقتضب ٢٥١/٣، والحليات ١٨٩، والمسائل المنثورة ٣٦، والتمام ٦٧، والانتخاب ٣٣، قال في الانتخاب ٣٣: «يروى برفع الحرب وأول وقتية، وينصب أول ورفع ما عداها، و برفع الحرب ونصب ما عداها، وينصب فتية ورفع ما عداها».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق، وهو ساقط من الأصل ود.

(٣) المقتضب ٢٥٢/٣، وهو ما أجازاه الأخصش. انظر الأصول ٣٦٠/٢، والحليات ٢٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٨٢/١، وشرح الرضي ٢٨١/١.

(٤) في الأصل: (تقول)، وكذا في د.

شَهْرِي ربيع)، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى: أَخْطَبُ أَيَّامِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ، كَأَنَّكَ تَجْعَلُ أَيَّامَهُ تَخْطَبُ بِحُسْنِ خَطَابَتِهِ فِيهَا، وَأَمَّا تَقْدِيرُ: الْبَدَاوَةُ (و٣٤) أَطْيَبُ أَزْمَانِهَا شَهْرًا ربيع، فَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (أَتَيْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَبْطُوهُ) عَلَى مَعْنَى: ذَلِكَ أَبْطُوهُ، وَيَجُوزُ بِالنَّضْبِ: (أَبْطَأَهُ)، أَي: أَبْطَأَ الْإِثْيَانِ.

وَتَقُولُ: (أَتَيْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ أَبْطُوهُ)، فَلَيْسَ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا النَّضْبُ، فَأَمَّا الثَّانِي فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّضْبُ مَعَ رَفْعِ (أَبْطِيهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَلِكَ أَبْطُوهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّضْبُ عَلَى: أَبْطَأَ الْإِثْيَانِ.

وَتَقُولُ: (أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ)، تَنْضِبُ^(١): (أَوْ دِرْهَمَيْنِ) بِالْعَطْفِ، وَتَنْضِبُ: (أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ) نَضْبَ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَكْثَرَ الْإِعْطَاءِ.

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: (أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَانِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ، وَلَكَّ أَنْ تَنْضِبَ (دِرْهَمَيْنِ)، وَتَرْفَعَ (أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ) عَلَى: ذَلِكَ أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الدَّرْهَمَيْنِ وَنَضْبُ: (أَكْثَرَ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَا خَبَرَ لَهُ، فَيَفْسُدُ الْكَلَامُ.



بَابُ الظَّرْفِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهَا أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الظَّرْفُ مِنَ المَكَانِ؟ وَمَا الظَّرْفُ مِنَ الزَّمَانِ؟

وَمَا نَظِيرُ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عَلِمًا)، وَقَوْلِهِمْ: (عِشْرُونَ

دِرْهَمًا)؟

وَمَا العَامِلُ فِي: (هُوَ خَلْفَكَ)، و(قُدَّامَكَ)، و(أَمَامَكَ)، و(تَحْتَكَ)،

و(قُبَّالَتَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ نَاحِيَةَ الدَّارِ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هُوَ خَارِجَ الدَّارِ)؟ وَلِمَ صَارَ: (خَارِجُ

الدَّارِ)، و(دَاخِلُ الدَّارِ) يَمْتَرِلِيَّةٌ: (الظَّهْرُ) و(البَطْنُ) الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ المُصَافِ

إِلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ مَكَانًا صَالِحًا)؟ وَلِمَ جَازَ، وَلِمَ يَجُزُ: (هُوَ مَكَانًا)، وَجَازَ:

(هُوَ فِي مَكَانٍ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (دَارُهُ ذَاتَ اليَمِينِ) و(ذَاتَ الشَّمَالِ)؟ وَلِمَ أَنْتَ؟

وَمَا حُكْمُ: (دَارُهُ شَرْقِيٌّ كَذَا)، و(عَرَبِيٌّ كَذَا)؟ وَلِمَ كَانَ مِنَ الظَّرْفِ الَّتِي لَهَا

جِهَةٌ؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (دَارُهُ قُدَّامَ كَذَا)، و(خَلْفَ كَذَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

هَبَّتْ جَنُوبًا فِدِكْرِي مَا دَكْرْتُكُمْ

.....

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ (مَنَازِلُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا): (مَنَازِلُهُمْ خَلْفًا وَقُدَّامًا)؟

(*) في د: (الظرف)، والعنوان في الكتاب ٤٠٣/١: «هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياء، وتكون فيها.»

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرٍو بِنِ كَلْثُومِ:

صَدَدَتْ الكَاسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو

وَلِمَ جَازَ: (فِي الِيمِينِ وَالشَّمَالِ) أَنْ يَكُونَ [ظ ٣٤] ظَرْفًا، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الِيمِينِ الَّتِي هِيَ جَارِحَةٌ^(١)؟ وَمَا الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ قَصْدُكَ) عَلَى الظَّرْفِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي المَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا بِمَنْزِلَةٍ: (هُوَ أَمَامَكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَرَى مِنْ بَعْدِ مَا غَارَ الشُّرْبَا

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (حِلَّةَ العَوْرِ)، مَعْنَى: هُوَ^(٢) قَصْدُهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُمَا خَطَّانِ جَنَابَتِي أَنفِهَا) فِي صِفَةِ الظُّبَيْيَةِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي: (جَنَابَةِ) أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الجُزْءِ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْمَشِيِّ:

نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الجِنُودِ صَاحِبِيَّةٍ

وَلِمَ كَانَ: (جَنَبِي فُطَيْمَةَ) مِنَ الظَّرُوفِ الَّتِي لَهَا جِهَةٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ مَوْضِعُهُ)، و(هُوَ مَكَانُهُ)، و(هَذَا مَكَانَ هَذَا)، و(هَذَا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى البَدَلِ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ صَدَدَكَ)، و(هُوَ سَقَبَكَ)، و(هُوَ قُرْبَكَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الظَّرْفُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ المَصْدَرُ؟

وَمَا الظَّرْفُ المُتَمَكِّنُ؟ وَمَا الظَّرْفُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ؟ وَمَا حُكْمُهُمَا فِي الإِعْرَابِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَبِيدِ:

(١) فِي د: (حَاجَةٌ).

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (مَعْنَاهُ)، وَكَذَا يُقْتَضَى السِّيَاقُ.

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرْجَيْنِ
 وَلَمْ جَارًا: (هَذَا سَوَاءَكَ) عَلَى الظَّرْفِ؟ وَلَمْ لَا يَتِمَّكُنْ فِي الظَّرْفِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ:
 وَلَا يَنْطِقُ الْفَخْشَاءُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ
 وَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

تَجَانَفَ عَنِ جُلِّ الِيمَامَةِ نَأَقِي
 وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ كَافَ التَّشْبِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ؟ وَلَمْ قُدْرًا: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّهِ) عَلَى:
 أَنْتَ فِي حَالِ شَبَهَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (أَنْتَ بِعَبْدِ اللَّهِ): أَنْتَ فِي حَالِ مَعُونَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

فَصَيِّرُوا مِثْلَ كَعَضْفٍ مَا كُولُ

وَلَمْ وَجَبَ فِي الْكَافِ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ اسْمًا؟ وَقَوْلِ الْآخَرِ:

وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْتَفَيْنِ

وَلَمْ وَجَبَ فِي السَّانِيَةِ أَنْ تَكُونَ اسْمًا، وَفِي الْأُولَى أَنْ تَكُونَ حَرْفًا زَائِدًا؟
 وَمَا دَلِيلُ أَنْ (سَوَاءَكَ)، وَ (كَرَيْدِ) يَمْتَزِلَةُ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِمَنْ
 سَوَاءَكَ)، وَ (هَذَا الَّذِي كَرَيْدِ)؟ وَلَمْ جَارَ الصَّلَاةُ بِالظَّرْفِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْمُضَافِ،
 حَتَّى جَارًا: (الَّذِي كَرَيْدِ عِنْدَكَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (الَّذِي مِثْلُ زَيْدِ عِنْدَكَ)، وَجَارًا:
 (الَّذِي سَوَاءَكَ أَتَانِي)، وَلَمْ يَجُزْ: (الَّذِي غَيْرَكَ أَتَانِي)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَقْبَلَ قُبْلَكَ وَنُحِي [٣٥] نَحْوِكَ)؟ وَلَمْ جَارًا
 بِالرَّفْعِ، مَعَ نُقْصَانِ تَمَكُّنِهِ فِي الظَّرْفِ؟ وَلَمْ قَدْرُهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَقْبَلَ النَّقْبَ
 الرَّكَّابِ، ثُمَّ قَالَ^(١): « جَعَلَهُمَا اسْمَيْنِ »؟

وَلِمَ جَاَزَ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُقْبِلَ قُبْلَكَ وَنُجِيَ نَحْوَكَ)؟ فَمَا اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِي هَذَا؟ وَلِمَ جَاَزَ: (هُوَ قَرِيبٌ مِنْكَ)، و(هُوَ قَرِيبًا مِنْكَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَي: هُوَ مَكَانًا قَرِيبًا مِنْكَ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (هُوَ قُرْبِكَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هُوَ بَعْدَكَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (هُوَ دُونَكَ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (هُوَ تَحْتِكَ)، و(هُوَ فَوْقَكَ)؟ وَلِمَ صَارَ: (تَحْتِكَ) تُقَابِلُ: (فَوْقَكَ)، وَلَمْ يَكُنْ (دُونَكَ) عَلَى هَذَا التَّقَابِلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (قُصِدَ قَصْدُكَ)، و(قُصِدَ فِي هَذَا قَصْدَكَ)، و(نُجِيَ نَحْوَكَ)، و(نُجِيَ نَحْوَكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلَكَ)، و(أُقْبِلَ قُبْلَكَ)؟ فَلِمَ جَاَزَ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ فِي الظُّرُوفِ؟ وَلَمْ قَالَ^(١): « وَأَمَّا (دُونَكَ) فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ فِيمَا بَعْدُ: « وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هُوَ دُونَكَ) إِذَا جَعَلْتَ الْآخِرَ هُوَ الْأَوَّلَ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ رَجُلًا، و(هُوَ دُونٌَ مِنَ الْقَوْمِ)، و(هَذَا ثَوْبٌ دُونَ) إِذَا كَانَ رَدِيئًا؟»

فَمَا الرَّجْحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟ وَمَا الرَّجْحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِيهِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، كَمَا جَاَزَ فِي (خَلْفَكَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هُوَ فِي خَارِجِ الدَّارِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هُوَ خَارِجِ الدَّارِ)، وَجَاَزَ: (هُوَ فِي جَوْفِ الدَّارِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هُوَ جَوْفِ الدَّارِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ^(٢): (هُوَ نَاحِيَةَ الدَّارِ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَلَمْ يَجْزُ: (هُوَ عِنْدَ الدَّارِ) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

وَمَا دَلِيلٌ أَنَّ الْأِسْمَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ قَدْ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ وَسَطُ الدَّارِ)، و(ضَرَبْتُ وَسَطَهُ)، و(هُوَ فِي وَسَطِ الدَّارِ)؟ وَلِمَ كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ؟

(١) سيبويه ٤٠٩/١.

(٢) الكلام من قوله: (هو خارج الدار) ساقط من د.

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرْفِ إِعْمَالُ الْفِعْلِ فِيهِ بِدَلَالَتِهِ، مِنْ جِهَةٍ صِيغَتِهِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ صِيغَتُهُ تُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الْفِعْلُ فِيهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي صَمِيرِهِ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، فَتَقُولُ: (قُمْتُ الْيَوْمَ)، وَ (جَلَسْتُ خَلْفَكَ)، فَإِذَا كَتَبْتَ عَنْهُ قُلْتَ: (قُمْتُ فِيهِ)، وَ (جَلَسْتُ فِيهِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (قُمْتُ)، وَ لا: (جَلَسْتُ) عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ؛ لِأَنَّ الصَّمِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ بِصِيغَتِهِ؛ إِذْ كَانَ صَمِيرُ الظَّرْفِ وَالْمَفْعُولِ [٢٥هـ] عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُمْ: (الْيَوْمَ قُمْتُ) إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي الصَّمِيرِ عَمَلُ^(١) الْمَفْعُولِ عَلَى الْإِتْسَاعِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

فَهُوَ يَعْمَلُ فِي الْمُظْهَرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى جِهَةِ^(٢) الظَّرْفِ، وَعَلَى الْمَفْعُولِ لِلْإِتْسَاعِ^(٣) فِي الْكَلَامِ، فَأَمَّا عَمَلُهُ فِي الصَّمِيرِ فَلَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْإِتْسَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا. فَقَدْ بَانَ حُكْمُ اخْتِلَافِ الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ مِنَ الظَّرُوفِ. وَالظَّرْفُ مِنَ الْمَكَانِ هُوَ الْمُبْهَمُ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَمَحَدِّ الدَّارِ، فَأَمَّا الْمَكَانُ الْمُخْتَصُّ بِالْحُدُودِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا يَكُونُ ظَرْفًا، نَحْوُ: الْجَبَلِ، وَالْوَادِي، وَالْبَلَدِ، وَالدَّارِ، وَالْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّهَا أَمْكِنَةٌ لَا تَكُونُ ظَرْفًا؛ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ. وَأَمَّا الزَّمَانُ فَكُلُّ ضَرْبٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْمَكَانِ، وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ.

- وَأَنَّهُ مُصَرَّفٌ عَلَى قِسْمَةِ الزَّمَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ بِصِيغَتِهِ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلَ)، (يَفْعَلُ)، وَ (سَيَفْعَلُ).

- وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُؤَدُّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ الشَّبَهِ الَّذِي يَبِينُهُ وَيَبِينُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ

(٢) فِي د: (وَجْهَةٍ).

(١) فِي د: (عَلَى).

(٣) فِي د: (الْإِتْسَاعِ).

الزَّمانَ لا يَبْقَى؛ لِأَنَّهُ مُرورُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلا يَبْقَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَدِيثًا وَقْتًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَسْقُطُ عَنِ اسْمِ حَدِيثٍ، فَالْفِعْلِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا وَقْتًا، كَمَا أَنَّ الزَّمانَ لا يَبْقَى، إِنَّمَا يَمُرُّ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

فَلَمَّا قَوِيَ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ لِلزَّمانِ وَدَلَّائِهِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ عَمِلَ فِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا دَلَّ مِنَ الْعَوَامِلِ عَلَى الْمَعْمُولِ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ (مَرَرْتُ) لَمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَفْعُولٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) فِي الْمَضْرُوبِ، وَلا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ زَيْدًا)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَيَجُوزُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَانِ؛ لِضَعْفِ دَلَّائِهِ عَلَيْهِ، وَقُوَّةِ دَلَّائِهِ عَلَى الزَّمانِ.

فانْقَسَمَ الْمَكَانُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ.
وَالْآخَرُ: لا يَصْلُحُ.

فَالَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ^(١) هُوَ الْمُبْتَهَمُ بِامْتِنَاعِ الْحَدِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ الْمُبْتَهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، وَلا يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِالْحُدُودِ الَّتِي تُحِيطُ بِهِ، فَلَمْ يَجْزِ [٣٦] أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِهُذِهِ الْعِلَّةِ.

وَنظِيرُ الظَّرْفِ فِي أَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَامِلُ مَحْدُودًا قَوْلُهُمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ تَعْلَمُ عِلْمًا، وَصَارَ قَوْلُهُمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ) عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ خَلْفًا مِنْ (تَعْلَمُ)، فَكَذَلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ) مَعْنَاهُ: زَيْدٌ اسْتَقَرَّ خَلْفَكَ، وَصَارَ وَقُوعُهُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ لِـ (زَيْدٍ) دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى: اسْتَقَرَّ، وَالاسْمُ الْمُخْبَرُ عَنْهُ خَلْفٌ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ أَيْضًا فِي أَنَّهُ عَامِلٌ^(٢) عَلَى طَرِيقِ الشَّبهِ قَوْلُهُمْ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا).

(١) الكلام من قوله: (والآخر لا يصلح) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (عالمك).

فَكَذَلِكَ: (زَيْدٌ) إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي الظَّرْفِ عَلَى جِهَةِ الحَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَارٍ، فَإِذَا وَقَعَ مَوْجِعُ المُخْبِرِ عَنْهُ اقْتَضَى اسْتِقْرَارَهُ فِي مَكَانٍ، فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبهِ، وَالحَلْفِ مِنَ العَامِلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الكَلَامِ. فَأَمَّا: (عَشْرُونَ ذَرَمًا) فَعَمِلَ عَلَى جِهَةِ الشَّبهِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ خَلْفًا، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (زَيْدٌ حَلَفَكَ)، وَ (قُدَّامَكَ)، وَ (أَمَامَكَ)، وَ (تَحْتَكَ)، وَ (يَمِينَكَ)، وَ (شِمَالَكَ)، وَ هَذِهِ جِهَاتُ الجِسْمِ السَّتِّ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ ظُرُوفًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (زَيْدٌ قُبَالَتَكَ)، وَ (زَيْدٌ تَجَاهَكَ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)، إِلَّا أَنْ فِي: (قُبَالَتَكَ) مَعْنَى المُقَابَلَةِ، وَفِي: (تَجَاهَكَ) مَعْنَى المُوَاجَهَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي: (أَمَامَكَ) ^(١) [٣٦٦].

[الجزء السابع عشر من شرح كتاب بيوتيه إنلاء أبي الحسن علي بن عيسى النخعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ] ^(٢)
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ ^(٣)

وَتَقُولُ: (هُوَ نَاحِيَةُ الدَّارِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ خَارِجُ الدَّارِ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّ (خَارِجَ الدَّارِ) تَقْبِضُ (دَاخِلِ الدَّارِ) عَلَى طَرِيقِ (بَاطِنِ الدَّارِ) وَ (ظَاهِرِ الدَّارِ) فِي مَعْنَى الجُزْءِ مِنَ الدَّارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (نَاحِيَةُ الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيْسَ مِنَ الدَّارِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: عِنْدَ الدَّارِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مَكَانًا صَالِحًا) عَلَى الظَّرْفِ، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ مَكَانًا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ مَعَ إِهْطَامِهِ أَنَّهُ هُوَ المَكَانُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (هُوَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمَكِنَةِ) عَلَى طَرِيقِ الكِنَايَةِ عَنْ بَيَانِ مَكَانِهِ جَازًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ فِي مَكَانٍ لَا أُبَيِّنُهُ بِعَيْنِي، فَذَلَّلْتَ عَلَى أَنَّ لَكَ غَرَضًا فِي تَرْكِ البَيَانِ عَنْ مَكَانٍ بِعَيْنِي، فَهَذَا يُفِيدُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (دَاوَهُ ذَاتَ اليمِينِ) وَ (ذَاتَ الشِّمَالِ) عَلَى الظَّرْفِ، وَتَوَثُّتُ: (ذَاتُ)

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله) وتقول: هو ناحية الدار. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين)، وهذا نهاية جزء من تجزئة نسخة فيض.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.

(٣) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

عَلَى مَعْنَى النَّاحِيَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نَاحِيَةَ الْيَمِينِ وَنَاحِيَةَ الشَّمَالِ، ثُمَّ أَنْشَأْتَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (دَارُهُ شَرْقِيٌّ كَذَا) و(غَرْبِيٌّ كَذَا) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُمَا جِهَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ كَتَقَابِلِ: (خَلْفِ)، و(قُدَّامِ) إِلَّا أَنَّ (شَرْقِيٌّ كَذَا) مِنْ جِهَةِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، و(غَرْبِيٌّ كَذَا) مِنْ جِهَةِ غُرُوبِهَا، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ جِهَةِ الْجِسْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ فِي أَنَّهُ مَكَانٌ مُبْهَمٌ، لَهُ جِهَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَجِهَةِ: (خَلْفِ) و(قُدَّامِ)، وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢١٢ هَبَّتْ جَنُوبًا فِدِكْرَى مَا ذَكَرْتُكُمْ
أَهْلَ الصَّفَاةِ الَّتِي شَرْقِيَّ حَوْرَانَا^(١)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ بِشَرْقِيٍّ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (مَنَازِلُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا)، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (مَنَازِلُهُمْ خَلْفًا وَقُدَّامًا) إِذَا عَلِمَ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَمَا عَلِمَ فِي (يَمِينِ) و(شِمَالِ). وَقَالَ عَمْرُو ابْنُ كُلْثُومٍ:

٢١٢ صَدَدَتْ الكَأْسَ عَنَّا أَمْ عَمْرُو
وَكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا^(٢)

فَنَصَبَ (الْيَمِينِ) عَلَى الظَّرْفِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ، وَالشَّمَالُ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ، وَلَكِنَّهَا نُقِلَتْ إِلَى الْمَكَانِ؛ لِتَدَلُّ عَلَى الْجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَهِيَ جِهَةُ الْيَمِينِ الْمُقَابِلَةُ [٢٧٥] لِجِهَةِ الشَّمَالِ، كَمُقَابِلَةِ جِهَةِ الْخَلْفِ لِجِهَةِ الْقُدَّامِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَصْلُ لِلْجَارِحَةِ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ فِي أَنَّهَا شَخْصٌ يُرَى وَيُحْصَرُ بِالرُّؤْيَةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْأَظْهَرِ مَا هُوَ مُبْهَمٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ مَعْنَى الظَّرْفِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ قَصْدُكَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (أَمَامَكَ)، عَلَى مَعْنَاهُ، فَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْمَصْدَرُ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ قُدَّامِهِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ؛ فَلِهَذَا حَسُنَ أَنْ يَجْرِيَ: (هُوَ قَصْدُكَ) مَجْرَى (هُوَ أَمَامَكَ).

(١) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣١).

(٢) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٢٣٠).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢١٤ سَرَى بِعَدَمًا عَارَ الشَّرِيًّا وَبَعْدَمَا كَانَ الشَّرِيًّا حِلَّةَ العَوْرِ مُنْحَلًّا^(١)

فَدَ (حِلَّةَ العَوْرِ) بِمَعْنَى (أَمَامَ العَوْرِ)، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (قَصَدَ العَوْرَ)، وَهِيَ الْجِهَةُ الَّتِي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْهَا؛ فَلِهَذَا صَارَ: (حِلَّةَ العَوْرِ) بِمَنْزِلَةِ: (قَصَدَ العَوْرَ)، وَ(أَمَامَ العَوْرِ) الَّذِي يَقْصِدُ حُلُولَهُ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (هُمَا خَطَّانِ جَنَابَتِي أَنْفِهَا) فِي صِفَةِ الطَّبِيبَةِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ: هُوَ يَمِينُ أَنْفِهَا وَشِمَالُهُ فِي أَنَّهُمَا قَدْ اكْتَسَفَا الْجِهَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي قَوْلِكَ: (يَمِينُ) دَلِيلًا عَلَى جِهَةِ تَخَالُفِ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي جَنَابَةِ أَنْفِهَا، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ عَلَى التَّشْبِيهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٢١٥ نَحْنُ الفَوَارِسُ يَوْمَ الجِنِّ صَاحِبِيَّةَ جَنِّي فُطَيْمَةَ لَا مِيلَ وَلَا عَزْلُ^(٢)

فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظُّرُوفِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مَوْضِعُهُ)، وَ(هُوَ مَكَانُهُ)، وَ(هَذَا مَكَانَ هَذَا)، فَهَذِهِ ظُرُوفٌ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَتْ لَهَا جِهَةٌ.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ مَكَانَكَ) عَلَى الظَّرْفِ، وَفِيهِ مَعْنَى البَدَلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ بَدَلَ (مَكَانِكَ)^(٣): فِي مَكَانِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ فِي المَكَانِ صَارَ بَدَلًا مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

وَتَقُولُ: (هُوَ صَدَدَكَ)، وَ(هُوَ سَقَبَكَ) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هُوَ

(١) البيت من الطويل، وهو لبشر بن عمرو بن مرثد في تاج العروس (حلل). وهو بلانسة في سيبويه ٤٠٥/١، و الحجة للفراسي ٣٦٨/٤، ٣٥٩/٥، والبصريات ٥٠١، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٨٤، ومقاييس اللغة ٢٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ٤٢٢/١.

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣ برواية: (يوم العين)، وانظر سيبويه ٤٠٦/١، وابن السيرافي ١٠٣/١، وفرحة الأديب ٤١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٥، والنكت للأعلم ٤٢٢/١، والمحكم ١٩/٤. وهو بلانسة في جمهرة اللغة ٩٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٢٥/٢.

(٣) في الأصل ود: (كونك)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (واحد).

قُرْبَكَ) فهو مكانٌ مُبْتَهَمٌ، لَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ، بِمَنْزِلَةِ: (هو عندك)، إِلَّا أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ.

وَالظَّرْفُ الْمُتَمَكِّنُ هُوَ الْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ فِي الظَّرْفِ، مِنْ غَيْرِ تَضْمِينِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ. وَالظَّرْفُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ هُوَ الْخَارِجُ عَنِ أَصْلِهِ فِي الظَّرْفِ [ظ ٣٧] بِتَضْمِينِهِ مَا لَيْسَ فِي أَصْلِهِ.

وَحُكْمُ الْمُتَمَكِّنِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ التَّصَرُّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الظَّرْفُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ فَقَطُّ، وَهُوَ النَّصْبُ. وَقَالَ لَيْدٌ:

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا^(١)

فَرَفَعَ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ مُتَمَكِّنٌ، فَجَعَلَهُ هُوَ الْأَوَّلَ، عَلَى قِيَاسِ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)، وَ(عَمَرُو أَمَامَكَ).

وَتَقُولُ: (هَذَا سَوَاءٌكَ)، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٍ بِإِبْهَامِهِ مَعَ تَضْمِينِهِ مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْمَكَانِ خَاصَّةً، وَوَجْهٌ إِبْهَامِيهِ اِحْتِمَالُهُ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الاسْتِوَاءِ، وَتَارَةً بِمَعْنَى (مُسْتَوٍ) عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، أَي: اسْتِوَاءٌ، وَقُرِئَ: (سَوَاءٌ)^(٢)، أَي: مُسْتَوِيَاتٍ. وَتَكُونُ فِي مَعْنَى تَامٍّ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا ذِرْهُمٌ سَوَاءٌ)، أَي: تَامٌّ. وَتَكُونُ فِي مَعْنَى مَكَانٍ قَدْ سَاوَى فِيهِ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ ظَرْفًا، فَلَمَّا اسْتُبْهِمَ بِاِحْتِمَالِ الْوُجُوهِ، وَدَخَلَهُ مَعْنَى الْبَدَلِ، وَلَيْسَ

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ٨/ ٤٢٩، وسيبويه ١/ ٤٠٧، والمقتضب ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٤١، وإصلاح المنطق ٧٧، وقواعد المطارحة ٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٢٥، وجمهرة اللغة ١/ ٤٦٣، والإيضاح العسدي ٢١١، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣٢، ٤/ ١٨٢، والنكت للأعلم ١/ ٤٢٣، والمخصص ١/ ٥١٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٦٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٣٠.

(٢) قرأ الجمهور: سواء بالنصب على الحال، وقرأ أبو جعفر بالرفع: أي هو سواء، وقرأ زيد بن علي والحسن وابن أبي إسحاق وعمرو بن عبيد وعيسى ويعقوب بالخفض نعتاً لأربعة أيام. انظر القراءات في معاني الفراء ٣/ ١٢، وتفسير البحر المحيط ٧/ ٤٦٥.

لَهُ فِي أَصْلِهِ مَعْنَى الْبَدَلِ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي الظَّرْفِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءَكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَكَانَ مُرُورِي بِكَ، وَتَقُولُ: (هَذَا سَوَاءَكَ) أَي: هَذَا مَكَانَكَ، عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ مِنْهُ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

٣١٧ وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِتًّا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا^(١)
فَجَرَّهُ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا جَاَزَ هَذَا فِي الْاضْطِرَارِ؛ لِأَنَّهُ سَبَّهَهُ بِ (غَيْرِ)،
كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا مِنْ غَيْرِنَا؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى (غَيْرِ)، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:
٣١٨ تَجَانَفُ عَنْ جَوْ الِيمَامَةِ نَاقِصِي وَمَا قَصَدَتْ مَنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَا^(٢)
فَهَذَا ضَرُورَةٌ، مِثْلُ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِغَيْرِكَا^(٣).

وَكَافُ التَّشْبِيهِ فِيهَا مَعْنَى الظَّرْفِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّهِ) فَهُوَ
عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ فِي حَالِ شَبَهَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْبَاءُ إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَ بَعْبِدِ اللَّهِ)،
أَي: أَنْتَ بَعْبِدِ اللَّهِ، أَي: أَنْتَ فِي حَالِ مَعُونَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:
٣١٩ فَضَبِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ^(٤)

فَالْكَافُ هَاهُنَا اسْمٌ عَلَى مَعْنَى: (مِثْلِ)، دَخَلَتْ لِلتَّأْكِيدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ اسْمًا؛
لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى الْحَرْفِ. وَقَالَ الْآخَرُ [٣٨]:

٣٢٠ وَصَالِيَاتٍ كَمَا يُؤْتَفَيْنُ^(٥)

(١) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣١).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٣٢).

(٣) في د: (لغير كان).

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤية في ملحق ديوانه ١٨١، وانظر التصريح (علمية) ١/٣٦٧، وشرح شواهد المعنى للسيوطي ١/٥٣، وهو لحميد الأرقط في سبويه ١/٤٠٨. وهو بلا نسبة في معاني الألفحش ١/٣٢٩، والمقتضب ٤/١٤١، ٣٥٠، والأصول ٤٣٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٩٠، والبغداديات ٣٩٨، وسر صناعة الإعراب ١/٢٩٦، والمحكم ١/٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ٢/٨١٣، وشرح الرضي ٤/٣٢٤.

(٥) مر البيت سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٣٣).

فَالكَافُ الْأُولَى حَرْفٌ عَلَى أَصْلِ بِنَائِهَا، وَالثَّانِيَةُ اسْمٌ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (سَوَاءَكَ) وَ(كَزَيْدٍ) بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الظَّرُوفِ قَوْلُهُمْ: (مَرَزْتُ بِمَنْ سَوَاءَكَ)، كَقَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِمَنْ خَلْفَكَ)، وَ(مَرَزْتُ بِمَنْ مَكَانَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِمَنْ غَيْرَكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ (الَّذِي) وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ إِلَّا بِالْجُمْلَةِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الظَّرْفِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا الَّذِي كَزَيْدٍ)، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا الَّذِي فِي الدَّارِ)، وَ(هَذَا الَّذِي بِالْبَصْرَةِ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الَّذِي مِثْلَكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُقْبِلَ قُبْلَكَ وَنُجِيَ نَحْوَكَ)، فَيجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ؛ أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَرُفِعَ بِأَنَّهُ^(١) [اسْمٌ مَا] [١١] لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى بَابِ الظَّرْفِ، إِلَّا أَنَّهُ يُضْمَرُ فِي الْفِعْلِ اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُقْبِلَ الْأَمْرُ قُبْلَكَ، وَنُجِيَ الْأَمْرُ نَحْوَكَ. وَقَدَرَهُ عَلَى: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أُقْبِلَ النَّقْبُ الرَّكَّابِ؛ لِيُوضَّحَ أَنَّهُ اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَأَنَّهُمَا اسْمَانِ لَيْسَا ظَرْفَيْنِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ) عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ، وَ(هُوَ قَرِيبًا مِنْكَ) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ مَكَانًا قَرِيبًا مِنْكَ، ثُمَّ أَقَمْتَ الصِّفَةَ مُقَامَ المَوْصُوفِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ قُرْبَكَ) عَلَى الظَّرْفِ، بِمَنْزِلَةِ: (هُوَ عِنْدَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ بُعْدَكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَعْنَى الظَّرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قُرْبَكَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (هُوَ عِنْدَكَ)، وَالبُعْدُ لَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القُرْبُ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالظَّرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هُوَ عِنْدَكَ).

وَتَقُولُ: (هُوَ دُونَكَ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ تَمَكَّنَ: (هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَانَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

تَحْتَكَ)؛ إِذْ كَانَ (تَحْتَكَ) يُقَابِلُ (فَوْقَكَ) عَلَى طَرِيقِ التَّقَابِيلِ الْمُقَابِلِ لِتَقْيِصِهِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هُوَ دُونَكَ)؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ بِاحْتِمَالِهِ هُوَ دُونَكَ فِي الْمَثَلَةِ، وَإِنْ كَانَ
فَوْقَكَ فِي الْمَكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (تَحْتَكَ)؛ فَلِهَذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ (دُونَكَ)، كَمَا تَمَّكَنَ
(فَوْقَكَ)، وَ(تَحْتَكَ).

وَتَقُولُ: (فُصِدَ قُصْدَكَ) عَلَى أَصْلِ الْمَصْدَرِ، وَ(قَصَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ قُصْدَكَ)
عَلَى الظَّرْفِ.

وَيَجُوزُ: (هُوَ دُونَكَ) عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الظَّرْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ
دُونَ) (أَيُّ: رَدِيءٌ، وَتَوْبٌ دُونَ)، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (هُوَ دُونَكَ) (أَيُّ: رَدِيئِكَ،
وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ لَمْ يَجُزْ رَفْعُهُ؛ لِتَضْمِينِهِ مَا لَيْسَ
[ظ ٣٨] لَهُ فِي أَصْلِهِ مِنَ الِاسْتِيْهَامِ، فَالَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ هُوَ (دُونَ) إِذَا
كَانَ ظَرْفًا عَلَى مَعْنَى تَضْمِينِ وَقُوعِ شَيْءٍ فِيهِ، وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْجَرُّ هُوَ الَّذِي
بِمَعْنَى حَيْسِبِ رَدِيءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ فِي خَارِجِ الدَّارِ)، كَمَا تَقُولُ: (هُوَ فِي ظَاهِرِ الدَّارِ)، وَلَا يَجُوزُ:
(هُوَ خَارِجُ الدَّارِ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الدَّارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ: (هُوَ دَاخِلُ
الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الدَّارِ، وَيَجُوزُ: (فِي دَاخِلِ الدَّارِ) إِذَا ذَكَرْتَ حَرْفَ الْجَرِّ، كَمَا
يَجُوزُ: (هُوَ فِي جَوْفِ الدَّارِ)، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ جَوْفِ الدَّارِ).

وَتَقُولُ: (هُوَ نَاحِيَةَ الدَّارِ)، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، فَجَعَلْتَ النَّاسِيَةَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ
ظَرْفٌ مُتَمَّكِّنٌ يُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فُنَكَّرُ، وَيُصَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى
مَعْنَى يَقُومُ بِتَقْيِصِهِ، كَقَوْلِكَ: (النَّاحِيَةُ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (عِنْدَ)، لِاتِّقَوْلِ
إِلَّا: (هُوَ عِنْدَ الدَّارِ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ غَيْرٌ مُتَمَّكِّنٌ بِأَنَّهُ اسْتَبْهَمَ اسْتِيْهَامَ
الْحُرُوفِ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي أَصْلِهِ.

وَكُلُّ اسْمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الظَّرْفِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:
(زَيْدٌ وَسَطُ الدَّارِ) بِسُكُونِ السِّينِ، وَ(هُوَ فِي وَسَطِ الدَّارِ) بِتَحْرِيكِهَا، كَقَوْلِهِمْ:

(صَرَبْتُ وَسَطَهُ) بِالتَّحْرِيكِ . وَإِنَّمَا كَانَ الظَّرْفُ أَحَقَّ بِالتَّسْكِينِ ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ ، وَالاسْمُ مُطْلَقٌ خَفِيفٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّحْرِيكِ ؛ لِخِفَّتِهِ وَقُوَّتِهِ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنَ السُّكُونِ ، فَالْقَوِيُّ لِلْقَوِيِّ ، وَالضَّعِيفُ لِلضَّعِيفِ الثَّقِيلِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ الظَّرْفُ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ عَنْ حَدِّ الظَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَدْخُلُهَا حَرْفُ الْجَرِّ ، وَصَارَ الْمَرْجِعُ فِيمَا تَضَمَّنَ إِلَى دَلَالَةِ حَرْفِ الْجَرِّ ، لَا إِلَى صِيغَتِهِ فِيمَا تَضَمَّنَ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِيهِ .



بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ أُدْخِلَ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرَ الْغَرِيبِ، وَلَيْسَ مِنْ صِنَاعَةِ النَّحْوِ؟
وَمَا مَعْنَى: (هُوَ صَدَدَكَ)؟ وَمِمَّ أُخِذَ حَتَّى صَارَ بِمَعْنَى: (قَضَدَكَ) الَّذِي هُوَ فِي
مَوْضِعِ: (أَمَامَكَ)؟

وَمَا مَعْنَى: (هُوَ سَقَبَكَ)؟ [٣٩] وَهَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ الطَّبِيبُ^(١): «الْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقَبِهِ»؟

وَلِمَ جَزَأَ فِي الْغَرِيبِ أَنْ يَقَعَ مَوْضِعَ الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَضْلًا فِيهِ، وَإِنَّمَا
الطَّرِيقُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ؟

وَمَا مَعْنَى: (هُوَ وَزَنَ الْجَبَلِ)؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ الْوَزْنُ إِلَى مَعْنَى الظَّرْفِ، حَتَّى
صَارَ بِمَنْزِلَةِ: هُوَ نَاجِيَةٌ مِنْهُ؟

وَمَا مَعْنَى: (هُمُ زَنَةُ الْجَبَلِ)؟ وَلِمَ فُسِّرَ هَذَا بِقَوْلِهِ: هُمُ جِدَاءُهُ، وَفُسِّرَ: (هُوَ وَزَنَ

(*) بدأ هذا الباب في الكتاب ١/ ٤١١، وهو من نهاية ما وصل إليه في الباب السابق، وهو قوله في ١/ ٤١١: «فمن ذلك حرفان ذكرناهما في الباب الأول ثم نفسر معناهما»، وليس من الأبواب المفصولة في طبعة هارون.

(١) هذا حديث نبوي مروى عن أبي رافع في صحيح البخاري ٣/ ٨٧ بحديث رقم (٢٢٥٨)، وسنن ابن ماجه ٢/ ٥٤٥ بحديث رقم (٢٤٩٥)، ومروى عن الشريد بن سويد في مسند أحمد بحديث رقم (١٩٤٦١).

الجبَلِ) بِقَوْلِهِ: هُوَ نَاجِيَةٌ مِنْهُ^(١)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِ: (هُمُ قُرَابَتَكَ)؟ وَلِمَ فُسِّرَ بِـ (هُمُ قُرْبَكَ)؟ وَهَلْ هُوَ مَصْدَرٌ كَالْقُرْبِ^(٢)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُمُ قُرَابَتِكَ فِي الْعِلْمِ)، أَيْ: قَرِيبًا مِنْكَ فِي الْعِلْمِ؟

وَلِمَ دَخَلَ: (قُرْبَكَ) فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (هُوَ حِذَاءُهُ) وَبَيْنَ: (هُوَ إِزَاءُهُ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (هُوَ حِذَاءُهُ) وَبَيْنَ: (هُوَ قُدَامَهُ)؟

وَمَا مَعْنَى: (بَنُو فُلَانٍ حَوَالِيهِ)؟ أَهْوَى عَلَى جِهَتَيْهِ، أَمْ بِمَعْنَى: فِي سَائِرِ جِهَاتِهِ؟ وَمَا مَعْنَى: (قَوْمُكَ أَقْطَارَ الْبِلَادِ)؟ وَمَا الْأَقْطَارُ؟ وَلِمَ فُرِّقَ بَيْنَ الْقَطْرِ وَالضَّلْعِ فِي الشَّكْلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيِّ:

إِذَا مَا نَعَسْنَاهُ عَلَى الرَّحْلِ يَسْتَنِيهِ مُسَالِيهِ عَنْهُ مِنْ وِرَاءٍ وَمُقَدِّمِ

وَمَا مَعْنَى: (مُسَالِيهِ)؟ وَلِمَ فُسِّرَ بِقَوْلِهِ^(٣): «مُسَالَاهُ: عِطْفَاهُ»؟ وَمَا أَصْلُهُ؟ وَمَا زِنْتُهُ؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلَى مَعْنَى: (عِطْفَاهُ) حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ:

جَنَّبِي فُطَيْمَةَ

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الَّتِي^(٤) نَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ إِجْرَاؤِهَا فِي الْإِعْرَابِ مُجْرَى مَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَاهُ الَّذِي اقْتَضَى صِحَّةَ الظَّرْفِ فِيهِ مَعَ زِيَادَةِ لَا تُخْلُ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى تُخْلُ جِهَةَ الظَّرْفِ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي الْإِعْرَابِ.

(٢) في د: (كالقريب).

(٤) في الأصل ود: (الذي).

(١) سيويه ٤١١/١.

(٣) سيويه ٤١٢/١.

وإنما أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرَ الْغَرِيبِ؛ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ، فَجَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لِلغَرَضِ، فَهَكَذَا يَضْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّنَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ صِنَاعَةٍ غَيْرِهَا، كَمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَمَعْنَى: (هُوَ صَدَدَكَ)، أَي: (هُوَ قُضْدَكَ)، بِمَعْنَى: هُوَ أَمَامَكَ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ: (صَدَّ، يَصُدُّ صَدًّا) إِذَا أَعْرَضَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْرَضَ عَن كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا عَن جِهَتِكَ، أَوْ أَعْرَضَ عَن خِلَافِ جِهَتِكَ إِلَى جِهَتِكَ، وَإِنَّمَا رَدَدْنَاهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَعْنَاهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي يَخْتِاجُ [٣٩٦] إِلَى أَنْ يُفَسَّرَ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَعْرَضَ^(١) عَن كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا عَن جِهَتِهِ، فَسَيَلُّهُ كَسْبِيلٍ أَخَذَ (الْخَرِيبَ) بِمَعْنَى الدَّلِيلِ، مِنْ: (خَرَبَ الْإِبْرَةَ)، وَهُوَ لِأَنَّهُ يَهْتَدِي مِنَ الطَّرِيقِ كَمِثْلِ خَرَبِ الْإِبْرَةَ فِي الدَّقَّةِ.

وَمَعْنَى: (سَقَبَكَ) هُوَ: (قُرْبَكَ)، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ الطَّبَّاخُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، أَي: بِقُرْبِهِ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ظَرْفٌ، وَلَيْسَ هَاهُنَا يَظْرِفُ، وَإِنَّمَا جَارٌ فِي الْغَرِيبِ أَنْ يَقَعَ مَوْضِعَ الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُوَ مِنْ لُغَتِهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ.

وَمَعْنَى: (هُوَ وَزَنَ الْجَبَلِ)، أَي: حِذَاءَ الْجَبَلِ، وَكَذَلِكَ: (هُمُ زَنَةُ الْجَبَلِ). وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ سَبِيوِيَهُ بِقَوْلِهِ: هُوَ نَاحِيَةٌ مِنْهُ، وَهُمْ حِذَاءُ؛ لِتَجَمُّعِ التَّفْسِيرِينَ عَلَى التَّخْيِيدِ وَالتَّقْرِيبِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا يُوضِحُ عَن الْمَعْنَى، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْوَزْنَ وَالزَّنَةَ وَاحِدٌ، كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ وَالْعِدَّةَ وَاحِدٌ، وَالْوَصْفُ وَالصَّفَّةُ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَى مَعْنَى الظَّرْفِ لِمَا فِي الْوَزْنِ مِنْ مَعْنَى الْمَوَازَنَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى: حِذَاءَ الشَّيْءِ، فَلَمَّا قَارَبَ مَعْنَى (حِذَاءَهُ) خَرَجَ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ مِنْهُ لَمْ يَضْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْمُقَارِبَ لِلشَّيْءِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْبَعِيدِ عَنْهُ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (هُمُ قُرَابَتِكَ)، وَفُسِّرَ بِهِ (هُمُ قُرْبِكَ)؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنْ أَصْلِ

وَاحِدٍ فِي مَفْهُومِهِمَا، فَاطْرَادُ (قُرْبِكَ) فِي الِاسْتِعْمَالِ قَدْ صَلَحَ لِأَجْلِهِ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ: (قُرَابَتِكَ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّيْبَةَ تُوَجِّسُ مِنْهُ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ، وَكِلَاهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَصْدَرِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ إِلَى جِهَةِ الظَّرْفِ.

وَيَقُولُونَ: (هُمُ قُرَابَتِكَ فِي الْعِلْمِ)، أَي: قَرِيبًا مِنْكَ فِي الْعِلْمِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّرَدْ بِهِ بَابٌ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالسَّمَاعِ.

وَدَخَلَ: (قُرْبِكَ) فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ دُونَ ظُرُوفِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ ظُرُوفَ الْمَكَانِ أَظْهَرُ بِأَنَّهَا تُشَاهَدُ، فَيَفْرُقُ بِالرُّؤْيَةِ بَيْنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ وَالْمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، فَلَمَّا قَوِيَ مَعْنَى الْمَكَانِ بِهَذَا الْوَجْهِ صَلَحَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ الْقُرْبُ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ظُرُوفِ الزَّمَانِ، فَلَا^(١) تَقُولُ: (هُوَ قُرْبُهُ) عَلَى مَعْنَى: قُرْبٌ وَقْتُهُ مِنْ وَقْتِهِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (هُوَ حِذَاءُهُ)، وَ(هُوَ إِزَاءُهُ) أَنْ فِي (حِذَاءُهُ) مَعْنَى الْمُحَادَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (إِزَاءُهُ)، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزَلَةِ الْمُقَابِلِ لِأَيِّ [١٠] جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ كَانَ، فَإِذَا قُلْتَ: (هُوَ إِزَاءُ الْحَوْضِ) جَازَ أَنْ يَكُونَ مُوَازِيًا لِجَانِبِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: (هُوَ حِذَاءُهُ) لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُحَادِيًا لِصَدْرِهِ، وَهُوَ وَجْهُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (هُوَ حِذَاءُهُ) وَبَيْنَ: (هُوَ قُدَامَهُ) أَنْ فِي (حِذَاءُهُ) مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، وَهِيَ الْمُحَادَاةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (قُدَامَهُ)، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قُدَامَهُ مَعَ انْحِرَافِهِ عَنِ مُقَابَلَتِهِ. وَمَعْنَى: (بَنُو فُلَانٍ حَوَالِيَهُ) أَنَّهُمْ قَدْ أَطَافُوا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى التَّشْبِيهِ، عَلَى تَفْدِيرِ: أَطَافُوا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ مِنْ جِهَاتِهِ، فَلِهَذَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ التَّشْبِيهِ.

وَمَعْنَى: (قَوْمُكَ أَقْطَارَ الْبِلَادِ)، أَي: نَوَاحِيهَا، وَ(أَقْطَارُ السَّمَاءِ): نَوَاحِيهَا، وَفُرَّقَ بَيْنَ الْقَطْرِ وَالضَّلْعِ فِي الشَّكْلِ؛ لِأَنَّ الضَّلْعَ هُوَ الْحَطُّ الْمَمْدُودُ الَّذِي بِإِزَائِهِ مِثْلُهُ، كَالضَّلْعِ الْمُسْتَمِرِّ الَّذِي بِإِزَائِهِ مِثْلُهُ، فَأَمَّا الْقَطْرُ فَهُوَ نَاجِيَةُ الزَّائِرَةِ

المُقَابِلَةَ لِلزَّائِيَةِ الَّتِي بِإِزَائِهَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ قَدْ جَرَى عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ النَّمِيرِيُّ:

٢٧١ إِذَا مَا نَعَشْنَاهُ عَلَى الرَّحْلِ يَنْشِي مُسَالِيَهُ عَنْهُ مِنْ وَرَاءِ وَمُقَدِّمٍ^(١)
فَمَعْنَى: (مُسَالِيَهُ): عِطْفِيهِ، كَذَا قَالَ سَبِيوِيَّةُ: «مُسَالَاهُ: عِطْفَاهُ»، وَأَجْرَاهُ عَلَى
الظَّرْفِ، كَمَا أُجْرِي:

٢٧٢ جَنْبِي فُطَيْمَةَ^(٢)

عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَصْلُهُ مِنْ: (سَالٌ، يَسِيلُ)، وَوَزْنُهُ: مُفْعَلٌ، نَحْوُ: (مُسَارٍ)
لِمَوْضِعِ السَّيْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ إِذَا جَاءَ جَرَى مِنْ جَانِبَيْهِ، فَهَمَا مُسَالَاهُ،
أَي: الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ يَجْرِي مِنْهُمَا السَّيْلُ، وَمِنْ هَاهُنَا خَرَجَ إِلَى تَقْدِيرِ:

..... جَنْبِي فُطَيْمَةَ

وَجَرَى مَجْرَى قَوْلِ الْعَرَبِ^(٣): (الْبُقُولُ يَمِينَهَا وَشِمَالَهَا).



(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حية النميري في شعره ٧٨ برواية: (نعشاه)، وانظر سبيويه ٤١٢/١، والأصول ١٩٨/١، والمحكم ٥٢٠/٨، وتحصيل عين الذهب ٢٣٧. وهو بلا نسبة في مجالس نعلب ٩٢/١، وتصحيح الفصيح ٨٣، والمخصص ٩٤/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٢٥/٢، والارتشاف ١٤٣٢، وتمهيد القواعد ١٩٨٧.

(٢) هذا جزء من بيت شعر مر سابقاً، وهو الشاهد رقم (٣٦٢)، والبيت بتمامه:

نَحْنُ الْقَوَارِيسُ يَوْمَ الْجَنُودِ صَاحِبَةٌ جَنْبِي فُطَيْمَةَ لَا يَمِيلُ وَلَا عَزُزُ

(٣) انظر القول في سبيويه ٢٢٢/١، وشرح السيرافي ١١٦/٢.

بَابُ الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ (١)

الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ (٥)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ (٢) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ (٣) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمُبْهَمُ؟ وَمَا الْمُخْتَصِّ (٤) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ؟ وَمَا الْمُخْتَصِّ (٥) الَّذِي لَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ مِنِّي مَنزِلَةٌ) (الشَّعَافِ)؟ وَلِمَ صَارَتْ (مَنزِلَةُ الشَّعَافِ) مَخْدُودَةً فِي نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ: (هُوَ مِنِّي مَنزِلَةُ الْوَلَدِ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هُوَ مِنِّي بِمَنزِلَةٍ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ؟

وَلِمَ كَانَ [ظ ٤٠]: (هُوَ مِنِّي مَزَجَرَ الْكَلْبِ)، وَ(أَنْتَ مِنِّي مَقْعَدَ الْقَابِلَةِ) مِنَ الْمُخْتَصِّ (٦) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ؟ وَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَزَقَ بِكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ:

فَوَرَدَنَّ وَالْعَيُوقُ مَقْعَدَ رَأْسِي الضُّ ضَرْبَاءِ فَوْقَ النَّجْمِ لَا يَسْتَلَعُ

وَهَلْ مَعْنَاهُ: مَقْعَدَ رَأْسِي الضَّرْبَاءِ مِنَ الضَّرْبَاءِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُخْتَصِر).

(٢) الْعُرْنَانُ فِي الْكِتَابِ ١/ ٤١٢: «هَذَا بَابُ مَا تُبَيَّنُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَكَانِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ».

(٣-٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُخْتَصِر).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِمَنزِلَةٍ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١/ ٤٢١.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُخْتَصِر).

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ مَنَاطُ الثَّرَيَّا)؟ وَلِمَ كَانَ ظَرْفًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ:

وِإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ مَنِي مَعْقِدَ الْإِرَارِ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (هُوَ مَنِي مَكَانَ السَّارِيَةِ)؟

وَلِمَ صَارَ: (المعقد) ^(١) مَخْتَصًّا جَارِيًا مَجْرَى الْمُبْهَمِ، وَ(المَكَانَ) مُبْهَمٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ مَنِي مَحْبِسِكَ)، وَ(مُتَّكَأ زَيْدٍ)، وَ(مَرْبِطَ الْفَرَسِ)؟ وَلِمَ لَا

يَجُوزُ؟ وَلِمَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى هَذَا التَّجْبِيدِ أَوْ التَّقْرِيبِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ مَنِي دَرَجِ السَّيْلِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟ وَلِمَ صَارَ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبِ، وَلِمَ

يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَرْبِطَ الْفَرَسِ)، وَ(مُتَّكَأ زَيْدٍ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ هَرْمَةَ ^(٢):

أَنْصَبُ لِلْمَنِيَّةِ تَغْتَرِيهِمْ رِجَالِي

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَجَعَ أَذْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، بِمَعْنَى: رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ

فِيهِ؟ وَلِمَ جَاَزَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ؟ وَلِمَ صَارَ مِنَ الْمُخْتَصِّ ^(٣) الْجَارِي

مَجْرَى الْمُبْهَمِ، وَإِلَّا كَانَ يَمْنَزِلُهُ: رَجَعَ الْمَكَانَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ؟ فَمَا الَّذِي دَخَلَهُ حَتَّى

صَارَ إِلَى الْمُخْتَصِّ ^(٤)؟

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ مَنِي فَرَسْحَانٍ)، وَ(هُوَ مَنِي عَدْوَةَ الْفَرَسِ)، وَ(دَعْوَةُ الرَّجُلِ)،

وَ(هُوَ مَنِي يَوْمَانٍ)، وَ(هُوَ مَنِي فَوْتِ الْبَيْدِ)؟ وَلِمَ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ قِسْمَةِ الْمِقْدَارِ؟ وَلِمَ رُفِعَ؟ وَهَلْ فِي الرُّفْعِ مُبَالَغَةٌ لَيْسَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (المعقد)

(٢) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَرْمَةَ الْفَهْرِيِّ، شَاعِرٌ مِنْ مَعَاوِرِ الْخُلَافَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ، قَالَ

الْأَصْمَعِيُّ: خَتَمَتِ الشُّعْرَاءُ بِأَبْنِ هَرْمَةَ. وَهُوَ آخِرُ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ يَحْتَجُّ بِشُعْرِهِمْ، وَكَانَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ،

وَوَفَاتِهِ فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَمِائَةَ تَقْرِيْبًا. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الْأَغَانِي ٥/ ٢٧٠، وَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ

١٠/ ١٧٠، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ ١/ ٤٠٥.

(٣، ٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (المختصر).

في النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ الْمِقْدَارِ؟ وَلَمْ صَارَ الرَّفْعُ يُحَقِّقُ الْمِقْدَارَ بِمَا لَا يُحَقِّقُهُ النَّصْبُ؟
 وَلَمْ وَجَهٌ^(١): (هُوَ مِنِّي قَوْتُ الْيَدِ) عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقَرَّبَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَنْتَ مِنِّي مَرَأَى وَمَسْمَعٌ)؟ وَلَمْ رُفِعَ؟ وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى التَّقْرِيبِ؟
 وَلَمْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ رُفِعَ لِتَحْقِيقِ الْمَنْزِلَةِ؟
 وَلَمْ جَازَ فِي بَيْتِ ابْنِ هَرْمَةَ:

..... أَمْ هُمْ دَرَجُ السُّيُولِ

بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَمَا الْفَرْقُ؟

وَلَمْ جَازَ: (زَيْدٌ قَصْدُكَ) عَلَى مَعْنَى: (زَيْدٌ أَمَامَكَ)؟ وَلَمْ جَازَ: (زَيْدٌ خَلْفَكَ)
 عِنْدَ سَبْيُونِي، وَالْمَازِنِيِّ، وَأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؟
 فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا الظَّرْفُ الَّذِي [٤١] هُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا فِي الْاسْمِ مِنْهُ فِي الظَّرْفِ؟ وَمَا الظَّرْفُ^(٢)
 الَّذِي هُوَ أَشَدُّ تَمَكُّنًا فِي الظَّرْفِ مِنْهُ فِي الْاسْمِ؟ وَمَا الظَّرْفُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ فِي
 الْاسْمِ وَلَا الظَّرْفِ؟ وَلَمْ صَارَ الْقَصْدُ^(٣) وَالنَّحْوُ وَالْقَبْلُ وَالنَّاحِيَةُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا فِي
 الْاسْمِ، وَصَارَ الْخَلْفُ وَالْأَمَامُ وَالتَّحْتُ وَالْفَوْقُ أَشَدَّ تَمَكُّنًا فِي الظَّرْفِ؟ وَلَمْ صَارَ:
 (عِنْدَكَ)، وَ(دُونَكَ) لَيْسَ بِتَمَكُّنٍ فِي الظَّرْفِ، وَلَا الْاسْمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (دُونَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ
 عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ، حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي الْإِعْرَابِ؟

وَلَمْ صَارَ: (الْمَخِيسُ)، وَ(الْمُتَّكَأُ) مِنَ الْمَكَانِ الْخَاصِّ، وَصَارَ: (الْمَذْهَبُ)
 مِنَ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ، حَتَّى جَازَ: (ذَهَبْتُ الْمَذْهَبَ الْبَعِيدَ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَأَى وَمَسْمَعٌ)؟ وَلَمْ كَانَ أَغْلَبَ عَلَى الْاسْمِ مِنْهُ عَلَى الظَّرْفِ؟

(٢) فِي د: (الظروف).

(١) سبويه ١/٤١٥.

(٣) فِي د: (والقصد).

وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّصٌ^(١)؟ وهل يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَرَأَى وَمَسْمَعًا)؟ ولمَ جَاَزَ عَلَيَّ قَلْبِي؟ وما الَّذِي يَفْتَضِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هو مِنِّي بِمَرَأَى وَمَسْمَعٍ) في جَعْلِهِ غَيْرَ الْأَوَّلِ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (هو مِنِّي مَرْجَرُ الْكَلْبِ)، و(مَقْعَدُ الْقَابِلَةِ)، و(مَنَاطُ الشَّرِيَا) بِالرَّفْعِ؟ ولمَ جَاَزَ؟ وما شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَنْتَ^(٢) مَكَانَكَ مِنْ وَائِلٍ

في جَعْلِ الثَّانِي هو الْأَوَّلُ؟ ولمَ صَارَ في الرَّفْعِ تَخْيِيقُ التَّخْيِيسِ، وفي النَّصْبِ التَّقْرِيبُ مِنَ التَّخْيِيسِ؟

وما حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخَ)، و(دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخَانِ)؟ وما الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وهَلْ^(٣) يَجُوزُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَرَسَخَانِ) عَلَى تَقْدِيرِ: دَارِي مِنِّي فَرَسَخَانِ، أَيْ: بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَرَسَخَانِ، فَكَذَلِكَ: (بَيْنَ ابْتِدَاءِ خَلْفِ دَارِكَ وَبَيْنَ دَارِي فَرَسَخَانِ)، عَلَى قِيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَرَسَخَانِ)؟ ولمَ جَاَزَ هَذَا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو^(٤) (فِيمَا حَكَاهُ يُونُسُ، وَقَالَ سَيِّبُونَهُ^(٥): «هو مَذْهَبٌ قَوِيٌّ؟» أَهو لِأَنَّهُ جَعَلَ (خَلْفًا) اسْمًا بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ إِذَا قَالَ: (دَارِي مِنْ زَيْدٍ فَرَسَخَانِ)؟ وما وَجْهُ قُوَّتِهِ؟ وما الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخَانِ) عَلَى

(١) في الأصل ود: (مختصر).

(٢) في الأصل: (وارت)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (وهو).

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني النحوي المقرئ، أحد القراء السبعة المشهورين، كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة، أخذ عن جماعة من التابعين، وقرأ القرآن على سعيد بن جبيرة ومجاهد، وروى عن أنس بن مالك، ولد بمكة سنة ثمان وستين، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة، وقيل: كانت وفاته في طريق الشام سنة أربع وخمسين ومائة. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ٣٥، ومراتب النحويين ٣٣، وبغية الوعاة ٢/ ٢٣١، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٠٠.

(٥) سيبويه ١/ ٤١٧.

الظَّرْفِ، وَإِدْخَالِ (مِنْ) عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ مِنِّي فَرَسَحَيْنِ) عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنَا نَسِيرُ فَرَسَحَيْنِ؟
وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا خَبِرُ (أَنْتَ)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سِيرُ فَرَسَحَيْنِ، أَيْ: نَسِيرُ سِيرِ
فَرَسَحَيْنِ، أَوْ سَائِرَيْنِ فَرَسَحَيْنِ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى الظَّرْفِ، لِمَا ذَكَرَ سَبِيؤِيهِ؟
وَمَا حُكْمُ: (الْقِتَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؟ وَهَلْ يَعْمَلُ (الْقِتَالُ) فِي (يَوْمِ الْجُمُعَةِ)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (اللَّيْلَةُ الْهَلَالُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (اللَّيْلَةُ زَيْدٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ: (الْقِتَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) [ط ٤١]، وَ (اللَّيْلَةُ الْهَلَالُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ)، وَ (الْيَوْمَ السَّبْتِ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجُزْ:
(الْيَوْمَ الْأَحَدُ)، وَ (الْيَوْمَ الْاِثْنَانِ) إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلَى الْحَمِيسِ عِنْدَ سَبِيؤِيهِ؟ وَلِمَ أَجَازَ
أَبُو الْعَبَّاسِ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الْأَحَدِ)، وَ (الْيَوْمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الْيَوْمَ الْإِفْرَادُ،
وَالْيَوْمَ الْاِزْدِوَاجُ؟

وَمَا حُكْمُ: (الْيَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ)؟ وَلِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ، وَتَقْدِيرُهُ: تَمَامُ
خَمْسَةَ عَشَرَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (الْيَوْمَ يَوْمُكَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا الْيَوْمَ أَفْعَلُ ذَلِكَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ يَوْمٌ بَعَيْنِهِ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى
تَقْدِيرِ: (الْآنَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِهِ قَرِيبًا وَحَدِيثًا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَمَا الْخَبْرُ
فِي النَّصْبِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ ظُرُوفِ الزَّمَانِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، وَ (عَلِمِي بِهِ ذَا مَالٍ)؟ وَلِمَ جَازَ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ
قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ الْخَبْرُ مَحذُوفٌ، وَ (ضَرَبِي عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وَلِمَ صَارَتْ ظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدَّ تَمَكُّنًا فِي الْأَسْمِ وَالظَّرْفِ جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ
الْمَكَانِ؟ وَلِمَ قَوِيَتْ حَتَّى جَاَزَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، وَ(اسْتَوَيْتَ^(١) أَيَّامَكَ)،
وَلِمَ يَجُزُّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْخَلْفِ وَالْقُدَامِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ أَنْ يُعْرَبَ بِالْإِعْرَابِ
الَّذِي يَكُونُ لِلْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِيهِ شَبَهُ الْمُبْهَمِ الَّذِي يَفْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ
مُعَامَلَتَهُ حَصَلَ لَهُ الْحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، فَأَصْلُ الْإِعْرَابِ
بِالنَّصْبِ لِلظَّرْفِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ، فَأَمَّا هَذَا الْمُخْتَصُّ فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِعْرَابُ لَهُ
بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ بِحَقِّ شَبِهِ الْمُبْهَمِ.

وهذه العلة متى لم تُنزل هذا التنزيل بتوفية كل شيء حقه اضطرب
الباب، ولم يصح أن يتعقد بما يجري على أطراد، ولم تفهم المعاني التي يقع
عليها الإعراب، فنحن نوجب الحكم للشيء بحق الأصل الذي هو له على أطراد،
ونوجبه أيضا بحق الشبه الذي يفتضي الحكم على الصحة، ولا تخلط هذا الباب
بالباب الأول في العلة، وإن اتفقا في موجب العلة.

ولا يجوز أن يقوى هذا المختص^(٢) الجاري مجرى المبهم قوة المبهم؛ لأنه
محمول عليه بالشيء، وكل محمول على غيره بالشبه فهو أضعف منه في موجب
ذلك الشيء.

والمُبْهَمُ مِنَ الْمَكَانِ هُوَ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ، وَالْمُخْتَصُّ^(٣)
مِنَ الْمَكَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الَّذِي لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، كَحَدِّ الدَّارِ. وَأَمَّا [٤٢]
الْمُخْتَصُّ^(٤) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ فَهُوَ الَّذِي لَهُ حُدُودٌ فِي نَفْسِهِ، يَتَعَدَّرُ عَلَى
الْعِبَادِ حَصْرُهُ بِهَا، كَقَوْلِكَ: (هُوَ مِنِّي مَنزِلَةَ الشَّعَافِ)، فَ (مَنزِلَةَ الشَّعَافِ) مِنْ

(٢-٤) في الأصل ود: (المختصر).

(١) في د: (استوفيته).

(٥) قوله: (مجري) ساقط من د.

الْقَلْبِ لَهُ حَدٌّ يَحْصُرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى وَيَتَعَدَّرُ لِلطُّفِيهِ وَخَفَاءَ حَالِهِ حَدَّ الْعِبَادِ لَهُ، فَيَجْرِي مِنْ أَجْلِ هَذَا مَجْرَى الْمُبْهَمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (خَلْفَكَ) الَّذِي يَسْتَجِيلُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ، كَالِإِحَاطَةِ بِالدَّارِ؛ إِذْ كَانَ لَوْ بَعْدَ الشَّخْصِ كُلِّ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ (الْخَلْفِ) لَمْ يَنْتَهَ إِلَى حَدٍّ لَوْ تَجَاوَزَهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفَكَ^(١)، وَفِي هَذَا ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حُدُودٌ تَحْصُرُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (مَنَزِلَةَ الشَّعَافِ) مِنَ الْقَلْبِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْنَا حَصْرُهُ بِمُحِيطٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْعِبَادَ [حَصْرُهُ]^(٢). فَتَدَبَّرْ هَذَا؛ لِيُعْرَفَ الْمُخْتَصُّ^(٣) مِنَ الْمَكَانِ الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ، وَيُعْلَمَ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِهَذَا الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مِنِّي مَنَزِلَةَ الْوَالِدِ)، فَهَذَا مُخْتَصٌّ^(٤) جَارٍ مَجْرَى الْمُبْهَمِ؛ لِخَفَائِهِ وَلَطْفِهِ حَتَّى يَتَعَدَّرَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّرًا فِي نَفْسِهِ، عَلَى مَا سَرَّحْنَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْرَوْهُ مُجْرَى الظَّرْفِ الْمُبْهَمِ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ قَوْلُهُمْ: (هُوَ مِنِّي بِمَنَزِلَةٍ)، كَقَوْلِهِمْ: (هُوَ مِنِّي بِمَكَانٍ قَرِيبٍ)، فَيُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الْمَكَانِ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَيَكُونُ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي (مَنَزِلَةٍ) عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مِنِّي مَزَجَرَ الْكَلْبِ)، فَهَذَا مَكَانٌ مُخْتَصٌّ^(٥) جَارٍ مَجْرَى الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّ (مَزَجَرَ الْكَلْبِ) هُوَ مَكَانٌ لَا يَتَّبَعُهُ التَّبَاعِدُ الشَّدِيدُ، حَتَّى لَا يُسْمَعَ^(٦) الرَّجْرُ، وَلَا يَقْرُبُ الْقُرْبِ الشَّدِيدِ حَتَّى يُلَاصِقَ الرَّاجِرَ، فَهُوَ مَكَانٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى تَحْدِيدُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَنْ يُحِيطَ بِهِ، عَلَى أَحَقِّ الصِّفَاتِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا مِنْ شَأْنِ الْكَلْبِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، وَيُسْمَعُ الرَّجْرُ مِنْ^(٧) لَهُ مَنَزِلَةٌ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُذْهَبُ بِهِ

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤، ٥) في الأصل ود: (مختصر).

(٧) في د: (بمن).

(١) في د: (خلف).

(٣) في الأصل ود: (المختصر).

(٦) في د: (يستمع).

إلى أبعَدٍ مَنزِلَةٍ؛ إِذْ كَانَ فِيهَا يُسْمَعُ الرَّجْرُ؛ لِأَنَّهُ تَخْيِيسٌ لِلْمَذْكَورِ بِهَذَا الذُّكْرِ.

وتَقُولُ: (هو مِنِّي مَقْعَدَ الْقَابِلَةِ)، فهذا في التَّقْرِيبِ، وهو مُخْتَصٌّ جَارٍ مَجْرَى الْمُبْهَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإِبْهَامِ؛ مِنْ الْخَفَاءِ وَاللُّطْفِ عَنِ التَّحْدِيدِ.
وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ [٤٢]:

٢٧٢ قَوْرَدَنْ وَالْعَيُوقُ مَقْعَدَ رَائِي الضُّ ضَرْبَاءِ قَوْقِ النَّجْمِ لَا يَسْتَلْعُ^(١)

الرَّابِي: الَّذِي يَقْعُدُ خَلْفَ ضَارِبِ الْقِدَاحِ، فَإِذَا نَهَدَ قِدْحَ حِفْظِهِ^(٢) كَيَّ لَا يُبَدِّلُ، يَقُولُ: هَذَا الْجَمَارُ لَا يُفَارِقُ الْأُنَّ، الْعَيُوقُ: كَوَكَبٍ يَطْلَعُ بِجِيَالِ الشَّرِيَا، وَيَطْلَعُ قَبْلَ الْجَوْرَاءِ، فَهُوَ قَوْقَاهَا. شَبَّهَ مَكَانَ هَذَا الْعَيُوقِ مِنَ الْجَوْرَاءِ بِمَقْعَدِ رَائِي الضَّرْبَاءِ^(٣). وَالرَّابِي: الْحَافِظُ الْأَمِينُ. وَالضَّرْبَاءُ: الَّذِينَ يَضْرِبُونَ الْقِدَاحَ. وَيَسْتَلْعُ: أَيَّ: يَتَقَدَّمُ^(٤).

فَالْمَعْنَى: مَقْعَدَ رَائِي الضَّرْبَاءِ مِنَ الضَّرْبَاءِ، وَذَلِكَ مَكَانٌ مُخْتَصٌّ^(٥) جَارٍ مَجْرَى الْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْنَا الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنَنَا تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ.

وتَقُولُ: (هُوَ مَنَاطَ الشَّرِيَا)، فهذا في البُعْدِ، وهو مَكَانٌ مُخْتَصٌّ^(٦) بِمَنزِلَةِ الْمُبْهَمِ؛ لِلُّطْفِهِ وَتَعَدُّرِ تَحْدِيدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ الْأَخْوَصُ^(٧):

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في المفضليات ٤٢٤، وديوان الهذليين ٦/١ برواية: (فوق النظم)، وشرح أشعار الهذليين ١٩/١، وانظر العين ٧١/٢، وسيبويه ٤١٣/١، والتبصرة والتذكرة ٣١٠/١، والمحنتب ٢٤٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٣٧، وابن يعيش ٤١/١. وهو بلا نسبة في المقضب ٣٤٤/٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٠٨، والمخصص ٣٧٠/١، والارتشاف ١٤٣٩/٣.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (خطفه).

(٣) في د: (والضرباء).

(٤) النص ابتداء من قوله: (الرابع الذي يقعد) منقول من شرح أشعار الهذليين للسكري ١٩-٢٠.

(٥) في الأصل ود: (مختصر). (٦) في الأصل ود: (الأحفص).

٢٧٤ وَإِنَّ بَنِي حَرْبٍ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ مَنَاطَ الثَّرِيَّا قَدْ تَعَلَّتْ نُجُومُهَا^(١)

فهذا يُذَكِّرُ فِي الْمَدْحِ بِالِازْتِنَاعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَدْ يُذَكِّرُ فِي التَّبْعِيْدِ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْمَدْحُ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مِنِّي مَعْقِدُ الْإِرَارِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ، كَقَوْلِكَ: (هُوَ مِنِّي مَكَانَ [السَّارِيَةِ])، وَهُوَ مَكَانٌ مُخْتَصٌّ بِمَنْزِلَةِ^(٢) الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ (مَعْقِدًا) إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ عَقْدٌ عَقْدٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ اتِّسَاعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْقَدَ، حَتَّى يَخْفَى تَحْدِيدُهُ، وَيَتَعَدَّرَ فِيهِ مَعْنَى الْمُبْهَمِ، فَهَذَا الْفَضْلُ بَيْنَ (مَكَانِ السَّارِيَةِ)، وَ(مَعْقِدِ الْإِرَارِ).

وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ مِنِّي مَحْسَبُكَ)، وَلَا: (هُوَ مِنِّي مُتَّكَأ زَيْدٍ)، وَ(مَرْبِطَ الْفَرَسِ)؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَدَّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَرْفٌ مِنَ الْإِبْهَامِ بِسَبَبِ بَأْتِهِ قَدْ يُخْبِسُ بِغَيْرِ الْمَحْسَبِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَخْبِسُ النَّاسَ، فَيَكُونُ مَحْسَبُهُ قَيْدَهُ، أَوْ مَوْضِعًا يُعْلَقُ الْبَابُ دُونَهُ؛ فَلِهَذَا الْإِبْهَامِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مُعْتَمَدَ الْاسْمِ أَشْكَلٌ حَتَّى يُبَيِّنَ حُكْمَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِبْهَامِ الْغَالِبِ عَلَى الْاسْمِ؛ إِذِ الْإِبْهَامُ الْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْاسْمِ، وَالْغَالِبُ عَلَى هَذَا الْبَابِ التَّقْرِيْبُ أَوْ التَّبْعِيْدُ فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى تَقْرِيْبٍ وَلَا تَبْعِيْدٍ؛ وَأَنَّ^(٣) الْأَغْلَبَ عَلَيْهَا الْاِخْتِصَاصُ.

وَإِنَّمَا غَلَبَ عَلَى هَذِهِ الظُّرُوفِ التَّقْرِيْبُ وَالتَّبْعِيْدُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا بِمَا خَرَجَ عَنِ أَصْلِ الْمُخْتَصِّ^(٤) وَالْمُبْهَمِ مِنَ الْمَكَانِ، فَخَرَجَ بِالتَّقْرِيْبِ وَالتَّبْعِيْدِ،

(١) البيت من الطويل، وهو للأحوص في شعر الأحوص الأنصاري ٢٤٠، وانظر سيويه ٤١٣/١، وتحصيل عين الذهب ٢٣٨، والمقاصد الشافية ٣/٣٠٤. وهو لعبد الرحمن بن حسان في ابن السرياني ٢٠٢/١، والبصرة والتذكرة ١/٣١٠، وأمالى ابن السجري ٢/٥٨٥، وقواعد المطارحة ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٣٤٣، والأصول ١/٢٠١، والمسائل المنثورة ٢٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (من أن).

(٤) في الأصل ود: (المختصر).

كَمَا حَرَجَ عَنْ أَصْلِ الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ^(١) وَالْمُبْهَمِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مِثِّي دَرَجَ السَّيْلِ)، فهذا في التَّفْرِيبِ، أَي: دَرَجَ السَّيْلِ مِنَ السَّيْلِ، وَذَلِكَ قُرْبٌ مَعْرُوفٌ، لَا يَنْفَصِلُ مِنَ السَّيْلِ، فَكَذَلِكَ: (هُوَ مِثِّي عَلَى قُرْبٍ) لَا يَنْفَصِلُ مِنِّي. وَلَا يَصْلُحُ: (هُوَ مِثِّي مَرِبِطَ الْفَرَسِ) عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ [٤٣] قَدْ يَنْفَصِلُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِبِطَ الْفَرَسِ قَرِيبًا مِنَ الْفَرَسِ، فَهَذَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ هَرَمَةَ:

٢٧٥ أَنْصَبَ لِلْمَنِيبَةِ تَغْتَرِبِهِمْ رِجَالِي أَمْ هُمْ دَرَجَ السَّيُولِ^(٢)

فهذا نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ الْمُخْتَصِّ^(٣) الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْهَمِ، وَبِجُورٍ فِيهِ الرَّفْعُ، وَقَدْرُوبِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ بِجَعْلِ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ.

وَتَقُولُ: (رَجَعَ أَدْرَاجَهُ) عَلَى الظَّرْفِ، وَمَعْنَاهُ: رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُدْرِجُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَمَا يُطَوَى الْكِتَابُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَدَخَلَ فِي الظَّرْفِ الْمُخْتَصِّ^(٤) الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْهَمِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، وَلَكِنَّهُ يُشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (أَدْرَاجَهُ) لَا تَنْفَصِلُ مِنْهُ، وَهِيَ مُبْهَمَةٌ يَتَعَدَّرُ تَحْلِيدُهَا، وَلَا يَكُونُ إِدْرَاجًا حَتَّى يَفْعَ الإِدْرَاجُ فِيهَا، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ دَخَلَهُ مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ، كَمَا قُلْنَا فِي: (مَعْقِدَ الإِرَارِ).

وَتَقُولُ: (هُوَ مِثِّي قَرَسَخَانٍ)، وَ(هُوَ مِثِّي عَدْوَةَ الْفَرَسِ)، وَ(دَعْوَةَ الرَّجُلِ)، وَ(هُوَ مِثِّي يَوْمَانٍ)، وَ(هُوَ مِثِّي قَوْتُ الْبَيْدِ) بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ؛ لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، فَدَخَلَتْ فِي حُكْمِهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ دَخَلَهُ لِلْمُبَالَغَةِ، إِذَا جُعِلَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُخْتَصِر).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْوَاوِرِ، وَهُوَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرَمَةَ فِي سَبِيحِهِ ١/٤١٥، ٤١٦، وَشَرَحَ آيَاتِ سَبِيحِهِ لِلنَّحَّاسِ ١٠٩، وَابْنُ السَّيْرَانِيِّ ١/١٨٩، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٣٩. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارِسِيِّ ٦/٨٦، وَجُمْهُرَةُ الْأَمْثَالِ لِلْمَعْكُرِيِّ ١/٤١٥، وَالْمَحْكَمُ ٧/٣٢٠، وَشَرَحَ التَّسْهِيلُ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/٢٢٧.

(٣) فِي د: (الْمُخْتَصِر).

الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ قِيلَ: (هُوَ مِنِّي فَوُتَ الْيَدُ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَلَوْ نَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ لَكَانَ عَلَى التَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ، فَيَكُونُ عَمَلًا فِي الْمَكَانِ، فَهُوَ بِالرَّفْعِ تَحْقِيقٌ، وَبِالنَّصْبِ تَقْرِيبٌ، لَوْ قَالَ: (هُوَ مِنِّي عَدْوَةً الْفَرَسِ) بِالنَّصْبِ لَدَلَّ عَلَى التَّقْرِيبِ، عَلَى مَا يَجِبُ^(١) لِلظَّرْفِ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ فِي بَعْضِهِ، وَإِذَا رُفِعَ فَهُوَ تَحْقِيقٌ، عَلَى مَا يَجِبُ لِلْمَحْمُولِ عَلَى الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مِنِّي مَرَأَى وَمَسْمَعٌ)، فَهَذَا قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقِ بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ هُوَ الْمَرَأَى وَالْمَسْمَعِ. وَيَجُوزُ: (هُوَ مِنِّي مَرَأَى وَمَسْمَعًا)، عَلَى مَعْنَى: هُوَ مِنِّي بِحَيْثُ يَرَى وَيَسْمَعُ، فَيُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْأَوَّلُ أَغْلَبُ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (زَيْدٌ فَضْدُكَ)، وَالْمَعْنَى: زَيْدٌ أَمَامَكَ، فَتَرْفَعُ عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ)، يَجُوزُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ^(٢) وَالْمَازِنِيِّ^(٣) وَأَكْثَرِ النُّحَوِيِّينَ، وَلَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ خَلْفُكَ) عِنْدَ أَبِي عَمَرَ^(٤) إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ الظَّرْفُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخَارَةِ فِي ضَّرُورَةٍ [٤٣] الشَّاعِرِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ مَتَمَكِّنٌ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ بِتَمَكُّنِهِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَإِنْ قَلَّ فِيهِ الرَّفْعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِحَقِّ التَّمَكُّنِ.

وَالظَّرُوفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- ظَرَفٌ هُوَ أَمَكَّنُ فِي الْأِسْمِ.

- وَظَرَفٌ هُوَ أَمَكَّنُ فِي جِهَةِ الظَّرْفِ.

- وَظَرَفٌ لَا يَتَمَكَّنُ فِي جِهَةِ الْأِسْمِ، وَلَا الظَّرْفِ.

(١) قوله: (على ما يجب) ساقط من د. (٢) سيبويه ٤١٦/١.

(٣) انظر رأي المازني في شرح السيرافي ٣٠٤/٢.

(٤) انظر رأي الجريري في شرح السيرافي ٣٠٤/٢، وشرح الرضي ٢٥٠/١، وهو رأي الكوفيين، فهم

يعنون الرفع، وانظر التذليل ٦٦/٤.

فَالَّذِي هُوَ أَمْكَنُ فِي الْأَسْمِ هُوَ الْمَنْقُولُ إِلَى الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَصْدَكَ)،
نُقِلَ إِلَى مَعْنَى (أَمَامَكَ).

وَالَّذِي هُوَ أَمْكَنُ فِي الظَّرْفِ هُوَ الْمَكَانُ أَوْ الزَّمَانُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى
خِلَافِهِ، فَتَمَكَّنَ لِهَذِهِ^(١) الْجِهَةِ فِي الظَّرْفِ.

وَالَّذِي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ فِي الظَّرْفِ وَلَا الْأَسْمِ، هُوَ الْمَكَانُ أَوْ الزَّمَانُ الَّذِي قَدْ
تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ فِي أَصْلِهِ، نَحْوُ: (سَحَرَ) فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ: (صَبَّاحَ
مَسَاءً) بِمَعْنَى: صَبَّاحَ يَوْمِكَ وَمَسَاءَ لَيْلَتِكَ، وَنَحْوُ: (عِنْدَكَ)، وَ(دُونَكَ) فِي
ظُرُوفِ الْمَكَانِ.

فَيَسْتَبْعِي أَنْ تَحْصَلَ هَذِهِ الْأَصُولُ لِيُعْمَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَمَكُّنِهَا فِي النَّفْسِ.
فَأَمَّا (دُونَ) بِمَعْنَى: رَدِيءٌ خَسِيسٌ، فَلَيْسَ مِنَ الظَّرْفِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ اسْمٌ
مُتَمَكِّنٌ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ.

وَ(الْمَذْهَبُ) مِنَ الْمَكَانِ الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدَهُ؛ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى مَكَانٍ
يَضْلُحُ الذَّهَابَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى: وَقَعَ فِيهِ الذَّهَابُ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبْهَمِ،
كَ(مَعْقَدِ الإِرَارِ).

فَأَمَّا (الْمَخِيسُ) فَالْعَالِبُ عَلَيْهِ الْمُخْتَصُّ^(٢)، وَلَيْسَ مِنَ (الْمَذْهَبِ) فِي شَيْءٍ،
فَكَذَلِكَ جَازَ: (الْمَذْهَبَ الْبَعِيدَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (ذَهَبْتُ الْمَخِيسَ الْبَعِيدَ) وَلَا
(الْقَرِيبَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ^(٣).

وَتَقُولُ: (هُوَ مِنِّي مَرْجُرُ الْكَلْبِ)، وَ(مَعْقَدُ الْقَابِلَةِ)، وَ(مَنَاطُ الثَّرِيَا)؛ لِتُحَقِّقَ،
وَتُخْرِجَهُ عَنْ حَدِّ التَّقْرِيبِ الَّذِي يَكُونُ فِي الظَّرْفِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
٢٧١ وَأَنْتَ مَكَانُكَ مِنْ وَإِنْسِلِ مَكَانُ الْقَرَادِ مِنْ اسْتِ الْجَمَلِ^(٤)

(١) في د: (بهذه).

(٢) في الأصل ود: (المختصر).

(٣) في الأصل ود: (مختصر).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٣٩، وسمط اللالي ٨٥٤، وليس في =

فَجُعِلَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ مُبَالَغَةً فِي تَخْصِيصِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ، لَا عَلَى التَّقْرِيبِ.
وَتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّكَ أَبْهَمْتَ فِي الْأَوَّلِ
بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَرَسَخَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ ^(١) مَيَّزْتَ بِقَوْلِكَ: (فَرَسَخًا)، وَكَذَلِكَ لَوْ
قُلْتَ: (مَيْلًا)، أَوْ (ذِرَاعًا)، أَوْ (شِبْرًا) لَكَانَ تَمْيِيزًا.

وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، فَتَقُولُ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخٌ)، وَ (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ
فَرَسَخَانِ)، فَتَجْعَلُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، كَأَنَّهَا: هِيَ فَرَسَخَانِ، إِذْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَارِهِ هَذَا
الْمِقْدَارُ.

وَتَقُولُ: (دَارِي مِنْ خَلْفِ دَارِكَ فَرَسَخَانِ) عَلَى قِيَاسِ: (دَارِي مِنِّي فَرَسَخَانِ)،
أَي: بَيْنِي وَبَيْنَهَا فَرَسَخَانِ، فَكَذَلِكَ [٤٤]: (بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْخَلْفِ وَبَيْنَ دَارِكَ
فَرَسَخَانِ)، فَهَذَا مَذْهَبُ أَجْزَاهُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ^(٢)، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ ^(٣): « هُوَ
مَذْهَبٌ قَوِيٌّ »، يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ (خَلْفًا) قَدْ تَمَكَّنَ حَتَّى اسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ زَيْدٍ
وَعَمْرٍو، فَكَأَنَّهُ قَالَ: دَارِي مِنْ زَيْدٍ فَرَسَخَانِ، أَي: بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَيْدٍ فَرَسَخَانِ. وَإِذَا
قَالَ: (دَارِي خَلْفَ دَارِكَ فَرَسَخَانِ) لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ (خَلْفَ دَارِكَ)
ظَرْفٌ، جَيِّدٌ، وَهُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِظَرْفٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ مِنِّي فَرَسَخَيْنِ) عَلَى مَعْنَى: أَنْتَ مِنِّي مَا دُمْنَا نَسِيرُ فَرَسَخَيْنِ،
وَتَقْدِيرُهُ: أَنْتَ مِنِّي سَيْرُ فَرَسَخَيْنِ، أَي: نَسِيرُ سَيْرِ فَرَسَخَيْنِ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي سَائِرَيْنِ
فَرَسَخَيْنِ.

وَتَقُولُ: (الْقِتَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، فَلَا يَعْمَلُ (الْقِتَالُ) فِي (يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، وَلَكِنْ

= ديوانه. وهو لعتبة بن الوغل التغلبي في الحماسة البصرية ٢/ ٣٥٥، وفرحة الأديب ٨٩. وهو بلا نسبة
في سيبويه ١/ ٤١٧، والمقتضب ٤/ ٣٥٠، والحيوان ٥/ ٤٤١، والشعر والشعراء ٢/ ٦٢٥، والحجة
للفارسي ٤/ ٣١١، وابن السيراني ١/ ٢٥٠.

(١) قوله: (ثم) ليس في د.

(٢) انظر رأيه في سيبويه ١/ ٤١٧، وقد نقله يونس كما ذكر في السؤال، وانظر الأصول ١/ ٢٠٠،
وشرح السيراني ٢/ ٣٠٦، وشرح الرضي ١/ ٢٥٣.

(٣) سيبويه ١/ ٤١٧.

يَعْمَلُ فِيهِ الْاسْتِيفَارُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ، وَلَوْ عَمِلَ فِيهِ (الْقِتَالُ) لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْخَبَرِ إِلَى صِلَةِ (الْقِتَالِ)، وَاحْتِاجَ إِلَى خَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (الْقِتَالِ) إِذَا ذَكَرْتَهُ فَقَطُّ.
وَتَقُولُ: (اللَّيْلَةَ الْهِلَالُ)، وَلَا يَجُوزُ: (اللَّيْلَةَ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ الْهِلَالَ مُتَوَقَّعٌ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: تَوَقَّعَ الْهِلَالَ الْلَّيْلَةَ.

وَتَقُولُ: (الْقِتَالُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وَ(اللَّيْلَةَ الْهِلَالُ) بِرَفْعِهِ عَلَى الْأَسْعَاءِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ بِعَيْنِهِ، فَكَأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِغَلَطِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ حَسَنٌ فِي الْمُبَالَغَةِ.

وَتَقُولُ: (الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ)، وَ(الْيَوْمَ السَّبْتُ)، فَتَنْصِبُ (الْيَوْمَ) عَلَى الظَّرْفِ؛ لِمَا فِي السَّبْتِ مِنْ مَعْنَى الْقَطْعِ، وَفِي الْجُمُعَةِ مِنْ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ، فَأَمَّا (الْيَوْمَ الْأَحَدُ)، وَ(الْيَوْمَ الْاِثْنَانِ) فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ إِلَى الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ^(٢)، وَقَدْ أَجَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الْأَحَدِ)، وَ(الْيَوْمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ)^(٣) عَلَى تَقْدِيرِ: الْيَوْمَ الْإِفْرَادِ، وَالْيَوْمَ الْاِزْدِوَاجِ.

وَتَقُولُ: (الْيَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الْيَوْمَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَتَقُولُ: (الْيَوْمَ يَوْمُكَ) عَلَى أَنَّكَ جَعَلْتَ يَوْمَكَ بِمَنْزِلَةِ: (الْيَوْمَ فَعْلُكَ) أَوْ (فِصَّتِكَ) وَ(حَدِيثُكَ)، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَيَصِحُّ جِنْسِيَّةً مَعْنَى الظَّرْفِ.

وَتَقُولُ: (أَنَا الْيَوْمَ أَفْعَلُ ذَلِكَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ بِهِ يَوْمٌ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا عَلَى الْأَسْعَاءِ بِأَنَّ أَوْقَعَ (الْيَوْمَ) مَوْقِعَ (الْآنَ)؛ لِمَا صَحِبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

(٢) سبويه ٤١٨/١.

(١) في د: (القتل).

(٣) نسب النصب إلى الفراء وهشام. انظر شرح السيرافي ٣٠٧/٢، وشرح التمهيد لابن مالك ٣٢٣/١، وشرح الرضي ٢٥٤/١، والارتشاف ١١٢٥/٣، وتمهيد القواعد ١٠٢٢/٢. ولم أقف على رأي المبرد في جواز النصب في (اليوم الأحد) و(اليوم الاثنين).

وَتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَرِيبًا وَحَدِيثًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ خَبَرٌ، كَمَا تَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ عِنْدَكَ)، وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ.

وَتَقُولُ: (عَهْدِي بِهِ قَائِمًا)، وَ(عِلْمِي بِهِ ذَا مَالٍ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَحُدُوفَ الْخَبَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ [ظ ٤٤]، وَتَقْدِيرُهُ: عَهْدِي بِهِ إِذْ كَانَ قَائِمًا، وَعِلْمِي بِهِ إِذْ كَانَ ذَا مَالٍ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَبَرٌ (كَانَ). وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا يَعْمَلُ فِيهِ: (عَهْدِي)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَهْدِي بِهِ قَائِمًا فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، فَيَجُوزُ فِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانٍ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا. وَتَقُولُ: (صَرَبِي عَبْدَ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وظُرُوفُ الزَّمَانِ أَشَدُّ تَمَكَّنًا فِي جِهَةِ الظَّرْفِ وَالاسْمِ جَمِيعًا مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ؛ لِشِدَّةِ مُنَاسَبَةِ الْفِعْلِ لِلزَّمَانِ بِمَا لَيْسَ لِلْمَكَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ، فَأَمَّا تَمَكُّنُهَا فِي الْأَسْمَاءِ فَلِأَنَّهَا لَا يُخْلَلُ بِهَا خُرُوجُهَا إِلَى مَعْنَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ خَرَجَتْ بِالْقُوَّةِ^(١) لَهَا فِي مَعْنَى الظَّرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ظُرُوفُ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا صَعَفَتْ عَنْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي الظَّرْفِ اقْتَضَتْ أَنْ تَلْزَمَ أَمَاكِنُهَا، وَصَعَفَ خُرُوجُهَا عَنْهَا؛ وَلِذَلِكَ حَسُنَ: (أَهْلَكَكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، وَ(اسْتَوْقَيْتَ أَيَّامَكَ)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَلْفِ وَالْقُدَامِ.



بَابُ الْجَرِّ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوز في الجرِّ مما لا يجوز.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَرِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ جَرًّا إِلَّا بِالْإِصَافَةِ؟

وَلِمَ انْقَسَمَتِ الْإِصَافَةُ عَلَى: إِصَافَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَإِصَافَةٍ بِوَسِيطَةِ حَرْفِ الْإِصَافَةِ؟

وَمَا حُرُوفُ الْإِصَافَةِ؟ وَكَمْ هِيَ؟ وَلِمَ انْفَصَلَتْ مَعَ أَنَّ جَمِيعَهَا عَلَى مَعْنَى

الْإِصَافَةِ؟

وَلِمَ قَسَمَهَا عَلَى^(٢): حَرْفٍ، وَظَرْفٍ، وَاسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، مَعَ أَنَّ الظَّرْفَ دَاخِلٌ فِي

الاسْمِ؟ فَهَلْ يَصِحُّ مِثْلُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِعَيْدِ اللَّهِ قَاعِدًا)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى الْإِصَافَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ

المُرُورِ؟ وَلِمَ كَانَتْ الْبَاءُ حَرْفَ إِصَافَةٍ؟ (وَهَذَا لِعَيْدِ اللَّهِ)، (وَمَا أَنْتَ كَرَيْدٌ)،

(يَا لَبَكْرٍ)، فَلِمَ كَانَتْ اللَّامُ هَاهُنَا حَرْفَ إِصَافَةٍ، (تَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ)؟

وَلِمَ فَصَلَ^(٣): (خَلْفَ)، (أَمَامَ)، (قُدَّامَ)، (وَرَاءَ)، (فَوْقَ)، (وَتَحْتَ)،

(وَعِنْدَ)، (وَقَبْلَ)، (وَمَعَ)، (وَعَلَى) مِنْ الْأَسْمَاءِ، وَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ؟ وَمَا الْمَعْنَى

الَّذِي صَيَّرَهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا حَرْفٍ فِي الْإِصَافَةِ، حَتَّى حَسُنَ أَنْ يُفْصَلَ

مِنْهُمَا فِي الْقِسْمَةِ؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مَعَ) اسْمٌ لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ (عَنِ) اسْمًا وَحَرْفًا، وَكَذَلِكَ: (عَلَى)، وَكَأَنَّ التَّشْبِيهَ؟ فَلِمَ

(١) العنوان في الكتاب ١/ ٤١٩: «هذا باب الجر».

(٢) سيبويه ١/ ٤٢٠.

(٣) سيبويه ١/ ٤١٩.

وَقَعَ الْأَشْتِرَاكُ^(١) فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ دُونَ أَحْوَاتِهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مِثْلُ)، و(غَيْرِ)، و(كُلُّ)، و(بَعْضِ) فِي الْإِضَافَةِ؟ وَلِمَ صَارَتْ مِمَّا تَلَزُمُهُ الْإِضَافَةُ؟

وَمَا الْأِسْمُ الَّذِي تَلَزُمُهُ الْإِضَافَةُ؟ وَمَا الْأِسْمُ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ مِنْ غَيْرِ مُلَازِمَةٍ؟ وَلِمَ كَانَ (حِمَارٌ)، و(جِدَارٌ)، و(مَالٌ) مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ مِنْ [٥٥] غَيْرِ مُلَازِمَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ) فِي الْإِضَافَةِ؟ وَلِمَ لَزِمَتْهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ فِي التَّعَاطُفِ، وَلَمْ تَلَزَمْ كُلَّ (أَفْعَلٍ)، كـ (أَحْمَرٌ)، و(أَسْوَدٌ)؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (يَا لَبَكْرٍ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ كَانَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (هَذَا لِعَبْدِ اللَّهِ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ إِضَافَةٍ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّهِ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ زَمَانٍ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

وَمَا الْمُضَافُ فِي: (أَنْتَ فِي الدَّارِ)؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؟

(١) فِي د: (الِإِشْرَاكِ).

وما المضاف في قولك: (فِيكَ حَصْلَةٌ سَوْءٌ)؟ وما المضاف إليه؟ ولم لا تصلح هذه الإضافة إلا بحرف؟

وما المضاف في: (رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وما المضاف إليه؟ ولم لا تصلح هذه الإضافة إلا بحرف؟ وما الخلاف فيه؟ ولم ذهب سيبويه إلى أنها إضافة القول إلى الرجل بد (رُبَّ)، وذهب ابن السراج إلى أن ذلك لا يجوز؟ وما الصواب فيه؟ وما المضاف في قولك: (بِاللَّهِ)، و(وَاللَّهِ)، و(تَاللَّهِ)؟ وما^(١) المضاف إليه؟ ولم لا تكون هذه الإضافة إلا بحرف؟

وما المضاف في قولك: (رَوَيْتُهُ عَنْ زَيْدٍ)؟ وما المضاف إليه^(٢)؟ ولم لا تكون هذه الإضافة إلا بحرف؟

وما الإضافة؟ ولم لا تكون هذه الإضافة إلا بحرف؟

وما الإضافة؟ ولم لا يكون حرف إضافة إلا متصلاً بفعل في الحقيقة؟

الجواب

الذي يجوز في الجر أن يكون في الاسم المضاف إليه؛ لأنه علامة للإضافة. ولا يجوز أن يكون في غير الاسم؛ لأنه لا يضاف إلا إلى الاسم؛ من أجل أن المضاف إليه مبین عن الأول بأنه وضع للبيان على طريقة الإشارة إلى ما يعلمه المخاطب حتى يصح البيان عما لا يعلمه بما يعلمه.

ولا يكون جر إلا بالإضافة؛ لأنه علامة لها خاصة.

وانقسمت الإضافة على: إضافة مطلقه، وإضافة بوسيطه؛ لأن الإضافة في حقيقة معناها على وجهين:

- إضافة مُصرَّحٍ بذكره إلى مُصرَّحٍ بذكره، فهذه مطلقه.

- وإضافة مدلول عليه من غير تصريح إلى مُصرَّحٍ بذكره، فلا بد لهذه الإضافة

(٢) قوله: (إليه) ساقط من د.

(١) قوله: (ما) ساقط من د.

مِنْ وَسِطَةِ حَرْفٍ؛ لِيُنْبِئَ عَمَّا لَمْ يُصْرِّحْ بِذِكْرِهِ.

وَاخْتَلَفَتْ^(١) حُرُوفُ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ:

فَمِنْهَا: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ حُلُولِ الْمَعْنَى فِي الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى الْوِعَاءِ.

وَمِنْهَا: إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ ابْتِدَاءِ غَايَةِ الشَّيْءِ.

وَمِنْهَا: [ظه] إِضَافَةٌ عَلَى جِهَةِ انْتِهَاءِ غَايَةِ الشَّيْءِ.

فَالْمَعَانِي مُنْقَسِمَةٌ فِي الْإِضَافَةِ، وَالْحُرُوفُ مُنْقَسِمَةٌ^(٢) بِحَسَبِ انْقِسَامِ تِلْكَ

الْمَعَانِي.

وَحُرُوفُ الْإِضَافَةِ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ اخْتِصَاصَ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ

بِمُصْرِّحِ بِذِكْرِهِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ عَشْرَ: سِتَّةٌ مِنْهَا تَلْزَمُ حُرُوفُ الْإِضَافَةِ، وَأَحَدٌ عَشْرٌ لَا

تَلْزَمُ حُرُوفُ الْإِضَافَةِ:

فَاللَّازِمَةُ: (مِنْ)، وَ(إِلَى)، وَ(فِي)، وَ(الْبَاءُ) الزَّائِدَةُ، وَ(اللَّامُ) الزَّائِدَةُ،

وَ(رُبَّ).

وَالَّتِي لَا تَلْزَمُ: (عَنْ)، وَ(عَلَى)، وَكَافُ التَّشْبِيهِ، وَوَاوُ الْقَسَمِ، وَ(حَتَّى)،

وَ(مُنْذُ)، وَ(خَلَا)، وَ(عَدَا)، وَ(حَاشَا)، وَ(أَيْمُ)، وَ(أَيْمُنُ).

وَقَسَمَ سَيِّوِيهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَجْرُورٌ بِحَرْفٍ، وَمَجْرُورٌ بِظَرْفٍ،

وَمَجْرُورٌ بِاسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ. وَأَصْلُ الْقِسْمَةِ عَلَى: مَجْرُورٍ بِحَرْفٍ، وَمَجْرُورٍ

بِاسْمٍ. ثُمَّ يُقَسَّمُ الْاسْمُ عَلَى اسْمٍ هُوَ ظَرْفٌ، وَعَلَى اسْمٍ لَيْسَ بِظَرْفٍ، وَلِئِنْ

حَسُنَتْ قِسْمَةُ سَيِّوِيهِ لَمَّا صَارَ الظَّرْفُ قَدْ اخْتَصَّ بِمَا لَيْسَ لِلْاسْمِ الْمُضَافِ،

وَلَا يَحْرَفُ الْإِضَافَةَ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ جِنْسٍ آخَرَ؛ فَحَسُنَ لِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ

قِسْمًا آخَرَ، فَاخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعَدُهُ مِنَ الْاسْمِ الْمُضَافِ صِلَاحُ الصِّلَةِ بِهِ كَصِلَاحِهَا

بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَاخْتِصَاصُهُ بِمَا يُبْعَدُهُ مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ دُخُولُهُ فِي حَدِّ الْاسْمِ.

(٢) فِي د: (مقسمة).

(١) فِي د: (واختلف).

وتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ قَاعِدًا)، فَتُضَيَّفُ الْمُرُورَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَاءِ، وَإِنَّمَا جَزَاءٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُرُورِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يُضَافُ بِهِ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ إِلَى مُصْرَحٍ يَذْكُرُهُ، فَالْمُرُورُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ؛ إِذْ كُنْتُ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى مُضَدِّهِ. وَالْبَاءُ حَرْفٌ إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لِاخْتِصَاصِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي عَلَى جِهَةِ تَغْلِيْقِ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ: (هَذَا لِعَبْدِ اللَّهِ) صَلَّحَ بِحَرْفِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ إِلَى مُصْرَحٍ يَذْكُرُهُ، وَهُوَ إِضَافَةٌ الْمَلِكِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ: (مَا أَنْتَ كَرِيْدٌ)، إِضَافَةٌ الشَّبَهِ إِلَى زَيْدٍ.

وَكَذَلِكَ: (يَا لَبَكْرٍ)، إِضَافَةٌ نِدَاءِ الْأَسْتِغَاثَةِ إِلَى بَكْرٍ.

(وَتَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ)، إِضَافَةٌ الْحَلْفِ إِلَى مَعْنَى اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَقَصَلَّ: (خَلْفَ)، (وَأَمَامَ)، (وَقُدَّامَ)، (وَوَرَاءَ)، (وَفَوْقَ)، (وَتَحْتَ)، (وَعِنْدَ)، (وَقَبْلَ)، (وَمَعَ)، (وَعَلَى) مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهَا يُوصَلُ بِهَا (الَّذِي)، كَمَا يُوصَلُ بِالْحَرْفِ، وَتَدْخُلُ فِي حَدِّ الْأِسْمِ، فَبَعُدَتْ عَنِ الْأِسْمِ بِجَوَازِ الصَّلَةِ، وَبَعُدَتْ عَنِ الْحَرْفِ بِدُخُولِهَا فِي حَدِّ الْأِسْمِ؛ وَحَسَنَ لِذَلِكَ أَنْ تُجْعَلَ قِسْمًا مُفْرَدًا.

(وَمَعَ) اسْمٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ اسْمًا لَبُنِيَ كَمَا بُنِيَ: (مُذَّ)، (وَعَنْ)؛ إِذْ كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مُتَحَرِّكٌ، وَقَوْلُهُمْ: (مِنْ مَعِي) ^(١) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ، مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ.

(وَعَنْ) يَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا، فَدَجَلَسْتُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ) اسْمٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ: جَلَسْتُ مِنْ نَاحِيَةِ يَمِينِهِ.

(وَعَلَى) يَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا [٤٦] وَفِعْلًا، عَلَى وَجْهِ مُخْتَلَفَةٍ:

ف (عَلَا، يَعْלו) ^(٢) فِعْلٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَعْلُوهُ).

(١) انظُرِ الْقَوْلَ فِي سَبِيحِهِ ١ / ٤٢٠.

و(عَلَى زَيْدٍ مَالٌ) حَرْفٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ ^(١) فِي مَفْهُومٍ ^(٢) هَذَا الْكَلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَعْلِي بِالْمَالِ.

و:

٢٧٧ عَدَّتْ مِنْ عَلَيْهِ (٣)

اسْمٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بِمَنْزِلَةِ: مِنْ فَوْقِهِ؛ لِأَنَّ (فَوْقَ) مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ: (عَلَى) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِذُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ.

وَكَافُ التَّشْبِيهِ تَكُونُ اسْمًا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلِ) فِي قَوْلِهِ:

٢٧٨ كَكَمَا يُؤْتَفَنِينَ ^(٤)

أَي: كَمِثْلِ مَا يُؤْتَفَنِينَ، وَتَكُونُ حَرْفًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ ^(٥).

وإِنَّمَا وَقَعَ الْأَشْتِرَاكُ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ لِإِقَارَبَتِهَا مَعْنَى الْأَسْمِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعُهُ، عَلَى ^(٦) مَا بَيَّنَّا.

(و مِثْلُ)، (و غَيْرُ)، (و كُلُّ)، (و بَعْضُ) مِمَّا تَلَزَمَتْهُ الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّهَا مُضَمَّنَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ. فَأَمَّا (حِمَارٌ)، (و جِدَارٌ)، (و مَالٌ) فَطُلُقَةٌ يَصْلُحُ أَنْ تُضَافَ، وَيَصْلُحُ أَلَّا تُضَافَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضَمَّنَةٍ فِي حَقِيقَتِهَا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَعْدَهَا).

(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ بَيِّنَاتِ مِنَ الطَّوِيلِ، تَمَامُهُ:

عَدَّتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمُّوْهَا تَصِلُ وَعَنْ قَنْصِ بَرَزَاءَ مَجْهَلٍ

وَالْبَيْتَ لِمَزَاحِمِ الْعَقِيلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ١٢٠، وَانظُرْ أَدَبَ الْكَاتِبِ ٣٩٢، وَالْأَزْهِيَّةَ ١٩٤، وَابْنَ عِيْشٍ ٣٨/٨. وَنَسَبَ إِلَى كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ فِي النَّكْتِ لِلْأَعْلَمِ ١١٣٣/٢، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيْوِهِ ٢٣١/٤، وَالْأَصُولُ ٢١٦/٢، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ ١٣١٤/٣، وَالْإِيضَاحُ الْعَضْدِيُّ ٢٧٢، وَالشِّيرَازِيَّاتُ ١٠٨/١، وَالْمَخْصَصُ ٤٥/٥، وَالْإِرْتِشَافُ ١٧٢٢/٤. وَمَنْ عَلَيْهِ: مِنْ فَوْقِهِ، وَظَمُّوْهَا: عَطَشُهَا، وَتَصَوَّتْ: وَقِيضَتْ، مَا تَفَلَّقَ مِنْ قَشُورِ الْبَيْضِ، وَبِيْدَاءُ: مِفَازَةٌ، وَمَجْهَلٌ: يَجْهَلُ النَّاسَ فِيهَا الطَّرِيقَ.

(٤) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرْ تَخْرِيجَ الشَّاهِدِ رَقْمَ (٣٣).

(٥) قَوْلُهُ: (بِهِ) لَيْسَ فِي د.

(٦) قَوْلُهُ: (عَلَى) لَيْسَ فِي د.

و(أَفْعَلُ) في الإِصَافَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَلَزَمَتْهُ الإِصَافَةُ. وَالْآخَرُ: مَا لَا تَلَزَمَتْهُ.

فَالَّذِي تَلَزَمَتْهُ الإِصَافَةُ فَهُوَ مَا فِيهِ مَعْنَى التَّعَاطُفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَافَ بِهِ (مِنْكَ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ). أَوْ إِصَافَةُ مُطْلَقَةً، نَحْوُ: (أَعْلَمُ النَّاسِ)، و(أَعْلَمُ مِنْكَ). وَمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعَاطُفِ فَإِنَّهُ لَا تَلَزَمَتْهُ الإِصَافَةُ، نَحْوُ: (أَحْمَرُ)، و(أَعْرَجُ)، نَقُولُ: (هَذَا أَحْمَرُكُمْ)، و(يَجُوزُ): (هَذَا الْأَحْمَرُ) مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ.

والمُصَافُ فِي: (يَا لَبَكْرِي) النَّدَاءُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِغَاثَةِ إِلَى (بَكْرِي).

والمُصَافُ فِي: (أَنْتَ كَعَبْدِ اللَّهِ) الشَّبَهُ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ) بِالْكَافِ. وَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ الإِصَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ^(١)؛ لِأَنَّهَا إِصَافَةٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ إِلَى مُصَرِّحٍ بِذِكْرِهِ.

والمُصَافُ فِي: (مَا رَأَيْتُهُ مَدْرَمَانِ) الرُّؤْيَا المَنْيَفِيَّةُ^(٢) إِلَى التَّرَمَانِ بِ(مَدْرَمَانِ)، وَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ الإِصَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّهَا إِصَافَةٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ إِلَى مُصَرِّحٍ بِذِكْرِهِ.

والمُصَافُ فِي: (أَنْتَ فِي الدَّارِ) اسْتِثْقَارُ المُخَاطَبِ إِلَى (الدَّارِ)، وَلَا تَصْلُحُ هَذِهِ الإِصَافَةُ إِلَّا بِحَرْفٍ؛ لِأَنَّهَا إِصَافَةٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ إِلَى مُصَرِّحٍ بِذِكْرِهِ.

والمُصَافُ فِي قَوْلِكَ: (فِيكَ خَصْلَةٌ سَوْءٌ) الرَّدَاءَةُ إِلَى المُخَاطَبِ بِهِ (فِي).

والمُصَافُ فِي: (رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ) فِيهِ خِلَافٌ: فَيَسْبُوهُ بِذَهَبٍ إِلَى أَنَّهُ القَوْلُ^(٣)، أُصِيفَ إِلَى (رَجُلٍ) بِ(رُبِّ). وَابْنُ السَّرَاجِ يُخَالِفُهُ^(٤) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (يَقُولُ) مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: رُبَّ رَجُلٍ قَائِلٍ ذَلِكَ، فِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي (رُبِّ)، فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِصَافَةُ التَّقْلِيلِ إِلَى (رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ) بِ(رُبِّ)^(٥)، وَالتَّقْلِيلُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُصَرِّحٍ بِذِكْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي: (يَا لَبَكْرِي) [ظ ٤٦] مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، قَدْ دَلَّ الحَرْفُ عَلَى المُصَافِ فِي كِلَا المَوْضِعَيْنِ.

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (المَنْيَفِيَّةُ).

(٤) فِي د: (بِخَالِفِ).

(١) فِي د: (إِلَّا عَرَفَ).

(٣) سَبِيوهُ ١/٤٢١.

(٥) الأَصُولُ ١/٤١٨.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ (يَقُولُ) صِفَةً فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَائِلِ ذَلِكَ)، وَلَكِنْ قَدْ يَتَوَجَّهُ فِي مَذْهَبِ سَيِّوِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ عَائِلٌ فِي: (رُبِّ)، كَقَوْلِكَ: (بِرَجُلٍ مَرَزْتُ)، فَإِذَا قِيلَ: (رُبُّ رَجُلٍ قَائِلِ ذَلِكَ) لَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ.

وَالْمُضَافُ فِي قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ)، و(وَاللَّهِ)، و(تَاللَّهِ) الْحَلْفُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ. وَالْمُضَافُ فِي قَوْلِكَ: (رَوَيْتُهُ عَنْ زَيْدٍ) الرَّوَايَةُ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ (زَيْدٌ) بِ(عَنْ).

وَحَقِيقَةُ الْإِصَافَةِ اخْتِصَاصُ أَوَّلِ بَيِّنٍ مُبِينٍ عَنْهُ، بِمَنْزِلَةِ الْمُعَاقِبِ لِجُزْءٍ مِنْهُ. وَلَا يَكُونُ حَرْفُ إِصَافَةٍ إِلَّا مُتَّصِلًا بِفِعْلٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالتَّعْدِيَةُ^(١) لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْفِعْلِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَزْتُ بَرِيدًا)، و(قُمْتُ إِلَى عَمْرٍو)، و(خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ)، كُلُّ هَذِهِ الْأَحْرَفِ فِيهَا مَعْنَى تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجْرِي سَائِرُهَا.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلتَّعْدِيدِ وَالتَّعْدِيدِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

بَابُ التَّوَابِعِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّوَابِعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّوَابِعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِي الصِّفَةِ أَنْ تَشَبَعَ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي الْبَدَلِ أَنْ يَشَبَعَ؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِي الشَّرِيكِ بِالْعَطْفِ أَنْ يَشَبَعَ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي التَّأَكِيدِ أَنْ يَشَبَعَ؟
 وَمَا قِسْمَةُ التَّوَابِعِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي: (ظَرِيفٍ) أَنْ يَكُونَ صِفَةً
 (رَجُلٍ)؟

وَلِمَ لَا بُدَّ فِي صِفَةِ النِّكْرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةَ فِي الْمَوْصُوفِ؟
 وَلِمَ كَانَ: (رَجُلٌ) نِكْرَةً، مَعَ^(٣) قَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ)؟ فَهَلَا عَرَفَهُ حَمْلُهُ عَلَى
 الْمَعْرِفَةِ، كَمَا تُعَرَّفُهُ الْإِصَافَةُ، وَكَمَا تُعَرَّفُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ إِلَّا
 عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ الشَّيْءَ دُونَ غَيْرِهِ فِي دَلَالَةِ اسْمِهِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمَوْصُوفُ الْوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ، حَتَّى جَازَ: (مَرَزْتُ
 بِرَجُلٍ عَاقِلٍ كَرِيمٍ مُسْلِمٍ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ الْوَاحِدِ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ، كَمَا
 جَازَ لِلْمَوْصُوفِ الْوَاحِدِ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِقَوْلِكَ: (أَيُّمَا)، و(أَيُّ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَخَوَاتِ
 (أَيُّ)، مِنْ نَحْوِ: (مَا)، و(أَيْنَ)، و(مَتَى)؟

(●) العنوان في الكتاب ١/ ٤٢١: « هذا باب مجرى النعت على المنعوت والشريك على الشريك
 والبدل على المُبدل منه وما أشبه ذلك ».

(٢) في د: (منع).

(١) في د: (يقع).

وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَيَّمَا رَجُلٍ)؟ وَلِمَ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا فِي الْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ تَنَكَّرَ: (حَسْبُكَ) حَتَّى
وُصِفَ بِهِ النَّكْرَةُ، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَأَفِيكَ مِنْ رَجُلٍ)؟

وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَمَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَاَزَ [٤٧] الصِّفَةَ بِهِ؟
وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، حَتَّى جَاَزَ الصِّفَةَ بِهِ،
وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَرَعَكَ مِنْ رَجُلٍ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ)؟
وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَدَّكَ
مِنْ رَجُلٍ)، وَ(مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ هَدَّتْكَ مِنْ امْرَأَةٍ)؟ وَهَلْ هُوَ فِعْلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
بِمَنْزِلَةِ: (كَفَاكَ)، وَ(كَفَّتَكَ)؟ وَمَا مَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؟ فَلِمَ تَنَكَّرَ: (مِثْلِكَ) حَتَّى وُصِفَ بِهِ
النَّكْرَةَ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِأَنَّهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّهُ رَجُلٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ
عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ؟ وَمَا الْأَظْهَرُ فِيهِ؟ وَمَا الْأَصْلُ
وَالْحَقِيقَةُ؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صُورَتَهُ شَبِيهَةٌ بِصُورَتِهِ؟

وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَرْبِكَ)، حَتَّى جَاَزَ الصِّفَةَ بِهِ؟ وَلِمَ تَنَكَّرَ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهَكَ)، وَلِمَ يَجُزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَبِيهَكَ)؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)؟ وَلِمَ تَنَكَّرَ؟
وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَرُّ مِنْكَ) أَوْ (خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَكَيْفَ يَجْرِي عَلَيْهِ إِذَا
عُرِّفَ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَتَعَرَّفُ (غَيْرُكَ) عَلَى وَجْهِ،
وَيَتَنَكَّرُ عَلَى وَجْهِ؟ فَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (غَيْرُكَ)؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي
يَتَنَكَّرُ عَلَيْهِ؟

(١) انظر القول في سيويه ١/٤٢٣، والمقتضب ٤/٢٨٩، والأصول ٢/٣٥، والمخصص ٤/٢٣٧،
واللسان (هدد).

وَكَمْ وَجْهًا يَخْتَمِلُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) مِنَ الْمَعْنَى؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِاثنَيْنِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ مَرَّ بِوَاحِدٍ لَيْسَ بِكَ أَيُّهَا الْمُحَاطَبُ؟
 وَلِمَ صَارَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ) يَخْتَمِلُ مَا اخْتَمَلَهُ (غَيْرٌ) مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ مَرَّ بِاثنَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ مَرَّ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هَذَا الْمَذْكُورُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّوَابِعِ إِجْرَاءُ الثَّانِي عَلَى إِعْرَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لِلأَوَّلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَعْمَلُ أَوَّلًا فِي الْمَتَّبِعِ ثُمَّ يَعْمَلُ فِي التَّابِعِ بِمَا^(١) يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَرْتَبَةِ، فَمَرْتَبَةُ الْأَوَّلِ الْمَتَّبِعِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ تَابِعٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ الْأَوَّلُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ عَمَلُ الْعَامِلِ فِي الثَّانِي بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرِ عَمَلُهُ فِي الْأَوَّلِ بَطَلَ عَمَلُهُ فِي الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّابِعِ عَلَى الْمَتَّبِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ عَمَلُهُ فِي الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الثَّانِي بِحَسَبِهِ [٤٧] مَعَ أَنَّ مَرْتَبَةَ التَّابِعِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ امْتَنَعَ التَّقْدِيمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدُهُمَا لَجَرَى مَجْرَى تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ فِي الثَّانِي بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ فِي الْأَوَّلِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الصِّفَةِ أَنْ تَتَّبَعَ؛ لِأَنَّهَا يَمْتَرِلَةُ الْمُكْمَلِ لِيَسَانَ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الثَّانِي فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ مِنْ أَنَّهَا تَكْمِلَةُ لِيَسَانَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِي فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهَا كِإِعْرَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: (مَعَ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ)؛ لِإِسْفَرِّقَ بَيْنَ الْمُبَيِّنِ عَلَى جِهَةِ الصَّلَةِ

(١) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (مِمَّا).

الَّذِي لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ كِإِعْرَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَجِبَّ لَهُ مَا وَجَبَ لِلأَوَّلِ^(١).

وقلنا: (هي مكمّلة لبيان الأول)؛ لِيُفْرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ، لَيْسَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الْمُكْمَلِ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الْخَبَرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي نَحْوِ: (كَانَ زَيْدٌ أَحَاكَ)، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَخْتَلِفَ إِعْرَابُ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ أَصْلًا.

وَوَجِبَ فِي الْبَدَلِ أَنْ يَتَّبَعَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، فَلَهُ مِثْلُ عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْأَوَّلِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ، وَلَهُ مَعْنَى التَّابِعِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ قَدْ عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ.

وَوَجِبَ فِي النَّسْقِ أَنْ يَتَّبَعَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ فِيهِ شَرِيكُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى، فَشَرَكُهُ فِي الْإِعْرَابِ؛ لِشَرَكْتِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَوَجِبَ فِي التَّأَكِيدِ أَنْ يَتَّبَعَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ فِي أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ. وَكُلُّ هَذِهِ التَّوَابِعِ الْخَمْسِ تَتَّبِعُ بَعْدَ بَعْضِهَا وَبَعْضُهَا إِلَّا النَّسْقَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ بِوَسِيطَةِ حَرْفٍ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ إِلَّا النَّسْقَ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ فِيهَا غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَاحْتَاجَ إِلَى وَسِيطَةِ حَرْفٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَسَمَةُ التَّوَابِعِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: تَأَكِيدُ، وَنَعْتُ، وَعَطْفُ بَيَانٍ، وَبَدَلٌ، وَنَسْقٌ. وَهَذَا تَرْتِيبُهُ: تَقَدَّمَ فِيهِ التَّأَكِيدُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ، ثُمَّ النَّعْتُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ عَطْفُ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّعْتِ فِي الْبَيَانِ، ثُمَّ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ النَّسْقُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهِ غَيْرُ [٤٨] الْأَوَّلِ، فَقَدْ بُيِّنَ هَذَا التَّرْتِيبُ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَى الْأَوَّلِ فَلَا اقْتِرَابَ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ)، فَتَصِفُ رَجُلًا بِ (ظَرِيفٍ)؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ جَرَى

عَلَى نَكِيرَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي صِفَةِ النَّكِيرَةِ مِنْ أَنْ تُوجِبَ قِسْمَةً، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)،
فَهُوَ إِذَنْ يُنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: (رَجُلٌ لَيْثِيمٌ)، و(رَجُلٌ كَرِيمٌ)، فَالتَّخْصِصُ لِإِزْمِ لِصْفَةِ
النَّكِيرَةِ حَتَّى تَصِحَّ الْقِسْمَةُ، وَكَذَلِكَ: (رَجُلٌ ظَرِيفٌ)، و(رَجُلٌ غَيْرُ ظَرِيفٍ)،
فَهَذَا فَائِدَةٌ صِفَةِ النَّكِيرَةِ، وَهُوَ تَمْيِيزُ أَحَدٍ قِسْمَيْهَا مِنَ الْقِسْمِ الْآخَرِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ
أَنْ تُوصَفَ بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تُوجِبُ قِسْمَةً.

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْبَيَانُ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَتْ صِفَةُ النَّكِيرَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا
هِيَ لِتَمْيِيزِ قِسْمٍ مِنْ قِسْمٍ هُوَ نَظِيرُهُ فِي النَّكِيرَةِ، ف(رَجُلٌ) نَكِيرَةٌ لَا يَتَعَرَّفُ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ، كَمَا لَا يَتَعَرَّفُ إِذَا قُلْتَ: (هَذَا رَجُلٌ)، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ
بِعَيْنِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ حُدِّ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ [أَنَّ كُلَّ مَا] ^(١) كَانَ عَلَى
مَعْنَى يَخْتَصُّ ^(٢) الشَّيْءَ دُونَ غَيْرِهِ فِي دَلَالَةِ اسْمِهِ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ
لَا يَكُونُ: (رَجُلٌ ظَرِيفٌ) مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ الشَّيْءَ دُونَ
غَيْرِهِ فِي دَلَالَةِ اسْمِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (رَجُلٌ) لِهَذَا الْمَوْصُوفِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ:
(الرَّجُلُ) عَلَى مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ؛
لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْرَقَ الْجِنْسَ اخْتَصَّ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَعْنَى (الرَّجُلِ) دُونَ غَيْرِهِ.
فَأَمَّا: (هَذَا رَجُلٌ) فَهُوَ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرِكٍ؛ إِذْ مَعْنَى (رَجُلٍ) لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي دَلَالَةِ
اسْمِهِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا أَحَدُ الرَّجَالِ، أَوْ هَذَا وَاحِدٌ مِنَ الرَّجَالِ،
فَقَدْ أُدْخِلَ فِي جُمْلَتِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْأَشْتِرَاكِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ
مِنَ الرَّجَالِ، وَلَكِنْ هَذَا عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ بِإِشَارَةِ هِيَ لَهُ، لَا لِغَيْرِهِ فِي
دَلَالَةِ اسْمِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (رَجُلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى هُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (رَجُلُكَ) فَاصْصَفْتَ؛ لَتَعَرَّفَ بِالِإِصَافَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّهُ دُونَ
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لِهَذَا الْمُخَاطَبِ دُونَ رَجُلٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ رَجُلٌ آخَرَ لَوَجِبَتْ الصِّفَةُ
كَمَا تَجِبُ فِي: (رَيْدٍ) إِذَا عَرَضَ فِيهِ التَّنْكِيرُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (يخص).

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمُوصُوفُ الْوَاحِدُ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِصِ
 الْمُوصُوفِ بِصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ إِذْ يَكُونُ بِصِفَتَيْنِ أَحْصَ مِنْهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِثَلَاثِ
 صِفَاتٍ أَحْصَ مِنْهُ بِصِفَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ [٤٨] بَرَجُلٍ عَاقِلٍ كَرِيمٍ مُسْلِمٍ)،
 وَقَدْ يَكُونُ ذِكْرُ مِثْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلْمَدْحِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّخْصِصِ فَقَطً.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ لِمُوصُوفٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُونَ كَثِيرُونَ
 لِفِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلِينَ أَعْيَارٌ، فَيَقْتَضِي (١) ذَلِكَ أَنْ يَتَّبَعَ الثَّانِي الْأَوَّلَ بِحَرْفِ
 الْعَطْفِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ وَعَمْرُو وَبَكْرٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَاتُ؛ لِأَنَّ
 الثَّانِي فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ أَيَّمَا رَجُلٍ)، فَتَصِفُ بِـ (أَيَّمَا) عَلَى طَرِيقِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ،
 كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِكَرِيمٍ أَيَّمَا كَرِيمٍ)، وَ (لَيْسِمٍ أَيَّمَا لَيْسِمٍ).

وَإِذَا وُصِفَ بِـ (أَيِّ) لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ بِحَسَبِ
 الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ قَدْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، وَدَلَّ (أَيِّ)
 بِإِبْهَامِهِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّقْدِيرِ فِيمَا يُوصَفُ بِهِ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ.
 وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَا)، وَلَا: (أَيْنَ)، وَلَا: (مَتَى)؛ لِأَنَّهَا لَا تُشْعِرُ
 بِمَعْنَى مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ مِنْ جِهَةِ مُضَافٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ كَانَتْ لَا تُضَافُ كَمَا تُضَافُ (أَيِّ)،
 وَإِنَّمَا وَجِبَ لـ (أَيِّ) الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّهَا لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ حَسْبِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَتَصِفُ بِـ (حَسْبِكَ)؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ
 وَصِفَ بِهِ نَكِرَةٌ، وَإِنَّمَا تَنَكَّرَ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى (كَأَفِيكَ)، فَهُوَ فِي تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ،
 كَمَا أَنَّ (ضَارِبُكَ) فِي تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ كَأَفِيكَ مِنْ رَجُلٍ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ هَمَّكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَهُوَ نَكِرَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: (مِثْلِكَ
 مِنْ رَجُلٍ)، وَذَلِكَ فِي أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ يَهْمُ هَمَّةً، فَهُوَ عَلَى مِثْلِ هَمَّتِهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ مَا شِئْتَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ بَرَجُلٍ مِثْبِئِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَقْضِي)، وَكَذَا فِي د.

مِنْ رَجُلٍ، عَلَى مَعْنَى: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ رَجُلٍ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَرَعِكَ مِنْ رَجُلٍ)، فَفِيهِ مَعْنَى: مِثْلِكَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَسْرَعُ، فِيهِ، وَمِثْلِكَ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَدَاكَ مِنْ رَجُلٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ فِيمَا يَهْدِي مِنَ الْأُمُورِ، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ مَعْنَى (مِثْلِ) صَلَحَ الصَّفَةُ بِالْمَصْدَرِ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَدَاكَ مِنْ رَجُلٍ)، وَ(بِامْرَأَةٍ هَدَاكَ مِنْ امْرَأَةٍ)، فَيَجْعَلُهُ فِعْلًا، كَأَنَّهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ هَدَاكَ كَهَدَاكَ، فَدَخَلَهُ مَعْنَى الْمِثْلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: (هَدَاكَ) عَلَى مَعْنَى: (هَدَاكَ)، كَمَا يُقَالُ: (كَلَّمْتُهُ)، وَ(وَرَزَنْتُهُ)، عَلَى مَعْنَى: كَلَّمْتُهُ، وَوَرَزَنْتُهُ لَهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)، فَ(مِثْلِكَ) نَكِرَةٌ وَصِفَتْ بِهِ نَكِرَةٌ، وَإِنَّمَا تَنَكَّرَ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الشَّبَهِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَمْ تَخْتَصَّ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَلَوْ جُعِلَ عَلَى مَعْنَى: الْمَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، لَصَارَ مَعْرِفَةً، وَلَكَانَ مِنْ صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ.

وَإِذَا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَجُلٌ كَمَا أَنَّهُ رَجُلٌ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مُسَاوٍ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَيَصْلُحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ (٤٩) مِثْلُهُ فِي الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّبِيهَ إِنَّمَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ فِيهِ إِلَى أَظْهَرِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَجْتَمِعُ الشَّبَاحَانِ فِيهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَرَبِكَ)، أَي: مِثْلِكَ، فِي أَنَّهُ مِنْ نَوْعِكَ؛ لِأَنَّ الصَّرْبَ مِنْ الشَّيْءِ هُوَ النَّوْعُ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ)، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلِكَ)، فَأَمَّا: (شِبْهِكَ) فَهُوَ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: الْمَعْرُوفِ بِشِبْهِكَ، فَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شِبْهِكَ) عَلَى الصَّفَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ مِثْلِكَ فِي النَّحْوِ الَّذِي تَنْحُو.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَرٍّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيْرٍ مِنْكَ)، فَهُوَ نَكِيرَةٌ وَصِفَ بِهِ نَكِيرَةٌ، فَإِنَّ عَرَفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مِنْكَ)، أَوْ (خَيْرٌ مِنْكَ)، وَلَمْ يَجْزُ دُخُولُ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَى (شَرٍّ)، وَلَا (خَيْرٍ)؛ لِأَنَّ (مِنْكَ) تَمْتَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا دُونَ مُتَعَلِّقِهَا.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ)، فَ(غَيْرِكَ) نَكِيرَةٌ وَصِفَ بِهِ نَكِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَقِيضٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ فِيهِ (غَيْرٌ) هُوَ إِضَافَتُهُ إِلَى مَا هُوَ نَقِيضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنِّي لِأَمْرٌ بِالصَّادِقِ غَيْرٍ^(١) الْكَاذِبِ فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْخَبْرِ)، وَكَذَلِكَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ نَقِيضٌ وَاحِدٌ فَهُوَ نَكِيرَةٌ؛ لِكَثْرَةِ مَعْنَى الْغَيْرِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَرَّ بِأَنْثَيْنِ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنَى: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ. وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ آخَرَ)، فَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا اخْتَمَلَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَظْهَرُ^(٢) فِي أَنَّهُ مَرَّ بِأَنْثَيْنِ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٣) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى: مَرَزْتُ بِوَاحِدٍ لَيْسَ هُوَ هَذَا الْمَذْكُورَ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(٤)

وَمَا حُكِّمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ الْوَجْهِ)؟ وَلِمَ جَازَ وَصْفُ النَّكِيرَةِ بِمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟

وَلِمَ جَازَتْ الْإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؟

(٢) فِي د: (ظَهَرَ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (غَيْرِهِ).

(٣) فِي د: (تَمَنَعُ).

(٤) هَذَا تَمَتُّةُ الْبَابِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ مِنْ سَبِيحِهِ ١/ ٤٢٤.

وَمَا الْإِصَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؟ وَمَا الْإِصَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؟

وَلِمَ صَارَ: (الْحَسَنُ) فِي اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وَفِي الْمَعْنَى لِلوَجْهِ فِي قَوْلِكَ:
(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهَهُ)؛ إِذِ
(الْحَسَنُ) لِلوَجْهِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَارِبِ الْعَبْدِ) عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ، وَلَمْ
يَجْزِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَارِهِ الْعَبْدِ) إِلَّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ؟ وَلَمْ صَارَتْ الصِّفَةُ فِي التَّأْيِثِ
وَالْتَذَكِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهَا مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِي
الْإِصَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْأَوَّلِ، حَتَّى وَجَبَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ)، (وَمَرَزْتُ
بِامْرَأَةٍ [ظ ٤٩٩] حَسَنٍ وَجْهَهَا)، وَ(بِرَجُلٍ حَسَنَةِ عَيْنِهِ)؟ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا فِي
كُلِّ مَا تَصَرَّفَ مِنْ بَابِ: (حَسَنِ الْوَجْهِ)، فَلِمَ اخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ اللَّفْظُ
وَالْمَعْنَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

بِمُسْنَجِرِدٍ قَسِيدِ الْأَوَابِدِ
.....

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُوصَفَ النَّكْرَةُ بِـ (قَيْدِ الْأَوَابِدِ)، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ؟
وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ عَلَى نَاقَةٍ غَيْرِ الْهَوَاجِرِ)؟ فَلِمَ جَازَ فِي: (غَيْرِ الْهَوَاجِرِ) أَنْ
يَكُونَ نَكْرَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَارِبِكَ)؟ فَلِمَ كَانَ (صَارِبِكَ) نَكْرَةً؟
وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْمَئِنًّا ﴾ [الاحقاف: ٢٤]، فَلِمَ كَانَ: (مُطْمَئِنًّا) نَكْرَةً؟

الجواب

تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ)، فَتَصِفُ النَّكْرَةَ بِالنَّكْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُضَافًا
إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ
الْوَجْهِ)؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: (حَسَنٍ وَجْهَهُ)؛ إِذِ (الْحَسَنُ) فِي الْحَقِيقَةِ لِلوَجْهِ.

وَأَمَّا جَارَتْ الإِصَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؛ لِسَبَبِهَا بِالإِصَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، مِنْ جِهَةِ مُعَاقِبَةِ التَّنْوِينِ الَّذِي يَجِبُ لِلإِصَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَحَذْفِ التَّنْوِينِ اسْتِحْقَاقًا، فَلَمَزِمَتِ الإِصَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَالإِصَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهَا عَلَى الإِصَافَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا. وَأَمَّا الإِصَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهَا عَلَى الإِصَافَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِنْفِصَالِ.

وَإِذَا قُلْتِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ)، فَ (الْحَسَنُ) فِي اللَّفْظِ لِـ (رَجُلٍ)، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِهِ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى فَهُوَ لِلْوَجْهِ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ الضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِكَ: (وَجْهُهُ) إِلَى الصِّفَةِ، فَصَارَ عَائِدًا إِلَى (رَجُلٍ)، وَصَارَ (الْحَسَنُ) لَهُ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى لِلْوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّنْوِينِ وَالجَمْعِ، فَجَرَى عَلَى الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرُهُ، وَعَلَى الثَّانِي إِذَا تَجَرَّدَتِ الصِّفَةُ مِنَ الضَّمِيرِ، تَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ)، وَ (حَسَنِ وَجْهَهَا)، وَ (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْعَيْنِ)، وَ (حَسَنَةِ عَيْنُهُ).

وَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنَتِي الْوُجُوهِ)، وَ (مَرَزْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنِي أَبُوَاهُمَا)، وَ (حَسَنِ وَجْهَاهُمَا)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لِلثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَا تُلْحَقُهَا تَنْوِينٌ وَلَا جَمْعٌ، وَلَكِنْ يُنْتَى الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، فَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنِ وَجْهَاهُمَا)، فَتُنْتَى الْوَجْهُ، وَلَا تَجْمَعُهُ كَمَا تَجْمَعُهُ فِي الإِصَافَةِ، عَلَى قِيَاسِ: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قَلْبُوكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؛ لِأَنَّ الإِصَافَةَ لَازِمَةٌ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى بِمَا لَا يَلْزَمُ غَيْرُهَا مِنَ الْإِنْفِصَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ الْوُجُوهِ)، فَهَذَا يَضْعُفُ، وَتَقْوَى التَّنْوِينُ، فَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ الْوَجْهَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْوَجْهِ)، وَإِنَّمَا ضَعْفُ فِي الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لُزُومَ الْمُضَافِ [٥٠] الَّذِي هُوَ كَبَعْضِ الْأَسْمِ بِمُعَاقِبَتِهِ لِلتَّنْوِينِ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ الْعَبْدِ)، فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ، أَوْ غَيْرُ عَبْدِهِ.
فَأَمَّا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَارِهِ الْعَبْدِ)، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ عَبْدُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصَّفَةِ
الْمُسَبَّهَةِ، وَأَصْلُهُ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَارِهِ عَبْدُهُ، عَلَى تَقْدِيرِ الْفَاعِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ:
(ضَارِبِ الْعَبْدِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِ
الْعَبْدِ)، وَ (ضَارِبِ عَبْدَهُ) .

وإنما اختلفت الأحكام في هذا مع أن المعنى واحد؛ لاختلاف التقدير في وضع
الأصول؛ إذ منها ما يجب للمعنى بحق الأصل، ومنها ما يجب له بحق الشيء، ومنها
ما يجب له بحق الاستخفاف، ومنها ما يجب له بحق الاستعارة؛ فلهذا اختلفت
الأحكام، والمعنى واحد.

وقال امرؤ القيس:

٢٧٩ بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ لَاحَهُ طِرَاذُ الْهَوَادِي كُلِّ شَأْوٍ مُغَرَّبٍ^(١)

فَوَصَفَ النِّكَرَةَ بِنِكَرَةٍ، وَكَانَ (قَيْدِ الْأَوَابِدِ) نِكَرَةً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: مَانِعِ
الْأَوَابِدِ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي التَّنْكِيرِ، وَإِنْ كَانَ اسْمٌ جِنْسٍ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَنْفَصَلَ كَمَا
يَضْلُحُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ عَلَى نَاقَةٍ غَيْرِ الْهَوَاجِرِ)، فَ (غَيْرِ الْهَوَاجِرِ) نِكَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي
مَوْضِعِ: تَغْيِيرِ الْهَوَاجِرِ، وَغَايِرَةِ الْهَوَاجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَضَدٌّ وَقَعَ مَوْضِعَ الصَّفَةِ، وَيَجُوزُ
فِي مِثْلِهِ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِكَ)، فَيَكُونُ: (ضَارِبِكَ) نِكَرَةً عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ
أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَاضِي لَكَانَ مَعْرِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَيْدِ ضَارِبِكَ أَمْسِ) .
وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُؤْتَمِرٌ ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فَ (مُؤْتَمِرُنَا) نِكَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) البيت من الطويل، وهو لامرؤ القيس في ديوانه ٤٦، وانظر سيبويه ١/ ٤٢٤، والاختيارين ٥٣،
والمحكم ٦/ ٤٩١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠، واللسان (قيد)، وهو لمعلمة بن عبدة (الفعل) في
ديوانه ٥٨، وابن السيرافي ١/ ٣٠٩.

اسْمُ فَاعِلٍ، عَلَى مَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَمْ يَتَعَرَّفْ بِالْإِضَافَةِ، وَالْمَعْنَى: مُمَطِّرٌ لَنَا^(١).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(٢)

وَمَا حُكْمُ الْمُضَافِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُعَرَّفُ فِي مَوَاقِعِ النِّكَرَاتِ مِنْ: الصَّفَةِ، وَدُخُولِ (رُبَّ)، وَ(كُلُّ)، وَمَوْقِعِ التَّمْيِيزِ، وَمَوْقِعِ الْحَالِ، وَمَوْقِعِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْفَائِدَةُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ النِّكَرَةِ الْمُفْرَدَةِ؟ وَلِمَ كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاقِعُ كُلُّهَا لِلنِّكَرَةِ خَاصَّةً؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

ظَلَّلْنَا بِمُسْتَنْنِ الْحَرُورِ
وَلِمَ قَالَ:

لَدَى فَرَسٍ مُسْتَقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمٍ كَانْنَا
وَقَوْلِ الْمَرَّارِ:

سَلَّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ
وَلِمَ لَا يَكُونُ: (مُعْطِي رَأْسِهِ) إِلَّا نَكِيرَةٌ؟
وَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

سَرَتْ تَخِيطُ الظُّلْمَاءِ مِنْ جَانِبِي قَسَا
وَلِمَ قَالَ [ظ ٥٠]:

وَحُبَّ بِهَا مِنْ خَابِطِ اللَّيْلِ زَائِرٍ
وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

يَا رَبِّ عَابِطِنَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُكُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَمَطْرَانَا)، وَكَذَا فِي التَّبَصُّرَةِ ١/ ١٧٦، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمَوَاقِعِ.

(٢) تَتَمَّةُ بَابِ التَّوَاضُعِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ مِنْ سَبِيحِهِ ١/ ٤٢٥.

وَقَوْلِ أَبِي مِخْجَنِ^(١):

٢٨٠ يَا رَبِّ مِثْلِكَ فِي النَّسَاءِ غَرِيرَةٌ.....^(٢)

وَلَمْ لَا تَقَعْ (رُبَّ) إِلَّا عَلَى نَكِيرَةٍ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (عِشْرُونَ مِثْلَهُ)، وَ (مَائَةٌ مِثْلُهُ)؟ فَلِمَ صَارَ الْمُضَافُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ فِي هَذَا؟

وَمَا تَقْدِيرُ: (قَيْدُ الْأَوَائِدِ)، وَ (مِثْلُ زَيْدٍ) فِي الْإِنْفِصَالِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٣): قَيْدُ الْأَوَائِدِ، وَقَدَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى: قَيْدِ لِلْأَوَائِدِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عِشْرُونَ عَيْنَرَكْ)؟ وَلِمَ جَازَ، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ الْمُفَسِّرِ لِلْعَدَدِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (مَائَةٌ دِرْهَمٍ): (مَائَةٌ الدَّرْهَمِ) بِالتَّعْرِيفِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى التَّمْيِيزِ؛ لِتَوْحِيدِ الدَّرْهَمِ، فَقَدْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ جَمِيعٍ؟ فَلِمَ جَازَ: (مَائَةٌ الدَّرْهَمِ)، وَلَمْ يَجْزِ: (كُلُّ الرَّجُلِ)، وَلَا: (رُبُّ الرَّجُلِ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمُضَافِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ فِي جَوَازِ أَنْ تُعْرَفُ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُضَافٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ إِلَّا: (حَسَنَ الْوَجْهِ)؟

(١) أبو محجن الثقفي عمرو بن حبيب، هو أحد الأبطال الشعراء الكرماء، له قصة مشهورة مع سعد بن أبي وقاص في القادسية، ثم كان أحد الرؤوس الذين اشتركوا في قتل عثمان، وشهد مع علي حروبه، ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل، فطلبه معاوية، فدخل غازًا فنهشته حية فمات، فأخذ عامل الموصل رأسه فأرسله إلى زياد، فبعث به زياد إلى معاوية، فكان أول رأس حمل في الإسلام. مات سنة ثلاثين للهجرة. انظر ترجمته في الإصابة ٣٦٠/٧، وأسد الغابة ٢٤٠/٣، والأعلام ٧٦/٥.

(٢) صدر بيت من الكامل، وهو بتمامه:

يَا رَبِّ وَمِثْلِكَ فِي النَّسَاءِ غَرِيرَةٌ
بَيْضَاءٌ قَدْ مَنَعَتْهَا بِطَلَاقٍ

وهو لأبي محجن الثقفي في سيبويه ٤٢٧/١، ٢٨٦/٢، وابن السيرافي ٣٧٦/١، والتبصرة ١/١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ٤٣٤/١، وتوجيه اللمع ٢٦٣، وابن يعيش ٢/١٢٦، والمحصول ٢/٧٧٦. وهو لفيلان بن سلمة في الأغاني ١٣/٢٢٥، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلانسة في المقتضب ٤/٢٨٩، وسر صناعة الإعراب ٢/٤٥٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٧٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (صحبتها بطلاق).

وهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَلَمْ جَازًا؟ وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْرِفَةٌ؟ وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فِيهِ؟
وَلَمْ جَازًا دُخُولَ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَى: (حَسَنِ الْوَجْهِ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ مِنْ
النِّكَرَاتِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟

الجواب

المُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُعَرَّفُهُ يَقَعُ فِي مَوَاقِعِ النِّكَرَاتِ الْمُفْرَدَاتِ مِنْ: الصَّفَةِ،
وَدُخُولِ (رُبِّ)، و(كُلِّ)، وَمَوْقِعِ التَّمْيِيزِ، وَمَوْقِعِ الْحَالِ، وَمَوْقِعِ الْعَبْرِ الَّذِي فِيهِ
الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِعَ إِنَّمَا تَطْلُبُ النِّكَرَةَ، وَلَا تَطْلُبُ نِكْرَةَ مَخْصُوصَةً بِصِفَةٍ،
فَكُلُّ نِكْرَةٍ فِيهَا تَصْلُحُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُضَافَةً،
وَكَانَتْ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالِإِضَافَةِ أَوْ لَا يَتَعَرَّفُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ نِكْرَةً.

وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي صِفَةِ النِّكَرَةِ أَنْ تَكُونَ نِكْرَةً؛ لِأَنَّهَا لِلتَّخْصِصِ، لَا لِإِزَالَةِ
الِاشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، كَمَا تَكُونُ صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ لِإِزَالَةِ الْاشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، فَ (رَجُلٍ
ظَرِيفٍ) أَحْصَى مِنْ (رَجُلٍ) إِذْ كَانَ (رَجُلٌ) يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ ظَرِيفٍ وَغَيْرِ ظَرِيفٍ.
و (رُبِّ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى نِكْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ (جَمِيعِ)، ذِكْرَ
لِلتَّفْصِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيلِ، كَقَوْلِكَ: (رُبُّ رَجُلٍ أَتَانِي بِمِثْلِ هَذَا)، فَإِنَّمَا
قَلَلْتَ جَمَاعَةً وَاحِدَهُمْ رَجُلًا، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنَى الْاشْتِرَاكِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رُبُّ رِجَالٍ) لَكَانَ عَلَى تَقْلِيلِ جَمَاعَةٍ وَاحِدَهُمْ رِجَالًا.

و (كُلِّ) لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا وَهُوَ نِكْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ (جَمِيعِ)؛ إِذْ كَانَ
الْوَاحِدُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا كُلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ (كُلًّا) إِنَّمَا هِيَ لِصَمِّ الْأَبْعَاضِ عَلَى طَرِيقِ
الِاشْتِمَالِ، إِلَّا أَنَّهَا تُسَوِّجُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا [٥١]: صَمُّ الْأَبْعَاضِ الَّذِي الْمَعْنَى
لِجُمْلَتِهِمْ، فَيَصْلُحُ فِي هَذَا تَعْرِيفُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ الرَّجَالِ لَهُمْ دِرْهَمٌ).
وَتَارَةً تَكُونُ لِصَمِّ الْأَبْعَاضِ الَّتِي الْمَعْنَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ لَهُ
دِرْهَمٌ)؛ فَلِهَذَا صَلَحَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّكَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي (رُبِّ)؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا تَقْلِيلُ جُمْلَةٍ وَاحِدِهِمْ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (رُبُّ رَجُلٍ) فَهَذَا تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ وَاحِدُهُمْ رَجُلٌ، وَلَا وَجْهَ لَهَا غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي يَطْلُبُ النَّكِرَةَ.

وَأَمَّا الْحَالُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ.

وَالْتَمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ (الْجَمِيعِ) عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ. وَالْحَبْرُ الَّذِي فِيهِ الْفَائِدَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْرِفَةً لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْفَائِدَةُ. وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢٨١ ظَلَمْنَا بِمُسْتَسَنَّ الْحُرُورِ كَأَنَّا لَدَى فَرَسٍ مُسْتَقْبِلِ الرَّيْحِ صَائِمٍ
فَوَصَفَ فَرَسًا بِمُضَافٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَكِرَةٌ.
وَقَالَ الْمَرَّازُ:

٢٨٢ سَلَّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ نَاجٍ مُخَالِطٍ صُهْبَةَ مُتَعَبِّسٍ^(١)
فَقَالَ: (بِكُلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ) فَدَلَّ عَلَى النَّكِرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِكُلِّ مُعْطٍ رَأْسِهِ^(٢) [٥١١].

[الجزء الثامن عشر من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رحمه الله عليه]^(٣)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَبِهِ أَسْتَعِينُ^(٤)

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٢٨٣ سَرَتْ تَحِيْبُ الظُّلْمَاءِ مِنْ جَانِبِي فَسَا وَحُبُّ بِهَا مِنْ حَابِطِ اللَّيْلِ زَائِرٍ^(٥)

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٩٩٤، وانظر سيبويه ١/٤٢٥، وشرح نفاث جريير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/٨٧٨، وابن السيراني ١/٣٧٥، والمحكم ٢/٥١٧، ٨/٤١٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٠. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٥٧، والهمع ٣/١٥١.

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٦٣).

(٣) يَعدُّهُ فِي الْأَصْلِ: (يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى): وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ وَصْحِهِ أَجْمَعِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَمٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ تَجْزِئَةُ الْأَصْلِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ

(٥) قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي وَبِهِ أَسْتَعِينُ) لَيْسَ فِيهِ د.

(٦) البيت من الطويل، وهو لذو الرمة في ديوانه ٥٦٦، وانظر سيبويه ١/٤٢٦، وابن السيراني =

فَوَصَفَ (خَابِطِ اللَّيْلِ) بِـ (زَائِرِ)، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَكْرَةٌ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٢٨٤ يَا رَبُّ غَابِطِنَا لَوْ كَانَ يَعْرِفُكُمْ لَأَقَى مُبَاعِدَةً مِنْكُمْ وَحِرْمَانًا^(١)

فَأَذْخَلَ (رُبَّ) عَلَى (غَابِطِنَا)، وَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَكْرَةٌ.

وَتَقُولُ: (عِنْدِي عَشْرُونَ مِثْلَهُ)، فَتَوْقِعُ (مِثْلَهُ) مَوْقِعَ تَمْيِيزِ الْعَدَدِ بِالْجِنْسِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَشْرُونَ شَيْئًا مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ أُفِيضَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ مِثْلُهُ. وَتَقُولُ: (عِنْدِي مِائَةٌ مِثْلِهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مِائَةٌ شَيْءٍ مِثْلِهِ.

وَتَقْدِيرُ: (مِثْلِكَ) فِي النِّكْرَةِ، وَ(مِثْلُ زَيْدٍ) كَتَقْدِيرِ: (قَيْدِ الْأَوَابِدِ)، كَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ السَّنُونِ، وَنَصَبَ مَا بَعْدَهُ، كَمَا يَكُونُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ، فَقَدَّرَهُ عَلَى^(٢): (مِثْلُ زَيْدًا)، وَ(قَيْدِ الْأَوَابِدِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ضَارِبُ زَيْدًا)، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّمْيِيلَ يَفْهَمُ نَظِيرَهُ؛ إِذْ كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ. وَقَدَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى^(٣): قَيْدِ الْأَوَابِدِ^(٤)؛ لِسَبَبِنَهُ بِمَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ، وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ حَسَنٌ.

وَتَقُولُ: (عِنْدِي عَشْرُونَ غَيْرَكَ)، وَتَقْدِيرُهُ: عِنْدِي عَشْرُونَ شَيْئًا غَيْرَكَ، فَبِهَذَا يَصِحُّ التَّمْيِيزُ، وَهُوَ طَرِيقُ الْجِنْسِ وَالْبَيَانِ عَنِ التَّفْصِيلِ.

وَتَقُولُ: (مِائَةٌ ذَرَاهِمَ)، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّغْرِيفُ، تَقُولُ: (مِائَةُ الدَّرَاهِمِ)، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي مَوْضِعِ (جَمِيعٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلُ بَيَانُ الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَهُ، وَبَيَانُ نَظِيرِهِ لَهُ

= ٣٣٦/١، والمحكم ١٢٤/٥، والنكت للأعلم ٤٣٤/١، وتوجيه اللمع ٢٥٤، والمحصل ٧٣٧، والمقاصد الشافية ٢٠/٤، ٢٤. وهو بلا نسبة في التذييل ١٠/١٤٩، وتمهيد القواعد ٢٥٨٤. وفي الديوان: (فأحبب بها).

(١) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٩٥، وانظر سيبويه ١/٤٢٧، والمقتضب ٤/١٥٠، ٣/٢٢٧، ٤/٢٩٠، وابن السيرافي ١/٣٧٦، وسر صناعة الإعراب ٢/٤٥٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٢، والنكت للأعلم ١/٤٣٤، وشرح اللمع لابن برهان ١/٢١٣، وشرح الكافية الشافية ٢/٩١١. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ٩١، وإعراب القرآن للنحاس ٤/١٦٩، وابن يعيش ٣/٥١. (٢) سيبويه ١/٤٢٧. (٣) المقتضب ٤/٢٨٩.

(٤) في الأصل ود: (الأوابد)، وكذا في السؤال.

مِنْ قَوْلِكَ: (عَشْرَةُ الدَّرَاهِمِ).

ولا يَجُوزُ مُثْلُ ذَلِكَ فِي: (رُبِّ)، ولا: (كُلِّ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَخْتَلُ بِهِ؛ إِذِ النَّكِرَةُ هِيَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَعَرَّفَ لِاخْتِلَافِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مِائَةُ الدَّرَاهِمِ)؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ تَظْيِيرُهُ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَا فِي الْمِائَةِ مِنْ تَفْصِيلِ الْعِدَّةِ، فَاحْتَمَلَ التَّعْرِيفَ، وَصَارَ بِمِثْرَةٍ لَفْظًا: (الْجَمِيعِ) لَوْ وَقَعَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ سَوَاءٌ لَفِظٌ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالْوَاحِدِ هَاهُنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (كُلِّ)، و(رُبِّ)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَكُلُّ مُضَافٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ لَا تُعْرَفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَتَنَكَّرَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا (حَسَنَ الْوَجْهِ) وَبَابُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْإِنْفِصَالُ فِي: (حَسَنَ وَجْهُهُ)؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فَالْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ (بِمِثْلِكَ) تَوَجُّهُهُ^(١) إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، هُوَ الطُّوْلُ أَوْ الْقِصْرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ [٥٢]. وَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَتَعَرَّفُ هُوَ الشَّبَهُ الْمُبْهَمُ الْمُحْتَمِلُ لِلْوُجُوهِ.

وَأَمَّا^(٢) (غَيْرِكَ) فَالْوَجْهُ الَّذِي يَتَعَرَّفُ فِيهِ هُوَ وَقُوعُهُ مَوْقِعَ النِّقِیْضِ؛ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَقِیْضٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنِّي لِأَمْرٍ بِالصَّادِقِ غَيْرِ الْكَاذِبِ فَاسْأَلُهُ عَنِ الْخَبْرِ)، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لِأَنَّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ عَلَى نِقِیْضِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ الَّذِينَ لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ، فَهَذَا وَجْهُ (غَيْرِ) إِذَا كَانَتْ صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ فَعَلَى أَنْ كُلُّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَهُوَ غَيْرُهُمْ.

وَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مِثْلِكَ) عَلَى الصَّفَةِ، أَيِ: الْمَعْرُوفِ بِشَبْهِكَ، وَلَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ غَيْرِكَ) إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ، فَهُوَ يَتَعَرَّفُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَيَجُوزُ دُخُولُ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَى (حَسَنَ الْوَجْهِ)، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنْ النَّكِرَاتِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا وَجْهًا يَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِلَامَةٍ، فَقَدْ

(٢) فِي د: (وَمَا).

(١) فِي الْأَصْلِ د: (تَوْجِيهِ).

اسْتَعْنَى عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا: (حَسَنُ الْوَجْهِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

مَا الصِّفَةُ الَّتِي^(٢) يَصْلُحُ فِيهَا الْعَطْفُ بِالْفَاءِ؟ وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي لَا يَصْلُحُ فِيهَا الْعَطْفُ؟

وَلَمْ جَازًا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ إِمَّا قَائِمٍ وَإِمَّا قَاعِدٍ)، مَعَ أَنَّ الصِّفَةَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَصِّفُ عَلَى الْمَعْنَى فِيهَا؟ فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا الْمُؤَصِّفُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا قَائِمٍ وَلَا قَاعِدٍ)؟ وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي وُصِفَ بِهِ مَعَ أَنَّ الصِّفَةَ عَلَى النَّفْسِ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِنْبَاتِ أَمْ إِلَى تَقْدِيرِ مُنْتَمِبٍ عَنْهُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وَذَاهِبٍ)؟ وَلَمْ جَازًا هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وَصَاحِبِكَ) عَلَى هَذَا الْجَرِّ؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

وَلَمْ جَازًا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ فَذَاهِبٍ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ فَصَاحِبِكَ)؟ وَلَمْ جَازًا ثُمَّ فِي صِفَةِ النَّكْرَةِ؟ وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَمَا الْمَعْنَى الْمُؤَصِّفُ بِهِ هَذَا النَّكْرَةَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ لَا سَاجِدٍ)؟ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (رَاكِبٍ) قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَاجِدٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ جَمِيلِهِ)؟ فَلِمَ وُصِفَ بِحُسْنٍ لَيْسَ لَهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ صِدْقٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلِمَ وُصِفَ بِالْجِنْسِ وَفِي تَقْيِضِهِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ سَوْءٍ)؟ وَمَا مَعْنَى الصِّدْقِ هَاهُنَا [ظ ٥٢] وَالسَّوَاءُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَصْدَرٍ: (سُوؤْتُهُ) وَبَيْنَ (السَّوَاءِ)؟

وَمَا مَعْنَى الصِّفَةِ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى أَنَّهُمَا مِثْلَانِ

(١) تنمة الباب، وهو ابتداء من سيبويه ٤٢٩/١.

(٢) في الأصل ود: (الذي)، وكذا يقتضي السياق.

لَاخْرَيْنِ؟ فَلِمَ حَمَلَهُمَا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ لِلاخْرِي؟ وَلِمَ كَانَ فِي: (هذان^(١) رَجُلَانِ سَيَّانٍ) أَظْهَرَ مِنْهُ فِي: (مِثْلَيْنِ)؟

وَمَا مَعْنَى الصَّفَةِ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٢): أَحَدُهُمَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُكَ. وَالْآخَرُ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِثْلُكَ؟

وَمَا مَعْنَى الصَّفَةِ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٣): غَيْرُهُ فِي الْخِصَالِ، وَبِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْمُرُورِ؟

وَمَا مَعْنَى الصَّفَةِ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ سِوَاءِ)^(٤)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا عَلَى رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُصَا^(٥)؟ (وَمَرَزْتُ بِدِرْهَمٍ سِوَاءِ)، فَلِمَ كَانَ (سِوَاءِ) فِي هَذَا عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ دُونَ مَعْنَى الْجِنْسِ؟

وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَةِ وَجَمْعُ الْمَوْصُوفِ؟ وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ جَمْعُ الصَّفَةِ وَتَفْرِيقُ الْمَوْصُوفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَالِحٍ وَرَجُلٍ طَالِحٍ) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ الْوَجْهُ فِيهِ الْبَدَلُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ^(٦) فِي قَوْلِهِ:

بَكَيْتُ وَمَا بُكََا رَجُلٍ حَلِيمٍ عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وَبِالْي

وَلِمَ كَانَ مِمَّا فُرِّقَ فِيهِ النَّعْتُ وَجَمِعَ الْمَنْعُوتُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَرَجُلٍ كَافِرٍ)؟ وَلِمَ فُصِّلَ

النَّعْتُ عَلَى تَنْثِيَةِ وَتَوْحِيدِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (هَذَا)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) سَبِيوِيَه ٤٣١ / ١.

(٣) سَبِيوِيَه ٤٣٠ / ١.

(٤) سَبِيوِيَه ٤٣١ / ١.

(٥) فِي د: (سَوْ).

(٦) فِي د: (الشَّاهِدُ وَمَا).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ العَجَّاجِ:

خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتِ حَمْسٍ

وَلَمْ قَالَ:

كَزْكَرَةَ وَثَفَنَاتِ مُنْسٍ

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي نَقَضَتْ فِتْنَةً تَقَلُّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَجْنَا كَافِرًا﴾ [آل عمران: ١٣]، وَلَمْ رَفَعَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ؟ وَلَمْ جَاَزَ الجَرُّ عَلَى الصَّفَةِ، وَعَلَى البَدَلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ^(١):

فَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ

وَلَمْ كَانَ الوَجْهُ فِي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ) الجَرُّ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الآيَةِ، وَلَا فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «أَنْتَ فِي هَذَا مُبَعَّضٌ»؟ وَلَمْ أَلْزَمَ عَلَيَّ الرَّفْعُ فِي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) بِالرَّفْعِ [فِي^(٣)]: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؟ وَمَا مَعْنَى التَّبْعِيضِ فِي الرَّفْعِ، إِذَا قُلْتَ: (كَانَ^(٤) أَخْوَاكَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَحِمَارٍ قِيَامٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ تَفْرِيقُ الاسْمِ وَجَمْعُ النَّعْتِ؟ وَلَمْ لَا يَصْلُحُ فِي جَمْعِ النَّعْتِ مَا يَصْلُحُ فِي تَفْرِيقِهِ مِنَ الرَّفْعِ؟

وَهَلْ [٥٣] يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيحٍ وَجَرِيحٍ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ بِالجَرِّ وَيَجُوزُ

بِالرَّفْعِ؟

(١) كثير عزة، وهو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح، من خزاعة، وأمه جمعة بنت الأشيم الخزاعية، شاعر نديم مشهور، من أهل المدينة، واشتهر بحبه لعزة فعرف بها وعرفت به، وهي: عزة بنت حُمَيْل بن حفص، كنانية النسب، توفي سنة خمس أو سبع ومائة. انظر ترجمته في المنتظم ١٠٣/٧، وشرح أبيات مغني اللبيب ٨٢/١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيويه ٤٣٣/١.

(٤) في د: (كانك).

وما معنى التّعنتِ في: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنَى (١):
في الغنَاءِ؟

وما حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِسُرٍّ مِثْلِ قَدَحَيْنِ)؟ وما المعنى الموصوفُ به في هذا؟ ولمَ
كَانَ عَلَى الْمَقْدَارِ دُونَ مَالِي الْقَدَحَيْنِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِسُرِّينِ مِثْلِ قَدَحٍ)،
(وَبِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

الجَوَابُ

الصِّفَةُ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْعَطْفُ بِالْفَاءِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا هِيَ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْفِعْلِ؛
لَأَنَّهَا تَوْجِبُ أَنَّ الثَّانِيَّ بَعْدَ الْأَوَّلِ. فَأَمَّا الْعَطْفُ بِالْوَاوِ فَيَصْلُحُ فِي كُلِّ صِفَةٍ عَلَى
أَنَّ الْمَوْصُوفَ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ الْمَعْنَيَانِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وَصَاحِبِكَ)،
وَلَا يَجُوزُ الْفَاءُ فِي هَذَا، وَلَكِنْ تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ فَسَاجِدٍ)؛ لِأَنَّ فِيهَا
مَعْنَى الْفِعْلِ، فَيَسُدُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ إِمَّا قَائِمٍ وَإِمَّا قَاعِدٍ)، فَقَدْ بَيَّنْتَ الصِّفَةَ أَنَّهُ عَلَى إِحْدَى
الْحَالَيْنِ دُونَ الْحَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ الْأَضْطِحَاجُ، وَكُلُّ صِفَةٍ جَرَتْ عَلَى أَصْلِهَا فَلَا
بُدَّ مِنْ أَنَّ تُحْصَصَ مَعْنَى الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا قَالَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ) اِخْتَمَلَ (٢) أَنَّ
يَكُونُ مُضْطَحِجًا، فَإِذَا وَصَفَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، حَصَصَهُ (٣)، وَبَطَلَ الْاِخْتِمَالَ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا قَائِمٍ وَلَا قَاعِدٍ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مُنْتَفٍ عَنْهُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ،
فَحَصَصَهُ بِمَا قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُضْطَحِجٍ.
وَإِذَا قَالَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ وَذَاهِبٍ) أَثْبَتَهُ عَلَى الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا.

فَإِنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَخِيكَ وَصَاحِبِكَ) لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ
عَلَى جِهَةِ جَمْعِ مَعْنَى الصِّفَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْرِيفِ.

(٢) في الأصل: (أخيك)، وكذا في د.

(١) سيبويه ١/ ٤٣٤.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (فخصصه).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ زَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ)، فَقَدْ خَصَّصْتَهُ بِأَنَّهُ عَلَى إِحْدَى الصَّفَتَيْنِ، وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ زَاكِعٍ لَا سَاجِدٍ)، فَهَذَا عَلَى التَّسْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (زَاكِعٌ)^(١) فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَاجِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَفْصَحَ بِذِكْرِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ؛ لِيُتِمَّكَانَ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ جَمِيلِهِ)، فَتَصِفُهُ بِحُسْنِ وَجْهِهِ، وَأَصْلُ الصَّفَةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَعْنَى لِلْمَوْصُوفِ، لَا لِسَبَبِهِ، وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ^(٢) أَنْ يُجْرُوا السَّبَبَ مَجْرَى النَّفْسِ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْأَدَبِ جَمِيلِهِ)، فَمَعْنَى الصَّفَةِ فِي الْحَقِيقَةِ لِسَبَبِ الْمَوْصُوفِ، وَلَكِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا لَهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ صِدْقٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ)، إِلَّا أَنَّكَ وَصَفْتَهُ بِالْجِنْسِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الصَّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (يَصْدُقُ [ظ ٥٣] قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ)، أَوْ: (هُوَ فِي الْأُمُورِ كَالصَّدْقِ فِي الْقَوْلِ)، فَخَرَجَ إِلَى مَعْنَى (صَالِحٍ) مِنْ أَجْلِ^(٣) هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَتَقِيضُهُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ سَوْءٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَاسِدٍ)، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: (بِسَوْءِ النَّاطِرِ فِي أَمْرِهِ حَالُهُ لِفَسَادِهِ). وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (سُوْءُهُ سَوْءًا) وَبَيْنَ (السُّوْءِ) أَنَّ السُّوْءَ فَسَادٌ، وَالسُّوْءُ مَكْرُوهٌ يُتَلَقَّى بِهِ صَاحِبُهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلَيْنِ) عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلٌ لِلآخَرِ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلٌ لِلآخَرِ، وَهَذَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكذَلِكَ: (هَذَانِ رَجُلَانِ سَيِّئَانِ)، وَهُوَ فِي هَذَا أَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلآخَرِ، وَإِنَّمَا رَجَعْتَ الْمُمَاتِلَةَ إِلَى الْمَذْكُورِ، كَمَا تَرَجِعُ فِي الْإِضَافَةِ، إِذَا قُلْتَ: (هَذَا

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْقَرَبِ)، وَكَذَا فِي د.

(١) قَوْلُهُ: (زَاكِعٌ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٣) فِي د: (أَحَدٌ).

مِثْلُ رَيْدٍ، فَاَلْمَمَائِلَةُ لِرَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ لَوْ قَالَ: (هَذَا مِثْلُ) لِأَبَانَ؛ لِأَنِّي إِذَا أَصْفَيْتُهُ إِلَى رَيْدٍ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِكَ)، فَالصَّفَةُ فِي هَذَا تَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُكَ. وَالْآخَرُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِثْلُكَ. وَإِنَّمَا اخْتَمَلَ أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِثْلُكَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ ذِكْرَهُمَا عَقْدَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ. وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَهُ عَلَى التَّغْلِيْبِ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِثْلُ رَجُلٍ آخَرَ؛ فَلِهَذَا تَوَجَّهَ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ)، فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَيْرُهُ فِي الْخِصَالِ، عَلَى التَّسْبِيحِ لِحَالِهِ مِنْ حَالِهِمَا. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ عَلَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ)، أَي: هُم ثَلَاثَةٌ فِي الْمُرُورِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ غَيْرِكَ مَعًا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ سِوَاءِ)^(١)، عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيدَا وَلَمْ يَنْقُصَا عَنْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِدِرْهَمٍ سِوَاءِ) أَي: تَامًا، وَ(سِوَاءِ) مَصْدَرٌ وَصِفَ بِهِ.

وَالَّذِي يَضِلُّ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَةِ وَجَمْعُ الْمُوصُوفِ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَعْنَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُوصُوفِ دُونَ الْآخَرِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ صَالِحٍ وَطَالِحٍ)، وَ(مَرَزْتُ بِرِجَالٍ رَاكِبٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ)، فَهَذِهِ صِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُوصُوفِ.

وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفَةِ إِذَا نَقَصْتَ عَنْ عِدَّةِ الْمُوصُوفِ^(٢)، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرِجَالٍ صَالِحٍ وَطَالِحٍ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّفَةِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي فِيهَا هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَسْتَحِيلُ إِذَا نَقَصْتَ الْعِدَّةَ، وَلَكِنْ تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرِجَالٍ صَالِحٍ وَطَالِحٍ، وَغَرِيبٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ [و٥٤] بِرِجَالٍ مُتَمَيِّزِينَ بِأَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ.

(١) فِي د: (سِوَاءِ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفَةِ إِذَا نَقَصْتَ عَنْ عِدَّةِ الْمُوصُوفِ) مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٨٥ بَكَبْتُ وَمَا بُكََا رَجُلٍ حَلِيمٍ عَلَى رَبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وَبَالِي^(١)

فهذا على تَفْرِيقِ الصَّفَةِ وَجَمْعِ المَوْصُوفِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَرَجُلٍ كَافِرٍ)؛ لِأَنَّكَ قَدْ دَلَّتَ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ.

وَقَالَ العَجَّاجُ:

٢٨٦ حَوَى عَلَى مُسْتَوَاتٍ خَمْسِ

كَرْكِرَةَ وَثِفَنَاتٍ مُلْسِ^(٢)

فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاةِ العِدَّةِ بِقَوْلِهِ: (وَثِفَنَاتٍ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي نَقَضَتْ فِتْنَةً تُتَّبَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٣]، وَلَوْ جَاءَ عَلَى الجَرِّ لَجَازَ، وَلَكِنَّ الرِّفْعَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿ وَأَخْرَجْنَا كَافِرًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ]^(٣) إِحْدَاهُمَا فِتْنَةٌ تُقَاتَلُ.

وَقَالَ كَثِيرٌ:

٢٨٧ فَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ

وَرَجُلٍ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَسُلَّتِ^(٤)

(١) البيت من الوافر، وهو لابن ميادة في شعره ٢١٤ برواية: (رجل حزين)، وانظر ابن السيرافي ١٨/٢، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٧٧٤. وهو لرجل من باهلة في سيبويه ٤٣١/١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٩١/٤، وتحصيل عين الذهب ٢٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٠٩/١، ومغني اللبيب ٤٦٥/١، والمقاصد الشافية ٧٦/٥.

(٢) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٤١٢، وانظر سيبويه ٤٣٢/١، وتهذيب اللغة ٧٥/١٥، والزاهر ٣٢٦/٢، وابن السيرافي ٤٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١٩٩، ٢٣٢، ٤٢٩، ومقاييس اللغة ٣٨١/١، والمحكم ١٦٤/١٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البيت من الطويل، وهي لكثير عزة في ديوانه ٩٩، وانظر جمل الخليل ٢٠٧، وسيبويه ٤٣٣/١، ومجاز القرآن ٨٧/١، وابن السيرافي ٣٧٧/١، والنكت للأعلم ٤٣٧/١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤، والمقاصد الشافية ١٩٤/٥، ٢٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١٩٢/١، ٢٤٦/٣، والمقتضب =

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الصِّفَةِ، وَعَلَى الْبَدَلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ صَالِحٍ)، فَوَجْهُ الْكَلَامِ فِيهِ الْجَرُّ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يَفْتَضِي [أَنَّ] ^(١) أَحَدَهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرَ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةُ.

وَيَنْزِمُ مَنْ رَفَعَ فِي الصِّفَةِ فِي الصِّفَةِ الْمُفْرَدَةِ أَنْ يَقُولَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَاكِعٌ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَصَّلَ حَسَنَ الرَّفْعِ فِي قَوْلِكَ: (كَانَ الرَّجُلَانِ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ)، فَإِذَا أُجْرِيَ التَّفْصِيلُ مُجْرَى الْإِفْرَادِ لَزِمَ هَذَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَحِمَارٍ قِيَامٍ)، فَتَجْمَعُ الصِّفَةَ وَتُفَرِّقُ الْمَوْصُوفَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ نَظِيرُ تَفْرِيقِ الصِّفَةِ وَجَمْعِ الْمَوْصُوفِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِأَرْبَعَةٍ صَرِيحٍ وَجَرِيحٍ)، وَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ؛ لِإِنْفِصَالِ الْعِدَّةِ، وَلَكِنْ تَرَفَعُ عَلَى مَعْنَى: مِنْهُمْ صَرِيحٌ وَمِنْهُمْ جَرِيحٌ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ رَجُلَيْنِ)، فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِثْلُهُمَا فِي الْعَنَاءِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِبُرٍّ مِثْلِ قَدَحَيْنِ)، فَهُوَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيُّ: مِقْدَارُهُ وَمِقْدَارُ مَا يَمْلَأُ الْقَدَحَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى: مَالِي الْقَدَحَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى مَعْنَى الْمِقْدَارِ، أَيُّ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْلَأَ الْقَدَحَيْنِ. (وَمَرَزْتُ بِبُرِّينِ ^(٢) مِثْلِ قَدَحٍ) عَلَى هَذَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ مِثْلِ رَجُلٍ)، أَيُّ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْضُرُ عَنَ مَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْعَنَاءِ، وَلَكِنَّهُمَا جَمِيعًا [ظ ٥٤] يَقُومَانِ مَقَامَ وَاحِدٍ.

• • •

١/ ٢٩٠، والجمل للزجاجي ٢٤، والمخصص ٥/ ١٢٧، وابن يعيش ٣/ ٦٨، وشرح الرضي ٢/ ٣٩٣،
والارتشاف ٤/ ١٩٦٤.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في الأصل ود: (بير)، وكذا في السؤال.

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

وَلَمْ جَاَزَ: (مَرَزْتُ بِرَيْنٍ مِْلَاءٍ قَدَحٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ فِي (الْبُرِّ) مَعَ أَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، تَقُولُ: (هَذَا كُلُّهُ بُرٌّ وَاحِدٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، كَمَا تَقُولُ: (تَمْرَانِ)، وَ(رُطْبَانِ)؟ وَلَمْ جَاَزَتْ الصِّفَةُ بِـ (مِْلَاءٍ) مَعَ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْمُصَدَّرِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَأَيُّ مُبَالَغَةٍ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ (مَالِيٍّ) عَلَى طَرِيقِ الْفِعْلِيَّةِ، وَبَيْنَ مِْلِيَّةٍ عَلَى طَرِيقِ الْمِقْدَارِ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْفِعْلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٌ شِدَّةً وَجُرَاءَةً)؟ وَلَمْ جَاَزَ عَلَى صَعْفٍ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: مِثْلِ الْأَسَدِ؟ وَلَمْ قَوِيٍّ فِي الْحَالِ، وَصَعْفَ فِي الصِّفَةِ، حَتَّى حَسُنَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)، وَلَمْ يَحْسُنَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٌ شِدَّةً)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلٌّ طَالِحٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ)؟

وَلَمْ صَارَ مِنَ الصِّفَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ الْعَطْفِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ) بِـ (لَكِنْ)، وَ(بَلٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْإِيجَابِ إِلَّا بِـ (بَلٌّ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ)، وَ[مَا]^(٢) مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلٌّ طَالِحٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦]؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبِ؟ وَلَمْ كَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ الرَّفْعَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي: (بَلٌّ)، وَ(لَكِنْ)، وَ(لَا بَلٌّ) أَنْ تَكُونَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَالْإِشْرَاكِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (كَيْفَ) وَلَا (أَيْنَ)؟

(١) هذه مسائل تابعة للباب السابق، وهي ابتداء من سيبويه ٤٣٤/١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من الجواب.

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَجُلٌ رَاغِبٌ فِي الصَّدَقَةِ)، (وَأَيْنَ رَجُلٌ رَاغِبٌ فِي الصَّدَقَةِ)؟ وَلَمْ جَارٌ بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْجَرِّ عَلَى الْعَطْفِ؟
 وَلَمْ جَارٌ: (رَأَيْتُ زَيْدًا بَلَّ عَمْرًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (رَأَيْتُ زَيْدًا فَأَيْنَ عَمْرًا)، وَلَا: (رَأَيْتُ زَيْدًا فَهَلْ بَشْرًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا جُحْرٌ صَبَّ خَرِبٍ)؟ وَلَمْ كَانَ الصَّوَابُ: (خَرِبٌ) بِالرَّفْعِ؟
 وَلَمْ جَارَ الْجَرِّ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْجَوَارِ وَالْمُشَاكَلَةِ مَعَ
 أَنَّ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا حَبٌّ رُمَانٍ) إِذَا أَرَدْتَ إِصَافَةَ الْحَبِّ إِلَيْكَ؟ وَلَمْ جَارٌ: (هَذَا حَبٌّ رُمَانِي)؟ وَهَلَّا وَجَبَ: (هَذَا حَبِّي)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَابٍ) إِذَا أَرَدْتَ إِصَافَةَ (ثَلَاثَةٍ) إِلَى الْمُخَاطَبِ؟ وَلَمْ
 جَارٌ: (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَابِكَ)؟ وَهَلَّا وَجَبَ: (ثَلَاثَتِكَ)؟ وَلَمْ جَارٌ مِثْلُ هَذَا فِي
 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ^(١) فِي: (هَذَا غُلَامٌ زَيْدٌ) إِذَا أَرَدْتَ إِصَافَةَ (غُلَامٍ) إِلَيْكَ:
 (هَذَا غُلَامٌ زَيْدِي) فِي مَوْضِعٍ: (هَذَا غُلَامِي)؟ فَهَلَّا جَارٌ كَمَا جَارٌ: (هَذَا جُحْرٌ
 صَبِّي)؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَرُّ عَلَى الْإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِمْ) [وهه] و(بِدَارِهِمْ)؟
 وَلَمْ جَارٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى قَالَ^(٢): «كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ تَفْسِيرُ الْخَلِيلِ»؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (هَذَا جُحْرٌ صَبَّ خَرِبٍ) مِثْلُ ذَلِكَ: (هَذَا جُحْرًا
 صَبَّ خَرِبَانٍ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْخَلِيلِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ سَيبَوَيْهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ جُحْرَةٌ صَبَابٍ خَرِيَّةٍ)؟ وَلَمْ جَارَ الْجَرِّ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ عِنْدَ
 الْجَمِيعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا جُحْرٌ صَبَّ مُسْتَهْدَمٍ)؟ وَلَمْ جَارَ عِنْدَ الْجَمِيعِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَجُزُّ)، وَكَذَا مَقْتَضَى السِّيَاقِ.

(٢) سَيبَوَيْهِ ٤٣٧/١.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ العَجَّاجِ:

كَأَنَّ عَزَلَ العَنكَبُوتِ المُرْمَلِ

وَلِمَ جَارَ مَعَ أَنَّ العَزَلَ مُدَكَّرٌ وَالعَنكَبُوتَ أُنثَى؟

وقَوْلِ ذِي "الرُّمَّةِ:

تُرِيكَ غُرَّةً وَجِهَ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ

وَلِمَ كَانَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى: (جُحْرِ صَبَّ خَرِبٍ؟)

الجَوَابُ

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَّيْنِ مِلءِ قَدَحٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ، بِمَعْنَى صَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ البَّرِّ، وَلَوْ كَانَ مُتَّفِقًا لَمْ تَجُزِ التَّشْبِيهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الجِنْسِ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ صِفَةُ التَّوَجِيدِ، فَتَقُولُ: (هَذَا كُلُّهُ بَرٌّ وَاحِدٌ).

وَجَارَ الصِّفَةُ بِـ (مِلءِ)، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى المُبَالَغَةِ، وَلَكِنْ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ (مَالِي) عَلَى إِبْتِاتِ الفِعْلِيَّةِ وَبَيْنَ (مِلءِ) عَلَى مَعْنَى المِقْدَارِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مُقَدَّرٌ مِلءِ قَدَحٍ، وَحُذِفَ المُضَافُ، وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَّجُلٍ أَسَدٌ شِدَّةً وَجُرَاةً)، فَتَصِفُ بِاسْمِ الجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ^(١) فِي الصِّفَةِ، وَلَا يَضَعُفُ^(٢) فِي الحَالِ، إِذَا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَسَدًا شِدَّةً)؛ لِأَنَّ الحَالِ تَجْرِي مَجْرَى الخَيْرِ فِي أَنَّ فِيهَا الفَائِدَةَ، وَإِنَّمَا تَنْفَصِلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الخَيْرَ مُعْتَمَدُ الفَائِدَةِ، وَالحَالُ زِيَادَةٌ فِي الفَائِدَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ؛ لِأَنَّ مَرَاتِبَهَا أَنَّ تَكُونَ بَعْدَ المَوْصُوفِ، مُتَمِّمَةٌ لَهُ، وَمَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ وَاحِدٍ، فَحَقُّهَا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهَا مَا يُنْبِئُ عَنْ مَرَاتِبَتِهَا فِي لُزُومِ الإِتْبَاعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الخَيْرُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنَ الأَوَّلِ، غَيْرُ تَابِعٍ لَهُ.

(٢) فِي د: (الضعف).

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (ذو) غلط.

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (تصف)، وَكَذَا مُقْتَضَى السِّيَاقِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلِّ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ
وَالْإِيجَابِ لِلثَّانِي، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ)؛ لِأَنَّ (لَكِنْ)
لِلْإِيجَابِ عَنِ نَفْيِ، وَ(بَلِّ) لِلْإِيجَابِ عَنِ إِضْرَابِ، وَمَعْنَى الْإِضْرَابِ أَنَّ الْأَوَّلَ
بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ بِالْإِيجَابِ وَلَا نَفْيِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (لَكِنْ)؛ لِأَنَّهَا إِيجَابٌ عَنِ نَفْيِ،
فَوَضَعَهُمَا مُخْتَلِفًا. وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي
وُضِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ)، فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ بَعْدَ النَّفْيِ،
وَإِنْ شِئْتَ ذَكَرْتَهُ بِ(بَلِّ) فَقُلْتُ: (مَا مَرَزْتُ [ظه] بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلِّ طَالِحٍ)؛
لِأَنَّ الْإِضْرَابَ عَنِ النَّفْيِ كَالْإِضْرَابِ عَنِ الْإِيجَابِ، فَ(بَلِّ) أَوْسَعُ مِنْ (لَكِنْ)،
عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ لَكِنْ طَالِحٍ)، عَلَى: لَكِنْ هُوَ طَالِحٌ، وَكَذَلِكَ:
(بَلِّ طَالِحٍ)، أَي: بَلِّ هُوَ طَالِحٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾
[الانبيا: ٢٦]، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:
«وَلَدًا»، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مُنْكَرًا لِمَا قَالُوهُ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾، أَي: بَلِّ هُمْ عِبَادٌ
مُكْرَمُونَ، فَهَذَا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ بِمَا يُوجِبُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ نُصِبَ عَلَى الْفِعْلِ
الْأَوَّلِ لَدَخَلَ فِي الْحِكَايَةِ، وَانْقَلَبَ الْمَعْنَى، فَالْتَّصُبُ لَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِيْهَامِ الدُّخُولِ فِي الْحِكَايَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ فِي بَيْنِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى صَغْفٍ: (بَلِّ
عِبَادًا مُكْرَمِينَ)، عَلَى: بَلِّ اتَّخَذَ عِبَادًا مُكْرَمِينَ، فَنُصِبَ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ؛ لِثَلَايِدُخُلِ
فِي الْحِكَايَةِ.

وَيَجُوزُ فِي: (بَلِّ)، وَ(لَكِنْ)، وَ(لَا بَلِّ) أَنْ تَكُونَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهَا
تَدُلُّ عَلَى تَقْيِيزِ الْمَعْنَى، وَحَقُّ التَّقْيِيزِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّ تَقْيِيزِهِ؛ بِدَلَالَةٍ:

(صَرَبْتُ زَيْدًا)، و(مَا صَرَبْتُ زَيْدًا)^(١).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (كَيْفَ)، و(أَيْنَ)؛ لِأَنَّهُمَا اسْتِفْهَامٌ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، وَحَرْفُ الْعَطْفِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ؛ وَلِذَلِكَ لَا^(٢) يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَكَيْفَ رَاغِبٌ فِي الصَّدَقِ) إِلَّا بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ: (فَأَيْنَ رَاغِبٌ فِي الصَّدَقِ) حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ بِمَا يُوجِبُهُ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا جُحْرٌ صَبٌّ خَرِبٌ)، فَالْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَلَامٌ أَكْثَرُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَرَّ بَعْضُ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْمُصَافَ مَعَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ مُشَاكَلَتِهِ لَهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّنْكِيرِ، وَقُرْبِ الْجَوَارِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَقْتَضِي جَوَازَ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (هَذَا حَبٌّ رُمَانِي)^(٣) بِمَعْنَى إِصَافَةِ الْحَبِّ إِلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ بِقَوْلِ: (هَذَا حَبِّي) إِذَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ.

وَكَذَلِكَ: (هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَابِكِ)، بِمَعْنَى: هَذِهِ ثَلَاثَتُكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلِيسُ.

وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا غُلَامٌ زَيْدِي)، بِمَعْنَى: هَذَا غُلَامِي؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ مَعَ الْإِنْبَاسِ الَّذِي فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ الْأَصْلَ وَأَلْبَسَ الْمَعْنَى فِيهِ فَهُوَ لَا يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ الْجَرُّ فِي: (هَذَا جُحْرٌ صَبٌّ^(٤) خَرِبٌ) عَلَى الْإِتْبَاعِ، كَقَوْلِكَ: (بِهِمْ)، و(بِدَارِهِمْ)، وَكَلَا التَّفْسِيرَيْنِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَمِنْ إِجْرَاءِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ مُجْرَى الْمُصَافِ عِنْدَ الْخَلِيلِ^(٥).

وَتَقُولُ: (هَذَا^(٦) جُحْرًا صَبٌّ خَرِبَانِ)، فَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ عِنْدَ الْخَلِيلِ؛ لِإِمْخَالَفَتِهِ النَّصْبِ فِي التَّشْبِيهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ^(٧)، وَالْوَجْهُ مَذْهَبُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا صَرَبْتَهُ يَدًا).

(٢) فِي د: (وَكَذَلِكَ لَمْ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (رِمَانِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (ضَرْبِ).

(٥) سِبْيَوِيهِ ١/٤٣٧.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (هَذَا)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٧) انظُر رَأْيَهُمَا فِي سِبْيَوِيهِ ١/٤٣٧.

الْخَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ [٥٦] فِيهِ سَبَبٌ يُضْعِفُهُ، ثُمَّ حَدَّثَ سَبَبٌ آخَرَ يَفْتَضِي ضَعْفَهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الْأَمْتِنَاعُ.

فَأَمَّا: (هذه جُحْرَةٌ ضِبَابٍ خَرِبَةٍ) فَيَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَمَا وَإِيهِ إِيَّاهُ فِي الْجَمْعِ^(١) وَالتَّانِيثِ وَالتَّنْكِيرِ. وَكَذَلِكَ: (هذا جُحْرٌ ضَبٌّ مُتَهَدِّمٌ)، يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٢٨٨ كَأَنَّ غَزَلَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُزْمَلِ^(٢)

فَجَازَ هَذَا مَعَ تَأْنِيثِ الْعَنْكَبُوتِ؛ لِأَنَّهُ تَأْنِيثٌ غَيْرٌ حَقِيقِي، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

٢٨٩ تُرْبِكَ غُرَّةٌ وَجِهٌ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ لِمَسَاءِ لَيْسَ بِهَا حَالٌ وَلَا نَدَبٌ^(٣)

فَتَأْنِيثُ الْغُرَّةِ تَأْنِيثٌ لَفْظِيٌّ يَجْرِي مَجْرَى: ﴿ هَذَا رَمَّةٌ مِنْ رَبِّي ﴾ [الكهف: ٩٨]، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَنَّثٍ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: ضِبَاءٌ وَجِهٌ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ؛ لِأَنَّ التَّانِيثَ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، فَكُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ: (هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ) فِي أَنَّ الصِّفَةَ فِي اللَّفْظِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهِيَ فِي الْمَعْنَى لِلْمُضَافِ الْأَوَّلِ.

* * *

(١) في د: (الجمع).

(٢) هذا من الرجز، وهو للمعاج في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ١/٤٣٧، وابن السيرافي ١/٣٤١، والمحكم ٥/٤٤٤، وتحصيل عين الذهب ٢٤٤. وهو لرؤية في شرح التسهيل لابن مالك ٣/٣٠٩، وليس في ديوانه. وهو ليكبر بن عبد الربيعي ضمن أبيات في شرح شواهد المغني للسيوطي ١/٤٣٤ برواية: (عليه نسج العنكبوت). وهو بلا نسبة في العين ٨/٢٦٦، وتهذيب اللغة ١٥/١٥٠، وشرح القصائد للأنباري ١٠٧، والخصائص ٣/٢٢١، والمخصص ٥/١٤٢، والإنصاف ٥/٦١٥، وشرح الكافية الشافية ٣/١١٦٧.

(٣) البيت من البسيط، وهو لذی الرمة في ديوانه ٢٥، وانظر الزاهر ١/٤٢٤، ٢/٣٥٢، والمحكم ٦/٣٧٧. وهو بلا نسبة في العين ٥/١٤٧، ومعاني الفراء ٢/٧٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٣٠٩، وتفسير البحر المحیط ٥/٤٤٠. وقد جاء في أكثر المصادر برواية: (سنة وجه).

بَابُ الْعَطْفِ (١٠)

الْعَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَطْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَطْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْعَطْفُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَتَّبَعَ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِي الْإِعْرَابِ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى تَارَةً، وَمُوَافَقَتِهِ تَارَةً؟

وَمَا حُكْمُ الْوَاوِ فِي الْعَطْفِ؟

وَمَا حُرُوفُ الْعَطْفِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الْوَاوُ لِلجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ؟ وَلِمَ كَانَتْ الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُنْهَلَةٍ؟ وَلِمَ كَانَتْ (تَمْ) لِلتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ؟

وَمَا نَفْيُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَجَمَارٍ)؟ وَلِمَ أَجَازَ فِي نَفْيِهِ مَعَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ وَمَا مَرَزْتُ بِعَمْرٍو)؟ وَلِمَ خَالَفَهُ أَبُو عُمَانَ وَقَالَ: «لَيْسَ النَّفْيُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ»؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ؟

وَمَا نَفْيُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ تَمْ عَمْرٍو)؟ وَمَا نَفْيُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟ وَمَا نَفْيُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا امْرَأَةً)؟

وَلِمَ جَازَ فِي نَفْيِ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو): (مَا^(١) مَرَزْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)؟ وَلِمَ كَانَ نَفْيُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ: (وَمَا مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو)؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٤٣٧/١: «هذا باب ما أشرك بين الاسمين في الحرف الجاز فجزيا عليه كما أشرك بينهما في النعت فجزيا على المنعوت».

(١) في الأصل ود: (وما).

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَطْفِ إِنْبَاعُ الثَّانِي الْأَوَّلَ فِي الْإِعْرَابِ بِحَرْفِ الْإِشْرَاكِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي التَّعَلُّقِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْعَامِلِ^(١)، وَإِنْ كَانَ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ تَقْتَضِي الشَّرِكَةَ فِي الْإِعْرَابِ.

وهو على ثلاثة أقسام: الشَّرِكَةُ فِي الْفِعْلِ، وَتَقْبِيضُ الشَّرِكَةِ فِي الْفِعْلِ، وَالتَّكَافُؤُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْفِعْلِ أَوْ الْعَامِلِ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ. وَإِنَّمَا اعْتَمَدْنَا عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ. وَوَجَبَ فِي التَّقْبِيضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ تَقْبِيضِهِ، كَمَا وَجَبَ فِي: (صَرَبْتُ زَيْدًا) وَ(مَا صَرَبْتُ زَيْدًا)^(٢). وَلَا يَجُوزُ [٥٦] إِذَا خَرَجَ الْحَرْفُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الشَّرِكَةُ فِي الْفِعْلِ، وَالتَّقْبِيضُ يَجْرِي مَجْرَى تَقْبِيضِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِكَةِ، وَكَذَلِكَ التَّكَافُؤُ فِي الْمَنْزِلَةِ.

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشْرَةٌ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَ(ثُمَّ)، وَ(أَوْ)، وَ(إِنَّمَا) مُكْرَرَةٌ، وَ(أَمْ)، وَ(بَلْ)، وَ(لَكِنْ)، وَ(لَا)، وَ(حَتَّى).

وَحَقُّ الْوَاوِ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَعَمْرُو)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي اخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ نَظِيرَةُ التَّشْبِيهِ فِي اتِّفَاقِهَا، فَكَمَا لَيْسَ فِي التَّشْبِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّرتِيبِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ بَدَلًا مِنْهَا فِي اخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ.

وَالْفَاءُ لِلتَّرتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ فَعَمْرُو)؛ لِأَنَّهَا فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا، مَعَ أَنَّهَا لِلجَوَابِ؛ إِذْ كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ يَجِبُ فِيهِ الثَّانِي بِوُقُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي فَلَكَ دِرْهَمٌ)، وَلَا تَصْلُحُ الْوَاوُ، وَلَا (ثُمَّ) فِي الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلجَمْعِ، وَ(ثُمَّ) لِلتَّرتِيبِ بِمُهَلَّةٍ، فَلَمْ يَجْزِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي وَلَكَ دِرْهَمٌ) عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ، وَلَا: (إِنْ أَتَيْتَنِي ثُمَّ لَكَ دِرْهَمٌ)؛ لِإِمَّا بَيِّنَا.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: (مَرَزْتُ بَرَجُلٍ وَجِمَارٍ)، فَتَفْيِهُ عَلَى اللَّفْظِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُطَابِقُ

(٢) قوله: (وما ضربت زيداً) ساقط من د.

(١) في د: (والعامل).

للإنبات: (ما مرزت برجل وجمار)، وتظيره مطابقة الجواب للسؤال، وإذا أراد تبعيده من الصواب قال: (ما مرزت برجل وما مرزت بجمار)، فنفي نفيًا يبين انتقاص قوله على التبعيد من الحق، ولا يؤدي هذا المعنى النفي المطابق للفظ؛ لأنه إن قال: (ما مرزت برجل وجمار) احتمل أن يكون قد مر برجل فقط، واحتمل أن يكون قد مر بجمار فقط، وهو يريد أن يبعده من الصديق في قوله بأنه ما مر بذا ولا بذلك، فلا تضحك على هذا المعنى أن تجيء به على اللفظ إذا أراد نفضه على التبعيد الذي هو به، وهذا مذهب سيبويه^(١)، وهو الصواب.

وخالفه المازني فقال^(٢): « ليس النفي إلا على اللفظ »، وليس الأمر كذلك؛ لما بينا، مع أنه قد صح في النفي أن ينقسم قسمين: نفي على حد الإنبات، ونفي على غير حد الإنبات، ويوضح ذلك نفي الضدين، إذا قلت: (ما في هذا المحل سواد ولا بياض)، ولا يصلح إنبات مثل هذا، لو قيل: (فيه سواد وبياض) استحال، وكذلك نفي الجنس على استغراقه، ومحال إنباته على استغراقه، فأنت تقول: (ما في هذه الدار رجل فقط ولا رجلان فقط^(٣)) ولا أكثر من ذلك)، وهو معنى: (ما فيها أحد)، وإنبات مثل هذا محال، فقد بان أن النفي على وجهين: نفي يصح إنباته، ونفي يستحيل إنباته، ومن أجل هذا جاز أن يجيء النفي مطابقًا للإنبات وغير مطابق.

(أو) من حروف العطف؛ لأنها توجب التكافؤ في منزلة التعلق بالفعل، فوجب لها الشركة في الإغراب من هذه الجهة، فتقول: (ما مرزت بزید [٥٧] أو عمرو) إذا نقيت معنى: (مرزت بزید أو عمرو)، فهذا النفي المطابق للفظ،

(١) سيبويه ١/٤٣٨.

(٢) قول المازني في شرح السيرافي ٢/٣٣٦: « قال المازني ردًا على سيبويه: نفي هذا وإن أراد مرورين ما مررت بزید وعمرو. قال: والذي قال سيبويه خطأ، قال: ولو قال: مررت بزید ومررت بعمرو، كان نفيه: ما مررت بزید، وما مررت بعمرو. » وانظر شرح الجمل لابن عصفور ١/٢٥٨، وتمهيد القواعد ٧/٣٥٢١.

(٣) قوله: (ولا رجلان فقط) ساقط من د.

فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)، فَهُوَ نَعْيٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّعْيِ الْمُطَابِقِ، وَتَظْيِيرُهُ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ، إِذَا قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟) فَقُلْتَ: (صَالِحًا)، فَهَذَا جَوَابٌ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ، فَإِنْ قُلْتَ: (صَالِحٌ) بِالرَّفْعِ، فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُطَابِقِ لِلسُّؤَالِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا امْرَأَةً)، فَإِنْ نَعَيْتَ هَذَا عَلَى ^(١) اللفظِ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا امْرَأَةً)، وَإِنْ نَعَيْتَهُ عَلَى التَّبَعِيدِ مِنَ الصَّوَابِ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَمَا مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ)، فَهَذَا تَقْضُ لِقَوْلِهِ عَلَى التَّبَعِيدِ، وَلَوْ قَالَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا امْرَأَةً) ^(٢) لاحتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَالَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَمَا مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ) فَقَدْ فَصَلَ خَطَأَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلْ مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ) لَكَانَ عَلَى تَفْصِيلِ بَيَانِ خَطَأَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(١) في الأصل ود: (عمل).

(٢) في الأصل: (لامرأة).

بَابُ الْبَدَلِ

الَّذِي الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ الَّذِي الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ الَّذِي الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ هَذَا الْبَدَلُ بِحَرْفٍ وَغَيْرِ حَرْفٍ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ ضُرُوبِ الْبَدَلِ؟

وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى الْغَلَطِ وَالْعَمْدِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا بَلَّ حِمَارٍ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلَّ حِمَارٍ)؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلَّ حِمَارٍ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَلَكِنْ حِمَارٍ)؟ وَلِمَ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِجَابِ الْمُرُورِ بِحِمَارٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ كَذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلَّ حِمَارًا) بِالرَّفْعِ، و(لَكِنْ حِمَارًا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ فِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ؟ وَهَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى حَذْفِ مَذْكُورٍ؟ وَمَا الْفَضْلُ بَيْنَ إِضْمَارِ الْمَذْكُورِ وَإِضْمَارِ الْمَذْذُولِ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا

(*) العنوان في الكتاب ١/ ٤٣٩: «هذا باب المبدل من المبدل منه والمبدل يشرك المبدل منه في الجر».

أَفْوَى؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا مَرَزَتْ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٌ)^(١)؟
 وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿ وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ لِدَاؤِ سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ
 مُّكْرَمُونَ ﴾ [الانبيا: ٢٦]؟ وَلِمَ أَجَارَهُ^(٢) عَلَى وَجْهَيْنِ؟ وَمَا الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ أَجَارَهُ
 عَلَيْهِمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ مَرَزَتْ^(٣) بِرَجُلٍ أَمِ امْرَأَةً)؟ وَلِمَ جَارَ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَهَلْ فِيهِ
 [ظ ٥٧] ادِّعَاءُ مُرُورٍ بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ (أَمٌ) مُنْقَطِعَةٌ؟ وَمَا
 الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعَادِلَةِ فِي قَوْلِكَ: (أَيْرَجُلٍ مَرَزَتْ أَمِ امْرَأَةً)؟ وَلِمَ كَانَ فِي هَذَا
 شَرِكَةٌ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَلِمَ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِذْكَارِ؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا مَرَزَتْ بِرَجُلٍ فَكَيْفَ امْرَأَةً) عَلَى التَّسْبِيعِ؟ وَلِمَ جَارَ بِالرَّفْعِ
 فِي: (فَكَيْفَ امْرَأَةً) وَلِمَ يُجْزَى بِالْجَرِّ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ جَرَّ أَنْ يَقُولَ: (مَا مَرَزْتُ
 بِعَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ أَحْيَاهُ)؟ وَلِمَ جَارَ؟ فَلِمَ أَجَارَهُ^(٤) بِالنَّضْبِ، وَلِمَ يُجْزَى بِالْجَرِّ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ
 مِنْهُ: (مَا لَقِيتُ زَيْدًا مَرَّةً فَلِمَ^(٥) أَبَا عَمْرٍو) عَلَى الْعَطْفِ؟

وَلِمَ اسْتَوَتْ الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ فِي بَابِ الْعَطْفِ وَالْبَدَلِ؟ وَلِمَ كَانَ الْمَنْصُوبُ^(٦)
 وَالْمَرْفُوعُ فِي الشَّرِكَةِ وَالْبَدَلِ كَالْمَجْرُورِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ الَّذِي الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ الْإِتْبَاعُ بِحَرْفٍ وَغَيْرِ
 حَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ عَلَى تَفْدِيرِ الطَّرْحِ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَطِ أَوْ
 الْإِضْرَابِ عَنْهُ إِلَى الثَّانِي لَمْ يَحْتَجْ إِلَى حَرْفٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ
 يُذْكَرْ. وَلَمَّا كَانَ الثَّانِي^(٧) غَيْرَ الْأَوَّلِ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ أَشْبَهَ النَّسَقَ فِي أَنَّ الثَّانِي

(١) قوله: (بل طالح) ليس في د.

(٢) في الأصل: (قد مرت)، وكذا في د.

(٣) في الأصل ود: (فكم)، وكذا في الجواب. (٤) في الأصل: (للمنصوب).

(٥) قوله: (الثاني) ليس في د.

فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ. فَلَمَّا كَانَ لَهُ جِهَتَانِ يَقْتَضِي مِنْ إِحْدَاهُمَا الْحَرْفَ، وَيَقْتَضِي مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى سُقُوطَ الْحَرْفِ، جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ فِي الذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ الثَّانِي لَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ فِي: (سُرِقَ زَيْدٌ نُوْبُهُ) أَنْ يُقَالَ: (سُرِقَ زَيْدٌ بَلُّ نُوْبُهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلُّ حِمَارٍ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلُّ حِمَارٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (سُرِقَ زَيْدٌ نُوْبُهُ)؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمَدٌ فِي ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِتَمَكِينِ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ.

وَإِذَا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْغَلَطِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِي، وَلَا يَجُوزُ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٌ) عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِاسْتِحْوَاجِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى، وَلَوْ قِيلَ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ لَخَرَجَ عَنِ حَدِّ الْبَدَلِ، وَكَانَ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلِيدٍ كِبَلَادَةَ الْحِمَارِ)، أَوْ (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِ الْحِمَارِ بَلَادَةً)، فَهَذَا مَعْنَى الصَّفَةِ، لَا مَعْنَى الْبَدَلِ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلُّ حِمَارٍ)، فَيَدُلُّ عَلَى الْإِضْرَابِ، وَيَنْفَصِلُ مِنَ الْأَوَّلِ بِإِحْتِمَالِ الْإِضْرَابِ وَالْغَلَطِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا بَلُّ حِمَارٍ)، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَضْرَبْتَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتُوجِبُ الْمُرُورَ بِالْحِمَارِ.

وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلُّ حِمَارٍ)، فَتُضْرِبُ عَنْ رَجُلٍ، وَتَجْعَلُ الْحِمَارَ مَكَانَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِحِمَارٍ). فَإِنْ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَكِنْ حِمَارٍ) فَقَدْ أَوْجَبْتَ الْمُرُورَ بِالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ (لَكِنْ) لِلإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا النَّفْيُ فَيَكُونُ [٥٨] مَا بَعْدَهَا إِيجَابًا، وَأَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا الإِيجَابُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا نَفْيًا بِحَرْفِ النَّفْيِ لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي الْقَوْمُ لَكِنْ زَيْدٌ لَمْ يَأْتِ)، وَلَا يَجُوزُ: (جَاءَنِي الْقَوْمُ لَكِنْ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ؛ وَإِنَّمَا (لَكِنْ) لِلإِيجَابِ^(١)

بَعَدَ النَّفْيِ، أَوْ النَّفْيِ بَعْدَ الْإِيجَابِ بِحَرْفِ نَفْيٍ، فَعَرَفُ النَّفْيِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ^(١) أَوْ يَتَأَخَّرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (بَلْ)؛ لِأَنَّهَا لِلْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَجَعَلَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي كَانَ لِلأَوَّلِ، فَإِذَا قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِحِمَارٍ)؛ وَلِلذَلِكَ جَازًا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، وَلَمْ يَجْزَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَكِنْ حِمَارٍ)؛ إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ، وَ(لَكِنْ) تُوجِبُ إِيجَابًا وَنَفْيًا.

وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ) بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَلْ هُوَ حِمَارٌ)، فَكُنَيْتَ عَنِ الْمَذْلُولِ إِلَيْهِ، وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْمَذْكُورِ أَقْوَى، نَحْوُ: ﴿أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، أَي: هُوَ النَّارُ، فَجُعِلَتْ (هُوَ) عَائِدًا إِلَى (شَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ)، فَهَذَا قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ حَذَفُ صَمِيمٍ يَعُودُ إِلَى مَذْكُورٍ، وَحَذَفُ الصَّمِيمِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى مَذْلُولٍ عَلَيْهِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ بَلْ حِمَارٍ)، أَي: بَلْ هُوَ حِمَارٌ، فَتَرُدُّهُ إِلَى الْمَمْرُورِ^(٢) بِهِ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ، وَلَكِنْ قَدْ ذَلَّلْتَ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ).

وَنظِيرُهُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ بَلْ طَالِحٍ)، أَي: بَلْ هُوَ طَالِحٌ، وَلَمْ تَذْكُرْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ هَذَا الصَّمِيمُ، وَلَكِنْ ذَلَّلْتَ عَلَيْهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (بَلِ الْمَمْرُورِ^(٣) بِهِ طَالِحٌ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فَهَذَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ صَمِيمٍ يَعُودُ إِلَى مَذْكُورٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ)، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ، بَلِ الْمَلَائِكَةُ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَعُودَ إِلَى مَذْلُولٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلِ الْمُتَخَذُونَ الَّذِينَ تَدْعُونَ أَنَّهُمْ وَلَدٌ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ.

فَهُوَ يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وتَقُولُ: (قَدْ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أُمِّ امْرَأَةٍ)، فَأَجَازَ سَيِّوِيَهُ هَذَا فِي (أُمِّ) الْمُنْقَطِعَةِ^(١)، وَحَقُّهَا أَنْ يُسْتَأْنَفَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ: (بَلِّ أَكْذَا)، فَعَطْفُهَا عَلَى الْمُفْرَدِ سُذُودٌ فِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً، وَإِنَّمَا الْجِدُّ فِيهَا الْاسْتِئْتَابُ، كَقَوْلِهِمْ: (إِنَّهَا لِإِبْلِ أُمِّ شَاءَ يَا فَتَى)، كَأَنَّهُ قِيلَ: أُمُّ هِيَ شَاءٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعَادِلَةً لِلْأَلْفِ^(٢) فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الْمُفْرَدِ، كَقَوْلِكَ: (أَيْرَجُلٍ مَرَزْتُ أُمَّ امْرَأَةٍ)، فَفِي هَذَا ادِّعَاءٌ قَدْ بُنِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَجَوَابُهُ تَعْيِينُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَجَوَابُ الْمُنْقَطِعَةِ (لَا) أَوْ (نَعَمْ)، وَالْمُعَادِلَةُ قَدْ أَشْرَكَتْ فِي الْاسْتِئْتَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْقَطِعَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى جِهَةِ الْاسْتِذْرَاكِ، فَالْمُنْقَطِعَةُ بِمَنْزِلَةِ (بَلِّ) وَالْأَلْفِ.

وتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَكَيْفَ امْرَأَةٍ)، وَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ لِأَنَّ (كَيْفَ) يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْاسْتِئْتَابُ، وَلَيْسَ فِي [٥٨ ظ] حُرُوفِ الْاسْتِئْتَابِ مَا يُعْطَفُ بِهِ إِلَّا (أُمُّ) خَاصَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمُعَادِلَةِ لِلثَّانِي الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ جَرِّ مِثْلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: (مَا مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ فَلِمَ أَخِيهِ)، وَ (مَا لَقَيْتُ زَيْدًا فَلِمَ أَبَا عَمْرٍو)، فَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ فِي الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهَا حُرُوفُ اسْتِئْتَابٍ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْكَلَامُ.

وَالْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ فِي الْعَطْفِ وَالْبَدَلِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ^(٣) الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ فِيمَا يَلِي الْعَامِلَ، فَلَمَّا صَحَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ صَحَّ أَنْ يُقَدَّرَ بَعْدَهُ كُلُّ وَاحِدٍ.

وَالْمَرْفُوعُ وَالْمَنْصُوبُ فِي الْعَطْفِ وَالْبَدَلِ كَالْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِكَةِ فِيمَا عَمِلَهُ الْعَامِلُ رَافِعًا كَانَ أَوْ نَاصِبًا أَوْ جَارًا أَوْ جَارِمًا، إِذَا صَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِي الْمَعْنَى صَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِي الْإِعْرَابِ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، فَكَذَلِكَ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ الشَّرِكَةِ، وَيَعْمُهَا مَعْنَى الشَّرِكَةِ.

(٢) في د: (معلولة الألف).

(١) سيبويه ١/ ٤٤٠.

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (تقديره).

بَابُ نَعْتِ الْمَعْرِفَةِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي نَعْتِ الْمَعْرِفَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي نَعْتِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَمَا الْمَعْرِفَةُ؟ وَمَا قِسْمَتُهَا؟ وَلِمَ كَانَ الْأِسْمُ الْعَلَمُ مَعْرِفَةً؟ وَلِمَ كَانَ الْمُضَافُ
 إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً؟ وَلِمَ تَعَرَّفَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ كَانَ الْمُبْتَهَمُ مَعْرِفَةً؟
 وَلِمَ كَانَ الْمُضْمَرُّ مَعْرِفَةً؟

وَهَلِ الْمَعْرِفَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تُنَافِي الشَّرِكَةَ بِالْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ؟
 وَلِمَ لَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ مَا عَرِفَ بِهِ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ)، فَقَدْ
 عَرِفَ هَذَا الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ؟ فَلِمَ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْرِفَةً؟
 وَهَلْ كُلُّ نَكِيرَةٍ فِيهَا مَعْنَى أَحَدٍ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ؟
 وَمَا الْمُبْتَهَمُ؟ وَهَلْ هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلإِشَارَةِ بِهِ إِلَى الْحَاضِرِ؟
 وَمَا الْمُضْمَرُّ^(٢)؟ وَهَلْ هُوَ الْمُكْتَبِيُّ عَنْهُ بِمَا هُوَ مُضْمَنٌ^(٣) بِهِ؟ وَلِمَ كَانَ (فُلَانٌ)
 كِنَايَةً لَيْسَ بِمُضْمَرٍ، وَ (هُوَ) كِنَايَةً مُضْمَرٌ؟

وَمَا حُكْمُ صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ لَا تُوصَفُ الْمَعْرِفَةُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ؟
 وَلِمَ لَا يُوصَفُ الْأَعْمُ بِالْأَخْصِ، وَلَا الْأَنْكَرُ بِالْأَعْرَفِ؟
 وَيَكُنُّ شَيْئًا يُوصَفُ الْعَلَمُ الْخَاصُّ؟ وَلِمَ وُصِفَ بِمَا فِيهِ أَلْفٌ وَلاَمٌ، وَبِالْمُضَافِ،
 وَبِالْمُبْتَهَمِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٥ / ٢ : هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها .

(٢) في د: (المظهر) .

(٣) في الأصل ود: (مضمَر) .

وَبِكُمْ شَيْءٌ يُوصَفُ الْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ^(١) وَصِفَ بِمَا أُضِيفَ كإِضَافَتِهِ،
وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الْغُلَامِ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (مَرَزْتُ بِصَاحِبِ
الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؟

وَبِكُمْ شَيْءٌ يُوصَفُ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ وَصِفَ بِمَا^(٢) فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ،
وَبِمَا أُضِيفَ إِلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَلِمَ يُوصَفُ بِالْمُبْهَمِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الطَّوِيلِ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى
الصِّفَةِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي [٥٩] نَعِبَ الْمَعْرِفَةَ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؛ إِذِ الْمَعْرِفَةُ تُوصَفُ
بِالْمَعْرِفَةِ، وَتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالنَّكِرَةِ. وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا
لَا^(٣) تُزِيلُ الْأَشْتِرَاكَ الْعَارِضَ، وَإِنَّمَا صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ لِإِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ.

وَالْمَعْرِفَةُ خَاصَّةٌ تَنْفِي الشَّرِكَةَ بِعَلَامَةٍ دَالَّةٍ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: الْأِسْمُ الْعَلَمُ،
وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَالْمُبْهَمُ، وَالْمُضْمَرُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعَلَمُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

وَكَانَ الْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ
بِدُخُولِهِ فِيهِ، حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِضَافَةَ تُوجِبُ التَّخْصِصَ،
فَإِذَا كَانَتْ بِحَرْفِ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (عُلَامٌ لَزِيدٌ) أَوْجَبَتْ أَدْنَى التَّخْصِصِ،
كَمَا أَنَّهَا عَلَى أَدْنَى الْإِضَافَةِ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى أَدْنَى الْإِضَافَةِ أَوْجَبَتْ أَعْلَى
التَّخْصِصِ، وَأَعْلَى التَّخْصِصِ تَعْرِيفٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (دَارُ الْخَلِيفَةِ) فَهُوَ عَلَى

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَكَمْ).

(٣) فِي د: (إِلَا).

(الدَّارِ) المَعْرِفَةِ، وَإِذَا قُلْتَ: (دَارٌ لِلْخَلِيفَةِ)^(١)، فَهِيَ تَكْرِيَةٌ، لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهَا أَنَّهَا (الدَّارُ) المَعْرِفَةُ، وَلَكِنَّهَا دَارٌ مِنَ الدُّورِ الَّتِي هِيَ لَهُ. وَالمُبْهَمُ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى إِشَارَةِ خَاصَّةٍ تُنْفِي الشَّرِكَةَ. وَالمُضْمَرُ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَنٌ بِالمَذْكُورِ خَاصَّةً الَّذِي لَيْسَ لَكَ أَنْ تُضْمِرَهُ حَتَّى يُعْلَمَ بِالدُّكْرِ لَهُ.

وَلَيْسَتْ المَعْرِفَةُ مَا عُرِفَ بِهِ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ) مِنْ قِبَلِ أَنْ مَعْنَى (رَجُلٌ) لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الَّذِي أَشْرْتَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي دَلَالَةِ كَلَامِكَ؛ إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: هَذَا وَاحِدٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَالاشْتِرَاكُ^(٢) فِيهِ قَائِمٌ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى لَهُ خَاصَّةً.

وَكُلُّ تَكْرِيَةٍ فِيهَا مَعْنَى وَاحِدٌ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ حَتَّى إِنْ التَّشْبِيهَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِكَ: (رَيْدَيْنِ) أَي: مُنْتَى رَيْدَيْنِ مِنْ رَيْدَيْنِ غَيْرِهِمَا، أَوْ رَيْوِدٍ. وَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُ جُمْلَةٌ تُشْتَمِلُ عَلَى أَحَادٍ قِسْمَةٍ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا (رَيْدَانِ)^(٣)، فَقَدْ دَخَلَهُ مَعْنَى النِّكَرَةِ بِالاشْتِرَاكِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (الرَّيْدَانِ)؛ لِأَنَّهُ بِالأَلْفِ وَاللامِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى مَعْهُودٍ، فَلَيْسَ المَعْهُودُ عِنْدَ المُخَاطَبِ إِلَّا ائْتِنِينَ، هُمَا (الرَّيْدَانِ)، وَلَا يَقَعُ هَذَا الأِسْمُ بِمَعْنَى المَعْهُودِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَالمُبْهَمُ هُوَ المَوْضُوعُ لِإِشَارَةِ خَاصَّةٍ تُنْفِي الشَّرِكَةَ إِلَى الحَاضِرِ. وَالمُضْمَرُ كِنَايَةٌ مُضْمَنَةٌ بِمَذْكُورٍ فِي الحَقِيقَةِ أَوْ التَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِضْمَارَ الغَائِبِ مُضْمَنٌ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، وَإِضْمَارُ المُتَكَلِّمِ وَالمُخَاطَبِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَكْنِيٍّ فَهُوَ مُضْمَرٌ^(٤)، كَقَوْلِكَ: (فُلَانٌ) وَ(فُلَانَةٌ)، وَ(هَنْ) وَ(هَنَةٌ)، فَهَذَا كِنَايَةٌ، وَلَيْسَ بِمُضْمَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْمَنٍ بِمَذْكُورٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ. وَالمَعْرِفَةُ لَا تُوصَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا لِإِزَالَةِ الاِشْتِرَاكِ العَارِضِ.

(١) فِي د: (الْخَلِيفَةِ).

(٢) فِي د: (فَلَا شَرَاكَ).

(٣) فِي د: (زَالِدَانِ).

(٤) فِي د: (مُضْمَن).

وَلَا يُوصَفُ الْأَعْمُ بِالْأَخْصِ؛ لِأَنَّهُ قَلْبٌ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ [ظ ٥٩] الْكَلَامُ؛
إِذْ يُتَّبَعِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَعْرَفِ، فَإِذَا كُفِّي، وَإِلَّا وُصِلَ بِمَا يُكْمِلُ تَعْرِيفَهُ.

وَالْعَلْمُ الْخَاصُّ يُوصَفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَبِالْمُضَافِ إِلَى
الْمَعْرِفَةِ، وَبِالْمُبْهَمِ^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ فِي دُونِ مَنْزِلَتِهِ فِي التَّعْرِيفِ، أَوْ مُسَاوِ
لَهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْأَعْرَفِ مِنْهُ.

وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يُوصَفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِمَا أُضِيفَ كِإِضَافَتِهِ^(٢)، وَبِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ، وَبِالْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْأَعْرَفِ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِي الْعَلَامِ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ:
(مَرَزْتُ بِصَاحِبِ الرَّجُلِ أَخِيكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (أَخَاكَ) أَعْرَفُ مِنْ (صَاحِبِ
الرَّجُلِ).

وَيُوصَفُ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بِشَيْئَيْنِ: بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَبِمَا أُضِيفَ
إِلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَعْرَفِ مِنْهُ، وَلَا يُوصَفُ بِالْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ
أَعْرَفُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ،
فَالْتَّعْرِيفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي دُونِ مَنْزِلَةِ الْعَلْمِ الْخَاصِّ^(٣)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَلَى رَفْعِ
الشَّرِكَةِ لِلشَّيْءِ خَاصَّةً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَوْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ لَوْ جَبَّ
لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ؛ فَلِهَذَا الْعَلْمُ الْخَاصُّ أَعْرَفُ مِمَّا^(٤) فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَالْمُضَافُ
إِلَى الْمُضْمَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَخُوكَ)، أَعْرَفُ مِمَّا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بِأَنَّهُ قَدْ اِكْتَسَى
التَّعْرِيفَ الْأَظْهَرَ الْأَخْصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمُضْمَرِ^(٥).

وَالْمُبْهَمُ أَعْرَفُ مِمَّا^(٦) فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ [إِذْ هُوَ]^(٧) مِمَّا يُعْرَفُ بِالْعَيْنِ

(١) في د: (والمبهم).

(٢) في الأصل ود: (الحاضر).

(٤) في د: (بها).

(٥) الكلام من قوله: (كقولك أخوك) ساقط من د.

(٦) في د: (ما).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَالْقَلْبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَيْفُ وَاللَّامُ.

• • •
مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ وُصِفَتْ بِالْجِنْسِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِهَا أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِالرَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (مَرَزْتُ يَهْدِينَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ) عَلَى الصَّفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ ذِي الْمَالِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (يَهْدِي الْمَالِ) عَلَى الصَّفَةِ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَتَّبِعَ صِفَةَ الْمَعْرِفَةِ كَمَا تَتَّبِعُ صِفَةَ النَّكِرَةِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَرَزْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّعْتُ وَالْبَدَلُ وَالْإِبْتِدَاءُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الرَّائِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَمْ يَجْزُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَخِيكَ)؟

وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الرَّائِعِ لَا السَّاجِدِ)^(٢)، وَ(مَرَزْتُ بِزَيْدِ الرَّائِعِ أَوْ السَّاجِدِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ الْجَرُّ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ النَّكِرَةِ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَبَيْنَ صِفَةِ النَّكِرَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ) إِذَا عَرَفْتَ الرَّجُلَيْنِ؟
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَرَزْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وَكَافِرًا)؟ وَلِمَ جَازَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ لَتَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿٥٧﴾ نَاصِيَةً [٦٠] كَذِبِيَّةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي خَازِمٍ:

فَالِإِى ابْنِ أُمِّ أَنَسَ أَرْحَلُ نَاقَتِي

وَلِمَ قَالَ:

مَلِكٌ إِذَا نَزَلَ الوُقُودُ بِبَابِهِ

وَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَأَصْبَحَ فِي حَيْثُ التَّقِينَا شَرِيدُهُمْ

وَلِمَ رَفَعَ:

طَلِيقٌ وَمَكْتُوفُ اليَدَيْنِ وَمُرْعَفٌ

وَقَوْلِ الأَخْرِ:

فَلَا تَجْعَلِي صَيْغِي صَيْفٌ مُقَرَّبٌ

وَقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

وَكَاثَتْ قُشَيْرٌ شَامِتًا بِصَدِيقِهَا

فَلِمَ نَصَبَ:

وَأَخَرَ مَزْرِيئًا وَأَخَرَ زَارِيئًا

وَقَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

تَرَى خَلْقَهَا نِصْفٌ قَنَاةٌ قَوِيْمَةٌ

وَلِمَ قَالَ:

وَنِصْفٌ نَقًا يَرْتَجُّ أَوْ يَتَمَرَّمُ

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ النُّصْبُ عَلَى البَدَلِ، وَعَلَى الحَالِ؟

وَمَا حُكْمُ المُضْمَرِ فِي الصِّفَةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؟ وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُوكَّدَ بِمَا

يَتَّبَعُ فِي الإِعْرَابِ، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يُوصَفَ؟

وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ) ^(١) في التَّأْكِيدِ؟ وَلَمْ أَجَازْ ^(٢) فِيهِ وَجْهَيْنِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ^(٣)؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْخُصُوصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؟

وَلَمْ جَازَ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ إِزْهَمًا أَجْمَعَ)؟
وَلَمْ كَانَ (أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، و(جُمِعَ كُتْعٌ)، و(أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفَ مِنْ غَيْرِ
عَلَامَةٍ بِالْفَيْ وَلاَمٍ، أَوْ إِضَافَةٍ؟

وَلَمْ كَانَ (أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةً، و(جَمِيعٌ) نَكِيرَةً، حَتَّى صَلَحَ أَنْ يُقَالَ: (الْجَمِيعُ)؟
وَمَا مَعْنَى: (مَرَزْتُ بِهِ نَفْسِهِ)؟ وَلَمْ فَسَّرَهُ بِ (مَرَزْتُ بِهِ بَعِيْنِهِ) ^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِإِسْرِيكَ أَنْ يَكُونَ مَرَّ يَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟

وَمَا حُكْمُ الْأَسْمِ الْعَلَمِ فِي الصِّفَةِ بِهِ؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ يُوصَفَ وَلَا يُوصَفَ بِهِ؟ وَلَمْ
جَازَ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبَلِ)؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ
يَكُونَ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى (رَجُلٍ)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، و(مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ كُلِّ
الرَّجُلِ)؟ وَلَمْ جَازَ هَذَا وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا:
(مَرَزْتُ بِأَخِيكَ كُلِّ الرَّجُلِ)؟ وَلَمْ صَارَ: (الرَّجُلُ) دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ بِمَنْزِلَةِ هَاهُنَا
إِلَّا بِعُقْدَارِ التَّأْكِيدِ؟ وَلَمْ خَرَجَ الصِّفَةُ فِيهِ عَنْ أَصْلِهَا فِي إِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا الْعَالِمُ حَقُّ الْعَالِمِ)، و(هَذَا الْعَالِمُ كُلُّ الْعَالِمِ) عَلَى غَيْرِ إِزَالَةٍ
الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، و(هَذَا الْعَالِمُ جَدُّ الْعَالِمِ)؟ وَلَمْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا كُلُّ
الرَّجُلِ) إِلَّا بِعُقْدَارِ التَّأْكِيدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَلِمَ
تَعَرَّفَ (مِثْلِكَ) هَاهُنَا ^(٥)؟

(١) في د: كأنهم.

(٢) في د: (جاز).

(٣) سيبويه ١١/٢.

(٤) سيبويه ١٢/٢.

(٥) في د: (وهاهنا).

وَمَا حُكْمُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْكَ [ظ ٦٠] أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)؟ وَهَلْ جَرُّهُ عَلَى الصَّفَةِ أَمْ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْخَلِيلِ^(١): «جَرُّهُ عَلَى نَيْبَةِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ»؟ وَلِمَ لَا يَدْخُلُهُ الْأَيْفُ وَاللَّامُ؟

وَلِمَ كَانَ: (هَم فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرَ) عَلَى نَيْبَةِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا)، وَلِمَ يَجُزُّ عَلَى هَذَا: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ شَبِيهِ [بِكَ أَنْ يَفْعَلَ] ^(٢))؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَ(مَرَزْتُ بِمِثْلِكَ خَيْرًا مِنْكَ)؟ وَمَا الْفَرْقُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا يَحْسُنُ بِعَبْدِ اللَّهِ مِثْلَكَ [أَنْ يَفْعَلَ] ^(٣))؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلَكَ [أَنْ يَفْعَلَ] ^(٤))؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ مِثْلَكَ) عَلَى الصَّفَةِ، أَيِ: الْمَعْرُوفِ بِشَبَهِكَ، وَلِمَ يَجُزُّ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ خَيْرٌ مِنْكَ)، أَيِ: الْمَعْرُوفِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ؟

وَلِمَ جَرَى الْمَنْصُوبُ وَالْمَرْفُوعُ فِي إِتْبَاعِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ مَجْرَى الْمَجْرُورِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمِ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجِنْسِ، فَوُصِفَ بِهِ لِتَكْمُلَ دَلَالَتُهُ بِالْبَيَانِ عَنِ الْجِنْسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ غَيْرِ الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ لَمْ تَبْطُلْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجِنْسِ الَّذِي يَعْرِضُ فِي (زَيْدٍ)، وَ(عَمْرٍو)، وَفِي (أَخِيكَ)، وَ(صَاحِبِكَ) مِنَ الْأَشْتِرَاكِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالزَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ

(١) سيبويه ١٣/٢.

(٢-٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

بِهَذَيْنِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ صِفَةِ الْمُبْهَمِ بِهِ أَشَدُّ مِنْ اتِّصَالِ صِفَةِ الْعَلَمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ تُكْمَلُهُ صِفَتُهُ، حَتَّى يَصِيرَ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْجِنْسِ كَالْعَلَمِ وَحَدَّهُ فِي دَلَالَتِهِ^(١) عَلَى الْجِنْسِ، وَإِنْ عَرَضَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، فَصَارَ اتِّصَالَ صِفَةِ الْمُبْهَمِ بِهِ أَشَدَّ مِنْ اتِّصَالِ صِفَةِ غَيْرِهِ، وَافْتَضَى لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُعَامَلَ فِي امْتِنَاعِ الْفَضْلِ مُعَامَلَةً نَظِيرِهِ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ شِدَّةُ الْإِتِّصَالِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ.

وذلك أَنَّ أَشَدَّهَا اتِّصَالَ لِحُرُوفِ الْأُصُولِ كَحُرُوفِ (جَعْفَرٍ) فِي اتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ فِي اتِّصَالِ الرَّائِدِ الَّذِي لَوْ تَرَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْاسْمِ مَعْنَى، كَاتِّصَالِ الْجِيمِ مِنْ (مُكْرِمٍ) بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ اتِّصَالُ مَا يَقَعُ مَوْجِعَ حَرْفٍ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اسْمٌ تَامٌّ، أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ قَدْ وَقَعَ مَوْجِعَ التَّنْوِينِ، وَكَذَلِكَ^(٢) الْمُرَكَّبُ فِي: (حَضْرَمَوْتِ) وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبْهَمُ هُوَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، لَوْ كَانَ فِيهِ تَنْوِينٌ لَعَاقَبْتَهُ الصَّفَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

فهذه الأقسام الثلاثة على تقدير معاقبة حرف من الاسم، وإن انفصلت بوجوهٍ أُخَرَ، فَكَانَ مِنْهَا مُضَافٌ، وَمِنْهَا مُرَكَّبٌ، وَمِنْهَا مَوْصُوفٌ [٦١] بِالْجِنْسِ، فَعَلَّتْهَا^(٣) فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِفَتِهِ بِشَيْءٍ.

فَأَمَّا صِفَةُ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْمَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُزِيلُ الْإِشْتِرَاكَ الْعَارِضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْطُلَ دَلَالَةُ الْاسْمِ عَلَى الْجِنْسِ، فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ بَعْدَ الصَّفَةِ بِالْجِنْسِ، فَافْتَضَى لَهَا ذَلِكَ أَنْ يَجُوزَ الْفَضْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ بِالْحَبْرِ، وَغَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ الْكَرِيمُ)، وَيَجُوزُ الْفَضْلُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ الْكَرِيمِ وَاللَّيْمِ وَالخَارِجِ عَنْ صِفَتِهِمَا)؛ فَلِهَذَا جَازَ: (مَرَزْتُ بِالرَّيْدَيْنِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ)

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلذَلِكَ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (دَلَالَةٌ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعَلَّتْهَا).

عَلَى الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ يَهْدِينِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ) عَلَى الصَّفَةِ.

وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بَزِيدِ ذِي الْمَالِ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِذَا ذِي الْمَالِ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْمَعْرِفَةِ تَتَّبِعُ الْمَعْرِفَةَ، كَمَا تَتَّبِعُ صِفَةُ النَّكْرَةِ النَّكْرَةَ؛ لِأَنَّ إِتْبَاعَ الصَّفَةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَخْصِيصِ^(١) الْأَوَّلِ بِحَسَبِ مُفْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً فَتَخْصِيصُهُ بِإِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً فَتَخْصِيصُهُ بِفَضْلِهِ عَلَى طَرِيقِ الْقِسْمَةِ، حَتَّى يَصِيرَ لِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لهُمَا، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، كَانَ (رَجُلٌ) لِلْكَرِيمِ وَاللَّيْمِ، فَصَارَ لِلْكَرِيمِ خَاصَّةً بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَقَدْ صَارَ الْإِتْبَاعُ فِيهِمَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِأَخْوَانِكَ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ) عَلَى الصَّفَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا رَائِعٌ وَالْآخَرَ سَاجِدٌ. وَيَجُوزُ عَلَى الْبَدَلِ وَالْإِبْتِدَاءِ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَى الصَّفَةِ فَقَدْ خَصَّصَ بِأَنَّ فَصَلَ هَذَيْنِ الْأَخْوَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ إِخْوَتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ بَدَلًا فَلَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ، بَلْ لَهُ أَخْوَانٌ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّكَ بَيَّنْتَ أَنَّكَ مَرَزْتَ بِالرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ، فَدَلَلْتَ عَلَى أَنَّ أَحَدَ أَخْوَانِهِ فِي وَقْتِ مُرُورِكَ رَائِعٌ وَالْآخَرَ سَاجِدٌ، وَالْخَبَرُ وَاحِدٌ. وَإِذَا ابْتَدَأْتَ فَقُلْتَ: (الرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ) عَلَى: هُمَا الرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ، فَهُوَ عَلَى خَبَرَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَصُدَّقَ فِي أَحَدِهِمَا، وَيَكْذِبَ فِي الْآخَرِ. فَقَدْ بَانَ فُرُوقُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَزِيدِ الرَّائِعِ ثُمَّ السَّاجِدِ)، فَتَدْخُلُ (ثُمَّ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ بِوُقُوعِ السُّجُودِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؛ إِذِ التَّعْرِيفُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مَعْنَى الْفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ صَاحِبِكَ ثُمَّ أَحِيكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَاهُ بَعْدَ كَوْنِهِ صَاحِبَهُ، فَهَذَا كَلَامٌ لَا يَصِحُّ، لَا عَلَى أُخْوَةِ النَّسَبِ، وَلَا أُخْوَةِ الصَّدَاقَةِ؛ لِأَنَّ أُخْوَةَ الصَّدَاقَةِ فِي الصَّاحِبِ مَوْجُودَةٌ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ [٦١] الرَّائِعِ لَا السَّاجِدِ)، فَتُوكِّدُ بِقَوْلِكَ: (لَا السَّاجِدِ)؛

(١) فِي د: (التَّخْصِيصِ).

لَأَنَّكَ لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ هُنَاكَ اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ، وَأَحَدُهُمَا رَاكِعٌ وَالْآخَرُ سَاجِدٌ، فَقُلْتَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الرَّاكِعِ)، وَمَكَّنْتَ^(١) هَذَا بِقَوْلِكَ: (لَا السَّاجِدَ)، لِأَنَّ يَتَوَهَّمُ أَنَّكَ قَصَدْتَ بِزَيْدِ السَّاجِدِ، إِلَّا أَنَّكَ سَبَقَكَ لِسَانُكَ إِلَى الرَّاكِعِ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي سَبْقِ اللَّسَانِ، فَحَقَّقْتَ بِأَنْ قُلْتَ: (لَا السَّاجِدَ)، فَهَذَا وَجْهُ التَّكْيِيدِ بِهِ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الرَّاكِعِ أَوْ السَّاجِدِ)، فَهَذَا عَلَى أَنَّكَ دَلَلْتَ أَنَّكَ مَرَزْتَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَبْهَمْتَ، فَلَمْ تُسَيِّنْ أَيُّهُمَا هُوَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْجَرْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ بِمِثْرَةٍ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَةِ اثْنَيْنِ يَفْتَضِي التَّفْصِيلَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَى مَعْنَى كَذَا، وَالْآخَرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِأَخَوَيْكَ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ). وَالَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ النَّكِرَةِ إِذَا جَرَّتْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ أَنْ تَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُرْبِلُ الْأَشْتِرَاكَ الْعَارِضَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، فَهِيَ لَا تُخَصِّصُهُ، فَلَا يَضِلُّحُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ، وَيَضِلُّحُ أَنْ تَتَّصَلَ بِهِ اتِّصَالًا مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، فَتَكُونَ حَالًا، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)، فَإِنْ عَرَفْتَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ كَرِيمًا)، وَلَمْ تَضِلُّحُ الصِّفَةَ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، فَالْحَالُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لِلْفَائِدَةِ، وَصِفَةُ النَّكِرَةِ لِتَخْصِيصِ النَّكِرَةِ^(٢) الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْقِسْمَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فَإِذَا عَرَفْتَ (رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ)، فَصَارَ حَالًا بَعْدَ أَنْ كَانَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمًا وَكَافِرًا) عَلَى الْحَالِ، وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِأَخَوَيْكَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) عَلَى الْبَدَلِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِتَقْدِيرِ: أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ.

وَإِنَّمَا جَارَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يُقَدَّرُ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَشَاهِدُهُ: ﴿لَنْتَقَعًا بِالْأَيْصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةً كَذِبِي حَاطِئَةً﴾ [الملق: ١٥، ١٦]، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:

(٢) قوله: (وصفة النكرة لتخصيص النكرة) ليس في د.

(١) في الأصل ود: (مكننت).

(٢) في الأصل ود: (الذي).

٢٩٠ فإلى ابنِ أمِّ أناسٍ أزحلُّ ناقتي عمرو فستبلغ حاجتي أو تزحف
 إليك إذا نزل الوفودٍ بسابه عرفوا مواردَ مُزبدٍ لا يُنزف^(١)
 فأبدل (ملكًا)، وهو نكرةٌ من معرفة، وهو (ابن أم أناسٍ)، وأبدل في
 قوله: (عمرو) معرفةٌ من معرفة.
 وقال الفرزدق:

٢٩١ فأصبح في حَيْثُ الثَّقَيْنَا شريدهم طليقٌ ومكتوفُ اليدينِ ومزعِف^(٢)
 [٦٢] ويحتملُ أن يكونَ على بدلِ النكرةِ من المعرفة.
 وقال الآخر:

٢٩٢ فلا تجعلِي ضيفي ضيفٌ مقربٌ وآخرُ معزولٌ عن البيتِ جانب^(٣)
 فهذا يحتملُ ما احتملُ الأولُ.
 وقال الجعدي:

٢٩٣ وكانت قشيرٌ شامتا بصديقيها وآخرُ مزربًا وآخرُ زاريا^(٤)

(١) البيتان من الكامل، وهما لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٥٥ برواية: (أم إياس)، (ستنجح حاجتي)، (عرفوا غوارب)، وانظر ابن السيرافي ٣١/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٩/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، والتمام ١١٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٠٧/٢.
 (٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١٢٢/٢، وانظر سيبويه ١٠/٢، والتعليق للفازمي ٢٢٦/١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٠٨/١، وشرح الرضي ٣٢١/٢، والارتشاف ١٤٤٦، وتذكرة انشاعة ٨٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للجعدي السلولي في ابن السيرافي ٣٧٣/١، وفرحة الأديب ٩٩. وهو لرجل من بني قشير في سيبويه ١٠/٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦، وشرح الرضي ٣٢١/٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٩١ برواية:

وأخر مسزربًا عليه وزاريا

وانظر سيبويه ١٠/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٦ برواية: (مزربًا) و(زاريا) في المصدرين، وانظر ابن السيرافي ٢١/٢، والخزانة ٣٤/٥، برواية: =

فَنَصَبَ عَلَى خَبِرٍ (كَانَ)، وَلَوْ رَفَعَ عَلَى: (مِنْهُمْ شَامِتٌ وَأَخْرُ مَزْرِيٌّ) جَارًا.
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٢٩٤ تَرَى خَلْقَهَا نِصْفَ قَنَاءَ قَوِيمَةٍ وَنِصْفَ نَفَا يَرْتَجُّ أَوْ يَتَمَرَّمُرٌ^(١)

فهذا عَلَى: (مِنْهُ نِصْفُ قَنَاءٌ وَمِنْهُ نَفَا يَرْتَجُّ)، وَلَوْ نَصَبَ جَارًا عَلَى الْبَدَلِ، وَعَلَى الْحَالِ.

والمُضْمَرُ لَا يُوصَفُ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَا [أَنَّهُ]^(٢) لَا يُوصَفُ فَلأنَّهُ لَيْسَ لِلقَائِلِ أَنْ يُضْمِرَهُ حَتَّى يُعْرَفَ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يُضْمَرُ لِلإِجْتِزَاءِ^(٣) بِالضَّمِيرِ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِوُقُوعِ المَعْرِفَةِ بِهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَلَا مَعْنَى مَا قَامَ مَقَامَهَا، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَيْدِ هَذَا)، أَي: الحَاضِرِ، مَعَ أَنَّهَا أَعْرَفُ المَعَارِفِ، وَالأَعْرَفُ لَا يُوصَفُ بِهِ الأَنْكُرُ.

وَأَمَا العَلَمُ فَيُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ؛ أَمَا [أَنَّهُ]^(٤) يُوصَفُ فَلِمَا يَعْرُضُ فِيهِ مِنَ الإِشْتِرَاكِ، وَأَمَا [أَنَّهُ]^(٥) لَا يُوصَفُ بِهِ فَلأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ؛ إِذْ مَعْنَى الصِّفَةِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجِدَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ المَعْنَى، وَالعَلَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ وَضِعَ عَلَى الإِخْتِصَاصِ بِمَنْ هُوَ لَهُ، حَتَّى لَوْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّدَ المُضْمَرُ بِمَا يَتَّبِعُهُ فِي الإِعْرَابِ إِتْبَاعَ الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ)؛ لِأَنَّ التَّكْيِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَتَمَكِينِ المَعْنَى فِي النَّفْسِ؛ فَلِذَلِكَ جَارًا فِي المُضْمَرِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الصِّفَةِ.

= (مزرئياً) و(زارياً) كما في الديوان وشرح الرمانى.

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٢٢١، برواية: (نصفاً قنأة قويمه ونصفاً) بالنصب، وانظر سيويه ١١/٢، وجمهرة اللغة ١٩٩، ١٣٣١، وابن السيرافى ١/٣٤٦، والخصائص ١/٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهو بلا نسبة في أمالي ابن الشعري ١/٢٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في: د. (للأجزاء).

(٤، ٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَإِذَا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ) جَارَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعُمُومُ، وَالْآخَرُ الْخُصُوصُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ الَّتِي لَا يُعْتَدُّ فِيهَا بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَلَمْ^(١) تَمَرَّ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَضْحَبُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَقِيقَةِ.

وَتَقُولُ: (أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ أَجْمَعُ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ دِرْهَمًا أَجْمَعُ)؛ لِأَنَّ (أَجْمَعُ) مَعْرِفَةٌ، فَلَا يُؤَكَّدُ بِهَا النَّكِرَةُ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فَلَا يَكُونُ تَكْرِيرُ النَّكِرَةِ يُصَيِّرُهَا مَعْرِفَةً، كَمَا لَا يَكُونُ تَكْرِيرُ الْمَعْرِفَةِ يُصَيِّرُهَا نَكِرَةً.

(أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ)، وَ (جُمِعَ كُتِعَ)، وَ (أَجْمَعُ أَكْتَعُ) مَعَارِفٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمَةٍ بِالْإِنْفِ وَلامٍ أَوْ إِضَافَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكَّدُ بِهَا الْمُضْمَرُ [ظ ٦٢] الَّذِي هُوَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَاقْتَضَتْ الْمُشَاكَلَةَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَعَارِفٌ تُؤَكَّدُ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ تَأَكِيدَ الْمَعْرِفَةَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَتَأَكِيدَ النَّكِرَةَ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَمَا بَيَّنَّا.

(أَجْمَعُونَ) مَعْرِفَةٌ^(٢)، وَ (جَمِيعٌ) نَكِرَةٌ؛ لِأَنَّ (جَمِيعًا) يَكُونُ تَأَكِيدًا وَاسْمًا غَيْرَ تَأَكِيدٍ، فَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ جَمِيعٍ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ) حَتَّى تَقُولَ: (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ الْجَمِيعِ)، فَيَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (أَجْمَعِينَ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِ نَفْسِي)، وَفَسَّرَهُ بِ (مَرَزْتُ بِهِ بَعْضِي)؛ لِإِدْئَالِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرَالَ مِنَ الْوَهْمِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَيَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الْعَلَمِ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ فِي الْبَيَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِأَخِيكَ زَيْدٌ) إِذَا كَانَ لَهُ أَخَوَانِ، اسْمُ أَحَدِهِمَا زَيْدٌ، فَقَدْ بَيَّنَّهِ مِنَ الْأَخِ الْآخَرَ الَّذِي لَيْسَ بِزَيْدٍ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبَلُ)، فَيَكُونُ (زَيْدٌ) عَطْفَ بَيَانٍ تَابِعًا لِلرَّجُلِ،

(٢) في د: (معرفة).

(١) في الأصل ود: (لم).

ولا يَكُونُ عَلَى (أَيِّ)؛ لَأَنَّ (أَيًّا) مُبْتَهَمٌ لَا يُسَيَّنُ إِلَّا بِالْجِنْسِ، عَلَى طَرِيقِ الرَّصْفِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَهُ عَلَيْهِ، عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ، فَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبَلُ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مَوْقَعَهُ، لَوْ قُلْتَ^(١): (يَا أَيُّهَا زَيْدٌ أَقْبَلُ) لَمْ يَجُزْ.

وتَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى الصَّفَةِ، كَمَا جَازَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِإِزَالَةِ الْاِشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمَدْحِ، فَلِئِمَّا ذَكَرُ (الرَّجُلِ) (أَوْ لَا بِمَنْزِلَةِ التَّأَكِيدِ فِي ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، وَيَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَ لَوْ قُلْتَ: (أَنْتَ كُلُّ الرَّجُلِ) لِأَدْبَتِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَّا بِمُقَدَّارِ التَّأَكِيدِ، فَلَمْ يَصْلُحْ: (أَنْتَ زَيْدٌ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَدْحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (أَنْتَ زَيْدٌ)، ثُمَّ وَصَفْتَهُ، افْتَضَى إِزَالَةَ الْاِشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، فَإِذَا جِئْتَ بِصِفَةٍ لَا تَصْلُحُ لِإِزَالَةِ الْاِشْتِرَاكِ الْعَارِضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْاسْمُ.

وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْوَصْفُ فِي: (أَنْتَ الرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ) عَلَى حَدِّ لَا يَكُونُ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَهُوَ الْمَدْحُ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، وَبِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ لِلتَّأَكِيدِ، فَالصَّفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَكُونُ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: (مَرَزْتُ بِأَخِيكَ كُلُّ الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّ أَخَاكَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ لِلتَّوَكِيدِ، وَتَكُونُ الصَّفَةُ قَدْ آدَتِ الْمَعْنَى، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْصُوفُ.

وتَقُولُ: (هَذَا الْعَالِمُ حَقُّ الْعَالِمِ)، وَ(هَذَا الْعَالِمُ [٦٣] كُلُّ الْعَالِمِ)، وَ(هَذَا الْعَالِمُ جَدُّ الْعَالِمِ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ كُلُّ الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّهُ مُعْرَفٌ بِالْأَلْيَفِ وَاللَّامِ، مُكْرَّرٌ.

وتَقُولُ: (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلَكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)، فَ(مِثْلَكَ) هَاهُنَا مُعْرَفَةٌ؛

لأنه مثله في أنه رجل خاصة، إذا كان على طريق الجنس، فلما توجه على شبه مخصوص تعرف بالإضافة إلى المخاطب.

وتقول: (ما يحسن بالرجل خير منك أن يفعل ذلك)، فقال الخليل^(١): هذا على نية الألف واللام، أي: في المعنى، كما كان: (هم فيها الجماء الغفير) على نية الألف واللام، فهذا مستقيم إذا وجه على أنه في معنى الصفة، ومخرج البدل؛ لأن (خيرًا منك) نكرة، وكذلك إذا وجه: (الجماء الغفير) على أنه في معنى الحال ومخرج الاسم الذي وقع موقع المصدر، كأنه قيل: اجتمعوا فيها الجمع المغطى للأرض، وقد يخرج الكلام مخرج ما هو لمعنى، وقد وجه إلى خلاف ذلك المعنى، كالذي مخرجه مخرج الخبر ومعناه معنى الأمر.

ولا يجوز على هذا: (ما يحسن بالرجل شبيه بك أن يفعل)؛ لأنه يصلح فيه الألف^(٢) واللام، فتقول: (ما يحسن بالرجل الشبيه بك أن يفعل).

وتقول: (مررت بمثلك خير منك) على نكرة ووصف بها نكرة، ويجوز أن تذهب بـ (مثلك) مذهب المعروف بشبهك إذا اشتهر بشبه مخصوص له منه، كشبهه بالطول أو البياض، أو غير ذلك من الأحوال، فتقول حينئذ: (مررت بمثلك خيرًا منك)؛ لأن (مثلك) معرفة على هذا الوجه.

ولا يجوز: (ما يحسن بعبد الله مثلك أن يفعل)، كما جاز: (ما يحسن بالرجل مثلك [أن يفعل]^(٣))؛ لأنك لما ذكرت الجنس بقولك: (الرجل) دللت على أنه مثله في ذلك الجنس، وليس كذلك (عبد الله)، فيصير قد وصفت معرفة بنكرة؛ لأن (مثلك) لا تعرف حتى يصحبه دليل يدل على شبه مخصوص.

وتقول^(٤): (مررت بزئيد مثلك)، أي: المعروف بشبهك، إذا كان قد اشتهر بشبه مخصوص بينه وبينه. ولا يجوز: (مررت بزئيد خير منك)، أي:

(٢) في الأصل ود: (اللائف).

(١) سيويه ١٣/٢.

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضها السياق.

(٤) في د: (فتقول).

المَعْرُوفُ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ فِي (خَيْرٍ مِنْكَ) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ بِإِضَافَةٍ، وَلَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ عَلَى صِغَةِ النَّكِرَةِ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْهُ عِلْمَةُ الْمَعْرِفَةِ، وَ(مِثْلُكَ) عَلَى صِغَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ عَرَضَ فِيهِ مَعْنَى النَّكِرَةِ بِكَثْرَةِ وُجُوهِ الْأَشْتِبَاءِ، فَلِذَا زَالَ ذَلِكَ الْعَارِضُ صَحَّ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِشَبِّهِ مَخْصُوصٍ، فَيَتَعَرَّفُ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِأَحَدِ أَشْبَاهِ كَثِيرَةٍ لَمْ يَتَعَرَّفْ فَلَهُ وَجْهَانِ يَتَعَرَّفُ [ظ ٦٣] فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يَتَعَرَّفُ فِي الْآخَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِه (خَيْرٍ مِنْكَ).

وَالْمَنْصُوبُ وَالْمَرْفُوعُ يَجْرِي فِي إِتْبَاعِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ مَجْرَى الْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ الْمَتَّبِعِ فِي لَفْظِهِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي مَعْنَاهُ، فَلَمَّا تَبِعَ الْمَجْرُورُ فِي مَعْنَاهُ تَبِعَهُ فِي لَفْظِهِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا تَبِعَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَنْصُوبَ فِي مَعْنَاهُ تَبِعَهُ فِي لَفْظِهِ، فَعَلَى هَذَا قِيَاسُ الْبَابِ.



بَابُ بَدَلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي بَدَلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي بَدَلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِرَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْبَدَلِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ بَدَلُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ وَصَفُ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ، وَلَا وَصَفُ النَّكِرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا (١) الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى:

٥٢، ٥٣]، وَفِي: ﴿لَنْ نَقْعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿٥١﴾ نَاصِيَةِ كَذِبِهِ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وَفِي:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ عَبْدَ اللَّهِ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ؟ وَمَا الْفَرْقُ

بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَ صَارَ الْجَرُّ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى خَبَرَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدٌ وَخَالِدٌ)؟ وَلِمَ قَوِيَ الرَّفْعُ فِي هَذَا بِمَا

لَا يَقْوَى فِي الْمَفْرَدِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ خُوَيْلِدٍ (٢):

يَا مَسِيَّ إِنَّ تَفْقِيدِي قَوْمًا وَلَدْتِهِمْ

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤: «هذا باب بدل المعرفة من النكرة والمعرفة من المعرفة وقطع المعرفة من المعرفة مبتدأة».

(١) في د: (ولا).

(٢) هو مالك بن خالد الخناعي الهذلي، من خنساء بن سعد بن هذيل. انظر شرح أشعار الهذليين

وَلِمَ قَالَ:

عَمُرُوا وَعَبِدُوا مَنَافٍ.....

بِالرَّفْعِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِالنَّصْبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ زَيْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تُبَدَلَ الْأِسْمُ الْعَلَمَ مِنَ الْعَلَمِ؟

وَمَا الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ أَجَازَهُ عَلَيْهِمَا؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الْغَلَطِ وَالْإِضْرَابِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُهْلِهِل^(١):

وَلَقَدْ حَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرُ حَبِطَةً.....

وَلِمَ قَالَ:

أَخْوَالُنَا وَهُمْ بَنُو الْأَعْمَامِ.....

بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ^(٢) عَلَى الْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُمْ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَرِثْتُ أَبِي أَخْلَاقَهُ.....

وَلِمَ قَالَ:

وَعَبَطَ الْمَهَارِي كَوْمَهَا وَشَنُونُهَا.....

فَلِمَ رَفَعَ بَعْدَ الْمَنْصُوبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ الْأَسَدِ شِدَّةً)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْجَوَابِ؟ وَلِمَ لَا

يَجُوزُ عَلَى الصَّفَةِ لِقُوَّةِ مَعْنَى الصَّفَةِ فِيهِ؛ إِذْ مُعْتَمَدُهُ عَلَى الصَّفَةِ بِالشَّدَّةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ [و٦٤]:

(١) هو عدي بن ربيعة، أبو ليلى، من بني تغلب، سمي مهلهلاً؛ لأنه لهلhel الشعر، وهو خال امرئ القيس الشاعر، وأخو كليب الذي هاج بمقتله حرب البسوس، شاعر وفارس من فرسان العرب في الجاهلية. انظر ترجمته في خزانة الأدب ١٤٤/٢ - ١٤٧، والأعلام ٢٢٠/٤.

(٢) سيبويه ١٦/٢.

وَسَاقِبَيْنِ مِثْلِ زَيْدٍ وَجَعَلَ

فَلَمْ قَالَ:

سَقْبَانِ مَمْشُوقَانِ مَكْنُوزًا الْعَضْلُ

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي بَدَلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكْرَةِ كُلُّ مَا تَحْتَمِلُهُ الْقِسْمَةُ فِيهِ، وَهُوَ أَزْبَعُهُ
أَوْجُهُ:

- بَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ. - وَبَدَلُ النَّكْرَةِ مِنَ النَّكْرَةِ.

- وَبَدَلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكْرَةِ. - وَبَدَلُ النَّكْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ مَوْجِعَ الْأَوَّلِ، وَفَائِدَتُهُ تَعَلُّقُ الْعَامِلِ
بِالثَّانِي عَلَى حَدِّ تَعَلُّقِهِ بِالْأَوَّلِ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَامِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛
لِأَنَّ مَرْتَبَتَهَا بَعْدَ الْمَوْصُوفِ.

وَلَا يَجُوزُ الْبَدَلُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْجِعَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً مِثْلَهُ، كَقَوْلِ
الشَّاعِرِ:

٢٩٥ أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشِيرٍ عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وَقُوعًا^(١)

فهذا لا يجوز على البدل؛ لأنه لا يصلح أن يقع موقع الأول لو قلت: (أنا
ابن التارك بشر)، [كما]^(٢) لم يجز: (الضارب زيد)، ولكن يجوز إذا كان
عطف بيان؛ لأنه حينئذ يجري مجرى الصفة، ويعمل العامل فيه في موضعه
من غير أن يُقدَّرَ في موقع الأول.

ويجوز بدل النكرة من المعرفة، ولا يجوز وصف النكرة بالمعرفة؛ لأن الصفة
لتبين الموصوف بما لا يدل عليه، فإنما ينبغي أن يُبدَأَ بالأعرف، ثم يبين بما دونه

(١) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٦).

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

في التّعريف إذا لم يكتفِ بتعريف الأول، مع أنّ صفة النكرة تُوجب قسمة لا يرجع فيها إلى الشيء بعينه، وهذا ما لا يصح في صفة النكرة بالمعرفة، ويصح في صفة النكرة بالنكرة، كقولك: (رجل كريم)، فقد فصلته بالصفة من: (رجل لييم) فصل القسم، ولا يصح مثل ذلك في المعرفة، ولو قلت: (رجل الكريم) لم تفصله الصفة فصل القسم^(١)؛ لأنّ فصل القسم يجري على تقابل، فتكون الأقسام، كل واحد منها نظير الآخر، كقولك: (الخبر ينقسم قسمين: صدق وكذب)، ولا يجوز أن تقول: (الخبر ينقسم قسمين: صدق والكذب)؛ لأنّ هذا متناقض، ولكن تقول: (الصدق والكذب)، و(صدق وكذب)، فكذلك تقول: (الرجل ينقسم على وجهين: رجل كريم، ورجل لييم)، ولا يجوز أن تقول: (رجل كريم ورجل اللييم)؛ للتناقض الذي فيه.

وأما صفة المعرفة بالنكرة فلا يجوز؛ لأنّ صفة المعرفة لإزالة الاشتراك [ظ ٦٤] العارضي، والنكرة لا تزيد الاشتراك.

وفي التنزيل: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥١﴾ صِرَاطُ اللَّهِ ﴿الشورى: ٥٢﴾، فهذا شاهد في بدل المعرفة من النكرة، وفيه: ﴿لَنُفَعِّمَنَّ بِالنَّاصِيَةِ﴾ ﴿٥١﴾ ناصية كذبة خاطئة ﴿[العلق: ١٥، ١٦]﴾، فهذا شاهد في بدل النكرة من المعرفة، وفيه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿[الفاتحة: ٦، ٧]﴾، فهذا شاهد في بدل المعرفة من المعرفة.

وتقول: (مررت برجل عبد الله)، فتجره على البدل، ويجوز: (عبد الله) بالرفع، على: هو عبد الله، كما قال جل وعز: ﴿بَشِّرْ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الشِّرْكَاءَ لِلَّهِ إِلهًا﴾ [الحج: ٧٢]، أي: هي النار. والفرق بينهما أنّ الرفع على خبرين، والإتيان على^(٢) خبر واحد.

وتقول: (مررت بقوم عبد الله وزيد وخالد) بالجر على البدل، ويجوز فيه الرفع، ويقوم من وجهين: أحدهما أنّ التفصيل بالعطف يقتضي منهم كذا ومنهم

(١) في الأصل: (لقسمة)، وكذا في د. (٢) قوله: (على) ليس في د.

كَذَا. وَالْآخَرُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ مُرَكَّبٌ، لَا يُبْشَاكِلُ الْمُفْرَدَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ خُوَيْلِدٍ:

٢٩١ يَا مَيَّ إِنْ تَقْدِيرِي قَوْمًا وَلَدْتِهِمْ أَوْ تُخْلِسِيهِمْ فَإِنَّ السَّهْرَ خَلَّاسُ
عَمْرُو وَعَبْدُ مَنْأَفِ وَالَّذِي عَهَدْتُ بِيَطْنِ عَزْرَعَرِ أَبِي الضَّمِيمِ عَبَّاسُ^(١)
فَرَفَعَ لَمَّا فَصَلَ بِالْعَطْفِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، بِتَقْدِيرِ: مِنْهُمْ عَمْرُو، وَمِنْهُمْ
عَبْدُ مَنْأَفِ، وَلَوْ نَصَبَ لَجَازَ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ زَيْدِ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْغَلَطِ، وَالْإِضْرَابِ
عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْعَلَمِ مِنَ الْعَلَمِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَجَازَ فِيهِ
الْإِضْرَابُ عَنِ الْأَوَّلِ^(٢)، كَمَا يَجُوزُ فِي (بَلْ)، إِلَّا أَنَّ (بَلْ) حَرْفُ إِشْرَاكِ يُؤَدِّنُ
بِالْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَالْبَدَلُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ.
وَقَالَ مُهْلَهُلُ:

٢٩٧ وَلَقَدْ حَبَطْنَ بِيُوتَ يَشْكُرَ حَبْطَةً أَخْوَالُنَا فَهُمْ بَنُو الْأَعْمَامِ^(٣)
فهذا على الاستِثْنَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى الْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: مَا هُمْ، فَقَالَ: أَخْوَالُنَا،
أَيُّ: هُمْ أَخْوَالُنَا، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ عَلَى الْجَوَابِ؛ لِيَحْسُنَ قَطْعُهُ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا
فَالْإِتِّصَالُ أَحْسَنُ.

(١) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي الهذلي في ديوان الهذليين ١/٣، وشرح أشعار
الهذليين ٤٣٩، وقال السكري في القصيدة: «وتحلل أبا ذؤيب»، وانظر سيبويه ١٥/٢، وابن السيرافي
٣٢٦/١، والنكت للأعلم ٤٤٧، وتحصيل عين الذهب ٢٤٧. وهما يسبان لأبي ذؤيب الهذلي أيضًا
في شرح أشعار الهذليين ٢٢٦، وانظر إيضاح شواهد الإيضاح ٦٢/١. وتنسب القصيدة إلى أمية
ابن أبي عائد الهذلي في الخزانة ٩٥/١٠. وتنسب القصيدة أيضًا للفُضَّل بن العباس اللبني في ابن يعيش
١٠٠/٩. وتنسب للهذلي في اللسان (خلس). وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥،
وشرح الرضي ٣٨٠/٢. والرواية في جملة من المصادر: (بيطن مكة).

(٢) سيبويه ١٦/٢.

(٣) البيت من الكامل، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٧٦ برواية: (خيطت)، وانظر سيبويه ١٦/٢،
٦٣، والتعازي والمراثي للمبرد ٢٧٦ برواية: (وطن بيوت يشكر وطأة)، وابن السيرافي ٤١/٢،
وتحصيل عين الذهب ٢٤٨، والنكت للأعلم ٤٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٩٥.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٢٩٨ وَرِثْتُ أَبِي أَخْلَاقَهُ عَاجِلَ الْقَرَى وَعَبَطَ الْمَهَارِي كَوْمَهَا وَسُنُونَهَا^(١)

فَرَفَعَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ، وَلَوْ جَرَّهُ عَلَى مَوْضِعِ (الْمَهَارِي) لَجَازَ.
وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ الْأَسَدِ شِدَّةً) عَلَى الْبَدَلِ^(٢)، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِنَافِ،
وَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقُومُ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ [٦٥]؛ لِأَنَّهُ لَا تُوصَفُ
النِّكَرَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَارَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى حَذْفِ (مِثْلِ)^(٣)، وَلَا
يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ سَبْيَوِيهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ النِّظَائِرِ.
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٢٩٩ وَسَاقِيَيْنِ مِثْلِ زَيْدٍ وَجَعَلَ

سَقْبَانَ مَمْشُوقَانَ مَكْنُوزًا الْعَضْلَ^(٥)

فَلَمْ يُبَدَلْ مَعَ أَنَّ الثَّانِي نَكْرَةٌ كَالأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَأْنَفَ عَلَى: هُمَا سَقْبَانَ
مَمْشُوقَانَ؛ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي تَقْدِيرِ مَا قَدْ تَمَّ.

* * *

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١٠٥/١ برواية:

ورثت إلى أخلاقه عاجل القرى وضرب عراقيب المثالي شبوئها

وانظر سيبويه ١٦/٢، وابن السيرافي ٣٤٩/١، وتحصيل عين الذهب ٢٤٨. وهو بلا نسبة في شرح
أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والنكت للأعلم ٤٤٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥١٠/١. والبيت يروى
بروايتين: (شبوها) بالباء، و(شنونها) بالنون، قال ابن السيرافي: «فمن تغييره: إنشادهم (كومها
وشنونها)، والقصيدا بائية وليست بنونية. وهي للفرزدق».

(٢) في د: (البد).

(٣) هذا رأي المبرد. انظر المقتضب ٢٧٢/٣، وشرح السيرافي ٣٤٨/٢، ٣٥٤، وشرح الرضي
٢٩٥/٢.

(٤) سيبويه ١٧/٢.

(٥) هذا من الرجز، وهو للحذلمي في ابن السيرافي ٢٨/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٧/٢، وشرح
أبيات سيبويه للنحاس ٩٥، والحجة للفارسي ٢٠/٣، والمحكم ٢٤٤/٦، ٧٤٠، وتحصيل عين
الذهب ٢٤٩، والنكت ٤٤٨، واللسان (سقب)، (كنز).

بَابُ الصِّفَةِ

الَّتِي تَعْمَلُ فِي سَبَبِ الْمَوْصُوفِ*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الصِّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي سَبَبِ الْمَوْصُوفِ (١) وما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي سَبَبِ الْمَوْصُوفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهِيَ
لِلثَّانِي؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)؟ وَلِمَ جَازَ نَصْبُ الْأَبِ وَرَفْعُهُ فِي
قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ رَجُلًا)؟ وَلِمَ كَانَ (رَجُلًا) مِنْ سَبَبِ الْأَوَّلِ،
وَلَيْسَ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِهِ؟ وَمَا فِي أَنَّهُ فَاعِلٌ مَا اتَّصَلَ بِضَمِيرِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءً)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا نَصْبُ
الْأَبِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؟ وَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ وَلِمَ كَانَ
الْحَالُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

وَمَا حُكْمُ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهُ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْهُ مَعَ الْإِصَافَةِ، عَلَى
مَعْنَى ثُبُوتِهِ وَالْإِنْفِصَالِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ

(*) العنوان في الكتاب ١٨/٢: «هذا باب ما يجري عليه صفة ما كان من سببه».

(١) قوله ابتداء من: (الغرض فيه) ساقط من د.

بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ أَمْسِي) عَلَى الصِّفَةِ؟

وَلِمَ سَاوَتْ الصِّفَةَ الَّتِي هِيَ لِلسَّبَبِ الصِّفَةَ الَّتِي خَلَصَتْ لِلأَوَّلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءٌ)، مَعَ أَنَّ هَذَا الصَّمِيرَ لَا يَثْبُتُ مَعَ التَّنَوُّينِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(١): مُخَالِطِ إِيَّاهُ دَاءً، وَهَذَا التَّقْدِيرُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ؟

وَمَا الَّذِي يَلْزِمُ مَنْ نَصَبَ فِي قَوْلِهِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِ بَدَنِهِ دَاءً)؟
وَلِمَ أَلْزَمَهُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي خَلَصَتْ لِلأَوَّلِ مَا أَلْزَمَهُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي السَّبَبِ، حَتَّى يَجْرِيَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ زَيْدٍ) مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِ بَدَنِهِ دَاءً)؟

وَلِمَ أَلْزَمَهُ^(٢): (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الْمُلَازِمِ أَبِيهِ)، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟ وَهَلْ وَجْهُ الإِلْزَامِ [ظ ٦٥] القَطْعُ عَلَى الإِتْبَاعِ، إِمَّا بِالحَالِ، وَإِمَّا بِإِضْمَارِ الفِعْلِ عَلَى: أَعْنِي المُلَازِمَةَ أَبِيهِ؟ وَمَا وَجْهُ هَذَا المَذْهَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الحَالَ أَوْسَعُ مِنَ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): « وَلَوْ أَنَّ هَذَا القِيَاسَ لَمْ تَكُنِ العَرَبُ المَوْثُوقُ بِعَرَبِيَّتِهَا تَقُولُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ »؟ فَمَا هَذَا القِيَاسُ المَأْخُودُ عَنِ العَرَبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ المُرِّي:

وَأَرْتَشَنَ جِئْنَ أَرْدَنَ أَنْ يَرْمِينَنَا

وَقَوْلِ الأَخْطَلِيِّ:

حَمِينَ العَرَاقِيبِ العَصَا.....

فَلِمَ قَالَ:

.....وَتَرَكْنَهُ بِهِ نَفْسٌ عَلِى مُخَالِطُهُ بُهْرُ

فَهُوَ بِالرَّفْعِ، وَعَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ الآخَرِينَ يَجِبُ النُّصْبُ عَلَى الحَالِ؟ وَمَا وَجْهُ

اِخْتِجَاجِ الْمُخَالَفِ بِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ هَذَا؟ وَمَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ هَذَا يَنْصِبُونَ: (بِهِ دَاءٌ مُخَالَطَةٌ)، وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى، فَيَقُولُونَ: (هَذَا غُلَامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا)؟

وَمَا قَوْلُ يُؤْنَسُ فِي هَذَا؟ وَلِمَ جَعَلَ الْمُضَافَ نَصْبًا إِذَا كَانَ وَاقِعًا، وَرَفَعًا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ؟

وَمَا^(١) مَذْهَبُ عَيْسَى؟ وَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمَلِ الثَّابِتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ يُرَى، نَحْوُ: الْأَخْذِ وَاللَّازِمِ وَالْمُخَالَطِ^(٢)، وَبَيْنَ مَا كَانَ فِيهِ عِلَاجٌ يُرَى، نَحْوُ: الضَّارِبِ وَالكَاسِرِ، فَجَعَلَ مَا فِيهِ عِلَاجٌ رَفَعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ نَصْبًا إِذَا كَانَ وَاقِعًا وَجَارِيًا؟

وَمَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُؤْنَسُ؟ وَلِمَ خَالَفَهُمَا سَيبَوَيْهِ، فَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ الَّذِي لَزِمَهُ فِيهِ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ مَعَ الْعَمَلِ فِي الثَّانِي؟ وَهَلْ صَرَفَ الْعِلَاجَ إِلَى الرَّفْعِ عَنِ الْإِتْبَاعِ لِخُرُوجِ الصِّفَةِ عَنِ مُشَاكَلَةِ الْمُؤْصُوفِ بِوَجْهَيْنِ: مَا فِيهَا مِنَ الْعِلَاجِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: الْإِضَافَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ مَعَ عَمَلِهَا فِي السَّبَبِ، وَأَجْرَى الصِّفَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا عِلَاجٌ، وَهِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُشَاكَلَةِ مَعَ بُعْدِهَا مِنْ مَعْنَى الْحَالِ، وَلَمْ يُجْرَها عَلَى الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْحَالِ أَحَقُّ بِهَا؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ مُشَاكَلَةِ الْمُؤْصُوفِ، مَعَ قُوَّةِ مَعْنَى الْحَالِ؟ وَلِمَ نَصَبَ جَمِيعَ ذَلِكَ يُؤْنَسُ عَلَى الْحَالِ إِذَا كَانَ وَاقِعًا، وَرَفَعَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ، فَأَخْرَجَ الْجَمِيعَ عَنِ الْإِتْبَاعِ، وَأَتْبَعَ عَيْسَى فِي وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ؟

وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ لِلْمَاضِي؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الْأَوَّلِ، كَمَا جَرَتْ إِذَا [٦٦] كَانَتْ لِلْحَالِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمًا بَنُو فُلَانٍ) إِذَا كَانَ لِلْمَاضِي؟

(١) قوله: (ما) ليس في د.

(٢) في د: (والمخاط).

وَمَا حُكْمُهُ إِذَا كَانَ لِلْحَاضِرِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ؟^(١) [٦٦] .

[الجزء التاسع عشر من شرح كتاب سيبويه، إثناء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ عَفْوِكَ وَعَوْنِكَ^(٢)

الجواب

الذي يَجُوزُ فِي الصَّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي سَبَبِ الْمَوْصُوفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْأَوَّلِ فِي
الإِعْرَابِ، وَهِيَ لِلثَّانِي فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَقُومُ مَقَامَ النَّفْسِ عِنْدَ الْعَرَبِ،
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (أَكْرَمْتُ فَلَانًا بِأَكْرَامِي أَحَاهُ)، وَ (أَهَنْتُ فَلَانًا بِإِهْمَاتِي أَبَاهُ)، فَهُمْ
يَجْرُونَ سَبَبَ الشَّيْءِ مُجْرَى نَفْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّصَمَنَ الصِّفَةُ الصَّمِيرَ إِذَا عَمِلَتْ فِي السَّبَبِ عَمَلَ الْفِعْلِ، فَلَا بُدَّ
مِنْ^(٣) إِظْهَارِ عَلَامَةِ الصَّمِيرِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْصُوفِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَتَّصَمَنَ الصَّمِيرَ
إِذَا عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُضَافِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، فَالصِّفَةُ جَارِيَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ فِي
اللَّفْظِ، وَهِيَ لِلثَّانِي فِي الْمَعْنَى^(٤).

وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبُو زَيْدٍ رَجُلًا) وَإِنْ كَانَ (زَيْدٌ) هُوَ الْأَوَّلُ؛
لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَعْقِدُ الْكَلَامَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فِي الصِّفَةِ، كَمَا لَا يَعْقِدُهُ فِي الصَّلَةِ،
وَإِنَّمَا يَعْقِدُهُ الصَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ الصَّمِيرَ لَمَّا كَانَ مُصَمَّنًا بِمَا يَعُودُ
إِلَيْهِ عَقْدَهُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الظَّاهِرُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبُوهُ رَجُلًا)، وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ أَبَاهُ)

(١) هذا ختام ما في هذه الصفحة، وبعده: (يتلوه إن شاء الله تعالى الجواب. الحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطاهرين وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.

(٣) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب عفوك وعونك) ليس في د.

(٤) في د: (عن).

(٥) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل) ساقط من د.

رَجُلٌ)، فَيَكُونُ (رَجُلٌ) مِنْ سَبَبِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ مَا هُوَ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِهِ؛ إِذْ «كَانَ» (أَبُوهُ) مَفْعُولٌ هَذَا الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ أَبَاهُ دَاءً)، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا نَصْبُ الْأَبِ، كَمَا تَقُولُ: (خَالَطَنِي دَاءً)، وَلَا تَقُولُ: (خَالَطْتُ الدَّاءَ).

وَكُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَاقِعٌ فِي الْحَالِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي، وَالْحَالُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطْلَقْتَ الصِّفَةَ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا مَعْنَى الْحَالِ، كَقَوْلِكَ: (فُلَانٌ رَاكِبٌ) أَوْ (قَائِمٌ)، أَوْ (أَكِلٌ)، أَوْ (شَارِبٌ).

وَيَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ وَالْإِضَافَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِنْفِصَالِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ فِي هَذَا إِنَّمَا يُحَذَفُ اسْتِخْفَافًا، وَالتَّقْدِيرُ تَقْدِيرُ الْمُتَفَصِّلِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمٍ لَكَ.

وَلَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ أَمْسٍ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِذَا كَانَ لِلْمَاضِي؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلُ الْفِعْلِ كَمَا يَجِبُ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنَى (يَفْعَلُ)، فَتَقَصَّتْ رُتْبَتُهُ فِي الْعَمَلِ؛ إِذْ صَارَ عَلَى مَعْنَى (فَعَلَ)، وَتَبَاعَدَ مِنْ شَبِّهِ الْمُضَارِعِ. وَالصِّفَةُ الَّتِي تَعْمَلُ فِي السَّبَبِ مُسَاوِيَةٌ فِي الْعَمَلِ لِتِلْكَ الَّتِي خَلَصَتْ لِلأَوَّلِ، إِلَّا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنَّ الصِّفَةَ لَا تَتَّصِفُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ عِلْمِهِ لَمَّا إِذَا عَمِلَتْ عَمَلُ الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطِهِ دَاءً)، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ، إِلَّا أَنَّ سَبَبَهُ قَدَرُهُ عَلَى: مُخَالِطِ إِبَاهُ دَاءً، فَجَعَلَ الضَّمِيرَ الْمُتَفَصِّلَ مَوْضِعَ الْمُتَصِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمُتَصِّلُ مَعَ التَّنْوِينِ، لَا يُقَالُ: (مُخَالِطِنُهُ) [٦٧ و]؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ يُعَاقِبُ التَّنْوِينَ، كَيْفَ تَصَرَّفَتِ الْحَالُ مِنْ إِضَافَةٍ أَوْ تَرْكِ إِضَافَةٍ، وَلَمْ يَجِئْ مَعَ هَذَا الضَّمِيرِ ثُبُوتُ النُّونِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، مَعَ أَنَّهَا أَقْوَى مِنَ التَّنْوِينِ بِالْحَرَكَةِ، كَقَوْلِكَ:

٤٠٠، وَلَمْ يَرْتَفِقْ وَالنَّاسُ مُخْتَضِرُونَ^(١).....

وَلَوْ^(٢) قَدَّرَ عَلَى: مُخَالِطِ لَهُ دَاءً، جَازًا؛ لَيْسَ كَوْنٌ قَدْ أَتَى بِالْمُتَّصِلِ مَعَ لَامِ الْإِضَافَةِ، كَمَا يُقَدَّرُ: (بِرَجُلٍ مُلَازِمِكَ) عَلَى: مُلَازِمٍ لَكَ، ثُمَّ تَحْدِفُ، وَهَذَا التَّفْدِيرُ أَسهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَحْسَنُ.

وَيَلْزَمُ مَنْ نَصَبَ فِي قَوْلِهِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُخَالِطٍ بَدَنَهُ دَاءً) أَنْ يَنْصِبَ أَيْضًا فِي الصِّفَةِ الَّتِي خَلُصَتْ لِلأَوَّلِ^(٣)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي التَّنْوِينِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُحْدَفُ التَّنْوِينُ اسْتِخْفَافًا، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ النَّصْبُ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُخَاصِمٍ زَيْدٍ). وَالزَّمَهُ سَيَبُونِيهِ أَنْ يَنْصِبَ فِي: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الْمُلازِمِ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِلَ عَنِ الْإِتْبَاعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي لَيْسَتْ لِلأَوَّلِ قَدْ خَالَفتُ طَرِيقَةَ الْأَوَّلِ بِالْإِضَافَةِ، فَتَبَاعَدَتْ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ مُعْرَفَةٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ^(٤)، مَعَ اتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَاتِّصَالِ الْمُضَافِ قَدْ تَبَاعَدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهَا عَنِ الْإِتْبَاعِ، كَمَا عُدِلَ بِالصِّفَةِ الْمُضَافَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُدِلَ إِلَى الْحَالِ فِي تِلْكَ، فَتَعَدَّلُ

(١) صدر بيت من الطويل، عجزه:

جَمِيعًا وَأَيْدِي الْمُعْتَفِينَ رَوَاهِقُهُ

وقد مر سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (١٩٥).

(٢) في الأصل ود: (ولم)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قال في الأصول ٢/٢٥: «وحكى سيبويه عن بعض المتقدمين من النحويين أنه كان لا يجيز إلا النصب في: مررت برجل مخالط بدنه داءً، فينصبون (مخالطاً)، وردّ هذا القول وقال: العمل الذي لم يقع والعمل والواقع الثابت في هذا الباب سواء»، وقال السيرافي في شرحه ٢/٣٥٠: «أجمع النحويون عليها، واختلفوا في غيرها، فجعل سيبويه ما أجمعوا عليه أصلاً قدره، ورد إليه ما اختلف فيه بشبه صحيح لا يقع على من تأمله لس. والذي أجمعوا عليه: أن الصفة إذا كانت فعلاً للأول أو لسببه أو لها التباس به وكانت منونة، فإنها تجري على الأول وتنجر بجره، ويوصف الأول بها، كقولك: مررت بزید ضارب زید، وضارب أبوه زیداً، وملازم أباه زید. ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة؛ فأما سيبويه فأجرى جميعها على الأول كهي لو كانت منونة، وأجرى غيره بعضها على الأول، ومنع إجراء بعض فآلزمه سيبويه إجراء الجميع على الأول أو المناقضة». وانظر بقية كلام السيرافي. وانظر المسألة في البديع في علم العربية ٣١١/١.

(٤) في الأصل ود: (باللام واللام).

في هذه إلى الإضمّار، على تقدير: أعني الملازمة أبوه.

ووجه هذا المذهب أن الحال أوسع من الصفة التابعة؛ لأنها قد تكون بالمشق وبالجنس؛ إذ هي تجري مجرى الخبر، وليس كذلك الصفة التابعة. وكل هذا يجري مجرى واحد في المضاف والمُنون في أنه يتبع الأول، وهو عامل في السبب. قال سيويه: «ولو أن هذا القياس لم تكن العرب الموثوق بعربيتها تقولهُ لم يلتفت إليه»؛ يعني: إجراء السبب مجرى النفس، فقياس الباب في أحدهما كقياسه في الآخر، واستشهد على ذلك بقول ابن ميادة المرّي:

٤٠١ واژتسن حين أردن أن يرميتنا نبلاً مقذدة بغير قذاح
ونظرن من خلل الستور بأعين مرضى محالطها السقام صحاح^(١)

فحكى أن هذا مسموع من فصحاء العرب على هذا الإعراب، مع اقتضاء البيت الأول أن يكون عليه، ولو كان على ما زعم المخالف في هذا لكان نصباً، ولم يصلح مع البيت الأول.
وقال الأخطل:

٤٠٢ حمين العرايب العصا وتركنه به نفس عالٍ محالطه بُهر^(٢)

ولو كان على مذهب الآخرين لُنصب على الحال.

وقد احتجوا بأن من العرب من ينصب هذا، فردّ عليهم [٦٧] بأن الذين ينصبون

(١) البيت من الكامل، وهما في ديوانه ١٠٠، وفي البيت الثاني قبل الأول، والرواية فيه: (أن يرميتني)، (نبلاً بلا ريش ولا بقذاح)، (من خلل الحجال). وانظر الشاهد في سيبويه ٢/٢٠، وهو فيه برواية: (نبلاً بلا ريش ولا بقذاح)، و(خلل الخدور)، وابن السيرافي ١/٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/٤٥٠، وشرح الرضي ٢/٣٠٤، والخزانة ٥/٢٤. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/١١٤، والتعليقة للفارسي ١/٢٣٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأخطل في ديوانه ١٢٧، وانظر ابن السيرافي ١/٣٥٦، والخزانة ٥/٢٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/٢١، والتعليقة ١/٢٣٠، والمحكم ٣/٤٥٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٠، والنكت ١/٤٥٠. وقوله: (به نفس) ساقط من د، وفي د: (بهر).

هذا يَنْصِبُونَ: (به داءٌ مُخَالِطَةٌ)، وهو مِنْ صِفَةِ الْأَوَّلِ، وَيَنْصِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: (هذا غَلَامٌ لَكَ ذَاهِبًا)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمًا).

ومَذْهَبُ يُونُسَ فِي هَذَا الْبَابِ نَصْبُ الْمُضَافِ عَلَى الْحَالِ^(١)، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا، وَرَفَعُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَبَاعَدَتِ الصِّفَةُ عَنِ طَرِيقَةِ الْمَوْصُوفِ بِأَمُورٍ: مِنْهَا الْإِضَافَةُ عَلَى مَخْرَجِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَوَّلِ نَكِيرَةً، وَكَانَتْ لِيُغَيِّرَهُ فِي الْمَعْنَى، وَكَانَتْ عَامِلَةً. فَخَالَفَتْ طَرِيقَةَ الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَلَ بِهَا عَنِ الْإِتْبَاعِ، ثُمَّ وَاقَفَ أَحَدُ قِسْمَيْهَا مَعْنَى الْحَالِ، فَأُخْرِجَتْ إِلَيْهِ، وَخَالَفَ الْآخَرَ مَعْنَى الْحَالِ، فَأُخْرِجَتْ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَوَّلِ سَبَبٌ. فَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْعِلَلُ؛ لِتَفْهَمَ وَجْهَ مَذْهَبِ يُونُسَ فِيمَا حَكَاهُ سَيِّوْنُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ عَيْسَى فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي فِيهِ عِلَاجٌ يُرَى، نَحْوُ: الْكَاسِرِ وَالضَّارِبِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ يُرَى^(٢)، نَحْوُ: اللَّزِيمِ وَالْمُخَالِطِ، فَيَرْفَعُ مَا فِيهِ عِلَاجٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُقَسِّمُ مَا لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ، فَيَنْصِبُ مَا كَانَ وَاقِعًا عَلَى الْحَالِ، كَمَا نَصَبَهُ يُونُسُ عَلَى الْحَالِ، وَاتَّفَقَا فِي هَذَا، وَيُجْرِي مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ عَيْسَى أَنَّهُ لَمَّا تَبَاعَدَ مَا فِيهِ عِلَاجٌ مِنَ الْعَمَلِ عَنِ طَرِيقَةِ الْمَوْصُوفِ التَّبَاعُدَ الشَّدِيدَ فِي أَقْصَى مَرْتَبَةٍ عَدَلَهُ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ سَبَبٌ، فَرَفَعَهُ، وَلَمَّا كَانَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِلَاجٌ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْوُسْطَى أُجْرِيَ مَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَجِبُ لِلْحَالِ؛ لِأَقْصَانِهَا لَهُ بِالْمَرْتَبَةِ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ لَهُ التَّعَلُّقَ بِصَاحِبِهَا، عَلَى نَحْوِ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، إِلَّا أَنَّهَا^(٣) لَا تَسْبُعُ، فَلَهَا الْمَرْتَبَةُ الْوُسْطَى لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَأَجْرَى مَا كَانَ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَاعَدَ تَبَاعُدَ الْعِلَاجِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْوُسْطَى، فَأَجْرَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَلِ فِيهِ لِنُجْرِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَقِّهِ، وَنُنزِلُهُ فِي مَنْزِلَتِهِ.

(٣) في الأصل ود: (أنها).

وَكُلُّ هَذَا عِنْدَ سَيَّبِيهِ سَوَاءٌ فِي الْإِجْرَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ^(١)، وَهُوَ لِلثَّانِي؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ إِجْرَاءِ السَّبَبِ مُجْرَى النَّفْسِ، فَهُوَ حَسَنٌ فِي الْقِيَاسِ، وَمَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي الِاسْتِمَالِ، وَهُوَ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي التَّنْوِينِ؛ إِذْ^(٢) كَانَ إِنَّمَا يُحَدَفُ اسْتِخْفَافًا، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مَذْهَبُ سَيَّبِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَلَكِنْ شَرَحْنَا عِلَلَ يُؤَسَّ وَعَيْسَى عَلَى مَا يَتَوَجَّهُ لُهُمَا؛ لِثَلَايَطَرَحَ مَذْهَبُهُمَا اطَّرَاحَ مَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَحُكْمُ^(٣) هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ لِلْمَاضِيِ أَلَا [٦٨] تَعْمَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ، عَلَى قُوَّتِهَا إِذَا وَافَقَتْ مَعْنَى (يَفْعَلُ)، فَتَجْرِي عَلَى الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُهُ ابْنُ فُلَانٍ)، فَإِنْ تَنَسَّيْتَ (ابْنًا) عَلَى هَذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمَاهُ ابْنَا فُلَانٍ)، وَإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُوهُ بَنُو فُلَانٍ)، فَإِنْ كَانَ لِلْحَاضِرِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ وَحَدَّتِ الصِّفَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَأَجْرَيْتَهَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَقُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مُلَازِمُوهُ بَنُو فُلَانٍ)، وَ(مُلَازِمُهُ ابْنَا فُلَانٍ)؛ لِمَا بَيَّنْتُ.



(٢) في د: (إذا).

(١) سيبويه ٢/ ٢١.

(٣) في د: (وما حكم).

بَابُ الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ

الْعَامِلَةُ فِي السَّبَبِ كَعَمَلِ الصُّفَةِ الْجَارِيَةِ* (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الصُّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ كَانَ (حَسَنٌ) مِنَ الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ؟
وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ أَشْبَهَتِ الصُّفَةُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ (كَرِيمٌ) جَارِيًا عَلَى (يَكْرُمُ)؟
وَمَا حُكْمُ: (الْمُسْلِمِ)، و(الصَّالِحِ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُمَا مِنَ الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَعَ
جَرَيَانِهَا عَلَى (يُسْلِمُ)، و(يُصْلِحُ)، فَأَجْرَاهَا مُجْرَى الصُّفَةِ بِالشَّيْخِ وَالكَهْلِ؟
وَهَلَا كَانَ الصُّفَةُ بِ(الشَّبَابِ) مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى (يَسِبُ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي الصُّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِذَا عَمِلَتْ فِي السَّبَبِ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ الْمُوصُوفِ،
كَمَا يَجُوزُ إِذَا خَلَصَتْ لِنَفْسِ الْمُوصُوفِ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ مَعَ ضَعْفِ وَقُوعِهَا مَوْقِعَ
الْمَوْصُوفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَمَلُهَا فِي السَّبَبِ الَّذِي يُوجِبُ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ،
وَإِذَا أَلْتَهَا عَنْ مَرْتَبَتِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُوصُوفِ؟

فَلِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالكَرِيمِ أَبُوهُ)، و(لَقِيتُ مُوسِعًا عَلَيْهِ الدُّنْيَا)، و(أَتَانِي الْحَسَنَةُ
أَخْلَاقُهُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَزِيدَا ضَرَبْتَ أَحَاهُ)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ نَظِيرًا لَهُ؟ وَمَا
الشَّاهِدُ عَلَيْهِ مِنْ: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعْدَاءَ آبَائِهِ﴾ [الإنسان: ٣١]؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢: «هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأول إذا كان لشيء من سببه».

بَابُ الْجِنْسِ
الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الْوَصْفِ
الْمُشَبَّهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْوَصْفِ الْمُشَبَّهِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْوَصْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ [٦٨ ط] ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِسَرْجٍ خَزَّ صُفْتُهُ)^(٢)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وَلِمَ يَجُزُّ الْجَرُّ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ؟

وَمَا شَاهِدُ الْجَرِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٣): (مَرَزْتُ بِقَاعٍ عَزَفَ كُلُّهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ الْجَرُّ فِي الضَّرُورَةِ؟ وَهَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (مَطِينٍ خَاتَمُهَا)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةٌ حَلِيَّةٌ سَيْفِهِ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ) عَلَى الْوَصْفِ، وَلَا: (هَذَا خَاتَمٌ طِينٌ)؟ فَلِمَ لَا يُوصَفُ بِاسْمِ الْجِنْسِ؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِي هَذَا: (خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، و(صُفَّةٌ خَزٌّ)، و(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، و(صُفَّةٌ مِنْ خَزٍّ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِخَزٍّ صُفْتُهُ) أَصْلًا فِي الْكَلَامِ، وَلَا فِي الشُّعْرِ؟ فَهَلَّا جَارَ

(١) العنوان في الكتاب ٢/٢٣: «هذا باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة وذلك قولك: مررتُ بسرجٍ خَزَّ صُفْتُهُ».

(٢) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/٢٣، وشرح السيرافي ٢/٣٥٨، ونتائج الفكر ١٨٩، والنذيل ٣/٢٧٧، ٩/٢٣٦.

(٣) هذا مما سمع عن العرب. انظر سيبويه ٢/٢٤، وشرح السيرافي ٢/٣٥٤، وشرح الكافية الشافية ١/٣٤١.

في الضُرُورَةِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ: (مَرَزْتُ بِحَسَنِ أَبِيهِ؟)
 وَلَمْ أَجَازَ فِي الشَّعْرِ^(١): (هَذَا خَاتَمٌ طِينٌ)، وَ (صُفَّةٌ خَزٌّ) عَلَى الصُّفَّةِ، وَأَجَازُهُ
 أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ: (مَرَزْتُ بِقَاعِ عَرْفِجِ كُلُّهُ؟) فَهَلْ ذَهَبَ بِهِ
 مَذَهَبٌ: (مُسْوَلٌ كُلُّهُ؟)

* * *

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصُّفَّةِ الْمُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِي السَّبَبِ الرَّفْعَ إِذَا ظَهَرَتْ^(٣) عِلْمَةٌ
 الضَّمِيرِ، وَالنَّصْبَ إِذَا اسْتَتَرَ فِي الصُّفَّةِ الضَّمِيرُ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى اسْمِ الْفَاعِلِ،
 مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، يَصْلُحُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا،
 فَهِيَ فِي هَذَا كَأَسْمِ الْفَاعِلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ مَعْنَى يُعَيِّرُ الشَّيْءَ
 عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْأَجْنَبِيِّ، لَوْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا) عَلَى
 مَعْنَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَصْلُحْ إِلَّا عَلَى مَعْنَى: (حَسَنٌ وَجْهًا)؛ لِأَنَّهَا
 لَا تَقْوَى قُوَّةَ اسْمِ الْفَاعِلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا مَعْمُولُهَا، لَوْ قُلْتَ: (هَذَا وَجْهًا حَسَنٌ) عَلَى مَعْنَى:
 (هَذَا حَسَنٌ وَجْهًا)^(٤) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ ضَعْفِهَا عَنْ مَنَزَلَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَهِيَ لَا
 تَعْمَلُ إِلَّا فِي السَّبَبِ إِذَا كَانَ فِي مَرَاتِبِهِ.

وَالصُّفَّةُ الْمُشَبَّهَةُ هِيَ الْمُشْتَقَّةُ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْفِعْلِيَّةِ، مِمَّا يَصْلُحُ
 أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا؛ وَلِذَلِكَ صَلِحَ أَنْ تُسْنَى وَتُجْمَعَ، وَتُؤَنَّثَ
 وَتُدَكَّرَ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي اسْمِ^(٥) الْفَاعِلِ.

(١) سيبويه ٢/ ٢٤.
 (٢) ما بين المقوفين زيادة يقتضيهما السياق.
 (٣) في الأصل ود: (ظهر).
 (٤) العبارة في د: (على معنى هذا وجهًا).
 (٥) في د: (الاسم).

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ أَبْوَهُ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمٍ أَخْوَهُ)، فهذا من الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ.

فَأَمَّا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ)، و(صَالِحٍ)، فالأصل في هذه أن تَكُونَ مِنْ بَابِ اسْمِ الفَاعِلِ، إِلَّا أَنَّهُ أَذْخَلَهَا فِي هَذَا البَابِ^(١)؛ لِأَنَّ المَدْحَ أَخْرَجَهَا عَنِ الجَارِيَةِ، كَمَا تُخْرِجُهَا المُبَالِغَةُ عَنِ الجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ فِي: (يُسْلِمُ)، و(يُصْلِحُ) عَلَى طَرِيقِ المُسْتَقْبَلِ لَا يُوجِبُ المَدْحَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْهَمَ لَمْ يَجِبْ بِهِ مَدْحٌ، فَإِذَا قِيلَ: (مُسْلِمٌ)، و(صَالِحٌ) كَانَتْ مَدْحًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ وَاقْعٌ، وَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ [٦٩] الَّتِي يُمَدَّحُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَدَّحُ إِلَّا بِالْوَاقِعِ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَقَعْ؛ فَلِهَذَا خَرَجَ (صَالِحٌ)، و(مُسْلِمٌ) إِلَى بَابِ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وَصَارَ لَا يَجِبُ بِوُجُوبِ الفِعْلِ، كَمَا لَا يَجِبُ (ضُرُوبٌ) بِوُجُوبِ (يَضْرِبُ).

وَأَمَّا (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، فَلَيْسَتْ مِنَ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ فِي لَفْظٍ وَلَا مَعْنَى، وَلَكِنَّهَا مِنَ المُشَبَّهَةِ، وَأَمَّا (سَابٌ) فَهُوَ جَارٍ فِي اللَّفْظِ عَلَى الفِعْلِ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (سَابٌ)، و(سَابٌ)، ثُمَّ أُذْغِمَ، وَلَيْسَ بِجَارٍ عَلَيْهِ فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مَعْنَى الفِعْلِيَّةِ، كَمَا لَا يُفِيدُ (شَيْخٌ)، و(كَهْلٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيرِ: هُوَ عَلَى الشَّيْخُوخَةِ، وَالكُهُولَةِ، وَالشَّبَابِ، كَمَا تَقُولُ فِي كَرِيمٍ لَهُ: (الكَرِيمُ).

وَيَجُوزُ فِي الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي السَّبِّ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ المَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ إِذَا خَلَصَتْ لِلْمَوْصُوفِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ، وَبُعْدِهَا مِنْ اسْمِ الجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ، فَجَازَ فِيهَا هَذَا لِهُذِهِ العِلَّةِ^(٢)، تَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِالكَرِيمِ أَبْوَهُ)، و(لَقِيتُ مُوسَعًا عَلَيْهِ الدُّنْيَا)، و(أَتَانِي الحَسَنَةُ أَخْلَاقُهُ).

وَنظِيرُهُ: (أَزِيدَا ضَرَبْتَ أَخَاهُ)، فَاقَمْتَ السَّبِّ مَقَامَ النَّفْسِ؛ إِذْ كُنْتَ قَدْ أَجْرَيْتَهُ مُجْرَى: (أَزِيدَا ضَرَبْتَهُ).

(٢) العبارة في د: (فيها هذا لعله).

(١) سيويه ٢٢/٢.

ونظيره في باب العطف: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، واعتبار ذلك بأنَّ العَامِلَ المَحذُوفَ مُقَارِبَ للمَذْكُورِ، وهو في النَّفْسِ مِثْلُ المَذْكُورِ، فَكُلُّ هَذَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي إِقَامَةِ السَّبَبِ مُقَامَ النَّفْسِ فِي الصِّفَةِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْعَطْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

الجَوَابُ عَنِ بَابِ الْجِنْسِ

الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الْوَصْفِ

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْ لَا يَلِي الْعَامِلَ، وَمَرْتَبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بَعْدَ الْمُوصُوفِ الَّذِي يَلِي الْعَامِلَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ اسْمُ الْجِنْسِ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْإِعْرَابِ، وَيَرْتَفِعُ بِهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذَا لِلْوَصْفِ، وَلَيْسَ بِوَصْفٍ، تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِسَرْجٍ خَرُّ صِفْتُهُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مَرَزْتُ بِقَاعِ عَرْفَجٍ كُلُّهُ)، فَإِذَا جَازَ فِي الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ جَازَ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ [ظ ٦٩] بِهَذَا الَّذِي جَازَ فِي الْكَلَامِ.

وَلَا يَكُونُ (عَرْفَجٌ) هَاهُنَا إِلَّا صِفَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ (كُلُّهُ) عَلَى ^(١) تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي: (عَرْفَجٍ) فَالضَّمِيرُ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصِّفَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلًا لَمْ يَجِبْ لَهُ ضَمِيرٌ، وَإِنْ رُفِعَ ^(٢) (كُلُّهُ) اِزْتِفَاعَ السَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (عَرْفَجٌ طُرْفُهُ) ^(٣)، فَهُوَ أَبْيَنُ فِي حُكْمِ الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا)؛ لِأَنَّ (طِينًا) اسْمُ جِنْسٍ، وَلَوْ جُرَّ فِي الضَّرُورَةِ لَكَانَ قَدْ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِ: (مَطِينٌ خَاتَمُهَا).

(٢) فِي د: (وَقَعَ).

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي د: (طُرْفُهُ).

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فِضَّةً حَلِيَّةً سَيْفِيهِ)؛ لِأَنَّ (فِضَّةً) اسْمُ جِنْسٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، وَلَا: (هَذَا خَاتَمٌ طِينٌ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَلَكِنْ تَقُولُ: (خَاتَمٌ حَدِيدٌ)، وَ(صَفَّةٌ^(١) خَزٌّ)، وَ(خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، وَ(صَفَّةٌ مِنْ خَزٍّ)، فَيَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ اسْمِ الْجِنْسِ فِيمَا يَلِي الْعَامِلَ. وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِخَزٍّ صَفَّتُهُ) أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ فِي الصَّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَّا لِلإِيدَانِ بِقُرْبَاهَا مِنَ الْجَارِيَةِ، وَبُعْدِهَا مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ، لَمْ يَجُزْ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَصْلًا فِي ضَرُورَةٍ^(٢)، وَلَا غَيْرِهَا.

وَيَجُوزُ فِي الشَّعْرِ: (هَذَا خَاتَمٌ طِينٌ)، وَ(صَفَّةٌ خَزٌّ)، عَلَى الصَّفَةِ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ. وَلَمْ يُجْزِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ^(٣)، وَالْبَدَلُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْحُجَّةُ فِي جَوَازِهِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِقَاعٍ عَرَفَجٍ كُلُّهُ) قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ مَا جَازَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا، جَازَ نَظِيرُهُ فِي الشَّعْرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (مَرَزْتُ بِقَاعٍ مُسَوِّكٍ كُلُّهُ)، فَسُبَّهَ الْعَرَفَجُ بِالْمُسَوِّكِ، وَإِنْ بَعُدَ ضَرْبًا مِنَ الْبُعْدِ، فَهُوَ يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(٢) فِي د: (ضُرُورَهَا).

(١) فِي د: (وَفِضَّةً).

(٣) الْمَقْتَضِبُ ٣/٢٥٩، ٢٧٢.

بَابُ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ بِالمُسَبَّهَةِ*

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ بِالمُسَبَّهَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ بِالمُسَبَّهَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الصِّفَةُ الْمُسَبَّهَةُ بِالمُسَبَّهَةِ؟ وَلِمَ صَارَتْ فِي الْعَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ قُوَّةِ الْعَمَلِ؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ، حَتَّى كَانَتْ الصِّفَةُ الْمُسَبَّهَةُ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ
والتَّصَرُّفِ مِنْهَا؟

وَمَا حُكْمُ الصِّفَةِ الَّتِي تَلَزُمُهَا الإِصَافَةُ فِي الْمَعْنَى، وَتُقَلَّتْ^(١) عَلَيْهَا فِي اللَّفْظِ؟

وَلِمَ نَقَصَتْ عَنِ مَنَزِلَةِ الصِّفَةِ الْمُطْلَقَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) وَأَخَوَاتِهِ فِي الْعَمَلِ؟

وَلِمَ صَارَ: (مِثْلَكَ)، و(حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ)، و(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)،
و(أَيُّمَا رَجُلٍ)، و(أَبُو عَشْرَةٍ)، و(أَبُ لَكَ)، و(أَخُ لَكَ)، و(صَاحِبُ لَكَ)،
و(كُلُّ رَجُلٍ)، كُلُّ ذَلِكَ بِمَنَزِلَةِ (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِي الْعَمَلِ وَنُقْصَانِ التَّصَرُّفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِي التَّنْيِيسِ وَالْجَمْعِ، وَالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّعْرِيفِ
والتَّنْكِيرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ [٧٠] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالْأَفْضَلِ مِنْكَ)، أَوْ (بِالْفُضْلَى مِنْكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا
يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِالْأَفْضَلِ وَالْفُضْلَى)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ أَفْضَلُ)، و(هَذَا رَجُلٌ أَبُّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ صَارَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤: «هذا باب ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة.»

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ونقلت).

بِمَنْزِلَةٍ: (هَذَا رَجُلٌ أَيُّ؟) وَهَلَا^(١) جَاَزَ كَمَا يَجُوْزُ: (هَذَا رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ؟) وَهَلْ يَجُوْزُ: (خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ)، وَ(أَبُو عَشْرَةَ زَيْدٌ)، وَ(سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ؟ وَلَمْ جَاَزَ هَذَا وَحَسَنٌ، وَلَمْ يَجْزُ: (حَسَنٌ زَيْدٌ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ؟

وَلَمْ لَا تَعْمَلُ فِي السَّبَبِ، وَتَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ وَلَمْ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وَلَمْ يَجْزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وَهَلْ^(٢) يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَبٌ لَكَ صَاحِبُهُ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ هُوَ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَيَّمَا رَجُلٍ هُوَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)؟ وَمَا خَبَرُ: (حَسْبُكَ)؟ وَلَمْ جَعَلَهُ فِي قَوْلِهِ: (بِهِ)^(٣)؟ وَلَمْ جَاَزَ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً فِي الْوَاجِبِ، حَتَّى حَمَلَهَا عَلَى الشُّدُوذِ^(٤)، مِنْ قَوْلِهِ^(٥): ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ [الرعد: ٤٣]؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَأْتِيَكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]؟ وَمَا الْفَرْقُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ)؟ وَلَمْ جَاَزَ بِالْجَرِّ، وَلَمْ يَجْزُ: (سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ) بِالْجَرِّ؟^(٦)

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ الْجَرُّ، وَجَرَى مَجْرَى صِفَةِ الْأَوَّلِ الْمُخْلِصَةِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)، وَلَمْ يَجْزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)؟

(١) فِي د: (وَهَذَا).

(٢) فِي د: (هَلْ) بِلَا وَوَالْعَطْفِ.

(٣) (٤، ٣) سَبِيوِيَه ٢/٢٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ د: (قَوْلُهُمْ).

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا حُكْمُ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ) سَاقَطَ مِنْ د.

ولم جازاً: (مرزتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)، ولم يجز: (مرزتُ بِرَجُلٍ سَمَّ شَرَابُهُ)،
 و (مرزتُ بِرَجُلٍ مُفَضِّضٍ حَلِيئَةً سَيْفِهِ)، ولم يجز: (مرزتُ بِرَجُلٍ فِضَّةً حَلِيئَةً سَيْفِهِ)؟
 وما حُكْمُ: (مرزتُ بِرَجُلٍ سِوَاءِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)، و (مرزتُ بِرَجُلٍ سِوَاءِ فِي أَبِيهِ
 وَأُمِّهِ)، أي: فِي بَرِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ وَلَمْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا؟

وما حُكْمُ: (مرزتُ بِرَجُلٍ سِوَاءِ ذِرْهَمُهُ)؟ وَلَمْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مرزتُ بِرَجُلٍ تَمَامِ
 ذِرْهَمُهُ)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ بِ (سِوَاءِ)؟

وهل يجوز: (مرزتُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَبِيهِ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ، ولا: (سِوَاءِ عَلَيْهِ الْخَيْرُ
 وَالشَّرُّ)؟

وما حُكْمُ: (مرزتُ بِرَجُلٍ كُلِّ مَالِهِ ذِرْهَمَانِ)؟ وَلَمْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟
 وَلَمْ ضَعْفَ عَنِ مَنْزِلَةِ: (خَيْرٍ مِنْهُ أَبِيهِ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْجَرْفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ
 مَنْ قَالَ: (مرزتُ بِرَجُلٍ حَزْرٌ صُفَّتُهُ)؟

وهل يجوز: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبُكَ بِرَجُلًا)؟ وما موضعُ (به)؟ وما خَبَرُ
 (كَانَ)؟ وَلَمْ يُوصَفَ بِ (حَسْبُكَ)؟ وَلَمْ يُوصَفَ [ظ ٧٠] بِ (حَسْبُكَ) وَلَمْ يُوصَفَ
 بِ (الْحَزْرُ) وَنَحْوِهِ؟

الجواب

الذي يجوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْمُشَبَّهَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِي ضَمِيرِ الْمُوصُوفِ
 الرَّفْعُ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهَا فِي ضَمِيرِ الْمُوصُوفِ الرَّفْعَ لَهَا، نَحْوُ الصِّفَةِ؛ إِذْ
 كُلُّ صِفَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً فِي ضَمِيرِ الْمُوصُوفِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ
 مِنْ سَبَبِهِ^(١).

ولا يجوزُ أَنْ تَعْمَلَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي سَبَبِ الْمُوصُوفِ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِأَنَّهَا لَا تَقُومُ
 بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا، بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) الَّذِي تَلَزَّمَهُ (مِنْكَ) لِلْبَيَانِ عَنْ

مَعْنَاهُ^(١)، فَلَمَّا ضَعُفَتْ بِهَذَا الرَّجْحِ بَعُدَتْ عَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَصَارَتْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْعَمَلِ؛ إِذْ أَوَّلُ مَرْتَبَةٍ لِلْأَقْوَى، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْمُطْلَقَةُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَالثَّالِثَةُ لِلصِّفَةِ الْمُقَيَّدَةِ، وَهِيَ الْمُشَبَّهَةُ بِالْمُشَبَّهِةِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا^(٢): (مُشَبَّهَةٌ بِالْمُشَبَّهِةِ)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا صِفَةٌ لَيْسَتْ بِجَارِيَةٍ عَلَى الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ^(٣) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ الرَّفْعَ فِي السَّبَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلصِّفَةِ بِقُوَّتِهَا، لَا بِحَقِيقَتِهَا^(٤)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا الْعَمَلَ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا.

وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْمُشَبَّهِةِ هِيَ الَّتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَنْزِلَةِ الْعَمَلِ، فَهِيَ أَضْعَفُ الصِّفَاتِ عَمَلًا، وَكُلُّ هَذَا عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْمَاءٌ، فَأَمَّا الْفِعْلُ فَأَقْوَى عَمَلًا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَكُلُّ صِفَةٍ تَلَزُمُهَا الْإِضَافَةُ لِلْيَبَّانِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى: (أَفْعَلُ مِنْكَ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْيَبَّانِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَضَعُفَتْ حَتَّى صَارَتْ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، فَسَيِلُ: (مِثْلُكَ)، وَ(حَسْبُكَ)، وَ(سِوَاءَ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)، وَ(أَيُّمَا رَجُلٍ)، وَ(أَبُو^(٥) عَشْرَةَ)، وَ(أَبُ لَكَ)، وَ(أَخُ لَكَ)، وَ(صَاحِبُ لَكَ)، وَ(كُلُّ رَجُلٍ)، فَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَ(أَفْعَلُ مِنْكَ) لَا يُسْنَى وَلَا يُجْمَعُ، وَلَا يُؤَنَّثُ وَلَا يُذَكَّرُ، وَلَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ؛ إِذْ هُوَ عَلَى صِغَةِ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَوْجُهِ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ أَفْضَلَ مِنْكَ)، كَمَا تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ)، وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ أَفْضَلَ مِنْكَ)،

(١) فِي د: (مَعْنَى).

(٢) فِي د: (لَهَا).

(٣) فِي د: (وَالْمُشَبَّهَةُ).

(٤) فِي د: (حَقِيقَتِهَا).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَبُو).

و (بِرَجَالٍ أَفْضَلٍ مِنْكَ) . فَإِنَّ أَرَادَتِ التَّعْرِيفَ عَامَلْتَهُ مُعَامَلَةَ الْجُمْلَةِ ، فَقُلْتَ : (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ) ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ وَالْمَصْدَرِ ؛ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى : يَزِيدُ فَضْلَهُ عَلَى فَضْلِكَ ، مَعَ لُزُومِ حَرْفِ الْإِضَافَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ كَلُزُومِ بِنَاءِ الْفَاعِلِ [٧١] عَلَى الْفِعْلِ ، فامْتَنَعَ مِنْهُ التَّعْرِيفُ وَالتَّشْبِيهُ وَالْجَمْعُ ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْفِعْلِ ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ التَّأْنِيثُ كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ فِي قَوْلِكَ : (هِيَ خَصْمٌ) ، وَ (هُنَّ خَصْمٌ) ^(١) ، وَ (هِيَ عَدْلٌ) ، وَ (هُنَّ عَدْلٌ) ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ التَّأْنِيثُ لِیُؤَدِّنَ بِجِنْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ ، لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْنِيثُ الَّذِي يُؤَدِّنُ بِأَنَّهُ ثَانٍ ، فَتَدَبَّرَ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي كُلِّ مَصْدَرٍ وَصِفٍ بِهِ ، فَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي : (أَفْعَلٌ مِنْكَ) ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا .

وَلَا يَجُوزُ : (مَرَزْتُ بِالْأَفْضَلِ مِنْكَ) ، وَلَا : (بِالْفُضْلَى مِنْكَ) ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ : (أَفْعَلٌ مِنْكَ) لَا يُعْرَفُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ : (مَرَزْتُ بِالْأَفْضَلِ وَالْفُضْلَى) ، عَلَى مُعَاقِبَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ لِـ (مِنْكَ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى : (أَمَا مِنْكَ) فَمِنْ جِهَةٍ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي يَزِيدُ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ . وَأَمَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَلَأَنَّهُمَا لَتُعْرِيفُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بَعْدَ تَقْدِيرِهِ فِي النَّفْسِ ، فَتَقَعُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى جِهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا عُرِفَ مِنْهُ .

وَلَا يَجُوزُ : (هَذَا رَجُلٌ أَفْضَلُ) ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ لُزُومِ (مِنْكَ) لِلْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ : (هَذَا رَجُلٌ أَبٌ) ، حَتَّى تَقُولَ : (أَبٌ لَكَ) ؛ لِأَنَّهُ مُنْزَلٌ تَنْزِيلَ الْأَسْمِ النَّاقِصِ حَتَّى تُكَمِّلَهُ مَا يُوصَلُ بِهِ ، كَقَوْلِكَ : (هَذَا رَجُلٌ أَيْ) ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ حَتَّى تَقُولَ : (هَذَا رَجُلٌ أَيْ رَجُلٌ) .

وَتَقُولُ : (خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ) ، فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى أَنَّ (خَيْرٌ مِنْكَ) مُبْتَدَأٌ ، وَإِنْ كَانَ نَكِيرَةً ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِضَافَةِ ، وَكَذَلِكَ : (أَبُو عَشْرَةَ زَيْدٌ) ، وَ (سَوَاءٌ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ) ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ ؛ عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ نَكِيرَةً قَرِيبٌ مِنْ

(١) قوله: (وهن خصم) ليس في د.

المعرفة، والخبر معرفة، كذا قال سيبويه^(١)، وهو صحيح على العلة التي بينا.
ولا يجوز على هذا القياس: (حسن زيد)؛ لأنه نكرة محضة، والخبر معرفة،
وهذا قلب^(٢) ما ينبغي أن يكون عليه الكلام.

وتقول: (مررت برجل خير منه أبوه)، ولا يجوز الجر؛ لأن هذه الصفة لا تعمل
الرفع في السبب، فهذا هو القياس ومذهب أكثر العرب. وقد تكلم بعضهم بالجر
على قياس ضعيف^(٣)، وهو إجازها مجرى الصفة المشبهة في: (مررت برجل
حسن أبوه)، وليس بوجه الكلام؛ لما بيننا قبل.

وتقول: (مررت برجل سواء عليه الخير والشر)، و(مررت برجل أب
لك صاحبه)، و(مررت برجل حسبك من رجل هو)، و(مررت برجل أيما
رجل هو)، فكل هذا يجري مجرى واحد في حمله على الابتداء والخبر،
وجعل الجملة صفة للنكرة.

وتقول: (مررت برجل حسبك من رجل)، فتجري الصفة على الأول؛ لأنها
له في المعنى. وتقول: (مررت برجل حسبك [٧١] به من رجل)، فلا تجري
الصفة على الأول؛ لأنها ليس به في المعنى، وتقديره: مررت برجل حسبك هو
من رجل، فهو من أجل أنه منفصل بجري مجرى السبب الذي هو غيره، والباء
زائدة كزيادتها في: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ [الرعد: ٤٣]، وموضع رفعه بأنه خبر مبتدأ،
وهو هو؛ إذ لا يعتد بالباء الزائدة، والباء لا تكون زائدة في الواجب إلا على طريق
الشدوذ الذي لا يقاس عليه.

وإنما جاز زيادتها في: (حسبك به من رجل) لتأكيد إصافة الكفاية إليه من
وجهين:

أحدهما: ما له بحق الخبر. والثاني: ما له بحق الباء من الإصافة.

(٢) في الأصل ود: (قلت).

(١) سيبويه ٢/٣٤.

(٣) سيبويه ٢/٣٤، والمسائل المنثورة ٥٣ - ٥٤.

وَاحْتَمَلَتِ الْكِفَايَةَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّكْيِيدِ؛ لِمَا هِيَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعَنَاءِ؛
وَلِيُمَثِّلَ هَذِهِ الْعِلَّةَ زِيدَتْ فِي: ﴿كَفَى يَأْتِيهِ﴾ [الرعد: ٤٣].

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿يَأْتِيكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [الفلج: ٦]: إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَمَا^(١)
زِيدَتْ فِي: (حَسْبُكَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ)، وَالْمَعْنَى: أَيُّكُمْ الْمَفْتُونُ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا لَا
يُقَاسُ لَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ سَدِيدًا، وَلَكِنْ فِيهِ وَجْهَانِ، هُمَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ،
وَكَلاهُمَا قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى: فِي أَيُّكُمْ الْمَفْتُونُ، أَي: فِي جَمَاعَتِكُمْ^(٣)، كَمَا
تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالْبَصْرَةِ)، أَي: فِي الْبَصْرَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بِأَيُّكُمْ الْفُتُونُ، عَلَى تَقْدِيرِ: بِأَيُّكُمْ الْجُنُونُ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ
عَلَى زَيْتِهِ (مَفْعُولٍ)، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ^(٤). وَسَيَبُوهِ
يَأْتِي^(٥) أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ عَلَى زَيْتِهِ (مَفْعُولٍ)^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ، وَيَتَأَوَّلُ:
(لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)، أَي: لَيْسَ لَهُ مَا يَعْقِلُ بِهِ لُبُّهُ.

فَلَمَّا تَوَجَّهَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الْبَاءِ ضَعُفَ التَّأْوِيلُ عَلَى زِيَادَةِ
الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا^(٧) يُقَاسُ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ)؛ لِأَنَّ (شَدِيدًا) مِنْ بَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَلَمْ أَجِدْهُ - فِي حُدُودِ إِطْلَاعِي - مَنْسُوبًا لِلصَّحَابَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ آخَرِينَ فِي تَفْسِيرِ
الطَّبْرِيِّ ٢٣/٥٣٠، وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ الْكُوفِيِّينَ. وَهُوَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْفَرَّاءِ فِي تَفْسِيرِ الْبَحْرِ الْمَحِيظِ
٨/٣٠٣، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٢٣/٥٣١، وَالدَّرِ
الْمَنْثُورِ ٨/٢٤٤.

(٣) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (أَي فِي أَيِّ جَمَاعَتِكُمْ).

(٤) انظُرْ رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ٣/٢٨٤، وَالْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٢/٥٨٩.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَأْبُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٦) سَيَبُوهِ ٤/٩٧، وَانظُرْ الْأَصُولَ ٣/١٤٩، وَشَرْحَ السِّيَرَا فِي ٤/٤٧١، وَالْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ
٢/٥٨٩.

(٧) فِي د: (بِمَا).

(ظَرِيفٌ)، و(كَرِيمٌ)، يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ، فَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ) بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ (سَوَاءً) لَا يُفْرَدُ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْلِصَةً لِلأَوَّلِ، لَا لِلسَّبَبِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ). وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ)؛ لِأَنَّ (مُسْتَوِي) صِفَةٌ جَارِيَةٌ، وَهِيَ تُفْرَدُ أَيْضًا^(١).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَسْمُومٍ شَرَابُهُ)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُسَمُّ شَرَابُهُ. وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَمِّ شَرَابُهُ)؛ لِصَغْفِ الصِّفَةِ بِالمَصْدَرِ وَاسْمِ الجِنْسِ، فَهِيَ تَجْرِي فِي الصِّغْفِ مَجْرَى الصِّفَةِ الَّتِي لَا تَقْوَى بِنَفْسِهَا فِي البَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُفَضِّضٍ حَلِيَّةً سِنْفِهِ) [و٧٢]، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَضَّةً حَلِيَّةً سِنْفِهِ)؛ لِأَنَّ (فِضَّةً) اسْمُ جِنْسٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الأَوَّلُ، وَيَكُونُ لِلثَّانِي^(٢) فِي المَعْنَى، وَ(مُفَضِّضٌ) صِفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُفَضِّضُ حَلِيَّةً سِنْفِهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ أَبُوهُ وَأُمُّهُ)، وَ(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ فِي أَبِيهِ وَأُمِّهِ)، أَيُّ: فِي بَرِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مُخْلِصَةً لِلأَوَّلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ دِرْهَمُهُ)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي المَعْنَى لِلثَّانِي، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ تَمَامَ دِرْهَمُهُ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كُلُّ مَالِهِ دِرْهَمَانِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الجَرُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ هُوَ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ (خَيْرًا مِنْهُ) يَجْرِي مَجْرَى (أَفْضَلَ مِنْهُ) فِي الصِّفَةِ المُشْتَقَّةِ مِنَ المَصْدَرِ. وَلَكِنْ جَوَّازُهُ عَلَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَزَّ صُفَّتُهُ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

(١) الكلام من قوله: (وتقول مررت برجل مستو) ساقط من د.

(٢) في د: (الثاني).

وَتَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبَكَ بِهِ رَجُلًا)، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ
 (كَانَ). فَإِنْ قُلْتَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ حَسْبَكَ مِنْ رَجُلٍ) نَصَبْتَ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَرَفَعْتَ
 فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ.

وَيَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (حَسْبَكَ)، وَلَا يَجُوزُ بِـ (الْحَزَّ)؛ لِأَنَّ (حَسْبَكَ) مَصْدَرٌ
 مُنَاسِبٌ لِلْفِعْلِ، فَيَصْلُحُ الوَصْفُ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ،
 وَلَا يَجُوزُ الوَصْفُ بِـ (الْحَزَّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ لَا يُنَاسِبُ الْفِعْلَ.



بَابُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ

مِمَّا ^(١) يَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ مِمَّا ^(٢) لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ؟ وَهَلْ هِيَ الَّتِي ^(٣) يُوصَفُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُشْتَقَّ لِلْوَصْفِ؟ وَلِمَ ضَعَفَهَا هَذَا الْوَجْهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٌ طُولُهَا)؟

وَلِمَ جَازَ الْوَصْفُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعِ)، وَ (مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعِ)؟

وَلِمَ رُفِعَ فِي: (مَرَرْتُ بِثَوْبٍ سَبْعِ طُولُهُ)، وَ (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَائَةَ إِبِلُهُ)؟ وَمِنْ

أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: مَعْدُودٍ بِهَذِهِ الْعِدَّةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَخَذَ بَنُو فُلَانٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ) ^(٤) [ظ ٧٢] إِبِلًا مَائَةَ (عَلَى الصِّفَةِ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ بَدَلًا غَيْرَهُ [فِي] ^(٥) الصِّفَةِ ^(٦)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

(١) فِي د: (بِمَا).

(٢) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٢٨/٢: «هَذَا بَابٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صِفَةً مُتَفَرِّدًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ وَلَا صِفَةً تُشَبَّهُ بِالْفَاعِلِ كَالْحَسَنِ وَأَشْبَاهِهِ».

(٣) فِي د: (بِمَا). (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّذِي)

(٥) الْعِبَارَةُ فِي د: (أَخَذَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (صِفَةً)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَسَوْفَ يَمُرُّ هَذَا التَّعْبِيرُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

لَيْسَ كُنْتُ فِي جُبِّ ثَمَانِينَ قَامَةً وَرُقِيَتْ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ
 وَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا مَعْنَى الصَّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ تَقْدِيرُهُ: فِي ثَمَانِينَ قَامَةً؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِدِرَاعِ طَوْلُهُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِصِفَةٍ^(١) لِلأَوَّلِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ؟

وَمَا قِيَاسُ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَرَّ صَفْتُهُ)، وَهُمْ
 قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٌ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ، مَعَ
 أَنَّهُ اسْمٌ جِنْسِيٌّ؟ وَهَلْ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى: (مَرَزْتُ بِدَائِيَةِ أَسَدٍ أَبُوهَا)؟ وَلِمَ لَا
 يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَأَيُّهُمَا^(٢) أَقْوَى: (أَمَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٌ أَبُوهُ) أَمْ (مَرَزْتُ
 بِرَجُلٍ مَائَةٌ إِبِلَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ، وَحَسُنَ: (هُوَ نَارٌ حُمْرَةٌ) فِي الْخَبَرِ، وَلِمَ يَجُزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ نَارٌ
 حُمْرَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ فِي الصَّفَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ،
 وَجَعْلُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مُتَمِّمًا لِلأَسْمِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) عَلَى قَوْلِكَ: (أَسَدٌ أَبُوهُ)، فَيَقَعُ عَلَى
 مَعْنَى: كَامِلِ أَبُوهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) فِي الْجَرِّ إِذَا كَانَ يَمَعْنَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِأَكْثَرِ
 مِنْ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا الرَّفْعُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، حَتَّى كَانَ تَطْيِيرُهُ: (بِدَائِيَةِ أَسَدٍ أَبُوهَا)؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ أَبُوهُ)، إِذَا كَانَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا؟ وَلِمَ لَا
 يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا قُدِّرَ تَقْدِيرَ الْعَلَمِ، وَهُوَ صِفَةٌ غَالِيَةٌ؟ وَلِمَ كَانَ
 الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٌ ظَرِيفٌ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ إِذَا
 وُصِفَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ لَا^(١) يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ)؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلَى حُكْمِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشْرَةَ أَبُوهُ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى^(٢) (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشْرَةَ أَبُوهُ): (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ أَبُوهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (حَسَنِ الْوَجْهِ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَرَى الْمَجْرُورُ مَجْرَى الْمُنْفَصِلِ بِالتَّنْوِينِ؟ وَهَلْ يَعْمَلُ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فِي السَّبَبِ، مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا؟ وَهَلْ الْوَجْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْصُوبِ، كَمَا هُوَ فِي: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الْمَلَازِمَهُ أَبُوهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ وَالْعَدَمُ)؟ وَلِمَ قُبِحَ حَتَّى تَقُولَ: (هُوَ وَالْعَدَمُ)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي (سَوَاءٍ) اسْمًا مُضْمَرًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعُونَ)؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا كَانَ [٧٣] تَأْكِيدًا أَوْ غَيْرَ تَأْكِيدٍ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ هُوَ وَالْعَدَمُ)؟ وَلِمَ إِذَا كَانَ تَأْكِيدًا جَرَزْتَ^(٣) (سَوَاءٍ)، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ تَأْكِيدٍ رَفَعْتَهُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ مَا يَجُوزُ فِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّهُمَا^(٤) جَمِيعًا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ ضَعْفِ الْعَمَلِ. وَالَّذِي ضَعَّفَ هَذِهِ الصِّفَةَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى خِلَافِ مَا لِلصِّفَةِ بِحَقِيقَتِهَا وَأَصْلِهَا، وَهُوَ الْأَشْتِقَاقُ مِنَ الْمَصْدَرِ؛ لِتَجْرِي عَلَى الْمَوْصُوفِ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ مُشْتَقَّةً لِتَجْرِي عَلَى مَوْصُوفٍ ضَعُفَتْ كَضَعْفِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا.

(٢) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في د: (لأنها).

(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٣) في د: (جرت).

وإنما جاز أن يوصفَ بها؛ لأنه دخلها معنى الصفة الجارية على أصلها، فكُلُّ صفةٍ لم تُستق من أصلٍ من الأصول لتجري على موصوفٍ فهي صفةٌ ضعيفةٌ؛ لإخراجها عما للصفة بحقيقتها وأصلها. فهذه الصفة تجري على الأول إذا خلصت له، ولا تجري عليه إذا كانت ليس به كالصفة المقيدة.

وتقول: (مررت بحية ذراع)، فتصف بـ (ذراع)؛ لأن الصفة مخرصة للأول، فإن قلت: (مررت بحية ذراع طولها) رفعت الصفة؛ لأنها للثاني. وتقول على ذلك: (مررت بتوب سبع طوله)، و(برجل مائة إبله)، وإنما دخله معنى الصفة المشتقة؛ لأن فيه معنى: مُقدِّر بهذه العدة.

والعرب تقول: (أخذتو فلان من بني فلان إبلا مائة)، فهذا على مفهوم الصفة؛ إذ هو بمعنى: مُقدِّرة بهذه العدة. وليس يبدل؛ إذ يفهم منه معنى الصفة في مرتبة الصفة، لا في موقع الأول.

وقال الأعشى:

٤٠٢ لئن كُنتَ في جبٍّ ثمانينَ قامَةً ورُقيتَ أسبابَ السماءِ بِسُلمٍ^(١)

فهذا على معنى الصفة، وليس على معنى: لئن كُنتَ في ثمانينَ قامَةً.

ولا يجوز: (مررت بذراع طوله)؛ لأنه ليس بصفة، إذا كان للثاني، فلا يقوم مقام الموصوف.

وقياس هذا الباب على مذهب من يقول: (مررت برجلٍ خزٍ صفتُهُ) أن يجوز إجزاء الصفة على الأول، وهي للثاني، وهم قليل من العرب، وهو ضعيف في القياس؛ لأنه يجعلها بمنزلة الصفة المسبَّهة، وتلك أقوى منها وأمكن، كما

(١) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٢٨/٢، ومجاز القرآن ١/٣٠٢، والأصول ٢٧/٢، وابن السرياني ٤١/١، والنبصرة والتذكرة ١٧٧/١، وتحصيل عين الذهب ٢٥١، وابن يعيش ٧٤/٢. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٣٧٣/٢، والمحلّى لابن شقير ١٥، والمخصص ٣٦٥/٢، وشرح السهيل لابن مالك ٣/٣١٥.

أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ، وَكَفَى أَنْ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ، فَجَزَا أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الصِّفَةِ، وَيَقُومَ مَقَامَ [ظ ٧٣] (مِثْلِ)، وَإِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوهَا)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ [إِلَّا] ^(١) الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ أَبُوهَا ^(٢) مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ.

وَقَوْلُكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَائَةٍ إِبِلُهُ) أَقْوَى مِنْ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ (مَائَةً) أَدْخُلُ فِي الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ نَارٌ حُمْرَةٌ)، فَيَجُوزُ هَذَا وَيَحْسُنُ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَحْسُنُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ نَارٍ حُمْرَةٌ) فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُتَمِّمٌ ^(٣) لِلأَوَّلِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْمُشْتَقِّ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ، وَإِنْ كَانَ مُتَمِّمًا لِلْكَلامِ، فَإِنَّ تَتْمِيمَهُ لِلْكَلامِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَوْقِعِ يَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَتْمِيمُهُ لِلْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَبَعْضِ حُرُوفِ الْأَسْمِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى: كَامِلٍ فِي خِصَالِ ^(٤) الرَّجُلِ أَبُوهُ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَجُلٍ أَبُوهُ) بِمَعْنَى: رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ جَيِّدٌ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَزْتُ بِدَابَّةٍ أَسَدٌ أَبُوهَا) لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ (حَسَنٌ) اسْمًا عَلَمًا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ بِإِجْمَاعٍ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فلا يجوز فيه) ساقط من د.

(٣) في د: (يتم).

(٤) في الأصل: (كامل فخصال).

التَّاسِي: أَنْ يَكُونَ صِفَةً غَالِبَةً، فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْجَرُّ، وَالرَّفْعُ أَقْوَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صِفَةً مَحْضَةً، فَيَكُونُ الْوَجْهَ فِيهِ الْجَرُّ.

فَالْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّتْ لَكَ، وَهَذَا يُبْصِرُكَ أَنَّ الْإِعْرَابَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الْمَعْنَى حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى حَقِّهِ، وَالْوَجْهَ الَّذِي هُوَ لَهُ. وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ ظَرِيفٍ أَبُوهُ)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ قَدْ قَطَعْتَ الصِّفَةَ الْأُولَى مِنَ الْعَمَلِ، وَأَخْرَجْتَهَا إِلَى مَعَانِي الْأَسْمَاءِ، وَلَا تُوصَفُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا، وَمَعْمُولُهَا مِنْ تَمَامِهَا، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الصِّفَةِ لَهَا، فَكُلُّ صِفَةٍ وَصِفَتْ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ عَنِ الْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَ صِفَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ اسْمَ فَاعِلٍ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ ظَرِيفٍ زَيْدًا)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِضَارِبٍ زَيْدًا ظَرِيفٍ) جَازَ؛ لِأَنَّكَ وَصَفْتَ الصِّفَةَ بَعْدَ تَمَامِهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ)، فَتَخْرُجُ الصِّفَةُ الْمُسَبَّهَةُ فِي هَذَا إِلَى حُكْمِ الْمُسَبَّهَةِ بِالْمُسَبَّهَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) لَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ تَرَفَعُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ سَبَبِهِ، ثُمَّ تُبَدِّلُ بَعْدَ التَّقْدِيرِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ قُلْتَ: أَرْفَعُهُ بِ (رَجُلٍ) فَأَقُولُ: (مَرَرْتُ [٧٤] بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَزَّ صَفْتُهُ) كُنْتُ قَدْ أَخْرَجْتَهُ إِلَى بَابِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبِي عَشْرَةَ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّكَ مِنْ أَنَّ تُعْمَلَ اسْمَ الْجِنْسِ فِي السَّبَبِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الصِّفَةَ الْمُسَبَّهَةَ تَخْرُجُ فِيمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَى حُكْمِ الْمُسَبَّهَةِ بِالْمُسَبَّهَةِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ عِنْدَهُ) جَازَ، وَكَانَ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (رَجُلٌ عِنْدَهُ) مِنْ سَبَبِهِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ أَبُوهُ).

وَيَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَدِيدٍ رَجُلٌ أَبُوهُ) عَلَى الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ (رَجُلًا) صِفَةً لِلصِّفَةِ، وَتَرَفَعُ بِهِ السَّبَبَ.

وتقول: (مررت برجل حسن الوجه أبوه)؛ لأن^(١) (الوجه) في تأويل المنصوب، فالصفة فارغة للسبب^(٢)، بمنزلة: (حسن الوجه أبوه). وكذلك تقول: (مررت بالرجل الحسن أبوه)؛ لأنه في تقدير المفعول من قولك: (بالرجل الملازمه أبوه). وتقول: (مررت برجل سواء والعدم)، وفيه فبح، حتى تقول: (سواء هو والعدم)، فتعطف على المضمير بعد تأكيده، والدليل على أن في (سواء) اسما مضمرا قولهم: (مررت بقوم عرب أجمعون)، فـ (أجمعون) تأكيد للمضمير في: (عرب)، وإن جعلت (هو) في قولك: (سواء هو والعدم) غير تأكيد لم يجز إلا الرفع في (سواء)، فتقول: (مررت برجل سواء هو والعدم)، فترفعه بالابتداء، كأنك قلت: (مررت برجل هو والعدم سواء).

* * *

مسائل من هذا الباب أيضا^(٣)

ما الذي يرفع فيه السبب بالصفة المشبهة بالمشبهة؟ وما الذي لا يجوز فيه ذلك؟ وما العلة فيه؟

ولم كان الذي معنى الصفة فيه للأول مع أنها خرجت مخرج ما هي للسبب، يصلح فيها رفع السبب مع إخراجها على الأول؟

ولم إذا وقع تقديم وتأخير يمنع من الابتداء والخبر جاز أن ترفع هذه الصفة السبب مع إخراجها على الأول؟

وما حكم: (ما رأيت رجلا أبغض إليه الشر منه إلى زيد)، و (ما رأيت أحدا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد)؟ فلم عملت هذه الصفة في السبب مع إخراجها على الأول، ولم تعمل في قولك: (مررت برجل أحسن منه أبوه)، ولا في

(١) قوله: (لأن) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (السبب).

(٣) هذا المسائل متممة للباب السابق، وهي في الكتاب ابتداء من ٣١ / ٢.

قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ) حَتَّى تَرْفَعَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَلِمَ امْتَنَعَ فِيهِمَا الْإِجْرَاءَ عَلَى الْأَوَّلِ، مَعَ رَفْعِ السَّبَبِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى زَيْدِ الشَّرِّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَقْدِيمِ^(١) الْمُضْمَرِ عَلَى الْمُظْهِرِ مَعَ [ظ٤٧] أَنْ (أَبْغَضَ) مُبْتَدَأٌ، وَيَجُوزُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنْ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدَأٌ، فَفُرِّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِهَذَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)^(٢)؟
وَلِمَ صَارَتِ الصَّفَةُ فِي الْمَعْنَى لِلأَوَّلِ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ يُحَبُّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ)؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ مِنْهُ؟
وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرِّ مِنْهُ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ إِذَا رُدَّ الْمَحْذُوفُ إِلَيْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؟ وَلِمَ إِذَا رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ (مِنْ)، كَقَوْلِكَ^(٣): (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) و(فِي عَيْنِ زَيْدٍ)، و(مِنْهُ إِلَى زَيْدٍ)، فَوَقَعَتْ

(١) فِي د: (التَّقْدِيمِ).

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ النُّحَاةِ لِلْحَدِيثِ، وَليست موجودة - فِي حُدُودِ ااطلاعي - فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ صَاحِبُ اللامع الصبيح فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ٤ / ٣٦٧: « وَرَوَاهُ سَيُوبِيه فِي كِتَابِهِ بِلَفْظٍ: « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ »، وَمِثْلُ بِهِ مَسْأَلَةُ الْكُحْلِ فِي رَفْعِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الظَّاهِرِ، أَمَا رِوَايَةُ الصَّحِيحِ فليست مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ نَصُّ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٢٥ (الْعِيدِينَ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ، كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي عَقُودِ الزُّبُرِ جَد ٢ / ٢٣ عَنْ الْأَنْدَلُسِيِّ الْلُورَقِيِّ: « وَقَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَفْصَلِ: « الْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ إِلَيْهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لَكِنْ السُّيُوطِيُّ قَدْ نَقَلَ الرِّوَايَةَ فِي مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَالرِّوَايَةُ فِي مُسْتَدْرَكِ أَحْمَدَ ٦ / ٥٩: « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ بِصِيغٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ مَا رَوَاهُ سَيُوبِيه وَغَيْرُهُ مِنَ النُّحَاةِ لَمْ أَجِدْهُ - فِي حُدُودِ ااطلاعي -، فَجَاءَ مِثْلًا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٥٥٠ رَقْمَ ١٧٢٧ بِرِوَايَةٍ: « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ. »

(٣) فِي د: (قَوْلِكَ).

(مِنْ) مَوْقِعَ (فِي) وَ(إِلَى)؟

وَلَمْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (فِي)، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ بِـ (إِلَى)، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ بِـ (مِنْ) مَعَ ذِكْرِ (زَيْدٍ)؟ فَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « فَضَّلْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ »؟
وَلَمْ جَازَ تَفْضِيلُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى وَجْهِهِ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّكَ فَضَّلْتَهُ بِالْكُحْلِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ^(٢) كُحْلِ، وَفَضَّلْتَ الْيَوْمَ بِالصَّوْمِ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وَفَضَّلْتَهُ بِإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ؟
وَلَمْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ لِلْسَّبَبِ^(٣) فِي اللَّفْظِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ نَفْسِهِ الْبَتَّةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا شَيْئَانِ يَقَعُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ سُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ^(٤):

مَرَرْتُ عَلَى وَاوِي السَّبَاعِ

وَلَمْ قَالَ:

أَقَلُّ بِهِ رَكْبٌ أَتَوْهُ تَيْيَةً

وَالْعِلَّةُ فِي الْمَعْنَى لِمُكْتَبِ الرَّكْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَادِيَّ قَلِيلٌ بِقِلَّةِ الْمُكْتَبِ فِيهِ، وَقَلِيلٌ بِقِلَّةِ الْأَهْلِ بِهِ، كَمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَثِيرًا بِأَخِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَلَمْ قَدَّرَهُ عَلَى^(٥): أَقَلُّ بِهِ الرَّكْبُ تَيْيَةً مِنْهُمْ، فَقَدَّرَ (مِنْهُمْ) مُتَأَخَّرًا؟
وَلَمْ حُدِفَ فِي الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا يُحْدَفُ فِي الْخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ أَفْضَلُ)، وَ(اللَّهُ

(١) سيبويه ٣٢/٢.

(٢) في د: (السبب).

(٣) شاعرٌ مخضرم، عاش في الجاهلية أربعين سنة، وفي الإسلام ستين. له أخبار مع زياد ابن أبيه. انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٥٢.

(٥) سيبويه ٣٣/٢.

(٢) في الأصل ود: (غيره).

أَكْبَرُ)، وَمَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ سَيَّوِيهِ عَلَى (١): أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
وَلَمْ يَخْمِلُهُ عَلَى: (كَبِيرٌ)، كَمَا يَتَأَوَّلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟

وَلَمْ صَارَتْ الصِّفَةُ أَحَقَّ بِذِكْرِ (مِنْكَ) فِي (أَفْعُلُ) مِنَ الْخَبَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الصِّفَةَ مُبَيَّنَّةً، فَهِيَ أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ الْبَيَانِ؟

وَمَا حُكْمُ مَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِرَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَعْرِفَةِ؟ وَلَمْ جَرَى عَلَيْهَا
حَالًا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ) إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ؟

وَمَا حُكْمُ مَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ فِي النَّكِرَةِ مِنْ [٧٥] هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا اتَّصَلَ
بِالْمَعْرِفَةِ؟ وَلَمْ اسْتَوِيََا فِي لُزُومِ الرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ نَأَاؤُهُ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ
كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ﴾ [الجنابة: ٢١]؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ)؟ وَلَمْ جَرَى فِي الْمَعْرِفَةِ
عَلَى حَدِّهِ فِي النَّكِرَةِ؟ وَمَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَبِّعُهُ النَّكِرَةَ؟ وَلَمْ لَزِمَهُ أَنْ
يَنْصِبَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؟ وَلَمْ كَانَتْ
لُغَةً رَدِيئَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَشْرَةِ أَبُوهُ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْجَرُّ عَلَى الصِّفَةِ
إِذَا كَانَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ بِعَيْنِيهِ، وَجَارَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ؟

وَلَمْ اسْتَحَالَ: (مَرَزْتُ بِأَخِيهِ أَبُوكَ)، وَلَمْ يَسْتَجَلْ: (مَرَزْتُ بِضَارِيهِ أَبُوكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الْحَسَنِ أَبُوهُ)، وَ(مَرَزْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِيهِ عَمْرُو)؟

وَلَمْ جَارَ أَنْ تَعْمَلَ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ مَعْرِفَةٌ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى
مَعْنَى الْمَاضِي هَذَا الْعَمَلِ، حَتَّى وَجَبَتْ الْإِصَافَةُ فِي: (ضَارِبِ زَيْدٍ أَمْسٍ)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْعَرَبِ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ) ^(١)، و(قَوْمٌ مَشِيُوخَاءُ) ^(٢)، و(مَشِيخَةٌ) ^(٣) بِمَعْنَى: عُلُوجٍ وَشُيُوخٍ؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ مَعَ أَنَّهَا صِفَةٌ مُطْلَقَةٌ؟

الجواب

الذي يُرْفَعُ فِيهِ السَّبَبُ بِالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالمُشَبَّهَةِ هُوَ الَّذِي تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ لِلأَوَّلِ فِي المَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا ^(٤) السَّبَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ فِي اللَّفْظِ مَخْرَجَ مَا الصِّفَةُ لَهُ.

والذي لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي تَكُونُ الصِّفَةُ لَهُ فِي المَعْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ، وَهُوَ الثَّانِي فِي المَعْنَى فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، كَضَعْفِ المُشَبَّهَةِ عَنِ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الجَارِيَةِ عَلَى الفِعْلِ.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الأَوَّلِ وَتَرْفَعَ السَّبَبَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُقَوْمُ مَقَامَ صَمِيرِ الأَوَّلِ فِي أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصِّفَةِ لَهُ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ صَمِيرِهِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ.

وَلَهُ حَدٌّ آخَرٌ؛ وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي وَقَعَ تَقَدُّمٌ وَتَأخِيرٌ يَمْنَعُ مِنَ الِابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، فَيَجُوزُ رَفْعُهُ مَعَ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ ^(٥) عَلَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَضَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الِابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ حُمِلَ عَلَى الوَجْهِ الآخِرِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفِ فِي حَالِ اِحْتِمَالِ الِابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، عَلَى قِيَاسِ الصِّفَةِ المُقَدَّمَةِ فِي قَوْلِهِمْ:

٤٠٤: لِمَيْةٌ مُوحِشًا طَلُّ ^(٦)

(٢٠١) انظر القول في سيبويه ٢/٣٥، وشرح السيرافي ٢/٣٦٤.

(٣) انظر القول في العين ٢/٢٣٨، وسيبويه ٢/٣٥، وشرح السيرافي ٢/٣٦٤، والمحكم ٩/٣٠٤.

(٤) في د: (يخرج).

(٥) قوله: (مع إجراء الصفة) مكرر في الأصل ود.

(٦) هذا جزء من بيت من الوافر، وقد مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٦١).

كَمَا عَرَضَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِتْبَاعِ حُمِلَتْ الصِّفَةُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ عَلَى ضَعْفٍ فِي التَّأْخِيرِ.

وَقِيَاسُ ذَلِكَ قِيَاسُ تَقْدِيمِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِكَ: (مَا فِيهَا إِلَّا أَبَاكَ أَحَدٌ)، لَمَا تَقَدَّمَ الْاسْتِثْنَاءُ فَاِمْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ عَلَى الْبَدَلِ، وَحُمِلَ عَلَى وَجْهِ قَدْ كَانَ يَجُوزُ فِي التَّأْخِيرِ عَلَى ضَعْفٍ، كُلُّ هَذَا عَلَى [٧٥ ظ] قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

وَعِلَّتُهُ مَا عَرَضَ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، فَأَجْرِي عَلَى مَا هُوَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ^(١)، لَمَا امْتَنَعَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هُوَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا هُوَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ مِنَ الْحَالِ وَالْاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوَجِبٍ، أَوْ الشَّبَهِ بِضَمِيرِ الْأَوَّلِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ صَحِيحٌ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ هَذَا الْبَابِ.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)، فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بِالْكَحْلِ هُوَ الْأَوَّلُ. وَإِنَّمَا خَرَجَ الْكُحْلُ مَخْرَجَ السَّبَبِ الَّذِي الصِّفَةُ لَهُ. وَلَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ) كَانَ الْحَسَنُ بِالْكَحْلِ هُوَ الرَّجُلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)، فَهَذَا يَجْرِي فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَجْرَى وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ النَّفْيَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ وَاعْتِبَارِهِ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؛ أَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ (أَحْسَنُ) بِالْإِبْتِدَاءِ، وَجَعَلْتَ (الْكُحْلُ) خَبَرَهُ لَمْ يَجْزُ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ (مِنْهُ) وَبَيْنَ (أَحْسَنُ) بِالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْكُحْلُ.

(وَ مِنْهُ) يَجْرِي مِنْ (أَحْسَنَ) مَجْرَى الصَّلَةِ مِنَ الْمَوْصُولِ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْخَبَرِ، كَمَا لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ بِالْخَبَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ (الْكُحْلُ) بِ (أَحْسَنَ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِزِلُهُ مَا جَمِيعُهُ فِي الصَّلَةِ؛ إِذْ (أَحْسَنُ) عَامِلٌ فِي

جَمِيعِهِ، كَمَا يَعْمَلُ الْفِعْلُ الَّذِي فِي الصَّلَةِ فِي الظَّرْفِ وَالْفَاعِلِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَةِ، وَلَوْ آتَيْتَ بِخَبَرٍ (الَّذِي) لَقَطَعْتَ الصَّلَةَ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا هُوَ مِنَ الصَّلَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَاعِلِ مَا هُوَ مِنَ الصَّلَةِ. فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ مَا عَرَّضَ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ.

وَلَوْ قَدَّمْتَ (مِنْهُ) فَقُلْتَ: (أَحْسَنَ مِنْهُ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ) لَمْ يَجُزْ أَيْضًا؛ لِتَقْدِيمِ^(١) الْمُضْمَرِ عَلَى الْمُظْهِرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ إِذْ: (أَحْسَنُ مِنْهُ فِي عَيْنِهِ) يَصْلُحُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْوِيَّ بِهِ التَّأخِيرَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ يَجُوزُ وَيَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَقَدَّرَهُ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الْكَلَامُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا)، وَقَالَ: أَقَدَّرُ الْفَاعِلَ مُؤَخَّرًا؛ لِيَصِحَّ الْكَلَامُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّرَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ إِلَى زَيْدٍ)، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْمُبْغُضَ لِلشَّرِّ هُوَ الْأَوَّلُ، فَالصِّفَةُ فِي الْمَعْنَى لَهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَامَ السَّبَبُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ، حَتَّى كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ بِالْكَحْلِ فِي عَيْنِهِ مِنْ زَيْدٍ). وَالاعْتِبَارُ الْآخَرُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ [٧٦] بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ لِلْأَبِ، لَا لِلأَوَّلِ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، فَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ الضَّمِيرِ فِي أَنَّ الصِّفَةَ لِلأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ^(٢) رَجُلًا أَبْغَضَ مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ الْبُغْضَ لِلْأَبِ^(٣)، لَا لِلأَوَّلِ. وَتَقُولُ: (خَيْرٌ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَ (خَيْرٌ مِنْهُ) مُبْتَدَأً، وَ(أَبُوهُ) خَبَرٌ، وَلَوْ قُلْتَ: (أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى زَيْدٍ الشَّرُّ) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الْمُظْهِرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَرْتَبَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَنْتَ).

(١) فِي د: (التَّقْدِيمِ).

(٣) فِي د: (الْأَبِ).

وَتَقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)،
فَيَجُوزُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مَحَبَّةُ الصَّوْمِ فِيهَا، فَالصَّفَةُ فِي
الْحَقِيقَةِ لَهَا، وَهِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَبُّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي
الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرِ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْأَصْلِ
الَّذِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ) أَي: مِنْ زَيْدٍ، فَتَحْدِفُ
صَمِيرَ الْكُحْلِ، وَحَرَفَ الْإِضَافَةِ مَعَ مَا اتَّصَلَ بِهِ فِي قَوْلِكَ: (مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)،
وَإِنَّمَا صَلَحَ حَذْفُ (فِي)، وَلَمْ يَصْلُحْ حَذْفُ (مِنْ)؛ لِأَنَّ (أَفْعَلَ) يَقْتَضِي (مِنْ)،
وَلَا يَقْتَضِي (فِي)؛ فَلِذَلِكَ أَتَيْتُ بِـ (مِنْ) وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَوَّلْتَهُ عَنْ صَمِيرِ
(الْكُحْلِ) إِلَى صَمِيرِ (زَيْدٍ)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا لِلإِخْتِصَارِ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى.
وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ الشَّرُّ مِنْهُ)، فَتَحْدِفُ (إِلَى) مَعَ مَا اتَّصَلَ بِهِ،
وَتُحَوَّلُ الصَّمِيرَ عَنْ (الشَّرِّ) إِلَى الْمُفْضَلِ بَعْضِ الشَّرِّ، وَالْعِلَّةُ فِي حَذْفِ (إِلَى)
دُونَ (مِنْ) كَالْعِلَّةِ فِي حَذْفِ (فِي) دُونَ (مِنْ) .

وَتَقُولُ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَتَحْدِفُ
صَمِيرَ (الصَّوْمِ)، وَ (فِي)، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ لِلإِخْتِصَارِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا يَصْلُحُ بِـ (مِنْ)، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ بِـ (فِي)، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ
بِـ (إِلَى):

- فَالَّذِي يَصْلُحُ بِـ (مِنْ) هُوَ الْمَوْقِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ،
كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو)، فَـ (عَمْرٍو) مَفْضُولٌ، وَقَدْ دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَيْهِ.
- وَالَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ (إِلَى) هُوَ مَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْمُنتَهَى، كَقَوْلِكَ: (الشَّرُّ
أَبْغَضُ إِلَى زَيْدٍ)، أَي: يَنْتَهِي بَغْضُهُ إِلَى زَيْدٍ^(١).

- وَالَّذِي يَصْلُحُ بِـ (فِي) هُوَ مَا كَانَ لِلوَعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَحْسَنُ فِي هَذَا

(١) الكلام ابتداء من قوله: (والذي يصلح فيه إلى) إلى هذا الموضع ساقط من د.

الثوب)، أو (في هذا^(١) اللباس).

ومعنى قوله: «فَضَّلْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى نَفْسِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ» أَنَّ الصِّفَةَ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَفْضِيلُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهِ، فَالَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَالَّذِي لَا يَجُوزُ هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَفْضِيلِ النَّفْسِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَعْنَى آخَرَ سِوَاهَا، فَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [ظ ٧٦] الْفَاضِلُ هُوَ الْمَفْضُولُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَيَجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَقَدْ فَضَّلْتَ الْأَوَّلَ بِالْكُحْلِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ كُحْلِ، وَفَضَّلْتَ الْأَيَّامَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، وَفَضَّلْتَ الْأَوَّلَ بِإِبْغَاضِ الشَّرِّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْغَاضٍ لَهُ^(٢).

وَقَالَ سُحَيْمٌ بْنُ وَثِيلٍ:

٤٠٥ مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السَّبَاعِ وَلَا أَرَى
أَقْلَ بِهِ رَكْبَ أَتَوْهُ تَيْبَةً وَأَخَوْفَ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ سَارِيَا^(٣)

فهذا جائزٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا، أَنْ يَكُونَ (أَقْلَ) صِفَةً لِـ (وَادِي)، وَقَدْ عَمِلَ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ (رَكْبٌ)؛ لِأَنَّهُ الْقَلِيلُ بِقِلَّةِ مُكْتٍ^(٤) الرَّكْبِ فِيهِ، كَمَا يُقَالُ: (المرءُ كثيرٌ بأخيه)، فَكَذَلِكَ الْوَادِي كَثِيرٌ بِأَهْلِهِ، وَقَلِيلٌ بِقِلَّةِ أَهْلِهِ، وَمَعْنَى: (تَيْبَةً): (مُكْتًا)، وَقَدْ حُذِفَ (مِنْهُ)، عَلَى تَقْدِيرٍ: أَقْلَ بِهِ رَكْبٌ أَتَوْهُ تَيْبَةً مِنْهُمْ.

(١) قوله: (هذا) ليس في د.

(٢) بعده في د: (وحالاً).

(٣) البستان من الطويل، وهما منسوبان لسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرِّياحِي فِي سَبِيهِ ٢/٣٢، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ ١/١٨٠، وَالمَخْضُصُ ٥/٥٩، وَالتَّكْتُ لِلأَعْلَمِ ١/٤٥٤، ٤٥٥، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٥١. وَهُمَا بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْأَصُولِ ٢/٣٠، وَالحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ٤/٣٦٨، وَالعَضْدِيَّاتُ ٢٦١، وَالشِّيرَازِيَّاتُ ٢/٤٠٩، وَشرح التسهيل لابن مالك ٣/٦٦، وَشرح الرضوي ٣/٤٦٤، وَالارتشاف ٥/٢٣٣٦. وَوَادِي السَّبَاعِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ البَصْرَةِ، وَتَيْبَةٌ: مَكْتًا وَتَلْبَثًا، وَسَارِيَا: السَّائِرُ فِي اللَّيْلِ. (٤) في د: (بمكت).

فلا بُدَّ في (أَفْعَلٌ) الذي يَزِيدُ كذا^(١) عَلَى كَذَا مِنْ (مِنْ)؛ لِيُظْهِرَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ، فـ (أَفْعَلٌ) لِلْفَاعِلِ، وَ (مِنْ) لِلْمَفْعُولِ؛ فلهذا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ (مِنْ)، إِلَّا أَنهَا تُحَدَفُ فِي الْخَبَرِ، وَيَكْتَسِرُ ذَلِكَ فِيهِ، كَقَوْلِهِمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَمَعْنَاهُ: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَحَمَلَهُ سَبَبِيَّةً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَلَمْ يَحِقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى: (كَبِيرٌ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ^(٢)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ بِهَذَا أَبْلَغُ وَأَجَلُّ، فَوَجِبَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ دُونَ الصِّفَةِ الْأُخْرَى، مَعَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ صِغَتَيْهَا، وَأَمَّا الصِّفَةُ فَلَا يُحَدَفُ فِيهَا (مِنْ) إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَحَقُّ بِهِ ذِكْرُ^(٣) (مِنْ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ عَنِ الْمُوصُوفِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِاسْتِيفَاءِ الْبَيَانِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَمَا جَرَى نَعْتًا عَلَى النَّكِيرَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِالمَعْرِفَةِ صَارَ حَالًا؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ مَعْنَى النَّعْتِ، وَصَلَحَ فِيهِ مَعْنَى الْحَالِ، فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبُوهُ)، فَإِنْ عَرَفْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ حَسَنًا أَبُوهُ)، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ مَوْضِعَ (رَجُلٍ) (زَيْدًا) قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ حَسَنًا أَبُوهُ).

وَمَا يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ فِي النَّكِيرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَعْمَلَ فِي السَّبَبِ، وَيَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ فِي النَّكِيرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ﴾ [الجاثية: ٢١]، فلهذا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِيرَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِالْأَوَّلِ اتِّصَالَ الْجُمْلَةِ. وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)، فَيَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَفَرًا).

(٢) هَذَا رَأْيُ الْمَبْرَدِ فِي الْمُقْتَضَبِ ٣/ ٢٤٥ قَالَ: ﴿ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ - فَنَأْوِلُهُ: كَبِيرٌ؛ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُوَ أَهْوَتْ عَيْدِهِ ﴾، فَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ: وَهُوَ عَلَيْهِ هَمِينَ. وَهُوَ ظَاهِرُ رَأْيِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ٢/ ١٢١: ﴿ وَهُوَ أَهْوَتْ عَيْدِهِ ﴾، فَجَازَ مَجَازًا، وَذَلِكَ هَمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ يُوَضَعُ فِي مَوْضِعِ الْفَاعِلِ. »

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَر)، وَكَذَا مِنَ السُّؤَالِ.

مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لَأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِالْأَوَّلِ اتِّصَالَ الْجُمْلَةِ [و٧٧] الَّتِي هِيَ حَالٌ ^(١) لِلْمَعْرِفَةِ، وَصِفَةٌ لِلنَّكِرَةِ.

وَأَمَّا مَنْ يُتْبِعُهُ النَّكِرَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْصِبَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ فَهُوَ حَالٌ لِلْمَعْرِفَةِ، فَتَقُولُ [عَلَى] ^(٢) هَذَا: (مَرَزْتُ بَعِيدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْهُ أَبُوهُ)؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهُ نَكِرَةً لَأَتْبَعَهُ الصِّفَةَ، فَقَالَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ)، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ رَفْضَهَا؛ إِذْ قِيَاسُهَا فِي أَنَّهَا أَنْقَصُ فِي الْعَمَلِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، كَقِيَاسِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ فِي أَنَّهَا أَنْقَصُ فِي الْعَمَلِ مِنَ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَقَدْ بَانَ وَجْهُ ضَعْفِهَا بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَعِيدَ اللَّهِ أَبِي الْعَشْرَةَ أَبُوهُ)؛ إِذَا ^(٣) كَانَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْجِنْسِ، مَعَ ضَعْفِهِ، وَلَا يَجُوزُ ^(٤) إِذَا ^(٥) كَانَتْ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِذَا كَانَ يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ طَرِيقَةِ الْفِعْلِ، كَمَا لَا يَعْمَلُ (أَخُوهُ) إِذَا قُلْتُ: (مَرَزْتُ بِأَخِيهِ ^(٦) أَبُوكَ) ^(٧)، وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِضَارِبِهِ أَبُوكَ)، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَيَقُولُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ الْحَسَنِ أَبُوهُ)، وَ(مَرَزْتُ بِأَخِيكَ الضَّارِبِ عَمْرُو)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي مَعْنَى (الَّذِي)، وَالصِّفَةُ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَعْمَلَ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا لَا يَعْمَلُ ^(٨) إِذَا كَانَ لِلْمَاضِي عَمَلَ الْفِعْلِ، وَتَجِبُ الْإِضَافَةُ فِي

(١) فِي د: (بِحَال).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (إِذ).

(٤) الْكَلَامُ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (إِذ)، وَكَذَا فِي د.

(٦) فِي د: (أَخِيكَ)، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: (أَخِيكَ)، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ.

(٧) فِي د: (وَأَبُوكَ)، وَفِي الْأَصْلِ أَيْضًا: (وَأَبُوكَ)، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ عَلَيْهَا شَطْبٌ، وَكَذَا أَيْضًا مَقْتَضَى السِّيَاقِ.

(٨) الْكَلَامُ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مَعْرِفَةٌ) سَاقَطَ مِنْ د.

قَوْلِكَ: (صَارِبٌ زَيْدٌ أَمْسِي).

والعَرَبُ تَقُولُ: (قَوْمٌ مَعْلُوجَاءُ)، و(قَوْمٌ مَشْبُوحَاءُ)، و(مَشْبَحَةٌ) بِمَعْنَى: عُلُوجٍ وَشُبُوحٍ، فهذه الصِّفَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدَةِ فِي ضَعْفِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُشْتَقَّةً عَلَى بَابِ يَطْرُدُ فِيهَا، كَأَشْتِقَاقِ: (ظَرِيفٍ)، و(كَرِيمٍ)، و(شَرِيفٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِي ضَعْفِ الْعَمَلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَبِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ بِـ (ذِرَاعٍ)، و(سَبْعٍ)، وَنَحْوِهِ فِي ضَعْفِ الْعَمَلِ.



بَابُ الصِّفَةِ

الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ فِي التَّوْحِيدِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ فِي التَّوْحِيدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ فِي التَّوْحِيدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْزَمُهَا فِيهِ التَّوْحِيدُ فِي التَّقْدِيمِ؟ وَمَا الْمَوْضِعُ [ظ ٧٧] الَّذِي لَا يُلْزَمُهَا فِيهِ التَّقْدِيمُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، و(أَحَسَنُ أَبَوَاهُ)، و(أَخَارَجَ قَوْمَكَ)؟ وَلِمَ صَارَ هَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُشْنَى فِيهَا الصِّفَةُ، وَلَا تُجْمَعُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أأَفْضَلُ ^(١) مِنْهُ قَوْمَكَ)، كَمَا جَازَ: (أَحَسَنُ إِخْوَتَهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَحْسَنُونَ إِخْوَتَهُ) بِالْجَمْعِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى هَذَا الْحَدِّ: (أَيُحْسِنُونَ إِخْوَتَهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى الْفَاعِلِ؟

وَلِمَ لَا يُشْنَى الْفِعْلُ، وَلَا يُجْمَعُ حَتَّى يَصِحَّ بِنَاءِ الصِّفَةِ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ تُشْنَى الصِّفَةُ الَّتِي تَصْلُحُ فِيهَا التَّشْبِيهُةُ وَالْجَمْعُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّشْبِيهُةُ، وَلَا الْجَمْعُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٦: « هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضمرت. (١) في د: (أفضل).

وَلِمَ جَاَزَ: (قَالَ أَبَوَاكَ)، و (قَالَ قَوْمُكَ)، وَلِمَ يَجْزُ: (قَالَ أَبَوَاكَ)، و لا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَنْبِيَةِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: (أَبَوَاكَ قَالَا)، و (قَوْمُكَ قَالُوا) لَيْسَ عَلَى تَنْبِيَةِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ؟

وَمَا حُكْمُ الصِّفَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي التَّائِيثِ؟ وَلِمَ ذَهَبَتْ عِلْمَةُ التَّائِيثِ وَالْجَمْعِ فِي التَّقْدِيمِ، وَلِمَ تَذَهَبُ عِلْمَةُ التَّائِيثِ^(١) فِي الْفِعْلِ، و لا فِي الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَذَاهِبُ جَارِيَتَاكَ)، و (أَكْرِيْمَةٌ نِسَاؤُكُمْ)، و (مَرَزْتُ بَرَجُلًا كَرِيْمَةً أُمَّهُ)؟ فَلِمَ جَاَزَ التَّائِيثُ مَعَ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُذَكَّرِ فِي الْإِعْرَابِ؟ فَهَلَّا جَرَتْ عَلَيْهِ فِي التَّائِيثِ، كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ؟

وَلِمَ صَارَ التَّائِيثُ يَفْتَضِيهِ عَمَلُ الصِّفَةِ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَلِمَ يَكُنِ الْإِعْرَابُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْفِعْلِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقْرَشِي قَوْمُكَ)، و (أَقْرَشِي أَبَوَاكَ)؟ وَلِمَ وُحِدَتِ الصِّفَةُ فِي هَذَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِنَ الْمَصْدَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ غَيْرِ الْمَنْسُوبِ، كَمَا تُشْتَقُّ الصِّفَةُ مِنَ الْمَصْدَرِ لِلْمَوْصُوفِ، فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا، فَقَدْ دَخَلَتْ فِي حَدِّ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ، فَتَجْرِي عَلَى مَذْكُورٍ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَيْسَ أَكْرَمُ خَلْقِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا عِنْدَ الْحِفَاظِ بَنُو عَمْرِو بْنِ حُنْجُودٍ

وَمَا اسْمُ (لَيْسَ)؟ وَمَا خَبَرُهَا؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ التَّاءَ فِي: (ذَهَبَتْ) حَرْفٌ، لَيْسَ بِصَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ، وَفِي: (أَذْهَبِي) اسْمٌ هُوَ صَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (قَالَ فُلَانَةٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

(١) قوله ابتداء من: (ولم ذهب) ساقط من د.

وَلَمْ كَانَ كُلَّمَا طَالَ الْكَلَامُ فَهُوَ أَحْسَنُ فِي إِذْهَابِ عِلَامَةِ التَّائِيْثِ، حَتَّى كَانَ: (حَضَرَ الْقَاضِيَّ امْرَأَةً) أَحْسَنَ مِنْ: (حَضَرَ امْرَأَةً الْقَاضِيَّ)؟ وَلَمْ وَجَبَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الطُّوْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ؟

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطُّوْلِ إِذَا تَقَدَّمَ وَبَيْنَ الطُّوْلِ إِذَا تَأَخَّرَ؟ وَهَلْ [٧٨] ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَإِذَا تَقَدَّمَ اعْتُدَّ بِهِ؛ لِمَوْقِعِهِ فِي التَّقَدُّمِ^(١)؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْعِيُوضِ فِي: (زَنَادِقَةٌ) بِزَائِدٍ^(٢) بَدَلَ مَا كَانَ لِلْاسْمِ^(٣)، فَكَذَلِكَ الزَّائِدُ مِنَ الْمُفْعُولِ فِي (قَاضِي) بَدَلًا مِمَّا كَانَ لِلْفِعْلِ مِنْ عِلَامَةِ التَّائِيْثِ، وَالْعِيُوضُ فِي: (مُغَيِّلِيْمٌ)، وَ(مَعَالِيْمٌ) بَدَلًا مِمَّا كَانَ لِلْاسْمِ مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِيهِ؟

وَلَمْ جَازَ حَذْفُ الْعِلَامَةِ فِي: (قَالَ فُلَانَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ التَّائِيْثِ فِي: (فُلَانَةٌ) يَكْفِي مِنْهُ؟ وَإِذَا كَانَ يَكْفِي مِنْهُ، فَلِمَ جَازَ تَكْلُفُ ذِكْرِهِ؟

وَلَمْ كَثُرَ حَذْفُ عِلَامَةِ التَّائِيْثِ فِي الْمَوَاتِ، وَقَلَّ فِي الْحَيَوَانِ؟ وَلِمَ كَانَ فِي الْآدَمِيِّينَ أَقَلَّ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْآدَمِيِّينَ: (قَوْمُكَ ذَاهِبُونَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)؟ وَجَازَ فِي الْكِنَانِيَّةِ عَنِ الْقَوْمِ: (هُم فِي الدَّارِ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْكِنَانِيَّةِ عَنِ الْجِمَالِ: (هُم فِي الدَّارِ)، حَتَّى تَقُولَ: (هُنَّ)، وَ(هِيَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي [٤]: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟ فَلِمَ ذَكَرَ فِعْلَ الْمَوْعِظَةِ؟

وَمَا الَّذِي اقْتَضَى اخْتِصَاصَ الْآدَمِيِّينَ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فِي الْجَمْعِ، وَالصُّمَيْرِ؟ وَلِمَ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا لَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ؟

وَلِمَ وَجَبَ التَّائِيْثُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ، حَتَّى جَازَ: (هِيَ الرَّجَالُ)، كَمَا يَجُوزُ: (هِيَ الْجِمَالُ)، وَ(هِيَ الْأَعْيَارُ)، وَجَرَتْ مَجْرَى: (هِيَ

(٢) قوله: (بزائد) ليس في د.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (التقديم).

(٣) في د: (الاسم).

الْجُدُوعُ)، و(هي الْأَعْدَالُ)؟

وَمَا مَعْنَى اعْتِلَالِهِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ بِأَنَّهُ «قَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَوَّلِ الْأَمْكَنِ»^(١)؟
 وَلِمَ كَانَ: (قَدْ جَاءَ جَوَارِيكَ)، و(جَاءَ نِسَاؤُكَ) لَيْسَ بِتَأْنِيثٍ حَقِيقِيٍّ، فَحَسَنَ
 أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى المَوَاتِ فِي: (جَاءَ الجُدُوعُ وَالْأَحْمَالُ)، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي:
 (جَاءَتْ مُسْلِمَاتُكَ وَصَالِحَاتُكَ)؟ وَلِمَ جَازَ وَحَسُنَ: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾
 [يوسف: ٣٠]، وَلَمْ يَحْسُنْ عَلَى هَذَا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ)؟

وَمَا نَظِيرُ تَرْكِ عِلَامَةِ التَّأْنِيثِ تَارَةً، وَذَكَرَهَا تَارَةً مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّوْحِيدِ فِي
 (مِنْ) فِي: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، وَفِي: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ
 إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تُوَحَّدُ فِي التَّقْدِيمِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَعْمَلُ فِي السَّبَبِ،
 وَتَجْرِي عَلَى مَا قَبْلَهَا جَازًا فِيهَا أَنْ تُوَحَّدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى مَعْمُولِهَا؛ لِأَنَّهَا
 بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ عَلَى مَعْمُولِهِ، فَوُحِّدَتْ لِأَنَّهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْفِعْلِ.
 وَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي لَا تَعْمَلُ فِي السَّبَبِ، وَتَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ، مِثْلَ ذَلِكَ؛
 لِئُعْذَرُهَا مِنَ الْفِعْلِ، فَكَمَا بَعُدَتْ حَتَّى لَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ فِي السَّبَبِ، وَتَجْرِيَ عَلَى
 الْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ بَعُدَتْ حَتَّى لَمْ تُوَحَّدْ فِي مَوْضِعِ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، كَمَا يُوَحَّدُ الْفِعْلُ.
 وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَلْزَمُهَا بِهِ التَّوْحِيدُ فِي التَّقْدِيمِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلُ
 الْفِعْلِ^(٢). وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْزَمُهَا بِهِ التَّوْحِيدُ فِي التَّقْدِيمِ [ظ ٧٨] هُوَ الْمَوْضِعُ
 الَّذِي لَا تَعْمَلُ فِيهِ عَمَلُ الْفِعْلِ.

فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (أَحْسَنُ أَخَوَاكَ)؟ إِذَا ارْتَفَعَ الْأَخْوَانُ بِـ (حَسَنٍ) ارْتِفَاعَ

(١) سيبويه ٤٠/٢.

(٢) الكلام ابتداء من: (والموضع) مكرر في الأصل ود، وجاء في النص المكرر: (لا يلزمها).

الفاعلِ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُعْمَلْ (حَسَنًا) قُلْتُ: (أَحْسَنَانِ أَخَوَاكَ)، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.
وكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ لَمْ تُعْمَلْ (حَسَنًا) قُلْتُ: (مَرَزْتُ
بِرَجُلٍ حَسَنَانِ أَبَوَاهُ).

وَتَقُولُ: (أَخَارِجُ قَوْمَكَ)، إِذَا أَعْمَلْتَ (خَارِجًا)، فَإِنْ لَمْ تُعْمَلْهُ قُلْتُ: (أَخَارِجُونَ
قَوْمَكَ).

وَلَا يَجُوزُ: (أَفْضَلُ مِنْهُ قَوْمُهُ)، كَمَا جَازَ: (أَحْسَنُ إِخْوَتُهُ)؛ لِأَنَّ (أَفْعَلَ مِنْهُ) لَا
يُعْمَلُ فِي السَّبَبِ، وَيَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ.

وَالصِّفَةُ الَّتِي هِيَ اسْمٌ يَجُوزُ فِيهَا الرَّجْهَانِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، عَلَى
أَنَّ أَحَدَهُمَا بِحَقِّ سَبَبِ الْفِعْلِ، وَالْآخَرَ بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ، فَيَجُوزُ: (أَحْسَنُ أَخَوَاكَ)،
(وَأَحْسَنَانِ أَخَوَاكَ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي
حَالِ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَضْلُحُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْأَسْمِ فِي امْتِنَاعِ الْعَمَلِ؛ إِذْ
قَدْ وَجَبَ لَهُ لُزُومُ الْعَمَلِ فِي الْفَاعِلِ عَلَى الْآيْ خُرُجٍ عَنِ ذَلِكَ الْبَتَّةِ، فَبَطَلَ وَجْهُ
السَّبَبِ، وَحَصَلَ عَلَى مَا لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ فَقَطُّ.

وَالْفِعْلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَى وَلَا يُجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ
الْمَصْدَرُ مَعَ لُزُومِ الْفَاعِلِ الْمُبَيِّنِ لِلتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ. وَالْجِنْسُ لَا يُشْتَى وَلَا يُجْمَعُ،
لِأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ مَعَ وَقُوعِهِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَتَقُولُ: (هَذَا كُلُّهُ
ذَهَبٌ وَاحِدٌ)، (رَمْلٌ وَاحِدٌ)، (وَمَاءٌ وَاحِدٌ) مَعَ كَثْرَتِهِ وَعِظْمِهِ. فَكَذَلِكَ الْمَصْدَرُ
فِي: (شُكْرُكُمْ سُكْرٌ وَاحِدٌ)، (وَذَهَابُكُمْ ذَهَابٌ وَاحِدٌ)، وَكُلُّ هَذَا صَرْبٌ وَاحِدٌ،
وَالْمَصْدَرُ جِنْسُ الْفِعْلِ، وَهُوَ كَجِنْسِ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي لِحَاقِ صِفَةِ
التَّوْحِيدِ، وَمَا لِحَقَّتْهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ امْتِنَاعٌ مِنَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؛ إِذْ كُلُّ تَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ
فَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِصِفَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَجُوزُ: (الزَّيْدَانِ وَاحِدٌ)، وَلَا: (الزَّيْدُونَ وَاحِدٌ)،
كََمَا جَازَ: (هَذَا الرَّمْلُ الْكَثِيرُ وَاحِدٌ)، (وَهَذَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَاحِدٌ).

وإنما جازَ في الجنسِ صفةُ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ هُوَ بِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَجَازَ أَنْ تَلْحَقَهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ جَازَتْ فِيهِ التَّشْبِيهُ وَالْجَمْعُ، فَتَقُولُ فِي التَّمْرِ الْبَرْزِيِّ: (هَذَا كُلُّهُ تَمْرٌ وَاحِدٌ) [٧٩ و]، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ التَّمْرِ فِي الْبَرْزِيِّ وَالشُّهْرِيِّزِيِّ مِنْ غَيْرِهِمَا قُلْتَ: (هَذِهِ تَمُورٌ)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ؛ لِسَبَبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: لُزُومُ الْفَاعِلِ الْمُبَيَّنِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مِمَّا لَا يُوصَفُ. وَإِنَّمَا يَظْهَرُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ بِالصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (التَّمْرُ الْبَرْزِيُّ)، وَ(التَّمْرُ الشُّهْرِيُّزِيُّ)، وَ(التَّمْرُ الْمَعْقِلِيُّ)، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ الْفِعْلُ لَمْ يُعْتَدَ بِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ فِيهِ.

فَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَى وَلَا يُجْمَعَ صَحَّ بِنَاءِ الصِّفَةِ عَلَيْهِ، وَصَحَّ أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلٌ فِي أَنَّهُ لَا يُسْنَى وَلَا يُجْمَعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأِسْمُ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (قَالَ أَبُوكَ)، وَ(قَالَ قَوْمُكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (قَالَ أَبُوكَ)، وَلَا: (قَالُوا قَوْمُكَ) عَلَى تَثْنِيَةِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (أَبُوكَ قَالَا)، وَ(قَوْمُكَ قَالُوا) فَإِنَّمَا هَذِهِ عَلَامَةٌ الضَّمِيرِ، وَهِيَ اسْمٌ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ تَثْنِيَةِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ تَلْحَقُ فِي مَوْضِعِ الضَّمِيرِ فِي التَّأخِيرِ، وَلَا تَلْحَقُ فِي التَّقْدِيمِ^(١) الَّذِي لَيْسَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ.

وَحُكْمُ الصِّفَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي التَّائِيثِ لِحَاقِ الْعَلَامَةِ فِيهَا خِلَافُ عَلَامَةِ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ التَّائِيثَ أَلَزَمَ مِنْهُمَا، وَكَانَتْ عَلَامَتُهُ أَلَزَمَ، كَمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَلَزَمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يَغْلِبَ الْمَرْأَةَ رَجُلًا، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَغْلِبَ التَّشْبِيهُ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالتَّفْرِيقِ. وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ؛ فَلِهَذَا [لَمَّا] ^(٢) كَانَ التَّائِيثُ أَلَزَمَ كَانَتْ عَلَامَتُهُ أَلَزَمَ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (أَذَاهِبَةُ جَارِيَتَاكَ)، وَ(أَكْرِيْمَةُ نِسَاؤُكُمْ).

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها لسياق.

(١) في د: (تقديم).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَرِيمَةً أُمَّهُ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَسِيمَةً جَارِيَتَاهُ)،
 وَلَا يَجِبُ إِجْرَاءُ الصِّفَةِ عَلَى الْمُذَكَّرِ فِي التَّذْكِيرِ، كَمَا وَجَبَ إِجْرَاؤُهَا
 عَلَيْهِ فِي الإِغْرَابِ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ يَفْتَضِيهِ عَمَلُ الصِّفَةِ فِي الْمُؤَنَّثِ كَعَمَلِ
 الْفِعْلِ، فَلَهُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِغْرَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَجِبُ إِغْرَابُ الْاسْمِ بِوُجُوبِ إِغْرَابِ الْفِعْلِ، وَلَا وَجُوبَ إِغْرَابِ الْفِعْلِ بِإِغْرَابِ
 الْاسْمِ؛ لِاخْتِلَافِ عَوَامِلِهِمَا، وَاخْتِلَافِ جِهَاتِهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ
 مَطَالِبَةٌ بِالإِغْرَابِ، كَمَا كَانَ مِنْ جِهَتِهِ مَطَالِبَةٌ بِالتَّأْنِيثِ؛ فَلِذَلِكَ جَرَى:
 (أَذَاهِبَةُ جَارِيَتَاكَ) مَجْرَى: (أَذَهَبْتُ جَارِيَتَاكَ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَةً أُمَّهُ)
 مَجْرَى: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ أُمُّهُ)، وَلَمْ يَغْرِضِ الْفِعْلُ لِلإِغْرَابِ، فَوَجَبَ
 الإِتِّبَاعُ فِي الإِغْرَابِ [٧٩٩] بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ الصِّفَةُ لِلأَوَّلِ بِهَذَا الوَصْفِ^(٢)
 [٨٠٠]^(٣) [٨٠٠] .

[الجُزْءُ العُشْرُونَ مِنْ سِرْحِ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، إِمْلَاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى النُّعْوَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ]^(٤)
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَكُنْفِي^(٥)

وَتَقُولُ: (أَفْرَشِي قَوْمَكَ)، و(أَفْرَشِي أَبَوَاكَ)، فَتَعْمَلُ الصِّفَةُ عَمَلَ الْفِعْلِ
 وَتُوحِّدُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُشْتَقَّ مِنْ مُصَدَّرٍ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مُصَدَّرًا، فَجَرَتْ مَجْرَى الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْمُصَدَّرِ الْمُطْلَقَةِ فِي عَمَلِ
 الْفِعْلِ. وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ: (أَتَمِّمِي قَوْمَكَ)، و(أَتَمِّمِي أَبَوَاكَ)، و(أَحْجَازِي
 أَحْوَاكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

(١) فِي الأَصْلِ: (فَعَلَ)، وَعَلَى البَاقِي طَمَسَ، وَكَذَا فِي د.

(٢) بَمَنْدُ فِي الأَصْلِ: (يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَقُولُ: أَفْرَشِي قَوْمَكَ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ
 الوَكِيلُ).

(٣) فِي الأَصْلِ وَرَقَةٌ فَارِغَةٌ.

(٤) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ تَجْزِئَةُ الأَصْلِ المَوْجُودَةِ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي وَكُنْفِي) لَيْسَ فِي د.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٠١ أَلَيْسَ أَكْرَمَ خَلْقِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا عِنْدَ الْحِفَاطِ بَنُو عَمْرِو بْنِ حُنْجُودٍ^(١)

فهذا شاهد في توحيد الفعل في التقديم، وفي أنه يجوز تقديم خبر (ليس).
وتقول: (ذهبت هند)، فالتاء في (ذهبت) حرف؛ لأنها تثبت في التقديم، ولو كانت إضماراً لم يجز في التقديم.

والياء في: (أذهبي) اسم للمؤنث، ودليله التثنية في: (أذهبا)، فلو كانت حرفاً لتبنت، كم تثبت في: (ذهبتا).

وتقول: (قال فلانة)، فتحذف التاء؛ اجتزاء بما ظهر من التانيث في الاسم، والأجود: (قالت فلانة)؛ لأنه إيذان بأن التانيث على الفعل مؤنث قبل ذكره، فهو أحسن في البيان عنه؛ أن يكون فعله خلاف فعل المذكر، وأبعد من الإبهام؛ أنه لمذكر.

وكلما طال الكلام كان الحذف أقوى؛ لأن الحذف يحتمله الطويل من وجهين: أحدهما: أنه أحمل له بطوله.

والآخر: أنه يكتنفه من البيان ما يصير بمنزلة العوض منه.

فإن قال قائل: فإن الطول في: (حضر القاضي اليوم امرأة)، كالطول في: (حضر امرأة القاضي)؟

قيل له: إن الذي يطول به الكلام يعتد به إذا تقدم قبل ما لا بد منه، ولا يعتد به إذا تأخر؛ لأن المتكلم محير فيه، فيسهل أمره، وليس كذلك إذا تقدم.

وتظير العوض قولهم: (رئادة) في أنه رائد، صار عوضاً من رائد، وكذلك اسم (القاضي) رائد صار عوضاً من رائد، وكذلك العوض في: (مغليم)، و(مغليم).

(١) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣٧/٢، والمحكم ٥٢/٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، واللسان (حنجد)، وتاج العروم (حنجد).

وَحَذَفُ عَلَامَةِ التَّائِيثِ يَكْثُرُ فِي المَوَاتِ، وَيَقُلُّ فِي الحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي المَوَاتِ تَأْيِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وَفِي الحَيَوَانِ تَأْيِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِلُزُومِ عَلَامَةِ التَّائِيثِ. وَالحَذْفُ فِي الأَدَمِيِّينَ أَقْلٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَحْقِيقِ اللَّفْظِ وَالبَيَانِ الَّذِي هُوَ أَتَمُّ؛ لِأَنَّهُمْ فَضَّلُوا بِالعَقْلِ وَالعِلْمِ فَفَضَّلُوا فِي الكَلَامِ المَبِينِ عَنْهُمْ؛ لِيَكُونَ اللَّفْظُ مُشَاكِلاً لِلْمَعْنَى فِي التَّفْضِيلِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ: (قَوْمُكَ [٨١] ذَاهِبُونَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (جِمَالُكَ ذَاهِبُونَ)، فَجَازَ فِي الكِنَايَةِ عَنِ القَوْمِ: (هُمُ فِي الدَّارِ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي الكِنَايَةِ عَنِ الجِمَالِ: (هُمُ فِي الدَّارِ)، حَتَّى تَقُولَ: (هُنَّ) أَوْ (هِيَ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عَلَى التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ المَوْعِظَةَ وَالعِظَ وَاحِدٌ، وَاخْتِيَرُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَزُ وَأَخْفُ.

وَكُلُّ جَمْعٍ لِلتَّكْسِيرِ^(١) فَهُوَ مُؤَنَّثٌ؛ لِأَنَّهُ ثَانٍ مَعَ جَرَيَانِهِ فِي كُلِّ ضَرْبٍ يَصْلُحُ فِيهِ الجَمْعُ^(٢)، فَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ فِي مِثْلِ: (الزَّيْدِيْنَ)؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِمَا يَعْقَلُ مِنَ المُدَكَّرِ، وَكَذَلِكَ: (المُسْلِمُونَ)، وَبِإِزَائِهِ لِلْمُؤَنَّثِ: (مُسْلِمَاتٌ)، فَهَذَا تَأْيِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وَ(المُسْلِمُونَ) تَذْكِيرٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (قَالَتِ الرَّجَالُ)، وَلَا يَجُوزُ: (قَالَتِ الزَّيْدُونَ)، وَيَجُوزُ: (هِيَ الرَّجَالُ)، وَ(هِيَ الجِمَالُ)، وَ(هِيَ الأَعْيَارُ)، كَمَا جَازَ: (هِيَ الجُدُوعُ)، وَ(هِيَ الأَعْدَالُ).

وَيَجُوزُ: (جَاءَ جَوَارِيكَ)، وَ(جَاءَ نِسَاؤُكَ)؛ لِأَنَّهُ تَأْيِيثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، فَجَرَى مَجْرَى: (جَاءَ الجُدُوعُ وَالأَحْمَالُ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (جَاءَ مُسْلِمَاتُكَ وَصَالِحَاتُكَ)؛ لِأَنَّهُ تَأْيِيثٌ حَقِيقِيٌّ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي المَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ تَأْيِيثٌ جَمْعٍ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَلَا يَحْسُنُ عَلَى هَذَا: (قَالَ مُسْلِمَاتُكَ).

وَنَظِيرُ حَذْفِ عَلَامَةِ التَّائِيثِ تَارَةً، وَذِكْرُهَا تَارَةً، الحَذْفُ فِي (مَنْ) تَارَةً، وَالدُّكْرُ تَارَةً فِي: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]؛

(٢) قوله: (الجمع) ليس في د.

(١) في د: (للتكثير).

لَأَنَّهُ مَرَّةٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَمَرَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتَعَمَلْ صَدَلِحَا﴾ [الاحزاب: ٣١]، فالأول عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَّ (مَنْ)، فَاقْتَضَى أَنْ
يَجْرِيَ عَلَى اللَّفْظِ، وَالثَّانِي عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَرَاحَى عَنْ لَفْظِ (مَنْ).

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

وَلِمَ جَاَزَ: (صَرَبُونِي قَوْمَكَ)، و(صَرَبَانِي أَخَوَاكَ) فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ،
وَلَمْ يَجْزُ فِي مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ؟ وَهَلْ هُوَ فِي مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ عَلَى تَثْنِيَةِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ؟
وَلِمَ كَانَ الْقِيَاسُ إِنْبَاتَ عِلَامَةِ التَّأْنِيثِ فِي التَّقْدِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي عِلَامَةِ
التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَلَكِنْ دِيَاْفِيَّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ
بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْبَدَلُ
وَالْجَوَابُ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى [ظ ٨١]: يَعْصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ؟

وَهَلْ: (شَابَ)، و(شَيْخَ)، و(كَهَلُ) يَجْرِي مَجْرَى: (حَسَنَ)، و(شَدِيدَ) فِي
الْعَمَلِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَهْلَ أَصْحَابِهِ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ شَابَ أَبَوَاهُ)؟ وَلِمَ
جَرَى مَجْرَى: (كَرِيمَ)، و(ظَرِيفَ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ الصِّفَةِ إِذَا جَرَتْ عَلَى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فِي التَّقْدِيمِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَحْسَنُ
فِيهَا الرَّفْعَ دُونَ إِجْرَائِهَا عَلَى الْمَوْصُوفِ الَّذِي قَبْلَهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قُرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابَهُ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (قُرَشِيَّانِ أَبَوَاهُ)، و(كَهْلِينَ أَصْحَابَهُ) عَلَى: (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ)؟

(١) هذا تنمة الباب السابق، وهو في الكتاب ٤٠ / ٢.

وَمَا حُكْمُ (أَفْعَل) الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى (أَفْعَل مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (حَسَن)، و(سَدِيد)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ أَبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرَ أَبَاؤُهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَانِ أَبَوَاهُ)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعَ، وَجَارَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ) عَلَى: (أَكَلُونِي الْبَرَاعِيثُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ أَبَاؤُهُ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «كَانَتْكَ تَكَلَّمَتْ بِهِ عَلَى حَدِّ (أَعْوَرَيْنِ) وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ»؟ وَلِمَ لَا جَارَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (أَفْعَل، فَعْلَاءَ) جَمَعَ السَّلَامَةِ، وَلَا (فَعْلَى، فَعْلَانٌ)؟

وَمَا الَّذِي دَعَاهُ إِلَى تَقْدِيرِهِ عَلَى مَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ: (أَعْوَرَيْنِ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (هَلَكَى)، و(مَرَضَى)، و(مَوْتَى) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ (فَعْلٌ) وَلَا (فَعِيلٌ)، فَلَا يُقَالُ: (مُرِضٌ)، وَلَا (هَلِيكٌ)، وَلَا (مَوِيثٌ)، وَقَدْ جَاءَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَهُ هَذَا، فَكَأَنَّهُ قُدِّرَ عَلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

وَلَا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الْأَصْمُ كَعُوبُهُ بِشَرَوَةِ رَهْطِ الْأَغْيَاطِ الْمُتَنَظَّمِ

وَلِمَ كَانَ الْأَحْسَنُ فِيهِ: (أَعْوَرٌ قَوْمُكَ)، و(الْأَصْمُ كَعُوبُهُ)، و(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صُمٌّ قَوْمُهُ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (حَسَن)، و(كَرِيم)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَانٍ قَوْمُهُ)؟ وَلِمَ جَارَ هَذَا، وَحَسَنَ عَلَى مَذْهَبِ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الصَّرِيحَةِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسِينٍ قَوْمُهُ) حَتَّى ضَعُفَ هَذَا، وَلَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ السَّلَامَةِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، حَتَّى كَانَ الْقِيَاسُ يُنْطَالِ جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمْعَ

التَّكْسِيرِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ فِي الْفِعْلِ، وَجَمْعُ السَّلَامَةِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ فِي الْفِعْلِ فِي لِحَاقِ عِلْمَةٍ مُعَاقِبَةٍ مَعَ سَلَامَةِ الْبَيْتَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جُنْبٍ أَصْحَابُهُ)، و (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٌ [٨٢] قَوْمُهُ)؟ وَلِمَ كَانَ (جُنْبٌ) لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَلِمَ كَانَ (صَرُورَةٌ)^(١) بِهذه^(٢) الْمَنْزِلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَالثَّانِي^(٣) فِيهِ مُبَالَغَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ الصَّفَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ)؟ وَلِمَ اسْتَوِيَ فِي إِسْقَاطِ عِلْمَةِ التَّائِيثِ؟

وَمَا قِيَاسُ: ﴿ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إِذَا رَدَّ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ جَازَ: (أَجَائِيَّ مَوْعِظَةٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قِرَاءَةِ^(٤) أَبِي عَمْرٍو: ﴿ خَاشِعًا أَبْصَرَهُمْ يَخْرُجُونَ ﴾ [القمر: ٧]^(٥)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ إِذْهَابِ عِلْمَةِ التَّائِيثِ وَالْجَمْعِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ:

بَعِيدُ الْغَزَاةِ فَمَا إِنْ يَزَا لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَلِيحَا
وَهَلْ هُوَ عَلَى إِذْهَابِ عِلْمَةِ التَّائِيثِ وَالتَّشْبِيهِ؟
وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَكُنَّا وَرِثَانَهُ عَلَى عَهْدِ تُبَعِّعِ طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ
عَلَى إِذْهَابِ عِلْمَةِ التَّائِيثِ وَالْجَمْعِ. وَقَوْلِهِ:

(١) فِي الصَّحَاحِ (صَرٌّ) : فَوَيْقَالُ : رَجُلٌ صَرُورَةٌ ، لِذَلِكَ لَمْ يَحْجُجْ . وَكَذَلِكَ رَجُلٌ صَارُورَةٌ ، وَصُرُورِيٌّ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدُ : (لِهَذِهِ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَدُ : (الثَّانِي) .

(٤) فِي دُ : (قَوْلُهُ قَوْلٌ) .

(٥) هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَحِمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالْأَلْفِ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : ﴿ خُشَعًا ﴾ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ ، جَمَعَ خَاشِعٌ . انظُرِ الْقِرَاءَاتِ فِي حِجَةِ الْقِرَاءَاتِ ٦٨٨ ، وَالْمَبْسُوطِ ١ / ٤٢١ ، وَتَفْسِيرِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٨ / ١٧٣ .

قَرْنَيْبِي يَحُكُّ قَفَا مُقْرِفٍ لَيْمٍ مَسَائِرُهُ قُعْدُدٍ
وَقَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

مُسْتَحِرٌّ بِهَا الرِّيحُ فَمَا يَجِدُ تَابُهَا فِي الظَّلَامِ كُلُّ هَجُودٍ
وَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

فَلَا قَى ابْنِ أُنْتَى يَسْتَعْبِي مِثْلَ مَا ابْتَعَى مِنْ الْقَوْمِ مَسْقِيَّ السَّمَامِ حَدَائِدُهُ
عَلَى إِذْهَابِ الْعَلَامَةِ مِنَ الْمَسْقِيَّاتِ السَّمَامِ حَدَائِدُهُ.
وَقَوْلِ الْكُمَيْتِ بْنِ مَعْرُوفٍ^(١):

وَمَا زِلْتُ مَحْمُولًا عَلَيَّ ضَغِينَةً وَمُضْطَلِّعَ الْأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ
عَلَى إِذْهَابِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَطُّ؟

ثُمَّ كَثُرَ مِثْلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ، وَهَلْ ذَلِكَ لَا يَتَقَوَّمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ^(٢) فِيهِ؛ إِذْ هُوَ
مِمَّا^(٣) يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ وَالْكَلامِ؟

وَلَمْ جَازَ فِي الشُّعْرِ: (مَوْعِظَةٌ جَاءَنَا)، مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ تَبَّتْ فِيهِ الْعَلَامَةُ فِي الشَّيْءِ
وَالْجَمْعِ، فَالتَّائِيثُ أَحَقُّ بِهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْشى:

فَيَا مَا تَرَى لِمَيْتِي بُدِّلتُ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا

[٨٢ ظ] عَلَى إِذْهَابِ عِلَامَةِ الْجَمْعِ وَالتَّائِيثِ فِي التَّأخِيرِ.

وَقَوْلِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ الطَّائِيَّ:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضٌ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

(١) هو الكميته بن معروف بن ثعلبة، شاعر من شعراء الإسلام، بدوي، وهو سليل أسرة من الشعراء، فأبوه معروف شاعر، وأمه سعدة شاعرة، وأخوه خيشمة أعشى بني أسد شاعر، وابنه معروف الكميته شاعر. انظر ترجمته في الأغاني ١٤٧/٢٢، والأعلام ٥/٢٣٣.

(٢) في د: (إخال). (٣) في د: (بها).

عَلَى إِذْهَابِ عَلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَطُّ.

وَقَوْلِ طُقَيْلِ الْعَنَوِيِّ:

إِذْ هِيَ أَحْوَى مِنَ الرَّبْعِيِّ حَاجِبُهُ وَالْعَيْنُ بِالإِثْمِيدِ الْحَارِيَّ مَكْحُولُ

عَلَى إِذْهَابِ عَلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَطُّ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨]؟ وَلَمْ وَجَّهَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعْضَلٌ)، و(امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّسْبِ^(١)، وَجَعَلَ (الْمُنْقَطِرَةَ) عَلَى الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ)، وَكَذَلِكَ: (مُرْضِعَةٌ)^(٢)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَلَى الْعَمَلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ عَلَى النَّسْبِ، حَتَّى وَجَبَ لِمَا هُوَ عَلَى النَّسْبِ إِسْقَاطُ عَلَامَةِ التَّائِيثِ، وَمَا هُوَ عَلَى الْفِعْلِ إِثْبَاتُهَا؟ وَلِمَ كَانَ النَّسْبُ أَحَقَّ بِإِسْقَاطِ الْعَلَامَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَى الْفِعْلِ^(٣) مُطْرِدٌ، وَمَا هُوَ عَلَى النَّسْبِ كَالنَّادِرِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وَ: ﴿رَأَيْنَهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، وَ: ﴿يَكْتَأِيهَا النَّعْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُم﴾ [النمل: ١٨]؟ وَلِمَ أُجْرِيَ^(٤) عَلَى مَا هُوَ يَعْقِلُ، دُونَ مَا لَا يَعْقِلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ فِي الْأَفْعَالِ تَصَرَّفَ مَا يَعْقِلُ، فَذِكْرَتْ بِالسَّبْحِ وَالسُّجُودِ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَا يَعْقِلُ، حَتَّى جَازَ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً مَا يَعْقِلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلنَّشْبِيهِ وَالْمُقَارَبَةِ، كَأَنَّهَا تَسْجُدُ، وَكَأَنَّهَا تُسَبِّحُ، وَكَأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ لِمُقَارَبَةِ حَالِهَا حَالَ مَا يَعْقِلُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّبِيعَةِ الْجَعْدِيِّ:

شَرِبْتُ بِهَا وَالذِّيكُ يَدْعُو صَبَاحَهُ إِذَا مَا بَنُو نَعَشٍ دَنُوا فَتَصَوَّبُوا^(٥) وَهَلْ هُوَ عَلَى دُنُوِّ مَا يَعْقِلُ؟

(١) سيبويه ٤٧/٢. (٢) في الأصل: (موضعه)، وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (إثباتها) ساقط من د. (٤) في د: (جرى).

(٥) جاء في الأصل ود: (شربت به)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

وما حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا أَحْسَنَ وَجُوهَهُمَا)؟ وَلِمَ كَانَ كُلُّ شَيْئَيْنِ مُتَّفَرِّدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمْعًا فِي مَوْضِعِ التَّنْيِيسِ؟

وما تَأْوِيلُ: ﴿ إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [التحرير: ٤]؟ وَلِمَ جَارَ: (قُلُوبُكُمْ) فِي مَوْضِعِ: (قَلْبَاكُمْ)؟ وَلِمَ كَانَ هُوَ الْأَحْسَنَ، وَالْأَجْوَدُ مَعَ تَغْيِيرِهِ عَلَى الْأَصْلِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (نَحْنُ فَعَلْنَا)؟

وما تَأْوِيلُ: ﴿ وَهَلْ أَتْنَكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (١١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا نَحْفَ حَصَمَانِ بَعَى بَعْضَانَا [٨٣] عَلَى بَعْضٍ ﴿ [ص: ٢١، ٢٢]؟ وَلِمَ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ بِالْجَمْعِ، وَفِي آخِرِهِ بِالتَّنْيِيسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى فَرِيقَيْنِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِمَا)؟ وَلِمَ جَارَ؟

وما الشاهد في قول خِطَامِ الْمُجَاشِعِيِّ:

ظَهَرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَصَعَا رِحَالَهُمَا) بِمَعْنَى: رَحَلِي رَاحِلَتَيْنِ لهُمَا؟ وَلِمَ جَارَ؟

الْجَوَابُ

وتَقْوِيلُ: (صَرَبُونِي قَوْمُكَ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَكَلُونِي الْبَرَاعِيثُ)، (وَصَرَبَانِي أَخَوَاكَ)، وَهُم قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ قَلِيلٌ.

ولَيْسَ هَذَا عَلَى تَنْيِيسِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ بِفَسَادِ تَنْيِيسِ الْفِعْلِ وَجَمْعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنْ وَجْهٌ جَوَازُهُ عَلَى أَنَّهَا عَلَامَةٌ لِحَقَّتِ الْفِعْلُ لِتَوَذُّنِ بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُتَنَّى أَوْ مَجْمُوعٌ قَبْلَ ذِكْرِهِ، كَمَا لِحَقَّتْ عَلَامَةُ التَّانِيثِ فِي الْفِعْلِ؛ لِتَوَذُّنِ بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، فَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تُؤْذِنُ بِمَا عَلَيْهِ الْفَاعِلُ مِنْ تَنْيِيسِ أَوْ جَمْعِ أَوْ تَأْنِيثِ. وَيُوضَعُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ فِيهِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؛ إِذِ التَّانِيثُ الْحَقِيقِيُّ لِمَا لَهُ فَرْجُ الْأُنْثَى، فَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ عَلَامَةَ التَّانِيثِ مُلْحَقَةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ لَكَانَ

ذَلِكَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، فَكَانَ يَجِبُ فِي فِعْلِ السُّكُونِ وَفِعْلِ الْاجْتِمَاعِ تَأْنِيثُ حَقِيقَتِي، وَذَلِكَ [الْقِيَاسُ]^(١).

وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ فِي التَّقْدِيمِ، وَلَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ عَلَامَةِ التَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّأْنِيثِ أَلْزَمُ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفَى بِالْقَلْبِ إِلَى التَّذْكِيرِ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى [مَعْنَى]^(٢) التَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ إِلَى نَقِيضِهِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٤٠٧ وَلَكِنْ دِيَا فِي أَبْوهِ وَأُمُهُ بِحُورَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهُ^(٣)

فَقَالَ: (يَعْصِرْنَ) عَلَى مَذْهَبِ (أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ).

فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣] فَفِيهِ

وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْبَدَلُ مِنَ الضَّمِيرِ^(٤) فِي: (أَسْرُوا) [ظ ٨٣]، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَسْرَ النَّجْوَى^(٥) الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَذْكُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾^(٦) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ^(٧) لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٣٠١]، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مَذْكُورٍ، وَ(الَّذِينَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

(٢٠١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٨٢/١، وانظر سيبويه ٤١/٢، وابن السيرافي ٣٣٧/١، وأمثالي ابن الشجري ٢٠١/١، وتحصيل عين الذهب ٢٥٢، والنكت للأعلم ٤٥٦/١، والمحصول ٩٥٣. وهو بلا نسبة في العين ٧/٢١٣، ومعاني الأخفش ١/٢٦٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٣، والتكملة ٥٦٤، ٣٠٧، والحجة للفارسي ٢/٥٢، والخصائص ٢/١٩٤، وسر صناعة الإعراب ٢/٤٤٦، وشرح الرضي ٤/٤٨١. وجاء في بعض المصادر: (ديامي)، (بنجران).

(٤) هذا رأي يونس وسيبويه والفراء والزجاج. انظر سيبويه ٤١/٢، ومعاني القرآن للفراء ١/٣١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٨٣. وانظر إعراب القرآن للنحاس ٣/٦٤.

(٥) في د: (أسروا النجوى).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَوَابِ^(١) بِتَقْدِيرِ: مَنْ هُوَ لَاءَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، فَيَقَالُ: الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنَ النَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيْتُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا ضَعُفَ الشَّيْءُ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ^(٢)، وَأَعْلَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَوُجُوهِهِ.

(وَسَابُّ)، (وَسَيْخٌ)، (وَكَهْلٌ) يَجْرِي مَجْرَى (حَسَنٍ)، (وَشَدِيدٍ) فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَقَّ اسْتِثْقَاقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلٍ)، (وَفَعَلٍ)؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ تَجْرِي عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الْكَلَامِ مُطْلَقَةً، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهَا، فَدَخَلَتْ فِي حُكْمِ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ، وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الْعَمَلِ، وَخَالَفَتْ الصِّفَةَ مِنْ بَابِ (أَفْعَلَ مِنْكَ)، وَنَحْوِهِ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلٍ أَصْحَابُهُ)، (وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَابُّ أَبَوَاهُ).

وَحُكْمُ الصِّفَةِ إِذَا جَرَتْ عَلَى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فِي التَّقْدِيمِ أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْإِنْبَاءِ الَّتِي^(٣) لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ، فَتَرْفَعُ، وَلَا تَجْرِي عَلَى الْمَوْصُوفِ الْأَوَّلِ وَهِيَ لِلثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَانَ أَبَوَاهُ)، فَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ فِي الْقِيَاسِ. وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيْتُ): (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ أَبَوَاهُ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي تَقْدِيمِ الْعَلَامَةِ؛ لِلإِيْذَانِ بِحَالِ الْفَاعِلِ. وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَهْلُونَ أَصْحَابُهُ)، (وَكَهْلِينَ أَصْحَابُهُ) عَلَى (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيْتُ).

وَحُكْمُ (أَفْعَلَ) الَّذِي لَيْسَ عَلَى مَعْنَى (أَفْعَلَ مِنْكَ) كَحُكْمِ (حَسَنٍ)، (وَشَدِيدٍ)

(١) هذا رأي الأَخْفَشِ، وَأَجَازَهُ الزَّجَاجُ، وَالْفَارِسِيُّ، انظُرْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِلأَخْفَشِ ١/٢٨٦، ٢/٤٤٧، وَمَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَإِعْرَابَهُ لِلزَّجَاجِ ٣/٢٨٣-٢٨٤، وَالتَّعْلِيقَةُ لِلْفَارِسِيِّ ١/٢٤٥. وَانظُرْ إِعْرَابَ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٣/٦٤.

(٢) فِي د: (وَالْتِي).

(٣) فِي د: (سِوَا).

في العَمَلِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ الْمُنفَصِلِ مِنْ بَابِ الْمُسَبَّهَةِ بِالصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ.
وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ أَبَاؤُهُ)، و(أَحْمَرُ أَبَوَاهُ)، كَقَوْلِكَ: (حَسَنُ أَبَاؤُهُ)،
و(حَسَنُ أَبَوَاهُ)، فَإِنْ ثَبِتَتْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَ ابْنِ أَبَوَاهُ)، وَعَلَى الْمَذْهَبِ
الْآخِرِ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَحْمَرَيْنِ أَبَوَاهُ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ أَبَاؤُهُ)، فَهَذَا عَلَى حَدِّ (أَعْوَرَيْنِ)، وَإِنْ كَانَ لَا
يُكَلِّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ (أَفْعَلَ، فَعَلَاءً)، و(فَعَلَى [٨٤] فَعَلَانَ) لَا تُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ؛
مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّائِيثَ جَرَى فِيهِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْسِيرِ، فَتَبِعَهُ الْجَمْعُ. وَامْتَنَعَ مِنْ جَمْعِ
السَّلَامَةِ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّائِيثِ عَلَى طَرِيقِ سَلَامَةِ الْاسْمِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ فِيهِ لِحَاقُ
الِهَاءِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا سَلَامَةُ الْبِنْيَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي: (حَسَنٍ، وَحَسَنِيَّةٍ)، و(كَرِيمٍ،
وَكَرِيمِيَّةٍ)، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَامَةُ التَّائِيثِ أَقْوَى تَبِعَهَا تَطْيِيرُهَا الَّذِي هُوَ أضعفُ مِنْهَا،
وَإِنَّمَا صَارَتْ أَقْوَى؛ لِثُبُوتِهَا فِي التَّقْدِيمِ بِمَا لَا يَجِبُ لِلتَّائِيثِيَّةِ وَالْجَمْعِ، وَكُلُّهَا نَظَائِرُ
فِي لِحَاقِ الْعَلَامَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ لَمْ يَجْزُ: (أَعْوَرُونَ)،
وَلَا: (أَعْوَرَيْنِ) بِالنَّضْبِ وَالْجَرِّ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْمَعَ إِلَّا جَمْعَ التَّكْسِيرِ، كَمَا لَمْ
يَجْزُ^(١) أَنْ يُؤَنَّثَ إِلَّا عَلَى تَكْسِيرِ الْاسْمِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّائِيثِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا
تَكُونُ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ فِيهَا تَكْسِيرٌ وَسَلَامَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ
ضَمٌّ وَاحِدٌ إِلَى آخَرَ، لَا يَخْتَلِفُ اخْتِلَافُ الْجَمْعِ.

وَنَظِيرُ تَقْدِيرِهِ عَلَى: (أَعْوَرَيْنِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّمَ بِهِ: (هَلِكِي)، و(مَرَضِي)،
و(مَوْتِي) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ (فَعِلٌ) بِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (مَرَضَ)، وَلَا: (هَلِكْتُ)،
وَلَا: (مَوْتٌ)، وَقَدْ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ: (قُتِلَ)^(٢) فَهُوَ (قَتِيلٌ)، و(جَرِحَ) فَهُوَ
(جَرِيحٌ)، و(صُرِعَ) فَهُوَ^(٣) (صَرِيحٌ)، و(كُسِرَ) فَهُوَ (كَسِيرٌ)، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ
عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَمَا لَا يَجْزُ). (٢) فِي د: (عَلَى).

(٣) فِي د: (وَهُوَ).

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

٤٠٨ وَلَا يَشْعُرُ الرُّمْحُ الْأَصَمُّ كُعُوبَهُ بِشُرُوقِ رَهْطِ الْأَعْيَطِ الْمُتَظَلِّمِ^(١)

فهذا شاهدٌ في أَنَّهُ قَدَّرَ: (الْأَصَمُّ) تَقْدِيرَ الْجَمْعِ جَمْعَ السَّلَامَةِ بِالْأَلِفِ وَالنَّوْءِ، أَوْ الْوَاوِ وَالنُّونِ، ثُمَّ اسْقَطَ الْعَلَامَةَ كَمَا يُسْقِطُهَا فِي الْفِعْلِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ: (الصُّمُّ كُعُوبُهُ).

وَالْأَحْسَنُ فِي مِثْلِ هَذَا: (أَعُورٌ^(٢) قَوْمُكَ)، وَ(الصُّمُّ كُعُوبُهُ)؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَوْحِيدُهُ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى تَقْدِيرِ إِذْهَابِ عِلْمَةِ جَمْعِ السَّلَامَةِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صُمٌّ قَوْمُهُ)، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَصَمِّ قَوْمُهُ)، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (حَسَنٍ)، وَ(كَرِيمٍ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا^(٣) يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ السَّلَامَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَانٍ قَوْمُهُ)، فَهَذَا جَيِّدٌ عَلَى مَذْهَبِ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِينَ قَوْمُهُ)، هَذَا زَيْدٌ عَلَى مَذْهَبِ^(٤) أَكْثَرِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالنُّونَ، وَالْيَاءَ وَالنُّونَ مِنْ عِلْمَاتِ جَمْعِ السَّلَامَةِ، فَهِيَ [ظ ٨٤] تَذْهَبُ فِي التَّقْدِيمِ، كَمَا تَذْهَبُ عِلْمَةُ الْجَمْعِ وَالتَّشْبِيهِ مِنَ الْفِعْلِ فِي التَّقْدِيمِ^(٥).

وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ، فَتَشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا يَكُونُ فِيهِ جَمْعٌ سَلَامَةٌ فَتَشَبَّهُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا سُبِّهَتْ بِهِ فِي الْإِعْمَالِ، فَلَا يَحْسَنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْمَالِ، وَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي اسْقَاطِ الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى وَاحِدًا، فِيمَا أَنْ يَجِيئَا

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٦٦، وانظر سيبويه ٤٢/٢، وشرح القصاصد السبع ٣٤٧، والأضداد ١٩١، وابن السيرافي ٢٢/٢، والمحكم ٢٢٥/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٣. وهو بلا نسبة في المخصص ٤٠٥/٣. وجاء في بعض المصادر برواية: (الأتلج المتظلم)، و(الأبلخ).

(٢) في الأصل: (أعور عور)، ولا معنى للكلمة الثانية.

(٣) في د: (بما).

(٤) الكلام من قوله: (سائر العرب) ساقط من د.

(٥) في د: (تقديم).

مَعَا، أَوْ يَبْطُلَا مَعَا؛ وَلِهَذَا نَطَّأْتُ كَثِيرَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جُنُبٍ أَصْحَابُهُ)، و (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَرُورَةٍ قَوْمُهُ)،
ف (جُنُبٌ) لَا يُسْتَنَى وَلَا يُجْمَعُ فِي تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَصْدَرِ،
فَتَقُولُ: (رَجُلَانِ جُنُبٌ)، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلَانِ عَدْلٌ)، و (رَجَالٌ عَدْلٌ)، وَأَمَّا
(صَرُورَةٌ) فَلَا يُسْتَنَى وَلَا يُجْمَعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَى
طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ؛ لِتَضَمُّهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُبَالَغَةٍ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ نَادِرَةً فِي
الْمَعْنَى، فَيَجِبُ اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَةِ الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ نَادِرٌ، لَا يَصْرَفُ.

وَمَنْ قَالَ: (خَرَجَ نِسَاؤُكَ) قَالَ: (أَخَارِجُ نِسَاؤُكَ)، وَمَنْ قَالَ: ﴿ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ
رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قَالَ: (أَجَائِي مَوْعِظَةٌ)، فَاسْقَطَ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ مِنَ الصِّفَةِ، كَمَا
أَسْقَطَهَا مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَأَجْرَاهَا مُجْرَاهُ فِي الْإِعْمَالِ،
أَجْرَاهُ مُجْرَاهُ فِي إِسْقَاطِ عَلَامَةِ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ لِلتَّشَاكُلِ الْمَنَافِي لِلتَّنَافُرِ^(١)، وَلِأَنَّ
قِيَاسَهُمَا فِي ذَلِكَ قِيَاسٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا.

وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: ﴿ حَاشِعًا أَبْصَرْتُهُمْ ﴾ [القمر: ٧]، فَهَذَا^(٢) الْقِيَاسُ الْحَيْدُ
عَلَى إِذْهَابِ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ مَعَ إِذْهَابِ عَلَامَةِ الْجَمْعِ لَمَّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ عَمَلَ الْفِعْلِ.
وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

٤٠٩ بَعِيدُ الْعَرَاةِ فَمَا إِنْ يَزَا لُ مُضْطَمِرًا طُرَّتَاهُ طَلِيحًا^(٣)

فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ فِي إِذْهَابِ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ مَعَ عَلَامَةِ التَّثْنِيَةِ لَمَّا أَعْمَلَ الصِّفَةَ.
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التَّنَافُرِ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ ٢٠٢/١، بِرَوَايَةٍ:
(بِرَيْعِ الْعَرَاةِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَانظُرْ سَبِيحَهُ ٤٤/٢، وَابْنُ السَّرِيفِيِّ ٣٤/٢، وَالْخَصَائِصُ
٤١٥/٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٥٣، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَخْصَصِ ١٥٨/١، وَضِرَائِرُ الشُّعْرِ
لِابْنِ عَسْفُورٍ ٢٧٩. وَرَوَايَةٌ بِضَمِّ الْمَصَادِرِ: (الْقَطَاةُ)، وَالضُّمُّرُ: الْهَزْلُ، وَالطَّرَّةُ: الْكَشْحُ، أَيْ:
لَيْسَ بِالضَّخْمِ، وَطَلِيحًا: مَعِيًا.

٤١٠ وَكُنَّا وَرَثَانَهُ عَلَىٰ عَهْدٍ تُبْعِ طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ^(١)

فهذا على إذهاب علامة الجمع مع التانيث كما أعمل الصفة عمل الفعل.
وقوله أيضا:

٤١١ قَرْنَبِي يَحْكُ قَفَا مُقْرِفٍ لَسِيمٍ مَائِرُهُ قُغْدُ^(٢)

[٨٥ و] فهذا مثل الأول.

وقال أبو زبيد:

٤١٢ مُسْتَحِنٌّ بِهَا الرِّيَّاحُ فَمَا يَجُ سَابُهَا فِي الظَّلَامِ كُلُّ هَجُودِ^(٣)

فقال: (مستحِنٌّ بها الرياح)، ولم يقل: مُسْتَحِنَاتٌ؛ لأنه لما أعمل الصفة عمل الفعل أجزأها مجزأه في ذهاب علامة التانيث والجمع.

وقال رجلٌ من بني أسد:

٤١٣ فَلَقَى ابْنَ أُنْتَى يَبْتَغِي مِثْلَ مَا ابْتَغَى مِنَ القَوْمِ مَسْقِيَّ السَّمَامِ حَدَائِدُهُ^(٤)

ولم يقل: مَسْقِيَّاتِ السَّمَامِ حَدَائِدُهُ؛ لما بينا.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٩٨/٢، وانظر سيبويه ٤٤/٢، وابن السيرافي ٣٣٨/١، والمخصص ٥٦/٥، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤. وهو بلا نسبة في التكملة ٣٥٥، والحجة للفارسي ٣٢٥/٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٣٨٢/١، والتذيل ٣٩/١١.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ٢٩٥/١، وانظر سيبويه ٤٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٦، والمقاصد الشافية ٤/٤١٢. وهو بلا نسبة في المقضب ١٤٧/٢، والتكملة ٣٥٥، والتذيل ٤٠/١١. والقرنبي: الجعل، وقيل: دوية تشبهه، وقيل: هو خنفس أرقط، والقعد: الجبان القاعد عن الحرب والمكارم.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي زيد في ديوانه ٥٤، وانظر سيبويه ٤٥/٢، والاختيارين ٥٣٢، وابن السيرافي ٢٨٩/١، والمحكم ٥٣٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لأشعث بن معروف الأسدي في تحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لمضرس بن ربعي في النكت للأعلم ٤٦١/١، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٧. وينسب لأبي خالد الفقعسي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٩٧. وهو لرجل من بني أسد في سيبويه ٤٥/٢. وهو بلا نسبة في المحجة للفارسي ٢٨/٢، والتكملة ٣٥٥، والمخصص ٣١٤/٢،

وَقَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ:

٤١٤ وَمَا زِلْتُ مَحْمُولًا عَلَيَّ صَغِينَةً وَمُضْطَلِعَ الْأَصْفَانَ مُذْ أَنَا بَافِعٌ^(١)

فهذا على إذهاب علامة التانيث فقط؛ لأن الذي بعده واجد.

وإنما كثر هذا في الشعر؛ لحسنه في الكلام وتقويم الشعر به في الاتزان. ويجوز في الشعر: (مَوْعِظَةٌ جَاءَنَا)، ولا يجوز في الكلام؛ لأنه موضع تثبت فيه العلامات، وهو التأخير. وجاز في الشعر على التشبيه بما يحدف من علامة التانيث؛ للاجتراء^(٢) بما يظهر في الاسم من العلامة.

وَقَالَ الْأَعْشَى:

٤١٥ فَمَا تَرَى لِمَسْرِي بُدَلْتُ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا^(٣)

فهذا يجوز في الشعر، وهو إذهاب علامة التانيث والجمع، ولا يجوز في الكلام؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ الطَّائِيُّ:

٤١٦ فَلَا مَزْنَةَ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو للكميث بن معروف جد الكميث بن زيد بن معروف بن الكميث بن ثعلبة الأسدي. انظر سيبويه ٢/٤٥، وابن السيرافي ١/٣٦٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٥. وهو لرجل من سلول في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٤٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/٥٦، وشرح الكافية الشافية ٢/٨١٥، والارتشاف ٣/١٤١٦، والمساعد ١/٥١٢.

(٢) في د: (الاجتراء).

(٣) البيت من المتقارب، وهو للأعشى ميمون في ديوانه ١٧١ برواية:

فَأَنْ تَعْمِدِينِي وَلَسِي لِمَةً فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَلْوَى بِهَا

وانظر سيبويه ٢/٤٦، والأصول ٢/٤١٣، وابن السيرافي ١/٣٢٥. وهو بلا نسبة في التكملة ٣١٢، والمخصص ٥/٥٦، واللباب ٢/١٠٣، والإنصاف ٢/٧٦٤، وشرح الرضي ٤/٤٨٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣٩٥. وجاء في بعض المصادر: (فإن تبصرني).

(٤) البيت من المتقارب، وهو لعامر بن جوين في سيبويه ٢/٤٦، ومجاز القرآن ٢/٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٥٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٧٥. وهو لعامر بن حريم في الأصول ٢/٤١٣. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٦٢، ٣٢٧، ومعاني الفراء ١/١٢٧، والمحجة للفارسي ٤/٢٣٨ =

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَطْ فِي الضَّرُورَةِ.
وَقَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ:

١٧٧ إِذْهَبِي أَحْوَى مِنَ الرَّبِيعِي حَاجِبُهُ وَالْعَيْنُ بِالْإِيْمِدِ الْحَارِي مَكْحُولٌ^(١)

فهذا عَلَى إِذْهَابِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ فَقَطْ فِي الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّأخِيرِ الَّذِي
يَجِبُ أَنْ تُنْبَتَ فِيهِ الْعِلَامَةُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

فَأَمَّا التَّوَابُلُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل: ١٨] فَإِنَّهُ عَلَى
مَعْنَى النَّسَبِ، وَتَقْدِيرُهُ: ذَاتُ انْفِطَارٍ بِهِ، أَي: مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْفَطِرَ بِهِ، لَا عَلَى تَشْبِيهِ
الْفِعْلِ الَّذِي يَجِبُ بِالصَّفَةِ، وَلَكِنْ [٨٥ ظ] عَلَى أَنْ مِنْ شَأْنِهَا الْانْفِطَارَ بِهِ، وَهُوَ عَلَى
قَوْلِهِمْ: (قَطَاةٌ مُعْضَلٌ)، أَي: مِنْ شَأْنِهَا التَّعْضِيلُ، لَا عَلَى إِبْتِنَاتِ الْفِعْلِ الَّذِي يَجِبُ
بِالصَّفَةِ، وَكَذَلِكَ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَي: ذَاتُ رَضَاعٍ، عَلَى النَّسَبِ إِلَى الرَّضَاعِ،
لَا عَلَى إِبْتِنَاتِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ مِنْ شَأْنِهَا الرَّضَاعَ. وَلَوْ قِيلَ: (مُنْفَطِرَةٌ بِهِ)
لَكَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُنْشَقَّةٌ) عَلَى الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ:
(مُرْضِعَةٌ) لَكَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ النَّسَبُ أَحَقَّ بِإِسْقَاطِ الْعِلَامَةِ؛ لِأَنَّ
النَّسَبَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ كَالنَّادِرِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِإِسْقَاطِ الْعِلَامَةِ لِأَنَّ النَّادِرَ^(٢) فِي
اللَّفْظِ عَلَى مَا هُوَ كَالنَّادِرِ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا هُوَ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُطَرِّدُ
الْعَالِبُ، وَالكَثِيرُ الْعَامُّ، فَجَرَى عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لِلصَّفَةِ مِنْ لِحَاقِ الْعِلَامَةِ كَمَا
يَجِبُ لِلْفِعْلِ بِالْأَطْرَادِ.

= ٥ / ١٠٢، وابن السيرافي ١ / ٣٩٢، والمحتسب ٢ / ١١٢، والخصائص ٢ / ٤١١، واللباب ٢ / ١٠٢،
والتذيل ٦ / ١٩٦.

(١) البيت من البسيط، وهو لطيف الغنوي في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ٢ / ٤٦، وابن السيرافي
١ / ١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧، وضرائر الشعر ٢٧٧. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١ / ١٢٧،
وإعراب القرآن للنحاس ٥ / ٢١٣، والتكملة ٣١٠، وسر صناعة الإعراب ٢ / ٦٦٩، والمختص
٢ / ٢٦، ٥ / ٥٦، وضرورة الشعر للفرزاق ٢٥٧.

(٢) في د: كالنادر.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الانباء: ٣٣]، و: ﴿رَأَيْتُمْ لِي سَجْدِيكَ﴾ [يوسف: ٤]، و: ﴿يَكْتُمُهَا النَّسْلُ أَذْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، فهذا أَجْرِي عَلَى مَا يَعْقِلُ، وهو مما لا يَعْقِلُ؛ لَأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِأَفْعَالٍ مَا يَعْقِلُ مِنَ السُّجُودِ، وَالسَّبْحِ كَسَبَحَ مَا يَعْقِلُ، وَالْأَمْرِ كَأَمَرَ مَا يَعْقِلُ؛ لَأَنَّهَا سُبِّهَتْ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِهِ، فَكَانَتْهَا سَاجِدَةً، وَكَانَتْهَا تُسَبِّحُ كَسَبَحَ الْإِنْسَانِ، وَكَانَتْهَا مَأْمُورَةٌ كَأَمَرَهُ؛ لِمُقَارَبَةِ حَالِهَا لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَعُومِلَتْ فِي الْجَمِيعِ مُعَامَلَتَهُ. وَكَذَلِكَ فِي صِغَةِ الْأَمْرِ، وَلِحَاقِ الْعَلَامَةِ الَّتِي هِيَ لِمَا يَعْقِلُ، فَلَمَّا أُجْرِيَتْ فِي الْمَعْنَى مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أُجْرِيَتْ فِي اللَّفْظِ مُجْرَى مَا يَعْقِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَّبِعُ الْمَعْنَى بِمَا يَجِبُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ:

٤١٨ شَرِبْتُ بِهَا وَاللَّيْكَ يَذْعُو صَبَاحَهُ إِذَا مَا بَنُو نَعَشٍ دَنُوا فَتَصَوَّبُوا^(١)

فَهَذَا عَلَى دُنُوِّ مَا يَعْقِلُ.

وَتَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ وَجُوهَهُمَا)، فَتَقْوَعُ لَفْظَ الْجَمْعِ مَوْقِعَ التَّشْبِيهِ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى؛ لِلزُّومِ الْإِضَافَةِ الْمُبَيِّنَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ نُؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فِي مَوْضِعٍ فَقَدْ صَغَا قَلْبَاكُمَا، وَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ الْأَجُودُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَزُ وَأَمْكَنُ وَأَجْرَى فِي الْكَلَامِ. أَمَا أَوْجَزُ فَلِأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لَا تَلْزَمُهُ عَلَامَتَانِ، كَمَا تَلْزَمُ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٢٥، وانظر سيبويه ٤٧/٢، وجاء في الأصل ود: (شربت به)، والمثبت من سيبويه ٤٧/٢، وديوان النابغة الجعدي ٢٥، وانظر ابن السيرافي ١/٣٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٥٧. وهو للنابغة الذبياني في العمدة لابن رشيق ٢٨٢/٢. وهو لحسان ابن ثابت في المنتخب لكرام النمل ٧٠٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخصف ٤٦٠/٢، ومعاني القرآن وإعراجه للزجاج ٣/٣٩١، والمحكم ١/٣٧٥، وشرح الرضي ٣/٣٨٦. وجاء في بعض المصادر برواية: (تمزرتها).

بِعَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ، بِتَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: (قُلُوبٌ) [٨٦ و] زِيدَتْ وَحَدَّهَا، وَ (أَسَدٌ)، وَ (أَسَدٌ) إِنَّمَا غَيَّرَ فِيهِ الْإِسْمَ فَقَطَّ.

وَأَمَّا أَمَكْنُ فَلَأَنَّهُ يَظْهَرُ الْإِعْرَابُ فِيهِ عَلَى التَّمَامِ بِعَلَامَةِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَّرِّ، وَلَيْسَ فِي التَّشْبِيهِ إِلَّا عِلْمَانِ.

وَأَمَّا أَجْرَى فِي الْكَلَامِ فَلَأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ وَأَجْرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤] أَحْسَنَ مِنَ التَّشْبِيهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْجَوَازِ وَعِلَّةَ الْإِخْتِيَارِ.

وَتَقْرِيرُهُ: (نَحْنُ فَعَلْنَا) فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ، فَهُوَ أَفْخَمُ وَأَحْسَنُ مِنْ لَفْظِ التَّشْبِيهِ لَوْ جَاءَتْ.

وَأَمَّا: ﴿ وَهَلْ أُنْتِكَ نَبْوًا الْخَصْمَ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ⑤ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا نَحْفَ خَصْمَانِ بَعْنٍ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴿ [ص: ٢١، ٢٢]، فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ بِالْجَمْعِ وَفِي آخِرِهِ بِالتَّشْبِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى فَرِيقَيْنِ، فَإِذَا جَمَعَ فَلَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ [صَارَ] ① جَمْعًا ②، وَإِذَا صَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَجَبَ الْحُكْمُ [عَلَى الْجَمْعِ] ③، وَإِذَا قُسِمَ قَسْمَيْنِ وَجِبَتْ التَّشْبِيهِ، فَجَاءَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ الدَّلَالَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِمَا)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَالَ خِطَامٌ:

٤١٩ ظَهَرَا هُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ ④

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (جمع).

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) البيت من الرجز، أو من السريع، وهو لخظام المجاشعي في سيبويه ٤٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨. وهو لهميان بن قحافة في سيبويه ٦٢٢/٢، (وهو منسوب للثنين عنده في موضعين). وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٧٣/٢، والجمل للزجاجي ٣١٣، والتكملة ٣٣٩، والحجة للفارسي ٢/٢٨٠، والمخصص ٢/٣٦٤، وشرح الرضي ٣/٣٦١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٥٠.

فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ: (ظَهَرَا مَعًا)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَالَ:
 (مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ)؛ لِإِنَّمَا سَبَبُ التَّثْنِيَةِ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ^(١) بِالْمَعْنَى.
 وَقَدْ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ: (وَضَعَا رِحَالَهُمَا) بِمَعْنَى: رَحَلِي رَا حِلَّتَيْنِ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ
 يَجْرِي مَجْرَى شَيْئَيْنِ مُتَّفَرِّدَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ النَّاقَتَيْنِ لَهَا
 رَحْلٌ وَاحِدٌ.



بَابُ الصِّفَةِ

الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَتَرْكُ الْإِتْبَاعِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْإِتْبَاعِ وَتَرْكِ الْإِتْبَاعِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْإِتْبَاعِ وَتَرْكِ الْإِتْبَاعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَالْحَالُ؟ وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي لَا يَصْلُحُ فِيهَا
الْوَجْهَانِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدٌ بِهِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي: (صَائِدٌ) الْجَرُّ
وَالنَّصْبُ عَلَى النَّكِرَةِ مَرَّةً، وَعَلَى الْمَعْرِفَةِ مَرَّةً [٨٦٦]؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ وَمَرَرْتُ بِهِ قَائِمًا) بِالْجَرِّ فِي (قَائِمًا)، وَبِالنَّصْبِ؟
وَلِمَ جَازَ الْجَرُّ مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَالْعَطْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلَى بَلَدٍ كَذَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ
فِي: (عَامِدِينَ)^(٢)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ بَازٌ قَابِضٌ عَلَى آخَرَ)، وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ جُبَّةٌ
لَا بِسِ غَيْرِهَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ؟ وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عِنْدَهُ صَفْرٌ صَائِدٌ بِبَازٍ)^(٣)،
وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ الْفَرَسُ رَاكِبًا بِرُدُونًا)، فَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ هَذَا الْوَجْهَانِ؟ وَلِمَ لَا

(١) العنوان في الكتاب ٤٩/٢: «هذا باب إجراء الصفة في على الاسم في بعض المواضع أحسن وقد
يستوي فيه إجراء الصفة على الاسم وأن تجعله خيرًا فتنصبه.»

(٢) في د: (عامدون).

(٣) قوله ابتداء من: (مررت برجل معه جبة) ساقط من د.

يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (مَعَ الْفَرَسِ رَاكِبًا يَرْدُونَ) إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

وَهَلِ الصِّفَةُ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي مَوْضِعِ يَلِي الْمَوْصُوفَ فِي التَّقْدِيرِ، كَقَوْلِكَ:
(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاكِبٍ مَعَ الْفَرَسِ)؟ وَلَمْ أَنْكَرْ سَبِيحَتَهُ هَذَا عَلَى النَّحْوِيِّينَ
الَّذِينَ يَذْهَبُونَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْقَلْبِ^(١)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ
الْوَجْهِ جَمِيلَةٍ) لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ نَصَبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْقَلْبُ أَنْ يَقُولَ:
(مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَ بَارِكِ الصَّائِدِ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ (الصَّائِدِ بِهِ) حَتَّى
يَلِي الْمَوْصُوفَ، وَمَعَ^(٢) ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصِّفَةُ دُونَ الْحَالِ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ جَمِيلَةٍ) عَلَى الْحَالِ إِلَّا عَلَى صُغْفٍ؟
وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَيِّبٌ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَيِّبًا) إِلَّا
عَلَى صُغْفٍ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَلْبِ أَنْ يَقُولَ فِي: (مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ آخِذَةٍ عِنْدَهَا
فَضَارِبَتَهُ) بِالنَّصْبِ فِي: (ضَارِبَتَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَلْبُ؟
وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّهُ لَيِّبَةٍ) النَّصْبُ فِي (لَيِّبَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا
يَصْلُحُ فِيهِ الْقَلْبُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ سَاءَةٌ ذَاتُ جَمَلٍ مُثْقَلَةٍ بِهِ)؟

وَمَا الَّذِي دَعَا النَّحْوِيِّينَ إِلَى الْقَلْبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانَ:

ظَنَنْتُمْ بِأَنْ يَخْفَى الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمْ وَفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الْوَحْيُ وَاضِعُهُ

وَهَلْ هَذَا مِمَّا يُبْطِلُ الْقَلْبُ؟

وَمَا الَّذِي يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْقَلْبِ فِي قَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إِذَا
كَانَ الْأَخُ صِفَةً لَزِيدٍ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ مِنْ هَذَا انْتِقَاضُ أَصْلِهِمْ؟ وَلَمْ يُجْعَلِ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ

حَتَّى يَلِيَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ كَتَقْدِيمِ الصِّفَةِ؟ وَلِمَ بَعُدَ هَذَا الْإِزْرَامُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كَيْسٌ مَخْتَوْمٌ عَلَيْهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ؟ وَلِمَ
 جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى ضَعْفٍ، وَكَانَ الرَّفْعُ هُوَ الْقَوِيُّ الْجَيِّدُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدًا بِهِ عَدَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْحَالُ مَعَ أَنَّهُ
 لِلْمُسْتَقْبَلِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ [٨٧] الْحَقِيقَةِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: مَعَهُ صَفْرٌ مُخْتَصًّا
 بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ عَدَا؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا، وَلَمْ يَجْزُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا عَدَا)؟ وَمَا مَعْنَى
 اعْتِلَالِهِ بِأَنَّ الظَّرْفَ يُلغَى، وَالْفِعْلَ لَا يُلغَى^(١)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ عَلَى اعْتِلَالِهِ: (هَذَا زَيْدٌ
 قَائِمًا عَدَا)؛ لِأَنَّ (هَذَا) لَا يُلغَى كَمَا يُلغَى الظَّرْفُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْإِتْبَاعِ وَتَرْكِ الْإِتْبَاعِ إِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ
 نَكْرَةً وَقَبْلَهَا مَعْرُفَةٌ وَنَكْرَةً صَلُحَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ، وَالنَّكْرَةُ عَلَى جِهَةِ الْحَالِ إِذَا أَتَتْ
 بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَعْرُفَةً فَقَطُّ إِلَّا الْحَالُ دُونَ
 الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ لَا تُوصَفُ بِهَا الْمَعَارِفُ، تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ
 صَائِدًا بِهِ) إِنْ حَمَلْتَ الصِّفَةَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فِي: (مَعَهُ)، فَإِنْ حَمَلْتَهَا عَلَى النَّكْرَةِ،
 وَهُوَ (رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدٌ بِهِ)، وَلَوْ قُلْتَ وَقَدْ جَرَى
 ذِكْرُ إِنْسَانٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدًا بِهِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ قَبْلَهُ مِمَّا يَصْلُحُ
 أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ إِلَّا مَعْرِفَةٌ.

وَتَقُولُ: (أَتَيْتَ عَلَى رَجُلٍ وَمَرَزْتُ^(٢) بِهِ قَائِمٌ) بِالْجَرِّ عَلَى (رَجُلٍ). وَيَجُوزُ:
 (قَائِمًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الضَّمِيرِ فِي [بِهِ]^(٣)، وَقَدْ جَاءَ الْوَصْفُ مَعَ الْفَضْلِ بِحَرْفِ
 الْعَطْفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، كَمَا يَجُوزُ الْفَضْلُ بِالْخَبَرِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ؛ لِأَنَّ
 الصِّفَةَ مَعَ الْمَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ.

(٢) في د: (مررت) بلا واو.

(١) سيبويه ٥٣/٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وذلك أَنَّ أَوَّلَ مَرْتَبَةِ لِبَعْضِ حُرُوفِ الْإِسْمِ مَعَ بَعْضِ، وَالثَّانِيَةَ لِلْإِسْمِ الْمُرَكَّبِ نَحْوُ: (مَعْدِي كَرِبَ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَوْجَبَ أَنْ يُنْبِئَ الْأَوَّلُ مَعَهُ حَتَّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ. وَالثَّلَاثَةَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَاقَبَ التَّنْوِينَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْرِفَةً. وَالرَّابِعَةَ لِلصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعَاقِبِ التَّنْوِينَ، وَلَا يُنْبِئُ الْأَوَّلُ مَعَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلأَوَّلِ، مَتَمِّمَةٌ لِلْإِسْمِ، فَصَلَحَ فِيهَا الْفَضْلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَصْلُحْ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، كَمَا لَا يَصْلُحُ الْفَضْلُ بَيْنَ بَعْضِ حُرُوفِ الْإِسْمِ وَبَعْضِ؛ لِأَنَّ مَا عَاقَبَ بَعْضَ حُرُوفِهِ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ حُرُوفِهِ.

وَتَقُولُ: (نَحْنُ قَوْمٌ نَنْطَلِقُ عَامِدُونَ إِلَى بَلَدٍ كَذَا) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ قَوْمٍ، وَ(عَامِدِينَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (نَنْطَلِقُ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجْلٍ مَعَهُ بَارٌّ قَابِضٍ) [على] ^(١) [أَخَرَ] بِالْجَرِّ عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ، وَ(قَابِضًا) ^(٢) عَلَى آخَرَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَرَجْلٍ مَعَهُ جَبَّةٌ لَابِسٌ غَيْرَهَا)، وَ(لَابِسًا غَيْرَهَا) عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بَرَجْلٍ عِنْدَهُ صَفْرٌ صَائِدٌ بِنَازٍ)، وَ(صَائِدًا بِنَازٍ) عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ.

وَ(مَرَزْتُ بَرَجْلٍ مَعَهُ الْفَرَسُ رَاكِبًا بِرَدُونًا)، وَ(رَاكِبٍ بِرَدُونًا)، فَإِنْ قُلْتَ: (مَعَهُ الْفَرَسُ [ظ ٨٧] رَاكِبًا بِرَدُونًا) لَمْ يَجُزْ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مَعْرِفَةٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَلْبِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ ^(٣) إِلَى أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَلْبُ حُمِلَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة، وهو من السؤال.

(٢) في الأصل ود: (قابض).

(٣) قال السيرافي في شرحه ٢/ ٣٨٠: «هذا الذي ذكره سيبويه عن النحويين من نصب ما لا يحسن فيه القلب، أصله صفة مضافة إلى ضمير شيء جرى ذكره أو صفة متعلقة، فضمير شيء جرى ذكره، ولو أظهر ذلك الضمير لم يقع فيه خلاف، وجواز الصفة وحسن القلب فيه كقولنا: مررت برجل معه صفر صائد بصقر، ومررت برجل معه جبّة لابس غير جبّة، وكذلك: مررت برجل حسن الوجه جميل الوجه. فإذا أظهر الكناية جاز قلبه ولم يقع بينهم خلاف في جوازه»، وقال الفارسي في التعليق ١/ ٢٤٨: «معنى قوله: ولو كان هذا على القلب، أن قوماً من النحويين المتقدمين كانوا يقولون: إذا لم يجز أن تلبّ الصفة =

عَلَى الصَّفَةِ، وَمَا لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْقَلْبُ حُومَلْ عَلَى الْحَالِ. وَأُنْكَرَ هَذَا سِبْيُونِيهِ^(١)؛ لِمَا يَلْتَزِمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ كَلَامٍ كَثِيرٍ هُوَ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ:

- فَمِنْهُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ جَمِيلَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ جَمِيلَهُ حَسَنِ الْوَجْهِ).

- وَمِنْهُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ بَارُكَ الصَّائِدِ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ، لَا تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّائِدِ بِهِ مَعَهُ بَارُكَ).

فَأَلْزَمَهُمُ النَّصْبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَلْبُ^(٢)، وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ أَلْزَمَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّفَةِ أَنْ يَلِيَ الْمَوْصُوفَ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْفَضْلُ عَلَى الْإِتْبَاعِ، فَإِذَا عَقِدَ الْأَصْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَجِبُ لِلشَّيْءِ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي الْكَلَامِ.

ولهذا نظائر؛ ومنها أن الخبر للمبتدأ موضعه التأخير، ومع ذلك فقد يعرض عارض يمنع من التأخير، كقولك: (كَيْفَ زَيْدٌ؟)^(٣)، و(أَيْنَ زَيْدٌ؟).

ومن ذلك أن الفاعل موضعه التقديم قبل المفعول، وقد يعرض عارض يمنع من تقديمه، كقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لَا يَجُوزُ لِلْعَارِضِ مِنْ جِهَةِ الضَّمِيرِ: وَإِذِ ابْتَلَىٰ رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ.

فَكَانَ هَذَا الْأَصْلُ مُقَيَّدًا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَعْضُضْ مَانِعٌ، كَمَا يَكُونُ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ الْمُقَيَّدَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا تَوَجَّهَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَسَنِ لَمْ تَلْزَمْهُمْ مُنَاقَضَةٌ، عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْعِبَارَةِ فَقَطُّ.

= الثانية أي توضع موضع الأولى لم يجز فيها إلا النصب فيه، كانت في موضع رفع أو خفض ٤.

(٣) في د: (كيف يزيد).

(٢٠١) سيبويه ٢/٥٠.

ولا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ جَمِيلُهُ) [عَلَى الْحَالِ]^(١) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْنَى الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْحُسْنَ وَالْجَمَالَ، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي التَّشَاكُلَ الْمُنَافِيَّ لِلتَّشَاكُرِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ. وَكَذَلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ عَاقِلٌ لَيْبٌ)، لَا يَحْسُنُ: (عَاقِلًا لَيْبًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَمَا أَلَزَمَهُمْ فِي: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ أَحَدَةَ عَيْدِهَا فَضَارِبَتُهُ) النَّصْبُ فِي (ضَارِبَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَلْبُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبَتِهِ أَحَدَةَ عَيْدِهَا). وَكَذَلِكَ أَلَزَمَهُمْ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ عَاقِلَةٍ أُمُّهُ لَيْبَةٌ) نَصْبُ (لَيْبَةٌ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَلْبُ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ مَانِعٍ، لَوْ زَالَ لَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى حَقِيقَتِهِ.

وَالعَرَبُ تَقُولُ: (هَذِهِ سَاءَةٌ ذَاتُ حِمْلٍ مُثْقَلَةٌ بِهِ)، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي حِمْلِ الصِّفَةِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ الْقَلْبِ [٨٨] .

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

٤٠. ظَنَنْتُمْ بِأَنْ يَخْصِيَ الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمْ وَفِينَا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الْوَحْيُ وَأَضِعُهُ^(٣)

وهذا شَاهِدٌ فِي أَنَّ الصِّفَةَ تَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ جَوَازِ الْقَلْبِ.

وَمِمَّا أَلَزَمَهُمْ فَسَادُ قَوْلِهِ: (زَيْدٌ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ مَجْنُونٌ بِهِ) إِذَا كَانَ الْأَخُ صِفَةً لَزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَلْبُ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (زَيْدٌ مَجْنُونٌ بِهِ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ).

وَأَلَزَمَهُمْ فِي الْخَبَرِ وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ مَا يَلْزَمُهُمْ فِي الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَبَيْنَهُمَا عِنْدِي فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مَعَ الْمَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ تَطْلُبُ التَّقْدِيمَ، حَتَّى تَلِي الْمَوْصُوفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ مَعَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَصِّلٌ مِنْهُ، وَهُوَ جُمْلَةٌ مَعَهُ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْأِسْمَ قَدْ تَمَّ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي خَبَرًا عَنْهُ، فَلَيْسَ اقْتِصَاؤُهُ لِأَنَّ بَلِيَّ الْمُبْتَدَأِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من السؤال.

(٢) قوله: (نصب لبيبة) ساقط من د.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت الأنصاري في ديوانه ٢٧١، وانظر سيبويه ٥١/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٤، وشرح السيرافي ٢/٢٨٢، والمسائل المتشورة ٥٦، وابن السيرافي ١/٣٨٨، والنكت للأعلم ١/٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٢٥٨.

كَأَقْصَاءِ مَا هُوَ مَعَ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، ففِي هَذَا الْإِزْرَامِ بَعْدُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
 وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ كَيْسٌ مَخْتُومٌ عَلَيْهِ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِضَعْفِ الْحَالِ مِنَ النَّكِيرَةِ.
 وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدًا بِهِ عَدَاً)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ
 الْمُسْتَقْبَلُ، وَحَقِيقَتُهُ^(١): مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَفْرٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ صَائِدٌ بِهِ عَدَاً، فَوَقَعَ
 (صَائِدًا) مَوْقِعًا^(٢): مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ عَدَاً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ
 حَالًا لِلْفِعْلِ الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، فَهِيَ فِي وَقْتٍ، أَوْ حَالًا لِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَكُونُ
 مَعْنَى الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهَا حَالًا لِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا عَدَاً)؛ لِأَنَّ (فِيهَا) مِمَّا يُلْغَى،
 فَضَعُفَ فِي الْعَمَلِ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ مَا جَارَ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، فَالْفِعْلُ لَا يُلْغَى، وَهُوَ
 مَعَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي الْعَمَلِ. وَعَلَى اغْتِلَالِهِ بِأَنَّهُ لَا يُلْغَى يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا عَدَاً)،
 بِمَعْنَى: هَذَا زَيْدٌ مُخْتَصًّا بِأَنَّهُ قَائِمٌ عَدَاً؛ لِأَنَّ (هَذَا) لَا يُلْغَى كَمَا يُلْغَى الظَّرْفُ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(٣)

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبَتْهُ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِي قَوْلِكَ:
 (صَارِبَتْهُ) الرَّفْعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟
 وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِفَةِ الْمَذْكَرِ؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ الْجَرُّ وَالنَّصْبُ عَلَى
 صِفَةِ الْمَذْكَرِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): « وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (صَارِبِيهَا هُوَ) » عَلَى وَصْفِ الْمُضْمَرِ
 [٨٨] حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْهَا؟ وَهَلْ يُفْرَقُ بِذَلِكَ بَيْنَ مَا لَا بُدَّ مِنْ (هُوَ)

(١) فِي الْأَصْلِ: وَد (وَحَقِيقَةٌ).

(٢) تَمَّةُ الْبَابِ السَّابِقِ، وَهُوَ ابْتِدَاءٌ مِنْ سَبِيحِهِ ٥٢/٢.

(٤) سَبِيحِهِ ٥٢/٢

فِيهِ وَبَيْنَ مَا مِنْهُ بُدٌّ، فَمَا مِنْهُ بُدٌّ تَأْكِيدٌ، و [ما]^(١) لا بُدُّ مِنْهُ غَيْرُ تَأْكِيدٍ^(٢)؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هُوَ) هَاهُنَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ؟ وَلِمَ جَازَ إِذَا كَانَتْ تَأْكِيدًا الْجَزَّ وَالنَّصْبَ، وَلَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ تَأْكِيدٍ إِلَّا الرَّفْعَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ ضَارِبُهَا أَبُوهُ) وَهَلْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) (زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ، وَلَمْ يَجُزْ إِذَا جَرَزَتْ أَوْ نَصَبَتْ أَنْ يَكُونَ (أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِهَا أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِهَا زَيْدٌ) عَلَى وَجْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبِهَا أَخُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ: (بِزَيْدٍ ضَارِبِهَا عَمْرٌو)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وَيَجُوزُ بِالْجَزِّ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِالَّذِي وَطِئَهَا أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِالَّذِي وَطِئَهَا زَيْدٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا أَبُوهُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالْجَزِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الْمُنَادَى وَصِفَةِ الْجَارِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ) إِذَا كَانَ (هُوَ) مُنْفَصِلًا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ كَانَ سَبَبًا؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْجَزِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: الَّذِي وَطِئَهَا، فَلَا يَعُودُ إِلَى (الَّذِي) شَيْءٌ فِي صِلَتِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (هُوَ) مَحذُوفَةٌ مِنْ هَذَا، عَلَى تَقْدِيرِ: يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ، ثُمَّ تُحذَفَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

(١) قوله: (ما) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في د: (الوطنها).

(٣) قوله: (غير تأكيد) ساقط من د.

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِالْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ) أَوْ (أَنْتَ)، أَوْ (زَيْدٌ) ثُمَّ تَحْدِفُ
هَذِهِ الْأَسْمَاءُ؟ وَلَمْ^(١) لَا يَجُوزُ الْحَدْفُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُحْدَفُ الْفَاعِلُ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي وَطِئَهَا زَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ؟ وَلَمْ جَازَ
الْإِضْمَارُ فِي الْفِعْلِ حَتَّى جَازَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِضْمَارُ فِي الْأِسْمِ حَتَّى
امْتَنَعَتِ الْأُولَى؟

وَلَمْ جَازَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذْتِهِ)، وَلَمْ يَجُزِ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الْأَخَذْتِهِ)؟
وَلَمْ جَازَ: (مَرَزْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْهَا)، وَلَمْ يَجُزِ: (مَرَزْتُ بِجَارِيَتِكَ
رَاضِيًا عَنْهَا) حَتَّى تَقُولَ: (أَنْتَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وَلَمْ حُومَلِ: (مُنْطَلِقَيْنِ) عَلَى الْجَرِّ،
وَلَمْ يَجُزِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وَهَلْ أَدْخَلَ هَذَا فِي هَذَا
الْبَابِ [٨٩٠] لِئَلَّا^(٢) يُلْتَبَسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقْتَضِي فِي الصَّفَةِ وَجْهَيْنِ، مِنْ الْحَالِ
وَالِإِتْبَاعِ؟

وَلَمْ وَجَبَ أَنَّ الْهَاءَ فِي (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى نَكِرَةٍ، حَتَّى قَدَّرَهُ عَلَى^(٣):
وَأَخِي لَهُ؟

وَلَمْ جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، وَلَمْ يَجُزِ: (رُبَّ أَخِيهِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَيُّ فَتَى هَيَجَاءَ أَنْتَ وَجَارِهَا

.....

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي (جَارِهَا) إِلَّا الْجَرُّ؟ وَهَلْ هُوَ تَطْيِيرٌ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ وَهَلْ
يَجُوزُ لَوْ^(٤) عَطِفَ (جَارُهَا) عَلَى (أَنْتَ) الرَّفْعُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: (أَيُّ فَتَى هَيَجَاءَ
أَنْتَ وَزَيْدٌ) عَلَى أَنَّهُ سَرِيكُهُ فِي الْمَدْحِ؟ وَلَمْ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَجُزِ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا).

(٤) فِي د: (أَوْ).

(١) فِي د: (إِذْ لَمْ).

(٣) سَيُوه ٥٥ / ٢.

عَلَى: (أَيُّ جَارِهَا) الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْسَى:

وَكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ وَكَذَلِكَ رَمَلٍ وَأَعْقَادِهَا

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ هَذَا حُجَّةٌ فِي: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَجْمَعِينَ) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَابِعًا، وَمِنْ (أَيُّ) فِي التَّدَايُ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْصُوفًا، كَمَا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ تَكْرِيرًا إِلَّا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةً؟

الجَوَابُ

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبَتُهُ)، فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، جَارِيَةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَعَلَهَا مِنْ صِفَةِ المُدَكَّرِ جَارًا، فَقُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا)، وَإِنْ أَجْرَيْتَهُ عَلَى المَعْرِفَةِ فِي (مَعَهُ) قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا). فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ.

وَإِنْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا رَجُلٌ صَارِبَتِهِ) جَارَ فِيهِ الجَرُّ والنَّصْبُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا هُوَ) عَلَى تَأْكِيدِ المُضْمَرِ. فَإِنْ جَعَلْتَ (هُوَ) بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ قُلْتَ: (صَارِبِهَا هُوَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (صَارِبِهَا زَيْدٌ)، فَتَكُونُ الجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ امْرَأَةٍ، وَلَا يَجُوزُ حَيْثُ بُدِيَ الجَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلَى المَوْصُوفِ، فَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا زَيْدٌ) بِالجَرِّ وَلَا بِالنَّصْبِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا أَبُوهُ) فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ مِنْ سَبَبِهِ، وَلَوْ جَعَلْتَهُ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَكُونَ الصِّمِيرُ فِي قَوْلِكَ: (أَبُوهُ) يَعُودُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ صَارِبِهَا زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَارِبِهَا أَبُوهُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ مُؤَنَّثٍ، كَأَنَّكَ

قُلْتَ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ هِنْدِ أَبُوهُ. وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبِهَا زَيْدٌ) عَلَى وَجْهِهِ، لَا^(١) [٨٩٤] بِالْجَرِّ، وَلَا النَّصْبِ، وَلَا الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلَى الْمُوصُوفِ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِامْرَأَةٍ ضَارِبِهَا زَيْدٌ) جَارَ بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبِهَا أَخُوهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ ضَارِبِهَا عَمْرُو)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصِّفَةِ مَا يَعُودُ إِلَى الْأَوَّلِ الَّتِي هِيَ حَالٌ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الْجَارِيَةِ الَّتِي وَطِئَهَا زَيْدٌ، فَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ، وَالْفِعْلُ لِلْمُدَكَّرِ. وَلَا يَجُوزُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ) عَلَى صِفَةِ الْمُنَادَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صِفَتِهِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالَّذِي وَطِئَهَا أَبُوهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ بِالَّذِي وَطِئَ الْجَارِيَةَ أَبُوهُ. وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِالَّذِي وَطِئَهَا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صِلَةِ (الَّذِي) مَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا أَبُوهُ) عَلَى صِفَةِ الْمُنَادَى. وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ (الْجَارِيَةِ)، فَقُلْتَ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا أَبُوهُ)، فَيَكُونُ (أَبُوهُ) فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ.

وَتَقُولُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ) إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْجَرُّ. فَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْمُنَادَى جَارَ النَّصْبُ وَالْجَرُّ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا) بِالنَّصْبِ، لَا غَيْرُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِمُنُ الضَّمِيرَ إِذَا جَرَى عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ، وَ(وَاطِئٌ) لِلْمُنَادَى، وَهُوَ جَارٍ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي إِتْبَاعِهِ لَهَا فِي الْإِعْرَابِ، فَلَا يَتَّصِمُنُ الضَّمِيرَ، وَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاعِلٍ جَارٍ فَقُلْتَ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يَا ذَا الْجَارِيَةِ الَّتِي وَطِئَهَا زَيْدٌ، وَلَوْ قَدَّرْتَهُ عَلَى: الَّذِي وَطِئَهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا عَائِدَ فِي صِلَةِ (الَّذِي) إِلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَفَ (هو) مِنْ قَوْلِكَ: (يَا ذَا الْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ)؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُحَدَفُ، وَإِنَّمَا يَضْمَرُ؛ وَلِأَنَّ^(١) (هُوَ) مُنْفَصِلٌ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِنَ الصَّلَةِ وَإِنَّمَا^(٢) يُحَدَفُ الْمُتَّصِلُ، كَقَوْلِكَ: (الَّذِي أَكْرَمْتُ زَيْدًا)، أَيْ: أَكْرَمْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ: (الَّذِي مُلَزِمٌ^(٣) زَيْدٌ) عَلَى: (الَّذِي هُوَ مُكْرَمٌ زَيْدٌ).

(وَ مَرَزْتُ بِالْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا هُوَ)، أَوْ (أَنْتَ)، أَوْ (زَيْدٌ)^(٤)، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَدَفُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُحَدَفُ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْجَارِيَةِ الْوَاطِئِهَا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا بِعَلَامَةٍ ظَاهِرَةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي وَطِئَهَا) فَلَا تَذَكُرُ فَاعِلًا مُظْهِرًا، وَلَكِنْ مُسْتَتِرًا فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَسْتَتِرُ فِيهِ الضَّمِيرُ، وَيُسْنَى وَيُجْمَعُ، فَتُظْهِرُ عَلَامَتَهُ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمِ، وَإِنَّمَا [٩٠] يُضْمَرُ فِي الصَّفَةِ ضَمِيرٌ مُنْعَقِدٌ بِهَا، عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْأَسْتِتَارِ فِيهَا كَمَا يَكُونُ فِي الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِضْمَارِ لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا الصَّفَةُ مُشَبَّهَةٌ بِهِ، وَلَهُ الضَّمِيرُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَهَا الضَّمِيرُ بِحَقِّ الشَّبِيهِ، فَضَعُفَتْ عَنْ تَضَمُّنِهِ مَعَ جَرَّيَانِهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ، وَلَمْ يَضْعَفِ الْفِعْلُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ^(٦) الْفِعْلَ [لَا بُدَّ لَهُ^(٧)] مِنْ فَاعِلٍ فِي اللَّفْظِ؛ إِمَّا مُظْهِرٌ وَإِمَّا مُضْمَرٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَقَّ مِنَ الْمَصْدَرِ؛ لِيَلْزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْفَاعِلُ، وَالزَّمَانُ، وَالْفَائِدَةُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْلَالِ بِجَمِيعِهَا؛ إِذْ قَدْ انْعَقَدَتْ انْعِقَادًا وَاحِدًا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الَّذِي أَخَذْتَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ الْأَخِذْتِهِ)،

(١) في د: (ولأنه).

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (وإن).

(٣) في د: (يلزم).

(٤) في د: (علامة).

(٥) في الأصل: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

حَتَّى تَقُولَ: (هِيَ) أَوْ (هِنَّ)، فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجْتَهُ مِنْ تَضْمِينِ الضَّمِيرِ بِجَرَيَانِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِجَارِيَتِكَ تَرْضَى عَنْهَا)، وَلَا يَجُوزُ: (بِجَارِيَتِكَ رَاضِيًا عَنْهَا) حَتَّى تَقُولَ: (أَنْتَ).

وَتَقُولُ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ)، فَمَوْضِعُ (مُنْطَلِقَيْنِ) جَرٌّ، وَتَقْدِيرُهُ: رُبَّ رَجُلٍ وَأَخٍ لَهُ مُنْطَلِقَيْنِ. فَإِنْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ وَأَخِيهِ مُنْطَلِقَيْنِ) لَا يَجُوزُ إِلَّا نَصْبًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدَرَ فِي هَذَا عَلَى: (وَأَخٍ لَهُ)، كَمَا قَدَرَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْضِعَ النَّكِرَةِ خَاصَّةً، بَلْ وَقَعَ مَوْضِعًا يَصْلُحُ لِلنَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْ مُوجِبِ صِيغَتِهِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ.

وَالهَاءُ فِي (أَخِيهِ) مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَى مَا قَدْ تَخَصَّصَ بِالذِّكْرِ عَلَى جِهَةِ التَّفْخِيرِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، فَقَدْ بَطَلَ مِنْهَا الْأَشْتِرَاكُ، وَمَنْزِلَتُهَا كَمَنْزِلَةِ (دِرْهَمٍ) فِي قَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُ زَيْنًا دِرْهَمًا) إِنْ أَعَدْتَ لِذِكْرِهِ قُلْتَ: (مَا فَعَلَ الدِّرْهَمُ)، أَيِ: الدِّرْهَمُ الَّذِي تَعَيَّنَ بِالْعَطِيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ: (رُبَّ أَخِيهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ^(١) نَكِرَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي التَّوْبِيلِ، وَإِنَّمَا جَازَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ نَكِرَةٌ، وَأَوْجَبَ حَرْفُ الْعَطْفِ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةٌ، فَأَدْخَلَهُ فِي النَّكِرَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَوْجَبَ انْفِصَالَهُ مِنَ الْإِصَافَةِ بِالشَّرِكَةِ لِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (رُبَّ أَخِيهِ).

وَلَا يَجُوزُ: (رُبَّ رَجُلٍ وَزَيْنٍ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ هَاهُنَا شَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةٌ، فَلَيْسَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى النَّكِرَةِ بِالْانْفِصَالِ، كَمَا يَقْدَرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى الْانْفِصَالِ، فَإِذَنْ هُوَ نَكِرَةٌ.

(١) فِي د: (بِقَدَم).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢١: أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وَجَارِهَا إِذَا مَا رَجَالَ بِالرِّجَالِ اسْتَقَلَّتِ^(١)

[ظ ٩٠] فلا يَجُوزُ في: (جَارِهَا) إِلَّا الْجَزُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي عَنَاهُ الشَّاعِرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى صِفَتِي مَدْحٍ لِمَذْكُورٍ وَاجِدٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَيُّ جَارٍ هَيْجَاءَ أَنْتَ، وَلَوْ رَفَعَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى جَارًا، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ: أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وَزَيْدٌ، فَيَكُونُ مَمْدُوحِينَ بِصِفَتِي مَدْحٍ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ، وَزَيْدٌ أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ هُوَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ شَرِيكَهُ فِي الْمَدْحِ بِأَنَّهُ فَتَى هَيْجَاءَ، فَكِلَاهُمَا مَمْدُوحٌ بِمَعْنَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْبَيْتِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ الْمَدْحُ بِأَنَّهُ فَتَى هَيْجَاءَ، وَبِأَنَّهُ جَارٌ هَيْجَاءَ. وَهُوَ تَظْيِيرٌ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، وَشَاهِدٌ فِيهِ وَهُوَ مَدْحٌ وَتَعَجُّبٌ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٤٢٢: وَكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ وَكَذَلِكَ رَمَلٍ وَأَغْقَادِهَا

وَوَضِعَ سِقَاءً وَإِحْقَابِهِ وَحَلَّ حُلُوسٍ وَإِغْمَادِهَا^(٢)

فهذا شاهدٌ في: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ لِلنَّكِرَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ الْمَوْقِعُ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ (مِنْ) لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، كَمَا أَنَّ مَوْقِعَ (فَتَى) مِنْ قَوْلِهِ: (أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ) مَوْقِعٌ لِلنَّكِرَةِ خَاصَّةً؛ إِذْ^(٣) كَانَتْ مُوَحَّدَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْفِئْيَانِ إِذَا أَفْرِدُوا فَتَى فَتَى أَنْتَ، فَهَذَا الْمَوْقِعُ لِلنَّكِرَةِ خَاصَّةً. فَكَذَلِكَ:

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون بني عامر في البصرة والتذكرة ١٤٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٥٥/٢، ٥٦، ١٨٦، والأصول ٣٩/٢، والتعليقة للفارسي ٢٥٣/١، وشرح عيون سيبويه ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٥٩، والرد على النحاة ١٠٩، وشرح الكافية الشافية ١٢٤٧/٣، والمقاصد الشافية ٥٧٤/٣، ٢٧/٤، ٣١٣.

(٢) البيتان من المقارب، وهما للأعشى في ديوانه ٧٣، وبينهما في الديوان بيت، وانظر سيبويه ٥٦/٢، والأصول ٤٠/٢، وابن السرياني ٣٢٢/١، والبصرة والتذكرة ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٦٠، وانظر البيت الأول في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١١٥، وشمس العلوم ٣٦٣٣/٦.

(٣) في د: (إذا).

وَكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ

وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِي نَكْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً،
يُتَوَجَّهُ فِيهِ بِالْإِنْفِصَالِ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً.

وَنَظِيرُهُ: (أَجْمَعُونَ) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَابِعًا؛ لِخَاصَّةِ^(١) لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ مِنْ
التَّأْيِيدِ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ هَذَا الْمُضَافُ إِلَى الْمُضْمَرِ^(٢) إِلَّا نَكْرَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
لِخَاصَّةِ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرِكَةِ الَّتِي تَحْتَوِلُ بِالْإِنْفِصَالِ النَّكْرَةَ.
وَنَظِيرُهُ: (أَيُّ) فِي النَّدَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْصُوفًا لِخَاصَّةِ لَهُ لَيْسَتْ لِنَظَائِرِهِ،
فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لِنَظَائِرِهِ مِنَ الْمَوْصُوفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا تِلْكَ الْعِلَّةُ.



(٢) فِي د: (الضمير).

(١) فِي د: (بخاصة).

بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَمَا لَا يَجُوزُ [٩١].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ امْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَهُ رَجُلٌ قَائِمِينَ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا رَجُلٌ وَرَجُلٌ قَائِمِينَ) فِي أَنَّ الْعَامِلَ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّثْنِيَّةُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ التَّثْنِيَّةُ وَالاسْتِقْرَارُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ الْاسْتِقْرَارَ خَاصَّةً، كَقَوْلِكَ: (مَعَهُ امْرَأَةٌ قَائِمِينَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى (هَذَا) دُونَ الْحَمْلِ عَلَى التَّثْنِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّثْنِيَّةِ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ وَرَجُلٌ قَائِمِينَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ مُلْتَمِزَيْنِ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (مُلْتَمِزَيْنِ)؟
وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى أَنَّ فِي (مَعَ امْرَأَةٍ) إِضْمَارَ رَجُلٍ، لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلَامَةٌ؟
وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (قَوْقِ الدَّارِ رَجُلٌ وَقَدْ جِئْتِكَ بِرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَالِ، كَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَصْبًا عَلَى الْمَذْحِ،

(٥) العنوان في الكتاب ٥٦ / ٢ : هذا باب ما يُنصب فيه الاسم لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة .

يَتَفَدِيرُ: (أَعْنِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (اضنَعْ مَا سَرَّ أَخَاكَ وَمَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلَانِ الصَّالِحَانِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الخَزِينِيِّ:

لَا يَبْعَدُنَ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ العُدَاةِ وَأَفَةُ الجُزْرِ

النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ

فَلِمَ نَصَبَ: (النَّازِلِينَ) مَعَ أَنَّهُ يَضْلُحُ فِيهِ الإِتْبَاعُ؟

وَمَا حُكْمُ: (اضنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ فَكِرِهِ أَخُوكَ الفَاسِقِينَ الخَبِيثِينَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ

النَّصْبُ وَالرَّفْعُ عَلَى الذَّمِّ؟

وَمَا نَاصِبُ: (فَارِهَيْنِ) فِي قَوْلِكَ: (عِنْدِي غُلَامٌ وَقَدْ آتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارِهَيْنِ)؟

وَلِمَ إِذَا اخْتَلَفَ إِعْرَابُ المَذْكُورِ المُتَقَدِّمِ لَمْ يَجُزِ الحَمْلُ عَلَيْهِ فِي الإِتْبَاعِ؟ وَلِمَ

كَانَ عَلَى: (أَعْنِي)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فِيهَا قَائِمًا رَجُلٌ)؟ فَلِمَ إِذَا تَقَدَّمَتِ

الصِّفَةُ لَمْ تَتَّبِعْ، وَجَازَ فِيهَا الحَالُ مَعَ تَقَدُّمِهَا؟ وَلِمَ صَارَ الإِتْبَاعُ فِيهَا تَرْتِيبًا يَمْنَعُ مِنْ

التَّقْدِيمِ، وَلَمْ تَكُنِ الحَالُ تَرْتِيبًا تَرْتِيبًا^(١) يَمْنَعُ مِنَ التَّقْدِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ

تَابِعَةٌ مُتَمَمَةٌ لِلِاسْمِ، وَلَيْسَ الحَالُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ بِأَنَّ المَعْلُومَ طَرِيقٌ إِلَى

المَجْهُولِ، كَمَا يَتَرْتَّبُ الخَبْرُ [ظ ٩١] بِهَذَا^(٢) المَعْنَى؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَصْفُ النِّكْرَةِ والمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ وَرَجُلٌ قَائِمَانِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا الرَّاغِبَانِ)؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ وَفِي^(٣) الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)؟ فَلِمَ لَا تَتَّبِعُ الصِّفَةُ مَعَ

اتِّفَاقِ الاسْمَيْنِ فِي النِّكْرَةِ، وَفِي الرَّفْعِ، وَفِي أَنَّ العَامِلَ لِلإِبْتِدَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ

عَلَى الحَالِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ)؟ وَهَلْ لِأَنَّ فِي

(١) قوله: (ترتبياً) ليس في د.

(٢) في د: (فهذا).

(٣) في الأصل ود: (في)، وكذا في الجواب، والكتاب ٥٩/٢

(مع امرأة) صَمِيرَ رَجُلٍ، كَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ صِفَتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَالِ؟ وَمَا حُكْمُ: (هَذَا لِابْنِ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنَا كِرَامًا)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّافِعِ^(١): فَلَا بِنْتَاءَ^(٢) [عَمِلَ]^(٣) فِي الْأَوَّلِ [عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَعَمِلَ فِي (آخِرُ) عَلَى جِهَةِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي خَبَرَهُ ظَرْفٌ]^(٤)، كَاخْتِلَافِ الْجَارِ فِي هَذَا، إِذْ أَخَذَهُمَا بِحَرْفٍ وَالْآخَرَ بِإِصَافَةِ اسْمٍ؟

وَهَلْ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ: (هَذِهِ جَارِيَةٌ أَخَوَيْ ابْنَيْنِ لِفُلَانٍ كِرَامًا)، وَهَذَا فَرَسٌ أَخَوَيْ ابْنَيْكَ الْعُقَلَاءَ الْحُكَمَاءَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا ابْنُ أَخَوَاكَ وَقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ الرَّجَالَ الصَّالِحُونَ)؟ وَلِمَ^(٥) لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ؟

وَمَا حُكْمُ^(٦): (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُمَا)؟ وَلِمَ جَارَ فِي (أَنْفُسِهِمَا) الرَّفْعُ وَالتَّنْصِبُ وَلَمْ يُجَرَّ عَلَى الْمَدْحِ؟ فَلِمَ لَا يُمَدَّحُ بِالنَّفْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَمْدُوحَ لَهُ نَفْسٌ، وَالْمَمْدُومَ لَهُ نَفْسٌ، لَا مَحَالَةَ، فَيَسْتَحِيلُ الْمَدْحُ بِالنَّفْسِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)؟ وَلِمَ جَارَ عَلَى الصَّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَذَلِكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ وَلِمَ جَارَ عِنْدَهُ عَلَى الصَّفَةِ؟ وَمَا مَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ فِيهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ عَلَى الصَّفَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّكْرِيرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَصَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ)؟ وَلِمَ جَارَ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وَقَدِمَ عَمْرُو الرَّجُلَانِ الْحَلِيمَانِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا

(١) سيبويه ٥٩/٢. (٢) في الأصل: (الابتداء).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من الجواب.

(٤) قوله: (حكم) ليس في د. (٥) في د: (ولو).

عَلَى الصِّفَةِ أَصْلًا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ وَهَذَا زَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَدْحِ، رَفَعَتْ أَوْ نَصَبَتْ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَدَّحَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ الْمَادِحُ؟ وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَمْ أَذِرْ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِذَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ عَنِ مَا جِدَّ مَخْضِي
وَهَلْ يُقْصَرُ بِالْمَمْدُوحِ الْمَعْرُوفِ خَلَطُهُ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّعْظِيمُ
مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي عَيْنِهِ، كَمَا لَا يَقَعُ التَّحْقِيرُ مَوْقِعَهُ حَتَّى تَوَجَّهَ إِلَى الْمُحَقَّرِ
فِي عَيْنِهِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ [٩٢].

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى الْحَالِ، أَوْ
الاسْتِثْنَاءِ مَعَ اخْتِمَالِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِلَ بِالصِّفَةِ عَنِ الْإِتْبَاعِ، فَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهَا
الْحَالُ. وَإِنَّمَا يَضِلُّحُ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا امْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ وَالْحَالُ جَمِيعًا.

وَالصِّفَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ هِيَ الَّتِي يَعْتَرِضُ فِيهَا مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ
الْعَامِلِينَ أَوْ اخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنِّكَرَةِ، أَوْ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمَوْصُوفِ،
فَإِذَا عَرَضَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ امْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ الْمَعْرِفَةُ بِصِفَةِ
نَكْرَةٍ، وَلَا النِّكَرَةُ بِصِفَةِ مَعْرِفَةٍ^(١)، وَلَا يَعْمَلُ فِي صِفَةِ الْوَاحِدَةِ عَامِلَانِ؛ لِاسْتِحَالَةِ
انْعِقَادِ الْمُتَنَّى لِمَوْصُوفٍ مُوَحَّدٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ؛
لِأَنَّهَا مُتَمَمَّةٌ تَابِعَةٌ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا سَبَبَانِ يَفْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) امْتِنَاعَ التَّقْدِيمِ
عَلَى الْمَوْصُوفِ.

وَأَمَّا الْحَالُ فَتَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلزِّيَادَةِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِصِفَةِ النِّكَرَةِ)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مِنْهَا).

الْفَائِدَةُ لِتَخْصِصِ الْمَذْكُورِ، كَمَا تَكُونُ الصِّفَةُ لِتَخْصِصِ الْمَذْكُورِ بِإِزَالَةِ الشَّرِكَةِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَإِيجَابِ الْقِسْمَةِ فِي النَّكِرَةِ؛ فَمِنْ أَجْلِ هَذَا اسْتَحَالَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَكِرَةً لَمْ تُزَلِ الْأَشْتِرَاكُ الْعَارِضُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةً لَمْ تُوجِبْ قِسْمَةَ فِي النَّكِرَةِ، فَبَطَلَ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ فَائِدَةً كَفَائِدَةِ الْخَيْرِ، إِذَا قُلْتَ: (زَيْدٌ وَرَجُلٌ قَائِمَانِ)، فَهَذَا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا فِي الصِّفَةِ فَمَحَالٌ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَهُ رَجُلٌ قَائِمِينَ)، فَتَنْصِبُ (قَائِمِينَ) عَلَى الْحَالِ مِنْ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِكَ: (مَعَهُ) إِضْمَارًا مَعْرِفَةً، وَ(رَجُلٌ) نَكِرَةً، فَ(قَائِمِينَ) حَالٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْأَشْتِرَاكُ، كَالَّذِي يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (مَعَكَ زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ(حَلْفَكَ زَيْدٌ ذَاهِبًا)، وَلَا يَجُوزُ: (قَائِمَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْآخِرَ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ظَرْفٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعَامِلَانِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ كَاخْتِلَافِ مَعْنَى فِعْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافٌ مَعْنَى ابْتِدَاءَيْنِ إِذَا عُمِلَ عَلَى وَجْهِ يُخَالَفُ وَجْهًا آخَرَ، وَإِنْ اتَّفَقَ الْعَمَلُ فِي الرَّفْعِ وَاتَّفَقَ الْمَعْمُولَانِ فَقَدْ اخْتَلَفَ وَجْهُ الْعَمَلَيْنِ.

وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (هَذَا) عَلَى [٩٢] تَقْدِيرِ: هَذَا رَجُلٌ وَرَجُلٌ قَائِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَشْتِرَاكَ أَوْلَى بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَقْدِيرِ الْكَلَامِ عَلَى اخْتِلَافِ صِيَغَتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ وَجْهَهُ سَبَوِيهِ دُونَ إِعْمَالِ التَّنْيِيبِ فِي (هَذَا)^(١).

وَيَجُوزُ إِذَا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ أَنْ تَقُولَ: (مَعَهُ امْرَأَةٌ قَائِمِينَ) عَلَى الْحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو قَائِمِينَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقْرَأَ قَائِمِينَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّنْيِيبِ فِي الْحَالِ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ أَوْسَعُ

مِنَ الصِّفَةِ بِأَنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَمِنَ الْمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، وَمِنَ النَّكِرَةِ خَاصَّةً، وَيَصْلُحُ فِيهَا التَّقْدِيمُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ، فَهِيَ أَحْمَلُ لِلتَّأْوِيلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمِينَ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِينَ، فَأَمَّا إِذَا نَصَبْتَهُ عَلَى الْحَالِ فَالْعَامِلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْاسْتِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي ضَمِيرِ رَجُلٍ، وَمَوْضِعُ (مَعَ امْرَأَةٍ)، فَهُوَ عَامِلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِكَ: (مَعَ امْرَأَةٍ) ضَمِيرَ رَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِلْمَةٌ قَوْلُهُمْ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَقَرُّوا مَعَ امْرَأَةٍ أَجْمَعُونَ.

وَتَقُولُ: (فَوْقَ الدَّارِ رَجُلٌ وَقَدْ جِئْتُكَ بِرَجُلٍ آخَرَ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمِينَ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ، وَلَا الْحَالُ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنْ تَنْصِبُهُ عَلَى الْمَدْحِ، بِتَقْدِيرِ: أَغْنَى عَاقِلَيْنِ مُسْلِمِينَ.

وَتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَرَّ أَحَاكَ وَمَا أَحَبَّ أَبُوكَ الرَّجُلَانِ الصَّالِحَانِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِينَ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ الْأَوَّلُ، وَلَا الثَّانِي، عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى: هُمَا الرَّجُلَانِ الصَّالِحَانِ. وَقَالَتْ^(١) الْخَرِزْنِيُّ:

٤٢٢؛ لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفْسَةُ الْجُسْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ^(٢)

فَهَذَا لَمْ يُعْدَلْ بِهِ عَنِ الْإِتْبَاعِ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْمَدْحِ بِصِغَةِ خَاصَّةٍ لَهُ، فَقَطَعْتَهُ عَنِ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ إِذْ الْأَصْلُ فِيهَا تَخْصِيصُ الْمُوصُوفِ، فَلَمَّا قَطَعْتَهُ إِلَى تَقْدِيرِ: أَغْنَى النَّازِلِينَ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تُرِيدُ الْمَدْحَ بِالصِّفَةِ، لَا تَخْصِيصَ الْمُوصُوفِ عَلَى أَصْلِهِ مَا يَجِبُ لِلصِّفَةِ، فَإِذَا كَانَ يَجُوزُ هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَقَالَ).

(٢) الْبَيْتَانِ مِنَ الْكَامِلِ، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرْ تَخْرِيجَ الشَّاهِدِ رَقْمَ (٢١٦).

في صِفَةِ الْمَدْحِ مَعَ جَوَازِ الْإِنْبَاعِ فَهُوَ فِيهَا [أَنْ]^(١) يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْإِنْبَاعُ أَجُوزٌ.
وَتَقُولُ: (اصْنَعْ مَا سَاءَ أَبَاكَ وَكَرِهَ أَخُوكَ الْفَاسِقَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ)، فهذا لا يجوزُ فيه
[٩٣] الْإِنْبَاعُ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ، وَاخْتِلَافِ الْعَمَلَيْنِ أَيْضًا، وَلَوْ اتَّفَقَ الْعَامِلَانِ
فَهُوَ عَلَى الدَّمِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعْنِي الْفَاسِقَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ.

وَتَقُولُ: (عِنْدِي غُلَامٌ وَقَدْ أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَارْهِنِي)، فهذا لا يجوزُ فيه الْإِنْبَاعُ،
وَالْحَالُ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ، وَلَكِنْ تَنْصِبُهُ عَلَى: أَعْنِي، فَإِنْ كَانَ نَكِيرَةً، وَنَظِيرُهُ:
(فِيهَا قَائِمًا رَجُلٌ)، لَمَّا امْتَنَعَ الْإِنْبَاعُ حَمَلْتُهُ عَلَى الْحَالِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، لَمَّا امْتَنَعَ
الْحَالُ وَالْإِنْبَاعُ فِيهِ حَمَلْتُهُ عَلَى: أَعْنِي.

وَالْحَالُ يَصْلُحُ تَقْدِيمُهَا مَعَ أَنْ تَكُونَ مُؤَخَّرَةً، وَلَا يَصْلُحُ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ مَعَ أَنْ
مَرَّتْهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَخَّرَةً؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مُتَمَمَّةٌ لِلْأَسْمِ، وَالْآخَرُ
تَأْيِئَةٌ. فَأَمَّا الْحَالُ فَإِنَّمَا تَرْتَبَتْ فِي التَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّهَا لِلْفَائِدَةِ، فَمَوْضِعُهَا بَعْدَ مَا يُدَكَّرُ
لِللِّبْيَانِ؛ إِذِ الْمَعْلُومُ طَرِيقٌ إِلَى عِلْمِ الْمَجْهُولِ، فَبِهَذَا الْوَجْهِ تَرْتَبَتْ، فَلَمْ يَمْنَعِ السَّبَبُ
الْوَاحِدَ، وَمَنَعَ السَّبَبَانِ، كَمَا أَنَّ السَّبَبَيْنِ فِي: (أَحْمَدُ) يَمْنَعُهُ الصَّرْفُ، إِذَا انْفَرَدَ
بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَمْتَنِعْهُ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا الرَّاتِعَانِ)، فَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى الْإِنْبَاعِ، وَلَكِنْ عَلَى:
هُمَا الرَّاتِعَانِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ وَفِي الدَّارِ آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْإِنْبَاعِ، وَلَا
الْحَالِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ؛ إِذِ^(٢) الْإِبْتِدَاءُ عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَفِي
الثَّانِي عَلَى جِهَةِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي خَبَرَهُ ظَرْفٌ، فَهُوَ عَلَى: أَعْنِي.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَيْنِ) فَيَنْتَصِبُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِي (مَعَ
امْرَأَةً) ضَمِيرًا، وَقَدْ عَمِلَ الْأَسْتِقْرَارُ فِيهِ، وَفِي (مَعَ امْرَأَةٍ)، فَصَارَ بِمِثْلَةِ قَوْلِكَ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (إذا)، وكذا يقتضي السياق.

هَذَا رَجُلٌ اسْتَقَرَّ هُوَ وَامْرَأَةٌ مُلْتَزِمَيْنِ. وَوَجَبَ الإِضْمَارُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ صِفَةِ رَجُلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فِي الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ خَيْرٍ آخَرَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا وَاحِدٌ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ: (كَرِيمَيْنِ) عَلَى الْحَالِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا لَابْنٍ إِنْسَانَيْنِ عِنْدَنَا كِرَامًا)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، وَلَا الْحَالِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ حَرْفُ الْجَرِّ، وَالثَّانِي إِصَافَةٌ (ابْنِ) إِلَى مَا بَعْدَهُ.

وهو^(١) عَلَى قِيَاسٍ: (هَذِهِ جَارِيَةٌ أَخَوَيْ ابْنَيْنِ لِفُلَانٍ كِرَامًا)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الإِتْبَاعِ، وَلَا الْحَالِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ؛ إِذِ^(٢) الإِصَافَةُ الْأُولَى عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ.

وَكَذَلِكَ: (هَذَا قَرَسٌ أَخَوَيْ ابْنَيْكَ الْعُقَلَاءِ الْحُلَمَاءِ)، فَهَذَا عَلَى: أَعْنِي، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِامْتِنَاعِ الإِتْبَاعِ.

وَتَقُولُ: (هَذَانِ أَخَوَاكَ وَقَدْ تَوَلَّى أَبَوَاكَ [ظ ٩٣] الرَّجَالَ الصَّالِحُونَ)، فَتَسْتَأْنِفُهُ؛ لِأَنَّ الإِتْبَاعَ قَدْ امْتَنَعَ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ، فَهُوَ عَلَى الْمَدْحِ، يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالتَّصْبُّ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَأَتَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُمَا)، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الإِتْبَاعِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ وَالْعَمَلَيْنِ أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا^(٣) عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَدَّحُ بِالنَّفْسِ؛ إِذِ الْمَمْدُوحُ لَهُ نَفْسٌ، وَالْمَمْدُومُ لَهُ نَفْسٌ، فَلَا يَصِحُّ الْمَدْحُ بِالنَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْمَمْدُوحِ وَالْمَمْدُومِ، وَلَكِنْ تَحْمِلُهُ عَلَى: هُمَا أَنْفُسُهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى: أَعْنِي أَنْفُسُهُمَا.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مُنْطَلِقَانِ)، فَهَذَا عَلَى الصِّفَةِ، بِلَا خِلَافٍ فِيهِ. وَتَقُولُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَذَلِكَ أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ عِنْدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ: (إِذَا) وَكَذَا فِي د.

(١) قَوْلُهُ: (هُوَ) لَيْسَ فِي د.

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ أَيْضًا) مَكْرَرٌ فِي د.

سَيِّبُوهُ^(١)؛ لِاتِّفَاقِ مَعْنَى الْعَامِلَيْنِ، وَإِنْ^(٢) اِخْتَلَفَا^(٣). وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَاجِ عَلَى الصَّفَةِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَيْنِ غَيْرَانِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا أَوْ اِخْتِلَافًا.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَضَى أَخُوكَ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصَّفَةِ عِنْدَ سَيِّبُوهُ؛ لِأَنَّ (انْطَلَقَ)، وَ(مَضَى) بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَاجِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَلَا الثَّانِي^(٦)، وَسَيِّبُوهُ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُوكَ الصَّالِحَانِ)، كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ (مَضَى)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّائِيدِ، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ.

وَتَقُولُ: (ذَهَبَ أَخُوكَ وَقَدِمَ عَمْرُو الرَّجُلَانِ الْحَلِيمَانِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِنْبَاعِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ، وَلَكِنْ تَرَفَعُهُ عَلَى: هُمَا الرَّجُلَانِ الْحَلِيمَانِ.

وَتَقُولُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ وَهَذَا زَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَدْحِ نَصَبَتْ أَوْ رَفَعَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُخْلَطَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِمَنْ^(٧) يُعْرَفُ؛ ثُمَّ يُمَدِّحُهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّقْصِيرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَّهْ الْمَدْحُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ الْمَدْحُ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَوْقِعَ لَهُ فِي التَّعْظِيمِ، كَمَا أَنَّ ذَمَّ مَنْ لَا يُعْرَفُ لَا مَوْقِعَ لَهُ فِي التَّحْقِيرِ؛ إِذْ كَانَ لَا يَضُمَّهُ، وَلَا تُعْرَفُ الْوُجُوهُ عَنْهُ، وَلَا تَقْتَضِي عَيْنُهُ بِمَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَكَذَلِكَ الْمَدْحُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُعْرَفَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا تَوْفِيقَةَ حَقِّ تَحِبُّ بِهِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَدْحِ مَنْ لَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُعْرَفَ بِعَيْنِهِ، فَیُوجَّهُ الْمَدْحُ إِلَيْهِ [مِنْ]^(٨) غَيْرِ سَرِكَةٍ فِي مَعْنَى صِفَتِهِ، كَمَا قَالَ الْهَدَلِيُّ [وَ ٩٤]:

(١) سيبويه ٦٠ / ٢.

(٢) في الأصل ود: (وإذ).

(٣) في الأصل ود: (اختلف).

(٤) الأصول ٤٢ / ٢، وفيه: «القياس عندي أن يرتفعاً على (هما) لأن الذي ارتفع به الأول غير الذي

ارتفع به الثاني».

(٥) سيبويه ٦٠ / ٢.

(٦) الأصول ٤٢ / ٢.

(٧) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٨) في ٥: (لمن).

٤٤؛ وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِذَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَا جِدَّ مَحْضٍ^(١)

فهذا جُهدُ المُقِلِّ؛ إذ لم يكن له سبيل إلى توجُّه المدح إليه بعينه من غير شركة فيه، وليس يجوز على قياس هذا أن يخلط من يعرف بعينه بمن لا يعرف، وإن كان لا سبيل إلى أن يعرف؛ لما فيه من التفصير بمدح المعروف؛ إذ نزل تنزيل من لا يعرف، ولم يخلص له المدح على ما يجب في صفتيه حتى خلط بمدح لا موقع له، فصار هذا المدح بمنزلة ما لا موقع له، وصار مقصراً بهذا الممدوح بما هجن به مدحه؛ إذ خلطه بمن لا يعرف.



(١) البيت من الطويل، وهو لأبي خراش الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣ / ١٢٣٠، وانظر الأضداد للأبياري ٢٦٤، ودلائل الإعجاز ٤٧٠، وشرح ديوان الحماسة للنتيريزي ٣٢٧، وسمط اللآلي ٨٧ / ١. وهو بلا نسبة في الخصائص ٧١ / ١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٥٥٩، وضرورة الشعر للقرناز ٣٣٠، والإنصاف ١ / ٣٩٠.

بَابُ الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِي السُّؤَالِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِي السُّؤَالِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِي السُّؤَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى فِعْلٍ^(٢)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا سَأَنْتَ قَائِمًا)، و(مَا سَأَنْ زَيْدٌ قَائِمًا)؟ وَمَا مَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ؟

وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى: لَمْ صِرْتَ قَائِمًا، وَلِمَ^(٣) حَصَلَتْ قَائِمًا، فَمِنْ أَجْلِ دُخُولِ هَذَا الْمَعْنَى جَازَتْ الْحَالُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا لِأَخِيكَ قَائِمًا)؟ وَمَا مَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ؟ وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِغْرَارِ؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (مَا سَأَنْتَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا)؟

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ: (مَا سَأَنْتَ قَائِمًا) مَعْنَى: لِمَ قُئِمْتَ، وَدَخَلَهُ مَعْنَى: (مَا لَكَ

قَائِمًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يُنُوبُ مَنَابَ الْآخِرِ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ الْمَعْنَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ: ﴿ فَمَا لَمْ عَنِ التَّذَكُّرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المذثر: ٤٩]؟ وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى: لِمَ

أَعْرَضُوا عَلَيَّ جِهَةَ الْإِنكَارِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا بِالْبَابِ)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا مَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

عَمَّا فِي (ذَا) مِنْ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَاضِرِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ^(٤): مَنْ ذَا الَّذِي هُوَ

(*) العنوان في الكتاب ٦٠ / ٢ : هذا باب ما ينتصب لأنه حال .

(١) في د: (الفعل).

(٢) في د: (أول).

(٣) مسيوه ٦١ / ٢ .

فَإِنَّمَا بِالْبَابِ، وَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ يَجِبُ لَهُ الرَّفْعُ^(١)، وَفِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ يَجِبُ لَهُ النَّصْبُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى لَا تَقْدِيرًا لِلْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لِمَنْ الدَّارُ مَفْتُوحًا بِأَبْهَا؟) وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَنْ ذَا [٩٤ ظ] خَيْرٍ مِنْكَ؟) وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (مَنْ ذَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؟ وَلِمَ حَمَلَ الْمَرْفُوعَ عَلَى^(٢): مَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَحَمَلَ الْمَنْصُوبَ عَلَى الْحَالِ؟ وَهَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنْصُوبَ يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ^(٣) خَيْرًا مِنْهُ، وَالْمَرْفُوعَ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ؟ وَلِمَ وَجَبَ هَذَا بِدَلَالَةٍ: (مَنْ ذَا قَائِمًا) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَائِمٌ؟

وَلِمَ جَازَتْ الْمَعْلُومَةُ مَعَ أَنَّ فِيهَا الْفَائِدَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ الْمُخَاطَبَ أَنَّهُ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَهَلْ إِذَا رُفِعَ (خَيْرٌ مِنْكَ) بِمَعْنَى (الَّذِي) مَوْصُولٌ كَصَلْتِهِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِي السُّؤَالِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا مَعْنَى الْفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّؤَالِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ سُؤَالًا، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا بِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْنَى الْفِعْلِ فِي الْحَالِ، كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ الْفِعْلُ فِي الْمَذْكُورِ فِي الظَّرْفِ، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، فَالسَّيْرُ وَقَعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ فِعْلٌ لَخَرَجَ عَنِ مَعْنَى الظَّرْفِ. فَأَمَّا الْحَالُ فَيَقَعُ الْفِعْلُ فِي مَذْلُولِهَا، كَقَوْلِكَ: (سِرْتُ رَاكِبًا)، فَالْمَعْنَى: سِرْتُ فِي حَالِ الرُّكُوبِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ فِي مَذْلُولِهَا لَخَرَجَتْ^(٤) عَنِ مَعْنَى الْحَالِ، فَلَا يَجُوزُ: (مَنْ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِفْهَامًا،

(١) فِي د: (بِالرَّفْعِ).

(٢) سَبِيحُهُ ٢/٦١.

(٣) فِي د: (عَمَلُهُ).

(٤) فِي د: (خَرَجَتْ).

كَمَا^(١) لَا يَجُوزُ: (الرَّجُلُ زَيْدٌ قَائِمًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، فَهَذَا فَايَسِدُ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ جَمِيعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَا سَأَلْتُكَ قَائِمًا)، وَ (مَا سَأَلْتُ زَيْدًا وَاقِفًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَمَعْنَى الْفِعْلِ فِيهِ مَا تَصَمَّنَ مِنْ مَعْنَى: لِمَ حَصَلَتْ^(٢) قَائِمًا، وَفِيهِ مَعْنَى: لِمَ قُمْتَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَصَمَّنَتْ^(٣) لَمْ يُفْهَمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (مَا لِأَحِيكَ قَائِمًا)، فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِخْبَارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ظَرْفٍ كَانَ خَبَرَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَفِيهِ مَعْنَى الْاسْتِخْبَارِ.

وَقَوْلُكَ: (مَا سَأَلْتُكَ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا) فِي أَنَّهُ قَدْ تَصَمَّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَفِي: (سَأَلْتُكَ) مَعْنَى: لِمَ حَصَلَتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا لَكَ قَائِمًا) [فِي أَنَّهُ]^(٤) يُفْهَمُ^(٥) مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩]، فَفِيهِ مَعْنَى: لِمَ أَعْرَضُوا عَنِ التَّذْكَرَةِ، عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ، فَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا [٩٥] السُّؤَالِ.

وَتَقُولُ: (مَنْ ذَا قَائِمًا)، فَفِي (ذَا) مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى حَاضِرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَنْ الْمُسَارُ إِلَيْهِ قَائِمًا، فَالْإِشَارَةُ وَقَعَتْ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَدَرَهُ سَيُؤَيِّهِ بِقَوْلِهِ: مَنْ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ بِالْبَابِ، فَعَابَ قَوْمَ هَذَا التَّقْدِيرِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الرَّفْعَ، وَالْمُقَدَّرُ يُوجِبُ النُّصْبَ، وَهَذَا فَايَسِدُ. إِلَّا أَنَّ سَيُؤَيِّهِ لَمْ يَرُدْ هَذَا الْوَجْهَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَبْيِينَ الْمَعْنَى، لَا تَقْدِيرَ اللَّفْظِ

(١) في الأصل ود: (لما)

(٢) في د: (جعلت).

(٣) في د: (ضمنه).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (لا يفهم).

(٦) نقل الفارسي هذا عن المبرد والزجاج، قال الفارسي في التعليقة ٢٥٩/١: «قرأت بخط أبي إسحاق: غَلِطَ سَيُؤَيِّهِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَلَطَةً مِنْ حَيْثُ غَلَطَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبُو الْعَبَّاسِ يَعْيبُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ذَا قَائِمًا، أَنَّهُ جَعَلَ مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي يَنْصَبُ الْحَالَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ الْاسْتِفْهَامَ، كَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَكَانَ قَالَ: اسْتَفْهَمْتُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْفِعْلِ النَّاصِبِ لِلْحَالِ هَذَا.»

في العَامِلِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ اللَّفْظِ فِي الْعَامِلِ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: (إِنْ زَيْدًا فِي الدَّارِ وَعَمْرُو^(١))، فَتَقْدِيرُ الْعَامِلِ يَخْتَلِفُ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا.

وَتَقُولُ: (لِمَنْ الدَّارُ مَفْتُوحًا بِأَبْهَاءِ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ خَبَرَ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ، وَلَوْ قُلْتَ: (لِمَنْ الدَّارُ) صَحَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّمَامِ، فَقَدْ جَاءَتْ الْحَالُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلَةِ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (مَنْ ذَا خَيْرٍ مِنْكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: مَنْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. وَتَقُولُ: (مَنْ ذَا خَيْرٍ مِنْكَ) عَلَى الْحَالِ، [وهذا] ^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ، وَالرَّفْعُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ. وَإِنَّمَا وَجَبَ هَذَا لِأَنَّ الْحَالَ فِيهَا الْفَائِدَةُ لِلْمُخَاطَبِ، فَيَجِبُ^(٣) لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَفِيدَهُ مَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ حَتَّى تَصِحَّ الْفَائِدَةُ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرْفُوعُ؛ لِأَنَّهُ صَلَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمَسْئُولُ مِنْهُ حَتَّى يَقَعَ الْجَوَابُ عَلَى صِحَّةٍ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ.

وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ: (هَلْ فِي الدَّارِ رَجُلٌ كَرِيمٌ) لَمْ يَدَّعِ أَنَّ فِيهَا كَرِيمًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِیُبَيِّنَ بِهِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ، وَهُوَ (رَجُلٌ)، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (مَنْ ذَا خَيْرٍ^(٤) مِنْكَ) عَلَى مَعْنَى الصَّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَيُبَيِّنُ بِقَوْلِهِ: (مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) الْمَوْضُوعُ، كَمَا بُيِّنَ بِالصَّفَةِ الْمَوْضُوعِ، مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، كَمَا يَكُونُ فِي الْحَالِ إِذَا قَالَ: (مَنْ ذَا وَاقِفًا بِالْبَابِ)، فَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ وَاقِفٌ بِالْبَابِ. فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَائِدَةِ فِي الْحَالِ، وَالْبَيَانِ بِمَعْنَى الصَّلَةِ وَالصَّفَةِ؛ فَلِذَلِكَ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (خيرًا).

(١) بعده في الأصل ود: (عمرو).

(٣) قوله: (فيجب) ليس في د.

بَابُ صِفَةِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ [ظ ٩٥].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ، وَالرَّفْعُ، وَالتَّضْبُّ؟

وَمَا قِسْمَةُ الصِّفَاتِ فِي الْمَدْحِ وَخِلَافِهِ؟

وَمَا صِفَةُ الْمَدْحِ؟ وَمَا صِفَةُ الذَّمِّ؟ وَمَا الصِّفَةُ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَ (الْمَلِكُ لِلَّهِ

أَهْلُ الْمَلِكِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

نَفْسِي فِدَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَبْدَى النُّوَاجِدَ يَوْمَ بَارِزِلَ ذَكَرُ

الْحَائِضُ الْعَمْرُ، وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ الْمَطَرُ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُهْلِهِ:

وَلَقَدْ حَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرُ حَبْطَةَ أَخْوَالِنَا وَهُمْ بَنُو الْأَعْمَامِ

وَهَلْ يَجُوزُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ،

وَلَفْظُ الْقُرْآنِ أَوْلَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لَنْكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ

بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٦٢]؟ [وهَلْ هُوَ]^(١)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٦٢: هذا باب ما يتصب على المدح والتعظيم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

الْقَطْعُ [عَن] (١) الْعَطْفِ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ، وَالنَّصْبُ (٢) فِي تَقْدِيرِ الْعَطْفِ بِالْجُمْلَةِ عَلَى: وَأَعْنِي الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْعَامِلُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢] رَفْعًا بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ: (وَالْمُقِيمِينَ) اغْتِرَاضًا؟ وَهَلْ يَضَعُفُ ذَلِكَ لِذِكْرِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَالِاغْتِرَاضِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟ وَهَلِ الرَّفْعُ فِي: (وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ) بِالْعَطْفِ عَلَى: (آمَنَ بِاللَّهِ) الَّذِي فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، (وَالصَّابِرِينَ) نَصْبٌ عَلَى الْمَدْحِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: (وَالصَّابِرُونَ) عَلَى الْعَطْفِ، وَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْقَطْعِ عَنِ الْأَوَّلِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْخَزِينِيِّ [٩٦]:

لَا يَنْبَعِدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُغْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ
فَلِمَ نُصِبَ: (النَّازِلِينَ)، وَرُفِعَ (وَالطَّيِّبُونَ)؟ وَلِمَ حُجِلَ:

وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ

عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا رُفِعَ: (وَالْمُؤْتُونَ) بِالْإِبْتِدَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الْمَرْفُوعِ الْأَوَّلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ خَيْطِاطِ الْعُكْلِيِّ (٣):

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في الأصل ود: (النصب).

(٣) هو مالك بن خياط العكلي، وهو من قتل كرز بن سودة في يوم الصعاب، وهو يوم كان بين بني

عبد مناة بن أد وبين عجل وحنيفة في اليمامة. انظر أشعار النساء للمرزباني ١٣٢.

وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ إِلَّا تَمَيَّرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ عَاوِيهَا
الظَّالِمِينَ، وَلَمَّا يُظْعَمُوا أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ نُحْلَبُهَا

وَلِمَ حُمِلَ: (وَالْقَائِلُونَ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مَنْصُوبٌ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ (الْقَائِلُونَ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَصَارَ شَاهِدًا فِي: (وَالْمُؤْفُونَ)، (وَالطَّيِّبُونَ)؛ إِذْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا هَذَا، فَهُوَ شَاهِدٌ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (النَّازِلُونَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالتَّيِّبِينَ)؟ وَهَلْ هَذَا شَاهِدٌ عَلَى: (وَالصَّابِرِينَ) بَعْدَ (وَالْمُؤْفُونَ) يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (الظَّالِمُونَ) بِالرَّفْعِ، وَ(الْقَائِلُونَ) بِالنَّصْبِ؟ وَعَلَامٌ يُنْصَبُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

لَقَدْ حَمَلْتُ قَيْسَ بْنَ عِيْلَانَ حَرْبَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ النَّوَابِ وَالْحَرْبِ
أَخَاهَا إِذَا كَانَتْ غِضَابًا سَمًا لَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذُلُولٍ وَمِنْ صَغْبِ

فَلِمَ نَصَبَ (أَخَاهَا)؟ وَلِمَ زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَمْرِ جَهْلُوهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَا قَدْ عَلِمُوهُ، كَمَا عَلِمْتَ؟ فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي ذِكْرِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَدَلُّ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ^(١) أَنَّكَ مُشْنٌ عَلَيْهِ مُعْظَمٌ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الَّذِي نَصَبَ صِفَةَ الْمَدْحِ؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنَّا بَنِي فُلَانٍ نَفْعَلُ كَذَا) فِي الْإِفْتِحَارِ؟

وَلِمَ إِذَا جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ الْعَامِلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَا يَخْرُجَ إِلَى مَعْنَى الْحَبْرِ، كَمَا لَا يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِي الْقَسَمِ؛ لِثَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْحَبْرِ الَّذِي تَعْرِضُ فِيهِ الْفَائِدَةُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مَادِحًا مُعْظَمًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ امْتِنَاعٌ (نِعْمَ) مِنَ التَّصْرِيفِ لِثَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْحَبْرِ الْمُخْضِيِّ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَسْلَم).

عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مَادِحًا جَمِيعًا هَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ [٩٦]
وَاحِدَةً؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةِ عَطَلٍ وَشُعْنًا مَرَاضِيْعٍ مِثْلِ السَّعَالِي

وَلِمَ جَاَزَ النَّصْبُ عَلَى الدَّمِّ فِي النَّكْرَةِ؟ وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي الْأَصُولِ مَدْحُ مَنْ لَا
يَعْرِفُ وَدَمُّ مَنْ لَا يُعْرَفُ؟ وَكَيْفَ جَاَزَ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَّ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ
إِلَى مُتَعَلِّقِ هَذِهِ النَّكْرَةِ، فَصَارَ الدَّمُّ لَهُ بِدَمِّ مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي يَجْرِي [مَجْرَى]^(١) نَفْسِهِ؟
وَهَلْ هُوَ مِمَّا مَخْرَجُهُ مُخْرَجُ النَّكْرَةِ، وَقَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى مَا قَالَ
سَيِّوِيهِ^(٢): « لَمَّا قَالَ: (إِلَى نِسْوَةِ عَطَلٍ) صِرْنَا عِنْدَهُ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَّ شُعْتٌ، فَذَكَرَ^(٣)
ذَلِكَ تَشْبِيحًا وَتَشْوِيحًا؟ وَلِمَ حَمَلَهُ يُونُسُ عَلَى أَنَّ الْجَرَّ أَكْثَرُ؟ فَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِي
نَصْبِ النَّكْرَةِ عَلَى الدَّمِّ مِنَ الْغُمُوضِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ، وَلَيْسَ فِي الْجَرِّ
مِثْلُ ذَلِكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بِأَعْيُنٍ مِنْهَا مَلِيحَاتِ النَّقَبِ

شَكْلِ التَّجَارِ وَحَلَالِ الْمُكْتَسَبِ

فَهَلِ الْوَجْهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّكْرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ، كَمَا قَالَ هَذَا الرَّاجِزُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ خُوَيْلِدٍ:

يَا مَيَّ لَا يُبْعِزُ الْأَيَّامُ ذُو حَبِيدٍ فِي حَوْمَةِ الْمَوْتِ رَزَامٌ وَفَرَّاسُ

يَحْمِي الصَّرِيمَةَ أَحْدَانُ الرَّجَالِ لَهُ صَيْدٌ وَمُجْتَرِيٌّ بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ

فَهَلْ حَمَلَهُ عَلَى الْعَطْفِ دُونَ النَّصْبِ عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (فذكرت).

(٣) سيبويه ٢/٦٦.

أَنْ يُمدَحَ أَوْ يُدَمَّ بِنِكْرَةٍ؟ وَلِمَ أَجَازَ^(١) فِيهِ الرَّفْعَ عَلَى الْإِيْتِدَاءِ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَشُعْنَا مَرَاضِيْعَ)، وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يَغْمَضَ، وَهُوَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ؛ إِذْ قَدْ ذَلَّ الْكَلَامُ عَلَى الْمَعْنَى بِالصُّفَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

فَتَى النَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وَضِرْعَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالْحَرْبِ أَوْقَمَا
فَهَلْ النِّكْرَةُ فِي هَذَا كَالنِّكْرَةِ فِيمَا قَبْلَهُ؟
وَقَوْلِ الْآخِرِ:

إِذَا لَقِيَ الْأَعْدَاءَ كَانَ خَلَاتَهُمْ وَكَلَّبَ عَلَى الْأَذْيَنِ وَالْجَارِ نَابِخُ
فَلِمَ رَفَعُ: (وَكَلَّبَ)، وَهُوَ نِكْرَةٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيكَ صَاحِبَ الثِّيَابِ) أَوْ (الْبَرَازَ) عَلَى الْمَدْحِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِ) عَلَى الْمَدْحِ، مَعَ أَنْ (عَبْدَ اللَّهِ) لَيْسَ بِنَيْبِهِ عِنْدَ النَّاسِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمِكَ الْكِرَامِ الصَّالِحِينَ [٩٧] الْمُطْعِمُونَ فِي الْمَحَلِّ)^(٣)، مَعَ أَنْ قَوْمَهُ لَيْسَ لَهُمْ نَبَاهَةٌ فِي النَّاسِ؟ فَلِمَ جَازَ فِي هَذَا عَلَى الْمَدْحِ، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِ) عَلَى الْمَدْحِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ نَبَاهَةٌ فِي النَّاسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ وَصَفْتَهُمْ بِالصُّفَةِ التَّابِعَةِ أَوْ لَا الَّتِي صَيَّرَتْ لَهُمْ نَبَاهَةً، ثُمَّ جِئْتَ بِصِفَةِ الْمَدْحِ، فَصَحَّ الْكَلَامُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟
وَمَا الصُّفَاتُ الَّتِي تَكُونُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟ وَمَا الصُّفَاتُ الَّتِي يُوصَفُ [بِهَا]^(٤) اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَتَجُوزُ لِغَيْرِهِ؟

(١) في د: (جاز). (٢) سيبويه ٦٨/٢.

(٣) في الأصل ود: (في الجا)، وكذا في الجواب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَهَلْ يَجُوزُ: (الْحَمْدُ لِزَيْدٍ) عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا جَازَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الْكِرَامِ) عَلَى الْمَدْحِ إِذَا نَزَلْتَهُمْ تَنْزِيلَ مَنْ هُوَ نَبِيٌّ فِي النَّاسِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٍ) فِي أَنَّهُ مَنْزَلٌ تَنْزِيلَ مَنْ قَالَ: (مَنْ هُوَ؟) فَأَجَبْتَ بِهِ (هُوَ زَيْدٌ)، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ هَذَا التَّقْدِيرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْإِتْبَاعُ، وَالنَّصْبُ، وَالرَّفْعُ.
أَمَّا الْإِتْبَاعُ فَلِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الْمُحْصَصَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا فِي أَنَّهَا قَدْ أَبَانَتْ الْمَوْصُوفَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ صِفَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْتِرَاكُ فِي اسْمِهِ، وَلَا اخْتِيجُ^(١) إِلَيْهَا لِإِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، وَلَكِنِ الْمَدْحُ وَالتَّعْظِيمُ.

وَأَمَّا قَطْعُهَا عَنِ الْإِتْبَاعِ فَلِيَجْزِيَ بِهَا لِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ لِذَلِكَ الْمَوْصُوفِ، إِلَّا أَنَّهَا تُنْصَبُ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَعْنِي، وَتُرْفَعُ عَلَى تَقْدِيرٍ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْكَرِيمِ) عَلَى: أَعْنِي الْكَرِيمِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: هُوَ الْكَرِيمُ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ عَامِلِ الرَّفْعِ، وَلَا النَّصْبِ؛ لِثَلَاثِ بَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ، وَاخْتِزَالُ الْعَامِلِ فِيهِ لِأَزْمٍ، كَمَا يَلْزَمُ اخْتِزَالُ الْعَامِلِ فِي الْقَسَمِ، إِذَا قُلْتَ: (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) لَمْ يَجُزْ أَنْ تُظْهِرَ الْعَامِلَ فِي الْقَسَمِ، فَتَقُولَ: أَخْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا خَرَجَ فُلَانٌ، أَوْ مَا لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ؛ لِثَلَاثِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعِدَّةِ بِأَنَّكَ تُقْسِمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فِي الْحَالِ، فَاخْتِزَالُ الْعَامِلِ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ كَاخْتِزَالِ الْعَامِلِ فِي الْقَسَمِ، وَعِلَّتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ إِخْلَاصُ الصِّغَةِ لِلْمَعْنَى الَّذِي دَخَلَهَا مِنْ مَدْحٍ أَوْ قَسَمٍ.

وَقِسْمَةُ الصِّفَاتِ فِي الْمَدْحِ وَخِلَافِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةُ مَدْحٍ، وَصِفَةُ دَمٍّ،

وصِفَةٌ عَارِيَّةٌ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، كَصِفَةِ (كَرِيمٍ)، وَصِفَةِ (لَيْيَمٍ)، وَصِفَةِ (مُنْتَحَرِكٍ)،
فهذه عَارِيَّةٌ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ.

وصِفَةُ الْمَدْحِ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّانِ فِي النَّفْعِ. وَصِفَةُ الذَّمِّ هِيَ الَّتِي
تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّانِ فِي الذَّمِّ، وَعَلَى خِلَافِ مُفْتَضَى [٩٧ظ] الْحِكْمَةِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا:
(عَلَى خِلَافِ مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ) لِيَحْلُصَ الذَّمُّ بِالضَّرِّ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ عِظَمِ الشَّانِ
فِي النَّفْعِ عَلَى مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ. وَأَمَّا^(١) الصِّفَةُ الْعَارِيَّةُ فَهِيَ الْمُحْتَمِلَةُ لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ
عَلَى مُفْتَضَى الْحِكْمَةِ وَغَيْرِهِ.

وَتَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ) عَلَى: أَغْنَى الْحَمِيدِ، وَ(الْحَمِيدُ) بِالرَّفْعِ عَلَى:
هُوَ الْحَمِيدُ، وَ(الْحَمِيدِ) عَلَى الْإِتْبَاعِ. وَكَذَلِكَ: (الْمُلْكُ لِلَّهِ أَهْلُ الْمُلْكِ)، وَ(أَهْلُ
الْمُلْكِ)، وَ(أَهْلُ الْمُلْكِ) عَلَى الْإِتْبَاعِ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

٤٢٥ نَفْسِي فِدَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَبْدَى النَّوَاجِدَ يَوْمَ بَازِلٍ ذَكَرُ
الْحَائِضُ الْعَمْرَ وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ يُسْتَنْقَى بِهِ الْمَطَرُ^(٢)

فَرَفَعَ الصِّفَةَ عَلَى: هَذَا الْحَائِضُ، وَالْمَوْصُوفُ قَبْلَهَا مَجْرُورٌ.

وَقَالَ مَهْلَهُلٌ:

٤٢١ وَلَقَدْ حَبَطْنَ بُيُوتَ يَشْكُرُ حَبْطَةً أَخْوَالُنَا وَهُمْ بَنُو الْأَعْمَامِ^(٣)
فَرَفَعَ الصِّفَةَ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَتَّبَعُهُ، عَلَى: هُمْ أَخْوَالُنَا.

وَتَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَهُوَ مَسْمُوعٌ بِالنَّصْبِ مِنَ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ

(١) فِي د: (فَأَمَّا).

(٢) الْبَيْتَانِ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُمَا لِلْأَخْطَلِ فِي دِيْوَانِهِ ١٠٣ - ١٠٤، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي الدِّيْوَانِ بَعْدَ الثَّانِي
بَعْدَ آيَاتٍ، وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ٢/٦٢، وَابْنَ السَّرِيفِي ١/٣٢٧، وَالْمَحَلِّي لَابْنَ شَقِيرٍ ٣٥، وَنَحْوِهَا عَيْنُ
الذَّهَبِ ٢٦٠، وَاللِّسَانُ (جِشْرٌ)، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٤/٦٧٥.

(٣) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرْ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٣٩٧).

فِيهِ الرَّفْعُ^(١)، وَإِنَّمَا جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَفْظَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الْحِكَايَةِ
لِلْفَظِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَجْرَى كَلَامِ النَّاسِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَيْكِنَ الرَّسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا
أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، فَصُيِّبَ:
(وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ) عَلَى الْمَدْحِ، وَرُفِعَ: (وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) بِالِابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ
صِفَةَ الْمَدْحِ قَدْ قُطِعَتْ عَنِ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ، فَحَمِلَتْ الصِّفَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ. وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ: (وَالْمُقِيمِينَ) اعْتِرَاضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُعْتَمِدِ الْكَلَامِ،
وَالِاعْتِرَاضِ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْيِيدِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِدِ الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ
لَا يَصْلُحُ فِي الْاعْتِرَاضِ؛ لِيَكُونَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ
مَعَ زَائِدٍ عَلَى الْعَطْفِ، فَيَجُوزُ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَكَ رَجُلٌ صَدِيقٌ)،
فَدَخَلَتْ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ لِمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَهُ فِي زَيْدٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ طَلَبْتَ
فَافْهَمْ زَيْدٌ رَجُلٌ صَدِيقٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]^(٢)، فَجَاءَ: (وَالصَّابِرِينَ)
عَلَى الْمَدْحِ، وَكَذَلِكَ: (وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ [٩٨] إِذَا عَاهَدُوا)، وَيَصْلُحُ أَنْ يُرْفَعَ:
(الْمُؤْتُونَ) بِالْعَطْفِ عَلَى: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ، وَ(الصَّابِرِينَ) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْمَدْحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَوْ قِيلَ:
(وَالصَّابِرُونَ) بِالرَّفْعِ لَجَازَ فِيهِ الرَّجْهَانِ.

(١) قَالَ الْكُرْمَانِي فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ ٤١: «وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ) بِنُصْبِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ
(رَبُّ الْعَالَمِينَ) بِرَفْعِ الْبَاءِ، وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ * . وَانظُرْ سَيُوبَةَ
٦٣/٢، وَالْكَشَافَ ١٠/١، وَتَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيظِ ١٣١/١.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْمَلَائِكَةَ) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

وَقَالَتْ ^(١) الْخَرِيثُ:

٤٢٧ لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُرَيْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكِ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُرَيْرِ ^(٢)
فَنَصَبَ: (النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكِ) عَلَى الْمَدْحِ، وَرَفَعَ: (وَالطَّيِّبُونَ) عَلَى
الابْتِدَاءِ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِي: (وَالْمُؤْتُونَ) ^(٣) الزَّكَاةِ).

وَقَالَ ابْنُ خِيَّاطٍ الْعُكْلِيُّ:

٤٢٨ وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ مُرْشِدِهِمْ إِلَّا نَمِيرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْعَمُوا أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ نُحْلِيهَا ^(٤)
فَرَفَعَ: (وَالْقَائِلُونَ) عَلَى الدَّمِّ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ الْعَطْفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَرْفُوعٌ يُعْطَفُ
عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (وَالْمُؤْتُونَ)، و(الطَّيِّبُونَ) فِي أَنَّهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، لَا غَيْرُ، وَلَوْ
قِيلَ: (النَّازِلُونَ بِكُلِّ مُعْتَرِكِ وَالطَّيِّبِينَ) بِالنَّصْبِ جَازَ عَلَى: (وَالصَّائِرِينَ) بَعْدَ:
(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ)، وَلَوْ قَالَ: (الظَّاعِنُونَ) بِالرَّفْعِ، و(القَائِلِينَ) بِالنَّصْبِ، جَازَ
عَلَى الدَّمِّ.

وَقَالَ ذُو الرَّمَةِ:

٤٢٩ لَقَدْ حَمَلْتُ قَيْسَ بْنَ عَيْلَانَ حَرْبَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ النَّوَائِبِ وَالْحَرْبِ
أَحَاهَا إِذَا كَانَتْ غِضَابًا سَمَا لَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ ذُلُولٍ وَمِنْ صَبِّ ^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقَالَ).

(٢) الْبَيْتَانِ مِنَ الْكَامِلِ، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرْ تَخْرِيجَ الشَّاهِدِ رَقْمَ (٢١٦).

(٣) فِي د: (وَالْمُوفُونَ).

(٤) الْبَيْتَانِ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُمَا لِمَالِكِ بْنِ خِيَّاطِ الْعُكْلِيِّ فِي سَبِيوهِ ٦٤/٢، وَابْنِ السِّيْرَانِيِّ ٣٧/٢، وَالْمَحَلِّيِّ لِابْنِ شَقِيرٍ ٣٧، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٦٢، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٦٧٢/٤ - ٦٧٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١/١٧٣، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ ١/٤٤، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٥٠٤/١، وَالْمَحْكَمُ ٦٧/٢، وَالْإِنصَافُ ٣٨٤/٢.

(٥) الْبَيْتَانِ مِنَ الطُّوِيلِ، وَهُمَا لِذِي الرَّمَةِ فِي مِلْحَقِ دِيْوَانِهِ ٦٢٠، وَانظُرْ سَبِيوهِ ٦٥/٢.

وَهُمَا لِلْأَخْطَلِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٥، بِرِوَايَةٍ:

فَوَقَّعَ نَصْبٌ لِلصَّفَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَخَاهَا) عَلَى الْمَدْحِ، وَالَّذِي قَبْلَهَا مَجْرُورٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(١): لَيْسَ عَلَى أَمْرِ جَهْلُهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَا قَدْ عَلِمُوهُ كَمَا عَلِمَهُ. فَأَقُولُ: الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يَدُلَّ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى أَنَّهُ مُشْنٍ عَلَيْهِ مُعْظَمٌ. وَنَظِيرُ اخْتِزَالِ الْعَامِلِ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ اخْتِزَالُهُ فِي بَابِ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنَّا بَنِي فُلَانٍ نَفْعُلُ كَذَا) عَلَى جِهَةِ الْاِفْتِخَارِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْخَبَرِ.

وَنَظِيرُهُ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ (نَعَمْ) فِي مَنَعِ التَّصَرُّفِ؛ لِثَلَاثِ مَخْرَجٍ إِلَى الْخَبَرِ الْمَحْضِ، وَيَبْطُلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْمَدْحِ.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ [ظ ٩٨]:

٤٢٠ وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةِ عَطَلٍ وَشُعْنًا مَرَاضِيَعٍ مِثْلِ السَّعَالِي^(٢)

فَنَصَّبَ (شُعْنًا) عَلَى الدَّمِّ، وَهُوَ نَكِيرَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهَا فِيمَا قَبْلُ بِمَا تُعْرَفُ بِهِ صَارَتِ الصَّفَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ؛ إِذْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى مَنْ قَدْ عُرِفَ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ يُدَمَّ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ نَصْبُ الصَّفَةِ النَّكِيرَةِ عَلَى الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِمَا عُرِفَ مِنَ الْوَصْلِ دُونَ مَا لَا يُعْرَفُ مِمَّا يُقَدَّرُ أَنَّهُ لِإِفَادَةِ الْمُخَاطَبِ، وَلَكِنَّ الصَّفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْرِفَةِ فِي أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ قَدْ عُرِفَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ سَبْيَوِيهِ: «لَمَّا قَالَ: (إِلَى نِسْوَةِ عَطَلٍ) صِرْنَ عِنْدَهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ شُعْنٌ، فَذَكَرَ^(٣) ذَلِكَ تَشْبِيحًا وَتَشْوِيحًا لِهِنَّ».

على مستخفٍّ بالنوايب والحرب
على كُُلِّ حَالٍ مِنْ ذُلُولٍ وَمِنْ صَعْبٍ

نرى الحلق الماذي تجري فضوله
أخوها إذا شالت عَضَاضًا سَمًا لَهَا

وانظر ابن السيرافي ١/٣٥٣، والمحلى لابن شقير ٣٥. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٢٦٢، وكنز الكتاب ١/٤٦٤.

(١) سيبويه ٢/٦٥.

(٢) البيت من المتقارب، وقد مر سابقاً. انظر تخريج البيت رقم (٣٦٠).

(٣) في الأصل ود: (فذكرت).

وَحَمَلَهُ يُؤْنَسُ عَلَى الْجَرِّ^(١)، وهو أَكْثَرُ؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ النَّكِرَةُ مِنْ خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ؛
وَلِأَنَّ تَأْوِيلَ النَّصْبِ يَغْمُضُ بَعْضَ الْعُمُوضِ، وَلَيْسَ فِي الْجَرِّ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٤٢١ بِأَعْيُنٍ مِنْهَا مَلِيحَاتِ النَّقَبِ

شَكْلِ التَّجَارِ وَحِلَالِ الْمُكْتَسَبِ^(٢)

فَأَجْرَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ خُوَيْلِدٍ:

٤٢٢ يَا مَيَّ لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامُ دُوْحِيْدَ فِي حَوْمَةِ الْمَوْتِ رَزَامٌ وَقِرَّاسُ

يَعْجِي الصَّرِيْمَةَ أَحْدَانُ الرَّجَالِ لَهُ صَيْدٌ وَمُجْتَرِيٌّ بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ^(٣)

فَرَفَعَ: (وَمُجْتَرِيٌّ بِاللَّيْلِ) عَلَى الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَأَجْرَاهُ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ،
وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِمَعْنَى الْمَدْحِ [حَمَلًا عَلَى قَوْلِهِ]^(٤) فِي الدَّمِّ: (وَشَعْنَا
مَرَاضِيْعَ).

(١) سيبويه ٦٧/٢.

(٢) هذا من الرجز، وقائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٦٧/٢، والمخصص ٨٩/٥، وتحصيل
عين الذهب ٢٦٣، والنكت للأعلم ٤٧٣/١، واللسان (نقب)، والمقاصد الشافية ٦٧١/٤، وتاج
العروس (نقب).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لمالك بن خالد الخناعي في ديوان الهذليين ٤/٣، برواية مختلفة، وهي:
يَا مَيَّ لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامُ مَجْتَرِيٌّ فِي حَوْمَةِ الْمَوْتِ رَزَامٌ وَقِرَّاسُ
وجاء بعده بيتين:

أحمى الصرسيمة أحدان الرجال له صيدٌ ومستمع بالليل هجاسُ

وانظر سيبويه ٦٨/٢، وابن السيرافي ٣٤٤/١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٤، والمقاصد الشافية
٦٧١/٤. وينسب لأبي ذؤيب الهذلي، وهو له في شرح أشعار الهذليين ٢٢٦/١ بألفاظ مختلفة،
انظر تحصيل عين الذهب ٢٦٤. وهو للهذلي في المحكم ٤٨٩/٣، ٢٢٥/٤، واللسان (وحد)،
(همس). وهو لمالك بن جابر الهذلي في الحماسة البصرية ٣٣١/٢. وينسب الشاهد للفضل
ابن العباس اللهبي في قواعد المطارحة ٢٥٨ - ٢٥٩، وليس في ديوانه. والبيت الشاهد بلان نسبة في
الحجة للغارسي ٤٥٩/٦، والتعليقة ٢٦١/١ - ٢٦٣، والعدد في اللغة ٣.

(٤) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ما يفهم من السؤال.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٢٢ فَتَى النَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وَضِرْعَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالْحَرْبِ أَوْعَمَا^(١)
وَالنَّكِرَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَضِرْعَامَةٌ) كَالنَّكِرَةِ فِيمَا قَبْلَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ:

فَتَى النَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ

مَا يَقْتَضِي الْمَدْحَ، فَجَازَ فِيهَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً.

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

٤٢٤ إِذَا لَقِيَ الْأَعْدَاءَ كَانَ خَلَاتُهُمْ وَكَلْبٌ عَلَى الْأَدْنَيْنِ وَالْحَارِ نَابِحٌ^(٣)
فَرَفَعَ: (وَكَلْبٌ)، وَهُوَ نَكِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ:

إِذَا لَقِيَ الْأَعْدَاءَ كَانَ خَلَاتُهُمْ

دَلَّ عَلَى الذَّمِّ، فَصَلَحَ أَنْ تُقَطَعَ النَّكِرَةُ عَلَى الذَّمِّ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَحْيِكَ صَاحِبِ الثِّيَابِ)، وَلَا يَجُوزُ: (صَاحِبِ
الثِّيَابِ) بِالنَّضْبِ عَلَى الْمَدْحِ، وَلَا: (الْبَزَائِرُ) عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
لَيْسَ مِمَّا يُمَدَحُ بِهَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِ) بِالنَّضْبِ [٩٩] عَلَى الْمَدْحِ؛ إِذَا كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ نَبِيهَا فِي النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيهَا لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقَطَعُ
صِفَةُ الْمَدْحِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَدُلَّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِذَا كَانَ حَامِلًا

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٦٨/٢، والمحلى لابن شقير ١٣١،
والمحكم ٨٠/٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ٤٧٥/١، والإفصاح للفارقي ٢٨٥،
واللسان (ضرغم)، وتاج العروس (ضرغم).

(٢) كذا في الأصل ود، والبيت ليس من الرجز.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٦٨/٢، قال سيبويه بعد هذا البيت والذي
قبله: « كذلك سمعناهما من الشاعرين اللذين قالاهما »، وذكر أ. هارون أنه من الأبيات التي لا يعرف
قائلها، ولم يجد لها تخريجا، وشرح السيرافي ٣٩٨/٢، والمحلى لابن شقير ١٣١، وتحصيل عين
الذهب ٢٦٥، والنكت للأعلم ٤٧٥/١، والإفصاح للفارقي ٢٨٥.

لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُذْكَرَ صِفَةُ الْمَدْحِ عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ، وَتَجْرِيدُهَا بِالْمَدْحِ لِمَنْ هُوَ حَامِلُ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَأَفِّرٌ فِيمَا يَفْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْكَلَامِ؛ إِذْ كَانَ يَفْتَضِي فِي الْحَامِلِ أَنْ يُنْبَهَ عَلَيْهِ لِتَحْقِيقِ الْخَبَرِ عَنْهُ، حَتَّى يُعْرَفَ وَيَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيهِ فِي النَّاسِ، ثُمَّ تُجَرَّدَ لَهُ حِينَئِذٍ صِفَةُ الْمَدْحِ، وَإِلَّا فَهُوَ إِلَى صِفَةِ التَّعْرِيفِ لِحَالِهِ أَحْوَجُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ فِي الْحَامِلِ أَنْ تُجَرَّدَ لَهُ صِفَةُ الْمَدْحِ.

وهذا مذهب سيبويه في ترتيب الكلام وما يقتضيه المعنى مما لا يقتضيه^(١)، فإذا جرى ترتيبه على ما يقتضيه المعنى حسن، وإذا جرى على خلاف ذلك قبح ولم يَجُزْ، وخرَجَ عَنِ مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا الَّذِي^(٢) يُطَلَّبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا^(٣) عَلَى مُقْتَضَى الْمَعْنَى.

وَلَوْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِقَوْمِكَ الْكِرَامِ الصَّالِحِينَ) ثُمَّ قُلْتَ: (الْمُطْعِمُونَ فِي الْمَحَلِّ) عَلَى الْمَدْحِ جَارَ مَعَ أَنْ قَوْمَهُ لَيْسَ لَهُمْ نَبَاهَةٌ فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا وَصَفْتَهُمْ بِالصِّفَةِ التَّابِعَةِ لَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الْكَلَامِ أَخْرَجْتَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى النَّبَاهَةِ، فَجَارَ قَطْعُ الصِّفَةِ لِلْمَدْحِ فِي قَوْلِكَ: (الْمُطْعِمُونَ فِي الْمَحَلِّ).

وَصِفَاتُ التَّعْظِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْعِبَادِ خَاصَّةً، وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَصِفَةِ غَيْرِهِ.

- فَالصِّفَةُ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ هِيَ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّعْظِيمِ.

- وَالصِّفَةُ الَّتِي تَجُوزُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ هِيَ صِفَةُ التَّعْظِيمِ الْمُحْتَمَلَةُ لِلأَعْلَى وَالأَدْنَى مِنْ تَضَمِينِ بِحَاجَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

(١) سيبويه ٦٩/٢.

(٢) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل ود: (مرتبًا)، وكذا مقتضى السياق.

فَصِفَةُ (الْقَادِرِ) الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ، وَصِفَةُ (الرَّخْمَنِ) لَا تَجُوزُ [إِلَّا] ^(١) لِلَّهِ، وَصِفَةُ (الْإِلَهِ) لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ ^(٢) التَّعْظِيمِ وَمَا لَيْسَ فَوْقَهُ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَضْمِينِ بِحَاجَةِ الْمُؤَصِّفِ.

- وَالصِّفَةُ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ صِفَةُ تَعْظِيمِ، كَصِفَةِ (نَبِيِّ)، وَرَسُولِ اللَّهِ، وَكَصِفَةِ (مَلِكٍ)، فَهَذِهِ مُضْمَنَةٌ بِحَاجَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا شَرُفَ وَعَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ بِتَعْظِيمِ ^(٣) اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ (الْمَلِكُ).

وَأَمَّا الصِّفَةُ الَّتِي تَجُوزُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَهِيَ صِفَةُ تَعْظِيمِ، مِثْلُ ^(٤) صِفَةِ (عَالِمٍ) لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ تَجْزِ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: (قَادِرٌ) لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمَعَانِي لَمْ تَجْزِ ^(٥) إِلَّا لِلَّهِ [ظ ٩٩].

وَأَمَّا (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ خَاصَّةً، وَلَوْ قِيلَ: (الْحَمْدُ لِزَيْدٍ) لَمْ يَجْزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى يُقَيَّدَ، فَيُقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ لِزَيْدٍ) أَوْ (عَلَى هَذِهِ التَّعَمَّةِ الْمَخْصُوصَةِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِحْسَانٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُحْسِنَ بِكُلِّ إِحْسَانٍ إِلَّا هُوَ جَلَّ تَنَاوُهُ، وَإِحْسَانُهُ بِذَلِكَ هُوَ فِعْلُهُ لِلْإِحْسَانِ، أَوْ نَسَبَتُهُ إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فِيهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، يَفْعَلُهُ لَهَا، أَوْ يَنْسِبُهَا إِلَيْهَا بِمَا دَعَتْ فِيهِ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ، وَدُعِيَ الْعِبَادُ إِلَيْهِ، وَحَشَّهْمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى شَرِيفٌ، وَجَمِيعُهُ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَالِمٍ أَنْ يَتَذَبَّرَهُ حَتَّى يَعْلَمَ صِحَّتَهُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (المراتب).

(٣) في د: (تعظيم).

(٤) في الأصل ود: (عن).

(٥) في الأصل ود: (تجزه).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمِكَ الْكِرَامُ) إِذَا نَزَلْتَهُمْ تَنْزِيلَ مَنْ هُوَ نَبِيٌّ فِي النَّاسِ،
 بِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى ذَلِكَ. وَتَطْيِيرُهُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ زَيْدٌ) فِي أَنَّهُ يُنَزَّلُ تَنْزِيلَ مَنْ
 سَأَلَ فَقَالَ: (مَنْ هُوَ) فَأَجِيبَ: بِـ (هُوَ زَيْدٌ)، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرٌ
 هَذَا التَّقْدِيرَ.



بَابُ صِفَةِ الدَّمِّ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الدَّمِّ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الدَّمِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَتْ صِفَةُ الدَّمِّ مَجْرَى صِفَةِ الْمَدْحِ مَعَ تَبَاعُدِهِ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى التَّقْيِضِينَ مِنْ [مِثْلِ]^(١) النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَحَسُنَ تَجْرِيدُ^(٢) الدَّمِّ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي دَمِهِ، كَمَا حَسُنَ تَجْرِيدُ^(٣) الْمَدْحِ لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي مَدْحِهِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (أَتَانِي زَيْدُ الْفَاسِقِ الْخَيْثَ)، (وَ مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْفَاسِقِ الْخَيْثَ)؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْأَوَّلِ وَجْهَانِ، وَفِي الثَّانِي ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؟ وَلِمَ لَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ لِلصَّفَةِ حَتَّى يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاكِ فِي اسْمِهِ؟ وَكَمْ^(٤) وَجْهًا يَجُوزُ فِي اسْمِهِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [الْمَسَدُ: ٤]؟ وَلِمَ قَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾^(٥)؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا الرَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعِ لِمَا قَبْلَهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ النَّاصِبِ فِي: (حَمَالَةَ الْحَطَبِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٧٠ / ٢: « هذا باب ما يجري من الشتم مجرى التعظيم وما أشبهه ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) (٣، ٢) في الأصل: (تحرير)، وكذا في د.

(٤) في الأصل ود: (ولم).

(٥) قَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ ﴿ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ نَصْبًا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ رَفْعًا. انظر السبعة ٧٠٠، والحجة للفارسي ٦ / ٤٥١، وحجة القراءات ٧٧٦. والمراد هنا تخريج قراءة الرفع والنصب، والرفع والنصب قراءة السبعة، وليست عند غيرهم. انظر مختصر ابن خالويه ١٨٢، وتفسير البحر المحيط

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ^(١) عُرْوَةَ الصَّعَالِيكِ^(٢):

سَقَوْنِي الحَمْرَ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ
[١٠٠] قَلِمَ نَصَبَ: (عُدَاةَ اللَّهِ)؟ وَمَا مَعْنَى: (مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ)؟ وَمَا العَامِلُ
فِي (مِنْ)؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ: (عُدَاةَ اللَّهِ) أَي: مِنْ أَجْلِ كَذِبٍ وَزُورٍ
عَادَاهُمُ اللَّهُ، وَيَحْتَمِلُ: تَكَنَّفُونِي بِكَذِبٍ وَزُورٍ، وَمِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ، فَيَعْمَلُ فِيهِ:
(تَكَنَّفُونِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

لَعَمْرِي وَمَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهِيْنِ لَقَدْ نَطَقَتْ بَطْلًا عَلَيَّ الأَقَارِغُ
أَقَارِغُ عَوْفٍ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا وَجُوهَ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ
وَلِمَ رَفَعَ (أَقَارِغُ عَوْفٍ)، وَنَصَبَ (وَجُوهَ قُرُودٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَمَّهُمْ^(٣)
بَعْدَ تَعْرِيفِهِمْ بِالصِّفَةِ الأُولَى، وَأَشْعَرَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: (لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا)؟ وَهَلْ:
(تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) بِمَنْزِلَةِ: تَبْتَغِي مَنْ تُهَارِشُ؟
وَلِمَ أَجَارَ يُونُسُ الرَّفَعَ فِي البَيْتَيْنِ جَمِيعًا، عَلَيَّ إِضْمَارِ الرَّافِعِ^(٤)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَتَى تَرَ عَيْنِي مَالِكٍ وَجِرَانَهُ وَجَنَّبِيهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ نَائِرِ
حِضْبَجْرٍ كَأَمْ التَّوَامِنِ تَوَكَّأَتْ عَلَيَّ مِرْفَقَيْهَا مُسْتَهْلَةً عَائِشِرِ
قَلِمَ رَفَعَ (حِضْبَجْرٍ) أَوَّلًا، وَنَصَبَ الصِّفَةَ الثَّانِيَةَ فِي (مُسْتَهْلَةً عَائِشِرِ)؟ وَهَلْ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (قَوْلُهُ).

(٢) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ، يَرْجِعُ نَسَبُهُ لِعَمْرٍو بْنِ نِزَارٍ، شَاعِرٍ مِنْ شِعْرَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ فَارِسًا، لَقِبَ «عُرْوَةَ الصَّعَالِيكِ»، قَالَ فِي الأَغَانِي ٣/ ٧٢: «وَكَانَ يَلْقَبُ عُرْوَةَ الصَّعَالِيكِ لِجَمْعِهِ إِيَابَهُمْ وَقِيَامِهِ بِأَمْرِهِمْ إِذَا أَحْفَقُوا فِي غَزَاوَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعَاشٌ وَلَا مَغْزَى». (انظر ترجمته فِي الأَغَانِي ٣/ ٧٢، والأَعْلَامُ ٤/ ٢٢٧).

(٤) فِي د: (الوَاقِعِ).

(٣) فِي د: (مِنْهُمْ).

ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدُمُّ بِالصِّفَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِالصِّفَةِ الْأُولَى، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ
يَنْصُبَ الْأُولَى وَيَرْفَعَ الثَّانِيَةَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قُبِّحَ مَنْ يَزْنِي بِعَمَوٍ فِي مَن ذَوَاتِ الخُمُرِ
الْأَكْلِ الْأَسْلَاءِ لَا يَخْفِلُ ضَوْءَ الْقَمَرِ

فَلِمَ نَصَبَ: (الْأَكْلِ الْأَسْلَاءِ)؟ وَهَلْ: (لَا يَخْفِلُ ضَوْءَ الْقَمَرِ) دَمٌّ، أَيْ: لَا
يَسْتَحْيِي أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ؟ وَلِمَ خَصَّ (ذَوَاتِ الخُمُرِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالمُتَبَرِّجَاتِ مِنَ الإِمَاءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (الْأَكْلِ الْأَسْلَاءِ) بِالْجَرِّ عَلَى
الصِّفَةِ، فَيَكُونُ الدَّمُّ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِأَخْسَ الْأَحْوَالِ، وَالدَّمُّ فِي الْأَوَّلِ بِالْإِخْبَارِ لِحَالِهِ
فِي الخَسَاسَةِ بَعْدَمَا عَرِفَ فِي نَفْسِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٍ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي
سَغَارَةٌ تَقْدُ الفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ

فَلِمَ قَالَ: (سَغَارَةٌ) عَلَى الدَّمِّ، وَالصِّفَةُ نَكِيرَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ عَقَدَهَا بِمَعْنَى
عَمَّةٍ جَرِيرٍ، فَرَجَعَ الدَّمُّ إِلَى مَعْرِفَةٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (مَرَزَتْ بِقَوْمٍ كَثِيرٍ لِثَامًا)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ صِفَةً [ظ ١٠٠] النِّكَرَةَ بِمَعْرُوفٍ، كَمَا عَقَدَهَا
الْفَرَزْدَقُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (سَغَارَةٌ) الْجَرُّ وَالرَّفْعُ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

طَلِيقُ اللَّهِ لَمْ يَمُنَّنْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَلَا الْحَجَّاجُ عَيْنِي بِنْتِ مَاءٍ تُقَلِّبُ طَرْفَهَا حَذَرَ الصَّقُورِ

فَلِمَ نَصَبَ: (عَيْنِي بِنْتِ مَاءٍ) وَهُوَ نَكِيرَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى الْحَجَّاجِ،
وَيَعْقِدُهُ بِهِ، فَصَارَ الدَّمُّ لِمَعْرُوفٍ، كَمَا صَارَ فِي: (وَجُوهُ قُرُودٍ) يَرْجِعُ إِلَى مَعْرُوفٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ:

حَارِبُ بْنُ عَمْرٍو أَلَا أَخْلَامٌ تَرْجُرُكُمْ
عَنَا وَأَنْتُمْ مِنَ الْجُوفِ الْجَمَاحِيرِ
لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولِ وَمِنْ عِظَمِ
جِسْمِ الْبِغَالِ وَأَخْلَامِ الْعَصَافِيرِ
فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الذَّمِّ؟ وَهَلَا كَانَ رَفَعُهُ كَرَفَعِ:

عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: أَمَا أَجْسَامُهُمْ فَجِسْمُ الْبِغَالِ، وَ(أَخْلَامُ الْعَصَافِيرِ) لِيُفِيدَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، لَا التَّذْكِيرَ بِهَا؛ إِذْ يُحْسَنُ^(١) فِي مِثْلِهِ إِظْهَارُ مَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِكَ: (لَهُمْ جِسْمُ الْبِغَالِ وَأَخْلَامُ الْعَصَافِيرِ)؟ وَلِمَ خَالَفَ هَذَا الْخَلِيلُ، وَجَارَ نَضْبُهُ عَلَى الذَّمِّ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى ذَلِكَ رَفَعُهُ عَلَى الذَّمِّ أَيْضًا؟ وَهَلْ طَلَبُ سَيُوبِهِ [أَنَّ^(٢) الْأَظْهَرُ مِنْ مَفْهُومِهِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُمْ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ عَلَى جِهَةِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُمْ بِهَا^(٣)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَا عَرَنِي حَوْزَ الرَّزَامِيِّ مِخْصَنًا
عَوَاشِيهَا بِالْحَوْ وَهُوَ خَصِيبٌ

فَلِمَ نَصَّبَ (مِخْصَنًا)، وَهُوَ اسْمٌ عَلَّمَ لِلرَّزَامِيِّ مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ؟ وَهَلَا كَانَ الْإِتْبَاعُ أَحَقَّ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَهَلْ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ قَطْعِ الْكَلَامِ بِتَعْرِيفِهِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ، عَلَى: أَعْنِي مِخْصَنًا، فَيَصِيرُ تَجْرِيدُ التَّعْرِيفِ بِهِ كَتَجْرِيدِهِ صِفَةَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ مُسْتَقِيمِ إِذَا وُجِدَ هَذَا التَّوْجِيهِ؟ وَلِمَ لَا يَظْهَرُ الْفِعْلُ الْعَامِلُ فِي: (مِخْصَنًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ لِلتَّعْرِيفِ بِهِ، كَقَطْعِ الصِّفَةِ لِلتَّذْكِيرِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي الْاِمْتِنَاعِ^(٤) مِنْ إِظْهَارِ الْعَامِلِ؟

(١) في د: (حسن).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) سيويه ٧٤ / ٢.

(٤) في د: (الاتباع).

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّرْحُمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ جَرَتْ صِفَةُ التَّرْحُمِ
مَجْرَى صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّقْصَ الَّذِي يَلْحَقُ بِالتَّرْحُمِ كَالنَّقْصِ
[١٠١] الَّذِي يَلْحَقُ بِالدَّمِّ؟

وَمَا صِفَةُ التَّرْحُمِ؟ وَهَلْ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِ^(١) الْحَالِ لِعَارِضٍ لَا يُدْمُ بِهِ
صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ؟

وَلِمَ جَاَزَ التَّرْحُمُ بِالمُسْكِينِ وَالبَائِسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صِفَةُ نَقْصٍ عَنِ مَنْرَلَةِ
الغِنَى القَوِي؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَرَزْتُ بِهِ المِسْكِينِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَى البَدَلِ، وَفِيهِ
التَّرْحُمُ، وَعَلَى النَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَضْبَحَتْ بِقَرْقَرَى كَوَانِسَا

فَلَا تَلْمُهُ أَنْ يَنَامَ البَائِسَا

فَلِمَ نَصَبَ: (البَائِسَا) وَالَّذِي قَبْلَهُ مَرْفُوعٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِ البَائِسُ) عَلَى الخَبَرِ المُقَدَّمِ، بِتَقْدِيرِ: البَائِسُ مَرَزْتُ بِهِ،
وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى القَطْعِ عَنِ الأَوَّلِ، كَمَا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى التَّرْحُمِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ) عَلَى تَقْدِيرِ الخَبَرِ؟ وَلِمَ جَاَزَ تَقْدِيرُ المُضْمَرِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِ المِسْكِينِ) عَلَى الاخْتِصَاصِ الَّذِي يُقَطَّعُ فِي النِّدَاءِ، كَمَا
قَالَ:

بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابُ

كَأَنَّهُ قَالَ: أُخْتَصُّ تَمِيمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ العَامِلُ؛ لِيجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ
الَّذِي لَيْسَ بِخَبَرٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ نَصْبُهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّرْحُمِ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى: (رَحِمَهُ اللَّهُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ هَذَا فِي كُلِّ التَّرْحِمِ، وَلَمْ يَصْلُحْ فِي كُلِّ الدَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ وَالْمَدْحَ طَرِيقُهُ هُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْوَى يَظْهُرُهُمَا وَعَلَبَتَهُمَا فِي الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ التَّرْحِمِ، فَاحْتَمَلَتْ لِأَنَّهَا مَعَهَا مِنْ التَّوِيلِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا؟

وَلِمَ رَعِمَ يُؤْنَسُ أَنْ: (مَرَزْتُ بِهِ الْمُسْكِينَ) عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِ مُسْكِينًا)؟ فَمَا وَجْهُ هَذَا؟ وَلِمَ خَالَفَ الْخَلِيلَ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ بِالْقَطْعِ لِلتَّرْحِمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَخْلُصَ لَكَ الطَّرِيقَةُ لِمَا هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ، وَلَا يُوهِمُ بِصِفَةِ النَّقْصِ مِنْ جِهَةِ إِخْلَالِ الْحَالِ مَعَ الدَّمِّ، فَفَرَّ يُؤْنَسُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ إِنْهَامِ الدَّمِّ، وَجَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ مِنَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَرَزْتُ بِهِ يُكْرِمُ الْمُسْكِينَ)؟ وَلِمَ أَنْكَرَ سَيَبَوِيهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَخَطَأَهُ فِيهِ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَكُونُ حَالًا إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ مَعَ صِحَّةِ التَّقْدِيرِ، وَالشُّذُوذُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَفِي تَقْدِيرِهِ عَلَى الْحَالِ تَعَشُّفٌ؟

وَلِمَ أَجَاَزَ النَّصْبَ سَيَبَوِيهِ عَلَى^(٢): لَقِيتُ الْمُسْكِينَ، أَوْ جُرْتُ الْمُسْكِينَ؛ إِذْ كَانَ (مَرَزْتُ) يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ يُؤْنَسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الظَّرِيفِ)؟ وَلِمَ لَزِمَ عَلَى مَعْنَى: ظَرِيفًا؟ وَمَا الدَّاعِي إِلَى تَصْبِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمُضْمَرِ، وَلَا هُوَ عَلَى [١٠١] مَعْنَى الْبَدَلِ؛ إِذِ الْمَعْنَى فِيهِ تَبْيِينُ حَالِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصِبْهُ عَلَى التَّرْحِمِ نَصَبَهُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ: (مَرَزْتُ بِهِ) مِنْ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّهُ الْمُسْكِينُ أَحْمَقُ)^(٣)؟

وَلِمَ جَاَزَ الْاِعْتِرَاضُ بِصِفَةِ التَّرْحِمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبِينٌ عَنِ الْأَوَّلِ كَبَيَّانِ الْاِخْتِصَاصِ فِي:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِحَى).

(٢، ١) سَيَبَوِيهِ ٢/٧٦.

بِنَاتِيمِمَا يُكْشَفُ الضَّبَابُ

(و) إِنَّا تِيمِمًا ذَاهِبُونَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (بِي^(١) الْمِسْكِينِ كَانَ الْأَمْرُ)، أَوْ: (بِكَ الْمِسْكِينِ مَرَزْتُ) عَلَى
الْبَدَلِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدَلَ الْمُبِينَ عَنِ الْأَوَّلِ لَا
يُخْتَاغُ إِلَيْهِ فِي: (بِي)، وَ(بِكَ)، كَمَا يُخْتَاغُ إِلَيْهِ فِي: (بِهِ)؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْسُنْ ذَلِكَ
الْحُسْنَ؟

وَلِمَ جَاَزَ نَضْبُهُ عَلَى:

بِنَاتِيمِمَا يُكْشَفُ الضَّبَابُ

وَرَفَعُهُ عَلَى التَّرْحُمِ.

وَلِمَ أُجْرِيَ يُؤَسُّ صِفَةَ التَّرْحُمِ عَلَى مَا قَبَلَهَا فِي النَّضْبِ وَالرَّفْعِ وَالْجَرِّ؟ فَلَمْ
يُجْزَ إِذَا قَالَ: (صَرَبْتُهُ إِلَّا الْمِسْكِينِ) بِالنَّضْبِ، وَ[إِنْ قَالَ^(٢)]: (إِنْ صَرَبَانِي)
قَالَ: (الْمِسْكِينَانِ) بِالرَّفْعِ، وَإِنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِهِ) قَالَ: (الْمِسْكِينِ) بِالْجَرِّ؟
وَلِمَ زَعِمَ أَنَّ الرَّفْعَ الَّذِي فَسَّرَهُ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُونِيهِ خَطَأً مَعَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ:
الْخَلِيلِ، وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، وَسَيَّبُونِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا مِنْ إِنْخِرَاجِ
صِفَةِ التَّرْحُمِ عَنِ صِفَةِ الدَّمِّ؛ لِثَلَا يُوهِمُ الْفَسَادُ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ
بِمَذْمُومٍ، فَأَخْرَجَهَا؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الدَّمِّ كَالَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَالْقَطْعِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٧٦/٢.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَابِ.

(٣) هُوَ أَبُو بَحْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ. وَكَانَ قِيَمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ، إِمَامًا فِيهِمَا، وَقَرَأَ
أَيْضًا هُوَ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ الْعَلَاءِ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَا رَفِيقَيْنِ. وَكَانَ هُوَ وَأَبُو عَمْرٍو وَعِيسَى بْنُ عَمْرِ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَتَوَفَّى قَبْلَهُمَا بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَمِائَةٍ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي نَزْهَةِ الْأَبْيَاءِ ٢٦، وَإِنْبَاءِ
الرِّوَاةِ ٢/١٠٤.

بِالنَّصْبِ، أَوْ الرَّفْعِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي صِفَةِ الدَّمِّ، كَمَا هِيَ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ الدَّمِّ تَقِيضُهُ صِفَةَ الْمَدْحِ، كَمَا أَنَّ النَّفْيَ تَقِيضُ الْإِنْبَاتِ، وَحَقُّ التَّقْيِضِ أَنْ يَجْرِيَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِمُقَدَّارٍ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ، فَكَمَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِتَجْرِيدِ صِفَةِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الْمَدْحِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَجْرِيدُ صِفَةِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الدَّمِّ، فَالذَّمُّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ، كَمَا [أَنَّ]^(١) الْمَدْحُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَكُلُّ تَقْيِضٍ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى نَفْيِ الْآخَرِ، وَحَقُّ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ الْإِنْبَاتِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ نَفْيُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ الَّذِي كَانَ مُبَيِّنًا أَوْ قُدْرَ مُبَيِّنًا، فَصِفَةُ الدَّمِّ تَنْفِي الْمَدْحَ، وَتُوجِبُ الدَّمَّ، كَمَا أَنَّ صِفَةَ الْمَدْحِ تَنْفِي الدَّمَّ وَتُوجِبُ الْمَدْحَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَقْيِضٍ، فَهُوَ يَنْفِي الْآخَرَ وَيُوجِبُ مَعْنَاهُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ [١٠٢]، فَقَدْ بَانَ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الدَّمِّ عَلَى طَرِيقَةِ صِفَةِ الْمَدْحِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا الْعَامِلُ لِتَجْرِيدِ الدَّمِّ مِنَ الْخَبَرِ الْمَخْضِي؛ إِذْ لَوْ ظَهَرَ الْعَامِلُ لِأَوْهَمَ الْخَبَرَ الْمَخْضَ الَّذِي لَيْسَ الْمُسْكَلُ فِيهِ دَامًا، فَهَذَا لِأَنَّهُ كَلَزُومِهِ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ.

وَتَقُولُ: (أَتَانِي زَيْدُ الْفَاسِقِ الْحَبِيثِ)، وَ(مَرَزْتُ بِزَيْدِ الْفَاسِقِ الْحَبِيثِ)، فَيَجُوزُ فِي الْأُولَى وَجْهَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْبَاتَ فِي الْأُولَى بِالرَّفْعِ يُوَافِقُ الْقَطْعَ بِالرَّفْعِ، وَأَمَّا الْإِنْبَاتُ فِي الثَّانِيَةِ فَبِالْجَرِّ الَّذِي لَا حَظَّ لَهُ فِي الْقَطْعِ، وَلَكِنْ الرَّفْعُ فِي الْأُولَى عَلَى وَجْهَيْنِ فِي التَّقْدِيرِ^(٢): أَحَدُهُمَا الْإِنْبَاتُ. وَالْآخَرُ عَلَى الْقَطْعِ، أَي: هُوَ الْفَاسِقُ. وَلَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِي الصِّفَةِ حَتَّى يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاكٍ فِي اسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْاسْتِرَاكُ فِي اسْمِهِ فَالْإِنْبَاتُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِإِزْوَالِ الْاسْتِرَاكِ، وَلَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (التقديم).

يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ إِلَّا مُسْتَحِقَّهُ لِعَيْنِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَحْطَبٌ﴾ [المسد: ٤]، ففي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ صِفَةً تَابِعَةً لِقَوْلِكَ: (أَمْرَاتُهُ).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِأَمْرَاتِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَطْعِ لِلدَّمِّ عَلَى تَقْدِيرٍ: هِيَ حَمَالَةٌ أَحْطَبٍ.

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ بِالنَّصْبِ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَحْطَبٌ﴾ عَلَى الْقَطْعِ لِلدَّمِّ.

فَلَيْسَ فِي النَّصْبِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَفِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ. وَإِذَا قَطَعْتَ الصِّفَةَ فَأَمْرَاتُهُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: سَيَصِلُ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ هُوَ وَأَمْرَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ (هُوَ) الْمُؤَكَّدَةُ لِلصَّمِيرِ مِنْ أَجْلِ طُولِ الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ النَّاصِبِ فِي: (حَمَالَةٌ أَحْطَبٍ)؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَجْرِيدِ الدَّمِّ مِنَ الْخَبَرِ الْمَحْضِ الَّذِي بِهِ يُوضَعُ لِلدَّمِّ.

وَقَالَ عُرْوَةُ الصَّعَالِيكُ:

٤٢٥ سَقُونِي الْحَمْرُ ثُمَّ تَكَنَّفُونِي عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَرُورٍ^(١)

هَذَا شَاهِدٌ فِي نَصْبِ صِفَةِ الدَّمِّ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: (مِنْ كَذِبٍ وَرُورٍ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِقَوْلِهِ: (عُدَاةَ اللَّهِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْدَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ كَذِبٍ وَرُورٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ: تَكَنَّفُونِي بِكَذِبٍ وَرُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَعَ (مِنْ) مَوْضِعَ الْبَاءِ، أَي: أَلْحَقُونِي مِنَ الْكَذِبِ وَالرُّورِ.

وَقَالَ النَّبِغَةُ [ظ ١٠٢]:

٤٣١ لَعْمَرِي وَمَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّينِ لَقَدْ نَطَقْتَ بُطْلًا عَلَيَّ الْأَقَارِعُ

(١) البيت من الوافر، وهو لعروة بن الورد العبسي في ديوانه ٥٨، برواية: (سقوني النساء). وانظر البيت منسوبا في سيبويه ٧٠/٢، والمحلى لابن شقير ٣٦، وتحصيل عين الذهب ٢٦٥. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٤١٧/٢، وتهذيب اللغة ٥٧/١٣، والمحكم ٥٥٠/٨، والمخصص ٤٦٠/١.

أَقَارِعُ عَوْفٍ لَا أَحَاوِلَ غَيْرَهَا وَجُوهٌ قُرُودٌ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ^(١)
فَنَصَبَ (وَجُوهٌ قُرُودٌ) عَلَى الذَّمِّ بَعْدَمَا عَرَفَهُمْ بِصِفَةِ الإِتْبَاعِ ، فَحَسُنَ تَرْتِيبُ
الْكَلَامِ حَدًّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ . وَذَمَّهُمْ بِقَوْلِهِ : (تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ) كَأَنَّهُ قَالَ : تَبْتَغِي مَنْ
تُهَارِشُ .

وَأَجَازَ يُونُسُ الرَّفْعَ فِي الْبَيْتَيْنِ جَمِيعًا عَلَى إِضْمَارِ الرَّفْعِ^(٢) ، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ
الْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

٤٢٧ مَتَى تَرَ عَيْنِي مَالِكٍ وَجِرَانَهُ وَجَنْبِيهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ نَائِرِ
حِصْحَجْرٍ كَأَمْ التَّوَامِينِ تَوَكَّأَتْ عَلَى مِرْفَقَيْهَا مُسْتَهْلَةً عَائِشِرِ^(٣)
فَقَطَعَ صِفَةَ الذَّمِّ بَعْدَمَا عَرَفَهُ بِالصَّفَاتِ الْأُولِ ، فَازْدَادَ^(٤) حُسْنًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

٤٢٨ قُبْحٌ مَنْ يَزْنِي بِعَمُو فِي مَن ذَوَاتِ الْخُمُرِ
الْأَكِيسَلِ الْأَسْلَاءِ لَا يَخْفِلُ ضَوْءَ الْقَمَرِ^(٥)
فَنَصَبَ (الْآكِلِ الْأَسْلَاءِ) عَلَى الذَّمِّ . وَقَالَ : (مِنْ ذَوَاتِ الْخُمُرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَ

(١) البيتان من الطويل، وهما للناطقة الذيباني في ديوانه ٣٤ - ٣٥، وانظر البيت الشاهد الثاني منسوبا في سيبويه ٧١/٢، وابن السيرافي ١٣٦/١، ٢٩٩، والمحلى لابن شقير ٣٦، والمحكم ٣٠٧/١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٦. وهو بلا نسبة في التمام لابن جني ١٠٧، وشرح الرضي ٤٣٤/١.

(٢) سيبويه ٧١/٢.

(٣) البيتان من الطويل، وهما لسماعة النعامي في ابن السيرافي ١١/٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٧١/٢، وجمهرة اللغة ١١٣٣، والحجة للفارسي ٢٠١/٤، والمخصص ٢٨٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ٤٦٧/١، واللباب للمكبري ٥٠٤/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢١٧/٢. رجل حِصْحَجْرٌ: عظيم البطن.

(٤) في الأصل ود: (بازداد).

(٥) الأبيات من الرجز، وهي للميس الثمالي في ابن السيرافي ٢٥/٢. وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٧٢/٢. وبلا نسبة في المحكم ٥٧٨/٨، والمخصص ٥٠/١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٧، والنكت للأعلم ٤٧٧. وجاء البيت برواية: (الأشلاء) بالشين المعجمة، و(الأسلاء) بالسين.

بغيرهنَّ من الإماء اللَّاتي يُلقين الحُمْرَ، فَكَانَ الدَّمُ بِأَن يَكُونَ الرَّفِيعُ لِلسَّاقِطِ دَمُهُ بِأَلَا
يَحْفَلُ صَوءُ القَمَرِ؛ لِأَنَّهُ لِشَوِّهِ لَا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فِي صَوءِ القَمَرِ. وَيَجُوزُ الجُرُّ
فِي الآكِلِ الأَسْلَاءِ عَلَى الإِتْبَاعِ، لِأَنَّهُ يُعْرَفُهُ بِأَحْسَنِ الأَحْوَالِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الدَّمِ مِنْ
هَذَا الوَجْهِ.

وَقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٤٢٩ كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٍ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي
شَعَارَةٌ تَقْدُ الفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ^(١)

فهذا شاهد في نصبِ صِفَةِ الدَّمِ مَعَ أَنَّهَا نَكِرَةٌ، إِلا أَنَّهُا فِي حُكْمِ المَعْرِفَةِ، لِيُعَلِّقَهَا
بِمَنْ قَدْ عُرِفَ مِنْ خَالَاتِ جَرِيرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ
كَثِيرٍ لِنَامَا) عَلَى الدَّمِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ لَا تُقَطَّعُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَعْرُوفٍ بِعَيْنِهِ،
فَيَكُونُ الدَّمُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ فِي (شَعَارَةٌ) الجُرُّ عَلَى الإِتْبَاعِ، وَالرَّفْعُ
عَلَى القَطْعِ بِصِفَةِ الدَّمِ مَعَ إِضْمَارِ الرَّافِعِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٣٠ طَلِيقُ اللّهِ لَمْ يَمُنْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَالْحَجَّاجُ عَيْنِي بِنْتِ مَاءٍ تُقَلِّبُ طَرْفَهَا حَدَرَ الصُّقُورِ^(٢)

[١٠٣] فَتَصَبَّ: (عَيْنِي بِنْتِ مَاءٍ) عَلَى الدَّمِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِالأَسْمِ العَلَمِ، فَصَارَ

(١) البيتان من الكامل، وهما للفردق في ديوانه ٥٨٣/١، وبينهما في القصيدة بيت، وفيه: (كم خالة
لك يا جرير وعمة)، وانظر البيتين معاً في سيبويه ٧٢/٢، وشرح نقائض جرير والفردق لأبي عبيدة
٥٠٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٦٨، والخزانة ٤٩٥/٦. ومصادر البيت الأول وحده كثيرة، فهو
شاهد مشهور، وشَعَارَةٌ: تُشَفَّرُ ببولها، وتَقْدُ: من الوَقْد، وهو الضرب، وفَطَارَةٌ: من الفطر، وهو الحلب
بالسبابة والوسطى، وقوادم: معنى قوادم الصُّرْع، والأبكار: هي الأَبْكَارُ من النوق.

(٢) البيتان من الوافر، وهما لإمام بن أقرم أو أقرم (بالراء أو بالزاي) النميري في البيان والتبيين
٢٠١/١، وابن السيرافي ٢٦/٢، وفرحة الأديب ١٣٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٧٣/٢، والكامل
٢٩/٣، والحجة للفراسي ٤٥٣/٦، والمحلّي لابن شقير ٣٧، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت
للأعلم ٤٧٨، وأمالي ابن الشجري ١٠١/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٦٩/٣.

بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الْمُعَرَّفَةِ، كَمَا صَارَ: (وَجُوهٌ قُرُودٍ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

٤٤١ حَارِ بْنِ عَمْرِوْ أَلَا أَحْلَامَ تَزْجُرُكُمْ عَنَّا وَأَنْتُمْ مِنَ الْجُوفِ الْجَمَائِحِ

لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ عِظَمِ جِسْمِ الْبِغَالِ وَأَحْلَامِ الْعَصَافِيرِ^(١)

فهذا عند سيبويه مرفوع على غير الدم، ولكن على الإخبار، كأنه قال: لهم جسم البغال وأحلام العصافير؛ لأنَّ الفائدة في تعريف ما هم عليه من هذا المعنى، ويدل على ذلك حسن إظهار الرفع في مثل هذا، وضعف الإتيان لو قال: جسم البغال وأحلام العصافير، على إتيان بالقوم؛ لضعف الكلام به؛ لأنه ليس من صفاتهم في الحقيقة؛ إذ هو اسم جنس، فحسن معنى الخبر فيه، أي: لهم جسم البغال وأحلام العصافير.

وأجاز الخليل نصبه على الدم^(٢)، وعلى قياس الرفع؛ لأنه قد دل على ذمهم في أول الكلام، فصالح أن تقطع الصفة على معنى الدم، ويقدره لو أتبع على حذف: ذوي جسم البغال وأحلام العصافير، وكلا الوجهين محتمل، وقول سيبويه أقيس؛ لما بينا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٢ وَمَا غَرَّنِي حَوْرُ الرَّزَامِيِّ مَحْصَنًا عَوَاشِيهَا بِالْجَوْ وَهُوَ خَصِيبٌ^(٣)

فَنَصَبَ (مَحْصَنًا) عَلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ مَذْحٍ وَلَا دَمٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلرَّزَامِيِّ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّرَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ تَقْدِيرَ النَّامِ، ثُمَّ اسْتَذْرَكَ بِالتَّعْرِيفِ بِالاسْمِ

(١) البيتان من البسيط، وهما لحيان بن ثابت في ديوانه ٢١٣ - ٢١٤، وانظر البيتين معاً في سيبويه ٧٣/٢، وابن السيرافي ٣٨٩/١، وتحصيل عين الذهب ٢٦٩، والنكت للأعلم ٤٧٨. وانظر البيت الشاهد في المحكم ١/٤٦٠، وجمهرة الأمثال ١/١٦٩، ٤٢٩.

(٢) سيبويه ٧٤/٢.

(٣) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٧٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، والنكت للأعلم ١/٤٧٩، والانتصار ٨٣.

العَلَمِ، فَذَكَرَ (مِخْصَنًا) لِيُجَرِّدَ التَّعْرِيفَ بِهِ بَعْدَ مَا مَضَى الْكَلَامُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّمَامِ فِي التَّفْهِيمِ، فَصَارَ يَمْتَزِلُهُ تَجْرِيدُ الصِّفَةِ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ؛ إِذْ جَرَدَهَا لِلتَّعْرِيفِ بِالِاسْمِ الْعَلَمِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُظَهَرَ الْعَامِلُ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لِتَجْرِيدِهَا لِلْمَعْنَى بِنَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ جَرَدَ التَّعْرِيفُ بِالِاسْمِ الْعَلَمِ، فَقَالَ: (مِخْصَنًا)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُظَهَرَ الْعَامِلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَصِفَةُ التَّرْحُمِ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الذَّمِّ مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ صِفَةَ الذَّمِّ فِي النَّقْصِ وَالضَّرِّ^(١)، إِلَّا أَنَّ صِفَةَ الذَّمِّ تَرْجِعُ إِلَى جَعْلِ الْجَاعِلِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَةِ النَّقْصِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صِفَةُ التَّرْحُمِ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَوْصُوفُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ نَفْسِهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لِحَقِّهِ، لَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ بِأَنْ جَعَلَهَا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ [ظ ١٠٣] تَكُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ انْفَصَلَتْ صِفَةُ الذَّمِّ مِنْ صِفَةِ التَّرْحُمِ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَاجْتَمَعَتْ مَعَهَا فِي النَّقْصِ وَالضَّرِّ^(٢)، فَلَمَّا أَشْبَهَتْهَا هَذَا الشَّبَهَ الْقَوِيَّ أُلْحِقَتْ بِهَا فِي حُكْمِ الْإِعْرَابِ، وَجَارَ فِيهَا الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ كَمَا جَارَ فِي صِفَةِ الذَّمِّ.

فالتَّرْحُمُ يَكُونُ بِالْمِسْكِينِ وَالْبَائِسِ وَالْفَقِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَرِيضِ، وَنَحْوِهِمَا، فَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِ الْمِسْكِينَ) وَ(الْمِسْكِينَ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ فِي صِفَةِ التَّرْحُمِ. وَيَجُوزُ: (الْمِسْكِينَ) عَلَى الْبَدَلِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: الْمِسْكِينَ مَرَزْتُ بِهِ. وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، كَمَا قَالَ:

٤٤٢ بِنَا تَمِيمًا يُكْشِفُ الضَّبَابَ^(٣)

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَالضَّمِيرِ)، وَفِي د: (وَالضَمْرِ).

(٢) فِي د: (وَالْخَيْرِ).

(٣) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لَرُؤْيَا فِي دِيَوَانِهِ ١٦٩، وَانظُرْ سَبِيوِيهِ ٢/٢٣٤، وَالْمَحَلَّى لِابْنِ شَقِيرٍ ٤٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧١، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٥/٤٧٢. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي ابْنِ يَعِيشَ ٢/١٨، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/٤٣٤، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ١/٤٣٢.

فهذه خَمْسَةٌ أَوْجُهُ، كُلُّهَا جَائِزٌ فِي: (مَرَزَتْ بِهِ الْمِسْكِينَ).
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٤ فَأَصْبَحَتْ بِقَرْقَرَى كَوَانِسَا
فَلَا تَلُمُهُ أَنْ يَنَامَ الْبَائِسَا^(١)

فَتَصَبَّ (الْبَائِسَ) عَلَى الْقَطْعِ فِي صِفَةِ التَّرْحُمِ، وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ لَمْ يَجُزْ إِظْهَارُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّدَايِ الْخَارِجِ عَنِ طَرِيقَةِ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى التَّرْحُمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِغَتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِغَةِ الْفِعْلِ الْمُجْتَلَبِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ).

وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا فِي كُلِّ التَّرْحُمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي كُلِّ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ لهُمَا طَرِيقَةٌ يَطْرُدَانِ فِيهَا، هِيَ أَحَقُّ بِهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّرْحُمُ لِإِقْلَابِهِ فِي الْكَلَامِ، فَتَارَةٌ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَتَارَةٌ يُحْمَلُ بِالشَّبْهِ عَلَى الدَّمِّ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَسْتَحَقَّ عَقْدَ أَصْلٍ لَهُ فِي نَفْسِهِ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِإِقْلَابِهِ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ بِالشَّبْهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَيُؤْتَسُ بِخَالِفِ هَذَا الْأَصْلِ فِي التَّرْحُمِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ، وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَسَيَبَوَيْهِ^(٢)، وَيَقُولُ^(٣): إِنَّهُ خَطَأً حَمَلَ التَّرْحُمُ عَلَى صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ صِفَةَ الْمَدْحِ، وَأَمَّا صِفَةُ الدَّمِّ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهَا يُوهِمُ الْفَسَادَ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَتَسَرَّعُ بِصِفَةِ النَّقْصِ إِلَى الدَّمِّ، فَإِنَّمَا يُوجِبُ حُسْنَ الْبَيَانِ وَاسْتِقَامَةَ الْبَيَانِ فَضْلُهَا مِنْ إِيهَامِ الْفَسَادِ، فَهَذَا وَجْهٌ قَوْلِ يُونُسَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ.

وَمَذْهَبُهُ فِي صِفَةِ التَّرْحُمِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ قَالَ: (صَرَبَانِي) لَمْ يَقُلْ

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٧٥/٢، وسر الصناعة ٢٨٦٨٩، والمحلّى لابن سفير ٣٩، والنكت للأعلم ٤٨٠/١، وتحصيل عين الذهب ٢٧٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١٢/٢، ورصف المباني ٦٨٩، ومغني اللبيب ٥٩٣، ٦٣٩.

(٢) انظر رأي الخليل وابن أبي إسحاق وسيبويه في الكتاب ٧٧/٢.

(٣) سيبويه ٧٧/٢.

إِلَّا (الْمِسْكِينَانِ)، فَإِنْ قَالَ: (صَرَبْتُهُ) لَمْ يَقُلْ إِلَّا (الْمِسْكِينِ)، وَإِنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِهِ) لَمْ يَقُلْ إِلَّا (الْمِسْكِينِ). وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ فِي مَذْهَبِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ الْأُصُولِ؛ إِذْ هِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَجِبُ لَهُ الْحُكْمُ بِحَقِّ الْأَصْلِ. وَالْآخَرُ: مَا يَجِبُ لَهُ الْحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبِيهِ [١٠٤]. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ لَبْسٌ أَوْ إِبْهَامٌ فَسَادٌ فُسِّرَ وَبَيَّنَّ بِمَا يَضْحَكُهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُ الْخَلِيلِ عِنْدِي أَقْبَسُ، وَأَمَّا قَوْلُ يُونُسَ فَهُوَ أَشَدُّ تَحَرُّرًا مِنْ وَضْعِ الْكَلَامِ عَلَى الْفَسَادِ.

وَأَجَازَ يُونُسُ فِي: (مَرَزْتُ بِهِ الْمِسْكِينِ) النَّصْبُ^(١) عَلَى: مَرَزْتُ بِهِ مِسْكِينًا، وَخَطَأَهُ سَيِّوِيهِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَكُونُ حَالًا إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الشُّدُودِ، بِالْحَمَلِ عَلَى تَأْوِيلِ لَا يَسُوعُ فِي هَذَا، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَالزَّمَةُ أَنْ يُجَوِّزَ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ الظَّرِيفِ) عَلَى مَعْنَى (ظَرِيفًا)^(٢)، وَهَذَا لَا يُجَوِّزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا تَكُونُ مَعْرِفَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ يُونُسُ أَجَازَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ التَّرْحِمِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ النَّادِرِ؛ لِقِلَّتِهَا فِي بَابِهَا.

وَأَجَازَ سَيِّوِيهِ النَّصْبَ فِي: (مَرَزْتُ بِهِ الْمِسْكِينِ) عَلَى وَجْهِ حَسَنِ، وَهُوَ نَصْبُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: (مَرَزْتُ) كَأَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ الْمِسْكِينِ^(٣)، فَإِنَّ^(٤) (مَرَزْتُ بِهِ) يَدُلُّ عَلَى (لَقِيتُهُ)، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَنْصِبْهُ عَلَى التَّرْحِمِ فَنَصْبُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ، فَأَمَّا الْحَالَ فَبَاطِلٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّهُ الْمِسْكِينُ أَحَقُّ) فَيُعْتَرَضُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ بِصِفَةِ التَّرْحِمِ؛ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِمَعْنَى الْأَسْمِ، كَمَا تُبَيِّنُهُ صِفَةُ الْإِتْبَاعِ.

[وَأَمَّا]^(٥): (بِي الْمِسْكِينِ كَانَ الْأَمْرُ)، وَ(بِكَ الْمِسْكِينِ مَرَزْتُ) فَلَا يُجَوِّزُ، وَهَذَا عَلَى الْبَدَلِ الْمُبَيِّنِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْمُخَاطَبِ وَالْمُتَكَلِّمِ إِبْهَامٌ يُحْتَاجُ

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِنْ).

(٦) فِي د: (فِي).

(١-٣) سَيِّوِيهِ ٧٦/٢.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

فِيهِ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ، كَمَا يَقَعُ^(١) فِي: (بِه) لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي (بِه) إِلَى تَكْرَرِهِ، فَيُسْتَبْهَمُ^(٢)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُخَاطَبُ وَالْمُتَكَلِّمُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ فِي:

بِنَاتِمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابُ

وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى التَّرْحِمِ.



(٢) فِي د: (فِيَسْتَبْهَمُ).

(١) فِي د: (وَقَع).

بَابُ الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ*

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمُبْهَمُ الَّذِي ^(١) يُوصَفُ بِالْجِنْسِ، وَفِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ تَثْنِيَةُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، وَلَمْ يَجْزِ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؟

وَلِمَ أُنْتُ (هَذَا) بِـ (هَذِهِ) وَ (تِلْكَ)، وَالْمُدَّكَّرُ أَحَقُّ بِالْعَلَامَتَيْنِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (ذَا)، وَ (ذَآكَ)، وَ (ذَلِكَ)؟

وَلِمَ جَازَ فِيمَا تَقَضَى (ذَا)، وَ (ذَآكَ)، وَلَمْ يَجْزِ فِيمَا تَقَضَى وَبَعْدَ وَقْتِهِ إِلَّا (ذَلِكَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (هَذَا): (هَؤُلَاءِ)، وَجَمْعُ (ذَآكَ): (أُولَئِكَ)؟

وَلِمَ أُذْخِلَ الْمُضْمَرُ مَعَ الْمُبْهَمِ [ظ ١٠٤، ١٠٥]، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، وَلَمْ يَجْزِ: (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، وَجَازَ:

(هَؤُلَاءِ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)، وَلَمْ يَجْزِ: (هُمُ قَوْمُكَ مُنْطَلِقِينَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (ذَآكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)، وَلَمْ يَجْزِ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاهِبًا)؟

وَلِمَ جُعِلَ عَمَلٌ: (هَذَا) فِي الْحَالِ كَمَنْزِلَةِ عَمَلِ الْجَارِ وَالْفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٧٧/٢: هذا باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ما هو قبله من الأسماء المبهمة ٤.

(١) في الأصل ود: (التي).

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ؟
وَمَا مُوجِبُ هَذَا^(١)؟

وَهَلْ لِذَلِكَ جَارَ الْحَالِ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ الرَّفْعُ أَحَقَّ بِهِ كَقَوْلِكَ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ)؟
وَهَلْ امْتَنَعَ: (هَذَا مُنْطَلِقًا) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ خُرُوجِهِ عَنِ سَبِّهِ الْمَفْعُولِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ كَانَ
يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبْرِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْلَئِكَ) بِمَنْزِلَةِ (ذَلِكَ)، و(هُوَ لَاءِ) بِمَنْزِلَةِ (هَذَا)، و(تِلْكَ)
بِمَنْزِلَةِ (ذَلِكَ)؟

وَلِمَ جَارَ: (هُوَ زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (هُوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟
وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمُضْمَرِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعَلَمُ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَصْلُحُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَا أَكَّدَ أَنَّهُ زَيْدٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَهُ الْأِسْمُ الْعَلَمُ؟ وَلِمَ وَجَبَ
هَذَا؟

وَلِمَ جَارَ: (هُوَ زَيْدٌ بَيِّنًا وَمَعْلُومًا)؟ وَلِمَ [لَا يَجُوزُ]^(٢): (ذَاهِبًا) وَلَا (مُنْطَلِقًا)؟
وَهَلْ: (هِيَ)، و(هُمَا)، و(هُمْ)، و(هُنَّ)، و(أَنَا)، و(أَنْتَ) بِمَنْزِلَةِ (هُوَ)
فِي هَذَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ دَارَةَ^(٣):

أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بِدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارِ
وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا جَوَادًا)، و(أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَاتِلَ الْأَقْرَانِ)، و(هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ شَجَاعًا بَطَلًا)؟ وَلِمَ جَارَ فِي الْاِفْتِخَارِ الْحَالُ مَعَ الْمُضْمَرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤَكَّدُ
الْإِسْمُ الْعَلَمُ، كَمَا يُؤَكَّدُهُ الْعَلَمُ وَالْمَعْرِفَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نُزِلَ الْأِسْمُ الْعَلَمُ مَنْزِلَةَ
الدَّالِّ عَلَى الْفَخْرِ وَالْكَرَمِ، فَجَارَ لَمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَجَرَى مَجْرَى الْعَلَمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؟

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) قوله: (هذا) ليس في د.

(٣) هو سالم بن دارَةَ، ودارَةَ أمه، واسمها سفياء، أصابها زيد الخيل من غطفان من بني أسد، ووهبها
لزهير بن أبي سلمى، وقيل: دارَةَ لقب جده. (ترجمته في الخزانة ٢٤٩/٣ - ٢٥٠).

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ آيَلًا كَمَا يَأْكُلُ الْعَبِيدُ، وَمُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ الْعَبِيدُ)؟
فَلِمَ جَاَزَ الْحَالُ مِنَ الْمُضْمَرِ فِي الْفَخْرِ، وَتَضْغِيرِ النَّفْسِ مَعَ ذِكْرِ الْأَسْمِ الْعَلَمِ؟ وَلِمَ
جَاَزَ مَعَ أَنَّ الْحَالَ لَا يَعْمَلُ فِيهَا إِلَّا مَعْنَى الْفِعْلِ؟

وَلِمَ أَضْمِرَ مَعْنَى الْفِعْلِ مَعَ الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلِمَ يَجُزُ مَعَ إِضْمَارِهِ مَعَ غَيْرِ الْحَالِ
الْمُؤَكَّدَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ الْمُؤَكَّدَةَ تَقْتَضِي ذِكْرَ الْمَعْرِفَةِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ
غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ؛ إِذْ أَصْلُ تَأْكِيدِ مَعْنَى الْخَبَرِ بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ الشُّكِّ
وَالتَّوَهُمِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتَ؟) أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا
فِي حَاجَتِكَ)، وَلِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ هُوَ؟) أَنْ يَقُولَ: (هُوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)، وَلِمَ يَجُزُ فِي
غَيْرِ الْجَوَابِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، وَلَا: (هُوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْرُوفًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ تَمَامِ
الْكَلَامِ الْإِنْتِصَابِ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، [١٠٥] وَإِذَا^(١) جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ
الرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ قَبْلَ التَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ
عَنْ طَرِيقَةِ الْمَفْعُولِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَامِلِ وَبَيْنَهَا اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى الْفَاعِلِ فِي
الْحَيْلُولَةِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: ([هَذَا]^(٢) الرَّجُلُ قَائِمًا) إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَبِيرًا،
فَإِنْ كَانَ صِفَةً لِلْمُبْهَمِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا: (هَذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ).

وَالْمُبْهَمُ الَّذِي يُوصَفُ بِالْجِنْسِ هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى إِشَارَةِ
يَخْتَصُّ لِأَجْلِهَا بِالشَّيْءِ بَعِيْنِهِ فِي حَالِ ذِكْرِهِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا صَارَ مَعْرِفَةً، وَهُوَ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وَحَاضِرٌ بَعِيدٌ، وَحَاضِرٌ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَبَيْنَ الْبَعِيدِ: (ذَا)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

لِلْحَاضِرِ الْقَرِيبِ، وَ (ذَلِكَ) لِلْحَاضِرِ الْبَعِيدِ، وَ (ذَلِكَ) لِلْحَاضِرِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَالزِّيَادَاتُ فِي أَلْفَاطِهَا تَدُلُّ عَلَى مَرَاتِبِهَا، وَالْبَعِيدُ لَهُ زِيَادَتَانِ^(١)، اللَّامُ وَالْكَافُ فِي (ذَلِكَ)، وَالْقَرِيبُ مُجَرَّدٌ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَالْوَسْطُ بِزِيَادَةِ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ عَلَى مُقْتَضَى مَعْنَاهُ فِي مَرْتَبَتِهِ.

وَيَجُوزُ تَنْيِيبُ (ذَا) بِلَفْظِهِ، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْيِيبَ عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ، لَا تَخْتَلِفُ، وَالْجَمْعُ يَخْتَلِفُ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ جَمْعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ؛ إِذْ كَانَ اسْمًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، وَالاسْمُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَمْعَ بِلَفْظِهِ؛ لِتَفْصِيهِ عَنِ التَّصْرِفِ الَّذِي يَجِبُ لِلْمُتَمَكِّنِ.

وَتَأْنِيثُ (هَذَا): (هذه)، وَتَأْنِيثُ (ذَلِكَ): (تِلْكَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (تِلْكَ) تَأْنِيثَ (هَذَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْبَعِيدِ، كَالَّذِي فِي: (ذَلِكَ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُؤَنَّثِ عِلْمَاتٌ أَكْثَرَ مِمَّا لِلْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّكَّرَ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِكَثْرَةِ الْعِلْمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ فِيمَا تَقَضَى مِمَّا قَرُبَ وَقْتُهُ: (ذَا)، وَ (ذَلِكَ)؛ أَمَّا (ذَا) فَلِقُرْبِ وَقْتِهِ، كَأَنَّهُ حَاضِرٌ قَرِيبٌ، وَأَمَّا (ذَلِكَ) فَقَدْ^(٢) دَخَلَ بِالتَّقْضَى فِي الْبُعْدِ، وَإِنْ قَرُبَ وَقْتُهُ، وَأَمَّا الْمَقْضِيُّ الَّذِي قَدْ بَعُدَ وَقْتُهُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (ذَلِكَ)، وَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَاضِرًا، فَلَهُ إِشَارَةُ الْحَاضِرِ، فَأَمَّا (ذَلِكَ) فَلِمَعْنَى الْبُعْدِ الَّذِي دَخَلَهُ. وَجَمْعُ (هَذَا) فِي الْمَعْنَى: (هؤلاء). وَجَمْعُ (ذَلِكَ): (أولئك).

فهذه الأسماء المبهمة التي تصلح أن توصف بالجنس، وفيها معنى الفعل، مُنْفَصِلَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَّةِ، إِلَّا أَنْ سَبَبَوِيَّةً قَدْ أَدْخَلَ الْمُضْمَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣)، وَسَمَّاها مُبْهَمَةً عَلَى طَرِيقِ الشَّبهِ لِتِلْكَ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي تُوصَفُ بِالْجِنْسِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَصْلُحُ لِكُلِّ مَعْنَى عَنَّا عَلَى مَرْتَبَتِهِ فِي تَوْحِيدِهِ أَوْ تَنْيِيبَتِهِ أَوْ جَمْعِهِ، وَتَأْنِيثِهِ أَوْ تَذْكِيرِهِ، كَمَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْمُبْهَمَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُضْمَرَّةُ لَا تُوصَفُ أَضْلًا.

(٢) في الأصل ود: (قد).

(١) في د: (زيادات).

(٣) سيبويه ٧٨/٢.

وإنما لم تجز صفة المضمر أصلاً؛ لأنه كناية عن مظهر مضمّن به، بمنزلة الجزء من اسمه؛ استغناء عن تمامه، وهذا المعنى يستحيل معه أن يتنكر أصلاً، لا تنكيراً عارضاً، ولا لازماً؛ فلهذا لم يصلح أن يوصف أصلاً.

وتقول: (هذا عبد الله مُنْطَلِقًا) على [ظه ١٠٥] الحال، ولا يجوز: (هو عبد الله مُنْطَلِقًا) على الحال؛ لأن الحال لا يعمل فيها إلا معنى الفعل؛ إذ هي بمنزلة الوقت للفعل، فكأنه قيل: أُنْبِئْهُ لهُ مُنْطَلِقًا؛ لأنه لا يظهر به معنى فعل.
وتقول: (هؤلاء قومك مُنْطَلِقِينَ)، ولا يجوز: (هم قومك مُنْطَلِقِينَ)؛ لِمَا بَيَّنْتُ لَكَ.

وتقول: (ذاك عبد الله ذاهبًا)، ولا يجوز: (أخوك عبد الله ذاهبًا)؛ لأن في (ذاك) معنى الإشارة؛ كأنك قلت: أُشِيرُ إِلَيْهِ ذَاهِبًا.

وعمَلُ المُبْهَمِ فِي الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الْجَارِ وَالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِالْعَمَلِ؛ بِلِزُومِهَا لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُبْهَمُ الْعَمَلُ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ فِيهِ.

وَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)، فَـ (عَبْدُ اللَّهِ) بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ، أَنْ يُكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُنْصَبْ عَلَى الْحَالِ ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالشَّبْهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ: (هَذَا مُنْطَلِقًا)، وَجَازَ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَيْرِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَوْ لَا الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا لَجَازَ: (هَذَا مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّهُ حَالٌ سَدَّ مَسَدَّ خَيْرِ الْإِبْتِدَاءِ.

وتقول: (هو زيدٌ مغرورًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ زَيْدٌ) مَعْنَى التَّعْرِيفِ إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ مَعْنَى التَّعْرِيفِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْحَالِ مَا يُكُونُ مُنْبَهًا عَلَيْهِ ظَهَرَ مَعْنَى التَّعْرِيفِ، وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ تَقُولَ: (هُوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّ (مُنْطَلِقًا) لَا يُنْبِئُ

(١) في د: (الحالة).

عَلَى التَّعْرِيفِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا لَهُ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ زَيْدٌ مَعْرُوفًا)، وَهُوَ زَيْدٌ مَعْلُومًا)، وَ (هُوَ زَيْدٌ بَيْنًا)؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ زَيْدٌ) مَعْنَى التَّيْسِينِ، فَمَجَّازَ هَذَا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَالَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْمُضْمَرِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعَلَمُ هُوَ الْحَالُ الْمُؤَكَّدَةُ لِمَا فِي الْخَبَرِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُضْمَنِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَالْفَخْرُ، وَتَضْغِيرُ النَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ كَرِيمًا جَوَادًا)؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ) قَدْ نَزَّلَتْهُ تَنْزِيلَ مَا قَدْ دَلَّتْ بِهِ عَلَى الْكَرَمِ وَالْجُودِ مِنْكَ، إِلَّا أَنَّهَا دَالَّةٌ خَفِيَّةٌ، وَأُكِّدَ بِهَا بِالذَّلَالَةِ الْمُصْرَحَةِ، فِي قَوْلِكَ: (كَرِيمًا جَوَادًا). وَكَذَلِكَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَاتِلُ الْأَقْرَانِ)، وَ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ شُجَاعًا بَطَلًا).

وَتَقُولُ فِي تَضْغِيرِ النَّفْسِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ آكِلًا كَمَا يَأْكُلُ الْعَيْدُ، وَمُحْتَاجًا كَمَا يَحْتَاجُ الْعَيْدُ).

وَسَيِّلُ: (هِيَ)، وَ (هُمَا)، وَ (هُنَّ)، وَ (هُنَّ)، وَ (أَنَا)، وَ (أَنْتِ) سَيِّلُ (هُوَ) فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْحَالِ.
وَقَالَ ابْنُ^(١) دَاوُدَ:

٤٤٥: أَنَا ابْنُ دَاوُدَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بِدَاوُدَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارٍ^(٢)
[١٠٦٠] فِهَذَا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ لِمَنْ قِيلَ لَهُ: (مَنْ أَنْتِ؟) فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا فِي حَاجَتِكَ) عَلَى الْحَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَوَابِ لَمْ تَجُزْ هَذِهِ الْحَالُ؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَبُو).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِسَالِمِ بْنِ دَاوُدَ الْيَرْبُوعِيِّ فِي سَبِيحِهِ ٧٩/٢، وَابْنِ السِّرَافِيِّ ٣٨٢/١، وَالْخَصَانِصِ ٢٦٨/٢، ٦٠/٣، وَابْنِ يَعِيشَ ٦٤/٢، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٥٧/٢، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٤٨٨/٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارِسِيِّ ٥٦/٥، وَأَمَالِيِّ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢٢/٣، وَاللِّبَابَ لِلْعَكْبَرِيِّ ٢٨٨/١، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ ٧٥٦/٢، وَقَوَاعِدَ الْمَطَارِحَةَ ٩٨، ١٥٦، ٣٣١، وَشَرَحَ الرَّضِيَّ ٥٠/٢.

لأنه إذا سأل فهو طَالِبُ تَعْرِيفِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَظَهَرَ بِهَذَا مَعْنَى التَّعْرِيفِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَأَعْرِفْنِي مُنْطَلِقًا فِي حَاجَتِكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَبْرِ، وَكَانَ خَفِيًّا فَأَظْهَرَهُ الطَّلَبُ لَهُ، وَصَلِحَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَا تُؤَكَّدُهُ، فَهَذَا فِي الْجَوَابِ خَاصَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَوَابِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ بِـ (مُنْطَلِقِي) وَنَحْوِهِ الْخَفِيُّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي فِي الْحَبْرِ.

وَالْحَالُ الَّتِي تَصْلُحُ مِنَ الْمُضْمَرِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِالاسْمِ الْعَلَمِ هِيَ الَّتِي يُقَارِبُهَا سَبَبٌ يُظْهِرُ مَا فِي الْحَبْرِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، فَهَذَا الْحَدُّ يَعُمُّ مَا كَانَ جَوَابًا وَغَيْرَ جَوَابٍ. وَيَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْرُوفًا) ^(١) عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلَا يَجُوزُ: (أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا سَبَبٌ، فَيُظْهِرُ ^(٢) مَعْنَى الْفِعْلِ.



(٢) في الأصل ود: (فظهر).

(١) في د: (معرفًا).

بَابُ الْمَعْرِفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّكْرَةِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّكْرَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّكْرَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمَعْرِفَةُ الْغَالِبَةُ عَلَى النَّكْرَةِ؟ وَلِمَ غَلَبَتْ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَانِ رَجُلَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وَلِمَ جَازَ نَصْبُ: (مُنْطَلِقَيْنِ)

عَلَى الْحَالِ، وَلِمَ يَجُزُ رَفْعُهُ عَلَى الصَّفَةِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)؟ فِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ نَظِيرُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَانِ رَجُلَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَانِ)؟ وَلِمَ صَلَحَ الرَّفْعُ فِي

(مُنْطَلِقَيْنِ)، وَصَغَفَ النَّصْبُ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (هَؤُلَاءِ نَاسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَيْنِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ بِخَلْطِهِمْ

النَّصْبُ، وَبِالرَّدِّ إِلَى (نَاسٍ) الرَّفْعُ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَيْنِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ نَصْبَ

(رَاتِعَيْنِ)؟ وَهَلَّا حُمِلَ عَلَى: (وَفَصِيلٌ لَهَا) فَيَجِبُ الرَّفْعُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٢): (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَانِ) عَلَى الصَّفَةِ،

وَلِمَ يَجُزُ فِي: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُكَ رَاتِعَيْنِ) الرَّفْعُ عَلَى الصَّفَةِ بِاجْتِمَاعِ؟ وَلِمَ جَازَ

حَمْلُ الرَّفْعِ عَلَى الصَّفَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (كُلُّ سَاءَةٍ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهَمٍ) مَعَ أَنَّ فِي هَذَا

عِلَّةً تُوجِبُ تَقْدِيرَ الْإِنْفِصَالِ عَلَى: (وَسَخَلَتْ لَهَا)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِلَّةٌ تُوجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٨١: « هذا باب ما غلبت فيه المعرفة والنكرة ».

(١) انظر القول في سيبويه ٢ / ٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٣٨٦، والتذيل ٩ / ٢٥٤.

تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ؟ وَكَيْفَ يَجِيءُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْعَرَبِ^(١): (كُلُّ شَأْنٍ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهَمٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَّا النَّصْبُ فِي: (رَاتِعَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا تَجُوزُ إِضَافَةُ (كُلِّ) إِلَى [١٠٦ ظ] وَاحِدٍ إِلَّا وَهُوَ نَكِيرَةٌ؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ: (كُلُّ شَأْنٍ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهَمٍ)؟ وَلِمَ كَانَ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَيْنِ) أَوْ كَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْفَضْلِ، فَانْقَسَمَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامِ الْفَضْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: مِنْهُ مَا يَضْعُفُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ أضعَفَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّكِيرَةِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ النَّكِيرَةِ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِلنَّكِيرَةِ فِي الصِّفَةِ التَّابِعَةِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِلْمَعْرِفَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ مَعْرِفَتَانِ؛ لِأَنَّ إِتْبَاعَ النَّكِيرَةِ لِلْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ مُحَالٌ؛ إِذْ كَانَتِ النَّكِيرَةُ لَا تُرِيدُ الْإِشْتِرَاكَ الْعَارِضَ أَضْلًا. وَالْحَالُ مِنَ النَّكِيرَةِ لَا تَسْتَحِيلُ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَضْعُفُ بِأَنَّ إِتْبَاعَ النَّكِيرَةِ لِلنَّكِيرَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، فَضَعُفَ الْعُدُولُ عَنْ أَنْ يُشَاكَلَ بِالنَّكِيرَةِ بِالْإِعْرَابِ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ، وَصِحَّةِ الْمَعْنَى.

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِدَ عَلَى الضَّعِيفِ مَا يَقْوِيهِ، فَيَحْسُنُ، وَيَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ مَا يَقْوِيهِ، فَيَسْتَقِيمُ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا صَارَ الْحُكْمُ لِلْمَعْرِفَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ مَعْرِفَتَيْنِ. وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِلنَّكِيرَةِ حَتَّى كَأَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ نَكِيرَتَيْنِ.

وَالْمَعْرِفَةُ الْغَالِبَةُ عَلَى النَّكِيرَةِ هِيَ الَّتِي يَصِيرُ الْحُكْمُ لَهَا، حَتَّى كَانَ فِي مَوْضِعِ النَّكِيرَةِ مَعْرِفَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْلُحَ فِي النَّكِيرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَبَتْ لِصِحَّةِ الْحَالِ مِنْهُمَا، وَلَمْ تَصِحَّ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ لِهَيْئَتِهِمَا.

وَتَقُولُ: (هَذَانِ رَجُلَانِ^(٢)) وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى

(١) انظر القول في سيبويه ٨٢/٢، والأصول ٣٠٨/٢، وشرح السيرافي ٣٨/٣، والتذيل ٢٥٤/٩.

(٢) قوله: (رجلان) ليس في د.

الْحَالِ دُونَ الْإِتْبَاعِ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ غَلَبَةِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى النَّكْرَةِ فِي بَابِ الْحَالِ وَالصِّفَةِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ قَائِمَيْنِ)، فَهَذَا نَظِيرُهُ فِي الْمُدُولِ عَنِ الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ إِلَى الْحَالِ؛ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَهُوَ نَظِيرُهُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ جِنْسُ الْعِلَّةِ^(١)، وَكَانَتِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا اِخْتِلَافَ الْعَامِلَيْنِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ غَلَبَةُ^(٢) الْمَعْرِفَةِ عَلَى النَّكْرَةِ فِي بَابِ الْإِتْبَاعِ وَالْحَالِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقَانِ)، وَالرَّفْعُ فِي هَذَا وَجْهُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ وَصِفَ نَكْرَةً بِنَكْرَةٍ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ النَّصْبُ إِلَّا عَلَى صَغَبٍ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ مِنَ النَّكْرَةِ. وَتَقُولُ: (هُوَ لَاءِ نَاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقِينَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، إِذَا خَلَطَتْ الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكْرَةِ، وَإِنْ أَخْلَصَتْ^(٣) الصِّفَةُ لِلنَّكْرَةِ رَفَعْتَ، فَقُلْتَ: (هُوَ لَاءِ نَاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقُونَ).

وَتَقُولُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَيْنِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ (فَصِيلُهَا) مَعْرِفَةٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْإِنْفِصَالِ [١٠٧].

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ، فَجَازَ تَشْبِيهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ، وَهُوَ بَابُ: (كُلٌّ)، وَ(رُبٌّ)، إِذَا قُلْتَ: (كُلٌّ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا)، عَلَى: (وَفَصِيلٌ لَهَا). وَكَذَلِكَ: (رَبٌّ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا)، فَتَشْبَهُ هَذَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْإِنْفِصَالُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُصَافٍ إِلَى صَمِيرِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَجُوزُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (فَصِيلُكَ) مَعْرِفَةٌ لَمْ يَعْرِضْ فِيهِ مَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى الْإِنْفِصَالِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا بِإِجْمَاعٍ، وَلَكِنْ تَقُولُ: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُكَ رَاتِعَيْنِ) عَلَى الْحَالِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (كُلٌّ سَاءَةٌ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهِمٍ) بِالرَّفْعِ

(١) قوله: (العلة) في الأصل مطموس، وكذا في د.

(٢) في الأصل ود: (عليه).

(٣) في د: (خلطت).

عَطْفًا عَلَى (كُلِّ)، فَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَرِّ هَاهُنَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَالُ دُونَ الْإِتْبَاعِ فِي: (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَانِ)؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَوْجَبُوا التَّعْرِيفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْوَى فِيهِ التَّنْكِيرُ عَلَى الْفَضْلِ فَهُوَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ التَّنْكِيرُ عَلَى الْفَضْلِ أَوْكَدُ فِي^(١) الْجَوَازِ.

و(كُلِّ) لَا يُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ إِلَّا وَهُوَ نَكْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا كُلُّ لَهُ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْوَاحِدِ النَّكْرَةُ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ جَمِيعِ التَّفْصِيلِ، عَلَى تَقْدِيرِ: كُلُّ وَاحِدٍ فِي الدَّارِ فَلَهُ ذَرَاهِمٌ، وَالْمَعْنَى: كُلُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ فِي الدَّارِ إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا فَلَهُ ذَرَاهِمٌ؛ وَلِهَذَا الْعِلَّةُ لَمْ يَجْزُ: (كُلُّ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مَعْرِفَةٌ.

وَالْوَجْهُ: (كُلُّ شَاةٍ وَسَخَلَتْهَا بِذَرَاهِمٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَتْ الْإِضَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَعْرِضَ عِلَّةٌ^(٢) صَحِيحَةٌ تُخْرِجُهُ عَنِ ذَلِكَ، عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَالْفَضْلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَضْلٌ يَضَعُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَفَضْلٌ هُوَ أَوْعَفُّ، وَفَضْلٌ لَا يَجُوزُ:

- فَأَمَّا الَّذِي يَضَعُ فَنَحْوُ: (كُلُّ نَاقَةٍ وَفَصِيلُهَا) بِالْجَرِّ.

- وَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَوْعَفُّ فَـ (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُهَا رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ.

- وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجُوزُ الْبَسْتَةُ فَـ (هَذِهِ نَاقَةٌ وَفَصِيلُكَ رَاتِعَانِ) عَلَى الصِّفَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَلَ ذَلِكَ.



(١) فِي الْأَصْلِ: (الْعَدَمِ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَيْهِ).

بَابُ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ وَالْحَالُ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ وَالْحَالُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا [ظ ١٠٧] الْخَبَرُ وَالْحَالُ؟ وَمَا الصِّفَةُ الَّتِي لَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) بِالرَّفْعِ؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى الْحَذْفِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ فِيهِ؟ وَلَمْ جَازَ حَذْفُ (هُوَ)، و(هَذَا)؟

وَلَمْ جَازَ عَلَى خَبَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجْزُ مُبْتَدَأَانِ بِمَنْزِلَةِ مُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ كَالصِّفَةِ فِي أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ، فَيُخْبَرُ عَنْهُ، وَالْمُبْتَدَأَاتُ أَغْيَارٌ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى خَبَرٍ، وَإِلَّا كَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا، لَا مَعْنَى لَهُ؟

وَلَمْ جَازَ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ فِي (عَبْدُ اللَّهِ)، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهِ بِالرَّفْعِ؟

وَلَمْ جَازَ النَّصْبُ فِي (مُنْطَلِقِي) عَلَى الْحَالِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّفْعِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ أَنْ يُوقَفَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ)؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الثَّانِي فِيهِ تَقْيِيدًا لِلأَوَّلِ؟ وَلَمْ جَازَ: (هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ) بِمَعْنَى: قَدْ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ: (هَذَا

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٨٣ : هذا باب ما يجوز في الرفع مما يتنصب في المعرفة .

أَسْوَدٌ أَيْضُ (بِمَعْنَى: قَدْ جَمَعَ اللَّوْنَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (مُمْتَرِحٍ بِالْحَلَاوَةِ وَالْحُمُوضَةِ)، وَمَوْقِعَ (مُرٌّ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنُ﴾ ⑤ نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى ﴿[المعارج: ١٥، ١٦]؟ وَلِمَ جَازَ فِي خَبِرِ (إِنَّ) مَا جَازَ فِي خَبِرِ الْإِبْتِدَاءِ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى جَمْعِ الْمَعْنِيِّينَ مَعَ جَوَازِ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَوَّلِ فِي: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنُ﴾، وَلِمَ يَجُزُّ: (هَذَا حُلُوهٌ) فِي جَمْعِ الطَّعْمَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ^(١)، وَقَدْ يُجْمَعُ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ؛ لِمَا فِي إِفْرَادِهِ مِنْ قَلْبِ الْمَعْنَى؟ وَهَلَا كَانَ الْخَبْرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبِرٍ وَاحِدٍ، إِنَّمَا هُوَ لِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ خَاصَّةً دُونَ مَا يَصْلُحُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّحْقِيقِ خَاصَّةً؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هَذَا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢] ^(٢)؟ وَلِمَ اخْتِصَرَ فِي قِرَاءَتِنَا: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ^(٣)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِإشْعَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَمَدُ الْفَائِدَةِ فِي: «هَذَا بَعْلِي»؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي
مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشْتِي

وَهَلِ الْأَطْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَصْلُحُ لَهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

وَلَقَدْ أَيْبْتُ مِنَ الْفَتَاةِ بِمَنْزِلِ فَأَيْبْتُ لَا حَرْجٌ وَلَا مَخْرُومٌ

وَمَا وَجْهَ دُخُولِ هَذَا الْبَيْتِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ

(١) في الأصل ود: (يعود).

(٢) انظر قراءة ابن مسعود في معاني الفراء ١٧/٣، وإعراب القرآن للنحاس ١٧٧/٢، ومختصر ابن خالويه ٦٥، وهي قراءة الأعمش في المحتسب ٣٢٤/١.

(٣) في الأصل ود: (هذا بعلي).

بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَلَى قِيَاسِ إِنْبَاتِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَارِضٌ صَرَفَ عَنْ إِعْمَالِهِ (أَيْتُ)؟ وَلَمْ جَازَ: (أَيْتُ لَا حَرَجٌ وَلَا مَحْرُومٌ) [١٠٨]، وَلَمْ يَجُزْ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا مُسْلِمٌ وَلَا صَالِحٌ)؟

وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِ الْخَلِيلِ بِالْحِكَايَةِ؟ وَهَلَا جَازَ هَذَا عَلَى وَجْهِ اعْتِلَالٍ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ عَلَى النَّفْيِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْخَبَرِ؟ وَهَلَا جَازَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا جَازَ:

فَأَيْتُ لَا حَرَجٌ وَلَا مَحْرُومٌ

بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنَا بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ أَيْتُ مِنَ الْفِتَاةِ بِمَنْزِلِ

كَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَرَجٌ وَلَا مَحْرُومٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، لَا يَعْني نَفْيَهُ، وَلَكِنْ عَلَى النَّفْيِ الْعَامِّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَى حِينٍ أَنْ كَانَتْ عُقَيْلٌ وَشَائِظًا وَكَانَتْ كِلَابٌ حَامِرِي أُمَّ عَامِرِ
وَلَمْ جَازَ: كَانَتْ كِلَابٌ حَامِرِي أُمَّ عَامِرِ، وَلَمْ يَجُزْ: (كَانَتْ هِنْدٌ اضْرِبِي أُمَّ خَالِدِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ لَا تَنْكِحُونَهَا بِنِي شَابَ قَرْنَاهَا نَصْرٌ وَتَحْلُبُ

وَلَمْ جَازَ: (يَا بِنِي شَابَ قَرْنَاهَا)، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا بِنِي مَاتَ أَبُوَاهَا)؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى بَدَلِ (مُنْطَلِقٌ) مِنْ (زَيْدٌ)؟ وَلَمْ جَازَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (عَبْدُ اللَّهِ) عَطْفَ بَيَانٍ لـ (هَذَا)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لـ (هَذَا)؛ إِذْ عَطْفُ الْبَيَانِ بِمَنْزِلَةِ الصَّفَةِ فِي الْمَعْنَى.

الجواب

الذي يجوز في الصفة التي يصلح فيها الخبر والحال [أنها]^(١) إذا كانت الصفة ككرة بعد تمام الكلام في المبتدأ الذي فيه معنى الفعل، جاز فيها وجهان: الخبر والحال؛ أما الخبر فعلى المبتدأ الذي دل عليه ما تقدم من الكلام. وأما الحال فلأنها أتت بعد تمام الكلام، على ما بينا.

ولا يجوز مع الإخلال بوجه من هذه الوجوه فيها الأمران؛ لأنها إن كانت قبل التمام بطلت الحال. وإن كانت بعد ذكر الفعل دون المبتدأ بطل الخبر، وصلحت الحال^(٢).

وتقول: (هذا عبد الله منطلق)، فيجوز فيه أربعة أوجه:

الأول: على المبتدأ، بتقدير: هذا منطلق، أو هو منطلق، وإنما جاز: (هذا منطلق)؛ لدلالة الشيء على مثله، فهذا في الذكر الأول يدل عليه في الثاني، وهو على معنى الحاضر، وصلح: (هو منطلق) على أن يعقد الضمير المحذوف لـ (عبد الله)؛ لأنه على لفظ الغائب، فإن عقدت المحذوف بالحاضر وجب أن يكون (هذا)، وإن عقدت المحذوف بالغائب وجب أن يكون (هو)، وكلا الوجهين [ظ ١٠٨] صحيح جائز، على ما بينا.

الثاني: أن يكون الخبران بمنزلة خبر واحد، كقولهم: (هذا حلو حامض)، بمنزلة: (هذا مزر)، فيكون على خبرين بمنزلة خبر واحد.

والثالث: أن يكون (عبد الله) عطف بيان، بمنزلة الصفة لـ (هذا)، ويكون الخبر في قولك: (منطلق) .

الرابع: أن يكون على البدل، فيصلح على بدل (عبد الله) من (هذا)، فيصير بمنزلة قولك: (عبد الله منطلق)، ويصلح أن يكون على بدل (منطلق) من

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله ابتداء من: (وإن كانت بعد ذكر الفعل) مكرر في الأصل ود.

(عَبْدُ اللَّهِ)، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ).

فهذه أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مُحَصَّلَةٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا.

وَيَجُوزُ خَبْرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ مُبْتَدَأَانِ بِمَنْزِلَةِ مُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ صِفَتَيْنِ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْخَبْرَانِ لِمُخْبِرٍ عَنْهُ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ الْخَبْرُ مِنَ الصِّفَةِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَالصِّفَةُ لِلْبَيَانِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي الرَّجُوعِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُبْتَدَأَانِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُطَالِبُ بِخَبَرٍ، وَإِلَّا صَارَ لَعْوًا، لَا مَعْنَى لِذِكْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبْرَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ.

وَيَجُوزُ فِي (عَبْدِ اللَّهِ) أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى (هَذَا)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ، وَالاسْمُ الْعَلَمُ لَا يَكُونُ صِفَةً؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَجِبُ لِمَعْنَاهَا لِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاسْمُ الْعَلَمُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

وَيَجُوزُ عَلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، وَيَعْمَلُ الْعَامِلُ فِيهِ عَلَى هَذَا الرَّجْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَطْفُ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ لَا يُقَدَّرُ فِيهِ أَنْ يَقَعَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَيَعْمَلُ الْعَامِلُ فِيهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا بِالرَّفْعِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْحَذْفِ فَهُوَ عَلَى خَبْرَيْنِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ فِي أَحَدِهِمَا، وَيَصْدُقُ فِي الْآخَرِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَذْفِ فَهُوَ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى خَبْرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، فَالْفَائِدَةُ^(١) فِيهِمَا، لَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْبَدَلِ فَالْفَائِدَةُ فِي: (مُنْطَلِقٍ)، كَمَا هِيَ فِيهِ لَوْ قِيلَ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ). وَإِذَا كَانَ عَلَى بَدَلِ الْخَبَرِ مِنَ الْخَبَرِ فَالْفَائِدَةُ مُنْعَقِدَةٌ بِالْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ)، وَإِذَا كَانَ عَطْفَ الْبَيَانِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحَذَفَ، وَصَارَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِسَبَبِنَ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، ثُمَّ يَقَعَ الْخَبْرُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، فَقَدْ بَانَتْ فُرُوقُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالْفَائِدَةُ).

وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقًا) عَلَى الْحَالِ لِلْحَالِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْفَائِدَةِ.

وَالْخَبْرَانِ اللَّذَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبِيرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَصْلُحُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ. وَالْآخَرُ: مَا يَصْلُحُ.

وَالَّذِي لَا يَصْلُحُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَنْقَلِبُ الْمَعْنَى فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا حُلُوًّا) [١٠٩]. وَالَّذِي يَصْلُحُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَلِبُ الْمَعْنَى فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ).

وَيَجُوزُ: (هَذَا حُلُوًّا حَامِضٌ) بِمَعْنَى: قَدْ جَمَعَ الطَّعْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا أَسْوَدٌ أَبْيَضٌ) بِمَعْنَى قَدْ جَمَعَ اللَّوْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخَبْرَانِ فِي الْأَوَّلِ مَوْقِعَ: (هَذَا مُزًّا)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِي.

وَتَقْيِيدُ الْخَبْرِ بِخَبِيرٍ قَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ جَدًّا، وَإِنَّمَا يَكْثُرُ التَّقْيِيدُ بِحُرُوفِ الْإِضَافَةِ، وَبِالْصِّفَةِ، فَلَمَّا أَشْبَهَ الْخَبْرُ الصِّفَةَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا، وَهُوَ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى وَاحِدٍ فِي الْمَوْصُوفِ، أَوِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ جَازَ بِحَقِّ الشَّبَهِ هَذَا الْوَجْهَ، وَقَلَّ فِي الْكَلَامِ لِتَخْصِيصِ مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِيهَامِ الْفَسَادِ.

وَلَا إِيهَامَ فِي التَّقْيِيدِ بِحُرُوفِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّقْيِيدِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ، لَا إِيهَامَ فِي التَّقْيِيدِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرُوفُ الْإِضَافَةِ أَقْوَى مِنَ الصِّفَةِ فِي التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِلتَّقْيِيدِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَوُّمُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، فَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّقْيِيدِ.

فَأَمَّا الْخَبْرُ فَمَوْضُوعٌ لِلْفَائِدَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ فِي الْفَائِدَةِ، وَلَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى خَبِيرٍ آخَرَ حَتَّى تَصِحَّ الْفَائِدَةُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ جَازَ هَذَا لِمَا بَيْنَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُلْبَسُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَأَطَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَاعَةٌ لِّلشَّوٰى ﴿١٦﴾ ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، فَهَذَا يَجُوزُ

فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (إِنَّ) وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ (الْمُبْتَدَأِ) فَرْقٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا أَكَّدَتِ الْمَعْنَى، وَعَمِلَتْ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ مَا لَا يُحِلُّ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ.

وَالْأَشْيَاءُ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ وَيُفْرَدَ. فَعَلَى هَذَا تَجِيءُ مَعَانِي الْكَلَامِ، فَقَوْلُكَ: (هَذَا حُلُوٌّ حَامِضٌ) مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَدَ لِانْقِلَابِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَقَوْلُكَ: (هَذَا أَسْوَدٌ أَبْيَضٌ) مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ لِلتَّنَاقُضِ فِيهِ، وَقَوْلُكَ: (هَذَا عَبْدٌ لِلَّهِ مُنْطَلِقٌ) مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ وَيُفْرَدَ.

وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (هَذَا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الْخَبَرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَفِي قِرَاءَتِنَا: « شَيْخًا »، وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْحَالِ، وَاخْتِيَارِ النَّصْبِ لِتَكُونِ الْفَائِدَةُ فِي: « هَذَا بَعْلِي » وَاقِعَةً، ثُمَّ يَأْتِي (شَيْخًا) عَلَى الْحَالِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْفَائِدَةِ، فَهَذَا أَكْثَرُ الْفَائِدَةِ عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٦ مِنْ يَكُ ذَا بَتِّ فَهَذَا بَتِّي

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُسْتِي^(١)

[ظ ١٠٩] فَهَذَا شَاهِدٌ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْقَيِّظِ وَالصَّيْفِ وَالسَّتَاءِ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَيْنَ) فَقَطْ، وَكَذَا مَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِرُوَيْبَةِ فِي مَلْحَقَاتِ دِيوَانِهِ ١٨٩، وَنَسَبَتَهُ لِرُوَيْبَةَ لَمْ أَجِدْهَا إِلَّا فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ ٣/ ١٣١٢. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ فِي سَبِيوِيهِ ٢/ ٨٤، وَمَعَانِي الْقِرَاءَةِ ٢/ ١٧، وَمَجَازِ الْقُرْآنِ ٢/ ٢٤٧، وَالْأَصُولُ ١/ ١٥٤، وَتَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧١، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/ ٥٨٦، وَابْنِ بَيْعِشٍ ١/ ٩٩، وَشَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ١/ ٣٢٦، وَشَرْحِ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/ ٣٦٠، ٢/ ٤١٧، وَالْمَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ ٢/ ١٣٣.

٤٤٧ ولَقَدْ آيَسْتُ مِنَ الْفِتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَآيَسْتُ لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ^(١)
 فَدَخَلَ هَذَا الْبَيْتُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَفْيِ خَبَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ،
 وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِبْطَابِ خَبَرَيْنِ عَلَى جِهَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَّضَ فِيهِ مَا صَرَفَ
 عَنْ إِعْمَالِ (آيَسْتُ). وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْخَلِيلُ^(٢): لِأَنَّهُ عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا كَانَ يُقَالُ قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لَا حَرْجٌ^(٣) وَلَا مَحْرُومٌ،
 كَأَنَّهُ وَصَفَ بِذَلِكَ الْأَخْطَلُ لِمَا يُؤَاتِيهِ مِنَ الْمَنَعَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْرُومٍ، وَلَعَلَّهُ يُخْرِجُهُ فِي
 نَصْرَانِيَّتِهِ، فَيُقَالُ فِيهِ: لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.
 وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٤) إِلَى أَنَّهُ عَلَى النَّفْيِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ
 قِيلَ: لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنَا بِهِ.

وَلَا يَلْزُمُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا مُسْلِمٌ وَلَا صَالِحٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 فِي هَذَا أَمْرٌ كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحْذُوفِ، كَمَا فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ
 مِنْ قَوْلِهِ:

وَلَقَدْ آيَسْتُ مِنَ الْفِتَاةِ بِمَنْزِلٍ
 فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْحِكَايَةِ:

٤٤٨ عَلَى حِينٍ أَنْ كَانَتْ عَقِيلٌ وَشَائِظًا وَكَانَتْ كِلَابٌ خَامِرِي أُمَّ عَامِرٍ^(٥)

(١) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٨٤/٢، والأصول ٢/٣٢٤،
 وابن السيرافي ١/٣٥٤، والمحكم ٨/٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٢، وابن يعيش ٣/١٤٦، ٧/٨٧،
 وشرح الرضي ٢/٥٨. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٣٩، والتبصرة والتذكرة
 ١/٥٢٢، والمخصص ٢/٢٨٦، ٥/٧٦، وأمالي ابن الشجري ٣/٤٢.
 (٢) انظر رأيه في سيبويه ٨٤/٢ - ٨٥، والأصول ٢/٣٢٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٣٩.
 (٣) في د: (يحرج).

(٤) انظر هذا الرأي في سيبويه ٨٥/٢، وشرح السيرافي ٢/٤١٢، والتذليل ٤/٢٤٩.

(٥) البيت من الطويل، وهو للأخطل في تحصيل عين الذهب ٢٧٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي
 ١/٣٤٨، وليس في ديوانه. وهو للربيع الأسيدي في سيبويه ٨٥/٢. وهو بلا نسبة في المحكم ٨/١١٥،

ولا يَجُوزُ عَلَيَّ هَذَا: (كَانَتْ هِنْدٌ اضْرِبِي أُمَّ خَالِدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَعْنَى كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٤٩ كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ لَا تَنْكِحُونَهَا بَيْتِي شَابَ قُرْنَاها تَصْرُ وتَعْلُبُ^(١)

ولا يَجُوزُ عَلَيَّ هَذَا: (يَا بَيْتِي ضَرَبَ أَبَواها)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَعْنَى كَانَ يُقَالُ فَيُحْكَى.

ويَجُوزُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) عَطْفَ بَيَانٍ لـ (هَذَا). ولا يَجُوزُ: (هَذَا أَخُو زَيْدٍ مُنْطَلِقٌ) عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ: (أَخُو زَيْدٍ) صِفَةً لـ (هَذَا)؛ لِأَنَّ (هَذَا) مَعَ صِفَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ فِي شِدَّةِ الْأَتْصَالِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةٌ أَسْمَاءٍ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَكُونُ فِي الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ.

ولا^(٣) يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَيَّنَّ عَنِ الْأَوَّلِ بَيَانَ الصِّفَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مَا لِلصِّفَةِ مِنْ أَنَّهُ مَعَ الْمُوصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلِصِفَةِ الْمُبْهَمِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَيَّ شِدَّةِ اتِّصَالِ فِيهِ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ صِفَةٍ غَيْرِهِ، وَأَشَدُّ، وَلَيْسَ لِعَطْفِ الْبَيَانِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِيَتَّبَعْ غَيْرَهُ مُبَيَّنًّا لَهُ.

وإنَّما دَخَلَهُ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا لَا يُوجِبُ لَهُ شِدَّةُ اتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَيَّ مَعْنَى الْجِنْسِ دَلَالَةَ الْعَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٌ)، وَ(عَمْرُو) عَلَيَّ مَعْنَى الْجِنْسِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلَالَةَ الْجِنْسِ عَلَيَّ مَعْنَاهُ كَدَلَالَةِ (إِنْسَانٍ) عَلَيَّ مَعْنَى الْإِنْسَانِ. فَمِنْ هُنَا لَمْ يَجِبْ

= والمخصص ٢/ ٢٨٥، ٥/ ٧٥، والمقاصد الشافية ١/ ٥٠٧، ٦٢٨.

(١) البيت من الطويل، وهو للأسدني في مجاز القرآن ١/ ٤٧، ١٠٠، ٢/ ٢٢٦. ويلا نسبة في جمل الخليل ١٣٠، وسيبويه ٢/ ٨٥، ٣/ ٢٠٧، ٣٢٦، والكامل ١/ ٣٠٠، والمقتضب ٤/ ٩، ٢٢٦، وما ينصرف ٢٠، ١٢٣، والخصائص ٢/ ٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٢٧٣، وابن يعيش ١/ ٢٨، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٤٩.

(٢) كذا جاء في الأصل ود، وجاء في السؤال في النسختين: (مات أبواها)، ولم يرد هذا المثال عند سيبويه، وكلاهما واحد في جواز التمثيل به، فهو التسمية بالفعل الماضي في المثالين.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د. (٤) في الأصل ود: (لا).

[١١٠] أَنْ يَمْتَنِعَ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ فِي الصِّفَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ مَا لِلصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِالْإِسْمِ مَا لِلصِّفَةِ؛ إِذْ كَانَ الْخَبَرُ مُنْفَصِلًا مِنَ الْإِسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْإِسْمِ بِبَيَانِهِ، وَالصِّفَةُ تَأْتِي عَلَى نُقْصَانِ الْإِسْمِ فِي بَيَانِهِ، فَتَكُونُ مُكَمَّلَةً لَهُ.

وَتَكْمِيلُ صِفَةِ الْمُبْهَمِ حَتَّى تَصِيرَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ كَانَ اتِّصَالُهَا بِهِ أَشَدَّ، وَاتِّصَالُ الصِّفَةِ بِغَيْرِهِ أَدْوَنُ، وَاتِّصَالُ^(١) عَطْفِ الْبَيَانِ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْوَنُ مِنْ مَنْزِلَةِ الصِّفَةِ، كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ؛ أَشَدُّهَا فِي الْإِتِّصَالِ صِفَةُ الْمُبْهَمِ، ثُمَّ صِفَةُ غَيْرِ الْمُبْهَمِ، [ثُمَّ^(٢)] عَطْفُ الْبَيَانِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَإِنْفِصَالِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

بَابِ الْحَالِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) رَفَعُ (مُنْطَلِقٌ) وَنَضَبُهُ؟ وَمَا الْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا حَتَّى وَجَبَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ النَّضْبُ، وَلَمْ يَجْزِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ إِلَّا
الرَّفْعُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا مُنْطَلِقًا) مَعَ وُجُودِ عَامِلِ النَّضْبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا لَيْسَتْ أَعْوَامٌ وَذَا الْعَامُ سَابِعُ

وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا سَابِعٌ) وَلِمَ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ الْآخِرِ بِهِذِهِ^(٢) الْمَنْزِلَةُ؟

وَلِمَ صَارَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي أَحَدِهِمَا لِلْعَهْدِ، وَفِي الْآخَرِ لِلْجِنْسِ؟

وَفِي أَيِّ شَيْءٍ صَارَ خَبَرُ الْمُبْهَمِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ؟

وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ الْحَالُ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُوقِعَ الْمَعْنَى فِي الشَّيْءِ

إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَالِ وَقَعَ فِي مَدْلُولِهَا، وَفِي الظَّرْفِ وَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِفِعْلٍ فِيهِمَا،

فَصَارَ: (هَذَا الرَّجُلُ قَائِمًا) بِمَنْزِلَةِ: (خَلْفَكَ) فِي الْإِنْتِصَابِ، عَلَى أَنَّهُ مُوقُوعٌ فِيهِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ نَظِيرُهَا؟ فِي الْحُكْمِ

أَمْ فِي الْعِلَّةِ أَمْ فِيهِمَا؟ وَهَلْ هُوَ فِي الْعِلَّةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَفْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٦: « هذا باب ما يرتفع فيه الخبر؛ لأنه مبني على مبتدأ ».

(٢) في الأصل ود: (لهذه).

بِأَفْعَالِهِ وَلَا مَحْمُولًا عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِلِ؟

وهَلْ: (هُوَ ضَارِبٌ زَيْدًا) يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةَ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ لَهُ،
وَلَا الْحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِلِ؟

وهَلْ كُلُّ مَا كَانَ [١١٠٥] عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْعَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ عَمَلُهُ
بِحَسَبِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ إِذْ: (ضَارِبٌ أَبُوهُ) بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبٌ زَيْدًا) فِي
هَذَا الرَّجُلِ؟

وَلَمْ صَارَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
يَقْتَضِيهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، وَلَا الْحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعَ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
بِغَيْرِهِ، فَهَذَا الْمَعْنَى فِي (مَرَّ) كَمَا هُوَ فِي (هَذَا)؟

وَلَمْ جَارَ أَنْ يُوصَفَ الْمُبْتَهَمُ إِذَا عَرَّضَ فِيهِ التَّنْكِيرُ، أَوْ يُوصَفَ الْمُضْمَرُ إِذَا
عَرَّضَ فِيهِ التَّنْكِيرُ؟

وَلَمْ جَارَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) عَلَى خَبَرٍ (هَذَا)، بِمَنْزِلَةِ: هَذَا مُنْطَلِقٌ، وَلَمْ يَجُزْ:
(هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى خَبَرٍ (هُوَ) بِمَنْزِلَةِ: (هُوَ مُصَدِّقٌ)؟

وَلَمْ جَارَ: ﴿ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١]، وَلَمْ يَجُزْ: (هُوَ الْحَقُّ آتِيًا)؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمُضْمَرِ بِالْمُظْهَرِ أَضْلًا؟

وَلَمْ جَارَ: (مَرَّزْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ) وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَّزْتُ بِهِوَ^(١) الرَّجُلِ)؟ وَهَلْ يَفْسُدُ
ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا صِفَةُ الْمُضْمَرِ، وَالْآخَرُ جَعْلُ الْمُنْفَصِلِ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ [أَنَّهَا]^(٢) إِذَا كَانَتْ الصِّفَةُ الْمُشْتَقَّةُ
نَكْرَةً بَعْدَ الْمُبْتَهَمِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ اسْمُ الْجِنْسِ، جَارَ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ،
وَالرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِ، فَهَذَا عَقْدُ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (هو).

ولا يجوز إذا لم يذكر اسم الجنس بعد المُبْهَم نَصْبُهَا عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي حَيْثِيَّةٌ مَجْرَى عَمَلِ الْفِعْلِ فِي الْمَفْعُولِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ حَائِلٌ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَمَنْزِلَتِهِ، فَلَا يَصْلُحُ الْحَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَصْلُحُ الْخَبَرُ، فَتَقُولُ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ)، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ صِفَةٌ (هَذَا) وَ(مُنْطَلِقٌ) هُوَ الْخَبَرُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ).

وتقول: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِصِفَةٍ لـ (هَذَا)، وَلَكِنْ هُوَ خَبَرٌ، فَيُنْصَبُ: (مُنْطَلِقًا) فِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى الْحَالِ.

وَإِذَا كَانَ (الرَّجُلُ) عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَفْعٌ (مُنْطَلِقٍ)، فَإِنْ كَانَ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَهْدِ كَانَ النُّصْبُ عَلَى الْحَالِ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

ولا يجوز: (هَذَا مُنْطَلِقًا)، وَإِنْ كَانَ عَامِلُ النُّصْبِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ، وَلَا يَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ؛ إِذْ عَمَلُهُ بِحَقِّ الشَّبْهِ لِلْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَبْهِ الْفِعْلِ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ عَلَى شَبْهِ الْفِعْلِ عَمِلَ.
وَقَالَ النَّابِغَةُ:

٥٥: تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا لَيْسَتْ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ^(١)

فهذا شاهد في صفة المُبْهَمِ بِالْجِنْسِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ ذَكَرِهِ وَخَدَهُ لَوْ لَمْ يَغْرِضْ فِيهِ تَنْكِيرٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَذَا سَابِعٌ، فَالْفَائِدَةُ فِي (سَابِعٍ) لَا فِي (الْعَامِ)، وَإِنَّمَا^(٢) ذَكَرَ (الْعَامِ) لِتُزِيلَ الْأَشْتِرَاكَ الْعَارِضَ فِي الْمُبْهَمِ.

وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْجِنْسِ صِفَةً لِلْمُبْهَمِ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُكْمَلٌ لِلْاسْمِ [١١١] حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ)، وَ(عَمْرٍو) فِي دَلَالَتِهِ

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٠، وانظر سيبويه ٨٦/٢، ومجاز القرآن ١/٣٣، والأصول ١/١٥١، وابن السيرافي ١/٣٠٠، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٢٢/٤، والحجة للغارسي ١/٢٥٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٩٢.
(٢) في د: (إنما).

عَلَى الْجِنْسِ؛ إِذْ كَانَ (زَيْدٌ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (إِنْسَانٍ)، إِذَا كَانَ خَبْرًا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ حَيْتِيذٌ لِلْعَهْدِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُخَاطَبِ، فَتَذَكُّرُهُ لِتَبْيِينِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمُبْهَمُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ التَّنْكِيرَ الْعَارِضَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّنْكِيرَ الْعَارِضَ فِيهِ أَبْطَلَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجِنْسِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى مَعْهُودٍ، فَتَبْطُلُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ، فَلَا تُجُوزُ دَلَالَتُهُ فِي^(١) هَذَا الْوَجْهِ [عَلَى]^(٢) الْوَصْفِ أَضْلًا لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَحَبْرُ الْمُبْهَمِ بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى جِهَةِ الْعَهْدِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ الْفَاعِلَ مِنْ: (صَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا) لَوَجِبَ: (صَرِبَ عَمْرُو)، وَكَانَ الْمَفْعُولُ قَدْ صَارَ فِي هَذَا الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ (زَيْدٍ) لَوْ ذُكِرَ فِي مَوْقِعِهِ، فَكَذَلِكَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا)، لَوْ رَفَعْتَ (الرَّجُلَ) عَنْ الْكَلَامِ لَقُلْتَ: (هَذَا مُنْطَلِقٌ)، فَصَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي أَنَّهُ خَبْرٌ يَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لَهُ، فَهَذَا وَجْهُ الشَّبَهِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَالْحَالُ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ فِي أَنْ الْمَعْنَى وَقَعَ فِي الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الظَّرْفِ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَفِي الْحَالِ وَقَعَ فِي مَدْلُولِهِ؛ بَيَانُ ذَلِكَ: (زَيْدٌ حَلَفَكَ)، وَالِاسْتِفْرَازُ وَقَعَ فِي (حَلَفَكَ)، وَ(هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) التَّنْبِيهُ وَقَعَ فِي حَالِ الْإِنْطِلَاقِ، وَكِلَاهُمَا مَدْلُولٌ فِيهِ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذِكْرِهِ.

وَتَظْيِيرُهُ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) فِي أَنَّ الْأَوَّلَ مُقْتَضِى الثَّانِي مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، أَوْ الْحَمْلِ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَامِلِ، فَهَذَا تَظْيِيرُهُ فِي عِلَّةِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْاِقْتِضَاءَ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: اِقْتِضَاءُ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي عَلَى جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، وَاقْتِضَاءُ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْعَامِلِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَا يَجِبُ بِهِمَا عَمَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَلَى) وَهِيَ مَكْرُورَةٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

المُتَّضِي، وَيَجِبُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهُوَ افْتِضَاءُ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ فَقَطُّ دُونَ الْوَجْهَيْنِ.

وَالْأَضْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِ الْمَعَانِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى مَا يَصِحُّ وَيَجُوزُ، فَإِذَا انْعَقَدَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ انْعِقَادَ التَّابِعِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وَإِذَا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ الْمُشَارِكِ فِي الْعَامِلِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، وَإِذَا انْعَقَدَ بِهِ انْعِقَادَ الْمُخْتَصِّ بِهِ فَقَطُّ دُونَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَجِبَ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ؛ لِتَصَحُّ الدَّلَالَةِ عَلَى انْعِقَادِ بِهِ، فَكُلُّ عَامِلٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ وُجُوهُ الْعَمَلِ بِحَسَبِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ^(١) كَانَ عَمَلُ (ضَارِبِ) فِي الْفَاعِلِي وَالْمَفْعُولِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَيَكُونُ عَمَلُهُ فِي أَحَدِهِمَا الرَّفْعُ وَالْآخِرُ النُّصْبُ، فَ (ضَارِبٌ [ظ ١١١] أَبُوهُ)، وَ (ضَارِبٌ زَيْدًا) عِلَّةُ الْعَمَلِ فِيهَا وَاحِدَةٌ. فَأَمَّا عِلَّةُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْعَمَلِ فَمُخَالَفَتُهُ لِعِلَّةِ ذَلِكَ الضَّرْبِ مِنَ الْعَمَلِ.

وقَوْلُكَ: (هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ زَيْدٌ رَاكِبًا) فِي افْتِضَاءِ الْعَامِلِ لِلْمَعْمُولِ مَعَ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَصَارَ: (هَذَا) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَّ) فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَيَجُوزُ وَصْفُ الْمُبْهَمِ إِذَا عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيْرٌ، وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمُضْمَرِ أَصْلًا إِذَا عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيْرٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمُضْمَرَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الشَّيْءِ، بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنْ اسْمِهِ؛ اسْتِغْنَاءً عَنِ تَمَامِهِ بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ، فَعَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْرَضَ فِيهِ تَنْكِيْرٌ. فَأَمَّا الْمُبْهَمُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اغْتِرَاضِ التَّنْكِيرِ.

وَلَوْ جَرَى ذِكْرُ اثْنَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ الْمُخَاطَبُ إِلَى أَيِّهِمَا يَتَوَدَّدُ الضَّمِيرُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُضْمَرَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا، وَلَكِنْ يُؤْتَى بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ، فَيُقَالُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا) وَلَا يُقَالُ: (ضَرَبْتُهُ) إِذَا كَانَ قَدْ جَرَى ذِكْرُ زَيْدٍ وَعَمِرٍ.

وتَقُولُ: (هذا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) فَيَكُونُ يَمَنْزِلَةً: (هذا مُنْطَلِقٌ) إِلَّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الرَّجُلِ لِلبَيَانِ عَنِ الْأَوَّلِ.

ولا يَجُوزُ: (هو الْحَقُّ مُصَدِّقٌ) عَلَى هذا الْوَجْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمَنْزِلَةٌ: (هو مُصَدِّقٌ) إِلَّا بِمِقْدَارِ ذِكْرِ الْحَقِّ لِلبَيَانِ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ لَا يُوصَفُ، وَيُوصَفُ الْمُبْتَهَمُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَيَجُوزُ: ﴿ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾ [فاطر: ٣١] عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ: (هو الْحَقُّ آتِيًا)؛ لِأَنَّ الْحَالِ مِنَ الْمُضْمَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا مُؤَكَّدَةً لِمَعْنَى الْخَبَرِ، فـ (هو الْحَقُّ) فِيهِ مَعْنَى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُصَدِّقُ الْحَقَّ، وَلَا يُكْذِبُهُ، وَلَيْسَ فِي: (هو الْحَقُّ) مَعْنَى (آتٍ)، وَلَا مَعْنَى (ذَاهِبٍ)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الْحَقُّ، وَلَكِنْ لَوْ قِيلَ: (هذا الْحَقُّ آتِيًا) جَارَ.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهذا الرَّجُلِ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِهِ الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا صِفَةُ الْمُضْمَرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صِفَةُ الْمُضْمَرِ بِالْمُظْهِرِ^(١) أَصْلًا. وَالْآخَرُ جَعْلُ الْمُنْفَصِلِ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ، وَهذا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي صَرُورَةِ الشُّعْرِ.



بَابُ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْخَيْرَ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْحَالِ وَالْخَيْرِ^(٢)
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْحَالِ وَالْخَيْرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي الْحَالِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْْمَلَ
الظَّرْفُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْْمَلَ فِي الْأَسْمِ الَّذِي هِيَ حَالٌ لَهُ؟ فَهَلَا عَمِلَ عَمَلُ
الاسْتِقْرَارِ لَوْ ظَهَرَ فَقُلْتُ [١١٢]: اسْتَقَرَّ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا؟

وَلِمَ جَازَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) عَلَى الْخَيْرِ؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مُعْتَمَدَ الْفَائِدَةِ فِي أَحَدِ
الْكَلَامَيْنِ فِي الْاسْتِقْرَارِ، وَفِي الْآخَرِ فِي الْقِيَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا قَائِمًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا فِيهَا)^(٣)، وَجَازَ:
(عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ فِيهَا)، وَلَوْ كَانَ (فِيهَا) ظَرْفًا لِلْقِيَامِ^(٤) تَارَةً، وَتَارَةً لاسْتِقْرَارِ^(٥)
عَبْدِ اللَّهِ لَا الْقِيَامِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (فِيهَا) يَعْْمَلُ فِي الْأَسْمِ

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٨٨: «هذا باب ما ينتصب فيه الخبر لأنه خبر لمعروف يرتفع على الابتداء،
قدمته أو آخرته».

(٢) في الأصل ود: (للحال والحال والخبر). (٣) في الأصل: (هما فيها).

(٣) في الأصل ود: (لقام).

(٤) في الأصل: (للاستقرار).

المُخْبِرُ عَنْهُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَفْعُ زَيْدٍ بِـ (فِيهَا)، كَمَا يَرْتَفِعُ^(١) (أَخْوَاكَ) فِي قَوْلِكَ: (إِنَّ قَائِمًا أَخْوَاكَ) بِـ (قَائِمٍ) اِرْتِفَاعِ الْفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، وَسَدُّ مَسَدِّ الْخَيْرِ؟ وَهَلْ فِي هَذَا إِفْصَاحٌ مِنْ سَيَوِيهِ لِخِلَافِ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ^(٢) الْاسْمَ فِي قَوْلِكَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

فَبِتْ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي ضَسِيلَةٌ مِنْ الرُّقْشِ فِي أُنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعٌ
وَلَمْ جَارَ الْغَاءِ الظَّرْفِ فِيهِ؟
وَقَوْلِ الْهُذَلِيِّ:

لَا دَرَّ دَرِّي إِنْ أَطْعَمْتُ نَارَ لَكُمْ قِرْفَ الْحَيِّ وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ
فَلِمَ أُلْغِيَ الظَّرْفُ؟

وَلِمَ كَانَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ) لَا يَجُوزُ عَلَى الْغَاءِ (فِيهَا)، وَيَجُوزُ عَلَى جَعْلِهِ خَبْرًا؟ وَهَلْ^(٣) ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُلْغِيَ فَإِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لاسْتِقْرَارِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ كَالْقِيَامِ وَنَحْوِهِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ) يَرْتَفِعُ بِـ (فِيهَا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِقَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّهِ مَاخُودٌ)؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ الظَّرْفَ التَّامَّ وَالنَّاقِصَ فِي هَذَا سَوَاءً، لَوْ كَانَ عَامِلًا فِي الْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (كَانَ) بِمَنْزِلَةِ (ضَرَبَ)، وَ(كَانَ) مِنَ الْعَامِلِ النَّاقِصِ، وَ(ضَرَبَ) مِنَ الْعَامِلِ التَّامِّ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا يَسْتَعْنِي بِمَرْفُوعِهِ، وَالْآخَرُ لَا يَسْتَعْنِي، وَكِلَاهُمَا عَامِلٌ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ^(٤):

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَرْفَعُ).

(٢) فِي د: (مَوْقِعٌ).

(٣) فِي د: (وَعَلَى).

(٤) نَسَبَ سَيَوِيهِ فِي ٢/ ٩٠ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مِقْبَلٍ، وَلَمْ أَجِدْ نَسَبَهُ لِذِي الرِّمَّةِ فِي حُدُودِ إِطْلَاعِي، وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ فِي الْجَوَابِ.

لَا سَافِرُ النَّسِيِّ مَذْخُولٌ وَلَا هَبِجٌ
عَارِي الْعِظَامِ عَلَيْهِ الْوَدْعُ مَنْظُومٌ
وَمَا أَلْعَى الظَّرْفُ؟

وهل الظرف الذي ليس لاستيفار الاسم بمنزلة الظرف الناقص؟ وما الظرف
التام؟

وما الفرق بين: (هو لك خالصاً)، و (هو لك خالص)؟

وما تأويل قوله جل وعز: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] بالنصب والرفع^(١)؟ وما الفرق بينهما في المعنى؟
وهل أحد الكلامين^(٢) [ظ ١١٢] يدل على أنها لهم في الدنيا والآخرة، إلا
أنها تخلص يوم القيامة، والآخر يدل على أنها تخلص لهم يوم القيامة
فقط؟

وهل يجوز: (هو لك الجماء العفير) بالرفع والنصب؟ ولم كان النصب أكثر؟
ولم قدره في موضع المصدر، كأنه قال^(٣): هو لك جمعاً؟ وهل^(٤) ذلك لأن المصدر
أغلب على معنى الحال من الاسم؟ وهل وسط بين الاسم وبين الصفة المشتقة
فقدّر بمنايب لهما، ولم يحسن أن يُقدّر بمتباعد^(٥) منه؛ لأن اسم الجنس
أقرب إلى المصدر منه إلى الصفة المشتقة؟
وما الشاهد في قوله:

إِنْ لَكُمْ أَضَلُّ الْبِلَادِ وَفَرَعَهَا
وَالْخَيْرُ فِيكُمْ ثَابِتًا مَبْدُولًا
فَلِمَ نَصَبَ: (ثَابِتًا مَبْدُولًا)؟

(١) قرأ نافع (خالصةً) بالرفع، وقرأ باقي السبعة بالنصب. انظر القراءة في السبعة ٢٨٠، وحجة

القراءات ٢٨١، وتفسير البحر المحيط ٤/٢٩٣.

(٢) قوله: (الكلامين) طمس جزء منه في الأصل، وكذا في د.

(٣) سيبويه ١/٣٧٧.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) في الأصل ود: (لمتباعد).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (أَتَكَلَّمُ بِهَذَا وَأَنْتَ قَاعِدًا؟) وَمَا حُكْمُ: (هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ مَعْلُومًا ذَاكَ)، و(هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ مَعْرُوفًا ذَاكَ)، و(هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ بَيْنًا ذَاكَ؟) وَلِمَ قَدَّرَهُ^(٢): مَعْرُوفًا صَلَاحُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُبينَ أَنَّ فِي قَوْلِكَ: (هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ) مَعْنَى الصَّلَاحِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (مَعْرُوفٌ ذَاكَ؟) وَلِمَ يَرْتَفِعُ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى خَبَرٍ (ذَاكَ)، لَا عَلَى (هُوَ) بِتَقْدِيرٍ: مَعْرُوفٌ صَلَاحُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةً أُمُّهُ كَرِيمًا أَبُوهَا)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي قَوْلِكَ: (كَرِيمًا أَبُوهَا)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى^(٣): تَحْسُنُ أُمُّهُ فِي حَالِ كَرَمِ أَبِيهَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَرَى عَلَى صِفَةِ (رَجُلٍ)؟ وَهَلْ كَانَ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةً أُمُّهُ كَرِيمًا أَبُوهَا عِنْدَهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرَجُهَا)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي (مَكْسُورًا)؟ وَهَلْ^(٤) الَّذِي عَمِلَ فِيهِ (ذَاهِبَةٍ)؟ وَكَيْفَ يَصِحُّ لَوْ كَانَ مِنْ صِفَةِ (رَجُلٍ)، وَهَلْ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةٍ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرَجُهَا مِنْ أَجْلِهِ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْحَالِ وَالْخَبَرِ [أَنَّهَا]^(٥) إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، صَلَحَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِ. وَلَا يَجُوزُ الْحَالُ قَبْلَ التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مَوْجُودًا فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَامِلٌ فِي الْحَالِ إِلَّا عَلَى سَبَبِهِ الْمَفْعُولِ

(١) انظر القول في سيبويه ٩٢/٢، وفيه: (وأنت هاهنا قاعدًا)، وشرح السيرافي ٤١٨/٢، والمقاصد الشافية ٤٧٨/٣.

(٢) (٣، ٢) سيبويه ٩٢/٢.

(٤) في الأصل ود: (إن).

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

الَّذِي هُوَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ، وَ (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) عَلَى الْخَبَرِ. وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا قَائِمًا)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتِمَّ، وَلَكِنْ: (هَذَا قَائِمٌ) عَلَى الْخَبَرِ.

وَتَقُولُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَتَقُولُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) عَلَى الْخَبَرِ، وَإِلْغَاءِ الظَّرْفِ مِنَ الْعَمَلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْأِسْمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِيهِ لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ [١١٣] تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، وَلَمْ يَجْزِ: (قَائِمًا فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الْحَالِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الْحَالِ وَالْخَبَرِ أَنَّ الْخَبَرَ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ، وَالْحَالُ زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ. وَالْحَالُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا إِلَّا مَعْنَى فِعْلٍ، وَالْخَبَرُ يَعْمَلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى فِعْلٍ، نَحْوُ الْإِبْتِدَاءِ، وَ (إِنَّ) .

وَوَجْهُ آخِرُهُ هُوَ أَنَّ الظَّرْفَ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ ظَرْفٌ لِاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي الْآخَرِ ظَرْفٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّغَةُ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا قَائِمًا)، فَهَذَا ظَرْفٌ لِاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قُلْتَ: (عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا قَائِمٌ)، فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْقِيَامِ^(١). وَلَوْ صَحَّ: (ذَلِكَ زَيْدٌ فِيهَا قَائِلٌ)، فَهَذَا ظَرْفٌ لِلْقَتْلِ، وَإِنْ كَانَ (زَيْدٌ)^(٢) لَيْسَ فِيهَا، فَإِنْ قُلْتَ: (عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا قَاتِلًا) كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِقْرَارِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ خَارِجَ الدَّارِ وَقَعَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ لَا يَعْمَلُ فِي الْأِسْمِ قَوْلُهُمْ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا)، فَلَوْلَا أَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ لَوَجَبَ رَفْعُ زَيْدٍ بِالظَّرْفِ

(١) بعده في د: (فهو).

(٢) في الأصل ود: (عبد الله)، وكذا يقتضي السياق.

عَلَى أَنَّهُ سَدَّ مَسَدَّ حَبِيرٍ (إِنَّ)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ قَائِمًا أَخَوَاكَ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ^(١)، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّحْوِيصِيِّينَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الْأِسْمَ فِي قَوْلِكَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ)^(٢).

وَقَالَ النَّابِغَةُ:

٥١: فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي صَشِيلَةً مِنْ الرُّقْشِ فِي أَنْبِيَاهِ السُّمِّ نَاقِعٌ^(٣)

فَأَلَعَى الظَّرْفَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ (نَاقِعًا) مُعْتَمِدَ الْفَائِدَةِ.

وَقَالَ الْهَذَلِيُّ:

٥٢: لَا دَرَّ دَرِّي إِنْ أَطْعَمْتُ نَارَ لَكُمْ قِرْفَ الْحَيِّ وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُورٌ^(٤)

فَأَلَعَى الظَّرْفَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَلَا يَجُوزُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُلَعَى فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُلْغِيَ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَسْتِقْرَارِ، فَلَا يَكُونُ ظَرْفًا لِشَيْءٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْأَسْتِقْرَارِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الْأِسْمَ الْمُخْبَرَ عَنْهُ فِي قَوْلِكَ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) سبويه ٢/٨٨.

(٢) نُسِبَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ، وَالْأَخْفَشِ، وَالْمُبَرِّدِ أَنَّ الْأِسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ الظَّرْفِ الْمُتَقَدِّمِ مَرْفُوعٌ بِهِ. انظر المسألة في المقتضب ٤/٣٢٩، وابن يعيش ٢/٥٧، وأسرار العربية ٨١، والإنصاف ١/٥١، والمعنى لابن فلاح ٢/٣٢٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ٣٣، وانظر سبويه ٢/٨٩، وابن السيرافي ١/٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٤/٢٧٤، والارتشاف ٣/١٥٩٢. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير ٨، والمخصص ٢/٣١٥. وساورتي: واثبتي، والضئيلة: حبة دقيقة، والرقش: فيها نقط.

(٤) البيت من البسيط، وهو للمتخلل الهذلي في ديوان الهذليين ٢/١٥، وشرح أشعار الهذليين ١٢٦٢، وانظر جمهرة اللغة ١/٦٧، وابن السيرافي ١/٣٨٥، والمحكم ٦/٧٤٠، ١٠/٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٤. وهو لأبي ذؤيب في الحيوان ٥/٢٨٥، وغريب الحديث للخطابي ٢/٦٩، وليس في شعره. وهو للهذلي في سبويه ٢/٨٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٠٧، وجمهرة الأمثال للعسكري ٢/٢١٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سبويه للنحاس ١٢١، وتفسير البحر المحيط ٥/٣٧.

قَائِمًا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِالظَّرْفِ النَّاقِصِ فِي قَوْلِكَ: (بِكَ عَبْدُ اللَّهِ مَاخُودٌ)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ النَّاقِصَ وَالتَّامَّ يَجْرِيَانِ فِي الْأَصْلِ مَجْرَى وَاحِدًا فِي الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (كَانَ زَيْدٌ) فِهَذَا نَاقِصٌ، حَتَّى تَقُولَ: (مُنْطَلِقًا) أَوْ نَحْوَهُ، وَتَقُولَ: (ضَرِبَ زَيْدٌ) فِهَذَا عَامِلٌ تَامٌّ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ النُّقْصَانُ الْأَوَّلَ عَمَلَهُ، وَلَا أَوْجَبَ التَّمَامُ لِلثَّانِي عَمَلَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الظَّرْفُ يَعْمَلُ لَكَانَ النَّاقِصُ مِنْهُ وَالتَّامُّ سَوَاءً فِي الْعَمَلِ، وَهَذَا إِلْزَامٌ ذَكَرَهُ سَيبَوَيْهِ [ظ ١١٣] لِمَنْ خَالَفَ فِي إِعْمَالِ الظَّرْفِ^(١).

فَإِنْ قَالَ: فَإِنِّي أَعْمَلُهُ إِذَا كَانَ خَبْرًا، وَلَا أَعْمَلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبْرًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ كَوْنَهُ خَبْرًا يُوجِبُ تَأْخِيرَهُ^(٢) عَنِ الْأِسْمِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَكَوْنُهُ عَامِلًا يُوجِبُ تَقْدِيمَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِيهِ.
وَقَالَ ذُو الرَّمَةِ:

٤٥٢ لَا سَافِرُ النَّيِّ مَدْخُولٌ وَلَا هَبِجٌ
عَارِي الْعِظَامِ عَلَيْهِ الْوَدْعُ مَنْظُومٌ^(٣)
فَأَلْفَى الظَّرْفَ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِيهِ.

وَكُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ لاسْتِقْرَارِ الْأِسْمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ النَّاقِصِ فِي إِفْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِ اسْتِقْرَارِ الْأِسْمِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لَهُ؛ إِذ^(٤) الظَّرْفُ لَا يَخْلُو مِنْ وَاقِعٍ فِيهِ. وَالظَّرْفُ النَّاقِصُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصَمَنَّ مَعْنَى الاسْتِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ بِهِ مَعَ الْأِسْمِ

(١) سيبويه ٩٠/٢.

(٢) في د: (تأخره).
(٣) البيت من البسيط، وهو لشمس بن مقبل في ديوانه ١٩٦، وهو ملفف من بيتين، الشطر الأول في بيت بعد الشطر الثاني بأبيات، فعجاء البيت الأول:

كَأَنَّهَا مَارِنُ الْعَرْنَيْنِ مُفْتَصَّلٌ
مِنَ الطَّبَاءِ عَلَيْهِ الْوَدْعُ مَنْظُومٌ
وبعد أبيات قال:

لَا سَافِرُ اللَّحْمِ مَدْخُولٌ وَلَا هَبِجٌ
كَاسِي الْعِظَامِ لَطِيفُ الْكُشْحِ مَهْضُومٌ
وانظر سيبويه ٩٠/٢، وابن السيرافي ٣٧٩/١، وتحصيل عين الذهب ٢٧٥، والمحكم ١٧٣/٤. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢١، والنكت للأعلم ٤٨٨/١، والمخصص ٢٢١/٢. ولم أجد أحدًا نسب له الرمة في حدود اطلاعي، وليس في ديوانه.

(٤) في د: (إذا).

كَلَامٌ؛ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَالظَّرْفُ التَّامُ^(١) هُوَ الْمُتَمَّضُنْ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ، وَيَتِمُّ^(٢) بِهِ مَعَ الْاسْمِ [كَلَامٌ]^(٣).

وَتَقُولُ: (هُوَ لَكَ خَالِصًا)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فِي حَالِ خُلُوصِهِ، فَأَمَّا: (هُوَ لَكَ خَالِصٌ)، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُلُوصَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ لَهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الاعراف: ٣٢]، وَهِيَ لَهُمْ دَائِمَةٌ، وَهَذَا مِنَ الْحَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدَاً)، أَيْ: مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ غَدَاً، وَكَذَلِكَ مُخْتَصِّينَ بِخُلُوصِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ دَائِمَةٌ فِي الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا، وَتَخْلُصُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ سَلَبَ^(٤) الْكَافِرَ فِي الْآخِرَةِ نِعْمَتَهُ لِلْعِقَابِ الَّذِي لَزِمَهُ. وَأَمَّا الرَّفْعُ فِي: (خَالِصَةٌ) فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلُوصَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْكَرُ عَلَى الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هِيَ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا.

وَتَقُولُ: (هُوَ لَكَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ) عَلَى الْخَبَرِ، وَ(هُوَ لَكَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ) عَلَى الْحَالِ، وَالْحَالُ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا جَازَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (هُوَ لَكَ جَمْعًا)، وَ(جَمْعًا) فِي مَوْضِعِ (مُجْتَمِعًا). وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى مَا قَارَبَهُ، فَلَا يَتَنَاقَرُ الْكَلَامُ إِذَا وَقَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ اسْمِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسُ الْفِعْلِ، وَ(الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ) جِنْسُ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَكُونُ الْمَصْدَرُ دَلِيلًا عَلَى مَا اشْتَقَّ مِنْهُ لِلْحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مُجْتَمِعًا)، فَالْمَصْدَرُ يُنَاسِبُ^(٥) (الْجَمَاءُ) بِمَعْنَى الْجِنْسِ، وَيُنَاسِبُ (مُجْتَمِعًا)

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَتِمُّ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التَّام).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي د: (يَسْلُبُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُنَاسِبُ).

المُشْتَقُّ^(١) مِنْهُ، فَهُوَ وَسِطٌ بَيْنَهُمَا، فَعَدَلْ^(٢) [١١٤] فِي التَّقْدِيرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ إِذِ الْجِنْسُ يَقْتَضِي الْمَصْدَرَ بِالْجِنْسِيَّةِ، وَالْمَصْدَرُ يَقْتَضِي الصِّفَةَ الْمُشْتَقَّةَ بِالِاشْتِقَاقِ مِنْهُ.

وَيُونُسُ فِي مِثْلِ هَذَا يُقَدِّرُ تَقْدِيرًا وَاحِدًا^(٣)، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَفِيهِ طَفَرٌ^(٤) مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ بَعِيدَةٍ تَقْبَحُهُ عَلَى نَحْوِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجِسْمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَتَرْتِيبُ هَذَا الْجِسْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ، وَالْحَادِثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا، فَهَذَا أَحْسَنُ فِي التَّرْتِيبِ. وَهُوَ نَظِيرُ مَذْهَبِ سَبْيُونِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ أَغْلَبَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَثَلِ عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَتَّصَلَ بِالْفِعْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الظَّرْفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، كَقَوْلِكَ: (جَاؤُوا الْجَمَاءَ الْعَفِيرَ)، وَالْمَثَلُ لَا يُغَيِّرُ، فَجَرَى فِي: (هُوَ لِكَ الْجَمَاءَ الْعَفِيرَ) عَلَى هَذَا؛ لِيَكُونَ النَّصْبُ بَعْدَ الْفِعْلِ^(٥) وَغَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا غَلَبَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٥٤ إِنْ لَكُمْ أَصْلَ الْبِلَادِ وَقَرَعَهَا فَالْخَيْرُ فَبِكُمْ نَابِتًا مَبْدُولًا^(٦)
وَأَعْمَلِ الظَّرْفَ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ مُعْتَمَدَ الْفَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْخَيْرُ فِيكُمْ).
وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (أَتَكَلَّمُ بِهَذَا وَأَنْتَ هَاهُنَا قَاعِدًا)، فَأَعْمِلِ الظَّرْفَ.

وَتَقُولُ: (هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ مَعْلُومًا ذَاكَ) عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (هُوَ رَجُلٌ صَدِيقٌ) يَدُلُّ عَلَى صَلَاحٍ وَخَيْرٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ، فَأَكَّدْتَ ذَلِكَ الظُّهُورَ بِقَوْلِكَ: (مَعْلُومًا ذَاكَ)، وَ(ذَاكَ) فِي مَوْضِعِ قَوْلِكَ: (صَلَاحُهُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَشْتَقٌّ).
(٢) فِي الْأَصْلِ رَأْيُهُ فِي سَبْيُونِهِ ١/ ٣٧٧، وَشَرْحُ السِّيْرَانِي ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥.
(٣) فِي الْمَحْكَمِ ٩/ ١٥٢: «طَفَرٌ يَطْفَرُ طَفْرًا: وَتَبَّ فِي اِرْتِفَاعٍ»، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ انْتَقَلَ مَرْتَبَةً مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى أُخْرَى.
(٤) فِي د: (بَعْدُ الْفِعْلِ).
(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، قَائِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبْيُونِهِ ٢/ ٩٢، وَشَرْحُ آيَاتِ سَبْيُونِهِ لِلنَّحَّاسِ ١٢١، وَالتَّعْلِيقَةُ لِلْفَارِسِيِّ ١/ ٢٦٧، وَالْمَحَلِيُّ لِابْنِ شَقِيرٍ ٥٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧٥، وَالنُّكْتُ لِلْعَلَمِ ٤٨٨/١.

(مَعْلُومَةٌ صَلاَحُهُ) . وَيَجُوزُ : (مَعْلُومٌ ذَاكٌ) ، أَي : ذَاكٌ مَعْلُومٌ ، عَلَيَّ الْاِبْتِدَاءِ وَالخَبَرِ .

وَتَقُولُ : (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةَ أُمِّهِ كَرِيمًا أَبُوهَا) ، فَهَذَا عَلَيَّ : تَحْسُنُ أُمَّهُ فِي حَالِ كَرَمِ أَبِيهَا ، وَلَوْ كَانَ عَلَيَّ الْأَوَّلِ لَاحْتِيَاجٍ إِلَى عَائِدٍ إِلَيْهِ ، كَقَوْلِكَ : (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حَسَنَةَ أُمِّهِ كَرِيمًا أَبُوهَا عِنْدَهُ) .

وَتَقُولُ : (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةَ فَرَسُهُ مَكْسُورًا سَرَجُهَا) ، فَهَذَا عَلَيَّ : تَذَهَبُ فَرَسُهُ فِي حَالِ كَسْرِ سَرَجِهَا ، وَلَوْ كَانَ عَلَيَّ الْأَوَّلِ لَاحْتِيَاجٍ إِلَى عَائِدٍ ، كَقَوْلِكَ : (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ ذَاهِبَةَ فَرَسُهُ مَكْسُورٍ سَرَجُهَا مِنْ أَجْلِهِ) .



بَابُ الْمَعْرِفَةِ
الَّتِي يَكُونُ الْأِسْمُ فِيهَا يَصْلُحُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَكُونُ الْأِسْمُ فِيهَا يَصْلُحُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي الْأِسْمُ فِيهَا يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ [ظ ١١٤] الْمَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُنْفِصِلَةِ
مِنَ الْأُمَّةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا شَرْطُ النَّكِرَةِ؟

فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَصْلُحُ
لِلْآخَرِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأِسْمُ الَّذِي يَصْلُحُ لِكُلِّ^(١) وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ نَكِيرَةً
فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ عُوْمِلَ فِي اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ الْمَعْرِفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الشَّيْءَ
بِعَيْنِهِ فِيمَا يُرَادُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ، كَمَا يُرَادُ فِيمَا فِيهِ عِلَاقَةُ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَتْ
تِلْكَ الْعِلَاقَةُ تَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، كَالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِذَا دَخَلَتْ فِي (الرَّجُلِ)
(وَالْغُلَامِ)، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْكَلَامِ
فِي مَوْقِعٍ مِنَ الْمَوَاقِعِ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ مِنْ أَجْلِ وَقُوعِهَا عَلَى هَذِهِ
الصَّبِيغَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ مِنْهُ عَهْدًا

(*) العنوانان في الكتاب ٢/ ٩٣: هذا باب من المعرفة يكون فيه الاسم الخاص شائعاً في الأمة.

(١) في د: (فكل).

وَبِقَاءِ عَهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَهْدٌ فَوَجْهُ الاسْمِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ فَهُوَ لِلْجِنْسِ، لَيْسَ غَيْرَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ لِلْأَسَدِ: (أَسَامَةٌ)، وَلِلتَّغْلِبِ: (تُعَالَةٌ)، وَ(سَمَسَمٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَسَامَةٌ) مَعْرِفَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْرِفَةً، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، وَلَا يَكُونُ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ بَشَرٍ، وَلَمْ^(١) يَجُزْ أَنْ يَكُونَ (أَسَامَةٌ) نَكِيرَةً؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ أَسَدٍ، وَإِنْ عُوِمِلَ فِي اللَّفْظِ مُعَامَلَةَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يُضَرْفَ، وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (كُلٌّ)، وَلَا (رَبٌّ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنَزِلَتُهُ كَمَنَزِلَةِ صِبْغَةِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ فِي الْحَقِيقَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي السَّبَاعِ وَالْوَحْشِ أَنْ تَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الاسْمِ الْعَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (زَيْدٌ) وَ(عَمْرُو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَحْشِيَّةٌ جُعِلَتِ الْعِلْمَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا وَحْشِيَّةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمُشَاكَلَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (أَسَامَةٍ)، وَ(طَلْحَةٍ) فِي الْمَعْرِفَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْرِي عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ (طَلْحَةَ) وَضِعَ لِهَذَا الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَسَامَةٌ)؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَسَدِ بِعَيْنِهِ، يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ الْحَالُ قَدْ قَامَتْ مَقَامَ الْعِلْمَةِ الْمُخَصَّصَةِ لَهُ، وَيَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ عَلَى هَذِهِ الصِّبْغَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّبْعِ^(٢) اسْمٌ وَكُنْيَةٌ حَتَّى قِيلَ: (أَسَامَةٌ)، وَ(أَبُو الْحَارِثِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جُعِلَ اسْمًا^(٣) يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ؟ وَمِنْ أَيْنَ اسْتَحَقَّ اسْمًا يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ عَظِيمُ الشَّانِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ جِنْسٍ كَالْأَسَدِ يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (السَّبْعُ).

(١) قَوْلُهُ: (لَمْ) لَيْسَ فِيهِ د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (اسْمٌ).

لِتَصِيحَ الْفَضِيلَةُ بِعِظَمِ الشَّانِ، فَكُنِيَ الْأَسَدُ أَبُو الْحَارِثِ^(١)، وَالتَّغْلِبُ أَبُو الْحُصَيْنِ،
وَالذُّنُبُ أَبُو جَعْدَةَ، وَالضَّبُعُ أُمَّ عَائِرٍ [و ١١٥]؟

وَلَمْ يَقِلْ لِلغُرَابِ: (ابن بريج) عَلَى جِهَةِ العَلَمِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ كُنْيَةٌ؟ وَلَمْ جَازَ
فِيهِ الْمُفْرَدُ وَالمُضَافُ؟ وَمَا حُكْمُ الحَالِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ يَجْرِي مَجْرَى الحَالِ مِنْ
المَعْرِفَةِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ؟

وَلَمْ كَانَ: (هَذَا تُعَالَةُ) مَعْرِفَةٌ بِمَا صَحِبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى المَعْنَى بِهِ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ
يَكُنْ: (هَذَا إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةٌ لِهَذِهِ العِلَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ صَحِبَ (أَسْمَاءَ)،
فَخَصَّهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّلِيلُ الَّذِي صَحِبَ: (هَذَا إِنْسَانٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ:
هَذَا أَحَدُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الَّذِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ (أَسْمَاءُ) عَلَى هَذَا
المَعْنَى، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى: هَذَا السَّبْعُ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ وَالأَسَدُ الَّذِي تَقَدَّمَتْ لَكَ
مَعْرِفَتُهُ يَذْكُرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لِهَذَا المَعْنَى أَحَدُ الأُسْدِ، أَوْ هَذَا وَاحِدًا مِنَ الأُسْدِ،
فَيَسْتَكْرَهُ، وَكَأَنَّ القَائِلَ لَمْ يَخْصُ نَفْسَ المُخَاطَبِ بِالأَسْمِ غَيْرِ هَذَا؟

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (هَذَا السَّبْعُ) بِ (الأَسَدِ) وَبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِ (أَسْمَاءَ)
تَعْرِيفٌ بِإِشَارَةِ خَاصَّةٍ، فَقَامَتِ الإِشَارَةُ الخَاصَّةُ مَقَامَ العَلَامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؟

وَهَلْ جُعِلَ لِلسَّبَاعِ أَسْمَاءٌ، كَ (زَيْدٍ) وَ (عَمْرٍو) فِي المَعْرِفَةِ؛ إِذْ وَجَبَ لَهَا مَعْرِفَةٌ
بِغَيْرِ عِلَامَةٍ، تَجْرِي مَجْرَى (زَيْدٍ)، وَ (عَمْرٍو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَنْقَضُ بِمَنْزِلَةِ
مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا مَعْنَى: حَيَوَانِ عَظِيمِ الشَّانِ، مَعَ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ لَهَا مِنْ
تَعْرِيفِ غَرِيبٍ كَعَرَبِيَّتِهَا، وَمَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُقِيمَةً مَعَ النَّاسِ، يَكْثُرُ ذِكْرُهَا، وَيَحْتَاجُ إِلَى
اخْتِصَاصِهَا بِالعَلَمِ كَاخْتِصَاصِ مَا يَعْقِلُ؟

وَلَمْ جَازَ أَنْ تُخْتَصَّ الخَيْلُ وَالإِبِلُ وَالعَنَمُ وَالكِلَابُ إِذَا عُنِيَ بِأَمْرِهَا، وَكَثُرَ الذِّكْرُ لَهَا
بِأَسْمَاءِ كَ (زَيْدٍ)، وَ (عَمْرٍو)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّبَاعِ، فَقَدْ قِيلَ: (النَّاقَةُ
العَضْيَى)، وَقِيلَ فِي فَرَسِ جَبْرِيلَ: (البُرَائِي)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْثُرُ،

وَيَجِبُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، كَمَا يَجِبُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ؟

وَلَمْ جَازَ: (أَبُو جَحَادِبَ) لِشَيْءٍ يُشْبِهُ الْجُنْدَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عَلَمٌ،
فَاقْتَصَرَ عَلَى الْكُنْيَةِ؟

وَلَمْ جَازَ: (بَنَاتُ أُوْبَرَ) لِضَرْبٍ مِنَ الْكُمَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَحْشِ وَالْأَخْنَاسِ؟
وَلَمْ جَازَ: (ابْنُ قِثْرَةَ) لِضَرْبٍ مِنَ الْحَيَّاتِ مَخْصُوصٍ، وَلَمْ يَجِبْ لِكُلِّ ضَرْبٍ
مِنْ ضُرُوبِ الْحَيَّاتِ؟

وَلَمْ جَازَ: (ابْنُ آوَى) عَلَى التَّسْمِيَةِ بِالْمُضَافِ مِنْ غَيْرِ تَكْنِيَةِ، وَلَا مَعْرِفَةَ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي التَّقْدِيرِ خَاصَّةً؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: (ابْنَ آوَى) مَعْرِفَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (ابْنِ عِرْسٍ)، و(أُمُّ حُبَيْنِ)، و(سَامٌ أَبْرَصٌ)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا
مَعَارِفٌ؟ وَلَمْ يَقِيلَ لَهُ: (أَبُو بُرَيْصٍ) بِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ، وَلَيْسَ بِأَعْظَمِهَا شَأْنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
مِنْ لُغَتَيْنِ عَلَى مَا حَكَاهُ سَيِّوِيهِ مِنْ أَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: (أَبُو بُرَيْصٍ) (١)؟

وَمَا دَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ فِي: (حِمَارُ قَبَانَ)؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمُثَبِّهُمُ بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ [ظه ١١٥] بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْرِيفُهَا كَالْتَعْرِيفِ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ كَالْتَعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى جِهَةِ الْعَهْدِ دُونَ
الْجِنْسِ، وَالْمُثَبِّهُمُ يَطْلُبُ الْجِنْسَ؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ وَرَفْعِ قَدْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ:
(هَذَا أَسَامَةٌ) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ عِظَمِ قَدْرِهِ وَرَفْعِ شَأْنِهِ؟ فَلَمْ جَازَ هَذَا فِي الْأَلْفِ
وَاللَّامِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْعَلَامَةِ الْخَاصَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تُفْرِدُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعِظَمِ
شَأْنِهِ، وَ(أَسَامَةٌ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ، كَمَا يَدُلُّ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟

وَلَمْ إِذَا لَمْ تَدْخُلِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَلَمْ يَجِبْ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي (صَاحِبِ مِثْلِكَ وَشِبْهِكَ وَنَحْوِكَ)؟ وَمَا دَلِيلُ (٢) التَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (دَلَالِيلُ).

(١) سَيِّوِيهِ ٢/٩٥.

الْأَسْمَاءُ؟ وَهَلْ هِيَ امْتِنَاعُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَامْتِنَاعُ الصَّرْفِ، وَامْتِنَاعُ دُخُولِ (كُلِّ)،
(رُبَّ) عَلَيْهَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا ابْنُ عِزْسٍ مُقْبِلٌ) بِالرَّفْعِ؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى النَّكِرَةِ
فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَعَلَى: (هَذَا عُثْمَانُ آخِرُ)، وَ (هَذَا قَيْسُ قُفَّةٍ آخِرُ)؟ وَهَلْ
يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) صِفَةً لـ (زَيْدٍ)؟

وَلَمْ جَازَ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ أَوْلَى، وَالنَّكِرَةُ ثَانِيًا؟ وَهَلْ يَقْدَحُ هَذَا فِي مَنَعِ
الْمَعْرِفَةِ مَعَ سَبَبِ آخَرَ لِلصَّرْفِ^(١)، كَالثَّانِيَةِ؟ وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا ابْنُ لَبُونٍ)، وَ (ابْنُ مَخَاصِي)، وَ (ابْنُ مَاءٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ
أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ابْنُ اللَّبُونِ)، وَ (ابْنُ الْمَخَاصِي)،
(وَ ابْنُ الْمَاءِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقِنَاعِيْسِ
وَقَوْلِ [أَبِي] ^(٢) [الْهِنْدِيَّ] ^(٣):

مُقَدَّمَةٌ قَرَا كَأَنَّ رِقَابَهَا رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرَّعْدُ
وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَجَدْنَا نَهْشَلًا فَضَلَّتْ فُقَيْمًا كَفَضَلِ ابْنِ الْمَخَاصِي عَلَى الْفَصِيلِ
وَقَوْلِ ذِي الرَّمَّةِ:

وَرَدْتُ اغْتِسَافًا وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٌ

وَمَا حُكْمُ: (ابْنُ أَفْعَلٍ)؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً وَمَعْرِفَةً؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ

(١) فِي د: (الصَّرْفِ).

(٢) فِي سِيَبَوِيهِ ٢/٩٩: «أَبُو عَطَاءِ السَّنْدِي»، وَأَبُو الْهِنْدِي هُوَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ سُبَيْتِ بْنِ رَبِيعِ الرِّيَاحِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، وَكَانَ مَعْرُومًا بِالشَّرَابِ. انظُرْ أَدَبَ الْكَاتِبِ ١٣٨، وَالأَغَانِي ٢٠/٣٤٦، وَسَمَطُ اللَّالِي ١/٢٠٨.

بَعْضِهِمْ^(١): (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلٍ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْصَرِفُ)؟ وَلَمْ قَالَ سَيِّبِيَّوَيْهِ^(٢): « هَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (أَفْعَلٍ) نَحْوُ: (أَحْمَرٌ)، وَهِيَ نَكِرَةٌ لَا تَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا أَحْمَرٌ قُمْدٌ) » عَلَى [١١٦] صِفَةِ (أَحْمَرٍ) بِـ (قُمْدٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

كَأَنَّا عَلَى أَوْلَادٍ أَحْقَبَ لَاحَهَا وَرَمِي السِّفَا أَنْفَاسَهَا بِسَهَامِ
جَنُوبٌ دَوَتْ عَنْهَا التَّنَاهِي وَأَنْزَلَتْ بِسَهَا يَوْمَ دَبَابِ السَّيِّبِ صِيَامِ

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي الْأِسْمُ فِيهَا يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَحِّبَهُ الْمُتَكَلِّمُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ تُوجِبُ أَنَّ الْأِسْمَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ الْإِشَارَةِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ مَعْنَى يَخُصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ الْأِسْمُ دَالًّا عَلَيْهِ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ، نَحْوُ: (هَذَا)، وَ(ذَلِكَ).

وَإِذَا كَانَ حَاضِرًا صَحْبَهُ^(٣) إِشَارَةٌ مُعْرِفَةٌ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا أَوْ مُنْقَضِيًا عَقْدَهُ بِمَعْنَى أَنَّ الْأِسْمَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَانَ الْأِسْمُ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ خَطَرَ اسْتِعْمَالُهُ، لَا عَلَى جِهَةِ الْمَعْنَى الْمُعْرِفِ لَهُ، فَيَعْلَمُ^(٤) الْمُخَاطَبُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ عَقَدَهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَكَذَلِكَ سَبِيلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لِلسَّبَاعِ وَالْوُحُوشِ تَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ لَفْظِيَّةٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْعِلَّةَ وَضَعُ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي أَوَّلِ وَضْعِهِ، وَلَمْ تُوَضَّعْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ هَذَا الْوَضْعَ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُصَحِّبُهَا مَعْنَى مُعْرُوفًا لَهَا، يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمَةِ اللَّفْظِيَّةِ، مِنْ نَحْوِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَا يَدْخُلُ عَلَى النِّكَرَاتِ مِنَ الْأَلْفِ

(١) انظره في سيبويه ٩٩/٢، وشرح السيرافي ٤٢٧/٢.

(٢) سيبويه ٩٩/٢.

(٣) في الأصل ود: (أصحبه). (٤) في د: (فعلم).

واللّام، و(كُلُّ)، و(رُبُّ)، وما جَرَى هذا المَجْرَى؛ لَأَنَّهَا مَعَارِفٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَارَ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَهَذَا
شَرْطُ النَّكِرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَجْرِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الرَّضْعِ الْأَصْلِيِّ فِي اللُّغَةِ دُونَ
اسْتِعْمَالِ الْمُتَكَلِّمِ لَهَا فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا إِلَّا مَعَ الْعَلَامَةِ الْمَعْرِفَةِ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَفْظِيَّةً، فَهِيَ إِشَارَةٌ أَوْ مَا تَقُومُ مَقَامَ الْإِشَارَةِ مِنَ الْمَقْصِدِ الْخَاصِّ إِلَى
الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأِسْمُ الَّذِي يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
نَكِيرَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ عُوْمِلَ فِي اللَّفْظِ مُعَامَلَةً الْمَعْرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَعَامَلُ
الصَّيغَةُ مُعَامَلَةَ الْأَمْرِ، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ مَعْنَى الْأَمْرِ، مِنْ نَحْوِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ
فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَامُ الْأَمْرِ، وَجَزَمَ الْأَمْرُ،
وَلَيْسَ بِأَمْرِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْرِفَةِ، وَلَيْسَتْ بِمَعْرِفَةٍ؟

قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَدِّ الْمَعْرِفَةِ، وَحَقِيقَتِهَا، وَرَاجِعَةٌ إِلَى الْأَصْلِ
الْمُنْعَقِدِ فِيهَا؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ هُوَ الْأِسْمُ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ
بِعَيْنِهِ [مِنْ]^(١) غَيْرِ شَرِكَةٍ، وَحَقِيقَةُ النَّكِرَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ هُوَ الْأِسْمُ الدَّالُّ عَلَى
وَاحِدٍ [ظ ١١٦] مِنْ جَمَاعَةٍ يَغْيِرُ عَيْنَهُ عَلَى شَرِكَةٍ فِيهِ.

فهذه الْأَسْمَاءُ تَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلَوْ تَوَجَّهَ فِي
صَيغَةِ الْأَمْرِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا
ظَهَرَ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَا يَأْمُرُ بِالْكَفْرِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ حُمِلَ عَلَى
خِلَافِ الْأَمْرِ بِالْكَفْرِ، وَكَانَ تَأْوِيلُهُ التَّهْدُدُ، وَمِثْلُهُ: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نصفت: ٤٠]،
عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: (اَجْهَدْ جَهْدَكَ وَابْلُغْ أَقْصَى مَا فِي نَفْسِكَ، فَمَا يَعُودُ الْوَبَالَ
إِلَّا عَلَيْكَ).

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ (أَسَامَةٌ) مَعْرِفَةً إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ أُسَامَةً) لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فِيهِ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ مَنَزَلَتَهُ كَمَنَزَلَةِ قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ الْأَسَدَ) لِمَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَسَدِ)، فَحَصَّهُ بِهَذَا الْأِسْمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَصَارَ عَلَى شَبِّهِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَعَلَى شَبِّهِ تَعْرِيفِ الْجِنْسِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإخْتِصَاصُ لِلوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَهْدٍ، فَهُوَ عَلَى شَبِّهِ الْجِنْسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ عَلَى شَبِّهِ الْعَهْدِ مِنْ جِهَةِ إِخْتِصَاصِ الْوَاحِدِ، فَهَذَا الْأِسْمُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى حَمْلِهِ [عَلَى] ^(١) الْجِنْسِ.

وإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَلِيفَ وَاللَّامَ تُعْرَفُ عَلَى جِهَةِ الْعَهْدِ أَوْ الْجِنْسِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَبُّ أَحَدِهِمَا. وَقَدْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ (الْأَسَدِ) الْمُعْرَفِ بِالْأَلِيفِ وَاللَّامِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ لَفْظِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ (أَسَامَةٌ) قَدْ صَحِبَهُ عَلَامَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، إِلَّا أَنَّهَُا غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ.

وقَوْلُ الْعَرَبِ لِلْأَسَدِ ^(٢): (أَسَامَةٌ)، وَلِلثَّغَلِبِ: (تُعَالَةٌ)، وَلِلذَّئِبِ: (دَالَانٌ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْرِيفِ، عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَكَذَلِكَ: (سَمَسَمٌ) مَعْرِفَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِلثَّغَلِبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَسَامَةٌ) مَعْرِفَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ أَسَدٍ أُسَامَةٌ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ (إِنْسَانٌ) مَعْرِفَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ أَنَّ كُلَّ بَشَرٍ إِنْسَانٌ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ (أَسَامَةً) لَا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ ^(٣) الْعَلَامَةُ الْمَعْرِفَةُ، فَتَقْدِيرُهُ إِذَا قِيلَ: كُلُّ أَسَدٍ أُسَامَةٌ: كُلُّ أَسَدٍ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ اسْمٌ لَا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ الْعَلَامَةُ الْمَعْرِفَةُ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي اسْمُهُ تَصْحَبُهُ الْعَلَامَةُ الْمَعْرِفَةُ لَهُ مَعْرِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُوِّلَ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضياها السياق.

(٢) في د: (صحبه).

(٣) في د: (الأسد).

ولا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: (كُلُّ إِنْسَانٍ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ (زَيْدًا) لَمْ يُوضَعْ فِي أَوَّلِ وَضْعِهِ إِلَّا لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَسَامَةُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَضِعَ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ، فَمِنْ هَاهُنَا صُلِحَ: (كُلُّ أَسَدٍ أَسَامَةُ)، كَمَا صُلِحَ كُلُّ أَسَدٍ لِلشَّيْءِ الَّذِي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأْنِهِ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي سَمِعْتَ بِعِظَمِ شَأْنِهِ مِنَ السَّبَاعِ نَكِيرَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي قَدْ حُمِلَ فِيهِ عَلَى كُلِّ أَسَدٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (أَسَامَةُ) نَكِيرَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي قَدْ حُمِلَ فِيهِ [١١٧] عَلَى كُلِّ أَسَدٍ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ فِي السَّبَاعِ وَالْوُحُوشِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ؟

قِيلَ لَهُ: لِعِظَمِ شَأْنِ السَّبَاعِ أَشْبَهَتْ مَا يَعْقِلُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ بِعَقْلِهِ، فَخُصَّتْ^(١) بِأَسْمَاءِ تَجْرِي مَجْرَى الْأَعْلَامِ، كَمَا خُصَّ مَا يَعْقِلُ بِالْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، مَعَ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَحْشِيَّةً اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ الدَّالُّ عَلَيْهَا وَحْشِيًّا لِمُشَاكَلَتِهَا بِحَالِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، مِنْ جِهَةِ التَّشَاكُلِ الرَّاقِعِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (أَسَامَةَ) وَ(طَلْحَةَ) فِي الْمَعْرِفَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجْرِي عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ (طَلْحَةَ) وَضِعَ لِهَذَا الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ فِي أَوَّلِ الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَسَامَةُ)؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ فِي أَوَّلِ الْمَوْضِعِ يَصْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ، وَفِي ثَانِي الْمَوْضِعِ، وَهُوَ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَنْ تَصَحَّبَهُ الْإِشَارَةُ الْمَعْرِفَةُ، وَالْعِلْمَةُ الْمُخَصَّصَةُ، فَالْفَضْلُ مِنْ (طَلْحَةَ) لِهَذَا الرَّجُلِ، وَاجْتِمَاعُ مَعَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّبْعِ اسْمٌ وَكُنْيَةٌ حَتَّى قِيلَ: (أَسَامَةُ)، وَ(أَبُو الْحَارِثِ)، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَا لَهُ اسْمٌ عَلِمٌ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ لَمَّا سُمِّيَ بِالاسْمِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ لِعِظَمِ شَأْنِهِ اقْتَضَى أَنْ

يَكُونُ لَهُ كُنْيَةٌ حَتَّى يَجْرِي مَجْرَى مَا يَفْعَلُ فِي الْأَسْمِ الْعَلَمِ وَالْكُنْيَةِ، وَلَمَّا قَصَرَ بَعْضُ ذَلِكَ عَنْ أَعْلَى الْمَرْتَبَةِ فِي عِظَمِ الشَّانِ وَتَفْخِيمِ الْأَمْرِ اقْتَضَى أَنْ يُحِطَّ مَرْتَبَةً، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ أَوْ الْكُنْيَةِ، عَلَى نَحْوِ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى: (ابن بُرَيْح) فِي الْغُرَابِ، وَ(أَبِي جُحَادِبٍ) فِي صَرْبٍ مِنَ الْجَنَادِبِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ عَلَى هَذَا: (سَامٌ أَبْرَصٌ)، وَ(أَبُو بُرَيْصٍ)؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ أَجَابَ سَبِيوَيْهِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ فِيهِ: (أَبُو بُرَيْصٍ)، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (سَامٌ أَبْرَصٌ)، فَلَمَّ يَجْتَمِعُ^(١) لَهُ الْأَمْرَانِ مِنَ الْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ، بَلْ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ^(٢) اقْتَصَرَتْ عَلَى الْأَسْمِ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى اقْتَصَرَتْ عَلَى الْكُنْيَةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ لِلْأَسْمِ جِنْسٌ، وَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْمِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ؛ إِذْ يَضْلُحُ لِكُلِّ أَسَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ لَهُ بِحَقِّ مَعْنَى الْجِنْسِ، فَهَذَا وَاجِبٌ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِنَّمَا تَخْلُصُ الْفَضِيلَةُ لِعِظَمِ الشَّانِ فِي الْأَسْمِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْعَلَمِ.

فَإِنْ قَالَ: مَا السَّبَاعُ الَّتِي لَهَا الْأَسْمُ الْجَارِي مَجْرَى الْعَلَمِ، وَلَهَا الْكُنْيَةُ؟

قِيلَ لَهُ: هِيَ الْعَظِيمَةُ الشَّانِ فِي السَّبْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ: (أَسَامَةُ)، وَ(أَبُو الْحَارِثِ)، وَ(تُعَالَةُ)، وَ(أَبُو الْحَصِينِ)، وَ(دَالَانُ)، وَ(أَبُو جَعْدَةَ)، وَ(جِيَالُ)، وَ(أُمُّ عَامِرٍ)، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وَكُنَى لِهَذِهِ السَّبَاعِ، فَأَمَّا (ابنُ بُرَيْحٍ) لِلْغُرَابِ، وَ(ابنُ قِثْرَةَ) لِضَرْبٍ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَ(أَبُو جُحَادِبٍ) لِضَرْبٍ مِنَ الْجَنَادِبِ، فَلَهَا أَسْمَاءٌ، وَكُنَى لَهَا [١١٧] كُنَى.

وَحُكْمُ الْحَالِ وَالصَّفَةِ وَسَائِرِ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى أَنْ تُعَامَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُعَامَلَةَ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

(١) فِي د: (يَجْمَعُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفَرِيقَيْنِ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ السَّبْعِ بِالْأَسَدِ، وَبَيْنَ تَعْرِيفِهِ بِـ (أَسَامَةٍ)؟
 قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَعْرِيفَهُ بِالْأَسَدِ تَعْرِيفٌ بِعَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، يَجُوزُ أَنْ يُسْرَكَ فَيُسَكَّرُ^(١)،
 وَتَعْرِيفٌ (أَسَامَةً) بِعَلَامَةٍ غَيْرِ لَفْظِيَّةٍ مِنْ إِشَارَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِشَارَةِ، لَا يَصْلُحُ
 أَنْ يُسْرَكَ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا أُجْرَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ (زَيْدٍ) وَ (عَمْرٍو).
 فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِأَسَامَةٍ وَأَسَامَةً آخَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (آخَرَ) لَمَّا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ لَفْظِيَّةٌ
 نَسَكَّرْتُهُ كَتَّنَكِيرٍ: (هَذَا طَلْحَةٌ وَطَلْحَةٌ آخَرٌ). وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْأَسَدِ)،
 لَا تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْأَسَدِ وَالْأَسَدِ آخَرَ) حَتَّى تَسْقُطَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ لِتَلَا يُنَاقِضُ
 بِوُجُودِ عِلْمِيَّةِ التَّعْرِيفِ مَعَ عِلْمِيَّةِ التَّنْكِيرِ، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ نَسَكَّرَتْ،
 وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَكِنْ تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ هَذَا الْمَعْنَى: (مَرَزْتُ بِالْأَسَدِ وَأَسَدِ آخَرَ)، كَمَا
 تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ وَرَجُلٍ آخَرَ)، فَهَذَا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، لَا تَنَاقُضُ فِيهِ وَلَا فَسَادَ.
 فَإِنْ قَالَ: فَهَلَّا وَجَبَ لِلسَّبْعِ أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ، كـ (زَيْدٍ) وَ (عَمْرٍو) إِذَا بَرَزُوا^(٢) أَنْ
 يَجْعَلُوا لَهَا الْمَعَارِفَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟

قِيلَ لَهُ^(٣): لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ^(٤) أَسْبَابٍ مِنْهَا أَنَّهَا أَنْقَضَ فِي عِظَمِ الشَّانِ
 مِمَّا يَعْقِلُ، وَمِنْهَا قِلَّةُ الْحَاجَةِ لِلذِّكْرِ لَهَا وَالْإِخْبَارِ عَنْهَا عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يَعْقِلُ، وَمِنْهَا
 أَنَّهَا وَحْشِيَّةٌ تَقْتَضِي مَعَارِفَ وَحْشِيَّةً؛ لِتَكُونَ أَدَلَّ عَلَيْهَا بِالمُشَاكَلَةِ.
 فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ وَالغَنَمُ بِأَسْمَاءِ أَعْلَامٍ، وَلَيْسَ لَهَا
 عِظَمُ الشَّانِ^(٥)، وَلَا فَضِيلَةٌ مَا يَعْقِلُ بِعَقْلِهِ؟

قِيلَ لَهُ: لِلْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، وَالذِّكْرِ لَهَا، وَذَلِكَ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، لَا

(١) في د: (فيتنكر).

(٢) المقصود بذلك أنهم جعلوا لها هذه الأسماء المعارف فهراً بالقوة، وبرزت الرجل أبزوه بزووا،
 إذا قهرته.

(٣) قوله: (قيل له) ليس في د.

(٤) في د: (الاجتماع).

(٥) في د: (عظم شأن السباع).

تَجْرِي مَجْرَى أَسْمَاءِ مَا يَعْقِلُ.

ولا تَجْرِي هذه الأَسْمَاءُ الَّتِي لِلسَّبَاعِ وَالوُحُوشِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ اسْمٌ عَلَّمٌ، وَكُلُّ سَبْعٍ لَهُ اسْمٌ يَجْرِي مَجْرَى العَلَمِ فِي التَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكُلِّ جَمَلٍ، وَلَا لِكُلِّ^(١) وَاحِدٍ مِنَ الخَيْلِ وَالغَنَمِ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جَاءَتْ: (بَنَاتُ أَوْسَرَ) لِيضْرِبَ مِنَ الكَمَامَةِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الوَحْشِ والأَخْنَاشِ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهَا بِالبَادِيَةِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الوَحْشِ والأَخْنَاشِ.

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ وَجَبَ لَهَا أَنْ تُسَمَّى بِالمُفْرَدِ والمُضَافِ؟

قِيلَ لَهُ: لِتَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ مِنْ نَحْوِ: (عَبْدِ اللّهِ)، (وَعَبْدِ المَلِكِ)، (وَزَيْدٍ)، (وَعَمْرُو)؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عُرِّفَتْ ذَلِكَ التَّعْرِيفَ، وَجَرَتْ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ أَوْيَ) مَعْرِفَةٌ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ (أَوْيَ) لَا يَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ. وَكُلُّ [١١٨] (أَفْعَلٌ) لَا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، إِلَّا أَنْ السَّبَبَ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ التَّعْرِيفُ وَزِنَتُهُ (أَفْعَلٌ).

وَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (ابْنَ عِرْسِ)، (وَأُمَّ حُبَيْنِ)، (وَسَامَ أِبْرَصَ) مَعَارِفٌ؟

قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ مَانِعٍ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مِثْلُكَ)؛ لِأَنَّ المَانِعَ مِنَ الأَلْفِ وَاللَّامِ إِصَافَتُهُ إِلَى مَعْرِفَةٍ لَا يَتَعَرَّفُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ وَجُوهِ الشَّبهِ، فَالأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى مِثْلِ هذه العِلَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (جِمَارَ قَبَانَ) مَعْرِفَةٌ؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (أَكَل).

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، إِلَّا الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ الزَّائِدَانِ^(١) مَعَ التَّعْرِيفِ.
فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمُبْتَهَمُ بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَالتَّلَامُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ
بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْرِيفُهَا كَالْتَّعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَالتَّلَامِ؟
قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ تَعْرِيفَهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَهْدِ وَشِبْهِهِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، وَالتُّبْتَهُمُ
يَطْلُبُ الْجِنْسَ.

فَإِنْ قَالَ: لِمَ جَازَ أَنْ يُقَالَ: (هَذَا الرَّجُلُ) عَلَى التَّعْجُبِ مِنْ عَظَمِ شَأْنِهِ وَرَفْعِ
قَدْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (هَذَا أَسَامَةُ)؟
قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالتَّلَامَ تُخْرِجُهُ مِنْ جِنْسِهِ بِعَظَمِ شَأْنِهِ، وَيُقَرِّي ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ
عَلَامَةٌ لَفُظِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَسَامَةُ).

فَإِنْ قَالَ: وَمَا دَلِيلُ التَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؟
قِيلَ لَهُ: امْتِنَاعُ الْأَلْفِ وَالتَّلَامِ، وَدُخُولُ (رَبِّ)، وَ(كُلِّ) عَلَيْهَا، وَامْتِنَاعُ الصَّرْفِ.
فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا ابْنُ عَرَسٍ مُقْبِلٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟
قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ، وَلَهُ وَجْهَانِ^(٢):
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (عَرَسٌ) نَكِيرَةً فِي مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَبِ.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً نَكَّرَهُ الصِّفَةَ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا عُمَانٌ آخَرٌ).

فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ النُّكَيْرَةُ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا عُمَانٌ آخَرٌ) ثَانِيَةً عَنِ
أَوَّلِ، هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَهَذَا قَلْبٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ [أَنْ]^(٣) التَّعْرِيفِ يَخْرُجُ
عَنِ التَّنْكِيسِ^(٤)، كَمَا أَنَّ التَّانِيثَ يَخْرُجُ عَنِ التَّذْكِيرِ، وَقَدْ أُوجِبَ لِهَذَا حُكْمًا فِيمَا لَا
يَنْصَرِفُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟

(١) في د: (الزائدتان).

(٢) انظر قول العرب والوجهين في سيبويه ٩٧/٢، والأصول ١٥٦/١، وشرح السيرافي ٤٢٧/٢،
والحجة للفارسي ٣٢٠/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) انظر سيبويه ٢٢/١.

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ خُرُوجَ التَّنْكِيرِ عَنِ التَّعْرِيفِ قَلِيلٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، عَارِضٌ لَا حُكْمَ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ^(١) مِنَ الْعِلَّةِ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ سَبَبًا.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا حُكْمُ: (هَذَا ابْنُ لُبُونِ)، وَ (ابْنُ مَخَاصِي)، وَ (ابْنُ مَاءِ)؟

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ نَكِرَاتٌ، وَدَلِيلُهَا دُخُولُ الْأَيْفِ وَاللَّامِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (ابْنُ اللَّبُونِ)، وَ (ابْنُ الْمَخَاصِي)، وَ (ابْنُ الْمَاءِ). وَقَالَ جَرِيرٌ:

٤٥٥ وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّى فِي قَرَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَتَاعِيسِ^(٢)
[ظ ١١٨] وَقَالَ أَبُو الْهِنْدِيِّ:

٤٥٦ مُفَدَّمَةٌ قَرًا كَأَنَّ رِقَابَهَا
رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرَّعْدُ^(٣)
فَأَدْخَلَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ عَلَى (بَنَاتِ الْمَاءِ). وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٤٥٧ وَجَدْنَا نَهْشَلًا فَضَلَّتْ فُؤَيْمًا
كَفَضْلِ ابْنِ الْمَخَاصِي عَلَى الْفَيْصِلِ^(٤)
فَأَدْخَلَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ عَلَى (ابْنِ الْمَخَاصِي).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنَعَتْ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لَجْرِيرٍ فِي دِيْوَانِهِ ١٢٨، وَانْظُرِ الْعَيْنَ ٢/٢٩٢، وَسَبِيوِيهِ ٢/٩٧، وَالْمَقْتَضِبَ ٤/٤٦، ٣٢٠، وَالْجَمْلَ لِلزَّجَاجِيِّ ١٧٩، وَابْنَ السِّيْرَافِيِّ ١/٣١٠، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧٦. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي ابْنِ يَعِيشَ ١/٣٥، وَشَرَحَ الْجَمْلَ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/١٣٨، وَمَغْنِي اللَّيْبِ ٧٥.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِأَبِي الْهِنْدِيِّ فِي الْعَيْنِ ٨/٥٥، وَالْكَامِلِ ٣/٣٢، وَالْأَغَانِي ٢٠/٣٤٤ بِرَوَايَةٍ: (مُفَدَّمَةٌ قَرًا... تَفْرَعُ لِلرَّعْدِ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالْجَرِّ، وَوَرَدَتْ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧٧، وَالْمَحْكَمَ ٩/٣٥٩. وَهُوَ لِأَبِي عَطَاءِ السَّنْدِيِّ فِي سَبِيوِيهِ ٢/٩٨، وَانْظُرِ تَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧٧. وَهُوَ لِلأَقْبَرِ الْأَسَدِيِّ فِي الْمَخْصَصِ ٣/٢٠٠، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضِبِ ٤/٤٦، ٣٢٠، وَابْنِ يَعِيشَ ١/٣٥.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِلْفَرَزْدَقِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٢/٢٢٦، وَانْظُرِ سَبِيوِيهِ ٢/٩٨، وَابْنَ السِّيْرَافِيِّ ١/٣٧٥، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٧٧، وَفَرَحَةَ الْأَدِيبِ ١٨٦. وَهُوَ لَجْرِيرٍ فِي الْمَقْتَضِبِ ٤/٤٦، ٣٢٠، وَالْجَمْلَ لِلزَّجَاجِيِّ ١٧٩، وَالْمَحْكَمَ ٥/٥١، وَقَالَ الْأَعْلَمُ فِي التَّحْصِيلِ: « الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْفَرَزْدَقِ، وَهُوَ لَغِيْرُهُ »، وَقَالَ فِي النَّجَاحِ (مَخْصُ): « قُلْتُ: هُوَ جَرِيرٌ، وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرِّيِّ فِي أَمَالِيهِ لِلْفَرَزْدَقِيِّ ». وَلَمْ أَجِدْهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَخْصَصِ ٢/١٣٦، وَابْنِ يَعِيشَ ١/٣٥، وَتَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ١/٣٤٣، ٢٧٩/٢.

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٤٥٨ وَرَدْتُ اغْتِسَافًا وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٌ^(١)

فَأَخْرَجَ الأَلْفَ وَاللَّامَ، وَجَعَلَ (ابْنَ مَاءٍ) نَكْرَةً.

فَإِنْ قَالَ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ: (كُلُّ ابْنِ أَفْعَلٍ مَعْرِفَةٌ)؟ وَلِمَ أُنْكَرَ

ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيِّوِيهِ؟

قِيلَ لَهُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ (ابْنَ أَوَى) مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، فَتَوَهَّم^(٢) أَنَّ

كُلَّ ابْنِ أَفْعَلٍ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُصِخُّ: (هَذَا ابْنُ أَحْمَرَ)

عَلَى مَعْنَى النِّكْرَةِ. وَلَا يَنْصَرِفُ (أَحْمَرُ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى زَنَةِ (أَفْعَلٍ). وَدَلِيلُ

نِكْرَتِهِ: (هَذَا ابْنُ الأَحْمَرِ)، وَتَقُولُ: (هَذَا أَحْمَرٌ قُمْدٌ)، فَتَصِفُهُ بِنِكْرَةِ.

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٤٥٩ كَأَنَّا عَلَى أَوْلَادِ أَحْقَبَ لَاحِهَا وَرَمِي السِّفَا أَنْفَاسَهَا بِسِهَامِ

جَنُوبٍ دَوَتْ عَنْهَا التَّنَاهِي وَأَنْزَلَتْ بِسِهَامِ يَوْمِ ذَبَابِ السَّيْبِ صِيَامِ^(٣)

كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِ أَحْقَبَ صِيَامِ، فَهَذَا (أَفْعَلٌ) لَا يَنْصَرِفُ، وَهُوَ نِكْرَةٌ.



(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ١٧٥، وانظر سيويه ٩٩/٢، وجمهرة اللغة ١٦٤، ٩٧٨، وابن السيرافي ١/٣٣٥، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، والمخصص ٤/٤٩٣، ٢/٣٣٦، ٣٣٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٤٧، ٣٢٠، ومقاييس اللغة ١/٣٠٣.

(٢) في الأصل ود: (ولما نكر). (٣) في د: (فوهم).

(٤) البيتان من الطويل، وهما لذي الرمة في ديوانه ٣٧٣، وانظر سيويه ٩٩/٢، وابن السيرافي ١/٣٣٠، والمخصص ٤/١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٢٧٨، وشرح الكافية الشافية ٣/١٢٦٩، والمقاصد الشافية ٤/٦٠٨. ونسبها ابن مالك لكثير في شرح التسهيل ٣/٣٨٢، وتبعه ناظر الجيش في تمهيد القواعد ٣٥١٠، ولم أجده في ديوان كثير تحقيق إحسان عباس.

بَابُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ مَا اسْتَحَقَّ مَعْنَاهَا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢)، وَكِلَاهُمَا بِغَيْرِ عِلْمَةٍ لَفْظِيَّةٍ مَعَ أَنَّهُمَا اسْمَانِ ظَاهِرَانِ مُتَمَكِّنَانِ؟
وَمَا الْأَصْلُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَقْسَامِ الْمَعَارِفِ؟ [١١٩].

وَمَا قِسْمَةُ الْمَعَارِفِ؟ وَمَا فُرُوقُهَا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ: (فُلَانٌ ابْنُ الصَّعِقِ)، وَبَيْنِ: (فُلَانٌ ابْنُ زَيْدٍ)، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا تَعْرِيفًا إِضَافَةً وَالْآخَرُ تَعْرِيفَ صِفَةٍ غَالِبَةٍ؟

وَهَلْ قَوْلُهُمْ: (فُلَانٌ ابْنُ الصَّعِقِ) يَجْرِي مَجْرَى: (ابْنِ الزُّبَيْرِ)، وَ(ابْنِ عَبَّاسٍ) فِي التَّعْرِيفِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَى (ابْنِ زَيْدٍ)؟ وَمَا سَرُوحُ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (النَّجْمُ) فِي التَّعْرِيفِ؟ وَلِمَ صَارَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ، إِذَا جَرَى عَلَى: (الشُّرْبَا) خَاصَّةً؟ وَمَا مَعْنَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ؟ وَهَلْ هِيَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٠٠: «هذا باب ما يكون فيه الشيء غالبًا عليه اسم».

(١) في الأصل ود: (يليه قبله)، وأرى أن قوله (يليه) لا معنى لها هنا.

للعهد أو الجنس؟ وهل أصلها للجنس إلا أنها غلبت على الثريا خاصة دون سائر الجنس، فتخربجها مخرج الجنس، ومعناها معنى الواحد من الجنس بعينه الذي هو الثريا، وذلك لما صحبها من الدليل الذي وجهها هذا التوجيه؟

ولم وجب أن يكون (ابن كراع)، و (ابن رالان) معرفة على جهة الصفة العالية؟ وهلا كان كتعريف (ابن زيد)؟ وهل ذلك لأنه غلب على واحد من بينه بعينه، فصار يدل عليه، ولا يصلح أن يعنى به غير ذلك الابن من بينه، كما صار (ابن الزبير) إذا أطلق هكذا لا يصلح أن يعنى به إلا (عبد الله) دون غيره من ولد الزبير، كمصعب بن الزبير، وكذلك: (ابن عباس) لا يصلح إذا أطلق هكذا أن يعنى به إلا عبد الله، وصار (النجم) بمنزلة (الحسن) إذا ذكر بتفسير القرآن، أو ذكر في التابعين بالمواعظ والدعاء إلى الله جل وعز لم يصلح أن يعنى به إلا الحسن البصري؛ لأن تعريفه صار على جهة الصفة العالية، وكذلك (أبو حنيفة) إذا ذكر بالفقهاء لم يصلح أن يعنى به إلا المشهور بهذا الاسم من فقهاء الكوفيين؛ لأن تعريفه صار على جهة الصفة العالية، ولا يجوز أن يعنى به أبو حنيفة الدينوري، ولا غيره ممن يسمى أبا حنيفة، وأما: (طلع نجم) فهو نكرة يصلح لكل واحد من النجوم؛ لأنه لم يصير معرفة على جهة الصفة العالية إلا بالالف واللام. فإذا قيل: (طلع النجم) على هذا الإطلاق، فهو الثريا خاصة، لا يجوز غير^(١) ذلك إذا لم يكن قد تقدم عهد بين المتكلم والمخاطب؛ لأنه على هذا الوجه علم^(٢)، وكذلك^(٣) لو قلت: (ابن صعق) لصار نكرة، وليس كذلك (ابن عباس)، و (ابن عباس)؛ لأنهما سواء في الغلبة، بل (ابن عباس) بغير ألف ولا م أكثر؟

وما الفرق بين تعريف: (ابن كراع) وتعريف (زيد)، و (سلم)؟ ولم جار نقل الاسم إلى معنى العلم الخاص بالف واللام، وبغير ألف [١١٩ ظ] ولا م، حتى جار:

(١) في د قوله: (غير) ساقط من د، وفيه (على).

(٢) في د: (فكذلك).

(٣) في الأصل ود: (علم).

(الْحَارِثُ)، و (الْحَسَنُ)، و (الْعَبَّاسُ)، و (مُحَمَّدٌ)، و (جَعْفَرٌ)، و (بَكْرٌ) يَغْيِرُ أَلِفٍ و لَامٍ؟

وَمَا مَعْنَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ، و (مُحَمَّدٌ)، و (جَعْفَرٌ)، و (بَكْرٌ) يَغْيِرُ أَلِفٍ و لَامٍ؟ وَمَا مَعْنَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي (١) هَذَا؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ الْخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ سَمَوْهُ بِاسْمِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، حَتَّى كَانَتْ صِفَةً غَالِبَةً عَلَيْهِ؟

وَمَا تَعْرِيفُ: (الدَّبْرَانِ)، و (السَّمَاكِ)، و (العَيُوقِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ دَبَرَ شَيْئًا: (دَبْرَانِ)، وَلَا لِكُلِّ شَيْءٍ عَاقَ عَنِ شَيْءٍ: (عَيُوقٌ)، وَلَا لِكُلِّ شَيْءٍ سَمَكَ وَازْتَفَعَ: (سِمَاكٌ)، فَقَدْ صَارَتْ الصِّفَةُ تَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ مَعَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي لَوْلَاهَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَتَفْرِيقِ الْعَدْلِ وَالْعَدِيلِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَلَوْلَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، وَكَذَلِكَ: (بِنَاءُ حَصِينٍ)، و (امْرَأَةٌ حَصَانٌ) قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ يَجْمَعُهُمَا الْإِحْرَازُ، فَالْبِنَاءُ مُحَرَّرٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَالْمَرَأَةُ مُحَرَّرَةٌ لِفَرْجِهَا، وَكَالتَفْرِيقِ بَيْنَ الرَّزِينِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْحَدِيدِ وَالْمَرَأَةِ: (الرَّزَانُ)، وَيَجْمَعُهُمَا الثَّقْلُ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا ثَقُلَ الْمَحْمَلِ، وَالْآخَرُ ثَقُلَ الْحِلْمِ؟

وَلِمَ جَازَ: (الدَّابِرُ) لِكُلِّ شَيْءٍ دَبَرَ شَيْئًا، وَلَمْ يَجْزُ: (الدَّبْرَانِ) إِلَّا لِهَذَا النَّجْمِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْلَامَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَثْقُولَةً أَوْ مَعْدُولَةً مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ أَسْمَاءٌ لَا يُعْرَفُ لَهَا مَا نَقِلَتْ عَنْهُ أَوْ عُدِلَتْ، ك (شَرَا حَيْلِ)، و (قُبَاءِ)، و (حَوَاءِ)، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مَا نَقِيلُ عَنْ أَصُولٍ مَعْرُوفَةٍ، وَالْمَعْدُولَةُ قَلِيلَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ تَعْرِيفِ: (الثَّلَاثَاءِ)، و (الْأَرْبَعَاءِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ تَعْرِيفِ (الدَّبْرَانِ)، مَعَ أَنَّ (الثَّلَاثَاءَ) يَضْلُحُ لِكُلِّ ثَلَاثَاءٍ؟

(١) قوله: (في) مطموس في الأصل، وكذا في د.

وَلَمْ وَجَبَ إِنْ^(١) اِخْتَلَفَتْ^(٢) وَجُوهُ التَّعْرِيفِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ، [أَنْ]^(٣) تَجْرِي مَجْرَى صِفَةِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي أَنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ إِلَّا الْمُضْمَرُ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ، وَالْمُبْتَهَمُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالْجِنْسِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هَذَانِ زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ)، و (هَذَانِ عَمْرَانِ ذَاهِبَانِ)؟ وَلَمْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّشْبِيهُ نَكِيرَةً مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ائْتِنِينَ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ، وَأَلَّا يَعْرِفَ [غَيْرُ]^(٤) هَذَا الْاِخْتِصَاصِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ؟

وَلَمْ جَارَ: (هَذَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) إِذَا جَعَلْتَهُ نَكِيرَةً وَصَفْتَهُ بِنَكِيرَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ: (هَذَا الزَّيْدُ)، فَتَعْرِفُهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ إِذْ صَارَ نَكِيرَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ عَرَفَاتٌ حَسَنَةٌ)؟ وَلَمْ جَارَ نَضْبُ: (حَسَنَةٌ) عَلَى الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَانِ أَبَانَانِ^(٥) بَيْنَيْنِ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ: (بَيْنَانِ) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلَمْ وَجَبَ فِي: (أَبَانَيْنِ) التَّعْرِيفُ [١٢٠]، وَلَمْ يَجِبْ فِي: (زَيْدَيْنِ) التَّعْرِيفُ؟

وَلَمْ وَجَبَ فِي: (عَرَفَاتٍ) التَّعْرِيفُ، وَلَمْ يَجِبْ فِي (طَلْحَاتٍ) التَّعْرِيفُ؟ وَلَمْ لَمْ يُفْرَدَ تَفْرُدًا: (أَبَانَانِ)، فَيَقَالُ: (امْرُؤٌ^(٦) بِأَبَانٍ كَذَا وَأَبَانٍ كَذَا)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِنْسَانِيِّ، وَلَا فِي الدَّوَابِّ، وَلَكِنْ جَارَ فِي الْأَمَاكِينِ وَالْجِبَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ صَلُحَ أَنْ يَسْمَى بِتَشْبِيهِ تَجْرِي مَجْرَى^(٧) الْاسْمِ الْوَاحِدِ فِي أَنَّهَا لَا تُفْرَدُ، وَلَمْ يَصْلُحَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ وَالْإِنْسَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِفْرَادُ فِي مَعْنَاهُمَا لَارِمًا لَزِمَ فِي اسْمِهِمَا؛ لِيُسَبِّحَ عَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا؟

وَمَا تَعْرِيفُ قَوْلِهِمْ: (أُعْطِيكُمْ سُنَّةَ الْعُمَرَيْنِ)، وَإِنَّمَا هُمَا عُمَرَانِ بِأَعْيَانِهِمَا،

(١) في د: (وإن). (٢) في الأصل ود: (اختلف).

(٣، ٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (هذين أبانين)، وكذا في الجواب.

(٦) في الأصل ود: (أمور). (٧) قوله: (مجرى) ساقط من د.

يُغْنِي بِهِمَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سُمِّيَ^(١) بِاسْمِهِ عَلَى التَّغْلِيْبِ؟
وَلِمَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ
الْعَالِيَةِ، وَلِمَ يَكُنْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الْمُخَصَّصَةَ كَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ النَّجْمِ؟

وَمَا تَعْرِيفُ: (الغريين) المشهورين بالكوفة؟ ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ
الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ؟

وَمَا تَعْرِيفُ (النَّسْرِيِّ) بِمَعْنَى (النَّجْمِيِّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ
الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ؟

الجَوَابُ

الذي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ إِذَا كَانَ الْأِسْمُ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى أَحَدِهِمْ بِعَيْنِهِ، يُعْرَفُ بِتِلْكَ الْعَلِيَّةِ. وَلِمَ يَصْلُحُ إِذَا أُطْلِقَ
أَنْ يُصْرَفَ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِمْ: (ابن الزبير) فهذا في أصله يَصْلُحُ
فِي كُلِّ آلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فَيُعْرَفُ بِالْعَلِيَّةِ، وَصَارَ لَهُ
ذَوْنُ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَذَلِكَ: (ابن عباس) غَلَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يَصْلُحُ إِذَا أُطْلِقَ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهِ
لِهَذِهِ الْعَلِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ
أَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ يَغْلِبُهَا وَقَعَتْ فِي الْأِسْمِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ
لَهُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. وَالْمَعْرِفَةُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَتْ يَغْلِبُهَا مِنْ
جِهَةِ الْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِإِسَارَةِ مُعْرِفَةِ يُصْحِبُهَا الْمُتَكَلِّمُ الْأِسْمَ حَتَّى يَصِيرَ
مَعْرِفَةً، كَقَوْلِهِمْ: (أَسَامَةُ)، وَنَحْوِهِ.

(١) فِي د: (يَسْمَى).

والأصلُ في جميعِ المعارِفِ الاسمُ المُختَصُّ بِالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ في دَلَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ في مَعْنَاهُ.

وإنَّمَا قُلْنَا: (المُختَصُّ)؛ لأنَّهُ لو لم يكن مُختَصًّا لم يَكُنْ مَعْرِفَةً، وَكَانَ مُشْتَرَكًا نَكْرَةً.

وقُلْنَا: (في دَلَالَتِهِ) عَلَيْهِ؛ لِيبينَ عَن حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لو اخْتَصَّ في مَقْصِدِ [١٢٠] المُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الاختِصاصِ لم يَتَعَرَّفْ بِذَلِكَ عِنْدَ المُخَاطَبِ.

وقُلْنَا: (مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ في مَعْنَاهُ) لأنَّهُ لو وَضَعَهُ ^(١) المُتَكَلِّمُ عَلَى شَرِكَةٍ في مَعْنَاهُ لم يَكُنْ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا يَتَحَصَّلُ لَهُ التَّعْرِيفُ بِالاختِصاصِ عَلَى هذا الوَجْهِ مِنْ الدَّلَالَةِ وَنَقْيِ الشَّرِكَةِ.

وَقِسْمَةُ المَعَارِفِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

- مَعْرِفَةٌ بِعَلَامَةٍ لَفْظِيَّةٍ، أَوْ أَلِفٍ وَلاَمٍ، أَوْ إِضَافَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ.
- الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ بِالوَضْعِ الخَاصِّ عَلَى جِهَةِ العِلْمِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ)، وَ(عَمْرٌو) .
- الثَّالِثُ: مَعْرِفَةٌ بِإِشَارَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ كَتَعْرِيفِ: (هذا)، وَ(أَسَاسَةٌ) .
- الرَّابِعُ: مَعْرِفَةٌ بِالِكِنَايَةِ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُهُ)، وَ(أَكْرَمْتُهُ) .
- الخَامِسُ ^(٢): مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ.

فهذه الأُصُولُ لِإِعلامَاتِ التَّعْرِيفِ مَتَى وَجَدَ مِنْهَا شَيْءٌ في الاسمِ تَعَرَّفَ، وَإِنْ عَرِيَ مِنْ جَمِيعِهَا تَنَكَّرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَعْرِيفُ: (غُدْوَةٌ)، وَ(بُكْرَةٌ)؟

قِيلَ لَهُ: هُوَ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الغَالِبَةِ؛ لأنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ لِغُدْوَةٍ كُلِّ يَوْمٍ وَبُكْرَتِهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ^(٣) غُدْوَةٍ يَوْمِكَ بِعَيْنِهِ. فَإِذَا قِيلَ: (رَأَيْتُهُ غُدْوَةٌ) لم يَخْتَجِ المُتَكَلِّمُ

(١) في الأصل ود: (وضع).

(٢) في الأصل ود: (الخامة).

(٣) الكلام من قوله: (غدوة وبكرة) إلى هذا الموضع ساقط من د.

أَنْ يُصَحِّبَهُ إِشَارَةً مُعْرِفَةً، وَكَانَ مُعْرِفَةً عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ الْغَالِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: [فَمَا] ^(١) تَعْرِيفُ (أَمْسِ)؟

قِيلَ لَهُ: تَعْرِيفُ الْعَلَامَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى أَنَّهُمَا حُدُفَا مِنْهُ، وَجُعِلَ مُضَمَّنًا لَهُمَا، كَمَا حُدِفَ أَلْفُ الْإِسْتِفْهَامِ مِنْ (كَيْفَ)، وَجُعِلَ مُضَمَّنًا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ ^(٢) بُيِّنِي، وَلَمْ يُبَيِّنَ (عُدْوَةً).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَعْرِيفُ (سَحَرَ)؟

قِيلَ لَهُ: هُوَ تَعْرِيفُ الْمَعْدُولِ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَفِيهِ مَعْنَاهُمَا مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ مِنْهُمَا، كَمَا يَكُونُ فِي: (أَمْسِ) الْبِنَاءِ خَلْفًا مِنْهُمَا.

وَكُلُّ هَذَا - أَعْنِي فِي: (أَمْسِ)، وَ(سَحَرَ) - رَاجِعٌ إِلَى الْعَلَامَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِيَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الْحَذْفِ بِخَلْفٍ، وَغَيْرِ خَلْفٍ، فَأَمَّا (عُدْوَةً) فَبِغَيْرِ عِلْمَةٍ لَفْظِيَّةٍ، وَلَكِنْ عَلَى تَعْرِيفِ الصَّفَةِ الْغَالِيَةِ.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (فُلَانٌ ابْنُ الصَّعِقِ)، وَ(ابْنُ كُرَاعٍ) مُعَرَّفٌ كَتَعْرِيفِ الصَّفَةِ الْغَالِيَةِ، كَقَوْلِهِمْ ^(٣): (ابْنُ الزُّبَيْرِ)، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (فُلَانٌ ابْنُ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ إِضَافَةٌ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ ابْنًا وَاحِدًا قَدْ تَعَرَّفَ بِهِذِهِ الْإِضَافَةِ، هَكَذَا حَكَى سَيِّوْنِيهِ فِي (ابْنِ الصَّعِقِ)، وَ(ابْنِ كُرَاعٍ)، وَ(ابْنِ رَأْلَانَ) عَنِ الْعَرَبِ ^(٤).

وَقَوْلُهُمْ: (مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ الْغَالِيَةِ) لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ إِلَّا الثُّرَيَّا، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ خَصَّصَهُ تَعْرِيفُ الصَّفَةِ الْغَالِيَةِ، فَمُخْرَجُهَا مُخْرَجُ الْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُمَا لِلشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، وَهُوَ الثُّرَيَّا، فَإِذَا قِيلَ: (طَلَعَ النَّجْمُ) عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ فَهُوَ الثُّرَيَّا لَا غَيْرُ، لِأَجْلِ غَلَبَتِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَلَوْ قُلْتُمْ: (طَلَعَ نَجْمٌ) [١٢١] لَصَلَحَ لِكُلِّ نَجْمٍ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَكَذَلِكَ

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (وكذلك).

(٣) في الأصل ود: (لقولهم).

(٤) في الأصل ود: (لقولهم).

لَوْ قُلْتَ: (ابنُ صَعِيْقٍ).

وأما: (ابنُ عَبَّاسٍ)، و(ابنُ الْعَبَّاسِ) فهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِسْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْغَلَبَةُ بِـ (ابنِ عَبَّاسٍ) أَكْثَرَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَعْرِيفِ (ابنِ كُرَاعٍ)، وَتَعْرِيفِ (زَيْدٍ)، وَ(سَلَمٍ) أَنْ زَيْدًا وَضِعَ لِلشَّيْءِ بِعَيْنَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (ابنُ كُرَاعٍ)، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ بِهِ الْاِسْتِعْمَالُ، حَتَّى غَلَبَ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنَيْهِ.

وَكُلُّ اسْمٍ عَلِمَ خَاصُّ فَهُوَ مَنْقُولٌ أَوْ مَعْدُولٌ، وَالْمَنْقُولُ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّ وَاضِعَ اللَّغْوِ لَمْ يَضَعْ لِوَلَدِ هَذَا الْإِنْسَانِ اسْمًا يَخْصُهُ فِي عَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وَقَبْلَ أَنْ يُدْرَى أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، بَلْ أَبُوهُ مُخَيَّرَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِأَيِّ اسْمٍ شَاءَ، عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي قَدْ جَرَى التَّعَارُفُ بِهَا، فإِذَا وَجَدْنَا اسْمًا عَلَمًا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا الْأَصْلُ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ حَكَمْنَا بِالْأَكْثَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي بَيَّنَّا. وَذَلِكَ نَحْوُ: (سَرَّاحِيلُ)، وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ، وَلَيْسَ يَظْهَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ نُقِلَ.

وَمَا نُقِلَ وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ كَ (الْحَارِثِ)، وَ(الْحَسَنِ)، وَ(الْعَبَّاسِ) فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ الشَّيْءِ بِعَيْنَيْهِ.

وَمَا نُقِلَ وَلَيْسَ فِيهِ عِلَامَةٌ التَّعْرِيفِ فَهُوَ مُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، عَلَى طَرِيقِ النَّسْبَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَغْوًا، لَا مَعْنَى لَهُمَا، وَلَكِنَّ التَّأْوِيلَ فِيهِ أَنَّهُ مُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ بِعَيْنَيْهِ. وَلِلْمُسَمَّى أَنْ يَخْتَارَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مُحَمَّدًا أَوْ جَعْفَرًا أَوْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا.

وَتَعْرِيفُ (الدَّبْرَانِ)، وَ(السَّمَائِكِ)، وَ(العَبُوقِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الْغَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَى عَهْدٍ وَلَا جِنْسٍ، وَإِنَّمَا مُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الصِّفَةِ الْغَالِيَةِ، وَلَوْ أَخْرَجْتَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ مِنْهُ لَمْ يَتَّعَرَفْ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ دَبْرَ سَيْتَا: (دَبْرَانِ)، فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَعْرِيفًا؛ لِأَنَّهُ بِمِثْلَةِ: (عَدِلٍ) وَ(عَدِيلٍ)، فَفُرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْبَيَانِ لِيَدُلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَتَاعِ، وَالْآخَرُ عَلَى

الرَّجُلِ الَّذِي يُعَادِلُ. وَكَذَلِكَ: (الرَّزِينُ)، و(الرَّزَانُ) فُرُقٌ بَيْنَ ثِقَلٍ [ظ ١٢٤] (١) الْوَزْنِ، وَثِقَلِ الْحُكْمِ، وَكَذَلِكَ: (الْحَصِينُ)، و(الْحَصَانُ) فُرُقٌ بَيْنَ الْبِنَاءِ الْوَثِيقِ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِوَثَاقِهِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ الَّتِي تَمْتَنِعُ بِالْعِفَّةِ.

وَإِنَّمَا: (دَبْرَانِ) ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَةِ (نَجْمِ)، وَلَا يَدُلُّ عَلَى النَّجْمِ بَعَيْنِهِ، فَإِذَا قِيلَ: (الدَّبْرَانِ) دَلَّ عَلَى النَّجْمِ بَعَيْنِهِ، وَهُوَ نَجْمٌ مَعْرُوفٌ يَذْبُرُ الثُّرَيَّا، وَأَمَّا (الدَّابِرُ) فَهُوَ صِفَةٌ جَارِيَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ دَبَرَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ: (السَامِكُ)، و(العَائِقُ).

وَتَعْرِيفُ (الثَّلَاثَاءِ)، و(الأَرْبِعَاءِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُرْجَعُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَى عَهْدٍ خَاصٍّ، وَلَا إِلَى جِنْسٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَى (الثَّلَاثَاءِ) الْأَدْنَى فِي قَوْلِكَ: (جِثَّتْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ)، و(سَاتَيْكَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ)، أَحَدُهُمَا لِلْمَاضِي وَالْآخَرَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَغَلَبَتْ عَلَى الْأَدْنَى، فَصَارَ مَعْرِفَةٌ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ فَحُكْمُهُ الْحَبْرُ وَالْحَالُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ، كَمَا فِي الصِّفَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ حُكْمِهَا بِحَسَبِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ قَدْ خَطَرَ التَّكَلُّمُ بِهَا عَلَى جِهَةِ الشَّرِكَةِ بَطَلَتْ الصِّفَةُ، كَتَعْرِيفِ الْمُضْمَرِ. وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ هِيَ أَحْصَى لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلْأَعْمِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَعْرَفُ، وَإِنْ كُفِيَ، وَإِلَّا وَصِفَ بِالصِّفَةِ الْمُكْمَلَةِ لِتَعْرِيفِهِ، فَحُكْمُ الصِّفَةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَعَارِفِ.

وقَوْلُهُمْ: (هَذَا زَيْدَانِ) نَكِيرَةٌ فِي تَثْنِيَةِ زَيْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَلَامَةٌ تَعْرِيفٍ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْخَمْسِ، وَكُلُّ مَا عَرِيَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَكِيرَةٌ.

فَإِنْ قَالَ: وَكَيْفَ يَكُونُ نَكِيرَةً، وَالْمُخَاطَبُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ دُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

(١) الكلام الذي في هذه الصفحة جاء في لوحة بعيدة، وهي لوحة (ظ ١٢٤)، وهو خلط عند الناسخ في نسخ الموضوع، فجعل هذا الجزء من الموضوع في الموضوع اللاحق. وقد وقع في النسختين.

قِيلَ لَهُ: وَجْهٌ تَسْكِيْرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ يَعْرِفُ زُبُودًا كَثِيْرِينَ، وَأَنَّهُ تَنَى عَلَى جِهَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الزُّبُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَامَةَ لِلتَّعْرِيفِ فِي هَذَا الِاسْمِ؛ إِذْ هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ لِاثْنَيْنِ، لَمْ يُوَضَّعْ وَضَعَ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَتَّعَرَفْ تَعْرِيفُهُ، وَجَرَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّثْنِيَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ النَّكِرَاتِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (جَاءَنِي زَيْدَانِ مُنْطَلِقَانِ) عَلَى جِهَةِ صِفَتِهِمَا بِالنَّكِرَةِ، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلَانِ مُنْطَلِقَانِ).

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا عُمَانٌ آخَرٌ) فَتَصِفُهُ^(١) بِالنَّكِرَةِ، وَيَتَنَكَّرُ لِأَجْلِ وَصْفِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلْعَهْدِ، وَهُوَ بِمُجَرَّدِهِ يَدُلُّ عَلَى الْعَهْدِ، فَتَصِيرُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِعَوَا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَمًا لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَبَيَّنَ عَلَى جِهَةِ [١٢٥] (٢) الْمَعْرِفَةِ، وَالْآخَرَ يُتَمَّمُهُ^(٣) عَلَى جِهَةِ النَّكِرَةِ، لِيَعْفَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَنْبَغِي الْإِتْيَاسَ الَّذِي يَبْقَى مَعَهُ التَّخْلِيْطُ فِي الْكَلَامِ^(٤) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ يَعْرِضُ التَّنَكُّرُ فِيمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ قَدْ عَهْدَ ذَكَرَ رَجُلٍ كَرِيمٍ، وَرَجُلٍ لَيْسَ، فَيَعْرِضُ فِيهِ التَّنَكُّرُ الَّذِي لَا يَزُولُ إِلَّا بِالصَّفَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: (هَذَا عُمَانٌ آخَرٌ)؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالنَّكِرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ ذَكَرْتَ لِلْمُخَاطَبِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْمَهُ (عُمَانٌ)؛ فَأَفَادَتْكَ الصَّفَةُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ عَرَفَاتٌ حَسَنَةٌ) عَلَى الْحَالِ [١٢٦] مِنْ (عَرَفَاتٍ)؛ لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَ جَمْعَ (عَرَفَةٍ) فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ (عَرَفَةٍ) يُسَمَّى (عَرَفَةً)، وَجُمْلَةُ الْمَكَانِ يُسَمَّى (عَرَفَةً)، وَكَذَلِكَ: (عَرَفَاتٌ)، كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَتَصِفُهُ).

(٢) وَقَعَ خَلْطٌ عِنْدَ النَّاسِخِ فِي نَسْخِ الْمَوْضِعِ، فَجَعَلَ هَذَا الْجِزَاءَ مِنَ الْمَوْضِعِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي النَّسْخَتَيْنِ.

(٣) كَذَا فِي د، وَالْأَصْلُ: (تَمَّة).

(٤) انْتَهَى الْكَلَامُ هُنَا فِي هَذِهِ اللَّوْحَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْبَابِ الْآخَرَ.

(عَرَفَاتٍ): (عَرَفَاتٌ)، وَجُمْلَةُ الْمَكَانِ: (عَرَفَاتٌ)، فَقَوْلُكَ: (عَرَفَةٌ)، وَ(عَرَفَاتٌ) عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ: (طَلْحَةٌ) وَ(طَلْحَاتٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ نَكْرَةٌ، وَيُوضَعُ ذَلِكَ دُخُولَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (الطَّلْحَاتُ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (عَرَفَاتٍ).

وَتَقُولُ: (هَذَانِ أَبَانَانِ بَيْنَيْنِ)، فَيَنْتَصِبُ (بَيْنَيْنِ) ^(١) عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (أَبَانَانِ) مَعْرِفَةٌ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ، وَلَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ مُتَلَاصِقَانِ، جَرَى الْأِسْمُ لَهُمَا مَجْرَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَمُخْرَجُهُ مُخْرَجُ التَّنْيِيسَةِ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَاحِدِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَعُ فِي الْأَنْاسِيِّ وَالذَّوَابِّ؛ لِأَنَّهَا تَتَخَيَّرُ عَنِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجِبَالُ وَالْأَمَاكِينُ.

وَتَعْرِيفُ قَوْلِهِمْ: (أَعْطَيْكُمُ سُنَّةَ الْعُمَرَيْنِ) تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ، وَإِنَّمَا هُمَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَاصَّةً، غَلَبَ عَلَيْهِمَا هَذَا الْأِسْمُ، وَغَلَبَ الْأِسْمُ عَلَى الْكُنْيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَالْكُنْيَةُ مُضَافَةٌ، وَالْمُفْرَدُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيْبِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ تَلَحَّقَ الْإِضَافَةُ، فَالْأَصْلُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيْبِ، وَتَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (النَّجْمِ).

وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ: (الغَرَيْنِ) ^(٢) الْمَشْهُورَيْنِ بِالْكَوْفَةِ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى عَهْدِ خَاصٍّ، وَلَا إِلَى جِنْسٍ عَامٍّ.

وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ: (النَّسْرَيْنِ) بِمَعْنَى النَّجْمَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ وَالْعِلَّةِ وَاحِدَةً.

• • •

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبَيْنَيْنِ).

(٢) هُمَا مَكَانَانِ بظَاهِرِ الْكَوْفَةِ قَرِبَ قَبْرِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٤/ ١٩٨: «وَأَنَّ الْغَرَيْنِ بظَاهِرِ الْكَوْفَةِ بِنَاهِمَا الْمَنْذَرُ بِنِ امْرِئِ الْقَيْسِ ابْنِ مَاءِ السَّمَاءِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَدِيمَانِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: خَالِدُ بْنُ نَضْلَةَ، وَالْآخَرُ: عَمْرُو بْنُ مَسْعُودٍ، فَشَمَلَا، فَارْجَعَا الْمَلِكُ لَيْلَةَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، فَأَمَرَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَحَفَرَ لَهُمَا حَفِيرَتَانِ فِي ظَهْرِ الْكَوْفَةِ وَدَفَنَهُمَا حَيِّينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَدْعَاهُمَا، فَأَخْبَرَ بِالذِي أَمْضَاهُ فِيهِمَا، فَغَمَّهُ ذَلِكَ، وَقَصَدَ حَفْرَتَهُمَا، وَأَمَرَ بِنَاءِ طَرَبَالَيْنِ عَلَيْهِمَا، وَهُمَا صَوْمِعَتَانٌ.»

بَابِ الْإِسْمِ

الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالصَّفَةُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالصَّفَةُ بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِسْمِ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالصَّفَةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ، وَلَا الصَّفَةُ بِهِ إِذَا وُصِلَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ، وَلَا يُوصَفَ
بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

وَمَا الْإِسْمُ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ ذَلِكَ؟

وَلِمَ صَلَحَ فِي (الَّذِي) الصَّلَةُ، وَلِمَ يَصْلُحُ فِيهِ أَنْ يُوصَفَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، كَمَا
يَصْلُحُ فِي (مَنْ)، و(مَا)؟

وَلِمَ جَازَ فِي [١٢٢] (الَّذِي) بَعْدَ تَمَامِهِ بِصَلَاتِهِ أَنْ يُوصَفَ، وَلِمَ يَجُزُ وَمِثْلَ ذَلِكَ
فِي: (مَنْ)، و(مَا)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (مَنْ)، و(مَا) عَلَى النُّقْضَانِ الَّذِي يُخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ (الَّذِي)؟ وَهَلِ الصَّلَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِمَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُولُ إِلَّا مَعْرِفَةً؟ وَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْصُوفِ، تَارَةً
يَكُونُ مَعْرِفَةً، وَتَارَةً يَكُونُ نَكِيرَةً؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؟ وَلِمَ اسْتَحَالَ أَنْ يَتَعَرَّفَ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ،

(*) العنوان في الكتاب ١٠٥ / ٢ : هذا باب ما يكون الاسم فيه بمنزلة الذي في المعرفة إذا بُني على ما قبله .

وَلَمْ يَسْتَحِجْ^(١) أَنْ يَتَعَرَّفَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُفْرَدِ حَتَّى جَازَ وَضَعُ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ؛ لِيَكُونَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ فِيهَا مَعْرِفَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا مَنْ لَا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (مَنْ) مَعْرِفَةً، مَعَ الْخَبَرِ بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَا لَا يَعْرِفُ؟ وَكَيْفَ جَازَ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ التَّنَاقُضِ بِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لَا يَعْرِفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ بِمَا لَوْ خُصَّ لَمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ يَعْرِفُ مِنْ جِهَةِ اِخْتِصَاصِ مَعْنَى الْاسْمِ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ تَمْيِيزِهِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَعْرِفُ بِاسْمِهِ^(٢) الْعَلَمَ، وَلَا بِالصِّفَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ، وَهُوَ يُرَى، فَيَقَالُ: مَنْ هُوَ؟ وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: لَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ يَرَاهُ، أَيْ: لَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (هَذَا مَنْ لَا أَعْرِفُ مُنْطَلِقًا) مَعْرِفَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا عِنْدِي مَهِينًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مُهَانًا) مَعْرِفَةً؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ؟ وَهَلْ وَجَبَ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، إِنَّمَا اِخْتِجَجَ إِلَى الْاسْمِ النَّاقِصِ فِيهِ لِتَخْرُجَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، فَيَصِحَّ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، وَيَتَصَرَّفَ فِي الْكَلَامِ تَصَرَّفَ الْمَعْرِفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (مَنْ)، وَ (مَا) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (إِنْسَانٍ) وَ (شَيْءٍ)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي (الَّذِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ:

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنَا؟

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِيِّ:

إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنَا كَمَنْ بَوَادِيهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ مَمْطُورٍ

(١) في الأصل ود: (يستحيل).

(٢) في الأصل ود: (ماسمة).

وَلَمْ لَا تَكُونَ: (مَنْ) مَوْضُوعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ هَذَا مَا لَدَى عَيْنِدْ ﴾ [ق: ٢٣]؟ وَلَمْ جَارٍ فِي رَفْعِهِ وَجِهَانٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّفَةِ، وَعَلَى الْخَبَرِ، بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢]؟

وَلَمْ جَارٌ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا^(١) لَا يَجُوزُ أَنْ [ظ ١٢٢] يُسَكَّتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْضُوفُ نَاقِصًا، وَالْمَوْضُولُ نَاقِصًا، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلِ الْمَوْضُوفُ نَاقِصٌ عَلَى تَقْدِيرِ النَّامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوْضُولُ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟ وَلَمْ صَلُحَ أَنْ يُوصَفَ بِالْمُفْرَدِ، وَلَمْ يَصْلُحَ أَنْ يُوصَلَ بِالْمُفْرَدِ؟

وَهَلْ خَاصَّةُ الْمَوْضُولِ إِخْرَاجُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهِ الْفَائِدَةُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، الَّتِي هِيَ لِلْبَيَانِ، لَا لِلْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَوْضُوفِ، فَهَذِهِ الْخَاصَّةُ هِيَ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَوْضُولِ وَالْمَوْضُوفِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِمَّا^(٢) يَبِينُ عَنْهُ؟

وَلَمْ جَارٌ أَنْ يَكُونَ: (يَا أَيُّهَا) نَاقِصًا فِي النَّدَاءِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصَفَتِهِ؟ وَلَمْ جَارٌ أَنْ تَكُونَ (مَنْ)، و (مَا)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصًا، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصَفَتِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَضُلَّةٌ إِلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَفِي (مَنْ)، و (مَا) وَضُلَّةٌ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ مَعْنَى الصَّفَةِ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ مَوْضِعَ الْمَوْضُوفِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِفَةً غَالِبَةً؟

وَلَمْ جَارٌ: (مَرَرْتُ بِمَنْ صَالِحٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاِعْتِمَادَ فِي الْإِضَافَةِ بِالْبَاءِ عَلَى الصَّالِحِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ؛ لِمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِنْسِ الْمُبْهَمِ؛ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَرْتَبَتِهَا فِي أَنَّهَا نَائِبَةٌ، فِي مَوْضِعِ التَّابِعِ، وَلَمْ تَخْرُجْ (مَنْ) عَنِ الْإِيدَانِ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ، مَعَ أَنَّ لَهَا أَوَّلَ مَرْتَبَةٍ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَوْضُوف). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَمَا).

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِمَنْ صَالِحٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ عَلَيَّ صَعْفِ، وَلَمْ يَضْعُفُ: (مَرَزْتُ بِمَنْ خَيْرٍ مِنْكَ)؟

وَلَمْ كَانَ (الَّذِي) أَصْلًا يُرَدُّ إِلَيْهِ: (مَنْ)، و(مَا) فِي التَّعْرِيفِ إِذَا وَصِلَا؟
وَمَا حُكْمُ: (هَذَا مَنْ أَعْرِفُ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ وَحَسَنَ أَنْ يَكُونَ (مُنْطَلِقٌ) رَفْعًا
عَلَى الصَّفَةِ، وَنَصْبًا عَلَى الْحَالِ؟

وَلَمْ لَزِمَتِ الصَّفَةُ: (هُم فِيهَا الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْكَثْرَةِ
وَتَوَافِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى صَارَ كَالْمَثَلِ؟

وَلَمْ لَزِمَ التَّأَكُّدُ: (إِنَّكَ مَا وَخَيْرًا)؟ وَهَلْ هُوَ عَوَاضٌ مِمَّا حُدِفَ؟
وَلَمْ كَانَ: (كَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَيَّ مَنْ غَيْرُنَا) أَجْوَدَ مَعَ صَعْفِهِ بِالْحَدْفِ الَّذِي فِيهِ؟
وَلَمْ كَانَ النَّاقِصُ فِي الصَّلَةِ أَكْثَرَ وَأَعْرِفَ مِنْهُ فِي الصَّفَةِ، وَكَانَ أَقْوَى وَأَجْوَدَ؟
وَمَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ) [الانعام: ١٥٤]؟^(١) وَلَمْ
كَانَ الْاِخْتِيَارُ: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾؟

وَلَمْ جَاَزَ قَوْلُ الْعَرَبِيِّ: (مَا أَنَا بِالَّذِي قَاتِلُ لَكَ شَيْئًا)^(٢)، وَلَمْ يَجُزْ عَلَيَّ هَذَا: (مَا
أَنَا بِالَّذِي قَاتِمٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ قُمَيْثَةَ:

يَا رَبِّ مَنْ يُبْغِضُ أَدْوَادَنَا رُحْنَ عَلَيَّ بَغْضَائِهِ وَاغْتَدَيْنِ

(١) القراءة بضم النون من (أحسن) قراءة شاذة في المحاسب ٢٣٤/١، وهي فيه قراءة يحيى بن يعمر، ونسبت إليه وإلى ابن أبي إسحاق في تفسير القرطبي ١٤٢/٧، وتفسير البحر المحيط ٢٥٦/٤، وانظر القراءة في الكشاف ٧٧/٢، والمحرم الوجيز ٣٦٤/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٧٢/٤، ومشكل إعراب القرآن ٤٥٩/٢، قال العكبري في التبيان ١/٥٥٠: «يقرأ بضم النون على أنه اسم، والمبتدأ محذوف، وهو العائد على الذي، أي على الذي هو أحسن، وهو ضعيف». وقال في إعراب القراءات الشواذ ١/٥٢٣: «ونظيره ما حكاه الخليل: ما أنا بالذي قاتل لك شيئًا، الذي هو، وجاز الحذف لطول الكلام». والقراءة بفتح النون من (أحسن) قراءة الجمهور.

(٢) رواه الخليل، انظر القول في سيبويه ٤٠٤/٢، وجاء في ١٠٨/٢: (قاتل لك سوءًا)، و(قاتل لك قبيحًا)، وشرح السيرافي ١/١٠، ٣/١٦٨، والمحكم ٢/٤٧٢.

[١٢٣] وَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ تَكُونَ: (مَنْ) مَوْضُوعَةٌ؟

وَقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

رُبَّمَا تَكَرَّرَ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فَرَجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا رَبَّ مَنْ تَفْتَشُّهُ لَكَ نَاصِحٌ وَمُؤْتَسِّمٌ بِالْغَيْبِ غَيْرِ أَمِينٍ

وَهَلْ فِي هَذَا الْبَيْتِ دَلِيلَانِ: دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَدَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الْأَشْتِعَالِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالصَّفَةُ [أَنَّهُ]^(١) إِذَا كَانَ نَاقِصًا مُبْهَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ جَارٌ فِيهِ وَجِهَانِ: الصَّلَةُ، وَالصَّفَةُ، نَحْوُ: (مَنْ)، وَ(مَا) .

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ أَنْ يَسْقَطَ صِلَةٌ، وَتُعَاتِبَهَا صِفَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ وَصْلَةٌ إِلَى الصَّفَةِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ؛ فَيَمْتَنِعُ لِهَذَا أَنْ يُوصَفَ^(٢) مَعْنَى الْجُمْلَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضُوعٍ إِنَّمَا هُوَ وَصْلَةٌ إِلَى عَقْدٍ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؛ لِيُوصَلَ إِلَى الْبَيَانِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَإِنَّمَا قُلْنَا: (لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا)؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ يَجِبُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْبَيَانُ.

وَقُلْنَا: (وَيَكُونُ مُبْهَمًا)؛ لِيَكُونَ الْبَيَانُ عَنْ ذَلِكَ الْمُبْهَمِ، وَلِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاقِصِ الَّذِي يُتَمَّمُ بِمَا يَكُونُ مَعَ تَنْمِيهِهِ بَيَانًا عَنِ الْمَعْنَى، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ، كـ(جَع) مِنْ (جَعْفَرٍ) .

وَقُلْنَا: (لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ)؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الَّذِي) مِنْ جِهَةِ أَنْ هَذَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَمَا وَضَعُهُ وَضَعُ الْجِنْسِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَذَلِكَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) قوله: (يوصف) ساقط من د، وفي الأصل عليها شطب.

ك (إِنْصَافٍ)، وَضَعَهُ وَضَعُ الْجِنْسِ، وَهُوَ خِلَافٌ [مَا] ^(١) وَضِعَ بِهِ (مُنْصِفٌ).
وَكَذَلِكَ (الَّذِي) هُوَ كَوَضِعِ (الْمُنْصِفِ)، وَ(مَنْ)، وَ(مَا) كَوَضِعِ (الْإِنْصَافِ)
فِي أَنَّهُ لَا يُضْلِحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

فَ(مَنْ)، وَ(مَا) لَا يُوصَفَانِ، وَلَا يُوصَفُ بِهِمَا، وَإِنَّمَا لَا يُوصَفَانِ فِي الصَّلَةِ
خَاصَّةً، وَيُوصَفَانِ فِي النِّكَرَةِ لِيَخْضَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقِ الصَّلَةِ وَالصَّفَةِ بِمَا يُبْعَدُ مِنْ
التَّخْلِيطِ بِإِدْخَالِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، فَجَرَّيَا عَلَى الْمُعَاقِبَةِ.

وَأَمَّا (الَّذِي) فَلَا يَلْزَمُ أَلَّا يُوصَفَ بَعْدَ تَمَامِهِ بِصَلَتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
لَيْسَ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُقَطَعَ عَنِ الصَّلَةِ بِمَا يُتَافَاهَا مِنَ الصَّفَةِ، فَيَجْرِي مِنْ ذَلِكَ [مَجْرَى
الاسْمِ النَّاقِصِ. وَالْآخَرُ: ^(٢)] لِيَخْلُصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجْهَيْنِ عَلَى مَا يُبْعَدُهُ مِنَ
الِاتِّمَاسِ بِالْآخَرِ.

وَإِنَّمَا ^(٣) جَارَ [وُجُودُ] ^(٤) اسْمِ نَاقِصٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ؛ لِأَنَّ الِاتِّحَادَ فِي وَضْفِ
الْمَعْرِفَةِ، أَوْ الْإِخْبَارِ عَنْ مَعْنَى الْجُمْلَةِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ لِلْجُمْلَةِ، فِيهِ ^(٥) الْفَائِدَةُ،
وَلَا يَكُونُ [ظ ١٢٣] إِلَّا نِكْرَةً فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا يُضْلِحُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ؛
لَأَنَّهُ الَّذِي يُسْتَفَادُ [بِهِ] ^(٦)، فَلَا يُخْبَرُ بِمَجْهُولٍ عَنْ مَجْهُولٍ، فَإِذَا أُخْرِجَ إِلَى الْمُفْرَدِ
النَّاقِصِ، وَجُعِلَتْ الْجُمْلَةُ مُبَيَّنَّةً عَنِ النَّاقِصِ صَلَحَ أَنْ يَتَصَرَّفَ، وَتُوصَفَ بِهِ الْمَعْرِفَةُ
حَيْثُ يُدْخَلُ، وَيُخْبَرُ عَنْهُ كَالِإِخْبَارِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْمُفْرَدِ النَّاقِصِ الَّذِي
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [إِخْبَارٌ] ^(٧) عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ فِي الْجُمْلَةِ، [وَفِيهِ] ^(٨) الْفَائِدَةُ،
فَقَدْ ^(٩) صَارَ الْآنَ مَعْرِفَةً؛ فَلِهَذَا وَجَبَ [وُجُودُ] ^(١٠) اسْمِ نَاقِصٍ يُوصَلُ بِالْجُمْلَةِ،
وَالْحَاجَةُ إِلَى مِثْلِ هَذَا ضَرُورِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهَا لِيَجْرِيَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَسَرَائِطِهِ فِي أَصْلٍ مَوْضُوعِهِ مِنْ أَنَّ مَرْتَبَةً

(٢٤١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٣) في الأصل: (فإنها).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٥) في الأصل ود: (وفيه).

(٦-٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٩) في الأصل ود: (قد).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

الصِّفَةُ أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً فِي الْإِتِّصَالِ بِالْعَامِلِ، وَمَرْتَبَةً الْجِنْسِ أَنْ يَكُونَ أَوْلاً فِي الْإِتِّصَالِ بِالْعَامِلِ.

والتَّقْصَانُ فِي الْإِسْمِ لِيَكُونَ وَضَلَّةً إِلَى أَنْ يَلِيَّ مَعْنَى الصِّفَةِ الْعَامِلِ، وَقَدْ^(١) يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِإِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَحْقِيقِ الْكَلَامِ، وَلَا يَخْسُنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ [قَالَ]^(٢) قَائِلٌ: فَهَلَّا أُتِيَ بِـ (شَيْءٍ) بَدَلُ (مَنْ)، وَ (مَا)، وَجُعِلَتِ الصِّفَةُ صِفَةً لَهُ، وَالْمُسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْمِ النَّاقِصِ؟

قِيلَ لَهُ: لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ مُتَعَمِّدَ الْإِنْخِبَارِ، أَوْ عَقِدَ الْعَامِلِ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (شَيْئًا) تَأَمُّ، تَقُولُ: (رَأَيْتُ شَيْئًا)، وَ (مَرَرْتُ بِشَيْءٍ)، وَلَا يَضْلُحُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (مَنْ)، وَ (مَا)، فَلَمْ يَكُنْ (شَيْءٌ) يُغْنِي عَنْهُمَا فِي الصِّفَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ عَلَى إِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، فَيُفْهَمُ الْمَعْنَى. فَأَمَّا الصَّلَةُ فَضَّرُورِيَّةٌ، وَلَوْ^(٣) بَطَلَتْ لَبَطَلَ صَرْبٌ مِنَ الْبَيَانَ عَنِ مَعْنَى صَحِيحٍ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لِمَا بَيَّنَّا.

وَالْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَارَتْ صِلَةٌ (الَّذِي) خِلَافُ الْعِلَّةِ^(٤) الَّتِي لِأَجْلِهَا جَارَتْ صِلَةٌ (مَنْ)، وَ (مَا). فَعِلَّةُ (الَّذِي) الْوَصْلَةُ إِلَى صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَعِلَّةُ (مَنْ)، وَ (مَا) عَقْدُ الْعَامِلِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ فِي أَوَّلِ مَرْتَبَةٍ عَلَى جِهَةِ الْإِنْخِبَارِ عَنِ الْمَعْنَى، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى الْإِنْخِبَارِ فِي الْبَيَانَ الَّذِي هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وُضِعَ لِلْفَائِدَةِ؛ إِذْ مَا هُوَ لِلْفَائِدَةِ^(٥) فَالْمُخَاطَبُ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُهُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ، وَمَا هُوَ لِلْبَيَانَ فَالْمُخَاطَبُ يَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ لَهُ لِيَعْقِدَ مَوْضِعَ الْفَائِدَةِ بِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضَلَّةٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا وَضَلَّةٌ إِلَى الْإِنْخِبَارِ عَنِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ^(٦)، لَوْ عَقِدَ الْعَامِلُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَدْ).

(٢) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (لَوْ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفَائِدَةُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ زِيَادَةً يَفْتَضِيهَا الْبَيَانَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْعِلَّةُ).

(٦) الْعِبَارَةُ فِي د: (أَحَدُهُمَا وَضَلَّةٌ إِلَى صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ).

به في أول مرتبة. والآخر وصلة إلى^(١) صفة المعرفة بمعنى الجملة، إذا أخرج إلى المفرد صح تعريفه؛ لأن المفرد من الأسماء موضوع^(٢) للبيان، والجملة موضوعة [١٢٤]. للفائدة.

ولا يجوز أن يكون الموضوع إلا معرفة، لأنه إنما احتاج إلى الصلة ليخرج معناها إلى المفرد المعرفة، فيصلح حينئذ أن يوصف به المعرفة، ويخبر عنه كما يخبر عن المعرفة؛ إذ العالب فيما يخبر عنه المعرفة، والغالب كاللازم.

فإن قال قائل: لم استحال أن يتعرف بمعنى الجملة، وهو في الجملة، ولم يستحل أن يتعرف إذا كان في المفرد؟

قيل له: لأن الجملة للفائدة، وما هو للفائدة لا يعرفه المخاطب أصلاً، وأما ما هو للبيان عما تعلمه المخاطب فيصلح فيه المعرفة بأن تخصص الشيء بعينه.

وتقول: (هذا من لا أعرف مُطلقاً)، ف(من) هاهنا معرفة، وإن كان القائل قد قال: (لا أعرف)؛ من قيل أنه معرفة بالمشاهدة، وهو لا يعرفه بالاسم والصفة، فجرى ذلك مجرى قول القائل لمن يراه بعينه: (من هذا؟)، ويقول له المجيب: لا أعرفه، وهو يراه بعينه، أي: لا أعرفه باسمه وصفته. فقد صحت هذه المسألة على ما ذكرها سيويه من أن (من) معرفة^(٣)، فإن أخبر القائل أنه لا يعرفه، أي: لا أعرفه باسمه وصفته.

وتقول: (هذا ما عندي مهيناً)، فتكون: (ما عندي) معرفة، و(مهيناً) نصب على الحال، ولا تصلح فيه الصفة؛ لأن المعرفة لا توصف بالنكرة.

(١) قوله: (وصلة إلى) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (موضع).

(٣) سيويه ١٠٥/٢.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

٤١٠ فَكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا^(١)
فَوَصَفَ (مَنْ) بِالنِّكَرَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى إِنْسَانٍ غَيْرِنَا. وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:
٤١١ إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَلْتُ بِأَرْحَلِنَا كَمَنْ يُوَادِيهِ بَعْدَ الْمَخْلِ مَمْطُورٍ^(٢)
فَوَصَفَ (مَنْ) بِنِكَرَةٍ^(٣)، بِقَوْلِهِ^(٤): (مَمْطُورٌ).

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَذَا مَا لَدَيَّ عَيْدٌ ﴾ [ق: ٢٣] فَفِيهِ وَجْهَانِ: الصِّفَةُ،
وَالْحَبْرُ بِالصِّفَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) نِكْرَةً وَصِفَتْ بِنِكَرَةٍ، وَالْحَبْرُ عَلَى أَنْ
تَكُونَ (مَا) بَعْدَهُ وَصِلَتْ بِالظَّرْفِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْجُمْلَةِ، وَيَرْتَفِعُ (عَيْدٌ) بِأَنَّهُ
حَبْرٌ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا بَعْلِي شَيْخٌ) [هود: ٧٢] فَيَمُنُّ قَرَأَهُ بِالرَّفْعِ^(٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَارَ مَوْصُوفٌ لَا يُسَكَّتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا النَّاقِصُ مِنْ شَرْطِهِ الصِّلَةُ،
لَا الصِّفَةُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا شَرْطُ النَّاقِصِ أَنْ يَلْزَمَهُ الْبَيَانُ؛ إِنَّمَا بِالصِّلَةِ، وَإِنَّمَا بِالصِّفَةِ، فَإِذَا كَانَ
وَصْلُهُ إِلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ لَزِمَتْهُ الصِّلَةُ، فَإِذَا كَانَ وَصْلُهُ إِلَى مَعْنَى الصِّفَةِ لَزِمَتْهُ الصِّفَةُ

(١) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٥١٥ (عرفات) مما ينسب له وغيره، وليس في
نسخة البرقوقي، وانظر الأزهية ١٠١، ومغني اللبيب ٤٣٢. وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٨٩، وانظر
ابن السيرافي ١/ ٣٧٠، وأمالى ابن الشجري ٢/ ٤٤١. ونسب لعبد الله بن رواحة، انظر خزنة الأدب
١١٤/ ٦. ونسب لبشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر تحصيل عين الذهب ٢٧٩، ولسان
العرب (مَنْ). وهو للأَنْصَارِيِّ فِي سِيُوبِهِ ٢/ ١٠٥، والمحكم ٧/ ١١٣، والتخميمي ٢/ ٢٠٩. وجاء
بلا نسبة في معاني الفراء ١/ ٢٤٥، ومجالس ثعلب ١/ ٣٣٠، والجريرات ١/ ٤٢٢، ومنازل الحروف
للرمامي ٣٦، وسر الصناعة ١٣٥، والنكت للأعلم ١/ ٤٩٧، وشرح الرضي ٣/ ٥٤، والارتشاف
١٧٠٣/ ٤.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١/ ٣٦١ برواية: (إن بلغن أرحلتنا)، وانظر سيبويه ٢/ ١٠٦،
ومعاني الفراء ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٣٣٩، والأزهية ١٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٧٩، وأمالى
ابن الشجري ٣/ ٦٥. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١/ ٢٦٨، والبغداديات ٣٧٦، والمخصص
٢٦٣/ ٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٤٥٨.

(٣) في د: (نكرة).

(٤) في د: (منقولة).

(٥) مرت القراءة سابقاً.

[ظ ١٢٤] [١] [و ١٢٥] [٢]. وَتَظْيِيرُهُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) فِي النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهُ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ. وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ سَبِيحُ تَظْيِيرًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (هُمْ فِيهَا الْجَمَاءُ الْعَافِرُ)، فَلَزِمَتْهُ الصَّفَةُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ حَتَّى جَرَى كَالْمَثَلِ.

وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُوَصَلَ بِالْمُفْرَدِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ مُعَرِّبٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّفَةُ؛ لِأَنَّ عَامِلَهَا هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمَوْصُوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا مَا يَعْمَلُ فِي الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهَا مَتَمَّةٌ لِلْإِسْمِ النَّاقِصِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّقْدِيرِ، وَأَمَّا الصَّفَةُ فَالْإِسْمُ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّامِّ وَمَعْنَى النَّاقِصِ.

وَعِلَّةُ أُخْرَى؛ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَةِ إِخْرَاجَ الْمَعْنَى مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا نَكْرَةٌ إِلَى مَا يَكُونُ فِيهِ مَعْرِفَةٌ، وَهُوَ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْجُمْلَةِ إِلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ. وَأَمَّا الصَّفَةُ بِالْمُفْرَدِ فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهَا مَعْرِفَةٌ، وَيَدْخُلُهُ الْأَيْفُ وَاللَّامُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا بِأَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَعْنَى الْإِسْمِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِمَنْ صَالِحٌ)، وَالْمَعْنَى: مَرَزْتُ بِصَالِحٍ، إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لِيَحَقِّقَ مَوْصُوفٌ وَصِفَةٌ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ، وَيَقْتَضِي أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ [بِمَنْ] صَالِحٌ)^(١) عَلَى الْحَذْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِمَنْ هُوَ صَالِحٌ، وَيَضَعُفُ الْحَذْفُ فِيهِ، وَلَا يَضَعُفُ لَوْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِمَنْ خَيْرٍ مِنْكَ)؛ لِأَنَّهُ كَلِمًا طَالَ الْكَلَامُ كَانَ أَحْمَلُ لِلْحَذْفِ، كَمَا حَكَى الْخَلِيلُ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا).

وَالَّذِي (أَضْلُ يَرُدُّ إِلَيْهِ كُلُّ أَضْلٍ مِنْ (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (أَيُّ)؛ لِأَنَّهَا أَلَزَمُ

(١) الكلام في هذه اللوحة كاملاً كلام يتبع الباب السابق في الأصل ود، وأولها: (الوزن وثقل الحكم).
(٢) أول هذه اللوحة: (المعرفة والآخر تتمعه على جهة النكرة)، وهو تنمة لكلام سابق ذكرناه، وبعده بسطر يبدأ تنمة الكلام في هذا الموضوع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من السؤال.

(٤) في الأصل ود: (بصالح).

لِلصَّلَةِ، وَأَظْهَرُ فِي مَعْنَاهَا، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا.

وَتَقُولُ: (هَذَا مَنْ أَعْرَفُ مُنْطَلِقٌ)، فَتَجْعَلُ [أَعْرَفُ] ^(١) صِفَةً لـ (مَنْ)، وَ(مُنْطَلِقٌ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هَذَا مَنْ أَعْرَفُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَعْرَفُ) صِلَةً لـ (مَنْ)، وَتَكُونُ حَيْثِيَّةً مَعْرِفَةً، وَتَنْصِبُ مُنْطَلِقًا عَلَى الْحَالِ.

وَتَظْيِيرُ لُزُومِ الصِّفَةِ لِلنَّاسِمِ ^(٢) النَّاقِصِ لُزُومُ التَّكْيِيدِ إِذَا كَانَ عِيُوضًا مِنْ مَحذُوفٍ، كَقَوْلِهِمْ: (إِنَّكَ مَا وَخَيْرًا)، لَمَّا حُذِفَ الْخَبَرُ لَزِمَ التَّكْيِيدُ فِي الْعِيُوضِ.

وَقَوْلُهُ: (كَمْيَ بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا) أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ صُرُورِيَّةٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا قَبْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَيِّوِيَّةٌ ^(٣): أَصْلُهُ أَكْثَرُ وَأَعْرَفُ وَأَقْوَى وَأَجْوَدُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ عِلَّتَهُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ النَّاسِ: (تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٤] بِالرَّفْعِ [ظ ١٢٥] فَهُوَ عَلَى الْحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ، وَالْاِخْتِيَارُ: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا حَذْفَ فِيهِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قُمَيْتَةَ:

٤٦٢ يَا رَبِّ مَنْ يُبْعِضُ أَذْوَادَنَا رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ وَاغْتَدِينِ ^(٥)

فـ (مَنْ) هَاهُنَا نَكِيرَةٌ؛ لِأَنَّ (رَبِّ) لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى نَكِيرَةٍ، وَلَيْسَتْ مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْصُولَةً إِلَّا وَهِيَ مَعْرِفَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (الاسم).

(٣) سيويوه ١٠٧/٢. (٤) في الأصل ود: (بها عل).

(٥) البيت من السريع، وهو مما ينسب إلى عمرو بن قميته في ديوانه ١٩٦، وانظر سيويوه ١٠٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨٠، وأمالي ابن الشجري ٦٤/٣. وهو لعمرو بن لأي بن عائذ بن تيم اللات في الوحشيات لأبي تمام ٩، والحمامسة البصرية ٨٦/١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤١/١، والأصول ٢/٢٢٥، وحروف المعاني للزجاجي ٥٥، ومنازل الحروف ٤١، والحجة للفارسي ٣٧/٥، والبغداديات ٥٦٦، والتبصرة ٢٨٩/١، وابن يعيش ١١/٤.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٤٦٣ رُبَّمَا تَكَرَّرَ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ رِيسَهُ فَرَجَّةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ^(١)

فَدَ (مَنْ) هَاهُنَا تَكَرَّرَ؛ لِذُخُولِ (رُبِّ) عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٤٦٤ أَلَا رَبُّ مَنْ تَفَتَّشُهُ لَكَ نَاصِحٌ وَمُسْوَتَمِينَ بِالْغَيْبِ غَيْرِ أَمِينٍ^(٢)

ففي (رُبِّ) هذه دَلِيلَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَّاسِ فِي (مَنْ) أَنَّهَا تَكُونُ تَكَرَّرًا مُوصُوفَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا وَصِفَتْ بِـ (نَاصِحٍ)، وَهُوَ تَكَرَّرٌ.



(١) البيت من الخفيف، واختلف في نسبه: فهو لأمية بن أبي الصلت في سيبويه ١٠٩/٢، وابن السيرافي ٢٤/٢، والنكت للأعلم ٤٩٨/١، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، وهو في ديوانه ١٨٩ مما ينسب له ولغيره. وقيل: قائله حنيف بن عمير البشكري. انظر الحماسة البصرية ٧٨/٢، والمقاصد النحوية ٢٩٦/١، وقيل: هو لنهار ابن أخت مسيلمة الكذاب. انظر الحماسة البصرية ٧٨/٢، والمقاصد النحوية ٢٩٦/١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤٢/١، والأصول ١٦٩/٢، والزاهر ٢٤٠/٢ برواية: (ربما تجزع)، والإغفال ٣٤٩/١، والبغداديات ٢٦٣، والحجة للفارسي ٣٦/٥، والمسائل الشيرازيات ٤٨٤/٢، ومنازل الحروف ٣٨، وأمالي ابن السجري ٥٥٤/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢١٥/٣، ١٧٧/٣، والمحصل ٧١٥.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد الله بن همام السلولي في ديوانه ١٠٧، وانظر حماسة البحري ١٧٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٠٩/٢، والأصول ٤٢٢/١، وتحصيل عين الذهب ٢٨١، والنكت للأعلم ٤٩٨/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢١٥/١، والموشح ٣٩٦، والارتشاف ١٧٣٩/٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومتصح).

بَابُ الْاسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَصَفُ النِّكْرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا الْاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً؟ وَمَا الْاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً؟ وَمَا الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالنِّكْرَةَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلٍ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ (أَوَّلُ) فِي هَذَا إِلَّا نَكْرَةً؟
وَلِمَ وَجَبَ التَّنْكِيرُ فِي إِصْافَتِهِ إِلَى الْوَاحِدِ، لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا أَوَّلُ الْفَرَسَانِ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هَذَا أَوَّلُ الْفَارِسِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا كُلُّ مَتَاعٍ [عِنْدَكَ] ^(٢) مَوْضُوعٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ التَّنْكِيرُ فِي (كُلِّ)
[فِي] ^(٣) هَذَا الْمَوْضِعِ لَا مَحَالَةَ، مَعَ جَوَازِ: (كُلُّ الْمَتَاعِ عِنْدَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ)، و(هَذَا كُلُّ الْمَتَاعِ عِنْدَكَ)، وَلِمَ يَجُزُ فِي (هَذَا
كُلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ): (هَذَا كُلُّ الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْكَ مُقْبِلٌ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ (أَفْعَلُ مِنْكَ) إِلَّا نَكْرَةً؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِتَضْمِينِهِ لِلْفَائِدَةِ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ بِتَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلَهُ عَلَى فَضْلِكَ [١٢٦]؟

(١) العنوان في الكتاب ٢ / ١١٠ : هذا باب ما لا يكون الاسم فيه إلا نكرة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَلَمْ جَازًا: (هَذَا رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصَّفَةِ، وَ (هَذَا فَارِسٌ أَوَّلُ فَارِسٍ)، وَلَمْ يَجُزُ: (هَذَا الْفَارِسُ أَوَّلُ فَارِسٍ) عَلَى الصَّفَةِ، وَكَذَلِكَ: (هَذَا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الْمَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ سُجَاعٍ عِنْدَكَ مُقْبِلٌ)؟ فَلِمَ جَرَّ (سُجَاعٍ)، وَرَفَعَ (مُقْبِلٌ)، وَكِلَاهُمَا صِفَةٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ:

وَكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُهُ ضَامٍ نَفْسِيهِ لِيَوْضِلَ خَلِيلِي صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزُ وَقَوْلِ الْآخِرِ:

كَأَنَّا يَوْمَ قُرَىٰ إِنْ نَمَّا نَقْتُلُ إِيَّانَا قَتَلْنَا مِنْهُمْ كُلَّ وَلِمَ جَعَلَهُ صِفَةً لـ (كُلِّ)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ صِفَةً لـ (فَتَى)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا أَيُّمَا رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ التَّنْكِيرُ؟ وَ (هَذَا حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَكْرَةً؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذَا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مِنْكَ)، وَ (ضَارِيكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ تَكْرَةً مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

وَلَسَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مُعْصِرَةٍ هَوَجَاءُ لَيْسَ لِلْبُهَا زَبْرُ

وَمَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ قَالٍ: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلًا) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ أَلْزَمَهُ إِلَّا بِصِفَةِ بِالنَّكِرَةِ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ (دِرْهَمٌ) فِي قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا) مَعْرِفَةً؟^(١)

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ) إِنَّمَا هُوَ: (أَوَّلُ الْفُرْسَانِ) (١)؟
وَلِمَ جَاَزَ الْحَذْفُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَجُوبِلَ الْوَاحِدُ فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ
النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، كَمَا جَاَزَ: (هَذَا رَجُلٌ مُنْطَلِقًا) عَلَى صَعْفٍ، وَكَمَا جَاَزَ: (عَلَيْهِ
مَائَةٌ بَيْضًا)، وَ(عَلَيْهِ مَائَةٌ عَيْنًا)؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ [الْوَجْهَ] (٢)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِمَاءٍ قَعْدَةَ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ كَانَ الْجَرُّ الْوَجْهَ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْحَالِ؟

وَلِمَ جَاَزَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُدَّ مَسَدَهُ،
وَيُغْنِي عَنْهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوْبَةَ: (هَذَا غُلَامٌ لَكَ مُقْبِلًا) (٣)؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ مِنَ النَّكِرَةِ،
أَوْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدٌ الطَّوِيلُ) عَلَى الْحَالِ، وَلَا: (هَذَا زَيْدٌ أَخَاكَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ أَخُوكَ) (٤) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا: (هَذَا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ)
عَلَى الْحَالِ، وَلَا: (هَذَا عَمْرُو سَيِّدِ النَّاسِ) عَلَى الْحَالِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيمَا كَانَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ [ظ ١٢٦] أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَلِمَ يَجُزُّ
أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ حَالًا؟

وَلِمَ اسْتَحَالَ: (هَذَا أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى الْحَالِ؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُ نَكِرَةً وَمَعْرِفَةً، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ إِلَّا نَكِرَةً؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) بعده في الأصل ود: (أو أول الفرسان أو أول الفرسان).

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الكتاب ١١٢/٢.

(٣) انظر قول رُوْبَةَ في سيبويه ١١٣/٢. (٤) في الأصل ود: (أخوي).

حَالًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَبْقَ مَوْقِعَ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ائْتَنَعَ مِنْ عِلْمِ التَّعْرِيفِ، كَمَا تَمْتَنِعُ الْمَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ تَعْرِيفِهِ لَيْسَ هُوَ أَنَّهُ^(١) قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ، كَمَا يَصِيرُ (مِثْلَكَ)، وَ(غَيْرَكَ) فِي حُكْمِ الْمَعْرِفَةِ. فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةً لَهُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاسْمُ الَّذِي يَلْزَمُهُ مَعْنَى النَّكِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ النَّكِيرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ حَقُّهَا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا، فَإِنْ كَفَتْ وَإِلَّا وَصَلَتْ بِمَا يَكُونُ مُكْمَلًا لِتَعْرِيفِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكِيرَةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمَعْرِفَةِ لِإِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، وَالنَّكِيرَةُ لَا تُزِيلُ الْأَشْتِرَاكَ الْعَارِضَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْتِرَاكِ اللَّازِمِ.

وَالْاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِيرَةً هُوَ الْمُضْمَنُ^(٢) بِمَا يُوجِبُ مَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي تَفْصِيلِ الَّذِي يُوجِبُ هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا الْاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً هُوَ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْبَابُ الْاسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِيرَةً. فَأَمَّا الْاسْمُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالنَّكِيرَةَ فَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَعَلَى جِهَةٍ^(٣) أُخْرَى لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. وَهَذِهِ قِسْمَةٌ مُحَصَّلَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ، فَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِيرَةً، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالنَّكِيرَةَ، وَسَيَتَّضِحُ عِلْلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَتَقُولُ: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ مُقْبِلٍ)، فَلَا يَكُونُ (أَوَّلُ فَارِسٍ) فِي هَذَا إِلَّا نَكِيرَةً، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا أَوَّلُ الْفَارِسِ) مِنْ قِبَلِ أَنَّ (أَفْعَلَ) الَّذِي مَعْنَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلَهُ عَلَى فَضْلِ غَيْرِهِ، لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ بَعْضُ لَهُ؛ حَتَّى تَقَعَ شَرِكَةٌ فِي الْفَضْلِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُضْمَر).

(٣) فِي د: (وَجِهَةٌ).

ثُمَّ يَنْدُرُ هَذَا الْوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الْفُضْلَاءِ؛ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، وَزِيَادَةِ أَمْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْفُضْلَاءِ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ بَعْضُ لَهُ، وَالْوَاحِدُ لَا بَعْضَ لَهُ [١٧]، فَإِذَا وَجَدْتَ (١٨) مُضَافًا إِلَى الْوَاحِدِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ عَلَى تَقْدِيرٍ: هُوَ أَوَّلُ الْفُرْسَانِ إِذَا أَفْرَدُوا فَارِسًا فَارِسًا؛ وَلِهَذَا أُضِيفَ فِي اللَّفْظِ إِلَى الْوَاحِدِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هَذَا التَّفْضِيلِ.

وهذا الحكمُ فيما أُضِيفَ بِ (مِنْ)، وَبِغَيْرِ (مِنْ)، إِلَّا أَنْ مَا يُضَافُ [١٢٧] بِغَيْرِ (مِنْ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرِكَتَيْنِ: شَرِكَةٌ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ، وَشَرِكَةٌ فِي مَعْنَى الْأَسْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَمَا أُضِيفَ بِ (مِنْ) تَكْنِي فِيهِ شَرِكَةٌ وَاحِدَةً، وَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا الْيَاقُوتُ أَفْضَلُ مِنَ الزُّجَاجِ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الْيَاقُوتُ أَفْضَلُ الزُّجَاجِ).

فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَجِيءُ قَوْلُكَ: (هَذَا أَوَّلُ الْفُرْسَانِ) عَلَى الشَّرِكَةِ فِي مَعْنَى فَارِسٍ، وَعَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْأَوَّلِيَّةِ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْمَذْكُورُ قَدْ نَدَرَ بِأَوَّلِيَّتِهِ، فَصَارَ: (أَوَّلًا) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتَوَجَّهَ أَوَّلِيَّتُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْمَوْصُوفَ قَدْ اخْتَصَّ بِأَوَّلِيَّةِ هِيَ أَعْلَى مِنْ أَوَّلِيَّةِ جَمِيعِهِمْ.

(وَمُقْبِلٌ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صِفَةٌ (أَوَّلٍ)، وَهِيَ نَكْرَةٌ وَصِفَتْ بِنَكْرَةٍ، وَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ: (هَذَا أَوَّلُ الْفُرْسَانِ) بِالتَّعْرِيفِ. وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا أَوَّلُ الْفَارِسِ)، وَلَكِنْ: (هَذَا أَوَّلُ فَارِسٍ) بِالتَّنْكِيسِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ، فَلَزِمَتْهُ النَّكْرَةُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرِكَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا بِتَنْكِيسِهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا كُلُّ مَتَاعٍ عِنْدَكَ مَوْضُوعٌ) عَلَى وَصْفِ النَّكْرَةِ بِالنَّكْرَةِ. وَيَجُوزُ: (هَذَا كُلُّ الْمَتَاعِ عِنْدَكَ مَوْضُوعًا)؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِصِغَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الْفَارِسُ)؛ لِأَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَأَمَّا (الْمَتَاعُ) فَهُوَ كَالْمَاءِ وَالرَّمْلِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ بِصُورَةٍ

مَخْصُوصَةٌ، وَيَذُكُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْرِي^(١) عَلَيْهِ صِفَةٌ (كَثِيرٌ) وَ (قَلِيلٌ)، كَقَوْلِكَ: (هَذَا مَتَاعٌ كَثِيرٌ)، وَ (هَذَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ)، كَقَوْلِكَ: (مَاءٌ كَثِيرٌ) وَ (مَاءٌ قَلِيلٌ)، وَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (فَارِسٍ)، لَا تَقُولُ: (فَارِسٌ قَلِيلٌ)، وَ لَا: (فَارِسٌ كَثِيرٌ)؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ قَدْ تَمَيَّزَ بِصُورَتِهِ، كَمَا يَتَمَيَّزُ (رَجُلٌ)، فَلَا يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَلِيلٌ)، وَ لَا: (رَجُلٌ كَثِيرٌ)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لَا تَقُولُ: (أَوَّلُ الرَّجُلِ)، وَ لَا (أَوَّلُ الْفَارِسِ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ؟

قِيلَ لَهُ: لَا يَضْلُحُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَنْ تَذْهَبَ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ مُخْرَجَهُ مُخْرَجُ الْوَاحِدِ، فَلَا يُعْنَى بِهِ مَعْنَى الْجَمِيعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَضْحَبُ الْكَلَامَ، كَقَوْلِهِمْ: (أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالذَّرْهَمُ)، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِذِينَارٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ ذِرْهَمٍ لِعَيْنِهِ، فَمِنْ هَاهُنَا تَوَجَّهَ إِلَى الْجِنْسِ. وَ لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَ هَذَا مَذْهَبُ سَبِيوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْبَابَ بِ (مَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً)^(٢)، وَ ذَكَرَ فِي بَعْضِهِ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْخَلَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَيْهِ^(٣)، يَعْْنِي أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوضٌ فِيهِ، وَ عَلَّشَهُ مَا بَيَّنَّا.

وَ إِذَا^(٤) لَمْ يَجْزْ أَنْ يَدْخَلَ (كُلُّ) عَلَى وَاحِدٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا كُلُّ لَهُ، كَمَا لَا بَعْضُ لَهُ، مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ امْتَنَعَتْ مِنْهُ (كُلُّ) لِحَقِيقَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي مَعْنَى صِفَتِهِ امْتَنَعَتْ مِنْهُ (كُلُّ) [١٢٧] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى صِفَتِهِ، وَ هَذَا يُوضِّحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (كُلُّ رَجُلٍ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ (رَجُلٌ) مَوْقِعَ الرِّجَالِ بِتَقْدِيرٍ: كُلُّ^(٥) الرِّجَالِ إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وَ كُلُّ مُفْرَدٍ وَقَعَ مَوْقِعَ الرِّجَالِ بِتَقْدِيرٍ: كُلُّ الرِّجَالِ إِذَا أُفْرِدُوا رَجُلًا رَجُلًا، وَ كُلُّ مُفْرَدٍ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً؛ لِسِدْكَ بِالْأَشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ: (هَذَا كُلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)، وَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا كُلُّ

(٢) سبويه ١١٠/٢.

(٤) في د: (فلذا).

(١) في د: (يجوز).

(٣) سبويه ١١٢/٢.

(٥) في الأصل ود: (قل).

الرَّجُلِ عِنْدَكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْكَ مُقْبِلٌ) عِنْدَ الصَّفَةِ، وَلَا يَكُونُ (خَيْرٌ مِنْكَ) وَبَابُهُ مِنْ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) إِلَّا نَكِرَةً، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ مِنْ تَقْدِيرِ: يَزِيدُ فَضْلُهُ عَلَى فَضْلِكَ، وَمَا فِيهِ الْفَائِدَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً.

وَيَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُوصَفُ الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكِرَةِ. وَكَذَلِكَ: (هَذَا فَارِسٌ أَوْلُ فَارِسٍ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الْفَارِسُ أَوْلُ فَارِسٍ) عَلَى الصَّفَةِ، وَكَذَلِكَ: (هَذَا مَالٌ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا الْمَالُ كُلُّ مَالٍ عِنْدَكَ) عَلَى الصَّفَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ^(١)؛ أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَأَنَّ النَّكِرَةَ لَا تُزِيلُ الْأَشْتِرَاكَ الْعَارِضَ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْمَالُ^(٢) فَرَأِجِعْ إِلَى طِبَاعِ الْعَرَبِ عَلَى مَا فَهِمَهُ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ وَهَذَا أَمْثَلُ^(٣) عِنْدَهُمْ^(٤) حَتَّى فَهَمُّوا الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْنَى الصَّفَةِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ، كَمَا فَهَمُّ نَحْنُ^(٥) الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْنَى: مُوجُودٌ لَمْ يَزَلْ، وَمَعْنَى: مُوجُودٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِثْلُ هَذَا وَإِنْ اشْتَرَكَ الصَّفَةُ فِيهِ، أَوِ الْأِسْمُ، فَإِنَّ الْفَرْقَ يُفْهَمُ فِيهِ كَمَا يُفْهَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ (الْعَيْنِ) عَلَى مَعْنَى عَيْنِ الْحَيَوَانَ، وَ(الْعَيْنِ) عَلَى مَعْنَى عَيْنِ الْمِيزَانِ، فَكَذَلِكَ فُرُوقُ الْمَعْنَايِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا مَا يَدِقُّ حَتَّى لَا يَشْعُرُ بِهِ الْمُؤَلِّدُ إِلَّا بِأَنَّ نُبْيَنُهُ عَلَيْهِ، وَتِدَلُّ عَلَى مَعْنَاهُ^(٦)، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْأِسْمُ لِلْفَائِدَةِ^(٧) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلِلْبَيَانِ عَمَّا قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَالَّذِي هُوَ لِلْبَيَانِ صِفَةٌ، وَالَّذِي هُوَ لِلْفَائِدَةِ خَبَرٌ، فَيَفْهَمُ حِينَئِذٍ الْفَرْقَ، وَيُسَاوِي الْعَرَبِيُّ الَّذِي يَفْهَمُهُ بِالطَّبَعِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا أَوْلُ فَارِسٍ سُجَاعٌ مُقْبِلٌ)، فَتَصِفُ الْمَجْرُورَ بِالْمَجْرُورِ، وَالْمَرْفُوعَ

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَمْثَلُ هَذَا).

(٢) فِي د: (الْإِسْتِعْمَالُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِحْنٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (عَنْهُمْ).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفَائِدَةُ).

(٦) فِي د: (مَعْنَى مَا)

بِالْمَرْفُوعِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ.

وَقَالَ الشَّمَاخُ:

٤١٥ وَكُلُّ خَلِيلٍ غَسَبَ هَاضِمٌ نَفْسِهِ لِيَوْضِلَ خَلِيلَ صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزٍ^(١)

فَوَصَّفَ (كُلُّ خَلِيلٍ) بِ (غَيْرِ هَاضِمٍ نَفْسِهِ)، وَهُوَ وَصْفٌ نَكِرَةٌ بِنَكِرَةٍ، وَأَمَّا (صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزٍ) فَعَلَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ، وَلَوْ جَعَلَهُ صِفَةً لَجَازَ، وَاحْتِجَّ إِلَى خَبَرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ [١٢٨]:

٤١١ كَأَنَّا يَوْمٌ قَرَىٰ إِذَا نَمَانَا نَقُولُ إِيَّانَا

فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ كُلَّ فَتَىٰ أَبْيَضَ حُسَانَا^(٢)

فَجَعَلَ (حُسَانَا) صِفَةً لِ (كُلِّ فَتَىٰ)، فَأَمَّا (أَبْيَضَ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ (كُلِّ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صِفَةِ (فَتَىٰ).

وَتَقُولُ: (هَذَا أَيُّمَا رَجُلٍ مُنْطَلِقٌ)، فَلَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّعْرِيفُ، كَمَا لَا يَصْلُحُ فِي: (هَذَا خَيْرٌ مِنْكَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ؛ إِذْ كَانَ إِثْمًا نَقَلَ عَنِ الْاسْتِفْهَامِ إِلَى بَابِ الصِّفَةِ لِتَمْخِيصِ الشَّانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ الْفَائِدَةُ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا كَرِيمٌ أَيُّمَا كَرِيمٍ)، وَهَذَا لَيْسَ أَيُّمَا لَيْسَ، فَلَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا النَّكِرَةُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ دُخُولِ مَعْنَى: يَزِيدُ كَرَمَهُ عَلَى كَرَمِ غَيْرِهِ، وَيَزِيدُ لُؤْمَهُ عَلَى لُؤْمِ غَيْرِهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا مِثْلُكَ) فَيَكُونُ نَكِرَةً مَعَ إِصْافَتِهِ إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الْأَشْبَاهِ،

(١) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ١٧٣، وانظر العين ١/٣٥٢، وسيبويه ٢/١١٠، ٣٣٥، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ١/٢٩١، وجمهرة اللغة ٧٠٥، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ١/٢٥٠، والمحكم ١٧/٥١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨. والهضم: الظلم ونقصان الحق. والمعارز: المجانب المبين.

(٢) البيتان من الهزج، والشاهد لذئ الأصبغ العدواني في ابن السيرافي ٢/١٧٠، وابن يعيش ٣/١٠١. وهو لأبي بجيلة في الخصائص ١٩٦/٢. وهو لبعض اللصوص في سيبويه ٢/٣٦٢، وانظر ٢/١١١، والنكت ١/٦٥٨، والمفصل ١٦٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٦١. وهو بلا نسبة في علل النحو ٤١٩، وتحصيل عين الذهب ٢٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/١٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٨، والارتشاف ٥/٢٤٤٦.

قِيلَ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ النَّكِرَةِ أَنْ يُجْمَعَ تَخْصِيصُ الْمَوْصُوفِ وَالْفَائِدَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ نَكِرَةٌ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْمَعْرِفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُريدَ تَحْقِيقُ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ بِمُوجِبِ الصَّبِغَةِ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَانِمًا). وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ رُوْبَةُ: (هَذَا غُلَامٌ لَكَ مُقْبِلًا)؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي إِقْبَالِهِ.

فَأَمَّا [١٢٨]: (هَذَا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَالِ. وَلَا: (هَذَا زَيْدٌ أَحَاكٌ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا يَكُونُ فِيهَا الْفَائِدَةُ، لَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ أُخُوكَ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالْمَعْرِفَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنَ النَّكِرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدٌ أَسْوَدَ النَّاسِ) عَلَى الْحَالِ، وَلَا: (هَذَا عَمْرُو سَيِّدٌ^(١) النَّاسِ) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا تَكُونُ حَالًا، وَمَا كَانَ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ، وَلَا نَكِرَةٍ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (هَذَا أُخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ) عَلَى الْحَالِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْأِسْمِ الْعَلَمِ، فَهُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ مِنَ الْحَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَعْرِفَةً وَنَكِرَةً، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ إِلَّا نَكِرَةً؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ الْفَائِدَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، وَأَمَّا الْأِسْمُ الْمَعْرِفَةُ الَّذِي يَقَعُ مَوْجِعَ الْخَبَرِ فَلَيْسَ الْفَائِدَةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي انْعَقَدَ بِهِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أُخُوكَ)، فَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي جَمْعِ مَعْنَى الْأَسْمَيْنِ بِشَيْءٍ^(٢) وَاحِدٍ، وَمِثْلُ هَذَا يَضْلُحُ فِي الْخَبَرِ لِقَوْتِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الْفَائِدَةِ، وَالَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا فِيهِ، أَوْ فِي مُتَعَلِّقِهِ، لَا مَحَالَةَ. فَأَمَّا الْحَالُ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ، فَضَعُفَتْ عَنْ أَنْ تَقَعَ الْمَعْرِفَةُ مَوْجِعَهَا، وَتَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي مُتَعَلِّقِهَا، لَا فِيهَا.

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عمر مبتدأ)، وكذا فِي السُّؤالِ وَالْكِتَابِ ١١٣/٢.

(٢) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (لشيء).

بَابُ الْمَعْرِفَةِ

الَّتِي لَا تَكُونُ صِفَةً وَلَا تُوصَفُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهَا.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهَا^(١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِهَذِهِ^(٢) الْمَنْزِلَةَ إِلَّا مَعَ الْحَذْفِ فِيهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِكُلِّ قَائِمًا)، و(مَرَرْتُ بِبَعْضِ رَاكِبًا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِكُلِّ الصَّالِحِينَ) ولا: (يَبْغِضُ الْجَاهِلِينَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يُؤَدِّنُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ بَيَانِهِ بِمَا يُخَصِّصُهُ، فَلَمْ تَجُزِ الصِّفَةُ، كَمَا لَمْ تَجُزِ الْإِضَافَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ^(٣) عَنِ بَيَانِ التَّخْصِصِ، وَالصِّفَةُ وَالِإِضَافَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أُخْرِجَ عَنِ قِيَاسِ نَظِيرِهِ فِي الْإِضَافَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ الَّذِي يَمْنَعُهُ نَقْصَانُ التَّمَكِّنِ مِنَ الصِّفَةِ؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَلَلَّهُ) بِقَطْعِ أَلِفِ الْوَصْلِ حِينَ خَرَجَ عَنِ قِيَاسِ نَظِيرِهِ بِنِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟

وَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ^(٤) وَلَا لَامٌ فِي تَوْفِيَةِ الْحُرُوفِ فِي الْوَصْلِ؛ إِذْ تُودِي كَمَا يُنَادَى مَا لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ وَلَا لَامٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ١١٤: هذا باب ما يتصب خبره لأنه معرفة وهي معرفة لا توصف ولا تكون وصفاً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضيه منهج الرماني.

(٢) في الأصل ود: (لهذه).

(٣) في د: (الاستغناء).

(٤) في د: (الألف).

وَمِنْ [١٢٩] أَيْنَ صَارَ امْتِنَاعُ الصَّفَةِ لِمَا فِي هَذَا الْبَابِ كَامْتِنَاعِ الْوَصْلِ [فِي (١)]:
 (يَاللَّهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَدْ خَرَجَا عَنْ قِيَاسِ النِّظَائِرِ بِمَا يَقْتَضِي الْخُرُوجَ
 إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي خَالَفًا بِهِ نِظَائِرَهُمَا؟

فَلِمَ وَجَبَ فِي (كُلُّ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مِنْ غَيْرِ عِلْمَةٍ لِلتَّعْرِيفِ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ
 بِكُلِّ قَائِمًا)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ نَسْبِ: (قَائِمٍ) عَلَى الْحَالِ؟

وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِكُلِّهِمْ)، وَ(بِبَعْضِهِمْ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ
 قَوْلِهِمْ: (لَا أَبُوكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ إِلَى حَدِّ لَا يُخَلُّ بِهِ الْحَذْفُ،
 حَتَّى جَازَ حَذْفُ الْجَارِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا عَلَيْكَ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ الْحَالُ فِي تَسْكِينِ
 النَّفْسِ الَّتِي قَدْ عَرَضَ لَهَا الْإِنزِعَاجُ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا فِيهِمْ يَفْضُلُكَ فِي شَيْءٍ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ حَالٌ
 قَدْ ظَهَرَ فِيهَا تَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ؟

وَلِمَ لَا^(٢) يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ عَنِ الصَّفَةِ بِهِ، كَمَا أُخْرِجَ
 إِلَى حَذْفِ الْمُصَافِ مِنْهُ، فَصَارَ يَلْزَمُ مَوْضِعَهُ لِيُؤْذَنَ بِالْمَعْنَى الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (جَمِيعٌ)؟ وَلِمَ خَالَفَ حُكْمَ (كُلُّ) فِي الْحَذْفِ، وَجَرَى مَجْرَى
 (رَجُلٍ) فِي النَّكِيرَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَا يَلْزَمُ مَعْنَى
 التَّأَكِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا فِي أَصْلِهِ؛ لِيُؤَكَّدَ بِهِ؟
 وَلِمَ صَارَ (كُلُّ) عَلَى تَقْيِضِ (بَعْضٍ)، وَلَمْ يَكُنْ (جَمِيعٌ) بِهَذِهِ^(٣) الْمَنْزِلَةَ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ بِـ (كُلُّ) عَلَى التَّضْرِيحِ مِمَّا يُوضِّحُ مَعْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ
 النِّقْيِضِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) في د: (لهذه).

(دَاخِرُونَ) عَلَى صِفَةٍ (كُلُّ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فَلَا يُوصَفُ بِالنِّكَرَةِ، مَعَ أَنَّهُ فِي حَالِ^(١) الحَذْفِ لَا يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ؛ لِإِزْدَانِ بِالتَّغْيِيرِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَذْفِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِعَ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]؟
 وهل ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ فِي مَعْنَى المَعْرِفَةِ، وَأَنَّ (جَمِيعًا) نِكْرَةٌ وَصِفَتْ بِنِكْرَةٍ؟
 وَلِمَ جَازَ: (القَوْمُ جَمِيعٌ) عَلَى مَعْنَى النِّكَرَةِ، وَلَمْ يَجْزِ: (القَوْمُ كُلُّ) عَلَى مَعْنَى النِّكَرَةِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ (جَمِيعًا) وَقَعَ مَوْقِعَ: القَوْمُ مُجْتَمِعُونَ؟

وَمَا حُكْمُ: (كُلَّهُمْ) الْمُصَافِ إِلَى الضَّمِيرِ؟ وَلِمَ صَعَفَ أَنْ يَنْتَى عَلَى عَامِلٍ لَفْظِيًّا، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي كُلَّهُمْ)، و(رَأَيْتُ كُلَّهُمْ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الضَّمِيرِ التَّأَكِيدُ بِهِ، فَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا تَابِعًا عَلَى جِهَةِ التَّأَكِيدِ، أَوْ يَكُونَ مُبْتَدَأً بَعْدَ ذِكْرِ جَمَاعَةٍ يُؤَكِّدُ بِهِ عُمُومَهُمْ؟

وَلِمَ حَسُنَ: ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وَلَمْ يَحْسُنْ: (رَأَيْتُ كُلَّهُمْ)، وَحَسُنَ: (إِنَّ قَوْمَكَ كُلَّهُمْ ذَاهِبٌ)، وَلَمْ يَحْسُنْ: (ذَهَبَ كُلَّهُمْ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَكَلْتُ شَاةَ كُلِّ شَاةٍ)؟ وَلِمَ حَسُنَ هَذَا، وَلَمْ يَحْسُنْ: (أَكَلْتُ كُلَّ شَاةٍ)؟ وهل ذَلِكَ [ظ ١٢٩] لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَابِعٌ عَلَى أَصْلٍ^(٢) مَا يَجِبُ لِه (كُلُّ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (كُلُّ) وَجِهَانِ: التَّأَكِيدُ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَجْزِ فِي: (أَجْمَعِينَ) إِلَّا التَّأَكِيدُ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (كُلُّ) الإِضَافَةُ إِذَا كَانَ لِلتَّأَكِيدِ^(٣)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي (أَجْمَعِينَ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ (كُلًّا) جَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّقْيِضِ الَّذِي يُوَضِّحُ مَعْنَى العُمُومِ بِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَزِمَ (أَجْمَعُونَ) مَعْنَى التَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْيِضَ لَهُ يُوَضِّحُ مَعْنَى العُمُومِ بِهِ، فَصَارَ اللُّزُومُ لِمَعْنَى التَّأَكِيدِ يُغْنِي عَنِ التَّقْيِضِ؟

(٢) في الأصل ود: (الأصل).

(١) في د: (الحال).

(٣) في د: (التأكيد).

ولم وَجَبَ في: (كِلَاهُمَا)، و(كِلْتَاهُمَا) أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كُلِّهِمْ)؟ وهل ذَلِكَ لِغَلْبَةِ التَّأْيِيدِ عَلَى (كُلِّ)، فَاسْتَوَى بِهِ فِي جَمِيعِهِمْ عَلَى تَعْدِيلٍ فِيهِ؟
ولم جَازَ في: (كُلُّ شَيْءٍ)، و(كُلُّ رَجُلٍ) أَنْ يُنَى عَلَى الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وَلَمْ يَجْزُ^(١) ذَلِكَ فِي (كُلِّهِمْ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُؤَكَّدُ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُضْمَرِ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تُوصَفُ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّرَةً إِلَى مَا يَقْتَضِي لَهَا أَلَّا تُوصَفَ وَلَا يُوصَفَ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَعْرِفَةِ [الَّتِي]^(٢) لَمْ تُعَيَّرْ إِلَى مَا يَقْتَضِي أَلَّا تُوصَفَ وَلَا يُوصَفَ بِهَا^(٣) امْتِنَاعُ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (الرَّجُلِ)، و(الغلامِ)، و(زَيْدِ)، و(عَمْرُو)، و(أَخِيكَ)، و(أَبِيكَ) مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمُعَيَّرِ إِلَى حَالٍ يَقْتَضِي هَذَا الْحُكْمَ.

وَالْعِلَّةُ فِي أَنَّهَا لَا تُوصَفُ أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَتِ الْإِضَافَةُ بِمَا يُغْنِي عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيسِ بِالْإِضَافَةِ اقْتَضَى سُقُوطَ نَظِيرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ لِبَيَانِ التَّخْصِيسِ لِلْمَوْصُوفِ الَّتِي [لَمَّا]^(٤) اسْقَطَ الْإِضَافَةَ فِي اللَّفْظِ اسْقَطَ الصِّفَةَ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي أَنَّهَا لَا يُوصَفُ بِهَا فَهُوَ خُرُوجُهَا عَنِ الْحَالِ الَّتِي بِهَا تَصِحُّ الصِّفَةُ، وَهُوَ الْإِضَافَةُ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِهَا عَلَى مَعْنَى التَّأْيِيدِ بِالضَّمِيرِ الَّتِي يَعْقِدُهَا^(٥) بِالْمُؤَكَّدِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَنِ ذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يُوصَفَ بِهَا عَلَى مَعْنَى التَّأْيِيدِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهِذِهِ^(٦) الْمَنْزِلَةَ إِلَّا مَعَ الْحَدْفِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ التَّغْيِيرُ الَّتِي يَقْتَضِي لَهَا هَذَا الْحُكْمَ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

(١) في د: (يحسن).

(٢) الكلام من قوله: (ولا يجوز في المعرفة) مكرر في د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٤) في الأصل ود: (لعقدها).

(٥) في د: (هذه).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكُلِّ قَائِمًا) فَتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِبَعْضِ رَاكِبًا)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: بِكُلِّ الْقَوْمِ قَائِمًا، وَبَعْضِهِمْ رَاكِبًا.

وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِكُلِّ الصَّالِحِينَ)؛ لِأَنَّ الَّذِي أَسْقَطَ الْإِصَافَةَ يُقْتَضِي إِسْقَاطَ الصِّفَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِبَعْضِ الْجَاهِلِينَ).

وَلَا تَمْتَنِعُ الْحَالُ؛ لِأَنَّهَا لِلْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْمُوصُوفَ، كَمَا أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِيَبَيِّنَ الْمُضَافَ، لَا لِلْفَائِدَةِ.

وَقِيَاسُهُ كَقِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (يَا أَللَّهُ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَارَتِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (إِلَاهٍ) تَبَيَّنَتْ فِي النَّدَاءِ كَمَا تَبَيَّنَتْ الْهَمْزَةُ فَقُلْتُ: (يَا أَللَّهُ)، كَمَا تَقُولُ [١٣٠]: (يَا إِلَهِي)، وَوَجَبَ قَطْعُ أَيْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ قَدْ صَارَ فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ عَلَى مَنزِلَةِ الْهَمْزَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تُكْمَلَ حُرُوفُهُ كَمَا تُكْمَلُ حُرُوفُ الْأِسْمِ بِالْهَمْزَةِ؛ فَلِهَذَا قُطِعَتْ أَيْفُ الْوَصْلِ فِي: (يَا أَللَّهُ)، فَكَذَلِكَ الْحَذْفُ فِي: (مَرَزْتُ بِكُلِّ قَائِمًا)، لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يُحَذَفُ الْمَعْرُوفُ فِيهَا تَقْصُّ تَمَكُّنَ التَّعْرِيفِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّفَةِ الَّتِي هِيَ لِمَا تَمَكَّنَ تَعْرِيفُهُ، وَلَمْ يَجَزْ أَنْ يُوصَفَ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، فَامْتَنَعَ مِنَ الصِّفَةِ رَأْسًا. وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (يَا أَللَّهُ) فِي الْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ نَظِيرِهِ إِلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُعَامَلَ بِمَا لَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (كَلًّا) مَعْرُوفٌ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِكُلِّ قَائِمًا) حُسْنُ الْحَالِ فِيهِ، وَامْتِنَاعُ وَصْفِهِ ^(١) بِالنَّكِرَةِ، وَمَا فَهِمَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (كُلُّهُمُ قَائِمًا) فِي الْمَعْنَى.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (لَاهِ أَبُوكَ) فِي الْحَذْفِ فِي الْإِصَافَةِ لِلْكَثْرَةِ إِلَى حَدِّ لَا يُحِلُّ بِهِ الْحَذْفُ، وَالْأَصْلُ: (لِلَّهِ أَبُوكَ)، فَحُذِفَتْ لَامُ الْإِصَافَةِ وَلَامُ الْمَعْرِفَةِ، وَبَقِيَ عَمَلُ لَامِ الْإِصَافَةِ، وَالْحَذْفُ فِي هَذَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي: (كُلُّ)؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ كَحَذْفِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (صِفَةٌ).

بَعْضِ الْأَسْمِ، وَحَذَفُ الْأَسْمِ أَسْهَلُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَذْفَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ، وَقَدْ حُذِفَ مَا هُنَا حَرْفَانِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَشَدَّ.

فَأَمَّا الْحَذْفُ فِي: (لَا عَلَيْكَ) فَدَلِيلُهُ الْحَالُ الَّذِي يَقْتَضِي تَسْكِينَ النَّفْسِ مِنْ حَالِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: (لَا بَأْسَ عَلَيْكَ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (مَا فِيهِمْ يَفْضُلُكَ فِي شَيْءٍ)، فَـ (مَا) تَقْتَضِي [مَا]^(١) تَخْتَصُّ بِهِ [مِنَ النَّفْسِ]^(٢) دُونَ الْإِيجَابِ، وَهُوَ (أَحَدٌ)، وَالتَّفْضِيلُ يَقْتَضِي ذِكْرَ أَحَدٍ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا فِيهِمْ أَحَدٌ يَفْضُلُكَ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (جَمِيعٍ) مَا جَازَ فِي: (كُلُّ)؛ لِأَنَّ (جَمِيعًا) لَمْ يُوَضَّعْ لِيُؤَكِّدْ بِهِ عُمُومَ مَا قَبْلَهُ عَلَى جِهَةِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، كَمَا وَضَّعَ (كُلُّ)، وَلَكِنْ عَلَى جِهَةِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤَكِّدٍ لِمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (الْجَمَاعَةُ)، وَ(الْجُمْلَةُ)، فَكَمَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى (كُلِّ) الْإِضَافَةُ لِتَأْكِيدِ مَا قَبْلَهُ، كَانَ أَدَلُّ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَأَشَدُّ اقْتِضَاءً لَهُ، وَلَمْ يَجِبْ فِي: (جَمِيعٍ) مِثْلُ ذَلِكَ لِضَعْفِ اقْتِضَائِهِ لِلْمُضَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيُوضَّحُ اخْتِلَافَ حُكْمِهِمَا أَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَبِالنَّكَرِ، كَقَوْلِكَ: (الْجَمِيعُ)، وَ(جَمِيعٌ)، وَيَقَعُ مَوَاقِعَ لَا يَقَعُ فِيهَا (كُلُّ)، وَعَلَّتُهُ مَا بَيَّنَّا. وَالتَّأْكِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- اسْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ، لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، نَحْوُ: (أَجْمَعِينَ)، فَهَذَا لَا يَلِي الْعَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالتَّأْكِيدِ بِعُمُومِ مَا قَبْلَهُ.

- وَاسْمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَأْكِيدُ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ (كُلُّهُمْ).

- وَاسْمٌ يُعْتَدَلُ فِيهِ التَّأْكِيدُ وَتَرْكُ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ (جَمِيعُهُمْ).

وَمِنْ [ظ ١٣٠] أَجْلِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ اخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ.

(٢، ١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وقوله جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] عَلَى مَعْنَى الْحَالِ فِي: (ذَاخِرِينَ)، وَعَلَى مَعْرِفَةِ (كُلُّ) بِالْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَلَا يَجُوزُ: (ذَاخِرُونَ) ^(١) عَلَى الصِّفَةِ ^(٢) لِـ (كُلُّ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا تُوصَفُ الْمَعْرِفَةُ بِالنِّكَرَةِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا تُوصَفُ (كُلُّ)، وَهِيَ مَحْدُوفَةٌ، فَذُحِيفَ مِنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْمُعَرَّفُ لَهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، فَـ (كُلُّ) هَاهُنَا مَعْرِفَةٌ، وَ (جَمِيعٌ) نِكْرَةٌ، وَصِفَ بِنِكْرَةٍ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَيْرِ ^(٣).
وَتَقُولُ: (الْقَوْمُ جَمِيعٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (الْقَوْمُ كُلُّ)؛ لِأَنَّ (جَمِيعًا) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (مُجْتَمِعُونَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (كُلُّ).

وَحُكْمُ: (كُلَّهُمْ) الْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ أَنْ يَضْعَفَ بِنَاؤُهُ عَلَى عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي كُلُّهُمْ)، أَوْ: (رَأَيْتُ كُلُّهُمْ)؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ تَأَكِيدُ مَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مُبْتَدَأٌ بَعْدَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَأَكِيدًا لَهُ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُبْتَدَأً فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (جَاءَنِي كُلُّهُمْ)، فَتَبَاعَدَ هَذَا عَنِ أَصْلِهِ، وَلَمْ يَتَبَاعَدْ: (إِنَّ الْقَوْمَ كُلُّهُمْ فِي الدَّارِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (أَكَلْتُ شَاةَ كُلِّ شَاةٍ)، فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى التَّأَكِيدِ الَّذِي يُشَبِّهُ أَصْلَهُ، وَلَا يَحْسُنُ: (أَكَلْتُ كُلِّ شَاةٍ)؛ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ أَصْلِهِ.

(١) فِي د: (ذَاخِرِينَ).

(٢) فِي د: (عَلَى مَعْنَى الْحَالِ فِي الصِّفَةِ).

(٣) ذَكَرَ سَبِيحُوه أَنَّ (كُلُّ) مَعْرِفَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُمْكِنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، قَالَ فِي كِتَابِهِ ١١٥/٢: «وَصَارَ مَعْرِفَةٌ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِكُلِّهِمْ وَبِبَعْضِهِمْ، وَلَكِنَّكَ حَذَفْتَ ذَلِكَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ»، فَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، وَاسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ سَبِيحُوه عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِـ (كُلُّ)؛ لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ، كَمَا ذَكَرَ أَنَّ (جَمِيعٌ) نِكْرَةٌ، تَجْرِي مَجْرَى (رَجُلٌ)، قَالَ: «فَأَمَّا جَمِيعٌ فَيَجْرِي مَجْرَى رَجُلٍ وَنَحْوَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»، وَلِذَلِكَ جَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِـ (كُلُّ)، وَأَمَّا (جَمِيعٌ) فَلِكُونِهَا نِكْرَةٌ وَقَعَتْ مَوْضِعَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ فَسَّرَ الرَّمَانِيُّ هَذَا فِي الْفُرُقَاتِ الْقَادِمَةِ.

وَتَجِبُ فِي (كُلُّ) الْإِضَافَةِ، وَلَا تَجُوزُ فِي: (أَجْمَعِينَ) مِنْ قَبْلِ أَنْ (كُلًّا) تَقِيضُ^(١) (بَعْضِ)، فَجَائِزٌ فِيهَا الْإِضَافَةُ، كَمَا تَجُوزُ فِي تَقْيِضِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّبْعِيضَ مُضْمَنٌ لِعَبْرِهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضًا لِشَيْءٍ لَيْسَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ جَرَى (كُلُّ) فِي أَنَّهُ عُمُومٌ لِشَيْءٍ لَيْسَ بِهِ عَلَى جِهَةٍ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا يُضَافُ تَقْيِضُهُ إِلَى مَا هُوَ مُضْمَنٌ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ لَيْسَ عَلَى تَقْيِضِ الْبَعْضِ عَلَى مَا قَسَرْنَا.

وَالْعُمُومُ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى الْاسْمِ فِي نَفْسِهِ، وَيَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى الْاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالتَّبْعِيضُ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى الْاسْمِ فِي نَفْسِهِ كَمَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ لِمَعْنَى الْاسْمِ فِي نَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ التَّبْعِيضُ مُضْمَنًا بِالْإِضَافَةِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الْعُمُومِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ تَقْيِضِ الْبَعْضِ فِي التَّضْمِينِ ذَلِكَ الْحُكْمُ.

(وَكِلَاهُمَا)، و(كِلْتَاهُمَا) يَجْرِي فِي التَّأَكِيدِ مَجْرَى (كُلَّهُمْ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّتِهِ. وَيَحْسُنُ: (جَاءَنِي جَمِيعُهُمْ)، وَلَا يَحْسُنُ: (جَاءَنِي كُلُّهُمْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَى: (كُلَّهُمْ) تَأَكِيدُ مَعْنَى الْاسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (جَمِيعُهُمْ). وَبِجُوزِ: (قَامَ كُلُّ رَجُلٍ فِي الدَّارِ)، و(جَاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ)؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَكِّدُ بِهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى التَّسْكِرَةِ عَلَى هَذِهِ [١٣١] الْجِهَةِ، فَحَسُنَ أَنْ يَلِيَ الْعَامِلَ اللَّفْظِيَّ، وَلَمْ يَحْسُنْ فِي: (كُلَّهُمْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.



بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي يَكُونُ حَالًا^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَكُونُ حَالًا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَكُونُ حَالًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، كَمَا جازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا؟

وَمَا حُكْمُ: (لَكَ رَأْفُودٌ حَالًا)، و(عَلَيْهِ نِخْيٌ سَمْنَا)؟ وَلِمَ حَسُنَ وَقَوِيَ الْحَالُ مِنَ

النِّكَرَةِ هُنَا، وَلِمَ تَصْلُحَ الصِّفَةُ؟

وَلِمَ جازَ: (رَأْفُودٌ حَلٌّ) بِالْإِضَافَةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَالِ فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ

ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَالًا فَفِيهِ الْفَائِدَةُ لِلْمُخَاطَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُضَافًا

إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّبَيَّنِ عَمَّا قَبْلَهُ؛ إِذْ كَانَ رَأْفُودٌ حَلٌّ وَرَأْفُودٌ شَرَابٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؟

وَمَا تَنْظِيرُ النَّصْبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُهَا)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ

عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْعُدُولِ عَنِ الصِّفَةِ لِلأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِنْسَ لَا يَصْلُحُ

أَنْ يُوصَفَ بِهِ؟ وَلِمَ عُذِلَ إِلَى الرَّفْعِ فِي هَذَا، وَالنَّصْبِ فِي: (لَكَ رَأْفُودٌ حَالًا)؟ وَهَلْ

تَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ، كَمَا جازَ فِي الأَوَّلِ؟ وَلِمَ لَا تَصْلُحُ حَتَّى تَقُولَ: (بِصَحِيفَةٍ طِينِ

الْخَاتَمِ)، كَقَوْلِكَ: (بِصَحِيفَةٍ حَسَنَةِ الْخَاتَمِ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينِ خَاتَمُهَا) أَنْ يَقُولَ:

(هَذَا رَأْفُودٌ حَلٌّ) عَلَى الصِّفَةِ؟

وَلِمَ جَاءَتْ الصِّفَةُ بِالْجِنْسِ عَلَى ضَعْفٍ، حَتَّى جازَ: (هَذِهِ صُفَةٌ خَزٌّ) عَلَى

الصِّفَةِ؟ وَلِمَ قَبِحَ هَذَا وَلَمْ يَقْبَحْ فِي الْخَبَرِ، وَلَا الْحَالِ، مِنْ قَوْلِكَ: (جُبَّتْكَ خَزٌّ)،

(وَهَذِهِ جُبَّتْكَ خَزًّا)؟

(*) العنوان في الكتاب ١١٧/٢: هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يكون صفة.

وَلَمْ حَسُنَ فِي الْجِنْسِ أَنْ يَلِيَ الْعَامِلَ، وَلَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّفَةِ؟

الجواب

الذي يجوزُ في الجنسِ الذي يكونُ حالاً مِنَ النَّكِرَةِ، وَيَقْوَى ذَلِكَ فِيهِ، وَلَا يَقْوَى فِي الصَّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ تَتَّبَعَ النَّكِرَةَ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهَا أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً. فَأَمَّا الْجِنْسُ فَلَا يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا بِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ.

فَلِلصَّفَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْإِتْبَاعُ، وَتَنْوِيمُ بَيَانِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ^(١) مَرْتَبَتَهَا أَنْ تَكُونَ ثَانِيَةً بِحَقِيقَتِهَا فِي نَفْسِهَا، لَا بِأَمْرِ عَارِضٍ فِيهَا، كَمَا يَكُونُ فِي الْحَالِ وَالْخَبَرِ، فَقَدْ انْفَصَلَتْ الصَّفَةُ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ لَهَا [ظ ١٣١] ذُونَ الْخَبَرِ وَالْحَالِ. وَوَجَبَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَنْ يُخَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّفَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الْجِنْسِ أَنْ يُخَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَالِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: [لك]^(٢) رَاقُودٌ خَلًّا، (وَعَلَيْهِ نَحْيٌ سَمْنَا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ، وَيَحْسُنُ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ: (رَاقُودٌ خَلٌّ)^(٣) بِالْإِضَافَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالِ وَبَيْنَ الْإِضَافَةِ فِي الْمَعْنَى أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَيْسَانَ الْأَوَّلِ، أَي: رَاقُودٌ هُوَ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاقُودٌ خَلٌّ، وَرَاقُودٌ شَرَابٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَالُ فَهِيَ لِلْفَائِدَةِ أَنَّ الْخَلَّ كَائِنٌ فِي الرَّاقُودِ.

وَتَظْيِيرُ النَّصْبِ قَوْلُهُمْ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٌ خَاتَمُهَا)، فَهَذَا تَظْيِيرُهُ فِي أَنَّهُ عِدَلٌ عَنِ الصَّفَةِ مِنْ أَجْلِ اسْمِ الْجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عِدَلٌ إِلَى الْحَالِ وَهَاهُنَا عِدَلٌ إِلَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَعْدَهُ جُمْلَةٌ يُضْلَعُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَيَعْدُ الْأَوَّلُ مُفْرَدٌ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْحَالِ، وَتَجُوزُ الْإِضَافَةُ.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (فان).

(٣) في د: (خلًا).

وإذا^(١) قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِصَحِيفَةٍ طِينٍ خَاتَمُهَا)، [فَلَكَ]^(٢) أَنْ تَقُولَ: (رَافُودٌ
 خَلٌ) عَلَى الصِّفَةِ، و(هَذِهِ صُفَّةٌ خَزٌّ)، وَفِيهِ قُبْحٌ؛ لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ
 مَرْتَبَةُ الْجِنْسِ أَنْ تَكُونَ أَوْ لَا بِحَقِيقَتِهِ^(٣) فِي نَفْسِهِ. وَمَرْتَبَةُ الصِّفَةِ أَنْ تَكُونَ ثَانِيًا.
 وَيَحْسُنُ فِي الْجِنْسِ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَحَالًا، كَقَوْلِكَ: (جُبَّتْكَ خَزٌّ)، و(هَذِهِ
 جُبَّتْكَ خَزًّا)؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَالْحَالَ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، فَيَحْسُنُ فِي
 الْجِنْسِ أَنْ يَلِيَّ الْعَامِلَ بِمَا لَهُ مِنَ الْمَرْتَبَةِ بِحَقِيقَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَحْسُنُ مِثْلُ ذَلِكَ
 فِي الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في الأصل ود: (إذا).

(٣) في الأصل ود: (تخصصه).

بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِهِ

لأنَّه^(١) غَيْرُ الْأَوَّلِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صِفَةٍ الْأَوَّلِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ غَيْرُهُ، كَمَا يَكُونُ الْحَالُ مِنْهُ مِمَّا هُوَ غَيْرُهُ؟
وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هُوَ ابْنُ عَمِّي دُنْيَا)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا^(٣) عَلَى الْحَالِ، وَلِمَ يَجُزُ عَلَى^(٤) الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (جَارِي بَيْتَ بَيْتٍ)؟ فَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ مُلَاصِقٍ؟ وَلِمَ يُبَيَّنُ: (بَيْتَ بَيْتٍ)؟ وَلِمَ لَا يُبَيَّنُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوْ الظَّرْفِ؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي: (دُنْيَا) وَمَوْضِعُ: (بَيْتَ بَيْتٍ)؟ وَهَلْ هُوَ مَعْنَى الْكَلَامِ فِي: هُوَ مُنَاسِبِي بِالْعَمِّ، وَهُوَ [١٣٢] مُجَاوِرِي؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا، وَلِمَ يَجُزُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ الْعِلْمُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ مَعْنَى الْكَلَامِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: أَنْتَ الْكَامِلُ لِخِصَالِ^(٤) الرَّجُلِ؟ وَلِمَ جُعِلَ نَصْبُهُ كَنَصْبِ: (عِشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) قوله: (لأنه) ساقط من د.

(٢) العنوان في الكتاب ١١٨/٢: «هذا باب ما يتنصب لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو.»

(٣) قوله: (مثل هذا) ساقط من د.

(٤) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الخصال).

تَكْرَرَةً اتَّصَلَ بِالْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضْلُحُ فِيهِ أَنْ يَتَّبِعَ، مَعَ اقْتِضَائِهِ لَهُ بَعْدَ التَّمَامِ؟
وَمَا حُكْمُ: (هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنًا)؟ وَلِمَ لَا يُوصَفُ بِهِ، فَيُقَالُ: (هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنٌ)،
كَمَا جَازَ: (وَزَنًا) عَلَى الْحَالِ؟

وَلِمَ صَارَتِ الْحَالُ أَوْسَعُ^(١) مِنَ الصِّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَابِعَةٌ مُتَمِّمَةٌ
لِلْأَسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا حَسِيبٌ جِدًّا)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا حَسِيبٌ جِدٌ) عَلَى الصِّفَةِ،
(وَ هَذَا عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَازَ:
(هَذَا عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا عَرَبِيٌّ اِكْتَفَى)^(٢)، وَلَا: (هَذَا عَرَبِيٌّ اِكْتَفَاءً)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي: (حَسْبٌ) بِدَلَالَةِ قَوْلِهِمْ: (حَسْبٌ) فِي الْأَمْرِ، وَلَا يُقَالُ:
(اِكْتَفَاءً) عَلَى هَذَا الْحَدِّ؟ وَلِمَ لَزِمَتْهُ إِضَافَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكْمِيلٌ بِالْمُبَالَغَةِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فَعَلَهُ جَهْدَهُ)، وَ (طَاقَتَهُ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ
فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ (جَهْدِهِ) وَ (طَاقَتِهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا
الْبَابَ وَقَعَ الْجِنْسُ فِيهِ مَوْجِعَ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى مُضْمِرٍ
لَا يُوصَفُ، نَحْوُ: (لَقِيْتُهُ كِفَاحًا)، وَ (أَتَيْتُهُ جِهَازًا)، فَقَدْ أَمِنَ الْوَصْفُ فِي هَذَا؟
وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ عِشْرُونَ مِرَارًا)؟ وَلِمَ جَازَ الْحَالُ وَلَمْ يَجُزْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟
(وَ هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافًا)، وَلِمَ جَازَ: (هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافُهَا)، وَ (هَذِهِ عِشْرُونَ
أَضْعَافٌ)، فِيمَا حَكَاهُ يُونُسُ^(٣)؟ وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا دِرْهَمٌ اسْتِوَاءٌ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (سَوَاءٌ) أَحَقُّ بِالْحَالِ؛ إِذْ قَدْ يُوصَفُ بِهِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلٌّ
وَعَزٌّ: ﴿ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ؟ وَلِمَ
جَازَ: (هَذَا دِرْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالرَّفْعِ، أَيُّ تَامٌ، وَجَازَ النَّصْبُ؟

(٢) فِي د: (اِكْتَفَاءً).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَوْ تَتَّبِعَ).

(٣) سَبِيحُهُ ١١٩/٢.

وَلَمْ فَصَّلْ سَيَّوِيَهْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَّلِ^(١) فِي قَوْلِكَ: (هَذَا عَرَبِيٌّ مَخْضًا)، و (هَذَا عَرَبِيٌّ قَلْبًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِحَوَازِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، مَعَ^(٢) أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ قُدِّرَ تَقْدِيرَ مَا هُوَ الْأَوَّلُ، كَمَا هُوَ^(٣): (زَيْدٌ الْأَسَدُ)، وَكَذَلِكَ: (هَذَا عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)، تَجَمَّلَ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْقَلْبُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ الْمَخْضُ، فَهَذَا عَلَى الْأَسْعَاءِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلَمْ جَارًا: (هَذَا عَرَبِيٌّ مَخْضًا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا: (هَذَا عَرَبِيٌّ فُحٌّ) بِالرَّفْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هُوَ غَيْرُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ [١٣٢ ظ] لِلْمُبَالَغَةِ لَمْ يَجُزْ فِيمَا هُوَ إِلَّا الصِّفَةُ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ مِائَةٌ وَزَنْ سَبْعَةٌ)؟ وَلَمْ جَارًا بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَهَلْ الرَّفْعُ عَلَى الْأَسْعَاءِ فِي الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ مِائَةٌ نَفَذَ الْأَمِيرِ)، و (هَذِهِ مِائَةٌ صَرَبَ الْأَمِيرِ)، و (هَذَا تَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنِ)؟ وَلَمْ جَارًا بِالنَّصْبِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ؟ وَلَمْ جَارًا فِي الْوِزْنِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَوْزُونِ وَبِمَعْنَى الْمَصْدَرِ؟ وَلَمْ جَارًا فِي الْخَلْقِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَلْبُ، وَفِي الرِّضَا، وَالْعَدْلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (يَوْمٌ عَمٌّ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (هَذِهِ مِائَةٌ صَرَبَ الْأَمِيرِ)؟ وَلَمْ^(٤) جَارًا عَلَى سُؤَالِ: مَا هِيَ؟ وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذِهِ مِائَةٌ صَرَبَ أَمِيرٍ) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلَمْ جَارًا فِي: (صَرَبٌ) أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ مَضْرُوبٍ؟

وَلَمْ جَارًا: (ابْنُ عَمِّي ذَنْبًا) وَلَمْ يَجُزْ: (ابْنُ عَمِّي ذَنْبِي) عَلَى الْحَبْرِ، وَلَا: (الْعَرَبِيُّ جِدٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ أَحْمَلُ لِلتَّأْوِيلِ بِمَجِيئِهَا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؟ وَلَمْ كَانَ حَمَلُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْحَبْرِ أَجْوَزَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الصِّفَةِ؟ فَلِمَ كَانَتْ

(٢) في الأصل ود: (فيقع).

(٤) في د: (وما).

(١) سيبويه ٢/ ١١٩.

(٣) في د: (كما تقول).

الصِّفَةُ أَضَيَّقَ مِنَ الْحَالِ وَالْخَبَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَمِّمَةٌ لِلْاسْمِ^(١)، تَبَعُهُ فِي إِعْرَابِهِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ وَالْخَبَرُ، وَقَدْ يَكُونُ الْجِنْسُ خَبَرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِكَ:
(خَاتَمُكَ فِضَّةٌ)، وَلَا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ؟

وَلِمَ اسْتَوَى الْمَصْدَرُ وَالْجِنْسُ الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى انْتَصَبَا مِنْ
وَجْهِ وَاحِدٍ، وَحُمِلَا عَلَى التَّأْوِيلِ، مَعَ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ، فَحُمِلَا عَلَى التَّأْوِيلِ فِي
الْحَالِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْقُوَّةِ؟

وَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يُوصَفُ بِمَا هُوَ هُوَ، وَهُوَ مِنْ أَسْمِهِ؟ وَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يُوصَفُ
بِمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمِهِ؟ وَمَا الشَّيْءُ الَّذِي يُوصَفُ بِمَا لَيْسَ هُوَ، وَلَا
مِنْ أَسْمِهِ؟ وَلِمَ مَثَلَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، وَالثَّانِي: (هَذَا زَيْدٌ ذَاهِبًا)،
وَالثَّلَاثُ: (هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنًا)^(٢)؟

وَلِمَ قَسَمَ الصِّفَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، مَعَ أَنَّ التَّابِعَ فِيهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي
يُطْلَقُ [عَلَيْهِ] ^(٣) اسْمُ صِفَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوْجُهَ الْأُخْرَى عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ فِي
الدَّلَالَةِ عَلَى تَمْيِيزِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الصِّفَةِ، وَلَا كَانَ عَلَى حَقِيقَتِهَا فِي تَسْمِيحِ
بَيَانِ الْأَوَّلِ فِيمَا وَضِعَ لَهُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ صِفَةِ النَّكِرَةِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى
الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ جِنْسٌ، امْتَنَعَ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى جِهَةِ
الصِّفَةِ الْمُكَمَّلَةِ لِبَيَانِ الْأَوَّلِ، وَجَرَى عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ مِنَ الْاسْمِ، تَأْتِي بَعْدَ
تَمَامِ الْكَلَامِ، فَهِيَ أَحْمَلُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الشَّيْءُ بِالْجِنْسِ [١٣٣] الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ، فَلَمَّا تَبَاعَدَ
مِنَ الصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ امْتَنَعَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ؛

(٢) سيويه ١٢١/٢.

(١) في د: (الاسم).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

لأنه مُنْفَصِلٌ عَنِ الْإِسْمِ، يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (هو ابن عمي دنيا)، فَتَنْصِبُ (دِنْيَا) عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الصِّفَةِ، لَوْ قُلْتَ: (هذا ابن عمي الدنّي) لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيْنَا أَنَّهُ جِنْسٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ. وَتَقُولُ: (هو جاري بيت بيت)، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: هُوَ جَارِي مُلَاصِقًا، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا عَلَى الصِّفَةِ، وَلَوْ قُلْتَ: (هو جاري بيت بيت) عَلَى الصِّفَةِ لَمْ يَجُزْ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا بَنِي مِنْ هَذِهِ الظُّرُوفِ بِنَاءِ الْإِسْمِ الْمُرَكَّبِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الظَّرْفِ وَالْحَالِ، لَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحَ مَسَاءٍ) جَارًا، وَلَوْ قُلْتَ: (سِيرَ عَلَيْهِ عِنْدَ صَبَاحِ مَسَاءٍ) لَمْ يَجُزْ؛ إِذْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مَوْضِعَ الْمُضَافِ، وَخَرَجَ عَنِ الظَّرْفِ وَالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَوْضِعَ الظَّرْفِ اخْتُمِلَ التَّرْكِيبُ عَلَى تَضَمُّنِ الْوَاوِ؛ لِقُوَّتِهِ فِي مَعْنَى الظَّرْفِ؛ إِذْ وَقَعَ مَوْضِعَ الْحَالِ فَاخْتُمِلَ^(١) لِمَجِيئِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ مَوْضِعَ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتُمِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُكْمَلٌ لِبَيَانِ الْأَوَّلِ، جَاءَ بَعْدَ الْإِسْمِ النَّاقِصِ فِي التَّقْدِيرِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكْمَلٌ لِلْمُضَافِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى تَضَمُّنِ مَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا صَلَحَ فِي الظَّرْفِ وَالْحَالِ.

وَالْعَامِلُ فِي: (دِنْيَا) مَعْنَى الْكَلَامِ؛ إِذْ كَانَ: (هو ابن عمي دنيا) فِي^(٢) مَوْضِعِ: هُوَ مُنَاسِبِي دِنْيَا، وَكَذَلِكَ: (هو جاري) فِي مَوْضِعِ: هُوَ مُجَاوِرِي مُلَاصِقًا. وَنظيره: (أنت الرجلُ علما) فِي أَنَّهُ عَمِلَ فِيهِ مَعْنَى الْكَلَامِ؛ إِذْ مَعْنَى: (أنت الرجلُ): الْكَامِلُ لِخِصَالِ^(٣) الرَّجُلِ، فَقُلْتَ: (علما) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ: أنت الرجلُ عالما فهما، وَلَا يَجُوزُ: (أنت الرجلُ العِلمُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيْنَا مِنْ أَنَّ الثَّانِيَّ جِنْسٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجْرِي عَلَى الصِّفَةِ.

(٢) قوله: (في) ساقط من د.

(١) في الأصل ود: (احتمل).

(٣) في د: (الخصال).

وَتَظْيِيرُهُ أَيْضًا: (عِشْرُونَ دِزْهَمًا)؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى سَبَبِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، وَلَا مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ هُوَ عَلَى سَبَبِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَفْتَضِيَهُ، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يَتَّبَعَهُ، فَهُوَ عَلَى قِيَاسٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا دِزْهَمٌ وَزْنَا)، فَيَكُونُ (وَزْنَا) حَالًا مِنَ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَالنَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحَالِ دُونَ الْوَصْفِ، إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرِ.

وَالْحَالُ أَوْسَعُ مِنَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُتَمِّمَةٌ لِلأَوَّلِ، تَابِعَةٌ لَهُ، فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْ [أَجْلِ] ^(١) هَذَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ.

وَلَا يَجُوزُ: (عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَا: (هَذَا عَرَبِيٌّ اِكْتِفَاءً)، وَإِنْ كَانَ مُقَارِبًا لِمَعْنَى: (هَذَا عَرَبِيٌّ حَسْبُهُ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي: (حَسْبُهُ) مُبَالَغَةً؛ إِذْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ فِي الْأَمْرِ، فَيَقَالُ: (حَسْبُ)، وَلَا يَجُوزُ: (اِكْتِفَاءً) عَلَى هَذَا الْحَدِّ. وَلَزِمَتْهُ [ظ ١٣٣] الْإِضَافَةُ؛ لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ^(٢) الْأَوْحِدِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّرْفِ.

وَتَظْيِيرُهُ: (فَعَلَهُ جَهْدَهُ)، وَ(طَاقَتَهُ)، وَ(لَقَيْتُهُ كِفَاخًا)، وَ(أَتَيْتُهُ جِهَارًا)، وَكُلُّهَا مَصَادِرٌ وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْحَالِ، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَتَى فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ظَاهِرٍ، وَالثَّانِيَّ أَتَى فِي غَيْرِ مَوْجِعِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ مُضْمَرٍ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ عِشْرُونَ مِرَاثًا) عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يُمَيِّزُ بِالْجَمْعِ، لَوْ قُلْتَ: (عِشْرُونَ دَرَاهِمَ) لَمْ يَجُزْ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافَهَا)، وَ(هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافًا)، فَتُجْرِبُهُ مُجْرَى: (مُضَاعَفَةً) فِي أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَيُنْصَبُ عَلَى الْحَالِ. وَيَجُوزُ: (هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافَهَا)، وَ(هَذِهِ عِشْرُونَ أَضْعَافًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ بِهِ، وَجُعِلَتْ الْعِشْرُونَ هِيَ

الأصغاف، فَجَازَتْ الصُّفَّةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. حَكَى ذَلِكَ يُونُسُ عَنِ الْعَرَبِ^(١)، وَالنَّضْبُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَغْلَبُ.

وَتَقُولُ: (هَذَا دِزْهَمٌ سَوَاءٌ) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ (سَوَاءً) قَدْ اسْتُعْمِلَ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَالصُّفَّةِ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى (تَامٌ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: ﴿ فِي أَزْبَعَةٍ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَ (سَوَاءً) بِالْجَرِّ عَلَى الصُّفَّةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مُسْتَوِيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ.

فَضْلٌ

فَرَّقَ سَبِيحِيُّهُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَأْتِي فِي^(٢) [هَذَا الْبَابِ]^(٣) وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَأْتِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ احْتِمَالِهَا لِوَجْهَيْنِ: الْحَالِ وَالصُّفَّةِ، وَالْبَابِ الْأَوَّلِ عَقْدَهُ عَلَى الْحَالِ دُونَ الصُّفَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (هَذَا عَرَبِيٌّ مَحْضًا)، وَ (هَذَا عَرَبِيٌّ قَلْبًا) بِالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ، أَمَّا النَّضْبُ فَعَلَى الْجِنْسِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الصُّفَّةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الْأَسَدُ)، فَتُجْرِيهِ عَلَى الْأَوَّلِ مُجْرَى مَا هُوَ هُوَ، فَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (هُوَ عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)^(٤)، أَي: هُوَ الْقَلْبُ بِعَيْنَيْهِ، عَلَى مُبَالَغَةِ التَّشْبِيهِ، وَكَذَلِكَ: (هَذَا عَرَبِيٌّ مَحْضٌ).

فَأَمَّا: (هَذَا عَرَبِيٌّ قُحٌّ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصُّفَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِ جِنْسٍ، وَلَكِنَّهُ صِفَةٌ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَ يُوصَفُ بِمَا هُوَ غَيْرُهُ عَلَى التَّأْوِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَجُزْ فِيمَا هُوَ صِفَةٌ إِلَّا الْإِتْبَاعُ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ مِائَةٌ وَوَزَنَ سَبْعَةٌ) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ (وَرْزَنَا) فِي مَوْضِعِ مَوْزُونٍ، وَكَذَلِكَ: (هَذِهِ مِائَةٌ صَرَبٌ أَمِيرٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ:

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّذِي).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(١) سَبِيحِيهِ ١١٩/٢.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيهِ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَلَتْ).

مَضْرُوبٌ أَمِيرٍ، وبِالنَّصْبِ عَلَى مُوجِبِ لَفْظِهِ مِنْ مَعْنَى الْمَضْدَرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: (هَذِهِ مِائَةٌ ضَرَبَ الْأَمِيرِ)، وَ (هَذِهِ مِائَةٌ نَقَدَ الْأَمِيرِ)، وَ (هَذَا نَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنِ) لَمْ يَجُزْ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُوصَفُ النَّسَكَةُ بِالمَعْرِفَةِ، وَلَكِنْ يُنْصَبُ عَلَى الْمَضْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: يُضْرَبُ ضَرَبَ الْأَمِيرِ، وَيُنْسَجُ نَسَجَ الْيَمَنِ. وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى جَوَابِ: مَا هِيَ؟ فَتَقُولُ: ضَرَبَ الْأَمِيرِ [١٣٤]، وَهُوَ نَسَجَ الْيَمَنِ.

وَكُلُّ مَضْدَرٍ اسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جِهَةُ الْمَضْدَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ، وَجِهَةُ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْحَالُ عَلَى الْمَضْدَرِ، وَالِإِتْبَاعُ عَلَى الصِّفَةِ إِذَا تَجَرَّدَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ الْوِزْنُ فِي مَعْنَى: مَوْزُونٍ، وَ (ضَرَبَ الْأَمِيرِ) فِي مَعْنَى: مَضْرُوبِ الْأَمِيرِ، وَالْحَلْقُ فِي مَعْنَى: مَخْلُوقٍ، كَقَوْلِكَ: (يَعْلَمُ هَذَا الْحَلْقُ)، وَالْحَلْبُ فِي مَعْنَى: مَخْلُوبٍ، وَالْعَدْلُ فِي مَعْنَى: عَادِلٍ، وَالرِّضَا فِي مَعْنَى: مَرْضِيٍّ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ، [كَقَوْلِهِمْ]^(١): (هَذَا يَوْمٌ عَمٌّ) فَجَعِلَ الْيَوْمُ هُوَ الْعَمُّ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ ابْنُ عَمِّي دُنْيَا) عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ: (ابْنُ عَمِّي دُنْيَا) عَلَى الْخَبَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَالَ أَحْمَلُ لِلتَّأْوِيلِ؛ إِذْ كَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ: (هُوَ عَرَبِيٌّ جِدًّا)، وَلَا يَجُوزُ: (الْعَرَبِيُّ جِدًّا).

وَالصِّفَةُ أَضْيَقُ مِنَ الْحَالِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجِيئَانِ بَعْدَ التَّمَامِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ، وَالْحَالَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي عَلَى نُقْصَانِ الْاسْمِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَتْمِيمِ.

وَالجِنْسُ يَكُونُ خَبَرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَكُونُ صِفَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ كَيْفَ نَصَرَفَتْ الْحَالَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَمَّا انْفَصَلَ مِنَ الْأَوَّلِ^(٢) كَانَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى جِهَةِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (لولا هم)، وكذا يقتضي السياق.

العَارِضِ، كَمَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ بَعْدَ الْفَاعِلِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَاعِلُ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ هُوَ الْمَفْعُولُ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى هَذَا الْحَقِيقَةَ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ بِمَعْنَى عَارِضٍ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ لِأَنَّ بَهَا^(١) تَنْمِيمَ الْأِسْمِ بِحَقِيقَتِهَا فِي نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا جَازَ: (خَاتَمَكَ فِضَّةً) عَلَى الْخَبَرِ فِي حَقِيقَةِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَا خَاتَمٌ فِضَّةً) عَلَى الصِّفَةِ فِي حَقِيقَةِ الْكَلَامِ.

وَالْمَصْدَرُ وَالْجِنْسُ الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ سَوَاءً فِي هَذَا الْبَابِ، يَنْتَصِبَانِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْإِتْبَاعُ فِيمَا صَحَّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَوَّلِ مَجْرَى مَا هُوَ هُوَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ جِنْسُ الْفِعْلِ، فَهُوَ يُوَافِقُ^(٢) الْجِنْسَ بِالْمَعْنَى^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْجِنْسِ.

وَالصِّفَةُ فِي الْمَعْنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: صِفَةُ لِلشَّيْءِ بِمَا هُوَ هُوَ، وَهُوَ مِنْ أَسْمِهِ. وَصِفَةُ لَهُ بِمَا هُوَ هُوَ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمِهِ. وَصِفَةُ لَهُ بِمَا لَيْسَ هُوَ هُوَ، وَلَا مِنْ أَسْمِهِ: فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ^(٤) الطَّوِيلِ).

وَالثَّانِي: (هَذَا زَيْدٌ ذَاهِبًا).

وَالثَّالِثُ: (هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنًا).

وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ (صِفَةٍ) إِلَّا عَلَى التَّابِعِ فِي الْإِعْرَابِ، الْمُكْمَلِ لِلْبَيَانِ، فَأَمَّا هَذَانِ الرَّجْهَانِ، وَهُمَا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ فِيمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: (هَذَا زَيْدٌ ذَاهِبًا) قَدْ ذَلَّلَتْ بِهِ عَلَى: (زَيْدٌ الذَّاهِبُ) إِلَّا أَنَّكَ جِئْتَ بِـ (ذَاهِبٍ) عَلَى طَرِيقِ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، لَا عَلَى طَرِيقِ مَا هُوَ لِلْبَيَانِ الْمُكْمَلِ لِمَعْنَى الْأِسْمِ. وَإِذَا قُلْتَ: (هَذَا دِرْهَمٌ وَزَنًا) فَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ [ظ ١٣٤] جَرَى عَلَى وَضْعِ (وَزْنٍ) مَوْضِعَ (مَوْزُونٍ)، وَقَدْ ذَلَّلَتْ عَلَى: (دِرْهَمٌ مَوْزُونٌ) بِطَرِيقِ مَا هُوَ لِلْفَائِدَةِ، لَا لِلْبَيَانِ عَلَى جِهَةِ وَضْعِ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الصِّفَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ عَلَى بَابِهَا؛ فَلِهَذَا قَسَمَ الصِّفَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَمَرَّجِعُهَا فِي حَقِيقَتِهَا إِلَى الْمُكْمَلِ لِبَيَانِ الْأَوَّلِ، وَبِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَتَّبَعُهُ فِي إِعْرَابِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُوَافِقٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِرَجُلٍ).

(١) فِي د: (لِهَا).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَعْنَى).

بَابُ صِفَةِ النُّكْرَةِ الْمُقَدَّمَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ النُّكْرَةِ الْمُقَدَّمَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ النُّكْرَةِ الْمُقَدَّمَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْإِتْبَاعُ فِي الْإِعْرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّمَةً مَوْضِعَهَا التَّأخِيرُ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ صِفَةً تَابِعَةً فَهِيَ مُكَمَّلَةٌ لِيَبَيِّنَ الْأِسْمَ، كَمَا تَكُونُ الصَّلَةُ
 مُوجِبَةً لِتَمَامِهِ، وَلَا يُقَدَّمُ بَعْضُ الْأِسْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَفْعُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
 مُكَمَّلًا لِيَبَيِّنَ الْأِسْمَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلصَّلَةِ وَالصَّفَةِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي سِوَى
 مِنْ هَذَا التَّقْدِيمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ قَائِمًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ نَضْبُهُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُقَدَّمَةٌ؟
 وَلِمَ حَسُنَ الْحَالُ مِنَ النُّكْرَةِ فِي التَّقْدِيمِ، وَلَمْ يَحْسُنْ فِي التَّأخِيرِ؟
 وَلِمَ حَسُنَ: (هَذَا قَائِمًا رَجُلٌ) عَلَى الْحَالِ، وَلَمْ يَحْسُنْ: (هَذَا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى
 الْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الْحَالِ بِمَا هُوَ يُؤَدِّي عَنْ الْمَعْنَى؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ قَائِمًا رَجُلٌ)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كِتَابَةٌ عَمَّا فِيهِ مَعْنَى
 الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ ذَكَرَ بِالْكَرِيمِ أَوْ الظَّرِيفِ، أَوْ بِأَنَّهُ (هَذَا)، فَقُلْتُ: (هُوَ قَائِمًا رَجُلٌ)،
 كَأَنَّكَ قُلْتَ: (هَذَا قَائِمًا رَجُلٌ)، وَلَوْ كَانَ كِتَابَةٌ عَنِ الْعَلَمِ أَوْ الْجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَا
 يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا قَائِمٌ رَجُلٌ)؟ وَلِمَ جَازَ؟
 وَلِمَ قُبِحَ: (مَرَزْتُ بِقَائِمٍ)، وَ(أَتَانِي قَائِمٌ)، وَ(فِيهَا قَائِمٌ رَجُلٌ) يَجُوزُ عَلَى
 صَعْفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٢: هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

وَتَحَتَّ العَوَالِي فِي الفَنَاءِ مُسْتَظْلَةً
وَقَوْلِ الآخِرِ:

وَبِالْحِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ نَظَرْتَهُ
وَقَوْلِ كَثِيرٍ:

لِمَرَّةٍ مُوَحِّشًا طَلَّلَ قَدِيمُ

وَلِمَ كَثُرَ هَذَا فِي الشُّعْرِ، وَقُلْ فِي [١٣٥] الكَلَامِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيهَا رَجُلٌ)؟ وَ[لِمَ] لَا يَجُوزُ كَمَا جَازَ: (فِيهَا قَائِمًا رَجُلٌ)؟

وَهَلْ ^(١) يَجُوزُ: (مَرَرْتُ قَائِمًا بِرَجُلٍ)، أَوْ (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
وَالعَامِلُ الفِعْلُ المَتَصَرِّفُ؟

وَلِمَ امْتَنَعَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٍ)، أَوْ: (رُبَّ قَائِمًا رَجُلٍ)؟ وَلِمَ قَالَ ^(٢): «مَعْرِفَةٌ
قَبِيحَةٌ أَمْثَلُ مِنْ إِعْرَابِهِ»؟

وَمَا حُكْمُ: (بِكَ مَاخُوذٌ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (فِيهَا مَاخُوذًا زَيْدٌ)، وَلِمَ يَحْسُنُ إِلَّا
الرَّفْعُ فِي: (بِكَ مَاخُوذٌ زَيْدٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (اليَوْمَ شَدِيدًا القِتَالُ)، وَلِمَ يَجُزُ:
(اليَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؟

وَمَا الظَّرْفُ النَّاقِصُ؟ وَمَا الظَّرْفُ التَّامُّ؟ وَلِمَ جَازَ فِي التَّامِّ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَلِمَ
يَجُزُ فِي النَّاقِصِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ، وَلِمَ
يَجُزُ: (عَلَيْكَ نَازِلًا زَيْدٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى الإِمْرَةِ، وَلِمَ يَجُزُ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) بِمَعْنَى النُّزُولِ؟

وَلَمْ صَعْفَ تَقْدِيمُ الْحَالِ مَعَ الظَّرْفِ، وَلَمْ يَضْعُفَ مَعَ الْفِعْلِ؟
 وَلَمْ جَاَزَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ
 مَعَ أَنَّهَا مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِهِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ النِّكَرَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا
 عَلَى الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ التَّابِعَةَ مُتَمِّمَةٌ لِبَيَانِ الْأِسْمِ، فَهِيَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ، وَلَا يُقَدَّمُ بَعْضُ حُرُوفِ الْأِسْمِ عَلَيْهِ، فَهِيَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلَةِ وَالْمُضَافِ
 إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ التَّكْمِيلُ لِبَيَانِ
 الْأِسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَالُ وَالخَبَرُ وَالْمَفْعُولُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَإِنْ كَانَ
 مَوْضِعُهَا التَّأَخِيرَ فَلَيْسَتْ مُكَمَّلَةً لِبَيَانِ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لِلزِّيَادَةِ فِي الْفَائِدَةِ،
 وَالخَبَرَ لِمُعْتَمِدِ الْفَائِدَةِ، وَالْمَفْعُولَ لِبَيَانِ مَنْ وَقَعَ بِهِ الْفِعْلُ.

وَتَقُولُ: (هَذَا قَائِمًا رَجُلٌ)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى النِّكَرَةِ،
 وَالْمَعْنَى فِيهِ كَمَعْنَى: (هَذَا رَجُلٌ قَائِمٌ) إِلَّا أَنَّهُ لِمَا تَقَدَّمَتِ الصِّفَةُ امْتِنَعَ الْإِتْبَاعُ،
 وَجَاءَتِ الْحَالُ الَّتِي تُؤَدِّي عَنِ الْمَعْنَى عَلَى صِحَّةٍ.

وَلَا يَحْسُنُ: (هَذَا رَجُلٌ قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْحَالِ،
 وَهُوَ الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ مَعَ تَأْدِيَتِهِ لِلْمَعْنَى، فَإِذَا تَقَدَّمَ حَسُنَتِ الْحَالُ، وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهَا.
 وَتَقُولُ: (هُوَ قَائِمًا رَجُلٌ) إِذَا كَانَ (هُوَ) كِنَايَةً عَمَّا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ دُكِرَ
 هَذَا أَوْ ذَلِكَ فَقُلْتَ: (هُوَ قَائِمًا رَجُلٌ)، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هَذَا قَائِمًا رَجُلٌ)،
 وَلَوْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْعَلَمِ أَوْ الْجِنْسِ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ قَائِمًا رَجُلٌ)، وَلَا:
 (الْإِنْسَانُ قَائِمًا رَجُلٌ).

وَتَقُولُ: (هَذَا قَائِمٌ رَجُلٌ) فَيَحْسُنُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَكَ: (قَائِمٌ) خَبَرًا،
 وَ(رَجُلٌ) بَدَلٌ مِنْهُ.

ولا يَحْسُنُ: (فيها قائمٌ رَجُلٌ)، كما لا يَحْسُنُ: (مَرَرْتُ بِقَائِمٍ)، و(أَتَانِي قَائِمٌ)؛
لأنَّكَ قَدْ أَوْلَيْتَهُ الْعَامِلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ فِيهِ [١٣٥] الْفِعْلُ، وَلَا الصِّفَةُ الَّتِي
تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ فِي الصِّفَةِ.

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٤٦٨ وَتَحَتَ الْعَوَالِي فِي الْقَنَا مُسْتَظَلَّةً ظِبَاءَ أَعَارَتْهَا الْعُيُونُ الْجَاذِرُ^(١)

والمعنى: ظِبَاءٌ مُسْتَظَلَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ الصِّفَةَ نَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا
قَبْلَ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٤٦٩ وَبِالْجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ نَظَرْتَهُ شُحُوبٌ وَإِنْ تَسْتَشْهِدِ الْعَيْنَ تَشْهَدِ^(٢)

فالمعنى: وَبِالْجِسْمِ مِنِّي شُحُوبٌ بَيِّنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ:

٤٧٠ لِعِزَّةٍ مُوَحِّشًا طَلَّلُ قَدِيمٌ^(٣)

فالمعنى: لِعِزَّةٍ طَلَّلُ مُوَحِّشٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ، قَلِيلٌ فِي
الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَجْرِي عَلَى التَّرْتِيبِ.

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٥٧، وانظر سيبويه ١٢٣/٢، وابن السيرافي
٣٤٧/١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان ٣٨٨/١، وابن يعيش ٦٤/٢، وشرح
التسهيل لابن مالك ٣٣٣/٢، والمقاصد الشافية ٤٤٥/٣.

(٢) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد جمل الخليل ١٠٣، وسيبويه ١٢٣/٢،
والتبصرة والتذكرة ٢٩٩/١، والنكت للأعلم ٥٠٥/١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٣، والغرة لابن الدهان
٣٨٨/١، وتوجيه اللمع ٢٠٣، وشرح الكافية الشافية ٧٣٨/٢، والمقاصد الشافية ٤٤٥/٣، وشفاء
العليل ٥٢٦/٢. وقد جاء برواية: (لو علمته)، (وفي الجسم)، و(تستشهدي).

(٣) مر الشاهد سابقاً، انظر الشاهد رقم (٦١).

ولا يَجُوزُ: (قَائِمًا فِيهَا رَجُلٌ)؛ لَأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ؛ لِضَعْفِهِ عَنِ مَنَزَلَةِ الْعَامِلِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي قُوَّةِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنِ حَقِّهِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ. وَيَجُوزُ: (فِيهَا قَائِمًا رَجُلٌ)؛ لِتَقَدُّمِ الْعَامِلِ.

ولا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ وَاقِفًا بِرَجُلٍ)؛ لَأَنَّ الْبَاءَ لَمَّا سَلَطْتَ الْعَامِلَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ ضَاحِكًا بِرَجُلٍ) إِذَا كَانَتْ الْحَالُ مِنَ الْفَاعِلِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِقَائِمًا رَجُلٌ) لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ أَقْبَحَ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْجَوَازِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ وَلِذَلِكَ ^(١) قَالَ: «مَعْرِفَةُ قُبْحِهِ أَثْمَلُ مِنْ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ»؛ لِيُؤَكِّدَ قُبْحَهُ.

وَتَقُولُ: (بِكَ مَأْخُودٌ زَيْدٌ) عَلَى الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَالُ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (فِيهَا مَأْخُودًا زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (الْيَوْمَ مُنْطَلِقٌ زَيْدٌ)؛ وَلَا يَجُوزُ: (الْيَوْمَ مُنْطَلِقًا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ الزَّمَانِيَّ مَعَ الْخَبَرِ نَاقِصٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (الْيَوْمَ شَدِيدًا الْقِتَالُ).

وَالظَّرْفُ النَّاقِصُ هُوَ الَّذِي لَا تَصِحُّ بِهِ مَعَ الْأِسْمِ فَائِدَةٌ، وَالظَّرْفُ التَّامُّ هُوَ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْفَائِدَةُ مَعَ الْأِسْمِ.

وَتَقُولُ: (عَلَيْكَ نَازِلٌ زَيْدٌ) عَلَى الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنَى النُّزُولِ، وَلَكِنْ: (عَلَيْكَ أَمِيرًا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى الْإِمْرَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ (عَلَيْكَ) تَقْتَضِي الْأِسْتِعْلَاءَ بِالْإِمْرَةِ.

وَيَضَعُفُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى الْأِسْمِ مَعَ الظَّرْفِ، وَلَا يَضَعُفُ مَعَ الْفِعْلِ؛ لِقُوَّةِ عَمَلِ الْفِعْلِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

(١) في الأصل ود: (وكذلك).

وَيَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَالخَبَرِ وَالظَّرْفِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ
 الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ [١٣٦]؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ - وَهِيَ
 مُتَأَخَّرَةٌ - وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْمُسْتَدْرَكِ بِهِ، فَجَارَ فِيهِمَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا
 تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمُعْتَمَدِ، فَهِيَ عَلَى قِيَاسِ مَا يَجُوزُ فِيهِ فِي التَّأخِيرِ
 مَوْقِعُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ فِي التَّقْدِيمِ، نَحْوُ إِلْغَاءِ (إِذْنُ)، وَالْقَسَمِ، وَ(حَسِبْتُ)
 وَأَخَوَاتِهَا، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الصِّفَةِ فِي الِاسْتِدْرَاكِ بِهَا إِذَا مَضَى صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى
 ذِكْرِ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ فَضْلًا، ثُمَّ اسْتَدْرَكَتْ بِهَا صَحَّ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَصِحَّ
 فِي التَّقْدِيمِ الِاسْتِدْرَاكُ.



بَابُ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَكْرِيرِ الظَّرْفِ مَعَ الْعَمَلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَكْرِيرِ الظَّرْفِ مِنْ عَامِلِ الْإِعْرَابِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ الْأَوَّلُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثَّانِي مَعَ أَنَّهُ مُكْرَّرٌ، هُوَ الْأَوَّلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ، وَلَا يَصِحُّ عَمَلُهُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، وَالْمُقَدَّمُ أَقْوَى مِنَ الْمُؤَخَّرِ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ: الْقَسَمُ، إِذَا تَأَخَّرَ الْغَيْبُ، وَإِذَا تَقَدَّمَ لَمْ يَجُزْ الْغَاوُ، وَ(حَسِبْتُ) وَأَخْوَأْتُ إِذَا تَأَخَّرَتْ أَلْغَيْتُ، وَإِذَا تَقَدَّمَتْ لَمْ يَجُزْ الْغَاوُهَا، وَ(إِذَنْ) إِذَا تَأَخَّرَتْ أَلْغَيْتُ، وَإِذَا تَقَدَّمَتْ لَمْ تُلْغَ، وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ إِذَا تَقَدَّمَ عَمِلَ، وَإِذَا تَأَخَّرَ لَمْ يَعْمَلْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [مِنْ]^(١) أَقْوَى الْعَوَامِلِ^(٢)، كَالْفِعْلِ الْمُتَصَرَّفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمًا فِيهَا)؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ (فِيهَا) الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ الثَّانِي؟

وَلِمَ جَازَ التَّكْرِيرُ؟ وَمَا التَّكْرِيرُ الَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ؟ وَمَا التَّكْرِيرُ الَّذِي فِيهِ عَيْبٌ فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (قَدْ ثَبَتَ زَيْدٌ أَمِيرًا قَدْ ثَبَتَ) عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الظَّرْفِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ رَفْعُ (زَيْدٌ) إِلَّا بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ؟
وَلِمَ جَازَ: (لَقِيتُ عَمْرًا عَمْرًا) عَلَى التَّكْرِيرِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ١٢٥ : « هذا باب ما يشئ فيه المستقر توكيدا .
(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق . (٢) في الأصل ود: (العامل) .

وَهَلْ يَجُوزُ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمٌ فِيهَا) عَلَى إِلْغَاءِ الظَّرْفِ مَعَ تَكْرِيرِهِ؟ وَلَمْ جَارٌ ذَلِكَ؟ وَهَلِ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْتَدْرَكُ التَّأَكِيدُ بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى صَدْرُ الكَلَامِ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيهَا)، وَبِمَنْزِلَةِ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبٌ فِيكَ)؟ وَمَا العَامِلُ فِي (فِيكَ) الأَوَّلِ؟ وَمَا العَامِلُ فِي الثَّانِي؟ وَمَا حُكْمُ: (فِي دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيهَا)؟ وَلَمْ جَارٌ رَفَعُ (قَائِمٌ) عَلَى الصِّفَةِ، وَجَارٌ نَصَبُهُ عَلَى الحَالِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيهَا)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ؟ وَلَمْ مَثَلٌ بِهِ فَقَالَ^(١): « وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيهَا)^(٢) عَلَى الجَوَازِ »؟

وَمَا حُكْمُ: (أَخُوكَ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ فِيهَا)؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ مِنْ^(٣) العَمَلِ فِي [ظ ١٣٦] (فِيهَا)؟ وَلَمْ جَارٌ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ (سَاكِنٌ)؟ وَلَمْ جَارٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِرًّا) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ^(٤) (سَاكِنٌ)؟ وَلَمْ جَارٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ العَامِلُ (مُسْتَقِرًّا) الَّذِي هُوَ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ (أَخُوكَ)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْرِيرَ يُوجِبُ النِّصْبَ أَنْ يَنْتَصِبَ فِي الظَّرْفِ النَّاقِصِ مِنْ قَوْلِكَ: (عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصٌ عَلَيْكَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ^(٥): « لَا يَجُوزُ إِلَّا النِّصْبُ مَعَ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ الَّذِي يَسْتَعْنِي بِهِ الكَلَامُ »؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَبِئْسَ خَلِيدِينَ فِيهَا ﴾ [هود: ١٠٨]؟ وَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجْزَ مَعَ التَّكْرِيرِ إِلَّا النِّصْبُ؟

(١) سيبويه ١٢٦/٢.

(٢) المثال في الكتاب ١٢٦/٢: (فيها رجل قائمًا فيها).

(٣) في الأصل ود: (بين).

(٤) قوله: (مستقرًّا الذي هو صفة) ساقط من د.

(٥) هذا قول الكوفيين، فهم يرون وجوب النصب في الصفة إذا تكرر الظرف التام، نحو قولك: (في الدار

زيد قائمًا فيها)، والبصريون لا يوجبون النصب. انظر المسألة في شرح السيرافي ٤٥٥/٢، والإنصاف

٢٥٨/١، والتذيل ١٢٥/٩ - ١٢٦.

وَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الزُّنُورِ: ١٥، ١٦]، وفي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَتَكْفِهِنَّ ﴾ [الطُّور: ١٨]؟ وهل وَجْهُ الْحُجَّةِ فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ فِي الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ دُخُولَ التَّكْرِيرِ وَخُرُوجَهُ سِوَاءً فِي هَذَا الْبَابِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَكْرِيرِ الظَّرْفِ إِعْمَالُهُ فِي الْحَالِ، كَمَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ التَّكْرِيرِ، وَيَجُوزُ إِغْثَاؤُهُ كَمَا كَانَ يُلغَى قَبْلُ^(١)؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ لَا يَتَعَرَّضُ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا غَيْرِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا بِمِقْدَارِ تَمَكُّنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الظَّرْفُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ، وَلَا يَعْمَلُ عَلَى حَالِ الضَّعْفِ، وَالْمُقَدَّمُ أَقْوَى مِنَ الْمُؤَخَّرِ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ، كَقُوَّةِ الْقَسَمِ إِذَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَمْتَنِعَ أَنْ يُلغَى، وَكَذَلِكَ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتُهَا، وَ(إِذَنْ) فِي الْجَوَابِ، وَكَذَلِكَ الْعَامِلُ الْمُقَدَّمُ أَقْوَى مِنَ الْمُؤَخَّرِ. وَتَقُولُ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمًا فِيهَا)، فَتَنْصِبُ (قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ الْأَوَّلُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِنَّمَا جَازَ التَّكْرِيرُ لِتَمَكُّنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ، وَالتَّكْرِيرُ الَّذِي لَا عَيْبَ فِيهِ هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَمَكُّنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ؛ إِذَا لِلتَّبَعِيدِ مِنَ الْعَلَطِ فِي التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا لِشِدَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (اذْهَبْ اذْهَبْ)، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَمُنُّ بِذَهَبِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِتَوْهَمِهِ عَلَى الْعَامِلِ أَنَّهُ قَدْ غَلِطَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْجُهِ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَمَكُّنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ، وَإِذَا عَرِيَ الْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِهَا، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْكَلَامِ تَكْرِيرٌ كَانَ عَيْبًا.

وَتَقُولُ: (قَدْ تَبَّتْ زَيْدٌ أَمِيرًا قَدْ تَبَّتْ)، وَالْحَالُ هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْفِعْلُ

(١) الكلام من قوله: (التكرير ويجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (وغيره)، وقوله: (لا) موجود في موضع آخر.

الثَّانِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: قَدْ تَبَتَّ زَيْدٌ قَدْ تَبَّتْ أُمِيرًا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَّصِرَفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ مِنَ الْحَالِ وَالْمَفْعُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ تَبَاتِهِ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا وَجِبَ أَنْ يَرْتَفِعَ زَيْدٌ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَتَقُولُ [١٣٧]: (لَقَيْتُ عَمْرًا عَمْرًا)، فَ(عَمْرًا) الثَّانِي نُصِبَ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، كَتَنَصَبِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ، عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْإِتْبَاعِ، وَلَكِنْ عَلَى جِهَةِ تَكْرِيرِ مَا هُوَ عَلَى مَعْنَاهُ.

وَتَقُولُ: (فِيهَا زَيْدٌ قَائِمٌ فِيهَا) عَلَى الظَّرْفِ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَّرًا، وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ^(١) الْإِلْفَاءِ أَنَّ الظَّرْفَ الثَّانِي وَقَعَ مَوْقِعَ الْمُسْتَدْرِكِ بِهِ بَعْدَ مَا مَضَى صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَحِلُّ لَهُ^(٢) مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدٌ قَائِمٌ فِيهَا فِيهَا)^(٣)، فَلَوْ كَانَ التَّكْرِيرُ يُوجِبُ النَّصْبَ فِي التَّقْدِيمِ لَأَوْجَبَهُ فِي التَّأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعَمَلِ لَا مَحَالَةَ، سِوَاهُ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا ضَرَبْتُ).

وَيَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى الظَّرْفُ الْمُكْرَّرُ أَنْ يُعْمَلَ النَّاقِصُ، فَيَقُولُ: (فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبًا فِيكَ)، وَ(عَلَيْكَ زَيْدٌ حَرِيصًا عَلَيْكَ)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ لَا يَزِمُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْعَمَلُ لِلْعَامِلِ فَالنَّاقِصُ وَالتَّامُّ فِيهِ سِوَاهُ، كَقَوْلِكَ: (كُنْتُ قَائِمًا)، فَهَذَا نَاقِصٌ، وَالْعَمَلُ لَهُ وَاجِبٌ، وَ(ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَهَذَا تَامٌّ، وَالْعَمَلُ فِيهِ كَالْعَمَلِ فِي الْأَوَّلِ، وَإِذَا سَاوَى الظَّرْفُ التَّامُّ الظَّرْفَ^(٥) النَّاقِصَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النُّقْصَانِ وَالتَّمَامِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى النُّقْصَانِ، وَوَجِبَ الْعَمَلُ عَلَى قِيَاسِ وَجُوبِهِ فِي الْفِعْلِ النَّاقِصِ وَالتَّامِّ، وَهَذَا الْإِتْرَامَانِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ قَدْ أَلْزَمَهُمَا سَبَبُوهُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ^(٦)، وَهُوَ لَا يَزِمُ كَمَا تَرَى، عَلَى مَا سَرَّحْنَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَجْلَهُ).

(٤) فِي د: (الْمَخَاطَبِ).

(٦) سَبَبُوهُ ١٢٦/٢.

(١) فِي د: (وَيَدِمُ لَكَ عَلَى جِهَةٍ).

(٣) قَوْلُهُ: (فِيهَا) لَيْسَ فِي د.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (لِلظَّرْفِ).

وَتَقُولُ: (فِي دَارِكَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيهَا)، فَتَرْفَعُ (قَائِمًا) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ وَصِفَتْ بِنَكِيرَةٍ. وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ النَكِيرَةِ، وَفِيهِ صَغْفٌ. وَمِثْلُهُ سَبِيؤُهُ بِقَوْلِهِ: (رَجُلٌ قَائِمًا فِيهَا) عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِ (زَيْدٌ فِي الدَّارِ رَجُلٌ قَائِمٌ فِيهَا).

وَتَقُولُ: (أَخُوكَ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ فِيهَا)، فَيَجُوزُ فِي مَوْضِعِ (فِيهَا) ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى صِفَةٍ (سَاكِنٌ). وَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ لِـ (سَاكِنِ)، كَمَا نَكَتَ: يَسْكُنُ فِيهَا. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِ لِأَخِيكَ، وَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهِ مَا عَمِلَ فِي الظَّرْفِ الْأَوَّلِ.

وَوَجْهٌ قَوْلِ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ: « لَا يَجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ مَعَ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ الَّذِي يَسْتَعْنِي بِهِ الْكَلَامُ » أَنَّهُ إِذَا كُرِّرَ دَلَّ عَلَى قُوَّتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْغَى؛ لِأَنَّ الْمَلْغِيَّ يَمْتَرِلُهُ مَا لَيْسَ فِي الْكَلَامِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [مُود: ١٠٨]، فَهَذَا شَاهِدٌ لِلْمُخَالَفِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَصْبِ (خَالِدِينَ) لِمَا كُرِّرَ الظَّرْفُ، وَقَدْ أَشْفَطَ سَبِيؤُهُ هَذَا الْحِجَاجَ ^(١) بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنَّ [ظ ١٣٧] الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥١﴾ عَائِزِينَ ﴾ [الذَّارِيَات: ١٥، ١٦]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ فَتَكِيهَيْنَ ﴾ [الطُّور: ١٨]، فَجَاءَ نَصْبُ الْحَالِ مَعَ الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ، وَوَيْسَأُهُ فِي ذَلِكَ كَقِيَاسِهِ مَعَ التَّكْرِيرِ سَوَاءً، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ النَّصْبَ مِنْ أَجْلِ التَّكْرِيرِ.



شرح

كتاب سيدي

بابي الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٣٨٤ هـ)

تقديم

أ.د. عياد عبيد الشبيبي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثالث

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار النشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكاز

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤م.

شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشيبني - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشيبني، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ٤١٥، ١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر [عداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -
الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٥٧٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -
هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريداً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع
ش.م.م

تأسست العام ١٩٧٣م
وحصلت على جائزة أفضل
ناشر للتراث لعائلة أعوام متتالية
١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ هي عشر
الجائزة تصويها لعقد ثالث
مضى في صناعة النشر حينها.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٠٦٣ باب الابتداء
- ١٠٦٨ باب خبر المبتدأ الذي يقع موقع ما هو هو
- ١٠٦٩ وباب الخبر الذي يحذف بدلالة ما بقي من الكلام عليه
- ١٠٧٤ باب المبتدأ الذي يحذف ويبقى الخبر
- ١٠٧٦ وباب الحروف الخمسة التي تعمل في الاسم والخبر
- ١٠٩٥ باب حذف الظرف الذي هو خبرٌ في (إِنَّ) وأخواتها
- ١١٠٣ باب المحمول على اسم (إِنَّ) تارةً، وموضعها تارةً
- ١١٠٩ باب التابع الذي يستوي فيه الأحرف الخمسة
- ١١١٣ باب المحمول على الحال بعد الأحرف الخمسة
- ١١٢٥ باب (كَمْ)
- ١١٤٥ باب ما جرى مجرى (كَمْ) في الاستفهام
- ١١٥٢ باب تمييز المقادير
- ١١٥٨ باب التمييز الذي يجري مجرى تمييز المقادير
- ١١٦٢ باب (نِعْمَ) و (يَسَّ)
- ١١٧٦ باب النداء
- ١١٨٨ باب صفة المبهم المنادى
- ١٢٠٤ باب صفة المنادى التي يصلح فيها المدح والتعظيم
- ١٢٢١ باب الاسم الذي تتبع حركته حركة الصفة
- ١٢٢٧ باب تكرير المضاف في النداء
- ١٢٣٥ باب إضافة المنادى إلى المتكلم
- ١٢٤٣ باب نداء المضاف إلى مضافٍ إلى ياء المتكلم

- ١٢٤٤ وباب النداء على جهة الاستغاثة
- ١٢٤٧ وباب النداء الذي تلحق فيه اللام للمدعوله
- ١٢٥٥ باب الندبة
- ١٢٦١ باب ألف الندبة التي تتبع ما قبلها
- ١٢٦٢ وباب ما يمتنع فيه ألف الندبة
- ١٢٦٨ باب ما يمتنع فيه الندبة
- ١٢٦٩ وباب الاسم المعطوف الذي بمنزلة الموصول في الندبة والنداء
- ١٢٧٥ باب حروف النداء
- ١٢٧٧ وباب الجاري على طريقة النداء من غير أن يكون منادى
- ١٢٨٣ باب الاختصاص الذي يجوز على طريقة النداء في النصب
- ١٢٩٥ باب الترخيم
- ١٢٩٩ باب ترخيم ما آخره هاء التأنيث
- ١٣٠٦ باب ترخيم ما فيه الهاء على (يا حَارِ)
- ١٣١٣ باب الترخيم على (يا حَارُ)
- ١٣٢٢ باب ترخيم ما آخره زائدان زيدا معاً
- ١٣٢٤ وباب ترخيم الاسم الذي قبل آخره زائد يكون معه بمنزلة واحد
- ١٣٢٨ باب ترخيم ما قبل آخره زائد بمنزلة الأصلي
- ١٣٢٩ وباب ترخيم ما قبل آخره زائد متحرك ليس بملحق
- ١٣٣٤ باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف
- ١٣٣٧ باب ترخيم ما يحرك فيه الحرف لالتقاء الساكنين
- ١٣٤١ باب ترخيم الاسم المركب من اسمين
- ١٣٤٦ باب الترخيم في ضرورة الشعر
- ١٣٥٤ باب النفي بـ (لا)
- ١٣٥٩ باب النفي بلام الإضافة

١٠٦١	فهرس الموضوعات
١٣٧١	باب النفي الذي يثبت فيه التنوين
١٣٧٢	وباب النفي الذي يوصف فيه المنفي
١٣٧٧	باب النفي الذي لا تكون الصفة فيه إلا منونة
١٣٧٨	وباب النفي الذي لا تسقط فيه النون لإقحام اللام
١٣٨١	باب النفي الذي يجري الاسم فيه على الموضع
١٣٩٠	باب النفي الذي تلغى فيه (لا) عن العمل
١٤٠١	باب النفي الذي لا يصلح أن يعطف فيه إلا على الموضع
١٤٠٢	وباب النفي الذي لا تغير فيه (لا) الاسم عن حاله التي كان عليها
١٤١٧	باب الاستثناء
١٤١٨	وباب الاستثناء بـ (إلا)
١٤٢٢	باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه بدلاً من الأول
١٤٣٠	باب الاستثناء الذي يحمل المستثنى فيه على الموضع
١٤٣٥	باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه نصباً في النفي
١٤٣٦	وباب الاستثناء المنقطع الذي يحتمل المتصل
١٤٤٧	باب الاستثناء المنقطع الذي لا يحتمل المتصل
١٤٥٥	باب الاستثناء الذي يقع فيه (أن) بعد (إلا)
١٤٥٦	وباب الاستثناء من موجب
١٤٦٠	باب الاستثناء الذي يكون (إلا) فيه بمنزلة (غير) في الصفة
١٤٦٨	باب الاستثناء الذي تقدم فيه المستثنى
١٤٧٤	باب الاستثناء المقدم الذي يعطف عليه
١٤٧٥	وباب الاستثناء الذي يكرر فيه المستثنى
١٤٨٢	باب الاستثناء الذي يتبدأ فيه ما بعد (إلا)
١٤٨٣	وباب الاستثناء بـ (غير)
١٤٨٨	باب الاستثناء الذي يحمل المعطوف فيه على التأويل

- ١٤٨٩ وباب الاستثناء الذي يحذف فيه المستثنى
- ١٤٩٦ باب الاستثناء بـ (ليس) و(لا يكون)
- ١٥٠٢ أبواب علامة المضممر
- ١٥٠٥ باب علامة المضممر المرفوع المنفصل
- ١٥١٣ باب مواقع علامة الإضمار المنفصل المرفوع
- ١٥١٦ وباب علامة المضممر المنصوب
- ١٥٢٣ باب مواقع (إيًّا) في الإضمار
- ١٥٣١ باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل
- ١٥٣٢ وباب الإضمار الذي يجوز في الشعر
- ١٥٣٣ وباب إضمار المجرور
- ١٥٣٧ باب إضمار المفعولين في الفعل الذي يتعدى إلى اثنين
- ١٥٤٣ باب ما يمتنع من الضمير المتصل
- ١٥٤٦ باب إضمار المتكلم
- ١٥٥١ باب ضمير المجرور الذي يقع موقع ضمير المرفوع
- ١٥٥٨ باب إشراك المظهر للمضممر
- ١٥٦٢ باب ما ترده علامة الإضمار إلى أصله
- ١٥٧١ باب حروف الجر التي لا يجوز فيها الإضمار
- ١٥٧٢ وباب التوكيد بالمضممر
- ١٥٧٨ باب البديل بالضمير
- ١٥٨٢ باب علامة الإضمار التي تكون فصلاً
- ١٥٨٩ باب ما يمتنع فيه الفصل



بَابُ الْإِبْتِدَاءِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِيرَةً وَالْخَبَرُ مَعْرِفَةً؟ فَلِمَ اسْتَحَالَ هَذَا؟

وَمَا الْمُبْتَدَأُ؟ وَهَلْ هُوَ الْأِسْمُ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ قَبْلَ كُلِّ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ؟ وَلِمَ قِيلَ: هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا هُوَ أَوَّلُ فِي الذَّكْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ أَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الذَّكْرِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّفْعُ فِي شَيْئَيْنِ: الْأِسْمِ وَالْخَبَرِ، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يَعْمَلَ الْفِعْلُ الرَّفْعُ فِي شَيْئَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ؟

وَلِمَ لَا بُدَّ لِلْمُبْتَدَأِ مِنْ خَبَرٍ، وَلَا بُدَّ لِلْخَبَرِ مِنْ مُبْتَدَأٍ؟

وَمَا الْخَبَرُ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟ وَلِمَ عَمِلَ^(٢) الْإِبْتِدَاءُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَلِمَ يَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ أَوْ يَمْنَزِلَةٌ الْجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الْأِسْمِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ) عَلَى رَفْعٍ (مُنْطَلِقٌ) بِالْإِبْتِدَاءِ، وَلِمَ يَجُزُّ: (عَبْدُ اللَّهِ يَنْطَلِقُ) عَلَى رَفْعٍ (يَنْطَلِقُ) بِالْإِبْتِدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ؟ وَلِمَ لَا يَعْمَلُ عَامِلُ الْأِسْمِ فِي الْفِعْلِ، وَلَا عَامِلُ الْفِعْلِ فِي الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ لَا يَفْتَضِي الْفِعْلَ، وَلَا عَامِلُ الْفِعْلِ يَفْتَضِي الْأِسْمَ، وَكُلُّ عَامِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا فِيمَا يَفْتَضِيهِ وَيُرْتَبُّهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٦: «هذا باب الابتداء».

(٢) في د: (يعمل).

وَلِمَ جَازَ: (أَقَائِمٌ أَخْوَاكَ؟)، وَلِمَ يَجْزُ: (قَائِمٌ أَخُوكَ)، وَلِمَ يَجْزُ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى التَّفْذِيمِ^(١) وَالتَّأخِيرِ، وَلِمَ يَجْزُ عَلَى تَرْتِيبِ الْكَلَامِ؟
 وَلِمَ جَازَ: (تَمِيحِي أَنَا)، وَ(مَشْنُوَةٌ مَنْ يَشْنُوكَ)، وَ(أَرْجُلُ عَبْدِ اللَّهِ؟)، وَ(خَزُّ صَفْتِكَ) عَلَى تَفْذِيمِ الْخَبَرِ، وَالْعَامِلُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَبْنِيًّا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ صِفَةٌ أُخِذَ مِنَ الْمَصْدَرِ لِيَكُونَ ثَابِتًا بَعْدَ الْمَوْصُوفِ؟
 وَلِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَلِمَ يَجْزُ: (ضَارِبٌ أَنَا زَيْدًا)؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّهُ يُوصَفُ بِهِمَا جَمِيعًا؟
 وَلِمَ كَانَ الْمُبْتَدَأُ أَحَقَّ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْخَبَرُ أَحَقَّ بِالنِّكَرَةِ؟

الْجَوَابُ

[١٣٨] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْمُبْتَدَأُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَا لَيْسَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ؛ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ:
 - فَالْجُمْلَةُ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ^(٢) بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَامْتَنَعَ لِذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَامِلٌ آخَرُ.

- وَأَمَّا الْفِعْلُ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ عَامِلَ الْاسْمِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ.
 - وَأَمَّا الظَّرْفُ فَقَدْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ مَحْدُوفٌ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ.
 وَالْمُبْتَدَأُ يُذَكِّرُ لِلْبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَعْلُومَ طَرِيقًا إِلَى الْمَجْهُولِ لِيُجَلِّيَ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ الْمَجْهُولُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْلُومِ.

وَالْمُبْتَدَأُ: الْاسْمُ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ قَبْلَ كُلِّ عَامِلٍ لَفْظِيًّا. وَإِنَّمَا قِيلَ: (أَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ) لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا هُوَ أَوَّلُ فِي اللَّفْظِ، وَمَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ،

وَيَسِينُ مَا هُوَ أَوَّلُ يَسْتَحِقُّ التَّفْهِيمَ، وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ عَلَى الْإِتْسَاعِ^(١).

والابتداءُ يَعْمَلُ الرَّفْعُ فِي شَيْئَيْنِ: الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ الَّذِي هُوَ هُوَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مُعْتَمِدُ الْكَلَامِ، فَالْمُبْتَدَأُ مُعْتَمِدُ الْبَيَانِ، وَالْخَبَرُ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ. وَالرَّفْعُ عَلَامَةٌ فِي الْأِسْمِ لِمُعْتَمِدِ الْكَلَامِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ مُعْتَمِدُ الْبَيَانِ، فَلَهُ الرَّفْعُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا بُدَّ لِلْمُبْتَدَأِ مِنْ خَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبْتَدَأُ لِيُعْقَدَ بِهِ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ، وَلَا بُدَّ لِلْمُبْتَدَأِ مِنْ خَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ الَّذِي [لا]^(٢) يَنْكَسِفُ إِلَّا بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَالْخَبَرُ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ الْمُنْعَقِدُ الْمُخَبَّرُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: اسْمٌ هُوَ الْأَوَّلُ، وَفِعْلٌ، وَظَرْفٌ، وَجُمْلَةٌ.

وَتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)، فَسِرْتَفِعُ (مُنْطَلِقٌ) بِالْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الْأِسْمِ، وَلَا يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ يَنْطَلِقُ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ [في]^(٣) (يَنْطَلِقُ) الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَعَامِلُ الْأِسْمِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ عَامِلُ الْأِسْمِ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَفْتَضِيهِ وَيُرْتَبِعُهُ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ لَا يَفْتَضِي الْفِعْلَ، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي مَعْنَى الْأِسْمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ ذَلِكَ الْمَوْقِعَ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَفْتَضِي فِعْلًا، وَإِنَّمَا يَفْتَضِي مَعْنَى الْأِسْمِ فِي: (ظَنَنْتُ زَيْدًا أَخَاكَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ مَوْقِعَ الْأِسْمِ، تَقُولُ: [ظَنَنْتُ]^(٤) زَيْدًا يَقُومُ.

وَتَقُولُ: (أَقَائِمُ أَخْوَاكَ؟) فَسِرْتَفِعُ (قَائِمٌ) بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ(أَخْوَاكَ) يَفْعَلِيهِمَا، وَهُمَا سَدًّا مَسَدًا [خَبَرٍ]^(٥) الْإِبْتِدَاءِ، وَجَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مُعْتَمِدٌ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ. وَلَا يَجُوزُ: (قَائِمُ أَخْوَاكَ)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ: (قَائِمٌ زَيْدٌ) عَلَى [ظه ١٣٨] التَّفْهِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى تَرْتِيبِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في د: (اعلى يعمل الاتساع).

وَيَجُوزُ: (تَمِييُّيٌ أَنَا)، و (مَشْنُوَةٌ مَن يَشْنُوكَ)، و (حَزْرٌ صَفْتُكَ) عَلَى التَّقْدِيمِ
وَالتَّأخِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَامِلٌ مُتَصَرِّفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ عَامِلُهُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ
عَمَلَيْنِ، وَهُوَ مَعْنَى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلَامِ، وَكَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَرِّفَ لِمَنْ
يَمْنَعُهُ ذَلِكَ صَعْفُهُ، كَمَا أَنَّ مَا آخِرُهُ الْأَلْفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ لَا يَدْخُلُهُ
الْإِعْرَابُ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ صَعْفُهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ، فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْمُعْرَبِ فِي التَّمَكِّنِ، حَتَّى لَوْ تُسِّيَ أَوْ جُمِعَ لَوَجَبَ مَا يَجِبُ لِلْمُتَمَكِّنِ،
وَكَذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ عَامِلٌ قَوِيٌّ بِأَنَّهُ مَعْنَى يَقْتَضِي مُعْتَمَدَ الكَلَامِ، وَيَعْمَلُ فِي شَيْئَيْنِ
بِحَقِّ الْأَصْلِ، فَلَمْ يَصْرَفِ فِيهِ مَعَ هَذَا إِلَّا تَمَكَّنُ تَصَرُّفِهِ، وَجَازَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِهِ
عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ إِذَا كَانَ لَا يَتَصَرَّفُ.

وَأَسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ [بِهِ]^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ
قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً جَارِيَةً عَلَى مَوْصُوفٍ، فَلَهُ هَذَا بِحَقِّ الْأَصْلِ،
وَلَهُ الْمَوْقِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنِ^(٢)
هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا بِحَقِّ الشَّبَهِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، فَتَذَكُرُ الْفِعْلَ أَوْ لَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا
عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ: (ضَارِبٌ أَنَا زَيْدًا) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ
يُؤَخَذْ مِنَ الْمَصْدَرِ لِيُوصَفَ بِهِ أَحَدٌ^(٣) لَيَلْزَمَهُ الْفَائِدَةُ، وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يُوصَفَ
بِهِ مَعَ أَنَّهُ عَامِلٌ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْعَامِلُ لَهُ التَّقْدِيمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ الْفَاعِلِ.
وَالْمُبْتَدَأُ أَحَقُّ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالخَبَرُ أَحَقُّ بِالنِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُصَحُّ أَنْ تَكُونَ
أَخْبَارًا كَثِيرَةً عَنْ مُخْبِرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٤٧١ مَن يَكُ ذَا بَتِّ فَهَذَا بَتِّي

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في د: (إلى)، وكذا هو في الأصل: (إلى)، إلا أنه صواب في الحاشية.

(٣) في د: (مع أحد).

مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُنْتَهَى^(١)

وَكَقَوْلِكَ: (هَوْحُلُوْ حَامِضٌ)، وَلَا يَصْلُحُ وَشَلْ ذَلِكَ فِي الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَطْلُبُ مَا يُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الْفَائِدَةِ فِيهَا؛ إِذْ كَانَتْ لِلْفَائِدَةِ، وَكَانَ الْمَعْلُومُ مِنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ يُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الْفَائِدَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، فَهِيَ تَطْلُبُهُ وَتَقْتَضِيهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً اقْتَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبْرٌ عَلَى حِيَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّيْءِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ بِمَعْنَى اسْمِهِ، فَيُجَلِّي عَنْ وَجْهِ الْفَائِدَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الْمَعْرُوفَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ فِيهَا أَنْ تُعْقَدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَعْنَى يَصْلُحُ أَنْ تُعْقَدَ بِهِ، وَتُبْنَى [١٣٩٥] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ تَصِحُّ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي سَرَحْنَا؛ لِئِكَوْنَ الْمَعْلُومُ طَرِيقًا إِلَى الْمَجْهُولِ، وَلَا يَكُوْنَ الْمَجْهُولُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْلُومِ.



(١) مرَّ الرجز سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٤٦).

بَابُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ

الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ مَا هُوَ هُوَ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ [مَا]^(٢) هُوَ هُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يَقَعُ فِي مَوْقِعِ مَا هُوَ هُوَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَا هُوَ هُوَ إِلَّا فِيهِ صَمِيرٌ يَعُودُ إِلَيْهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ مَا هُوَ الْأَوَّلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدُورُ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ، وَيَضْلَعُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، كَمَا يُخْبَرُ عَمَّا هُوَ هُوَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَيَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِعَمَلِهِ فِيهِ، فَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَيَنْعَقِدُ^(٣) بِالْمُبْتَدَأِ مِنْ غَيْرِ صَمِيرٍ يَرْجِعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ الظَّرْفُ مَوْقِعَ خَبَرِ^(٤) الْمُبْتَدَأِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ؟

فَلِمَ جَازَ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ، وَالْمَطْلُوبَ بِالْخَبَرِ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَالْمَطْلُوبُ بِالْمُبْتَدَأِ مَا هُوَ لِلْبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، فَإِذَا انْعَقَدَ مَا لَا يَعْلَمُهُ بِمَا يَعْلَمُهُ صَحَّتْ الْفَائِدَةُ، وَأُنْكَشَفَ وَجْهَهَا؟ وَمَا حُكْمُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ)، و (ثُمَّ زَيْدٌ)، و (هَاهُنَا عَمْرٌو)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٢٨: وهذا باب ما يقع موقع الاسم المبتدأ ويسد مسده .

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (ينعقد) بلا واو العطف.

(٣) قوله: (خبر) ساقط من د.

الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ؟ وَلِمَ كَانَ التَّقْدِيمُ فِي الظَّرْفِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الاسمِ، حَتَّى كَانَ: (فِيهَا زَيْدٌ) أَقْوَى مِنْ: (قَاتِمٌ زَيْدٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيْنَ زَيْدٌ؟)؟ وَمَا خَبَرُ (زَيْدٍ)؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الاسْتِفْهَامُ بِ(أَيْنَ) هُوَ الْخَبَرُ، وَكَذَلِكَ: (كَيْفَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ اسْتِفْهَامًا؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا^(١)، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْخَبَرِ فِي التَّأخِيرِ؟

بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي يُحَدَفُ

بِدَلَالَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ^(٢)

الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يُحَدَفُ بِدَلَالَةِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يُحَدَفُ بِدَلَالَةِ^(١) مَا أُبْقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَفَ إِلَّا الْعَامُّ فِي بَابِ (لَوْلَا) دُونَ الْخَاصِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ مِنْهُ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ [١٣٩] مَحْذُوفًا مَعَ دَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَعْنَى؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ: (لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَوَابٌ مُنْعَقِدٌ

بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ؟ وَلِمَ صَارَتْ (لَوْلَا) تَدْخُلُ عَلَى الاسمِ؟ وَمَا نَظِيرُ

ذَلِكَ مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ بِالْفِعْلِ تَارَةً وَبِالْفَاءِ تَارَةً؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ الْجَوَابُ إِلَّا

(١) فِي د: (مَخْبِرًا).

(٢) الْعنوان فِي الْكتاب ٢/ ١٢٩: « هَذَا بَابٌ مِنَ الْابتداءِ يَضْمُرُ فِيهِ مَا يَبْنِي عَلَى الْابتداءِ ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: (لِدَلَالَةِ)، وَكَذَا فِي د.

مُنْعَقِدًا بِمَا فِيهِ الْفَائِدَةُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْلَا الْقِتَالُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ ^(١) فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْلَا اللَّهُ لَهْلَكَ الْعِبَادُ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟

وَمَا تَنْظِيرُ الْمَحْذُوفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِمَّا لَا)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ ^(٢): إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَ هَذَا فَاَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؟ وَلِمَ جَارَ حَذْفُ الْجَزَاءِ وَجَوَابِهِ مِنْ (إِنْ) فِي هَذَا الْكَلَامِ؟

وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حِينَئِذٍ وَاسْمِعِ الْآنَ)، أَوْ عَلَى: (اسْمَعْ حِينَئِذٍ الْآنَ)؟ وَلِمَ صَارَ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؟

وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ، شَيْئًا) ^(٣)؟ وَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟
وَلِمَ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ ^(٤): أَيْ: دَعِ الشُّكَّ ^(٥)؟

وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟
وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (مِنْ طَعَامٍ) فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا أَنَانِي مِنْ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ جَرَى جَوَابُهُ مُجْرَاهُ فِي قَوْلِهِ: (مَا مِنْ طَعَامٍ)؟

* * *

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ] ^(٦)

الَّذِي يَجُوزُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْوَاقِعِ مَوْقِعَ مَا هُوَ أَوْ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَضَمِيرُ الْمُبْتَدَأِ؛ أَمَّا الْفَائِدَةُ فَلَأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ. وَأَمَّا الضَّمِيرُ فَلْيَعْقِدْ ^(٧) الْخَبَرَ بِالْمُبْتَدَأِ، أَوْ لَيْسَتْ تَصِحُّ فَائِدَةٌ ^(٨)، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَعْقِدْ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) في د: (المحذوف).

(٢) سيويه ١٢٩/٢.

(٣) سيويه ١٢٩/٢.

(٤) من أمثال العرب. انظره في المستقصى ٣١٣/٢.

(٥) الكلام من قوله: (وما نظيره من قولهم: ما أغفله) ساقط من د.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٧) في الأصل: (فليعد بانعاده).

(٨) قوله من: (وأما الضمير فليعقد) ليس في د، وفي الأصل في الحاشية.

الْكَلَامِ إِلَّا بِعَقْدٍ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ بِمَا يَعْلَمُهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا يَعْلَمُهُ فَقَطُّ فَلَا فَايِدَةَ لَهُ فِي إِعْلَامِهِ مَا يَعْلَمُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْفَايِدَةِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَدَ بِمَعْلُومٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ لَمْ تَصِحَّ الْفَايِدَةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْمَدُ قَادِمٌ) عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ (أَحْمَدَ)، فَهَذَا قَدْ عَقِدَ مَوْضِعَ الْفَايِدَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ فَايِدَةً، وَأَمَّا الضَّمِيرُ فَلْيَعْقِدِ الْخَبَرَ بِالْمُبْتَدَأِ، أَوْ لَيْسَتْ^(٢) تَصِحُّ فَايِدَةً.

وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ مَا هُوَ الْمُبْتَدَأُ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ فِي تَصَارِيفِ الْكَلَامِ مِنَ الْاسْتِخْبَارِ وَالْخَبَرِ عَنْهُ، كَمَا يُخَبَّرُ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، وَطَلَبِ الْعَامِلِ لَهُ لِیَعْمَلَ فِيهِ، وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ عَائِدٍ فِيهِ تَفْسِيرُ الْجُمْلَةِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ نَعَمْ الرَّجُلُ)، وَلَا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ صَالِحًا)، وَلَا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وَالظَّرْفُ يَقَعُ مَوْضِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَايِدَةٌ وَعَائِدٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْجُمْلَةُ.

وَتَقُولُ: (فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ)، وَ (تَمَّ زَيْدٌ)، وَ (هَاهُنَا عَمْرُو)، فَتَكُونُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ، وَهُوَ ظَرْفٌ تَامٌّ يَضْلُحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا.

وَالتَّقْدِيمُ فِي الظَّرْفِ أَقْوَى مِنَ التَّقْدِيمِ فِي الْاسْمِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَائِمٌ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّ الْاسْمَ يُوْهِمُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالظَّرْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا خَبَرًا.

وَتَقُولُ: (أَيْنَ زَيْدٌ؟) [و ١٤٠]، وَ (كَيْفَ عَمْرُو؟) فَهَذَا عَلَى الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْفَايِدَةِ، وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَنْ غَيْرِ اسْتِغْنَائِهِمْ صَحَّ تَقْدِيمُهُ فِي الْاسْتِغْنَائِ عَلَيْهِمْ عَلَى لُزُومِ مَا كَانَ يَجُوزُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ التَّأخِيرُ إِلَّا أَنَّهُ عَرَضٌ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (أَيُّهُمْ صَرَبَتْ؟) مَوْضِعُهُ التَّأخِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ، إِلَّا أَنَّهُ عَرَضٌ فِيهِ حَرْفٌ الْاسْتِغْنَائِ فَمَنَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَيْسَتْ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِمَا لَا يَعْلَمُهُ).

مَوْضِعٍ يَضْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ كَمَا يَضْلُحُ فِي قَوْلِكَ: (رَيْدًا صَرَبْتُ)، وَالْحَبْرُ فِي: (أَيْنَ زَيْدٌ؟) هُوَ فِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ (أَيْنَ) مِمَّا يُسْتَفَادُ، كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِكَ: (أَيُّ الدَّارِ زَيْدٌ؟) فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِمَّا يُسْتَفَادُ، فَهَذَا تَقْدِيرُهُ.

الجَوَابُ عَنِ بَابِ الْخَبَرِ الَّذِي يُحَذَفُ بِدَلَالَةِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يُحَذَفُ لِدَلَالَةِ مَا أُبْقِيَ عَلَى مَا أُلْقِيَ حَذْفُ الْخَبَرِ الْعَامِّ فِي (لَوْلَا)، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْعَامِّ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ حَذْفُهُ.

وَتَقُولُ: (لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، وَتَقْدِيرُهُ: لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي هُوَ بِهِ لَكَانَ كَذَا، وَكَذَا الْخَبَرُ الْعَامُّ، وَلَوْ قُلْتَ: (لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ فِي الدَّارِ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا) لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ خَاصٌّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: (لَكَانَ كَذَا وَكَذَا) هُوَ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِمَعْنَى جُمْلَةٍ فِيهَا الْفَائِدَةُ، عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ: (لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ فِي دَارِكَ لَا تَأْتِيكَ)، فَ (لَوْلَا) تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ مُنْعَقِدٌ بِمَعْنَى جُمْلَةٍ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَ (لَوْ) تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ مُنْعَقِدٌ بِمَعْنَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ. وَنَظِيرُهُ جَوَابُ الْجَزَاءِ إِذَا كَانَ فِعْلًا، كَقَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي أَكْرِمُكَ فَأَنْتَ كَرِيمٌ).

وَتَقُولُ: (لَوْلَا الْقِتَالُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، وَتَقْدِيرُهُ: لَوْلَا الْقِتَالُ بِالْمَكَانِ الَّذِي تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مَرْدُودٌ إِلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ أَخْصَصَ مِنَ الْأَوَّلِ، يَدُلُّكَ^(١) عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْنَى بِهِ قِتَالٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ عَنِ حَضْرَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قِتَالٍ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَلَّمُ الْمُخَاطَبُ عَلَى أَمْرِ مَخْصُوصٍ.

وَتَقُولُ: (لَوْلَا اللَّهُ لَهْلَكَ الْعِبَادُ)، وَتَقْدِيرُهُ: لَوْلَا اللَّهُ بِالْصَّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنْ أَنَّهُ قَادِرٌ حَكِيمٌ لَهْلَكَ الْعِبَادُ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ فِي الْحَذْفِ قَوْلُهُمْ: (إِمَّا لَا)، أَيْ: أَفْعَلُ هَذَا إِنْ كُنْتُ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ مِمَّا^(١) طَلِبَ مِنْكَ، فَحُذِفَ الشَّرْطُ وَالْجَوَابُ، وَذُكِرَتْ (إِنْ)، وَعُوِّضَ مِنَ الْمَحْذُوفِ [ظ ١٤٠] (مَا)، وَصَارَتِ الْحَالُ دَلِيلًا عَلَى الْمُرَادِ، وَكَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالْمَثَلِ.

وَتَظْيِيرُ الْمَحْذُوفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: (حِينَئِذٍ وَاسْمِعِ الْآنَ)، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ عَلَى: (اسْمِعِ حِينَئِذٍ الْآنَ)، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِئَلَّا يَبْصُرَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَرِ.

وَتَظْيِيرُ الْمَحْذُوفِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: (مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ، شَيْئًا)، فَمَعْنَى^(٢) هَذَا الْكَلَامِ يُقَالُ لِمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِإِنْسَانٍ يُؤْمَلُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ: مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ دَعِ شَيْئًا هَذِهِ صِفَتُهُ، لَا يُعَلِّقُ قَلْبَكَ بِهِ.

وَتَظْيِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟)، أَيْ: فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَالْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ اسْمِ مَرْفُوعٍ، كَمَا أَنَّ [رَجُلٍ] (٣) مِنْ^(٤) قَوْلِهِمْ: (مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ) فِي مَوْضِعِ اسْمِ مَرْفُوعٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فَصَارَ دُخُولُ (مِنْ) لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ جَوَابُهُ إِذَا قُلْتَ: (مَا مِنْ طَعَامٍ) بِحَذْفِ الْخَبَرِ فِيهِ، وَالاسْمُ مَجْرُورٌ بِ (مِنْ) عَلَى طَرِيقِ اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ.



(١) فِي د: (بِمَا).

(٢) فِي د: (بِمَعْنَى).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَنَّ).

بَابُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يُحَدَفُ

وَيَبْقَى الْخَبْرُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يَبْقَى خَبْرُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يُحَدَفُ وَيَبْقَى الْخَبْرُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ لِلدَّلِيلِ لَا يَكُونُ حَاضِرًا لِلْمُخَاطَبِ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ الْمُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ؟ وَهَلْ يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ دَلَّتِ الْحَاسَّةُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ^(١) ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ إِذْرَاكِ خَاصَّةً، لَا مِنْ جِهَةِ إِذْرَاكِ نَفْسِهِ؟

وَمَا فِي رُؤْيَةِ شَخْصٍ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ زَيْدٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخَاصَّةٍ لَهُ فِي طُولِهِ، وَشَخْصِهِ^(٢)، وَلِبَسْتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَمَائِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْجَهُ، فَيُعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّهُ زَيْدٌ؛ إِذْ طَرِيقُ الدَّلَالَةِ خِلَافُ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ إِجَابِ الْحَاسَّةِ بِعِلْمِ الشَّيْءِ ضَرُورَةً، وَبَيْنَ إِجَابِ الْحَاسَّةِ بِعِلْمِ الْحَاسَّةِ بِالدَّلَالَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ^(٣) إِذَا كَانَ الَّذِي يُحَسُّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ وَقَعَ الْعِلْمُ بِاضْطِرَّارٍ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي يُحَسُّهُ إِنَّمَا هُوَ خَاصَّةً لِلَّذِي يَعْلَمُ، هِيَ غَيْرُهُ، وَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَيْهِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ رُؤْيَةِ شَخْصِهِ، لَا رُؤْيَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا رُئِيَ الْوَجْهُ فَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورَةً، وَإِذَا رُئِيَ الشَّخْصُ مِنْ بَعِيدٍ الَّذِي يَخْتَصُّهُ صَارَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، وَكَانَ الْعِلْمُ بِهِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الظَّرْفُ الْمُعْلَمُ

(١) العنوان في الكتاب ٢ / ١٣٠: «هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمراً ويكون المبنى عليه مظهراً».

(٢) في د: (وعلى). (٢) في الأصل ود: (وضخمه).

(٣) في الأصل ود: (أنه).

بِعَلَامَةٍ، إِذَا رُئِيَتِ الْعَلَامَةُ دَلَّتْ عَلَيَّ مَا فِيهِ [١٤١]، فَعَلِمْتُ مَا فِيهِ بِدَلَالَتِهَا،
وَإِذَا رُئِيَ مَا فِيهِ عَلِمَ مَا فِيهِ^(١) صُرُورَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ مَنْ رَأَى شَخْصًا يَخْتَصُّ فِي سَمَائِلِهِ بِزَيْدٍ، وَقَدْ رَأَهُ مِنْ بَعِيدٍ؟ فَهَلْ لَهُ أَنْ
يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيْ: هَذَا زَيْدٌ، أَوْ: الَّذِي أَرَى زَيْدٌ، أَوْ: الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ زَيْدٌ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ
يُحَدَفَ هَذَا الْمُتَبَدُّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي الْحَالِ لِلْمُخَاطَبِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الذِّكْرِ
لَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ لِزَيْدٍ، فَصَارَتِ الْإِشَارَةُ تُغْنِي عَنْ (هَذَا)، وَلَا
تُغْنِي عَنْ ذِكْرِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ الشَّبَةَ إِذَا انْفَرَدَتْ لَمْ يُفْهِدْ حَتَّى إِذَا انْتَقَدَ يَذْكَرُ زَيْدٌ أَفَادًا؟

وَمَا حُكْمُ مَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ الصَّوْتُ عَلَامَةً تُدَلُّ عَلَى صَاحِبِ الصَّوْتِ؟
فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)، أَيْ: الْمُصَوِّتُ، فَهَذَا الصَّوْتُ عَبْدُ اللَّهِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ خَاصَّةِ^(٢) ذَلِكَ الصَّوْتِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُ إِلَّا
أَنَّهُ صَوْتُ، وَإِذَا قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ) دَلَّهُ عَلَى مَعْنَى: الْمُصَوِّتُ عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا دَلَّهُ فِي
الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى: صَاحِبِ الشَّخْصِ عَبْدُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَلَا يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُ إِلَّا أَنَّهُ شَخْصٌ فَقَطْ، فَهَكَذَا تَصِحُّ الدَّلَالَةُ؟

وَمَا حُكْمُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا يَخْتَصُّ بِبَلْبِيزِهِ، أَوْ بِخُشُونَتِهِ، أَوْ غَلْظِهِ، أَوْ لُطْفِهِ،
فَصَارَ عَلَامَةً عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ)، أَنْ يَقُولَ لِلْمُخَاطَبِ: (عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى مَعْنَى:
صَاحِبِ هَذَا الْجَسَدِ عَبْدُ اللَّهِ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ، وَصَحَّتِ الْفَائِدَةُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي شَمِّ رَائِحَةٍ، فَتَقُولُ: (الْمِسْكُ)؟ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا،
وَرِيحِ الْمِسْكِ مَعْلُومٌ عِنْدَ سَائِرِ الْعُقَلَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ
غَيْرُهُ، أَوْ أَنَّ رَائِحَةَ ثَلَاثِينَ بِهِ، فَتَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ أَدْرَكَهُ إِثْمٌ إِذْ
قَالَ غَيْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: (هَذِهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ) أَفَادَ الْمُخَاطَبَ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا ذَاقَ طَعَامًا أَنْ يَقُولَ: (الْعَسَلُ)؟ وَمَا وَجْهُ الْفَائِدَةِ
فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَاقَ جُزْءًا مِنْهُ، فَصَارَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ مَا فِيهِ عَسَلٌ، لَا مَا يَلْتَسِسُ
بِالْعَسَلِ مِمَّا يُشْبِهُهُ، وَلَيْسَ بِهِ؟

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (خَاصَّةٌ).

(١) قَوْلُهُ: (عَلِمَ مَا فِيهِ) سَاقَطٌ مِنْ د.

وَهَلْ يَجُوزُ إِذَا حَدَّثَ إِنْسَانٌ عَنِ شَمَائِلِ رَجُلٍ، فَصَارَ آيَةً لَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنْ يَقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَمَا وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّمَائِلِ، أَوْ صَاحِبَ هَذِهِ الصِّفَةِ عَبْدُ اللَّهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاحِمٍ لِلْمَسَاكِينِ بَارٌّ بِوَالِدَيْهِ) أَنْ تَقُولَ: (فُلَانٌ)؟ وَمَا وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ^(١) هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ صِفَةُ فُلَانٍ، كَمَا أَتَشَدُّ مُنْشِدُ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
 ٤٧٢ مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَحِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقِدٍ^(٢)
 [ظ ١٤١] فَقَالَ^(٣): «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»، أَي: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه؟

بَابُ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ

الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ؟ [وَمَا]^(٤)

(١) في الأصل ود: (أن).

(٢) البيت من الطويل، وهو للحطيثة في ديوانه ١٦١، وانظر العين ١٨٧/٢، وسيبويه ٨٦/٣، وما ينصرف ٨٨، والجمل للزجاجي ٢١٤، وابن السيرافي ٧٧/٢، وأما ابن السجري ١٢/٣، والمحکم ٢٨٦/٢، وابن عيش ٦٦/٢، والمقصود ٦٣٨، وشرح الرضي ١٢٠/٤، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٢٧٣/٢، والمقتضب ٦٥/٢، ومجالس ثعلب ٣٩٩/٢، وقوله: (متى تأته) مكرر في الأصل ود. وتعشوا إلى ضوء ناره: تستدل عليها بنظر ضعيف.

(٣) هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ هَذَا الْبَيْتَ. انظر البيان والتبيين ١/٢٢٧، والعقد الفريد ١٤٢/٦.

(*) العنوان في الكتاب ١٣١/٢: «هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيها بعدها كعمل الفعل فيها بعده».

(٤) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟

ولم لا يجوز تقديم الخبر عليها، ولا^(١) على اسمها، إلا أن يكون ظرفاً، ويتقدم على اسمها، ولا يتقدم عليها؟

ولم عملت هذه الأحرف؟ ولم وجب أن العمل لها يحق الشبه، لا يحق الأصل؟ ولم لا يعمل الحرف رفعا ولا نضبا إلا يحق الشبه؟ وهل ذلك لأن الرفع في الأصل للفاعل، والنصب للمفعول، وليس كذلك الجر؛ لأنه في الأصل للمضاف إليه، والحرف يعمل الجر يحق الأصل؛ لأنه الموجب للإضافة؟ وما نظير (إن) وأخواتها من (عشرين) وأخواتها؟

ومن أين كانت في مرتبتها من ضعف العمل؟ وهل ذلك لأنها لا تصرف كما تصرف الفعل؟ ولم وجب أنها هي العاملة؟ وهل ذلك [لأنها]^(٢) المُقتضية للمعمول^(٣)، المرتبة له في موقع دون موقع؟ وهل كل مُقتضى للثاني مرتب له في مرتبة دون مرتبة، على جهة الإتيان، فهذا عامل فيه؟

وما أخوات (إن) معها؟ [وهل]^(٤) هي الحروف التي على ثلاثة أحرف فصاعداً مما بُني آخره على الفتح؟ وما قسمتها؟

ولم عملت (إن)، و(كان)، و(لكن)، و(ليت)، و(لعل) عملين، ولم يجوز أن يعمل (عشرون) وأخواتها عملين؟ وهل ذلك لأنها أزالَت الابتداء العامل في شيئين لا محالة؟

ولم اختلف عملها، ولم يختلف عمل الابتداء؟ وهل ذلك لأنها مُسبَّهة بالفعل الذي يرفع، وينصب المفعول؟

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في الأصل: (لا).

(٣) في الأصل ود: (للمفعول).

وَهَلَا عَمِلَتْ فِي الْأَسْمِ الرَّفْعَ، وَفِي الْخَبَرِ النَّصْبَ؛ إِذَا أَوَّلَ أَشْبَهَهُ بِالْفَاعِلِ^(١)
بِأَوْلِيَّتِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخَالَفَ بِعَمَلِهَا؛ لِيُؤَدَّنَ بِأَنَّهُ وَجَبَ بِحَقِّ
الشَّيْءِ، لَا بِحَقِّ الْأَصْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ مُنْطَلِقٌ زَيْدًا)؟
وَمَا تَطْيِيرُهَا مِنْ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا فِي الدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُزِيلَةِ لِلابْتِدَاءِ
الْعَامِلِ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، وَلَمْ يَجُزْ: (كَانَ
أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ الْإِضْمَارُ فِي الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِضْمَارُ فِي الْحَرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْعَمَلَ لِلْفِعْلِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، فَجَاَزَ أَنْ [١٤٢] يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَتِرِ، وَالَّذِي ظَهَرَتْ
لَهُ عِلْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَخْلُ^(٢) مِنَ الْعَمَلِ، وَيَعْمَلُ فِي^(٣)
شَيْئَيْنِ وَأَكْثَرٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ افْتَضَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ
الْعَمَلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعَوَامِلِ، فَعَمِلَ فِي الْمُسْتَتِرِ وَالظَّاهِرِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟
وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ (لَيْسَ)، وَ (مَا)، فَ (لَيْسَ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَ) فِي الْإِضْمَارِ
فِيهَا، وَ (مَا) بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) فِي تَرْكِ الْإِضْمَارِ فِيهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا الظَّرِيفَ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ رَفْعُ (مُنْطَلِقٌ)؟
وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَجُوزُ نَصْبُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا قَائِمًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ تَقْدِيمُ (فِيهَا) مُلغَى وَخَبَرًا؟
وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا تَعْمَلُ (إِنَّ) فِي (خَلْفَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
قَدْ عَمِلَ الْاسْتِفْرَازُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ عَامِلَانِ؟ وَمَا مَوْضِعُ (خَلْفَكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ الرَّفْعُ، فَلَفْظُهُ نَصْبٌ؟ وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)؟

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَخْلُو).

(١) فِي د: (الْفَاعِلِ).

(٣) فِي د: (أَوْ).

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ بَكَ زَيْدًا مَأْخُودٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ نَصْبُ (مَأْخُودٍ) عَلَى الْحَالِ فِي هَذَا، وَفِي: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا وَاقِفٌ)؟ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الظَّرْفُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا عَلَى اِحْتِمَالِ الْأَخِيذِ وَالْوُقُوفِ، فَصَارَتْ ظُرُوفًا نَاقِصَةً لَا يُسَكَّتُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ([إِنَّ] لَكَ زَيْدًا) (١) فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمِلْكِ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ أَنَّهُ مُوقَّرٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى: لَكَ زَيْدٌ وَاقِفٌ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (إِنَّ فِيكَ زَيْدًا لَرَاعِبٌ) إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ (٢)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ الرَّفْعَ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الظَّرْفَ نَاقِصٌ. وَالْآخَرُ أَنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ، وَلَوْ قُلْتَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا لَرَاعِبٌ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا الرَّفْعُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ تَامًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا تَلْخِضِي فِيهَا فَإِنَّ بِحُجَّيْهَا أَتَخَاكَ مُصَابُ الْقَلْبِ جَمَّ بِلَابِلَيْهَ

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ الْيَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ الْيَوْمَ فِيهِ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)؟ وَمَا خَبِرَ (إِنَّ)؟ وَمَا اسْمُهَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ نَصْبُ (الْيَوْمَ) عَلَى الظَّرْفِ فِي هَذَا؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيهَا قَائِمًا)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمًا

فِيهَا)؟ فَلِمَ لَا تَدْخُلُ اللَّامُ عَلَى الفُضْلَةِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَفِيهَا قَائِمٌ)، وَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا عَلَى الْحَالِ، كَمَا جَازَ

دُخُولُهَا عَلَى الظَّرْفِ الْمُتَلَعَى إِذَا تَقَدَّمَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْعَاءَ يُوجِبُ دُخُولَ اللَّامِ

عَلَى الْخَبَرِ فِي التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ؟

فَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لِبِكَ مَأْخُودٌ)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ زَيْدًا مَأْخُودٌ لِبِكَ)؟

(٢) فِي د: (إِذَا قُلْتَ إِنَّ زَيْدًا).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْجَوَابِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَعَلَّتَيْنِ).

وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مُلْغَى^(١) صَارَت اللَّامُ دَاخِلَةً عَلَى (مَأْخُوذٍ) فِي التَّقْدِيرِ، وَالْحَالُ [١٤٢ط] لَا يُلْغَى، وَالظَّرْفُ مَرَّةً مُعْتَمَدًا، وَمَرَّةً مُلْغَى، وَالْحَالُ لَا يَكُونُ هَكَذَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَارَتْ خَبْرًا انْقَلَبَ حُكْمُهَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَالْعَامِلِ، وَالْإِعْرَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الظَّرْفُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ:

إِنَّ امْرَأً حَصْنِي عَمْدًا مَوَدَّتُهُ عَلَى التَّنَائِي لِعِنْدِي غَيْرَ مَكْفُورِ

وهَلْ يَلْزَمُ مِنْ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا لِقَائِمًا): (فِيهَا زَيْدٌ لِقَائِمًا)؟ وَمِنْ أَيْنَ لَزِمَ هَذَا، وَاللَّامُ تُؤَخَّرُ فِي بَابِ (إِنَّ)، وَلَا تُؤَخَّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مَا هُوَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ لَجَازَ هَذَا، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ الظَّرْفِ الْمُلْغَى؛ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي الْفَائِدَةِ، كَمَا تَكُونُ الْحَالُ، وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ إِذَا كَانَ مُلْغَى؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُوذٌ)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ [ابْنِ] ^(٢) صَرِيمِ التَّشْكْرِيِّ^(٣):

وَيَوْمًا تَوَافِينَا بِوَجْهِ مُقَسَّمٍ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَغْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلْمِ
وهَلْ حَذَفَ صَمِيرًا يَعُودُ إِلَى مَذْكَورٍ؟

وقَوْلِ الْآخَرِ:

وَوَجْهَهُ مُشْرِقُ النَّخْرِ كَأَنَّ نَدِيَاهُ حُقَّانِ

وَمَا الصَّمِيرُ الْمَحْدُوفُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَأَنَّ نَدِيَاهُ حُقَّانِ)؟ أَهْوِ صَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَذْكَورٍ أَمْ صَمِيرٌ عَلَى شَرِيظَةِ التَّفْسِيرِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يُلْغَى).

(٢) هُوَ بَاعِثُ بَنِ صَرِيمِ التَّشْكْرِيِّ، شَاعِرُ جَاهِلِي، فَارَسَ سُبْحَانَ أَحَدِ بَنِي غُبَرِ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي شَرْحِ

دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ ١/٢٠٦.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

فَلَوْ كُنْتُ صَبِيًّا عَرَفْتُ قَرَابَتِي وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمُ المَشَافِرِ

وَمَا الصَّمِيرُ المَحذُوفُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ؟
(وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمُ المَشَافِرِ)؟ وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ أَكْثَرَ فِي كَلَامِ العَرَبِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَذْفَ الحَبِيرِ أَوْجَهُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ
مَعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أَيْ: طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَمْثَلُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا كُنْتُ صَفَاطًا وَلَكِنَّ طَالِبًا أَنَاخَ قَلِيلًا فَوْقَ ظَهْرِ سَبِيلِ

وَمَا المَحذُوفُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَيَّ^(١)؟ وَلَكِنَّ طَالِبًا مُنِيخًا أَنَا؟
وَلِمَ حَسَنَ الرَّفْعِ مَعَ التَّخْفِيفِ [و١٤٣]، وَصَغُفَ [مَعَ] [التَّثْقِيلِ حَتَّى جَرَى
مَجْرَى: (مَا أَنْتَ صَالِحًا وَلَكِنَّ طَالِحًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْمَشِيِّ:

فِي فِتْيَةِ كَسُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَالِكًا كُلُّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعِيلُ

وَلِمَ وَجَبَ فِي (أَنْ) صَمِيرُ الهَاءِ؟ وَهَلَا جَازَ تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ التَّخْفِيفِ، كَمَا جَازَ
فِي (إِنَّ) المَكْسُورَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الحَذْفَ فِي المَكْسُورَةِ يُدْخِلُهَا فِي حُرُوفِ
الابْتِدَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحَذْفُ فِي المَفْتُوحَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بِمَعْنَى المَصْدَرِ،
فَالحَذْفُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ العِوضِ يُخِلُّ بِالاسْمِ^(٢)، وَلَا يُخِلُّ بِحَرْفِ الابْتِدَاءِ،
وَقِيَاسُ (كَأَنَّ) قِيَاسُ (أَنْ) المَفْتُوحَةِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ^(٣) الهَاءِ فِيهَا؟
وَمَا حُكْمُ: (لَيْتَمَا زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي (مَا) الإلغَاءُ^(٤)؟ وَكَيْفَ
العَامِلُ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (إظهار).

(٣) في د: (الاسم).

(٤) في الأصل: (للإلغاء)، وكذا في د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

قَالَتْ أَلَا لَيْتِمَا هَذَا الْحَمَامَ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ^(١)

وَلِمَ اخْتَارَ رُؤْيَةَ فِي هَذَا الرَّفْعِ عَلَى (مَا) الْكَافَةِ^(٢)؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ عَلَى: (مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦]^(٣)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟ وَهَلْ تَكُونُ (مَا) فِي الرَّفْعِ بِمَعْنَى (الَّذِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَحَلَّلْ وَعَالِجِ ذَاتَ نَفْسِكَ وَانظُرْ أَبَا جَعَلٍ لَعَلَّمَا أَنْتَ حَالِمٌ

وَقَوْلِ الْمَرَارِ الْفَقْعِيِّ:

أَعْلَاقَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ بَعْدَ مَا أَفْنَانُ رَأْسِكَ كَالشَّغَامِ الْمُخْلِسِ

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ زَيْدٌ^(٤) لَدَاهِبٌ)، وَ (إِنْ عَمَرُوا لَخَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَ لِمَ لَزِمَتْ اللَّامُ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿ وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٢]؟ وَ لِمَ وَلِيَهَا الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَنْ)، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ نَطَّنْتَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٦]؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ عَمَرًا الْمُنْطَلِقُ)؟ وَ لِمَ جَازَ فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (وَإِنْ كَلًّا لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)^(٥)، وَنَظِيرِهِ مِنْ:

(١) جاء في الأصل ود: (فيا ليتها)، وانظر تخريج البيت في الجواب.

(٢) في الأصل ود: (للكافة).

(٣) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١/ ٦٤.

(٤) في الأصل ود: (زيدًا).

(٥) اختلف في: (وَإِنْ كَلًّا) و (لَمَّا) في [يس: ٣٢] و [الطارق: ٤]: فالحرميان نافع وابن كثير بتخفيف نون

(إِنْ) و (مِم) (لَمَّا) هنا على إعمال (إِنْ) المخففة، وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب وخلف عن

نفسه بتشديد (إِنْ) وتخفيف (لَمَّا) بإعمال (إِنْ) المشددة، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة وأبو جعفر =

..... كَأَنْ تَذِيئَهُ حُقَّانِ

وَلَمْ جَاَزَ مَعَ التَّخْفِيفِ الْعَمَلُ وَتَرَكَ الْعَمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

• • •

الجواب عن باب المُبتدأ الذي يُحذف

ويبقى الخبرُ

[ظ ١٤٣] الذي يَجُوزُ في المُبتدأ الذي يُحذفُ وَيَبْقَى الخَبَرُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا يَخْلُفُ المَحذُوفَ وَيَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِجَابِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالمَعْنَى. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ كَلِمَةٍ لِذَلِيلٍ لَا يَحْضُرُ المُخَاطَبَ فِي حَالِ الإِخْطَابِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَطْلُبَهُ وَيَسْتَخْرِجَهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِهِ المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الكَلَامِ المَحذُوفِ لَوْ ذُكِرَ لِأَحْضَرَ المَعْنَى لِلنَّفْسِ فِي الحَالِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلْبِهِ حَتَّى يَحْضُرَ النَّفْسَ، فَيَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى مَدْلُولِهِ، فَيُشَلُّ هَذَا لَا يَكُونُ خَلْفًا مِنَ الكَلَامِ المَحذُوفِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ المُبتدأُ مَحذُوفًا مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ^(١).

والدَّلِيلُ الَّذِي يُغْنِي عَنِ المَحذُوفِ هُوَ خَاصَّةٌ لِلشَّيْءِ، مُشَاهِدَةٌ فِي الحَالِ، مُنْعَقِدَةٌ بِمَعْنَاهُ، أَوْ صِفَةٌ تَقُومُ ذَلِكَ المَقَامَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلَالَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ المَحذُوفَاتِ.

والحَوَاسُّ خَمْسٌ: حَاسَّةُ البَصَرِ، وَالسَّمْعِ، وَالأَنْفِ، وَالفَمِّ، وَالمَسِّ^(٢)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا وَقَعَتِ المُشَاهِدَةُ بِهَا لِخَاصَّةِ الشَّيْءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ صَحَّ الحَذْفُ الَّذِي تَقُومُ هَذِهِ الخَاصَّةُ مَقَامَهُ فِي إِظْهَارِ المَعْنَى. وَالكَلِمَةُ المَحذُوفَةُ كَهَذِهِ الخَاصَّةِ فِي إِظْهَارِ المَعْنَى الَّذِي هُوَ لَهُ، فَإِذَا أُغْنَتْ عَنِ الكَلِمَةِ حَذَفَتِ الكَلِمَةُ،

= بتشديدهما ف (إن) على حالها، وقرأ أبو بكر بتخفيف النون وتشديد الميم جعل (إن) نافية، و (لما) كـ (إلا). انظر هذه القراءات في السبعة ٣٣٩، والمبسوط ٣٣٩، وتفسير البحر المحيط ٥/٢٦٦، وتحرير التيسير ٤٠٨، وإتحاف فضلاء البشر ٢/٤٠٠.

(١) في د: (مقام). (٢) في الأصل ود: (والسرة).

وَأَجْزَيْ بِدَلَالَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ إِذْ كَانَتْ تُظْهِرُ الْمَعْنَى إِظْهَارَ الْكَلِمَةِ أَوْ كَدَّ.
وَأِنْ رَأَى^(١) الرَّائِي شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى خَاصَّةٍ لَهُ فِي طُولِهِ وَشَخْصِهِ
وَلِبَسَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَمَائِلِهِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ لَهُ، وَبِأَنَّ لَمْ يَرِ
وَجْهَهُ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ^(٢) مَنْ يَرَى تِلْكَ الْخَاصَّةَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ لِكَذَا، وَهُوَ
يَعْرِفُ زَيْدًا، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْخَاصَّةَ لِرَيْدٍ، فَيَقُولُ لَهُ هَذَا الْقَائِلُ: (زَيْدٌ)،
أَيُّ: صَاحِبُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ زَيْدٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقِ الْاضْطِرَّارِ وَطَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا هُوَ أَنَّ الْاضْطِرَّارَ إِلَى
عِلْمِ الشَّيْءِ يَقَعُ مَعَ مُشَاهَدَتِهِ، وَأَمَّا مُشَاهَدَةُ خَاصَّةٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ وَجْهِهِ
فَتَكُونُ الْخَاصَّةُ الْمُشَاهَدَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ الْمُشَاهَدَةُ لَهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛
لَأَنَّهَا تَقَعُ ضَرُورَةً، كَمَا تَقَعُ الْمُشَاهَدَةُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ؛
لَأَنَّ دَلَالَةَ الْكَلِمَةِ أَنَّهَا تُظْهِرُ مَعْنَاهَا عِنْدَ إِذْرَاكِهَا، ثُمَّ تَظْهَرُ الْخَاصَّةُ عِنْدَ إِذْرَاكِهَا،
فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ، فَأَمَّا^(٣) مَا أُذْرِكُ وَعِلْمٌ بِالْإِذْرَاكِ فَلَيْسَ
أَحَدُهُمَا دَلِيلًا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ الْعِلْمُ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ فِي حَالٍ^(٤) وَاحِدَةٍ، مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَظْهَرُ فِيهِ الْآخَرُ، كَمَا يَظْهَرُ الْمَعْنَى بِالْكَلَامِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ يَسْتَوُونَ فِي الْمُشَاهَدَةِ، وَعِلْمِ الْمُشَاهَدَةِ^(٥)،
وَلَا يَسْتَوُونَ فِي عِلْمِ مَا لَا يَشَاهَدُ مِمَّا يَظْهَرُ، وَالْمُشَاهِدِ، فَمَنْ اسْتَدَلَّ مِنْهُمْ عِلْمٌ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ لَمْ يَعْلَمُ [و ١٤٤]، وَهَكَذَا مَنْزِلَةُ الدَّلِيلِ.

وَيُوضَّحُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ آيَةَ^(٦) فِيهَا أَشْيَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَآيَةَ^(٧) [فِيهَا أَشْيَاءٌ]^(٨)
مُتَّفِقَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلْمَةٌ تَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ، فَإِذَا رُئِيَتِ الْعِلْمَةُ دَلَّتْ
عَلَى مَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَاهَدْ، وَلَوْ^(٩) فُتِحَتِ الْآيَةُ، فَحَصَلَتِ الْمُشَاهَدَةُ لِمَا فِيهَا،

(١) في الأصل ود: (ولت أراي).

(٢) في د: (وأما).

(٣) قوله: (وعلم المشاهدة) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (والآية).

(٥) في د: (ولم).

(٦) في د: (يحضر).

(٧) في د: (الحال).

(٨) في الأصل ود: (اليه).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَوَقَعَ الْعِلْمُ بِالْمُشَاهَدَةِ لَمْ تَكُنْ الْمُشَاهَدَةُ دَلِيلًا جَيِّنًا، فِهَذَا بَيِّنٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ الضَّرُورَةِ وَعِلْمِ الدَّلَالَةِ.

وَاللَّقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ) إِذَا رَأَى هَيْئَةً تَخْصُ زَيْدًا، وَرَأَاهَا الْمُخَاطَبُ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا تَخْصُ زَيْدًا، فَيَقُولُ: (زَيْدٌ)، أَيُّ: صَاحِبِ الْهَيْئَةِ زَيْدٌ، وَهَذَا زَيْدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَفَ الْمُبْتَدَأُ وَالْمَحْبَرُ جَمِيعًا إِذَا ظَهَرَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُ الْمَعْنَى بِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ مُخْتَصَّةٌ بِزَيْدٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الْهَيْئَةَ بِالْمُشَاهَدَةِ^(١)، وَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِإِنْسَانٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ زَيْدًا بِالصَّفَةِ لَمْ^(٢) يَجْزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَزَلَةٍ مِنْ قِبَلِ لَهُ: صَاحِبِ الْهَيْئَةِ زَيْدٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ زَيْدًا، فَلَا يُفِيدُهُ هَذَا الْكَلَامُ شَيْئًا، وَيَكُونُ كَلَامًا فَايِدًا؛ لِأَنَّ وَضَعَ (زَيْدٌ) لِلْبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ، عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا.

وَمَنْ سَمِعَ صَوْتًا، فَصَارَ عَلَامَةً عِنْدَهُ لِصَاحِبِ الصَّوْتِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيُّ: صَاحِبِ الصَّوْتِ زَيْدٌ، وَالْأَصْوَاتُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ صَوْتِ الرَّعْدِ^(٣)، وَصَوْتِ صَهِيلِ الْفَرَسِ، وَنَهْيِ الْجَمَارِ، وَأَذَانِ الْإِنْسَانِ وَدُعَائِهِ مَنْ يَدْعُو، وَعَبِيرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِذَا سَمِعَ وَطَأً قَدْ تَقَرَّرَ فِي نَفْسِهِ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ أَنَّهُ وَطَأُ زَيْدٍ، جَازَ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيُّ: صَاحِبِ الْوَطْءِ زَيْدٌ، فَعَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ يَضْلَعُ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ حَذْفُ الْخَبَرِ، بِحَسَبِ الْخَلْفِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ بَانَ وَجْهُ الْفَائِدَةِ لِلْمُخَاطَبِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى الْهَيْئَةَ الدَّلَالَةَ عَلَيَّ زَيْدٍ، وَيَعْرِفُ زَيْدًا، وَهُوَ أَنَّهُ يُذَكِّرُ لَهُ (زَيْدٌ) لِلْبَيَانِ عَنْ مَوْضِعِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ صَاحِبٌ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُشَاهَدَةِ، فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ الْفَائِدَةُ بِمِثْلِ مَا يَصِحُّ لَوْ ذَكَرَ الْمَحذُوفُ؛ إِذِ الْهَيْئَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْكَلِمَةِ الْمَحذُوفَةِ.

وَكَذَلِكَ سَيَبُلُ مَنْ مَسَّ جَسَدًا، فَكَانَ عَلَامَةً لَهُ عَلَيَّ الْمُخْتَصُّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ لَيْسِهِ وَخُشُونَتِهِ أَوْ لُطْفِهِ أَوْ غِلْظِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (زَيْدٌ)، أَيُّ: صَاحِبِ هَذَا الْجَسَدِ زَيْدٌ.

(١) في د: (بالمشاهد). (٢) في الأصل ود: (ولا لم).

(٣) في د: (صوت الرعد و صوت الرعد) مكرر.

وَكَذَلِكَ سَمُّ رَائِحَةٍ تَدُلُّهُ عَلَى رَائِحَةٍ: (المِسْكُ)، أي: هذا المِسْكُ، والفَائِدَةُ مُتَوَجِّهَةٌ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُلْتَبِسٌ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَبِهُ بِهِ، وَقَدْ يَضْعُفُ إِذْ رَأَى بَعْضُ النَّاسِ لَهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ الْمُخْبِرُ بِهِ وَقَعَتِ الْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ذَاقَ طَعْمًا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (العَسَلُ)، أي: طَعْمُهُ طَعْمُ العَسَلِ. وَيَجُوزُ إِذَا حَدَّثَ إِنْسَانٌ عَن سَمَائِلِ رَجُلٍ وَصَفْتِهِ أَنْ يَقُولَ: (عَبْدُ اللَّهِ)، كَقَوْلِ [١٤٤] قَائِلٍ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ رَاحِمٍ لِلْمَسَاكِينِ بَارًا بِوَالِدَيْهِ)، فَيَقُولُ السَّامِعُ: (فُلَانٌ)، فَيَفِيدُ أَنَّ صَاحِبَ الصِّفَةِ فُلَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَذَرِ الْقَائِلُ فُلَانًا، فَعَلَى هَذَا تَفَعُّ الْفَائِدَةُ؛ لِذَلَالَةِ الْخَاصَّةِ وَالصِّفَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْكَلِمَةِ^(١) الْمَحذُوفَةِ.

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الثَّانِي]

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَحْرُفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأِسْمِ وَالْخَبَرِ أَنْ تَنْصِبَ الْأِسْمَ وَتَرْفَعَ الْخَبَرَ؛ لِأَنَّهَا مُسَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي مِنْ جِهَةٍ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا، وَأَخْرَجَهَا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى اسْمِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَا يَنْصَرَفُ، وَإِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُ الظَّرْفِ عَلَى الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَعْنَى، كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، فَتَقَدَّمَ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ.

وَإِنَّمَا عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبِيهِ، لَا بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ فِي أَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْفَاعِلِ، وَالتَّنْصِبَ لِلْمَفْعُولِ، وَالْحَرْفُ^(٢) لَا يُوجِبُ فَاعِلًا وَلَا مَفْعُولًا؛ فَلِهَذَا كَانَ عَمَلُهُ الرَّفْعَ وَالتَّنْصِبَ بِحَقِّ الشَّبِيهِ، وَأَمَّا حُرُوفُ الْجَرِّ فَتَعْمَلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْجَرَّ لِلْإِضَافَةِ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ تُوجِبُ الْإِضَافَةَ^(٣).

وَتَنْظِيرُ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا (عِشْرُونَ) وَأَخْوَاتِهَا فِي أَنَّهَا تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبِيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُتَّصِرِ، فَيَضْعُفُ عَمَلُهَا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهَا عَلَيْهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (الصِّفَةُ)، وَكَذَا فِي د. (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالْحَذْفُ). (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْإِضَافَةِ).

وإنما وجب أنها هي العاملة؛ لأنها الْمُفْتَضِيَةُ لِلْمَعْمُولِ، المُرْتَبَةُ لَهُ فِي مَرْتَبَتِهِ.
 وَأَحْوَاتُ (إِنَّ) مَعَهَا، هِيَ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ الَّتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا،
 مِمَّا بَيَّنِّي آخِرُهُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهِيَ: (أَنَّ)، و (كَأَنَّ)، و (لَكِنَّ)، و (لَيْتَ)،
 و (لَعَلَّ). تَعْمَلُ عَمَلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أزالَتِ الْإِبْتِدَاءَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي شَيْئَيْنِ، وَوَقَعَتْ
 مَوْقِعَهُ عَلَى شِبْهِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ، فَعَمِلَتْ كَعَمَلِ الْفِعْلِ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ،
 وَخُولِفَ بِعَمَلِهَا كَمَا خُولِفَ بِهَا فِي نَفْسِهَا، فَعَمِلَتْ فِي الْاسْمِ النَّصْبِ، وَفِي الْخَبَرِ
 الرَّفْعُ؛ لِئُؤَدِّنَ ذَلِكَ أَنَّهَا عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبْهِ اللَّفْظِيِّ. وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
 (مَا)؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ بِحَقِّ الشَّبْهِ فِي الْمَعْنَى، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا نَفِيٌّ، كَمَا أَنَّ (لَيْسَ)
 نَفِيٌّ، وَهِيَ لِلْحَالِ، كـ (لَيْسَ) سَوَاءً.

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ) فَتَنْصِبُ (زَيْدًا) بِأَنَّهُ^(١) اسْمُ (إِنَّ)، وَتَرْفَعُ
 (مُنْطَلِقٌ) بِأَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ)، وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ مُنْطَلِقٌ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ خَبَرَ (إِنَّ)
 لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا.

وَتَظْيِيرُ (إِنَّ) فِي الدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِزَالَةَ الْإِبْتِدَاءِ (كَانَ) وَأَحْوَاتُهَا،
 إِلَّا أَنْ (كَانَ) فِعْلٌ يُرْتَّبُ الْمَعْمُولَ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لِلْفِعْلِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَاعِلِ
 وَتَأْخِيرِ الْمَفْعُولِ.

وَتَقُولُ: (كَانَ أَخَاكَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ: (كَانَ أَخُوكَ
 عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ (كَأَنَّ) حَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ.

وَالْفِعْلُ يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِي الْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَلْزَمُهُ
 الْعَمَلُ فِي الْفَاعِلِ [١٤٥هـ]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ، وَلَا يَلْعَى كَمَا تُلْعَى (إِنَّمَا)،
 و (أَنَّمَا)، وَلَا يُحْدَفُ الْفِعْلُ فَارِعًا، كَمَا يُحْدَفُ حَرْفُ الْجَرِّ، فَالْعَمَلُ لَهُ لَزِمٌ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا وَجِبَ لَهُ هَذَا، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ إِظْهَارِهِ وَجِبَ أَنْ يُضْمَرَ^(٢) لَا مَحَالَةَ،
 فَلِذَلِكَ أُضْمِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَقْوَى الْعَوَامِلِ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِضْمَنِ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَانَهُ).

وَجَبَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَسْتَرِ وَالظَّاهِرِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَنَظِيرُ (إِنَّ) فِي هَذَا (مَا) الْحِجَازِيَّةُ، وَنَظِيرُ (كَانَ) فِي الْإِضْمَارِ^(١) (لَيْسَ).

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا الظَّرِيفَ مُنْطَلِقًا) إِذَا جَعَلْتَ (الظَّرِيفَ) صِفَةً وَجَبَ رَفْعُ

(مُنْطَلِقًا) عَلَى الْخَبَرِ، فَإِنْ جَعَلْتَ (الظَّرِيفَ) خَبْرًا نَصَبْتَ (مُنْطَلِقًا) عَلَى الْحَالِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا قَائِمًا) إِذَا كَانَ (فِيهَا)^(٢) خَبْرًا، فَإِنْ جَعَلْتَهُ ظَرْفًا

مُثَلَّى وَجَبَ رَفْعُ (قَائِمٍ)، فَتَقُولُ: (إِنَّ فِيهَا زَيْدًا قَائِمًا).

وَتَقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا) فَتَنْصِبُ (زَيْدًا) بِأَنَّهُ اسْمٌ (إِنَّ)، وَلَا يَعْمَلُ

فِي (خَلْفَكَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الْاسْتِقْرَارُ الْمَحذُوفُ، وَلَكِنْ مَوْضِعُهُ رَفْعٌ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ)، فَـ (يَقُولُ) لَفْظُهُ^(٣) رَفْعٌ، وَمَوْضِعُهُ

جَرٌّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِلٍ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا مَأْخُودًا)، لَا يَجُوزُ فِي (مَأْخُودًا) إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ (بِكَ)

ظَرْفٌ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (إِنَّ بِكَ زَيْدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الْأَخْذَ^(٤)، وَكَذَلِكَ: (إِنَّ لَكَ

زَيْدًا وَاقِفًا)؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (إِنَّ لَكَ زَيْدًا) لَمْ يَحْتَمِلِ الْوُقُوفَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ

عَلَى مَعْنَى آخَرَ، خِلَافَ مَعْنَى وَقُوفِهِ لَكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَلِكِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ

مِنْ أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَيْكَ، كَأَنَّهُ مِلْكُكَ، فِيهِذَا يُعْتَبَرُ الظَّرْفُ النَاقِصُ مِنَ الظَّرْفِ

التَّامِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الظَّرْفَ التَّامَّ إِذَا وُصِلَ بِالْحَالِ لَمْ يَنْقَلِبْ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ زِيَادَةً

فِي الْفَائِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ فِي الدَّارِ قَائِمًا)، فَقَوْلُكَ: (قَائِمًا) لَمْ يَنْقَلِبْ مَعْنَى:

(زَيْدٌ فِي الدَّارِ)، وَلَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ لَكَ وَاقِفًا) لَانْقَلَبَ عَنْ مَعْنَى: (زَيْدٌ لَكَ)،

فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ نَاقِصًا حَتَّى تَذْكَرَ: (وَاقِفًا).

وَتَقُولُ: (إِنَّ فِيكَ زَيْدًا لَرَاغِبًا)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ

لَا مَ الْابْتِدَاءَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ. وَالْآخَرُ أَنَّ (فِيكَ) ظَرْفٌ نَاقِصٌ. وَلَوْ قُلْتَ: (إِنَّ

خَلْفَكَ زَيْدًا لَرَاغِبًا) امْتَنَعَ النَّصْبُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الظَّرِيفَ)، وَعَلَيْهِ شَطْبٌ فِي د.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِضْمَارَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْآخَرَ).

(٣) فِي د: (لَفْظُهُ).

قَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٢ فَلَا تَلْحَنِي فِيهَا فَإِنَّ يَحُبُّهَا أَخَاكَ مُصَابَ الْقَلْبِ جَمَّ بِلَايِلِهِ^(١)

فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ (يَحُبُّهَا) ظَرَفٌ نَائِصٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ خَلْفَكَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ الْيَوْمَ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَتَّصَمَنُ الْجُسْثَ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْيَوْمَ فِيهِ زَيْدٌ ذَاهِبٌ)، فَتَنْصِبُ (الْيَوْمَ) [ظ ١٤٥] بِأَنَّهُ اسْمٌ (إِنَّ)، وَتَرْفَعُ (زَيْدٌ ذَاهِبٌ) بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ (إِنَّ)، وَالْعَائِدُ إِلَى الْاسْمِ الضَّمِيرُ فِي (فِيهِ).

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَيْهَا قَائِمًا)، وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمًا فِيهَا)؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْاسْمِ وَالْخَبَرِ الْمُلغَى إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهَا فِي التَّقْدِيرِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْخَبَرِ، فَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَيْهَا قَائِمٌ)؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ: (إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ) عَلَى إِلْغَاءِ (فِيهَا)، وَالْحَالُ لَا يُلغَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ فِي الْفَائِدَةِ، وَالظَّرْفُ يُلغَى حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ الْأَسْمَاءُ فِيهِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُقَدَّمَ مَا كَانَ غَيْرَ ظَّرْفٍ بِالْإِلْغَاءِ^(٢) حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، كَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ أَنْ يُقَدَّمَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِيهِ بِمَا لِيغَيِّرَهُ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ:

٤٧٤ إِنَّ أَمْرًا حَصَّنِي عَمْدًا مَوَدَّتَهُ عَلَى التَّنَائِي لِعَيْدِي غَيْرَ مَكْفُورِ^(٣)

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد الكتاب ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٠٥، وإيضاح الشعر ٢٧٣، ٣٠١، والحجة للفارسي ٣/ ٤١١، ٤/ ١٦، ٣١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٢، ٣٤٨، والمقرب ١٦٦، وشرح الرضي ٤/ ٤٦، والتذليل ٥/ ٣٧.

(٢) في الأصل ود: (فالعادة).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي زيد الطائي في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، وابن السيرافي ١/ ٢٨٧، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٧٥، وابن يعيش ٨/ ٦٥، والمحصول =

فَأَدْخَلَ اللَّامَ عَلَى الظَّرْفِ الْمُلغَى، مُقَدِّمًا عَلَى الحَبْرِ، وَهَذَا شَاهِدٌ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ مُلغَى مَعَ دُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا لَقَائِمًا) جَوَازُ: (فِيهَا زَيْدٌ لَقَائِمًا) إِذْ كَانَتْ اللَّامُ تُزْحَلُ فِي بَابِ (إِنَّ)، وَلَا تُزْحَلُ فِي بَابِ الْاِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ لِأَنَّ اللَّامَ قَدْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ، وَهُوَ دُخُولُهَا عَلَى الْاسْمِ، وَإِذَا كَانَتْ مُزْحَلَةً فَعَلَى الحَبْرِ دُونَ مَا هُوَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ مِنَ الحَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ يُلغَى حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، كَمَا يُقَدَّمُ عَلَى الْاسْمِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ أَنْ يُقَدَّمَ، فِقِيَاسُهُ فِي الْإِلغَاءِ كِقِيَاسِهِ فِي التَّقْدِيمِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَخْصُهُ بِوَجْهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْاِسْتِمَالِ عَلَى الْمَعْنَى، وَالكَثْرَةَ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ بَكَ زَيْدٌ مَأْخُودٌ) عَلَى حَذْفِ الهَاءِ، بِتَقْدِيرِ: إِنَّهُ بِكَ زَيْدٌ مَأْخُودٌ، فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَفِي حَذْفِ الهَاءِ صَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْنِيَ عَنْ ذِكْرِهَا اقْتَضَى ذَلِكَ الْاِسْتِغْنَاءَ عَنْهَا رَأْسًا؛ إِذِ الْمَعْنَى يَصِحُّ بِمَا أَبْقِيَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفِهَا، فَمِنْ هَاهُنَا صَعْفُ الحَذْفِ، إِلَّا أَنَّهُ جَازٌ؛ لِأَنَّ المَحذُوفَ يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ المَذْكَورِ، فَلَهُ هَذِهِ المَنْزِلَةُ.

وَقَالَ ابْنُ صَرِيمٍ ^(١) الْيَشْكُرِيُّ:

٤٧٥ وَيَوْمًا تَوَافِينَا بِوَجْهِ مُقَسِّمٍ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلْمِ ^(٢)

= لابن إيباز ١/ ٥٩٢، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦. وهو بلا نسبة في المقتصد ١/ ٤٥٥، والإنصاف ١/ ٤٠٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٧، والمساعد ١/ ٣١٩، والتذيل ٥/ ١٠٢.

(١) في الأصل ود: (خریم).

(٢) البيت من الطويل، وقد نُسِبَ لأكثر من شاعر: فهو لعلاء بن أرقم اليشكري في المنتخب لكرع النمل ٧٧٧. ونُسِبَ لأرقم بن عبلاء اليشكري في ابن السيرافي ١/ ٣٦٦. وهو لابن صريم اليشكري في سيبويه ٢/ ١٣٤، والأصول ١/ ٢٤٥، والنكت للأعلم ١/ ٥١٣، وابن يعيش ٨/ ٨٣. وهو لابن أصرم اليشكري في الفاخر ٢/ ٤٤٤. وقيل: هو لباعث اليشكري في المقاصد النحوية ٢/ ٨٣، وقيل: هو باعث ابن صريم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونسب إلى كعب بن أرقم اليشكري في لسان العرب (قسم). ونُسِبَ لراشد بن شهاب اليشكري في سمط اللآلي ٨٢٩، ونسب لزيد بن أرقم في الإنصاف =

فَحَدَفَ الصَّمِيرَ الَّذِي يُعَوِّدُ إِلَى مَذْكُورٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: كَأَنَّهَا ظَبْيَةٌ.
وَقَالَ الْآخَرُ:

٤٧٦ وَوَجْهٌ مُشْرِقُ النَّخْرِ كَانَ نَذِيَاهُ حُقَّانٍ^(١)
[١٤٦٠] فِهَذَا يَضْلُحُ فِيهِ صَمِيرُ الْمَذْكُورِ وَصَمِيرُ الْمَجْهُولِ عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ.
وَقَالَ^(٢) الْفَرَزْدَقُ:

٤٧٧ فَلَوْ كُنْتَ صَبِيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ^(٣)
فَحَدَفَ صَمِيرَ الْمُخَاطَبِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّكَ زَنْجِيًّا، وَالنَّصْبُ: (وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا
عَظِيمَ الْمَشَافِرِ) أَكْثَرُ، عَلَى حَدْفِ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ
الْمَشَافِرِ لَا يَعْرِفُ قَرَابَتِي. وَإِنَّمَا كَانَ حَدْفُ الْخَبَرِ أَوْجَهُ فِي هَذَا لِأَنَّ (لَكِنَّ)
إِذَا عَمِلَتْ فِي الْأِسْمِ افْتَضَّتْ الْخَبَرَ بِأَنَّهَا مِمَّا تَقْتَضِي الْأِسْمَ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ؛
لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتْلَعَى مِنَ الْعَمَلِ إِذَا رُفِعَ مَا بَعْدَهَا، وَتَظْيِيرُهُ^(٤) فِي حَدْفِ
الْخَبَرِ: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ [محمد: ٢١]، أَي: طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ أَمْثَلُ.

= ٢٠٢/١. ونسب لليشكري في البديع في علم العربية ٥٦٢/١. وهو بلا نسبة في البصريات ١/٦٥٣،
وسر صناعة الإعراب ٢/٦٨٣، وأمالى ابن السجري ٢/١٧٨، والمخصص ٤/٢١٥. وفي البيت
روايات: قوله: (ويوم) روي بالرفع والنصب والجر، وروي: (تلاقينا)، وروي: (إلى ناصر السلم) و
(ناظر)، وقوله: (ظبية) روي بالحركات الثلاث. وتوافقنا: أتينا، والمقسم: المحسن، وتعطو: تتناول،
والتسلم: نوع من الشجر.

(١) البيت من الهزج، أو مجزوء الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/١٣٥، ١٤٠، ومعاني
الأخفش ٣٧٠، والأصول ١/٢٦، والحجة للفراسي ٤/٣٨٦، والبصريات ١/٥٥٥، والمحتسب
١/٩، والمنصف ٣/١٢٨ والنكت للأعلم ١/٥١٤، وابن يعيش ٨/٨٢، وشرح الرضي ٤/٣٧٠،
والارتشاف ٣/١٢٧٨، والمقاصد الشافية ٢/٤٠٨، ٤٠٩. وجاء في بعض المصادر برواية: (وصدر
مشرق النحر)، و(نديه حقان).

(٢) في الأصل ود: (وقول).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه (الصاوي) ٤٨١، وانظر سيبويه ٢/١٣٦، والأصول
١/٢٤٧، والمنتخب ٤٤٣، وجمهرة اللغة ١٣١٢، والتبصرة والتذكرة ١/٢٠٧، وتحصيل عين الذهب
٢٨٦، والنكت للأعلم ١/٥١٤. وهو بلا نسبة في المنصف ٣/١٢٩، والإنصاف ١/١٤٨.

(٤) في الأصل ود: (نظيره).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٧٨ فَمَا كُنْتُ صَفَاطًا وَلَكِنْ طَالِبًا أَنَاخَ قَلِيلًا فَوْقَ ظَهْرِ سَبِيلٍ^(١)

فَحَذَفَ الْخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ طَالِبًا مُنِيحًا أَنَا.

وَالرَّفْعُ يَحْسُنُ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَيَضْعُفُ مَعَ التَّثْقِيلِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ التَّثْقِيلِ عَلَى الصَّبِيغَةِ الَّتِي يَجِبُ لَهَا الْعَمَلُ تُشْبِهُ الْفِعْلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّخْفِيفُ، فَيَحْسُنُ الرَّفْعُ مَعَ التَّخْفِيفِ، كَمَا يَحْسُنُ: (مَا أَنْتَ صَالِحًا، وَلَكِنْ طَالِحٌ) بِمَعْنَى: وَلَكِنْ أَنْتَ طَالِحٌ. وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٤٧٩ فِي فِتْيَةِ كَسِيفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ^(٢)

فَفِي (أَنْ) ضَمِيرُ الْهَاءِ؛ لِتَجْرِي عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهَا مِنْ لُزُومِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حُفِّقَتْ أُخْرِجَتْ إِلَى أَنْ تُصِيرَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ فِي مُظْهِرٍ وَلَا مُضْمَرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَنْ) لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْاِخْتِلَالِ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ بِتَرْكِ^(٣) الْعَمَلِ رَأْسًا حَتَّى لَا تَعْمَلَ فِي مُظْهِرٍ وَلَا مُضْمَرٍ. وَقِيَاسُ (كَأَنَّ) قِيَاسُ (أَنْ) الْمَفْتُوحَةِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ

(١) البيت من الطويل، وهو للقيمي في البيان والتبيين ١/٤٩٢، ٥٣٨ برواية:

وما كنت نواتما ولكن شائرا

وهو للأخضر بن هبيرة في ابن السيرافي ١٦/٢، وهو لمورق بن قيس في فرحة الأديب ١٣٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٣٦/٢، والمخصص ٢٠١/٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ٥١٥/١، وشرح التسهيل لابن مالك ١٥/٢، ١٧. وجاء في الأصل: (كما كنت).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ٥٩، وانظر سيبويه ١٣٧/٢، ٧٤/٣، ١٦٤، ٤٥٤، والأصول ١/٢٣٩، والمسائل المثورة ٢٤٠، وابن السيرافي ٨٧/٢، والمحتسب ٣٠٨/١، والتبصرة والتذكرة ١/٤٦١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، والنكت للأعلم ٥١٥/١، ٥١٦. ونسب للأعشى المازني عبد الله بن الأعور. انظر المقاصد النحوية ٧٦/٢. والبيت بلا نسبة في معاني الأحفش ٢٩٩، والمعتضب ٩/٣، ومنازل الحروف للرماني ٤٦، والخصائص ٤٤١/٢. وورد في ديوان الأعشى برواية:

في فتية كسيوف الهند قد علموا أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الحيل

(٣) في د: (وترك).

الهاءِ فيها؛ لأنها لا تخرُجُ إلى حُرُوفِ الابتدَاءِ، كَمَا تخرُجُ (إِنَّ)، و (لكنَّ)، لَو دخلتْ عَلَيْهَا (مَا) كَافَّةً لَهَا لِحسَنِ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ (مَا) حَزَفٌ يُؤذِنُ بِإخْرَاجِهَا إلى أَصْلِهَا فِي تَرْكِ العَمَلِ، فَمَا التَّخْفِيفُ فَلَا يَلزَمُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الإخْلَالِ^(١) بِالْحَذْفِ وَتَرْكِ العَمَلِ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى حُرُوفِ الإبتدَاءِ.

وَتَقُولُ: (لَيْتِمَا زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَا) صِلَةً، دُخُولُهَا كَحُرُوفِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَافَّةً، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ: [ظ ١٤٦]

٤٨٠ قَالَتْ أَلَا لَيْتِمَا هَذَا العَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ^(٢)

هكذا أَشَدَّهُ رُؤْبَةً بِالرَّفْعِ عَلَى (مَا) الكَافَةِ^(٣)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ أَيضًا عَلَى قَوْلِهِ: (مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦]، أَي: الَّذِي هُوَ بَعُوضَةٌ، وَقَدْ يَجُوزُ عَلَى: مَسْأَلًا سَيِّئًا بَعُوضَةٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّمَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) فَهَذِهِ كَافَّةٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨١ تَحَلَّلْ وَعَالِجِ ذَاتَ نَفْسِكَ وَاظْطَرَّنْ أَبَا جُعَلٍ لَعَلَّمَا أَنْتَ حَالِمٌ^(٤)

فَهَذِهِ (مَا) الكَافَةُ، لِحِقَّتْ (لَعَلَّ) كَمَا تَلَحَّقُ (لَيْتَ).

(١) في د: (الاختلال).

(٢) البيت من البسيط، وهو للناطقة في ديوانه ٢٤، وانظر جمل الخليل ١٢٠، ١٨٩، وسيبويه ١٣٧/٢، والخصائص ٢/٤٦٠، وابن السيرافي ١/٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/٢١٥، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٢٨٧، وقواعد المطارحة لابن إياز ٢٤٥. وهو بلا نسبة في الأصول ١/٢٣٣، والمسائل الشيرازيات ٢/٤٩٧، وإيضاح الشعر ٤٧٣، وشرح اللمع لابن برهان ١/٧٦، وشرح الرضي ٤/٣٣٨. وقد جاء في الأصل د: (فيا ليتما)، والمثبت رواية سيبويه والديوان ومصادر البيت، فلم أجد مصدرًا ذكر رواية الرمانى.

(٣) انظر سيبويه ١٣٧/٢، والأصول ١/٢٣٣، وشرح السيرافي ٢/٤٦٨.

(٤) البيت من الطويل، وهو منسوب لابن كراع في سيبويه ١٣٨/٢، والأصول ١/٢٣٣، والأزهية ٨٩، وابن الشجري ٢/٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٢٨٨، وابن يعيش ٨/٥٤، ٥٨. وهو لدجاجة ابن عبد القيس في ابن السيرافي ٢/٤، وفرحة الأديب ١٢٤. وهو بلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٢٠، وقواعد المطارحة ٢٤٤.

وَقَالَ الْمَرَارُ الْفَقْعِيُّ:

٤٨٢ أَعْلَاقَةٌ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَ مَا أَفْتَانُ رَأْسِكَ كَالثَّغَامِ الْمُحْلِسِ^(١)

ف (مَا) هَاهُنَا كَافَّةٌ، وَمَا بَعْدَهَا جُمْلَةٌ، مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ.

وَتَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا لَدَاهِبٌ)، و (إِنْ عَمْرًا^(٢) لَخَيْرٌ مِنْكَ)، وَلَا بُدَّ مِنَ اللَّامِ لِلْفَرْقِ^(٣) بَيْنَ (إِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْجَحْدِ، وَبَيْنَ (إِنْ) الْمُؤَكَّدَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، أَيْ: مَا الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ، فَأَمَّا الْمُؤَكَّدَةُ فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]. وَإِنَّمَا حَسَنَ أَنْ يَلِيهَا الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَمْ يَحْسُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَنْ)؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ قَدْ حُذِفَ مِنْهَا الْهَاءُ، فَلَا يَجْتَمِعُ^(٤) عَلَيْهَا حَذْفُ الْهَاءِ وَحَذْفُ النُّونِ، وَأَنْ يَلِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ قَبْلَ أَنْ يَلِيهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَتَقُولُ: (إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ) فَتَعْمَلُهَا مُخَفَّفَةً؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ إِذَا حُذِفَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكْ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا). وَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ فَلِخُرُوجِهَا عَنِ الصَّيغَةِ الَّتِي وَجِبَ بِهَا الْعَمَلُ.

وَفِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (وَإِنْ كُلًّا لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)^(٥) عَلَى الْإِعْمَالِ لَهَا مُخَفَّفَةً؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَنَظِيرُهُ:

كَأَنَّ تَدْيِيهِ حُقَّانٌ

عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى عِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ، كَالْعِلَّةِ فِي سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدِّ إِلَى الْغَرَضِ، لَا يُعْلَمُ أَوْلَى مِنْهُ، فَالْعِلَّةُ فِي سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَمَنٌ^(٦)، يُؤَدِّي إِلَى الْغَرَضِ.

(١) مرَّ البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٨).

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) في د: (الفرق).

(٤) في د: (بجمع).

(٥) في الأصل ود: (وإن كل).

(٦) في د: (أمر).

بَابُ حَذْفِ الظَّرْفِ

الَّذِي هُوَ خَبَرٌ فِي (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا^(١)

[١٤٧] العَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَذْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ خَبَرٌ فِي (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَذْفِ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ فِي (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَذْفُ^(٢) الظَّرْفِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ خَبَرًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الظَّرْفِ فِي خَبَرِ (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا حَتَّى جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْاسْمِ، وَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَكَذَلِكَ جَازَ حَذْفُهُ فِي بَابِ (إِنَّ)، وَلَمْ يَجْزِ حَذْفُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْخَبَرِ؟ وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ مَالًا وَإِنَّ عَدَدًا)؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ الْخَبَرِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ مَا يُفْتَحَرُ^(٣) بِمِثْلِهِ، وَافْتَضَى إِصَافَتَهُ إِلَى مَنْ يُفْتَحَرُ لَهُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَنَا مَالًا وَإِنَّ لَهُمْ عَدَدًا^(٤)؟

وَهَلْ يَجُوزُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: (هَلْ لَكُمْ أَحَدٌ إِنَّ النَّاسَ أَلْبَ عَلَيْنَا) [أَنْ يَقُولَ]^(٥): (إِنَّ زَيْدًا وَإِنَّ عَمْرًا)؟ وَلِمَ جَازَ الْحَذْفُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِذَلَالَةِ السُّؤَالِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ وَافْتِصَائِهِ لَهُ، إِذَا طَلَبَ بِالسُّؤَالِ ذِكْرَ مَنْ هُوَ لَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حَرْبٍ أَوْ نَائِبَةٍ، فَلَمَّا قَالَ: (إِنَّ زَيْدًا وَإِنَّ عَمْرًا) دَلَّ عَلَى أَنَّ لَنَا زَيْدًا وَأَنَّ لَنَا عَمْرًا، يَذْكَرُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ بِالنَّجْدَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤١: هذا باب ما يحسن عليه السكوت في هذه الأحرف الخمسة .

(١) في الأصل ود: (حرف). (٢) في الأصل ود: (ما يمتحن)، وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل ود: (مالا)، وكذا يقتضي السياق. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

في النَّائِبَةِ، وهو أَيْضًا عَلَى طَرِيقِ الْإِفْتِحَارِ بِمَنْ ذُكِرَ؟^(١) [ظ ١٤٧].

[الجزء الحادي والعشرون من شرح كتاب بيئوبه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ]^(٢)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعَسِّرْ^(٣)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعشى:

إِنَّ مَحَلًّا وَإِنَّ مُرْتَحَلًا وَإِنَّ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَى مَهَلًا
وَمَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ ذِكْرٌ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ لَنَا مَحَلًّا وَإِنَّ لَنَا مُرْتَحَلًا؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ غَيْرَهَا إِيْلًا وَشَاءَ)؟ وَبِمِ انتَصَبَ: (إِيْلًا وَشَاءَ)؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ وَمَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَا رُئِيَ
مِمَّا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَمْثَلِكِ نَفْسِهِ، فَقَالَ القَائِلُ: (إِنَّ غَيْرَهَا إِيْلًا وَشَاءَ)،
أَي: إِنَّ لَنَا غَيْرَهَا مِنَ الإِيْلِ والشَّاءِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا

وَمَا دَلِيلُ المَحْذُوفِ؟ وَهَلْ هُوَ ذِكْرٌ مَا يَتَمَنَّى مِثْلَهُ، فَدَلَّ عَلَى إِضَافَتِهِ
إِلَيْهِمْ، وَتَقْدِيرُهُ: يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا؟ وَهَلَا قَالَ: (رَوَّاجِعْ) وَلَمْ يَحْتَجِ
إِلَى خَبَرٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَمَنَّى أَيَّامَ الصَّبَا أَنْ تَكُونَ لَهُ، وَجَعَلَ (رَوَّاجِعْ) عَلَى

(١) بعده في الأصل: «هذا آخر المجلد الرابع، وهو آخر العشرين من تجزئة الأصل، ويتلوه في المجلد
الخامس الذي أوله الجزء الحادي والعشرون: وما الشاهد في قول الأعشى: إن محلاً وإن مرتحلاً؟
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليمًا. وحسبنا الله ونعم
الوكيل» وكتب الناسخ بعد ذلك بيتين من الشعر هما:

كتبت وقد أيقنت يوم كتبتُه بأنَّ يدي تَفنى ويبقى كتابها
وأعلم أنَّ الله سألها غدا فيا ليت شعري ما يكون جوابها

وجاء بعده: «علقه الراجي رحمة ربه تعالى محمد بن علي بن أبي المعالي بن العجمي».
(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.
(٣) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

المحال، فَضَلَّةٌ فِي الكَلَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)؟ وَمَا دَلِيلُ المَحذُوفِ؟ وَهَلْ هُوَ ذِكْرٌ مَا يَمْتَنِي مِثْلَهُ، وَجَعَلَ (بَارِدًا) صِفَةً، وَلَوْ جَعَلَهُ خَبْرًا لاسْتغْنَى عَنِ الحَذْفِ، وَلَكِنْ دَلَّ عَلَى تَمَنِّي المَاءِ البَارِدِ لَهُمْ، وَلَمْ يُرِدْ تَمَنِّي بُرُودَةِ المَاءِ فِي المَعْنَى، فَلَمْ يَجْعَلَهُ خَبْرًا؟
وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى: يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعًا، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى: يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا أَقْبَلْتَ رَوَّاجِعًا، وَإِنْ كَانَ المَعْنَى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ أُجْرِيَ فِي البَابِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَحذُوفِ؟

وَلِمَ كَانَ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا) عَلَى تَقْدِيرِ (لَنَا) أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ عِنْدَنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ كَانْتِفَاعِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا)؟ وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا)؟ وَلِمَ أُذْخِلَ هَذَا فِي هَذَا البَابِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَذْفُ الظَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الخَبَرِ لِلوُجُوهِ، كَمَا يَحْتَمِلُهُ^(١) الخَبَرُ المَحذُوفُ مَعَ (إِنَّ فِيهِ) حَذْفُ الاستِقْرَارِ عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؟ وَلِمَ كَانَ الوَجْهُ مَعَ رَفْعِ (قَرِيبٍ): (إِنَّ زَيْدًا قَرِيبٌ مِنْكَ) أَوْ (بَعِيدٌ مِنْكَ)؟
وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى جَعْلِ الاسمِ نَكِيرَةً، وَالخَبَرِ مَعْرِفَةً؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امرئِ القَيْسِ:

وإِنَّ شِفَاءَ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مَعْوَلٍ

[١٤٨] فَمَا اسْمُ (إِنَّ)؟ وَمَا خَبَرُهَا؟ وَهَلْ حَسَنَ هَذَا لِأَنَّهُ أَنْجَبَ فِيهِ^(٢) عَنِ النَكِيرَةِ بِالنَكِيرَةِ؟ وَمَا^(٣) فِي هَذَا مِنَ الشَّاهِدِ لَهُ عَلَى جَوَازِ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ النَكِيرَةِ بِالنَكِيرَةِ جَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ النَكِيرَةِ المَقْرَبَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ بِالمَعْرِفَةِ، وَلَوْ امْتَنَعَ هَذَا لِامْتِنَاعِ الإخْبَارِ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (يَحْتَمِلُ)، وَكَذَا مِنَ الجَوَابِ.

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (مَنْه).

(٣) قَوْلُهُ: (مَا) لَيْسَ فِي د.

عَنِ النَّكِرَةِ رَأْسًا، وَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَنِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ أَحْسَنُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِيمَا هُوَ أَدْوَنُ فِي الْحُسْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّكِرَةَ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى جِهَةِ الْبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ لِلْفَائِدَةِ؟

وَلَمْ قُلْ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (بَعِيدًا) ظَرْفًا، وَلَمْ يَقُلْ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّرْفِ؟

وَلَمْ جَازًا: (إِنَّ قُرْبَكَ زَيْدًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ بَعْدَكَ زَيْدًا)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا)، و (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا)؟ وَلَمْ جَازًا فِي الْبَدَلِ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ مَكَانَكَ زَيْدًا، وَمَرَّةً بِمَنْزِلَةِ الْبَدِيلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ بَدِيلَكَ زَيْدًا؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ أَلْفًا فِي دَرَاهِمِكَ بَيْضٌ)؟ وَلَمْ جَازًا: (بَيْضٌ)، و (بَيْضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّفَةِ تَارَةً، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ تَارَةً؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَلَمْ حَسَنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الظَّرْفِ هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاتِّصَالِهِ بِالْأَعْرَفِ؟ وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ أَسَدًا فِي الطَّرِيقِ رَابِضًا)؟ وَلَمْ جَازًا: (رَابِضًا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَلَمْ حَسَنَ الْإِخْبَارِ عَنِ النَّكِرَةِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِوُقُوعِ الْفَائِدَةِ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ الْخَبَرِ بِالْمَعْرِفَةِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي حَذْفِ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ ظَرْفٌ فِي بَابِ (إِنَّ) إِذَا كَانَ قَدْ ذُكِرَ مَا يُفْتَحَرُ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُتَمَّنَى مِثْلُهُ، أَنْ يُحَذَفَ حَرْفُ الْإِضَافَةِ الَّذِي عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ؛ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ مَا يُفْتَحَرُ بِمِثْلِهِ اقْتَضَى إِضَافَتَهُ إِلَى مَنْ يَلِيقُ بِهِ مِنْ ذِكْرٍ، أَوْ يَكُونُ يُضَافُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْكَلَامِ. وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا حَذْفُ حَرْفِ الْإِضَافَةِ مَعَ مَا اتَّصَلَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْتَضِيهِ الْإِفْتِحَارُ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُفْتَحِرِ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ الظَّرْفَ لَمَّا قَوِيَ حَتَّى جَاَزَ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْاسْمِ فِي بَابِ (إِنَّ) كَانَتْ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي جَوَزَتْ تَقْدِيمَهُ تَفْتَضِي لَهُ جَوَازَ حَذْفِهِ بِمَا لَيْسَ لِعَيْبِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ مَا لَا وَإِنَّ وَلَدًا وَإِنَّ عَدَدًا)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّ لَنَا مَا لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ اقْتَضَى إِضَافَتَهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَذَرِيَّتِهِ^(١) مِنْ عَشِيرَتِهِ وَآلِهِ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: (هَلْ لَكُمْ أَحَدٌ إِنَّ النَّاسَ أَلْبَ عَلَيْكُمْ؟)، فَقَالَ: (إِنَّ زَيْدًا وَإِنَّ عَمْرًا) جَاَزَ [ظ ١٤٨] حَذْفَ الْخَيْرِ؛ لِوَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَضَى ذِكْرَ مَنْ لَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي النَّائِبَةِ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ مَنْ يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٤٨٢ إِنَّ مَحَلًّا وَإِنَّ مُرْتَحَلًّا وَإِنَّ فِي السَّفْرِ إِذْ مَضَى مَهَلًا^(٢)
فَدَلِيلُ الْمَحْدُوفِ ذِكْرُهُ مَا يُفْتَخَرُ بِمِثْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَنَا مَحَلًّا.

وَتَقُولُ: (إِنَّ غَيْرَهَا إِبِلًا وَشَاءَ)، ف (إِبِلًا وَشَاءَ) نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَدَلِيلُهُ الْمُبْهَمُ الَّذِي تَقَدَّمَ، يَفْتَضِي ذِكْرَ (مِنْ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَنَا غَيْرَهَا مِنْ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ، وَذَلِكَ^(٣) أَنَّهُ رَأَى بَقْرًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُفْتَخَرُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ لَنَا^(٤) مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ غَيْرَهَا إِبِلًا وَشَاءَ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَذَرِيَّة).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْمُنْسَرَحِ، وَهُوَ لِلْأَعْمَشِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٢٣٣، وَانظُرِ الْعَيْنَ ٢٦/٣، وَسَبِيْوِيَّةُ ١٤١/٢ بِرَوَايَةٍ: (مَا مَضَى)، وَالْمَقْتَضِبُ ٤/١٣٠، وَالْأَصُولُ ١/٢٤٧، وَالْخَصَائِصُ ٢/٣٧٣، وَالْمَحْتَسِبُ ١/٣٤٩، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٢٨٩. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي إِضْحَاحِ الشُّعْرِ ٥٣٣، وَشَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/١٥، وَشَرْحِ الرُّضِيِّ ٤/٣٧٦.

(٣) فِي د: (فَذَلِكَ). (٤) قَوْلُهُ: (لَنَا) لَيْسَ فِي د.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨٤ يَا لَيْتَ أَيَّامِ الصَّبَا رَوَّاجِعًا^(١)

فهذا على معنى: يَا لَيْتَ لَنَا أَيَّامِ الصَّبَا رَوَّاجِعًا، وَلَوْ قَالَ: (رَوَّاجِعُ) بِالرَّفْعِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى مَحْذُوفٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ إِذَا رُفِعَ عَلَى تَمَنِّي رُجُوعِ أَيَّامِ الصَّبَا، وَإِذَا نُصِبَ فَالْمُعْتَمَدُ عَلَى أَيَّامِ الصَّبَا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ (رَوَّاجِعُ) عَلَى الْحَالِ، فَضَلَّهَ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)، فهذا على حَذْفِ الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: أَلَا مَاءَ بَارِدًا لَنَا، وَلَوْ رُفِعَ (بَارِدٌ) عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ خَبْرًا جَازًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى عَلَى تَمَنِّي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَكُونَ لَهُ، وَلَمْ يَتَمَنَّ بِرُودَةِ الْمَاءِ فِي الْمَعْنَى.

وَأَمَّا لَمْ يُقَدَّرْ:

يَا لَيْتَ أَيَّامِ الصَّبَا رَوَّاجِعًا

عَلَى: أَقْبَلْتُ رَوَّاجِعًا فِي اللَّفْظِ، وَقُدِّرَ عَلَى: لَنَا رَوَّاجِعًا؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ أَجْرَى فِي الْبَابِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْذُوفَ. وَكَذَلِكَ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا) قُدِّرَ عَلَى: (لَنَا)، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى (عِنْدَنَا)؛ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى؛ إِذْ لَوْ^(٢) كَانَ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاعُهُمْ بِهِ كَانْتِفَاعِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ، فَهُوَ أَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا)، فَتَجْعَلُ (قَرِيبًا مِنْكَ) ظَرْفًا، وَيَكُونُ (زَيْدًا) اسْمًا إِنَّ. وَيَجُوزُ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ (زَيْدٌ) هُوَ الْخَبَرِ. وَإِنَّمَا أُدْخِلَ فِي هَذَا الْبَابِ لِاحْتِمَالِ الْخَبَرِ لِلْوُجُوهِ،

(١) البيت من الرجز، ونُيِّبَ إلى العجاج في طبقات فحول الشعراء ٧٨/١، وشرح شواهد المعنى للسيوطي ٦٩٠/٢، وليس في ديوانه. ونسب إلى رؤبة في ابن يعيش ١٠٤/١، والمقاصد الشافية ٣١٠/٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٣٤، وسيبويه ١٤٢/٢، والأصول ٢٤٨/١، والمسائل المثورة ٧٩، والنكت للأعلم ٥١٧/١، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩، وابن يعيش ٨٤/٨، وشرح الرّضي ٣٣٤/٤.

(٢) في د: (أو).

كَمَا يَخْتَمِلُهُ الْخَبَرُ الْمَحْدُوفُ الَّذِي عُقِدَ بِهِ الْبَابُ.

وَالْوَجْهُ مَعَ رَفْعِ (قَرِيبٍ) أَنْ تَقُولَ: (إِنَّ زَيْدًا قَرِيبٌ مِنْكَ)؛ لِأَنَّ (زَيْدًا) مَعْرِفَةٌ، وَ (قَرِيبٌ مِنْكَ) نَكِيرَةٌ. وَإِنَّمَا جَازَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدٌ)، وَ (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدٌ) عَلَى جَعْلِ الْأَسْمِ نَكِيرَةً وَالْخَبَرِ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ قَرُبٌ^(١) مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِقَوْلِهِ: (مِنْكَ).

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ [١٤٩]:

٤٨٥ وَإِنَّ شِفَاءَ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مَعْمُولٍ^(٢)
فهذا خَبَرٌ عَنِ النَّكِيرَةِ بِالنَّكِيرَةِ، وَفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ (شِفَاءً) قَدْ جُعِلَ لِلبَيَانِ، وَإِنْ كَانَ نَكِيرَةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْإِنْجَابُ عَنْهُ، فَإِذَا قَرَّبَتِ النَّكِيرَةُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَجُعِلَتِ لِلبَيَانِ حَسَنَ الْإِنْجَابِ عَنْهَا^(٣) بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْجَابُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ أَحْسَنَ.

وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوّل: مَا مَنَزَلَتْهُمَا فِي الْقُوَّةِ وَاحِدَةً، أَعْنِي الْمَقِيسَ وَالْمَقِيسَ عَلَيْهِ.

الثاني: مَا مَنَزَلَتْهُ الْمَقِيسُ فِيهِ أَقْوَى، فَجَوَازُهُ أَلْزَمُ وَأَثْبَتُ.

الثالث: مَا السَّبَبُ^(٤) الَّذِي جَازَ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسَ عَلَيْهِ أَقْوَى، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْأَذْوَنُ الْأَضْعَفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى آخَرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَهُ، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّكِيرَةِ بِالنَّكِيرَةِ، وَالْخَبَرِ عَنِ النَّكِيرَةِ الْمُقَرَّبَةِ

(١) في د: (قريب).

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩، وانظر سيبويه ١٤٢/٢، والأصول ٣/٢٢٩، وسر صناعة الإعراب ١/٢٥٧، والزاهر ١/٣٠٦، وابن السيرافي ١/٣٠٢، وتحصيل عين الذهب ٢٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرّضي ٤/٢٠٦، ٣٧٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٤٠٥، ومعني اللبيب ٤٥٩، ٦٢٧. وهو في الديوان وغيره من المصادر برواية: (شفتاي)، وفي الديوان: (عبرة إن سفتحها).

(٣) الكلام من قوله: (فإذا قربت النكرة) مكرر في الأصل ود.

(٤) في د: (السبب).

مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَعْرِفَةِ، عَلَى مَا سَرَّحْنَا.

وَقَوْلُكَ: (إِنَّ قَرِيبًا مِنْكَ زَيْدًا) أَقْوَى فِي الظَّرْفِ مِنْ: (إِنَّ بَعِيدًا مِنْكَ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ (قَرِيبًا) تَقَعُ بِهِ الْفَائِدَةُ، كَمَا تَقَعُ بِقَوْلِكَ: (إِنَّ عِنْدَكَ زَيْدًا)، فَأَمَّا: (بَعِيدًا) فَتَقِلُّ فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَتَضَعُفُ فِي الظَّرْفِ؛ لِإِبْعَادِ^(١) الْمَطْلَبِ، فَضَعُفَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ الْمَكَانِ. فَأَمَّا: (إِنَّ قُرْبَكَ زَيْدًا) فَيَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ بَعْدَكَ زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ فِي الصِّفَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَكَانَ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمَكَانِ الْمَوْصُوفِ أَبْعَدَ امْتِنَاعٍ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا) عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ مَكَانَكَ زَيْدًا، وَتَقُولُ: (إِنَّ بَدَلَكَ زَيْدًا) عَلَى مَعْنَى: إِنَّ بَدِيلَكَ زَيْدًا، فَالْبَدَلُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِ وَالصِّفَةِ. وَتَقُولُ: (إِنَّ أَلْفًا فِي دَرَاهِمِكَ بَيْضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، وَ (إِنَّ أَلْفًا فِي دَرَاهِمِكَ بَيْضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي الظَّرْفِ، وَإِذَا رُفِعَ كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِي (بَيْضٍ).

وَيَقْوَى التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي الظَّرْفِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالْمَعْرِفَةِ، كَمَا يَقْوَى إِذَا قُلْتَ: (فِي الدَّارِ رَجُلٌ)، وَ (لَكَ مَالٌ).

وَتَقُولُ: (إِنَّ أَسَدًا فِي الطَّرِيقِ رَابِضًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَ (رَابِضٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّكِرَةِ فِي هَذَا لَوْقُوعِ الْفَائِدَةِ بِهِ، مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ الْخَبَرِ بِالْمَعْرِفَةِ، فَلَمَّا تَخَصَّصَتِ الْجُمْلَةُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، صَحَّتْ الْفَائِدَةُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ عَنِ النَّكِرَةِ لِيَصِحَّ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ فِي مَكَانٍ) لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا فَائِدَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ فِي الدُّنْيَا) لَجَرَى مَجْرَى (رَجُلٌ فِي مَكَانٍ) فِي أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ بِمَعْرِفَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ظ ١٤٩]، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(١) فِي د: (فَبَعْدَ).

بَابُ الْمَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، وَمَوْضِعِهَا تَارَةً^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، وَمَوْضِعِهَا تَارَةً، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، وَمَوْضِعِهَا تَارَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الْأَخْرُفُ الْخَمْسَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ؟
وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وَعَمْرُو)؟ وَلِمَ جَازَ رَفْعُ (عَمْرُو) وَنَصْبُهُ، وَلَمْ يَجْزِ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (لَيْتَ زَيْدًا ظَرِيفٌ وَعَمْرًا)؟

وَلِمَ جَازَ الرَّفْعُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَحْسُنْ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمُضْمَرِ^(٢)
حَتَّى يُؤَكَّدَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
[التوبة: ٣]؟ وَلِمَ اخْتِيرَ الرَّفْعُ هَاهُنَا فِي: (وَرَسُولُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى
حَقِيقَةِ الْمَعْنَى فِي أَنَّ الرَّسُولَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ أَتْبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَلَمْ
تَكُنْ بَرَاءَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مِنْهُمْ أَتْبَاعًا لِأَمْرِ أَحَدٍ، فَاخْتَلَفَ وَجْهُ الْإِعْرَابِ
لِلْإِشْعَارِ^(٣) بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؟

وَلِمَ حَسُنَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ هُوَ وَعَمْرُو) بِالْعَطْفِ عَلَى الْمُضْمَرِ، وَلَمْ يَجْزِ:
(إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ١٤٤: هذا باب ما يكون محمولاً على إن فيشاركه فيه الاسم الذي يليها ويكون محمولاً على الابتداء.

(٢) في د: (للإعراب الإشعار).

(٣) في د: (الضمير).

وما في التأكيد مما يوجب حسن العطف؟

وما الشاهد في قوله جل وعز: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ [لقمان: ٢٧]؟ ولم يحول الرفع على: والبحر هذا أمره، ولم يحتمل على الموضع؟ ولم جازت الواو في الحال، وهي واو العطف؟ وما الشاهد في قول رؤبة:

إِنَّ الرَّبِيعَ الْجُودَ وَالْحَرِيفَا

يَدَا أَبِي الْعَبَّاسِ وَالصُّيُوفَا

ولم جرت (لكن) مجرى (إن) في الحمل على الموضع وغيره، ولم تجر: (كأن)، و (ليت)، و (لعل) ذلك المجرى؟

وما حكم: (إن زيدا فيها وعمرو)؟ ولم جاز حمل (عمرو) على الضمير الذي في ظرف؟ وما الدليل على أن فيه ضميرا من قولهم: (إن القوم فيها أجمعون)، و (إن إخوانك فيها كلهم)؟

وهل يجوز: (إن قومك عرب أجمعون)؟ ولم جاز؟

وما الشاهد في قول جرير:

إِنَّ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِيهِمْ
وَالْمَكْرُمَاتُ وَسَادَةٌ أَطْهَارُ

[١٥٠] ولم اختيار الرفع في (المكرمات)؟ وهل ذلك لأنه أدل على المعنى في أن فيهم كرم الطبايع مع كرم الحياء من الله جل وعز بالخلافة والنبوثة، فاختلَف وجه الإغراب للإشعار باختلاف المعنى، وليكون المدح لهم من وجوه مختلفية؟ وما حكم: (إن زيدا يقول ذلك نفسه)، و (إن عمرا فيها نفسه)؟ ولم حسن نصب (نفسه) على تأكيد المظهر، ولم يحسن رفعه على تأكيد المضمير؟ ولم لا يجوز حمل نفسه على موضع (إن)، كما جاز العطف على موضع (إن)؟ وهل ذلك لأنه يجري مجرى تأكيد الجملة بالمفرد، وذلك فاسد؟ ولم جاز تأكيد الجملة

بِالْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَجُزْ تَأْكِيدُ الْجُمْلَةِ بِالْمُفْرَدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فَلَإِنَّ تَكْرِيرَ الْمُفْرَدِ تَكْرِيرًا لِلْجُمْلَةِ، كَمَا لَا يَكُونُ تَكْرِيرُ الْجُمْلَةِ تَكْرِيرًا لِلْمُفْرَدِ، فَلَإِنَّ يَجُوزُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا نَفْسُهُ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لا وبل)، و (لا بِل) ^(۱) فِي الْعَطْفِ؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى الْوَاوِ مَعَ مُحَالَفَتِهَا لَهَا فِي مَعْنَى الشَّرِكَةِ؟ فَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ لَاعْمَرًا) عَلَى حَدِّ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمْرًا)؟ وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا لَابِلٌ وَعَمْرٌو) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى مَا جَازَ فِي الْوَاوِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَحْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) تَارَةً، وَمَوْضِعِهَا تَارَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْعَطْفِ، فَيُعْطَفُ ^(۲) الْأِسْمُ عَلَى الْأِسْمِ بِالنَّصْبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، فَكَأَنَّ الْحَرْفَ لَمْ يُدْكَرْ، وَالْإِسْمُ مُبْتَدَأٌ؛ إِذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ الْأَحْرُفُ الْخَمْسَةُ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ، وَمِنْهَا مَا يُخَالَفُهَا. فَالَّذِي يُوَافِقُ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ (إِنَّ)، و (لَكِنْ)، وَذَلِكَ أَنَّ ^(۳) (لَكِنْ)، وَإِنْ كَانَتْ تَعْقِدُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْلِبُ الْمَعْنَى؛ إِذْ كَانَ: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ لَكِنْ عَمْرًا خَارِجٌ) بِمَنْزِلَةِ: (عَمْرٌو خَارِجٌ) فِي الْفَائِدَةِ، لَمْ يَنْقَلِبِ الْمَعْنَى بِ (لَكِنْ)؛ فَلِهَذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ). وَأَمَّا (لَيْتَ)، و (لَعَلَّ)، و (كَأَنَّ) فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِانْقِلَابِ الْمَعْنَى بِهَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا ظَرِيفٌ وَعَمْرٌو)، فَتَرْفَعُ (عَمْرًا) بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، وَيَجُوزُ: (عَمْرًا) بِالْعَطْفِ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَيَجُوزُ فِي الرَّفْعِ وَجْهُ آخَرَ،

(۲) كذا في د، وفي الأصل: (يعطف).

(۱) في د: (لا بِل) بلا واو.

(۳) قوله: (أن) مكرر في د.

وهو العطف على الضمير الذي في: (ظريف)، إلا أنه يضعف حتى يؤكد، فتقول: (إن زيدا ظريف هو وعمرو)، وإنما ضعف؛ لأنه يصير بمنزلة المخدوف في أنه لم تذكر له علامة، والمخدوف لا يتبعه شيء، فإذا وكّد بالضمير صار ذلك له بمنزلة إظهار العلامة الدالة عليه، فحسن العطف حينئذ عليه [ظ ١٥٠].
وتقول: (ليت زيدا ظريف وعمرا)، ولا يحسن الرفع بالعطف على موضع (ليت)؛ لليلة التي بيننا.

وفي التنزيل: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، فهذا شاهد في العطف على الموضع، والاختيار هاهنا الرفع؛ لأنه أدل على المعنى في أن الرسول بريء منهم أتباعا لأمر الله جلّ وعزّ ذلك، ولم يبرأ الله^(١) جلّ وعزّ منهم أتباعا^(٢) لأمر أحد^(٣)، فاختلف وجه الإعراب له، للإيدان باختلاف المعنى. ويحسن: (إن زيدا منطلق هو وعمرو) بالعطف على المضمر، ولا يحسن: (إن زيدا منطلق وعمرو) على هذا الوجه؛ لأن التأكيد إذا كان فيه إظهار المعنى بالعلامة الموجودة صار المؤكّد الذي لم ينطق بعلامته بمنزلة ما نطق بعلامته، فحسن العطف عليه؛ لأنه عطف مذكور على مذكور، وصحّ العطف عليه من غير تأكيده؛ لأنه بمنزلة عطف مذكور على غير مذكور؛ إذ لم ينطق بعلامته.

وفي^(٤) التنزيل: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، فنصب (البحر) بالعطف على اسم (إن)، فأما رفعه فعلى أن الواو ليست للعطف، ولكنها واو الحال، كقولك: (صرت زيدا وعمرو قائم)، ولا يجوز أن يكون عطفًا على الموضع من قبل أن الحرف الذي هو (أن) ليس في موضع ابتداء، دُخوله كخروجِهِ في المعنى إلا بمقدار

(١) في الأصل: (برأ في الله).
(٢) في الأصل: (إتباع).
(٣) قوله ابتداء من: (ولم يبرأ) ليس في د.
(٤) في الأصل ود: (ففي).

التَّأَكِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ مَا تَمَّ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ لَا يَضْلُحُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي عَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى مُفْرَدٍ^(١). وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَبِجَ إِلَى حَرْفٍ يَعْقِدُ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَكَانَتْ الْوَاوُ تَعْقِدُ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ، كَانَتْ أَحَقَّ سَيِّءٍ بِهَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ.
وَقَالَ^(٢) رُؤْبَةُ:

٤٨١ إِنَّ الرَّبِيعَ الْجُودَ وَالْحَرِيفَا

يَدَا أَبِي الْعَبَّاسِ وَالصُّيُوفَا^(٣)

فهذا معطوفٌ عَلَى اللَّفْظِ فِي اسْمِ (إِنَّ).

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا وَعَمْرُو)، فَيَجُوزُ رَفْعُ (عَمْرُو) عَلَى الصَّمِيرِ الَّذِي [فِي] ^(٤) (فِيهَا)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَالْأَجُودُ: (إِنَّ زَيْدًا فِيهَا هُوَ وَعَمْرُو)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ فِي الظَّرْفِ صَمِيرًا قَوْلُهُمْ: (إِنَّ الْقَوْمَ فِيهَا أَجْمَعُونَ)، وَ (إِنَّ إِخْوَتَكَ فِيهَا كُلُّهُمْ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (إِنَّ قَوْمَكَ عَرَبٌ أَجْمَعُونَ)، ففِي (عَرَبٌ) صَمِيرٌ، وَ (كُلُّ) بِ (أَجْمَعِينَ).

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٤٨٧ إِنَّ الْخِلَافَةَ وَالنُّبُوَّةَ فِيهِمْ
وَالْمَكْرُمَاتُ وَسَادَةُ أَطْهَارِ^(٥)

(١) قوله: (عَلَى جُمْلَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى مُفْرَدٍ) ساقط من د.

(٢) قوله: (وَقَالَ) ساقط من د.

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ١٤٥/٢، والأصول ١/٢٥٠، والنبصرة والتذكرة ٢٠٩/١، والنكت للأعلم ٥١٨/١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٠. وهو للمعجاج في الدرر ٢/٤٨٠. وليس في ديوانه. وهو بلانسة في المقتضب ١١١/٤، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٥، وشرح الكافية الشافية ٥١٠/١، والتذييل ١٩٠/٥، والهمع ٢٣٩/٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) البيت من الكامل، وهو للرزق في جمل الخليل ١٥٥، وليس في ديوانه. وهو لجرير في سيبويه =

[١٥١] فهذا شَاهِدٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِأَنَّ لَهُمْ كَرَمَ الطَّبَاعِ وَكَرَمَ الْحَيَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَدْحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاتِمٌ بِنَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ اخْتِلَافُ الْإِعْرَابِ أَحْسَنَ، وَإِنْ جَازَ اتَّفَاقُهُ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا يَقُولُ^(١) ذَلِكَ نَفْسُهُ)، وَ (إِنَّ عَمْرًا فِيهَا نَفْسُهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى تَأْكِيدِ اسْمِ (إِنَّ)، وَلَا يَحْسُنُ بِالرَّفْعِ عَلَى تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ (نَفْسَهُ) لَمَّا كَانَ يَلِي الْعَوَامِلَ صُعِفَ التَّأْكِيدُ بِهِ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَجْمَعُونَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي الْعَوَامِلَ، فَهُوَ يَطْلُبُ الْمُؤَكَّدَ بِأَشَدِّ مِنْ طَلَبِ (نَفْسِهِ)؛ فَلِهَذَا حَسَنَ فِي (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ بِهِ، وَلَمْ يَحْسُنْ تَأْكِيدُهُ بِ (نَفْسِهِ).

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ: (نَفْسِهِ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةُ الْجُمْلَةِ، وَلَا تَوَكَّدُ الْجُمْلَةُ بِالْمُفْرَدِ، وَلَا الْمُفْرَدُ بِالْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةُ التَّكْرِيرِ، وَلَا يَقُومُ تَكْرِيرُ الْمُفْرَدِ مَقَامَ تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ لِلْبَيَانِ وَالْجُمْلَةَ لِلْفَائِدَةِ، وَلَكِنْ يَضْلُحُ تَأْكِيدُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، كَمَا يَضْلُحُ تَأْكِيدُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ: (إِنَّ عَمْرًا فِيهَا نَفْسُهُ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ).

وَحُكْمُ (لَا وِل)، وَ (لَا بَل) فِي الْعَطْفِ حُكْمُ الْوَاوِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّقِيضَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ نَقِيضِهِ، فَالنَّفْيُ عَلَى حَدِّ الْإِنْبَاتِ، وَالْإِضْرَابُ عَلَى حَدِّ الْإِيجَابِ؛ وَلِهَذَا جَازَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا) وَ (مَا صَرَبْتُ زَيْدًا)، فَ (لَا) نَفْيٌ يَجْرِي عَلَى حَدِّ الْإِنْبَاتِ، وَ (بَل) إِضْرَابٌ عَلَى حَدِّ الْإِيجَابِ؛ لِإِدْلَالِ عَلَى أَنَّهُ دَفَعُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مِنَ الْكَلَامِ.



= ١٤٥ / ١، والنكت للأعلم ١ / ٥١٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٤٨، والتذييل ٥ / ١٩١، وتمهيد القواعد ٣ / ١٣٨٧. وجاء في بعض المصادر: (وسادة أبطالا).
(١) قوله: (إن زيدا يقول) ساقط من د.

بَابُ التَّابِعِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْرَفُ الْخَمْسَةُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّابِعِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْرَفُ الْخَمْسَةُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّابِعِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْرَفُ الْخَمْسَةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)، كَمَا جَرَى الْمَعْطُوفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقُ الْعَاقِلِ اللَّيِّبِ)؟ وَلِمَ جَاءَ فِي: (الْعَاقِلِ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: الرَّفْعُ عَلَى الْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: (مَنْ هُوَ؟)، وَالرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ

الْمُضْمَرِ، وَالتَّصْبُّ عَلَى صِفَةِ اسْمِ (إِنَّ)، وَلَمْ يَجُزِ الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْدُؤُا بِالْحَقِّ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سبأ:

٤٨] [١٥١ ظ] بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ فِي: (عَلَّمَ)؟

وَلِمَ جَاءَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِالْخَبَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْأَتْصَالِ بِالْأَوَّلِ؛ إِذْ^(٢) أَشَدُّهَا اتِّصَالًا اتِّصَالُ بَعْضِ الْأَسْمِ بِبَعْضٍ، ثُمَّ اتِّصَالُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحُرُوفِ الْأَصُولِ^(٣)، ثُمَّ اتِّصَالُ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ اتِّصَالُ الْمُضَافِ، ثُمَّ اتِّصَالُ الصِّفَةِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ الْإِضَافَةِ أَشَدَّ مِنْ اتِّصَالِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ يَقَعُ مَوْقِعَ حَرْفٍ مِنَ الْأَسْمِ، وَهُوَ التَّنْوِينُ،

(١) العنوان في الكتاب ١٤٧/٢: «هذا باب ما تستوي فيه الحروف الخمسة».

(٢) في د: (والأصول).

(٣) في الأصل ود: (إذا).

وَإِنَّمَا كَانَ اتِّصَالُ الْمُرَكَّبِ أَشَدَّ مِنْ اتِّصَالِ الْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ مَوْجِعَ التَّنْوِينِ،
وَيُسَبَّغُ مَعَ حُرُوفِ الْأَسْمِ، فَيَصِيرُ مِنْهُ كَيْتَاءٌ بَعْضُ حُرُوفِهِ بِبَعْضٍ.

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مَعَ الْمُؤْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّابِعِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْرُفُ الْخَمْسَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الْأِسْمَ
عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ لَهُ. وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى جَوَابِ: (مَنْ هُوَ؟). وَيَجُوزُ
أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْخَبَرِ، وَذَلِكَ فِي: (إِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقُ الْعَاقِلِ
الْلَيْبِ).

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُبَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ هُوَ، وَيَضْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْعَامِلُ
الَّذِي عَمِلَ فِي الضَّمِيرِ لَوْ رَفَعْتَ الضَّمِيرَ فَقُلْتَ: (أَمُنْطَلِقُ الْعَاقِلُ؟)، أَوْ قُلْتَ:
(يَنْطَلِقُ الْعَاقِلُ)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَنَعَكَ أَنْ تَرْفَعَهُ مِنَ الْكَلَامِ حَاجَةَ الْأِسْمِ إِلَى
الْعَائِدِ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ (مُنْطَلِقٌ) فِيهِ كَقَوْلِكَ: (يَنْطَلِقُ الْعَاقِلُ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ (الْعَاقِلِ) عَلَى مَوْضِعِ (إِنْ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُفْرَدَةٌ،
وَمَوْضِعُ (إِنْ) بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْمُفْرَدِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؛
لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ، فَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْمَعْرِفَةِ، وَلَا بِالنِّكَرَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ
مُبَيِّنَةٌ عَمَّا صَرَّحَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا كَانَ مُضْمَنًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ بِذِكْرِ
يُصَرِّحُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صِفَةٍ مَا لَمْ يُوجَدْ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعُ مَا لَمْ
يُوجَدْ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا تَتَّبِعُ الصِّفَةَ مَا قَدْ وُجِدَ، حَتَّى يَكُونَ إِعْرَابُهَا كِإِعْرَابِهِ؛
فَلِهَذَا لَمْ تَتَّبِعِ الصِّفَةَ مَوْضِعَ الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا الْعَطْفُ فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، كَمَا يَضْلُحُ
عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ عَقْدِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ، كَقَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ وَذَهَبَ عَمْرُو)، فَالْجُمْلَةُ الْأُولَى لَا مَوْضِعَ
لَهَا، وَقَدْ عَطِفَ عَلَيْهَا بِجُمْلَةٍ لَا مَوْضِعَ لَهَا، فَلَمَّا صَحَّ هَذَا فِي الْعَطْفِ صَحَّ

أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الْجُمْلَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ عَمَلِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَصَحَّ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجُمْلَةِ مِنَ الْحَرْفِ مَعَ الْأِسْمِ، وَلَمْ يَصْلُحْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْحَرْفَ مَعَ الْأِسْمِ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ مَعَ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ لَا تَوْصَفُ.

وفي التنزيل [١٥٢]: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمَ الْغُيُوبِ﴾ [سبا: ٤٨] بالرَّفْعِ والنَّصْبِ فِي (عَلَامٌ) ^(١): فالرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى الْجَوَابِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ لِلْبَيَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي (يَقْذِفُ). وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ. وَلَا تُوصَفُ الْجُمْلَةُ بِالْمُفْرَدِ، وَلَا مَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ.

وإنما جازَ الفِضْلُ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِالْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ فِي الْإِتِّصَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَشَدَّ الْإِتِّصَالِ لِبَعْضِ حُرُوفِ الْأِسْمِ بِبَعْضِ، كاتِّصَالِ (جَمْع) مَعَ ^(٢) مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِكَ: (جَعْفَرٍ). ثُمَّ اتِّصَالَ حَرْفِ الزِّيَادَةِ فِي الْأِسْمِ، كاتِّصَالِ النَّاءِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ: (عَنْكَبُوتٍ). ثُمَّ اتِّصَالَ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ كَ (خَمْسَةَ عَشَرَ). ثُمَّ اتِّصَالَ الْمُضَافِ، نَحْوُ: (عَلَامُ زَيْدٍ). ثُمَّ اتِّصَالَ الصَّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ.

وإنما وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الصَّفَةُ مَعَ الْمَوْصُوفِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُا مُبَيَّنَةٌ لِلْمَوْصُوفِ بَيَانِ التَّخْصِيصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ، وَلَا الْحَالُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْفَائِدَةِ، وَتُذَكَّرُ الصَّفَةُ لِبَيَانِ الْمَوْصُوفِ لَا لِلْفَائِدَةِ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَكِنْ لِلْبَيَانِ عَمَّا يَعْلَمُهُ حَتَّى تُعْقَدَ الْفَائِدَةُ بِهِ، فَيَكْمُلَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.

وإنما صَارَ اتِّصَالُ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْأُصُولِ بِبَعْضِ أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُا لَزِمَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَتَصْرِيْفِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُا لَا تَلْزَمُ فِي تَصْرِيْفِهَا؛ وَلِذَلِكَ

(١) الرفع قراءة الجمهور. وأما النصب فهي من القراءات الشواذ، وهي قراءة عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق الحضرمي. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٣، وانظر إعراب القرآن للحاس ٣/ ٣٥٤.
(٢) كتبت الكلمتان في الأصل ود: (جمع).

جَازَ: (العَنَكَبَاءُ)، و (عُنَيْكِبُ)، و (عَنَاكِبُ) في الجَمْعِ. وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي: (أَفْعَلُ) [فِيهَا] ^(١) وَإِنْ لَزِمَتْ فِي هَذَا الْبِنَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُ فِي التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمَ)، ثُمَّ تُحْدَفُ الْهَمْزَةُ، فَتَقُولُ: (كَرَمَ)، وَكَذَلِكَ: (الْكَرَامَةُ) تَذْهَبُ فِيهِ الْهَمْزَةُ.

وَإِنَّمَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الْأِسْمِ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْكَلَامِ بِغَيْرِ صِفَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ الْمُؤْصُوفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ إِزَالَةِ الْأَشْتِرَاكِ الْعَارِضِ، وَيَجْرِي فِي النَّكِرَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِلتَّخْصِصِ، وَلَمْ تَحْتَجْ فِيهَا إِلَى أَنْ تُعَاقَبَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْأِسْمِ، كَمَا احْتِيَجَ فِي الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ غَيْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ فِي الصِّفَةِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ^(٥)

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المحمول على الحال بعد الأخراف الخمسة مما لا يجوز. [ظ ١٥٢].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يُجُوزُ فِي الْمَحْمُولِ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يُجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَالِ مَعَ امْتِنَاعِ الْعَامِلِ الَّذِي عَمِلَ فِي الْأِسْمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ؟

وَمَا حُكْمُ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]؟ وَلِمَ جَازَ: ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ عَلَى الْحَالِ، وَجَازَ بِالرَّفْعِ فِي: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)^(١)؟ فَعَلَامَ يَنْصَبُ: (أُمَّتُكُمْ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ^(٢): إِنَّ أُمَّتَكُمْ كُلَّهَا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ عَنِ: (هَذِهِ)، فَتَارَةً تُذَكِّرُ لِلْبَيَانِ، وَتَارَةً تُذَكِّرُ لِلْفَائِدَةِ، وَيَخْتَلِفُ الْإِعْرَابُ لِذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أُمَّتُكُمْ) بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي: (مُنْطَلِقٌ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟

(٥) العنوان في الكتاب ١٤٧/٢: «هذا باب ينتصب فيه الخبر بعد الأحرف الخمسة انتصابه إذا صار ما قبله مبنياً على الابتداء».

(١) النصب قراءة الجمهور. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق والأشهب العقيلي وأبو حنيفة وابن أبي عمير والجعفي وهارون عن أبي عمرو والزعفراني: (أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) برفع الثلاثة. انظر المحاسب ٦٥/٢، وانظر معاني الفراء ٢١٠/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٧٩/٣، وتفسير البحر المحيط ٣١٣/٦.

(٢) سيويه ١٤٨/٢.

وَمَا حُكْمُ: (لَيْتَ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (لَعَلَّ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا)، و (كَأَنَّ هَذَا بَشَرٌ مُنْطَلِقًا)؟ وهل يَجُوزُ: (لَيْتَ هَذَا زَيْدًا قَائِمًا)؟ ولمَ جَازَ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ الَّذِي فِي الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)؟ وهل يَجُوزُ: (إِنَّ الَّذِي فِي الدَّارِ أَخَاكَ قَائِمًا)؟ ولمَ جَازَ؟ و (إِنَّ [هَذَا] أَخَاكَ مُنْطَلِقًا)، و (إِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ أَخَاكَ ذَاهِبًا)؟ ولمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (أَخَاكَ) بَدَلًا مِنْ (الَّذِي)، ولمَ يَجُزُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَسَدِيِّ:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا خُوَيْرَبَيْنِ^(١) يَنْفُقَانِ الهَامَا
فَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الحَالِ؟ ولمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى الشَّمِ، وَلَوْ كَانَ حَالًا
لَوَجِبَ أَنْ يَقُولَ: (خُوَيْرَبَا)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَالُ مِثْلَهُ
وَالاسْمُ مُوَحَّدًا؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ قَائِمِينَ)، وَهَذَا مُحَالٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمِنْ عَمَلِ الجُرَافِ أَمْسٍ وَظَلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَاسِمِ
أَمِيرِي عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنَا عَلَيْنِهِمَا بَهَائِمَ مَالٍ أَوْ دِيَابِ بِالبَهَائِمِ
فَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الحَالِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى: (بِرَاسِمِ) حُمِلَ
الإنْسَانُ عَلَى الوَاحِدِ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى (الجُرَافِ)، و (بِرَاسِمِ) أَعْمَلْتَ عَامِلَيْنِ
فِي مَعْمُولٍ وَاحِدٍ؛ فِلذَلِكَ امْتَنَعَ الحَالُ، وَوَجِبَ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِالنَّصْبِ عَلَى الشَّمِ؟
وَمَا حُكْمُ: (فِيهَا رَجُلٌ وَقَدْ أَتَانِي آخِرُ كَرِيمَيْنِ)؟ ولمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الحَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ [١٥٣]:

ولَكِنِّي اسْتَبْقَيْتُ أَغْرَاضَ مَا زِنِ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنْبِرٍ وَمُظْلِمِ
أُنَاسًا يَنْفَعِرُ لَاتِرَالِ رِمَاحِهِمْ سَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ العَشِيرَةِ فِي الدَّمِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ١٤٩/٢. (٢) في الأصل ود: (خويرة بين).

وَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَرَرْتُ بِغُلَامِ الْقَوْمِ رَجَالًا كِرَامًا)، فَلَا يَكُونُ الْعَامِلُ فِي (الْقَوْمِ) عَامِلًا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ (غُلَامًا) لَا يَعْمَلُ فِي الْحَالِ. وَشَرَطُ الْعَامِلِ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَامِلُ فِي الْأِسْمِ؛ فَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ شَاسِ الْأَسَدِيِّ:

وَلَمْ أَر لَيْلَى بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضَتْ لَسَائِبِنَ أَنْوَابِ الطَّرَافِ مِنَ الْأَدَمِ
كِلَابِيَّةً وَبُرِّيَّةً حَبْرِيَّةً نَائِثَكَ وَخَانَتْ بِالْمَوَاعِيدِ وَالذَّمَمِ
أُنَاسًا عَدَى عُلِقْتُ فِيهِمْ وَلَيْتَنِي طَلَبْتُ الْهَوَى فِي رَأْسِ ذِي رَلَقٍ أَشْمِ

فَلِمَ امْتَنَعَ هَذَا مِنَ الْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى مَذْلُولٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ إِلَّا عَلَى مَذْكُورٍ يَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ فِيهِ، فَصَارَ (أُنَاسًا) ^(١) نَصْبًا ^(٢) عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ ^(٣)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَنَيْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَضْبَحْتُ لِبَيْتِ عَطَاءٍ بَيْنُهَا وَجَمِيعُهَا
صَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً حَابِئِيَّةً مُنِيفًا بِنَعْفِ الصَّنَدَلَيْنِ رَضِيعُهَا

فَلِمَ امْتَنَعَ فِي هَذَا الْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَضْبَحْتُ) بِمَنْزِلَةِ (كَانَتْ) النَّاقِصَةَ فِي أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لِبَيْتِ عَطَاءٍ بَيْنُهَا وَجَمِيعُهَا فِي الصَّبَاحِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ الصَّبَاحُ ^(١) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَعْمَلِ الظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ: (لِبَيْتِ عَطَاءٍ)؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (صَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً) ^(٢) عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَرُدُّ أَنْ يُعِيدَ أَنَّهَا صَبَابِيَّةً مُرِّيَّةً، وَلَكِنْ ذَكَرَ هَذَا لِلْبَيَانِ عَنِ تَعْظِيمِ شَأْنِهَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِبَاسًا).

(٢) فِي د: (كَمَالٌ)، وَقَوْلُهُ: (قَالَ) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ.

(٣) فِي د: (فَلَا يَصْلُحُ الصَّبَاحُ الصَّبَاحُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أُنَاسًا عَدَى)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

أَنَا ابْنُ سَعْدِ أَكْرَمِ السَّعْدِيْنَ

وَلِمَ امْتَنَعَ الحَالُ فِي هَذَا؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى إِلْغَاءِ (كَانَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ [ظ ١٥٣]:

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ وَجِيرَانِ لَنَا كَانُوا كِرَامِ

وَلِمَ قُبِحَ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ رَجُلًا)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ فِيهَا كَانَ زَيْدٌ)؟

وَلِمَ جَارَ عَلَى: (إِنَّهُ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَارَ عَلَى: (كَانَهُ زَيْدٌ)، وَ (إِنَّ زَيْدًا

صَرَبْتُ) عَلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ عَلَى: (إِنَّهُ زَيْدًا صَرَبْتُ)، فَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى حَذْفِ

الضَّمِيرِ، وَعَلَى: (إِنَّهُ زَيْدًا صَرَبْتُ)، فَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى: إِنَّهُ أَفْضَلُهُمْ كَانَ زَيْدٌ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَبِكَانَهُ لَا يَفْلِحُ الْكٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢]؟ وَلِمَ

حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ: (وَي) (مَفْضُولَةٌ مِنْ (كَانَهُ) ^(١))؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى

التَّنْسِيهِ لِتَفْخِيمِ مَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ ^(٢) عَلَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ؟

وَلِمَ أَذْخَلَ هَذَا ^(٣) فِي هَذَا البَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَشْبِيهُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أَحْكَامٌ

مُشْكِلَةٌ فِي الْأَحْرُفِ الحَمْسَةِ، كَمَا تَشْكُلُ فِي الحَالِ الجَارِيَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ^(٤):

سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَيْتَانِي قَلَّ مَالِي وَقَدْ جِئْتَمَانِي بِنُكْرٍ

(١) سيويه ١٥٤/٢. (٢) في الأصل ود: (على المفسرون).

(٣) قوله: (هذا) ليس في د.

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، أمه جدهاء، تزوج بها عمرو بن نفيل، وهي امرأة أبيه

نفيل بن عبد العزى، فولدت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت ولدت الخطاب أبا عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في الأغاني ١١٧/٣، والخزانة ٣٧٨/٦.

وَي كَان مَنْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ يُحِبُّ وَبَب وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعِشُ عَيْشَ ضُرٍّ
وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (إِنَّكَ وَزَيْدٌ
ذَاهِبَانِ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْعَلَطِ^(٢)، كَالْعَلَطِ فِي:

ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَالصَّابِثُونَ) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى﴾ [المائدة: ٦٩]؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ
وَالتَّأخِيرِ^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَالصَّابِثُونَ كَذَلِكَ) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْكَلَامِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ
وَهَلْ هَذَا شَاهِدٌ فِي الْآيَةِ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا
بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَحْمُولِ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ
تَمَامِ الْجُمْلَةِ فِي (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْفِعْلِ نَصْبُ النِّكْرَةِ عَلَى
الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَنَزِلَتَهُ كَمَنَزِلَةِ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ إِذَا دَلَّ الْأِسْمُ بِالْبَيْنَةِ الَّذِي
فِيهِ، أَوْ الظَّرْفِ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْحَالِ إِلَّا الَّذِي عَمِلَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي هِيَ حَالٌ لَهُ؛
لِأَنَّ مَنَزِلَتَهَا مِنْهُ كَمَنَزِلَةِ [١٥٤] الْخَبْرِ مِنَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ؛ إِذْ كَانَتْ تُذَكِّرُ لِيَزِيدَ
الْفَائِدَةَ فِيهِ، كَمَا يُذَكِّرُ الْخَبْرُ لِلْفَائِدَةِ فِيهِ، فَإِنْ عَمِلَ فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ الْابْتِدَاءُ^(٤)

(١) انظر القول في سيبويه ١٥٥/٢، والأصول ٢٥٢/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٩٣/٢،

وشرح السيرافي ٤٨٢/٢.

(٢،٣) سيبويه ١٥٥/٢.

(٤) في الأصل ود: (للابتداء)، وكذا يقتضي السياق.

عَمِلَ فِي الْخَبَرِ الْابْتِدَاءُ، وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ (إِنَّ) وَأَخَوَاتُهَا عَمِلَ فِي خَبَرِهِ، وَكَذَلِكَ (كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا، وَ (ظَنَّتُ) وَأَخَوَاتُهَا، فَالْإِعْقَادُ فِي هَذَا بِالْعَامِلِ عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِغُلَامِ الرَّيْدِيِّنِ قَائِمِينَ) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الرَّيْدِيِّنِ الْمُضَافُ، وَهُوَ (غُلَامٌ)، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَا هُوَ كَحَرْفِ الْجَزِّ فِي الْوَصْلَةِ إِلَى إِعْمَالِ الْفِعْلِ؛ وَلِهَذَا جَازَ: (مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَعَمْرًا)؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ (بِرَيْدٍ) نَضْبٌ، فَعَطَفْتَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَجْزُ: (مَرَرْتُ بِغُلَامِ رَيْدٍ وَعَمْرًا) عَلَى الْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (رَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ لَفْظِهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] بِالنَّضْبِ عَلَى الْحَالِ، وَيَجُوزُ: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، وَنَضْبِ (أُمَّتَكُمْ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُبْتَهَمُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَإِذَا رُفِعَ: (أُمَّتَكُمْ) فَفِيهِ الْفَائِدَةُ، وَإِذَا نُضِبَ فَهُوَ لِلْبَيَانِ، وَالْفَائِدَةُ فِي (أُمَّةً وَاحِدَةً).

وَتَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لِهَذَا، وَ (مُنْطَلِقٌ) خَبَرَ (إِنَّ). وَيَجُوزُ: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقًا) عَلَى أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) خَبَرَ (إِنَّ)، وَ (مُنْطَلِقٌ) حَالًا. فَكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَائِزٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ تَكُونُ^(١) فِي (الرَّجُلِ)، وَلَا تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي الْوَجْهِ الْآخَرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْبَيَانِ عَنْ (هَذَا)، وَالْفَائِدَةُ فِي: (مُنْطَلِقٌ).

وَتَقُولُ: (لَيْتَ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ (لَعَلَّ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا)، وَ (كَأَنَّ هَذَا بَشَرٌ مُنْطَلِقًا)، فَكُلُّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى: (إِنَّ هَذَا زَيْدٌ قَائِمًا).

وَتَقُولُ: (لَيْتَ هَذَا زَيْدًا قَائِمًا)، فَيَكُونُ (زَيْدًا) عَطْفَ بَيَانٍ، وَالْخَبَرَ (قَائِمًا).

وَتَقُولُ: (إِنَّ الَّذِي فِي الدَّارِ أَخُوكَ قَائِمًا)، فَيَكُونُ (الَّذِي فِي الدَّارِ) اسْمَ (إِنَّ)، وَ (أَخُوكَ) الْخَبَرَ، وَ (قَائِمًا) عَلَى الْحَالِ.

(١) الكلام من قوله: (الرجل خبر) ساقط من د.

وَتَقُولُ: (فِيهَا رَجُلٌ وَقَدْ أَتَانِي آخَرُ كَرِيمَيْنِ)، فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الْحَالِ؛ لِلْعِلَّةِ
الَّتِي بَيَّنَّا فِي نَظِيرِهِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمَدْحِ بِتَقْدِيرِ: أَعْنِي كَرِيمَيْنِ.
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٤٩٠ وَلِكَيْتَنِي اسْتَبَقَيْتُ أَعْرَاضَ مَازِنٍ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَنِيرٍ وَمُظْلِمٍ
أُنَاسًا يَشْفِرُ لَا تَزَالُ رِمَاحُهُمْ شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ الْعَثِيرَةِ فِي الدَّمِ^(١)

فهذا لا يَجُوزُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ (أَعْرَاضَ مَازِنٍ) لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ
كَقَوْلِكَ: خَوَاصَّ مَازِنٍ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ
بِغَلَامِ الْقَوْمِ رِجَالًا كِرَامًا)، فَلَا يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْقَوْمِ عَامِلًا فِي هَذَا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَاسٍ الْأَسَدِيُّ:

٤٩١ وَلَمْ أَرِ لَيْلَى بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضَتْ لَنَا بَيْنَ أَثْوَابِ الطَّرَافِ مِنَ الْأَدَمِ
كِلَابِيَّةً وَبُرِّيَّةً حَبْتَرِيَّةً نَأْتِكَ وَحَاطَتْ بِالْمَوَاعِيدِ وَالذَّمَمِ
أُنَاسًا عَدَى عُلِقْتُ فِيهِمْ وَلَيْتَنِي طَلَبْتُ الْهَوَى فِي رَأْسِ ذِي رَلْقٍ أَشْمِ^(٢)

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَا يَكُونُ حَالًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ
بِصِفَةِ غَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ:

كِلَابِيَّةً وَبُرِّيَّةً حَبْتَرِيَّةً

فَدَلَّ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ هِيَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَصِبُ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ،
كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي أُنَاسًا عَدَى.

(١) البيتان من الطويل، وهما للفرزدق في ديوانه ٤٩٩/٢ برواية: (أناس)، وانظر سيبويه ١٥١/٢، وابن السيرافي ٣٥١/١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٢، والنكت للأعلم ٥٢١/١. وهما بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٥. في الأصل: (بشغرا).

(٢) الأبيات من الطويل، وهي لعمر بن شأس في شعره ٨١ برواية: (حترية)، وانظر سيبويه ١٥١/٢، وابن السيرافي ٣٠٦/١، والنكت للأعلم ٥٢١/١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٣. وهي لمضرس الأسدي في فرحة الأديب ١٩. وبلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٢ صَنِنْتُ بِنَفْسِي حِقْبَةً ثُمَّ أَصْبَحْتُ لِبِنْتِ عَطَاءٍ بَيْنُهَا وَجَمِيعِهَا
 صَبَابِيَّةٌ مُرِّيَّةٌ حَابِسِيَّةٌ مُنِيخًا يَنْغِبُ الصَّنْدَلَيْنِ رَضِيْعَهَا^(١)

[١٥٥] فهذا لا يَكُونُ عَلَى الْحَالِ مِنْ: (أَصْبَحْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ حَقِيقِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (هِيَ لِبْنْتِ عَطَاءٍ فِي الصَّبَاحِ). وَلَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: (لِبْنْتِ عَطَاءٍ) مِنَ الظَّرْفِ^(٢)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ عَظَّمَ الْأَمْرَ، وَفَحَّمَ الشَّأْنَ بِذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ:

صَبَابِيَّةٌ مُرِّيَّةٌ حَابِسِيَّةٌ

فَاقْتَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفَائِدَةِ فِي: (بِنْتِ عَطَاءٍ)، وَلَكِنْ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ مَعَ الْوَجْهِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْعُدُولُ بِهِ عَنِ: (أَصْبَحْتُ) الَّذِي يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا حَقِيقِيًّا، فَصَارَ الْأَظْهَرُ فِيهِ الْقَطْعُ عَنِ الْأَوَّلِ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي صَبَابِيَّةٌ، وَضَعُفَ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَشْوِ فِي قَوْلِهِ: (لِبْنْتِ عَطَاءٍ)، وَلَوْ حَمَلَهُ حَامِلٌ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا تَقُولُ: (أَصْبَحَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ قَائِمًا)، فَيَعْمَلُ فِيهِ الظَّرْفُ.

وَقَالَ رُؤْبَةُ:

٤٩٣ أَنَا ابْنُ سَعْدِ أَكْرَمِ السَّعْدِيْنَا^(٣)

فهذا لا يَكُونُ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

(١) البيتان من الطويل، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ١٥٢/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٦، وشرح السيرافي ٤٧٩/٢، والمحكم ٢٨٨/٨، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت للأعلم ٥٢٢/١. وفي الأصل ود: (منيخًا)، وهي رواية السيرافي شرحه أيضًا، ورواية سيبويه: (منيخًا).

(٢) الكلام من قوله: (في الصباح) ساقط من د.

(٣) الرجز لرؤبة في ديوانه ٩١، وانظر سيبويه ١٥٣/٢، ٣٩٦/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٧/٥، وتحصيل عين الذهب ٢٩٤، والنكت ٥٢٢/١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٣٩٢/٢، والمقتضب ٢٢٣/٢، وسر صناعة الإعراب ٤٦٠/٢، وابن يعيش ٤٦/١.

وتَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا) عَلَى الْإِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ زَيْدًا، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٤٩٤ فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ^(١)
وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ رَجُلًا)؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ فِيهَا كَانَ زَيْدٌ) فَيَجُوزُ عَلَى: إِنَّهُ فِيهَا كَانَ زَيْدٌ، عَلَى إِضْمَارِ مَحذُوفٍ، وَالْإِلْغَاءِ (كَانَ)، بِتَقْدِيرٍ: إِنَّهُ فِيهَا زَيْدٌ. وَيَجُوزُ عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ) فِي الْحَبْرِ الْمُقَدَّمِ، وَرَفَعَ (زَيْدٌ) بِـ (كَانَ)، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَفِيهَا وَجْهٌ:

الْأَوَّلُ: عَلَى الْإِلْغَاءِ (كَانَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ زَيْدٌ).

الثَّانِي: عَلَى إِعْمَالِ (كَانَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَهُ زَيْدٌ).

الثَّلَاثُ: عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (إِنَّ) الْمَحذُوفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِنَّهُ أَفْضَلُهُمْ كَانَ زَيْدٌ)، فَتَجَعَلَ (أَفْضَلَهُمْ) حَبَرَ (كَانَ).

الرَّابِعُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ^(٢) زَيْدٌ)، عَلَى: (إِنَّهُ أَفْضَلُهُمْ زَيْدٌ)، وَتُلْغَى (كَانَ).

والخَامِسُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ كَانَ زَيْدًا)، عَلَى: (إِنَّهُ أَفْضَلُهُمْ كَانَ زَيْدًا، فَيَكُونُ زَيْدٌ) حَبَرَ (كَانَ) وَاسْمُهَا مُضْمَرٌ فِيهَا.

فهذه خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا ضَرَبْتُ) فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ الْهَاءِ مِنْ: (ضَرَبْتَهُ)، وَنَضِبِ:

(زَيْدٌ) بِأَنَّهُ اسْمٌ (إِنَّ)، وَيَجُوزُ نَضِبُ زَيْدٍ بِـ (ضَرَبْتُ)، عَلَى: (إِنَّهُ زَيْدًا ضَرَبْتُ).

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ٥٢٩/٢، وانظر جمل الخليل ١٥٠، وسبويه ١٥٣/٢، والمقتضب ١١٦/٤، والجمل للزجاجي ٤٩، وشرح الرضي ١٩٢/٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٧/٢، والبصريات ٥٠١/١، والشيرازيات ٣٩٠، والنكت للأعلم ٥٢٣/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٠٩/١، وأسرار العربية ١٣٤، والمحصول لابن إياز ٤١٤/١، والمساعد ١٢٦٩. ورواية أكثر المصادر: (إذا مررت ديار)، وكذا رواية الديوان.

(٢) الكلام من قوله: (الرابع) ساقط من د.

وفي التنزيل: ﴿وَيَكَاذِبُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢]، فَحَمَلَهُ عَلَى (وَي) مَفْضُولَةً مِنْ: (كَأَنَّهُ)؛ لِأَنَّ (وَي) لِلتَّنْبِيهِ، كَأَنَّهُمْ تَنَبَّهُوا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ الشَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا^(١) يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِ لَمَّا تَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُدِلُّوا السَّامِعَ [ظ ١٥٥] عَلَى عِظَمِ شَأْنِ مَا تَنَبَّهُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ^(٢): الْمَعْنَى فِيهِ: أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ. وَهُوَ يَزُورُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَخْرَجِ الْاسْتِفْهَامِ.

وَقَدَرَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى^(٣): وَنِكَ لِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَزِمْتُ التَّنْبِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ عَلَى حَاجَتِكَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ أَيْضًا.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ^(٤):

٤٩٥ سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَيْتَانِي قَلَّ مَالِي وَقَدْ جِئْتُمَانِي بِشُكْرِ
وَيَ كَانَ مِنْ يَكُنُّ لَهُ نَسَبٌ يُحَدِّ جَبَّ وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعِشُ عَيْشُ ضُرٍّ^(٥)

(١) في د: (ما).

(٢) ذكر رأيهم سيبويه في الكتاب ١٥٤/٢، وابن السراج في الأصول ٢٥١/١. ونقله الطبري عن قتادة، انظر تفسير الطبري ٦٣٤/١٩. وهو ما رجحه.

(٣) هذا رأي الأخفش، قال في الخصائص ١٧٠/٣: «وذهب أبو الحسن فيه إلى أنه: وَنِكَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ أَرَادَ: وَيَك، أَي: أَعْجَبَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، أَي: أَعْجَبَ لِسَوْءِ اخْتِيَارِهِمْ، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)، فَعَلَّقَ (أَنَّ) بِمَا فِي (وَيْك) مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَجَمَلَ الْكَافِ حَرْفَ خَطَابٍ بِمِثْلَةِ كَافِ ذَلِكَ وَهَذَاكَ». وانظر ابن يعيش ٧٧/٤.

(٤) في د: (عمرو بن زيد بن مقبل)، وفي الأصل: (زيد بن عمرو بن مقبل)، وكذا في السؤال.

(٥) البيتان من الخفيف، وهما لزيد بن عمرو بن نفيل في سيبويه ١٥٠/٢، والأصول ٢٥٢/٣، ٤٧٠، وتحصيل عين الذهب ٢٩٥، والنكت للأعلم ٥٢٤/١. وهما منسوبان لنبية بن الحجاج السهمي في ابن السراجي ٣٠/٢. وجاء البيت الثاني منسوباً لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في البيان والتبيين ١/١٩٩، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٧٨٦/٢. وهما بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٧/٤، وشرح القصائد للأنباري ٣٦٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٨/٤. وجاء البيت الثاني منفرداً بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/٣٢٢، والمحتسب ١٥٥/٢، وحروف المعاني ٦٨، الخصائص ١٦٩/٣، وابن يعيش ٧٦/٤، وشرح الرضي ١٢٥/٣.

فَقَوْلُهُ: (وَيَكْأَنُ) يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)، و (إِنَّكَ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ)،
فَحَمَلَهُ عَلَى الْعَلْطِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَطْهَرَ فِيهِ الْعَلْطُ.
فَأَمَّا:

٤٩١..... وَلَا سَابِقِ شَيْئًا^(١)

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَصْدِ؛ لِتَقْدِيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَاءَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا عَلَى التَّقْدِيرِ أَنَّهُ قَالَ: (هُم أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ)،
و (أَنْتَ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ)، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الْكَلَامِ.
فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصْرَانِي﴾
[المائدة: ٦٩] فَعَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْآيَةِ: (وَالصَّابِغُونَ
كَذَلِكَ)، ثُمَّ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَكُونُوا مَعَ نَظَرَاتِهِمْ فِي الذِّكْرِ، وَإِنْ
كَانُوا مُؤَخَّرِينَ عَنْهُمْ فِي التَّقْدِيرِ، وَيُحْسِنُ هَذَا انْفِرَادُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ
أُجْرُوا مُجْرَاهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ، كَمَا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَحَسَنَ أَنْ
يُعَامَلُوا فِي اللَّفْظِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْحَالِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَهُوَ مَعَهُمْ
فِي الْحُكْمِ، وَهُمْ مُؤَخَّرُونَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلٌ^(٢) كِتَابٍ كَهَوْلَاءِ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٧؛ وَإِلَّا فَاغْلُمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بَغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الْآيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّا بَغَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ.

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٢) في الأصل: (أكله)، وكذا في د.

(٣) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٦٥، وانظر سيبويه ١٥٦/٢، وابن السيرافي ٣١/٢، وابن عيش ٦٩/٨ - ٧٠. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ٣١١/١، ومعاني الزجاج ١٩٣/٢، والأصول ٢٥٣/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٢/٢، والبصرة والتذكرة ٢١٠/١، والنكت للأعلم ٥٢٥/١، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، وشرح الرضي ٣٥١/٤، ٣٥٢، والموشح ٧١٦، والتذييل ١٩٥/٥.

بَابُ (كَمْ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (كَمْ) مِنَ الإِعْمَالِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (كَمْ) مِنَ الإِعْمَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الخَبَرِ وَلَا الاسْتِفْهَامِ [١٥٦] إِلَّا فِي صَدْرِ الكَلَامِ؟
 وَلِمَ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا اسْمٌ فِي الاسْتِفْهَامِ وَالخَبَرِ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا فَاعِلَةً،
 وَمَفْعُولَةً، وَظَرْفًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الجَرِّ، وَمُبْتَدَأَةً لِيُخْبَرَ عَنْهَا فِي قَوْلِكَ:
 (كَمْ دَرَمًا لَكَ؟)

وَلِمَ لَا تُصَرَّفُ تَصَرُّفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَسَائِرِ المَوَاقِعِ الَّتِي
 يَقَعُ فِيهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ النِّصْبَ فِي الاسْتِفْهَامِ، وَالجَرِّ فِي الخَبَرِ؟
 وَلِمَ كَانَ أَصْلُهَا الاسْتِفْهَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ إِلَى الخَبَرِ عَنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَغْلَبَ
 عَلَى الاسْتِفْهَامِ، وَالحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي الاسْتِفْهَامِ^(١) صَرُورِيَّةٌ؟ إِذْ كَانَتْ عَدَدًا مُبْهَمًا،
 يَحْتَمِلُ الجَوَابَ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ تَكْثِيرُ العَدَدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَمْ لَكَ؟)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ^(٢) مَوْضِعَهَا هُنَا رَفَعٌ؟

وَمَا المُفَسِّرُ؟ وَلِمَ جَارَ حَذْفُهُ؟

وَلِمَ جَارَ أَنْ تَعْمَلَ فِي النِّصْبِ فِي الوَاحِدِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الجَمْعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ١٥٦/٢: «هذا باب كم».

(١) قوله: (والحاجة إليها في الاستفهام) ساقط من د.

(٢) قوله: (أن) مكرر في الأصل.

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِي النِّكَرَةِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمُفْسِّرِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْمُولِهَا، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي:

(عَشْرِينَ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا فِي الْاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، وَهِيَ فِي الْخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ

فِيهِ تَنْوِينٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، وَلَمْ يَجُزْ: (كَمْ لَكَ الدَّرْهَمُ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ

بِمَنْزِلَةِ (عَشْرِينَ دِرْهَمًا)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَحذُوفًا مِنْ قَوْلِكَ: (عِشْرُونَ مِنْ

الدَّرَاهِمِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟)، وَ: (كَمْ لَكَ مِنْ دِرْهَمٍ؟)، وَلَمْ يَجُزْ:

(عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي: (كَمْ) بِمَنْزِلَةِ (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ فَارِسٍ)

تَدْخُلُ (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ، فَلَمَّا جَازَ أَنْ يُفْصَلَ بِالظَّرْفِ بَيْنَ

(كَمْ) وَالْمُفْسِّرِ اخْتِجَتْ إِلَى (مِنْ) لِتُفَرِّقَ بَيْنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ^(١)؟

وَلِمَ جَازَ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، وَلَمْ يَجُزْ: (العِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لِأَنَّ (كَمْ) لَمَّا مَعْنَتْ أَنْ تَنْصَرَفَ تَصَرَّفَ الْعِشْرِينَ بِالْإِبْهَامِ الَّذِي فِيهَا كِابْهَامِ

الْحُرُوفِ عَوَّضَتْ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ عَلَى الْمُفْسِّرِ، فَجَازَ: (كَمْ لَكَ الْيَوْمَ

دِرْهَمًا؟) وَلَمْ يَجُزْ: (ثَلَاثُونَ لَكَ الْيَوْمَ دِرْهَمًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلًا^(٢)

عَلَى أَنِّي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى

وَنَوْحُ الْحَمَامَةِ تَدْعُوهُدِيلًا

يُدْكَرُنِيكَ حَنِينُ الْعَجُولِ

(١) الكلام من قوله: (فلما جاز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (حولا كمالا)

وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

فِي خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً لَا أَسْتَطِيعُ عَلَى الْفِرَاشِ رُقَادِي
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ هَذَا صَرُورَةٌ؟ وَلِمَ كَانَ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟) أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَاكَ
رَجُلًا؟)؟

وَلِمَ كَثُرَ حَذْفُ الْمُفَسِّرِ [ظ ١٥٦] فِي (كَمْ)، وَلِمَ يَكْثُرُ فِي (عِشْرِينَ) وَأَخَوَاتِهَا؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِاقْتِصَاءِ (كَمْ) الْبَيَانَ مِنَ الْمُجِيبِ؟

وَهَلْ ^(١) يَجُوزُ (كَمْ مِثْلُهُ لَكَ؟)؟ وَلِمَ جَازَ؟ و (كَمْ خَيْرًا مِنْهُ لَكَ؟)، و (كَمْ
غَيْرَهُ لَكَ؟)؟ وَلِمَ جَازَ التَّمْيِيزُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ؛ إِذْ (غَيْرُ) لَيْسَ
فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْعَدَدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ صِفَةٌ قَامَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عَلَى التَّفْسِيرِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (عِشْرِينَ) وَأَخَوَاتِهَا مِثْلُ ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غَيْرَهُ [لَكَ؟])، و (كَمْ [مِثْلُهُ لَكَ؟]) ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى
الْحَذْفِ، أَيْ: كَمْ غَيْرَهُ [لَكَ، وَكَمْ] ^(٣) مِثْلُهُ لَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مِنَ الشِّيَابِ،
أَوْ مِنَ الْخَيْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي يُفَسَّرُ بِهَا الْعَدَدُ؟
وَلِمَ جَازَ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟)، وَلِمَ يَجُزْ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)؟ وَهَلْ يَجُوزُ:
(كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الْحَالِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ)؟ وَمَا الْمُفَسِّرُ؟ وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى: كَمْ يَوْمًا
عَبْدُ اللَّهِ مَاكِثٌ؟ وَمَا مَوْضِعُ (كَمْ) فِي هَذَا؟ و (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَكَ؟) عَلَى:
كَمْ يَوْمًا عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَكَ؟

(١) في د: (وهو).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من الجواب.

(٣) العبارة في د: (وهل يجوز كم غيره مثله لك).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَمَا جَوَابُ: (كَمْ الطَّرِيقُ الَّذِي سِرْتِ فِيهِ؟) وَلِمَ كَانَ: (فَرَسَخٌ) أَوْ (فَرَسَخَانِ) بِالرَّفْعِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (كَمْ رَجُلًا صَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وَلِمَ جَاَزَ نَضَبُ (رَجُلٍ) عَلَى الْمَفْعُولِ وَعَلَى التَّمْيِيزِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَمَا جَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ وَلِمَ كَانَ جَوَابُهُ: (عِشْرِينَ رَجُلًا) فِي التَّمْيِيزِ، وَ (عِشْرِينَ مَرَّةً) فِي الْمَفْعُولِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ زَيْدًا صَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَفْعُولِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟)؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ؟ وَلِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: كَمْ جَرِيًا أَرْضُكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟) (١) وَلِمَ جَاَزَ؟ وَمَا الْمُفَسِّرُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ: كَمْ غِلْمَانًا غِلْمَانُكَ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (عَلَى كَمْ جِذْعٌ يَبْتُكُ مَبْنِيٌّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْجَرْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ (مِنْ) كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ، وَصَارَتْ (عَلَى) عَوَضًا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: كَمْ جِذْعٌ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَوَضَ فِيهِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا هَا لِلَّهِ لَا أَفْعَلُ)، وَ (أَلَلِهَ^(٢) لَتَفْعَلَنَّ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (كَمْ) نَضَبُ الْمُفَسِّرِ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَجَرَّهُ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تُؤنُّ، وَفِي الْخَبَرِ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ تَنْوِينٌ، كَقَوْلِكَ: (عِشْرُونَ دِرْهَمًا)، وَ (ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ).

وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الْاسْتِفْهَامِ أَحَقَّ بِالْعَدَدِ الَّذِي فِيهِ تُؤنُّ؛ لِأَنَّ النَّوْنَ أَقْوَى بِالْحَرَكَةِ، فَجُعِلَتْ لِمَا هُوَ أَقْوَى، بِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْاسْتِفْهَامُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي

(١) قوله: (وهل يجوز: كم غلمان لك؟) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (لا لله لتفعلن)، وكذا في الجواب، والكتاب ١٦١/٢.

الاسْتِعْمَالِ، وَأَغْلَبَ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْعَدَدِ الْمُتَمِّمِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ الْمُجِيبُ أَنْ يُجِيبَ بِأَيِّ ضَرْبٍ شَاءَ مِنْهُ، فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ بِـ (كَمْ)، فَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا فِي الاسْتِفْهَامِ ضَرُورِيَّةٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ [١٥٧] الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ لِلتَّكْثِيرِ، وَالتَّكْثِيرُ^(١) قَدْ يَكُونُ يَغْيِرُهَا؛ فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الاسْتِفْهَامَ، وَهُوَ الَّذِي خَرَجَتْ عَنْهُ إِلَى الْخَبَرِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الاسْتِفْهَامِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي شَرَحْنَا. وَلَا تَكُونُ فِي الْخَبَرِ وَالاسْتِفْهَامِ إِلَّا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ؛ أَمَّا الاسْتِفْهَامُ فَلَأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْأَلْفِ الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا، وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ فَلَأَنَّهَا لَمَّا نُقِلَتْ عَنِ الاسْتِفْهَامِ إِلَيْهِ تَرَكَّتْ فِي الصَّدْرِ لِتُؤَدِّيَنَّ بِالنَّقْلِ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهَا تَقِيضَةُ (رُبَّ)، وَ (رُبَّ) لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا تَقْلِيلٌ يَجْرِي مَجْرَى النَّفْسِ بِـ (مَا)، وَ (كَمْ) فِي الْخَبَرِ تَكْثِيرٌ جَرَى عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ.

وَ (كَمْ) اسْمٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فَاعِلَةً، وَمَفْعُولَةً، وَظَرْفًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ، وَمُبْتَدَأَةً يُخْبَرُ عَنْهَا.

وَتَقُولُ: (كَمْ دِزْهَمًا لَكَ؟)، فَـ (كَمْ) مُبْتَدَأَةٌ، وَخَبَرُهَا (لَكَ)، وَ (دِزْهَمٌ) نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَلَا تَصْرَفُ (كَمْ) تَصْرَفُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَسَائِرِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ بِالِإِنْهَامِ الَّذِي فِيهَا كَابْنَاهِمِ الْحُرُوفِ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، فَلَمَّا قَارَبَتْ (كَمْ) إِنْهَامَ الْحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي نَفْسِهَا لَمْ تَمَكِّنْ؛ وَذَلِكَ أَلَّاكَ إِذَا قُلْتَ: (كَمْ رَجُلًا عِنْدَكَ؟) اخْتَمَلَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الْعَدَدِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَاقْتَضَى مُبَيِّنًا عَنْهُ، فَبِهَذَا اسْتَبْهَمَتْ اسْتِبْهَامَ الْحُرُوفِ. وَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهَا لِتَكْثِيرِ الْعَدَدِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْهَامِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى، وَصَارَ فِيهَا مُبَالَغَةٌ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

(١) قوله: (والتكثير) ليس في د.

وَتَقُولُ: (كَمْ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ؛ لِطَلَبِ الْبَيَانِ مِنَ الْمُجِيبِ.
وَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ النَّصْبَ فِي الْوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ، كَمَا لَا يَجُوزُ:
(عِشْرُونَ دَرَاهِمَ).

وَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي النَّكِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ
وَاحِدٌ وَقَعَ مَوْجِعَ آخَادٍ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ، فَلَا يَكُونُ
إِلَّا نَكِيرَةً؛ لِلشَّيْءِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمُفَسِّرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ
عَلَيْهِ وَتَقْتَضِيهِ، وَلَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ إِلَّا فِيمَا يَقْتَضِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ^(١) أَنْ تَعْمَلَ مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُفَسِّرِ بِالظَّرْفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
تَعْمَلَ: (عِشْرُونَ) وَأَخَوَاتُهَا مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ حَذْفُهُ
مَعَهَا جَازَ أَنْ تَقَعَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَوْجِعَ الْاسْتِذْرَاكِ لِلْبَيَانِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلَ ذَلِكَ
فِي: (عِشْرِينَ)، فَيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، وَلَا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لَكَ دِرْهَمًا).

وَلَا يَجُوزُ: (كَمْ لَكَ الدَّرَاهِمُ؟)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُفَسِّرُ
وَاحِدًا فِي مَوْجِعِ جَمِيعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ مِثْلُ [ظ ١٥٧] اسْمِهِ، كَقَوْلِكَ:
(عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ، وَهُوَ
(مِنْ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى التَّبْعِيضِ، وَاسْمُ الْجِنْسِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ
حُذِفَ حَرْفُ الْإِضَافَةِ وَلَفْظُ (الْجَمِيعِ)، وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا حَذْفُهُمَا مَعًا، وَذَكَرَهُمَا
مَعًا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ انْعَقَدَا انْعِقَادًا وَاحِدًا فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، أَوْ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا.

وَتَقُولُ: (كَمْ لَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟)، وَ (كَمْ لَكَ مِنْ دِرْهَمٍ؟)، وَلَا يَجُوزُ:
(عِشْرُونَ مِنْ دِرْهَمٍ)، وَإِنَّمَا جَازَ فِي (كَمْ) لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّمْيِيزِ وَالْحَالِ، كَمَا
جَازَ فِي قَوْلِكَ: (لِلَّهِ دِرْهَمٌ مِنْ فَارِسٍ)، وَ (لِلَّهِ دِرْهَمٌ فَارِسًا)، وَلَمْ تَدْخُلْ لِتَبْعِيضِ

(١) قوله: (ويجوز) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام ابتداء من هذه الورقة إلى قوله: (أمس إنما هو لقيته بالأمس) ساقط من د.

الجنس، كَقَوْلِكَ: (عَشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ لَمَّا صَلَحَ أَنْ يَتَقَدَّمَ
 الْمُفَسَّرُ فِيمَا اقْتَضَى جَوَازَ هَذَا، فَيَجُوزُ: (كَمْ لَكَ دِرْهَمًا؟)، وَلَا يَجُوزُ: (العِشْرُونَ
 لَكَ دِرْهَمًا)؛ لِأَنَّ (كَمْ) لَمَّا مُنِعَتْ أَنْ تَتَصَرَّفَ التَّصَرَّفَ الَّذِي لَهَا بِحَقِّ الْأَسْمِيَةِ
 عُوِّضَتْ جَوَازَ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ سَيَبُونِيهِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَوْلَا عِلَّةً
 أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُفَسَّرَ لَمَّا كَانَ يُحَدَفُ مَعَهَا صَلَحَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الاسْتِذْرَاكِ،
 وَلَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ فِي: (عِشْرِينَ) وَأَخَوَاتِهَا.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٩٨ عَلَى أَنِّي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمِيلاً

يُبَدِّدُ نَيْبِكَ حَنِينَ الْعَجُولِ وَنَوْحَ الْحَمَامَةِ تَدْعُو هَدِيلاً^(٢)

فَقَدَّمَ الظَّرْفَ عَلَى الْمُفَسَّرِ صُرُورَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ جَرِيرٍ:

٤٩٩ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ جُمَادَى لَيْلَةً لَا أُسْتَطِيعُ عَلَى الْفِرَاشِ رُقَادِي^(٣)

وَتَقُولُ: (كَمْ رَجُلًا أَتَاكَ؟)، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنْ: (كَمْ أَتَاكَ رَجُلًا؟)؛ لِأَنَّ
 الْمُفَسَّرَ وَقَعَ فِي مَوْقِعِهِ.

وَتَقُولُ: (كَمْ مِثْلُهُ لَكَ؟)، وَ(كَمْ غَيْرُهُ لَكَ؟)، فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ
 وَإِقَامَةِ الصَّفَةِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ: (غَيْرَهُ) لَيْسَ بِجِنْسٍ يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ،
 وَلَكِنَّ تَقْدِيرَهُ: كَمْ رَجُلًا غَيْرُهُ لَكَ؟، أَوْ كَمْ دِرْهَمًا؟، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

(١) سيبويه ١/١٥٨.

(٢) البيتان من المتقارب، وهما للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٢٦٠،
 وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/٩٠٨. وهما بلا نسبة في جمل الخليل ١٢٥، وسيبويه ٢/١٥٨،
 ومجالس نعلب ٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٢٩٧، والنكت للأعلم ١/٥٢٨. وانظر البيت الأول
 منسوباً في العين ٥/٣٧٩. وبلا نسبة في المقتضب ٣/٥٥، والأصول ١/٣١٦، وابن عيش ٤/١٣٠،
 وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٤١٩. وانظر البيت الثاني بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢/٤٣١،
 ومقاييس اللغة ٤/٢٣٩ برواية: (أحن إليك حنين العجول).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٠٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٥٦، وشرح الجمل
 لابن عصفور ٢/٣٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٣، والهمع ٢/٣٤٩.

وَتَقُولُ: (كَمْ غِلْمَانٌ لَكَ؟) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ، وَتَقْدِيرُهُ: كَمْ غُلَامًا غِلْمَانُكَ؟
وَلَا يَجُوزُ: (كَمْ غِلْمَانًا لَكَ؟)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ غِلْمَانًا لَكَ)، وَيَجُوزُ:
(كَمْ لَكَ غِلْمَانًا؟) عَلَى الْحَالِ.

وَتَقُولُ: (كَمْ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَيْتُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَمْ يَوْمًا عَبْدُ اللَّهِ مَا كَيْتُ؟
وَتَقُولُ: (كَمْ الطَّرِيقُ الَّذِي سِرْتُ فِيهِ؟) فَجَوَابُهُ: (فَرَسُخٌ أَوْ فَرَسَخَانٍ) بِالرَّفْعِ.
وَتَقُولُ: (كَمْ رَجُلًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟) فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّمْيِيزُ
وَالْمَفْعُولُ، فَجَوَابُ التَّمْيِيزِ: (عِشْرِينَ رَجُلًا) [١٥٨]، وَجَوَابُ الْمَفْعُولِ:
(عِشْرِينَ مَرَّةً).

وَتَقُولُ: (كَمْ زَيْدًا ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ؟) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ، لَا غَيْرُ، وَجَوَابُهُ:
(عِشْرِينَ مَرَّةً).

وَتَقُولُ: (كَمْ أَرْضُكَ؟) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ بِتَقْدِيرِ: كَمْ جَرِيبًا أَرْضُكَ؟
وَتَقُولُ: (عَلَى كَمْ جِذْعٍ بَيْتُكَ مَبْنِيٌّ؟) عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَهُوَ عَلَى
حَذْفِ (مِنْ)، وَجَعَلَ (عَلَى) عِوَضًا كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَلَى كَمْ مِنْ جِذْعٍ. وَلَا يَجُوزُ
عَلَى هَذَا: (كَمْ جِذْعٍ عِنْدَكَ) بِمَعْنَى: كَمْ مِنْ جِذْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عِوَضَ فِيهِ، كَمَا أَنَّكَ
تَقُولُ: (اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)، فَإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (لَا هَا اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ) بِالْجَرِّ،
وَكَذَلِكَ: (اللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ)، وَلَا يَجُوزُ الْجَرُّ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

* * *

تَمَامُ الْبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ

وَلَيْمَ صَارَتْ: (كَمْ) فِي الْخَبَرِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ (رُبُّ)؟ وَلَيْمَ وَجَبَ
أَنَّ: (كَمْ) اسْمٌ وَ (رُبُّ) حَرْفٌ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (كَمْ رَجُلٍ
أَفْضَلُ مِنْكَ؟) وَلَا يَجُوزُ: (رُبُّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ؟)

(١) انظر القول في سيبويه ١٦١/٢، والأصول ٣١٨/١، وشرح السيرافي ٤٨٦/٢. وهو من حكاية
يونس عن العرب.

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ النَّصْبُ بِـ (كَمْ) فِي الْخَبْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
يَجْعَلُونَهَا بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ؟ وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَقْبَسُ؟ وَهَلْ الْجَرْبُ بِهَا فِي الْخَبْرِ
أَوْلَى لِلْفَرْقِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ صَبَّهَ^(١):

إِذَا عَاشَ الْفَتَى مَائَتَيْنِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ الْمَسْرَّةُ وَالْفَتَاءُ
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَنْعَمْتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَةٍ

فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائَتَانِ كَمَرَةٍ

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (ثَلَاثَةُ أَثْوَابًا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَحَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتَ عَلَيَّ عِشَارِي

وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي الْبَيْتِ؟ وَمَا مَوْضِعُ (كَمْ) مِنْ رَفْعِ

(عَمَّةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ النَّصْبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ

قَالَ: كَمْ حَلَبَةٌ عَمَّا تَكُ قَدْ حَلَبْتَ عَلَيَّ عِشَارِي؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى

نَصْبِ (عَمَّةٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ: (قَدْ حَلَبْتَ عَلَيَّ عِشَارِي)؟

وَهَلْ يَجُوزُ مَذْهَبُ بَعْضِهِمْ فِي أَنَّ (كَمْ) عَلَى كُلِّ حَالٍ مُنَوَّنَةٌ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ

جَرَّوْا فِي الْخَبْرِ أَضْمَرُوا (مِنْ)، كَمَا يُضْمَرُونَ: (رُبَّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا

الْمَذْهَبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يُحْدَفُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ إِلَّا مَعَ عِوَضٍ مِنْهُ

إِلَّا عَلَى الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وَهَلْ يَجُوزُ مَا جَوَزَهُ الْخَلِيلُ فِي قَوْلِهِمْ: (لَقِيْتُهُ^(٢) [١٥٨هـ] أَمْسِي): إِنَّمَا

(١) يزيد بن صبة مولى لثقيف، واسم أبيه مقسم، وصبه أمه، كان منقطعاً إلى الوليد بن يزيد بن حياة أبيه
متصلاً به لا يفارقه، شاعر إسلامي. انظر ترجمته في الأغاني ١٠٩/٧.

(٢) توقف السقط الموجود في د عند هذا اللفظ.

هُوَ لَقَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، وَلَكِنَّهُ حَذَفَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى الْحَذْفِ؟ وَهَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ^(١): (ذَهَبَ أَمْسٍ بِمَا فِيهِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَنْبَرِيِّ:

وَجَدَاءَ مَا يُرْجَى بِهَا ذُو قَرَابَةِ لِعَطْفٍ وَمَا يَحْشَى السَّمَاءَ رَبِيبًا وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَمِثْلِكَ بِكِرًا قَدْ طَرَفْتُ وَتَيْبًا فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ وَقَوْلِ الْآخِرِ:

وَمِثْلِكَ رَهْبِي قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ

وَمَا حُكْمُ: (كَمْ) إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمِ بِحَشْوٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا الْحَمْلُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقْدَرُهَا مُنَوَّتَةً؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

تَوْؤُمُ سِنَانَا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُحْدَوْدِيًا عَارُهَا وَقَالَ الْقَطَامِيُّ:

كَمْ نَأْنِي مِنْهُمْ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الْإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ نَأْنِي مِنْهُمْ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ)؟ وَمَا مَوْضِعُ (كَمْ) فِي هَذَا الْوَجْهِ؟ وَلِمَ قَدَرُهُ عَلَى: كَمْ مَرَّةً؟^(٢)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرَّمَّةِ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِسْغَالِهِنَّ بِنَا أَوْ آخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (كَمْ فِيهَا رَجُلٍ)؟

(١) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ١/ ٢٧٥.

(٢) مسبوته ٢/ ١٦٥.

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

فَكَمْ^(١) قَدْ قَاتَنِي بَطْلُ كَمِيٍّ وَيَاسِرُ فِتْيَةِ سَمْحِ هَضُومٍ
وهَلْ هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمُفْسَّرِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

إِلَّا غُلَّالَةً أَوْ بُدَا هَةَ قَارِحٍ نَهْدِ الْجُرَّازَةِ
وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْفَضْلِ^(٢)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى الْحَذْفِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَمْ بِجُودٍ مُقْرِفٍ نَالَ الْعُلَى وَكَرِيمٍ بُخْلُهُ قَدْ وَصَعَهُ
[١٥٩] وَلِمَ جَاَزَ الْجُرَّ مَعَ الْفَضْلِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ؟ وَلِمَ جَاَزَ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

كَمْ فِيهِمْ مَلِكٌ أَعْرَى وَسُوقَةٌ حَكَمَ بِأَزْدِيَّةِ الْمَكَارِمِ مُخْتَبِي
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

كَمْ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ سَيِّدٍ ضَخْمِ الدَّيْسِ عَةِ مَا جِدَ نَفَاعِ
وَمَا حُكْمُ: (كَمْ أَتَانِي، لَا رَجُلٌ وَلَا رَجُلَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ حَمْلُ (لَا رَجُلٌ)
عَلَى مَا عَمِلَ فِي (كَمْ)، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تَعْمَلُ فِيهِ (كَمْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ بِالنَّفْيِ؛ إِذِ النَّفْيُ لَا يُبَيِّنُ الْعَدَدَ بَيَانَ الْجِنْسِ؟ وَهَلْ سَبِيلُ ذَلِكَ
كَسَبِيلِ: (كَمْ عَبْدٌ لَكَ، لَا عَبْدٌ وَلَا عَبْدَانِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (كَمْ أَتَوَابِ عِنْدَكَ) بِالْجَمْعِ فِي الْحَبْرِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
الاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لَهُ عَشْرُونَ، لَا عَبْدًا وَلَا عَبْدَيْنِ)؟
وَمَا حُكْمُ جَوَابِ مَنْ قَالَ: (كَمْ لَكَ عَبْدًا؟)؟ وَلِمَ (كَمْ لَكَ عَبْدَانِ)؟ (عَبْدَانِ)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَمْ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ، وَاقْتِضَاءُ عَرُوضِ الْبَيْتِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمْ).

(٢) سَبِيحِيه ١٦٦/٢.

أَوْ ثَلَاثَةٌ أَعْبُدُ؟

وَلِمَ صَارَ تَفْسِيرُ الْعَدَدِ عَلَى السَّائِلِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ جَوَابِ: (كَمْ عَبْدًا لَكَ؟) إِذَا قَالَ الْمَسْئُولُ: (عَبْدًا) أَوْ (عَبْدَيْنِ) عَلَى مَا عَمِلْتَ فِيهِ (كَمْ)، أَنْ يَصِيرَ الْمَسْئُولُ سَائِلًا؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (كَمْ) مُضْمَرَةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ غُلَامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟) وَلِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَكُونَ (لَكَ) صِفَةً (غُلَامٍ)، وَظَرْفًا لِلذَّهَابِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (كَمْ مَأْخُودُ بِكَ) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ؟ وَ (كَمْ رَجُلٍ لَكَ) عَلَى الْخَبَرِ؟ وَلِمَ جَازَ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ)، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (رُبَّ؟)

الجواب

وَكَمْ فِي الْخَبَرِ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ: (رُبَّ)؛ لِأَنَّهَا تَقِيصُهَا، فَ (رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ، وَ (كَمْ) لِلتَّكْثِيرِ، وَهَذَا^(١) يُوجِبُ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ، وَأَنْ تَعْمَلَ فِي النَّكِرَةِ دُونَ الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَجُوزَ عَمَلُهَا فِي الْجَمْعِ، كَمَا جَازَ فِي (رُبَّ) فِي الْخَبَرِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ أَنْ تَعْمَلَ (رُبَّ) إِلَّا فِي نَكِرَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَقْلِيلُ جَمَاعَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ مِثْلُ اسْمِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ: (كَمْ) فِي الْخَبَرِ، لَوْ قُلْتَ: (رُبَّ أَثْوَابٍ عِنْدَكَ) كُنْتَ قَدْ قَلَلْتَ جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا (أَثْوَابٌ)، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (كَمْ أَثْوَابٍ عِنْدَكَ) فَقَدْ كَثُرَتْ جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَثْوَابٌ؛ فَلِهَذَا صَلَحَ فِيهَا مَعْنَى النَّكِرَةِ، وَلَمْ يَصْلُحَ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لِلشَّيْءِ بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ.

وَ (كَمْ) اسْمٌ، وَ (رُبَّ) [ظ ١٥٩] حَرْفٌ؛ لِأَنَّ (كَمْ) لِلْعَدَدِ، وَمَعْنَاهَا فِي تَفْسِيحِهَا؛ وَلِذَلِكَ صَلَحَ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً، وَمَفْعُولَةً، وَظَرْفًا، وَمُبْتَدَأَةً لِيُخْبَرَ عَنْهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَهَل).

وَلَمْ يَجْزُ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ فِي (رُبَّ)؛ لِأَنَّهَا تَقْلِيلٌ عَدَدٍ، مَعْنَاهَا فِيمَا اتَّصَلَتْ بِهِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (كَمْ رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ: (رُبَّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ التَّنْصِبُ بِ(كَمْ) فِي الْخَبَرِ، وَ[الْجَرُّ]^(٢) أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ الِاسْتِفْهَامُ مِنَ الْخَبَرِ بِالنَّصْبِ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَالْجَرُّ فِي الْخَبَرِ، فَهَذَا أَحْسَنُ وَأَوْلَى. وَإِنَّمَا أَجْزَأْنَا الْوَجْهَ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَصْحَبَ الْكَلَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْكَلَامِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ أَحْسَنُ إِذَا اسْتَوَتْ الْأَخْوَالُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: (إِذَا اسْتَوَتْ الْأَخْوَالُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)؛ لِثَلَاثِ عَوَاصِرٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا يُحَدِّثُ لِلِإِبْجَازِ اتِّكَالًا عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا لِإِبْجَازِهِ أَحْسَنَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ دُونَ الْحَالِ الَّتِي صَحِبَتْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِثَلَاثِ تَكَرَّرِ ذِكْرِ الْكَلِمَةِ تَكَرِيرًا يُمَلُّ، وَيَتَعَيَّبُ بِهِ الْكَلَامُ، فَلَا تَسْتَوِي الْأَخْوَالُ لِهَذِهِ الْعِلَلِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ الْأَخْوَالُ فَالْكَلَامُ الَّذِي يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ أَحْسَنُ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ صَبَّةَ:

٥٥٠ إِذَا عَاشَ الْفَتَى مَائَتَيْنِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ الْمَسْرَةُ وَالْفَتَاءُ^(٣)

فَهَذَا عَلَى إِنْبَاتِ النُّونِ وَنُصْبِ الْمُفْسَّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النُّونَ تَجْرِي مَجْرَى التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهَا عَوَاضٌ مِنْهَا، وَهِيَ عَارِضَةٌ فِي تَشْخِيطِ الْاسْمِ عَلَى وَاحِدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ نُونُ: (عَشْرِينَ)؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَى الْوَاحِدِ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (ثَلَاثَةٌ أَثْوَابًا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في الأصل ود: (يجوز).

(٣) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٢١٨). وقد نسب في الموضع السابق للربيع بن ضع الغزاري.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٥٠١ أَنَعْتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَةَ

فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائَتَانِ كَمَرَةٌ^(١)

فَأَنْبَتَ النَّوْنُ وَنَصَبَ الْمُفْسِّرُ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٥٠٢ كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي^(٢)

فهذا شاهد في النصب بـ (كَمْ) في الخبر، مسموع هكذا من الفرزدق وغيره.

ويجوز في هذا البيت ثلاثة أوجه^(٣):

- الجرُّ على [الخبر] ^(٤)، هذا الأكثر، وما هو أحسن؛ لِمَا بَيَّنَّا.

- ويجوز الرفع على حذف المفسر [و١٦٠]، كَأَنَّهُ قَالَ: كَمْ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ؟

وموضع (كَمْ) إذا رَفَعَ (عَمَّةٌ) نَصَبٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَعِشْرِينَ مَرَّةً عَمَّةٌ لَكَ قَدْ

حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي. وفي الوجهين الآخرين موضعها رفع، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعِشْرُونَ

عَمَّةً قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي.

ولا يجوز مذهب بعضهم في أن (كَمْ) على كل حال مُنَوَّنة^(٥)، إِلَّا أَنْ الَّذِينَ

(١) هذا من الرجز، فائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢٠٨/١، ١٦٢/٢، والمخصص ١٩٨/٥،

وعلى النحو ٥١٣، وتحصيل عين الذهب ٢٩٨، وضرورة الشعر للقرظي ٢١٦، وابن يعيش ١٤/٦،

واللسان (خنزر). وهناك رجز شبيه به منسوب إلى الأعور بن براء الكلابي، وهو في ابن السرياني

١٧٦/١، وفرحة الأديب ٦٦:

أنعت أعيارًا ورددن أحمره

وكل عير مبطن بعشره

في كل عير أربعون كمره

(٢) البيت من الكامل، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣٩).

(٣) الوجه الأول هو النصب على لغة تميم، وهو الشاهد في البيت كما ذكر.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق.

(٥) هذا قول لبعضهم في سيبويه ١٦٢/٢، والمقتضب ٦١/٣، وشرح السرياني ٤٨٦/٢.

جَرُّوا فِي الْخَبَرِ أَضْمَرُوا (مِنْ)، كَمَا يُضْمِرُونَ (رَبِّ) مِنْ قَبْلِ أَنْ إِضْمَارَ الْجَارِ مَعَ إِعْمَالِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعَوَظٍ مِنَ الْجَارِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ نَادِرٌ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَحَذْفُهُ يَجْرِي مَجْرَى حَذْفِ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الْأَسْمِ؛ فَلِذَلِكَ ضَعُفَ، وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (لَا أَبُوكَ)، فَهَذَا قَدْ حُذِفَ مِنْهُ لَامُ الْجَرِّ وَلَا مِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِيمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ وَمَا يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ.

وَجَوَزَ الْخَلِيلُ فِي قَوْلِهِمْ: (لَقَيْتُهُ أَمْسٍ) أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: لَقَيْتُهُ بِالْأَمْسِ^(١)، وَلَكِنَّهُ حُذِفَ. وَضَعَفَ ذَلِكَ سَبَبُونُهُ بِقَوْلِهِمْ: (ذَهَبَ أَمْسٍ^(٢) بِمَا فِيهِ)^(٣)، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ^(٤)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ يَضْعُفُ عَلَى مَا بَيَّنَّا مَعَ قَوْلِهِمْ: (ذَهَبَ أَمْسٍ بِمَا فِيهِ).

وَقَالَ الْعَنَبَرِيُّ:

٥٠٢ وَجَدَاءٌ مَا يُرْجَى بِهَا ذُو قَرَابَةِ لِعَطْفٍ وَمَا يَخْشَى السَّمَاءَ رَيْبُهَا^(٥)

فَحَذَفَ (رَبِّ)، وَجَعَلَ الْوَاوَ عَوَظًا مِنْهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

٥٠٤ وَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَثَيْبًا فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغْبِلٍ^(٦)

(١) سيبويه ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(٢) سيبويه ١٦٤/٢.

(٣) سيبويه ١٦٣/٢.

(٤) في د: (ليس).

(٥) سيبويه ١٦٣/٢، والنكت للأعلم ٥٢٨/١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢، وانظر سيبويه ١٦٣/٢، والزاهر ١/٢٣٢، وتحصيل عين الذهب ٢٩٩، والمنحصر ٨٩/٥، وشرح الكافية الشافية ٨٢١/٢، ومنهج السالك ٧٩٧. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/٣، ٤٣٦/٤، والمحصول ٧١٢. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (محول)، وهي رواية الديوان. ورواية كتاب سيبويه: (ومثلك بكراً قد طرقت وثيباً)، والقبيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي نجامع، وأغبلته: سقته القبيل، الذي هو لبن الماتية أو لبن الحبل، فهي مغبل ومغبل.

وقول الآخر:

٥٠٥ ومثلك رهبي فذتركت رديئة تُقَلَّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرٌ^(١)

وقد روي بالنصب والجَرِّ في هذين البيتين.

و (كَمْ) إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمِ بِحَشْوٍ حُمِلَتْ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُقَدِّرُهَا مُنَوَّنَةٌ؛ لِئَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.

وقال زهير:

٥٠١ تَوْؤُمٌ سِنَانًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مُحْدَوِّبًا غَارُهَا^(٢)

وقال القطامي:

٥٠٧ كَمْ نَالَنِي مِنْهُمْ فَضْلًا عَلَى عَدَمٍ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الْإِقْتَارِ أَحْتَمِلُ^(٣)

وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ (نَالَنِي). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ لِلْفَضْلِ بِمَا لَيْسَ بِظَرْفٍ. وَمَوْضِعُ (كَمْ) إِذَا [ظ ١٦٠] رُفِعَ (فَضْلٌ) نَصَبٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَمْ مَرَّةً نَالَنِي مِنْهُمْ فَضْلٌ؟ وَمَوْضِعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ رَفْعٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعَشْرُونَ فَضْلًا نَالَنِي مِنْهُمْ؟

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي الريس الثعلبي في ابن السيرافي ٥/٢. وهو لبعض الأعراب في البيان والتبيين ١/٥٣١. وهو بلا نسبة في سيويه ٢/١٦٤، والمحكم ٤/٣١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/٥٢٩.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لزهير بن أبي سلمى في جمل الخليل ١٢٤، وسيويه ٢/١٦٥، والأصول ١/٣١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٠٠، والنكت للأعلم ١/٥٢٩، وابن يعيش ٤/١٣١، والمقاصد الشافية ٦/٣٠٨، وليس في ديوانه. وقيل: هو لكعب بن زهير، انظر شرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩٧. وقيل: هو للأعشى، انظر المحتسب ١/١٣٨. وهو بلا نسبة في الإيضاح العضدي ٢٣٩، والإنصاف ١/٣٠٦، وشرح عمدة الحافظ ١/٥٣٥، والموشح ٤٤٠.

(٣) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه ٣٠، وانظر سيويه ٢/١٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٠١، والنكت للأعلم ١/٥٣٠، وابن يعيش ٤/١٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٦٠، وأمالي ابن الحاجب ١/٣٨٣، والبديع في علم العربية ١/٦٥٣، والتبيين ٤٣٠، وشرح الرضي ٣/١٥٦، والموشح ٤٣٩، والمساعد ٢/١١١، ١١٣. وقد جاء في كثير من مصادره برواية: (أجتمل) بالجمع المعجمة، ورواية الخوارزمي في التخمير: (أحتول).

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٥٠٨ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِبْغَالِيَهِنَّ بِنَا أَوَاخِرِ الْمَيْسِ أَصْوَاتُ الْفَرَارِيحِ^(١)
فِيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (كَمْ فِيهَا رَجُلٍ)، وَلَا يَجُوزُ: (كَمْ أَكْرَمَنِي رَجُلٍ)، وَلَا:
(كَمْ صَرَبْتُ رَجُلٍ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٠٩ فَكَمْ قَدْ فَاتَنِي بَطْلٌ كَمِيٍّ وَيَأْسِرُ فَنِيَّةٍ سَمِخٌ هَضُومٌ^(٢)
فهذا على حذف المُفسِّرِ.

وَقَالَ الْأَعْسَى:

٥١٠ إِلَّا عُغْلَالَةٌ أَوْ بُدَا هَةَ قَارِحٍ نَهْدِ الْجُرَّازَةِ^(٣)
فهذا عند سيبويه على الفضل، كأنه قال: إِلَّا عُغْلَالَةٌ قَارِحٍ أَوْ بُدَاهَةٌ^(٤).
وَحَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى الْحَذْفِ^(٥)، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١١ كَمْ بِجُودٍ مُقْرِفٍ نَالَ الْعُلَى وَكِرِيمٍ بُخْلُهُ قَدْ وَصَعَةٌ^(٦)

(١) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (١٧٥).

(٢) البيت من الوافر، وهو للأشهب بن رميلة في ابن السيرافي ٧/٢، وفرحة الأديب ١٨٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٦٦/٢، والمقتضب ٦٢/٣، وتحصيل عين الذهب ٣٠١، والنكت للأعلم ٥٣٠/١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٩. وفي الأصل ود: (كم)، وكذا في الكتاب، وجملة من المصادر، واقتضاء عروض البيت.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (١٨٢).

(٤) سيبويه ١٦٦/٢. (٥) المقتضب ٢٢٨/٤.

(٦) البيت من الرمل، وهو لأنس بن زنيم في الحلل (إمام) ١٧٧، والمقاصد النحوية ٤٥٥/٣. ونسب لعبد الله بن كرزب في الحماسة البصرية ١٠/٢. وهو لأبي الأسود الدؤلي في شمس العلوم ٥٧١٠/٩. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٩٧، وسيبويه ١٦٧/٢، والمقتضب ٦١/٣، والأصول ٣٢٠/١، والجمل للزجاجي ١٣٦، والتعليقة للفارسي ٣٠٧، والمسائل المثورة ٨٢، وابن السيرافي ٤٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ٥٣٠/١، وابن يعيش ١٣٢/٤، والتبيين للعكبري ٤٣٠، وشرح الرضي ١٥٥/٣.

فهذا عَلَى جَرِّ الْمُفَسِّرِ مَعَ الْفَضْلِ بِالظَّرْفِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَقَالَ آخَرُ:

٥١١ كَمْ فِيهِمْ مَلِكٌ أَعْرَّ وَسُوقَةٌ حَكَمَ بِأَزْدِيَّةِ الْمَكَارِمِ مُحْتَبِي^(١)

فهذا عَلَى جَرِّ الْمُفَسِّرِ مَعَ الْفَضْلِ بِالظَّرْفِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ:

٥١٢ كَمْ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ سَيِّدٍ صَحْمِ الدَّيْسِيَّةِ مَا جِدَ نَفَاعِ^(٢)

وَتَقُولُ: (كَمْ أَتَانِي، لَا رَجُلٌ وَلَا رَجُلَانِ) بِالرَّفْعِ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى مَا عَمِلَ فِي (كَمْ)، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَمَلِ (كَمْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ الْعَدَدُ بِالنَّفْيِ، لَا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ لَا ذِهْمًا)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ يَقْتَضِي مُبَيَّنًا لَهُ بِالْجِنْسِ، وَالنَّفْيُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ النَّفْيُ عَلَى التَّفْسِيرِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّصَلَ الْمَفْعُولُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَّعَدَى عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ، فَكَذَلِكَ النَّفْيُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَدَدُ، وَلَا يَقْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مَا يُبَيِّنُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ، وَالنَّفْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ضَرَبَ لِهَذَا مَثَلٌ يَدُلُّ عَلَى^(٣) قُبْحِهِ، فَقِيلَ^(٤): هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لِلطَّيِّبِ:

(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٦١ / ١ برواية: (كم في من ملك)، وانظر ابن السيرافي ٣٤٨ / ١. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٦٧ / ٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٢، والنكت للأعلم ١ / ٥٣١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٣، والمقاصد الشافية ٦ / ٣٠٩.

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ابن يعيش ٤ / ١٣٢، والمقاصد النحوية ٣ / ٤٥٤، والخزانة ٦ / ٤٧٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٦٨ / ٢، والمقتضب ٣ / ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣، والنكت للأعلم ١ / ٥٣١، والإنصاف ٣٠٤، وشرح الكافية الشافية ٤ / ١٧٠٩، وشرح الرضي ٣ / ١٥٦، والموشح ٤٤١.

(٣) قوله: (على) ساقط من د.

(٤) هذا مثل منقول في محاوراة مع ثعلب. قال ياقوت في معجم الأدباء ٢ / ٥٤٤: «حدث الصولي قال: كنا عند أبي العباس أحمد بن يحيى، فقال له رجل: (المسجد) هذا المعروف، فما المصدر؟ قال: مصدره (السجود)، قال: فعرّفني ما لا يجوز من ذا، فقال: لا يقال: (مسجد)، وضحك، وقال: هذا يطول إن وصفنا ما لا يجوز، وإنما يوصف الجائر ليدل على أن غيره لا يجوز. ومثل ذلك أن ابن ماسويه وصف لإنسان دواء ثم قال له: كل الفروج وشيئا من الفاكة، فقال: أريد أن تخبرني بالذي لا أكل، =

أَيِّ شَيْءٍ لَا أَكُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَوَّلُ الْأُمُورِ لَا تَأْكُلْنِي وَلَا حِمَارِي، ثُمَّ تَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا لَا تَأْكُلُ، فَهَذَا مَعْنَى فَايَسِدُ [١٦١] مَرْدُودٌ، وَهُوَ تَطْيِيرُ التَّفْسِيرِ بِالنَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (كَمْ عَبْدٌ لَكَ، لَا عَبْدٌ وَلَا عَبْدَانِ)، فَتَرْفَعُ^(١) عَلَى مَوْضِعِ (كَمْ)، وَلَا يَجُوزُ الْحَرُّ عَلَى مَا عَمِلْتَ فِيهِ (كَمْ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَ(كَمْ) هِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ التَّكْثِيرَ، فَهُوَ مَخْمُولٌ عَلَيْهَا، كَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ، إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (كَمْ عَبْدًا لَكَ؟)، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (عَبْدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَعْبِيدُ) بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (عَبْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمُفْسَّرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَسْئُولُ سَائِلًا؛ إِذْ يُقَدَّرُ الْعَامِلُ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ (كَمْ)، فَلَا يَضْلُحُ مِثْلُ هَذَا بِالْحَمَلِ عَلَى مَا عَمِلْتَ فِيهِ: (كَمْ)^(٢). [ظ ١٦١].

[الجزء الثاني والعشرون من شرح كتاب بيوتيه، إفتاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ] ^(٣)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ تَعَمَّ بِجُودِكَ^(٤)

وَتَقُولُ: (كَمْ أَثْوَابٌ عِنْدَكَ) بِالْجَمْعِ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ: (كَمْ أَثْوَابًا عِنْدَكَ؟) فِي الِاسْتِفْهَامِ، كَمَا لَا تَقُولُ: (أَعِشْرُونَ أَثْوَابًا عِنْدَكَ؟).

وَتَقُولُ: (كَمْ لَا رَجُلٌ عِنْدَكَ وَلَا رَجُلَانِ)، وَلَا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَلَا الْخَبَرِ عَلَى إِعْمَالِ (كَمْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يُفَسَّرُ الْعَدَدُ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جِنْسًا يُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالنَّفْيُ لَيْسَ بِجِنْسٍ يُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (لَكَ عِشْرُونَ لَا عَبْدًا وَلَا عَبْدَيْنِ) لَمْ يَجُزْ، وَتَفْسِيرُ الْعَدَدِ عَلَى

= فقال: لا تأكلني ولا حماري ولا غلامي، واجمع كثيرًا من القراطيس وبكر إلي، فإن هذا يكثر إن وصفته لك. وانظر الواقي بالوفيات ١٥٨/٨.

(١) في د: (رفع).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى) وتقول: كم أثواب عندك. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.

(٤) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بجودك) ليس في د.

السائل في الأصل لِيَقَعَ جَوَابُ الْمَسْئُولِ عَلَى حَدِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ .
 و (كَمْ) لا تَعْمَلُ مُضْمَرَةً؛ لِضَعْفِهَا عَنْ مَثَرَلَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يَعْمَلُ مُضْمَرًا .
 وَتَقُولُ: (كَمْ غُلَامًا لَكَ ذَاهِبٌ؟) عَلَى أَنَّ (لَكَ) صِفَةٌ (غُلَامٍ)، و (ذَاهِبٌ)
 خَبَرٌ (كَمْ) . وَيَجُوزُ: (كَمْ غُلَامًا لَكَ ذَاهِبًا؟) عَلَى صِفَةِ (غُلَامٍ) بِ (ذَاهِبٍ)،
 وَيَجُوزُ عَلَى الْحَالِ مِمَّا فِي (لَكَ) .
 وَتَقُولُ: (كَمْ مَأْخُودٌ بِكَ) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (كَمْ مَرَّةً
 مَأْخُودٌ بِكَ) . وَتَقُولُ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ) عَلَى الْخَبَرِ .
 وَيَجُوزُ: (كَمْ رَجُلٌ لَكَ صَالِحٌ) عَلَى حَذْفِ الْمُفَسِّرِ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
 (رُبَّ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لا يُخْبِرُ عَنْهُ .



بَابُ مَا جَرَى مَجْرَى (كَمْ)

فِي الاسْتِفْهَامِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا جَرَى مَجْرَى (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ هُوَ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُرَكَّبٌ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (كَمْ) فِي الْخَبْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ بِمَنْزِلَةِ:
(أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَدَدٍ فِيهِ نُونٌ، كَمَا صَارَ (أَحَدَ عَشَرَ)؟
وَمَا حُكْمُ: (لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ نَصْبُ الْمُفَسِّرِ فِيهِ وَلَمْ يَجْزِ
جَرُّهُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (لَهُ كَذَا كَذَا^(١) دِرْهَمًا)، وَبَيْنَ: (لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا)؟

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ الْإِبْهَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ (ذَا)، وَ (ذَا) مُبْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ
هَاهُنَا لِلْعَدَدِ خَاصَّةٌ؟ وَهَلْ كَافُ التَّنْثِيهِ أَخْرَجَهُ إِلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ: لَهُ كَذَا الْعَدَدُ دِرْهَمًا، فَهُوَ مُبْهَمٌ؛ لِاِحْتِمَالِهِ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ الْعَدَدِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُفَسِّرُهُ؟

وَمِنْ [١٦٢] أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الْكِنَايَةِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (فَلَانِ)، وَبِمَنْزِلَةِ:
(كَانَ مِنْ الْأَمْرِ دَيَّةً وَدَيَّةً)، وَ (دَيْتَ وَدَيْتَ)، وَ (كَيْتَ وَكَيْتَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ١٧٠: هذا باب ما جرى مجرى كم من الاستفهام.

(١) في الأصل ود: (وكذا)، وكذا يقتضي السياق.

وما الكِنَايَةُ؟ وهل هي صِيغَةٌ مُبَهَمَةٌ مُضْمَنَةٌ بِمَعْنَى غَيْرِهَا مِنْ الْكَلَامِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْكِنَايَةُ فِي الْمُظْهِرِ وَالْمُضْمَرِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وهل الْكِنَايَةُ فِي الْمُضْمَرِ كَالْكِنَايَةِ فِي الْمُظْهِرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُضْمَرَ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْاسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُظْهِرُ؟

وهل هو بِمَنْزِلَةِ: (لَهُ عَدَدٌ ذَا دَرَهْمًا)، أَوْ بِمَنْزِلَةِ: (لَهُ كَالْعَدَدِ دَرَهْمًا)، إِلَّا أَنْ الْكَافَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّشْبِيهِ، فَمَا أَشْبَهَ الْعَدَدَ عَدَدٌ؛ فَلِهَذَا كُنِيَ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ؟

وما حُكْمُ: (كَأَيِّنَ رَجُلًا)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (كَمْ رَجُلًا؟) فِي التَّكْثِيرِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيًّا) لِتَفْصِيلِ الْعَدَدِ عَلَى الْإِبْهَامِ، إِذَا لَمْ يُصَفَّ، وَدَخَلَتِ الْكَافُ كَمَا دَخَلَتْ فِي (كَذَا)؛ لِتَدُلَّ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبْهَمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَدَدُ التَّفْصِيلِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ (أَيٌّ)؟

وهل يَجُوزُ: (كَأَيِّنَ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا)؟ وَلِمَ جَازَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ وَبَيْنَ (كَأَيِّنَ) بِالْفِعْلِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (كَمْ)؟ وَلِمَ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِمَا (مِنْ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (كَمْ)؟

وهل هي أَحَقُّ بِالْحَرْفِ الَّذِي يَدْخُلُ لِلتَّفْسِيرِ؛ لِشِدَّةِ الْإِبْهَامِ بِالنَّقْلِ وَالتَّرْكِيبِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَكَأَيِّنَ مِنْ قَرِيْبَةٍ﴾ [الحج: ٤٨]؟ وهل كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ بِ (مِنْ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ:

وَكَأَيِّنَ رَدَدْنَا عَنْكُمْ مِنْ مُدَجِّجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الْأَلْفِ يَزِيدِي مُقْتَنًا

وَمِنْ أَيِّنَ صَارَ (كَأَيِّنَ) كَالْمَثَلِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَعْمِلَ فِي أَوَّلِ خَالِهِ مَعَ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُنْبِئُ عَنِ أَنَّ الْكَافَ لِلْعَدَدِ، ثُمَّ كَثُرَ كَمَا يَكْثُرُ الْمَثَلُ، فَيَجْرِي عَلَى الْحَدِّ الْأَوَّلِ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي صَحِبَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ؟

وما حُكْمُ: (وَلَا سِيِّمًا زَيْدٍ)؟ وَلِمَ دَخَلَ: (لَا سِيِّمًا زَيْدٍ) فِي هَذَا الْبَابِ؟

وهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ التَّوَكُّيدِ بِـ (مَا) كَلزُومِهِ بِـ (مِنْ)؟
 وَمَا التَّوَكُّيدُ الَّذِي يَلزَمُ؟ وَمَا التَّوَكُّيدُ الَّذِي لَا يَلزَمُ؟ وَهَلْ الَّذِي يَلزَمُ
 هُوَ الَّذِي يَصِيرُ عَوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ؟
 وَلِمَ أَجَازَ حَذْفَ (مِنْ)، وَ (مَا) مِنْ (كَأَيِّنْ)، وَ (لَا سِيَّمًا)؟
 وَلِمَ أَجَازَ فِي (كَأَيِّنْ) الجَرِّ بِهَا عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ ذِكْرِ
 (مِنْ) فِي هَذَا المَوْضِعِ؟ وَلِمَ خَالَفَ فِي هَذَا أَبُو العَبَّاسِ، وَقَالَ: حَرَفُ الجَرِّ
 لَا يُضْمَرُ؟

وَمَا نَظِيرُ: (كَأَيِّنْ) فِي التَّرْكِيبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَأَنَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
 [ظ ١١٢٢] فِي (كَأَنَّ) أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَا قَبْلَهَا
 بِمَا بَعْدَهَا، فَنُقِلَتْ بِالتَّرْكِيبِ إِلَى شَبِيهِه الاسْمِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِالحَبْرِ
 فِي قَوْلِكَ: (كَأَنَّ زَيْدًا الأَسَدُ)، فَهِيَ ^(١) قَبْلُ تُشَبَّهُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا،
 كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ كالأَسَدِ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ تَفْسِيرُهُ بِالنَّكِرَةِ
 المَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ مُرَكَّبٌ. وَلَا يَجُوزُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الحَبْرِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ
 يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَمْنَعُ فِي: (أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا)، وَأَخَوَاتِهِ. وَالَّذِي يَجْرِي مَجْرَى
 (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُرَكَّبٌ.

وَتَقُولُ: (لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا)، فَتَنْصِبُ المُفَسَّرَ، وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ؛ لِأَنَّ
 العَدَدَ مُرَكَّبًا، وَإِذَا قُلْتَ: (لَهُ كَذَا كَذَا^(١) دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِفْرَارُ بِـ (أَحَدٌ عَشَرَ
 دِرْهَمًا)، وَإِذَا قُلْتَ: (لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) فَقَدْ وَقَعَ الإِفْرَارُ بِـ (أَحَدٍ وَعِشْرِينَ
 دِرْهَمًا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَدَدًا مُبْهَمًا^(٢) يُكْنَى بِهِ عَنِ العَدَدِ المَوْضِحِ قُدِّرَ عَلَى أَقَلِّ

(١) فِي د: (وَهِيَ). فِي الأَصْلِ وَد: (وَكَذَا)، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَدَدًا مُبْهَمًا) سَاقَطَ مِنْ د.

مَا يُفَسِّرُ تَفْسِيرَ الْمُرَكَّبِ مَعَ اسْمِ آخَرَ، أَوْ نُونٍ مُتَحَرِّكَةٍ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُوجَّهَ عَلَى مَعْنَى: أَحَدَ عَشَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ الْإِقْرَارُ بِاثنَيْنِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِأَقْلَ الْعَدَدَيْنِ الَّذِي يُفَسِّرُ بِالنِّكَرَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَهُ مَعْنَى الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ [(ذَا)] ^(١) الَّذِي يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ، وَيَخْتِاجُ إِلَى إِشَارَةٍ تَضَحُّبُهُ، تَبِينُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَصَارَ لِلْعَدَدِ مُدْخَلًا عَلَيْهِ بِإِحْتِمَالِهِ فِي أَصْلِهِ لَهُ، وَدَخَلَتْ الْكَافُ لِلتَّقْرِيبِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِي، وَذَلِكَ إِبْهَامٌ عَلَى إِبْهَامٍ.

وَالْكَافُ أَذْنَتْ بِمَعْنَى الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْرِبُ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ تَحْقِيقٌ، فَصَارَ الْمُبْهَمُ مِنَ الْعَدَدِ كِنَايَةً عَنِ الْمَوْضِحِ مِنْهُ كَالْكِنَايَةِ بِـ (فُلَانٍ) عَنِ الْاسْمِ الْعَلَمِ، وَكَالْكِنَايَةِ بِـ (ذَيْتٌ وَذَيْتٌ) عَنِ الْحَدِيثِ الْمُبِينِ.

وَالْكِنَايَةُ صِيغَةٌ مُبْهَمَةٌ مُضْمَنَةٌ بِمَعْنَى غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ، وَهِيَ فِي الْمُضْمَرِ وَالْمُظْهَرِ سَوَاءٌ إِلَّا بِمِقْدَارِ أَنَّ الْمُضْمَرَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُظْهَرُ.

وَتَقْدِيرُ: (لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) : لَهُ كَالْعَدَدِ دِرْهَمًا، فَهَكَذَا قَدَّرَهُ سَيَبَوِيهِ ^(٢)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ كَذَا الْعَدَدُ دِرْهَمًا، وَحَذَفَ الصِّفَةَ، وَقَدَّرَهُ ابْنُ السَّرَاجِ، فَقَالَ ^(٣): هُوَ بِمَنْزِلَةِ: لَهُ عَدَدٌ ذَا دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْكَافَ الَّتِي لِلتَّشْبِيهِ وَقَعَتْ عَلَى الْعَدَدِ، كَقَوْلِكَ: هَذَا الْعَدَدُ مُشْبِهٌ لِهَذَا الْعَدَدِ، فَالْمُشْبِهُ عَدَدٌ. وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْضَحُّ.

وَتَقُولُ: (كَأَيِّنَ رَجُلًا)، فَهَذَا عَدَدٌ مُرَكَّبٌ؛ لِأَنَّ (أَيًّا) لِتَفْصِيلِ الْعَدَدِ، وَدَخَلَتْ الْكَافُ عَلَيْهِ، كَمَا دَخَلَتْ عَلَى (ذَا) لِتُبَيِّنَ أَنَّ [١٦٣] الْعَدَدُ كَالْعَدَدِ

(١) ما بين المعرفين ليس في الأصل ود، وهو من السؤال ومقتضى السياق.

(٢) هذا تقدير الخليل. قال في الكتاب ١٧١ / ٢ : وقال الخليل كَلَّمَا: كأنهم قالوا: له كالععدد درهماً، وكالععدد من قرية. فهذا تمثيل وإن لم يتكلم به.

(٣) الأصول ١ / ٣٢٠.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَيُّ)، وَصَارَ فِيهِ إِنْهَامٌ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْإِصَافَةِ، وَرُكِبَ مَعَ الْكَافِ؛ لِتَوْذُنٍ بِالتَّقْرِيبِ، وَصَارَ لِلتَّكْثِيرِ مِنْ أَجْلِ الْإِنْهَامِ الَّذِي فِيهِ لِلْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْعَدَدِ مُبْهَمٌ، وَالْقَلِيلَ مِنْهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّبْيِينِ، وَقَدْ عُوِمِلَ لَفْظُهَا بِمَا يَقْتَضِي الْإِنْهَامَ، فَصَارَتْ أَحَقُّ بِالتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ مِنَ اللَّفْظِ لِلْمُبْهَمِ مِنَ الْعَدَدِ، وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ.

وَتَقُولُ: (كَأَيِّنْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا) فَتَفْصِلُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِ وَبَيْنَ (كَأَيِّنْ) بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) فِي صِحَّةِ الْفَصْلِ إِذَا قُلْتَ: (كَمْ قَدْ أَتَانِي رَجُلًا؟)، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (كَمْ) فِي لُزُومِ (مِنْ)؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ إِنْهَامًا مِنْ (كَمْ) بِالتَّرْكِيبِ الَّذِي فِيهَا، وَالنَّقْلِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِالْحَرْفِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ، وَهُوَ (مِنْ).

فَأَمَّا الْفَصْلُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ (كَمْ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْلِ إِنْهَامِهَا أَشَدُّ طَلَبًا لِلْمُفَسِّرِ، كَمَا أَنَّ (كَمْ) لَمَّا كَانَتْ مُبْهَمَةً بِمَا لَيْسَ فِي: (عِشْرِينَ ذِرْهَمًا) كَانَتْ أَشَدَّ طَلَبًا لِلْمُفَسِّرِ مِنْ: (عِشْرِينَ)، فَجَارَ الْفَصْلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُبُهُ، وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْهَا، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (عِشْرِينَ)؛ لِأَنَّهَا أَنْقَصُ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْمُفَسِّرِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يَطْلُبُهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَنْزِلَتُهُ، وَسَاعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ فِي نَفْسِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَلَوْ كَانَ نَاقِصًا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ الْفَصْلُ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ (الَّذِي) وَصَلْتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ [الحج: ٤٨]، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الْوَجْهِ الْأَخْرَجِي الْمُخْتَارِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَاسٍ:

٥١٤ وَكَأَيِّنْ رَدَدْنَا عَنْكُمْ مِنْ مُدَجِّجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الْأَلْفِ يَزِيدِي مُقَنَّعًا^(١)

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن شأس في شعره ٣٢ برواية: (من متوج)، وانظر سيبويه ١٧٠/٢، والبغداديات ٣٩٣، وابن السيرافي ٣٤٣/١، وسر صناعة الإعراب ٣٠٦/١ برواية: (وكاء)، وتحصيل عين الذهب ٣٠٣. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٧٦/١، والحجة للفراسي ٨٠/٣، ٢٩٩/٦، والارتشاف ٧٩٢.

فهذا شاهدٌ في الفضلِ بالفعلِ، ودُخُولِ (مِنْ) .

قَالَ سَيِّوَيْهِ^(١): « وَصَارَ: (كَأَيِّنَ) كَالْمَثَلِ «، أَي: إِنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي أَوَّلِ حَالِهِ مَعَ دَلِيلٍ صَحْبَهُ يُوضِحُ عَن مَعْنَاهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِنِيَ عَن ذَلِكَ الدَّلِيلِ بِنَفْسِهِ، كَمَا اسْتُعْنِيَ: (أَطْرِي إِنَّكَ نَاعِلَةٌ)^(٢) عَن أَنْ يَكُونَ لِمُؤَنَّبٍ، كَمَا كَانَ قَبْلُ، وَصَارَ فِي الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا كَالأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ: (كَأَيِّنَ) .

وَصَحْبَتُهُ (مِنْ) لِلتَّأَكِيدِ، كَمَا صَحِبَتْ (مَا) فِي (لَا سِيَّما) لِلتَّأَكِيدِ، وَلَزِمَتْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ عَوَضًا مِمَّا كَانَ قَدْ صَحِبَ الكَلَامُ مِنَ الحَالِ، كَمَا صَارَتْ عَوَضًا مِنْ شَيْءٍ يُنبِئُ عَن المُبَالِغَةِ فِي: (لَا سِيَّما زَيْدٌ) . فَالتَّأَكِيدُ اللَّازِمُ هُوَ الَّذِي يَصِيرُ عَوَضًا مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ . وَيَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ) ، وَ (مَا) ؛ لِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ حَتَّى كَانَتْهُ قَدْ حُذِفَ مِنْ نَفْسِ الكَلِمَةِ .

وَأَجَازَ سَيِّوَيْهِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ^(٣): (كَأَيِّنَ رَجُلٌ) عَلَى: كَأَيِّنَ مِنْ رَجُلٍ، وَأَبَاهُ [١٦٣ ظ] أَبُو العَبَّاسِ^(٤)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الجَرِّ لَا يُضْمَرُ؛ فَوَجْهُ قَوْلِ سَيِّوَيْهِ أَنَّ (مِنْ) لَمَّا قَوِيَتْ فِي هَذَا المَوْضِعِ صَارَتْ مَحذُوفَةً بِمَنْزِلَتِهَا مَذْكُورَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ النُّظَايِرُ فِي القِيَاسِ .

وَ (كَأَيِّنَ) فِي التَّرْكِيبِ بِمَنْزِلَةِ: (كَأَنَّ) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (كَأَنَّ) مُرَكَّبَةٌ أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ عَن تَشْبِيهِ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا إِلَى تَشْبِيهِ مَا بَعْدَهَا مِنْ مَعْنَى الاسمِ بِمَعْنَى الخَيْرِ، فَالأَوَّلُ قَوْلُكَ: (زَيْدٌ كَالأَسَدِ) ، وَالثَّانِي قَوْلُكَ: (كَأَنَّ زَيْدًا الأَسَدُ) ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا عَامِلٌ، وَصَارَ لَهَا صَدْرُ الكَلَامِ، كَمَا هُوَ لِأَخْوَاتِهَا مِنْ (إِنَّ) ، وَ (لَيْتَ) ، وَ (لَعَلَّ) .

(١) سيويه ١٧١/٢ .

(٢) المثل: (أَطْرِي فَإِنَّكَ نَاعِلَةٌ) . انظره في المستقصى ٢٢١/١ ، ومجمع الأمثال ٤٣٠/١ .

(٣) سيويه ١٧١/٢ .

(٤) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤٩٥/٢ . وليس في كتابه المقتضب .

وَدَكَرَ سَيِّوِيَه: (دَيْتَ وَدَيْتَ)، و (كَيْتَ وَكَيْتَ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَ أَجْرَدٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْفٌ.

فَأَمَّا: (دَيْتَ وَدَيْتَ)، و (كَيْتَ وَكَيْتَ) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، و (شَعْرَ بَعْرَ)؛ وَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَمَا قَبْلَ آخِرِهِ مُتَحَرِّكٌ.

وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ لَلَزِمَتْهُ الْهَاءُ كَمَا تَلَزَمُ فِي الْوَقْفِ؛ وَذَلِكَ لِإِبْطَالِ لِسَاءِ التَّأْنِيثِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عَنِ الْمَازِينِيِّ^(٢).



(١) سيبويه ٢ / ١٧٠.

(٢) هذا ما نقله السيرافي عن المبرد في شرحه ٢ / ٤٩٥. وانظر المقتضب ٣ / ١٨٣.

بَابُ تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ تَمْيِيزُ الْمَقَادِيرِ بِالنَّصْبِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْجَرِّ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَافَ يَمْنَزِلُهُ النَّوْنُ، وَنُشِبَهُ الْاسْمَ الْمُرَكَّبَ فِي (أَحَدَ عَشَرَ) وَأَخَوَاتِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِالْمُضَافِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابًا)؟ وَلِمَ كَانَ الْقِيَاسُ نَصْبَ الْمُفَسِّرِ هَاهُنَا مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُنَوَّنٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابًا) وَبَيْنَ: (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةِ سَحَابٍ)؟ وَهَلْ الْإِضَافَةُ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّمْيِيزِ، وَالْوَجْهُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ الْأَوَّلَ قَدْ امْتَنَعَ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالْإِضَافَةِ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ: (لَهُ مِثْلُهُ عَبْدًا)، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَكَذَلِكَ: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلُهُ فَارِسًا)، وَ (عَلَيْهَا مِثْلُهَا زُبْدًا)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا مِنْ تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ؟

وَمَا قِسْمَتُهَا؟ وَهَلِ الْمِقْدَارُ مِثَالٌ يُسَوِّي^(٢) بَيْنَ غَيْرِهِ وَبَيْنَهُ فِي مَعْنَى؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ الْمِثْلُ مَعْنَى الْمِقْدَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُسَاوَاةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمِثْلِ وَالْمُسَاوِي؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُسَاوِي لَا يَقْتَضِي أَنْ يَسُدَّ مَسَدًا مَا سَاوَاهُ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ^(٣) مَعَهُ فِي مَعْنَى؛ إِذْ كَانَ الْعُودُ الْأَحْمَرُ مُسَاوِيًا

(*) العنوان في الكتاب ١٧٢ / ٢ : هذا باب ما ينصب نصب كم إذا كانت منونة في الخبر والاستفهام

وذلك ما كان من المقادير .

(١) قوله: (بالجر) ليس في د.

(٢) في د: (يستوي).

(٣) في د: (يحتمل).

[١٦٤] لِلأَبْيَضِ فِي المِقْدَارِ، وَكَذَلِكَ الحَدِيدُ مُسَاوٍ لِلذَّهَبِ فِي المِقْدَارِ، فَأَمَّا المُمَاثِلُ عَلَى الإِطْلَاقِ فَهُوَ الَّذِي يَشُدُّ مَسَدَّ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ شُوهِدَ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: (لِي مِثْلُهُ مِنَ العَبِيدِ)، وَ (لِي مِثْلُهُ مِنَ العَسَلِ)، وَ (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِنَ السَّحَابِ)، وَإِنَّهُ إِنَّمَا حُذِفَ تَخْفِيفًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَفْتَضِي أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ جِنْسٍ كَذَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ (مِنْ) هُوَ الأَصْلُ؟

وَلِمَ وَجِبَ النَّصْبُ فِي التَّمْيِيزِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ المَفْعُولَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأِسْمَ الأَوَّلَ قَد تَمَّ مَعَ اقْتِصَاصِهِ لِلْمُفَسَّرِ؟

وَمَا العَايِلُ فِي (عَبِيدِ) فِي قَوْلِكَ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدًا)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (عَشْرِينَ ذِرْهَمًا)؟

وَلِمَ صَارَ: (لِي مِثْلُهُ) مُبْهَمًا^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الوُجُوهَ المُخْتَلِفَةَ، كَمَا يَحْتَمِلُ (عِشْرُونَ) الأَجْنَاسَ المُخْتَلِفَةَ، فَيَحْتَمِلُ: (لِي مِثْلُهُ مِنَ العَبِيدِ)، وَ (لِي مِثْلُهُ مِنَ الفُرْسَانِ)، وَ (لِي مِثْلُهُ مِنَ الأَجْوَادِ)، وَ (لِي مِثْلُهُ مِنَ الشُّجَعَانِ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): « وَالدُّرْهَمُ لَيْسَ بِالعَشْرِينَ، وَلَا مِنْ أَسْمِهِ »؟ وَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَّماً لَهُ تَنْوِيمَ الثَّانِي فِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (عَلَيْهِ شَعْرٌ كَلْبَيْنِ دُبْنَا)؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى المِقْدَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكْثِيرٌ فِي مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لِي مِثْلُهُ الدَّارِ خَيْرًا مِنْكَ)، وَ (لِي خَيْرٌ مِنْكَ عَبْدًا)، وَ (لِي مِثْلُهُ الدَّارِ أَمْثَالِكَ)؟

(١) فِي د: (بَيْنَهُمَا).

(٢) سَبْوِيهِ ١٧٢/٢ - ١٧٣.

وهَلْ يَجُوزُ: (لي مِلءُ الدَّارِ رَجُلًا)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ الْوَاحِدُ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ، وَجَازَ: (لي مِلءُ الدَّارِ رَجُلًا) بِالْجَمِيعِ، وَلَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ رَجُلًا)؟ وَهَلْ (١) ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدَدَ قَدْ أَوْضَحَ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (لي مِلءُ الدَّارِ رَجُلًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلَأَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (ثَلَاثَةٌ أَثْوَابًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (عِشْرُونَ أَثْوَابًا) (٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَّنَ (ثَلَاثَةٌ)، وَالْأَصْلُ (٣) فِيهِ الْإِضَافَةُ، تُرِكَ عَلَى مُوجِبِ الْإِضَافَةِ فِي الْجَمْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (عِشْرُونَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لَا فَارِسَ كَزَيْدٍ فَارِسًا)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَعْبِ بْنِ جُعَيْلٍ:

لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفٌ مُدَجِّجٌ فَهَلْ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا

وهَلْ هُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ فِي مَعَدِّ مِرْفَدٌ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ الْخَبَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ مِرْفَدٌ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا؟

وَمَا حُكْمُ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؟ وَمَا الْمَحْذُوفُ مِنْهُ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ (٤): مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا؟ وَعِلَامٌ نَصَبَ: (رَجُلًا) [ظ ١٦٤]؟ أَهْوَى عَلَى الْمَفْعُولِ أَمْ عَلَى التَّمْيِيزِ؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهُ عَلَى التَّمْيِيزِ مَعَ أَنَّ (رَأَيْتُ) يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ تَفْسِيرُهَا بِالنَّكِرَةِ الْمَنْصُوبَةِ. وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهَا بِالْمُضَافِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ مَنَعَ مِنَ الْإِضَافَةِ، كَمَا مَنَعَتِ النُّونُ مِنَ

(٢) قوله: (ولم يجز عشرون أثوابًا) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٢/ ١٧٤.

(١) في د: (وعلى).

(٣) في د: (فالأصل).

الإِصَافَةِ، فَاسْتَمَرَّ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا، وَمَنَعَ^(١) ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ فِي (أَحَدَ عَشَرَ).

وَتَقُولُ: (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابًا)، فَتَنْصِبُ (سَحَابًا) عَلَى التَّمْيِيزِ، وَلَوْ أَصَفْتَ فَقُلْتَ: (مَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ سَحَابٍ) لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ فِيهِ بِالنَّصْبِ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (عِشْرُو رَجُلٍ) فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرُوكَ).

وَتَقُولُ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدًا)، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلُهُ فَارِسًا)، وَ (عَلَيْهَا مِثْلُهَا زُبْدًا)، كُلُّ هَذَا عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَالْمِقْدَارُ هُوَ مِثَالٌ يُسَوِّي غَيْرَهُ بِهِ فِي مَعْنَى، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: مَكِيلٌ، وَمَوْزُونٌ، وَمَمْسُوحٌ، وَمَعْدُودٌ. وَدَخَلَ (الْمِثْلُ) مَعْنَى الْمِقْدَارِ مِنْ جِهَةِ الْمَسَاوَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَسَاوَاةَ لِلْمِثْلِ فِي الْمُشَاهَدَةِ وَالْمِقْدَارِ فِي مَعْنَى مَخْصُوصٍ كَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْوِزْنِ وَأَخْوَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَسَدَّ الْآخِرِ فِي الْمُشَاهَدَةِ.

وَالْأَصْلُ: لِي مِثْلُهُ مِنَ الْعَبِيدِ، وَلِي مِثْلُهُ مِنَ الْعَسَلِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَدْرُ رَاحَةٍ مِنَ السَّحَابِ، وَإِنَّمَا حُذِفَ تَخْفِيفًا، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ دُخُولَ (مِنْ)؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ الْمُبْهَمَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ. وَإِنَّمَا وَجِبَ النَّصْبُ فِي التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَفْعُولَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ مَعَ اقْتِضَائِهِ لِلْمُقَسَّرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدًا) ف (مِثْلُهُ) هُوَ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضِي لِلْمُقَسَّرِ، وَ (مِثْلُهُ) مُبْهَمٌ؛ لِاخْتِمَالِهِ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ جِهَةِ مِثْلِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ الْفُرْسَانِ، أَوْ الشُّجْعَانِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَعَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَمَا فِي السُّؤَالِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالذُّهْمُ لَيْسَ بِالْعِشْرِينَ، وَلَا مِنْ اسْمِهِ» أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ كَدُخُولِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ مِنْ: (أَحَدَ عَشَرَ)، وَلَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ فِي إِعْرَابِهِ.

وَتَقُولُ: (عَلَيْهِ شَعْرٌ كَلْبَيْنِ دَيْنَا)، فَهَذَا تَمْيِيزٌ دَخَلَهُ مَعْنَى الْمِقْدَارِ لِلتَّكْثِيرِ^(١) بِهِ فِي مِقْدَارِ شَعْرِ كَلْبَيْنِ.

وَتَقُولُ: (لِي مِلءُ الدَّارِ خَيْرًا مِنْكَ)، ف (مِلءُ الدَّارِ) مِقْدَارٌ يُقَدَّرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَ (خَيْرًا مِنْكَ) تَمْيِيزٌ.

وَ (لِي خَيْرٌ مِنْكَ عَبْدًا)، ف (خَيْرٌ مِنْكَ) مُبْهَمٌ يَفْتَضِي التَّفْسِيرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى: لِي خَيْرٌ مِنْكَ مِنَ الْعَبِيدِ، أَوْ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ مِنَ الْفُرْسَانِ.

وَتَقُولُ: (لِي مِلءُ الدَّارِ أَمْثَالُكَ)، فَيَجُوزُ: (أَمْثَالُكَ) بِالْجَمْعِ، وَ (مِثْلُكَ) بِالتَّوْحِيدِ، وَكَذَلِكَ: (لِي مِلءُ الدَّارِ رَجُلًا)، وَ (رِجَالًا)، وَإِنَّمَا جَازَ [١٦٥]

بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ تَمْيِيزٌ كَالْتَمْيِيزِ بِ (عِشْرِينَ دِزْهَمًا)، وَجَازَ بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُلِيسُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عِشْرُونَ رَجُلًا)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ قَدَّ بَيَّنَّهُ.

فَأَمَّا: (ثَلَاثَةُ أَثْوَابًا) فَجَازَ بِالْجَمْعِ^(٢) مَعَ تَقَدُّمِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِضَافَةُ، فَلَمَّا فُصِّلَ بِالتَّنْوِينِ تُرِكَ عَلَى الْجَمْعِ؛ لِئِذْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِضَافَةُ.

وَتَقُولُ: (لَا كَزَيْدٍ فَارِسًا)، وَالتَّقْدِيرُ: لَا فَارِسَ كَزَيْدٍ فَارِسًا. وَمِثْلُهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ جُعَيْلٍ:

٥١٥ لَنَا مِرْفَدٌ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجَّجٍ فَهَلْ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا^(٣)

(١) فِي د: (التكثير).

(٢) قَوْلُهُ: (بِالْجَمْعِ) لَيْسَ فِي د.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لِكَعْبِ بْنِ جُعَيْلٍ فِي سَبْيُوهِ ٢/١٧٣، ٢٩٤، وَابْنُ السِّيْرَانِيِّ ٢/٣٥، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٠٤، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/٥٣٤. وَهُوَ بِبَلَا نِسْبَةٍ فِي جَمَلِ الْخَلِيلِ ٤٦، وَشَرْحُ أُبَيَاتِ سَبْيُوهِ لِلنَّحَاسِ ١٢٩، وَالمَسَائِلُ الْمُنْتَوَرَةُ ١٠٢، وَإِيضَاحُ الشُّعْرِ ٣٣٨، وَابْنُ يَعِيشَ ٢/١١٤، وَالمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٣/٥٤٦. وَالمَرْفَدُ: الْجَيْشُ، الْمُدَجَّجُ بِالسَّلَاحِ: يَلْبَسُ السَّلَاحَ، يَصِفُ الشَّاعِرُ جَيْشَ قَبِيلَتِهِ. الشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ نَصَبُ مَرْفَدٍ عَلَى التَّمْيِيزِ وَإِضْمَارِ الْمَفْرَسِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: فَهَلْ مَرْفَدٌ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ.

فهذا عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ مِرْفَدٌ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا،
وَجَارَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِذِلَالَةِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (تَاللَّهُ رَجُلًا)، فَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ: تَاللَّهُ مَا
رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ، وَ (رَجُلًا)
نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، لَا عَلَى الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ عَلَيْهِ، وَ (كَالْيَوْمِ) مُبْتَدَأٌ
يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ.



بَابُ التَّمْيِيزِ

الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ (*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في التَّمْيِيزِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّمْيِيزِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ إِلَّا فِي مُبْهَمٍ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالْجِنْسِ^(١)؟ وَمَا الْمُبْهَمُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالْجِنْسِ؟ وَهَلْ هُوَ الْمُحْتَمَلُ لِلْجِنْسِ؟ وَمَا الْمُبْهَمُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّبْيِينَ بِالْجِنْسِ؟ وَهَلْ هُوَ الْمُحْتَمَلُ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِمَّا لَا تَتِمُّ فَائِدَتُهُ إِلَّا بِتَبْيِينِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَيْحَهُ رَجُلًا)؟ وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ الْمَقَادِيرَ (وَيْحَهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ مِقْدَارِ الذَّمِّ أَوْ الْمَدْحِ فِي قَوْلِكَ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ رَجُلًا)، فَالْمَذْكُورُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ، وَهُوَ مُبْهَمٌ يَقْتَضِي التَّبْيِينَ فِي أَيِّ جِهَةٍ مَدْحٍ إِذَا قُلْتَ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنَ الرَّجَالِ)، فَهُوَ مُفْضَلٌ فِي الرَّجَالِ، أَوْ مُذَمَّمٌ فِي الرَّجَالِ؟ وَمَا حُكْمُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الْمَدْحِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكِفَايَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْتَاغُ إِلَيْهِ، فَعَلَى ذَلِكَ يُقَالُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ النَّصْبُ فِي (رَجُلٍ) عَلَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ، لَا عَلَى شَبِّهِ تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ [ظ ١٦٥]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمِقْدَارِ مِثَالٌ يُسَاوِي بِهِ غَيْرُهُ بِمَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ،

(*) العنوان في الكتاب ١٧٤ / ٢ : « هذا باب ما ينتصب انتصاب المقادير ».

(١) في د: (للجنس).

فَلَيْسَ^(١) فِي هَذَا مِقْدَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ شَبَهُ الْمِقْدَارِ بِتَعَاظِمِ الْمَدْحِ
أَوْ الذَّمِّ، وَالتَّعَاظُمُ يَفْتَضِي زِيَادَةَ مِقْدَارٍ عَلَى مِقْدَارٍ؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (وَيْحَهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِ فِي الْفُرُوسِيَّةِ
أَوْ الْحِفْظِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

وَمَرَّةً يَخْمِيهِمْ إِذَا مَا تَبَدَّدُوا وَيَطْعَنُهُمْ شَرًّا فَأَبْرَحَتْ فَارِسًا

وَهَلْ قَوْلُهُ: (فَأَبْرَحَتْ فَارِسًا) مَدْحٌ؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَبْرَحَتْ) (مَدْحًا)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: خَرَجَتْ إِلَى الْأَمْرِ الْمُنْكَشِفِ الْوَاضِحِ فِي عِظَمِ الْفُرُوسِيَّةِ؟
وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)، فَهَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ فِي الْفُرُوسِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ
ظُهُورِ الْفُرُوسِيَّةِ بِالْأَمْرِ الْبَاهِرِ الْوَاضِحِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (كَفَيْتَ فَارِسًا) وَبَيْنَ: (كَفَى بِكَ فَارِسًا)؟ وَهَلِ الْمَعْنَى
وَاحِدٌ إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّوَكِيدِ الَّذِي أَوْجَبَهُ دُخُولُ الْبَاءِ، كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

فَأَبْرَحَتْ رَبًّا وَأَبْرَحَتْ جَارًا

وَلِمَ جَازَ التَّمْيِيزُ فِي: (أَكْرِمَ بِهِ رَجُلًا)، وَهُوَ تَعَجُّبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَكْرَمَ زَيْدًا)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّمْيِيزِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ
الْمُتَقَدِّمُ مُبْهَمًا يَفْتَضِي التَّبْيِينَ بِالْجِنْسِ جَازَ أَنْ يُفَسَّرَ بِالنَّكِرَةِ الْمَنْصُوبَةِ
عَلَى شَبهِ تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ. وَلَا يَجُوزُ التَّمْيِيزُ حَتَّى يَكُونَ الْأَوَّلُ مُبْهَمًا بِمَا يَتَعَاظَمُ
وَيَفْتَضِي التَّبْيِينَ بِالْجِنْسِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي بِهِ أَشْبَهَ تَمْيِيزَ الْمَقَادِيرِ.

وَالْمُبْهَمُ هُوَ الْمُحْتَمَلُ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، فَإِذَا ذُكِرَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَكَسْر).

الْجِنْسُ أَرَالَ الْإِبْهَامَ وَأَوْضَحَ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (لِلَّهِ دَرَّةٌ رَجُلًا)، ففي هذا شَبَهُ الْمَقَادِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ وَالتَّعَجُّبَ مِمَّا يَتَعَاطَمُ بِزِيَادَةِ مِقْدَارِ عَلَى مِقْدَارٍ، وَإِنَّمَا أَضْلُ الْمِقْدَارِ مِثَالُ يُسَاوَى بِهِ غَيْرُهُ بِمَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، فَالْمِثَالُ الْمَوْضُوعُ لِهَذَا مِقْدَارٌ، وَهُوَ الْأَضْلُ فِيهِ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِقْدَارٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّبهِ بِهِ فَالْمَقَادِيرُ فِي الْمَعَانِي مُشَبَّهَةٌ بِالْمَقَادِيرِ الْمَوْضُوعَةِ مِنْ نَحْوِ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَمَا يُمَسَّحُ بِهِ مِنَ الذَّرَاعِ وَنَحْوِهِ.

وَيُوضَّحُ مَعْنَى التَّمْيِيزِ فِيهِ دُخُولُ (مِنْ)، كَقَوْلِكَ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنَ الرَّجَالِ)، و (وَيْحَهُ مِنَ الرَّجَالِ)، فَهُوَ مُفَضَّلٌ فِي الرَّجَالِ أَوْ مُدَمَّمٌ [١٦٦] فِيهِمْ.

وَتَقُولُ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، فَهَذَا مَدْحٌ جَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كِفَايَةِ فِي الرَّجَالِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (وَيْحَهُ فَارِسًا) أَوْ (حَافِظًا) عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِ فِي الْفُرُوسِيَّةِ أَوْ الْحِفْظِ، فَهَذَا عَلَى ذِكْرِ الْمَعْنَى الَّتِي مُدِحٌ بِهِ، وَهُوَ الْفُرُوسِيَّةُ أَوْ الْحِفْظُ، وَكَذَلِكَ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ ذَابَابًا عَنِ الْحَرِيمِ)، فَقَدْ ذَكَرْتَ فِعْلَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَدْحَ. وَإِذَا قُلْتَ: (لِلَّهِ دَرَّةٌ رَجُلًا)، فَلَمْ تَذْكَرْ فِعْلَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمَدْحَ، وَلَكِنْ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُفَضَّلٌ فِي الرَّجَالِ، وَلَهُ الْفَضِيلَةُ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُ مُبْتَهَمٌ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِهِ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ:

٥١١ وَمُرَّةٌ يَحْمِيهِمْ إِذَا مَا تَبَدَّدُوا وَتَطَعْنُهُمْ شَرَّافًا بَرَحْتَ فَارِسًا^(١)

(١) البيت من الطويل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٩٤، برواية: (وقرة يحمهم). وانظر سيبويه ١٧٤/٢، والأصمعيات ٢٠٦، والأصول ٣٠٩/١، وابن السيرافي ٣٥٢/١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٥، والنكت للأعلم ٣٥٥/١، والمقاصد الشافية ٥٤٥/٣. وهو بلا نسبة في المقضب ١٥١/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٢٩.

فهذا مَدْحٌ؛ لِخُرُوجِهِ إِلَى الْأَمْرِ الْمُنْكَشِفِ الْوَاضِحِ فِي الْفُرُوسِيَّةِ، كَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مِثْلِ الْبِرَاحِ الْوَاسِعِ.

وَتَقُولُ: (كَفَى بِكَ^(١) فَارِسًا)، وَهُوَ بِمَعْنَى: (كَفَيْتَ فَارِسًا)، إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ دَخَلَتْ تَوْكِيدًا، وَمَوْضِعُ (بِكَ) رَفَعٌ كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِاللَّهِ)، أَيْ: كَفَى اللَّهُ. وَقَالَ الْأَعْشَى:

٥١٧ فَأَبْرَحْتَ رَبًّا وَأَبْرَحْتَ جَارًا^(٢)

فهذا مَدْحٌ، وَقَدْ نُصِبَتْ النَّيْكَرَةُ فِيهِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَتَقُولُ: (أَخْرَمَ بِهِ رَجُلًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ: (أَخْرَمَ بِهِ) تَعَجُّبًا؛ لِأَنَّ التَّعَجُّبَ مِمَّا يَتَعَاظَمُ، فَفِيهِ مَعْنَى الْيَقْدَارِ، وَلَوْ قُلْتَ: (مَا أَخْرَمَ زَيْنًا رَجُلًا) لَجَارَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ التَّمْيِيزِ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِاللَّهِ) وَهُوَ غَلَطٌ، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَمِيقَاتِ الْكَلَامِ.

(٢) هَذَا عَجْزِيَّةٌ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَتَمَامُهُ:

تَقُولُ ابْنَتِي حَيْسِنُ جَدِّ الرَّحِيحِ جَلَّ أَبْرَحْتَ رَبًّا وَأَبْرَحْتَ جَارًا

وَهُوَ لِلْأَعْشَى فِي دِيْوَانِهِ ٤٩، وَانظُرِ الْعَيْنَ ٣/٢١٦، وَسِيْبِيَه ٢/١٧٥، وَالنُّوَادِرَ ٢٥٢، وَتَهْذِيبَ اللُّغَةِ ٢٠/٥، وَالْأَصُولَ ١/٣٠٩، وَجُمْهُرَةَ اللُّغَةِ ١/٥٦، ٢٧٥، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٠٥، وَالنُّكْتَ لِلْأَعْلَمِ ١/٣٥٥، وَشَرَحَ الرُّضِيَّ ٢/٧٣. وَهُوَ بِلَانِسِيَّةٍ فِي شَرْحِ أَبِياتِ سِيْبِيَهٍ لِلنَّحَّاسِ ١٣٠، وَالْحَلِيَّاتِ ٢٧٤، وَالْمَخْصَصِ ٣/٣٧٠.

بَابُ (نِعْمَ) وَ (يُنْسَ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (نِعْمَ) وَ (يُنْسَ) مِنَ الإِعْمَالِ وَالإِضْمَارِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (نِعْمَ) وَ (يُنْسَ) مِنَ الإِعْمَالِ وَالإِضْمَارِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (نِعْمَ) إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، أَوِ النَّكِرَةِ
الْمُفَسَّرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهَا الإِضْمَارُ قَبْلَ الذَّكْرِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ فِعْلٍ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ (نِعْمَ)، وَ (يُنْسَ) تَصَرَّفَ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ فِعْلٌ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا فِعْلٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا يَضْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ فِيهَا كَمَا يُضْمَرُ فِي الْفِعْلِ
مِنْ نَحْوِ: (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَنْتَصِبَ نَصَبَ: (حَسْبُكَ
بِهِ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، وَ (وَيْحَهُ رَجُلًا)، وَ (رُبُّهُ رَجُلًا)؟

وَلِمَ لَا^(١) [ظ ١٦٦] يَجُوزُ إِظْهَارُ الْمُضْمَرِ فِي (نِعْمَ) وَ (يُنْسَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ يُبْطَلُ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ صَحَّ الإِضْمَارُ قَبْلَ الذَّكْرِ عَلَى شَرِيظَةِ
التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُظْهِرَ لَمْ يَحْتَاجَ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَيُطْلَقُ مِنْهُ مَعْنَى التَّفْخِيمِ
بِالإِضْمَارِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؟

وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ^(٢): (إِنَّهُ كِرَامٌ قَوْمُكَ)، وَ (إِنَّهُ ذَاهِبَةٌ أُمَّتُكَ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ١٧٥: «هذا باب ما لا يعمل في المعروف إلا مضمرًا».

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود.

(٢) انظر القول في سيويه ٢/ ١٧٦، وشرح السيراني ٣/ ١٠.

وما حَكُمُ: (نعمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ وَلَمْ يَجُزْ: (نعمَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ)؟
وَعَلَامَ يَرْتَفِعُ (عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي رَفْعِهِ وَجَهَانٍ؟ وَمَا هُمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ، وَلَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ
خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ عَائِدٌ^(١) إِلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْنَزِلَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ الَّذِي
هُوَ مُبْهَمٌ، فِي الْجُمْلَةِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَائِدِ؛ لِأَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ) مِنْ (الرَّجُلِ)،
فَقَدْ قَامَ مَقَامَ الْعَائِدِ فِي قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ ذَهَبٌ) هُوَ يَمْنَزِلَةٌ: (ذَهَبَ الرَّجُلُ)؛
لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِدَلَالَةِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَحَدَ الرَّجَالِ؟

وَمَا نَظِيرُ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَزَيْدًا ضَرَبْتُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ مُضَمَّرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُمْ وَكِبَارُهُمْ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ
نِعْمَ الصِّغَارُ وَنِعْمَ الْكِبَارُ)، وَ (قَوْمُكَ^(٢) نِعْمَ الْقَوْمُ)؟

وَلِمَ لَا تَعْمَلُ (نِعْمَ) إِلَّا فِي الْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمَدْحِ،
وَفِي تَقْيِضِهَا مِنْ مَعْنَى الذَّمِّ، فَتَدُلُّ عَلَى مُفَضَّلٍ مِنْ فَضْلَاءَ، أَوْ عَلَى فَضْلَاءَ،
أَوْ مُحَقَّرٍ مِنْ مُحَقَّرِينَ، أَوْ عَلَى مُحَقَّرِينَ^(٣)، وَنَظِيرُهَا: (أَفْعَلُ مِنْكَ) فِي تَصْمِينِ
مُفَضَّلٍ عَلَى فَاضِلٍ، إِذَا قُلْتَ: (أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ) فَيَبِيهِ شَرِكَةٌ فِي الْفَضْلِ، وَهَذَا
الْمَوْصُوفُ أَعْلَى فِي الْفَضْلِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا فِي جِنْسٍ قَدْ اشْتَرَكُوا^(٤) فِي
الْفَضْلِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ بَائِنٌ مُفَضَّلٌ، قَدْ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ
(نِعْمَ) يَدُلُّ عَلَى مُبَالِغَةٍ فِي الْمَدْحِ فَهُوَ بَائِنٌ بِالْفَضْلِ الْجَلِيلِ مِنْ مُفَضَّلِينَ؟

وَمَا نَظِيرُ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَبْدُ اللَّهِ فَاِرَهُ الْعَبْدِ)؟
وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ هَاهُنَا عَلَى تَعْرِيفِ الْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلِيهِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي سِيَاقُ الْكَلَامِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَوْمُكَ) دُونَ حَرْفِ الْعَطْفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُحَقَّرِينَ). (٤) فِي د: (أَشْرَكُوا).

بِهِ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ عَهْدٌ فِي عِبْدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ، إِذَا كَانَتْ مُعْرِفَةً؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُضْمَرُ فِي (نَعَمْ) بِمَعْرِفَةٍ؛ إِذَا الْمُضْمَرُ مُعْرِفَةٌ، فَتَفْسِيرُهُ بِالْمَعْرِفَةِ أَشْكَلُ بِهِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (نَعَمْ الرَّجُلُ) بِالتَّصْبِ عَلَى التَّفْسِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ يَفْتَضِي التَّفْسِيرَ بِالنِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدٌ كَمَا أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ مُخْرَجُهُ مُخْرَجَ الْجِنْسِ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى أَحَقُّ بِهِ، مَعَ أَنَّ النُّظَائِرَ كُلَّهَا تَشْهَدُ بِهِ فِي: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، وَ (وَيْعَهُ رَجُلًا)، وَ (رُبُّهُ رَجُلًا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نَعَمْ رَجُلًا) أَنْ يَكُونَ فِي (نَعَمْ) ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ: (نَعَمْ عَبْدٌ [١٦٧] لِلَّهِ رَجُلًا)، وَ (نَعَمْ أَنْتَ رَجُلًا)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؟

وَمَا حُكْمُ الضَّمِيرِ فِي (نَعَمْ) فِي تَأْكِيدِهِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ: (نَعَمْ هُوَ رَجُلًا)؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ بِالْمُضْمَرِ كَمَا يُؤَكَّدُ غَيْرُهُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ افْتِضَاءَهُ لِلتَّفْسِيرِ أَشَدُّ مِنْ افْتِضَائِهِ لِلتَّأْكِيدِ، بَلْ لَا يَفْتَضِي التَّأْكِيدَ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ بَعْدَ التَّمَامِ، وَالتَّفْسِيرُ قَدْ قَامَ مَقَامَ الْمُتَمِّمِ لَهُ، فَهُوَ يَفْتَضِي التَّفْسِيرَ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ التَّأْكِيدُ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْمُفْرَدِ يَقُومُ مَقَامَ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَكَّدَ حَتَّى يُذْكَرَ نَفْسُهُ، وَذَكَرَ تَفْسِيرَهُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ نَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَأْكِيدِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) تَفْسِيرًا لِلْمُضْمَرِ فِي (نَعَمْ)، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِكَرَةٍ مَنْصُوبَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيْنَا؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ يَفْتَضِي أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ؟

وَمَا حُكْمُ: (نِعْمَتِ الْمَرْأَةِ)، وَ (نِعْمَ الْمَرْأَةُ)؟ وَ لِمَ كَانَ الْحَذْفُ فِي (نِعْمَتِ) أَكْثَرَ مِنْهُ فِي: (ذَهَبَ الْمَرْأَةُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ؟

وَمَا حُكْمُ الضَّمِيرِ فِي (نِعْمَ) فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟
وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ قَوْلِكَ: (نِعْمُوا^(١) رِجَالًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا: (قَوْمُكَ نِعْمَ
رِجَالًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ يُغْنِي عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْجَمْعِ، كَمَا يُغْنِي عَنِ
التَّأْكِيدِ، وَالَّذِي يُغْنِي عَنِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؟

وَمَا تَطْيِيرُ تَرْكِ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ فِي (نِعْمَ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِكُلِّ
قَائِمًا) عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ: ﴿وَكُلُّ أَوْتَاهُ دَخِيرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]؟
وَلِمَ لَزِمَ الْحَذْفُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِجَارِ الَّذِي يُغْنِي عَنِ ذِكْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؟
وَلِمَ لَزِمَ الْحَذْفُ فِي: (خُذْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ؟

وَمَا أَصْلُ (نِعْمَ)، و (بئس)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (نِعْمَ) و (بئس)؟
وَلِمَ جَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ؟

وَلِمَ لَا يَتَصَرَّفُ (نِعْمَ) و (بئس)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذِهِ الدَّارُ نِعْمَتُ الْبَلَدِ)
وَلِمَ جَارَ وَالْبَلَدُ مُذَكَّرٌ؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَنْ كَانَتْ أُمُّكَ؟) و (مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ؟)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَقِّبُهَا الْمُوزُ

وَالدَّجْنُ يَوْمًا وَالْعَجَاجُ الْمَهْمُوزُ

لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْعُورُ

فَلِمَ قَالَ: (فِيهِ) وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الدَّارِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكَانِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَبْدًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَبِّ الشَّيْءِ)، و (ذَا) فِي
مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَهُوَ مَعَ (حَبِّ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(يَا ابْنَ عَمِّ) فِي بِنَاءِ الْعَامِلِ مَعَ الْمَعْمُولِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟
 وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ [ظ ١٦٧]: (حَبَّذَا هِنْدُ)، وَلَا تَقُولُ: (حَبَّذُهُ)؟
 وَهَلْ لُزُومُهُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَثَلِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

فَأَوْمَأْتُ إِسْمَاءَ حَفِيًّا لِحَبْتَرٍ وَلِلَّهِ عَيْنَا حَبْتَرٍ أَيَّمَا فَتَى

وَلِمَ ازْتَفَعَ: (أَيُّمَا)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى: (أَيُّمَا فَتَى هُوَ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ
 يَكُونَ (أَيُّمَا) صِفَةً لِلنَّكِرَةِ، وَحَالًا لِلْمَعْرِفَةِ، وَاسْتِفْهَامًا مَبْنِيًّا عَلَيْهَا،
 وَمَبْنِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا، كَقَوْلِكَ: (أَيُّمَا فَتَى رَجُلٌ عِنْدَكَ)، وَ (أَيُّمَا فَتَى زَيْدٌ)؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْعَدَدِ، وَلَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ:
 (عِشْرُونَ أَيُّمَا رَجُلٍ)، وَلَا: (أَتُونِي إِلَّا أَيُّمَا رَجُلٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي
 التَّكْرِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِفْهَامًا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ فِي الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ،
 كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِكَرِيمٍ أَيُّمَا كَرِيمٍ)، وَ (بَلَيْتِي أَيُّمَا لَيْتِي)، فَدَخَلَهُ مَعْنَى
 الْإِبْهَامِ لِلتَّفْخِيمِ، وَ (عِشْرُونَ) يَفْتَضِي مُفَسِّرًا لِلْبَيَانِ لَهَا، فَلَمْ يَجْزُ فِيمَا
 مُعْتَمَدُهُ الْإِبْهَامُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا تَفْتَضِي مَا هُوَ لِلْبَيَانِ، لَا مَا
 هُوَ لِلْإِبْهَامِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ يَفْتَضِي مَا هُوَ لِلْبَيَانِ، لَا مَا هُوَ لِلْفَائِدَةِ، وَكَذَلِكَ
 الِاسْتِثْنَاءُ يَفْتَضِي مَا هُوَ لِلْبَيَانِ، لَا مَا هُوَ لِلْإِبْهَامِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ: (عِشْرُونَ
 أَيُّمَا رَجُلٍ)، وَلَا: (أَتُونِي إِلَّا أَيُّمَا رَجُلٍ)؟

وَمَا تَطْيِيرُ: (أَيُّمَا فَتَى) مِنْ قَوْلِهِمْ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هُوَ)؟ وَهَلْ هَذَا
 اسْتِفْهَامٌ فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

وَمَا حُكْمُ (أَحَدٍ)، وَ (كَرَابٍ)، وَ (أَرَمٍ)، وَ (كَتَيْعٍ)، وَ (عَرِيْبٍ) فِي
 الْوَاجِبِ؟ وَلِمَ لَا يَقَعْنَ فِي الْوَاجِبِ، وَلَا فِي تَفْسِيرِ (نِعْمَ) وَأَخْوَاتِهَا، وَلَا
 حَالًا، وَلَا اسْتِثْنَاءً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِأَعَمِّ الْعَامِّ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، فَلَا
 تَصِحُّ فِيهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ إِذِ الْحَالُ لَا يَكُونُ أَعَمَّ الْعَامِّ عَلَى الْجُمْلَةِ

والتفصيل؛ لأنها حالٌ من معرفة، أو ما جرى مجرى المعرفة، وكذلك لا يجوز: (لَيْسَ عِنْدِي عَشْرُونَ أَحَدًا)؛ لأنَّ العَدَدَ يَقْتَضِي أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَا يُفَسَّرُ بِالْمُبْهَمِ الَّذِي هُوَ لِأَعْمِ الْعَامِّ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ؟
 وَلِمَ جَازَ: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلُهُ أَحَدٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (مَا عِنْدِي عَشْرُونَ أَحَدًا)،
 وَجَازَ: (مَا مَرَزْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٌ) عَلَى الْبَدَلِ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى طَرِيقِ الصَّفَةِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (لِي عَسَلٌ مِثْلُ جَرَّةٍ)، و (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرٌ كَلْبَيْنِ)؟ وَلِمَ كَانَ
 الرَّوْحَةُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى طَرِيقِ الْوَضْفِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ كَتَصْبِ: (عَلَيْهِ
 مِائَةٌ بِيضًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدٌ) عَلَى الصَّفَةِ وَالْبَدَلِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي:
 (عَلَيْهَا مِثْلُهَا زُبْدٌ) إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ دُونَ الصَّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (زُبْدًا) [١١٦٨]
 اسْمٌ جِنْسِي، وَالْعَبْدُ صِفَةٌ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ عَبْدٌ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (نَعْمَ) اسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَلَا
 يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِلْعَهْدِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمِ الْعَلَمِ الْمُضَافِ إِلَى
 الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّهَا لِلْمَدْحِ بِذِكْرِ فَاضِلٍ مِنْ فَضْلَاءَ قَدْ اشْتَرَكُوا فِي الْفَضْلِ، وَبَانَ مِنْ
 بَيْنِهِمْ بِشُهْرَتِهِ، فَصُرِّحَ بِذِكْرِهِ بِالْفَضْلِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، بَلْ دَلَّ
 عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ مُبْهَمٌ.

وَيَعْمَلُ فِي الْمُضْمَرِ عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا الْمُضْمَرُ هُوَ الْجِنْسُ، أَضْمِرَ
 عَلَى شَرِيحَةِ التَّفْسِيرِ، وَفُسِّرَ بِالْوَاحِدِ مِنَ الْجِنْسِ الْمُنْكَرِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَعْنَى
 الْجِنْسِ، وَمَعْنَى التَّوْجِيهِ لِلْمَذْكُورِ بِالْمَدْحِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْجِنْسِ الْمَعْرَفِ
 لِمُخَالَفَتِهِ لِمَعْنَى الْمَذْكُورِ بِالْمَدْحِ، مَعَ اقْتِضَاءِ النَّظَائِرِ أَنْ يَكُونَ نَكِيرَةً يُفَسَّرُ بِهِ
 الْمُضْمَرُ، كَمَا يُفَسَّرُ فِي قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ بِهِ رَجُلًا)، و (وَيْحَهُ رَجُلًا)، و (رَبُّهُ
 رَجُلًا)، و (عَشْرُونَ رَجُلًا)، فَالْتَّمِيزُ كُلُّهُ بِالنَّكِيرَةِ.

ولا يجوز أن يضمَرَ في (نعم) ضميرٌ يعودُ إلى مذكورٍ؛ لأنَّها لا تعملُ إلا في الجنسِ مُضمراً يُفسِّره ما بعده، أو مُظهراً يستغني عن التفسيرِ، ولو عملت في ضميرٍ يعودُ إلى مذكورٍ لخرَجَ عن حدِّ الجنسِ، وإن كان لا يعودُ إلى جنسٍ، كما يخرجُ الضميرُ عن حدِّ النكرة، وإن عادَ إلى نكرةٍ؛ لأنَّه يصيرُ لهذا المذكورِ بعينه، وليس كذلك إذا ضمَرَ فيها على شريطة التفسيرِ؛ لأنَّ الاعتقادَ على المُفسِّرِ من غيرِ أن يعودَ الضميرُ إلى ما تقدَّم، فيقتضي أنَّه يخصُّ المذكورَ دون غيره، كما لو عادَ إلى نكرةٍ لكانَ معرفةً؛ لأنَّه يخصُّ المذكورَ دون غيره، فيخرجُ بذلك عن حدِّ النكرة؛ فلذلك يخرجُ عن حدِّ الجنسِ الذي قد وُضِعَ ليبدلَ على واحدٍ منه؛ لأنَّه يخصُّ الشيءَ بعينه على غيرِ طريقَةِ الجنسِ، ولكن على طريقِ عائِدِ الذِّكْرِ^(١)، ومع ذلك أنَّه كان يقتضي أنَّه يجوزُ أن يعودَ إلى ما ليسَ بجنسٍ، ويوهمُ في الجنسِ أنَّه يجوزُ أن يكونَ للعهدِ إذا تقدَّم الذِّكْرُ، وليس كذلك إذا بُنيَ على (نعم)؛ لأنَّه لا يوهمُ الفسادَ؛ من أجل لزومها للعملِ في الجنسِ، فقد بانَ بهذا أنَّه لا يجوزُ أن يضمَرَ في (نعم) ضميرٌ يعودُ إلى مذكورٍ.

ويجوزُ أن يضمَرَ فيها على شريطة التفسيرِ؛ لتفخيمِ شأنِ المذكورِ بالمدحِ؛ لأنَّه بمنزلة تحريكِ نفسِ المخاطبِ على التأهبِ لما يأتي من النكرة^(٢) لعظيمِ شأنه، وهذا أيضاً يقتضي أن يلزمَ هذا الإضمارُ، وليس كذلك سبيلُ (كان)، و (ليس) من قبل أن الذي يضمَرُ فيها على معنى الحديثِ والخبرِ، ثم يُفسَّرُ بالجملة، وليست [ظ ١٦٨] مما يختصُّ العملُ في الجنسِ لتفخيمِ الشأنِ، كما يختصُّ (نعم) و (بس)؛ فلهذا جازَ في (كان)، و (ليس) الضميرُ على شريطة التفسيرِ، وجازَ فيها الضميرُ الذي يعودُ إلى مذكورٍ، ولم يجزُ في (نعم) و (بس) إلا الضميرُ على شريطة التفسيرِ، ولا يجوزُ مثل ذلك في كلِّ

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (الكر).

(١) في د: (الكر).

فِعْلٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَحَقُّ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّانِ فِي الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ (نَعْمَ) وَ (بِئْسَ)؛ لِتَضَمُّنِهَا مَا لَيْسَ لَهَا فِي أَصْلِهَا مِنْ
أَنَّ الْفَاعِلَ مَادِحٌ أَوْ ذَامٌ، وَهِيَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمَدْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا قَدْ
وَقَعَ مِنْ فِعْلِ الْمَمْدُوحِ، وَكَذَلِكَ الذَّمُّ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا وَقَعَ مِنْ فِعْلِ الْمَذْمُومِ.

وَهِيَ فِعْلٌ؛ لِأَنَّهُ يُضَمَّرُ فِيهَا، وَلَا يُضَمَّرُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ.
وَيَعْمَلُ الرَّفْعَ فِي الْجِنْسِ، كَمَا يَعْمَلُ الْفِعْلُ، إِذَا قُلْتَ: (سَعِدَ الرَّجُلُ)،
أَوْ (شَقِيَ الرَّجُلُ).

وَتَقُولُ: (نَعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، فَتَنْصِبُ (رَجُلًا) عَلَى التَّمْيِيزِ لِلْمُضْمَرِ
فِي: (نَعْمَ)؛ لِأَنَّهَا فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ الَّذِي يَفْتَضِي مَذْكُورًا آخَرَ،
فَالْتَّمِيزُ مُشَبَّهٌ لِلْمَفْعُولِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْمُضْمَرِ فِي (نَعْمَ) وَ (بِئْسَ)؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ
أَجْلِهِ صَحَّ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ مِنْ تَحْرِيكِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ عَلَى التَّأَهُبِ لِمَا
يَأْتِي مِنَ التَّكْرَةِ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْمَضْمَرُ أَغْنَى عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ
لِتَفْسِيرِ الْمُفَسِّرِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُضْمَرٌ يَظْهَرُ، وَصَارَ الْكَلَامُ عَلَى
طَرِيقِ التَّعَاقُبِ لِلْجِنْسِ الْمُعْرَفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْإِضْمَارِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ
الْعَرَبِ: (إِنَّهُ كِرَامٌ قَوْمُكَ)، وَ (إِنَّهُ ذَاهِبَةٌ أُمَّتُكَ).

وَيَجُوزُ: (نَعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (نَعْمَ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي
الْجِنْسِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (نَعْمَ أَخُوكَ)، وَلَا: (نَعْمَ الرَّجُلُ)، إِذَا كَانَ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ لِمَعْنَاهُ، فَهِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْجِنْسِ خَاصَّةً.

وَتَقُولُ: (عَبْدُ اللَّهِ نَعْمَ الرَّجُلُ) فَيَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجُمْلَةِ صَمِيرٌ
يَعُودُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ (نَعْمَ) صَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ
طَلَبَ مَا يَعْقِدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ فِيهَا بِالْمُبْتَدَأِ الَّذِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ الَّذِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (التَّكْر). وَفِي د: (التَّنْكَر)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

هو الأوَّل، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا: (عَبْدُ اللَّهِ قَامَ الرَّجُلُ)؛ لَأَنَّ (قَامَ) يَصْلُحُ فِيهِ صَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَذْكُورٍ.

وَتَظِيرٌ: (نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ): (أَزِيدًا صَرَبْتَهُ) في أَنَّهُ مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِتَفْسِيرِهِ عَنْهُ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُفَسَّرُ، فلا يَجُوزُ: (أَصْرَبْتَ زَيْدًا صَرَبْتَهُ)، ولا: (نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ) عَلَى التَّفْسِيرِ؛ لِمَا بَيْنَنَا.

وَتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ الصَّغَارُ وَنِعْمَ الكِبَارُ)، ولا يَجُوزُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ صِغَارُهُمْ وَنِعْمَ كِبَارُهُمْ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِنْسٍ، و(نِعْمَ) لا يَعْمَلُ إِلَّا في الجِنْسِ. وَتَظِيرُهَا: (أَفْضَلُ القَوْمِ)؛ لِاسْتِرَاكِهِمْ في الفَضْلِ، وإِنَّهُ بَائِنٌ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةٍ أَعْلَى في المَدْحِ، فهو مُضْمَرٌ بِهذا [١٦٩]، وَلَوْلا ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ يُصَافَ إِلَى مَنْ لَيْسَ أَحَدُهُمْ، كَمَا يُصَافُ بِ(مِنْكَ).

وَتَظِيرٌ قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ نِعْمَ الرَّجُلُ) قَوْلُهُمْ: (زَيْدٌ قَارُهُ العَبْدِ) في أَنَّ الأَيْفَ وَاللَّامَ لِلجِنْسِ، لا للعَهْدِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ^(١) بِهِ مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَتَكَلِّمِ عَهْدٌ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّدَ الصَّمِيرُ في (نِعْمَ)؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ نَفْسِهِ، فَلَوْ أُكِّدَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ تَأْكِيدِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّدَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ قَدْ أَغْنَى عَنْهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لا مَعْنَى لِتَأْكِيدِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُسْتغْنَى عَنْهُ بِمَا لا وَاحِدَ^(٢) لَهُ، فهو لَعُوٌّ في الاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ المُضْمَرُ في (نِعْمَ) بِالنَّكِرَةِ المَنْصُوبَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْعَلَمِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَيَجُوزُ: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ)، ولا يَجُوزُ: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (عَبْدُ اللَّهِ) مُفَسَّرَ المُمَيِّزِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ

(٢) في الأصل ود: (وحد).

(١) في د: (يخاطب).

(٣) في د: (التمييز).

لَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُ؛ إِذْ لَيْسَ مَعْنَى (عَبْدُ اللَّهِ) مَعْنَى (الرَّجُلِ)، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَصَمَّنَ الْإِنْسَانَ وَالْغُلَامَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُفْسَرُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ)، وَيُفْسَرُهُ (إِنْسَانٌ)، و (غُلَامٌ)؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ لِمَعْنَاهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ مَعْنَى (عَبْدِ اللَّهِ).

وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُضْمَرُ (الْعَالِمُ)، فَيُفْسَرُهُ (عَالِمٌ)، إِذَا قُلْتِ: (نِعْمَ عَالِمًا عَبْدُ اللَّهِ)، كَأَنَّكَ قُلْتِ: (نِعْمَ الْعَالِمُ عَبْدُ اللَّهِ)، وَلَا يُفْسَرُ (الْعَالِمُ) (عَبْدُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُ، كَمَا يُوَافِقُهُ النَّكِيرَةُ الْمُوَحَّدَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْجِنْسِ؛ فَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُفْسَرَ بِالنُّكْرَةِ الْمَنْصُوبَةِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُفْسَرَ بِالْعَلَمِ.

وَتَقُولُ: (نِعْمَتِ الْمَرْأَةُ)، و (نِعْمَ الْمَرْأَةُ)، فَيَحْسُنُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا يَحْسُنُ: (قَامَ الْمَرْأَةُ)؛ لِأَنَّ (نِعْمَ) لَمَّا^(١) لَمْ تَتَصَرَّفْ حَسَنَ إِسْقَاطِ عِلَاقَةِ التَّانِيثِ مِنْهَا؛ لِمَشَاكَلَةِ حَالِهَا فِي امْتِنَاعِ التَّصْرِيفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (قَامَ الْمَرْأَةُ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَى الضَّمِيرُ، وَلَا يُجْمَعُ فِي (نِعْمَ) و (بئس)؛ لِأَنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَى مُفْسَرِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَشْبِيهِهِ وَجَمْعِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَوَاطُفٌ لِلتَّفْسِيرِ بِهِ، وَأَنَّ الْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ الضَّمِيرِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْنَى وَلَا يُجْمَعُ، فَتَقُولُ: (قَوْمُكَ نِعْمَ رَجَالًا)، و (أَخَوَاكَ نِعْمَ رَجُلَيْنِ)، وَلَا يُسْنَى وَلَا يُجْمَعُ، فَالتَّفْسِيرُ قَدْ أَغْنَى عَنِ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ فِي الضَّمِيرِ بِمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا لَا يَصِحُّ إِيجَادُ الْمَوْجُودِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِوُجُودِهِ عَنِ أَنْ يُوَجِّدَهُ مُوجِدٌ فِي حَالِ بَقَائِهِ.

وَتَطْيِيرُهُ: (مَرَزْتُ بِكُلِّ قَائِمًا) فِي الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الضَّمِيرِ فِي كُلِّهِمْ حَتَّى صَارَ (كُلُّ) مَعْرِفَةً، وَامْتِنَاعَ أَنْ يُوصَفَ بِالنُّكْرَةِ، وَلَمْ يَصْلُحْ إِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

وَنَظِيرُهُ لَزُومُ الْحَذْفِ فِي: (حُذِّدْ)، و (كُلِّدْ)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، مَعَ الْإِيجَازِ الَّذِي فِيهِ.

وَأَصْلُ (نِعْمَ)، و (بِشْ): (نِعِمَّ)، و (بِشَسْ)؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوِزْنُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ؛ إِذْ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْنِيَةٍ فِي الثَّلَاثِيَّةِ: [(فَعَلَ)]^(١)، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَ). وَيَجُوزُ فِيهِ: (نِعِمَّ)؛ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، كَمَا يُقَالُ: (سَهَدَ). وَيَجُوزُ الْإِسْكَانُ، فَتَقُولُ: (نَعَمَ)، كَمَا تَقُولُ: (سَهَدَ). وَيَجُوزُ: (نِعْمَ) عَلَى الْإِسْكَانِ مِنَ الْأَصْلِ، كَمَا تَقُولُ: (سَهَدَ) فِي مَعْنَى (سَهَدَ).

وَتَقُولُ: (هَذِهِ الدَّارُ نِعَمَتُ الْبَلَدِ)، فَتَوَثُّتُ (الْبَلَدُ)؛ لِوُقُوعِهِ عَلَى الدَّارِ، كَمَا تَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ^(٢) أَمَلَكُ؟)، و (مَا جَاءَتْ حَاجَتَكَ؟)، وَقَالَ بَعْضُ السَّعْدِيِّينَ:

٥١٨ هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَفِّئُهَا الْمُورُ

وَالدَّجْنُ يَوْمًا وَالْعَجَاجُ الْمَهْمُورُ

لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْعُورٌ^(٣)

فَقَالَ: (فِيهِ)؛ لِأَنَّ (الدَّارَ) تَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ.

وَحُكْمُ: (حَبِّدَا عَبْدُ اللَّهِ) يَجْرِي مَجْرَى: (نِعْمَ رَجُلًا عَبْدُ اللَّهِ) فِي الْمَدْحِ، إِلَّا أَنَّ (حَبَّ) مَعَ (ذَا) مُرَكَّبٌ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، و (ذَا) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في د: (كانك).

(٣) الأبيات من الرجز، وهي لبعض السعديين في سبويه ١٨٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وهي لحميد الأرقط في ابن السيرافي ٣٩/٢. وهي بلا نسبة في المنصف ٢٨٩/١، والمختص ٤١٤/٢، ١٣٢/٥. واللسان (بلد)، (ذيل). وفي نوادر أبي زيد أرجوزة فيها أبيات شبيهة بهذه وهي بلا نسبة، ونسبها المحقق لمنظور بن مرثد، والأبيات التي في النوادر ٥٧١:

هل تعرف الدار بأعلى القُور

غيرها تَأْجُ الرِّيحِ وَالْمُورُ

والبيت الثالث الشاهد ليس موجودًا في أرجوزة النوادر.

كَأَنَّكَ قُلْتَ: (حَبَّ الشَّيْءِ).

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ، وَيُتْرَكَ تَفْسِيرُهُ؛ لِأَنَّ (ذَا) اسْمٌ مُبْهَمٌ قَدْ ظَهَرَ الذَّكْرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (نِعَمَ)؛ لِأَنَّهُ مُضْمَرٌ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ لَفْظٌ يَقُومُ مَقَامَ الظَّاهِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِ.

وَتَظْيِيرُهُ: (يَا ابْنَ عَمِّ) فِي بِنَاءِ الْعَامِلِ مَعَ الْمَعْمُولِ حَتَّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: (حَبَّذَا هُنْدًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (حَبَّذِهِ)؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لَا يَخْلُصُ لـ (ذَا) مِنْ أَجْلِ تَرْكِيبِهِ مَعَ (حَبَّ)، وَلَيْسَ التَّأْنِيثُ لُهُمَا، فَامْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَةِ مَعَ اخْتِلَافِ مَعْنَى الْفِعْلِ وَالاسْمِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَّفِقَا فِي التَّأْنِيثِ، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالْمَثَلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (خَمْسَ عَشْرَ امْرَأَةً)؛ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ عَدَدٌ بِمَنْزِلَةِ: (عِشْرِينَ امْرَأَةً)؛ لِأَنَّهُ تَضَاعَيْفُ الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَهُ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ التَّرْكِيبُ فِيهِ كَالتَّرْكِيبِ فِي: (حَبَّذَا).

وَقَالَ الرَّاعِي:

٥١٩ فَأَوْمَأْتُ إِسْمَاءَ خَفِيًّا لِحَبْتِيرٍ وَلِلَّهِ عَيْنَا حَبْتِيرٍ أَيَّمَا فَتَى^(١)

ف (أَيَّمَا فَتَى؟) اسْتَفْهَامٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا فَتَى هُوَ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْعَدَدِ، وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا هُوَ لِلبَيَانِ حَتَّى يَظْهَرَ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ [١٧٠]، وَيُسَبِّحُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَدِ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَفْتَضِي التَّفْسِيرَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْنَى بِهِ، فَلَا يَجُوزُ: (عِشْرُونَ أَيَّمَا رَجُلٍ)، وَلَا: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَيَّمَا رَجُلٍ)؛ لِلإِبْهَامِ الَّذِي فِيهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَشْنَى بِمَا هُوَ لِلبَيَانِ لِتَخْصِيصِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَلَا يُسْتَشْنَى بِمَا هُوَ

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النعميري في ديوانه ٣، وانظر سيبويه ٢/١٨٠، وابن السيرافي ٢٩٦/١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٦. وجاء بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/٢٠٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢٢١، وشرح الرضي ٤/٢٣٤، والارتشاف ٢/١٠٣٧، والمقاصد الشافية

للإبهام؛ لأن ذلك يقتضي مناقضة مطلوب العَدْرِ، والاستثناء إذ يطلب ما هو للبيان، لا ما هو للإبهام^(١).

وجوز في: (أيما) أن يكون صفة للنكرة، وحالا من المعرفة، واستفهاما مبتدأ، ومبنيًا على المبتدأ؛ لأن الإبهام يصلح في هذه المواضع، فالصفة للنكرة، كقولك: (مررت بكريم أيما كريم)، و (بلشيم أيما لشم)، فدخله معنى تفخيم الشأن من أجل الإبهام، واحتملت ذلك الصفة؛ لأنها قد تقع بالجملة التي فيها الفائدة على طريقي الاتساع في الكلام.

وتقول: (مررت بزيد أيما كريم) على الحال، فيجري مجرى الصفة في الإبهام؛ لتفخيم الشأن. فأما الاستفهام فكقولك: (أي رجل أخوك؟)، و (أي القوم راكب؟)، والاستفهام مبهم؛ لطلب البيان من المجيب.

ونظير: (أيما فتى) قولهم: (سبحان الله من هو) و (ما هو؟) وهذا استفهام فيه معنى التعجب.

وحكم (أحد)، و (كراب)، و (أرم)، و (كتيع)، و (عريب) ألا يقعن في الواجب؛ لأنها لأعم العام في الجملة والتفصيل، ولا تقع لتفسير العَدْرِ ولا غيره من (نعم) ونحوه؛ لأن التفسير بواحد منكوير، ولا يصلح أن يفسر بـ (أحد) للعموم الذي فيه على الجملة والتفصيل، وإنما يقتضي أن يفسر بالواحد من الجنس فقط، ولا تقع في الاستثناء؛ لأنها لا تخص، ولا في الحال؛ لأنها حال من واحد أو جمع مجمل فقط.

ولا يجوز: (عندي عشرون أحدا)؛ لأنه بمنزلة: (عندي عشرون واحدا فقط)، و (عشرون اثنين فقط)، و (عشرون أكثر من اثنين فقط)، وهذا محال في الإيجاب. وكذلك سبيله في النفي؛ لأنه يجري على تقدير الإيجاب، إذا قلت: (ليس عندي عشرون أحدا)؛ لأن النفي إنما هو لاستقرارهم عندك؛

(١) الكلام من قوله: (لأن ذلك يقتضي) ساقط من د.

لَا لِمُفْسِرٍ: (عَشْرِينَ)، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْعَدُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَيْسَ (أَحَدٌ) وَاحِدًا مِنَ الْجِنْسِ.

وَتَقُولُ: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلُهُ أَحَدٌ)، فَيَصِحُّ هَاهُنَا لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ. وَكَذَلِكَ: (مَا مَرَزْتُ بِمِثْلِكَ أَحَدٌ) عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ.

وَتَقُولُ: (لِي عَسَلٌ مِثْلُ جَرَّةٍ)، وَ (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرٌ كَلْبَيْنِ)، فَالْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ تَكْرَرٌ تَبَعٌ تَكْرَرٌ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ [ظ ١٧٠]، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَتَقُولُ: (لِي عَسَلٌ مِثْلُ جَرَّةٍ)، وَ (عَلَيْهِ دَيْنٌ شَعْرٌ كَلْبَيْنِ)، كَمَا تَقُولُ: (عَلَيْهِ مَائَةٌ بَيْضًا) فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي قَوْلِكَ: (شَعْرٌ كَلْبَيْنِ).

وَتَقُولُ: (لِي مِثْلُهُ عَبْدٌ)، فَيَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ وَالْبَدَلِ، فَإِذَا قُلْتَ: (عَلَيْهَا مِثْلُهَا زُبْدٌ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (زُبْدًا) اسْمٌ جِنْسٍ، وَ (الْعَبْدُ) صِفَةٌ كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ عَبْدٌ).



بَابُ النَّدَاءِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْمُضَافِ صِفَةٌ كَانَتْ أَوْ مُنَادَى إِلَّا النَّصْبُ؟ وَهَلَا جَازَ فِيهِ
الرَّفْعُ إِذَا كَانَ صِفَةً، كَمَا يَجُوزُ فِيهَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ كُلُّ
مُنَادَى فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؟

وَلِمَ وَجَبَ بِنَاءُ الْمُفْرَدِ الْمُعْرِفَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى
الضَّمَّةِ خَاصَّةً؟

وَمَا الْعَامِلُ فِي الْمُنَادَى؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ الْمَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ؟
وَمَا تَقْدِيرُ الْمُحَذُوفِ فِيهِ؟

وَمَا مَعْنَى اغْتِلَالِ الْعَلِيلِ فِي نَصْبِ: (يَا أَخَانَا)، و (يَا رَجُلًا صَالِحًا) بِطَوْلِ
الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ طَوْلَ الْأِسْمِ بِالإِضَافَةِ، وَلِحَاقَ التَّنْوِينِ فِي النِّكَرَةِ
يُخْرِجُهُ مِنْ سَبَبِ الْكِنَايَةِ، وَيَرُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّدَاءِ؟

وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، و (مِنْ قَبْلِكَ)، و (مِنْ بَعْدِكَ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّمَكُّنِ بِسَبَبِهِ مَا يَجِبُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي إِفْرَادِهِ وَرُجُوعِهِ
إِلَى أَصْلِهِ فِي إِضَافَتِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عَمْرُ)؟ وَلِمَ بُنِيَ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ فِي الصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَازَ
رَفْعُ صِفَةِ الْمُبْنِيِّ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (لَقَيْتُهُ أَمْسِ الْأَحَدِثِ) إِلَّا الْحَمْلُ

عَلَى الْمَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَزِيدُ أَخَا وَرَقَاءَ إِنْ كُنْتَ نَائِرًا فَقَدْ عَرَضَتْ أَخْنَاءَ حَقٌّ فَخَاصِمٌ

وَمِنْ أَيْنَ لَزِمَ لَوْ جَارَ رَفَعِ الْمُصَافِ فِي الصِّفَةِ: (يَا أَخُونَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ هَذَا

لَحْنٌ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ أَمْسَكَ قَدْ مَضَى)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ نَفْسُهُ)، و(يَا تَمِيمُ كُلُّكُمْ)، و(يَا قَيْسُ كُلُّهُمْ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ)، و(أَجْمَعِينَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ

نَصْبُهُ عَلَى: (أَعْنِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ^(١) التَّأَكِيدِ بِهِ مَعَ أَنَّهُ فِي [١٧١]

الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّأَكِيدِ، عَلَى تَرْتِيبِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَسَجَدَ

الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ بِ (زَيْدٍ) إِلَّا

النَّصْبُ فِي هَذَا؟ وَلِمَ جَازَ: (يَا أَخَانَا زَيْدُ) بِالضَّمِّ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَلِمَ كَانَ: (يَا أَخَانَا

زَيْدًا) أَكْثَرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لِلْبَيَانِ أَغْلَبَ مِنْ ذِكْرِهِ

عَلَى مَعْنَى نِدَاءِ يَنْ فِي الْبَدَلِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا زَيْدٌ إِلَّا مُنْطَلِقٌ)

فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ لِمَا حَدَّثَ مِمَّا يَفْتَضِي الرَّدَّ إِلَى الْأَصْلِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ:

(أَتَقُولُ) مِنْ رُدِّهِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحِكَايَةِ لِمَا صَارَ خَبْرًا؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (يَا زَيْدُ) بِمَنْزِلَةِ: (حَوْبِ) فِي الْبِنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِمَا

إِلَى مَا يَفْتَضِي الْبِنَاءَ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ زَيْدُ الطَّوِيلِ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ: (يَا زَيْدُ زَيْدًا

الطَّوِيلِ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلنُّومِ).

وما الشاهد في قول رؤبة:

إِنِّي وَأَسْطَارِ سَطِيرِنَ سَطْرَا

لِقَائِلٍ: يَا نَضْرُ نَضْرُ نَضْرَا

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: (نَضْرُ نَضْرَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ تَسْعَةُ أَوْجِهٍ؟ فَمَا عِلَّةُ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا؟

وما حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وَعَمْرُو)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالضَّمِّ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ وَعَبْدُ اللَّهِ) إِلَّا بِالنُّصْبِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْرُو)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟ وَمَنْ الْمُنَادَى مِنْهُمَا؟ وَهَلْ هُوَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ عَيْنِهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمُجِيبُ هُوَ السَّابِقُ بِالْإِجَابَةِ؟ وَهَلْ يَكُونَانِ إِذَا أَجَابَا فِي حَالِ وَاحِدَةٍ عَلَى مَسْرُوعَةٍ سَوَاءٍ فِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجِيبٌ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ لَا عَمْرُو)؟ وَلِمَ جَاَزَ مَعَ أَنْ قَوْلُهُ: (يَا زَيْدُ) يَكْفِي فِي أَنَّهُ هُوَ الْمُنَادَى دُونَ غَيْرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَأْكِيدِ أَنَّهُ الْمُنَادَى دُونَ عَمْرُو؛ لِثَلَاثَتَوَهُمْ أَنْ فِي الْكَلَامِ مَخْذُوفًا يُوجِبُ نِدَاءَ عَمْرُو، أَوْ يُتَوَهَّمُ الْعَلْطُ بِوَضْعِهِ مَوْضِعَ عَمْرُو؟

وَلِمَ كَانَ الْأَكْثَرُ الْأَجُودُ: (يَا زَيْدُ وَالنَّضْرُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: ﴿يَنْجِبَالِ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبا: ١٠]، مَعَ أَنَّ الْأَجُودَ رَفَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمُنَادَى الْمَضْمُومِ إِذَا كَانَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِمَّا فُضِّلَ﴾ [سبا: ١٠]، أَي: وَآتَيْنَاهُ الطَّيْرَ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْأَعْرَجِ^(١) بِالرَّفْعِ: «وَالطَّيْرُ» فَعَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْجِبَالِ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (يَا عَمْرُو وَالْحَرْتُ) بِالْحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ:

(١) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، تابعي جليل، أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، روى القراءة عنه عرضاً نافع بن أبي نعيم، نزل إلى الإسكندرية فمات بها سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة تسع عشرة. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ٣٨١.

(يَا الْحَرْثُ)؟ وهل ذلك لأنَّ الْمُفْرَدَ الْمَعْرِفَةَ إِذَا كَانَ مُنَادَى فَهُوَ مَضْمُومٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ بِتَغْرِيفِ النَّدَاءِ^(١)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (وَيَا حَارِثُ)؟ وَلِمَ لَا يُنَادَى مَا فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ وَالنَّضْرُ) فَيَنْصِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٢) أَنْ يَقُولَ: (كُلُّ نَعَجِيَّةٍ وَسَخْلَتَهَا بِبَدْرِهِمْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (وَكُلُّ سَخْلَتِهَا)؟
وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ:

أَيُّ فَتَى هَيْجَاءَ أَنْتَ وَجَارَهَا

وَأَنْ يَقُولَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخَاهُ) [ظ ١٧١]؟

وَلِمَ ذَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى مَوْضِعُهُ نَصْبٌ، وَلَا مَوْضِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي: (كُلُّ نَعَجِيَّةٍ وَسَخْلَتَهَا)؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ قَوْلُ الْخَلِيلِ فِيهِ صَوَابٌ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ قَدَّرَهَا فَقَالَ^(٣): «لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: يَا النَّضْرُ» عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، فَحَمِلْتُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَأَعْمَلْتُ عَامِلَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ لَتَوَجَّهَ قَوْلُ ابْنِ السَّرَّاجِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَزَيْدُ)، و (يَا هَذَا الرَّجُلُ وَعَبْدَ اللَّهِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى: (أَيُّ)، وَلَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

يَا دَارَ عَفْرَاءٍ وَدَارَ الْبَسْحَدَنِ

وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُنَادَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مُنَادَى وَلَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى؟

(٢) بعده في د: (بالنظر)، وهو في الأصل عليه شطب.

(١) في الأصل ود: (والنداء).

(٣) سيبويه ١٧٣/٢.

وَمَا حُكْمُ: (يَا هَذَا الْجُمَّةَ)، و (يَا زَيْدُذَا الْجُمَّةَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ مِنَ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ بِنَاءِ الإِسْمِ المُفْرَدِ المَعْرِفَةِ عَلَى الضَّمِّ، وإِعْرَابُ مَا سِوَاهُ مِنَ المُضَافِ، وَالتَّكْرِيرِ، وَالمَوْضُولِ.

وَأَصْلُ كُلِّ مُنَادَى النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُنَادَى إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ المُفْرَدُ المَعْرِفَةُ؛ لِأَنَّهُ^(١) أَشْبَهَ الكِنَايَةَ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالإِخْطَابِ فِي سَائِرِ الكَلَامِ، إِلَّا فِي النِّدَاءِ خَاصَّةً، وَوَجْهُ الشَّبَهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: المُفْرَدُ، وَالمَعْرِفَةُ، وَالمُخَاطَبَةُ، فَلَمَّا بَعُدَ المُضَافُ بِأَنَّ^(٢) الكِنَايَةَ لَا تُضَافُ، وَلَا تَكُونُ تَكْرِيرًا، وَلَا مَوْضُوعًا اتِّصَالَ العَامِلِ بِالمَعْمُولِ فِيهِ، جَرَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ عَلَى أَصْلِهَا فِي النَّصْبِ.

وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ المُضَافِ أَصْلًا فِي النِّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ المُفْرَدِ فِي الصِّفَةِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٥٠ يَا صَاحِبِ يَا ذَا الضَّامِرِ العَنَسِ^(٣)
تَقْدِيرُهُ: الضَّامِرَةُ عَنَسُهُ^(٤).

فَأَمَّا: (يَا زَيْدُ أَخَانَا)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ المُفْرَدِ، وَلَوْ جَازَ رَفْعُهُ لَجَازَ: (يَا أَخُونَا)، وَهَذَا لِحُنِّ، وَإِنَّمَا لَزِمَ جَوَازُهُ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَصْلُحُ

(١) في د: (لا).

(٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) صدر بيت من الكامل، عجزه:

والرَّحْلُ ذِي الأَنْسَاعِ وَالجَلْسِ

وهو لخالد بن المهاجر في الأغاني ١٦/ ٢١٠. وهو لخزرج بن لوذان السدوسي في سيبويه ٢/ ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨، وابن يعيش ٢/ ٨. وانظر النسبة إلى الاثنين في الخزانة ٢/ ٢٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٢٣، ومجالس نعلب ١/ ٢٧٥، ٢/ ٤٤٥، والأصول ١/ ٣٣٩، ومجالس العلماء ١١١، وإيضاح الشعر ٣٨٣، والخصائص ٣/ ٣٠٢، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٥، وشرح الرضي ١/ ٣٧٠.
(٤) في الأصل ود: (عنه).

أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْمُوصُوفِ، فَاَلْمَانِعُ مِنْ رَفْعِهِ مَوْضِعُ الْمُوصُوفِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ رَفْعِهِ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ، وَهُوَ الْإِضَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَيَجُوزُ رَفْعُهُ فِي الصَّفَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مَوْضِعُ الْمُوصُوفِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا زَفْعًا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْنَى عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ بِتَعْرِيفِ النَّدَاءِ، فَتَقُولُ: (يَا طَوِيلُ).

وَإِنَّمَا بُنِيَ الْمُنَادَى عَلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، كَقَوْلِكَ: (يَا حَكَمُ). وَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُخْرِجَ عَنِ الْإِعْرَابِ بُنِيَ عَلَى حَرَكَةٍ لَا تَكُونُ لَهُ فِي حَالِ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا أَذَلُّ [١٧٢] عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ.

وَالْعَامِلُ فِي الْمُنَادَى مَحذُوفٌ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَهُوَ مُهْمَلٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَتَفْسِيرُهُ: يَا أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَنَادِي عَبْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى فِعْلِ مِنَ النَّدَاءِ، وَلَيْسَ بِخَبَرٍ، وَهُوَ مُهْمَلٌ لِلِاسْتِعْنَاءِ بِحَرْفِ النَّدَاءِ عَنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَيِّوِيهِ^(١). وَأَمَّا ابْنُ السَّرَّاجِ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمُنَادَى هُوَ حَرْفُ^(٢) النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ^(٣) أَغْنَى عَنِ فِعْلِ^(٤)، وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ مُتَوَجِّهٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمَعْنَى اغْتِلَالِ الْخَلِيلِ فِي نَضْبِ: (يَا أَخَانَا)، وَ (يَا رَجُلًا صَالِحًا) بِطَوْلِ الْاسْمِ^(٥) أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُضَافًا، فَطَالَ بِالْإِضَافَةِ خَرَجَ عَنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا طَالَ بِثُبُوتِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، خَرَجَ عَنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ يُشْبِهُ (قَبْلُ)، وَ (بَعْدُ) فِي أَنَّهُ يُعْرَبُ فِي النَّكِرَةِ وَالْإِضَافَةِ، وَيُبْنَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِفْرَادِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَلُ، فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَحْكَامُ فِي هَذَا، وَاتَّفَقَا أَيْضًا فِي أَنَّ ذَلِكَ لِلْخُرُوجِ عَنِ التَّمَكُّنِ بِشَبِّهِ مَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ) وَ (يَا عَمْرُو) فَتَبْنِيهِ كِنَاءً: (يَا حَكَمُ)، وَلَمْ يُبْنِ عَلَى

(٢) فِي د: (حذف).

(٤) الْأَصُولُ ١/٤١، ٣٣٣.

(١) سَيِّوِيهِ ٢/١٨٢.

(٣) قَوْلُهُ: (لأنه) لَيْسَ فِي د.

(٥) سَيِّوِيهِ ٢/١٨٢.

الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي: (يَا زَيْدُ)، و (يَا عَمْرُو)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ دُخُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَخُرُوجُهُ سَوَاءٌ، بِدَلِيلِ: (يَا حَكَمُ)، و (يَا أَحْمَدُ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، و (الطَّوِيلُ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى اللَّفْظِ، وَأَمَّا التَّنْصِبُ فَعَلَى الْمَوْضِعِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي: (لَقَيْتُهُ أَمْسٍ الْأَخْدَثُ) الصِّفَةُ عَلَى اللَّفْظِ، كَمَا جَارَ فِي: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ وَذَلِكَ لِاطِّرَادِ الصَّمِّ فِي كُلِّ مُنَادَى مَعْرِفَةٍ، فَصَارَ الْحَرْفُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَشْبَهَ صَمَّةَ الْإِعْرَابِ، فَجَارَ أَنْ تَشَبَعَهُ الصِّفَةُ عَلَى اللَّفْظِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَمْسٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَابٌ يَطَّرِدُ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْكُسْرِ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ مَا لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ بِالْفَتْحِ فِي حَالِ الْجَرِّ عَارِضَةٌ فِيهِ؛ إِذْ يُعَاقِبُهَا الْحَرَكَةُ بِالصَّمِّ، وَهُوَ فِي التَّنْصِبِ عَلَى الْأَصْلِ، فَصَارَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي حَالِ الْجَرِّ عَارِضَةٌ لِهَذِهِ الْمُعَاقَبَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا: (مَرَزْتُ بِعُثْمَانَ الطَّوِيلِ) عَلَى الْمَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ؛ إِذْ حَرَكَتُهُ عَارِضَةٌ، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ بِالصَّمِّ لَيْسَ بِعَارِضَةٍ فِيهِ فِي حَالِ النَّدَاءِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١١ أَرَيْدُ أَخَا وَرَقَاءَ إِنْ كُنْتَ نَائِرًا فَقَدْ عَرَضْتَ أَخْنَاءَ حَقِّ فَخَاصِمٍ^(١)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي تَنْصِبِ الْمُضَافِ فِي صِفَةِ الْمُنَادَى، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَنَظِيرُهُ: (إِنَّ أَمْسَكَ قَدْ مَضَى)^(٢)؛ لِأَنَّهُ رُدٌّ إِلَى الْإِعْرَابِ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ، وَكَانَ مَبْنِيًّا فِي حَالِ الْإِفْرَادِ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ نَفْسُهُ)، و (يَا تَمِيمُ كُلُّكُمْ) [ظ ١٧٢]، و (يَا قَيْسُ كُلَّهُمْ)

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ١٨٣/٢، واللمع ١٠٨، والتبصرة والتذكرة ٣٤١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٧، والنكت للأعلم ٥٣٩/١، والمحكم ١٨/٤، وابن عيش ٤/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٠٣/٣، والمقاصد الشافية ٣٠٦/٥.
(٢) قوله: (مضى) عليه طمس في الأصل، وكذا في السؤال ود.

بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِصَافَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ، كَمَا هُوَ فِي: (يَا زَيْدُ الْحَسَنُ الْوَجْهَ)؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ: يَا زَيْدُ الْحَسَنُ وَجْهَهُ.

وَتَقُولُ: (يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ)، و (أَجْمَعِينَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ الْمُنَادَى الْمُفْرَدِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى (أَعْيِي)، كَمَا يَجُوزُ فِي (الطَّوِيلِ) وَنَحْوِهِ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لَا يَلِي الْعَوَامِلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ التَّأَكِيدِ؛ إِذِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى لِلْمُؤَكِّدِ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّأَكِيدِ بِ (كُلِّهِمْ)، وَالثَّلَاثَةُ لِلتَّأَكِيدِ بِ (أَجْمَعَ) عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠].

وَتَقُولُ: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَيَجُوزُ: (يَا أَخَانَا [زَيْدٌ] ^(١)) بِالضَّمِّ عَلَى الْبَدَلِ، وَالنَّصْبُ أَكْثَرُ فِي: (يَا أَخَانَا زَيْدًا) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لِلبَيَانِ أَغْلَبُ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ نِدَاءِ بَيْنِ. وَنَظِيرُهُ: (مَا زَيْدٌ إِلَّا مُنْطَلِقٌ) فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، لَمَّا حَدَّثَ فِي الْكَلَامِ مَا يَفْتَضِي الرَّدَّ إِلَى الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا حَدَّثَ ^(٢) مَا يَفْتَضِي رَدَّ (زَيْدٌ) إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّصْبِ مِنْ ذِكْرِهِ لِلبَيَانِ عَنِ الْمُنَادَى رُدَّ إِلَيْهِ. وَنَظِيرُهُ أَيْضًا: (أَتَقُولُ زَيْدًا خَارِجًا؟)، فَإِذَا جُنْتُ بِهِ عَلَى الْخَبَرِ قُلْتُ: (تَقُولُ: زَيْدٌ خَارِجٌ)، فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْأَصْلِ، لَمَّا زَالَ الْاسْتِفْهَامُ الَّذِي يَفْتَضِي أَنَّهُ بِمَعْنَى: (أَتُظَنُّ) رُدَّ إِلَى الْحِكَايَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ.

وَنَظِيرُ: (يَا زَيْدُ) قَوْلُهُمْ فِي الصَّوْتِ: (حَوْبٌ) فِي أَنَّهُمَا اسْمَانِ قَدْ أَخْرَجَهُمَا عَنْ حَقِّ الْأَسْمِيَّةِ مِنَ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ، فَاتَّفَقَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَلُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي عِلَّةِ الْمُنَادَى، فَأَمَّا (حَوْبٌ) فَعِلَّتُهُ أَنَّهُ صَوْتُ يَفْتَضِي الْحِكَايَةَ كَحِكَايَةِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَاتِ الْمَعَانِي.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ زَيْدُ الطَّوِيلُ) عَلَى الْبَدَلِ، ثُمَّ الصَّفَةِ بِمَا فِيهِ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ، وَيَجُوزُ: (يَا زَيْدُ زَيْدَا الطَّوِيلُ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ.
وَقَالَ رُؤْبَةُ:

ههه إني وَأَسْطَارِ سَطِرْنَ سَطْرًا
لَقَائِلُ: يَا نَضْرُ نَضْرًا نَضْرًا^(١)

فهذا يَجُوزُ فِيهِ تِسْعَةُ أَوْجِهٍ: نَضْبُهُمَا جَمِيعًا، وَرَفْعُهُمَا جَمِيعًا بِالتَّنْوِينِ،
وَرَفْعُ الْأَوَّلِ وَنَضْبُ الثَّانِي، وَنَضْبُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي، وَضَمُّهُمَا جَمِيعًا عَلَى
الْبِنَاءِ، وَضَمُّ الْأَوَّلِ وَإِعْرَابُ الثَّانِي بِالنَّضْبِ، وَضَمُّ الْأَوَّلِ وَإِعْرَابُ الثَّانِي
بِالرَّفْعِ، وَضَمُّ الثَّانِي وَإِعْرَابُ الْأَوَّلِ بِالنَّضْبِ، وَضَمُّ الثَّانِي وَإِعْرَابُ الْأَوَّلِ
بِالرَّفْعِ. وَالْعِلَلُ فِي ذَلِكَ تَرْجِعُ إِلَى الضَّمِّ عَلَى الْبَدَلِ، وَالْإِعْرَابُ بِالرَّفْعِ
عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْإِعْرَابُ [١٧٣] بِالنَّضْبِ عَلَى عَطْفِ
الْبَيَانِ عَلَى الْمَوْضِعِ، ثُمَّ تَخْتَلِفُ الْقِسْمَةُ فِي الْأَوَّلِ^(٢) وَالثَّانِي عَلَى مَا بَيَّنَّا،
وَالْأَصْلُ فِي الْعِلَلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: الْبَدَلُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ عَلَى اللَّفْظِ، وَعَطْفُ
الْبَيَانِ عَلَى الْمَوْضِعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (كِيَا).

(٢) الْبَيَانُ مِنَ الرَّجْزِ، وَهِيَ لِرُؤْبَةَ فِي مَلْحَقِ دِيوانِهِ ١٧٤، وَانظُرْ سَيبويه ١٨٥/٢، وَمَجَازُ الْقِرَآنِ
٢٣٠/٢، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ ٣٤٨/١، وَالنُّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/٥٣٩، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٠٧. وَقِيلَ:
نَسَبَتْ لِرُؤْبَةَ غَلَطٌ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ وَرُؤْيَا:

يَا نَضْرُ نَضْرًا نَضْرًا

بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. وَنَضْرٌ هَذَا هُوَ حَاجِبُ نَضْرِ بْنِ سَيَّارٍ، بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ. انظُرْ خَزَانَةَ الْأَدَبِ ٢/٢١٩،
وَتَاجُ الْعُرُوسِ (نَصْر).

وَهُوَ لِذِي الرِّمَّةِ فِي شَرْحِ شَذُورِ الذَّهَبِ ٥٨٥، وَلَيْسَ فِي دِيوانِهِ. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ فِي الْعَيْنِ ٧/٢١٠،
وَالْمَقْتَضِبِ ٤/٢٠٩، وَالْأَصُولُ ١/٣٣٥، وَالْإِبْضَاحُ الْعَضْدِي ٢٩٣، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ ٣/١١٩١،
وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/٢٩٦.

وَالْأَسْطَارُ جَمْعُ سَطْرٍ، وَهُوَ الْخَطُّ، وَنَصْرٌ هُوَ نَصْرُ بْنُ سَيَّارٍ أَمِيرُ خِرَاسَانَ، وَقِيلَ: هُوَ حَاجِبُ نَصْرِ بْنِ
سَيَّارٍ، وَقِيلَ اسْمُهُ نَضْرُ بِالضَّادِ، وَلَيْسَ بِالضَّادِ.

(٣) فِي د: (الْأُولَى).

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ وَعَمْرُو)، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالضَّمِّ، وَ (يَا^(١) زَيْدُ وَعَبْدَ اللَّهِ) لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ أَوْ عَمْرُو)، فَتَعْظِفُ بِ (أَوْ)، وَالمُنَادَى أَحَدُهُمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الإِجَابَةِ فَهُوَ مُطِيعٌ، وَإِنْ أَجَابَا جَمِيعًا فِي حَالٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطِيعٌ، وَإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُمَا وَأَمْسَكَ الآخَرُ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى العَرَضِ عَلَى الكِفَايَةِ الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا البَغْضُ سَقَطَ عَنِ البَغْضِ الآخَرِ، كَجِهَادِ المُشْرِكِينَ، وَحَمَلِ الجَنَازَةِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَمَا جَرَى هَذَا المَجْرَى.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ لَا عَمْرُو) فَتَعْظِفُ بِ (لَا) عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي دُعَائِهِ مَا يَقْتَضِي دُعَاءَ عَمْرُو مَعَهُ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ العَلَطُ، فَيَزُولُ هَذَا وَشِبْهُهُ بِالتَّأَكِيدِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (يَا زَيْدُ) وَجَمَاعَةٌ مِنْ عِبِيدِهِ حُضُورٌ، فَرَبَّمَا تَوَهَّمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَسَارَعَ إِلَى الجَوَابِ، فإِذَا قَالَ: (لَا عَمْرُو) بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا دُعَاءَ زَيْدٍ خَاصَّةً.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ وَالنَّضْرُ)، فَتَرْفَعُ المَعْطُوفَ، وَهُوَ الاختِيَارُ؛ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ بِالكَلَامِ. فَأَمَّا: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠] بِالنَّصْبِ فَلَيْسَ بِالعَظْفِ عَلَى المُنَادَى، وَلَكِنْ عَلَى أَوَّلِ الكَلَامِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ: ١٠]، وَآتَيْنَاهُ الطَّيْرَ، فَعَلَى هَذَا المَعْنَى نُصِبَ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ: (وَالطَّيْرُ)^(٢) فَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ بِالعَظْفِ عَلَى المُنَادَى، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الأَجُودِ الأَحْسَنِ فِي الكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ سَمِيءٌ فِي القُرْآنِ عَلَى الوَجْهِ الأَدْوَنِ فِي الحُسْنِ، بَلْ جَمِيعُهُ عَلَى الوَجْهِ الأَعْلَى فِي الحُسْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى مَا فِيهِ الأَلْفُ وَالمَلَمُ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا بِتَغْرِيفِ النَّدَاءِ،

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (يَا) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ الأَعْرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، وَعَبْدُ الوَارِثِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ خَالَوَيْهِ ١٢٢. وَهِيَ قِرَاءَةُ السَّلْمِيِّ، وَأَبِي يَحْيَى، وَأَبِي نُوْفَلٍ، وَيَعْقُوبَ، وَابْنَ أَبِي عِبِلَةَ، وَجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَعَاصِمَ فِي رِوَايَةِ فِي تَفْسِيرِ البَحْرِ المَحِيطِ ٢٥٣/٧.

وهو من الاستغناء اللازم الذي ^(١) يكون خلافه مما ^(٢) لا يحتاج إليه على وجه، وفعل ما لا يحتاج إليه على وجه لا يجوز. وكذلك إضافة الشيء إلى ما يستغني معنى صفتيه عنه لا وجه له كإضافة الموجود أوقاتا كثيرة إلى موجد أوجده في كل تلك الأوقات المتصلة، فهذا لا وجه له؛ لاستغناؤه بوجوده في تلك الأوقات عن موجد له. وكذلك استغناء ^(٣) القديم بأنه لم يزل موجودا عن جاعل جعله لم يزل موجودا. كل هذا من الاستغناء الذي لا يصح خلافه أصلا. فكذلك الاستغناء عن تعريف الألف واللام بتعريف النداء استغناء لازم، لا يصح خلافه [١٧٣] أصلا ^(٤)؛ ولذلك كان قول الشاعر:

هـ فَيَا الْغَلَامَانَ اللَّذَانَ فَرًّا

إِيَّاكُمَا أَنْ تُكْسِبَانَا شَرًّا ^(٥)

من الشاذ؛ لأنه إنما احتجج إليه في الضرورة، فأما في غير الضرورة فلا وجه له.

ومن زعم أن الاختيار: (يَا زَيْدُ وَالنَّضْرُ) بالنصب ^(٦)؛ لأنه لا يجوز: (يَا النَّضْرُ)، فيلزمه أن يقول: (كُلُّ نَعَجَةٍ وَسَخَلْتَهَا بِدِرْهَمٍ)؛ لأنه لا يجوز: (وَكُلُّ سَخَلْتِهَا)، ويلزمه أن يقول:

هـ أَيُّ فِتَى هَبِجَاءَ أَنْتَ وَجَارَهَا ^(٧)

(١) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (بما).

(٣) في د: (الاستغناء).

(٤) الكلام من قوله: (فكذلك الاستغناء عن تعريف الألف واللام) مكرر في الأصل ود.

(٥) هذا من الرجز، ولم أقف على قائله، وهو من شواهد المقتضب ٤/ ٢٤٣، والأصول ١/ ٣٧٣، واللامات ٥٠، والنبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٥، وعلل النحو ٣٤٢، والإنصاف ١/ ٣٣٦، واللباب للمكبري ١/ ٣٣٥، وابن يعيش ٢/ ٩، وشرح الكافية الشافية ١٣٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٩٠، وشرح الرضي ١/ ٣٨٣.

(٦) هذا اختيار أبي عمرو وعيسى بن عمر ويونس والجرمي والمبرد. انظر المقتضب ٤/ ٢١٢ - ٢١٣، والأصول ١/ ٣٣٦.

(٧) مر البيت سابقا. انظر تخريج الشاهد رقم (٤٢١).

و (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخَاهُ). وَذَهَبَ ابْنُ السَّرَاجِ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ^(١)؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى مَوْضِعُهُ نَصَبٌ، وَلَا^(٢) مَوْضِعٌ لِّلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي: (كُلُّ نَعْجَةٍ وَسَخْلِيهَا)، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيلِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِنْزَامٌ عَلَى عِلَّةٍ، وَلَوْ قَيَّدَ هَذَا الْمُعْتَلُّ مَعْنَاهُ بِأَنَّ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (يَا النَّضْرُ) بِمَا يَفْتَضِي الْحَمْلَ عَلَى اللَّفْظِ. وَيَفْتَضِي الْحَمْلَ عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِيَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ فِيهِ وَقُوعُ الثَّانِي مَوْضِعَ الْأَوَّلِ، لَمْ يَلْزَمْ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَزَيْدُ)، و (يَا هَذَا الرَّجُلُ وَعَبْدَ اللَّهِ) بِالْحَمْلِ عَلَى (يَا أَيُّ)، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى (الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (يَا أَيُّهَا زَيْدُ). وَقَالَ رُؤَيْبَةُ:

هَاهُ يَا دَارَ عَفْرَاءَ وَدَارَ الْبَحْدَنِ^(٤)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي أَنَّ عَطْفَ الثَّانِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُنَادَى دُونَ الْمُضَافِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى. وَتَقُولُ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ)، و (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ)، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ الْمُفْرَدِ بِالْمُضَافِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ.



(١) الأصول ٣٠٨/٢، وانظر التعليقة للفارسي ٣٣٤/١.

(٢) قوله: (لا) ليس في د. (٣) سيبويه ١٨٧/٢.

(٤) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٦، وانظر سيبويه ١٨٨/٢، وابن السيرافي ٣١٨/١، وفرحة الأديب ٩٦، والمخصص ٢٥٨/١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٨. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ١١١٦، والمحكم ٣٤٣/٥. واللسان (بخدن)، والبخدن بكسر الباء وفتحها: الجارية الناعمة. وفي الديوان يروي برفع (دار البخدن).

بَابُ صِفَةِ الْمُبْهَمِ الْمُنَادَى (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمِ الْمُنَادَى مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمِ الْمُنَادَى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمُبْهَمُ إِلَّا بِالْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَضَ
 فِيهِ تَنْكِيرٌ يُخْرِجُ إِلَى صِفَتِهِ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجِنْسِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّهَا الرَّجُلَانِ)، و (يَا أَيُّهَا الْمَرْأَتَانِ)؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ (أَيِّ) إِلَّا الرَّفْعُ؟
 وَلِمَ جَازَ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ)، و (الطَّوِيلُ) بِالرَّفْعِ وَالتَّضْبِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فِي (أَيِّ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا هَذَا)، وَلَمْ يَجْزِ: (يَا أَيُّهَا)، وَكِلَاهُمَا مُبْهَمٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيًّا)
 اسْمٌ نَاقِصٌ جُعِلَ وَضَلَّةً إِلَى نِدَاءٍ مَا [١٧٤] فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَلَمْ^(١) يَجْزِ حَمْلُهُ
 عَلَى الْمَوْضِعِ قَبْلَ تَمَامِ الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّأْوِيلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَامِ، كَمَا
 أَنَّ تَفْسِيرَ الْجُمْلَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَامِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَفْرَدِ؛ لِأَنَّهُ
 قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا هُوَ بَعْضٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ حُرُوفِ الْاسْمِ إِذَا اتَّصَلَ بِبَعْضِ بَانَ الْمَعْنَى،
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَفْرَدَ لَا يَتِمُّ بِهِ فَائِدَةٌ، وَالْجُمْلَةُ يَتِمُّ بِهَا فَائِدَةٌ؛ فَلِذَلِكَ فُسِّرَ
 النَّاقِصُ مِنَ الْمَفْرَدِ، وَلَمْ يُفَسَّرَ النَّاقِصُ مِنَ الْجُمْلَةِ؟^(٢) [ظ ١٧٤] [١٧٥].

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ١٨٨ : « هذا باب لا يكون الوصف المفرد فيه إلا رفعًا ولا يقع في موقعه غير المفرد ».

(١) قوله: (فلم) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى) ويقول، وما المبهم الذي يصلح أن يوصف بالجنس؟
 والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا
 الله ونعم الوكيل. (٣) هذه ورقة فارغة في الأصل.

الجزء الثالث والعشرون من شرح كتاب سيبويه، إن شاء الله تعالى، بن عيسى النخعي رحمه الله عليه [١٧٥هـ]
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، وَمَا تَوْفِیْقِیْ اِلَّا بِاللّٰهِ، عَلَیْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَیْهِ اُنِیْبُ^(١)

وَمَا الْمُتَّبَهُمُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ؟ وَهَلْ هُوَ الْاِسْمُ الَّذِي يَصْلُحُ لِكُلِّ
حَاضِرٍ وَمَا يَتَعَرَّفُ بِالْاِشَارَةِ؟

وَمَا قِسْمَتُهُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ اَقْسَامٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (ذَا)، وَحَاضِرٌ
بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذَلِكَ)، وَحَاضِرٌ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَٰكَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ عَلَى هَذَا الْاَصْلِ أَنْ (أَيًّا) مُبْهَمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ فِي
النَّدَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّادِيَ حَاضِرٌ يَصْلُحُ فِيهِ
أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ، وَهُوَ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالْاِشَارَةِ؛ وَلِذَلِكَ وَصِفَ بِالْمَعْرِفَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي
حَدِّ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي تُوصَفُ بِالْجِنْسِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ)، و(يَا هَذَانِ الرَّجُلَانِ)؟ وَلِمَ رُفِعَ الْوَصْفُ فِي
هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ تَنْزِيلَ^(٢): (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟

وَلِمَ لَزِمَتْ (هَا) مَعَ قَوْلِكَ: (أَيُّ)، وَلَمْ تَلَزَمْ (ذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيًّا)
أَحَقُّ بِـ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، وَإِشَارَةِ التَّعْرِيفِ مِنْ (ذَا)؛ لِأَنَّ (أَيًّا) تَكُونُ
عَلَى وُجُوهِ مِنْهَا النَّدَاءِ، وَمِنْهَا الْجَزَاءُ، وَمِنْهَا الْاِسْتِفْهَامُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ (ذَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى
الصَّفَةِ؟^(٣)

وَلِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، و(يَا هَذَا الطَّوِيلُ) فَاجْتَمَعَا فِي غَيْرِ الْجِنْسِ مِنْ
الْوَصْفِ، وَافْتَرَقَا فِي الْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّفَةُ مَقَامَ الْمُوصُوفِ

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والعشرون) ليس في د.

(٢) في الأصل: (نزِيل) وكذا في د.

(٣) قوله: (ولم يجز يا زيد الرجل على الصفة) ساقط من د.

في: (يا هذا الطَّوِيلُ) وَجَرَتْ عَلَيَّ أَصْلُهَا فِي: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْمُبْهَمَةِ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ عَلَيَّ مَا هُوَ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَةِ الْعَلَمِ بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ صِفَةَ الْمُبْهَمِ مُكْمَلٌ لِمَعْنَاهُ بِمَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ صِفَةُ الْعَلَمِ، فَصَارَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ وَحْدَهُ؛ إِذْ كَانَ مُكْمَلًا لِلْمَعْنَى الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَلَمُ وَحْدَهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا زَيْدَانِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) عَلَيَّ الصِّفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) عَلَيَّ الصِّفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّهَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) عَلَيَّ الصِّفَةَ أَصْلًا؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ) عَلَيَّ الصِّفَةَ، وَلَا: (يَا أَيُّهَا ذَا الْجُمَّةِ) أَصْلًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ لَوْذَانَ السَّدُوسِيِّ^(١):

يَا صَاحِبِ يَا ذَا الضَّامِرِ الْعَنَسِ

وَلِمَ جَازَ وَصَفُ الْمُبْهَمِ بِالْمُضَافِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا ذَا غُلَامِ الرَّجُلِ) عَلَيَّ الصِّفَةَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْأَبْرَصِيِّ^(٢):

يَا ذَا الْمُخَوَّفْنَا بِمَقْتَلِ شَيْخِهِ حُجَيْرِ تَمَنِّي صَاحِبِ الْأَخْلَامِ

وَلِمَ جَازَ: (يَا ذَا الْحَسَنِ الْوَجْهِ) عَلَيَّ الصِّفَةَ عِنْدَ سَيِّوِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَيَّ الصِّفَةَ، وَلَكِنْ عَلَيَّ: (أَنْتَ [١٧٦] الْحَسَنِ الْوَجْهِ)؟

(١) هو حُرْزَرُ بْنُ لَوْذَانَ السَّدُوسِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ سَدُوسٍ، كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا: الشَّيْطُ، وَهِيَ بِنْتُ النِّعَامَةِ فَرَسُ الْحَارِثِ بْنِ عَبَادٍ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَدَمَاءِ الشُّعْرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظر ترجمته في المؤلف للامدي ١٠٢، وانظر أمالي القاضي ٣/١٨٨، والحيوان ٤/٣٦٣.

(٢) هو عبيد بن الأبرص بن حنتم بن عامر، من مضر، شاعر فحل فصيح من شعراء الجاهلية، من المعمرين وشهد مقتل حجر أبي امرئ القيس. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/٢٥٩، والأغاني

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (يَا هَذَا الْحَسَنُ الْوَجْهَ) وَبَيْنَ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ) فِي
التَّعْرِيفِ؟ وَهَلْ تَعْرِيفُ أَحَدِهِمَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَتَعْرِيفُ الْآخَرِ بِالْمُصَافِ؛
فَلِذَلِكَ جَرَى: (الْحَسَنُ الْوَجْهَ) مَجْرَى الْمُفْرَدِ؟

وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (يَا هَوْلَاءِ الْعِشْرُونَ رَجُلًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ:
يَا ذَا الْحَسَنُ وَجْهًا؟

وَهَلْ قِيَاسٌ: (يَا هَذَا الْحَسَنُ الْوَجْهَ) قِيَاسٌ: (يَا هَوْلَاءِ الْعِشْرُونَ رَجُلًا)؟
وَلِمَ بَعْدَ النَّصْبِ فِيهِ، وَحَسَنَ الرَّفْعِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الْحَسَنُ الْوَجْهَ) عَلَى الصَّفَةِ؟ وَلِمَ كَانَ فِي الْعَلَمِ عَلَى
قِيَاسِهِ فِي الْمُبْهَمِ مَعَ أَنَّ الْمُبْهَمَ أَحْوَجُ إِلَى الصَّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ:
يَا زَيْدُ الْحَسَنُ؟

وَلِمَ كَانَ قِيَاسٌ: (يَا زَيْدُ ذُو الْجُمَّةِ) كَقِيَاسِ: (يَا هَذَا ذُو الْجُمَّةِ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ الْحَقِيقِيَّةَ يَمْتَنِعَانِ فِيهَا عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ
بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذُو الْجُمَّةِ)، وَهُوَ لَحْنٌ إِذَا وُجِّهَ عَلَى النَّدَاءِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَا هَذَا زَيْدٌ) وَ (زَيْدًا) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَبِالتَّنْوِينِ، وَلَمْ يَجُزْ:
(يَا أَيُّهَا زَيْدٌ) لَا بِالرَّفْعِ، وَلَا بِالنَّصْبِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا هَذَا زَيْدٌ وَعَمْرُو)، وَ (زَيْدًا وَعَمْرًا) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَلِمَ جَاَزَ
عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّفَةِ؟

وَلِمَ كَثُرَ: (يَا هَذَا زَيْدٌ) فِي كَلَامِ طَيِّبِي؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اخْتَارُوا الْبَدَلَ لَمَّا
امْتَنَعَتِ الصَّفَةُ، فَجَعَلُوا الْبَدَلَ كَافِيًا مِنَ الصَّفَةِ فِي الْبَيَانِ؟

وَمَا فِي امْتِنَاعِ إِقَامَةِ الصَّفَةِ مَقَامَ الْمُوصُوفِ فِي: (يَا زَيْدُ الْحَسَنُ الْوَجْهَ)
مِمَّا يُقَوِّي الرَّفْعَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ) وَبَيْنَهُ؛ إِذْ
يَجُوزُ: (يَا ذَا الْجُمَّةِ)، فَتَأْتِي الصَّفَةُ عَلَى صِيغَتِهَا، وَلَا يَضْلَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي:
(الْحَسَنُ الْوَجْهَ)؟

وَمَا حُكِّمُ صِفَةَ الْمُبْهَمَةِ إِذَا وُصِفَتْ بِمُضَافٍ، أَوْ عَطِفَ عَلَيْهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي الْمُضَافِ وَالْمَعْطُوفِ الرَّفْعُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَوْقِعَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى غَيْرِ تَقْدِيرِ إِيقَاعِهِ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ فِيهِ الرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَبَاعُدُهُ مِنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ بِالْإِضَافَةِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَوْصُوفِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَضْبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ ذُو الْجُمَّةِ)؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ صِفَةً لِمَرْفُوعٍ فَلَا مُعْتَبَرَ بِتَبَاعُدِهِ مِنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنَزِّي

وَلِمَ جَازَ رَفْعَ الْمُضَافِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا زَيْدُ ذُو التَّنَزِّي)، وَلَا: (يَا هَذَا ذُو التَّنَزِّي)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبَلُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ النَّصْبُ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الْجُمَّةِ)؟

وَلِمَ جَازَ رَفْعَ الْمُضَافِ [ظ ١٧٦] إِذَا كَانَ صِفَةَ الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَ صِفَةَ الْأَوَّلِ إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لِهَذَا، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لِهَذَا (أَيُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (يَا أَيُّهَا ذَا الْجُمَّةِ)، وَيَجُوزُ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ^(١): (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى أَنْ يَكُونَ (ذَا) مُبْهَمًا وَصِفَ بِهِ مُبْهَمٌ، وَ(الرَّجُلُ) صِفَةٌ لِهَذَا (ذَا)؟

(٢) بعده في د: (على عطف البيان).

(١) قوله: (ذا) ليس في د.

(٣) في د: (هذا).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

أَلَا أَيُّهَذَا الْمُنْرِلُ الدَّارِسُ الَّذِي كَأَنَّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الْحَيَّ عَاهِدٌ
وَلَمْ جَارَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الْجُمَّةِ) و (ذُو الْجُمَّةِ) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ،
وَلَمْ يَجْزُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الْجُمَّةِ) إِلَّا بِالنَّضْبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ النَّاسِي^(١) الْعَدُوُّ وَذَا الْفَضْلُ)؟ وَلَمْ جَارَ فِي (ذَا
الْفَضْلِ) وَجَهَانَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: النَّضْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى الصِّفَةِ،
فَيَكُونُ الْمُنَادَى وَاحِدًا، وَالنَّضْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمُنَادَى، فَيَكُونُ عَلَى
نِدَاءِ اثْنَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الْجُمَّةِ)؟ وَلَمْ جَارَ بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ
الطَّوِيلِ، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ وَذَا الْجُمَّةِ) إِلَّا بِالنَّضْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّ الْمَعْطُوفَ فِي مِثْلِ حَالِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُهُ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لِوَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي الْوَاحِدِ شَرِيكَةٌ^(٢)
بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَمَا فِي الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمِ الْمُنَادَى أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ الَّذِي فِيهِ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ. وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ بَطَلَتْ
دَلَالَتُهُ عَلَى الْجِنْسِ، فَكَمَّلَ بِالْجِنْسِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
الْجِنْسِ، وَإِنْ عَرَّضَ فِيهِ تَنْكِيرٌ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، و (يَا أَيُّهَا الرَّجُلَانِ)، و (يَا أَيُّهَا الْمَرْأَتَانِ)،
فَتَصِفُ (أَيًّا) بِالْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ كِلَابَهُمَا (هَذَا)، و (ذَلِكَ)، وَتَلْزِمُهُ
الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، جُعِلَ وَضَلَّةً إِلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَدَلِيلُ

(١) كذا في الكتاب ٢/١٩٣، وفي الأصل ود: (النادي).

(٢) في الأصل ود: (شريكه).

نُقْصَايِهِ أَنَّهُ لَا يُسَكَّتُ عَلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ: (يَا أَيُّهَا)، كَمَا قَدْ يَجُوزُ: (يَا هَذَا)، وَلَا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُنَادَى فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا ذُكِرَ (أَيُّ) وَضَلَّةً إِلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ) و (الطَّوِيلُ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ؛ لِأَنَّ (هَذَا) وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا يَصْلُحُ الشُّكُوتُ عَلَيْهِ، كَمَا يُسَكَّتُ عَلَى (زَيْدٍ) فِي قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ)، فَتَجْرِي صِفَتُهُ عَلَى قِيَاسِ صِفَةِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عُرِفَ جِنْسُ الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِ (هَذَا)، إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ تَنْكِيرٌ فِي صِفَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا هَذَا) وَبِحَضْرَتِكَ إِنْسَانَانِ^(١) يَصْلُحُ خِطَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِ (هَذَا)، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا طَوِيلٌ، وَالْآخَرَ قَصِيرٌ [١٧٧]، فَيَجْرِي مَجْرَى إِنْسَانَيْنِ، اسْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدٌ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا طَوِيلٌ وَالْآخَرَ قَصِيرٌ.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ)، كَمَا تَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، فَأَمَّا إِنْ عَرَضَ التَّنْكِيرُ الَّذِي تَبْطُلُ فِيهِ دَلَالَةُ الْمُبْهَمِ عَلَى الْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ إِلَّا الرَّفْعُ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي صِفَةِ: (أَيُّ) إِلَّا الرَّفْعُ.

فَإِذَا عَرَضَ فِي الْحَاضِرِ تَنْكِيرٌ [لَا]^(٢) تَبْطُلُ [فِيهِ]^(٣) الدَّلَالَةُ عَلَى الْجِنْسِ، وَذَلِكَ أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِ (يَا رَجُلٌ)، و (يَا إِنْسَانٌ)، و (يَا غُلَامٌ)، و (يَا شَخْصٌ)، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِهِ، أَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ يَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى بِنَحْوِ هَذَا، وَيَصْلُحُ أَنْ يُنَادَى عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ بِ (يَا حِمَارٌ)، و (يَا بَهِيمَةٌ) وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، فَلَا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ بِالْجِنْسِ إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَضَ مَا يُدْخِلُ هَذَا الْوَاحِدَ فِي الْأَجْنَاسِ مِنْ حِمَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ كَلْبٍ، أَوْ حَنْزِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ بِإِذْخَالِهِ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ قَدْ أَوْجَبَ رَفْعَ الْجِنْسِ، كَمَا لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ دَلَالَةُ الْمُبْهَمِ عَلَى الْجِنْسِ، فَهَذَا

(١) ما بين المعرفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (إنساناً).

مُسْتَمِرٌّ عَلَى قِيَّاسِ الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

والمُبْهَمُ الَّذِي يَضْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ هُوَ الْأَسْمُ الَّذِي يَضْلُحُ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِمَّا يَتَعَرَّفُ بِالْإِشَارَةِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْحَاضِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاضِرٌ قَرِيبٌ، نَحْوُ: (هَذَا)، وَحَاضِرٌ بَعِيدٌ، نَحْوُ: (ذَلِكَ)، وَحَاضِرٌ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، نَحْوُ: (ذَاكَ)؛ لِأَنَّ الْكَافَ مَعَ الْكَلَامِ فِي: (ذَلِكَ) لِحَاجَةِ الْبَعِيدِ إِلَى الْبَيَانِ بِهِمَا، وَالْكَافُ وَحَدَّهَا لِحَاجَةِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِلَيْهَا، وَ (ذَا) فِي الْقَرِيبِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْكَافِ وَاللَّامِ بِقُرْبِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِالْكَافِ غَيْرَ الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِ (ذَا) فَفِيهِ بَيَانٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِكَافِ الْخَطَابِ.

فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا تَكُونُ (أَيُّ) فِي النَّدَاءِ مِنَ الْمُبْهَمِ الَّذِي يَضْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْجِنْسِ، وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَاضِرِ الَّذِي يَتَعَرَّفُ بِالْإِشَارَةِ، كَمَا أَنَّ (ذَا) لِلْحَاضِرِ الَّذِي يَتَعَرَّفُ بِالْإِشَارَةِ؛ فَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُوصَفَ فِي النَّدَاءِ بِالْجِنْسِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ، وَلَا الْاسْتِفْهَامِ^(١)، وَغَيْرِهِ مِمَّا تَتَصَرَّفُ فِيهِ (أَيُّ).

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ)، وَ (يَا هَذَا الرَّجُلَانِ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا وَصَفْتَهُ بِالْجِنْسِ نَزَلَ تَنْزِيلًا^(٢): (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) فِي أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مَا يُبْطِلُ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجِنْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا وَصَفْتَهُ بِالْمُسْتَقَّ مِنْ نَحْوِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

وَيَلْزَمُ (أَيًّا) هَاءُ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ (ذَا) بِالتَّنْبِيهِ؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا يَجِبُ التَّنْبِيهِ [ظ ١٧٧] لِـ (ذَا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُبْهَمٌ، وَفِي (أَيُّ)^(٣) مِنَ الْإِبْهَامِ مِثْلُ مَا فِي (ذَا)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ نَاقِصٌ، فَالْإِبْهَامُ وَالنُّقْصَانُ جَمِيعًا أَحَقُّ بِالتَّنْبِيهِ

(٢) فِي الْأَصْلِ: (نَزِيلٌ)، وَكَذَا فِي د.

(١) فِي د: (اسْتِفْهَامٌ).

(٣) قَوْلُهُ: (أَيُّ) لَيْسَ فِي د.

مِمَّا هُوَ مُبْهِمٌ فَقَطُّ؛ فَلِهَذَا لَزِمَتْ^(١) عِلَامَةُ التَّنْبِيهِهِ (أَيَا) فِي النَّدَاءِ، وَلَمْ تَلْزَمْ (ذَا)، وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ غَلَبَتِهَا عَلَى الْمُضْمَرِ فِي: (هَا أَنَا ذَا أَكَلْتُمْكَ)؛ لِأَنَّ الْمُبْهِمَ أَحَقُّ بِعِلَامَةِ التَّنْبِيهِهِ مِنَ الْمُضْمَرِ؛ إِذِ الْمُضْمَرُ أَحْصَى مِنْهُ، فَهُوَ أَعْرَفُ مِنَ الْمُبْهِمِ، وَهُوَ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالغَائِبِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ الْمُبْهِمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صِيغَتَهُ تَصْلُحُ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى إِشَارَةٍ تُبَيِّنُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَضَعُفُ عِلَامَةِ التَّنْبِيهِهِ فِيهِ عَنْ مَنْزِلَةِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنَبِّهَ فِيهِ عَلَى الْإِشَارَةِ الَّتِي تُبَيِّنُهُ.

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

- مَرْتَبَةُ الْمُبْهِمِ النَّاقِصِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَامَةِ التَّنْبِيهِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ).

- وَمَرْتَبَةُ الْمُبْهِمِ فَقَطُّ، تَغْلِبُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ التَّنْبِيهِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهَا^(٢)، كَقَوْلِكَ: (هَذَا)، وَ(ذَا).

- وَمَرْتَبَةُ الْمُضْمَرِ، تَجُوزُ فِيهِ عِلَامَةُ التَّنْبِيهِهِ، وَلَا تَغْلِبُ عَلَيْهِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَلَا تَصْلُحُ فِيهِ عِلَامَةُ التَّنْبِيهِهِ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، فَلَا وَجْهَ لِأَنَّ تَقْوِيلَ: (هَذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ)، كَمَا يَجُوزُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ لِلْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا، إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الَّتِي لَا تَجْرِي عَلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ اسْتِعَارَةِ الشَّيْءِ لِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَتَقْوِيلُ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الرَّجُلُ) عَلَى الصَّفَةِ. وَتَقْوِيلُ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ) عَلَى الصَّفَةِ، كَمَا تَقْوِيلُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ) عَلَى الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ الْمُسْتَقَّةَ تَقْتَضِي الْمُبْهِمَ كَمَا^(٣) تَقْتَضِي فِي الْعَلَمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّفَةُ بِالْجِنْسِ.

(٢) فِي د: (عَنْ).

(١) فِي د: (الزمت).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا).

وصِفَةُ الْمُبْهَمِ مَعَهُ يَمَنْزِلَةٌ اسْمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا مُكْمَلَةٌ لَهُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْجِنْسِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا كَالْعَلَمِ وَخَدَّهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ، فَهِيَ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَةِ الْعَلَمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ حُرُوفِ الْأَسْمِ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِهِ مِنْ صِفَتِهِ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدَانِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (يَا هَذَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمُبْهَمَةِ لَمَّا كَانَتْ أَشَدَّ اتِّصَالًا مِنْ صِفَةِ الْعَلَمِ صَارَتْ مَعَ الْمُبْهَمِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا حَرْفُ الْعَطْفِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ. فَأَمَّا: (يَا أَيُّهَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لـ (أَيُّ) مِنْ صِفَةٍ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَضْلُحُ أَنْ يُسَكَّتَ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (يَا هَذَا زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ جَازٌ، وَلَوْ قُلْتَ: (يَا أَيُّهَا زَيْدٌ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ [١٧٨] (أَيُّ) نَاقِصٌ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ مُكْمَلَةٍ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجَمَّةِ)، وَلَا يَجُوزُ: (يَا هَذَا ذَا الْجَمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْمُبْهَمَ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْجِنْسِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ. فَأَمَّا: (يَا أَيُّهَا ذَا الْجَمَّةِ) فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يُوصَفُ بِالْمُضَافِ، وَلَا يَضْلُحُ فِيهِ عَطْفُ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ مُكْمَلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ لُؤْدَانَ السَّدُوسِيُّ:

٥٢١ يَا صَاحِبِ يَا ذَا الضَّامِرِ الْعَنْسِ^(١)

فهذا على الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَفْهِيمِ الْمُتَفَصِّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا ذَا الضَّامِرِ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ: (يَا ذَا غُلَامِ الرَّجُلِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

وقال ابن الأبرص:

٥٢٧ يَا ذَا الْمُحَوِّفْنَا بِمَقْتَلِ شَيْخِهِ حُجْرٍ تَمَّتِي صَاحِبِ الْأَخْلَامِ^(١)

فَوَصَفَ الْمُبْهَمَ بِمَا إِضَافَتُهُ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ، وَيَمْنَزِلَةُ الْمُفْرَدِ مِنَ الْإِضَافَةِ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، فَلَمْ تُعْرَفْ، وَلَمْ تَمْنَعْ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مَعَهَا، وَمِنْ صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالْمُضَافِ فِيهَا، وَمِنْ الْحَالِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَجَرَتْ أَحْكَامُهَا عَلَى أَحْكَامِ الْمُتَفَصِّلِ، وَجَرَتْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (يَا ذَا الْحَسَنِ الْوَجْهِ) عَلَى الصِّفَةِ عِنْدَ سَبَوِيهِ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ عَلَى الصِّفَةِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يُوصَفُ بِالْمُضَافِ إِضَافَةً [غَيْرَ]^(٤) حَقِيقِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ الَّتِي لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً لَا تَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ إِذْ هِيَ إِضَافَةُ تَذَهَبُ التَّنْوِينِ، كَمَا تَذَهَبُ الْحَقِيقِيَّةُ، فَلِذَلِكَ^(٥) يُمْنَعُ صِفَةُ الْمُبْهَمِ بِهَا. وَوَجْهُ مَذَهَبِ سَبَوِيهِ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَقِيقِيَّةِ قَدْ انْتَفَى بِالْإِضَافَةِ الَّتِي لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً، فَحَمَلُهُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْلَى بِهِ مَعَ أَنَّهُ يُجُوزُ: (يَا أَيُّهَا الضَّامِرُ الْعَنَسِ)، وَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى صِفَةِ الْمُبْهَمِ بِهَذَا الْمُضَافِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِسَبَوِيهِ عَلَى مَنْ حَمَلَ: (يَا ذَا الْحَسَنِ الْوَجْهِ) عَلَى مَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ بِتَقْدِيرِ: يَا ذَا أَنْتَ الْحَسَنُ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي: (يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ الْوَجْهِ) مِثْلُ هَذَا، فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذَهَبِ سَبَوِيهِ فِي صِفَةِ الْمُبْهَمِ بِمَا إِضَافَتُهُ غَيْرُ حَقِيقِيَّةٍ.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا الْحَسَنُ الْوَجْهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ (ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى إِضَافَةِ حَقِيقِيَّةٍ، يَتَعْرَفُ الْأَوَّلُ فِيهَا بِالثَّانِي، وَلَيْسَ

(١) البيت من الكامل، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ١١٣، وانظر سيبويه ١٩١/٢، وابن السرياني ٣٨١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٨١/٣. وهو بلا نسبة في التبصرة والتذكرة ٣٤٥/١، وشرح الرضي ٣٦٢/١، ٣٧٠، والارتشاف ٢١٩٧.

(٢) سيبويه ١٩٠-١٩١. (٣) الأصول ٣٨/٢، وانظر ٣٣٩/١.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (فكذلك).

كَذَلِكَ: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّفُ بِالِإِصَافَةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَكَذَلِكَ جَرَى: (الْحَسَنُ الْوَجْهِ) مَجْرَى الْمُفْرَدِ، وَلَمْ يَجْرِ: (غُلَامُ الرَّجُلِ) [ظ ١٧٨] و (ذُو الْجُمَّةِ) مَجْرَى الْمُفْرَدِ.

وَتَقُولُ: (يَا هَوْلَاءِ الْعِشْرُونَ رَجُلًا)، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذَا الْحَسَنِ وَجْهًا)، وَالنَّصْبُ فِيهِ بَعِيدٌ كَبُعْدِهِ فِي: (يَا هَوْلَاءِ الرَّجَالِ)؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوبَ مُنْفَصِلًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَسْمِ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الْحَسَنِ الْوَجْهِ)، فَيَجْرِي مَعَ الْعَلَمِ عَلَى قِيَاسِهِ مَعَ الْمُبْهَمِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ أَحْوَجَ إِلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْرَدِ، وَالْمُفْرَدُ^(١) فِيهَا عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الْجُمَّةِ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (يَا هَذَا ذُو الْجُمَّةِ)؛ لِأَنَّ الْإِصَافَةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَمْنَعُ مِنْ صِفَةِ الْأَوَّلِ بِهَا فِيهَا عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يُبْصِرُ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذُو الْجُمَّةِ)، وَهَذَا لِحُضُورِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُصَافٍ مُنَادَى فَهُوَ نَصْبٌ عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ لِلْمُنَادَى.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا زَيْدٌ) و (زَيْدًا)^(٢) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ. وَلَا يَجُوزُ: (يَا أَيُّهَا زَيْدٌ) بِالرَّفْعِ، وَلَا النَّصْبِ؛ لِأَنَّ (أَيًّا) نَاقِصٌ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَإِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ مُبَيَّنٌ لِلأَوَّلِ، وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ الصِّفَةِ؛ إِذِ الصِّفَةُ مُشْتَقَّةٌ لِلْبَيَانِ عَنِ الْمَذْكُورِ بِمَا لَوْ كَانَ لِعَظِيمِهِ لَجَرَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَلَمُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ اسْمُهُ، فَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَعْنَى الصِّفَةِ وَحَقِيقَتِهَا، و (أَيُّ) تَطْلُبُ صِفَةً عَلَى حَقِيقَةِ الصِّفَةِ وَمَعْنَاهَا، فَمُعْتَمَدُ الصِّفَةِ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى لَوْ كَانَ لِعَظِيمِهِ لَجَرَى عَلَيْهِ

(٢) قوله: (وزيدًا) ليس في د.

(١) قوله: (والمفرد) ليس في د.

كَمَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْمَوْصُوفِ، فَهُوَ عَلَى: (الرَّجُلُ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، لَوْ كَانَ مَعْنَى (رَجُلٍ) لِعَبْرِ هَذَا الْمَذْكُورِ لَجَرَى عَلَيْهِ قَوْلُنَا: (الرَّجُلُ)؛ فَلِهَذَا جَازَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) عَلَى مُعْتَمَدِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا أَيُّهَا زَيْدُ)؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ لَيْسَ لَهُ مُعْتَمَدُ الصِّفَةِ، وَكُلُّ مَا قُدِّرَ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَيَانِ بِالْعَلَمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ كَالْبَيَانِ بِالصِّفَةِ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا زَيْدٌ وَعَمْرُو)، و (زَيْدًا وَعَمْرًا) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقَدْ كَثُرَ: (يَا هَذَا زَيْدُ) فِي كَلَامِ طَيِّبٍ عَلَى الْبَدَلِ الَّذِي يُغْنِي عَنْ عَطْفِ الْبَيَانِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَضْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِـ (زَيْدٍ)، وَيَضْلُحُ أَنْ يُبَدَلَ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَكْفِي مِنْ بَيَانِ الصِّفَةِ، افْتَضَى أَنْ يُخْتَارَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَيُقَوَّى الرَّفْعُ فِي: (يَا زَيْدُ الْحَسَنُ الْوَجْهُ) أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقَعُ مَوْجِعَ الْأَوَّلِ عَلَى صِيغَتِهِ، كَمَا يَقَعُ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ) إِذَا قُلْتَ: (يَا ذَا الْجُمَّةِ).

وَصِفَةُ الْمُبْهَمِ إِذَا وُصِفَتْ بِمُضَافٍ، أَوْ عُطِفَ عَلَيْهَا عَطْفَ بَيَانٍ يَجِبُ لَهَا الرَّفْعُ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَوْجِعَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ فِي الصِّفَةِ فِي مَوْضِعِهَا [١٧٩] عَلَى خِلَافِ عَمَلِهِ فِي الْبَدَلِ؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ أَنْ يَقَعَ مَوْجِعَ الْأَوَّلِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا رَفْعُ الْمُضَافِ فِي: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ فِيهِ؛ أَحَدُهُمَا: بُعْدُهُ بِالْإِضَافَةِ مِنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ. وَالْآخَرُ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنْ يَقَعَ مَوْجِعَ الْمَوْصُوفِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ هَذَانِ السَّبَبَانِ فِيهِ امْتَنَعَ رَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (يَا ذُو الْجُمَّةِ)، و (يَا أَخُونَا) فِي الْاِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ التَّبَاعُدَ مِنْ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ بِالْإِضَافَةِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ النِّظَائِرِ مِنْ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مُقَامَ

المَوْصُوفِ قَدْ صَيَّرَهُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي الْقُبْحِ وَالرَّفْضِ لِحَوَازِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صِفَةُ الْمُبْهَمِ إِذَا وُصِفَ بِالْمُضَافِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمُبْهَمِ مُعْرَبَةٌ، لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مُرَاعَاةِ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذُو الْجُمَّةِ).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ صِفَةُ الْعَلَمِ فِي قَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ)؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مُرَاعَاةِ شَبِّهِ الْكِنَايَةِ حَتَّى تَجْرِيَ الصِّفَةُ عَلَى الضَّمِّ كَمَا جَرَى الْمَوْصُوفُ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذُو الْجُمَّةِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الْجُمَّةِ) عَلَى الصِّفَةِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢٨ يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنَزِّي^(١)

فَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَلَا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ذُو التَّنَزِّي)، وَلَا: (يَا هَذَا ذُو التَّنَزِّي).
وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ زَيْدٌ أَقْبَلُ)، فَلَيْسَ فِي (زَيْدٌ) إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لِلرَّجُلِ، وَ (الرَّجُلُ) مَرْفُوعٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَى (أَيُّ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.
وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الْجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ الطَّوِيلِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ صِفَةً لِرَيْدٍ لَمْ يَجْزُ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.
وَتَقُولُ: (يَا هَذَا الرَّجُلُ ذُو الْجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لـ (أَيُّ)؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا يَصْلُحُ الشُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ: (يَا أَيُّهَا الْجُمَّةِ)^(٢)، كَمَا يَجُوزُ: (يَا هَذَا ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذَا الْجُمَّةِ) عَلَى صِفَةِ هَذَا الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَةٌ إِلَيْهِ، فَإِذَا ذُكِرَ، وَاحْتِيجَ إِلَى الْبَيَانِ كَانَ

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤية في ديوانه ٦٣. وانظر ابن السيراني ٣١٩/١، والتبصرة والتذكرة ٣٤٤/١، والمحكم ٥٤١/٥، وابن يعيش ١٣٨/٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٩٣/٢، والمقتضب ٢١٨/٤، والأصول ٣٣٧/١، والبصريات ٦٨١. وتحصيل عين الذهب ٣٠٩، وأمالي ابن الشجري ٣٧٠/٢، وشرح الكافية الشافية ١٣١٩.
(٢) في د: (يا أيها ذو الجمعة).

الْبَيَانُ لِلْمُعْتَمِدِ لَا لِمَا هُوَ وَضَلَّةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَ مَا يُذَكَّرُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ وَضَلَّةٌ إِلَيْهِ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ صِفَةً مَا لَمْ يُذَكَّرْ، وَهَذَا مُحَالٌ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، فَتَصِفُ الْمُبْهَمَ بِمُبْهَمٍ هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، ثُمَّ تَصِفُ الْمُبْهَمَ الثَّانِيَّ بِ(الرَّجُلِ)، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لـ (أَيِّ) فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ وَضَلَّةٌ إِلَى نِدَاءِ الْمُبْهَمِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، فَلِئِمَّا (الرَّجُلُ) صِفَةً لـ (ذَا) فِي قَوْلِكَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، لَا صِفَةً لـ (أَيِّ) فِي هَذَا.
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ [١٧٩]:

ههـ أَلَا أَيُّهُدَا الْمُنَزِلُ الدَّارِسُ الَّذِي كَأَنَّكَ لَمْ يَعْهَدْ بِكَ الْحَيَّ عَاهِدًا^(١)
عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ).

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الْجُمَّةِ)، وَ(ذُو الْجُمَّةِ) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، فَإِنْ قُلْتَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذَا الْجُمَّةِ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (الطَّوِيلِ) فَهُوَ نَضْبٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ الْمَنْضُوبِ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى (زَيْدِ) فَهُوَ نَضْبٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ وَصِفَ بِهِ الْمُنَادَى.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ النَّاكِي الْعَدُوُّ وَذَا الْفَضْلِ) بِالنَّضْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى صِفَةِ الْمُنَادَى فَهُوَ نَضْبٌ كَنَضْبِ صِفَتِهِ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى غَيْرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ نَضْبٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ عَطَفَ عَلَى مُنَادَى، فَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَجِبُ لَهُ النَّضْبُ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ ذُو الْجُمَّةِ) بِالرَّفْعِ عَلَى صِفَةِ (الطَّوِيلِ)،

(١) البيت من الطويل، وهو لذى الرمة في ديوانه ٣٧٨ برواية:

أَلَا أَيُّهَا الرِّسْمُ الَّذِي غَيْرَ الْبَلَى

وانظر البيت منسوخاً في سيبويه ١٩٣/٢، والزاهر ٤٠٨/٢، وابن السيرافي ٣٢٣/١، وتحصيل عين الذهب ٣١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢١٩/٤، ٢٥٩، وشرح القوائد للأنباري ٧٧، والمحتسب ٦٩/٢، وأمالى ابن الشجري ٤١١/٢، وابن يعيش ٧/٢.

ولا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ وَذَا الْجُمَّةِ) إِلَّا بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ قَدْ أُوجِبَ أَنَّ الثَّانِيَّ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَوَّلِ، وَفِي مَوْقِعِهِ لَوْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَلَوْ قُلْتُ: (يَا زَيْدُ ذَا الْجُمَّةِ) لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَضْبًا، فَكَذَلِكَ يَجِبُ بِالشَّرْكَاءِ فِي الْمَوْضِعِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَنْضُوبًا، كَمَا لَوْ وَقَعَ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْضُوبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّفَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَرِكَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَةِ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ فِي الْوَاحِدِ شَرِكَةٌ.



بَابُ صِفَةِ الْمُنَادَى الَّتِي يَضْلُحُ فِيهَا الْمَدْحُ وَالتَّعْظِيمُ^(*)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُنَادَى الَّتِي يَضْلُحُ فِيهَا الْمَدْحُ
وَالتَّعْظِيمُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الْمُنَادَى مَعَ اخْتِلَافِ عَمَلِ الْعَامِلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَعَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَجْرِيَ فِي هَذَا عَلَى الْمُنَادَى؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْمَدْحِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) عَلَى إِجْرَاءِ صِغَةِ الْمَدْحِ

عَلَى الْمُنَادَى؟

وَلِمَ صَارَ اخْتِلَافُ الْعَمَلَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ حَتَّى صَارَ الْأَوَّلُ

بِمَنْزِلَةِ: اسْمَعْ مَا سَرَّ أَبَاكَ وَأَحَبَّ أَخُوكَ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدُ وَعَمْرُو الطَّوِيلَيْنِ)؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ فِي الصِّفَةِ

بِإِجْرَائِهَا عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ عَلَى طَرِيقِ الْمَدْحِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

بِمَنْزِلَةِ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلِ)؟

وَمَا صِفَةُ الْمَدْحِ؟ وَمَا صِفَةُ [١٨٠] الدَّمِّ؟ وَهَلْ صِفَةُ الْمَدْحِ هِيَ الْوَصْفُ

لِلشَّيْءِ بِالْجَوِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ؟ وَهَلْ صِفَةُ الدَّمِّ هِيَ الْوَصْفُ لِلشَّيْءِ

بِالْقَبِيحِ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيرِ؟ وَهَلْ تَخْرُجُ الصِّفَةُ بِالطَّوِيلِ عَنِ الْمَدْحِ وَالدَّمِّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ١٩٤: «هذا بابٌ ما ينتصب على المدح والتعظيم أو الشتم لأنه لا يكون وصفاً للأول ولا عطفاً عليه.»

وَمَا حُكْمُ: (يَا هَوْلَاءِ وَزَيْدُ الطَّوَالِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ فِي الصِّفَةِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ صِفَةَ الْمُبْتَهَمَةِ لَا تَفْصِلُهَا وَأَوَّ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمُبْتَهَمَةِ كَالشَّيْءِ الرَّاحِدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا هَذَا وَيَا هَذَانِ الطَّوَالِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا هَوْلَاءِ الطَّوَالِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ التَّابِعَةِ وَبَيْنَ عَطْفِ الْبَيَانِ؟ وَهَلْ الصِّفَةُ التَّابِعَةُ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِالْمَوْصُوفِ مِنْ عَطْفِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ بِمَنْزِلَةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الشَّيْءُ بِكَلَامٍ آخَرَ لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا مُتَمَمَةٌ لِبَيَانِ الْأِسْمِ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فَهُوَ فِي الصِّفَةِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيَانِ النَّاقِصِ، وَفِي عَطْفِ الْبَيَانِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيَانِ تَامٍ يَقَعُ فِيهِ بَيَانٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَتَدْبُرُ هَذَا؛ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ؟

وَهَلْ مَنْزِلَةُ عَطْفِ الْبَيَانِ كَمَنْزِلَةِ التَّأَكِيدِ فِي أَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْمَعْنَى، ثُمَّ يُتَكَرَّرُ لِلتَّمَكِينِ، فَكَذَلِكَ عَطْفُ الْبَيَانِ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْمَعْنَى، ثُمَّ يُوضَّحُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ زَيْدِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ وَبَيْنَ^(١): (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ)^(٢) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ هُوَ فِي الصِّفَةِ نَاقِصٌ لِلِاتِّتِرَاكِ الَّذِي عَرَّضَ فِيهِ، وَفِي عَطْفِ الْبَيَانِ تَامٌ فِي التَّقْدِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ زَيْدٌ بَيَانًا، كَمَا يُزَادُ بَيَانًا لِتَأَكِيدِ، وَكَأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ مُسْتَدْرَكٌ بِهِ بَعْدَ مَا بُنِيَ الْأِسْمُ عَلَى التَّمَامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْوَجْهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدِ أَخِيكَ)، فَتَبَدَأَ بِالْأَعْرَفِ، ثُمَّ تَتَّبِعُهُ الْأَنْقَاصُ فِي التَّعْرِيفِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ مَا بُنِيَ الْكَلَامُ

(١) الكلام من قوله: (مررت بأخيك زيد) ساقط من د.

(٢) قوله: (الطويل) مكرر في الأصل.

عَلَى التَّمَامِ فِي: (مَرَرْتُ بِأَخِيكَ)، ثُمَّ اسْتَدْرِكَ بِذِكْرِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١) الصِّفَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ صِفَةُ الْمُبْهَمَةِ مَعَهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَكُنْ عَطْفُ الْبَيَانِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، حَتَّى جَازَ: (يَا هُوَ لَاءِ وَزَيْدُ الطَّوَالِ) عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، وَلَمْ يَجْزُ عَلَى الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَزَيْدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُنَادَى، وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ، وَكُلُّهُ عَلَى الرَّفْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ رَفْعَ الرَّجُلِ رَفْعُ إِعْرَابٍ، وَصَمَّ زَيْدٌ صَمَّ بِنَاءٍ، فَرَفَعُهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي الصِّفَةِ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَالغُلَامُ الْمُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى رَفْعِ الْإِعْرَابِ [ظ ١٨٠] فَالْعِلَّةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَوَّلُ اخْتِلَافَ وَجْهِ الْعَمَلَيْنِ؛ لِأَنَّ صَمَّ (الرَّجُلِ) صَمَّ إِعْرَابٍ، وَصَمَّ (زَيْدٍ) صَمَّ بِنَاءٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ وَجْهُ الْعَمَلَيْنِ، وَكُلَّمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَامِلَانِ، أَوْ اخْتَلَفَ وَجْهُ الْعَمَلَيْنِ، فَإِنَّ الصِّفَةَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذُو الْجَمَّةِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا زَيْدُ ذُو الْجَمَّةِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَرْفُوعٌ تَبِعَ مَرْفُوعًا، وَالثَّانِي مَرْفُوعٌ مُضَافٌ لَا يَتَّبِعُ مَبْنِيًّا عَلَى الصَّمِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) فِي الصِّفَةِ أَوْ الصَّلَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (الرَّجُلُ) صِفَةً لـ (أَيُّ) عَلَى مَذْهَبِ سَبَبُونِيهِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ صَلَةً؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِيِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَةَ لَا تَتَّبِعُ الْمَوْضُولَ؛ إِذْ كَانَ كُلُّ مَوْضُولٍ فَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ إِعْرَابٌ تَتَّبَعُهُ الصِّفَةُ فِيهِ، وَ (أَيُّ) فِي النَّدَاءِ مَرْفُوعٌ تَتَّبَعُهُ الصِّفَةُ كَمَا تَتَّبِعُ (ذَا)؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ مَرْفُوعٍ إِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِذَا الرَّجُلِ)، فَالنَّاقِصُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَسْتَحِقُّ الصَّلَةَ، وَالنَّاقِصُ فِي الْمَعْنَى دُونَ

(١) فِي د: (كَذَلِكَ كَذَا).

اللَّفْظُ يَسْتَجِزُّ الصِّفَةَ الْمُكَمَّلَةَ لِبَيَانِهِ؛ فَلِهَذَا صَحَّ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ؟

وَمَا حُكْمُ نِدَاءِ مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي اسْمِ (اللَّهِ) خَاصَّةً؟
وَلِمَ أَدْخَلَ هَذَا فِي الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تَمْتَنِعُ^(١) أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، وَعَقْدُ الْبَابِ عَلَى بَيَانِ الصِّفَةِ الَّتِي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ، فَمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تَمْتَنِعُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى النِّدَاءِ؛ فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ النَّظِيرُ وَالنَّقِيضُ، وَالشَّبِيهُ^(٢) الْمُلتَمِسُ بِهِ لِيُفْصَلَ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي)^(٣)، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا الرَّحْمَنُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ قَدْ صَارَتَا بَدَلًا مِنْ حَرْفِ مِنْ نَفْسِ الْاسْمِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَكَمَا^(٤) يَجُوزُ: (يَا إِلَهِي) يَجُوزُ: (يَا اللَّهُ)، فَأَمَّا: (يَا رَحْمَنُ) فَتَذَهَبُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ بِحَرْفِ النِّدَاءِ، حَتَّى يُسْتَفْنَى عَنِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَا يُسْتَفْنَى فِي قَوْلِكَ: (يَا اللَّهُ)؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَصَارَتَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؛ وَلِذَلِكَ جَاَزَ: (يَا اللَّهُ) وَلَمْ يَجُزْ: (يَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي هَذَا بَدَلًا مِنْ حَرْفِ أَصْلِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ لِازِمَةً؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُوصَفَ (أَيُّ) فِي النِّدَاءِ^(٥) بِالْاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوصَفَ بِالْاسْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمُصَافِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يُوجِبُ تَفْصِيلَ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوْصُولُ، فَالْمَعْطُوفُ أَبْعَدُ مِنْ تَقْدِيرِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ لِلتَّفْصِيلِ^(٦) الَّذِي فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [١٨١] الْمَوْصُولُ؛ فَلِهَذَا جَاَزَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِي قَالَ)، وَلَمْ يَجُزْ:

(١) في د: (تمنع).

(٢) في سيبويه ٢/١٩٥: (اغفر لنا).

(٣) في الأصل: (البناء).

(٤) في الأصل ود: (والنتبه).

(٥) في الأصل ود: (فلما).

(٦) في د: (التفصيل).

(يَا أَيُّهَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ)؛ لَأَنَّ هَذَا تَفْصِيلٌ يَخْرُجُ عَنِ تَقْدِيرِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ؟

وَمَا نَظِيرُ الْهَمْزَةِ الَّتِي صَارَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي (أُنَاسٍ) وَ(النَّاسِ)؟ وَ لِمَ جَازَ فِي (نَاسٍ) وَ(النَّاسِ)، وَلَمْ يَجْزْ فِي اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ذَهَابُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَّمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (نَاسٌ) وَ(النَّاسُ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جِنْسِي لِحَقِّهِ ذَلِكَ بِحَقِّ اسْمِ الْجِنْسِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) فِي النَّدَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ عَوْضًا مِنْ (يَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُعَاقِبَةٌ لَهَا، لِازِمَةٌ لِلنَّدَاءِ، بِمَنْزِلَةِ: (يَا اللَّهُ)؟ وَلِمَ زِيدَتْ^(١) الْمِيمُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ دُونَ أَنْ تَزَادَ فِي مَوْضِعِ مَا هِيَ بَدَلٌ مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ يَوْمِهِمْ أَنَّهَا مِنْ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ، وَلِيُخْلَصَ مَعْنَى الْعَوْضِ فِيهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ زِيَادَةُ مِيمٍ مُشَدُّودَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُشَاكَلَ بِهَا مِنْ جِهَةِ حَرْفَيْنِ هُمَا بَدَلٌ مِنْ حَرْفَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ صِفَةِ الْأَسْمِ فِي: (اللَّهُمَّ)^(٢)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ سَبَبِيَّتِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ غُيِّرَ فِي النَّدَاءِ إِلَى مَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الصَّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الصَّوْتِ بِدُخُولِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهِيَ صَوْتٌ دَخَلَ فِي الْأَسْمِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي الْأَمْتِنَاعَ مِنَ الصَّفَةِ، كَمَا يَفْتَضِي: (يَا هُنَا) الْأَمْتِنَاعَ مِنَ الصَّفَةِ؛ لِدُخُولِ الصَّوْتِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَا يُغْنِي عَنِ الصَّفَةِ؛ إِذْ هُوَ كِنَايَةٌ مَعْرُفَةٌ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّفَةِ لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً، وَلَكَانَ التَّضْرِيحُ أَحَقَّ بِهِ أَوْلَا لِمَ الصَّفَةُ؟

وَلِمَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ؟ وَهَلْ وَجْهٌ قَوْلِهِ^(٣): «إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: يَا اللَّهُ»؟

(١) في الأصل ود: (يدت).

(٢) في الأصل ود: (الدهم).

(٣) المقتضب ٤/٢٣٩.

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦]؟ وَلِمَ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى الصَّفَةِ، وَعِنْدَ سِبْوَئِهِ عَلَى: (يَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مِنْ أَجْلِكَ يَا الَّتِي تَيَّمَّتْ قَلْبِي وَأَنْتِ بِخَيْلَةٍ بِالِدَلِّ عَنِّي^(١)

وَهَلْ هُوَ مُشَبَّهٌ بِقَوْلِهِمْ: (يَا اللَّهُ) مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا خَبَاتِ)، و (يَا لَكَاعِ)، و (يَا فَسَاقِ) فِي النَّدَاءِ، وَلَمْ يُجْزَ فِي غَيْرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي النَّدَاءِ، حَتَّى جَازَ فِيهِ التَّرْخِيمُ، وَلَمْ يُجْزَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُعَدَّلَ فِيهِ مَا لَا يُعَدَّلُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدُولٌ عَنِ: (يَا فَاسِقَةَ)، و (يَا خَيْبَةَ)، و (يَا لَكَمَاءَ)، فَلَا يُجُوزُ: (جَاءَ تَنِي خَبَاتِ)، وَلَا: (جَاءَ نِي لُكْعَ)، وَلَا: (فُسُقُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا نَوْمَانُ)، و (يَا هَنَاهُ) [ظ ١٨١]، و (يَا فُلُ) فِي النَّدَاءِ، وَلَمْ يُجْزَ فِي غَيْرِهِ؟ وَلِمَ أَدْخَلَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّفَةِ فِي النَّدَاءِ، فَهَذَا يَمْتَنِعُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْمَبْنِيِّ إِذَا نُكِّرَ التَّنْوِينُ، مِنْ نَحْوِ: (هَذَا عَمْرَوَيْهِ وَعَمْرَوَيْهِ آخِرُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْوِينَ أَعْلَبُ عَلَى الْأَسْمِ النَّكِرَةِ مِنْهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، فَذَلِكَ عَلَى تَنْكِيرِ الْأَسْمِ بِهِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟ وَلِمَ أَدْخَلَ نِدَاءَ النَّكِرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

أَدَارًا بِحُزْوِي هَجَبَتْ لِلْعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الْهُوَى يَرْفُضُ أَوْ يَسْتَرْفِرُقُ

وَلِمَ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَصَفُهُ بِالنَّكِرَةِ؟

وَقَوْلِ تَوْبَةَ بِنِ حُمَيْرٍ^(١):

لَعَلَّكَ يَا تَيْسًا نَرَا فِي مَرِيرَةٍ
مُعَذِّبٌ لَيْلَى أَنْ تَرَانِي أُرُورَهَا
وَقَالَ عَبْدُ يَغُوثٍ^(٢):

فَيَا رَاكِبًا إِمَّا عَرَضْتَ فَبَلَّغْنِ
نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَلَا تَلَاقِيَا
وَلِمَ جَازَى فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبِ بِالتَّنْوِينِ وَالضَّمِّ، وَلِمَ يَجُزُّ فِي الْأَوَّلِ؟
وَقَوْلِ الطَّرِمَاحِ^(٣):

يَا دَارَ أَقْوَتٍ بَعْدَ إِضْرَامِهَا
عَامَا وَمَا يَعْنِيكَ مِنْ عَامِهَا

وَلِمَ جَازَى: (يَا دَارُ) وَبَعْدَهُ (أَقْوَتُ)؟ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَتَّصِلُ (أَقْوَتُ) بِهِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؟ وَلِمَ جَازَى مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ
عَلَى تَقْدِيرِ نِدَاءِ الدَّارِ بِقَوْلِهِ: يَا دَارُ، ثُمَّ الْإِقْبَالِ عَلَى إِنْسَانٍ يُحَدِّثُهُ بِحَالِهَا،
وَمَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرِهَا؟

وَقَوْلِ الْأَخْوَصِ:

يَا دَارُ حَسَّرَهَا الْبَلَى تَحْسِيرَا
وَسَقَّتْ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورَا

وَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ:

أَلَا يَا بَيْتُ بِالْعَلِيَاءِ بَيْتُ
وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ

(١) هو توبة بن الحمير العقيلي العامري، أبو حرب، شاعر أموي، من عشاق العرب المشهورين، كان يهوى ليلى الأخيلية، ولم يوافق أبوها على زواجه منها، فبقي يُسَبِّبُ بها، وتوفي سنة خمس وثمانين. انظر ترجمته في الأغاني ١١/ ٢١٠، والأعلام ٨٩/ ٢.

(٢) عبد يغوث بن صلاة بن ربيعة، من بني الحارث بن كعب، من قحطان، وقيل بل هو عبد يغوث ابن الحارث بن وقاص بن صلاة، كان شاعرًا من شعراء الجاهلية فارسًا سيّدًا لقومه. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/ ٣٥٤، والأعلام ٤/ ١٨٧.

(٣) هو الطرمح بن حكيم بن الحكم بن نفر بن قيس بن جحدر بن ثعلبة أبو نفر وأبو ضبيّة الطائي الشاعر الشامي المولد والمنشأ كوفي الدار خارجي المذهب، والطرمح الطويل وجده قيس بن جحدر له صحبة، حدث عن الحسن بن علي بن أبي طالب. انظر ترجمته في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٤٦٥، والأغاني ١٢/ ٤٣، وخزانة الأدب ٨/ ٧٤.

وهل هذا على خلاف الأول من جهة أن الأول أقبل فيه على غير الدار يحدثه عنها، وهذا لم يقبل فيه على غير البيت، ولكنه قطع النداء، واستأنف بالحديث له فقال:

..... بالعلياء بيتٌ ولولا حب أهليك ما أتيتُ

مُخاطِبًا للبيت بعد ما ناداه، ولم يجعله صفة؟

وقول الأخصي [١٨٢]:

سلامُ الله يا مطرٌ عليها وليس عليك يا مطرُ السلام

فلم جاز بالرفع والتنوين في الضرورة؟ وهل رده التنوين فيها إلى الأصل، كما يرد: (مررت بإسحاق قبل)؟ وهل ذلك لقوة الضم بإطراده في النداء، حتى جاز أن يوصف بصفة مرفوعة؟

ولم جاز في قول عيسى: (يا مطرًا) بالنصب في الضرورة؟ وهل ذلك لأنه شبهه بقولهم: (يا رجلاً) في النكرة؟ ولم أجازه سبونه في القياس مع قوله^(١): «لم نسمع عربيًا يقوله»؟

الجواب

الذي يجوز في صفة المنادى التي يصلح فيها المدح والتعظيم إذا اختلف العامل، أو العمل، أو وجه العمل، الاستئناس بالرفع، والنصب على: (أعني). ولا تجوز صفة المنادى التي تكون تابعة على هذا الوجه؛ لأنه لا يجوز أن يكون في معمول واحد عملان من الإعراب مختلفان، كما لا يجوز أن يعمل فيه عاملان مختلفان؛ لأنه لا يخلص لأحدهما، فينعتد به، ويكون مبنياً عليه على شرط عمل العامل في معمول، وكذلك إذا اختلف وجه العمل، فهو بمنزلة اختلاف العمل.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَعَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ) فَتَنْصِبُ الصِّفَةَ عَلَى الْمَدْحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِلْمُنَادَى لِاخْتِلَافِ الْعَمَلَيْنِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ مَضْمُومٌ، وَالثَّانِي مَنصُوبٌ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ)، فَتَرْفَعُ الصِّفَتَيْنِ عَلَى الْإِتْبَاعِ لِلْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ تَبِعَ مَرْفُوعًا.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ وَعَمْرُو الطَّوِيلَيْنِ) بِالنِّصْبِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلِ) بِالرَّفْعِ وَالنِّصْبِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي (الطَّوِيلِ) مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ، وَإِنَّمَا صِفَةُ الْمَدْحِ هِيَ الصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، وَصِفَةُ الذَّمِّ هِيَ الْوَصْفُ بِالْقَبِيحِ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيرِ.

وَتَقُولُ: (يَا هَؤُلَاءِ وَزَيْدُ الطَّوَالِ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ، وَلَكِنْ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ صِفَةَ الْمُبْهَمِ لَا يَفْصِلُهَا وَأَوْ الْعَطْفِ، وَيَجُوزُ بِالنِّصْبِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ.

وَتَقُولُ: (يَا هَذَا وَيَا هَذَا الطَّوَالِ) فَهَذَا عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ عِنْدَ سِبْوَئِهِ^(١)؛ لِأَنَّ مَعْنَى (يَا) الثَّانِيَةَ كَمَعْنَى الْأُولَى، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ السَّرَّاجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (يَا) عَلَى التَّكْرِيرِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَغَايَرَ الْعَامِلَانِ جَرَى مَجْرَى اخْتِلَافِ الْعَامِلَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا يَخْلُصُ عَمَلُ أَحَدِهِمَا إِلَّا [أَنْ]^(٣) يُمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْآخَرِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ فِي الْأَسْمِ عَمَلَانِ [ظ ١٨٢] مُخْتَلِفَانِ، وَلَا عَمَلَانِ مُتَّفِقَانِ، وَسِبْوَئِهِ يُجِيزُهُ إِذَا اتَّفَقَ الْمَعْنَى فِي الْعَامِلَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمَا، كَقَوْلِكَ: (ذَهَبَ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقَ عَمْرُو الْعَاقِلَانِ)، وَلَا يُجِيزُهُ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَيُجِيزُ: (أَنْطَلَقَ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقَ عَمْرُو الْعَاقِلَانِ) عَلَى التَّكْرِيرِ.

(٢) الأصول ١/ ٣٧٤.

(١) سيبويه ٢/ ١٩٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَتَقُولُ: (يَا هَوْلَاءِ الطَّوَالِ) فَيَكُونُ عَلَى الصِّفَةِ التَّابِعَةِ، كَمَا تَقُولُ:
(يَا هَذَا الطَّوِيلُ).

وَالفَرْقُ بَيْنَ عَطْفِ البَيَانِ وَالصِّفَةِ أَنْ عَطْفَ البَيَانِ يَقَعُ مَوْقِعَ الاستِذْرَاكِ
بَعْدَ التَّمَامِ، وَالصِّفَةُ تَقَعُ مَوْقِعَ النَّاقِصِ فِي المَعْنَى حَتَّى يَتِمَّ بِمَعْنَى الصِّفَةِ،
فَالْمُتَكَلِّمُ يَبْنِي كَلَامَهُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ الاسمَ نَاقِصًا؛
إِذْ لَا يُفْهَمُ بِهِ المَعْنَى. وَأَمَّا عَطْفُ البَيَانِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلإِضَاحِ بَعْدَ التَّمَامِ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّ عَطْفَ البَيَانِ يَقَعُ مَوْقِعَ الاستِذْرَاكِ قَوْلُهُمْ: (مَرَزْتُ بِأَخِيكَ
رَزِيدٌ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ رَزِيدٍ،
كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَزِيدِ أَخِيكَ)؛ لِأَنَّهُ الأَعْرَفُ، فَإِنَّمَا وَقَعَ مُتَأَخِّرًا لِلاستِذْرَاكِ
بِهِ بَعْدَ التَّمَامِ.

وَأَمَّا: (مَرَزْتُ بِأَخِيكَ الطَّوِيلِ) فَعَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا لَا يَكْفِي فِيهِ: (مَرَزْتُ
بِأَخِيكَ) حَتَّى يُوصَفَ بِالطَّوِيلِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ صِفَةُ المُبْهَمَةِ مَعَهَا كَالشَّيْءِ
الوَاحِدِ؛ إِذْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّاقِصِ فِي المَعْنَى عَنَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الجِنْسِ، وَلَمْ يَكُنْ
عَطْفُ البَيَانِ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنَ الأَوَّلِ، بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ مُتَكَلِّمٍ
آخَرَ بَيْنَ هَذَا الكَلَامِ، فَتَقُولُ: (يَا هَوْلَاءِ وَرَزِيدُ الطَّوَالِ) عَلَى عَطْفِ البَيَانِ،
وَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَرَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ)، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّفَةِ
التَّابِعَةِ، وَلَا عَلَى عَطْفِ البَيَانِ؛ لِاِخْتِلَافِ وَجْهِ العَمَلِ؛ إِذِ الصَّمَةُ الأُولَى صَمَةٌ
إِعْرَابٍ، وَالثَّانِيَةُ صَمَةٌ بِنَاءٍ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَالعُلامُ المُسْلِمَانِ الصَّالِحَانِ) عَلَى الصِّفَةِ
التَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ تَبِعَ مَرْفُوعًا.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ذُو الجَمَّةِ)، وَلَا يَجُوزُ: (يَا رَزِيدُ ذُو الجَمَّةِ)؛ لِأَنَّ
المُضَافَ صِفَةً لِلرَّجُلِ، وَهُوَ مُعْرَبٌ مَرْفُوعٌ وَصِفَ بِمَرْفُوعٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي

صِفَةِ الْمُنَادَى الْمَضْمُومِ إِلَّا نَصَبُ الْمُضَافِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَتَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) عَلَى أَنَّ (الرَّجُلَ) صِفَةٌ (أَيُّ) عَلَى مَذْهَبِ سَيِّوْنِيهِ^(١)، وَصَلَةٌ (أَيُّ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ^(٢). وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ سَيِّوْنِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَّبِعُ الصَّلَةَ الْمُضْمُولَ فِي الْإِعْرَابِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شَرْطِ الصَّفَةِ، وَقَدْ تَبَعَتْ (أَيًّا)، فَهُوَ بِالصَّفَةِ [١٨٣] أَحَقُّ مِنْهُ بِالصَّلَةِ، مَعَ أَنَّ الْأِسْمَ الْمُضْمُولَ لَا بُدَّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ عَائِدٍ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) عَائِدٌ، وَإِنَّمَا الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى شَرْطِ الصَّفَةِ، فَالْتَّاقِصُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَسْتَحِقُّ الصَّلَةَ، وَالنَّاقِصُ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ يَسْتَحِقُّ الصَّفَةَ، وَ(أَيُّ) نَاقِصٌ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الصَّفَةَ، وَ(الَّذِي) نَاقِصٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِعْرَابُ (أَيُّ)، أَوْ إِجْرَاؤُهَا كِإِجْرَاءِ الْمُتَمَكِّنِ فِي قَوْلِكَ: (يَا حَكَمٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الَّذِي).

وَلَا يَجُوزُ نِدَاءُ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ حَرْفُ تَعْرِيفٍ عَلَى حَرْفٍ تَعْرِيفٍ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِيهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْفِعْلُ وَالْحَرْفُ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ^(٣).

وَيَجُوزُ: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَوَاضِ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمَحذُوفَةِ، فَكَمَا يَجُوزُ: (يَا إِلَهِي) كَذَلِكَ يَجُوزُ: (يَا اللَّهُ). وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَيِّوْنِيهِ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنَ الْمُنَادَى، كَمَا تَمْتَنِعُ صِفَةُ الْمُنَادَى إِذَا اخْتَلَفَ الْعَمَلُ، فَهُوَ نَظِيرٌ مَا عَقَدَ بِهِ الْبَابَ، وَالْبَابُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظِيرُ، وَالنَّقِيضُ، وَالشَّبِيهُ الْمُتَبَسِّبُ بِهِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هُوَ

(١) سيبويه ١٩٥/٢.

(٢) انظر رأيه في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٩٩/١، وشرح الرضي ٣٧٦/١، والارتشاف ٤/٢١٩٦.

(٣) قوله: (وإنما يدخل الفعل والحرف على ما يقتضيه) مكرر في د.

(٤) سيبويه ١٩٥/٢.

مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخْلِيْطٌ وَقَسَادٌ فِي التَّرْتِيْبِ.

وَلَا يَجُوْزُ: (يَا الرَّحْمَنُ) كَمَا جَاَزَ: (يَا اَللّٰهُ)؛ لِأَنَّ الْاَلِفَ وَاللّٰمَ لَيْسَتْ بِعَوَاضٍ مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الْاِسْمِ فِي قَوْلِكَ: (الرَّحْمَنُ).

وَلَا يَجُوْزُ: (يَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ)، وَإِنْ لَزِمَتْ الْاَلِفُ وَاللّٰمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُوْمُ فِيْهِ مَقَامَ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا قَامَتْ فِي قَوْلِكَ: (يَا اَللّٰهُ).

وَتَقُوْلُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ)، فَيُوصَفُ الْمُتَبَهُمُ بِالْمَوْضُولِ، وَلَا يُوصَفُ بِمَا فِيْهِ وَآوِ الْعَطْفِ، وَلَا بِالْمُضَافِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُولَ تَتَّصِلُ حُرُوفُهُ كاتِّصَالَ حُرُوفِ الْاِسْمِ الْوَاحِدِ فِي مِثْلِ حُرُوفِ (جَعْفَرٍ) فِي التَّقْضَايْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى حَتَّى يَكْمُلَ الْاِسْمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْطُوفُ لِلتَّفْصِيْلِ الَّذِي فِيْهِ بِوَآوِ الْعَطْفِ، وَلَا هُوَ كَالْمُضَافِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِسْمِيْنَ فِي الْإِضَافَةِ تَامٌ فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ نَقَصَ فِي الْمَعْنَى، فَيَعْدُ مِنْ تَقْدِيرِ الْاِسْمِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَجُوْزُ: (يَا أَيُّهَا الطَّوِيْلُ وَالْقَصِيْرُ)، وَلَا: (يَا أَيُّهَا ذُو الْجَمَّةِ)، وَيَجُوْزُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِي قَالَ ذَلِكَ).

وَنَظِيْرُ الْهَمْزَةِ الَّتِي صَارَتْ الْاَلِفُ وَاللّٰمُ بَدَلًا مِنْهَا قَوْلُهُمْ: (أُنَاسٌ) و(النَّاسُ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَجُوْزُ فِيْهِ (نَاسٌ) و(النَّاسُ)؛ لِأَنَّهُ اِسْمٌ جِنْسٍ، وَلَا يَجُوْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اِسْمِ اَللّٰهِ جَلَّ وَعَزَّ؛ لِأَنَّهُ اِسْمٌ عَلَمٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ سَبَبُوْنَهُ عَلَى الْحَذْفِ فِي (أُنَاسٍ) و(النَّاسِ) لِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي الْمَفْهُومِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيْلُ أَصْلِهِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى (نَاسٍ، يَنُوْسُ)؛ لِأَنَّ (النَّوْسَ) مُخَالَفٌ لِلْإِنْسِ فِي الْمَفْهُومِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (النَّاسُ) [ظ ١٨٣] و(أُنَاسٍ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي مَفْهُومِ الْمَعْنَى إِلَّا بِتَعْرِيْفِ الْاَلِفِ وَاللّٰمِ، فَكَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ لِلاتِّفَاقِ فِي مُعْتَمَدِ الْمَعْنَى.

وَتَقُوْلُ: (اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي) فَالْمِيْمُ فِيْهِ بَدَلٌ مِنْ (يَا)، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، وَإِنَّمَا زِيَدَتْ الْمِيْمُ فِي آخِرِ الْاِسْمِ دُونَ أَوَّلِهِ؛ لِئَلَّا

يُوهِمَ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ أَدَوَاتِ النَّدَاءِ^(١)، وَجُعِلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ لِتَسَاكُلِ مَا هِيَ عِوَضٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ زِيَادَتُهَا فِي حَشْوِ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَشْوِ الْأِسْمِ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (يَا اللَّهُ أَمْنَا بِخَيْرِ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ^(٢) فَإِنَّهُ يَفْسُدُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: حَذْفُ (يَا) الَّذِي لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَعَ الْأِسْمِ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

وَالثَّانِي: كَثْرَةُ الْحَذْفِ، وَإِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِيهِ الْحَذْفُ أَوْ يَقِلُّ، وَاسْتَوَتْ الْحَالُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَمَا يَقِلُّ هُوَ الصَّوَابُ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: ادِّعَاءُ زِيَادَةِ مَعْنَى فِي الْأِسْمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ.

وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْمِيمُ فِي هَذَا الْأِسْمِ دُونَ الزِّيَادَةِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي النَّدَاءِ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى بِهِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَمْلَكَ.

وَحُكْمُ قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) أَلَّا يُوصَفَ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِهِ صَوْتُ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَلَا فِعْلٍ، وَلَا حَرْفٍ يَدُورُ فِي الْمَوَاقِعِ، فَإِنَّمَا هُوَ صَوْتُ اتَّصَلَ بِهِ، فَصَارَ فِي حُكْمِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوصَفُ؛ إِذِ الْأَصْوَاتُ كُلُّهَا لَا تُوصَفُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَشْبَهَ الْمُضْمَرَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي: (اللَّهُمَّ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يُوصَفَ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقَالَ^(٤): إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ؛ وَوَجْهٌ قَوْلِهِ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْبِنَاءُ).

(٢) مَعَانِي الْفَرَاءِ ١/ ١٨٤، وَانظُرْ رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ١/ ٣٣٨، وَشَرَحَ السِّيْرَانِي ١/ ١٨٤.

(٣) الْمَقْتَضِبُ ٤/ ٢٣٩.

(٤) سَيَبَوِيهِ ٢/ ١٩٦.

المِيمَ لَمَّا كَانَتْ عِوَضًا مِنْ يَاءٍ، وَكَانَ يَجُوزُ: (يَا أَللَّهُ الْكَرِيمُ) جَاَزَ: (اللَّهُمَّ الْكَرِيمُ اغْفِرْ لِي) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَجَوَائِزُهُ عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ أَنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ حَرْفَ نِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عِوَضٌ بِصَوْتٍ قَدْ صَارَ بِهِ الْأِسْمُ فِي حُكْمِ الصَّوْتِ فِي أَنَّهُ لَا يُوصَفُ، وَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُضْمَرِ فِي أَنَّهُ لَا يُوصَفُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦] عَلَى نِدَاءٍ يُنْبِئُ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ^(١)، وَعَلَى الصَّفَةِ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢).
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٢٠ مِنْ أَجْلِكَ يَا الَّتِي تَسَمَّتْ قَلْبِي وَأَنْتِ بِخَيْلَةٍ بِالذَّلِّ عَنِّي^(٣)
فَجَاَزَ فِي الضَّرُورَةِ: (يَا الَّتِي) تَشْبِيهَا بِقَوْلِهِمْ: (يَا أَللَّهُ) مِنْ جِهَةِ لُزُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مَعَ نَقْصَانِ الْأِسْمِ إِلَّا بِالصَّلَةِ، كَنَقْصَانِهِ فِي هَذَا بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ^(٤).

وَتَقُولُ: (يَا حَبَاثِ)، و(يَا لَكَاعِ)، و(يَا فَسَاقِ) عَلَى الْعَدْلِ [١٨٤] عَنِ الْخَيْثِيَّةِ، وَاللُّكَّاعِ، وَالْفَائِسِقَةِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْعَدْلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ النِّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ، فَلَا يَجُوزُ: (جَاءَ ثَنِي حَبَاثِ)، وَلَا: (لُكَّعِ)، وَلَا: (فُسُقِ)، وَلَا: (لَكَاعِ)، وَلَا: (فَسَاقِ). وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْكُسْرِ لِجَرِي الْمَعْدُولِ عَلَى

(٢) المقتضب ٤/٢٣٩.

(١) سيبويه ٢/١٩٧.

(٣) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/١٩٧ برواية: (بالودعني)، والمقتضب ٤/٢٤١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، واللامات ٥٠، وتصحيح الفصح ١/١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٠، واللباب ١/٣٣٥، وشرح الكافية الشافية ٣/١٣٠٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٦٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٩٠.

(٤) المقصود بحذف الهمزة من لفظ الجلالة، فسبويه يرى أن الأصل: (إلاه) فلما أدخل فيه الألف واللام حذفوا الألف وصارت الألف واللام عوضاً منها، فهذا من قياس نداء الاسم الموصول المعروف على نداء لفظ الجلالة. ولسبويه رأيان في أصل لفظ الجلالة، هذا أحدهما، وهو في كتابه ٢/١٩٥. والثاني أن أصله: (لاه) (يليه)، ثم أدخلت الألف واللام، وهو في كتابه ٢/١١٥. وانظر حذف الهمزة في لفظ الجلالة في المقتضب ٤/٢٤٠، والأصول ٢/١١٣ - ١١٤، واللباب ٣٣٦.

(فَعَالٍ) عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عُدِلَ عَنِ مُؤَنِّثٍ؛ إِذِ الْكُسْرُ مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ.

وَتَقُولُ: (يَا تَوْمَانُ)، و(يَا هَنَاهُ)، و(يَا فُلُ)، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ النَّدَاءُ؛ لِلإِذَانِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا عَمْرَوِيهِ وَعَمْرَوِيهِ آخِرُ)، فَتُنَوِّنُ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّكِرَةِ مِنْهَا التَّنْوِينُ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ تَرْكُ التَّنْوِينِ، فَدَلَّ عَلَى النَّكِرَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَتَمَكَّنُ بِالتَّنْوِينِ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ إِذِ التَّنْوِينُ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ فِي الْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ كَاللَّازِمِ.

وَتَقُولُ: (يَا رَجُلًا أَقْبَلُ) فَتَنْصِبُ النَّكِرَةَ فِي النَّدَاءِ عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ لِلْمُنَادَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَعُدَ عَنْ سَبَبِ الْكِنَايَةِ بِالتَّنْكِيرِ. وَأَدْخَلَهُ سَبَبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْمُنَادَى فِيهِ إِلَّا مِنَ التَّنْوِينِ وَالنَّصْبِ^(١)، كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصِّفَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الْعَمَلُ.

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٥٢١ أَدَارًا بِحُزْوَى هَجَبٍ لِلْعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الْهَوَى يَرْفُضُ أَوْ يَتَرَقَّرُقُ^(٢)
فَنْصَبَ^(٣) (دَارًا) عَلَى النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِنَكِرَةٍ.

وَقَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ:

٥٢٢ لَعَلَّكَ يَا تَيْسًا نَرَا فِي مَرِيرَةٍ مُعَدَّبٌ لَيْلَى أَنْ تَرَانِي أَرْوَرُهَا^(٤)
فَنْصَبَ (تَيْسًا)؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ نَكِرَةٌ.

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٢٩).

(١) سيبويه ١٩٩/٢.

(٣) في الأصل ود: (فتنصب).

(٤) البيت من الطويل، وهو لتوبة بن الحمير في سيبويه ٢/٢٠٠، وابن السيرافي ١٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٣١١، والمقاصد الشافية ٥/٢٦٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٢٠٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٨٣/٢.

وَقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ:

٥٢٣ فَيَا رَاكِبًا إِنَّمَا عَرَضَتْ فَبَلَّغْنَا نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَلَا تَلَاقِيَا^(١)
فَتَصَّبَ (رَاكِبًا)؛ لِأَنَّهُ عَنَى وَاحِدًا مِنَ الرُّكَّابِ، وَلَمْ يَعْني رَاكِبًا بِعَيْنَيْهِ.
وَقَالَ الطَّرِمَاحُ^(٢):

٥٢٤ يَا دَارُ أَقْوَتِ بَعْدَ إِضْرَامِهَا عَامَا وَمَا يَعْنيكَ مِنْ عَامِهَا^(٣)
فَلَمْ يَجْعَلْ: (أَقْوَت) صِفَةً لِذَارٍ، وَلَكِنَّهُ نَادَاها بِعَيْنِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِحَالِهَا، فَقَالَ: أَقْوَتٌ وَكَانَ مِنْ أَمْرِهَا كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ
فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهَا، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي اللَّفْظِ.
وَقَالَ الْأَخْوَصُ:

٥٢٥ يَا دَارُ حَسَّرَهَا الْيَلَى تَحْسِيرًا وَسَفَّتْ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورًا^(٤)
[ظ ١٨٤] فهذا كالأول في أَنَّهُ لَمْ يَصِفِ الدَّارَ بِتَحْسِيرِهَا^(٥)، وَلَكِنَّهُ نَادَاها بِعَيْنِهَا،
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى إِنْسَانٍ يُخْبِرُهُ بِشَأْنِهَا.

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في سيبويه ٢/٢٠٠، وقيل: (ابن صلاة الحارثي)، وانظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والتكت للأعلم ١/٥٥١، وابن يعيش ١/١٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٣٩٧. ويروي لمالك بن الربيع، انظر تحصيل عين الذهب ٣١١، والتكت للأعلم ١/٥٥١. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/٣١٦، والمقتضب ٤/٢٠٤، والأصول ١/٣٣١، ٣٦٩، والجمل للزجاجي ١٤٨، وشرح الرضي ١/٣٥٧.
(٢) في د: (الطرح).

(٣) البيت من السريع، وهو للطرماح في ديوانه ٢٤٧، وانظر سيبويه ٢/٢٠١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٨٩، وابن السيرافي ١/٣١٧، والمحكم ٢/٣٦٧، والفائق ٢/١٧٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٤، والمقاصد الشافية ٥/٢٦٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتمام ٨٢.

(٤) البيت من الكامل، وهو للأخوص في ديوانه ١٦٤، وانظر سيبويه ٢/٢٠١، والتمام ٧٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٥٥٥. وهو للحارث بن خالد المعزومي في التعليقات والنوادر للهجري ٥٨٥، وابن السيرافي ١/٣٦٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣.

(٥) في الأصل: (بحسرها)، وفي د: (تحسرها).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ:

٥٧١ أَلَا يَا بَيْتُ بِالْعَلْيَاءِ بَيْتُ وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ^(١)

فَلَيْسَ هَذَا كَمَا أَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ نَادَى الْبَيْتَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِخَطَابِهِ فَقَالَ: (بِالْعَلْيَاءِ بَيْتُ)، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى إِتْيَانِي إِيَّاكَ حُبُّ أَهْلِكَ، لَا أَنَّكَ بَيْتُ؛ لِأَنَّ لِي بِالْعَلْيَاءِ بَيْتًا. وَلَمْ يُنَادِ بَيْتًا بِالْعَلْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَادَى ذَلِكَ لَنَكَّرَهُ، لَا أَقْبَلَ عَلَى غَيْرِهِ يُحَدِّثُ بِشَأْنِ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ الْأَخْوَصُ:

٥٧٢ سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلَامُ^(٢)

فَنَوْنٌ مُضْطَرٌّ، وَتَرَكَ الْأِسْمَ مَضْمُومًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا احتَاجَ إِلَيْهِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ عَلَى قِيَاسِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ إِذَا تَوَنَّهُ مُضْطَرًّا؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمَّ كَالرَّفْعِ فِي أَطْرَادِهِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّ عَيْسَى قَدْ أَجَازَ النَّصْبَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَ الْأِسْمُ بِالتَّنْوِينِ رَدَّهُ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا يَرُدُّهُ إِذَا طَالَ بِالْإِضَافَةِ وَالصَّلَةِ؛ وَلِهَذَا أَجَازَهُ سَبِيؤُهُ فِي الْقِيَاسِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَسْكَلُّمُ بِهِ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن قنص (قنص) في سيبويه ٢/٢٠١، وابن السيرافي ١/٣٦٧، وتحصيل عين الذهب ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/٢٦٧. وهو للسموأل في ملحقات ديوانه ١٢١، وانظر قواعد المطارحة ٤٢٠. وقال في إيضاح شواهد الإيضاح ٥٥٣: «هذا البيت لعمر بن قنص، ويروى لهانئ المرادي، ويروى: لتأبط شرا». وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والتكملة ٣٣٤، والبصريات ٥٥٩، ٥٦١، والمحنتب ١/٢٥٠، والتمام ٧٦، والمحكم ٩/٥٢٦.

(٢) البيت من الوافر، وهو للأخوص في ديوانه ٢٣٧، وانظر سيبويه ٢/٢٠٢، والمقتضب ٤/٢١٤، ٢٢٤، والأصول ١/٣٤٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٣، والجمل للزجاجي ١٥٤، والبصريات ٥٨٩، وابن السيرافي ٢/٤٠، والتبصرة والتذكرة ١/٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣١٤، وأمالى ابن الشجري ٢/٩٦، والمقاصد الشافية ٥/٢٨١. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ١/٧٤، والأزهية ١٦٤، والمحنتب ٢/٩٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٥٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٢/٢٠٣، والأصول ١/٣٤٤.

(٤) سيبويه ٢/٢٠٣.

بَابُ الْأِسْمِ الَّذِي تَتَّبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي تَتَّبِعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ فِي النَّدَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي تَتَّبِعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ فِي النَّدَاءِ؟
وَمَا الَّذِي لَا (١) يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّبِعَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَوَّلُ الثَّانِيَّ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبِعَ الثَّانِي الْأَوَّلَ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ فِي الْكَلَامِ وَالْأَكْثَرُ؟ وَهَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ الْإِتْبَاعَ يَجِبُ لِلْأَقْوَى، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْأَقْوَى تَبِعَهُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِتْبَاعُ الْأَقْوَى الْأَمْكَنِ فِيمَا لَهُ الْحُكْمُ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا امْرُؤٌ)، و (رَأَيْتُ امْرَأَةً)، و (مَرَزْتُ بِامْرِئٍ) عَلَى إِتْبَاعِ الْأَوَّلِ الثَّانِيَّ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ أَقْوَى بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِالْعَامِلِ، فَتَبِعَ الْأَضْعَفُ لِلْأَقْوَى، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الذِّكْرِ، وَكَانَ فِي هَذَا تَوْطِئَةً لِمَا يَجْرِي فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا ابْنُكُمْ)، و (رَأَيْتُ ابْنَنَا) عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَلَمْ [١٨٥] يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْمٍ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ فِيهِ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَضْعَفُ الْأَقْوَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٣: هذا باب ما يكون الاسم والصفة فيه بمنزلة اسم واحد.

(١) قوله: (لا) ليس في د.

وَلَمْ كَانَ (امْرُؤًا)، و (ابْنُ) أَحَقَّ بِهَذَا الْإِتْبَاعِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ بِمَا يَلْحَقُ الْهَمْزَةَ مِنَ التَّلْسِينِ، وَزِيَادَةِ الْمِيمِ
 فِي (ابْنِ) مَعَ دُخُولِ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، وَمَوْضِعُ التَّغْيِيرِ أَحَقُّ بِهِ؛
 لِأَنَّهُ يُؤْتَسُّ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْأِسْمِ بِالْإِتْبَاعِ الَّذِي فِيهِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا زَيْدُ ابْنُ أُخِينَا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو) عَلَى تَرْكِ الْإِتْبَاعِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ
 فِي (امْرِي)، و (ابْنِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ أَحْمَلُ لِتَرْكِ ذَلِكَ؛
 لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (يَا زَيْدُ) ثُمَّ يُسْتَدْرَكُ بِالصَّفَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ فِي
 (ابْنِ)، و (امْرِي)؛ لِأَنَّ آخِرَهُ لَيْسَ مُنْفَصِلًا مِنْهُ كَانْفِصَالِ الصَّفَةِ، فَيُقَدَّرُ
 عَلَى الْاسْتِدْرَاكِ بِهَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأِسْمِ حَقَّهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ فِي النَّدَاءِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْحَرَمَازِيِّ^(١):

يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ

وَقَوْلِ الْعَجَّاجِ:

يَا عُمَرَ بْنَ مَعْمَرٍ فَتَى مُضَرٍّ^(٢)

وَلِمَ جَاَزَ: (هَذَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فِي الصَّفَةِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْحَبْرِ إِلَّا: (هَذَا
 زَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ)؟

وَلِمَ سَقَطَتِ الْأَلِفُ فِي الْخَطِّ إِذَا جَرَتْ الصَّفَةُ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَلَمْ تَسْقُطْ إِذَا
 جَرَتْ عَلَى الْحَبْرِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هَذِهِ هِنْدُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ) فِيمَنْ صَرَفَ؟

وَمَا قِيَاسُ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) إِذَا قَالَ فِي الْحَبْرِ: (هَذَا زَيْدُ

(١) الكذاب الحرمازي، هو عبد الله بن الأعور، أعشى بني حرماز، ويقال عنه: أعشى بني مازن، وكان
 مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٦٧٣/٢، والمؤتلف والمختلف ١٦.
 (٢) سيبويه ٢٠٤/٢، والرواية فيه: «يَا عُمَرَ بْنَ مَعْمَرٍ لَا مُنْتَظَرَ».

ابنُ عَبْدِ اللَّهِ؟) فَلِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ مَعَ كَثْرَةِ صِفَتِهِ بِ (ابْنِ) الْمُضَافِ إِلَى الْعَلَمِ؟ وَلِمَ جَارَ حَذْفُ التَّنْوِينَ فِي هَذَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَلَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدْ^(١) الصَّلَاةُ)، وَلَا يَقُولُونَ: (لَدْ^(٢) صَلَاةُ الظُّهْرِ) بِالْحَذْفِ، كَمَا يُحَذَفُ فِي هَذَا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ حَذْفِ: (لَمْ يَكْ)، و(لَا أَذِرْ)، و(لَمْ أَبَلْ) لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ؟ وَمَا قِيَاسُهُ فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ هِنْدٌ بِنْتُ فُلَانٍ)؟ وَلِمَ ثَبَّتَ التَّنْوِينَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى قِيَاسِ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)؟

وَلِمَ جَارَ: (هَذَا زَيْدُ ابْنِ أَحْيَانَ) بِالتَّنْوِينِ وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْحَذْفِ؟ وَمَا مَوْضِعُ: (أُمُّ) فِي قَوْلِهِمْ: (يَا بَنَ أُمَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ مَوْضِعُهُ جَرٌّ مَعَ تَرْكِيبِ الْأَسْمِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُرَكَّبٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الْإِضَافَةِ، فَالْمَبْنِيُّ فِي مَوْضِعِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي [١٨٥] تَتَّبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الصِّفَةِ فِي النَّدَاءِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: فَتَحُ الْأَسْمِ الْأَوَّلِ إِذَا وَقَعَ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ، فَيُفْتَحُ عَلَى جِهَةِ^(٣) إِبْتِاعِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)، وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ تُسْبَعِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِي أَقْوَى بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ، وَالْأَوَّلُ أضعفُ بِأَنَّ حَرَكَتَهُ حَرَكَةُ بِنَاءٍ، فَتَسْبَعُ الْأضعفُ لِلأقوى، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الذِّكْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (لَهُ).

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَهُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الْجِهَةُ).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْإِتْبَاعِ، فَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ بَنَ عَمْرٍو)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَجِيءُ الْأَوَّلُ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنَ الْحَرَكَةِ، ثُمَّ يُسْتَدْرَكُ بِالثَّانِي.

وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَتَّبِعُ فِيهِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةً، فَلَا يَضِلُّ فِيهِ مَا يَضِلُّ فِي الْمُنْفَصِلِ.

وَتَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (هَذَا امْرُؤٌ)، وَ (رَأَيْتُ امْرَأً)، وَ (مَرَرْتُ بِامْرِئٍ)، وَكَذَلِكَ: (ابْنُ) عَلَى إِتْبَاعِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الثَّانِي حَرَكَةٌ تَجِبُ بِعَامِلٍ لِمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ مِثْلُ هَذَا، فَتَتَّبِعُ الْأَضْعَفُ لِلْأَقْوَى، وَلَمْ يَجْزَأْ أَنْ يَطَّرِدَ هَذَا فِي الْأَسْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْإِتْبَاعِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَيَكْفِي فِي التَّوْطِئَةِ الْحَرْفُ وَالْحَرْفَانِ.

وَكَانَ بِهَذَا أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: زِيَادَةُ الْمِيمِ وَالْآخَرُ أَلِفُ الْوَضَلِ، وَمَا يَلْحَقُ فِي الْهَمْزَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَوْلَى بِالتَّغْيِيرِ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ بَنُ عَمْرٍو)، فَلَا يَجُوزُ: (يَا زَيْدُ ابْنُ أَحِينَا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ. وَإِذَا وَقَعَ صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ جَارَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْإِتْبَاعُ فِي النَّدَاءِ، وَحَذْفُ التَّنْوِينِ فِي الْخَبَرِ، وَحَذْفُ أَلِفِ الْوَضَلِ فِي الْخَطِّ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِلزُّومِ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ عِلْمٌ، وَالْأَبِيهِ اسْمٌ عِلْمٌ، مَعَ أَنَّهُ الْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ (ابْنَ أَحِينَا) لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ وَابْنِ رَجُلٍ لَا يَكْثُرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ كَثْرَةً (ابْنِ زَيْدٍ)، فَلَمَّا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ افْتَضَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ الَّتِي بَيَّنَّا. وَقَالَ الْحَرَمَزِيُّ:

٥٢٨ يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ^(١)

(١) البيت من الرجز، وهو للكذاب الحرمازي، أعشى مازن في الصبح المنير ٢٨٨، وانظر =

فَأَتْبَعَ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٥٢٤ يَا عَمْرَ بْنَ مَعْمَرٍ فَتَى مُضْمَرٌ^(١)

وَقِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو) أَنْ يَقُولَ: (هَذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)، فَتَحْدَفُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ، وَلَا يُحْدَفُ [فِي]^(٢): (هَذَا زَيْدُ الطَّوِيلِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ اسْتِعْمَالُهُ، كَمَا كَثُرَ فِي (ابْنِ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ بَيْنَ عِلْمَيْنِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: (يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو) فَإِنَّهُ يَقُولُ: (هَذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)، وَلَا يُحْدَفُ التَّنْوِينُ؛ لِاتِّقَاءِ [١٨٦] السَّاكِنَيْنِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ يَمْنَزِلَةً اسْمٍ وَاحِدٍ، فَيَجِيءُ عَلَى هَذَا الثَّانِي: (هَذِهِ هِنْدُ بِنْتُ عَمْرٍو) فَيَمْنُ صَرَفَ (هِنْدًا)، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: (هَذِهِ هِنْدُ بِنْتُ عَمْرٍو)؛ لِأَنَّ الثَّانِي مُتَحَرِّكٌ.

وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (لَدُ الصَّلَاةِ)، فَتَحْدَفُ التَّنْوِينُ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ، فَإِذَا قَالَ: (لَدُنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ) لَمْ يَحْدَفْ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ: (لَمْ يَكْ)، و (لَا أَدِرْ)، و (وَلَمْ أَبْلْ)، فَيُحْدَفُ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ إِلَى حَدٍّ لَا يُخِلُّ بِهِ الْحَدْفُ. فَإِذَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ لَمْ يُحْدَفْ، نَحْوُ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا: (لَمْ يَكِ الَّذِينَ)؛

= سيبويه ٢/٢٠٣، وابن السيرافي ١/٣٢١، وتحصيل عين الذهب ٣١٤. وهو لرؤية في ملحقات ديوانه ١٧٢، وانظر مجاز القرآن ١/٣٩٩، والصحاح (سردق). وهو بلا نسبة في المقضب ٤/٢٢٢، والأصول ١/٣٤٥، ومر صناعة الإعراب ٢/٥٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/٣٤٢، وابن يعيش ٢/٥، وشرح الكافية الشافية ٣/١٢٩٧.

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٩٦، وانظر سيبويه ٢/٢٠٤، وجمهرة اللغة ١/٥١٠، وابن السيرافي ١/٣٢١، والتبصرة والتذكرة ١/٣٤٢، وتحصيل عين الذهب ٣١٥، والمقاصد الشافية ٥/٢٧٦. وهو في كثير من المصادر برواية: (معمرا لا منتظرا)، وهي رواية سيبويه ٢/٢٠٤، ورواية الديوان.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

لأنَّهَا إِنَّمَا تُحَدَفُ إِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً بِالسُّكُونِ، فَإِذَا قَوِيَتْ بِالْحَرَكَةِ لَمْ تُحَدَفْ؛
لأنَّ حَذْفَ الْمُتَحَرِّكِ يُخِلُّ بِالْكَلِمَةِ مَا لَا يُخِلُّ بِهَا حَذْفُ السَّاكِنِ؛ إِذْ كَانَ حَذْفُ
الْمُتَحَرِّكِ بِمَنْزِلَةِ حَذْفِ حَرْفَيْنِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ أَخِينَا) بِإِثْبَاتِ التَّنْوِينِ وَالْفِ الْوَصْلِ، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَقَعْ (ابْنُ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ.

وَمَوْضِعُ (أُمُّ) فِي قَوْلِهِمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ) جَرٌّ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
كُلِّ مُرَكَّبٍ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ فِي هَذَا عَلَى مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَقَدْ وَقَعَ
الْمَبْنِيُّ مَوْضِعَ الْمُعْرَبِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مَوْضِعُهُ جَرًّا، وَلَمْ يَجِبْ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ،
وَأِنَّمَا مَعْنَاهُ: خَمْسَةٌ وَعَشْرَةٌ، فَالاسْمُ الْمُرَكَّبُ بِكَمَالِهِ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ إِذَا قُلْتَ:
(مَرَرْتُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا)، وَفِي مَوْضِعِ رَفْعٍ إِذَا قُلْتَ: (جَاءَنِي خَمْسَةٌ
عَشَرَ رَجُلًا)، وَفِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا)،
فَعَلَى هَذَا قِيَاسُ هَذَا الْبَابِ.



بَابُ تَكَرِيرِ الْمُضَافِ فِي النَّدَاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَكَرِيرِ الْمُضَافِ فِي النَّدَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي ^(١) يَجُوزُ فِي تَكَرِيرِ الْمُضَافِ فِي النَّدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى إِذَا تَرَكَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُنَوَّنَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الإِضَافَةَ فِي النَّيَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو) ^(٢)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أَيْحِينَا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنَا)؟
وَمَا الْمُفْحَمُ مِنَ الاسْمَيْنِ، الثَّانِي أَمْ الْأَوَّلُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ الثَّانِي؟ وَلِمَ جَازَ
هَذَا الإِفْحَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَمَكِّيْنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِالتَّكَرِيرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمْ لَا يَلْقَيْنَكُمْ فِي سَوْءَةِ عُمَرُ

وَقَوْلِ بَعْضِ وَلَدِ جَرِيرٍ:

يَا زَيْدَ زَيْدَ السِّعْمَلَاتِ الدُّبَلِ

[ظ ١٨٦] وَمَا مَعْنَى الإِفْحَامِ؟ وَهَلْ هُوَ إِذْخَالُ الْكَلِمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ

الطَّرْحِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا أَبَا لَكَ)؟ وَهَلْ اللَّامُ مُفْحَمَةٌ كَإِفْحَامِ الْاسْمِ

الثَّانِي فِي: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ)؟

وَهَلْ الإِفْحَامُ كُلُّهُ لِتَمَكِّيْنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِتَكَرِيرِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ،

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٥: وهذا باب يكرر فيه الاسم في حال الإضافة ويكون الأول بمنزلة الآخر.

(١) في د: (والذي)، وقوله: (ما) ليس في د. (٢) في د: (حكم زيد عمرو).

فَشُبُوتُ الْأَلْفِ فِي: (لَا أَبَا لَكَ) دَلِيلٌ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَاللَّامُ دَلِيلٌ عَلَى
 الْإِضَافَةِ، فَقَدْ كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِضَافَةِ بِحَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا كُرِّرَ
 الدَّلِيلُ عَلَى الْمُنَادَى بِاسْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٌّ)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الَّتِي تَرَكَتْ قَوْمِي سُدىً^(١)

وَمَا وَجْهُ التَّكْرِيرِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ تَكْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِضَافَةِ بِشَيْئَيْنِ
 مُخْتَلِفَيْنِ، فَنَضَبُ (بُؤْسَ) مَعَ تَرْكِ التَّنْوِينِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِضَافَةِ،
 وَلِحَاقِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: (لِلْحَرْبِ) دَلِيلٌ عَلَى الْإِضَافَةِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَدْلُولٍ
 وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِضَافَةُ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٌّ) فِي الْخَبَرِ لَوْ قَالَهُ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا:
 (هَذَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَرَّرَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَكُونُ عَلَى
 صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٌّ)؟ وَهَلْ جَوَّازُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمُضَافٍ،
 كَقَوْلِكَ: (يَا تَيْمُ أَخَانَا)؟

وَمَا قِيَاسُهُ فِي الْخَبَرِ؟ وَهَلْ هُوَ: (هَذَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٌّ) بِالتَّنْوِينِ، وَقِيَاسُ
 الْأَوَّلِ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَمُنْزِلُهُ قَوْلِكَ: (هَذَا تَيْمُ أَخُونَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلِ)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى إِفْحَامِ الْهَاءِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ
 الْمُقَدَّرَةِ فِي الْأِسْمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا الْفَتْحُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَارَتْ آخِرَ
 الْأِسْمِ فِي التَّرْجِيمِ، فَسُبِّهَتْ بِالْحَاءِ فِي: (يَا طَلْحَ أَقْبِلِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 قَدْ صَارَ آخِرَ الْأِسْمِ فِي التَّرْجِيمِ، وَكُلُّ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ بِالْهَاءِ فَأَخِرُهُ مَفْتُوحٌ فِي
 التَّرْجِيمِ، كَقَوْلِكَ: (يَا طَلْحَ)، و (يَا حَمْرَ)، و (يَا سَلْمَ)؟

(١) كذا في الأصل ود، ورواية سيويه ٢٠٧/٢: (يا بؤس للحرب) دون أن يكمل البيت.

وَهَلْ يَجُوزُ اعْتِلَالُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ فَتَحَةَ الْهَاءِ فِي: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلِ) مِنْ أَجْلِ أَنْ بَعْدَهَا هَاءٌ مُقَدَّرَةٌ، وَكُلُّ هَاءٍ تَأْنِيثٌ فَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ؟

وَهَلْ يَدْخُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُفْحَمَةَ هِيَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ، وَالَّتِي كَانَتْ فِي (طَلْحَةَ) مَحذُوفَةً، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْحَمُ الْحَرْفَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُكَرَّرٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الزَّائِدُ هُوَ الْأَوَّلُ تَوَطُّطًا لِلثَّانِي، فَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْاعْتِلَالُ، وَالْاعْتِلَالُ الْأَوَّلُ اعْتِلَالُ سَيِّوِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الذَّبْيَانِي:

كَلَيْبِنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ

[١٨٧] وَلِمَ صَارَ الرَّفْعُ فِي: (طَلْحَةَ)، وَ: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِي) أَفْيَسَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ فِي النَّظَائِرِ، وَإِنْ كَانَ النَّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِفْحَامُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ وَالنَّفْيِ بِ (لَا) عَلَى مَا بَيَّنَّا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّدَاءَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُؤْنَسُ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِذَهَابِ التَّنْوِينِ، وَجَوَازِ التَّرْخِيمِ، وَإِخْرَاجِ الْأَسْمِ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلٌ لِلْكَلَامِ وَمِفْتَاحٌ لَهُ، فَهُوَ أَحْمَلٌ لِلْحَذْفِ؛ لِلْإِجَازِ فِيهِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْحَذْفِ فِي التَّغْيِيرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أُمَّاتُ)، وَ (أُمَّهَاتُ) فِي الْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي (أُمُّ)، فَقَوِيَّتِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِمَا يَفْتَضِي التَّفْخِيمَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي اللَّفْظِ الَّتِي تُؤْذِنُ بِزِيَادَةِ فِي الْمَعْنَى؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا طَلْحَةَ الْحَسَنُ الْوَجْهِ) بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَمَّةٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الصَّفَةُ؟^(١)

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلَمَ الْكَرِيمِ)؟ وَلِمَ جَازَتْ الصَّفَةُ مَعَ التَّرْخِيمِ، وَهُوَ يُؤْذِنُ

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز يا طلحة) ساقط من د.

بِالْبَيَانِ الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْوَضْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِذْرَاكِ بِالْصَّفَةِ، أَوْ تَكُونُ الصَّفَةُ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ؟

وهل: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ) عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيٍّ تَيْمَ عَدِيٍّ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ لِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ حُكْمًا فِي الْعَرَبِيَّةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ: ﴿ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إِذَا قُدِّرَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ أَوْ عَلَى قِيَاسِ: ﴿ وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢] إِذَا قُدِّرَ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ، فَيَجِبُ لَهُ التَّنْوِينُ؟

الجواب

الذي يجوز في تكرير المضاف في النداء النصب بغير تنوين؛ لأنه على معنى الإضافة، وإنما كرر، فحكم الإضافة لازم له. ولا يجوز أن يضم، ولا أن يسون، كما لا يجوز ذلك في المضاف.

وتقول: (يَا زَيْدَ زَيْدَ عَمْرٍو)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَ أُخِينَا)، و (يَا زَيْدَ زَيْدَنَا) فَتَنْصِبُ الْأَوَّلَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ كُرِّرَ، وَالْمَعْنَى: يَا زَيْدَنَا.

والمفهوم بين الأسمين هو الثاني؛ لأنه المكرر، وإنما المكرر من الكلام ما يذكر ثانيًا، لا يذكر أولًا، وإنما جاز^(١) هذا الإقحام لتمكين المعنى في النفس بالتكرير.

وقال جرير:

٥٤٠ يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمْ لَا يَلْقَيْنَكُمْ فِي سَوْءِ عَمْرٍ^(٢)

فأقحم الثاني، على ما بينا.

(١) قوله: (جاز) ساقط من د.

(٢) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٦).

وَقَالَ بَعْضُ وَلَدِ جَرِيرٍ [ظ ١٨٧]:

٥٤١ يَا زَيْدَ زَيْدَ السَّعْمَلَاتِ الدَّبِيلِ^(١)

عَلَى الْإِفْحَامِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ صَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضُمَّ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ
الْإِصَافَةِ لَمْ يَنْكَسِرِ الشَّعْرُ.

وَالْإِفْحَامُ ذِكْرُ الْكَلِمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الطَّرْحِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (لَا أَبَا لَكَ)،
فَاللَّامُ مُفْحَمَةٌ كَالْإِفْحَامِ الْأَسْمِ الثَّانِي فِي: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيَّ).

وَالْإِفْحَامُ كُلُّهُ لِتَمَكِّيْنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِتَكْرِيرِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا هَذَا، فَقَدْ كُرِّرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِصَافَةِ فِي: (لَا أَبَا لَكَ)؛
إِذْ بُبُوْتُ الْأَلْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِصَافَةِ، وَاللَّامُ فِي (لَكَ) [دَلِيلٌ عَلَى]^(٢)
الْإِصَافَةِ، فَهَمَّا دَلِيلَانِ عَلَى مَدْلُولٍ بِحَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا كُرِّرَ الدَّلِيلُ
عَلَى الْمُنَادَى بِأَسْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيَّ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٤٢ بُؤْسَ لِلْحَرْبِ السِّيِّ تَرَكَتْ قَوْمِي سُودِي^(٣)

(١) البيت من الرجز، وهو لعمر بن لجأ في الكامل ٣/ ١٦٠. وهو مما حدا به عبد الله بن راحة ففقهه
في مؤنة في الصاهل والشاحج ٣٨٦، ونسب إليه في ابن السيرافي ٢/ ٤٢، وأساس البلاغة (عمل)،
وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٨٥٤، والخزانة ٢/ ٣٠٣، ونفى البغدادي نسبته إلى غيره. وهو
في ديوانه ١٥٢. وهو لزيد بن الأرقم في فرحة الأديب ١٣٤. وهو لبعض ولد جرير في سيبويه
٢/ ٢٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٦، وابن يعيش ٢/ ١٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٠،
واللامات ١٠٠، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٣٢، وشرح
الرضي ١/ ٣٨٥.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) البيت من مجزوء الرمل، وهو في العروض لابن السراج ٤٣١ (مجلة آداب بغداد)، والعمدة
لابن رشيقي ٢/ ٣٠٢، والقسطاس في علم العروض ٧٨، ومفتاح العلوم ٥٤٧. وقد جاءت الرواية في
هذه المصادر: (بؤس للحرب) دون (يا) النداء، و (غادرت قومي)، والموجود في سيبويه قوله:
(يا بؤس للحرب) في ٢/ ٢٠٧، ورواية الرمانى (يا بؤس) وهنا مشكلة، وهي أن البيت على رواية
المصادر من مجزوء الرمل، ولا يتأتى هذا على رواية الرمانى؛ ولذلك حذف (يا) النداء ليستقيم
الوزن، وتبقى (يا) النداء مقدرة.

فهذا على إقحام الأول، وتكرير الدليل بشيئين مختلفين؛ إذ النصب بغير تنوين دليل على الإضافة في (بؤس)^(١)، واللام في (الحزب) دليل على الإضافة.

وقياس: (يا تيم تيم عدي) في الخبر: (هذاتيم تيم عدي)؛ لأنه تكرر؛ وقياس: (يا تيم تيم عدي) في الخبر: (هذاتيم تيم عدي)؛ لأنه منفصل بمنزلة: (هذاتيم أخونا)، فعلى ذلك جاز: (يا تيم تيم عدي) كأنه قيل: (يا تيم أخانا).

وتقول: (يا طلحة أقبل) بالنصب على الإقحام، وهو تكرير هاء التانيث كتكرير المضاف؛ إلا أنها محذوفة للتريحيم، مقدرة بتقدير المذكور. وإنما فتحت لأنها وقعت آخر الاسم في المرخم الذي فيه هاء التانيث، وقياس نظائره كلها على الفتح في: (يا طلح)، و (يا حمز)، وبابه، فحيل على قياس نظائره، وكان ذلك أحق به؛ ليدل به على معنى الإقحام مع التريحيم للتخفيف، فقد جمع التمكن للمعنى في النفس مع التخفيف بالتريحيم.

وفيه علة أخرى؛ وهو أن الفتحة في: (يا طلحة أقبل) إنما وجبت لأجل أن بعدها هاء مقدرة، وكل هاء تانيث فهي يفتح ما قبلها إلا أن المفعمة لما وقعت موقع التي كانت في الاسم أولاً احتيج إلى أن تُقدّر المحذوفة في موضع فارغ لها بعد هذه الهاء، وهو موضع يصلح أن تجتمع معها، ولم يصلح أن تُقدّر في موضع مشغول عنها إلا بكثرة تغيير لا يحتاج إليه، وهو تأخير هذه وذكر تلك، وإذا جاز أن تقع المفعمة غير موقعها على جهة الاستعارة [١٨٨] جاز أن تقع التي ليست مفعمة غير موقعها على جهة الاستعارة.

والاعْتِلَالُ الْأَوَّلُ اعْتِلَالُ سَيِّوِيهِ^(١)، والاعْتِلَالُ الشَّانِي حَكَاةُ لَنَا
ابْنُ شَقِيرٍ^(٢).

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِيُّ:

٥٤٢ كَلَيْبِنِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ^(٣)

فهذا عَلَى الإِقْحَامِ، وَلَا ضُرُورَةَ فِيهِ.

وَالرَّفْعُ فِي: (يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ)، و (يَا طَلْحَةَ) أَفْسٌ؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ فِي
النُّظَائِرِ، وَإِنْ كَانَ النُّصْبُ جَائِزًا حَسَنًا.

وَلَا يَجُوزُ الإِقْحَامُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ وَالنَّفْيِ بِ (لَا)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ
بِإخْرَاجِ الِاسْمِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلَى البِنَاءِ^(٤)، وَإِذْهَابِ التَّنْوِينِ، وَجَوَازِ التَّرْخِيمِ
فِي النَّدَاءِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَفْتَاخُ الكَلَامِ لِيُقْبَلَ عَلَيْكَ المُخَاطَبُ، فَتَذَكَّرُ لَهُ
مَا يُرِيدُ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي^(٥) الكَلَامِ، فَجَازَ فِيهِ التَّغْيِيرُ كَمَا جَازَ فِي: (أُمَّاتٍ)،
و (أُمَّهَاتٍ)، إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ لِتَفْخِيمِ المَعْنَى.

وَتَقُولُ: (يَا طَلْحَةَ الحَسَنُ) فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ عَلَى اللَّفْظِ المُقَدَّرِ عَلَى الضَّمِّ؛
لِأَنَّ المُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ المُذَكَّورِ.

وَتَقُولُ: (يَا سَلْمَ الكَرِيمِ) فَتَصِفُ المُرَخَّخَ مَعَ أَنَّ التَّرْخِيمَ يُؤْذَنُ بِاسْتِغْنَاءِ

(١) سيبويه ٢/٢٠٧.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن العباس بن الفرج بن شقير، أبو بكر النحوي، كان قفيها معتزلياً بارعاً،
من تلاميذه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس، من كتبه المحلى، والمذكر والمؤنث، والمقصود
والممدود، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٨٩، وتاريخ الإسلام
٢٣/٥٢٣، وبيغة الوعاة ١/٣٠٢.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤٠، وانظر العين ١/١٣٧، وسيبويه ٢/٢٠٧، ٣/٣٨٢،
واللامات ١٠٢، والحجة للفارسي ٦/٧١، وابن السيرافي ١/٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣١٦،
والنكت للأعلم ١/٥٥٦، وشرح الكافية الشافية ٣/١٣٦٩. وهو بلا نسبة في البغداديات ٥٠١،
وشرح اللمع لابن برهان ١/٢٩٢، والبديع في علم العربية ١/٤٢٠.

(٤) في الأصل ود: (العناء).
(٥) قوله: (في) ليس في د.

الاسم عن مُبَيَّنٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ الصِّفَةَ جَازَتْ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مَوْقِعَ الِاسْتِذْرَاكِ بِالْبَيَانِ بِهَا إِذَا جَرَتْ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَيَضْلُحُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْحِ، فَتَرْفَعُ عَلَى الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا تَكُ قُلْتَ: (أَنْتَ الْكَرِيمُ).

وَتَقُولُ: (يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيَّ) عَلَى غَيْرِ الْحَذْفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: يَا تَيْمَ عَدِيَّ تَيْمَ عَدِيَّ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَهُ حُكْمٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَحُكْمِ: ﴿ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤] إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ بَعْضِ الْأَسْمِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَسْمِ نُونٌ كَمَا يُنَوَّنُ فِي: ﴿ وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٣٢]، ﴿ وَكُلُّ أُنثَى دَخِيرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧].



بَابُ إِضَافَةِ الْمُنَادَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْمُنَادَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْمُنَادَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي الْمُنَادَى إِلَّا عَلَى صَعْفٍ؟

وَمَا وَجْهُ إِجْرَائِهَا مُجْرَى التَّنْوِينِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَاقِبُهُ فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ جَازَ مَعَ إِثْبَاتِهَا فِي الْمُنَادَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَثِيبَاتُ الْمُضَافِ، وَإِنْ

عَاقَبَ التَّنْوِينُ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْتَزَأُ بِالْكَسْرَةِ مِنْهَا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، فَالنَّدَاءُ [ظ ١٨٨]

أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَذْفٍ وَتَخْفِيفٍ؟

وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ: (يَا قَوْمِ، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ)، و: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]

بِحَذْفِ الْيَاءِ؟^(٢) [١٨٩].

الجزء الرابع والعشرون من شرح كتاب سيبويه، إن شاء الله تعالى، إنباء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رحمه الله عليه [ظ ١٨٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي^(٣)

وَلِمَ جَازَ: (يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي)، و (يَا قَوْمُ لَا تَفْعَلُوا)؟

وَلِمَ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ الْيَزِيدِيِّ^(٤) وَعَیْرِهِ: ﴿يَا عِبَادِي لَا خَوْفَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٠٩: «هذا باب إضافة المنادى إلى نفسك».

(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى: وتقول: يا رب اغفر لي، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والعشرون) ليس في د.

(٣) يحيى بن المبارك أبو محمد اليزيدي، سكن بغداد، وحدث عن أبي عمرو والحليل، وعنها أخذ العربية، وكان أحد القراء الفصحاء العالمين بلغة العرب والنحو. أذب المأمون، وهو الذي خلف أبا عمرو ابن العلاء في القراءة. صنّف مختصراً في النحو، والمقصود والممدود، النقط والشكل، والنوادر. مات بخراسان سنة ثنتين ومائتين عن أربع وسبعين سنة. انظر البلغة ١/ ٨١، ووفيات الأعيان ٦/ ١٨٣، وبنية الروعة ٢/ ٣٤٠.

عَلَيْكُمْ ﴿ [الزخرف: ٦٨] بِالْيَاءِ^(١)، و: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] بحذف الياء^(٢)،
وَرَوَى سَيِّوِيهِ أَنَّهُ أَنْبَتَهَا أَيضًا فِي: ﴿يَا عِبَادِي فَاتَّقُونِ﴾^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ عَنْ
أَبِي عَمْرٍو؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقُرَشِيِّ^(٤):

فَكُنْتُ إِذْ كُنْتُ إِلَهِي وَخَدَا

لَمْ يَكْ شَيْءٌ يَا إِلَهِي قَبْلَكَ

فَلِمَ أَنْبَتَ الْيَاءَ فِي: (يَا إِلَهِي)؟

وَهَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ يَاءِ الْإِضَافَةِ أَلْفًا؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي
يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي النَّدَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ الْحَذْفُ وَالْإِنْبَاتُ لَهَا سَاكِنَةً وَمَفْتُوحَةً،
وَالْبَدَلُ مِنْهَا أَلْفًا؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا رَبًّا تَجَاوَزَ)، و (يَا غَلَامًا لَا تَفْعَلْ)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْهَاءِ
فِي: (يَا رَبًّا)، و (يَا غَلَامًا)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أُمَّهُ)^(٥)؟ وَلِمَ جَازَ: (يَا أَبَاهُ)، و (يَا أَبَتِ
لَا تَفْعَلْ)، و (يَا أَبَتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْهَاءُ مِثْلَ الْهَاءِ
فِي (عَمَّةٍ)، و (خَالَةٍ)؟

(١) قرأ نافع، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿يَا عِبَادِي لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ﴾ بالياء في الوقف والوصل، وفتحها عاصم في رواية أبي بكر. وحذفها ابن كثير وحفص وحمزة والكسائي، في الوصل والوقف. انظر السبعة ٥٠١ - ٥٠٢، والحجة للفارسي ٦/١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣، وانظر رواية الزبيدي في الحجة للفارسي ٦/١٥٧، وحجة القراءات ٦٥٣.

(٢) الياء فيها محذوفة عند جميع القراء. انظر إبراز المعاني ٣٠٤، وقال السخاوي في جمال القراء ٧٥٩: «وقف على جميع ذلك بغير ياء اتباعاً للخط إجماعاً».

(٣) سيبويه ٢/٢١٠.

(٤) هو عبد الله بن عبد الأعلى ابن أبي عمرة، مولى بني شيبان، وشعره كثير وعامته في الزهد. انظر ترجمته في سمط اللالي ٩٦٣.

(٥) قوله: (ويا أمه) ليس في د.

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لَا تَفْعَلِي)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (يَا أُمَّةُ)، و (يَا أَبْنَةَ) فِي الْوَقْفِ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَزِمَتْ هَذِهِ الْهَاءُ فِي النَّدَاءِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ خَاصَّةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا يَمْنَزِلَةُ الْعِوَضِ مِنْ حَذْفِ الْيَاءِ مَعَ تَفْخِيمِ الْأِسْمِ؟ وَلِمَ قَلَّ قَوْلُهُمْ: (يَا أَبَاءُ)، و (يَا أُمَّةُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُوَضِعٌ تَفْخِيمٍ مَعَ مَا لَحِقَ الْأَبَ مِنَ النَّقْصِ بِالْحَذْفِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ فِي الْعِوَضِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَيْنُقُّ) لَمَّا حَذَفُوا الْوَاوَ عَوَضُوا مِنْهَا الْيَاءُ؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَخْتِصَاصِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ) لِلْوُضْلَةِ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَفِي: (يَا أَبْتَاهُ)، و (يَا أُمَّتَاهُ) لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَدْعُومِ مَعَ الْعِوَضِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؟ وَلِمَ لَزِمَتْ (هَا) فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيُّهَا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إِلَى هَاءٍ لِلتَّنْبِيهِ بِأَوْكَدٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُبْهَمُ فَقَطُّ فِي (هَذَا)، و (هَذَاكَ)، و (هُوَءَا)؟

وَلِمَ دَخَلَتْ الْهَاءُ فِي الْأَبِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقِيَاسِ نَظِيرِهِ وَمِمَّا تَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٌ عَلَامَةٌ) و (نَسَابَةٌ)؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَذْكُورُ لَهُ الْأِسْمُ الْمُؤَنَّثُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى الْفَرْعِ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؟ وَلِمَ جَازَ^(١) أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُؤَنَّثُ لَهُ الْأِسْمُ الْمَذْكُورُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهِهِ يَفْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ؟
وَلِمَ جَازَ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْأَعْتِدَالِ، و (غُلَامٌ [يَفْعَةٌ] ^(٢)) لِقُوَّةِ الْأَرْتِفَاعِ إِلَى حَالِ الشَّبَابِ^(٣)؟

(١) بعده في د تكرير للعبارة السابقة، وهي: «المؤنث؟ وهل ذلك لأنه دخله معنى الفرع من وجهه من الوجوه؟ ولم جاز؟»

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٢/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: (للشباب).

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا نَفْسُ)، و (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ) بِالتَّذْكِيرِ مَعَ تَأْنِيثِ الْأِسْمِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِوُقُوعِهِ عَلَى مُذَكَّرٍ حَقِيقِيٍّ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ فِي [١٩٠]
 هَذِهِ الْحَالِ؟ وَلِمَ جَازَ: (هَذَا عَيْنُ الْقَوْمِ)، و (جَاءَ عَيْنُهُمْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 رَجُلٌ بَصِيرٌ وَعَيْنُهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِيتُهُمْ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَبَوَانِ) لِلأَبِ وَالأُمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّغْلِيْبِ، كَالتَّغْلِيْبِ فِي
 قَوْلِهِمْ: (وَالِدَانِ)، وَكَقَوْلِهِمْ: (شَخْصَانِ) لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَجَازَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ
 الَّذِي يَعْمُ، كَمَا جَازَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَعْمُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَبْنَهُ) فِي الْمُذَكَّرِ إِلَّا فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَّذْكِيرِ (١) الصَّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِضَعْفِ التَّأْنِيثِ
 فِي الْمَصْدَرِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ فِيهِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٍّ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ جِنْسٌ يَعْمُ؟ وَهَلْ وَجَبَ لِلجِنْسِ الَّذِي يَعْمُ اسْمُ الْمُذَكَّرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصْلٌ
 يَجْرِي عَلَى الشَّبَهِ بَيْنَ أَحَادِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجْمَعُهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا أُمَّ لَا تَفْعَلِي)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (يَا طَلْحُ
 أَقْبَلِ)؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُهَا مَعَ أَنَّهَا عَوَظٌ مِنْ يَأِءِ الْإِضَافَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ
 نِدَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ فِي الْكَلَامِ، كَمَا جَازَ: (يَا صَاحِبِ) فِي تَرْخِيمِ غَيْرِ الْعَلَمِ،
 وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ إِلَى حَدٍّ لَا يُخِلُّ بِهِ الْحَذْفُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْمُنَادَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: الْأَجُودُ مِنْهَا
 حَذْفُ يَأِءِ الْإِضَافَةِ، ثُمَّ إِثْبَاتُهَا سَاكِنَةً، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُهَا مَفْتُوحَةً، وَيَجُوزُ
 إِثْبَاتُهَا أَلِفًا. وَإِنَّمَا كَانَ الْأَجُودُ حَذْفُهَا فِي النَّدَاءِ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنَّهَا
 مُعَاقِبَةٌ لِلتَّنْوِينِ. وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْأِسْمِ كَدُخُولِهِ، لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَأَنَّ النَّدَاءَ

مَوْضِعُ حَذْفٍ وَتَخْفِيفٍ لِمَا لَا يُحَذَفُ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ يُحَذَفُ فِي غَيْرِهِ كَانَ فِيهِ أَوْلَى.

وَيَجُوزُ ثَبَاتُهَا سَاكِنَةً؛ لِأَنَّ ثَبَاتَهَا هُوَ الْأَصْلُ، وَسُكُونُهَا لِلتَّخْفِيفِ. وَيَجُوزُ ثَبَاتُهَا مُتَحَرِّكَةً عَلَى أَضْلَاهَا فِي الْمَوْضِعِ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهَا مِنْ كَافِ الْمُخَاطَبِ مِنْ: (صَرَبَكَ)، و(مَرَبَكَ).

وَيَجُوزُ قَلْبُهَا^(١) أَلِفًا لِلتَّخْفِيفِ بِحَرْفِ مُنَاسِبٍ لَهَا هُوَ أَحَفُّ مِنْهَا، مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ يَقَعُ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا فِي الْمُنَادَى إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ مِنْ أَجْلِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وَتَقُولُ: (يَا قَوْمِ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ)، و: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] بِحَذْفِ^(٢) الْبَاءِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (يَا رَبُّ اغْفِرْ لِي) فهذا اسمٌ يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ، فَإِذَا أُطْلِقَ فَإِلِضَافَةٌ فِي الْمَعْنَى خَاصَّةٌ^(٣)، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اغْفِرْ لِي، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ عَلَى الْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَبِّهِ بِمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: (يَا قَوْمِ لَا تَفْعَلُوا)، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا قَوْمَنَا، وَإِذَا قِيلَ: (يَا قَوْمِ لَا تَفْعَلُوا) فهو عَلَى الْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَرَأْنَا بِهَا عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ^(٤) وَغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِنَا: ﴿يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [الزخرف: ٦٨] بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، وَقَرَأَ: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] بِالْحَذْفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ [ظ: ١٩٠] هُوَ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ قَدْ عَمِلُوا مَا آمَنُوا بِهِ، فَجَاءَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْبِشَارَةِ لَهُمْ

(١) في الأصل ود: (قلها).

(٢) في الأصل ود: (فحذف).

(٣) في الأصل: (خاصة).

(٤) ابنُ مُجَاهِدٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، أَخَذَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الرَّابِعِ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِئَةً. انظر ترجمته في غاية النهاية ١/ ١٤٢.

والتَّشْرِيفُ بِتَحْقِيقِ الإِضَافَةِ إِلَى رَبِّهِمْ، كَمَا يُقَالُ: (وَبَيْتِ اللَّهِ) فَيُضَافُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَقِيلَ فِي حَمْرَةَ: (أَسَدُ اللَّهِ) عَلَى التَّشْرِيفِ، وَكَذَلِكَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: (سَيْفُ اللَّهِ)، فَتَحْقِيقُ الإِضَافَةِ هَاهُنَا [أَنَّهَا لَيْسَتْ] ^(١) كَرُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. فَأَمَّا: ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] فَلَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ تَشْرِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ أَمْرٍ بِالتَّقْوَى، وَقَدْ رَوَى سَيِّوْنِي: ﴿يَا عِبَادِي فَاتَّقُونِ﴾، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَشْهُورَةً عَنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالْوَجْهُ مَا بَدَأْنَا بِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقُرَشِيُّ:

ههههه فَكُنْتُ إِذْ كُنْتُ إِلَهِي وَخَدَا

لَمْ يَكْ شَيْءٌ يَا إِلَهِي قَبْلَكَ ^(٢)

فَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: (يَا إِلَهِي) وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْخِيمِ الشَّانِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى التَّشْرِيفِ. وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (يَا رَبَّاتِجَاوِزَ)، و(يَا غُلَامًا لَا تَفْعَلْ) عَلَى إِبْدَالِ يَاءِ الإِضَافَةِ الِيفَاءَ، فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَا رَبَّاءُ)، و(يَا غُلَامَاءُ)، فَوَقَفْتَ عَلَى الْهَاءِ لِإِبْيَانِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا تَخْفَى بِبُعْدِ مَخْرَجِهَا، وَضَعْفِ اعْتِمَادِهَا. فَإِذَا وَصَلْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الْهَاءِ بِحَرْفِ الْوَضْلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ: (يَا أَبَاءُ)، و(يَا أُمَّاءُ).
وَتَقُولُ: (يَا أَبَتَ)، و(يَا أَبَتِ لَا تَفْعَلْ)، و(يَا أَبَتَاءُ)، و(يَا أُمَّتَاءُ)، فَتَكُونُ هَذِهِ الْهَاءُ كَالْهَاءِ فِي: (عَمَّةٍ)، و(خَالَةٍ).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) هذا من الرجز، وهو لعبد الله بن عبد الأعلى القرشي في سيبويه ٢/٢١٠، وابن السيرافي ٢/٤٣، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وابن يعيش ٢/١١، والمقاصد الشافية ٤/٦٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٢٤٧، والمنصف ٢/٢٣٢، وسر صناعة الإعراب ٢/٥٤١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٦٤، والهمع ٢/٥١٢.

وَيَجُوزُ: (يَا أُمَّةُ لَا تَفْعَلِي)، كَمَا يَجُوزُ: (يَا خَالَةَ)، وَقَوْلُهُمْ: (يَا أَبَنَ)،
و (يَا أُمَّةَ) فِي الْوَقْفِ مَعَ قَلْبِهَا تَاءٌ فِي الْوَضَلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ
فِي: (عَمَّةٍ)، و (خَالَةِ).

وهذه الهاء تَنْزِمُ فِي النَّدَاءِ إِذَا أُصِيفَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ
الْعَوَضِ مِنْ حَذْفِ الْيَاءِ مَعَ تَفْخِيمِ الْاسْمِ.

وإِنَّمَا قَلَّ قَوْلُهُمْ: (يَا أَبَنَ)، و (يَا أُمَّةَ)؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ مَعَ التَّفْخِيمِ أَوْلَى
مَعَ مَا لَحِقَ الْأَبَّ مِنَ النَّقْصِ بِالْحَذْفِ.

وَتَظْيِيرُهُ فِي الْعَوَضِ: (أَيُنْتُقُّ)، وَالْأَضْلُ: (أَنْتُوُقُّ)، حُذِفَتِ الْوَاوُ، وَعَوَّضَ
مِنْهَا حَرْفٌ هُوَ أَحْفُ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ؛ لِيَقَعَ فِي مَوْضِعِ السَّاكِنِ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِالنَّدَاءِ قَوْلُهُمْ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، فَجَازَ فِيهِ
(أَيُّ) لِلْوَضَلَةِ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، كَمَا جَازَ: (يَا أَبَتَاةَ)،
و (يَا أُمَّتَاةَ) فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً لِلْعَوَضِ مَعَ تَفْخِيمِ الشَّانِ.

وَلَزِمَتْ (هَا) فِي: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؛ لِأَنَّ (أَيُّا) مُبْهَمٌ نَاقِصٌ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مِنْ (هَذَا)، و (هَؤُلَاءِ) الَّذِي هُوَ مُبْهَمٌ فَقَطُّ.

وَدَخَلَتِ الْهَاءُ فِي (أَبَنَ)، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عَلَى قِيَاسِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لِتَفْخِيمِ
شَأْنِهِ، مِنْ نَحْوِ: (رَجُلٌ عَلَامَةٌ)، و (نَسَابَةٌ).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَذْكُورُ لَهُ الْاسْمُ الْمُؤَنَّثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ [١٩١]
يَدْخُلُهُ مَعْنَى التَّفْرِيعِ الْمُشْبِهِ لِلتَّأْنِيثِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُؤَنَّثُ
لَهُ الْاسْمُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشْبِهُ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهِ يَفْتَضِي لَهُ التَّذْكِيرَ.

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ رُبْعَةٌ) بِالتَّأْنِيثِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْاِغْتِدَالِ، و (عُلَامٌ يَفْعَةٌ)
لِقُوَّةِ الْاِبْتِدَاءِ بِالْاِرْتِفَاعِ^(١) إِلَى حَالِ الشَّبَابِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا نَفْسُ)، و (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ) بِالتَّذْكِيرِ مَعَ تَأْنِيثِ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمُ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، فَإِذَا جَرَى عَلَى الْمُذَكَّرِ خَاصَّةً ذُكِّرَ عَلَى التَّغْلِيْبِ لِلْمُذَكَّرِ الْحَقِيقِيِّ.

وَتَقُولُ: (هَذَا عَيْنُ الْقَوْمِ)، و (جَاءَ عَيْنُهُمْ) لِلرَّجُلِ الَّذِي هُوَ رَيْبَتْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يُبْصِرُونَ بِعَيْنِهِ.

وَتَقُولُ: (أَبَوَانِ) لِلأُمِّ وَالأَبِ عَلَى تَقْدِيرِ (أَبٍ وَأَبَةٍ)، كَقَوْلِكَ: (وَالِدٌ وَوَالِدَةٌ)، ثُمَّ تَقُولُ: (وَالِدَانِ) عَلَى التَّغْلِيْبِ، وَكَقَوْلِهِمْ: (شَخْصَانِ) لِلأَبِ وَالأُمِّ، فَجَارَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَعْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْجِنْسَ هُوَ الْأَصْلُ. وَالآخَرُ أَنَّ أَحَادَهُ مُتَشَابِهَةٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْمُ الْجِنْسِ.

وَلَا يَجُوزُ: (أَبَةٌ) فِي الْمُذَكَّرِ إِلَّا فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعَوَضِ وَتَفْخِيمِ الشَّانِ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ) بِتَذْكِيرِ الصِّفَةِ؛ لِضَعْفِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ التَّأْنِيثُ الْحَقِيقِيُّ، كَمَا يَكُونُ فِي الْجِنْسِ وَالْعَلَمِ، مِنْ نَحْوِ: (امْرَأَةٌ)، و (عَنَاقٍ)، و (نَاقَةٍ)، و (هِنْدٍ)، و (دَعْدٍ)، و (زَيْبٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (هَذَا فَرَسٌ)، فَتُذَكِّرُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَعْمُ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْمُؤَنَّثِ ذُكِّرَ عَلَى التَّغْلِيْبِ.

وَتَقُولُ: (يَا أُمَّ لَا تَفْعَلِي) فَتُرْخَمُ بِحَذْفِ الْهَاءِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا طَلْحَ أَقْبَلِ)، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا عَوَضٌ لِكثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ لَا يُخْلُ بِهِ الْحَذْفُ، كَمَا جَارَ: (يَا صَاحِ) فِي غَيْرِ الْعَلَمِ؛ لِإِثْمَالِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.



بَابُ نِدَاءِ الْمُضَافِ
إِلَى مُضَافٍ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي نِدَاءِ الْمُضَافِ إِلَى مُضَافٍ إِلَى يَاءِ
الْمُتَكَلِّمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي نِدَاءِ الْمُضَافِ إِلَى مُضَافٍ إِلَى [يَاءِ]^(١) الْمُتَكَلِّمِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ يَاءِ الْإِضَافَةِ عَلَى قُوَّةِ حَذْفِهَا مِنَ الْمُنَادَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لأنَّهُ يَمُنْزِلُ فِيهِ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ؛ إِذْ هُوَ مَوْضِعٌ تَثَبُّتٌ فِيهِ التَّنْوِينُ، لَوْ لَمْ تَكُنِ الْيَاءُ؟
وَهَلْ يَقْوَى ضَرْبًا مِنَ الْقُوَّةِ لِأَنَّ النِّدَاءَ مَوْضِعٌ تَخْفِيفٍ؟ وَهَلْ يَنْفَصِلُ
ذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ الَّذِي يَلْحَقُ فِيهِ التَّرْخِيمُ هُوَ الْمُنَادَى، لَا الْمُضَافُ
إِلَيْهِ فِي النِّدَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا ابْنَ أَخِي)، و (يَا ابْنَ أَبِي)؟ وَلِمَ تَثَبُّتٌ فِيهِ الْيَاءُ، وَفِي
[ظ ١٩١]: (يَا غُلَامَ غُلَامِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

يَا ابْنَ أُمِّي وَيَا شَقِيْقَ نَفْسِي أَنْتَ حَلَيْتَنِي لِأَمْرِ سُدَيْدٍ

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى مَعَ الْأَوَّلِ
بِنَاءً: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْأَوَّلِ حَتَّى صَارَ كَبْعُضٍ
حُرُوفِهِ [فِي مِثْلِ]^(٢) دُخُولِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَتْ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٣: «هذا باب ما تضيف إليه ويكون مضافاً إليك قبل المضاف إليه.»

(١، ٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

النُّونُ فِي: (يَا ابْنَ) كَالْعَيْنِ فِي (عَمَّ)، وَصَارَتِ الْمِيمُ كَالنُّونِ فِي الْبِنَاءِ؛ لِلإِذْنَانِ يَدْخُولِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وَهَذَا يَجْعَلُهُ يَمْنَزِلَةَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ حُرُوفِ الْأَسْمِ، وَالْحَرْفُ الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا ابْنَ أَبَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي: (يَا ابْنَ أُمَّ) حَتَّى صَارَ كاسِمٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ: (يَا ابْنَ عَمَّ) جَازَ لِكَثْرَتِهِ، وَلَمْ يَجْزُ: (يَا ابْنَ أَخَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْكَثْرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وَ (يَا ابْنَ عَمَّ)؟ وَلِمَ أَجَازَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(١)؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمَّا صَارَ يَمْنَزِلَةَ اسْمٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَجَبَ فِيهِ الْحَذْفُ كَمَا يَجِبُ فِي: (يَا أَحَدَ عَشَرَ أَقْبِلُوا)، وَ (يَا زَيْدَ أَقْبِلْ). وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ جَازَ الْحَذْفُ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ إِلَى حَدٍّ لَا يُخِلُّ بِهِ الْحَذْفُ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا ابْنَةَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجِعِي

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجْرَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُجْرَى الْمُنَادَى فِي قَلْبِ الْبِنَاءِ أَلْفًا؛ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ؟

بَابُ النَّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعَاثَةِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعَاثَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِعَاثَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَثْرًا لِإِضَافَةِ فِي الْأَسْتِعَاثَةِ، كَمَا تُكْسَرُ فِي غَيْرِهِ؟ وَهَلْ

(١) سيبويه ٢/٢١٤.

(٢) في الأصل ود: (الواحد).

(*) العنوان في الكتاب ٢/٢١٥: «هذا باب ما يكون النداء فيه مضافاً إلى المنادى بحرف الإضافة».

ذَلِكَ لِلفَرَقِ بَيْنَ المُسْتَعَاثِ بِهِ وَالمُسْتَعَاثِ لَهُ مَعَ رَدِّ اللّامِ إِلَى الأَصْلِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُهْلِهِل:

يَا لَبَكْرٍ انشُرُوا لِي مُحَلِّبًا يَا لَبَكْرٍ أَيِّنَ أَيِّنَ الفِرَارِ
وَلِمَ جَازَ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِهِمْ مَعَ تَهْجِينِهِ لَهُمْ بِالفِرَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ
التَّفْرِيعِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]؟
وَمَا مَعْنَى^(١): «اسْتَعَاثَ بِهِمْ لَهُمْ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي التَّفْرِيعَ
[١٩٢] هَذَا المَعْنَى مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ضَعْفِهِمْ، كَأَنَّهُ^(٢) قَالَ: أَغِيثُوا أَنْفُسَكُمْ،
فَلَيْسَ فِيكُمْ فَضْلٌ لِغَيْرِكُمْ وَلَا تَفِرُّوا؛ اسْتَطَالَةَ عَلَيْهِمْ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدِ الهُدَلِيِّ:

[ألا]^(٣) يَا لَقَوْمٍ لَطِيفِ الحَيَالِ أَرَقَّ مِنْ نَارِحِ ذِي دَلَالِ
وَهَلْ هَذَا يُبَيِّنُ حَالَ اللّامِ فِي المُسْتَعَاثِ بِهِ وَالمُسْتَعَاثِ لَهُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ^(٤):

تَكَتَّفَيْي الوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي فَيَا لِلنَّاسِ لِلوَاثِي المَطْعِ
وَلِمَ وَجَبَ فَتْحُ اللّامِ فِي: (يَا لَلَّهِ)، وَلَمْ يَجْزُ كَسْرُهَا، وَجَازَ: (يَا لِلنَّاسِ)،
وَ (يَا لِلنَّاسِ) بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَقَوْمٍ مَنْ لِلعِلا وَالمَسَاعِي يَا لَقَوْمٍ مَنْ لِلنَّدَى وَالمَسَامِحِ

(٢) فِي الأَصْلِ: (كَانُوا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(١) سيبويه ٢/٢١٥.

(٣) قَوْلُهُ: (أَلَا) لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَد.

(٤) هُوَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحِ بْنِ سَنَةَ بْنِ حِذَافَةَ، أَبُو يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، مِنْ بَادِيَةِ الحِجَازِ، كَانَ يَشِيبُ بِأَمِّ عَمْرٍو لُبْنَى
بِنْتُ الحِجَابِ الكَعْبِيِّ، وَتَزَوَّجَ بِهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مَاتَا عَلَى افْتِرَاقِهِمَا، مَاتَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
لِلهَجْرَةِ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الأَغَانِي ٩/٢١٠، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ ٥/٢٠٩، وَسَمْعُ اللّاهِي ٩/٢١٠،
وَالأَعْلَامِ ٥/٢٠٥.

يَا لِعَطَافِنَا وَيَا لِرِيَّاحٍ وَأَبِي الْحَشْرَجِ الْفَتَى الْوَصَّاحِ^(١)
 وَلِمَ جَازَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ فِي الْاسْتِغَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ
 تَعَطَّمَ الْجَمَاعَةَ، كَمَا يُعْظَمُ الْوَاحِدَ الرَّئِيسَ، فَيُسْتَغَاثُ بِهَا كَمَا يُسْتَغَاثُ بِهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

لَعَطَابٌ لَيْلَى يَا لَبُرْثُنَ مِنْكُمْ أَدُلُّ وَأَمْضَى مِنْ سَلْيِكِ الْمَقَابِ
 وَلِمَ جَازَ فِي لَامِ الْاسْتِغَاثَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّعَجُّبِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِعْظَمِ
 الشَّانِ فِيهِمَا؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا لَلْعَجَبِ)، وَقَوْلِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُتَعَجَّبُ
 مِنْهُ: (يَا لِلَّهِ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «(يَا لَبُرْثُنَ)، أَي: مِثْلُكُمْ دُعِيَ لِلْعَظَائِمِ؟» وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّ التَّعَجُّبَ مِمَّا عَظُمَ شَأْنُهُ وَخَفِيَ سَبَبُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا لَلْمَاءِ) عَلَى التَّعَجُّبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رُئِيَ مَاءٌ كَثِيرٌ
 دُعِيَ عَلَى التَّعَجُّبِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: تَعَالَ يَا مَاءُ فَإِنَّهُ مِنْ أَيَّامِكَ وَزَمَانِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا لَلدَّوَاهِي)، وَهِيَ لَا تُطْلَبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ
 عِظْمِهَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: تَعَالَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ لَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْيَانِكُنْ^(٣)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا لَلزَيْدِ) مِنْ غَيْرِ اسْتِغَاثَةٍ، وَلَا تَعَجُّبٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟
 وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْاسْتِغَاثَةِ غَيْرُ (يَا) مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (يَا) أُمُّ حُرُوفِ النِّدَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي بَابِ الْاسْتِغَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَا ثَلْتَيْسَ بِلَامِ
 التَّوَكِيدِ مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ؟

(١) الرواية في سيبويه ٢/٢١٧: (الفتى النفاح).

(٢) في الأصل ود: (أحيانك)، وكذا في الجواب.

(٣) سيبويه ٢/٢١٧.

وَلِمَ جَاَزَ: (يَا لَبَكْرُ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (هَيَا لَبَكْرُ)، ولا: (أَيَا لَبَكْرُ)؟ وهل ذلك لِأَنَّهُ لَمَّا [ظ ١٩٢] صَعُفَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ لَزِمَتْ مَوَاضِعَهَا مِنَ النَّدَاءِ، وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى التَّفْرِيعِ مِنْهُ، لِأَنَّ (أَيَا)، و (هَيَا) لِلْبَعِيدِ فِي المَوْضُوعِ، كَمَا أَنَّ الأَلِفَ لِلقَرِيبِ خَاصَّةً، و (يَا) لِلجَمِيعِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ أُمَّأ؟
 وَهَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ لَامِ الإِضَافَةِ مَعَ الأَلِفِ النَّدْبِيَّةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُمَا يَتَعَاقَبَانِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُغْنِي عَنِ صَاحِبِهِ؟ فَلِمَ جَاَزَ: (يَا عَجَبَاهُ)، و (يَا بَكْرَاهُ) عَلَى الاسْتِغَانَةِ أَوْ التَّعَجُّبِ،
 وَلَمْ يَجُزْ بِالأَلَامِ مَعَ الأَلِفِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ مُعَاقَبَةِ بَاءِ (الجَحَاجِيحِ) لِهَيَاءِ (الجَحَاجِحَةِ)، والأَلِفِ فِي (يَمَانِ) لِلبَاءِ فِي (يَمِينِي)؟

بَابُ النَّدَاءِ

الَّذِي تَلْحَقُ فِيهِ اللَّامُ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ^(*)

العَرَضُ فِيهِ أَنَّ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ الَّذِي تَلْحَقُ فِيهِ اللَّامُ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ الَّذِي تَلْحَقُ فِيهِ اللَّامُ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْتَحَ اللَّامُ فِي المَدْعُوِّ لَهُ وَإِنْ وَلِيَتْ (يَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَوْضِعِ المُتَنَادِي، وَإِنَّمَا المُتَنَادِي مَحذُوفٌ؟
 وَمَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (يَا لِعَجَبٍ)، و (يَا لِلْمَاءِ)؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (يَا لِلْعَجَبِ)، و (يَا لِلْمَاءِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢١٨: هذا باب ما تكون اللام فيه مكسورة لأنه مدعو له هاهنا وهو غير مدعو ٩.

وهَلْ يَجُورُ: (يَا وَيْلَ لَكَ)، و (يَا وَيْحَ لَكَ)؟ و لِمَ جَارَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ:

..... فَيَا لِلنَّاسِ لِلْوَاشِيِ الْمُطَاعِ

و:

يَا لِقَوْمِي لِفِرْقَةِ الْأَحْبَابِ^(١)

وَمَا الْمُضَافُ؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي (يَا لَبَكْرٍ)؟ و هَلْ ذَلِكَ عَلَى
إِضَافَةِ النَّدَاءِ إِلَى بَكْرٍ بِاللَّامِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، وَلَكِنْ هُوَ مَذْذُولٌ عَلَيْهِ؟

وَمَا الْمُضَافُ؟ وَمَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي (لِلْوَاشِيِ الْمُطَاعِ)؟ و هَلْ الْمُنَادَى
مُضَافٌ إِلَى الْوَاشِيِ بِاللَّامِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَعَنَةُ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ وَالصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «(يَا) لِعَیْرِ اللَّعْنَةِ»؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُورُ فِي نِدَاءِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَى [يَاءٍ]^(٣) الْمُتَكَلِّمِ إِثْبَاتِ
يَاءِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنُزِلَتِهِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، وَلَا يَجُورُ حَذْفُهَا، كَمَا يُحَذَفُ فِي
الْمُنَادَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَثَبُّتٌ فِيهِ التَّنْوِينُ.

وَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّخْفِيفُ بِالتَّرْخِيمِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمُنَادَى قَوِيًّا
صَرَبًا مِنَ الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ مَوْضِعٌ تَخْفِيفٍ فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَقُولُ: (يَا ابْنَ أَخِي)، و (يَا ابْنَ أَبِي) بِإِثْبَاتِ يَاءِ الْإِضَافَةِ، و (يَا غُلَامَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَا لِقَوْمِ)، وَكَذَا رَوَايَةُ سَبِيوِيهِ ٢/ ٢١٩.

(٢) سَبِيوِيهِ ٢/ ٢٢٠. (٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَاهَا السِّيَاقُ.

غلامي)؛ لَأَنَّهُ [١٩٣] عَلَى قِيَاسِ غَيْرِ النَّدَاءِ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ:

٥٥٥ يَا ابْنَ أُمِّي وَيَا شَقِيقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِأَمْرِ شَدِيدٍ^(١)

فَأَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ فِي الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ) فَتَبْنِيهِ؛ لِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ، حَتَّى صَارَ كَاسْمٍ وَاحِدٍ بِنَاءِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَتِ التُّونُ فِي: (يَا ابْنَ أُمِّ) بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِي وَسْطِ الْأَسْمِ، وَكَذَلِكَ: (يَا ابْنَ عَمِّ)، وَدَخَلَ الْأَسْمُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ حَتَّى صَارَ آخِرُهُ كَسَائِرِ حُرُوفِهِ، فَصَارَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، كَمَا صَارَ التُّونُ مِنْ (ابْنٍ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَجَرِيًا مَجْرَى وَاحِدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْأِسْتِعْمَالِ، حَتَّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

وَيَجُوزُ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، وَلَا يَجُوزُ: (يَا ابْنَ أَبِّ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ تِلْكَ الْكَثْرَةَ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ: (يَا ابْنَ عَمِّ)، وَلَا يَجُوزُ: (يَا ابْنَ أَخِّ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ.

وَتَقُولُ: (يَا ابْنَ أُمِّ)، و (يَا ابْنَ عَمِّ) بِحَذْفِ يَاءِ الْإِضَافَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ جَرَى مَجْرَى: (يَا زَيْدٍ) فِي حَذْفِ يَاءِ الْإِضَافَةِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حَدِّ لَا يُخَلُّ بِهِ الْحَذْفُ، كَمَا لَا يُخَلُّ بِهِ الْبِنَاءُ^(٢) مَعَ الْأَوَّلِ جَازَ فِيهِ حَذْفُ يَاءِ الْإِضَافَةِ.

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي زيد الطائي في سيبويه ٢/٢١٣، برواية: (لدهر شديد)، والحجة للفارسي ٤/٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣١٧، وأمثالي ابن الشجري ٢/٢٩٤، ٣٨٤. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/٢٥، والمقتضب ٤/٢٥٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٣٧٣، وابن يعيش ٢/١٢، وشرح الكافية الشافية ٣/١٣٢٥. وقد جاء البيت في ديوانه ٤٨ برواية:

يا ابن حناء شققت نفسي يا لجلجلا خلينني لدهر شديد

(٢) في د: (للبناء).

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٥٤٦ يَا ابْنَةَ عَمَّا لَا تُلُومِي وَاهْجِعِي^(١)

فهذا عامِلُ المُضَافِ إِلَيْهِ مُعَامَلَةٌ المُنَادَى فِي قَلْبِ الْيَاءِ أَلِفًا؛ لِكَثْرَةِ
الاسْتِعْمَالِ، فَقَالَ: (يَا ابْنَةَ عَمَّا).

الجواب عن باب النداء على جهة الاستغاثة

الذي يجوزُ فِيهِ فَتْحُ لامِ الإِضَافَةِ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ المُسْتَعَاثِ
بِهِ وَالمُسْتَعَاثِ لَهُ مَعَ الرَّدِّ إِلَى الأَصْلِ.
وَقَالَ مُهَلِّهُلٌ:

٥٤٧ يَا لَبَكْرٍ انشُرُوا لِي كَلْبًا يَا لَبَكْرٍ أَيَّنَ أَيَّنَ الفِرَارُ^(٢)

فهذه لامُ الاستِغَاثَةِ، وَإِنْ هَجَّجْنَهُمْ بِقَوْلِهِ: (أَيَّنَ أَيَّنَ الفِرَارُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى
جَهَةِ الاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ بِاسْتِغَاثَتِهِمْ لَهُمْ، أَي: لَيْسَ فِيكُمْ فَضْلٌ لِغَيْرِكُمْ،
فَأَغِيثُوا أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَفِرُّوا.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدِ الهَذَلِيُّ:

٥٤٨ أَلَا يَا لِقَوْمٍ لَطِيفِ الحَيَالِ أَرَقَّ مِنْ نَارِحِ ذِي دَلَالِ^(٣)

(١) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٢٥٩، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٤، وتحصيل عين الذهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٥٩، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٩٥، وابن يعيش ٢/ ١٢، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٤١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٥٢، وضرورة الشعر للقرظي ٢٣٧، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٣٢٦، وتوضيح المقاصد ٢/ ١٠٨٩.

(٢) البيت من المديد، وهو لمهلهل بن ربيعة في ديوانه ٣٥، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٥، واللامات ٨٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣١٨، والنكت للأعلم ٥٦٠. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٧، ومنازل الحروف للرماني ٢١، والخصائص ٣/ ٢٢٩، والارتشاف ٤/ ٢٢١٢، والمساعد ٢/ ٥٢٩.

(٣) البيت من المتقارب، وهو لأمية بن أبي عائذ الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٤٩٤، وانظر سيبويه ٢/ ٢١٦، وابن السيرافي ١/ ٣١٦، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والمقاصد الشافية ٥/ ٣٦٩. وهو بلا نسبة في الحجة للقرظي ٤/ ١٢١، والصحاح (طيف).

[ظ ١٩٣] فَبَيَّنَ الْمُسْتَعَاثَ بِهِ مِنَ الْمُسْتَعَاثِ لَهُ يَفْتَحِ اللَّامِ الْأُولَى، وَكَسَرَ
الثَّانِيَةَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ:

٥٤٩ تَكَنَّفَنِي الْوُشَاءُ فَأَزْعَجُونِي فَيَا لِلنَّاسِ لِلْوَأَشِيِّ الْمُطَاعِ^(١)

وَتَقُولُ: (يَا لِلَّهِ) عَلَى الْاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِي أَمْرٍ قَدْ حَزَبَ، وَتَقُولُهُ
عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ إِذَا رَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ قُلْتَ: (يَا لِلَّهِ)
عَلَى التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَجَبِ. فَأَمَّا: (يَا لِلنَّاسِ) فَيَجُوزُ بِالْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَعَاثُ بِهِمْ وَلَهُمْ
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٥٠ يَا لِقَوْمٍ مَنِ لِلْعُلَا وَالْمَسَاعِي يَا لِقَوْمٍ مَنِ لِلنَّدَى وَالسَّمَاحِ

يَا لِعَطَافِنَا وَيَا لِرِيَّاحِ وَأَبِي الْحَشْرَجِ الْفَتَى الْوَضَّاحِ^(٢)

فَاسْتَعَاثَ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْظُمُ شَأْنُهُمْ بِمَا يَضْلُحُ أَنْ يُسْتَعَاثَ بِهِمْ،
كَمَا يَعْظُمُ شَأْنُ الرَّئِيسِ فَيُسْتَعَاثُ بِهِ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ تَبَعًا لَهُ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٥١ لَهْطَابٌ لَيْلَى يَا لِبُرْتُنَّ مِنْكُمْ أَذَلُّ وَأَمْضَى مِنْ سُلَيْكِ الْمَقَابِيبِ^(٣)

(١) البيت من الوافر، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٢/٢١٦، ٢١٩، واللامات
٨٨، وابن السيرافي ١/٣٦٩، وتحصيل عين الذهب ٣١٩، والنكت للأعلم ١/٥٦١، وشرح الجمل
لابن عصفور ٢/١١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٤٠٩. وينسب البيت إلى حسان بن ثابت في
المقاصد النحوية ٣/٢٥٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في العين ٨/٣٦٠، والجمل للزجاجي
١٦٦، وابن يعيش ١/١٣١، ووصف المباني ٢١٩.

(٢) البيتان من الخفيف، لم أقف على القائل، وهو من شواهد سيبويه ٢/٢١٧، والمقتضب
٤/٢٥٧، واللامات ٨٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦١، وابن يعيش ١/١٣١، وشرح
التسهيل لابن مالك ٣/٤١٠، وشرح الرضي ١/٣٥٢. وجاء في سيبويه ٢/٢١٧، وبعض المصادر:
(الفتى التفاح).

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الملوح في ديوانه ٦١، وانظر المحكم ١٠/٢٢٦. وهو لقرار
الأسدي في سيبويه ٢/٢١٧. ولقران الأسدي في ابن السيرافي ٢/١٩، ومجمع الأمثال ٢/٣٣٣. وهو
لأنس بن مدرك في تاج العروس (سلك). وهو بلا نسبة في الأصول ١/٣٥٣، وجمهرة اللغة ١/٣٧٤، =

فَأَتَى بِاللَّامِ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ فِي قَوْلِهِ: (يَا لَبْرُثَنَ)، كَأَنَّهُ قَالَ:
فِي أَنْ مِنْكُمْ يُدْعَى لِلْعَظَائِمِ، لَمَّا عَظَّمَهُمْ تَعْظِيمًا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ.

وإِنَّمَا جَازَ فِي لَامِ الِاسْتِغَاثَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّعَجُّبِ لِعِظَمِ الشَّانِ
فِيهِمَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (يَا لِلْعَجَبِ)، وَ (يَا لِلْمَاءِ)، فَلَيْسَ هَذَا
مِمَّا يُسْتَعَاثُ بِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى هَذَا الْقَائِلُ مَاءً كَثِيرًا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ عَظْمًا
وَكَثْرَةً قَالَ: (يَا لِلْمَاءِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: تَعَالَ يَا مَاءُ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْزَاقِكَ وَأَحْيَانِكَ.

وَقَالُوا: (يَا لِلدَّوَاهِي) لَمَّا رَأَوْا الدَّوَاهِيَ حَاضِرَةً دُعِيَتْ كَأَنَّهُ قِيلَ:
تَعَالَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْيَانِكُنَّ لَمَّا قَدْ حَضَرَ مِنْكُنَّ، عَلَى طَرِيقِ التَّعَجُّبِ مِنْ كَثْرَةِ
الدَّوَاهِي الكَائِنَةِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِغَاثَةِ إِلَّا (يَا) دُونَ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ
حُرُوفِ النِّدَاءِ، فَهِيَ تَدُورُ فِي جَمِيعِ بَابِهِ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّعَجُّبِ وَالنُّدْبَةِ.
وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي الِاسْتِغَاثَةِ، لِثَلَا ثَلَاثِ اللَّامِ بِالِابْتِدَاءِ مَعَ أَنَّهُ
مَوْضِعُ مَدِّ الصَّوْتِ.

وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ لَامِ الِاسْتِغَاثَةِ مَعَ أَلِفِ النُّدْبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ، فَتَقُولُ: (يَا عَجَبَاهُ)، وَ (يَا بَكَرَاهُ) عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ
وَالتَّعَجُّبِ، وَلَا تَجُوزُ اللَّامُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُعَاقَبَةِ لَمَّا يُحَدَفُ عَلَى جِهَةِ الْعِوَضِ^(١) مِنْهُ.

[١٩٤]

الجواب عن الباب الثالث

الذي يجوز في النداء الذي تلحق فيه اللام للمدعو له كسر اللام، وإن

= وتحصيل عين الذهب ٣٢٠، والنكت ٥٦٢، وابن يعيش ١/١٣١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٤١٠،
والمقرب ١/١٨٣.

(١) في الأصل ود: (الغرض).

وَلَيْتَ حَزَفَ النَّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ فَتَحُّهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى مَحذُوفٌ، وَهِيَ عَلَى قِيَاسِ كَوْنِهَا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ.

وَتَقُولُ: (يَا لِلْعَجَبِ)، و (يَا لِلْمَاءِ)، فَتَحْذِفُ الْمُنَادَى كَمَا نَكَّ قُلْتَ: يَا قَوْمَ لِلْعَجَبِ وَلِلْمَاءِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ: (يَا وَيْلَ لَكَ)، و (يَا وَيْحَ لَكَ)، كَمَا نَكَّ قُلْتَ: يَا إِنْسَانُ وَيْلَ لَكَ.
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ:

..... ٥٥٢ فَيَا لِلنَّاسِ لِلوَاثِي الْمُطَاعِ^(١)

وَقَالَ:

..... ٥٥٣ يَا لِقَوْمِي لِفِرْقَةِ الْأَحْبَابِ^(٢)

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْعُوَّ لَهُ تُكْسَرُ فِيهِ لَامُ الْإِضَافَةِ.

وَالْمُضَافُ فِي: (يَا لَبَكْرٍ) هُوَ النَّدَاءُ أُضِيفَ إِلَى بَكْرٍ بِاللَّامِ. وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي: (لِلوَاثِي الْمُطَاعِ) فَهُوَ الْمُنَادَى الْمَدْعُوُّ أُضِيفَ إِلَى الْمَدْعُوِّ لَهُ بِاللَّامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ:

..... ٥٥٤ يَا لَعَنَةُ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ وَالصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ^(٣)

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٤٩).

(٢) صدر بيت من الخفيف، عجزه:

ونزول المشيب دار الشباب

ولم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/٢١٩، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، والنكت ٥٦٣، والهمع ٢/٧١، والدرر ١/٣٩٤. والبيت بكماله في شرح الكافية لابن فلاح اليميني (رسالة) ٥٠٧. وفي الأصل ود: (لقوم)، وكذا رواية سيبويه.

(٣) البيت من البسيط، لم أقف على قائله. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/٢١٩، والأصول ١/٣٥٤، واللامات ٣٧، والحجة للفارسي ٥/٣٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/٣٦٠، وابن السرياني ٢/٤٥، وتحصيل عين الذهب ٣٢١، وأمالى ابن السجري ٢/٦٩، وابن يعيش ٢/٢٤، والإنصاف ١١٨، وشرح الكافية الشافية ٣/١٣٣٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

قَالَ: « فَ (يَا) لِغَيْرِ اللَّعْنَةِ »، أَي: هِيَ لِلْمُنَادَى الْمَحذُوفِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
يَا قَوْمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْأَقْوَامِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنَصَبَ؛ لِأَنَّهُ نِدَاءٌ مُضَافٌ.



بَابُ النُّدْبَةِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النُّدْبَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النُّدْبَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ حَرْفِ^(٢) النَّدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا؟ وَلِمَ جَازَ لِحَاقِ
أَلِفِ النُّدْبَةِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ وَحَذْفُهَا؟ وَلِمَ جَازَتِ النُّدْبَةُ بِـ (يَا) أَوْ (وَآ)^(٣)،
وَلَمْ تَجْزُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ؟ وَلِمَ تَبِعَ مَا قَبْلَ أَلِفِ النُّدْبَةِ^(٤)
الْأَلِفَ فِي الْأِسْمِ الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ فِي الْمُضْمَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ
لَا يُلْبَسُ كَمَا يُلْبَسُ فِي الْمُضْمَرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَارْزِدَاهُ)^(٥) فِي النُّدْبَةِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ؟ وَلِمَ زِيدَتْ
فِيهِ الْهَاءُ؟

وَمَا حُكْمُهُ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى [يَاءِ]^(٥) الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وَارْزِدَاهُ)
عَلَى إِذْعَابِ عِلَامَةِ الْإِضَافَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ يُفْتَحُ مَا قَبْلَهَا فِي الْأِسْمِ
الظَّاهِرِ، وَكَانَ قَبْلَ الْإِضَافَةِ: (وَارْزِدُ) فَفَتَحَتْ الْمَكْسُورَ، كَمَا يُفْتَحُ
الْمَضْمُومُ فِي: (وَارْزِدُ)؟

وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَثْبَتَ الْيَاءَ سَاكِنَةً، فَقَالَ: (يَا غُلَامِي)،
وَقَرَأَ: ﴿ يَا عِبَادِي ﴾ [الزخرف: ٦٨]؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ:
الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ؟ وَهَلَّا وَجَبَ الْإِثْبَاتُ لثَلَاثِ يَلْتَبَسُ بِغَيْرِ الْمُضَافِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٠: «هذا باب الندبة».

(٢) في الأصل ود: (حرف حذف).

(٣) في د: (وأو).

(٤) في الأصل ود: (ويازيده).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ اللَّبْسُ بِشَهْرَةٍ حَالِ الْمَنْدُوبِ، حَتَّى جَاَزَ فِي: (وَأَزَيْدُ): (وَأَزَيْدَاهُ)؟

وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: (يَا غُلَامِي أَقْبِلْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْيَاءِ لَا غَيْرُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ [ظ ١٩٤]: (وَأَغْلَامِيهِ) بِحَذْفِ أَلِفِ النَّدْبَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ؟ وَلِمَ لَحِقَتْ الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ:

تَبْكِيهِمْ دَهْمَاءُ مُغَوْلَةٍ وَتَقُولُ سَلْمَى وَارزَيْتِيَهْ

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّدْبَةِ: (وَأَزَيْدُ)، و (وَأَزَيْدِ)، و (وَأَزَيْدِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ؟ وَلِمَ حَسُنَ الْإِثْبَاتُ فِي النَّدْبَةِ بِمَا لَمْ يَحْسُنْ فِي غَيْرِهِ مِنَ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ زِيَادَةٌ وَتَفْخِيمٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَانْقِطَاعَ ظَهْرِيَاهُ) ^(١)؟ وَلِمَ قَوِيَ فِيهِ إِثْبَاتُ يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي: (وَانْقِطَاعَ ظَهْرِي) ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى؟ وَلِمَ دَهَبَتْ الْهَاءُ فِي الْوَضَلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَإِغْلَامَ زَيْدَاهُ)؟ وَلِمَ ذَهَبَ التَّنْوِينُ فِيهِ؟ وَهَلَّا حُرِّكَ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَحِقَتْ لِلنَّدْبَةِ مَعَ طَلَبِ الْاسْتِخْفَافِ ^(٣) فِي النَّدَاءِ، فَصَارَتْ مُعَاقِبَةً؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَإِغْلَامَ زَيْدِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

فَهِيَ تَرْتَلِي يَا أَبِي وَابْنِيمَا ^(٤)

وَلِمَ جَاَزَ ^(٥): (يَا أَبَا وَابْنَامَا) مَعَ اخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْقَافِيَةِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ

(٢، ١) فِي الْأَصْلِ: (وَانْقِطَاعَ ظَهْرِيَاهُ).

(٣) فِي د: (الاسْتِحْقَاقُ).

(٤) فِي سَبِيوهِ ٢/٢٢٣: (فَهِيَ تَنَادِي).

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ جَاَزَ) إِلَى (فَأَثْبِتَ) سَاقِطٌ مِنْ د، وَسَاشِيرٌ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ.

أَبُو الْعَبَّاسِ؟ فَمَا وَجْهُ قَوْلِ سَيِّوْنِهِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُنْشِدُهُ بِالْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْشِدُهُ بِالْأَلِفِ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثُّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَا يَذْرِي كَيْفَ هُوَ فِي الْقَصِيدَةِ، فَيُنْشِدُهُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي لُغَتِهِ؟ وَمَا وَجْهُ الْحِكَايَةِ فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ يَاءِ الْإِضَافَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةً فِي النُّدْبَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَاعْلَامِيَّاهُ)، و(وَاقَاضِيَّاهُ)، و(وَاعْلَامِيَّيَّ)، و(وَاقَاضِيَّيَّ)؟ وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ^(١) تَحْرِيكِ يَاءِ الْإِضَافَةِ فِي: (وَأُمُّسْنَايَاهُ)؟ وَهَلَّا حُذِفَتْ كَمَا تُحَذَفُ أَلِفُ (مُشْنَى) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلِفُ النُّدْبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَشُبُّ فِي: (مُشْنَايَ) قَبْلَ لِحَاقِ أَلِفِ النُّدْبَةِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النُّدْبَةِ لِحَاقِ أَلِفِ النُّدْبَةِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ مَعَ الْهَاءِ فِي الْوُقُوفِ، وَحَذْفُهَا فِي الْوَصْلِ. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ فِي النُّدْبَةِ، كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَدَّ الصَّوْتِ مَعَ أَنَّ النُّدْبَةَ فَرَعٌ عَلَى بَابِ النَّدَاءِ، فَلَا يَقْوَى فِيهِ الْحَذْفُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ مِنْ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ إِلَّا (يَا)؛ لِأَنَّهَا أُمَّ حُرُوفِ النَّدَاءِ، أَوْ (وَا)؛ لِأَنَّهَا لِبَابِ النُّدْبَةِ خَاصَّةٌ. وَمَا قَبْلَ أَلِفِ النُّدْبَةِ يَتَّبَعُ الْأَلِفَ بِالْفَتْحِ فِي الْأِسْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَبِسُ، وَلَا يَتَّبَعُهُ فِي الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ الْمَذْكُورَ بِالْمُؤَنَّثِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجَمْعِ.

وَتَقُولُ: (وَازِيدَاهُ) فَتُلْحِقُ (وَا)؛ لِأَنَّهَا تَخُصُّ النُّدْبَةَ، وَالْأَلِفَ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ النُّدْبَةِ مَعَ مَدِّ الصَّوْتِ بِهَا، وَتُلْحِقُ الْهَاءَ فِي الْوُقُوفِ لِإِبْيَانِ الْأَلِفِ؛ فَإِذَا وَصَلَتْ أَسْقَطْتَهَا لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا بِحَرْفِ الْوَصْلِ.

(١) قوله: (من) مكرر في الأصل.

وَإِذَا كَانَ الْمُنْدُوبُ مُضَافًا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ جَارًا [١٩٥] فِيهِ وَجْهَانِ:
 (وَازِيدَاهُ)، و (وَازِيدِيَاهُ)^(١)، أَمَا: (وَازِيدَاهُ) عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: (وَازِيدِ)؛
 فَلِأَنَّ الْأَلِفَ تَفْتَحُ الْمَكْسُورَ كَمَا تَفْتَحُ الْمَضْمُومَ.

وَأَمَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُثْبِتُ الْيَاءَ سَاكِنَةً، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْحَذْفُ
 وَالْإِنْبَاتُ؛ أَمَا الْإِنْبَاتُ فَلِأَنَّهَا رُذِّتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى حَرَكَتِهَا، إِلَى
 أَصْلِهَا، وَأَمَا الْحَذْفُ فَلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُلْبِسُ، وَهُوَ مَوْضِعُ
 اسْتِحْقَافٍ؛ وَلِذَلِكَ جَارَ فِي: (وَازِيدِ)؛ (وَازِيدَاهُ)؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ مِنْ شَأْنِهِ
 أَنْ يُشْتَهَرَ حَالَهُ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الْيَاءَ مُتَحَرِّكَةً لَمْ يَجْزِ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَّا إِثْبَاتُهَا فِي النُّدْبَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ:

ههه تَبْكِيهِمْ دَهْمَاءُ مُغَوْلَةٌ وَتَقُولُ سَلْمَى وَارَزَيْتِيَّةُ^(٢)
 فَالْحَقُّ الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ؛ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ.

وَيَجُوزُ فِي النُّدْبَةِ: (وَازِيدُ)، و (وَازِيدِ)، و (وَازِيدِي)، و (وَازِيدِي)
 يَفْتَحُ الْيَاءَ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ النُّدْبَةَ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ، وَمَدَّ الصَّوْتِ.
 وَتَقُولُ: (وَانْقِطَاعٌ)^(٣) ظَهْرِيَاهُ)، فَتُثْبِتُ الْيَاءَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى، وَإِنَّمَا هُوَ
 مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَتُثْبِتُ فِيهِ الْيَاءَ، كَمَا تُثْبِتُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ.
 وَتَقُولُ: (وَاعْلَامُ زَيْدَاهُ)، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ؛ لِأَنَّ عِلْمَةَ النُّدْبَةِ صَارَتْ

(١) في الأصل: (وازيداه)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الكامل، وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ٩٩ برواية: (تبكي لهم أسماء... وتقول ليلي)، وانظر سيويه ٢/ ٢٢١، وتصحيح الفصح ٤١٣، وابن السيرافي ١/ ٣٨٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٤١٤، وهو بلا نسبة في المقْتَضَب ٤/ ٢٧٢، وشرح أبيات سيويه للنحاس ١٣٦، والحجة للغارسي ١/ ٢١٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١٢٧/٢، والارتشاف ٢٢١٥.

(٣) في الأصل: (وانقطاع).

مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، كَمَا أَنَّ التَّنْوِينَ كَذَلِكَ مَعَ الْأَسْتِحْفَافِ الَّذِي فِيهِ.

وَتَقُولُ: (وَاعْلَامُ زَيْدٍ) فَتُسْقِطُ أَلِفَ النُّدْبَةِ، كَمَا تُسْقِطُهَا مِنَ الْمُنْدُوبِ، إِذَا قُلْتَ: (وَازَيْدُ).
وَقَالَ رُوْبَةُ:

٥٥١ فَهِيَ تَرْتِي يَا أَبِي وَابْنِيمَا^(١)

فَأَثَبَتْ^(٢) يَاءَ الْإِضَافَةِ فِي النُّدْبَةِ. وَيَجُوزُ: (يَا أَبَا وَابْنَامَا) حَكَاهُ سَبِيؤِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَسْمُوعٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(٣)، وَلَمْ يُجْزِ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَّا: (يَا أَبِي وَابْنِيمَا)^(٤)؛ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَاءَ رَذْفٌ، وَالْمِيمَ حَرْفُ الرَّوْيِ، وَالْأَلِفُ وَضَلٌّ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْيَاءِ الْأَلِفُ فِي الرَّذْفِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الْوَاوُ مَعَ الْيَاءِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، إِلَّا أَنَّ وَجْهَ قَوْلِ سَبِيؤِيهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى (وَابْنِي مَا) عَرَفَ الْقَصِيدَةَ، فَأَنشَدَهُ عَلَى مَا تَوَجَّهَ الْقَافِيَةَ، وَمَنْ رَوَى: (وَابْنَامَا) فَإِنَّهُ تَمَثَّلَ بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ هُوَ فِي الْقَصِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ وَخَذَهُ عَلَى مَا تَوَجَّهَ لُفْتُهُ.

وَحُكْمُ يَاءِ الْإِضَافَةِ إِذَا قَبَلَهَا يَاءٌ سَاكِئَةٌ أَنْ تُثَبَّتَ فِي النُّدْبَةِ، فَتَقُولُ: (وَاعْلَامِيَاهُ)، و (وَاقَاضِيَاهُ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً قَبْلَ النُّدْبَةِ، فَجَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ [ظه ١٩٥] إِذَا كَانَ قَبْلَهَا أَلِفٌ فِي قَوْلِكَ: (وَامُشْنَايَاهُ)، وَلَمْ يُجْزِ

(١) هذا من الرجز وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سبويه ٢٢٣/٢، برواية: (فهي تنادي)، والحجة للفارسي ٣٩١/٤، والمحكم ١٨٩/١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٢٢، وابن يعيش ١٢/٢، والمقاصد الشافية ٤٠٢/٥. وهو بلا نسبة في العين ٢٥٣/٨، والمقتضب ٢٧٢/٤، وشرح أبيات سبويه للنحاس ١٣٦، والتعليق للفارسي ٣٥٨/١، وابن السيرافي ٢٣/٢. وفي المقتضب ينشد على وجهين: (ترتني بأبي وابنينا)، و (بأبا وابنينا).

(٢) الكلام من قوله: (ولم جاز) في السؤال بعد الرجز إلى هنا ساقط من د.

(٣) سبويه ٢٢٣/٢.

(٤) المقتضب ٢٧٢/٤، وفيه جواز إنشاده على وجهين: (ترتني بأبي وابنينا)، و (بأبا وابنينا).

أَنْ تُحَدِّفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا يَمُنَزِلَتِيهَا فِي غَيْرِ النُّدْبَةِ، فَأَمَّا أَلِفُ (مُشَنَّى) فَتُحَدِّفُ فِي النُّدْبَةِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا تُثَقِّلُ إِلَى الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ لِاسْتِثْقَالِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَرْتَفِعُ فِيهِ الْإِلْبَاسُ.



بَابُ أَلِفِ النُّدْبَةِ الَّتِي تَتَّبَعُ مَا قَبْلَهَا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أَلِفِ النُّدْبَةِ التَّابِعَةِ لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا لَا^(٢) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلِفِ النُّدْبَةِ التَّابِعَةِ لِمَا قَبْلَهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ فِي الْمُضْمَرِ دُونَ الْمُظْهِرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ
الْإِتِّبَاسِ فِي الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالتَّشْنِيبِ وَالْجَمْعِ؟
وَمَا النُّدْبَةُ فِي ظَهْرِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ: (وَظَهْرُهُوهُ)، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: (وَظَهْرَهَاه)؟
وَمَا النُّدْبَةُ إِلَى (ظَهْرِهِم)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (وَظَهْرُهُمُوهُ)، وَفِي التَّشْنِيبِ:
(وَظَهْرُهُمَاه)؟ وَلِمَ حُدِّثَتِ الْأَلِفُ مِنْهُ؟ وَمَا قِيَاسُهُ مِنْ: (وَامُثْنَاه)؟
وَمَا النُّدْبَةُ فِي: (عُلَامِك)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (وَاعُلَامِكِيه)، وَفِي الْمُدَكَّرِ:
(وَاعُلَامِكَاه)؟

وَمَا النُّدْبَةُ فِي: (انْقِطَاعِ ظَهْرِهِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (وَانْقِطَاعُ^(٣) ظَهْرِهِوهُ)،
أَوْ: (وَانْقِطَاعُ^(٣) ظَهْرِهِيَه)؟

وَمَا النُّدْبَةُ فِي قَوْلِكَ: (أَبُو عَمْرِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (وَأَبَا عَمْرِيَاه) عَلَى
لِحَاقِ الْعَلَامَةِ فِي (عَمْرُو) مَعَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ هُوَ الْأَبُ؟ فَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَلْحَقَ
الْعَلَامَةُ إِلَّا فِي آخِرِ الْأِسْمِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢ / ٢٢٤: «هذا باب ما تكون ألف الندبة فيه تابعة لما قبلها».

(٢) قوله: (لا) ساقط من د. (٣، ٢) في الأصل ود: (أو وانقطاع).

(٣) قوله: (لا) ساقط من د.

وَلِمَ جَازَ: (أَبُو عَمْرِي) عَلَى لِحَاقِ الْبَاءِ فِي: (عَمْرُو)، وَإِنَّمَا الْمُضَافُ إِلَيْكَ هُوَ الْأَبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ (عَمْرُو) تَمَامَ الْأِسْمِ صَارَ كَأَنَّهُ لَكَ، كَمَا تَقُولُ: (يَا أَبَا عَمْرِي)؟

وَمَا فِي امْتِنَاعِ: (هَذَا أَبُو النَّضْرِكِ)، وَ (هَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَنْوَابِكِ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ كَأَنَّهُ الْمُضَافُ إِلَى الْمُخَاطَبِ فِي الْحَقِيقَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ إِضَافَةٌ لَفِظِيَّةً لَمْ يَتَعَرَّفْ، وَلِجَازَ: (هَذَا أَبُو النَّضْرِكِ)، وَ (هَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَنْوَابِكِ)؟

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلْفُ النُّدْبَةِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلْفُ النُّدْبَةِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلْفُ النُّدْبَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ؟ وَلِمَ [١٩٦] ذَلِكَ؟

وَلِمَ امْتَنَعَتْ مِنَ الصِّفَةِ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَازِيدَا الظَّرِيفُ)، وَ (الظَّرِيفَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ مَعَ لِحَاقِ أَلْفِ النُّدْبَةِ الْمَوْصُوفِ دُونَ الصِّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرِيفَ لَيْسَ بِمُنَادَى، وَلَا دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْمُنَادَى عَلَى مُعَاقَبَةِ حَرْفٍ مِنْهُ، فَيَجِبُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ الصِّفَةِ عِلْمُ النُّدْبَةِ أَنْ يَقُولَ: (وَازِيدَا أَنْتَ الْفَارِسُ الْبَطْلَانُ)؟ وَهَلْ وَجْهُ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى، وَلَا دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْمُنَادَى؟ وَهَلَّا أَنْفَصَلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجُمْلَةُ مَعَ الْأِسْمِ الْمُنَادَى؟ وَهَلْ يَرُدُّ

(*) العنوان في الكتاب ٢/٢٢٥: «هذا باب ما لا تلحقه الألف التي تلحق المندوب».

إلى الإلزام أنَّ الثاني هو الأول، وإن انفصلَ من جهة أنَّه في الجملة، كما أنَّ الثاني في الصفة هو الأول مع جواز الانفصال بالخبر، فجواز الانفصال بالخبر يقتضي المنع من لحاق العلامة، كما أنَّ الانفصال بالاسم المخبر عنه يقتضي المنع من لحاق العلامة، وإن كان أحدهما أوكد من الآخر، كما يكون ذم الظالم بالقتل أوكد من ذم الظالم بالغضب، وأحدهما لازم من الآخر؛ لأنَّ المقتضى فيهما واحد، فمن أعطى ذم الظالم بالقتل لزمه ذم الظالم بغضب المال؟

وما التذبة في: (أمير المؤمنين)؟ ولم جاز: (وأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، وفي: (عَبْدَ الْقَيْسِ): (وَاعْبَدَ قَيْسَاهُ)، و (وَاعْبَدَ الْقَيْسَاهُ)؟ وما في أنه لا يجوز: (عَبْدٌ) و (أَمِيرٌ) مع إِزَادَةِ الإِضَافَةِ، وَيُجَوِّزُ: (زَيْدٌ) مع إِزَادَةِ الصِّفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ إِذَا نُونَ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ^(١) نِيَّةُ الإِضَافَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصِّفَةِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ لِمَا هُوَ حَرْفٌ مِنَ الأِسْمِ، فَأَلِفُ التُّذْبَةِ لِأَخْرِ الأِسْمِ، وَأَخِرُ الأِسْمِ المُضَافِ إِلَيْهِ؟

وما وجه قول يونس: (وَ زَيْدُ الظَّرِيفَاهُ)؟ وهل ذلك لأنه رأى الصفة والموصوف بمنزلة اسم واحد؟ ولم زعم الخليل أن هذا خطأ؟ وهل ذلك لأنه ليس بإخير الاسم، وإنما تلحق ألف التذبة في آخر الاسم، وإنما تشبه آخر الاسم من وجه لا يفوق به الحكم كحكم آخر الاسم، كما يفوق المضاف إليه؟

وما التذبة في: (قنسرين)؟ ولم وجب فيه: (وَاقْنَسِرُونَ)؟

وما التذبة في رجل اسمه: (أثنا عشر)؟ ولم وجب فيه: (وَاثْنَا عَشْرَاهُ)؟ وهل ذلك واجب مما هو أوكد في المضاف إليه؛ لأنه أشد اتصالاً

(١) في الأصل ود: (وبطلت)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (وانتا).

بِالْأَوَّلِ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ؟

وَمَا النُّذْبَةُ فِي رَجُلٍ يُسَمَّى: (صَرَبُوا) [١٩٦]؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(وَاصْرَبُوهُ)، وَفِي: (صَرَبَا)؛ (وَاصْرَبَاهُ)، وَفِي: (غُلَامِهِمْ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ:
(وَاعْلَامَهُمْ)، وَفِي: (غُلَامِيهِمَا)؛ (وَاعْلَامَهُمَا)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ
أَلِفُ النُّذْبَةِ تَابِعَةً فِي التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَتَّبِعُ فِي غَيْرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُظْهِرَ مَا
سُمِّيَ بِهِ مِنْ تَشْنِيَةِ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُذَكَّرٍ، أَوْ مُؤَنَّثٍ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ بَابِ أَلِفِ النُّذْبَةِ

الَّتِي تَتَّبِعُ مَا قَبْلَهَا

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلِفِ النُّذْبَةِ أَنْ تَتَّبِعَ حَرَكَةَ الْمُضْمَرِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ
الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالتَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّبِعَ حَرَكَةَ الْمُظْهِرِ؛
لَأَنَّ الْمُظْهِرَ بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ مِنْ جِهَةِ ظُهُورِهِ، لَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَاسُّ لِقُوَّةِ
بَيَانِهِ.

وَالنُّذْبَةُ فِي (ظَهْرِهِ)؛ (وَظَهْرُهُ)، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: (وَظَهْرَهَا)، وَفِي
(ظَهْرِهِمْ)؛ (وَظَهْرَهُمْ) فِيمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمْ قَبْلُ)، وَمَنْ قَالَ:
(رَأَيْتُ ظَهْرَهُمْ قَبْلُ)؛ لِأَنَّكَ تُرَدُّ الضَّمَّةُ، كَمَا تُرَدُّهَا فِي: (رَأَيْتُ ظَهْرَهُمْ
الْيَوْمَ).

وَتَقُولُ فِي التَّشْنِيَةِ: (وَظَهْرُهُمَا)، فَتَحْذِفُ الْأَلِفَ، كَمَا تَحْذِفُهَا مِنْ:
(وَامْتَنَاهُ) لِلْمُعَاقَبَةِ مَعَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَالنُّذْبَةُ فِي: (غُلَامِكِ) لِلْمُؤَنَّثِ: (وَاعْلَامِكِيهِ)، وَفِي الْمُذَكَّرِ:
(وَاعْلَامِكَاهُ).

وَالنُّذْبَةُ فِي: (انْقِطَاعِ ظَهْرِهِ)؛ (وَانْقِطَاعِ^(١) ظَهْرُهُ)، (وَانْقِطَاعِ^(٢))

ظَهَرَهُ (عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ فِي: (مَرَزْتُ بِظَهْرِهِ قَبْلُ)، و (مَرَزْتُ بِظَهْرِهِ قَبْلُ).

وَالنَّدْبَةُ فِي: (أَبِي عَمْرِي): (وَ أَبَا عَمْرِيَاهُ) عَلَى لَحَاقِ الْعَلَامَةِ فِي (عَمْرِي)، وَإِنْ كَانَ الْمَنْدُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْأَسْمِ الْأَوَّلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بِالْأَلِفِ النَّدْبِيَّةِ، كَمَا لَا يُفْصَلُ بِالظَّرْفِ وَالْحَبْرِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (يَا أَبَا عَمْرِي) فَتُلْحِقُ الْبَاءَ فِي (عَمْرٍ)، وَالْمُضَافُ فِي الْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلُ.

وَفِي امْتِنَاعِ: (هَذَا أَبُو النَّضْرِكِ)، وَ (هَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَنْوَابِكِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ كَأَنَّهُ الْمُضَافُ إِلَى الْمُخَاطَبِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ بِهِ؛ إِذْ لَوْ كُنَّ يَتَعَرَّفُ بِهِ لَجَازَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَكَيْسَتْ إِضَافَةٌ لَفِظِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَفِظِيَّةً لاجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، كَمَا تَجْتَمِعُ فِي: (الْحَسَنِ الْوَجْهِ)، وَ (الصَّارِبِ الرَّجُلِ).

الْجَوَابُ عَنْ بَابِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلِفُ النَّدْبَةِ

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ امْتِنَاعُ أَلِفِ النَّدْبَةِ مِنْ كُلِّ مُنْفَصِلٍ مِنَ الْأَوَّلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ حَبْرٍ، فَلَا تُلْحَقُ الصِّفَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا مَا الثَّانِي فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ إِذَا بُنِيَ عَلَى مُخْبِرٍ عَنْهُ. وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَنْفَصَلَ بِظَرْفٍ أَوْ حَبْرٍ.

وَتَقُولُ: (وَارْتَبِدَا الظَّرِيفُ)^(١)، وَ (الظَّرِيفُ)، فَتُلْحِقُ أَلِفَ النَّدْبَةِ الْأَسْمَ، وَلَا تُلْحِقُهَا الصِّفَةَ، وَتُجْرِي الصِّفَةَ عَلَى حُكْمِ اللَّفْظِ إِنْ شِئْتَ، أَوْ (١٩٧) الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي حُكْمِ الْمَضْمُونِ، وَإِنْ انْفَتَحَ لِأَلِفِ النَّدْبَةِ.

(١) في الأصل ود: (وارتبدا الظريف).

وَيَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ الصِّفَةِ عَلَامَةَ النُّذْبَةِ أَنْ يَقُولَ: (وَ زَيْدًا أَنْتَ الْفَارِسُ الْبَطْلَاهُ)؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْعَلَامَةُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ، مَعَ جَوَازِ الْإِنْفِصَالِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا يَنْصُبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَأَمْرُهَا أَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جَوَازِ الْإِنْفِصَالِ بِالظَّرْفِ وَالْحَبْرِ تَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الْحُكْمِ فِيهِمَا فِي الْجَوَازِ أَوْ الْامْتِنَاعِ^(١)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْكَدَ.

وَالنُّذْبَةُ فِي: (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) : (وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)، وَ فِي: (عَبْدِ الْقَيْسِ) : (وَ عَبْدِ الْقَيْسَاهُ).

وَإِذَا امْتَنَعَ: (عَبْدٌ)، أَوْ (أَمِيرٌ) مَعَ إِزَادَةِ الْإِصَافَةِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ إِزَادَةِ الصِّفَةِ، فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْاسْمِ الْمُضَافِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ التَّنْوِينِ قَدْ أَبْطَلَ الْإِصَافَةَ؛ لِإِبْطَالِ الْمُعَاقَبَةِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ فِيهِ الْإِيذَانَ بِأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، فَلَوْ ذُكِرَ لَنَاقَضَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ، فَأَلْفُ النُّذْبَةِ لِأَخْرِ الْاسْمِ، وَأَخِرُ الْاسْمِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بِمُعَاقَبَتِهِ حَرْفًا مِنْهُ يَمْنَعُ أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُ.

وَيُؤَسُّ يَقُولُ: (وَ زَيْدُ الظَّرِيفَاهُ)^(٢)، فَيُلْحِقُ أَلْفَ النُّذْبَةِ فِي الصِّفَةِ، وَهُوَ خَطَأً عِنْدَ الْخَلِيلِ^(٣)؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَمْنَعُ أَلْفَ النُّذْبَةِ أَنْ تَلْحَقَ الْأَوَّلَ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْفُضْلِ بِالظَّرْفِ وَالْحَبْرِ.

وَالنُّذْبَةُ فِي: (قِنْسَرِينَ) : (وَاقِنْسَرُونَاهُ)، وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ: [اثْنَا عَشَرَ] : (وَاقِنْسَرُونَاهُ)، وَهُوَ فِي هَذَا أَوْكَدُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مُعَاقَبَةِ

(٢) سيويه ٢/٢٢٦.

(١) في د: (والامتناع).

(٤) ما بين المعرفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

التَّنْوِينِ، مَبْنِيٍّ مَعَهُ، حَتَّى يَكُونَ كَبَعُضِ حُرُوفِهِ.

والنُّدْبَةُ فِي رَجُلٍ يُسَمَّى (ضَرَبُوا): (وَاضْرَبُوهُ)، وَفِي (ضَرَبَا): (وَاضْرَبَاةً)،
 وَفِي (غَلَامِهِمْ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ (وَاعْلَامَهُمُوه)، وَفِي (غَلَامِيهِمَا): (وَاعْلَامِيهِمَاةً)،
 تَتَّبِعُ أَلِفَ النُّدْبَةِ فِي التَّسْمِيَةِ كَمَا يَتَّبِعُ فِي غَيْرِهَا؛ لِيُظْهَرَ مَا سُمِّيَ بِهِ
 مِنْ تَثْنِيَّةٍ أَوْ جَمْعٍ، أَوْ مُذَكَّرٍ أَوْ مُؤَنَّثٍ.



بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ النُّدْبَةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ ائْتَنَعَتْ مِنَ الْمُبْتَهَمِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةٌ؟ وَهَلَا كَانَ التَّعْرِيفُ الَّذِي فِيهِ قَدْ أَظْهَرَهُ إِظْهَارَ الْعَلَمِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ النُّدْبَةُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْإِنْهَامُ مَعَ التَّعْرِيفِ؟ وَهَلِ الْإِنْهَامُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ [ظ ١٩٧] أَنَّهُ لَا يَقْوَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ، وَالتَّعْرِيفُ مِنْ جِهَةٍ مَا صَحِبَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (وَإِذَا كَانَ) إِذَا كَانَ (هَذَا) مَعْرِفَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ عَنِ مَعْنَى يُعَذَّرُ مِنْ أَجْلِهِ الْمُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَإِذَا كَانَ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الصِّفَاتِ يُعَذَّرُ لِأَجْلِهِ بِالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَمَ يَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الصِّفَاتِ، كَمَا يَدُلُّ (مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَى مَعْنَى النَّبِيِّ، وَكَمَا يَدُلُّ (مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ) عَلَى مَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (وَإِذَا كَانَ ظَرْفًا) مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى يُعَذَّرُ بِالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِالتَّفَجُّعِ عَلَى مَا هُوَ نَكِيرَةٌ، لَمْ يُوَجَّهْ التَّفَجُّعُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُهُ؛ لِأَنَّ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ يُضْعِفُ التَّفَجُّعَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يُعْتَدَّ بِهِ، وَاخْتِصَاصُهُ بِعَيْنِهِ يُقْوَى التَّفَجُّعَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ دَمَّ إِنْسَانٍ بِطَرِيقِ النُّكِيرَةِ، عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ يُضْعِفُ الدَّمَ، حَتَّى

يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ عَمٌّ وَلَا عَيْبٌ يُوجِّهُ إِلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى يَصْرِفُ الْوُجُوهَ عَنْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ؟

وَلِمَ لَا بُدَّ فِي كُلِّ نُدْبَةٍ مِنْ شَيْئَيْنِ: تَعْرِيفٌ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَمَعْنَى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لِأَجْلِهِ فِي دَلَالَةِ اسْمِهِ؟

وَهَلِ النُّدْبَةُ إِظْهَارٌ مُصَيِّبَةٌ قَدْ وَقَعَ صَاحِبُهَا فِي عَظِيمٍ، وَأَصَابَهُ جَسِيمٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَأَمَّنْ فِي الدَّارَاهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا كَمَا جَازَ: (وَأَمَّنْ حَفَرَ زَمْرَمَاهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ حَفَرَ زَمْرَمَ مَعْرُوفٍ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْجَلَالَةِ يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ؟

وَلِمَ صَارَ الْمُتَبَهُمُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: (وَأَمَّنْ لَا يَغْنِيَنِي أَمْرُهُو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ اكْتَفَى بِالتَّعْرِيفِ فَقَطْ فِي النُّدْبَةِ لَجَازَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَمَعْنَى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لِأَجْلِهِ، فَلَيْسَ فِي الْمُتَبَهُمِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةٌ؟

بَابُ الْاسْمِ الْمَعْطُوفِ

الَّذِي يَمَنْزِلَةُ الْمَوْصُولِ فِي النُّدْبَةِ وَالنِّدَاءِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ الَّذِي يَمَنْزِلَةُ الْمَوْصُولِ فِي النِّدَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ الَّذِي يَمَنْزِلَةُ الْمَوْصُولِ فِي النِّدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٨: «هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسم واحد مطول وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو».

ولِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْطُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ [١٩٨] لَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ انْعِقَادَ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ) فِي النُّدْبَةِ؟ وَلِمَ جَازَ: (وَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَفِيهِ مَعْنَى يُتَفَجَّعُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِهِ، بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟

وَمَا حُكْمُهُ فِي النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ نُدْبَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ)، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (يَا زَيْدٌ وَعَمْرُو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ لِهَذَا الْعَدَدِ، كَقَوْلِكَ: (ثَلَاثَةٌ عَشْرَ)، وَإِنَّمَا مَنَعَتِ النَّوْنُ بِقُوَّتِهَا أَنْ يُبْنَى بِنَاءَ (ثَلَاثَةٌ عَشْرَ)، فَيُقَالُ: (ثَلَاثَةٌ ثَلَاثِينَ)، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ دَخَلَهُ حَرْفُ الْعَطْفِ، كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي: (ثَلَاثَةٌ عَشْرَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا زَيْدٌ وَيَا عَمْرُو) عَلَى نِدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَجْزِ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَيَا ثَلَاثُونَ) عَلَى نِدَاءَيْنِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُمْ؟ وَهَلْ لَوْ تَمَيَّزَ الثَّلَاثَةُ^(١) بِمَكَانِهِمْ مِنَ الثَّلَاثِينَ حَتَّى يَكُونَ هَؤُلَاءِ يَمْنَةً، وَأُولَئِكَ يَسْرَةً، بِفَضْلِ بَيْنِهِمْ، قَدْ تَبَاعَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى، لَجَازَ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَيَا ثَلَاثُونَ أَقْبَلُوا)؟

وَمَا حُكْمُهُمْ فِي: (ثَلَاثَةٌ عَشْرَ) إِذَا انْفَصَلُوا هَذَا الْانْفِصَالَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَيَا عَشْرَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى: (ثَلَاثَةٌ عَشْرَ)؟ وَهَلْ امْتِنَاعُهُ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَفْنَى عَنِ الْوَاوِ فِيهِ، كَمَا يَسْتَفْنِي إِذَا قُلْتَ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَيَا ثَلَاثُونَ) عَنِ الْوَاوِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى (ثَلَاثِينَ) بِدُخُولِ الْوَاوِ عَلَى حَرْفِ النَّدَاءِ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ نُودِيَ ثَلَاثَةٌ عَلَى حِيَالِهِمْ، وَنُودِيَ عَشْرَةٌ عَلَى حِيَالِهِمْ، وَيَضْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ هَذَا، فَيُقَالُ: (نُودِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ)، كَمَا يُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ فِي وَقْتٍ، وَيُضْرَبُ

(١) قوله: (الثلاثة) ليس في د.

عَشْرَةٌ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: (ضَرِبَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ) بِمَنْزِلَةِ: (يَا ضَارِبًا رَجُلًا) مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ عَامِلٌ فِي الثَّانِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَغْفِدُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ عَقْدَ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَقَدَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ عَقْدَ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، فَعَقَدَ الْوَاوُ [(ثَلَاثِينَ) فِي]^(١): (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ) بِالْأَوَّلِ عَقْدَ (خَمْسَةَ عَشْرٍ)، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ (خَمْسَةٌ) فِي (عَشْرٍ)؟

وَلِمَ وَجَبَ: (يَا خَيْرًا مِنْكَ) بِالنَّصْبِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (يَا أَخَا رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا جَازَ فِي: (يَا ضَارِبَ رَجُلٍ) أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ حَقِيقِيَّةً، وَتِلْكَ لَفْظِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ؟

• • •

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(٢)

الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ التَّذِيَةُ الْمُبْهَمُ، وَالنَّكِرَةُ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يُعَدَّرُ الْمُتَفَجَّعُ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا النَّكِرَةُ [ظ ١٩٨] فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّهْ التَّفَجُّعُ بِالْمَعْنَى إِلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ التَّفَجُّعُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ، كَمَا أَنَّ الدَّمَ لِلنَّكِرَةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ، لَمْ يُوَجَّهْ الدَّمُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، لَا يَشِينُ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ مُسْتَحَقُّ لَهُ، وَلَا يُعْمَهُ، وَلَا يَصْرِفُ الْوُجُوهَ عَنْهُ، وَلَا يَحْطُّ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، فَيَصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ، فَكَذَلِكَ التَّفَجُّعُ عَلَى مَا هُوَ نَكِرَةٌ لَا يُعْرَفُ، فَقَدْ بَانَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني.

وَيَجُوزُ تُذْبَةُ الْعَلَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الْمَعْنَى الَّذِي يُعَدَّرُ بِالتَّفَجُّعِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى صِفَتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَلَمٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ الْأَسْمُ الْعَلَمُ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَعَلَى هَذَا جَازَ فِي الْعَلَمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمُبْهَمِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِتَغْيِينٍ^(١) الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَةِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ حَتَّى قَدْ عُرِفَ بِمَعْرِفَةٍ تَخْصُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُتَفَجَّعَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مَنْزِلَتُهُ، كَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَدَ أَوْ يُذَمَّ، وَلَا أَنْ يُعْظَمَ، وَلَا أَنْ يُحَقَّرَ حَتَّى تُعْرَفَ مَنْزِلَتُهُ؛ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْإِبْهَامُ مَعَ التَّعْرِيفِ، فَيَجُوزُ: (وَازِيدَاهُ)، وَلَا يَجُوزُ^(٢): (وَإِهْدَاهُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ هَذَا مُبْهَمٌ، وَ(زَيْدٌ) عَلَمٌ.

وَلَا يَجُوزُ: (وَارْجُلَا ظَرِيفًا)، وَإِنْ ذُكِرَ مَعْنَى يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَكْرَرٌ يَقَعُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ، كَمَا يَقَعُ الذَّمُّ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مَوْقِعَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التُّذْبَةُ عَلَامَةٌ لِمُصِيبَةٍ فِي خَطْبٍ عَظِيمٍ وَأَمْرٍ جَسِيمٍ، فَإِذَا لَمْ تَدُلَّ الْعَلَامَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى خَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْحَدِّ.

وَلَا يَجُوزُ: (وَإَمَّنْ فِي الدَّارَاهُ)؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (وَإَمَّنْ حَفَرَ زَمْرَمَاهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَمْرٍ كَبِيرٍ يَحْسُنُ أَنْ يُتَفَجَّعَ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِعَيْنِهِ. وَلَوْ جَازَ: (وَإِهْدَاهُ) مَعَ إِبْهَامِهِ لَجَازَ: (وَإَمَّنْ لَا يَغْيِينِي أَمْرُهُ)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِعَيْنِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَغْيِينِي أَمْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَغْيِينِي أَمْرُهُ، فَلَا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ؛ لِأَخْتِمَالِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحْسُنُ التَّفَجُّعُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَطْعِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَفْتَضِيَانِ رَفْضَ التَّفَجُّعِ عَلَى مَا هَذِهِ مَنْزِلَتُهُ.

(٢) قوله: (وازيداه ولا يجوز) ساقط من د.

(١) في د: (بتغيير).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ الَّذِي يَمْنَزِلُهُ الْمَوْصُولُ فِي النَّدَاءِ النَّصْبُ، وَلِحَاقِ
عَلَامَةِ النَّدْبَةِ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْأَوَّلِ يَمْنَزِلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ [١٩٩]، وَإِنْ كَانَ
مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَعْطُوفٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ تَفْصِيلُ النَّدَاءِ لَهُ، كَمَا يَصْلُحُ:
(يَا زَيْدُ وَيَا عَمْرُ)، وَلَمْ يَكُنِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ يَمْنَزِلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَجِبْ
مَا وَجَبَ فِي الْمَعْطُوفِ الَّذِي يَصِيرُ الثَّانِي فِيهِ مَعَ الْأَوَّلِ يَمْنَزِلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ
لِلْعَدَدِ، فَتَقُولُ: (يَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ أَقْبِلُوا).

وَتَقُولُ فِي النَّدْبَةِ: (وَإِثْلَاثَةً وَثَلَاثِيئَاهُ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (زَيْدٍ وَعَمْرٍو)
مِثْلُ هَذَا؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَصَارَ: (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ) يَمْنَزِلُهُ: (ثَلَاثَةٌ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِيهِ: (ثَلَاثَةٌ وَعَشْرَةٌ) حُذِفَتِ الْوَاوُ، وَجُعِلَ الْاسْمُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ
يَمْنَزِلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ، كَمَا وَجَبَ
فِيمَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ، فَكَانَ يَجِبُ فِيمَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ
مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ قُوَّةُ النُّونِ بِحَرَكَتِهَا عَنَّا أَنْ تُحْدَفَ، كَمَا تَقْوَى
فَتُمْنَعُ بِقُوَّتِهَا أَنْ تُحْدَفَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَعُدِلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَنِ الْاسْمِ
الْمُرَكَّبِ مِنْ جِهَةِ حُكْمِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ كَالْمَعْنَى فِي: (ثَلَاثَةٌ عَشَرَ) فِي
أَنَّهُ كُلُّهُ عَدَدٌ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْوَاحِدُ.

وَيَجُوزُ: (يَا زَيْدُ وَيَا عَمْرُ) عَلَى نِدَاءَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ: (يَا ثَلَاثَةً وَيَا ثَلَاثُونَ) عَلَى
نِدَاءَيْنِ، إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ (الثَّلَاثَةُ) فِي جِهَةٍ، وَ (الثَّلَاثُونَ)
فِي جِهَةٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَةً عَنِ تِلْكَ الْجِهَاتِ لَجَازَ: (يَا ثَلَاثَةً وَيَا ثَلَاثُونَ أَقْبِلُوا)
عَلَى نِدَاءَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي: (ثَلَاثَةٌ عَشَرَ): (يَا ثَلَاثَةً وَيَا عَشْرًا أَقْبِلُوا)؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ

مُرَكَّبٌ، قَدْ مَنَعَ التَّرْكِيبُ مِنْ أَنْ يُفْصَلَ بِحَرْفِ النَّدَاءِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي: (ثَلَاثَةٌ وَعَشْرَةٌ) إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ فِي جِهَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِسْمُ الْآخَرُ أَنْ تَقُولَ: (يَا ثَلَاثَةٌ وَيَا عَشْرَةٌ أَقْبِلُوا).

و (ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ) يَتَّصِلُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ كاتِّصَالِ: (صَارِبِ رَجُلًا)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا فِي الثَّانِي، وَالْآخَرُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَعْقِدُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَأَحَدُهُمَا يَعْقِدُهُ الْعَمَلُ، وَالْآخَرُ يَعْقِدُهُ حَرْفُ الْعَطْفِ عَقْدًا يَخْلِطُهُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَقَالُ: (هَذَا حُلُوٌّ حَامِضٌ) فَتَعْقِدُهُ الصِّفَةُ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (هَذَا مُرٌّ).

وَتَقُولُ: (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ) بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِمَعْمُولِهِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا صَارِبًا فِي الدَّارِ).

وَتَقُولُ: (يَا صَارِبَ رَجُلٍ) عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، كَمَا يَتَعَرَّفُ: (يَا إِنْسَانُ).
وَلَا يَجُوزُ: (يَا أَخَا رَجُلٍ) عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَتَعَرَّفُ الْأَوَّلُ فِيهَا بِالثَّانِي الْمَعْرِفَةَ، وَيَتَنَكَّرُ بِالثَّانِي النَّكْرَةَ، فَيَكْتَسِبُ مِنَ الثَّانِي تَنْكِيرَهُ [ظ ١٩٩]، كَمَا يَكْتَسِبُ مِنْهُ تَعْرِيفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَصِلِ فِي قَوْلِكَ: (يَا صَارِبًا رَجُلًا).



بَابُ حُرُوفِ النَّدَاءِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِ النَّدَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ النَّدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ فِي وَقُوعِ بَعْضِهَا مَوْقِعَ بَعْضٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهَا مَا
 وُضِعَ لِلتَّبَعِيدِ، وَمِنْهَا مَا وُضِعَ لِلقَرِيبِ، وَمِنْهَا مَا وُضِعَ لِلجَمِيعِ؟
 وَكَمْ حُرُوفُ النَّدَاءِ؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الأَحْرَفِ الخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ لِلنَّدَاءِ:
 (يَا)، و (أَيَا)، و (هَيَا)، و (أَيُّ)، و (أَلَيْفُ)؟
 وَلِمَ وَجِبَ أَنْ (يَا) أُمَّ حُرُوفِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدُورُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

٥٥٧ أَحَارِ بَنَ عَمْرٍو كَأَنِّي حَمِرٌ^(١)

وَلِمَ جَازَ المَدُّ فِي الأَحْرَفِ الأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الأَلْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
 مَوْضُوعَةٌ لِلقَرِيبِ مَعَ إِخْلَاطِهَا مِنْ حَرْفِ المَدِّ؟
 وَلِمَ كَانَ (أَيَا)، و (هَيَا) لِلتَّبَعِيدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ مَعَ
 تَمَكِينِ حَرْفِ المَدِّ فِيهَا بِالْيَاءِ وِالأَلْفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٢٩ « هذا باب الحروف التي ينه بها المدعو ».

(١) صدر بيت من المتقارب، عجزه:

يعدو على الممرء ما يأممر

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٥٣، وانظر المحكم ٥/ ١٨٥، وأمالى ابن الشجري ٢/ ٣٠٢. وهو
 للنمر بن تولب في ذيل ديوانه ١٤٤، وانظر تهذيب اللغة ١٥/ ٢١١. وهو لربيعة بن جشم في مجاز
 القرآن ٢/ ١٠٠، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٣/ ١٢٥٩. وهو لربيعة بن جشم في الخزانة ١/ ٣٧٤،
 وانظر شرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٦٣٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٣٤، وغريب القرآن
 لابن قتيبة ٣٣٠، والهمع ٣/ ٢٣٥.

وَلِمَ كَانَتْ (أَيُّ) لِلْوَسْطِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهَا؛ إِذْ هُوَ عَلَى يَأْ سَاكِنَةٍ، وَالْمَدُّ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِحَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي مَا قَبْلَهُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الَّتِي لِلْمَدِّ فِي مَوْضِعِ الْأَلِفِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ (١) الْأَلِفُ فِي مَوْضِعِ الَّتِي (٢) لِلْمَدِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَدَّ فِي الْهَمْزَةِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ مَدِّ، وَإِنَّمَا تَنَزَّلَ الْقَرِيبُ مَنزِلَةَ الْعَافِلِ، أَوْ مَنزِلَةَ الْمُؤَكَّدِ عِنْدَهُ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يُنَادَى بِحَرْفِ الْمَدِّ؟

وَلِمَ جَازَ حَذْفُ (يَا) مِنَ النَّدَاءِ فِي الْعَلَمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي النَّكِرَةِ، وَلَا الْمُبْهَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ نَكِرَةً فَتَعَرَّفَ بِالنَّدَاءِ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ: (يَا أَيُّهَا)، وَكَذَلِكَ الْمُبْهَمِ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ حَذْفَانِ (٣): حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَحَذْفُ الْمَعْرِفِ الَّذِي يَصِيرُ حَرْفَ النَّدَاءِ عِوَضًا عَنْهُ؟

فَلِمَ جَازَ: (زَيْدُ أَقْبَلِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (رَجُلٌ أَقْبَلِ)، وَلَا: (هَذَا تَعَالَ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لَا يَزَالُ مُحْسِنًا أَفْعَلُ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمُبْهَمِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَزِيرِي

وَلِمَ جَازَ فِي الضَّرُورَةِ حَذْفُ (يَا) مِنَ النَّكِرَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (اقتَدِ مَخْنُوقٌ) (٤)، و (أَصْبَحَ لَيْلٌ) (٥)،

(١) بعده في الأصل ود: (الألف في موضع الألف، ولم يجز أن تستعمل)، وهو تكرار.

(٢) قوله: (في موضع التي) مكرر في الأصل ود.

(٣) في الأصل: (حرفان).

(٤) هو مثل. انظره في المستقصى ١/ ٢٦٥، ومجمع الأمثال ٢/ ٧٨.

(٥) انظر قصة المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٣، والمستقصى ١/ ٢٠٠.

و (أَطْرُقُ كَرَا) ^(١) [و ٢٠٠] ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِي الْكَلَامِ لِلإِبْدَانِ بِقُوَّةِ تَعْرِيفِ النَّدَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْمُسْتَعَاثِ بِهِ حَذْفُ (يَا)، كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَادَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ هُوَ أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ مَعَ أَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ يَجْرِي التَّعَجُّبُ ذَلِكَ الْمَجْرَى فِي: (يَا لِلنَّاسِ)، و (يَا لَلْمَاءِ)؟ وَهَلِ الْمُسْتَعَاثُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَافِلِ عَنِ الْإِبْدَةِ ^(٢) النَّازِلَةِ، أَوِ الْمُتَرَاجِي عَنْهَا؟ وَلِمَ لَزِمَتِ النَّدْبَةُ (يَا) و (وَا) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (يَا) أُمَّ حُرُوفِ النَّدَاءِ، فَهِيَ لِازِمَةٌ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَأَمَّا (وَا) فَلِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالنَّدْبَةِ؛ لِتَدَلُّ عَلَيْهَا خَاصَّةً، مَعَ أَنَّ النَّدْبَةَ مَوْضِعٌ مَدِّ الصَّوْتِ الْمُنْدُوبِ فِي أَبْعَدِ الْبُعْدِ بِهَلَاكِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّ النَّدْبَةَ مِمَّا يَتَرْتَمُونَ فِيهَا، فَيَلْزَمُهَا ^(٣) الْمَدُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

بَابُ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادَى ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادَى وَمِمَّا لَا يَجُوزُ.

(١) هذا يضرب مثلاً للرجل الحقيق إذا تكلم في الموضوع الجليل لا يتكلم فيه أمثاله، وأصله بيتان من الرجز، هما:

أَطْرُقُ كَرَا أَطْرُقُ كَرَا
إِنَّ النِّعَمَ فِي الْقُرَى

انظر المثل في جمهرة الأمثال ١/ ١٩٤، والمستقصى ١/ ٤٥، ٢٢١.

(٢) «الأبدة: الداهية، وجاء بأبدة، أي بكلمة أو خصلة وحشية منكرة، واشتقاقه من الأوبد، وهي الوحش» شرح مقامات الحريري للشريشي ٣/ ٤٠١.

(٣) قوله: (فيلزمها) ساقط من د.

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣١: «هذا باب ما جرى على حرف النداء وصفًا له».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ (يَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
 عَلَى مَعْنَى الْاِخْتِصَاصِ، كَاخْتِصَاصِ الْمُنَادَى بِمَعْنَى النَّدَاءِ؟
 وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِفْهَامِ فِي: (مَا أَذْرِي
 أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (أَمَا أَنَا فَأَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، وَ (نَحْنُ نَفَعَلُ كَذَا
 وَكَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ)؟ وَهَلْ (الرَّجُلُ) وَ (الْقَوْمُ) فِي هَذَا عَلَى مَعْنَى الْمُخَاطَبِ أَمْ عَلَى
 مَعْنَى الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَخْتَصُّ نَفْسَهُ
 بِذَلِكَ الْأَمْرِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ)^(١)؟
 وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (عَلَى الْمَضَارِبِ الْوَضِيعَةِ أَيُّهَا الْبَائِعُ)^(٢)؟ وَهَلِ الْبَائِعُ فِي
 هَذَا هُوَ نَفْسُ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا الْاِخْتِصَاصُ مَعَ دَلَالَةِ: (إِنَّا)، وَ (نَحْنُ)
 عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِأَنَّهُ بَائِعٌ، وَقَدْ يَجِيءُ عَلَى
 التَّسْكِيدِ تَوْطئةً لِهَذَا الْبَيَانِ فِي قَوْلِكَ: (أَنَا أَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)؟
 وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلَّذِي هُوَ مُقْبَلٌ عَلَيْهِمْ: (كَانَ الْأَمْرُ كَذَا يَا أَبَا فَلَانٍ)؟
 وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ فِي: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ)
 [ظ ٢٠٠]، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَرْفِ النَّدَاءِ فِي: (يَا أَيُّهَا الْعِصَابَةُ)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِفِ مَعْنَى النَّدَاءِ؛ إِذْ هُوَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَطَلَبِ
 الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْبَابُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ فَقَطْ؟

* * *

(١) انظر القول في سبويه ٢/٢٣٢، والمقتضب ٣/٢٩٨، والأصول ١/٣٦٧، ٣٧٠، والمخصص
 ٣١٤/١.

(٢) انظر القول في سبويه ٢/٢٣٢، والمقتضب ٣/٢٩٩، والمقاصد الشافية ٥/٤٦٨.

الجَوَابُ عَنْ بَابِ حُرُوفِ النَّدَاءِ

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاءُ الحُرُوفِ الَّتِي يُنَادَى بِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: حَرْفُ اللَّبَعِيدِ، وَحَرْفُ اللَّقْرِبِ، وَحَرْفٌ لِلوَسْطِ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَحَرْفٌ لِلجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَمَّ حُرُوفِ النَّدَاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الحَرْفُ الَّذِي هُوَ لِلقَرِيبِ فِي مَوْضِعِ البَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَحُرُوفُ النَّدَاءِ خَمْسَةٌ: (أَيَا)، وَ(هَيَا)، وَ(أَيُّ)، وَ(أَيْ)، وَ(يَا).

فَ (أَيَا)، وَ (هَيَا) لِلبَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُكِّنَ حَرْفُ^(١) المَدِّ فِيهِ بِالأَلْفِ وَاليَاءِ، وَهُمَا حَرْفَا المَدِّ، وَإِنَّمَا (هَيَا) عَلَى بَدَلِ الهَاءِ مِنَ الهَمْزَةِ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا بِمَخْرَجِ الحَرْفِ.

فَأَمَّا (أَيُّ) فَلِلوَسْطِ بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفَ مَدٍّ لَمْ يُمْكِّنْ تَمْكِينَ (أَيَا)؛ إِذْ لَيْسَ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ اليَاءُ.

وَأَمَّا الحَرْفُ^(٢) الَّذِي لِلقَرِيبِ فَالأَلْفُ، كَقَوْلِكَ: (أَزِيدُ أَقْبِلُ)^(٣)، كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٥٥٨ أَدَارًا يَحْزَوِي هَجَبَ اللَّعِينِ عَبْرَةً فَمَاءُ الهَوَى يَرْفُضُ أَوْ يَتَرَفَّرُقُ^(٤)

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَذَا القَوْلَ.

وَأَمَّا (يَا) فَهِيَ لِلجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَرْفِي المَدِّ عَلَى أَتَمِّ حَالٍ، مَعَ إِيجَازِ لَفْظِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ أَمًّا؛ لِتَمَسُّكِهِ مَعَ خِفَّتِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَحْرَفُ الَّتِي لِلبَعِيدِ وَالوَسْطِ بَيْنَهُمَا فِي مَوْضِعِ القَرِيبِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا عَلَى تَنْزِيلِ المُنَادَى مَنْزِلَةَ الغَافِلِ عَنكَ بِضَرْبِ مِمَّا يُشغَلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ. وَإِمَّا لِلتَّوَكِيدِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مُبَالَغَتِكَ

(١) في د: (ممكن أن حرف).

(٢) قوله ابتداء من: (منه وهو حرف واحد) ساقط من د

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٣٢٩)، و (٥٣١).

(٤) في الأصل ود: (وأما الياء)، وهو غلط.

فِي أَنْكَ مُنَادٍ لَهُ بِخَطَابِكَ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ الْأَغْلَبَ هُوَ مَا بَدَأْنَا بِهِ قَبْلُ.
وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَيْفِ أَنْ يَكُونَ لِلْبَعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَدٌّ.

وَيَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ مِنَ الْأَسْمِ الْعَلَمِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ الَّذِي فِيهِ يَكُونُهُ عَلَمًا
مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ قَدْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ حَرْفِ (١) النَّدَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: (حَارِبُ بْنُ كَعْبٍ)،
وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، وَفِيهِ: ﴿رَبَّنَا وَآئِنَّا مَا وَعَدْتَنَا
عَلَىٰ رَسُولِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وَ: ﴿رَبِّ إِنَّا نَمُنُّ بِكَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ مِنَ النَّكِرَةِ، وَلَا الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ:
(أَيُّهَا)؛ إِذِ الْأَصْلُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، وَ (يَا أَيُّهَا)، فَلَمَّ يُجْمَعُ عَلَيْهِ حَذْفُ
حَرْفِ النَّدَاءِ وَحَذْفُ الْوَصْلَةِ إِلَىٰ نِدَائِهِ؛ لِثَلَا يُخِلُّ بِهِ [٢٠١].

وَيَجُوزُ: (مَنْ لَا يَزَالُ مُحْسِنًا أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا حُذِفَ مَعَهُ
(أَيُّهَا)، فَيَصْلُحُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِهِ.
وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٥٥١ جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي (٢)

فَحَذَفَ (يَا) مَعَ النَّكِرَةِ لِلضَّرُورَةِ عَلَىٰ تَشْبِيهِهِ بِالْمَعْرِفَةِ الَّتِي تُحَذَفُ مَعَهُ (يَا).
وَقِيلَ فِي مَثَلِ: (أَفْتَدِ مَخْنُوقُ)، وَ (أَصْبِحْ لَيْلُ)، وَ (أَطْرِقْ كَرَا)،
وَهُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ النَّدَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ الْمَثَلَ نَادِرٌ،
فَسُوِّكِلَ بِهِ النَّادِرُ فِي حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُسْتَعَاثِ بِهِ إِلَّا (يَا)؛ لِأَنَّهَا أُمَّ حُرُوفِ النَّدَاءِ، تَدْخُلُ فِي سَائِرِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَذْفُ).

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ فِي دِيَوَانِهِ ٢٢٧، وَانظُرِ الْعَيْنَ ٩٣/٢، وَسَيُوبَةَ ٢٣١/٢، ٢٤١،
وَالْمَقْتَضِبَ ٤/٢٦٠، وَالْأَصُولَ ١/٣٦١، وَابْنَ السِّرَافِي ١/٣١٢، وَالنَّكْتَ لِلْعَلَمِ ١/٥٦٨،
وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٢٣، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الْإِبْضَاحِ لِابْنِ بَرِي ٣٥٥. وَهُوَ لِرُؤْيَةِ فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ
٣/٢٠٤. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي أَمْثَالِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/٣١٥، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ ٣/١٣٥٢، وَشَرَحَ
الرُّضِيَّ ١/٣٤٢.

وَجُوهِهِ مِنْ أَصْلِهِ وَقَرْعِهِ، فَأَصْلُهُ النَّدَاءُ الْمُجَرَّدُ، وَقَرْعُهُ نِدَاءُ الْمُسْتَعَاثِ
بِهِ وَنِدَاءُ الْمُنْدُوبِ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا مِنَ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَدِّ الصَّوْتِ؛
لِلْاجْتِهَادِ فِي الِاسْتِغَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْإِجَابَةَ وَكَشَفَ الْبَلِيَّةَ، فَهُوَ مَوْضِعُ
تَحْقِيقِي وَتَوْكِيدِي، وَكَذَلِكَ التَّعَجُّبُ يَلْزَمُهُ (يَا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَهُ مَعَ النَّدَاءِ
مَعْنَى التَّعَجُّبِ، فَلَمْ يَضْلُحْ فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ الْمَعْنَى افْتَضَى زِيَادَةَ
الْلَفْظِ أَوْ تَمَامَهُ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ (يَا)، أَوْ (وَا) مِنَ النَّدْبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ فِي مَدِّ
الصَّوْتِ لِلْبَيَانِ عَنِ عَظِيمِ مَا نَزَلَ مِنَ الْمُصِيبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ^(١) النَّدْبَةَ مَوْضِعُ
تَرْتُّمٍ، عَلَى طَرِيقِ التَّحَرُّنِ، فَلَا يَضْلُحُ فِيهَا الْحَذْفُ.

الْجَوَابُ عَنِ بَابِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقِ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنَادَى

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى طَرِيقِ النَّدَاءِ فِي (أَيْهَا)، وَنَضْبُ الْمُضَافِ،
وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ لِلْمُنَادَى
فِي الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِذِكْرِ
الْاِخْتِصَاصِ، فَوَجَبَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْاِخْتِصَاصِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ حَرْفُ^(٢)
النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادَى.

وَنظِيرُ ذَلِكَ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ لِلتَّسْوِيَةِ
الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الِاسْتِفْهَامُ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزِيدُ فِي الدَّارِ أَمْ
عَمْرُو؟)، وَ (مَا أَزْدِي أَفَعَلَ أَمْ لَمْ يَفْعَلْ؟)، إِلَّا أَنَّ هَذَا آتَى بِصِغَةِ الِاسْتِفْهَامِ
عَلَى التَّمَامِ. وَالْمُخْتَصَّصُ آتَى بِطَرِيقَةِ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى
الطَّرِيقَةِ مِنْ غَيْرِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَلَيْسَ [ظ ٢٠١] كَذَلِكَ الِاسْتِفْهَامُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (حذف).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إن).

وَتَقُولُ: (أَمَا أَنَا فَاَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)، فد (أَيُّهَا الرَّجُلُ) هو الْمُتَكَلِّمُ، لا الْمُخَاطَبُ، عَلَى جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْفِعْلِ الَّذِي ذُكِرَ لَهُ تَخْفِيفًا لِذَلِكَ وَتَوْكِيدًا، وَدَلِيلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ) ^(١) [و ٢٠٢].

الجزء الخامس والعشرون من شرح كتاب بيبيويه، إن شاء الله تعالى، إنباء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ [ظ ٢٠٢] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ ^(٢)

وَتَقُولُ: (نَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا أَيُّهَا الْقَوْمُ)، و (عَلَى الْمَضَارِبِ الْوَضِيعَةِ أَيُّهَا الْبَائِعُ)، فالبائع هو الْمُتَكَلِّمُ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ: (إِنَّا) عَلَى طَرِيقِ التَّوَكِيدِ؛ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي حَبْرِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَتَّبَعُهُ وَيُؤَافِقُهُ عَلَى رَأْيِهِ، فَحَقَّقَ الْاِخْتِصَاصُ بِهَذَا الْأَمْرِ.

وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُكَ لِمَنْ ^(٣) هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ قَرِيبٌ مِنْكَ مُنْصِتٌ لَكَ: (يَا أَبَا فَلَانَ)، فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِتَوَجُّهِهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ؛ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَضَرَ، أَوْ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُوجَّهَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ)، وَلا يَجُوزُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا [يَا] ^(٤) أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُنَادَاةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ.



(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى) وتقول: نحن نفعل كذا وكذا أيُّها القوم. الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والعشرون) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (أين).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من السؤال.

بَابُ الْأَخْتِصَاصِ

الَّذِي يَجُوزُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ فِي النَّصْبِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَخْتِصَاصِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ
النَّدَاءِ فِي النَّصْبِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَخْتِصَاصِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ فِي النَّصْبِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْمُنَادَى؛ إِذْ هُوَ
عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْتِصَاصَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُعَرَّفُ الْأِسْمُ
مِنْ أَجْلِ امْتِنَاعِ حَرْفِ النَّدَاءِ مِنْهُ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّا مَعَشَرَ الْعَرَبِ نَفَعَلُ كَذَا وَكَذَا)؟ وَلِمَ انْتَصَبَ (مَعَشَرَ
الْعَرَبِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى (أَعْنِي) و (أَخْتَصُّ)، كَمَا يَنْتَصِبُ الْمُضَافُ
فِي النَّدَاءِ عَلَى تَفْدِيرِ (أَعْنِي)، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ الْعَامِلُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْعَامِلُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، كَمَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْعَامِلِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ طَرِيقَةِ النَّدَاءِ،
وَلَا يَسْتَفْنِي عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَعْرِيفِ الْأِسْمِ؟

وَهَلْ إِظْهَارُ الْعَامِلِ يُخْرِجُهُ إِلَى الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْعَامِلُ فِي
النَّدَاءِ لِأَخْرَجَهُ عَنِ حَدِّ النَّدَاءِ إِلَى الْخَبَرِ فِي قَوْلِكَ: (عَبَدَ اللَّهُ) لَوْ قُلْتَ:
(أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ) لَبَطَلَ النَّدَاءُ، فَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (إِنَّا أَعْنِي مَعَشَرَ الْعَرَبِ)
لَخَرَجَ عَنِ حَدِّ الْأَخْتِصَاصِ الَّذِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ إِلَى الْخَبَرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٣: «هذا باب من الاختصاص يجري على ما جرى عليه النداء.»

يَظْهَرُ الْعَامِلُ فِي الْاِخْتِصَاصِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِي النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ [٢٠٣] عَنْ حَدِّهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ لِحَاقِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَا امْتِنَاعِ حَرْفِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ خَاصِيَةِ النَّدَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، وَلَوْ ظَهَرَ الْعَامِلُ لَمْ يَبْقَ مَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ الْأَهْتَمِ^(١):

إِنَّا بَنِي مَنَقَرٍ قَوْمٌ ذُوو حَسَبٍ فِينَا سَرَاةٌ بَنِي سَعِيدٍ وَنَادِيهَا

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى الْاِفْتِحَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاِخْتِصَاصَ بِالذِّكْرِ الَّذِي^(٢) قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ أَوْ تَعْظِيمِ، فَلَمَّا قَالَ: (إِنَّا) دَلَّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ، فَصَارَ ذِكْرُهُ (بَنِي مَنَقَرٍ) لِلتَّعْظِيمِ فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَا بَنِي دَارِمٍ زُرَّازَةٌ مِنَّا أَبُو مَعْبِدٍ
فهذا على الافتحار؟

وما الشاهد في قول رؤبة:

بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابُ

وَمَا وَجْهَ قَوْلِهِمْ: (نَحْنُ الْعَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِصَيْفٍ)^(٣)؟ وَلِمَ جَاءَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي (الْعَرَبِ)، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْمُنَادَى عَلَى طَرِيقَتِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ حَرْفُ النَّدَاءِ الَّذِي يُعَرِّفُهُ لِحَقَّتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّغْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْاِفْتِحَارُ عَلَى طَرِيقَةِ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا هُوَ نَكْرَةٌ؟

(١) هو عمرو بن سنان بن سُمَيِّ بن سنان بن خالد بن منقر، من بني تميم، وُسِّمَ أبوه سنان الأهم؛ لأن قيس بن عاصم المقرئ ضربه بقوس فهمم فمه. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦١٧.
(٢) في الأصل ود: (لما)، وكذا يقتضي السياق.
(٣) انظر القول في سيبويه ٢/ ٢٣٤، والتعليق للفارسي ١/ ٣٧٥.

وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ النَّصْبُ، وَلَمْ يَجْزِ الرَّفْعُ، كَمَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمُنَادَى
 الْمَضْمُونِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ تَبِعَتِ الْمُوصُوفَ عَلَى شَبِّهِ الْمَرْفُوعِ، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ مِنْ غَيْرِ إِتِّبَاعٍ، وَلَا وَقُوعِ مَوْقِعِ الْمُنَادَى فِي
 الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْاسْمِ فِي النَّدَاءِ أَنْ يُبْنَى إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً مُفْرَدًا
 مُخَاطَبًا، فَلِذَا بَطَلَ الْخِطَابُ بَطْلَ الْبِنَاءِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ شَبِّهِ الْمَكْنِيِّ؟

وَلَمْ لَوْ قَالَ شَاعِرٌ: (يَا الْعَرَبُ) لَصَمَّ الْاسْمَ، كَمَا قَالَ فِي الضَّرُورَةِ:

فَيَا الْغُلَامَانَ اللَّذَانِ قَرَا

إِيَّاكُمَا أَنْ تُكْسِبَانَا سَرَا

وَإِذَا قَالَ: (نَحْنُ الْعَرَبُ أَفْرَى النَّاسِ لِصَيْفٍ) لَمْ يَجْزِ إِلَّا النَّصْبُ، وَكَذَلِكَ
 لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الْغُلَامَيْنِ أَشْجَعُ النَّاسِ) عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَالْاِفْتِخَارِ لَمْ يَجْزِ
 إِلَّا النَّصْبُ؟

وَلَمْ جَاَزَ دُخُولَ (أَيِّ) وَخِذَهَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّدَاءِ، وَلَمْ يَجْزِ دُخُولَ غَيْرِهَا مِنْ
 حُرُوفِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيَّا) وَضَلَّتْ إِلَى ذِكْرِ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي
 النَّدَاءِ، يَضْلُحُ أَنْ تُذَكَّرَ، وَيَضْلُحُ أَنْ تُشْرَكَ فِي النَّدَاءِ، فَيَقَالُ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)،
 وَ (يَا رَجُلٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُرُوفُ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ لِيُجِيبَ الْمُنَادَى
 الْمُخَاطَبَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْاِخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُتَكَلِّمِ، لَا لِلْمُخَاطَبِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (إِنِّي أَيُّهَا الرَّجُلُ أَنْعَلُ كَذَا)، وَلَمْ يَجِبَ [٢٠٣] مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ:
 (نَحْنُ أَيُّهَا الْعَرَبُ أَفْرَى النَّاسِ لِصَيْفٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَيَّا) فِي النَّدَاءِ يَضْلُحُ
 أَنْ يُذَكَّرَ وَأَنْ يُشْرَكَ، فَجَرَتْ [فِي]^(١) الْاِخْتِصَاصِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْسِد:

نَحْنُ بَنُو أُمِّ الْبَنِيْنَ الْأَرْبَعَةَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

فَلِمَ رَفَعَ (بَنُو)؟ وَهَلَّا نَصَبَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَفْخَرٌ؛ إِذْ هُوَ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا بَنِي أُمَّ الْبَنِينَ، فَلَا مَعْنَى لِلْاِفْتِخَارِ بِهَذَا، فَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْاِفْتِخَارِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّا مَعَشَرَ الصَّعَالِيكِ لَا قُوَّةَ بِنَا عَلَى الْمُرُوَّةِ) ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَصْغِيرِ أَمْرِهِمْ؛ إِذْ يَجْرِي النَّقِيضُ فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّعْظِيمِ مَجْرَى وَاحِدًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (إِنَّا الْمَسَاكِينَ مَرْحُومُونَ)، و (إِنَّا الضُّعَفَاءُ مَعْرُضُونَ لِلْمَكَارِهِ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بِكَ اللَّهُ تَرْجُو الْفَضْلَ) ^(٢)، و (سُبْحَانَكَ اللَّهُ الْعَظِيمَ) ^(٣)؟ وَهَلْ هَذَا عَلَى اخْتِصَاصِ النَّدَاءِ؟

وَهَلْ أَسْقَطُوا حَرْفَ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ فِي الْمَعْنَى، فَلِمَ يَسْتَوْفِ شُرُوطَهُ فِي اللَّفْظِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنِّي هَذَا أَفْعَلُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْاِفْتِخَارُ عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِصَاصِ، لَمَّا قَدْ ذُكِرَ بِمُبْتَدَأٍ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُخْتَصَّصِ عُدْرٌ فِي الْاِفْتِخَارِ بِهِ، فَإِذَا أُبْهِمَ بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى يُفْخَرُ بِمِثْلِهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْاِخْتِصَاصُ بِالنِّكَرَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ نُذْبَةِ النِّكَرَةِ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (إِنَّا قَوْمًا كِرَامًا نَرَى الْجُودَ لِازِمًا) عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَوْجِيهَ الْاِفْتِخَارِ إِلَى الْمَفْخَرِ بِهِ بِعَيْنِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَائِعًا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: (إِنَّا قَوْمًا نَرَى الْجُودَ وَاجِبًا)؟ وَمِنْ أَيْنَ لَزِمَ هَذَا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (قَوْمًا) مَا يُفْتَخَرُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (قَوْمًا

(١) انظر القول في سيبويه ٢/٢٣٥، والمفصل ٧٠، والبديع لابن الجزري ١/٤١٢.

(٢) انظر القول في سيبويه ٢/٢٣٥، والمحكم ٤/٣٥٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٤٣٤، والارتشاف ٥/٢٢٤٨.

(٣) انظر القول في سيبويه ٢/٢٣٥، والمحكم ٤/٣٥٥، والارتشاف ٥/٢٢٤٨.

كِرَامًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَذْلُوعٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (نَرَى الْجُودَ فَضْلًا وَاجِبًا)،
فَكَانَ يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَلَا يَحْسُنُ ذَلِكَ حَتَّى يَقَعَ الْإِفْصَاحُ بِالشَّيْءِ بِعَيْنِهِ
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْاِفْتِخَارِ؟

وَلِمَ كَثُرَ فِي هَذَا الْبَابِ: (بَنُو فُلَانٍ)، و (مَعَشَرٌ) مُضَافَةً، و (أَهْلُ الْبَيْتِ)،
و (أَلْ فُلَانٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُ يَشْرَفُ إِلَى مَا يُتَشَرَّفُ بِهِ وَيُعَظَّمُ؛
لِأَنَّ الْأَبَّ الْأَكْبَرَ مُعَظَّمٌ، وَمَعَشَرُ الْمُسْلِمِينَ مُعَظَّمُونَ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ،
وَأَلِ النَّبِيِّ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي التَّعْظِيمِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّهُمْ فَعَلُوا أَيْتُهَا الْعِصَابَةَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْغَائِبِ
أَصْلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْحَاضِرِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ
الْحَاضِرِ الْمُنَادِي، فَأَمَّا الْغَائِبُ فَخَارِجٌ عَنِ طَرِيقَةِ [٢٠٤] الْمُنَادِي؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الصَّلْتَانِ الْعَبْدِيِّ^(١):

أَيَا شَاعِرًا لَا شَاعِرَ الْيَوْمِ مِثْلَهُ جَرِيرٌ وَلَكِنْ فِي كُتَيْبٍ تَوَاضَعُ
فَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّدَاءِ؟ وَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ: أَنَّهُ نَكِيرَةٌ،
وَأَنَّ مَعَهُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ فِي الْمُخْتَصِّصِ عَلَى
طَرِيقَةِ النَّدَاءِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُنَادِي، وَلَكِنْ عَلَى حَذْفِ
الْمُنَادِي، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا قَائِلَ الشُّعْرِ شَاعِرًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاِفْتِخَارَ لَا يَصِحُّ
إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، كَأَنَّهُ لَمَّا نَادَى قَالَ: (حَسْبُكَ بِهِ شَاعِرًا)، فَصَارَ مُفَسَّرًا
بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْقَوْلِ لَوْ أَفْصَحَ بِهِ فِقِيلٌ: (حَسْبُكَ بِهِ شَاعِرًا)؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي
الْحَذْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)^(٢) عَلَى مَعْنَى: (تَاللَّهِ لَا أَرَى رَجُلًا كَرَجُلٍ أَرَاهُ

(١) الصلطان العبدى هو قثم بن خبيثة، أحد بني محارب بن عمرو بن دبيعة، من عبد القيس، شاعر مشهور وهو الذي فضل جريرًا على الفرزدق. انظر ترجمته في سبط اللالي ١/ ٥٣١، والإكمان ٥٦٧/٥، والأعلام ١٩٠/٥.

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٢/ ١٧٤، ٢٣٧، ٢٩٣، والأصول ١/ ٤٠٥، وشرح السيرافي ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، ٣١٧/١، والتعليقة للفارسي ٣١٧/١.

اليَوْمَ)؟ وما نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا لَكَ فَارِسًا)؟

وما الشاهدُ في قولِ شُرَيْحِ بْنِ الْأَخْوَصِ الْكَلْبِيِّ^(١):

تَمَنَانِي لِيَلْقَانِي لَقِيْطٌ أَعَامَ لَكَ بَنَ صَعْصَعَةَ بِنِ سَعْدِ
فَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَبَّهَ بِالنَّدَاءِ عَلَى مَعْنَى
يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ:

..... تَمَنَانِي لِيَلْقَانِي لَقِيْطٌ
كَأَنَّهُ قَالَ: يَا عَجْبَالَه؟

وما الشاهدُ في قولِ الشَّاعِرِ:

أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخُوِلَطَ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ
وَعَلَامَ نَصَبَ (خَلِيْلًا)؟ وهل ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّدَاءِ أَمْ عَلَى: (حَسْبُكَ
بِهَا خَلِيْلًا)، ثُمَّ قَالَ:

..... لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا

أَي: لَوْ يَخَافُ هَذَا الْإِنْسَانُ لَهَا صُرْمًا لَخُوِلَطَ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ؟
ولم لا^(٢) يَكُونُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ (خَلِيْلًا) نَكْرَةٌ،
كَأَنَّهُ قَالَ: (أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ خَلِيْلَهَا لَهَا صُرْمًا لَخُوِلَطَ مِنْهُ
الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ)؟ وَمَا خَبَّرَ (جُمْلٍ)؟ وهل هو مَدْلُولٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى:
(حَسْبُكَ بِهَا خَلِيْلًا)؟

(١) في سيبويه ٢/٢٣٧: «الأخوص بن شريح الكلابي»، وذكر أ. هارون أن في نسخة من نسخ الكتاب: (الأخوص بن شريح) بالحاء، والصواب في اسمه ما ذكره الرماني، وقد جاء اسمه في مصادر البيت كما ذكر، وهو: شريح بن الأخوص الكلبي، أبو يزيد، من بني سعد، هو شاعر من شعراء الجاهلية وأمير من أمرائها وسيد من ساداتها وكان أبوه الأخوص رئيس بني عامر يوم رححان الثاني. انظر ترجمته في شرح الحماسة للثبريزي ٢/٣٢٩.

(٢) في د: (ولم)، وقوله: (لا) ساقط. والصواب ما أثبتناه.

وما الشاهد في قول الشاعر:

يَا هِنْدُ هِنْدٌ بَيْنَ خَلْبٍ وَكَيْدٍ

وَلِمَ رُفِعَ بِالتَّنْوِينِ:

..... هِنْدٌ بَيْنَ خَلْبٍ وَكَيْدٍ

ولِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ، كَمَا تَقُولُ: (يَا زَيْدُ زَيْدٌ أَقِيلُ)؟
وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالنَّكِرَةِ، فَصَارَتْ نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ عَطْفُ الْبَيَانِ عَلَى
المَعْرِفَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى: (أَنْتِ هِنْدٌ
بَيْنَ خَلْبٍ وَكَيْدٍ)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (بَيْنَ خَلْبٍ) إِذَا كَانَ صِفَةً هِنْدٍ فَلَا بُدَّ لَهَا
مِنْ مُبْتَدَأٍ؛ لِأَنَّهَا جِيئَ بِهَا بِخَبَرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ؟ وهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةٌ
عَلَى مَعْنَى [ظ ٢٠٤] الإِقْبَالِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّنْ تُحَدِّثُهُ، فَتَقُولُ: (هِنْدٌ هَذِهِ بَيْنَ
خَلْبٍ وَكَيْدٍ)، فَتَكُونُ مَعْرِفَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاِخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ فِي النَّصْبِ نَصْبُ الْمُضَافِ،
وَمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى عَامِلٍ لَا يَظْهَرُ، كَمَا لَا يَظْهَرُ فِي النِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
ظَهَرَ لَخَرَجَ عَنِ طَرِيقَةِ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي لِلنِّدَاءِ إِلَى مَعْنَى الْخَبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الْأَسْمِ فِيهِ، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي النِّدَاءِ؛
لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُعْرَفُ الْمُنَادَى مِنْ حَرْفِ النِّدَاءِ قَدْ امْتَنَعَ فِي الْاِخْتِصَاصِ،
فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا لِلنَّكِرَةِ مِنْ مُعْرَفٍ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّا مَعَشَرَ الْعَرَبِ تَفَعَّلَ كَذَا وَكَذَا)، فَنَصِبُهُ كَمَا تَنْصِبُ الْمُضَافَ
فِي النِّدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْعَامِلُ، وَإِنْ^(١) كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي مَعَشَرَ الْعَرَبِ؛
لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لَخَرَجَ^(٢) عَنِ طَرِيقَةِ النِّدَاءِ إِلَى الْخَبَرِ. وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يُخْرِجُهُ

(٢) في د: (يخرج).

(١) قوله: (وإن) ليس في د.

عَنْ طَرِيقَةِ النَّدَاءِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ فِيهِ مِنَ الْعَلَامَةِ الَّتِي هِيَ النَّصْبُ مِنْ غَيْرِ
إِظْهَارِ الْعَامِلِ دَلِيلٌ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ فِي النَّدَاءِ: (عَبْدَ اللَّهِ)
وَأَظْهَرْتَ الْعَامِلَ فَقُلْتَ: (أَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ)، لِأَخْرَجْتَهُ عَنْ حَدِّ النَّدَاءِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ:

٥١٠ إِنَّا بَنِي مَنَقَرٍ قَوْمٌ ذُوو حَسَبٍ فِينَا سَرَآةٌ بَنِي سَعْدِ وَنَادِيهَا^(١)

فهذا على الافتخار؛ لأنَّ ما ذُكِرَ في الجُمْلَةِ فَإِنَّمَا يُفْرَدُ بِالذِّكْرِ لِلإِفْتِخَارِ
أَوِ الْإِنْتِقَاصِ الَّذِي قَدْ بَانَ بِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ التَّحْقِيرُ أَوْ التَّعْظِيمُ
يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٥١١ أَلَمْ تَرَ أَنَا بَنِي دَارِمٍ زُرَّازَةٌ مِنَّا أَبُو مَعْبَدٍ^(٢)

فهذا افتخارٌ بِالْأَبِ الْمُعْظَمِ.

وَقَالَ زُوَيْبَةُ:

٥١٢ بِنَا تَمِيمًا يُكْشَفُ الضَّبَابُ^(٣)

فهذا افتخارٌ مُوجَّهٌ إِلَى ذِكْرِ الْمُعْظَمِ بِعَيْنِهِ.

وَقَالُوا: (نَحْنُ الْعَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفِ) فهذا على الافتخارِ بِمَا لِلْعَرَبِ
مِمَّا^(٤) لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَيَانِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى

(١) البيت من البسيط، وهو لعمر بن الأهمم المتقري في شعره ١٠٠، برواية: (بنو)، وانظر سيبويه
٢/٢٣٣، وابن السرياني ٢/٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والنكت للأعلم ١/٥٧١، والمقاصد
الشافية ٥/٤٧٢. وهو بلانسة في جمل الخليل ٩٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وابن يعيش
١٨/٢.

(٢) البيت من المتقارب، وهو للفرزدق في ديوانه ١/٢٩٣، وانظر سيبويه ٢/٢٣٤، وشرح نقائض
جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٣/٩٠٨، وتحصيل عين الذهب ٣٢٤، والمقاصد الشافية ٥/٤٧٢. وهو
بلانسة في جمل الخليل ٩٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/٥٨٨.
(٣) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٤٣).

(٤) في د: (بما).

الاختصاص لهم، ولا يجوزُ فيه إلا النَّضْبُ عَلَى أَضَلِّ مَا يَجِبُ^(١) فِي النَّدَاءِ
لِلْمُضَافِ وَالْمَوْضُولِ.

وَمَا لَمْ يَقَعِ مَوْقِعَ الْمُنَادَى عَلَى مَعْنَى النَّدَاءِ، وَفِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ فَهُوَ
يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا يَشِيهُ
الْمَكْنِيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ شَبِّهِ الْمَكْنِيَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ، مَعَ أَنَّ فِيهِ الْأَيْفَ
وَاللَّامَ جَرَى مَجْرَى الْمُضَافِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى النَّضْبِ الَّذِي هُوَ الْأَضَلُّ فِي النَّدَاءِ.
وَلَوْ قَالَ شَاعِرٌ: (يَا الْعَرَبُ) لَرَفَعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ [٢٠٥]
الْمُنَادَى الْمُخَاطَبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَشَبَّهَ الْكِنَايَةَ فِيهِ قَائِمًا، فَيَجِبُ
أَنْ يُضَمَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَمْتُهُ صَمَّةَ إِعْرَابٍ لِدُخُولِ الْأَيْفِ
وَاللَّامِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ التَّثْنِيَّةُ فِي الْاِخْتِصَاصِ مَنْصُوبَةٌ، وَفِي النَّدَاءِ مَرْفُوعَةٌ، كَقَوْلِهِ
فِي الضَّرُورَةِ:

٥١٢ قَبَا الْغُلَامَانِ اللَّذَانِ قَرَا^(٢)

فَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: (نَحْنُ الْغُلَامَيْنِ أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى عَظِيمَةٍ) لَكَانَ بِالنَّضْبِ.
وَإِنَّمَا جَازَ دُخُولُ (أَيِ) وَحَدَّهَا فِي الْاِخْتِصَاصِ، وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهَا مِنْ أَدَوَاتِ
النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَضَلَّتْ إِلَى ذِكْرِ مَا فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ فِي مَوْقِعٍ لَا يَدْخُلُهُ
الْأَيْفُ وَاللَّامُ، وَيَضِلُّحُ ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا فِي النَّدَاءِ، كَقَوْلِكَ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ)،
وَ (يَا رَجُلُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُرُوفُ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ إِفْبَالَ الْمُخَاطَبِ
عَلَيْكَ، فَيَجُوزُ: (إِنِّي أَيُّهَا الرَّجُلُ أَفْعَلُ كَذَا)، وَيَجُوزُ: (إِنِّي الرَّجُلُ أَفْعَلُ
كَذَا)، كَمَا قَالُوا: (نَحْنُ الْعَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفِ)، وَلَوْ قِيلَ: (نَحْنُ أَيُّهَا
الْعَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفِ) لَجَازَ.

(١) في د: (عيب).

(٢) هذا من الرجز، وقد مر الشاهد سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٢٣).

وَقَالَ لَيْدٌ:

٥١٤ نَحْنُ بَنُو أُمِّ الْبَنِينِ الْأَرْبَعَةِ^(١)

فهذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبْرِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي عَلَى طَرِيقِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُفْتَحَرُ بِهِ أَنْ يَكُونُوا بَنِي أُمِّ الْبَنِينِ؛ لِكَثْرَةِ هَذَا فِي النَّاسِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ التَّوَضُّعِ، فَلَا مَعْنَى لِلْاِفْتِخَارِ بِهِذَا.

وَتَقُولُ: (إِنَّا مَعَشَرَ الصَّعَالِيكِ لَا قُوَّةَ بِنَا عَلَى الْمُرُوَّةِ)، فَهَذَا عَلَى تَصْغِيرِ الشَّانِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ تَقْيِيزِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّانِ. وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (نَحْنُ الْمَسَاكِينُ مَرْحُومُونَ)، وَ (نَحْنُ الضُّعَفَاءُ مَعْرَضُونَ لِلْمَكَارِهِ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (بِكَ اللَّهُ تَرْجُو الْفَضْلَ)، وَ (سُبْحَانَكَ اللَّهُ الْعَظِيمَ)، فَهَذَا عَلَى اِخْتِصَاصِ النَّدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ حَرْفُ النَّدَاءِ؛ لِيُؤْذَنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى اِخْتِصَاصِ النَّدَاءِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُنَادَى.

وَلَا يَجُوزُ: (إِنِّي هَذَا أَفْعَلُ) عَلَى اِخْتِصَاصِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، وَالْمُبْهَمُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوجَّهَ الْاِفْتِخَارُ إِلَيْهِ لِلتَّقْصِيرِ بِهِ عَمَّا يُوفِي حَقَّهُ مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْاِفْتِخَارِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْسُنْ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى جَمْعِ أَمْرٍ مِنْ^(٢) الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَى يُفْتَحَرُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُبْهَمِ مَعَ تَوَجُّهِهِ الْاِفْتِخَارِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ بِهِ^(٣).

وَلَوْ جَازَ: (إِنَّا قَوْمًا كِرَامًا نَرَى الْجُودَ فَضْلًا وَاجِبًا) عَلَى اِخْتِصَاصِ النَّدَاءِ لَجَازَ: (إِنَّا قَوْمًا نَرَى الْجُودَ فَضْلًا لَازِمًا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى دَلَالَةِ مَفْهُومِ

(١) هذا من الرجز، وهو لليد بن ربيعة في ديوانه ٣٤١، وانظر جمل الخليل ٩٤، سيبويه ٢٣٥/٢، وشرح القصائد للأنباري ٥٠٧، والزاهر ١٩١/٢، وابن السيرافي ٣٥٨/١، وفرحة الأديب ٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٢٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٤٩، وشرح شواهد المعنى للسيوطي ١٨٨/١. وهو بلانسة في مجالس ثعلب ٣٧٤/١، ٣٧٥.

(٢) في الأصل ود: (جمع أمرين).

(٣) قوله: (بعينه؛ لأنَّ خِلافَ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ بِهِ) ساقط من د، وهو في الأصل موجود في الحاشية.

الكَلَامِ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ جَزَأَ أَنْ يُقْتَصَرَ أَيْضًا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُفْتَحَرُ بِمِثْلِهِ عَلَى دَلَالَةِ مَفْهُومِ الكَلَامِ.

وَيَكْثُرُ فِي هَذَا الْبَابِ: (بُنُو فُلَانٍ)، و (مَعَشَرُ كَذَا)، و (أَهْلُ الْبَيْتِ)، و (أَلْ فُلَانٍ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُضَافٌ إِلَى الْمُعْظَمِ الشَّانِ فِي مَجْرَى كَلَامِ النَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّهُمْ فَعَلُوا أَيْتُهَا الْعِصَابَةُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْمَاضِي [ظ ٢٥٥]، وَإِنَّمَا يَجْرِي عَلَى اخْتِصَاصِ^(١) النَّدَاءِ الْمُتَكَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ كَحُضُورِ الْمُتَادِي. وَقَالَ الصَّلْتَانُ الْعَبْدِيُّ:

٥١٥ أَيْبَا شَاعِرًا لَا شَاعِرَ الْيَوْمِ مِثْلَهُ جَرِيرٌ وَلَكِنْ فِي كُتَيْبٍ تَوَاضَعُ^(٢)

فَلَيْسَ هَذَا عَلَى اخْتِصَاصِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَلَا عَلَى نَدَاءِ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَحَرُ بِذِكْرِ النَّكِرَةِ الْمُتَادِي، وَلَكِنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمُتَادِي، بِتَقْدِيرِ: يَا قَائِلَ الشُّعْرِ شَاعِرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: (حَسْبُكَ بِهِ شَاعِرًا)، فَجَاءَ عَلَى تَفْسِيرِ^(٣) حَالِ الْمُعْظَمِ فِي: (حَسْبُكَ بِهِ)، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الدَّلِيلَ عَلَى الْمُعْظَمِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ. وَالْحَذْفُ فِيهِ كَقَوْلِهِمْ: (يَا لَكَ فَارِسًا)، كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا إِنْسَانَ حَسْبُكَ بِهِ) أَوْ (أَكْرَمُ بِهِ فَارِسًا)، وَكَثْرَةُ الْحَذْفِ فِيهِ كَكَثْرَتِهِ فِي قَوْلِهِمْ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ مَعَ مَا تَقَصَّرَ مِنْ دَلَالَةِ الْقَوْلِ يُفْهَمُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ شُرَيْحُ بْنُ الْأَحْوَصِ:

٥١٦ تَمَّتَانِي لِيَلْقَانِي لَقِيْطُ أَعَامَ لَكَ بِنَ صَغْصَعَةَ بِنَ سَعْدِ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْاِخْتِصَاصُ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلصَّلْتَانَ الْعَبْدِيِّ فِي سَبِيحِهِ ٢/٢٣٧، وَشَرَحَ نَقَاضُ جَرِيرٍ وَالفَرَزْدَقِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ٣/١١٢٣، وَالمُقْتَضَبِ ٤/٢١٥، وَابْنُ السَّرِافِيِّ ١/٣٩٨، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٢٥، وَشَرَحَ الْجَمَلُ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/٨٦. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي التَّلْفِيْقَةِ لِلْفَارْسِيِّ ١/٣٧٦، وَالحِجَّةُ لِلْفَارْسِيِّ ٣/٤٨، وَقَوَاعِدُ الْمَطَارِحَةِ ١٥٥، وَشَرَحَ الرَّضِيُّ ١/٣٥٥.

(٣) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرٌ) لَيْسَ فِي د، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ كَأَنَّ عَلَيْهَا شَطْبًا، وَالصَّحِيْحُ ثَبَاتُهَا.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِشُرَيْحِ بْنِ الْأَحْوَصِ فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ لِلْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ (إِحْسَانُ عَبَّاسٍ) ٧٤، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/٥٧٣. وَهُوَ لِلْأَحْوَصِ بْنِ شُرَيْحِ الْكَلَابِيِّ فِي تَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٢٦. وَهُوَ =

فهذا تَعَجَّبُ؛ لِأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى مَعْنَى يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمَّا قَالَ: تَمَنَانِي
لِيَلْقَانِي لَقِيْطٌ، تَعَجَّبَ بِطَرِيْقِ النَّدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا عَجَبًا لِذَلِكَ).
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١٧ أَيَّامُ جُمْلٍ خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا صُرْمًا لَخَوْلَطَ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ^(١)

فَلَيْسَ هَذَا عَلَى اخْتِصَاصِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَلَكِنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّامُ جُمْلٍ
حَسْبُكَ بِهَا خَلِيْلًا لَوْ يَخَافُ خَلِيْلَهَا لَهَا صُرْمًا لَخَوْلَطَ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ،
فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥١٨ يَا هِنْدُ هِنْدُ بَيْنَ خِلْبٍ وَكِبْدٍ^(٢)

فهذا لَيْسَ عَلَى النَّدَاءِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (بَيْنَ خِلْبٍ
وَكَبِدٍ) إِمَّا صِفَةً لِهِنْدٍ، فَتَكُونُ نَكِرَةً. وَإِمَّا خَبْرًا، فَتَكُونُ جُمْلَةً. فَخَرَجَ
عَنْ عَطْفِ الْبَيَانِ، كَأَنَّهُ قَالَ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ: (هِنْدُ هَذِهِ بَيْنَ خِلْبٍ وَكَبِدٍ).
وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ هِنْدُ بَيْنَ خِلْبٍ وَكَبِدٍ، لَا يَصْلُحُ إِلَّا ذَلِكَ
عَلَى صِفَتِهَا بِالنَّكِرَةِ.



= في سيبويه ٢/٢٣٨ للأخوص بالخاء المعجمة، وهو تصحيف. والصواب أنه شريح بن الأخص،
انظر اسم والده وأخويه في إصلاح المنطق ٤٠١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧،
وتوضيح المقاصد ٣/١١٣٧، والأشعري ٣/٧١، والهمع ٢/٧٧، والتصريح (علمية) ٢/٢٥٢.
(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في شعره بتحقيق قبادة ٥٢٤، وانظر سيبويه ٢/٢٣٨، وابن السيرافي
١/٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٧، وقواعد المطارحة ٣٣٣. وهو بلا نسبة في سر صناعة الإعراب
٢/٥٠٨، والانتصار ٨٣.

(٢) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/٢٣٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٧،
والتعليق للفارسي ١/٣٨٠، وتصحيح الفصح ٥٣٢، وابن السيرافي ١/٣٦١، والتمام لابن جني ٧٦،
وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد الشافية ٥/٦٣٤.

بَابُ التَّرْخِيمِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّرْخِيمُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ [٢٠٦] تَرْخِيمُ كُلِّ مُنَادَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِخْلَالِ بِمَا لَمْ يُغَيِّرْهُ النَّدَاءُ بِالإِخْرَاجِ مِنَ الإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ، وَالإِجْحَافِ بِمَا كَانَ عَلَى أَقْلٍ عِدَّةِ الأَسْمَاءِ؟

وَمَا التَّرْخِيمُ؟ وَمَا نَظِيرُ التَّرْخِيمِ مِنْ حَذْفِ التَّنْوِينِ، وَحَذْفِ يَاءِ الإِضَافَةِ فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ لَا يُرْخَمُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَلَا الصِّفَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى؟

وَلِمَ لَا يُرْخَمُ الأِسْمُ المُتَنَوِّنُ فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ لَا يُرْخَمُ المُضَافُ، وَلَا المُسْتَعَاثُ بِهِ؟

وَلِمَ لَا يُرْخَمُ المَنْدُوبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ حَذْفُ عَلَامَةِ التَّنْبِيَةِ، مَعَ حَذْفِ آخِرِ الأِسْمِ؟ وَلِمَ لَا يُرْخَمُ مَعَ إِثْبَاتِ عَلَامَةِ التَّنْبِيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كالتَّنْوِينِ، مَعَ أَنَّ التَّنْبِيَةَ مَوْضِعُ تَفْخِيمٍ وَتَعْظِيمٍ، كَالِاسْتِغَاثَةِ؟

وَمَا حُكْمُ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ المَحذُوفِ فِي التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ كَانَ الوَجْهُ أَنْ يُشْرَكَ عَلَى حَالِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى المَحذُوفِ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُضَمَّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مَوْضِعِ آخِرِ الأِسْمِ فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (حَارِثِ) : (يَا حَارِ) عَلَى أَنَّهُ الوَجْهُ، وَجَازَ : (يَا حَارُ) عَلَى جَعْلِ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٣٩: هذا باب الترخيم.

الاسم بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (سَلَمَةَ) عَلَى: (يَا حَارِ)، و (يَا حَارُ)؟ وَمَا تَرْخِيمُ (بُرْزُنِ) عَلَى

الْوَجْهَيْنِ؟ وَمَا تَرْخِيمُ (هِرْقَلِ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ حَذْفُ آخِرِ الْاسْمِ فِي النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ،
وَلَا إِجْحَافٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّرْخِيمُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ [لَأَنَّهُ ^(١)] مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ
وَتَغْيِيرٍ؛ إِذْ هُوَ مِفْتَاحُ كَلَامٍ لِيُقْبَلَ عَلَيْكَ الْمُخَاطَبُ، فَتُخْبِرُهُ، أَوْ تَسْتَخْبِرُهُ،
أَوْ تَأْمُرُهُ، أَوْ تَنْهَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ كُلِّ مُنَادَى؛ لِمَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَالِ أَوْ الْإِجْحَافِ؛ أَمَّا
الْإِخْلَالُ فَلِمَا قَدْ وَجَبَ لَهُ بَعْلَةٌ صَحِيحَةٌ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِعْرَابِ،
فَلَوْ رُخِّمَ لِأَخْلٍ بِهِ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَةِ مُفْتَضَى الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ^(٢) الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ
الْإِعْرَابَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَرْخِمَ مَا غَيَّرَهُ النَّدَاءُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى
الْبِنَاءِ، فَتَطَرَّقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَغْيِيرُ التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ إِلَى
الْبِنَاءِ قَوِيَ عَلَى التَّغْيِيرِ إِلَى التَّرْخِيمِ، وَلَمَّا ضَعُفَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ
الْإِعْرَابِ ضَعُفَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ صِغَةِ ^(٣) الْاسْمِ.

والتَّرْخِيمُ: حَذْفُ آخِرِ الْاسْمِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَذَا
حَقِيقَةُ التَّرْخِيمِ، وَالْأَصْلُ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ. وَتَنْظِيرُ التَّرْخِيمِ حَذْفُ
التَّنْوِينِ مَعَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَخْفِيفٍ، وَكَذَلِكَ حَذْفُ الْإِضَافَةِ بِمَا لَا يَحْسُنُ
فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، وَيَقْوَى كَقَوْتِهِ فِي النَّدَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الْمُصَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادَى، وَكَذَلِكَ الصَّفَةِ
لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُهَا؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الْمُنَادَى، وَلَيْسَتْ [ظ ٢٠٦] بِمُنَادَى.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في د: (الفصيحة).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (صنعة).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الثَّانِي فِي الصَّفَةِ هُوَ الْأَوَّلُ، فَتُودِي الْأَوَّلُ، فَقَدْ تُودِي الثَّانِي؟

قِيلَ لَهُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَادَى بِالصِّيغَةِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنْ أَنَّهُ الْمُنَادَى، وَإِنَّمَا لَهُ صِيغَةُ الصَّفَةِ. وَيُوضَحُ ذَلِكَ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الصَّفَةِ وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمُنَادَى، فَلَيْسَتْ الصَّفَةُ هِيَ الْمُنَادَى بِالصِّيغَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَدْعُوُّ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: لَيْسَ بِمُنَادَى. وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ لِلشَّيْءِ يَنْعَقِدُ بِمَعْنَى النِّدَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِهِ مَا وَضِعَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ لِلْمُنَادَى عَلَى مَعْنَى النِّدَاءِ، فَإِذَا قِيلَ: لَيْسَ بِمُنَادَى بِهَذَا الْاسْمِ أَوْ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَقَدْ فِيهِ مِنَ الْحَرْفِ. وَلَا يُرَخِّمُ الْمُضَافُ، وَلَا الْمُسْتَعْتَابُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَرَى [عَلَى الْأَصْلِ، وَسَلِمَ مِنَ الْحَذْفِ] ^(١) وَإِنْ كَانَ قَدْ عُقِدَ بِاسْمِهِ الْآخِرَ كَنِدَائِهِ بِكُنْيَتِهِ، وَتَرَكَ نِدَائِهِ بِاسْمِهِ، فَهُوَ مُنَادَى بِهِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، وَلَيْسَ بِمُنَادَى بِهِ (زَيْدٌ)، فَكَذَلِكَ هُوَ مُنَادَى بِالْاسْمِ، وَلَيْسَ بِمُنَادَى بِالصَّفَةِ.

وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الْاسْمِ الْمُنَوَّنِ فِي النِّدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ زِيَادَتَهُ تَمْنَعُ مِنْ حَذْفِ مَا هُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِعْرَابِ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَالتَّرْخِيمُ يُذْهِبُ الْإِعْرَابَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ لِلْاسْمِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الْمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ حَذْفُ عَلَامَةِ النُّدْبَةِ، وَحَذْفُ آخِرِهِ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَامَةُ النُّدْبَةِ مَعَ التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ فِي الرَّيَادَةِ وَالْمُعَاقَبَةِ.

وَالْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْمَحذُوفِ فِي التَّرْخِيمِ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَجُودُ مِنْهُمَا تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمَحذُوفِ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضْمَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْضِعَ آخِرِ الْاسْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الضَّمَّ.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. وكذا من الكتاب ٢/ ٢٤٠.

وَتَرْخِيمُ (حَارِثٍ): (يَا حَارِ)، فهذا الأَجْوَدُ؛ لِمَا بَيَّتْنَا، وَيَجُوزُ: (يَا حَارُ).
 وَتَرْخِيمُ (سَلَمَةَ) عَلَيَّ (يَا حَارِ): (يَا سَلَمَ أَقْبِلْ)، وَعَلَيَّ (يَا حَارُ): (يَا سَلَمُ
 أَقْبِلْ). وَتَرْخِيمُ (بُرْتُنِ): (يَا بُرْتُ) ^(١) عَلَيَّ الْوَجْهَيْنِ، وَتَرْخِيمُ (هَرَقِلِ):
 (يَا هِرْقَ أَقْبِلْ) عَلَيَّ (يَا حَارِ)، و (يَا هِرْقُ) عَلَيَّ (يَا حَارُ).



(١) في الأصل ود: (يا برتن)، وكذا في الكتاب ٢/٢٤١.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّائِيثِ*

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّائِيثِ، وما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّائِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنَ الزَّوَائِدِ مَعَ هَاءِ التَّائِيثِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 لَا يَتَّبِعُ الْهَاءَ فِي الْحَذْفِ زَائِدٌ غَيْرُهَا، كَمَا يَتَّبِعُ مَا زِيدَ لِلْمَدِّ آخِرَ الْأِسْمِ
 فِي (عَمَارٍ) وَبَابِهِ؛ لِأَنَّ التَّائِبَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ بِضَعْفِهِ [٢٠٧] مِنْ جِهَةِ سُكُونِهِ
 وَزِيَادَتِهِ، وَمَا قَبْلَ هَاءِ التَّائِيثِ مُتَحَرِّكٌ أَبَدًا، وَهَاءُ التَّائِيثِ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ
 مِنْ كُلِّ زَائِدٍ يَقَعُ آخِرَ الْأِسْمِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ لِمَا هُوَ
 أَثْبَتٌ إِذَا حُذِفَ؟

وَلِمَ جَازَ تَرْخِيمُ مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مَعَ هَاءِ التَّائِيثِ؟
 وَلِمَ كَانَتْ هَاءُ التَّائِيثِ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ فِي التَّرْخِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ
 بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضَمٍّ إِلَى اسْمٍ، فَلَا يَلْحَقُ بِحَذْفِهَا ضَعْفُ الْأِسْمِ الْأَوَّلِ، كَمَا
 يَلْحَقُ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ رُدُّ إِلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي نَفْسِهِ وَنَظَائِرِهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَذِيرِي

وَهَلْ رَخِمَ النَّكِرَةَ، أَمْ كَانَ نَكِرَةً تُعْرَفُ بِالنَّدَاءِ؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ
 عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ فِي تَرْخِيمِ النَّكِرَةِ؟
 وَلِمَ جَازَ: (يَا سَا أَرْجُنِي)، وَ (يَا ثُبَّ أَقِيلِي)، وَلَمْ يَجُزْ تَرْخِيمُ (عُمَرَ)
 وَنَحْوِهِ وَمَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤١: هذا باب ما أواخر الأسماء فيه الهاء .*

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَا سَلَمَةَ أَقْبِلِ)؟ وَلِمَ جَاؤَ؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كَلَيْبِنِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ

وَمَا هَذِهِ الْهَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: (يَا أُمَيْمَةَ)؟ وَهَلْ هِيَ هَاءُ الْإِفْحَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى آخِرِ الْأِسْمِ فِي تَرْخِيمِهِ بَعْدَ ذَهَابِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْهُ، فَعُومِلَتْ مُعَامَلَةَ الْحَاءِ مِنْ (طَلَحَهُ) إِذَا قُلْتَ: (يَا طَلَحَ أَقْبِلِ)؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (يَا سَلَمَةَ)، و (يَا طَلَحَهُ) فِي الْوَقْفِ، فَإِذَا وَصَلَ حَذَفَ، فَقَالَ: (يَا سَلَمَ)، و (يَا طَلَحَ)؟ وَهَلْ هَذِهِ الْهَاءُ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ فِي الْوَقْفِ، فَإِذَا وَصَلَ الْأِسْمَ سَقَطَتْ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِحَرْفِ الْوَصْلِ؟

وَمَا وَجْهَ هَاءِ لِحَاقِ الْإِفْحَامِ مَعَ حَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ لِلتَّرْخِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّأَكِيدِ الْمُبِينِ أَنَّ الْمُقَدَّرَ فِي النِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ فِي مَوْضِعِ الْحَذْفِ لِلتَّخْفِيفِ زِيَادَةُ يُسْتَغْنَى عَنْهَا، وَلَكِنْ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ الْمُقَدَّرَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ؛ لِتَمَكِينِ هَذَا الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ، وَلَوْ لَزِمَتْ الْهَاءُ فِي (يَا طَلَحَهُ) فِي الْوَقْفِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْخِيَارِ فِي حَذْفِهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ فَقَطْ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَعَ بَيَانِ الْحَرَكَةِ حَذْفُ يَفْتَضِي الْعِوَضَ مِنْهُ، كَانَتْ أَلْزَمَ وَأَثَبَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْهَا فِي: ﴿سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٩] وَنَحْوِهِ؟

وَهَلْ قِيَاسُ ذَلِكَ كَقِيَاسِ (أَزْمَهُ)؟ وَهَلْ قِيَاسُهُ قِيَاسُ ^(١) (قَهْ)؟ وَلِمَ صَارَ عَلَى [٢٠٧] قِيَاسِ (أَزْمَهُ)، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ (قَهْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي (قَهْ) ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ تَفْتَضِي لِحَاقَ هَاءِ التَّأْنِيثِ: بَيَانِ الْحَرَكَةِ، وَالْحَذْفَ، وَكَوْنَهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَرَى مَجْرَاهُ فِي لُزُومِ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ فِي (قَهْ) أَوْ كَدَّ؟

(١) قوله: (قياس) ليس في د.

وَمَا حُكِّمَ هَاءُ الْوَقْفِ فِي ضُرُورَةِ الشَّاعِرِ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ الْعَرَبِ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْوَصْلِ عَوَّضَ مِنْهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْخَرِّعِ^(١):

كَادَتْ فَسْرَاةٌ تُسْقَى بِنَا فَأَوْلَى فَسْرَاةٌ أَوْلَى فَسْرَاةً
وَقَوْلِ الْقَطَّائِيِّ:

قِفِي قَبْلَ التَّفْرِقِ بِأَضْبَاعَا
وَقَوْلِ هُدْبَةَ:

عُوجِي عَلَيْنَا وَارْبِعِي يَا فَاطِمَا

وَلِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الْهَاءُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَقْوَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ فِي الْوَصْلِ عَنْ حَالِهِ فِي الْوَقْفِ، فَاقْوَى بِغَيْرِهِ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ مَا لَزِمَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ يُؤْنَسُ بِمِثْلِهِ فِي الْحَذْفِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي (حَرْمَلَةٍ): (يَا حَرْمَل) فِي الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ جَوَازُهُ لِأَنَّ الْأِسْمَ لَا يَلْحَقُهُ اخْتِلَالٌ بِتَرْكِ هَاءِ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَزِيَادَةَ بَيَانِ يَقْوَى سَبَبُهُ، فَإِنَّ تَرْكَ فَلَلَا شَيْغَنَاءَ بِصِغَةِ الْأِسْمِ فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ ذُكِرَ فَلِإِزِيَادَةِ الْبَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ حَذْفِ هَاءِ التَّانِيثِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (طَائِفِيَّة)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا طَائِفِيَّةُ أَقْبِلِي)، وَفِي (مَرْجَانَةٍ): (يَا مَرْجَانُ أَقْبِلِي)، وَفِي (رَعَشَنِيَّة): (يَا رَعَشَنُ أَقْبِلِي)، وَفِي (سِعْلَاة): (يَا سِعْلَى أَقْبِلِي)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الزَّوَائِدِ مَعَ الْهَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَتَتْ مِنَ الْهَاءِ، وَلَا يَشْتَعِبُ الْأَتْبَتُ مَا لَيْسَ بِأَتْبَتٍ؟ وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ يُسَمَّى: (عُثْمَانَةَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (يَا عُثْمَانَةُ أَقْبِلِي)؟

(١) عوف بن عطية بن الخرع التميمي، من تيم الرباب، وهم: تيم بن عبد مناة بن آد، جاهلي إسلامي. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٧٢٣.

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الزَّوَائِدِ مَعَ الْهَاءِ أَنْ يَحْذِفَ الْأَصْلِيَّ، فَيَقُولُ فِي تَرْخِيمِ (فَاطِمَةَ): (يَا فَاطِطُ لَا تَفْعَلِي)؟ وَلِمَ لَزِمَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِأَنَّهُ حَذَفَ الْأَثْبِتَ فَجَعَلَهُ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ بِأَثْبِتٍ؟

الجواب

الذي يجوزُ في ترخيم ما آخره الهاءُ حَذَفُ الهاءِ^(١) عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا يُحْذَفُ لِلتَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، فَلَا يَلْحَقُ الْاسْمَ الْمُرْخَمَ بِحَذْفِهَا وَهَنْ، كَمَا يَلْحَقُ بِغَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الزَّوَائِدِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا أَثْبِتٌ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الْأَصْلِيَّ أَثْبِتٌ مِنَ الزَّائِدِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْأَثْبِتُ مَا لَيْسَ [٢٠٨] بِأَثْبِتٍ.

وَيَجُوزُ تَرْخِيمُ مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مَعَ هَاءِ التَّانِيثِ مِنْ قِبَلِ قُوَّةِ الْحَذْفِ فِي الْهَاءِ، فَلَا يَقَعُّ بِالْاسْمِ اخْتِلَالٌ إِذَا حُذِفَتْ؛ لِأَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي النَّفْسِ وَالنَّظَائِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (يَا شَا ازْجِنِي)، و (يَا ثَبَّ أَقْبِلِي) فِي (شَاةَ)، و (ثَبَّةَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (عَمَرَ): (يَا عَمَّ أَقْبِلْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهَاءِ وَالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؛ إِذِ الْأَصْلِيُّ أَثْبِتٌ مِنَ الزَّائِدِ، وَالزَّائِدُ الَّذِي^(٢) بِمَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ فِي حَشْوِ الْاسْمِ، وَدَخَلَ فِي نَيْتِهِ أَثْبِتٌ مِنَ الزَّائِدِ الَّذِي عَلَى تَقْدِيرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْهُ.

وَقَالَ الْعَبَّاحُ:

٥١١ جَارِي لَا تَسْتَنْكِرِي عَدِيرِي^(٣)

فَهَذَا رَحِمَ مَا كَانَ نَكِيرَةً يُعْرَفُ بِالنَّدَاءِ. وَتَأَوَّلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى إِجَارَةِ سَيِّوِيهِ تَرْخِيمِ النَّكِيرَةِ^(٤)، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ^(٥): لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ

(١) قوله: (الهاء) ليس في د.

(٢) مر الرجز سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٥٩). (٤) سيبويه ٢/٢٤١.

(٥) جوازه عند المبرد في البيت من الضرورة، قال في المقتضب ٤/٢٦١: «والنكرة أصلها لا يجوز هذا فيها».

النَّكِرَةَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ عِنْدِي، وَإِنَّمَا هُوَ سُوءُ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ سَيِّوِيَهُ إِنَّمَا
أَرَادَ النَّكِرَةَ الَّتِي تَتَعَرَّفُ بِالنَّدَاءِ، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ سَيِّوِيَهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ التَّنْوِينُ، وَالنَّكِرَةُ الَّتِي لَمْ تَتَعَرَّفْ
بِالنَّدَاءِ تُنَوَّنُ، فَلَا تَرْخِيمَ فِيهَا.

وَيَجُوزُ: (يَا سَلَمَةَ أَقِيلِ) عَلَى هَاءِ الْإِفْحَامِ، وَقَالَ النَّابِغَةُ:

٥٧٠ كَلَيْبِنِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٌ (١)

وَإِنَّمَا فُتِحَتْ هَاءُ الْإِفْحَامِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ آخِرَ الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْتُوحًا
بَعْدَ حَذْفِ هَاءِ التَّانِيثِ، فَعُومِلَتْ مَعَامِلَةَ الْآخِرِ، فَهَاءُ الْإِفْحَامِ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا
فِي النَّدَاءِ. وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ لِأَنَّ تَقْدِيرَ هَاءِ التَّانِيثِ
بَعْدَهَا، فَهِيَ تَفْتَحُهَا فِي التَّقْدِيرِ، كَمَا تَفْتَحُهَا لَوْ ذُكِرَتْ بَعْدَهَا، كَأَنَّهَا^(٢) تُذَكَّرُ
عَلَى طَرِيقِ التَّكْرِيرِ لَهَا^(٣).

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٤٣). وقد مر البيت بكماله في السؤال.

(٢) في د: (كأنما).

(٣) في فتح الهاء آراء كثيرة، فسيبويه أن الشاعر قد زخم الاسم أولاً، فهو عنده في الأصل: (يا أميم)،
ثم أفحَمَ النَّاءَ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهَا، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ التَّانِيثِ، فَاصْبَحَ التَّقْدِيرُ: (يَا أُمَيْمَةَ)، ثُمَّ
فَتَحَ النَّاءَ إِتْبَاعًا لِفَتْحَةِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ: (يَا أُمَيْمَةَ)، وَمِنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ النَّاءِ، فَقَدْ
ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّاءَ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي حُذِفَتْ فِي التَّرْخِيمِ، وَأَنَّهُمْ زَادُوا بَعْدَ التَّرْخِيمِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ
الْمَحْدُوقَةُ لِلتَّرْخِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّاعِرَ حَذَفَ النَّاءَ الْمَضْمُومَةَ وَأَتَى بِنَاءٍ أُخْرَى، وَبِنَاءِ
عَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِفْحَامُ عِنْدَ سَيِّوِيهِ إِفْحَامَ النَّاءِ الْجَدِيدَةِ بَيْنَ الْيَمِيمِ وَنَاءِ التَّانِيثِ الْمَقْدَرَةِ الَّتِي
حُذِفَتْ لِلتَّرْخِيمِ. وَلِلْفَارِسِيِّ فِي (أَمِيمَةَ) رَأْيَانٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاءَ زَائِدَةً، وَفُتِحَتْ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا
قَبْلَهَا. وَالتَّانِيثِيُّ: أَنَّ النَّاءَ أَفْحَمَتْ بَيْنَ الْيَمِيمِ وَقَفَحَتْهَا، فَالْفَتْحَةُ الَّتِي عَلَى النَّاءِ هِيَ فَتْحَةُ الْيَمِيمِ،
ثُمَّ فُتِحَتْ الْيَمِيمُ إِتْبَاعًا لِمَا بَعْدَهَا، وَهِيَ حَرَكَةُ النَّاءِ. وَذَهَبَ ابْنُ كَيْسَانَ إِلَى أَنَّهُ مُرْخَمٌ، وَأَنَّ هَذِهِ
النَّاءُ هِيَ الْمُبْدَلَةُ مِنْ هَاءِ التَّانِيثِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ، وَحُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْيَمِيمِ مِنْ
الاسْمِ الْمُرْخَمِ. انظر المسألة في سيبويه ٢/٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/١٣٧٠، وشرح التسهيل
لابن مالك ٣/٤٢٨، وشرح الجمل لابن خروف ٢/٧٦٧، وشرح اللمع لابن برهان ١/٢٩٢،
والمساعد ٢/٥٥٧، وتوضيح المقاصد ٣/١١٣١.

وإنما جاء زيادة هاء الإفحام في موضع الحذف والتخفيف للتأكيد
المبين أن المُقدَّر بمنزلة المذكور.

وبعض العرب يقول: (يا سلمة)، و (يا طلحة) في الوقف، فإذا وصل
حذف؛ لأن هذه الهاء لبيان الحركة مع العوض من المحذوف؛ ولذلك
لم يكن في الحذف وتركه على التخيير؛ لاجتماع السببين اللذين قد
ثبتت^(١) بإحدهما في: ﴿سُلْطَانِيَّة﴾ [الحاقة: ٢٩] ونحوه.

وقياسها كقياس (ازمه) في أنها لبيان الحركة مع العوض من
المحذوف. فأما (قه) فهو أوكذ سبباً؛ لأنه مع ذلك على حرف واحد.

ويجوز في ضرورة الشاعر حذف هاء الوقف؛ لأن حرف الوصل عوض
منها، كما قال ابن الخريع:

٥٧١ كَادَتْ فَرَارَةٌ تَشْقَى بِنَا فَأَوْلَى فَرَارَةٌ أَوْلَى فَرَارًا^(٢)

وَقَالَ الْفَطَامِيُّ:

٥٧٢ هِجْرِي قَبْلَ التَّفْرِقِ يَا صَبَاعَا^(٣)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ [ظ ٢٠٨]:

٥٧٣ عُوْجِي عَلَيْنَا وَأُرْبِعِي يَا فَاطِمَا^(٤)

(١) في د: (ثبت).

(٢) البيت من المتقارب، وهو لابن الخريع عوف بن عطية في المفضليات ٤١٦، وسيبويه
٢/٢٤٣، والأصول ١/٣٦٢، وابن السيرافي ٢/٣٦، وتحصيل عين الذهب ٣٢٨، والمقاصد
الشافعية ٥/٣١، ٤٤٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨.

(٣) هذا صدر بيت عجزه: (ولا يك موقف منك الوداعا). وقد مر العجز سابقاً. انظر تخريج الشاهد
رقم (٣١٥).

(٤) هذا من الرجز، وهو لزيادة بن زياد في الشعر والشعراء ٢/٦٨٠، وابن السيرافي ١/٣١١. وهو
لزائدة بن زياد في تحصيل عين الذهب ٣٢٩، والنكت ٥٧٧. وهو لهديبة بن خشرم في سيبويه ٢/٢٤٣،
وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٣٨، والمحكم ٩/٢٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢/٣٠٨، وليس في
ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/٤٣٥.

وَتَزْخِيمُ مَا فِيهِ الْهَاءُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْهَاءَ تَتَغَيَّرُ، فَتَكُونُ فِي الرَّضْلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا فِي الرَّقْفِ، فَيُؤْنَسُ ذَلِكَ بِالْحَذْفِ، وَلَا يُوحَسُ كَمَا يَحَاشَى حَذْفِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ.

وَيَجُوزُ: (يَا حَرْمَلُ) فِي الرَّقْفِ مِنْ غَيْرِ هَاءِ السَّكْتِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْاسْمِ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْنَى بِهَا دُونَ زِيَادَةِ الْبَيَانِ عَنْ حَرَكَتِهِ، وَإِنْ قَوِيَ سَبَبُهُ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَا يَخْتَلُّ بِذَلِكَ.

وَتَقُولُ فِي تَزْخِيمِ (طَائِفِيَّةٍ): (يَا طَائِفِيَّ أَقْبِلِي)، وَفِي (سِعْلَاةٍ): (يَا سِعْلَى أَقْبِلِي)، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِدٍ قَبْلَ الْهَاءِ. وَكَذَلِكَ فِي رَجُلٍ يُسَمَّى (عُثْمَانَةَ): (يَا عُثْمَانَ أَقْبِلْ).

وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّوَائِدِ قَبْلَ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْأَثْبَتَ مَا لَيْسَ بِأَثْبَتٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الزَّوَائِدِ أَنْ يَحْذِفَ الْأَصْلِيَّ، فَيَقُولُ فِي (فَاطِمَةَ): (يَا فَاطِئِ أَقْبِلِي)، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَثْبَتَ تَابِعًا لِمَا لَيْسَ بِأَثْبَتٍ، فَلَزِمَهُ فِي كُلِّ مَا هُوَ أَثْبَتٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فِي الثُّبُوتِ.



بَابُ تَرْخِيمِ مَا فِيهِ الْهَاءُ

عَلَى (يَا حَارِ) (*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في تَرْخِيمِ الاسمِ الذي فيه الهاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْاسْمِ الَّذِي فِيهِ الْهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُهُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ لِقُوَّةِ حَذْفِ الْهَاءِ؟

وَلِمَ كَانَ تَرْخِيمُ مَا فِيهِ الْهَاءُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ؟

وَلِمَ قَوِيَ فِيهِ الْمَذْهَبَانِ فِي: (يَا حَارِ) وَ (يَا حَارُ) مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَنْتَرَةَ الْعَبْسِيِّ:

يَدْعُونَ عَنْتَرَةَ وَالرَّمَاحُ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ بَيْثِرٍ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ

وَلِمَ جَازَ: (عَنْتَرُ) بِالضَّمِّ عَلَى وَجْهَيْنِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ^(١):

وَهَذَا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ لَيْسَلْبِنِي نَفْسِي أَمَالِ بْنِ حَنْظَلِ

وَلِمَ جَازَ تَرْخِيمُ (حَنْظَلَةَ) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارُ)، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى:

(يَا حَارِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ رَخَّمَ عَلَى (يَا حَارِ) فَقَدْ جَعَلَ الْاسْمَ يَمْنَزِلَةً مَا لَمْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٥: هذا بابٌ يكون فيه الاسم بعد ما يحذف منه الهاء بمنزلة اسم يتصرف في الكلام لم يكن فيه هاء قط .

(١) هو أبو نهشل، وأبو الجراح النهشلي التميمي، من أهل العراق، شاعر متقدم فصيح، من شعراء الجاهلية، ليس بالمكثر، جعله ابن سلام في الطبقة الثامنة. انظر أخباره في الأغاني ١٣/ ١٧، والأعلام

يُحَذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ فَاقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحَذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ؟

وما الشاهد في قولِ رُؤْبَةَ [٢٠٩]:

إِمَّا تَرِنِّي السَّيِّمَ أُمَّ حَمَزِي

قَارَنْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَجَمَزِي

وَلِمَ جَاَزَ: (أُمَّ حَمَزٍ) بِالْكَسْرِ، وَلَمْ يَجُزْ: (أُمَّ حَمَزٍ) بِالْفَتْحِ عَلَى حَرَكَةِ الْأَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْمُنَادَى: (يَا حَمَزُ)، و (يَا حَمَزُ)؟

وما الشاهد في قولِ ذِي الرَّمَةِ:

دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيٌّ تُسَاعِفُنَا وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عَجْمٌ وَلَا عَرَبٌ

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِهِ: (مَيٌّ) أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّرْخِيمِ فِي الضَّرُورَةِ، وَجَاَزَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَسْوِيَّتِهَا (مَيًّا) مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ بِالْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرَاهَا عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ فُجْحٌ، وَإِنْ ضَعُفَ عَنِ مَنْزِلَةِ غَيْرِهِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَا فُلٌ) عَلَى حَذْفِ حَرْفَيْنِ، فَبَقِيَ الْاسْمُ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَلَكِنْ عَلَى تَغْيِيرِ النَّدَاءِ الَّذِي يَكُونُ تَارَةً بِالنَّقْضَانِ وَتَارَةً بِالزِّيَادَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (يَا هَنَاهُ)، و (يَا تَوْمَانُ)؟ وَمَا فِي امْتِنَاعِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: (يَا فُلًا) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (يَا فُلٌ) بِمَنْزِلَةِ (دَم) فِي الْحَذْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ الْحَذْفِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ جَوَازِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي تَرْخِيمِ (فُلَانٍ): (يَا فُلًا)، فَلَمْ يَرُدَّ إِلَى الْأَصْلِ فِي (يَا فُلًا) كَمَا لَمْ يَرُدَّ (دَمٌ) إِلَى الْأَصْلِ فِي (دَمِي)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ: (يَا فُلَةً)؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِقُوَّةِ هَذَا الْحَذْفِ لِلزُّومِ حَتَّى صَارَتْ هَاءُ التَّانِيثِ تَلْحَقُ اللَّامَ فِيهِ كَمَا تَلْحَقُ

الْحَرْفُ^(١) الْأَصْلِيُّ؟ وَمَا الَّذِي افْتَضَى لَهُ هَذَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ كِنَايَةٌ^(٢)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ عَلَى نُقْصَانِ بَيَانٍ فَافْتَضَى لَهُ نُقْصَانَ الْأِسْمِ؛
 لِيُؤْذِنَ بِنُقْصَانِ الْبَيَانِ^(٣)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِمْ: (يَا هَنَاهُ) وَبَيْنَهَا فِي قَوْلِهِمْ: (يَا فُلُ)
 حَتَّى زِيدَ فِي أَحَدِهِمَا وَنُقِصَ فِي الْآخَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (هَنْ) نَاقِصٌ
 لَمْ يَحْتَمِلِ النُّقْصَانَ فِي النَّدَاءِ، فَصَارَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى اللَّفْظِ الْكَثِيرِ اسْتِعْمَالِ
 بِالنُّقْصَانِ بِمَنْزِلَةِ النُّقْصِ فِي الْأِسْمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ: (فُلَانُ)؛ لِأَنَّهُ تَامٌ يَحْتَمِلُ النُّقْصَانَ فِي الْأِسْمِ لِنُقْصَانِ الْبَيَانِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

فِي لُجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَن فُلٍ

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ أَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ مَا لَمْ يُحْدَفْ
 مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ فِي هَذَا أَقْوَى مِمَّا فِيهِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَدْفَ لَهُ أَلْزَمُ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (يَا فُلُ أَقْبَلُ) كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَمْرَ أَقْبَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 بِمَنْزِلَةِ: (دَمٍ) فِي لُزُومِ الْحَدْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [ظ ٢٠٩]: (يَا حَمْرَ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْأِسْمِ الَّذِي فِيهِ الْهَاءُ عَلَى: (يَا حَارِ) حَذْفِ الْهَاءِ عَلَى
 أَنَّهُ أَقْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا كَلِمَتْ فِيهِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَمَّا كَانَتْ تَتَغَيَّرُ فِي
 الْوَضْعِ عَنِ حَالِهَا فِي الْوَقْفِ آتَسَ ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ التَّرْخِيمِ، وَطَرَّقَ إِلَيْهِ.
 وَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْقُوَّةِ، تَرْخِيمُهُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ إِلَّا صَرُورَةً؛
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى لَهُ ذَلِكَ قُوَّةُ النَّدَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ مَعَ قُوَّتِهِ بِالتَّغْيِيرِ، فَإِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ: (حَرْفِ الْأَصْلِيِّ)، وَفِي د: (حَرْفِ الْأَصْلِ).

(٢) قَوْلُهُ: (كِنَايَةٌ) طَمَسَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَكَذَا فِي د.

(٣) قَوْلُهُ: (الْبَيَانِ) طَمَسَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَكَذَا فِي د.

خَرَجَ عَنِ النَّدَاءِ كَانَ الْأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ.

وَقَالَ عَنَتْرَةُ الْعَبْسِيُّ:

٥٧٤ يَدْعُونَ عَنَتْرَ وَالرَّمَاخَ كَأَنَّهَا

أَشْطَانٌ بِشِيرِ فِي لَبَانِ الْأَذْمَمِ^(١)

فَيَجُوزُ فِي: (عَنْتَرٍ) وَجَهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: التَّرْخِيمُ عَلَى: (يَا عَنَتْرَ).

وَالْآخَرُ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَن تَسْمِيهِ عَنَتْرًا مِنْ غَيْرِ هَاءٍ فِي سَائِرِ

الْمَوَاضِعِ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ:

٥٧٥ وَهَذَا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ

لِيَسْلُبَنِي عِزِّي أَمَالِ بْنِ حَنْظَلٍ^(٢)

فَرَحَّمْ (حَنْظَلَةَ) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ)، وَجَارَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ،

وَلَمْ يَجْزِ عَلَى: (يَا حَارِ)؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: (يَا حَارِ) إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَمْ يُحَدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا يُطْرَقُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْرِيَ فِي غَيْرِ

النَّدَاءِ، كَمَا جَرَى^(٣) فِي النَّدَاءِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحَدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ رُوَيْتُهُ:

٥٧٦ إِمَا تَرَيْنِي الْيَوْمَ أُمَّ حَمْزِي

(١) البيت من الكامل، وهو لعنترة العبيسي في ديوانه ١٨٢، وانظر سيبويه ٢/٢٤٦، ٢٤٨، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٤١٦، وشرح القصائد السبع ٣٥٩، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، وأمالي ابن الشجري ٢/٣١٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٦٣، والمقاصد الشافية ٥/٤٥٠، ٤٥٥. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/١٠٩.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/٢٤٦، برواية: (ليسبني حقي). وجاء في السؤال برواية: (نفسى)، والنوادر ٤٤٨، وابن السيرافي ١/٣١٤، وتحصيل عين الذهب ٣٣٠، والتبصرة ١/٣٧٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٦. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، والمخصص ٤/٣٢٠، وأمالي ابن الشجري ١/١٩٣، ٣١٦/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٢٦.

(٣) في د: (يجري).

قَارَبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَحَمْزِي^(١)

فَرَنَحَمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ.

وَجَازَ: (أَمْ حَمَزٌ)^(٢) بِالْكَسْرِ عَلَى (يَا حَارِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَمْ حَمَزَ) بِالْفَتْحِ عَلَى (يَا حَارِ)، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ حُذِفَ مِنْهُ^(٣) شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ يَجْرِي فِي النَّدَاءِ وَغَيْرِ النَّدَاءِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ذُو الرَّمَّةِ:

٥٧٧ دِيَارَ مِيَّةَ إِذْ مَيَّ تُسَاعِفُنَا وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عُجْمٌ وَلَا عَرَبٌ^(٤)

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: (مَيَّ) وَجْهَانِ عَلَى أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهَا (مِيَّةٌ)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى تَرْخِيمِ الضَّرُورَةِ. وَالْآخَرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْمَهَا (مِيًّا)، فَلَا يَجُوزُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي يَفْتَضِي إِجْرَاءَ الْاسْمِ هَذَا الْمُجْرَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ جَازَ مَعَ تَوَجُّهِ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ لُغَتَيْنِ تَدَاخَلَتَا، فَلَا يَكُونُ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ [٢١٠] إِلَّا ضَّرُورَةً، وَعَلَى اللَّغَةِ الْأُخْرَى إِلَّا غَيْرَ ضَّرُورَةٍ. وَهَذَا يَضْلُحُ فِي الشَّعْرِ، وَلَوْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ لَمْ يَحْمَلْهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ضَّرُورَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَيْسَ بِشَعْرِ لَا تَجُوزُ فِيهِ الضَّرُورَةُ أَصْلًا.

(١) البيتان من الرجز، وهما لرؤية بن العجاج في ديوانه ٦٤٤، وانظر سيويه ٢٤٧/٢، والمقتضب ٢٥١/٤، وتحصيل عين الذهب ٣٣١، والمقتضب ٢٥١/٤، وابن السيرافي ٣١٠/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٣٢/٣، وابن يعيش ٦/٩، والمقاصد الشافية ٤١٢/٥، ٤٥١. وهو بلا نسبة في المسائل المثورة ٢٣٦، وشرح الكافية الشافية ١٤٠٩/٣.

(٢) في د: (حمزي).

(٣) في د: (اسم واحد ومنه).

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٦٣).

وتَقُولُ: (يَا فُلُ)، وَإِنَّمَا جَاَزَ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ النَّدَاءِ الْمُؤَذِّنِ بِسَوْتِهِ عَلَى التَّغْيِيرِ، لَا عَلَى التَّرْخِيمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ عَرَبِيًّا: (يَا فُلَا)، وَلَوْ كَانَ عَلَى التَّرْخِيمِ لَجَاَزَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ: (يَا حَارِ)، وَ (يَا حَارُ) .

وَقَدْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ^(١): « لَا يَقُولُ عَرَبِيًّا (يَا فُلَا) بِالْأَلْفِ »، وَوَجْهُ الْاسْتِشْهَادِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّغْيِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي لَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَذْفِ فِي: (دَم) لَجَاَزَ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّرْخِيمِ، فَكَانَ يَجُوزُ [رَدُّهُ]^(٢) إِلَى: (يَا فُلَا)، فَلَمَّا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ (دَمِي) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَذَفُ لَزِمَ كَالْحَذْفِ فِي (دَم) . وَالشَّاهِدُ الْأَوَّلُ أَبْنُ، وَكِلَاهُمَا ذَلِيلٌ .

وَإِنَّمَا جَاَزَ هَذَا النُّقْصَانُ^(٣) فِي: (يَا فُلُ)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَلَى نُّقْصَانِ بَيَانِ، فَاقْتَضَى لَهُ نُّقْصَانَ الْأَسْمِ لِیُؤَذِّنَ بِنُّقْصَانِ الْبَيَانِ، وَلَا^(٤) يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (يَا هَنَاهَا)^(٥)؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ قَبْلَ النَّدَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: (هَنْ)، فَلَمْ يَحْتَمِلِ النُّقْصَانَ، وَغَيْرَ تَغْيِيرًا يُؤْذِنُ بِنُّقْصَانِ الْبَيَانِ بِمَا لِحَقَهُ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْاسْتِعْمَالِ .

وتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: (يَا فُلَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ الْحَذْفُ صَارَ اللَّامُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ آخِرِ الْأَسْمِ فِي لِحَاقِ الْعَلَامَاتِ .

وقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٥٧٨ فِي لُجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عَن فُلٍ^(٦)

(١) العبارة موجودة في إحدى نسخ الكتاب. انظر سيبويه ٢٤٨/٢ هامش.
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق. (٣) في الأصل ود: (لنقصان).
 (٤) قوله: (لا) ليس في د. (٥) في الأصل ود: (هنا).
 (٦) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٥٥، وانظر سيبويه ٢٤٨/٢، ٤٥٢، والأصول ٣٤٩/١، والجمل للزجاجي ١٦٤، وابن السرياني ٢٩٣/١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٢، والنكت للأعلم ٥٧٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٣٨/٤، والمسائل المثورة ٢٣٧، وأمالى ابن الشجري ٣٣٧/٢، وابن يعيش ٤٨/١، وشرح الرضي ٤٣٠/١.

فَأَجَاذُهُ^(١) لِلضَّرُورَةِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، وَهُوَ أَقْوَى مِمَّا فِيهِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ لَهُ الْبُحْرَانُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ: (يَا فُلَّ) بِالْفَتْحِ، كَمَا يَجُزُّ: (يَا حَمَزَ أَقْبَلَ)^(٢)؛ لِلزُّومِ الْحَذْفِ لَهُ كَمَا يَلْزَمُ فِي: (دَمَ)، وَلَا يَلْزَمُ: (حَمَزَةَ) الْحَذْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْخِيمٌ يَجْرِي فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً، وَيَجُزُّ فِيهِ الْإِتْمَامُ.



(١) قوله: (فأجازه) مطموس في الأصل، وكذا في د، وهو في د: (فأجازه).
 (٢) قوله: (يا حمز أقبل) مطموس في الأصل، وساقط من د، وكذا في السؤال.

بَابُ التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ عَلَى (يَا حَارُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ عَلَى (يَا حَارُ) مَا يَجُوزُ عَلَى (يَا حَارِ)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَمْ يُحذف مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُضَمُّ آخِرُهُ
 كَمَا يُضَمُّ مَا لَمْ يُحذف مِنْهُ شَيْءٌ؟
 وَمَا تَرْخِيمُ (قَمَحْدَوَةٌ) عَلَى: (يَا حَارُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:
 (يَا قَمَحْدِي)، وَعَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدُ^(٢)) أَقْبَلُ؟
 وَمَا تَرْخِيمُ: (رَعُومِ) اسْمِ رَجُلٍ، عَلَى الْأَصْلَيْنِ؟ وَلِمَ وَجَبَ [٢١٠] فِي
 أَحَدِهِمَا: (يَا رَعِي)، وَعَلَى الْآخَرِ (يَا رَعُو)؟
 وَمَا تَرْخِيمُ (قَطْوَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (يَا قَطَا)، و (يَا قَطَوِ)، عَلَى الْأَصْلَيْنِ
 الْمُخْتَلِفَيْنِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (طِفَاوَةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (يَا طِفَاءُ)، و (يَا طِفَاؤُ أَقْبِلِ)؟
 وَلِمَ كَانَ التَّرْخِيمُ عَلَى (يَا حَارِ) أَكْثَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ
 بِتَرْكِ الْحَرْفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحذفِ، مَعَ أَنَّ الْحذفَ عَارِضٌ؟ وَلِمَ جَازَ
 الْوَجْهَ الْآخَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِسْكَانِ نَظَائِرِهِ فِي النِّدَاءِ بِضَمِّ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ^(٣)
 قَدْ انْفَصَلَ مِنْهُ بِالْحذفِ^(٤) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَجَازَ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ الْمُسَاكَلَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٤٩: هذا بابٌ إذا حذفته الهاء وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفًا مكان الحرف الذي يلي الهاء .

(١) في د: (قمحدو).

(٢) قوله: (كان) ليس في د.

(٣) في د: (الحذف).

وما الشاهد في قول العجاج:

فقد رأى الراؤون غير البطل

أنك يا معاوية ابن الأفضل

ولم جاز في هذا أن يُحذف مع الهاء غيرها، وهو مخالفت للأصول المطردة في هذا الباب، والتي ينبغي أن يكون عليها الكلام في القياس؟ وهل ذلك لأنه قدره تقدير ما لم يكن فيه الهاء؛ للإيدان بقوة حذف الهاء حتى كأن الاسم لم يُحذف منه شيء، وهذا على طريق النادر؛ للإيدان بهذا المعنى؟

وما ترخيم (حيوة) على الأصلين؟ ولم وجب فيه: (يا حيوة)، و(يا حيوة)، ولم يُجز قلب الواو ياء، كما فعلت^(١) في قوله: (لوئث يده ليا)؟ وهل ذلك لأن هذا الاسم قد أظهر فيه الواو؛ للإيدان بحروف الأصل، فالعلة فيه في حال الترخيم كالعلة قبل الترخيم؟

ولم جاز: (يا طلع أقبل) في (طلحة)، ولم يُجز: (يا حيث أقبلي)؟ وهل ذلك لأن الهاء في هذا للفرق بين المؤنث والمذكر، ولا يجوز أن يُحذف على: (يا حار)، وهو صفة، ويجوز أن يُحذف على: (يا حار) والاسم علم؟

ولم كان ترك الحذف فيما ليست فيه الهاء أكثر؟ وهل ذلك لأنه أبعد من الإخلال بالاسم: بحذف التنوين، وإذهاب الإعراب، وحذف حرف من نفس الاسم، فهذا كالإجحاف به، فقل في الكلام لهذه العلة؟ ولم جاز مع هذا الإجحاف؟ وهل ذلك للتخفيف من غير إجحاف للبيان الذي يقع في الحال للمخاطب من الإقبال عليه والإشارة إليه؟

ولم كان الترخيم في: (حارث)، و(مالك)، و(عامر) أغلب منه في غيرها من الأسماء؟ وهل ذلك لكثرة التسمية بها على منزلة تزيد على غيرها؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مُهْلِهِلِ بْنِ رَبِيعَةَ:

يَا حَارِ لَا تَجْهَلْ عَلَى أَشْيَاخِنَا إِنَّا ذُوو السُّورَاتِ وَالْأَخْلَامِ
وَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ [و ٢١١]:

أَحَارِ تَرَى بَرَقًا أُرِيكَ وَمِيسُهُ كَلَّمَعَ البَيْدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلٍ
وَقَوْلِ الأَنْصَارِيِّ:

يَا مَالِ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فِقِفُوا
وَقَوْلِ النَّابِغَةِ:

فَصَالِحُونَا جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمْ وَلَا تَقُولُوا لَنَا أَمْثَالَهَا عَامٍ
وَلِمَ جَارَ التَّرْخِيمِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ مَعَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ؛ لِكثَرَتِهَا؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالأَسْمِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ يَزِيدِ بْنِ مُحَرَّمٍ^(١):

فَقُلْتُمْ تَعَالَ يَا يَزِيدُ بِنَ مُحَرَّمٍ فَقُلْتُ لَكُمْ إِنِّي حَلِيفُ صُدَاءِ
وَقَوْلِ مَجْنُونِ بَنِي عَامِرٍ^(٢):

أَلَا يَا لَيْلِ إِنْ خَيْرْتِ فِينَا بِنَفْسِي فَاَنْظُرِي أَيْنَ العِخْبَارِ؟
وَقَوْلِ أَوْسِ بْنِ حَجْرٍ:

٥٧٩ تَنَكَّرْتِ مِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ لَمِي^(٣)

(١) هو يزيد بن مُحَرَّم الحارثي، يعرف بابن فكهة وهي جدته أم أبيه، جاهلي كثير الشعر. انظر ترجمته في معجم الشعراء للمرزباني ٤٩٤.

(٢) قيس بن الملوح بن مزاحم العامري، شاعر غزل، من أهل نجد، لم يكن مجنونًا، وإنما لقب بذلك لهيامه في حب ليلي بنت سعد التي نشأ معها إلى أن كبرت وحجبها أبوها، فهم على وجهه ينشد الأشعار. انظر ترجمته في الأغاني ٣/٢، والأعلام ٢٠٨/٥.

(٣) صدر بيت من الطويل، عجزه:

وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

لِنِعْمِ الْفَتَى تَعَشُوا إِلَى ضَمِّهِ نَارِهِ طَرِيفُ بِنِ مَالٍ لَيْلَةَ الْجُوعِ وَالْحَصْرِ

فَلِمَ جَارَ تَرْخِيمُ: (مَالٍ) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؟

وَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَازِنٍ:

عَلَيَّ دِمَاءُ الْبُذْنِ إِنْ لَمْ تُفَارِقِي أَبَا حَزْدَبٍ لَيْلًا وَأَصْحَابَ حَزْدَبٍ

وَقَوْلِ طَرْفَةَ:

أَسْعَدَ بَنَ مَالٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا وَذُو الرَّأْيِ مَهْمَا يَقْلُ يَصْذُقُ

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَيْسَتْ فِيهِ الْهَاءُ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ^(١) الْمَطْلُوبُ بِالتَّرْخِيمِ تَخْفِيفَ الْاسْمِ، وَكَانَتْ الثَّلَاثَةُ

أَخْفَ الْأَسْمَاءِ وَأَمَكْنَهَا وَأَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَخِّمَ؛ لِأَنَّهُ الْأَخْفُ،

وَتَرْخِيمُهُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ بِالتَّرْخِيمِ، وَهُوَ التَّخْفِيفُ، إِلَى الْإِخْلَالِ بِهِ،

وَالْإِخْلَالُ ثَقِيلٌ عَلَى الطَّبَاعِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ غَيْرِ الْاسْمِ الْعَلَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَمَ أَكْثَرُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُخَفَّفَ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَيْدُ

ابْنِ عَمْرٍو)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدُ ابْنِ أَخِينَا)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ رَخَّمَ غَيْرَ الْعَلَمِ أَنْ يَقُولَ فِي تَرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يَا مُسْلِمُ

أَقْبِلُوا)؟

وَلِمَ جَارَ: (يَا صَاحِبَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا رَاكٍ)، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ عَلَمٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبٍ)، فَجَارَ، كَمَا جَارَ: (لَمْ يَكُ)، وَ (لَمْ أَدْرِ)، وَ (لَمْ أَتَلَّ)؟

= وهو لأوس بن حجر في ديوانه ١١٧، وانظر سيبويه ٢/٢٥٤، وابن السيرافي ١/٣٠٨، وتحصيل عين

الذهب ٣٣٥، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٠٤، والمقاصد الشافية ٥/٤٢٤، واللمحة في شرح الملح

٢/٦٣٥. وهو بلا نسبة في المحصول ٢/٦٧٦، وقواعد المطارحة ١٣٩.

(١) قوله: (لأنه لما كان) عليه طمس في الأصل. وفي د: (لأنه لكان).

الجواب

الذِي يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ عَلَى: (يَا حَارِ) إِجْرَاءُ الْمُعْتَلِّ مُجْرَاهُ لَوْ لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْكَلَامِ، فَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعَلَّ^(١) [٢١١] بِالْقَلْبِ إِلَى السَّيِّءِ، أَوْ إِلَى الْأَلْفِ، أَوْ الْهَمْزَةِ، أُجْرِي عَلَى ذَلِكَ الْمُجْرَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَمَّا عَلَى: (يَا حَارِ) فَيُشْرَكُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَوَى فِيهِ الْحَرْفُ الْمَحْدُوفُ، فَكَأَنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْاسْمِ، فَلَا يُغَيَّرُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْحَدْفِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا؛ لِاخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ فِيهِمَا؛ إِذْ أَحَدُهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ اسْمٍ لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، يُضَمُّ آخِرُهُ كَضَمِّ مَا لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْآخَرُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَحْدُوفِ، يُشْرَكُ آخِرُهُ عَلَى حَالِهِ، فَعَلَى هَذَا قِيَاسُ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ.

وَتَرْخِيمٌ (قَمَحْدُوءَةٌ) عَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدِي)، وَعَلَى (يَا حَارِ): (يَا قَمَحْدُ أَقْبَلِ)، وَكَذَلِكَ تَرْخِيمٌ (رَعُومٌ) اسْمٌ رَجُلٍ: (يَا رَعِي) عَلَى (يَا حَارِ)، وَ (يَا رَعُو) عَلَى (يَا حَارِ)، وَتَرْخِيمٌ (قَطْوَانٌ): (يَا قَطَا)، وَ (يَا قَطْوُ أَقْبَلِ) عَلَى الْأَصْلَيْنِ. وَتَرْخِيمٌ (طَفَاوَةٌ): (يَا طَفَاءُ أَقْبَلِ)، وَ (يَا طَفَاءُ أَقْبَلِ) عَلَى الْأَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (شَقَاوَةٌ) إِذَا حُدِفَتْ مِنْهُ الْهَاءُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: (شَقَاءٌ).

وَالتَّرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارِ) أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَيَجُوزُ التَّرْخِيمُ عَلَى: (يَا حَارِ) لِلْمَشَاكَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَطَايُرِهِ فِي النَّدَاءِ، بِضَمِّ آخِرِهِ كَضَمِّهَا.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٥٨٠. فَقَدْ رَأَى الرَّأُوُونَ غَيْرَ الْبُطْلِ

أَنَّكَ يَا مُعَاوِيَةَ ابْنَ الْأَفْضَلِ^(٢)

(١) فِي د: (يَعُدْ).

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُمَا لِلْعَجَّاجِ فِي دِيْوَانِهِ ١٨٦، وَانظُرْ سَبِيحِي ٢/ ٢٥٠، وَابْنَ السَّرِيفِي ١/ ٣٩٥، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٣٢، وَالنُّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/ ٥٨٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْبَصْرِيَّاتِ ٣٤١، وَالْخِصَانِصِ ٣/ ٣١٦، وَقَوَاعِدِ الْمَطْرَاحَةِ ٣٢٠. وَالْأَبْيَاتُ فِي مَدْحِ بَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَالرُّوَايَةُ فِي الدِّيْوَانِ:

أَنَّكَ يَا بَزِيدُ يَا بِنَ الْأَفْضَلِ

وإنما جاز حذف الياء من (معاوية)؛ للإيدان بأن للهاء منزلة ليست لغيرها في قوة الحذف حتى إن الاسم يصير مع حذفها بمنزلة ما لم يُحذف منه شيء، فعلى هذا جاز ترخيمه بعد حذف الهاء بأنه بمنزلة اسم لم يرخم، فرخم بحذف الياء.

وترخيم (حيوة): (يا حيوة)، و (يا حيوة) على الأصلين من غير تغيير بأكثر من الضم؛ لأن هذا الاسم قد ظهرت فيه الواو؛ للإيدان بالأصل، فهو يجري على ذلك في سائر المواقع من فاعل ومفعول ومضاف، ويرخم^(١) على قياس واحد؛ لأن هذه العلة لازمة له.

وتقول: (يا طلع أقبل)، ولا يجوز في (خبيثة): (يا حيث أقبلي)؛ لأن الهاء للفرق بين المذكر^(٢) والمؤنث في المعنى، فلو جاز هذا لجاز: (هذه حيث قد أقبلت)، وهذا خطأ، وليس كذلك (طلحة)؛ لأن الهاء فيه لتأنيث الاسم فقط، فلا يُخل بالمعنى حذفها، ولا بالاسم؛ لأنه حرف^(٣) زائد يجري مجرى ما زيد لتكثير الاسم، فهو يُحذف^(٤) في حال التقليل والتخفيف.

وترك الحذف فيما ليست فيه الهاء أكثر؛ لأنه أبعد من الإخلال بالاسم بحذف^(٥) التنوين وإذهاب الإعراب، وحذف حرف من نفس الاسم، ولكنه جائز؛ لما يكون في النداء من البيان بالإقبال على المنادي، والإشارة إليه، فيصير ذلك تخفيفاً لا يُخل بالاسم، ويجوز لهذه العلة.

والترخيم في (حارث) [٢١٢]، و (مالك)، و (عامر) أكثر؛ لكثرة هذه الأسماء في الاستعمال؛ لأن العرب تسمي بها أكثر.

وقال مهلهل بن ربيعة:

٥٨١ يا حار لا تجهل على أشياخنا
إننا ذوو السورات والأخلام^(٦)

(١) كذا في د، وفي الأصل: (ومرخم).

(٢) في الأصل ود: (حذف).

(٣) في د: (فحذف).

(٤) في د: (محذوف).

(٥) البيت من الكامل، وهو لمهلهل في ديوانه ٧٨، وانظر سيبويه ٢/٢٥١، والأصمعيات ١٥٦، =

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

٥٨٢ أَحَارِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ كَلَمَعِ السِّدْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلٍ^(١)

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

٥٨٢ يَا مَالِ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فَصِفُوا^(٢)

وَقَالَ الذَّبْيَانِيُّ:

٥٨٤ فَصَالِحُونَا جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمْ وَلَا تَقُولُوا لَنَا أَمْثَالَهَا عَامٍ^(٣)

وَيَجُوزُ التَّرْخِيمُ فِي غَيْرِ^(٤) هَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ أَكْثَرَ.

= وابن السيرافي ٤١/٢، والتبصرة والتذكرة ٣٦٦/١، والنكت للأعلم ٥٨١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٣، وابن يعيش ٢٢/٢، والمقاصد الشافية ٤٢٢/٥. وينسب إلى شرحيل بن مالك في ابن السيرافي ٢٦/٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ١٣٩، وتصحيح الفصح ٢٢٠. (١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٤، وانظر سيويه ٢٥٢/٢، والصاحح (ومض)، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ٣١٥/٢، وابن يعيش ٨٩/٩، وضرائر الشعر ١٥٨، والمقاصد الشافية ٤٢٣/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٣٤/٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٨/١، والإنصاف ٦٨٤.

(٢) عجز بيت من المنسرح، صدره:

..... إِنْ تُجْبِرَا عَبْدًا لِغَيْرِكُمْ

وهو في بعض المصادر صدر بيت عجزه:

تُؤْتُونَ فِيهِ الْوَقَاءَ مُتَعَرِّفَا

وهو لعمر بن امرئ القيس الخزرجي في ابن السيرافي ١٢/٢، وفرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦٩/٦، وهو لعمر بن الإطابة الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر تنقيح الألباب ١٨١، والمقاصد الشافية ٦٩/٦. وهو للأنصاري في سيويه ٢٥٢/٢، ٩٦/٣، والنكت ٧٥٠. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيويه للنحاس ١٣٩.

(٣) البيت من البسيط، وهو للناطقة الذيباني في ديوانه ٨٢، وانظر سيويه ٢٥٢/٢، وابن السيرافي ٢٠١/٢، والتبصرة ٣٦٦/١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٤، والنكت للأعلم ٥٨١/١، وأمالي ابن الشجري ٣٠٣/٢، وتوجيه اللمع ٣٣٢، والمقاصد الشافية ٤٢٣/٥. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١٦٢، والبغداديات ٤٥٠.

(٤) في الأصل ود: (غيره)، وكذا يقتضي السياق.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ مُخْرَمٍ:

٥٨٥ فَقُلْتُمْ تَعَالَى يَا يَزِيدُ بْنُ مُخْرَمٍ فَقُلْتُ لَكُمْ إِنِّي حَلِيفٌ صُدَاءٌ^(١)

وَقَالَ مَعْجُونُ بَنِي عَامِرٍ:

٥٨٦ أَلَا يَا لَيْلَ إِنِ خُيِّرْتِ فِينَا بِنَفْسِي فَاَنْظُرِي أَيْنَ الْخِيَارِ^(٢)

فهذه شواهد في غير الأسماء التي كثرت في التسمية.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

٥٨٧ لِنِعْمَ الْقَتَى تَعَثُو إِلَى صَوءِ نَارِهِ طَرِيفُ بْنُ مَالٍ لَيْلَةَ الْجُوعِ وَالْحَصْرِ^(٣)

فَرَحَّمْ فِي غَيْرِ التَّدَاءِ عَلَيَّ: (يَا حَارِ).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَازِنٍ:

٥٨٨ عَلَيَّ دِمَاءُ الْبُذْنِ إِن لَمْ تُفَارِقِي أَبَا حَزْدَبٍ لَيْلًا وَأَصْحَابَ حَزْدَبٍ^(٤)

أَرَادَ (لَيْلَى)، فَرَحَّمْ، وَصَرَفَ، كَأَنَّهُ تُسَمَّى^(٥) بِ (لَيْلِ)، وَلَيْسَ هَذَا عَلَيَّ

(١) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن مخرم في سيبويه ٢/٢٥٣، وابن السيرافي ٢/٢٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/٤١٥، والخزانة ٢/٣٧٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، وأمالي ابن الشجري ٢/٣٠٤، وشرح الرضي ١/٣٩٩.

(٢) البيت من الوافر، وهو لمعجون بني عامر قيس بن الملووح في ديوانه ٩٦ والرواية فيه:

أَلَا يَا لَيْلَ إِنِ مُلِّكْتِ فِينَا خِيَارَكَ فَاَنْظُرِي لِمَنِ الْخِيَارِ

وانظر سيبويه ٢/٢٥٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٥، والمقاصد الشافية ٥/٤٢٣، وانظر ابن السيرافي ٢/١٦. وهو ينسب للبخري الجعدي في ابن السيرافي ٢/١٦، واللسان (حظل). وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٤/٢٦٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٤٢، وانظر سيبويه ٢/٢٥٤، وابن السيرافي ١/٣٠٤، وفرحة الأديب ٩٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٤٢٩، وضرائر الشعر ١٣٦، وتذكرة النحاة ٤٢٠، والمقاصد الشافية ٥/٤٥٨. وهو بلا نسبة في ابن عقيل ٣/٢٩٥، وتوضيح المقاصد ٣/١١٤٦، والهمع ٢/٧٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الربيع في ابن السيرافي ١/٣٦٨، وفرحة الأديب ١٨٦. وهو لرجل من بني مازن في سيبويه ٢/٢٥٥، والمقاصد الشافية ٥/٤٥٩. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمحكم ٤/٧٢، وأمالي ابن الشجري ٢/٣١٦، ٣١٩.

(٥) في د: (سمي).

تَرْخِيمٍ: (حَزْدَبَةٌ)؛ لِأَنَّهُ فِي ذِكْرِ تَرْخِيمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ.
وَقَالَ طَرَفَةُ:

٥٨٩ أَسْعَدَ بَنَ مَالٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا وَذُو الرِّأْيِ مَهْمَا يَقْلُ يَصْدُقُ^(١)
وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَيْسَتْ فِيهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ
الْأَبْنِيَّةِ، وَأَكْثَرُهَا، وَأَمَكْنُهَا، فَلَمَّا بَلَغَ مِنَ التَّخْفِيفِ إِلَى الْأَعْلَى فِي الْخِفَّةِ الَّذِي
لَيْسَ قُوَّةُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ صَارَ تَرْخِيمُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ نَقِيلاً عَلَى الطَّبَاعِ
بِإِخْرَاجِ الْمُتَمَكِّنِ عَنِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ أَمَكَنُ كَلِّ إِخْرَاجِهِ لَوْ جُعِلَ عَلَى
حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ التَّخْفِيفُ كُلُّهُ بِالْحَذْفِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ بِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ،
وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّمَكِّنِ الَّذِي يَخْفُ التُّنْقُ بِهٍ عَلَى الطَّبَاعِ [٢١٢].

وَلَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ غَيْرِ الْأَسْمِ الْعَلَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ أَكْثَرُ،
فَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ أَحَقُّ، وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (هَذَا زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو) بِحَذْفِ
التَّنْوِينِ؛ لِوُقُوعِ (ابْنِ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ أُخِيْنَا)
إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ (أَخَانَا) لَيْسَ يَعْلَمُ.

وَيَلْزَمُ مَنْ رَخِمَ غَيْرَ الْعَلَمِ أَنْ يَقُولَ فِي تَرْخِيمِ (مُسْلِمِينَ): (يَا مُسْلِمِمْ أَقِيلُوا).
فَإِنْ قَالَ: هَذَا مُلْبِسٌ.

قِيلَ لَهُ: وَتَرْخِيمُ الثَّلَاثِيِّ يُجَلُّ بِالْأَسْمِ، فَإِذَا صَارَ الْإِخْلَالُ لِلتَّخْفِيفِ جَارَ
الْإِلْبَاسِ؛ لِمَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَنْفِيهِ عَنِ الْأَسْمِ.

وَيَجُوزُ: (يَا صَاحِ)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (صَاحِبِ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (رَاكِبِ):
(يَا رَاكِبِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، كَمَا يَجُوزُ: (لَمْ يَكْ) فِي
(لَمْ يَكُنْ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (لَمْ يَحِنْ): (لَمْ يَحِ).

• • •

(١) البيت من المقارِب، وهو لطرفة في ديوانه ١٧٥ بشرح الأعلام، وانظر ابن السرياني ٤٣/٢، والنكت
٥٨٣/١. وفي سيبويه ٢/٢٥٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٦: (وهو مصنوع على طرفه)، وهو فيها لبعض
العباديين. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٠، والمقاصد الشافية ٤٢٦/٥، ٤٥٩، ٤٦١.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدًا مَعًا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ زَائِدَانِ زِيدًا مَعًا مِمَّا لَا^(٢) يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ زَائِدَانِ مَعًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ الزَّائِدُ الْأَخِيرُ دُونَ الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا زِيدًا مَعًا،
فَحُذِفَا مَعًا؛ لِأَصْطِحَابِهِمَا عَلَى اللَّزُومِ فِي الْحَدْفِ وَالثَّبُوتِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (عُثْمَانَ)، وَ (مَرْوَانَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (يَا عِثْمَ أَقْبِلْ)، وَفِي
(مَرْوَانَ): (يَا مَرْوَةَ أَقْبِلْ)؟

وَمَا تَرْخِيمُ: (أَسْمَاءَ)، وَ (حَمْرَاءَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (يَا أَسْمَ أَقْبِلِي^(٣))،
وَ (يَا حَمْرَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

يَا مَرْوَةَ إِنَّ مَطِيئَتِي مَحْبُوسَةٌ تَرْجُو الْحَبَاءَ وَرَبُّهَا لَمْ يَبْنِئَسِ
وَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَا نَعْمَ هَلْ تَخْلِفُ لَا تَدِينُهَا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٦: هذا باب ما يحذف من آخره حرفان لأنهما زيادة واحدة بمنزلة حرف واحد زائد.

(١) قوله: (لا) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (أقبل)، وكذا في الجواب.

وَقَوْلٍ لِّبَيْدٍ:

يَا أَسْمَ صَبْرًا عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ
وَمَا تَظْيِيرُ الرَّائِدِينَ مَعًا مِنْ يَأْيِ النَّسْبَةِ؟
وَمَا عَلَامَةُ الْجَمْعِ وَالتَّشْبِيهِ؟

وَمَا الرَّائِدَانِ اللَّذَانِ زِيدَا مَعًا؟ وَمَا الرَّائِدَانِ اللَّذَانِ زِيدَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَى الْحَرْفِ الرَّائِدِ، فَيَنْبُتُ تَارَةً، وَيُحْدَفُ تَارَةً، نَحْوُ:
(عَلْقَاةٌ) ^(١)، و (عَلْقَى)، و (أَرْطَاةٌ) ^(٢)، و (أَرْطَى)؛ لِأَنَّ الْأَيْفَ زِيدَتْ لِلْإِلْحَاقِ،
فَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ، وَالْهَاءُ زِيدَتْ لِلتَّأْنِيثِ عَلَى أَنْ تَذْهَبَ فِي التَّذْكِيرِ،
وَكَذَلِكَ: (رَعْشَانٌ) اسْمُ رَجُلٍ، النَّوْنُ فِي (رَعْشِنِ) أَثْبَتَتْ مِنْ عَلَامَةِ التَّشْبِيهِ؛
لِأَنَّهَا تَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا؟

وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمُونَ)؟ وَلِمَ وَجِبَ حَذْفُ [٢١٣] الْوَاوِ
وَالنُّونِ؟

وَلِمَ لَوْ كَانَتْ الْوَاوُ قَدْ لَزِمَتْ حَتَّى تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ، ثُمَّ
لَحِقَتْهَا زِيَادَةٌ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ الْإِعْرَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى
(أَرْطَاةٍ) فِي أَنَّ حَرْفَ الْإِعْرَابِ الرَّائِدَ الَّذِي لِحَقِّ، وَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ
حَرْفَ إِعْرَابٍ؟

وَلِمَ وَجِبَ فِي تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمَانٍ): (يَا مُسْلِمٌ أَقْبِلْ)؟
وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (بَنُونٌ)؟ وَلِمَ وَجِبَ فِيهِ: (يَا بَنُو) بِطَرَحِ النُّونِ
وَخَدِّهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَافٍ؟ وَمَا تَرْخِيمُهُ
عَلَى: (يَا حَارُّ)؟ وَلِمَ وَجِبَ فِيهِ: (يَا بَنِي)؟

(١) قال في المخصص ٤/ ٤٧٥: «وَالْعَلْقَى: كُنْتُ وَقَدْ يُسَوَّنُ وَاحِدَتَهُ عَلْقَاةٌ.»

(٢) قال في أدب الكاتب ٥٦: «أَرْطَاةٌ: وَاحِدَةُ الْأَرْطَى، وَهِيَ شَجَرٌ.»

بَابُ تَرْخِيمِ الْأِسْمِ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْأِسْمِ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ
يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْأِسْمِ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ
حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَذَفَ الْآخِرُ دُونَ الزَّائِدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ حَذْفُ
الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَثَبَّتَ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ وَجَبَ حَذْفُ الْأَصْلِيِّ الَّذِي
هُوَ أَثَبَّتٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَّبَعَهُ الزَّائِدُ الَّذِي لَيْسَ بِأَثَبَّتٍ، مَعَ أَنَّهُ سَاكِنٌ مَيِّتٌ،
وَلَيْسَ يَتَّبِعُ الزَّائِدُ فِي الْحَذْفِ إِلَّا وَهُوَ سَاكِنٌ مَيِّتٌ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (مَنْصُورٍ)، و (عَمَّارٍ)، و (سَمَلَالٍ)^(١)، و (عَنْتَرِيْسٍ)^(٢) اسْمَ
رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مَنْصُورُ)^(٣) أَقْبَلْ، و (يَا عَمَّ)، و (يَا سَمَلَالُ)،
و (يَا عَنْتَرِ أَقْبَلْ)؟

وَهَلَّا جَازَ حَذْفُ الزَّائِدَيْنِ مَعًا؛ لِمُسَاكَلَةِ حَالِ الْحَذْفِ لِحَالِ الثُّبُوتِ؟ وَلِمَ يَجِبُ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِيِّ مَعَ الزَّائِدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ^(٤) لِقُوَّةِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الزَّائِدِ^(٥) فِي
حَذْفِهِ مَعَهُ، وَحَذْفِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَهَذَا نَظِيرٌ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْحَذْفِ؟

(٥) قوله: (زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ) ليس في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٥٩: «هذا بابٌ يكون فيه الحرف الذي من نفس الاسم وما قبله بمنزلة زائد وقع وما قبله جميعاً».

(١) قال في المخصص ١/ ٣٠٧: «سَمَلَالُ: أَسْرَعُ وَمِنْهُ اسْتِثْقَاقُ نَاقَةِ سَمَلَالٍ وَسَمَلِيلُ».

(٢) قال في العين ٢/ ٣٢٩: «وَالْعَنْتَرِيْسُ: النَاقَةُ الوَثِيْقَةُ، وَقَدْ يَوْصَفُ بِهِ الْقَرَسُ».

(٣) في الأصل ود: (منصور)، وكذا في الكتاب ٢/ ٢٥٩.

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من د. (٥) في د: (زائد).

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ زَائِدَانِ زَيْدًا مَعًا حَذْفُهُمَا مَعًا، كَمَا زَيْدًا مَعًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَذَفَ الْآخِرُ مِنْهُمَا قَطُّ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا اضْطَجَبَا فِي الشُّبُوتِ عَلَى اللَّزُومِ اضْطَجَبَا فِي الْحَذْفِ عَلَى اللَّزُومِ.

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ (عُثْمَانَ): (يَا عُثْمَ أَقْبِلْ)، وَفِي (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوَا)، وَفِي (أَسْمَاءَ): (يَا أَسْمَ أَقْبِلِي)، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٥٩٠ يَا مَرْوَا إِنَّ مَطِيَّتِي مَحْبُوسَةٌ تَرْجُو الْحَبَاءَ وَرَبِّهَا لَمْ يَبْأَسِ^(٢)

فَرَحَّمَ (مَرْوَانَ) يَحْذِفُ الْأَلْفَ وَالنُّونَ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩١ يَا نَعْمَ هَلْ تَحْلِفُ لَا تَدِينُهَا^(٣)

فَحَذَفَ الْأَلْفَ وَالنُّونَ مِنْ (نُعْمَانَ). وَقَالَ لَيْدٌ [ظ ٢١٣]:

٥٩٢ يَا أَسْمَ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ إِنَّ الْحَوَادِثَ مَلْفِيٌّ وَمُنْتَظَرُ^(٤)

فَحَذَفَ الْأَلْفَيْنِ مِنْ (أَسْمَاءَ).

وَتَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمِيٌّ): (يَا مُسْلِمِ أَقْبِلْ)، عَلَى حَذْفِ يَاءِ الشُّبْهِ؛ لِأَنَّهُمَا زَائِدَانِ زَيْدًا مَعًا، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اسْمُهُ (مُسْلِمَانِ): (يَا مُسْلِمِ أَقْبِلْ)، وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ (مُسْلِمُونَ): (يَا مُسْلِمُ أَقْبِلْ).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما نهج المؤلف. (٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/٢٥٧، والنكت للأعلم ١/٥٨٥، وتوجيه اللمع لابن الخباز ٣٣٤، وقواعد المطارحة ١٣٧، والمقاصد الشافية ٥/٤٣١. وجاءت الرواية في سيبويه ٣/٥١٤، وخزانة الأدب ١١/٣٨٥، برواية: (هل تحلفن يا نعم).

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي زيد الطائي في ملحق ديوانه ١٥١، وانظر ابن السيرافي ١/٢٩٠، والمقاصد الشافية ٥/٤٣٢. وهو للبيد بن ربيعة ملحق ديوانه ٣٦٤، وانظر سيبويه ٢/٢٥٨، والنكت للأعلم ١/٥٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٨، وأمالى ابن السجري ٢/٣١٤، وتوجيه اللمع ٣٣٣. وانظر نسبه للثنين في التصريح ٤/١٠٤. وهو بلا نسبة في شرح اللمع لابن برهان ١/٢٨٩، والمحصل ٢/٦٧٤، وقواعد المطارحة ١٣٧.

وَكُلُّ زَائِدِينَ زَيْدًا مَعًا فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ، وَكُلُّ زَائِدِينَ لَمْ يَزِدَا دَا^(١) مَعًا فَإِنَّ الثَّانِيَّ يَتَعَاقَبُ عَلَى الْأَوَّلِ كَتَعَاقِبِ الْهَاءِ عَلَى (أَرْطَاةٍ)، و (أَرْطَى).

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (رَعَشَنَانِ): (يَا رَعَشَنَ أَقْبِلْ)، فَلَا يُحَدَفُ التُّونُ الزَّائِدُ مِنْ (رَعَشَنِ)؛ لِأَنَّهَا أَثَبَّتْ مِنْ عَلَامَةِ التَّشْنِيَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ فِي (مُسْلِمُونَ) زِيدَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ لَحِقَتْهَا الزَّائِدَةُ الثَّانِيَّةُ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى (أَرْطَى)، و (أَرْطَاةٍ).

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (بَنُونَ): (يَا بَنُو أَقْبِلْ)، فَلَا يُحَدَفُ الْوَاوُ؛ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَمَنْ قَالَ: (يَا حَارُ) قَالَ: (يَا بَنِي)؛ لِوُقُوعِ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْاسْمِ وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ

فِي تَرْخِيمِ الْاسْمِ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ

الاسمُ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ يَكُونُ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُحَدَفُ الْآخِرُ مَعَ الزَّائِدِ فِي التَّرْخِيمِ. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْآخِرِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ سَاكِنٌ مَيِّتٌ، وَقَدْ^(٢) جَاوَزَ الْأَصْلِيُّ الَّذِي هُوَ أَثَبَّتْ مِنْهُ، فَلَزِمَ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي الْحَدْفِ، كَمَا يَتَّبِعُ الزَّائِدُ الَّذِي بَعْدَهُ زَائِدٌ فِي الْحَدْفِ، فَيَتَّبِعُ الْأَصْلِيُّ أَحَقُّ مِنْ إِتْبَاعِ الزَّائِدِ.

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ (مَنْصُورٍ): (يَا مَنْصُورُ^(٣) أَقْبِلْ)، وَفِي (عَمَّارٍ): (يَا عَمَّ)، وَفِي (سِمْلَالٍ): (يَا سِمْلَلُ)، وَفِي (عَنْتَرِيْسٍ): (يَا عَنْتَرِ) إِذَا كَانَ اسْمُ رَجُلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلَّا جَاَزَ حَذْفُ الزَّائِدِينَ مَعًا لِيُشَاكِلَ^(٤) حَالَ الْحَدْفِ حَالَ الشُّبُوتِ؟ وَلِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِيِّ مَعَ الزَّائِدِ؟

(١) فِي د: (يَزِدَادُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنْصُورُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٢/٢٥٩.

(٣) فِي د: (سَمْلَلُ).

(٤) فِي د: (سَمْلَلُ).

قِيلَ لَهُ: يَجِبُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَصْلِيِّ عَلَى الزَّائِدِ، حَتَّى يُحْدَفَ الزَّائِدُ عَلَى
 جِهَةِ الْإِتْبَاعِ وَالْإِنْفِرَادِ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَصْلِيِّ، كَقَوْلِكَ فِي الْإِتْبَاعِ:
 (يَا مَنْصُ) ^(١)، وَفِي الْإِنْفِرَادِ: (هَذَا نَصْرٌ)، فَيُحْدَفُ الزَّائِدُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِي
 التَّصْرُفِ وَيَبْقَى الْأَصْلِيُّ، فَهَذَا نَظِيرُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنْصُو)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٢/٢٥٩.

بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ

بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الزَّائِدِ مَعَ الْأَصْلِيِّ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وَهَلْ [٢١٤] ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَلَحِّقَ لَمَّا كَانَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِيِّ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْحَذْفِ، كَمَا لَا يَتَّبِعُ الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (قَنَوْرٍ)^(١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَنَوْرَ أَقْبِلْ)، وَفِي (هَبَيْخٍ)^(٢): (يَا هَبِيَّ أَقْبِلْ)؟

وَمَا دَلِيلُ أَنَّ الْمُتَلَحِّقَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ مِنْ صَرْفِ (أَرْطَى)، وَ (مِعْرَى)، وَمِنْ لَحَاقِ الزَّوَائِدِ لِلْمُتَلَحِّقِ، كَمَا تَلَحَّقَ الْأَصْلِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: (جَلَوَاخٍ)^(٣)، وَ (جِرْيَالٍ)^(٤)،

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٠: «هذا بابٌ تكون الزوائد فيه بمنزلة ما هو من نفس الحرف».

(١) قال في تاج العروس (قنر): «القَنَوْرُ كَهَبَيْخٍ: الشَّيْبُ الصَّخْمُ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: الْقَنَوْرُ: الشَّرْسُ الصَّغْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

(٢) الهَبَيْخُ كَقَمَلَسٍ: الْأَحْمَقُ الْمُسْتَرْخِي وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَالْهَبَيْخُ أَيْضًا: الْوَادِي الْعَظِيمُ وَالتَّهْرُ الْكَبِيرُ. انظر المحكم ٤/ ١١٤، والمخصص ١/ ٢٧١.

(٣) في د: (جاواخ). قال في تاج العروس (جلخ): «والجَلَوَاخُ بِالْكَسْرِ: الْوَادِي الْوَاسِعُ الصَّخْمُ الْمَمْتَلِيُّ الْعَمِيقُ».

(٤) قال في الصحاح (جرل): «الجِرْيَالُ: الْخَمْرُ، وَهُوَ دُونَ السُّلَافِ فِي الْجُودَةِ. وَيُقَالُ: جِرْيَالُ الْخَمْرِ: لَوْهَاهَا».

فالواو في موضع الدال من (سرداج)^(١)، وكذلك الياء؟

وهل (قنور) بمنزلة (قدوكس)^(٢)، و (حفيد) في الإلحاق
بـ (سقرجل)، وبمنزلة (سميدع)^(٣)؟

وهل يلزم لو حذف من (سميدع) حرفان أن يُحذف من (مهاجر) حرفان،
فيقال: (يا مها أقبل)؟ ومن أين لزم هذا؟ وهل ذلك لأنه حذف حرفين
أصليين مما هو على خمسة أحرف؟ ولم لا يجوز مثل هذا؟ وهل ذلك لأنه
إجفاف بالاسم من جهة حذف حرفين أصليين؟

باب تزخيم ما قبل آخره

زائد متحرك ليس بمُلحق^(٤)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز في تزخيم ما قبل آخره زائد متحرك مما
لا يجوز.

مسائل هذا الباب

ما الذي يجوز في تزخيم ما قبل آخره زائد متحرك؟ وما الذي لا يجوز؟
ولم ذلك؟

ولم لا يجوز حذف المتحرك الزائد قبل آخر الاسم؟ وهل ذلك لقوته

(١) السرداج: جماعة الطلح، الواحدة: سرداحة. وناقاة سرداج وسرداج: كريمة، وقيل: طوبلة.
انظر العين ٣/٣٣٢، وجمهرة اللغة ١٢٠٢.

(٢) قال في القاموس المحيط (فدكس): «القدوكس: الأسد، والرُّجلُ الشَّدِيدُ».

(٣) قال في تاج العروس (خفد): «الحَفِيدُ: الظُّلْمُ الخَفِيفُ، وقيل: هو الطويلُ الساقين؛ وإنما
سُمِّيَ به لسُرْعته».

(٤) السَّمِيدُ: الشُّجَاعُ، والذُّبُ يُقالُ له: السَّمِيدُ لسُرْعته، والرُّجُلُ الخَفِيفُ في حوائجه سَمِيدُ
من ذلك. والسَّمِيدُ أيضًا: الصَّيْفُ. انظر اللسان (سمدع)، وتاج العروس (سمدع).

(*) العنوان في الكتاب ٢/٢٦١: «هذا باب تكون الزوائد فيه أيضًا بمنزلة ما هو من نفس الحرف».

بِالْحَرَكَهٖ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَتَّبِعَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَيٌّ قَوِيٌّ بِالْحَرَكَهٖ؟

وما ترخيم (حَوْلَايَا) ^(١) اسمٌ رَجُلٌ، أَوْ (بَرْدَرَايَا) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(يَا حَوْلَايَ أَقْبِلْ)، و (يَا بَرْدَرَايَ أَقْبِلْ)؟

وما الفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الرَّائِدِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ التَّائِيثِ وَبَيْنَ الرَّائِدِ الَّذِي يَكُونُ
مَعَ الْأَلِفِ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْحُرُوفِ
بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ يَصْلُحُ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُتَحَرِّكَ؛
لِضَعْفِهِ؟

وَلِمَ صَارَ الْأَلِفُ فِي (حَوْلَايَا) بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ فِي (دِرْحَايَةِ) ^(٣)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
إِلْزَامَهُ الْحَرَكَهٖ يُوجِبُ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنَ الرَّائِدِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِحَرَكَتِهِ؛ إِذْ
الْمُتَحَرِّكُ يَسْتَفْنِي عَنِ السَّاكِنِ، وَلَا يَسْتَفْنِي السَّاكِنُ عَنِ الْمُتَحَرِّكَ؟

وما فِي قَوْلِهِمْ: (سُعَيْلِيَّةٌ) ^(٤) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ فِي (سَعْلَاةٍ)
لَيْسَتْ مَعَ الْهَاءِ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ
وَاحِدٍ لَجَرَتْ مَجْرَى: (سُرَيْجِيْنُ) فِي السُّكُونِ؟

وما فِي قَوْلِهِمْ: (حَوْلَايِي) كَقَوْلِكَ فِي (دِرْحَايَةِ): (دِرْحَايِي) مِنَ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ لَيْسَتْ مَعَ الرَّائِدِ الَّذِي قَبْلَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحَدِّقًا جَمِيعًا قَلْبَ
الثَّانِي كَمَا يُقَلِّبُ فِي (خُنْفَسَاوِي)؟

* * *

(١) قال في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢٢: حَوْلَايَا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت
بنوحي النهر وان خربت الآن.

(٢) في معجم البلدان ١/ ٣٧٧: بَرْدَرَايَا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنهر وان
من أعمال بغداد.

(٣) قال في تاج العروس (درج): رَجُلٌ دِرْحَايَةٌ، بالكسر: كثير اللَّحْمِ، قَصِيرٌ، سَمِينٌ، بَطِينٌ، لَثِيمٌ
الْخَلْفَةُ، وَهُوَ فِعْلَايَةٌ.

(٤) في المخصص ١/ ٣٥٠: امرأةٌ سَعْلَاةٌ: صَحَابَةٌ.

الجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ حَذْفُ آخِرِهِ دُونَ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ [٢١٤ ط] مُلْحَقٌ، وَالْمُلْحَقُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ الْبَتَّةُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ الْأَصْلِيُّ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ أَصْلِيٌّ، أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ، فَلَا يَسْبَحُ غَيْرُهُ فِي الْحَذْفِ.

وَتَرْخِيمٌ (قَنَوْرٌ): (يَا قَنَوًّا أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ فَقَطْ. وَتَرْخِيمٌ (هَبِيخٌ): (يَا هَبِيَّ أَقْبِلْ) عَلَى حَذْفِ الْحَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُلْحَقَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ صَرَفٌ (أَزْطَى)، وَامْتِنَاعٌ صَرَفٌ (عَلَقَى) إِذَا كَانَتْ أَلْفُهَا لِلتَّانِيثِ. وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُلْحَقَ تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ، كَمَا تَلَحُّقُ الْأَصْلِيِّ، نَحْوُ: (جِلْوَاخٌ)، وَ (جِرْيَالٌ)، فَقَدْ لَحِقَتْ الْأَلْفُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ، كَمَا لَحِقَتْ الدَّالُّ مِنَ (سِرْدَاخِ).

وَ (قَنَوْرٌ) بِمَنْزِلَةِ (فَدَوَكْسِ)، وَ (هَبِيخٌ) بِمَنْزِلَةِ (سَمَيْدَعِ) فِي الْإِلْحَاقِ بِـ (سَفْرَجَلِ)، إِلَّا أَنَّ (قَنَوْرٌ)، وَ (هَبِيخٌ) خَرَجَا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ، وَ (فَدَوَكْسِ)، وَ (سَمَيْدَعِ) خَرَجَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ.

وَيَلْزَمُ مِنْ حَذْفِ حَرْفَيْنِ مِنْ (سَمَيْدَعِ) مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ (مُهَاجِرِ)؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَيْنِ أَصْلِيِّينِ مِمَّا هُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِجْحَافٌ بِالْأَسْمِ؛ إِذْ حَذَفُ حَرْفٍ هُوَ أَقْلُ مَا يُحَقِّفُ بِهِ الْأَسْمَ، فَلَا يُجْحَفُ، فإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَجْحَفَ.

الجَوَابُ عَنِ تَرْخِيمِ

مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ حَذْفُ الْآخِرِ فَقَطْ.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها نهج المؤلف.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِقُوَّتِهِ بِالْحَرَكَةِ، فَلَا يَتَّبِعُ وَهُوَ حَيٌّ قَوِيٌّ، كَمَا يَتَّبِعُ الْمَيْتُ الضَّعِيفُ سُكُونِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ الزَّائِدُ؛ لِضَعْفِهِ مِنْ جِهَةِ سُكُونِهِ، فَإِذَا خَرَجَ الزَّائِدُ^(١) بِحَرَكَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ مُلْحَقًا بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ امْتَنَعَ لِقُوَّتِهِ أَنْ يَتَّبِعَ.

وَتَرْخِيمُ (حَوْلَايَا) اسْمٌ رَجُلٍ: (يَا حَوْلَايَ أَقْبِلْ)^(٢)، وَكَذَلِكَ (بَرَدْرَايَا): (يَا بَرَدْرَايَ تَعَالَ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الزَّائِدِ الَّذِي قَبْلَ الْأَلْفِ وَهُوَ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَبَيْنَ هَذَا الزَّائِدِ أَنْ الَّذِي يَكُونُ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى حَالٍ ضَعْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَتَّبِعَهَا فِي الْحَرْفِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ قُوَّةٍ، فَيَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَالْأَلْفُ فِي (حَوْلَايَا) بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ فِي (دِرْحَايَةِ) فِي الْاِئْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ أَمَّا الْهَاءُ فَلِأَنَّهَا لَا تَكُونُ أَصْلًا مَعَ مَا قَبْلَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْأَلْفُ فَلِأَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي قَبْلَهَا قَوِيٌّ بِالْحَرَكَةِ، فَقَدْ امْتَنَعَ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ أَقْوَى مِنَ السَّاكِنِ أَنَّ السَّاكِنَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْمُتَحَرِّكِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ سَاكِنًا إِلَّا وَمَعَهُ مُتَحَرِّكٌ، وَلا يَسْتَجِزُ الْمُتَحَرِّكُ إِلَى السَّاكِنِ.

وَقَوْلُهُمْ: (سُعَيْلِيَّةٌ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ لَيْسَتْ مَعَ الزَّائِدِ الَّذِي قَبْلَهَا [٢١٥] بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَجَرَتْ مَجْرَى: (سُرَيْجِيْنِ) فِي سُكُونِ مَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: (حَوْلَايِي) كَمَا قَالُوا فِي (دِرْحَايَةِ): (دِرْحَايِي) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ لَيْسَتْ مَعَ الزَّائِدِ الَّذِي^(٤) قَبْلَهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ،

(١) قوله: (الزائد) مطموس في الأصل ود.

(٢) في د: (ولاي قبل).

(٣) الكلام من قوله: (وأما الألف) ساقط من د.

(٤) قوله: (الذي) ساقط من د.

وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْدَفَا جَمِيعًا لِقُلُوبِ الثَّانِي كَمَا يُقْلَبُ فِي (خُنْفَسَاوِيٍّ)، وَلَمْ
يَجُزَّ حُدْفُهُ دُونَ مَا هُوَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.



بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَذْفِ حَرْفًا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَذْفِ حَرْفٍ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَذْفِ حَرْفٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (قَاضُونَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا قَاضِي) بِرَدِّ الْيَاءِ؟
وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: ﴿قِرَائِلٌ﴾ [المزمل: ٢] فِي أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الْمَحذُوفُ؛ لِزَوَالِ مَا لَهُ
حُذْفٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّقَاءَ السَّاكِنِينَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ عَارِضٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ الْأُولَى
أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا السَّاكِنُ الَّذِي فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ فِيمَا وَجَبَ
مِنَ الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ أَنْ يَزُولَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ، وَمَعَ أَنَّ الْمَحذُوفَ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ،
وَهُوَ مَوْضِعٌ لَا يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِقُوَّةِ لَامِ الْفِعْلِ، فَباجْتِمَاعِ^(١) هَذِهِ الْأَسْبَابِ
انْفَصَلَ: ﴿قِرَائِلٌ﴾ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟^(٢)

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٢: هذا باب ما إذا طرحت منه الزائدتان اللتان بمنزلة زيادة واحدة
رجعت حرفاً.

(١) في د: (فاجتما).

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى: وما ترخيم رجل اسمه: ناجي، والحمد لله وحده،
وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ليوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل). وبعده
في د: (وكان الفراغ من تعليق شرح كتاب سيبويه يوم الأربعاء المبارك ثامن عشر جمادى الأول من
شهور سنة ١٠٣٣:

بأن يدي تفسى ويبقى كتابها
فيا ليت شعري ما يكون جوابها
وأمره في الناس أمر عجيب

كتبت وقد أيقنت يوم كتبت
وأعلم أن الله سائلها بعدًا
كاتب هذا الخط شخص غريب

[١٦] [١ ظ]. [الجزء السادس والعشرون من شرح كتاب سيبويه، إنلاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ] "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ تَسْرٍ بِفَضْلِكَ"^(١)

وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا نَاجِي) بِإِسْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ حَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُضْطَفُونَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مُضْطَفَى أَقِيل)؟
وَمَا الْوَقْفُ فِي: ﴿عَبْرَ مَجْلِي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الصَّيْدُ؟ وَلِمَ كَانَ (مَجْلِي) بِسَاءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِبُطْلَانِ السَّاكِنِ الَّذِي حُذِفَ لِأَجْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ لَامِ الْفِعْلِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمٍ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ حَرْفٌ بَعْدَ الْحَذْفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَرْفٌ قَدْ حُذِفَ فِي الْاسْمِ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ بَطَلَ السَّاكِنُ بِالْحَذْفِ رُدَّ حَرْفُ الْأَصْلِ لِيَذْهَابِ مَا لِأَجْلِهِ حُذِفَ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ الَّذِي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ فِي تَرْكِ الرَّدِّ مَجْرَى: ﴿قِرَائِلٌ﴾ [المزمل: ٢]؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَوْضِعِ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يَضَعُ فِيهِ التَّغْيِيرُ.

يرجو من المولى بجاه الحبيب	=	نصر من الله وفتح قريب
كثبت وقد أيقنت يوم كتابتي		بأن يدي تفسى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبته		تفكر في يدي وما قد أصابها
فإن عملت خيراً أُنْجَازِي بِعَمَلِهِ		وإن عملت شراً فإيا طول حسابها
الخطَّ يبقي زماناً بعد كتابه		وكتب الخط تحت الأرض مدفوناً

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين). وبنهاية هذا الكلام انتهى المجلد الأول من نسخة داماد إبراهيم، ويحوي هذا المجلد مجلدين من نسخة فيض الله. (١) هذه الصفحة في الأصل تحوي عنوان المجلد الثالث، وفيها: (الثالث من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرمانى).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي تجزئة الأصل الموجودة في نسخة فيض الله.

(٣) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر) ليس في د.

وَتَقُولُ^(١) فِي تَرْخِيمِ (قَاضُونَ) اسْمِ رَجُلٍ: (يَا قَاضِي أَقْبِلْ)، فَتَرُدُّ الْبَاءَ؛
لِذَهَابِ مَا لِأَجْلِهِ حُذِفَتْ.

وَفِي تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (نَاجِيٌّ): (يَا نَاجِي أَقْبِلْ) فَتَحْذِفُ يَأْتِي النَّسْبُ؛
لَأَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، وَتَرُدُّ الْبَاءَ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، فَتَقُولُ^(٢): (يَا نَاجِي أَقْبِلْ).
وَفِي تَرْخِيمِ رَجُلٍ اسْمُهُ (مُضْطَفُونَ): (يَا مُضْطَفَى أَقْبِلْ)، فَتَرُدُّ الْأَلْفَ
الْمَحذُوفَةَ؛ لِذَهَابِ مَا لِأَجْلِهِ حُذِفَتْ.

فَأَمَّا: ﴿عَبْرَ مَجْلَى الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] فَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّيْدِ
لَكَانَ: ﴿عَبْرَ مَجْلَى﴾ بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ لَامِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَوْضِعُ يَفْقَى فِيهِ
التَّغْيِيرُ، عَلَى قِيَاسِ مَا بَيَّنَّا.



بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُحْرَكُ^(١) فِيهِ الْحَرْفُ

لِلتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا يُحْرَكُ فِيهِ الْحَرْفُ لِلتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا يُحْرَكُ فِيهِ الْحَرْفُ لِلتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِهِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (رَادٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (يَا رَادِ أَقْبِلْ)؟

وَمَا تَرْخِيمُ (مَفْرٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا مَفْرَ أَقْبِلْ) بِالسُّكُونِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (مُحْمَارٌ) أَوْ (مُضَارٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُضَارِ) و (يَا مُضَارِ)

بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ؟

وَمَا تَرْخِيمُ [٢٠] (مُحْمَرٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُحْمَرِ) بِالسُّكُونِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ فِي الْمُضَاعَفِ هُوَ الْأَوَّلُ أَنْ يَحْدِفَهُ مَعَ الثَّانِي

فِي التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُبَيَّنُّ^(٣) أَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى حُرُوفِ

الْمَدِّ وَاللِّسَنِ أَنَّهُ لَوْ جَرَى مَجْرَاهَا لَجَازَ (مُحْمِيرٌ) كَمَا يَجُوزُ (مُحْمِيرٌ)^(٤)،

وَلَجَازَ فِي الْجَمْعِ (مَحَامِرٌ) كَمَا يَجُوزُ: (مَحَامِيرٌ)؟

وَمَا تَرْخِيمُ (إِسْحَارٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا إِسْحَارِ أَقْبِلْ) بِالْفَتْحِ؟

(١) في د: (تحرك).

(٢) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٣: باب يحرك في الحرف الذي يليه المحذوف لأنه لا يلتقي ساكنان.

(٣) في د: (تبين).

(٤) بعده في د: (واللين أنه لو جرى مجراها). وهو كذلك في الأصل، لكن عليه شطب.

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلِي الأَلِفَ الَّتِي مِنْهَا الفَتْحَةُ، فَجَرَى عَلَى الإِتْبَاعِ لِيَسْتَمِرَّ
 اللِّسَانُ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا وَقَعَ الإِتْبَاعُ فِي (لَمْ يَرُدُّ)، و (لَمْ يُرَدِّ)، و (لَمْ
 يَفِرَّ)، وَكَذَلِكَ: (لَمْ يُضَارَّ)، فَلَوْ بُنِيَ (إِسْحَارٌ) لَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى
 الفَتْحِ، كَمَا بُنِيَ: (لَمْ يُضَارَّ)، وَلَوْ اخْتَبِجَ إِلَى تَسْكِينِهِ وَتَحْرِيكِ الأَوَّلِ
 لَنُقِلَّتِ الحَرَكَةُ كَمَا نُقِلَتْ فِي (مُدًّا)؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفْتَحَ (يَا إِسْحَارَ)
 عَلَى فَتْحَةِ اللّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (انْطَلَقَ)، و (لَمْ يَلِدْ)؛ لِأَنَّهُ لَمَا كَانَ مَوْضِعُ يُغَيَّرُ
 فِيهِ لِلتَّخْفِيفِ طُلِبَ لَهُ أَحْفُ الحَرَكَاتِ، فَالْتَّرَخِيمُ لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا أَنَّ التَّسْكِينَ
 فِي (انْطَلَقَ) لِلتَّخْفِيفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ:

أَلْأَرْبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٍ

وَلِمَ لَا يَجُوزُ (يَا إِسْحَارِ) كَمَا يَجُوزُ (يَا مُحَمَّارِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (إِسْحَارَ)
 (إِفْعَالٌ) وَقَعَ مُذْغَمًا، لَا أَصْلَ لَهُ فِي الحَرَكَةِ، كَمَا أَنَّ (الحُمَّرَ) (فُعْلٌ) عَلَى
 ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ (شَرَابٌ) (فَعَالٌ)، لَا أَصْلَ لِرَائِهِ الأَوَّلَى فِي الحَرَكَةِ، إِلَّا أَنْ
 مِثْلَ هَذَا يَقَعُ فِي العَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ وُقُوعِهِ فِي اللّامِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ مَا يُحَرِّكُ فِيهِ الحَزْفُ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ رَدُّهُ إِلَى
 أَصْلِهِ فِي الحَرَكَةِ، إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيهَا حُرِّكَ
 بِأَقْرَبِ الحَرَكَاتِ مِنْهُ للإِتْبَاعِ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ إِلَّا الرَّدُّ إِلَيْهِ؛
 لِأَنَّهُ أَحَقُّ إِذَا اخْتَبِجَ إِلَى حَرَكَتِهِ، فَحَرَكَةُ الأَصْلِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ يَنْبَغِي
 أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

وَتَرْخِيمٌ: (رَادٌّ) اسْمُ رَجُلٍ: (يَا رَادِ أَقْبِلْ) بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ؛ إِذْ هُوَ فَاعِلٌ
 مِنْ: (رَدٌّ)، (يَرُدُّ) فَهُوَ (رَادٌّ).

وَتَرْخِيمٌ (مَفْرٌ) اسْمٌ رَجُلٍ: (يَا مَفْرُ أَفِيلَ) بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّهُ [ط] لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْحَرَكَةِ فِي هَذَا؛ إِذْ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ.

وَتَرْخِيمٌ (مُحْمَارٌ)، أَوْ (مُضَارٌ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ (يَا مُضَارِ)، وَ (يَا مُضَارَ) عَلَى (مُضَارِ) وَ (مُضَارِرَ).

فَأَمَّا (مُحْمَرٌ) فَتَقُولُ فِيهِ: (يَا مُحْمَرُ) بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ فِي الْمُضَاعَفِ هُوَ الْأَوَّلُ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْذِفَهُ مَعَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّتِي تَتَّبِعُ الْأَصْلِيَّ فِي الْحَذْفِ؛ لِقَوَّيْهَا فِي التَّغْيِيرِ، وَسَبَّهَهَا بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي تَتَعَاقَبُ عَلَى الْحَرْفِ، وَلَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَجَازَ فِي تَصْغِيرِ (مُحْمَرٌ): (مُحْمِرٌ)، كَمَا يَجُوزُ فِي (مُحْمَارٌ): (مُحْمِيرٌ)، وَلَجَازَ فِي الْجَمْعِ (مَحَامِرٌ) كَمَا يَجُوزُ (مَحَامِيرٌ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ التَّضْعِيفِ تَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وَتَرْخِيمٌ (إِسْحَارٌ) اسْمٌ رَجُلٍ: (يَا إِسْحَارُ أَفِيلَ) بِالْفَتْحِ، تُحَرِّكُهُ بِاقْرَبِ الْحَرَكَاتِ مِنْهُ، وَالْأَلِفُ كَالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ مِنْهَا، فَالِإِتْبَاعُ أَحَقُّ بِهَذَا، كَمَا يَقُولُونَ: (لَمْ يُضَارَ) فَيَفْتَحُونَ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَبَيْنَ الْحَرْفَيْنِ حَرْفٌ سَاكِنٌ، فَالَّذِي يَلِي الْأَلِفَ أَحَقُّ بِالِإِتْبَاعِ، وَلَوْ بُنِيَ مِثْلُ (إِسْحَارُ) لَبُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ؛ لَيْسَ كُونَ عَلَى قِيَاسِ (لَمْ يُضَارَ)، وَلَوْ اخْتِيجَ إِلَى تَسْكِينِ الثَّانِي وَتَحْرِيكِ الْأَوَّلِ لَنُقِلَتِ الْحَرَكَةُ إِلَى الْأَوَّلِ، عَلَى قِيَاسِ (مُدُّ) فِي نَقْلِ الْحَرَكَةِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُحَرِّكَ بِالْفَتْحِ عَلَى قِيَاسِ (انْطَلَقَ)، وَ (لَمْ يَلِدْ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ تَخْفِيفِ طَلَبَ لَهُ أَحْفُ الْحَرَكَاتِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ التَّرْخِيمَ لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا أَنَّ التَّسْكِينَ فِي هَذَا لِلتَّخْفِيفِ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ:

٥١٢ أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ^(١)

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من أزد السراة في سيبويه ٢/٢٦٦، ٤/١١٥، والأصول ١/٣٤٦ =

فَسَكَّنَ [العَيْنَ] ^(١) مِنْ قَوْلِهِ: (لَمْ يَلِدْهُ)، ثُمَّ فَتَحَ اللَّامَ.

ولا يَجُوزُ فِي (يَا إِسْحَارُ) مَا جَازَ فِي (يَا مُحَمَّدًا) ^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ أَصْلٌ رُدُّهُ إِلَىهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِسْحَارُ)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُدْعَمًا فِي أَوَّلِ حَالِهِ، لَا أَصْلَ لِرَأْيِهِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْحَرَكَةِ بِمَنْزِلَةِ: (الْحُمَيْرِ) وَ (شَرَابِ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي اللَّامِ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِي الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: (فُعِلَّ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّامُ.



= ١٥٨/٣، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. وتُسَبَّ البَيْتُ إِلَى عَمْرِو الْجَنِّي فِي الْخَزَانَةِ ٢/٢٣٧. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ آيَاتِ سَبِيئَةَ لِلنَّحَاسِ ١٨٦، وَالتَّكْمَلَةُ ١٩٠، وَالْخَصَائِصُ ٢/٣٣٣، ٣٣٩، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/١٧٨، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ١/٤٠٨، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/٥٠٠. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: (عَجِبْتُ لِعَوْلُودِ).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةُ اقْتِضَائِهَا السِّيَاقِ.

(٢) قَوْلِكَ: (مُحَمَّدًا) يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِسْحَارًا).

بَابُ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ أَسْمَيْنِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ أَسْمَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ [٣] الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ أَسْمَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ أَكْثَرِ مِنَ الْأَسْمِ الثَّانِي؟ فَهَلَا حَذَفَتْ هَاءُ التَّأْنِيثِ مَعَهُ
فِي مِثْلِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟

وَمَا تَرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتِ)، و(مَعْدِي كَرِبِ)، و(بُخْتَنْصَرَ)، و(مَارَسْرَجِسَ) (١)؟

وَمَا تَرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَرْخِيمُ (عَمْرَوَيْهِ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ حَذْفُ مَا ضُمَّ إِلَى الصَّدْرِ مِنَ الْأَسْمِ الثَّانِي فَقَطُّ،
أَوِ الصَّوْتِ فِي (عَمْرَوَيْهِ)؟

وَمَا تَنْظِيرُ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيرِ الصَّدْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزُضَ لِلْأَسْمِ الثَّانِي، كَقَوْلِكَ:
(حُضَيْرَمَوْتِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي
الْأَسْمِ، مُنْفَصِلَةٌ بِوُجُودِهَا لَهُ بَعْدَ تَمَامِ صِيغَتِهِ؟

وَمَا تَنْظِيرُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ إِلَى (الضَّرَرِ)، وَحَذْفِ الثَّانِي، فَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٧: «باب الترخيم في الأسماء التي كل اسم منها من شيئين كانا باثنين
فضم أحدهما إلى صاحبه فجعلنا اسماً واحداً».

(١) مَارَسْرَجِس: موضع.

يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْهَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَاءُ التَّائِيثِ تُلْحَقُ بِنَاءِ بِنَاءٍ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ، وَالْمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ؟
 وَلِمَ لَا يُغَيَّرُ لِهَاءِ التَّائِيثِ بِنَاءً، كَمَا يُغَيَّرُ لِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَقْصُورَةَ
 وَالْمَمْدُودَةَ، وَكَمَا يُغَيَّرُ لِإِيَاءِ النُّسْبَةِ فِي مِثْلِ: (حَنْفِيٌّ)، و (نَمْرِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِلإِيدَانِ^(١) بِأَنَّهَا تُلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ؟

وَهَلْ مَنزِلَةُ الْاسْمِ الْمُرَكَّبِ كَمَنزِلَةِ الْمُضَافِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَكَّبَ أَدْخَلَ
 فِي الْأَوَّلِ بِالْبِنَاءِ مَعَهُ حَتَّى صَارَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فَالْمُضَافُ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ
 بِمُعَاقِبَةِ التَّنْوِينِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ، وَالْمُرَكَّبُ دَاخِلٌ فِيهِ بِهَذَا الْوَجْهِ وَالْبِنَاءُ مَعَهُ؟
 وَمَا تَرْخِيمُ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمٌ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا خَمْسَةَ أَقْبِلْ)، وَلِمَ يَجُزُّ
 حَذْفُ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنزِلَةِ زَائِدَتَيْنِ زِيدَا مَعًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ أَثَبْتُ مِنَ الْاسْمِ
 الثَّانِي، إِذْ^(٢) كَانَتْ تَشَبُّتُ فِي إِفْرَادِهِ وَتَرْكِيبِهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ (يَا خَمْسَةَ) فِي
 الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الثَّانِي فِي النَّيَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا الْهَاءُ الَّتِي (خَمْسَةَ)، وَقَدْ وَقِفَ
 عَلَيْهَا فِي التَّرْخِيمِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِذَا قُطِعَتْ عَن كَلَامٍ بَعْدَهَا؟

وَمَا تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمٌ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةً) فِي الْوَقْفِ؟
 وَمَا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (أَنَا عَشْرٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا اثْنًا) بِحَذْفِ
 الْأَلِفِ مَعَ (عَشْرٌ)؟ وَلِمَ يَجِبُ حَذْفُ الْهَاءِ مَعَ (عَشْرٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (عَشْرًا)
 بِمَنزِلَةِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ مُصَاحِبَةٌ [ظ ٣] لِلنُّونِ؛ لِأَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، فَيُحَذَفَانِ مَعًا،
 كَمَا زِيدَا مَعًا، وَلَيْسَتْ الْهَاءُ بَدَلًا مِنْ حَرْفٍ، هَذِهِ مَنزِلَتُهُ؟

وَمَا حُكْمُ الْحِكَايَةِ فِي التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَخَّمَ الْحِكَايَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُغَيَّرُ النَّدَاءُ، نَحْوُ^(٣): (تَأَبَّطْ شَرًّا)، و (بَرِّقْ نَحْرُهُ)، فَفِيهِ
 إِعْرَابٌ لَا يُغَيَّرُ النَّدَاءُ، فَجَرَى مَجْرَى الْمُضَافِ وَالْمَوْصُولِ؟

(٢) فِي د: (إِذَا).

(١) فِي د: (الإِيدَانِ).

(٣) فِي د: (وَنَحْوِ).

وَهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَرْخِيمِ الْحِكَايَةِ أَنْ يُرَخِّمَ رَجُلٌ يُسَمَّى:

يَا دَارَ عَبَلَةَ بِالْجَوَاءِ تَكَلِّمِي

وَهَلْ تَرْخِيمٌ مِثْلِ هَذَا يُبْطِلُ مَا لِأَجْلِهِ جَازَتْ الْحِكَايَةُ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّرُ الْكَلَامَ عَنِ صُورَتِهِ؟

الجواب

الذي يجوزُ في تَرْخِيمِ الاسمِ المُركَّبِ حَذْفُ التَّانِي فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ مَعَهُ زَائِدٌ قَبْلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي قَبْلَهُ أَثَبْتُ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاسْمُ الْمُرْكَبُ، فَتَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (خَمْسَةٌ عَشْرَ): (يَا خَمْسَةُ أَقِيلُ)، لَا تُحْدَفُ^(١) الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أَثَبْتُ مِنَ الْاسْمِ التَّانِي.

وَتَرْخِيمُ (حَضْرَمَوْتَ): (يَا حَضْرَ أَقِيلُ)، وَكَذَلِكَ (بُخْتَنَصَّرَ)، وَ (مَارَسْرَجِسَ)، وَ (مَعْدِي كَرَبَ) تَجْعَلُهُ^(٢) بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الصَّدْرُ خَاصَّةً، فَتَقُولُ: (يَا مَعْدِي أَقِيلُ).

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ (عَمْرَوْنَةَ): (يَا عَمْرَ أَقِيلُ)، فَتَحْدِفُ^(٣) الصَّوْتِ، كَمَا يُحْدَفُ الْاسْمُ؛ لِأَنَّهُ ضَمٌّ إِلَى الْأَوَّلِ، كَمَا يُضَمُّ الْاسْمُ التَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ تَحْقِيقُ الصَّدْرِ فِي (حَضِيرَمَوْتَ)، كَمَا يُحَقِّرُ مَا فِيهِ الْهَاءُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، كَقَوْلِكَ: (تُمَيْرَةٌ)، وَ (دُجَيْجَةٌ) فِي: (دَجَاجِيَّةٌ)، وَ (تَمْرَةٌ)، فَالاسْمُ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّانِي فِي اللَّحَاقِ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَنَفِّصِ، وَلَا يُعَيِّرُ لَهُ الْبِنَاءُ، وَلَا يُلْحَقُ بِنَاءِ بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَنَفِّصِ.

(٢) فِي د: (بِجَعْلِهِ).

(١) فِي د: (يُحْدَفُ).

(٣) فِي د: (فِيحْدَفُ).

والمُلْحَقُ يَجْرِي مَجْرَى مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَمَنْزِلَةُ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ كَمَنْزِلَةِ الْمُضَافِ، إِلَّا أَنَّهُ أُذْخِلَ [مِنْهُ]^(١) فِي الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ: مُعَاقَبَةُ التَّنْوِينِ، وَبِنِبَاءٍ. وَدَخَلَ الْمُضَافُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ: (يَا خَمْسَه)، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْذُوفُ لِلتَّرْخِيمِ فِي النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقُوفِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْمُتَّصِلُ بِهِ فِي النَّيَّةِ قِيَاسُهُمَا وَاحِدًا [و٤] .

وَكَذَلِكَ تَرْخِيمُ (مُسْلِمَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ، تَقُولُ^(٢) فِيهِ: (يَا مُسْلِمَةً)؛ لِأَنَّهَا هَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي يَلْزَمُهَا هَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ.

وَأَمَّا تَرْخِيمُ رَجُلٍ اسْمُهُ (اثْنَا عَشَرَ) فَتَقُولُ فِيهِ: (يَا اثْنًا أَقْبَلَ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ مَعَ (عَشَرَ)؛ لِأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْأَلِفِ فِي أَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، وَتُحَذَفَانِ^(٣) مَعًا كَمَا زِيدَا مَعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَاءُ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَدَلٍ، [وَهِيَ]^(٤) مَعَ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَثَبْتُ مِنَ الْأِسْمِ الثَّانِي فِي الْمُرَكَّبِ. وَالحِكَايَةُ لَا تُرَخِّمُ؛ لِأَنَّ التَّرْخِيمَ يُخْرِجُهَا عَمَّا لِأَجْلِهِ جَازَتْ، وَهُوَ تَأْدِيَةُ الصَّيغَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْكَلَامُ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّهَا مُعْرَبَةٌ، لَا يُغَيِّرُهَا النَّدَاءُ بِالإِخْرَاجِ عَنِ الإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ، كَمَا لَا يُغَيِّرُ الْمُضَافُ، وَلَا الْمَوْصُولُ، وَلَا النِّكَرَةُ، فَقِيَاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي أَنَّهَا لَا تُرَخِّمُ.

وَيَلْزَمُ مِنْ رَخْمٍ (تَأَبَّطَ شَرًّا)، أَوْ (بَرَقَ نَحْرُهُ) أَنْ يُرَخِّمَ:

٥٩٤ يَا دَارَ عِبَلَةَ بِالْجَوَائِ تَكَلِّمِي^(٥)

(١) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق. (٢) في د: (يقال).

(٣) في د: (ويحذفان). (٤) ما بين المعقوفين زيادة اقتضاها السياق.

(٥) هذا الكلام المحكي صدر بيت من الشعر من الكامل، عجزه:

وعمي صباحا دار عبلة وأسلمي

وهو لعنترة في ديوانه ١٤٨، وانظر سيبويه ٢/٢٦٩، وابن السيرافي ١/٣٦٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٢، والمقاصد الشافية ٥/٤١٤.

إِذَا كَانَ اسْمٌ رَجُلٍ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، يُبْطَلُ مَا لِأَجْلِهِ جَازَتْ التَّشْمِيَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى طَوْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّزْحِيمَ يُغَيِّرُهُ عَنْ صِيغَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَذْفَ الْكَثِيرَ الَّذِي يُجْحَفُ^(١) بِهِ لِيَرُدَّهُ إِلَى طَرِيقَةِ الْاسْمِ الْمَفْرَدِ، فَفَسَدَ لِفَسَادِ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ.



(١) في د: (يخفف).

بَابُ التَّرْخِيمِ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّرْخِيمِ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ^(٢)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَخِّمَ لِلضَّرُورَةِ عَلَى: (يَا حَارُّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

وَقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وَحَنْظَلًا

وَقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

أَبُو حَنْشِ يُورِّقُنَا وَطَلَّقُ وَعَمَّارٌ وَأَوْنَةٌ أَثَالَا

وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى^(٣): (أَثَالَةٌ)، وَحَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى: (يَا أَثَالَةٌ)^(٤)؟ وَمَا الَّذِي يُقْوِي قَوْلَ سَبِيحِيَّةٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْأَصْمَعِيِّ^(٥):
إِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْمِهِ يَرَاهُمْ فِي النَّوْمِ إِذَا أَعْفَى؛ لِأَنَّهُ يَتَشَوَّقُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نِدَاءٌ.

وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَا أَضَحَّتْ جِبَالُكُمْ رِمَامًا وَأَضَحَّتْ مِنْكَ شَائِعَةٌ أَمَامًا

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٦٩: «باب ما رخصت الشعراء في غير النداء اضطرارًا».

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (مع الضرورة).

(٣) في د: (يا ثالة).

(٤) سيبويه ٢/ ٢٧٠.

(٥) هو عبد الملك بن قريش الأصمعي، ويكنى أبا بكر بن عبد الله بن أصمع. كان صاحب علم ومعرفة في النحو واللغة والغريب. أخذ عن عبد الله بن عوف وحماد بن سلمة والحليل بن أحمد. توفي سنة ست عشرة ومائتين. انظر ترجمته في نزهة الألباء ٩٠، وطبقات النحويين واللغويين ١٦٧، وبغية الوعاة ٢/ ١١٢.

وهَلِ الْخِلَافُ [ظ] فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؟ وَلِمَ أَنْشَدَ الْبَيْتَ
التَّانِي؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْتُوحٌ، فَقَالَ:

يَسُجُّ بِهَا الْعَسَاقِلُ مُوجِدَاتٌ وَكُلُّ عَرْنَدَسٍ يَنْفِي اللُّغَامَا^(١)
وَقَوْلٍ زُهَيْرٍ:

خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَاذْكُرُوا أَوْاصِرَنَا وَالرَّحْمُ بِالْفَيْبِ تُذَكِّرُ
وَقَوْلِ ابْنِ حَبْنَاءَ^(٢):

إِنَّ ابْنَ حَارِثٍ إِنْ أَشْتَقَ لِرُؤُوسِيهِ أَوْ امْتَدَّحَهُ فَلِإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرَ:

أَوْدَى ابْنُ جُلْهَمٍ عَبَادُ بَصْرَمَتِهِ إِنَّ ابْنَ جُلْهَمٍ أَمْسَى حَيَّةَ الْوَادِي
فَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى تَرْخِيمِ (جُلْهَمَةٌ)؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أُمَّهُ، وَالْعَرَبُ
تُسَمِّي الْمَرْأَةَ (جُلْهَمَ) وَالرَّجُلَ (جُلْهَمَةً)؟ فَلِمَ جَرَى هَذَا عَلَى الْقَلْبِ وَمَا
يَقْتَضِيهِ التَّانِيثُ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى الْعَلَمِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى
الْفَرَقِ بَيْنَ الْمُؤنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ، كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ: (طَلْحَةَ)، وَالْمَرْأَةُ (دَعْدُ)،
فِيُسَمَّى الْمُذَكَّرُ بِاسْمِ الَّذِي فِيهِ عِلَامَةٌ، وَالْمُؤنَّثُ بِالاسْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
عِلَامَةٌ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّانِيثَ فِيهِ يَكُونُ فِي الْاسْمِ فَقَطُّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ:

لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَرُّهُ مِنَ النَّعَالِي وَوَحْزٌ مِنْ أَرَانِيهَا
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَالْعَوَاضِ مِنَ الْمَحْذُوفِ؟
وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْفِيفِ بِالْحَذْفِ لَا يَسْتَحِقُّ عَوَاضًا؛ لِمُنَاقَضَتِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (مِنْجِدَاتِ).

(٢) هُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ الْحَنْظَلِيُّ، مِنْ شُعْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ. وَحَبْنَاءُ لَقِبَ غَلَبَ عَلَى
أَبِيهِ، وَاسْمُهُ جَبْرِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَقِبَ بِذَلِكَ لِحَبْنِ كَانِ أَصَابَهُ. هَاجَى زَيْدًا الْأَعْمَجَ. وَحَبْنَاءُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ
وَسُكُونُ الْمُوحِدَةَ بَعْدَهَا نُونٌ وَأَلْفٌ مَمْدُودَةٌ. الْأَغَانِي ١٣/٩٣، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٨/٥٢٤.

لِعَلَّةِ جَوَازِهِ؟ وَمَا وَجَهُ قَوْلِهِ: (مِنَ التَّعَالِي)، و (مِنَ أَرَانِيهَا) إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْخِيمًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُبَدَلَ الْيَاءُ مِنَ الْبَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ مِنْ مَخْرَجِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْيَاءِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمَنْهَلٍ لَيْسَ لَهُ حَوَازِقُ

وَلِضَفَادِي جَمِّهِ نَقَانِقُ

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُبَدَلَ الْيَاءُ مِنَ الْعَيْنِ، فَقَالَ: (ضَفَادِي) فِي مَوْضِعِ (ضَفَادِعِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ وَالْإِبْدَالِ إِلَّا الْيَاءُ، فَأَبْدَلَهَا مِنَ الْعَيْنِ، وَإِنْ بَعُدَ مَخْرَجُهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَدَّ الَّذِي فِيهَا يُقَارِبُ وَضَلَّهَا بِمَخْرَجِ الْعَيْنِ [وه]؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ لِلتَّرخِيمِ وَعَوَّضَ فِي هَذَا أَنْ يُجِيزَ الْعِوَضَ فِي تَرْخِيمِ (حَارِثِ) عَلَى: (يَا حَارِثُ)، وَيُجِيزَ: (يَا حَارِثَ)، وَفِي (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوِي)؟ وَهَلْ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِوَضَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْأَصْلُ فَالْفَرْعُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهُ، فَلَا وَجَهَ لِلْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَانِعُ مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ مُنَاقِضَةٌ مَا لِأَجْلِهِ جَازَ التَّرخِيمُ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ الشَّاعِرِ لِلضَّرُورَةِ حَذْفُ الْهَاءِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ لِقُوَّةِ التَّرخِيمِ بِاطْرَادِهِ فِي النَّدَاءِ مَعَ قُوَّةِ حَذْفِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَغْيِيرِ، يَكُونُ حَالَهَا فِي الْوَقْفِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا فِي الْوَصْلِ. فَهَذَا الَّذِي وُجِدَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَكَثُرَ فِيهَا، وَلَوْ جَاءَ فِي غَيْرِ الْهَاءِ لَمْ يَمْتَنِعَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّرخِيمُ إِلَّا عَلَى: (يَا حَارِثُ)^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ فِي النَّدَاءِ طَرِيقَانِ:

(١) قوله: (ولا يجوز الترخيم إلا على يا حارث) ساقط من د.

أَحَدُهُمَا يَكُونُ الْأَسْمُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، كَانَ الْأَسْمُ الَّذِي لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ أَحَقُّ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّدَاءِ، فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ شَادٌّ فِي الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٥٩٥ وَقَدْ وَسَطَتْ مَالِكًا وَخَنْظَلًا^(١)

فهذا على ما يطرد في الضرورة.

وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

٥٩٦ أَبُو حَنْشٍ يُورِّقُنَا وَطَلَّقَ وَعَمَّازٌ وَأَوْنَةٌ أَنَا^(٢)

فاختلَفُوا في هذا، فَذَهَبَ سَيِّوَيْهِ إِلَى أَنَّهُ تَرْخِيمٌ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ عَلَى: (حَارِ)^(٣)، وَأَبَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى: (يَا أَثَالَةَ) فَهُوَ تَرْخِيمٌ فِي النَّدَاءِ^(٤)، وَلَمْ يُجِزِ التَّرْخِيمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ عَلَى: (يَا حَارِ). وَفَسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ سَيِّوَيْهِ، فَقَالَ^(٥): هُوَ لَا مِنْ قَوْمِهِ يَرَاهُمْ فِي النَّوْمِ إِذَا أَعْفَى؛ لِأَنَّهُ يَتَسَوَّقُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْهَاءِ أَنْ يَجِيءَ التَّرْخِيمُ عَلَى:

(١) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في مجاز القرآن ٥٩/١، ومجالس ثعلب ٢٥٤، وابن السيرافي ٢٨/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٧، وضرائر الشعر للقرزاق ٢٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/٢٦٩، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، والحجة للقراسي ٣٤٩/٥، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩، وأمالي ابن الشجري ١/١٩٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو لابن أحمر في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٢/٢٧٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٢، وضرورة الشعر للسيرافي ٨٥، وابن السيرافي ١/٣٣٤، وأمالي ابن الشجري ١/١٩٢، والمحكم ٣/١١١، وتحصيل عين الذهب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢/٣٧٨، وضرورة الشعر للقرزاق ٢٣٤، والإنصاف ٣٥٤.

(٣) سيبويه ٢/٢٧٠.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/٢٠٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٧٢، والمقاصد الشافية ٤٦٠/٥.

(٥) انظر قول الأصمعي في شرح السيرافي ١/٢٠٩.

(يَا حَارِ)؛ لِقُوَّةِ حَذْفِ الْهَاءِ، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا^(١) فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

٥١٧ أَلَا أَضَحَّتْ حِبَالُكُمْ رِمَامًا وَأَضَحَّتْ مِنْكَ شَاسِعَةٌ أَمَامًا^(٢)

فَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى: (يَا أَمَامَةً)^(٣)، وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى: (أَضَحَّتْ أَمَامَةً [ظه] مِنْكَ شَاسِعَةٌ)^(٤)، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلِ فِي التَّأْوِيلَيْنِ. وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ الْبَيْتَ الثَّانِي^(٥) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مَفْتُوحٌ مُطْلَقٌ^(٦)، فَقَالَ:

٥١٨ يَشُجُّ بِهَا الْعَسَاقِلُ مُوجِدَاتٌ وَكَلَّ عَرْنُدَسٍ يَنْفِي اللَّغَامَا^(٧)

وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ (أَمَامٌ) عَلَى الضَّمِّ، وَإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

٥١٩ خُدُّوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمَ وَاذْكُرُوا أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمُ بِالْغَيْبِ تُذَكِّرُ^(٨)

(١) في د: (إنها).

(٢) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٢٢١، برواية:

أَضْبَحَ حَبْلٌ وَضَلِكُمْ رِمَامًا وَمَا عَهْدُكُمْ عَهْدِيكُ يَا أَمَامًا

وهي رواية لا ضرورة فيها، وهي تؤيد رأي المبرد، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧٠، وابن السيرافي ١٣/ ٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، وضرائر الشعر ١٣٨. وهو بلا نسبة في الجمل للزجاجي ١٧٤، وضرورة الشعر للقرظي ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وقواعد المطارحة ١٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ١/ ٢٠٩، وابن السيرافي ١٤/ ٢.

(٤) سيبويه ٢/ ٢٧٠. (٥) سيبويه ٢/ ٢٧١.

(٦) في د: (منطلق).

(٧) هذا البيت الذي يلي البيت السابق، وهو لجرير في سيبويه ٢/ ٢٧١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٠، والنكت ٥٩٢، والخزانة ٢/ ٣٢٢. ولم أجد هذا البيت في قصيدة جرير السابقة. والعساقل: لمعان السراب واضطرابه، والمؤجدة: الناقة القوية، والعرنُدس: الجمل الشديد، واللغام: الزبد الذي يطرحه الجمل لنشاطه. وفي الأصل ود: (منجدات).

(٨) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٢/ ٢٧١، والأصول ٣/ ٤٥٧، وابن السيرافي ١/ ٣١٣، والنصرة ٣٧٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤١، وأسرار العربية ٢١٦، =

فلا خلافَ في هذا أَنَّهُ تَرْخِيمٌ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ لِلضَّرُورَةِ.
وَقَالَ ابْنُ حَبْنَاءَ:

١٠٠ إِنَّ ابْنَ حَارِثٍ إِنْ أَشْتَقَ لِرُؤْيَيْتِهِ أَوْ امْتَدَّحَهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا^(١)
يُرِيدُ: ابْنَ حَارِثَةَ، فَرَخَّمَ^(٢) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ لِلضَّرُورَةِ.
وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ:

١٠١ أَوْدَى ابْنُ جُلْهَمَ عَبَادَ بِصِرْمَتِهِ إِنْ ابْنُ جُلْهَمَ أَمْسَى حَيَّةَ الْوَادِي^(٣)
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (جُلْهَمَ) أُمَّهُ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ^(٤) تَرْخِيمَ (جُلْهَمَةَ)؛
لَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْمَرْأَةَ (جُلْهَمَةَ)، وَالرَّجُلَ (جُلْهَمَةَ)، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ
لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ، لِأَنََّّهُ سُمِّيَ^(٥) بِهِ الْمُذَكَّرُ بِمَا
فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّأْنِيثَ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَسْمِ فَقَطَّ.
وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ:

١٠٢ لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تُتَمَّرُهُ مِنْ الشَّعَالِيِّ وَوَحْزٌ مِنْ أَرَانِيهَا^(٦)

= وابن يعيش ٢/ ٢٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٨. وهو بلا نسبة في المحجة للفراسي ٢/ ٣٠٣،
وضرورة الشعر للقرظي ٢٣٥، وشرح الرضي ١/ ٣٩٤.

(١) البيت من البسيط، وهو لابن حبناء التميمي في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والتبصرة ٣٧٣، وأما لي
ابن الشجري ١/ ١٩١، وتحصيل عين الذهب ٣٤٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٩. وهو المغيرة
ابن حبناء في ابن السيرافي ١/ ٣٦٧. وهو أوس بن حبناء في الدرر ١/ ٣٩٨. وهو بلا نسبة في الأصول
٣/ ٤٥٨، والمحجة للفراسي ٢/ ٣٠٣، وضرورة الشعر للقرظي ٢٣٤، وأسرار العربية ٢١٧، وشرح
الكافية الشافية ٣/ ١٣٧١، وقواعد المطارحة ١٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٧٣.

(٢) في د: (فترخم).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٢/ ٢٧٢، والأصول ١/ ٣٦٦، وتحصيل عين
الذهب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٣، والمحكم ٤/ ٤٧١، والإنصاف
٣٥٢، والخزانة (عرضاً) ٢/ ٢٩٠، ٣٠٥. والصرمة: القطعة من الإبل ما بين الثلاثين إلى الأربعين،
وأمسى حية الوادي: يحمي ناحيته ويتقى منه كما يتقى من الحية.

(٤) العبارة في د: (أن يكون ذلك مع). (٥) في د: (يسمى).

(٦) البيت من البسيط، وهو لأبي كاهل البشكري في غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣٠، وابن
السيرافي ١/ ٣٩٣. وهو في الدرر ١/ ٣٩٧ لأبي كاهل النمر بن تولب البشكري، قال البغدادي في =

فهذا لا يجوز أن يكون على الترخيم والِعَوْضِ مِنَ الْمَحذُوفِ؛ لَأَنَّ التَّرْخِيمَ مَوْضِعُ تَخْفِيفِ بِالْحَرْفِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَوْضُ مِنَ الْمَحذُوفِ فِيهِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ التَّخْفِيفَ الَّذِي لِأَجْلِهِ جَازَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْبَدَلِ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُبَدَلَ^(١) الْيَاءُ مِنَ الْبَاءِ؛ لَأَنَّ الْبَاءَ مِنْ مَخْرَجِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْيَاءِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: (مِنْ الشَّعَالِبِ)، وَ (مِنْ أَرَانِبِهَا)، فَأَبْدَلَ حَرْفًا لَا تَدْخُلُهُ الْكَسْرَةُ، كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأَلْفَ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٢ وَمَنْهَلٍ لَيْسَ لَهُ حَوَازِقُ

وِلِصْفَادِي جَمِّهِ نَقَانِقُ^(٢)

يُرِيدُ: لِصْفَادِعٍ، فَأَبْدَلَ الْيَاءَ مِنَ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا الْيَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَحْتِيجُ إِلَى حَرْفٍ لَا تَدْخُلُهُ الْحَرَكَتُ، وَقَبْلَهُ كَسْرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ [٦٠] فَإِنَّ الْيَاءَ بِالْمَدِّ الَّذِي فِيهَا تُقَارِبُ الْإِتِّصَالَ بِمَخْرَجِ الْعَيْنِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ حَذَفَ فِي هَذَا لِلتَّرْخِيمِ وَعَوْضَ أَنْ يُجِيزَ فِي تَرْخِيمِ (حَارِثِ):

= شرح شواهد الشافية ٤/٤٤٦: قيل: هو لأبي كاهل، وقيل للنمر بن توبل الشكري. وجمع بينهما العيني فقال: قائله هو أبو كاهل النمر بن توبل الشكري، وهذا غير جيد منه، ولم أجد البيت في ديوان النمر بن توبل العكلي. وهو لرجل من بني يشكر في سبويه ٢/٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٢٤٧، ومجالس ثعلب ١٩٠، والأصول ٣/٤٦٧، وسر الصناعة ٧٤٢، وجمهرة اللغة ٣٩٥، والتبصرة ٨٣٧، وضرورة الشعر للقرزاق ٢٧٧، واللباب ٢/٣١٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٩٥.

(١) في د: (تبدل).

(٢) هذا من الرجز. قال الأعمش في تحصيل عين الذهب ٣٤٣: «يقال هو مصنوع لخلف الأحمر»، وانظر شرح شواهد شرح الشافية ٤/٤٤٣. وهو بلا نسبة في سبويه ٢/٢٧٣، والمقتضب ١/٢٤٧، وابن السيرافي ٢/٤٥، وسر الصناعة ٢/٧٦٢، والمحكم ١/٣٣٢، وضرورة الشعر للقرزاق ٢٧٨، وابن يعيش ١٠/٢٤، والممتع ٢٤٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٢٦. والمنهل: المورد، والحوازي: الجماعات، واحدها حزيقية، فجمعها جمع فاعلة كأن واحدها حازقة، والجم: جمع جمعة، وهي: معظم الماء ومجمعه، والنقانت: أصوات الضفادع، واحدها نقنقة.

(يَا حَارِي)، وفي تَرْخِيمِ (مَرْوَانَ): (يَا مَرْوِي)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ فِي الْأَصْلِ
لِعِلَّةِ مَوْجُودَةِ فِي الْفَرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فِي الْفَرْعِ لَزِمَهُ أَلَّا يَلْتَفِتَ
إِلَيْهَا فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَوَظَ مُنَاقِضَ لِمَا لِأَجْلِهِ جَازَ التَّرْخِيمُ.



بَابُ النَّفْيِ بِ (لا) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ بِ (لا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ بِ (لا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْفِي نَفْيًا عَامًّا عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، كَمَا يَكُونُ فِي (مِنْ) إِذَا دَخَلَتْ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ فِي قَوْلِكَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ فِيهَا)؟

وَلِمَ عَمِلَتْ النَّصْبُ فِي النِّكَرَةِ؟ وَلِمَ حُذِفَ التَّنْوِينُ فِيهَا؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ صَارَ النَّصْبُ فِيهَا كَالنَّصْبِ فِي (إِنْ)؟

وَلِمَ بُنِيَتْ مَعَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا جَوَابُ (هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ) وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (لا) وَمَا تَعْمَلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا نَقِيضَةٌ (إِنْ) (١)؟

وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ (رَبِّ)، و (كَمْ)؟ وَلِمَ لَا تَعْمَلُ (رَبِّ) إِلَّا فِي نَكْرَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِ (جَمِيعِ) لِتَدُلَّ عَلَى تَقْلِيلِ الْجَمِيعِ الَّذِي هَذَا وَاحِدُهُ؟ وَهَلْ (كَمْ) نَظِيرُهَا فِي الْحَبَرِ؛ لِأَنَّهَا لِتَكْثِيرِ الْجَمِيعِ الَّذِي النِّكَرَةُ وَاحِدُهُ؟ وَلِمَ خَرَجَتْ (رَبِّ) عَنِ طَرِيقَةِ أَخَوَاتِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ التَّقْلِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ (٢)؟

وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ (أَيُّهُمْ) فِي مُخَالَفَةِ (الَّذِي) فِي حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الصَّلَاةِ،

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٣: « هذا باب النفي بلا ولا تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب إن لما بعدها ».

(٢) قوله: (إن) ليس في د. (٢) في د: (التفضيل).

فُبْنِيَتْ بِنَاءَ بَعْضِ الْأَسْمِ لِلْحَذْفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ مَا يَصْلُحُ فِي أَخْوَاتِهَا؟
وَمَا تَظْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا اللَّهُ)؟ وَلِمَ خَالَفَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي فِيهَا الْأَيْفُ
وَاللَّامُ فِي النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِوَضٌ مِنْ حَرْفِ أَصْلِيٍّ فِي الْأَسْمِ؟

وَلِمَ بُنِيَ (لَا رَجُلٌ) عَلَى الْفَتْحِ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الْإِعْرَابِ،
كَمَا لَزِمَ ذَلِكَ فِي: ﴿ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ [الروم: ٤]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ
شَيْئَيْنِ، وَالْمُرَكَّبُ مُخْتَارٌ لَهُ الْفَتْحُ، عَلَى قِيَاسِ (خُمُسَةَ عَشْرَ)؟

وَمَا تَظْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ (أُمَّ) جَرٌّ [ظ ٦]؟

وَلِمَ ^(١) وَجَبَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (هَلْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ)؟

وَلِمَ غَلَبَ عَلَيْهَا حَذْفُ الْحَبْرِ، كَمَا غَلَبَ فِي قَوْلِهِمْ: (مَا مِنْ رَجُلٍ)،
و (مَا مِنْ شَيْءٍ)؟ وَمَا تَفْدِيرُهُ فِي الْإِظْهَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِكَ: (زَمَانٌ)
أَوْ (مَكَانٌ) بِتَفْدِيرٍ: لَا رَجُلٌ فِي مَكَانٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي زَمَانٍ؟

وَمَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْجَبَازِ: (لَا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ:
(لَا رَجُلٌ) فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُسْتَدًا؟ وَلِمَ ^(٢) جَازَ هَذَا وَلَمْ يَجُزْ: (رَبُّ رَجُلٍ أَفْضَلُ
مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

وَمَا حُكْمُ (لَا) فِي الْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمِ الَّذِي تَعْمَلُ فِيهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (إِنْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (هَلْ مِنْ فِيهَا رَجُلٍ)
لَوْ قُلْتَ: (لَا فِيهَا رَجُلٌ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ بـ (لا) أَنْ تَعْمَلَ النَّصْبَ فِي النَّكِرَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ^(٣)،

(٢،١) فِي الْأَصْلِ د: (وَلَوْ) .

(٣) ذَكَرَ الرَّمَازِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِصْطَلَحَ الْإِعْرَابِ وَأَرَادَ الْبِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ سَوَّفُ يَصْرَحُ الْفَقْرَةَ الْآتِيَةَ أَنَّ
(لا) بِنَيْتٍ مَعَ عَمَلٍ فِيهِ . وَقَدْ فَهَمَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ سَبِيحَهُ يَرَى أَنَّ اسْمَهَا مَعْرَبٌ، وَتَقَلَّ ذَلِكَ عَنِ الرَّجَاجِ
وَالسِّيْرَافِيِّ، قَالَ فِي قَوَاعِدِ الْمَطَارِحَةِ ٨٤: « وَذَهَبَ الرَّجَاجِيُّ وَالسِّيْرَافِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ =

وَإِنَّمَا عَمِلْتَ النَّصْبَ؛ لِأَنَّهَا نَقِيضَةٌ (إِنَّ)، وَالنَّقِيضَانِ يَجْرِيَانِ فِي الإِعْرَابِ مَجْرَى وَاحِدًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَ (مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا).

وَعَمِلْتَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَا عَمِلْتَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا جَوَابٌ (مَا) هَذِهِ، بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) [فِي] ^(١) قَوْلِكَ: (هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ) وَنَحْوِهِ، فُبَيِّنْتَ مَعَ مَا عَمِلْتَ فِيهِ ^(٢)، وَلَمْ تُبَيِّنْ (مِنْ) مَعَ مَا عَمِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَرَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ وَالْمَعْمُولَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ النَّاصِبَ وَالْمَنْصُوبَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ ^(٣)، فَلَمْ يَكُنْ بُدْءًا مِنَ الْبِنَاءِ؛ لِإِدْلَالِهِ أَنَّهُ مَعَ مَا عَمِلَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَفْيٌ أَعَمُّ الْعَامِّ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) فِي اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِعَيْنِهَا لَبْطَلَّ مَعْنَاهَا فِي النَّفْيِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

و (لا) مَعَ مَا تَعْمَلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأً، كَمَا أَنَّ (إِنَّ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ،

= سَيُؤَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هَذَا بَابُ النَّفْيِ بِـ «لا»، وَ «لا» تَعْمَلُ فِي مَا بَعْدَهَا، فَتَنْصِبُهُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ «. وما فهمه السيرافي أنه إعراب، قال في شرحه ١٦/٣: «والذي عندي: أن الفتحة في الاسم بعد (لا) إعراب، وهو مذهب سيبويه؛ لأنه قال «فتنصبه بغير تنوين» ففهم مصطلح سيبويه أنه إعراب، وبنى على ذلك رأيه « وقال في الارتشاف ١٢٩٧/٣: «وذهب المحققون إلى أن (لا) وما ركب معها في موضع المبتدأ والخبر المرفوع خبر عنه، ولم تعمل (لا) فيه، وهو الظاهر من كلام سيبويه». وهذا ما ذكره الرماني في الفقرة الثانية، وهو أن (لا) ركبت مع اسمها، وصارت معه كالاسم الواحد، فبنت مع ما عملت فيه. وفي بنائه اسم (لا) وإعرابه خلاف، سيأتي في الفقرة التالية.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) نقل السيرافي خلافاً بين المبرد والزجاج في اسم (لا)، وملخصه رأيان: المبرد يرى أن الفتحة بناء، والزجاج يراها أنها إعراب. وهذا ما ذهب إليه السيرافي، وقال: إنه مذهب سيبويه. انظر شرح السيرافي ١٥/٣ - ١٦. والصواب أن مذهب سيبويه ما فهمه الرماني، وذكره ابن إياز، وأبو حيان. وهو يرى أن «لا» مبنية مع اسمها في موضع مُبْتَدَأً، وما بعد ذلك هو الخَبَرُ. والكوفيون يرون أيضاً أن اسم لا معرب، انظر المسألة في الإنصاف ١/٣٦٦، وأسرار العربية ٢٢٣ - ٢٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٧١، واللباب ١/٢٢٧ - ٢٢٩، وشرح التسهيل ٢/٥٨، والمحصول ٦٠٣، وشرح الرضي ٢/١٥٥، والارتشاف ٣/١٢٩٦، والمساعد ١/٣٤٢.

(٣) الكلام من قوله: (وليس كذلك) ساقط من د.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: (لَا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ).

وَلَا يَجُوزُ: (رَبِّ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْكَ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا فِعْلٌ، فَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأً.

وَنَظِيرُ (لَا) فِي أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةٍ (رَبِّ)، وَ (كَمْ)، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَلُ فَقَدْ اسْتَوَتْ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةٍ، فَعِلَّةُ (رَبِّ) تَقْلِيلُ جُمْلَةٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَاحِدٌ مَنْكُورٌ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ لَهُ مِثْلٌ رَسْمِيٌّ، وَهَذَا شَرْطُ النَّكِرَةِ [٧٠]، وَعِلَّةُ (كَمْ) تَكْثِيرُ جُمْلَةٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَاحِدٌ مَنْكُورٌ، يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجُمْلَةِ لَهُ مِثْلٌ رَسْمِيٌّ^(١)، وَقَدْ خَرَجَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ (لَا)، وَ (رَبِّ)، وَ (كَمْ) عَنِ حُكْمِ أَخَوَاتِهَا بِعِلَلٍ تَخْتَصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ (أَيُّهُمْ) إِذَا حُذِفَ الْمُتَبَدَأُ مِنْ صِلَتِهِ فِي قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِأَيِّهِمْ أَفْضَلَ)، خَرَجَ عَنْ حَدِّ (الَّذِي) بِاطِّرَادِ الْحَذْفِ فِيهِ، وَبُنِيَ لِیُؤَدِّنَ الْبِنَاءَ بِأْتَهُ تُرِكَ بَعْضُ الْأَسْمِ، وَبَعْضُ الْأَسْمِ مَبْنِيٌّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (يَا اللَّهُ) خَالَفَ أَخَوَاتِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي النَّدَاءِ، وَتَثْبُتُ فِي: (يَا اللَّهُ)؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ مِنْ حَرْفِ أَصْلِيٍّ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ فِي (إِلاهِ)، فَثَبَّتَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، كَمَا تَثْبُتُ فِي الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ فِي الْأَسْمِ إِذَا قُلْتُ: (يَا إِلَهِي).

وَبُنِيَ: (لَا رَجُلٌ) عَلَى الْفَتْحِ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى حَرَكَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِحَقِّ الْإِعْرَابِ، كَمَا يُبْنَى (قَبْلُ) وَ (بَعْدُ)؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فَجَرَى مَجْرَى (خَمْسَةَ عَشَرَ) فِي اخْتِيَارِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (يَا ابْنَ أُمَّ)، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ (أُمَّ) جَرًّا؛ إِلَّا أَنَّهُ عُدِلَ بِهِ فِي الْبِنَاءِ إِلَى الْفَتْحِ كَمَا بَيَّنَّا.

وَالْغَالِبُ عَلَى النَّفْيِ بِـ (لا) حَذْفُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ النَّفْيِ يَقْتَضِي
 مَعْنَى الْخَبَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: (لا رَجُلٌ)، أَي: فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَلَمْ
 يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (إِنَّ)، بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهَا ذِكْرُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ لَا يَدُلُّ
 عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ (لا) وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)
 فِي الْبِنَاءِ مَعَهُ، فَلَوْ جَازَ: (لا فِيهَا رَجُلٌ) لَجَازَ: (مَا مِنْ فِيهَا رَجُلٍ)، بَلْ هُوَ
 فِي الْمُرَكَّبِ أَقْبَحُ وَأَبْعَدُ مِنَ الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَعْضِ^(١)
 الْأَسْمِ وَبَعْضِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي الْمُرَكَّبِ، وَكُلُّ^(٢) ذَلِكَ قَبِيحٌ، لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ.



(٢) فِي د: (وَهَل).

(١) فِي د: (مِنْ بَعْضِ).

بَابُ النَّفْيِ بِلَامِ الْإِضَافَةِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ بِ (لا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَذَهَبَ التَّوْنُ مَعَ لَامِ الْإِضَافَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُفَحِّمَةً فِي النَّفْيِ،
أَو النَّدَاءِ؟

وَمَا اللَّامُ الْمُفَحِّمَةُ؟ وَهَلْ هِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى تَقْدِيرِ الطَّرْحِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تُرَادَ
عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْأِسْمُ فِي حَالِ بَيْنِ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُضَافِ؟
وَهَلْ الْإِضَافَةُ الْمَحْضَةُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْإِنْفِصَالُ الْمَحْضُ بِحَقِّ الْأَصْلِ،
وَالْحَالُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ وَالْإِنْفِصَالِ بِحَقِّ الشَّبهِ لِلْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ؟
إِذِ اللَّفْظُ عَلَى الْإِضَافَةِ [٧] الْمَحْضَةِ وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِنْفِصَالِ، فَكَذَلِكَ هَذَا
الْبَابُ اللَّفْظُ عَلَى الْإِنْفِصَالِ وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (١): (لَا غَلَامَ لَكَ) الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي إِفْحَامِ
اللَّامِ يَمْتَزِلَةٌ: (لَا مِثْلَ زَيْدٍ)؟

وَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (لَا أَبَا لَكَ)، و (لَا غُلَامِي لَكَ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَلِمَ جَازَ: (لَا أَبَاكَ) فِي مَعْنَى: (لَا أَبَا لَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِضَافَةِ
اللَّفْظِيَّةِ؟

وَمَا تَطْيِيرُ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَيْدِي

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٧٦: «باب المنفي المضاف بلام الإضافة».

(١) قوله: (في) ليس في د.

في الإقحام، ومن قَوْلِهِمْ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبِلْ)؟

وهل الإقحامُ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ للتَّأْكِيدِ؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كَلَيْبِنِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ

وقَوْلِ الآخِرِ:

.....
يَا بُؤْسَ لِلْجَهْلِ صَرَّارًا لِأَقْوَامِ

ولِمَ جَازَ الإقحامُ في النَّفْيِ والنَّدَاءِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الكَلَامِ؟ وَلِمَ صَارَ النَّفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ؟ وَلِمَ صَارَ النَّدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ؟ وهل ذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَرْفِ النَّفْيِ، وَأَنَّ النَّدَاءَ مِفْتَاحَ الكَلَامِ بِمَا يَفْتَضِي الإيجازَ قَبْلَ الدُّخُولِ في عَرْضِ الكَلَامِ؟

ولِمَ جَازَ: (لا مُسْلِمِي لَكَ) عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ اللّامِ، وَلَمْ يَجُزْ: (لا مُسْلِمِيكَ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ المُفَسَّرَاتِ الَّتِي لا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِلحَلْفِ اللّازِمِ مِنْهَا؟

وما حُكْمُ: (لا يَدِينُ بِهَا لَكَ)، و (لا يَدِينُ اليَوْمَ لَكَ)؟ وَلِمَ كَانَ الوَجْهُ في هذا إثباتِ النُّونِ؟ وهَلَا كَانَ الفِضْلُ بِالظَّرْفِ كالفِضْلِ بِاللّامِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ اللّامَ لَوْ طُرِحَتْ أَتَّصَلَ الاسمُ عَلَى الإِضَافَةِ المَحْضَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَعَ الفِضْلِ بِالظَّرْفِ؟ وَلِمَ صَارَ القُبْحُ^(١) في: (لا يَدِينُ بِهَا لَكَ) بِمَنْزِلَةِ القُبْحِ^(٢) في: (لا مِثْلَ بِهَا زَيْدٌ)؟

ولِمَ جَازَ في الصَّرْوَرَةِ: (لا أَحَا هَذِينَ اليَوْمِينَ)؟

وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ ذِي الرِّمَةِ:

كَانَ أَصْوَاتٌ مِنْ إِعْغَالِيهِنَّ بِنَا أَوَاخِرِ المَيْسِ أَصْوَاتُ الفَرَارِيجِ

وما نَظِيرُ ثَبَاتِ النُّونِ في: (لا يَدِينُ بِهَا لَكَ) في قَوْلِهِمْ: (كَمَ بِهَا رَجُلًا مُصَابًا)؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ يُؤْتَسُ فِي: (لَا يَدِّي بِهَا لَكَ)، و (كَمَ بِهَا رَجُلٌ مُصَابٌ)؟
 [وَهَلْ]^(١) يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَسْتَعْنِي؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاقِصًا
 اقْتَضَى مُتَمَمًا، كَمَا يَقْتَضِي الْمُضَافُ مُتَمَمًا؟ وَلِمَ خَالَفَهُ سَيِّوِيهِ فِي
 هَذَا، وَدَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الْكَلَامُ، وَمَا لَا يَسْتَعْنِي بِهِ، قُبْحُهُمَا وَاحِدًا؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ [٨] الْفَضْلَ قَدْ وَقَعَ بِمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَضْلِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْمِ
 وَبَعْضٍ، فَلَا يَعْصِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي أَشْبَهُ بِالْمُضَافِ؟ وَهَلْ مَذْهَبُ
 الْحَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ فِي هَذَا وَاحِدٌ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ يُؤْتَسُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غُلَامَيْنِ وَلَا جَارِيَتِي لَكَ)؟ وَلِمَ جَارَى فِي الثَّانِي [إِنْبَاتٌ]^(٢)
 الثَّوْنِ وَحَذْفُهَا، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْبَاتُهَا؟

وَمَا نَظِيرُ اخْتِصَاصِي (لَا) بِالْإِفْحَامِ دُونَ نَظَائِرِهَا مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ مِنْ
 اخْتِصَاصِي (لَدُنْ) مَعَ (غُدُوَّةَ)، بِمَا لَيْسَ لِنَظَائِرِ (غُدُوَّةَ) فِي قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ
 غُدُوَّةَ)، وَلَا يَجُوزُ: (لَدُنْ عَشِيَّةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ (لَدُنْ) مَعَ (غُدُوَّةَ)
 حَتَّى صَارَتْ تَقْتَضِيهَا اقْتِضَاءُ النَّاصِبِ لِلْمَنْصُوبِ، وَكَثُرَتْ مَعَ (غُدُوَّةَ) بِمَا
 لَيْسَ لـ (عَشِيَّةً)؛ لِأَنَّ (غُدُوَّةَ) ابْتِدَاءُ الْأَفْعَالِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَلَامِحَ)^(٣)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ وَاحِدَهُ
 (مَلْمَحَةٌ)^(٤)، و (مَذَكَارٌ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِي الْاسْتِعْمَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَمَكُّينِ
 الْمُقَدَّرَاتِ فِي الْكَلَامِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَدِيرُكَ) عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِمْ: (صَرَبْنَا)
 و (صَرَبَكَ)^(٥)، وَلَا يَجُوزُ تَنْكِيرُ: (عَدِيرُكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ
 لَمْ يَتَمَكَّنْ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ كَالْمَثَلِ الَّذِي لَا يُعَيَّرُ، وَذَلِكَ أَنَّ
 الثَّانِي يَقُولُهُ عَلَى حَدِّ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُ مِنْ مُصَاحَبَةِ حَالٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ

(١) ما بين المعرفين ليس في الأصل ود، وهو زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق. (٣) كذا في د. وفي الأصل: (ملاميح).

(٤) في الأصل ود: (ملحمة). (٥) في د: (وضربك).

في معنى: (اغذُر)، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ كَالْمَثَلِ؟

وَلِمَ لَوْ جَاَزَ: (تَيْمَمَ تَيْمَمَ عَدِيٍّ) لَمْ يَسْتَقِمَّ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: (ذَا هِبُونَ)، فَتَأْتِي بِخَبَرٍ؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ (لَا أَبَا لَكَ) لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَرٌ قَدْ حُذِفَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَا أَبَا لَكَ فِي مَكَانٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ، وَهُوَ نَهَارُ بْنُ تَوْسَعَةَ اليَشْكُرِيُّ^(١):

أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا افْتَحَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ
وَهَلَّا قَالَ: (لَا أَبَا لِي)؟ وَلِمَ حَذَفَ التَّنْوِينَ لِلْبِنَاءِ مَعَ (لَا)، وَلِمَ تُحَذَفُ
النُّونُ حَتَّى جَاَزَ: (لَا غُلَامَ عِنْدَكَ)، وَلَا يَجُوزُ^(٢): (لَا غُلَامِي عِنْدَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ النُّونَ أَقْوَى مِنَ التَّنْوِينِ بِالْحَرَكَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ إِفْحَامُ اللَّامِ، وَلِمَ يَجُزُّ إِفْحَامُ (فِي)، وَكِلَاهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ،
فَجَاَزَ: (لَا أَبَا لَكَ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (لَا أَبَا فِيهَا)؟ وَهَلْ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ الْمَحْضَةَ فِيهَا
مَعْنَى اللَّامِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى (فِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غُلَامَ وَجَارِيَةَ فِيهَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الثَّانِي إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا أَبَ وَابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وَابْنِهِ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا
وَكَمْ وَجْهًا [ظ ٨] يَجُوزُ فِي: (لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَنَسِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٣):

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةَ اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّائِقِ

(١) هو نهار بن توسعة بن أبي عتبان. من بكر بن وائل، من بني حنتم. وكان أشعر بكر بن وائل بخراسان، هجاء قتيبة بن مسلم. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/٥٢٨، وسمط اللالائي ١/٨١٧.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (يجز).

(٣) هو أنس بن العباس بن مرداس السلمى. وقيل: أبو عامر جد العباس. انظر التصريح (علمية)

وهَلْ يَجُوزُ: (لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَيْسَ أَخُوهُ فِيهَا) ؟
 وَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ مَا تَعْمَلُ فِيهِ (رَبِّ) أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (لَا) ؟
 وَمَا حُكْمُ (وَلَا سِيَّمَا زَيْدٌ) ؟ وَلِمَ أَدْخَلَهُ فِي هَذَا السَّبَابِ، وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (مَا)
 زَائِدَةٌ تُشْبِهُ اللَّامَ فِي الْإِفْحَامِ ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَلَا سِيَّمَا زَيْدٌ) ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَفْذِيرٍ: وَلَا مِثْلَ شَيْءٍ هُوَ زَيْدٌ،
 كَقَوْلِهِمْ: (دَعُ مَا زَيْدٌ)، أَيْ: دَعُ شَيْئًا هُوَ زَيْدٌ، وَكَفَرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ:
 (مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ) [البقرة: ٢٦]^(١) ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (وَلَا سِيَّمَا زَيْدًا) ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ قَوْمٌ
 عَلَى مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، كَقَوْلِكَ: (إِلَّا زَيْدًا)، كَمَا أَنْشَدُوا:

وَلَا سِيَّمَا يَوْمًا يَدَارَةُ جُلُجُلٍ

عَلَى الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي مِجْبَنِ الشَّقْفِيِّ:

يَا رَبِّ مِثْلِكَ فِي النَّسَاءِ غَرِيرَةٌ بَيْضَاءُ قَدْ مَتَّعْتَهَا بِطَلَاقِ

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ بِلَامِ الْإِضَافَةِ إِذَا كَانَتْ مُفْحَمَةً حَذْفُ التَّنْوِينِ،
 وَالتَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى تَفْذِيرِ الطَّرْحِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مُفْحَمَةً
 إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْوَى^(٢) فِيهِ التَّغْيِيرُ، كَالنَّفْيِ وَالنَّدَاءِ؛ لِأَنَّ إِفْحَامَهَا إِنَّمَا
 يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الشَّبْهِ، لَا بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي بِحَقِّ الْأَصْلِ
 تُوجِبُ مَعْنَى خِلَافَ مَعْنَى الْإِضَافَةِ الَّتِي بِحَقِّ الشَّبْهِ، وَمَا كَانَ بِحَقِّ الشَّبْهِ فَإِنَّمَا
 اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِنْفِصَالِ، فَلَمَّا كَانَ الشَّبْهُ يَقْوَى فِي
 الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ أَوْجَبَ الْحُكْمَ، وَلَمَّا كَانَ الشَّبْهُ يَضْعَفُ فِي

(١) قراءة الرفع في (بعوضة) هي قراءة رؤبة في مختصر ابن خالويه ١٢، والمحتسب ١ / ٦٤.

(٢) في د: (تقوى).

غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَمْ يُوجِبْ حُكْمًا.

وَأَمَّا قَوِي الشَّبَهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَفْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُطْلَبُ فِيهِ التَّغْيِيرُ لِلْمُسَبَّهِ^(١)، فَيَطْهَرُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُطْلَبُ فِيهِ، وَيَخْفَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُطْلَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّغْيِيرِ.

وَاللَّامُ الْمُفْحَمَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّأَكِيدِ، وَالنِّيَّةُ بِهَا الطَّرْحُ عَلَى أَصْلِ قِيَاسِ مَا يَزَادُ لِلتَّأَكِيدِ^(٢)، وَلَمَّا كَانَتْ الْإِضَافَةُ بِغَيْرِ حَرْفٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَةُ حَقِيقِيَّةً، وَإِضَافَةُ لَفْظِيَّةً، جَاءَتْ الْإِضَافَةُ بِحَرْفٍ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِضَافَةُ بِحَقِّ [٩٠] الْأَصْلِ، وَإِضَافَةُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَالْإِضَافَةُ بِحَقِّ الْأَصْلِ حَقِيقِيَّةً، وَالْإِضَافَةُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لَفْظِيَّةً، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ. وَالْإِضَافَةُ بِحَقِّ الشَّبَهِ حَالٌ^(٣) بَيْنَ الْحَالَيْنِ مِنَ الْإِنْفِصَالِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْإِضَافَةُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُضَافِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَلَى الْإِنْفِصَالِ بِاللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْإِضَافَةِ بِغَيْرِ لَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُ حَذْفِ اللَّامِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُفْحَمَةً، وَلَوْ كَانَ دَلِيلَ غَيْرِهَا لَجَازَ أَنْ يَسْقَطَ، كَمَا يُقَالُ: (ضَارِبٌ زَيْدٌ)، فَيَكُونُ عَلَى الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَدَلِيلُهُ وَفُوعٌ (فَاعِلٍ) مَوْقَعٌ (يَفْعَلُ).

وَتَقُولُ: (لَا غَلَامَ لَكَ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: ذَهَابُ التَّنْوِينِ لِلْبِنَاءِ، إِذَا كَانَتْ اللَّامُ غَيْرَ مُفْحَمَةٍ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ فِي (لَكَ).

- وَيَجُوزُ ذَهَابُ التَّنْوِينِ لِلْإِضَافَةِ إِذَا كَانَتْ اللَّامُ مُفْحَمَةً، وَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ.

(١) كذا في د. وفي الأصل: (للشبه).

(٢) بعده في الأصل عبارة مقحمة، وهي: (ولما كانت الإضافة على قياس ما يزداد للتأكيد).

(٣) في د: (كحال).

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (لَا أَبَا لَكَ)، و (لَا مُسْلِمِي لَكَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ بِاللَّامِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْحَامِ.

وَيَجُوزُ: (لَا أَبَا) عَلَى مَعْنَى (لَا أَبَا لَكَ)؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ حَتَّى فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَى الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤ أَبَا الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ ي مَلَاقٍ لَا أَبَاكَ تُخَوِّفِينِي^(١)
وَنَظِيرٌ إِفْحَامِ اللَّامِ قَوْلُهُمْ:

١٠٥ يَا تَيْمٌ تَيْمٌ عَدِيٌّ.....^(٢)

وَقَوْلُهُمْ: (يَا طَلْحَةَ أَقْبَلِ)، فَالْإِفْحَامُ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ لِلتَّأْكِيدِ.
وَقَالَ النَّابِغَةُ:

١٠٦ كَيْلِينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ.....^(٣)
وَقَالَ الْآخَرُ:

١٠٧..... يَا بُؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لِأَقْوَامِ^(٤)

(١) البيت من الوافر، وهو لأبي حنيفة النميري في مجاز القرآن ١/٣٥٢، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢١١. وهو للأعشى في أمالي ابن الشجري ٢/١٢٨، ومشكل إعراب القرآن ١/٤١٤. وهو لعنترة في إيضاح شواهد الإيضاح ١/٢٨١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٣٧٥، والأصول ١/٣٩٠، والحجة للفارسي ٣/٣٣٤، والإيضاح العضدي ٢٦٠، والبصريات ١/٥٣٦، والخصائص ١/٣٤٥، والنكت للأعلم ١/٥٩٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٧٧.

(٢) هذا جزء من بيت من البسيط، وتامه:

يَا تَيْمٌ تَيْمٌ عَدِيٌّ لَا أَبَا لَكُمْ
لَا يَلْقَيْنَكُمْ فِي سَوَةِ عَمْرٍ

وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٦)، و (٥٤٠).

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٤٣).

(٤) هذا عجز بيت من البسيط، وهو للنايفة في ديوانه ٨٢، وصدرة:

.....
قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ: خَالُوا بَيْتِي أَسَدٍ

وانظر البيت في سيبويه ٢/٢٧٨، والأصول ١/٣٧١، وابن السيرافي ٢/٢٠٠، وصر صناعة الإعراب ١/٣٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/٧٠٠. وهو بلا نسبة في الخصائص ٣/١٠٦، واللامات ١٠٩، والنكت للأعلم ١/٥٩٨، وابن يعين ٥/١٠٤، وشرح الجمل =

وَأَمَّا صَارَ النَّفْيُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ زِيَادَةِ حَرْفِ النَّفْيِ مَعَ
الاسْتِغْنَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ عَنِ ذِكْرِ الْخَبَرِ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (لا مَلَجًا،
ولا مَاءً، ولا كَرِيًّا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَصَارَ النَّدَاءُ مَوْضِعَ تَخْفِيفٍ؛ لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ
الْكَلَامِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ مِنَ الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (لا مُسْلِمِي لَكَ) عَلَى تَقْدِيرِ: لا مُسْلِمِيكَ، وَلا يَجُوزُ هَذَا الْمُقَدَّرُ؛
لِأَنَّهُ لا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ، كَمَا تَدُلُّ اللَّامُ بِإِيجَابِهَا الْإِنْفِصَالَ حَتَّى
يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبِ زَيْدِ) الَّذِي هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ [ظ ٩] فِي:
(ضَارِبِ زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (لا يَدِينُ بِهَا لَكَ)، وَلا يَجُوزُ إِفْحَامُ اللَّامِ هَاهُنَا لِلْفَضْلِ الَّذِي قَدْ وَقَعَ
بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ فِي قَوْلِكَ: (بِهَا). وَكَذَلِكَ: (لا يَدِينُ الْيَوْمَ لَكَ)، وَجُوزُ
مِثْلِ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

١٠٨ كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ إِبْغَالِيَهِنَّ بِنَا أَوْ آخِرِ الْمَيْسِ إِنْقَاضَ الْفَرَارِيحِ^(١)

وَنَظِيرُ الْفَضْلِ فِي هَذَا: (كَمَ بِهَا رَجُلًا مُصَابًا)، فَهُوَ نَظِيرُهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ
الِإِضَافَةِ.

وَيُؤَسُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ: (لا يَدِي بِهَا لَكَ)، وَ (كَمَ بِهَا رَجُلٌ مُصَابٌ)^(٢)؛
لِأَنَّ الْكَلَامَ لا يَسْتَعْنِي، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ لا يَسْتَعْنِي أَشْبَهَ الْمُضَافَ،
فَجَازَ مَعَ الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ يَسْتَعْنِي لَمْ يَجْزَ مَعَ الْفَضْلِ، كَقَوْلِكَ^(٣): (لا رَجُلٌ
فِيهَا لَكَ).

وَمِثْلُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الْكَلَامُ وَمَا لا يَسْتَعْنِي قُبْحُهُمَا سَوَاءٌ^(٤)،

= لابن عصفور ٢/ ٣٩٤، والارتشاف ٤/ ٢١٨٦.

(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٧٥)، و (٥٠٨).

(٢) سيبويه ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) في د: (وكقولك).

(٤) سيبويه ٢/ ٢٨١.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا يَسْتَعْنِي لَا يَخْصُ^(١) الْمُضَافَ دُونَ الْمُرَكَّبِ، وَالْمَوْصُولِ، وَالْمَوْصُوفِ، فَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ لِلْإِضَافَةِ خَاصَّةً، فَيَحْتَمِلُ لَهُ الْفَضْلُ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَغَيْرِهَا. وَمَذْهَبُ الْخَلِيلِ^(٢) كَمَذْهَبِ سَيِّوِيهِ.

وَتَقُولُ: (لَا غُلَامِينَ وَلَا جَارِيَتِي لَكَ)، وَإِنْ شِئْتَ: (وَلَا جَارِيَتَيْنِ لَكَ).
فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ثَبَاتُ النَّوْنِ.

وَتَظْيِيرُ اخْتِصَاصِ (لَا) بِالْإِقْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ اخْتِصَاصُ (لَدُنَّ) مَعَ (غُدُوَّةٍ)، وَاخْتِصَاصُ (مَلَامِحَ) وَ (مَذَاكِيرُ) بِإِهْمَالِ وَاحِدِهِ، وَاخْتِصَاصُ (عَذِيرِكَ) بِالْمَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ لِإِعْلَالِ قَدِّ اشْعَرْنَا بِهَا فِي السُّؤَالِ.

وَتَقُولُ: (لَا أَبَ لَكَ)، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى مَحْذُوفٍ، فَإِنْ قُلْتَ: (لَا أَبَا لَكَ)
فَلَا بُدَّ مِنْ مَحْذُوفٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلُهُ الْأَسْمُ الْمُفْرَدُ.
وَقَالَ نَهَارُ بْنُ تَوْسَعَةَ:

١٠٩ أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا افْتَحَرُوا بِقَبْسٍ أَوْ تَيْمِيمٍ^(٣)
فَهَذَا عَلَى أَنَّ (لِي) خَبَرٌ، وَلَوْ جَعَلَهُ مُضَافًا لَقَالَ: لَا أَبَا لِي سِوَاهُ.

وَالنَّوْنُ تُحَذَفُ لِلْإِضَافَةِ، وَلَا تُحَذَفُ لِلبِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ التَّنْوِينِ
بِالْحَرَكَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَثَبَّتْ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَفِي الْوَقْفِ، إِلَّا أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ
لَمَّا كَانَ يَقَعُ مَوْجِعَ التَّنْوِينِ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ حَذْفِ النَّوْنِ [١٠٧] عَلَى الْمَعَاقِبَةِ؛
لِأَنَّ مَوْجِعَهُمَا وَاحِدٌ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ: (لَا غُلَامِي عِنْدَكَ)،
كَمَا يَجُوزُ: (لَا غُلَامَ عِنْدَكَ).

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يختص). (٢) سيويوه ٢/ ٢٨١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لنهار بن توسة الشكري في سيويوه ٢/ ٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥،
والمخصص ٤/ ١١، وابن يعيش ٢/ ١٠٤. وهو لسلمان الفارسي في ربيع الأبرار ٤/ ١٨٧. وهو لقراد
ابن أقرم الفزاري في الحماسة البصرية ٢/ ٥١. وهو لعيسى بن فاتك الخطي في شعر الخوارج ٥٨.
وهو بلا نسبة في الهمع ١/ ٥٢٥.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّنُونَ لَا يُحْدَفُ لِلْبِنَاءِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ تَرْكِيْبُ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ، مُشْتَى أَوْ مَجْمُوعٍ أَصْلًا فِي الْكَلَامِ، كَمَا وَقَعَ تَرْكِيْبُ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ مُفْرَدٍ، فَإِنَّمَا حُمِلَ هَذَا عَلَى تَظْيِيرِهِ مِنْ تَرْكِيْبِ الْاسْمِ مَعَ الْاسْمِ. وَكِلَا الْعِلَّتَيْنِ صَاحِبٌ حَسَنٌ.

وَيَجُوزُ إِفْحَامُ اللَّامِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْحَامُ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّأْكِيدِ؛ إِذْ كُلُّ إِضَافَةٍ يَغْيِرُ حَرْفٍ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِيهَا مَعْنَى اللَّامِ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ مَعَ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى النَّوعِ مِنَ الْجِنْسِ، فَالغَالِبُ عَلَى الْإِضَافَةِ أَنَّ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ أَنْ يَقَعَ بِهَا الْإِفْحَامُ لِلتَّأْكِيدِ، وَلَمْ يَصْلُحْ بِغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ.

وَتَقُولُ: (لَا غَلَامَ وَجَارِيَةَ فِيهَا) بِالتَّنُونِ فِي (جَارِيَةَ) لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِنَاءٌ، وَلَا إِضَافَةٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٠ فَلَأَبِ وَابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وَابْنِهِ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا^(٢)

وَتَقُولُ: (لَا رَجُلَ وَلَا امْرَأَةً) فَيَجُوزُ فِي الْمَعْطُوفِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: النَّصْبُ بِالتَّنُونِ إِذَا كَانَتْ (لَا) الثَّانِيَةَ مُؤَكَّدَةً، وَالنَّصْبُ بِغَيْرِ تَنُونٍ إِذَا كَانَتْ نَافِيَةً، تَظْيِيرُهُ الْأُولَى، وَالرَّفْعُ بِالتَّنُونِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ الْعَبَّاسِ:

١١١ لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةَ اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ^(٣)

(١) المقتضب ٤/٣٧٦.

(٢) البيت من الطويل، وقد نُسبَ البيت للفرزدق في مصباح الرّاعب ١/٢٨٣، وليس في ديوانه. ونسبه القيسي في إيضاح شواهد الإيضاح ١/٢٧٤ للكميّ بن معروف، وقال: * وينسب للكميّ الأسدي. ونسب إلى رجل من بني عبد مناة في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٠٧. وذكر البغدادي في خزنة الأدب ٤/٦١ أنه من الأبيات التي لا يعرف قائلها. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/٢٨٥، ومعاني الفراء ١/١٢٠، والمقتضب ٤/٣٧٢، والإغفال ٢/١١٦، والحجّة للفارسي ١/١٨٩، وشرح اللمع لابن برهان ١/٩٦، والنكت للأعلم ١/٦٠٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٥، وشرح الرّضي ٢/١٦٨. (٣) البيت من السريع، وهو لأنس بن العباس، وهو أبو عامر جد العباس بن مرداس في سيبويه ٢/٢٨٥ =

وَتَقُولُ: (لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَيْسَ أَخُوهُ فِيهَا)، فَيَجُوزُ عَلَى حَذْفِ حَبْرِ الْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ: (لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ يَا هَذَا) بِتَغْيِيرِ تَنْوِينِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (رُبَّ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (لَا)؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا لِلنَّكِرَةِ؛ أَمَّا (رُبَّ) فَلَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي تَقْلِيلِ جُمْلَةٍ، وَاجِدْهَا تِلْكَ النَّكِرَةُ. وَأَمَّا (لَا) فَلِأَنَّهَا تَفِي أَعْمَ الْعَامِّ بِوَاحِدٍ يَقَعُ مَوْقِعَ الْجَمِيعِ لِلتَّفْصِيلِ.

وَتَقُولُ: (وَلَا سَيِّمًا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (وَلَا مِثْلَ زَيْدٍ)، وَ(مَا) فِي هَذَا الرَّجْهِ صِلَةٌ. وَتَقُولُ: (وَلَا سَيِّمًا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: وَلَا مِثْلَ شَيْءٍ هُوَ زَيْدٌ، كَقَوْلِكَ [١٠ ظ]: (دَعْ مَا زَيْدٌ)، أَيْ: دَعْ شَيْئًا هُوَ زَيْدٌ. وَجُوزُ: (وَلَا سَيِّمًا زَيْدًا) فِيمَا حَكَاهُ الْكُوفِيُّونَ عَلَى مَعْنَى: (إِلَّا زَيْدًا)^(١)، وَأَنْشُدُوا:

«أَلَا رَبِّ يَوْمَ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٌ وَلَا سَيِّمًا يَوْمًا بِدَارَةِ جُلْجُلٍ^(٢)

عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَيِّوِيَهُ النَّصْبَ فِي هَذَا^(٣)، وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ^(٤) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (حَاشَا زَيْدًا)، كَأَنَّكَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ

= والأصول ١/٤٠٣، ٣/٤٤٦، وابن السيرافي ٨/٢، وفرحة الأديب ١٢٦، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، وابن عبيش ٢/١٠١، ١١٣. وهو بلا نسبة في ضرورة الشعر لابن عصفور ٥٤، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٥٣، ٢/٢٧٥. ولليث رواية أخرى جاءت في سيبويه وبعض المصادر، وهي: (أشع الخرق على الراقع).

(١) هذا رأي لم ينسب لأحد، ونسبه الرمانى هنا للكوفيين. انظر الرأي في قواعد المطارحة ١٧٨، والمحصل ١/٤٩٥. قال في المحصول: «وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي قَوْلِكَ: (قَامَ الْقَوْمُ لَا سَيِّمًا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّحَّانِ: لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعٌ (لَا سَيِّمًا) بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا)». وتفصيلها في شرح الكافية الشافية ٢/٧٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣١٨، وشرح الرضي ٢/١٣٥، والارتشاف ٣/١٥٥١. ولم يذكر الأنباري في شرح القوائد شيئًا في رواية النصب. انظر شرح القوائد ٣٢، ٣٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٠، وانظر البغداديّات ٣١٧، والبديع في علم العربية ١/٢٢١، وابن عبيش ٢/٨٦، وشرح الرضي ٢/١٣٥، والارتشاف ٣/١٥٥. وهو بلا نسبة في الفصول الخمسون ١٩١، وتعليق الفرائد ٦/١٤٧، وجمع الهوامع ٢/٢٨٦.

(٣) سيبويه ٢/٢٨٦. (٤) في د: (يمتنع).

الْمَذْكُورَةَ قَبْلَهُ، مُنَزَّهَا لَهُ، فَكَذَلِكَ تُخْرِجُ الثَّانِي عَنْ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةَ
قَبْلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ فَاقَهَا وَرَادَ عَلَيْهَا، كَهَذَا الْبَيْتِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَاهُ مِنْ إِخْرَاجِ:

..... يَوْمًا بِدَارَةَ جُلُجُلِ

عَنْ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ بِعِظَمِ شَأْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ.

وَقَالَ أَبُو مَحْجَنٍ الشَّقْفِيُّ:

١١٢ يَا رَبِّ مِثْلِكَ فِي النَّسَاءِ غَرِيرَةٌ بَيْضَاءٌ قَدْ مَتَّعْتُهَا بِطَلَاقٍ^(١)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ (مِثْلِكَ) نَكِيرَةٌ بِدُخُولِ (رَبِّ) عَلَيْهَا.



بَابُ النَّفْيِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ^(١)

[الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ]^(٢) فِي
الاسْمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ فِي الْاسْمِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الْمَوْصُولِ إِلَّا ثَبَاتُ التَّنْوِينِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ
امْتَنَعَ الْبِنَاءَ، كَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْمَوْصُولِ فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، و (لَا حَسَنًا وَجْهَهُ لَكَ)، و (لَا ضَارِبًا زَيْدًا
لَكَ) بِالتَّنْوِينِ، وَلِمَ يَجُزُ بِحَذْفِهِ؟

وَلِمَ ذُكِرَ: (لَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَلِمَ ثَبُتَ التَّنْوِينُ لِأَنَّهُ
مَوْصُولٌ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (لَا مُسْلِمِينَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِسْرِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي أَنَّهُ
مَوْصُولٌ، وَإِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يُوصَلْ لَمْ يُحذفِ التَّنْوِينُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ لَكَ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالتَّنْوِينِ وَتَرَكَ التَّنْوِينِ؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ
خَاصَّةً، وَالْآخَرُ عَلَى نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ عَامَّةً بِالْمُنْكَرِ كَانَ أَوْ بِالْمَعْرُوفِ؛
لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُطْلَقٌ، وَالْآخَرَ قَدْ خَصَّصَتْهُ الْإِضَافَةُ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا أَمْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهَا) بِالتَّنْوِينِ وَتَرَكَ التَّنْوِينِ؟ وَمَا الْفَرْقُ

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٢٨٧: « هذا باب ما يثبت فيه التنوين من الأسماء المنفية ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى نَفْيِ أَمْرِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً، وَالْآخَرُ عَلَى نَفْيِ الْأَمْرَيْنِ عَامَّةً، وَيَكُونُ (فِيهَا) [١١٥] خَبْرًا، وَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مُتَّصِلًا بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا دَاعِيَا إِلَى اللَّهِ لَكَ) بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى نَفْيِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ خَاصَّةً، وَالْآخَرُ عَلَى نَفْيِ الدَّاعِي عَامًّا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُطْلَقٌ، وَيَكُونُ ذِكْرُ (إِلَى اللَّهِ) عَلَى طَرِيقِ الْبَيَانِ بَعْدَمَا قَدْ وَجَبَ الْبِنَاءُ بِعُمُومِ النَّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَمَا قَالَ: (لَا دَاعِيَا لَكَ) قَالَ: تَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ عَلَى مَخْرَجِ عُمُومِ النَّفْيِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَا دَاعِيَا لَكَ): (أَعْنِي: إِلَى اللَّهِ)؟

وَمَا تَظْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (سَقِيَا لَكَ)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى الْإِنْخِصَالِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُقَالُ: (سَقِيَا)، وَ (سَقِيَا وَرَعِيَا) مِنْ غَيْرِ (لَكَ)، فَكَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِقَوْلِهِ: (لَكَ)؟ فَلِمَ يَجِبُ الْعَمَلُ مَعَ الْاسْتِدْرَاكِ، كَمَا لَا يَجِبُ فِي (ظَنَّتُ) وَأَخَوَاتِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (لَا مُغْيِرًا عَلَى الْأَعْدَاءِ لَكَ)؟ وَهَلْ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِهِ: (لَا مُغْيِرَ لَكَ) بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ، فَيَقُولُ: (عَلَى الْأَعْدَاءِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا ضَارِبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي يُوصَفُ فِيهِ الْمَنْفِيُّ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يُوصَفُ فِيهِ الْمَنْفِيُّ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يُوصَفُ فِيهِ الْمَنْفِي؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا التَّنْوِينُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي صِفَةِ الْمَنْفِي ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَالنَّصْبُ
بِالتَّنْوِينِ، وَالرَّفْعُ بِالتَّنْوِينِ؟ وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ أَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غُلَامَ ظَرِيفًا لَكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (وَلَا غُلَامَ ظَرِيفَ لَكَ)؟
وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ النَّصْبَ بِالتَّنْوِينِ، ثُمَّ النَّصْبَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، ثُمَّ الرَّفْعَ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا غُلَامَ ظَرِيفًا عَاقِلًا لَكَ) عَلَى الْخِيَارِ فِي الصِّفَةِ الْأُولَى دُونَ
الثَّانِيَةِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ
عَنِ التَّعْدِيلِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْأَسْمَنِ إِذَا جُعِلَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى
أَقْلٍ مَا يَصِحُّ بِهِ التَّرْكِيبُ، فَجَرَى الثَّانِي مَجْرَى زِيَادَةِ هَاءِ التَّائِيثِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (لَا غُلَامَ فِيهَا ظَرِيفًا) إِلَّا التَّنْوِينُ؟

وَمَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ إِذَا قُلْتَ
[١١ ظ]: (لَا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، و (لَا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا التَّنْوِينُ فِي
الْبَارِدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ؟ وَهَلْ يَسْتَوْجِبُهُ عَلَى تَرْكِ التَّنْوِينِ
فِيهِ إِذَا كُرِّرَ الْأَوَّلُ بِعَيْنِيهِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى غَيْرِهِ، فَتَقُولُ: (لَا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)،
كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ إِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، و (صَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) إِلَّا عَلَى تَعْدِيَةِ (صَرَبْتُ)
إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلَا عَلَى الْإِنْتَبَاعِ، وَلَكِنْ عَلَى تَكْرِيرِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِيهِ فِي التَّقْدِيرِ؟

* * *

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ فِي الْأِسْمِ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا

بِمَعْمُولٍ فِيهِ النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ امْتَنَعَ الْبِنَاءُ بِأَنَّ الْمَعْمُولَ مِنْ تَمَامِ الْأِسْمِ الْعَامِلِ، وَلَا يُبْنَى ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ فَتُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ أَنْ يُنَوَّنَ كَمَا يُنَوَّنُ فِي النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِمَعْمُولِهِ، كَمَا هُوَ مَوْصُولٌ فِي النَّدَاءِ بِمَعْمُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْأِسْمِ بِأَنَّهُ مَذْكُورٌ لِلْفَائِدَةِ، لَا لِلْبَيَانِ عَنِ مَعْنَى الْأِسْمِ.

وَتَقُولُ^(١): (لَا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، و (لَا حَسَنًا وَجْهَهُ لَكَ)، و (لَا صَارِيًا زَيْنًا لَكَ) بِالتَّنْوِينِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولُ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا: (لَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا لَكَ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَا فِي أَنَّهُ مَوْصُولٌ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي ذَهَابِ التَّنْوِينِ.

وَتَقُولُ: (لَا أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ لَكَ)، فَيجوزُ بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَفْيٌ عَامٌّ، وَالْآخَرُ نَفْيٌ خَاصٌّ بِالْمَعْمُولِ؛ إِذِ الْمَعْمُولُ يُخَصَّصُ، كَمَا تُخَصَّصُ الْإِضَافَةُ، وَكَمَا تُخَصَّصُ الصِّفَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ لِلْبَيَانِ عَنِ مَعْنَى الْأِسْمِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا جُعِلَ مُنْفَصِلًا جَرَى الْأَوَّلُ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ، وَصَارَ^(٢) الْعَامِلُ فِي الثَّانِي عَامِلًا آخَرَ، إِمَّا مَذْكُورٌ أَوْ مَحذُوفٌ، فَالْمَذْكُورُ كَقَوْلِكَ: (لَكَ) عَلَى مَعْنَى الْخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ يَسْتَقِرُّ وَالَّذِي بِالْمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ الْعَامِلُ هُوَ الْأِسْمُ، بَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِ النَّفْيِ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ: (لَا أَمِيرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا) بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَى النَّفْيِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ^(٣)، وَالْآخَرُ عَلَى النَّفْيِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْمُولِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، وَيَضِلُّحُ تَقَدُّمُ^(٤) (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) [١٢] عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُلغَى، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَا أَمِيرَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، فَالْخَبَرُ (فِيهَا)، و (يَوْمٌ

(٢) في د: (صار) بلا واو.

(٤) في د: (تقديم).

(١) في د: (ويقول).

(٣) في د: (منطلق).

الْجُمُعَةِ (مُتَّصِلٌ ، كَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ فِي الدَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ، أَي : يَسْتَقِرُّ فِي الدَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَتَقُولُ : (لَا دَاعِيَ إِلَى اللَّهِ لَكَ) ، فَيَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ ، فَالتَّنْوِينُ عَلَى الإِعْمَالِ ، وَتَرْكُ التَّنْوِينِ عَلَى قَطْعِهِ عَنِ الْعَمَلِ ، كَأَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ : لَا دَاعِيَ لَكَ أَصْلًا ، ثُمَّ اسْتَدْرَكْتَ بِالْبَيَانِ ، فَقُلْتَ : (إِلَى اللَّهِ) ، أَي : (أَعْنِي إِلَى اللَّهِ) .

وَكَذَلِكَ : (لَا مُغِيرًا عَلَى الْأَعْدَاءِ لَكَ) ، يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ مِنَ التَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ . وَنَظِيرُهُ : (سَقِيًا لَكَ) فِي أَنْ (لَكَ) لَيْسَ بِخَبَرٍ ، وَلَا مَعْمُولٌ (سَقِيًا) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ (سَقِيًا) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (لَكَ) ، فَإِذَا ذُكِرَ فَكَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِهِ بَعْدَمَا قَدْ مَضَى (سَقِيًا) عَلَى الْإِلْغَاءِ مِنَ الْعَمَلِ .

وَتَقُولُ : (لَا ضَارِبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكَ) ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ عَلَى عُمومِ نَفْيِ الضَّارِبِينَ ، وَعَلَى خُصُوصِ نَفْيِ ضَارِبِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا نَصَبَتْ بِالتَّنْوِينِ فَقُلْتَ : (لَا ضَارِبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَكَ) .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَوْصَفُ فِيهِ الْمُنْفِي إِجْرَاءَ الصِّفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ ، وَهُوَ الْأَجُودُ ، ثُمَّ النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، ثُمَّ الرَّفْعُ بِالتَّنْوِينِ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّصْبُ بِالتَّنْوِينِ أَجُودَ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ بِالْمَوْصُوفِ ، وَأَجْرَى فِي الْبَابِ ، وَأَشْبَهُ بِالنَّظِيرِ مِنَ النَّدَاءِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْكُلْفَةِ بِفِكَ الْاسْمِ مِنْ (لَا) ثُمَّ بِنَائِهِ مَعَ الصِّفَةِ . وَإِنَّمَا جَازَ النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ مَعَ تَكْلُفِ فَكٍ [الْاسْمِ]^(١) مِنْ (لَا) ؛ طَلَبًا لِلنَّظِيرِ الْأَكْثَرِ مِنْ بِنَاءِ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ مِنْ نَحْوِ : (خَمْسَةَ عَشَرَ) . وَجَازَ الرَّفْعُ بِالتَّنْوِينِ حَمَلًا عَلَى الْمَوْضِعِ ؛ إِذْ كَانَتْ (لَا) مَعَ الْاسْمِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ ، مَوْضِعُهُ رَفْعٌ .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

ولا يَجُوزُ في الصِّفَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْنَى ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِالظَّرْفِ إِلَّا التَّنْوِينُ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفَ لَكَ)، و (لا غُلامَ ظَرِيفَ لَكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وإِذَا قُلْتَ: (لا غُلامَ ظَرِيفًا عَاقِلًا لَكَ) فَلَيْسَ فِي (عَاقِلٍ) إِلَّا التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يُبْنَى ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ بِكَثْرَةِ التَّرْكِيبِ، وَلَا يَكُونُ بِأَقْلٍ^(١) قَلِيلٍ [١٢] التَّرْكِيبِ خُرُوجًا عَنِ التَّعْدِيلِ.

وتَقُولُ: (لا غُلامَ فِيهَا ظَرِيفًا)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّنْوِينِ، لِلْفَضْلِ بِالظَّرْفِ. وَحُكْمُ التَّكْرِيرِ كَحُكْمِ الصِّفَةِ عِنْدَهُ، تَقُولُ: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، و (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، فَهَذَا عَلَى أَنَّ^(٢) الْمُكَرَّرَ الثَّانِي فِي اللَّفْظِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ عَلَى هَذَا إِلَّا التَّنْوِينُ.

وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُكَرَّرَ الْأَوَّلُ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا) عَلَى أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِتَابِعٍ لِلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُكَرَّرٌ لَمْ يَتَعَدَّ الْفِعْلُ فِيهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (لا مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، وَلَوْ كَرَّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ لَجَازَ أَيْضًا، فَقَالَ: (لا مَاءَ مَاءَ مَاءَ بَارِدًا)، جَازَ وَحَسُنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

* * *

(١) في د: (ناقل).

(٢) في د: (لا ماء ماء) مرتين.

(٣) قوله: (على أن) ساقط من د.

بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي لَا تَكُونُ^(١) الصِّفَةُ فِيهِ إِلَّا مُنَوَّنَةٌ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إِلَّا مُنَوَّنَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إِلَّا مُنَوَّنَةٌ^(٣)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا تَكُونُ^(٣) الصِّفَةُ مَعَ الْفَضْلِ إِلَّا مُنَوَّنَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا رَجُلٌ الْيَوْمَ ظَرِيفًا)، و (لَا رَجُلٌ فِيهَا عَاقِلًا)، و (لَا رَجُلٌ فِيكَ رَاعِبًا)؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ (خَمْسَةِ) و (عَشْرِ)، إِذَا قُلْتَ: (عِنْدِي خَمْسَةٌ جِيَادٍ وَعَشْرَةٌ دُونَ ذَلِكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مَاءَ سَمَاءٍ لَكَ بَارِدًا)، و (لَا يَمْلَهُ عَاقِلًا)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ الْمُضَافُ مَعَ غَيْرِهِ يَمْنَزِلَةٌ (خَمْسَةٌ عَشْرٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مَاءَ وَلَا لَبَنَ بَارِدًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي (بَارِدِ) التَّنْوِينِ وَتَرَكَ التَّنْوِينُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا لَبَنَ وَلَا مَاءَ حَلِيبًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (حَلِيبِ) إِلَّا التَّنْوِينُ؟

(١) في د: (الذي تكون).

(٢) في الأصل: (مؤننة)، وكذا في د. والعنوان في الكتاب ٢/ ٢٨٩: « باب لا يكون الوصف فيه إلا منونًا ».

(٣) في الأصل: (مؤننة)، وكذا في د. (٢) في د: (تكون).

بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي لَا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لِإِفْحَامِ اللَّامِ (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تَسْقُطُ فِيهِ النُّونُ لِإِفْحَامِ اللَّامِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تَسْقُطُ مِنْهُ النُّونُ لِإِفْحَامِ اللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ [١٣ و]، وَلِمَ لَا تَسْقُطُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْفِيِّ لِإِفْحَامِ اللَّامِ فِي (لَكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غُلَامَيْنِ ظَرِيفَيْنِ لَكَ)، و (لَا مُسْلِمَيْنِ صَالِحَيْنِ لَكَ) (١)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِفْحَامُ اللَّامِ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ إِفْحَامُ اللَّامِ مَعَ الْمَنْفِيِّ (٢)، وَلِمَ يَجُزُّ مَعَ صِفَةِ الْمَنْفِيِّ؟
وَمَا ظَنُّرُ ذَلِكَ فِي النَّدَاءِ مِنْ جَوَازِ تَرْخِيمِ الْمُنَادَى دُونَ صِفَتِهِ، وَمِنْ بِنَائِهِ دُونَ بِنَاءِ صِفَتِهِ (٣)، وَمِنْ لِحَاقِ الزِّيَادَاتِ فِيهِ دُونَ صِفَتِهِ؟
وَلِمَ قَوِيَ التَّغْيِيرُ فِي الْمَنْفِيِّ وَلِمَ يَقْوَى فِي صِفَتِهِ؟

* * *

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تَكُونُ الصِّفَةُ فِيهِ إِلَّا مُنَوَّةً أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فَضْلٌ بَيْنَ الْمَنْفِيِّ وَبَيْنَ صِفَتِهِ ثَبَتَ التَّنْوِينُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ امْتَنَعَ الْبِنَاءُ بِالْفَضْلِ، وَالْبِنَاءُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَذْهَبُ التَّنْوِينُ، فَإِذَا بَطَلَ السَّبَبُ بَطَلَ

(١) العنوان في الكتاب ٢ / ٢٩٠: «باب لا تسقط فيه النون وإن وليت لك».

(٢) قوله: (لك) ساقط من د.

(٣) في د: (صفة بنائه).

(٣) في د: (صفة بنائه).

مُوجِبُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْدَفَ التَّنْوِينُ مِنَ الصَّفَةِ مَعَ الْفَضْلِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ فِي غَيْرِ النَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (لَا رَجُلَ الْيَوْمِ ظَرِيفًا)، و(لَا رَجُلَ فِيهَا عَاقِلًا)، و(لَا رَجُلَ فِيهِ رَاغِبًا)، فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْوِينِ الصَّفَةِ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي يَمْنَعُ الْبِنَاءَ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فِي (خَمْسَةَ عَشَرَ) إِذَا قُلْتُ: (خَمْسَةٌ فِيهَا وَعَشْرَةٌ) فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى؛ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ بِالظَّرْفِ.

وَتَقُولُ: (لَا مَاءَ سَمَاءٍ بَارِدًا)، و(لَا مِثْلَهُ عَاقِلًا)، فَلَيْسَ فِي صِفَةِ الْمُضَافِ إِلَّا التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَمْنَعُ الْبِنَاءَ.

وَتَقُولُ: (لَا لَبَنَ وَلَا مَاءَ بَارِدًا)، فَإِنْ جَعَلْتَ (بَارِدًا) مِنْ صِفَةِ اللَّبَنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّنْوِينُ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ الْمَاءِ جَارَ التَّنْوِينِ وَتَرَكَ التَّنْوِينِ.

فَإِنْ قُلْتُ: (لَا لَبَنَ وَلَا مَاءَ حَلِييَا) لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ (حَلِييَا) مِنْ صِفَةِ الْأَوَّلِ لَا مَحَالَةَ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ مِنْهُ النَّوْنُ لِإِفْحَامِ اللَّامِ أَنْ اللَّامَ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ صِفَةِ الْمَنْفِيِّ لَمْ يَذْهَبِ النَّوْنُ مِنَ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُفْحَمَةً، إِلَّا مَعَ الْمَنْفِيِّ دُونَ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الَّذِي يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ^(١)، كَمَا يَقْوَى فِي الْمُنَادَى، فَلَا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ مَا يَجُوزُ فِيهِ مِمَّا تَوْجِبُهُ قُوَّةُ التَّغْيِيرِ فِي الْمَنْفِيِّ. كَمَا أَنَّهُ فِي النَّدَاءِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، يَجُوزُ فِي الْمُنَادَى التَّرْخِيمُ وَالْبِنَاءُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي صِفَتِهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ لَحَاقُ [ظ ١٣] الزِّيَادَاتِ مِنْ نَحْوِ: (يَا هَنَاهُ)، و(يَا نَوْمَانُ)، و(يَا زَيْدَاهُ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي صِفَتِهِ.

(١) بعده في د: (في المنفي).

وَتَقُولُ: (لَا غُلَامَيْنِ ظَرِيفَيْنِ لَكَ)، و (لَا مُسْلِمَيْنِ صَالِحَيْنِ لَكَ)،
 فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ النُّونِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا تَكُونُ مُفْحَمَةً مَعَ غَيْرِ الْمَنْفِيِّ،
 وَلَا تُفْحَمُ مَعَ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ فِي بَابِهِ، فَلَا يَقْوَى قُوَّةَ اللَّامِ فِي بَابِ
 النَّفْيِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْفِيَّ لَازِمٌ، فَالْقُوَّةُ الَّتِي تَجِبُ لَهُ لَازِمَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
 الصَّفَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا قُوَّةُ التَّغْيِيرِ؛ إِذْ^(١) كَانَتْ عَارِضَةً، وَالْمَطْلُوبُ
 بِالْإِفْحَامِ مَا لَهُ قُوَّةُ التَّغْيِيرِ فِي النَّفْيِ.



(١) فِي د: (إِذَا).

بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي يَجْرِي الْأِسْمُ فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَجْرِي الْأِسْمُ فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَجْرِي^(١) فِيهِ الْأِسْمُ عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الْأِسْمُ عَلَى مَوْضِعٍ مُغْرَبٍ، وَلَكِنْ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَوْضِعِ، فَمَا ظَهَرَ الْإِغْرَابُ فِي لَفْظِهِ لَمْ يَعْمَلْ فِي مَوْضِعِهِ عَامِلٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ لَا عِدَّةَ عِنْدَهَا وَلَا كَرَعَ إِلَّا الْمَغَارَاتُ وَالرَّبْلُ

وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِي: (إِلَّا الْمَغَارَاتُ وَالرَّبْلُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ مَذْحِجٍ:

هَذَا لَعَمْرُكُمْ الصَّغَارُ بِعَيْنِهِ لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبٌ^(٢)

وَقَوْلِ الْأَسَدِيِّ:

مُعَاوِيَ إِنْ نَا بَشْرٌ فَأَسْحَجُ فَلَسْنَا بِالْحِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وَلِمَ لَا يَكُونُ (الْحَدِيدَا) عَطْفًا عَلَى (الْحِبَالِ)، وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩١: باب ما جرى على موضع المنفي ٩.

(١) في د: (لا يجري).

(٢) في د: (لعمرك).

(بِالْجِبَالِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (الْجِبَالَ) لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا الْمَوْضِعُ لِقَوْلِهِ:
(بِالْجِبَالِ)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (لَا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى
مَوْضِعٍ: (لَا مَالَ) لَا عَلَى مَوْضِعٍ (مَالَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مِثْلَهُ أَحَدٌ)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَ (لَا كَزَيْدٍ أَحَدٌ)،
وَهَلْ هُوَ عَلَى مَوْضِعٍ (كَزَيْدٍ) أَمْ عَلَى مَوْضِعٍ (وَلَا كَزَيْدٍ) [١٤]، وَهَلْ
يَجُوزُ النَّصْبُ بِالْحَمَلِ عَلَى (لَا)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مِثْلَهُ رَجُلٌ)؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْعَامِلِ فِيهِ إِذَا رُفِعَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْدَلُ
مِنْهُ، فَصَارَ: (رَجُلٌ)؟ فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى،
كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَيْسَ رَجُلٌ)، أَوْ: (رَجُلٌ لَيْسَ هُنَاكَ)، فَيَكُونُ (رَجُلٌ) مَحْمُولًا
عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ الْإِبْتِدَاءُ، وَهُوَ الَّذِي عَمِلَ فِي مَوْضِعٍ (لَا مِثْلَهُ)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
رُفِعَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ؟
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لِي مِثْلَهُ غُلَامًا) نَصْبُ التَّمْيِيزِ، أَيِ:
مِنَ الْغُلَامَانِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيَّ لِأَهْلِكَ حَيْرَةً لِيَالِي لَا أُمثَالَهُنَّ لِيَالِيَا

فَلِمَ كَانَ يَنْصَبُ^(٢) (لِيَالٍ) عَلَى التَّمْيِيزِ؟

وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ (مِنْ) عَلَيْهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ (لَا رَجُلٌ) فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ:

(لَا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟

(١) انظر قولهم في سيبويه ٢/٢٩٢، والأصول ١/٣٨٦، وشرح السيرافي ٣/٣٠.

(٢) في د: (نصب).

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (رُبَّ رَجُلٍ) حَتَّى امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ، وَجَازَ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (يَحْسَبُكَ قَوْلُ السَّوِّءِ)؟ وَلِمَ جَازَ زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْمُبْتَدَأِ؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ زِيَادَتِهَا فِي الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِمْ: (كَفَى بِاللَّهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَأَكِيدِ انْعِقَادِ مَعْنَى الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ، وَمَعْنَى الْمُبْتَدَأِ بِالْحَبْرِ؛ إِذْ^(٢) كَانَتْ الْبَاءُ تَعْقِدُ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ، وَالْإِحْسَابُ^(٣) مَوْضِعٌ مُبَالَغَةٌ وَتَأَكِيدٌ؛ لِأَنَّهُ كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْبَاءُ الْمُؤَكَّدَةُ تُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَهوَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

لا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَرْوَرًا

وَلِمَ لَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِتَفْدِيرٍ: لَا أَرَى كَالْعَشِيَّةِ زَائِرًا وَمَرْوَرًا؟ وَلِمَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ، كَمَا يَجُوزُ: (لَا كَالْعَشِيَّةِ عَشِيَّةً)، وَ (لَا كَرَبِيدِ رَجُلٍ)؟

وَمَا تَنْظِيرُ الْحَذْفِ^(٤) فِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا)، وَ (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)؟ وَلِمَ لَا^(٥) يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا صَارَ كَالْمَثَلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ [ظ ١٤]:

وَيْلِمَهَا فِي هَوَاءِ الْجَوِّ طَالِبَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ^(٦)

وَلِمَ كَانَ (مَطْلُوبٌ) مَحْمُولًا عَلَى الْمَوْضِعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١) انظر قول العرب في سيبويه ٢/٢٩٣، وشرح السيرافي ٣/٣٢، واللباب ١/١٢٥.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (فالإحساب).

(٤) في الأصل ود: (العرف).

(٥) قوله: (لا) ساقط من د.

(٦) في د: (ولا هكذا).

فَهَلْ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَدًا

فَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَقَوْلِكَ: (لَا أَحَدَ كَرَيْدٍ رَجُلًا)، وَجَوَزَ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (لَا مَالَ لَهُ ^(١) قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا) ^(٢)؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا عَلَيْنِكَ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ مِنْ: (لَا بَأْسَ عَلَيْنِكَ)، وَ (لَا شَيْءَ عَلَيْنِكَ)؟ وَهَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الذِّكْرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْاسْمُ عَلَى الْمَوْضِعِ [أَنَّهُ] ^(٣) إِذَا تَقَدَّمَ عَامِلَانِ أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ، وَالْآخَرُ يَعْمَلُ فِي الْمَوْضِعِ، صَلَحَ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ، وَعَلَى عَامِلِ الْمَوْضِعِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى الْاسْمُ عَلَى مَوْضِعٍ مُغْرَبٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَعْمَلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِغْرَابُ فِي الْاسْمِ فَلَا مَوْضِعَ لَهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْمَوْضِعُ لَهُ مَعَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ، فَالْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَمْلٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَحَمْلٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَحَمْلٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَإِذَا ^(٤) كَانَ الْكَلَامُ قَدْ وَقَعَ مَوْضِعَ مَا يُخَالِفُ إِغْرَابَهُ إِغْرَابَ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ الثَّانِي عَلَى إِغْرَابِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ، كَقَوْلِكَ: (لَا أَحَدَ فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ) فهذا يدلُّ على التأويل؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ (لَا أَحَدَ فِيهَا): (لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ).

وَقَالَ ذُو الرَّمَةِ:

بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ لَا عِدَّةَ عِنْدَهَا وَلَا كَرَعَ إِلَّا الْمَغَارَاتُ وَالرَّبْلُ ^(٥)

(١) قوله: (له) ليس في د.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل ود: (إذا).

(٥) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٥٤٤ برواية: (سوى العين... عد قريبا)، وانظر =

(٢) سيبويه ٢/٢٩٤.

فَقَوْلُهُ: (وَلَا كَرَعٌ) عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ (لَا عِدَّةَ)، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا الْمَغَارَاتُ
وَالرَّبْلُ) مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ: (لَا عِدَّةَ)؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ: لَيْسَ عِدَّةً عِنْدَهَا إِلَّا
الْمَغَارَاتُ وَالرَّبْلُ^(١).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَذْحِجٍ:

١١٥ هَذَا لَعْمَرُكُمْ الصَّغَارُ بَعَيْنِهِ لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبٌ^(٢)

فَقَوْلُهُ: (وَلَا أَبٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لَا أُمَّ) .

وَقَالَ الْأَسَدِيُّ:

١١٦ مُعَاوِيَ إِنْنَا بَشَّرْنَا فَأَسْحَجُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا^(٣)

فَهَذَا مَعْطُوفٌ [١٥٥] عَلَى مَوْضِعِ (بِالْجِبَالِ)، لَا عَلَى (الْجِبَالِ)؛ لِأَنَّ هَذَا
الْمَوْضِعَ^(٤) لَا يَكُونُ الْأَسْمُ فِيهِ إِلَّا مَجْرُورًا.

= سيبويه ٢/ ٢٩١، وابن السيرافي ١/ ٣٣٢، والنكت ١/ ٦٠٣، وتحصيل عين الذهب ٣٤٦، والمقاصد
الشافعية ٢/ ٤٤٤. والعين: البقر الوحشية، والآرام: الظباء البيض، والعد: الماء القديم الذي له مادة،
والكرع: الماء الذي يكرع، يشرب من الموضع الذي اجتمع فيه، والمغارات: جمع مغارة، وهي:
مواضع في الجبال شبه الحجرة والبيوت، تتسع وتضيق، والربل: شجر ينبت في آخر الصيف ببرد الليل
وفي أول الشتاء.

(١) الكلام ابتداء من قوله: (محمول على تأويل) ساقط من د.

(٢) البيت من الكامل، وَقَدْ عُرِّيَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاعِرٍ: فَهُوَ لِرَجُلٍ مِنْ مَذْحِجٍ أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ مَنَاةَ،
وَلِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ مَنَاةَ، وَلِعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، وَلِلْهَمَامِ بْنِ مَرَّةَ، وَلِلْفَرَعْلِ الطَّائِي، وَلِضَمْرَةَ بْنِ
ضَمْرَةَ بْنِ جَابِرٍ، وَلِهِنِي بْنِ أَحْمَرَ. وَقِيلَ: هُوَ لِعَمْرُو بْنِ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ الْكِنَانِيِّ، وَلِزُرَافَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَلِعَامِرِ
ابْنِ جُوَيْنٍ وَلِمَنْقُذِ بْنِ مَرَّةَ، وَلِعَمْرُو بْنِ طِيٍّ، وَلِرَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ. انظر سيبويه ٢/ ٢٩٢، وابن السيرافي
١/ ١٥٩، والأزهية ١٨٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، وحماسة البحرني ٧٨، والحماسة البصرية
١٣/ ١، والحماسة الشجرية ٢٥٦/ ١، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٠٩، وليضاح شواهد
الإيضاح ١/ ٢٧٦، والسَّمَطُ ٢٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٩٨، والمقاصد التحويتية ٢/ ١٠٥، وشرح
شواهد المغني للسيوطي ٩٢١، ٩٢٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٣٧١، والجمل للزجاجي ١٨٧،
واللامات ١٠٦، وإعراب القرآن للنجاس ٤/ ٤٣٨، والزاهر ١/ ١٣، والحدِّجَة للفراسي ١/ ١٩٠،
وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٧٥. والصغار: الذَّل. وجاء في د: (لعمرك).

(٣) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٧٠).

(٤) في د: (الموضع).

وَتَقُولُ: (لَا مَالَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ)، فِهَذَا صِفَةٌ عَلَى الْمَوْضِعِ. وَيَجُوزُ: (لَا مَالَ لَهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا) بِالصَّفَةِ عَلَى اللَّفْظِ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْبَدَلِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّأْوِيلِ بِتَقْدِيرٍ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَتَقُولُ: (لَا مِثْلَهُ أَحَدٌ)، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ جَارَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْبَدَلِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا عَلَى التَّأْوِيلِ، حَتَّى يَصِحَّ التَّقْدِيرُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ: (لَا كَزَيْدٍ أَحَدٌ).

وَتَقُولُ: (لَا مِثْلَهُ رَجُلٌ) عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ مِثْلُهُ فِيهَا رَجُلٌ).

وَتَقُولُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: النَّصْبُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، عَلَى أَنْ (لَا) نَافِيَةٌ. وَيَجُوزُ بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنْ (لَا) مُؤَكِّدَةٌ، وَالاسْمُ مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ.

وَتَقُولُ: (لَا مِثْلَهُ رَجُلًا) عَلَى: (لِي مِثْلُهُ غُلَامًا)، فَتَجْعَلُهُ تَمْيِيزًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُبْهَمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِي مِثْلُهُ مِنَ الْغُلَمَانِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُسْتَفْهَمَ إِذَا قَالَ: (لِي مِثْلُهُ)، فَيُقَالُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ هَذَا الْمُبْهَمُ، فَيَقُولُ: (مِنْ الْغُلَمَانِ)، أَوْ (مِنْ الرِّجَالِ)، أَوْ (مِنْ الْفُرْسَانِ).

وَقَالَ ذُو الرَّمَةِ:

١١٧ هِيَ الدَّارُ إِذْ مَيُّ لَأَهْلِكَ جِيرَةٌ لِيَالِي لَا أَمْثَالَهُنَّ لِيَالِيَا^(١)

فَنُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْثَالَهُنَّ مِنَ اللَّيَالِي.

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٤٤٩، وانظر سيبويه ٢/٢٩٢، والمقتضب ٤/٣٦٤، والأصول ١/٣٨٨، ٤٠٤، وابن السيرافي ١/٣٢٨، والنصرة ١/٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٧، والنكت ١٠٣، والبدیع ١/٥٧٣، وابن يعيش ٢/١٠٣. وهو بلا نسبة في الغرة لابن الدهان ١٤٧.

و (لا رَجُل) في مَوْضِعِ اسْمِ مُبْتَدَأٍ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ^(١): (لا رَجُلٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وَأَنَّهُ نَقِيضُ: (إِنْ رَجُلًا) عَلَى الْإِجَابِ، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (لا رَجُلٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ: (رَبُّ رَجُلٍ)؛ لِأَنَّ (رَبُّ) حَرْفٌ إِضَافِيٌّ، وَحَرْفُ الْإِضَافَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُبْنِيًّا عَلَى الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (بِحَسَنِكَ قَوْلُ السَّوِّءِ)، وَتَزِيدُ الْبَاءَ فِي الْمُبْتَدَأِ، كَمَا تَزَادُ فِي الْفَاعِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَفَى بِاللَّهِ)؛ لِأَنَّ الْإِحْسَابَ مَوْضِعَ مُبَالَغَةٍ وَتَأْكِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كِفَايَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ لِتَادِيرِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا كَانَ تَأْكِيدًا [ظ ١٥] لِلْإِضَافَةِ؛ إِذْ تَحْصُلُ^(٢) إِضَافَةُ الْمَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَجِبُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ. وَالْآخَرُ: مَا يَجِبُ بِحَرْفِ الْإِضَافَةِ.

وَكَذَلِكَ انْعِقَادُ الْمُبْتَدَأِ بِالْخَبَرِ بِحَقِّ مَا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَالْآخَرُ مِنْ جِهَةِ حَرْفِ الْإِضَافَةِ، فَانْعِقَادُ الْمَعْنَى بِغَيْرِهِ فِي هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِحَقِّ مَا يَجِبُ لِلْمُبْتَدَأِ. وَالْآخَرُ بِحَقِّ مَا يَجِبُ بِحَرْفِ الْإِضَافَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ^(٣):

..... ١١٨ لا كَالْعَيْشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا^(٤)

فهذا لا يَصْلُحُ فِيهِ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ، بِتَقْدِيرٍ: لا أَرَى كَالْعَيْشِيَّةِ زَائِرًا وَمَزُورًا.

(١) انظر سيبويه ٢/٢٩٣.

(٢) في د: (يحصل).

(٣) في د: (جبير).

(٤) عجز بيت من البيط، وصدرة.

..... يا صاحبي دنا الرواح فسيرا

والبيت لجرير في ديوانه ٢٢٣، وسيبويه ٢/٢٩٣، والأصول ١/٤٠٤، والتعليقة للفارسي ٣٩، وابن السيرافي ١/٣٩٠، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، والنكت ٦٠٤، وابن يعيش ٢/١١٤، والخزانة ٨٦/٤. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ١١٦، والمقتضب ١/٩١، ومجالس ثعلب ٣٢١، والمسائل المنثورة ١٠١، وشرح الرضي ٢/١٧٨، والهمع ١/٥٢٦.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ^(١): (لا كَالْيَوْمِ رَجُلًا)، أَي: لا أَرَى كَالْيَوْمِ رَجُلًا،
وَكَذَلِكَ: (تَاللَّهِ رَجُلًا)، و (سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلًا)، أَي: لا أَرَى كَهَذَا رَجُلًا.

ولا يَظْهَرُ هَذَا الْعَامِلُ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لِكَثْرَةِ الْاِسْتِعْمَالِ لِهَذَا الْكَلَامِ،
حَتَّى ظَهَرَ الْمَعْنَى بِهِ ظُهُورًا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِلِ؛ وَلَا أَنَّهُ قَدْ جَرَى
كَالْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ.

وَيَجُوزُ: (لا كَالْعَشِيَّةِ عَشِيَّةً)، و (لا كَزَيْدٍ رَجُلٌ) بِالْحَمَلِ عَلَى الْأَوَّلِ؛
لَأَنَّ الثَّانِيَّ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

١١٩ وَيَلِيْمَهَا فِي هَوَاءِ الْجَوِّ طَالِبَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ^(٢)

ف (مَطْلُوبٌ) صِفَةٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ
قَالَ: وَلَا كَهَذَا^(٣) الَّذِي فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

١٢٠ فَهَلْ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَادٌ^(٤)

فَحَمَلَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَلْ فِي مَعَدِّ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرَاوِدِ.
وَتَقُولُ^(٥): (لا أَحَدٌ كَزَيْدٍ رَجُلًا) عَلَى قَوْلِكَ: (مِنْ الرَّجَالِ). وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ: (لا مَالٌ لَهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا).

(١) المذكور في سيبويه ٢/٢٩٣: (ما رأيت كالיום رجلا). ولم أجد هذا القول بلفظه في سيبويه.

(٢) البيت من البسيط، وهو لامرئ القيس في سيبويه ٢/٢٩٤، ٤/١٤٧، والأصول ١/٤٠٥، والنكت

١/٦٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٤٨، وهو في ملحق ديوانه ٢٢٧ ينسب إليه وإلى إبراهيم بن بشير

الأنصاري. ونُسب في نسخة من نسخ مجاز القرآن إلى إبراهيم بن عمران الأنصاري. انظر مجاز القرآن

هامش ١/٣٦٥، وانظر تفسير الطبري ١٧/٢٦٦. وهو للنعمان بن بشير في تفسير القرطبي ١/١٣٦.

وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/٣٦٥، والحلبيات ٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٣٧، والحجة

للفارسي ٦/٣٤٠، والتمام لابن جني. وجاء في د: (ولا هكذا).

(٣) في د: (هكذا). (٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥١٥).

(٥) في د: (ويقول).

وَتَقُولُ^(١): (لا عَلَيْكَ)، والمعنى: لا بأس عَلَيْكَ. وإِنَّمَا جازَ هذا الحَذْفُ
لأنَّهُ لا يُقَالُ إلا في مَوْضِعِ خَوْفٍ، فيُنْفَى ذلكَ بهذا القَوْلِ، وهو أَبْلَغُ مِنَ
الدَّكْرِ، وَأَوْجَزُ في اللَّفْظِ.



بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي تُلغَى^(١) فِيهِ (لا) عَنِ الْعَمَلِ^(٢)

[الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي تُلغَى فِيهِ (لا) عَنِ الْعَمَلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي تُلغَى فِيهِ (لا) عَنِ الْعَمَلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟ [٣].

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلغَى^(٣) إِلَّا مُكْرَرَةً؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا^(٤) مُعْمَلَةً وَمُلغَاةً فِي الْمَعْنَى؟

وَلِمَ كَانَتْ الْمُلغَاةُ هِيَ الْجَوَابُ لِقَوْلِهِ: (أَغْلَامٌ عِنْدَكَ أَمْ جَارِيَةٌ؟)؟

وَمِنْ أَيْنَ دَلَّتِ الْمُلغَاةُ عَلَى الْإِدْعَاءِ فِي السُّؤَالِ، وَلِمَ [و١٦] تَدُلُّ الْمُعْمَلَةُ؟

وَمِنْ أَيْنَ دَلَّتِ الْمُعْمَلَةُ عَلَى الْعُمُومِ، وَلِمَ تَدُلُّ الْمُلغَاةُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي تَفْصِيلِ^(٥) مَا أَجْمَلْتَهُ (أَيُّ) إِلَّا الْأَلْفُ مَعَ (أَمْ) حَتَّى جَرَى

الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢]؟ وَلِمَ رُفِعَ،

وَالْمَعْنَى عَلَى نَفْيِ أَعْمِ الْعَامِّ لِلخَوْفِ وَالْحَزَنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعَطْفِ بِالْمَعْرِفَةِ؟

(١) في د: (يلغى).

(٢) العنوان في الكتاب ٢/ ٢٩٥: « هذا باب ما لا تُغَيَّرُ فِيهِ لا الأَسْمَاءُ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ لَا ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضياها السياق، ومنهج الشارح.

(٤) في د: (يلغى). (٤) في د: (بينهما).

(٥) في د: (تفضيل).

وَلِمَ لَا تَعْمَلُ (لا) إِلَّا فِي نَكِيرَةٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

وَمَا صَرَفْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُغْلِبَةً لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلَ^(١)

[الجزء السابع والعشرون من شرح كتاب بيوتيه، إمامه أبي الحسن علي بن عيسى النخعي زحمة الله عليه] [ظ ١٦]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبالله التوفيق^(٢)

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ^(٣) (لا) عَمَلٌ (لَيْسَ)؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ
عَمَلٌ (لَيْسَ) فِي النَكِيرَةِ دُونَ الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ قَلَّ عَمَلُهَا عَمَلٌ (لَيْسَ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لضعفِ الشَّبهِ؛ إذ هو مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَ (مَا)؛ إذ هو فِي
(مَا) مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: النَّفْيُ، وَالْحَالُ، وَصَدْرُ الْكَلَامِ، فَلَمَّ تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِيرَةٍ؛
لأنَّهُ أَشْبَهُ بِعَمَلِهَا؛ إذ أُجْرِيَ عَلَى الْأَعْلَبِ فِيهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ:

مَنْ صَدَّ عَن نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحٍ

وَلِمَ تَأَوَّلَهُ عَلَى: (لَيْسَ لَنَا بَرَاحٌ)، و (لَا بَرَاحٌ لَنَا)؟

وَمَا تَأْوِيلُ:

لَا هَيْئَمَ اللَّيْلَةَ لِلْمَطِيِّ

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِي (هَيْئَمَ) وَهُوَ مَعْرِفَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ

النَّكِيرَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ: لَا يَمِثَلُ هَيْئَمٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا بَصْرَةَ لَكُمْ)؟

(١) آخِرُ هَذِهِ الصَّفْحَةِ نِهَآيَةَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ حَسَبِ تَجْزِئَةِ (نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ) وَهِيَ نَسْخَةُ الْأَصْلِ، وَجَاءَ فِي نِهَآيَةِ الصَّفْحَةِ قَوْلُهُ: (يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ لَا عَمَلَ لَيْسَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ). وَبَعْدَهُ فِي د: (يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ تَجْزِئَةُ الْأَصْلِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي د: (يَعْمَلُ).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ الأَسَدِيِّ^(١):

أَرَى الحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي حُبَيْبٍ نَكَدْنَ وَلَا أَمِيَّةَ بِالإِبلَادِ
وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْمَلَ فِي: (أَمِيَّةَ)، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ؟
وَلِمَ جَازَ: (قَضِيَّةٌ وَلَا أبا حَسَنَ)؟

وَلِمَ يُوجَّهُ فِي كُلِّ هَذَا وَجْهَانِ: حَذْفُ (مِثْلِ)، وَتَقْدِيرُ النَّكِرَةِ؟ وَمَا الفَرْقُ
بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ (مِثْلُ)، فَنَفْيُ^(٢) المِثْلِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ
النَّفْسِ، وَإِذَا قُدِّرَ عَلَى النَّكِرَةِ، فَنَفْيُ كُلِّ مَا شَارَكَ عَلَى العُمُومِ يُوجِبُ نَفْيَ
النَّفْسِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ (مِثْلِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَرَطُنْ فَلَا رَدُّ لِمَا بُتَّ وَأَنْقَضَى وَلَكِنْ بَغُوضٌ أَنْ يُقَالَ عَدِيمٌ
وَهَلْ هَذَا عَلَى مَعْنَى: لَيْسَ رَدُّ لِمَا بُتَّ فَانْقَضَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بَكَتْ جَزَعًا وَاسْتَرْجَعَتْ ثُمَّ أَدْنَتْ رَكَائِبُهَا أَنْ لَا إِلَيْنَا رُجُوعُهَا
وَلِمَ كَانَ هَذَا ضَرُورَةً فِي الشُّعْرِ؟

وَمَا حُكْمُ (لا) إِذَا فُصِلَتْ^(٣) مِنَ الأِسْمِ بِحَشْوٍ؟ وَلِمَ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ إِعَادَةِ
(لا)؟

(١) هو عبد الله بن الزبير بن الأسيب بن الأعشى بن بَجْرَةَ بن قيس بن منقذ بن طريف، وَيَسْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى أسد بن حُزَيْمَةَ. وَالزَّبِيرُ بِفَتْحِ الزَّاي وَكسْر المُوَحَّدَةِ، شاعر مشهور، كُوفِيّ المنشأ والمنزل. وَهُوَ مِنْ شعراء الدولة الأموية وَمِنْ شيعتهم. انظر ترجمته في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٩٥، والخزانة ٢/ ٢٦٥. بعده في دو حاشية الأصل: (هذا البيت لفضالة بن شريك الأسدي في ابن الزبير الأسدي).

(٢) في د: (فينفي).

(٣) في د: (إذا أفصلت).

وَلِمَ لَا تَكُونُ مَعَ الْفَضْلِ^(١) بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِعُمُومِ النَّفْيِ مَعَ قَلَّةِ
إِجْرَائِهَا مُجْرَى (لَيْسَ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَرُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ (لَا فِيهَا أَحَدٌ) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ، وَكَذَلِكَ (لَا فِيكَ خَيْرٌ)؟ وَلِمَ
لَا تَكُونُ^(٢) فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ [١٧٠] مَعَ الْفَضْلِ،
كَمَا لَا تَعْمَلُ مَعَ التَّعْرِيفِ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الرَّوْحِ الْقَبِيحِ؟

وَمَا حُكْمُ^(٣): (لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، و (لَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَلِمَ كَانَ ذَلِكَ
عَلَى الْخَبَرِ دُونَ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضَعُفُ^(٤) الصِّفَةُ عَلَى
الْمَوْضِعِ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْحَذْفُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَوْضِعِ دُونَ اللَّفْظِ، فَالْخَبَرُ
أَوْلَى بِهِ؟

وَمَا^(٥) الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَرَدَّ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُصْرَمَةً وَلَا كَرِيمٍ مِنَ الْوِلْدَانِ مَضْبُوحٌ

وَلِمَ كَانَ (مَضْبُوحٌ) عَلَى الْخَبَرِ دُونَ الْوَصْفِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ (لَيْسَ)؟

وَهَلَّا جُعِلَتْ مَعَ مَا بَعْدَهَا كَاسْمٍ وَاحِدٍ مَعَ إِجْرَائِهَا عَلَى (لَيْسَ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا فِي الْبِنَاءِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، كَمَا لَهَا إِذَا كَانَتْ جَوَابَ (هَلْ)
مِنْ رَجُلٍ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَتْ إِلَى (لَيْسَ) لِتَخْرُجَ عَنِ لُزُومِ أَعْمِ الْعَامِّ،
فَلَا يَكُونُ الرَّافِعُ^(٦) فِيهَا كَالنَّاصِبِ؟

وَلِمَ نَقَصَتْ عَنِ لَيْسَ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: امْتِنَاعُ الْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا.

(١) في د: (التفصيل).

(٢) في د: (يكون).

(٣) قوله: (حكم) ساقط من د.

(٤) في د: (يضعف).

(٥) في د: (وأما).

(٦) في الأصل ود: (الواقع)، وكذا جاء في الكتاب ٢/ ٣٠٠: «لئلا يكون الرافع كالناصب».

وامْتِنَاعُ الْعَمَلِ فِي الْمَعْرِفَةِ. وَاِمْتِنَاعُ الْعَمَلِ إِذَا حَرَجَ الْكَلَامُ إِلَى الْإِجَابِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (لا) الْمُلْغَاءُ عَنِ الْعَمَلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَعْنَى السُّؤَالِ: (أذا أم ذاً؟)، وهو السُّؤَالُ الَّذِي يُكْرَرُ فِيهِ مَعْنَى الاسْتِفْهَامِ أَنْ تُكْرَرَ (لا)، وتُلْفَى عَنِ الْعَمَلِ؛ لِتَكُونَ عَلَى حَدِّ مَا هِيَ ^(١) جَوَابُهُ، فهذا وَجْهٌ. والوجهُ الثاني إذا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاسمِ فَضْلٌ أَنْ تُلْفَى. والوجهُ الثالثُ: إذا دَخَلَتْ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنْ تُلْفَى ^(٢) مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى جِهَةٍ لَا تَقْتَضِي لَهَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْبِنَاءِ الْفَضْلُ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْمِ وَبَعْضٍ. وَلَا يَصِحُّ إِذَا حَرَجَتْ إِلَى مَعْنَى (لَيْسَ) الْفَضْلُ ^(٣)؛ لِضَعْفِ الشَّبْهِ.

وَلَا يَضِلُّ فِي التَّكْرِيرِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ مَا لَا يَعْمَلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَوَابَ مَا يَعْمَلُ لَزِمَتْ الْعَمَلَ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا ارْتَفَعَتْ ^(٤) النَّكْرَةُ بَعْدَهَا عَلَى الْغَائِبِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا تَكْرِيرٌ (لا)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ جَوَابَ الاسْتِفْهَامِ الْمُكْرَرِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الثَّانِي بِـ (أم)، وَالْأَوَّلُ ^(٥) بِالْأَلْفِ، فَكِلَاهُمَا لِلْاسْتِفْهَامِ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ لَفْظَةَ (أم) لِلْأَلْفِ؛ لِتَدَلُّ عَلَى الْعَطْفِ مَعَ الاسْتِفْهَامِ [١٧]، وَلَيْسَ ^(٦) يُحْتَاجُ فِي النَّفْيِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَرْفَ ^(٧) الْعَطْفِ مَوْجُودٌ مَعَهُ، وَلَيْسَ [لَهُ] ^(٨) حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ النَّفْيَ وَالْعَطْفَ فِي حَالٍ، كَمَا لِلْاسْتِفْهَامِ حَرْفٌ قَدْ تَضَمَّنَ الْعَطْفَ وَالْاسْتِفْهَامَ فِي حَالٍ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ فَرَعٌ عَلَى الْخَبَرِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ

(١) في د: (هو). (٢) في د: (يلغى).

(٣) الكلام ابتداء من قوله: (كما لا يصح) ساقط من د.

(٤) قوله: (ارتفعت) ساقط من د. (٥) في د: (الأول) بلا واو.

(٦) في د: (فليس). (٧) في د: (عرف).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٩) في د: (يتضمن).

الْحَرْفُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفَيْنِ فِي الْأَصْلِ، وَالنَّفْيُ حَبْرٌ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ.

والمُلْعَاةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِدْعَاءِ فِي السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ تَفْصِيلٌ مَا أَجْمَلْتَهُ^(١) (أَيُّ)، كَمَا أَنَّ السُّؤَالَ بِـ (أَيُّ) تَفْصِيلٌ مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا)، وَجَوَابُ ذَلِكَ جُزْءٌ مِنَ السُّؤَالِ، كَقَوْلِهِ: (أَرْجُلُ عِنْدَكَ أَمْ امْرَأَةٌ؟) فَجَوَابُهُ: (امْرَأَةٌ) بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (رَجُلٌ) بِهَذَا اللَّفْظِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، فَتَأْوِيلُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي^(٢) نَفْيِ الْخَوْفِ وَالْحَزَنِ، إِلَّا أَنَّهُ حَرَجَ مَخْرَجَ الْخَاصِّ مِنْ أَجْلِ الْعَطْفِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْخُصُوصُ عَلَى أَنَّ الْآخِرَةَ مَوَاطِنُ: مَوَاطِنُ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْخَوْفُ وَالْحُزْنُ، وَمَوَاطِنُ لَا يَنْتَفِي، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَوْمَ تَرَوْهَا تَدْهَلُ كُلُّ مُرْسِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَضَعُ كُلِّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، وَعَلَى ذَلِكَ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣): «إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ حِفَاةَ عُرَاةٍ عُرُلًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا يَحْتَسِمُ الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾^(٤) [عبس: ٣٧]، أَيُّ: يُشْغِلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ (لَا) تَعْمَلُ (لَا) إِلَّا فِي نَكْرَةٍ، وَهُوَ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى نَفْيِ أَعْمِ الْعَامِّ، أَوْ شَبَهَهُ^(٥) (لَيْسَ) الَّذِي يَضْعُفُ عَنْ مَنْزِلَةِ (مَا).

(١) في د: (احتملته).

(٢) في د: (وفي).

(٣) في السنن الكبرى للنسائي ٤٥٨/٢ حديث رقم (٢٢٢١): عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة حفاة عرأة عرلًا»، فقالت عائشة: يا رسول الله فكيف بالعمورات قال: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾. وانظر الحديث في مسند أحمد ١٣٥/٤١ رقم (٢٤٥٨٨)، وسنن الترمذي ٤٣٢/٥ برقم (٣٣٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهناك اختلاف يسير في الروايات واختلاف بينها وبين ما ذكره الرماني.

(٥) في د: (بشبه).

(٤) قوله: (يغنيه) ليس في د.

وقال الراعي:

١٢١ وما صرمتك حتى قلت مُعلنةً لا ناقة لي في هذا ولا جمل^(١)
فهذا جواب: أناقة لك في هذا أم جمل، فقالت: لا ناقة لي في هذا ولا جمل.
ويجوز أن تعمل (لا) عمل (ليس)، إلا أنها على نقصان خمس مراتب عن
مراتب العوامل: امتناع العمل مع تقديم الخبر. وامتناع العمل مع الفصل
بالظرف المُلغى. وامتناع العمل مع خروج الخبر إلى الإيجاب. وامتناع
العمل في المعرفة. وقلة العمل على هذا الوجه في الكلام. وكل ذلك ليضعف
[١٨٥] الشبه عن منزلة (ما).

وقال سعد بن مالك:

١٢٢ من صد عن زيراتها فأنابن قيس لا براح^(٢)
فهذا على معنى: ليس براح لنا، كأنه: لا براح لنا. وحذف الخبر ليس
على معنى تكثير الاستفهام في: (أرجل أم امرأة؟)، وما كان على هذه
الطريقة، ولا على معنى النفي العام على تقدير جواب: (هل من براح؟)
فلهذا توجهت على معنى (ليس).

وقال الشاعر:

١٢٣ لا هيئتم الليلة للمطي^(٣)

(١) البيت من البسيط، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٩٨، وانظر سيبويه ٢/٢٩٥، ومجالس
ثعلب ١/٢٨، وابن السيرافي ١/٢٩٥، والنكت للأعلم ١/٦٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٤٩،
ومجمع الأمثال ٢/٢٢٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/٢٤، والأصول ١/٣٩٤، وشرح اللمع
لاين برهان ١/٩٤، وتوجيه اللمع ١٥٧، ١٦٠. وعجز البيت عبارة عن مثل قاله الحارث بن عباد. انظر
جمهرة الأمثال ٢/٣٩١، ومجمع الأمثال ٢/٢٢٠.

(٢) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩).

(٣) أنيت من الرجز، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها. انظر سيبويه ٢/٢٩٦، والمقتضب ٤/٣٦٢،
والأصول ١/٣٨٢، والمسائل المثورة ١٠٣، والحجة للفراسي ٥/١٤٠، وأمالي ابن الشجري
١/٣٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٥٠، وابن يعيش ٢/١٠٢، واللباب ١/٢٤٣، وشرح الكافية الشافية =

ففي هذا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَذْفُ (مِثْلِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا مِثْلَ هَيْثُمْ، وَعَامَلِ الْمَعْرِفَةَ مُعَامَلَةَ النَّكِرَةِ؛ لِإِقَامَتِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَ الْمُضَافِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ هَيْثُمَا تَقْدِيرَ النَّكِرَةِ، فَأَجْرَاهُ عَلَى تَقْدِيرِ جَمَاعَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَيْثُمْ، وَنَفَى ذَلِكَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي حَقِيقَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ أَنَّ نَفْيَ مِثْلِهِ لَا يُوجِبُ نَفْيَهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَضْحَبُهُ حَتَّى يَظْهَرَ بِهِ انْتِفَاؤُهُ كَانْتِفَاءِ مِثْلِهِ، وَأَمَّا نَفْيُ كُلِّ مُسَمًّى بِهَذَا الْأِسْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَدْخُلُ فِيهِ نَفْيُهُ، فَهَذَا أَشَدُّ مُطَابَقَةً لِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَهُوَ الْأَخْتِيَارُ عِنْدِي.

ومثله قول الشاعر:

١٢٤ أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي حُبَيْبٍ نَكِدْنَ وَلَا أَمِيَّةً بِالْبِلَادِ^(١)

ومثله: (لَا بَصْرَةَ^(٢) لَكُمْ)، و (قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنِ)، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهَا عَلَيَّ - رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ يَتَوَجَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي (هَيْثُمْ).

وقال الشاعر:

١٢٥ قَرَطُنٌ فَلَا رَدٌّ لِمَا بُتَّ وَانْقَضَى وَلَكِنْ بَعُوضٌ أَنْ يُقَالَ عَدِيمٌ^(٣)

= ١/ ٥٣٠. وتُسَبِّبُ لِبَعْضِ بَنِي دُبَيْرٍ فِي الْخَزَانَةِ ٤/ ٥٢.

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْوَاوِفَرِ، وَهُوَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ فِي سَبْيِهِ ٢/ ٢٩٧، وَالْأَصُولُ ١/ ٣٨٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٥٠، وَالنَّكَتُ لِلْأَعْلَمِ ١/ ٦٠٨. وَهُوَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ يَهْجُو ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي الْأَغَانِي ١/ ٢٠. وَهُوَ لِفَضَالَةَ بْنِ شَرِيكَ فِي الْحِمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ ٢/ ٣٠١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضَبِ ٤/ ٣٦٢، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارَسِيِّ ٣/ ٣٤٤، وَالْإِغْفَالُ ١/ ٢٧٢، وَالْمَسَائِلُ الْمَشْهُورَةُ ١٠٣، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/ ٦٦، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ٢/ ١٦٦، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/ ٢٧٠. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ بِرَوَايَةٍ: (فِي الْبِلَادِ).

(٢) فِي د: (بِصِيرَةٍ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِمَزَاحِمِ الْعَيْلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ١٢٤، وَأَنْظَرَ سَبْيُوهُ ٢/ ٢٩٨، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ =

فهذا على معنى (لَيْسَ)، والعلَّةُ فِيهِ كَالْعِلَّةِ فِي: (لا بَرَّاحَ)، إِلَّا أَنْ هَذَا قَدْ ذُكِرَ فِيهِ الْخَبَرُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢١ بَكَتْ جَزَعًا وَاسْتَرْجَعَتْ ثُمَّ أَذْنَتْ رَكَائِبُهَا إِلَّا إِلَيْنَا رُجُوعُهَا^(١)

فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ^(٢) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مَعْرِفَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (لا) الْفَضْلُ، فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّكْرِيرَ، إِلَّا أَنَّ الشَّاعِرَ تَرَكَهُ صَرُورَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا إِلَيْنَا رُجُوعُهَا وَلَا إِلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي انْتَقَلَتْ عَنْهَا.

وَإِذَا فُصِّلَ بَيْنَ (لا) وَالْإِسْمِ^(٣) النَّكِرَةَ يَحْشَوْنَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا تَكْرِيرُ (لا)؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَعْمَلُ فِيهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا فِيهَا عَظْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَرُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] [ظ ١٨]، فَهَذَا عَلَى النَّفْيِ الْعَامِّ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ^(٤) مَخْرَجَ الْخَاصِّ؛ لِأَجْلِ الْعَطْفِ بِالمَعْرِفَةِ. وَلَا يَجُوزُ: (لا فِيهَا أَحَدٌ) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّكْرِيرَ^(٥)، وَكَذَلِكَ: (لا فِيكَ خَيْرٌ)، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لا فِيكَ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٢ وَأَنْتَ مَلِيحٌ كَلَخِمِ الْحَوَارِ فَلَا أَنْتَ حُلُوٌّ وَلَا أَنْتَ مُرٌّ^(٦)

= الذهب ٣٥١، والنكت ٦٠٧/١. وهو بلا نسبة في المخصص ٨٤/٤، والمحكم ٤١٥/٥، واللسان (بغض).

(١) البيت من الطويل، مجهول قائله، وهو من شواهد سيبويه ٢/٢٩٨، والمقتضب ٤/٣٦١، والأصول ١/٣٩٣، وشرح اللمع لابن برهان ١/٩١، والنكت للأعلم ١/٦٠٦، وتحصيل عين الذهب ٣٥١، وأمالى ابن السجري ٢/٥٣١، والبدیع في علم العربية ١/٥٨٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٦٥، وشرح الرضي ٢/١٦١، والمقاصد الشافية ٢/٤٣٠. وورد في بعض المصادر برواية: (بكت حزناً)، و (بكت أسفاً)، و (قضت وطراً).

(٢) في د: (يعمل).

(٣) في الأصل ود: (لام الاسم).

(٤) في د: (يخرج).

(٥) في د: (النكرة).

(٦) البيت من المتقارب، وهو للأشعر الرَّقْبَانِ فِي الْحَيَوَانِ ١/٣٦١، والمحكم ٩٣/٥. وهو بلا نسبة =

أَي: لَا يَصْلُحُ لِلخَيْرِ وَلَا الشَّرِّ^(١)، وَهَذَا أَكْثَرُ الدَّمِّ.
وَتَقُولُ^(٢): (لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ)، وَ (لَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى الْخَبَرِ، لِثَلَا
يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى الْحَذْفِ مَعَ تَوَجُّهِ التَّمَامِ، وَعَلَى الضَّعْفِ مَعَ تَوَجُّهِ الْقُوَّةِ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٨ وَرَدَّ جَارِزُهُمْ حَرْفًا مُصْرَمَةً وَلَا كَرِيمَ مِنَ الْوِلْدَانِ مُضْبُوْحُ^(٣)

فَهَذَا مَرْفُوعٌ عَلَى الْخَبَرِ.

وَيَجُوزُ: (لَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ) عَلَى مَعْنَى (لَيْسَ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ^(٤) إِذَا عَمِلَتْ عَمَلٌ (لَيْسَ) مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ
وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أُخْرِجَتْ عَنِ الْبِنَاءِ مَعَ الْاسْمِ
إِلَى وَجْهِ الرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى (لَيْسَ)؛ لِتَخْتَلِفَ اللَّفْظُ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى،
فَلَوْ كَانَ عَلَى الْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ افْتَضَى اخْتِلَافَ الْمَعْنَى، حَتَّى تُصِيرَ^(٥)

= في العين ٢٠٦/٤، ومجالس نعلب ١٩٨، والزاهر ٢٤٠/٢، والاشتقاق ٤٩١، والإتباع لأبي الطيب
٩٠، ومقاييس اللغة ٣٢٣/٥، والإتباع والمزاوجة ٣٨، والمخصص ٤٣٨/١، ٤٢١/٤. وجاء في بعض
المصادر: (سليخ مليخ).

(١) في د: (لشّر).

(٢) البيت من البسيط، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٠٥، والمقاصد
النحوية ١٢٤/٢، وليس في شرح أشعار الهذليين. وهو مما نسب إلى حاتم الطائي، وليس في ديوانه
٢٩٤ بهذا اللفظ، وهو في ديوانه ملفق من بيتين، هما:

وَرَدَّ جَارِزُهُمْ حَرْفًا مُصْرَمَةً
وَكَرِيمَ مِنَ الْوِلْدَانِ مُضْبُوْحُ
فِي الرَّأْسِ مَتَاهَا فِي الْأَصْلَابِ تَمْلِيْحُ
إِذَا اللَّقَاحُ غَدَتِ مَلْقَى أَصْرَتِهَا

وانظر البيت منسوبا إلى حاتم في ابن السيرافي ٦/٢، وابن يعيش ١٠٧/١، وشرح التسهيل ٥٧/٢. وهو
لرجل من النبيت، والنبيت: حي من الأنصار، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس في فرحة الأديب ٦٠،
وتحصيل عين الذهب ٣٥٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢٧١/١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٩٩/٢،
والمقتضب ٤/٣٧٠، والأصول ٣٨٥/١، والإيضاح المعنوي ٢٥٥، والبصريات ٤٩٢/١، والتبصرة
٣٩٢/١، وأمالي ابن الشجري ٥١٢/٢، والنكت للأعلم ٦٠٧/١. ورد جازرهم: صرف قصابهم،
وحرفاً: ناقة مهزولة، مصرمة: منقطعة اللبن، ومصبوح: مسقى بالصباح.
(٤) في د: (بجعل).

(٥) في د: (بصير).

بِمَنْزِلَةٍ (لَيْسَ) الَّتِي لَا تَكُونُ مَعَ مَا عَمِلْتَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا تَكُونُ^(١) (مِنْ) مَعَ مَا عَمِلْتَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ نَقَصْتَ عَنْ (لَيْسَ) فِي الْعَمَلِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَمَا الْأَوْجُهُ، وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ^(٢).



(١) في د: (يكون).

(٢) قد ذكر في السؤال أنها نقصت في العمل من ثلاثة أوجه. وهنا خمسة أوجه. أما الأوجه الثلاثة فقد ذكرها في بداية الجواب (١٧) من هذا الجزء، وقد ذكر الأوجه الخمسة في (ظ ١٧).

بَابُ النَّفْيِ
الَّذِي لَا يَضْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ فِيهِ
إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في النَّفْيِ الَّذِي لَا يُعْطَفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا يُعْطَفُ فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟^(١)

ولمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ^(٢) الْمَعْرِفَةُ فِي النَّفْيِ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غُلَامَ لَكَ وَلَا الْعَبَّاسُ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَهَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
مَعْطُوفٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: لَيْسَ لَكَ غُلَامٌ وَلَا الْعَبَّاسُ، أَمْ هُوَ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَوْضِعِ: (لَا غُلَامَ لَكَ)؟ وَلِمَ كَانَ الرَّجْعُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَوْضِعِ،
وَلَمْ يَجْزُ فِي الْبَدَلِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (لَا غُلَامَ لَكَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِ الْأَوَّلِ وَإِعْمَالِ الْعَامِلِ فِي الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ
يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْمَعْمُولِ بِطَلِّ الْبَدَلِ، وَصَارَ مَعْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُ
الْكَلَامِ: لَيْسَ لَكَ غُلَامٌ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَهَذَا صَحِيحٌ [١٩٥] فِي التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ:
(لَيْسَ لَكَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)؟

وَهَلْ يَلْزِمُ مَنْ أَعْمَلَ (لَا) فِي الْمَعْرِفَةِ، فَقَالَ: (لَا غُلَامَ لَكَ وَلَا الْعَبَّاسُ) أَنْ
يُعْمَلَ (رَبِّ) فِي الْمَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (رَبِّ رَجُلٍ لَكَ وَالْعَبَّاسِ)؟ وَلِمَ لَزِمَ ذَلِكَ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٠٠: باب لا تجوز فيه المعرفة إلا أن تُحتمل على الموضع.

(١) قوله: (وما الذي لا يجوز ولم ذلك) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (يعطف).

وَلِمَ جَازَ الرَّفْعُ^(١) فِي (لَا) بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (رُبَّ)، كَمَا جَازَ فِي (لَا)؟ فَمِنْ أَيْنَ اسْتَوِيَا^(٢) فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لَا) مَعَ مَا عَمِلَتْ فِيهِ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (رُبَّ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْمُولَ الْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا غَلَامَ لَكَ وَلَا أَخُوهُ)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (كُلُّ نَعْجَةٍ وَسَخَلَتِهَا بِدِرْهَمٍ) أَنْ يَقُولَ: (لَا رَجُلَ لَكَ وَأَخَاهُ)، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: (لَا رَجُلَ لَكَ وَأَخَاهُ)؟ وَلِمَ لَزِمَ هَذَا؟

بَابُ النَّفْيِ

الَّذِي لَا تُغَيِّرُ^(٣) فِيهِ (لَا) الْاسْمَ

عَنْ حَالِهِ الَّتِي^(٤) كَانَ عَلَيْهَا^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (لَا) الَّتِي لَا تُغَيِّرُ الْاسْمَ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تُغَيِّرُ^(٥) فِيهِ (لَا) الْاسْمَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ قَبْلَ دُخُولِهَا أَنْ تُغَيِّرَهُ عَنْ ذَلِكَ الْجَرِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَامِلَانِ فِي حَالٍ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُ عَمَلُ الْأَوَّلِ، فَبَطَلَ عَمَلُ الثَّانِي؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِلرَّفْعِ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) فِي د: (اسْتَوَى يَا).

(٣) فِي د: (يَغْيِرُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّذِي).

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٢ / ٣٠١: هَذَا بَابٌ مَا إِذَا لَحِقَتْهُ لَمْ تَبْتَدِئْ بِهِنَّ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَلْحَقَ.

(٥) فِي د: (يَغْيِرُ).

وَلِمَ لَا تَعْمَلُ (لا) النَّافِيَةُ فِي الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ لِشَبِّهِ^(١)
 (إِنْ) مِنْ حَيْثُ هِيَ نَقِيضُهَا، وَ (إِنْ) لَا تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ،
 وَالْفِعْلُ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ؟

وَلِمَ لَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْبَابِ تَكْرِيرُ (لا) كَمَا يَلْزَمُ فِي غَيْرِهِ، إِذَا أُغْنِيَتْ مِنَ
 الْعَمَلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ جَوَابَ مَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ حَرْفُ الِاسْتِفْهَامِ؟
 وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (لا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا)، وَ (لا كَرَامَةً وَلَا مَسْرَةً)،
 وَ (لا سَلًّا)، وَ (لا سَفِيًّا وَلَا رَغِيًّا)، وَ (لا هَنِيئًا وَلَا مَرِيئًا)، فَمِنْهَا مَا هُوَ دُعَاءُ
 لَهُ، كَقَوْلِكَ: (لا سَلًّا)، أَي: لَا تَسَلُّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُعَاءُ عَلَيْهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لا سَلَامَ عَلَيْكَ)؟ وَلِمَ رُفِعَ هَذَا وَنُصِبَ الْأَوَّلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 جَرَى مَجْرَاهُ قَبْلَ دُخُولِ (لا) مِنْ بِنَاءِ عَلَى الْفِعْلِ، أَوْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؟
 وَلِمَ جَارَ الدُّعَاءُ بِالْبِنَاءِ تَارَةً عَلَى الْفِعْلِ، وَتَارَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؟

وَهَلْ الْفِعْلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِحَقِّ [١٩٥] الشَّبِّهِ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ لِإِزْمِ
 عَلَى طَرِيقِ التَّفَاوُلِ، كَانَ السَّلَامُ قَدْ ثَبَّتَ وَلِزِمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

وَنُبِّئْتُ جَوَابًا وَسَكْنَا يُسْبِي عَمْرُو بْنُ عَفْرًا لَا سَلَامَ عَلَى عَمْرٍو^(٢)

وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى: (لَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ)؟

وَلِمَ جَارَ: (لَا بِكَ السُّوءُ) عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ لَهُ فِي: (لَا سَاءَكَ اللَّهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 مِمَّا حَرَجَ مَخْرَجَ مَا هُوَ لِمَعْنَى، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِإِعْلَةِ الْمُبَالَغَةِ
 بِالتَّفَاوُلِ بِنَفْيِ السُّوءِ عَنْهُ، لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ جَارَ: (نَعَمْ وَكَرَامَةً وَمَسْرَةً وَنُعْمَةً عَيْنٍ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ؟
 وَهَلْ الْإِجَابَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ، وَالْمَصْدَرُ دَلِيلٌ عَلَى جِنْسِ ذَلِكَ الْفِعْلِ،

وهو: وأَكْرِمَكَ كَرَامَةً، وَأَسْرُكَ مَسْرَةً، وَأَنْعَمَكَ نُعْمَةً عَيْنٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي النَّقِيزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (وَلَا كَرَامَةً وَلَا مَسْرَةً وَلَا نُعْمَةً عَيْنٍ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الدُّعَاءِ: (لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الأَمْرِ: (لَا صَرْبًا)، أَيْ: لَا اضْرِبْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الخَبِيرِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى الدُّعَاءِ، كَقَوْلِكَ: (أَدَامَ اللهُ عِرْكَ)، وَالأَصْلُ: لِيُدِمَ اللهُ عِرْكَ، وَلِيُطِلَ اللهُ بَقَاءَكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الخَبِيرِ لِلتَّفَاوُلِ بِأَنَّهُ وَاقِعٌ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّ مَا يُسْأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ^(١) فِيهِ فَهُوَ فِي الأَمْرِ الكَبِيرِ الَّذِي تُشْتَدُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي غَالِبِ الأَمْرِ، فَيفْتَضِي ذَلِكَ التَّفَاوُلَ لَهُ بِالوَاقِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ العِبَادِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقْدِرُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كَبِيرِ الأَمْرِ وَصَغِيرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لَا سَوَاءً) وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى دُعَاءٍ، وَلَا جَوَابَ سُؤَالٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَوَابُ الإِيجَابِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيزِ، إِذَا قَالَ القَائِلُ: (هُمَا سَوَاءٌ)، فَقُلْتُ: (لَا سَوَاءً)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: (هَذَانِ سَوَاءً)، فَقُلْتُ: (لَا سَوَاءً)، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا ارْتَفَعَ عَلَيْهِ (سَوَاءً)؛ لِأَنَّ (لَا) مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُهُ، فَوُقُوعُهَا مَوْقِعَهُ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقِبَةِ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَافِيَةٌ لَهُ، وَقَدْ قَامَتْ مَقَامَهُ فِي تَشْمِيمِ الكَلَامِ، أَيْ: بِهَذَا يَتِمُّ وَيَصِحُّ، وَهُوَ النَّفْيُ لَا الإِيجَابُ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا جَازَ: (لَا سَوَاءً)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَذَانِ لَا سَوَاءً)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ بِهِ صِحَّةُ الكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا هَا اللهُ ذَا)، فَصَارَتْ^(٢) [٢٠] (هَا) تَقُومُ مَقَامَ الوَاوِ فِي^(٣) الجَرِّ، كَمَا صَارَتْ (لَا) تَقُومُ مَقَامَ المُبْتَدَأِ فِي صِحَّةِ الكَلَامِ، وَلَمْ

(١) فِي د: (عز وجل).

(٢) الكَلَامُ ابتداءً مِنْ قَوْلِهِ: (فِي التَّقْدِيرِ، عَلَى قَوْلِكَ: لَيْسَ لَكَ إِلاَّ عَبْدُ اللهِ) إِلَى هَذَا المَوْضِعِ مَكْرَرٌ فِي د، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ لَوْحَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ نَسْخَةِ فَيْضِ اللهِ، وَقَدْ عَرِضَ فِي اللُّوْحَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَاسِخَ نَسْخَةٍ (دَامَاد) لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ، وَنَسَخَ هَذِهِ اللُّوْحَةَ مَقْدَمَةً ثُمَّ أعَادَ نَسْخَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

(٣) فِي د: (وَفِي).

يَجُزُّ أَنْ يَجْتَمِعَا مِنْ أَجْلِ مَا يَفْتَضِي لُهُمَا أَنْ يَتَعَاقَبَا؟

وَلِمَ جَازَتْ: (لَا تَوَلُّكَ أَنْ تَفْعَلَ) مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَلَا الْجَوَابِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ: (لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ) يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَسُدُّ
مَسَدَّهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي تَرْكِ تَكْرِيرِ (لَا)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (لَا)^(١) النَّافِيَةَ أَنْ تَقَعَ فِي حَسْوِ الكَلَامِ، وَلَا تَمْنَعُ العَامِلَ الَّذِي
قَبْلَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (مَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
تَنْفِي مَعْنَى المُفْرَدِ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيضِ لِإِجَابِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (مَا)؛
لِأَنَّهَا تَنْفِي مَعْنَى الجُمْلَةِ، فَلَهَا بِذَلِكَ صَدْرُ الكَلَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَخَذْتُهُ بِلَذَنْبٍ)، وَ(غَضِبْتَ مِنْ لَأْشَيْءٍ)، وَ(ذَهَبْتُ بِلَا عَتَادٍ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى نَقِيضِ: (أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ)، وَ(غَضِبْتَ مِنْ شَيْءٍ)، وَ(ذَهَبْتُ
بِعَتَادٍ)؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ: (غَضِبْتَ مِنْ شَيْءٍ)، وَ(غَضِبْتَ مِنْ لَأْشَيْءٍ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ أَنْ تَقْدِيرَ: (غَضِبْتُ مِنْ لَأْشَيْءٍ) تَقْدِيرَ مَا قَدْ جُعِلَ لَهُ مَا يَغْضَبُ
مِنْهُ، عَلَى التَّوَهُّمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الوَجْهُ الآخَرُ، كَأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِي نَفْسِهِ مَا يَغْضَبُ
مِنْهُ عَلَى التَّوَهُّمِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَحِجْتَنَا بِلَأْشَيْءٍ)، أَيْ: خَالِيًا مِنْ شَيْءٍ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا كَانَ إِلَّا كَلَأْشَيْءٍ)؟ وَلِمَ جَازَ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قُدِّرَ عَلَى
التَّوَهُّمِ مَا يُسَبِّهُ بِهِ هَذَا الحَقِيرُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّكَ وَلَا شَيْئًا سَوَاءٌ)؟ وَهَلْ هَذَا الكَلَامُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى
تَقْدِيرِ مُتَوَهُّمٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا مُتَعَلَّقُ التَّوَهُّمِ شَيْءٌ فِي
التَّقْدِيرِ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَرَكْتَنِي حِينَ لَا مَالٍ أَعِيشُ بِهِ وَحِينَ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلْبَا

وَهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لَا مَالَ أَعِيشُ بِهِ) بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَيَّ:

١٢٩..... لَا مُسْتَضْرَحٌ^(١)

وَهَلْ يَجُوزُ: (حِينَ لَا مَالَ أَعِيشُ بِهِ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

حَنْتَ قَلُوصِي حِينَ لَا حِينَ مِخَنَ

وَلِمَ جَازَ الإِضَافَةُ إِلَى (لَا) النَّاصِبَةِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
يَمْنَزِلَةُ الإِضَافَةِ إِلَى الْجُمْلَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ [ظ ٢٠]:

مَا بَأَلْ جَهْلِكَ بَعْدَ الْحِلْمِ وَالذِّينِ وَقَدْ عَلَاكَ مَثِيبُ حِينَ لَا حِينَ

وَلِمَ حَمَلَ (لَا) هَاهُنَا عَلَى الصَّلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ؛ إِذْ عَلَاهُ

الْمَثِيبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (حِينَ حِينَ)؟

فَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا فَارِسٍ)؟ وَلِمَ قَبِحَ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ:

(وَلَا سُجَاعٍ)، وَكَذَلِكَ: (هَذَا زَيْدٌ لَا فَارِسًا لَا سُجَاعًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ:

وَأَنْتَ^(٢) امْرُؤٌ مَنَا خُلِقْتَ لِعَبِيرِنَا حَيَاتِكَ لَا نَفْعَ وَمَوْتِكَ فَاجِعُ

فَلِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ (لَا) فِي الضَّرُورَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيَّ

(١) هذا آخر بيت من الرجز، وتمامه:

بِمَيِّ الْجَحِيمِ حِينَ لَا مُسْتَضْرَحُ

وهو للعجاج في ديوانه ٤٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/٥٦٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٤٨٢،
وانظر ٣/٢٥٢. وذكر محقق ديوان العجاج أنه ذكر في نسخة الأصل من مخطوطات الديوان أن هذه
القصيدة ليست بمعروفة له. وهو لرؤبة في أمالي ابن السجري ١/٤٣١، ٣٦٤، وشرح أبيات مغني
الليب ٤/٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الكتاب ٢/٣٠٣، والحجة للفارسي ١/١٩٤،
٢/٢٨٩، والحليات ٢٨٣، والمسائل المنثورة ٩٠، والمقتصد ٢/٨٢٠، والإنصاف ١/٣٦٨.
(٢) في الأصل: (أنت).

مَعْنَى: حَيَاتُكَ لَا نَنْفَعُ وَلَا ضَرُّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَلَا طِبْعَانٌ وَلَا فُرْسَانٌ عَادِيَةٌ إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ عِنْدَ التَّنَائِيرِ

وَلِمَ عَمِلْتَ فِي الاسْتِفْهَامِ كَعَمَلِهَا فِي الْخَبْرِ، وَقَالُوا فِي مِثْلِ^(١): (أَلَا قَمَاصٌ

بِالْعَبْرِ)؟

وَمَا حُكْمُ (لا) مَعَ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَهُ مَعْنَى التَّمْنِي^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ

مَنْزِلَتُهَا إِذَا تَجَرَّدَ الاسْتِفْهَامُ فِيهَا؟ فَلِمَ جَازَ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)،

و (أَلَا^(٣) أَبَالِي)، و (أَلَا^(٤) عَلَامِي لِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحْصَلَةٍ تَسْبِئُ

وَلِمَ حَمَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى: (أَلَا تُرُونِنِي رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا) عَلَى

التَّحْضِيضِ، كَمَا تَقُولُ: (أَلَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ)، وَحَمَلَهُ يُؤْنَسُ عَلَى التَّمْنِي،

وَتَوَنُّ مَضْطَرًّا؟

وَلِمَ حَمَلَ يُؤْنَسُ قَوْلُهُ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمِ وَلَا حُلَّةً

عَلَى الاضْطِرَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ (لا) نَظِيرَةَ الْأُولَى فِي أَنَّهَا النَّافِيَةُ

كَنَفْيِ الْأُولَى، لَا عَلَى مَعْنَى الْمُؤَكَّدَةِ الزَّائِدَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَا مَاءَ وَعَسَلًا بَارِدًا حُلُوا)؟ وَلِمَ لَا تَجُوزُ الصَّفَةُ فِي هَذَا إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؟

(١) هذه رواية سيويه في الكتاب ٣٠٦/٢. وهو من أمثال العرب. جاء برواية: (مَا بِالْعَبْرِ مِنْ قِمَاصِ)، ويروى (قِمَاصِ) بالضم والكسر والصحيح الفصحى الكسر. وهو مثل يضرب لمن لم يَسْتَقْ من جلده شيء. انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢٣٧/٢، ومجمع الأمثال ٢٦٨/٢ وهو فيه: (بالعبير).

(٢) في الأصل: (النهي). وفي د: (النفي).

(٣) (٤، ٣) في الأصل ود: (لا) وكذا في الكتاب ٣٠٧/٢.

وَمَا حُكْمُ: (أَلَا غُلَامٌ أَفْضَلُ مِنْكَ؟) وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (أَفْضَلُ) الرَّفْعُ عَلَى الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى التَّمَنِّي، عَلَى تَقْدِيرِ: اللَّهُمَّ غُلَامًا، أَي: هَبْ لِي غُلَامًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، أَي: مِنْ هَذَا الْمُخَاطَبِ؟ وَلِمَ أَجَازَ أَبُو عَثْمَانَ الرَّفْعَ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ سَيِّوِيهِ وَأَبِي عَمَرَ الْجَزْمِيُّ^(١)؟

* * *

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ [٢١٠] الَّذِي لَا يُعْطَفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ عَامِلُ اللَّفْظِ، حُومِلَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اللَّفْظِ؛ إِذْ^(٢) كَانَ مِنَ الْعَوَامِلِ^(٣) مَا لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّكِيرَةِ، وَمِنْهَا مَا يَعْمَلُ فِي النَّكِيرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا عُطِفَ وَعَامِلُ اللَّفْظِ لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّكِيرَةِ^(٤)، وَعَامِلُ الْمَوْضِعِ^(٥) يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي النَّكِيرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، حُومِلَتْ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْمَوْضِعِ لَا مَحَالَةَ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

وَتَقُولُ: (لَا غُلَامٌ لَكَ وَلَا الْعَبَّاسُ)، فَتَعْطِفُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْعَطْفُ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ الْخَارِجِ عَنِ حَدِّ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَامِلُ وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدَّرَ^(٦) فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَا يَصْلُحُ فِي الْبَدَلِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَقَوْلِكَ: (لَا أَحَدَ فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُقَدَّرُ عَلَى رَفْعِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا ازْتَفَعَ الْمَعْمُولُ فِيهِ مَعَ الْعَامِلِ لَمْ يَبْسُقْ شَيْءٌ يَعْمَلُ فِي الْبَدَلِ، وَيَصِيرُ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ: فِيهَا إِلَّا

(١) انظر رأي الجرمي في الأصول ١/٣٩٧.

(٢) في د: (إذا).

(٣) في د: (في العوامل).

(٤) الكلام ابتداء من قوله: (ومنها ما يعمل) ساقط في د.

(٥) في د: (اللفظ).

(٦) في د: (تقدر).

عَبَدُ اللَّهِ، وَهَذَا فَايِدٌ، فَإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا عَبَدُ اللَّهِ، فَإِذَا رَفَعْتَ الْأَوَّلَ صَارَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عَبَدُ اللَّهِ، فَصَحَّ^(١) تَقْدِيرُ الْبَدَلِ فِي هَذَا.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَعْمَلَ (لا) فِي الْمَعْرِفَةِ [فَقَالَ]^(٢): (لَا غُلَامَ لَكَ وَلَا عَبَّاسَ) إِعْمَالَ (رَبِّ) فِي الْمَعْرِفَةِ، فَيَقُولُ: (رَبِّ رَجُلٍ لَكَ وَالْعَبَّاسِ)، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ رَفَعَ (الْعَبَّاسَ) بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (لا) أَنْ يَرْفَعَهُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (رَبِّ)؛ إِذْ كَانَتْ (لا) فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مُبْتَدَأً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (رَبِّ)؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا بُدَّ مِنْ^(٣) أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (لَا غُلَامَ لَكَ وَلَا أَخُوهُ). وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (كُلُّ^(٤) نَعَجَةٍ وَسَخَلْتِهَا يَدِرْهَمَ) أَنْ يَقُولَ: (لَا رَجُلَ لَكَ وَأَخَاهُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (لَا رَجُلَ لَكَ وَأَخَاهُ)؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهِمَا عَلَى الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْإِنْفِصَالِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّفْيِ الَّذِي لَا تُغَيَّرُ فِيهِ (لا) الْاسْمَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِي الْاسْمِ عَامِلٌ، ثُمَّ دَخَلَتْ (لا) لِيَتَنَفَّى عَلَى حَدِّ ذَلِكَ الْعَامِلِ، وَجَبَ فِيهَا الْإِلْعَاءُ وَتَرَكَ التَّكْرِيرَ الَّذِي يَلْزَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [ظ ٢١]؛ لِأَنَّ الْاسْمَ لَمَّا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ^(٥) أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعَوَامِلِ^(٦)، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلٌ آخَرَ، أُلْغِيَتْ (لا) عَنِ الْعَمَلِ بِالرَّدِّ إِلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ^(٧) كَانَتْ إِنَّمَا

(١) فِي د: (فَيَصَحَّ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَنْ) لَيْسَ فِي د.

(٤) قَوْلُهُ: (كُلُّ) سَاقِطٌ مِنْ د. (فِي د: (الْمَوْضِعِ الْفِعْلِ).

(٥) قَوْلُهُ: (لَمَّا كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعَوَامِلِ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٦) فِي د: (إِذَا).

تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبهِ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُلْفَى الْفِعْلُ، وَلَا الْابْتِدَاءُ؛ إِذْ^(١) كَانَتْ تَعْمَلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ.

وَلَمْ يَلْزَمْ التَّكْرِيرُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ فِي الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْأِسْمِ قَبْلَ دُخُولِ (لَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَوَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ تَكْرِيرُ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ.

وَلَمْ يَضُحْ أَنْ تَعْمَلَ (لَا) فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ^(٢) بِ (إِنَّ)، وَ (مِنْ) الَّتِي لِعُمُومِ اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فَهِيَ ك (إِنَّ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَقْبِضُهَا، وَالتَّقْبِضُ عَلَى حَدِّ تَقْبِضِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ (مِنْ) فِي اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ (إِنَّ) بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، وَ (مِنْ) مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ، وَالْإِضَافَةُ لَا تَكُونُ إِلَى الْفِعْلِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ يُذَكَّرُ لِلْبَيَانِ عَنِ الْمُضَافِ الْأَوَّلِ، وَالْفِعْلُ لِلْفَائِدَةِ، وَلَا إِضَافَةَ إِلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَتَقُولُ: (لَا مَرَحَبًا وَلَا أَهْلًا)، وَ (لَا كَرَامَةً وَلَا مَسْرَّةً)، وَ (لَا سَلَالًا)، وَ (لَا سَقِيًا وَلَا رَعِيًا)، وَ (لَا هَنِيئًا وَلَا مَرِيئًا)، فَكُلُّ هَذَا فِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنْ مِنْهُ مَا هُوَ لِلْمَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: (لَا سَلَالًا)، أَي: لَا تَسَلُّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَالدُّعَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْفِعْلِ، فَحَالُ الدُّعَاءِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْمَصْدَرُ قَدْ^(٣) دَلَّ عَلَى جِنْسِ الْفِعْلِ، وَنَضْبُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (لَا سَلَامَ عَلَيْكَ)، وَفِيهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْكَائِنِ الثَّابِتِ عَلَى طَرِيقِ التَّفَاوُلِ، فَإِذَا نُصِبَ^(٤) الْمَصْدَرُ فِي الدُّعَاءِ فَذَلِكَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَإِذَا رُفِعَ فَذَلِكَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبهِ لِمَا هُوَ كَائِنٌ ثَابِتٌ عَلَى طَرِيقِ التَّفَاوُلِ، كَأَنَّ السَّلَامَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ وَكَزِمَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى يُطْلَبُ وَوُقُوعُهُ لَهُ

(١) في د: (إذا).

(٢) في د: (مشبه).

(٣) في الأصل ود: (وقد).

(٤) في د: (نصبت).

مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

١٢٠ وَنُبِّئْتُ جَوَابًا وَسَكُنَّا يَسْبِنِي وَعَمَرُو بِنُ عَفْرًا لَا سَلَامَ عَلَيَّ عَمْرُو^(١)
كَأَنَّهُ قَالَ: لَا سَلَامَ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (لَا بِيكَ السُّوءُ)، فِيهِ مَعْنَى: لَا سَاءَكَ^(٢) اللَّهُ.

وَتَقُولُ: (نَعَمْ وَكَرَامَةٌ وَمَسْرَةٌ وَنُعْمَةٌ عَيْنٌ)، فَهَذَا فِي الْإِجَابَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْرِمُكَ كَرَامَةً [٢٢] وَأَسْرُكَ مَسْرَةً، وَأُنْعِمُكَ نُعْمَةً عَيْنٍ، وَدَلِيلُ الْمَحْدُوفِ الْإِجَابَةُ إِلَى مَا طُلِبَ مِنَ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى حَالِ الْإِكْرَامِ، وَلَوْ قَالَ: (وَلَا كَرَامَةً وَلَا مَسْرَةً وَلَا نُعْمَةً عَيْنٍ) لَجَرَى ذَلِكَ الْمَجْرَى عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيرِ.

وَتَقُولُ فِي الدُّعَاءِ: (لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَمْرِ: (لَا ضَرْبًا) بِمَعْنَى: لَا اضْرِبْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَهُ صِيغَةٌ، وَلِلنَّهْيِ صِيغَةٌ، فَمُنِعَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ مِنْ دُخُولِ (لَا)؛ لِتَخْلُصَ لِصِيغَةِ النَّهْيِ، فَيُدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ النَّهْيِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَغْيِرُ صِيغَةَ الْأَمْرِ؛ لِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّفَاوُلِ بِالْكَائِنِ الثَّابِتِ، كَقَوْلِكَ: (أَعَزَّكَ اللَّهُ)، وَ (أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ)، فَهَذَا دُعَاءٌ، وَمُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الْخَبَرِ عَمَّا كَانَ.

وَتَقُولُ: (لَا سَوَاءٌ)، فَتَرْفَعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ الْإِجَابِ فِي قَوْلِهِمْ: (هُمَا سَوَاءٌ). وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هَذَا لَا سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّ (لَا) قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْمُبْتَدَأِ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَاقَبَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ فِيهِ عَلَى الصَّحَّةِ،

(١) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ٤٢٥، وانظر سيبويه ٣٠١/٢، والزاهر ١٠٥/١، والتبصرة والتذكرة ٣٩٣/١، والنكت للأعلم ٦٠٩/١، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٨١/٤، والحجة للفارسي ٣٦٢/٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٧٤/٢. وجاء في بعض المصادر برواية: (جوابًا وسلما).

(٢) في د: (أستك).

فلا يَجُوزُ إِظْهَارُ مَا اِزْتَفَعَ عَلَيْهِ (سَوَاءً)؛ لِأَنَّ (لا) مُعَاقِبَةٌ لَهُ؛ لِتَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا جَوَابُهُ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (لا هَا اللَّهُ)، ف (ها) لِلتَّنْبِيهِ^(١)، وَالْوَاوُ لِلقَسَمِ، وَقَدْ وَقَعَ حَرْفُ التَّنْبِيهِ^(٢) مَوْقِعَ حَرْفِ القَسَمِ عَلَى المُعَاقِبَةِ، كَمَا وَقَعَتْ (لا) مَوْقِعَ المُبْتَدَأِ فِي الجَوَابِ عَلَى طَرِيقِ المُعَاقِبَةِ.

وَتَقُولُ: (لا نَوَلُّكَ أَنْ تَفْعَلَ)، فَتَرْفَعُ، وَلَا يَلْزَمُكَ تَكْرِيرٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَازَ فِي (لا) النَّافِيَةِ أَنْ تَقَعَ فِي حَشْوِ الكَلَامِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (مَا)؛ لِأَنَّ (لا) تَدْخُلُ عَلَى المُفْرَدِ، وَ (مَا) لِلجُمْلَةِ.

وَتَقُولُ: (أَخَذْتَهُ بِلا ذَنْبٍ)، وَ (غَضِبْتَ مِنْ لا شَيْءٍ)، وَ (ذَهَبْتُ بِلا عِتَادٍ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيْءٍ) أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (لا) فَهَنَّاكَ مُقَدَّرٌ يُغْضَبُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِذَا أُبْدِثَتْ (لا) فَقِيلَ: (غَضِبْتَ لا مِنْ شَيْءٍ) فَقَدْ تَجَرَّدَ الغَضَبُ مِنْ شَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ إِذَا قُلْتَ: (لا مِنْ شَيْءٍ).

وَتَقُولُ: (أَجِئْتَنَا بِلا شَيْءٍ)، أَي: خَالِيًا، وَيَجُوزُ: (أَجِئْتَنَا لا بِشَيْءٍ)^(٣) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (مَا كَانَ إِلَّا كَلَا شَيْءٍ)، فَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمُقَدَّرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا كَانَ إِلَّا كَمُقَدَّرٍ^(٤) مُتَوَهِّمٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ: (إِنَّكَ وَلا شَيْئًا سَوَاءً)، وَلَوْ^(٥) التَّقْدِيرُ لِاسْتِحْوَاحِ هَذَا المَعْنَى؛ لِأَنَّ السَّوَاءَ^(٦) لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

(٣) في الأصل: (شَيْءٍ)، وكذا في د.

(١، ٢) في د: (للتشبيه).

(٤) قوله: (كمقدر) مكرر في الأصل.

(٦) قوله: (السواء) ليس في د.

(٥) في د: (ولو).

وَقَالَ^(١) الشَّاعِرُ [ظ ٢٢]:

١٢١ تَرَكْتَنِي حِينَ لَا مَالَ أَعِيشُ بِهِ وَحِينَ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلْبًا^(٢)
 فهذا عَلَى إِلْقَائِهَا فِي حَشْوِ الْكَلَامِ، وَيَجُوزُ: (حِينَ لَا مَالَ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى
 (لَا) الْعَامِلَةِ، وَيَجُوزُ: (حِينَ لَا مَالَ أَعِيشُ بِهِ) عَلَى مَعْنَى (لَيْسَ).
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٢ حَنْتَ قَلُوصِي حِينَ لَا حِينَ مَحَنَ^(٣)

فَجَاءَ بِهَا عَلَى النَّافِيَةِ^(٤) الْعَامِلَةِ^(٥)، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ جُمْلَةٍ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ
 إِضَافَةُ (حِينَ) إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ.
 وَقَالَ جَرِيرٌ:

١٢٣ مَا بَالُ جَهْلِكَ بَعْدَ الْحِلْمِ وَالذِّينِ وَقَدْ عَلَاكَ مَثِيبُ حِينَ لَا حِينَ^(٦)
 فهذا عَلَى (لَا) الَّتِي هِيَ صِلَةٌ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: حِينَ حِينَ؛ لِأَنَّ الشَّيْبَ وَقَعَ فِي
 ذَلِكَ الْحِينَ.

(١) في د: (قال) بلا واو.

(٢) البيت من البسيط، وهو لأبي الطفيل في سيبويه ٣٠٣/٢، وشرح السيرافي ٤٠/٣، والمسائل
 المتشورة ١٠٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ١/١٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/٣٦٣، وتحصيل
 عين الذهب ٣٥٣، والنكت للأعلم ١/٦١٠، وشرح الرضي ١/١٦٢، والهمع ٢/٢٣٣.

(٣) البيت من الرجز، وقد نسب سيبويه للعجاج، انظر سيبويه ٣٠٤/٢، وليس في ديوانه، وذكر البغدادي
 أنه من أبيات سيبويه التي لا يعرف قائلها. انظر الخزانة ٤/٤٣. وهو من شواهد المقضب ٤/٣٥٨،
 والأصول ١/٣٨٠، والأغفال ٢/١١٧، والحجة للفراسي ٢/٦٦، والمسائل المتشورة ١٠٧، وأمالي
 ابن الشجري ١/٣٦٤، والنكت ١/٦١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٣، وشرح الرضي ٢/١٦٤،
 وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٧٨.

(٤) في الأصل ود: (القافية). (٥) في د: (العاملية).

(٦) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٧، وانظر سيبويه ٣٠٥/٢، والحجة للفراسي ١/١٦٤،
 والمسائل المتشورة ١٠٨، وابن السيرافي ٢/١٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، والنكت ١/٦١١،
 وأمالي ابن الشجري ١/٣٦٤. وهو بلا نسبة في التعليقة للفراسي ٢/٤١، وشرح الرضي ٢/١٦٣،
 وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٧٨، والهمع ٢/١٤٢.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ لَا فَارِسٍ وَلَا سُجَاعَ)، وَلَا يَجُوزُ: (لَا فَارِسٍ) حَتَّى تَصِلَهُ بِمَنْفِيٍّ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَفْتَضِي التَّكْرِيرُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلُولٍ:

١٢٤ وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنَّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنَا حَيَاتُكَ لَا نَفْعَ وَمَوْتُكَ فَاجِعٌ^(١)

فهذا على الضَّرورة، واقتصر^(٢) على نفي المفرد بالرفع من غير تكرير، وكأنه قدّر التكرير على: حَيَاتُكَ لَا نَفْعَ وَلَا ضَرٌّ.

وَقَالَ حَسَّانُ:

١٢٥ أَلَا طِعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ.....^(٣)

فأجرى الاستفهام عن المنفي مجرى الخبر، وقالوا في مثل: (أَلَا قُمَاصَ بِالْعَبِيرِ).

وَحَقُّ (لَا) مَعَ أَلِفِ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَهُ مَعْنَى التَّمْنِي أَنْ تُجْرَى عَلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ عَنِ النَّفْيِ، فَتَقُولُ: (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلَا مَاءَ بَارِدًا)، و (أَلَا^(٤) أَبَا

(١) البيت من الطويل، وهو ينسب للضحك بن هنام الرقاشي. انظر الاشتقاق ٣٥٠، وابن السيرافي ٣٦٣/١. ونسب لرجل من بني سلول. انظر سيبويه ٣٠٥/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٥٤، وابن يعيش ١١٢/٢. وهو بلا نسبة في المعترض ٣٦٠/٤، والتبصرة والتذكرة ٣٩٤/١، والأزهية ٢٣٩، والنكت للأعلم ٦١١/١، وشرح الرضي ١٦١/٢، والمساعد ٣٤٦/١. في الأصل: (أنت).

(٢) في د: (اقتصر).

(٣) البيت من البسيط، وتمام البيت:

إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ عِنْدَ التَّنَائِيرِ

وهو لحسان بن ثابت في سيبويه ٣٠٦/٢، والجمل للزجاجي ٢٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٥، والنكت للأعلم ٦١٣/١، وشرح الرضي ١٧١/٢، وهو في ديوانه ٢١٥ (برقوقي). وهو أيضا لخدش ابن زهير في ابن السيرافي ١٠/٢، وفرحة الأديب ٢٠٨. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٨٠، والأرتشاف ١٣١٦، ٢٣٦٥. ويروي: (أَلَا جَفَانَ)، و (أَلَا طِعَانَ وَلَا فِرْسَانَ). ورواية الديوان وبعض المصادر هي: (أَلَا طِعَانَ أَلَا فِرْسَانَ)، و (حول التناير). وقوله: (إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لا)، وكذا في الكتاب ٣٠٧/٢.

لي)، و (ألا^(١) غلامي لي).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٣١ أَلَا رَجُلًا جَرَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحَصَّلَةِ تَبِيئْتِ^(٢)

فهذا عَلَى التَّخْضِيزِ عِنْدَ الْخَلِيلِ^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلَّا تُرَوِّئِي رَجُلًا؛ لِأَنَّ (ألا) قَدْ تَكُونُ^(٤) بِمَعْنَى (هَلَّا) فِي التَّخْضِيزِ، كَمَا تَقُولُ: (ألا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ). وَأَمَّا يُوُسُّ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّمْنَى، وَتُوُنَ مُضْطَّرًّا^(٥)؛ لِأَنَّ التَّمْنَى أَعْلَبُ عَلَى هَذَا الْبَابِ.

وَحَمَلَ يُوُسُّ قَوْلَهُ:

١٣٢ لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً.....^(٦)

عَلَى الْأَضْطِرَّارِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ (لا) الثَّانِيَةَ نَظِيرَةَ الْأُولَى، فَلَزِمَ ذَلِكَ وَلَهُ وَجْهٌ يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَضْطِرَّارِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ (لا) الْمُؤَكَّدَةَ لِلنَّفْيِ، فَلَا يَكُونُ مُضْطَّرًّا؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا وَخُرُوجَهَا جِنْسِيًّا وَاحِدٌ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ [و ٢٣]:

١٣٨ فَلَا أَبَ وَابْنًا مِثْلَ مَرْوَانَ وَابْنِهِ.....^(٨)

وَتَقُولُ: (ألا ماءً وَعَسَلًا بَارِدًا حُلُومًا)، فلا^(٩) يَجُوزُ فِي الصَّفَةِ إِلَّا التَّنْوِينُ؛ لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا^(١٠) وَيَبِينُ الْمُؤَصَّوْفَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣٠٧/٢.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْوَاقِفِ، لِعَمْرُو بْنِ قَنَاعِصِ الْمُرَادِيِّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَعْنَى لِلْسِّيُوطِيِّ ٢١٥، وَالْخَزَائِنَةُ

٣/٥٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيحِيهِ ٢/٣٠٨، وَالْأَصُولُ ١/٣٩٨، وَالْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَّةُ ١١١، وَالْأَزْهِيَّةُ

١٦٤، وَالنَّكَتُ لِلْأَعْلَمِ ٦١٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٥٥، وَابْنُ بَيْعِشٍ ٢/١٠١، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ

١/٥٣٣، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/٢٨٠.

(٣) سَبِيحِيهِ ٢/٣٠٨. (٤) فِي د: (يَكُونُ).

(٥) سَبِيحِيهِ ٢/٣٠٨. (٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ هَذَا الْبَيْتِ. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٦١١).

(٧) سَبِيحِيهِ ٢/٣٠٩. (٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ هَذَا الْبَيْتِ. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٦١٠).

(٩) فِي د: (وَلَا). (١٠) فِي د: (بَيْنَهُمَا).

وَتَقُولُ: (أَلَا غُلَامٌ أَفْضَلُ مِنْكَ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى الدُّعَاءِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (اللَّهُمَّ غُلَامًا)، أَي: هَبْ لِي غُلَامًا، فَكَذَلِكَ فِيهِ مَعْنَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَفْضَلَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ عِنْدَ سَيِّوِيهِ^(١) وَأَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا الْمَازِنِيَّ^(٢)، فَإِنَّهُ أَجَارَ فِيهِ الرَّفْعَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَلَى مُخْرَجٍ مَعْنَى، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَجَازَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ مَذْهَبُ سَيِّوِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَثْمَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ مَا اسْتُعْمِلَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُعَيَّرِ عَنْ أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى تَأْدِيرِ فِي بَابِهِ.



(١) سيويه ٣٠٩/٢.

(٢) انظر رأي المازني في الأصول ٣٩٧/١، والتعليقة للفارسي ٤٣/٢، وشرح الكافية الشافية

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا أَصْلُ حُرُوفِ الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهَا (إِلَّا)؟ وَلِمَ
وَجَبَ أَلَّا يُسْتَشْنَى إِلَّا بِحَرْفٍ فِي الْأَصْلِ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْنَى بِهِ سِوَى (إِلَّا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ [أَنَّ] (١) مَا كَانَ فِيهِ
مَعْنَى (إِلَّا) فَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَشْنَى بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى (إِلَّا) فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُسْتَشْنَى؟

وَمَا الِاسْتِثْنَاءُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ كَحُرُوفِ الْجَرِّ فِي التَّقْدِيرِ؟ وَلِمَ عَمِلَ حَرْفُ
الْجَرِّ، وَلَمْ يَعْمَلْ حَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَكِلَاهُمَا لِلتَّعْدِيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ
الْجَرِّ مَعَ أَنَّهُ لِلتَّعْدِيَةِ هُوَ لِلإِضَافَةِ الَّتِي يَجِبُ لَهَا ضَرْبٌ مِنَ الإِعْرَابِ فِي أَصْلِ
الْقِسْمَةِ؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ فِي (عَئِيرٍ) وَ (سِوَى) مَعْنَى (إِلَّا)؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَجْتَمِعَانِ
فِيهِ؟ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي يَفْتَرِقَانِ فِيهِ؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ (لَا يَكُونُ)، وَ (لَيْسَ)، وَ (عَدَا)، وَ (خَلَا) مَعْنَى (إِلَّا)؟
وَمِنْ أَيْنَ صَارَ فِي: (حَاشَا) مَعْنَى (إِلَّا)؟ وَهَلَّا كَانَ أَصْلًا فِي الِاسْتِثْنَاءِ؛ إِذْ
هُوَ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَن مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ،
فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ مِنْ حُرُوفِ الإِضَافَةِ، وَلَيْسَ يَجِبُ (٢) لِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٠٩: «هذا باب الاستثناء».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (يجب) ليس في د.

الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَلِّطٌ لِلْعَامِلِ كَتَسْلِيطِ حُرُوفِ الْأَشْتِرَاكِ؟
 وَلِمَ الْأَشْتِرَاكُ فِي (خَلَا) بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ كَوُقُوعِهِ فِي
 (عَلَى) بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ^(١) [ظ ٢٣]، فَإِذَا تَصَرَّفَ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعَلَ، يَفْعَلُ)
 فَهُوَ فِعْلٌ، وَإِذَا جَرَّ الْأِسْمَ فَهُوَ حَرْفٌ إِضَافَةٌ عَلَى قِيَاسِ (عَلَى)؟

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ بِ (إِلَّا) *

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ بِ (إِلَّا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ بِ (إِلَّا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَمَا (إِلَّا) الْمُسَلِّطَةُ؟ وَمَا الْمُلْغَاءَةُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا التَّسْلِيطُ وَالْإِلْغَاءُ؟
 وَهَلِ الْمُسَلِّطَةُ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْإِيجَابِ، وَالْمُلْغَاءَةُ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي النَّفْيِ، عَلَى
 تَقْدِيرِ تَفْرِيعِ الْعَامِلِ؟

وَمَا نَظِيرُ الْمُلْغَاءَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا مَرْحَبًا) و (لَا سَلَامَ عَلَيْكَ)؟ وَلِمَ كَانَ
 الْإِيجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى الْعَمَلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ فِيهِ تَفْرِيعُ
 الْعَامِلِ، كَمَا يَضْلُحُ فِي النَّفْيِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ صَارَتْ مُلْغَاءَةً فِي: (مَا أَتَانِي إِلَّا
 زَيْدٌ)، و (مَا لَقِيتُ إِلَّا زَيْدًا)، و (مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ)^(٢)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي:
 (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) تَفْرِيعُ الْعَامِلِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْحُرُوفِ مَا فِيهِ مَعْنَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ؛

(١) بعده في قوله: (كوقوعه في على بين الحرف والفاعل)، وهو موجود في الأصل لكن عليه شطب.
 (٢) العنوان في الكتاب ٢/ ٣١٠: «باب ما يكون استثناء بإلا».
 (٣) قوله: (بزيد) ليس في د.
 (٤) قوله: (عن الباب الأول) ليس في د.

لأنَّ الاستِثْنَاءَ عَلَى هذا المَعْنَى، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِالْحَرْفِ؛
لأنَّهُ لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لِلتَّعْدِيَةِ، وَكَمَا أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ
لِلتَّعْدِيَةِ، إِلَّا أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ مَعَ ذَلِكَ عَامِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِضَافَةِ الَّتِي يَجِبُ
لَهَا صَرْبٌ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي أَصْلِ الْقِسْمَةِ.

وَأَصْلُ حُرُوفِ الْاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لَزِمَ لِمَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ، فَأَمَّا
مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فِيهِ مَعْنَى (إِلَّا) فَجَائِزٌ أَنْ يُسْتثنَى بِهِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى
(إِلَّا) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتثنَى بِهِ، وَكُلُّ مَا يُسْتثنَى بِهِ سِوَى (إِلَّا) فَهُوَ تَفْرِيعٌ
عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ (غَيْرٌ)، وَ(سِوَى)، يَجُوزُ أَنْ يُسْتثنَى بِهِمَا إِذَا كَانَ فِيهِمَا
مَعْنَى (إِلَّا)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتثنَى بِهِمَا إِذَا خَرَجَا عَنْ ذَلِكَ.

وإِنَّمَا دَخَلَ (غَيْرٌ) مَعْنَى (إِلَّا) لِأَنَّهَا مِمَّا يَلْزِمُهُ الْإِضَافَةُ، وَيَكُونُ الثَّانِي
فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَإِذَا جَرَى عَلَى كَلَامٍ قَبْلَهُ يُوجِبُ أَنَّ الْفِعْلَ لِمَا
بَعْدَ (إِلَّا)، وَأَنَّ الْأِسْمَ الْمُضَافَ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى صَارَ جِنْسِيًّا بِمَنْزِلَةِ
(إِلَّا) فِي إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ بِلَايَجَابٍ أَوْ نَفْيٍ، وَإِذَا اسْتَوْزِنَ الْكَلَامُ بِهِ بَطَلَ
مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ [و٢٤]، كَقَوْلِكَ: (غَيْرٌ زَيْدٌ عِنْدِي).

وكذلك (سِوَى)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (غَيْرٍ) فِيهِمَا ذَكَرْنَا، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي جَرَتْ
مَجْرَى (إِلَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ.

وأما (لَيْسَ)، وَ(لَا يَكُونُ)، وَ(خَلَا)، وَ(عَدَا)، فَهِيَ أفعالٌ يَدْخُلُهَا
مَعْنَى (إِلَّا)، فَيُسْتثنَى بِهَا، وَتَخْرُجُ عَنْهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِهَا، فَلَا يُسْتثنَى بِهَا،
وإِنَّمَا دَخَلَهَا مَعْنَى (إِلَّا) إِذَا اتَّصَلَتْ بِإِيجَابٍ قَبْلُهَا، وَنَفَتْ مَا بَعْدَهَا، فَصَارَتْ
كَ(إِلَّا) فِي إِيجَابٍ مَا قَبْلُهَا وَنَفْيٍ مَا بَعْدَهَا، فَإِذَا اسْتَوْزِنَ الْكَلَامُ بِهَا بَطَلَ أَنْ
يُسْتثنَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَعْنَى (إِلَّا)، وَكَانَ ذَلِكَ لَهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ فِيهَا.

وَ(حَاشَا) حَرْفٌ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ إِذَا اتَّصَلَ بِإِيجَابٍ مَعْنَى لِمَا
قَبْلَهُ، وَتَنْزِيهِهِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، فَصَارَ يَدُلُّ عَلَى الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةٍ

(إِلَّا)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَضْلًا فِي حُرُوفِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ، وَحَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ لَا يَجِبُ لَهُ الْعَمَلُ، وَقَدْ تَقُولُ: (حَاشَا زَيْدٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْقَبِيحِ)، فَيَخْرُجُ بِهَذَا عَنْ جِهَةِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّكَ تَفَيْتَ عَنْهُ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوجِبَهُ لِأَحَدٍ يَكُونُ هُوَ خَارِجًا عَنْهُمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَضَلِّ فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

والاشْتِرَاكُ فِي (خَلَا) بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي (عَلَى) بَيْنَهُمَا^(١)، فَإِذَا تَصَرَّفَ فَقِيلَ: (خَلَا)، (يَخْلُو) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (عَلَا)، (يَعْلُو) فِي أَنَّهُ فِعْلٌ، وَإِذَا جَرَّ الْأِسْمَ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فَقِيلَ: (خَلَا زَيْدٌ) فَهُوَ كَ (عَلَى زَيْدٍ) فِي أَنَّهُ حَرْفٌ إِضَافَةٌ يَجْرُ، وَمَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِ (إِلَّا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّسْلِيطُ وَالْإِلْغَاءُ، فَالتَّسْلِيطُ فِي الْإِجَابِ، كَقَوْلِكَ: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا). وَالْإِلْغَاءُ فِي النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلَّا)، كَقَوْلِكَ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ (مَا صَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا)، وَ (مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ)، فَالْعَامِلُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ (إِلَّا) مَعَهُ، فَهِيَ مُلْغَاةٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا بِمَعْنَاهَا^(٢) فِي إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ. فَالْمُسَلَّطَةُ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْإِجَابِ، وَالْمُلْغَاةُ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي النَّفْيِ عَلَى تَفْرِيعِ الْعَامِلِ.

وَتَظْيِيرُ الْمُلْغَاةِ قَوْلُهُ: (لَا مَرْحَبًا)، وَ (لَا سَلَامَ) فَهِيَ [ظ ٢٤] مُلْغَاةٌ هَاهُنَا مِنَ الْعَمَلِ، وَتَسْلِيطُ الْعَامِلِ، وَهِيَ عَلَى أَصْلِهَا فِي النَّفْيِ، فَكَذَلِكَ (إِلَّا)، هِيَ مُلْغَاةٌ مِنَ التَّسْلِيطِ، وَهِيَ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْإِجَابُ أَحَقَّ بِالتَّسْلِيطِ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَعْمُ الْعَامِّ،

(١) فِي د: (مَا بَيْنَهُمَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمَعْنَاهَا).

وإنما يصح فيه الوسائط، وهي على معانٍ كثيرة إذا تركت لم يدل الفعل على شيءٍ منها، فأما النفي فيصح فيه أعمّ العام، وهو معنى واحد يدل الفعل المنفي عليه، ولا يعارض هذا أخصّ الخاص في الإيجاب؛ لأنّ أخصّ الخاص لا يستثنى منه.

وإنما كانت (إلا) للتعدية في: (سار القوم إلا زيدا)؛ لأنك لو قلت: (سار القوم زيدا) لم يكن له معنى، كما لو قلت: (مررت زيدا) لم يكن له معنى، فإذا قلت: (مررت بزيد) صار له معنى، فكذلك إذا قلت: (سار القوم إلا زيدا) صار له معنى.



بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ
بَدَلًا عَنِ الْأَوَّلِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ إِلَّا مِنَ الْمَوْجُودِ دُونَ الْمُقَدَّرِ؟ وَلِمَ جَازَ الْبَدَلُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَقَعَ الثَّانِي مَوْقِعَ الْأَوَّلِ فِي التَّقْدِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَهُ فِي
الْمَرْتَبَةِ^(١) الَّتِي لَهُ مِنَ الْعَامِلِ؛ إِذْ لَوْ فُرِعَ الْعَامِلُ لَعَمِلَ فِيهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،
وَإِنْ لَمْ يَلِ الْعَامِلُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا عَمْرًا)، و (مَا
مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَمَا دَلِيلُ صِحَّةِ الْبَدَلِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ دَلِيلُهُ تَفْرِيعُ
الْعَامِلِ فِي: (مَا لَقِيتُ إِلَّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ)^(٢)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا عَمْرُو)، و (مَا فِيهَا الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ)، و (لَيْسَ
فِيهَا الْقَوْمُ إِلَّا أُخُوكَ)، و (مَا مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ إِلَّا أَحْيِكَ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (الْقَوْمِ) مَا جَازَ فِي (أَحَدٍ) مَعَ^(٣) أَنْ (أَحَدٌ) لِأَعْمِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ (الْقَوْمِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ صِحَّةَ الْبَدَلِ فِيهِمَا عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ،
وَإِنْ انفَصَلَا مِنْ جِهَةِ الْحَذْفِ، فَجَازَ حَذْفُ (أَحَدٍ)، وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ (الْقَوْمِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣١١/٢: «هذا باب ما يكون المستثنى فيه بدلًا مما نفى عنه ما أدخل فيه.»

(١) في د: (الرتبة).

(٢) في الأصل ود: (وما الثاني إلا زيدًا).

(٣) قوله: (مع) ليس في د.

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةُ الْإِجَابِ فِي:
 (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ)^(١) أَنْ يَقُولَ: ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا وَتَتَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦]^(٢)،
 وَأَنْ يَزِدَّ مَا هُوَ مَسْمُوعٌ^(٣) عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ^(٤) فِي: (مَا^(٥) أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا
 عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْأَيْجِيزُ: (مَا أَتَانِي [٢٥٥] أَحَدٌ)، كَمَا لَا^(٦) يَجُوزُ:
 (أَتَانِي أَحَدٌ)؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ النَّفْيَ فِي هَذَا عَلَى حَدِّ الْإِجَابِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا
 اعْتَدَلَ^(٧) بِأَنَّ الْأَوَّلَ جَمْعٌ يَنْفَصِلُ مِنْ (أَحَدٍ)؛ إِذْ (أَحَدٌ) لَيْسَ بِجَمْعٍ، فَيَصْلُحُ
 بَدَلُ الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِنَ الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِجَمْعٍ، أَنْ يَمْتَنِعَ الْبَدَلُ فِي:
 ﴿ وَلَمْ يَكُنْ مَتَّ مُشْهَدَةً إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وَأَنْ يَجُوزَ فِي: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا قَدْ
 قَالَ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَاحِدًا، فَيَلْزَمُهُ هَذَا الْفَسَادُ عَلَى الْعِلَّةِ الْفَاسِدَةِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلَّا زَيْدٌ)؟

وَلَمْ جَارَ: (مَا فِيهِمْ خَيْرٌ إِلَّا زَيْدٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا جَرًّا
 عَلَى الْبَدَلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)؟ وَلِمَ جَارَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ،
 وَلَمْ يَجُزْ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا) بِالرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

فِي لَيْلَةٍ لَا تَرَى بِهَا أَحَدًا
 يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا
 قَلِيمَ جَارَ بِالرَّفْعِ؟

(١) قوله: (لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةُ الْإِجَابِ فِي: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ) مكرر في الأصل ود.

(٢) النصب قراءة ابن عامر، وباقي السبعة بالرفع. انظر السبعة ٢٣٥، والحجة للفاوسي ١٢٤/١،
 وحجة القراءات ٢٠٦.

(٣) في د: (ممنوع).

(٤) في د: (عن بن أبي الصلا).

(٥) قوله: (ما) ليس في د.

(٦) قوله: (لا) ليس في د.

(٧) في د: (اعتدل).

وَلِمَ جَازَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا) و (زَيْدٌ) ^(١) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ،
 وَ (مَا عَلِمْتُ) ^(٢) أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا) و (زَيْدٌ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَلِمَ كَانَ
 الْأَخْتِيَارُ النَّصْبَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجْرَى فِي قِيَاسِ النِّظَائِرِ؛ إِذْ يَجُوزُ فِي
 كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (صَرَبْتُ) وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ
 الَّتِي تُلغَى؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَرَفْتُ
 زَيْدٌ أَبُو مَنْ هُوَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِالْحَمْلِ عَلَى
 التَّوَابِلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (مَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ فِيمَا) ^(٣) أَظُنُّ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا أَحَدَ مِنْهُمْ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ بَدَلًا إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْجَرِّ،
 وَالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ (لَا أَحَدَ)، وَلَمْ يَجُزْ بِالنَّصْبِ عَلَى لَفْظِ: (أَحَدٌ)؟
 وَلِمَ كَانَ (رَأَيْتُ) مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ (صَرَبْتُ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَلِكَ
 إِلَّا عَمْرُو)؟ وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الْقَوْلِ؛ إِذْ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَضْلُحُ
 أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَظُنُّ هَذَا الْأَمْرَ يَقُولُهُ إِلَّا عَمْرُو، بِمَنْزِلَةِ: (مَا
 يَقُولُهُ إِلَّا عَمْرُو)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقَلُّ رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
 التَّوَابِلِ فِي قَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 بَدَلًا مِنْ (أَقَلُّ) فِي الْحَقِيقَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ [ظ ٢٥] مِنَ الْكَلَامِ
 ارْتَفَعَ الْعَامِلُ مَعَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَا يَعْمَلُ فِي (زَيْدٌ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ: (قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ) لَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا
 مِنْ (الرَّجُلِ) فِي (قَلَّ)، وَلَكِنْ (قَلَّ رَجُلٌ) فِي مَوْضِعِ (أَقَلُّ رَجُلٍ)، وَهُوَ

(٢) في د: (عملت).

(١) قوله: (وزيد) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (فما).

مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؟

وَهَلْ يَجْرِي (أَقْلُ مَنْ)، و (قَلُّ مَنْ) مَجْرَى (رَجُلٍ) فِي هَذَا إِذَا كَانَتْ (مَنْ) نَكِيرَةً؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رُبَّ مَا تَكَرَّرَ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمِّ رِلَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَشْنَى^(١) فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ إِذَا وَقَعَ فِي النَّفْيِ، وَكَانَ يَصْلُحُ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِلثَّانِي، أَنْ يُبَدَلَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قَدْ فُرِعَ لَهُ فِي التَّقْدِيرِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّرِ إِذَا كَانَ مَخْذُوفًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُهُ بِأَنْ يُخْتَضَى بِالثَّانِي عَلَى مِثَالِ الْأَوَّلِ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ مِقْدَارًا يُقَطَّعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حُصِرَ صَحَّ الْقَطْعُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَرْ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يُقَطَّعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ عَلَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، فَإِنَّمَا هُوَ يَعْلَمُهُ، لَا أَنَّهُ قُطِعَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَقَادِيرِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّوَابِعِ.

وَإِنَّمَا جازَ الْبَدَلُ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الثَّانِي مَوْقِعَ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِي الْعَامِلَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ فِي تَفْرِيعِ الْعَامِلِ لَهُ فِي التَّقْدِيرِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا عَمْرًا)، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ)، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَفْرِيعِ الْعَامِلِ لِلثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَا لَقِيتُ إِلَّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا عَمْرُو)، و (مَا فِيهَا الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ)، و (لَيْسَ فِيهَا الْقَوْمُ إِلَّا أَخُوكَ)، و (مَا مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ إِلَّا أَخِيكَ)، فَيجوزُ فِي (الْقَوْمِ)

(١) فِي د: (فِي الْمُسْتَشْنَى).

مَا جَاَزَ فِي (أَحَدٍ). وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١)، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (الْقَوْمَ) يَجْرِي أَمْرُهُمْ مَجْرَى الْإِجَابِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ (أَحَدٍ) بِعِلَّةٍ ثَلَاثٍ^(٢):

فَمِنْهُمْ مَنْ اغْتَلَّ^(٣) فِي ذَلِكَ بِأَنَّ (أَحَدًا) عَلَى مَعْنَى أَعْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَوْ تَرِكَ لَكَانَ النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِكَ: (مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَوْمُ. فَأَلْزَمَهُ سَبِيبُوهُ أَنْ يَنْصَبَ: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ عِنْدَهُ: (مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).

وَالْعِلَّةُ [٢٦] الثَّانِيَّةُ^(٤): أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُبَدَّلَ الْأِسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِجَمْعٍ مِنَ الْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِجَمْعٍ فِي: (أَحَدٍ)، وَلَا يَصْلُحُ فِي: (الْقَوْمِ). فَأَلْزَمَهُ عَلَى

(١) هذا قول لبعضهم لم يستهم سيبويه، وهو في كتابه ٣١١/٢، وانظر شرح السيرافي ٤٩/٣، والحجة للفراسي ١٦٩/٣، قال ابن مالك في شرح التسهيل ٢٨٤/٢: «وحكى سيبويه عمن لم يسمه أن المنفي إذا جاز في لفظه الإيجاب لم يجز فيه إلا النصب على الاستثناء نحو ما أتاني القوم إلا أباك، لأنه بمنزلة أتاني القوم إلا أباك».

(٢) انظر العلة الثلاث في سيبويه ٣١١/٢، وشرح السيرافي ٤٩/٣، والحجة للفراسي ١١٩/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٨٤/٢، والاستغناء ١١٢.

(٣) انظر سيبويه ٣١١/٢، وشرح السيرافي ٤٩/٣، وقال الفراسي في الحجة ١٦٨/٣ - ١٦٩ موضحاً هذه العلة: «قال أبو علي: الوجه في قولهم: ما أتاني أحد إلا زيد، الرفع، وهو الأكثر الأشيع في الاستعمال، والأقيس، فقوته من جهة القياس أن معنى: ما أتاني أحد إلا زيد، وما أتاني إلا زيد واحد فكما انفقوا على: ما أتاني إلا زيد، على الرفع، وكان: ما أتاني أحد إلا زيد، بمنزلة..... وأما من نصب فقال: ما جاءني أحد إلا زيد، فإنه جعل النفي بمنزلة الإيجاب، وذلك: أن قوله: ما جاءني أحد، كلام تام. كما أن: جاءني القوم، كذلك، فنصب مع النفي، كما نصب مع الإيجاب من حيث اجتماعا في أن كل واحد منهما كلام تام..... قال سيبويه: ومن قال: أقول: ما أتاني القوم إلا أباك، لأنه بمنزلة قولي: أتاني القوم إلا أباك، فإنه ينبغي له أن يقول: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].»

(٤) انظر سيبويه ٣١١/٢ - ٣١٢، وشرح السيرافي ٤٩/٣، والمقاصد الشافية ٣٥٧/٣، ونقل الفراسي في الحجة ١٧٠/٣: «قال أبو عمر: قوله: ولو كان هذا من قبل الجماعة لما قلت: ﴿وَلَوْ كَانَ لَمْ تُشْهِدْ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ﴾ [النور: ٦] يعني: أن قوماً يقولون: إذا أخرجت واحداً من جماعة، أو قليلاً من كثير فهو نصب، إن كان ما قبله نفيًا أو إيجابًا، وهذا خطأ». وقال في الهمع ٢٥٤/٢: «وزعم بعض النحويين أن الإبتاع يختص بما يكون به المستثنى منه مفردًا وقد رد عليه سيبويه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ لَمْ تُشْهِدْ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ﴾ (فشهداء) جمع وقد أبدل منه».

هذا سببونه ألا يُجوز: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ لأنَّ (الشَّهَادَةَ) جمعٌ هو أعمُّ، و (الأنفُس) أخصُّ، بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ مِنَ الْكُلِّ.

والعلَّةُ الثالثةُ: أنَّ النَّفْيَ فِي: (الْقَوْمِ) عَلَى حَدِّ الْإِيجَابِ، عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ فِي النَّفْيِ مِنْ قَوْلِكَ: (صَرَيْتُ زَيْدًا)، و (مَا صَرَيْتُ زَيْدًا). فَأَلْزَمَهُ عَلَى هَذَا أَلَّا يُجَيِّزَ: (مَا قَامَ أَحَدٌ)، كَمَا لَا يُجُوزُ: (قَامَ أَحَدٌ)^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا عَلَّتْكُمْ فِي جَوَازِ الْبَدَلِ مِنَ (الْقَوْمِ) فِي: (مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ)؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَلَى قِيَاسِ الْبَدَلِ فِي جَمِيعِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، أَوْ بَعْضُ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ قَوْمَكَ نَاسًا مِنْهُمْ)، أَوْ كَانَ الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ (زَيْدٌ) بَعْضَ الْقَوْمِ، وَالْمَعْنَى مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، جَازَ الْبَدَلُ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَبْدَالِ، وَجَرَى فِي بَابِهِ مَجْرَى (أَحَدٍ)، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)^(٢)، فَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ يُجْرُونَ (الْقَوْمَ) وَمَا أَشْبَهَهُ مُجْرَى (أَحَدٍ)^(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّاهِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَتَقُولُ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلَّا زَيْدٌ)، عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (أَحَدٌ)، وَيَجُوزُ: (إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ فِي (عِنْدَهُ)، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِلَّا عِنْدَ زَيْدٍ.

وَتَقُولُ: (مَا فِيهِمْ خَيْرٌ إِلَّا زَيْدٌ) إِذَا كَانَ (الْخَيْرُ) هُوَ (زَيْدٌ). وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)، عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (أَحَدٍ). وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، فَيَجُوزُ

(١) مسبووه ٣١١/٢.

(٢) انظر قول أبي عمرو في مسبووه ٣١١/٢، وشرح السيرافي ٤٩/٣، والحجة للفارسي ١٧٠/٣.

٣٧١/٤.

(٣) في الأصل ود: (محرى عبد الله).

هذا في الأفعال التي تُلغى من (عَلِمْتُ) وأخواتها، ولا يَجُوزُ في الأفعال التي لا تُلغى، فلا يَجُوزُ: (مَا ضَرَبْتُ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى البَدَلِ مِمَّا فِي (يَقُولُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، كَمَا أَنَّهُ فِي (عَلِمْتُ) بِهذه المَنْزِلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا يَقُولُهُ إِلَّا زَيْدٌ فِيمَا أَعْلَمُ)، وَكَذَلِكَ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا يَقُولُهُ إِلَّا زَيْدٌ فِيمَا أَظُنُّ) .

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

١٢٩ فِي لَيْلَةٍ لَانرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا^(١)

فَأَبْدَلَ مِمَّا فِي (يَحْكِي)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا فِيمَا نَرَى. وَالاخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَى فِي قِيَاسِ النَّظَائِرِ [ظ ٢٦٦]؛ إِذْ يَجُوزُ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنْ (ضَرَبْتُ) وَنَحْوِهِ.

وَنَظِيرُهُ فِي الحَمَلِ عَلَى المَعْنَى: (قَدْ^(٢) عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ) .

وَتَقُولُ: (لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ اتَّخَذَتْ عِنْدَهُ يَدًا إِلَّا زَيْدٌ)، عَلَى البَدَلِ مِنَ الهَاءِ فِي: (عِنْدَهُ)، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى البَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ: (لَا أَحَدٌ) بِالحَمَلِ عَلَى السَّوَابِلِ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى (أَحَدٌ)؛ لِأَنَّ (لَا) لَا تَعْمَلُ فِي مَعْرِفَةٍ.

وَقَوْلُ العَرَبِ: (مَا أَظُنُّهُ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَمْرُو)، يَدُلُّ^(٣) عَلَى إلْغَاءِ الظَّنِّ أَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَى القَوْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَمْرُو)^(٤).

(١) البيت من المنسرح، وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٣١٢/٢، والأصول ٢٩٥/١، والحجة للفارسي ٣٧٣/٤، وابن السيرافي ١٦٨/٢، والتبصرة ٣٧٦/١، وتحصيل عين الذهب ٥٢١، وشرح الرضي ٩٣/٢، وهو في ملحقات ديوانه ١٩٤. وهو لأحيحة بن الجلاح في الحماسة البصرية ١٨٧/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤٠٢/٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٤، والنكت للأعلم ٦١٥/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٨٩/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٥٥/٢.

(٢) في الأصل ود: (وقد). (٣) في د: (ويدل).

(٤) في د: (زيد).

وَتَقُولُ: (أَقْلُ رَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)^(١)، و (مَا أَحَدٌ يَقُولُهُ إِلَّا عَمْرُو)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ. وَكَذَلِكَ: (قُلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، لَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُبَدَلَ مِنْ (رَجُلٍ)؛ لِأَنَّ (قُلَّ) لَا يَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ الْعَلَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، فَقَدْ أَفْصَحَ سَبِيحِيَّةً بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَدَلٍ مِنْ: (رَجُلٍ)^(٢)، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ (أَقْلُ رَجُلٍ)، وَبِمَنْزِلَةِ: (مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدٌ).

وَسَبِيلُ (مَنْ) سَبِيلُ (رَجُلٍ) إِذَا كَانَ نَكِيرَةً، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٠ رَبِّ مَا تَكْرَهُ النَّفْسُ مِنَ الْأَمْرِ سِرِّلَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ^(٣)

وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

١٤١ فَكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبِّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا^(٤)



(١) الكلام من قوله: (وتقول: أقل) ساقط من د.

(٢) سبويه ٢/٣١٤.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٦٣).

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٦٠).

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يُحْمَلُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَوْضِعِ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ عَامِلَانِ فِي هَذَا الْبَابِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ؟
وَمَا الَّذِي يَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا)؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَنْتَ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ لَا يُغْبَأُ بِهِ)؟ وَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضِعِ
فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ بِالرَّفْعِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ نَضْبٍ، وَقَدْ امْتَنَعَ الْحَمْلُ
عَلَى اللَّفْظِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ [و٢٧]، لَا عَلَى الْمَوْضِعِ
وَاللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: (لَا أَنْتَ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ لَا^(١) يُغْبَأُ بِهِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَسْتَ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا لَا يُغْبَأُ بِهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا عَلَى
الْمَوْضِعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/٣١٥: باب ما حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَامِلِ فِي الْأِسْمِ وَالْإِسْمِ لَا عَلَى مَا عَمِلَ فِي الْأِسْمِ، وَلَكِنْ الْأِسْمُ وَمَا عَمِلَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ.
(١) قوله: (لا) ليس في د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا ابْنَتِي لُبْسِي لَسْتُ مَا بِيَدِ إِلَّا بَيْدَ الْيَسْتِ لَهَا عَضُدٌ
وَمَا حُكْمُ: (لَا أَحَدَ فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ) (١)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ (٢) مِثْلُ هَذَا إِلَّا عَلَى
تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ لَا عَبْدُ اللَّهِ وَلَا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا
عَلَى الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا أَحَدٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ
الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ اسْتَوَى الْخَبْرُ وَالصَّفَةُ فِي (رَأَيْتُهُ)؟ وَهَلَّا حُوِّلَ عَلَى السَّهَاءِ
فِي (رَأَيْتُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَنَى إِنَّمَا هُوَ مِمَّا وَقَعَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَيْهِ؟
وَمَا حُكْمُ: (مَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا عَلِمْتُ) (٣) أَنْ فِيهَا إِلَّا زَيْدًا)؟ وَلِمَ
لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَنَى فِي هَذَا كَقَوْلِكَ: (مَا إِلَّا زَيْدٌ فِيهَا)، و (مَا عَلِمْتُ
أَنَّ إِلَّا زَيْدًا فِيهَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِضَعْفِ الْعَامِلِ مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْاسْتِثْنَاءِ تَقْدِيمُ
الْمُسْتَنَى مِنْهُ وَتَأْخِيرُ الْمُسْتَنَى؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَحَدًا لَا يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ ضَعْفَ وَقَبْحَ؟

وَمَا نَظِيرُهُ فِي الْجَوَازِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (إِنْ أَحَدًا لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)، و (رَأَيْتُ أَحَدًا
لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ
ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (إِلَّا زَيْدًا) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِحَرْفِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْصَّ مَا مَخْرَجُهُ
مُخْرَجَ الْعُمُومِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْيِيدِ لَهُ، وَلَا يَكُونُ تَقْيِيدًا لَهُ
قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ؟

(١) فِي د: (لَا يَكُونُ).

(١) بَعْدَهُ فِي د: (وَلَا زَيْدُ).

(٢) فِي د: (عَمِلْتُ).

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ^(١) عَلَى الْمَوْضِعِ إِذَا تَقَدَّمَ عَامِلَانِ، أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ فِي الْمَوْضِعِ. وَالْآخَرُ يَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ، وَكَانَ الْمُسْتَثْنَى يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ الْمَوْضِعِ فِي الْمَعْنَى حُومَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ عَلَى عَامِلِ اللَّفْظِ حُومَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَازَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ عَامِلَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُذْهَبُ بِهِ إِلَى [أَنَّ] ^(٢) الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ مَبْنِيٍّ مَوْضِعُهُ رَفَعٌ أَوْ نَصْبٌ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَوْلَئِكَ إِلَّا زَيْدٌ)، فَلَيْسَ هَذَا عَرَضَ الْبَابِ [ظ ٢٧]، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ عَامِلَيْنِ: عَامِلِ مَوْضِعٍ، وَعَامِلِ لَفْظٍ، إِذَا جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُمَا.

وَالَّذِي لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِعَامِلِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ. وَالَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِعَامِلِ الْمَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ). وَالَّذِي يَصْلُحُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْمَوْضِعِ هُوَ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَقَوْلِكَ: (مَا أَحَدٌ اتَّخَذْتُ عِنْدَهُ يَدًا إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(إِلَّا زَيْدٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِلَّا عِنْدَ زَيْدٍ).

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ)، وَ(مَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا)، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ (مِنْ) الَّتِي لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَلَا فِي الْوَاجِبِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَنْتَ بِشَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ)، فَهَذَا عَلَى الْمَوْضِعِ فِي مَذْهَبِ

(١) قوله: (فيه) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من د. وليس في الأصل.

بِنِي تَوْسِيمٍ، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْجِجَارِ فَلَا يَبْصُحُ عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْبَاءُ الزَّائِدَةُ فِي الْوَاجِبِ، وَمَا بَعْدُ (إِلَّا) وَاجِبٌ. وَلَا يَصْلُحُ عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ (بِشْيءٍ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَلَا يُحْمَلُ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَا أَنْتَ بِشْيءٍ إِلَّا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ).

وَتَقُولُ: (لَسْتُ بِشْيءٍ إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (لَسْتُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٤٤ يا ابْنِي لُبَيْتِي لَسْتُ مَا بِيَدٍ إِلَّا بَدَأَ لَيْسَتْ لَهَا عَضُدٌ^(١)

وَتَقُولُ: (لَا أَحَدٌ فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ، بِتَقْدِيرِ عَامِلٍ آخَرَ، كَقَوْلِكَ: (لَيْسَ أَحَدٌ فِيهَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ).

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ لَا عَبْدُ اللَّهِ وَلَا زَيْدٌ)، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي لَا عَبْدُ اللَّهِ وَلَا زَيْدٌ).

وَتَقُولُ: (لَا أَحَدٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدٌ)، فَهَذَا عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ رَأَيْتُهُ إِلَّا زَيْدٌ)، وَلَا يَصْلُحُ حَمْلُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْهَاءِ فِي: (رَأَيْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ خَبْرًا فَهُوَ فِي مَوْضِعِ (مُنْطَلِقٍ)، إِذَا قُلْتَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مُنْطَلِقًا إِلَّا زَيْدٌ)، فَلَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى الْاسْمِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ^(٢) النَّفْيِ؛ لِتَخْصِيصِهِ، وَإِنْ جَعَلْتَ (رَأَيْتُهُ) صِفَةً فَهُوَ مَعَ الْأَوَّلِ بِمِثْلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَإِسْمًا [٢٨] يُخَصَّصُ الْأَوَّلَ.

(١) في الأصل ود: (قول).

(٢) البيت من الكامل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٢١، وانظر ابن السيرافي ٨٠/٢، وهو أيضًا لطفة في ديوانه ٤١، وانظر ابن يعيش ٩٠/٢ - ٩١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣١٧/٢، ومعاني الفراء ١٠٩/٢، والمقتضب ٤/٤٢١، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم ٦١٩/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٢٩٣، ٢/٣٧٥.

(٣) في د: (خوف).

وَتَقُولُ: (مَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ)، و (مَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيهَا إِلَّا زَيْدًا)، وَلَا يَجُوزُ
تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ضَعْفُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ.

وَالْآخَرُ: ضَعْفُ مَا قَامَ مَقَامَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ^(١) عَلَيْهِ الْمُسْتَشْنَى.

فَلَمَّا اجْتَمَعَ الضَّعْفَانِ لَزِمَ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَصْلُحْ فِيهِ التَّقْدِيمُ
وَالتَّأخِيرُ.

وَتَقُولُ^(٢): (إِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، فَإِنْ قَدَّمْتَ (أَحَدًا) فَقُلْتَ:

(إِنْ أَحَدًا لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا) قَبِيحٌ؛ لِأَنَّكَ أَوْقَعْتَ^(٣) (أَحَدًا) فِي الْوَاجِبِ،

وَإِنَّمَا حَقُّهُ^(٤) أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْيِ وَعَبِيرِ الْوَاجِبِ، وَلَكِنْ قَدْ أَجَازُوهُ عَلَى ضَعْفِهِ؛

لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ، كَمَا جَازَ: (قَدْ عَرَفْتُ زَيْدًا^(٥) أَبُو مَنْ هُوَ)؛ لِأَنَّهُ

دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ، فَكَذَلِكَ هَذَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)، فَيَجُوزُ مِثْلُ هَذَا لِتَقْدِيمِ^(٦)

حَرْفِ النَّفْيِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ،

وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ شَيْءٍ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ؛ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ

أَصْلًا، وَلَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَ كَلَامٌ قَامَ مَقَامَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ صَلَحَ أَنْ يُؤْتَى بِحَرْفِ

الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَقَدَّمَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَصَلَحَ هَذَا فِي مِثْلِ: (مَا

لِي إِلَّا أَبَاكَ صَدِيقٌ)؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: (مَا لِي) قَدْ يَقُومُ مَقَامَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ،

فَتَقُولُ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا لِي أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ)؛ فَلِهَذَا

صَلَحَ التَّقْدِيمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِبْتِدَاءُ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ.

(٢) في د: (فقول).

(٤) في الأصل ود: (حقها).

(٦) في د: (التقديم).

(١) في د: (يقدم).

(٣) في د: (لأنك إذا وقت).

(٥) في الأصل ود: (زيدا).

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ نَصْبًا فِي النَّفْيِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ نَصْبًا فِي النَّفْيِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ نَصْبًا فِي النَّفْيِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّصْبِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِيجَابِ فِي الْإِثْبَانِ بَعْدَ التَّمَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا)، و (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا)، و (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ النَّصْبُ فِي جَمِيعِ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا^(٢) بَطَلَ الْبَدَلُ^(٣)، وَجَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ صَارَ كَالِإِيجَابِ فِي تَسْلِيطِ (إِلَّا) الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَهَا؟

وَلِمَ شُبِّهَ بِ (إِلَّا) [ظ ٢٨] فِي مَعْنَى (لَكِنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاِنْقِطَاعَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَامِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (إِنَّ لِفُلَانٍ وَاللَّهِ مَا لَا إِلَّا أَنَّهُ سَقِيٌّ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجِبٍ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ إِذَا رُدَّ إِلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ: (إِنَّ لِفُلَانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ فِي كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا فِيهِ بِالسَّقْوَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، أَوْ: إِنَّ لِفُلَانٍ حَالًا تُوجِبُ السَّعَادَةَ

(*) العنوان في الكتاب ٢/٣١٩: « هذا باب النصب فيما يكون مستثنى مبدأً ».

(٢) في د: (المبديل).

(١) كذا في د. وفي الأصل: (إذ).

لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ لِسْقَاتِهِ، أَوْ: إِنْ لِفُلَانٍ حَالًا يَسْعَدُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا هُوَ بِسِقَاتِهِ،
 أَوْ: إِلَّا إِيَّاهُ بِسِقَاتِهِ، وَلَوْ لَا أَنْ هَذَا الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ الْمُقَدَّرِ
 لَمْ يَضْلُخْ أَنْ يُقَدَّرَ بِهِ؟ وَمَا مَوْضِعُ: (أَنَّهُ سَقِيٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ نَضْبٌ؟
 وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا أَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ
 شَيْءٌ إِلَّا الشَّقَاءُ، أَوْ قِيلَ: إِنْ لِفُلَانٍ وَاللَّهِ مَا لَا يُسْعَدُ بِمِثْلِهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا صَاحِبَ
 الشَّقَاءِ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَكَانَ نَضْبًا مِنْ هَذِهِ
 الْجِهَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّفْذِيرَاتِ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهَا أَقْرَبُ
 مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَذْفُ الْمُضَافِ، وَصِفَةُ
 الْمَالِ فِي قَوْلِكَ: (يَسْعَدُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ)، وَالْكَلامُ عَلَى حَالِهِ، وَالتَّفْذِيرُ الْآخِرُ
 عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ وَقَعَ مَوْجِعَ كَلَامٍ غَيْرِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ (إِنَّ) فِي الْمُسْتَثْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى
 يُحْصَصُ^(١)، فَلَوْ قُلْتُمْ: (إِنَّ الْمَالَ لِفُلَانٍ إِلَّا دِهْمًا) لَمْ تَكُنْ إِلَّا هِيَ الْعَامِلَةَ؛
 لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مُحْصَصٌ مِنَ الْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ، لَا عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالنَّضْبِ فِي: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا) فِي الْمَعْنَى؟
 وَهَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمَدِ، فَهُوَ فِي الْبَدَلِ عَلَى أَنْ مُعْتَمَدَ الْبَيَانِ
 عَلَى (زَيْدٍ)، كَمَا أَنَّكَ قُلْتُمْ: (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ)، وَفِي النَّضْبِ يَكُونُ فَضْلَةً
 فِي الْكَلَامِ، وَالْمُعْتَمَدُ (أَحَدٌ) عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ؟

بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ

الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ^(٢)

الغرض فيه أن يُبيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ

(١) في د: (تخصيص).

(٢) العنوان في الكتاب ٣١٩/٢: هذا باب يختار فيه النصب لأن الأخير ليس من النوع الأول وهو لغة

أهل الحجاز.

مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ [٢٩] الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ حَتَّى يَكُونَ الثَّانِي مِمَّا يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِمْ:

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ

عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟ وَلِمَ كَانَ الْاِخْتِيَارُ النَّصْبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، فَأَنْشَبَ لِذَلِكَ الْإِجَابَ؟

وَكَيْفَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ [نَعَى]^(١) أَنْ يَكُونَ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ مَا^(٢) يَشْبَعُ الْأَحْيَانِ^(٣)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (مَا بِهَا شَيْءٌ إِلَّا حِمَارًا)^(٤)، أَوْ: (مَا بِهَا حَيَوَانٌ إِلَّا حِمَارٌ)، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَصْبًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَإِنَّمَا رَفَعَ بَنُو تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدَرُوا الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ لِلْاِعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِي، وَفِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ جَعَلْتَ الْحِمَارَ إِنْسَانًا ذَلِكَ الْمَوْضِعِ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَذَلِكَ فَالنَّصْبُ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالرَّفْعُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي ذُوئَيْبٍ الْهُدَلِيِّ:

فَإِنْ تُمَسِّ فِي قَبْرِ بَرَهْوَةَ ثَاوِيًا أَنْيْسُكَ أَصْدَاءُ الْقُبُورِ تَصِيحُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو مما يفهم من سياق الجواب.

(٢) في د: (وما).

(٣) في الأصل ود: (الأخرين)، وهو تحريف ظاهر.

(٤) كذا في د. وفي الأصل: (حمار). (٥) في د: (بني).

فَجَعَلَ الْأَصْدَاءَ أَنْيْسَهُ، كَمَا يُجْعَلُ الْحِمَارُ أَنْيْسَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا لِي عِتَابٌ إِلَّا السَّيْفُ)، و (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّبِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ^(١):

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالْسَّنَدِ
ثُمَّ قَالَ:

..... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

..... إِلَّا أَوَارِيٌّ لِأَيَّا
.....

بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْأَوَارِيَّ أَنْيْسُ

ذَلِكَ الرَّبْعِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ أَنْشَدَ بِالنَّضْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

وَلَيْمَ جَارَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَكِلَاهُمَا بَدَلٌ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا التَّكَلُّفُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء:

١٥٧] ^(٢)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عَقْدٍ يَعْمَلُونَ

عَلَيْهِ إِلَّا [٢٩٩] اتِّبَاعَ الظَّنِّ ^(٣)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي ^(٤): ﴿ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ ﴾ [الإرحمة

مِتًّا] [يس: ٤٣، ٤٤]؟ وَهَلْ فِيهِ مَعْنَى: لَا نَنْفَعُ لَهُمْ إِلَّا رَحْمَةً؟

(١) في د: (الريلغي).

(٢) جاءت الآية في الأصل ود: (وما)، وكذا في المصحف.

(٣) الكلام من قوله: (وهل يجوز فيه الرفع) مكرر في الأصل ود. وجاء قوله: (اتباع) في الأصل:

(الاتباع) في الأول، وفي الثاني: (اتباع).

(٤) في د: (في قول).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَشْنُونِيَّةٍ وَلَا عِلْمٍ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ
كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا عَقْدَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ؟
وَلِمَ جَاَزَ الرَّفْعُ فِي جَمِيعِ ذَا عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْأَيْهَمِ التَّغْلِبِيِّ^(١):

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسِ عِتَابُ غَيْرُ طَعْنِ الْكُلَى وَضَرْبِ الرُّقَابِ
وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةٍ: إِلَّا طَعْنُ الْكُلَى؟ وَلِمَ نَصَبَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَادٍ^(٢):

وَالْحَرْبُ لَا يَسْبِقِي لِحَا جِوْهَا التَّخَيْلُ وَالْمِرَاحُ
إِلَّا الْفَتَى الصَّبَّارُ فِي النَّـ جَدَاتِ وَالْفَرَسُ الْوَقَّاحُ
وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ: إِلَّا مِرَاحُ الْفَتَى الصَّبَّارِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

لَمْ يَغْذُهَا الرَّسْلُ وَلَا أَيْسَارُهَا إِلَّا طَرِيُّ اللَّحْمِ وَاشْتِجَزَاؤُهَا^(٣)
كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَغْذُهَا غِذَاءٌ إِلَّا طَرِيُّ اللَّحْمِ^(٤)؟
وَقَوْلِهِ:

عَشِيَّةً لَا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَهَا وَلَا النَّبْلُ إِلَّا الْمَشْرِفِيُّ الْمُصَمَّمُ

(١) عمرو بن الأيهم بن الأفلت التغلبي: شاعر، من نصاري تغلب، وهو من شعراء صدر الإسلام. من سكان الجزيرة الفراتية. كان معاصراً للأخطل، ومات الأخطل قبله. انظر ترجمته في سمط اللالي ١٨٤/١، والأعلام ٧٤/٥.

(٢) الحارث بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري، أبو منذر: حكيم جاهلي. كان شجاعاً، من السادات، شاعراً، انتهت إليه إمرة بني ضبيعة وهو شاب، وفي أيامه كانت حرب (البيسوس) فاعتزل القتال. انظر ترجمته في الأعلام ١٥٦/٢.

(٣) في الأصل ود: (طري اللحم)، وكذا البيت في مظاته.

(٤) في الأصل ود: (الفحم).

كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُغْنِي السَّلَاحُ إِلَّا الْمَشْرَفِيُّ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو)؟ وَهَلْ جَارَ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا عَمْرُو) إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ زَيْدًا لِلبَيَانِ عَمَّنْ لَمْ^(١) يَأْتِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا أَتَانِي زَيْدٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا عَمْرُو)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَعَانَهُ إِخْوَانُكُمْ إِلَّا إِخْوَانُهُ)؟ وَهَلْ هَذَا عَلَى نَفْيِ الإِخْوَانِ وَتَبَعِهِمْ؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاستِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى النَّصْبِ فِي النَّفْيِ إِذَا كَانَ الاستِثْنَاءُ قَدْ أَتَى بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ جِنْدٌ عَلَى طَرِيقَةِ المَوْجِبِ إِذَا^(٢) لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ البَدَلُ فَإِنَّ الاسْمَ الثَّانِي لا يَتَّصِلُ بِالأَوَّلِ إِلَّا بِ (إِلَّا)، فَصَارَ كالمَوْجِبِ فِي تَسْلِيطِ العَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا) بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتَسَلَّطْ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ قَبْلَ تَمَامِ الكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةِ المَوْجِبِ؛ لِأَنَّهُ جِنْدٌ يَكُونُ [و. ٣٠] قَدْ فَرَّغَ العَامِلُ لَهُ، فَيَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنْ (إِلَّا) كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَهُوَ عَامِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُفَرَّغٌ لَهُ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا)، وَ (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا)، وَ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا)، فَالنَّصْبُ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ المَوْجِبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ البَدَلُ صَارَتْ (إِلَّا) هِيَ الَّتِي تَصِلُ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، وَهُوَ يُشْبِهُ الاستِثْنَاءَ المُنْقَطِعَ فِي أَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (إِنَّ لِفُلَانٍ وَاللَّهِ مَا لَا إِلَّا أَنَّهُ سَقِيٌّ) فَمَوْضِعُ (أَنَّهُ سَقِيٌّ) نَصْبٌ، وَالعَامِلُ فِيهِ مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ لِفُلَانٍ مَا لَا يَسْعَدُ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَّا صَاحِبَ الشَّقَاءِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَ، وَعَلَى هَذَا يَرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الاستِثْنَاءِ فِي إِخْرَاجِ

بَعْضٍ مِنْ كُلِّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ (إِنْ)؛ لِأَنَّ (إِلَّا) إِنَّمَا تُخَصِّصُ عَلَيَّ أَنْ تَنْفِي عَنِ الثَّانِي مَا وَجَبَ لِلأَوَّلِ، أَوْ تُوجِبُ لَهُ مَا انْتَفَى عَنِ الأَوَّلِ، فَلَمَّا كَانَتْ (إِنَّ) لَيْسَ لَهَا مَعْنَى يَصِحُّ فِي هَذَا؛ إِذْ مَعْنَاهَا التَّوَكِيدُ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُسْتَنْثَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَيْتَنِي عَلَيَّ مَعْنَى نَفْيِ السَّعَادَةِ بِالمَالِ الَّذِي تَحَصَّلَ بِهِ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا مَعْنَى الكَلَامِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَيَّ نَفْيِ التَّوَكِيدِ^(١) الَّذِي حَصَلَ لِلْمَعْنَى الأَوَّلِ، وَلَهُ ضَرْوبٌ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ، يَدُلُّ هَذَا الكَلَامُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ أَقْرَبَهَا وَأَحْسَنَهَا مَا ذَكَرْنَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ البَدَلِ والنَّصْبِ فِي: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلاَّ زَيْدًا) أَنَّ النَّصْبَ عَلَيَّ أَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ (أَحَدٌ)، وَالرَّفْعُ عَلَيَّ البَدَلِ يَكُونُ عَلَيَّ أَنَّ مُعْتَمَدَ البَيَانِ (زَيْدٌ).

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاستثناء المنقطع المُحْتَمَلِ لِلْمُتَّصِلِ إِذَا كَانَ الثَّانِي^(٢) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَيَّ الانْتِقَاعِ، وَالبَدَلُ عَلَيَّ أَنَّ الثَّانِي يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ الأَوَّلِ عَلَيَّ طَرِيقِ الاتِّسَاعِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِهِمْ:

٦٤٢ تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرَبٌ وَجِيعٌ^(٣)

(١) فِي د: (التأكيد).

(٢) فِي د: (الثاني).

(٣) عجز بيت من الوافر، وصدرة:

وخيلٍ قد دَلَفْتُ لَهَا بِحَيْلٍ

وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١٤٩ من الشعر المختلط، وانظر سيبويه ٥٠/٣، (والظاهر لي أنه فيه من وضع الناسخ)، وابن السيرافي ١٨٧/٢، والتبصرة والتذكرة ٣٨٠/١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٢٣/٢، والمقتضب ٢٠/٢، ٤١٣/٤، والخصائص ٣٦٨/١، والنكت للأعلم ٦٢٦/١، وابن يعيش ٨٠/٢، وشرح الرضي ١٩٧/٤. قال البندادي في الخزانة ٢٦٥/٩: «وَهَذَا البَيْتُ نَسَبُهُ شُرَاحُ أْبِيَّاتِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى عَمْرُو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبِ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ أَرَهُ فِي شِعْرِهِ».

وهذا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيُيَدُلُونَ عَلَى تَفْهِيمِ
تَفْرِيعِ الْعَامِلِ، كَأَنَّهُ^(١) لَمْ يُذَكَّرِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُشْرَكَ وَيُعْتَمَدَ عَلَى
الثَّانِي فِي تَفْرِيعِ الْعَامِلِ جَازَ أَنْ يُذَكَّرَ عَمَّنْ نُفِيَ عَنْهُ الْفِعْلُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى
طَرِيقِ الْبَيَانِ، وَيُعْتَمَدُ^(٢) عَلَى الثَّانِي كَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرِ الْأَوَّلُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَّصِلِ حَتَّى يَكُونَ الثَّانِي مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ
يُحْمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ [ظ ٣٠]، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ
بَنِي تَمِيمٍ^(٣).

الجزء الثامن والعشرون من شرح كتاب سيبويه، إهداء أبي الحسن علي بن عيسى النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ [٣١]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)

وَتَقُولُ: (مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا) عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مِنْ
غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ أُنَيْسَ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى الْاِتِّسَاعِ قُلْتَ: (مَا
فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا)، فَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَرْفَعُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَأَنَّ الْأَوَّلَ
لَمْ يُذَكَّرْ. وَالاِخْتِيَارُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ أَشْبَهَ
الْاِسْتِثْنَاءَ مِنْ مُوجِبٍ.

وَأَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى أَصْلِ الْاِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى نَفْيِ الْأَحْدِيثِ وَمَا
يَتَّبِعُهُمْ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: مَا فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا حِمَارًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ
يَكُونُ فِي الدِّيَارِ يَتَّبِعُ الْأَحْدِيثَ فِي أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهَا بِاِنْتِفَائِهِمْ، وَكَوْلًا ذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ لِلْاِسْتِثْنَاءِ مَعْنَى عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ بَنِي تَمِيمٍ وَإِنْ قَدَرُوهُ
عَلَى مَعْنَى: مَا فِيهَا إِلَّا حِمَارًا، فَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَلَى جِهَةِ الْحَذْفِ.

(١) في د: كأنهم.

(٢) في الأصل ود: (يعتمد).

(٣) بعده في الأصل: (وتقول: ما فيها أحد إلا حمارًا، والحمد لله وحده، وصلى على محمد وآله).

وقوله: (وتقول: ما فيها أحد إلا حمارًا) عبارة مكررة في الجزء الذي يلي هذا الجزء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الثامن) ليس في د.

وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:

٦٤٤ فَإِنْ تُمْسِ فِي قَبْرِ بَرَهْوَةَ تَأْوِيَا أُنَيْسُكَ أَضْدَاءُ الْقُبُورِ تَصِيحُ^(١)
فَحَوْمِلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْإِتْسَاعِ، وَمِثْلُهُ: (مَا لِي عِتَابٌ إِلَّا السِّيفُ)،
و (مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ).

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبَيَانِيُّ:

٦٤٥ يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ
ثُمَّ قَالَ:

..... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلَّا أَوَارِيُّ لَأَيَا^(٢)

بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ
فَيَنْصِبُونَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ بِأَنَّ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ،
وَيُجِيزُونَ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْأَوَارِيَّ أُنَيْسَ ذَلِكَ الرَّبْعِ، كَمَا قَالَ الْأَخْرَجُ:
٦٤٦ وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١/١٥٠، وانظر سيبويه ٢/٣٢٠،
وابن السيرافي ٢/١٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٧، والنكت للأعلم
١/٦٢٤، والمحكم ٤/٤٢٠، وتوجيه اللمع ٢١٩، وقواعد المطارحة ١٦٩، وشرح الرضي ٢/٨٥. وهو
بلا نسبة في المسائل المثورة ٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٦٦، والمقاصد الشافية ٣/٣٦٤.
(٢) هذه أبيات ثلاثة من البسيط، وهي من معلقة للنابغة الذبياني، وجاءت متتالية في ديوانه ١٤، وهي
بتمامها:

أثَوْتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَيْدِ	يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ
عَبَيْتُ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ	وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَاتًا أَسْأَلُهَا
وَالْتَوَيْ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ	إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأَيَا مَا أَبَيْتُهَا

وانظر الشاهد على الاستثناء منسوبا في سيبويه ٢/٣٢١، ومعاني الفراء ١/٢٨٨، ٤٨٠، والمقتضب
٤/٤١٤، وابن السيرافي ٢/٦٦، والتبصرة والتذكرة ١/٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٣٥٨، والنكت
للأعلم ٦٢٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ١٩١، وقواعد المطارحة ١٨٢. وهو بلا نسبة في
الأصول ١/٢٩٢، والإيضاح المعضدي ٢٣١، والمحصول ٤٨١.

إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ^(١)

وَتَقُولُ: (مَا لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ إِلَّا التَّكَلُّفَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ^(٢) سُلْطَانَهُ هُوَ التَّكَلُّفُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] ^(٣)، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الظَّنُّ.

وفيه: ﴿ وَلَئِنْ نَشَأْتَ نُفُورَهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُقَدَّرُونَ ﴾ ^(٤) [الْأَرْحَمَةُ مِنَّا] [يس: ٤٣]، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا لَهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَّا. وَقَالَ النَّابِغَةُ:

١٤٧ حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَشْنُونَةٍ وَلَا عِلْمٍ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ^(٥)

كَأَنَّهُ [ظ ٣١] قَالَ: لَا شَيْءٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ.

وَالرَّفْعُ فِي جَمِيعِ هَذَا جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَيْمَمِ التَّغْلِبِيِّ:

١٤٨ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابٌ غَيْرُ طَعْنِ الْكَلْبِيِّ وَضَرْبِ الرَّقَابِ^(٥)

(١) البيت من الرجز، وهما لجران العود عامر بن الحرث في ديوانه ٥٣، وانظر ابن السيرافي ١٤٠ / ٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٢٢ / ٢، ومعاني القرآن للقرآء ١ / ٢٨٨، ٤٧٩، والمقتضب ٤ / ٤١٤، ومجالس ثعلب ٣١٦، ٤٥٢، وعلل النحو ١٩٦، وتحصيل عين الذهب ١٤٨، ٥٢٤، والتكت للأعلم ١ / ٦٢٥، وابن يعيش ٧٩ / ٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٢٨٦، وشرح الرضي ٤ / ٢٩٦. ويروى: (بسا بسا) بدل (بلدة)، وهي رواية الديوان. واليعافير أولاد الأطباء، واحدها يَعْفُور، واليعيس: بقر الوحش. (٢) في د: (أنه).

(٣) جاءت الآية في الأصل: (بالتباع)، وكذا في المصحف.

(٤) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤١، وانظر سيبويه ٣٢٢ / ٢، وابن السيرافي ٦٣ / ٢، وتحصيل عين الذهب ٣٥٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣ / ١٦٥، والمقاصد الشافية ٣ / ٣٦١. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢ / ٢٦٨. وجاء في بعض المصادر: (بغائب).

(٥) البيت من الخفيف، وهو لعمرو بن الأيهم التغلبي في سيبويه ٣٢٣ / ٢، وابن السيرافي ٥٠ / ٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١ / ١٢٤، والمقتضب ٤ / ٤١٣، والغرة لابن الدهان ٢ / ٤٩٨، وابن يعيش ٢ / ٨٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢ / ٢٦٧، والتذليل ٨ / ٢٣٠.

كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِلَّا طَعْنُ الْكُلَى، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَنْصُبُونَهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ.

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَّادٍ:

١٤٩ وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِحَا جِمِهَا التَّخْيِيلُ وَالْمِرَاحُ

إِلَّا الْفَتَى الصَّبَّارُ فِي النَّدِّ جَدَاتٍ وَالْفَرَسُ الْوَقَّاحُ^(١)

كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا تَخْيِيلُ الْفَتَى الصَّبَّارِ وَمَرَاحُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٥٠ لَمْ يَغْذُهَا الرَّشْلُ وَلَا أَيْسَارُهَا

إِلَّا طَرِيءُ اللَّحْمِ وَاسْتَجْزَأَهَا^(٢)

كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَغْذُهَا غِذَاءٌ إِلَّا طَرِيءُ اللَّحْمِ.

وَقَالَ:

١٥١ عَشِيَّةً لَا تُغْنِي الرِّمَاحُ مَكَانَهَا وَلَا النَّبْلُ إِلَّا الْمَشْرِفِيُّ الْمُصَمَّمُ^(٣)

كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ إِلَّا الْمَشْرِفِيُّ.

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما للحارث بن عباد في سيبويه ٣٢٤/٢، وابن السيرافي ١٦٩/٢، والبصرة والتذكرة ٣٨٢/١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٠، والمقاصد الشافية ٣/٣٦٢. وهما لسعد بن مالك في الأغاني ٥/٥١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٥٦ - ٣٥٧. وهما بلان نسبة في معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٠١، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٥، والزاهر ١/١٠٥ - ١٠٦، وجمهرة اللغة ٥٦٢، والمحلى ٢٧٨، وشرح الرضي ٨٦/٢.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ١١٥/٢. وبلان نسبة في سيبويه ٣٢٤/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وتحصيل عين الذهب ٣٦١، والنكت للأعلم ١/٦٢٧، والمقاصد الشافية ٣/٣٦٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لضرار بن الأزور في فرحة الأديب ١١٤ - ١١٥ بروي: (المصمم) مرفوعاً. وهو للحصين بن الحمام المري في المفضليات ٦٥، والتذكرة الحمدونية ٣٦٦/٥ بروي: (المصمما) منصوباً. وهو بلان نسبة في سيبويه ٣٢٥/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، والمحلى ٢٧٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ١/٦٢٧، وشرح الرضي ٨٦/٢.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو)، فَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ،
 كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا أَتَانِي إِلَّا عَمْرُو)، وَذَكَرَ (زَيْدًا) لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِهِ.
 وَكَذَلِكَ: (مَا أَعَانَهُ إِخْوَانُكُمْ إِلَّا إِخْوَانُهُ)، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَانَهُ إِلَّا إِخْوَانُهُ،
 وَذَكَرَ (إِخْوَانَكُمْ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يُعِينَهُ.



بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ، مِمَّا لَمْ يَفْرُبْ مِنْ شَبْهِهِ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَشْبَاهِ؟ وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]؟ وَلِمَ قَدَّرَ (إِلَّا) فِي هَذَا الْبَابِ بِـ (لكن)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْصُومَ لَيْسَ هُوَ الْعَاصِمَ، وَلَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ عَلَى [٣٢] مَا يَفْتَضِي حَذْفُ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُسْتثنَى الْمَعْصُومُ مِنَ الْعَاصِمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا عَاصِمَ فَلَا مَعْصُومَ؟ وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ: (لَا صَارِبَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ جَنَى)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ يُسْتثنَى (قَوْمَ يُونُسَ) مِنَ الْقَرْيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي تَأْوِيلِ: فَلَوْلَا كَانَتْ أَهْلُ قَرْيَةٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْمَ يُونُسَ لَا يُحْمَلُونَ عَلَى الْقَرْيَةِ، فَيُقَالُ: الْقَرْيَةُ قَوْمَ يُونُسَ؟ وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٥: «هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن».

الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴿ [هود: ١١٦] ؟ وَلِمَ حُومِلَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا الَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ؛ وَلِذَلِكَ نَصَبَ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ النَّفْيِ^(١)؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْمُتَّصِلُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] ؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا قَوْلُهُمْ: رَبُّنَا اللَّهُ؟ وَلِمَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلُ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (لَا تَكُونَنَّ مِنْ^(٢) فُلَانٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا سَلَامًا بِسَلَامٍ)؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: لَا يَكُنْ أَمْرُكَ مَعَهُ [فِي]^(٣) شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا سَلَامًا بِسَلَامٍ^(٤)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ)؟ وَلِمَ كَانَ مُنْقَطِعًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: وَلَكِنْ نَقَصَ، وَلَوْ كَانَ مُتَّصِلًا لَكَانَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَوْ وَجَبَ [لَكَانَ الْمَعْنَى]^(٥): مَا زَادَ شَيْئًا إِلَّا النَّاقِصَ، كَأَنَّهُ [قَالَ]^(٦): نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ زَادَ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ^(٧): مَا زَادَ وَلَكِنْ^(٨) نَقَصَ؟ وَكَذَلِكَ: (مَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ)، لَوْ حُومِلَ عَلَى مُوجِبِ الضَّيْعَةِ لَكَانَ: مَا نَفَعَ إِلَّا الضَّارَّ، أَيُّ: نَفَعَ فِي شَيْءٍ، وَضَرَّ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا، وَلَكِنْ ضَرَّ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا نَفَعَ لَكِنْ ضَرَّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَا نَفَعَ إِلَّا ضَرَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ

(١) في د: (المنفي).

(٢) في الأصل ود: (في)، وكذا في الكتاب ٣٢٦/٢، والجواب.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من القول السابق.

(٤) في د: (سلاما سلاما).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق لتتام المعنى.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٨) في د: (ولكن).

(٧) في د: (منعناه).

(إِلَّا) تَقْتَضِي فِي الْمُنْقَطِعِ، كَمَا تَقْتَضِي فِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَهَا اسْمٌ مُخَصَّصٌ لِلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِذَا كَانَتْ مُلَاعَاةً، كَقَوْلِكَ:
(مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَامَ)، و (مَا زِيدٌ إِلَّا يَضْحَكُ)؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ بَعْضُ
؟ [٣٢٦]

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّبِغَةِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفُهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ
وَهَلْ حَمَلُهُ عَلَى الْمُتَّصِلِ يُوجِبُ أَنْ مَا مَدَحَهُمْ بِهِ عَيْبٌ؟ وَمَا وَجْهُ
رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لَا عَيْبَ فِيهِمْ، وَلَا
فِي شَيْءٍ مِنَ التَّهَمِّ إِلَّا الْفُلُولِ فِي السُّيُوفِ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِعَيْبٍ فِيهِمْ؟
وَقَوْلِ النَّبِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

فَتَى كَمَلْتَ خَيْرَاتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَلَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا
وَمَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى: كَمَلْتَ
خَيْرَاتَهُ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ أُمُورِهِ إِلَّا ذَهَابَ مَالِهِ بِالْجُودِ؟
وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَا سَجْنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ وَأَنِّي مِنَ الْأَثَرَيْنِ غَيْرِ الزَّعَانِفِ
وَلِمَ صَارَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ: إِلَّا لِأَنِّي
ابْنُ غَالِبٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: وَمَا سَجْنُونِي^(١) لِأَمْرِ يُوجِبُ السَّجْنَ إِلَّا
أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ السَّجْنَ، فَبِهَذَا كَانَ مُنْقَطِعًا؟ وَمَا وَجْهُ رُجُوعِهِ
إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى: وَمَا سَجْنُونِي لِأَمْرِ مِنْ
الْأُمُورِ إِلَّا أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ؟

وَقَوْلِ عَنزِ بْنِ دِجَاجَةَ^(١):

مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي تَفَرُّقِ فَالِجٍ فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وَأَعَدَّتْ
إِلَّا كَنَاشِرَةَ الَّذِي ضَيَّعْتُمْ كَالْفُضْنِ فِي عُلوَائِهِ الْمُتَنَبَّتِ

وَمَا وَجَهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الاستِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ حَالَكُمْ فِي الإِشْرَاكِ فِي تَفَرُّقِ فَالِجٍ كَحَالِ نَاشِرَةَ الَّذِي ضَيَّعْتُمْ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا حَالَكُمْ فِي ذَلِكَ الإِشْرَاكِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَحَالِ نَاشِرَةَ الَّذِي ضَيَّعْتُمْ؟ وَقَوْلِهِ:

لَوْلَا ابْنُ حَارِثَةَ الْأَمِيرِ لَقَدَّ أَغْضَيْتَ مِنْ شَتْمِي عَلَى رَغَمِ
إِلَّا كَمُغْرِضِ الْمُحَسَّرِ بَكْرَهُ عَمْدًا يُسَبِّبُنِي عَلَى الظُّلْمِ

وَمَا وَجَهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الاستِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرْغَمُ لِشْتَمِهِ إِيَّاهُ لَوْلَا الْأَمِيرُ، وَمَا كَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمُغْرِضِ الْمُحَسَّرِ بَكْرَهُ؟ [و٣٣].

الجواب

الذي يَجُوزُ فِي الاستِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ إِذَا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ بِالشَّبهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا نَصْبًا أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْدِيرِ الْمُتَّصِلِ، إِلَّا أَنْ يَصْلَحَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ وَإِنَّمَا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا بِالشَّبهِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿لَا عَاصِمَ آيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجَعَهُ﴾ [هود: ٤٣] ^(٢) استِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْصُومَ غَيْرُ الْعَاصِمِ. وَوَجَهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ

(١) هو عنز بن دجاجة بن العتر، وقيل: عتر بن دجاجة. ونسبه في شعره دجاجة بن العتر. انظر فرحة الأديب ١٢٢.

(٢) في الأصل ود: (ولا عاصم).

الاسْتِثْنَاءُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا نَفِيَ الْعَاصِمُ
انْتَفَى الْمَعْصُومُ، كَقَوْلِكَ: (لا عَاصِمَ)، فهذا يَدُلُّ عَلَى: (لا مَعْصُومَ)،
فَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَذْلُومِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا مَعْصُومَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ
رَحِمَ، وَيَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (لا قَاتِلَ الْيَوْمِ إِلَّا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ بِقَتْلِهِ) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ تَنَاهُؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ ﴾
[يونس: ٩٨]، فهذا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ قَوْمَ يُونُسَ غَيْرُ الْقَرْيَةِ، وَوَجْهَ رُجُوعِهِ إِلَى
الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَلَوْلَا كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ آمَنُوا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ، وَلَمْ يَجْزُ^(١)
فِي مِثْلِ هَذَا الْمُتَّصِلِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ .

وَقَوْلُهُ جَلَّ تَنَاهُؤُهُ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتِيمَاتٍ عَنِ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [مرد: ١١٦]، فهذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَ بِالْقَلِيلِ فِي كَثِيرِهِ مَنْ كَانَ لَا يَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، حَتَّى صَحَّ أَنْ
يُطْلَقَ مَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتِيمَاتٍ عَنِ الْفَسَادِ لِلتَّغْلِيْبِ
بِالتَّكْثِيرِ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ نَصَبَ: (إِلَّا قَلِيلًا) عَلَى الْانْقِطَاعِ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَلَى
الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: (أُولُوا بَقِيَّةَ) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا
اللَّهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْمُتَّصِلِ لَمْ يَضِلْخ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ إِلَّا قَوْلُهُمْ: رَبُّنَا اللَّهُ، فَيَصِيرُ هَذَا ذَنْبُهُمْ،
وَلَيْسَ بِذَنْبٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَوَجْهَ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ: الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ إِلَّا قَوْلُهُمْ: رَبُّنَا اللَّهُ، كَأَنَّهُ
قِيلَ: لَيْسَ لِإِخْرَاجِهِمْ سَبَبٌ إِلَّا هَذَا .

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (لا تَكُونَنَّ مِنْ فُلَانٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا سَلَامًا بِسَلَامٍ)، كَأَنَّهُ قِيلَ:

(١) في الأصل: (ولم يجز لا يجوز)، وعلى (لا يجوز) علامة شطب. وفي د: (ولم لا يجوز) .

(٢) في د: (بالكرة) .

لَا يَكُنْ أَمْرُكَ مِنْ فُلَانٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا سَلَامًا بِسَلَامٍ، فَهَذَا وَجْهُ الْاِتِّصَالِ، وَأَمَّا الْاِنْقِطَاعُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ مَا يُسْتثنَى مِنْهُ سَلَامٌ بِسَلَامٍ^(١) [ظ ٣٣].

وَقَوْلُهُمْ: (مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا زَادَ أَصْلًا لَكِنْ نَقَصَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ. وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هُوَ عَلَى حَالِهِ إِلَّا التَّقْصَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَهَذَا وَجْهُ الْاِتِّصَالِ.

وَقَوْلُهُمْ: (مَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ) اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَا نَفَعَ أَصْلًا لَكِنْ ضَرَّ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: هُوَ عَلَى حَالِهِ إِلَّا الضَّرُّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ، وَلَوْلَا (مَا) لَمْ يَصْلُحِ الْاِسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ فِي (لَكِنْ)؛ لِأَنَّ (لَكِنْ) حَرْفُ عَطْفٍ، وَ(إِلَّا) حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ يَفْتَضِي مَعْنَى الْاِسْمِ الَّذِي يُخْرِجُ بَعْضًا مِنْ كُلِّ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ مُلْغَاةً. وَقَالَ النَّابِغَةُ:

١٥٢ وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوقَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ^(٢)
 فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْفُلُولَ لَا يَعْيبُ فِيهِمْ، وَوَجْهُ الْاِتِّصَالِ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا عَيْبَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ التُّهَمِ إِلَّا فُلُولٌ سَيُفِيهِمْ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

١٥٣ فَتَى كَمَلْتَ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَلَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيًا^(٣)

(١) قوله ابتداء من: (فهذا وجه الاتصال) مكرر في الأصل.

(٢) البيت من الطويل، وهو للنابغة في ديوانه ٤٤، وانظر العين ٣١٦/٨، وسيبويه ٣٢٦/٢، وإصلاح المنطق ٢٥، وابن السيرافي ٢/٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٢٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٣٢، والمقاصد الشافية ٣/٥٨٩. وهو بلا نسبة في شرح الرضوي ٢/٨٨، ومعني اللبيب ١٥٥، والهمع ٢/٢٧٧.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ١٨٨، وانظر سيبويه ٣٢٧/٢، وابن السيرافي =

فهذا استِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ كَمَالِ خَيْرَاتِهِ فِي نَفْسِهِ إِلَّا عَلَى الذَّمِّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ: كَمَلْتُ خَيْرَاتَهُ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ أُمُورِهِ إِلَّا الْمَالَ^(١) الَّذِي أَتْلَفُهُ بِجُودِهِ، فَهَذَا وَجْهٌ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَالِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ يَدِ الْجَوَادِ، وَلَيْسَ فِي الْجَوَادِ عَيْبٌ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ فِي يَدِ الْجَوَادِ فَضِيلَةٌ لِلْمَالِ، وَحُصُولُهُ فِي يَدِ الْبَحِيلِ نَقِصَةٌ لِلْمَالِ.
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٢):

١٥٤ وَمَا سَجَنُونِي غَيْرَ أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ وَأَنْتِي مِنَ الْأَثَرِينَ غَيْرِ الزَّعَانِفِ^(٣)

فهذا استِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَوَجْهٌ رُجُوعِهِ إِلَى الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: وَمَا سَجَنُونِي لِسَبِّ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنِّي ابْنُ غَالِبٍ.
وَقَالَ عَنزُ بْنُ دِجَاجَةَ:

١٥٥ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي تَفَرُّقِ قَالِحٍ فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وَأَعَدَّتْ
إِلَّا كَنَاشِيرَةَ الَّذِي صَيَّعْتُمْ كَالْفُضْنِ فِي عُلوَائِهِ الْمُتَنَبِّتِ^(٤)

فهذا استِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ [٣٤]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَبْلَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ الْمُسْتَشْنَى، وَوَجْهٌ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: مَا كَانَتْ حَالِكُمْ فِي الْإِشْرَاكِ فِي

١٥٦/٢ = وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ٦٨٤، والنكت للأعلم ١/ ٦٣٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وشرح الرضي ٢/ ٨٨، والهمع ٢/ ٢٨٦. وجاء البيت في الأصل: (كملت له خبراته).

(١) في الأصل ود: (الحال). (٢) في د: (الفرقد).

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٧٢، وانظر سيبويه ٢/ ٣٢٧، ومعاني الأخصف ١/ ١٢٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٦، وابن السيرافي ٢/ ١١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٦٢، والنكت للأعلم ٦٣٠، والانتصار لابن ولاد ١١٣، والمقاصد الشافية ٣/ ٣٦٦.

(٤) البيتان من الكامل، وهو لعنز بن دجاجة في سيبويه ٢/ ٣٢٨، وتحصيل عين الذهب ٣٦٤، والنكت للأعلم ٦٣٢. وهو في ابن السيرافي ٢/ ١٦٤ عشر بن دجاجة بالناء. وقيل: اسمه: (دجاجة بن العتر). وقد ينسب الشاهد لمعاوية بن كاسر المازني. ونسب للأعشى في المخصص ٥/ ٤٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٤١٦، والأصول ١/ ٢٩٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٩، وسر الصناعة ١/ ٣١١، والمحلى لابن شقير ١٢٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ١٧٨.

تَفَرَّقُ فَالِجٍ إِلَّا كَحَالِ نَائِرَةِ الَّذِي صَيَّغْتُمْ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَدْلُولِ الْكَلَامِ
الْأَوَّلِ، [لا]^(١) عَلَى لَفْظِهِ، بَلْ هُوَ مُنْقَطِعٌ مِنْ لَفْظِهِ.
وَقَالَ:

١٥٦ لَوْلَا ابْنُ حَارِثَةَ الْأَمِيرِ لَقَدْ أَغْضَيْتَ مِنْ شَتْمِي عَلَى رَغْمِ
إِلَّا كَمُغْرِضِ الْمُحَسَّرِ بَكْرَهُ عَمْدًا يُسَبِّبُنِي عَلَى الظُّلْمِ^(٢)

فهذا استثناء منقطع؛ لأنه لم يذكر قبله ما يخرج عنه المستثنى، وهو
يرجع إلى أصل الاستثناء بمدلول الكلام الذي تقدم؛ إذ هو بمنزلة: ما حالك
في الإغضاء من شتمي على رغم، لولا الأمير، إلا كحال مغرض المحسر بكره،
فهذا وجه الاتصال.



(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٢) البيتان من الكامل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٦٨ - ١٦٩، وانظر ابن السيرافي ١٥٤/٢ -
١٥٥، وفرحة الأديب ٢٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/٦٣٢. والشاهد بلا نسبة
في سيبويه ٢/٣٢٩، والمقتضب ٤/٤١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، وسر الصناعة ١/٣١١،
ورصف المباني ٢٧٩.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي
يَقَعُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (إِلَّا) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (إِلَّا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (إِلَّا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنْ) بَعْدَ (إِلَّا) فِي الْمَوْجِبِ إِلَّا وَفِيهَا مَعْنَى النَّفْيِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ؟

وَلِمَ جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ بِ(أَنْ)، وَلَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي التَّأْوِيلِ إِلَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ؟ وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا)؟ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي التَّفْهِيمِ إِلَى: مَا أَتَانِي شَيْءٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ كَذَا وَكَذَا؟

وَمَا مَوْضِعُ (أَنْ) فِي قَوْلِكَ: (مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنْ يَغْضَبَ عَلَيَّ فُلَانٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالِ

وَلِمَ جَازَ فِي (غَيْرِ) الرَّفْعِ وَالنَّضْبِ؟ وَهَلِ النَّضْبُ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُبْتَهَمٌ، أُضِيفَ إِلَى مَا أَضْلُهُ الْبِنَاءُ؟ وَلِمَ جَازَ بِنَاءُ مِثْلِ هَذَا، وَلَمْ يَجْزِ الْبِنَاءُ

(١٠) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٢٩: هذا باب ما تكون فيه أَنْ وأن مع صلتها بمنزلة غيرهما من الأسماء. (في د: وبالذدي).

في: (مَرَزْتُ بِغَيْرِكَ)، ولا: (مَرَزْتُ بِغَيْرِ هَذَا)؟

وما الشاهد في قول النَّابِغَةِ:

عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ ...

بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ^(*)

[ظ ٣٤] [الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.]

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ [١]
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ^(٢) الْأِسْتِثْنَاءُ مِنْ مُوجِبٍ إِلَّا بِالنَّصْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ
 فِيهِ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلَّا)، كَمَا يَضْلُحُ فِي النَّفْيِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ مَفْعُولٌ
 لَا يَتَسَلَّطُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِ (إِلَّا)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي
 تَسْلِيطِ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُسَلَّطَةً عَامِلَةً، وَلَمْ يَجِبْ
 مِثْلُ ذَلِكَ فِي (إِلَّا)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ)، و (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ إِلَّا أَبَاكَ)، و (الْقَوْمُ
 فِيهَا إِلَّا أَبَاكَ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي (أَبِيكَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْأِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ الْبَدَلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
 الْبَدَلُ جَازَ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلَّا)؛ إِذِ الْمُبْدَلُ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ الطَّرْحِ
 مِنَ الْكَلَامِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٠: هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلا نصبا لأنه مخرج مما أدخلت فيه غيره.
 (١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو مما يقتضيه منهج الرماني في شرحه، وما يقتضيه
 الجواب أيضا.
 (٢) في د: (ولم لم يجوز).

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَاكَ إِلَّا زَيْدًا)، وَلِمَ (١) كَانَ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنْ مُوجِبٍ مَعَ دُخُولِ حَرْفِ النَّفْيِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: قَدْ قَالُوا ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا؟

• • •

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَتَقْدِيرِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْجِبِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ؛ لِأَنَّ (إِلَّا) لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، كَمَا أَنَّ (لَكِنْ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ (إِلَّا) تَخْتَصُّ بِإِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (لَكِنْ)، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي التَّأْوِيلِ إِلَى أَصْلِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ التَّقْدِيرَاتُ فِي ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا ذَاكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَتَانِي شَيْءٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنْ يَغْضَبَ عَلَيَّ فُلَانٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا غَضَبُ فُلَانٍ عَلَيَّ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٥٧ لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرُ أَنْ نَطَقْتُ حَمَامَةً فِي عُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ (٢)

(١) قوله: (ولم) ليس في د.

(٢) البيت من البسيط، ونُسب البيت لأكثر من شاعر. فهو لأبي قيس بن الأملت في خزنة الأدب ٣/٣٧٦. ونُسب لأبي قيس بن رفاعة في ابن السيرافي ٢/١٨٠، وابن يعيش ٣/٨٠، ٨/١٣٥. ونُسب للشماخ في المحاجة بالمسائل التحوية ١٤٠، وليس في ديوانه، وهو لرجل من كنانة في الكتاب ٢/٣٢٩، وتحصيل عين الذهب ٣٦٦. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/٣٨٣، والأصول ١/٢٧٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٣٥ برواية: (هفت حمامة في سحق)، والمسائل المثورة ٦٨، وجمهرة اللغة ٣/١٣١٦، وسر صناعة الإعراب ٢/٥٠٧، وشرح اللمع لابن برهان ١/٣٢٣، وأمالي ابن الشجري ١/٦٩، والنكت للأعلم ١/٦٣٣، وشرح الكافية الشافية ٢/٩٢٢. والأوقال: جمع قفل، وهو ثمر الدوم اليابس.

فَيَجُوزُ فِي (غَيْرِ) الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ أَمَا الرَّفْعُ فَلِأَنَّهُ فَاعِلٌ (يَمْنَعُ)،
وَأَمَا النَّصْبُ فَعَلَى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ أَضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ، أَصْلُهُ الْبِنَاءُ، وَعَلَى
ذَلِكَ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي كُلِّ مُبْنِيٍّ أَضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الْبِنَاءُ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا
أَضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الْإِعْرَابُ أَنْ يُبْنَى، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبُ مِنْهَا
غَيْرَكَ) لَمْ يَجْزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ أَضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الْإِعْرَابُ، وَعَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ النَّبَاغَةِ [٣٥]:

١٥٨ عَلَى حِينِ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا وَقُلْتُ أَلَمَّا أَضْحُ وَالشَّيْبُ وَإِنْ^(١)

فَبَنَى (حِينَ)؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ^(٢) إِلَى مَبْنِيٍّ أَصْلُهُ الْبِنَاءُ، إِلَّا أَنْ الْأَخْتِيَارَ فِي
مِثْلِ هَذَا الْبِنَاءِ؛ لِأَطْرَادِ إِضَافَةِ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ فِيهِ، فَالْإِضَافَةُ بِكَثْرَتِهَا فِيهِ
تَقْوِي مَا تَقْتَضِيهِ، وَهِيَ بِقَلَّتِهَا^(٣) فِي الْحَرْفِ تُضَعِّفُهُ عَنِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى مَعْنَى
الْمُسْتَشْنَى، إِلَّا أَنْ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَشْنَى إِلَّا بِوَسِيطَةٍ (إِلَّا)، وَلَوْ دَلَّ
بِحَقِيقَةٍ مَعْنَاهُ لَعَمِلَ فِيهِ، كَمَا يَعْمَلُ: (اسْتَشْنَيْتُ زَيْدًا)، و(أَسْتَشْنِي زَيْدًا)،
فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ مُوجِبِ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ فِيهِ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِمَا
بَعْدَ (إِلَّا)، وَلَا تَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ إِلَّا مُسَلِّطَةٌ لِلْعَامِلِ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي التَّقْدِيرِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي التَّسْلِيطِ أَنَّ حُرُوفَ
الْجَرِّ عَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَالْجَرُّ فِي أَصْلِ قِسْمَةِ الْمَوْضُوعِ^(٤)
لِلْإِضَافَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ لِلْفَاعِلِ وَمَا أَشْبَهَ الْفَاعِلِ، وَالنَّصْبَ لِلْمَفْعُولِ وَمَا أَشْبَهَ
الْمَفْعُولِ، فَكَذَلِكَ الْجَرُّ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

(١) مر الشاهد سابقاً. انظر تخريج البيت رقم (٢٢٨).

(٢) قوله: (أضافه) مكرر في د.

(٣) في د: (فقلتها).

(٤) في د: (الموضوع).

ولا يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْبَدَلُ جَازَ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ لِمَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَلَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ الْكَلَامُ يَمْدُلولَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى أَعْمِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ الْإِيجَابَ إِذَا أُطْلِقَ يَدُلُّ عَلَى أَحْصَ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ أَحْصَ الْخَاصِّ لَا يُسْتَعْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، نَحْوُ: (زَيْدٌ) و (عَمْرُو)، مَعَ ^(١) أَنْ أَحْصَ الْخَاصِّ يَنْقَسِمُ قِسْمَةً تُبْطِلُ دَلَالََةَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَحَدٌ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَنْفِيَّ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ دَلَّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ تُوجِبُ أَنَّهُ مُسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْإِيجَابِ مِثْلُ هَذَا.

وَتَقُولُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا أَبَاكَ)، و (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ إِلَّا أَبَاكَ)، و (الْقَوْمُ فِيهَا إِلَّا أَبَاكَ)، فَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ الَّذِي ^(٢) الظَّرْفُ ^(٣) خَلَفَ مِنْهُ، وَقَدْ عَمِلَ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ فِي الْمَعْرِفَةِ هَاهُنَا.

وَتَقُولُ: (مَا فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا)، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجِبٍ؛ إِذِ الْمَعْنَى: قَدْ قَالُوا [ظ ٣٥] كُلُّهُمْ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا.



(٢) في د: (في الذي).

(١) في د: (ومع).

(٣) في د: (انصرف).

بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ) فِي الصِّفَةِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ) فِي الصِّفَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ) ^(١) حَتَّى تَجْرِيَ عَلَى مَوْصُوفٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُدْخَلَةٌ عَلَى بَابِ الصِّفَةِ بِالشَّبهِ وَالْوَصْفِ لِـ (غَيْرِ) بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلِـ (إِلَّا) بِحَقِّ الشَّبهِ، فَلَمْ تَقْوِ ^(٢) عَلَى أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَقَوِيَتْ (غَيْرُ) عَلَى ذَلِكَ، تَقُولُ: (مَا جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ)، فَتَكُونُ (غَيْرُ) قَدْ قَامَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَلَا يَجُوزُ: (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى أَنْ (إِلَّا) قَامَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَلَكِنْ عَلَى تَفْرِيعِ الْعَامِلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ إِلَّا زَيْدٌ لَغَلِبْنَا)، فَـ (إِلَّا) فِي هَذَا صِفَةٌ بِمَنْزِلَةِ: لَوْ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ لَغَلِبْنَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (لَوْ كَانَ مَعَنَا إِلَّا زَيْدٌ لَهَلَكْنَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: (سَارَ إِلَّا زَيْدٌ)، فَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قُلْتَ: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ) جَارَ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ: (سَارَ إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣١: هذا باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير.

(١) قوله: (بمنزلة غير) ساقط من د. (٢) في د: (تقوى).

وَلِمَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ؟ فَأَجَارَ: (لَوْ كَانَ مَعَنَا إِلَّا زَيْدٌ لَهَلَكْنَا)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِالنَّفْيِ، وَلَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَعْمُ الْعَامِّ عَلَى
 الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، كَمَا يَصِحُّ فِي النَّفْيِ، وَيُوضَحُ أَنَّهُ مُوجِبٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَنْهُ
 الْجَوَابُ بِتَقْدِيرِ الْإِيجَابِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْ كَانَ زَيْدٌ هَاهُنَا لَسُرْنَا^(١) بِهِ)،
 فَالسُّرُورُ عَنْ مَعْنَى مُوجِبٍ فِي التَّقْدِيرِ، لَا عَنْ مَنِيٍّ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؟ وَلِمَ^(٢) جَارَ
 الرَّفْعُ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى الْبَدَلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى
 الْبَدَلِ لَجَارَ: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)، وَلَجَارَ: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)
 عَلَى الْبَدَلِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَتَقُولُ: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ
 إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)، وَ (لَوْ سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا لَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أُنِيحَتْ فَأَلْقَتْ بِلْدَةٍ فَوْقَ بِلْدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بُغَامُهَا

وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا عَلَى الْبَدَلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ جَوَازَ: (قَلِيلٌ
 بِهَا إِلَّا بُغَامُهَا) [٣٦]، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُوجِبِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
 الصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْوَاتُ غَيْرُ بُغَامِهَا)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؟ وَلِمَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْبَدَلِ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ: لَا يَسْتَوِي غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ^(٣) وَالْمُجَاهِدُونَ^(٤)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَحَقُّ بِـ (غَيْرِ) إِذَا جَرَتْ عَلَى مُضَوِّفٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
 صِفَةً لَهُ، كَمَا هُوَ فِي قَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدُ الْكَرِيمِ)، وَلَا يَضِلُّ فِيهِ الْبَدَلُ مَعَ
 تَوَجُّهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّهُ لِهَذَا الْكَلَامِ يَحَقُّ الْأَصْلُ، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ؟

(١) فِي د: (لَسَرْنَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلِمَا).

(٣) الْعِبَارَةُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ لَا يَكُونُ) مَكْرُورَةٌ فِي الْحَاشِيَةِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْمُجَاهِدُونَ) عَلَيْهِ شَطْبٌ فِي د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْدٍ:

وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى غَيْرُ الْجَمَلِ
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَدَلِ الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِلَّا)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الصِّفَةِ، أَوِ الْاسْتِثْنَاءِ^(١) الَّذِي تَكُونُ فِيهِ
(إِلَّا) مُسَلِّطَةً لِلْعَامِلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمِي الْيَوْمَ غَيْرَهُ وَقَعُ الْحَوَادِثُ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكْرُ
فَمَا الْمَوْصُوفُ بِـ (إِلَّا) هَاهُنَا؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لـ (غَيْرِ)، كَقَوْلِكَ:
لَوْ كَانَ غَيْرِي غَيْرُ الصَّارِمِ الذَّكْرِ غَيْرَهُ وَقَعُ الْحَوَادِثُ، فَـ (غَيْرِ) الثَّانِيَّةُ
صِفَةٌ لِلأُولَى؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ شَيْءٌ غَيْرِي
إِلَّا الصَّارِمِ الذَّكْرِ غَيْرَهُ وَقَعُ الْحَوَادِثُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الصِّفَةِ وَالْبَدَلِ؟ وَمَا
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْبَدَلِ قَدْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ زَيْدٍ،
وَفِي الصِّفَةِ أَبْهَمَهُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ، كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ مِثْلُ
زَيْدٍ) لا^(٢) يُوجِبُ أَنَّ (زَيْدًا) قَدْ أَتَى، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى الصِّفَةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَمَا
نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَجْمَعُونَ) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْكِيدًا إِلَّا تَابِعًا، كَمَا لَا
يَكُونُ صِفَةً إِلَّا تَابِعًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ
وَلِمَ لَا يَكُونُ الرَّفْعُ فِي قَوْلِهِ: (الْفَرْقَدَانِ) إِلَّا عَلَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

(٢) فِي د: (إِلَّا).

(١) فِي د: (وَالِاسْتِثْنَاءِ).

لَأَنَّهُ بَعْدَ مُوجِبٍ؟

وَقَوْلِ الشَّمَاخِ:

وَكُلُّ حَلِيلٍ غَيْرٌ هَاضِمٍ نَفْسِهِ لِيُوَضِلَّ حَلِيلِي صَارِمًا أَوْ مُعَارِزًا

[ظ ٣٦] وَلَيْمَ لَا يَجُوزُ: (إِلَّا الْفَرْقَدَانِ) عَلَى جِهَةٍ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَرْقَدَانِ)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْضُولَ لَا يُحَدَفُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الْبَيَانِ الَّذِي تُذَكَّرُ الصَّلَةُ
 لِأَجْلِهِ، وَهِيَ مُتَمَمَّةٌ لَهُ تَنْمِيمِ النَّاقِصِ، وَلَيْسَ الْمَوْضُولُ كَالصَّفَةِ فِي هَذَا؛
 لِأَنَّ الصَّفَةَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَامِ، فَيَضَلُّحُ أَنْ تَقُومَ الصَّفَةُ مَقَامَ الْمَوْضُوفِ،
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ الصَّلَةُ^(١) مَقَامَ الْمَوْضُولِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ
 عَنْهُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ) أَنْ
 يَتَّبِعَ الْأِسْمَ بَعْدَهَا مَا قَبْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ، كَمَا تَتَّبِعُ الصَّفَةُ الْمَوْضُوفَ^(٢).
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ (إِلَّا) مَجْرَى (غَيْرِ) إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوفُ مَذْكُورًا؛ لِأَنَّهَا
 تَضَعُفُ عَنْ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْمَوْضُوفِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَهَا بِحَقِّ الشَّبهِ، وَهُوَ
 لِـ (غَيْرِ) بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ فَلذَلِكَ جَازَ: (مَا جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ) عَلَى الصَّفَةِ،
 وَلَمْ يَجُزْ^(٣): (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ) عَلَى الصَّفَةِ، وَلَكِنْ عَلَى تَفْرِيعِ الْعَامِلِ.

وَتَقُولُ: (لَوْ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ إِلَّا زَيْدًا لَغَلِبْنَا)^(٤)، فـ (إِلَّا) هَاهُنَا صِفَةٌ، كَمَا تَكُنُ
 قُلْتَ: لَوْ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ لَغَلِبْنَا، وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ
 بَعْدَ مُوجِبٍ، لَوْ قُلْتَ: (لَوْ كَانَ مَعَنَا إِلَّا زَيْدًا لَغَلِبْنَا) كَانَ قَائِدًا كَفَسَادِ:
 (سَارَ إِلَّا زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَكِنْ
 يَجُوزُ: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) عَلَى الصَّفَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) فِي د: (الصِّفَةِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَوْضُوفِ).

(٣) فِي د: (جَازَ).

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَّا زَيْدًا لَغَلِبْنَا) لَيْسَ فِي د.

١٥٩ وكُلُّ أَحْمَقٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ^(١)
فهذا على الصفة، ولا يجوز فيه البدل، ولا في نظائره؛ لأنه بعد
موجب.

وخالف في ذلك أبو العباس فأجاز: (لو كان معنا إلا زيد لعلينا)، وشبهه
بالنفي^(٢)، والصواب فيه^(٣) مذهب سيبويه؛ لأن هذا موجب، والدليل على
ذلك الفرق بين: (لو كان عندنا زيد لسرنا) وبين: (لو لم يكن عندنا
زيد لسرنا)^(٤)، فإذا قدر تقدير الإيجاب فحكمه حكم الإيجاب، كما أنه
إذا قدر تقدير النفي فحكمه حكم النفي، ويوضح ذلك أن أعم العام يصح
في تقدير النفي، كما يصح في القطع على النفي، ويمتنع في تقدير الإيجاب،
كما يمتنع في القطع على الإيجاب، فلو قلت: (لو لم يكن معنا أحد إلا زيد
لعلينا)، ف (أحد) هاهنا هي التي تقع في النفي. ويجوز فيه: (لو لم يكن

(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١٧٨، وانظر سيبويه ٣٣٤/٢، ومجاز
القرآن ١/١٣١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/٦٣٧، وابن يعيش ٢/٨٩. وهو
للأعشى في جمل الخليل ١٧٧، ٣١٨. وهو لحضرمي بن عامر في ابن السيرافي ٢/٥٩. وقيل: هو
لسوار بن المضرب. انظر النكت للأعلم ١/٤٣٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧. وهو بلا نسبة في معاني
الأخفش ١١٦، والمعتضب ٤/٤٠٠، والشيرازيات ٢/٥٢٩، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٦، والزاهر
٢/٣٩٢، وشرح الرضي ٢/١٢٩، ١٣١. والفرقدان: نجمان قريبان من القطب.

(٢) رأي سيبويه في كتابه ٢/٣٣١، وقد جاءت نسبة تشبيهه بالنفي لأبي العباس المبرد، في الأصول
١/٣٠١-٣٠٢، قال: «قال أبو العباس رحمه الله: (لو كان معنا إلا زيد لعلينا) أجود كلام وأحسنه،
والدليل على جوديه أنه بمنزلة النفي، نحو قولك: (ما جاءني أحد إلا زيد)». ولم أجد هذا
النص عند المبرد. وقد اعتمد ابن ولاد في الانصاري ١٦٦ - ١٦٩ على ما ذكره ابن السراج،
والصحيح أن المبرد قد تابع سيبويه في أن قوله: (إلا الله) وصف لا بدل. قال ابن مالك في
شرح التسهيل ٢/٢٩٩: «وحكى ابن السراج أن أبا العباس المبرد قال: «لو كان معنا إلا زيد أجود كلام
وأحسنه»، وكلام المبرد في المعتضب مثل كلام سيبويه، ثم قال: «هذا كلام المبرد وهو موافق لكلام
سيبويه ولكلام أبي الحسن الأخفش في كتابه». وقد قبل ما نسب ابن السراج إلى المبرد ابن ولاد ورد
عليه. وقبله أيضا أبو علي الشلوين قبول راض به. وأما ابن خروف فانكر ثبوت ذلك عن المبرد وأنكر
على ابن ولاد الاشتغال برد ما لم يصح ثبوته.»

(٣) قوله: (فيه) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (لسرنا).

مَعْنَا إِلَّا زَيْدٌ لَعَلِّبْنَا) عَلَى الْبَدَلِ، فَأَمَّا: (لَوْ كَانَ مَعْنَا أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ لَعَلِّبْنَا)،
فَلَا يَكُونُ (أَحَدٌ) هَاهُنَا إِلَّا بِمَعْنَى [٣٧] (وَاحِدٌ)، وَلَا يَضْلُحُ فِيهِ الْبَدَلُ، كَمَا
لَا يَضْلُحُ فِي الْقَطْعِ عَلَى الْإِجَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] فَهُوَ عَلَى
الصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مُوجِبٌ، وَلَكِنْ يَضْلُحُ فِي مِثْلِهِ
الاسْتِثْنَاءُ بِالنَّصْبِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (سَارَ الْقَوْمُ
إِلَّا زَيْدٌ) بِمَعْنَى^(١): سَارَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ، فَإِنْ اسْتَفْنَيْتَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ
الصَّفَةِ قُلْتَ: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي
الْمُوجِبِ تَفْرِيعُ الْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ: (سَارَ إِلَّا زَيْدٌ)، لَا عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

١١٠. أُبَيِّحَتْ فَأَلْقَتْ بَلْدَةً فَوْقَ بَلْدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بُغَامَهَا^(٢)

فَهَذَا عَلَى الصَّفَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (غَيْرُ بُغَامِهَا)، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْبَدَلِ؛
لِأَنَّهُ بَعْدَ مُوجِبٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ﴾ [النساء: ٩٥]
عَلَى الصَّفَةِ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ إِذَا جَاءَتْ فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ ذِكْرِ
الْمَوْصُوفِ كَانَتْ بِمَعْنَى الصَّفَةِ أَحَقَّ مِنْهَا بِمَعْنَى الْبَدَلِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ
الْعَاقِلِ)، فَلَا يَحْسُنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَدَلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ) عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، وَالرَّفْعُ أَحْسَنُ.

(١) في الأصل ود: (معنى)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٥٠، وانظر سيويه ٣٣٢/٢، وشرح أبيات سيويه
للنحاس ١٤٧، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧، والنكت للأعلم ١/٣٢٥. وهو بلا نسبة في معاني
الأخفش ١/١٢٣، والمقتضب ٤/٤٠٩، والأصول ١/٢٨٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٠٠،
وشرح الرضي ٢/١٢٩، ومعني اللبيب ١٠٠.

وَقَالَ لَبِيدٌ:

١١١ وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضًا فَاجْزِهِ
إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى غَيْرُ الْجَمَلِ^(١)

فهذا على الصفة؛ لأنه بعد موجب.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢ لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمِي الْيَوْمَ غَيْرَهُ
وَقَعُ الْحَوَادِثُ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكْرُ^(٢)

فهذا على الصفة، كأنه قال: لو كان غيري غير الصارم الذكر غيره
وقع الحوادث، ولو نصب على الاستثناء لجاز؛ إذ المعنى: لو كان شيء إلا
الصارم الذكر غيره وقع الحوادث.

وتقول: (ما أتاني أحد إلا زيد)، فيجوز في هذا البدل والصفة؛ لأنه في
النفي، وقد ذكر قبله ما يصلح أن يكون موصوفاً، إلا أن الفرق بين الصفة
والبدل أن البدل يوجب إثبات الفعل لما بعد (إلا)، والصفة لا توجب ذلك؛
لأنها بمنزلة [ظ ٣٧]: (جاءني مثل زيد).

وتقول: (ما أتاني إلا زيد)، فلا يجوز هذا على الصفة؛ لأنه لم يذكر
قبله موصوف. ونظيره: (أجمعون) في أنه لا يكون إلا تابعاً، ولا يلي
العامل من غير متبوع بينه وبين العامل، فهو نظيره في حكمه، وإن
اختلفت العلة فيهما.

(١) البيت من الرمل، وهو للبيد في ديوانه ١٧٩، وانظر سيبويه ٣٣٣/٢، والأصول ٢٨٦/١، ٣٠١،
والحجة للفارسي ١٧٩/٣، والحليات ٢٦٤، وابن السيرافي ٥٣/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٧،
والنكت للأعلم ٦٣٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٠١/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٤١٠،
ومجالس ثعلب ٤٤٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٧، والتعليقة للفارسي ٦٣/٢، والغرة
لابن الدهان ٨٥٨.

(٢) البيت من البسيط، وهو للبيد في ديوانه ٦٢، وانظر سيبويه ٣٣٣/٢، وتهذيب اللغة ١٥/٣٠٥،
وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٨، وابن السيرافي ٥٧/٢. وهو بلا نسبة في أخبار أبي القاسم
الزجاجي ١٥١، والحجة للفارسي ٣/١٨٠، والمسائل المثورة ٦٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٨،
والنكت للأعلم ٦٣٦/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٠١/٢.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبٌ:

١١٣ وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ^(١)

فهذا على الصفة؛ لأنه بعد موجب، وكذلك قول الشماخ:

١١٤ وَكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُهَا ضَمَّ نَفْسِهِ لِيَوْضِلَ خَلِيلٍ صَارِمٍ أَوْ مُعَارِزٍ^(٢)

ف (غَيْرُ) صفة (كُلُّ)، ولا يصلح في مثل هذا النصب؛ لأنه لم يأت بعد

تمام الكلام في الموجب.

ولا يجوز: (إلا الفرقدان) على: إلا أن يكون الفرقدان؛ لأن (أن) (مَوْضُوعَةٌ^(٣))، ولا يجوز حذف الموصول؛ لأنه مُعْتَمَدُ الْبَيَانِ، تُتِمُّهُ^(٤)

الصلة تمام الناقص، فلا بد من ذكره إذا كان المعنى عليه.



(١) مر تخريج البيت سابقاً. انظر البيت رقم (٦٥٩).

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٦٥).

(٣) في الأصل ود: (مفصلة). (٤) في د: (تمه).

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، كَمَا جَازَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى
الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا دَلَّ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بِاقْتِضَائِهِ لَهُ،
وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا فِيهَا إِلَّا أَبَاكَ أَحَدٌ)، و (مَا لِي إِلَّا أَبَاكَ صَدِيقٌ)؟ فَلِمَ جَازَ
النَّضْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقَةِ الْمُوجِبِ، وَلَمْ يَجُزِ الْبَدَلُ؟

وَلِمَ لَا يَتَقَدَّمُ الْبَدَلُ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، مُقَدَّرٌ
بِهِ، وَالْمُقَدَّرُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ الْمُقَدَّرِ بِهِ؟ وَهَلَا كَانَ الْوَجْهُ الرَّفْعُ فِي
الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ (أَحَدٌ) بَدَلًا مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَثْنَى
الْأَخْصُ مِنَ الْأَعْمِ، و (أَحَدٌ) أَعْمٌ، فَهُوَ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يُسْتَثْنَى مِنْهُ؟

وَلِمَ صَارَ الْوَجْهُ الضَّعِيفُ فِي التَّأخِيرِ هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فِي
التَّقَدُّمِ (١)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ [٣٨] صِفَةِ النِّكَرَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٣٥: « هذا باب ما يقدم فيه المستثنى ».

(١) في ذ: (التقديم).

وما الشاهد في قول كعب بن مالك^(١):

الناس ألب علينا فيك ليس لنا إلا السيوف وأطراف القنا ورز

وهلا امتنع التقديم؛ لما يوجب من الحمل على الوجه الضعيف؟ وهل ذلك لأنه يبطل سبب الضعف في التقديم، وهو اقتضاء الإنباع؟

وهل يجري مجرى (أحد) في هذا: (مالي إلا أباك صديق)؟

وما حكم: (ما أتاني أحد إلا أبوك خير من زيد)، و (ما مررت بأحد إلا

عمرو خير من زيد)؟ ولم جاز بالرفع والنصب إذا تأخرت صفة الأول؟

وما مذهب أبي عثمان في هذا؟ ولم اختار النصب؟ وهل ذلك لأنه فر من

أن يوصف ما لا يعتد به في الكلام، كما لا يعتد بالمبدل منه، فإذا نصب بطل أن يكون لا يعتد به، وحسنت الصفة له؟

وهل يقوي قول سيبويه أن الصفة وقعت موقع المستندرك به بعد ما

مضى البدل؟

وما حكم: (من لي إلا زيد صديقاً)؟ ولم حمل (صديقاً) على الحال؟

وهل هو على تفرغ العامل لـ (زيد) حتى عمل فيه على جهة الخبر، وجاءت

الحال بعد تمام الكلام؟

وما وجه قول بعضهم^(٢): (ما مررت بأحد إلا زيدا خير منك)، و (ما

لي إلا زيدا صديق)^(٣)؟ وهل ذلك على أن تأخير الصفة بمنزلة تأخير

الموصوف؛ إذ الصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد؟

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله، وشهد أكثر الوقائع. انظر ترجمته في الأغاني ١٦/٢٤٠، والأعلام ٥/٢٢٨.

(٢) انظر قولهم في الكتاب ٢/٣٣٧.

(٣) في الكتاب ٢/٣٣٧: (مالي أحد إلا زيدا صديق)، وقوله: (أحد) ليس في النسختين، ولم يذكره

أيضاً في الجواب.

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَرَزْتُ بِمِثْلِهِ أَحَدٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِذْرَاكِ بِ (أَحَدٍ)؟
وَلِمَ جَازَ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ صَدِيقًا)؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (لِي أَبُوكَ صَدِيقًا)،
وَبِمَنْزِلَةِ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا أَبِيكَ خَيْرًا مِنْهُ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْكَلْحَبَةِ^(٢):

..... وَلَا أَمَرَ لِلْمَعْصِيِّ إِلَّا مُضَيِّمًا

وَهَلْ هُوَ عَلَى: (فِيهَا رَجُلٌ قَائِمًا)، وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِكَ: (لَا أَحَدٌ فِيهَا إِلَّا زَيْدًا)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَنْ لِي إِلَّا زَيْدٌ صَدِيقٌ) عَلَى أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) بَدَلًا مِنْ (مَنْ)، وَيَكُونَ (صَدِيقٌ) خَبَرَ الْاِبْتِدَاءِ؟ وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى هَذَا: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) فِي أَنَّ الْبَدَلَ قَبْلَ الْوَصْفِ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْخَبَرِ؟

الجواب

[٣٨ ظ] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُقَدَّمُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى النَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ فِي التَّأخِيرِ: الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى طَرِيقَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ بَطَلَ الْبَدَلُ، وَبَقِيَ الْوَجْهُ الْآخَرُ.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ^(٣) الْاِسْتِثْنَاءِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِمَا لَمْ يَوْجَدْ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ يَجُوزُ^(٤) تَرْكُهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهُ أَجُوزٌ،

(١) رواه يونس عن العرب في سبويه ٢/٣٣٧.

(٢) هو هبيرة بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين التميمي اليربوعي العربي: شاعر جاهلي، من فرسان تميم وساداتها. يقال له «فارس العرادة» وهي فرسه. ويعرف بالكلمجة. انظر ترجمته في الأعلام ٨/٧٦.

(٣) في د: (تقدم). (٤) في د: (لا يجوز).

وَقَدْ صَارَ الْكَلَامُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِهِ فِي التَّقْدِيمِ.
وَتَقُولُ: (مَا فِيهَا إِلَّا أَبَاكَ أَحَدٌ)، و (مَا لِي إِلَّا أَبَاكَ صَدِيقٌ) فَتَنْصِبُ
الِاسْتِثْنَاءَ الْمُقَدَّمِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَوْجِبِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ
يُخْتَدَى فِيهِ عَلَى مِثَالِ الْمُقَدَّمِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ الرَّفْعَ عَلَى جَعْلِ (أَحَدٍ) بَدَلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
اسْتِثْنَاءَ الْأَعْمِّ مِنَ الْأَخْصِ، وَفِي هَذَا قَلْبٌ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ؛ إِذْ (أَحَدٌ)
أَعْمٌ، فَلَا يَصْلُحُ: (مَا مَرَزْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ أَحَدٍ)، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَجَارَ الْوَجْهُ الضَّعِيفُ فِي التَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وَهُوَ مَا
يَقْتَضِي الْإِتْبَاعَ، وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ صِفَةِ النَّكِرَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١١٥ لِمَيَّةٍ مُوَحِّشًا طَلَّلُ^(١)

فَهَذَا عَلَى الْحَالِ، وَقَدْ كَانَتْ تَضُمُّ فِي التَّأخِيرِ؛ لِاقْتِضَاءِ النَّكِرَةِ أَنْ
تَتَّبِعَهَا الصِّفَةُ النَّكِرَةُ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ بَطَلَ سَبَبُ الضَّعْفِ، وَصَارَ لَا يَجُوزُ غَيْرُ
الْحَالِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ الْمُقَدَّمُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:

١١٦ النَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا الشُّيُوفُ وَأَطْرَافَ الْقَنَا وَرَزْرُ^(٢)

فَهَذَا عَلَى تَقْدِيمِ الْاسْتِثْنَاءِ.

وَتَقُولُ: (مَا لِي إِلَّا أَبَاكَ صَدِيقٌ)، فـ (صَدِيقٌ) يَجْرِي مَجْرَى (أَحَدٍ) فِي
أَنَّهُ الْأَعْمُّ.

(١) مر تخريج البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٦١). وجاء في د: (موحش).

(٢) البيت من البسيط، وهو لكعب بن مالك في ديوانه ٢٠٩، وانظر سيويه ٣٣٦/٢، والنبصرة
والتذكرة ٣٧٧/١، وتحصيل عين الذهب ٣٦٩، والنكت للأعلم ٦٣٩/١، والغرة لابن الدهان
٥٠٤، وابن يعيش ٧٩/٢، والمقاصد الشافية ٣/٣٧١. وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٢٠٠، وانظر
ابن السرياني ١٦٧/٢، وتذكرة النحاة ٧٣٥. وهو بلا نسبة في المقضب ٣٩٧/٤، والزاهر ٣٠٩/١،
والمحلى لابن شقير ٢٧٨، ومقاييس اللغة ١٢٩/١، والإنصاف ٢٢٤/١.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ)، و (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا عَمْرٍو خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ)، فَيَسْبَوْنِيهِ يُجِيزُ فِي هَذَا الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى مَنزِلَةِ وَاحِدَةٍ^(١)، وَالْمَازِنِي يُخْتَارُ النَّصْبُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ بِمَنزِلَةِ مَا لَيْسَ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تُصَفَّهَ صِفَةً [٣٩٠] تَقُومُ مَقَامَ التَّوَكِيدِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ بِمَنزِلَةِ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لَوْ^(٣) أَتَى بِالصَّفَةِ فِي مَوْضِعِهَا لَكَانَ الْوَجْهَ النَّصْبَ أَيْضًا، كَقَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ إِلَّا أَبَاكَ).

وَيُقَوِّي مَذْهَبَ سَبَبُونِيهِ أَنَّ الصَّفَةَ تَقَعُ مَوْضِعَ الاسْتِذْرَاكِ بَعْدَ مَا مَضَى صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى الْبَدَلِ، فَيَحْسُنُ هَذَا، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَانَ. وَتَقُولُ: (مَنْ لِي إِلَّا زَيْدٌ صَدِيقًا) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ قَدَّمَ فِي قَوْلِكَ: (مَنْ لِي إِلَّا زَيْدٌ).

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ)، و (مَا لِي إِلَّا زَيْدًا^(٤) صَدِيقٌ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّفَةَ صَارَ بِمَنزِلَةِ تَأْخِيرِ الْمَوْصُوفِ؛ إِذِ الصَّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ بِمَنزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْمَوْصُوفَ صَارَ بِمَنزِلَةِ تَقْدِيمِ الصَّفَةِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَائِزٌ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ أَحَدٌ)، و (مَا مَرَزْتُ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ)، فَيُبَدِّلُ الْأَعْمَ مِنَ الْأَخْصِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَذْرَكُ بِهِ^(٥)، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ)، ثُمَّ اسْتَذْرَكَ بِقَوْلِهِ: (أَحَدٌ)؛ لِيَسُدَّ عَلَى مِثْلِ

(١) سيبويه ٢/٣٣٦.

(٢) المقتضب ٤/٣٩٩، والتعليقة للفراسي ٢/٦٦، وشرح السيرافي ٣/٨١. وقال في همع الهوامع ٢/٢٥٨: «واختلف النقل عن المازني، فالمشهور عنه موافقة سيبويه، ونقل ابن عصفور عنه أنه يختار النصب، ولا يوجب لأن المبدل منه منوي الطرح فلا ينبغي أن يوصف بعد ذلك، ونقل عنه أيضًا أنه يوجب النصب ويمنع الإبدال، فحصل عنه ثلاثة أقوال.»

(٣) قوله: (لو) ليس في د.

(٤) في د: (زيد).

(٥) قوله: (به) ليس في د.

المعنى إذا قال^(١): (مالي أحدٌ إلا أبوك).

وتقول: (مالي إلا أبوك صديقاً) على الحال، بمنزلة: (لي أبوك صديقاً)،
وبمنزلة: (ما مررتُ بأحدٍ إلا أبسبك خيراً منه).
وقال الكلّجبة:

١١٧ ولا أمر للمعصي إلا مضيبعا^(٢)

فجاء بالحال من النكرة. وقد قيل: إنَّها من الضمير في المعصي، ويجوز
أن يكون على الاستثناء، كقولك: (لا أحد فيها إلا زيداً).

وتقول: (من لي إلا زيد صديق) على البدل من (من)، وجعل (صديق)
خبر الابتداء، وهو بمنزلة: (ما مررتُ بأحدٍ إلا زيد خيراً منك) في أن
الصفة بعد البدل، كما أن الخبر بعد البدل في الأوّل.



(١) في د: (إذ قال).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أمرتكم أمري بمنعرج اللوى

وهو للكلّجبة اليربوعي في سيبويه ٣٣٧/٢، والمفضليات ٣٢، والنوادر لأبي زيد ٤٣٥، وابن السيرافي
١٥١/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٦٩، والنكت للأعلم ٦٣٩/١. وهو لابن الكلّجبة في فرحة الأديب
١١٩. وهو بلا نسبة في العجم ٢٢٤/٣، والساهل والشاحج ٥٠٦، وشرح الرضي ١١٢/٢.

بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ [ظ ٣٩] الْمُقَدَّمِ بِالرَّفْعِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ
الْكَلَامُ عَلَى التَّأْوِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ مَرْفُوعٌ عَلَى مَنْصُوبٍ إِلَّا عَلَى
طَرِيقِ الْحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ، وَالرَّفْعِ بِالْإِبْتِدَاءِ
وَحَذْفِ الْخَبَرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا لِي إِلَّا زَيْدًا صَدِيقٌ وَعَمْرًا)، و (عَمْرُو)؟ وَلِمَ جَازَ:
(وَزَيْدٌ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ^(١) الرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ: (وَزَيْدٌ لِي) وَبَيْنَ الرَّفْعِ عَلَى
تَقْدِيرِ أَنَّ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: (مَا لِي إِلَّا أَبُوكَ وَزَيْدٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
فِي أَحَدِهِمَا عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْآخَرِ عَلَى خَبَرَيْنِ؟

وَمَنْ الَّذِي أَجَازَ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذَا عَلَى الْأَطْرَادِ؟ وَلِمَ حَكَاهُ^(٢) سَيِّبُوهُ عَنْ
يُونُسَ وَالْخَلِيلِ^(٣)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِي الرَّفْعِ مِنَ الْإِشْكَالِ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَذْهَبُ
يُونُسَ وَالْخَلِيلِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: هذا باب ما تكون فيه في المستثنى الثاني بالخيار .

(٢) في د: (واحكاه).

(٣) (من بين).

(٣) سيبويه ٢/ ٣٣٨.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يُكْرَرُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُكْرَرُ فِيهِ الاسْتِثْنَاءُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُكْرَرُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِمَا إِذَا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ؟
وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا)؟ وَلِمَ جَازَ رَفْعُ الْأَوَّلِ، وَنَضَبُ الثَّانِي،
وَنَضَبُ الْأَوَّلِ، وَرَفْعُ الثَّانِي، وَلَمْ يَجْزُ رَفْعُهُمَا جَمِيعًا، وَلَا نَضَبُهُمَا جَمِيعًا؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ الثَّانِي بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ الْمَعْنَى
مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، وَ (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ) لَيْسَ (زَيْدٌ) فِيهِ غَيْرَ (أَحَدٍ)،
وَلَكِنَّهُ بَعْضُهُ، وَالبَعْضُ يُبَدَلُ مِنَ الكُلِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا عَمْرًا إِلَّا بِشْرًا أَحَدٌ)؟ وَلِمَ قُدِّرَ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْآخِرِ؟ وَهَلْ وَجْهٌ نَضَبِهِ عَلَى طَرِيقَةِ
الاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَدَلُ
مِنْ (أَحَدٍ) إِلَّا وَاحِدٌ، كَوُ^(١) قُلْتَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا عَمْرٌو إِلَّا بِشْرٌ)^(٢) لَمْ يَضْلُخْ
عَلَى الْبَدَلِ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَدَلُ بِالْأَوَّلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ،
وَأَمْتَنَعَ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الثَّانِي، فَلِهَذَا قَدَّرَهُ هَذَا التَّقْدِيرَ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٣٨: «هذا باب تشبيه المستثنى».

(٢) في د: (وإلا بشر).

(١) قوله: (لو) ليس في د.

وما الشاهد في قول الكُمَيْتِ [و ٤٠]:

فَمَالِي إِلَّا اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَمَالِي إِلَّا اللَّهُ غَيْرَكَ نَاصِرُ
وهل في هذا دليل على أنه^(١) بمنزلة المعطوف؟ ولم جاز أن تكون (إلا)
بمنزلة حرف العطف في هذا، كأنه قال: (مالي إلا الله وإياك ناصر)؟

وما الفرق بين حرف العطف وبين (إلا) في هذا حتى جاز: (ما أتاني إلا
زيد وعمر) ، ولم يجز: (ما أتاني إلا زيد إلا عمرو)؟ وهل ذلك لأن (إلا)
توجب أن الثاني فضلة في الكلام، كالمفعول، والواو توجب الشركة في فعل
الفاعل، و (إلا) تقع موقع الاستدراك الذي يقيّد به الكلام مما لو لم يقيّد
بـ (إلا) لم يصح؛ إذ قولك: (مالي إلا زيداً إلا عمراً أحد) لو أطلق القول
فيه قبيل: (مالي إلا زيداً أحد) لاختل المعنى اختلالاً ما لم يقيّد، وهو في
الواو يختل اختلالاً ما^(٢) أفرد عن الشركة، وهو عليها؟

وما الشاهد في قول حارثة بن زيد الغداني^(٣):

يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضْضٍ يَا كَعْبُ لَمْ يَبْقَ مِنَّا غَيْرُ أَجْسَادِ
إِلَّا بَقِيَّاتُ أَنْفَاسٍ تُحْشِرُ جُهَا كِرَاحِلٍ رَائِحٍ أَوْ بَاكِيرٍ عَادِي
فَلِمَ رَفَعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي؟ وَلِمَ جَعَلَهُ سَبَبِيهِ عَلَى تَفْسِيرِ^(٤): لَمْ يَبْقَ مِنَّا
مِثْلُ أَجْسَادِ؟ وَهَلْ يَقَعُ الثَّانِي عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَوَّلِ أَمْ عَلَى الصِّفَةِ؟

(١) في د: (الله).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وفي الأصل جزء من الكلام في الحاشية، والظاهر أن الناسخ في (د) لم
ينظر إلى الحاشية؛ ولذلك جاءت العبارة فيها مضطربة، وهي: «إلا عمراً أحد لم يبق وهو في الواو
يختل اختلالاً ما لو أطلق القول فيه فقيده ما لي إلا زيد أحد».

(٣) هو حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني: تابعي، من أهل البصرة، أدرك النبي ﷺ، وله
أخبار في الفتح، وأخبار مع عمر، وعلي، وزيد وغيره في الدولة الأموية. انظر ترجمته في الأعلام
١٥٨/٢.

(٤) ميبوه ٢/٣٤٠.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ العَلَيْفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي هَذَا البَيْتِ؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْ جُوهٌ: رَفَعَهُمَا جَمِيعًا،
[وَنَضَبَهُمَا جَمِيعًا]^(١)، وَرَفَعَ الأوَّلَ وَنَضَبَ الثَّانِي، وَرَفَعَ الثَّانِي وَنَضَبَ الأوَّلَ؟
وَلِمَ إِذَا كَانَتْ (غَيْرُ) بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا) فِي الاستثناءِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَضَبِ أَحَدِهِمَا؟
وَلِمَ حَكَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ إِشْكَالٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا لِي غَيْرُ زَيْدٍ إِلَّا عَمْرُو)، وَلَمْ يَجْزَ: (مَا لِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا
عَمْرُو^(٣))؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (إِلَّا) لَا تَكُونُ صِفَةً بِمَنْزِلَةِ (مِثْلِ)، إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ
قَبْلَهَا مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (غَيْرُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)؟ وَلَمْ جَازَ رَفَعَهُمَا جَمِيعًا،
وَلَمْ يَجْزَ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّانِي هُوَ الأوَّلَ
جَرَتْ مَجْرَى التَّكْرِيرِ لِلتَّوَكِيدِ، وَ [ذَلِكَ]^(٥) كَقَوْلِ العَرَبِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا زَيْدًا)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [٤٠ ظ]:

مَا لَكَ مِنْ شَيْخِكَ إِلَّا عَمَلَةٌ

إِلَّا رَسِيمُهُ وَإِلَّا رَمَلَةٌ^(٦)

فَلِمَ رَفَعَهُمَا جَمِيعًا؟

• • •

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاستثناءِ المُقَدَّمِ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: النَّضَبُ

(١) هذه زيادة يقتضيتها السياق. وهي من الجواب. (٢) سيويه ٣٤١ / ٢.

(٣) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأنه موضع إشكال) مكرر في د.

(٤) الكلام من قوله: (مثل إلا) مكرر في د. (٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيتها السياق.

(٦) جاء آخر البيت في الأصل: (وإلا عمله)، وكذا في الكتاب ٣٤١ / ٢، والجواب.

والرَّفْعُ، أَمَّا النَّصْبُ فَلِأَنَّهُ عَطْفٌ مَنْصُوبٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلِأَنَّهُ حَمَلٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَرْفُوعِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلَ فِي تَأْوِيلِ مَرْفُوعٍ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ قَدْ دَلَّ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ عَلَى خَبَرِهِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، وَالْأَوَّلُ خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ بِالرَّفْعِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فِيهِ النَّصْبُ، فَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ يُحْمَلُ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ كَلَامٍ آخِرٍ يُحْمَلُ الثَّانِي عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (مَا لِي إِلَّا زَيْدًا صَدِيقٌ وَعَمْرًا)، (وَعَمْرُو)؛ أَمَّا النَّصْبُ فَلِأَنَّهُ عَطْفٌ مَنْصُوبٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلِأَنَّهُ حَمَلٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْأَوَّلِ: (مَا لِي صَدِيقٌ إِلَّا زَيْدٌ).

وَقِيَاسُ الرَّفْعِ حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ عَنِ يُونُسَ وَالْخَلِيلِ^(١)، فَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ إِشْكَالٍ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُكْرَرُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى رَفْعُ أَحَدِهِمَا وَنَصْبُ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَا^(٢) فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ.

وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُمَا جَمِيعًا، كَمَا يَجُوزُ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ^(٣) (إِلَّا) لَيْسَتْ حَرْفَ عَطْفٍ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ تَفْهِيمَ الْكَلَامِ بِمَا يَصَحُّ الْمَعْنَى، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي أَنَّهُ فَضْلَةٌ فِيهِ، وَالْوَاوُ تُوجِبُ الشَّرْكَةَ فِي الْعَامِلِ، وَلَا يَجِبُ بِهَا التَّفْهِيمُ، لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (سَارَ الْقَوْمُ وَزَيْدٌ)، فَتَرَكْتَ الْمَعْطُوفَ،

(٢) فِي د: (كَانَ).

(١) سِيبَوَيْهِ ٢/٣٣٨.

(٣) فِي د: (وَلَا نَ).

فَقُلْتُ: (سَارَ الْقَوْمُ) لَصَحَّ الْكَلَامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِلَّا)، لَوْ قُلْتُ: (سَارَ الْقَوْمُ)،
وَالْمَعْنَى عَلَى: (سَارَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا) لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّكَ تَرَكْتَ تَقْيِيدَهُ بِمَا يُصَحِّحُ
الْمَعْنَى، فَهَذَا فِي (إِلَّا) لَازِمٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا عَمْرًا)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدًا
إِلَّا عَمْرًا)، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُمَا جَمِيعًا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَلَى تَقْيِيدِ الْمَفْعُولِ
الَّذِي هُوَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ مِنَ الْأَوَّلِ [٤١]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ
مِمَّا لَيْسَ الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ نَضْبُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى الْفِعْلُ
مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ، وَلَكِنْ تَرْفَعُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَتَنْصِبُ الْآخَرَ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا عَمْرًا إِلَّا بِشْرًا أَحَدًا)، ف (بِشْرٌ) عَلَى تَقْيِيدِ الْبَدَلِ
الْمُقَدَّمِ، وَ (عَمْرًا) عَلَى تَقْيِيدِ^(١) الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: (مَا
أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا بِشْرٌ إِلَّا عَمْرًا)، ثُمَّ قَدَّمْتَ (عَمْرًا) فِي هَذَا الْكَلَامِ فَصَارَ: (مَا
أَتَانِي إِلَّا عَمْرًا أَحَدٌ إِلَّا بِشْرٌ)، ثُمَّ قَدَّمْتَ^(٢) (بِشْرًا) أَيْضًا^(٣) فَصَارَ: (مَا أَتَانِي
إِلَّا عَمْرًا إِلَّا بِشْرًا أَحَدًا)، وَلَوْ قُلْتَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا عَمْرًا إِلَّا بِشْرٌ) عَلَى
الْبَدَلِ لَمْ يَجُزْ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّكَ^(٤) إِذَا أَبْدَلْتَ الْأَوَّلَ صَارَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ
فِي تَقْيِيدِ الْمُنْتَفِي، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

١١٨ فَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ غَيْرَكَ نَاصِرًا^(٥)

كَأَنَّهُ قَالَ: (إِلَّا اللَّهُ إِلَّا إِلَيْكَ نَاصِرًا)، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا نَضْبُهُمَا جَمِيعًا عَلَى التَّقْيِيدِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَقْدِيم). وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ. (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَفِي د: (وَقَدْ قَدَّمْتَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (عَمْرًا)، وَكَذَا فِي د. وَقَوْلُهُ: (أَيْضًا) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي د: (كَأَنَّكَ).

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْكُمَيْتِ فِي دِيْرَانِهِ ١٩٧، وَانْظُرْ سَبِيحَهُ ٣٣٩/٢، وَالتَّبَصُّرَةَ ٣٧٨، وَتَحْصِيلَ
عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٧٠، وَالنُّكْتَةَ لِلْأَعْلَمِ ١/٦٤١، وَابْنَ يَعِيشَ ٢/٩٣، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِعِيَّ ٣/٣٨٣. وَهُوَ بِلَا
نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضَبِ ٤/٤٢٤، وَالجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ ٢٣٨، وَشرحِ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/٢٦٥. وَقَدْ جَاءَ
فِي النُّسخَتَيْنِ: (وَمَا لِي إِلَّا غَيْرُكَ).

الَّذِي بَيْنَا.

وإِنَّمَا خَرَجْتَ (إِلَّا) إِلَى مُقَارَبَةِ مَعْنَى الْوَاوِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُقَيِّدُ بِالْوَاوِ فِي النَّفْيِ، كَمَا يُقَيِّدُ بِ (إِلَّا). فَأَمَّا الْإِيجَابُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا فِيهِ، فَيَجُوزُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ وَعَمْرُو)، وَلَا يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو)؛ لِأَنَّ (إِلَّا) لِلتَّقْيِيدِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْفَضْلَةِ فِي الْكَلَامِ، وَلَا تُوجِبُ شَرَكَةَ.

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ الْعُدَانِيُّ:

يَا كَعْبُ لَمْ يَبْقَ مِنَّا غَيْرُ أَجْسَادِ ١١١ يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَضْضِ

إِلَّا بَقِيَّاتُ أَنْفَاسٍ تُحْشِرُجُهَا كَرَاحِلِ رَائِحِ أَوْ بَاكِيرِ عَادِي^(١)

فَرَفَعَهُمَا جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ (غَيْرِ) (إِلَّا) لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَنَا، وَلَكِنْ جَعَلَ: (غَيْرُ أَجْسَادِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صِفَةً بِمَنْزِلَةِ: (مِثْلُ أَجْسَادِ)، وَأَبْدَلَ الثَّانِي مِنْهُ، أَوْ جَعَلَهُ وَصْفًا لَهُ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٌ دَارُ الْحَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ^(٢)

فَقَدْ سُمِعَ يَرْفَعُهُمَا جَمِيعًا، عَلَى هَذَا الَّذِي بَيْنَنَا مِنْ جَعْلِ (غَيْرِ) بِمَنْزِلَةِ (مِثْلِ). وَمَنْ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَضْبِ أَحَدِهِمَا.

وَيَجُوزُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: رَفَعُهُمَا [٤١٦] جَمِيعًا، وَنَضَبُهُمَا جَمِيعًا، وَرَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَضْبُ الثَّانِي، وَنَضْبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي:

(١) اليتان من البسيط، وهما لحارثة بن بدر في سيبويه ٢/٣٤٠، وابن السيرافي ٢/١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٧٠، والنكت للأعلم ١/٦٤١. ونسبه ابن السيرافي أيضًا لحسان بن بشر بن عباد في ابن السيرافي ٢/١٦٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في سيبويه ٢/٣٤٠، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٩٦، والمقاصد الشافية ٣/٣٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/٩٠، والمقتضب ٤/٤٢٥، والأصول ١/٣٠٣، والغرة لابن الدهان ١٩٥، وتذكرة النحاة ٥٩٦. وروي البيت بقافية: (مروانا).

- أَمَا رَفَعُهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ.

- وَأَمَا نَضَبُهُمَا جَمِيعًا فَعَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ.

- وَأَمَا رَفَعُ الْأَوَّلِ وَنَضَبُ الثَّانِي فَعَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ صِفَةٌ (دَارٍ)، وَالثَّانِي عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ.

- وَأَمَا نَضَبُ الْأَوَّلِ وَرَفَعُ الثَّانِي^(١) فَعَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مُوجِبٍ، وَالثَّانِي بَدَلٌ مِنْ (دَارٍ).

وَتَقُولُ: (مَا لِي غَيْرُ زَيْدٍ إِلَّا عَمْرُو)، وَلَا يَجُوزُ: (مَا لِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو)؛ لِأَنَّ^(٢) (إِلَّا) لَا تَكُونُ صِفَةً إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مُوصُوفٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (غَيْرُ)؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْمُوصُوفِ مَعَ تَرْكِ ذِكْرِهِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، فَتَرَفَعُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا جَاءَنِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا زَيْدٌ)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٧١ مَا لَكَ مِنْ شَيْخِكَ إِلَّا عَمَلُهُ

إِلَّا رَسِيمُهُ وَإِلَّا رَمَلُهُ^(٣)

فد (رَسِيمُهُ)، و (رَمَلُهُ) هو (عَمَلُهُ)، فالثاني فيه هو الأول؛ فلذلك جازَ رَفَعُهُمَا جَمِيعًا.

* * *

(١) العبارة في الأصل ود: (رفع الأول ونصب الثاني).

(٢) في د: (لأن).

(٣) البيتان من الرجز، والقائل مجهول، وهما من شواهد سيبويه ٣٤١/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٣٧١، والنكت للأعلم ١/٦٤٢، وشرح الكافية الشافية ٢/٧١٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٩٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٥٧، ووصف المباني ١٧٤، والمقاصد الشافية ٣/٣٨٠، والمقاصد النحوية ٢/٣٤٥.

بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ ؟ وَلِمَ ذَلِكَ ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِثْنَاءُ يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) (١١) إِلَّا فِي النَّفْيِ دُونَ الْإِيجَابِ ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعْنَى أَعْمَ الْعَامِّ، ثُمَّ يَقَعُ الْاِخْتِصَاصُ؛ وَلِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ مِنْ مُوجِبٍ بِمَنْزِلَةِ مَفْعُولٍ (صَرَبْتُ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا دُونَ جُمْلَةٍ ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ) ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ)، وَبَيْنَ: (مَا مَرَزْتُ بِقَوْمٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ) ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْعَرَبِ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا إِلَّا حِلًّا ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا) ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا بِمَعْنَى: (وَلَكِنْ حِلٌّ ذَلِكَ) (١٢) أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا [٤٢] ؟ وَهَلْ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنَى: تَحِلُّهُ السَّيِّئِ بِإِيقَاعِ أَقْلٍ الْقَلِيلِ مِمَّا يُخْلَفُ عَلَيْهِ ؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٢: هذا باب ما يكون مبتدأ بعد إلا .

(١) قوله ابتداء من: (وما الذي لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (وذلك).

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ^(١) إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ (أَنْ تَفْعَلَ) هَاهُنَا عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِالْمُفْرَدِ؟ وَمَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (وَاللَّهِ لَا يَقَعُ مِنِّي فِعْلٌ إِلَّا فِعْلٌ مُنْعَقِدٌ بِفِعْلِكَ لِكَذَا)؟

وَمَا وَجْهُ رُجُوعِ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ) إِلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ مَنْ كُلُّ؟ وَهَلْ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَا مَرَرْتُ بِإِنْسَانٍ إِلَّا إِنْسَانٌ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

وَمَا وَجْهُ رُجُوعِ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا إِلَّا حِلُّ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا) إِلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مِنْهُ لِتَجَلِّةِ الِیَمِينِ)؟

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرِ) ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرِ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

صَمَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرِ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ (غَيْرِ)، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ (إِلَّا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (غَيْرًا) لَا يُضَافُ إِلَّا ^(٢) إِلَى الْمُفْرَدِ عَلَى الإِضَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؟ وَمَا حُكْمُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)؟

وَلِمَ أَعْرَبَ (غَيْرٌ) بِإِعْرَابِ الِاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ

(١) فِي د: (لَأَفْعَلُ).

(٥) العنوان في الكتاب ٢/٣٤٣: « هذا باب (غير) ».

(٢) قوله: (إِلَّا) ليس في د.

ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ عَمِلَ الْفِعْلُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى مَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ (إِلَّا) لَجَازَ: (أَتَانِي الْقَوْمُ زَيْدًا)،
وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي الْقَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وَبَيْنَهُ
بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّفْعَ لَا يُوجِبُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَجِيءْ؛ لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي الْقَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ،
وَبَيْنَهُ عَلَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ هُوَ فِي الصِّفَةِ بِمَنْزِلَةِ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ) فِي
اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) قَدْ أَتَى، وَاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَتَى^(١)؟

وَهَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ فِيهِ الْاِسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلَّا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرِ) إِلَّا أَنْ
يَقَعَ بَعْدَ إِلَّا مُبْتَدَأً وَخَبَرٌ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِي الْمُفْرَدِ الَّذِي يُخْرِجُ بَعْضًا
مِنْ كُلِّ [ظ ٤٢]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْاِسْمِ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ^(٢) (إِلَّا)؛ لِأَنَّهُ
يَفْسُدُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؟

وَمَا مَعْنَى: (أَتَانِي غَيْرُ عَمْرٍو)؟ وَهَلْ يَصْلُحُ فِي هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَتَاهُ عَمْرٍو؟ وَلِمَ ذَلِكَ، مَعَ دَلَالَتِهِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ؟

وَمَا مَعْنَى: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ)؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ،
وَيَقُومُ مَقَامَ الْاِسْتِثْنَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِتَقَارُبِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّهَا إِذَا
تَقَارَبَتْ تَدَاخَلَتْ؟

• • •

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوز في الاستثناء الذي يُبْتَدَأُ^(٣) فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا) إِذَا كَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ

(٢) في د: (وبعد).

(١) في د: (أتاني).

(٣) في د: (يبتدوا).

يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ فِي النَّفْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ (إِلَّا) مُبْتَدَأًا وَخَيْرٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَفْعُولٍ: (صَرَبْتُ) وَنَحْوِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا، إِذَا كَانَتْ (إِلَّا) فِيهِ لَتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ.

وَتَقُولُ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ صِفَةٍ (أَحَدٍ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِإِنْسَانٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ)، ثُمَّ أَدْخَلْتَ (إِلَّا) لِمَعْنَى الْأَخْتِصَاصِ، فَقُلْتَ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ) وَبَيْنَ: (مَا مَرَزْتُ بِقَوْمٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ) أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ آخَرِينَ، هُمْ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ الثَّانِي.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا إِلَّا جُلَّ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا)، فَهَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى: لَكِنْ جُلَّ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى: لَسَيَقَعَنَّ فِعْلٌ كَذَا إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مِنْهُ لِتَحِلَّةِ السَّيِّمِ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ)، فَهَذَا فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالْأَبْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى: وَاللَّهِ لَا يَقَعُ مِنِّي فِعْلٌ إِلَّا فِعْلٌ مُتَعَدِّدٌ بِفِعْلِكَ، وَوَجْهُ رُجُوعِهِ: (مَا مَرَزْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ) إِلَى أَصْلِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى: (مَا مَرَزْتُ بِإِنْسَانٍ إِلَّا إِنْسَانٍ زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْهُ).

الْجَوَابُ [٤٣] عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرِ) أَنْ تُعْرَبَ بِإِعْرَابِ الْأِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا) إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَبْتِدَاءً وَخَيْرًا؛ لِأَنَّ (غَيْرًا) لَا تُصَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ، كَمَا لَا تُصَافُ (مِثْلٌ)؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمُفْرَدَ، كَمَا تَقْتَضِيهِ (مِثْلٌ).

وَتَقُولُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، فهذا بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).
 وَوَجَبَ^(١) الْإِعْرَابُ لِـ (غَيْرِ) الَّذِي يَكُونُ مُسْتَشْنَى؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ
 اسْمًا يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الْفِعْلِ عَمَلٍ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ
 عَمَلٍ فِي الْاسْمِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الْمَعْمُولُ وَلَا الْعَامِلُ عَلَى التَّعْدِيَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ
 وَسِطَةِ حَرْفٍ؛ وَلِلذَلِكَ^(٣) قَالَ سَيِّوْنِيهِ: لَوْ دَلَّ (زَيْدٌ) عَلَى التَّعْدِيَةِ بِمَعْنَى
 الْاسْتِثْنَاءِ لَمَجَازًا: (سَارَ الْقَوْمُ زَيْدًا)^(٤)، فَلَمَّا كَانَتْ (غَيْرُ) تَدُلُّ عَلَى
 الْاسْتِثْنَاءِ، اسْتَعْنَتْ عَنِ الْحَرْفِ، وَعَمِلَ فِيهَا الْفِعْلُ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ الْمَعْمُولُ فِيهِ عَلَى الْعَامِلِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَضْرَبَ
 الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]؛ أَي: اضْرِبُوا الرِّقَابَ، وَكَذَلِكَ: (سَقِيَا وَرَعِيَا)، أَي: سَقَاكَ
 وَرَعَاكَ، وَالْمَعْمُولُ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَامِلِ، فَكَذَلِكَ (غَيْرُ) مَعْمُولٌ يَدُلُّ عَلَى
 تَعْدِيَةِ الْعَامِلِ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَانِي الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ) بِالرَّفْعِ عَلَى الصِّفَةِ، وَبَيْنَهُ
 بِالنَّضْبِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ أَنَّ الصِّفَةَ لَا تُوجِبُ أَنْ (زَيْدًا) قَدْ أَتَى، وَلَا أَنَّهُ
 لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَتَانِي الْقَوْمُ مِثْلُ زَيْدٍ).

وَكَذَلِكَ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) إِذَا كَانَ عَلَى الصِّفَةِ أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ، فَالْاسْتِثْنَاءُ
 يُوجِبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى زَيْدٌ، كَمَا يُوجِبُهُ فِي: ([مَا]^(٥) أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ)، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ الصِّفَةُ إِذَا جَرَتْ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَكِنْ قَدْ تَكْفِي مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازٍ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلَّا) فِي الْمُفْرَدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِـ (غَيْرِ)،
 وَلَا يَجُوزُ فِي الْجُمْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) في د: (وجب).

(٢) في د: (وكذلك).

(٤) سيويه ٢/٣٤٣، وفيه: «ولو جاز أن تقول: أتاني القوم زيدًا، تريد الاستثناء ولا تذكر إلا لما كان
 إلا نصبًا».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

وَقَدْ تَقُولُ: (أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ، وَيَكْفِي مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ؛
لَأَنَّهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ قَدْ جَرَى عَلَى هَذَا، فَإِنْ صَحِبَهُ دَلِيلٌ جَازٌ أَنْ يَرْجَعَ
إِلَى مُوجِبِ الصَّيغَةِ فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا جَازٌ مِثْلُ هَذَا لِتَقَارُبِ الْمَعْنَى، وَهِيَ
إِذَا تَقَارَبَتْ تَدَاخَلَتْ.



بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يُحْمَلُ الْمَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمَعْطُوفُ فِيهِ [ظ ٤٣] عَلَى التَّأْوِيلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَوْضِعِ الْمُغْرَبِ مَعَ جَوَازِ الْحَمَلِ عَلَى تَأْوِيلِهِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ وَعَمْرُو)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْجَرُّ وَالرَّفْعُ؟
 وَلِمَ كَانَ الْجَرُّ الْوَجْهَ؟
 وَمَا تَطْبِيقُ الرَّفْعِ مِنْ قَوْلِهِ:

فَلَسْنَا بِالْحَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ لِلْأَوَّلِ مَوْضِعًا فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَيْلٌ (غَيْرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمٌ مُفْرَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا كَانَ رَفْعًا؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ الرَّفْعُ فِي الْمَعْطُوفِ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (غَيْرٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَيَصِيرُ عَلَى مَعْنَى: (مَا أَتَانِي عَمْرُو) بِمَنْزِلَةِ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ وَعَمْرُو)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَأْوِيلُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ) هُوَ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ)،
 وَ (مَا) فِي قَوْلِهِمْ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ وَإِلَّا عَمْرُو) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ (غَيْرٌ) فِي مَعْنَى (إِلَّا) لَمْ يُعْطَفْ عَلَيْهَا بـ (إِلَّا)، كَمَا لَا يَجُوزُ:

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٤٤: هذا باب ما أُجْرِيَ على موضع غير لا على ما بعد غير .

(مَا أَتَانِي مِثْلَ زَيْدٍ وَإِلَّا عَمَرُو)؟

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

الَّذِي يُحْذَفُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى (٥)

[الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْذَفُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى] (١) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْذَفُ فِيهِ (٢) الْمُسْتَثْنَى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ، إِلَّا وَقَدْ يَجِبُ [أَنْ يَكُونَ فِي] (٣) الْكَلَامِ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَحْذُوفِ فِي إِفْهَامِ الْمَعْنَى؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ غَيْرُ)، و (لَيْسَ إِلَّا)؟ وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى: (لَيْسَ غَيْرُ ذَلِكَ)، و (لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ وَهَلْ هُوَ (٤) حَالٌ يَقْتَضِي لُزُومَ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَيُقَالُ: لَيْسَ إِلَّا فِي حَالِ اقْتِضَاءِ لُزُومِ أَمْرٍ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ، فَيُفْهَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ بِ (لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدْ دَلَّتْ الْحَالُ عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا مِنْهُمَا مَاتَ حَتَّى رَأَيْتَهُ فِي حَالِ كَذَا وَكَذَا)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ ذَكَرَ اثْنَيْنِ، يُفْصَلُ أَحَدُهُمَا بِ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: (مَا مِنْهُمَا)، فَيَقْتَضِي: مَا مِنْهُمَا أَحَدٌ إِلَّا بِصِفَةِ كَذَا؟

(٥) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٤٤: « هذا باب يُحذفُ المستثنى فيه استخفافاً ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وهو مما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (فيه) ليس في د. (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في الأصل ود: (وهو هو)، وكذا يقتضيهما السياق.

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]؟
 وَهَلْ دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ حَالٌ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَعَ فَضْلِ بَعْضِهِمْ بِهِ (مِنْ)،
 فَيَقْتَضِي ذَلِكَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا [٤٤] لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ

وَمَا دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ؟ وَهَلْ هُوَ ذَكَرُ جِمَالٍ، قَدْ فَصَّلَ بَعْضُهَا بِهِ (مِنْ)،
 لِيَصِفَهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ: كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ جَمَلٌ
 يُقَعِّعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْسَمِ

يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِيسَمِ

وَمَا دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ حَرْفُ النَّفْيِ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ إِذَا
 أُطْلِقَ، كَمَا يَقْتَضِي فِي قَوْلِكَ: (مَا فِيهَا إِلَّا زَيْدٌ)، فَيَقْتَضِي لِيُوصَفَ بِالصِّفَةِ
 الَّتِي ذَكَرْتَ فِي الْبَيْتِ فَتَقْدِيرُهُ: لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْسَمِ أَحَدٌ يَفْضُلُهَا؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (لَوْ أَنَّ زَيْدًا هَاهُنَا)؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى حَذْفِ الْجَوَابِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟
 وَهَلْ هُوَ حَالٌ تَفْخِيمِ الشَّانِ فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ حَذْفُ الْجَوَابِ أَبْلَغَ
 فِي مِثْلِ هَذَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ طَلَبِ
 إِنْسَانٍ هُنَاكَ، فَحَيْلُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)، أَيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ هَاهُنَا؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أُمُوتٌ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْذَحُ

وَمَا دَلِيلُ الْمَخْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ ذَكَرَ تَارَتَيْنِ، قَدْ فَصَّلَتْ إِحْدَاهُمَا

بـ (مِنْ)، فافتَصَى: إِلَّا تَارَتَانِ مِنْهُمَا تَارَةٌ أُمُوتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ: (وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحُ) دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِ (تَارَةٌ) فِي التَّقْدِيرِ وَالْمَفْهُومِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا الَّذِي أُمِسَ)؟ وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ فِعْلٍ لَهُ أُمِسَ قَدْ اشْتَهَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: (هَذَا الَّذِي فَعَلَ أُمِسَ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا وَاللَّتْيَا

وَمَا دَلِيلُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ حَالٌ حُدُوثِ أُمُورٍ عَظَامٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ اللَّتْيَا حَدَّثَتْ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ؟

• • •

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاستِثْنَاءِ الَّذِي يُحْمَلُ الْمَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا الْحَمْلُ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْآخَرُ الْحَمْلُ عَلَى مَعْنَى كَلَامٍ يُخَالِفُ الْمَذْكَورَ فِي الْإِعْرَابِ وَيُؤَافِقُهُ فِي الْمَعْنَى. وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَوْضِعِ مُفْرَدٍ مُعْرَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَوْضِعَ لَهُ غَيْرَ مَا ظَهَرَ فِي لَفْظِهِ [ظ ٤٤]؛ إِذْ كَانَ^(١) لَا يَتَّعِقُ مَوْقِعَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو)، فَيَجُوزُ فِي (عَمْرٍو) وَجِهَانِ: الْجَرُّ بِالْعَطْفِ عَلَى اللَّفْظِ وَالرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَلَامِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا زَيْدٌ وَعَمْرٍو)، فَالْجَرُّ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ^(٢) أَشْكَلُ فِي اللَّفْظِ مَعَ^(٣) اتِّفَاقِ الْمَعْنَى. فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَسْنَا بِالْحَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٤) ١٧٢

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا).

(١) فِي د: (إِذَا كَانَ).

(٣) فِي د: (مَعْنَى).

(٤) الْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

فهذا عَطَفَ عَلَى الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ (بِالْحِجَابِ) نَصَبٌ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ مَوْقِعُهُ مُفْرَدًا مُعْرَبٌ لظَهَرَ النَّصَبُ، وَإِنَّمَا الْحَمْلُ عَلَى التَّأْوِيلِ مُشْبِهٌ لِهَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ حَمْلٌ عَلَى غَيْرِ صَرِيحِ اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّتْ لَكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى (غَيْرِ)؛ لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ الْمَعْنَى، فَيُوجِبُ أَنْ عَمْرًا لَمْ يَأْتِ، كَمَا يُوجِبُهُ فِي: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو).

وقَوْلُ الْعَرَبِ: (مَا أَتَانِي غَيْرُ زَيْدٍ وَإِلَّا عَمْرٍو) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ حَتَّى صَحَّ أَنْ يُعْطَفَ بِهِ (إِلَّا)؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (مَا أَتَانِي مِثْلُ زَيْدٍ^(١) وَإِلَّا عَمْرٍو)، و (مَا أَتَانِي غُلَامٌ زَيْدٌ وَإِلَّا عَمْرٍو)، فَهَذَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْدَفُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى إِذَا^(٢) ظَهَرَ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَحْدُوفِ فِي الْإِفْهَامِ، جَازَ حَذْفُهُ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَحْدُوفِ فِي الْإِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ^(٣) لَا يَعْمَلُ عَلَى كَلَامٍ لَا يُفْهَمُ لَهُ مَعْنَى. وَتَقُولُ: (لَيْسَ غَيْرُ)، و (لَيْسَ إِلَّا)، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، وَدَلِيلُ الْمَحْدُوفِ حَالٌ تَقْتَضِي لُزُومَ أَمْرٍ، لَا بُدَّ مِنْهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: (لَيْسَ إِلَّا)، فَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتَكُونُ الْحَالُ الَّتِي ذَكَرْنَا قَدْ قَامَتْ مَقَامَ الْمَحْدُوفِ فِي: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَمِمَّا حُذِفَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (مَا مِنْهُمَا مَاتَ حَتَّى رَأَيْتَهُ فِي حَالٍ كَذَا وَكَذَا)، فَدَلِيلُهُ ذِكْرُ شَيْئَيْنِ قَدْ فُضِلَ أَحَدُهُمَا بِهِ (مِنْ)؛ لِإِيصَافِ بِصِفَةٍ

فَلَسْنَا بِالْحِجَابِ وَلَا الْحَدِيدِ

مَعَاوِيَ إِنْسَابَشْرُقَانَسِجَحْ

وقد تقدم تخريجه. انظر الشاهد رقم (٧٠).

(٢) في د: (إذ).

(١) قوله: (زيد) ليس في د.

(٣) في د: (كانه).

خَاصَّةً، فَاقْتَضَى ذَلِكَ: مَا مِنْهُمَا^(١) أَحَدٌ مَاتَ حَتَّى كَانَ كَذَا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ فَضْلُ (مِنْ) بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ [٤٥٥]:

١٧٢ كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْبِيشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشْنٍ^(٢)

وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ فَضْلُ (مِنْ) بَعْضِ الْجِمَالِ؛ لِيُوصَفَ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى: كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْبِيشٍ يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجُلَيْهِ بِشْنٍ^(٣).

الجزء التاسع والعشرون من شرح كتاب سيبويه، إهداء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي [ظ ٤٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ^(٤)

وَقَالَ^(٥) الشَّاعِرُ:

١٧٤ لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَبْسِمِ

يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِسْمِ^(٦)

(١) في د: (بينهما).

(٢) البيت من الوافر، وهو للناطقة الذبياني في ديوانه ١٢٦، وانظر سيبويه ٣٤٥/٢، وابن السرياني ٧٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ٦٤٦/١. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٣٨/٢، والأصول ١٧٨/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٤٢٧/١، وسر صناعة الإعراب ٢٩٣، والمخصص ٢٩٠/١، وقواعد المطارحة ٥٠٣، وشرح الرضي ١٣/٣.

(٣) بعده في الأصل: «يتلوه: وقال الشاعر: لو قلت في قومها لم تبسم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه».

(٤) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والعشرون) ليس في د.

(٥) في د: (يتلوه وقال).

(٦) البيتان من الرجز، وهما لحكيم بن مُعَيَّةَ الرُبَيْعِي فِي الْخَزَانَةِ ٦٢/٥. ولأبي الأسود الحماني في ابن يعيش ٦١/٣. وقيل: هو لحميد الأرقط في الدرر ٣٧٣/٢. وهما بلا نسبة في سيبويه ٣٤٥/٢، ومعاني الفراء ٢٧١/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٨/٢، ١٢٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣٤٩/٤ =

فَدَلِيلُ الْحَذْفِ حَرْفُ النَّفْيِ الَّذِي يَفْتَضِي الْأِسْمَ الْعَامَّ مَعَ الصِّفَةِ الَّتِي تَفْتَضِي الْمَوْصُوفَ، وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ) فِي دَلَالَتِهِ عَلَى (أَحَدٍ) الَّتِي يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ^(١) بِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: لَوْ قُلْتُ^(٢) مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَبِثْ أَحَدٌ يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمِيسَمٍ.

وَتَقُولُ: (لَوْ أَنَّ زَيْدًا هَاهُنَا) عَلَى حَذْفِ الْجَوَابِ فِي حَالِ تَفْخِيمِ الشَّانِ، كَمَا تَقُولُ: (لَوْ أَنَّ عَلِيًّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ) هَذَا فِي تَعْظِيمِ شَأْنِهِ فِي الْقِتَاءِ، فَإِذَا ذَكَرْتَ جَبَانًا مَشْهُورًا بِالْجُبْنِ، فَقُلْتَ: (لَوْ كَانَ فَلَانٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ) لَفَهَمَ الْمَعْنَى أَنَّهُ^(٣): لَكَادَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَخْرُجَ، أَوْ لَذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ جَرَعِهِ، أَوْ لَوَلَّى مُذْبِرًا لَا يَلُوي عَلَى شَيْءٍ، هَذَا فِي ضِدِّ تِلْكَ الْحَالِ.

وَتَقُولُ: (لَيْسَ أَحَدٌ)، فَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ حَالِ طَلَبِ إِنْسَانٍ هُنَاكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَيْسَ أَحَدٌ هَاهُنَا.

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٧٥ وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أُمُوتٌ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْذَحُ^(٤)
وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ ذِكْرُ تَارَتَيْنِ، ثُمَّ^(٥) فَصَلَهُمَا بِ (مِنْ)؛ لِيُوصَفَ الْمَفْصُولُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ: فَمِنْهُمَا تَارَةٌ أُمُوتٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَأُخْرَى).

وَتَقُولُ: (هَذَا الَّذِي أُمِسَ)، وَدَلِيلُ الْمَحْذُوفِ اسْتِهْزَاءُ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ، فَكَأَنَّكَ

= والخصائص ٣٧٢/٢، والمخصص ٢١٥/٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ٦٤٧/١، وقواعد المطارحة ١٨٤، ٥٠٢، وشرح الرضي ٣٢٥/٢.

(١) الكلام من قوله: (ما في الدار إلا زيداً) مكرر في د.

(٢) قوله: (فتقديره لو قلت) مكرر في د. (٣) قوله: (أنه) ليس في د.

(٤) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٣٨، وانظر سيبويه ٣٤٦/٢، وابن السيرافي ١٢٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٧٢، والنكت للأعلم ٦٤٧/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٢٢٣/٣.

وهو للعجير السلولي في سمط اللالي ٢٠٥/١، ونسبه لابن مقبل في ١/٧٧٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٣٢٣/٢، والمحتسب ٢١٢/١، والمحكم ٥٣٠/٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٨٨/٢، وشرح الرضي ٣٢٥/٢.

(٥) قوله: (ثم) ليس في د.

قُلْتُ: (هذا الذي فَعَلَ أُمْسِ).

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٦٧١ بَعَدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا وَاللَّتْيَا^(١)

فَحَدَفَ الصَّلَةَ، وَدَلِيلُ الْمَحذُوفِ حُدُوثُ أُمُورِ عِظَامٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَعَدَ اللَّتْيَا حَدَثَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِالتَّكْرِيرِ لِلتَّأْكِيدِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَكَّدُ إِلَّا مَا عَظُمَ شَأْنُهُ.



(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٦٧، وانظر سيبويه ٢/٣٤٧، ٣/٤٨٨، وابن السيرافي ٢/٨٤، والمقاصد الشافية ١/٤٦٨، وهو بلا نسبة في العين ٨/١٤٣، والمقتضب ٢/٢٨٩، والنوادر لأبي زيد ٣٧٦، والأصول ٢/٢٧٤، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٦٨، وأمالي ابن الشجري ١/٣٤-٣٥، وابن يعيش ٥/١٤٠، ومعني اللبيب ٨١٦.

(٢) في د: (وللتأكيد).

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ)، وَ (لَا يَكُونُ) (١١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) فِي الاسْتِثْنَاءِ؟ وَلِمَ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ ضَمِيرٍ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي: (حَسْبُكَ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [٤٦] مُبْتَدَأً؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ عَارِضٌ فِيهِ، فَلَزِمَ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمَا، كَمَا أَنَّ مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) عَارِضٌ فِيهِ، فَلَزِمَ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِيهِ؟

وَلِمَ صَارَ الْمُبْتَدَأُ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْاسْمُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ؟ فَلِمَ صَارَ الْإِضْمَارُ فِي الْفِعْلِ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَاصَّةٌ الَّتِي لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ الْجَرَ لَمَّا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الْاسْمِ كَانَ أَقْوَى فِيهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَصْلٍ فِي الاسْتِثْنَاءِ؟ وَمَا وَجْهُ شُبْهِهِ (لَيْسَ) بِـ (إِلَّا) حَتَّى جَارَ بِهَا الاسْتِثْنَاءُ؟ وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا)، وَ (أَتَوْنِي لَا يَكُونُ عَمْرًا)؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٣٤٧/٢: «هذا باب لا يكون وليس وما أشبههما».

(١١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط في د.

وَلِمَ جَاَزَ الِاسْتِثْنَاءُ بِهِمَا بَعْدَ الْإِجَابِ وَالنَّفْيِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُوَافَقِيهِمَا^(١)
 مَعْنَى (إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ نَفَيْ النَّفْيَ إِجَابًا، كَمَا أَتَانِي الْقَوْمُ (نَفْيًا،
 وَ لَيْسَ زَيْدًا) نَفْيًا عَنِ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ النَّفْيَ، فَصَارَ (زَيْدًا) عَلَى مَعْنَى الْإِجَابِ^(٢)؟
 وَهَلْ يُشْبِهُ الْجَوَابَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (أَتُونِي) صَارَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْزِلَةِ
 مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُمْ زَيْدًا)؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ بَعْضُهُمْ
 زَيْدًا)؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ (بَعْضِهِمْ) فِي الِاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلاِسْتِغْنَاءِ
 اللَّازِمِ مَعَ وَقُوعِهِ مَوْقِعَ حَرْفِ لَا يَتَصَرَّفُ، وَلَا لَهُ عَمَلٌ ظَاهِرٌ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ فِي: (لَا تَجِيئَنَّ ذَاكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ مَعَ
 ضَعْفِ (لَا تَجِيئَنَّ) أَنْ تَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَكَانَ أَحْفَ الْوَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِأَنْ يَلْزَمَ؟

وَ هَلْ يَجُوزُ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) الْإِجْرَاءُ عَلَى مَعْنَى الضَّعْفِ؟ وَ مَا
 دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ لَا تَكُونُ فُلَانَةً)، وَ (مَا أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ
 لَيْسَتْ فُلَانَةً)، وَ لَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً لَمْ يُؤْنَتْ، كَمَا تَقُولُ: (أَتَيْتَنِي لَا يَكُونُ
 فُلَانَةً)، وَ (لَيْسَ فُلَانَةً)؟

وَ مَا وَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ بِـ (خَلَا)^(٣) وَ (عَدَا)؟ وَ لِمَ جَاَزَ الِاسْتِثْنَاءُ بِـ (عَدَا)
 وَ (خَلَا) وَ لَمْ يَجْزِ الوَصْفُ بِهِمَا، كَمَا جَاَزَ بِـ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ
 لِضَعْفِهِمَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ، فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ يُوصَفَ بِهِمَا مَعَ دَلَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ
 فِيهِمَا؟

وَ مَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلَا زَيْدًا)، وَ (أَتَانِي الْقَوْمُ عَدَا عَمْرًا)؟
 وَ لِمَ لَا يَجُوزُ: (مَا أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلَانَةً)، [ظ ٤٦]، وَلَا: (أَتَيْتَنِي امْرَأَةٌ
 عَدَتْ فُلَانَةً)؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِمُوَافَقَتِهَا)، وَ كَذَا فِي د.

(٢) الْكَلَامُ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: (كَمَا أَتَانِي الْقَوْمُ) سَاقَطَ مِنْ د. وَ فِي الْأَصْلِ: (زَيْدًا).

(٣) فِي د: (بِخِلَافِ).

وَلِمَ جَاوَزَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلَا زَيْدًا)، وَلَمْ يَعْجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) مَعَ مُوَافَقَتِهِ لـ (خَلَا) فِي الْمَعْنَى، فَهَلَّا جَاوَزَ الْاسْتِثْنَاءَ فِيهِ، كَمَا جَاوَزَ بِـ (خَلَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (خَلَا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِمَعْنَى النَّفْيِ الَّذِي يُوَافِقُ نَظِيرَهُ مِنْ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ)؛ إِذْ قَدْ يَبْصَحُ (خَلَا) بِأَنْ انْتَفَى، وَلَا يَبْصَحُ (جَاوَزَ) بِأَنْ انْتَفَى^(١)، فَإِنَّمَا هُوَ مُقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا)، وَ (أَتُونِي مَا خَلَا زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا الْجَرُّ، كَمَا يَجُوزُ فِي (عَدَا) وَ (خَلَا) بِغَيْرِ (مَا) فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ؟ وَ مَا حُكْمُ: (أَتُونِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ جَاوَزَ الرَّفْعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءً عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، مَعَ أَنَّهُ فِي صِلَةٍ (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لَا يَأْتُونَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ زَيْدٌ)؟ وَمَا وَجْهُ رُجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ مِنْهُمْ إِثْبَانٌ إِلَّا إِثْبَانًا مِنْ زَيْدٍ)؟

وَمَا فِي امْتِنَاعِ (عَدَا) وَ (خَلَا) مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْجُزْ: (أَتُونِي إِلَّا عَدَا زَيْدًا)، وَلَا: (أَتُونِي إِلَّا خَلَا زَيْدًا) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَا يَقَعُ فِيهِ حَرْفُ الْاسْتِثْنَاءِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّفْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ حَدِّ الْاسْتِثْنَاءِ؟ وَلِمَ جَاوَزَ فِيهِ النَّصْبُ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَجَّهَ عَلَى خَيْرِ (تَكُونُ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ؟

وَمَا حُكْمُ (حَاشَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ حَرْفُ جَرٍّ فِي قَوْلِهِمْ: (ذَهَبَ الْقَوْمُ

(١) قوله: (جاوز بأن انتفى) ليس في د.

(٢) قرأ أبو جعفر، وابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب: ﴿تِجَارَةً﴾ رفعا، وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف ﴿تِجَارَةً﴾ نصبا. انظر السبعة ٢٣١، وحجة القراءات ١٩٩، والمبسوط في القراءات العشر ١٧٨.

حَاشَا زَيْدٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى إِصَافَةِ اسْتِثْنَاءِ الذَّهَابِ إِلَى زَيْدٍ عَلَى جِهَةِ التَّنْزِيهِ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَرْفِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، فَهَذَا مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ خَلَا عَبْدُ اللَّهِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَرْفٌ جَرٌّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى قِيَاسِ: (عَلَى زَيْدٍ) فِي الْاسْتِثْرَاكِ، وَقَدْ أَصَافَتِ الْإِنْيَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ بَعْدَ مَنْفِيٍّ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَتُونِي مَا خَلَا عَبْدُ اللَّهِ)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (أَتُونِي مَا حَاشَا زَيْدٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ بِحَرْفٍ جَرٌّ عَلَى مَعْنَى الْمَضْمَرِ؟ [١٧].
وَمَا حُكْمُ: (أَتَانِي^(١) الْقَوْمُ سِوَاكَ)؟ وَلِمَ كَانَ اسْتِثْنَاءً مَعَ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ؟ وَهَلَا^(٢) جَازَ: (أَتَانِي الْقَوْمُ مَكَانَكَ)، وَ (مَا أَتَانِي أَحَدٌ مَكَانَكَ)، كَمَا جَازَ: (سِوَاكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (سِوَاكَ) فِيهَا مَعْنَى (غَيْرِكَ)، وَلَيْسَ^(٣) كَذَلِكَ: (مَكَانَكَ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ بـ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) إِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا مَوْقِعَ (إِلَّا) بَعْدَ كَلَامٍ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْهُ نَصْبُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى أَنَّهُ جَبْرٌ، وَالاسْمُ مُضْمَرٌ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ الْمُضْمَرُ لِاسْتِثْنَاءِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ (بَعْضُهُمْ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِضْمَارُ فِيهِمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الذِّكْرُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ، مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ حَرْفٍ لَا يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي عَمَلِهِ بِالْإِضْمَارِ وَالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى وَقُوعِهِ مَوْقِعَ (إِلَّا).

(١) فِي د: (الثاني).

(٢) فِي د: (وهل).

(٣) فِي د: (ليس) بلا واو العطف.

وَنظِيرُ ذَلِكَ (حَسْبُكَ) فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ^(١) لَمَّا عَرَّضَ فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ لَزِمَ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْأِسْمُ، وَهِيَ وَجْهُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدُ الْبَيَانِ، وَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّصَمَنَ مَعْنَى (إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا عَرَّضَ فِي (لَيْسَ) مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ لَزِمَ أَقْوَى الْوُجُوهِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْفِعْلُ، وَهُوَ الْإِضْمَارُ الْمُسْتَقَرُّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ الْفِعْلِ، فَجَرَى عَلَى قِيَاسِ (حَسْبُكَ) فِي النَّهْيِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

و (لَيْسَ) و (لَا يَكُونُ) لَيْسَا بِأَصْلٍ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَلْزَمَانِيهِ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ^(٢) بِهِمَا، فَيَخْرُجَا عَنْ حُدِّ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالرُّجُوعِ^(٣) إِلَى أَصْلِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (إِلَّا)، وَإِنَّمَا دَخَلَهُمَا مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي يَضْلُحُ فِيهِ (إِلَّا)؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ إِيْجَابٌ خَرَجَ الثَّانِي مِمَّا دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَإِذَا تَقَدَّمَ نَفْيٌ صَارَ بِمَعْنَى نَفْيِ النَّفْيِ، وَخَرَجَ الثَّانِي مِنَ النَّفْيِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِيْجَابِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا)، و (أَتُونِي لَا يَكُونُ عَمْرًا) عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ.

وَهُوَ يُشْبِهُ الْجَوَابَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: (بَعْضُهُمْ زَيْدٌ)؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَالَ: (لَيْسَ بَعْضُهُمْ زَيْدًا).

وَنظِيرُ امْتِنَاعِ إِظْهَارِ (بَعْضُهُمْ) مِنَ الْأَسْتِثْنَاءِ امْتِنَاعُ إِظْهَارِ الْأِسْمِ فِي: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]^(٤)، لِلأَسْتِثْنَاءِ اللَّازِمِ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ عَلَى مَعْنَى: لَاتَ الْحِينَ حِينَ مَنَاصٍ [ظ: ٤٧] مَعَ ضَعْفِ (لَاتَ) عَنْ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى الْإِضْمَارِ وَالْإِظْهَارِ، فَلَزِمَتْ أَحَقُّ الْوَجْهَيْنِ بِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَسْتِخْفَافِ، وَالْإِيدَانِ بِضَعْفِ الْعَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا لَمَّا اخْتَرِلَ مَعْمُولُهَا.

(٢) فِي د: (يبدأ).

(١) قَوْلُهُ: (لأنه) مكرر فِي د.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (لَاتَ) بِلَا وَاو.

(٣) قَوْلُهُ: (بالرجوع) لَيْسَ فِي د.

وَيَجُوزُ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) الْإِجْرَاءُ عَلَى جِهَةِ الصُّفَةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَا تَكُونُ فُلَانَةً)، وَ (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ فُلَانَةً) بِالتَّأْيِيثِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صِفَةً لَمْ يَجُزِ التَّأْيِيثُ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ فِي (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) مُذَكَّرٌ.

وَ (خَلَا) وَ (عَدَا) يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ بِهِمَا؛ لِشَبَهِهِمَا بِ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ) فِي النَّفْيِ. وَ لَا يَجُوزُ الْوَصْفُ بِهِمَا؛ لِضَعْفِهِمَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ؛ إِذْ هُمَا عَلَى مَخْرَجِ الْإِيجَابِ وَ مَعْنَى النَّفْيِ، فَلَا يَجُوزُ: (أَتَتْنِي امْرَأَةٌ خَلَتْ فُلَانَةً)، وَ (مَا أَتَتْنِي امْرَأَةٌ عَدَتْ فُلَانَةً)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَصْفُ بِهِمَا.

وَإِنَّمَا جَازَ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ خَلَا زَيْدًا) وَلَمْ يَجُزْ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ جَاوَزَ زَيْدًا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ (خَلَا) أَشَدُّ افْتِصَاءً لِمَعْنَى النَّفْيِ عَلَى طَرِيقَةِ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ)؛ إِذْ يَبْصُحُ (خَلَا) بِأَنَّ انْتَفَى، وَ لَا يَبْصُحُ (جَاوَزَ) بِأَنَّ انْتَفَى، فَإِنَّمَا هُوَ مُقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (أَتُونِي خَلَا زَيْدًا)، فَإِذَا قُلْتَ: (أَتُونِي مَا خَلَا زَيْدًا) لَمْ يَجُزْ إِلَّا النَّضْبُ؛ لِأَنَّ (مَا) لَا تُوصَلُ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (أَتُونِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدًا)، فَ (يَكُونُ) هَاهُنَا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ امْتِنَاعُ (خَلَا) وَ (عَدَا) مِنْ هَذَا الْمَوْقِعِ، لَا يَجُوزُ: (أَتُونِي إِلَّا عَدَا زَيْدًا)، فَإِنَّمَا هُوَ صِلَةٌ لـ (أَنْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: وَقَعَ إِثْبَانُ الْقَوْمِ إِلَّا كَوْنُ إِثْبَانِ زَيْدٍ.

وَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] بِالرَّفْعِ عَلَى: إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ، وَ يَجُوزُ فِيهِ النَّضْبُ عَلَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩].

و (حاشا) حَرْفُ جَرٍّ، فِيهِ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، تَقُولُ: (هَلْكَ الْقَوْمُ حَاشَا زَيْدٍ)، فَـ (زَيْدٌ) مُنْزَعَةٌ عَمَّا دَخَلَ فِيهِ الْقَوْمُ مِنَ الْهَلَاكِ، فَهُوَ حَرْفٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (أَتَانِي الْقَوْمُ خَلَا عَبْدُ اللَّهِ) يَجْرِي مَجْرَى (حَاشَا) فِي حَرْفِ الْجَرِّ، وَلَا يَجُوزُ: (أَتُونِي مَا حَاشَا زَيْدٍ)؛ لِأَنَّ (مَا) الَّتِي بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ [٤٨] لَا تُوصَلُ بِالْحَرْفِ، وَلَا تُوصَلُ إِلَّا بِالْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وَتَقُولُ: (أَتَانِي الْقَوْمُ سِوَاكَ)، فَتَسْتَثْنِي بِقَوْلِكَ: (سِوَاكَ) كَمَا تَسْتَثْنِي بِـ (غَيْرِ)، إِلَّا أَنْ (غَيْرًا) لَيْسَ لَهَا إِعْرَابٌ هِيَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا بِحَسَبِ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِلِ، وَ (سِوَاكَ) ظَرْفٌ، لَهُ إِعْرَابٌ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَهُوَ يَلْزَمُهُ، وَيَقَعُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مِنْ إِعْرَابِ الظَّرْفِ، وَهُوَ النَّصْبُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي أَحَدٌ سِوَاكَ)، وَ (أَتَانِي الْقَوْمُ سِوَاكَ)، وَ (مَرَزْتُ بِهِمْ سِوَاكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَكَانَكَ)، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانِكَ اسْتِثْنَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى (غَيْرِ)، كَمَا أَنَّ (سِوَاكَ) عَلَى مَعْنَى (غَيْرِ)، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الِاسْتِثْنَاءُ لِهَذِهِ.



أَبْوَابُ عِلْمِ الْمُضْمَرِ (٥)

بَابُ عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنفَصِلِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنفَصِلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنفَصِلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمُتَّصِلُ مَوْضِعَ الْمُنفَصِلِ، وَلَا الْمُنفَصِلُ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالْمُتَّصِلِ الَّذِي هُوَ أَوْجَزُ عَنِ الْمُنفَصِلِ، فَلِهَذَا لَمْ يَقَعَ الْمُنفَصِلُ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ، وَلَا يَقَعَ الْمُتَّصِلُ مَوْضِعَ الْمُنفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَازَ فِيهِ أَوْجَبَ اتِّصَالَهُ بِالْعَامِلِ، حَتَّى يَكُونَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وَلَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ؟

وَمَا الْمُتَّصِلُ؟ وَمَا الْمُنفَصِلُ؟ وَمَا الْمُضْمَرُ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟ وَمَا الْمُظْهَرُ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنفَصِلِ؟ وَهَلَا كَانَ جَمِيعُ الْمُضْمَرِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنفَصِلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُضْمَرِ هُوَ الْمُتَّصِلُ؛ لِلِإِيجَازِ الَّذِي فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُنفَصِلُ فَرَعٌ عَلَيْهِ، لَمَّا اخْتِيجَ إِلَى دَوْرِهِ فِي الْمَوَاقِعِ^(٢) بِالتَّقْدِيمِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ أُنْزِي بِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْتَدَأَ^(٣) بِهِ وَيُوقَفَ عَلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ^(٤) فِيهَا الْمُتَّصِلُ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٥٠: «هذا باب علامات المضمرة المرفوعة».

(٢) في د: (الواقع). (٣) في د: (يبدأ).

(٤) في د: (التي يصلح).

وما الفرق بين المضمّر وبين المكنّي؟

ولم جاز أن تكون الكناية بالاسم الظاهر، ولم يجوز أن يكون الإضمار بالاسم الظاهر؟

وهل الكناية هي المضمّنة بالاسم الغالب [ظ ٤٨] من غير إفصاح؟

وهل الإضمار كناية عن الاسم بما يجري مجرى الجزء منه؟

وما علامة المضمر المرفوع في المتكلم^(١) الواحد؟ وما علامته في الاثنين والجميع؟

وما علامته في المخاطب الواحد؟ وما علامته في الاثنين والجميع؟

وما علامته في الغائب الواحد؟ وما علامته في الاثنين والجميع؟

وما علامة المؤنث في جميع ذلك؟

فما العلامة المنفصلة في هذه الأوجه؟

ولم كان علامة المرفوع المتكلم^(٢) الواحد (أنا)، وفي المخاطب (أنت)، وفي الغائب (هو)؟

وهل ذلك لأنه لما اجتمع المتكلم والمخاطب في معنى الحاضر كانت العلامة لهما متناصفة، ف (أنا) بغير زيادة للمتكلم؛ لأنه الأصل في الأوجه الثلاثة؛ بأنه الأظهر، ثم الزيادة التي تدل على الحضور والمخاطبة في (أنت)، ثم الانفرد بعلامة خارجة عن ذلك للغائب، وهي (هو).

وجعلت الهمزة التي هي أحق بأول الكلمة الذي هو أحق بالأصل، والتي هي أظهر من الهاء للذي هو أظهر من المتكلم والمخاطب، والهاء المناسبة لها بأنها من حروف الحلق، إلا أنها أخفى للذي هو أخفى من الغائب، فجرت^(٣) هذه

(٢) قوله: (المتكلم) مكرر في د.

(١) في د: (التكلم).

(٣) في د: (فجرى).

الأشياء عَلَى عِلَلٍ صَحِيحَةٍ بِمَا بَيَّنَّا.

وَعَلَامَتُهُ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ (نَحْنُ)، وَإِنَّمَا جَاَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ فِي الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَعَلَامَتُهُ فِي الْمُخَاطَبِ (أَنْتِ)، و(أَنْتُمْ)، و(أَنْتُمْ).

وَفِي الْغَائِبِ (هُوَ)، و(هُمَا)، و(هُنَّ)، وَفِي الْمُؤَنَّثِ الْمُتَكَلِّمِ كَالْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ بِمَا يُغْنِي عَنِ الْفَرْقِ.

وَعَلَامَتُهُ فِي الْمُخَاطَبِ (أَنْتِ)، و(أَنْتُمْ) كَالْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَا تَخْتَلِفُ، و(أَنْتَنْ) لِلْجَمِيعِ؟

وَلِمَ لَا يَقَعُ (أَنَا) مَوْضِعَ النَّاءِ فِي^(١) (فَعَلْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَامِلِ مِنْ شِدَّةِ الْاِتِّصَالِ حَتَّى يُغَيَّرَ لَهُ الْعَامِلُ مَا لَا يَجِبُ لِلْمُنْفَصِلِ؛ فَلِذَلِكَ جَاَزَ: (فَعَلْتُ)، وَلَمْ^(٢) يَجْزُ (فَعَلَ أَنَا)، وَلَا فِي: (فَعَلْنَا): (فَعَلَ نَحْنُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (فَعَلَ أَنْتِ) فِي مَوْضِعِ: (فَعَلْتُ)، وَلَا: (فَعَلَ أَنْتُمْ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُمْ)، وَلَا: (فَعَلَ أَنْتَنْ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتَنْ)؟

وَلِمَ جَاَزَ (هُوَ) بِالْوَاوِ لِلْمُذَكَّرِ، و(هِيَ) بِالْيَاءِ^(٣) لِلْمُؤَنَّثِ؟ فَلِمَ كَانَ الْمُذَكَّرُ أَحَقَّ بِالْوَاوِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ (فَعَلَ هُوَ) فِي مَوْضِعِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، وَلَا (هُمَا) فِي مَوْضِعِ (ضَرَبْنَا)، فَلَا يَجُوزُ: (ضَرَبَ هُمَا) [٤٩]، وَلَا (يَضْرِبُ هُمَا)، وَلَا (ضَرَبَ هُمْ) فِي مَوْضِعِ (ضَرَبُوا)، وَلَا (ضَرَبْتِ هِيَ) فِي مَوْضِعِ (ضَرَبْتِ)؟

(١) فِي د: (مَوْضِعِ التَّانِي).

(٢) كَذَا فِي د. وَفِي الْأَصْلِ: (لَمْ) بِحَرْفِ عَطْفٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْيَاءِ).

الجواب

الذي يجوز في المضمَر المرفوع المنفصل اختصاصه على ثلاثة أوجه: اختصاص بالمتكلم، واختصاص بالمخاطب، واختصاص بالغائب. ولا يجوز مثل هذا في الظاهر؛ لأن الإضمار لما كان للإيجاز عند الاستغناء عن الإظهار اقتضى هذا التفصيل؛ لأنه يستغنى بحضور المتكلم والمخاطب عن الإظهار، فيجب له الإضمار الذي هو موضوع على الإيجاز. ويصير ذلك نظير الاستغناء بالمذكور المتقدم عن إظهاره فيما بعد، فيجب أن يضم ضميراً يعود إليه. فهذا قياس هذه الأوجه الثلاثة بالعللة الموجبة على طريقة واحدة في أنه يجب للاستغناء عن الإظهار الإضمار في كل واحد منها^(١)؛ فلذلك جاز التفصيل في المتكلم والمخاطب والغائب بالعلامات المختلفة، ولم يجز مثل ذلك في الظاهر؛ لأنه حق قد لزم للمضمَر بالعللة التي بيننا.

ولا يجوز أن يقع المنفصل موقع المتصل؛ لأن الأصل في ذلك إنما هو للمتصل بما فيه من الإيجاز، وتوفية العامل حقه؛ إذ كان لما لم يعمل^(٢) في لفظه لزم موقعه منه، ولم يجز تقديمه، ولا الفرق بينه وبينه؛ لأن ذلك منع للعامل من حقه؛ إذ من حق العامل أن يعمل في لفظ الاسم إذا أمكن ظهور عمله فيه، فإذا لم يمكن لزم موقعه منه، حتى يصير ذلك بمنزلة عمله فيه، وهو إيجابه للزوم موقعه منه، وهذا شبيه بقولك: (ضرب موسى عيسى)، و (كلم هذا ذاك) في أنه لا يصلح فيه التقديم والتأخير، لما امتنع أن يعمل العامل في لفظه أوجب أن يلزم موقعه منه، فصار وقوع المنفصل يناقض الأصل الذي لأجله جاز الضمير المتصل في إيجازه وتوفية العامل حقه للزوم موقعه منه، فلا يجوز أن يقع المنفصل موقع المتصل لهذه العلة.

ولا يجوز أيضاً أن يقع المتصل موقع المنفصل؛ لأنه إنطال حَقَّ العامل،

(٢) في د: (يعلم).

(١) في الأصل ود: (منهما).

وإيهام للفَسَادِ فِي الْفَرْقِ لَوْ جَاَزَ أَنْ تَقُولَ: (مَا قَامَ إِلَّا إِيَّاكَ) لِأَوْهَمَ أَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ [٤٩٦] بِالْعَامِلِ الَّذِي هُوَ (أَنْتَ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جَاَزَ أَنْ يَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْقِعَ صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِيَوْضِعِ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ مَعْنَى، وَكَانَ لِرُؤْمِ أَحَدِهِمَا أَحَقُّ بِالِإِضْمَارِ، فَلَمَّا كَانَ مُنَاقِضًا لِيَوْضِعِ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، وَمُخَالِفًا لِأَصْلِ مَا وَجَبَ لَهُ الْإِضْمَارُ بِمَا بَيَّنَّا لَمْ يَجْزُ أَصْلًا فِي الْكَلَامِ.

وَحَقِيقَةُ الْمُضْمَرِ هُوَ الْمَكْنِيُّ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْ اسْمِهِ، فَإِذَا جَمَعَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ مُضْمَرًا، وَلَوْ انْفَرَدَ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا؛ إِذِ الْكِنَايَةُ قَدْ تَكُونُ بِالِاسْمِ التَّامِّ، نَحْوُ: (فُلَانٍ) وَ (فُلَانِيَّةً)، فَلَيْسَ هَذَا بِمُضْمَرٍ، وَكَذَلِكَ: (كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَذَيْتٌ وَذَيْتٌ)، فَهَذَا كِنَايَةٌ، وَلَيْسَ بِمُضْمَرٍ، وَكَذَلِكَ: (هَنْ)، وَ (هَنَةٌ)، فَتَقْيِضُ الْكِنَايَةَ الْإِنْصَاحَ، وَتَقْيِضُ الْإِضْمَارَ الْإِظْهَارَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ وَاضِحٌ. وَلَوْ كَانَ الْاسْمُ نَاقِصًا لَا كِنَايَةَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا، نَحْوُ: (الَّذِي) هُوَ اسْمٌ نَاقِصٌ يَحْتَاجُ إِلَى صَلَةٍ، وَلَيْسَ بِمُضْمَرٍ، كَمَا أَنَّ (فُلَانًا) لَيْسَ بِمُضْمَرٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقِسْمَةُ الْمُضْمَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَرْفُوعٍ، وَمَنْصُوبٍ، وَمَجْرُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ اخْتِصَاصِ الْاسْمِ بِالْوَجْهِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِعْرَابِ الْمُتَعَارِفِ عَلَى الْاسْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ فَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْاسْمِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ إِعْرَابِهِ فِيهِ، وَهَذَا الْاِخْتِصَاصُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ كَالِاخْتِصَاصِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي التَّشَاكُلِ، فَأَمْرُهُ يَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ مُنْتَظَمٍ بِمَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَمْرِهِ، وَالْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الْمُتَكَلِّمُ، وَالْمُخَاطَبُ، وَالغَائِبُ. فَمَكْنِيٌّ ظَاهِرٌ لَا يَمْتَنِعُ، وَمُضْمَرٌ ظَاهِرٌ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ^(١)، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَصْحَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي د: (يَقْتَضِيهِ).

فَأَمَّا الْمَكْنِيُّ فَلَيْسَ بِنَقِيضِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا تَامًا فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَامًا فِي نَفْسِهِ بِتَمَامِ حُرُوفِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَإِذَا كَانَ نَاقِصًا يَتِمُّ بِصِلَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، فَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ؛ إِذِ الْمُضْمَرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا جَمَعَ الْكِنَايَةَ وَالنَّقْصَانَ. فَالظَّاهِرُ هُوَ الْمُصْرَحُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ وَكِنَايَةٍ.

وهذا الباب على ثلاثة أقسام: إنباهم ونقيضه الإيضاح، وكناية ونقيضها [٥٠] الإفصاح، وإضمار ونقيضه الإظهار. وأحكامها مختلفة:

- فكل مكني فهو مبهم، وليس كل مبهم مكنيا، وكذلك كل مضمر مبهم، وليس كل مبهم مضمرا، وذلك أن^(١) المبهم هو المحتمل للوجوه المختلفة؛ ولذلك صار نقيض الإيضاح بالبيان الذي يخص الوجه الواحد، فالشيء مبهم؛ لأنه أعم العام، وهو محتمل للوجوه المختلفة.

ومن المبهم ما يصلح للأعم، إلا أنه لا يقوم بنفسه في البيان عن معناه دون إشارة تصحبه، فدخله^(٢) الإنباهم من وجهين، نحو: (هذا)، و (ذاك)، و (تلك).

ومن المبهم ما يكون مضمنا بصلة توصله، ك (الذي)، ونحوه. فالمبهم أعم هذه الأوجه، وحقيقته: المحتمل للوجوه المختلفة، ثم قد يدخله الإنباهم بوجوه زائدة على هذا الوجه، فيتعاطم إنباهمه، فبعض المبهمات أشد إنباهما من بعض.

وكل مكني فهو مبهم؛ لأنه في موضعه يحتمل الوجوه المختلفة، وهو مع ذلك مضمن بما يصرفه إلى واحد منها^(٣) دون غيره، نحو: (فلان)، يحتمل أن يكون كناية عن (زيد) أو (عمرو)، أو (بكر)، أو غير ذلك، فإذا قيل:

(٢) في د: (فدخل).

(١) في د: (لأن).

(٣) في د: (منهما).

(جَاءَنِي فُلَانٌ) أُتِيَ بِذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ، وَضُمَّنَ فِي هَذَا الْكَلَامِ بِمَا يُوجِّهُهُ إِلَى (رَزِيدٍ) بِعَيْنِيهِ، إِنْ لَمْ يُجِبَّ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يُفْصِحَ^(١) بِذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ حَضَرَ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَخْصَّ بِذَلِكَ الْمُخَاطَبَ الَّذِي قَدْ تَقَرَّرَتْ لَهُ حَالُ^(٣) يَهْمُهُمَا بِمَا عَنَى بِهَذَا الْاسْمِ، فَهُوَ مُبْهَمٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَهُوَ كِنَايَةٌ لِهَذَا الْوَجْهِ الْآخِرِ.

- وَأَمَّا الْمُضْمَرُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كِنَايَةٌ، عَلَى نَحْوِ الْكِنَايَةِ بِـ (فُلَانٍ)، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ مِنْ اسْمِهِ الَّذِي كُنِيَ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ يُقْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِبْجَازُ مَعَ تَوْفِيَةِ الْعَامِلِ حَقَّهُ مِنْهُ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، فَتَدَبَّرْ هَذَا الَّذِي سَرَّخْتُ لَكَ، فَإِنَّهُ فِيقَهُ هَذَا الْبَابِ.

وَعَلَامَةُ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ فِي الْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ (أَنَا)، وَفِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ (نَحْنُ)، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْأَشْتِرَاكُ فِي (نَحْنُ)؛ لِأَنَّهُ لِلْمَعْنَى^(٤) بِحَقِّ الشَّبْهِ، لَا بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ إِذِ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلامِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ بِالْخِطَابِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَالتَّثْنِيَةُ^(٥) لِلْمُخَاطَبِ. وَالْجَمْعُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، فَوَجَّهَتْ لَهُ [ظ ٥] عِلَامَةٌ تَفْصِلُ الْوَاحِدَ مِنَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ بِحَقِّ الشَّبْهِ، كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ الْوَاحِدِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ الْكَلَامَ الْوَاحِدَ لهُمَا، فَجَرَى هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَعَلَامَةُ الْمُخَاطَبِ الْوَاحِدِ (أَنْتَ)، وَفِي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُمَا)، وَفِي الْجَمْعِ (أَنْتُمْ).

وَعَلَامَةُ الْغَائِبِ (هُوَ)، وَفِي التَّثْنِيَةِ (هُمَا)، وَفِي الْجَمْعِ (هُمُ).
وَفِي الْمُؤَنَّثِ (أَنْتِ)، وَفِي التَّثْنِيَةِ (أَنْتُمَا)؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ تَجْرِي عَلَى

(٢) فِي د: (خَص).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْمَعْنَى)، وَكَذَا يُقْتَضَى السِّبَاقِ.

(١) فِي د: (يَفْتَح).

(٣) فِي د: (بِحَال).

(٥) فِي د: (فَالشَّبْهِ).

طَرِيقَةً وَاحِدَةً، بِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^(١). وفي الجَمْعِ (أَنْتُنَّ).
 وَإِنَّمَا كَانَ عَلَامَةً الْمُتَكَلِّمِ (أَنَا) بِالْهَمْزَةِ وَالنُّونِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِأَنْ
 تَكُونَ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْمَخَارِجِ، مَعَ قُوَّتِهَا بِقُوَّةِ الْاعْتِمَادِ لَهَا؛ وَلِذَلِكَ
 كَثُرَ زِيَادَتُهَا أَوَّلًا. فَأَمَّا النُّونُ فَأَحَقُّ شَيْءٍ بِأَنْ تَكْثُرَ فِي الْكَلَامِ؛ لِحُسْنِهَا^(٢) فِي
 الْمَشْمُوعِ مَعَ الْعُنَّةِ الَّتِي فِيهَا، فَاخْتِيرَ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْلَى الْحُرُوفِ بِأَنْ يَكْثُرَ فِي
 الْكَلَامِ، ثُمَّ جُعِلَ لِلْمَخَاطَبِ بِعَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْمَعُهُمَا مَعْنَى
 الْحُضُورِ، وَالْمُتَكَلِّمُ أَظْهَرُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْأَضْلِ، وَالْمَخَاطَبُ أَحَقُّ بِزِيَادَةِ الْعَلَامَةِ.

وَأَمَّا (هُوَ) فَاتِي بِالِهَاءِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا^(٣) وَبَيْنَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا،
 إِلَّا أَنَّهَا خَفِيَّةٌ، فَجُعِلَتْ لِلْأَخْفَى، وَهُوَ الْعَائِبُ، فَجَرَى هَذَا عَلَى قِيَاسِ صَاحِبِ،
 وَ(هُوَ) لِلْمُذَكَّرِ، وَ(هِيَ) لِلْمُؤَنَّثِ، وَكَانَ الْمُذَكَّرُ أَحَقُّ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ لِأَوَّلِ^(٤)،
 وَالْمُؤَنَّثُ أَحَقُّ بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا ثَانِي لِثَانِي؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ (أَنَا) مَوْضِعَ النَّاءِ فِي (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمُتَفَصِّلُ
 مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا. وَلَا يَجُوزُ (فَعَلَ نَحْنُ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْنَا)، وَلَا (فَعَلَ
 أَنْتِ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتِ)، وَلَا (فَعَلَ أَنْتُمَا) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُمَا)، وَلَا: (فَعَلَ
 أَنْتُمْ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُمْ)، وَلَا (فَعَلَ أَنْتُنَّ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُنَّ)، وَعِلَّةُ
 جَمِيعِ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمُتَفَصِّلُ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ (ضَرَبَ هُمَا) فِي مَوْضِعِ (ضَرَبَا)، وَلَا (يَضْرِبُ هُمْ) فِي
 مَوْضِعِ (يَضْرِبُونَ)، فَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ تُضْبِطُ^(٥) بِهَا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ
 صِحَّةَ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) انظر (٥/١) داماد، و(٨٤/١) فيض. (٢) في د: (بحسبها).
 (٣) في د: (بينهما). (٤) في د: (أول الأول).
 (٥) في د: (نضبط).

بَابُ [٥١٠] مَوَاقِعِ عِلْمَةٍ
الإِضْمَارِ الْمُتَفَصِّلِ الْمَرْفُوعِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ عِلْمَةٍ الإِضْمَارِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَفَصِّلِ
 مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ عِلْمَةٍ الإِضْمَارِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَفَصِّلِ؟ وَمَا الَّذِي
 لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ الْمُتَفَصِّلِ إِلَّا الْمَوْقِعُ الَّذِي لَا يَلِي الْعَامِلَ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَفَصِّلَ لِلْمَوْقِعِ الَّذِي يَلِي الْعَامِلَ بِحَقِّ عَمَلِهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي
 مَرْتَبَتِهِ مِنْهُ، فَيُوجِبُ لُزُومَ الْمَرْتَبَةِ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ لَهُ الْعَمَلُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (كَيْفَ أَنْتَ؟)، و (أَيْنَ هُوَ؟)، و (كَيْفَ أَنَا؟) إِلَّا
 الْمُتَفَصِّلُ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى النَّأْيِ فِي (كَيْفَ أَنْتَ؟)» وَهُوَ
 مُمَكِّنٌ أَنْ تَقُولَ: (كَيْفَ تَ؟) وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ؛
 بِامْتِنَاعِهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ الَّذِي يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللِّسَانِ، فَمِثْلُ هَذَا
 عِلَّةٌ وَضَعِيَّةٌ، فَأَمَّا الْعِلَّةُ الْبُرْهَانِيَّةُ فَمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ لِلْعَامِلِ
 بِحَقِّ عَمَلِهِ تَرْتِيبُ الْمَعْمُولِ وَإِعْرَابُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِلِ،
 فَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرُ، وَلَمْ يَجْزِ الْإِتْسَاعُ فِيهِ؛ لِالإِخْلَالِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ مِنْ
 مَنَعِ الْعَامِلِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، الإِعْرَابَ الَّذِي يُوجِبُهُ، وَالتَّرْتِيبَ الَّذِي يُوجِبُهُ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٥٢: «باب استعمالهم علامة الإضمار الذي لا يقع موقع ما يضر في
 الفعل إذا لم يقع موقعه».

(١) سيبويه ٢/ ٣٥٢.

أَيْضًا، فَمَنْعُهُ أَحَدَهُمَا لَا يُخِلُّ بِهِ، وَمَنْعُهُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يُخِلُّ بِهِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ: (كَيْفَتْ).

وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ: (مَا جَاءَ إِلَّا أَنَا): (مَا جَاءَ إِلَّا ت)، وَهِيَ التَّاءُ الَّتِي فِي (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ، وَ (إِلَّا) لَيْسَتْ بِعَامِلَةٍ، فَلَا سَبِيلَ فِيهَا إِلَّا إِلَى الْمُنْفَصِلِ دُونَ الْمُتَّصِلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (نَحْنُ وَأَنْتُمْ ذَاهِبُونَ) ^(١) بِإِضْمَارِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ؛ إِذْ قَدْ اِمْتَنَعَ الْمُتَّصِلُ الَّذِي يَجِبُ لِلْعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الظَّاهِرِ بِحُضُورِ الْمُتَّكَلِّمِ أَوْ الْمُخَاطَبِ الْإِضْمَارُ، كَمَا وَجَبَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ الْأَسْمُ الظَّاهِرُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الظَّاهِرِ الْإِضْمَارُ، فَقِيَاسُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْحُضُورِ كَقِيَاسِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِتَقَدُّمِ الذِّكْرِ ^(٢)، فَلَمَّا لَمْ يَجُزِ الْإِضْمَارُ الْمُتَّصِلُ [٥١٤] وَجَبَ الْمُنْفَصِلُ؛ إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَهُ الْمُضْمَرُّ؟

وَلِمَ جَازَ: (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ وَآوَ الْعَطْفِ لَيْسَتْ عَامِلَةً، وَإِنَّمَا يُشْرِكُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الْعَامِلِ، وَكَذَلِكَ: (فِيهَا أَنْتُمْ) لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْمُنْفَصِلُ، وَ (فِيهَا هُمْ قِيَامًا)؟

وَ هَلْ قَوْلُهُمْ: (أَمَّا الْخَيْثُ فَأَنْتَ)، وَ (أَمَّا الْعَاقِلُ فَهُوَ)، وَ هَلْ قِيَاسُ: (كُنَّا وَأَنْتَ ذَاهِبِينَ) ^(٣)، وَ (أَهُوَ هُوَ؟) ^(٤) ذَلِكَ الْقِيَاسَ بِأَنَّهُ وَلِيَّ غَيْرِ عَامِلٍ، فَكُلُّ صَمِيرٍ مَرْفُوعٍ وَلِيَّ غَيْرِ عَامِلٍ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ؟

وَلِمَ وَجَبَ الْمُنْفَصِلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كَانَهُ هُوَ وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ﴾

[النمل: ٤٢]؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاهِبُونَ).
(٢) فِي د: (وَالْمَذْكُرُ).
(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاهِبِينَ).
(٤) فِي د: (وَأَمُو وَهُوَ).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كَلَالِهَا
وَلِمَ وَجِبَ: (مَا جَاءَ إِلَّا أَنَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرُو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ:

قَدْ عَلِمْتُ سَلَمَى وَجَارَاتِهَا مَا قَطَّرَ الفَارِسَ إِلَّا أَنَا

وَمَا حُكْمُ: (هَا أَنَا ذَا)؟ وَلِمَ وَجِبَ فِيهِ المُسْتَفْصِلُ، و (هَا نَحْنُ أَوْلَاءِ)، و (هَا هُوَ ذَاكَ)، و (هَا أَنْتَ ذَا)، و (هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءِ)، و (هَا [أَنْتُنَّ]^(١) أَوْلَاءِ)؟ وَلِمَ دَخَلَتْ (هَا) عَلَى المُضْمَرِ فِي هَذَا، وَلَمْ تَلْزَمْ الدُّخُولَ عَلَى المُبْهَمِ؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالمُبْهَمِ مِنْهَا بِالمُضْمَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ المُبْهَمَ تُعْرَفُ إِشَارَةً تُضْحِيهِ، فَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى عِلْمَةِ التَّنْيِيسِ^(٢) مِنَ المُضْمَرِ الَّذِي لَيْسَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، مَعَ أَنَّهُ شَبِيهُ بِهِ فِي الإِبْهَامِ، فَقَدْ جَمَعَ (ذَا) الإِبْهَامَ، وَالحَاجَةَ إِلَى الإِشَارَةِ المُعْرِفَةِ، وَأَمَّا (أَنَا) فَفِيهِ الإِبْهَامُ فَقَطْ، فَالمُبْهَمُ أَحْوَجُ إِلَى (هَا) الَّتِي لِلتَّنْيِيسِ؟

وَلِمَ جَارَى: (أَنَا هَذَا)، و (هَذَا أَنَا) مَعَ أَنَّهُمَا مَعْرِفَتَانِ؟ فَمَا فَائِدَتُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يُضْحِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ هُوَ، كَأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ كَلَامَهُ هَذَا عَرَفَ مَنْ هُوَ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِنِعْمَتِهِ، أَوْ يَكُونُ قَدْ طَلَبَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا هَذَا الَّذِي تَطَلَّبُهُ، أَوْ مَا^(٣) جَرَى هَذَا المَجْرَى، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَنَحْنُ افْتَسَمْنَا المَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا
فَقُلْتُ لَهَا هَذَا لَهَا وَذَلِكَ لِيَا

وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (هَذَا لِزَيْدٍ هَا وَذَلِكَ لِيَا)؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ المُضْمَرَ أَحَقُّ بِـ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْيِيسِ [٥٢] مِنَ الظَّاهِرِ؟

وَلِمَ جَارَى: (إِي هَا اللَّهُ ذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (إِي) بِمَنْزِلَةِ المُبْهَمِ؟

(١) قوله: (أنتن) ساقط من الأصل ود. وهو من الكتاب ٣٥٣/٢.

(٢) في د: (التنيية). (٣) في د: (وما).

وَلِمَ جَازَ فِي (هَا أَنْتَ ذَا) أَنْ^(١) تَكُونُ (هَا) مُقَدَّمَةً، وَأَنْ تَكُونَ فِي مَوْعِيهَا؟
وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ (هَازِيْدُ ذَا)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى أَنَّهَا فِي مَوْعِيهَا
(هَازِيْدُ ذَا)؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْعِيهَا مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿هَتَأَنْتُمْ
هُؤُلَاءِ﴾ [آل عمران: ٦٦]؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا أَنْتَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا فَائِدَتُهُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْحَرْفِ
بِتَقْدِيرِ: هَذَا أَنْتَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الْحَاضِرُ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟
وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ: ﴿هَتَأَنْتُمْ
أُولَئِكَ﴾ [آل عمران: ١١٩]؟ فَمَا وَجْهُ اخْتِلَافِ مَوْعِعِ (هَا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ أَحَقُّ بِإِخْلَاصِ الْمَعْطُوفِ فِي: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ﴾، فَأَمَّا الْمُبْتَدَأُ
فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّنْبِيهِ مِنَ الْمَعْطُوفِ فِي: ﴿هَتَأَنْتُمْ أُولَئِكَ﴾؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ مُعْتَمَدٌ
الْمَعْنَى فِيهِ عَلَى التَّنْبِيهِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ.

بَابُ عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ^(*)

الغرض فيه أن يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمُتَنَفِّصُ فِيهِ مَوْعِعَ الْمُتَّصِلِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ
كَالْمَرْفُوعِ فِي الْبِنَاءِ مَعَ الْعَامِلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ^(٢) مَعَهُ،
فَلَهُ^(٣) مَرْتَبَتُهُ مِنْهُ؟

(١) فِي د: (وَأَنْ).

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٢/٣٥٥: «هَذَا بَابُ عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ».

(٢) فِي د: (فَهُوَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ د: (بَيْنَ).

وَمَا عَلَامَةُ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُنْفَصِلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ (إِيَّاهُ) فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ يُبَيِّنُ بِالْعَلَامَاتِ فِي (إِيَّايَ)، و (إِيَّاكَ)، و (إِيَّاهُ)؟

وَهَلَّا انْفَصَلَ الْغَائِبُ، كَمَا انْفَصَلَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ قَوْلِكَ: (هُوَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ أَوَّلٌ. فَهُوَ أَحَقُّ بِتَمَكِينِ الْعَلَامَةِ، وَالْمَنْصُوبُ فَضْلَةً فِي الْكَلَامِ، فَهُوَ أَنْقَصُ مَرْتَبَةً؟

وَمَا نَظِيرُ (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)^(٢) مِنَ الْمُتَّصِلِ؟ وَهَلْ هُوَ (رَأَيْتُكَ)؟ وَمَا نَظِيرُ: (إِيَّاكُمَا رَأَيْتُ) مِنَ الْمُتَّصِلِ، و (إِيَّاكُمْ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاكَنَّ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهَا رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُمَا رَأَيْتُ)، و (إِيَّاهُمْ)، و (إِيَّاهُنَّ)، فَمَا نَظِيرُ جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَّصِلِ؟ و (إِيَّايَ رَأَيْتُ)، و (إِيَّانَا رَأَيْتُ)، فَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْمُتَّصِلِ؟

وَلِمَ جَازَ [ظ ٥٢]: (إِيَّاكَ صَرَبْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (صَرَبْتُ زَيْدًا وَإِيَّاكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْبَةَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ عَلَى الْعَامِلِ، وَغَيْرِهِ، فَاجْتِنَابُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ: (إِيَّاكَ صَرَبْتُ)، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ التَّأخِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَعْطُوفُ، وَهُوَ مُؤَخَّرٌ؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ الْمَوْقِعُ الَّذِي لَا يَلِي الْعَامِلَ. وَلَا يَجُوزُ فِي مَوْقِعِ الْمُنْفَصِلِ إِلَّا الْمَوْقِعُ الَّذِي لَا يَلِي الْعَامِلَ، لِأَنَّ الَّذِي يَلِي الْعَامِلَ لَهُ بِحَقِّ عَمَلِهِ الْمُتَّصِلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُوجِبُ^(٣) فِي الْمَعْمُولِ التَّرْتِيبَ وَالْإِعْمَالَ، فَإِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ جَازَ، وَإِنْ مَنَعَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ.

(١) فِي د: (الغائب) بلا واو العطف. (٢) فِي د: (ورأيت).

(٣) فِي د: (موجب).

وَتَقُولُ: (كَيْفَ أَنْتَ؟)، و (أَيْنَ هُوَ؟)، و (مَنْ أَنَا؟)، فلا يَجُوزُ في هذه المَوَاقِعِ إِلَّا المُنْفَصِلُ، قَالَ سَيِّوَيْهِ: «لَأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى المُتَّصِلِ فِيهَا»، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الامْتِنَاعِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ اللِّسَانِ، لَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ عَلَى الفَسَادِ الَّذِي فِيهِ، فَيُقَالُ: (كَيْفَتَ) فِي: (كَيْفَ أَنْتَ؟)، و (إِلَاتَ) فِي: (إِلَّا أَنَا)، وَلَكِنْ ذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ^(١)، لَا يُنْطَقُ بِمِثْلِ هَذَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَهُوَ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ اللِّسَانِ. فَأَمَّا العِلَّةُ البُرْهَانِيَّةُ فَلأنَّهُ يَجِبُ المُتَّصِلُ لِلعَامِلِ بِحَقِّ عَمَلِهِ، عَلَى مَا شَرَحْنَا مِنْ لُزُومِ التَّرْتِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِعْرَابٌ، وَلَا يَصْلُحُ الاتِّسَاعُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلإِخْلَالِ بِالعَامِلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (نَحْنُ وَأَنْتُمْ ذَاهِبُونَ)، فلا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا المُنْفَصِلُ دُونَ الظَّاهِرِ وَالمُتَّصِلِ؛ أَمَّا امْتِنَاعُ المُتَّصِلِ فَلأنَّهُ لَمْ يَلِ العَامِلِ. وَأَمَّا امْتِنَاعُ الظَّاهِرِ فَلأنَّهُ المَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الإِظْهَارِ بِالحُضُورِ، كَمَا يُسْتَعْنَى بِتَقَدُّمِ الذِّكْرِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ لَهُ المُضْمَرُ.

وَتَقُولُ: (جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ)؛ لِأَنَّ الوَاوَ كَلَيْسَتْ عَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ: (فِيهَا أَنْتُمْ)؛ لِأَنَّ (فِيهَا) كَلَيْسَتْ عَامِلَةٌ فِي (أَنْتُمْ). و (فِيهَا هُمْ قِيَامًا)؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ [٥٣] يَعْغَلُ فِي الحَالِ، وَلَا يَعْغَلُ فِي الأِسْمِ المُبْتَدَأِ.

وَتَقُولُ: (أَمَّا الحَيْثُ فَأَنْتَ)، و (أَمَّا العَاقِلُ فَهُوَ)، وَكَذَلِكَ: (كُنَّا وَأَنْتَ ذَاهِبِينَ)، و (أَهُوَ هُوَ؟)، فَالْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ هَذَا وَاحِدٌ؛ لِأنَّهُ وَلِيَّ غَيْرِ عَامِلٍ، وَهُوَ صَمِيمٌ مَرْفُوعٌ.

وَكُلُّ صَمِيمٍ مَرْفُوعٍ وَلِيَّ غَيْرِ عَامِلٍ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتِنَا أَلْعَلَمَ﴾ [النمل: ٤٢].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) بعده في د: (فأما العلة البرهانية فلأنه يجب المتصل) وهو مكرر.

١٧٧ فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غِبِّ كَلَالِهَا أَوْ أَسْفَعُ الْخَدَيْنِ شَأُهُ إِزَانٍ^(١)
 ف (هي) هُنَا لِلْمُؤَنَّثِ نَظِيرُ (هو) في: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ [النمل: ٤٢] في الْمُذَكَّرِ.
 وَتَقُولُ: (مَا جَاءَ إِلَّا أَنَا)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ:
 ١٧٨ قَدْ عَلِمْتُ سَلَمَى وَجَارَاتِهَا مَا قَطَرَ الْفَارِسَ إِلَّا أَنَا^(٢)
 لِأَنَّ (إِلَّا) لَيْسَ بِعَامِلٍ.

وَتَقُولُ: (هَا أَنَا ذَا) فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَنَا هَذَا،
 إِلَّا أَنَّهُ قُدِّمَ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْيِيسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ^(٣). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هَا)
 فِي مَوْقِعِهَا^(٤)، لَمْ تُقَدِّمَ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضْمَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَذَلِكَ
 أَنَّ الْأَسْمَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مُبْهَمٍ، وَمُضْمَرٍ، وَظَاهِرٍ مُبَيَّنٍّ؛ فَالْمُبْهَمُ أَحْتَرُ
 بِـ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْيِيسِ؛ لِاجْتِمَاعِ^(٥) أَمْرَيْنِ فِيهِ: الْإِبْهَامُ وَالْإِشَارَةُ الْمَعْرِفَةُ، وَأَمَّا
 الْمُضْمَرُ فَفِيهِ إِبْهَامٌ لَا^(٦) يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِشَارَةٍ مُعْرِفَةٍ، ف (هَذَا)، وَ (ذَلِكَ)
 أَشَدُّ إِبْهَامًا مِنَ الْمُضْمَرِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْإِشَارَةِ الْمَعْرِفَةِ مَعَ صَلَاحِ وَقُوعِهِ عَلَى
 كُلِّ حَاضِرٍ، ثُمَّ دُخُولِ حَرْفِ التَّنْيِيسِ عَلَى الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ الْإِبْهَامِ
 بِصَلَاحِهِ لِكُلِّ مَكْنِيٍّ. ثُمَّ الظَّاهِرُ الْمُبَيَّنُّ^(٧) لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى حَرْفِ التَّنْيِيسِ^(٨)،
 وَلَوْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ لَكَانَ عَلَى التَّأَكِيدِ.

(١) البيت من الكامل، وهو لليبيد بن ربيعة في ديوانه ١٤٣، وانظر ابن السيرافي ٥٥/٢، وتحصيل عين
 الذهب ٣٧٣، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٤٢٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٥٣/٢، والتكملة
 ٣٦٧، والمخصص ٦٨/٥. وَغِبُّ كَلَالِهَا: بعد كلالها، وهو تمهيا، وأسْفَعُ الْخَدَيْنِ: يعني ثورًا، والشاة:
 الثور الوحشي، والإران: النشاط.

(٢) البيت من السريع، وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٣٥٣/٢، وابن
 السيرافي ١٨٦/٢، والتبصرة ٤٩٧/١، وفرحة الأديب ١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، والنكت
 للأعلم ٦٥٣/١. وَقِيلَ: هو للفرزدق. انظر: التخمير ١٥٠/٢. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ١٠٣/٣،
 وشرح الجمل لابن عصفور ١٦/٢، والارتشاف ٩٣٣/٢.

(٣) سيبويه ٣٥٤/٢.

(٤) في د: (لإجماع).

(٥) في د: (وفي الأصل: (البين).

(٦) في د: (ولا).

(٧) في د: (الثنية).

وَدَلِيلٌ أَنْ (هَا) مِنْ قَوْلِكَ: (هَا أَنْتَ ذَا) يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْقِعِهَا؛ لَمْ تُقَدِّمِ عَلَى الْمَوْقِعِ الَّذِي يَلِي فِيهِ (ذَا)، كَمَا قَالَ سَبِيئِيهِ^(١)، قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَكَانُمْ هَتَوْلَاءٌ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فَلَوْ كَانَ عَلَى التَّقْدِيمِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الثَّانِي. وَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (هَا نَحْنُ الْأَيُّ)، وَ (هَا هُوَ ذَاكَ)، وَ (هَا أَنْتَ ذَا)، وَ (هَا أَنْتُمْ الْأَيُّ)، وَ (هَا أَنْتُنَّ الْأَيُّ).

وَتَقُولُ: (أَنَا هَذَا)، وَ (هَذَا أَنَا)، وَوَجْهُ الْفَائِدَةِ فِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُهُ، فَيُعْرَفُ بِنَعْمَتِهِ مَنْ هُوَ، وَقَدْ يَقُولُهُ [ظ ٥٣] عِنْدَ الطَّلَبِ لِإِنْسَانٍ بِصِفَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا هَذَا الْمَطْلُوبُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٧٩ وَنَحْنُ اقْتَسَمْنَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا فُقُلْتُ لَهَا هَذَا لَهَا هَذَا لِيَا^(٢)

فهذا على مذهب الخليل مستقيم^(٣)؛ لأنه مُقَدَّمٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا لِيَا، فَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرَ فَيَضَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الضَّمِيرِ، وَإِنَّمَا التَّنْيِيبُ^(٤) قَبْلَ الْمُنْبَهِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ التَّأَكِيدِ.

وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ^(٥): (هَذَا لِيَزِيدُهَا وَذَا لِيَا) كَأَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا لِيَا.

وَتَقُولُ: (إِي هَا اللَّهُ ذَا)، فَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ (إِي) مُبْهَمٌ.

(١) سبويه ٣٥٣/٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو للبيد بن ربيعة في شرح ديوانه ٣٦٠، ضمن الأبيات التي تنسب للبيد، وانظره منسوبا له في التبصرة ٤٩٨، وتحصيل عين الذهب ٣٧٤، وابن يعيش ١١٤/٨، والخزانة ٤٦١/٥. قال البغدادي في ٤٦٣/٥: «وَنَسِبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى لَبِيدٍ وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقْصَلِ إِلَيْهِ. وَأَنَا لَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ قَبْلِي ابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي شَرْحِ أَبِيئَاتِ الْمَقْصَلِ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وهو بلا نسبة في سبويه ٣٥٤/٢، والمقتضب ٣٢٣/٢، وسر الصناعة ٣٤٤/١، والمحلى لابن شقير ٢٤٤، والنكت ٦٥٤/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٤٥/١.

(٣) سبويه ٣٥٤/٢.

(٤) في د: (التنبيه).

(٥) سبويه ٣٥٤/٢.

وَيَجُوزُ عَلَى التَّقْدِيمِ: (هَذَا زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (هَذَا أَنْتَ) فَوَجْهَ الْفَائِدَةِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ عِنْدَ^(١) الطَّلَبِ لِأَمْرِ، أَوْ الذِّكْرِ بِفِعْلِ، كَمَا أَنَّ قَالًا: هَذَا الْفَاعِلُ أَنْتَ، أَوْ هَذَا الْقَائِلُ أَنْتَ، أَوْ هَذَا الْمَطْلُوبُ أَنْتَ، حَتَّى تَصِحَّ الْفَائِدَةُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وَدَخَلَ (هَا) عَلَى الْمُبْتَدِئِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿هَؤُلَاءِ أَوْلَاءُ﴾ [آل عمران: ١١٩] فَدَخَلَ عَلَى الْمُضْمَرِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْابْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ مُعْتَمَدُ التَّيْسِينِ وَالتَّنْبِيهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ فِي مَوْضِعِ النَّكِيرَةِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، يَعْني فِي: ﴿هَؤُلَاءِ أَوْلَاءُ﴾؛ لِشَاكِلِ بِهِ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ.

الجواب عن الباب الثاني

الذي يجوز في علامة المضمر المنصوب المنفصل (إيا). ولا يجوز أن ينفرد الغائب بعلامة تخصه، كما انفرد في (هو)؛ لأن المرفوع أول، وهو معتمد البيان، والمفعول فضلة في الكلام، فالمرفوع أحق بتعيين العلامة من جهة إخلاصها له من المنصوب.

ولا يجوز أن يقع المنفصل فيه موقع المتصل مع أنه ليس كالمرفوع في البناء مع العامل؛ لأنه وإن لم يُبين^(٢) معه فله مرتبته منه، فالمرفوع أحق بالمتصل من وجهين: أحدهما مرتبته منه. والآخر شدة اتصاله حتى يصلح أن يستتر فيه.

والعلامات تتعاقب في (إيا)؛ لبيان الأوجه الثلاثة، فتقول: (إيائي)، و(إياك)، و(إيائه).

وتقول: (إياك رأيت)، فإن أخزت المفعول قلت: (رأيتك).

(٢) في د: (يبين).

(١) في الأصل ود: (عنه).

و (إِيَّاكُمَا رَأَيْتُ)، فَإِنَّ أَحْرَزَ الْمَفْعُولَ قُلْتُ [ه٤٥]: (رَأَيْتُكُمَا).
 وَكَذَلِكَ: (إِيَّاكُمْ رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتُكُمْ).
 و (إِيَّاكَنَّ رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتُكَنَّ).
 و (إِيَّاهَا رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتُهَا).
 و (إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتُهُمَا).
 و (إِيَّاهُمْ وَإِيَّاهُنَّ رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتُهُمْ)؛ لاختِلاطِ الْمُدَّكَّرِ بِالْمُؤَنَّثِ.
 و (إِيَّايَ رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتَنِي).
 و (إِيَّانَا^(١) رَأَيْتُ)، و (رَأَيْتَنَا).
 وَتَقُولُ: (إِيَّاكَ ضَرَبْتُ)، وَلَا يَجُوزُ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا وَإِيَّاكَ)؛ لِأَنَّ
 صَدْرَ الْكَلَامِ يَجِبُ لِلأَنْبَهِ الْأَعْظَمِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِيَّاكَ نَبِئْتُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِيرُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَلَا يَجِبُ فِيمَا ذُكِرَ بَعْدَ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ تَقْدِيمِ
 مَعْمُولٍ عَلَى مَعْمُولٍ.



(١) في الأصل ود: (وإيائي).

بَابُ مَوَاقِعِ (إِيَّا) فِي الإِضْمَارِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ (إِيَّا) مِنَ الإِضْمَارِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ (إِيَّا) الَّتِي لِلإِضْمَارِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعًا يَضْلُحُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ مِمَّا يَلِي الْعَامِلَ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ^(١) لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ لِلْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعًا يَضْلُحُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ مِمَّا لَا يَلِي الْعَامِلَ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ يَضْعَفُ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَلِ^(٢) الْعَامِلَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُتَّصِلِ مَوْقِعٌ لَا يَلِي الْعَامِلَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ

الْقَوِيَّ يَكُونُ الْمَعْمُولَ الثَّانِي فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَائِهِ لَهُ،

وَاتِّصَالِهِ بِهِ، فَتَصِيرُ الْوَسِيطَةُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاكَ أَغْنَيْ)؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥]؟

وَهَلَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ أَحَقَّ بِهَذَا عَلَى: (رَأَيْتُكَ)، و (أَغْنَيْكَ) إِذَا لَمْ يَتَّغَيَّرِ

الْمَعْنَى وَالْمُتَّصِلُ مُمَكِّنٌ فِيهِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ^(٣) لِأَنَّ لِلنَّبْهِ

الْأَعْرَفِ حَقَّ التَّقْدِيمِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْمَعَ مِنْ هَذَا مَعَ إِمكَّانِ الْمُتَّفَعِّلِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ سَنَاؤُهُ ﴿وَلِيْنَا أُرِيَابَاكُمْ لَعَلَّ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ (إِيَّاكُمْ)، كَمَا يَجُوزُ (صَرَرْنَاكُمْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَفْرَى

(*) العنوان في الكتاب ٢/٣٥٦: هذا باب استعمالهم (إيا) إذا لم تقع مواقع الحروف التي

ذكرنا.

(١) في د: (يلي).

(٢) في د: (ذاك).

(٣) قوله: (وهل ذلك) مكرر في د.

العَوَامِلِ، فَصَارَ عَمَلُهُ فِي الثَّانِي كَعَمَلِ غَيْرِهِ فِي الْأَوَّلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنِّي وَإِيَّاكَ مُنْطَلِقَانِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ إِيَّاكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لِضَعْفِ الْعَامِلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمُنْفَصِلِ، وَلَمْ يَكُنْ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ) بِهَذِهِ الْمَتْرَلَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُبْرَأٌ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَاللَّهُ يَزْعَى أَبَا حَرْبٍ وَإِيَانَا
[ظ ٥٤] فَلِمَ جَازَ هَذَا، وَلَمْ يَجِبْ: (يَزْعَانَا وَأَبَا حَرْبٍ)؟

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

لَعَمْرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ سُيُوفَ بَنِي مُقَيَّدَةِ الْحِمَارِ
وَلَكِنِّي خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ سُيُوفَ الْقَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ
فَلِمَ جَازَ بِالْمُنْفَصِلِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَّصِلِ فِي: (خَشِيتُكَ عَلَى عَدِيٍّ أَوْ سُيُوفِ الْقَوْمِ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنَّ إِيَّاكَ رَأَيْتُ)؟ وَلِمَ^(١) جَازَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى: إِنَّهُ إِيَّاكَ رَأَيْتُ؟ وَلِمَ ضَعَفَ حَرْفُ الْهَاءِ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنْ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُ) عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنَّهُ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُ، وَإِنْ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ أَنَّهُ مُوَضَّعٌ يَضْلُحُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ فِي: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ)^(٢) و (مِنْ ضَرْبِيهِ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «لَمْ تَسْتَحْكِمَ عَلَامَاتِ الْإِضْمَارِ فِيهِ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَوْ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) سِيُوبِهِ ٢/٣٥٨.

(٣) فِي د: (ضَرْبِكَ).

لَيْسَ لَهُ مَنْزِلَةٌ الْفِعْلِ فِي قُوَّةِ الْعَمَلِ؛ فَلِذَلِكَ جَاَزَ (ضَرَبِيكَ) وَ (ضَرَبِيهِ)،
وَلَمْ يَجُزْ الْمُتَفَصِّلُ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (ضَرَبْتَنِي)، وَلَمْ يَجُزْ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرَبِيكَ)، وَلَا: (مِنْ
ضَرَبِيكَ)، وَلَا: (مِنْ ضَرَبِيهِ)؟ فَلَمْ جَاَزَ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَبْعَدِ، وَهُوَ الْعَائِبُ فِي
الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمَضَدِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْفَاعِلِ بِالْفِعْلِ عَلَى خِلَافِ
اتِّصَالِ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ لَهُ لَفْظُ الْفِعْلِ، وَلَا يُعَيَّرُ لِلْمَفْعُولِ، وَاتِّصَالَ
الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِالْمَضَدِّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَانَ إِيَّاهُ)؟ وَلَمْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ (كَانَهُ)، وَ (كَانَنِي)،
وَ (لَيْسَنِي)، وَ (كَانَكَ)؟ فَلَمْ صَارَ الْمُتَفَصِّلُ فِي هَذَا أَقْوَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
(كَانَ) لَيْسَ بِفِعْلِ حَقِيقِيٍّ، فَجَرَى مَجْرَى: (ضَرَبِي إِيَّاكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتُونِي لَيْسَ إِيَّاكَ)، وَ (لَا يَكُونُ إِيَّاكَ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْمُتَصِّلُ
هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ الْمُتَصِّلُ فِي (كَانَ)، وَانْصَافَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي
مَوْضِعِ الْحَرْفِ مِنْ قَوْلِكَ: (إِلَّا) امْتَنَعَ لِاجْتِمَاعِ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْوهِ الضَّعْفِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

لَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ شَهْرٌ لَا نَرَى فِيهِ عَرِيبًا

لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ وَلَا نَخْشَى رَقِيبًا

وَمَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرَبِ زَيْدٍ أَنْتَ)، وَ (مِنْ ضَرَبِكَ هُوَ)؟ وَلَمْ جَاَزَ مَعَ
إِمْكَانِ الْمُتَصِّلِ فِي قَوْلِكَ [٥٥٥]: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرَبِكَ زَيْدًا)؟^(١)

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ جِئْتُكَ فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ أَنْتَ)؟ وَمَا وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِيهِ؟ وَلَمْ
قَدْرُهُ^(٢): فَوَجَدْتُكَ وَجْهَكَ طَلِيقٌ؟ وَهَلْ الْفَائِدَةُ فِيهِ: فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ الَّذِي
أَعْرِفُ بِالْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ لَكَ، لَمْ تَتَّعَيَّرْ عَنْهَا؟

وهَلْ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى: (أَنْتَ أَنْتَ)، و (إِنْ فَعَلْتَ هَذَا فَأَنْتَ أَنْتَ)؟
 وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (النَّاسُ النَّاسُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَعْنَى: النَّاسُ عَلَى مَا
 عَرِفَ مِنْ أَسْمَاءِهِمْ لَمْ يَنْقَلِبُوا عَنْهُ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (قَدْ وُلِّيتَ عَمَلًا فَكُنْتَ أَنْتَ إِيَّاكَ)، و (قَدْ جَرَّبْتُكَ
 فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ إِيَّاكَ)؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ التَّقْدِيرُ وَيَتَّفِقُ الْمَعْنَى؟
 وَلِمَ جَاَزَ أَنْ تَقُولَ: (أَنْتَ) وَتَسْكُتُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى:
 أَنْتَ كَمَا عَهَدْتُ؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ جَرَّبْتُ فَكُنْتَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى:
 فَكُنْتَ عَلَى مَا عَهَدَ مِنْكَ، لَمْ تَتَّعَيَّرْ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَوَاقِعِ (إِيَّا) الَّتِي لِلإِضْمَارِ كُلِّ مَوْقِعٍ لَا يَضْلُحُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ،
 فَالْمُنْفَصِلُ يَضْلُحُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي مَوْقِعِ الْمُتَّصِلِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَلِي
 الْعَامِلَ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
 أَوْى الْعَوَامِلِ عَمَلًا [الْفِعْلُ]^(١)، فَهُوَ يَكُونُ مَعَهُ الْمُتَّصِلُ، يَلِيهِ، وَيَلِي مَا
 يَلِيهِ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُ فِي الْعَمَلِ تَجْعَلُ الثَّانِيَّ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِيهِ.
 وَأَضْعَفُ الْعَوَامِلِ الْحَرْفُ الَّذِي يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَلَا يَكُونُ الْمُتَّصِلُ إِلَّا
 فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيهِ.
 وَأَوْسَطُ الْعَوَامِلِ فِي الْمَرْتَبَةِ يَضْلُحُ فِي الثَّانِيِ الْمُتَّصِلِ فِيهِ وَالْمُنْفَصِلُ،
 كَالْمُضَدِّ، و (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمُنْفَصِلُ مَوْقِعًا يَضْلُحُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ مِمَّا يَلِي الْعَامِلَ؛
 لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا لِلْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَوْى مَوَاقِعِهِ، فَلَا يَجُوزُ: (إِنْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وكذا يقتضي سياق الكلام.

إِيَّاكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنَى: (إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، و (إِيَّاكَ أَعْنِي)، وَشَاهِدُهُ: ﴿إِيَّاكَ تَبَهُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ [الفاحة: ٥]، فَلَوْ قِيلَ: (رَأَيْتُكَ)، و (أَعْنِيكَ) لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْقِلَابُ الْمَعْنَى، وَلَكِنْ فِيهِ مَنَعٌ حَقُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّقْدِيمِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إِمْكَانِ الْمُنْفَصِلِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى﴾ [سبا: ٢٤]، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّهُ يُلِي^(١) حَرْفَ الْعَطْفِ، وَلَيْسَ بِعَامِلٍ. وَيَجُوزُ: (إِنَّا إِيَّاكُمْ)^(٢)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (صَرَبْنَاكُمْ)^(٣)؛ لِقُوَّةِ عَمَلِ الْفِعْلِ، وَضَعْفِ عَمَلِ الْحَرْفِ.

وَتَقُولُ: (إِنِّي وَإِيَّاكَ مُنْطَلِقَانِ)، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا [ظه ٥٥] بِالْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ عَامِلَةً.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِالْمُتَّصِلِ انْقَلَبَ الْمَعْنَى فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُكَ)، فَيَصِيرُ عَلَى نَفْيِ رُؤْيِيهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى إِثْبَاتِهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ضَلَّ مَنْ دَعَا إِلَى آيَاتِهِ﴾ [الإسراء: ٦٧]، فَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا بِالْمُنْفَصِلِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٦٨٠ مُبْرَأً مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَاللَّهُ يَرْعَى أَبَا حَرْبٍ وَإِنَّا^(٤)

فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ: (صَرَبْتُ رَيْدًا وَإِيَّاكَ)، وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ أَنَّ: (إِيَّاكَ صَرَبْتُ) أَقْوَى مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَتْسَاعُ، وَالتَّقْدِيمُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ فِيهِ تَرْتِيبُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

(١) فِي د: (عَلَى). (٢) فِي د: (وَأِيَّاكُمْ).

(٣) فِي د: (ضَرْبَاكُمْ).

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ، وَانظُرْهُ فِي سَبِيحِهِ ٣٥٦/٢، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/٦٥٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٧٥، وَابْنُ يَعِيشَ ٣/٧٥، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ١/١٥٠، وَالْمَوْشِحُ ٣٣٥، وَتَذَكُّرَةُ النُّحَاةِ ٧٢٥. وَهُوَ فِي تَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ١/٥١٤ بِرَوَايَةٍ: (يُرْعَى أَبَا حَفْصٍ وَبِرَعَانَا).

وقال الآخر:

١٨١ لَعْمُرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ سُيُوفَ بَنِي مُقَيَّدَةِ الْحِمَارِ
وَلَكِنِّي خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ سُيُوفَ الْقَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ^(١)
فهذا مَوْقعُ^(٢) المُنفِصِلِ؛ لأنَّهُ وَلِيَّ حَرْفِ العَطْفِ.

وتَقُولُ: (إِنَّ إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، فَيَجُوزُ عَلَى (إِنَّهُ إِيَّاكَ رَأَيْتُ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى: (إِنَّكَ رَأَيْتُ)؛ لأنَّهُ مَوْقعُ المُتَّصِلِ الَّذِي يَلِي العَامِلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا قُدِّرَ عَلَى (إِنَّهُ)؛ لِأَنَّ (إِنَّ) جِنْيِدٌ لَا تَعْمَلُ فِي (إِيَّاكَ)، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ (إِيَّاكَ رَأَيْتُ).

وتَقُولُ: (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُ)، فَيَجُوزُ عَلَى (إِنَّهُ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُ)، عَلَى أَن يَكُونَ مَعْمُولٌ (لَقِيْتُ)، وَيَجُوزُ عَلَى (إِنَّ أَفْضَلَهُمْ لَقِيْتُهُ)؛ لِأَنَّ حَذْفَ الهَاءِ يَتَكَافَأُ فِي المَوْضِعَيْنِ.

وتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)، وَيَجُوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ)^(٣)؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ فِي أَوْسَطِ المَرَاتِبِ، وَلَمْ تَسْتَحْكِمِ عِلْمَاتِ الإِضْمَارِ فِيهِ، كَمَا تَسْتَحْكِمُ فِيمَا لَهُ أَقْرَبُ المَرَاتِبِ فِي^(٤) العَمَلِ، وَهُوَ الفِعْلُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ فِي الفِعْلِ أَنْ يُبْدَأَ بِالأَبْعَدِ، فَتَقُولُ: (ضَرْبَتَنِي)، وَ (ضَرْبِكَ)، وَ (ضَرْبَنِي)، وَ (أَكْرَمُونِي)، فَتَبْدَأُ بِالأَبْعَدِ، وَهُوَ الغَائِبُ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي المَصْدَرِ، إِذَا قُلْتَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ)^(٥)، وَ (ضَرْبِيهِ)، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُبْدَأَ بِالأَبْعَدِ، فَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكُنِي)^(٦)، وَلَا (ضَرْبِيهِكَ)؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يُغَيِّرُ لَهُ

(١) البيتان من الوافر، وهما لفاخته بنت عدي في الأغاني ٢٠٦/١١. وفي ابن السيرافي ١٨٥/٢ هما لناثحة عدي ابن أخت الحارث بن أبي شمر. وهما للأسدي في الحيوان ٢١٨/٦ - ٢١٩، وربيح الأبرار ٣١٩/١. وهما بلانسة في سيبويه ٣٥٧/٢، ومجالس ثعلب ٥٧٤/٢، والخطاريات ١٦٣، والمحلى لابن شقير ٦٤ - ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٦، والنكت ٦٥٥/١، وأمالى ابن السجري ٣٠٣/٢.

(٢) في د: (موضع).

(٣) في د: (ضربك).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في د: (ضربك).

(٦) في د: (ضربكي).

اللفظ في الفاعل، ولا يُعَيَّرُ في المصدِرِ عن حدِّ المفعول.

وتَقُولُ: (كَانَ إِيَّاهُ)، وهو أَكْثَرُ مِنْ (كَانَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ حَقِيقِيٍّ، فهو أَقْرَبُ إِلَى الْعَامِلِ الضَّعِيفِ [٥٦]، وهو فِي مَرْتَبَةِ المَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي المَنْزِلَةِ الوُسْطَى مِنَ العَمَلِ.

وتَقُولُ: (أَتُونِي لَيْسَ إِيَّاكَ)، و (لَا يَكُونُ إِيَّاكَ)، فلا يَجُوزُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ إِلَّا المُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَضْعَفُ فِيهِ المُتَّصِلُ، ثُمَّ انْصَافَ إِلَيْهِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهو وَقُوعُهُ مَوْقِعَ (إِلَّا)، فَلَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا المُنْفَصِلُ.

وَقَالَ عُمَرُ^(١) بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

١٨٢ لَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ شَهْرٌ لَانَرَى فِيهِ عَرِيبًا

لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ وَلَا تَخْشَى رَقِيبًا^(٢)

فهذا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الاِسْتِثْنَاءِ.

وتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ أَنْتَ)، فلا يَكُونُ إِلَّا بِالمُنْفَصِلِ، وَكَذَلِكَ: (مِنْ ضَرْبِكَ هُوَ)؛ لِأَنَّهُ وَلِيَّ غَيْرِ الْعَامِلِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهِ المُتَّصِلُ.

وتَقُولُ: (قَدْ جِئْتُكَ فَوَجَدْتُكَ أَنْتَ أَنْتَ)، أَي: أَنْتَ عَلَيَّ مَا أَعْرِفُ، لَمْ تَتَّعَيَّرْ، وَالجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الخَيْرِ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (أَنْتَ أَنْتَ)، و (إِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ أَنْتَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَنْتَ الجَوَادُ عَلَيَّ مَا عَهَدْتُ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (النَّاسُ النَّاسُ)، أَي: النَّاسُ عَلَيَّ مَا عَهَدَ مِنْهُمْ، لَمْ يَتَّعَيَّرُوا.

وتَقُولُ: (قَدْ وُلِّيتَ عَمَلًا فَكُنْتَ أَنْتَ إِيَّاكَ)، و (قَدْ جَرَّبْتُكَ فَوَجَدْتُكَ

(٢) مر البيتان سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٣).

(١) في د: (عمرو).

أَنْتَ إِيَّاكَ)، فالْمَعْنَى مُتَّفِقٌ، وَالتَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ (أَنْتَ) تَأْكِيدٌ، وَ (إِيَّاكَ) هُوَ الْخَبَرُ فِي هَذَا.

وَتَقُولُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ كُنْتَ) بِالتَّكْرِيرِ؛ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى مَا عُهُدَ لَمْ يَتَغَيَّرَ.

وَيَجُوزُ: (قَدْ جُرِّبْتَ فَكُنْتَ) بِحَذْفِ الْخَبَرِ عَلَى هَذَا، أَيُّ: فَكُنْتَ عَلَى مَا عُرِفَ، لَمْ يَتَغَيَّرَ.



بَابُ الإِضْمَارِ

فِي مَا جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ؟ وَمَا^(١) الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ، كَمَا يَسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ؟

وَمَا الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ؟

وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ جَرَتْ (إِنَّ) وَأَخَوَاتُهَا، و (رُوِيَ) وَأَخَوَاتُهَا مَجْرَى الْفِعْلِ؟
وَمَا فِي أَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ مَا يُوجِبُ أَنَّهَا يَحَقُّ الشَّبَهَ لِلْفِعْلِ، لَا يَحَقُّ الْأَصْلُ؟
وَمَا حُكْمُ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، و (رُوِيَ زَيْدًا) إِذَا كُنِيَ عَنْهُ؟ وَلِمَ كَانَ^(٢) [ظ ٥٦]
الْوَجْهُ (عَلَيْكَ)، و (رُوِيَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ إِيَّاهُ) و (رُوِيَ إِيَّاهُ) عَلَى
ضَعْفٍ؟

وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ (عَلَيْكَ) دُونَ (عَلَيْكَ إِيَّايَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْعَرَبِ^(٣): (عَلَيْكَ بِي)، و (عَلَيْكَ بِنَا) عَلَى رَفْضِ (بِي)،
و (نَا) مَعَ (عَلَيْكَ)؟ وَمَا فِي هَذَا أَنَّهُ^(٤) وَضُلُّ الضَّمِيرِ بِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَامِلًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَضَ الْمَعْنَى؟

(٥) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٦٠: هذا باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل.

(١) قوله: (وما) مكرر في د.

(٢) قوله: (ولم كان) مكرر في الأصل.

(٣) سيبويه ٢ / ٣٦١، وشرح السيرافي ٣ / ١٢٢، والتذيل ٢ / ١٧٦.

(٤) في الأصل ود: (هذا به).

وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْكَ إِيَّاهُ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (إِنَّ إِيَّاهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لَأَنَّ (إِيَّاهُ) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ (عَلَيْكَ)؛ إِذْ صَمِيرُ الْفَاعِلِ مَرْفُوعٌ فِي: (عَلَيْكَ)، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ تَأْكِيدِهِ، وَلَيْسَ مَعَ (إِنَّ) صَمِيرٌ أَصْلًا؟

وَمَا حُكْمُ: (رَأَيْتُ فِيهَا إِيَّاكَ)؟ وَلِمَ قُبِحَ؟ وَ (رَأَيْتُ الْيَوْمَ إِيَّاكَ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (ضَرَبَ^(١) زَيْدٌ إِيَّاكَ)، وَ (إِنَّ^(٢) فِيهَا إِيَّاكَ)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا امْتِنَاعُ: (مَا أَتَانِي إِلَّا أَنْتَ)، وَ (مَا رَأَيْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)؟

بَابُ الْإِضْمَارِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِضْمَارِ الَّذِي يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الْإِضْمَارُ الَّذِي يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ أَنْ يَقَعَ الْمُتَنَفِّصُ مَوْقِعَ الْمُتَّصِلِ، وَلَسَمَ يَجُزُّ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حُمَيْدِ الْأَرْقَطِ:

إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغَتْ إِيَّاكَ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

كَأَنَّا يَوْمَ فُرِّى إِيمَانًا نَمَانِقُنُّلُ إِيمَانًا

(١) فِي د: (صَمِيرُ ضَرْبٍ).

(٢) فِي الْأَصْلِ د: (فِي إِنْ).

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٢/٣٦٢: «هَذَا بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ مِنْ إِيَّاهُ وَلَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ».

بَابُ إِضْمَارِ الْمَجْرُورِ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوز في إضمارِ المجرورِ مما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَجْرُورِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْرُورِ إِضْمَارٌ مُنْفَصِلٌ؟

وَلِمَ اسْتَوَتْ عَلَامَةُ إِضْمَارِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْإِضَافَةِ

إِلَى نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: (بِي)، و (لِي)، و (عِنْدِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو) إِذَا كَانَ (عَمْرٍو) مُخَاطَبًا؟ وَلِمَ وَجَبَ

فِيهِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَبِكَ) عَلَى إِعَادَةِ الْجَارِ، و (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا بِكَ)؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافَ وَأَخْوَاتَهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِالْعَامِلِ؟

• • •

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِيهِ الضَّمِيرُ [٥٧٠] كَمَا يَسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ

خَاصَّةِ الْفِعْلِ الَّتِي تَجِبُ لَهُ بِقُوَّةِ عَمَلِهِ؛ وَهُوَ لِثَلَا يَخْلُو مِنَ الْفَاعِلِ مُظْهِرًا

أَوْ مُضْمَرًا، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنِ إِظْهَارِهِ أَضْمَرَ وَاسْتَتَرَ فِي الْفِعْلِ، حَتَّى يَكُونَ

انْعِقَادُهُ بِهِ عَلَى أَتَمِّ مَا يُمَكِّنُ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْانْعِقَادِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ

مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا لِمَ كَانَ أَقْوَى الْعَوَامِلِ.

وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْعَمَلِ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْعَمَلُ بِحَقِّ الشَّبهِ،

فَالضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ قَدْ وَلِيَهُ الضَّمِيرُ، وَذَلِكَ فِي بَابِ:

(٥) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٦٢: هذا باب علامة إضمار المجرور .

(إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا، وَبَابِ (رُوِنِدَ) وَأَخْوَاتِهَا، مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ.
فَإِذَا^(١) قُلْتَ: (عَلَيْكَ زَيْدًا)، أَوْ (رُوِنِدَ زَيْدًا)، ثُمَّ كُنَيْتَ عَنْ زَيْدٍ قُلْتَ:
(عَلَيْكَهْ)، وَ (رُوِنِدُهُ). وَيَجُوزُ: (عَلَيْكَ إِيَّاهُ)، وَ (رُوِنِدَ إِيَّاهُ)؛ لِأَنَّهُ فِي
الْمَرْتَبَةِ الْوَسْطَى مِنْ مَرَاتِبِ الْعَوَامِلِ، مَعَ أَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ مَا قَدْ فَصَلَهُ الْفَاعِلُ
الَّذِي لَهُ ضَمِيرُ الْمَرْفُوعِ.

ومثْلُ ذَلِكَ: (عَلَيْكَبِي) وَ (عَلَيْكَ إِيَّايَ)، وَالْمُتَّصِلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ
يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (عَلَيْكَ بِي)، وَ (عَلَيْكَ بِنَا) عَلَى رَفْضِ (بِي)،
وَ (نَا) مَعَ (عَلَيْكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ، وَكَانَ لِحَاقِ الْبَاءِ
لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، اخْتَارَهُ؛ لِيَكُونَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ فِيمَا يَفُوقِي فِيهِ دُونَ مَا
يَضَعُفُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ (عَلَيْكَ إِيَّاهُ)، وَلَا يَجُوزُ (إِنَّ إِيَّاهُ)؛ لِأَنَّ (إِيَّاهُ) فِي (عَلَيْكَ
إِيَّاهُ) وَقَعَ مَوْقِعًا مُنْفَصِلًا مِنَ الْعَامِلِ فِي التَّقْدِيرِ بِالْفَاعِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
بَابُ (إِنَّ)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعَهُ ضَمِيرَ مَرْفُوعٍ مُقَدَّرٍ، جَوَّازٌ تَأْكِيدِهِ فِي
(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ فِيهَا زَيْدًا)، فَإِنْ كُنَيْتَ عَنْهُ بِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ قُلْتَ:
(رَأَيْتُكَ فِيهَا)، وَلَا يَحْسُنُ: (رَأَيْتُ فِيهَا إِيَّاكَ)، وَلَا: (رَأَيْتُ الْيَوْمَ إِيَّاكَ)؛
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْمُتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَلِّبَ الْمَعْنَى، وَلَا يُغَيِّرُهُ عَنْ حَدِّ الْأَوْلَى؛
فَلِهَذَا قُبِحَ: (رَأَيْتُ فِيهَا إِيَّاكَ)، وَكَذَلِكَ يَقْبُحُ: (ضَرَبَ زَيْدٌ إِيَّاكَ)، وَ (إِنَّ
فِيهَا إِيَّاكَ)، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا امْتِنَاعُ: (مَا رَأَيْتُ إِلَّا إِيَّاكَ)، وَ (مَا أَتَانِي
إِلَّا أَنْتَ)؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ أَتَى فِيهِ بِالْمُتَّصِلِ لَانْقَلَبَ الْمَعْنَى؛ إِذْ يَصِيرُ: (مَا
رَأَيْتُكَ)، وَ (مَا أَتَيْتَنِي)، وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ: (إِيَّاكَ رَأَيْتُ)؛

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَإِذَا)، وَكَذَا فِي د.

لأنَّه يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى عَمَّا هُوَ أَوَّلِي؛ إِذِ الْأَوَّلَى فِي الْأَنْبِيَةِ الْأَعْرَفِ تَقْدِيمُهُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ [٥٧ ظ] إِذَا أُرِيدَ الْبَيَانُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَفَوْقِ الْمُتَفَصِّلِ مَوْضِعِ الْمُتَّصِلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمُتَفَصِّلُ مَوْضِعَ الْمُتَّصِلِ فِي الْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّ الْمَجْرُورَ لَا يَسِي لَهُ مُنْفَصِلٌ، كَمَا لِلْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ.
وَقَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ:

١٨٢ إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغْتَ إِيَّاكَ^(١)

فَأَوْقَعَ (إِيَّاكَ) مَوْضِعَ الْكَافِ فِي (بَلَغْتَكَ).

وَقَالَ الْآخَرُ:

١٨٤ كَأَنَّا يَوْمَ قُرَى إِ
نَمَا نَقْتُلُ إِئِنَّا^(٢)

فِي مَوْضِعِ: (نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا).

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَجْرُورِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَنْصُوبِ؛ لِلْمَوْأَخَاةِ بَيْنَ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَجْرُورِ ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.

(١) البيت من الرجز، وهو لحميد الأرقط في سيبويه ٣٦٢/٢، والأصول ١٢٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٧٧، وابن يعيش ١٠٢/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١٤٩/١. وهو بلانسة في المضدييات ٢٨، والمحلى ٦٥، والخصائص ٣٠٧/١، ١٩٤/٢، والنكت للأعلم ٦٥٧/١، وأمالى ابن السجري ٥٨/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١٩/٢، ووصف المباني ٢١٧، والارتشاف ٢٤٤٥/٥.

(٢) البيت من الهزج، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٦٦).

وَتَسْتَوِي عِلَامَةُ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْإِضَافَةِ إِلَى
 نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: (بِي)، و (لِي)، و (عِنْدِي)، و (صَاحِبِي)، وَيَكُونُ
 فِي الْفِعْلِ قَبْلَهَا نُونٌ لَيْسَ لِمَبْنَاءِ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الْجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبَنِي)،
 و (يَضْرِبُنِي).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَعَمْرُو)، فَإِنْ كُنَيْتَ عَنْ (عَمْرُو)، وَهُوَ مُخَاطَبٌ،
 قُلْتَ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَبِكَ)، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا قُلْتَ: (مَرَزْتُ بَزِيدَ وَبِهِ)،
 فَأَعَدْتَ حَرْفَ الْجَرِّ حَتَّى يَصِحَّ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ فِي الْمَجْرُورِ.



بَابُ إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي الْفِعْلِ يَتَعَدَّى
إِلَى اثْنَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا الْمُتَفَصِّلُ، وَلَا فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا؟

وَلِمَ جَازَ فِي الثَّانِي الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ؟

وَمَا فِي وُقُوعِهِ بَعِيدًا مِنَ الْعَامِلِ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ مَعَ قُوَّةِ نُفُوذِهِ
إِلَيْهِ؟ وَهَلْ نُفُوذُهُ إِلَى الْأَوَّلِ أَقْوَى، كَمَا أَنَّ عَمَلَهُ فِي الْفَاعِلِ أَقْوَى؟

وَمَا حُكْمُ (أَعْطَانِيهِ)، و (أَعْطَانِيكَ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ فِي
(أَعْطَانِي إِيَّاهُ)، و (أَعْطَانِي إِيَّاكَ)؟

وَلِمَ تَرْتَبَ الْمَفْعُولُ فِي الضَّمِيرِ هَاهُنَا عَلَى أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ، وَلَا يُبْدَأُ
بِالْأَبْعَدِ؟

فَلِمَ قُبِحَ [٥٨٥] (أَعْطَاهُونِي)، وَحَسُنَ (أَعْطَانِيهِ)؟ وَلِمَ قُبِحَ (أَعْطَاكُنِي)،
وَحَسُنَ (أَعْطَانِيكَ)؟

وَمَا وَجْهُ إِجَارَةِ النَّحْوِيِّينَ خِلَافَ التَّرْتِيبِ فِي هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ؟ وَمَا الْقِيَاسُ
الَّذِي أَوْجَبَ جَوَازَهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٦٣: «هذا باب إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل».

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ (رَأَوْنِي)، وَ (رَأَيْتَنِي)، عَلَى أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَبْعَدِ إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنَّ هُنَاكَ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا مَفْعُولَانِ؟

وَلَمْ حَسُنَ فِي الْمُنْفَصِلِ (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، وَ (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، وَلَمْ يَحْسُنَ فِي الْمُتَّصِلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَبِيِّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ، فَلَمْ يُطَالِبْ لَهُ الْعَامِلُ بِالتَّرْتِيبِ، كَمَا يُطَالِبُ فِي الْمُتَّصِلِ؛ إِذْ يُمْتَنَعُ^(١) مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْتَنَعُ^(٢) مِنْ تَقْدِيمِ الْمُنْفَصِلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُطَالَبَةُ بِالتَّرْتِيبِ فِي الْمُتَّصِلِ، فَلَمَّا طَالِبَ بِتَرْتِيبِهِ^(٣) فِي الْمَوْقِعِ طَالِبَ بِتَرْتِيبِهِ فِي الْأَقْرَبِ، وَكَمَا لَمْ^(٤) يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِ^(٥) الْمُنْفَصِلِ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَوْكَدُ لَمْ يُطَالِبْ بِتَرْتِيبِهِ^(٦) فِي الْأَقْرَبِ، فَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ، وَمَذْهَبُ سِبَّوْنِهِ الَّذِي نَخْتَارُهُ، وَلَا يُجَوِّزُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ، يُخَالِفُ فِيهِ سِبَّوْنِهِ، وَقَدْ بَانَ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ سِبَّوْنِهِ؟

وَلَمْ جَازَ (أَعْطَيْتُكَهَ)، وَ (أَعْطَاكَهَ)، وَلَمْ يَجُزَ (أَعْطَيْتَهُوَكَ)، وَ (أَعْطَاهُوَكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَعَمِيَّتَ عَلَيْكُمُ أَنْزَارٌ مَكْمُومًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، فَالْأَقْرَبُ الْمُتَّكَلِّمُ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ الْغَائِبُ؛ لِأَنَّ الْمُتَّكَلِّمَ أَحْصَى بِكَلَامِهِ مِنَ الْمُخَاطَبِ، وَالْمُخَاطَبُ حَاضِرٌ، كَمَا أَنَّ الْمُتَّكَلِّمَ حَاضِرٌ لِكَلَامِهِ، وَهُوَ أَحْصَى بِهِ فِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِإِذْرَاكِهِ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ الْغَائِبُ؟

(٣) فِي د: (تَرْتِيبِهِ).

(٥) فِي د: (تَرْتِيب).

(١، ٢) فِي د: (يَمْتَنَع).

(٤) قَوْلُهُ: (لَمْ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي د: (تَرْتِيبِهِ).

وَمَا وَجْهَ إِلْزَامٍ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَبْعَدِ فِي الضَّمِيرِ أَنْ تَقُولَ:
(مَنْحَتَيْنِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَضِعَ الْمُتَّصِلُ غَيْرَ مَوْضِعِ الْمُفْصَلِ،
فَصَبَحَ فِيمَا يُنَافِرُ طَبَاعَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَذَا اللِّسَانِ؟

وَمَا وَجْهَ اعْتِرَاضِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِأَنَّ هَذَا تَشْنِيعٌ كَتَشْنِيعِ ضَعْفَهُ أَهْلُ
الْحَدِيثِ؟ وَهَلْ يُفْسِدُ^(١) ذَلِكَ أَنَّ التَّشْنِيعَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُنَافِرُ
طَبَعَ الْعَاقِلِ مِنْ غَيْرِ عَادَةِ سَيِّئَةٍ. وَالْآخَرُ: مَا يُنَافِرُ الطَّبَعَ لِعَادَةِ [ظ ٥٨] سَيِّئَةٍ؛ لِأَنَّ (مَنْحَتَيْنِي نَفْسِي) لَيْسَ بِعَادَةِ سَيِّئَةٍ بِإِجْمَاعٍ، فَعَلَى هَذَا
مُعْتَبَرُ التَّشْنِيعِ؟

وَمَا حُكْمُ الْمَفْعُولَيْنِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ؟ فَلِمَ
جَازَ فِي الْأَبْعَدِ (أَعْطَاهُهَا)، و (أَعْطَاهَا)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُخَاطَبِ
وَالْمُتَكَلِّمِ، حَتَّى تَقُولَ: (أَعْطَاكَ نَفْسَكَ)، أَيْ: خَلا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا،
و (أَعْطَانِي نَفْسِي)؟

وَلِمَ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ: (أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكِرَاهَةِ التَّعْقِيدِ
بِالتَّضْعِيفِ لِلْمُتَّصِلِ مِنَ الضَّمِيرِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَقَدْ جَعَلْتَ نَفْسِي تَطِيبُ لَضَغْمَةٍ لَضَغْمِيهَا مَا يَفْرَعُ الْعَظْمُ نَابِهَا

فَلِمَ وَجَبَ أَلَّا تَسْتَحْكِمَ عِلَامَاتُ الإِضْمَارِ هَاهُنَا، كَمَا لَمْ تَسْتَحْكِمَ فِي:
(عَجِبْتُ مِنْ ضَرَبِي إِيَّاكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِبْعَادِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْعَامِلِ فِي الْمَنْزِلَةِ
الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فِي الْمَصْدَرِ لِيُضْعِفَ الْعَامِلِ عَنِ مَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ؟
وَلِمَ جَازَ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، و (حَسِبْتَنِي إِيَّاهُ)، وَكَانَ أَقْوَى وَأَكْثَرَ مِنْ:
(حَسِبْتَنِيهِ)، و (حَسِبْتُكَه)؟

(١) كذا في د. وفي الأصل: (يفيد).

وَمَا فِي دُخُولِ (حِسْبْتُ) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، كَدُخُولِ (كَانَ) وَ (لَيْسَ) عَلَيْهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ يُقَرَّبُهُمَا مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ إِجْرَاءً الْأَوَّلِ عَلَى الْمُتَّصِلِ، وَإِجْرَاءً الثَّانِي عَلَى جَوَازِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْعَامِلِ بِمَرْتَبَتَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا الْفَاعِلُ. فَقُوَّةُ نُفُوذِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَعْمُولِ تَجْعَلُ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِي الْعَامِلَ.

وَتَقُولُ: (أَعْطَانِيهِ)، وَ (أَعْطَانِيكَ)، وَيَجُوزُ: (أَعْطَانِي إِيَّاهُ)، وَ (أَعْطَانِي إِيَّاكَ).

وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي يَتَرْتَّبُ فِي الْمُتَّصِلِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَبَ الْمُتَكَلَّمُ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ الْغَائِبُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَكَلَّمُ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ، هُوَ أَحْضُ بِالْفِعْلِ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِإِذْرَاقِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادِ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْكَلامِ، ثُمَّ الْغَائِبُ.

وَإِنَّمَا تَرْتَّبَ بِالْفِعْلِ فِي الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ^(١) الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَقْسَى عَلَى الْمُتَّصِلِ مِنْهُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ؛ إِذْ تَرْتَّبُهُ فِي الْمَوْقِعِ [٥٩] بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ^(٢) يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ تَرْتَّبُهُ فِي الْأَقْرَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَسِيِّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالفَرْقِ، فَلَا يَجُوزُ (أَعْطَاهُونِي)، وَيَجُوزُ: (أَعْطَاهُ إِيَّايَ)، وَ (أَعْطَانِيهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَعْطَاكِنِي)، وَلَكِنْ: (أَعْطَانِيكَ)، وَ (أَعْطَانِي إِيَّاكَ)، وَ (أَعْطَاكَ إِيَّايَ)، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

(٢) فِي د: (وَأَنْ).

(١) فِي د: (تَرْتَّبَ).

وَقَدْ أَجَارَ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ خِلَافَ التَّرْتِيبِ^(١) فِي هَذَا قِيَاسًا عَلَى الضَّمِيرِ
الْمُنْفَصِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِمَا يُوجِبُ إِنْطَالَ ذَلِكَ الْقِيَاسِ.
وَتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكَ)، و (أَعْطَاكَ)، وَلَا يَجُوزُ (أَعْطَيْتَهُوَكَ)،
وَلَا (أَعْطَاهُوكَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْكَ أَنْزِلُكُمْ وَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، فَجَاءَ هَذَا
عَلَى الْأَقْرَبِ، وَهُوَ الْمُتَكَلَّمُ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ الْغَائِبُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْحَسَنُ.
وَيَلْزَمُ مَنْ بَدَأَ بِالْأَبْعَدِ أَنْ يَقُولَ: (مَنْحَتَيْنِي)، وَهَذَا قَبِيحٌ شَنِعٌ فِي
الْأَفْهَامِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَهْلِ هَذَا اللِّسَانِ. وَقَدْ اعْتَرَضَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي هَذَا
بِأَنَّهُ تَشْنِيعٌ يَجْرِي مَجْرَى تَشْنِيعِ ضَعْفِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشْنِيعَ الْفَاسِدَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ سَيِّئَةٍ، فَأَمَّا التَّشْنِيعُ الصَّحِيحُ
فَيَرْجِعُ إِلَى اسْتِفْبَاحِ أَفْهَامِ الْعُقَلَاءِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ شَاعَتَهُ، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ هَذَا أَصْلًا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذَا
اللِّسَانِ، كَمَا لَا يُلْتَقَتْ إِلَى اسْتِفْبَاحِهِمْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَحُكْمُ^(٣) الْمَفْعُولَيْنِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَقْرَبِ أَوْ الْأَبْعَدِ أَنْ يَجُوزَ
أَنْ يُبْدَأَ بِمَا شَاءَ الْمُتَكَلَّمُ مِنْهُمَا إِذَا اخْتَلَفَ لَفْظَاهُمَا، فَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا فَيَقْبَحُ
لِلتَّعْقِيدِ بِتَضْعِيفِ عِلَامَةِ الضَّمِيرِ، فَتَقُولُ: (أَعْطَاهُهَا)، و (أَعْطَاهَا)،
وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا الْمُنْفَصِلِ؛ لِثَلَايَكُونَ عَلَى التَّعْنُفِ بِالتَّعْقِيدِ^(٤). [٥٩٤]^(٥).

(١) انظر قياس سيبويه وقياس النحاة في خلاف الترتيب في سيبويه ٢/٣٦٣ - ٣٦٤، قال: فهو قبيح، لا تكلم به العرب، ولكن النحويين فاسوه. وانظر الأصول ٢/١٢٠، وشرح السيراني ٣/١٢٤، ومنهم المبرد انظر الأصول ٢/١٢٠، وابن يعيش ٣/١٠٥، والمقاصد الشافية ١/٣١٧.
(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيراني ٣/١٢٧، والمقاصد الشافية ١/٣١٨.
(٣) في د: (وما حكم).

(٤) بعده في الأصل: (والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله في الجزء الذي يليه: وقال الشاعر: وقد جعلت نفسي، وصلى الله على محمد وآله). وبعده في د: (يتلوه إن شاء الله في الجزء الذي يليه).
(٥) في الأصل هذه الورقة ليس فيها إلا عنوان الجزء، وهو قوله: (الجزء الثلاثون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي رحمة الله عليه).

الجزء الثلاثون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النحوي رحمه الله عليه [و ٦٠]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْمُسْتَعَانُ بِالرَّحْمَنِ^(١)

وقال الشاعر:

١٨٥ وقد جعلت نفسي تطيب لضعمة
لضعمهاها يقرع العظم نابها^(٢)

فَمَا يَضْعَفُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: الْمُفْعُولُ الثَّانِي؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْعَامِلِ. وَالْمَصْدَرُ؛ لِضَعْفِ الْعَامِلِ فِي الْمَنْزِلَةِ الْوَسْطَى. وَ (كَانَ) وَأَخَوَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِعْلاً حَقِيقِيًّا. الْحُكْمُ مُتَّفِقٌ، وَالْعِلَلُ مُخْتَلِفَةٌ.

وَالْأَجُودُ فِي خَبِرٍ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتُهَا الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بَابَ (إِنَّ) وَ (كَانَ) فِي الدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبِرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلاً يَنْفَعِدُ إِلَى مَفْعُولٍ فِي الْحَقِيقَةِ بِفِعْلِ يُوقَعُهُ^(٣) بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْتَصَّصٌ بِالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبِرِ، فَتَقُولُ: (حَسِبْتُكَ إِيَّاهُ)، وَ (حَسِبْتُنِي إِيَّاهُ)، فَهَذَا أَقْوَى مِنْ (حَسِبْتَنِيهِ)، وَ (حَسِبْتُكَه).



(١) الكلام من قوله: (الجزء الثلاثون) ليس في د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للقيط بن مرة الأسدي في الحماسة البصرية ٩٩/١. وهو لمغلس ابن لقيط في شرح اللمع لابن برهان ١١٩/١، والنكت للأعلم ٦٥٩/١، وتحصيل عين الذهب ٣٧٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١٥١/١، والمقاصد الشافية ٣٢٣/١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٦٥/٢، والشيرازيات ٥٩٢/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ١٩/٢، والمحصول ٤٠٢، وشرح الرضي ٤٤١/٢، والارتشاف ٩٣٦/٢. الضم: العضم من غير نهش، والقرع: وصول الناب إلى العظم.

(٣) في ب: (موقعه).

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ ضَمِيرُ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ فِيمَا يَتَعَدَّى إِلَى نَفْسِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ^(١) الْأُصُولَ الصَّحِيحَةَ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْأَصْلَ تَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَبِيِّ، وَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلَ عَلَى خِلَافِ مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفِعْلِ، فَيَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَبِيِّ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدُ الْكَرِيمِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (اضْرِبْ نَفْسَكَ)، و (إِيَّاكَ فَاضْرِبْ)، وَلِمَ يَجُزُ: (اضْرِبْكَ) وَلَا: (اقْتُلْكَ)، وَلَا: (صَرَبْتِكَ)؟ وَمَا وَجْهُ الْاِعْتِلَالِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمُتَّصِلِ بِـ (اقْتُلْ نَفْسَكَ)، و (أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَهْلَكْتُنِي)، وَلَا: (أَهْلَكُنِي)؟ وَلِمَ صَارَ الْاِسْتِغْنَاءُ بِالنَّفْسِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الضَّمِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّفْصِيلِ بِذِكْرِ النَّفْسِ بَدَلًا مِنَ التَّعْقِيدِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ؛ إِذْ الْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْفَاعِلِ مَعَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْفَسَادِ إِذْ قُلْتُ: (زَيْدُ ظَلَمَهُ)، فَهَذَا يُوْهَمُ ظَلَمَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ

(٥) العنوان في الكتاب ٢/٣٦٦: هذا باب لا تجوز فيه علامة المضمر المخاطب ولا علامة المضمر المتكلم، ولا علامة المضمر المحذو عنه ٤.

(١) في د: (لمخالفة).

كَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (ظَلَمَ نَفْسَهُ)، و (أَهْلَكَ نَفْسَهُ)؛ فلهذا [ظ ٦٠] الْبَيَانِ صَارَ
أُولَى، وَصَحَّ الْاِغْتِلَالُ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِمَا هُوَ أُولَى؟

وَمَا حُكْمُ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا فِي ضَمِيرِ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلِ؟ وَلِمَ جَازَ:
(حَسِبْتُي ذَاهِبًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (صَرَيْتُي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا تَنْفُذُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الْاِخْتِصَاصُ بِالْمَفْعُولِ
مِنْ غَيْرِ وُضُوعِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُي خَارِجًا)؟ وَلِمَ جَازَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَجُزْ مِنْ
رُؤْيَةِ الْعَيْنِ؟

وَمَا فِي امْتِنَاعِ النَّفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُتَّصِلِ؟
وَلِمَ جَازَ: (إِنِّي)، و (لَعَلِّي) مَعَ أَنَّ الْاسْمَ عَلَى تَقْدِيرِ مَفْعُولٍ، هُوَ الْفَاعِلُ
فِي: (إِنِّي أَخُوكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ
حَرْفٌ مُشَبَّهٌ، وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ (حَسِبْتُ)، فـ (إِنَّ) أَحْمَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْهُ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُتَّصِلُ إِلَى
مَفْعُولٍ، بِنَاءِ الْمُنْفَصِلِ عَلَيْهِ وَالنَّفْسِ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْتُ نَفْسِي)، و (إِيَّايَ
صَرَبْتُ). وَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ هُوَ الْمَفْعُولُ؛ لِاجْتِمَاعِ
ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ يُخَالِفُ بِهَا الْأَصُولُ الصَّحِيحَةَ:

الأول: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ الْآخِرِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ لِاسْمِهِ مَعْنَى خِلَافَ مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى
عَلَى الْفِعْلِ.

والثالث: أَنْ يَجُوزَ فِيهِ إِذَا بُنِيَ عَلَى فِعْلِ مُتَّصِرٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
وَالفَرْقُ بـ (إِلَّا) وَنَحْوِهِ.

فَلَمَّا خَالَفَ ضَمِيرُ الْمَنْصُوبِ الْمُتَّصِلُ الْأُصُولَ الصَّحِيحَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ
الثَّلَاثَةِ رُفِضَ، وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ النَّفْسِ، وَالْمُنْفَصِلُ عَلَى
مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَإِنَّمَا صَارَتِ النَّفْسُ أَوْلَى مِنْهُ لِمُوَافَقَتِهَا الْأَصْلَ فِي الْمَفْعُولِ الَّذِي يَعْمَلُ
فِيهِ الْفِعْلُ الْمُتَّصِرُ مَعَ الْبَيَانِ الَّذِي فِي النَّفْسِ بِمَا لَيْسَ فِي الضَّمِيرِ، نَحْوُ:
(رَيْدٌ أَهْلَكَ نَفْسَهُ)، وَقَدْ فَسَّرْنَا وَجْهَ الْأَعْتِلَالِ بِالِاسْتِغْنَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ مَا فِي الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ فَهُوَ فِي الْمُسْتَغْنَى بِهِ، إِلَّا أَنَّ لِلْمُسْتَغْنَى بِهِ فَضِيلَةً
فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُوجِبُ رَفْضَ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ أَصْلًا.

وَحُكْمُ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا أَنْ يَجُوزَ فِيهَا مَا امْتَنَعَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ؛
لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَنْفُذُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِحَادِثٍ يَقَعُ بِهِ.

وَالْآخَرُ [٦١] (١): اجْتِمَاعُ الْمَفْعُولَيْنِ عَلَى امْتِنَاعِ الْأَقْصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَأَصْلُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْجَازُ، وَمَوْضِعُ الثَّقَلِ يَلْزُمُ الْمَفْعُولَيْنِ
أَحَقُّ بِالِإِبْجَازِ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (حَسِبْتُي ذَاهِبًا)، وَ(أَطَّنْتُي خَارِجًا)، وَلَمْ يَجُزْ:
(ضَرَبْتُي) وَلَا: (أَهْلَكْتُي).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُي دَاخِلًا) مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ عَلَى
الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَفِي امْتِنَاعِ النَّفْسِ مِنْ (حَسِبْتُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِالنَّفْسِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا.

وَيَجُوزُ: (إِنَّنِي)، وَ(لَعَلَّنِي)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ لَيْسَ فِيهِ مَفْعُولٌ يَجِبُ فِي
الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْفَاعِلِ، وَإِذَا جَازَ فِي: (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا الْمُتَّصِلُ فَهُوَ
فِي (إِنْ) وَأَخَوَاتِهَا أَجُوزٌ.

(١) ابتداء من هنا ساقط من د. وينتهي ذلك عند أول وجه الورقة (٦٩) من الأصل.

بَابُ إِضْمَارِ الْمُتَكَلِّمِ^(١)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ إِضْمَارُ الْمُتَكَلِّمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ]^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ إِضْمَارُ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْفِعْلِ إِلَّا مَعَ التَّوْنِ؟ وَمَا فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ
الْجَرُّ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ (ضَرَبَنِي)، و (قَتَلَنِي) بِالتَّوْنِ وَالْيَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْأَسْمِ إِلَّا
(ضَارِبِي)، و (قَاتِلِي) بِيَاءِ الْإِضَافَةِ وَحَدَّهَا؟

وَلِمَ جَاَزَ (إِنِّي)، و (لَعَلِّي)، و (إِنِّي)، و (لَعَلِّي)؟ وَمَا الْمَحذُوفُ مِنْ
(إِنِّي)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ التَّوْنُ الَّتِي تَلِي الْيَاءَ؟ وَلِمَ جَاَزَ (لَعَلِّي)، وَلَيْسَ فِيهِ
تَضْعِيفٌ يُحَدَفُ لِأَجْلِهِ التَّوْنُ؟

وَلِمَ جَاَزَ (اضْرِبِ الرَّجُلَ)، وَلَمْ^(٣) يَجُزْ (ضَرِبِي) إِلَّا بِزِيَادَةِ التَّوْنِ؟

وَلِمَ جَاَزَ (لَيْتِي)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زَيْدِ الْخَيْلِ:

كَمُنِيَّةِ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتِي أَصَادِفُهُ وَأَفْقَدُ بَعْضَ مَالِي

وَلِمَ جَاَزَ: (عَنِّي)، و (قَطْنِي)، و (مِنِّي)، و (لَدُنِّي) بِزِيَادَةِ التَّوْنِ قَبْلَ
يَاءِ الْإِضَافَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَعِي)، و (لَدِي) فِي (لَدُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/٣٦٨: «هذا باب علامة إضمار المنصوب المتكلم والمجرور المتكلم».
(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود. وهو ما جرت عليه عادة الرماني في أول كل باب، وهو ما يُفهم أيضًا من أول سؤال في هذا الباب ومن عاداته في بداية مسائل كل باب.
(٢) في الأصل: (ولا).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْنِي مِنْ نَضْرِ العُجْبَيْنَيْنِ قَدِي

وَلِمَ كَانَ (قَدِي) ضُرُورَةً؟

وَمَا حُكْمُ (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلَى)، وَهَلَّا وَجَبَ لَهُ التَّوْنُ مَعَ يَاءِ
الإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ سَاكِنًا؟ وَلِمَ لَا تَكْثِيرُ يَاءِ الإِضَافَةِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ يَاءَ
مُفْرَدَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدْعَمُ فِيهَا، وَتَلْزَمُ الحَرَكَتُ يَاءَ الإِضَافَةِ؟ وَهَلَّا
جَازَ فِيهِ (لَدَايَ)، كَمَا يَجُوزُ (رَحَايَ)؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ اليَاءَ مَا يَجِبُ لِتَطْبِيرِهَا فِي (عَلَيْهِ)، و (لَدَيْهِ)،
و (إِلَيْهِ)، و (عَلَيْكَ)، و (لَدَيْكَ)، و (إِلَيْكَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ [ظ ٦١] فِي جَمِيعِ هَذَا أَنْ تُصَيَّرَ الأَلِفُ إِلَى اليَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ
الِاتِّصَالِ مِنْ جِهَةِ الضَّمِيرِ، وَاتِّصَالِ الحَرْفِ بِالمَجْرُورِ؟
وَمَا قِيَاسُ كَافِ التَّشْبِيهِ إِذَا لَحِقَتْهَا يَاءُ الإِضَافَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ كَثْرَتُهَا دُونَ
زِيَادَةِ التَّوْنِ مَعَهَا، أَوْ تَرْكِهَا عَلَى حَرَكَتِهَا؟

وَمَا حُكْمُ (قَطُّ)، و (لَدُنُّ)، و (عَنْ) فِي يَاءِ الإِضَافَةِ؟ وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ
صَارَعَتْ (حُذُّ)، و (زِنُّ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ المُتَكَلِّمِ يَاءَ الإِضَافَةِ وَحَدَّهَا فِي الأِسْمِ، وَهَذِهِ
اليَاءُ مَعَ التَّوْنِ فِي الفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْنِي)، و (يَضْرِبُنِي)، وَفِي الأِسْمِ:
(صَارِييَ). وَاليَاءُ وَحَدَّهَا هِيَ الأِسْمُ.

وَإِنَّمَا زِيدَتْ التَّوْنُ فِي الفِعْلِ لِئَحْتَمَى مِنَ الكَسْرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الجَرِّ؛ إِذْ
لَا يَدْخُلُ الفِعْلُ الجَرُّ أَصْلًا؛ فَلِهَذَا العِلَّةُ زِيدَتْ التَّوْنُ، وَإِلَّا فَعَلَمَةُ المَجْرُورِ
وَالْمَنْصُوبِ وَاحِدَةٌ، كَمَا هِيَ فِي كَافِ المُخَاطَبِ، إِذَا قُلْتَ: (صَرَبَكَ)،

و (مَرَّبِكَ)، وكذلك في الغائب: (ضَرَبَهُ)، و (مَرَّبِهِ)، فَإِنَّمَا زِيدَتِ النُّونُ فِي الْفِعْلِ لِتَقْيِهِ الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْجَرِّ، وَتَقَعُ الْكَسْرَةُ عَلَى النُّونِ الرَّائِدَةِ. وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ النُّونِ فِي الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْجَرُّ، فَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْجَرِّ.

وَتَقُولُ: (لَيْتَنِي)، و (لَعَلَّنِي)، فَتُثَبِتُ النُّونَ، كَمَا تُثَبِّتُهَا مَعَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ، تَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْعَمَلِ. وَيَجُوزُ (إِنِّي)، و (لَعَلِّي) بِحَذْفِ النُّونِ؛ كَرَاهَةِ التَّضْعِيفِ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الْكَلَامِ، فَأَمَّا (لَعَلِّي) فَحُذِفَتِ النُّونُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا مُقَارِبَةٌ لِلَّامِ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَقَارِبَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْمُتَمَائِلَةِ فِي هَذَا، وَالنُّونُ الْمَحذُوفَةُ هِيَ الَّتِي تَلِي يَاءَ الْإِصَافَةِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، فَحُذِفَ الرَّائِدُ أَوْلَى.

وَيَجُوزُ: (اضْرِبِ الرَّجُلَ)؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ عَارِضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ: (ضَرَبِي) فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ مَعَ يَاءِ الْإِصَافَةِ لَيْسَتْ عَارِضَةً؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْكَلِمَةِ حَتَّى تَصِيرَ كَبَعْضِ حُرُوفِهَا.

وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ (لَيْتِي)؛ تَشْبِيهًا بِالْاسْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَرْفِ حَرَكَةٌ تَتَكَرَّرُ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ لِلْاسْمِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا جَازَ (قَدِي) فِي (قَدْ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٨١ كَمُنِّيَةِ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتِي أَصَادِفُهُ وَأَفْقِدُ بَعْضَ مَالِي^(١)

[٦٢] فَقَالَ: (لَيْتِي) عَلَى الضَّرُورَةِ.

(١) البيت من الوافر، وهو لزيد الخيل في ديوانه ١٣٧، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٠، وابن السيرافي ١٠٥/٢، وفرحة الأديب ١٠٥، وتحصيل عين الذهب ٣٧٨، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٣، وابن يعيش ٣/ ١٢٣. وهو بلا نسبة في مجالس نعلب ١/ ١٠٦، والحجة للفراسي ٣/ ٣٣٣، والشيرازيات ١/ ٧٣، وسر الصناعة ٢/ ٥٥٠، وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٨٦، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٣٥، وشرح الرضي ٢/ ٤٣٥. وجاء في بعض المصادر برواية: (ويذهب كل مالي)، و (أتلف بعض).

وَقَالَ آخَرُ:

١٨٧ قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الْجُبَيْبِينَ قَدِي^(١)

وَتَقُولُ: (عَنِّي)، و (قَطِينِي)، و (لَدُنِّي)، و (مِنِّي)، فَتَزِيدُ النَّونَ؛ لِتَقِيَّ
السُّكُونَ الَّذِي قَدْ تَمَكَّنَ فِي بِنَاءِ الْأِسْمِ عَلَيْهِ؛ إِذَا أَضَلَّ كُلَّ مَبْنِي السُّكُونِ، كَمَا
تَزِيدُ النَّونَ فِي الْفِعْلِ لِتَقِيَّهُ الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ تَطْيِيرُ الْجَرِّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (مَعِي)، و (لَيْدِي) فِي (مَعَ)، و (لَدُ)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مُتَحَرِّكٌ
فِي غَيْرِ الْفِعْلِ. وَأَمَّا (إِلَى)، و (عَلَى)، و (لَدَى) فَتَقُولُ فِيهَا: (إِلَيَّ)،
و (لَدَيَّ)، و (عَلَيَّ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ إِذَا صَادَقَتْ يَاءَ قَبْلِهَا مُفْرَدَةً لَمْ يَكُنْ
لَهَا سَبِيلٌ عَلَيْهَا فِي الْأَسْمَاءِ، نَحْوُ: (مُسْلِمِي) فِي التَّشْبِيهِ، و (مُسْلِمِي)
فِي الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِدْعَامُ، وَتَحْرِيكُ يَاءِ الْإِضَافَةِ عَلَى أَضْلَاهَا بِالْفَتْحَةِ،
فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الَّتِي يَلْزُمُهَا فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا يَاءٌ؛
لِشِدَّةِ الْاِتِّصَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مَا لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ، وَمَا لِحَرْفِ الْجَرِّ مِنْ
شِدَّةِ الْاِتِّصَالِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فِي الْاِتِّصَالِ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ اِتِّصَالًا
مِنَ الْمَفْعُولِ؛ فَلِذَلِكَ بُنِيَ مَعَهُ فِي (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْتِ)، و (فَعَلَنْ)،
وغيرَ لَفْظِهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ شِدَّةُ الْاِتِّصَالِ حَتَّى يَصِيرَ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، فَلِهَذِهِ
الْعِلَّةِ غَيَّرَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ، وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا (عَلَايَ)، كَمَا يَجِبُ فِي الْأَسْمَاءِ
الْمُتَمَكِّنَةِ، نَحْوُ: (هُدَايَ)، و (رَحَايَ).

وَقِيَاسُ كَافِ التَّشْبِيهِ إِذَا لَحِقَتْهَا يَاءٌ الْإِضَافَةِ الْكَسْرُ، كَقَوْلِكَ: (مَا
أَنْتَ كِي)، وَفَتْحُهَا خَطَأً؛ وَإِنَّمَا كَسِرَتْ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ عَلَى قِيَاسِ

(١) الْبَيْتُ مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِحَمِيدِ الْأَرْقَطِ فِي الصَّحَاحِ (خَيْبَ)، وَالْمَحْكَمُ ٦/١١٥، وَسَمَطُ اللَّالِي
١/٤٧٥. وَهُوَ لِحَمِيدِ بْنِ ثَوْرِ الْهَلَالِيِّ فِي الصَّحَاحِ (لِحَدِّ). وَهُوَ لِأَبِي نُحَيْلَةَ فِي تَحْصِيلِ عَيْنِ الذَّهَبِ
٣٧٨. وَهُوَ لِأَبِي بَجْدَلَةَ فِي ابْنِ يَعِشَ ٣/١٢٤. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيوهِ ٢/٣٧١، وَالْأَصُولُ ٢/١٢٢،
وَالزَّاهِرُ ٢/٣٣٥، وَإِبْضَاحُ الشُّعْرِ ١٧٧، وَالْمَحْتَسِبُ ٢/٢٢٣، وَالتَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١/٦٦٣، وَالْإِنْصَافُ
١٠٧، وَضُرَائِرُ الشُّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١١٣.

المُحْرُوفِ الصَّحِيحَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَى السُّكُونِ،
 نَحْوُ: (قَطُّ)، و(لَدُنُّ)، و(عَنْ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ بِمَنْزِلَةِ (خُذْ)، و(زِنْ)
 فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَجِبُ لِكُلِّ مَبْنِيٍّ، فَمَيْسُ هَذِهِ زِيَادَةُ النَّوْنِ مَعَ
 بَاءِ الْإِصَافَةِ؛ لِتَقْيِي السُّكُونِ الْمُتَمَكِّنَ فِي الثُّبُوتِ، وَلَا تُذْهِبُهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي
 ثُبُوتِهِ.



بَابُ ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ [ظ ٦٢]

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْرِدَ مِثْلَ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِلإِشْعَارِ بِمُنَاسَبَةِ الضَّمِيرِ مَعَ الإِبْجَازِ الَّذِي فِيهِ، وَمَعَ الإِبْذَانِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوهِ الإِغْرَابِ؟

وَمَا حُكْمُ (لَوْلَاكَ)، وَ (لَوْلَايَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الأَصْلَ (لَوْلَا أَنْتَ)، وَ (لَوْلَا أَنَا)؟ وَمَا مَوْضِعُ الكَافِ فِي (لَوْلَاكَ)؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ سَيِّوَيْهِ^(٢):
إِنَّ مَوْضِعَهَا جَرٌّ؟ وَلِمَ خَالَفَهُ الأَخْفَشُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَقَالَا: مَوْضِعُهَا رَفْعٌ؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ (لَوْلَا) إِلَى حُرُوفِ الجَرِّ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الإِضَافَةِ،
وَلَا يَرْجِعُ إِلَى عَامِلٍ فِيهِ، كَمَا تَرْجِعُ حُرُوفُ الجَرِّ إِلَى عَمَلِ الفِعْلِ؟ وَهَلْ
يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى شِبْهِ حَرْفِ الجَرِّ مِنْ جِهَةِ عَقْدِ المَعْنَى فِيهِ بِالجَوَابِ، وَإِنْ
كَمْ يَعْمَلُ فِيهِ فِعْلٌ؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الاِسْتِقْرَازُ، عَلَى تَفْهِيمِ: لَوْلَاكَ اسْتَقْرَزْتَ
بِالمَحَلِّ الَّذِي أَنْتَ بِهِ؛ لِثَلَا يَنْكَسِرَ البَابُ فِي حُرُوفِ الإِضَافَةِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٧٣: «هذا باب ما يكون مضمراً فيه الاسم متحولاً عن حاله إذا أظهر بعده الاسم».

(٢) سيبويه ٢/ ٣٧٣.

وَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ تَنَاؤُهُ: ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١] مِنَ الشَّاهِدِ؟
 وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْبِئَاءَ وَالْكَافُ فِي هَذَا عَلَامَةً مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ، وَبَيْنَ
 أَنْ تَقَعَا مَوْقِعَ عَلَامَةٍ مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي وُقُوعِ كَلِمَةِ مَوْقِعِ كَلِمَةٍ
 أُخْرَى لَا يُفْسِدُ الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَنٌ بِالذَّلِيلِ، كَمَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ مَوْقِعَ
 الْحَالِ، وَمَوْقِعَ الصِّفَةِ، وَلَا يَكُونُ حَالًا، وَكَمَا جَازَ:

أَرْسَلَهَا الْعَرَكَ

عَلَى وُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَالًا، وَهُوَ مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ يَزِيدِ بْنِ الْحَكَمِ^(١):

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِخَتْ كَمَا هَوَى بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النَّبِقِ مُنْهَوِي
 وَمَا حُكْمُ (عَسَاكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ سَبَبِيَّتِهِ؟
 وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عَسَانِي) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ خَالَفَ الْأَخْفَشُ فِي ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَافَ فِي (عَسَاكَ) فِي
 مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَكَذَلِكَ التَّوْنُ وَالْبِئَاءُ فِي (عَسَانِي)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَ

وَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ^(٢):

وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تَنَازَعْنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي

(١) هو يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، شاعر عالي الطبقة، من أعيان العصر الأموي، من أهل الطائف. سكن البصرة. وولاه الحجاج كورة فارس، ثم عزله قبل أن يذهب إليها. مات سنة خمس ومئة. انظر تاريخ الإسلام ٦/ ٥٠٤، والأعلام ٨/ ١٨١.

(٢) هو عمران بن حطان بن ظبيان، ويكنى أبا شهاب شاعر فصيح من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم. وهو أحد رؤوس الخوارج من القعدية بفتحيتين، وقيل: القعدية لا يروون الحرب وإن كانوا يزنونه. انظر ترجمته في الأغاني ١٨/ ١١٤، والخزانة ٥/ ٣٥٠.

وَمَا نَظِيرُ الشُّذُوذِ [٦٣] فِي ذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غُدُوَّةً)، و (لَاتَ حِينَ أَوَانَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَا أَنْتَ كَأَنَا)، و (مَا أَنَا كَأَنْتَ)؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؟ وَهَلْ وَجْهٌ جَوَّازُهُ تَنْكُبُ التَّضْعِيفَ فِي (كَكْ)، فَوْقَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَجَرَى نَظِيرُهُ فِي الْمُتَكَلِّمِ مَجْرَاهُ فِي: (وَلَا أَنْتَ كَأَنَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ مُوَافَقَةُ عِلَامَةِ الرَّفْعِ لِلجَّرِّ فِي أَصْلِ الْمَرْفُوعِ، كَمَا جَاَزَ مُوَافَقَةُ عِلَامَةِ النَّصْبِ لِلجَّرِّ فِي الْأَصْلِ؟

وَمَا وَجْهٌ إِنْكَارِ سَبَبِيَّهِ لِمَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الْعِلَامَةَ فِي هَذَا مُوَافَقَةً لِعِلَامَةِ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ كَسْرِ الْبَابِ، وَهُوَ مُطَرِّدٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَهُ فِي أَصْلِ الْمَرْفُوعِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ إِجْرَاؤُهُ فِي مَوْقِعِ لَا يُخْلُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ، وَذَلِكَ بَعْدَ (لَوْلَا)، كَقَوْلِهِمْ: (لَوْلَاكَ)، و (لَوْلَايَ)، فَهَذَا الْمَوْقِعُ مَوْقِعُ مَرْفُوعٍ، قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ بِالاسْمِ الظَّاهِرِ فِي: (لَوْلَا زَيْدٌ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ الْجَرُّ، وَظَهَرَ بِقَوْلِهِمْ: (لَوْلَا أَنْتَ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١]، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وإِنَّمَا جَاَزَ: (لَوْلَاكَ) لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ عِلَامَاتِ الْمُضْمَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا الْاِشْتِرَاكُ فِي الْإِضْمَارِ. وَالثَّانِي الْبَيَانُ عَنِ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْغَائِبِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا كُلُّهَا مَسْبُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَلِيلُ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّهَا تَنْحَطُّ عَنْ مَنزَلَةِ مَا فِيهِ الْإِعْرَابُ، فَأُشْعِرَ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا بِإِبْقَاعِ بَعْضِهَا مَوْقِعَ بَعْضٍ، مِنْ

غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرِدَ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَحَقُّ بِهِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا بَيَّنَّا مِنَ الْإِشْعَارِ وَالْإِيحَازِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْكَافِ: فَذَهَبَ الْخَلِيلُ وَيُونُسُ وَسَيَبَوَيْهٌ إِلَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ^(١). وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢) وَابْنُ السَّرَّاجِ^(٣) إِلَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ.

وَإِنَّمَا أُوقِعَتْ عَلَامَةُ الْمَجْرُورِ مَوْقِعَ عَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ لِمَا بَيَّنَّا عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِعَارَةِ، كَمَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ مَوْقِعَ الْحَالِ فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّمَا أَنْتَ] ٦٣ ظ [سَيِّرًا سَيِّرًا)، وَكَمَا يَقَعُ الْمَصْدَرُ الْمُعَرَّفُ فِي:

١٨ أَرْسَلَهَا الْعَرَكَ (٤).....

مَوْقِعِ الْحَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ، وَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ يَقَعُ ضَمِيرُ الْمَجْرُورِ مَوْقِعَ الْمَرْفُوعِ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ بَيْنَ الْمَجْرُورِ وَالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ يَصْلُحُ لِأَجْلِهَا هَذَا، كَمَا أَنَّ بَيْنَ الْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ مُنَاسَبَةٌ يَصْلُحُ لِأَجْلِهَا اتِّفَاقُ الْعَلَامَةِ، فَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ ضَمِيرُ الْمَجْرُورِ إِلَى مَوْضِعِ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ فَعَبْرٌ مُمْتَنِعٌ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي هَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الْكَافِ جَرًّا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ عَامِلًا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْجَرُّ إِلَّا بِعَامِلِ الْجَرِّ، وَالْحَرْفُ الَّذِي يَعْمَلُ الْجَرَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَوْضِعِهِ الْفِعْلُ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ فِي (لَوْلَا).

(١) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) وهو أيضًا رأي الكوفيين وأبي بكر بن السراج والفارسي. انظر رأيه في المقتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٣٧، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٤٧٢، والمحصل ٢/ ٧٠٤، والارتشاف ٤/ ١٧٥٧.

(٣) انظر الأصول ٢/ ١٢٤. (٤) مر البيت سابقًا. انظر البيت رقم (٣٥١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْاسْتِفْرَازُ، وَيَكُونَ قَدْ أَصَافَ الْمُخَاطَبَ إِلَى الْاسْتِفْرَارِ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بِالْبَصْرَةِ)، فَتُضَيِّفُهُ إِلَى الْاسْتِفْرَارِ بِالْبَصْرَةِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبَاءَ يُفْهَمُ مِنْهَا هَذَا السَّمْعَى فِي الْمُضْمَرِ وَالْمُظْهَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (لَوْلَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى الْإِضَافَةِ، كَمَا لَا يُفْهَمُ مِنْ (أَمَّا)، وَلَا مِنْ (هَلْ)، وَلَا مِنْ أَكْثَرِ الْحُرُوفِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَأَنَّهَا لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي (لَوْلَا).

وَلَا بُدَّ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا عَامِلَةً لِلْجَرِّ، وَكَأَنَّهُ يُسَبِّهُهَا بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَفِي ذَلِكَ بُعْدٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَقَدَتْ بَعْضَ الْكَلَامِ يَبْغُضُ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عَقَدَ الْكَلَامَ يَغْيِرُهُ فَإِنَّهُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، كَحُرُوفِ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ^(١)، وَلَوْ صَحَّ هَذَا فِيهَا لَجَازَ فِي الْمُظْهَرِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْمُضْمَرِ؛ إِذِ الْحَالُ وَاحِدَةٌ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ شَاذٌ، إِلَّا أَنْ الشَّاذَّ إِذَا قَلَّ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ، وَكَثُرَ نَظَائِرُهُ فِي جِهَةِ الشُّذُوزِ، كَانَ أَوْلَى بِهِ، فَوْقُوعُ كَلِمَةٍ مَوْقِعَ كَلِمَةٍ كَثِيرٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوزِ، فَأَمَّا جَعْلُ الْحَرْفِ حَرْفَ إِضَافَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ فَفَاسِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِيهِ مَعْنَى اللَّامِ إِذَا قُلْتَ: (لَوْلَا زَيْدٌ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: لِأَجْلِ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا. [٦٤]

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ (إِذَا)، و (إِنْ) لَيْسَ عَلَى مَعْنَى حَرْفِ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، و (إِنْ أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، وَإِنْ كَانَ جُمْلَةُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى: إِنِّي أَكْرِمُكَ لِإِنْسَانِكَ، فَالْحَرْفُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَرَى مَجْرَى اللَّامِ فِي تَعْدِيَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِلتَّعْدِيلِ)، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَمَا يُفْهَمُ مِنَ السُّؤَالِ السَّابِقِ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

الفِعْلُ إِذَا قُلْتَ: (أَكْرِمُكَ لِإِنِّيَانِكَ)، فَكَانَ: (أَكْرِمُكَ إِنْ أَتَيْتَنِي) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ (إِنْ) إِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ تُعَلِّقُ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي عَلَى خِلَافِ تَعْلِيلِ حَرْفِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْإِضَافَةِ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِالْفِعْلِ الَّذِي وَقَعَ الْمَعْنَى لِأَجْلِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْطُ، فَهَذِهِ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ، وَدَلَالَتُهَا تَخْتَلِفُ؛ لِتَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (لَوْ) حَرْفَ إِضَافَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَضْلَحَ أَنْ يَكُونَ [(إِنْ)]^(١) حَرْفَ إِضَافَةٍ، فَهَذَا مَا لَا إِشْكَالَ فِي فَسَادِهِ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ:

١٨٩ وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِخَتْ كَمَا هَوَى بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النَّيْقِ مُنْهَوِي^(٢)

فهذا شاهد في وقوع علامة المجرور موقع علامة المرفوع.
وقال زُؤْبَةُ:

٦٩٠ يَا أَبْتَاعَلْكَ أَوْ عَسَاكَ^(٣)

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن الحكم الثقيفي، أو ابن أم الحكم، أو ليزيد بن أم الحكم، والصواب في اسمه أنه: يزيد بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقيفي. وانظر الشاهد منسوبا في سيبويه ٣٧٤/٢، وسر صناعة الإعراب ٣٩٥/١، وابن السيرافي ٢/٢٠٢، والأزهري ١٧١، والنكت للأعلم ١/٦٦٤، وتحصيل عين الذهب ٣٧٩، والمقاصد الشافية ١/٢٦٢. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٨٥/٢، والحليات ٣٨، والبصريات ١/٢٨٩، والمنصف ١/٧٢، وشرح للمع لابن برهان ٢/٦٩٥، وشرح الملوكي ٨٠، وشرح الرضي ٢/٤٤٤، والمحصل ٢/١٠٢٧. وجاء في بعض المصادر برواية: (ومنزلة). وأجرام، جمع جُرم: وهو البدن، ومنهوي: سقط.

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨١، وسيبويه ٢/٣٧٥، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠. وهو للعجاج في تهذيب اللغة ١/٧٩، وليس في ديوانه. ويُنسب لرؤبة بن العجاج وللعجاج في خزنة الأدب ٥/٣٥٢. وينسب أيضا لعمران بن حطان في شرح شواهد الموشح للكرماني (٦٤ و٦٤ طهران). وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٧، واللامات ١٣٥، والخصائص ٢/٩٦، وسر صناعة الإعراب ١/٤٠٦، واللباب ٢/٣٧١، والمحصل ٢/٩٧٧، والموشح ٣٤٦، والمساعد ٢/٦٧٩. وروي البيت بالتثوين ودونه.

وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ:

١٦١ وَلَيْسَ نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تَنَازَعَنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي^(١)

فَالْكَافُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، وَفِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عِنْدَ سِبْوَئِهِ^(٢)،
وَدَلِيلُهُ: (عَسَانِي)، وَأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَعْمَلُ الْجَرَّ أَصْلًا.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ فِي الشُّذُوزِ: (لَدُنْ غُدُوَّةٍ)، ﴿وَلَاتَ جَيْنَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣].

وَأَسْتَشْهَدُ الْأَخْفَشَ عَلَى مَذْهَبِهِ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: (مَا أَنَا كَأَنْتَ)، وَ(لَا أَنْتَ
كَأَنَا)^(٣)، فَهَذَا شَاهِدٌ بَيِّنٌ، وَعَلَيْهِ تَنَكُّبُ التَّضْعِيفِ فِي: (مَا أَنَا كَأَنْتَ)،
وَجَاءَ فِي تَظْيِيرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى قِيَاسِهِ.

وَلَا تَجُوزُ مُوَافَقَةُ الْجَرِّ لِلرَّفْعِ فِي أَصْلِ الْمَوْضُوعِ، كَمَا تَجُوزُ مُوَافَقَةُ
النَّصْبِ لِلْجَرِّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لَا يُنَاسِبُ الْجَرَّ، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ
سِبْوَئِيُّ عَلَى مَا قَالَهُ، وَهُوَ يَكْثُرُ مَا يَجِبُ أَنْ تُوَضَعَ عَلَيْهِ الْأُصُولُ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ كَلِمَةٌ مَوْضِعَ كَلِمَةٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ.



(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفسير الكبير ٧/ ٧٢. وهو لعمران بن حطان في شعر الخوارج ١٥٨، وانظر سيبويه ٢/ ٣٧٥، وإيضاح الشعر ٥٣٢، وابن السيراني ١/ ٣٦٥، والنكت للأعلم ١/ ٦٦٦، وتحصيل عين الذهب ٣٨٠، وابن يعيش ٧/ ١٢٣، والمقاصد الشافية ١/ ٣٣٠. وهو بلا نسبة في المقنتضب ٣/ ٧٢، والعصديات ٦٧، والخصائص ٣/ ٢٥، وشرح الرضي ٢/ ٤٤٧، والموشح ٣٤٧، والارتشاف ٣/ ١٢٣٣.

(٢) المقنتضب ٣/ ٧٣، وشرح السيراني ٣/ ١٣٨.

(٣) سيبويه ٢/ ٣٧٤.

بَابُ إِشْرَاكِ الْمُظْهَرِ لِلْمُضْمَرِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ [ظ ٦٤] فِي إِشْرَاكِ الْمُظْهَرِ لِلْمُضْمَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِشْرَاكِ الْمُظْهَرِ لِلْمُضْمَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِشْرَاكُ الْمُظْهَرِ لِلْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ
تَأْكِيدٍ، إِلَّا عَلَى قُبْحٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ الْمَنْصُوبِ؟
وَمَا حُكْمُ: (رَأْسُكَ وَزَيْدًا)؟ وَلِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ، وَ (إِنَّكَ وَزَيْدًا
مُنْتَظِمًا)؟

وَلِمَ قُبْحُ: (فَعَلْتُ وَعَبَدْتُ اللَّهَ)، وَ (أَفْعَلُ وَعَبُدِ اللَّهَ)؟

وَلِمَ غَيَّرَ الْفِعْلُ لِلْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ؟ وَمَا فِي شِدَّةِ الْاِتِّصَالِ مِمَّا يُوجِبُ
تَغْيِيرَ الْفِعْلِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ أَنَّهُ نَظِيرُ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْفِعْلِ؟
وَلِمَ جَرَى الْمُنْفَصِلُ مَجْرَى الْمُظْهَرِ؟

وَلِمَ صَارَتِ النَّاءُ فِي (ضَرَبْتُ) بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ فِي (أَعْطَيْتُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَأَذَهَبَ^(١) أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَ: ﴿أَنْتَ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]؟

وَلِمَ حَسُنَ بِالتَّأْكِيدِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْسُنْ بِغَيْرِ التَّأْكِيدِ؟
وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلَّا يَقُولُ ذَلِكَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٧٧: باب ما يحسن أن يشرك المظهر المضمر فيما عمل وما يقبح أن يشرك المظهر المضمر فيما عمل فيه.
(١) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (أذهب) بلا فاء.

وَلِمَ كَانَ التَّأَكِيدُ فِي المُضْمَرِ بِمُتْرَلَةِ الفَصْلِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ
الْبَيَانِ بِطُولِ الكَلَامِ الَّذِي يُخْرِجُ الثَّانِي مِنَ الحَمْلِ عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ
عَلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَوْ شَاءَ اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾
[الأنعام: ١٤٨]؟ وَلِمَ حَسُنَ العَطْفُ عَلَى المُضْمَرِ المُتَّصِلِ مِنْ غَيْرِ تَأَكِيدٍ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ:
قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَرُفْرُ تَهَادَى كِنَعَاجِ المَلَأِ تَعَسَّفَنَ رَمَلًا^(١)
وَيُرَوَى:

كِنَعَاجِ المَلَأِ تَعَسَّفَنَ رَمَلًا

وَلِمَ جَزَا فِي الصَّرْوَرَةِ مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِالمُضْمَرِ المُنْفَصِلِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِشْرَاكِ المُظْهِرِ لِلْمُضْمَرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مُضْمَرٍ
إِلَّا المُضْمَرَ المُتَّصِلَ المَرْفُوعَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّأَكِيدِ؛
لَأَنَّهُ غَيَّرَ لَهُ لَفْظَ الفِعْلِ حَتَّى صَارَ كِبْعَضِ حُرُوفِهِ، وَبَعْضُ حُرُوفِ الفِعْلِ
لَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا عُوْمِلَ بِالتَّغْيِيرِ مُعَامَلَةً بَعْضُ حُرُوفِ الفِعْلِ عُوْمِلَ
بِالْمُتَّبَاعِ مِنَ العَطْفِ عَلَيْهِ تِلْكَ المُعَامَلَةَ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ مُسْتَقِيمٍ،
فَإِذَا أُكِّدَ أَبَانَ التَّأَكِيدُ مَعْنَى المُضْمَرِ حَتَّى يَصِيرَ التَّأَكِيدُ (٦٥) كَالْمُنْفَصِلِ؛
لِلْبَيَانِ الَّذِي يُوجِبُهُ التَّأَكِيدُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجُزْ فِي الكَلَامِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (رَأْسَكَ وَرَيْدًا)، و (إِنَّكَ وَرَيْدًا مُنْطَلِقَانِ)، فَيَحْسُنُ هَذَا؛ لِأَنَّ
الصَّيْمَرَ المَنْصُوبَ لَا يُغَيِّرُ لَهُ لَفْظَ الفِعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى المُنْفَصِلِ.
وَتَقُولُ: (فَعَلْتُ أَنَا وَعَبَدُ اللّهِ)، وَتَقْبِحُ: (فَعَلْتُ وَعَبَدُ اللّهِ)، و (أَفْعَلُ

(١) فِي الأَصْلِ: (أَقْبَلْتُ وَهَنْدُ وَزَهْرُ).

وَعَبْدُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ.

وَشِدَّةُ الْإِتِّصَالِ تَتَعَاظَمُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ أَشَدُّ إِتِّصَالًا مِنْ بَعْضٍ بِوُجُوهٍ مَعْقُولَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَمَا اتَّصَلَ مِنَ الزُّوَائِدِ بِالْكَلِمَةِ بِمَا لَوْ سَقَطَ الزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ لِلْكَلِمَةِ مَعْنَى، فَهُوَ أَشَدُّ إِتِّصَالًا مِمَّا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا كَتَعَاقِبِ هَاءِ التَّائِيثِ فِي نَحْوِ: (قَائِمٍ)، و (قَائِمَةٌ)، وَذَلِكَ كَالْوَاوِ فِي (ضُرُوبٍ)، وَالْأَلِفِ فِي (ضَارِبٍ)، فَمَا كَانَ مِنَ الزُّوَائِدِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ فَهُوَ أَشَدُّ إِتِّصَالًا مِمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، قَدْ أَتَى بَعْدَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهَا، وَخُلُوصِ مَعْنَاهَا عَلَى التَّعَاقِبِ فِي ذَلِكَ الزَّائِدِ.

وَمَا اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَشَدُّ إِتِّصَالًا بِهَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، كَالْبَاءِ فِي (بَزِيدٍ)، و (مِنْ) [فِي] ^(١) قَوْلِكَ: (مِنْ زَيْدٍ). وَمَا اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى تَغْيِيرِ صِيغَتِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ إِتِّصَالِهِ فَهُوَ أَشَدُّ إِتِّصَالًا مِمَّا اتَّصَلَ بِهَا عَلَى غَيْرِ تَغْيِيرٍ.

فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ يُعْمَلُ فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ، فَالْتَّاءُ فِي (صَرَبْتُ) بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ فِي (أَعْطَيْتُ) فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا لَوْ سَقَطَا لَمْ يَبْقَ لِلْكَلِمَةِ مَعْنَى، فَكَانَا بِهَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْحُرُوفِ الْأُصُولِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتَلَا﴾ [المائدة: ٢٤] ^(٢)، وَ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فَهَذَا حَسَنٌ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَنَظِيرُهُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلَا يَقُولُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ بِحَرْفٍ يُؤْذِنُ بِصِحَّةِ حَمْلِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ حَسَنَ الْكَلَامِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فَجَاءَ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدِ الْمُضْمَرِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّأْكِيدِ مِنْ (لَا)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتَ أَلَا يَقُولُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ (لَا) قَدْ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (أذهب) بلا فاء.

فَصَلَّتْ، وَقَامَتْ مَقَامَ الْأَسْمِ فِي هَذَا، فَكَذَلِكَ (لا) فِي الْآيَةِ قَدْ فَصَلَّتْ، وَقَامَتْ مَقَامَ الْأَسْمِ فِيهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ [ظ ٦٥]:

١٦٢ قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَزُهْرٌ تَهَادَى كِنَعَاجِ الْمَلَأِ تَعَسَّفَنَ زَمْلا^(١)
فَجَاَزَ هَذَا فِي ضُرُورَةِ الشَّاعِرِ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْكَلَامِ: (قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ هِيَ وَزُهْرٌ تَهَادَى)، وَإِنَّمَا جَاَزَ فِي الضَّرُورَةِ تَشْبِيهًا بِالْمُضْمَرِ الْمُنْفَصِلِ؛ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا فِي الْإِضْمَارِ وَعِلَامَةِ الْمَرْفُوعِ.



(١) البيت من الخفيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة المخزومي في ديوانه ٣٠٥، وانظر ابن السيراقي ١٠٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨١، والنكت للأعلم ٦٦٧/١، وابن يعيش ٧٦/٣، وشرح عمدة الحفاظ ٦٥٨/٢، والمحصول ٨٩٨، وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٧٩/٢، والحنجة للفارسي ١٨٠/٦، والخصائص ٣٨٦/٢، والإنصاف ٤٧٥/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٤١/١، واللباب ٤٣١/١، ويروى: (كنعاج الغلا) و (زهر) : فتيات مشرقا، (تهادي): تمشي على مهل، (نعاج الملا): بقر الوحش، (تعسفن): مشين على غير هدى.

بَابُ مَا تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ

إِلَى أَضْلِهِ*

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيهَا تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ إِلَى أَضْلِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهَا تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الإِضْمَارِ إِلَى أَضْلِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ عَلَامَةِ الإِضْمَارِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ الِاسْتِعْمَالُ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُزِيلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لِعَبْدِ اللَّهِ مَالٌ) بِكُسْرِ اللَّامِ، وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا: (لَكَ مَالٌ)، و (لَهُ مَالٌ)
بِالْفَتْحِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّبَاسُ اللَّامِ بِإِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ فِي قَوْلِكَ: (إِنَّ هَذَا
لِزَيْدٍ) لَوْ فُتِحَتْ، فَقِيلَ: (إِنَّ هَذَا لَزَيْدٌ)، لِالتَّبَسُّعِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ:
(إِنَّ هَذَا لَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ لَقِيلَ: (إِنَّ هَذَا لَهُ)؟

وَلِمَ فُتِحَتْ لَامُ الْإِضْمَارِ فِي النَّدَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا لَبَكْرٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُكُمْ ذَلِكَ) مَعَ الظَّاهِرِ، و (أَعْطَيْتُكُمْوهُ) مَعَ الْمُضْمَرِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كَرَاهَةَ وَقُوعِ الْوَاوِ طَرَفًا فِي الْأَسْمِ قَدْ زَالَتْ؛ إِذْ قَدْ صَارَ
الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ هُوَ آخِرُ الْفِعْلِ مَعَ تَشْبِيهِهِ بِغَيْرِهِ وَمَا يَرُدُّهُ الإِضْمَارُ إِلَى أَضْلِهِ،
مَعَ أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ الَّذِي كَانَ مَعَ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ وَأَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ قَدْ
زَالَ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْقِيَاسُ: (أَعْطَيْتُكُمْوهُ) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، وَصَارَ مَا حُكِيَ عَنِ

(*) جاء هذا العنوان في كتاب سيبويه قبل الباب السابق، والعنوان في الكتاب هو نفسه المذكور.
انظره في الكتاب ٢/ ٢٧٦، وأضيف إلى العنوان السابق مسائل كثيرة بقيت من الباب السابق.

بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَعْطَيْتُكُمْ) شَاذًا فِي الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُكُمْ الْيَوْمَ) بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْكَسْرِ، عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدٌّ إِلَى الْأَصْلِ مَعَ اتِّبَاعِ الضَّمِّ الضَّمُّ؟^(١)

وَلِمَ قُبِحَ: (فَعَلْتَ نَفْسَكَ)، حَتَّى تَقُولَ: (أَنْتَ نَفْسَكَ)؟^(٢) وَلِمَ أُدْخِلَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُوكَّدَ الظَّاهِرُ بِالظَّاهِرِ، وَالْمُنْفَصِلُ بِمَنْزِلَةِ الظَّاهِرِ، وَرَدَّةُ التَّأْكِيدِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمُنْفَصِلُ، فَهُوَ يُشْبِهُ هَذَا الْبَابَ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؟ [و ٦٦] وَلِمَ حُسِّنَ: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ)، وَلَمْ يَحْسُنَ: (فَعَلْتَ نَفْسَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (النَّفْسَ) لَمْ يَتِمَّ كُنْ فِي التَّأْكِيدِ، إِذْ يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ اسْمِ الْجِنْسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ، كَقَوْلِكَ: (نَزَلْتُ بِنَفْسِ الْجَبَلِ)، وَ (إِنَّ نَفْسَ الْجَبَلِ مُقَابِلِي)، فَكَثُرَ كَوْنُهَا تَلِي الْعَامِلِ، فَاحْتَجَّتْ إِلَى التَّأْكِيدِ بِالْمُنْفَصِلِ؟

وَلِمَ جَازَ: ([قُمْتُمْ]^(٣) كُلتُكُمْ)، وَ (جِئْتُمْ أَجْمَعُونَ) مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدِ الْمُتَّصِلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَمَكُّنِ (كُلِّ) وَ (أَجْمَعِينَ) فِي التَّأْكِيدِ؛ إِذْ (أَجْمَعُونَ) لَا يَلِي الْعَوَامِلَ، وَ (كُلُّهُمْ) يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْأَلْيَلِي الْعَوَامِلُ؟
وَلِمَ جَازَ: (ذَهَبَتْ أَنْتَ وَعَبْدُ اللَّهِ)، وَ (ذَهَبَتْ أَنْتَ وَأَنَا)، وَلَمْ يَجُزْ: (ذَهَبَتْ وَعَبْدُ اللَّهِ) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

(١) هَذَا السُّؤَالُ هُوَ نَهَايَةُ الْبَابِ الْمَعْنُونِ فِي كِتَابِ سَبِيحِهِ ٣٧٦/٢ بِالْعِنُونِ: (بَابُ مَا تَرُدُّهُ عَلَامَةُ الْإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ).

(٢) هَذَا السُّؤَالُ هُوَ لَمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ سَبِيحِهِ ٣٧٩/٢، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَبِيحٌ أَنْ نَصَفَ الْمُضْمَرُ فِي الْفِعْلِ بِنَفْسِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبِيحٌ أَنْ تَقُولَ فَعَلْتَ نَفْسَكَ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ)، وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ بَدَايَةُ بَقِيَّةِ الْبَابِ السَّابِقِ الْمَعْنُونِ بِعِنُونِ: (بَابُ مَا يَحْسُنُ أَنْ يَشْرَكَ الْمَظْهَرُ الْمُضْمَرُ فِيمَا عَمِلَ وَمَا يَقْبَحُ أَنْ يَشْرَكَ الْمَظْهَرُ الْمُضْمَرُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

فَلَمَّا لَحِقْنَا وَالْحَبَاذُ عَشِيَّةً دَعَا يَا كَعْبُ وَاغْتَرَيْنَا لِعَامِرٍ

وَمَا حُكْمَ الْعَطْفِ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِ؟
 وَلِمَ جَارًا: (صَرَبْتُكَ وَرَيْدًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ وَرَيْدًا)، وَلَا: (هَذَا أَبُوكَ وَعَمْرُو) حَتَّى تَقُولَ: (مَرَرْتُ بِكَ وَبِرَيْدٍ)، وَ (هَذَا أَبُوكَ وَأَبُو عَمْرُو)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا صَعَفَ فِي الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ لِشِدَّةِ اتِّصَالِهِ، مَعَ أَنَّ لَهُ مُنْفَصِلًا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفِعْلِ، كَمَا يُبْنَى الْمُتَّصِلُ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَجْرُورِ، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، حَدَّثَ سَبَبٌ آخَرَ يَفْتَضِي الضَّعْفَ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ الْأَوَّلِ إِلَّا امْتِنَاعُ الْجَوَازِ، وَهَذَا أَصْلُ يَدُورُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ إِذَا كَانَ سَبَبٌ يَضْعُفُ لِأَجْلِهِ الْحُكْمَ، ثُمَّ حَدَّثَ سَبَبٌ آخَرَ يَضْعُفُ لِأَجْلِهِ امْتِنَاعَ الْحُكْمِ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِي الضَّعْفِ؟

وَلِمَ جَارًا: (فَعَلْتَ أَنْتَ وَرَيْدًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ وَرَيْدًا)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْرُورَ أَشَدُّ اتِّصَالًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَعَ الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ إِذَا عَاقَبَ التَّنْوِينَ الَّذِي هُوَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَ (فَعَلْتَ) جُمْلَةٌ، لَيْسَ الضَّمِيرُ يُمْتَمُّ فِيهَا لِلْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمُتَمِّمِ مَعَ أَنَّ (أَنْتَ) لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُنْفَصِلٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعَارُ لِلتَّأْكِيدِ فِي مَعْنَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا يَظْهَرُ حَالُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ كِإِظْهَارِ (أَنْتَ) لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي: (فَعَلْتَ)؛ إِذْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لِلْمُخَاطَبِ، وَأَنَّهُ لِلْمَرْفُوعِ؟

وَلِمَ جَارًا: (مَرَرْتُ بِكُمْ أَجْمَعِينَ)، وَ (مَرَرْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ)، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْعَطْفِ، وَكِلَاهُمَا تَابِعٌ لِلأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ [ظ ٦٦] لِأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لَا يَكُونُ إِلَّا تَأْكِيدًا، وَ (كُلَّهُمْ) بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ، فَهُوَ يَجْرِي عَلَى الْمَجْرُورِ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ، وَالْمُضْمَرِ وَالْمُظْهَرِ؛ لِتَمَكُّنِهِ فِي مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَظُهُورِ تَرْتِيبِهِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ الْمُؤَكَّدِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَطْفُ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْمَوْقِعَ الْأَوَّلَ لَهُمَا،

وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا بِمِقْدَارِ السَّبْقِ إِلَيْهِ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ الْآخَرُ لَجَارَ، فَهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِمَا يَفْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِيهِمَا؟

وَلِمَ جَارَ: (مَرَزْتُ بِكَ نَفْسِكَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (فَعَلْتَ نَفْسَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ إِلَى تَأْكِيدِ الْمُضْمَرِ المَجْرُورِ فِي (بِكَ)، فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلَ إِلَى إِعَادَةِ الجَارِ، كَمَا يَكُونُ فِي العَطْفِ، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ: (أَنْتَ)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ، وَلَا كَانَ لِإِعَادَةِ الجَارِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَن طَرِيقَةِ التَّأْكِيدِ، فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلَ عَلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا إِلَى هَذَا، وَهُوَ: (مَرَزْتُ بِكَ نَفْسِكَ)؛ لِلْمَوَازِينِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ إِعَادَةِ الجَارِ، وَمِنْ إِجَابِ التَّأْكِيدِ بِ(أَنْتَ)، كَمَا يَجِبُ فِي: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَاكَ أَيُّهُ بِي أَوْ مُصَدِّرٍ مِنْ حُمْرِ الجِلَّةِ جَابِ حَشَوِرٍ
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمْنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبِ
وَلِمَ جَارَ: (فَعَلْتُمْ أَجْمَعُونَ)، وَ (كَلَّكُمْ) مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ بِالمُنْفَصِلِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي العَطْفِ حَتَّى تَقُولَ: (فَعَلْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِيمَا تَرُدُّهُ عِلَامَةُ الإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ إِذَا كَانَ قَدْ زَالَ سَبَبُ التَّنْغِيرِ عَنِ الْأَصْلِ بِعِلَامَةِ الإِضْمَارِ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ عَلَى التَّنْغِيرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا بَطَلَتْ بَطَلَ الْحُكْمُ، إِلَّا أَنْ تَخْلُفَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تَقُومُ مَقَامَهَا.

وَتَقُولُ: (هَذَا لِعَبْدِ اللَّهِ)، فَإِذَا جُنَّتْ بِعِلَامَةِ الإِضْمَارِ قُلْتَ: (هَذَا لَهُ)، فَرَدَدْتَ اللَّامَ إِلَى أَصْلِهَا مِنَ الفَتْحِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْغِيرِ قَدْ زَالَتْ، وَهِيَ الِاتِّبَاسُ بِلامِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا قُلْتَ: (إِنَّ هَذَا لِزَيْدٍ)، فَلَوْ فَتَحْتَهَا قُلْتَ: (إِنَّ هَذَا لَزَيْدٌ) لِالْتِّبَاسِ

المعنى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (إِنَّ هَذَا لَهُ)، وَفِي لَامِ الْإِبْتِدَاءِ [٦٧]: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ)، كَمَا تَقُولُ: (إِنَّ هَذَا لَكَ)، وَفِي لَامِ الْإِبْتِدَاءِ: (إِنَّ هَذَا لِأَنْتَ). وَتَقُولُ: (يَا لَبَكْرٍ)، فَتَفْتَحُ لَامَ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ مِنَ النَّدَاءِ لَا تَفْعُ فِيهِ لَامَ الْإِبْتِدَاءِ.

وَتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمْوهُ) فَتَرُدُّهُ هَاءُ الْإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ؛ إِذَا الْأَصْلُ فِيهِ: (أَعْطَيْتُكُمْ)، وَإِنَّمَا أَرَأَيْتَ هَاءَ الْإِضْمَارِ سَبَبَ التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَكْرَهُ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، فَلَمَّا لَحِقَتْ هَاءُ الْإِضْمَارِ صَارَتْ آخِرَ الْأِسْمِ، وَرَأَى مَا يُتَكْرَهُ مِنَ الْوَاوِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، فَكَانَتْ هَاءُ الْإِضْمَارِ قَدْ أَرَأَيْتَ سَبَبَ التَّغْيِيرِ، فَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمْهُ) ^(١)، فَيُسَبِّهُ الْمُضْمَرِ بِالْمُظْهَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُكُمْ ذَلِكَ)، وَهَذَا ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، وَمِمَّا تَرُدُّهُ عِلَامَةُ الْإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا (أَعْطَيْتُكُمْهُ) بِمَنْزِلَةِ الشَّادِّ.

وَتَقُولُ: (أَعْطَيْتُكُمْ الْيَوْمَ)، فَتَحْرُكُ بِالضَّمِّ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْكُسْرِ؛ لِأَنَّ رَدَّ حَرَكََةِ الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ اجْتِلَابِ حَرَكَةِ لَمْ تَكُنْ لِلْكَلِمَةِ مَعَ إِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمِّ.

وَتَقُولُ: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ)، وَيَقْبُحُ: (فَعَلْتَ نَفْسَكَ)؛ لِأَنَّ (النَّفْسَ) لَمْ تَتَمَكَّنْ فِي التَّوَكِيدِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اسْمِ الْجِنْسِ فِي أَنَّهَا تَلِي الْعَوَامِلَ، فَتَقُولُ: (نَزَلَتْ بِنَفْسِ الْجَبَلِ)، وَ(إِنَّ نَفْسَ الْجَبَلِ مُقَابِلِي). وَإِنَّمَا أَدْخَلَ سَبَبَؤُهُ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَرُدُّهُ عِلَامَةُ الْإِضْمَارِ إِلَى الْأَصْلِ؛ إِذَا الْأَصْلُ أَنْ يُؤَكَّدَ الظَّاهِرُ بِالظَّاهِرِ، وَالْمُنْفَصِلُ بِمَنْزِلَةِ

(١) انظر القول عن يونس في سيبويه ٣٧٧/٢، والأصول ١٢٥/١، والخصائص ١٧/٢، والمحکم ٣٥٤/٤، والمخصص ٢٢٩/٤.

الظَّاهِرِ، فَرَدَّهُ التَّأَكِيدُ بِالنَّفْسِ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الصَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (قُمْتُمْ كُلُّكُمْ)، و (جِئْتُمْ أَجْمَعُونَ)، فَلَا يُخْتَاَجُ فِي هَذَا إِلَى التَّأَكِيدِ بِالْمُنْفَصِلِ؛ لِتَمَكُّنِ (أَجْمَعِينَ)، و (كُلُّكُمْ) فِي التَّأَكِيدِ؛ إِذْ هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، وَلَا يَلِي الْعَامِلَ.

وَتَقُولُ: (ذَهَبْتَ أَنْتَ وَعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ [أَنْتَ]^(١) وَأَنَا)، وَلَا يَجُوزُ: (ذَهَبْتَ وَعَبْدُ اللَّهِ)، و (ذَهَبْتَ وَأَنَا) إِلَّا عَلَى صَنْفٍ؛ لِأَنَّ الصَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ قَدْ غَيَّرَ لَهُ لَفْظُ الْفِعْلِ، حَتَّى صَارَ كَبْعُضِ حُرُوفِهِ، فَلَمْ يَحْسُنِ الْعَطْفُ عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِذَا أُكِّدَ بِالْمُنْفَصِلِ أَظْهَرَهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَصِلِ، فَجَاوَزَ، وَحَسُنَ [ظ ٦٧]، كَمَا قَالَ جَلُّ سَنَاؤُهُ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَفَنَيْلًا﴾ [المائدة: ٢٤]^(٢).

وَقَدْ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْمُنْفَصِلِ فِي الشُّعْرِ، قَالَ الرَّاعِي:

١١٢ فَلَمَّا لَحِقْنَا وَالْجِيَادُ عَشِيَّةً دَعَوَا يَا لَكَلْبٍ وَاعْتَزَنَّا لِعَامِرٍ^(٣)

فهذا في الكلام لا يصلح، حَتَّى تَقُولَ: (لَحِقْنَا نَحْنُ وَالْجِيَادُ).

وَلَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَاوِزِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا شِدَّةُ الْأَنْصَالِ بِمُعَاقَبَةِ حَرْفٍ مِنَ الْعَامِلِ، كَمُعَاقَبَةِ التَّنْوِينِ. وَالْآخَرُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ تَطْيِيرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْعَامِلِ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى طَرِيقِ السَّبْقِ، وَالتَّعَاقُبِ فِي الْمَوْضِعِ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وهو من السؤال.

(٢) كذا في الآية الكريمة. وفي الأصل: (اذهب) بلا فاء.

(٣) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٣٤، والرواية فيه:

فلما التقت فرساننا ورجالهم دعوا يا لكلب واعتزنا لعامر

وليس فيه شاهد، وانظره منسوباً في سيبويه ٢/ ٣٨٠، وتهذيب اللغة ٢/ ٦٢، وابن السرياني ٢/ ٤٩،

وتحصيل عين الذهب ٣٨١. وهو بلا نسبة في المحكم ٢/ ١٥٢، والغرة لابن الدهان ٩٦٠، وضرائر

الشعر لابن عصفور ١٨١.

لَهُمَا جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِلْمَجْرُورِ مُنْفَصِلٌ يُعَاقِبُ هَذَا الْمَجْرُورَ الظَّاهِرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابَانِ، كُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يُضْعِفُ الْحُكْمَ بَطَلَّ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا امْتِنَاعُ الْجَوَازِ، فَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِكَ وَرَيْدٌ)، وَلَا: (هَذَا غُلَامُكَ وَرَيْدٌ)، حَتَّى تَقُولَ: (مَرَزْتُ بِكَ وَبِرَيْدٍ)، وَ (هَذَا غُلَامُكَ وَغُلَامُ رَيْدٍ) .

وَيَجُوزُ: (فَعَلْتَ أَنْتَ وَرَيْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِكَ وَرَيْدٌ)؛ لِأَنَّ (أَنْتَ) مُسْتَعَارٌ لِلْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ، فَهُوَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَتَصِيرُ الْحَقِيقَةُ: (مَرَزْتُ بِكَ وَرَيْدٌ)، وَهِيَ لَا تَجُوزُ مَعَ أَنَّ (أَنْتَ) يُظْهِرُ حَالَ الضَّمِيرِ فِي (فَعَلْتَ) أَتَمَّ الظُّهُورِ؛ إِذْ يُظْهِرُ حَالَهُ فِي الْخِطَابِ، وَفِي الرَّفْعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُهُ مَعَ الْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمَرْفُوعِ، وَمُسْتَعَارٌ فِي هَذَيْنِ. وَاتَّصَلَ الْمَجْرُورُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مُعَاقِبٌ لِلتَّنْوِينِ، وَمَعَ الْأَسْمِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَالْكَلَامُ نَاقِصٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعَلْتَ)؛ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ، وَالضَّمِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكُمْ أَجْمَعِينَ)، وَ (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ)، فَتَوَكَّدُ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْعَطْفِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكُمْ وَرَيْدٌ)؛ لِأَنَّ (أَجْمَعِينَ) لَا يَكُونُ إِلَّا تَأْكِيدًا، وَلَا يَلِي الْعَوَائِلَ، فَهُوَ يَطْلُبُ الْمُؤَكَّدَ، وَيَقْتَضِيهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْطُوفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ، وَمُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ، وَعَلَى وَجْهِ غَيْرِ هَذِهِ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ الْعَطْفُ، كَمَا اخْتَمَلَهُ التَّأْكِيدُ .

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكَ نَفْسِكَ)، فَهَذَا حَسَنٌ جَائِزٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعَلْتَ نَفْسِكَ)؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ: (فَعَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ)، فَسَقَطَ [٦٨] هَذَا الطَّرِيقُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِكَ نَفْسِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا؛ إِذْ (أَنْتَ) فِيهِ مُسْتَعَارٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ بَسْرُكَ ذِكْرِهِ .

وَكذَلِكَ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ: (مَرَزْتُ بِكَ وَزَيْدٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِ نَفْسِي)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٩٤ أَبَاكَ أَيُّهُ بِي أَوْ مُصَدَّرٍ مِنْ حُسْرِ الْحِلَّةِ جَأْبٍ حُسُورٍ^(١)
وَقَالَ آخَرُ:

١٩٥ فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبٍ^(٢)
فهذا شاهدٌ في أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الصَّرْوَرَةِ الْعَطْفُ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ. وَفِي النَّحْوِيِّينَ مَنْ لَا يُجِيزُهُ فِي الصَّرْوَرَةِ^(٣)، وَلَا غَيْرِهَا. وَلَا يُعْرَفُ صِحَّةُ هَذَا الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌ فِي الصَّرْوَرَةِ، لَمْ يَجِئْ إِلَّا فِي هَذَيْنِ

(١) هذا من الرجز، لم أقف على قائله، وهو من شواهد سيبويه ٣٨٢/٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦٧٦/٣، والمحكم ٥٦٨/١٠، وتحصيل عين الذهب ٣٨٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٧٧/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ١٥٧/٢، والمقاصد الشافية ١٥٨/٥، وتمهيد القواعد ٣٥٠٠/٧.

(٢) البيت من البسيط، وهو لعمر بن معدى كرب في ملحقات ديوانه ١٩٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٨٣/٢، والأصول ١١٩/٢، وابن السرياني ١٩١/٢، والنكت للأعلم ٦٦٩/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٤٤/١، والمقرب ٣١١، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٧٦/٣، وشرح الرضي ٣٣٦/٢.

(٣) قال السرياني في شرحه ١٤٥/٣: «وأما قبح عطف الظاهر المجرور على المضمرة المجرورة فليس بين النحويين فيه خلاف». لكن بعض البصريين يذهب إلى إضمار حرف الجر للضرورة. قال ابن فلاح في شرح الكافية ١٣٧ (مخطوط): «وعن الشعر أنه على إضمار الجار للضرورة الشعر، ولولا ذلك لكان لحنًا». ويفهم المنع من كلام ابن السراج في قوله في الأصول ١١٩/٢: «وأما المخفوض فلا يجوز أن يعطف عليه الظاهر لا يجوز أن تقول: مررت بك وزيد لأن المجرور ليس له اسم متصل يتقدم ويتأخر كما للمنصوب، وكل اسم معطوف عليه فهو يجوز أن يؤخر ويقدم الآخر عليه فلما خالف المجرور سائر الأسماء لم يجز أن يعطف عليه، وقد حكى أنه قد جاء في الشعر». وهذا رأي البصريين، أما الكوفيون فأجازوا العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وذهب إليه يونس، والأخفش، والجرمي، وقطرب، وهو اختيار الشلوبين وابن مالك وأبي حيان. انظر المسألة في الإنصاف ٤٦٣، والإيضاح في شرح المفصل ٤٣٣/١، وابن يعيش ٧٧/٣، وشرح الكافية الشافية ١٢٥٠/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٧٥/٣، والمحصول لابن إياز ٨٩٥ - ٨٩٦، وشرح الرضي ٣٣٦/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٤٣/١، والارتشاف ٢٠١٣/٤.

الْبَيْتَيْنِ، وَلَيْسَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ.

وَتَقُولُ: (فَعَلْتُمْ أَجْمَعُونَ)، وَلَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُمْ وَزَيْدٌ)، حَتَّى تَقُولَ:
 (فَعَلْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ)؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ لَمَّا كَانَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى الْمُؤَكَّدِ، وَكَانَ
 لَا يَلِي الْعَامِلَ، طَلَبَهُ، وَاقْتَضَاهُ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مَعَ اسْتِتَارِهِ فِي الْفِعْلِ، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ الْعَطْفُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.



بَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ

الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِضْمَارُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ مِنْ حُرُوفِ^(٢) الْجَرِّ الَّتِي لَا يَضْلُحُ فِيهَا
الْإِضْمَارُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ الَّتِي لَا يَضْلُحُ فِيهَا الْإِضْمَارُ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِي كَافِ التَّشْبِيهِ، وَلَا (حَتَّى)، وَلَا (مُذ)؟
وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِهِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُسْتَعْنَى
عَنْهُ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا الْمُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وَمَا الْمُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ (حَتَّى)؟ وَمَا
الْمُسْتَعْنَى بِهِ فِي (مُذ)؟ وَلِمَ صَارَ (مِثْلِي) أَوْلَى مِنْ (كَيْ)؟ وَهَلَّا امْتَنَعَ
(مِثْلِي)، وَ (شَبِيهِ) لِلِاسْتِغْنَاءِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُسْتَعْنَى بِـ (ذَلِكَ) عَنِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ ذَاكَ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

وَأُمُّ أَوْعَالٍ كَهَا أَوْ أَقْرَبَا

وَقَوْلِهِ:

فَلَا تَرَى بَعْلًا وَلَا حَلَالِيلاً^(٣)

كُهُ وَلَا كُهُنَّ إِلَّا حَاطِلًا

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٣: * هذا باب ما لا يجوز فيه الإضمار من حروف الجر *.

(٢) في الأصل: (حائلا)، وكذا البيت في مظانه.

(٣) في الأصل: (المحروف).

[٦٨] وَلِمَ جَاَزَ مِثْلُ هَذَا فِي الضَّرْوَرَةِ؟ وَمَا قِيَاسُ الْكَافِ لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ؟

وَلِمَ جَاَزَ (كَي)، وَلَمْ يَجُزْ (كَي) فِي شِعْرِ، وَلَا غَيْرِهِ؟

بَابُ التَّوَكِيدِ بِالْمُضْمَرِ*

الغرض فيه أن يُبينَ مَا يَجُوزُ فِي التَّوَكِيدِ بِالْمُضْمَرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّوَكِيدِ بِالْمُضْمَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ الْمُظْهَرُ بِالْمُضْمَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ لَمْ يُوضَعْ لِيَتَّبِعَ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِالْمُظْهَرِ عَلَى جِهَةِ التَّابِعِ، وَجَاَزَ أَنْ يَنْعَقِدَ بِالْمُضْمَرِ؛ لِلْمُشَاكَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالِإِضْمَارِ؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِعَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ، حَتَّى جَرَى ذَلِكَ فِي (أَنْتَ)، وَ(أَنَا)، وَ(هُوَ)، وَ(نَحْنُ)، وَ(هُنَّ)، وَ(هُنَّ)، وَ(هِيَ)، وَ(أَنْتُمْ)، وَ(هُمَا)، وَ(أَنْتُمَا)، وَ(أَنْتُنَّ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ)، وَ(مَرَرْتُ بِهِ هُوَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هُوَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْمُتَكَلِّمَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِعَلَامَةِ الْإِضْمَارِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَكَّدَا غَائِبًا؛ لِاخْتِلَافِ دَلَالَتِهِمَا، وَالتَّوَكِيدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَى الْمُؤَكَّدِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالتَّوَكِيدِ، وَكِلَاهُمَا يَتَّبِعُ بِغَيْرِ حَرْفٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لِلصِّفَةِ مَعْنَى خِلَافَ مَعْنَى الْمُؤَصِّوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّوَكِيدُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٥: هذا باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفاً.

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَجْمَعُونَ) تَأْكِيدًا لِلنَّكِرَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، يُؤَكِّدُ الْعُمُومَ، وَالْعُمُومُ فِي الْأَسْمِ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِإِبْطَانِ الْأَشْتِرَاكِ؟
وَمَا وَجْهُ الْقِيَاسِ فِي تَرْكِ تَأْكِيدِ الْمُظْهَرِ بِالْمُضْمَرِ عَلَى تَرْكِ تَأْكِيدِ النَّكِرَةِ لـ (أَجْمَعِينَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّأْكِيدَ لَهُ حَدٌّ لَا يُتَجَاوَزُ فِيهِمَا؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ)؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ)، وَ (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ)؟ وَ لِمَ جَازَ عَلَى الْبَدَلِ،
وَلَمْ يَجُزْ عَلَى التَّأْكِيدِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (فَعَلْتَ أَنْتَ)، وَ (فَعَلَ هُوَ) أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وَبَدَلًا؟
وَلِمَ جَازَ فِي الْمُضْمَرِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْمُظْهَرِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَرْتَّبُ، كَمَا تَرْتَّبُ الصَّفَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا وُضِعَ لِلتَّأْكِيدِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وَيَزِيدُ هُمَا) عَلَى التَّأْكِيدِ؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ امْتِنَاعِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَبِهِ الظَّرِيفَيْنِ)؟

• • •

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ الَّتِي لَا يَصْلُحُ فِيهَا الْإِضْمَارُ^(٢) [٦٩] إِذَا كَانَتْ لَا تَتَمَكَّنُ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ؛ لِلاشْتِرَاكِ الَّذِي فِيهَا، مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْ أَنْصَالِهَا بِالضَّمِيرِ بغيرِهَا، أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الضَّمِيرِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا، مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِي كَافِ التَّشْبِيهِ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (مِثْلِهِ)، وَ (مِثْلِي)،

(١) ترك الرمانى عادته هنا؛ لأنه قد جرت العادة أن يقول: (الجواب عن الباب الأول).

(٢) هنا انتهى السقط في د.

و (مِثْلِكَ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَلَا يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِي (حَتَّى)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (إِلَيْهِ) ^(١). وَلَا يَجُوزُ الْإِضْمَارُ فِي (مُذً)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْمُبْهَمِ فِي: (مُذَ ذَاكَ).

وذلك أن (حَتَّى) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ، وَحَرْفِ الْعَطْفِ، وَحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، فَضَعُفَتْ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْمُضْمَرِ، وَعَمِلَتْ فِي الْمُظْهَرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ. وَكَذَلِكَ (مُذً) مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْحَرْفِ فِي قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذَ الْيَوْمِ)، فِيهَا هَاهُنَا حَرْفٌ، وَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذَ يَوْمَانِ)، فِيهَا هَاهُنَا اسْمٌ. وَأَمَّا الْكَافُ فَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحَرْفِ وَالْإِسْمِ، فَإِذَا قُلْتَ: (الَّذِي كَزَيْدٍ عَمْرُو)، فَهَذِهِ حَرْفٌ ^(٢) لَا مَحَالَةَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا اسْمًا ففِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٩١ أَتَنْتَهَوْنَ وَلَا يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ كَالطَّغْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الرِّيثُ وَالْفُتْلُ ^(٣)

أَي: مِثْلُ الطَّغْنِ.

فَالْمُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ كَافِ التَّشْبِيهِ: (مِثْلُ)، وَالْمُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ (حَتَّى): (إِلَى) فِي الْإِضْمَارِ، وَالْمُسْتَغْنَى بِهِ فِي (مُذً): (ذَاكَ)؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، تَصْلُحُ الْإِشَارَةُ بِهِ إِلَى كُلِّ مَعْنَى، كَمَا يَصْلُحُ فِي الْمُضْمَرِ.

وَوَجْهُ اغْتِثَالِهِ بِالِاسْتِغْنَاءِ الَّذِي يَنْمَعُ جَوَازَ الشَّيْءِ هُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: (شَبَّهِي)، وَ (مِثْلِي)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْهُ.

(١) فِي د: (عَنْهُ إِلَيْهِ).

(٢) فِي د: (حُرُوفِ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْأَعْمَى فِي دِيْوَانِهِ ٦٣، بِرَوَايَةٍ: (هَلْ تَنْتَهَوْنَ وَلَا يَنْهَى)، وَانظُرِ الْأَصُولَ ٤٣٩/١، وَإِيضًا الشَّعْرَ لِلْفَارِسِيِّ ٢٨٩، وَالشِّيرَازِيَّاتِ ١٠٦/١، وَالْإِيضَاحَ الْعَضْدِيَّ ٢٧٣، وَالْمَحْكَمَ ٤٣١/٩، وَابْنَ بَيْعِشٍ ٤٣/٨. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضَبِ ٤/١٤١، وَبِالْبَصْرِيَّاتِ ١/٥٣٧، وَبِالْبَغْدَادِيَّاتِ ٣٩٦، ٥٦٧، وَبِالْحَلِيبِيَّاتِ ٢٤٢، وَبِالْخَصَائِصِ ٢/٣٦٨، وَبِالْمَسَاعِدِ ٢/٢٧٧. وَجَاءَ بِرَوَايَةٍ: (وَلَنْ يَنْهَى)، (ذُو شَطَطٍ)، (كَالطَّغْنِ يَهْلِكُ)، وَ (هَلْ تَنْتَهَوْنَ)، وَهِيَ رَوَايَةُ الدِّيْوَانِ.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

١٦٧ وَأَمَّ أَوْعَالَيَ كَهَا أَوْ أَقْرَبَا^(١)

وَقَالَ:

١٦٨ فَلَا تَسْرَى بَعْلًا وَلَا حَلِيلًا

كَهْ وَلَا كَهْنًا إِلَّا حَاطِلًا^(٢)

فهذا يَجُوزُ في الضَّرُورَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ بِالْمُظْهِرِ.

وَلَوْ أَضَافَ الْكَافَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ لَوَجَبَ فِيهِ: (مَا أَنْتَ كَيْ)، وَلَمْ يَجُزْ: (كَيْ)؛ لِأَنَّ يَاءَ الْإِضَافَةِ^(٣) لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَصْلًا، وَكُلُّ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يَكُونُ قَبْلَ يَاءِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهُ يُكْسَرُ لَهَا، فَيُجْرَى فِي الْكَافِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ [ظ ٦٩].

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّوَكِيدِ بِالْمُضْمَرِ إِجْرَاؤُهُ بِعَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ فِي كُلِّ مُضْمَرٍ مُؤَكَّدٍ، وَإِنَّمَا جَازَ تَأْكِيدُ الْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ بِعَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مُنْفَصِلٌ، فَأُكِّدَ بِمَا نُقِلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَى فِي الْمَنْصُوبِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُهُ، فَكَانَ

(١) البيت من الرجز، وهو للعجاج في سيبويه ٣٨٤/٢، وابن السرياني ١٠٤/٢، والتكت للأعلم ١٥١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعش ٤٤/٨، والمعاهد الشافية ٥٨١/٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦١/١، والأصول ١٢٣/٢، والمخصص ١٢٠/٤، وشرح الرضي ٣٢٦/٤، والموشح ٧٠٢، والارتشاف ١٧١٠/٤. وأم أوعال: هضبة بعينها، يقول: إن أم أوعال كالذنابات وهو اسم مكان أيضًا، أو أقرب إليه منها.

(٢) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ديوانه ١٢٨، وانظر ابن السرياني ١٥٧/٢، والمعاهد النحوية ٤٣٦/٢. وهما للعجاج في سيبويه ٣٨٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وليس في ديوانه. وهما بلا نسبة في الأصول ١٢٣/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٧٤/١، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠٨، وشرح الرضي ٣٢٦/٤، ووصف المباني ٢٨٠.

(٣) في د: (لأن بالإضافة).

في المَرْفُوعِ، والمَنْصُوبِ، والمَجْرُورِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ، وَلَوْ أُكِّدَ بِعَلَامَةِ الْمَنْصُوبِ لاختَلَفَ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ أَحَقُّ بِهِ، مَعَ الْإِيذَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْرَبٍ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْرَابِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ الْمُظْهَرُ بِالْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ يُبَيِّنُ الْمُخَاطَبَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، فَيُخَالِفُ الْمُظْهَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالتَّأْكِيدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا فِي مَعْنَاهُ لِلْمُؤَكَّدِ مَعَ أَنَّ عِلْمَةَ الْمُضْمَرِ لَمْ تُوضَعْ لِلتَّأْكِيدِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُدْخَلَةٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ؛ لِلْمُشَاكَلَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ تَقَوَّ عَلَى الْمُظْهَرِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهَا الْمُضْمَرَ؛ لِضَعْفِهَا فِي بَابِ التَّأْكِيدِ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تُوضَعْ لَهُ فِي الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكَ أَنْتَ) عَلَى التَّأْكِيدِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِهِ هُوَ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِرَيْدِهِ هُوَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّأْكِيدِ لِحَالِ الْمُؤَكَّدِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالتَّأْكِيدِ أَنَّ الصِّفَةَ لَهَا مَعْنَى خِلَافٌ^(١) مَعْنَى الْمَوْصُوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأْكِيدُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ، فَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَنَظِيرُ امْتِنَاعِ تَأْكِيدِ الْمُظْهَرِ بِالْمُضْمَرِ امْتِنَاعُ تَأْكِيدِ النَّكِرَةِ بِ(أَجْمَعِينَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، يُؤَكَّدُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا اشْتِرَاكَ فِيهَا، فَهِيَ تَعُمُّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى طَرِيقِ اسْمِ الْجِنْسِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ الْمَعْهُودَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّأْكِيدَ لَهُ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهِمَا.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ أَجْمَعِينَ)؛ لِأَنَّ (قَوْمًا) نَكِيرَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُكَ إِيَّاكَ)، وَ(رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ) عَلَى الْبَدَلِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يُرْتَّبُ كَمَا تُرْتَّبُ الصِّفَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَدَلُ، وَالتَّرْتِيبُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعِلْمَةٍ وَضَعِيَّةٍ فِي الْأَسْمَاءِ، فَأَمَّا مَا يَلِي الْعَامِلَ

(١) في د: (على خلاف).

فَمُعَلَّقٌ فِي الْأَسْمَاءِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَامَةٍ فِي ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (فَعَلْتَ [٧٠] أَنْتَ)، و(فَعَلَ هُوَ)، فَيَجُوزُ عَلَى التَّأْكِيدِ، وَعَلَى
 الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَامَةَ وَاحِدَةٌ فِي الْمَرْفُوعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ.
 وَلَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ بِهِ وَيَزِيدُ هُمَا) عَلَى التَّأْكِيدِ، كَمَا لَا يَجُوزُ: (مَرَرْتُ
 بِزَيْدٍ وَبِهِ الظَّرِيفَيْنِ) عَلَى الصُّفَةِ، لَا بَلَّ قَدْ خَلَطَتْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَكَّدَ
 بِالْمُضْمَرِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَكَّدَ بِهِ، كَمَا خَلَطَتْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِمَا
 لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ، فَاِمْتَنَعَ التَّأْكِيدُ، كَمَا امْتَنَعَتِ الصُّفَةُ.



بَابُ الْبَدَلِ بِالضَّمِيرِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ بِالضَّمِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ بِالضَّمِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْبَدَلُ بِالضَّمِيرِ مَعَ التَّأْكِيدِ وَالْفَضْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) عَلَى أَنْ (إِيَّاهُ) بَدَلٌ، وَ (نَفْسَهُ) تَأْكِيدٌ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا تَأْكِيدٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (ضَرَبْتُهُ إِيَّاهُ قَائِمًا) عَلَى الْبَدَلِ، وَلَمْ يَجُزْ: (أَظَنُّهُ هُوَ خَيْرًا مِنْكَ) عَلَى الْبَدَلِ، وَلَا عَلَى التَّأْكِيدِ، وَلَكِنْ عَلَى الْفَضْلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُهُ هُوَ قَائِمًا) عَلَى التَّأْكِيدِ؟

وَهَلْ يَفْصِلُ ذَلِكَ الْمُظْهَرُ^(١) فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَكِّدُ الْمُظْهَرُ بِالْمُضْمَرِ، فَهُوَ فَضْلٌ، لَا تَأْكِيدٌ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبا: ٦]؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (هُوَ) فِيهِ فَضْلٌ، لَا تَأْكِيدٌ، وَلَا بَدَلٌ؟

وَلِمَ قَدَّرَ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) بِقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ زَيْدًا نَفْسَهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِتِّبَانِ^(٢) الْبَدَلِ مِنَ التَّأْكِيدِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (إِنَّكَ أَنْتَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِنْهُ) عَلَى أَنْ (أَنْتَ) تَأْكِيدٌ، وَ (إِيَّاكَ) بَدَلٌ؟ وَلِمَ جَازَ: (إِنَّكَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِنْهُ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٧: «هذا باب من البدل أيضا».

(١) في الأصل: (المظهر)، وكذا في د. (٢) في د: (ليبين).

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ خَيْرًا مِنْهُ إِيَّاهُ)، و (إِنَّكَ فِيهَا إِيَّاكَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هُوَ إِيَّاهُ خَيْرًا مِنْكَ)، وَجَازَ بِأَحَدِهِمَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هُوَ هُوَ أَحَاكَ) عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا تَأَكِيدُ، وَالْآخَرَ

فَضْلًا؟ فَلِمَ صَارَا مُتَعَاقِبَيْنِ، يُجْزِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ بِالضَّمِيرِ إِجْرَاءُ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَفْدِيرُهُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنَ الْعَامِلِ، وَإِلَّا خَرَجَ [ظ ٧٠] عَنِ حَدِّ الْبَدَلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّأَكِيدُ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُؤَكَّدِ، لَا مَحَالَةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْقِعُ الْمُؤَكَّدِ، فَالْعَامِلُ يَعْمَلُ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ، فَصَلَحَ مِنْ أَجْلِ هَذَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْضِعِ، وَإِنْ خَالَفَ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يَقُومُهُ فِي مَرْتَبَتِهِ عَلَى لُزُومِ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَمْ يُخَلَّ بِهِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ؛ لِلزُّومِ الْمُقَرَّبِ لَهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَدَلُ؛ وَلِهَذَا حُمِيَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّأَكِيدُ وَالْبَدَلُ؛ لِثَلَاثَتَيْنِ: بِاخْتِلَافِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، فَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَفَرُّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِلطَّفِيفِ، فَإِذَا جُعِلَا عَلَى التَّعَاقُبِ كَانَ ابْتِنِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَوُجُمِعَا لِأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّأَكِيدِ وَالتَّفْدِيرِ؛ لِلإِجْرَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ تَفْسَةً)، فَتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (إِيَّاهُ) عَلَى الْبَدَلِ، وَتَأْتِي بِقَوْلِكَ: (نَفْسَهُ) عَلَى التَّأَكِيدِ. وَلَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ هُوَ) عَلَى أَنْ يَكُونَ: (إِيَّاهُ) بَدَلًا، وَ (هُوَ) تَأَكِيدًا عَلَى قِيَاسِ هَذَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ يُجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى التَّعَاقُبِ، حَتَّى تَظْهَرَ عِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ لُطْفِهَا؛ إِذِ التَّعَاقُبُ أَشَدُّ افْتِضَاءً لِذَلِكَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ مَعَ أَنَّهُ يَضْلَعُ أَنْ يُسْتَفْنَى بِضَمِيرِ عَنِ ضَمِيرِ بَمَا لَا يَضْلَعُ أَنْ يُسْتَفْنَى بِضَمِيرِ عَنِ ظَاهِرِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ مَا

جَزَاءً مِنْ قَوْلِهِمْ: (رَأَيْتُمْ إِيَّاهُ نَفْسُهُ) لَا يُوجِبُ جَوَازَ: (رَأَيْتُمْ إِيَّاهُ هُوَ) عَلَى
الْبَدَلِ وَالتَّأْكِيدِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي: (رَأَيْتُمْ إِيَّاهُ نَفْسُهُ) أَنْ يَكُونَ^(١) جَمِيعًا عَلَى التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ
يُوجِبُ اخْتِلَافَ بَابِ الْبَدَلِ بِبَابِ التَّأْكِيدِ فِي الضَّمِيرِ؛ إِذْ تَأْكِيدُ الضَّمِيرِ
الْمَنْصُوبِ بِعَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ، وَالْبَدَلُ مِنْهُ بِعَلَامَةِ الْمَنْصُوبِ، فَلَوْ كَانَ
تَأْكِيدًا لَقِيلَ: (رَأَيْتُمْ هُوَ نَفْسُهُ)، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ تَخْلِيضَ الْبَابِ فَهُوَ
فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ تَخْلِيضَ الْمَعْنَى وَالْعِبَارَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَيَانِ عَنْهَا يُبْطِلُ إِذْرَاكَهَا
عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَوَاجِبٌ أَنْ تُمَيِّزَ الْعِبَارَاتِ، كَمَا وَاجِبٌ أَنْ تُمَيِّزَ الْمَعْنَى؛
لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لِلْبَيَانِ، وَالْمَعْنَى تُمَيِّزُ لِصِحَّةِ الْإِذْرَاكِ، إِلَّا أَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدِقُّ
وَيَجِلُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ تَرْتُّبُهُ فِي مَرَاتِبِهِ، وَتَمَنُّعُ^(٢) مِنَ التَّخْلِيضِ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبْتُهُ إِيَّاهُ قَائِمًا) عَلَى الْبَدَلِ، وَ (ضَرَبْتُهُ هُوَ قَائِمًا) [٧١]
عَلَى التَّأْكِيدِ، وَلَا يَجُوزُ فِي (هُوَ) أَنْ يَكُونَ فَضْلًا هَاهُنَا، كَمَا يَكُونُ فَضْلًا فِي:
(أَظُنُّهُ هُوَ خَيْرًا مِنْكَ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ وَالْفَضْلِ أَنْ الْفَضْلَ يَكُونُ مَعَ الْمُظْهِرِ وَالْمُضْمَرِ،
كَقَوْلِكَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ)، وَلَا يَكُونُ التَّأْكِيدُ إِلَّا مَعَ الْمُضْمَرِ؛
لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ فِي أَحْكَامِ الضَّمِيرِ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ
وَالْمُخَاطَبِ وَالغَائِبِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْمُظْهِرِ فِي هَذَا،
فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِلْمُظْهِرِ؛ إِذْ^(٣) التَّأْكِيدُ يَجْرِي مَجْرَى التَّكْرِيرِ
فِي مُوَافَقَةٍ^(٤) مَعْنَى الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّدَ
الْمُظْهِرُ بِالْمُضْمَرِ، وَأَنْ قَوْلِكَ: (أَظُنُّ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ) لَا يَضْلُحْ إِلَّا
عَلَى الْفَضْلِ، وَقَوْلِكَ: (أَظُنُّهُ هُوَ خَيْرًا مِنْكَ) يَضْلُحْ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّأْكِيدِ.

(٢) فِي د: (وَيَمْتَنِعُ).

(٤) فِي د: (مُوَافَقَتِهِ).

(١) فِي د: (يَكُونُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (إِذَا)، وَكَذَا فِي د.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَرَى الَّذِينَ أَوْفُوا الْعَهْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦]، ف (هو) في هذا فَضْلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِلْمُظْهِرِ عَلَى مَا بَيْنَنَا قَبْلُ، ولا يَكُونُ أَيْضًا بَدَلًا؛ لِأَنَّ (الَّذِي أُنْزِلَ) في مَوْضِعِ نَصْبٍ، ولا تَكُونُ عَلَامَةٌ الْمَرْفُوعِ بَدَلًا مِنَ الْمَنْصُوبِ.

وَتَقْدِيرُ: (رَأَيْتُهُ إِيَّاهُ نَفْسَهُ) تَقْدِيرُ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ زَيْدًا نَفْسَهُ) في أَنَّ الْأَوَّلَ بَدَلٌ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

وَيَجُوزُ: (إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ) عَلَى التَّأْكِيدِ وَالْفَضْلِ. وَيَجُوزُ: (إِنَّكَ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِنْهُ) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّأْكِيدِ وَالْبَدَلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي مِنَ الْآخِرِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِتَظْهِرَ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّرِ الْمُضْمَرِ.

وَيَجُوزُ: (أَظُنُّهُ خَيْرًا مِنْهُ إِيَّاهُ) عَلَى الْبَدَلِ، وَ (إِنَّكَ فِيهَا إِيَّاكَ) عَلَى الْبَدَلِ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفَضْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلا يَجُوزُ: (أَظُنُّهُ هُوَ إِيَّاهُ خَيْرًا مِنْكَ) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْبَدَلِ، وَلا: (أَظُنُّهُ هُوَ هُوَ أَخَاكَ) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالتَّأْكِيدِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ الْمُؤَهَّمِ لِلْفَسَادِ، فَأَحَدُ الضَّمِيرَيْنِ يَكْفِي مِنَ الْآخِرِ، فلا يَجْتَمِعُ الْفَضْلُ وَالتَّأْكِيدُ، وَلا الْبَدَلُ وَالتَّأْكِيدُ، وَلا الْبَدَلُ وَالْفَضْلُ، وَالعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ فِي أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكْفِي مِنَ الْآخِرِ، مَعَ مَا فِي الْجَمْعِ مِنْ إِيْهَامِ الْفَسَادِ. [ظ ٧١].



بَابُ عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَكُونُ فَضْلًا^(١)

[الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَكُونُ فَضْلًا]^(١)
 وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَكُونُ فَضْلًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ إِلَّا بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ مَا قَارَبَ الْمَعْرِفَةَ مِنَ
 النَّكْرَةِ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ الْفَضْلُ إِلَّا بِعَلَامَةِ الْمَرْفُوعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ الْأَوَّلُ
 وَالْأَحْسَنُ بِالتَّضْرِيْفِ فِي الْوُجُوهِ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ الْفَضْلُ إِلَّا بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ دُونَ الْحَالِ وَعَبْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ؟
 وَمَا مَعْنَى الْفَضْلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ؟ وَهَلْ هُوَ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ
 بَعْدَهُ لِلْفَائِدَةِ عَلَى طَرِيقِ مُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ؟

وَلِمَ جَازَ الْفَضْلُ فِي (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا، وَفِي: (جَعَلْتُ)، وَلَمْ يَجْزْ فِي:
 (صَرَيْتُ)، وَمَا جَرَى مَعَهَا؟

وَلِمَ جَازَ الْفَضْلُ فِي (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَفِي (إِنْ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ)، وَلَمْ يَجْزْ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هُوَ قَائِمًا)؟
 وَلِمَ جَازَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الظَّرِيفُ)، وَلَمْ يَجْزْ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ظَرِيفًا)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَرَبِّي الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٨٩: « هذا باب ما يكون فيه هو وانت وأنا ونحن وأخواتهن فضلًا ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، كما تقتضيها عادة الرماني في بداية كل باب، وهو ساقط من النسختين.

مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴿ [سبا: ٦]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هو) تَأْكِيدًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ وَالْفَضْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَضْلَ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ مُعْتَمَدٌ الْفَائِدَةُ، وَالتَّأْكِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ أَنْ يُجِيزَ: (مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هُوَ نَفْسِهِ)، وَ (إِنْ كَانَ زَيْدًا لَهَوَ الظَّرِيفَ)، وَ: (إِنْ كُنَّا لَسَخْنُ الصَّالِحِينَ)؟

وَلِمَ لَا تَدْخُلُ لَامُ الْإِنْبَاءِ عَلَى (هُوَ) إِذَا كَانَ تَأْكِيدًا، وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَضْلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَأْكِيدَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّامِ وَ (إِنَّ) فِي التَّأْكِيدِ بِحَرْفَيْنِ قَدْ جُمِعَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؟ وَلِمَ حُذِفَ (البُخْلُ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟

وَلِمَ جَازَ الْفَضْلَ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [الكهف: ٣٩]؟ وَلِمَ جَازَ فِي (أَنَا) أَنْ يَكُونَ فَضْلًا وَتَأْكِيدًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ فِي: ﴿ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا ﴾ [٧٢] وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴿ [الزمل: ٢٠]؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (هُوَ) وَأَخَوَاتُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ اسْمًا مُبْتَدَأً؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَضْلًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ^(١): (أَطْنُ زَيْدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَمَا حِكَاةُ عَيْسَى

(١) انظر قوله في سيبويه ٣٩٢/٢، وشرح السيرافي ١٥٧/٣، والمفصل ١٧٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/١٦٩.

عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ^(١): (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمون) [الزخرف: ٧٦] ^(٢)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ:

تُبَكِّي عَلَى لُبْنَى وَأَنْتَ تَرَكْتَهَا وَكُنْتَ عَلَيْهَا بِالْمَلَأَنْتَ أَقْدَرَ

وَمَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِمْ^(٣): (إِنْ كَانَ لَهُوَ الْعَاقِلُ)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَخْتَمِلُ قَوْلُهُمْ^(٤): «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، وَجْهَانِ فِي الرَّفْعِ، وَوَجْهٌ فِي النَّصْبِ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (يَكُونُ)، وَعَلَى رَفْعِ الْأَبَوَيْنِ بِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَنَسٍ:

إِذَا [مَا]^(٥) الْمَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَنَسٌ فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إِلَى الْكَلَامِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

مَتَى مَا يُفِئِدُ كُنْبًا يَكُنْ كُلُّ كُنْبِهِ لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَوْمٍ وَمَأْكَلٌ

وَمَا حُكْمُ: (كَانَ زَيْدٌ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (أَنْتَ) أَنْ يَكُونَ فَضْلًا هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَضْلَ يَضْلُحُ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمُقْدَارِ الْإِيذَانِ بِمَوْضِعِ الْفَائِدَةِ، وَلَوْ سَقَطَ (أَنْتَ) مِنْ هَذَا الْكَلَامِ

(١) انظر كلام عيسى بن عمر في سيبويه ٢/ ٣٨٢ - ٣٩٣، وشرح السيرافي ٣/ ١٥٧.

(٢) هذه قراءة عبد الله بن مسعود في معاني الفراء ٣/ ٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ١٢١. وهي لأبي زيد النحوي في مختصر ابن خالويه ١٣٦. والإجماع في هذه الآية في قراءة السبعة على نصب (الظالمين)، كما سيذكر الرماني في الجواب.

(٣) انظر قوله في سيبويه ٢/ ٣٩٣.

(٤) هذا حديث نبوي شريف، وهو حديث صحيح، وهو في صحيح البخاري ٢/ ٩٤ برقم (١٣٥٨)، برواية أبي هريرة، وقد نبه على الرواية التي ذكرها الرماني كثير من العلماء. انظر هذه الرواية في الفائق ٣/ ١٢٦، وفتح الباري ٣/ ٢٥٠، و عقود الزبرجد ٣/ ٣٠ - ٣١.

(٥) ما بين المعقوفين في البيت ساقط من النسختين، وكذا في الجواب ومصادر البيت.

لأَنْقَلَبَ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ: (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ)، أَوْ: (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَجَمِيعُ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَ (مَا شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ فِي (هُوَ) هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ فَضْلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَتَى بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا تَأْتِي الْحَالُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلْمَةِ الْإِضْمَارِ الَّذِي يَكُونُ فَضْلًا أَنْ تَكُونَ عِلْمَةُ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلْمَةُ الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْفُوعَ هُوَ الْأَضْلُ بِأَنَّ الرَّفْعَ هُوَ أَوَّلٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوُجُوهِ مِنْ عِلْمَةِ الْمَنْصُوبِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ إِلَّا بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ مَا قَارَبَ الْمَعْرِفَةَ مِنَ التَّكْرِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ، لَا^(١) عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ [٧٢ ظ]، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِيُوَظَّنَّ بِمُعْتَمِدِ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّكْرِرَةُ الْمُجَرَّدَةُ.

وَمَعْنَى الْفَضْلِ قَطْعُ مَا بَعْدَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، فَيُفْصَلُ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ مِنَ الصِّفَةِ.

وَلَا يَضِلُّ الْفَضْلُ إِلَّا بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ؛ لِيُوَظَّنَّ بِمُعْتَمِدِ الْفَائِدَةِ، فَيَجُوزُ الْفَضْلُ عَلَى هَذَا فِي (حَسِبْتُ) وَأَخْوَاتِهَا، وَفِي (كَانَ) وَأَخْوَاتِهَا، وَفِي (إِنَّ) وَأَخْوَاتِهَا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَضِلُّ فِيهِ مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ. وَلَا يَجُوزُ فِي: (ضَرَبْتُ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ بَعْدَهَا مُعْتَمِدُ الْفَائِدَةِ. وَتَقُولُ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هُوَ خَيْرًا مِنْكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (حَسِبْتُ زَيْدًا هُوَ قَائِمًا)؛

لَأَنَّ: (قَاتِمًا) نَكْرَةً مُجَرَّدَةٌ مُخْلِصَةٌ لِمَعْنَى النَّكْرَةِ؛ إِذْ يَصْلُحُ فِيهَا الْأَيْفُ
وَاللَّامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، و(يَمْلُكَ)، و(يُسْبِهُكَ)، و(حَسْبُكَ)،
و(غَيْرُكَ)، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ الْأَيْفُ وَاللَّامُ.

وَتَقُولُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الظَّرِيفَ)، وَلَا يَجُوزُ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ
ظَرِيفًا)؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ مَحْضَةٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾
[سبأ: ٦]، فهذا للفضل، وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يُؤَكِّدُ بِالْمُضْمَرِ؛ لِمُخَالَفَةِ النُّضْمَرِ لَهُ فِي
دَلَالَتِهِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْمُخَاطَبِ وَالغَائِبِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَأْكِيدًا لَلَزِمَ
عَلَيْهِ فَسَادُ كَثِيرٍ فِي الْقِيَاسِ، وَمَا لَا تَكَلُّمٍ بِهِ الْعَرَبُ، فَكَانَ يَجُوزُ:
(مَرَزْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ هُوَ نَفْسِهِ)، و(إِنْ كَانَ زَيْدٌ لَهُوَ الظَّرِيفَ)، و(إِنْ كُنَّا لَنَحْنُ
الصَّالِحِينَ)، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأً، لَا تَكَلُّمٍ بِهِ الْعَرَبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَجُوزُ
فِي الْقِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ كَانَ (هُوَ) تَأْكِيدًا لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ لَامِ التَّأْكِيدِ،
كَمَا لَا تَجْتَمِعُ مَعَ (إِنَّ) الَّتِي لِلتَّأْكِيدِ، لَا تَقُولُ: (لِإِنَّ^(١) زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَإِنَّمَا
تَقُولُ: (إِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، فَتَوْخُرُ اللَّامُ إِلَى الْخَبَرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾
[آل عمران: ١٨٠]، وَتَقْدِيرُهُ: الْبُخْلُ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ، فَحَذَفَ (الْبُخْلُ)؛ لِذِلَالَةِ
(يَبْخُلُونَ) عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ^(٢): (مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ)، فَيُضْمَرُ
(الْكَذِبُ)؛ لِذِلَالَةِ (كَذَبَ) عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ تَرَى أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]، فَيَجُوزُ فِي
(أَنَا) هَاهُنَا [٧٣] أَنْ يَكُونَ فَضْلًا وَتَأْكِيدًا عَلَى الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ. وَكَذَلِكَ:

(١) فِي د: (لَيْسَ).

(٢) انظر هذا القول في سيبويه ٣٩١/٢، والمقتضب ١٣٦/٢، الأصول ١٧٦/٢، والخصائص ٤٧/٣.

﴿يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [الزمل: ٢٠].

وَكُلُّ مَوْقِعٍ لِلْفَضْلِ إِذَا جُعِلَ اسْمًا مُبْتَدَأً رُفِعَ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ جُعِلَ فَضْلًا تَخَطَّاهُ الْعَامِلُ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْ رُؤْبَةَ: (أَطْنُ رَيْدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَهَذَا عَلَى الْأَسْمِ الْمُبْتَدَأِ، وَحَكَى عَيْسَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ) [الزخرف: ٧٦]، فَهَذَا عَلَى الْأَسْمِ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ فِي قِرَاءَتِنَا عَلَى الْفَضْلِ: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ:

٦٩٩ تَبَكِّي عَلَى لُبْنَى وَأَنْتَ تَرَكَتَهَا وَكُنْتَ عَلَيْهَا بِالْمَلَأَنَةِ أَفْذَرُ^(١)

فَهَذَا عَلَى الْأَسْمِ الْمُبْتَدَأِ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو: (إِنْ كَانَ لَهُوَ الْعَاقِلُ)، فَهَذَا عَلَى الْأَسْمِ الْمُبْتَدَأِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ فِي الرَّفْعِ، وَوَجْهٌ فِي النَّصْبِ، فَأَحَدٌ وَجْهِي الرَّفْعِ الْإِضْمَارُ فِي (يَكُونُ)، وَالْإِبْتِدَاءُ بِقَوْلِكَ: (أَبَوَاهُ). وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) مَرْفُوعَيْنِ بِ (يَكُونُ)، وَ (هُمَا) مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُ^(٢) (هُمَا): (اللَّذَانِ) بِصِلَتِهِ. وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنْ يَكُونَ (أَبَوَاهُ) اسْمٌ (يَكُونُ)، وَ (هُمَا) فَضْلًا، وَ (اللَّذِينَ) خَبَرٌ يَكُونُ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ:

٧٠٠ إِذَا مَا الْمَرْءُ كَانَ أَبَوَهُ عَبْسٌ فَحَسْبُكَ مَا تُرِيدُ إِلَى الْكَلَامِ^(٣)

(١) البيت من الطويل، وهو لقيس بن ذريح في ديوانه ٧٦، وانظر سيبويه ٣٩٣/٢، والمقتضب ١٠٥/٤، والجمل للزجاجي ١٤٣، وابن السيرافي ١٦٧/١، والبصرة ٥١٤/١، وفرحة الأديب ٥٨، والمحكم ٤٤٠/١٠، والنكت للأعلم ٦٧٥/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٣، وابن يعيش ١١٢/٣. وهو بلا نسبة في المحلى لابن شقير ١٤٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١٦٩/١. والملا: اسم موضع، والملا: الفضاء المتسع من الأرض.

(٢) في د: (خبر) بلا واو.

(٣) البيت من الوافر، وهو لرجل من بني عبس في سيبويه ٣٩٤/٢، والبصرة ٥١٥/١، وتحصيل =

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ فِي (كَانَ).

وَقَالَ الْآخَرُ:

٧٠١ مَتَى مَا يُفِيدُ كَسْبًا يَكُنْ كُلُّ كَسْبِهِ لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِيَوْمٍ وَمَأْكَلٌ^(١)

فهذا عَلَى إِعْمَالِ (يَكُنْ) فِيمَا بَعْدَهُ^(٢) [ظ ٧٣] (٣). [٧٤].

الْجُزْءُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سَبْيَوِيهِ، إِتْمَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى النَّخْوِيِّ [ظ ٧٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)

وَتَقُولُ^(٥): (كَانَ زَيْدٌ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ) فَهَذَا عَلَى الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا فَضْلًا؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا بِمَقْدَارِ الْإِيذَانِ بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ الَّتِي تَفْصِلُهُ مِنَ الصِّفَةِ، وَهَذَا لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ (أَنْتَ) لَانْقِلَبَ الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ: (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ)، وَ (كُنْتُ يَوْمَئِذٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَجَمِيعُ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَ (مَا سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هُوَ) فَضْلًا هَاهُنَا؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَالْفَضْلُ يُؤَدِّنُ مَعْتَمَدَ الْفَائِدَةِ قَبْلَ التَّمَامِ، فَهَذَا كَالْحَالِ الَّتِي هِيَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ.

* * *

= عين الذهب ٣٨٤، والنكت ١/ ٦٧٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥، والإيضاح العضدي ١٤٠، وابن السيرافي ١٩٢/ ٢، والمحلى لابن شقير ٩٤، وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي ١/ ١٣٦، واللسان (رود)، (نصر)، (منو).

(١) البيت من الطويل، لم أقف على قائله، وهو بلا نسبة في سيبويه ٢/ ٣٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٠٣. (٢) بعده في الأصل: (يتلوه) إِنَّ سَاءَ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ: وَتَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ. فرغ من تعليقه العبد الفقير محمد بن أبي بكر بن عمر بن علي الرازي رحم الله مَنْ نَظَرَ فِيهِ، ودعا له بالمغفرة ولوالديه ولجميع المسلمين بمدينة دمشق حرسها الله تعالى بالجامع المعمور في نصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده ٤.

(٣) ظهر الورقة (٧٣) فارغ، ليس فيه شيء.

(٤) الكلام من قوله: (الجزء الحادي والثلاثون) ليس في د.

(٥) قوله: (وتقول) ساقط من د.

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْفَضْلُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْفَضْلُ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفَضْلُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْفَضْلُ فِي النَّكِرَةِ، وَلَا الْحَالِ، وَلَا الْمَفْعُولِ الَّذِي لَيْسَ بِخَبَرٍ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَلِمَ لَا^(٢) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (هُوَ)
 فَضْلًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا: (مَا أَجْعَلُ أَحَدًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ)؟
 وَمَا^(٣) نَظِيرُهُ مِنْ امْتِنَاعِ التَّأَكِيدِ بِهِ نَكِرَةً، وَمِنْ أَنْ (كُلُّهُمْ)،
 وَ (أَجْمَعِينَ) لَا يُؤَكِّدُ بِهِ نَكِرَةً؟
 وَمَا وَجْهُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَرْوَانَ^(٤): (هَوَاءٌ بِنَائِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) [هود: ٢٧٨]؟
 وَلِمَ لَحْنُهُ أَبُو عَمْرٍو؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ فِي الْحَالِ؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِي الْفَضْلِ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا فِي هَذَا
 الْمَوْضِعِ، اِحْتِجَّ إِلَى خَبَرٍ، وَلَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢ / ٣٩٥ : هذا باب لا تكون هو وأخواتها فيه فصلاً ولكن يكن بمنزلة اسم مبتدأ

(١) في د: (ولم لما). (٢) في الأصل ود: (ولا ما).

(٣) هو محمد بن مروان المدني القارئ. ذكر عن أبي حاتم السجستاني أنه قال: ابن مروان قارئ أهل المدينة. قال ابن الجزري: «قلت: إن كان هو محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص فقد قال عنه أبو حاتم: مجهول وإلا فلا أعرفه». وقد روى الداني عن الأصمعي أنه قال: قلت: لأبي عمرو بن العلاء إن عيسى بن عمر حدثنا قال: قرأ ابن مروان: (هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) قال: احتجى في لحنه. انظر ترجمته في غاية النهاية ٢ / ٢٦١. وهو في تفسير البحر المحيط ٥ / ٢٤٧: محمد بن مروان السدي صاحب التفسير.

(٤) قرأ الجمهور: أظهر بالرفع، وهن فصل وأظهر الخبر. وقرأ الحسن، وزيد بن علي، وعيسى بن عمر، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن مروان السدي: أظهر بالنصب. انظر المحتب ١ / ٣٢٥، وتفسير البحر المحيط ٥ / ٢٤٧.

وَمَا نَظِيرُهَا مِنَ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأِسْمِ وَالْحَرْفِ؟

ولِمَ [لا]^(١) يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، ولا: (أَظُنُّ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ)؟
وما في هذا مما يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْفَضْلِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ فِي
الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِثْبَاتُ افْتَضَى أَلَّا يَجُوزَ فِي الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ النَّفْيُ؛ لِأَنَّهُ
لِلْإِثْبَاتِ بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا^(٢) هُوَ أَحَقُّ بِالتَّكْمِيلِ
وَالْتَحْقِيقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِالنَّكِرَةِ عَنِ النَّكِرَةِ؟

الجواب

الذي [و٧٥] يَجُوزُ فِيهَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي النَّكِرَةِ مِنَ
الْإِسْمِ وَالْخَبْرِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِثْبَاتِ بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ الَّذِي يَفْصَلُهَا مِنَ الصِّفَةِ،
وَهَذَا يَصْلُحُ فِي الْمَعْرِفَةِ دُونَ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ لَا تَكُونُ صِفَةً لِلْمَعْرِفَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ، وَلَا فِي الْمَفْعُولِ الَّذِي
لَيْسَ بِخَبْرٍ؛ لِأَنَّهُ لِلْبَيَانِ، لَا لِلْفَائِدَةِ، وَلَا فِيهَا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ لِلْإِثْبَاتِ بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَظُنُّ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَيَكُونُ (هُوَ) اسْمًا مُبْتَدَأً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فَضْلًا هُنَا؛ لِأَجْلِ أَنَّ الْأِسْمَ نَكِرَةٌ، وَكَذَلِكَ: (مَا أَجْعَلُ أَحَدًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ).

وَنَظِيرُهُ مِنَ امْتِنَاعِ التَّأَكِيدِ بِـ (كُلِّهِمْ)، وَ (أَجْمَعِينَ) إِلَّا مَعْرِفَةً.

فَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَرْوَانَ: (هَوْلَاءُ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) [هود: ٧٨] فَخَطَأً عِنْدَ
سَائِرِ النَّحْوِيِّينَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ^(٣): اخْتَبَى ابْنُ مَرْوَانَ فِي لَحْنِهِ فِي
هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ فِي الْحَالِ، وَهِيَ فَضْلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَنَكِرَةٌ
أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِسَمَائِنَا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (في فيما).

(٣) انظر قوله في سيبويه ٣٩٦ - ٣٩٧، وتفسير البحر المحيط ٢/٥٤٧.

والفصلُ حَرْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا وَقَعَ بَيْنَ الاسْمِ وَالْحَبْرِ لَوَجَبَ فِي الْحَبْرِ الرَّفْعُ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلٌ؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يَخْلُو مِنْ عَامِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرْفُ.

وَنظِيرُ الْفَصْلِ فِي الْاِسْتِثْرَاكِ بَيْنَ الْاسْمِ وَالْحَرْفِ (مَا) إِذَا كَانَتْ صِلَةً، أَوْ نَفِيًّا فِيهِ حَرْفٌ، وَإِذَا كَانَتْ اسْتِفْهَامًا أَوْ جَزَاءً فِيهِ اسْمٌ، وَكَذَلِكَ (هُوَ) إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَتَأْكِيدًا فِيهِ اسْمٌ، وَإِذَا كَانَتْ فَضْلًا فِيهِ حَرْفٌ.

وَلَا يَجُوزُ: (رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَلَا: (أَطْنُ رَجُلًا خَيْرًا مِنْكَ)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ^(١) بِالنَّكِرَةِ عَنِ النَّكِرَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا نَفِيًّا صَارَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَجَازَ. قَالَ^(٢): « وَهَذَا يُقَوِّي تَرْكَ الْفَصْلِ »، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِنْبَاتُ، اقْتَضَى أَلَّا يَجُوزَ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ النَّفْيُ، فَهَذَا مَقْدَارُ مَا اخْتَجَّ بِهِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ لِثَلَاثِ كَوْنٍ دَعَا فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ فِي الْإِنْبَاتِ لَمْ يَجُزْ فِي النَّفْيِ، مَعَ اخْتِلَافِ حَالِهَا فِي أَنَّهُ يُفِيدُ فِي النَّفْيِ، وَلَا يُفِيدُ فِي الْإِنْبَاتِ، فَوَجْهُ الْأَعْتِلَالِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ [ظه ٧٥] مِنَ الْأَخْبَارِ مَا قَدْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْقُوَّةِ جُعِلَ فِيهِ الْفَصْلُ؛ لِيَبْلُغَ بِهِ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى^(٣) شُرُوطَ الْقُوَّةِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَبَلَغَ بِهِ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ بِالْفَصْلِ الَّذِي يُؤْذَنُ بِمُعْتَمَدِ الْفَائِدَةِ، وَيُزِيلُ الْإِبْهَامَ فِي الصَّفَةِ، فَهَذَا وَجْهُ الْأَعْتِلَالِ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرَ.



(٢) سيويه ٢/٣٩٧.

(١) قوله: (إخبار) ساقط من د.

(٣) في د: (استوى في).

مَشْرِحٌ

كِتَابِ سَيِّدِي

لِلْأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى

الرَّمَّانِيِّ

(ت ٥٣٨٤هـ)

تَقْدِيرُ
أ. د. عِيَادِ عَيْدِ الشَّيْبِيِّ
أَسْتَاذِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِجَامِعَةِ أَمْرِ الْقُرْبَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
أ. د. شَرِيفِ عَبْدِ اللّهِ رِيمِ النَّجَّارِ
أَسْتَاذِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِجَامِعَةِ أَمْرِ الْقُرْبَى

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار النشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرومي، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرومي/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشيبني - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشيبني، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ١، ٤١٥.

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -
الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -
هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً: القاهرة: ص. ب. ١٦٦ القومية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست السار عام ١٩٧٣م
وحصلت على جائزة أفضل
ناشر للتراث للعلامة أعيام منتالية
١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ هي عشر
الجائزة تشوحتها لعقد ثالث
مطسى في صناعة النشر حينها.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٥٩٩..... باب (أَيُّ)
- ١٦١٠..... باب (أَيُّ) الذي لا يصلح فيه البناء
- ١٦١١..... وباب (أَيُّ) المضاف إلى الموصول
- ١٦١٧..... باب (أَيُّ) في الاستفهام عن نكرة مذكورة
- ١٦١٨..... وباب (مَنْ) في الاستفهام عن نكرة مذكورة
- ١٦٢٦..... باب (مَنْ) في لحاق الزيادة إذا اسْتَفْهَمَ بها عن معرفة
- ١٦٢٧..... وباب (مَنْ) التي يَسْتَفْهَمُ بها عن الاسم العلم المذكور
- ١٦٢٩..... وباب (مَنْ) التي يُسْتَفْهَمُ بها عن صفة المذكور على طريق النسبة
- ١٦٣٤..... باب (مَنْ) التي يصلح أن يعود إليها ضمير الاثنين والجمع
- ١٦٣٦..... وباب (ذَا) الجاري بمنزلة (الذي) مع (ما)
- ١٦٤٣..... باب الاستفهام الذي تلحقه الزيادة للإنكار
- ١٦٤٩..... باب إعراب الأفعال المضارعة
- ١٦٥٣..... باب الحروف التي يُضْمَرُ فيها (أَنْ)
- ١٦٥٥..... وباب حروف الجزم
- ١٦٦٢..... باب عامل الرفع في الفعل المضارع
- ١٦٦٨..... باب (إِذْنَ)
- ١٦٧٥..... باب (حتى)
- ١٦٨٢..... باب (حتى) التي يرتفع الفعل بعدها
- ١٦٩١..... باب (حتى) التي يكون العمل فيها من اثنين
- ١٦٩٨..... باب الفاء
- ١٧١٧..... باب الواو

- ١٧٢٦ باب (أو)
- ١٧٣٥ باب الفعل الذي يحتمل الإشراك في (أن) والانتقطاع
- ١٧٤٥ باب الجزاء
- ١٧٦٥ باب الأسماء التي يصلح فيها الصلة والجزاء
- ١٧٧٠ باب الأسماء التي يجازى بها الكائنة بمنزلة (الذي)
- ١٧٧٧ باب الحروف التي يمتنع بعدها الجزاء
- ١٧٨٥ باب الجزاء الذي يدخل عليه حرف الجر
- ١٧٩٢ باب الجزاء الذي يدخل عليه حرف الاستفهام
- ١٧٩٣ وباب الجزاء الذي يدخل عليه حرف القسم
- ١٨٠٠ باب إعراب الفعل بين الجزمين
- ١٨١٠ باب الجواب بالجزم لما لم يذكر فيه حرف الجزاء
- ١٨٢٢ باب الحروف التي لها جواب كجواب الأمر
- ١٨٣٠ باب الأفعال في القسم
- ١٨٤٠ باب الحروف التي تدخل على الفعل دون الاسم
- ١٨٤٨ باب الحروف التي لا تدخل إلا على الفعل غير عاملة
- ١٨٥٠ وباب الحروف التي يصلح دخولها على الاسم والفعل
- ١٨٥٨ باب نفي الفعل
- ١٨٥٩ وباب إضافة الاسم إلى الفعل
- ١٨٦٩ باب (إنَّ) و (أَنَّ)
- ١٨٧٤ باب العامل في (أَنَّ)
- ١٨٨٤ باب (أَنَّ) المعطوفة على ما قبلها
- ١٨٨٥ وباب (أَنَّ) المحذوفة العامل
- ١٨٩٣ باب (أَنْمَا)

١٥٩٧	فهرس الموضوعات
١٨٩٤	وباب (أن) التي تكون بدلًا من شيء هو الآخر
١٨٩٩	باب (أن) التي تكون بدلًا من شيء ليس بالآخر
١٩٠٦	باب (أن) التي تكون مبنية على الظرف
١٩١٩	باب (إن) التي تقع بعد القول
١٩٢١	وباب (إن) التي تقع بعد (حتى)
١٩٢٣	وباب (إن) التي تقع بعد (إلا)
١٩٣١	باب (إن) التي تدخل اللام في خبرها
١٩٤٠	باب (أن) و (إن)
١٩٤١	وباب (أن) التي مع الفعل بمنزلة المصدر
١٩٥٦	باب (أن) بمنزلة (أي)
١٩٦٣	باب (أن) المخففة من الثقيلة
١٩٦٨	باب (أم) و (أو) في موجب اختلاف معنهما
١٩٦٨	وباب (أم) المعادلة للالف
١٧٩٥	باب (أم) منقطعة
١٩٨٣	باب (أو) في الاستفهام بـ (أي)
١٩٩١	باب (أو) مع ألف الاستفهام
١٩٩٩	باب (أو) في غير الاستفهام
٢٠٠٦	باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام على خلاف معنى (أو)
٢٠٠٨	وباب (أم) التي تدخل على حروف الاستفهام
٢٠١٣	أبواب ما ينصرف وما لا ينصرف
٢٠١٥	باب (أفعال)
٢٠٢٠	باب (أفعال) مع أخواته في زنة الفعل
٢٠٣١	باب (أفعال) الذي يكون صفة تارة واسمًا تارة

- ٢٠٣٣ وباب (أَفْعَلْ مِنْكَ)
- ٢٠٣٨ باب الأمثلة التي لا تنصرف
- ٢٠٤٦ باب التسمية بالفعل
- ٢٠٥٥ باب الألف التي تمنع الصرف
- ٢٠٦٢ باب ألف التأنيث في الممدود
- ٢٠٦٤ وباب الألف والنون التي تمنع الصرف في المعرفة والنكرة
- ٢٠٧٠ باب الاسم الذي آخره ألف ونون ليست له (فَعْلَى)
- ٢٠٧٨ باب هاء التأنيث
- ٢٠٧٩ وباب المذكر الذي ينصرف على كل حال
- ٢٠٨٥ باب (فُعَلْ)
- ٢٠٩٨ باب الجمع الذي على مثال (مَفَاعِلْ أو مَفَاعِيلْ)



بَابُ (أَيُّ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيُّ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ) فِي تَرْكِ الْإِضَافَةِ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِتَفْصِيلٍ^(١) مَا أَجْمَلَتْهُ: (مَا)، و (مَنْ)؟
 وَعَلَى كَمْ وَجْهًا تَكُونُ (أَيُّ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا، وَجَزَاءً،
 وَمَوْصُولَةً بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي)، وَصِفَةً، وَحَالًا؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً فِي
 هَذِهِ الْأَوْجُهِ وَغَيْرِ مُضَافَةٍ؟
 وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (أَيُّ أَفْضَلُ؟)، وَبَيْنَ: (أَيُّ الْقَوْمِ أَفْضَلُ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 مِنْ جِهَةِ الْأَخْصِّ وَالْأَعْمِّ، فَ (أَيُّ أَفْضَلُ؟) (أَعْمُّ؟)
 وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَنْ أَفْضَلُ؟)، وَبَيْنَ: (أَيُّ أَفْضَلُ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُنْ:
 (أَيًّا)^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ الْإِضَافَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَنْ)، فَهِيَ^(٣) تُحْضِرُ مَعْنَى الْمُضَافِ
 إِلَيْهِ؛ لِأَفْتِضَائِهَا لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَنْ)، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟)، و: (مَنْ
 أَفْضَلُ؟)، فَمِنْ أَحَدِهِمَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآخَرِ؟
 وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الاسراء: ١١٠]؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَاهُنَا جَزَاءً؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ حَذْفِ النَّوْنِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَيُّهَا تَشَاءُ لَكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَاهُنَا مَوْصُولَةً؟ وَهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٣٩٨: « هذا باب أيُّ ».

(١) في د: (لتفصيل).

(٢) في الأصل ود: (أما).

(٣) في الأصل ود: (فهو).

ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ^(١) كَانَتْ اسْتِفْهَامًا لُنُصِبَ: (أَيُّ)، وَلَوْ كَانَتْ جَزَاءً لَجُزِمَ: (تَشَاءُ)، فَتَقْدِيرُهُ: الَّذِي تَشَاءُ لَكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيُّهَا تَشَاءُ فَفَلَكُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (أَيُّهَا تَشَاءُ فَفَلَكُ) عَلَى الْجَزَاءِ، وَالصَّلَةِ، وَالاسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَتِ الْفَاءُ؟

وَمَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَى مَعْنَى: اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩]؟
 وَلِمَ جَاَزَ بِالنُّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِمْ؟ وَمَا
 الْاِخْتِلَافُ فِي عِلَّةِ الرَّفْعِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ [٧٦] الْخَلِيلِ^(٢): «إِنَّهُ عَلَى الْحِكَايَةِ»،
 وَقَوْلِ يُونُسَ^(٣): «إِنَّهُ عَلَى تَغْلِيْقِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُمْ فِي الدَّارِ)»،
 وَقَوْلِ سَيَبَوَيْهِ^(٤): «إِنَّهُ عَلَى الْبِنَاءِ»^(٥)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

وَلَقَدْ آيَبْتُ مِنَ الْفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ فَأَيَّبْتُ لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ؟
 فَلِمَ رَفَعَ:

..... لَا حَرْجٌ وَلَا مَحْرُومٌ؟

وَهَلْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا قَدْ قِيلَ، وَلَوْ نَصَبَ فَقَالَ:
 (لَا حَرْجًا وَلَا مَحْرُومًا) لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ؟

وَمَا عِلَّةُ الْبِنَاءِ فِي: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى مَذَهَبِ سَيَبَوَيْهِ؟ وَلِمَ جَعَلَ
 خُرُوجَهُ عَنْ تَغْلِيْقِهِ عِلَّةً لِلْبِنَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِحَذْفِ يَقْتَضِي تَرْكَ بَعْضِ
 الْأَسْمِ، فَلَمَّا خَرَجَ بِهَذَا الْوَجْهِ أُجْرِيَ مُجْرَى بَعْضِ الْأَسْمِ فِي الْبِنَاءِ؟

(٢) سيبويه ٢/٣٩٩.

(٤) في د: (سيبويه).

(١) في د: (إن).

(٣) سيبويه ٢/٤٠٠.

(٥) سيبويه ٢/٤٠٠.

وَلِمَ جَاَزَ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى مَعْنَى: أَيُّهُمْ هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي أَخْوَاتِهِ إِلَّا عَلَى صَعْفٍ، فَلَمْ يَجُزْ: (اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ) ^(١)، وَلَا: (اضْرِبِ مَنْ أَفْضَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (أَيًّا) لَمَّا كَانَتْ لِلتَّفْصِيلِ بَعْدَ الإِجْمَالِ اخْتِمَلْتَ مِنَ الْحَذْفِ لِقَدَمِ الإِجْمَالِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَا لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ، كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَمَّا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى السُّؤَالِ اخْتِمَلَّ مِنَ الْحَذْفِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ التَّفْصِيلُ بِـ (أَيِّ) مَبْنِيًّا عَلَى الإِجْمَالِ بِـ (مَا)، وَ (مَنْ)؛ فَلِذَلِكَ جَاَزَ: (هَاتِ أَيُّهَا أَحْسَنُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)؟

وَمَا تَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي) فِي أَنَّهُ ^(٢) لَمَّا خَرَجَ عَنْ تَظَايُرِهِ فِي النَّدَاءِ بِإِنْبَاتِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ افْتَضَى أَنْ تُثَبَّتَ أَلْفُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الأَسْمِ؛ إِذْ يُثَبَّتَانِ جَمِيعًا فِي النَّدَاءِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ أَخْوَاتِهِ بِوَجْهِ جَاَزَ أَنْ يَخْرُجَ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَيضًا؟ وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ: (لَيْسَ) لَمَّا وَجَبَ فِيهَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَخْوَاتِهَا بِامْتِنَاعِ التَّصْرُفِ جَاَزَ أَنْ تَخْرُجَ بِمَقْتَضَى امْتِنَاعِ التَّصْرُفِ مِنْ لُزُومِ التَّخْفِيفِ دُونَ الأَصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ: (لَيْسَ)، وَ (لَيْسَ)، كـ (صَيْدَ)، وَ (صَيْدَ)؟

وَمَا قِيَاسُ الْحَذْفِ فِي: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) مِنْ: (لَا عَلَيْكَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (اضْرِبِ اللَّذَيْنِ أَفْضَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (اللَّذَيْنِ) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِيَاسِ أَخْوَاتِهِ فِي صَعْفِ الْحَذْفِ فِيهِ [٧٦٦] كَصَعْفِهِ فِي سَائِرِ أَخْوَاتِهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (امْرُرْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَ (امْرُرْ بِأَيُّهُمْ أَفْضَلُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ عَلَّتهُ الْبِنَاءُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيُّهُمْ) إِذَا جَاءَ عَلَى قِيَاسِ أَخْوَاتِهِ؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ)، وَالمُثَبَّتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (فَإِنَّه)، وَلَيْسَ: (فِي أَنه)، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

البناء؛ إذ قد جرى على قياس ما يمتنع فيه^(١) البناء؟

وما نظيره من قولهم: (ما زيد إلا منطلق) في الرد إلى الأصل؛ إذ خرج عن الشبه الذي يوجب الإعمال؟

وهل يلزم الخليل على الحكاية في: (اضرب أيهم أفضل) أن يجيز: (اضرب الفاسق الحيث) على: اضرب الذي يقال له الفاسق الحيث؟

ولم لا يكون خروجه عن نظائره بالحذف يجوز فيه الحكاية بعد الأفعال التي لا يحكى غيرها بعدها، كما جوز فيه البناء عند سيبويه؟

ولم لا يجوز قول يونس^(٢): « إنه بمنزلة: (أشهد إنك لمنطلق) » عند سيبويه، وأبي العباس، فيكون كأنه قيل: نزعنا بالشهادة إنك لمنطلق، وبالشهادة أيهم أفضل؟

ولم جاز: (اضرب أي أفضل) عند الخليل ويونس، ولم يجز عند سيبويه إلا بالنصب في هذا الموضع؟

ولم جاز أن يُبنى: (أمس)، ولم يجز أن يُبنى: (أمسك)؟

ولم جاز: (أزيذا تقول منطلقا)، ولم يجز: (أزيذا تقول فلان منطلقا)؟

ولم جاز: (كان هذا الآن)، ولم يجز: (حان أنك) بالبناء، كما بُني^(٣): (الآن)؟ وهل ذلك لأن الإضافة تمكّنه بما لا تمكّن الألف واللام اللازمه؟

وما حكم قولهم: (أيي وأيك كان سرا فأخزاه الله)؟ ولم جاز هذا، ولم يجز: (أينا كان سرا)؟

وما نظيره من قولهم: (أخزى الله الكاذب مني ومنك) بمعنى: منا، وقولهم: (هو بيني وبينك) بمعنى: بيننا؟

وما الشاهد في قول عباس بن مرداس:

فأيي ما وأئك كان شراً فقيد إلى المقامة لا يراها
وقول خدش بن زهير:
ولقد علمت إذا الرجال تناهزوا أيي وأئكم أعز وأكرم
وقول خدش أيضاً:

فأيي^(١) وأي ابن الحصين وعنت
غداة التقينا كان بالحلف أغدرا؟

الجواب

الذي يجوز في: (أي) (إجراؤها على خمسة أوجه [٧٧]: اشتفهاً، وجزاءً، وموصولة^(٢))، واستعمالها على هذه الأوجه الثلاثة أكثر، ويجوز أن تكون صفة للنكرة، وحالاً للمعرفة.

ولا يجوز أن تكون بمنزلة: (من) في الامتناع من الإضافة، والصفة؛ لأنها^(٣) لتفصيل ما أجملته: (ما)، و(من)، وذلك التفصيل يبين بالإضافة، ويوجب لها بياناً تكون به معرفة؛ لأنه يخرجها عن إبهام الحرف، فتشبع الموصوف في الصفة، وإذا صح فيها معنى صفة النكرة صحت الحال في المعرفة على قياس نظائرها في ذلك.

وإنما جاز أن تكون اشتفهاً ما لبين عن تفصيل ما أجملته: (ما)؛ إذ كان القائل يقول: (ما عندك؟) فتقول: (متاع)، فيقول: (أي المتاع هو؟)، فيرد ذكر المتاع مضافاً إليه: (أي)؛ ليدل على أنه يطلب التفصيل، ولا سبيل إلى مثل هذا المعنى إلا بمثل: (أي) في موضعها.

وإنما جاز أن تكون جزاء لمصارعة الجزاء للاشتفهاً؛ إذ الاشتفهاً فيها

(١) جاء البيت في الأصل: (أيي)، وكذا في شعره ٧٤، وسيبويه ٤٠٣/٢، وهو الأولى عروضياً.

(٢) في د: (وموصلة). (٣) في د: (لأنهما).

هو الأَصْلُ؛ بِأَنَّهُ هُوَ أَكْثَرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الْبَيَانِ مِنَ الْمُجِيبِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، فَأَمَّا الْجَزَاءُ فَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنْ: (أَيُّ) فِيهِ بِـ (مَنْ)، وَ (مَا)، وَنَحْوَهُمَا، إِلَّا أَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ: (أَيُّ) مَعَ مُشَاكَلَةِ الْجَزَاءِ لِلِاسْتِفْهَامِ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا مَوْصُولَةً بِمَعْنَى: (الَّذِي) فَلِمُضَارَعَتِهَا لِلِاسْتِفْهَامِ بِاقْتِصَاءِ الْبَيَانِ، فَهِيَ فِي الِاسْتِفْهَامِ^(١) تَقْتَضِي الْبَيَانَ مِنَ الْمُجِيبِ، وَفِي الْمَوْصُولَةِ تَقْتَضِي الْبَيَانَ بِالصَّلَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا صِفَةً لِلنَّكِرَةِ فَلَأَنَّهُ يَضْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُبَيِّنَةً مَعَ ضَرْبٍ مِنَ الْإِبْهَامِ عَلَى جِهَةِ التَّفْخِيمِ لِلشَّانِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِكَرِيمٍ أَيُّ كَرِيمٍ)، وَ (بِلَيْثِيمٍ أَيُّ لَيْثِيمٍ)، فَقَدْ عَظَّمْتَ الشَّانَ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَجْرِي فِي الْحَالِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمَوْضُوعِ أَنْ تَكُونَ اسْمًا كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ فِي التَّعْرِي مِنَ مَعْنَى الْحَرْفِ، وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِعْمَالِ إِجْرَاؤُهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (أَيُّ أَفْضَلُ)، فَتَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ دَلَالَةَ التَّضْرِيحِ بِذِكْرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْمٌ، كَمَا نَكَّ قُلْتَ: أَيُّ الْأَشْيَاءِ [ظ ٧٧] أَفْضَلُ، إِذَا أَطْلَقْتَ اللَّفْظَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (مَنْ أَفْضَلُ) لَمْ تَكُنْ قَدْ دَلَلْتَ عَلَى إِضَافَةٍ كَدَلَالَتِكَ فِي: (أَيُّ)، لِأَنَّ دَلَالَةَ تَضْرِيحِ، وَلَا تَضْمِينِ؛ إِذْ كَانَتْ: (مَنْ) لَا تُضَافُ، فَ (أَيُّ) تُحْضَرُ [فِي] النَّفْسِ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاقْتِصَائِهَا لَهُ، وَاخْتِصَاصِهَا بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَنْ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠]، فَ (أَيُّ) هُنَا جَزَاءٌ، وَدَلِيلُهُ سُقُوطُ النَّوْنِ مِنْ: (تَدْعُونَ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتِفْهَامًا

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (فهو بالاستفهام).

لَكَانَ: (أَيًّا مَا^(١) تَدْعُونَ؟) مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْجَزَاءِ، وَهُوَ: إِنْ دَعَوْتُمُوهُ يَقُولُكُمْ: اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَإِنْ دَعَوْتُمُوهُ يَقُولُكُمْ: الرَّحْمَنُ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَهْلِ مَنْ تَأْتَمُّ فِي دُعَائِهِ بِ (يَا رَحْمَانُ)؛ لِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَنَا بِأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْصَدَ بِهِ تَشَبُّهُ بِالْيَهُودِ.

وَتَقُولُ: (أَيُّهَا تَشَاءُ لَكَ)، فَهِيَ هَاهُنَا مَوْصُولَةٌ، كَمَا تَكُ قُلْتَ: الَّذِي تَشَاءُ لَكَ، فَإِنْ زِدْتَ الْفَاءَ فَقُلْتَ: (فَلَكَ) جَزَاءً فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: الْاسْتِفْهَامُ، وَالْجَزَاءُ، وَالصَّلَاةُ، فَتَقُولُ فِي الْاسْتِفْهَامِ: (أَيُّهَا تَشَاءُ فَلكَ؟)، وَفِي الْجَزَاءِ: (أَيُّهَا تَشَاءُ فَلكَ)، وَفِي الصَّلَاةِ: (أَيُّهَا تَشَاءُ فَلكَ).

وَتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى مَعْنَى: اضْرِبِ الَّذِي هُوَ^(٢) أَفْضَلُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْسُنُ حَذْفُ: (هُوَ) مِنْ: (أَيُّ)، وَلَا يَحْسُنُ مِنْ: (الَّذِي)؛ لِأَنَّ: (أَيًّا) أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِلْبَيَانِ مِنْ: (الَّذِي)، وَأَمَكْنُ فِي ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: دَوْرُهَا فِي اقْتِضَاءِ الْبَيَانِ.

وَالْآخَرُ: الْإِعْرَابُ الَّذِي فِيهَا يَقْتَضِي الْبَيَانَ عَنْ مَعْنَى الْمَفْعُولِ.
فَاخْتَمَلْتُ [(أَيُّ) حَذْفٌ]^(٣): (هُوَ) مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا لَا يَخْتَمِلُهُ: (الَّذِي)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩]، فَقَرَأَهَا الْكُوفِيُّونَ بِالنَّصْبِ^(٤) عَلَى حَذْفِ: (هُوَ)، وَحَسَنَ ذَلِكَ فِيهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلَمْ يَحْسُنْ فِي: (الَّذِي).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَكَانَ أَيًّا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (هُوَ) لَيْسَ فِي د.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخِ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٤) قَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿أَيُّهُمْ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ بِنَاءٌ، وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَرْصَرٍ، وَمَعَاذُ بِنِ مَسْلَمِ الْهَرَاءِ، وَزَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالنَّصْبِ مَفْعُولًا لِلْفِعْلِ. انظُرْ مُخْتَصَرَ ابْنِ خَالَوَيْهِ ٨٦، وَالْكَشَافَ ٣/٣٥، وَإِعْرَابَ الْقُرَّاءَاتِ الشَّوَّاذِ لِلْعَبْكَرِيِّ ٢/٥٤، وَتَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ ٦/١٩٦.

فَأَمَّا الرَّفْعُ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ (هُوَ)، [عَلَى] ^(١) مَذْهَبِ
الْخَلِيلِ وَيُونُسَ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ يَجْعَلُهَا فِي مَخْرَجِ الْاِسْتِفْهَامِ عَلَى جِهَةِ الْحِكَايَةِ،
كَأَنَّهُ قِيلَ: نُمَّ لَنْزَعِنَ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ [٧٨] بِالْقَوْلِ: أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ
عِتْيًا، وَعَلَى ذَلِكَ يُجِيزُ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ).

وَأَمَّا يُونُسُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى تَغْلِيْقِ الْفِعْلِ كَتَغْلِيْقِهِ إِذَا قُلْتَ: (أَشْهَدُ لَزَيْدٍ خَيْرٌ
مِنَكَ).

وَأَمَّا سَيَّبَوِيهِ فَيَجْعَلُ الضَّمَّةَ ضَمَّةَ بِنَاءٍ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى: (الَّذِي)، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
حَذْفِ: (هُوَ).

فَفِيهِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ قَوْلَ الْخَلِيلِ جَائِزٌ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ سَيَّبَوِيهِ، وَأَمَّا مَذْهَبُ
يُونُسَ فَلَا يَجُوزُ الْبَسَّةُ؛ لِأَنَّ: (اضْرِبْ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ: (نَنْزِعْ) لَيْسَ مِنْ
الْأَفْعَالِ الَّتِي تُعْلَقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ اسْمٌ وَحَبْرٌ،
كَمَا يَصِحُّ فِي: (الْعِلْمِ) وَأَخَوَاتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا أُلْغِيَتْ بَقِيَتْ الْجُمْلَةُ الَّتِي مَعْنَى
الْفِعْلِ فِيهَا، يَعْمَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (اضْرِبْ) ^(٢) وَأَخَوَاتُهَا.
وَأَشَدُّ الْخَلِيلِ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِهِ قَوْلُ الْأَخْطَلِ:

٧٠٢ وَلَقَدْ أَبَيْتُ مِنَ الْفِتَاةِ بِمَنْزِلِ فَأَبَيْتُ لَا حَرْجَ وَلَا مَخْرُومَ ^(٣)

فهذا عَلَى الْحِكَايَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَنَصَبَ بِ (أَبَيْتُ)، فَقَالَ: أَبَيْتُ لَا حَرْجًا
وَلَا مَخْرُومًا، فَهُوَ مُضْمَنٌ بِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحِكَايَةِ لَمْ يَكُنْ
مُضْمَنًا.

وَعَلَّةُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) خُرُوجُهُ عَنِ نَظَائِرِهِ بِمَا يَقْتَضِي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (اضرب) ليس في د.

(٣) البيت من الكامل، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٤٧).

حَدْفًا يَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْأَسْمِ، وَبَعْضُ الْأَسْمِ مَبْنِيٌّ، فَجَرَى مَجْرَى: ﴿مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ﴾ [الروم: ٤]؛ مِنْ أَجْلِ الْحَدْفِ^(١) الَّذِي يَقْتَضِي تَبْيِهُ^(٢) بَعْضِ الْأَسْمِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ؛ لِئَلَّا قَدْ اخْتَصَّ بِهَا، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا.

وَنَظِيرُهَا فِي جَوَازِ الْحَدْفِ لِمَا فِيهَا مِنْ اقْتِضَاءِ الْبَيَانِ الْحَدْفُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِضَاءِ الْبَيَانِ، فَ (أَيُّ) مَبْنِيٌّ عَلَى إِجْمَالِ: (مَا)، وَالْجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى اقْتِضَاءِ السُّؤَالِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (هَاتِ أَيُّهَا أَحْسَنُ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ)، حَتَّى تَقُولَ: (هَاتِ مَا هُوَ أَحْسَنُ).

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي) فِي أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنِ نَظَائِرِهِ جَازَ أَنْ يَخْرَجَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَجْهِ [٧٨٥]، وَكَذَلِكَ قِيَاسُ: (لَيْسَ) لَمَّا خَرَجَ عَنِ نَظَائِرِهِ بِامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِ خَرَجَ بِلُزُومِ التَّخْفِيفِ^(٣) لَهُ، فَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) بَيَانِ لَيْسَ لِنَظَائِرِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ الَّذِي فِيهِ خَرَجَ بِالْحَدْفِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْوَجْهُ، وَخَرَجَ بِالْحَدْفِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا. فَقَدْ خَرَجَ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بِالتَّفْصِيلِ، وَبِالْحَدْفِ، وَبِالْبِنَاءِ.

وَتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَلَا يَجُوزُ: (اضْرِبِ اللَّذَانِ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَدْفُ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (أَيُّهُمْ).

وَتَقُولُ: (امْرُزْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَ (امْرُزْ بِأَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى طَرِيقَةِ الْبِنَاءِ، وَإِذَا جَاءَ: (أَيُّهُمْ) عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهِ فِي التَّمَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْبِنَاءِ سَبِيلًا، فَتَقُولُ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ هُوَ أَفْضَلُ) لَا غَيْرُ.

وَنَظِيرُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ بِبُطْلَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهُ عَنْهُ: (مَا زَيْدٌ إِلَّا مُنْطَلِقٌ)^(٤).

وَأَلْزَمَ سَبَبَوِيهِ الْحَلِيلَ عَلَى الْحِكَايَةِ فِي: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) أَنْ يُجِيزَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْحَرْفُ).

(٢) فِي د: (بَقِيَّةُ).

(٣) فِي د: (مَا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ).

(٤) فِي د: (التَّحْقِيقُ).

(اضْرِبِ الْفَاسِقُ الْخَيْثُ) ^(١)، وهذا الإلزام يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ فِي إِجَارَتِهِ الْبِنَاءَ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ أَجَزْتَ الْبِنَاءَ لِلْحَذْفِ، وَأَجَزْتَ الْحَذْفَ لِلْبَيَانِ الَّذِي فِي قَوْلِكَ: (الْفَاسِقُ الْخَيْثُ)، وَإِنْ لَمْ يَغْتَمِدْ عَلَى الْحِكَايَةِ.

وَيَجُوزُ: (اضْرِبِ أَيُّ أَفْضَلُ) عِنْدَ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا بِالنَّصْبِ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ، فَيُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (أَمْسِ)، وَلَا يُبْنَى: (أَمْسُكَ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُمْكِنُهُ، وَتَمْنَعُ مِنْ بِنَائِهِ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ بِنَاءِ: (أَيْهِمْ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَحذُوفِ، فَيَصِيرُ كَبَعْضِ الْأَسْمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَمْسُكَ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ قَدْ أَبْطَلَتْ تَضْمِينَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّذِي كَانَ فِي: (أَمْسِ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (اضْرِبِ أَيْهِمْ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لَمْ تُبْطَلْ عِلَّةَ الْبِنَاءِ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْحَذْفِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ: (أَزِيدَا تَقُولُ مُنْطَلِقًا)، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ: (أَزِيدَا يَقُولُ أَخْوَكُ مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْأَعْلَبِ فِي اسْتِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ عَنْ ظَنِّهِ، لَا عَنْ ظَنِّ غَيْرِهِ.

وَتَقُولُ [٧٩]: ﴿الَّذِينَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١]، بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى: (أَنْكَ)؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ قَدْ أَبْطَلَتْ لُزُومَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الْمَعْنَى ^(٣) الْمُبْهَمِ إِبْهَامَ الْحَرْفِ؛ إِذْ قَدْ صَارَتْ الْإِضَافَةُ قَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ اخْتَصَّ بِكَ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْدِيدِ فَضْلِ الزَّمَانَيْنِ، الْمَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّهُ قَدْ أُجِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى بَيَانِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْكَ.

وَتَقُولُ: (أَيْبِي وَأَيْتُكَ كَانَ شَرًّا فَأَخْرَاهُ اللَّهُ)، وَالْمَعْنَى: (أَيْبَانَا كَانَ شَرًّا)، وَإِنَّمَا فَصَّلَ لِيُؤْذَنَ بِالتَّفْصِيلِ ^(٤) فِي اللَّفْظِ عَلَى التَّبَرُّؤِ ^(٥) فِي الْمَعْنَى عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ،

(١) سيبويه ٤٠١/٢.

(٢) انظر رأي الخليل ويونس وسيبويه في سيبويه ٤٠١/٢.

(٣) في: د: (معنى).

(٤) في الأصل ود: (التفصيل).

(٥) في الأصل ود: (التبري).

عَلَى نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٠٢ أَحَارِثُ إِنَّا لَوُئْسَاطُ دِمَاؤُنَا تَزَايَلْنَ حَتَّى لَا يَمَسَّ دَمٌ دَمًا^(١)

فهذا مُبَالَغَةٌ، لَا أَنَّ الدَّمَ إِذَا خُلِطَ لَا يَخْتَلِطُ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ) عَلَى مَعْنَى: بَيْنَنَا، فَإِنَّمَا كُرِّرَ تَوْكِيدًا.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ:

٧٠٤ فَأَيُّي مَّا وَأَيْتُكَ كَانَ شَرًّا فَقَسِدَ إِلَى الْمَقَامَةِ لَا يَرَاهَا^(٢)

وَقَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ:

٧٠٥ وَلَقَدْ عَلِمْتُ إِذَا الرَّجَالُ تَنَاهَرُوا أَيُّي وَأَيْكُمْ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ^(٣)

وَقَالَ خِدَاشُ أَيْضًا:

٧٠٦ فَأَيُّي وَأَيُّ ابْنِ الْحُصَيْنِ وَعَنْعَتْ غَدَاةَ التَّقِينَا كَانَ بِالْحِلْفِ أَغْدَرًا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو للمتلص في ديوانه ١٦، وانظر الأصمعيات ٢٤٥، والشعر والشعراء ١٧٩/١، والحيوان ٧٠/٣، والاشتقاق ٣٤٢، والمحكم ٩٠/٩، والخزانة ٤٨٧/٧. وهو بلا نسبة في الصحاح (شيط)، وتفسير البحر المحيط ٤٦٢/٨، والدر المصون ٧٨٦/١٠. وروي البيت برواية: (تشاط) و(تساط) بالمعجمة والمهملة.

(٢) البيت من الوافر، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٦٣، وانظر سيبويه ٤٠٢/٢، وشرح السيرافي ١٦٤/٣، وابن السيرافي ١٠١/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٤، والنكت للأعلم ٦٨٠/١، وابن عيش ١٣١/٢، والمقاصد الشافية ١٠٩/٤، والخزانة ٣٦٧/٤. وهو بلا نسبة في تهذيب اللغة ٤٧١/١٥، والحجة للفارسي ٤٧١/٥، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٢٦، وشرح الرضي ٢٥٣/٢. والمقامة بفتح الميم: الجماعة من الناس.

(٣) البيت من الكامل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٤٠٣/٢، وشرح السيرافي ١٦٤/٣، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ٦٨٠/١. وهو للعباس بن مرداس في ابن السيرافي ١٠٣/٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٥. وقد جاء البيت في مصادره جميعاً برواية: (أعز وأمنع). وتناهروا: بدر بعضهم إلى بعض للقتال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لخداش بن زهير في ديوانه ٧٤، وانظر سيبويه ٤٠٣/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، والنكت للأعلم ٦٨٠/١، والمقاصد الشافية ١٠٩/٤. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ١٦٨/٣، والإغفال ٢٥٣/١. وجاء البيت في الأصل: (أَيُّي)، وكذا في ديوانه ومصادره، وهو الأول عروضيًا.

بَابُ (أَيْ)

الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْبِنَاءُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (أَيْ) الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْبِنَاءُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيْ) الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْبِنَاءُ مِمَّا لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبِنَاءُ إِذَا جَاءَ عَلَى التَّمَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ
الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَهِ، كَمَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيْهُمْ هُوَ أَفْضَلُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبِنَاءُ؟ وَمَا قِيَاسُهُ
عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ فِي الْحِكَايَةِ، وَتَغْلِيْقِ الْفِعْلِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى
الْحِكَايَةِ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ عَلَى تَغْلِيْقِ الْفِعْلِ فِي مَذْهَبِ يُونُسَ؟

وَمَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيْهُمْ كَانَ أَفْضَلُ)، وَ (اضْرِبْ أَيْهُمْ أَبُوهُ زَيْدٌ)؟ وَهَلْ
النَّضْبُ فِي جَمِيعِ هَذَا لِإِخْلَافٍ فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيْهُمْ عَاقِلٌ)؟ وَلِمَ خَالَفَ حُكْمُ: (اضْرِبْ أَيْهُمْ هُوَ
عَاقِلٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٢): (مَا أَنَا بِالَّذِي [ظ ٧٩] قَاتِلُ لَكَ شَيْئًا)؟
وَلِمَ جَازَ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَجْزُ: (مَا أَنَا بِالَّذِي مُنْطَلِقٌ)؟

وَمَا فِي طُولِ الْكَلَامِ مِمَّا^(٣) يُحَسِّنُ الْحَذْفَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّوِيلَ أَحَقُّ
بِالتَّخْفِيفِ^(٤) مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ بِطُولِهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَهُوَ أَحْمَلُ لِلْحَذْفِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤٠٣/٢: «هذا باب مجرى أي مضافاً على القياس».

(٢) انظر القول في سيبويه ٤٠٤/٢، والمحكم ٤٧٢/٢، وسر الصناعة ٣٨٢/١، وشرح الرضي ٢٧/٣.

(٣) في د: (بالتحقيق).

(٤) في د: (فيما).

بَابُ (أَيِّ)

المُضَافِ إِلَى الْمُؤْصُولِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَيِّ) الْمُضَافِ إِلَى الْمُؤْصُولِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيِّ) الْمُضَافِ إِلَى مُؤْصُولٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مُؤْصُولٍ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ الضَّمِيرِ فِي: (أَيُّهُمْ)؟
وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)،
و (أَيُّ الْقَوْمِ أَفْضَلُ)^(٢)؟
وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ الَّذِينَ رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَيُّ الَّذِي رَأَيْتَ أَفْضَلُ)
عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ الَّذِينَ رَأَيْتَ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِفْهَامِ
وَالصَّلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ)، أَيُّ: الَّذِينَ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ؟
وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ فِي الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟ وَمَا مَوْضِعُ: (فِي الدَّارِ) هُنَا؟
وَمَا الْعَامِلُ فِيهِ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَيُّهُمْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهَا: (أَيُّ مَنْ فِي
الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ)؟، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)؟
وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُهُ؟)^(٣)؟ وَلِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَيُّهُمْ
نُكْرِمُهُ^(٣)؟

(١) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٤: «هذا باب أي مضافاً إلى ما لا يكمل اسماً إلا بصلة».

(٢) قوله ابتداءً من: (وما حكم أي من رأيت) ساقط من د.

(٣، ٢) في د: (نكرم).

وهَلْ يَجُوزُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُ؟)؟ وَلِمَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَيُّهُمْ نُكْرِمُ^(١)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ: (أَيُّ) فِي هَذَا بِمَعْنَى: (الَّذِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ
نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي نُكْرِمُهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُ تَهِينُ)؟ وَلِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي نُكْرِمُ
تَهِينُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُ تَهِينُ)؟ وَلِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ نُكْرِمُ
تَهِينُ) فِي الْجَزَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيُّ^(٢) مَنْ يَأْتِنَا يُرِيدُ صَلَّتْنَا فَنُحَدِّثُهُ)؟ وَلِمَ جَازَ إِذَا كَانَ: (يُرِيدُ)
فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ، وَلِمَ يَجُزُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، فَوَيْنَ أَيْنَ اسْتَحَالَ إِذَا كَانَ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَلِمَ صَارَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ فَنُحَدِّثُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْحَالَ فِي صَلَّةِ (مَنْ) مِنْ أَجْلِ أَنْ: (يَأْتِنَا) يَعْمَلُ فِيهِ؟ [٨٠] وَلِمَ لَا يَجُوزُ:
(أَيُّ مَنْ يَأْتِنَا فَنُحَدِّثُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ فَنُحَدِّثُهُ)؟ وَلِمَ جَازَ
بِإِسْقَاطِ الْفَاءِ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَلِمَ يَجُزُ فِي الْخَبْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيَّ مَنْ إِنْ يَأْتِيهِ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ يُعْطِيهِ تَأْتِيهِ يُكْرِمُكَ)؟ وَلِمَ كَانَ
بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ تَأْتِيهِ يُكْرِمُكَ)، وَبِمَنْزِلَةِ: (أَيَّ مَنْ يَأْتِيهِ زَيْدٌ يُعْطِيهِ تَأْتِيهِ يُكْرِمُكَ)؟
وَلِمَ جَازَ: (أَيُّهُمْ فَلَانَةٌ)^(٣)؟ بِالتَّذْكِيرِ مَعَ وَقُوعِهِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ الْحَقِيقِيِّ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، يُحْمَلُ عَلَى التَّأْوِيلِ مَعَ شَبْهِهِ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ؟

وَلِمَ جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (كُلُّهُنَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِخْلَاصِهِ بِالْعُمُومِ، كَمَا
يَخْلُصُ: (بَعْضُ) لِلْخُصُوصِ فِي قَوْلِكَ: (بَعْضُهُنَّ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (أَيُّهُنَّ فَلَانَةٌ)^(٤)، وَ (كُلَّتُهُنَّ هُنَاكَ)؟ وَهَلْ هَذَا
عَلَى التَّأْنِيثِ بِعَلَامَةٍ، وَالْأَوَّلُ عَلَى التَّأْنِيثِ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ، فَالَّذِي بَغْيَرِ عَلَامَةٍ مَحْمُولٌ

(١) الكلام من قوله: (وهل يجوز) ساقط من د.

(٢، ٣) في د: (ولانه).

(٤) قوله: (أي) ساقط من د.

عَلَى اللَّفْظِ، وَالَّذِي بِعَلَامَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، كَالْقِرَاءَةِ فِي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِيٍّ وَرَسُولِي﴾ [الاحزاب: ٣١]، فهذا عَلَى اللَّفْظِ، «وَمَنْ تَقَتُّنَّ»^(١) بِالنَّاءِ عَلَى الْمَعْنَى.

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) الَّذِي لَا يَضْلُحُ فِيهِ الْبِنَاءُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْإِعْرَابِ، إِذَا أَتَى عَلَى التَّمَامِ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى التَّمَامِ لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَهِ؛ إِذْ أَضْلُهُ الْإِعْرَابُ، وَلَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْأَسْمِ.

وَتَقُولُ: (أَضْرِبْ أَيْهَمُ^(٢) هُوَ أَفْضَلُ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبِنَاءُ بِإِجْمَاعٍ، وَلَكِنْ يُنْصَبُ عَلَى: (أَضْرِبْ) الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْحِكَايَةِ فِي مَذَهَبِ الْخَلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى تَعْلِيلِ الْفِعْلِ فِي مَذَهَبِ يُونُسَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُدَّ مَعَ الْحَذْفِ. وَتَقُولُ: (أَضْرِبْ أَيْهَمُ كَانَ أَفْضَلُ)، وَ (أَضْرِبْ أَيْهَمُ أَبُوهُ زَيْدٌ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَامٌ، لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَيَجُوزُ: (أَضْرِبْ أَيْهَمُ قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا) بِالنَّصْبِ عَلَى مَذَهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِي يَقُولُ: (مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا)، وَلَا يَحْسُنُ عَلَى هَذَا: (مَا أَنَا بِالَّذِي مُنْطَلِقٌ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا طَالَ فَهُوَ أَحْمَلُ لِلْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ^(٣) [ظ ٨٠] مَعَ الْبَيَانِ الَّذِي يَتَّصَمُهُ بِطَوْلِهِ.

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) الْمُضَافِ إِلَى مَوْصُولٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (أَيْهَمُ).

(١) قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ ٥٢١: «لَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي (بَغْت) أَنْهَذَا بِالْبَاءِ»، وَالْقِرَاءَةُ بِالنَّاءِ هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَرَوِيَ الْقِرَاءَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَنَافِعٍ. انظُرْ مُخْتَصِرَ ابْنِ خَالَوَيْهِ ١٢٠. وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَحْدَرِيِّ وَالْأَسْوَارِيِّ وَيَعْقُوبَ، حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى. انظُرْ تَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٧/ ٢٢١.

(٢) قَوْلُهُ: (أَيْهَمُ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٣) فِي د: (الضرب).

(٤) فِي د: (بالتحقيق).

ولا يجوزُ أَنْ تُخْتَلِطَ الصَّلَاتُ، فَتُجْعَلَ صَلَاةُ الْأَوَّلِ أَوَّلَ الصَّلَاتِ، وَصَلَاةُ الثَّانِيِ ثَانِيِ الصَّلَاتِ، بَلْ تُجْعَلُ صَلَاةُ الثَّانِيِ أَوَّلَ الصَّلَاتِ، وَصَلَاةُ الْأَوَّلِ ثَانِيِ الصَّلَاتِ، فَتَأْمَلُ هَذَا، فَإِنْ عَلِيهِ مَدَارُ الْأَمْرِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَوْضُولَانِ أَوْ أَكْثَرُ بُدِيَ بِالْمَوْضُولِ^(١) الْأَخِيرِ، فَقُدِّرَ بِمَنْزِلَةِ الْأِسْمِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَصِحُّ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَعَ صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعِ الْأِسْمِ الْمَفْرَدِ، فَإِذَا رُفِعَ مَعَ صَلَاتِهِ، وَجُعِلَ فِي مَوْضِعِهِ الْأِسْمُ الْمَفْرَدُ انْتَضَحَ الْمَعْنَى، وَبَاتَتْ^(٢) عِلْلُ الْإِعْرَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، وَتَقْدِيرُهُ: أَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟

وَتَقُولُ: (أَيُّ الَّذِينَ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، وَجَوْرُ: (أَيُّ الَّذِي رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، إِذَا كَانَ (الَّذِي) عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّ زَيْدٍ أَفْضَلُ؟).

وَتَقُولُ: (أَيُّ الَّذِينَ رَأَيْتَ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ؟)، ف (أَيُّ) هَاهُنَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامًا، إِذَا كَانَ: (فِي الدَّارِ) ظَرْفًا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا لِلرُّؤْيَةِ كَانَتْ مَوْضُوعًا كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ)، بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِينَ فِي الدَّارِ أَفْضَلُ). وَتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ فِي الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟)، فَإِنْ جَعَلْتَ: (فِي الدَّارِ) ظَرْفًا لِلرُّؤْيَةِ^(٣) رَفَعْتَ: (أَيُّ مَنْ فِي الدَّارِ رَأَيْتَ أَفْضَلُ؟) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟)، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الظَّرْفِ: (رَأَيْتَ)، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرَ يَعْمَلُ فِيهِ الْاسْتِفْرَاقُ.

وَتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأْتَانَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ نُكْرِمُهُ؟).

وَتَقُولُ: (أَيُّ مَنْ إِنْ يَأْتَانَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ نُكْرِمُهُ؟)، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (الَّذِي)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ نَاقِصٌ، بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي نُكْرِمُهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبَانَ).

(١) فِي د: (بِالْمَوْضُولِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَرْوِيَةٌ).

وَتَقُولُ: (أَيِّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُ تِهَيْنُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ نُكْرِمُ [٨١] تِهَيْنُ)، أَي: (الَّذِي نُكْرِمُ تِهَيْنُ).

وَتَقُولُ: (أَيِّ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ نُكْرِمُ تِهَيْنُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ نُكْرِمُ تِهَيْنُ)،
فهذا جَزَاءٌ.

وَتَقُولُ: (أَيِّ مَنْ يَأْتِينَا يُرِيدُ صِلَتْنَا فَنَحْدُثُهُ)، فهذا يَجُوزُ فِي الاسْتِفْهَامِ إِذَا كَانَ: (يُرِيدُ) فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ يُرِيدُ صِلَتْنَا فَنَحْدُثُهُ). وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ: (يُرِيدُ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيُّهُمْ فَنَحْدُثُهُ)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَا يَجُوزُ: (أَيِّ مَنْ يَأْتِينَا فَنَحْدُثُهُ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ نَاقِصٌ؛ كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ فَنَحْدُثُهُ)، فَإِنْ أَسْقَطْتَ الْفَاءَ جَازَ فِي الاسْتِفْهَامِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ نَحْدُثُهُ؟) ^(١).

وَتَقُولُ: (أَيِّ مَنْ إِنْ يَأْتِيهِ مَنْ إِنْ يَأْتِنَا نُعْطِيهِ يُعْطِيهِ تَأْتِ يُكْرِمُكَ)، فِيهِ الْكَلَامُ مَوْضُولَانِ، تَبْدَأُ بِالْأَخِيرِ، فَتَرْفَعُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَتَضَعُ مَوْضِعَهُ: (زَيْدًا)، فَتَقُولُ: (أَيِّ مَنْ إِنْ يَأْتِيهِ زَيْدٌ يُعْطِيهِ تَأْتِ يُكْرِمُكَ)، فَتَنْصِبُ: (أَيًّا) بِ (تَأْتِ)، وَهُوَ جَزْمٌ عَلَى الْجَزَاءِ، وَ (يُكْرِمُكَ) جَوَابُهُ، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ مِنْ مَعْلُوقٍ: (أَيِّ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ تَأْتِ يُكْرِمُكَ)، إِذَا رَفَعْتَ: (مَنْ) الْأُولَى مَعَ صِلَتِهَا، فَمُنْتَهَى صِلَتِهَا: (يُعْطِيهِ)، وَمُنْتَهَى صِلَةِ: (مَنْ) الثَّانِيَةِ: (نُعْطِيهِ)، فَعَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ يَصِحُّ الْكَلَامُ.

وَتَقُولُ: (أَيُّهُمْ فَلَانَةٌ؟) بِالتَّذْكِيرِ عَلَى اللَّفْظِ، وَ (أَيُّهُنَّ فَلَانَةٌ؟) بِالتَّأْنِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا قُرِئَ: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الاحزاب: ٣١] عَلَى لَفْظِ: (مَنْ)، «وَمَنْ تَقْنُتْ» بِالتَّأْنِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا اِحْتَمَلَ اللَّفْظُ التَّذْكِيرَ؛ لِأَنَّهُ مُبَهَّمٌ يَصْلُحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، كَمَا اِحْتَمَلَ ذَلِكَ: (مَنْ).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كُلُّهُنَّ) فَلِإِخْلَاصِهِ^(١) لِلْعُمُومِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كِإِخْلَاصِ:
 (بَعْضِ) لِلخُصُوصِ، فَتَقُولُ: (بَعْضُهُمْ)، و(بَعْضُهُنَّ)، فَكَذَلِكَ: (كُلُّهُمْ)،
 و(كُلُّهُنَّ). وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (كُلَّتُهُنَّ)^(٢)، فَيُؤَنَّثُ عَلَى تَأْنِيثِ الْمَعْنَى،
 وَالتَّذْكِيرُ فِيهِ أَكْثَرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



(١) في د: (ولإخلاصه).

(٢) انظر هذه اللغة في سيبويه ٤٠٧/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٢٤/٥، والمخصص ٢٣٤/٤، ٢١٤/٥، وشرح الرضي ٢٥٩/٢.

بَابُ (أَيُّ)

[في]^(١) الاستِفْهَامِ عَنِ نَكْرَةٍ مَذْكُورَةٍ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ نَكْرَةٍ مَذْكُورَةٍ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[ظ ٨١] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَيُّ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ نَكْرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْحِكَايَةُ إِلَّا إِذَا اسْتَفْهَمَ بِهَا عَنِ نَكْرَةٍ مَذْكُورَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِلإِيدَانِ بِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ نَكْرَةٌ يُحْتَاجُ إِلَى عَمَلِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِالْحِكَايَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؟
لَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تُنْبِئُ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النِّكْرَةُ، فَهُوَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى
الإِشْعَارِ بِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ، لَا غَيْرَهُ؛ إِذْ كَانَ الإِشْتِرَاكُ فِيهَا وَاقِعًا؟
وَمَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيُّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيًّا؟)،
وَفِي التَّشْبِيهِ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، قُلْتُ: (أَيَّيْنِ؟)، وَفِي الْجَمْعِ إِذَا قَالَ:
(رَأَيْتُ رِجَالًا)، قُلْتُ: (أَيَّيْنِ؟)؟

وَلِمَ إِذَا أُلْحِقْتَ: (يَا فَتَى)، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا فِي الْحِكَايَةِ وَالزُّيَادَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهَا مَعْرَبَةٌ تَقْتَضِي مِنَ الْبَيَانِ بِهَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْمَبْنِيُّ؟
وَمَا الاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيُّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَيَّةَ يَا فَتَى؟)،
وَفِي التَّشْبِيهِ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ)، قُلْتُ: (أَيَّتَيْنِ يَا فَتَى؟)، وَفِي الْجَمْعِ إِذَا
قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْوَةً)، قُلْتُ: (أَيَّاتِ يَا فَتَى؟)؟

(١) ما بين المعرفين ساقط من الأصل ود، وهو زيادة يقتضيهما السياق، وهي مذكورة في العنوان الذي يليه.

(٢) العنوان في الكتاب ٢/ ٤٠٧: هذا باب أي إذا كنت مستفهما بها عن نكرة.

فَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ فِي إِعْرَابِهِ النَّكِرَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَفِي تَنْبِيئِهِ وَجَمْعِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَلَوْ اسْتَأْنَفَ الْاسْتِفْهَامَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؟

وَمَا الْاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيِّ) إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الرَّفْعُ، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُكْتَفِيَةً
بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهَا عَنِ الْحِكَايَةِ، فَيُسْتَأْنَفُ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيْهَامٌ
أَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، قُلْتَ:
(مَنْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، وَلَمْ تَقُلْ: (مَنْ؟)

بَابُ (مَنْ)

فِي الْاسْتِفْهَامِ عَنِ نَكِرَةِ مَذْكُورَةٍ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاسْتِفْهَامِ [بِـ (مَنْ)] (١) عَنِ نَكِرَةِ مَذْكُورَةٍ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِفْهَامِ [بِـ (مَنْ)] (٢) عَنِ نَكِرَةِ مَذْكُورَةٍ، وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِفْهَامُ بِـ (مَنْ) عَنِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى [٨٢] طَرِيقَةِ الْاسْتِفْهَامِ عَنِ
نَكِرَةِ فِي الزِّيَادَةِ؟

وَلِمَ كَانَتْ النَّكِرَةُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتُوْذُنِ الزِّيَادَةِ بِأَنَّ
الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ ذَلِكَ (٣) الْمَذْكُورُ، وَالْمَعْرِفَةُ تَكْتَفِي بِبَيَانِهَا عَنِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ بَعْرَضَ فِيهَا التَّنْكِيرُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤٠٨/٢: «هذا باب مَنْ إذا كنت مستفهما عن نكرة».

(٢، ١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (وذلك).

وما الاستفهام إذا قال القائل: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ؟) [وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ] ^(١): (مَنْتَيْنِ؟)، وفي: (أَتَانِي رَجُلَانِ): (مَنْتَانِ؟) وفي: (رَأَيْتُ رَجَالًا): (مَنْينِ؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَةً): (مَنْه؟)، وفي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ): (مَنْتَيْنِ؟)؟

وَلِمَ سَكَنْتَ النَّوْءُ فِي: (مَنْتَيْنِ)، و (مَنْتَانِ) فِي التَّشْبِيهِ، وَحُرِّكَتْ فِي الْوَاحِدِ مِنْ قَوْلِكَ: [مَنْه] ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِذَانِ ^(٣) بِأَنَّ الْعَلَامَةَ فِي الْوَصْلِ تَسْقُطُ، فَجَاءَتْ عَلَامَةٌ فِي حَشْوِ الْكَلَامِ لَا يَلْزَمُ سُقُوطُهَا، كَمَا يَلْزَمُ سُقُوطُهَا مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ؛ لِتَنْبِيءِ [عَنْ] ^(٤) التَّأْنِيثِ، فَبَيَّنَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِنَاءَ: (بِنْتِ)، و (أُخْتِ)، وَخَرَجَتْ عَنْ طَرِيقَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟

وما الاستفهام إذا قال: (رَأَيْتُ نِسَاءً)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (مَنْتِ)؟

وما الاستفهام بِ (مَنْ) إِذَا قَالَ: (أَتَانِي رَجُلٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (مَنْو؟)، وفي: (رَأَيْتُ رَجُلًا): (مَنْأ؟)، وفي: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ): (مَنْي؟) وَلِمَ لَحِقَتْ ^(٥) هَذِهِ الزِّيَادَةُ (مَنْ) ^(٦)، وَلَمْ تَلْحَقْ: (أَيُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (أَيًّا) تَسْتغْنِي بِالْإِعْرَابِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَكَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا كَالْوَقْفِ عَلَى: (زَيْدِ)، و (عَمْرُو)، تَقُولُ: (أَيًّا؟) فِي النَّصْبِ ^(٧)، و (أَيُّ؟) فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ)؟

وَلِمَ وَجَبَ إِسْقَاطُ الْعَلَامَةِ فِي: (مَنْ) فِي الْوَصْلِ، فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ لِلْإِعْرَابِ، وَلَا لِلتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ، وَلَا لِلتَّأْنِيثِ، وَلَكِنْ تَقُولُ: (مَنْ يَا فَتَى) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْلَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مَخْصِصِ الْحِكَايَةِ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وكذا يقتضي السياق، وكذا عبارته في السؤال في الباب السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في د: (الإيدان).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (ألحقت).

(٦) قوله: (من) ساقط من د.

(٧) قوله: (تقول أيا في النصب) مكرر في الأصل ود.

وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْمُسْتَأْنَفِ مَعَ أَنَّهَا^(١) مَبْنِيَّةٌ، لَا يَجِبُ لَهَا مَا يَجِبُ لِلْمُتَمَكِّنِ^(٢) مِنَ التَّصْرِيفِ فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِاخْتِلَافِ الْعَلَامَاتِ، كَمَا يَجِبُ لـ (أَيُّ) فِي الْوَضَلِ وَالْوَقْفِ؛ فَلِذَلِكَ قُلْتُ: (أَيُّهُ يَا فَتَى)، و (أَيَّتَانِ)، و (أَيَّاتٍ) فِي الْوَضَلِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَنْ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مَنَا)، و (مَنِي)، و (مَنُو) فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْاجْتِرَاءِ بِعَلَامَةِ الْإِعْرَابِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحِكَايَةِ؛ إِذْ كَانَتْ (مَنْ) تَضَلُّحٌ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ عَلَى صِغَةِ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، فَمَرَّةٌ يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ، وَمَرَّةٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَمَنْ نُسِيَ وَجَمَعَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ أَذَلُّ وَأَشْكَلُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عَنِ النَّكِرَةِ الْمَذْكُورَةِ؟

وَمَا قِيَاسُ: (أَيُّ) عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِي تَرْكِ عِلْمَةِ التَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؟ وَلِمَ اسْتَوَتْ حَالُ: (أَيُّ)، و (مَنْ) فِيهِ؟ وَهَلْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْاجْتِرَاءُ بِعَلَامَةِ الْإِعْرَابِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الْحِكَايَةِ؟

وَمَا وَجْهُ مَذْهَبِ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ: (مَنَّةٌ يَا فَتَى؟)، و (مَنَّةٌ؟)، و (مَنَّةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَهُ عَلَى: (أَيُّ)؟ وَلِمَ اسْتَبْعَدَ هَذَا سَبَبِيَّتَهُ، وَلَمْ يُجِزْهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ ٨٢]:

أَتَوْا نَارِي فَقُلْتُ: مَنْوُنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا: الْحِنْ، قُلْتُ: عِمُوا ظَلَامًا؟

وَمَا وَجْهُ مَا حَكَاهُ يُوسُفُ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٣): (ضَرَبَ مَنْ مَنَا)؟ وَلِمَ أَنْكَرَ هَذَا سَبَبِيَّتَهُ، وَقَالَ^(٤): لَا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَنْ)، وَكَلَا يَتَّقِضِي السِّيَاقَ.

(٢) فِي د: (لِلْمُتَمَكِّنِ).

(٣) (٤، ٣) سَبَبِيَّةٌ ٤١١/٢.

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ هَذَا أَلَا يُجِيزُ: (مَنْ)، و (مَنْ)، و (مَنْ)، ولكنْ يَجْعَلُهُ
كـ (أَيُّ) فِي الْوَقْفِ؟

وَمَا الِاسْتِفْهَامُ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً وَرَجُلًا)؟ وَلِمَ جَازَ: (مَنْ وَمَنْ؟)، فَإِنْ قَالَ:
(رَأَيْتُ رَجُلًا وَامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ وَمَنْ؟).

* * *

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي: [(أَيُّ)]^(١) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ نَكْرَةٍ مَذْكُورَةٍ إِعْرَابُهَا
بِإِعْرَابِ تِلْكَ النِّكْرَةِ؛ لِإِذْ بَانَ الِاسْتِفْهَامُ عَنْهَا، لَا عَمَّا يُشَارِكُهَا فِي اسْمِهَا.
وَلَا تَجُوزُ الْحِكَايَةُ إِلَّا عَنِ النِّكْرَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْحِكَايَةِ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ
مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِذْ بَانَ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ دُونَ مَا يُشَارِكُهُ فِي اسْمِهِ.
وَالِاسْتِفْهَامُ بِـ (أَيُّ) لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (أَيًّا؟)، وَفِي التَّنْثِيَةِ
إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّيْنِ؟)، وَفِي الْجَمْعِ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ رِجَالًا)
قُلْتَ: (أَيَّيْنِ؟).

وَإِنْ أَلْفَقْتَ: (يَا فَتَى) فِيهَا عَلَى حَالِهَا فِي طَرِيقَةِ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مُعْرَبَةٌ يَجِبُ
فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ مَا لَا يَجِبُ فِي الْمَبْنِيِّ.

وَالِاسْتِفْهَامُ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً) بِـ (أَيُّ) أَنْ تَقُولَ: (أَيَّةَ يَا فَتَى؟)، وَفِي
التَّنْثِيَةِ لِمَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ) قُلْتَ: (أَيَّتَيْنِ يَا فَتَى؟)، وَفِي الْجَمْعِ لِمَنْ
قَالَ: (رَأَيْتُ نِسْوَةً) قُلْتَ: (أَيَّاتِ يَا فَتَى؟). فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا ذُكِرَ.
وَلَوْ اسْتَوْنِفَ الِاسْتِفْهَامُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ: (أَيًّا) مُوَحَّدَةٌ^(٢) فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ، فَلَوْ قَالَ: (أَيُّ الْقَوْمِ جَاءَ؟)، فَقَالَ الْمُجِيبُ: (إِخْوَتُكَ) بِالْجَمْعِ،
لَكَانَ جَوَابًا صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَتْ: (أَيُّ) مُوَحَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى: (مَنْ)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (موحد).

في الإبهام، وتَصْمُنْ حَرْفِ الاستِفْهَامِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَا تَقْتَضِي مِنَ التَّفْصِيلِ أَقْلَ إِبْهَامًا مِنْ: (مَنْ)، وَذَلِكَ أَنَّ الإِبْهَامَ يَتَعَاظَمُ، فَأَشَدُّ الإِبْهَامِ إِبْهَامُ الحَرْفِ، ثُمَّ الأِسْمُ النَّاقِصُ الَّذِي لا [٨٣] يَقُومُ بِنَفْسِهِ دُونَ صَلْتِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ تَفْصِيلٍ فِي مَعْنَاهُ، كـ (الَّذِي)، و (مَنْ) المَوْضُوعِ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى تَفْصِيلًا فِي مَعْنَاهُ مَعَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَهُوَ: (أَيْ)، ففِيهَا إِبْهَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُ مِمَّا فِي: (مَنْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

والاستِفْهَامُ بِـ (أَيْ) إِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ) أَنْ يَقُولَ: (أَيْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، فَيُسْتَأْنَفُ الاستِفْهَامُ؛ لِاسْتِغْنَاءِ المَعْرِفَةِ عَنِ الحِكَايَةِ مَعَ أَنْ: (أَيًا) مُغْرَبَةٌ تَقْتَضِي الاستِثْنَاءَ وَبِنَاءَ حَبْرَهَا عَلَيْهَا عَلَى طَرِيقَةِ سَائِرِ الأَخْبَارِ فِيمَا الثَّانِي فِيهِ هُوَ الأَوَّلُ. وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (مَنْ عَبْدُ اللَّهِ؟)، وَلا يَجُوزُ: (مَنَّا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ العَلَامَةَ تُدَلُّ عَلَى النِّكَرَةِ.

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الاستِفْهَامِ بِـ (مَنْ) عَنِ نِكْرَةِ المَذْكُورَةِ إلْحَاقِ عِلْمَةِ تُؤَدُّ بِأَنَّ الاستِفْهَامَ عَنِ النِّكَرَةِ المَذْكُورَةِ خَاصَّةً، لا عَمَّا شَارَكَهَا فِي اسْمِهَا، فَإِذَا ذَكَرَ مَرْفُوعًا كَانَتْ عِلْمَتُهُ الوَاوِ، وَفِي المَنْصُوبِ الأَلِفَ، وَفِي المَجْرُورِ اليَاءَ؛ لِيُؤَدَّ ذَلِكَ بِالحِكَايَةِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الاستِفْهَامَ عَنِ النِّكَرَةِ المَذْكُورَةِ.

وَكَانَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ أَوْلَى مِنْ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمِ أَنَّهُ لـ (مَنْ) بِحَقِّ الإِعْرَابِ، وَإِنَّمَا تَلْحَقُ العَلَامَةُ لِلإِيذَانِ بِالحِكَايَةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، لا عَلَى حَقِّ الإِعْرَابِ.

والاستِفْهَامُ بِـ (مَنْ) إِذَا قَالَ القَائِلُ: (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْينِ؟)، وَفِي: (أَتَانِي رَجُلَانِ): (مَنَانِ؟)، وَفِي: (رَأَيْتُ رِجَالًا): (مَنِينِ؟)، وَفِي: (رَأَيْتُ امْرَأَةً): (مَنَةُ؟)، وَفِي: (رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ): (مَنَتَيْنِ؟) بِسُكُونِ النُّونِ؛

لثَلَا يُخَالِفَ الْأُصُولَ فِي إِنْثَابِ الْعَلَامَةِ فِي الْوَصْلِ مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّائِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُذَكَّرَ: (مَنِينٍ)، وَالْمُؤَنَّثَ: (مَنْتَيْنِ)، كَمَا تَدُلُّ: (بِنْتٌ) عَلَى أَنَّهُ لِلْمُؤَنَّثِ بِاخْتِصَاصِهِ بِهِ؛ إِذَا الْمُذَكَّرُ: (ابْنٌ)، فَجَمْعُ الْبَيَانِ عَنِ التَّائِيثِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ بِأَنَّ بُنْيَ «بِنْيَةَ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ عَلَى قِيَاسِ: (بِنْتٍ)، وَ (أُخْتٍ).

وَالاسْتِفْهَامُ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ [ظ ٨٣] نِسَاءً) أَنْ تَقُولَ: (مَنَاتٍ؟)، فَإِنْ قَالَ: (أَتَانِي رَجُلٌ)، قُلْتَ: (مَنُو؟)، وَإِنْ^(١) قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنَا؟)، وَإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ) قُلْتَ: (مَنِي؟)، فَإِنْ وَصَلْتَ أَسْقَطْتَ الْعَلَامَاتِ فَقُلْتَ: (مَنْ يَا فَتَى؟)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَتَقُولَ: (أَيَّةُ يَا فَتَى؟)، فَلَا تُسْقِطُ الْعَلَامَةَ، كَمَا تُسْقِطُهَا مِنْ: (مَنَهُ؟) إِذَا قُلْتَ: (مَنْ يَا فَتَى؟)؛ لِأَنَّ: (أَيًّا) مُعْرَبٌ يَسْتَحِقُّ الْبَيَانَ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، عَلَى قِيَاسِ الْمُعْرَبَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مَنْ).

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ^(٢): (مَنَا)، وَ (مَنِي)، وَ (مَنُو) فِي الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَحِقَتْ إِنَّمَا هِيَ لِلإِذَانِ بِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَنِ التَّكْرَرِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِذَا وَافَقَتْهَا فِي وَجْهِ الإِعْرَابِ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ زِيَادَةِ أُخْرَى، وَأُجْرِيَتْ: (مَنْ) فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ عَلَى قِيَاسِ مَا تُجْرَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ.

وَمَنْ أَلْحَقَ عِلْمَةَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى الْحِكَايَةِ بِتَمَامِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَعِلْمَةُ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ مُشَاكَلَةً لِمَا قُصِدَ بِهِ الْحِكَايَةُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ حَسَنٌ أَيْضًا؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

(١) في د: (بيني).

(٢) في د: (إن) بلا واو.

(٣) انظر هذه اللغة في سيبويه ٢/ ٤١٠، والأصول ٢/ ٣٩٤، وعلل النحو ٤٢٨.

وَقِيَّاسُ: (أَيُّ) فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا^(١) وَبَيْنَ: (مَنْ) فِي إِسْقَاطِ
 عَلَامَةِ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي الْإِعْرَابِ تَكْفِي فِي الدَّلِيلِ عَلَى
 الْحِكَايَةِ، فَالْعَلَّةُ فِيهَا وَاحِدَةٌ؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ الدَّلِيلُ
 عَلَى الْحِكَايَةِ، فَعَلَى هَذِهِ الْعَلَّةِ لَا بُدَّ مِنْ إِسْقَاطِ عَلَامَةِ الْجَمْعِ وَالتَّشْبِيهِ.

وَوَجْهُ مَذْهَبِ يُونُسَ فِي قَوْلِهِ: (مَنْتَ يَا فَتَى؟)، وَ (مَنْتَ؟) وَ (مَنْتَ؟) فِي
 الْوَضَلِ، قِيَّاسُهُ عَلَى: (أَيُّ). وَسَبَبُوهُ يَسْتَبَعِدُ هَذَا الْقِيَّاسَ^(٢)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ
 مِنْ إِعْرَابِ: (أَيُّ)، وَبِنَاءِ: (مَنْ)، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٧٠٧ أَنَا نَارِي، فَقُلْتُ: مَنْونَ أَنْتُمْ فَقَالُوا: الْحِجْنُ، قُلْتُ: عَمُوا ظَلَامًا^(٣)

فهذا في الضَّرُورَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْكَلَامِ [٨٤] لَوَجَبَ: (مَنْ أَنْتُمْ؟).

وَحَكَى يُونُسُ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: (ضَرَبَ مَنْ مَنًا؟)، كَأَنَّهُ قَالَ:
 (ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا)، فَاسْتَفْهَمَهُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ طَلَبِ الْحِكَايَةِ، فَقَالَ:
 (ضَرَبَ) حَاكِيًا لِكَلَامِهِ، ثُمَّ أَعْرَبَ: (مَنْ) عَلَى حِكَايَةِ النَّكْرَةِ.

وَأَنْكَرَ سَبَبُوهُ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَقَالَ: « لَا يَسْتَعْمِلُهُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ »، وَهُوَ

(١) في الأصل ود: (بينهما).

(٢) انظر مذهب يونس وسيبويه في سيبويه ٤١٠/٢.

(٣) البيت من الوافر، وهو لشجر (أو شمير) (أو سمير) بن الحارث الضبي يصف الجحش في ابن السيرافي
 ١٧٤/٢، وشرح اللمع لابن برهان ٤٩٨/٢، وابن يعيش ١٦/٤. وهو لتباطؤ شراً في ديوانه ٢٥٦،
 مما ينسب إليه وإلى غيره)، وانظر المقاصد الشافية ٣٣٦/٦. وينسب للجحش في الحيوان ١٨٦/١.
 وهو بلا نسبة في سيبويه ٤١١/٢، والمقتضب ٣٠٧/٢، والجمل للزجاجي ٣٣٦، والبغداديات
 ٣٥١، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، والبصرة والتذكرة ٤٧٨/١، والخصائص ١٢٩/١، والنكت
 للأعلم ٦٨٥/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٥، وشرح الرضي ٧٥/٣، والارتشاف ٢٣٨٦/٥. وذكروا
 في الحلل، والمقاصد، والخزانة أن هناك قصيدتين: إحداهما بقافية الميم، وهي ما تنسب لشمر بن
 الحرث، والثانية بقافية الحاء، وآخر البيت فيها:

..... عموا صباحا

وهذه القصيدة لجذع بن منان الغساني. انظر الحلل ١٩٣، والمقاصد النحوية ٤٦١/٣، وخزانة الأدب

ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ، عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَعْرَبَ: (مَنْ) فِي مِثْلِ هَذَا أَلَّا يُجِيزَ: (مَنْو)، وَلَا: (مَنَا)، وَ (مَنِي)،
وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ^(١) كَ (أَيِّي) فِي الْوَقْفِ وَالْوَضَلِ.

وَالِاسْتِفْهَامَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ امْرَأَةً وَرَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ وَمَنَا؟)، فَإِنْ
قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا وَامْرَأَةً) قُلْتَ: (مَنْ وَمَنَهُ؟)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُؤْصَلٌ، وَالثَّانِي
مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.



بَابُ (مَنْ)

فِي لِحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذَا اسْتَفْهِمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (مَنْ) فِي لِحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذَا اسْتَفْهِمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) فِي لِحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذَا اسْتَفْهِمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهَا الزِّيَادَةُ فِي الِاسْتَفْهِامِ عَنْ مَعْرِفَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَامَةٌ لِلنَّكِرَةِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، فَجَاءَتِ الزِّيَادَةُ تَقْتَضِي الْبَيَانِ عَنِ النَّكِرَةِ الْمَذْكُورَةِ؟

وَلِمَ امْتَنَعَ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ؟)، وَلِمَ يَمْتَنِعُ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ؟)؟

وَمَا حُكْمُ السُّؤَالِ بِـ (مَنْ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُهُ)، أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (مَنْ هُوَ؟) وَ: (مَنْ الرَّجُلُ؟)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (ذَهَبَ مَعَهُمْ) فَقَالَ: (مَعَ مَنِينَ؟)، وَ: (قَدْ رَأَيْتُهُ) فَقَالَ: (مَنْ؟)، وَ: (رَأَيْتَ مَنْ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَتْهُ تَنْزِيلَ النَّكِرَةِ، عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ^(٢) فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى نَكِرَةٌ، فَسَأَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟

(*) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَكِرَةٌ)، وَالْعُنْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٢/٤١٢: « هَذَا بَابٌ مَا لَا تَحْسُنُ فِيهِ مَنْ كَمَا تَحْسُنُ فِيمَا قَبْلَهُ ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَوْ) .

(١) سِيبَوَيْهٍ ٢/٤١٢ .

بَابُ (مَنْ)

الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْأَسْمِ [ظ ٨٤٤] الْعَلَمِ الْمَذْكُورِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) عَنِ الْعَلَمِ الْمَذْكُورِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْتِفْهَامِ عَنِ الْعَلَمِ الْمَذْكُورِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَعْرِفَةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الْعَلَمِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَلَمَ أَعْرَفُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ لَفْظِهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا اقْتَضَى فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي: (الرَّجُلِ)، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْقِلُ مَا يَجُوزُ فِي الْعَلَمِ، وَصِفَةِ الْعَلَمِ؟

وَمَا حُكْمُ الْأَسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، أَوْ: (هَذَا زَيْدٌ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: (مَنْ زَيْدًا؟)، وَ: (مَنْ زَيْدٌ؟)، وَ: (مَنْ زَيْدٌ؟) فَلِمَ حَكَمُوا فِي الْأَسْمِ الْعَلَمِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ: (مَنْ زَيْدٌ؟) عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

وَلِمَ كَانَ قَوْلُ بَنِي تَمِيمٍ أَفْسَسَ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ أَبَيَّنَ؟

وَلِمَ جَازَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْحِكَايَةِ مَعَ اسْتِعْنَاءِ الْأَسْمِ الْعَلَمِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَلَامَةٍ تُنْبِئُ عَنْ أَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمَذْكُورِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤١٣/٢: هذا باب اختلاف العرب في الاسم المعروف الغالب إذا استفهمت عنه بمن ٤.

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْرِضُ فِيهِ التَّنْكِيرُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ عَنِّ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْمَذْكُورِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، وَ: (لَيْسَ بِقُرْشِيًّا)، وَبَيْنَ^(١) قَوْلِهِمْ فِي الْاسْتِفْهَامِ: (مَنْ زَيْدًا؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ عَنِ الْمَذْكُورِ أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْبَيَانَ مِنَ الْمُجِيبِ عَمَّا ذُكِرَ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ؛ وَلِذَلِكَ اطَّرَدَ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَكَثُرَ، وَلَمْ يَكْثُرْ فِي: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)؟

وَلِمَ جَارَ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟)، وَلِمَ يَجُزُّ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَا زَيْدٍ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخَا زَيْدٍ؟) إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، وَ: (لَيْسَ بِقُرْشِيًّا)؟

وَمَا حُكْمُ الْاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِ يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرُو؟) وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ بِالْعَطْفِ رُدَّ إِلَى [٨٥] الْأَصْلِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْحِكَايَةِ؟ وَمَا وَجْهُ إِجَارَةِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: (مَنْ زَيْدًا وَعَمْرًا؟) عَلَى الْحِكَايَةِ؟

وَمَا وَجْهُ قِيَاسِهِمْ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَأَخَاهُ) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ زَيْدًا وَأَخَاهُ؟)، فَإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَا زَيْدٍ وَعَمْرًا) أَنْ تَقُولَ: (مَنْ أَخُو زَيْدٍ وَعَمْرُو؟)، وَمَا وَجْهُ قَوْلِ سَيْبَوْنَةَ فِيهِ^(٢): «هَذَا حَسَنٌ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَطْفُ مِنَ الْإِتْبَاعِ حَتَّى جَارَ: (رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)، وَلَمْ يَجُزْ: (رُبَّ أَخِيهِ)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ السَّائِلِ إِذَا كَرَّرَ: (مَنْ)، فَقَالَ: (مَنْ عَمْرًا وَمَنْ أَخُو زَيْدٍ؟)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْأَوَّلُ عَنِ الشَّرَكَةِ، وَاسْتُوْنِفَ الثَّانِي بِالْاسْتِفْهَامِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (تَبَّ لَهُ وَوَيْلًا)، وَ (تَبَّ لَهُ وَوَيْلٌ لَهُ)، لَمَّا صَارَ الثَّانِي

مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَطْفٌ، لِأَنَّهُ حَبِطَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟
 وَمَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ جَازَ:
 (مَنْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو؟) فِي (١) قَوْلِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ؟ وَمَا حُكْمُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ:
 (رَأَيْتُ زَيْدًا ابْنَ عَمْرٍو)، فَجَعَلَ: (ابْنَ) صِفَةً مُنْفَصِلَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ [فِي] (٢) قَوْلِ
 يُونُسَ: (مَنْ زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو؟) بِالرَّفْعِ؟

وَمَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
 (أَيُّ زَيْدٌ؟) بِإِجْمَاعٍ، وَلَمْ تَجُزِ الْحِكَايَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (أَيًّا) مَعْرِفَةٌ تَقْتَضِي
 إِعْرَابَ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا بِإِعْرَابِهَا إِذَا كَانَ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ؟

وَمَا وَجْهَ اعْتِلَالِهِ فِي: (مَنْ) بِأَنَّهَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَهِيَ يُغَيِّرُونَ الْأَكْثَرَ
 فِي كَلَامِهِمْ عَنِ حَالِ تَطَايُرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ فِي
 تَغْيِيرِهِ؟

وَمَا حُكْمُ الاسْتِفْهَامِ بِـ (مَنْ) إِذَا قُلْتَ: (فَمَنْ؟) أَوْ: (وَمَنْ؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
 فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْحِكَايَةِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ الاسْتِفْهَامَ عَنِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ مُتَّصِلٌ، لَمْ يُسْتَأْنَفْ فِيهِ الثَّانِي، فَأَعْنَى
 ذَلِكَ عَنِ الْحِكَايَةِ.

بَابُ: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ

بِهَا عَنِ صِفَةِ الْمَذْكُورِ [٨٥ ظ] عَلَى طَرِيقِ النُّسْبَةِ (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ صِفَةِ الْمَذْكُورِ
 عَلَى جِهَةِ النُّسْبَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَفِي).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(*) الْعُنْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٢ / ٤١٥: « هَذَا بَابٌ مِنْ إِذَا أُرِدَتْ أَنْ يُضَافَ لَكَ مِنْ تَسْأَلِ عَنْهُ ».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ صِفَةِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا حِكَايَةُ الْإِعْرَابِ عَلَى جِهَةِ مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ لِلجَوَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَدْ اعْتَمِدَ بِهِ عَلَى ذِكْرِ الْأَسْمِ الْمُتَقَدِّمِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (زَيْدًا)، وَلَوْ قَالَ: (زَيْدٌ)، أَي: الْمَرْيُوثِيُّ زَيْدٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فِي الْأَسْتِفْهَامِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِهِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الْمَنِيِّ؟)، وَفِي: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا): (الْمَنِيِّينَ؟)، فَإِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً قُلْتَ: (الْمَنِيِّينَ؟)، وَإِنْ ذَكَرَ مَجْرُورًا فِي: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتَ: (الْمَنِيِّ؟)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (الْقُرَشِيُّ أَمْ الشَّقْفِيُّ؟) وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْرُورِ: (الْقُرَشِيُّ؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ إِلَّا عَلَى قَوْلِهِ: (صَالِحٌ) فِي: (كَيْفَ كُنْتَ؟)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) فِي لِحَاقِ الزِّيَادَةِ إِذَا اسْتَفْهَمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةِ إِبْطَالِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِلنَّكِرَةِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ الْمَعْرِفَةُ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهَا. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) لَمْ يَجُزْ فِيهِ: (مَنْ؟)؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، فَإِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) قُلْتَ: (مَنْ؟).

وَإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُهُ) أَوْ: (رَأَيْتُ الرَّجُلَ) قُلْتَ: (مَنْ هُوَ؟)، وَ: (مَنْ الرَّجُلُ؟)، فَأَمَّا بَعْضُ الْعَرَبِ فَوَجَّهَ قَوْلَهُ: (مَنِينَ؟) بَعْدَ ذِكْرِ الْقَائِلِ: (دَهَبَ مَعَهُمْ)، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَهُ تَنْزِيلَ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَضَعَ الْمَعْرِفَةَ عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا، فَأَجْرَاهُ مُجْرَى النَّكِرَةِ.

وكذلك لما قال: (رَأَيْتُهُ) فَقَالَ: (مَنَا؟)، و (رَأَيْتَ مَنَا؟)، إنما هو على أنه قَدْرُهُ تَقْدِيرَ النَّكِيرَةِ، كَأَنَّهُ^(١) قَالَ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ.

الجَوَابُ [٨٦] عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِفْهَامِ عَنِ الْعَلَمِ الْمَذْكُورِ الْحِكَايَةَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْاسْتِثْنَاءُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَعْرِفَةٍ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الْعَلَمِ فِي الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ أَعْرَفُ وَأَكْثَرُ، فَاقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ سَلَامَةَ لَفْظِهِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، كَمَا اقْتَضَى لَهُ جَمْعَ السَّلَامَةِ، وَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ فِي: (الرَّجُلِ)، وَإِنْ كَانَ وَمَا يَعْقِلُ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، أَوْ: (هَذَا زَيْدٌ)، قُلْتُ: (مَنْ زَيْدًا؟)، و: (مَنْ زَيْدٍ؟)، و: (مَنْ زَيْدٌ؟)، عَلَى الْحِكَايَةِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَقُولُونَ: (مَنْ زَيْدٌ؟) عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَقْبَسُ مَعْنَى، وَأَجْرَى^(٢) فِي النَّظَائِرِ؛ إِذْ قِيَاسُ الْاسْتِفْهَامِ أَنْ يُسْتَأْنَفَ الْكَلَامُ بِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ أَبْيَنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرُضُ فِيهِ تَنْكِيرٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى عِلَامَةٍ تُنَبِّئُ عَنِ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمَذْكُورِ، لَا عَمَّا شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ، فَهَذَا قِيَاسُ مُطَرِّدٍ فِي الْاسْتِفْهَامِ عَنِ الْمَذْكُورِ الْعَلَمِ.

وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، و: (لَيْسَ بِقُرَشِيًّا)؛ لِأَنَّ السَّائِلَ يَقْتَضِي بَيَانًا مِنَ الْمُعْجِبِ عَمَّنْ ذَكَرَ، لَا عَنِ غَيْرِهِ وَمِمَّنْ شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ، فَهُوَ أَخْرُجُ إِلَى الْحِكَايَةِ مِمَّا لَا يَقْتَضِي جَوَابًا.

وَإِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ) قُلْتُ: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَا زَيْدٍ)؛ لِأَنَّ: (عَبْدَ اللَّهِ) عَلَمٌ، و: (أَخُو زَيْدٍ) لَيْسَ بِعَلَمٍ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا) قُلْتُ: (مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرٌ؟) عَلَى مَذْهَبِ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَجْرَى).

(١) قَوْلُهُ: (كَانَهُ) مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

يُونُسُ^(١) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ طَالَ الْكَلَامُ، وَاسْتَعْنَى بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ عَنِ الْحِكَايَةِ. وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُجِيزُ الْحِكَايَةَ فِي الْعَطْفِ^(٢)، فَيَقُولُ: (مَنْ زَيْدًا وَعَمْرًا؟).

فَإِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَأَخَاهُ) قَالَ: (مَنْ زَيْدًا وَأَخَاهُ؟)، وَإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ أَخَاهُ وَزَيْدًا) قُلْتَ: (مَنْ أَخُوهُ وَزَيْدٌ؟)، فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْإِتْبَاعَ وَحَمَلَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا لَا يَجُوزُ لَوْ بَنَاهُ عَلَى الْعَامِلِ.

فَإِذَا قَالَ: (مَنْ عَمْرًا وَمَنْ أَخُو زَيْدٍ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ قَدْ انْقَطَعَ وَخَرَجَ إِلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ [ظ ٨٦].

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو) قُلْتَ: (مَنْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو؟) عَلَى قَوْلِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ^(٣)، فَأَمَّا مَنْ نَوَّنَ فَقَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا ابْنَ عَمْرٍو) فَإِنَّهُ يَقُولُ: (مَنْ زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو؟) عَلَى^(٤) قَوْلِ يُونُسَ، وَيُحْكَى عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ^(٥).

وَإِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فَاسْتَفْهَمْتَ بِـ (أَيِّ)، قُلْتَ: (أَيِّ زَيْدٌ؟)، وَلَمْ تَجُزِ الْحِكَايَةَ؛ لِأَنَّ: (أَيِّ) مَعْرِفَةٌ، يَقْتَضِي أَنْ يُعْرَبَ الثَّانِي بِإِعْرَابِهَا، إِذَا كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ.

وَاعْتَلَّ سَبَبُونِهِ فِي هَذَا بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ: (مَنْ)، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْكَثْرَةَ لَا يَخْتَلُّ بِهَا الْكَلَامُ إِذَا غَيَّرَ؛ لِقُوَّةِ الْبَيَانِ بِالْكَثْرَةِ.

وَإِذَا قَالَ: (فَمَنْ؟)، أَوْ: (وَمَنْ؟) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْحِكَايَةِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ عَنِ الْمَذْكُورِ.

(١) سيبويه ٢/٤١٣ - ٤١٤.

(٢) في سيبويه ٢/٤١٤: «وأما ناسٌ فإنهم قاسوه فقالوا: تقول من أخو زيد وعمرو، ومن عمراً وأخا زيد، تتبع الكلام بعضهم بعضاً»، وانظر شرح السيرافي ٣/١٧٩، وشرح الرضي ٣/٧٨، والارتشاف ٦٩٣، والهمع ٣/٢٦٨، وكلهم نقلوا عن سيبويه بلا إسناد.

(٣) سيبويه ٢/٤١٤.

(٤) في د: (وعلى).

(٥) سيبويه ٢/٤١٤.

وَالجَوَابُ^(١) عَنِ البَابِ الثَّالِثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَلَى طَرِيقِ النُّسْبَةِ الْإِتْبَاعُ لِلأَسْمِ الأَوَّلِ فِي الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ اعْتُمِدَ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّكْرِ. وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، إِلاَّ عَلَى غَيْرِ مُطَابَقَةِ الجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) فَيَقُولُ: (زَيْدًا)، فَهَذَا مُطَابِقٌ، فَإِنْ قَالَ: (زَيْدٌ) لَمْ يَكُنْ عَلَى حَدِّ الجَوَابِ.

وَإِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) قُلْتُ: (المَنِىِّ؟)، فَإِنْ قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتُ: (المَنِىِّ؟)، وَإِنْ قَالَ: (هَذَا زَيْدٌ) قُلْتُ: (المَنِىُّ؟) عَلَى الْإِتْبَاعِ، لَا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا) قُلْتُ: (المَنِىِّينِ؟)، وَإِنْ ذَكَرَ جَمَاعَةً قُلْتُ: (المَنِىِّينِ؟)، وَتَقْدِيرُهُ: (القُرَشِيُّ أُمَّ الشَّقْفِيِّ؟)، وَإِذَا قَالَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) قُلْتُ: (الشَّقْفِيُّ؟)، وَلَمْ يَجْزِ الرَّفْعُ إِلاَّ عَلَى قَوْلِهِ: (صَالِحٌ) فِي: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟)،



بَابُ (مَنْ)

الَّتِي يَضْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا

ضَمِيرُ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي يَضْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي يَضْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِ: (مَنْ) مَا جَازَ فِيهَا مِنْ ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ [٨٧]
فَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْمٍ مَنَزَلْتُهُ كَمَنَزَلَةِ: (مَنْ) فِي أَنَّهُ اسْمٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ:
(مَنْ) اسْمٌ مُبْهَمٌ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِإِبْهَامِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوْضَحُ؛
لِأَنَّ إِضَاحَهُ قَدْ مَنَعَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يُرَى مِنْ
بَعِيدٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الْأَسْوَدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْرَى عَلَى حُكْمِ الْأَبْيَضِ،
فَإِذَا قَرَّبَ قَبَانَ أَنَّهُ أَسْوَدٌ لَمْ^(١) يَحْسُنْ ذَلِكَ فِيهِ، وَكَذَا الَّذِي يُظْهَرُ زِيَّ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْإِقْرَارَ بِمَا يَقْرُونَ بِهِ يَحْسُنُ أَنْ يُجْرَى حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَقِيقَةِ،
عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ كَافِرٌ فِي بَاطِنِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ الْمُبْهَمِ
الَّذِي يَحْتَوِلُ الْوُجُوهَ؟

وَلِمَ جَازَ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ: ﴿ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (مَنْ) مُبْهَمٌ، لَفْظُهُ لَفْظٌ

(*) فِي د: (وَالْجَمْعِ)، وَالْعُرْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٤١٥/٢: « هَذَا بَابُ إِجْرَائِهِمْ صَلَةَ مَنْ وَخَبِرَهُ إِذَا عَنَيْتَ
اِثْنَيْنِ كَصَلَاةِ اللَّذَيْنِ، وَإِذَا عَنَيْتَ جَمِيعًا كَصَلَاةِ الَّذِينَ ». (١) فِي د: (وَلَمْ).

الوَاحِدِ، فَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى لَفْظِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مَنْ) لَفْظُهُ لَفْظُ الْوَاحِدِ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمِيعِ مِنْ جَمْعِ سَلَامَةٍ أَوْ تَكْسِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (يَدٍ)، وَ(دَمٍ) فِي الْبِنَاءِ الَّتِي هِيَ لِلوَاحِدِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ لَفْظُ الْمُذَكَّرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا عِلَامَةَ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ؟

وَمَا قِيَاسُ: ﴿وَمَتَّهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ في: (مَنْ كَانَتْ أُمَّكَ؟)؟ وَلِمَ كَانَ قِيَاسُهُ فِي هَذَا تَأْنِيثًا: (كَانَتْ)، وَقِيَاسُ: ﴿وَمَتَّهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ أَنْ تَقُولَ: (مَنْ كَانَ أُمَّكَ؟) بِالتَّذْكِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْعِلَّةُ فِي التَّأْنِيثِ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَرَى: (أَيُّ) فِي هَذَا مَجْرَى: (مَنْ) حَتَّى جَارَى: (أَيُّهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، وَ: (أَيُّهُنَّ كَانَ أُمَّكَ؟) مَعَ أَنْ: (أَيًّا) مُعْرَبَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا سَبَبَةٌ: (مَنْ) فِي الْأَسْتِفْهَامِ، وَطَرَفًا مِنَ الْإِبْهَامِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِبْهَامًا: (مَنْ)؟

وَمَا وَجْهُ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ: ﴿وَمَنْ تَقُنْتُ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: (وَمَنْ تَقُنْتُ مِنْكُمْ) بِالتَّأْنِيثِ^(٢)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

تَمَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَحُونِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذَنْبُ مُصْطَبِحَانِ^(٣)؟

وَلِمَ كَثُرَ [ظ ٨٧] مِثْلُ هَذَا فِي: (مَنْ)، وَلَمْ يَكْثُرْ فِي: (الَّذِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (الَّذِي) صِفَةٌ تَتَّبَعُ الْمَوْصُوفَ فِي تَنْبِيئِهِ وَجَمْعِهِ، كَمَا تَتَّبَعُهُ فِي تَوْجِيهِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَارَى فِيهِ التَّنْبِيئَةُ، فَتَقُولُ: (اللَّذَانِ)، وَالْجَمْعُ عَلَى: (الَّذِينَ)، وَالتَّأْنِيثُ فِي الْمَعْنَى عَلَى: (الَّتِي)، وَلَيْسَ لـ (مَنْ) مِثْلُ هَذَا؛ لِمَا بَيَّنَّا؟

(١) فِي د: (الْمَذْكُرِ).

(٢) مَرَّتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَد: (نَكُونُ)، وَكَذَا فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ.

بَابُ (ذَا) الْجَارِي بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)

مَعَ: (مَا) (١٠)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في: (ذَا) الجارِي بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي) مَعَ (مَا)
مما لا يجوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (ذَا) الْجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي) مَعَ: (مَا)؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي) إِلَّا مَعَ: (مَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا نُقِلَ عَنِ
الْحَاضِرِ الْمُضْمَنِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ أَحْتَاَجَ إِلَى مَا
يُؤَدِّنُ بِالنَّقْلِ، وَ (مَا) تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ لِتَغْيِيرِ الْكَلِمَةِ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا،
فَدَخَلَتْ لِتُؤَدِّنَ بِهَذَا؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ: (ذَا)؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (ذَا) مَعَ: (مَا) وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَالْآخَرُ
أَنْ تَكُونَ: (ذَا) بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛
لِأَنَّ التَّرْكِيبَ يُؤَدِّنُ بِالنَّقْلِ، وَالتَّفْصِيلُ بِمَعْنَى: (الَّذِي)؛ لِشَبْهِهِ: (ذَا) بِ (الَّذِي) فِي
الِإِبْتِهَامِ مَعَ الْإِيذَانِ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَاذَا رَأَيْتَ؟) فِي الْجَوَابِ؟ وَلِمَ جَازَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)،
وَ (مَتَاعًا حَسَنًا)، وَكِلَاهُمَا عَلَى مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ:

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ: مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ فَيَقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٤١٦/٢: « هذا باب إجرائهم ذَا وحده بمنزلة الذي وليس يكون كالذي إلا مع

وَلِمَ رَفَعَ: (أَتَحَبُّ؟)

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَبَرًا﴾ [النحل: ٣٠]، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيفُ الْأَوْلِيَاءِ﴾ [النحل: ٢٤]؟

وَمَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ: (ذَا) لَعُو؟ وَلِمَ وَجَبَ مِنْهُ أَلَّا يَجُوزَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (عَمَّاذَا تَسْأَلُ؟)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ لَوْ كَانَتْ: (ذَا) يَمْتَزِلَةٌ: (الَّذِي) عَلَى كُلِّ وَجْهِ الرَّفْعِ فِي الْجَوَابِ، فَكَانَ الْوَجْهُ: (مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ)؟^(١)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [٨٨]:

دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأْتَقِيهِ ولكن بالمُعْتَبِ نَبِيْنِي

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (الَّذِي) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ: (اضْرِبْ أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكَ) فِي أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ: (دَعِيَ)، كَمَا عَمِلَ فِيهِ: (اضْرِبْ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (مَاذَا رَأَيْتَ؟) أَنْ تَكُونَ يَمْتَزِلَةٌ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيُرْفَعُ الْجَوَابُ فِي قَوْلِهِ: (خَيْرٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ: (مَا رَأَيْتَ؟) (فَيَقُولُ: (خَيْرٌ) عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ، لَا عَلَى مُطَابَقَةِ السُّوَالِ؟

وَهَلْ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّوَالِ أُولَى؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أُولَى مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُسْتَعْنَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُجِيبًا لَهُ؛ إِمَّا لِتَضْيِغِهِ عَنْ أَنْ يُجِيبَهُ؛ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا عَارِضٌ، وَالْوَجْهُ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّوَالِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي جَوَابِ: (مَنْ الَّذِي رَأَيْتَ؟) أَنْ تَقُولَ: (رَبَّنَا)؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ صَلَّةَ: (الَّذِي) لَا تَعْمَلُ فِيهَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ كَلَامِ الْمُجِيبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ رَبَّنَا)؛ إِذْ قَدْ فَهِمَ أَنَّ السَّائِلَ يَطْلُبُ الْبَيَانَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى؟

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (مَنْ) الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا صَمِيرُ الْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ^(١) إِجْرَاؤُهَا^(٢) عَلَى ذَلِكَ بِصِغَةِ^(٣) وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ تَحْتَمِلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى التَّوِيلِ، تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَهَا لَفْظُ الْوَاحِدِ، وَهِيَ عَلَى اخْتِمَالِ الْوُجُوهِ فِي الْمَعْنَى.

وَلَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ مُوَضَّحَةً مِثْلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُوجَّهَ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ، مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ، فَالْمُبْهَمُ يَجُوزُ فِيهِ الْوُجُوهُ الْمُخْتَلِفَةُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مَعَ الْعِلْمِ؛ فَلِهَذَا جَارَى فِي^(٤): (مَنْ) صَمِيرُ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ^(٥)، وَلَمْ يَجْزِ فِي: (رَجُلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَّعْ عَلَى الْإِبْهَامِ الَّذِي يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ.

وَالْمُبْهَمُ [٨٨٨] نَظِيرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ حَمْلُ أَحْكَامِ الْإِنْسَانِ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْهَمِ فِي اخْتِمَالِ بَاطِنِهِ لِلْوُجُوهِ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مُؤْمِنًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُغْتَالًا لِلْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا غَيْرَ مُغْتَالٍ لِلْإِسْلَامِ^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتُبْهَمَتْ حَالُهُ حَمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُورَاثَةِ وَالذَّبِيحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ حَالُهُ فِي الْكُفْرِ الَّذِي يُبْطِنُهُ لَمْ يَجْزِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(٧).

فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس: ٤٢]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

(١) فِي د: (وَالْجَمْعِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ د: (وَاجْرَاؤُهَا).

(٣) فِي د: (لَصِغَةً).

(٤) قَوْلُهُ: (فِي) لَيْسَ فِي د.

(٥) فِي د: (وَالْجَمْعِ).

(٦) أَيْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي ظَاهِرِ حَالِهِ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْهَمِ، فَلَا يَعْرِفُ مَا فِي قَلْبِهِ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا عَدَّةً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مُؤْمِنًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا حَاقِدًا مُخَادِعًا لِلْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لَكِنُهُ غَيْرِ حَاقِدٍ وَلَا مُخَادِعٍ، قَالَ فِي الزَّاهِرِ ٢/ ٢٧٩: « الْغَيْبَةُ مَعْنَاهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِصْطِلَاحُ الشَّرِّ إِلَيْهِ وَالْقَتْلُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَشْعُرُ »، وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ (غَيْبٌ): « الْغَيْبَةُ بِالْكَسْرِ: الْاِغْتِيَالُ. يُقَالُ: قَتَلَهُ غَيْبَةً، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فِإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ ».

(٧) بَعْدَهُ فِي د: (الْأُمُورِ).

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، بِالْحَمَلِ نَازَةً عَلَى اللَّفْظِ، وَنَازَةً عَلَى الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ التَّائِيثِ وَالتَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا ﴾ [الاحزاب: ٣١] فَرِيٌّ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، فَالْيَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، وَالتَّاءُ عَلَى الْمَعْنَى^(١).

الجزء الثاني والثلاثون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ الْإِعَانَةُ^(٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَفْظًا: (مَنْ) لَفْظُ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ لَا عِلْمَةَ فِيهَا لِلْجَمْعِ، مِنْ بِنَاءِ تَكْسِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ لِيَجْمَعَ^(٣) السَّلَامَةَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا لَفْظُ التَّذْكِيرِ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ^(٤) عِلْمَةِ التَّائِيثِ، وَ (أَيُّ) تَجْرِي فِي هَذَا مَجْرَى: (مَنْ)؛ لِأَنَّهَا [٨٩] وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّفْصِيلِ فِيهَا إِنْهَامٌ؛ لِاقْتِضَائِهَا الْبَيَانَ مِنَ الْمُجِيبِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (أَيُّهُنَّ كَانَتْ أُمَّكَ؟)، وَ (أَيُّهُنَّ كَانَ أُمَّكَ؟)، وَ (أَيُّهُمْ يَجْلِسُونَ إِلَيْكَ؟)، وَ (أَيُّهُمْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ؟)، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.
وَقَالَ^(٥) الْفَرَزْدَقُ:

٧٠٨ تَعَالَ فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تُخُونِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذَنْبُ يَضْطَجِبَانِ^(٦)

وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا فِي: (مَنْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (الَّذِي)، كَمَا جَازَ فِي: (مَنْ)؛ لِأَنَّ: (الَّذِي) صِفَةٌ تَشْبَعُ الْمُوصُوفَ فِي تَوْحِيدِهِ وَتَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ:

(١) بعده في الأصل: (تم الجزء الحادي والثلاثون، يتلوه الثاني والثلاثون: والدليل على أن لفظ: (مَنْ) لفظُ التوحيد. والحمد لله رب العالمين).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والثلاثون) ليس في د.

(٣) في د: (يجمع).

(٤) في د: (عن).

(٥) في د: (وقد قال).

(٦) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٦٢٨، وانظر سيبويه ٤١٦/٢، ومعاني الفراء ١١١/٢،

والأصول ٣٩٧/٢، والجمل للزجاجي ٣٦٦، ومنازل الحروف للرماني ٤١، وابن السيرافي ٩٢/٢،

والتيبصرة ٥٢١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٦، والنكت للأعلم ٦٨٨/١، وتوجيه المص ٤٩١. وهو

بلا نسبة في معاني الأخصف ٣٧/١، والمقتضب ٢٩٥/٢، ٢٥٣/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج

١٤٦/١، وإيضاح الشعر ٣٤٩، والتمام ٢٣، والخصائص ٤٢٢/٢.

(اللَّذَانِ)، و(الَّذِينَ)، [و(الَّتِي)]^(١) في تَأْنِيثِهِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَمْ يَكُنْ لـ (مَنْ) مِثْلُ هَذَا.

وَالجَوَابُ^(٢) عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (ذَا) الْجَارِي بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي) مَعَ: (مَا) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَعَ: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَيُّهُمْ). وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ: (مَا) مُتَفَصِّلاً مِنْ: (ذَا)، و: (ذَا) بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا الَّذِي).

وَلَا يَجُوزُ فِي: (ذَا) أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (الَّذِي) إِلَّا مَعَ: (مَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَقِلَ عَنِ الْحَاضِرِ إِلَى الْغَائِبِ، وَعَنِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ إِلَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ بِالصَّلَةِ، اخْتِجَاجٌ إِلَى مَا يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ، فَأَتَى بِـ (مَا)؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ حَالَ الْكَلِمَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ، كَمَا غَيَّرَتْ: (حَيْثُمَا)، و (إِذَا) إِلَى الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قَبْلُ، وَكَمَا غَيَّرَتْ: (كَأَنَّمَا)، و (إِنَّمَا) إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْكَلَامِ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قَبْلُ.

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَعَ: (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِلإِذَا نِ بَأَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَ حُكْمُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: (الَّذِي)؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا فِي الإِبْهَامِ، مَعَ الدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى انْتِقَالِ حُكْمِهَا.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَاذَا رَأَيْتَ؟) فَجَوَابُهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَنْ تَقُولَ: (مَتَاعٌ حَسَنٌ)، و (مَتَاعًا حَسَنًا)، وَكِلَاهُمَا عَلَى مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ.

وَقَالَ لَيْبُدُ بْنُ رَبِيعَةَ:

٧٠٩ أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ: مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَّالٌ وَيَبْاطِلُ^(٣)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في د: (الجواب) بلا واو.

(٣) البيت من الطويل، وهو لليبيد بن ربيعة العامري في ديوانه ٢٥٤، وانظر سيبويه ٤١٧/٢، والأصول ٢٦٤/٢، والبغداديات ٣٧١، وإيضاح الشعر ٤٢٥، وابن السيرافي ٥٣/٢، والتبصرة ٥١٨/١، وأمالي =

فهذا شاهدٌ في أنها مع: (ما) بِمَنْزِلَةِ: (الذي)؛ لِرَفْعِهِ: (أُنْحَبْ).
 وَلَوْ كَانَتْ: (ذا) لَعَفَا [٨٩٥] لَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: (عَمَّ ذَا تَسْأَلُ؟)، وَكَلَامُهَا:
 (عَمَّاذَا تَسْأَلُ؟)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (ذَا) لَيْسَتْ لَعَفَا، دُخُولُهَا كَحُرُوجِهَا.
 وَلَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى: (الذي) عَلَى كُلِّ وَجْهِ لَمْ يَخْسُنْ فِي: ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبِّكُمْ قَالُوا
 خَيْرًا﴾ [النحل: ٣٠] [النَّصْبُ] ^(١)، وَلَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ الرَّفْعُ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١٠ دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأْتَقِيهِ وَلَكِنْ بِالْمَقْيَبِ نَبْشِينِي ^(٢)
 فد (الذي) لا يَصْلُحُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ: (دَعِيَ) لا يُعْلَقُ، كَمَا لا يُعْلَقُ: (اضْرِبِي)،
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (اضْرِبِي أَيَّ رَجُلٍ جَاءَكِ)، وَ (دَعِيَ أَيَّ شَيْءٍ عَلِمْتَ)
 عَلَى [أَنَّ] ^(٣): (أَيُّ) مَوْصُولَةٌ يَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا، وَلَيْسَتْ اسْتِفْهَامًا مُعْلَقَةً؛ لِأَنَّ:
 (دَعِيَ) مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُعْلَقُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذَا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيرِ: مَا الَّذِي رَأَيْتَ؟ فَيَقُولُ: (خَيْرًا)،
 وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ؛ لِأَنَّ مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ أَوْلَى، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ
 لِلسَّائِلِ عَرَضٌ عَنِ جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَبْدَأُ بِالِإِخْبَارِ لِيُعْلِمَ الْحَاضِرِينَ، وَلا يَكُونُ
 مُجِيبًا، وَلا كَلَامُهُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُجِيبًا إِذَا دَلَّ كَلَامُهُ عَلَى

= ابن السَّجَرِيِّ ٤٤٤/٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٨٧. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ فِي مَعَانِي الْفَرَاءِ ١٣٩/١، وَمَجَالِسُ
 ثَعْلَبِ ٤٦٢، وَاللَّامَاتِ ٦٤، وَابْنُ بَيْشِ ١٤٩/٣، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٤٧٩/٢، وَشَرْحُ
 الرَّضِيِّ ٦٥/٣.

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِأَبِي حَيَّةِ النَّمِيرِيِّ فِي دِيَوَانِهِ ١٧٧، وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (أَبُو)، وَهَذِهِ
 النِّسْبَةُ مَنقُولَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ فِي نِسْبَةِ الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، انظُرْ الصَّحَاحَ (أَبُو). وَهُوَ لِمُزَرَّدِ بْنِ ضَرَّادٍ فِي
 دِيَوَانِهِ ٦٨. وَهُوَ لِسَحِيمِ بْنِ وَثِيلِ الرِّيَّاحِيِّ فِي الْمَقَاصِدِ النُّحْوِيَّةِ ٣٠١/١. وَهُوَ لِلْمُنَقَّبِ الْعَبْدِيِّ فِي
 دِيَوَانِهِ ٢١٣. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ فِي سَبِيحِيهِ ٤١٨/٢، وَمَعَانِي الْأَخْفَشِ ٦٠، ١٨٥، وَابْنُ الْبَغْدَادِيَّاتِ ٣٧٢،
 وَالْمَسَائِلُ الْمُنْتَوَرَةُ ٢٣١، وَالتَّمَامُ ٥٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٨٧، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ ٦٥/٣. وَجَاءَ فِي
 بَعْضِ الْمَصَادِرِ بِرُوَايَةٍ: (خَبْرِيْنِي)، (حَدِيثِيْنِي).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

الجَوَابِ وَفِعْلُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (مَاذَا رَأَيْتَ؟) عَلَى تَقْدِيرِ: (أَيُّهُمْ رَأَيْتَ؟)، فَيَقُولُ:
(خَيْرٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى غَيْرِ مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَصَبَ فِي الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَسُنَ هَذَا لِلْغَرَضِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ مَا يُسْتَعْنَى
عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى.



بَابُ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْإِنْكَارِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الاستِفْهَامِ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْإِنْكَارِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الاسْتِفْهَامِ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْإِنْكَارِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا وُصِّلَ بِـ (يَأْتِي) لِحَاقِ الزِّيَادَةِ لِلْإِنْكَارِ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِنْ حُرُوفِ [٩٠] الْمَدِّ وَاللَّيْنِ تَابِعَةً لِلْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؟

وَلِمَ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ صَارَتْ يَاءٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّاكِنَ يَتَحَرَّكُ بِالْكَسْرِ
لِلِتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْإِنْكَارِ وَجْهَانِ: أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ عَلَى خِلَافِ
مَا ذُكِرَ؟ وَأَيُّهُمَا أَظْهَرُ؟

وَمَا حُكْمُهُ إِذَا قَالَ: (هَذَا عُمَرُ)^(١)، أَوْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ)^(٢)، أَوْ قَالَ: (مَرَرْتُ
بِالرَّجُلِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعْمَرُوهُ!)، و: (أَعْمَرَاهُ!)، و: (الرَّجُلِيهِ!)؟

وَمَا حُكْمُهُ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزِيدْنِيهِ!)، وَفِي
الرَّفْعِ: (أَزِيدْنِيهِ!)، وَفِي الْجَزْرِ: (أَزِيدْنِيهِ!)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ إِسْبَاعَ الْحَرَكَةِ

(*) العنوان في الكتاب ٢/ ٤١٩: «هذا باب ما تلحقه الزيادة في الاستفهام إذا أنكرت أن ثبت رأيه على ما ذكر أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر».

(١) في الأصل ود: (عمرو)، والسياق يقتضي: (عمر).

(٢) في الأصل: (عمراً)، وفي د: (عمرواً)، والسياق يقتضي: (عمر).

مَعَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُ، لَا لِغَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي إِعْرَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ إِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ؛ لِيُؤْذِنَ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ إِذِ الْإِنْكَارُ كَالْجَعْدِ فِي اقْتِضَاءِ الزِّيَادَةِ، فَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَدَلَّ مُوَافَقَتُهَا فِي الْإِعْرَابِ أَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا ذُكِرَ، لَا لِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَأْنَفُ؟

وَلَمْ أَحْتَمِلِ الْاسْتِفْهَامَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (أَتَعْرِفُ^(١) زَيْدًا؟) أَنْ تَقُولَ: (أَزِيدُنِيهِ؟!)، فَتُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَفْهَمٌ، لَمْ يَدَعْ سَيْئًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهَلَ مِثْلُ هَذَا، فَيُسْتَفْهَمَ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا؛ إِمَّا فِي أَنَّهُ يَعْرِفُهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ مَشْهُورَةً بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ مَشْهُورًا بِضَعَةِ وَسُقُوطِ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا^(٢) قِيلَ لَهُ: (أَتَخْرُجُ إِنْ أَحْصَبْتَ الْبَادِيَةَ؟) : (أَنَا إِنِّيهِ؟) مُنْكَرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ الْخُرُوجِ؟ وَلِمَ أَلْحَقَ الزِّيَادَةَ: (إِنْ) عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؟

وَمَا الْإِنْكَارُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ)، فَقُلْتَ: (أَزِيدُنِيهِ؟!)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لِقُدُومِهِ، وَإِنْكَارًا لَانْتِفَاءِ قُدُومِهِ؟

وَمَا الْإِنْكَارُ إِذَا قَالَ: (لَقِيتُ زَيْدًا وَعَمْرًا)، فَقُلْتَ: (أَزِيدًا وَعَمْرَنِيهِ؟!)؟ وَلِمَ لَحِقَتْ الْعَلَامَةُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَعْنِي بِالْإِعْرَابِ الَّذِي فِيهِ عَلَى جِهَةِ [٩٠ ظ] مُوَافَقَةٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى الْإِعْرَابِ، فَاجْتَلِبَ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَاسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنْ لِحَاقِهَا فِي وَسْطِ الْكَلَامِ؟

وَمَا اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ إِذَا قَالَ: (صَرَبْتُ عُمَرَ؟) وَلِمَ جَازَ: (أَصْرَبْتُ عُمَرَاهُ؟!)، وَ (أَعْمَرَاهُ؟!)؟ فَهَلَا اسْتَعْنِي بِإِعَادَةِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَلَامَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشْبَهًا، لَا مُنْكَرًا، فَاحْتِجَّ إِلَى الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِنْكَارَ، وَأَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ، وَإِعَادَةُ: (صَرَبْتُ) لَا تَدُلُّ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا ذُكِرَ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ؟

وَمَا اسْتَفْهَمَ الْإِنْكَارَ إِذَا قَالَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزِيدًا الطَّوِيلًا؟) ١؟ بِلِحَاقِ الْعَلَامَةِ فِي الصِّفَةِ دُونَ الْاسْمِ؟

وَلِمَ إِذَا قَالَ: (أَزِيدًا يَا فَتَى؟) تَرَكَ الْعَلَامَةَ؟ فَمَا نَظِيرُهَا مِنْ تَرْكِهَا فِي: (مَنَا)، و: (مَنِي)، و: (مَنُو) حِينَ قُلْتَ: (يَا فَتَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ بِـ (يَا فَتَى) عَنِ حَدِّ الْحِكَايَةِ؟

وَلِمَ كَانَتْ صِلَةُ الْكَلَامِ تَمْنَعُ الْعَلَامَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ؛ لِتُوْذِنَ بِالْإِنْكَارِ أَوْ الْحِكَايَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ قَبْلَ التَّمَامِ؟ وَمَا اسْتَفْهَمَ الْإِنْكَارَ إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَانَ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِعُمَانَ)، أَوْ: (رَأَيْتُ حَذَامَ)، أَوْ: (هَذَا عَمْرٌ)؟ فَلِمَ وَجَبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ عَلَيْهَا تَجْرِي الزِّيَادَةَ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (وَاعْلَامُهُمْ) فِي الزِّيَادَةِ النَّائِبَةِ؟ وَلِمَ تَبِعَتْ فِي النَّدْبَةِ الْمُضْمَرَّ خَاصَّةً، وَتَبِعَتْ فِي الْإِنْكَارِ الْمُظْهَرَ وَالْمُضْمَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي النَّدْبَةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ فِي تَنْبِيَةِ وَلَا جَمْعٍ، وَلَا تَأْنِيثٍ وَلَا تَذْكِيرٍ، فَمَدُّ^(١) الصَّوْتِ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي الْمُظْهَرِ، وَلَا يَسْلَمُ فِي الْمُضْمَرِ، فَاجْتِنَابُ إِلَى الْإِتْبَاعِ فِي الْمُضْمَرِ، وَاسْتِغْنَى عَنْهُ فِي الْمُظْهَرِ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِنْكَارِ فَهِيَ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ لِمَا ذُكِرَ، وَتِلْكَ فِي النَّدْبَةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ الْمَعَانِي؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (هَذَا عَمْرٌ)^(٢) فَقَالَ: (أَعْمَرُ إِنِّيهِ؟) [٩١] وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ: (إِنْ) بَيْنَ الْاسْمِ وَبَيْنَ^(٣) عِلْمَةِ الْإِنْكَارِ؛ لِلتَّأْكِيدِ^(٤)، وَإِذَا قَالَ: (هَذَا زَيْدٌ) قُلْتَ: (أَزِيدُ إِنِّيهِ؟)؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَا إِنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟

(١) فِي د: (وَمَد). (٢) فِي د: (عَمْرُو).

(٣) فِي د: (بَيْنَ الْاسْمِ وَمِنْ). (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلتَّأْكِيدِ).

وَمَا تَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي (اضْرِبْهُ): (اضْرِبْهُ)، تَقَلَّ الْحَرَكَةُ لِبَيَانِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَخْفَى إِذَا سَكَنْتَ وَسَكَنَ مَا قَبْلَهَا؟

وَمَا تَظِيرُهُ مِنْ بَيَانِ الْبَاءِ فِي: (سَعْدِي) فِي الْوَقْفِ، فَقَالَ: (سَعْدِي)، فَأَبْدَلَ مِنْ مَخْرَجِ الْبَاءِ حَرْفًا أُجْلِدَ مِنْهَا؟

وَلِمَ جَازَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْعَلَامَةِ وَتَرْكُهَا؟

وَمَا اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (أَنَا خَارِجٌ)؟ فَلِمَ جَازَ: (أَنَا نِيهِ؟!) عَلَى إِعَادَةِ: (أَنَا)، وَلِحَاقِ الْعَلَامَةِ: (إِنْ) الَّتِي تُزَادُ لِتَأْكِيدِ الْإِنْكَارِ؟ وَمَا تَظِيرُهُ فِي: (مَنْ عَبْدَ اللَّهِ؟) إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ؟) وَهَلْ يَجُوزُ: (أَيْنِيهِ؟!) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ: (أَنَا)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنَا؟!) عَلَى لِحَاقِ الْعَلَامَةِ [مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ] ^(١) (إِنْ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَحْكِي، فَتَقُولَ: (أَنَا نِيهِ؟!) ^(٢)؟

وَلِمَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَشْتَبًا مُسْتَرَشِدًا لَمْ يَجُزْ لِحَاقُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِلْإِنْكَارِ؟

وَمَا اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ إِذَا قَالَ: (ضَرَبْتُهُ)، فَقُلْتَ: (أَقُلْتَ: ضَرَبْتَهُ؟!) ^(٣)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ عِلْمَةَ الْإِنْكَارِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ أَوْقَعْتَ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى غَيْرِ كَلَامِ الْمَسْئُولِ، فَأَبْطَلْتَ الْحِكَايَةَ بِذَلِكَ، وَأَخْرَجْتَهُ إِلَى الْاسْتِرْشَادِ دُونَ الْإِنْكَارِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْتِفْهَامِ الَّذِي تَلْحَقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْإِنْكَارِ إِلْحَاقُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ تَابِعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لِتَكُونِ الزِّيَادَةُ تُؤَدِّنُ بِالْإِنْكَارِ، كَمَا تُؤَدِّنُ عِلْمَةَ الْجَحْدِ بِمَعْنَى الْجَحْدِ، وَتَكُونُ تَابِعَةً لِتُؤَدِّنُ بِأَنَّ الْإِنْكَارَ لِمَا قَدْ ذُكِرَ.

(١) ما بين المعقوفين سافط من النسختين، وكذا يقتضي السياق، وهو من الجواب.

(٢) قوله: (فقلت أقلت ضربته) ليس في د.

(٣) في د: (أنا نيه).

ولا يَجُوزُ إِذَا وُصِلَ الْكَلَامُ بِـ (يَا فَتَى) لِحَاقِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْحِكَايَةِ، وَيَصِيرُ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الْمَسْئُولِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَصْلَ يَمْنَعُ مِنْ لِحَاقِ الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّ مَوْقِعَهَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ؛ إِذِ الْحِكَايَةُ بَعْدَ التَّمَامِ، وَكَذَلِكَ^(١) الْإِنْكَارُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ بَعْدَ التَّمَامِ، فَمَوْقِعُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَدُلُّ [٩١ ظ] عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: (هَذَا عُمْرُ^(٢)) قُلْتُ: (أَعْمُرُوهُ؟!)، وَإِنْ قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ^(٣)) قُلْتُ: (أَعْمَرَاهُ؟!)، وَإِنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ) قُلْتُ: (الرَّجُلِيهِ؟!)، وَإِنْ قَالَ: (هَذَا زَيْدٌ) قُلْتُ: (أَزَيْدُنِيهِ؟!)، فَعَلَى هَذَا قِيَاسُ الْبَابِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ لِمَا دُكِّرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِخِلَافِ^(٤) مَا دُكِّرَ؛ بِدَلِيلِ الشُّهْرَةِ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يُجْهَلُ.

وَشَاهِدُهُ قَوْلُ أَعْرَابِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: (أُنْتَخِرُجُ إِنْ أَخْصَبَتِ الْبَادِيَةُ؟) فَقَالَ: (أَنَا إِنِّيهِ؟!) مُنْكَرًا لِخِلَافِ الْخُرُوجِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ) فَقُلْتُ: (أَزَيْدُنِيهِ؟!)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْكَارُ لِخِلَافِ الْقُدُومِ؛ لِشُهْرَتِهِ إِلَى حَدِّ لَا يُجْهَلُ مِثْلُهُ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (لَقَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا) قُلْتُ: (أَزَيْدًا وَعَمْرُنِيهِ؟!)، فَأَلْحَقْتُ الْعَلَامَةَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِتَكُونِ فِي مُنْتَهَى الْكَلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (صَرَبْتُ عُمَرَ^(٥)) جَازَ: (أَصْرَبْتُ عَمْرَاهُ؟!)، وَ (أَعْمَرَاهُ؟!)، وَلَوْ قَالَ: (هَذَا عُمْرُ^(٦)) لَمْ يَجْزُ أَنْ تَقُولَ: (أَقُلْتُ عُمْرُوهُ؟!)؛ لِأَنَّكَ قَدْ أَخْرَجْتَهُ عَنْ حِكَايَةِ كَلَامِ الْمَسْئُولِ بِزِيَادَتِكَ: (أَقُلْتُ).

وَإِذَا قَالَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا الطَّوِيلَ) قُلْتُ: (أَزَيْدًا الطَّوِيلَا؟!)، فَأَلْحَقْتُهَا فِي آخِرِ

(٢) في د: (عمرو).

(٥) في د: (عمروا).

(١) في د: (وذلك).

(٤) في الأصل ود: (الخلف).

(٦) في د: (عمرو).

الكلام؛ لتدل على الحكاية والإنكار.

ولا يجب مثل ذلك في علامة الندبة، بل تلحق في الاسم خاصة؛ لأنها هناك لمد الصوت فقط، وهي تتبع المظهر والمضمر في الإنكار، ولا تتبع في الندبة إلا في المضمر خاصة؛ لأنها لمد الصوت مع السلامة من الالتباس، فلما كان يلتبس في المضمر تبعته؛ حتى تزيل الالتباس، وليس كذلك المظهر.

وبعض العرب يقول: (أعمر إني)، فيزيد: (إن) لتؤكد بها علامة الإنكار، كما تؤكد علامة الجحد في: (ما إن زيد منطلق).

وإذا قال القائل: (إني قد ذهبت) قلت: (أذهبتوه؟!)، فألحقت العلامة في المضمر على حركة ما قبلها.

وإذا قال: (أنا خارج) جاز فيه ثلاثة أوجه: (أنا إني؟) على إعادة (أنا). و: (إني) على زيادة: (إن) [٩٢] المؤكدة لعلامة الإنكار. و (أنا) على لحاق العلامة ما لفظ به من غير زيادة: (إن).

وإذا كنت مستشبهًا لم تجز لحاق شيء من هذه العلامات؛ لأن الاشتباهات نظير الإنبات في أنه لا يحتاج إلى علامة، والإنكار نظير الجحد في أنه يحتاج إلى علامة.



بَابُ إِعْرَابِ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يُجوزُ في إعرابِ الأفعالِ ممَّا لا يُجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يُجوزُ فِي إِعْرَابِ الْأَفْعَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُجوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يُجوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَامِلُ الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى عَامِلِ الْأِسْمِ فِي

الاسْمِ دُونَ الْفِعْلِ؟

وَمَا حُرُوفُ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِيهِ؟ وَلِمَ (١) كَانَتْ: (أَنْ) أَصْلًا

فِي عَامِلِ النَّصْبِ فِي الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبهِ لِعَامِلِ الْفِعْلِ،

وَإِنَّمَا تَعْمَلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَبَّهَةً لِعَامِلِ الْأِسْمِ؟

وَلِمَ عَمِلَتْ: (أَنْ) فِي الْفِعْلِ، وَلِمَ تَعْمَلُ فِيهِ: (سَوْفَ)؟ وَلِمَ عَمِلَتْ النَّصْبَ

دُونَ الرَّفْعِ وَالْجَزْمِ؟ وَلِمَ كَانَتْ أُمَّ حُرُوفِ النَّصْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ

غَيْرَهَا بِتَضَمُّنِ مَعْنَاهَا، وَتَعْمَلُ هِيَ بِمَا لَهَا فِي نَفْسِهَا؟

وَلِمَ عَمِلَتْ: (كَيْ) فِي الْفِعْلِ؟ وَلِمَ عَمِلَتْ النَّصْبَ خَاصَّةً؟

وَلِمَ عَمِلَتْ: (لَنْ) فِي الْفِعْلِ؟ وَلِمَ عَمِلَتْ النَّصْبَ (٢)؟

وَلِمَ عَمِلَتْ: (إِذَنْ)؟ وَلِمَ عَمِلَتْ النَّصْبَ خَاصَّةً؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْخَلِيلِ فِي (لَنْ) (٣) أَنْ أَصْلُهَا: (لَا أَنْ)، وَلَكِنَّهَا حُدِفَتْ، كَمَا

قَالُوا: (وَيَلْمُهُ)؟ وَلِمَ خَالَفَهُ سَبَبُونُهُ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ لَا يُجوزَ: (أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أُضْرِبَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥: «هذا باب إعراب الأفعال المضارعة للأسماء.»

(١) في د: (وإن).

(٢) الكلام من قوله: (ولم عملت النصب خاصة) إلى هنا ساقط من د.

(٣) قوله: (لَنْ) ليس في د.

وَهَلْ لِلخَلِيلِ أَنْ يَنْفَصَلَ بِأَنَّ: (لَنْ) لَمَّا كَثُرَتْ حَتَّى صَارَتْ^(١) بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ
عَوِمَتْ مُعَامَلَةَ الحَرْفِ الوَاحِدِ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)؟ وَمَا الصَّوَابُ
فِي ذَلِكَ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِعْرَابِ الأَفْعَالِ إِعْمَالُ عَوَامِلِهَا الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا فِيهَا. وَلَا يَجُوزُ
[٩٢ظ] أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا عَوَامِلُ الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى عَوَامِلِ الأِسْمِ فِي الأِسْمِ خَاصَّةً،
وَإِنَّمَا يَعْمَلُ العَامِلُ بِمَعْنَاهُ، وَسَبِيلُهَا فِي الأَخْتِصَاصِ لِلأِسْمِ كَسَبِيلِ الأَلْفِ وَاللَّامِ
الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ بِالأِسْمِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَكُونُ فِي الفِعْلِ^(٢)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ السَّيْنِ
و (سَوْفَ) فِي الأَخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَكُونُ لِلاِسْتِقْبَالِ، وَتَصِيرُ
كَحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الكَلِمَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ مِنْ
الأِسْمِ، فَتَصْلُحُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الإِسْتِقْبَالِ فِي الأِسْمِ بِدَلَالَةٍ مُنْفَصِلَةٍ، لِأَخْرَاجِ الأِسْمِ
عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ ضَارِبٌ عَدَاً)، أَوْ: (خَارِجٌ بَعْدَ^(٣) عَدٍ).

وَلَا يَصِحُّ^(٤) مِثْلُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ السَّيْنِ وَ (سَوْفَ) فِي الأِسْمِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ
مُنْفَصِلَةٌ، تَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الكَلِمَةِ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قَدَّمْتَ الظَّرْفَ فَقُلْتَ:
(زَيْدٌ عَدَاً خَارِجٌ) [لَجَازَ^(٥)]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّيْنُ وَ (سَوْفَ)، فَعَوَامِلُ الأَفْعَالِ
لَا تَعْمَلُ فِي الأَسْمَاءِ، وَعَوَامِلُ الأَسْمَاءِ لَا تَعْمَلُ فِي الأَفْعَالِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَحُرُوفُ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ^(٦) الَّتِي هِيَ الأَصْلُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ: (أَنَّ)، وَ (لَنْ)،
وَ (كَيْ)، وَ (إِذَنْ). وَتَسْفَرَعُ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: الوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَ (أَوْ)،
وَ (حَتَّى)، وَاللَّامُ، تَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْنَى: (أَنَّ)، فَجَمِيعُ^(٧) حُرُوفِ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ
تَسَعَةٌ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أُصُولٌ، وَخَمْسَةٌ فُرُوعٌ.

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (صَارَ).

(٢) قَوْلُهُ: (بَعْدَ) لَيْسَ فِي د.

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ يَفْتَضِيهِ السِّبَاقُ، وَلَيْسَ فِي النُّسخَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لِلْفِعْلِ) لَيْسَ فِي د.

(٥) فِي د: (فِي الأِسْمِ).

(٦) فِي د: (يُصْلِحُ).

(٧) فِي د: (بِجَمِيعِ).

و: (أَنْ) أَصْلٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ عَامِلَ الْأِسْمِ فِي النَّقْلِ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى الْأَسْتِقْبَالِ بِدَلِيلٍ يَضْحَكُهُ، فَهِيَ تُشْبِهُ: (أَنْ) فِي قَوْلِكَ: (بَلَّغْنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنَى: بَلَّغْنِي انْطِلَافَكَ، فَكَذَلِكَ تَقُولُ: (أَنْ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنِّيَأَنَّكَ إِنِّيأَيَّ خَيْرٌ لَكَ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ مِنَ الشَّبْهِ عَمِلَتْ النَّصْبُ.

فَأَمَّا جَوَازُ عَمَلِهَا فَلِأَنَّهَا نَقَلَتْ الْفِعْلَ نَقْلَيْنِ إِلَى الْأَسْتِقْبَالِ، وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ عَمِلَتْ؛ وَلِشَبْهِهَا بِـ (أَنْ) الشَّدِيدَةِ عَمِلَتْ النَّصْبُ خَاصَّةً. وَهِيَ أَصْلٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ بِحَقِّ الشَّبْهِ لِعَامِلِ الْفِعْلِ، وَهِيَ أُمَّ حُرُوفِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا [٩٣] يَعْمَلُ بِتَضَمُّنِ مَعْنَاهَا، وَتَعْمَلُ هِيَ بِحَقِّهَا فِي نَفْسِهَا، فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ: أَنَّهَا عَامِلَةٌ، وَأَنَّهَا تَعْمَلُ النَّصْبُ خَاصَّةً، وَأَنَّهَا أَصْلٌ فِي عَمَلِ النَّصْبِ، وَأَنَّهَا أُمَّ فِي الْعَوَامِلِ وَالْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَلَا تَعْمَلُ: (سَوْفَ) فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا نَقَلْتَهُ نَقْلًا وَاحِدًا إِلَى مَعْنَى الْأَسْتِقْبَالِ، فَلَمَّا غَيَّرْتَهُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ كُنِيَ^(١) فِي ذَلِكَ دُخُولُهَا عَلَى الْفِعْلِ، وَلَمَّا غَيَّرْتَهُ الْحُرُوفُ الْأُخْرَى بِوَجْهَيْنِ لَمْ يَكْفِ فِي ذَلِكَ دُخُولُهَا عَلَى الْفِعْلِ دُونَ عِلْمَةٍ زَائِدَةٍ تَكُونُ لِهَذَا الْمَعْنَى الزَّائِدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

و: (كَيِّ) تَعْمَلُ لِشَبْهِهَا بِعَامِلِ الْأِسْمِ؛ إِذْ كَانَتْ تَنْقُلُ إِلَى الْأَسْتِقْبَالِ وَالْعَرْضِ، وَكِلَاهُمَا يَكُونُ فِي الْأِسْمِ كَقَوْلِكَ: (حِثُّهُ مَخَافَةً سَرَّهُ وَطَمَعًا فِي خَيْرِهِ). وَتَعْمَلُ النَّصْبُ؛ لِشَبْهِهَا بِـ (أَنْ) إِذَا قُلْتَ: (حِثُّهُ أَنْ يُكْرِمَنِي)، وَ (كَيِّ يُكْرِمَنِي). وَتَعْمَلُ: (لَنْ)؛ لِأَنَّهَا نَقَلَتْ الْفِعْلَ إِلَى الْأَسْتِقْبَالِ وَالنَّفْسِ، وَتَعْمَلُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهَا نَقَلْتَهُ إِلَى مَعْنَى يَكُونُ لِلْأِسْمِ، كَمَا نَقَلْتَهُ: (أَنْ)، وَ (كَيِّ).

وَتَعْمَلُ: (إِذَنْ)؛ لِأَنَّهَا نَقَلَتْ الْفِعْلَ إِلَى الْأَسْتِقْبَالِ وَالْجَوَابِ، وَتَعْمَلُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهَا عَلَى قِيَاسِ: (أَنْ) فِي الْأَسْتِقْبَالِ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ إِلَى الْأَسْتِقْبَالِ؛ وَلِذَلِكَ

عَمِلَتِ النَّصَبَ خَاصَّةً؛ لِتَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ: (أَنْ) الَّتِي قَدْ وَجَبَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِشَبِّهِ:
(أَنْ) الشَّدِيدَةِ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي (لَنْ): أَصْلُهَا: (لَا أَنْ)^(١)، وَلَكِنَّهَا حُذِفَتْ، وَوَجَّهَ هَذَا الْقَوْلُ
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْبَغِي تَقْلِيلُ الْأَصُولِ، وَتَكْثِيرُ الْفُرُوعِ؛ لِتَضْبَطِ الْأَصُولِ وَتَنْعَقِدَ
فِي النَّفْسِ عَلَى أَمَكْنِ مَا يَكُونُ، وَتَقْتَضِي فُرُوعَهَا، فَتُعْنِي بِحِفْظِهَا عَنْ حِفْظِ
فُرُوعِهَا، رَاعَى هَذَا الْأَصْلَ، فَوَجَدَ: (لَنْ) يُتَوَجَّهُ فِيهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى: (أَنْ)،
كَمَا تَرْجِعُ الْحُرُوفُ الْمُضْمَنَةُ بِمَعْنَى: (أَنْ)، فَرَدَّهَا إِلَيْهَا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ^(٢)، وَوَجَّهَ خِلَافَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ جَوَازِ: (أَمَّا
زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ)، كَمَا يُمْتَنَعُ مِنْ جَوَازِ [ظ ٩٣]: (أَمَّا زَيْدًا فَلَا الضَّرْبُ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ
لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْصُولِ. وَلَا بُدَّ لِلْخَلِيلِ مِنْ أَنْ يَرُومَ الْاِنْتِصَالَ
مِنْ هَذَا بِأَنَّ: (لَنْ) لَمَّا كَثُرَتْ حَتَّى صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ عُمِلَتْ مُعَامَلَةً:
(لَمْ).

وَالصَّوَابُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ رُوِيَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْخَلِيلُ فَإِنَّهُ
لَا يَضِلُّحُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالتَّعْسُفِ إِذَا تَوَجَّهَ طَرِيقًا لَا تَعْسُفَ فِيهِ، وَفِي الْحَمْلِ
عَلَى: (لَا أَنْ)^(٣) تَعْسُفٌ بِكَثْرَةِ الْحَذْفِ؛ إِذْ حُذِفَتِ الْأَلْفُ وَالْهَمْزَةُ، فَبِتَقْدِيمِ^(٤)
مَعْمُولِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى أَنْ: (لَنْ) بِمَنْزِلَةِ: (لَمْ) فِي
الْاِسْتِعْمَالِ، فَيَصِيرُ مِنْ أَجْلِ هَذَا حَمْلٌ: (لَنْ) عَلَى: (لَا أَنْ) تَعْسُفًا لَا يَجُوزُ.



(٣) فِي د: (لَا أَنْ).

(٢، ١) سِيبَوَيْهِ ٥/٣.

(٤) فِي د: (تَقْدِيمِ).

بَابُ الحُرُوفِ

الَّتِي يُضْمَرُ فِيهَا (أَنْ) (٥)

العَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تُضْمَرُ فِيهَا: (أَنْ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تُضْمَرُ فِيهَا: (أَنْ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ: (أَنْ) فِي سَائِرِ حُرُوفِ العَطْفِ، كَمَا أَضْمِرَتْ فِي السَّوَابِ وَالفَاءِ؟ وَهَلْ أَضْمِرَتْ لِأَنَّهَا أَضْمِرَتْ فِي الأَصُولِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الاِسْتِرَاكُ؟

وَلِمَ (١) جَاَزَ إِضْمَارُ: (أَنْ) مَعَ اللَّامِ، وَ (حَتَّى) مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ: (إِلَى) وَالبَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّامَ أَوْسَعُ فِي حُرُوفِ الإِضَافَةِ مِنَ البَاءِ وَغَيْرِهَا؛ إِذْ كُلُّ مُضَافٍ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَاهَا إِلاَّ مَا أُصِيفَ عَلَى (٢) مَعْنَى: (مِنْ)، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَجَاَزَ فِي: (حَتَّى)، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (إِلَى)؛ لِأَنَّ: (حَتَّى) تَنْصَرَفُ فِي النِّهَايَةِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ: نِهَايَةَ فِي المُفْرَدِ، وَنِهَايَةَ فِي الجُمْلَةِ، وَنِهَايَةَ مَعَ اسْتِرَاكٍ فِي الفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (إِلَى)؛ لِأَنَّهَا نَقِيضَةٌ: (مِنْ) تَجْرِي عَلَى حَدِّهَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ فِي اللَّامِ، وَ (حَتَّى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ لَا تَدْخُلُ إِلاَّ (٣) عَلَى الاسْمِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (كَيْمَه؟) كَقَوْلِكَ: (لِمَه؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا [٩٤] بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ؟ وَلِمَ خَالَفَ ابْنُ السَّرَاجِ فِي هَذَا سَبَبِيَّوَيْهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهَا عِنْدَ الجَمِيعِ أَنَّ تُنْصَبَ الفِعْلُ كَنُصَبِ: (أَنْ)، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَبَّهَهَا بِاللَّامِ،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٥ : هذا باب الحروف التي تضر فيها أن .

(١) قوله: (ولم) ساقط من د.

(٢) في د: (إلى).

(٣) قوله: (إلا) ساقط من د.

قَالَ: (كَيْمَهُ؟)، كَمَا يَقُولُ: (لِمَهُ؟)، فَإِذَا نُصِبَ الْفِعْلُ فَعَلَى أَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ: (أَنْ)، وَسَيَبُونُهُ يَذْهَبُ إِلَى إِضْمَارٍ: (أَنْ) بَعْدَهَا فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ: (أَنْ) بَعْدَ: (حَتَّى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي الْغَايَةِ بِمَعْنَى الْأِسْمِ دُونَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؟ وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ)؟ وَلِمَ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مَعَ الْعَوَضِ بِ (مَا)؟ وَهَلْ: (حَتَّى) عَوَاضٌ مِنْ: (أَنْ)، وَلَيْسَتْ^(١) اللَّامُ عَوَاضًا مِنْ: (أَنْ)، وَإِنَّمَا هِيَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْعَوَاضِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْعَوَاضُ وَالْمُعَوَاضُ مِنْهُ، وَيَجْتَمِعُ الدَّلِيلُ وَالْمَذْلُومُ عَلَيْهِ؟

وَمَا نَظِيرُ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) فِي جَوَابِ إِضْمَارِ الْعَامِلِ وَإِظْهَارِهِ؟ وَهَلَّا جُعِلَتِ اللَّامُ عَوَاضًا مِنْ: (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِيدَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارٍ: (أَنْ) بَعْدَ هَذِهِ الْأَخْرُفِ؟

وَلِمَ جَاءَ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلُ)^(٢)، وَلَمْ يَجْزِ إِظْهَارُ: (أَنْ) مَعَ اللَّامِ هُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَبَرِ؛ إِذْ لَيْسَ تَصْرِيحًا بِالْخَبَرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلُ)، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي النَّفْيِ خَاصَّةً؛ لِتَعْقِدِ اللَّامِ مَعْنَى النَّفْيِ بِ (مَا)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِيَّاكَ وَزَيْدًا) فِي إِضْمَارِ عَامِلٍ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَلُ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيٌ: (كَانَ سَيَفْعَلُ)؟ وَلِمَ صَارَتِ اللَّامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَوَاضًا مِنْ: (أَنْ)؟ [وَمَا^(٣) نَظِيرُهَا مِنْ أَلْفِ الْأَسْتِفْهَامِ فِي: (اللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ) فِي أَنَّهَا عَوَاضٌ مِنْ وَائِ الْقَسَمِ؟ وَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ إِظْهَارِ اللَّامِ أَنَّهَا نَفْيٌ لِمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: (سَيَفْعَلُ)، فَلَمْ يُسْأَلْ^(٤) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَرْفَانِ: اللَّامُ وَ: (أَنْ)؟

(١) قوله: (وليس) مكرر في الأصل ود. (٢) في د: (كان زيد يفعل).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يتشاكل).

بَابُ حُرُوفِ الْجَزْمِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْجَزْمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْجَزْمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟^(١) [وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِضْمَارُ الْجَازِمِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، كَمَا جَازَ مَعَ اللَّامِ مِنْ [ظ ٩٤] غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَكِنْ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَازِمَ أضعفُ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ لَا يُضْمَرُ مَعَ تَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟

وَمَا حُرُوفُ الْجَزْمِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ؟ وَلِمَ جُزِمَ بِ (لَمْ)، وَ: (لَمَّا)، وَ: (لَا) فِي النَّهْيِ، وَلامِ الْأَمْرِ، وَ: (إِنْ) فِي الْجَزَاءِ؟

وَلِمَ جَرَى الدُّعَاءُ مَجْرَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي قَوْلِكَ: (لَا يَقْطَعِ اللَّهُ يَدَكَ)، وَ: (لِيَجْزِكَ خَيْرًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُحَمَّدٌ تَفِدُ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا
وَقَوْلِ مُتَمِّمٍ^(٢):

عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ البُعُوضَةِ فَاخْمُشِي لَكَ الْوَيْلُ حُرُّ الْوَجْهِ أَوْ يَبْكِي مَنْ بَكَى؟

وَلِمَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِضْمَارُ الْجَازِمِ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الْجَازِمُ بِحَقِّ الْأَصْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ جَازِمٌ

(١) العنوان في الكتاب ٨/٣: باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (تميم).

يُشَبَّهُ بِهِ مَعَ أَنَّ الْمَعْمُولَ لَهُ الْعَمَلُ بِحَقِّ الْفَرْعِ لِشَبِّهِ الْمُضَارِعِ بِالِاسْمِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا عَمِلَ إِلَّا بِحَقِّ الشَّبِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهِ جَازِمًا، وَإِنَّمَا أَشَبَّهُ
 جَازِمًا فِي الْاِخْتِصَاصِ، فَالْجَازِمُ مُخْتَصِّصٌ بِالِاسْمِ، وَالْجَازِمُ مُخْتَصِّصٌ بِالْفِعْلِ؟
 وَلَيْمَ جَازِمًا: (وَيَلِدُ قَطَعْتُ) عَلَى إِضْمَارٍ: (رُبَّ) مَعَ جَوَازٍ: (وَرُبَّ بَلَدٍ قَطَعْتُ)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْعِوَضِ وَالْمُعَوِّضِ مِنْهُ، وَلَكِنْ عَلَى الرَّدِّ إِلَى
 الْأَصْلِ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تُضْمَرُ فِيهَا (أَنْ) إِجْرَاؤُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْإِضْمَارُ.
 وَالْآخَرُ: مَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِضْمَارُ.

فَالَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْإِضْمَارُ مَا كَانَ الْكَلَامُ مَحْمُولًا فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ.
 وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْإِضْمَارُ وَالْإِظْهَارُ هُوَ مَا فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ عَلَى
 التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى [مَحْمُولًا عَلَى] ^(١) التَّأْوِيلِ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ اللَّفْظُ
 عَلَى طَرِيقِهِ فِي الْحَمَلِ عَلَى التَّأْوِيلِ بِإِضْمَارٍ: (أَنْ)، وَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مَحْمُولًا
 عَلَى التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الْإِضْمَارُ وَالْإِظْهَارُ، كَاللَّامِ الَّتِي
 يَصْلُحُ فِيهَا الْإِضْمَارُ وَالْإِظْهَارُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُضْمَرَ فِي سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ، كَمَا أَضْمِرَتْ فِي الْوَاوِ [و ٩٥] وَالْفَاءِ،
 وَ (أَوْ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ أَصُولٌ تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ، فَلَمَّا أُخْرِجَتْ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 تَحْتَمِلُهُ فِي أَصْلِهَا صَلَحَ أَنْ تُضْمَرَ مَعَهَا: (أَنْ)؛ لِيُؤَدَّنَ بِخُرُوجِهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.
 فَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ وَالْإِشْرَاكَ ^(٢)، كَقَوْلِكَ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في د: (والاشتراك).

فهذا إشرارك في النهي؛ إذ قد نهيت عن كل واحدٍ منهما، فأما: (لا تأكل السمك وتشرَب اللبن) فإنما هو نهي عن الجمع بينهما، فلما أُخْرِجَتْ إلى معنى الجمع أُضْمِرَ مَعَهَا: (أن)؛ لِيُؤَدَّنَ بِإِخْرَاجِهَا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وأما الفاء فَتَحْتَمِلُ^(١) الخُروجَ إلى الجواب؛ لأنها في الأصل تُرْتَّبُ وتُشْرِكُ، فأخْرِجَتْ فِي الْجَوَابِ إِلَى التَّرْتِيبِ خَاصَّةً، مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ، وَأُضْمِرَ مَعَهَا: (أن)؛ لِيُؤَدَّنَ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَعْنَى الْجَوَابِ.

وأما: (أو) فهي لأحدِ الشَّيْئَيْنِ، إِنْ أَنَّهُا مُضْمَنَةٌ بِأَنَّهَا إِذَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمَا الْمَعْنَى بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلآخَرِ فِي دَلَالَةِ ذَلِكَ الْكَلَامِ، فَخَرَجَتْ إِلَى مَعْنَى: (إِنْ أُنْ) فِي قَوْلِكَ: (لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي)، بِمَعْنَى: (إِنْ أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي، أَيْ: إِنْ حَصَلَ الْإِعْطَاءُ بَطَلَ اللَّزُومُ، كَمَا أَنَّه إِنْ حَصَلَ الْمَعْنَى لِأَحَدِهِمَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلآخَرِ، فَخَرَجَتْ إِلَى هَذَا الَّذِي هِيَ فِي الْأَصْلِ مُضْمَنَةٌ بِهِ.

وأما اللامُ فَيَجُوزُ إِضْمَارُ: (أن) مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ حُرُوفِ الْإِصَافَةِ، وَهِيَ مُخْتَمِلَةٌ لِلْمَلِكِ وَالغَرَضِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ مَعَ الْفِعْلِ إِلَى الْغَرَضِ خَاصَّةً أُضْمِرَ مَعَهَا: (أن)؛ لِيُؤَدَّنَ بِخُرُوجِهَا إِلَى الْغَرَضِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ لِلغَرَضِ مَعَ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِكَ: (جِئْتُه حَذْرًا مِنْهُ)، أَيْ: لِلحَذَرِ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُضْمَرَ مَعَ الْبَاءِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ اللَّامَ أُمُّ حُرُوفِ الْإِصَافَةِ، وَهِيَ تَكْثُرُ فِي الْغَرَضِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْمَصْدَرِ.

وأما: (حتَّى) فَصَلَحَ بَعْدَهَا إِضْمَارُ: (أن)؛ لِأَنَّهَا مُخْتَمِلَةٌ لِلوُجُوهِ مِنَ الْغَايَةِ فِي الْمُفْرَدِ، وَالْغَايَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْغَايَةِ الَّتِي مَعَهَا شَرَكَةٌ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ إِلَى الْغَايَةِ فِي الْمُفْرَدِ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ بِذِكْرِ الْفِعْلِ الَّذِي [٩٥] يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ أُضْمِرَ مَعَهَا: (أن)، وَلَزِمَهَا الْإِضْمَارُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (إِلَى)، وَإِنْ سَارَكْتَهَا فِي مَعْنَى الْغَايَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَلْزَمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، كَلِزُومِ نَقِيضِهَا الَّذِي هُوَ: (مِنْ)، وَلَيْسَ لـ (حتَّى) نَقِيضٌ؛ لِأَنَّكَ [لا]^(٢) تَقُولُ: (خَرَجْتُ مِنْ بَعْدَادَ حَتَّى الْبَصْرَةَ)

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (فتحمل).

عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ فِي اللَّامِ وَ (حَتَّى) أَنْ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمِ. وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهَا تَظْهَرُ مَعَ (أَنْ)، وَتُضْمَرُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً لَمْ تُوَافِقْ مَعْنَى الْمُظْهَرَةِ، وَيَظْهَرُ عَمَلُهَا كَمَا تَظْهَرُ إِذَا كَانَتْ مَذْكُورَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي: (كَيْمَةٌ؟):

فَذَهَبَ سَبِيحُونَهُ إِلَى أَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ: (لِمَهُ) ^(١)، وَيَجِبُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يُضْمَرَ بَعْدَهَا، كَمَا يُضْمَرُ بَعْدَ اللَّامِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنْ: (أَنْ) لَا تَظْهَرُ بَعْدَ: (كَيْ) بِإِجْمَاعٍ، وَتَظْهَرُ بَعْدَ اللَّامِ.

وَخَالَفَهُ ابْنُ السَّرَاجِ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُضْمَرُ بَعْدَهَا: (أَنْ) ^(٢)، وَإِنَّمَا تُنْصَبُ الْفِعْلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي قَالَ: (كَيْمَةٌ) سَبَّهَهَا بِـ (لِمَهُ) مِنْ جِهَةِ الْعَرَضِ الَّذِي يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ ^(٣) مِنْهُمَا لَهُ، إِذَا قُلْتَ: (جِئْتُكَ لِتَفْعَلَ)، وَ (كَيْ تَفْعَلَ) فَالْمَعْنَى مُتَّفِقٌ.

وَيُقَوِّي قَوْلَ ابْنِ السَّرَاجِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ لَجَازَ: (الْمَالُ كَيْ زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (الْمَالُ لِزَيْدٍ)، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ، فَتَقَعُ مَوَاقِعَ اللَّامِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى الشَّبهِ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ.

وَمَذَهَبُ ابْنِ السَّرَاجِ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَى، وَيُقَوِّي مَذَهَبَ ابْنِ السَّرَاجِ دُخُولَ اللَّامِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِكَ: (جِئْتُكَ لِتَفْعَلَ كَذَا)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا سُبِّهَتْ بِـ (أَنْ) مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى فِي قَوْلِكَ: (لَأَنْ تَفْعَلَ)، وَ (لِكَيْ تَفْعَلَ)، فَهُوَ بِحَقِّ الشَّبهِ.

وَتَنْظِيرُ: (حَتَّى) فِي امْتِنَاعِ إِظْهَارِ الْعَامِلِ: (أَمَا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ)، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْعَوَظُ بِـ (مَا) فِي هَذَا، وَ (حَتَّى) ^(٤) فِي ذَاكَ.

وَلَيْسَتْ اللَّامُ [٩٦] عَوَاضًا مِنْ: (أَنْ) فِي: (جِئْتُكَ لِتَفْعَلَ)، وَإِنَّمَا هِيَ دَلِيلٌ

(٢) الأصول ١٤٧/٢.

(٤) في د: (حتى) بلا واو العطف.

(١) سيبويه ٦/٣.

(٣) في الأصل ود: (واحدة).

عَلَيْهَا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَتْ عَوَضًا لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْعَوَضُ وَالْمَعْوَضُ مِنْهُ، وَيَجْتَمِعُ الدَّلِيلُ وَالْمَذْلُولُ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُمْ أَيْضًا: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَوَضًا لِلإِيدَانِ بِصِحَّةِ إِضْمَارِ: (أَنْ) بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْرَفِ.

وَتَقُولُ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ كَذَا) عَلَى إِضْمَارِ: (أَنْ)، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولًا عَلَى تَأْوِيلِ الْحَبْرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى صَرِيحِهِ لَجَازَ فِي الْإِثْبَاتِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِثْبَاتُ إِنَّمَا هُوَ: (كَانَ زَيْدٌ سَيَفْعَلُ)، وَالنَّفْيِ: (مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ) كَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ.

وَإِنَّمَا اخْتَصَّ النَّفْيُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْحَبْرِ، وَقَدْ تَرَخَى عَنْهُ حَرْفُ النَّفْيِ، فَدَخَلَتْ اللَّامُ لِتَعْقِيدِهِ بِمَعْنَى حَرْفِ النَّفْيِ.

وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُمْ: (إِيَّاكَ وَزَيْدًا) فِي إِضْمَارِ عَامِلٍ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، فَتَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ تَبْدُ﴾ [الفاتحة: ٥] عَلَى إِظْهَارِ الْعَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا فِي التَّحْذِيرِ إِذَا قُلْتَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَ)، وَ (إِيَّاكَ وَزَيْدًا).

فَاللَّامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَوَضٌ مِنْ: (أَنْ)، وَنَظِيرُهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِكَ: (أَلَلَّهَ لَتَفْعَلَنَّ)؛ إِذْ هِيَ عَوَضٌ مِنْ وَائِ الْقَسَمِ.

وَعِلَّةُ أُخْرَى فِي امْتِنَاعِ إِظْهَارِ: (أَنْ)، وَذَلِكَ أَنَّهَا نَفْيٌ لِمَا مَعَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: (سَيَفْعَلُ)، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ لِمَا مَعَهُ حَرْفَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ إِلَى التَّنَافُرِ فِي الْكَلَامِ، وَيَبْعُدُ فِي التَّشَاكُلِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْجَزْمِ أَنْ تَعْمَلَ بِنَقْلِ الْفِعْلِ إِلَى مَعْنَى لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْاسْمُ؛ لِأَنَّهُ إِعْرَابٌ لَا يَكُونُ فِي الْاسْمِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَحُرُوفِ النَّصْبِ الَّتِي تَسْقُلُ [الْفِعْلَ]^(١) إِلَى مَعْنَى يَكُونُ عَلَيْهِ الْاسْمُ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ مُشْتَرِكٌ، وَالْجَزْمُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ.

وحُرُوفُ الْجَزْمِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ خَمْسَةٌ: (لَمْ)، و (لَمَّا)^(١)، و (لا) فِي النَّهْيِ، وَلَا مِ الْأَمْرِ، و (إِنْ) فِي الْجَزَاءِ^(٢) [ظ ٩٦]، [ف (لا)]^(٣) قَدْ نَقَلْتَ الْفِعْلَ إِلَى مَعْنَى النَّهْيِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي الْأَسْمِ، وَكَذَلِكَ لَمْ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ: (إِنْ) نَقَلْتَهُ إِلَى الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، وَهُوَ مَعْنَى لَا يَكُونُ لِلْأَسْمِ، و (لَمْ) نَقَلْتَهُ إِلَى مَعْنَى الْمَاضِي، لَوْ قُلْتَ: (زَيْدٌ يَقُومُ أَمْسٍ) لَمْ يَجُزْ، وَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يَقُمْ أَمْسٍ) جَازَ، فَ (لَمْ) نَقَلْتَهُ إِلَى الْمَاضِي، وَهُوَ نَقْلٌ لَا يَصْلُحُ لِلْأَسْمِ، وَكَذَلِكَ: (لَمَّا يَقُمْ).
وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ الْجَازِمِ مَعَ^(٤) غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْعَفُّ مِنَ الْجَازِ، وَالْجَازُ لَا يُضْمَرُ إِلَّا بِعَوْضٍ.

وَالدُّعَاءُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي قَوْلِكَ: (لِيَجْزِكَ اللَّهُ خَيْرًا)، و (لا يَقْطَعِ اللَّهُ يَدَهُ)، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ طَلَبٌ لِلانْتِهَاءِ^(٥) عَنِ الْفِعْلِ، فَجَازَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ انْفَصَلَ بَانَ الْأَمْرَ فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ تَحْذِيرٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ طَلَبٌ لِلْفِعْلِ يَطْلُبُهُ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧١١ مُحَمَّدٌ نَفِدَ نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَا لَ^(٦)

(١) في د: (لما ولما).

(٢) في د: (في الحمراء).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (على).

(٥) في د: (طلب الانتهاء).

(٦) البيت من الوافر، وهو للأعشى، وهو في زيادات ديوانه (الصبح المنير) ٢٥٢. وهو منسوب لحسان بن ثابت في البصرة والتذكرة للصميري ٤٠٦/١، وشرح الرضي ١٢٥/٤، والمقاصد الشافية ٩٨/٦، وليس في ديوانه. وهو منسوب لأبي طالب في شرح شذور الذهب ٢٧٥، وهو في شرح ديوانه (غاية المطالب ١٧٧ نقلاً عن ابن هشام). وهو بلا نسبة في سبويه ٨/٣، ومعاني القرآن للأخفش ٨٢/١، والمقتضب ١٣٢/٢، والأصول ١٧٥/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤، ٤٣٨، والإغفال ٦٣/١، وسر صناعة الإعراب ٣٩١/١، وتحصيل عين الذهب ٣٨٧. والتبالي: الفساد، وسوء العاقبة.

فَحَدَفَ لَامَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَذَهَبَ سِبَّوْنِيهِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ شُبَّهَ^(٢) بِعَامِلِ الْجَرِّ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٣)؛ لِأَنَّ عَامِلَ الْجَزْمِ أضعَفُ. وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ:

٧١٢ عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ الْبُعُوضَةِ فَاخْمِيهِ لَكَ الْوَيْلُ حُرَّ الْوَجْهِ أَوْ يَبْكُ مِنْ بَكَى^(٤)
فَأَجَارَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى ضَعْفِ^(٥)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَاخْمِيهِ) أَمْرٌ يَقُومُ مَقَامَ الْعَوْضِ مِنَ الْمَعْدُوفِ.

وَالْجَازِمُ يَعْمَلُ بِحَقِّ الشَّبْهِ لِلْجَارِ مِنْ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ مِنْ جِهَةِ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَالْجَازِمُ [يَخْتَصُّ]^(٦) الْفِعْلَ، وَالْجَارُ يَخْتَصُّ الْأِسْمَ، فَصَارَ تَظْيِيرُهُ فِي الْاِخْتِصَاصِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَكُونُ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَمْ يَعْمَلْ؛ لِشَبْهِهِ بِجَازِمٍ آخَرَ، وَإِنْ عَمِلَ بِحَقِّ الشَّبْهِ.

وَيَجُوزُ: (وَبَلَدٍ قَطَعْتُ) عَلَى مَعْنَى: رَبِّ بَلَدٍ قَطَعْتُ، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ عَوْضٌ مِنْ: (رَبِّ)، فَإِذَا قُلْتُ [٩٧]: (وَرَبِّ بَلَدٍ) لَمْ تَكُنْ وَاوَ الْعَوْضِ، وَلَكِنْ وَاوَ الْعَطْفِ الَّذِي يَقْتَضِي إِشْرَاكَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا كَانَتْ عَوْضًا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ^(٧) الْعَوْضُ وَالْمَعْوُضُ مِنْهُ أَصْلًا.

* * *

(١) سيبويه ٨/٣. (٢) في د: (يشبه).

(٣) المقتضب ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٤) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة في ديوانه ٨٤، وانظر سيبويه ٩/٣، والمقتضب ١٣٢/٢، والأصول ١٥٧/٢، ١٧٤، وابن السيرافي ١٠٦/٢، وأمالى ابن السجري ١٥١/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والمقاصد الشافية ٩٨/٦. وهو بلا نسبة في معاني الأخصف ٨٣/١، وسر صناعة الإعراب ١/٣٩١، ومعني اللبيب ٢٩٧.

(٥) انظر المقتضب ١٣٣/٢. (٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في د: (يجمع).

بَابُ عَامِلِ الرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في عاملِ الرَّفْعِ في الفعلِ المُضَارِعِ مما لا يجوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

ما الذي يجوزُ في عاملِ الرَّفْعِ في الفعلِ المُضَارِعِ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟ ولم لا يجوزُ أن يعملَ فيه الرَّفْعُ فقدُ الجازمِ والنَّاصِبِ، على ما يَقُولُهُ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ^(١)؟ وهل ذلك لأنَّ المنفِيَّ لا يكونُ عامِلاً، مع أنَّه لا يحتاجُ مع نفيِّه إلى أن يدلَّ على أنَّه منفيٌّ من الكلامِ، وإنما الإعرابُ بيانٌ يُفَرِّقُ بينَ المعانيِ المُختلفةِ من معانيِ الكلامِ، ومع أنَّه إذا صَعَفَ الشَّيْءُ لم يكنُ عامِلاً، كما لا تعملُ السَّيْنُ و (سَوْفَ)؛ لِصَعْفِ تَقْلِيهِمَا الْفِعْلَ، فَتَعْمَلُ (أَنْ)، و (لَنْ) لِقُوَّةِ تَقْلِيهِمَا الْفِعْلَ بِوَجْهَيْنِ، فانتفاءُ العاملِ أضعفُ شيءٍ في أن يوجهَ العملُ إليه؟

ولم كانَ عاملِ الرَّفْعِ في الفعلِ هو وقوعه موقِعَ الاسمِ؟ وهل ذلك لأنَّه يُحتاجُ أن يُفَرِّقَ بينَ الموقِعِ الذي يَقَعُ فيه الاسمُ وبينَ الموقِعِ الذي لا يَقَعُ فيه الاسمُ؛ إذ كانَ^(٢) تأليفُ الكلامِ من أكبرِ الدلالاتِ فيه، فاختلفَ المواقِعِ من أكبرِ ما يُحتاجُ إليه في تأليفِ الكلامِ حتَّى يصحَّ به البَيانُ عن المعنى؟

وما موقِعُ الاسمِ الذي هو أحقُّ به من الفعلِ؟ وهل ذلك الموقِعُ الذي يعملُ فيه عاملِ الاسمِ؟ وما قسمتهُ؟ ولم كانَ موقِعُ المُبتدأِ، وخبرُ المُبتدأِ، وموقِعُ المفعولِ، وموقِعُ الصِّفَةِ، وموقِعُ الحالِ، وموقِعُ المُضَافِ إليه، أحقُّ بالاسمِ مع جوازِ وقوعِ الفعلِ فيه؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٩: هذا باب وجه دخول الرفع في هذه الأفعال المضارعة للأسماء ٤.

(١) هذا رأي الفراء في رافع الفعل المضارع. انظر رأيه في اللباب ٢/٢٥، وعلل النحو ١٨٨، وشرح الرضي ٤/٢٧، والهمع ١/٥٩١. وهو مذهب الأكثرين من الكوفيين في الإنصاف ٥٥١.

(٢) في د: (إذا كان).

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَضِلُّحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْأِسْمُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْمَوَاقِعِ مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ، كَمَوْقِعِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ الْبَيَانَ عَنِ الْفِعْلِ، وَضَلَّحُ أَنْ يَقَعَ فِي مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ إِذَا كَانَ [ط ٩٧] لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَضِلَّحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ إِذَا كَانَ لِلْبَيَانِ^(١) فَقَطُّ؟

وَلِمَ كَانَ مَوْقِعُ الْأِسْمِ أَحَقَّ بِعَامِلِ الرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ، كَمَا أَنَّ الرَّفْعَ أَوَّلُ، فَلِهَذَا^(٢) وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلَ الرَّفْعِ؟

وَلِمَ وَجِبَ الرَّفْعُ فِي: (يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)، وَفِي: (زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)، وَفِي: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُولُ ذَاكَ)، وَ(هَذَا يَوْمٌ آتِيكَ)، وَ(حَسِبْتُهُ يَنْطَلِقُ)؟ فَمَا الْعِلْلُ فِي رَفْعِ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَلَا يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؟ وَلِمَ وَجِبَ فِي الْفِعْلِ الرَّفْعُ بَعْدَ: (هَلَا)، وَلَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَوَاقِعِهِ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوَاقِعِهِ فِي الْأِسْتِعْمَالِ؛ إِذْ كُلُّ حَرْفٍ مُنْفَصِلٍ غَيْرُ عَامِلٍ، فَالْأِسْمُ يَضِلَّحُ بَعْدَهُ [فِي] ^(٣) الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ مَانِعٌ، فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقِعُ لَهُ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنْ عَرَّضَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، كَمَا يَعْرِضُ فِي: (أَيُّهُمْ صَرَبَتْ؟) أَنْ يَقَعَ فِي مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ، وَلَهُ مَوْقِعُ التَّأْخِيرِ بِحَقِّ الْمَفْعُولِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ حَرْفُ الْأِسْتِفْهَامِ؟

وَلِمَ كَانَ: (هَلَا) مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنْفَصِلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ (سَوْفَ) مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنْفَصِلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ تَقْدِيرُ الرَّائِدِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (هَلَا)، وَدَلِيلُهُ: (هَلَا زَيْدًا صَرَبَتْ)، وَلَا يَجُوزُ: (سَوْفَ زَيْدًا صَرَبَتْ)؟

وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ: (هَلَا) لِلْأِسْمِ، فَيَكُونَ الْمَوْقِعُ بَعْدَهُ مَوْقِعَ الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى التَّخْضِيزِ عَلَى الْفِعْلِ، وَأَصْلُهُ الْأِسْتِفْهَامُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيْتَنِي بَعْدَمَا تَفْرُغُ)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا الْمَوْقِعُ لِلْأِسْمِ مَعَ أَنَّ (مَا)

(٢) فِي د: (فَهَذَا).

(١) فِي د: (الْبَيَان).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وَالْفِعْلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اَيْتَنِي بَعْدَمَا زَيْدٌ أَمِيرٌ) مِنْ غَيْرِ عَائِدٍ إِلَى (مَا)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (الَّذِي)، فَلَمْ يَجْزُ: (بَعْدَ الَّذِي زَيْدٌ أَمِيرٌ) حَتَّى تَذْكُرَ عَائِدًا إِلَى (الَّذِي)، فَتَقُولَ: (بِتَوَلِّيَّتِهِ) أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (مَا) حَرَفٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا أَنَّ (أَنْ) حَرَفٌ، فَلَا [٩٨] يَخْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْقَلُ الْفِعْلُ نَقْلَيْنِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (مَا)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ^(١) أَنْ يَنْصِبَهُ بِعَامِلِ الْاسْمِ، وَيَجْرَهُ، كَمَا أَعْمَلَ الْإِبْتِدَاءُ، وَهُوَ عَامِلُ الْاسْمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كِدْتُ أَفْعَلُ)، و (كَرَبَ يَفْرُغُ)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا مِنْ مَوَاقِعِ الْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: (كِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ)، وَلَكِنْ حُدِفَتْ: (أَنْ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ: (قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ)، وَلَكِنْ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّقْرِيْبِ أَوْجَبَتْ حُدْفَ: (أَنْ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ فِي الْقِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْاسْمُ، وَكَذَلِكَ: (كَرَبَ يَفْعَلُ)، و (عَسَى يَفْعَلُ)، كُلُّ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ لِلْاسْمِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاقِعُ الْمَفْعُولِ، وَإِنْ مَنَعَ مِنَ الْاسْمِ مَانِعٌ عَارِضٌ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (بَلَّغَنِي أَنْ زَيْدًا جَاءَ): (بَلَّغَنِي مَجِيءُ زَيْدٍ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (لَوْ أَنَّ زَيْدًا جَاءَ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا): (لَوْ مَجِيءُ زَيْدٍ) مَعَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ؟ وَهَلْ

(١) هذا جواب لكلام سيويه في كتابه ١١/٣: ومن زعم أن الأفعال ترتفع بالابتداء فإنه ينبغي له أن ينصبها إذا كانت في موضع ينتصب فيه الاسم، ويجرها إذا كانت في موضع ينجر فيه الاسم؛ ولكنها ترتفع بكيوتيتها في موضع الاسم، ولم يسمهم. وقد أشار السيرافي إلى أنه يمكن أن يفهم الابتداء من كلام سيويه بوقوع الفعل موقع الاسم، لكنه استبعد هذا الفهم. قال السيرافي في شرحه ١٩١/٣: وأما المرفوع من الأفعال فعلى قول سيويه وسائر البصريين: يرتفع لوقوعه موقع الاسم لا لمضارعه الاسم... والذي يقوله البصريون: إن المضارعة أوجبت للفعل استحقاق الإعراب الذي فيه الرفع والنصب والجزم، ثم كان للرفع شيء يختص بإيجابه، وللنصب شيء يختص بإيجابه، والجزم كذلك، ثم قال في ٢٠١/٣: قد ذكرت من مذهب سيويه أن رفع الفعل بوقوعه موقع الاسم، وهذا سبب رفعه. ووقوعه موقع الاسم عامل غير لفظي، ومنزله منزلة الابتداء في أنه عامل غير لفظي لا في أنه يرتفع بالابتداء.

ذَلِكَ لِأَنَّ: (لَوْ) تَطَلَّبُ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَ (بَلَّغَنِي) يَطَلَّبُ مَا هُوَ لِلْبَيَانِ، فَ (لَوْ) لِلْفِعْلِ أَوْ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا فَائِدَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُفْرَدِ؛ إِذْ أُضِلُّهُ لِلْفِعْلِ الْمَاضِي؟

وَلِمَ (١) جَارَ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَا مُخْسِنٌ زَيْدًا)؟

وَمَا حُكِّمُ: (جَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ كَانَ: (يَقُولُ) فِي مَوْجِعِ الْاسْمِ هَاهُنَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (كَيْدْتُ أَنْ أَفْعَلَ) إِلَّا فِي شِعْرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَنْصَحَا

وَلِمَ جَارَ: (أَخَذَ يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (آثَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ)، وَكَذَلِكَ:

(جَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْمَوَاقِعِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي عَامِلِ الرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ أَنْ يَكُونَ مَوْجِعَ الْاسْمِ الَّذِي الْاسْمُ أَحَقُّ بِهِ فِي الْأَصْلِ؛ لِيُقَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْجِعِ الَّذِي هُوَ لِلْاسْمِ، وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ، وَبَيْنَ الْمَوْجِعِ الَّذِي لَيْسَ لِلْاسْمِ أَصْلًا، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا لِلرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ أَوَّلَ، وَمَوْجِعَ الْاسْمِ أَوَّلَ، فَكَانَ (٢) أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلَ [٩٨] الرَّفْعِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلَ الرَّفْعِ فَقْدُ الْجَائِزِ وَالنَّاصِبِ؛ لِضَعْفِ الْمَنْفِي عَنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا، مَعَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فَلَمْ يَعْمَلِ الرَّفْعُ، فَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا أَحَقَّ بِأَلَّا يَعْمَلَ الرَّفْعُ.

وَمَوْجِعُ الْاسْمِ الَّذِي يَضَلُّحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ هُوَ الْمَوْجِعُ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الْاسْمِ مَعَ أَنَّهُ يَضَلُّحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَا هُوَ لِلْفَائِدَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ

يَكُونُ لِمَا هُوَ لِلْبَيَانِ، فَاَلْمَوْقِعُ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الْاِسْمِ هُوَ لِلْاِسْمِ^(١)، لِأَنَّ الْاِسْمَ أَوَّلَ، فَهُوَ لَهُ قَبْلَ حُدُوثِ الْفِعْلِ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَوْقِعٍ يَقَعُ فِيهِ الْاِسْمُ فَهُوَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ مَوْقِعَ الْفَاعِلِ لَا يَصْلُحُ لِلْفِعْلِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ دُخُولُ فِعْلِ عَلَى فِعْلٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِعْلَ يَفْتَضِي مَعْتَمَدَ الْبَيَانِ، وَالْفِعْلُ لِلْفَائِدَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ.

وَالْمَوْقِعُ الَّذِي هُوَ لِلْاِسْمِ، وَيَصْلُحُ فِيهِ الْفِعْلُ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِعُ الْمُبْتَدَأِ، وَمَوْقِعُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَمَوْقِعُ الْمَفْعُولِ الَّذِي يَصْلُحُ لِمَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، وَمَوْقِعُ الصِّفَةِ، وَمَوْقِعُ الْحَالِ، وَمَوْقِعُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَتَرْفَعُ: (يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الْمُبْتَدَأِ، وَتَرْفَعُ: (زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ)؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَتَرْفَعُ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَاكَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الصِّفَةِ، وَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ يَقُولُ ذَاكَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الْحَالِ، وَتَرْفَعُ: (هَذَا يَوْمٌ آتِيكَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَتَرْفَعُ: (حَسِبْتُهُ يَنْطَلِقُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ.

وَتَقُولُ: (هَلَا يَقُولُ زَيْدٌ ذَاكَ)، فَتَرْفَعُ: (يَقُولُ)؛ [لِأَنَّهُ فِي]^(٢) مَوْقِعِ الْاِسْمِ فِي الْأَصْلِ؛ إِذْ: (هَلَا) حَرْفٌ غَيْرُ عَامِلٍ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ حَرْفٍ غَيْرِ عَامِلٍ، مَعَ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْاِسْمِ بِحَقِّ الْأَوْلِيَّةِ فِي الْاِسْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْاِسْتِعْمَالِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ لِمَانِعٍ مَنَعَ الْاِسْمَ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى التَّخْضِيسِ عَلَى الْفِعْلِ، وَأَصْلُهُ الْاِسْتِفْهَامُ، فَالْأَصْلُ فِي الْمَوْضُوعِ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْمَلُ عَلَى الْأَصْلِ فِي قِيَاسِ النَّظَائِرِ، وَقَدْ يُعْمَلُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ، وَكُلُّ [٩٩] ذَلِكَ بِحَسَبِ مُفْتَضَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْأَصْلُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَالْأَصْلُ فِي قِيَاسِ النَّظَائِرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْمَانِعَ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ قَوْلُهُمْ: (أَيُّهُمْ صَرَبْتُ؟) فَتَنْصِبُ؛

(٢) في الأصل: (لا ...) وبعده بياض، وكذا في د.

(١) في الأصل ود: (الاسم).

لأنَّه مَفْعُولٌ، ومَوْقِعُ المَفْعُولِ التَّأخِيرُ، وَقَدْ مَنَعَ مِنَ التَّأخِيرِ مانِعٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَوْقِعُ لَهُ فِي الأَصْلِ.

وتَسْقُولُ: (اَيْتَنِي بَعْدَمَا تَفْرُغُ) فَتَرْفَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ الاسمِ إِذَا قُلْتَ: (اَيْتَنِي بَعْدَمَا زَيْدٌ أَمِيرٌ). و (مَا) هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ: (أَنْ) فِي أَنَّهَا حَرْفٌ، وَإِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِي الفِعْلِ، كَمَا [لا]^(١) تَعْمَلُ: (سَوْفَ)، وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ مِمَّا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَهِيَ بِالاسْمِ أَحَقُّ فِي الأَصْلِ.

وتَسْقُولُ: (كِيدْتُ أَفْعَلُ) فَتَرْفَعُ الفِعْلَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الاسمِ فِي الأَصْلِ؛ إِذْ هُوَ فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: (كِيدْتُ أَنْ أَفْعَلُ)، بِمَنْزِلَةِ: (قَارَيْتُ أَنْ أَفْعَلُ) إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَتْ؛ لِمُبَالَغَةِ التَّقْرِيبِ فِي (كِيدْتُ)، وَكَذَلِكَ: (كَرَبَ يَفْعَلُ)، وَالشَّاعِرُ إِذَا اضْطُرَّ رَدَّ إِلَى الأَصْلِ، كَمَا قَالَ:

٧١٢ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البَلَى أَنْ يَمْصَحَا^(٢)

وَكَذَلِكَ: (عَسَى يَفْعَلُ)، وَهُوَ فِي (عَسَى) أَبْيَنُ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ: (عَسَى أَنْ يَفْعَلُ)، وَحُذِفَ (أَنْ) فِيهِ قَلِيلٌ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ (أَنْ) فِي (كِيدْتُ) قَلِيلٌ.

وَيَجُوزُ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا)^(٣)، وَلَا يَجُوزُ: (مَا مُحْسِنٌ زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَضَ فِيهِ مانِعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَدِّ الفِعْلِ، فَكَذَلِكَ قَدْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ مِنْ: (أَنْ)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ مَوْقِعِ الاسمِ.

وتَسْقُولُ: (جَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ)، فَتَرْفَعُ الفِعْلَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْقِعِ المَفْعُولِ؛ إِذِ المَعْنَى: (آثَرَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ)، وَكَذَلِكَ: (أَخَذَ يَقُولُ ذَلِكَ) بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ.

وَقِسْمَةُ المَوَاقِعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَوْقِعٌ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا الاسمُ، وَمَوْقِعٌ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا الفِعْلُ، وَمَوْقِعٌ لِلاسْمِ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَّ فِيهِ الفِعْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلاسْمِ بِحَقِّ الأَوَّلِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الاسمِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة بتضيها السياق. (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٩٣).

(٣) في د: (زيد).

بَابُ (١) (إِذْنٌ) (٥٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (إِذْنٌ) مِنَ الْإِعْمَالِ وَالْإِلْغَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا الباب

[٤٩٩] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (إِذْنٌ) مِنَ الْإِعْمَالِ وَالْإِلْغَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟

وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَوَابًا، مُبْتَدَأَةً؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُلْفَى؟

وَمَا حُكْمُ: (إِذْنٌ وَاللَّهِ أَجِيثُكَ)؟ وَلِمَ أُلْفِيَ الْقَسَمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ جَازَ:

(إِذْنٌ وَاللَّهِ أَجِيثُكَ) عَلَى الْفَضْلِ، وَلَمْ يَجْزِ: (أُرِيدُ أَنْ^(١)) وَاللَّهِ أَجِيثُكَ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُؤَخَّرَ وَتُلْفَى، وَلَمْ يَجْزِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخَوَاتِهَا ذَلِكَ؟ وَمَا تَطْيِيرُهَا

مِنْ: (ظَنَنْتُ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (إِذْنٌ) إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَبَيَّنَّ الْفِعْلَ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا

الْإِعْمَالُ وَالْإِلْغَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِالْوُقُوعِ بَعْدَ الْوَاوِ قَدْ^(٢)

خَرَجَتْ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ، وَبِعَظْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ،

فَجَازَ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِذَلِكَ؟ وَمَا تَطْيِيرُهَا مِنْ: (حَسِبْتُ) وَأَخَوَاتِهَا إِذَا تَوَسَّطَتْ؟

وَلِمَ جَازَ: (فَإِذْنُ آتِيكَ)، (وَإِذْنُ أَكْرِمُكَ) بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَسُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، وَقِرَاءَةُ

بَعْضِ الْعَرَبِ: (وَإِذْنٌ لَا يَلْبَسُوا)^(٣)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(٢) قوله: (أن) ليس في د.

(٣) في د: (وقد).

(٤) قراءة جمهور السبعة الرفع بثبوت النون، والقراءة بحذف النون هي قراءة أبي وابن مسعود. انظر

السبعة ٣٨٣، وحجة القراءات ٤٠٨، ومختصر ابن خالويه ٨٠، وقال في تفسير البحر المحيط ٦٣/٦ =

تَقِيرًا ﴿ [النساء: ٥٣] ؟

وَلِمَ لَا تَعْمَلُ : (إِذْنٌ) إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهَا؟ وَلِمَ لَا تَعْمَلُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا لِلْحَالِ؟ وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَانَ أَرَى زَيْدًا ذَاهِبًا؟) فَلِمَ لَا تَعْمَلُ فِي هَذَا الْبَيِّنَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَنَا إِذْنٌ آتِيكَ)؟ وَلِمَ لَا تَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا فِي: (إِنْ تَأْتِيَنِي إِذْنٌ آتِكَ)، وَلَا فِي: (إِنِّي ^(١) إِذْنٌ أَذْهَبُ)؟
وَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَنَمَةَ الضَّبِّيِّ ^(٢):

ارْزُدْ حِمَارَكَ لَا تُسْرِخْ سَوِيئَةً إِذْنٌ يُرَدُّ وَقَيْدُ الْعَبْرِ مَكْرُوبٌ؟
فَلِمَ أَعْمَلُ: (إِذْنٌ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَاللَّهِ إِذْنٌ لَا أَفْعَلُ)، وَلِمَ يَجُزُ: (إِذْنٌ وَاللَّهِ أَفْعَلُ) إِلَّا بِالنَّصْبِ؟ فَلِمَ غَلَبَتِ الْيَمِينُ إِذَا تَقَدَّمَتْ، وَلِمَ تَغْلِبُ إِذَا تَوَسَّطَتْ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِذْنٌ وَاللَّهِ أَفْعَلُ) عَلَى الْإِيجَابِ، وَلِمَ يَجُزُ: (وَاللَّهِ إِذْنٌ أَفْعَلُ) عَلَى الْإِيجَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَمَ إِذَا تَقَدَّمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا تَوَسَّطَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كُثَيْرِ عَزَّةَ [١٠٠]:

لَيْتَ عَادِلِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بِمِثْلِهَا وَأَمَكَّنِي مِنْهَا إِذْنٌ لَا أَقْبِلُهَا
وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِكَ وَإِذْنٌ أَكْرَمَكَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْجَزْمُ وَالنَّصْبُ
وَالرَّفْعُ؟

= « وقرأ أبي: (وإذا لا بلثا) بحذف النون، أعمل إذا فنصب بها على قول الجمهور، وبأن مضمرها بعدها على قول بعضهم، وكذا هي في مصحف عبد الله محذوفة النون. وانظر سيبويه ١٣/٣، وتعليق أ. هارون.

(١) قوله: (إني) ليس في د.

(٢) هو عبد الله بن عنمة الضبي، شاعر إسلامي مخضرم، كان ابن عنمة مجاوراً في بني شيبان. انظر ترجمته في سمط اللالي ١/٣٨٩، والخزانة ٨/٤٧٢.

وَمَا حُكْمُ: (إِذْنُ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْإِلْعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَلِيَهَا الْأَسْمُ، وَلَمْ يَجُزْ: (كَيْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَلِكَ)، وَلَا: (أَنْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَلِكَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (إِذْنٌ أَفْعَلٌ) فِي الْجَوَابِ بِالْإِلْعَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا خَالَفَتْ أَخَوَاتِهَا بِمَا^(١) يَصْلُحُ فِيهَا مِنَ الْإِلْعَاءِ أَخْرَجَهَا عَنْ حَدِّهَا فِي الْإِعْمَالِ، وَالْأَوَّلُ أَفْسُ؛ لِأَنَّهَا تَنْقُلُ الْفِعْلَ تَقْلِينَ: إِلَى الْاسْتِقْبَالِ^(٢) وَالْجَوَابِ؟ وَلِمَ جَازَ: (إِذْنٌ أَظَنُّهُ فَاعِلًا)، وَ (إِذْنٌ إِخَالِكُ^(٣) كَاذِبًا) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِلْحَالِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْخَلِيلِ: إِنْ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ: (إِذْنٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى تَعْمَلَ تَارَةً، وَتُلْغَى تَارَةً، كَ (حَتَّى) وَأَخَوَاتِهَا؟ وَلِمَ أَلْزَمَهُ^(٤) سَيَبَوِيهِ أَنْ يَنْصَبَ^(٥) فِي اعْتِمَادِ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذْنٌ يَأْتِيكَ)؛ إِذْ مَعْنَاؤُهُ: إِذْنٌ يَأْتِيكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ وَهَلْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى، فَيُقَالُ لَهُ: فَانصَبَ بِهَا فِي التَّوَسُّطِ^(٦) بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَرْفًا عَامِلًا أَشْبَهَتْ: (أَرَى) فِي أَنَّهَا عَامِلَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تُلْغَى، وَلَا تُلْغَى (أَنْ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (إِذْنٌ) الْإِعْمَالِ إِذَا كَانَتْ جَوَابًا مُبْتَدَأَةً، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَوَابًا لِلْاسْتِقْبَالِ فَقَدْ نَقَلَتْ الْفِعْلَ تَقْلِينَ، فَصَلِحَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهَا؛ لِتَغْيِيرِ الْفِعْلِ بِوَجْهَيْنِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَتَعْمَلُ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَعْنَى^(٧) الْجَوَابِ؛ إِذْ الْحَرْفُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْجَوَابِ كَالْحَرْفِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ فِي أَنْ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ؛ وَلِأَنَّهَا

(١) قوله: (بما) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (أخالك).

(٣) في الأصل ود: (أزم)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) قوله: (أن ينصب) مكرر في النسختين.

(٥) في د: (في الوسط).

(٦) في د: (تلغي).

(٧) في الأصل ود: (الاستيعار).

لَمَّا كَانَتْ لَهَا حَالَانِ: حَالٌ قُوَّةٌ، وَحَالٌ صَعْفٌ لَا تَعْمَلُ فِيهَا، وَكَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ^(١)
حَالٌ قُوَّةٌ وَجَبَ أَنْ تَعْمَلَ بِهَذَا الْوَجْهِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى [ظ ١٠٠].

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَبْلَهَا فَلَا تَعْمَلُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِرَاضِ
فِي أَنْ دُخُولَهَا كَحُرُوجِهَا؛ إِذْ^(٢) كَانَتْ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ تُلغَى. وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ تُلغَى
لِأَنَّهَا مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدْرَكَ بِهِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (أَنَا أُكْرِمُكَ إِذَنْ)،
فَسَدُّ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْجَرَءِ، إِذَا قَالَ لَهُ: (أَنَا آتِيكَ)، وَقَدْ كَانَ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى
غَيْرِ حَرْفِ الْجَوَابِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: (أَنَا أُكْرِمُكَ) وَسَكَتَ لَفِيهِمَ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (إِذَنْ وَاللَّهِ أَجِيتُكَ)، فَتُلغَى الْقَسَمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ، وَلَا تُلغَى: (إِذَنْ).
وَإِنَّمَا جَارَ الْفَضْلُ بَيْنَ (إِذَنْ) وَبَيْنَ مَعْمُولِهَا وَلَمْ يَجُزْ فِي أَخَوَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا
كَانَتْ مِمَّا يَصْلُحُ فِيهَا الْإِلغَاءُ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْفَضْلِ، جَارَ الْفَضْلُ مَعَ الْإِعْمَالِ مِمَّا
يُؤَكِّدُ الْكَلَامَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخَوَاتِهَا.

وَنظِيرُهَا فِي جَوَازِ الْإِلغَاءِ وَالْإِعْمَالِ: (ظَنَنْتُ) وَأَخَوَاتُهَا.

وَإِذَا وَقَعَتْ: (إِذَنْ) بَيْنَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ جَارَ فِيهَا الْإِعْمَالُ وَالْإِلغَاءُ؛ أَمَّا
الْإِلغَاءُ فَلِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ فِي اللَّفْظِ بِتَقَدُّمِ الْفَاءِ وَالْوَاوِ، وَأَمَّا الْإِعْمَالُ
فَلِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، فَمَا بَعْدَ الْوَاوِ فِي الْجُمْلَةِ مُبْتَدَأٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذَا لَا يَلْتَمِسُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦] بِالرَّفْعِ عَلَى
الْإِعْتِمَادِ عَلَى تَقَدُّمِ الْوَاوِ، وَقَرَأَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (وَإِذَنْ لَا يَلْتَمِسُوا خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا)
عَلَى تَقْدِيرِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيْرًا﴾
[النساء: ٥٣].

وَتَقُولُ: (أَنَا إِذَنْ آتِيكَ)، فَلَا تَعْمَلُ هَاهُنَا؛ لِإِعْتِمَادِ الْفِعْلِ عَلَى [مَا] ^(٣) قَبْلَهَا،

(١) الكلام ابتداء من قوله: (ولأنها لما كانت لها حالان) إلى هنا ساقط من د.

(٢) في د: (إذا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

وَكَذَلِكَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي إِذْنٌ أَتَيْتُكَ)، و: (إِنِّي إِذْنٌ أَذْهَبُ).

وَقَالَ ابْنُ عَنَمَةَ الضَّبِّيُّ:

٧١٤ اِرْزُدْ جِمَارَكَ لِأَنْسُرِعَ سَوِيَّتَهُ إِذْنٌ يُرَدُّ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبٌ^(١)

فهذا على خلاف الجزاء بـ (إِنْ)؛ لأنها لا بد لها من جواب، وليس كذلك النهي؛ لأنه يضلح بغير جواب؛ فلذلك استأنف، فأعمل: (إِذْنٌ) في قوله: (يُرَدُّ).

وتقول: (والله إذن لا أفعل) بالرفع على جواب القسم، فأما: (إِذْنٌ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ) فبالنصب؛ لأن القسم ملغى^(٢) في هذا الموضع، فاليمين إذا تقدمت لا تلغى، وإذا توسّطت أو تأخرت [١٠١] تلغى.

وتقول: (إِذْنٌ وَاللَّهِ أَفْعَلُ) على الإيجاب، ولا يجوز: (والله إذن أفعل) على الإيجاب؛ لأنه حينئذ جواب القسم بمنزلة: (والله أفعل)، أي: لا أفعل، ولو كان إيجاباً كان: (لأفعلن).

وَقَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ:

٧١٥ لَسْنَا عَادَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بِمِثْلِهَا وَأَمَكْنِي مِنْهَا إِذْنٌ لَا أَقِيلُهَا^(٣)

فَجَاءَ بِجَوَابِ الْقَسَمِ، وَأَلْغَى (إِذْنٌ).

(١) البيت من البسيط، وهو لعبد الله بن عنمة في المفضليات ٣٨٣، وسيبويه ١٤/٣، والأصول ١٤٨/٢، وابن السيراني ١٠٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٨٨، والنكت للأعلم ١/٦٩٩، وابن يعيش ١٦/٧، والمعقود الشافية ١٧/٦، وتمهيد القواعد ٨/١٥٩. وهو لسليمان بن عوية الضبي في اللسان (إذن)، أو سلام بن عوية في اللسان (سوي)، قال في اللسان (سوي): «والصحيح أنه لسلام بن عوية الضبي». وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/١٠، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٥٧، وجمهرة اللغة ٣٢٨، وتوجيه اللمع ٣٥٩، وشرح الرضي ٤/٤٧، ورفص المباني ١٥٢. وقد روي في أكثر مصادره برواية: (فازجر حمارك).

(٢) في د: (يلغى).

(٣) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٣٠٥، وانظر سيبويه ٣/١٥، ومعاني القرآن للأخفش ٥٣٩/٢، والبغداديات ٢٣٦، وابن السيراني ١٤٠/٢، وسر صناعة الإعراب ٣٩٧، وتحصيل عين الذهب ٣٨٩، وشرح اللمع لابن برهان ٢/٣٤٥. وهو بلا نسبة في المسائل المثورة ٢٣٠، والإغفال ٤٣٢/٢، وشرح الرضي ٤/٤٨. ولا أقيلها: لا أصفح عنها.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتَاكَ وَإِذَنْ أَكْرَمَكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْجَزْمُ عَلَى الْإِلْتِغَاءِ، وَالنَّضْبُ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْوَاوِ، وَالرَّفْعُ؛ لِأَنَّ (إِذَنْ) قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (إِذَنْ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ)، بِالرَّفْعِ؛ لِذُخُولِ: (إِذَنْ) عَلَى الْاسْمِ، وَإِنَّمَا جَاَزَ دُخُولُهُ عَلَى الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ فِيهِ الْإِلْتِغَاءُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ، كَقَوْلِكَ: (هَلْ)، و (بَلْ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخَوَاتِ (إِذَنْ)؛ لِأَنَّهَا تُلغَى فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (إِذَنْ أَفْعَلُ) فِي الْجَوَابِ^(١)، فَيُلغِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَوَجْهٌ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَمَّا جَاَزَ فِيهَا الْإِلْتِغَاءُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخَوَاتِهَا، تَوَجَّهَ فِيهَا أَنْ يُشَبَّهَ حَالُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا بِحَالِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُلغَى، فَتَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ وَاحِدٍ؛ لِتَشَاكُلِ^(٢) أَحْوَالِهَا، وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلُ الْفِعْلَ نَقْلَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْحَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تُنْبَسَ بِالْعَوَارِضِ الَّتِي تَضَعُفُ بِهَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَخَوَاتِهَا.

وَتَقُولُ: (إِذَنْ أَظُنُّهُ فَاعِيلاً)، و (إِذَنْ إِخَالُكَ كَادِبًا) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْقَلُهُ نَقْلَيْنِ عَلَى هَذَا الرَّجْحِ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (سَوْفَ) فِي أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ.

وَالْخَلِيلُ يَدْهَبُ إِلَى إِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ (إِذَنْ)^(٣)، وَوَجْهٌ قَوْلِهِ أَنَّهُ وَجَدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْفَاءِ وَأَخَوَاتِهَا، تَعْمَلُ تَارَةً، وَلَا تَعْمَلُ تَارَةً، فَفَاسَهَا عَلَى الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تُضْمَرُ بَعْدَهَا (أَنْ). وَخَالَفَهُ سَيِّبَوِيُّ^(٤)، وَالزَّمَّةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي قَوْلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ إِذَنْ يَأْتِيكَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى: (إِذَنْ [ظ ١٠١] يَأْتِيكَ عَبْدُ اللَّهِ،

(١) هذا ما نقله عيسى بن عمر، قال: في كتابه ١٦/٣: ١. وزعم عيسى بن عمر أن ناساً من العرب يقولون: إذن أفعل ذلك، في الجواب. فأخبرت يونس بذلك، فقال: لا تبعدن ذا. ولم يكن ليروي إلا ما سمع، جعلوها بمنزلة هل وبلى. وانظر شرح الرضي ٤/٤٦.

(٢) (٤، ٣) سيويه ١٦/٣.

(٣) في د: (لتشاكل).

ولا يَنْقَلِبُ هذا^(١) عَلَى سَبَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْمَلُ تِلْكَ الْأَخْرُفَ تَارَةً، وَلَا يُعْمَلُهَا تَارَةً؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا (إِذَنْ) فَإِنَّمَا تُسَلِّغِي تَارَةً وَتَعْمَلُ تَارَةً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ (حَيْبَتْ) وَأَخْوَاتِهَا فِي الْاسْتِذْرَاكِ بِهَا تَارَةً، وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا تَارَةً.



(١) في الأصل ود: (وهذا).

بَابُ (حَتَّى) (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (حَتَّى) مِنَ الْإِعْمَالِ وَالْإِلْعَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (حَتَّى) مِنَ الْإِعْمَالِ وَالْإِلْعَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ إِذَا كَانَتْ لِلْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ عَنِ إِضْمَارِ
(أَنْ)؛ إِذْ كَانَتْ (أَنْ) لِلْاسْتِقْبَالِ؟ وَلِمَ عَمِلْتَ عَلَيَّ وَجَهَيْنِ: مَعْنَى (إِلَى أَنْ)،
وَمَعْنَى (كَيْ)، وَالغَيْثَ عَلَيَّ وَجَهَيْنِ: سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ لِلْحَالِ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَسَبَبٌ
مُتَّصِلٌ بِالْحَالِ؟

وَلِمَ لَا تَنْصُبُ إِلَّا بِإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا إِضْمَارُ (أَنْ)، وَتَرَكَ إِضْمَارَهُ،
وَلِمَ يَجُزُّ فِي أُخْتِهَا، وَهِيَ (إِلَى)، وَقَدْ سَارَ كُنْهَا فِي مَعْنَى النِّهَائِيَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
(إِلَى) تَقِيضَةٌ (مِنْ)، فَجَرَتْ عَلَيَّ حَدَّهَا، وَلَيْسَتْ (حَتَّى) تَقِيضَةٌ (مِنْ)؛ إِذْ كَانَتْ
تَجْرِي عَلَيَّ طَرِيقَةً: (مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا)، وَلَا يُقَالُ: (مِنْ كَذَا حَتَّى كَذَا) عَلَيَّ مُقَابَلَةً
(مِنْ) فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَإِنَّمَا (إِلَى) نِهَائِيَّةٌ فِي الْمَكَانِ، وَ (حَتَّى) نِهَائِيَّةٌ فِي تَعْظِيمِ،
أَوْ تَحْقِيقِ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ عَلَيَّ مَعْنَى: سِرْتُ إِلَى أَنْ
أَذْخُلَهَا، وَلِمَ يَجُزُّ عَلَيَّ مَعْنَى: سِرْتُ فَأَنَا^(١) أَذْخُلُهَا الْآنَ مَا أُمْتُعُ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ النَّاصِبُ فِي الْفِعْلِ هَاهُنَا هُوَ الْجَارُ فِي الْاسْمِ إِذَا كَانَ
غَايَةً؟ وَلِمَ نُصِبَ الْفِعْلُ فِي الْغَايَةِ، وَجَرَّ الْاسْمُ فِي الْغَايَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ)؟ وَلِمَ وَجِبَ النَّصْبُ عَلَيَّ مَعْنَى:

(١٠) قوله: (حتى) ساقط في د. وكذا عنوان الباب في الكتاب ١٦/٣.

(١) في الأصل ود: (فأما).

كَلَّمْتُهُ كَيْ يَأْمُرُ لِي بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيَّ مَعْنَى: كَلَّمْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُ لِي بِشَيْءٍ؟
 وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ عَلَيَّ مَعْنَى أَنَّ السَّيْرَ
 مُتَّصِلٌ بِالذُّخُولِ الْآنَ بِمَعْنَى [١٠٢]: سِرْتُ فَأَذْخُلَهَا الْآنَ؟
 وَلِمَ جَازَ فِي (حَتَّى) الإِعْمَالُ وَالإِلْغَاءُ؟ وَهَلْ عَلَّتْهَا كَعِلَّةِ (إِذْن) فِي الإِعْمَالِ
 وَالإِلْغَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا الْآنَ مَا أُمْنَعُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ الرَّفْعُ فِي هَذَا عَلَيَّ
 مَعْنَى سَيْرٍ قَدْ مَضَى، وَانْقِطَعَ، وَدُخُولٍ (الْآنَ) فِي الْحَالِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا
 لِلذُّخُولِ مَعَ انْقِطَاعِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيْرٌ أَدَّى إِلَى الذُّخُولِ بِتَقْرِيْبِهِ مِنْهُ، وَإِنْ
 انْقَطَعَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ لِبَعْضِ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَعُوقُ، فَهُوَ سَبَبٌ بِتَقْرِيْبِهِ مِنَ الذُّخُولِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (لَقَدْ رَأَى مِنِّي عَامًا أَوَّلَ سَيْنَا حَتَّى لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَكَلِّمَهُ الْعَامَ بِشَيْءٍ)؟
 وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: مَا رَأَى عَامًا أَوَّلَ مَعَ انْقِطَاعِهِ سَبَبًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ اسْتِطَاعَتَكَ أَنْ
 تُكَلِّمَهُ الْعَامَ بِشَيْءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْعَامِ مَا يُوجِبُ مِنَ الِازْتِدَاعِ عَنِ
 كَلَامِهِ، لِمَا رَأَهُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ كَالْحَاضِرِ الَّذِي يُوجِبُ الِازْتِدَاعَ عَنِ كَلَامِهِ
 الْعَامِ؟

وَلِمَ لَا تَرْفَعُ إِلَّا عَلَيَّ مَعْنَى السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الثَّانِي؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا
 خَرَجَتْ عَنْ مَعْنَى الْغَايَةِ خَرَجَتْ إِلَى مَا يُشَاكِلُ الْغَايَةَ مِنْ تَأْدِيَةِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي
 عَلَيَّ مَعْنَى السَّبَبِ، وَالَّذِي يَجْمَعُهُمَا الْمُنتَهَى، إِلَّا أَنَّ الْمُنتَهَى فِي الْغَايَةِ بِمَنْزِلَةِ
 مُنتَهَى الْمَكَانِ، مِثْلُهُ فِي (إِلَى)، وَالْمُنتَهَى ^(١) فِي السَّبَبِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ السَّبَبُ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

فَبَا عَجَبًا حَتَّى كَلَيْبٌ تَسُبُّنِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَشَلٌ أَوْ مُجَاشِعُ؟
 وَلِمَ صَارَ الرَّفْعُ فِي الْفِعْلِ كَالرَّفْعِ فِي الْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمُنْتَهَى) بِلَا وَاوٍ، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، وَالْمُنْتَهَى فِي مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُنْتَهَى السَّبَبِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (سَرِبَتْ حَتَّى يَجِيءَ الْبَعِيرُ يَجْرُ بَطْنُهُ)؟ وَلِمَ كَانَ الشَّرْبُ سَبَبًا لِحَرْفِ
 الْبَطْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْإِمْتِلَاءِ حَتَّى تُقْلَ بَطْنُهُ؟
 وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حَتَّى إِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ
 الْإِبْتِدَاءِ هُنَا، كَقَوْلِكَ [ظ ١٠٢]: (فَإِذَا إِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

يُغْشَوْنَ حَتَّى لَا تَهْرُ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ؟
 وَلِمَ كَانَ الْعَشْيَانُ سَبَبًا لِتَرْكِ هَرِيرِ الْكِلَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ أَيْسَتْ
 بِهِ فَلَمْ تَهْرُ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَضَ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)؟ وَلِمَ كَانَ مَرَضُهُ سَبَبًا لِمُرِّ
 الطَّائِرِ بِهِ رَاحِمًا لَهُ؟ وَهَلْ تَحْقِيقُ ذَلِكَ: حَتَّى يَرْحَمَهُ الطَّائِرُ إِذَا مَرَّ بِهِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّي كَأَلٌ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ السَّيْرُ سَبَبًا
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَالِمٌ بِهِ كَيْفَ تَصَرَّفَتْ حَالُهُ؟ وَهَلْ تَحْقِيقُ
 ذَلِكَ: سِرْتُ حَتَّى أَكَلْتُ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، أَوْ فِيمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ:

تُرَادَى عَلَى دِمَنِ الْعِيَاضِ فَإِنْ تَعَفَّ فَإِنَّ الْمُسْتَدَى رِحْلَةً فَرَكُوبُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (ضُرِبَ أَمْسٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْيَوْمَ)؟ وَلِمَ صَارَ ضَرْبُ
 أَمْسٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّحَرُّكُ الْيَوْمَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (سِرْتُ فَأَدْخَلُهَا) عَلَى أَنَّ السَّيْرَ وَالذُّخُولَ جَمِيعًا وَقَعَا فِيمَا مَضَى؟
 وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ فِي الْفَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي (حَتَّى) إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى الْحَالِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَرَضَ حَتَّى لَا يَرْجُوهُ)؟ وَلِمَ كَانَ بِالرَّفْعِ دُونَ النَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (حَتَّى) أَنْ تَعْمَلَ فِي الْفِعْلِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَتُلغَى بِتَرْكِ إِضْمَارِ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَالسَّبَبِ الْمُؤَدِّي؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ (أَنْ).

فَأَمَّا السَّبَبُ فَلِأَنَّهَا^(١) لَمَّا أُخْرِجَتْ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي عَلَى تَقْدِيرِ الْمَكَانِ أُخْرِجَتْ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا مِنَ السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ تَكُونُ الْغَايَةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَوَاءً وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، فَالثَّانِي كَائِنًا لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (وَقَفْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَهَذَا غَايَةٌ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ، لِأَنَّهُ سَوَاءٌ وَقَفْتُ أَوْ لَمْ تَقِفْ، فَالشَّمْسُ تَطْلُعُ [١٠٣] فِي وَقْفَتِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ: (انْتَظَرْتُ حَتَّى يَجُوزَ الْأَمِيرُ)، فَهَذَا غَايَةٌ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ سَوَاءٌ، انْتَظَرْتُ أَوْ لَمْ تَنْتَظِرْ، فَالْأَمِيرُ يَجُوزُ، فَقَدْ بَانَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَايَةِ وَالسَّبَبِ الْمُؤَدِّي، فَإِذَا أُخْرِجَتْ عَنِ الْعَمَلِ، وَتَقْدِيرِ (إِلَى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)، لَمْ تَخْرُجْ إِلَى^(٢) مَا يُشَاكِلُ ذَلِكَ مِنَ السَّبَبِ الْمُؤَدِّي.

وَهِيَ تَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَعْنَى (إِلَى أَنْ)، وَمَعْنَى (كَيْ)، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَالْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَهَا عَلَى الْاسْتِقْبَالِ.

وَتُلغَى عَلَى وَجْهَيْنِ: السَّبَبُ الْمُتَّصِلِ، وَالسَّبَبُ الْمُنْقَطِعُ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَالْفِعْلُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَالْأَوَّلُ أُدْىِ إِلَى الثَّانِي، لَا مَحَالَةَ.

وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ (إِلَى) مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لِلْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ، كَمَا أَنَّ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (حَتَّى)؛ لِأَنَّهَا لِلْغَايَةِ فِي الْمَعْنَى، كَالْغَايَةِ فِي التَّعْظِيمِ^(٣)، وَالْغَايَةِ فِي التَّخْفِيرِ، فَوَضَعُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُمَا مَعْنَى الْغَايَةِ، فَجَرَتْ (إِلَى) عَلَى مُقَابَلَةِ (مِنْ)، وَاتَّسَعَ فِي (حَتَّى) إِضْمَارُ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا لِلْمَعْنَى الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَكَانِ.

(١) فِي د: (فَلِأَنَّهَا).

(٢) فِي د: (لَا إِلَى).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلتَّعْظِيمِ).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا) بِالنَّصْبِ، عَلَى مَعْنَى: إِلَى أَنْ أَدْخَلَهَا، فَالسَّيْرُ مُتَّصِلٌ إِلَى أَنْ يَقَعَ الدُّخُولُ. فَإِنْ قُلْتَ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا) بِمَعْنَى: كَيْ أَدْخَلَهَا، صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا. وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى مَعْنَى: سِرْتُ فَأَنَا أَدْخَلَهَا الْآنَ مَا أَمْتَعُ؛ لِأَنَّهَا هَاهُنَا لِلْحَالِ.

وَالنَّاصِبُ فِي الْفِعْلِ هُوَ الْجَائِزُ فِي الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرُ فِي الْأِسْمِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَتَنْصِبُ الْفِعْلَ بِإِضْمَارٍ: (أَنْ) عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ) عَلَى مَعْنَى: كَيْ يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَكَ بِشَيْءٍ هَاهُنَا غَرَضٌ، فَهِيَ عَلَى مَعْنَى: (كَيْ).

وتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ السَّيْرَ مُتَّصِلٌ بِالدُّخُولِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ. وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ سَبَبًا مُؤَدِّيًا إِلَى الدُّخُولِ.

وَإِنَّمَا جَازَ فِي (حَتَّى) الْإِعْمَالُ وَالْإِلْعَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَارَةٌ تَدْخُلُ عَلَى مَعْنَى الْمُفْرَدِ، وَتَارَةٌ تَدْخُلُ عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنَى الْمُفْرَدِ [١٠٣ ظ] عَمِلَتْ بِحَقِّ الْأَصْلِ، أَوْ إِضْمَارٍ (أَنْ)، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَعْنَى الْجُمْلَةِ أَلْغِيَتْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شِرْكَةِ الْمُفْرَدِ مَعَ الْأَوَّلِ.

وَإِنَّمَا جَازَ: (سِرْتُ مِنْذُ سَنَةٍ حَتَّى أَدْخَلَهَا الْآنَ مَا أَمْتَعُ)، وَإِنْ انْقَطَعَ سَيْرُكَ بِتَوَقُّفٍ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَهُوَ سَبَبٌ لِلدُّخُولِ بِتَقْرِيْبِهِ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وتَقُولُ: (لَقَدْ رَأَى مِنِّي عَامًا أَوَّلَ سَيِّئًا حَتَّى لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَكَلِّمَهُ الْعَامَ بَقِيَّةِ)، فَهَذَا رَفْعٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَدَّى إِلَى الثَّانِي، وَهُوَ حَالٌ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧١١ فَوَا عَجَبًا حَتَّى كَلِّبْتُ تَسْبِيئِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَشَلُ أَوْ مُجَاشِعُ^(١)

فهذا شاهدٌ في الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ: (حَتَّى إِنَّهُ كَيْفَعَلُ) ^(١)، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَوْضِعُ إِبْتِدَاءٍ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ: (إِنْ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْتِدَاءٍ.

وَتَقُولُ: (قَدْ نَازَعْتُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى إِنَّهُ يَهْرُبُ مِنِّي). وَتَقُولُ: (شَرِبْتُ حَتَّى إِنْ الْبَعِيرِ يَجِيءُ بِجُرِّ بَطْنِهِ)، جَازًا.

وَقَالَ حَسَّانُ:

٧١٧ يُغْسَوْنَ حَتَّى لَا تَهْرُ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ ^(٢)

فهذا لِكثْرَةِ غَشْيَانِ الْأَصْيَافِ قَدْ أَنْسَتْ بِهِ الْكِلَابُ، فَهِيَ لَا تَهْرُ.

وَتَقُولُ: (مَرِضٌ حَتَّى يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَرْحَمُهُ)، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: مَرِضٌ حَتَّى يَرْحَمُهُ الطَّائِرُ فِي حَالِ مُرُورِهِ بِهِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي كَأَلٍ)، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: سِرْتُ حَتَّى أَكِلُ فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَقَدَّمَ ذِكْرُ: (يَعْلَمُ)، كَمَا قَدَّمَ ذِكْرُ: (يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ) عَلَى الْإِتْسَاعِ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ:

٧١٨ تَرَادَى عَلَى دِمَنِ الْحِيَاضِ فَإِنْ نَعَفُ فَإِنَّ الْمُنْدَى رِحْلَةً فَرَكُوبٌ ^(٣)

فهذا شاهدٌ يُبَيِّنُ عَنِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ فِي (حَتَّى)، كَمَا هُوَ فِي الْفَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاءِ أَبْيَنَ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِيهِ.

(١) في الأصل ود: (لفعل).

(٢) البيت من الكامل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٠٩، وانظر سيبويه ١٩/٣، والزاهر ١/٣٤٣، وابن السيرافي ٨١/٢، والبصرة والتذكرة ١/٤٢٢، وفرحة الأديب ١٠٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٥٤، والمعاصد الشافية ٦/٤٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه ١٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٦٨.

(٣) البيت من الطويل، وهو لعقمة بن عبدة في ديوانه ٢٨، وانظر المفضليات ٣٩٤، وسيبويه ١٩/٣، وابن السيرافي ٨٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٠، وابن يعيش ٦/٥٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٦٩، والأصول ٢/١٥١، والخصائص ١/٣٦٩، والمخصص ٢/١٨٢.

وَتَقُولُ: (ضُرِبَ أَمْسٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْيَوْمَ)، فهذا رَفْعٌ؛ لِأَنَّ ضَرْبَهُ
أَدَى إِلَى أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتَحَرَّكَ الْيَوْمَ [و١٠٤].

وَيَجُوزُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا فِيمَا مَضَى)، فَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِ، كَأَنَّكَ
قُلْتَ: حَتَّى أَدْخُلُهَا فِي الْحَالِ الْمَاضِيَةِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (سِرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ).
وَتَقُولُ: (مَرِضَ حَتَّى لَا يَرْجُوهُ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَدَى إِلَى انْتِفَاءِ الرَّجَاءِ^(١).



(١) بعده في الأصل: (يتلوه إن شاء الله تعالى: باب حتى التي يرتفع الفعل بعدها).

[الجزء الثالث والثلاثون من شرح كتاب سيبويه
إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

بَابُ (حَتَّى)

الَّتِي يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا^(٢)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في (حتى) التي يرتفع الفعل بعدها ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (حَتَّى) الَّتِي يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، مِنَ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِعْلٌ هُوَ سَبَبٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)، و (قَدْ سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)، و (إِنِّي سِرْتُ
حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَالِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ؟

وَمَا حُكْمُ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا)، و (أَرَى زَيْدًا سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا)؟
وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ فِي: (أَرَى زَيْدًا سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ: «لَا يَكُونُ فِي ذَا إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَيْسَ
بِمُتَيَقِّنٍ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ^(٣) وَقُوَعِ الْفِعْلُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلْفِعْلِ
بَعْدَ (حَتَّى)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّفْيِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِعْلٌ يَكُونُ سَبَبًا؟ وَلِمَ جَازَ

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث والثلاثون) ليس في د.

(٢) العنوان في الكتاب ٢٠/٣: «هذا باب الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء وما انتصب لأنه غاية».

(٣) في د: (يتقن).

عَلَى مَذْهَبِ سَيْبَوِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِبَ كَاللَّازِمِ^(١)، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنْ هُنَاكَ سَبَبًا، فَهُوَ كَلْزُومِ السَّبَبِ؟

وَهَلْ يَلْزُمُ الْمُخَالَفَ فِي هَذَا [ط ١٠٤] أَنْ يَنْصَبَ فِي قَوْلِهِ: (سَارَ زَيْدٌ حَتَّى يَدْخُلَهَا فِيمَا بَلَغَنِي، وَلَا أُذْرِي)، وَ (سَارَ زَيْدٌ حَتَّى يَدْخُلَهَا أَرَى)؟ وَ لِمَ أَلْزَمَهُ سَيْبَوِيهِ هَذَا مَعَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ: (لَا أُذْرِي)، وَ (أَرَى) فِي مَوْضِعِ الاسْتِدْرَاكِ بَعْدَمَا مَضَى صَدْرُ كَلَامِهِ عَلَى الْيَقِينِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَ لِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟ وَمَا وَجْهُ امْتِنَاعِ بَعْضِ النُّحْوِيِّينَ مِنَ الرَّفْعِ فِي هَذَا: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَلْبُ؟ وَهَلْ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا اذْتَمَعَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا فِيهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي لَهَا جَوَازَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا فِي قَوْلِكَ: (سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)، وَ (حَتَّى أَذْخُلَهَا سِرْتُ)، وَإِذَا ذَكَرْتَ (كُنْتُ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُقَدِّمَ (سِرْتُ)، فَلَا يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا سِرْتُ)؟ وَ لِمَ أَلْزَمَهُمْ سَيْبَوِيهِ امْتِنَاعَ الرَّفْعِ فِي: (قَدْ سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ [لِأَنَّهُ]^(٢) لَا يَجُوزُ: (قَدْ حَتَّى أَذْخُلَهَا سِرْتُ)؟ وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا مِنْ هَذَا بِأَنَّ (قَدْ) زِيَادَةٌ فِي الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ، مِنْ نَحْوِ أَلْفِ (صَارِبِ)، وَوَاوِ (صُرُوبِ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَمَا جَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ إِذَا حَقَّقَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؟ وَهَلْ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا سِرْتُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِي مَوْضِعِهِ (سِرْتُ)، وَصَارَ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ (كُنْتُ) وَ (سِرْتُ)، وَلَوْ قَالَ: (كُنْتُ سِرْتُ زَيْدٌ مَعِيَ فِي مَسِيرِي كُلِّهِ) عَلَى اسْتِثْنَائِ الْكَلَامِ فِي (زَيْدٌ) لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُقَدِّمَ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)، وَ (مَا سِرْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَ لِمَ صَارَ مَعَ التَّقْلِيلِ الرَّفْعُ، وَالتَّقْلِيلُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؟ وَ مَا حُكْمُ: (رُبَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)، وَ (طَالَمَا سِرْتُ حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَ لِمَ

(١) فِي د: (كَاللَّامِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ النُّسَخَتَيْنِ.

جَازَ الرَّفْعَ مَعَ امْتِنَاعِ الْقَلْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِدُخُولِ (مَا) الْمُقْتَضِيَةِ
لِذِكْرِ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ (رُبَّمَا)، وَ (طَالَمَا)، وَ (كَثُرَمَا)، فَلَا يُخْرِجُهُ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا تَقُولُ: (رُبَّمَا سِرْتُ فَأَنَا أَدْخُلُ)،
وَ (طَالَمَا) [١٠٥] سِرْتُ فَأَدْخُلُ)، وَ (كَثُرَمَا سِرْتُ فَأَنَا أَدْخُلُ مَا أَمْنَعُ)؟

وَلِمَ جَازَ الرَّفْعَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ سَيْرٍ وَاحِدٍ، لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ سَبَبٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
يَتَحَصَّلُ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ أَحَدُ ضُرُوبِ السَّيْرِ الَّذِي وَقَعَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْتُ غَيْرَ
مَرَّةٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَحْسَنَ مَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ فِي التَّعَجُّبِ،
وَلَيْسَ الْعَرَضُ فِيهِ تَشْيِيتَ فِعْلِ دُكْرٍ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ فِيهِ التَّعَجُّبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ (سِرْتُ) يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ السَّيْرِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَلَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ مَعَ أَنَّ (قَلَّمَا) يُسْتَعْمَلُ
عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ اشْتِرَاكًا^(١)، فَإِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ النَّفْيِ
لَمْ يَجْزِ، وَإِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ إِنْبَاتِ الْقَلِيلِ جَازَ، وَكَذَلِكَ: (أَقَلُّ مَا سِرْتُ حَتَّى
أَدْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا فِي (قَلَّمَا)، وَلَمْ يَجْزِ فِي (كَثُرَمَا سِرْتُ)؟

وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: ([قَلَّمَا]^(٢) سِرْتُ فَأَدْخُلَهَا)، وَامْتِنَاعِ: (كَثُرَمَا
سِرْتُ فَأَدْخُلَهَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا) عَلَى فُتْحٍ؛ لِاخْتِقَارِ السَّيْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ أجازَهُ الْأَخْفَشُ
مَعَ إِقْرَارِهِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَرْفَعْ غَيْرَ الْوَاجِبِ فِي بَابِ (حَتَّى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا
بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِيهِ سَبَبًا أَدَّى إِلَى
الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُخْرِجَتْ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ أُخْرِجَتْ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي مُنْتَهَاهُ

(١) فِي د: (إشراكا).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

المُسَبَّبُ، وَلَيْسَ فِي النَّفْيِ سَبَبٌ يَكُونُ الثَّانِي مُنْتَهَاهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (كَانَ سِيرِي حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
([كَانَ] ^(١)) تَحْصُلُ بِغَيْرِ حَبَرٍ، وَإِذَا نَصَبْتَ فَلَهَا حَبَرَ، بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سِيرِي إِلَى أَنْ
أَذْخُلَهَا)، وَالرَّفْعُ بِمَنْزِلَةِ: (كَانَ سِيرِي فَإِذَا أَنَا أَذْخُلَهَا)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَانَ سِيرِي سَيْرًا مُتَعَبًا حَتَّى أَذْخُلَهَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟
وَمَا حُكْمُ: (حَتَّى) فِي إِشْرَاكِهَا ^(٢) الْفِعْلَ الَّذِي بَعْدَهَا مَا قَبْلَهَا، كَمَا تُشْرِكُ الْفَاءُ؟
وَلِمَ وَجَبَ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُلْ)، وَلَمْ يَجُزْ: (لَمْ أَجِئْ حَتَّى أَقُلْ)؛ إِذْ كَانَتْ
[ظ ١٠٥] تَعْطِفُ الْأِسْمَ عَلَى الْأِسْمِ؟ فَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْطِفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ، وَلَمْ
يَجُزْ أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْطِفُ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ تَخْقِيرٍ،
وَلَا تَعْطِفُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا حَتَّى عَمَرًا) لَمْ يَجُزْ؟ وَهَلْ
يَلْزَمُ مِنَ الْعَطْفِ امْتِنَاعُ: (كَانَ سِيرِي أَمْسٍ شَدِيدًا حَتَّى أَذْخُلْ)، كَمَا ^(٣) يَمْتَنِعُ:
(فَأَذْخُلْ)، عَلَى الْعَطْفِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ سِيرِي أَمْسٍ حَتَّى أَذْخُلَهَا) بِالرَّفْعِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ (يَفْعَلُ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلَ) فِي بَعْضِ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
قَدْ يَكُونُ (فَعَلَ) يَتَطَاوَلُ، فَيَصْلُحُ فِيهِ (يَفْعَلُ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ
يَقَعْ، وَيَصْلُحُ فِيهِ (فَعَلَ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ، نَحْوُ: (يَجْعَلُ اللَّهُ اللَّيْلَ سَكَنًا
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا)، وَ (جَعَلَ اللَّهُ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُونِي فَمَضَيْتُ نَمَّتْ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي؟

وَلِمَ جَازَ: (أَمَرْتُ) فِي مَوْضِعِ: (سَرَرْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِي
الْمُرُورَ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (ذا).

(٣) في د: (اشتراكها).

وَمَا حُكْمُ: (أَيُّهُمْ سَارَ حَتَّى يَدْخُلُهَا؟)؟ وَلِمَ جَارَ بِالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجُزْ: (أَسَارَ زَيْدٌ حَتَّى يَدْخُلُهَا؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ: (أَيُّهُمْ سَارَ) فِيهِ ادِّعَاءٌ وَفُوعٌ سَيْرٍ، وَكَذَلِكَ: (أَيَّنَ الَّذِي سَارَ حَتَّى يَدْخُلُهَا؟)؟

وَلِمَ جَارَ: (مَا سِرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ نَاصِبَةً لِلْفِعْلِ إِلَى الرَّفْعِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ وَبَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِلَّا إِلَى مَا يُشَاكِلُ الْأَصْلَ، وَهِيَ هَاهُنَا إِذَا دَخَلْتُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِنَّمَا دَخَلْتُ عَلَى مَاضٍ مَعَ مَاضٍ فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَى مَا قَدْ أَمِنَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِهَا، وَصَارَتْ عَلَى حُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ دُخُولُهَا عَلَى الْمَاضِي، فَهِيَ إِذَا نَقَلَتْ الْفِعْلَ نَقْلَيْنِ: إِلَى الْاسْتِقْبَالِ وَالْغَايَةِ نَاصِبَةً؛ لِأَنَّهَا عَلَى قِيَاسِ^(١) أَخَوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ، وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا لِلْحَالِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ: (إِذْنٌ) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لِلْحَالِ، وَإِذَا دَخَلْتُ عَلَى [١٠٦] الْمَاضِي فَلَيْسَ يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ سَبَبًا لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى: (إِلَى أَنْ)، وَعَنِ الْمُضَارِعِ الَّذِي تَصْلُحُ فِيهِ الْغَايَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، وَلَا يَجُوزُ: (وَقَفْتُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (حَتَّى) الَّتِي يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْحَالِ وَالسَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِلْحَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْصِبَ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ حَدِّ أَخَوَاتِهَا فِي النَّصْبِ، كَخُرُوجِ (إِذْنٌ). وَإِذَا كَانَتْ لِلسَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الثَّانِي صَلَحَ فِيهَا الرَّفْعُ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْغَايَةِ بِمَعْنَى (إِلَى أَنْ)، وَبَيْنَ مَا هُوَ لِلْحَالِ. وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَعْنَى الْوَاجِبِ: الدَّلَالُ عَلَى الْوَاقِعِ فِي مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ.

وَتَقُولُ: (أَرَى زَيْدًا سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا) فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ لَا يُجِيزُ الرَّفْعَ فِي هَذَا^(١)؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَبَيِّنًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ النَّفْيِ. وَسَيَبُونِيهِ يُجِيزُهُ^(٢)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ كَاللَّازِمِ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ أَنْ السَّيْرَ قَدْ وَقَعَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ، لَا مَحَالَهَ.

وَتَقُولُ: (كُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُ الرَّفْعَ^(٣)؛ لِامْتِنَاعِ الْقَلْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ الْقَلْبُ حَرَجَتْ عَنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، فَيُجِيزُ^(٤): (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ: (حَتَّى أَدْخُلَهَا سِرْتُ)، وَلَا يُجِيزُهُ فِي: (كُنْتُ).

وَالصَّوَابُ جَوَازُ الرَّفْعِ عَلَى مَذْهَبِ سَيَبُونِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ: (كُنْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا سِرْتُ)؛ إِذْ هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا (سِرْتُ)، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كُنْتُ سِرْتُ وَأَنَا مُصَاحِبٌ لِرَزِيدِ).

وَتَقُولُ: (إِنَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا) بِالرَّفْعِ، وَإِنْ اخْتَقَرَتْ سَيْرِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُؤَدِّي الدُّخُولَ.

وَتَقُولُ: (كَثَرَمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا) بِالرَّفْعِ. وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ [ظ ١٠٦٦] مَنْ لَا يُجِيزُ إِلَّا النَّصْبَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى ضُرُوبٍ مِنَ السَّيْرِ، فَلَا يَتَحَصَّلُ السَّيْرُ

(١) ذكر سيبويه هذا الرأي ولم ينسبه، انظر سيبويه ٣/ ٢٠ - ٢١، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « وزعم بعض القدماء أنه إذا حسن القلب جاز الرفع والنصب نحو: سرت حتى أدخلها؛ لأنه يحسن: (حتى أدخلها سرت)، وإذا امتنع القلب لم يجز الرفع نحو: (قد سرت حتى أدخلها)؛ لأنه يمتنع: (قد حتى أدخلها سرت)، ولم يعتبر سيبويه حسن القلب وامتناعه، بل يجوز الرفع والنصب حسن أو امتنع ». وانظر شرح السيرافي ٣/ ٢١٢، والتعليقة للغارسي ٢/ ١٤٠. والمقصود بالقلب هو قلب التركيب، وهو أن تأتي بالفعل الأول آخرًا، وقد وضحه أبو حيان في كلامه.

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠.

(٣) سيبويه ٣/ ٢١.

(٤) في د: (فيجوز).

(٥) ذكر سيبويه أن بعض الناس لم يجز الرفع، دون أن يسميهم، وعلّة ذلك عندهم هو قبح القلب، فيقبح أن تقول: (سرت حتى أدخلها كثرما). انظر سيبويه ٣/ ٢٢، وقال في الارتشاف ٤/ ١٦٦٦: « ذهبت طائفة من القدماء إلى أنه لا يجوز الرفع في قلما وكثرما وطالما وربما. وسأل سيبويه العرب =

الذي هو سَبَبٌ. والصَّوَابُ جَوَازُهُ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوِيهِ^(١)؛ لِأَنَّ أَحَدَ تِلْكَ الْأَضْرِبِ مِنَ السَّيْرِ هُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى الدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ.

وَتَقُولُ: (قَلَّمَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا)، إِذَا ذَهَبْتَ بِـ (قَلَّمَا) مَذْهَبَ النَّفْيِ فَلَيْسَ إِلَّا النَّصْبُ، بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَأَدْخَلَهَا)، وَهُوَ مَذْهَبٌ لِلْعَرَبِ مَعْرُوفٌ، وَبَدُلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (قَلَّمَا سِرْتُ فَأَدْخَلَهَا)، فَيُنْصَبُ بِالْفَاءِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، وَلَا يَجُوزُ: ([كَثْرَمَا]^(٢) سِرْتُ فَأَدْخَلَهَا).

وَلَهُمْ فِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ عَلَى تَقْيِضِ: (كَثْرَمَا سِرْتُ)، فَيُثْبِتُ إِذَا قَالَ: (قَلَّمَا سِرْتُ) سَيْرًا قَلِيلًا عَلَى التَّقْيِضِ، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجُوزُ: (قَلَّمَا سِرْتُ فَأَدْخَلَهَا) بِالرَّفْعِ.

وَالْأَخْفَشُ يُجِيزُ: (مَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا) بِالرَّفْعِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ^(٣)، مَعَ اعْتِرَافِهِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالرَّفْعِ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ، فَقَاسَهَا عَلَى الْفَاءِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ (حَتَّى) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ فَلَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ غَايَةً بِمَنْزِلَةِ (إِلَى أَنْ)، أَوْ (كَيْ)^(٤). وَالْآخَرُ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبَبِ الْغَايَةِ مِنَ السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمُسَبَّبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ سَبَبًا لِلثَّانِي فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (مَا سِرْتُ فَأَنَا أَدْخُلُ مَا أَمْنَعُ)، وَلَمْ يَجْزِ: (مَا سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُ مَا أَمْنَعُ)؛ لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخَلَهَا)، وَلَا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ يُبْقِي (كَانَ) بِغَيْرِ خَبَرٍ.

= عن الذي منوع فيه الرفع فرفعوه^٤. وانظر شرح السيرافي ٣/٢١٦، والهمع ٢/٣٨٣.

(١) سيبويه ٣/٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من السؤال.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٣/٢١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٥٦، وشرح الرضي ٤/٥٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٦٥.

(٤) في د: (وكي).

وَيَجُوزُ: (كَانَ سَيْرِي سَيْرًا مُثْعَبًا حَتَّى أَدْخُلَهَا) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ:
(كَانَ سَيْرِي أَمْسٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا) بِالرَّفْعِ، إِذَا جَعَلْتَ: (أَمْسٍ) حَبْرَ (كَانَ)، وَلَمْ
تَجْعَلْهُ مِنْ صِلَةٍ: (سَيْرِي)، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ صِلَةٍ (سَيْرِي) لَمْ يَجُزْ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (حَتَّى) أَنْ تَعْطِفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلٍ، لَوْ قُلْتَ: (لَمْ أَجِئْ حَتَّى أَقُلْ) لَمْ
يَجُزْ. وَيَجُوزُ: (لَمْ أَجِئْ فَأَقُلْ)؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَطْفِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِتَحْقِيرِ أَوْ تَعْظِيمِ
يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: (قَدِمَ النَّاسُ [١٠٧] حَتَّى الْمَشَاءَ وَالصُّبْحَانَ)،
و: (حَرَجَ النَّاسُ حَتَّى الْأَمِيرِ)، وَلَوْ قُلْتَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا حَتَّى عَمْرًا) لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلُولٍ:

٧١٤ وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْسِ بِسَبِيهِ فَمَضَيْتُ ثُمَّتْ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي^(١)

فَجَعَلَ (أَمْرٌ) فِي مَوْضِعِ (مَرَرْتُ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: مِنْ شَأْنِي الْمُرُورُ فِي
الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَجَازَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ أَوْلَى بِـ (مَرَرْتُ) لِمُشَاكَلَةِ:
(فَمَضَيْتُ ثُمَّتْ قُلْتُ).

وَتَقُولُ: (أَيُّهُمْ سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا؟) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ادِّعَاءٌ وَوُقُوعَ سَيْرِ.
وَكَذَلِكَ: (أَيْنَ سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا؟)، و (مَتَى سَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا؟)، وَلَا يَجُوزُ:
(أَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَهَا؟)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ادِّعَاءٌ وَوُقُوعَ سَيْرِ.

وَتَقُولُ: (مَا سِرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ)، فَيَجُوزُ فِي الْمَاضِي إِلَّا يَكُونُ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ
سَبَبًا لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ غَايَةِ^(٢) إِلَى مَا يُشَاكِلُهَا، فَيَجِبُ لَهُ مَعْنَى السَّبَبِ،
فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (مَا سِرْتُ فَدَخَلْتُ)؛ وَلِذَلِكَ جَازَ: (وَقَفْتُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)،

(١) البيت من الكامل، وقد نسب لرجل من بني سلول في سبويه ٣/ ٢٤، والإغفال ١/ ٣٥٥، وتحصيل
عين الذهب ٣٩٠. وهو لشمر بن عمرو الحنفي في الأصمعيات ١٢٦. وهو لعميرة بن جابر الحنفي
في حماسة البحري ١٧١. وهو بلا نسبة في معاني الأخصش ١/ ١٤٥، والحجة للفارسي ٢/ ٢٠٧،
والمسائل البصريات ١/ ٤٤٣، والتمام ٢٨، ٦٧، وأمالى ابن السجري ٣/ ٤٨، وشرح اللمع لابن برهان
١/ ١٢٧، وشرح الرضي ١/ ٢٣٩، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٥٠، والارتشاف ٤/ ٢٠٢٣. وقد
جاء برواية: (فمررت ثمت)، و (فأجوز ثم أقول لا يعنيني) و (فاعف ثم أقول).

(٢) قوله: (غاية) ساقط من د.

وَلَمْ يَجْزُ: (وَقَفْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ (تَطْلُعُ) نُقِلَ عَنْ (إِلَى أَنْ تَطْلُعَ)، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْغَايَةِ، إِلَّا إِلَى مُنْتَهَى مُسَبَّبٍ، كَالْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَاضِي.



بَابُ (حَتَّى)

الَّتِي يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (حَتَّى) الَّتِي يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (حَتَّى) الَّتِي يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ اثْنَيْنِ فِي (حَتَّى) كَالْعَمَلِ مِنْ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْعَمَلِ مِنْ اثْنَيْنِ^(٢) أَلَّا يَكُونَ فِعْلٌ أَحَدُهُمَا سَبَبًا مُؤَدِّيًّا إِلَى
فِعْلِ الْآخَرِ، كَمَا يَكُونُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ^(٣)؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَطْهَرُ فِي هَذَا النَّصْبِ حَتَّى
يَقُومَ دَلِيلٌ بِأَنَّ سَيْرَكَ أَدَّى إِلَى دُخُولِ زَيْدٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ أَضْلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً وَجُودُهُ [ظ ١٠٧] وَعَدَمُهُ فِي أَنَّ الْمُسَبَّبَ يُوْجَدُ
لَا مَحَالَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا ثَقَلِي)، و (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا بَدَنِي)؟ وَلِمَ
كَانَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الرَّفْعِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قِرَاءَةِ مُجَاهِدٍ^(٤): (وَزُلُّوْا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) [البقرة: ٢١٤] بِالرَّفْعِ،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥: هذا باب ما يكون العمل فيه من اثنين .

(٢) بعده في د: (في حتى).

(٣) في الأصل ود: (كَمَا يَكُونُ فِي فِعْلِ الْآخَرِ، كَمَا يَكُونُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ).

(٤) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله =

وَبَيْنَ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ بِالنَّصْبِ^(١)؟ وَهَلِ النَّصْبُ عَلَى الْغَايَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الزَّلْزَلَةَ هِيَ سَبَبُ قَوْلِ الرَّسُولِ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ وَأَدْخُلَهَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (وَأَدْخُلَهَا) إِذَا كَانَ سَيْرُكَ قَدْ أَدَّى إِلَى دُخُولِكَ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ^(٢) الْعَطْفُ بِمَرْفُوعٍ عَلَى مَنْصُوبٍ، لَا مَوْضِعَ لَهُ سِوَى النَّصْبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَيَدْخُلَهَا زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ، إِذَا رَفَعْتَ الْأَوَّلَ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَرْفُوعٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَحَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ)، وَ (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ وَلِمَ جَازَ نَصْبُ الثَّانِي مَعَ إِعَادَةِ (حَتَّى)، وَلَمْ يَجْزِ مَعَ تَرْكِ إِعَادَتِهَا بِالْحَمَلِ عَلَى التَّأْوِيلِ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي تَأْوِيلِ النَّاصِبَةِ؛ إِذِ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ، وَكَذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا؟

وَهَلِ يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَتَطْلُعَ الشَّمْسُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَالتَّقْدِيرَ مُخْتَلِفٌ فِي (حَتَّى)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْأَخْفَشِ أَنَّ (حَتَّى) الَّتِي تَرْفَعُ مَا بَعْدَهَا لَيْسَتْ (حَتَّى) الَّتِي تَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا؟ وَمَا الصَّوَابُ فِيهِ؟ وَهَلِ وَجْهُهُ أَنَّهُ رَأَى الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ فِيهَا، وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُلُّ حَرْفٍ؛ لِأَنَّ لَامَ الْإِضَافَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَامَ

= ابن السائب، وقرأ عليه الأعمش وغيره، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة اثنتين، وقد نيف على الثمانين. انظر ترجمته في غاية النهاية ٤١/٢.

(١) قَرَأَ تَأْفِيعُ: ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ بِالرَّفْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْحِجَازِ فِي سَبِيحِهِ ٢٥/٣، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١/١٣٢: « وَقَدْ كَانَ الْكِسَائِيُّ قَرَأَ بِالرَّفْعِ دَهْرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْبِ »، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿ حَتَّى يَقُولَ ﴾ بِالنَّصْبِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي عَمْرٍو فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١/٣٠٤. وانظر السبعة ١٨١، وحجة القراءات ١٣١.

(٢) فِي ٥: (يَصْلُحُ).

الابتداء؛ لأنَّ اختلاف الأحكام لا يتوجه إلا على اختلاف الوضع، على تقدير
حرفين مختلفين لمعنيين مختلفين، وليس كذلك (حتى)؛ لأنَّ اختلاف الأحكام
على جهة اختلاف التفرع؟

وما حكم: (سرتُ إلى يوم الجمعة وحتى أدخلها)؟ ولم جاز مع أنَّ الثاني
لا يساكي الأول؟ وهل ذلك لأنه على عطف [١٠٨] جملة على جملة باختلاف
المعنى؟

وما شاهد في قول امرئ القيس:

سرتُ بهم حتى تكيل مطيهم وحتى الحباد ما يقدن بأرسان؟

وهل ذلك شاهد في رفع الفعل بعد (حتى) مع العطف على (حتى) التي
نصب^(١) الفعل بعدها؟

وما حكم: (سرتُ وسار حتى يدخلها)؟ ولم جاز بالرفع مع انفصال سيرك من
سيره؟ وهل ذلك لأنه بمنزلة: (سرتنا حتى ندخلها)؟

وما حكم: (سرتُ حتى أسمع الأذان)؟ ولم لا يجوز بالرفع؟ وهل ذلك لأنه
بمنزلة: (سرتُ حتى يؤذن الناس)، فذكر السمع هاهنا ليس معتقدا للكلام؟

وما حكم: (سرتُ حتى أكل)؟ ولم جاز بالرفع، ولم يعجز: (سرتُ حتى أصبح)
إلا بالنصب؟

الجواب

الذي يجوز في (حتى) التي العمل فيها من اثنين إجراؤها على أنَّ الأول إذا
لم يصلح أن يكون سببا أدى إلى الثاني امتنع الرفع من الثاني، كقولك: (وقفتُ
حتى تطلع الشمس)، لا يجوز مثل هذا إلا بالنصب؛ لأنَّ وفوقك لا يؤدي إلى طلوع
الشمس؛ لأنه سواء كان أو لم يكن فالشمس تطلع في وقتها، فلا يجوز في مثل

هذا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفْعُ إِلَّا وَالْفِعْلُ الْأَوَّلُ أَدَّى إِلَى وَقُوعِ الثَّانِي؛ لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ أَصْلِهَا فِي الْغَايَةِ، وَالَّذِي يَجْمَعُهُمَا^(١) الْمُنتَهَى، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ مُنْتَهَى مُجَرَّدٌ مِنْ مَعْنَى الْمُسَبَّبِ، كَتَجْرِيدِ: (وَقَفْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَمُنْتَهَى وَقُوفِكَ تَطْلُوعُ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ، فَهَذَا غَايَةٌ وَمُنْتَهَى مُجَرَّدٌ. فَأَمَّا: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا مَا أَمْنَعُ) فَهُوَ مُنْتَهَى سَيْرِكَ، الْأَوَّلُ سَبَبٌ لِلثَّانِي، وَالْمَعْنَى مَعْنَى الْحَالِ، فَلَمَّا أُخْرِجَتْ إِلَى مَعْنَى الْحَالِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُشَاكَلَ بِهَا مَعْنَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى تَقْدِيرِ (إِلَى أَنْ).

وَأَمَّا جَرَى هَذَا فِيمَا كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ أَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ سَبَبًا لِلْآخَرِ إِذَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ) بِالنَّضْبِ؛ لِأَنَّ الْأَظْهَرَ أَلَّا يَكُونَ سَيْرُكَ [ظ ١٠٨] سَبَبًا لِدُخُولِ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ سَبَبًا لَهُ بِأَنَّكَ حَمَلْتَهُ حَتَّى دَخَلَ، أَوْ سَأَلْتَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا يُؤَدِّي فِيهِ السَّيْرُ الَّذِي كَانَ مِنْكَ إِلَى دُخُولِ زَيْدٍ جَارَ الرَّفْعِ، كَأَنَّكَ سَأَلْتَهُ حَتَّى سَارَ مَعَكَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سِرْنَا حَتَّى نَدْخُلَهَا).

فَأَمَّا: (سِرْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّضْبُ. وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا ثَقَلِي)، وَ (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا بَدَنِي)، فَالرَّفْعُ فِي هَذَا أَحْسَنُ.

وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَلِزْلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢١٤] بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الزَّلْزَلَةَ سَبَبٌ أَدَّى إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ^(٢). وَأَمَّا قِرَاءَةُ النَّاسِ بِالنَّضْبِ فَعَلَى مَعْنَى الْغَايَةِ^(٣)، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَزَلِزْلُوا إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ، فَهُوَ مُنْتَهَى الزَّلْزَلَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ د: (يَجْمَعُهَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الزَّلْزَلَةَ سَبَبٌ أَدَّى إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ) لَيْسَ فِيهِ د.

(٣) انظُرْ تَوْجِيهَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْمَقْتَضَبِ ٤٣/٢، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابَهُ لِلزَّجَاجِ ٢٨٦/١، وَالْأَصُولِ

١٥٣/٢، وَشَرْحَ السِّيْرَانِي ٢١٩/٣، وَالْحِجَّةَ لِلْفَارْسِيِّ ٣٠٦/٢، وَالتَّعْلِيقَةَ لِلْفَارْسِيِّ ١٤٧/٢.

عَلَى مَعْنَى الْغَايَةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنْ تَضْمِينِ السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِيقَةٍ مَعْنَاهُ فَذَ كَانَتْ الزُّزْلَةُ سَبَبًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ وَأَدْخُلَهَا)، لَا يَجُوزُ فِي الثَّانِي إِلا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ، لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ النَّصْبِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَيَدْخُلَهَا زَيْدٌ)، فَلَا يَصْلُحُ فِي الثَّانِي إِلا النَّصْبُ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَرْفُوعٌ، لَا تَأْوِيلَ لَهُ إِلا الرَّفْعُ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَحَتَّى يَدْخُلَهَا زَيْدٌ)، فَهَذَا يَجُوزُ إِذَا ذُكِرَتْ (حَتَّى) ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْغَايَةِ، وَتَكُونُ الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْابْتِدَاءِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، كُلُّ هَذَا يَجُوزُ، إِذَا ذُكِرَتْ (حَتَّى) ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ يَصِحُّ فِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةَ غَايَةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ^(١) وَهِيَ غَايَةٌ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَهَا وَتَطْلُعَ الشَّمْسُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَبُّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي هَذَا: رَبُّ رَجُلٍ وَأَخٍ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيرُ فِي: (حَتَّى) [١٠٩٥] عَلَى أَنْ تَكُونَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَايَةً، عَلَى تَقْدِيرِ (إِلَى أَنْ).

وَالْأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ (حَتَّى) الَّتِي تَرْفَعُ مَا بَعْدَهَا لَيْسَتْ (حَتَّى) الَّتِي تَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا^(٢). وَوَجْهُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ الصَّيغَةُ وَاحِدَةً فَمَنْزِلَتُهَا كَمَنْزِلَةِ لَامِ الْابْتِدَاءِ وَلَا مِ الْإِضَافَةِ فِي اخْتِلَافِ الْمَعْنَايِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَامِ الْابْتِدَاءِ غَيْرُ لَامِ الْإِضَافَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ وَاحِدَةً.

(١) قوله: (والثانية غاية، ولا يصح أن تكون حرفاً من حروف الابتداء) ساقط من د.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٢٢٠ / ٣، والتعليقة للفارسي ١٤٨ / ٢.

وَالصَّوَابُ مَذْهَبٌ سَيِّبُونِي فِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا عَلَى اخْتِلَافٍ وَضَعِ الْحَرْفِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الصُّورَةِ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ غَيْرَ لَامِ الْإِصَافَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (حَتَّى) فِي حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ وَحُرُوفِ الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِيهَا وَالْمَعَانِي بِحَسَبِ مَا يَضْحَبُهَا مِنْ (أَنْ)، أَوْ تَجْرِيدهَا مِنْ هَذَا الْحَرْفِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ وَضْعِهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ حَرْفًا وَاحِدًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ وَلَا مِ الْإِصَافَةِ، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الَّذِي تَضْحَبُهُ (أَنْ)، فَيُنْصَبُ بِهِ، وَيُجَرَّدُ مِنْ (أَنْ) فَلَا يُنْصَبُ بِهِ، وَذَلِكَ كَحُرُوفِ الْعَطْفِ فِي الْوَاوِ، وَالْفَاءِ، وَ (أَوْ).

وَتَقُولُ: (سِرْتُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَتَّى أَدْخُلَهَا)، فَتَعْطَفُ بِحَرْفِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى حَرْفِ الْغَايَةِ، وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْمَشَاكَلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

٧٤٠ سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَ مَطِيئَهُمْ وَحَتَّى الْحِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ^(٢)

فهذا شاهدٌ في أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ بِهَا، وَهِيَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَرْفٌ عَلَى مَعْنَى الْغَايَةِ.

وَذَكَرَ سَيِّبُونِي أَنَّ هَذِهِ الَّتِي يُبْتَدَأُ بَعْدَهَا الْأِسْمُ هِيَ الَّتِي يُرْفَعُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ^(٣)؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ.

(١) سيبويه ٢٧/٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٩٣، وسيبويه ٢٧/٣، ٦٢٦، وابن السيرافي ٦٠/٢، والمخصص ٣٤٧/٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩١، وابن يعيش ٧٩/٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفرّاء ١٣٣/١، والمقتضب ٤٠/٢، والبغداديات ٤٧٥، والبصريّات ٦٨٦/١، وشرح اللّمع لابن برهان ١/١٨٠. وروى البيت في الذّيان برواية: (طويت بهم)، وروى أيضًا في غيره برواية: (تكل غزيهم)، و(تكل سراتهم)، وروى برفع ونصب (تكل). وتكل: تعجز، وأرسان: جمع رسن، وهو ما كان من الأزمة على الأنف.

(٣) سيبويه ٢٧/٣.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ وَسَارَ حَتَّى نَدْخُلَهَا)، فَظَاهِرُ هَذَا التَّفْصِيلِ يَفْتَضِي أَنَّ الْفِعْلَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مَعْنَى السَّبَبِ، وَلَكِنْ قَدْ أَجَازَ [ظ ١٠٩] سَبَبِيَّةَ الرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ فُصِّلَ لِلتَّأْكِيدِ، وَمَعْنَاهُ: ([سِرْنَا]^(١) حَتَّى نَدْخُلَهَا)، فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَسْمَعَ الْأَذَانَ)، فَوَجَّهَهُ سَبَبِيَّةَ عَلَى النَّصْبِ^(٢)، وَلَمْ يُسَوِّغْ فِي مِثْلِ هَذَا الرَّفْعِ، وَوَجَّهَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَرَضِ؛ إِذِ الْغَرَضُ فِي هَذَا: (سِرْتُ حَتَّى يُؤَدِّئَ النَّاسُ)، وَإِنَّمَا دَخَلَ (أَسْمَعُ) عَلَى صَرْبٍ مِنْ صُرُوبِ التَّأْكِيدِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، لَا الْأَذَانَ يُرْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ سَيْرُهُ أَدَى إِلَى سَمَاعِهِ الْأَذَانَ هُنَاكَ، وَلَوْ لَمْ يَبْزَلْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِاللُّغْزِ^(٣)؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَغْرَاضِ النَّاسِ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ.

وَتَقُولُ: (سِرْتُ حَتَّى أَكَلْتُ)؛ لِأَنَّ سَيْرَكَ أَدَى إِلَى الْكَلَالِ، وَ (سِرْتُ حَتَّى أَصْبَحَ) لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ سَيْرَكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى الصُّبْحِ، إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال.
(٢) في (٣) د: (في اللغز).
(٣) سببويه ٢٧/٣.

بَابُ الْفَاءِ (٥)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْفَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفَاءِ مِنَ الْإِعْمَالِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا فِي الْوَاجِبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ مُفْرَعٌ عَلَى الْوَاجِبِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّفْرِيعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ إِضْمَارِ (أَنْ)؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِذَلِكَ الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْعَطْفِ إِلَى نَصْبِ الْفِعْلِ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْعَطْفِ بِعَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، وَاسْمٍ عَلَى اسْمٍ، وَفِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وَجُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَاسْمٍ مُقَدَّرٍ عَلَى اسْمٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثْنِي)؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: (لَا تَأْتِيَنِي مُحَدَّثًا)، و (لَا تَأْتِيَنِي فَكَيْفَ تُحَدِّثْنِي ؟) وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ إِلَى مَعْنَى الْحَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْجَوَابِ مُعَلَّقٌ بِسَبَبِهِ، كَمَا هُوَ فِي الْحَالِ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ (١) الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ لَهُ، فَإِذَا نَفِي [١١٠] سَبَبَهُ انْتَفَى بِانْتِفَائِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَفِيَ الْفِعْلُ نُفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَقْتُ وَقَعِ فِيهِ، أَوْ حَالٌ وَقَعِ فِيهَا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ؟ وَهَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى نَفْيِ الْإِثْيَانِ رَأْسًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفِي إِثْيَانًا وَقَعِ فِي حَالِ حَدِيثٍ، أَوْ إِثْيَانًا هُوَ سَبَبٌ لِلْحَدِيثِ؟

(*) كذا العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨.

(١) في د: (في الفعل).

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ^(١) تَظَهَّرَ (أَنْ) مَعَ الْفَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ مَذْكُورٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُطَّرَحٍ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَلَى قِيَاسِهِ؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ إِضْمَارِ (أَنْ) تَضَمُّنُ مَعَانٍ لَا تَكُونُ^(٢) فِي التَّمْثِيلِ بِإِظْهَارِ (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَمَا اخْتَرِلَتْ تَضَمَّنَتْ الْفَاءَ مَعْنَى الْجَوَابِ لِلصَّرْفِ عَنِ الْعَطْفِ^(٣) إِلَى وَجْهِ آخَرَ، وَكَوْلَا ذَلِكَ لِكَانِ الْعَطْفِ أَحَقَّ بِهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى لَفْظِ الْفِعْلِ؟

وَمَا تَظَيَّرُ إِضْمَارِ (أَنْ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ إِظْهَارُهَا فِي (لَا يَكُونُ) وَأَخَوَاتِهَا فِي بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (لَمْ آتِكَ فَحَدِيثٌ)؛ إِذِ التَّقْدِيرُ عَلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

مَشَائِمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بَيِّنٌ غُرَابُهَا؟

وَلِمَ اسْتَشْهَدَ عَلَى مَا يَجُوزُ، وَيَحْسُنُ فِي الْكَلَامِ بِمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الصُّدُورِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا فِي الْحَمْلِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُدْكَرْ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَيَبِينُ لِلْحَمْلِ بِالْعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ؟

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَا زُرْتُ سَلَمَى أَنْ تَكُونَ حَبِيبَةً إِلَيَّ وَلَا دَيْنَ بِهَا أَنَا طَالِبُهُ

فَلِمَ جَازَ: (وَلَا دَيْنَ)؟

وَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِئِيَا

وَمَا تَظَيَّرُ انْتِصَابِ الْفِعْلِ بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا؟

وَلِمَ قُدِّرَ: (مَا تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثُنِي) عَلَى وَجْهَيْنِ: مَا تَأْتِيَنِي فَكَيْفَ تُحَدِّثُنِي،

(٢) فِي د: (يَكُونُ).

(١) قَوْلُهُ: (أَنْ) مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي د: (عَلَى الْعَطْفِ).

وَمَا تَأْتِيَنِي أَبَدًا إِلَّا لَمْ تُحَدِّثْنِي؟

وَلِمَ جَازَ رَفْعَ الْفِعْلِ الثَّانِي فِي: (مَا تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثْنِي)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ [١١٠ ظ] وَبَيْنَ النَّصْبِ فِي الْمَعْنَى؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ الْأَوَّلُ سَبَبًا لِلثَّانِي فِي الرَّفْعِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ [فاطر: ٣٦]؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَعْنَى: لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ، فَكَيْفَ يَمُوتُونَ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّفْعِ لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ وَهَلِ النَّصْبُ أَذَلُّ عَلَى الْمَعْنَى لثَلَا يُوهَمُ: فَهَمْ يَمُوتُونَ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَبْطِقُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى: وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فِي النُّطْقِ، وَلَا يَعْتَذِرُونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَا تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثْنِي) بِالرَّفْعِ عَلَى إِجْبَابِ الْحَدِيثِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْحَارِثِيِّينَ:

غَيْرَ أَنَا لَمْ تَأْتِنَا بِسَبْقِينَ فَنُرْجِي وَنُكْثِرُ التَّامِيلَا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَتَيْتَنَا فَتُحَدِّثْنَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ عَلَى: أَنْتَ تُحَدِّثُنَا السَّاعَةَ، وَجَازَ الرَّفْعَ عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ اخْتِيرَ النَّصْبُ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: (مَا أَتَيْتَنَا فَحَدِّثْنَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (مَا أَنْتَ مِنَّا فَتَنْصُرْنَا) إِلَّا النَّصْبُ، أَوِ الرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا تَأْتِينَا فَتَكَلِّمُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ)؟ وَلِمَ فَسَّرَهُ عَلَى^(١): إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا إِلَّا تَكَلَّمْتَ بِالْجَمِيلِ؟ وَلِمَ جَازَ بِالرَّفْعِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَا قَامَ مِنَّا قَائِمٌ فِي نَدِينَا فَيَنْطِقُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَعْرَفُ؟

وَلِمَ خَرَجَ إِلَى إِجْبَابِ النُّطْقِ بِالتِّي هِيَ أَعْرَفُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا إِلَّا اِزْدَدْنَا فِيكَ رَغْبَةً؟) وَلِمَ فَسَّرَهُ عَلَى^(١):
مَا تَأْتِيَنِي مُحَدِّثًا إِلَّا اِزْدَدْتُ فِيكَ رَغْبَةً؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّعِينِ:

وَمَا حَلَّ سَعْدِيَّ عَرَبِيًّا بِبَلْدَةٍ فَيُنْسَبُ إِلَّا الزُّبَيْرِقَانُ لَهُ أَبٌ؟
وَهَلْ هَذَا عَلَى إِجَابِ أَنْ يُنْسَبَ الزُّبَيْرِقَانُ إِلَى أَنَّهُ أَبٌ لِلْغَرِيبِ؟
وَمَا حُكْمُ: (لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ فَيَعِجْزُ عَنْكَ؟) وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاءِ فِيهِ وَبَيْنَ
الْوَاوِ [١١١]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى الْأَوَّلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَنْتَ مِنَّا فَتُحَدِّثُنَا؟) وَلِمَ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الْحَدِيثِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبِخَ دُونَهَا وَلَا مِنْ تَمِيمٍ فِي اللَّهَاءِ وَالغَلَاصِمِ؟
وَلِمَ جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى:

فُنْرَجِي وَنُكْحِرُ التَّامِيلَا

وَلَمْ يَجْزُ عَلَى النَّفْيِ^(٢)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَا مَاءٌ فَأَشْرَبَهُ)، وَ (لَيْتَهُ عِنْدَنَا فَيُحَدِّثُنَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

أَلَا رَسُولَ لَنَا مِنَّا فَيُخْبِرُنَا مَا بُعِدُ غَايَتِنَا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانَا؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّصْبِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفَاءِ مِنَ الْإِعْمَالِ نَصْبُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا فِي الْجَوَابِ عَلَى إِضْمَارِ
(أَنْ). وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ صُرِبَ مِنْ تَفْرِيعِ الْعَطْفِ بِعَطْفِ مُقَدَّرِ

عَلَى مُقَدَّرٍ يُؤْذَنُ بِهِ غَيْرُ الرَّاجِبِ بِمُشَاكَلَتِهِ لَهُ بِمَعْنَى الْفَرْعِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْفَرْعِ فِيهِ مُصَاحَبَةُ الْحَرْفِ لَهُ، كَحَرْفِ النَّفْيِ وَحَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَكُونُ فِي غَيْرِ الرَّاجِبِ. فَالنَّصْبُ فِي الْفَاءِ عَلَى الْجَوَابِ لِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْاسْتِخْبَارِ، وَالْعَرْضِ^(١)، وَالتَّمَتِي، وَالنَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (مَا تَأْتِينِي فَتُحَدِّثْنِي) بِالنَّصْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَأْتِينِي فَكَيْفَ تُحَدِّثْنِي، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ سَبَبَ الْحَدِيثِ امْتَنَعَ وَجُودَ الْحَدِيثِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: مَا تَأْتِينِي مُحَدَّثًا.

وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ: مَا تَأْتِينِي إِلَّا لَمْ تُحَدِّثْنِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ إِثْبَانًا هُوَ سَبَبٌ لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْكَ إِثْبَانٌ كَثِيرٌ.

وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّصْبَ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ الَّذِي الْأَوَّلُ فِيهِ سَبَبٌ لِلثَّانِي، فَالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَفْيُ الْحَدِيثِ وَالْإِثْبَانِ جَمِيعًا، كَمَا يَنْتَفِيانِ بِالْوَاوِ، إِذَا قُلْتَ: (مَا تَأْتِينِي وَمَا تُحَدِّثْنِي).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَلَى إِيجَابِ [١١١] الْحَدِيثِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُونُ مِنْكَ إِثْبَانًا فِي الْمُسْتَأْنَفِ، فَأَنْتَ تُحَدِّثْنِي الْآنَ.

فَالنَّصْبُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ (أَنْ) مَعَ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَصْدَرٍ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يُصْرَحَ بِذِكْرِ (أَنْ)؛ لِئِشْكَالِ الثَّانِي الْأَوَّلِ، وَيُؤْذَنُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَدْلُولٍ عَلَيْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ، وَكَذَلِكَ لَا يُصْرَحُ بِذِكْرِ

المَصْدَرِ، لا يَجُوزُ: (مَا تَأْتِيَنِي فَحَدِيثٌ).

وَيَضْلُحُ مَعَ إِضْمَارِ (أَنْ) تَضْمُنُ مَعَانِيًّا^(١) تَكُونُ فِيهَا لَوْ ظَهَرَتْ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ عَنِ العَطْفِ يُؤَدِّنُ بِالحَمَلِ عَلَى التَّوَابِلِ، وَيُطَرِّقُ تَضْمِينَ المَعَانِي مِنْ جِهَةِ الجَوَابِ الَّذِي يَكُونُ الأوَّلُ فِيهِ سَبَبًا لِلثَّانِي.

وَمَا يُوْجِبُهُ تَقْدِيرُ السَّبَبِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى انْتَفَى المُسَبَّبُ، لا مَحَالَةَ، وَمِنْ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ سَبَبًا لِشَيْءٍ مَعَ وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

وَتَظْيِيرُ إِضْمَارِ (أَنْ) الَّتِي لا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا الإِضْمَارَ فِي: (لا يَكُونُ) وَأَخَوَاتِهَا فِي الاسْتِثْنَاءِ، فَهِيَ فِي هَذَا عَلَى ذَلِكَ القِيَاسِ. وَقَالَ الفَرَزْدَقُ:

٧٢١ مَشَانِيمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلا نَاعِبٍ إِلا بَيْنَ غُرَابِهَا^(٢)

فَحَمَلَ الثَّانِي بِالعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ حَمَلِ الثَّانِي بِالعَطْفِ فِي الفَاءِ عَلَى مُقَدَّرٍ لَمْ يُذْكَرْ^(٣)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا جُوزَ فِي الكَلَامِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الفِعْلِ عَلَى المَصْدَرِ أَقْوَى مِنْ دَلَالََةِ (لَيْسَ) عَلَى البَاءِ فِي الحَخِيرِ؛ فَلِهَذِهِ العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ إِلا فِي الصَّرُورَةِ، وَجَازَ بِالفَاءِ فِي الكَلَامِ، فَالقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ الحَكْمُ اللطِيفُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ أَحَدِ^(٤) الشَّيْئَيْنِ فِيهِ الأُخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ العِلَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ أُنشِدَ الأَبْيَاتَ الأُخَرَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ لا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِمْوَتُوا ﴾ [فاطر: ٣٦]، فَهَذَا نَصَبٌ عَلَى جَوَابِ النُّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ بِالمَوْتِ فِمْوَتُوا؛ لِأَنَّ مِنْ تَدْبِيرِ اللّهِ جَلَّ وَعَزَّ فِيمَا يَكُونُ مِنْ [١١٢] حَوَادِثِ الأُمُورِ أَنْ يُقَدَّمَ القَضَاءُ بِهِ، فَصَارَ عَلَى مَعْنَى:

(١) قوله: (لا) مكرر في الأصل ود. (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٥٨).
(٣) العبارة في الأصل ود: (فهذا على قياس حمل الثاني بالعطف على مقدر لم يذكر، فهذا على قياس حمل الثاني بالعطف في الفاء على مقدر لم يذكر) والظاهر فيها تكرار.
(٤) في د: (إحدى).

لَا يُقْضَى عَلَيْهِم بِالْمَوْتِ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ، وَلَا يَصِحُّ الْوَجْهُ الْآخِرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى،
وَلَوْ رُفِعَ: (فَيَمُوتُونَ) لِاحْتِمَالِ فِي التَّأْوِيلِ: فَهُمْ يَمُوتُونَ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْمَعْنَى،
فَالنَّضْبُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَلَطِ فِي التَّأْوِيلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٦﴾ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فِعْلَهُمْ﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]،
فهذا بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ الْمَرْفُوعِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِبْهَامٌ يَقْتَضِي الْغَلَطَ فِي التَّأْوِيلِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحَارِثِيِّينَ:

٧٢٢ غَيْرَ أَنَا لَمْ تَأْتِنَا بِبِقِينٍ فَنَرْجِي وَنُكْثِرُ التَّامِيلًا^(١)

فهذا عَلَى الْإِيجَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَتَحْنُ نَرْجِي.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَيْنَا فَتَحَدَّثْنَا)، فَيَحْسُنُ فِيهِ النَّضْبُ، وَالرَّفْعُ عَلَى: فَأَنْتَ
تُحَدَّثُنَا الْآنَ، وَيَضْعَفُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى نَفْسِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مَاضٍ، وَلَكِنَّهُ
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ فِعْلٌ عَلَى فِعْلٍ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا لَمْ يَجُزْ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَنْتَ مِنَّا
فَتَنْصُرُنَا)، لَا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى النَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (مَا تَأْتِنَا فَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْجَمِيلِ)، فَهَذَا عَلَى إِيجَابِ التَّكَلُّمِ^(٢) بِالْجَمِيلِ؛
لِإِذْحَالِ: (إِلَّا) بَعْدَ حَرْفِ^(٣) النَّفْيِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْمَرْزُوقِ:

٧٢٣ وَمَا قَامَ مِنَّا قَائِمٌ فِي نَدِينَا فَيَسْطِقُ إِلَّا بِأَتِي هِيَ أَعْرَفُ^(٤)

وَتَقُولُ: (لَا تَأْتِنَا فَتَحَدَّثْنَا إِلَّا أَزْدَدْنَا فِيكَ رَغْبَةً)، وَلَا يَصْلُحُ عَلَى الْوَجْهِ

(١) البيت من الخفيف، وهو لبعض الحارثيين في سيبويه ٣/ ٣١، والنكت للأعلم ١/ ٧١٢، وتحصيل
عين الذهب ٣٩٢، وابن عيش ٧/ ٢٧، والخزاعة ٨/ ٥٣٨. وهو للعنبري في المفصل ٣٢٩. وهو
بلانسة في شرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣١، وشرح الرضي ٤/ ٧٠، ٧٤، والمقرب ٤٢٢، ومغني
الليبي ٦٢٥، وتمهيد القواعد ٨/ ٤٢٠.

(٢) في د: (المتكلم). (٣) في د: (حروف).

(٤) البيت من الطويل، وهو للمرزوقي في ديوانه ٣٨٩، وانظر سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٢،
والمقاصد النحوية ٣/ ٣٥٥. وهو لجميل بثينة في شمس العلوم ١٠/ ٦٥٤٠، وليس في ديوانه. وهو بلا
نسبة في الأصول ٢/ ١٨٤، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٤٧، وشرح الرضي ٤/ ٧٢، وتذكرة النحاة ٧١،
وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٥٤.

الْآخِرُ؛ مِنْ أَجْلِ: (إِلَّا).

وَقَالَ اللَّعِينُ:

٧٢٤ وَمَا حَلَّ سَعْدِيَّ غَرِيبًا بِبَلَدَةٍ فَيُنْسَبُ إِلَّا الزُّبَيْرَانَ لَهُ أَبٌ^(١)

فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْغَرِيبُ بِبَلَدَةٍ انْتَسَبَ إِلَى الزُّبَيْرَانَ؛ لِشَرَفِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: إِذَا حَلَّ غَرِيبًا كَانَ الزُّبَيْرَانَ لَهُ أَبًا لِحُنُوءِهِ عَلَيْهِ، فَهَذَا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيفِ الزُّبَيْرَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ^(٢) بَلَدَةٍ.

وَتَقُولُ: (لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ فَيَعْجِزُ عَنْكَ)، فَهَذَا عَلَى: لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ عَاجِزًا عَنْكَ، وَلَا يَصْلُحُ الْوَجْهُ الْآخَرُ، وَلَا الرَّفْعُ [ظ ١١٢]؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى؛ إِذْ هُوَ فِي الْمَعْنَى: لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ أَضَلًّا وَلَا يَعْجِزُ عَنْكَ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧٢٥ وَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْبِحَ دُونَهَا وَلَا مِنْ تَمِيمٍ فِي اللَّهِهَا وَالْفَلَاصِمِ^(٣)

فَهَذَا بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ. وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ:

فُنْرَجِّي وَنُكْشِرُ التَّامِيلَا

(١) البيت من الطويل، وهو للعين المنقري في سيبويه ٣/ ٣٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت للأعلم ١/ ٧١٣، والمقاصد الشافية ٦/ ٥١، والخزانة ٣/ ٢٠٦٠. وهو بلا نسبة في البيدع لابن الجزري ١/ ١٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٧، وشرح الرضي ٢/ ٢٣، ٤/ ٧٢.

(٢) قوله: (كل) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٢/ ٥٦٦ (حاوي) برواية:

وَلَا مِنْ تَمِيمٍ فِي الرُّؤُوسِ الْأَعَاطِمِ

وانظر سيبويه ٣/ ٣٣، والكامل ٢/ ٥٩، والتبصرة ١/ ٤٠١، ودقائق التصريف ٥٣، والمحكم ٦/ ٨١، وتحصيل عين الذهب ٣٩٣، والنكت ١/ ٧١٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ١٧، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمسائل المنثورة ١٥٢.

وَتَقُولُ: (أَلَا مَاءٌ فَأَشْرَبَهُ)، و (لَيْتَهُ عِنْدَنَا فَيُحَدِّثَنَا)، فهذا عَلَى جَوَابِ التَّمَنِّيِّ.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٧٢١ أَلَا رَسُولَ لَنَا مِمَّا فَيُخْبِرُنَا مَا بُعِدَ غَايَتِنَا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانَا^(١)

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ اسْمٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَصْدَرِ بِإِضْمَارٍ: (أَنَّ)، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّيِّ.

* * *

تَمَامٌ^(٢) بَابِ الْفَاءِ

مَسَائِلُ

مَا حُكْمُ: (أَلَا تَقَعُ الْمَاءَ فَتَسْبِخُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (فَتَسْبِخُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا الْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِيهِ سَبَبٌ فِي الثَّانِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَمْ تَأْتِنَا فَتُحَدِّثْنَا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَلِمَ جَازَ النَّصْبُ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ؛ إِذِ النَّفْيُ الَّذِي يَدْخُلُ^(٣) عَلَيْهِ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ يَخْرُجُ إِلَى الْإِيجَابِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ جَرَى عَلَى مَجْرَى اللَّفْظِ مِنَ الْاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْلِ الْإِيجَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ إِثْيَانٌ هُوَ سَبَبٌ لِلْحَدِيثِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخْبِرِكَ الرَّسُومُ عَلَى فِرْتَاخِ وَالطَّلَلِ الْقَدِيمِ؟

(١) البيت من البسيط، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٣٤، وانظر سيويه ٣٣/٣، وابن السيرافي ١٥٨/٢، والتبصرة ٤٠٢/١، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ٧١٤/١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ١٥٩، ودقائق التصريف ٥٣، وشرح اللمع لابن برهان ٣٥٧/٢، والارتشاف ١٦٧٣، وتوضيح المقاصد ١٢٥٢/٣.

(٢) قوله: (تمام) من الأصل، وليس في د. (٣) في د: (لا يدخل).

(وَمَا حُكْمُ:) (لَا تَمْدُدْهَا فَتَشْفَهَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ فِي الْجَزْمِ نَهَى عَنِ الشَّقِّ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْأَوَّلِ نَهْيًا عَنِ الشَّقِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]؟ وَلِمَ ظَهَرَ [١١٣] التَّضْعِيفُ فِي الْجَزْمِ فِي قَوْلِكَ: (لَا تَمْدُدْهَا فَتَشْفُفَهَا)^(١)؟

وَمَا حُكْمُ: (ابْتِنِي فَأَحَدْتُكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالْجَزْمِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَا تَأَقَّ سِيرِي عَنَقًا فَيَسِيحَا

إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَنْتَرِيحَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ السُّكُونُ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ (افْعَلْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْرَبَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَامِلٍ، كَقَوْلِكَ: (ابْتِنِي فَلْيُحَدِّثْكَ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (ابْتِنِي فَأَحَدْتُكَ) بِالْجَزْمِ أَنْ يَقُولَ^(٢): (تُحَدِّثْنِي) فِي مَعْنَى الْأَمْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَيْتَنَا فَتُحَدِّثْنَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَمَا حُكْمُ: (كَأَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا فَتُحَدِّثْنَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ؟ وَلِمَ جَاَزَ النَّصْبُ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَفْيٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ النَّفْيِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي دَارِمٍ:

كَأَنَّكَ لَمْ تَذْبَحْ لِأَهْلِكَ نَعِجَةً فَيُضْبِحُ مُلْقَى بِالْفِئَاءِ إِهَابُهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (وَدَّ لَوْ تَأْتِيهِ فَتُحَدِّثُهُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؟ وَمَا الْفَرْقُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَتَشْفُفَهَا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٤.

(٢) فِي د: (تَقُولُ).

بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (وَدَّ)، وَلَيْسَ بِحَرْفِ تَمَنٍّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: (وَدُّوا لَوْ تَدَهِنُ فَيُدْهِنُوا) [القلم: ٩] (١)؟

وَمَا حُكْمُ: (حَسِبْتُهُ شَتَمَنِي فَأَثَبَ عَلَيْهِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالنَّصْبِ فِي: (حَسِبْتُهُ)، وَهُوَ وَاجِبٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى النَّفْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: (حَسِبْتُهُ شَتَمَنِي وَمَا شَتَمَنِي)، فَيُحَذَفُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ الَّتِي تَقْتَضِي سَلَامَتَهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الذَّبْيَانِي:

وَلَا زَالَ قَبْرُ بَيْنِ تُبْنَى وَجَائِمٍ عَلَيهِ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْذٌ وَوَابِلٌ

فَيُنْبِتُ حَوْذَانًا وَعَوْفًا مُنَوَّرًا سَأْتِبِعُهُ مِنْ خَيْرٍ مَا قَالَ قَائِلٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي مِثْلِهِ النَّصْبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؟ وَلِمَ صَارَ الرَّفْعُ أْبْلَغَ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ وَهَلْ تُخْبِرُنَاكَ الْيَوْمَ بِنِدَاءِ سَمَلَقُ؟

[١١٣ ظ] وَلِمَ رَفَعَ: (يَنْطِقُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِمَّا يَنْطِقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي فِيهِ وَالْآثَارِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ ثَوْنَتُهُ تُقَضَّى لُبَانَاتٌ وَيَسَامُ سَائِمُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ إِذَا قَالَ: (تُقَضَّى)، وَيَجُوزُ (٢) بِالنَّصْبِ إِذَا قَالَ: (تَقَضَّى)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنَّ) بَعْدَ الْفَاءِ فِي الْوَاجِبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَصْلٌ

(١) القراءة بحذف النون في مصحف أبي بن كعب، والجمهور على إثباتها. انظر القراءة في الكشف ٥٩١/٤، والتفسير الكبير ٧٤/٣٠، وتفسير البحر المحيط ٣٠٤/٨.

(٢) قوله: (ويجوز) مكرر في د.

اقتضى أن تجرِي الفَاءُ فِيهِ عَلَى أَصْلِ العَطْفِ، وَغَيْرِ الوَاجِبِ فَرَعَ افْتَضَى أَنْ تَجْرِي الفَاءُ عَلَى فَرَعِ العَطْفِ، بِالحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ المَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيحٍ بِهِ فِي اللَّفْظِ؟

وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الوَاجِبِ أَحَقُّ بِالجَوَابِ؛ لِتَغْلِيصِ المَعْنَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ بِكُونِهِ؛ كَمَا يُعْلَقُ فِي الجِزَاءِ الثَّانِي بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِأَنَّهُ يَكُونُ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّهُ عِنْدَنَا فَيُحَدِّثُنَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ العَطْفُ بِالفَاءِ مِنْ غَيْرِ الفِعْلِ فِي الأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْنَى، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَنَا فَيُحَدِّثُنَا، وَيَجُوزُ فِي الرَّفْعِ وَجْهٌ آخَرٌ عَلَى: فَهُوَ يُحَدِّثُنَا، بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟ وَمَا حُكْمُ: (سَوْفَ آتِيهِ فَأَحَدُهُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟ وَهَلَّا (١) جَاَزَ عَلَى تَفْدِيرٍ: سَوْفَ يَكُونُ إِنِّيَانٌ فَأَحَدُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى تَغْلِيصِ الحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مُعْلَقًا (٢) فَيَشْرِكُهُ الثَّانِي فِي التَّغْلِيصِ حَتَّى تَجْرِي الأَشْيَاءُ عَلَى أَصُولِهَا، أَوْ مُقْتَضَى (٣) أَصُولِهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟
وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ لَوْ قِيلَ: (فَيَتَعَلَّمُوا)؟ وَهَلْ الرَّفْعُ مُنْقَطِعٌ عَنِ الأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى: فَهَمُ يَأْتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ سَبَبًا لِلتَّعَلُّمِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ: (كُنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ثَانٍ يَجِبُ بِأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (كُنْ)؟

وَلِمَ جَاَزَ النَّصْبُ فِي الوَاجِبِ فِي الشُّعْرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَأْتُرُّكَ مَنزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِيحَا؟

(٢) فِي د: (مُتَعَلِّقًا).

(١) فِي د: (وَهَلْ).

(٣) فِي د: (أَوْ تَقْتَضِي).

[١١٤] وَقَالَ الْأَعْمَى:

نَمَّتْ لَا تَجْرُؤُ وَنَبِيَّ عِنْدَ ذَاكُمْ وَلَكِنْ سَيَجْزِينِي إِلَهُ فَيُعْقِبَانِ^(١)

وَقَالَ^(٢) طَرْفَةٌ:

لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَنْزِلُ الدَّلُّ وَسَطَهَا وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصِمَا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣]؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالرَّفْعِ فِي: ﴿فَتُصْبِحُ﴾؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَسْتَمِعُ، أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْفَاءَ وَالْوَاوَ وَ (أَوْ) يَنْصَبْنَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا الْفَاءُ وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى وَائِ الْقَسَمِ وَائِ الْعَطْفِ؟

الْجَوَابُ

وَتَقُولُ: (أَلَا تَقَعُ الْمَاءُ فَتَسْبِحُ)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَا تَقَعُ الْمَاءُ أَلَا تَسْبِحُ. وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي يَكُونُ الْأَوَّلَ فِيهِ سَبَبًا لِلثَّانِي، عَلَى أَنَّكَ إِنْ وَقَعْتَ سَبَحْتَ لَا مَحَالَةَ.

وَتَقُولُ: (أَلَمْ تَأْتِنَا فَتُحَدِّثْنَا)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْجَوَابِ، وَبِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى الْمَجْزُومِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَلَمْ تَأْتِنَا أَلَمْ تُحَدِّثْنَا، وَتَقْدِيرُ النَّصْبِ: أَلَمْ تَأْتِنَا إِثْبَانًا يُوجِبُ الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا جَاَزَ الْجَوَابُ مَعَ خُرُوجِ الْكَلَامِ إِلَى الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْلَقِ فِي اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِهِ: (أَلَمْ تَأْتِنَا)، فَجَرَى الثَّانِي عَلَى التَّلْمِيحِ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ أَنْ يَجْمَعَ الثَّانِي وَالْأَوَّلَ فِي مَعْنَى، فَاجْتَمَعَا هَاهُنَا فِي مَعْنَى التَّلْمِيحِ فِي مَخْرَجِ الْكَلَامِ، وَالْإِيجَابُ فِي حَقِيقَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (سَيَجْزِينِي اللَّهُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٩.

(٢) كَذَا فِي د. وَفِي الْأَصْلِ: (وَقَوْلِ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٢٧ أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخَيِّرَكَ الرُّسُومُ عَلَى فِرْتَاجٍ وَالطَّلُّ الْقَدِيمُ^(١)

فهذا شاهدٌ في: (أَلَمْ تَأْتِنَا فَتُحَدِّثُنَا) بالنَّصْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (لَا تَمُدُّهَا فَتَشْقُهَا)، فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: النَّصْبُ عَلَى الْجَوَابِ، وَالجَزْمُ عَلَى الْعَطْفِ وَمَعْنَى النَّهْيِ، فَتَقُولُ: (لَا تَمُدُّهَا فَتَشْقُهَا)^(٢) بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ؛ لِسُكُونِ الثَّانِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ [ظ ١١٤].

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١]، فهذا عَلَى الْجَوَابِ. وَلَا يَجُوزُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ السَّحْتَ بِالْعَذَابِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَلَا يُنْهَوْنَ هُمْ^(٣) عَنْهُ.

وَتَقُولُ: (ابْتِنِي فَأُحَدِّثُكَ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْجَوَابِ. وَالرَّفْعُ عَلَى: فَأَنَا أُحَدِّثُكَ.

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٧٢٨ يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَيَسِيحَا

إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَسْتَرِيحَا^(٤)

فهذا جوابُ الأَمْرِ، وهو شاهدٌ فِيهِ.

(١) البيت من الوافر، وهو للبرج بن مُشهر في ابن السيرافي ١٤٩/٢. وهو لعمر بن شأس في منتهى الطلب ٧٦/٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٤/٣، والبصرة ٤٠٢/١، والمحكم ٥٩٣/٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والنكت للأعلم ٧١٤/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٣١/٤، والمقاصد الشافية ٥٩/٦. و (فرتاج): موضع ببلاد طَبْسِ.

(٢) في الأصل ود: (فتشققها)، وكذا في الكتاب ٣٤/٣.

(٣) في د: (ولا ينهونهم).

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣، وانظر سيبويه ٣٥/٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٤، والمحكم ٢١٨/٥، وتوجيه اللمع ٣٦١، والمقاصد الشافية ٥٢/٦. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٤٧٨/١، ٧٩/٢، والمقتضب ١٥/٢، والأصول ١٨٣/٢، واللمع ١٢٨، وشرح اللمع لابن برهان ٣٥٤/٢، وابن يعيش ٢٦/٧، والمساعد ٨٥/٣.

وَتَقُولُ: (اَيْتِه فليُحَدِّثْكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (اَيْتِه فَيُحَدِّثُكَ) بِالْجَزْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُضَارِعَ مُعْرَبٌ، وَكُلُّ مُعْرَبٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ.

وَتَقُولُ: (أَلَسْتَ قَدْ أَتَيْتَنَا فَتُحَدِّثُنَا)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْجَوَابِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى: فَأَنْتَ تُحَدِّثُنَا، عَلَى الْإِيجَابِ.

وَتَقُولُ: (كَأَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا] فَتُحَدِّثُنَا) فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْجَوَابِ، وَبِالْجَزْمِ [(١)] كَأَنَّكَ: لَمْ تُحَدِّثْنَا، فَهَذَا جَائِزٌ فِيهِ الْجَوَابُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ مَنْفِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَبَّبٌ بِحَالِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّفْيِ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي دَارِمٍ:

٢٢١ كَأَنَّكَ لَمْ تَذْبِخْ لِأَهْلِكَ نَعْمَةً فَيُضِيحُ مُلْقَى بِالْفِنَاءِ إِهَابُهَا (٢)

فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى الْجَوَابِ لِحَالِ التَّشْبِيهِ بِالنَّفْيِ.

وَتَقُولُ: (وَدَلَّوْا تَأْيِيهِ فَتُحَدِّثُهُ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ (لَوْ)؛ إِذْ (٣) كَأَنَّكَ لِلتَّمَنِّيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى: (تَأْيِيهِ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَدُّوْا لَوْ تَدْرِيْنَ فَيَذَرُوهُنَّ ﴾ [القلم: ٩] بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (تَذَرُهُنَّ). وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ: (فَيَذَرُهُنَّ) عَلَى الْجَوَابِ لِلتَّمَنِّيِّ بِـ (لَوْ).

وَتَقُولُ: (حَسِبْتُهُ سَتَمَنِيَّ فَأَيْبَ عَلَيْهِ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْجَوَابِ لِمَا تَصَمَّنَ (حَسِبْتُهُ) مِنْ مَعْنَى النَّفْيِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: حَسِبْتُهُ سَتَمَنِيَّ وَمَا سَتَمَنِيَّ فَأَيْبَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لسويد بن الطويلة في ابن السيرافي ١٤٦/٢ - ١٤٧. وهو بلا نسبة في سيويه ٣٥/٣، والمقتضب ١٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والنكت ٧١٤/١، والصالح والشاحج ٢٩١، والرد على النحاة ١١٧. وفي أشعار النساء للمرزياني ٨٧ بيت يشبه هذا البيت لامرأة من بني عامر تبكي مريضها، وفي ابن السيرافي ٢٠٠/١ هي امرأة من بني حنيفة، وتقول:

كأنك لم تذبح لأهلك نعمة
ولم تجب البيد التنايف تفتنص
ولم تلق يوماً بالفناء إهابها
بهاجرؤ جسلانها وضيابها
فإن متَّ هذ الموت أبناء عامرٍ
فخصَّ بها كعباً وعمَّ كلابها

(٣) في د: (على جواب إذ لو).

عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَيَّ: فَأَنَا أُتْبَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِيُّ:

٧٢٠ وَلَا زَالَ قَبْرَ بَيْنِ ثُبْنَى وَجَاسِمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسْمِيِّ جَوْذُ وَوَابِلُ
فِيُنْبِتُ حَوْذَانَا وَعَوْفًا مُنَوَّرًا سَأْتِيْعُهُ مِنْ خَيْرِ مَا قَالَ قَائِلُ^(١)

[١١٥] فهذا رَفْعٌ عَلَيَّ: فهو يُنْبِتُ حَوْذَانَا، ولو نَصَبَ عَلَيَّ جَوَابَ الدُّعَاءِ لَجَارَ، ولكن الرَفْعَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّفَاوُلِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثِقَ بِالْإِجَابَةِ، فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ مُخْرَجَ الْإِجَابِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الرَّفْعُ أَحْسَنَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٢١ أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبِيعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ وَهَلْ تُخَيِّرُكَ الْيَوْمَ بَيْدَاءُ سَمْلُقُ^(٢)

فهذا رَفْعٌ بِمَعْنَى: إِنَّهُ يَنْطِقُ عَلَيَّ كُلَّ حَالٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ وَالْآثَارِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٧٢٢ لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ تَقْضِي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ^(٣)

(١) البيتان من الطويل، وهما للنابغة الذبياني في ديوانه ١٢١ وبينهما بيت وبرواية مختلفة، فجاه البيت الأول برواية:

سقى الغيثُ قبرًا بين بصرى وجاسم بغيثٍ من الوسميّ قطرٌ ووابِلُ
وجاء البيت الثاني برواية:

وينبت حوذانا وعوقفا منورا سأتبعه من خير ما قال قائلُ

وانظر سيبويه ٣/٣٦ - ٣٧، والمقتضب ٢/٢١، وابن السيرافي ٢/٦٩، والبصرة ١/٤٠٤، وعلل النحو ٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٥، والرد على النحاة ١٢٠. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٠، والمخصص ٣/٢٦٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة في ديوانه ٩١ برواية: (الخلا)، وانظر ابن السيرافي ٢/١٨٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣٧، ومعاني الفراء ١/٢٧، والبصرة والتذكرة ٤٠٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٠٥، وابن يعيش ٧/٦٣، وتوجيه اللمع ٣٦٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٣١، والمحصل لابن إياز ٦٢٣، وشرح الرضي ٤/٦٦، ٧١. والربيع القواء: الربيع الخالي، وبيداء سملق: صحراء لا نبت فيها، وهي سهلة مستوية.

(٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ٧٧، وانظر سيبويه ٣/٣٨، وتأويل مشكل القرآن ١٣١، =

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ مَعَ (تُقَضَى) ^(١)؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَوَاهُ: (تُقَضَى ^(٢) لُبَّانَاتٍ) جَازَ عَلَى هَذَا: (وَيَسَامُ سَائِمٌ).

وَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ (أَنْ) بَعْدَ الْفَاءِ فِي الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَصْلٌ، وَالْعَطْفُ عَلَى صَرِيحِ اللَّفْظِ أَصْلٌ، فَاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ أَصْلُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَصْلِ فِي اللَّفْظِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبِ فَهُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالزِّيَادَاتِ لِلْمَعَانِي، فَهُوَ فَرْعٌ، وَالْعَطْفُ ^(٣) عَلَى مُضْمَنِ الْمَصْدَرِ فَرْعٌ، فَاقْتَضَى فَرْعُ الْعَطْفِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى فَرْعِ اللَّفْظِ، وَهُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ.

وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ غَيْرَ الْوَاجِبِ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيْقِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُعَلَّقٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ وَقِعٌ، وَالثَّانِي مُعَلَّقٌ كَتَّغْلِيْقِ الْأَوَّلِ، وَحَرْفُ الْعَطْفِ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي التَّغْلِيْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ كَائِنٌ.

وَتَقُولُ: (إِنَّهُ عِنْدَنَا فِيْحَدُّثْنَا) بِالرَّفْعِ، لَا غَيْرُ، فَيَصْلُحُ فِيهِ: (فَهُوَ يُحَدِّثْنَا) بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَيَصْلُحُ عَلَى مَعْنَى: إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَنَا فِيْحَدِّثْنَا، أَوْ إِنَّهُ يَسْتَقِرُّ عِنْدَنَا فِيْحَدِّثْنَا، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى خَبَرٍ (إِنَّ) فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (سَوْفَ آتِيهِ فَأَحَدُّثُهُ) بِالرَّفْعِ، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَطَعَ بِأَنَّ الْإِثْبَانَ كَائِنٌ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِ [ظ ١١٥] عَلَى جِهَةِ أَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُعَلَّقًا، وَالْأَوَّلُ قَطَعَ بِأَنَّهُ كَائِنٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] بِالرَّفْعِ عَلَى قَطْعِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ أَمْرِ الْمَلِكِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ: فَهُمْ يَأْتُونَ فَيَتَعَلَّمُونَ، وَلَيْسَ

= والمقتضب ١/٢٨، ٢/٢٦، ٤/٢٩٧، والأصول ٢/٤٨، والجمل للزجاجي ٢٦، والتبصرة والتذكرة ١/١٥٩، والنكت للأعلم ١/٧١٥، وتحصيل عين الذهب ٣٩٦، وقواعد المطارحة ٥١١، والبسيط ١/٢٣٤، والمقاصد الشافية ٥/٢٠٩. وهو بلا نسبة في معاني القرآن للأخفش ٦٤، وأسرار العربية ٢٦٥، وابن يعيش ٣/٦٥، والارتشاف ٤/١٩٦٦.

(١) في د: (مقتضى).

(٢) في د: (مقضى).

(٣) في الأصل ود: (في العطف)، وكذا يقتضى المعنى.

عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ كُفْرِ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّعَلُّمِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿كُنْ يَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] عَلَى الرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ بِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ. وَالْجَوَابُ فِي هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا سَبَبٌ لِلآخِرِ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِكَ: (تَعَلَّمَ فَتَتَعَلَّمَ الْخَيْرَ)، فَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ بِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ.

وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي الْوَاجِبِ لِضُرُورَةِ الشَّرْحِ، كَمَا قَالَ:

٧٢٣ سَأَتُرْكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَأَنْتَرِيحًا^(١)
وَقَالَ الْأَعَشَى:

٧٢٤ نُمَّتَ لَا تَجْزُونَنِي عِنْدَ ذَاكُمْ وَلَكِنْ سَيَجْزِينِي إِلَهُ فَيُعْقِبًا^(٢)
وَقَالَ طَرْفَةُ:

٧٢٥ لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَنْزِلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَحِيرُ فَيُعْصِمًا^(٣)
وَتَقُولُ: (لَا تَأْتِنَا فَتَسْتُمَكْ) بِالرَّفْعِ عَلَى: فَتَحْنُ نَسْتُمَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) البيت من الوافر، وهو للمغيرة بن حبناء في إيضاح شواهد الإيضاح ٣٤٧، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٤٩٧، قال في الخزانة ٥٢٢/٨: « وَنَسَبَ الْعَيْنِي وَتَبِعَهُ الشُّوْطِي فِي أَبِيَاتِ الْمُغْنِي إِلَى الْمُغْيِرَةِ بْنِ حَبْنَاءِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ الْحَنْظَلِي التَّمِيمِي. وَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى دِيوانِهِ وَهُوَ ضَمِيرُ قَلَمِ أَجْدُهُ فِيهِ ». وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣٩، ٩٢، ومعاني الأخصش ١/٧٣، والأصول ٢/١٨٢، ٣/٤٧١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣٥٦، والتعليقة للفارسي ٢/٢٠٢، وأمالي ابن السجري ١/٤٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/٥٥، وشرح الرضي ٤/٦٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١١٧ برواية: (هنالك لا تجزونني)، وانظر سيبويه ٣/٣٩، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، ومر صناعة الإعراب ١/٣٨٦، والتبصرة والتذكرة ١/٤٠٣، والأزهية ٢٦٣، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٤٧. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي ٨٤، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٨٤.

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه بشرح الأعلام ١٨٣، وهو فيه ممانسب إليه والملحق في الديوان، وانظر سيبويه ٣/٤٠، ومعاني الأخصش ١/٧٣، وضرورة الشعر للسيرافي ١٩٨، وابن السيرافي ٢/١٥٤، وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٤٦. ونسب للأعشى في الخصائص ١/٣٨٩، والمحتسب ١/١٩٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٢٤، والحجة للفارسي ٢/٢٠٥، وضرورة الشعر للفرّاز ٣١٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٦١١.

وَتَقُولُ: (مَا أَتَيْتَنِي فَأُحَدِّثُكَ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ) بِالرَّفْعِ عَلَى جِهَةِ الْعِدَّةِ، أَيْ^(١):
فَأَنَا أُحَدِّثُكَ وَأُحْرِمُكَ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾
[الحج: ٦٣] بِالرَّفْعِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ
كَائِنٌ مِنْ أَنْزَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَاءَ تَنْصِبُ إِذْخَالَ فَاءَ الْعَطْفِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (وَاللَّهُ
لَأَفْعَلَنَّ)، (وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ).



بَابُ الْوَاوِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ مِنَ الصَّرْفِ وَالْعَطْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[١١٦] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ مِنَ الصَّرْفِ وَالْعَطْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ

ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَ بِإِضْمَارٍ (أَنْ) إِلَّا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِشْرَاكِ^(١) وَالْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّبَبِينَ قَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَنْفُسِهِمَا، أَوْ فِي مَعْنَى آخَرَ؟

وَلِمَ لَا تَنْصِبُ بِإِضْمَارٍ (أَنْ) إِلَّا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ جَوَابًا؟

وَمَا الْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى الْعَطْفِ؟

وَمَا الْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى الصَّرْفِ؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْإِشْرَاكُ؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْوَاوُ مُنْقَطِعَةً مِنَ الْأَوَّلِ؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ مَعَ الْفَاءِ؟ وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي تَنْفَرِدُ بِهِ عَنِ الْفَاءِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

لَا تَنَنَ عَن خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ الْفَاءَ لَوْ دَخَلَتْ فِي هَذَا لِأَفْسَدَتْ الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَوْجِبُ

(*) العنوان في الكتاب ٣ / ٤١ : « هذا باب الواو ».

(١) في د: (الاشتراك).

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ خُلْقِ سَبَبٍ لِإِتْيَانِ مِثْلِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ، [وَهُوَ]^(١) بِالْوَاوِ صَحِيحٌ عَلَى مَعْنَى: لَا تَجْمَعِ النَّهْيَ عَنِ خُلْقِ وَإِتْيَانِ مِثْلِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْفَاءُ لَوْ دَخَلَتْ فِي هَذَا لَفَسَدَ^(٢) الْمَعْنَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

وَلَا تَشْتُمِ الْمَوْلَى وَتَبْلُغِ أَدَاتَهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ تُسَفِّهُ وَتَجْهَلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبُ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ الْجَزْمَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْحَطِيبِيِّ:

أَلَمْ أَكُ جَارِكُمْ وَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَالْإِحَاءُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمُ؟

وَلِمَ صَارَ النَّصْبُ أُبْلَغَ فِي مِثْلِ هَذَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُؤَابًا فَلَمْ أَفْخَرْ بِدَاكِ وَأَجْزَعَا^(٣)؟

[١١٦] وَهَلْ يَجُوزُ فِي هَذَا الْجَزْمُ؟ وَلِمَ صَارَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجِزُ عَنكَ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي هَذَا الرَّفْعُ؟ وَلِمَ

لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ هَاهُنَا الْفَاءُ؟ وَلِمَ جَارَ؟

وَمَا حُكْمُ: (ائْتِنِي وَآتِيكَ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ هَاهُنَا الْعَطْفُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَطْفُ

أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْفِعْلِ الْمُعْرَبِ عَامِلٌ؟ وَلِمَ لَا بُدَّ فِي

الْعَطْفِ مِنْ إِذْخَالِ اللَّامِ فِي: (ائْتِنِي وَآتِيكَ)؟

(١) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وليس في الأصل ود.

(٢) كذا في د. وفي الأصل: (فسد). (٣) في الأصل: (بذلك وأجزعا).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَدَّهْدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الْعَبْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]؟ وهل يَجُوزُ: (وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ) عَلَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ^(١)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ النَّصْبُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؟ وهل يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَزْمِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَلْتَنِنَا نُرْدُ وَلَا نَكْذِبُ بِكَايِدِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِالْعَطْفِ وَالذُّخُولِ فِي التَّمْنِي، وَالْقَطْعُ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى الْإِيجَابِ عَلَى الصَّمَانِ وَالْأَيُّكْدُبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (دَعْنِي وَلَا أَعُودُ)، أَي: فَإِنِّي مِمَّنْ لَا يَعُودُ أَضْلًا تَرَكْتُ أَوْ لَمْ أَتْرَكَ؟ وهل يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّفْعِ، وَكِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي التَّمْنِي؟ وَلِمَ اخْتَارَ النَّصْبُ ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رُزِينِي وَأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَلِمَ يَجُزُّ بِالْجَزْمِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

فَقُلْتُ: اذْعِي وَأَذْعُو إِنَّ أُنْدَى
لِصَوْتِ أَنْ يُنَادِي دَاعِيَانِ؟
وهَلْ يَجُوزُ مَا رَوِيَ مِنْ:

فَقُلْتُ اذْعِي وَأَذْعُ فَإِنَّ أُنْدَى
لِصَوْتِ أَنْ يُنَادِي دَاعِيَانِ؟

عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وَعَلَى حَذْفِ الرَّوَاوِ لِلصَّرُورَةِ؟ وَلِمَ قُبِحَ الْوَجْهَانِ، وَحَسُنَ النَّصْبُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ؟

(١) لا خلاف في القراءات السبع في هذا اللفظ، فقراءتهم جميعاً بفتح الميم، وقرأ الحسن، وابن يعمر، وأبو حيوة بكسر الميم، وقرأ عبد الوارث برفع الميم. انظر تفسير البحر المحيط ٣/٧٢، والدر المصون ٤١١/٣.

[١١٧] وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ: (تَقَرَّر) فِي هَذَا؟ وَهَلَّا قَطَعَهُ عَنِ الْعَطْفِ؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتِمَّ إِذَا (أَحَبُّ) هِيَ الْحَبْرُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ^(١):

وَمَا أَنَا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ نَافِعِي وَيَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَوْلٍ؟
فَلِمَ نَصَبَ: (يَغْضَبُ)؟ وَهَلْ [هُوَ] ^(٢) مَحْمُولٌ عَلَى: (لِلشَّيْءِ)، كَأَنَّهُ قَالَ:
وَلَا يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَوْلٍ؟ وَهَلْ هُوَ نَظِيرُ: (لِللُّبْسِ عَبَاءَةً) فِي الْحَمْلِ عَلَى
الاسْمِ بِإِضْمَارِ (أَنَّ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي صِلَةِ
(الَّذِي) بِمَعْنَى: الَّذِي يَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَوْلٍ؟ وَعَلَامَ يَعْطِفُ الْوَاوَ فِي هَذَا؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ جُدَيْمَةَ:

فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَيْنٍ كُنْتُ مَفْتُولًا وَيَسْلَمُ عَامِرُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ مِنَ الصَّرْفِ وَالْعَطْفِ إِجْرَاؤُهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِشْرَاكِ
فِي مُوجِبِ الْعَامِلِ الْعَطْفُ. وَإِذَا كَانَتْ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبِ الْعَامِلِ
الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ عَلَى جِهَةِ التَّفْرِيعِ الَّذِي يُشَاكِلُ الْأَصْلَ،
فَخَرَجَتْ إِلَى الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى تَأْوِيلِ (أَنَّ)، كَمَا حَمَلَ عَلَى الْجَمْعِ
الَّذِي يُشَاكِلُ الْأَصْلَ.

وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ فِيهَا عَلَى إِضْمَارِ (أَنَّ) إِلَّا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ الْفَرْعُ الَّذِي
خَرَجَتْ إِلَيْهِ، كَمَا خَرَجَتْ الْفَاءُ، فَأُضْمِرَ بَعْدَهَا (أَنَّ)، وَحُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى التَّأْوِيلِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِشْرَاكِ وَالْجَمْعِ أَنَّ الْإِشْرَاكَ جَمْعٌ فِي مُوجِبِ الْعَامِلِ خَاصَّةً،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْعِنْبَرِي) تَحْرِيفٌ، وَهُوَ كَذَا فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ. وَهُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو
الْغَنَوِيِّ، مِنْ بَنِي غَنِيٍّ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ. مِنْ أَشْهُرِ شِعْرِهِ «بَائِيْتُهُ» فِي رِثَاءِ أَخِي لَهُ قَتْلًا فِي حَرْبِ ذِي قَارِ. انظُرْ
تَرْجُمَتَهُ فِي الْأَعْلَامِ ٢٢٧/٥.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

وَالْجَمْعُ جَمْعٌ فِيمَا لَا يُوجِبُهُ الْعَامِلُ الْمَذْكُورُ.

وَالْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى الْعَطْفِ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الْإِشْرَاكَ فِي مَعْنَى الْعَامِلِ^(١).
وَالْوَاوُ الَّتِي بِمَعْنَى الصَّرْفِ هِيَ الَّتِي تُوجِبُ الْجَمْعَ فِي غَيْرِ مَعْنَى الْعَامِلِ
الْمَذْكُورِ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْإِشْرَاكَ بِالْوَاوِ هُوَ^(٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْتَضِي
فَسَادَ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى [ظ ١١٧]، كَعَطْفِ الْأَمْرِ بِالْمُضَارِعِ عَلَى الْأَمْرِ
بِالْمَبْنِيِّ، كَقَوْلِكَ: (اَيْتِنِي وَأَحَدْتُكَ)، فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ الْعَطْفُ. وَالَّذِي
يَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: (لَا يَسْعِينِي شَيْءٌ وَيَعْجِزُ عَنكَ) بِالرَّفْعِ.
وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَاوُ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْأَوَّلِ هُوَ عَطْفُ جُمْلَةٍ عَلَى
جُمْلَةٍ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَطْفُ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ.
وَالْوَجْهُ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ مَعَ الْفَاءِ الْإِشْرَاكَ فِي مُوجِبِ الْعَامِلِ، وَجَوَازُ الصَّرْفِ
بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَالْاِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْقَطْعِ عَنِ الْأَوَّلِ.
وَالْوَجْهُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ امْتِنَاعُ التَّرْتِيبِ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ جَوَابًا، كَمَا تَكُونُ
الْفَاءُ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

٧٣١ لَا تَنْهَ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(٣)

(١) العبارة في د: (هي التي توجب الجمع في غير معنى العامل المذكور الذي يقتضي فساد الإشراك في معنى العامل).

(٢) في د: (وهو).

(٣) البيت من الكامل، ونسب لأكثر من شاعر، فهو للأخطل في ذيل ديوانه ٥٨٠، وهو للمتوكل اللبسي في ديوانه ٨١، وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ١٣٠. وهو للأعشى في شرح أبيات سيويه للتحاس ٢٩٥، وليس في ديوانه. وهو لحسان بن ثابت في شرح أبيات سيويه لابن السيرافي ١٨٨/٢، وفرحة الأديب ١٣٤ - ١٣٥. ونسب لعبد الرحمن بن حسان في كشف المشكلات للباقولي ١٤٣/١ =

فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ
النَّهْيَ عَنِ خُلُقٍ سَبَبًا لِإِتْيَانِ مِثْلِهِ.

وَتَقُولُ: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ) فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ^(١)، وَلَوْ كَانَ:
(وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ) لَكَانَ قَدْ نَهَاهُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٧٢٧ وَلَا تَسْتَمِ الْمَوْلَى وَتَبْلُغِ أَذَاتَهُ فإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلْتَ تُسَفِّهُ وَتَجْهَلِ^(٢)

وَالْأَجْوَدُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَاهُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

٧٢٨ أَلَمْ أَلَمْ أَكُ جَارِكُمْ وَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَالْإِحَاءُ^(٣)

وَالْأَبْلَغُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ يُذَكِّرُ بِجَوَارِ مُنْعَقِدِ بِإِحَاءٍ.

= ونسب لسابق البربري في المقاصد التحوية ٣/ ٣٥٧. ونسب للطرماح في شرح شواهد المعنى
للسيوطي ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠، وليس في ديوانه.

وامتدعت به كثير من كتب النحو، منها: سيبويه ٣/ ٤٢، ومعاني الفراء ١/ ٣٤، والمقتضب ٢/ ٢٦،
والأصول ٢/ ١٥٤، والإيضاح العضدي ٣٢٣، والمسائل المنثورة ١٥٥، والتبصرة والتذكرة ١/ ٣٩٩،
وتحصيل عين الذهب ٣٩٧، وابن يعيش ٧/ ٢٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/ ٣٦، والبسيط ١/ ٢٣٢،
والارتشاف ٤/ ١٦٧٨، وغيرها كثير.

(١) في (الجمع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٠٣٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٢، والتعليقة للفراسي ٢/ ١٦٠،
والنكت ١/ ٧١٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢، وابن يعيش ٧/ ٣٣ - ٣٤.
ونسب ابن السيرافي لجدندر العكلي، أو للخطيم العكلي في شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٣٣، ١٧٧. وهو
بلا نسبة في المحكم ١٠/ ١٢١، والمفصل ٣٢٧، والموشح ٥٩٣، واللسان (أذي).

(٣) البيت من الوافر، وهو للحطية في ديوانه ٩٨ برواية:

ألم أُلْمَ مُسَلِّمًا فَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَالْإِحَاءُ

وانظر البيت منسوبًا في سيبويه ٣/ ٤٣، وابن السيرافي ٢/ ٨٤، والتبصرة والتذكرة ١/ ٤٠٠، ٤٧٤،
وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، وتوجيه اللمع ٣٦٤، والمحصول ٦٢٥. ونسب إلى الأخطل في شرح
التسهيل لابن مالك ٤/ ٣٧، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٥،
وشرح اللمع لابن برهان ٢/ ٣٦٢، ورفص المباني ٤٧، والارتشاف ٤/ ١٦٧٩.

وَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

٧٢٩ قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُوَابًا فَلَمْ أَفْخَرْ بِذَلِكَ وَأَجْرَعَا^(١)

فَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا النَّصْبِ عَلَى مَعْنَى^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعِ الْفَخْرُ مَعَ الْجَرَعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَخَرَ حَيْثُ قَالَ:

قَتَلْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَاتِهِ

فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْمُنَاقَصَةِ.

وَتَقُولُ: (لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجِزَ عَنكَ)، فَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا النَّصْبُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ بِالْفَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلثَّانِي.

وَتَقُولُ: (ابْتِزِي^(٣) وَآتِيكَ)، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ، وَبِالرَّفْعِ [١١٨] عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] بِالنَّصْبِ عَلَى الضَّرْفِ، وَقَدْ قُرِئَ: (وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ)، وَالنَّصْبُ عَلَى: لَمَّا يَجْتَمِعُ الْجِهَادُ مَعَ الصَّبْرِ، فَهُوَ حَتُّ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَعَلَى الْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَعَلَى الصَّبْرِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، وَالْأَوَّلُ أَهْنُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبُطْلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَقَامُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]، فَهَذَا يَصْلُحُ فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، وَيَصْلُحُ فِيهِ النَّصْبُ^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ١٣١ برواية:

قتلنا بعبد الله خير لداته وخير شهاب الناس لو ضم أجمعا
ذوَابُ بن أسماء بن زيد بن قارب منيته أجري إليها وأوضعا

وانظر البيت منسوبا في سيبويه ٤٣/٣، والتبصرة والتذكرة ٤٠١/١، وأمالي ابن السجري ٤٨٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٣٩٨، والرد على النحاة ١٢٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٧٢، والمحكم ٣٣٢/٦، واللسان (قتل)، والارتشاف ١٦٧٩.

(٢) قوله: (معنى) ساقط من د. (٣) في الأصل ود: (اتني).

(٤) في د: (العطف النصب).

عَلَى الصَّرْفِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يَلْتَنَنَّا نَرُدُّ وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]،
وَالرَّفْعُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْعَطْفُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَيَدْخُلُ فِي التَّمْنِي، وَيَجُوزُ
الاسْتِثْنَاءُ عَلَى صَمَانٍ أَلَّا يُكْذِبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، كَمَا تَقُولُ: (دَعْنِي وَلَا أَعُودُ).
وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: ﴿وَلَا نُكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ نَصْبًا^(١) عَلَى التَّمْنِي أَنْ يَجْتَمِعَ
لَهُمُ الرَّدُّ مَعَ تَرْكِ التَّكْذِيبِ وَكُونَ الْإِيمَانِ.

وَتَقُولُ^(٢): (رُزْنِي وَأَزُورُكَ) بِالرَّفْعِ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ عَلَى الصَّرْفِ.

وَقَالَ الْأَعْشَى:

٧٤٠ فَنَلْتُ: اذْعِي وَأَذْعُو إِنَّ أُنْدَى لِيَصُوتَ أَنْ يُسَادِيَ دَاعِيَانِ^(٣)

فهذه الرِّوَايَةُ الْجَيِّدَةُ. وَقَدْ رُوِيَ: (أَذْعُ فَإِنَّ أُنْدَى)، وَهَذَا يَجُوزُ فِي الصَّرُورَةِ
عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ لَامِ الْأَمْرِ، وَحَذْفُ الْوَاوِ اجْتِزَاءً بِالضَّمَّةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٤١ لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ^(٤)

(١) هذه قراءة ابن عامر وَحَفْزَةُ وَعَاصِمِ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ، وَهِيَ ﴿وَلَا نُكْذِبُ...﴾ وَتَكُونُ ﴿نَبْصِهْمَا،
وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ﴿وَلَا نُكْذِبُ...﴾ وَتَكُونُ ﴿
جَيِّعًا بِالرَّفْعِ، وَفِي رِوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَامَرَ ﴿وَلَا نُكْذِبُ﴾ رَفْعًا وَتَكُونُ ﴿نَصْبًا. انظر السبعة ٢٥٥، وَحِجَّةُ
القرءات ٢٤٥. وانظر نسبتها لابن أبي إسحاق في سيبويه ٤٤/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٦١/٢.

(٢) في د: (وقول).

(٣) البيت من الوافر، ونسب إلى أكثر من شاعر: فذكر الكرماني في شرح شواهد الموشح (٢٠٧) أنه نُسِبَ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ، فَنَسَبَ إِلَى رِبْعَةَ بْنِ جَسْمٍ، وَإِلَى الْأَعْشَى، وَإِلَى الْحَطِيطَةِ، وَإِلَى دِثَارِ بْنِ سَنَانَ النَّمْرِيِّ، وَرَجَّحَ نَسْبَهُ إِلَى دِثَارِ بْنِ سَنَانَ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبِيوهِ ٤٥/٣، وَمَعَانِي الْفَرَاءِ ١/١٦٠، ٢/٣١٤، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ ٢/٤٥٦، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٣/٢٤٩، وَالتَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ ١/٣٩٩، وَشَرَحُ اللَّعْمِ لِابْنِ بَرَهَانَ ٢/٦٩٨، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٣٩٩، وَابْنُ يَعِيشَ ٧/٣٣، وَلَيْسَ فِي دِيوَانِ الْأَعْشَى. وَهُوَ لِلْحَطِيطَةِ فِي دِيوَانِهِ ٣٣٨. وَنَسَبَ إِلَى الْفَرَزْدَقِ، وَلَيْسَ فِي دِيوَانِهِ. انظر سمط اللالي ٢/٧٢٦، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصَادِرِ. وَأُنْدَى: أَفْعَلٌ مِنَ النَّدَاءِ. وَالْمَعْنَى: قَلْتُ: فَلْيَجْتَمِعْ دَعَائِي وَدَعَاؤُكَ، فَإِنَّ أَعْلَى صَوْتِ نَدَاءِ دَاعِيَيْنِ.

(٤) البيت من الوافر، وهو لميسون بنت بحدل في المحتسب ١/٣٢٦، والمحكم ٨/٥٣٥، وَشَرَحَ =

فهذا لا يجوزُ فيه إلا النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؛ لِيَكُونَ عَطْفَ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ.
وَقَالَ كَعْبُ الْغَنَوِيُّ^(١):

٧٤٢ وَمَا أَنَا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ نَافِعِي وَيَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَوْلِ^(٢)
كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَغْضَبُ، فَعَطَفَ عَلَى (للشيء). وَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى عَطْفِ
[١١٨] جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ فِي الصَّلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا أَنَا لِلشَّيْءِ الَّذِي يَغْضَبُ مِنْهُ
صَاحِبِي بِقَوْلِ.
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ:

٧٤٢ فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَيْنٌ كُنْتُ مَفْتُولًا وَيَسْلَمُ عَامِرٌ^(٣)
بِالرَّفْعِ عَلَى عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ. وَقَدْ أُنْشِدَ بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ
قَالَ: لَسِنٌ أَجْتَمِعَ كَوْنِي مَفْتُولًا مَعَ سَلَامَةِ عَامِرٍ^(٤).



= الملح لابن برهان ٢ / ٣٦١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣ / ٤٥، والمقتضب ٢ / ٢٧، والأصول ٢ / ١٥٠، وإعراب القرآن للسخاس ٢ / ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٣٩٩، وأمالى ابن السجري ١ / ٤٢٧، وابن يعيش ٧ / ٢٥، واللباب ٢ / ٤٢، وشرح عمدة الحفاظ ١ / ٣٤٤، وشرح الرضي ٤ / ٥٣، ورفص المباني ٤٢٣، والارتشاف ٤ / ١٦٨٨.

(١) في الأصل ود: (العنبري) تحريف، وهو كذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٣ / ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، وابن يعيش ٧ / ٣٦، والمقاصد الشافية ٦ / ٨٨. وتنسب إلى مالك بن حريم في الحماسة البصرية ٢ / ٤٥. وهو لطفيل الغنوي في علل النحو ٤٣٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢ / ١٩، والمسائل المشورة ١٥٨، والمنصف ٣ / ٥٢، والفوائد والقواعد ٥٢٧، وشرح الرضي ٤ / ٧٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن زهير في سيبويه ٣ / ٤٦، وتحصيل عين الذهب ٤٠٠، والفصول المفيدة ٢١٣. وهو لورقاء بن زهير بن جذيمة العبسي في ابن السراي ٢ / ١٨٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١ / ٦٧، وضرورة الشعر للقرناز ٢٩٥، وشرح الكافية الشافية ٢ / ٨٩٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٣ / ٢١٨، والارتشاف ١٦٨٦، والمهمع ٢ / ٤٠٠.

(٤) بعده في الأصل: « يتلوه باب أو، الحَمْدُ لِلَّهِ كما هو أهلُهُ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ».

الجزء الرابع والثلاثون من شرح كتاب سيبويه
 إمامه الشيخ أبي الحسن
 علي بن عيسى بن علي النحوي
 بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(١)

بَابُ (أَوْ) (٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَوْ) مِنَ الْإِعْمَالِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) مِنَ الْإِعْمَالِ^(١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْمَالُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)؟

وَلِمَ جَازَ فِيهَا الْإِعْمَالُ فِي الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أُخْتَيْهَا: الْوَاوِ وَالْفَاءِ؟

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهَا مَعْنَى (إِلَّا أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَأَحَدُهُمَا

يَكُونُ لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ؟

وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهَا مَعْنَى التَّغْلِيْقِ كالتَّغْلِيْقِ فِي الشَّرْطِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ

أَحَدُهُمَا لَا مَحَالَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ (أَنْ) بَعْدَهَا، كَمَا يَجُوزُ بَعْدَ اللَّامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ

مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ بِتَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّامُ؟

وَمَا حُكْمُ [١١٩]: (لَأَلْزَمْتُكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي)؟ وَلِمَ قَدَرَهُ^(٣): لِيَكُونَ

(١) الكلام من قوله: (الجزء الرابع والثلاثون) ليس في د.

(٢) العنوان في الكتاب ٤٦/٣: «هذا باب أو».

(٣) هي عاملة على إضمار (أن)، وقد أجاب الرماني عن هذا في الجواب، وهذا رأي البصريين، وفيه خلاف. انظر التعليق في الجواب.

(٣) سيبويه ٤٦/٣ - ٤٧.

اللزوم أو تُعْطِيَنِي، و (لأضْرِبَنَّكَ أو تَسْبِقَنِي) عَلَى: إِلَّا أَنْ تَسْبِقَنِي،
و (لَأَلْزَمَنَّكَ^(١)) أو تَقْضِيَنِي) عَلَى: إِلَّا أَنْ تَقْضِيَنِي؟

وما الشاهد في قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبِكْ عَيْنَكَ إِنَّمَا نَحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَتُعْذَرَا؟

وما الفرق بين: (لَيَكُونَنَّ اللزومُ أو الإِغْطَاءُ) وبين: (لَيَكُونَنَّ اللزومُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الإِغْطَاءُ)؟ وهل هذا على تغليب اللزوم؛ لأنه بمنزلة المُستَدْرَكِ بِالتَّسْقِيْدِ؛ ولذلك قَالَ: (إِنَّمَا نَحَاوِلُ مُلْكًا)؛ لأنَّ هذا هو الغَرَضُ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بِـ (إِلَّا أَنْ نَقْطَعَ بِالمَوْتِ)؟

وهل يجوزُ فيه الرِّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْ نَحْنُ مِمَّنْ نَمُوتُ عَلَى الاِسْتِنَافِ،
وعلى العَطْفِ عَلَى (نَحَاوِلُ)؟ وَلِمَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ؟

وما الشاهد في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَدُّوْنَ اِلْك قَوْمِ اْوَلِيْ بَأْسِ شَدِيْدٍ فَعَلِيْلُوْنَهُمْ اْوَيْسَلِمُوْنَ﴾ [الفتح: ١٦]؟ وَلِمَ كَانَ الرِّفْعُ فِيهِ الْوَجْهَ، عَلَى العَطْفِ، وَعَلَى: أَوْ هُمْ يُسَلِمُوْنَ؟ وهل ذلك لأنَّ الغَرَضَ الإِسْلَامَ، لَا الْقِتَالَ، فَلَا يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَدْرَكِ بِهِ عَلَى جِهَةِ الفَضْلَةِ فِي الكَلَامِ؟

وما الشاهد في قول ذي الرِّمَّة:

حَرَاجِيحٌ لَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاحَةً عَلَى الحَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلَدًا قَفْرًا؟

ولمَ جَارَ بِالعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ: لَا تَنْفَكُ تُنَاحُ أَوْ نَرْمِي، وَعَلَى الاِبْتِدَاءِ؟

وما الوجه في: (الزِّمَّةُ أَوْ يَتَّقِيكَ بِحَقِّكَ)، و (أضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَقِيمُ)؟

وما الشاهد في قول زياد الأعجم:

وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُمُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا؟

ولمَ جَارَ الرِّفْعُ فِي الأَمْرِ عَلَى الاِبْتِدَاءِ، وَلِمَ يَجُزُّ عَلَى العَطْفِ؟

(١) قوله ابتداء من: (اللزوم أو) ساقط من د.

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ قَاتِلِي أَوْ أَفْتَدِي مِنْهُ)؟

وَلِمَ جَازَ بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طَرْفَةَ بِنِ الْعَبْدِ:

وَلَكِنَّ مَوْلَايَ امْرُؤٌ هُوَ خَانِقِي عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّنَالِ أَوْ أَنَا مُفْتَدِي؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ

[ظ ١١٩] جَهَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ

مَحْمُولًا عَلَى (أَنْ) هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصِيرُ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُرْسِلَ

اللَّهُ رَسُولًا، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؟ وَعَلَامَ يُحْمَلُ النَّضْبُ؟ وَلِمَ جَازَ فِي مِثْلِهِ إِظْهَارُ

(أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَصْدَرٍ مُصَرَّحٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى: أَنْ

يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا يُرْسِلَ رَسُولًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا

بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْحُصَيْنِ بْنِ حُمَامِ الْمُرِّي^(١):

وَلَوْلَا رِجَالٌ مِنْ رِزَامِ أَعْرَزَّةَ وَأَلْ سُبَيْعِ أَوْ أَسْوَعِكَ عَلَقَمَا؟

وَلِمَ جَازَ إِظْهَارُ (أَنْ) فِي مِثْلِ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى رِجَالِ، فَهُوَ

مِثْلُ الْآيَةِ فِي جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؟

وَمَا وَجْهَ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ

جَهَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ﴾ بِالرَّفْعِ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ

وُفُوعِ الْمَصْدَرِ مَوْقِعِ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا مُوجِبًا أَوْ مُرْسِلًا رَسُولًا؟ وَلِمَ حَمَلَهُ

(١) الحصين بن حمام بن ربيعة العمري اللبني، أبو يزيد: شاعر فارس جاهلي، كان سيد بني سهم بن مرة (من ذبيان)، ويلقب (مانع الضيم)، في شعره حكمة. وهو ممن نبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. مات قبيل ظهور الإسلام، وقيل: أدرك الإسلام. انظر ترجمته في الأعلام ٢/ ٢٦٢.

(٢) قرأ نافع وابن عامر ﴿أَوْ يُرْسِلُ﴾ بِرَفْعِ اللَّامِ ﴿فَيُوحِيَ﴾ بِسَاكِنَةِ الْيَاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَخَزَنَةَ وَالْكَسَائِيُّ ﴿أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي﴾ نَصْبًا جَمِيعًا. انظر السبعة ٥٨٢، وحجة

عَلَى مَعْنَى: هَذَا كَلَامُهُ إِيَّاهُمْ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ^(١): (تَجِيئُكَ الصَّرْبُ)، و (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، و (كَلَامُكَ الْقَتْلُ)؟ و لِمَ لَا يَكُونُ الْوَحْيُ كَلَامًا فِي الْحَقِيقَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَحْيٍ يَكُونُ كَلَامًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَيَانٍ يَكُونُ كَلَامًا، وَأَمَّا الْإِزْسَالُ فَهُوَ كَلَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ؟

وما الشاهد في قول عمرو بن معدي كرب:

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةً بَيْنِهِمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ؟
وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الْأَعْمَى:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرْكُوبَ الْخَيْلِ عَادَتْنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فِينَا مَغْسَرٌ نُزُلٌ؟
وَلِمَ حَمَلَهُ الْخَيْلِ عَلَى: (أَتَرْكَبُونَ أَوْ تَنْزِلُونَ)، وَحَمَلَهُ يُؤَسُّ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَأَنْتُمْ تَنْزِلُونَ)، كَمَا حَمَلَ يُؤَسُّ الرَّفْعَ فِي الْآيَةِ: (أَوْ هُوَ يُرْسَلُ رَسُولًا) [١٢٠] كَمَا قَالَ طَرَفَةُ:

..... أو أنا^(٢) مُفْتَدِي؟

وَلِمَ صَارَ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكُ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا

أَضِيقُ وَأَضْعَفُ، وَلَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُ الْخَيْلِ فِي الْبَيْتِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الضَّعْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِضْمَارِ حَرْفِ الْجَرِّ وَإِعْمَالِهِ فِي الْعَطْفِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَيْلِ: (هُوَ يَأْتِينَا وَيُحَدِّثُنَا) عَلَى تَقْدِيرِ: هُوَ يَكُونُ مِنْهُ إِتْيَانٌ وَيُحَدِّثُنَا؟ وَلِمَ أَلْزَمَهُ سَبِيوِيهِ هَذَا؟ وَبِمَ يَنْفَصِلُ الْخَيْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي هَذَا مُنَاقَضَةً الْأُصُولِ بِالنَّصْبِ فِي الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْمُضَدِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: (أَوْ تَنْزِلُونَ)^(٣)؟

(١) انظر قولهم في سيبويه ٥٠ / ٣، والمقتضب ٤ / ٤١٣، والحجة للفارسي ٣٧ / ٢، والحليات ١٩٥.

(٢) في د: (وأنا). (٣) في الأصل ود: (تنزلن).

الجواب

الذي يَجُوزُ في (أو) من الإعمالِ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ) ^(١) إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَى (إِلَى أَنْ)؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ بِهَذَا الْوَجْهِ عَنِ الْعَطْفِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، فَجَرَتْ مَجْرَى أُخْتَيْهَا فِي الصَّرْفِ عَنِ الْعَطْفِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ. وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ (أَنْ) فِيهَا كَمَا لَا يَجُوزُ فِي أُخْتَيْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ.

وَيَجُوزُ فِيهَا الْإِعْمَالُ فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ ^(٢) إِلَى مَعْنَى (إِلَّا أَنْ) جَرَتْ عَلَى التَّغْلِيْقِ بِمَنْزِلَةِ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَاءُ وَالْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْوَاجِبِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْنَى تَغْلِيْقِ الْجَزَاءِ.

وَدَخَلَهَا مَعْنَى (إِلَّا أَنْ)؛ لِأَنَّهَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَمَا كَانَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَهُوَ يَقَعُ [فِي] ^(٣) الْمَعْنَى لِأَحَدِهِمَا لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ لِلْآخِرِ ^(٤).

وَتَقُولُ: (لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تُعْطِيَنِي حَقِّي) ^(٥)، أَوْ: (لَيْكُونَنَّ اللَّزُومُ أَوْ أَنْ تُعْطِيَنِي)، وَالْمَعْنَى: (إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي). وَكَذَلِكَ: (لَأَضْرِبَنَّكَ أَوْ تَسْبِقَنِي)، وَ (لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي).

(١) اختلف النحاة في النصب بعد الفاء والواو و (أو) ولام الجحود، والخلاف في إعمالها هذه الحروف واحد، فالْبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّصْبَ بِـ (أَنْ) الْمُضْمَرَّةَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْرَفِ، وَالْفَاءُ وَالْوَاوُ وَأَوْ حُرُوفٌ عَاطِفَةٌ، وَقِيلَ: الْفَاءُ قَائِمَةٌ مَقَامَ (أَنْ)، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ وَ (أَوْ)، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ أَصْلًا مُفْتَرَضًا، وَهُوَ وُجُودُ (أَنْ) بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَهَذَا الْأَصْلُ مَرْفُوضٌ، وَهُنَاكَ رَأْيَانِ أَحْزَانٍ فِي النَّصْبِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْجَزْمِيِّ أَنَّهَا نَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَنُسِبَ إِلَى بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَالرَّأْيِ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ بِالْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ، وَنُسِبَ إِلَى الْجَزْمِيِّ. انظر المسألة في اللمع ١٢٨، وسر صناعة الإعراب ٢٧٦/١، وشرح ألفية ابن معط للقواس ٣٤٦/١، والمنهاج في شرح جمل الزجاجي ٣٩٢، والارتشاف ١٦٤٦/٤، والجنى الداني ٧٤، وتوضيح المقاصد ١٢٤٨/٣، ١٢٥٤، والمقاصد الشافية ٤٩/٦.

(٢) في الأصل ود: (جرت).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل ود: (كالآخر).

(٥) قوله: (حقي) ليس في د.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

٧٤٤ فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنَكَ إِنَّمَا نَحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَسُنْعِدْرًا^(١)

عَلَى مَعْنَى: إِلَّا أَنْ نَمُوتَ فَتُعَدِّرًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: (لَيْكُونَنَّ اللَّزُومُ أَوْ الْإِعْطَاءُ) وَبَيْنَ (لَيْكُونَنَّ اللَّزُومُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْإِعْطَاءُ) أَنَّ هَذَا عَلَى تَغْلِيْبِ اللَّزُومِ، وَجَاءَ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى [ظ ١٢٠] جِهَةِ الْفُضْلَةِ فِي الْكَلَامِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّصْبُ أَحْسَنَ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ أَنْ نَحَاوِلَ مُلْكًا، وَإِنَّمَا نَنْقَطِعُ عَنْهُ إِنْ قَطَعْنَا الْمَوْتَ.

وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الرَّفْعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْعَطْفُ عَلَى (نَحَاوِلُ)، وَالْاسْتِثْنَاءُ عَلَى: (أَوْ نَحْنُ نَمُوتُ فَسُنْعَدُرُ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿سَدَّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ لَقَدْ جِئْتُمُوهُمْ أَوْ بِسَلْمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، فَالرَّفْعُ^(٢) فِي هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْإِسْلَامَ، فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفُضْلَةِ فِي الْكَلَامِ، وَالرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى (تُقَاتِلُونَ). وَيَجُوزُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ: أَوْ هُمْ يَسْلِمُونَ. وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

٧٤٥ حَرَّاجِيحٌ لَا تَنْفَكُ إِلَّا مَنَاخَةً عَلَى الْخَنْفِ أَوْ تَرْمِي بِهَا بَلْدًا قَفْرًا^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الرَّفْعِ، وَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى الْعَطْفِ، بِتَقْدِيرٍ: لَا تَنْفَكُ تُنَاحٌ أَوْ تَرْمِي بِهَا. وَيَجُوزُ عَلَى: أَوْ نَحْنُ تَرْمِي بِهَا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ.

(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٦٦، وانظر سيبويه ٤٧/٣، ومعاني الفراء ٧٠-٧١، والمقتضب ٢٧/٢، والأصول ١٥٦/٢، واللامات للزجاجي ٦٥، وابن السيراني ٧١/٢، والتبصرة ٣٩٨/١، وتحصيل عين الذهب ٤٠١. وهو بلا نسبة في الخصائص ٢٦٣/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١٥٦/٢، والجنى الداني ٢٣١.

(٢) في د: (بالرفع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٤٨٥، وانظر سيبويه ٤٨/٣، ومعاني الفراء ٢٨١/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠١، وابن يعيش ١٠٦/٧، والتبيين ٣٠٤، واللباب ١٧٠/١، والمعاصد الشافية ١٩٠/٢. وهو بلا نسبة في المحتسب ٣٢٩/١، وأمالي ابن الشجري ٣٧٣/٢، وأسرار العربية ١٣٨، والبسيط ٧٣٥، ومعني اللبيب ١٠٢.

وَتَقُولُ: (الزَّمَّةُ أَوْ يَتَّقِيكَ بِحَقِّكَ)، و (اضْرِبْهُ أَوْ يَسْتَقِيمُ)، فهذا في غَيْرِ
الوَاجِبِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى: (إِلَّا أَنْ). وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَا يَجُوزُ
عَلَى الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ الْأَعْجَمُ:

٧٤٦ وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا^(١)

فهذا على معنى: (إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ). وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ قَاتِلِي أَوْ أَفْتِدِي)، عَلَى مَعْنَى: (إِلَّا أَنْ أَفْتِدِي). وَيَجُوزُ فِيهِ
الرَّفْعُ عَلَى: هُوَ يَقْتُلُنِي أَوْ أَفْتِدِي، وَعَلَى: أَوْ أَنَا أَفْتِدِي، كَمَا قَالَ طَرْفَةُ بِنْتُ
الْعَبْدِ:

٧٤٧ وَلَكِنَّ مَوْلَايَ امْرُؤٌ هُوَ حَانِيئِي عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّنَالِ أَوْ أَنَا مُفْتِدِي^(٢)

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ
رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، فَهَذَا عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ) غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُرْسِلَ اللَّهُ
رَسُولًا، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى (وَحِيًّا). وَيَجُوزُ أَنْ تَطْهَرَ فِيهِ
(أَنْ) [١٢١] كَقَوْلِكَ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
أَوْ [أَنْ]^(٣) يُرْسِلَ رَسُولًا.

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ١٠١ من قصيدة ساكنة الميم، فجاء برواية: (أو تستقيم) بسكون الميم، وهو في ابن السيرافي ١٦٢/٢ من قصيدة مكسورة الميم، وانظره منسوبا برواية سيبويه في سيبويه ٤٨/٣، والمقتضب ٢٩/٢، والتعليقة للفارسي ١٦٤/٢، والتبصرة ٣٩٨/١، وأمالى ابن الشجري ٧٨/٣. وهو بلا نسبة في ابن يعيش ١٥/٥، والمقرب ٣٤٠، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٤٠، وقواعد المطارحة ٣٢٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو لطفرة بن العبد في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٤٩/٣، ٥١، وإعراب القرآن للنحاس ٩٤/٤، وابن السيرافي ٦٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢، والنكت للأعلم ٧٢٢/١. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٢، والمسائل المنثورة ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق.

وَقَالَ الْحُصَيْنُ بْنُ حُمَامِ الْمَرِّي:

٧٤٨ وَلَوْلَا رِجَالٌ مِنْ رِزَامِ أَعِزَّةٌ وَأَلَّ سُبَيْعٍ أَوْ أَسْوَأَكَ عَلَقَمًا^(١)

فهذا بِمَنْزِلَتِهِ فِي جَوَازِ إِظْهَارِ (أَنْ)؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْاسْمِ الْمُصْرَحِ بِهِ.

وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالرَّفْعِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ الْخَلِيلِ^(٢)، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِلَّا مُوجِبًا أَوْ مُرْسِلًا. وَيُوَسُّ بِحَمْلِهِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْ هُوَ يُرْسِلُ رُسُولًا^(٣).

قَالَ^(٤): وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (عِتَابُكَ السَّيْفُ)، يَعْنِي أَنَّ الْوَحْيَ الَّذِي يُلْقِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ^(٥) إِلَى الْعِبَادِ قَدْ يَكُونُ بَيِّنَاتًا عَنِ الْمَعْنَى، لَيْسَ بِكَلَامٍ، كَالْإِلْهَامِ، وَنَصَبِ الدَّلَالَةِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ الْإِيمَاءُ إِلَى الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ يَخْفَى؛ فَلِهَذَا جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (عِتَابُكَ السَّيْفُ).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَب:

٧٤٩ وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَعِجَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(٦)

فهذا شَاهِدٌ فِي أَنَّ الْوَحْيَ كَلَامُهُمْ إِيَابُهُمْ.

وَقَالَ الْأَعَشَى:

٧٥٠ إِنْ تَرَكَبُوا فَرَكُوبَ الْخَيْلِ عَادَتْنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فِلَانًا مَعْشَرٌ نَزُلُ^(٧)

(١) البيت من الطويل، وهو للحصين بن الحمام المري في المفضليات ٦٦، وسيبويه ٥٠/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٩٣/٤، وتحصيل عين الذهب ٤٠٢. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٣/٤، وإيضاح الشعر للفارسي ٣٥٦، والمسائل المثورة ١٦١، والمحتسب ٣٢٦/١، وشرح الجمل لابن عصفور ١٣١/١، ١٥٦/٢.

(٢) سيبويه ٤٩/٣.

(٣) سيبويه ٥١/٣.

(٤) سيبويه في الكتاب ٥٠/٣.

(٥) في د: (عز وجل).

(٦) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٦٤٣).

(٧) البيت من البسيط، وهو للأعشى في ديوانه ٦٣ برواية:

قالوا الركوبُ قفلنا تلك عادتنا
أو تنزلون فلانا معشرٌ نزلُ

وانظر سيبويه ٥١/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٩٣/٤، والتعليق للفارسي ١٦٦/٢، والمسائل المثورة ١٦١، والمحتسب ١٩٥/١، وتحصيل عين الذهب ٤٠٣. وهو بلا نسبة في المحجة للفارسي ٢٦٤/٦، وأمالي الشجري ٢١٩/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٥٦/١، وشرح الرضي ٧٣/٤، ومعنى =

فهذا بِالْعَطْفِ عِنْدَ الْخَلِيلِ عَلَى الْمَعْنَى^(١)؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَتَرَكَبُونَ أَوْ تَنْزِلُونَ. وَهُوَ عِنْدَ يُونُسَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ: أَوْ أَنْتُمْ تَنْزِلُونَ^(٢)، وَسَبَّهَهُ سَيَّبُوهُ^(٣) يَقُولُ زُهَيْرٌ:

٧٥١ بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى
وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا^(٤)

فهذا ضَعِيفٌ لِإِضْمَارِهِ حَرْفَ الْجَزِّ مَعَ إِعْمَالِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ فِي بَيْتِ الْأَعَشَى مِثْلُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ كَمَا تَأَوَّلَهُ الْخَلِيلُ،
يَجْرِي مَجْرَى: (وَحُورًا عَيْنًا) [الواقعة: ٢٢] فِي قِرَاءَةِ أَبِي^(٥) بِالْحَمَلِ عَلَى
دَلَالَةِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾ [الواقعة: ١٧]
بِمَنْزِلَةٍ: يُعْطُونَ ذَلِكَ وَحُورًا^(٦) عَيْنًا.

وَأَلْزَمَهُ^(٧): (هُوَ يَأْتِينَا وَيُحَدِّثُنَا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: هُوَ يَكُونُ مِنْهُ إِتْيَانٌ وَأَنْ
يُحَدِّثُنَا. وَلَهُ أَنْ يَنْفَصَلَ مِنْ هَذَا بِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقَضَةٍ [ظ ١٢١] الْأُصُولِ الَّتِي قَدْ
انْعَقَدَتْ بِأَنَّ إِضْمَارَ (أَنْ) فِي الْوَاوِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَلَا تَكُونُ
فِي الْوَاجِبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَيْتُ الْأَعَشَى.



= اللبيب ٩٠٩، والمقاصد الشافية ٨٢/٣.

(١) ٢٠١، سيويه ٥١/٣.

(٢) هذا قول سيويه في توجيه قول الخليل. انظر سيويه ٥١/٣.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٤) هي قراءة أبي وعبد الله بن مسعود في المخطب ٣٠٩/٢، وتفسير البحر المحيط ٢٠٦/٨.

(٥) في د: (وعورا). (٦) سيويه ٥١/٣.

بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ فِي (أَنْ) وَالانْقِطَاعَ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ فِي (أَنْ) وَالانْقِطَاعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الإِشْرَاكَ فِي (أَنْ) وَالانْقِطَاعَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الانْقِطَاعُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ مِنْ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ^(١) أَرْبَعَةٌ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَ (أَوْ)، وَهِيَ عَشْرَةٌ؟ وَمَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي ثُمَّ تُحَدِّثَنِي)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصْبِ فِيهِ وَالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَقْعَلَ ذَلِكَ وَتُحْسِنَ)، وَ (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنَا فُتْبَاعِنَا)، وَ (أُرِيدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ)؟ وَلِمَ وَجِبَ بِالنَّصْبِ دُخُولُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا فِي الإِرَادَةِ، وَلَمْ يَجِبَ بِالرَّفْعِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي ثُمَّ تُحَدِّثَنِي) عَلَى وَجْهَيْنِ: الْعَطْفِ عَلَى (أُرِيدُ)، وَالاسْتِثْنَاءِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُولٍ (أُرِيدُ) وَبَيْنَ الْعَطْفِ عَلَى (أُرِيدُ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٧٩﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ^(٢): ﴿وَلَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢: «هذا باب اشتراك الفعل في أن وانقطاع الآخر من الأول الذي عمل فيه أن».

(٢) في د: (القراءات).

(١) في د: (الاشتراك).

يَأْمُرُكُمْ ﴿آل عمران: ٨٠﴾؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى:
وَلَا يَأْمُرُكُمْ اللَّهُ، وَالنَّصْبُ عَلَى: وَلَا يَأْمُرُكُمْ الْبَشَرُ أَنْ تَتَّخِذُوا؟

وَمَا حُكْمُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَشْتِمْنِي)؟ وَلِمَ لَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْعَطْفِ عَلَى
مَعْمُولٍ (أَنْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

يُرِيدُ أَنْ يُغْرِبَهُ فَيُعْجِبُهُ؟

وَلِمَ صَارَ الرَّفْعُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِرَادَةِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿لِنَسِينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج: ٥]؟ وَلِمَ لَا يَصْلُحُ
عَطْفُ: (وَنُقِرُّ) عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُتَقَدِّمِ [١٢٢]؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ وَلِمَ
جَازَ الْعَطْفُ عَلَى: (أَنْ تَصِلَ) وَلِمَ يَقَعُ الْإِشْهَادُ لِأَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا؛ إِذِ الْمَعْنَى:
أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا صَلَّتْ؟ وَهَلْ لِلإِضْلَالِ مَرْتَبَةُ التَّقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ
أَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْكَارِ، وَمَرْتَبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُسَبَّبُ الْغَرَضِ، وَلِلإِذْكَارِ مَرْتَبَةُ
التَّقْدِيمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ غَرَضٌ، وَمَرْتَبَةُ التَّأخِيرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ
الإِضْلَالِ، فَقَدَّمَ الإِضْلَالَ^(١)؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْكَارِ، وَلَوْ قُدِّمَ الإِذْكَارُ لَجَازَ؛ لِأَنَّهُ
غَرَضٌ، فَاللَّامُ مَعَ الإِذْكَارِ تَدُلُّ عَلَى الْغَرَضِ، وَمَعَ الإِضْلَالِ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ؟ وَمَا
نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَعَدَدْتُهُ أَنْ يَمِيلَ الْحَائِطُ فَأَدْعَمَهُ)، فَقَدَّمَ ذِكْرَ السَّبَبِ، وَأَخَّرَ
الدَّعْمَ الَّذِي هُوَ الْغَرَضُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَنْ قَدَرَهُ عَلَى: كَرَاهَةَ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا
فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا؟ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُعْطَفُ (فَتُذَكِّرَ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَلِمَ جَازَ

(١) اختلفوا في ضم الراء وفتحها من قوله ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا﴾، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو
وَالْكَسَائِيُّ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ رَفْعًا، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَخْتَلِسُ حَرَكَةَ الرَّاءِ تَخْفِيفًا، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ
وَحَمْرَةَ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ نَصْبًا. انظر القراءات في السبعة ٢١٣، والحجة للفراسي ٥٧/٣، وحجة
القراءات ١٦٨.

(٢) في د: (الضلال).

حَمَلُهُ عَلَى (كَرَاهَةٍ)، وَلَمْ يَجُزْ حَمَلُهُ عَلَى مُتَعَلِّقٍ (كَرَاهَةٍ)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ:
 الْإِشْهَادُ لِكَرَاهَةٍ^(١) ذَا وَالْإِذْكَارُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى حَذْفِ (لَا)
 بِتَقْدِيرِ: (لَثَلَا تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ إِلَّا مَعَ رَفْعٍ (فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى: لَثَلَا تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى إِذْكَارٍ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْجَبَّازِيِّينَ:

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَرَاهَا فَجَاءَتْ فَأَبْهَتُ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ^(٢)
 وَلِمَ جَازَ فِي: (فَأَبْهَتُ) الرَّفْعُ وَالنَّضْبُ؟ وَمَا الْفَرْقُ؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ أَبْلَغَ فِي
 الْمَعْنَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ:

يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ لِيُلْقِحَهَا فَيَنْبِجُهَا حُورًا؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى: (لِيُلْقِحَهَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِزَادَةٍ أَنْ
 يَنْبِجُهَا حُورًا، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنَّهُ^(٣) مُوجِبٌ فِعْلِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: يُعَالِجُ
 فَيَنْبِجُ، وَيَحْتَمِلُ [١٢٢] الْاسْتِثْنَاءَ^(٤)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا يَغْدُو أَنْ يَأْتِيكَ فَيَضَعَّ مَا تُرِيدُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَا عَدَا أَنْ رَأَيْتَنِي فَيَسُبُّ) بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهَ الْقَطْعُ، أَوْ تَقُولُ:
 (مَا عَدَا^(٥) أَنْ رَأَيْتَنِي فَوَسَّبُ)؟

وَلِمَ ضَعُفَ: (مَا أَتَيْتَنِي فَتَحَدَّثْتَنِي) بِالرَّفْعِ، إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ
 ضَعُفَ: (مَا أَتَيْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي)؟

(١) في د: (كراهة).

(٢) في الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٥٤ / ٣.

(٣) قوله: (أنه) ليس في د. (٤) في الأصل ود: (الاستقبال)، وكذا في الجواب.

(٥) في الأصل ود: (عداني)، وكذا في الكتاب ٥٥ / ٣.

وَمَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ فَعَلْتُ)، و (لَا أَعْدُو أَنْ أَفْعَلُ)؟

وَلِمَ خَالَفَ حُكْمُ: (مَا أَلُو أَنْ أَفْعَلُ)، و (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَلُ)، بِمَعْنَى: لَقَدْ جَهَدْتُ إِلَيَّ أَنْ أَفْعَلُ، وَطَلَبْتُ أَنْ أَفْعَلُ^(١)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتَيْكَ)؟ وَلِمَ فِسَّرَهُ بِ (مَا عَدَوْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ رَأْيِي فِيمَا أَسْتَقْبِلُ)^(٢)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْعَلَ (أَفْعَلُ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)، وَلِمَ يَجْزُ (فَعَلْتُ) فِي مَوْضِعِ (أَفْعَلُ)، وَتُصَرِّفُهُ إِلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جَالَسْتُكَ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونَ بِمَعْنَى: مَا أَعْدُو أَنْ أَجَالِسُكَ عَدَاً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (جَالَسْتُكَ) لَا يَكُونُ فِي مَعْنَى (أَجَالِسُكَ)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (مَا أَعْدُو أَنْ أَجَالِسُكَ أَمْسِرَ) كَانَ مُحَالاً؛ لِأَنَّ (أَجَالِسُكَ) لِلْإِسْتِقْبَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِنِ أُمِّ] ^(٣) الْحَكَمِ^(٤):

عَلَى الْحَكَمِ الْمَاتِي يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلَّا يَجُورَ وَيَقْصِدُ؟
فَلِمَ رَفَعَ: (وَيَقْصِدُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى إِجَابِ أَنَّهُ يَقْصِدُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْبَقَ وَأَعْرَفَ؟

الجواب

الَّذِي يَجُورُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْإِشْرَاكَ فِي (أَنْ) وَالْإِنْقِطَاعَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى. وَلَا يَجُورُ الْإِنْقِطَاعُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ؛

(١) قوله ابتداء من: (وما ألتوت أن أفعل) ساقط من د.

(٢) سيويه ٥٥/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وساقط من الأصل ود.

(٤) هو عبد الرحمن بن أم الحكم، كان عبد الرحمن بن أم الحكم على الكوفة، ولما وليها أساء بها السيرة، فقدم قادم من الكوفة إلى المدينة، فسألته امرأة عبد الرحمن عنه، فقال لها: تركته يسأل إلحاقاً، وينفق إسرافاً. وكان محمقاً، ولاء معاوية خاله عدة أعمال، فذمه أهلها وتظلموا منه، فعزله. انظر ترجمته في الأغاني ٢١٩، ٢١٥، ١٤.

لَأَنَّهُ لَا تُحْمَلُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الْأُولَى قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ^(١) بِتَخْلِيصِ الْكَلَامِ.

وَحُرُوفُ الْإِشْرَاكِ فِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَ (ثُمَّ)، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ، وَذَكَرَ مَعَهَا (أَوْ)^(٢)؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْمَدْخَلِ فِي حُرُوفِ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي^(٣) حُرُوفِ الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ [١٢٣] .

وَتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي ثُمَّ تُحَدِّثْنِي)، فَالنَّصْبُ يُوجِبُ دُخُولَ الْفِعْلِ الثَّانِي فِي الْإِرَادَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُرِيدُ إِتْيَانَكَ ثُمَّ حَدِيثَكَ، فَقَدْ أَرَادَهُمَا جَمِيعًا. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِي: (ثُمَّ تُحَدِّثْنِي) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَطْفُ عَلَى (أُرِيدُ). وَالْآخَرُ الْاسْتِنَافُ عَلَى مَعْنَى: ثُمَّ أَنْتَ تُحَدِّثْنِي. وَكَذَلِكَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَتُحْسِنَ)، وَ (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتَبَايَعَنَا)، وَ (أُرِيدُ أَنْ تَنْطِقَ بِجَمِيلٍ أَوْ تَسْكُتَ) .

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكَ ﴾، أَي: وَلَا يَأْمُرُكَ اللَّهُ، فَهَذَا فِي الرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَقَدْ نَصَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا يَأْمُرُكَ الْبَشَرُ أَنْ تَتَّخِذُوا.

وَتَقُولُ: (أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَشْتُمْنِي)، فَلَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْعَطْفُ عَلَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ بِالنَّصْبِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى: فَأَنْتَ تَشْتُمْنِي. وَقَالَ رُؤْبَةُ:

٧٥٢ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفَاءُ).

(٢) قَوْلُهُ: (بَاقِي) لَيْسَ فِي د.

(٤) الْبَيْتُ لِرُؤْبَةَ فِي مَلْحَقِ دِيوَانِهِ ١٨٦، وَانظُرْ سِيبَوَيْهِ ٥٣/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٠٤. وَهُوَ لِلْحَطِيئَةِ فِي دِيوَانِهِ بِشَرْحِ ابْنِ السَّكَيْتِ ٦٨/٢، وَانظُرْ مَجْمَعَ الْأَمْثَالِ ٢٢٣/٢، وَشَرْحُ شَرَاهِدِ الْمَغْنِيِّ ٤٧٧. وَهُوَ بِإِلَاءِ نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْفَرَاءِ ٦٨/٢، وَالْمَقْتَضِبِ ٣٣/٢، وَالْمَسَائِلِ الْمَشْتُورَةِ ١٧٠، وَابْنُ بَيْعِشٍ ٤٠/٧، ٥٥، وَمَغْنِي اللَّيْبِ ٢٢٣، وَالْهَمْعُ ٣/١٩٤.

(٢) سِيبَوَيْهِ ٥٢/٣.

فهذا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى: فَهُوَ يُعْجِمُهُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا دَشَأْتُمْ﴾ [الحج: ٥]، فَهَذَا^(١) عَلَى: وَنَحْنُ نُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ، لِأَنَّهُ لَمْ تُصَرَّفِ الْآيَاتُ إِلَّا لِلْبَيَانِ، لَا^(٢) لِلْإِقْرَارِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يُقَرُّ.

فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ يَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَطْفُ عَلَى (أَنْ) وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْعَطْفُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْاسْتِثْنَاءُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفِرَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلَالِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْكَارِ، فَإِذَا قِيلَ: الْإِشْهَادُ لِلضَّلَالِ، فَالْمَعْنَى فِي تَقْدِيمِهِ أَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْكَارِ، وَلَوْ قِيلَ: الْإِشْهَادُ لِلإِذْكَارِ فِي حَالِ الضَّلَالِ لَكَانَ التَّقْدِيمُ لِلإِذْكَارِ؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ، فَالغَرَضُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ، وَالسَّبَبُ ثَانِي فِي الطَّلَبِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الغَرَضُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الطَّلَبِ. فَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الْعَمَلِ [ظ ١٢٣]، وَهُوَ ثَانِي فِي الطَّلَبِ، فَيَصْلُحُ^(٣) تَقْدِيمُ ذِكْرِ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِذْكَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ ثَانِيًا فِي الطَّلَبِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَالْحَجُّ غَرَضٌ، وَهُوَ أَوَّلُ فِي الطَّلَبِ، فَأَمَّا إِعْدَادُ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَسُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ سَبَبٌ، وَهُوَ^(٤) أَوَّلُ فِي الْعَمَلِ، وَثَانِي فِي الطَّلَبِ.

فَعَلَى هَذَا يَجْرِي هَذَا الْبَابُ فِي الغَرَضِ وَالسَّبَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ^(٥)،

(١) قوله: (فهذا) ليس في د.

(٢) في د: (فيصح).

(٣) سيويه ٥٣/٣.

(٢) في الأصل: (إلا).

(٤) في الأصل ود: (وفي).

وذلك أن لام الإضافة تتصرف في وجوه كثيرة، منها الغرض، ومنها السبب، ومنها لام العاقبة، ومنها لام الاستغاثية، وغير ذلك مما هو مبين في مواضعه من أبواب النحو.

والوجه الثاني: أن يكون على حذف (كراهة)، كأنه قال: الإشهاد كراهة أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى. وهذا مذهب أبي العباس^(١) والزجاج^(٢) وغيرهما^(٣).

فإن قال قائل: فكيف يجوز عطف: (فتذكر إحداهما) على (أن تضل)، فيصير المعنى: كراهة أن تذكر إحداهما الأخرى؟
قيل له: ليس معطوفاً على: (أن تضل)، ولكن على: (كراهة)، كأنه قيل: الإشهاد لكراهة الضلال وللإذكار، فهذا معنى صحيح.

والوجه الثالث: حذف (لا)، وهو مذهب بعض الكوفيين وغيرهم^(٤)، كأنه قيل: لتلا تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

(١) المقتضب ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، وانظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١١، والمحرم الوجيز ١/ ٤٥٦، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر رأي الزجاج في معانيه ١/ ٤٣١، ٢/ ١٣٧، ١٦٢. والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن السري بن سهل، أخذ العلم عن المبرد وعلب، بصري المذهب، وأخذ عنه أبو علي الفارسي، من مصنفاة: معاني القرآن وإعرابه، والأمالي، وغيرها، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، انظر إنباء الرواة ١/ ١٥٩، ونزهة الألباء ١٨٣، والبلغة ٤٥، وبغية الوعاة ١/ ١٣٤.

(٣) ذهب الأخصش إلى هذا التقدير في غير هذه الآية. انظر معاني القرآن للأخصش ١/ ٣٢٢، وأخذ به النحاس، والزمخشري، وابن عطية، والأنباري، وابن هشام. انظر معاني القرآن للنحاس ١/ ١٨٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١١، والكشاف ١/ ٦٣٣، والمحرم الوجيز ٢/ ١٤٢، والبيان ١/ ١٥٥، وشرح شذور الذهب ٤١٩.

(٤) هذا رأي الفراء في معانيه ١/ ٢٩٧، أما قوله: (وغيرهم) فالمقصود به الطبري صاحب التفسير، فقد أخذ بتوجيه الفراء. انظر تفسير الطبري ٦/ ٦٥، ويرى الكسائي أن المعنى هو: (لتلا تضلوا)، فيقدر لام التعليل بالإضافة إلى (لا). انظر رأيه في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣. وهو اختيار أبي عبيد، والبغوي. انظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣، وتفسير البحر المحيط ٣/ ٤٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٠٠.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَكُونُ عَطْفُ: (فَتُذَكَّرَ) عَلَى (أَنْ تَضِلَّ) فِي هَذَا
الْوَجْهِ؟

قِيلَ لَهُ: يَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الصَّلَاةُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى الإِذْكَارِ،
كَقَوْلِكَ: (قَوْمُهُ لثَلَاثِيَّةٌ فَتُؤَدَّبُهُ)، فِهَذَا لَمْ تَكْرَهُ أَنْ تُؤَدَّبَهُ، وَلَكِنْ إِذَا
انْتَفَتِ الإِسَاءَةُ اسْتُغْنِيَ عَنِ تَأْدِيبِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي احْتِمَالِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ: (أَعَدَّدْتُهُ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدَعَمَهُ)،
كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَعَدَّدْتُهُ أَلَّا يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَحْتَاجَ إِلَى دَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّرْتَهُ عَلَى:
كَرَاهَةِ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ فَأَدَعَمَهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: الإِعْدَادُ لِكِرَاهَةِ أَنْ يَمِيلَ الحَائِطُ
وَلِلدَّعْمِ، وَالْوَجْهُ الأَخْرَى: أَعَدَّدْتُهُ لِلْمِيلِ إِنْ وَقَعَ عَلَى [١٢٤] مَعْنَى السَّبَبِ،
كَقَوْلِكَ: الإِشْهَادُ لِلصَّلَاةِ إِنْ وَقَعَ عَلَى مَعْنَى السَّبَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الحِجَازِيِّينَ:

٧٥٢ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً فَأُبْهَتْ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ^(١)

فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى (أَنْ أَرَاهَا)، وَالرَّفْعُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ
أَشَدُّ تَحْقِيقًا، كَمَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَنَّهُ يُبْهَتْ، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَأُبْهَتْ لَا مَحَالَهَ) عَلَى
هَذَا التَّأَكِيدِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مُعْلَقًا بِـ (أَنْ أَرَاهَا) فِي العَطْفِ، وَكِلَا الوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.
وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

(١) البيت من الطويل، وهو لمجنون لبلي قيس بن الملوح في ديوانه ٤٩، وانظر سمط اللالي ١/ ٤٠٠.
وهو لقيس بن ذريح في شرح ديوان المتنبي للعكبري ٤/ ١٩٥، وليس في ديوانه. وهو لعروة بن حزام
في الشعر والشعراء ٢/ ٦٠٧، والتخدير ٣/ ٢٤٠، وابن يعش ٧/ ٣٨. وهو للأحوص في الأغاني
٤/ ٢٤٤، ٩/ ٨٠، وهو في ملحق شعره ٢٦٥. وهو لكثير عزة في ملحق ديوانه ٥٢٢. وهو لبعض
الحجازيين في سيبويه ٣/ ٥٤. وهو لبعض الحارثيين في تحصيل عين الذهب ٤٠٤، والنكت ٧٢٤.
وهو بلا نسبة في شرح الرضي ٤/ ٧٤. وفي الأصل: (ما هو إلا)، وكذا في سيبويه ٣/ ٥٤،
ومصادر البيت. وهناك بيت لأبي صخر الهذلي شبيه بهذا البيت، وفيه شاهدنا (انظره في أمالي القالي
١/ ١٤٩)، وهو:

فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً فَأُبْهَتْ لَا عُرْفَ لَدَيَّ وَلَا نُكْرُ

٧٥٤ يُعَالِجُ عَاقِرًا أَعْيَتْ عَلَيْهِ لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتِجَهَا حُورًا^(١)
 فهذا رَفَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا (يُعَالِجُ فَيَنْتِجُ). وَالْآخَرُ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ،
 وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي إِزَادَتِهِ لِيُلْقِحَهَا إِذَا رَفَعَ، وَلَوْ نَصَبَ لَدَخَلَ مَعْنَى الْكَلَامِ فِي
 الْإِرَادَةِ.

وَتَقُولُ: (لَا تَعْدُو أَنْ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ مَا تُرِيدُ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ.
 وَتَقُولُ: (مَا عَدَا أَنْ رَأَيْتَنِي فَيَثِبُ)، فَهَذَا عَلَى مَعْنَى: فَهُوَ يَثِبُ. وَإِنْ حَمَلْتَهُ
 عَلَى الْعَطْفِ كَانَ الْوَجْهُ: (مَا عَدَا أَنْ رَأَيْتَنِي فَوَثَبَ). وَيَضَعُ (يَثِبُ) فِي الْعَطْفِ
 كَضَعْفٍ: (مَا أَتَيْتَنِي فَتَحَدَّثْتَنِي) بِالرَّفْعِ إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِي النَّفْيِ، وَالْوَجْهُ:
 (مَا أَتَيْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي)^(٢).

وَتَقُولُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ فَعَلْتُ) وَ (لَا أَعْدُو أَنْ أَفْعَلَ)، فَهَذَا وَجْهُ الْكَلَامِ.
 وَتَقُولُ: (مَا أَلُو أَنْ أَفْعَلَ)، وَ (مَا أَلَوْتُ أَنْ أَفْعَلَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: لَقَدْ جَهَدْتُ
 أَنْ أَفْعَلَ، وَطَلَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ.

وَتَقُولُ: (مَا عَدَوْتُ أَنْ آتَيْكَ)، أَي: أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ رَأْيِي وَعِزْمِي، كَأَنَّكَ
 قُلْتَ: عِزْمِي أَنْ آتَيْكَ فِيمَا أَسْتَقْبِلُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ (أَفْعَلُ) فِي مَوْضِعِ (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّ (أَنْ) تَطْلُبُ الْمُضَارِعَ،
 وَتَقْبَلُهُ إِلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَلَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ) فِي مَوْضِعِ (أَفْعَلُ) إِلَّا فِي الْجَزَاءِ؛
 لِقُوَّةِ (إِنْ) فِي الْجَزَاءِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، وَتَعْقِدُ الْجُمْلَةَ
 الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى، فَتَصِيرُ بِمَعْنَى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَتَقُولُ: (وَاللَّهِ مَا أَعْدُو أَنْ جَالَسْتُكَ)، أَي: مَا أَجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ. وَلَا يَجُوزُ
 عَلَى مَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى [ظ ١٢٤] يَصِحُّ فِيهِ عَلَى الْمَاضِي، كَأَنَّكَ

(١) البيت من الوافر، وهو في شعره ٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ٥٤، والمعاني الكبير ١١٣٤، وتحصيل عين
 الذهب ٤٠٤، والنكت للأعلم ٧٢٤، والمفصل ٣٣٠، وابن عيش ٣٨/ ٧.

(٢) في ٥: (فتحدثني).

قُلْتَ: مَا أَجَاوِزُ مُجَالَسَتِكَ فِي الْمَاضِي، فَلَا يَصْلُحُ قَلْبُهُ إِلَى الْاِسْتِقْبَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (مَا أَغْدُو أَنْ أَجَالِسَكَ) صَلَحَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا أَجَاوِزُ مُجَالَسَتَكَ فِي الْمُسْتَأْتَفِ، فـ (أَنْ) لَمْ تَقْلِبِ الْفِعْلَ عَنْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أُمٍّ]^(١) الْحَكَمُ:

٧٥٥ عَلَى الْحَكَمِ الْمَآتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ^(٢)

فَقَالَ: عَلَيْهِ تَرْكُ الْجَوْرِ، وَرَفَعَ: (وَيَقْصِدُ) عَلَى مَعْنَى: وَهُوَ يَقْصِدُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ: (أَلَا يَجُورَ)، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلِذَلِكَ^(٣) رَفَعَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (يَجُورُ).



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد الرحمن بن عبد الحكم، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦. وهو لعبد الرحمن بن أم الحكم في سيبويه ٥٦/٣. وهو لأبي اللحام التغلبي في ابن السيرافي ١٧٣/٢، والتخمير ٢٤١/٣، وابن يعيش ٣٨/٧-٣٩. وهو بلانسة في معاني الأخفش ١٨٩، والتعليقة للفارسي ١٧٠/٢، والمحتسب ١٤٩/١، ٢١/٢، وشرح الرضي ٧٤/٤، والمقاصد الشافية ٢٦٢/٦.

(٣) في الأصل ود: (وكذلك)، وكذا يقتضي السياق.

بَابُ الْجَزَاءِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي^(١) الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صِلَةً لِلْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ الْإِنْتِهَامَ، وَالصَّلَةَ تُبْطِلُ الْإِنْتِهَامَ؟

وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُجَارَى بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجَارَى بِهِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ بِالْحَرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَغْفِدُ إِخْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُنْقَلُهَا إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، وَمَا نَقَلَ الْكَلَامَ عَنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى فَهُوَ حَرْفٌ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَارَى بِهَا؟

وَلِمَ جَارَ الْجَزَاءُ بِالْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ إِبْتِهَامَ الْحَرْفِ، يَصْلُحُ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَعْنَى (إِنْ)؟

وَلِمَ صَارَتْ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْمَا)، و (أَيُّ) أَخَوَاتٍ فِي الْجَزَاءِ؟

وَلِمَ صَارَتْ: (أَنْتَى)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى) أَخَوَاتٍ فِي الْجَزَاءِ^(٢)؟

وَلِمَ صَارَ: (حَيْثُمَا)، و (إِذَا مَا)، و (إِذَا مَا) أَخَوَاتٍ فِي الْجَزَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَارَى بِـ (حَيْثُمَا) وَأُخْتَيْهَا إِلَّا أَنْ يَضْحَبَهَا (مَا)؟

وَلِمَ صَارَتْ: (مَا) مُسَلِّطَةً عَلَى الْجَزَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَفْوَى بِهَا

(٥) العنوان في الكتاب ٥٦/٣: «هذا باب الجزاء».

(١) بعده في د: (ما الذي يجوز). (٢) قوله ابتداء من: (ولم صارت أنتى) ساقط من د.

الكَلَامِ فِي التَّكْيِيدِ قَوَّتْ^(١) هَذِهِ الْأَحْرُفَ [١٢٥] عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا قَوِيَتْ أَنْ تَكُفَّ (إِنَّمَا)، وَ (كَأَنَّمَا) عَنِ الْعَمَلِ، وَكَمَا قَوِيَتْ عَلَى تَغْيِيرِ (لَوْ) فِي قَوْلِكَ: (لَوْ مَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

إِذَا مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا أَطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ^(٢)

وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامٍ:

إِذَا مَا تَرَيْتَنِي الْيَوْمَ مُرْجِي طَعْمِيَّتِي أَصْعَدُ سَيْرًا فِي الْبِلَادِ وَأُفْرِعُ^(٣)

فَلِنَائِي مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وَإِنَّمَا رِجَالِي فَهَمُّ بِالْحِجَارِ وَأَشْجَعُ

وَقَوْلِ لَيْدِي:

فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِيهَا تَلْتَسِسُ بِهَا كِلَا مَرْكَبَيْهَا تَحْتَ رِجْلِكَ شَاجِرُ

وَقَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ:

أَيْنَ تَضْرِبُ بِنَا الْعُدَاةَ تَجِدُنَا نَضْرِبُ الْعَيْسَ نَحْوَهُمَا لِلتَّلَاقِي؟

وَمَا فِي (إِنْ) حَيْثُ تُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَزَاءِ بِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَعُمَتْ عَنِ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا، إِذْ كَانَتْ^(٤) الْإِضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ تَلْزُمُهَا عَلَى خِلَافِ (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا؛ إِذْ لَا تَلْزُمُهَا الصَّلَاةُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُسْتَفْهَمُ بِهَا، فَلَا تَكُونُ لَهَا صَلَاةٌ؟

وَلِمَ جَازَ الْجَزَاءُ بِبَعْضِ مَا يُوَصَّلُ دُونَ بَعْضٍ؟ وَلِمَ جَازَ بِبَعْضِ مَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ دُونَ بَعْضٍ^(٥)؟

وَهَلْ عَلَّةُ امْتِنَاعِ الْجَزَاءِ بِـ (إِذْ)، وَ (إِذَا) كَعِلَّةِ (حَيْثُ)؟

(١) فِي د: (قوي).

(٢) الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا مَا)، وَلَيْسَ هُوَ شَاهِدُ الرَّمَانِيِّ.

(٣) الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا مَا). (٤) فِي د: (إِذَا كَانَتْ).

(٥) الْكَلَامُ ابْتِدَاءً مِنْ: (مَا يُوَصَّلُ) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ سَاقِطٌ مِنْ د.

وَلِمَ وَجِبَ فِي قَوْلِكَ: (حَيْثُ تَكُونُ أَكُونُ) أَنَّ (حَيْثُ) مُضَافَةٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ لَهَا صِلَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِلَةٌ لَمْ تَنْعَقِدْ بِـ (حَيْثُ) إِلَّا بِعَائِدٍ، فَكَانَ لَا يَجُزُّ: (زَيْدٌ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ)، وَالْإِصَافَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُزُّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صِلَةً لِـ (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا أَنْ تُوصَلَ، وَلِمَ يَجُزُّ فِي (أَنْسَى) وَأَخْتِهَا أَنْ تُوصَلَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا ظَرْفٌ لَا يُخْبِرُ عَنْهَا؛ إِذْ هِيَ [١٢٥هـ] ظَرْفٌ غَيْرٌ مُتَمَكِّنَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الصَّلَةُ فِي (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهَا؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (مَهُمَا): (مَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُزُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي (مَهُمَا) مَا يَجُزُّ فِي (مَا) مِنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالصَّلَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]؟

وَلِمَ أَجَازَ فِيهَا سَيِّبَوِيهِ أَنْ تَكُونَ كـ (إِذْ) ضَمَّ إِلَيْهَا (مَا)، فَيَكُونُ الْأَصْلُ (مَهْمَةً)؟

وَلِمَ لَا يَجُزُّ الْجَزَاءُ بِـ (كَيْفَ) إِذَا قُلْتَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِضَعْفِهَا بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً مَعَ إِجْرَائِهَا عَلَى قِيَّاسِ أَخْنِهَا فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً فِي الِاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ (كَمْ)، وَلَمْ تَصْلُحْ أَنْ تَقْوَى بِـ (مَا)؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ أَخْنِهَا مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى طَرِيقَتِهَا^(١)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ) وَبَيْنَ (كَيْفَ تَكُنْ أَكُنْ) حَتَّى جَازَ أَحَدُهُمَا، وَلِمَ يَجُزُّ الْآخَرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي (أَيِّ) تَفْصِيلًا فِي إِبْهَامِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجَزَاءِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (أَتَيْكَ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ)، وَبَيْنَ (أَتَيْكَ إِنْ أَحْمَرَ الْبُسْرُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

تُضْعِي إِذَا شَدَّهَا بِالرَّحْلِ جَانِحَةً
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجَارَ بِهَا؟
وَقَوْلِ الْآخَرِ:

٧٥٦ إِذَا مَا الخُبْزُ تَادِمُهُ بِلَحْمٍ
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ الخَطِيمِ:
فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(١)
إِذَا قَصْرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَ وَضْلُهَا
خُطَانَا إِلَى أَعْدَائِنَا فَنَضَارِبِ
وَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

تَرْفَعُ لِي خِنْدِفٌ وَاللَّهُ يَرْفَعُ لِي
وَقَوْلِ بَعْضِ السَّلُولِيِّينَ:

إِذَا لَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَهَا
لَهَا وَأكْفُ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكَ يَسْجُمُ^(٢)
[١٢٦] وَقَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ:

إِذَا مَا نَشَاءُ نَبَعْتُ مِنْهَا
مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَدْعُورًا؟

وَمَا الجَزَائِمُ لِلجَوَابِ فِي: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِكَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ (إِنْ) أُمَّ الجَزَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُجَارَى بِهِ قَدْ يَخْرُجُ
عَنِ الجَزَاءِ إِلَّا (إِنْ) مَعَ تَقْدِيرِهَا فِي كُلِّ اسْمٍ يُجَارَى بِهِ؟
وَمَا جَوَابُ الجَزَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالفِعْلِ أَوْ الفَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الجَوَابُ
بِالْوَاوِ وَلَا بِ(تَمَّ)؟

(١) البيت من الوافر، فائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/٦١، ٤٩٨، وقال: « ويقال: ووضعه النحويون »، وانظر الأصول ١/٤٣٣، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ٣/٢٥٥، ٤/٢٣٨، ٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٢٤، ٨٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٥٣٢، والتذييل ١١/٣٤٤، وتمهيد القواعد ٦/٣٠٨٠.

(٢) في د: (خندفاً). (٣) قوله: (لها) ساقط من د.

وَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا قِيلَ لَهُ: (افْعَلْ كَذَا) فَتَقُولُ: (فإِذَنْ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا)، وَيَقُولُ: (لَمْ أَعْنُتْ أَمْسِ) فَتَقُولُ: (فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْتُ)، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاوُ وَلَا (تُمْ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ جَزْمُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ بِالْفِعْلِ عَلَى عَقْدِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْأُولَى حَتَّى يَكُونَ خَبَرًا وَاحِدًا. وَلَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِالْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ الْكَلَامَ عَنِ الْإِجَابِ عَلَى الْقَطْعِ إِلَى تَغْلِيْقِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَيَنْقُلُهُ إِلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ، كَمَا يُنْقَلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى النَّفْيِ بِحَرْفِ، فَكَذَلِكَ مَا يُنْقَلُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْجَزَاءِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَرْفِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَهَا نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى، وَلَهَا عَقْدُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْحُرُوفِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ بِحَرْفِ الْجَزَاءِ^(١)، وَهُوَ (إِنْ).

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَارَى بِهَا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ صِلَةً لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ الْإِبْهَامُ، وَالصَّلَةُ تُخْرِجُ عَنِ الْإِبْهَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي يَصْلُحُ أَنْ يُجَارَى [بِهَا]^(٢) هِيَ الْمُبْهَمَةُ إِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ تُضْمَنَ مَعْنَى (إِنْ)، وَمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تُضْمَنَ مَعْنَى (إِنْ) لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجَارَى بِهِ.

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي يُجَارَى بِهَا أَحَدَ عَشَرَ: (مَنْ)، و (مَا)، و (مَهْمَا)، و (أَيُّ)، و هذه الأربعة أحوات. و (أَيُّ)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، و هذه الثلاثة أحوات في معنى الظرف المطلق، كَمَا أَنَّ الأربعة الأول أحوات في طريق الجنس. و (حَيْثَمَا)، و (إِذَا)، و (إِذَا مَا) [ظ ١٢٦] أحوات في الانعقاد بِ (مَا). و (إِذَا) يُجَارَى بِهَا الشُّعْرِ.

وَلَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ بِ (حَيْثُ) مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا تَلْزِمُهَا الْإِضَافَةَ الَّتِي تَقُومُ لَهَا مَقَامَ

(١) في د: (الجر).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الصَّلَةِ، فِيهَا نَاقِصَةٌ عَنْ أَنْ تَحْتَمِلَ الْجَزَاءَ، فَإِذَا لَحِقَهَا (مَا) قَوَّتْهَا عَلَى الْعَمَلِ.
 وَكَذَلِكَ (إِذْ)، (إِذَا) لَا يُجَازَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ (مَا)؛ وَإِنَّمَا اخْتَمَلَتْ
 ذَلِكَ لِأَنَّهَا لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى بِالتَّكْيِيدِ إِذَا كَانَتْ صِلَةً، فِيهَا مَعْنَى الْقُوَّةِ وَالتَّمَكُّينِ فِي
 النَّفْسِ، فَقَوِّيَتْ عَلَى تَسْلِيْطِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْجَزَاءِ، وَقَوِّيَتْ
 عَلَى كَفِّ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي (كَأَنَّمَا)، و (إِنَّمَا)، و (أُنَّمَا) . وَقَوِّيَتْ
 أَيْضًا عَلَى تَفْسِيرِ الْمَعْنَى فِي (لَوْ مَا)، فَخَرَجَتْ إِلَى مَعْنَى (هَلَا) .
 وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ:

٧٥٧ إِذْمَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطمَانَ الْمَجْلِسُ^(١)
 فِهَذَا شَاهِدٌ فِي أَنَّهُ يُجَازَى بِـ (إِذْمَا) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ:

٧٥٨ إِذْمَا تَرَيْتَنِي الْيَوْمَ مُرْجِي طَعِيَّتِي
 فَلِيْنِي مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وَإِنَّمَا
 وَقَالَ لَيْدٌ:

٧٥٩ فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِيهَا تَلْتَسِ بِهَا
 كِلَا مُرْكَبَيْهَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ شَاجِرُ^(٢)

(١) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ٨٨ برواية: (إِمَّا أَتَيْتَ عَلَى النَّبِيِّ)، وانظر سيويه ٥٧/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٥، والنكت للأعلم ٧٢٦، وابن يعيش ٩٧/٤، ٤٦/٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٦٧/٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤٧/٢، وشرح أبيات سيويه للنحاس ١٦٤، ومنازل الحروف للرماني ٣٨، والخصائص ١٣١/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٩٧/١، وشرح الرضي ٨٩/٤، ووصف المباني ١٤٩. وجاء البيت في د: (إِذَا مَا) .

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد الله بن همام السلولي في شعره ٧٥، وانظر سيويه ٥٧/٣، والأزهية ٩٨، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، وابن يعيش ٤٧/٧، ٧، ٦/٩، وهو بلا نسبة في الأصول ١٦٠/٢، وأمالي ابن الشجري ٥٦٨/٢، والمحكم ٤٢٢/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٦٧/٤، وشرح الرضي ٩٠/٤، وتمهيد القواعد ٤٣٢١، ٤٣٢٢. وجاء في الأصل ود وديوانه: (إِذَا مَا)، وفي بعض المصادر: (إِمَّا تَرَيْتَنِي) . والشاهد في سيويه وبقية المصادر في (إِذَا مَا) .

(٣) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢٢٠، وانظر سيويه ٥٨/٣، وابن السريافي ٤٣/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنكت للأعلم ٧٢٨/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٠/٤. وهو بلا نسبة في =

فَجَارَى بِـ (أَنْى).

وَقَالَ ابْنُ هَمَّامٍ:

٧١٠ أَيْنَ تَضْرِبُ بِنَا الْعُدَاةَ تَحِدُنَا نَصْرِفُ الْعَيْسَ نَحْوَهَا لِلتَّلَاقِي^(١)

فَجَارَى بِـ (أَيْنَ).

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ صِلَةً فِي (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ صِلَةً فِي (حَيْثُ) وَأَخْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ يَفْعِدُ الْجُمْلَةَ بِالْأَوَّلِ، وَالْإِضَافَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَارَى: (رَزِدَ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِمٌ) مِنْ غَيْرِ عَائِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (أَنْى) وَأَخْتِهَا أَنْ تُوصَلَ، كَمَا جَارَى فِي (مَنْ) وَأَخْتِهَا، [لِأَنَّهُ]^(٢) لَا يَصْلُحُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ، وَإِنَّمَا جَارَى أَنْ تُوصَلَ (مَنْ) وَأَخْتِهَا [١٢٧] لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِمَا مُعْتَمَدُ الْمَعْنَى فِيهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ.

وَالْأَصْلُ فِي (مَهْمَا): (مَا) دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مَا)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَى سَائِرِ أَخَوَاتِهَا، وَاسْتَفْهِحَ التَّكْرِيرُ فِي (مَا مَا) فَأَبْدَلَتْ الْأَلْفَ هَاءً؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الْأَلْفِ، وَحَسَّنَ اللَّفْظَ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ^(٣)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ لِتَجْرِي عَلَى قِيَاسِ أَخَوَاتِهَا، مِنْ نَحْوِ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. وَقَدْ أَجَارَ سَبَبُوهُ أَنْ

= المقضب ٤٨/٢، والمرئجل ٢٧٥، وشرح الكافية الشافية ١٥٨٣/٣، وشرح الرضي ٢٠٤/٣، ولباب الإعراب ٤٩٢. وتلبيس: تختلط، وشاجر: متحرك ومضطرب، وكلا مركبيها: قدامها وخلفها. وقد روي البيت في مسائل الباب: (رجلك)، وروي هنا وفي دفي هذا الموضوع: (رجلك)، والروايتان موجودتان في مصادر البيت.

(١) البيت من الخفيف، وهو في شعره ٨٣، وانظر سيبويه ٥٨/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٠٦، والنكت للأعلام ٧٢٩، والمقاصد الشافية ١٠٦/٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٢١، والمقضب ٨٤/٢، وشرح أبيات سيبويه ١٦٤، والتعليقة للفارسي ١٦٧/٢، وابن يعيش ٤/١٠٥، ٤٥/٧، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٢/٤. وروي: (أين تصرف)، و(أين تسلك).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيبويه ٥٩/٣.

تَكُونُ (مَه) ضُمَّ إِلَيْهَا (مَا) (١).

والفَرْقُ بَيْنَ (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ) وَبَيْنَ (كَيْفَ تَكُنْ أَكُنْ) حَتَّى لَمْ يَجُزْ هَذَا، وَجَارَ ذَلِكَ، أَنَّ فِي (أَيِّ) إِلَيْهَا مَا فِي تَفْصِيلِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجَزَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي (كَيْفَ).

والفَرْقُ بَيْنَ: (آتَيْكَ إِذَا أَحْمَرَ البُسْرُ) وَبَيْنَهُ بِ (إِنْ) أَنَّهُ بِ (إِذَا) مُوجِبٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: آتَيْكَ فِي وَقْتِ أَحْمَرِ البُسْرِ، وَهُوَ بِ (إِنْ) مُعَلَّقٌ، وَلَيْسَ يَخْسُنُ التَّعْلِيقُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ كَائِنٍ، لَا مَحَالَةَ.

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧١١ تُضْعِفِي إِذَا شَدَّهَا بِالرَّحْلِ جَانِحَةً حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرَزِهَا تَثِبُ (٢)

فهذا شاهدٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ (إِذَا مَا).

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الخَطِيمِ:

٧١٢ إِذَا قَصْرْتَ أَسْيَافَنَا كَانْ وَصَلْهَا حُطَّانَا إِلَى أَعْدَائِنَا فَتُنْصَارِبِ (٣)

فهذا أَعْمَلْ (إِذَا) صَرُورَةً.

(١) سيويه ٦٠/٣.

(٢) البيت من البسيط، وهو لذى الرمة في ديوانه ٣٠، وانظر سيويه ٦٠/٣، ومجاز القرآن ١/٢٠٥، وابن السيرافي ٢/١٢٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٧، والنكت للأعلم ٧٢٩، والمخصص ١٩٨/٢، وابن يعيش ٤/٩٧، ٧/٤٧، والمقاصد الشافية ٦/١١٢. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيويه للنحاس ١٦٤، وجمهرة اللغة ٢/٧٠٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لقيس بن الخطيم في ديوانه ٨٨، وانظر سيويه ٦١/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/٢٤٢، وابن السيرافي ٢/١٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وضرائر الشعر ٢٩٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٨٢. وهو للأخمس بن شهاب في المفضليات ٢٠٧ بروي الباء المضمومة، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٤٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ٧٤٠. قال في الخزانة ٢/٢٦٣ بعد أن نسبة للأخمس بروي مضموم: «وَالْقَصِيدَةُ مَرْفُوعَةٌ القوافي، وَأَخَذَهُ قَيْسُ بْنُ الخَطِيمِ وَجَعَلَهُ فِي قَصِيدَةِ مَجْرُورَةِ القوافي». وهو لكعب بن مالك في فصل المقال ١/٤٤٢، وليس في ديوانه. وهو لرقيم المحاربي في فرحة الأديب ١١٦. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢/٢٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ٣/٣٧٩، وأمالي ابن الشجري ٢/٨٢، وضرائر الشعر للقرظي ٣٤٣، وشرح الرضي ٣/١٨٧.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧١٢ تَرْفَعُ لِي خِنْدِفٌ وَاللَّهُ يَرْفَعُ لِي نَارًا إِذَا حَمَدْتُ نَيْبَرًا نَهُم تَقِيدُ^(١)

فهذا صَرُورَةٌ، وكذلك قَوْلُ بَعْضِ السَّلُولِيِّينَ:

٧١٤ إِذَا لَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَهَا لَهَا وَكَيْفَ مِنْ دَمْعِ عَيْنَيْكَ يَسْجُمُ^(٢)

فَكُلُّ هَذَا صَرُورَةٌ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

٧١٥ إِذَا مَا نَشَاءُ نَبَعْتُ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَاشِطًا مَدْعُورًا^(٣)

فهذا حَسَنٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْنَا بَعَثْنَا، فَلَمْ يُجَازَ بِـ (إِذَا).

وَالْجَازِمُ [ظ ١٢٧] فِي: (إِنْ تَأْتِينِي أَتَكَ) هُوَ الْحَرْفُ الْعَامِلُ، وَهُوَ (إِنْ). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَوَابِ هُوَ (إِنْ تَأْتِينِي)^(٤)، وَالْأَوَّلُ أَفْسُ عَلَى طَرِيقَةِ عَمَلِ الْفِعْلِ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَعَمَلِ (إِنْ) فِي الْأِسْمِ وَالْحَبْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ (إِنْ) الَّتِي لِلْجَزَاءِ هِيَ أَوْجَبَتْ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، فَهِيَ^(٥) أَحَقُّ بِالْعَمَلِ.

(١) البيت من البسيط، وهو للفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ (الصَّوَّي) ٢١٦/١، وانظر سيبويه ٦٣/٣، والتبصرة ٤١١/١، وتحصيل عين الذهب ٤٠٨، وابن يعيش ٤٧/٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ١١١/٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٥٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٤٣٢/٤، وأملئ ابن الشجري ٨٣/٢، وضرائر الشعر للقرظي ٣٤٤، وشرح الرضي ١٨٧/٣.

(٢) البيت من الطويل، وهو لبعض السلوليين في سيبويه ٦٢/٣، وابن السيراني ١٣٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩٨، والمقاصد الشافية ١١١/٦، والخزانة ٢٢/٧. وهو بلا نسبة في ضرائر الشعر للقرظي ٣٤٥.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لكعب بن زهير في ديوانه ٦٨ برواية: (أشياء أبعث... مطلع الشمس)، وانظر سيبويه ٦٢/٣، والمقتضب ٥٧/٢، وابن السيراني ١٢٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وإعراب القرآن المنسوب ٨٨٥، وابن يعيش ١٣٤/٨، والخزانة ٢٢/٧. وهو لزهير في إعراب ثلاثين سورة لابن خالويه ٢١٦.

(٤) هذا رأي بعض البصريين. وهذه مسألة خلافية في الإنصاف (مسألة رقم ٨٤) ٦٠٢، وأسرار العربية ٢٩٥.

(٥) في د: (فهو).

و(إِنْ) هي أُمُّ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُجَارَى بِهِ فَقَدْ يَجُوزُ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْجَزَاءِ إِلَّا (إِنْ)، مَعَ أَنَّهَا تُضَمَّنُ كُلَّ اسْمٍ يُجَارَى بِهِ^(١).

وَجَوَابُ الْجَزَاءِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْفَاءِ، وَلَا يَصْلُحُ بِالْوَاوِ، وَلَا (تُمْ)؛ لِأَنَّ (تُمْ) تُدَلُّ عَلَى الْمُهَلَّةِ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ، وَالْوَاوُ لِلجَمْعِ، وَالَّذِي يُوَافِقُ مَعْنَى الْجَوَابِ هُوَ الْفَاءُ، وَيُوضَحُ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (لَمْ أُغْثْ) فَيُقَالُ لَهُ: (فَقَدْ أَتَاكَ الْغُوثُ)، وَلَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْوَاوُ وَلَا (تُمْ).

* * *

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَسَائِلُ

وَمَا جَوَابُ (إِنْ) فِي: ﴿وَلِإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يِمَا قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]؟ وَلِمَ جَارَ أَنْ تَكُونَ (إِذَا) جَوَابًا؟

وَلِمَ أَطْلَقَ أَنْ الْجَوَابَ إِنَّمَا هُوَ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْفَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ (إِذَا) مُعَاقِبَةً لِلْفَاءِ عَلَى جِهَةِ الشَّبَهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُعَلَّقَةً بِمَا قَبْلَهَا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (قَنَطُوا) فِي الْجَوَابِ وَبَيْنَ: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتَهُمْ أَمْ أَنْتَ صَحِيتُوكَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] فِي مَوْضِعٍ: (أَمْ صَمْتُمْ)؟ وَلِمَ جَارَ: ﴿أَمْ أَنْتَ صَحِيتُوكَ﴾ فِي مَوْضِعٍ: (أَمْ صَمْتُمْ)؟ وَهَلَّا كَانَ الْأَصْلُ^(٢) أَحَقَّ بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْفَائِدَةِ مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى: (أَمْ صَمْتُمْ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وَدَلَّ عَلَى: أَنَّكُمْ أَصَمْتُمْ صَمْتًا مُنْقَضِيًا أَوْ مُنْفَصِلًا، فَالْحَالُ وَاحِدَةٌ^(٣)؟

وَلِمَ قُبِحَ إِذْخَالُ الْفَاءِ عَلَى: (إِذَا هُمْ) فِي [هَذَا] ^(٤) الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا

(١) الكلام من قوله: (فقد يجوز فيه) ساقط من د.

(٢) قوله: (الأصل) مكرر في د. (٣) في د: (واحد).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَقَعْتَ مَوْعِدَ الْفَاءِ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ؟ وَهَلْ لَوْ كَانَ إِذْ خَالَ الْفَاءَ عَلَى (إِذَا) حَسَنًا لَكَانَ إِسْقَاطُ الْفَاءِ قَبِيحًا؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الْجَوَابَ بِالْأَوَّلِ عَلَى الْحَرْفِ حَتَّى صَارَتْ (إِذَا) إِنَّمَا وَقَعْتَ مَوْعِدَ الْحَرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَعْقِدُ [١٢٨] الثَّانِي بِالْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحُرُوفِ كَحُرُوفِ الْعَطْفِ وَغَيْرِهَا، مِنْ نَحْوِ الْاسْتِثْنَاءِ وَجَوَابِ الْقَسَمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي أَنَا كَرِيمٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؟ وَمَا فِي أَنَّهُ كَلَامٌ يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَمَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَوَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمَةٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّهُ^(١) عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لَهُ فِي الْإِعْرَابِ، مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدًا) إِذَا قَالَ: (مَنْ ضَرَبْتَ؟)، و (صَالِحًا) إِذَا قَالَ: (كَيْفَ أَضَبَحْتَ؟)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ؟

وَلِمَ جَازَ حَذْفُ الْفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ وَقَعْتَ مَوْعِدَ الْجَوَابِ، فَلَمْ يُشْكَلْ أَنَّهُ جَوَابٌ، وَإِنْ ضَعُفَ فِيهِ الْبَيَانُ؛ لِاقْتِضَائِهِ عِلْمَةَ الْجَوَابِ؟

وقول الأسيدي:

بَنِي تُعَلِّ لَاتَشْكُرُوا الْعَنْزَ شَرِبَهَا بَنِي فَعَلٍ مَنْ يَنْكَعِ الْعَنْزَ ظَالِمٌ

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ قَبِحَ هَذَا، وَلَمْ يَقْبَحْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَفْعَلَنَّ)، وَلَا: (إِنْ تَأْتِيَنِي إِذَا أَنَا أَفْعَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لِأَفْعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِذَا)؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَبْنِيَّةً عَلَى عَامِلٍ، وَقَبِحَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي لِأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مُشَاكَلَةِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَوَابِ بِالْفَاءِ إِذَا قُلْتَ: (إِنْ

(١) قوله: (بأنه) مكرر في د.

تَأْتِينِي فَأَنْتَ كَرِيمٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي لِأَعْمَتِكَ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى:
لَنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنِي لِأَعْمَتِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّامَ تَقْتَضِي أَنْ
تَكُونَ جَوَابًا لِقَسَمٍ قَدْ تَقَدَّمَ، وَاللَّامُ الْأُولَى خَلْفٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَلَا تَكُونُ الثَّانِيَةَ
خَلْفًا مِنَ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْجَوَابِ الَّذِي يَفْتَضِي تَقَدَّمَ الْقَسَمِ فِيهِ،
وَالْمَعْنَى: وَاللَّهِ لَئِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرَمَتِكَ، فَاللَّامُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْجَوَابُ، وَاللَّامُ الْأُولَى
مُؤَدِّةٌ بِالْجَوَابِ، وَلَوْ تَرَكْتَ لَجَازًا؟

وَلِمَ قُبِحَ: (لَئِنْ تَفَعَّلَ لِأَفْعَلَنَّ)؟

وَلِمَ قُبِحَ: (أَتَيْكَ إِنْ تَأْتِنِي) وَلَمْ^(١) [ظ ١٢٨] يَقْبُحَ: (أَتَيْكَ إِنْ
أَتَيْتَنِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[الأعراف: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]؟
وَلِمَ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَسَنَ فِي الْكَلَامِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي أَتَيْتَكَ) عَلَى: أَتَيْكَ إِنْ أَتَيْتَنِي؟ وَمَا الْخِلَافُ
فِيهِ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ سِبْوَئِهِ فِي الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُجِزْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَلَا ابْنُ السَّرَّاجِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ
يَقُولُ لَا عَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِيمٌ؟

وَلِمَ قُبِحَ: (إِنْ تَأْتِنِي أَتَيْكَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

يَا أَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعَ

(١) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.

إِنَّكَ إِنْ بُضِرَ عَ أَخْوِكَ تُضِرَّعُ؟

وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ^(١) ؟

وَقَوْلِ الْآخِرِ:

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَذُرُّهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذُيْبٌ
وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ^(٢): الْمَرْءُ ذُنُوبٌ إِنْ يَلْقَى الرُّشَا، وَلَمْ يُجْزِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
أَبُو الْعَبَّاسِ؟

وَقَوْلِ^(٣) ذِي الرِّمَّةِ:

وَإِنِّي مَتَى أُشْرِفَ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الْجَوَانِبِ نَاطِرٌ
أَيُّ: وَإِنِّي نَاطِرٌ مَتَى أُشْرِفَ.

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي أَجْزِكَ)؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ
خُرُوجِهِ عَنِ الْمُسَاكَلَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ
أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ١٥]؟ فَلِمَ حَسَنَ هَذَا، وَضَعَفَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتِكَ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِطُولِ الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى: مَنْ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؟

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكَ يَشْفِقُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوْغِيرِ
وَقَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ:

أَلَا هَلْ لِهَذَا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلَّلٍ عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلِ

(١) فيه خلاف بين سيبويه والكوفيين والمبرد، فمذهب سيبويه أن (تصرع) خبر (إن)، والشرط معترض بينهما، وجوابه محذوف أغنى عنه ما قبله. ومذهب الكوفيين والمبرد أن (تصرع) خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنت تصرع، على تقدير الفاء. انظر سيبويه ٦٧/٣، والمقتضب ٧٢/٢. وانظر الخلاف في اللباب ٥٩/٢، وتوضيح المقاصد ١٢٨٠/٣، والهمع ٥٥٨/٢.

(٢) في د: (وقال).

(٣) سيبويه ٦٨/٣.

[١٢٩٠] وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَأَكْرِمُكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالنَّضْبِ عَلَى^(١)
الْجَوَابِ بِالْفَاءِ؟ وَلِمَ لَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى مُبْتَدَأٍ بِتَقْدِيرِ: فَأَنَا
أَكْرِمُكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحْذُوفِ فِيهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وَفِي: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ،
فَلَا يَخَافُ بَعْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]^(٢)؟

الْجَوَابُ

جَوَابُ (إِنْ) فِي: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]
(إِذَا) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْفَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مُعَلِّقَةً بِمَا قَبْلَهَا مَعَ صَلَاحِ
مَعْنَاهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (يَقْنَطُوا) عَلَى جِهَةِ الْمُفَاجَأَةِ لِلقُنُوطِ،
لَا عَنْ تَقْدِيمِهِ، وَلَا رَوِيهِ، فَقَدْ ذَلَّتْ (إِذَا) عَلَى مَعْنَى جَوَابِ الْجَزَاءِ بِهَذَا الْوَجْهِ
الْمَخْصُوصِ.

وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْفَاءُ مَعَ (إِذَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا تُغْنِي عَنْهَا، وَقَدْ
وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَلَمْ يَصْلُحْ مَعَ تَقْدِيرِ الْمُعَاقَبَةِ فِيهَا فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ أَنْ تَجْتَمَعَ
مَعَهَا.

وَكُلُّ خَلْفٍ مِنْ مَحْذُوفٍ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يُغْنِي عَنْهُ عَلَى وَجْهِ
دُونَ وَجْهِ، فَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَخَلْفٌ آخَرُ يُغْنِي عَنْ
الْمَحْذُوفِ الْغِنَى التَّامَّ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيهَامِ أَنَّهُ لَيْسَ
يُغْنِي عَنْهُ الْغِنَى التَّامَّ؛ وَلِذَلِكَ^(٣) قَالَ سَيْبَوَيْهِ^(٤): لَوْ كَانَ يَصْلُحُ ذِكْرُ الْفَاءِ هَاهُنَا
كَانَ حَذْفُهَا قَبِيحًا عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ تَأْتِيَنِي أَنْتَ كَرِيمٌ)، فَحَذْفُهَا هَاهُنَا قَبِيحٌ.
وَالْوَجْهُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَأَنْتَ كَرِيمٌ).

(١) قوله: (على) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (ومن)، وكذا في المصحف.

(٤) سيبويه ٦٤/٣.

(٣) في د: (وكذلك).

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتُوهُمْ أَمْ أَنْتَ صَمِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٣]،
فَالْأَصْلُ: أَمْ صَمَّمْتُمْ؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمُعَادَلَةُ فِي: دَعَوْتُمْ أَمْ صَمَّمْتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ حَسُنَ:
﴿أَمْ أَنْتَ صَمِيمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْفَائِدَةِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَى: (أَمْ صَمَّمْتُمْ) بِوُقُوعِهِ
مَوْقِعَهُ، وَعَلَى اتِّصَالِ ذَلِكَ بِالْحَالِ مِنْ جِهَةِ صِيغَةِ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَهُ، فَهُوَ
تَظْيِيرٌ: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ فِي أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْفَائِدَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الْجَوَابَ [ظ ١٢٩] بِالْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا، عَلَى قِيَاسِ
ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ، وَجَوَابِ الْقَسَمِ، وَحَرْفِ^(١) الْاسْتِنَاءِ، وَمَا جَرَى هَذَا
الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ أَدَوَاتٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَعْنَاهَا
فِي غَيْرِهَا. وَكُلُّ جَوَابٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْمَةٍ تُؤَدِّي بِمَعْنَى الْجَوَابِ فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ
بِمِزَاجِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْإِخْبَارِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقِي لَهُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

٧٦١ مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ^(٢)

فهَذَا صَرُورَةٌ عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَاللَّهُ يَشْكُرُهَا)، وَإِنَّمَا جَاَزَ فِي
الضَّرُورَةِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا يُحَدَفُ فِي الْكَلَامِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَدَلِيلُهُ

(١) في د: (وحرروف).

(٢) البيت من البسيط، نسبه سيويه لحسان بن ثابت في كتابه ٦٥/٣، وليس في ديوانه (برقوقي)،
وهو في زيادات ديوانه ٥١٦ (تحقيق وليد عرفات). ونسب لعبد الرحمن بن حسان في المقتضب
٧٢/٢، والمقاصد التحوية ٣٩٥/٣. وقيل: هو لكعب بن مالك في ابن السيرافي ١٠٩/٢، وخزانة
الأدب ٥٣/٩، وهو في ديوانه ٢٨٨. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٤٧٦/١، والأصول ٤٦٢/٣،
ومجالس العلماء ٢٦١، والبغداديات ٤٥٨، والخصائص ٢٨١/٢، والمحتسب ١٩٣/١، وأمالي
ابن السجري ١٢٤/١، وتحصيل عين الذهب ٤٠٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٦/٤، وشرح الرضي
٩٧/٤، والارتشاف ١٨٧٢/٤. وقد جاء البيت برواية أخرى، قال النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٦٤:
«وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني قال: سمعت الأصمعي
يقول: غير التحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وانظر هذه الرواية في سر صناعة الإعراب ١/٢٦٥، ومعني اللبيب ١١٩، والمقاصد التحوية ٣/٣٩٥،
وهمع الهوامع ٥٥٦/٢.

هَاهُنَا وَوَقْعُهُ مَوْقِعَ الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ: يَشْكُرُهَا اللَّهُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَاللَّهُ يَشْكُرُهَا.

وَقَالَ الْأَسَدِيُّ:

٧١٧ بِنِي فُعِلَ لَا تَنْكَمُوا الْعَنْزَ شَرِبَهَا بِنِي فُعِلَ مَنْ يَنْكَعِ الْعَنْزَ ظَالِمٌ^(١)

كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ ظَالِمٌ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي لِأَفْعَلَنَّ)، فَهَذَا يَقْبُحُ؛ لِجَزْمِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْزَمَ الثَّانِي مَعَ إِمْكَانِ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَهُمَا فِي: (إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَفْعَلَنَّ).

وَلَيْسَ مَنزِلَةٌ^(٢) (لِأَفْعَلَنَّ) كَمَنزِلَةِ (إِذَا أَنَا أَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ (إِذَا) بِمَنزِلَةِ الْفَاءِ فِي التَّعْلِيْقِ، وَ (لِأَفْعَلَنَّ) يَجِيءُ مُبْتَدَأً لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (إِذَا).

وَكَذَلِكَ يَقْبُحُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي لِأَكْرِمَنَّكَ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مُشَاكَلَةِ الثَّانِي فِيهِ الْأَوَّلِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرِمَنَّكَ)، فَتَقْدِيرُهُ: لَئِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرِمَنَّكَ، حَتَّى تَكُونَ اللَّامُ جَوَابًا لِلْقَسَمِ، وَاللَّامُ الْأُولَى خَلْفٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ هَذَا التَّمْيِيلَ لِيَبْدَلَ^(٣) عَلَى قَسَمِ مُبْتَدَأٍ كَذَلَالَةِ اللَّامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ قُلْتَ: (وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرِمَنَّكَ) جَازَ. وَكَذَلِكَ: (وَاللَّهِ لَئِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرِمَنَّكَ) عَلَى أَنَّ اللَّامَ الْأُولَى مُؤَدَّنَةٌ بِجَوَابِ الْقَسَمِ.

وَيَقْبُحُ: (لَئِنْ تَفَعَّلَ لِأَفْعَلَنَّ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُشَاكَلَةِ [١٣٠] الْمُمْكِنَةِ، وَكَذَلِكَ: (آتِيكَ إِنْ تَأْتِيَنِي)، وَيَحْسُنُ: (آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي).

(١) البيت من الطويل، وهو لرجل من بني أسد في سبويه ٣/ ٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، والنكت للأعلم ٧٣١/١. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ١٢٢، ١٩٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٨٣، والارتشاف ١٨٧٢، وتوضيح المقاصد ٣/ ١٢٨٤، والمقاصد الشافية ٦/ ١٣٨، ١٤٠، وشفاء العليل ١/ ٢٧٧. وتنكع: تمنع، والنكوع: القصيرة، كأنها منعت من الطول، والشرب: الحظ من الماء، وثعل: قوم من العرب.

(٣) في د: (أبدل).

(٢) في د: (بمنزلة).

وفي التنزيل: ﴿وَلِإِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣]، وفيه: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، فجاء في الأولى والثانية^(١) على المشاكلة.

وتقول: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حَذْفُ الْفَاءِ بِتَقْدِيرِ: (فَأَنَّ آتِيكَ)، فهذا جائزٌ بِإِجْمَاعِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي (آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي)، فهذا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٣) وَابْنِ السَّرَّاجِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا وَقَعَ فِي مَوْقِعِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَوَى بِهِ غَيْرُ مَوْقِعِهِ.

وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنَّ حَذْفَ الْفَاءِ أَقْوَى؛ لِتَوَجُّهِهِ فِي مَوَاضِعَ قَدْ جَاءَ [فِيهَا]^(٥) فِي الشُّعْرِ الْفَصِيحِ لَا يَضْلَعُ فِيهِ التَّقْدِيمُ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَقْتَضِيهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: (وَالْمَرْءُ ذَنْبٌ عِنْدَ الرُّسَا إِنْ يَلْقَاهَا)، وَتَكُونُ إِجَارَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِيهِ؛ تَوَاطُؤُهُ لِهَذَا الْمَوْضِعِ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ [كَذَلِكَ]^(٦) فَلَا^(٧) بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ حَذْفِ، وَأَنَّ^(٨) يُنَوَى فِي الْفِعْلِ التَّقْدِيمُ؛ لِتَسْتَقِيمِ بِنَيْةِ الْكَلَامِ، كَمَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنَوَى حَذْفُ الْفَاءِ لِتَسْتَقِيمِ الْكَلَامِ، وَلَوْ اسْتَقَامَ^(٩) مِنْ غَيْرِ حَذْفِ، وَلَا تَقْدِيمِ، لَمْ يَجُزْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَبَانَ [مِنْ]^(١٠) قَوْلِهِمْ^(١١): (لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُنَوَى بِالْكَلامِ الَّذِي وَقَعَ مَوْقِعَهُ غَيْرَ مَوْقِعِهِ)، [أَنَّهُ]^(١٢) لَيْسَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُنَوَى بِالْكَلامِ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْهُ إِذَا كَانَ تَامًا.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ بِتَامٍ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْحَرْفِ.

(١) في الأصل ود: (والثاني).

(٢) سيبويه ٣/٦٦.

(٣) المقتضب ٢/٧١.

(٤) الأصول ٢/١٩٢.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في الأصل ود: (لا).

(٨) في الأصل ود: (أن).

(٩) قوله: (ولو استقام) مكرر في د.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١١) هذا قول المراد وابن السراج السابق.

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قِيلَ لَهُ: وَلَيْسَ فِي مَوْقِعِهِ إِذَا اقْتَضَى الرَّفْعُ التَّقْدِيمَ فِيهِ، وَلَا هُوَ جَوَابٌ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْجَوَابِ، كَمَا يَدُلُّ: (أَتَيْكَ إِنْ أَتَيْتَنِي).

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

٧١٨ وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرِيمٌ^(١)

أَيُّ: وَيَقُولُ: إِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٧١٩ يَا أَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ يَا أَفْرَعَ

إِنَّكَ إِنْ يُضْرَعُ أَخُوكَ تُضْرَعُ^(٢)

[ظ ١٣٠] أَيُّ: إِنَّكَ تُضْرَعُ إِنْ يُضْرَعُ أَخُوكَ.

وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ:

٧٢٠ هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرَّانِ يَذْرُسُهُ وَالْمَرَّةُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبٌ^(٣)

أَيُّ: وَالْمَرَّةُ ذَيْبٌ عِنْدَ الرُّشَا.

(١) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٩، وانظر سيبويه ٦٦/٣، والأصول ١٩٢/٢، وجمهرة اللغة ١٠٨/١، وابن السيرافي ٩٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٠، وابن يعيش ١٥٧/٨، والموشح ٦٠٠، والمساعد ١٥٠/٣. وهو بلا نسبة في التوطئة ١٥١، وشرح عمدة الحفاظ ٣٥٣/١، وجمع الهوامع ٥٥٧/٢. وجاء برواية: (يوم مسغبة). وخليل: فقير، من الخلة وهي القلة.

(٢) هذا من الرجز، وهو لجرير بن عبد الله البجلي في سيبويه ٦٧/٣، والتبصرة والتذكرة ٤١٣/١، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والنكت للأعلم ٧٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٨/٤. وهو لعمر بن الخطاب البجلي في ابن السيرافي ١٢٧/٢، وفرحة الأديب ١٠٧. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٨، والمقتضب ٧٢/٢، والأصول ١٩٢/٢، ٤٦٢/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠٤/١، ٥/٢، والتعليقة للفارسي ١٨٥، ١٨٠/٢، والارتشاف ١٨٧٤.

(٣) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٦٧/٣، والأصول ١٩٣/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، والتعليقة للفارسي ١٨١/٢، والحجة للفارسي ٣٥٣/٣، والتمام لابن جني ٦٩، وأمثالي ابن الشجري ٩١/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١١، والمحكم ٢٣٢/٦، والغرة لابن الدهان ٥٨٢، وشرح الكافية الشافية ١٦١٢/٣.

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٧٧١ وَإِنِّي مَتَى أُشْرِفَ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الْجَوَانِبِ نَاطِرٌ^(١)

أَيُّ: فَأَنَا نَاطِرٌ. وَإِنْ شِئْتَ: وَإِنِّي نَاطِرٌ مَتَى أُشْرِفَ.

وَتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتِكَ)، و (إِنْ لَمْ تَأْتِنِي أَجْرِكَ)، فهذا يَضْعُفُ قَلِيلًا؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ الْمُشَاكَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ جَزْمِ الْأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي. وَمَنْ تَرَكَ جَزْمَهُ فِي: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ)، و (إِنْ تَأْتِنِي لِآتِيكَ) مِنْ قَبْلِ أَنْ جَزَمَ الثَّانِي يُحْمَلُ فِيهِ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ تَأْوِيلُهُ الْجَزْمُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ الْجَزْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْزِمِ الثَّانِي وَجَزَمَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِهِ.

وَتَظْيِيرُهُ: (يَا زَيْدُ وَالْحَرْتُ)، و (الْحَرْتُ)، النَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَالرَّفْعُ عَلَى اللَّفْظِ. فَأَمَّا: (يَا عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَرْتُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥]، وهذا حَسَنٌ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى التَّأْوِيلِ مَعَ طُولِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَفْتَضِي الْمُشَاكَلَةَ، كَمَا يَفْتَضِيهِ إِذَا قُرِبَ وَتَقَابَلَ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧٧٢ دَسَّتْ رَسُولًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيَّكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوَغِيرٍ^(٢)

فهذا الحَمْلُ الثَّانِي عَلَى التَّأْوِيلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرَ:

(١) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٣٥٣، وانظر سيبويه ٦٨/٣، ومجاز القرآن ٢/١٣٩، والمقتضب ٧١/٢، والأصول ٤٦١/٣، وابن السيرافي ١٠١/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ١/٧٣٢، والمقاصد الشافية ٦/١٣٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٥، وضرورة الشعر للقرظي ٢٤٩.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ١٨٢/١، وانظر سيبويه ٦٩/٣، وابن السيرافي ٩٨-٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٣، والمحكم ٥٦/٦، وتوجه اللمع ٣٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٧٧، والمقاصد الشافية ٦/١٢٨. وهو بلا نسبة في الأزمنة لقطرب ٤٦، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٨٨، ١٥٨٥.

٧٧٢ أَلَا هَلْ لِهَذَا الذَّرِّ مِنْ مُتَعَلٍِّ عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلُ^(١)

فهذا على ذلك القياس، إلا أن الكلام لم يطل فيه.

وتقول: (إن تأتيني فأكرمك)، ولا يجوز بالنصب على الجواب بالفاء؛ لأن الفاء في الجزاء وصلت إلى الجواب بالابتداء والخبر، فلا بد من الرفع؛ لأن المبتدأ مقدر قبل الفعل، ولو كان المعنى على الجواب [١٣١] بالفعل لاستغني عن الفاء.

وفي التزييل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتقديره: فهو ينقم الله منه.

وفيه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، على: فأنا أمتعته قليلاً^(٢).

وفيه: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]، أي: فهو لا يخاف بخصاً ولا رهقاً^(٣).



(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٦٩/٣، والنوادر لأبي زيد ٤٤٧، وابن السيرافي ٣١٤/١، والتبصرة والتذكرة ٣٧٣/١، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والمقاصد الشافية ١٢٨/٦. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/٢، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٦، وأمالى ابن الشجري ٣١٦/٢، ١٩٣/١.

(٢) قوله: (على فأنا أمتعته قليلاً) ساقط من د.

(٣) قوله: (أي فهو لا يخاف بخصاً ولا رهقاً) ساقط من د.

بَابُ الْأَسْمَاءِ

الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْجَزَاءُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْجَزَاءُ وَالصَّلَاةُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْجَزَاءُ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَالْجَزَاءُ فِيمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
تَمَكُّنَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَزَاءِ يَفْتَضِي جَوَازَ الِاسْتِفْهَامِ بِهِ؟

وَمَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالْجَزَاءُ؟ وَلِمَ جَازَ فِي (مَنْ)، و (مَا)،
و (أَيُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّتِهَا بِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ مَعَ الْإِبْهَامِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ
تَضَمُّنُ حَرْفِ الْجَزَاءِ، فَ (مَنْ) نَظِيرَةٌ (مَا) إِلَّا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْقِلُ، و (أَيُّ)
نَظِيرَةٌ (مَا) إِلَّا أَنَّهَا تَنْفَصِلُ بِخَوَاصِّ عَلَى مَا بَيَّنَّا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مَا تَقُلُّ أَقُلُّ)؟ و (مَا تَقُولُ
أَقُولُ)، و (مَنْ يَأْتِينِي أَتِيهِ)، و (مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (أَيُّهَا تَشَاءُ أُعْطِيكَ)،
و (أَيُّهَا تَشَاءُ أُعْطِيكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ أَحَدُهُمَا وَعَدُّ مُطْلَقٌ، وَالْآخَرَ وَعَدُّ مُعَلَّقٌ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَنْ يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفِ ذُرْوَتَهُ حَيْثُ النَّقْيِ مِنْ حِجْفَانِي رَأْسِهِ الشَّعْرُ

وَمَا حُكْمُ: (آتِي مَنْ يَأْتِينِي)، و (أَقُولُ مَا تَقُولُ)، و (أُعْطِيكَ أَيُّهَا تَشَاءُ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٦٩/٣: «باب الأسماء التي يجازى بها وتكون بمنزلة الذي.»

(٢) في الأصل ود: (الأسماء)، وكذا ما يقتضيه السياق والسؤال الذي يليه والجواب.

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزَاءِ إِلَّا عَلَى قُبْحٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (آتَى^(١) مَنْ آتَانِي)؟ وَلِمَ حَسَنَ فِي هَذَا الصَّلَةِ وَالْجَزَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (مَنْ) غَيْرُ عَامِلَةٍ فِي: (آتَانِي)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الشُّعْرِ: (آتَى مَنْ يَأْتِينِي)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي (مَنْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْهَدَلِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ أَحْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا^(٢)؟

[ظ ١٣١] وَمَا الْخِلَافُ^(٣) فِيهِ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ عَلَى^(٤): لَا يَضِيرُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَعَلَى

حَذْفِ الْغَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقُولُ مَهْمَا تَقُلُّ)، و (أَكُونُ حَيْثُمَا تَكُنُّ)، و (أَكُونُ أَيْنَ تَكُنُّ)^(٥)،

و (آتِيكَ مَتَى تَأْتِينِي)، و (تَلْتَبِسُ بِهَا أَتَى تَأْتِيهَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؟ وَلِمَ امْتَنَعَ رَفْعُ الْفِعْلِ عَلَى الصَّلَةِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ إِلَّا (مَهْمَا)، فَإِنَّهَا غَيَّرَتْ لِتَلَزَمَ

الْجَزَاءَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَهْمَا تَضَعُ قَبِيحٌ)، ولا: (فِي الْكِتَابِ مَهْمَا تَقُولُ)، كَمَا يَجُوزُ:

(مَا تَضَعُ قَبِيحٌ)، و (فِي الْكِتَابِ مَا تَقُولُ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الصَّلَةُ وَالْجَزَاءُ إِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْمُفْرَدِ

الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الْعَامِلُ عَلَى تَقْدِيرِ (الَّذِي) أَنْ تَكُونَ مُوْصُولَةً. وَإِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ

(إِنْ)، وَهُوَ الْمَوْجِعُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، أَنْ تَكُونَ جَزَاءً^(٦).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَي)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٧٠ / ٣.

(٢) فِي د: (وَقُلْتُ). (٣) فِي د: (إِلْحَاقَهُ).

(٤) سَبِيحِيه ٧١ / ٣. (٥) قَوْلُهُ: (وَأَكُونُ أَيْنَ تَكُنُّ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٦) قَوْلُهُ: (جَزَاءً) سَاقِطٌ مِنْ د.

ولا يجوزُ فيما صلح فيه الصلَّةُ والجزاءُ أن يمتنعَ من الاستيفاهِ؛ لأنَّه إذا قَوِيَ عَلَى الأمرينِ بما فيه مِنْ معنى الجنسِ والإبهامِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ تَقْدِيرُ (إِنْ) افْتَضَى أَنْ يَصْلُحَ لِلِاسْتِفَاهِمِ.

وَالْأَسْمَاءُ الَّذِي يَصْلُحُ^(١) فِيهَا الصَّلَّةُ وَالْجَزَاءُ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّ)^(٢)؛ لِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقَةِ (مَا) فِي الْجِنْسِ، إِلَّا أَنَّ (مَنْ) تَدُلُّ عَلَى مَا يَغْفَلُ، و (أَيُّ) لِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا)، وَهِيَ مُبْهَمَةٌ الْإِبْهَامِ الَّذِي يَحْتَمِلُ تَقْدِيرَ (إِنْ)، وَهُوَ إِبْهَامُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا، فَإِبْهَامُهَا فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي الْحَرْفَ^(٣). وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُلُّ إِبْهَامٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَسْتَنْهِيهِمْ بِعُومِهِ، فَلَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ فِي طَبَقَةِ تَبَعْدٍ مِنْ اسْتِبْهَامِ الْحَرْفِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْهَامِ أَنَّ مِنْهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِهِ شَيْءُ الْبَتَّةِ، وَلَا يُنْحَيَلُ، كَقَوْلِكَ: (جَع)، وَمِنْهُ مَا يُنْحَيَلُ، كَقَوْلِكَ: (نَعَم) فِيمَا يَقَعُ لِلْجَوَابِ. وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ ظُهُورًا صَعِيفًا، كَقَوْلِكَ: (الَّذِي فِي الدَّارِ). وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الظُّهُورِ، كَقَوْلِكَ: (أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذْكَرَ: (مِنْ كَذَا) فَتَجِدُهُ كَالنَّاقِصِ، وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي مُتَمَمًا، كَقَوْلِكَ: (شَيْءٌ)، و (مَكَانٌ). وَكُلُّ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُبْهَمَاتٌ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهَا أَشَدُّ [١٣٢] إِبْهَامًا مِنْ بَعْضِ، فَ (مَنْ)، و (وَمَا)، و (أَيُّ) مُبْهَمَةٌ إِبْهَامًا يَصْلُحُ أَنْ يُضْمَرَ مَعَهُ (إِنْ)^(٤)؛ لِأَنَّ إِبْهَامَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي الْحَرْفَ^(٥).

وَتَقُولُ: (مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الَّذِي يَأْتِينِي آتِيهِ، و (مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ يَأْتِينِي إِنْسَانٌ آتِيهِ، فَيَصْلُحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الصَّلَّةُ وَالْجَزَاءُ. وَكَذَلِكَ: (مَا تَقُولُ أَقُولُ)، عَلَى تَقْدِيرِ: الَّذِي تَقُولُ أَقُولُ، و (مَا تَقُلْ أَقُلْ)، عَلَى تَقْدِيرِ: إِنْ تَقُلْ شَيْئًا أَقُلْ. وَكَذَلِكَ: (أَيُّهَا تَسَاءُ أُعْطِيكَ)، عَلَى مَعْنَى: الَّذِي تَسَاءُ

(١) قوله: (يصلح) ساقط من د.

(٢) في د: (فأي).

(٣) في د: (الحروف).

(٤) في د: (الحروف).

(٥) في د: (الحروف).

أَعْطِيكَ، وَتَنْصِبُ (أَيْ) بِ (أَعْطِيكَ)، وَيَجُوزُ: (أَيْهَا تَشَأُ أَعْطِيكَ) عَلَى الْجَزَاءِ، وَتَقْدِيرُهُ^(١): إِنْ تَشَأُ شَيْئًا أَعْطِيكَ، فَتَنْصِبُ (أَيْهَا) بِالْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ بِالْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِطُ مُتَعَلِّقُ الشَّرْطِ بِمُتَعَلِّقِ الْجَوَابِ.
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧٧٤ وَمَنْ يَمِيلُ أَمَالَ السَّيْفُ ذِرْوَتَهُ حَيْثُ التَّقَى مِنْ حِفَافِي رَأْسِهِ الشَّعْرُ^(٢)

فهذا على تقدير: والذي يميل أمال السيف ذروته.

فَلَوْ قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِينِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) جَارَ، وَلَا يَصْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزَاءِ.
وَلَوْ^(٣) قُلْتَ: (مَنْ يَأْتِينِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) عَلَى الدُّعَاءِ، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: (مَنْ يَأْتِينِي فَاللَّهُ غَفَرَ لَهُ)، أَوْ: (فَغَفَرَ لَهُ اللَّهُ).

وَتَقُولَ: (آتِي مَنْ يَأْتِينِي)، وَ (أَقُولُ مَا تَقُولُ)، وَ (أَعْطِيكَ أَيْهَا تَشَاءُ)، فَتَرْفَعُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَزْمُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِتَقْدِيمِ الْعَامِلِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، كَقَوْلِكَ: (أَتِيكَ إِنْ تَأْتِينِي)، فَهَذَا يَقْبَحُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

وَلَوْ قُلْتَ: (آتِي مَنْ أَتَانِي) لِحَسَنٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَزَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ تَكُونُ (مَنْ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: آتِي الَّذِي أَتَانِي، وَتَكُونُ فِي الْجَزَاءِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: (آتِي إِنْ أَتَانِي أَحَدٌ).

وَقَالَ الْهَذَلِيُّ:

٧٧٥ فَقُلْتُ لَهُ أَحْمِلْ فَوْقَ طَوْفِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا^(٤)

(١) في الأصل ود: (وتقدير).

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٣٩ / ١ برواية:

ومن يميل المأسور ذروته

وانظر جمل الخليل ٢١٩، وسيبويه ٧٠ / ٣، والدلائل في غريب الحديث ٤٥٦ / ٢، وابن السيرافي

٩١ / ٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٢، والنكت للأعلم ٧٣٤.

(٣) في الأصل ود: (لو).

(٤) البيت من الطويل، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٢٠٨ / ١، وانظر ابن السيرافي =

فهذا ضرورة عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ لَا يَضِيرُهَا. وَيَجُوزُ عَلَى التَّقْدِيمِ
وَالتَّأخِيرِ بِتَقْدِيرٍ: إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ لَا يَضِيرُهَا مَنْ يَأْتِيهَا عِنْدَ سَبَوْنِهِ^(١). وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢) وَابْنِ السَّرَّاجِ^(٣)، وَلَكِنَّ حَذْفَ الْفَاءِ جَائِزٌ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ [ظ ١٣٢].
وَتَقُولُ: (أَقُولُ مَهْمَا تَقُلْ)، وَ (أَكُونُ حَيْثُمَا تَكُنْ)، وَ (أَكُونُ أَيْنَ تَكُنْ)،
وَ (آتِيكَ مَتَى تَأْتِينِي)، وَ (تَلْتَسِسُ بِهَا أُنَى تَأْتِيهَا)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي
الضَّرُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الصَّلَةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّهَا ظُرُوفٌ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا، وَأَنَّ (مَهْمَا) غُيِّرَتْ لِتَلْتَزِمَ الْجَزَاءَ.

وَتَقُولُ: (مَا تَصْنَعُ قَبِيحٌ)، وَ (فِي الْكِتَابِ مَا تَقُولُ). وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ
(مَهْمَا) هَذَا الْمَوْقِعَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى (الَّذِي) لَمْ يُخْتَجِ إِلَى (مَا) لِتُقَوِّبَهَا
عَلَى الْعَمَلِ؛ إِذْ كَانَتْ غَيْرَ عَامِلَةٍ، فَلَا تَصْلُحُ (مَهْمَا) فِي هَذَا الْمَوْقِعِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.



= ١٨١/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٣. وهو للهندي في سيبويه ٧٠/٣، والمقتضب ٧٢/٢، والحجة
للفارسي ٧٥/٣، والتبصرة والتذكرة ١٤٤/١. وهو بلا نسبة في الأصول ١٩٣/٢، ٤٦٢/٣، والحليات
٢٣٩ - ٢٤٠، وضرورة الشعر للقرّاز ٢٥١، وابن يعيش ١٥٨/٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٩٢/٢،
وشرح التسهيل لابن مالك ٧٨/٤، وشرح الرضي ١٠٠/٤، والارتشاف ٢٤١٩.
(١) سيبويه ٧١/٣.
(٢) المقتضب ٧٢/٢.
(٣) الأصول ٤٦٢/٣.

بَابُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا

الْكَائِنَةِ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا الْكَائِنَةُ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ الْكَائِنُ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ الْأِسْمِ عَلَى (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَامِلُ الْأِسْمِ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلِاسْتِفْهَامِ امْتَنَعَتْ؛ لِأَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَهَابُ الْجَزَاءِ مِنْ هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَهَابُهُ مَعَ: (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ) كَذَهَابِهِ مَعَ (إِنْ)؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَعَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي زَيْدٌ آتِيهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (مَنْ) وَأَخْوَاتِهَا لَا تُوصَلُ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينَا نَاتِيهِ)، وَلَمْ يَجْزَ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينَا نَاتِيهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ يَعْمَلُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْخَبَرِ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْمُخْبَرِ (١) عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَوْجِعَ الْخَبَرِ لِلْفَائِدَةِ، وَمَوْجِعَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ لِلْبَيَانِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٧١: «هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي».

(١) في د: (الخبر).

وما الشاهد في قوله [١٣٣] جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾

[طه: ٧٤]؟

ولم جاز: (كُنْتُ مَنْ يَأْتِينِي ^(١) آتِيهِ)، ولم يَجُزْ: (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي ^(٢) آتِيهِ)
إِلَّا عَلَى الإِضْمَارِ فِي (كَانَ)، فَتَقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ ^(٣))، و (لَيْسَ مَنْ
يَأْتِيهِ يُحِبُّهُ)؟

ولم جاز في الشعر: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)؟

وما الشاهد في قول الأَعشى:

إِنَّ مَنْ لَامَ فِي بَنِي بِنْتِ حَسَا نَ أَلْمُهُ وَأَعَصِيهِ فِي الخُطُوبِ
وَقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

ولكنَّ مَنْ لَا يَلِيقُ أَمْرًا يَنْوِيهِ بَعْدِيهِ يَنْزِلُ بِهِ وَهُوَ أَعَزُّ ^(٤)؟

ولم وجهه على إضمار الهاء في (إِنَّهُ)، و (لكنَّه)؟

وما الشاهد في قول الراعي:

فَلَوْ أَنَّ حَقَّ الْيَوْمِ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ وَإِنْ كَانَ سَرَحٌ قَدْ مَضَى فَتَسْرَعًا ^(٥)؟

ولم كان هذا الشاهد أبين في أنه لا بُدَّ من إضمار الهاء؟ ولم قدره على إضمار

الهاء ^(٦)، ولم يُقدِّره على حذف (ما)؟ وهل ذلك لأنَّ إضمارَ المَجْهُولِ أَغْلَبُ

على هذا الباب، وأجرى فيه؛ لأنَّه يَجُوزُ مع (ما) إضمارَ الهاء، ولا يَصْلُحُ معها

إِضْمَارُ (ما)، وَيَصْلُحُ الإِضْمَارُ فِي (كَانَ)، و (لَيْسَ)، ولا يَصْلُحُ حَذْفُ (ما)؟

وهل يَجُوزُ فِي الكَلَامِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)؟ ولم جاز؟ ولم

لا تُخَفَّفُ (أَنْ) إِلَّا فِيهَا إِضْمَارُ الهاء؟ وهل يُقَوِّي ذلك أنها لا تَعْمَلُ مُخَفَّفَةً

(٣) في د: (يعطيه).

(١، ٢) في د: (يأتيني).

(٤) في د: (من لا يليق).

(٥) في الأصل ود: (فتسرعا) بالحاء، وكذا في مصادر البيت.

(٦) سيبويه ٧٣/٣.

في اللفظ؟

وما الشاهد في قول الشاعر:

أَكْأَشِرُهُ وَأَعْلَمُ أَنْ كِلَانَا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبَهُ حَرِيصُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (كَانَ)، وَ (لَيْسَ) إِضْمَارُ الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِلْمِيَّةٍ لَهُ، وَلَمْ يَجْزِ إِضْمَارُ الْمُخَاطَبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِلْمِيَّةٍ لَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، فَأَعْنَى عَنِ إِظْهَارِ ذِكْرِ الْعِلْمِيَّةِ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُخَاطَبُ وَالْمُتَكَلِّمُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِيكَ تُعْطِيهِ) بِمَعْنَى (كُنْتُ)، وَ (لَيْسَ مَنْ يَأْتِيكَ تُعْطِيهِ) بِمَعْنَى (لَسْتُ) عَلَى الْحَذْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُحْذَفُ؟

وما الشاهد في قول الأعمش [ظ ١٣٣]:

فِي فِتْيَةِ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَحْفَى وَيَسْتَعِيلُ؟

وَلِمَ لَا بُدَّ فِي (أَنْ) مِنْ ضَمِيرٍ؟ وَهَلَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (إِنْ) فِي جَوَازِ تَرْكِ الْإِضْمَارِ مَعَهَا؟

وما الشاهد في قوله جل وعز: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]، وَ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤًا﴾ [المزمل: ٢٠]؟

وَلِمَ لَا يَفْقَوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ)، كَمَا يَفْقَوَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ)؟

وَلِمَ صَعَفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِذَهَابِ الْعَوْضِ؟

الجواب

الذي يجوز في الاسم الذي يجازى به الكائين بمنزلة (الذي) إجراؤه على أنه إذا وقع موقع المخبر عنه ودخل عليه عامل الاسم على تقدير (الذي).

ولا يجوز أن يجزي في هذا الموقع على معنى الجزاء؛ لأنه موقع للاسم المذكور للبيان.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلُ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ، وَعَامِلُ الْأِسْمِ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَامِلِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْأِسْمِ خَاصَّةً، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، فَسَبِيلُ (إِنْ) مَعَ الْفِعْلِ كَسَبِيلِ (لَمْ) مَعَهُ فِي أَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ اسْتِفْهَامًا؛ لِأَنَّ لِاسْتِفْهَامِ صَدْرَ الْكَلَامِ، فَالْجَزَاءُ وَالِاسْتِفْهَامُ يَمْتَنِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلِ الْأِسْمِ الَّذِي يُخْرِجُ الْاسْتِفْهَامَ عَنِ صَدْرِ الْكَلَامِ، وَيُخْرِجُ الْجَزَاءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْفَائِدَةِ.

وَيَضْلَعُ أَنْ يَقَعَ الْجَزَاءُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ، وَيَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الْأِسْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ، وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ فِي مَوْقِعِ الْأِسْمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَوْقِعَ الْخَبَرِ لِلْفَائِدَةِ، وَمَوْقِعَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ لِلْبَيَانِ، وَالْمَوْقِعُ الْأَوَّلُ هُوَ مَوْقِعُ الْمُخْبِرِ^(١) عَنْهُ، وَالْمَوْقِعُ الَّذِي هُوَ لِلْبَيَانِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (كَانَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، و (لَيْسَ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ)، فَيَذْهَبُ الْجَزَاءُ فِي كُلِّ هَذَا، وَكَذَلِكَ فِي (مَا)، و (أَيُّ)، كَذَهَابِهِ مَعَ (إِنْ)؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَعَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَارَى بِهَا.

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي [١٣٤] يُجَارَى بِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهَا مَا يَضْلَعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَعْنَى (الَّذِي)، وَمِنْهَا مَا لَا يَضْلَعُ. فـ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ) تَضْلَعُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَعْنَى (الَّذِي)؛ لِأَنَّهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْجِنْسِ، يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهَا. و (مَتَى)، و (أَيْنَ)، و (أَتَى)، و (حَيْثُما)، و (إِذَا ما)، لَا يَضْلَعُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَعْنَى (الَّذِي)؛ لِأَنَّهَا ظُرُوفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ، وَالظَّرْفُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ.

فَأَمَّا (مَنْهَا) فَهِيَ مُعَيَّرَةٌ بِمَا يَفْتَضِيهِ الْجَزَاءُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ عَنْهُ إِلَى

(١) في د: (الخير).

مَعْنَى (الَّذِي)، وَلَا الْاسْتِفْهَامِ إِلَّا بِأَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْلِهَا، وَهُوَ (مَا).

وَتَقُولُ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنَا نَاتِيهِ) فَيَجُوزُ الْجَزَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ. وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ مَنْ يَأْتِنَا نَاتِيهِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْأِسْمِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَزَاءُ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ.

وَتَقُولُ: (كُنْتُ مَنْ يَأْتِنِي آتِيهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ^(١) يَأْتِنِي آتِيهِ) مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ فِي (كَانَ)، وَلَكِنْ تَقُولُ: (كَانَ مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ)^(٢) عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (كَانَ)، وَ(لَيْسَ مَنْ يَأْتِيهِ يُحْبِبُهُ) عَلَى الْإِضْمَارِ فِي (لَيْسَ).

وَقَالَ الْأَعْشَى:

٧٧١ إِنَّ مَنْ لَامَ فِي بَنِي بِنْتِ حَسَا نَ أَلْمَهُ وَأَعَصِيهِ فِي الْحُطُوبِ^(٣)

فَهَذَا عَلَى إِضْمَارِ الْهَاءِ بِتَقْدِيرِ: (إِنَّهُ مَنْ لَامَ). وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ فِيهَا تَشْبِيهَا بِمَا يُحَدَفُ مِنَ الْكَلَامِ^(٤)؛ لِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ لَا يُخْلُ بِهِ الْحَدْفُ.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

٧٧٧ وَلَكِنَّ مَنْ لَا يَلْقَى أَمْرًا يَنْوِبُهُ يُعَدَّتِهِ يَنْزِلُ بِهِ وَهُوَ أَعْرَلُ^(٥)

(١) فِي د: (مَنْ كَانَ).

(٢) فِي د: (يُعْطِيهِ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ، وَهُوَ لِلْأَعْشَى فِي دِيْوَانِهِ ٣٣٥، وَانظُرْ سَبِيْبِيَه ٧٢/٣، وَالْحَلِيَّاتِ ٢٦١، وَابْنَ السِّيْرَانِي ٩٥/٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤١٣، وَالْإِنْصَافُ ١/١٨٠، وَضُرَائِرُ الشُّعْرَانِ بْنِ عَصْفُورِ ١٧٨. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي التَّعْلِيقَةِ لِلْفَارْسِيِّ ٧٩/٢، وَالْإِيضَاحُ الْعَضْدِيُّ ١٥٧، وَأَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ ١٨/٢، وَاللِّبَابُ ٥٦/٢، وَابْنُ يَعِيشَ ١١٥/٣، وَالْمَحْصُولُ ٧٩٨. وَهُوَ فِي الدِّيْوَانِ بِرِوَايَةٍ: (مَنْ يَلْمَنِي عَلَى بَنِي ابْنَةِ حَسَانَ)، وَلَيْسَ فِيهَا شَاهِدٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (مَنْ الْكَلَامِ) لَيْسَ فِي د.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِأُمَيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي دِيْوَانِهِ ٩٧، وَانظُرْ سَبِيْبِيَه ٧٣/٣، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارْسِيِّ ١٧٤/٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤١٤، وَالْإِنْصَافُ ١/١٨١، وَضُرَائِرُ الشُّعْرَانِ بْنِ عَصْفُورِ ١٧٩. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي أَمَالِي ابْنِ الشُّجْرِيِّ ١٩/٢، وَضُرُورَةُ الشُّعْرِ لِلْقَزَازِ ٣٤٦، وَشُرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ ١/٢٣٦. وَالرِّوَايَةُ فِي د: (مَنْ لَا يَلِيقُ).

فهذا عَلَى الإِضْمَارِ بِتَقْدِيرٍ: ولكنّه.

وقَالَ الرَّاعِي:

٧٧٨ فَلَوْ أَنَّ حُقَّ الْيَوْمَ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ وَإِنْ كَانَ سَرْحٌ قَدْ مَضَى فَتَسْرَعًا^(١)
فهذا أُبَيِّنُ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الإِضْمَارِ فِي (أَنَّ)؛ لِدُخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ.
وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ عَلَى حَذْفِ (مَا)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ أَغْلَبَ عَلَى الْبَابِ وَأَجْرَى فِي
النِّظَائِرِ؛ إِذْ كَانَ يَصْلُحُ مَعَ (مَا)، وَ (لَيْسَ)، وَ (كَانَ).

وَيَجُوزُ فِي الْكَلَامِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ) [ظ ١٣٤]، لِأَنَّ (أَنَّ)
لَا تُحَفَّفُ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ الْهَاءِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ عَامِلَةٍ فِي اللَّفْظِ، فَوَقَعَ:
(مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ) مَوْقِعَ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُحَفَّفْ إِلَّا عَلَى إِضْمَارِ الْهَاءِ؛ لِمَا
يَفْتَضِيهِ حَالُهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْكَلَامِ إِلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ مَعَ التَّأَكِيدِ الَّذِي فِيهَا،
فَلَمْ يَجْزِ أَنْ تُلغَى مِنَ الْعَمَلِ، كَمَا يُلغَى مَا هُوَ لِلتَّأَكِيدِ فَقَطْ؛ فَلِذَلِكَ قُدِّرَ مَعَهَا
الْهَاءُ؛ لِثَلَاثَةِ بَقَعٍ بِهَا الإِخْلَالُ فِي الْحَذْفِ وَالْإِلغَاءِ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ مَا يَفْتَضِي لَهَا أَنْ
تَعْمَلَ فِي اللَّفْظِ، كَمَا هِيَ عَامِلَةٌ فِي الْمَعْنَى بِتَغْيِيرِهَا الْكَلَامَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ (إِنْ) الْمُحَفَّفَةُ؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا كَخُرُوجِهَا إِلَّا بِمَقْدَارِ التَّأَكِيدِ، فَصَلَحَ أَنْ
تُلغَى فِي التَّخْفِيفِ، وَلَمْ يَصْلُحْ فِي (أَنَّ).

وقَالَ الشَّاعِرُ:

٧٧٩ أَكْأَشِرُهُ وَأَعْلَمُ أَنْ كِلَانَا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبِهِ حَرِيصُ^(٢)

(١) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٦٧، وانظر سيبويه ٧٣/٣، وابن السرياني ٤٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٧، والإنصاف ١٨٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٧٩. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ١٨٢/٢، والحجة للفارسي ١٧٤/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١٤/٢، والمقاصد الشافية ٣٩٩/٢.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمر بن جابر الحنفي في محاضرات الأدباء ٣٠٧/١. وهو لعدي بن زيد في سيبويه ٧٤/٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأخصش ٣٢٦/١، والمقتضب ٢٤١/٣، وإيضاح الشعر للفارسي ١٤٥، وأمالي ابن الشجري ٢٩١/١، وتحصيل عين الذهب ٤١٤، والنكت للأعلم ٧٣٨، وابن يعيش ٥٤/١.

فهذا على الإضمار بتقدير: وأعلم أنه كِلانا.

ويجوزُ في (كَانَ)، و (لَيْسَ) إضمارُ الغائبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَلامَةٍ لَهُ؛ لأنَّ تَقَدُّمَ الذِّكْرِ قَدْ أَغْنَى عَنِ إِظْهَارِ عَلامَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُخَاطَبُ وَالْمُتَكَلِّمُ.
ولا يَجُوزُ حَذْفُ عَلامَةِ الْمُخَاطَبِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ؛ لأنَّ الفَاعِلَ لا يُحذفُ، فَلَيْسَ يَجُوزُ: (كَانَ مَنْ تَأْتِيهِ تُعْطِيهِ) عَلَى مَعْنَى: كُنْتَ مَنْ تَأْتِيهِ تُعْطِيهِ.
وقال الأَعشى:

٧٨٠ في فَيْسِيَةِ كَسُوفِ الهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعِيلُ^(١)

فهذا لا يَجُوزُ إِلا عَلَى: أَنَّهُ هَالِكٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ لُزُومِ الإِضْمَارِ فِي (أَنْ)، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الاسمِ، وَهُوَ يَضْعُفُ قَلِيلاً؛ لِذَهَابِ العَوْضِ، وَهُوَ مَعَ الفِعْلِ أضعفُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ العَوْضُ، وَوَلِيَّ مَا لَمْ يَكُنْ يَضْلُحُ أَنْ يَلِيَهُ فِي الأَصْلِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَبَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحَى ﴾ [المزمل: ٢٠]، فهذا حَسَنٌ للعَوْضِ.

ولا يَحْسُنُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ)؛ لِسُقُوطِ العَوْضِ، فَهُوَ فِي دُونَ مَنزِلَةِ^(٢): (قَدْ عَلِمْتُ أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ)، وَأَقْوَى مِنْهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَبَدَ اللّهُ مُنْطَلِقًا)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ ذَهَبَ العَوْضُ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى [١٣٥] الاسمِ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ.



(١) البيت من البسيط، وقد مر سابقاً، انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٢) كذا يقتضي السياق، وفي الأصل ود: (بمنزلة).

بَابُ الحُرُوفِ

الَّتِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الجِزَاءُ^(*)

الغرض فيه أن يُبينَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الجِزَاءُ، وَلَيْسَتْ عَامِلَةً، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الجِزَاءُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَامِلَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ امْتِنَاعُ الجِزَاءِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسمَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ فِي طَلَبِ الاسمِ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِيهِ حَرْفٌ^(١) الجِزَاءِ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ كُلُّ مَوْضِعٍ تَمْتَنِعُ مِنْهُ (إِنْ) الَّتِي لِلجِزَاءِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْأَسْمَاءُ الَّتِي يُجَارَى بِهَا؟

وَلِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (إِذْ)، وَ (إِذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ الإِضَافَةَ إِلَى مَا يُبَيِّنُهَا؛ لِشِدَّةِ إِتِهَامِهَا، وَ (إِنْ) تُعَلِّقُ الكَلَامَ تَغْلِيظًا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانَ المُصَافِ إِلَيْهِ؟

وَلِمَ امْتَنَعَتْ (إِنْ) بَعْدَ (مَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلَامِ، كَمَا لِلعَامِلِ، مَعَ شَبْهِهَا بِـ (لَيْسَ) الَّتِي لَا يَصْلُحُ بَعْدَهَا (إِنْ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَذَكَّرُ إِذْ مِنْ يَأْتِينَا نَأْتِيهِ)، وَ (مَا مَنْ يَأْتِينَا نَأْتِيهِ)، وَ (مَا مَنْ يَأْتِينَا فَنَحْنُ نَأْتِيهِ)؟ وَلِمَ صَارَتْ (إِذْ) فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ (إِنْ) وَعَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٧٤/٣: « هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما ».

(١) في د: (حروف).

وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ مَا هُوَ لِلْبَيَانِ، كَمَا تَطْلُبُ عَوَامِلُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِلْبَيَانِ، وَقَدْ نَقَصَ بَيَانُ (إِنَّ) عَنْ مَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُطْلَقِ، فَتُجِبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الشُّعْرِ أَنْ يُجَازَى بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، فَتَقُولُ: (أَتَذَكَّرُ إِذْ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِيهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا غَيْرُ عَامِلَةٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْسِدِ:

عَلَى حِينٍ مَنْ تَلَبَّثَ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثُ شِرْبُهُ إِذْ فِي الْمَقَامِ تَدَابُرُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَتَذَكَّرُ إِذْ إِنْ تَأْتِنَا تَأْتِكَ) فِي الشُّعْرِ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَذَكَّرُ [ظ ١٣٥] إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِيهِ)؟

وَلِمَ حَسُنَ الْجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)، وَلَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ (حِينٍ)، وَلَا بَعْدَ (إِذْ)؟

وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ (نَحْنُ) بَيْنَ (إِذْ) وَ (مَنْ)، كَمَا فَصَّلَ الْأِسْمُ بَيْنَ

(كَانَ) وَ (مَنْ)؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ)؟

وَلِمَ جَازَ بِالْجَزْمِ فِي الْكَلَامِ مَعَ (إِذَا) الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ (إِذَا) الَّتِي

لِغَيْرِ الْمُفَاجَأَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مَنْ يَأْتِيكَ تُعْطِيهِ)، وَ (لَا مَنْ يُعْطِيكَ تَأْتِيهِ)؟ وَلِمَ جَازَ الْجَزَاءُ بَعْدَ

(لَا)، وَلَمْ يَجُزْ بَعْدَ (مَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لَا) تَقَعُ فِي حَشْوِ الْكَلَامِ فَلَا تَمْنَعُ

الْعَامِلَ أَنْ يَتَعَمَلَ فِيهَا بَعْدَهَا، حَتَّى كَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْكَلَامِ، فَلَمْ تَمْنَعْ هَاهُنَا كَمَا لَمْ

تَمْنَعُ هُنَاكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وَقَدِيرٍ كَكَفِّ الْقِرْدِ لَا مُسْتَعِيرُهَا يُعَارُ وَلَا مَنْ يَأْتِيهَا يَتَدَسَّمُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (لَا إِنْ أَتَيْتَاكَ أَعْطَيْتَنَا)، وَ (لَا إِنْ قَعَدْنَا عَنْكَ عَرَضَتْ عَلَيْنَا)؟

وما حُكْمُ: (ما أَنَا بِبَخِيلٍ ولكنْ إِن تَأْتِنِي أُعْطِكَ)؟ وَلِمَ حَسُنَ الْجَزَاءُ هَاهُنَا؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ كَ (إِذَا) الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ؟
 وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طَرْفَةَ:

وَلَسْتُ بِحَلَالِ السَّلَاعِ مَخَافَةَ
 ولكن مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدُ؟

وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الإِضْمَارِ بِتَقْدِيرِ^(١): ولكن أَنَا^(٢) مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدُ،
 وَكَذَلِكَ حَمَلَ (إِذَا) الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ تَوَهَّمْتُهُ بِخِيَلًا فِإِذَا
 رَجُلٌ كَرِيمٌ)، أَي: وَإِذَا هُوَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَسْمِ فِي العَوَامِلِ مِنْ
 نَحْوِ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ العُجَيْرِ:

وما ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّي وَلَا أُخِي
 ولكن مَتَى مَا أَمْلِكُ الضَّرَّ أَنْفَعُ؟

وَلِمَ رَفَعَ: (أَنْفَعُ) مَعَ الْجَزْمِ فِي: (أَمْلِكُ)؟ وَلِمَ جَازَ رَفَعُ (أَمْلِكُ) مَعَ امْتِنَاعِ
 الصَّلَةِ؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَحْصَبِ الأَيْمِينِ ① فَلَسَلْتُكَ ﴾
 [الواقعة ٩٠، ٩١]؟ وَلِمَ جَازَ الْجَزَاءُ بَعْدَ (أَمَا)؟ وَمَا جَوَابُ (أَمَا)؟ وَمَا جَوَابُ
 (إِنْ)؟ وَلِمَ حَمَلَ الفَاءَ [١٣٦] عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ (أَمَا)، وَجَازَ تَرْكُ جَوَابِ
 (إِنْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ^(٣) بِهَا، كَقَوْلِكَ: (أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ الأَخْفَشُ
 عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ لهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ إِذَا جُزِمَ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُ
 الجَوَابُ بِالْجَزَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْجَزْمِ يَفْتَضِي جَوَابًا مُخْلِصًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الفِعْلِ
 المَجْزُومِ؟

وَلِمَ خَالَفَ فِي هَذَا البَابِ أَبُو العَبَّاسِ وَالزِّيَادِيُّ، فَأَجَازَا فِيهِ الْجَزَاءَ؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يُجَوِّزُ فِي الحُرُوفِ الَّذِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الجَزَاءُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى امْتِنَاعِ الاسمِ
الَّذِي يُجَارَى بِهِ، كَامْتِنَاعِ (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا أَنْ تَكُونَ (إِنْ) مَعَهَا،
فَإِذَا حُدِّفَتْ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ.

وَلَا يُجَوِّزُ امْتِنَاعُ الجَزَاءِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ يَطْلُبُ الاسمَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ
تَظْيِيرُ الْاِبْتِدَاءِ فِي طَلْبِ الاسمِ، وَيَضْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ (إِنْ).

وَالحُرُوفُ الَّتِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الجَزَاءُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَطْلُبُ البَيَانَ بِالإِضَافَةِ، فَلَا يَضْلُحُ فِيهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَهَمٌ فِي
أَفْصَى مَرَاتِبِ الإِبْهَامِ، فَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يُذَكَّرُ
لِلبَيَانِ، وَهُوَ الاسمُ، ثُمَّ جَارَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الاسمِ الفِعْلِ الوَاجِبِ عَلَى الإِضَافَةِ
اللَّفْظِيَّةِ، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الوَاجِبِ مِنَ البَيَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا يُذَكَّرُ
لِللَفَائِذَةِ، وَفِيهِ طَرَفٌ مِنَ البَيَانِ، احْتَمَلَ ذَلِكَ لِهَذِهِ العِلَّةِ، فَلَمَّا جَاءَتْ (إِنْ) الَّتِي
لِلجَزَاءِ بَاعَدَتْهُ عَنِ البَيَانِ إِلَى الإِبْهَامِ لِتَغْلِيصِ الفِعْلِ فِي الكَلَامِ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ
أَنْ يَقَعَ هَذَا المَوْقِعَ؛ لِخُرُوجِهِ إِلَى الإِبْهَامِ فِي مَوْضِعِ يَطْلُبُ البَيَانَ، وَذَلِكَ فِي
(إِذْ) وَ(إِذَا)، وَ(حِينَ).

وَالقِسْمُ الأَخْرُ: (مَا) النَّافِيَّةُ؛ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الكَلَامِ، كَمَا لِلعَامِلِ، وَهِيَ تُشْبِهُ
(لَيْسَ) فِي أَنَّهَا نَفِيٌّ مَا فِي الحَالِ، فامْتَنَعَ حَرْفُ^(٢) الجَزَاءِ مِنْهَا، كَمَا يَمْتَنِعُ فِي
(لَيْسَ).

وَتَقُولُ: (أَتَذَكَّرُ إِذْ مِنْ يَأْتِينَا نَأْتِيهِ)، وَ(مَا مِنْ يَأْتِينَا نَأْتِيهِ)، وَ(مَا مِنْ
يَأْتِينَا فَنَحْنُ نَأْتِيهِ)، فَتَجْرِي (مَنْ) بِمَعْنَى (الَّذِي)؛ لِامْتِنَاعِ الجَزَاءِ فِي هَذَا
المَوْضِعِ.

(٢) فِي د: (حروف).

(١) قَوْلُهُ: (الجواب) لَيْسَ فِي د.

وَيَجُوزُ فِي الشُّعْرِ أَنْ يُجَازَى [ظ ١٣٦] بَعْدَ هَذِهِ الحُرُوفِ، كَقَوْلِكَ: (أَتَذْكُرُ إِذْ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِيهِ)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ عَامِلِيَّةٍ، وَهِيَ مُشَبَّهَةٌ لِلْمَوْضُولِ فِي طَلْبِ مَا هُوَ لِلبَيَانِ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْضُولَ يَطْلُبُ الْبَيَانَ بِالْجُمْلِ، وَالْمُضَافَ يَطْلُبُ الْبَيَانَ بِالْمُفْرَدِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْضُوعٌ لِلبَيَانِ، فَجَازَ أَنْ تُوصَلَ بِحَرْفِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّانِيَةِ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الحَرْفُ، وَلَمْ يَجْزِ فِي هَذَا أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِتَبَاعُودِهِ مِمَّا هُوَ حَقُّ الكَلَامِ.

وَقَالَ لَبِيدٌ:

٧٨١ عَلَى حِينٍ مَنْ تَلَيْتَ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ يَرِثُ شِرْبُهُ إِذْ فِي الْمَقَامِ تَدَابُرٌ^(١)
فَجَازَى بَعْدَ (حِينٍ) فِي الشُّعْرِ، وَقِيَاسُهَا قِيَاسُ (إِذْ) فِي طَلْبِ الْبَيَانِ بِالِإِضَافَةِ.

وَيَجُوزُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأْتِنَا تَأْتِكَ) فِي الشُّعْرِ، لِأَنَّ قِيَاسَ (إِنْ) فِي هَذَا قِيَاسِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا.

وَتَقُولُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ نَحْنُ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِيهِ)، فَهَذَا يَحْسُنُ فِيهِ الْجَزَاءُ بَعْدَ (نَحْنُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْبَيَانَ بِالِإِضَافَةِ، كَمَا يَطْلُبُهُ (حِينٍ) وَ(إِذْ)، وَقَدْ فَصَّلَ بَيْنَ (إِذْ) وَ(مَنْ) كَمَا يَفْصَلُ الْأَسْمُ بَيْنَ (مَنْ) وَ(إِنْ) فِي قَوْلِكَ: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِنَا نَأْتِيهِ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِ فَإِذَا مَنْ يَأْتِيهِ يُعْطِيهِ)، وَيَجُوزُ فِي هَذَا الْجَزَاءِ إِذَا كَانَتْ (إِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْظِيرَةٌ (نَحْنُ) فِي أَنَّهَا لَا تَطْلُبُ الْبَيَانَ بِالِإِضَافَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَانِعٌ مِنْ حَرْفِ الْجَزَاءِ. وَسَيَبَوِيهِ يُقَدِّرُ^(٢) بَعْدَهَا مُبْتَدَأً^(٣)، كَقَوْلِكَ:

(١) البيت من الطويل، وهو للبيد في ديوانه ٢١٧ برواية:

يُجَدُّ فَقَدَهَا وَفِي الذَّنَابِ تَدَابُرٌ
وانظر سيبويه ٧٥/٣، وإصلاح المنطق ٣٦١، وسر صناعة الإعراب ٥٠٧، وتحصيل عين الذهب ٤١٥، وشرح الرضي ١٠١/٤، والمقاصد الشافية ٨٢/٤، وتمهيد القواعد ٤٣٧١. وهو بلا نسبة في المخصص ١٤٣/٥، والإنصاف ٢٩١، والهمع ٥٦١/٢.

(٢) قوله: (يقدر) مكرر في د.

(٣) سيبويه ٧٦/٣.

(مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَإِذَا زَيْدٌ)، أَي: فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ، وَلَيْسَ قِيَاسٌ (إِذَا) الَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ
كَقِيَاسِ (إِذَا) الَّتِي تَقْتَضِي الإِصَافَةَ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ مَانِعٌ مِنْ
الْجَزَاءِ كَمَا فِي تِلْكَ.

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٧٨١ وَقَدِرَ كَكَفَّ الْقِرْدُ لَا مُسْتَعِيرُهَا يُعَارُ وَلَا مَنْ يَأْتِيهَا يَتَدَسَّمُ^(١)

فَجَزَى بَعْدَ (لَا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَقَعُ فِي حَشْوِ الْكَلَامِ، فَلَا تَمْنَعُ^(٢) الْعَامِلَ أَنْ يَعْمَلَ
فِيمَا بَعْدَهَا حَتَّى كَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْكَلَامِ، فَلَمَّا لَمْ تَمْنَعِ الْجَارَ لَمْ تَمْنَعِ الْجَازِمَ؛ لِأَنَّ
قِيَاسَهُمَا سَوَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (مَا)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ (مَا).

وَتَقُولُ: (لَا [١٣٧] إِنْ أَتَيْنَاكَ أَعْطَيْتَنَا)، وَ (لَا إِنْ قَعَدْنَا عَنْكَ عَرَضَتْ
عَلَيْنَا).

وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

٧٨٢ وَلَسْتُ بِحَلَالِ التَّلَاعِ مَخَافَةَ وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أُرْفِدُ^(٣)

فَجَزَى بِ (مَتَى) بَعْدَ (لَكِنْ)، وَقَدَّرَهُ سَبِيوِيهِ عَلَى حَذْفِ الْاسْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
وَلَكِنْ أَنَا مَتَى يَسْتَرْفِدِ، عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَلَوْ
أَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي (لَكِنْ) لِيَحْرَفِ الْجَزَاءُ لَكَانَ صَوَابًا.

وَقَالَ الْعَجَّيْرُ:

(١) البيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٢٧٧، وانظر سيبويه ٣/٧٧، وتحصيل عين
الذهب ٤١٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٨٨. وهو بلا نسبة في مجالس العلماء ٨٩، والتكملة
للفارسي ٣٨٥، والتعليقة للفارسي ٢/١٩٧، والخصائص ٣/١٦٥، والمخصص ٥/١٤١، ومجمع
الأمثال ١/٢٢٠، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣٧٨.

(٢) في د: (يمنتع).

(٣) البيت من الطويل، وهو لطفرة بن العبد في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/٧٨، وشرح أبيات سيبويه
للنحاس ١٦٧، والزاهر ٢/٢٢٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٦. وهو بلا نسبة في المسائل المثورة ١٦٢،
وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٠٢، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٨١، وشرح الرضي ٤/١٠٣، ومغني
الليث ٧٩٠.

٧٨٤ وَمَا ذَاكَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّي وَلَا أَخِي وَلَكِنْ مَتَى مَا أَمَلِكِ الضَّرَّ أَنْفَعُ^(١)
وَالْقَوَافِي مَرْفُوعَةٌ، فَجَزَمَ (أَمَلِكِ) كَمَا جَزَمَ طَرْفَهُ، وَرَفَعَ (أَنْفَعُ) عَلَى حَذْفِ
الْفَاءِ، أَي: فَأَنَا أَنْفَعُ^(٢). وَيَجُوزُ: وَلَكِنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمَلِكِ الضَّرَّ. وَيَجُوزُ فِي (أَمَلِكِ)
الرَّفْعُ عَلَى إِلْغَاءِ (مَا)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ أَنْفَعُ مَتَى أَمَلِكِ الضَّرَّ، وَتَكُونُ (مَتَى)
عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِفْهَامِ^(٣)، وَمَوْضِعُ (مَتَى) نَصْبٌ بـ (أَمَلِكِ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَسِينِ ﴿٥١﴾ فَسَلِّطْ لَهُ مِنَ أَصْحَابِ الْيَسِينِ﴾
[الواقعة: ٩٠، ٩١]، فَوَقَعَ الْجَزَاءُ بَعْدَ (أَمَّا) وَإِنْ كَانَتْ تَطْلُبُ الِاسْمَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلُهُ
الِابْتِدَاءُ الَّذِي يَطْلُبُ الِاسْمَ، وَلَا يَمْتَنَعُ مِنْ حَرْفِ الْجَزَاءِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ بِالْفَاءِ فَهُوَ لـ (أَمَّا)، وَجَوَابُ الْجَزَاءِ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ لَمْ يُذَكَّرْ عِنْدَ
سَبَبِيَّتِهِ^(٤)، وَالْأَخْفَشُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ فِي هَذَا جَوَابٌ (أَمَّا) وَالْجَزَاءُ جَمِيعًا^(٥)؛
لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَدَ بِهِمَا فِي الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ لهُمَا، وَلَا يُجِيزُ إِذَا جُرِمَ
الْفِعْلُ بِحَرْفِ الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي حَالِ الْجَزْمِ أَنْ
يَخْلَصَ لِلْجَزَاءِ؛ إِذْ مَوْضِعُهُ مَوْضِعُ الْفِعْلِ الْمَجْرُومِ فِي حَالِ جَزْمِ الشَّرْطِ.

وَالأَوَّلَى مَذْهَبُ سَبَبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَسَ عَلَى الْأَصُولِ؛ إِذْ^(٦) كَانَ إِذَا^(٧) اجْتَمَعَ
الْقَسَمُ وَالْجَزَاءُ كَانَ الْجَوَابُ لِلْقَسَمِ ذَالًا عَلَى جَوَابِ الْجَزَاءِ، كَقَوْلِكَ: (وَاللَّهِ
إِنْ أَتَيْتَنِي لِأَكْرِمَتِكَ)، فَكَذَلِكَ (أَمَّا)؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، كَمَا
يَقَعُ الْقَسَمُ.

(١) البيت من الطويل، وهو للعجيز السلولي في سيبويه ٧٨/٣، وابن السيرافي ١٥٠/٢، وفرحة
الأديب ١١٨، وتحصيل عين الذهب ٤١٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٨١، والمقاصد الشافية ٦/١٣٥.
وهو بلا نسبة في الأصول ٢/١٩٤، والتعليقة للفارسي ٢/١٨٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٠١،
وشرح الرضي ٤/١٠٣.

(٢) في د: (أنفع).

(٣) قوله: (الاستفهام) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٣/٧٩.

(٥) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٣/٢٧٦، والتعليقة للفارسي ٢/١٨٧.

(٦) في د: (إذا).

(٧) في الأصل: (إذ)، وكذا في د.

وخالَفَ في هذا البابِ أبو العَبَّاسِ^(١) والزِّيَادِيُّ^(٢)، فَأَجَارَا الجَزَاءَ فِيهِ
بَعْدَ الأَخْرَفِ الَّتِي مَنَعَ مِنْهَا^(٣) سَيَّبُونِيهِ الجَزَاءَ.

والصَّوَابُ [ظ ١٣٧] مَذْهَبُ سَيَّبُونِيهِ لِلْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ
بِأَنَّهَا غَيْرُ عَامِلِيَّةٍ، يَصْلُحُ بَعْدَهَا الأِسْمُ وَالْفِعْلُ، فَهِيَ^(٤) كَالأَبْتِدَاءِ بِالكَلَامِ الَّذِي
يَصْلُحُ فِيهِ الأِسْمُ وَالْفِعْلُ، فَإِذَا صَلُحَا جَمِيعًا صَلُحَ حَرْفُ الجَزَاءِ. وَالْعِلَلُ الَّتِي
بَيَّنَّا تُسْقِطُ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَجَارَ ذَلِكَ أَنْ يُجِيزَهُ فِي أَسْمَاءِ الزَّمَانِ الْمُتَمَكِّنَةِ
كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الفِعْلِ وَالإِسْمِ، فَسَيَجِيءُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقُولَ: (هَذَا يَوْمٌ إِنْ تَأْتِنَا
نَأْتِكَ)، وَ (هَذِهِ لَيْلَةٌ إِنْ تَرُزْنَا نَرُزُّكَ)، وَهَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَهُوَ عَلَى
قِيَاسِ مَا أَجَارُوهُ فِي (إِذْ)، وَ (إِذَا) .



(١) انظر رأي المبرد في التعليقة للفارسي ١٨٢/٢ - ١٨٣، والانتصار ١٧٧.

(٢) انظر رأي الزيادي في التعليقة للفارسي ١٨٣/٢، والارتشاف ١٨٨٠/٤.

(٣) قوله: (منها) ليس في د. (٤) في د: (فهو).

بَابُ الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرَءِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرَءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا البابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرَءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الْجَرَءِ مَجْرَى غَيْرِهِ^(١) مِنَ الْعَوَامِلِ فِي الْاِئْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْجَزَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ الصَّدْرِ، كَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الْاِسْتِفْهَامِ، فَكَأَنَّهُ الْاِسْمُ الْمَفْرَدُ؟
وَمَا حُكْمُ: (عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ أَحْمَلُ أَرْكَبُهُ)، و (يَمَنْ تُوَخَّذُ أَوْ تُوَخَّذُ بِهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَمَنْ تَمُرُّ؟)، و (عَلَى أَيِّهَا أَرْكَبُ؟) فِي الْاِسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَنْ تَضْرِبُ؟)، و (أَيُّهَا تَرْكَبُ؟) فِي الْمُتَعَدِّيِّ، إِذْ حَرْفُ الْجَرَءِ مَعَ الْاِسْمِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى بِمَنْزِلَةِ الْاِسْمِ وَحْدَهُ فِيمَا يَتَعَدَّى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ هَمَّامٍ السَّلُولِيِّ:

لَمَّا تَمَكَّنَ دُنْيَاهُمْ أَطَاعَهُمْ فِي أَيِّ نَخْوٍ يُوسِلُوا دِينَهُ يَمِيلُ؟

وَلِمَ مَنَعَ الْعَامِلُ الرَّافِعُ وَالنَّاصِبُ مِنَ الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْعَامِلُ الْجَارُّ مِنَ الْجَزَاءِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّافِعَ وَالنَّاصِبَ عَامِلٌ مُنْفَصِلٌ، وَالْجَارُّ مُتَّصِلٌ؟

(*) العنران في الكتاب ٣/ ٧٩: « هذا بابٌ إذا ألزمت فيه الأسماء التي تجازى بها حروف الجر لم نغيرها عن الجزاء. »
(١) في د: (غير).

وَلَمْ جَازَ: (أَيُّهُمْ تَضْرِبُ يَأْتِكَ) عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ فِيمَا هُوَ مَعْمُولُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَفَ مِنْ عَامِلِ الْجَزْمِ [١٣٨] فَعَمَلُهُ عَارِضٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ خَلَفَ؟
وَلَمْ جَازَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى التَّقْدِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَامِلٌ، وَعَلَى التَّأخِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَعْمُولٌ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ؟

وَهَلْ وَجْهُ جَوَازِهِ فِي الِاسْتِفْهَامِ عَلَى أَنَّهُ تَرْتَّبَ فِي الذِّكْرِ عَلَى التَّقْدِيمِ، وَفِي حَقِيقَةِ الرُّوْضِ^(١) عَلَى التَّأخِيرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَعْمُولٌ فِي قَوْلِكَ: (أَيُّهُمْ ضَرَبْتَ)، فَتَقْدِيمُهُ عَارِضٌ، كَمَا هُوَ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتَ)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ مِنْ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عَارِضٌ فِي الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ)، فَتَقْدِيرُهُ فِي الْمُتَعَدِّي: إِنْ زَيْدًا تَضْرِبُ أَضْرِبُ، وَفِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي: إِنْ يَزِيدُ تَمُرُّزُ أَمْرُزُ، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ (إِنْ) مَعَ (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُعَاقِبَةً وَخَلْفًا تُغْنِي عَنِ الْحَرْفِ، كَمَا تُغْنِي (كَيْفَ) عَنِ الْإِفِ الِاسْتِفْهَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَمُرُّ بِهِ أَمْرُ)، وَ (عَلَى أَيُّهُمْ تَنْزِلُ عَلَيْهِ أَنْزِلُ)، وَ (بِمَا تَأْتِيَنِي بِهِ آتِيكَ)؟ وَلِمَ بَطَلَ الْجَزَاءُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ فِي: (بِمَنْ) صَارَتْ لِلْفِعْلِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ الْجَوَابُ، وَالْجَوَابُ لَا يَعْمَلُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ؛ لِثَلَايَا يَخْتَلِطُ مُتَعَلِّقُ الْجَوَابِ بِمُتَعَلِّقِ الشَّرْطِ، وَصَارَ بِمَعْنَى (الَّذِي)، وَوَجَبَ رَفْعُ الْفِعْلِ لَمَّا بَطَلَ الْجَزَاءُ، وَصَارَتْ الْبَاءُ الثَّانِيَّةُ فِي (تَمُرُّ) الَّذِي هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِهِ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ؟

وَمَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَمُرُّ بِهِ)؟ وَلِمَ بَطَلَ الِاسْتِفْهَامُ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجُزْ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (بِمَنْ تَمُرُّ؟)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ الثَّانِيَّةَ هِيَ مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، وَالْبَاءُ الْأُولَى لَا بُدَّ لَهَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَعْمُولَهُ بِالْبَاءِ الثَّانِيَّةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بِالَّذِي تَمُرُّ بِهِ أَمْرُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُثَمِّمَةِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا، أَوْ يُسْتَفْهَمُ إِلَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَلِيهَا دُونَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ جَوَابُ،

(١) فِي د: (الْمَوْضِع).

فَإِذَا بَطَلَ عَمَلُهُ فِيهَا بَطَلَ الْجَزَاءُ وَالِاسْتِفْهَامُ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « صَارَتِ الْبَاءُ الْأُولَى كَ (كَانَ) وَ (إِنْ) »؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْجَزَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (بِمَنْ تَمَرُّزُ أَمْرُزُ)، وَ (عَلَى مَنْ تَنْزِلُ أَنْزِلُ)؟ وَ لِمَ جَاَزَ حَذْفُ (بِهِ) وَ (عَلَيْهِ)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ [١٣٨] الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ؟^(٢).

الجزء الخامس والثلاثون من شرح كتاب سيبويه، إهداء أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النخوي.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ:

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَغْتَمِلُ

إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ؟

وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْحَذْفِ فِي^(٤): (يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: يَجِدُ عَلَى الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ مِنَ (الْمَوْجِدَةِ)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (غَلَامٌ مَنْ تَضْرِبُ أَضْرِبُهُ)؟ وَ لِمَ جَاَزَ تَقْدِيمُ الْمُضَافِ قَبْلَ الْأَسْمِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ؟ وَ هَلْ مَنَزَلَتُهُ فِي الْجَزَاءِ كَمَنَزَلَتِهِ فِي الْاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غَلَامٌ مَنْ تَضْرِبُ؟) وَ (أَبَا أَيُّهُمْ رَأَيْتَ؟)؟

وَ هَلْ يَجُوزُ: (بِغَلَامٍ مَنْ تُوَخَّذُ أَوْحَدُ)؟ وَ لِمَ جَاَزَ؟ وَ لِمَ كَانَ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى قِيَاسِ الْجَزَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ؟ وَ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُبَهَمَةَ لَا تُوصَلُ فِيهِمَا^(٥)، وَ تَقْدِيرُهُمَا عَلَى الْحَرْفِ الْمَثْرُوكِ فِيهِمَا؟

(١) سيبويه ٣ / ٨٠.

(٢) بعده في الأصل: (يتلوه) وما الشاهد في قول بعض الأعراب، الحمد لله الواحد العدل، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرًا).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والثلاثون) ليس في د.

(٤) سيبويه ٣ / ٨٢. (٥) في الأصل ود: (فيه ما).

وَلِمَ جَازَ: (بِمَنْ تَمَرُّزُ أَمْرُزُ)، و (عَلَى مَنْ تَنْزِلُ أَنْزِلُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَنْ تَضْرِبُ أَنْزِلُ) حَتَّى^(١) تَقُولَ: (عَلَيْهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ يَفْتَضِيهِ يَكُونُ كَالْخَلْفِ مِنْهُ، كَمَا يَكُونُ مَعَ ذِكْرِ (عَلَى)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ دُخُولُهُ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ بِحَقِّ الْاسْمِيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (إِنْ)؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تَدْخُلُ إِلَّا^(٢) عَلَى الْاسْمِ [و١٣٩]، وَإِنَّمَا يَقْدَرُ حَرْفُ الْجَزَاءِ قَبْلَ حَرْفِ الْجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ بَزَيْدٍ تَمَرُّزُ^(٣) أَمْرُزُ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ حَرْفُ الْجَرِّ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْعَوَامِلِ فِي مَنَعِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بِالْاسْمِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ وَحْدَهُ فِي الْمُتَعَدِّي.

وَتَقُولُ: (عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ أَحْمَلُ أَرْكَبُهُ)، و (بِمَنْ تُوَخِّدُ أُوخِّدُ بِهِ)، فَجَازِي بِـ (مَنْ) و (أَيِّ) مَعَ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْمُفْرَدِ، كَقَوْلِكَ: (مَنْ تَضْرِبُ يَأْتِكُ)، و (أَيُّهَا تَرْكَبُ تَجِدُهُ وَطِيًّا).

وَقَالَ ابْنُ هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ:

٧٨٥ لَمَّا تَمَكَّنَ دُنْيَاهُمْ أَطَاعَهُمْ فِي أَيِّ نَحْوٍ يُمِيلُوا دِينَهُ يَمِيلُ^(٤)

فهذا شاهدٌ في دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ مَعَ مَعْنَى الْجَزَاءِ.

(١) قوله: (حتى) مكرر في الأصل ود. (٢) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٣) في د: (تمر).

(٤) البيت من البسيط، وهو بيت مفرد في شعره ٩٥، وانظر سيبويه ٣/٨٠، والتبصرة والتذكرة ١/٤١٦، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، والمحصول ٦٣٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٧، والمحكم ٧/٧١، وتوجيه اللمع ٣٧٣.

والعَامِلُ الرَّافِعُ والنَّاصِبُ يَمْنَعُ مِنَ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، وَالْعَامِلُ الْجَارُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْمُفْرَدِ.

وَيَجُوزُ: (أَيَّهُمْ تَضْرِبُ يَأْتِكِ) عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ عَمِلَ فِيمَا هُوَ مَعْمُولُهُ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ مِنْ عَامِلٍ آخَرَ، فَعَمَلُهُ عَارِضٌ. وَعَلَى ذَلِكَ يَتَرْتَبُ الْكَلَامُ فِي الْجَزَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ، إِذَا قُلْتَ: (أَيَّهُمْ تَضْرِبُ؟)، فَمَرْتَبَةُ (أَيِّ) التَّأخِيرُ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ الَّذِي يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدًا صَرَبْتُ)، إِلَّا أَنَّهُ يُلْزَمُ التَّقْدِيمُ؛ لِوُقُوعِهِ مَوْجِعَ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَوْ زَالَ^(١) تَقْدِيرُ الْحَرْفِ لَجَارَ التَّأخِيرُ، كَمَا يَجُوزُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مُوْصُولَةً فِي قَوْلِكَ: (لِأَضْرِبَنَّ أَيَّهُمْ قَامَ)، بِمَعْنَى: لِأَضْرِبَنَّ الَّذِي قَامَ.

فَتَرْتِيبُ الشَّيْءِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي حَالِ [وَاحِدَةٍ]^(٢) مُحَالٌ، وَتَرْتِيبُهُ عَلَى التَّأخِيرِ مَعَ ذِكْرِهِ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ لَا يَسْتَحِيلُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاسْمُ فِي التَّقْدِيمِ مَوْجِعَ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ مَرْتَبَةُ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ، فَلِزِمَهُ حُكْمُهُ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ.

وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ (إِنْ) مَعَ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ الَّتِي يُجَارَى بِهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُعَاقِبَةً لِحَرْفِ الْجَزَاءِ، وَخَلْفًا مِنْهَا، مُغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهِ مَعَهَا.

وَتَقُولُ: (بِمَنْ تَمُرُّ بِهِ أُمْرٌ) [ظ ١٣٩]، وَ (عَلَى أَيِّهِمْ تَنْزُلُ عَلَيْهِ أَنْزَلٌ)، وَ (بِمَا تَأْتِينِي بِهِ آتِيكَ)، فَيَبْطُلُ الْجَزَاءُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ قَدْ اسْتَوْفَى مَعْمُولَهُ، وَبَقِيَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ لَا بَدْلَ لَهُ مِنَ عَامِلٍ، فَعَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي فِي مَوْجِعِ الْجَوَابِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَعَ الْجَزَاءِ لثَلَا يَخْتَلِطُ مُتَعَلِّقُ الشَّرْطِ بِمُتَعَلِّقِ الْجَوَابِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْمَلُ فِيمَا يَلِيهِ.

وَكَذَلِكَ سَبِيلُهُ فِي الْاسْتِفْهَامِ إِذَا قُلْتَ: (بِمَنْ تَمُرُّ؟)، فَهَذَا الْفِعْلُ هُوَ الْعَامِلُ

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في د: (ولقدال).

في مَوْضِعِ الْبَاءِ. فَإِنَّ قُلْتَ: (يَمَنْ تَمُرُّ بِهِ) بَطَلَ الْاِسْتِفْهَامَ، وَاحْتِاجَ الْبَاءِ إِلَى عَامِلٍ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: بِالَّذِي تَمُرُّ بِهِ أَمْرٌ.

وقوله: «صَارَتِ الْبَاءُ الْأُولَى كَـ (كَانَ) وَ (إِنَّ)»، أي: في إِنْطَالِ الْجَزَاءِ.

وتقول: (يَمَنْ تَمُرُّ أَمْرٌ)، وَ (عَلَى مَنْ تَنْزِلُ أَنْزِلَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِذِلَّةِ الشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ مَعَ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ:

٧٨١ إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَيْبِكَ يَعْتَمِلُ

إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ^(١)

فهذا شاهدٌ في حَذْفِ (عَلَيْهِ)؛ لِذِلَّةِ مِثْلِهِ، وَاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى الْبَيْتِ عَلَى أَنَّ الْكَرِيمَ يَعْتَمِلُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ عَلَيْهِ) مِنْ (الْمَوْجِدَةِ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِـ (يَجِدْ)، وَهُوَ الْعَامِلُ فِي (عَلَى). وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرٍ: يَعْتَمِلُ عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَضْيَافِهِ وَقَرَابَاتِهِ، فَيَكُونُ (يَجِدْ) مِنْ (الْحِدَّةِ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَرَادَهُ سَيَبَوِيهِ، وَ (مَنْ) فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ عَلَى مَعْنَى (الَّذِي).

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ^(٢): إِنَّ (مَنْ) بِمَعْنَى الْاِسْتِفْهَامِ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَيْبِكَ يَعْتَمِلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ؟ أَي: لَيْسَ يَعْتَمِدُ^(٣) بِأَحَدٍ يَتَّكِلُ

(١) هذا من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٨١، ومجالس العلماء ٨٢، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ١٩١، والتعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والبصريات ٥٩٢، والمحتسب ١/ ٢٨١، والخصائص ٢/ ٣٠٥، وابن السيرافي ٢/ ١٩٠، وأمالى ابن السجري ٢/ ٤٤٠، وتحصيل عين الذهب ٤١٧، وشرح الرضي ٤/ ٣٢٢، والارتشاف ١٧٣٦، والجنى الداني ٤٧٨.

(٢) هذا قول المبرد. انظر التعليقة للفارسي ٢/ ١٩١، والانتصار ١٨٣، وانظر القول في شرح السيرافي ٣/ ٢٨١. وهو قول البغداديين في العسكريات ٩٦، وهو قول الفراء في الانتصار ١٨٣.

(٣) في د: (يعتمد).

عَلَيْهِ سِوَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْوَجْهَ الْمُخْتَارَ فِي تَأْوِيلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْكَرِيمِ خَاصَّةً، بَلِ الْكَرِيمُ [١٤٠ و] وَاللَّيْمُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ صِفَةُ الْكَرِيمِ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَبْعُدُ عَنِ شَاهِدِ سَيِّبُونِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْأَسْتِفْهَامِ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ حَذْفُ (عَلَيْهِ) مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ يَمْعَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ فُلَانٌ؟ فَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى (عَلَيْهِ).

وَتَقُولُ: (غَلَامٌ مَنِ تَضْرِبُ أَضْرِبُ)، فَيَجُوزُ دُخُولُ الْمُضَافِ عَلَى الْأِسْمِ الَّذِي يُجَازَى بِهِ، كَمَا يَجُوزُ دُخُولُ حَرْفِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ قِيَّاسَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْأَتِّصَالِ بِالْأِسْمِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِكَ: (غَلَامٌ مَنِ تَضْرِبُ؟)، وَ (أَبَا أَبِيهِمْ رَأَيْتَ؟) .
وَتَقُولُ: (بِغَلَامٍ مَنِ تُوَخِّدُ أَوْ حَذَّ)، فَتُدْخِلُ عَلَيْهِ حَرْفَ الْجَرِّ، كَمَا تُدْخِلُهُ عَلَى الْأِسْمِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الشَّرْطِ.

وَتَقُولُ: (بِمَنْ تَمَرُّزُ أَمُرُّزُ)، وَ (عَلَى مَنْ تَنْزِلُ أَنْزِلُ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَنْ تَضْرِبُ أَنْزِلُ؟) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ يَقْتَضِي مِثْلَهُ مَعَ اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لَهُ.



بَابُ الْجَزَاءِ

الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الِاسْتِفْهَامِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ (مَنْ) وَأَخَوَاتُهَا مَقَامَ الْجَزَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ حَتَّى جَازَ أَنْ
تَدْخُلَ عَلَيْهَا الْأَلِفُ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِكَ؟)؟ وَلِمَ جَازَ دُخُولُ الْأَلِفِ عَلَى (إِنْ)، وَكِلَاهُمَا
لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دُخُولِهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ إِذْ يُحْتَاجُ إِلَى
الِاسْتِفْهَامِ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَازَ: (أَمَتِي تَشْتُمِنِي أَشْتُمُكَ؟)، و (أَمَنْ يَقُلْ ذَلِكَ أُرْزُهُ؟)؟

وَلِمَ جَازَ دُخُولُ الْأَلِفِ عَلَى الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ دُخُولُ (إِذْ) عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) أَنْ تَقُولَ [١٤٠ ظ]: (أَزَيْدٍ؟)،
و (أَزَيْدِيهِ؟)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (هَلْ)؟

وَلِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ فِي: (أَزَيْدٍ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلِفِ و (هَلْ) إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) فَقُلْتَ:
(أَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ؟)، و (هَلْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ؟) حَتَّى كَانَ (هَلْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ؟)
مُسْتَأْنَفًا، وَلَمْ تَكُنْ الْأَلِفُ كَذَلِكَ؟ فَلِمَ جَازَ فِي الْأَلِفِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ، وَلَمْ يَجْزُ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٨٢: « هذا باب الجزاء إذا أدخلت فيه ألف الاستفهام ».

في (هَلْ)؟ وهل ذلك لأنَّ الألفَ أمَّ حُرُوفِ الاستِفْهَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تُفَارِقُهُ؟
وَكَيْفَ صَحَّ هَذَا مَعَ نُحُورِهَا إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي قَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَرْيَدُ نَمَّ أَمْ
عَمْرُو)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَعْتَمِدَ الألفَ عَلَى (إِنْ) مَعَ تَغْلِيصِ المَعْنَى فِيهَا؟
وَمَا تَظْهِيرُ ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ (الَّذِي) بِالْجَزَاءِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (الَّذِي إِنْ تَأْتِيهِ
بِأَتِيكَ زَيْدٌ) أَنْ يَقُولَ: (أَنَا إِنْ تَأْتِيَنِي آتِيكَ)؟
وَلِمَ ذَهَبَ يُونُسُ إِلَى أَنَّ الوَجْهَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِيكَ)؟ وَلِمَ قَبَّحَهُ سَيِّبَوِيهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمُ الْفٰنِلِدُونَ﴾ [الانباء: ٣٤]؟
وَلِمَ جَازَ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ؟)، وَقَبَّحَ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأْتِيَنِي
آتِيكَ)؟

بَابُ (١) الْجَزَاءِ

الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ مِمَّا
لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِلْجَزَاءِ يَكْفِي مِنْ جَوَابِ الْقَسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ الْوَاقِعَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ أَحَقُّ بِالْجَوَابِ؟

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(٥) العنوان في الكتاب ٣ / ٨٤: «هذا باب الجزاء إذا كان القسم في أوله».

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ)^(١)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكْفِي جَوَابَ الْقَسَمِ
مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي آتِكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَا يُلغَى
مُتَقَدِّمًا؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): « لَوْ قُلْتَ: (وَاللَّهِ مَنْ يَأْتِينِي آتِيهِ) كَانَ مُحَالًا »؟ فَمِنْ أَيْنَ
[١٤١] اسْتَحَالَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الْجَوَابِ مَا يُنَاقِضُ مَعْنَى الْجَوَابِ
بِالانْقِطَاعِ عَنِ الْقَسَمِ، وَالْجَوَابُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْقَسَمِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ الْأَلْفَ بِأَنَّهَا لَعْنٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَهَا كَحُرُوجِهَا فِي أَنَّهَا لَا
تُغَيِّرُ الْكَلَامَ، وَالْقَسَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْكَلَامِ غَيَّرَهُ بِمَا يُؤْذَنُ
بِإِنْعِقَادِهِ بِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: (أَزِيدُ مُنْطَلِقٌ؟) جَازَ، وَلَوْ قُلْتَ: (وَاللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)
لَمْ يَجُزْ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي لَا آتِكَ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُلغَى الْقَسَمُ مُتَوَسِّطًا
وَمُتَأَخِّرًا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلغَى مُتَقَدِّمًا؟

وَلِمَ جَازَ: (لَنْ أَتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (لَنْ تَأْتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ) إِلَّا عَلَى
صَعْفٍ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي آتِيكَ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى النَّفْيِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى
الْإِثْبَاتِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَأَنْتُمْ لِهَذَا النَّاسِ كَالْقِبَلَةِ الَّتِي بِهَا أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلَالُهَا؟

وَهَلَّا قَالَ: إِنْ يَضِلَّ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ جَزَاءٍ فِي الْمَعْنَى؟ فَلِمَ فَتَحَ (أَنْ)
الْفَرَزْدَقِ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٣): لِأَنَّ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلَالُهَا؟

(٢) سيبويه ٨٤ / ٣.

(١) في د: (لا أفعل).

(٣) سيبويه ٨٥ / ٣.

وَلِمَ لَا يُجَارَى بِـ (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ صَلَّةً لَهَا، وَالْجَزَاءُ لَا صَلَّةَ لَهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ تَقْدِيمُ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ عَنِ الْخَبَرِ إِلَى الاسْتِخْبَارِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِصَدْرِ الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفَى بِـ (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا عَنْ حَرْفِ الْجَزَاءِ وَحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ فِي حَالٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي مَا قَامَ مَقَامَهُ أَنْ يَدَّلَ عَلَى الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ فِي حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ إِذَا اخْتَلَفَتْ وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ دَخَلَ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَارَى بِهَا فِي قَوْلِكَ: (أَمْتِي تَشْتَمِنِي أَشْتَمُكَ؟)، (وَأَمَنْ يَأْتِنِي أُكْرِمُهُ؟).

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِيكَ؟) [ظ ١٤١] فَيَدْخُلُ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى (إِنْ)، كَمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِكَ: (أَزِيدُ مُنْطَلِقًا؟).

وَتَقُولُ: (أَمَنْ يَقُلْ ذَلِكَ أَزُوه؟)، (وَأَأْيُهُمْ يَأْتِيكَ تُكْرِمُهُ؟).

وَيَجُوزُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) أَنْ تَقُولَ: (أَزِيدُ؟)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (هَلْ زَيْدُ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ أُمَّ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (هَلْ)، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى (هَلْ) (أَمْ) فِي قَوْلِكَ:

٧٨٧ أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى..... (١)

وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَلِفِ، فَلَمْ يُجَلَّ بِهَا تَضَمُّنٌ مَعْنَى الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ

(١) جزء من صدر بيت من البسيط، وتمام البيت:

أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَشْرَتَهُ إِثْرَ الْأَحْبَابِ يَوْمَ الْبَيْنِ مَشْكُومٌ

وهو لعقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ١٧٨/٣، والمحنتب ٢٩١/٢. وهو لأوس بن حجر في تهذيب اللغة ١٧٠/٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٩٠/٣، والأصول ٥٩/٢، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وأمالي ابن الشجري ١٠٧/٣، وابن يعيش ١١٨/٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٥/٤، وشرح الرضي ٤٤٩/٤.

في بابها، ويُخَلِّ ذلك بِ (هَل) لَوْ ضُمَّنْتَهُ.

وَجَاَزَ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ فِي: (أَزِيد) لِلْحِكَايَةِ، كَمَا جَاَزَ تَرْكُ إِعْمَالِهِ
لِلْحِكَايَةِ فِي قَوْلِهِمْ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، وَ (لَيْسَ بِقَرَشِيًّا).

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ) فَقُلْتُ: (أَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ؟)، فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ
كَلَامِهِ، فَإِنْ قُلْتُ: (هَلْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ؟) فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ عَلَى حِكَايَةِ كَلَامِهِ؛
لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَزِيدُ ثُمَّ أَمْ عَمْرُو) لَمْ^(١) يَخْرُجْ أَلْفُ الِاسْتِفْهَامِ عَنِ الدَّلِيلِ
بِهَا عَلَى مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الكَلَامُ حَبْرًا لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ فِيهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ عَلَى حَدِّهَا عِنْدَ الْمُسْتَفْهَمِ فِي الْعِلْمِ بِالتَّسْوِيَةِ
بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي اِحْتِمَالِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَذَا أَوْ ذَاكَ، فَأَرَدْتُ
أَنْ تَجْعَلَ الْمُخَاطَبَ^(٢) بِمَنْزِلَتِكَ حَيْثُ كُنْتُ مُسْتَفْهَمًا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ فِي الدَّلَالَةِ
عَلَى الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِهِ، فَلَمْ تَخْرُجْ عَنِ مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ، إِلاَّ
أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَا يُطْلَبُ بِهِ مِنَ الْمُخَاطَبِ حَبْرٌ؛ وَلِذَلِكَ قَطَعْتَ الْعَامِلَ
الَّذِي بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا تَقَطَّعُهُ إِذَا كَانَتْ اسْتِفْهَامًا مَحْضًا، فَلَا يَجُوزُ: (زَيْدًا
أَصْرَبْتَ) وَلَا: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَصْرَبْتَ).

وَأَلْفُ الِاسْتِفْهَامِ لَا بُدَّ مِنْ مُعْتَمِدٍ تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى يَخْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ كَانِنًا، وَيَخْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ [١٤٢] كَانِنًا، فَهُوَ مُبِينٌ لَهَا، وَالْجَزَاءُ يَصْلُحُ
أَنْ يُبَيِّنَهَا، وَيَكُونَ مُعْتَمِدًا لَهَا، كَمَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فِي صِلَةِ (الَّذِي)، وَلَا يَصْلُحُ
فِي (إِذْ) مِنْ قِبَلِ أَنْ (إِذْ) تَطْلُبُ أَسْمَ الْبَيِّنَاتِ، وَهُوَ بَيَانُ الإِصَافَةِ الَّتِي يَصْلُحُ
أَنْ تُعْرَفَ النَّكِرَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَيَانُ الصَّلَةِ وَالصَّفَةِ، وَالبَيَانُ الَّذِي تَطْلُبُهُ
الأَلْفُ دُونَ البَيَانِ الَّذِي يَطْلُبُهُ المَوْضُوعُ؛ لِأَنَّ (الَّذِي) اسْمٌ، وَالأَلْفُ حَرْفٌ،

(١) في د: (ولم).

(٢) قوله ابتداء من: (على حدها عند المستفهم) إلى هذا الموضع ساقط من د.

فهو أشدُّ إنهما، يَكْفِي فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ مَا هُوَ أَدْنَى مَرْتَبَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَيَانُ
الاسم، فهو عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: بَيَانُ الْإِضَافَةِ، وَبَيَانُ الصِّفَةِ، وَبَيَانُ الْحَرْفِ
الَّذِي يَطْلُبُ مُتَمَمِّدًا مِنْ مَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا، فَلَمَّا جَازَ: (الَّذِي إِنْ تَأْتِيهِ
يَأْتِيكَ زَيْدٌ) كَانَ فِي أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ أَجْوَزَ.

وَيُونُسُ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ^(١)، وَيَقُولُ: (إِنْ^(٢) تَأْتِيَنِي آتِيكَ؟) عَلَى (أَتِيكَ إِنْ
تَأْتِيَنِي؟) حَتَّى تَعْتَمِدَ أَلْفُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الْإِجَابَ. وَقَبَّحَهُ سَيَبَوَيْهِ؛
لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِيكَ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ يَضْلُحُ أَنْ يَكْتَفِيَ
بَبَيَانِ الْجَزَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الصَّوَابُ عَلَى مَا بَيَّتْنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فَهَذَا قَدْ جَاءَ عَلَى
اعْتِمَادِ الْجَزَاءِ، وَهُوَ شَاهِدٌ بَيِّنٌ عَلَى قَوْلِ سَيَبَوَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَضْلُحُ أَنْ تَعْتَمِدَ
الْأَلْفُ عَلَى الْجَزَاءِ لَضَعُفَ هَذَا الْكَلَامُ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي
هُوَ أَجْلُ الْكَلَامِ.

وَيَقْبُحُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ تَأْتِيَنِي آتِيكَ)، وَلَا يَقْبُحُ: (أَتَذْكُرُ إِذْ إِنْ أَتَيْتَنِي
آتِيكَ؟)؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَعْمَلْ (إِنْ)، فَسَاعَ لَكَ أَنْ تُقَدِّرَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ:
أَتَذْكُرُ إِذْ آتِيكَ إِنْ أَتَيْتَنِي.

الجَوَابُ عَنِ النَّبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَزَاءِ [الَّذِي^(٣) يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ الْقَسَمِ
يَكْفِي مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْفِيَ جَوَابُ الْجَزَاءِ مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَمَّا وَقَعَ فِي

(١) انظر رأي يونس ورد سيبويه في سيبويه ٨٣/٣.

(٢) في د: (إِنْ).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

صَدِرَ الْكَلَامِ كَانَ أَحَقَّ بِالْجَوَابِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَبْنِيَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا أَوْ مُتَوَسِّطًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ مَوْقِعُ الْاسْتِذْرَاكِ بِالشَّيْءِ بَعْدَ [١٤٢] مَا بَنِيَ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

وتَقُولُ: (وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ)^(١)، فهذا جَوَابُ الْقَسَمِ، وَقَدْ كَفَى مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ: (وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي آتِكَ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (وَاللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَا يُلْغَى مُتَقَدِّمًا.

وَلَوْ قُلْتَ: (وَاللَّهِ مَنْ يَأْتِينِي آتِهِ) كَانَ مُحَالًا؛ لِأَنَّكَ نَاقَضْتَ بِوَضْعِ الْكَلَامِ مَوْضِعَ الْجَوَابِ، عَلَى مَا يُوْجِبُ^(٢) الْاِتِّصَالَ، وَهُوَ عَلَى الْاِنْتِقَاعِ مِنَ الْقَسَمِ، فَهَذَا مُحَالٌ - كَمَا قَالَ سَيِّوْنِيهِ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنَّهُ يُلْغَى مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ أَلْغَيْتَهُ مُتَقَدِّمًا.

وَذَكَرَ سَيِّوْنِيهِ الْأَلْفَ بِأَنَّهَا لَعَوٌ عَلَى مَعْنَى أَنْ دُخُولَهَا كَحُرُوجِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَسَمُ مُتَقَدِّمًا، وَدَلِيلُهُ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (وَاللَّهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ) حَتَّى يُغَيَّرَ الْكَلَامُ بِمَا يُوزَنُ بِالْجَوَابِ.

وتَقُولُ: (أَنَا وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي لَا آتِكَ) فَتُلْغِي الْقَسَمَ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ. وتَقُولُ: (لَنْ تَأْتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ) فهذا حَسَنٌ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُعْمَلْ (إِنْ)، وَلَا يَحْسُنُ: (لَنْ تَأْتَيْتَنِي لَا أَفْعَلُ)؛ لِأَنَّكَ أَعْمَلْتَ (إِنْ) مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ لَهَا.

وتَقُولُ: (وَاللَّهِ إِنْ تَأْتَيْتَنِي آتِيكَ) عَلَى حَذْفِ (لَا)، كَأَنَّكَ [قُلْتَ]^(٣): لَا آتِيكَ. وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ فِي مِثْلِ هَذَا: (لَا تَيْسَنَّكَ)، فَوْقَ حَذْفِ (لَا) فِي النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ أَحْمَلُ لِلْحَذْفِ، وَأَقْلُ فِيمَا يُحَذَفُ.

(٢) في د: (على موجب).

(١) في د: (لأفعل).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٧٨٨ وَأَنْتُمْ لِهَذَا النَّاسِ كَالْقَيْلَةِ الَّتِي بِهَا أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلَالُهَا^(١)

هكذا أنشدته^(٢) الْفَرَزْدَقُ (أَنْ) بِالْفَتْحِ، وَلَمْ يَأْتِ بِـ (إِنْ) الَّتِي لِلجَزَاءِ فَرَارًا مِنَ الْقُبْحِ فِي جَزْمِ الشَّرْطِ دُونَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ بِالْفِعْلِ، فَوَجَّهَهُ عَلَى وَجْهِ حَسَنِ، وَهُوَ مَعْنَى: لِأَنَّ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلَالُهَا.

وَلَا يَبْجُوزُ أَنْ يُجَارَى بِـ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَحَرْفُ الْجَزَاءِ لَا يُوصَلُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.



(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١٩٤/٢ برواية: (إن يضل) بكسر الهمزة، وانظر سيبويه ٨٥/٣، وابن السيرافي ٨٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٨، والنكت ٧٤٣/٢.

(٢) في الأصل ود: (أسنده).

بَابُ إِغْرَابِ الْفِعْلِ

بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِغْرَابِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

[و١٤٣].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِغْرَابِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ إِلَّا ضَعِيفًا، وَيَقْوَى بَعْدَ التَّمَامِ؟

وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي الْحَالِ الرَّفْعُ بَيْنَ

الْجَزْمَيْنِ؟

وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي يَنْجَزِمُ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي التَّابِعِ لِلأَوَّلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتَيْنِي تَسْأَلُنِي أُعْطِكَ)، و (إِنْ تَأْتَيْنِي تَمْشِي أَمْشِي مَعَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الثَّانِي وَجْهَانِ: (تَمْشِي) و (تَمْشِ) بِالْجَزْمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الأَوَّلِ

إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ فِيهِ البَدَلُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ لَا يَزَلُ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ وَلَا يُغْنِيهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُسْأَمُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَبِرُ (يَزَلُ)؟ وَهَلْ كُلُّ مَا وَقَعَ

مَوْقِعَ الأَنَسِمِ مِنَ الْفِعْلِ فَهُوَ رَفْعٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الحُطَيْبَةِ:

مَتَى تَأْتِيهِ تَمْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَحْدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣ / ٨٥ : باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما .

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ^(١):

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطَبًا جِزْلًا وَنَارًا تَأْجِبَا؟
وَلِمَ جَازَ فِي: (تُلْمِمُ) الرَّفْعُ وَالْجِزْمُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ بَنِي أَسَدٍ:

إِنْ يَبْحَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا أَوْ يَنْفِرُوا أَوْ يَخْفُوا
يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِي ——— نَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؟

فَلِمَ جَازَ: (يَغْدُوا)^(٢) بِالْجِزْمِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (لَا يَخْفُوا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
عُدُوَّهُمْ مُرَجَّلِينَ يُفَسِّرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْفُوا؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ فِي مِثْلِهِ^(٣) مِنْ
الْكَلَامِ؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنَا تَسْأَلْنَا نُعْطِكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى قَصْدِ السُّؤَالِ، وَيَجُوزُ
عَلَى الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يَضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا ۝ ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]؟ فَعَلَامَ انْجَزَمَ [ظ ١٤٣] الْأَوَّلُ؟
وَعَلَامَ انْجَزَمَ الثَّانِي؟ وَلِمَ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْجَوَابُ، وَالثَّانِي بَدَلًا مِنْهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْجَوَابُ وَالْأَوَّلُ بَدَلًا مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لُقْيَ الْأَتَامِ هُوَ
مُضَاعَفَةُ الْعَذَابِ، وَلَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنَا نُحْسِنُ إِلَيْكَ نُعْطِكَ وَنَحْمِلُكَ)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَوَّلُ عَلَى
الْجَوَابِ، وَالثَّانِي عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَوَابِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ أَقْلُ ذَاكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِنِي

(١) عبید اللہ بن الحر بن عمرو الجعفی، من بنی سعد العشریة، کان من أصحاب عثمان بن عفان، فلما قتل عثمان انحاز إلى معاوية. انظر ترجمته في الأعلام ٤/١٩٢.

(٢) في الأصل ود: (يغدروا). (٣) في د: (على مثله).

أَتَيْكَ أَقْلَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي ثُمَّ تَسْأَلِنِي أُعْطِكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْجَزْمِ، وَ (إِنْ تَأْتِنِي فَتَسْأَلِنِي أُعْطِكَ)، وَ (إِنْ تَأْتِنِي وَتَسْأَلِنِي أُعْطِكَ)؟ وَلِمَ^(١) لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْحَالِ، كَمَا تَقُولُ: (إِنْ تَأْتِنِي وَأَنْتَ تَسْأَلِنِي أُعْطِكَ)، وَ (مَتَى تَأْتِيهِ وَأَنْتَ تَعْتَشِرُ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَدْخُلُ مَعَ الْأَسْمِ فِي هَذَا لِلْحَالِ، وَلَا تَدْخُلُ مَعَ الْفِعْلِ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْفِعْلِ الَّذِي لِلْحَالِ عَنِ الْوَاوِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَتُحَدِّثْنِي أُحَدِّثُكَ)، وَ (إِنْ تَأْتِنِي وَتُحَدِّثْنِي أُحَدِّثُكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالنَّضْبِ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؟ وَلِمَ جَازٌ أَوَّلًا مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ لَا يَقْدَمُ رَجُلُهُ مَطْمَئِنَّةً فَبُيِّتَتْهَا فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ يَزَلُّقِي؟

وَلِمَ كَانَ النَّضْبُ فِي هَذَا حَيْدًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّفْيِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي فَأُحَدِّثُكَ)؟ وَلِمَ^(٢) لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرَّفْعِ؟

وَلِمَ جَازٌ: (إِنْ يَكُنْ^(٣) إِنْيَانٌ فَحَدِيثٌ) عَلَى الرَّفْعِ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَجْزِ عَلَى الرَّفْعِ بِالْعَطْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِنِي آتِكَ فَأُحَدِّثُكَ)؟ وَلِمَ جَازٌ: (فَأُحَدِّثُكَ) بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ؟ وَهَلْ الْجَزْمُ لِلْعَطْفِ عَلَى الْجَوَابِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ؟

وَلِمَ جَازٌ بِالنَّضْبِ فِي الْفَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَجْزِ فِي (ثُمَّ)؟

وَلِمَ لَا يَبْصَحُ الصَّرْفُ فِي (ثُمَّ)، كَمَا جَازَ فِي الْوَاوِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِنْ يَعْتَبِلُوكُمْ يُؤَلِّمُكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[آل عمران: ١١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾

(٢، ١) قوله: (لم) ساقط من د.

(٣) في د: (يكون).

(٤) الآية في الأصل ود: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

[محمد: ٢٨]؟ وهل [١٤٤] ذلك شاهدٌ على أنه يجوزُ بعدَ التمامِ الرَّفْعِ والجزْمُ؟ وما الشاهدُ في: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِاللهِ فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بعدَ قولِهِ: ﴿وَإِن تَبَدُّوْا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؟^(١) ولمَ جازَ في بعضِ القِرَاءَةِ: (فَيَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ)^(٢)؟

وما حُكْمُ: (إِن تَأْتِيَنِي فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ وَأُكْرِمُكَ)، و(إِن تَأْتِيَنِي فَأَنَا أَيْبُكَ وَأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، وقولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِن تُخَفُّوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفِرْقَانَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؟^(٣) وهل يجوزُ الجزْمُ في مثلِ هذا، وقولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مَن يُضِلِلِ اللهُ فَكَلَّا هَادِيً لَّهُ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦]؟ ولمَ جازَ في بعضِ القِرَاءَةِ: ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٤)؟

(١) الآية في الأصل ود: (إن تبدوا) بلا واو، وكذا في المصحف.

(٢) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَخَمْرَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ، وَوَأَقْبَهُمُ الزَّيْدِيُّ وَالْأَعْمَشُ: ﴿يَعْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ جَزْمًا، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ رِفْعًا، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو حَيَّوَةَ بِالنَّصْبِ. انظر في السبعة ١٩٥، والمبسوط في القراءات العشر ١٥٦، وحجة القراءات ١٥٢، وشواذ القراءات ١٠٤، وتفسير البحر المحيط ٣٧٦/٢، وإتحاف فضلاء البشر ٤٦١/١.

(٣) اختلفوا في الياء والنون والرفع والجزم من قوله: ﴿وَيَكْفُرْ﴾، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: ﴿وَنَكَفُرْ﴾ بِالنُّونِ وَالرَّفْعِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَخَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿وَنَكَفُرْ﴾ بِالنُّونِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَرَوَى أَبُو حَلِيدٍ عَن نَافِعٍ: (وَنَكَفُرْ عَنْكُمْ) بِالنُّونِ وَالرَّفْعِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ﴾ بِالياءِ وَالرَّفْعِ، وَرَوَى الْكَسَائِيُّ عَن أَبِي بَكْرٍ عَن عَاصِمٍ: ﴿وَنَكَفُرْ﴾ بِالنُّونِ وَالْجَزْمِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ بِالياءِ وَجَزْمِ الرَّاءِ، وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِالياءِ وَنَصْبِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّوْنِ وَجَزْمِ الرَّاءِ. انظر السبعة ١٩١، والمبسوط ١٥٤، وحجة القراءات ١٤٧، وتفسير البحر المحيط ٣٣٨/٢.

(٤) قَرَأَ ابْنُ مَسْرُوفٍ وَالْأَعْمَشُ وَالْأَخْوَانُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو فِيمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ: وَيَذَرُهُمْ بِالياءِ وَالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ: وَيَذَرُهُمْ بِالياءِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِنْفَافِ أَيْضًا، وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَالْأَعْرَجُ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ: ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ بِالنُّونِ وَالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِنْفَافِ، وَرَوَى خَارِجَةَ عَن نَافِعٍ بِالنُّونِ وَالْجَزْمِ. انظر السبعة ٢٩٩، والحجة للفراسي ١٠٩/٤، وحجة القراءات ٣٠٣ - ٣٠٤، وتفسير البحر المحيط ٤٣١/٤. وقال الفراسي في الحجة ١٠٩/٤ - ١١٠: وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيُّ: وَيَذَرُهُمْ بِجَزْمِ الْفِعْلِ فَوَجَّهَهَا فِيمَا يَقُولُ سِيبَوِيهِ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَمَا بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَكَلَّا هَادِيً لَّهُ﴾؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْفَاءِ مَعَ مَا بَعْدَهَا جَزْمٌ، فَحَمَلٌ وَيَذَرُهُمْ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْمَوْضِعُ جَزْمٌ.

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَلَنْ أُوَدِّيَكَ وَأَسْتَقْبِلُكَ بِالْجَمِيلِ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ آتِكَ وَأُحْسِنُ إِلَيْكَ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِالْجَزْمِ فِي: (وَأُحْسِنُ إِلَيْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَلِمَ حَسُنَ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ آتِكَ) وَلَمْ يَحْسُنْ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَا آتِكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لَمْ آتِكَ) بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي آتَيْكَ)، وَ (لَا آتِكَ) بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي) (١) آتِكَ؟

وَلِمَ ضَعُفَ: (فَعَلْتُ) مَعَ (أَفْعَلُ)، [و (أَفْعَلُ)] (٢) مَعَ (فَعَلْتُ)، وَ (لَمْ أَفْعَلُ) مَعَ (يَفْعَلُ)، وَ (لَا أَفْعَلُ) مَعَ (فَعَلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُسَاكَلَةِ؟ وَلِمَ جَازَ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عَلَى الْإِيجَابِ، وَهُوَ مُشْرُوطٌ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

وَمَنْ يَتَغَرَّبُ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلُ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرَأًا وَمَسْحَبًا
وَتُدْفَنُ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يُسِيءُ يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كَبْكَبَا

وَ هَلْ ذَلِكَ شَاهِدٌ فِي: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِعْرَابِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الرَّفْعِ بِوُقُوعِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمِ حَبْرًا أَوْ حَالًا، وَعَلَى الْجَزْمِ بِالِإِتْبَاعِ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى النَّصْبِ بِالصَّرْفِ، إِذَا صَحَّ التَّفْدِيرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ الصَّرْفُ يَضْعُفُ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الشَّرْطِ الَّذِي يُنْبِئُهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الشَّرْطِ. وَيُنْبِئُهُ [ظ ١٤٤] غَيْرَ الْوَاجِبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَلَّا يَقَعَ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ قَوِي الصَّرْفُ؛

(١) قوله ابتداء من: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَا آتِكَ) ساقط من د.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الكتاب ٩٢/٣.

لأنه أُحْمَلُ لِلتَّأْوِيلِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ التَّمَامِ.

وَالْفِعْلُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ هُوَ الْوَاقِعُ مَوْضِعَ الْاسْمِ.

وَالْفِعْلُ الَّذِي يَنْجَزِمُ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ هُوَ التَّابِعُ لِلأَوَّلِ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتَيْنِي تَسْأَلُنِي أُعْطِكَ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: إِنْ تَأْتَيْنِي سَائِلًا أُعْطِكَ، وَ (إِنْ تَأْتَيْنِي تَمْشِي أَمْشِي مَعَكَ) بِالرَّفْعِ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: إِنْ تَأْتَيْنِي مَاشِيًا. وَيَجُوزُ بِالْجَزْمِ عَلَيَّ الْبَدَلِ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ تَمْشِي أَمْشِي مَعَكَ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِثْيَانٌ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ لَيْسَ بِإِثْيَانٍ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

٧٨٩ وَمَنْ لَا يَزَلُ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ وَلَا يُغْنِيهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُسَامُ^(١)

بِرَفْعِ (يَسْتَحْمِلُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْاسْمِ خَبْرًا لِـ (يَزَلُ).

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

٧٩٠ مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَعُدُّ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مَوْقِدٍ^(٢)

بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: مَتَى تَأْتِيهِ عَاشِيًا.

وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ^(٣) بِنُ الْحَرِّ:

٧٩١ مَتَى تَأْتِينَا تُلْمِسُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَعُدُّ حَطْبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأْجَجًا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو لزهير في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٨٥/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٦٢/٤، وشرح القصائد للأنباري ٢٨٤، وابن السيرافي ٧٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، والمحكم ٣/٦٨٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/٢٤٠، والمقتضب ٢/٦٥.

(٢) البيت من الطويل، وقد مر سابقًا، انظر تخريج الشاهد رقم (٤٧٢).
(٣) في د: (عبد الله).

(٤) البيت من الطويل، وهو لعبيد الله بن الحر في ابن السيرافي ٧٧/٢، وسر الصناعة ٦٧٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٨٦/٣، والمقتضب ٦٣/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٦/٤، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٦٥، والحجة للفارسي ٥/٣٥١، وتحصيل عين الذهب ٤١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٣٤١، والارتشاف ١٩٧٢.

فهذا يَصْلُحُ فِيهِ الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَتَى تَأْتِينَا مِثْلًا.

وَقَالَ بَعْضُ بَنِي أَسَدٍ:

٧٨٢ إِنْ يَبْحَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا أَوْ يَغْدِرُوا لَا يَخْفَلُوا

يَفْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَّلِي مَنْ كَانَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا^(١)

عَلَى الْبَدَلِ مِنْ: (لَا يَخْفَلُوا)؛ لِأَنَّ عَدْوَهُمْ مُرَجَّلِينَ هُوَ أَنَّهُمْ لَا يَخْفَلُونَ. وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ قَبْلَهُ قَدْ تَمَّ^(٢). وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَادِينَ عَلَيْكَ مُرَجَّلِينَ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِينَا تَسْأَلُنَا نُعْطِكَ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (تَسْأَلُنَا) الْجَزْمُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٧٥ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فِهَذَا عَلَى أَنَّ (يَلْقَى أَثَامًا) هُوَ [١٤٥] الْجَوَابُ، وَ(يُضَاعَفُ) بَدَلٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لُقِيَ الْأَثَامَ هُوَ مُضَاعَفَةٌ لِلْعَذَابِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْبَدَلُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِينَا نُحْسِنُ إِلَيْكَ نُعْطِكَ وَنَحْمِلُكَ)، فَ(نُحْسِنُ) هُوَ الْجَوَابُ، وَ(نُعْطِكَ) بَدَلٌ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِينِي آتِكَ أَقْلُ ذَلِكَ)^(٣)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ بِإِثْبَانٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (إِنْ تَأْتِينِي آتِيكَ أَقْلُ ذَلِكَ) عَلَى مَعْنَى: إِنْ تَأْتِينِي فِي حَالِ إِثْبَانِي إِيَّاكَ أَقْلُ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِينِي ثُمَّ تَسْأَلُنِي أُعْطِكَ) بِالْجَزْمِ، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَا تَمَّ، وَكَذَلِكَ: (إِنْ تَأْتِينِي وَتَسْأَلُنِي أُعْطِكَ)، وَلَا يَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ وَآوُ

(١) البيتان من مجزوء الكامل، وهما لبعض بني أسد في سيبويه ٨٧/٣، وتحصيل عين الذهب ٤١٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ٣٥١/٥، وابن السيرافي ١٩٠/٢، والمحتسب ٧٦/٢، والنكت للأعلم ٧٤٥، وابن يعيش ٣٦/١، والإنصاف ٥٨٤/٢.

(٢) في د: (قد تقدم). (٣) في د: (ذلك).

الْحَالِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مَعَ الْأَسْمِ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْتُهُ وَزَيْدٌ قَائِمٌ).

وَقَوْلُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَتَحَدِّثْنِي أَحَدْتُكَ)، فَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ، وَكَذَلِكَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي وَتُحَدِّثْنِي أَحَدْتُكَ).

وَقَالَ [ابنُ] زُهَيْرٍ:

٧٩٢ وَمَنْ لَا يُقَدِّمُ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً فَبُيِّنَتْهَا فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ يَزْلِقُ^(١)

فهذا جيد؛ لأنه جواب النفي، وجواب الجزاء (يزلق).

وَقَوْلُ: (إِنْ يَكُنْ إِتْيَانٌ فَحَدِيثٌ)، فَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْعَطْفِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ نَاقِصٌ بِالْعَطْفِ.

وَقَوْلُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي آتِكَ فَأَحَدْتُكَ) بِالْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ، وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ.

وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ فِي (تُمْ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّفْرِيعَ بِالصَّرْفِ، كَمَا لِلْفَاءِ وَالْوَاوِ؛ إِذِ الْفَاءُ تُرْتَبُ بِغَيْرِ مُهَلَّةٍ، فَخَرَجَتْ إِلَى الْجَوَابِ لِمُوَافَقَتِهِ مَعْنَاهَا فِي هَذَا، وَالْوَاوُ لِيَجْمَعَ النَّهْيَ الثَّانِي وَالْأَوَّلَ، أَوْ الْأَمْرَ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى فِي الْفِعْلِ، فَخَرَجَتْ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا فِي: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكُ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)، فَخَرَجَتْ عَنْ جَمْعٍ مَعْنَى الْعَطْفِ إِلَى جَمْعٍ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ يُقْتَلُواكُمْ يَوْمَ لُؤْلُؤِكُمْ الْأَدْبَارُ تُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [آل عمران: ١١١]،^(٢) وَفِيهِ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فهذا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن زهير في سبويه ٨٨/٣ - ٨٩، وابن السيرافي ١١٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٠، وليس في ديوانه. وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٨٤، وانظر المسائل المشورة ١٦٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٥/٤. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٣/٢، ٦٧، والحجة للفراسي ١٣١/٦، وشرح عمدة الحفاظ ٣٦٠.

(٣) الآية في الأصل: (إن يقاتلوكم) بلا واو، وكذا في المصحف.

شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ التَّمَامِ [ظ ١٤٥] الرَّفْعِ وَالْجَزْمِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وفي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)، فهذا شَاهِدٌ فِي جَوَازِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَأَكْرَمُكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ: الرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، وَالْجَزْمُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَالنَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ. وَكَذَلِكَ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَأَنَا أَتِيكَ وَأُحْسِنُ إِلَيْكَ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِمَّنْ سَكَتَ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فهذا عَلَى مَا بَعْدَ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْجَزْمُ، كَمَا قَالَ جَلُّ وَعَزٌّ: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَيِّ هَادِيَ لَّهُ، وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦] بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ، قُرِئَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَلَنْ أُوَدِّكَ وَأَسْتَقْبِلَكَ بِالْجَمِيلِ) بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ بِالْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نَفْيُ الْاِسْتِقْبَالِ بِالْجَمِيلِ مَعَ نَفْيِ الْأَدَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِالْجَمِيلِ لَدَلَّ عَلَى الْأَدَى. وَلَا يَصْلُحُ النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ.

وتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ أَتِكَ وَأُحْسِنُ إِلَيْكَ)، فَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالْجَزْمِ وَالنَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ عَلَى الْعَطْفِ يَضْعَفُ؛ لِأَنَّ (لَمْ أَتِكَ) إِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (إِنْ أَتَيْتَنِي لَمْ أُحْسِنُ إِلَيْكَ)، وَهَذَا ضَعِيفٌ فِي الْكَلَامِ.

وَيَضْعَفُ: (أَفْعَلُ) مَعَ (فَعَلْتُ)، وَمَعَ (لَمْ أَفْعَلْ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُشَاكَلَةِ. وَتَقُولُ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَيَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَخْرَجُهُ هَاهُنَا مَخْرَجُ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ فِي صَلَاةِ كَلَامٍ غَيْرِهِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: (أَفْعَلُ ذَلِكَ)، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ رَبِّي)؛ لِأَنَّ

هَذَا شَرْطٌ عَلَى مَا يُوجِبُهُ صُورَتُهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٧٩٤ وَمَنْ يَغْتَرِبَ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلْ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا (١٤٧)

وَتُدْفَنَ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يُسَى بِكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارَ فِي رَأْسِ كَبِيبَا (١)

فَنَصَبَ: (وَتُدْفَنَ) عَلَى الصَّرْفِ، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا جَاءَ:

(فَيُغْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ) [البقرة: ٢٨٤].



(١) البيتان من الطويل، وهما في ديوانه ١١٣، والبيت الأول في الديوان مأخوذ من بيتين، هما:

متى يغترب عن قومه لا يجد له على من له رهط حواليه مُغْضَبَا

وَيُحْطَمُ بِظَلْمِ لَا يَزَالُ يُرَى لَهُ مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبَا

وجاء البيت الثاني برواية الرفع في (وتدفن).

وانظر الشاهد منسوبا في سيبويه ٩٣/٣، ومعاني الفراء ٢/٢٩٠، والحجة للفارسي ١٣٢/٦، وتحصيل

عين الذهب ٤٢١، والمخصص ١٦٣/٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٦٨/١، والمقتضب ٢٢/٢،

وإعراب القرآن للنحاس ٣/٢٠٤، ٤/٨٥.

بَابُ الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ

[لِمَا]^(١) لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ حَرْفُ الْجَزَاءِ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ حَرْفُ الْجَزَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ حَرْفُ الْجَزَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ إِلَّا لِمَا فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوَابَ بِالْجَزْمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيْقِ الْفِعْلِ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْكَلَامِ الَّذِي جَوَابُهُ بِالْجَزْمِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالْعَرَضِ، وَالتَّمَنِّيِّ؟

وَلِمَ جَازَ جَوَابُ النَّفْيِ بِالْفَاءِ، وَلَمْ يَجْزِ جَوَابُهُ بِالْجَزْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي الْجَوَابِ لِلصَّرْفِ عَنِ الْإِشْرَاكِ^(٣) فِي الْفِعْلِ إِلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَالْجَوَابُ بِالْجَزْمِ لِتَعْلِيْقِ الْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (اَيْتِنِي أُكْرِمَكَ)؟ وَمَا عَامِلُ الْجَزْمِ فِي (أُكْرِمَكَ)؟ وَهَلْ هُوَ الْأَمْرُ عَلَى طَرِيقِ الْخَلْفِ مِنْ حَرْفِ الْجَزَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ الْفِعْلُ فِي الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْخَلْفِ، وَلَمْ يَجْزِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه السياق، وهو مأخوذ من الفقرة التي تليه.
(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٩٣: هذا باب من الجزاء بنجزم فيه الفعل إذا كان جواباً لأمر أو نهي أو استفهام أو تمنٍّ أو عرض ٩.
(٣) في د: (الاشتراك).

وَمَا حُكْمُ: (لَا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا لَكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ حَذْفُ مِثْلِ هَذَا؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَلَا تَأْتِيَنِي أَحَدْتُكَ)، و (أَيْنَ تَكُونُ أُرْزُكَ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ
 الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ إِلَّا لِمَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ
 يَفْتَضِي الْجَزَاءَ عَلَى وَفُوعِ الْمَطْلُوبِ؟ وَهَلِ الَّذِي يَضْلُحُ جَوَابُهُ بِالْجَزْمِ هُوَ
 مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ حَرْفُ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الطَّلَبِ يَفْتَضِي
 الْجَزَاءَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَا مَاءَ أَشْرَبُهُ)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: أَلَا مَاءَ [ط ١٤٦] فَإِنْ يَكُنْ لِي
 أَشْرَبُهُ، و (لَيْسَتْهُ عِنْدَنَا يُحَدِّثُنَا)، أَيْ: فَإِنْ يَكُنْ عِنْدَنَا يُحَدِّثُنَا؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَلَا تَنْزِلُ تُصِيبُ خَيْرًا)؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَإِنَّكَ إِنْ تَنْزِلُ تُصِيبُ
 خَيْرًا؟

وَلِمَ جَاَزَ تَرْكُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرِ وَأَخَوَاتِيهِ، وَلَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْجَوَابِ فِي (إِنْ)
 وَأَخَوَاتِيهَا؟

وَهَلْ تَقْدِيرُ^(١): (أَيْنَ بَيْتُكَ أُرْزُكَ): إِنْ أَعْلَمَ مَكَانَ بَيْتِكَ أُرْزُكَ؟

وَلِمَ صَارَ (لَوْ نَزَلْتُ) يَمْتَزِلَةٌ: (أَنْزِلْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُسْتَجِرٍّ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ١٠ تُوْمِنُونَ
 يَا اللَّهُ وَرَسُولِهِ ﴿ [الصَّف: ١٠، ١١]، فَلَمَّا انْقَضَتِ الْآيَةُ قَالَ: ﴿ يَقِفْ لَكُمْ ﴾ [الصَّف: ١٢]؟
 وَلِمَ جَاَزَ الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ الْإِيمَانِ، لَا جَزَاءُ الدَّلَالَةِ عَلَى
 تَجَارَةِ تُنَجِّي مِنَ الْعُقُوبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: أَتُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛
 إِذْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ فِي دَلَالَةِ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الْإِيمَانُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَيْتُنَا أَمْسِ نُعْطِكَ الْيَوْمَ؟)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْجَزْمُ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ
 الْمَحْضِيِّ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى التَّفْهِيمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَى أَمْسِ جَزْمُ الْجَوَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لأنه يخرج عن تعليلي الفعل ومعنى الطلب؛ لأنه يطلب فعل ما وقع؟ ولم جاز في التفسير: أأتيتنا أمس فنعطيك اليوم؟ وهل ذلك لأن الفاء تُخرجُه عن التفسير إلى الصرف عن ذلك، بمعنى أنه من أجل إتيانك أمس فنعطيك^(١) اليوم^(٢)؛ لأنها لا تجد في هذا صرفاً عن الإشراك مع الفعل، كما يكون في: أأتيتنا؟ وما نظير ذلك من جواب النفي؟

وما الشاهد في قول رجل من بني تغلب:

ألا تنتهي عنا ملوك وتثقي محارمنا لا يبنؤ الدم بالدم^(٣)؟

ولم جاز فيه الجواب بالجزم، وليس باستفهام؟ وهل ذلك لأن فيه معنى الطلب؟ وما الشاهد في قول الرازي:

متى أنام لا يؤرُقني الكري؟

[١٤٧] وما معنى قوله^(٤): «كأنه لم يعد نومُه في هذه الحال نوماً»؟ وهل ذلك ليُفرق بين الحال والجواب؛ إذ لورفع فقال: لا يؤرُقني الكري، لكان قد عدَّ نومُه في هذه الحال نوماً، إلا أنه نومٌ غير طيب؛ لتقطعِه^(٥)؟ وما وجه إشمام بعض العرب الرفع في هذا؟ وهل ذلك على الحال؟

وهل يجوز: (إيتني آتيك)؟ وما الفرق بينه وبين الجزم في المعنى؟ وما الشاهد في قول الأخطل:

وقال رائدُهم أرسوا نزاولها فكل حنث امرئ يمضي لمقدار؟

وهل هو على الحال أو الاستئناف؟

(١) في الأصل: (فمنعك).

(٢) الكلام من قوله: (وهل ذلك لأن الفاء) ساقط من د.

(٣) البيت في الأصل ود وسيويه ٩٥/٣: (لا يئو) وهذا عروضياً غير جائز، وقد جاء في العين ٤١٣/٨: (ويؤوى: لا يبنؤ الدم بالدم)، وانظر اللسان (بوء)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) سيويه ٩٥/٣. (٥) في د: (للقطعة).

وَقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ:

يَا مَالِ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فِقِفُوا تَوْتُونَ فِيهِ الْوَقَاءَ مُعْتَرَفًا^(١)
وَلِمَ جَاَزَ هَذَا عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِنَافِ، وَلِمَ يَجُزِ الْأَوَّلُ عَلَى الْاسْتِنَافِ؟
وَقَوْلِ مَعْرُوفٍ^(٢):

كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلَانَا
وَلِمَ جَاَزَ عَلَى خَبَرِ (كُونُوا) وَعَلَى الْاسْتِنَافِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا تَدْنُ^(٣) مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالْجَزْمِ، وَيَجُوزُ
بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (لَا تَدْنُ^(٤) مِنَ الْأَسَدِ فَيَأْكُلُكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاءَ تُوجِبُ
الصَّرْفَ عَنِ الْعَطْفِ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَكُنْ دُنُوًّا مِنَ
الْأَسَدِ فَأَكُلْ مِنْ أَجْلِ الدُّنُوِّ، وَالرَّفْعُ عَلَى مَعْنَى: فَإِنَّهُ يَأْكُلُكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَا أَتَيْتَنَا فَتَحَدَّثْنَا) عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، وَلِمَ يَجُزِ: (مَا أَتَيْتَنَا
تَحَدَّثْنَا)^(٥) بِالْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٦): (لَا تَذْهَبْ بِهِ تُغَلَّبُ عَلَيْهِ)؟ وَهَلْ هُوَ
شَاهِدٌ فِي: (لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ) بِالرَّفْعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ذَرَّهُ يَقُلْ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَاَزَ الرَّفْعُ عَلَى
وَجْهَيْنِ: الْحَالِ وَالِاسْتِنَافِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ ذَرَّهُمْ [ظ ١٤٧] يَا كُفُلُوا وَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣]؟
وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الرَّفْعُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزْمِ وَالرَّفْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ^(٧) الرَّفْعَ

(١) كذا البيت في الكتاب ٩٦/٣، وفي الأصل ود: (فقوا).

(٢) لم أجد له ترجمة. وله شعر في البخلاء ٢١٣/٢، وبيتان في الحيوان ١/٢٦٨.

(٣) في الأصل: (تدنو). وفي د: (تدنوا).

(٤) في د: (فتدنوا).

(٥) في د: (فتحدثنا).

(٦) انظر القول في سيبويه ٩٨/٣، وشرح السيرافي ٢٩٨/٣، ٣٠٤، والبديع في علم العربية ١/٦٤٧.

(٧) في الأصل ود: (أن).

يُوجِبُ لُزُومَ الْأَمْرِ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ، وَالْجَزْمُ يُوجِبُ لُزُومَهُ فِي كُلِّ حَالٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ذَرَّهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]؟^(١)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْهَرْتُمْ لَهْمَ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾

[طه: ٧٧]؟ وَلِمَ جَازَ الرَّفْعُ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَلِمَ يَجُزُّ عَلَى صِفَةِ (يَبَسٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (فَمَ يَدْعُوكَ)؟ وَلِمَ كَانَ الرَّفْعُ عَلَى: فَمَ فَإِنَّهُ يَدْعُوكَ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ

الْجَزْمُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهَا كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِهَا الْبَقَرُ؟

وَلِمَ جَازَ رَفْعُهُ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مُرُّهُ يَحْفَرُهَا)، و(قُلْ لَهُ يَقُلْ ذَلِكَ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ

الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣١]؟ وَلِمَ جَازَ: (مُرُّهُ

يَحْفَرُهَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَعَلَى الْحَالِ، وَعَلَى: مُرُّهُ أَنْ يَحْفَرُهَا؟ وَلِمَ إِذَا

حُدِفَتْ (أَنْ) ازْتَمَعَ الْفِعْلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَسَيْنَا نَفْعَلُ)، وَالْأَصْلُ:

عَسَيْنَا أَنْ نَفْعَلُ، فَإِذَا حُدِفَتْ (أَنْ) وَقَعَ (نَفْعَلُ) مَوْجِعَ الْأَسْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَسَيْنَا

فَاعِلِينَ، فِي مَخْرَجِ الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى: (عَسَيْنَا أَنْ نَفْعَلُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طَرْفَةَ:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي؟

وَهَلْ هُوَ عَلَى: الزَّاجِرِيُّ أَنْ أَحْضَرَ الْوَعَى، بِدَلِيلِ الْعَطْفِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُوتِي أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]؟ وَلِمَ جَعَلَ (تَأْمُرُوتِي)

(١) كذا في سيبويه ٩٧/٣ هي آية من المصحف، وليس قولاً، وفي الأصل: (ذرههم في طغيانهم يعمهون) وليس في المصحف آية بهذا اللفظ، إلا إذا أراد الرماني قولاً ليس من المصحف، والذي أراه أنه خلط بين هذه الآية وبين آية أخرى في سورة الأنعام آية ١١٠ وهي: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ والله أعلم.

اعْتَرَا صَا بَيْنَ كَلَامَيْنِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (زَيْدٌ بَلَغَنِي يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَهَلْ إِنْغَاؤُهُ فِي الإِعْرَابِ كَالْغَاءِ (ظَنَنْتُ) بَيْنَ الأَسْمِ وَالخَبَرِ؟ وَلِمَ أَجَارَهُ عَلَى^(١): أَيُّ هَذَا الزَّاجِرِي^(٢) أَحْضَرُ الوَعْيِ، مَعَ سُذُوزِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّذُودَ عَن قِيَاسِ النِّظَائِرِ لَا يَفْتَحُ إِذَا لَمْ يَشُدَّ فِي الإِسْتِعْمَالِ، [١٤٨] أَوِ الوَجْهَ الَّذِي يَحْسُنُ جَوَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ حَيِّثُ يَمْتَرِ لَةَ: ﴿ أَسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ النَّيِّطُنُ ﴾ [المجادلة: ١٩]؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى هَذَا: أَفَتَأْمُرُونِي أَعْبُدُ غَيْرَ اللّهِ، عَلَى مَخْرَجِ الحَالِ، وَمَعْنَى (أَنْ)، فَفِيهِ وَجْهَانِ؟ وَمَا وَجُوهُ الطَّلَبِ حَتَّى اخْتَلَفَتْ الصَّيغُ فِيهَا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الجَوَابِ بِالجَزْمِ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ حَرْفُ الشَّرْطِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ بِتَغْلِيْقِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الجَزَاءِ فِي الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ^(٣) يَفْتَضِي الجَزَاءَ. وَلَا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلا لِمَا فِيهِ مَعْنَى الجَزَاءِ عَلَى تَغْلِيْقِ الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَقِسْمَةُ الكَلَامِ الَّذِي جَوَابُهُ بِالقَسَمِ عَلَى حَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَاسْتِفْهَامٌ، وَعَرْضٌ، وَتَمَنُّ.

وَلَا يَجُوزُ جَوَابُ النَّفْيِ بِالجَزْمِ؛ لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى تَغْلِيْقِ الفِعْلِ، وَالنَّفْيُ قَدْ وَقَعَ بِإِنْتِفَاءِ الفِعْلِ عَلَى القَطْعِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ جَوَابُ النَّفْيِ بِالقَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الصَّرْفِ عَن الإِشْرَاقِ فِي الفِعْلِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّبُ الفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (أَيَّتَنِي أَكْرِمُكَ)، فَهَذَا جَوَابُ الأَمْرِ، وَعَامِلُ الجَزْمِ فِي: (أَكْرِمُكَ) مَحْدُوفٌ بِتَقْدِيرِ: فَإِنَّكَ إِنْ تَأْتَيْنِي أَكْرِمُكَ، وَالأَمْرُ خَلْفَ مِنْهُ.

(١) فِي (الزَّاجِرِ).

(٢) سَبِيحُ ١٠٠ / ٣.

(٣) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِتَغْلِيْقِ الفِعْلِ) سَاقَطَ مِنْ د.

ولا يعمَلُ الفِعْلُ في الفِعْلِ، ولكنْ قَدْ يَكُونُ خَلْفًا مِنَ العَامِلِ؛ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ.
 وتَقُولُ: (لَا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا)^(١)، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنَّكَ إِلا تَفْعَلْ يَكُنْ خَيْرًا.
 وتَقُولُ: (أَلَا تَأْتِينِي أَحَدُثُكَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ تَأْتَيْنِي أَحَدُثُكَ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ
 مِنْهُ الإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَخْرَجِ الاسْتِفْهَامِ.

وتَقُولُ: (أَيْنَ تَكُونُ أَرُزُكَ)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ أَعْرِفَ مَكَانَكَ أَرُزُكَ، أَوْ إِنْ تُخْبِرْنِي
 بِمَوْضِعِكَ أَرُزُكَ^(٢)، فَإِنَّمَا الجَوَابُ مَضْمُونٌ بِوُقُوعِ المَطْلُوبِ.

وتَقُولُ: (أَلَا مَاءَ أَشْرَبُهُ)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ يَكُنْ لِي أَشْرَبُهُ؛ لِأَنَّهُ المَطْلُوبُ
 فِي التَّمْنَى. وَكَذَلِكَ: (لَيْتَهُ عِنْدَنَا يُحَدِّثُنَا)، تَقْدِيرُهُ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَنَا يُحَدِّثُنَا.
 وَ (أَلَا تَنْزِلُ تُصِيبُ خَيْرًا)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ تَنْزِلُ تُصِيبُ خَيْرًا.

وَيَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ فِي الأَمْرِ^(٣) [ظ ١٤٨] وَأَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّ المُعْتَمِدَ فِيهِ عَلَى مَعْنَى
 الأَمْرِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الجَوَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ. وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الجَوَابِ فِي الشَّرْطِ؛
 لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ الثَّانِي يَجِبُ بِوُجُوبِ الأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ المُعْتَمِدِ، كَمَا أَنَّ
 الفَاعِلَ مُعْتَمِدٌ وَالمَفْعُولُ تَبِعٌ فِي البَيَانِ، فَكَذَلِكَ جَوَابُ الأَمْرِ وَأَخَوَاتِهِ تَبِعٌ فِي البَيَانِ.
 وَجَوَابُ الشَّرْطِ مُعْتَمِدٌ، وَكُلُّ مُعْتَمِدٍ فِي الكَلَامِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ
 يَكُونُ بِهِ نَاقِضًا، وَكُلُّ تَبِعٍ لِلْمُعْتَمِدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلا أَنْ يَعْرِضَ مَانِعٌ فِي
 بَعْضِ الكَلَامِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُحِبُّونَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الصف: ١٠]، فَلَمَّا
 انْقَضَتِ الآيَةُ قَالَ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الصف: ١٢] عَلَى طَرِيقِ الجَوَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
 مَعْنَى: هَلْ تُؤْمِنُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى النَّجَاةِ مِنْ أَجْلِ الإِيمَانِ؛ فَلِهَذَا
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ: هَلْ تُؤْمِنُونَ؟ وَفِيهِ مَعْنَى: آمِنُوا؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُمْ هُوَ الإِيمَانُ
 لَا الإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الدَّلَالََةَ، وَهُوَ كَمَا تَقُولُ: (لَوْ نَزَلَتْ) فَفِيهِ مَعْنَى: انزِلْ،

(٢) الكلام من قوله: (وتقديره) ساقط من د.

(١) في د: (خير).

(٣) في الأصل ود: (الأمور).

ومعنى: (أَلَا تَسْزِلُ)، وهو عَلَى مَخْرَجِ التَّمَنِّي.

وتَقُولُ: (أَتَيْتَنَا أَمْسِ نُعْطِكَ الْيَوْمَ؟)، فهذا جَائِزٌ عَلَى الْاسْتِيفَاهِمِ، فَإِنْ كَانَ تَقْرِيرًا لَمْ يَجْزِ الْجَزْمُ فِي (نُعْطِكَ)؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَدْ بَطَلَ فِيهِ تَغْلِيْقُ الْفِعْلِ بِالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الرَّفْعُ فِي التَّقْرِيرِ، فَتَقُولُ: (أَتَيْتَنَا أَمْسِ نُعْطِيكَ^(١) الْيَوْمَ).

وَيَجُوزُ الْجَوَابُ بِالْفَاءِ عَلَى الصَّرْفِ عَنِ التَّقْرِيرِ إِلَى إِجَابِ الْإِعْطَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيرٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَقَعُ مِنْ أَجْلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَجُوزُ: (قَدْ أَتَيْتَنَا أَمْسِ فَنُعْطِيكَ^(٢) الْيَوْمَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ فِيهِ مَعْنَى الصَّرْفِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ إِذَا صَحَّ فِيهِ مَعْنَى الصَّرْفِ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ:

٧٩٥ أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وَتَنْقِي مَحَارِمَنَا لَا يَبُؤُؤُ الدَّمُ بِالدَّمِ^(٣)

فهذا جَوَابُ النَّهْيِ فِي الْمَعْنَى يَمْخَرِجُ الْاسْتِيفَاهِمَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتِيحُوا مَحَارِمَنَا^(٤) [١٤٩]، أَوْ: أَنْتَهُوا عَنِ مَحَارِمِنَا.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٧٩٦ مَتَى أَنَامُ لَا يُورْقِنِي الْكَرِي^(٥)

(١) في الأصل ود: (نعطك).

(٢) البيت من الطويل، وهو لجابر بن حنّ بن تغلب في المفضليات ٣٧، وسيبويه ٣/٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢١، وتنقيح الألباب ١٧٩. ولعمرو بن حنّ بن تغلب في مجاز القرآن ١/١٦١. وهو لرجل من تغلب في الحيوان ٦/١٤٨، والكامل ٢/١٧٢. والبيت في الأصل ود وسيبويه ٣/٩٥: (لا يؤؤ)، وهذا عروضيًّا غير جائز، والروايات في المصادر كثيرة مختلفة، وأراها كلها تصحيحًا لوجود الهمزتين أو الهمزة على الواو والواو التي هي عين الكلمة، وقد جاء في العين ٨/٤١٣: (ويؤؤى: لا يؤؤؤ الدّم بالدّم)، وانظر اللسان (بوء)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٤) في د: (محارما).

(٥) هذا من الرجز، وهو لجرير في تنقيح الألباب ١٨٠، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/١٨٨، ٥/١٣٩، والخصائص ١/٧٣، وسر صناعة الإعراب ١/٥٩، والمحكم ٦/٤٧٣، ٩/٢٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، والنكت للأعلم ٧٤٩.

فهذا جَوَابُ التَّمَنِّي بِمَخْرَجِ الاستِفْهَامِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَوْمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَوْمًا، وَلَوْ رَفَعَ عَلَى مَا يُشِيدُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ لَكَانَ قَدْ اعْتَدَّ بِنَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

٧٩٧ وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا فَكُلُّ حَنْفٍ امْرِيٍّ يَمْضِي لِمِقْدَارٍ^(١)

فهذا رَفَعُ عَلَى الاستِشْنَاكِفِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:

٧٩٨ يَا مَالٍ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فَاقْفُوا تُؤْتُونَ فِيهِ الْوَفَاءَ مُعْتَرَفًا^(٢)

فهذا يَصْلُحُ عَلَى الْحَالِ وَالاستِشْنَاكِفِ.

وَقَالَ مَعْرُوفٌ:

٧٩٩ كُونُوا كَمَنْ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ نَمُوتُ كِلاَنَا^(٣)

فهذا يَصْلُحُ عَلَى خَبَرِ (كُونُوا)، وَعَلَى الاستِشْنَاكِفِ.

(١) البيت من البسيط، وهو للأخطل في سيبويه ٩٦/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٢٢، وتنقيح الألباب ١٨١، وابن يعيش ٥١/٧، والمقاصد الشافية ٦٨/٦، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتصد ١١٢٦، والبديع في علم العربية ١/٦٤٦، والتخمير ٣/٢٤٩، وشرح الرضي ٤/١١٩، والموشح للخبيصي ٦٠٧. والرائد: الطالب، والإرساء: حبس السفينة، ونزاول: نحاول.

(٢) البيت من المنسرح، وهو لعمر بن امرئ القيس في ابن السيرافي ١٢/٢، وهو بيت ممزوج من اثنين، هما:

خالفت في الرأي كل ذي فخر
تؤتون فيه الوفاء مُعْتَرَفًا
يا مَالٍ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فَاقْفُوا
فَالْحَقُّ فِيهِ لَكُمْ فَلَا تَكْفُوا

وانظر فرحة الأديب ١٦٧، وتنقيح ذوي الألباب ١٨١. وهو لعمر بن الإطناية الأنصاري في تحصيل عين الذهب ٤٢٣، وانظر المقاصد الشافية ٦/٦٩. وهو للأنصاري في سيبويه ٢/٢٥٢، ٣/٩٦. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٦٩. وانظر الشاهد رقم (٥٨٣).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمعروف الديبري في سيبويه ٣/٩٧، وتحصيل عين الذهب ٤٢٣. وهو لصفوان بن محرز الكتاني في ابن السيرافي ٢/١١٢. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢١٤، والتعليقة للغارسي ٢/٢٠٤، وتنقيح الألباب ١٨٢، والمقاصد الشافية ٦/٦٩.

وتَقُولُ: (لا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ)، أي: فَإِنَّهُ يَأْكُلُكَ. ولا يَجُوزُ بِالْجَزْمِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَجْعَلُ تَبَعُهُ مِنَ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِهِ، وهذا لا يَكُونُ، ولا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى: لا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ فَإِنَّكَ إِنْ تَدْنُ مِنْهُ يَأْكُلُكَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْإِنْتِهَاءُ بِالتَّبَاعِدِ، فَإِنَّمَا يُقَدَّرُ الْجَوَابُ بِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ.

وَيَجُوزُ: (لا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ فَيَأْكُلُكَ)؛ لِأَنَّهُ صُرِفَ عَنْ مَعْنَى النَّهْيِ إِلَى مَعْنَى: لا يَكُونُ دُنُوًّا مِنَ الْأَسَدِ فَأَكُلُ، كَمَا تَقُولُ: (لا يَكُنْ إِعْطَاءً زَيْدٍ فَعَمْرُو).

وتَقُولُ: (مَا أَتَيْتَنَا فَتَحَدَّثْنَا) عَلَى الصَّرْفِ، ولا يَجُوزُ: (مَا أَتَيْتَنَا تُحَدِّثْنَا) عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ بِالْجَزْمِ.

وقَالَتْ بَعْضُ الْعَرَبِ: (لا تَذْهَبِ بِهِ تُغْلَبُ عَلَيْهِ) بِالرَّفْعِ، فهذا شَاهِدٌ عَلَى: (لا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ).

وتَقُولُ: (ذَرَهُ يَقُلْ ذَاكَ) بِالْجَزْمِ عَلَى الْجَوَابِ. وَيَجُوزُ: (ذَرَهُ يَقُولُ ذَلِكَ) عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْعُوا وَيُلْهِمُوا الْأَمَلُ ﴾ [الحجر: ٣] [ظ: ١٤٩]، وَلَوْ رُفِعَ^(١) لَجَازَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ [طه: ٧٧]، فَالرَّفْعُ عَلَى: غَيْرِ خَائِفٍ. وَيَجُوزُ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ، ولا يَكُونُ عَلَى صِفَةِ (يَبَسٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا عَائِدَ فِيهِ إِلَى الْمُوصُوفِ.

وتَقُولُ: (قُمْ يَدْعُوكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى: كَلَامِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَدْعُوكَ، وَلَوْ أَرَدْتَ أَنَّكَ إِنْ قُمْتَ دَعَاكَ، جَزَمْتَ.

وقَالَ الْأَخْطَلُ:

٨٠٠ كُورُوا إِلَى حَرَّتِيكُمْ تَعْمُرُونَهَا كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِهَا الْبَقَرُ^(٢)

(١) في د: (وقع).

(٢) البيت من البسيط، وهو للأخطل في ديوانه ١٠٨، وانظر سيويه ٩٩/٣، وابن السيرافي ٩٦/٢ =

فهذا يَضْلُحُ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَتَقُولُ: (مُرَةٌ يَخْفَرُهَا) بِالْجَزْمِ عَلَى الْجَوَابِ. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: (مُرَةٌ يَخْفَرُهَا) عَلَى الْحَالِ، وَعَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَيَجُوزُ عَلَى: (مُرَةٌ أَنْ يَخْفَرَهَا)، كَمَا قَالَ طَرْفَةُ:

٨٠١ أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِي أَحْضُرِ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخَلِّدِي^(١)

فَحَدَفَ (أَنْ)، وَتَقْدِيرُهُ: أَنْ أَحْضَرَ الْوَعَى، وَدَلِيلُهُ: وَأَنْ^(٢) أَشْهَدَ اللَّذَاتِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤]، وَفِيهِ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (تَأْمُرُونِي) اغْتِرَاضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَعْمُولِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ، كَمَا تَقُولُ: (زَيْدٌ بَلَّغَنِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيرِ: أَفَتَأْمُرُونِي أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنَى: أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، عَلَى مَعْنَى: أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَتْ (أَنْ) اِرْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَلَمْ يُنْتَهَ أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ حِينَئِذٍ مَخْرَجُ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَفَتَأْمُرُونِي عَابِدًا غَيْرَ اللَّهِ، وَقُدِّمَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنْ شُدَّ عَنِ قِيَاسِ النُّظَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشِدَّ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَحُسْنُ^(٣)

= وتحصيل عين الذهب ٤٢٤، وتنقيح الألباب ١٨٣، وابن يعيش ٥٠/٧، ٥٢، وتوجيه اللمع ٣٨٠، والمحصل ٦٤٤، والمقاصد الشافية ٦/٦٩. وهو بلا نسبة في المخصص ٢/٢٤٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٩٤. وجاء في الديوان برواية: (كُزُوا إلى حرتيهم يعمرونها)، وفي بعض كما هو هنا: (حرتيكم). وكروا: ارجعوا، والحرّة: أرض ذات حجارة سود.

(١) البيت من الطويل، وهو لطفة في ديوانه ٤٥، وانظر سيويه ٣/٩٩، ٣٠٠، والمقتضب ٢/٨٥، ٢/١٣٦، وابن السيرافي ٢/٦١، وسر صناعة الإعراب ١/٢٨٥، وتحصيل عين الذهب ٤٢٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٣/٢٦٥، ومعاني الأخفش ١٢٦، والأصول ٢/١٦٢، ١٧٦، ومجالس ثعلب ١/٣١٧، والمعسكرات ١٠٩، والحجة للفارسي ٦/٩٩، والمسائل المثورة ١٦٩، والنكت للأعلم ٧٤٩.

(٢) في الأصل ود: (وأنى).

(٣) في الأصل ود: (كحسن).

عَلَيْهِ وَقُوَّتُهَا كَحُسْنٍ (اِسْتَحُوذَ)^(١)؛ وَذَلِكَ لِيُوضِحَ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ مَعَ الإِبْجَازِ بِحَذْفِهِ.

وَوُجُوهُ الطَّلَبِ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُخْتَلِفَةً، فَالطَّلَبُ فِي الأَمْرِ لِلْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ الأَمْرِ. وَالطَّلَبُ [١٥٠] فِي النِّهْيِ أَنْتِهَاءً^(٢) الفِعْلِ مِنَ المَنْهِيِّ. وَالطَّلَبُ فِي الاِسْتِفْهَامِ الحَبْرُ مِنَ المُخَاطَبِ. وَالطَّلَبُ فِي العَرْضِ هُوَ الفِعْلُ عَلَى جَهَةٍ^(٣) عَرْضِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِلزَامٍ يَقْبَحُ تَرْكُهُ. وَالطَّلَبُ فِي التَّمَنِّي المَعْنِيِّ لِلتَّرَوُّحِ بِهِ، وَلِذَلِكَ جَازَ تَمَنِّي المَاضِي.



(٢) في د: (انتفاء).

(١) قوله: (كحسن استحوذ) ليس في د.

(٣) قوله: (جهة) ليس في د.

بَابُ الحُرُوفِ

الَّتِي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الأَمْرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الجَوَابُ بِالجَزْمِ إِلَّا لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَسْبُكَ)، و (كَفَيْكَ)، و (سَرَعَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (حَسْبُكَ يَمِّ النَّاسِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (اتَّقَى^(١) اللّهُ أَمْرُؤُ وِفَعَلَ خَيْرًا يُشَبُّ عَلَيْهِ)؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهُ مَعْنَى
الأَمْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الحِكْمَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَحْسَنَ زَيْدٌ وَفَعَلَ خَيْرًا يُشَبُّ عَلَيْهِ)، كَمَا جَازَ فِي الأَوَّلِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَوُّيَ أَجْمَعُ لِخِصَالِ الخَيْرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

[المنافقون: ١٠]؟ وَمَا وَجْهُ الجَزْمِ؟ وَمَا وَجْهُ القِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ^(٢)؟ وَلِمَ حُمِلَ
الجَزْمُ عَلَى قَوْلِ زُهَيْرٍ:

(٥) العنوان في سيبويه ٣/ ١٠٠: «هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي».

(١) في الأصل ود: (اتق)، وكذا في الجواب والكتاب ٣/ ١٠٠.

(٢) القراءة بالنصب قراءة أبي عمرو بن العلاء، والباقون بالجزم في (أمكن). انظر السبعة ٦٣٧، وحجة القراءات ٧١٠.

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُذْرِكًا مَا مَضَى وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِبًا؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْدِيرِ [مُتَحَقِّقٍ]^(١)، إِلَّا أَنْ بَيَّنْتَ زُهَيْرٌ عَلَى
 تَقْدِيرِ مُتَوَهِّمٍ، لَمْ يَقَعْ فِيهِ عَامِلٌ لَفْظِي، وَلَا مُوَضِّعٌ، وَالآيَةُ عَلَى تَقْدِيرِ مُتَحَقِّقٍ
 قَدْ وَقَعَ فِيهِ عَامِلٌ مُوَضِّعٌ، كَقَوْلِكَ: (لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَصَدَّقْتُ وَأَكُنُّ
 مِنَ الصَّالِحِينَ)، فَهُوَ فِي الْآيَةِ قَوِيٌّ حَسَنٌ، وَفِي الْبَيْتِ ضَعِيفٌ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَإِنَّمَا
 وَجْهُ الْاِسْتِشْهَادِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاَزَ فِي الْمُتَوَهِّمِ فَهُوَ فِي الْمُتَحَقِّقِ مِنْ [ظ ١٥٠]
 التَّقْدِيرِ أَجْوَزُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِحَ هَذَا الْاِسْتِشْهَادُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَمَّارٍ الطَّائِيِّ:

فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ وَلَا تَجْهَدْنَهُ فَيُذْنِكُ مِنْ أُخْرَى الْقَطَاةِ فَتَرْزُقِي؟

فَلِمَ جَاَزَ الْجَزْمُ فِي: (فَيُذْنِكُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
 لَا يُذْنِكُ مِنْ أُخْرَى الْقَطَاةِ، وَالنَّهْيُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمَخَاطَبِ، وَهُوَ فِي مَخْرَجِ اللَّفْظِ
 لِلْعَائِبِ^(٢)، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضْ لِإِذْنَائِهِ. فَأَمَّا: (لَا تَمُدُّدَهَا فَتَشْفُقْهَا) فَهُوَ عَطْفٌ
 عَلَى النَّهْيِ، وَهُوَ نَهْيٌ لِلْمَخَاطَبِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ؟

وَمَا نَظِيرُ الْبَيْتِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَا يَرَيْنَكَ هَاهُنَا)، وَ (لَا أَرَيْنَكَ هَاهُنَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ
 مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لِلرُّؤْيَةِ مُنْعَقِدٌ بِهَا، فَصَارَ ذِكْرُهَا دَلِيلًا عَلَى مَا انْعَقَدَ
 بِهَا، كَمَا يَدُلُّ حُضُورُ أَحَدِ الْمُصْطَحَبِينَ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (آتِي الْأَمِيرَ لَا يَقْطَعِ اللَّصَّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ:
 (آتِي الْأَمِيرَ) وَاجِبٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صِغَةِ الْخَبَرِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ لَجَاَزَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِالْجَزْمِ فِي الْجَوَابِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: لِأَنَّ كُنْتُ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فَالْعِلَّةُ وَاجِبَةٌ، وَلَا يُجَازَى
 بِـ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا مُوَصَّلَةٌ عَلَى مَعْنَى الْاِسْمِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا تَدُومُ لِي أَدُومُ لَكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لِي أَدُومُ لَكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْمَ الْمَوْصُولَ لَا يُجَارَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْجَزَاءِ الْإِبْهَامَ حَتَّى يَبْصَحَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (إِنْ) الَّتِي لَيْسَتْ بِمَوْصُولَةٍ، وَتَقْدِيرُهُ: أَدُومُ لَكَ دَوَامَكَ لِي؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لِي) عَلَى الْاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لَا يُوصَلُ؛ إِذِ الْبَيَانُ مِنَ الْمُجِيبِ فِي الْمَائِيَّةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لِي)، غَيْرُ الصَّلَةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (مَا) كَمَا جَارَ فِي: (كَمْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّوَامَ لَا يَتَنَوَّعُ وَيَتَجَزَّأُ، فَ (كَمْ) تَصْلُحُ فِيهِ، وَلَا تَصْلُحُ فِيهِ (مَا)، كَمَا تَصْلُحُ فِي [١٥١]: (مَا^(١) تَقُولُ؟)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَنَوَّعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: أَيُّ قَوْلٍ تَقُولُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ^(٢) لِي أَدُومُ لَكَ)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَنَوَّعُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (كُلَّمَا تَأْتِينِي آتِكَ)، بِالْجَزْمِ، كَمَا جَارَ أَنْ يُجَابَ بِالْفَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَارَ: (الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمَانٍ) بِالْفَاءِ؟

وَلِمَ صَارَتِ الْفَاءُ أَوْسَعَ فِي الْجَوَابِ مِنَ الْجَزْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ جَوَابًا لِمَا قُطِعَ بِهِ كَالنَّفْيِ، وَمَا لَمْ يُقْطَعْ بِهِ كَالْأَمْرِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (الَّذِي يَأْتِينِي لَهُ دِرْهَمَانٍ) وَبَيْنَ: (الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمَانٍ)؟

وَلِمَ جَارَ: (كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينَا فَلَهُ دِرْهَمَانٍ)، وَلَمْ يَجُزْ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمَانٍ)؟

(٢) في د: (تدوم).

(١) قوله: (ما) مكرر في الأصل.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْتَهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وفي: ﴿قُلْ إِنَّ أَمْوَاتَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْهُ فَيَأْتِيهِمْ مَلَكُهُمْ﴾ [الجمعة: ٨]؟

وَأَيْنَ الْجَوَابُ فِي: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، وفي: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْمَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وفي: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الانعام: ٢٧]؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ الْجَوَابِ فِي هَذَا؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهُ أُبْلِغَ؟ وَمَا تَفْصِيرُهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ:

وَدَوِّيَّةٌ قَفِرَ تَمَشَّى نَعَامُهَا كَمَشَى النَّصَارَى فِي خِيفَاتِ الْبِرْتَنْدَجِ؟
وَمَا جَوَابُ الْوَاوِ الَّتِي بِمَعْنَى (رُبَّ)؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟ وَلِمَ دَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّهُ مَحْدُوفٌ، وَدَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى أَنَّ جَوَابَهُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي لِيَلِيهِ مِنْ قَوْلِهِ:
قَطَعْتُ إِلَى مَعْرُوفِهَا مُنْكَرَاتِهَا وَقَدْ حَبَّ أَلِ الْأَمْعَزِ الْمُتَوَهِّجِ؟
وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الْأَمْرِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ فِي الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ مَعْنَى الْأَمْرِ الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَاجِبٌ، وَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ [ظ ١٥١] فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ لِلشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَلَّا يَقَعَ أَصْلًا بِأَلَّا يَقَعَ شَرْطٌ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ لَمْ يَجْزُ فِي الْخَبَرِ الْمَحْضِ الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ.

وَتَقُولُ: (حَسْبُكَ يَنْبَغُ النَّاسُ)؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِكَ: (حَسْبُكَ) مَعْنَى: أَكْتَفَى.

وتقول: (أتقى الله امرؤً وفعل خيرًا يُثب عليه)؛ لأن فيه معنى: لستقي الله امرؤً، وإنما دخله هذا المعنى؛ لأن الحكمة تدعو إلى تقوى الله بأوكد الدعاء؛ لأنها تجمع الخير للمتقي. ولا يجوز على هذا: (أحسن زيدً وفعل خيرًا يُثب عليه)؛ لأنه قد يُحسن في أمرٍ ويُسِيء في آخرٍ في وقتٍ واحدٍ، فلا يجب الثواب، والتقوى تجمع^(١) الخيرات للمتقي.

وفي التنزيل: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، فهذا عطف على موضع الفاء، كأنه قيل: (لولا أخرتني إلى أجل قريب أصدق وأكن من الصالحين)، وهو نظير:

٨٠٢ فَلَسْنَا بِالْحَبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

في العطف على الموضع.

فأما قول زهير:

٨٠٣ بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا^(٣)

فهو بمنزلة هذا في التقدير من غير إفصاح بالمعطوف عليه، إلا أن قول زهير حمل على متوهم؛ لأنه ليس يعطف على لفظ، ولا موضع، ولكن على توهم ذكر شيء لم يذكر، وليس كذلك الآية؛ لأنها حمل على متحقق، وهو العطف على الموضع؛ إذ موضع الفاء جزم قد عمل فيه العامل، كما أن موضع (بالجبال) نصب قد عمل فيه العامل^(٤)، ولكن وجه الاستشهاد به على أنه إذا جاز في التقدير المتوهم فهو في التقدير المتحقق أجوز.

وأما من قرأ: ﴿وَأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فهو عطف على اللفظ في: (فأصدق).

(١) في د: (بجميع).

(٢) مر البيت سابقاً. انظر تخريج البيت رقم (٧٠).

(٣) مر البيت سابقاً. انظر تخريج البيت رقم (١٥٧).

(٤) قوله ابتداء من: (كما أن موضع) ساقط من د.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَمَّارٍ الطَّائِيُّ [١٥٢]:

٨٠٤ فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ وَلَا تَجْهَدْنَهُ فَيُذْنِكُ مِنْ أُخْرَى الْقَطَاةِ فَتَنْزَلَنِي^(١)

فهذا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُذْنِكُ مِنْ أُخْرَى الْقَطَاةِ، فَالْنَهْيُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُخَاطَبِ، وَفِي مَجْرَى اللَّفْظِ لِلغَائِبِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضْ لِإِذْنَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ مُتَعَدِّدًا بِهِ انْعِقَادًا ظَاهِرًا جَازَ أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدُهُمَا وَيُدَلَّ بِهِ عَلَى الْآخَرِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (لَا يَسْرَبَنَّكَ هَاهُنَا،) و (لَا أَرَيْنَنَّكَ هَاهُنَا).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَرَّضَنَّ لِلْمَوْتِ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

وَلَا يَجُوزُ: (آتِي الْأَمِيرَ [لَا]^(٢) يَقْطَعِ اللَّصَّ)؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ بِالْجَزْمِ لِلوَاجِبِ أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ لَجَازَ الْجَزْمُ. وَتَقُولُ: (أَمَا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَنْطَلِقُ) بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ (أَنْ) لَا يُجَازَى بِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الْأَسْمِ، وَالْمَعْنَى: لِأَنَّ كُنْتُ مُنْطَلِقًا أَنْطَلِقُ مَعَكَ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالْجَوَابُ بِالْجَزْمِ لَا يَكُونُ بِالْوَجِبِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْفِعْلِ كَتَعْلِيلِهِ فِي الشَّرْطِ.

وَتَقُولُ: (مَا تَدُومُ لِي أَدُومُ لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ لِي أَدُومُ لَكَ) عَلَى الْوَاجِبِ بِالْجَزْمِ مِنْ قِبَلِ أَنْ (مَا) مَوْصُولَةٌ، وَكُلُّ مَوْصُولٍ فَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ^(٤)؛ لِأَنَّ (إِنْ) الَّتِي هِيَ أُمَّ حُرُوفِ الْجَزَاءِ لَيْسَ لَهَا صِلَةٌ؛ إِذِ الصِّلَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَا هُوَ

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن عمار الطائي في سيبويه ١٠١/٣، وابن السيرافي ٧٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥. وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٧٤ برواية: (فيذرك)، وانظر ابن السيرافي ٧٤/٢، والمحتسب ١٨١/٢. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٩٧/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٨/٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من سيبويه ١٠١/٣ والسؤال.

(٣) في د: (بالجواب).

(٤) الكلام من قوله: (من قبل أن ما) ليس في د.

مَعَ مَا قَبْلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي يُجَازَى بِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوصَلَ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ أَنْ تُبْهَمَ إِيْنَاهُمْ (إِنْ) حَتَّى تَصْلُحَ أَنْ تَنْصَمْنَ مَعْنَى (إِنْ).

وَكذَلِكَ لَا تُوصَلَ فِي الِاسْتِفْهَامِ لِإِمْتِنَانِ هَذِهِ الْعِلَّةِ مِنَ الْإِيْنَاهِمَ، كإِيْنَاهِمَ أَلْفِ الِاسْتِفْهَامِ، فَإِذَا وَصِلَتْ أَخْرَجَتْهَا الصَّلَةُ إِلَى مَعْنَى (الَّذِي)، وَبَطَلَ الِاسْتِفْهَامُ وَالْجَزَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ: (مَا تَدُومُ؟) عَلَى الِاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ [لَيْسَ مِثْلَ] ^(١) تَقْدِيرِ: (مَا تَقُولُ؟)، فَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَن نُّوعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْقَوْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَهَذَا يَصِحُّ فِي الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَتَسَوَّعُ، وَلَا يَصِحُّ فِي: (تَدُومُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَوَّعُ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِالْفِعْلِ [ظ ١٥٢] عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (كَمْ تَدُومُ؟)؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَجْزِئَةً، وَالتَّجْزِئَةُ صَحِيحَةٌ فِي (تَدُومُ)، وَهُوَ خِلَافُ مَعْنَى التَّنْوِيعِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِيعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ جَمَعَهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (مَا الدَّوَامُ؟)؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْوِيعًا، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي بَيَانًا كَالْبَيَانِ بِالْدَّوَامِ.

وَلَا يَجُوزُ: (مَا تَدُمُ أَدَمُ)؛ لِإِمْتِنَانِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. وَيَجُوزُ: (مَا تَقُلُّ أَقْلُ)، كَمَا تَقُلُّ قُلَّتْ: (أَيُّ شَيْءٍ تَقُلُّ أَقْلُ)، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: (أَيُّ شَيْءٍ تَدُمُ أَدَمُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَوَّعُ. وَتَقُولُ: (كُلَّمَا تَأْتِيَنِي آتِيكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (آتِكَ) بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (الَّذِي يَأْتِيَنِي فَلَهُ ذِرْهَمَانِ)، فَتَدْخُلُ الْفَاءُ عَلَى شَبِّهِ الْجَزَاءِ فِي تَقْدِيمِ الْفِعْلِ، وَاقْتِضَاءِ مَبْنِيِّ عَلَى مَا اتَّصَلَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَاءِ وَغَيْرِ الْفَاءِ أَنَّهُ بِالْفَاءِ يُوجِبُ أَنَّ الثَّانِيَّ مِّنْ أَجْلِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِغَيْرِ الْفَاءِ.

وَالْفَاءُ أَوْسَعُ فِي الْجَوَابِ مِنَ الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي التَّنْفِيهِ الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي تَعْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّهُمَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ.

(١) ما بين المعرفين ليس في النسختين، وهو ما يقتضيه السياق.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَ وَهَهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابَهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، والجَوَابُ مَحْدُوفٌ فيه؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ إِذَا ذَكَرَ وَمِثْلُ هَذَا مَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الشَّرُورِ وَالخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَالْفَوْزِ يُبْلُغُ المَأْمُولِ، وَمَا جَرَى هَذَا المَجْرَى.

وَالْحَذْفُ ^(١) أُنْبِغُ؛ لِأَنَّهُ أَوْ جَزُ مَعَ ذَهَابِ الوَهْمِ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَتَّبَعَ هَذَا المَعْنَى، وَعَلَى هَذَا يَحْسُنُ حَذْفُ الجَوَابِ، وَهُوَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ.

ففي ضِدِّ هَذَا المَعْنَى: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ العَذَابَ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فَمَعْلُومٌ مَا يَتَّبَعُهُ مِنَ العَمِّ وَالكَابَةِ وَالنَّدَمِ وَالحَسْرَةِ وَالتَّأَلُّمِ لِمَافَاتِ اسْتِذْرَاكِهِ، مِمَّا يَضَعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ العَذَابِ، فَهَذَا يَكُونُ مَا يَتَّبِعُ المَعْنَى مِنْ صُرُوبِ النَّعِيمِ أَوِ العَذَابِ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهُ فِي فَهْمِ العَاقِلِ المُتَدَبِّرِ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّمَاحِ:

٨٠٥ وَدَوِّيَّةٌ قَفِيرٌ تَمَشَّى نَعَامُهَا كَمَشَى النَّصَارَى فِي خِيفَاتِ البِرْتَدِجِ ^(٢)
[١٥٣] فَذَهَبَ الخَلِيلُ إِلَى أَنَّ جَوَابَ (رَبِّ) مَحْدُوفٌ ^(٣)، وَذَهَبَ أَبُو العَبَّاسِ إِلَى أَنَّ جَوَابَهُ مَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا البَيْتِ ^(٤) فِي قَوْلِهِ:

٨٠٦ قَطَعْتُ إِلَى مَعْرُوفِهَا مُنْكَرَاتِهَا وَقَدْ حَبَّ آلُ الأَمْعَزِ المُتَوَهِّجِ ^(٥)
وَوَجْهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ الخَلِيلُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ القَصِيدَةِ، وَسَمِعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو العَبَّاسِ عَلَى أَنَّ بَعْدَهُ هَذَا البَيْتَ، فَهَذَا وَجْهُ الخِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي مِثْلِ هَذَا.

* * *

(١) الكلام من قوله: (في النعيم والفوز) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ٨٣، وانظر سيبويه ٣/١٠٤، والمتنخب ٧٥٣، وسر صناعة الإعراب ٦٤٩، وتحصيل عين الذهب ٤٢٥، والنكت للأعلم ٧٥٣، وضرورة الشعر للفراز ٣٤٧. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٠، ومقاييس اللغة ٢/٢٦٢.

(٣) انظر رأيه في سيبويه ٣/١٠٣ - ١٠٤. (٤) انظر رأيه في الانتصار ١٨٦.

(٥) هذا بيت جاء بعد البيت السابق في الديوان ٨٤.

بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الْقَسَمِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الأفعالِ في القَسَمِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَفْعَالِ فِي الْقَسَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْجَوَابِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِلَّا بِاللَّامِ وَالنُّونِ فِي الْإِيجَابِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ)؟

وَمَا مَعْنَى الْقَسَمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الْفِعْلِ فِيهِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟

وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْبَاءِ فِي الْقَسَمِ؟

وَمَا نَظِيرُ لُزُومِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)^(٢)؟

وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ: (وَاللَّهِ) فِي الْقَسَمِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي: (أَخْلِفْ

لَأَفْعَلَنَّ)، و(أَقْسِمُ لَأَفْعَلَنَّ)، و(أَشْهَدُ لَأَفْعَلَنَّ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ (وَاللَّهِ) هَذَا الْفِعْلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُ الْحَبَرَ كَمَا

يُؤَكِّدُهُ: (وَاللَّهِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ لَفَعَلْتُ)؟

وَلِمَ جَازَ مِنْ غَيْرِ نُونٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ؟

وَمَا الَّذِي يُجَابُ بِهِ الْقَسَمُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (إِنَّ)، و(مَا)، وَاللَّامِ،

و(لَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ)^(٣) مِنْ غَيْرِ نُونٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النُّونَ تُؤَكِّدُ وَقَوْعَ

(١) هذا هو العنوان نفسه في سيبويه ٣/١٠٤.

(٢) في الأصل ود: (صالحًا)، وكذا في الكتاب ٣/١٠٤.

(٣) في د: (لأفعل).

الفِعْلِ؟ وَلِمَ كَانَ الْإِيجَابُ أَحَقَّ بِهَا مِنَ النَّفْيِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْإِيجَابِ أَظْهَرَ؟

وَلِمَ جَارَ: (وَاللَّهُ أَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَدًا) بِمَعْنَى (لا)، وَلَمْ يَجُزْ بِمَعْنَى (لَا فَعَلَنْ)؟
وَلِمَ كَانَ حَذَفُ (لا) أَوْلَى^(١) مِنْ حَذْفِ اللَّامِ وَالثَّوْنِ [١٥٣]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَلَا
يَلْتَسِ الْحَذْفُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

فَحَالِفٌ فَلَا وَاللَّهُ تَهَيَّبُ تَلَعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِلذَّلِّ عَارِفٌ^(٢)؟
وَلِمَ جَارَ إِسْقَاطُ (لا) مِنَ الْقَسَمِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى الْإِنْعَاءِ الْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ:
لَا تَهَيَّبُ تَلَعَةً^(٣) وَاللَّهُ؟ وَلِمَ لَا يَحْسُنُ الْغَاوَةُ هَاهُنَا؟
وَمَا حُكْمُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتُ)، و (لَمَّا فَعَلْتُ)؟ وَهَلْ مَعْنَى: (لَتَفْعَلَنَّ)
أَصْلُ (إِلَّا) و (لَمَّا) فِي هَذَا^(٤)؟

وَهَلْ الْأَصْلُ (لا) و (إِنْ) الْجَزَاءُ، و (لَمَّا) الَّتِي لِلنَّفْيِ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ:
(بِاللَّهِ لَا تَفْعَلْ خِلَافَ هَذَا)، فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ فِعْلٌ هَذَا؟ وَلِمَ جَارَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى
الْإِسْتِقْبَالِ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَعَلْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الطَّلَبِ،
كَمَا فِي: (نَشَدْتُكَ اللَّهُ لَمَّا فَعَلْتُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَتَفْعَلَنَّ)^(٥)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَيْبَةِ الِيمِينِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ لَامَ الْقَسَمِ، وَمَعْنَاهَا خِلَافَ مَعْنَى لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَيْهِ إِذَا
حُذِفَ، كَمَا أَنَّ: (أَخْلِفْتُ لَتَفْعَلَنَّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ: (وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ)،
وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْعِدَّةِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: (أَقْسِمُ لَتَفْعَلَنَّ)؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ الْقَسَمُ مُؤَكِّدًا لِلخَبِيرِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَصْلُ التَّأَكُّدِ؛ إِذْ أَصْلُهُ
التَّكْرِيرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدُهُ بِمَا تَعْظُمُ مَنْزِلَتُهُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَوْ

(١) فِي د: (حَذْفُ الْأَوْلَى).

(٢)، (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَعْلَةٌ).

(٥) فِي د: (لَا تَفْعَلَنَّ).

(٤) فِي د: (وَلَمَّا هَذَا).

كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا تَعْظُمُ مَنَزَلَتُهُ^(١)؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ وَضِيعُ الْمَنَزَلَةِ، فَمِنْ هَاهُنَا أَكَّدَ الْخَبْرُ بِالْقَسَمِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَقْسِمُ لَتَفْعَلَنَّ)، و (أَسْتَحْلِفُنَّهُ لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ يَجْرِيَ فِعْلٌ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا مَجْرَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، و (أَخَذَ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) فِي مَوْضِعِ: (وَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وَالْيَاءُ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَالتَّاءُ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ^(٢)، ف (يَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، و (تَعْبُدُونَ) حِكَايَةٌ عَلَى تَأْوِيلِ الصُّورَةِ؛ فَلِهَذَا جَازَ الْوَجْهَانِ؟

وَمَا الْفَرْقُ فِي: (وَاللَّهِ [١٥٤] إِنَّهُ لَيَفْعَلَنَّ)؟

وَهَلْ ذُنُوقُ اللَّامِ فِي: (إِنْ كَانَ لَيَقُولُ) كَذُخُولِهَا فِي: (مَا كَانَ لَيَقُولُ)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (مَا) فِي هَذَا؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ- وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]؟ وَمَا اللَّامُ الْأُولَى؟ وَمَا اللَّامُ الثَّانِيَةُ؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى لَامَ الْإِبْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةُ لَامَ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ عَلَى تَفْهِيمٍ: الَّذِي آتَيْتُكُمْ؟

وَلِمَ حَمَلَ: (وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لَأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي: (لَئِنْ) كَاللَّامِ فِي (لَمَّا)، وَاللَّامُ الْأَخِيرَةُ كَالْأَخِيرَةِ فِي الْآيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْجَوَابِ وَالتَّوَطُّعِ لِلْجَوَابِ، لَا أَنَّهَا فِي: (لَئِنْ) لَامُ الْإِبْتِدَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتُ)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَتْ (أَنْ) فِي جَوَابِ الْقَسَمِ؟

(١) الكلام من قوله: (فانقضى ذلك أنه حق) ساقط من د.

(٢) قرأ ابن كثير وحزمة والكسائي: ﴿لا يعبدون﴾ بالياء. وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر ﴿لا تعبدون﴾ بالتاء. انظر السبعة ١٦٣، والحجة للفارسي ١٢١/٢، وحجة القراءات ١٠٢.

(٣) كذا في جواب المسألة، وفي الأصل ود: (فعلت) بلا لام.

وهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثِجَمَعَ بَيْنَ لَامَيْنِ فِي (لَوْ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (وَاللَّهِ أَنْ فَعَلْتَ) بِمَعْنَى: وَاللَّهِ لَفَعَلْتَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ المُسَيَّبِ بْنِ عَلسٍ^(١):

فَأَقْسِمُ أَنْ لَوْ التَّقِينَا وَأَنْتُمْ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمٌ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿لَمَنْ تَعَمَّكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ﴾ [الأعراف: ١٨]؟ فَمَا اللَّامُ الْأُولَى؟ وَمَا الثَّانِيَّةُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا بِحَا فَرَاؤَهُ مُضْفَرًا لَطَلُّوْا﴾ [الروم: ٥١]؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى: (لَيَظْلُنَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُكْفِي مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْاِسْتِجْبَالِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (وَاللَّهِ لَوَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَبَدًا) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: لَا أَفْعَلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ دَلَالَةِ (لَا)؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ لِلْاِسْتِجْبَالِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَيَنْ زُرْتَهُ مَا يَقْبَلُ مِنْكَ)، و (لَيَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلَ)؟ وَلِمَ كَانَ بِمَعْنَى: مَا هُوَ فَاعِلٌ وَمَا يَفْعَلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِذِلَالَةِ حَرْفِ الْجَزَاءِ؟

وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنْ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْشَرْنَا صَلِيحَتُوكَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] فِي مَعْنَى: أَمْ صَمَّتُمْ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا أَلْكَتَبَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِتْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]؟ قَلِمٌ كَانَ عَلَى مَعْنَى: مَا هُمْ تَابِعِينَ، وَ: مَا يَتَّبِعُونَ، وَقَوْلِهِ [١٥٤]:

﴿وَلَيْنَ رَأَيْتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٤١] بِمَعْنَى: مَا يُمَسِّكُهُمَا أَحَدٌ؟

مَا تَأْوِيلُ: ﴿وَإِنْ كَلَّا لَمَا لَوِيْفَيْنَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ﴾ [هود: ١١١]؟ فَمَا اللَّامُ الْأُولَى؟ وَمَا الثَّانِيَّةُ؟

(١) هو المسيب بن علس بن مالك، هو من شعراء بكر بن وائل، وخال الأعشى ميمون، والأعشى راويته، وهو جاهلي لم يدرك الإسلام. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١٧٢، والخزانة ٣/ ٢٤٠.

(٢) بعده في د: (جهنم).

وما اللامُ في: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]؟

وهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ زَيْدًا لَيَضْرِبُ وَلَيَذْهَبُ) عَلَى مَعْنَى الِاسْتِقْبَالِ؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ فِي قَلْتِهِ؟

وما تأويلُ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [النحل: ١٢٤]؟

وما الشاهدُ في قولِ لبيدٍ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي
إِنَّ الْمَنَائِي لَا تَطْيِشُ سَهَامُهَا؟

فَمَا هَذِهِ اللَّامُ؟

وهَلْ يَجُوزُ: (أَظُنُّ لَيْسَبِقَتْنِي)، و (أَظُنُّ لَيْمُوتُنَّ)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلَ هَذِهِ اللَّامِ فِي الظَّنِّ؟

وما تأويلُ: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُذُنَّهُ﴾ [يوسف: ٣٥]؟

وما فاعِلُ: (بَدَأَ لَهُمْ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ أَبُو عُمَيْرٍ: بَدَأَ لَهُمْ بَدَؤًا؟ وَهَلْ يَصْلُحُ عَلَى: بَدَأَ لَهُمْ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا تَقُولُ: (بَدَأَ لَهُمْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) بِمَعْنَى: بَدَأَ لَهُمْ مَعْنَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، أَيُّ: ظَهَرَ لَهُمْ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَفْعَالِ فِي الْقَسَمِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْحَذْفِ. وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْفِعْلِ مَعَ ذِكْرِ الْمُقْسَمِ بِهِ؛ لِثَلَاثِ يُوهِمُ فِي: (أَفْعَلُ) مَعْنَى الْعِدَّةِ، وَفِي: (فَعَلْتُ) مَعْنَى: مَا كَانَ وَقَعَ مِنْكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْعَقِدٌ بِمَعْنَى الْقَسَمِ انْعِقَادًا لِأَزْمًا، فَتَقْدِيرُ (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ): أَحْلَفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ، فَالْبَاءُ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ (بِ) (أَحْلَفُ)، إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ مَحذُوفٌ، لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَكَذَلِكَ: (وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)، وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ أَغْلَبُ عَلَى الزِّيَادَةِ مِنَ الْيَمِيمِ، وَلَا تَكُونُ الْوَاوُ جَارَةً إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ مِنْ غَيْرِهَا. وَإِذَا قِيلَ: (تَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) فَالْتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ.

ولا يَجُوزُ جَوَابُ الْقَسَمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُوجِبِ إِلَّا بِاللَّامِ وَالنُّونِ،
لَا تُفْرَدُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّامَ مَوْضُوعَةٌ لِلْقَسَمِ، وَالنُّونَ لِلاسْتِقْبَالِ
عَلَى قِيَاسِ تَطَايُرِهِ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالاسْتِيفَاهِمِ، وَالعَرَضِيِّ، فَهِيَ فِي كُلِّ هَذَا
لِلاسْتِقْبَالِ [١٥٥]، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ مَعَ الْمَاضِيِّ.

وَمَعْنَى الْقَسَمِ تَأْكِيدُ الْخَبَرِ مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِهِ بِمَا تَعْظُمُ مَنَزِلَتُهُ، فَيَدُلُّ بِذَلِكَ
عَلَى عِظَمِ مَنَزِلَةِ الْخَبَرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا
حَسَّتْ مَنَزِلَتُهُ، وَلَبْطَلَّ أَنْ يُعْقَدَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ
أَكَّدَ الْقَسَمُ مَعْنَى الْخَبَرِ.

وَتَطْيِيرُ لُزُومِ النُّونِ (إِنْ كَانَ لَصَالِحًا)^(١) فِي أَنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ:
مَعْنَى الْحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، فَإِذَا قُلْتَ: (وَاللَّهِ إِنْ زَيْدًا لَيَفْعَلُ) فَهُوَ عَلَى الْحَالِ، وَإِذَا
قُلْتَ: (وَاللَّهِ إِنْ زَيْدًا لَيَفْعَلَنَّ) فَهُوَ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ اللَّامُ فِي
الْخَبَرِ، فَهِيَ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا سَقَطَتِ اللَّامُ كَانَتْ
(إِنْ) بِمَعْنَى (مَا)، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ [الْمَلِكُ: ٢٠].

وَالْفِعْلُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْقَسَمِ هُوَ الْمُؤَكَّدُ لِلْخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (أَقْسِمُ
لَتَفْعَلَنَّ)، و (أَشْهَدُ لَتَفْعَلَنَّ)، و (أَخْلِفُ لَتَفْعَلَنَّ)، فَكَذَلِكَ وَقَعَ مَوْقِعَ: (وَاللَّهِ
لَتَفْعَلَنَّ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ هَاهُنَا لِلتَّأْكِيدِ، وَسَبِيلُ الْخَبَرِ بِهِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ هَذِهِ
السَّبِيلُ، كَقَوْلِكَ: (أَقْسِمُ لَيَفْعَلَنَّ)، و (اسْتَخْلِفْنَهُ لَيَفْعَلَنَّ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَجَوَابُ الْقَسَمِ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: (إِنْ)، و (مَا)، و (اللَّامُ)،
و (لَا)، فَثَلَاثَةٌ مِنْهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْقَسَمِ، وَهِيَ (مَا) مَوْضُوعَةٌ
لِلنَّفْيِ، وَتَصْلُحُ لِلْجَوَابِ، و (إِنْ) مَوْضُوعَةٌ عَلَى نَقِيضَةِ (مَا) فِي الْخَبَرِ،
و (لَا) لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَأَمَّا الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ أَحْصَى بِالْقَسَمِ فَاللَّامُ الَّتِي تَلْزَمُهَا
النُّونُ فِي الْمُضَارِعِ، مِنْ قَوْلِكَ: (وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (صَالِحًا)، وَكَذَا فِي سَبِيحِهِ ١٠٤ / ٣.

وأما لامُ الابتدَاءِ فَمَوْضُوعَةٌ لِيُقَطَّعَ الْعَامِلُ الَّذِي قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا، وَتَضَلُّحٌ لِلْقَسَمِ، فَهِيَ نَظِيرَةٌ (إِنَّ)، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ يَفْتَضِي وَضْعَ حَرْفٍ هُوَ أَحْصُ بِهِ، كَمَا يَفْتَضِي الْإِبْتِدَاءُ وَضْعَ حَرْفٍ هُوَ أَحْصُ بِهِ، فَاللَّامُ الَّتِي تَضَحُّبُهَا التُّونُ أَحَقُّ بِالْقَسَمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْعَامِلَ، وَلَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ تَمْنَعُ الْعَامِلَ؛ فَلِذَلِكَ انْفَصَلَ حُكْمُهَا، وَصَارَ قَوْلُكَ: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) لَا يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، كَمَا لَا يَدُلُّ: (إِنَّ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ)، وَيَدُلُّ: (لَيَفْعَلَنَّ) عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ لِلْعِلَّةِ [١٥٥] الَّتِي بَيَّنَّا مِمَّا يَجِبُ لِلْقَسَمِ كَمَا يَجِبُ لِلْإِبْتِدَاءِ مِنْ وَضْعِ حَرْفٍ هُوَ أَحْصُ بِهِ.

وَيَجُوزُ: (وَاللَّهِ أَفْعَلُ) بِمَعْنَى: لَا أَفْعَلُ؛ لِأَنَّ (لَا) تَلْزِمُ النَّفْيَ، فَلَا يَلِيسُ حَذْفُهَا بِالْإِيجَابِ، وَكَانَ فِي الْحَذْفِ أَحَقُّ مِنْ عِلَامَةِ الْإِيجَابِ، لِثَلَا يَكْثُرُ الْحَذْفُ فِي الْمَوْجِبِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٠٧ فَحَالِفٌ فَلَا وَاللَّهِ تَهَيِّطُ تَلْعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِلدُّلِّ عَارِفٌ^(١)

فهذا على معنى: واللَّهِ لَا تَهَيِّطُ تَلْعَةً.

وَلَا يَضَلُّحُ الْغَاءُ الْقَسَمِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفِعْلِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَتْ (لَا) وَهِيَ حَرْفٌ لَا يُعْتَدُّ بِتَقْدِيمِهَا^(٢).

وَتَقُولُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتَ)، وَ (لَمَّا فَعَلْتَ)، فَالْمَعْنَى: لَتَفْعَلَنَّ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى الطَّلَبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَسَدْتُكَ إِلَّا فَعَلْتَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ (إِنْ لَا) مَفْصُولَةٌ، عَلَى مَعْنَى: أَلَزَمْتُكَ حُرْمَةَ الْقَسَمِ فِي الْمَأْتَمِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ. وَكَذَلِكَ

(١) البيت من الطويل، وهو للقطب بن زرارة في ابن السيرافي ١٣٢/٢، وفرحة الأديب ٧٧. وهو لقيس ابن معدان الكلبي في دلائل الإعجاز ٢٠. وهو لقيس بن مقلد اليربوعي في اتفاق المباني ٢١٤. وهو للفرزدق في كشف المشكل ٢٤٠/١، وليس في ديوانه. وهو لمزاحم العقيلي في شرح شواهد المعنى ١٠٧٥، وانظر شرح أبيات الجمل لابن السيد ٦١، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٠٥/٣، والجمل للزجاجي ٧١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦، والبسيط ٩٢٢، ووصف المباني ٣٣١. (٢) في د: (بتقدمهما).

(لَمَّا) التي هي في النَّفْيِ: (لَمَّا يَخْرُجُ زَيْدٌ)، وَصَلَحَتْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ جَوَابًا لِقَوْمٍ يَسْتَنْظِرُونَ الْخَبَرَ فِي قَوْلِهِمْ: (لَمَّا يَجْلِسُ الْحَاكِمُ) لِقَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ جُلُوسَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ الْقَائِلُ: (قَدْ جَلَسَ الْحَاكِمُ)، فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ: (لَمَّا)، وَيَقِفُ عَلَيْهَا؛ لِقُوَّةِ مَعْنَاهَا فِي الْجَوَابِ لِغَلَّةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وكذلك: (وَاللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتُ)، وَقَعْتُ (أَنْ) بَدَلًا مِنَ اللَّامِ؛ كَرَاهَةً لِاجْتِمَاعِ اللَّامَيْنِ فِي (لَلَّو).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] بِالنَّاءِ وَالْيَاءِ، فَالنَّاءُ عَلَى حِكَايَةِ الصَّيغَةِ فِي الْخِطَابِ، كَأَنَّهُ بِمَعْنَى: قُلْنَا لَهُمْ: قُولُوا بِاللَّهِ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَمَّا الْيَاءُ فَحِكَايَةُ عَلَى الْمَعْنَى فِي الْغَائِبِ، وَلَوْ قِيلَ: لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ^(١)، عَلَى: قُلْنَا لَهُمْ: قُولُوا: لَا تَعْبُدُوا إِلَّا^(٢) اللَّهَ، جَازٌ^(٣).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكَمْتُمْ بِهِ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]^(٤)، فَاللَّامُ الْأُولَى لَامُ الْابْتِدَاءِ، وَهِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُؤَدِّةٌ بِجَوَابِ الْقَسَمِ. وَاللَّامُ [١٥٦] الشَّانِيَّةُ لَامُ الْقَسَمِ، وَالْمَعْنَى: لِلَّذِي آتَيْتُكُمْ.

وَاللَّامُ الْابْتِدَاءُ تَدْخُلُ عَلَى الْأِسْمِ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا فِي بَابِ (إِنْ) خَاصَّةً؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنَّهَا فِي (لَمَّا) لَامُ الْابْتِدَاءِ.

وَقَالَ الْمُسَيَّبُ:

٨٠٨ فَأَقْسِمُ أَنْ لَوْ التَّقِينَا وَأَنْتُمْ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمٌ^(٥)

(١) الكلام من قوله: (وأما الياء) ساقط من د. (٢) كذا في د. وفي الأصل: (لا تعبد).

(٣) انظر تفسير البحر المحيط ٤٥١/١، والذّر المصون ٤٦٠/١.

(٤) في الأصل ود: (وإذ أخذنا ميثاق النبيين)، وكذا في المصحف.

(٥) البيت من الطويل، وهو للمسيب بن علس في ابن السرياني ١٧٥/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦.

وهو بلا نسبة في سيبويه ١٠٧/٣، وابن يعيش ٩٤/٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨١،

وشرح التسهيل لابن مالك ٥١/٤، وشرح الكافية الشافية ١٥٢٩/٣، وشرح الرضي ٣١٣/٤،

ومغني اللبيب ٥٠، والمقاصد الشافية ١٥٢/٥.

فَأْتَى بِـ (أَنْ) جَوَابًا لِلْقَسَمِ مَعَ (لَوْ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَمَنْ يَمَكِّ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الاعراف: ١٨]، فاللَّامُ الأولى لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَاللَّامُ الثَّانِيَةُ لَامُ الْقَسَمِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وفيه: ﴿وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾ [الروم: ٥١] عَلَى مَعْنَى: لَيَظَلُّنَّ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ إِذَا وَقَعَ خَلْفًا مِنْ جَوَابِ الْجَزَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْجَزَاءِ مُسْتَقْبَلٌ أَبَدًا، وَجَوَابُ الْقَسَمِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِمَا مَضَى وَلِمَا يُسْتَقْبَلُ، فَإِذَا وَقَعَ خَلْفًا مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا إِلَيْهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ حَرْفُ (١) الْجَزَاءِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ كَلَّا لَمَا يُؤْفِقُنَّ رَبُّكَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [هود: ١١١] وَ: ﴿إِنْ كَلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيَّا﴾ [الطارق: ٤]، فَهَذِهِ اللَّامُ الْأُولَى لَامُ (إِنَّ)، وَالثَّانِيَةُ لَامُ الْقَسَمِ، وَهِيَ فِي: ﴿إِنْ كَلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيَّا حَافِظٌ﴾ لَامُ (إِنْ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النحل: ١٢٤] بِمَعْنَى: لِحَاكِمٌ.

وَقَالَ لَيْدٌ:

٨٠٩ وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي إِنَّ الْمَنَايَا لَا تَطِيئُ سِهَامُهَا^(٢)

فهذا المَوْضِعُ مَوْضِعُ تَأْكِيدِ يَفْتَضِي أَنَّ الْقَسَمَ مَحْذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَاتِيَنَّ مَنِيَّتِي.

(١) في د: (حروف).

(٢) البيت من الكامل، وهو لليد بن ربيعة في ديوانه ٣٠٨ برواية مختلفة في الصدر، والبيت في الديوان:

صَادَقُنْ مِنْهَا غِرَّةً فَأَصْبَبْتُهَا إِنَّ الْمَنَايَا لَا تَطِيئُ سِهَامُهَا

والمثبت في النص هي رواية النحاة، وانظر سيبويه ٣/ ١١٠، والنكت للأعلم ٧٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٢٦. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ٧٠، برواية: (المنايا للرجال بمرصد)، والحلييات ٧٣، والحجة للفارسي ٤٠٨/٢، وسر صناعة الإعراب ٤٠٠/١، والمحصول ٣٣٧/١، والارتشاف ٤/ ٢١١٤. والمنايا: جمع منية، وهي الموت، ولا تطيش: لا تعدل عن هدفها.

وَيَجُوزُ: (أَظُنُّ لَيْسَبِقَتْنِي)، ولا يَجُوزُ: (أَشْكُ لَتَسْبِقَتْنِي)؛ لأنَّ الظَّنَّ يَجْرِي
مَجْرَى الْعِلْمِ فِي الْقُوَّةِ، فَيُؤَكِّدُ وَقُوْعَ الْمَطْنُونِ، وَلَا يُؤَكِّدُ وَقُوْعَ الْمَشْكُوكِ.
وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لَيْسَجُنُّهُ﴾ [يوسف: ٣٥]،
فهذا عَلَى الْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ظَهَرَ لَهُمْ وَاللَّهِ لَيْسَجُنُّهُ. وَيَصْلُحُ فِي تَقْدِيرِ فَاعِلٍ
(بَدَأَ) وَجِهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: ذَكَرَهُ الْمَازِنِيُّ^(١)، وَهُوَ: بَدَأَ لَهُمْ بَدْؤًا، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِـ (لَيْسَجُنُّهُ).
وَالْآخَرُ: أَنْ يُضْمَرَ^(٢)، وَتَقْدِيرُهُ: بَدَأَ لَهُمْ مَعْنَى [ظ ١٥٦] لَيْسَجُنُّهُ، كَمَا
تَقُولُ: (ظَهَرَ لَهُمْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.



(١) هذا رأي موجود في كثير من المصادر دون نسبة، والتقدير: بدأ لهم بدءاً. انظر هذا الرأي في
المحكم ٩/٤٤١، وشرح الكافية الشافية ٢/٦٠٠، وشرح الرضي ٤/٢٤٢، والارتشاف ٣/١٣٢٤.
(٢) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٣/٣٢٠.

بَابُ الحُرُوفِ
الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ
دُونَ الاسْمِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ الاسْمُ بَعْدَ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ وَلِيَهَا؟

وَمَا الحُرُوفُ الَّتِي هِيَ لِلْفِعْلِ خَاصَّةٌ؟ وَمَا قَسَمَتُهَا؟

وَلِمَ جَازَ فِي الحُرُوفِ الغَيْرِ العَامِلَةِ مَا يَجُوزُ فِي العَامِلَةِ مِنَ الاختِصَاصِ بِالفِعْلِ؟ وَلِمَ كَانَتْ العَامِلَةُ فِي الفِعْلِ أَحَقَّ بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَلِكَ)؟
وَلِأَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ (إِنْ) أَقْوَى مِنْ (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ
وَالجَوَابِ، وَتُحِيلُ المَاضِي إِلَى الاسْتِيقْبَالِ عَلَى اطِّرَاقٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ صَارَتْ (إِنْ) وَأَخَوَاتُهَا أَقْوَى
فِي العَمَلِ مِنْ (أَنْ) وَأَخَوَاتِهَا؟

وَلِمَ كَانَ عَامِلُ الاسْمِ أَقْوَى مِنْ عَامِلِ الفِعْلِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الحُرُوفُ الجَازِمَةُ أبعَدَ مِنْ تَقْدِيمِ الاسْمِ فِيهَا عَلَى الفِعْلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٠: هذا باب الحروف التي لا تقدم فيها الأسماء الفعل ٩.

وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا نَظِيرُ الْجَارَةِ مَعَ صَغْفِهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا حَرْفٌ، وَمِنْ عَوَامِلِ
الْفِعْلِ؟

فَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّفْدِيمُ فِي: (لَمْ)، و (لَمَّا)، و (لَا)، وَاللَّامِ الَّتِي لِلْأَمْرِ؟ وَلِمَ
امْتَنَعَ: (لَمْ زَيْدٌ يَأْتِكَ)؟

وَهَلَا جَازَ الْفَضْلُ بِالظَّرْفِ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (إِنَّ)؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ: (لَمْ فِي الدَّارِ
يَقُمُ زَيْدٌ)^(١)، كَمَا يَجُوزُ فِي: (إِنَّ فِي الدَّارِ زَيْدًا)؟

وَمَا فِي كَثْرَةِ عَوَامِلِ الْأَسْمِ وَقِلَّةِ عَوَامِلِ الْفِعْلِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ [بِكَ] يُؤْخَذُ زَيْدٌ) كَمَا جَازَ:

.....بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُسْرِيلُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ تَفْدِيمُ الْأَسْمِ فِي الضَّرُورَةِ، وَجَازَ فِي (إِنَّ) خَاصَّةً
فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ حَسَنَ فِي: (إِنَّ) مَعَ (فَعَلَ)، وَقَبِحَ [١٥٧] مَعَ (يَفْعَلُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

عَاوِذُ هَرَاةَ وَإِنْ مَعْمُورُهَا خَرِبًا
.....؟

وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى قُوَّةِ
(إِنَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ مُظَهَّرًا وَمُضَمَّرًا، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ
فِي أَخَوَاتِهَا؟

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ بِنِ زَيْدٍ:

فَمَتَى وَاعِلٌ يَنْبُهُمْ يُحْيُو هُ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي

(١) العبارة في د: (لم في الدراهم زيد).

(٢) ما بين المعقوفين من الكتاب ٣/ ١١١. وليس في الأصل ود.

وقَوْلُ الحُسَامِ^(١):

صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرٍ
أَيْنَمَا الرِّيحُ تُمَيِّلُهَا تَوِيلٌ
فَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي الشَّعْرِ؟

وَلِمَ كَانَتْ (إِنْ) [أَقْوَى] ^(٢) فِي الجَزَاءِ مِنْ (مَا)، و (مَنْ)، و (أَيُّ)، [وَأِنْ
كَانَتْ] ^(٣) تُصَرَّفُ ^(٤) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَمَعْنَى (الَّذِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأْتِيكَ يَكُنْ كَذَا)؟ وَمَا الرَّافِعُ لـ (زَيْدٌ)؟ وَمَا الجَازِمُ
(يَأْتِيكَ) مَعَ أَنَّهُ ^(٥) لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ؛ إِذِ الفَاعِلُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى
الفِعْلِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى فِعْلِ هَذَا تَفْسِيرُهُ، عَلَى قِيَاسِ: (إِنْ زَيْدًا رَأَيْتَهُ يَكُنْ
ذَآكُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنْ تَأْتِيَنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى قِيَاسِ: (زَيْدًا صَرَبْتُهُ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ؛ بِدَلِيلِ: (إِنْ تَأْتِيَنِي فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ)؟
وَهَلْ يَجُوزُ: (إِنْ يَأْتِيَنِي زَيْدٌ يَقُلْ ذَآكُ) عَلَى رَفْعِ (زَيْدٌ) بِالابْتِدَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ
إِذَا رَفَعْتَ: (يَقُولُ ذَآكُ) ^(٦)، وَلِمَ يَجُزُ إِذَا جَرَمْتَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ هِشَامِ المُرِّيِّ:

فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنُهُ يَسِبْتُ.....

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ دُونَ الاسْمِ اخْتِصَاصُهَا بِالدُّخُولِ

(١) هو لكعب بن جعيل في سيبويه ١١٣/٣، وانظر التخريج في الجواب، والذي ذكر الرماني هو
الحسام بن ضرار بن سلامان الكلبي، ولي إمارة الأندلس في سنة خمس وعشرين ومائة، في عهد هشام
ابن عبد الملك. انظر ترجمته في الحلة السراء ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (كما تصرف). (٥) الكلام من قوله: (وما حكم إن زيد) مكرر في د.

(٦) في الأصل ود: (يقول وذاك).

عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ وَلِيَ بَعْضُهَا الْاسْمَ لِعِلَّةٍ، فَالتَّقْدِيرُ دُخُولُهَا عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي عَمِلَ فِي ذَلِكَ الْاسْمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْاسْمُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْاسْمِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا قَوِيَ مِنْهَا دُخُولُهُ عَلَى الْاسْمِ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ [١٥٨] .

والحُرُوفُ الَّتِي هِيَ لِلْفِعْلِ خَاصَّةٌ هِيَ الَّتِي مَعْنَاهَا فِي الْفِعْلِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ، وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَامِلَةٌ، وَعَبِيرٌ عَامِلَةٌ. وَالْعَامِلَةُ أَخْصُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا تُغَيِّرُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ^(١): (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ أَكْرَمْتَهُ)، وَلَا يَجُوزُ: (خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَلِكَ)، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمَّتًا فِي بَابِهَا، إِلَّا أَنْ (إِنْ) لَهَا قُوَّةٌ زَائِدَةٌ بِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، وَتُحِيلُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ عَلَى اطِّرَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ كَيْ زَيْدٌ يَقُولَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ التَّقْدِيمُ فِي (أَنْ) فَهُوَ فِي (كَيْ) أَشَدُّ امْتِنَاعًا.

وَحُرُوفُ الْجَزَاءِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَازِمِ؛ لِأَنَّهَا تُحِيلُ الْمَاضِي إِلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ، فَيجوزُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْاسْمِ فِي اللَّفْظِ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي الشُّعْرِ، إِلَّا (إِنْ) فَإِنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا أُمَّ حُرُوفِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ، وَيَعْمَلُ فِيهِ^(٢) غَيْرُهَا بِأَنَّهُ خَلَفَ مِنْهَا، فَيجوزُ فِي الْكَلَامِ: (إِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ فَأَكْرَمْتَهُ). وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ [التوبة: ٦] .

وَالْحُرُوفُ الْجَزَائِمَةُ أَعْبَدُ مِنْ تَقْدِيمِ الْاسْمِ فِيهَا عَلَى الْفِعْلِ سِوَى مَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا صَعُبَتْ لِأَنَّهَا تُظَيِّرُ الْحُرُوفَ الْجَزَائِمَةَ، وَالْجَزَائِمَةُ لَا يَقَعُ فِيهَا فَضْلٌ إِلَّا بِالطَّرْفِ فِي صَرُورَةِ الشُّعْرِ.

(١) في د: (ولا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (تعمل في)، وكذا يقتضي السياق.

وعَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الْفِعْلِ بِأَنَّهَا تَعْمَلُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَعَوَامِلِ الْفِعْلِ تَعْمَلُ بِحَقِّ السَّبَبِ، وَوَجْهُ سَبَبِهِ حُرُوفُ الْجَزْمِ بِحُرُوفِ الْجَزَاءِ أَنَّهَا تَنْقُلُ الْفِعْلَ إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا تَنْقُلُهُ حُرُوفُ الْجَرِّ إِلَى الْإِصَافَةِ، وَتَكُونُ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَوَجِبَ لَهَا بِهَذَا الْعَمَلُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا: أَيُّ عَمَلٍ يَجِبُ لَهَا مِنْ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ؟ فَإِذَا هُوَ يَجِبُ لَهَا الْأَضْعَفُ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ الْجَزْمُ؛ إِذْ^(١) كَانَ السُّكُونُ أضعفَ مِنَ الْحَرَكََةِ بِأَنَّ السَّاكِنَ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَرَكََةِ إِذَا التَقَى سَاكِنَانِ، وَفِي [١٥٩] ابْتِدَاءَ الْكَلِمَةِ، وَالْحَرَكََةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى السُّكُونِ.

فَالَّذِي أَوْجَبَ لِعَامِلِ الْجَزْمِ أَنْ يَعْمَلَ هُوَ غَيْرُ الَّذِي أَوْجَبَ الْجَزْمَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ سَبَبُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُ الْجَزْمَ اخْتِصَاصُ الْمَعْنَى الَّذِي نُقِلَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أضعفُ مِمَّا يُنْقَلُ الْأِسْمُ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأِسْمِ فِي: (لَمْ)، و (لَمَّا)، و (لَا)، وَهُوَ قَبِيحٌ جِدًّا لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَلَا يَجُوزُ: (لَمْ فِي الدَّارِ يَقُمُ زَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَعُفَ الْفَضْلُ بِالظَّرْفِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ امْتِنَاعٌ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الضَّعْفِ إِلَّا الْاِمْتِنَاعُ، وَصَارَ أَبْعَدَ مِنْ: (إِنْ فِي الدَّارِ زَيْدًا) بِمَرْتَبَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ أَقْوَى. وَالَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ أَقْوَى فِي التَّقْدِيمِ مِمَّا يَعْمَلُ غَيْرَ عَمَلِ الْفِعْلِ.

وَكثيرةٌ عَوَامِلِ الْأِسْمِ تُقَوِّمُهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَرَتْ فِي النَّظَائِرِ الْكَثِيرَةِ تَمَكَّنَ الْبَيَانُ بِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَوَامِلِ الْفِعْلِ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

(١) فِي د: (إِذَا).

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْمَجْرُورِ) سَاقَطَ مِنْ د.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨١٠ عَاوِذُ هَرَاةٍ وَإِنْ مَعْمُورُهَا خَرِبَا.....^(١)

فهذا حَسَنٌ، يَجُوزُ مِثْلُهُ^(٢) في الكلام لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَقَوْلُهُمْ: (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ (إِنْ) بِأَنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْمُظْهِرِ وَالْمُضْمَرِ، فَلَهَا بِذَلِكَ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ.

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

٨١١ قَمَتِي وَاغْلٌ يَنْبُهُمْ يُحْيِيوهُ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي^(٣)

فهذا يَجُوزُ فِي الصَّرْوَرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحُسَامِ:

٨١٢ صَدْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرٍ أَيْنَمَا الرِّيحُ تَمِيلُهَا تَمِيلُ^(٤)

[ظ ١٥٩]

(١) صدر بيت من البسيط، عجزه:

وأسعد اليوم مشغوقاً إذا طربا

وهو ضمن خمسة أبيات لشاعر من هراة قالها لما افتتحها عبد الله بن خازم، وكذا في اللسان (هرو). وهو بلا نسبة في سيبويه ١١٢/٣، ومعاني الأخفش ٢٦٧/١، ٣٥٤، والمقتضب ٧٤/٢، والأصول ٢٣٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، وابن يعيش ١٠/٩.

(٢) قوله: (مثله) ساقط من د.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لعدي بن زيد في ملحق ديوانه ١٥٦، وانظر سيبويه ١١٣/٣، والمقتضب ٧٦/٢، والأصول ٢٣٢/٢، وابن السيرافي ٩٨/٢، والنبصرة والتذكرة ٤١٨/١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٧، والمقاصد الشافية ٨٤/٣. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/٩٩٢، برواية: (وإذا واغل)، وابن يعيش ١٠/٩، وشرح الكافية الشافية ١٥٩٩/٣، وشرح الرضي ١/٤٦١، ٩٢/٤.

(٤) البيت من الرمل، وهو للحسام بن ضرار الكلبي في الأصول ٢/٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، والمقاصد النحوية للعيني ٤/١٩١٣. وهو لكعب بن جعيل في سيبويه ١١٣/٣، وذكر أ. هارون أنه في بعض النسخ: (هو لحسام)، وابن السيرافي ٢/١٨٤. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١/٢٩٧، والمقتضب ٧٥/٢، والنكت ٧٥٩، وابن يعيش ١٠/٩، واللباب ٥٧/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٩٩.

[الجزء السادس والثلاثون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النخوي^(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرُ^(٢)

و(مَا)، و(مَنْ) و(أَيُّ) دُونَ^(٣) مَنزِلَةِ (إِنْ) فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ تَصَرَّفَتْ فِي
الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ فِي (مَنْ) وَأَخَوَاتِهَا بِأَنَّهَا خَلْفٌ مِنْ
(إِنْ)، وَالْجَزَاءُ فِي (إِنْ) بِحَقِّ الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (إِنْ زَيْدٌ يَأْتِكَ يَكُنْ كَذَا)، فَتَرْفَعُ (زَيْدًا) بِفِعْلِ هَذَا تَفْسِيرُهُ،
كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ يَأْتِكَ زَيْدٌ يَأْتِكَ، إِلَّا أَنَّكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ مَعَ وُجُودِ
الْمُقَسَّرِ.

وَتَقُولُ: (إِنْ تَأْتِي زَيْدٌ يَقُلْ ذَلِكَ)، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ مَنْ قَالَ: (زَيْدًا صَرَبْتُهُ)؛
لِأَنَّهُ يُعْمَلُ فِيهِ فِعْلًا هَذَا تَفْسِيرُهُ. وَمَنْ قَالَ: (زَيْدٌ صَرَبْتُهُ) لَمْ يَجْزِ عَلَى قَوْلِهِ
هَذَا، وَلَكِنْ يَجُوزُ بِرَفْعِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (إِنْ يَأْتِي زَيْدٌ يَقُولُ^(٤) ذَلِكَ)، وَالذَّلِيلُ
عَلَى أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءِ دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ بِالِابْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ فِي
قَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِي فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ)، فَتَرْفَعُ عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ
تَأْتِي زَيْدٌ يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ هِشَامُ الْمُرِّي:

٨١٢ فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنُهُ يَسْتِ وَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ لَا نُحِرُهُ يُمَسِّ مِنَّا مُقَرَّعًا^(٥)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من تجزئة الأصل. وقيل في نهاية الصفحة السابقة
(١٥٩) بعد الشاهد الشعري في الأصل: (يتلوه إن شاء الله: وما ومن وأي دون منزلة إن في هذا
الباب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما).

(٢) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر) ليس في د.

(٣) في الأصل: (في دون)، وكذا في د، وكذلك جاء في نهاية الصفحة السابقة.

(٤) في د: (يقول).

(٥) البيت من الطويل، وهو لهشام المرّي في سيبويه ١١٤/٣، والتعليق للفارسي ٢٢١/٢،
والبغداديات ٤٥٩، وابن السيرافي ٩٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٢٨، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠٧.
وينسب إلى مرة بن كعب بن لؤي، انظر الخزانة ٣٨/٩ - ٤٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٧٥/٢، وإيضاح
الشعر ٣٦٢، والمقتصد ١١٢٢/٢، والمحصول ٥٢٩.

فهذا كَقَوْلِهِ:

أَيْتَمَا الرِّيحُ تُمِيلُهَا تَمِيلُ ٨١٤

وَكَقَوْلِهِ:

..... ٨١٥ فَمَتَى وَاعِلٌ يَنْبُهُمْ

وَلَوْ لَمْ يَجْزِمْ كَانَ أَقْوَى عَلَى مَا بَيْنَنَا.



بَابُ الحُرُوفِ
الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الفِعْلِ
غَيْرَ عَامِلَةٍ^(١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى [الفِعْلِ]^(١١)
غَيْرَ عَامِلَةٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كحُرُوفِ الاستِفْهَامِ الَّتِي هِيَ بِالفِعْلِ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ
دُخُولِهَا عَلَى الاسمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي الفِعْلِ خَاصَّةٌ؟
وَلِمَ لَا يَصِحُّ الاغْتِلاَلُ بِأَنَّهَا^(١٢) مِمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكْسِرُ ذَلِكَ حُكْمَ (أَنْ)
فِي أَنَّهَا^(١٣) مِمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَامِلَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ (قَدْ)؟ وَلِمَ اخْتَصَّتْ بِالفِعْلِ المَاضِي فِي مَوْضِعِهَا؟ وَلِمَ جَازَ: (قَدْ
يَقُومُ)، وَالأغْلَبُ عَلَيْهِا: (قَدْ قَامَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ [١٦٠] لِجَعْلِ التَّقْلِيلِ لِلتَّقْلِيلِ؛
لأنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: (قَدْ يَفْعَلُ) لِمَا قَلَّ مِنْهُ مِنَ الفِعْلِ؟

وَلِمَ كَانَتْ (قَدْ) جَوَابًا لِقَوْلِيهِ: (أَفْعَلْ؟)، و (مَا فَعَلَ) جَوَابًا لـ (هَلْ فَعَلَ؟)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي (قَدْ) تَوَقُّعًا^(١٤) لَوُقُوعِ الفِعْلِ، وَقَوْلُكَ: (أَفْعَلْ؟) يَفْتَضِي التَّوَقُّعَ

(١٠) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٤: هذا باب الحروف التي لا يليها بعدها إلا الفعل ولا تغير الفعل عن حاله التي كان عليها قبل أن يكون قبله شيء منها.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا ما جاء في العنوان.

(١٢) بعده في الأصل ود: (أَنْ).

(١٣) في د: (تقع توقعًا).

مع الاستيفهام، وليس كذلك: (هل فعل؟) لأنها استيفهام محض، و (ما فعل) نفي محض؟

ولم وجب أن تكون (لما^(١) يفعل)، و (قد فعل) تجري كل واحدة منهما على جواب الآخر؟ وهل ذلك لما فيهما^(٢) من معنى التوقع؟ وهل يصح الاعتلال بأن (قد) لا تدخل إلا على الفعل؛ لتكون على حد جوابها في النفي بـ (لما^(٣))، و (لما) عاملة في الفعل، وهذا يؤكد أنها لا تصلح إلا للفعل؟

وما حكم (سوف)؟ ولم لا تدخل إلا على (يفعل)؟ وهل ذلك لأنها بمنزلة السين في جواب: (لن يفعل)، فجرت على الاختصاص بالفعل مجرى الحرف العاقل فيه مع ما لها من ذلك بحق أن معناها فيه؟

وما حكم: (ربما)، و (قلما)^(٤)؟ ولم لا يجوز دخولهما إلا على الفعل؟ وهل ذلك لأن (ما) أخلصتهما^(٥) للفعل؟ وما وجه^(٦) ذلك حتى جاز أن تنقلهما (ما) عن حكم الأصل؟ وهل العلة أن التقليل كان في معنى الاسم، وأنه قد انتقل حكمهما إلى الفعل، ولم يجوز أن يكون ذلك بصيغة واحدة؛ لأن عامل الاسم لا يدخل على الفعل؟

وما حكم: (هلا)، و (لولا)، و (ألا)؟ ولم لا يجوز دخولهن إلا على الفعل؟ وهل ذلك لأن (لا) غيرت معنى الحرف إلى ما لا يصلح إلا للفعل من معنى التخصيص عليه؟

وما شاهد في قول الشاعر:

صددت فأطولت الصدود وقلما
وصال على طول الصدود يدوم؟

(١) في الأصل ود: (فلما).

(٢) في د: (فيها).

(٣) في د: (فلما).

(٤) في الأصل ود: (وهل ما).

(٥) في د: (أخلصهما).

(٦) في د: (وجب).

وَلِمَ جَازَ: (قَلَمًا وَصَالًا) مَعَ مَنَعٍ (مَا) مِنَ الدُّخُولِ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ؛ إِذْ كَانَتْ^(١)
 إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي: (رُبَّمَا)، وَهَذَا يُنَاقِضُ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ دَخَلَتْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّ الدُّخُولَهَا وَجْهًا آخَرَ^(٢) يُقَدَّرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ الْكَلَامُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ صَلَةً،
 لَا كَافَةً لِلْعَامِلِ؟

وَلِمَ كَانَتْ حُرُوفُ الْاسْتِفْهَامِ لِلْفِعْلِ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ دُخُولِهَا عَلَى الْاسْمِ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ [ظ ١٦٠] مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، فَإِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ الْفِعْلُ طَلَبَتْهُ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَتْ الْفَائِدَةَ مِنَ الْجُمْلَةِ؟

بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَصْلُحُ دُخُولُهَا عَلَى الْاسْمِ وَالْفِعْلِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَصْلُحُ دُخُولُهَا عَلَى الْاسْمِ
 وَالْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا^(٣) الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَصْلُحُ دُخُولُهَا عَلَى الْاسْمِ وَالْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي
 لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً أَصْلًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّهُ بِمَا يَصِحُّ فِي خِلَافِهِ مِنْ أَقْوَى الْوُجُوهِ، حَتَّى صَحَّ
 عَمَلُهُ فِيهِ؟

(١) فِي د: (إِذَا كَانَتْ). (٢) فِي د: (وَجْهَ الْجَرِّ).

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ١١٦/٣: هَذَا بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَلِيهَا بَعْدَهَا الْأَسْمَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيهَا
 بَعْدَهَا الْأَفْعَالُ.

(٣) كَذَا فِي د. وَفِي الْأَصْلِ: (مَسَائِلُ مِنْ هَذَا).

وَمَا حُكِّمَ: (إِنَّمَا)، و (كَأَنَّمَا)؟ وَلِمَ^(١) كَانَتْ تَصْلُحُ لِلإِسْمِ وَالْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ عَلَيْهَا كَافَّةً؛ لِيَصْلُحَ الإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَهَا، وَدَخَلَتْ فِي: (رُبَّمَا)، و (قَلَّمَا) كَافَّةً؛ لِتُخْلِصَهَا لِلْفِعْلِ، فَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِي كَفِّ الْعَامِلِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (لَكِنْ) الدُّخُولُ عَلَى الإِسْمِ وَالْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشْرِكُ الثَّانِيَّ مَعَ الأَوَّلِ فِي الإِعْرَابِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ حُرُوفِ الإِشْرَاكِ^(٢)؟
وَمَا قِسْمَةُ الحُرُوفِ فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ وَمَا الحُرُوفُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الإِسْمِ؟ وَمَا الحُرُوفُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الفِعْلِ؟ وَمَا الحُرُوفُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الإِسْمِ وَالْفِعْلِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ (إِذْ)، وَهِيَ اسْمٌ، فِي هَذَا البَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمٌ يُشْبِهُ الحَرْفَ، فَلَيْسَ يَعْمَلُ بِحَقِّ سَبَبِ الحَرْفِ (إِذْ)، وَلَا (حَيْثُ)، وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الأَسْمَاءِ فِي الفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتَيْكَ)؟ وَلِمَ دَخَلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (مَا) كَانَتْ لِتَشْبِيهِ مَعْنَى الإِسْمِ بِمَعْنَى الإِسْمِ، فَصَارَتْ عَلَى تَشْبِيهِ مَعْنَى الفِعْلِ بِمَعْنَى الفِعْلِ^(٣)، أَيْ: لِيَكُنْ انْتِظَارُكَ كَمَا يَكُونُ إِتْيَانِي لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي^(٤)، لَا مَحَالَةَ، وَهَذَا تَشْبِيهُ حَسَنٌ، وَأَمَّا الخَلِيلُ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَقْلِبُهَا إِلَى مَعْنَى (لَعَلَّ)، كَأَنَّهُ قَالَ: لَعَلِّي آتَيْكَ، والأوَّلَى فِي الحَرْفِ إِذَا تَوَجَّهَ فِيهِ مَعْنَى الأَصْلِ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مَعَ تَطْيِيرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ [١٦١]: (رُبَّمَا)، و (قَلَّمَا) عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ؟

وَلِمَ لَمْ تَعْمَلْ (كَمَا) فِي الفِعْلِ عَلَى^(٥) هَذَا المَعْنَى وَعَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (مَا)^(٦) إِنَّمَا

(٢) فِي د: (الإشراك).

(٤) فِي د: (عل إتياني).

(٦) قولة: (ما) ساقط من د.

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (ولكم).

(٣) قولة: (بمعنى الفعل) ساقط من د.

(٥) فِي الأَصْلِ وَد: (أعلى).

دَخَلَتْ كَافَةً لِلْعَمَلِ؛ لِيَصْلُحَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ تَعْمَلَ؛ لِأَنَّ
عَامِلَ الْفِعْلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْقَلَهُ تَقْلِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (كَمَا)؟
وما الشاهد في قولِ رُوَيْبَةَ:

لَا تَشْتُمِ النَّاسَ كَمَا لَا تُشْتَمُّ؟

وهل تَقْدِيرُهُ^(١): لِيَكُنْ انْتِفَاءً شَتْمَكَ النَّاسِ^(٢) كَمَا يَكُونُ انْتِفَاءً شَتْمِهِمْ إِيَّاكَ،
وهذا تَشْبِيهُ حَسَنٌ؟

وما الشاهد في قولِ أَبِي النَّجْمِ:

قُلْتُ لِشَيْبَانَ: اذْنُ مِنْ لِقَائِهِ

كَمَا تُغْدِي الْقَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ؟

وهل تَقْدِيرُهُ: لِيَكُنْ دُنُوكَ مِنْ لِقَاءِ هَذَا الصَّيْدِ^(٣) كَمَا يَكُونُ عَدَاؤُنَا الْقَوْمَ مِنْ
شِوَائِهِ، أَيُّ: فَاخْرِضْ عَلَيَّ هَذَا كَمَا تَخْرِضُ عَلَيَّ ذَلِكَ؟

* * *

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٤) إِجْرَاؤُهَا
عَلَى مَا^(٥) مَعْنَاهُ فِي الْفِعْلِ خَاصَّةً. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَحُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ الَّتِي
هِيَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الِاسْتِفْهَامِ تَطْلُبُ مَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، فَإِذَا^(٦) كَانَ
الْفِعْلُ فِي الْكَلَامِ طَلَبَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْفَائِدَةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَلَبَ الْفَائِدَةَ مِنْ
الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَحْرُفُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَطْلُبُ الْفِعْلَ بِخَاصَّتِهِ الَّتِي
تَفْصِلُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) في الأصل ود: (تقدير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (الناس) ساقط من د.

(٣) قوله: (ليكن دنوك من لقاء هذا الصيد) مكرر في الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (عامل) وكذا في ترجمة الباب.

(٦) في د: (وإذا).

(٥) قوله: (ما) ليس في د.

وَكَانَ ابْنُ السَّرَاجِ يَغْتَسِلُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَا كَانَ عَامِلًا فِي الْفِعْلِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ مَا عَمِلَ فِي الْأِسْمِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَى مَجْرَى حُرُوفِ الْأِسْمِ فِي أَنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

ثُمَّ سَأَلَ نَفْسَهُ عَنِ (سَوْفَ)، فَقَالَ: هَلَّا عَمِلْتَ إِذْ^(١) اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ؟ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعَ السَّيْنِ كَجُزْءٍ مِنَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَزَادُ فِي حَشْوِ الْفِعْلِ^(٢).

وهذا الاعتلال يدخل عليه أن تكون (أن) غير عاملة؛ لأنها مع الفعل بمنزلة اسم واحد [ظ ١٦١].

فإن قال: إن لها حق الصدر للعمل الذي قد وجب لها بعلة صحيحة. قيل له: فكذلك هذه الحروف لها حق الصدر؛ لا طرادها في كل فعل، بخلاف ما يزداد في حشو الفعل.

فليس هذا جواباً^(٣)، إلا أن يقال: لم يعتد بقوة الاطراد فيه، والعلة التي ذكرت لك أو لا تُغني عن هذه العلة.

وحكم (قد) أن تدخل على الفعل خاصة؛ لأن معناها فيه دون غيره، وقد أكد ذلك سيبويه بأنها^(٤) جواب (لما يفعل)، فتقول: (قد فعل)، فيكون لها الصدر، كما هو لجوابها، وقد وجب للجواب بحق العمل فيه أن يكون داخلاً عليه خاصة، والأغلب على (قد) ما هي موضوعة له من الفعل الماضي على جهة التقريب من الحاضر.

(١) في د: (إذا).

(٢) الأصول ٢/٢٣٣. وليس فيه حديث عن الاختصاص.

(٣) في الأصل ود: (جواب).

(٤) في د: (لأنها).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (قَدْ يَقُومُ) (١)، و (قَدْ يَفْعَلُ كَذَا) إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ مَذْهَبَ الْقَلِيلِ لِمَا يَفْعَلُهُ، فَيُؤَدِّنُ التَّقْلِيلَ لِمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالتَّقْلِيلِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُ.

وَتَكُونُ (قَدْ) جَوَابًا لِقَوْلِهِ: (أَفَعَلَ؟)؛ لِأَنَّ أَلْفَ الِاسْتِفْهَامِ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْمَعَانِي مَعَ الِاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهَا أُمَّ حُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ، فَيَدْخُلُهَا مَعْنَى التَّوَقُّعِ، وَيَكُونُ جَوَابًا: (قَدْ فَعَلَ) لِمَا فِي (قَدْ) مِنْ مَعْنَى التَّوَقُّعِ (٢)، وَإِنَّمَا صَلَحَ ذَلِكَ فِيهَا لِتَقْرِيبِ مَعْنَى الْمَاضِي مِنَ الْحَاضِرِ، وَمِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّعُوا مَا قُرِبَ وَقْتُهُ.

وَيَكُونُ: (مَا فَعَلَ) جَوَابًا لـ (هَلْ فَعَلَ؟)؛ لِأَنَّهُ لَا تَوَقُّعَ فِي (هَلْ).

وَتَكُونُ: (لَمَّا) جَوَابًا لـ (قَدْ فَعَلَ)، وَإِنَّمَا دَخَلَ (لَمَّا) مَعْنَى التَّوَقُّعِ؛ لِأَنَّ (مَا) زِيدَتْ عَلَى (لَمَّا) لِتَقْرِيبِ وَقْتِ الْفِعْلِ، فَجَرَتْ مَجْرَى (قَدْ) فِي التَّوَقُّعِ لِلْفِعْلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَحُكْمُ (سَوْفَ) أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا عَلَى (يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا فِي الْفِعْلِ خَاصَّةً عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِقْبَالِ، كَالسَّيْنِ فِي (سَيَفْعَلُ)، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ جَوَابُ (لَنْ يَفْعَلَ)، فَجَرَتْ فِي الدُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ خَاصَّةً مَجْرَى (لَنْ) الَّتِي قَدْ وَجَبَ لَهَا ذَلِكَ بِحَقِّ الْعَمَلِ.

و (رُبَّمَا)، و (قَلَمًا) دَخَلَتْ فِيهِمَا (مَا)؛ لِتَكْفُفِهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَتُخْلِصُهُمَا لِلْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ التَّقْلِيلُ أَوْلَى فِي مَعْنَى الْاسْمِ، فَلَمَّا اخْتَصِبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ دَخَلَتْ (مَا) لِتَكْفُفِ عَامِلِ الْاسْمِ عَنِ عَمَلِهِ، وَتُخْلِصَهُ لِلْفِعْلِ.

ولا [١٦٢] يَعْمَلُ عَامِلُ الْاسْمِ فِي الْفِعْلِ، وَلَا عَامِلُ الْفِعْلِ فِي الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَخْتَصُّهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ لُزُومُهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ فِي الْمَعْنَى، كَانَ إِذَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَقَّ بِاللُّزُومِ. وَالْحَرْفُ الَّذِي يَعْمَلُ يَخْتَصُّ بِمَعْمُولِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَلُزُومُهُ لَهُ أَوْكَدُ.

(٢) بعده في د: (ويكون جوابها قد فعل).

(١) في د: (تقدم).

وقال^(١) الشاعر:

٨١٦ صَدَدْتِ فَأَطَوَلْتِ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا
وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ^(٢)
فهذا صُرُورَةٌ، وَوَجْهُهُ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي (قَلَّ)، وَإِذْخَالُ (مَا) عَلَيْهِ صَلَّةٌ،
لَا كَافَةٌ، فَهَذَا شَدُّ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا شَدَّ:

٨١٧ صَنِئُوا^(٣)

بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

و (هَلَا) وَأَخَوَاتُهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (لَا) لِتَغْيِيرِهَا إِلَى مَعْنَى خِلَافَ مَعْنَى
الْأَصْلِ فِيهَا فَقَطُّ، وَكَانَتْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ (مَا)؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي حَشْوِ الْكَلَامِ،
فَلَا تَمْنَعُ الْعَامِلَ عَمَّا^(٤) بَعْدَهَا، فَكَانَتْ أَحَقُّ بِأَلَّا تَكْفُفُ الْعَامِلَ عَنْ عَمَلِهِ، وَكَانَتْ
(مَا) أَحَقُّ بِكَفِّ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ مَا تَكُونُ نَفْيًا لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، وَالْأَصْلُ^(٥)
فِيهَا أَنْ يُسْتَأْنَفَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا.

و (لَوْلَا) إِنَّمَا صَلَحَ أَنْ تُغَيَّرَ عَنْ مَعْنَى (لَوْ)؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لَهَا بِتَغْلِيصِ
الْفِعْلِ، وَ (هَلَا) أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تَغْلِيصِ الْفِعْلِ فِيهَا مَعْنَى
الطَّلَبِ؛ وَلِذَلِكَ فَسُرَّتْ (لَوْلَا)، وَ (أَلَّا)، وَ (لَوْمَا) بِهَا.

وَالْوَجْهُ فِي (أَلَّا) أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهَا (هَلَا) قَلِبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، كَمَا قَلِبَتِ
الْهَمْزَةُ هَاءً فِي: (هَرَّاق)؛ لِأَنَّهَا أُخْتَهَا فِي الْمَخْرَجِ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْتِ، وَيُقَالُ:
(إِيَّاكَ)، وَ (هَيَّاكَ) عَلَى الْإِنْدَالِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَجَاءَتْ (لَوْمَا) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّ (لَا) أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْفِعْلِ

(١) فِي د: (وَقَوْلِ).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوِيلِ، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٢٧).

(٣) هَذَا نِهَآيَةُ بَيْتٍ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ:

مَهَلَا أَعَاذِلُ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي

وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (١٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْأَصْل).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا).

المُسْتَقْبَلِ، وَكَانَتْ (هَلَا) هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي يُفَسَّرُ بِهِ هَذِهِ الْأَحْرُفُ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَمَكِينِ الْمَعْنَى فِيهَا وَإِخْلَاصِهِ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ.

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَصْلُحُ دُخُولُهَا عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى مَا مَعْنَاهُ يَصْلُحُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَرْفٌ عَامِلٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ [ظ ١٦٢] لَوْ كَانَ عَامِلًا لَأَخْتَصَّ بِالْدُخُولِ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهِ.

وَحُكْمُ: (إِنَّمَا)، و (كَأَنَّمَا) أَنْ يَجُوزَ دُخُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ كَأَنَّهَا؛ لِیَصْلُحَ الْأَسْتِثْنَاءُ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا (إِنَّ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ فِيهَا قَوِيٌّ، ثُمَّ (لَكِنَّمَا)، و (كَأَنَّمَا)؛ لِقُرْبِ (إِنَّ) مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ مُعَيَّرَةٌ عَنْهَا.

فَأَمَّا (لَيْتَمَا)، و (لَعَلَّمَا) فَالْإِعْمَالُ فِيهَا أَقْوَى، وَيَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْإِعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَخْوَاتِ (إِنَّ)، فَتَدْخُلُ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَأَمَّا (لَكِن) فَلِأَنَّ مِنْ حُرُوفِ الْإِشْرَاكِ^(١)، وَكُلُّ حَرْفٍ إِشْرَاكِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ دُخُولُهُ عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَطَفَ اسْمًا عَلَى اسْمٍ دَخَلَ عَلَى الْأِسْمِ، وَإِنْ عَطَفَ فِعْلًا عَلَى فِعْلِ دَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ، فَهَذَا حُكْمُ (إِنَّمَا) وَأَخْوَاتِهَا، وَحُكْمُ حُرُوفِ الْعَطْفِ كُلِّهَا.

وَقِسْمَةُ الْحُرُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: حُرُوفٌ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأِسْمِ. وَحُرُوفٌ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ. وَحُرُوفٌ يَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ، وَقَدْ مَرَّ الْبَيَانُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتَيْكَ)، دَخَلَتْ (مَا) عَلَى كَافِ التَّشْبِيهِ؛

(١) في د: (الاشتراك).

(٢) انظر باب ما يختار فيه الحمل على الفعل للحرف الذي هو أولى به. (ج ١/ ٣٥) داماد.

لِتَكْفَمَهَا عَنِ الْعَمَلِ، وَيَصِيرَ الشَّبَهُ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ مِنْكَ
إِثْيَانٌ كَمَا يَكُونُ مِنِّي إِثْيَانٌ.
وَقَالَ رُؤَبَةُ:

٨١٨ لَا تُشْتَمُ النَّاسَ كَمَا لَا تُشْتَمُ^(١)

فهذه على معنى التشبيه بالفعل، كأنه قال: ليكن نفي شتمك الناس كما
يكون نفي شتمهم إياك.

وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي قَوْلِهِمْ: (انْتَظِرْنِي كَمَا آتَيْكَ)^(٢)، مَعْنَاهُ: لَعَلِّي آتَيْكَ، فَجَعَلَهَا
مَنْقُولَةً إِلَى مَعْنَى (لَعَلَّ)، وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَدْخُلَهَا مَعْنَى (لَعَلَّ) مَعَ مَعْنَى
التَّشْبِيهِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٨١٩ قُلْتُ لِشَيْبَانَ اذْنُ مِنْ لِقَائِهِ

كَمَا تُغَدِّي الْقَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ^(٣)

ففي هذا معنى التشبيه، ومعنى (لَعَلَّ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنْ حِرْصُكَ
عَلَيْهِ كَحِرْصِنَا عَلَى أَنْ نُغَدِّي الْقَوْمَ مِنْ شِوَائِهِ، وَفِيهِ مَعْنَى: لَعَلْنَا نُغَدِّي الْقَوْمَ
مِنْ^(٤) [١٦٣] شِوَائِهِ.

* * *

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ملحقات ديوانه ١٨٣، وانظر سيبويه ١١٦/٣، وتحصيل عين
الذهب ٤٢٩، وشرح الرضي ٣٢٧/٤، والمقاصد الشافية ٦٨٩/٣. وهو بلانية في البغداديات ٢٨٩،
والنكت للأعلم ٧٦٠، والإنصاف ٤٨٢/٢، والارتشاف ١٧١٥، وتوضيح المقاصد ١٢٣٤/٣،
وتمهيد القواعد ٣٠٠٧، والهمع ٤٧٦/٢.

(٢) سيبويه ١١٦/٣.

(٣) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٧٠ - ٧١، وانظر سيبويه ١١٦/٣، وهو برواية: تغذي
الناس، والنكت للأعلم ٧٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٢٩، والإنصاف ٥٩١/٢، والمقاصد الشافية
٦٩٩/٣. وهو بلانية في معاني الأخفش ٣١٠/١، ومجالس ثعلب ١٢٧/١، واللامات ١٣٧،
والحجة للفارسي ٣٧٩/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٦/٢.

(٤) قوله: (من) مكرر في الأصل.

بَابُ نَفْيِ الْفِعْلِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ^(١) مَا يَجُوزُ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ^(٢)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْفِي بِحَرْفِ النَّفْيِ أَيَّ حَرْفٍ كَانَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِابْتِدَاءِ الْكَلَامِ؟

وَمَا نَفْيُ: (فَعَلَ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لَمْ يَفْعَلْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لَمْ يَفْعَلْ) يَخُصُّ الْمَاضِي فَقَطْ؟

وَمَا نَفْيُ: (قَدْ فَعَلَ)؟ وَلِمَ كَانَ: (لَمَّا يَفْعَلْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ (لَمَّا) يَخُصُّ الْمَاضِي مَعَ التَّوَقُّعِ الَّذِي فِيهِ، وَالتَّقْرِيبِ مِنَ الْحَالِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (لَمَّا) مَعَ أَنْ أَصْلَهَا (لَمْ) أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ (مَا) قَدْ اقْتَضَتْ زِيَادَةَ مَعْنَى لَا يُبْطِلُ نَفْيَ الْمَاضِي، كَمَا اقْتَضَتْ (قَدْ) زِيَادَةَ مَعْنَى لَا يُبْطِلُ إِثْبَاتَ الْمَاضِي؟

وَمَا نَفْيُ: (لَقَدْ فَعَلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُهُ: (مَا فَعَلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ فِي الْمَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ)، فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَعَلَ)؟

وَمَا نَفْيُ (يَفْعَلُ) الَّذِي لِلْمُسْتَقْبَلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لَا يَفْعَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَفْيُ الْمُسْتَقْبَلِ بِحَرْفٍ هُوَ لَهُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ يَلْحَقُ الْفِعْلَ، كَمَا لَمْ يَلْحَقْهُ فِي: (هُوَ يَفْعَلُ)؟

(*) هذا هو العنوان في الكتاب ١١٧/٣.

(٢) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

(١) قوله: (يبين) ساقط من د.

وما نفي: (لَيْفَعَلَنَّ)؟ ولمَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفِيُهُ: (لَا يَفْعَلُ) بِ (لَا) الَّتِي هِيَ جَوَابُ الْقَسَمِ فِي الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ؟
 وما نفي: (سَوْفَ يَفْعَلُ)، و (سَيَفْعَلُ)؟ ولمَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لَنْ^(١) يَفْعَلُ)؟
 وهل ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ غَيْرِ جَوَابِ الْقَسَمِ؟
 وما نفي: (هُوَ يَفْعَلُ) عَلَى مَعْنَى الْحَاضِرِ؟ ولمَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (مَا يَفْعَلُ)؟
 وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا لِلْحَالِ؟

بَابُ إِضَافَةِ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ إِضَافَةَ حَقِيقِيَّةً [ظ ١٦٣]؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ لِلْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا يُبَيَّنُّ الْمُضَافُ بِمَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ؟
 وَلِمَ جَازَ إِضَافَةُ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ عَلَى الْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقَعُ مَوْجِعَ الْمَصْدَرِ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى إِلَى الْمَصْدَرِ؟
 وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ الزَّمَانِ خَاصَّةً؟ وهل الْعِلَّةُ فِيهِ شِدَّةُ اخْتِصَاصِ الزَّمَانِ بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ، وَأَنَّهُ مُنْقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ، وَأَنَّهُ مُسَاكِلٌ لَهُ فِي أَنَّهُ لَا يَبْقَى؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا يَوْمٌ يَقُومُ زَيْدٌ)، و (آتِيكَ يَوْمَ تَقُولُ ذَلِكَ)؟ وهل جَازَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: هَذَا يَوْمٌ قِيَامِ لَزِيدٍ، وَآتِيكَ يَوْمَ قَوْلِ لَكَ ذَلِكَ، عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَمْ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١١٧/٣؛ لِأَنَّ (لَنْ) هِيَ الْمَخْتَصَةُ بِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ.

(٥) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ١١٧/٣؛ بَابُ مَا يُضَافُ إِلَى الْأَفْعَالِ مِنَ الْأَسْمَاءِ *.

المَصْدَرِ النَّكِرَةِ، أَوِ الْمَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَةِ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا يَوْمٌ قِيَامٍ زَيْدٍ)، وَ (آتِيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَلِكَ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَةِ وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْمُؤَقَّتَةِ؟ وَهَلِ الْمُبْهَمَةُ عَلَى الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُمَكِّنَ تَمْيِيزُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ حَضَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُؤَقَّتَةُ؛ لِأَنَّهَا مَعْرِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ حَضَرَ الشَّاهِدُ لَهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وَ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩]؟

وَمَا تَطْيِيرُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ بِالْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُوصَفَ النَّكِرَةُ بِالْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الْأِسْمِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بَرَجِلٍ يَقُولُ ذَلِكَ) فِي مَوْضِعٍ: قَائِلٌ ذَلِكَ، فَإِذَا وُضِعَتِ الْكَلِمَةُ مَوْضِعَ غَيْرِهَا اخْتَمَلَتْ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ لَوْلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفٌ اخْتَمَلَتْ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ لَوْلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الْحَرْفُ؟

وَلِمَ جَازَ صِفَةُ النَّكِرَةِ زَمَانًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ زَمَانٍ بِالْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِضَافَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ أَحْصَى بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا كَبَعْضِ حُرُوفِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ، وَالْمُنْفَصِلُ أَوْسَعُ فِي التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ بَعْدَ التَّمَامِ، وَذَلِكَ فِي الْإِضَافَةِ مُحَالٌ؟

وَمَا تَطْيِيرُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ مِنْ دُخُولِ أَلِفِ الْوَصْلِ عَلَى الْأِسْمِ؟ وَهَلِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِشْعَارُ [١٦٤] بِقُوَّةِ التَّصَرُّفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، وَ (مُذْ جَاءَنِي)؟

وَلِمَ جَازَ إِضَافَةُ اسْمِ الزَّمَانِ الْمَبْنِيِّ إِلَى الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزْ إِضَافَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الْفِعْلِ كَمَا إِضَافَتِهِ إِلَى الزَّمَانِ الْمُبَيِّنِ لَهُ إِذَا

أُخْرِجَ^(١) إِلَى مَعْنَى الْحَرْفِ فِي قَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذَ الْيَوْمِ)؟ وَلِمَ لَا يُضَافُ إِلَى الْمُبَيِّنِ مِنَ الزَّمَانِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَسُدَّ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، لَا فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِأَيَّةِ تُقَدِّمُونَ الْحَيْلَ شُعْبًا كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِهَا مَدَامًا؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ؛ إِذْ كُلُّ^(٢) فِعْلٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ صِفَةِ فَاعِلِهِ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانٌ لِلآيَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ^(٣) الْمُبْهَمَةُ، فَجَرَى فِي هَذَا مَجْرَى أَسْمَاءِ الزَّمَانِ فِي شِدَّةِ الْأَخْتِصَاصِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ لِلأَوَّلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الصَّعِقِ^(٤):

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا بِأَيَّةِ مَا تُحِبُّونَ الطَّعَامَا؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (مَا) صِلَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْعَرَبِ: (لَا أَفْعَلُ ذَاكَ بِذِي تَسْلَمٍ)، و (لَا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمَانَ)، و (لَا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُونَ)؟ وَهَلْ مَعْنَاهُ: لَا أَفْعَلُ بِسَلَامَتِكَ، وَجَازَ أَنْ يُضَافَ (ذُو) إِلَى (تَسْلَمٍ)؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ يَلْزَمُ الْإِضَافَةَ، وَيَخْتَصُّ فِي الْإِضَافَةِ بِالْجِنْسِ الَّذِي هُوَ كَالْمُضَدِّ، وَكُلُّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُوهِ الثَّلَاثَةِ يَفْتَضِي لَهُ الْإِضَافَةَ عَلَى جِهَةِ الْإِشْعَارِ بِقُوَّتِهِ فِيهَا؟

وَمَا تَطْيِيرُ قَوْلِهِمْ: (لَا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَدُنْ غَدْوَةٌ)؟

وَلِمَ اطَّرَدَتِ الْأَفْعَالُ فِي (الْآيَةِ)، وَلَمْ تَطْرُدْ فِي (ذِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (ذَا)

(١) في د: (إذا خرج) .

(٢) في د: (إذا كان) .

(٣) في د: (العامة) .

(٤) هو يزيد بن عمرو بن حويلد (الصَّعِقُ) بن ثَعْلَبِ الكلابي، من الشعراء الفرسان . (جمهرة أنساب العرب ٢/ ٢٨٦، والأعلام ٨/ ١٨٥) .

مَوْضُوعٌ^(١) لِلْجِنْسِ، فَهُوَ يُطَالِبُ بِهِ، وَلَيْسَ تُطَالِبُ (آيَةٌ) إِلَّا بِالْمُبَيِّنِ مِنَ الْإِصَافَةِ فَقَطُّ، فَمِنْ^(٢) هَاهُنَا نَدَّرُ^(٣) بِ (ذِي تَسْلَمَ)، وَاطَّرَدَتِ الْإِصَافَةُ فِي (آيَةٍ)؟

وَمَا تَنْظِيرُ اطَّرَادِ الْإِصَافَةِ فِي (آيَةٍ) مِنْ اطَّرَادِ الْإِعْمَالِ فِي: (أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) وَنَحْوِهِ، فَهَذَا [١٦٤] مُطَرِّدٌ كَمُطَرِّدٍ، مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْأَوَّلُ نَادِرٌ كَنَادِرٍ لِشَبِّهِ يَفْتَضِي لَهُ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ إِصَافَةِ الزَّمَانِ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ فِي مَا كَانَ فِي مَعْنَى (إِذَا)، وَلَمْ يَجْزُ فِي مَا كَانَ فِي مَعْنَى (إِذَا) أَنْ يُصَافَ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؟ وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِصَافَةِ عَلَى مَعْنَى (إِذَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْإِبْتِدَاءَ، وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ خَاصَّةً فِي مَعْنَى (إِذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (إِذَا) لِلْمُسْتَقْبَلِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْجَزَاءِ، فَهِيَ لِلْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (يَكُونُ هَذَا يَوْمَ زَيْدٍ أَمِيرٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ (يَوْمًا) هَاهُنَا فِي مَعْنَى (إِذَا)، وَلَا يَجُوزُ: (يَكُونُ هَذَا إِذَا زَيْدٌ أَمِيرٌ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (كَانَ ذَلِكَ زَمَانَ زَيْدٍ أَمِيرٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (كَانَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (يَكُونُ)؟

• • •

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْبَاتُ مَاضِيًا كَانَ النَّفْيُ مَاضِيًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا كَانَ النَّفْيُ مُسْتَقْبَلًا عَلَى هَذَا الْحَدِّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ نَفْيُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي أُثْبِتَ مَعَ مُسَاكَلَةِ الْجَوَابِ لِمَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْكَلامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَى بِحَرْفِ النَّفْيِ كَيْفَ اتَّفَقَ الْأَمْرُ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ

(٢) فِي د: (فَمِنْ مَا).

(١) فِي د: (مَوْضِع).

(٣) فِي د: (قَدْر).

مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُثْبِتَ فِعْلًا مَاضِيًا فَتَنَيْتَ فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا لَمْ تَكُنْ قَدْ نَعَيْتَ مَا أُثْبِتَ.

وَنَفِي (فَعَلَ زَيْدٌ): (لَمْ يَفْعَلْ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفُ نَفْيٍ يَخُصُّ الْمَاضِي، كَمَا يَخُصُّهُ (فَعَلَ) ^(١).

وَنَفِي (قَدْ فَعَلَ): (لَمَّا يَفْعَلْ)؛ لِأَنَّهُ نَفْيُ مَاضٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ التَّقْرِيبِ مِنَ الْحَاضِرِ مَعَ مَعْنَى التَّوَقُّعِ، فَقَابَلَهُ مِثْلُهُ؛ إِذْ فِي (لَمَّا) مَعْنَى التَّقْرِيبِ وَالتَّوَقُّعِ؛ إِذْ كَانَتْ ^(٢) (مَا) زَيْدَتْ عَلَى (لَمْ) لِيَزِيدَ مَعْنَى كَرِيهَاتِهِ (قَدْ) عَلَى (فَعَلَ)، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى النَّفْيِ.

وَنَفِي (لَقَدْ فَعَلَ): (مَا فَعَلَ)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ فِي الْمَاضِي، كَأَنَّهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ)، فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَعَلَ).

وَنَفِي (يَفْعَلُ) لِلْمُسْتَقْبَلِ: (لَا يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ (لَا) تَنْفِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهِيَ هُنَا لِلَّذِي تَنْفِيهِ فَقَطَّ.

وَنَفِي (لَيَفْعَلَنَّ): (لَا يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا لِلْمُسْتَقْبَلِ ^(٣) عَلَى جِهَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ.

وَنَفِي (سَوْفَ يَفْعَلُ)، وَ (سَيَفْعَلُ): (لَنْ يَفْعَلَ)؛ لِأَنَّهُمَا ^(٤) لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ غَيْرِ جَوَابِ الْقَسَمِ.

وَنَفِي (هُوَ يَفْعَلُ) عَلَى مَعْنَى الْحَاضِرِ: (مَا يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ (مَا) لِنَفْيِ [١٦٥] الْحَاضِرِ فِي مَوْضِعِهَا.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ إِلَى الْفِعْلِ إِجْرَاؤُهُ فِي الزَّمَانِ عَلَى اطِّرَادٍ؛ لِأَنَّ

(١) في د: (فعلى).

(٢) الكلام من قوله: (فهي هنا للذي) ساقط من د.

(٤) في د: (لأنه).

الزَّمانَ مُخْتَصِّ بِالْفِعْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ. - وَأَنَّهُ مُنْقَسِمٌ بِانْقِسَامِهِ.

- وَأَنَّهُ مُشَاكِلٌ لَهُ فِيمَا لَا يَبْقَى.

وَأَصْلُ الْإِضَافَةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، فَلَمَّا كَانَ لِلزَّمانِ مِنْ شِدَّةِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً^(١)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لِفَائِدَةٍ^(٢) مَا لَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ فِي الْجُمْلَةِ بِمَا لَا يَعْمَلُهُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَارَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ اللَّفْظِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ غَيْرِهَا جَرَتْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى دُخُولِ حَرْفِ عَلَيْهَا فِي أَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُهُ قَبْلُ، فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ جَازَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ اسْمُ الزَّمانِ عَلَى تَأْوِيلِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَصْدَرِ.

وَتَطْبِيرُ ذَلِكَ صِفَةُ النَّكِرَةِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْاسْمِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ يَقُولُ ذَلِكَ) فِي مَوْضِعٍ: قَائِلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا وَقَعَ مَوْقِعَ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي وَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ تَأْتِي بَعْدَ التَّمَامِ^(٣).

وَيَقَعُ الْبَيَانُ^(٤) بِالْفِعْلِ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ كَانَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَقَعُ مَوْقِعَ جُزْءٍ مِنَ الْاسْمِ، فَمُطَابَقَتُهُ بِالْمُبِينِ لَهُ أَشَدُّ مِنْ مُطَابَقَةِ^(٥) التَّمَامِ بِالْمُبِينِ لَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِحْكَامِ أَمْرِ الْمُبِينِ لَهُ بِأَشَدِّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَصِلَةٌ؛ فَلِذَلِكَ جَرَتْ فِي كُلِّ نَكِرَةٍ، وَلَمْ

(١) فِي د: (حَقِيقَةٌ).

(٢) فِي د: (الْفَائِدَةُ).

(٣) فِي د: (فَأَنِّي بَعْدَ التَّمَامِ).

(٤) بَعْدَهُ فِي د: (لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِحْكَامِ أَمْرِ الْمُبِينِ لَهُ بِأَشَدِّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)، وَقَدْ كُرِّرَتِ الْعِبَارَةُ أَيْضًا بَعْدَ سَطْرِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُطَابَقَتُهُ).

يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِصَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْرِي فِي كُلِّ نَكْرَةٍ.

وَأَمَّا يَجُوزُ فِي اسْمِ الزَّمَانِ خَاصَّةً عَلَى أَطْرَادٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُغَيَّرَ الْإِصَافَةُ لَفِظَ الْفِعْلِ الْمُعْرَبِ؛ لِأَنَّ عَامِلَ الْاسْمِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، فَجَسَتْ فِي هَذَا مَجْرَى إِصَافَةِ الْأَوَّلِ إِلَى اسْمِ مَبْنِيٍّ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَوْضِعِ [ظ ١٦٥] دُونَ اللَّفْظِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا يَوْمٌ يَقُومُ زَيْدٌ)، وَ (آتِيكَ يَوْمَ يَقُولُ ذَلِكَ)، وَتَقْدِيرُهُ: هَذَا يَوْمٌ قِيَامَ زَيْدٍ، وَآتِيكَ يَوْمَ قَوْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى مَصْدَرِهِ النَّكْرَةِ، وَالتَّعَرُّفَ مَعْرِفَةً مُبْهَمَةً كَتَعْرِيفِهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي يَصْلُحُ مَعَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ مَعْرِفَةً مُؤَقَّتَةً لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَقَّتِ (١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الْمُبْهَمَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ أَنَّ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا حَصَرَ فِيهَا الشَّيْءُ أَمَكَّنَ أَنْ يُمَيِّزَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُبْهَمَةُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (وَجَدْتُ دِينَارًا) فَتَقُولُ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارُ؟) فَتَقُولُ: (الدِّينَارُ فِي هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْعَشْرَةِ)، فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ مُبْهَمَةٌ، وَلَوْ أَرَادَ التَّوَقُّيْتُ لِأَتَى بِعَلَامَةٍ لَيْسَ فِيهَا اشْتِرَاكٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: (عَلَيْهِ السَّكَّةُ الْمَأْمُونِيَّةُ)، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ ظَهَرَ مِنْ بَيْنِهَا، وَأَمَكَّنَ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ لِلْعَلَامَةِ الَّتِي لَا شَرِكَةَ فِيهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وَفِيهِ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٩]، وَهَذَا شَاهِدٌ فِي جَوَازِ إِصَافَةِ اسْمِ الزَّمَانِ إِلَى الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كَانَ عِنْدِي)، وَ (مُذْ جَاءَنِي)، فَتُضَيَّفُ الْمُبْهَمَ الْمَبْنِيَّ مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ إِلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ تَجْزُ إِصَافَتُهُ إِلَى الْاسْمِ؛ لِعِلَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنَى حَزْفِ الْجَزْرِ، وَيَخْتَصُّ بِالذُّخُولِ عَلَى الْاسْمِ، وَيُخَمَى مِنْهُ كَانَ عَلَى مَعْنَى الْاسْمِ، فَلَا يُصَافُ إِلَى الْاسْمِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

وَلَا تَمْتَنِعْ إِصَافَتُهُ إِلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلِطُهُ بِحُكْمِ الْحَرْفِ؛ إِذْ حَرْفُ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ جَازَتْ هَذِهِ الْإِصَافَةُ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَافَ هَذَا الْأِسْمُ إِلَيْهِ؟

قِيلَ لَهُ: جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ عَلَى الْإِصَافَةِ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ مِنْهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى قِيَاسِ الْمُقَدَّرَاتِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَمِنْهَا: (أَيُّهُمْ صَرَبْتُ) عَلَى تَقْدِيرِ مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أَبْوَابِ [١٦٦] سَتَى.

وَقَالَ:

٨٢٠ بآيَةٍ تُقَدِّمُونَ الْحَيْلَ شُعْنًا كَأَنَّ عَلَى سَنَابِكِهَا مُدَامًا^(١)

فَأَصَافَ (آيَةً) إِلَى الْفِعْلِ؛ وَإِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ دَلِيلًا عَلَى الْفَاعِلِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالذَّلَالَةُ جَارِيَةٌ فِيهِ حَتَّى إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ دَلِيلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَالآيَةُ الَّتِي هِيَ الْعَلَامَةُ مُبْهَمَةٌ تَقْتَضِي مَا لَهُ ذَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ تُبَيِّنُ عَنْهَا، وَالْفِعْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، جَازَ أَنْ تُصَافَ إِلَى الْفِعْلِ، وَيَسْتَوِرَ فِي كُلِّ فِعْلٍ بَيِّنٌ عَنْهَا، وَأَزَالَ الْإِبْهَامَ الَّذِي كَانَ فِيهَا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الصَّعِقِ:

٨٢١ أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَمِيمًا بآيَةٍ مَا تُحِبُّونَ الطَّعَامًا^(٢)

(١) البيت من الوافر، وهو للأعشى في سيبويه ١١٨/٣. وقال في الخزانة ٥١٤/٦: «وَالْبَيْتُ الشَّاهِدُ لَمْ أَرَهُ مَسْنُوبًا إِلَى الْأَعْشَى إِلَّا فِي كِتَابِ سَيْبَوَيْهِ، وَفِي غَيْرِهِ غَيْرُ مَسْنُوبٍ إِلَى أَحَدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ»، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الأَخْفَشِ ٩٣/١، والتعليقة للفارسي ٢٢٩/٢، والمحكم ٥٩٤/١٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠، وابن يعيش ١٨/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٥٩/٣، وقواعد المطارحة ٢٢٥، وشرح الرضي ١٧٣/٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن عمرو في سيبويه ١١٨/٣، وابن السيرافي ١٧٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٠. وهو بلا نسبة في معاني الأَخْفَشِ ٩٤/١، والزاهر ١٧٢/١، وليس في كلام العرب ٢٤٩، وابن يعيش ١٨/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٥٩/٣، وشرح الرضي ١٧٣/٣.

فهذا كالبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي إِصَافَةِ (آيَةٍ) إِلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ (مَا) فِيهِ صِلَةٌ لِدَلَالَةِ أَنَّ الْمَعْنَى: بِآيَةٍ تُجِيبُونَ الطَّعَامًا، إِلَّا أَنْ (مَا) دَخَلَتْ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ. وَذَهَابُ التَّنْوِينِ يَقْتَضِي الْإِصَافَةَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ تَنْفِيًا؛ لِأَنَّ (مَا) النَّافِيَةَ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُصَافُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِذِي تَسْلَمٍ)، و (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِذِي تَسْلَمَانِ)، و (لَا أَفْعَلُ بِذِي تَسْلَمُونَ)، وَالْمَعْنَى: لَا أَفْعَلُ بِسَلَامَتِكَ، كَأَنَّ السَّلَامَةَ وَصْلَةٌ إِلَى أَلَا يَفْعَلُ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِهَا.

وَأَمَّا جَارَتْ إِصَافَةُ (ذِي) إِلَى الْفِعْلِ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الْأِسْمَ نَاقِصٌ يَقْتَضِي الْمُبَيِّنَ.

- وَالثَّانِي: لُزُومُ الْإِصَافَةِ لَهُ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ.

- وَأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ الْجِنْسَ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، فَصَلَحَتْ إِصَافَتُهُ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُطَالَبُ بِهِ مِمَّا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْجِنْسُ. وَجَارَ فِي السَّلَامَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَأَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَتَظْيِيرُ (بِذِي تَسْلَمٍ): (لَدُنْ غُدُوَّةٍ) فِي الْاِخْتِصَاصِ بِهَذَا الْمَعْمُولِ دُونَ

غَيْرِهِ.

فَأَمَّا (آيَةٌ) فَتَطَرَّدُ^(٢) فِي كُلِّ فِعْلِ لِلْبَيَانِ^(٣) عَنْهَا؛ إِذْ لَمْ^(٤) تَكُنْ قَبْلَ دُخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ تَخْصُصُ صَرْبًا [ظ ١٦٦] مِنْ صُرُوبٍ مَا تُصَافُ إِلَيْهِ، فَتَسْتَدُّ مَطْلَبَتَهُ بِهِ وَاقْتِصَاؤُهُ لَهُ.

وَتَظْيِيرُ (آيَةٍ) فِي الْإِطْرَادِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: (أَتَقُولُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا) فَتَجْرِي فِي كُلِّ مَعْمُولٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي: (أَتَقُولُ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي

(٢) فِي د: (نظيرة).

(١) قَوْلُهُ: (لَهُ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي د: (إِذَا لَمْ).

(٣) فِي د: (البيان).

(آيَةٍ) دُونَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهَا فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: (حُجَّةٍ)، و (بُرْهَانٍ)، وَمَا يَجْرِي
هَذَا الْمَجْرَى.

وَمَا كَانَ مِنَ الْجُمْلِ عَلَى مَعْنَى (إِذْ) صَلَحَ أَنْ يُضَافَ الزَّمَانُ فِيهِ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ
وَالخَبَرِ وَالْفِعْلِ. وَمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى (إِذَا) لَمْ تَصْلُحِ الْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَّا إِلَى الْفِعْلِ
خَاصَّةً، فَتَقُولُ: (كَانَ هَذَا يَوْمَ زَيْدٍ أَمِيرًا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: كَانَ هَذَا إِذْ زَيْدٌ أَمِيرًا.
وَلَا يَجُوزُ: (يَكُونُ هَذَا يَوْمَ زَيْدٍ أَمِيرًا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ:
يَكُونُ هَذَا إِذَا زَيْدٌ أَمِيرًا^(١)، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي (إِذَا)؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْجَزَاءِ
وَالاسْتِقْبَالِ، فَأَجْرِيَتْ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ هَذَا الْمَجْرَى عَلَى شَبِّهِ (إِذْ) و (إِذَا).

وَكذَلِكَ تَقُولُ: (كَانَ ذَلِكَ زَمَنَ زَيْدٍ خَارِجًا)، وَلَا يَجُوزُ: (يَكُونُ ذَلِكَ زَمَنَ
زَيْدٍ خَارِجًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَكِنْ تَقُولُ: (يَكُونُ ذَلِكَ زَمَنَ يَخْرُجُ زَيْدًا)^(٢)، أَي: إِذَا
يَخْرُجُ زَيْدًا.



(١) الكلام من قوله: (ولا يجوز يكون) ساقط من د.

(٢) في د: (زيدا).

بَابُ (إِنَّ) وَ (أَنَّ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (إِنَّ) وَ (أَنَّ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) وَ (أَنَّ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنَّ) مَوْقِعَ كُلِّ مُصَدِّرٍ؛ إِذْ هِيَ مَعَ صِلَتِهَا مُصَدِّرٌ؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةُ؟

وَمَا الَّذِي تَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةُ؟

وَمَا قِسْمَةُ مَوْقِعِ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ (١١)؟

وَمَا قِسْمَةُ مَوْقِعِ (إِنَّ) بِالكَسْرِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهَا الْعَوَامِلُ اللَّفْظِيَّةُ، وَلَمْ يَجُزْ (١٢) فِي

(إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؟

وَمِنْ (١٣) أَيْنَ دَخَلَ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ تَفْخِيمُ الشَّانِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (إِنَّ) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْأِسْمِ وَبَيْنَ (إِنَّ) الْمُخَفَّفَةِ الَّتِي

تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَنَّ تَاتِيئِي خَيْرٌ لَكَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَنَّكَ تَأْتِي خَيْرٌ لَكَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنَى: قَدْ عَرَفْتُ انْطِلَاقَكَ، وَلَمْ

يَجُزْ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) بِمَعْنَى: قَدْ عَلِمْتُ انْطِلَاقَكَ، عَلَى أَصْلِ بَابِ

(عَلِمْتُ) [و١٦٧]؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١١٩: «هذا باب إن وأن».

(١) قوله: (وما قسمة موقع أن بالفتح) مكرر في د.

(٢) قوله: (يجز) ساقط من د. (٣) في الأصل ود: (من)، وكذا يقتضي السياق.

وَلَمْ جَاَزًا: (بَلَّغْنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) فِي مَوْضِعِ فَاعِلٍ (بَلَّغْنِي) مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذِكْرِهِ؟

وَلَمْ جَاَزًا أَنْ يُوصَلَ الْحَرْفُ بِمَا يَكُونُ مَعَهُ اسْمًا، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الَّذِي)، وَكِلَاهُمَا مَوْضُولٌ؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا حَرْفًا وَالْآخَرُ اسْمًا، وَكِلَاهُمَا مَعَ صِلَتِهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

وَلَمْ جَاَزًا فِي (أَنَّ) أَنْ تَعْمَلَ فِي صِلَتِهَا، وَلَمْ يَجْزُ فِي (الَّذِي) أَنْ يَعْمَلَ فِي صِلَتِهِ^(١)؟

وَلَمْ صَارَتْ (أَنَّ) مِنْ (إِنَّ) كَالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؟

وَلَمْ لَا تَكُونُ (إِنَّ) بِالْكَسْرِ إِلَّا مُبْتَدَأَةً، وَلَا تَكُونُ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ إِلَّا غَيْرَ مُبْتَدَأَةٍ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) وَ(أَنَّ) إِجْرَاؤُهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَوَاقِعِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ مَعَ صِلَتِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، الَّذِي هُوَ اسْمٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ، مَرْتَبَةً عَامِلِهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

وَمَنْزِلَةُ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ مَنْزِلَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الَّذِي يَسْتَعْنِي عَنْ عَامِلٍ، كَمَا يَسْتَعْنِي الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْرَدٌ، لَا يَسْتَحِقُّ عَامِلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَامِلُ لِمَا يَسْتَحِقُّ الْإِعْرَابُ، أَوْ مَا وَقَعَ مَوْضِعَ مَا يَسْتَحِقُّ الْإِعْرَابُ، فَالْجُمْلَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ جُمْلَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ الْإِعْرَابَ، فَلَا مَوْضِعَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَقَعَ مَوْضِعَ مُفْرَدٍ مُعْرَبٍ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ (أَنَّ) مَعَ صِلَتِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، وَهُوَ مُسْتَحِقُّ لِلْإِعْرَابِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (صِلَتِهَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (الْمَوَاقِعُ).

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَنَّ) مَعَ صِلَتِهَا مَوْقِعَ كُلِّ مَضَدٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقَعُ^(١) إِلَّا مَوْضِعَ الْمَضَدِ الْمُؤَكَّدِ، نَحْوُ: (صَرَبْتُ صَرْبًا). وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمَضَدِ الْمُبَيِّنِ لِعِدَّةِ الْمَرَّاتِ، وَلَا مَوْقِعَ الْمَضَدِ الَّذِي بِمَعْنَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ [إِلَّا]^(٢) مَوْقِعَ الْمُؤَكَّدِ فَقَطْ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ الَّذِي هُوَ لِعِدَّةِ الْمَرَّاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُ صِيغَةُ تُبَيِّنُ عَنْهُ فِي مِثْلِ: (صَرَبْتُ صَرْبَةً)، و (صَرَبْتَيْنِ)، و (صَرَبَاتٍ)، وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ الْمَضَدِ الَّذِي بِمَعْنَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ فِي الْكَلَامِ لِتُبَيِّنَ مَعْنَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا مَا هُوَ لِلْحَالِ فَإِنَّمَا هُوَ عَارِضٌ فِيهَا مَعَ أَنَّ وَقُوعَ الْمَضَدِ مَوْقِعَ الْحَالِ لَيْسَ [ظ ١٦٧] بِأَصْلٍ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَضَدُ، وَإِنَّمَا تَقَعُ (أَنَّ) مَوْقِعَهُ، فَلَيْسَ لَهَا مِثْلٌ مَنزِلَتِهِ، فُتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ.

والمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ (إِنَّ) بِالْكَسْرِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ الْمُجَرَّدُ مِنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةُ هُوَ مَوْضِعُ الْمَضَدِ الَّذِي فِيهِ تَفْخِيمُ الشَّأْنِ، عَلَى خِلَافِ مَوْقِعِ (إِنَّ).

ومَوَاقِعُ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الِاسْتِنَافُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، وَهَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْمَوَاقِعِ الَّتِي هِيَ لَهَا.

- الثَّانِي: الْحِكَايَةُ بَعْدَ الْقَوْلِ، وَهُوَ مَوْقِعُ اسْتِنَافٍ؛ لِیُفْصَلَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى جِهَتِهَا، كَقَوْلِكَ: (قُلْتُ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ).

- وَالمَوْقِعُ الَّذِي تَدْخُلُ فِي خَبَرِهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ لِقَطْعِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا، لِیُسْتَأْنَفَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَيَقُومُ)، وَتَقْدِيرُ اللَّامِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ (إِنَّ)، وَلَكِنَّهَا رُحِّلَتْ إِلَى الْخَبَرِ لِعِلَّةِ سَتِّبَيْنِ

(١) فِي د: (مَعَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا يَمْتَنِي السِّيَاقَ.

فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تعالى] (١).

- وَتَقَعُ هَذِهِ الْمَكْسُورَةُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهُ مُوَضَّعٌ اسْتِثْنَائِيٌّ؛ لِيُفْصَلَ الْقَسَمُ مِنَ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ فِي قَوْلِكَ: (وَاللَّهُ لَرَزِيدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

وَأَمَّا مَوَاقِعُ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الْمَوْقِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ حَرْفُ الْجَرِّ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا لِأَنَّكَ كَرِيمٌ)، و(بِأَنَّكَ عَلِيمٌ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

- وَالْمَوْقِعُ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ (٢) (ظَنَنْتُ) وَأَخْوَاتُهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا فِي طَلَبِ مَا فِيهِ مَعْنَى الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثِ، كَقَوْلِكَ: (ظَنَنْتُ أَنَّكَ خَارِجٌ)، و(بَلَّغَنِي أَنَّكَ قَادِمٌ).

- وَالْمَوْقِعُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَلْطَفُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ، وَهُوَ مَوْقِعٌ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلُ الْإِبْتِدَاءِ الْمَبْنِيُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ، عَلَى سَبَبِ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وَسَبَبِ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ مَا يَقْتَضِي الْمَفْرَدَ دُونَ الْجُمْلَةِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ اللَّفْظِيُّ، كَقَوْلِكَ: (فِي الْكِتَابِ أَنَّكَ رَاحِلٌ)، وَالظَّرْفُ هَاهُنَا حَبْرٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي إِذَا كَانَ حَبْرًا الْمَفْرَدَ دُونَ الْجُمْلَةِ؛ فَلِهَذَا صَلَحَ أَنْ تَقَعَ الْمَفْتُوحَةُ هَذَا الْمَوْقِعَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ (١٦٨) مَوَاقِعِهَا فِيمَا بَعْدُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ الَّتِي بَيَّنَّتُهَا.

وَإِنَّمَا دَخَلَ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ تَفْخِيمِ الشَّانِ؛ لِأَنَّهُ صَرَبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ، وَالْأَضْلُ فِيهَا وَفِي الْمَكْسُورَةِ التَّأْكِيدُ، إِلَّا أَنَّ التَّأْكِيدَ بِالْمَكْسُورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوْطِئَةِ بِمَا تَقَدَّمَ لِلْمَعْنَى قَبْلَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ، فَوَجَّهَ التَّأْكِيدُ إِلَى تَفْخِيمِ الشَّانِ لِأَنَّهُ صَرَبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ يَصِحُّ فِي (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ. وَتَقُولُ: (أَنَّ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَنَّكَ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)؛ لِأَنَّهَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من د.

(٢) في الأصل ود: (فيها)، وكذا يقتضي السياق.

لَمَّا افْتَضَتْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَكْسُورَةِ بِمَوَاقِعِهَا^(١) حَتَّى يَظْهَرَ مَعْنَاهَا عَلَى أَتَمِّ الظُّهُورِ حُمِيَّتٍ مِنْ أَمَكَنِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي هِيَ لِلْمَكْسُورَةِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، وَتَقْدِيرُهُ: قَدْ عَلِمْتُ انْطِلَاقَكَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي (عَلِمْتُ) الَّتِي لَهَا اسْمٌ وَخَبَرٌ؛ لِأَنَّهَا أَبْطَلْتُ^(٢) مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي صَلَاةِ (أَنَّ)، فَتَوَجَّهْتُ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْنَنْتُ بِخَبَرِ (إِنَّ) عَنِ خَبَرِ آخَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ^(٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَتَقُولُ: (بَلَّغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بَلَّغَنِي انْطِلَاقَكَ. وَصَلِحَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْمُفْرَدِ، وَأَنْ يُوَصَلَ كَمَا يُوَصَّلُ (الَّذِي)، إِلَّا أَنَّهَا حَرْفٌ، وَ (الَّذِي) اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَوِّدُ إِلَيْهِ صَمِيرٌ فِي صَلَاتِهِ، كَقَوْلِكَ: (الَّذِي أَكْرَمْتُهُ^(٤) أَخُوكَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَنَّ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الصَّدْرَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ صَلَاةَ الْمُوَصُولِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ فِي حَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

و (أَنَّ) مِنْ (إِنَّ) كَالضَّرْبِ مِنْ (ضَرَبَ)؛ لِأَنَّ الْمَكْسُورَةَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي فِي أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَامِلٍ، وَالْمَفْتُوحَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ.

وَلَا تَكُونُ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةُ إِلَّا مُبْتَدَأَةً؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ فِي قَطْعِ مَا قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا، وَفِي التَّأَكِيدِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي صَلَاحِهَا لِجَوَابِ الْقَسَمِ، وَلَا تَكُونُ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ إِلَّا غَيْرَ مُبْتَدَأَةً؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لَا بُدَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى عَامِلٍ قَبْلَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ [١٦٨] .

• • •

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَطَلَتْ).

(٤) فِي د: (أَكْرَمْتُ).

(١) فِي د: (بِمَوَاقِعِهَا).

(٣) سَيَبَوِيهِ ٣/ ٣١٩.

بَابُ (١) الْعَامِلِ فِي (أَنَّ) (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَامِلِ فِي (أَنَّ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَامِلِ فِي (أَنَّ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا كَلَامٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ أَحْصَى مَوَاقِعَ (إِنَّ)، فَحَمَّوْهَا مِنْهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَوَاقِعِ (إِنَّ) وَمَوَاقِعِ (أَنَّ)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْمَوَاقِعِ لـ (إِنَّ)، و (أَنَّ)؟ وَمَا هُوَ لـ (إِنَّ) خَاصَّةً؟ وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي هُوَ لـ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ خَاصَّةً؟ وَمَا الْمَوْقِعُ الْمُشْتَرَكُ؟ وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي لَا تَصْلُحُ فِيهِ (إِنَّ) وَلَا (أَنَّ)؟

وَمَا حُكْمُ: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ عَمِلْتُ (ظَنَنْتُ) فِي (أَنَّهُ) مِنْ غَيْرِ خَبَرٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْكُسْرُ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ بِـ (ظَنَنْتُ ذَلِكَ) (١١)، و (ظَنَنْتُ ذَلِكَ) (١٢) لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ظَنَنْتُ ذَلِكَ الظَّنَّ)، و (أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ) فِي مَوْضِعِ الظَّنِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَدِدْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ (وَدِدْتُ) فِي (أَنَّ) مِنْ غَيْرِ خَبَرٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْلَا أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ لَفَعَلْتُ كَذَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فَتْحُ (أَنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (لَوْلَا) تُشْبِهُ الْعَامِلَ اللَّفْظِيَّ مِنْ

(١) قوله: (باب) ساقط من د.

(٢) العنوان في الكتاب ١٢٠/٣: هذا باب من أبواب إن.

(٣) في د: (فظننت).

(٤) سيويه ١٢٠/٣.

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: تَقَدُّمُهُ كَتَقَدَّمَ^(١) الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وَإِعْقَادُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانِعِقَادِ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ، وَدُخُولُهُ عَلَى الْأِسْمِ خَاصَّةً كَاخْتِصَاصِ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ؛ فَلِهَذَا وَجِبَ فَتُنْحَ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْلَا)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ)؟ وَلِمَ وَجِبَ فَتُنْحَ (أَنَّ) بَعْدَ (لَوْ)، وَهِيَ لِلْفِعْلِ خَاصَّةٌ؟ وَهَلْ يَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا شَبَهًا بِـ (لَوْلَا)؛ إِذْ هِيَ أَصْلُ (لَوْلَا)، وَ (لَوْلَا) مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا، وَالْآخَرُ إِضْمَارٌ (كَانَ) عَلَى تَقْدِيرِ: لَوْ كَانَ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ؟ وَلِمَ جَازَ: (لَوْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذَا)، وَلَمْ يَجُزْ: (لَوْ ذَهَابُهُ لَكَانَ كَذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَنَّ) الْمَوْصُولَةَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ لِطَوْلِهَا بِالصَّلَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُشَبِّهُ الْأَصْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ (لَوْ) مِنْ جِهَةِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْفَائِدَةِ [١٦٩]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْمَصْدَرِ الْمُصْرَحِ؟

وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بِذِي تَسَلَّمَ)، وَلَا يَقُولُونَ: (بِذِي سَلَامَتِكَ)؛ لِأَنَّهُ جَرَى كَالْمَثَلِ مَعَ الْأَسْتِعْنَاءِ عَنْهُ بِالْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَنْ اللَّهُ خَلَقَنِي)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْفَتْحِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ الْمُفْرَدِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ (مُذْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مُذْ ذَاكَ)، وَ (مُذْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)، فَهُوَ كَمَا تَقُولُ: (الْخَبَرُ أَنَّكَ خَارِجٌ)، وَلَا تَقُولُ: (الْخَبَرُ أَنَّ خَارِجٌ)؛ لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ لَا عَائِدَ فِيهَا إِلَى الْمُبْتَدَأِ، وَلَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنْ عَمَرَ خَارِجٌ)، وَيَجُوزُ: (زَيْدٌ إِنَّهُ خَارِجٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: حَقًّا أَنَّهُ ذَاهِبٌ، وَالْأَلَا^(٢) إِنَّهُ ذَاهِبٌ؟ وَمِنْ أَيْنَ تَوَجَّهَ فِي (أَمَّا) الْوَجْهَانِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْبِيهُ مُؤَكَّدٌ، فَجَرَتْ مَجْرَى (حَقًّا) فِي التَّأَكِيدِ، وَجَرَتْ مَجْرَى (أَلَا) فِي التَّنْبِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَلِمَ صَارَتْ (أَلَا) لِلتَّنْبِيهِ فَقَطْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِضْلَاحِ اسْتِثْنَائِ الْكَلَامِ بَعْدَهَا،

فَجَارَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا نَعِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي

لَأَنَّهُ تَنِيهَ مَخْضٌ مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ لِيَشِيءُ^(١) أَنَّهُ كَاتِنٌ، وَلَمْ يَجْزُ: (أَمَا نَعِمْ)؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ مَا يُحَقِّقُ أَنَّهُ كَاتِنٌ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ^(٢) بِمَنْزِلَةِ
الْأَمْرِ فِي الطَّلَبِ وَالصَّيغَةِ؟ وَهَلَّا صَلُحَتْ (أَمَا) فِي هَذَا الْمَوْقِعِ عَلَى مَعْنَى:
(أَلَا)، كَمَا صَلُحَتْ فِي: (أَمَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ) بِمَعْنَى: (أَلَا إِنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ
ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ فِي مَوْقِعِ التَّنْيِيهِ الْمَخْضِ إِذَا كَانَ مَوْقِعًا يَصْلُحُ فِيهِ التَّأْكِيدُ
لِلْوَاجِبِ؟

وَهَلْ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى: (أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ ذَاهِبٌ)، و (أَمَا وَاللَّهِ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؟
وَلِمَ جَارَ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِكَ الْمَجْرَى مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالتَّأْكِيدِ بِالْقَسَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْقَسَمَ إِذَا تَوَسَّطَ صَلُحَ أَنْ يُلغَى وَأَلَّا يُلغَى، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ قُلْتُ: (أَمَا وَاللَّهِ أَنَّهُ
ذَاهِبٌ) كَأَنَّكَ قُلْتُ: أَمَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ، وَإِنْ لَمْ تُلغِهِ كَسَرْتَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جَوَابُ
الْقَسَمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ أَنَّهُ مُعْجَلٌ) [ظ ١٦٩]؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ
الْوَجْهَانِ، كَأَنَّكَ قُلْتُ: ثُمَّ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ مُعْجَلٌ، فَاسْتَأْنَفْتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ،
وَاشْتَرَكْتَ فِي الْأَوَّلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (رَأَيْتُهُ شَابًا وَإِنَّهُ يَوْمِئِذٍ يَفْخَرُ) عَلَى وَائِ الْحَالِ وَوَاوِ الْعَطْفِ؟
فَلِمَ جَارَ الْوَجْهَانِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ سَاعِدَةَ:

رَأَتْهُ عَلَى شَيْبِ الْقَدَالِ وَأَنَّهَا نُرَاجِعُ بَعْلًا مَرَّةً وَتَسِيمُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؟

(٢) في د: (بدعاء).

(١) في د: (بشيء).

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْفَتْحُ عَلَى إِعْمَالِ (يُسْعِرُكُمْ)، وَهُوَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْلِبُ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ يَصِيرُ عُدْرًا لَهُمْ، وَلَا عُدْرَ لِلْمُشْرِكِينَ؟ وَلِمَ جَازَ فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (أَنَّهَا) بِالْفَتْحِ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ إِعْمَالِ (يُسْعِرُكُمْ)، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ^(٢): (أَيْتِ السُّوقِ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئًا) بِمَعْنَى: لَعَلَّكَ تَشْتَرِي؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ (أَنَّ) إِلَى مَعْنَى (لَعَلَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْوَاتِهَا مَعَ تَفْخِيمِ الشَّانِ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي (لَعَلَّ) عَلَى مَعْنَى الرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ فِي (أَنَّ) عَلَى تَفْخِيمِ شَأْنِ مَعْنَى الْحَبْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِنَّ هَذَا لَكَ عَلَيَّ وَأَنْتَ لَا تُؤَدِي)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ لَكَ الْأَجْمُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(٣) وَأَنْتَ لَا تَظْمُؤُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴿[طه: ١١٨، ١١٩] قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ^(٤)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَفْتَحَ (إِنَّ) (أَنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَجُزْ لَوْ وَلَيْتَهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، وَلَمْ يَجُزْ: (إِنَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ فِي الْكِتَابِ)، وَلَا: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ فِي الْكِتَابِ)؟ وَهَلْ رُفِصَ ذَلِكَ لِلْفِرَارِ مِنَ التَّعْقِيدِ بِجَمْعِ الْحُرُوفِ الْمُشَبَّهَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْبَيَانُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ؟

وَلِمَ جَازَ: (بَلَّغَنِي أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، وَ (عَرَفْتُ أَنَّكَ خَارِجٌ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَنَّكَ خَارِجٌ عَرَفْتُ)، وَلَا: (أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ بَلَّغَنِي)؟

وَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْحَرْفَيْنِ فِي التَّأْكِيدِ، وَالذُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَاتِّفَاقِ

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿وَمَا يُشْرِكُكُمْ إِنَّهَا﴾ مَكْسُورَةَ الْأَلْفِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ خَفْصٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿أَنَّهَا﴾ بِالْفَتْحِ. انظر السبعة ٢٦٥، وحجة القراءات ٢٦٥.
(٢) انظر قول العرب بنقل الخليل في سيبويه ١٢٣/٣، والأصول ٢٧١/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨٢/٢.

(٣) قَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمُؤُوا فِيهَا﴾ بِكَسْرِ الْأَلْفِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: ﴿وَأَنَّكَ﴾ مَفْتُوحَةَ الْأَلْفِ. انظر السبعة ٤٢٤، وحجة القراءات ٤٦٤.

الصُّورَةَ، إِلَّا بِمِقْدَارِ الْفَتْحِ فِي الْهَمْزَةِ، مَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِـ (أَنَّ) الْخَفِيفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ بِـ (أَنَّ) الشَّدِيدَةَ؟

وَمَا حُكْمُ جَوَابِ الْقَائِلِ: (لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟)، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (لِمَ أَنَّهُ ظَرِيفٌ؟)

وَهَلْ يَضْلُحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ [١٧٠ و] الْكَسْرُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ؟

وَمَا حُكْمُ تَفْسِيرِ مَا يَعْنِي الْمُتَكَلِّمُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (إِنِّي نَجِدُ؟) وَلِمَ جَازَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؟

الجواب

الذي يجوز في العامل في (أَنَّ) إجراؤه على وجهين:
أحدهما: العامل اللفظي.

والآخر: شبه العامل اللفظي من ثلاثة أوجه: تقدمه كتقدم^(١) العامل اللفظي، وانعقاده بما بعده كانعقاد العامل بالمعمول، واختصاصه بالاسم كاختصاص عامل الاسم بالاسم.

ولا يجوز أن تبدأ (أَنَّ) بالفتح من غير كلام قبلها؛ لأن هذا الموضع هو أخص المواقع بـ (إِنَّ) المكسورة، فحميت منه المفتوحة؛ للفرق بين المواقع ليهذين الحرفين.

وقسمت المواقع على أربعة أوجه: موقع (إِنَّ) خاصة، وموقع (أَنَّ) خاصة، وموقع مشترك، وموقع لا يضلح فيه واحد منهما.

- فموقع (إِنَّ) خاصة هو موقع الابتداء الذي لا يكون قبله عامل لفظي، ولا شبه العامل اللفظي.

- ومَوْقِعٌ (أَنَّ) خَاصَّةٌ هُوَ الْمَوْقِعُ الَّذِي فِيهِ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ، أَوْ شَبَهُ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ^(١)، عَلَى مَا فِي (أَنَّ) مِنْ تَفْخِيمِ الشَّانِ.

- وَالْمَوْقِعُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ تَفْتِيزِهِ أُصُولُهُمَا.

- وَالْمَوْقِعُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُوَ مَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْتُ صَرَبًا)، وَلَا يَجُوزُ هَاهُنَا: (صَرَبْتُ إِيَّيَ صَرَبْتُ)، وَلَا: (صَرَبْتُ أَنِّي صَرَبْتُ) عَلَى الْإِتِّصَالِ^(٢) بِهَذَا الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، فَتَفْتَحُ لِلْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي (أَنَّ) عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِخَبَرِ (أَنَّ) عَلَى خَبَرِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي الْمَعْنَى، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى: (ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، إِلَّا بِمُقَدَّارِ مَا فِي (أَنَّ) مِنْ تَفْخِيمِ الشَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُلُّ مَوْصُولٍ، لَوْ قُلْتَ: (ظَنَنْتُ الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْتَفَى بِخَبَرِ أَبِيهِ عَنِ خَبَرِ الظَّنِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ظَنَنْتُ الَّذِي إِنَّ أَبَاهُ مُنْطَلِقٌ) لَكَانَتْ الْمَنْزِلَةُ وَاحِدَةً فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَبَرِ (ظَنَنْتُ).

وَتَقُولُ: (وَدِدْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (وَدِدْتُ زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (لَوْ لَا أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ لَفَعَلْتُ كَذَا)، فَتَفْتَحُ (أَنَّ)؛ لِأَنَّهَا [ظ ١٧٠] مَبْنِيَّةٌ عَلَى (لَوْ لَا) كَبِنَائِهَا عَلَى الْعَامِلِ مِنَ الْأَوْجِهِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَوْ لَا زَيْدٌ لَفَعَلْتُ).

وَتَقُولُ: (لَوْ^(٣) أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَكَانَ خَيْرًا لِي)، فَتَفْتَحُ (أَنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

(١) الكلام من قوله: (وموقع أن خاصة هو الموقع) ساقط من د.

(٢) في د: (الإفصال).

(٣) في الأصل ود: (لولا)، وكذا في الكتاب ٣/ ١٢١، وهو ما يقتضيه السؤال والسياق.

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَ سِبَوَيْهِ مِنْ أَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ بِـ (لَوْلَا) ^(١)، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْهَا، وَهِيَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَأَجْرِيَتْ مُجْرَاهَا، وَإِنْ ^(٢) كَانَتْ (لَوْ) لِلْفِعْلِ، وَ (لَوْلَا) لِلْاسْمِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ (لَوْ) تُحَدَفُ مَعَهَا (كَانَ)، كَمَا تُحَدَفُ مَعَ (لَوْلَا) ^(٣)؛ لِأَنَّهَا ^(٤) أُخْتُهَا، فَتَقُولُ: (جِنِّي بِطَعَامٍ وَلَوْ تَمَرًا)، أَيْ: وَلَوْ كَانَ تَمَرًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ أَنَّهُ ذَاهِبٌ لَفَعَلْتُ كَذَا، عَلَى مَعْنَى: لَوْ كَانَ ذَهَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْرَى أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٥) كُلَّ اسْمٍ يُذَكَّرُ بَعْدَ (لَوْ) عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ ^(٦)، فَمِنْ ذَلِكَ: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ١٠٠]، عَلَى مَعْنَى: لَوْ تَمْلِكُونَ أَنْتُمْ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٨٢٢ لَوْ غَيْرُكُمْ عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ أَدَى الْجَوَارِ إِلَى بَنِي الْعَوَامِ ^(٧)

كَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ اخْتَصَّ غَيْرُكُمْ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ) ^(٨). وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (بِذِي تَسْلَمٍ)، وَلَا يَقُولُونَ: (بِذِي سَلَامَتِكَ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِمَا جَرَى كَالْمَثَلِ.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَنْ اللَّهُ خَلَقَنِي)، فَتَفْتَحُ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْخَبَرِ فِي: (مُذْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَمِيرَ قَادِمٌ)، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْكُسْرُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ

(١) سيبويه ١٢١/٣. (٢) في د: (ولو).

(٣) في الأصل: (لو)، وكذا ما يقتضيه السياق. (٤) في د: (نها).

(٥) في الأصل ود: (جنتي). (٦) المقتضب ٧٧/٣.

(٧) في د: (للفعل).

(٨) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٥٥٣ (صاوي)، وانظر الأصول ٢٦٨/١، والخزانة

٤٣٤/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٧٨/٣، واللامات ١٢٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٤٠/٢،

ومغني اللبيب ٣٥٣، والهمع ٥٧٢/٢. وورد في الأصل ود: (بحمله).

(٩) في الأصل: (بحمله).

الْكَلَامِ عَنِ الْإِنْعِقَادِ بِـ (مُدَّ) كَمَا يَنْقَطِعُ فِي قَوْلِكَ: (الْيَوْمَ أَنْ زَيْدًا قَادِمٌ).
وَتَقُولُ: (أَمَا أَنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَيَجُوزُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَمَا الْفَتْحُ فَعَلَى مَعْنَى: حَقًّا
أَنَّهُ ذَاهِبٌ. وَأَمَا الْكَسْرُ فَعَلَى مَعْنَى: أَلَا إِنَّهُ ذَاهِبٌ. وَصَلَحَ فِي (أَمَا) الْوَجْهَانِ؛ لِمَا
فِيهَا مِنَ التَّنْبِيهِ وَالتَّأْكِيدِ.

وَأَمَا (أَلَا) فَهِيَ تَنْبِيهٌ مَخْضٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَهَا فِي:

٨٢٢ أَلَا أَنْعِمَ صَبَاحًا..... (١)

وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، وَهُوَ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَعْنَى كَائِنٌ، كَمَا يُؤَكِّدُ (حَقًّا) أَنَّ الْمَعْنَى
كَائِنٌ.

وَتَقُولُ: (أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ ذَاهِبٌ)، فَيَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ، عَلَى جَوَابِ [١٧١] الْفَسْمِ، وَعَلَى الْإِنْعِقَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ الْكَلَامَ.

وَتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ثُمَّ إِنَّهُ مُعْجَلٌ)، فَيَجُوزُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ،
فَالْفَتْحُ بِالْعَطْفِ عَلَى (أَنَّ) الْأُولَى، وَالْكَسْرُ بِالْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ، وَالْمَعْنَى:
ثُمَّ إِنِّي أَخْبِرُكَ أَنَّهُ مُعْجَلٌ، وَحَسُنْتَ (ثُمَّ) لِلتَّفْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتَهُ شَابًا وَإِنَّهُ يَوْمِيذٍ يَفْحَرُ) عَلَى وَآوِ الْحَالِ، وَإِنْ حَمَلْتَهَا عَلَى
وَآوِ الْعَطْفِ فَتَحَتْ.

وَقَالَ سَاعِدَةُ:

٨٢٤ رَأَيْتُهُ عَلَى شَيْبِ الْقَدَالِ وَأَنَّهَا تَوَاقِعُ بَغْلًا مَرَّةً وَتَنْسِيمٌ^(٢)

(١) جزء بيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٧ وتامه:

ألا عم صباحًا أيها الظلل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالي

وانظر شرح القصائد السبع ١٣٢، ٤٤٢، والزاهر ٢/١٦٧، وأمالي ابن الشجري ١/٤١٩، والمحكم
١/٤٣٦، والمخصص ٢/٢٧٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٧١٣، وشرح أدب الكاتب
للجوياقي ٢٧٢، واللسان (صرع).

(٢) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية الهذلي في شرح أشعار الهذليين ٣/١١٥٨، وانظر
سيبويه ٣/١٢٣، وابن السيرافي ٢/١٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣١، والنكت للأعلم ٧٦٧، وتنقيح =

فَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْإِنْشَادُ بِالْفَتْحِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (يُشْعِرُكُمْ)؛ لِأَنَّهُ يَقْلِبُ الْمَعْنَى، وَيَجْعَلُهُ عُدْرًا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا الْآيَةَ، وَإِنْكَارًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ قَرَأَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْفَتْحِ، فَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: (أَيْتِ السُّوقِ أَنَّكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئًا)، بِمَعْنَى: لَعَلَّكَ. وَإِنَّمَا خَرَجَتْ (أَنْ) إِلَى مَعْنَى (لَعَلَّ)؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُقَارَبَةِ فِي أَنَّهَا مِنْ أَخْوَاتِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى تَفْخِيمِ الشَّيْءِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّ هَذَا لَكَ عَلَيَّ وَأَنْتَ لَا تُؤَدِي)، فَيَجُوزُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّ لَكَ الْأَجْمَعِ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ (١٣) وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴿ [طه: ١١٨، ١١٩]، فَمَوْضِعُ (أَنْ) (الثَّانِيَةَ نَضَبٌ بِـ (إِنَّ))، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِلْفَضْلِ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْإِبْتِدَاءُ إِذَا تَقَدَّمَ شِبْهُ عَامِلٍ لَفْظِيًّا.

وَتَقُولُ^(١): (إِنَّ فِي الْكِتَابِ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (إِنَّ أَنَّكَ فِي الْكِتَابِ ذَاهِبٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْقِيدِ بِاجْتِمَاعِ الْحَرْفَيْنِ الْمُشَبَّهَيْنِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعْقِيدُ بَيْنَ الْمُشَبَّهَيْنِ إِذَا جُمِعَا. فَأَمَّا الْمُتَمَاتِلَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهِمَا اشْتِبَاهٌ كَمَا يَقَعُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ ذَلِكَ سَبِيلَ دِينَارَيْنِ مِثْلَيْنِ، لَا يُغَادِرُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا، فَهَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَاسُّ، وَكَذَلِكَ (دِينَارٌ)، و (دِرْهَمٌ)، فَأَمَّا (دِينَارٌ) وَمُمُوَّةٌ شَبِيهَةٌ بِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِيهِ الْإِتْيَاسُ، فَمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يَخْسُنِ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ خَارِجٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَنَّكَ [ط ١٧١] خَارِجٌ عَرَفْتُ)، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ التَّأْخِيرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ قَدْ حُمِيَتْ مِنْ

= الألباب ٢١٥. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧١، ويروى البيت: (رأته على فوت الشباب)، وجاءت في الأسئلة: (تراجع) بدل (تواقع). وتثيم: تصبح المرأة أيما بموت الزوج. (١) في الأصل: (وتقول في)، وكذا في د.

الابتداء الذي ليس قبله شيء.

وإذا قال القائل: (لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ؟) فَقَالَ الْمُجِيبُ: (لِمَ أَنَّهُ ظَرِيفٌ)، فالفتح^(١) عَلَى مُطَابَقَةِ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ قَوْلَهُ: (لِمَ)، ثُمَّ أَجَابَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ ظَرِيفٌ، وَلَوْ اسْتَأْنَفَ فَكَسَرَ لَجَازَ، عَلَى قَوْلِكَ: (صَالِحٌ) فِي جَوَابِ: (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).

وإذا قال المُتَكَلِّمُ كَلَامًا لَمْ يُفْصِحْ فِيهِ بِالْمَعْنَى، فَقَالَ الْقَائِلُ مُفَسِّرًا لِمَعْنَاهُ: (أَيُّ: إِنِّي نَجِدُ)، جَازَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، عَلَى تَقْدِيرِ: يَقُولُ: (إِنِّي نَجِدُ)، وَسِوَاهُ عَنَى بِالنَّجْدِ هَاهُنَا الشُّجَاعُ، أَوْ عَنَى: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ^(٢) جَائِزٌ مِنَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ.



(٢) في د: (وكلوجهين).

(١) في د: (والفتح).

بَابُ (أَنْ) الْمَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَعْطُوفَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا؟ وَمَا الَّذِي [لَا]^(٢) يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ إِلَّا عَلَى عَامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَرْفُ
الْعَطْفِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولٍ كُلِّ عَامِلٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
عَامِلٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْمَلَ فِيهَا بِالْعَطْفِ؟
وَمَا حُكْمُ: (ذَلِكَ وَأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى
قَوْلِهِ^(٣): الْأَمْرُ ذَلِكَ وَأَنَّ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: الْأَمْرُ أَنَّ لَكَ عِنْدِي
مَا أَحْبَبْتَ، حَتَّى صَلُحَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَعْمُولِ الْعَامِلِ فِي قَوْلِهِ: الْأَمْرُ وَهُوَ ذَلِكَ؟
وَمَا تَأْوِيلُ الْمَصْدَرِ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ: الْأَمْرُ ذَلِكَ وَمُلْكُ^(٤) مَا أَحْبَبْتَ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾
[الأنفال: ١٨]؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ فِي الْإِفْصَاحِ بِالْمَصْدَرِ: الْأَمْرُ ذَلِكُمْ وَتَوْهِينُ اللَّهِ كَيْدَ
الْكَافِرِينَ؟

وَمَا تَقْدِيرُ: ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [الأنفال: ١٤]؟
وَهَلْ هُوَ: الْأَمْرُ ذَلِكُمْ وَعَذَابُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ [و ١٧٢]؟

وَهَلْ جَمِيعُ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى (ذَلِكَ) الَّذِي هُوَ خَبَرُ الْابْتِدَاءِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ كَسْرُ (إِنَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٥: «هذا باب آخر من أبواب أن».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) سيويه ٣/ ١٢٥. (٤) في د: (وهكذا).

وَعَزَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ [الحج: ٦٠]؟ وهل هو على عطفٍ
جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الأَمْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَوْفَى بِـ (مَنْ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَخْوَصِيِّ:

عَوَّذْتُ قَوْمِي إِذَا مَا الضَّيْفُ تَبَهَّنِي عَقَرَ العِشَارِ عَلَى عُسْرِي وَإِسَارِي
إِنِّي إِذَا خَفَيْتُ نَارًا لِمُرْمِلَةٍ أَلْفَى بِأَرْفَعِ تَلٍّ رَافِعًا نَارِي
ذَلِكَ وَإِنِّي عَلَى جَارِي لَدُو حَدَبٍ أَخْنُو عَلَيْهِ بِمَا يُخْنَى عَلَى الجَارِ^(١)؟
وَلِمَ لَا تَكُونُ فِي هَذَا المَوْضِعِ إِلَّا عَلَى الأَسْتِنَافِ، وَلَا يَجُوزُ أَصْلًا (وَإِنِّي)
فِيهِ مَعَ تَقْدِيرِهِ عَلَى قَوْلِهِ: الأَمْرُ ذَلِكَ؟ وهل ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ لَامِ الأَبْتِدَاءِ
فِي الخَبَرِ، فَصَارَ شَاهِدًا عَلَى جَوَازِ الكَسْرِ فِي الأَوَّلِ؟

بَابُ (أَنَّ) المَحذُوفَةَ العَامِلِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنَّ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنَّ)^(٣) المَحذُوفَةَ العَامِلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنَّ) المَحذُوفَةَ العَامِلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ عَامِلٍ مَحذُوفٍ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ العَوَامِلِ المَحذُوفَةِ
مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي (أَنَّ)؟
وَمَا حُكْمُ: (جِئْتُكَ أَنْتَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ)؟ وَمَا المَحذُوفُ مِنْهُ؟ وهل تَقْدِيرُهُ:
جِئْتُكَ لِأَنَّكَ تُرِيدُ المَعْرُوفَ؟ وَلِمَ جَارَ حَذْفِ اللَّامِ هُنَا؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ:
وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّحَارَهُ؟

(١) انظر الأبيات الثلاثة في ديوانه ١٦٨. وجاء في الأصل ود: (للملومة).

(٢) العنوان في الكتاب ١٢٦/٣: «هذا باب آخر من أبواب أن».

(٣) قوله: (أن) ساقط من د.

وَهَلْ يَفْتَضِي ذَلِكَ عَرَضَ الْفَاعِلِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢] (١)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي (أَنَّ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ (٢)؟ وَلِأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٣)؟

وَلِمَ جَاَزَ الْحَذْفُ مَعَ تَأْخِيرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَنَّ) تَعْتَمِدُ عَلَى وَاوِ الْعَطْفِ مَعَ [ظ ١٧٢] تَقْدِيرِ اللَّامِ الْعَامِلَةِ؟

وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش: ١] عَلَى مَعْنَى: لِذَلِكَ فَلْيَعْبُدُوا؟

وَمَا مَوْضِعُ (لِأَنَّ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى النَّصْبِ؟ وَلِمَ أَجَاَزَ فِيهِ سَيَبَوِيهِ الْجَرِّ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْكَسْرُ: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ ﴾؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (جِئْتِكَ إِنَّكَ تُرِيدُ الْمَعْرُوفَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَدَعَا رَبَّهُ بِأَنِّي مَغْلُوبٌ، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ٢٥]، أَنِّي: بِأَنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ؟ وَلِمَ جَاَزَ حَذْفُ الْبَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ لَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ:

(١) الآية في الأصل ود: (وَأَنَّ... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إِنَّ)، وما أثبتناه موجود في سيبويه ٣/١٢٦، وذكر أ. هارون أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب: (فاعبدون)، كما أنه أشار إلى أنه لا خلاف بين القراء في كسر همزة (إِنَّ) في سورة الأنبياء، وما وقع فيه الخلاف هو المثبت، وهي آية سورة (المؤمنون). فقرأ أبو جعفر وابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب (وَأَنَّ هَذِهِ) يَفْتَحُ الْأَلْفَ وَتَشْدِيدُ النُّونَ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (وَأَنَّ) بِتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ ﴾ بِكُسْرِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ. انظر السبعة ٤٤٦، والمبسوط في القراءات العشر ٣١٢.

(٢) سيبويه ٣/١٢٧.

(٣) في الأصل: (فاعبدوني)، وفي د: (فاعبدون).

ولأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وَكَذَلِكَ نَظِيرُهُ: ولأَنَّ هذه أُمَّتُكُمْ فَاتَّقُونِ؟ وَلَيْمَ حَمَلَهُ الْمُفْسِّرُونَ عَلَى: (أَوْحِي)، كَمَا حَمَلُوا: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ [الجن: ١٩] عَلَى: (أَوْحِي)؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْكَسْرُ فِي مِثْلِهِ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»؟ وَلَيْمَ جَاَزَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

مَنْعَتُ تَمِيمًا مِنْكَ أَنِّي أَنَا ابْنُهَا وَشَاعِرُهَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَوَاسِمِ؟

وَلَيْمَ جَاَزَ فِي: (إِنِّي) الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَبَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ)؟ وَلَيْمَ جَاَزَ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؟

وَمَا نَظِيرُ حَمَلِ (أَنَّ) عَلَى أَنَّ مَوْضِعَهَا جَرٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ:

وَيَلِدُ تَحْسَبُهُ مَكْسُوحَا

وقَوْلِهِمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ مِنْ تَفْوِيَةِ الْجَرِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَامِلَ النَّصْبِ مُتَأَخَّرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ (أَنَّ)؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَامِلُهَا قَبْلَهَا؟ وَهَلْ يُسْقِطُ ذَلِكَ أَنَّ التَّفْدِيرَ عَلَى حَذْفِ لَامِ الْجَرِّ، فَهِيَ عَامِلَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ النَّاصِبُ هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَأَخَّرُ؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ يَنْبِ النَّاسِ)؟

• • •

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الْمَعْطُوفَةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا حَمَلُهَا عَلَى مَعْمُولِ عَامِلٍ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ [١٧٣] أَنْ تُحْمَلَ عَلَى عَامِلٍ لَا يَعْمَلُ فِيهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ حَرْفُ الْعَطْفِ، مِنْ قِبَلِ (أَنَّ) (أَنَّ) يَصِيقُ أَمْرُ عَامِلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا،

وَأَنْ يَكُونَ عَامِلًا^(١) لَفْظِيًّا، أَوْ خَلْقًا مِنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِحْكَامِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوْقِعِهَا وَمَوْقِعِ أُخْتِهَا، وَبَيْنَ مَوْقِعِهَا وَمَوْقِعِ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعُهُ، فَجَرَتْ عَلَى الْإِحْكَامِ فِي الْعَمَلِ، فَلَوْ قُلْتَ: (صَرَبْتُكَ صَرَبًا وَأَنْتَ رَجُلٌ سَوْءٌ) لَمْ يَجُزْ أَنْ تُعْطَفَ عَلَى (صَرَبًا) الَّذِي هُوَ مُؤَكَّدٌ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (صَرَبْتُكَ أَنْتَ رَجُلٌ سَوْءٌ) عَلَى تَأْكِيدِ (صَرَبْتُكَ)، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، كَمَا أَنْتَ كُلتَ: (صَرَبْتُكَ لِأَنَّكَ رَجُلٌ سَوْءٌ).

وَتَقُولُ: (ذَلِكَ وَأَنْ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ)، وَتَقْدِيرُهُ: الْأَمْرُ ذَاكَ وَأَنْ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ، فَتُعْطَفُ (أَنَّ) عَلَى (ذَلِكَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَهُ عَلَى: ذَاكَ الْأَمْرُ وَأَنْ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، وَلَوْ قُلْتَ: (الْأَمْرُ أَنْ لَكَ عِنْدِي مَا أَحْبَبْتَ) جَارَ، كَمَا يَجُوزُ: الْأَمْرُ مُلْكٌ مَا أَحْبَبْتَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ذَلِكَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ مُهَيِّنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]، وَتَقْدِيرُهُ: الْأَمْرُ ذَلِكَمُ وَتَوْهِينُ اللَّهِ كَيْدَ الْكَافِرِينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَلِكَمُ قَدْ وُفُوهُ وَأَنْتَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الأنفال: ١٤]، وَتَقْدِيرُهُ^(٢): الْأَمْرُ ذَلِكَمُ وَعَذَابُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ.

وَيَجُوزُ كَسْرُ (أَنَّ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ قَدْ تَمَّ، فَتُسْتَأْنَفُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بِكَسْرِ (إِنَّ)، وَشَاهِدُ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُرِبَ بِهِ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَقْدِيرُهُ: الْأَمْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَوْزِنَ مَا بَعْدَ الْوَائِ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ.

وَقَالَ الْأَخْوَصُ:

٨٢٥ ذَاكَ وَإِنِّي عَلَى جَارِي لَدُو حَدَبٍ أَخْنُو عَلَيْهِ بِمَا يُحْنِي عَلَى الْجَارِ^(٣)

(١) فِي د: (عَامِلًا). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَتَقْدِيرُ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْأَخْوَصِ فِي دِيْوَانِهِ ١٦٨، وَانْظُرْ سَبِيْوَهُ ١٢٦/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٣١، وَالْخَزَانَةُ ٢٦٨/١٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْأَخْفَشِ ٣٤٦/١، وَابْنُ السِّرَافِيِّ ١٧٢، وَالتَّعْلِيقَةُ لِلْفَارْسِيِّ ٢٣٨/٢، وَشَرَحَ الرُّضِيِّ ٣٤٤/٤.

فهذا لا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الِاسْتِثْنَاءُ لِدُخُولِ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ شَاهِدٌ بَيِّنٌ عَلَى جَوَازِ الْكَسْرِ فِي الْأَوَّلِ.

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَحذُوفَةِ الْعَامِلِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى فِعْلِ مَا يَقْتَضِي [ظ ١٧٣] حَرْفَ الْجَرِّ، فَيُحَذَفُ حَرْفُ الْجَرِّ، عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ حَذْفُ اللَّامِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْفِعْلُ مِنَ الْغَرَضِ، أَوْ حَذْفُ الْبَاءِ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْفِعْلُ مِنَ السَّبَبِ.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْحَذْفِ فِي كُلِّ عَامِلٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامِلِ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا، فَتَقُولُ: (جِئْتُكَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَعْرُوفَ) عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وَتَقْدِيرُهُ: جِئْتُكَ لِأَنَّكَ تُرِيدُ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِزَادَتَكَ لِلْمَعْرُوفِ)؛ لِأَنَّ^(١) الْحَذْفَ إِنَّمَا جَازَ فِي (أَنْ)؛ لِطَوْلِهَا بِالصَّلَةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِزَادَةً لِمَعْرُوفِكَ) عَلَى مَعْنَى: جِئْتُكَ لِإِزَادَتِي لِمَعْرُوفِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِذَا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ جَازَ حَذْفُ اللَّامِ؛ لِغَلَبَةِ هَذَا الْغَرَضِ، وَإِذَا كَانَ لِحَالٍ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّامِ؛ لِضَعْفِ مَا يَعْمَلُهُ لِمَعْرُوفِ غَيْرِهِ، وَقُوَّةِ مَا يَعْمَلُهُ لِمَعْرُوفِ نَفْسِهِ. وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ:

٨٢١ وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارُهُ^(٢)

عَلَى مَعْنَى: لَا دِّخَارِي إِيَّاهُ، وَلَا يَصْلُحُ عَلَى مَعْنَى: لَا دِّخَارِهِ غَيْرُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَيَجُوزُ: (جِئْتُكَ إِنَّكَ تُرِيدُ الْمَعْرُوفَ) بِالْكَسْرِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غَرَضِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ الْمُخَضِّ، فَيَخْسُنُ مِثْلُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَأَنَّكَ).

(٢) صَدْرُ بَيْتٍ مِنَ الطَّوِيلِ، عَجْزُهُ:

وَأَعْرَضَ عَنِ شِمِّ اللَّثِيمِ تَكَرَّمَا

.....
وَقَدْ مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٣٤٥).

هذا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ التَّضْمِينِ الَّذِي يَفْتَضِيهَا التَّذْكِيرُ بِهَذَا المَعْنَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (وَذَلِكَ حَمَلُهُ عَلَى (مَجِيءِ)).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَنْ هَدِيَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] (١)، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ (أُمَّتُكُمْ) مِنْ مَعْنَى: جَمَاعَتِكُمْ، عَلَى الأُمُورِ الَّتِي تَقْتَضِي جَامِعًا (٢) جَمَعَكُمْ عَلَيْهَا لِلإِنْعَامِ عَلَيْكُمْ بِالأُلْفَةِ مِنَ الأَخْلَاقِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الإِنْسَانِيَّةُ، وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَعْظُمُ شَأْنُهَا فِي صُدُورِ مَنْ جُمِعَ عَلَيْهَا، فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ العِبَادَةِ لِمَنْ لَهُ هَذِهِ النُّعْمَةُ الجَلِيلَةُ وَالمَقْدِرَةُ العَظِيمَةُ.

وَإِنَّمَا جَاَزَ الحَذْفُ مَعَ تَأخُّرِ الفِعْلِ العَامِلِ؛ لِاعْتِمَادِ (أَنَّ) عَلَى الوَاوِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَلَامٌ لَمْ يَصْلُحْ: أَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاتَّقُونِ (٣)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَلَيْهِ عَامِلٍ لَفِظِيٍّ. وَنَظِيرُهُ [و١٧٤]: ﴿لَا يَلْفِيفُ فَرِيضٍ﴾ [فريش: ١]، كَأَنَّهُ قَالَ: لِذَلِكَ فَلْيَعْبُدُوا.

وَمَوْضِعُ (أَنَّ) عِنْدَ الخَلِيلِ نَصَبٌ (٤)؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ (٥) عَلَى القِيَّاسِ الأَكْثَرِ، فِيمَا يُحْذَفُ مِنْهُ حَرْفُ الجَرِّ، فَيَعْمَلُ (٦) الفِعْلُ، نَحْوُ:

٨٢٧ أَمَرْتُكَ الخَيْرَ..... (٧)

﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وَأَجَازَ سَبَبِيَّةً أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ جَرًّا (٨)؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ حَذْفُ اللَّامِ وَالبَاءِ مَعَ (أَنَّ) إِلَى حَدِّ لَا يُخِلُّ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَحذُوفًا، كَمَا عَمِلَتِ اللَّامُ فِي: (لَا هُ أَبُوكَ)؛ لِكَثْرَتِهِ إِلَى حَدِّ لَا يُخِلُّ بِهِ

(١) الآية في الأصل: (وَأَنْ... فاعبدون)، وهناك آية في سورة الأنبياء بهذا اللفظ، ولكن بدون واو العطف قبل (إِنَّ)، وما أُنْتَبَهَ موجود في سيبويه ١٢٦/٣، وفيها الشاهد المقصود.

(٢) في د: (بجامعها).

(٣) في الأصل ود: (فاعبدون).

(٤) انظر رأيه في سيبويه ١٢٧/٣.

(٥) في د: (جعله).

(٦) في د: (فليعمل).

(٧) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٣٨).

(٨) سيبويه ١٢٨/٣.

أَنْ يَعْمَلَ مَحْذُوفًا، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عِوَضٌ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

٨٢٨ وَبَلَدٍ تَحْسَبُهُ مَكْسُوحًا^(١)

وِكَلَا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ. وَقَوْلُ الْخَلِيلِ أَظْهَرُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ﴾ [القم: ١٠]، أَي: بِأَنِّي؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. وَلَوْ قِيلَ: (إِنِّي) بِالْكَسْرِ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّ (دَعَا) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى (قَالَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى: قَالَ: إِنِّي مَغْلُوبٌ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ [هود: ٢٥]، أَي: بِأَنِّي؛ لِأَنَّ الْإِزْسَالَ يَفْتَضِي أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وفيه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فهذا عَلَى: (تَدْعُوا)، بِتَقْدِيرِ: لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا، وَحَمَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ^(٢) عَلَى: (أَوْحِي)، وَكَانَ الْخَلِيلُ إِذَا اخْتَارَ ذَلِكَ؛ لِإِبْغَادِ مَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ حَسَنٌ: (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ) بِالْكَسْرِ^(٣).

وقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٨٢٩ مَتَعْتُ تَمِيمًا مِنْكَ أَنِّي أَنَا ابْنُهَا وَشَاعِرُهَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَوَاسِمِ^(٤)

فهذا قَدْ سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَقَوَى سَبَبُوهُ أَنْ مَوْضِعَ (أَنْ)

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ١٢٣ برواية: (ومهمي)، وانظر ابن السيرافي ١٧٩/٢، وأسامس البلاغة (طوح). وبلا نسبة في سيبويه ١٢٨/٣، والنكت للأعلم ٧٧٠، والخزانة ٢٦/١٠.

(٢) قال الفراء في معانيه ١٩١/٣: وكان عاصم يكسر ما كان من قول الجن، ويفتح ما كان من الوحي ٤. وانظر الحجة للفارسي ٣٣١/٦. وقال الطبري في تفسيره ٦٥٣/٢٣: ونصب ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فإنه خص ذلك بالوحي... وأما نافع فإن ما فتح من ذلك فإنه رده على قوله: (أَوْحِي إِلَيَّ)، وما كسره فإنه جمعه من قول الجن، وأحب ذلك إلي أن أقرأ به الفتح فيما كان حياً، والكسر فيما كان من قول الجن؛ لأن ذلك أفصحها في العربية، وأبينها في المعنى ٤.

(٣) القراءة بالكسر قراءة ابن هرمرز وطلحة في تفسير البحر المحيط ٣٤٥/٨.

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوانه ٨٥٧ (صاوي) وليس في (حاوي)، وانظر سيبويه ١٢٨/٣، وشرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٥٤٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٢، والنكت للأعلم ٧٧٠، وتنقيح الألباب ٢١٨، والمقاصد الشافية ١٤٧/٣.

جَرُّ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَأَخِّرًا، وَعَامِلٌ (أَنَّ) لَا يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ
 بِأَنَّ الْمَعْنَى مَعْنَى اللَّامِ، فَهِيَ عَامِلَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ فِي اللَّفْظِ لِلْفِعْلِ،
 كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: (حَسْبُكَ يَنْبِ النَّاسِ) مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى: اكَتَفَى، وَاللَّفْظُ عَلَى
 الْإِبْتِدَاءِ.



بَابُ (أَنْمَا) (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْمَا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[ظ ١٧٤] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْمَا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (أَنْمَا) أَنْ تَقَعَ إِلَّا مَوْقِعَ (أَنَّ) مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ عَامِلِيَّةٍ، كَمَا تَعْمَلُ (أَنَّ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أَنْمَا) غَيْرَ عَامِلِيَّةٍ؟ وَلِمَ شَبَّهَهَا بِ (الَّذِي)؟ وَهَلَا كَانَ حَمَلُهَا عَلَى أَصْلِهَا فِي الْعَمَلِ أَحَقَّ بِهَا مِنْ حَمَلِهَا عَلَى (الَّذِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْإِطَنْابَةِ^(١):

أَبْلِغِ الْحَرْثَ بَنَ ظَالِمِ الْمَوْ
أَنْمَا تَقْتُلُ النَّيَّامَ وَلَا تَقُ
عِدَّ وَالنَّافِرَ النَّذُورَ عَلَيَّا
سَلْ يَقْظَانَ ذَا سِلَاحٍ كَمِيًّا؟

وَلِمَ جَازَ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (أَنْمَا) أَنْ تُلْعَى؟ وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ: (أَشْهَدُ لَزَيْدٍ خَيْرٌ مِنْكَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (مَا) أَنْ تَكُونَ كَافَّةً، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (لَا)؟

وَمَا حُكْمُ: (وَجَدْتِكَ إِتْمَا أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنِي)؟ وَلِمَ^(٢) لَا يَجُوزُ فِي هَذَا

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ١٢٩: «هذا باب (إنما) و (أنما)».

(٢) عمرو بن عامر الخزرجي، شاعر جاهلي فارس، اشتهر بنسبه إلى أمه «الإطنابة» بنت شهاب، من بني القين، وفي الرواة من يعده من ملوك العرب في الجاهلية، وكان على رأس الخزرج في حرب لها مع الأوس. انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ٨٠.

(٢) في الأصل ود: (ومعا)، وكذا يقتضي السياق.

المَوْضِعِ إِلَّا (إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ جُمْلَةٍ لَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (رَأَيْتُكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا الْكَسْرُ؟ وَهَلْ هُوَ فِي مَوْضِعٍ: (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَنَى)؟

وَلِمَ كَانَتْ: (أَنَّ)، و (أَنَّمَا) يُصَيِّرَانِ الْكَلَامَ سَانًا وَحَدِيثًا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ:

أَرَانِي وَلَا كُفِّرَانَ لِلَّهِ إِنَّمَا أُوَاحِي مِنَ الْأَقْوَامِ كُلَّ بَخِيلٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْفَتْحُ هَاهُنَا، وَلَا فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ إِنَّمَا يُؤَاحِي كُلَّ بَخِيلٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (وَجَدْتُ خَبْرَهُ أَنَّمَا يُجَالِسُ أَهْلَ الْخُبَيْثِ) ^(١)، و (أَرَى أَمْرَهُ أَنَّهُ ^(٢))

يُجَالِسُ أَهْلَ الْفَسَادِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ الْفَتْحُ هَاهُنَا؟

بَابُ (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا

مِنْ شَيْءٍ هُوَ الْآخِرُ ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الْآخِرُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الْآخِرُ؟ وَمَا الَّذِي

لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ إِلَّا [و١٧٥] فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ؟

(١) فِي د: (الْخُبَيْثُ).

(٢) فِي د: (أَمْرٌ لَأَنَّهُ).

(٥) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ١٣٢/٣: «هَذَا بَابٌ تَكُونُ فِيهِ (أَنَّ) بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الْأَوَّلُ». وَلَا تَخْرُجُ تَسْمِيَةُ الرَّمَانِيِّ عَنْ تَسْمِيَةِ سَبِيوِيهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّمَانِيَّ ذَكَرَ (الْآخَرَ) بَدَلُ (الْأَوَّلِ)، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ (أَنَّ) الْمَصْدَرِيَّةَ مَعَ اسْمِهَا تَكُونُ بَدَلًا مِنَ السَّابِقِ الَّذِي هُوَ الْأَوَّلُ، أَوْ (الْآخِرُ)؛ لِأَنَّ (أَنَّ) صَارَتْ مَصْدَرًا، وَقَدْ أَبْدَلَتْ مِنَ الْاسْمِ الْآخِرِ.

وما حُكِّمُ: (بَلَّغْتَنِي قِصَّتَكَ أَنْتَكَ فَاعِلٌ)، و (بَلَّغْتَنِي الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ مُنْظِلُّونَ)؟
وما مَوْضِعُ (أَنَّ) هُنَا، وفي: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنْتَكَ خَارِجٌ)؟

• • •

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنَّمَا) الْفَتْحُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُفْتَحُ فِيهِ (أَنَّ)، فَالْمَوْضِعُ فِيهِمَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَامِلِ اللَّفْظِيِّ، أَوْ مَا كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ فِي (أَنَّ)، إِلَّا أَنَّ (أَنَّمَا) لَا تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا) كَافَّةٌ لَهَا عَنِ الْعَمَلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ مَوْضِعِ (أَنَّ)، كَمَا جَازَ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ عَمَلِ (أَنَّ)؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تُوجِبُ الْمَوْضِعَ لَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَنْ تُوصَلَ بِالْجُمْلَةِ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ مَعَ تَفْخِيمِ الشَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِلَّةُ الْإِلْغَاءِ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ لِيَسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ بَعْدَهَا بِالْفِعْلِ وَالاسْمِ وَالْحَرْفِ، وَلَا تَكُونُ هَكَذَا إِلَّا مُلْغَاءَةً مِنَ الْعَمَلِ؛ إِذْ عَامِلُ الْاسْمِ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُ ذَلِكَ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي) فِي أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ غَيْرُ عَامِلِيَّةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَلُ، فَكَانَتْ عِلَّةً (الَّذِي) أَنَّهَا اسْمٌ لَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ صِلَةٌ لَهَا، وَيَجْرِي فِي الْاسْمِ وَالْحَرْفِ عَلَى حَدِّ مَا جَرَى فِي الْفِعْلِ. وَعِلَّةُ (أَنَّمَا) فِي الْإِلْغَاءِ عَنِ الْعَمَلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ (مَا) الْكَافَّةُ لَهَا؛ لِيَصْلُحَ اسْتِثْنَاؤُ الْكَلَامِ بَعْدَهَا، فَلَوْ حُمِلَتْ مَعَ (مَا) عَلَى أَصْلِهَا بَطَلَ الْغَرَضُ الَّذِي لِأَجْلِهِ دَخَلَتْ (مَا) عَلَيْهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْكُفْرَىٰ إِلَهُ الْوَحْيِ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَهَذَا وَجْهُ الْكَلَامِ أَنَّ يَجْرِي عَلَى الْفَتْحِ بِالْبِنَاءِ عَلَى (يُوحَى)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْقَوْلِ فِي الْوَحْيِ ظَاهِرًا؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ بِالْإِلْهَامِ، وَبِالْإِسَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا الْوَحْيُ إِقْلَاءُ الْمَعْنَى إِلَى النَّفْسِ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ﴾ [الفر: ١٠] فَيَصْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا

الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ؛ لِيُظْهِرَ مَعْنَى الْقَوْلِ فِيهِ بِأَوْكَدٍ مِنْهُ فِي (أَوْحَى).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْإِطَنْبَةِ:

٨٢٠ أَبْلِغِ الْحَرْثَ بْنَ ظَالِمِ الْمَوِ عِدَّ وَالنَّاذِرَ النَّذُورَ عَلِيًّا (١٧٥)
أَنَّمَا نَقُتِلُ النَّيَّامَ وَلَا تَقُ تُلُّ يَقْظَانَ ذَا سِلَاحٍ كَمِيًّا (١)

فهذا على الفتح بينانه على (أبلغ). ويضلع أن يكسر على الاستئناف؛ لتتمام البنية الأولى، فيكون في المعنى متصلًا، وفي اللفظ منقطعًا؛ ليستأنف ما يبلغه إياه.

وإنما جاز في (ما) أن تكون كافة عن العمل؛ لأن أصلها النفي الذي له صدر الكلام، فهي تمنع العامل الذي قبلها أن يعمل فيما بعدها، وليس كذلك (لا)؛ لأنها لا تمنع العامل، كقولك: (جئت بلا شيء)، فمَنَعَتْ في هذا الوجه العامل عن عمله، كما تمنع بحق الصدر إذا كانت نفيًا، وكذلك إذا سلطت العامل؛ لأن التسلط على العمل نقيض (٢) الكف عنه، وكذلك إذا وقعت صلة؛ لأنه يتقوم بها الكلام، كما يتقوم بها في النفي.

ويوضح ذلك قول الأعشى:

٨٢١ فَاذْهَبِي مَا إِلَيْكَ أَدْرَكْنِي الْجِدْ مُمَّ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي (٣)
فَقَدْ تَقَوَّمْ بِهَا وَزْنَ الشَّعْرِ.

وكذلك وقعت صلة في الكلام يقوم بها النظم في جهة الحُسن، وفي هذا الوجه يضلح أن تُشَارِكَهَا (لا)، فأصلها إذا كانت حَرْفًا نَفِيًّا، كما أن أصل أَلِفِ الاستِفْهَامِ مَعَ (أَم) الاستِفْهَامِ، وَقَدْ تَقَعُ غَيْرَ اسْتِفْهَامِ، وَالْأَصْلُ الاسْتِفْهَامُ،

(١) البيتان من الخفيف، وهما لعمر بن الإطنباء في سيبويه ١٢٩/٣، والأصول ٢٧٢/١، وابن السيرافي ١٧٩/٢ - ١٨٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٣. وهما بلا نسبة في معاني الألف ١١٩/١، والتعليق ٢٤١/٢، والمسائل المثورة ١٨٩، وابن يعيش ٥٦/٨.

(٢) في د: (يقتضي). (٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٣٥٣).

كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَرَيْدُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو).

وَتَقُولُ: (وَجَدْتُكَ إِنَّمَا أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَتَى)، فلا يَضْلُحُ في هذا المَوْقِعِ إِلَّا (إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعُ اسْتِثْنَاةِ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ إِذْ لَيْسَ الثَّانِي فِيهِ هُوَ الْأَوَّلُ. وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُكَ إِنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (رَأَيْتُكَ أَنْتَ مُنْطَلِقٌ)، و (وَجَدْتُكَ أَنْتَ صَاحِبُ كُلِّ خَتَى).

و(أَنَّ)، و (أَنَّمَا) فِيهِمَا مَعْنَى تَفْخِيمِ الشَّانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا التَّوَكُّيدُ، فَلَمَّا وَصِلَا بِالْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا الْفَائِدَةُ أَقْتَضَى مُطَابَقَةً فِي التَّأْيِيدِ؛ لِتَفْخِيمِ الشَّانِ؛ إِذْ تَفْخِيمُ الشَّانِ ضَرْبٌ^(١) مِنَ التَّأْكِيدِ^(٢)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي (أَنْ) و (أَنَّمَا)؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُوَصِّلَانِ لِمَا فِيهِ الْفَائِدَةُ، فَهُمَا عَلَى أَصْلِهِمَا فِي التَّأْكِيدِ.

وَقَالَ كُثَيْبٌ [١٧٦]:

أَرَانِي وَلَا كُفْرَانَ لِلَّهِ إِنَّمَا
فَلَا يَجُوزُ فِي (إِنَّمَا) هُنَا إِلَّا الْكَسْرُ.

وَتَقُولُ: (وَجَدْتُ خَبْرَهُ أَنَّمَا يُجَالِسُ أَهْلَ الْخُبَيْثِ)، و (رَأَيْتُ أَمْرَهُ أَنَّهُ يُجَالِسُ أَهْلَ الْفَسَادِ)، فَهَذَا بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الْأَخْرُ إِجْرَؤُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي يَكُونُ بَدَلًا مِنْ مَصْدَرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَدَلِ الْمَصْدَرِ مِنْ شَخْصٍ، فَتَقُولُ: (بَلَغْتَنِي قِسْمُكَ أَنْتَ فَاعِلٌ)،

(١) في الأصل ود: (ضربًا).

(٢) في الأصل ود: (ضربًا).
(٣) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٨، وانظر سيويه ١٣١/٣، والتعليقة ٢/٢٤٤، والمسائل المنتورة ١٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، والنكت للأعلم ٧٧٢، وتنقيح الألباب ٢٢٠، وابن يعيش ٥٥/٨. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١١٩/١، والخصائص ٣٣٨/١، والهمع ٣٢٨/٢.

و (بَلَّغَنِي الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ مُنْطَلِقُونَ). وَمَوْضِعُ (أَنَّ) رَفَعَ عَلَى بَدَلٍ^(١) مَرْفُوعٍ مِنْ مَرْفُوعٍ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ قِصَّتَكَ أَنَّكَ خَارِجٌ)^(٢)، فَمَوْضِعُ (أَنَّ) نَصَبٌ عَلَى بَدَلٍ مَنصُوبٍ مِنْ مَنصُوبٍ.



(٢) قوله: (خارج) مكرر في الأصل.

(١) في د: (بدل من).

بَابُ (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ بِالْآخِرِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ
بِالْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ بِالْآخِرِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى مُشْتَمَلًا عَلَيْهِ؟ وَمَا الَّذِي يَكُونُ
الْمَعْنَى مُشْتَمَلًا عَلَيْهِ^(٢)؟ وَهَلْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ^(٣) الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْعَامِلِ
فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُجْرِيَ عَلَى غَيْرِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]؟ وَلِمَ جَازَ
بَدَلُ (أَنْ) مِنْ (إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ
مَعْنَاهُ: يَعِدُّكُمْ مِثْلُكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، ف (أَنَّهَا لَكُمْ) بِمَنْزِلَةِ: يَعِدُّكُمْ إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ مِثْلَهَا لَكُمْ؛ لِأَنَّهُ الْعَرَضُ الْمَطْلُوبُ الَّذِي بُشِّرُوا بِهِ فِي الْوَعْدِ؟ وَهَلْ
تَقْدِيرُهُ: وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ أَنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَكُمْ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ التَّرْبِيعَ كَمَا أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١]؟
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى: لَا يَرْجِعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي قَبْضَةِ الْمَالِكِ لَهُمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ
يَمْتَنِعْ أَنْ يَرْجِعُوا كَمَا ظَهَرُوا [١٧٦٦] أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ
لَا يَقْرَءُونَ بِالنِّشَاءِ الثَّانِيَةِ؟ وَمَا مَوْضِعُ (كَمْ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهَا؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ١٣٢: « هذا بابٌ تكون فيه أنَّ بدلًا من شيءٍ ليس بالآخر ».

(٢) قوله: (وما الذي يكون المعنى مشتتملاً عليه) ليس في د.

(٣) قوله: (يكون) من د. وليس في الأصل.

فيها (أَهْلَكْنَا)، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْْمَلَ فِيهَا (يَرَوْا)؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُبْدِلْتُ (أَنْهُمْ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْْمَلَ فِيهَا مَا عَمِلَ فِي (كَمْ)؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: أَهْلَكْنَا أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ؟ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُبْدِلْتُ (أَنْهُمْ)؟ وَهَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْوِيلِ (كَمْ)، لَا عَلَى لَفْظِهَا؛ إِذِ التَّأْوِيلُ: أَلَمْ يَرَوْا كَثْرَةَ مَنْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنْهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ، فَ (كَمْ) فِي مَوْضِعِ (كَثْرَةٍ) فِي التَّأْوِيلِ، وَ (أَنْهُمْ) مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿أَبْعِدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] (١)؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُبْدِلْتُ (أَنْتُمْ) الثَّانِيَةَ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تُبَدَلَ مِنَ الْأُولَى، وَلَمْ تَيَمَّ بِخَبَرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ خَبَرَ الثَّانِيَةِ ذَلِيلٌ عَلَى خَبَرِ الْأُولَى؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُفْتَصَّرَ عَلَى خَبَرِ (أَنَّ) الثَّانِيَةَ مِنْ خَبَرِ (أَنَّ) الْأُولَى؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ أَيضًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ أَنَّهُ يَمْضِي)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدَأَ (أَنْتُمْ) الثَّانِيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَطِعُ عَنْ خَبَرِ الْأُولَى؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْتَدَأَ الْأُولَى، كَمَا تَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعْدَ لَا يُعَلَّقُ، كَمَا يُعَلَّقُ الْعِلْمُ وَأَخْوَانُهُ، لَوْ قُلْتَ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) لَمْ يَجْزُ كَمَا يَجُوزُ: (عَلِمْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ التَّكْرِيرُ، فَيَكُونُ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوَّلُ، عَلَى مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، فَلَيْسَ فِي هَذَا بَدَلٌ، فَكَذَلِكَ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أُعِيدَ (أَنْتُمْ) لِلتَّبْسِيسِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَبْعِدْكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا مُخْرَجُونَ، إِلَّا أَنَّهُ أُعِيدَ (أَنْتُمْ) لِطَوْلِ الْكَلَامِ عَلَى جِهَةِ التَّبْسِيسِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبْدَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]؟ وَلِمَ جَعَلَ ﴿فَأَبْدَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الْأُولَى مَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَعِدْكُمْ أَنْتُمْ)، وَكَذَا فِي الْمَصْحَفِ.

دُخُولِ الْفَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مَحْمُولَانِ عَلَى عَامِلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ (يَعْلَمُ) مَعَ ^(١) أَنَّ خَبَرَ التَّائِيَةِ قَدْ [١٧٧] كُفِيَ مِنْ خَبَرِ الْأُولَى، فَهِيَ كَالْآيَةِ الْأُولَى فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ ^(٢) تِلْكَ رَجَعَتْ إِلَى الْعَامِلِ الْوَاحِدِ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ، وَرَجَعَتْ هَذِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَطْفِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ حَسَنٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ ^(٣)، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ ^(٤) عَلَى مَعْنَى: فَلِأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، وَكِلَا التَّائِيلَيْنِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشَدُّ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى؟ وَلَيْمَ جَازَ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالْكَسْرِ ^(٥)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى جَوَابِ الْجَزَاءِ بِالْفَاءِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وَعَلِمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاةِ فَلَمْ تَرَلْ فَلَانِصُ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَانِخِ
وَأَنِّي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي مُنَاخَهَا فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِنَ الْأَمْرِ جَانِخِ
فَاسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَفْعَلُ) عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ؟
وَلَيْمَ جَازَ فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(١٨) ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَّا مِن بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّنَا مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النحل: ١٠٩، ١١٠] ^(١٩)؟ فَلَيْمَ حَسَنَ الْكَسْرِ هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ

(١) في الأصل ود: (ما)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في الأصل ود: (كان كانت)، والظاهر أن الأولى زائدة.

(٣) سيبويه ١٣٣/٣.

(٤) انظر هذا التأويل بلا عزو في تفسير البحر المحيط ٦٦/٥، والدر المصون ٧٨/٦، واللباب في علوم الكتاب ١٠/١٣٤.

(٥) قرأ الجمهور: ﴿ تَأْتِي لَهْ ﴾ بالفتح، وقرأ ابن أبي عمير: (فإن له) بالكسر في الهجزة، حكاهما عنه أبو عمرو الداني، وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو. انظر القراءات في هذه الآية في تفسير البحر المحيط ٦٦/٥، وإعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/٦٢٤.

(٦) جمع المصتف في الأصل ود بين آيتين مختلفتين في سورتين، فالنص في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن =

لأنَّه اسْتِثْنَا فِى عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْجَوَابِ فِي (لَا جَرَمَ) ؟

وَمَا وَجْهَ قِرَاءَةِ الْأَعْرَجِ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤] بِنَفْسِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ^(١)؟ وَهَلْ هُوَ تَطْيِيرُ الْبَيْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ فَتْحِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ لِلْاسْتِثْنَاءِ بِالْفَاءِ؟ وَلِمَ كَسَرَ غَيْرُهُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حِكَايَةِ مَا كَتَبَ، فَكَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي يَفْتَضِيهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ عَلَى جِهَةِ مَا الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ، وَالثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ [ظ ١٧٧]، فَهُوَ بَدَلُ الْعَلْطِ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ فِي مَعْنَاهُ وَفِي مَعْنَى الثَّانِي، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ حِمَارًا)، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا أَبَاهُ) لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا عَلَى بَدَلِ الْعَلْطِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. وَالَّذِي الْمَعْنَى مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْعَامِلُ فِي الْمَعْنَى مَعَ عَمَلِهِ فِي الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧]، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الْوَعْدَ وَقَعَ عَلَى: ﴿ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ أَنَّ

= ربك من بعدها لغفور رحيم)، وليس في هاتين الآيتين مراد الرماني من الشاهد ومقصوده، إنما يجتمع مقصوده في ما أثبتناه، وقد حاول السيرافي في شرحه ٣٥٦/٣ تصويب ما وقع به شارحو الكتاب، إلا أنه أخطأ في الجمع بين آيتي سورة هود ٢٢ والنحل ١١٠؛ لأن الآية التي في هود آخرها (الأخسرون)، والصواب ما أثبتناه مما هو في سورة النحل في آيتين متاليتين، وهو الشاهد الذي أراده المؤلف. (١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي بكسر الهمزة فيهما، وقرأ نافع بفتح الأولى وكسر الثانية، وقرأت فرقة بكسر الأولى وفتح الثانية حكاهما الزهراوي عن الأعرج، وحكى سيبويه عنه مثل قراءة نافع. انظر الحجة للفراسي ٣/٣١١، والسبعة ٢٥٨، وحجة القراءات ٢٥٢، وتفسير البحر المحيط ٤/١٤٤.

وَنَظِيرُهُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا [١٧٨] فَعَلَ أَنَّهُ سَيَمِضِي)، فهذا بِمَنْزِلَتِهِ فِي حَذْفِ خَبَرِ الْأَوَّلِ، وَبَدَلِ، وَتَقْدِيمِ فِعْلِ لَيْسَ بَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْمُضِي.

وَلَا يَجُوزُ كَسْرُ: (أَنْتُمْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَلَّقُ (وَعَدْتُ)؛ إِذْ كَانَ^(١) مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ الْجُمْلَ، لَوْ قُلْتُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) لَمْ يَجُزْ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ مُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَأَنْتَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٦٣]، فهذا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِخَبَرِ الثَّانِي عَنِ خَبَرِ الْأَوَّلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ مُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي يُحَادِدُ^(٢) اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فَالثَّانِي مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ، وَخَبَرُ الثَّانِي قَدْ كُفِيَ مِنْ خَبَرِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ عَلَى قِيَاسِ الْآيَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي الْبَدَلِ، وَالْفَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْعَطْفِ.

وَفِيهِ تَأْوِيلٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ مُحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَأَنَّ^(٣) لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فَهَذَا عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وَالْفَاءُ فِيهِ جَوَابُ الْجَزَاءِ، وَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَذْفِ الْخَبَرِ.

وَيَجُوزُ: (فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّ الْفَاءَ جَوَابُ الْجَزَاءِ، وَمَا بَعْدَهَا مُسْتَأْتَفٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّامِ.

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

٨٢٢ وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ فَلَمْ تَنْزَلْ
وَأَنْي إِذَا مَلَسْتُ رِكَابِي مُتَاخَهَا
فَلَأَيْسُ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَائِحِ
فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِنَ الْأَمْرِ جَامِعٌ^(٤)

(١) فِي د: (إِذَا كَانَ).

(٢) فِي د: (فَانَ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٣) الْبَيْتَانِ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهَمَا فِي دِيْوَانِهِ ٥١، وَقَدْ وَرَدَا فِي دِيْوَانِهِ الْبَيْتِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ:

وَأَنْي إِذَا مَلَسْتُ رِكَابِي مُتَاخَهَا
وَأَنْي إِذَا ضَنَّ الرَّئُودُ بِرَفِيدِهِ
رَكِبْتُ وَلَمْ تَعْمَرْ عَلَيَّ الْمَنَاوِجُ
لِمَخْبِطٍ مِنْ تَالِدِ الْمَالِ جَارِحُ
وَعَاوَدْتُ أَسْدَامَ الْمِيَاهِ وَلَمْ تَنْزَلْ
فَلَأَيْسُ تَحْتِي فِي طَرِيقِ طَلَائِحِ

فَفَتَحَ (أَنَّ) الْأُولَى عَلَى مَعْنَى: وَيَأْتِي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي، كَأَنَّهُ قَالَ: وَعِلْمِي بِأَنِّي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي، فَعَطَفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عَمَلْتَ فِيهِ الْبَاءُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ^(١) مَا بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى مُفْتَضَلِي (إِذَا)؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْجَزَاءِ.

وَيَجُوزُ فِي الشُّعْرِ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ إِنَّكَ سَوْفَ تَغْتَبِطُ) عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ، وَوَجْهَ الْكَلَامِ ذِكْرُهَا.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾^(٢) ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا ﴿[النحل: ١٠٩، ١١٠]﴾، فَكُسِرَتْ (إِنَّ) الثَّانِيَةَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ (ثُمَّ)، وَلَمْ تُحْمَلْ عَلَى (لَا جَرَمَ)؛ لِإِدْلالِ عَلَى أَنَّهُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ [ظ ١٧٨] تَغْلِيْقِ الْجَوَابِ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْأَعْرَجِ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فَفَتَحَ الْأُولَى وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّهُ أَعْمَلَ فِي الْأُولَى (كَتَبَ)، وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْجَوَابِ لِمَنْ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ غَيْرِهِ بِكُسْرِهِمَا جَمِيعًا فَهُوَ عَلَى الْحِكَايَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: كَتَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ، وَكَسَرَ الثَّانِيَةَ عَلَى جَوَابِ الْجَزَاءِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

= وانظر الشاهد في سيبويه ١٣٤/٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢، والحجة للفارسي ٣١٣/٣، وابن السيرافي ١٢٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٤، وتفتيح الألباب ٢٢٤. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢. وأسدام المياه: جمع سُدْمٌ وهو الماء العذدن، والطلائح: الثمينة، وتحدي: تسرع، والركاب: الإبل، ومُنَاخِهَا: الموضع الذي أنيخت فيه، والجامع: الممتنع. وقد جاء في ابن السيرافي: (تُحَدَى) بالحاء المهملة. (١) في د: (ابدأ).

(٢) في الأصل: (لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة)، وقد مر بيان الخلط في هاتين الآيتين.

بَابُ (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ

مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّرْفِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الظَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الظَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ؟

وَلِمَ لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ فِيمَا قَبْلَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَهُ

صَدْرُ الْكَلَامِ كَ (مَا) النَّافِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَحَقًّا أَنْتَ ذَاهِبٌ)، و (أَلْحَقُّ أَنْتَ ذَاهِبٌ)، و (أَأَكْبَرُ^(١))

ظَنُّكَ أَنْتَ ذَاهِبٌ)، و (أَجْهَدُ رَأْيِكَ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى^(٢)؟ أَفِي

حَقِّ أَنْتَ ذَاهِبٌ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْفِعْلِ بِتَقْدِيرِ: أَيْحَقُّ أَنْتَ ذَاهِبٌ،

وَإِذَا أَخْبَرَ كَانَ تَقْدِيرُهُ: أَحَقُّ الْحَقِّ أَنْتَ ذَاهِبٌ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي: (أَنَّكَ

ذَاهِبٌ)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْاِبْتِدَاءُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ، وَلَمْ

يَجْزُ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدَ؟

وَمَا تَفْصِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ) فِي الْاِعْتِمَادِ، وَلَا يَجُوزُ: (قَائِمٌ

أَخَوَاكَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالْكَسْرِ، عَلَى: إِنَّكَ ذَاهِبٌ حَقًّا؟

وَمَا مَعْنَى اغْتِيلَالِهِ فِي قَوْلِهِ^(٤): «لَأَنَّ (إِنَّ) لَا تُسْتَدَأ^(٥) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ»؟ وَهَلْ

(*) العنوان في الكتاب ١٣٤/٣: «هذا باب من أبواب أَنْ تكون أَنْ فيه مبنية على ما قبلها».

(١) في الأصل: (وأكبر)، وفي د: (فاكثر)، وكذا في الكتاب ١٣٥/٣.

(٢) سيويه ١٣٥/٣. (٣) الكلام من قوله: (وإذا أخبر) ساقط من د.

(٤) سيويه ١٣٥/٣. (٥) في د: (لابتدا).

هذا الاعتلال^(١) تَأْنِيْسٌ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ أَضْلُ يُعْمَلُ عَلَيْهِ؟

وَمَا تَحْقِيقُ الْعِلَّةِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (إِنَّ) لَا يَعْْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا؛
لَأَنَّهَا حَرْفٌ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)،
وَلَا يَجُوزُ: (لَا مَحَالَةَ إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؟

وَلِمَ مَثَلٌ^(٢): (أَفِي^(٣) حَقَّ أَنْتَ ذَاهِبٌ)^(٤) بِقَوْلِهِمْ: (غَدَا الرَّحِيلُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي بَيْتِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفُرَ:

أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سَلْمَى^(٥) ؟.....؟

[١٧٩] وَهَلْ تَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبٍ غَيْرِهِ: أَيْحَقُّ حَقًّا تَهْدُدُّكُمْ، وَعَلَى مَذْهَبِهِ:

أَفِي حَقَّ تَهْدُدُّكُمْ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَبْدِيِّ:

أَحَقًّا أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا فَنَبَيْتُنَا وَنَبَيْتُهُمْ قَرِيبُ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَا يَمْنَعُ مَا بَعِثَ مِنَ النَّصْبِ، وَيَقُولُ^(٦): إِنَّ الصَّوَابَ: (أَحَقُّ

أَنْتَ ذَاهِبٌ) وَقَدْ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ بِالنَّصْبِ؟ وَلِمَ جَازَ: (الْجَمَاعَةُ قَرِيبٌ

وَصَدِيقٌ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لِأَنَّ صِفَةَ الْمُبَالَغَةِ يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمْعِ وَالتَّشْنِيَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ عَلَامَةِ

التَّأْنِيْسِ حَتَّى تَكُونَ جَارِيَةً لِلْمُبَالَغَةِ عَلَى صِغَةِ وَاحِدَةٍ، فَيَكُونُ أَوْكَدَ فِي

الْمُبَالَغَةِ وَالْإِخْرَاجِ عَنْ حَدِّ الصَّفَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّشْنِيَةِ وَعَلَامَةِ

التَّأْنِيْسِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الاعتدال)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) سِيَوِيهِ ٣/١٣٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/١٣٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (أَذَاهِبُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (سَلْمَى)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/٣٥، وَمَصَادِرُ الْبَيْتِ.

(٦) سِيَوِيهِ ٣/١٣٧.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

أَلْحَقَّ أَنْ دَارَ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ أَوْ انبَتَّ حَبْلٌ أَنْ قَلْبَكَ طَائِرُ

وَقَوْلِ الجَعْدِيِّ:

أَلَا أَبْلِغُ بَنِي خَلْفِ رَسُولَا أَحَقًّا أَنْ أَخْطَلَكُمُ هَجَانِي؟

وَلِمَ جَازَ فِي جَمِيعِ هَذَا الرَّفْعِ، فَتَقُولُ: (أَحَقُّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، وَ (أَكْبَرُ ظَنُّكَ

أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِجَعْلِ الآخِرِ هُوَ الأوَّلُ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَا مَحَالَةَ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى إِضْمَارِ (مِنْ)

بِتَقْدِيرِ^(١): (لَا مَحَالَةَ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ^(٢))، عَلَى مَعْنَى: (لَا بُدَّ أَنَّكَ ذَاهِبٌ)، وَلَا

بُدَّ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ؟ وَمَا أَصْلُ: (لَا مَحَالَةَ)؟ وَمَا أَصْلُ (لَا بُدَّ)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى

مَعْنَى: لَا انْقِلَابَ مِنْ هَذَا، وَلَا تَفَرُّقَ مِنْ هَذَا، مِنْ قَوْلِكَ: (حَالٌ، يَحْوُلُ) إِذَا

انْقَلَبَ، وَ (بَدَّدْتَهُ تَبْدِيدًا) إِذَا فَرَّقْتَهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا حَقًّا فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ الكَسْرُ مَعَ (أَمَّا)، وَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ

(أَمَّا)؟

وَمَا العَامِلُ فِي (يَوْمَ الجُمُعَةِ) إِذَا قُلْتَ: (أَمَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ رَاجِلٌ)؟

وَلِمَ حَمَلَهُ المَازِنِيُّ عَلَى أَنَّ العَامِلَ (أَمَّا) مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى: مَهْمَا يَكُنُّ

مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّكَ رَاجِلٌ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ العَامِلَ (رَاجِلٌ)؛ إِذْ^(٣)

كَانَتْ (أَمَّا)^(٤) لَا تَمْنَعُهَا الفَاءُ الَّتِي هِيَ حَرْفُ العَطْفِ [١٧٩] مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهَا

فِيمَا قَبْلَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (أَمَّا زَيْدًا فَضَرَبْتُ)، فَكَذَلِكَ لَمْ تَمْنَعْ مَعَهَا (إِنَّ) العَامِلَ

الَّذِي بَعْدَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهَا؟

وَمَا العِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ هِيَ الإِشْعَارُ بِقُوَّةِ طَلَبِ (أَمَّا) لِلانْسِمِ دُونَ الفِعْلِ

(٢) الكلام من قوله: (ولم حمله على) ساقط من د.

(٤) قوله: (أما) ليس في د.

(١) سيويه ٣/١٣٧.

(٣) في د: (إذا).

مَعَ رَفَعِ الْإِبْهَامِ أَنَّهَا^(١) تَصْلُحُ لِلْفِعْلِ مَعَ مَا قَبْلَهَا مِنْ مَعْنَى الْجَزَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لِلتَّفْصِيلِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (أَيْنَ إِخْوَتُكَ؟) فَتَقُولُ: (أَمَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَأَمَا عَمْرُو وَخَالِدٌ فِي السُّوقِ)، فَهَذَا لِلإِشْعَارِ بِقُوَّةِ أَنَّهَا لِلتَّفْصِيلِ، لَا لِلجَزَاءِ، وَإِنَّمَا الجَزَاءُ فِيهَا عَارِضٌ؟

وَمَا حُكْمُ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]؟ وَلِمَ حَمَلَ (جَرَمَ) عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ، بِمَنْزِلَةِ^(٢): حَقَّ أَنْ لَهُمُ النَّارُ؟ وَمَا أَضْلُ (جَرَمَ)؟ وَهَلْ هُوَ (قَطَعَ)؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلَى مَعْنَى (حَقًّا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: قَطَعَ كَوْنُ النَّارِ لَهُمُ الطَّمَعُ فِي خِلَافِهِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ: حَقًّا أَنْ لَهُمُ النَّارُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَارِيِّ:

وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ طَعْنَةً جَرَمْتُ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا؟

وَهَلْ مَعْنَاهُ: قَطَعْتُ فَرَارَةً عَنِ الْغَضَبِ؟ وَلِمَ فَسَّرَهُ سَبِيحِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى^(٣): حَقَّتْ فَرَارَةٌ أَنْ يَغْضَبُوا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا: بَعَثَتْ فَرَارَةً أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِي، فَقَدْ حَقَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ: حَقَّتْ فَرَارَةٌ تَرَكَ الْغَضَبِ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ: (لَا جَرَمَ) إِلَّا جَوَابًا لِكَلَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا)، فَتَقُولُ: (لَا جَرَمَ أَنََّّهُمْ سَيَنْدُمُونَ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَقَّ كَوْنُ نَدِيمِهِمْ؟ وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَهَا مَعْنَى الْإِبْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِخْرَاجِهَا فِي الْجَوَابِ إِلَى مَعْنَى: حَقَّ كَوْنُ كَذَا وَكَذَا؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَا جَهْدَ رَأْيِي فَأَنَّكَ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ نُصِبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الظَّرْفِ، كَمَا يُنْصَبُ فِي: (جَهْدَ رَأْيِي أَنَّكَ ذَاهِبٌ) بِالْفَتْحِ؟ وَلِمَ جَارَ عَلَى ضَعْفِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (الْيَوْمَ أَنَّكَ خَارِجٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا فِي الدَّارِ فَإِنَّكَ قَائِمٌ؟) وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَسْرِ (إِنَّ)؟ وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (أَمَّا الْيَوْمَ فَأَنْتَ مُرْتَجِلٌ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَمَّا الْيَوْمَ فَارْتَحَالُكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ [العزير] ^(١))؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْكَسْرِ؟ وَلَمْ لَا يَكُونُ (بَعْدُ) مَبْنِيًّا عَلَيْهَا، كَمَا يُبْنَى (و ١٨٠) عَلَى الْعَبْرِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مُضَافَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ اسْتِفْتَاخَ كَلَامٍ؛ لِيُسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ) بِالْفَتْحِ؟

وَمَا حُكْمُ: (شَدَّ مَا أَنْتَ ذَاهِبٌ)، وَ (عَزَّ مَا أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ وَلَمْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ^(٢): (حَقَّ أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا شُدَّ فَقَدْ حَقَّقَ، وَمَا تَعَزَّزَ بِأَمْرِ فَقَدْ تَحَقَّقَ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (تَعَزَّزَ بِالْعَظْمَةِ)؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (أَمَّا أَنْتَ ذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (حَقَّا أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِي (أَمَّا) مِنْ مَعْنَى التَّأَكِيدِ الْمُشَاكِلِ لِلتَّحْقِيقِ؟

وَلَمْ أَوْخِي ^(٣) بِ (لَوْ) (لَوْ لَا) مَعَ (أَنْ) خَاصَّةً، وَلَمْ يُؤَاخَ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ (أَنْ)؛ إِذْ ^(٤) كَانَتْ (لَوْ) لِلْفِعْلِ، وَ (لَوْ لَا) لِلْإِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاءَ حَرْفُ يُنَاسِبُ بَيْنَهُمَا، فَتَقْتَضِيهِ (لَوْ) بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفَائِدَةِ، كَالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ لِلْفَائِدَةِ، وَتَقْتَضِيهِ (لَوْ لَا)؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِسْمِ، فَلَمَّا جَاءَ حَرْفٌ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَطْلُبُهُ جَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (شَدَّ مَا) أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (نِعَمَ مَا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: نِعَمَ الْعَمَلِ أَنْتَ تَقُولُ الْحَقَّ؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ (شَدَّ مَا) إِلَى مَعْنَى (نِعَمَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (شَدَّ) ^(٥) فِي الْوَفَاءِ مَدْحٌ كـ (نِعَمَ الشَّيْءِ)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي

(١) ما بين المعقوفين في د. وليس في الأصل.

(٢) سيويه ٣/ ١٣٩.

(٣) في الأصل ود: (ووخى).

(٤) في د: (يشد).

(٥) في د: (إذا).

(أَنَّهُ)؟ وَلِمَ جَعَلَ الْكَافَ هِيَ الْعَامِلَةَ فِي (أَنْ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ (مَا) مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَا تَقُولُ: (كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْرِيْبٌ، وَ (كَمَا أَنَّهُ) تَحْقِيقٌ؟ وَهَلْ لُزُومٌ (مَا) فِي هَذَا لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ كَالْفَرْقِ فِي: (إِنْ كَانَ لَيْفَعَلُ) (بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هَذَا حَقٌّ مِثْلُ مَا أَنْتَ هَاهُنَا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَ: ﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلُ مَا أَنْتُمْ نَطْفُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وَ ﴿ مِثْلُ مَا أَنْتُمْ نَطْفُونَ ﴾؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي عِلَّةِ النَّصْبِ؟ وَمَا مَذْهَبُ سَبَبِيَّةِ فِيهِ؟ وَمَا مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ؟ وَمَا مَذْهَبُ الْجَرْمِيِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

قُرُومٌ تَسَامَى عِنْدَ بَابٍ دَفَاعَةٌ كَأَنَّ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ الْكَرِيمُ فَيُقْتَلَا؟
وَلِمَ أَجَاَزَ حَذْفَ (مَا) فِي الشَّعْرِ، كَمَا جَاَزَ فِي: (كَأَنَّهُ يُؤْخَذُ)؟ وَهَلْ مَنْرَلَةٌ ذَلِكَ فِي الْحَذْفِ [ظ ١٨٠] كَمَنْرَلَةِ قَوْلِهِ^(١):

٨٢٤ وَإِنْ مِنْ حَرِيْفٍ فَلَنْ يَغْدَمَا^(٢)

وَلِمَ ذَهَبَ الْمَازِنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْشِئُهُ إِلَّا بِالنَّصْبِ:

..... كَأَنَّ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ الْكَرِيمُ.....؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الظَّرْفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ، وَالظَّرْفَ الْمُقَدَّمَ خَبَرٌ لَهَا، وَأَنَّهَا مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ؛ لِتَقْدِمِهِ فِي اللَّفْظِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (كَفَوْلِهِ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) عَجَزَ بَيْتٌ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَتَمَامُهُ:

سَقَنَهُ الرَّوَاعِدُ مِنْ صَيْفِ وَإِنْ مِنْ حَرِيْفٍ فَلَنْ يَغْدَمَا

وَقَدْ مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرْ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ رَقْمَ (٢٥٥). وَفِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَنْ يَغْدَمَا).

وإن كان موضعه^(١) من حيث هو خبر المبتدأ التأخير.

ولا يجوز أن يعمل ما بعد (أن) فيما قبلها؛ لأنه في صلها؛ لأن الموصول لا يعمل ما بعده فيما قبله. ولا يجوز في (إن) أيضا أن يعمل ما بعدها فيما قبلها؛ لأن لها صدر الكلام.

وتقول: (أحقا أنك ذاهب)، فتقديره: أفي حق أنك ذاهب، عند سبويه، وعمل فيه ما يعمل في الظرف، إذا قلت: (خلك ذهاب زيد)^(٢)، إلا أنه^(٣) على جهة الحذف صار بمنزلة الظرف من المكان. وغير سبويه يذهب إلى إضمار الفعل^(٤)، كأنه قال: أيق^(٥) أنك ذاهب. وكلا المذهبين صحيح؛ لأن الكلام يدل عليه مع صحته في التقدير.

وإنما جاز أن يعمل فيه الابتداء إذا اعتمد على شيء قبله، ولم يجز إذا لم يكن قبله كلام، من قبل الفرق بين موقع (إن) بالكسر وبين موقعه، فلما كان الموقع الذي هو ابتداء لم يكن قبله كلام أحق بـ (إن) أخلص لها، فلم يقع فيه سرقة أصلا، وليس كذلك إذا اعتمد على كلام قبله^(٦). [١٨١]. [١٨١].

الجزء السابع والثلاثون من شرح كتاب سبويه إغلاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أئده الله [١٨٢]
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر^(٧)

ونظيره: (أقائم^(٨) أخواك)؛ لأنه قد اعتمد على ألف الاستفهام، ولا يجوز:

(١) في د: (كان الكلام موضعه).

(٢) في د: (خلك ذاهب زيدا).

(٤) هذا رأي أبي عمر الجرمي في المسائل المثورة ١٩٥، ونسب هذا الرأي في العضديات ٢٤٠ لبعض المتأخرين.

(٥) في د: (أحق).

(٦) بعده في الأصل: (والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي الكريم، يتلوه إن شاء الله: ونظيره: أقائم أخواك).

(٧) الكلام من قوله: (الجزء السابع والثلاثون) ليس في د.

(٨) في د: (أقام).

(قَائِمٌ أَحْوَاكُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ اسْمِ الْفَاعِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِئِكَوْنَ بِمَنْزِلَتِهِ صِفَةً جَارِيَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا.

ولا يَجُوزُ: (حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (إِنَّ) لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ (مَا) النَّافِيَةَ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، وَكَمَا أَنَّ لَامَ التَّأْكِيدِ فِي قَوْلِكَ: (لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّكَ ذَاهِبٌ) وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَتَقُولُ: (لَا مَحَالَةَ أَنَّكَ ذَاهِبٌ) عَلَى مَعْنَى: لَا مَحَالَةَ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ، بِمَنْزِلَةِ: (لَا بُدَّ مِنْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ:

٨٢٥ أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سَلْمَى بْنِ جَنْدَلٍ تَهْدُكُمْ إِيَّايَ وَسَطَ الْمَجَالِسِ^(١)
كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ تَهْدُكُمْ إِيَّايَ.

وَقَالَ الْعَبْدِيُّ:

٨٢٦ أَحَقًّا أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا فَنَيْتُنَا وَنَيْتُهُمْ فَرِيْقُ^(٢)

(١) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في ديوانه ٤٢، وانظر سيبويه ٣/١٣٥، وابن السرياني ٨٨/٢، وأمالي ابن الشجري ٣/١٩٧، وفرحة الأديب ٢٠٠، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥. وهو بلا نسبة في المسائل المثورة ١٩٦، والإغفال ٢/٤٥٨، والعصديات ١٩٥، والتمام لابن جنبي ٥٨، وقواعد المطارحة ٥١٥. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (وسط المحافل)، (ووعيدكم).

(٢) البيت من الوافر، وهو للعبدي في سيبويه ٣/١٣٦، والأصول ١/٢٧٣. وهو للمفضل عامر ابن معشر بن أسحم النكري في الأسمعيات ٢٠٠، وابن السرياني ٢/١٩٣. وقد ذكر العسكري في شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ١/٤٣٣ أنه المفضل بن معشر العبدي، من عبد القيس، وهذا يعني أنه من ذكروه سيبويه. وهو لرجل من عبد القيس في تحصيل عين الذهب ٤٣٥. ونقل في الدرر ٢/٢١٥ أن المفضل النكري هو عياض بن معشر بن سمي. وهو لعامر بن أسحم بن عدي الكندي في الحماسة البصرية ١/٥٣، وانظر المقاصد النحوية ٢/٤٧. وأرى أنه نفسه السابق ذكره، والخلاف في الاسم تحريف. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٢، والبغداديات ٤٢٣، والتعليقة للفارسي ٢/٢٤٨، والعصديات ١٩٧، وقواعد المطارحة ٥١٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (ألم تر أن).

وَجَازَ: (الجماعةُ صديقٌ وفريقٌ)؛ لأنَّ صِفَةَ الْمُبَالَغَةِ تَجْرِي مَجْرَى الْمَصْدَرِ فِي أَنَّهَا لَا تُشْنَى وَلَا تُجْمَعُ وَلَا تُؤَنَّثُ؛ لِيُؤَدَّنَ بِأَنَّهَا فِي أَعْلَى مَرْتَبَةِ بِالصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ، عَلَى خِلَافِ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ، فَلَوْ قُلْتَ: (السَّخَاءُ قُرَيْشٌ)، كَمَا تَقُولُ: (السَّخَاءُ حَاتِمٌ) جَازَ، وَفِهِمْ مِنْهُ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةِ.

وَيَجُوزُ: (أَحَقُّ أُنْكَ ذَاهِبٌ) بِالرَّفْعِ فِيهِ وَفِي أَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَجِبُ الرَّفْعُ بِهَذَا الْوَجْهِ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَوْضِعُهُ هُوَ الْأَوَّلُ فَيَجْرِي عَلَى النَّصْبِ، كَأَنَّ الذَّهَابَ فِي الْحَقِّ، فَهَذَا عَلَى النَّصْبِ^(١)، إِذَا أَسْقَطْتَ حَرْفَ الْجَرِّ.

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨٢٧ أَلْحَقَّ أَنْ دَارَ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ أَوْ أَنْبَتَّ حَبْلٌ أَنْ قَلْبِكَ طَائِرٌ^(٢)

فهذا نصبٌ مع تعريفِ الحقِّ.

وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

٨٢٨ أَلَا أَبْلِغُ بَنِي خَلْفِ رَسُولَا أَحَقًّا أَنْ أَخْطَلَكُمُ هَجَانِي^(٣)

[١٨٢] وَتَقُولُ: (أَمَّا حَقًّا فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ)، فَتُكْسَرُ مَعَ (أَمَّا)، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ:

(حَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ)، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ: فَذَهَبَ الْمَازِنِيُّ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ (أَمَّا)

(١) الكلام من قوله: (كأنَّ الذَّهَابَ) ساقط من د.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ١٣٢ برواية: (أحقًا لئن)، وانظر سيبويه ١٣٦/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٥٤، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ٥١١/٨. وهو لجميل بثينة في ديوانه ٦٧ برواية: (أو إن شط ولي). وهو لكثير عزة في ديوانه ٣٦٨ برواية: (أجدك أن). وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٣، والعصديات ١٩٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٦٧/٣.

(٣) البيت من الوافر، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٨١، وانظر سيبويه ١٣٧/٣، والمخصص ٣٩٩/٢، والنكت للأعلم ٧٨٢، وتحصيل عين الذهب ٤٣٦، وتنقيح الألباب ٢٢٦، والمقاصد الشافية ٥٨٤/١. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١٧٥/١، وشرح الرضي ٣٤٦/٤.

بِمَعْنَاهَا^(١)؛ إِذْ مَعْنَاهَا: مَهْمَا^(٢) يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ. وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَا بَعْدَ (إِنَّ)^(٣)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفَاءَ لَا تَمْنَعُ الْعَامِلَ الَّذِي بَعْدَهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيمَا قَبْلَهَا مَعَ (أَمَّا)، كَقَوْلِكَ: (أَمَّا زَيْدًا^(٤) فَصَرَنْتَ)، وَكَذَلِكَ (إِنَّ) لَا تَمْنَعُ الْعَامِلَ مَعَ (أَمَّا) كَمَا لَمْ تَمْنَعَهُ الْفَاءُ.

وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ (أَمَّا) لِتَفْصِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْاسْمُ، كَقَوْلِكَ: (أَيْنَ أَخَوَاكَ؟) فَتَقُولُ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا فِي الدَّارِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِي السُّوقِ)، فِيهِ لِلْاسْمِ^(٥) خَاصَّةٌ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَيْهِ، فَاقْتَضَى لَهَا هَذَا أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً تُوجِبُ أَنَّهَا لِلْاسْمِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْجَزَاءِ عَارِضٌ فِيهَا، فَجَازَ أَنْ يُنْقَلَ الْاسْمُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَيْهَا بِمَا لَوْلَاهَا^(٦) لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَكَذَا الْمَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ: (أَمَّا زَيْدًا فَإِنَّكَ ضَارِبٌ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْمَازِنِيِّ؛ لِأَنَّ (أَمَّا) لَا تَعْمَلُ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ؛ إِذْ لَا يَفْتَضِيهِ تَفْذِيرُهَا: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ تَعْمَلُ فِي الظَّرْفِ وَالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ يُصْلِحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ^(٧).

وَيَقُولُ [اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ]^(٨): ﴿لَا جِرْمَ أَنْ لَمْ تُنَارِ﴾ [النحل: ٦٢]، فـ (جَرَمٌ) فِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ: (حَقٌّ كَوْنُ النَّارِ لَهُمْ)، وَلَا تَكُونُ (لَا جَرَمَ) إِلَّا جَوَابًا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا نُقِلَتْ عَلَى الْقَطْعِ الْمَحْضِيِّ إِلَى مَعْنَى (حَقٌّ) أُلْزِمَتْ مَوْقِعًا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَوْقِعُ الْجَوَابِ.

(١) انظر رأيه في الأصول ١/٢٠٨، ٢٧٤، وشرح السيرافي ٢/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) قوله: (مهما) ليس في د.

(٣) وهو رأي المبرد. انظر المقتضب ٢/٦٩ - ٧١، ٣/٢٧، وشرح السيرافي ٢/٢٧٣، وشرح الرضي ٤/٤٧٦.

(٤) في د: (زيد).

(٥) الكلام من قوله: (كقولك أين أخواك) ساقط من د.

(٦) في د: (بما لولواها).

(٧) الكلام من قوله: (ولكن تعمل) ساقط من د.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَأَمَّا (لا) فَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا نَفْيٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْفَرَاءُ^(١)، وَيَقُولُ: هِيَ رَدٌّ لِكَلَامِ^(٢) أَهْلِ الْبَاطِلِ وَاسْتِثْنَاءٌ بِالْحَقِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١]، وَلَا يُجِيزُ^(٣) أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً إِلَّا عَلَى النَّفْيِ. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ أَنْ تَكُونَ صِلَةً مُؤَكَّدَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، أَمَّا (لا أَقِيمُ) فَلَأَنَّ الْقُرْآنَ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، فَتَجِيءُ حِجَابُهُ وَمَعَانِيهِ مُتَّصِلَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ^(٤)، وَأَمَّا (لا جَرَمَ) فَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جَوَابًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ^(٥).

وَقَالَ الْفَرَارِيُّ [ظ ١٨٢]:

٨٢٩ وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمْتُ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا^(٦)

كَأَنَّهُ قِيلَ: حُقَّتْ فَرَارَةٌ بَعْدَهَا عَلَى الْغَضَبِ، أَوْ تَرَكَ الْغَضَبِ، وَ (عَلَى الْغَضَبِ) أَظْهَرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَقَّقْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْضَبُوا كَغَضَبِي، وَيَأْتَفُوا كَأَنفَتِي. وَلَا يَضْلُحُ فِي تَأْوِيلِهِ: قُطِعَتْ فَرَارَةٌ عَنِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَصْحَبَ الْكَلَامَ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ.

وَلَا يَجُوزُ: (أَمَّا جَهْدَ رَأْيِي فَأَنَّكَ^(٧) ذَاهِبٌ) بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا^(٨) يُفَخَّمُ فِيهِ الشَّانُ. وَلَا: (أَمَّا فِي الدَّارِ فَأَنَّكَ قَائِمٌ)، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (أَمَّا عَدَا فَأَنَّكَ رَاحِلٌ)؛ لِأَنَّ الرَّحِيلَ يُفَخَّمُ فِيهِ الشَّانُ.

(١) معاني القرآن للفراء ٢٠٧/٣. (٢) في د: (رد الكلام).

(٣) في د: (يجوز).

(٤) انظر زيادة (ما) للتوكيد في المقتضب ٥٤/٢، وانظر رأيه في زيادة (لا) في الأصول ٢٧٩/١،

وابن يعيش ١٣٦/٨.

(٥) سيبويه ١٣٨/٣.

(٦) البيت من الكامل، وهو لرجل من فزارة في سيبويه ١٣٨/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٣٧. وهو

لجبر في المحرر الوجيز ١٧٧/٣، وليس في ديوانه. وهو لأبي أسماء بن الضريبة في شرح أدب

الكتاب للجبالي ١٢٠/١. وهو لأبي أسماء بن الضريبة أو عطية بن عفيف في مجاز القرآن ٣٥٨/١،

وابن السيرافي ١٣٤/٢. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢٧٢/١، ومعاني الفراء ٩/٢، والمقتضب

٣٥٢/٢، والتعليق ٢٥٠/٢، والعضديات ١٩٧، وشرح الرضي ٣٤٧/٤.

(٧) في الأصل ود: (بانك). (٨) كذا في د. وفي الأصل: (كها).

وَتَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ)، وَلَا يَضْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّ (بَعْدُ) إِذَا لَمْ تُضَفَّ فَإِنَّمَا اسْتِفْتَاحُ كَلَامٍ لِيُسْتَأْتَفَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْكَسْرِ.

وَتَقُولُ: (سُدَّ مَا أَنْتَكَ ذَاهِبٌ)، و (عَزَّ مَا أَنْتَكَ ذَاهِبٌ)، فَ (سُدَّ مَا) (فِعْلٌ، وَكَذَلِكَ: (عَزَّ مَا)، وَهُوَ الْعَامِلُ فِي (أَنَّ) بِمَنْزِلَةِ: يَحِقُّ^(١) أَنْتَكَ ذَاهِبٌ.

وَتَقُولُ: (كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَ (أَنَّ) فِي مَوْضِعِ جَرِّ بِالْكَافِ، وَ (مَا) زَائِدَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيبِ؛ إِذْ لَوْ قُلْتَ: (كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ)، كَانَ تَقْرِيبًا، وَإِذَا قُلْتَ: (كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) كَانَ تَحْقِيقًا.

وَيَجُوزُ: (هَذَا حَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْتَكَ هَاهُنَا)، وَ (هَذَا حَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْتَكَ هَاهُنَا) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، فَسَيَبُونِي^(٢) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٤٠ لَمْ يَمْتَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ حَمَامَةٌ فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالِ^(٣)

وَيَجُوزُ: (غَيْرُ أَنْ نَطَقَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُبْهَمًا أُضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ. وَالْمَازِنِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ (مِثْلَ) مَعَ (مَا) مَبْنِيٌّ^(٤) كَيْبَاءِ (خَمْسَةَ عَشَرَ)^(٥). وَالْجَزْمِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ^(٦).

وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

٨٤١ قُرُومٌ تَسَامَى عِنْدَ بَابٍ دَفَاعُهُ كَأَنْ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ الْكَرِيمُ فَيُقْتَلُ^(٧)

(١) فِي د: (حَقٌّ). (٢) سَيَبُونِي ١٤٠/٣.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْطِ، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٦٥٧).

(٤) فِي د: (بَنِي).

(٥) انظُرِ رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ٢٧٥/١، وَالتَّعْلِيقَ لِلْفَارِسِيِّ ٢٥٤/٢، وَالمَسَائِلَ الْمُثَوَّرَةَ ٦٩.

(٦) انظُرِ رَأْيَهُ فِي التَّعْلِيقِ لِلْفَارِسِيِّ ٢٥٤/٢، وَالمَسَائِلَ الْمُثَوَّرَةَ ٦٩، وَابْنَ عِيْشَ ٨/١٣٥.

(٧) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلنَّبَاغَةِ الْجَعْدِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ١٣٦، وَانظُرِ سَيَبُونِي ١٤١/٣، وَالأَصُولَ ١/٢٧٨، وَالتَّعْلِيقَ ٢/٢٥٦، وَابْنَ السِّيْرَانِيِّ ٢/١٥٣، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٣٧، وَالتَّوَكُّدَ لِلْأَعْلَمِ ٧٧٩، وَتَفْصِيحَ الْأَلْبَابِ ٢٣٠. وَالقُرُومُ: الْأَسْيَادُ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ: الْفُحُولُ، وَتَسَامَى: مِنَ السَّمَوِ وَالرَّفْعَةِ.

[و١٨٣] فهذا عَلَى مَعْنَى: (كَأَنَّهُ)، إِلَّا أَنَّهُ حَذِفَ فِي الشُّعْرِ، كَمَا يَجُوزُ حَذْفُ
 (مَا) مِنْ قَوْلِكَ: (كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ) فِي الشُّعْرِ. وَالْمَازِنِيُّ يَذْهَبُ إِلَى النَّصْبِ
 بِـ (أَنَّ) الْعَامِلَةَ فِي الْفِعْلِ^(١)، وَيُنَشِّدُ:

..... كَأَنَّ يُؤْخَذَ الْمَرْءُ.....

لَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، وَلَا ضَرُورَةَ.



(١) انظر رأيه في الأصول ٢٧٨/١، وشرح السيرافي ٣٦٦/٣ - ٣٦٧، والتعليقة للفارسي ٢٥٧/٢.

بَابُ (إِنْ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْقَوْلِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (إِنْ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْقَوْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنْ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْقَوْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْفَتْحُ؛ لِاعْتِمَادِهَا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهَا، وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا الْاِبْتِدَاءُ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِكَايَةٍ مُسْتَأْنَفٌ^(١) فِيهَا الْجُمْلَةُ الَّتِي تَقَعُ بِهَا الْفَائِدَةُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرُو: إِنْ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا
 قَالَ: (زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَتَدْخُلُ (إِنْ)، وَيَجِبُ لَهَا الْكَسْرُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
 حِكَايَةِ اللَّفْظِ؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى وَعَلَى
 اللَّفْظِ تَسْتَوِي فِي هَذَا الْبَابِ؛ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةً عَلَى الْمَعْنَى؛ إِذْ هُوَ
 بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَحْكِيُّ بِالْعِزْرَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكُلُّهُ
 جَاءَ بِالْكَسْرِ، فَهَذَا دَلِيلٌ؟ وَهَلْ عَلِمْتَهُ أَنَّ الْحِكَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى يَجِبُ أَنْ تُعْرَبَ مِنْ
 الْحِكَايَةِ [عَلَى]^(٢) اللَّفْظِ، فَإِذَا اسْتَوْزِنَتْ الْجُمْلَةُ بِـ (إِنْ) [دَلَّ أَنْ]^(٣) ذَلِكَ مِنْ
 كَلَامِ الْحَاكِي، وَكَانَتْ الْبَقِيَّةُ كُلُّهَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ؟

وَلِمَ صَارَتْ (قَالَ) مَعَ (إِنْ) بِمَنْزِلَتِهَا مَعَ (زَيْدٍ) إِذَا قُلْتُ: (قَالَ زَيْدٌ: عَمْرُو
 خَيْرٌ النَّاسِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ (زَيْدٌ) مُبْتَدَأٌ، وَتَقَعُ
 فِيهِ (إِنْ)، وَهُوَ مَوْقِعٌ وَاحِدٌ، لَا تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ (قَالَ)؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعُ اِبْتِدَاءِ الْجُمْلَةِ،
 فَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهِ؟

وَمَا مَعْنَى اِغْتِلَالِهِ فِي قَوْلِهِ^(٤): « لِأَنَّ (أَنْ) تَجْعَلُ الْكَلَامَ شَأْنًا^(٥)، وَأَنْتَ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٢: « هذا باب من أبواب إن ».

(١) في د: (فستأنف).

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في د: (منافا).

(٤) سيبويه ٣/ ١٤٢.

لَا تَقُولُ: (قَالَ الشَّانُ) كَمَا تَقُولُ: (رَعِمَ الشَّانُ مُتَّفَاقِمًا)؟ وهل ذلك لِيُفَرِّقَ
 بَيْنَ (قَالَ) وَبَيْنَ (رَعِمَ) وَأَخَوَاتِهَا مَعَ أَنَّهُمَا جَمِيعًا يَدْخُلَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي
 هِيَ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ؟ وَلِمَ جَازَ [ظ ١٨٣] لِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ أَنْ يُزِيلَ الْابْتِدَاءَ، وَيَعْمَلَ
 فِيمَا كَانَ الْابْتِدَاءُ عَامِلًا^(١) فِيهِ، وَلَمْ يَجْزِ لِلْفِعْلِ الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنَّ
 الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ تَجْعَلُ الْكَلَامَ شَأْنًا، فَلَوْ قُلْتَ: (رَعِمَ الشَّانُ
 مُتَّفَاقِمًا) صَحَّ، وَلَوْ قُلْتَ: (قَالَ الشَّانُ مُتَّفَاقِمًا) لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْحِكَايَةَ
 رَأْسًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾
 [البقرة: ٦٧]، وفي: ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٥]

وَمَا حُكْمُ: (مَتَى تَقُولُ: إِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَلَمْ يَجْزِ
 مَعَ غَيْرِ (تَقُولُ) فِي الِاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلِ الْكَسْرُ بِالِإِجْرَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْفَتْحُ
 بِالِإِخْرَاجِ إِلَى مَعْنَى الظَّنِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ الْكَسْرُ مَعَ أَنَّ الْهَاءَ تَرْجِعُ
 إِلَى (عَمْرُو)، وَكُلُّهُ مِنْ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ مِنْهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْهُ، بِمَنْزِلَةِ: (قُلْتَ:
 زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تَحْكِي عَنِ نَفْسِكَ، كَمَا تَحْكِي عَنِ غَيْرِكَ؟
 وَلِمَ جَازَ فِي قِرَاءَةِ عَيْسَى: (فَدَعَا رَبَّهُ إِنِّي مَغْلُوبٌ)^(٢)، وَفِي قِرَاءَتِنَا: ﴿ أَنِّي
 مَغْلُوبٌ ﴾ [القمر: ١٠]^(٣)؟ وَمَا تَفْطِيرُ إِضْمَارِ الْقَوْلِ مِنْ: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ
 دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾ [الزمر: ٣]، أَيِ^(٤)، قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُمْ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَنِّي) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؟

(١) في د: (عاما).

(٢) قرأ ابن إسحاق وعيسى والأعمش وزيد بن علي، ورويت عن عاصم: إني بكسر الهمزة، على
 إضمار القول على مذهب البصريين، أو على إجراء الدعاء مجرى القول على مذهب الكوفيين. وقرأ
 الجمهور: بفتحها. انظر مختصر ابن خالويه ١٤٨، وتفسير البحر المحيط ٨/ ١٧٥.

(٣) في الأصل ود: (أنا مغلوب). (٤) في د: (إن).

وَمَا خَبِرُ (أَوَّل) عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(١)؟

بَابُ (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (حَتَّى)^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (حَتَّى) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (حَتَّى)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ

ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْكَسْرُ إِذَا كَانَتْ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ مُبْتَدَأٌ وَخَبِرٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِعَ لَا يَضْلُحُ فِيهِ الْمَصْدَرُ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مَفْتُوحَةً فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي يَضْلُحُ فِيهِ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ قَالَهُ الْقَوْمُ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ)، و (انْطَلَقَ الْقَوْمُ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ لَامِ الْابْتِدَاءِ فِي الْخَبَرِ؟ [١٨٤] وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفَتْحُ هَاهُنَا مُحَالًا^(٣) بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: انْطَلَقَ الْقَوْمُ حَتَّى الْانْطِلَاقُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ فِي الْانْطِلَاقِ مُنْتَهَى نَفْسِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ^(٤): «هُوَ مُحَالٌ»

وَمِنْ أَيْنَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: انْطَلَقَ الْقَوْمُ حَتَّى الْانْطِلَاقُ؟ وَهَلَّا كَانَ يَمْتَزِلُهُ: انْطَلَقَ الْقَوْمُ حَتَّى انْطِلَاقَ زَيْدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَالْتَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ، فَهُوَ يَخْرُجُ فِي الْفَتْحِ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الْفَاسِدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَرْتُ فَإِذَا إِنَّهُ يَقُولُ)؟ وَلِمَ جَازَ الْكَسْرُ بَعْدَ (إِذَا)؟ وَمَا مَوْضِعُ (إِذَا) فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ)؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهَا؟ وَهَلْ هُوَ

(١) فِي د: (الوجهين).

(٢) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/١٤٣: «هَذَا بَابٌ آخَرٌ مِنْ أَبْوَابِ إِنَّ».

(٣) سَبِيوهِ ٣/١٤٤.

(٤) فِي د: (محلا).

مَحْدُوفٌ عَلَى تَقْدِيرِ: مَرَرْتُ فَتَبَيَّنْتُ إِذَا هُوَ يَقُولُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ (إِذَا يَقُولُ)؟

وَلِمَ جَازَ بِالْفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرِ^(١): مَرَرْتُ فَإِذَا قَوْلُهُ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِي (إِذَا) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَمَا مَوْضِعُهَا؟ وَلِمَ كَانَ رَفْعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَنَصَبًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُنْتُ أَرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إِذَا إِنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ؟
وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: فَتَبَيَّنْتُ إِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَفَا؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَرْتُ فَإِذَا أَنَّهُ عَبْدٌ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى أَنْتَ أَحْمَقُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْفَتْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَصْدَرِ، لَا مَوْضِعُ الْجُمْلَةِ؛ إِذْ لَوْ أَفْصَحَ^(٢) بِهِ فَقَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى حُمَقَكَ) جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: (قَدْ عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى الْحُمَقُ) جَازَ؟

وَمَا حُكْمُ: (كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْفَتْحِ؟ وَهَلَا جَازَ الْكَسْرُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْمُبْتَدَأِ يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْتَ هَاهُنَا)، وَلَا يَجُوزُ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّكَ هَاهُنَا)؛ لِأَنَّ (إِنَّ) لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا^(٣) صَدْرَ الْكَلَامِ، لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعِ الْخَبَرِ، وَالْمُبْتَدَأُ وَإِنْ كَانَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَقَدْ يَزُولُ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِكَ: (فِي الدَّارِ زَيْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (فِي الدَّارِ [١٨٤] إِنَّ زَيْدًا)، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟) وَيَجُوزُ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ؟

(١) الكلام من قوله: (مررت فتبينت) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (لهما).

(٣) في د: (فصح).

بَابُ (إِنْ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا) (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي [إِنْ]^(١) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مسائلُ هذا الباب

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ بَعْدَ (إِلَّا) فِيهَا
الْفَتْحُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ دُخُولِ لَامِ الْابْتِدَاءِ فِي الْخَبَرِ؟
وَمَا حُكْمُ: (مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلَّا إِنَّهُ مُكْرِمٌ لِي)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ ﴾
[الفرقان: ٢٠]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ إِلَّا الْكُسْرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ لَامِ
الْابْتِدَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَصِحُّ هَذَا الْاِعْتِلَالُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ:

مَا أَعْطَيْانِي وَلَا سَأَلْتُهُمَا إِلَّا وَإِنِّي لَعَاجِزِي كَرِيمِي^(٢)
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ دُخُولَ اللَّامِ فِي هَذَا وَخُرُوجِهَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا غَضِبَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْتَكَ فَاسِقٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ الْفَتْحُ هَاهُنَا؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾
[التوبة: ٥٤]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا هُنَا إِلَّا الْفَتْحُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَعْطَيْتُهُ مَا إِنَّ شَرَّهُ خَيْرٌ مِنْ جَبِدِ مَا مَعَكَ)، (هُوَ لَ الَّذِينَ إِنْ
أَجَبْنَهُمْ لِأَشْجَعُ مِنْ شُجْعَانِكُمْ)؟ وَمَا فِي دُخُولِ اللَّامِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٥: « هذا باب آخر من أبواب إن ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (وما سألتهما)، وكذا الرواية في مصادر البيت.

وَلَمْ جَاَزْ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَلَمْ جَاَزَتْ (إِنَّ) فِي الصَّلَاةِ وَصِفَةِ النَّكْرَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَوَالْبَيْتَةَ مِنَ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَنُتَوُّأُ بِالْمُعْصِبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوزُ في (إن) التي تقعُ بعدُ القولِ الكسرُ على الحكايةِ، ولا يجوزُ فيها الفتحُ؛ لأنَّهُ يُخْرِجُ الجُمْلَةَ مِنْ صِغَةِ الحِكَايَةِ وطَرِيقِهَا، فَتَبْطُلُ الحِكَايَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا القَوْلُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الحَاكِي وَبَيْنَ [١٨٥] الجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ المَحْكِي عَنْهُ، فَتُسْتَأْنَفُ تِلْكَ لِيقَعَ الفُضْلُ، وَإِلَّا اخْتَلَطَ اخْتِلَاطٌ مَا يُسَاقِضُ الحِكَايَةَ.

وتَقُولُ: (قَالَ عَمْرُو: إِنَّ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ) فَتَكْسِرُ، وَإِنْ كَانَ (عَمْرُو) إِنَّمَا قَالَ: (زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَلَمْ يَذْكَرْ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِثْنَاةٍ الجُمْلَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى كَلَامِ المَحْكِي عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الكَسْرِ عَلَى الوَجْهَيْنِ^(١) جَمِيعًا مِنْ حِكَايَةِ اللَّفْظِ وَحِكَايَةِ المَعْنَى فِي هَذِهِ العِلَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧]، فَهَذَا بِالكَسْرِ مَعَ أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَلَى المَعْنَى، وَالعِلَّةُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فَضْلِ مَعْنَى كَلَامِ المَحْكِي عَنْهُ مِنْ كَلَامِ الحِكَايَةِ بِاسْتِثْنَاةٍ الجُمْلَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا مَعْنَى كَلَامِ المَحْكِي عَنْهُ^(٢).

وَكُلُّ مَوْضِعٍ ابْتِدَاءً لَيْسَ عَلَى سَبَبِهِ العَامِلِ اللَّفْظِيِّ مِمَّا يَفْتَضِي مَوْضِعَ المَصْدَرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المَفْرَدِ يَحِقُّ لـ (إِنَّ)^(٣) فِيهِ الكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّ) فِي الِابْتِدَاءِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ، فَهَذَا أَصْلُ البَابِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ تَجْرِي مَوَاقِعُ الكَسْرِ، إِذَا

(١) في د: (الكسر بين الوجهين).

(٢) الكلام من قوله: (من كلام الحكاية باستثناء) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (يحق إن).

كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلٌ لَفْظِيٌّ يَفْتَضِي الْمُفْرَدَ، وَلَا سَبَبُ الْعَامِلِ
الْلَفْظِيُّ فِي افْتِضَاءِ الْمُفْرَدِ.

وَلَوْ فَتَحَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ، كَمَا تَفْتَحُ بَعْدَ الزَّعْمِ لَبَطَلَتِ الْحِكَايَةَ، كَمَا تَبْطُلُ
فِي: (زَعَمَ زَيْدُ الشَّانِ مُتَّفَاقِمًا)، فَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: (قَالَ زَيْدُ الشَّانِ
مُتَّفَاقِمًا) لَافْتَضَى أَنَّهُ لَا حِكَايَةَ فِيهِ، كَمَا لَيْسَ فِي (زَعَمَ)، وَلَا فِي (ظَنَّ).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ^(١) قُلْتُ: (قَالَ: الشَّانُ مُتَّفَاقِمٌ)؛ لِأَنَّ فَصْلَهُ بِاسْتِنَافِ الْجُمْلَةِ
قَدْ أَنْبَأَ عَنِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ كَلَامِ الْحَاكِيِ وَالْمَحْكِيِّ عَنْهُ.

كَمَا تَكْسُرُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ؛ لِیُفْضَلَ بَيْنَ الْقَسَمِ وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَوْجِعٌ
لَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ، كَمَا لَا يَصْلُحُ إِذَا تَقَدَّمَ كَلَامٌ، دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ وَاحِدٌ،
فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِي (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ قَطَعَ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ:
(قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ^(٢)) إِنِّي^(٣) لَا تَعَجَّبُ مِنْهَا [ظ ١٨٥]، فَهَذَا مَوْضِعٌ
قَطَعَ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (إِنِّي لَا تَعَجَّبُ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ قَدْ تَكَلَّمَ
النَّاسُ فِيهَا) فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) الَّتِي يُسْتَأْنَفُ الْمَعْنَى بِهَا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ (لَوْ) و (لَوْلَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِعِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ
الْمَعْنَى بِهَا لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ بِمَعْنَى (لَوْ) و (لَوْلَا) لَازِمٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ
مَا يَفْضُلُهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْضَلَ الْقَسَمَ مِنَ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَكَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْضَلَ
كَلَامَ الْحَاكِيِ مِنْ كَلَامِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ، وَكَمَا يَجِبُ أَنْ يَفْضَلَ مَا وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ
بِمَنْزِلَةٍ فِي اسْتِنَافِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَكَمَا يَفْضَلُ مَا قَبْلَهُ كَلَامٌ مُنْعَقِدٌ
بِتَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ مِمَّا قَبْلَهُ كَلَامٌ لَا يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ كَالظَّنِّ وَالْقَوْلِ، فَالظَّنُّ
يَنْعَقِدُ بِتَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى طَرِيقِ إِبْطَالِ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَوْنِهِ عَامِلًا
فِيمَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ عَامِلًا^(٤) فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الْإِبْتِدَاءُ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَبِير).

(٤) فِي د: (كَامِلًا).

(١) فِي د: (وَلَوْ).

(٣) فِي د: (إِنَّ).

الذي كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقِرَّهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْجُمْلَةِ الْمُحْكِيَّةِ.

وَتَقُولُ: (مَتَى تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، فَيَجُوزُ فِي هَذَا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى الْأَصْلِ فِي الْحِكَايَةِ، وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى الْإِخْرَاجِ إِلَى مَعْنَى (تَظُنُّ)، كَمَا جَازَ إِعْمَالُهَا فِي الْأَسْمِ وَالْحَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ:

٨٤١ فَمَتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنَا^(١)

وَكذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (أَتَقُولُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، كَمَا جَازَ:

٨٤٢ أَجْهَالًا تَقُولُ بَنِي لُؤَيٍّ لَعَمْرُو أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَ^(٢)

فهذا عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْعِلَّةُ فِي الْإِعْمَالِ عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا فِي (أَنَّ) لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَلَكِنْ لَمَّا فَهَمْنَا الْمَعْنَى، وَعَرَفْنَا الْعِلَّةَ أَجْرَيْنَاهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِسِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا تَصَرَّفَ مِنَ الْقَوْلِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ بَابِ (إِنَّ).

وَتَقُولُ: (قُلْتُ: إِنِّي مُنْطَلِقٌ) فَتَكْسِيرٌ؛ لِأَنَّكَ تَحْكِي عَنْ نَفْسِكَ، كَمَا تَحْكِي عَنْ غَيْرِكَ، فَتَفْصِلُ كَلَامَكَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْحِكَايَةِ مِنْ كَلَامِكَ الَّذِي عَلَى الْحِكَايَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿فَدَعَا [و١٨٦] رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ﴾ [القمر: ١٠] ^(٣) بِالْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِنَا، أَي: دَعَا رَبَّهُ بِأَنِّي مَغْلُوبٌ، وَفِي قِرَاءَةِ عَيْسَى: (إِنِّي مَغْلُوبٌ) بِالْكَسْرِ، أَي: فَقَالَ: إِنِّي. وَإِضْمَارُ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٣٢) سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ [العدد: ٢٣، ٢٤]، أَي: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

وَتَقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ) فَتَفْتَحُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ (أَوَّلُ)، كَأَنَّكَ

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم ١٢٦. (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم ١٢٥.

(٣) في الأصل: (أنا مغلوب). (٤) في الأصل: (بأنا).

قُلْتُ: أَوَّلُ مَا أَقُولُ اسْتِفْتَاْحَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، ف (الْحَمْدُ) زَفَعُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ (أَوَّلُ). وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى الْحِكَايَةِ بَعْدَ الْقَوْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَوَّلُ قَوْلِي الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَّبِعٌ بِهِ، أَوْ مِفْتَاحٌ لِكَلَامِي، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، عَلَى حَذْفِ الْخَبَرِ. وَيَجُوزُ: (هَذَا أَوَّلُ مَا أَقُولُ إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ)، كُنْ ذَلِكَ وَاسِعٌ جَائِزٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

وَالْجَوَابُ^(١) عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (حَتَّى) الْكَسْرُ إِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) حِينَئِذٍ تَصِيرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ دُخُولُ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَفْصَلَ هَذَا الْمَوْجِعَ مِنَ الْمَوْجِعِ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ عَلَى الْمُفْرَدِ بِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْابْتِدَاءِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَوْجِعُ الْمُفْرَدِ، فَكُلُّ مَوْجِعٍ لِلْجُمْلَةِ صَلَحَ أَنْ تَدْخُلَ اللَّامُ فِي الْخَبَرِ فَهُوَ يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ، وَكُلُّ مَوْجِعٍ امْتَنَعَتْ مِنْهُ اللَّامُ، وَكَانَ مِنْ مَوَاقِعِ الْمُفْرَدِ فَهُوَ لـ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ.

وَتَقُولُ: (قَدْ قَالَهُ الْقَوْمُ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا يَقُولُهُ)، وَ (انْطَلَقَ الْمَلَأُ حَتَّى إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقًا)، وَلَوْ أَدْخَلْتَ لَامَ الْابْتِدَاءِ فِي الْخَبَرِ جَازًا، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ مَوْجِعِ الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ مَوْجِعِ الْمُفْرَدِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ فَإِذَا إِنَّهُ يَقُولُ)، فَيَجُوزُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَمَّا الْكَسْرُ فَعَلَى مَوْجِعِ الْجُمْلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَرَزْتُ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ. وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى مَوْجِعِ الْمُفْرَدِ، كَأَنَّكَ [ظ ١٨٦] قُلْتَ: مَرَزْتُ فَإِذَا قَوْلُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٤٤ وَكُنْتُ أَرَى زَيْدًا كَمَا قَبِيلَ سَيْدًا إِذَا إِنَّهُ عَبْدُ الْقَفَا وَاللَّهَازِمِ^(١)

فهذا بالكسر في الرواية، ويصلح في مثله الفتح، كقولك: (مررت فإذا أنه عبد) بالكسر والفتح، تفديره^(٢): مررت فإذا هو عبد، ومررت فإذا العبودية، وموضع (إذا) في هذا رفع، كأنك قلت: مررت فهناك العبودية، أو فسم العبودية، فهو على الابتداء والخبر. وعلى القول الأول موضع (إذا) نصب، كأنك قلت: مررت فتبينت إذا إنه عبد؛ لأنها في هذا الوجه بمعنى الوقت، وهي مضافة إلى الجملة، فلا يعمل فيها شيء مما أضيفت إليه، وهي بمنزلة (حيث) في الإضافة إلى الجملة.

وتقول: (قد عرفت أمورك حتى أنك أحمق)، فهذا موضع المفرد، والفتح فيه لازم، كأنك قلت: (قد عرفت أمورك حتى حمقك).

وتقول: (كما أنك هأنا)، ولا يجوز هأنا الكسر، وإن كان يقع في هذا الموضع المبتدأ، كقولهم: (كما أنت هأنا)؛ فهذا يجوز؛ لأن ما بعد المبتدأ يعمل فيما قبله، كقولك: (يوم الجمعة أنت هأنا)، ولا يعمل ما بعد (إن) فيما قبلها، لا يجوز أن تقول: (يوم الجمعة إنك هأنا)؛ من قبل أن المبتدأ أقوى؛ لأنه نظير الفاعل في قوته، فيصلح أن يقع موقع الخبر، ويتقدم الخبر في موقعه، كقولك: (في الدار أنت)، و(في الدار زيد)، ولا يجوز مثل ذلك في (إن)، لا تقول: (في الدار إن زيدا)، ولا: (في الدار إنك)؛ لضعف الحرف عن منزلة المبتدأ، فأما الفتح فهو لعمل الكاف فيها، وإن

(١) البيت من الطويل، هو للفرزدق في المعنى لابن فلاح ١٨٨/٣، ولم ينسبه غيره، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٤٤/٣، والمقتضب ٣٥١/٢، والأصول ٢٦٥/١، والبغداديات ٣٤٧، وتحصيل عين الذهب ٤٣٨، والخصائص ٣٩٩/٢، وإصلاح الخلل ١٦١، وشرح الجمل لابن عصفور ٤٦١/١، وقواعد المطارحة ٣٧١، وشرح الرضي ٣٤٠/٤، ٣٤٤. وللهازم: جمع لهزمة، وهي طرف الحلقوم، وهما عظمتان في اللحين.

(٢) في الأصل ود: (تقدير).

كَانَتْ (مَا) لَازِمَةً لِيُفَرَّقَ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيبِ فِي: (كَأَنَّكَ هَاهُنَا)،
و (كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا).

وَكذَلِكَ سَبِيلٌ: (كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟) وَلَا يَجُوزُ: (كَيْفَ إِنَّكَ صَانِعٌ؟)؛ لِمَا
بَيَّنَّا مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي يَفْتَضِي صِحَّةَ عَمَلِ الْعَامِلِ فِيمَا قَبْلَ الْمُبْتَدَأِ، وَفَسَادَ عَمَلِهِ
فِيمَا قَبْلَ (إِنَّ).

الجواب عن الباب الثالث

الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) [١٨٧] الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا) الْكَسْرِ، إِذَا وَقَعَتْ مَوْجِعَ
الْجُمْلَةِ الَّتِي تَصْلُحُ فِي الْخَبَرِ مِنْهَا اللَّامُ؛ لِأَنَّهُ مَوْجِعٌ يُخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْفَضْلِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْجِعِ الْمُفْرَدِ.

وَتَقُولُ: (مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلَّا إِنَّهُ مُكْرِمٌ لِي) بِمَنْزِلَةٍ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ
إِلَّا هُوَ مُكْرِمٌ، فَهَذَا مَوْجِعُ الْجُمْلَةِ الَّذِي يُخْتِاجُ إِلَى الْفَضْلِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمُفْرَدِ، وَدَلِيلُهُ دُخُولُ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ، إِذَا قُلْتُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلَّا إِنَّهُ
لَمُكْرِمٌ لِي.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ ﴾
[الفرقان: ٢٠]، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَسْرُ (إِنَّ) فِي هَذَا لِدُخُولِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
لَا يَكُونُ دُخُولُهَا وَخُرُوجُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ:

٨٤٥ مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَا سَأَلْتُهُمَا إِلَّا وَإِنِّي لِحَاجِزِي كَرِيمِي^(١)

فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْكَسْرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) البيت من المنسرح، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٧٣، وانظر سيبويه ٣/ ١٤٥، والمسائل المتنورة ٢٥٠،
والنكت للأعلم ٧٨٤، وتحصيل عين الذهب ٤٣٩، والمقاصد الشافية ٢/ ٣٢٤. وهو بلا نسبة في معاني
الأخفش ١/ ١١٧، والمقتضب ٢/ ٣٤٦، وشرح عمدة الحفاظ ٢٢٧. وفي الأصل ود: (وما سألتهما)،
وكذا في مصادر البيت.

وَتَقُولُ: (مَا عَضِبْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْكَ فَاسِقٌ)، فهذا لا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُفْرَدِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِلَّا لِفِسْقِكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا لا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ، عَلَى مَعْنَى الْفَاعِلِ، بِتَقْدِيرِ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا^(١) كُفْرُهُمْ بِاللَّهِ.

وَتَقُولُ: (أَعْطَيْتُهُ مَا إِنَّ شَرَّهُ خَيْرٌ مِنْ جَيْدٍ مَا مَعَكَ)، فهذا لا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعَ جُمْلَةٍ، تَنْفَصِلُ مِنَ الْمَوْضُولِ، وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ لَا يَضْلُحُ فِيهِ الْمُفْرَدُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِلِزُومِ الْكَسْرِ.

وَيَسْبَوْنِي يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأَكِيدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَعْطَيْتُهُ مَا وَاللَّهِ إِنَّ شَرَّهُ خَيْرٌ مِنْ جَيْدٍ مَا مَعَكَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَءَايَاتُهُ مِنْ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُودًا بِالْعُصْبَةِ ﴾ [الفصص: ٧٦]، فَدُخُولُ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ مَوَاقِعِ (إِنَّ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَامِلٌ لَفْظِي^(٣). [ظ ١٨٧].



(١) الكلام من قوله: (لأنه في موضع المفرد على معنى) ساقط من د.

(٢) قوله: (ليس فيه عامل لفظي) ساقط من د.

(٣) سيويه ١٤٦/٣.

بَابُ (إِنَّ)

الَّتِي تَدْخُلُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (إِنَّ) الَّتِي فِي خَبَرِهَا اللَّامُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) الَّتِي فِي خَبَرِهَا اللَّامُ؟^(٢) وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ اللَّامُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ لِلْمَفْتُوحَةِ خَاصَّةً؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مَعَهُ (إِنَّ) فَتَكْسِرُهَا كَمَا تُكْسِرُ فِي
الظَّنِّ وَأَخَوَاتِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ مَعَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا الْكَسْرُ^(٣)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى مَوْضِعِ الْخَبَرِ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ؟
وَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفِي تَأْكِيدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلَا^(٤) جَازَ ذَلِكَ كَمَا
يَجُوزُ تَكْرِيرُ الْحَرْفِ؟

وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ مَعَ دُخُولِ اللَّامِ؟ وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ
يُعَلَّقَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ عَامِلٍ أَنْ يُعَلَّقَ، كَمَا يَجُوزُ فِي الظَّنِّ وَأَخَوَاتِهِ؟
وَلِمَ جُعِلَ مَنَعُ الْعَامِلِ تَعْلِيلًا لَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِنَ التَّفْوِذِ إِلَى الْمَعْمُولِ
بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيلِهِ فِي مَوْضِعِهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٤٦: «هذا باب آخر من أبواب إن».

(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من د.

(٢) في د: (وهل).

(٣) بالكسر.

وَمَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (أَشْهَدُ) أَنْ يُعَلَّقَ، وَلَيْسَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَابَ (أَعْلَمُ) فِي التَّبَيِّنِ^(١) لِلشَّيْءِ مِنْ وُجُوهِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ صَارَ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَةِ (وَاللَّهِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُ بِهِ الْخَبْرَ، كَمَا يُؤَكِّدُ بِالْقَسَمِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ مَعَ اللَّامِ، وَلَمْ يَجْزُ مَعَ: (أَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَشْهَدُ) بِمَنْزِلَةِ (وَاللَّهِ)؟

وَهَلْ قِيَاسُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ لَذَاهِبٌ) كَقِيَاسِ (أَشْهَدُ بِذَلِكَ)؟ وَمَا الْعِلَّةُ فِيهِمَا؟ وَهَلْ هِيَ أَنَّ اللَّامَ تَمْنَعُ أَحَدَ الْعَامِلَيْنِ، كَمَا تَمْنَعُ الْآخَرَ، فَهِيَ تَمْنَعُ كُلَّ عَامِلٍ، وَلَا تُكْسِرُ الْمَفْتُوحَةَ مَعَ كُلِّ عَامِلٍ، إِنَّمَا تَكْسِرُهَا^(٢) مَعَ الْعَامِلِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ الْأَصْلِ أَوْ الشَّبْهِ؟

وَمَا الْعَامِلُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ بِحَقِّ الْأَصْلِ؟ وَهَلْ هُوَ الْعَامِلُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُلْفَى مِنَ الْعَمَلِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا تَوَسَّطَ وَتَأَخَّرَ؟

وَهَلِ الْعَامِلُ [١٨٨] الَّذِي يُلْفَى بِحَقِّ الشَّبْهِ هُوَ الَّذِي يَجْرِي بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْعَامِلِ فِي التَّبَيِّنِ الْمُتَصَرِّفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ بِأَنَّكَ لَذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّقَ حُرُوفُ الْجَرِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ وَلَا الشَّبْهِ؟

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَكْسِرُهُ).

(١) فِي د: (التَّبَيِّن).

وَمَا حُكْمُ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ وَإِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)؟ وَلِمَ أَجَارَ الْكُسْرَى فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ لِحَاقِ اللَّامِ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لِحَقَّتْهُ اللَّامُ مِنْ أَجْلِ الْعَطْفِ عَلَى الْأَوَّلِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (أَشْهَدُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَأَنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ) عَلَى أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ أَجْلِ الْعَطْفِ عَلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُعْلَقَ يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ غَيْرِ مَا يَنْبَغُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْفِعْلِ الْعَامِلِ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ، فَاللَّامُ تَمْنَعُ الْعَامِلَ، فَلَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا غَيْرَ عَامِلٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَطْفُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْلَقِ بِمَا يُوْجِبُ أَنَّهُ مُعْلَقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، وَذَلِكَ فَائِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ مِنْهُ)؟ وَلِمَ كَانَ التَّعْلِيلُ فِي (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الْأَصْلِ، حَتَّى جَارَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَيْهِمْ أَفْضَلُ)، وَ (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَهَلْ قِيَاسٌ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْكَ) كَقِيَاسِ: (قَدْ عَلِمْتُ لَزَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ) فِي الْفَسَادِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّامَ تَمْنَعُ الْعَامِلَ؟

وَلِمَ جَارَى: (رَأَيْتُ لَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَجُزْ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَفِي^(١) قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتْ آلِئِنَّهُ إِيْتَهُمْ لَمُحَضَّرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَيِّنُ لَكُمْ إِذَا مَرَفْتُمْ كُلَّ مَرْجَفٍ لِنُكْمٍ لَيْفَى خَلْقِي جَسَدِي﴾ [سبا: ٧]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [المنكوت: ٤٢]؟ وَمَا مَعْنَى (مَا) هُنَا؟ وَلِمَ كَانَتْ بِمَعْنَى (أَيُّ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيَّا تَدْعُوا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ، عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ؟

وما [ظ ١٨٨] الشاهد في قول الشاعر:

أَلَمْ تَرَ إِنِّي وَابْنُ أَسُودَ لَيْلَةٌ لَسْرِي إِلَى نَارَيْنِ يَغْلُو سَنَاهُمَا؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (أَحَقًّا إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةٍ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ فِي: (أَشْهَدُ إِنَّكَ
 لَخَارِجٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ؟
 وَلِمَ صَارَتْ: (عَلِمْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ) مَعَ دُخُولِ اللَّامِ بِمَنْزِلَتِهَا مُؤَخَّرَةً؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبْصَحُ فِيهَا الْإِلْعَاءُ؟

وَمَا نَظِيرُ اللَّامِ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ مِنْ (إِنَّ) فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّ
 خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى (١) الْفِعْلِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ:
 (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (لَهِنَّكَ لَرَجُلٌ صِدْقِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ:
 (لِإِنَّكَ لَرَجُلٌ صِدْقِي)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مَعَ (إِنَّ) مُبَدَلَةً، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ
 تَكُونَ مَعَهَا مُظَهَّرَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ حَرْفِي تَأْكِيدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ،
 وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ حَرْفِي نَادِرٍ، وَحَرْفِي هُوَ بَدَلٌ مِنَ التَّأْكِيدِ، فَضَعُفَ عَنِ مَنْزِلَتِهِ؛ إِذْ
 لَيْسَ هُوَ مَوْضِعًا لِلتَّوْكِيدِ، وَلَيْسَ يُسْتَنَّكِرُ الضَّعْفُ فِي الْأَبْدَالِ، كَمَا يُسْتَنَّكِرُ
 الضَّعْفُ فِي الْأَصُولِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَرَقْتُ) (٢) فِي (أَرَقْتُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَّا لَيْسَ مُنْطَلِقًا)؟ فَلِمَ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّامِ وَبَيْنَ (مَا)،
 وَهُمَا حَرْفَا تَأْكِيدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوْهِمُ الْفَسَادَ؛ إِذْ اللَّامُ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ
 (مَا)؛ إِذْ كَانَتْ (٣) (مَا) الَّتِي هِيَ صِلَةٌ تَقَعُ فِي حَشْوِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ؛

(١) الكلام من قوله: (الابتداء) ساقط من د.

(٢) في د: (إذا كانت).

(٣) في د: (عرقت).

لأنَّ دُخُولَهَا كَحَرُوجِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّامُ؛ لِأَنَّهَا لِلابْتِدَاءِ^(١) مَعَ التَّأَكِيدِ، فِيهِ تَزَاجِمٌ (إِنَّ) فِي المَوْضِعِ، فَلَمْ يَصْلُحِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا يُؤْهِمُ مِنَ الفَسَادِ، فَأَخْرَجَتِ اللَّامُ عَنِ مَوْضِعِهَا لِمُعَامَلَةٍ^(٢) تَقْتَضِي أَنَّهَا مُؤَخَّرَةٌ عَنِ مَوْضِعِهَا؟

وَمَا اللَّامُ فِي: (لَرَجُلٌ صَدِيقٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الأُولَى لَامَ القَسَمِ، وَالثَّانِيَةَ لَامَ (إِنَّ)، وَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي: (إِنَّ زَيْدًا لَمَّا لَيْسَ تَطْلُقَنَّ) [١٨٩]؛ إِذِ اللَّامُ الأُولَى فِي هَذَا لَامٌ (إِنَّ)، وَالثَّانِيَةَ لَامُ القَسَمِ؟

وَهَلَّا^(٣) يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ: (أَشْهَدُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)؟ وَمَا وَجْهُ جَوَازِهِ؟ وَهَلْ هُوَ تَشْبِيهُ بِالقَسَمِ، وَكَذَلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْتَ ذَاهِبٌ)؟ وَلِمَ كَانَ قَبِيحًا صَعِيفًا إِلَّا بِاللَّامِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ: (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ)، وَ (قَدْ عَلِمْتُ عَمْرُو خَيْرٌ مِنْكَ) عَلَى حَذْفِ اللَّامِ؟

وَلِمَ حُسْنُ حَذْفِ اللَّامِ مِنْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا﴾ [الشمس: ٩] وَلَمْ يَحْسُنْ مِنْ الأُولَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِطَوِيلِ الكَلَامِ؟

وَمَا حُكْمُ (كَأَنَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا (أَنْ) الحَافِيفَةُ، لِحَقَّقَتِهَا كَافُ التَّشْبِيهِ، وَصَارَتْ مَعَهَا كَحَرْفِ وَاحِدٍ، كَمَا صَارَ: (كَأَيُّ^(٤) رَجُلًا)، وَ (لَهُ كَذَا كَذَا دِزْهَمًا)؟ وَمَا حُكْمُ قَوْلِ العَرَبِ فِي الجَوَابِ: (إِنَّه)؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلَى مَعْنَى (أَجَلٌ)؟ وَلِمَ إِذَا وَصَلَتْ قُلْتُ: (إِنَّ يَا فَتَى) بِمَعْنَى (أَجَلٌ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنَّ) الَّتِي فِي خَبَرِهَا اللَّامُ كَسَرُهَا مَعَ كُلِّ عَامِلٍ يَصْلُحُ فِيهِ التَّغْلِيقُ، وَالعَامِلُ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ التَّغْلِيقُ بِحَقِّ الأَصْلِ هُوَ العَامِلُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُلغَى إِذَا تَوَسَّطَ أَوْ تَأَخَّرَ مِنْ عَوَامِلِ الجَمَلِ، وَالعَامِلُ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ

(١) فِي د: (الابتداء). (٢) فِي د: (العاملة).

(٣) فِي د: (كان).

(٤) فِي الأَصْلِ وَد: (وهل لا).

التَّغْلِيْقُ بِحَقِّ الشَّبَهِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعَامِلِ الَّذِي يُلْغَى فِي مَعْنَى يَقْتَضِي لَهُ صِحَّةَ الْحُكْمِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ اللَّامُ، وَإِنْ عَمِلَ فِي (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّغْلِيْقُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَهِ.

وَلَا يَجُوزُ مَعَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ إِلَّا كَسْرُ (إِنَّ)؛ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أُخْرَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْخَبَرِ لِثَلَاثِ أَجْمَعٍ بَيْنَ حَرْفِي تَأْكِيدِ، وَمَوْضِعُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيْهَامِ الْفَسَادِ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْآخَرِ، فَأُخِّرَ اللَّامُ إِلَى مَوْضِعِ الْخَبَرِ عَلَى أَنْ تُعَامَلَ مُعَامَلَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا الصَّدْرَ فِي مَوْضِعِ (إِنَّ)، وَكَانَ أَحَقُّ بِالتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ التَّأْكِيدُ بِالتَّكْرِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَسَادَ فِيهِ؛ إِذِ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ يُكْرَرُ.

وَتَقُولُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)، فَيُعَلَّقُ (أَشْهَدُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (أَعْلَمُ) فِي التَّيْسِينِ "لِلشَّيْءِ مِنْ وُجُوهِهِ".

وَلَا يَجُوزُ: (أَرَى إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ) مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ [ظ ١٨٩] لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَشْهَدُ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ غَائِبٌ)، وَ (أَشْهَدُ أَنَّهُ حَاضِرٌ)، وَ (أَشْهَدُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ)، وَ (أَشْهَدُ أَنَّهُ مُوجُودٌ)، وَ (أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي رُؤْيَةِ الْعَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَ (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) بِمَنْزِلَةِ: (وَاللَّهِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ) لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ (أَشْهَدُ) مَوْضِعَ الْقَسَمِ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ) فِي مَوْضِعِ: (وَاللَّهِ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ).

وَ (أَشْهَدُ) لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْجُمْلَةِ، لَوْ قُلْتَ: (أَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ) لَمْ يَجُزْ، وَيَجُوزُ مَعَ اللَّامِ، لِأَنَّهُ^(١) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ.

وَيَجُوزُ: (أَشْهَدُ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ) عَلَى مَعْنَى: أَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُنْطَلِقٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَاللَّامُ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا).

(١) فِي د: (التَّيْسِينِ).

كَسَّرَتْ (إِنَّ).

ولا يَجُوزُ: (أشْهَدُ بِأَنَّكَ لَدَاهِبٌ)؛ لَأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تُعَلِّقُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَه.

وتَقُولُ: (أشْهَدُ إِنَّهُ لَدَاهِبٌ وَإِنَّهُ مُنْطَلِقٌ)، فَتَعَطِفُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ مُعَلَّقٌ، وَلَا يَجُوزُ: (أشْهَدُ أَنَّهُ دَاهِبٌ وَأَنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ) بِالْعَطْفِ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ؛ لَأَنَّ الْمَانِعَ فِي الثَّانِي يَمْنَعُهُ الْعَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْمَلًا غَيْرَ^(١) مُعْمَلٍ، وَلَكِنْ تَكْثِيرُ يَعْطَفُ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، وَلَا يَكُونُ الثَّانِي عَلَى مَعْنَى: أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الْإِخْبَارِ فِي قَوْلِكَ: (إِنَّهُ لَمُنْطَلِقٌ).

وتَقُولُ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنَّكَ لَخَيْرٌ مِنْهُ)؛ لَأَنَّ تَغْلِيْقَ (عَلِمْتُ) بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَتَظْيِيرُهُ^(٢): (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَ(قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، وَيَجُوزُ: (رَأَيْتُ لَعَبْدَ اللَّهِ هُوَ الْكَرِيمُ) مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفيه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]، و: ﴿هَلْ نَدْكُرُ عَلَى رِجْلِ يَنْتَعِمُكُمْ إِذَا مَرَقْتُمْ كُلَّ مِرْقَةٍ لَكُمْ لَفِيَ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سبا: ٧]، فَالْفِعْلُ فِي كُلِّ هَذَا مُعَلَّقٌ.

وكَذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ [١٩٠] يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ مَوْتٍ﴾ [العنكبوت: ٤٢]^(٣)، مَوْضِعُ (مَا) تَنْصَبُ بِهِ (تَدْعُونَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا (يَعْلَمُ)؛ لَأَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَيَعْمَلُ فِيهِ مَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٤٦ أَلَمْ تَرَ إِنِّي وَإِنَّ أَسْوَدَ لَيْلَةَ
لَتَسْرِي إِلَى نَارِزِينَ يَغْلُو سَنَاهُمَا^(٤)

(١) في د: (غيره).

(٢) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَافِعٌ وَخَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَإِبْنُ عَامِرٍ: ﴿مَا تَدْعُونَ﴾ بِالتَّاءِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَخَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ: ﴿مَا يَدْعُونَكَ﴾ بِالْيَاءِ. انظر السبعة ٥٠١، وحجة القراءات ٥٥٢.

(٤) البيت من الطويل، وهو للشمردل بن شريك البربوعي في ابن السيرافي ١٣٧/٢. وهو بلا نسبة =

فهذا لا يَجُوزُ إِلَّا بِالكَسْرِ؛ لِأَجْلِ اللَّامِ الَّتِي فِي الْخَبْرِ.

وَلَا يَجُوزُ: (أَحَقُّ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)؛
لَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ خَبَرٍ (إِنَّ) عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى: (فِي حَقِّ إِنَّهُ لَذَاهِبٌ)،
كَمَا يَجُوزُ: (فِي حَقِّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْخَبَرُ بِالظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ مُخْبِرٍ
عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَعَ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ تَفْدِيرَهُ: فِي حَقِّ انْطِلَاقُهُ.

وَلَا يَجُوزُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ لَيْسَ مِمَّا يُعَلِّقُ، وَيَجُوزُ:
(عَرَفْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ)؛ لِأَنَّ (عَرَفْتُ) يَصْلُحُ أَنْ يُعَلِّقَ بِحَقِّ شَبِّهِ (عَلِمْتُ).
وَلَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ إِنَّكَ لَخَارِجٌ) مِنْ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ.

(وَعَلِمْتُ أَنَّهُ مُنْطَلِقٌ) يَكُونُ مَعَ دُخُولِ اللَّامِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ
عَلَى عِلَّةٍ يَصْلُحُ مَعَهَا الْإِلْغَاءُ فِي التَّفْدِيمِ، كَمَا يَصْلُحُ فِي التَّأْخِيرِ.

وَتَقُولُ: (لَهَيْتُكَ لَرَجُلٍ صِدْقِي)؛ وَالْأَصْلُ: لِإِنَّكَ لَرَجُلٌ صِدْقِي؛ فَاللَّامُ الْأُولَى
لَامُ الْقَسَمِ، وَالثَّانِيَّةُ لَامُ (إِنَّ) ^(١).

وَتَقُولُ: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيْسَ نَطْلَقَنَّ)، فَاللَّامُ الْأُولَى لَامُ (إِنَّ)، وَالثَّانِيَّةُ لَامُ
الْقَسَمِ، وَدَلِيلُهُ التَّوْنُ الشَّدِيدَةُ.

وَصَلَحَ أَنْ تُجْمَعَ اللَّامُ مَعَ (إِنَّ) مُبَدَلَةً، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَهَا مُظْهَرَةٌ؛
لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْ مَنَعِهَا مُبَدَلَةً، وَلَا تَضَعُفُ عَنْ مَنَعِهَا مُظْهَرَةٌ، فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ
جَازَ: (لَهَيْتُكَ) ^(٢)، وَلَمْ يَجْزَ: (لِإِنَّكَ) حَتَّى تُؤَخَّرَ اللَّامُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْوَى عَلَى
الْمَنَعِ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَرْفِي تَأْكِيدٍ فِي: (إِنَّ زَيْدًا لَمَا لَيْسَ نَطْلَقَنَّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

= فِي سَبِيحِهِ ٣/١٤٩، ٢٢٠، وَالْمَحْكَمُ ٨/٦١٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٣٩، وَتَفْصِيحُ الْأَبَابِ ٢٣٩،
وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ ١/٤٨٤، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢/٢٠، وَتَخْلِيصُ الشَّوَاهِدِ ٣٤٣،
وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَةِ ٢/٣٢٥، وَشَفَاءُ الْعَلِيلِ ٣٥٩.

(١) قَوْلُهُ: (إِنَّ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٢) فِي د: (أَمْنِكَ).

بَابُ (أَنْ) وَ (إِنْ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) وَ (إِنْ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ [فِي (أَنْ) وَ (إِنْ)]؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَوْقِعَ الْأُخْرَى؟

وَمَا مَوَاقِعُ (أَنْ) بِالْفَتْحِ؟ وَمَا مَوَاقِعُ (إِنْ) بِالْكَسْرِ؟

وَعَلَى كَمْ وَجْهًا تَكُونُ (أَنْ) (١١)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا تَكُونُ (إِنْ)؟ وَمَا الْأَشْتِرَاكُ

الْوَاقِعُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ أَمْ عَلَى أُصُولٍ

مُخْتَلِفَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَقَعَ الْأَشْتِرَاكُ فِي اللَّفْظِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَرْفُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْكَلِمَةِ صَارَ الْعَمَلُ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ عَلَى

مَا يَتَّصِلُ بِهِ، فَلَمْ يَقَعَ بِذَلِكَ إِخْلَالٌ، وَحَصَلَ بِهِ تَشَاكُلٌ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَتَقَارِبَةِ،

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

وَمَا مَوْقِعُ (أَنْ) الَّتِي مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ [١٩١]؟

وَمَا مَوْقِعُ (أَنْ) الَّتِي بِمَنْزِلَةِ (أَيُّ)؟

وَمَا مَوْقِعُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟

وَمَا مَوْقِعُ (أَنْ) الزَّائِدَةِ؟

وَمَا مَوْقِعُ (إِنْ) الَّتِي تَكُونُ لِلْمُجَاوِزَةِ؟

وَمَا مَوْقِعُ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟ وَلِمَ لَزِمَتْهَا اللَّامُ فِي الْخَبَرِ؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٣ / ١٥١ : « هذا باب (أَنْ) وَ (إِنْ) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) في د: (أَيُّ).

وَمَا مَوْقِعُ (إِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (مَا)؟ وَلِمَ صُرِفَتْ (مَا) إِلَى الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى اسْتَوَى
 مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي تَمِيمٍ فِيهَا؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
 فَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَائِنَا وَذَوْلَةُ آخِرِينَا؟

بَابُ (أَنْ)

الَّتِي مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيهِ (أَنْ) الَّتِي مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ
 مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ السَّيْنِ وَ (سَوْفَ)، كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ مَعَ
 (لَا)؟

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مُبْتَدَأَةً، لَهَا خَبَرٌ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ:

إِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبِكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا حُرَّ الثِّيَابِ وَتَشْبَعُوا؟
 وَمَا هَذَا الْمَوْقِعُ؟ وَلِمَ قَدَرَهُ عَلَى قَوْلِهِ^(١): (رَأَيْتُ حَسْبَكُمْ لُبْسَ الثِّيَابِ) عَلَى
 خَبَرٍ (رَأَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٥٣: «هذا بابٌ من أبواب (أَنْ) التي تكون والفعل بمنزلة مصدر.»

وما الموقِع الذي تُكوِّن فيه بعدَ حَرْفِ الجَرِّ معَ حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ؟ وما الشَّاهِدُ في قولِهِم: (إِنَّمَا انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ)؟ ولمَ كَثُرَ مَعَهَا، واطَّرَدَ حَذْفُ حَرْفِ الجَرِّ، ولمَ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ في المَصْدَرِ؟

وما الشَّاهِدُ في قولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟ ولمَ جَعَلَهُ شَاهِدًا في حَذْفِ اللَّامِ معَ اِحْتِمَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، بِتَقْدِيرِ: كَرَاهَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو العَبَّاسِ وَالزَّجَّاجُ^(١)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَمَلُهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ في إِجْرَاءِ الكَلَامِ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ السَّبَبَ في اللَّفْظِ [ظ ١٩١] وَأَخَّرَ العَرَضَ، والأَصْلُ تَقْدِيمُ العَرَضِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: لِأَنَّ تَذَكُّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى إِذَا صَلَّتْ، فَالعَرَضُ الإِذْكَارُ، وَسَبَبُ هَذَا العَرَضِ الَّذِي هُوَ الإِذْكَارُ الإِضْلالُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَ الإِذْكَارُ، وَلَوْلَا لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الإِذْكَارِ؟

ولِمَ جازَ قولُ الزَّجَّاجِ معَ أَنَّهُ إِذَا عَطَفَ عَلَى (أَنْ) بِتَقْدِيرِ: كَرَاهَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، صَارَ الإِذْكَارُ مَكْرُوهًا؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْهِيمِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِـ (أَنْ) غَيْرِ هَذِهِ المَذْكُورَةِ عَلَى قِيَاسِ قولِ الشَّاعِرِ:

٨٤٨ لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ^(٢)

فهو مَغْطُوفٌ في المَعْنَى عَلَى الكَرَاهَةِ، لا عَلَى مَا عَمِلْتَ فِيهِ الكَرَاهَةُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لِكَرَاهَةِ الإِضْلالِ والإِذْكَارِ؟

وما الشَّاهِدُ في: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؟ ولمَ قَدَّرَهُ^(٣): أَلَا أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ؟ وما العَامِلُ في مَوْضِعِ (أَنْ) معَ اللَّامِ؟

(١) انظر رأيهما معاً في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٤٣١.

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٧٤١).

(٣) سيويه ٣/ ١٥٤.

وما الشاهد في قول الأَعشى:

أَنَّ رَأَتْ رَجُلًا أَعشى أَضْرَبِهِ رَبُّ الْمَنُونِ وَذَهْرٌ مُنْبِلٌ خَبِلُ؟
وهل تَقْدِيرُهُ^(١): «الآن رأت؟ وما العايل في مَوْضِعِ (أن) مع اللام؟ وهل هو
فِعْلٌ بَعْدَ الْبَيْتِ؛ لَأَنَّهُ مِنْهُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْملَ فِيهِ (أَضْرَبَ)؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ بَعْدَ (قَبْلَ) و (بَعْدَ)؟ وما الشاهد في: (ايتيني
قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَذَا)؟ وَلِمَ جازَ: (أَتَيْسِنِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْأَمْرُ)
مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْأِسْمِ؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (أَمَّا)؟ وَلِمَ جازَ: (أَمَّا أَنْ أُسِيرَ إِلَى الشَّامِ فَمَا
أَكْرَهُهُ، وَأَمَّا أَنْ أُقِيمَ فَلِي فِيهِ أَجْرٌ)؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (عَنْ) فِي التَّقْدِيرِ، و (عَنْ) مَحذُوفَةٌ؟
وَلِمَ جازَ: (لَا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِيَكَ) بِمَعْنَى: لَا يَلْبَثُ عَنْ إِيْتَابِكَ، أَي: لَا يَتَأَخَّرُ
عَنْهُ؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (إِلَّا) الَّتِي لِلإِسْتِثْنَاءِ [١٩٢]؟ وما الشاهد
في: ﴿فَمَا كَاتَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [النمل: ٥٦]، فَوَقَعَتْ بَعْدَ (إِلَّا)
عَلَى مَعْنَى اسْمٍ كَانَ؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مِنْ) مَحذُوفَةٌ؟ وَلِمَ جازَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَأْتِيَنَا) بِمَعْنَى: مِنْ إِيْتَابِنَا؟

وما المَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَفْعُولَةٌ؟ وَلِمَ جازَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى
مَعْنَى الْمَفْعُولِ؟

وما الشاهد في قول العَرَبِ^(٢): (أَنْعِمُ أَنْ تُشَدَّهُ)؟ وهل تَقْدِيرُهُ: أَنْعِمُ شَدَّهُ؟

(١) في الأصل ود: (تقدير).

(٢) انظر قولهم في سيبويه ٣/١٥٥، والمسائل المثورة ٢٤٢، والارتشاف ٤/١٦٣٨.

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ: (مَا هُوَ؟)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي:
﴿بِنَسَمَا أَشْتَرُوا بِوَجْهٍ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ٩٠]؟

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (مَا) الْمُكْتَفِيَةِ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ صَلَوةٍ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنِّي مِمَّا^(١) أَنْ أَفْعَلُ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٢): (إِنِّي مِنْ
الْأَمْرِ أَوْ مِنَ الشَّانِ أَنْ أَفْعَلَ)؟ وَمَا تَطْبِئِرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِنَسَمَا) بِمَعْنَى: بِنَسِ الشَّيْءِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(٣): (اَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ مَا تَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَهَلْ يَدُلُّ
عَلَى أَنْ (بَعْدَ) لَيْسَتْ مَعَ (مَا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنِّي مِمَّا أَفْعَلُ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (مَا) مَعَ (مِنْ) بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، كَأَنَّهَا، نَحْوُ: (رُبَّمَا)؟ وَمَا مَوْضِعُ (مِمَّا) فِي هَذَا الْقَوْلِ؟ وَمَا مَوْضِعُهَا
فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؟ وَمَا الْعَامِلُ فِيهَا فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيَّةَ النَّمِيرِيِّ:

وإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْقَمِّ؟

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ (أَنْ) بَعْدَ (أَهْلٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ الْمَوْقِعُ عَلَى حَذْفِ
لَامِ الْجَرِّ؟ وَلِمَ جَازَ: (إِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى
(أَنْ)، و (جَازَ بِالْتَّنْوِينِ: (إِنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَظَلُّ الشَّمْسُ كَأَسْفَةَ عَلَيْنِهِ كَأَبَةِ أَنَّهَا فَفَقَدَتْ عَقِيلًا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (أَنْتَ^(٤) أَهْلٌ أَنْ تَفْعَلَ) عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَهْلٌ) عَامِلَةً فِي (أَنْ)
عَمَلٍ (مُسْتَحِقٌّ) فِيهِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١٥٦/٣.

(٢) سَبِيوِيه ١٥٦/٣.

(٣) انظُرِ الْقَوْلَ فِي سَبِيوِيه ١٥٦/٣، وَالتَّعْلِيقَةَ ٢/٢٦٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (رَأَيْتُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ١٥٧/٣.

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ (أَنْهُ) بَعْدَ (حَقُّ) عَلَى الْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ خَبَرٍ
[ظ ١٩٢] لـ (حَقُّ) ؟ وَلِمَ جَازَ: (لَحَقُّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ
مِنْ غَيْرِ^(١) خَبَرٍ (حَقُّ) ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُهُ: لَحَقُّ ذَهَابٍ كَانَ، أَوْ كَائِنٌ ؟ وَهَلِ التَّنْوِينُ
أَوْجَهُ فِي هَذَا؟

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (خَلِيقٍ) وَ (جَدِيرٍ) ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى حَذْفِ
الْلَامِ ؟

وَمَا الْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ بَعْدَ (عَسَى) ؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، كَمَا يَحْتَمِلُ:
(قَارَبَ أَنْ يَفْعَلَ)، وَ (قَارَبَ زَيْدٌ أَنْ يَفْعَلَ)، فَيَحْتَمِلُ مَوْقِعَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ؟
وَهَلْ تَجْرِي: (اخْتَلَوَلَقَتِ السَّمَاءُ أَنْ تُمَطِّرَ) ذَلِكَ الْمَجْرَى ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّضْرِيحُ بِالْمَصْدَرِ فِي (عَسَيْتُ) ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ تَرْكِ التَّضْرِيحِ^(٢)
بِالْمَصْدَرِ فِي قَوْلِهِمْ: (بِذِي تَسْلَمٌ) عَلَى مَعْنَى التَّفَاوُلِ لَهُ بِالسَّلَامَةِ ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (عَسَيْتُ الْفِعْلُ)، وَلَا: (عَسَيْتُ لِلْفِعْلِ) ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (عَسَى) تَرْكُ ثَنِينَةِ الضَّمِيرِ وَجَمْعِهِ، وَتَرْكُ التَّانِيثِ، وَجَازَ
ذِكْرُ ذَلِكَ، فَمَا الْوَجْهُ فِيهِ ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الضَّرُورَةِ: (زَيْدٌ عَسَى يَفْعَلُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (عَسَى فَاعِلًا)، وَ (كَادَ
يَفْعَلُ)، وَلَا يَجُوزُ: (كَادَ فَاعِلًا) ؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ فِي هَذَا بِالِاسْتِغْنَاءِ^(٣) بِالشَّيْءِ
عَنِ الشَّيْءِ ؟

وَمَا مَوْضِعُ (يَفْعَلُ) مِنْ قَوْلِكَ: (زَيْدٌ عَسَى يَفْعَلُ) فِي الضَّرُورَةِ ؟ وَهَلْ هُوَ
عَلَى تَقْدِيرِ: (عَسَى الْغُؤُورُ أَبُو سَا)، أَمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ بِحَذْفِ (أَنْ) مِنْ
الْفِعْلِ ؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ؟

(١) فِي د: (غَيْرِ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِالْمَصْدَرِ فِي عَسَيْتُ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٣) فِي د: (فَالِاسْتِغْنَاءِ).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ^(١) هُدْبَةَ:

عَسَى الِهْمُّ الَّذِي أُنْسِنْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ
وَقَوْلِ الْآخِرِ:

فَأَمَّا كَيْسٌ فَتَنَجَا وَلَكِنْ عَسَى يَغْتَرُّ بِبِي حَمِيقٌ لَثِيمٌ؟
وَلِمَ كَانَ الْقِيَّاسُ مِنْ ذِكْرِ (أَنْ) مَعَ (عَسَى)، وَتَرْكِهِ مَعَ (كَادَ)، وَكِلَاهُمَا عَلَى
تَقْدِيرِ: (قَارَبَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (جَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ)^(٢)، وَ (أَخَذَ يَقُولُ ذَلِكَ)؟ وَ لِمَ جَازَ فِيهِ الْفِعْلُ،
وَلِمَ يَجُزُ (فَاعِلٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (كَانَ قَائِلًا ذَلِكَ)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ مَعْنَى
مُبَالَغَةِ التَّقْرِيبِ فِي الْفِعْلِ، كَمَا فِي: (كَادَ يَقُولُ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوْبَةَ:

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا^(٣)؟

[١٩٣] وَلِمَ جَازَ: (لَعَلِّي أَفْعَلُ)، وَ لِمَ يَجُزُ: (لَعَلِّي أَنْ أَفْعَلَ) إِلَّا فِي الشَّعْرِ،
عَلَى خِلَافِ حُكْمِ (عَسَى) مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَعْنَى؟
وَمَا مَوْضِعُ: (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ)، وَ (تُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ)؟ وَ لِمَ جَرَتْ (يُوشِكُ)
مَجْرَى (عَسَى) مَعَ أَنَّهَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَ (عَسَى) لِلْمَاضِي؟ وَ هَلْ هِيَ تُشَبَّهُ^(٤) بِهَا؛
لِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي الْفِعْلَيْنِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غَرَاتِهِ يُوَافِقُهَا^(٥)؟
وَلِمَ جَازَ: (أُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ)، وَ (أُرِيدُ لِأَن تَفْعَلَ)؟ وَ لِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٦): إِرَادَتِي لِهَذَا؟

(١) فِي د: (قَوْلُهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَكَادَ)، وَكَذَا فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُشَبَّهُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (يَعُوِّفُهَا)، وَكَذَا فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ.

(٥) سَبِيوِيهِ ١٦١/٣.

(٦) فِي د: (أَخَاكَ).

وما الشاهدُ في: ﴿ وَأَمْرٌ لِأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر: ١٢]؟

وما الشاهدُ في قولِ الفَرَزْدَقِ:

أَتَغْضَبُ إِنْ أُذْنَا قُتَيْبَةَ حُرْزَنَا؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ (إِنْ) بِالْكَسْرِ، وَلِمَ يَجِبُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ مَضَى؟

• • •

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) (إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: (أَنْ) الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَ (أَنْ) بِمَعْنَى (أَيْ)، وَ (أَنْ) الزَّائِدَةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

وَالَّذِي يَجُوزُ فِي (إِنْ) (إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: (إِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَ (إِنْ) بِمَعْنَى (مَا) فِي النَّفْيِ، وَ (إِنْ) الزَّائِدَةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ الْأُخْرَى؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

وَمَوْقِعُ (أَنْ) بِالْفَتْحِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ النَّصْبِ هُوَ مَوْقِعُ الْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِضُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مَانِعٍ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْقِعُ لَهُ فِي التَّقْدِيرِ، وَذَلِكَ:

- الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَدَفُ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ لِطُولِ (أَنْ) بِالصَّلَةِ.

- وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْتَضِي الْاسْتِقْبَالَ.

- وَالْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ لِلْفَائِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْ أَنَّهُ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ

مَوْضِعٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ الْفَائِدَةُ.

فَلَا يَصْلُحُ الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي هِيَ لَهُ لِمَانِعٍ مَنَعَ مِنْهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ

الْمَوْضِعَ يَصْلُحُ لـ (أَنْ) وَلِلْمَصْدَرِ عَلَى التَّعَاقُبِ.

وَمَوْقِعٌ (إِنْ) الَّتِي تَجْزِمُ الْفِعْلَ هُوَ الْمَوْقِعُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا فِيهِ فِعْلٌ عَلَى
مَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ.

وَالِاشْتِرَاكُ فِي (أَنْ) إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ،
وَهُوَ عَلَى [ظ ١٩٣] مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُخْلُ بِالْمَعْنَى مِنْ
أَجْلِ مَا يَلْزِمُهُ مِمَّا يُفْصَلُ بِهِ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْنَى؛ إِذِ الْحَرْفُ كَالْجُزْءِ مِنَ
الْكَلِمَةِ.

وَمَوْقِعٌ (أَنْ) ^(١) الَّتِي بِمَعْنَى (أَيُّ) مَوْقِعُ التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَأَنْطَلَقَ
الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا﴾ [ص: ٦].

وَمَوْقِعٌ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ هُوَ مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ.

وَمَوْقِعٌ (أَنْ) الرَّائِدَةِ هُوَ الْمَوْقِعُ الَّذِي يَكُونُ دُخُولُهَا فِيهِ وَخُرُوجُهَا وَاحِدًا ^(٢)،
إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ.

وَمَوْقِعٌ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ هُوَ مَوْقِعُ الثَّقِيلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزِمُهَا اللَّامُ فِي
الْخَبَرِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِيَةِ.

وَمَوْقِعٌ (إِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (مَا) هُوَ مَوْقِعٌ (مَا) النَّافِيَةِ.

وَمَوْقِعُ الرَّائِدَةِ هُوَ ^(٣) الْمَوْقِعُ الَّذِي يَكُونُ دُخُولُهَا فِيهِ وَخُرُوجُهَا سَوَاءً،
إِلَّا بِمِقْدَارِ التَّأْكِيدِ، وَهَذِهِ الرَّائِدَةُ تَكْفُفُ (مَا) عَنِ الْعَمَلِ، كَمَا كَفَّتْهَا (مَا) فِي:
﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٤٩ فَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةَ آخِرِينَا ^(٤)

(١) بعده في الأصل: (من الكلمة) وعليها شطب، وهي مثبتة في د.

(٢) في د: (واحد). (٣) في الأصل ود: (فهو).

(٤) البيت من الوافر، وهو لفروة بن مسيك المرادي في سبويه ١٥٣/٣، والأصول ٢٣٦/١، وابن السيرافي ١١٤/٢، والتلكت للأعلم ٧٨٧/٢، وأمالى ابن الشجري ١٤٨/٣. وقيل: هو لذي =

فهذا رَفَعَ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا، مَذْهَبِ الْحِجَازِ، وَمَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِأَنَّ (إِنْ) كَفَّتْ (مَا) عَنِ الْعَمَلِ، وَبَاعَدَتْهَا عَنْ شُبِّهِ (لَيْسَ)؛ إِذْ لَا تَدْخُلُ (إِنْ) مَعَ (لَيْسَ).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي مَعَ الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ نَصْبُ الْفِعْلِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِالذُّخُولِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى مَوْقِعِ الْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ لِلتَّأْكِيدِ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْتُ صَرْبًا)، فَلَا تَقَعُ (أَنْ) هَذَا الْمَوْقِعَ، لَا يَجُوزُ: (صَرَبْتُ أَنْ صَرَبْتُ)، وَلَا: (صَرَبْتُ أَنْ أَضْرِبَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَكَّدَ بِهَا، كَمَا يُؤَكَّدُ بِالْمَصْدَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ بِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِمَأْخُودٍ مِنْ (أَنْ فَعَلَ).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَقَعُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ، فَلَا يَصْلُحُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْحَذْفِ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ [١٩٤] أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَالْمَصْدَرُ يَصْلُحُ أَلَّا يُوصَلَ، كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، فَتَقُولُ: (مَا^(١) مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي) بِمَعْنَى: مَا مَنَعَكَ مِنْ إِيْتَابِي، وَلَا يَجُوزُ: (مَا مَنَعَكَ إِيْتَابِي).

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ يَقْتَضِي الِاسْتِقْبَالَ، فَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْمَصْدَرُ، نَحْوُ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢] ^(٢)، وَ (يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ زَيْدٌ)، فَلَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَصْدَرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَقْتَضِي الِاسْتِقْبَالَ؛ بِدَلَالَةِ الْحَرْفِ عَلَيْهِ.

فهذه ثلاثة مواضع تقع فيها (أن)، ولا يقع المصدر؛ ولهذا بين سببونه

= الإصبع العدواني في الحماسة البصرية ٤١٦/٢. وهو للكثير في ابن يعيش ١٢٩/٨. وهو بلا نسبة في الإغفال ٢/٢١٥، والبغداديات ٢٨٠، والخصائص ٣/١٠٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٢٤٢، وشرح اللمع لابن برهان ١/٧٠. في الأصل: (فإما إن)، وكذا في مصادر البيت.
(١) في د: (أما).
(٢) في الأصل ود: (عسى)، وكذا في المصحف.

مَوَاقِعَ (أَنْ) عَلَى التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِتَعَلُّمِ مَذَهَبِ الْعَرَبِ فِيهَا، وَيَكُونُ مَعَكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ مِثَالٌ يُحْتَدَى عَلَيْهِ فِي تَمْيِيزِ مَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (أَنْ) مَعَ السَّيْنِ وَ (سَوْفَ)، لَوْ قُلْتَ: (عَلِمْتُ أَنْ سَيَقْدِمُ)، أَوْ (سَوْفَ يَقْدِمُ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ عَلَى حَرْفِ اسْتِقْبَالٍ، كَمَا لَا يَدْخُلُ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، وَلَا تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، وَلَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْقِيدِ وَإِيهَامِ الْفَسَادِ بِأَنَّ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى، وَالتَّضَاعُيفُ تَعْقِيدٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَ عِلْمَتَيْنِ لِمَعْنَى يُوهِمُ أَنْ إِحْدَاهُمَا لَا تَدُلُّ، فَتَنَكَّبُوا هَذَا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزِ التَّصَبُّ فِي: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَأَمَّا دُخُولُهَا عَلَى (لَا) فَيَجُوزُ مِنْ أَجْلِ أَنْ (لَا) فِيهَا اسْتِرَاكٌ، تَارَةً تَكُونُ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَتَارَةً لَا تَكُونُ لِذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: (صَرَبْتُ زَيْدًا لَا عَمْرًا)، فَجَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلَا يَأْتِي) عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَنْ) هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَ (لَا) نَافِيَةٌ فَقَطْ، وَعَلَى ذَلِكَ قُرِئَ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] (١).

وَالْمَوْقِعُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مُبْتَدَأَةً، لَهَا حَبْرٌ عَلَى خِلَافِ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، كَقَوْلِكَ: (أَنْ تَأْتِيَنِي خَيْرٌ لَكَ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ:

٨٥٠ إِنْ رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبَكَمْ أَنْ تَلْبَسُوا حُرَّ الشِّيَابِ وَتَشْبَعُوا (٢)

(١) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَأَنَّفَعَ وَعَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ نَصْبًا، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْرَةَ وَالكِسَائِيُّ:

﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ رَفْعًا. انظُرِ السَّبْعَةَ ٢٤٧، وَالحِجَّةَ لِلْفَارِسِيِّ ٢٤٦/٣، وَحِجَّةَ الْقِرَاءَاتِ ٢٣٣.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ فِي سَبْيُوهِ ١٥٣/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٤٠.

وَهُوَ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ فِي ابْنِ السِّيَرَانِيِّ ١٦١/٢، وَرَبِيعِ الْأَبْرَارِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ ٤٣٠/٤.

وَهُوَ لِحَجْرِيِّ فِي الْكُشَافِ ٢٢١/٢، وَليْسَ فِي دِيَوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْتَوْرَةِ ٢٤١، وَالنَّكْتِ

[ظ ١٩٤] فَوَقَعَتْ فِي هَذَا مَوْقِعَ خَبِرٍ (رَأَيْتُ).

وَأَمَّا الْمَوْقِعُ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ فَأَكْثَرُ مَا^(١) يُحْدَفُ مَعَهَا اللَّامُ، كَقَوْلِهِمْ: (إِنَّمَا انْقَطَعَ إِلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ)، أَيْ: لِأَنَّ^(٢) تُكْرِمُهُ. وَإِنَّمَا اطَّرَدَ فِي اللَّامِ لِأَنَّهَا الَّتِي تُشْرِكُ فِي الْإِضَافَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَيَّهَا فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا أَلَاخْرَى﴾ [البقرة: ٢٧٢] بِمَعْنَى: لِأَنَّ تَصِلَ إِحْدَهُمَا، عَلَى مَعْنَى لَامِ السَّبَبِ الْمُقَدَّمِ مَعَ تَأْخِيرِ الْغَرَضِ، وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُ الْغَرَضِ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّامِ لَامُ الْعَاقِبَةِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَالْقِطْعَةُ ءَأَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [النصم: ٨]، فَالْغَرَضُ الْإِذْكَارُ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَالِ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِذْكَارِ، فَتَقَدَّمَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَالْغَرَضُ مُقَدَّمٌ فِي الطَّلَبِ، وَالسَّبَبُ مُقَدَّمٌ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْغَرَضِ فِي الْحَجِّ، فَهُوَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَاقِعٌ قَبْلَهُ، فَلَهُ حَظٌّ مِنَ التَّقْدِيمِ لِهَذَا الْوَجْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]^(٣)، وَتَقْدِيرُهُ: الْأَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ، وَالْعَامِلُ فِيهِ (قَالَ)، كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ: أَقَالَ: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ^(٤).

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٨٥١ أَنْ رَأَتْ رَجُلًا أَعْمَشَى أَصْرَبِهِ رَبُّبُ الْمُنُونِ وَدَهْرٌ مُفْسِدٌ خَبِلٌ^(٥)

لِلْأَعْمَشِيِّ ٧٨٧.

(١) فِي د: (مَمَا).

(٢) فِي د: (أَنَّ كَانَ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْعَامِلُ فِيهِ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْأَعْمَشِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٥٥، وَانظُرْ سَبِيوِيَهٗ ٣/١٥٤، ٥٥٠، وَالْأَصُولُ ٢/٤٠٥، وَابْنُ السَّرِفِيِّ ٢/٨٥، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٤٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضَبِ ١/١٥٥، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٥/٢٩٥، وَالحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ١/٢٨٦، ٤/١٧٤. جَاءَ الْبَيْتُ فِي مَصَادِرِهِ بِالرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الرَّمَانِيُّ، وَهُمَا: (مَتْبَلُ خَبِلٍ) وَ (مُفْسِدُ خَبِلٍ)، وَفِي الدِّيْوَانِ: (مُفْسِدُ خَبِلٍ).

وَتَقْدِيرُهُ: أَلَا نَ رَأَتْ رَجُلًا صَدَّتْ أَوْ تَكَرَّهَتْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (أَصْرًا)؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَوْقِعٌ^(١) (أَنْ) بَعْدَ (قَبْلَ) وَ (بَعْدَ) صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعٌ يَقَعُ فِيهِ الْمَصْدَرُ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الْوَقْتِ، كَقَوْلِكَ: (اِبْتِئِنِي قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَذَا) وَيَعْدُ أَنْ يَقَعَ كَذَا)، وَ (أَتَيْتَنِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْأَمْرُ)، فَتَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمِ؛ لِإِنَّمَا تَنْسَبُ الْمَاضِي لِلْمُسْتَقْبَلِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَسْمُ.

وَتَقَعُ بَعْدَ (أَمَّا) كَقَوْلِكَ: (أَمَّا أَنْ أَخْرَجَ مَعَكَ فَمَا لِي فِي ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَأَنْ أُقِيمَ فَلَئِنْ فِيهِ نَظْرٌ)، فَهُوَ مَوْقِعٌ لِلْأَسْمِ، وَيَضِلُّ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ غَيْرِ مَا نَعِيَ يَمْنَعُ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ.

وَتَقُولُ: (لَا يَلْبُثُ أَنْ يَأْتِيكَ)، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يَلْبُثُ عَنْ إِتْيَانِكَ، أَيُّ: لَا يَتَأَخَّرُ [١٩٥] عَنْ ذَلِكَ.

وَتَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا) الَّتِي لِلْإِسْتِثْنَاءِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْلِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ [النمل: ٥٦]، وَ: ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ [الجاثية: ٢٥].

وَتَقَعُ بَعْدَ (مِنْ) مَخْدُوفَةً، كَقَوْلِكَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا) بِمَعْنَى: مَا مَنَعَكَ مِنْ إِتْيَانِنَا.

وَتَقَعُ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِكَ: (قَدْ خِفْتُ أَنْ تَفْعَلَ) بِمَعْنَى: قَدْ خِفْتُ فِعْلَكَ، وَ (أَنْعِمَ أَنْ تُسَدَّهُ) بِمَعْنَى: أَنْعِمَ سُدَّهُ.

وَتَقَعُ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: (مَا هُوَ؟)، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿بِقِسْمَا أَشْتَرَا بِوَدِّ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٩٠].

وَتَقَعُ بَعْدَ (مَا) مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفْعَلَ)، أَيُّ: إِنِّي

مِن الْأَمْرِ فِعْلِي. وَيَجُوزُ فِيهِ: (إِنِّي مِمَّا أَفْعَلُ) بِمَعْنَى: إِنِّي رُبَّمَا أَفْعَلُ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّةَ التَّمِيمِيُّ:

٨٥٢ وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الفَمِ^(١)
وَتَقَعُ بَعْدَ (أَهْلٍ)، و (مَخَافَةٍ) مُضَافَةٌ^(٢) وَمُنْفَصِلَةٌ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّهُ أَهْلٌ
أَنْ يَفْعَلَ)، و (جِثَّتُهُ)^(٣) مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَكَ أَنْ تُنَوِّنَ فَتَقُولَ: (أَهْلٌ أَنْ
يَفْعَلَ)، و (مَخَافَةٌ أَنْ يَفْعَلَ)^(٤)، أَي: لِأَنَّ يَفْعَلَ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٥٢ تَظَلُّ الشَّمْسُ كَأَسِيفَةٍ عَلَيْهِ كَأَبَةٍ أَنَّهُمَا فَكَدَتْ عَقِيلًا^(٥)

فَهَذَا عَلَى الإِضَافَةِ.

وَيَجُوزُ إِعْمَالُ (أَهْلٍ) فِي (أَنْ يَفْعَلَ) كَعَمَلِ (مُسْتَحِقٌّ أَنْ يَفْعَلَ)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهُ
ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (لَحَقُّ^(٦) أَنَّهُ ذَاهِبٌ) عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَفْهُومِ الْكَلَامِ مِنْ خَبَرِ (حَقٌّ)،
وَالْتَّنْوِينِ أَوْضَحُ، كَقَوْلِكَ: (لَحَقُّ أَنَّهُ).

وَتَقُولُ: (خَلِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ)، و (جَدِيرٌ أَنْ يَفْعَلَ) عَلَى حَذْفِ اللَّامِ.
وَأَمَّا (عَسَى أَنْ يَفْعَلَ) فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِ (أَنْ)، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ
مَوْضِعٌ يَفْتَضِي الِاسْتِقْبَالَ. وَكَذَلِكَ: (اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ).

(١) البيت من الطويل، وهو لأبي حية النميري في ديوانه ١٧٤، وانظر سيبويه ١٥٦/٣، وتحصيل
عين الذهب ٤٤١، وأما ابن الشجري ٥٦٧/٢، وتفتح الألباب ٢٤٦. وهو بلا نسبة في المقتضب
١٧٤/٤، والحليات ٢٠٠، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٢٧، والتعلية للفارسي ١٧٢/٢.
(٢) في د: (مهانة).
(٣) قوله: (جثته) ليس في د.

(٤) الكلام من قوله: (ولك أن تنون) ساقط من د.

(٥) البيت من الوافر، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١٥٧/٣، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٤،
وتحصيل عين الذهب ٤٤١، والنكت للأعلم ٧٩٣، وتفتح الألباب ٢٤٦، وشرح التسهيل لابن مالك
٢١/٢، وابن الناظم ١٢٢، وتخليص الشواهد ٣٥٣، وتمهيد القواعد ١٣٢٥.

(٦) في الأصل ود: (الحق)، وكذا في السؤال، والكتاب ١٥٧/٣، والسياق على ذلك.

وَيَجُوزُ: (أَخَوَاكَ عَسَى أَنْ يَفْعَلَا)، و (إِخْوَتَكَ عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا)؛ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (لَعَلَّ) فِي الْمَعْنَى، فَأُجْرِيَتْ مُجْرَاهَا فِي اللَّفْظِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَيِّ وَيَجْمَعُ، فَيَقُولُ: (عَسَيَا) ^(١)، و (عَسَوْا)، وَيُوَثِّقُ فَيَقُولُ [ظ ١٩٥]: (عَسَتْ)، عَلَى قِيَاسِ: (رَمَيَا)، و (رَمَوْا)، و (رَمَتَ). وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالسَّبَبِ.

وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ: (عَسَى يَفْعَلُوا)، قَالَ هُذَيْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ:

٨٥٤ عَسَى الهمم الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرح قريب ^(٢)
وقال آخر:

٨٥٥ فأما كئس فنجبا ولكن عسى يفتربني حموق لئيم ^(٣)

وَأَمَّا (كَادَ) ^(٤) فَحَقُّهَا إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُبَالَغَةٌ فِي التَّقْرِيْبِ، وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ إِذْ خَالَ (أَنْ) مَعَهَا، كَمَا قَالَ رُوْبَيْسَةُ:

٨٥٦ قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا ^(٥)

وَيَجُوزُ: (لَعَلِّي أَنْ أَفْعَلَ) تَشْبِيْهَا بِـ (عَسَى أَنْ أَفْعَلَ)، وَحَقُّهَا إِسْقَاطُ (أَنْ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ.

وقال أمية بن أبي الصلت:

(١) في د: (وعسبا)، والوار في الأصل عليها شطب.
(٢) البيت من الوافر، وهو لهديبة بن خشرم في ديوانه ٥٩، وانظر سيويه ١٥٩/٣، وجاء فيه برواية: (عسى الكرب)، والإيضاح العضدي ١٢٠، وابن السيرافي ١٤٢/١، وشرح اللعم لابن برهان ٢/٤٢٤، وتحصيل عين الذهب ٤٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٧٠/٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/١٧٦، والمقرب ١٥٢، وابن يعيش ١١٧/٧، وشرح الرضي ٢١٩/٤. وجاء برواية: (عسى الغم).
(٣) البيت من الوافر، وهو للمرار بن سعيد الفقعسي الأسدي في ابن السيرافي ٧٥/٢. وهو بلا نسبة في سيويه ١٥٩/٣، والرحسب ١١٩/١، والنكت للأعلم ٧٩١/٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٤/١، والارتشاف ٢٠٣١/٤، وتمهيد القواعد ٢٠٠/١، وتعليق الفرائد ١٠٤/١، وشفاء العليل ١٠٦/١.
(٤) في د: (كان).

(٥) البيت من الرجز، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٩٣)، (٧١٣). وجاء في الأصل: (قد كان).

٨٥٧ يُوْشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ فِي بَعْضِ غَرَاتِهِ يُوْافِقُهَا^(١)

فَحَدَفَ (أَنْ) فِي الصَّرْوَةِ، كَمَا يَحْدِفُهَا مِنْ (عَسَى).

وَتَقُولُ: (أُرِيدُ لِأَنَّ تَفَعَّلَ)، فَتَدْخُلُ اللَّامَ مَعَ (أَنْ) عَلَى تَقْدِيرِ: إِزَادَتِي لِهَذَا، وَلَا يَصْلُحُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جَازَ أَنْ تُحْدَفَ مَعَ (أَنْ) لِلتَّخْفِيفِ جَازَ أَنْ تُفَحَّمَ مَعَهَا لِلتَّأَكِيدِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَمْرٌ لِأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١٢]، أَي: أَمْرِي لِهَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

٨٥٨ أَتَغَضَّبُ إِنْ أَدْنَا قُتَيْبَةَ حُرَّتَا جِهَارًا وَلَمْ تَغَضَّبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمٍ^(٢)

فهذا مِنْ مَوْعِ (أَنْ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ مَضَى، وَلَكِنْ لَمْ تَصْلُحْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِتَقْدِيمِ الْأَسْمِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَلْتَبِسُ بِـ (أَنْ) الْمُحَقَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَحَمَّوْهَا مِنْ هَذَا، فَكَسَرَ (إِنْ) عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ بِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ، فَكَانَتْ قَالٌ: أَحْسَبُ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُنْ، كَيْفَ سَيَلُكُ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟! وَمَا جَوَابُكَ عَنْهُ؟! أَتَغَضَّبُ إِنْ أَدْنَا قُتَيْبَةَ حُرَّتَا وَلَمْ تَغَضَّبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمٍ [١٩٦ و]، فَتَغَضَّبُ لِحَزِّ الْأُدْنِ، وَلَا تَغَضَّبُ لِلْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ أَعْظَمُ مِنْ حَزِّ الْأُدْنِ.

(١) البيت من المنسرح، وهو لأمية بن أبي الصلت في ملحق ديوانه ١٧٢، وانظر سيبويه ١٦١/٣، والأصول ٢٠٨/٢، وابن السيرافي ١٦٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣، وابن يعيش ١٢٦/٧. وهو لرجل من الخوارج قتله الحجاج في الكامل ٩٩/١. وهو لعمران بن حطان، انظر شعر الخوارج ٣١. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ١٧٦/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٦٣/١، والمعتمد ٢٩٧/١، وتعليق الفرائد ٢٩١/٣. والغرات: الإعراض عن الشيء، والغفلة عنه.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ٥٦٤/٢، وهو من قصيدة مطلعها:

تحن بزوراء المديسة ناقتي حنين عجول تبسغي البورائم

وانظر البيت في سيبويه ٢١٣/٣، ومعاني الفراء ٢٧/٣، برواية: (أتزع) (ولم تجزع)، والحجة للفارسي ٢١٣/٣، والمسائل المثورة ٢٤٥، والبصريات ٤٤٤، والأزهية ٧٣، وأمالى ابن السجري ١٦٣/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٣. وهو بلا نسبة في المحنث ١٢٨/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٥٣/٤، وشرح الرضي ١١٥/٤، والجنى الداني ٢٢٤، والهمع ٤٠٩/٢. وقد روي البيت بالوجهين: فتح الهمزة في (أن) وكسرها.

بَابُ (١) (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ (أَي) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (أَي) (مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (أَي)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (أَي) إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَأَصْبَرُوا عَلَىٰ الْعَهْكِ﴾ [ص: ٦]؟ وَلِمَ وَجَبَ

أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَيِ آمَسُوا؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بِأَنْ آمَسُوا؟

وَمَا حُكْمُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ١١٧]؟ وَلِمَ

وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: أَيِ آعْبُدُوا؟

وَمَا حُكْمُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ)، و (أَمَرْتُهُ أَنْ فَعَلَ)؟ وَكَمْ وَجْهًا يَحْتَمِلُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَيِ أَفْعَلَ، وَبِمَعْنَى: بِأَنْ أَفْعَلَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْأَمْرِ صَلَاةً (أَنْ)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ

(الَّذِي)؟ وَلِمَ قَاسَهُ (٣) بِصَلَاةِ (الَّذِي) بِ (تَفَعَّلُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَنْتَ الَّذِي

تَفَعَّلُ)، وَلَمْ يَجْزُ: (الَّذِي تَفَعَّلُ أَنْتَ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِأَنْ أَفْعَلَ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ؟

وَلِمَ لَا تَدْخُلُ (أَنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (أَي) الْبَاءُ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]؟ وَلِمَ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟

(١) في د: (الباب).

(٢) العنوان في الكتاب ١٦٢/٣: «هذا باب ما تكون فيه (أَنْ) بمنزلة (أَي)».

(٣) في د: (تقدير: أَنْ).

(٤) في الأصل ود: (باسه)، وسيبويه في الكتاب ١٦٢/٣ شبه صلته بصلته الذي بتفعل.

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَتَدَيْتَهُ أَنْ يَتَابِرَهُمْ ﴿١٥٦﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّذِيئَةَ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (أَي) وَالْمُحَقِّقَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ مَا أَنْتَ وَذَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ؟
وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَلَفْتِيحَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ [النور: ٩ (١)]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ
إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ (أَنْ) الْمَحَقَّقَةُ إِلَّا مُضْمَرًا فِيهَا، أَوْ مُعْمَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ
(كَأَنَّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّ وَرِيدَيْهِ رِشَاءٌ^(١) خُلِبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

فِي فِتْيَةِ كَسُيُوفِ الْهِندِ قَدْ عَلِمُوا
أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعِلُّ
كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ هَالِكٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا [١٩٦] وَجْهٌ
وَاحِدٌ؟

وَلِمَ جَازَ:

كَأَنَّ وَرِيدَاهُ رِشَاءٌ خُلِبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّ ظَبْيَةَ تُغَطُّوْا إِلَى وَارِقِ السَّلْمِ؟

وَهَلَّا جَازَ إِذْ حَدَفُوا مِنْ (أَنَّ) أَنْ يَجْعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ: (إِنَّمَا) فِي أَنَّهُ لَا إِضْمَارَ
فِيهَا؟ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟

(١) هذه قراءة الحسن ويعقوب والأعرج وقيادة وعيسى وسلام وعمرو بن ميمون، وهي بتخفيف (أن)،
(و غَضِبَ اللَّهُ) مصدر مرفوع، وقرأ نافع ﴿غَضِبَ اللَّهُ﴾ فعلاً ماضياً وخفف ﴿أَنَّ﴾، وقرأ باقي السبعة
بتشديد ﴿أَنَّ﴾ ونصب ﴿غَضِبَ اللَّهُ﴾. انظر القراءات في السبعة ٤٥٣، وتفسير البحر المحيط ٣٩٩/٦.
(٢) في د: (وشاه).

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (قَدْ عَرَفْتُ أَلَا تَقُولُ ذَلِكَ)، وَالامْتِنَاعُ مِنَ الرَّفْعِ، إِلَّا بِعَوَاضٍ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَرَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَرْفُوعًا، كَمَا يَجُوزُ فِي: (إِنَّمَا تَقُولُ)، وَ (لَكُنْ تَقُولُ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (أَي) (إِجْرَاؤُهَا بَعْدَ كَلَامٍ مُبْهَمٍ يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ، عَلَى حَدِّ مَا يَكُونُ عَلَى (أَي)).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَامِ إِذَا كَانَ تَفْسِيرَ الْجُمْلَةِ؛ فَإِنْ كَانَ تَفْسِيرَ اسْمٍ مُفْرَدٍ مُضْمَرٍ، أَوْ مُبْهَمٍ، فَهُوَ بَعْدَ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَنْقَلِبُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَدِّ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ انْقَطَعَ الْكَلَامُ بِهِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: (زَيْدٌ قَائِمٌ)، فَبَادَرَ إِنْسَانٌ يُتَرَجِّمُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: زَيْدٌ قَائِمٌ بِالتَّوْبِينِ، لَكَانَ غَالِطًا بِالتَّفْسِيرِ.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ ﴾ [ص: ٦٦] عَلَى مَعْنَى: أَي (١) آمَسُوا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ: بِأَنْ آمَسُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ: أَنْطَلِقُوا بِالْمَشْيِ، وَإِنَّمَا مَشِيهِمْ قَامَ مَقَامَ: أَعْرِضُوا عَمَّا (٢) دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهِتِكُمْ، فَمِنْ هَاهُنَا ذَكَرَ الْمَشْيَ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ؛ لِغَرَضِهِمْ فِي الْأَنْطَلِاقِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى: بِأَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ النَّبِيُّ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْبُدَ النَّاسُ اللَّهَ، فَلَيْسَ يُتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُبْهَمِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ تَفْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَلِهَذَا

(١) في د: (أن) (٢) كذا في د. وفي الأصل: (عملا).

(٣) في د: (أن).

(٤) في الأصل ود: (أن النبي)، وكذا يقتضي السياق.

كَانَتْ عَلَى التَّفْسِيرِ.

وَتَقُولُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ) [و١٩٧]، و (أَمَرْتُهُ أَنْ فَعَلَ)، فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِأَنْ أَفْعَلَ، وَأَمَرْتُهُ بِأَنْ فَعَلَ، عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَنْ) الْمَوْصُولَةَ
بِالْفِعْلِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: بِمَعْنَى (أَيْ)، كَأَنَّهُ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَيْ أَفْعَلَ، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا
لِلْمُبْتَهَمِ.

وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ تُوصَلَ (أَنْ) بِفِعْلِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ (الَّذِي)^(١)
وَأَخَوَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يُبَيِّنُ عَنِ الْمَوْصُولِ، وَ (أَنْ) حَرْفٌ، لَيْسَ لَهَا مَعْنَى
فِي نَفْسِهَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَا يُبَيِّنُهَا^(٢) فِي نَفْسِهَا، وَ (الَّذِي) اسْمٌ يُحْتَاجُ إِلَى
مَا يُبَيِّنُهُ فِي نَفْسِهِ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ لَا يُبَيِّنُ مَعْنَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّيْبِينَ فِي هَذَا
تَخْصِيسٌ، فَلَوْ قُلْتَ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَمَ إِلَيْهِ) أَوْ (لَا تَقُمْ إِلَيْهِ) لَمْ يَكُنْ قَدْ
خَصَّصَ رَجُلًا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُوصَلَ بِهِ (الَّذِي) وَأَخَوَاتُهُ، وَصَحَّ أَنْ تُوصَلَ بِهِ
(أَنْ)؛ لِأَنَّهَا كَجُزءٍ مِمَّا بَعْدَهَا، يَفْتَضِي أَنْ تُحْمَلَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى التَّأْوِيلِ،
فَحُمِلَتْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، فَصَحَّ الْكَلَامُ بِهَا
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَبَبُهَا سَيْبُونِيهِ بِصَلَاةِ (الَّذِي) بِـ (تَفَعَّلَ) فِي قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ الَّذِي تَفَعَّلَ)
مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ (أَنْتَ)، وَاقْتَضَى أَنْ يُبْنَى الْكَلَامُ
عَلَيْهِ، صَارَ (تَفَعَّلَ) يَدُلُّ عَلَى (يَفْعَلُ)؛ إِذْ هُوَ (الَّذِي)، وَكِلَاهُمَا لِيَشَاءِ وَاحِدٍ،
أَعْنِي: (أَنْتَ) وَ (الَّذِي)، فَدَلَّ (تَفَعَّلَ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى (يَفْعَلُ)؛ وَحَسَنُهُ
تَقْدِيمُ (أَنْتَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْمُقَدَّمِ.

وَيَجُوزُ: (أَنْتَ الَّذِي تَفَعَّلَ)، وَ (أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ)، وَلَا يَجُوزُ: (الَّذِي)^(٣)

(١) فِي د: (التي).

(٢) فِي د: (بينها).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ السُّؤَالِ. وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

تَفْعَلُ أَنْتَ، و (الَّذِي فَعَلْتُ أَنَا)؛ لِأَنَّ الَّذِي حَسَنَ الْحَمْلَ عَلَى التَّأْوِيلِ تَقَدَّمَ
(أَنْتَ) و (أَنَا) (١).

وَقَوْلُهُمْ: (أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِأَنْ أَفْعَلَ) دَلِيلٌ عَلَى صِلَةِ (أَنْ) بِفِعْلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) مَعَ دُخُولِ الْبَاءِ فِي مَعْنَى (أَي)؛ إِذِ الْبَاءُ تُوجِبُ اتِّصَالَ
الْكَلَامِ بِمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ، و (أَي) (٢) تُوجِبُ اسْتِثْنَاءَ الْكَلَامِ لِلتَّفْسِيرِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ تَأْوِيلُهُ: ﴿وَمَا جِئُوا بِدَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]،
فَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) إِلَّا الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ لِأَنَّ الَّتِي
بِمَعْنَى (أَي) (٣) لَا تَكُونُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَالَّتِي تُوصَلُ بِالْفِعْلِ لَا يُبْتَدَأُ بِعَدِّهَا
الاسْمُ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ [ظ ١٩٧] جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنْ يَتَّزِرَهِمْ﴾ (٤) قَدْ صَدَقَتْ الرُّبُوبِيَّةُ ﴿[الصفات: ١٠٤]،
١٠٥] يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى مَعْنَى: نَادِيْنَاهُ (٥) بِأَنَّكَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّبُوبِيَّةَ،
فَتَكُونُ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا لـ (نَادِيْنَاهُ أَي) قَدْ صَدَقْتَ
الرُّبُوبِيَّةَ، فَيَجُوزُ فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ.

وَتَقُولُ: (أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ مَا أَنْتَ وَذَا)، أَي: أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِأَنْ مَا أَنْتَ وَذَا، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَي: مَا أَنْتَ وَذَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَالْفَلْحَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ [النور: ٩]، فَلَيْسَ يَجُوزُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ إِلَّا الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَإِذَا خُفِّقَتْ (أَنْ) بِالْفَتْحِ، وَلَمْ تَعْمَلْ فِي اللَّفْظِ
لَمْ (٥) يَكُنْ إِلَّا مُضْمَرًا فِيهَا، عَلَى خِلَافِ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ يُجِبُ أَنْ تُعَامَلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا بِمَا يَنْقُضِيهَا حَالُهَا، فَحَالُ (إِنَّ) إِذَا خُفِّقَتْ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى
أُخْتِهَا، وَهِيَ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ، فَلَا تَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ، وَلَا التَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ لـ (أَنْ) بِالْفَتْحِ
مَا تَخْرُجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْقُضِي أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي أَنَّهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْاِبْتِدَاءِ،

(٢) في (٣) و (٢) في د: (وأن).

(٥) قوله: (لم) ساقط من د.

(١) في الأصل ود: (أنت وأنت).

(٤) في الأصل: (ناديناهم).

وَلَا غَيْرِهِ، فَلَمَزَمَهَا الْعَمَلُ فِي اللَّفْظِ أَوْ التَّقْدِيرِ؛ لِلزُّومِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَكَانَ هَذَا أَحَقَّ بِهَا، عَلَيَّ حَسَبِ مُفْتَضَى حَالِهَا.

وَتَظْيِيرُ (أَنْ) (كَأَنَّ) فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَكِنَّ لَهَا مَعْنَى التَّشْبِيهِ، كَمَا لِهَذِهِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٥٩ أَكَّأَنَّ وَرِيدِيهِ رِشَاءُ حُلْبٍ^(١)

فَأَعْمَلَهَا فِي اللَّفْظِ، وَيَجُوزُ:

كَأَنَّ وَرِيدَاهُ^(٢) رِشَاءُ حُلْبٍ

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٨١٠ فِي فَيْسِيَةِ كَسْيُوفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَحْفَى وَيَسْتَعِيلُ^(٣)
كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُ هَالِكٌ.

وَتَقُولُ: (أَوَّلُ مَا أَقُولُ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨١١ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمِ^(٤)

فَتَقْدِيرُهُ: كَأَنَّهَا ظَبِيَّةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ (أَنَّ) بِالْحَذْفِ بِمَنْزِلَةِ (إِنَّمَا)؛ لِأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ كَافَّةً،

(١) البيت من الرجز، نسب إلى رؤية في المقاصد النحوية ٨١/٢، وهو في زيادات ديوانه ١٦٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/١٦٤، ١٦٥، ومجاز القرآن ٢/٢٢٣، ومعاني الزجاج ٥/٤٤، والأصول ١/٢٣٨، ٢٣٩، وابن السيرافي ٢/٨٦، والمنصف ٣/١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٥، والارتشاف ٣/١٢٧٩. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (كأن ويريديه)، و(رشاء صلب). و(الحلْب) بضم الخاء واللام، ويجوز تسكين اللام تخفيفاً، والباء ساكنة في ديوانه وفي كثير من المصادر. والخلب جمع خلبة: وهي الليفة.

(٢) في د: (قديده). (٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٧٥)، (٨٤٧).

فَيَصْلُحُ: (إِنَّمَا تَقُولُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَنْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَحْبْهَا مَا يَقْلِبُهَا عَنْ حُكْمِهَا [١٩٨]، فَهِيَ عَلَى حَالِهَا فِي الْعَمَلِ فِي اللَّفْظِ أَوْ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذَلُّ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَأَبْعَدُ مِنَ اخْتِلَالِ الْأَسْمِ.

وَقَوْلُهُمْ: (قَدْ عَرَفْتُ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ)، وَلَا يَحْسُنُ الرَّفْعُ إِلَّا بِعَوَاضٍ مِنَ السَّيْنِ أَوْ (سَوْفَ)، أَوْ (قَدْ)، أَوْ (لَا)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَذَفُوا حَرْفَيْنِ آخَرَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُذْفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَمْ يُسْتَقْبَحْ إِلَّا بِعَوَاضٍ، وَلَجَرَى مَجْرَى: (إِنَّمَا تَقُولُ)، وَ (لَكِنْ تَقُولُ)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُذِفَ حَرْفَانِ، وَدَخَلَتْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهَا فِي أَصْلِهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ، اقْتَضَى الْعَوَاضُ؛ لِئَلَّا تَخْتَلَّ بِالتَّبَاعِدِ الشَّدِيدِ عَنْ أَصْلِهَا.



بَابُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخَفَّفَ إِلَّا مُضْمَرًا فِيهَا، أَوْ عَامِلَةً فِي اللَّفْظِ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَلَّا تَقُولَ ذَلِكَ)، و (تَسَيَّقُنْتُ أَلَّا يَفْعَلُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ ﴾ [الزمل: ٢٠] إِلَّا أَنْ تَكُونَ

الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ﴾ [طه: ٨٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِنِّي لَأَبْلَغُ أَسْفَهًا ﴾

الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩] (١)؟ وَمَا وَجْهُ الشَّاهِدِ فِي مُصْحَفِ أَبِي:

(أَنْهُمْ [لَا] يَقْدِرُونَ) (٢)؟

وَلِمَ صَارَ مَوْضِعُ الْيَقِينِ وَالْإِجَابِ أَحَقَّ بِ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (ظَنَنْتُ)، و (خِلْتُ)، و (حَسِبْتُ)، و (رَأَيْتُ) مِنَ الرَّأْيِ؟ وَلِمَ

جَازَ فِيهَا الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالَّتِي تَنْصِبُ الْفِعْلَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [المائدة: ٧١]؟

وَمَا حُكْمُ: (حَسِبْتُ)، و (خِفْتُ)، و (طَوِعْتُ)، و (رَجَوْتُ)، و (عَسَيْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٥: « هذا باب آخر فيه (أن) مخففة ».

(١) بعده في د: (على شيء) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل د. د. وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ١٦٦ .

(٣) انظر القراءة في سيبويه ٣/ ١٦٦، والمقتضب ٢/ ٣١، وشرح السيرافي ٣/ ٤٠٤، ولم يقم بتخرجهما

أ. هارون، ولا الشيخ الجليل عضية، ولم تشر إليها كتب القراءات والتفسير.

وَلَمْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِـ (أَنْ) النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ، وَ (عَلِمْتُ)، وَ (عَرَفْتُ)، وَ (تَيَقَّنْتُ) بِـ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَجَازَ فِي (ظَنَنْتُ) وَأَخَوَاتِهَا الْوَجْهَانِ؟ فَمَا عَلِمْتُ ذَلِكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ تَنْظُرُ أَنْ يَفْعَلَ ﴾ [ظ ١٩٨] بِهَا فَاقْرَأُ ﴿ [القيامة: ٢٥]، وَ: ﴿ إِنْ ظَنَّ أَنْ يَفْعَلَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

وَلَمْ ضَعُفَ: (أَخْشَى أَلَّا تَفْعَلَ)، بِمَعْنَى: أَخْشَى أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ، وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ الْكَلَامِ؟

وَلَمْ ضَعُفَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)، وَ (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) حَتَّى يَقُولَ: (سَيَفْعَلُ)، أَوْ (قَدْ فَعَلَ)، أَوْ (لَا يَفْعَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْعَوَاضِ مِنَ الْمُحَذِّوفِ؟

وَلَمْ جَازَ وَحَسَنَ: (أَمَا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)، وَ (أَمَا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ) مِنْ غَيْرِ عَوَاضٍ؟ وَلَمْ لَا يُوصَلُ فِي هَذَا إِلَى (قَدْ)، وَلَا (السَّيْنِ) الَّتِي تَكُونُ عَوَاضًا مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلَمْ جَازَ: (أَمَا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) عَلَى مَعْنَى: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؟ وَمَا وَجْهَ التَّشْبِيهِ فِي هَذَا بِـ (أَنَّهُ)؟ وَلَمْ إِذَا جَازَ أَنْ يُحَذِّفَ (إِنَّهُ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ حَذْفُ (أَنَّهُ) أَجُوزًا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ)، وَ (لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُ) عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ؟ وَلَمْ كَانَ الْعِلْمُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الظَّنِّ؟

وَلَمْ جَازَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ عَمَّرُوا ذَاهِبًا) بِغَيْرِ عَوَاضٍ، وَلَمْ يَحْسُنَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ يَقُومَ) إِلَّا بِعَوَاضٍ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأِسْمِ

والفعل، بخلاف ما كانت عليه قبل التخفيف.

ولا يجوز أن تخفف مع الدخول على الفعل أو الاسم الذي لم تعمل فيه إلا مضمراً فيها؛ لأن التخفيف لا يخرجها إلى أن تكون حرفاً من حروف الابتداء، كما تخرج (إن)؛ إذ كان معناها المصدر، مخففة كانت أو مثقلة، ولما لزمها ما يبطل أن تكون بمنزلة (إن) في حروف الابتداء وجب أن تعامل بما يشعر بذلك من لزوم العمل كلزوم معنى المصدر.

والأفعال في هذا الباب على ثلاثة أوجه:

فعل بمنزلة: (علمت)، و (عرفت)، و (تيقنت)، فهذا حقه أن تكون معه المخففة من الثقيلة.

وفعل بمنزلة: (خفت)، و (خست)، و (رجوت)، و (طمعت)، و (عسيت)، فهذا حقه أن تكون معه (أن) الناصبة للفعل.

وفعل بمنزلة: (ظننت)، و (حسبت)، و (خلعت)، و (رأيت) من الرأي، فهذا حقه أن يجوز [١٩٩] فيه الوجهان من المخففة من الثقيلة، والناصبة للفعل.

وعلة ذلك أن المخففة من الثقيلة معناها التحقيق والإيجاب مع معنى المصدر، فهي بالعلم أحق، وأما الناصبة للفعل فهي على معنى المصدر فقط، فحقها أن تدخل على ما ليس فيه تحقيق من (خفت)، و (خست)، وبإيه.

وأما (ظننت) فهي تشبه باب (علمت) في اللفظ والمعنى؛ أما اللفظ فلأنها تدخل على الاسم والحبر، وأما المعنى فلقوة أحد التيقين فيها على الآخر، وإن لم يبلغ نهاية الثقة، إلا أنه قد قاربه، فيذهب بها مذهب العلم. ويجوز فيها ك (خفت) وأخواتها؛ لأنه ليس فيها قطع بأحد الأمرين، كما ليس في الطمع والرجاء والخوف، فعلى هذا مجرى الباب.

قوله جل ثناؤه: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يصلح في مثل هذا إلا الرفع؛ لأمرين: أحدهما أنه بمعنى العلم، والآخر دخول السين للاستقبال،

فَلَا تَكُونُ هَاهُنَا (أَنْ) النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ، لَوْ قُلْتَ: (ظَنَنْتُ أَنْ سَيَقُومُ) لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالرَّفْعِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ إِلَّا يَمُوجًا مِثْلَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾ [طه: ٨٩]، و: ﴿ إِنَّكَ لَآتِيَهُمْ أَهْلٌ مِنَ الْكُتُبِ الْأَيَّدُونَ ﴾ [الحديد: ٢٩]، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا حُقِّقَ بِمَعْنَى (عَلِمْتُ) لَمْ^(١) يَجُزْ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا؛ وَفِي مُضْحَفِ أَبِي تَحْقِيقِ لِلرَّفْعِ: (أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ).

وَتَقُولُ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَلَّا يَقُلْ^(٢) ذَلِكَ)، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

(أَلَّا يَقُلْ) عَلَى النَّهْيِ، بِمَعْنَى: أَي لَا يَقُلْ، إِلَّا أَنَّهُ جَازَ بِالْيَاءِ لِلغَيْبَةِ، وَيَجُوزُ بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ فِي الْحِكَايَةِ.

وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ: (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ) عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ.

[وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ]^(٣): (كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ) عَلَى الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَي^(٤): ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ وَسَأْنِهِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [المائدة: ٧١]، فَهَذَا عَلَى مُبَالَغَةِ الْحُسْبَانِ حَتَّى قَارَبَ الْيَقِينَ، وَقُرِئَ [ظ ١٩٩]: ﴿ أَلَّا تَكُونُ ﴾ بِالنَّصْبِ^(٥)، فَهَذَا عَلَى أَنْ^(٦) الْحُسْبَانِ لَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَمْ يُبَالِغْ فِي مَعْنَاهُ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ تَنْظُرُونَ أَن يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ [الفياضة: ٢٥]، و: ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]^(٧)، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي دُخُولِ الظَّنِّ عَلَى (أَنْ) النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ.

وَيَضَعُفُ فِي الْكَلَامِ: (أَخْشَى أَلَّا تَفْعَلَ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَقْطَعُ فِيهِ بِالمَعْنَى، وَلَا يُقَارَبُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ بِالمَعْنَى، وَلَكِنْ يَجُوزُ إِذَا وُضِعَ مَوْضِعَ الظَّنِّ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَظُنُّ أَنَّكَ لَا تَفْعَلُ.

(١) في د: (لما).

(٢) في د: (يقتل).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (إن).

(٥) مرت القراءة سابقاً، وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر.

(٦) قوله: (أن) ليس في د.

(٧) في د: (ظننا).

وَتَقُولُ: (أَمَا أَنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ ذِكْرُ الْعَوْضِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ دُعَاءٌ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ بِالْكَسْرِ: (أَمَا إِنْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا)^(١) عَلَى مَعْنَى: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَتَأْتِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَكْسُورَةُ مُخَفَّفَةً بِغَيْرِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، عَلَى الْإِضْمَارِ فِيهَا؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا تَصْلُحُ فِيهِ اللَّامُ؛ لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ الْكَائِنَ، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ وَطَرِحَ اللَّامُ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْفِعْلِ وَتَرَكَ إِعْمَالَهَا، فَلِهَذَا أُضْمِرَ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

وَإِذَا جَازَ الْإِضْمَارُ فِي (إِنْ) بِالْكَسْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ فِي (أَنْ) الْمَفْتُوحَةِ أَجُوزٌ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَرُ فِيهَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

وَتَقُولُ: (مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ)، وَ (لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَنَا) عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ؛ لِأَنَّ (عَلِمْتُ) يَخْرُجُ فِي طَرِيقِ الْمَشُورَةِ إِلَى تَغْلِيْبِ الرَّأْيِ، وَيُسْتَعَارُ لَهُ لَفْظُ (عَلِمْتُ) لِإِسْوَاكِدَ أَنَّهُ مِنْ (الرَّأْيِ) الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يَعْمَلُ عَلَى (الْعِلْمِ).



(١) الكلام من قوله: (فيجوز من غير عوض) ساقط من د.

بَابُ (أُمُّ) وَ (أَوْ)

فِي مُوجِبِ اخْتِلَافِ مَعْنَاهُمَا^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أُمُّ) وَ (أَوْ) فِي مُوجِبِ اخْتِلَافِ مَعْنَاهُمَا
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أُمُّ)، وَ (أَوْ) فِي مُوجِبِ اخْتِلَافِ مَعْنَاهُمَا؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ [٢٠٠]؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْقِعَ الْآخَرِ، بِدَلَالَتِهِمَا عَلَى مَعْنَى أَحَدٍ؟
وَمَا مَوْقِعُ (أُمُّ)؟ وَمَا مَوْقِعُ (أَوْ)؟

وَمَا مَعْنَى (أُمُّ)؟ وَمَا مَعْنَى (أَوْ)؟

وَمَا الَّذِي يَجْتَمِعَانِ فِيهِ؟ وَمَا الَّذِي يَفْتَرِقَانِ فِيهِ؟

وَلِمَ اجْتَمَعَا فِي مَعْنَى أَحَدٍ، وَفِي الْعَطْفِ، وَاخْتَلَفَا فِي الْاِسْتِفْهَامِ وَالْاَدْعَاءِ؟
وَلِمَ كَانَتْ (أُمُّ) الْمُعَادِلَةَ لِلْأَلِفِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ^(١) مَرَاتِبِ السُّؤَالِ؟
وَلِمَ جَازَ الْاَدْعَاءُ فِي السُّؤَالِ؟ وَمَا السُّؤَالُ الَّذِي لَا اَدْعَاءَ فِيهِ؟ وَمَا السُّؤَالُ الَّذِي
فِيهِ اَدْعَاءٌ؟

بَابُ^(٢) (أُمُّ) الْمُعَادِلَةَ لِلْأَلِفِ^(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أُمُّ) الْمُعَادِلَةَ لِلْأَلِفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: «هذا باب (أم) و (أو)».

(١) قوله: (من) ليس في د. (٢) في د: (الباب).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ١٦٩: «هذا باب (أم) إذا كان الكلام بها بمنزلة: أيهما وأيهم».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَم) الْمُعَادِلَةِ لِلْأَلْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ إِلَّا الْأَلْفَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا يُسْتَفْهَمُ بِهِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَرَيْدُ عِنْدَكَ أَمَ عَمْرُو؟)، و (أَرَيْدَا لَقَيْتَ أَمَ بَشْرًا؟) وَمَا جَوَابُهُ؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ تَعْيِينَ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (بَشْرًا)، أَوْ تَذَكُّرًا^(١)
 الْاسْمِ الْآخَرَ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا السُّؤَالِ ادِّعَاءُ أَحَدِهِمَا؟ وَمَا الْفَضْلُ^(٢) بَيْنَ الْادِّعَاءِ
 فِي (أَيْ) وَبَيْنَ الْادِّعَاءِ فِي (أَم)؟ وَمَا الْفَضْلُ بَيْنَ الْادِّعَاءِ فِي (مَا) وَبَيْنَ الْادِّعَاءِ
 فِي (أَيْ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِ مَا فِيهِ ادِّعَاءُ (لَا) أَوْ (نَعَمْ)؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تُقَدِّمَ الْاسْمَ فِي: (أَرَيْدَا لَقَيْتَ أَمَ بَشْرًا؟) أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيمِ
 الْفِعْلِ؟

وَلِمَ صَارَ: (أَرَيْدُ عِنْدَكَ أَمَ عَمْرُو؟) أَحْسَنَ مِنْ: (أَعِنْدَكَ^(٣) زَيْدًا أَمَ عَمْرُو؟)؟
 وَلِمَ جَازَ الْوَجْهُ الْآخَرُ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْوِيَةِ فِي: (مَا أَبَالِي أَرَيْدَا لَقَيْتَ أَمَ عَمْرًا)^(٤)، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَرَيْدَا
 كَلَّمْتُ أَمَ عَمْرًا)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْوِيَةُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا تَطْبِيقُهُ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ
 فِي النَّدَاءِ إِذَا قُلْتَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ)؟ وَلِمَ يُوجِبُهُ عَلَى اِخْتِصَاصِ
 الْمُخَاطَبِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ الْغَائِبِ؟

وَلِمَ كَانَ [٢٠٠] الْاسْتِفْهَامُ فِي التَّسْوِيَةِ بِـ (أَم) وَالْأَلْفِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ

(١) فِي د: (أَوْ مَذْكَرًا). (٢) فِي د: (الْفِعْل).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَعْتَد).

(٤) بَعْدَهُ فِي د: (وَلَمْ جَازَ الْوَجْهُ الْآخَرَ وَمَا حُكْمُ التَّسْوِيَةِ)، وَهُوَ تَكَرَّرَ أَفْحَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

يَكُونُ الاختِصَاصُ فِي النِّدَاءِ بِـ (يَا) وَ (أَيُّهَا) جَمِيعًا؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَذْرِي^(١) أَرَيْدُكُمْ أَمْ عَمْرُو) وَ (لَيْتَ^(٢) شِعْرِي أَرَيْدُكُمْ أَمْ عَمْرُو)؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا عَلَى التَّسْوِيَةِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي جَوَابًا؟

وَمَا حُكْمُ: (أَضْرَبْتُ^(٣) زَيْدًا أَمْ قَتَلْتَهُ؟)؟ وَ لِمَ كَانَ الْبَدْءُ هَاهُنَا بِالْفِعْلِ أَحْسَنَ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَذْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ)؟ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (مَا أَذْرِي أَقَامَ

أَوْ قَعَدَ)؟ وَ لِمَ صَارَ هَذَا الْأَخِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (تَكَلَّمْتُ وَ لَمْ تَكَلِّمْ)^(٤)، وَ لِمَ يَجُزُّ عَلَى

هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِـ (أَوْ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) وَ (أَوْ) فِي مُوجِبِ اخْتِلَافِ مَعْنَاهُمَا اخْتِلَافَ مَوَاقِعِهِمَا،
وَالجَوَابُ عَنِ الاسْتِفْهَامِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَعْنَى فِيهِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَلَى
مَوْضُوعٍ^(٥) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْجَوَابِ وَ الْمَوَاقِعِ، وَإِنْ اسْتَوِيَا فِي مَعْنَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ لَهُمَا
مَعْنَى آخَرَ^(٦) لَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ، فَـ (أَمْ)^(٧) فِيهَا اسْتِفْهَامٌ، وَفِيهَا مَعَ الْأَلْفِ ادِّعَاءٌ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي (أَوْ). وَ يَجْتَمِعَانِ فِي مَعْنَى الْعَطْفِ، وَ مَعْنَى أَحَدٍ.

وَالَّذِي يَلْزَمُ (أَمْ) الْاسْتِفْهَامُ وَ الْعَطْفُ، وَ تَكُونُ مَعَ الْأَلْفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
يَلْزَمُهَا الْاسْتِفْهَامُ، وَ الْعَطْفُ، وَ مَعْنَى أَحَدٍ، وَ الْادِّعَاءُ. وَأَمَّا (أَوْ) فَمَعْنَاهُ مَعْنَى أَحَدٍ،
عَلَى تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلْتَهُ (أَحَدٌ) مَعَ الْعَطْفِ الَّذِي فِيهَا.

(أَمْ) الْمَعَادِلَةُ لِلْأَلْفِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ السُّؤَالِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ

(١) فِي د: (أَحَدِي).

(٢) فِي د: (أَضْرَبَ).

(٣) فِي د: (أَضْرَبَ).

(٤) فِي د: (مَوْضِع).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِأَم).

(٦) فِي د: (وَوَلِيَّت).

(٧) فِي د: (وَلَمْ تَكَلِّمْ).

(٨) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ لَهَا مَعْنَى آخَرَ) سَاقَطٌ مِنْ د.

الْمَرْتَبَةِ لِمَا لَا ادِّعَاءَ فِيهِ، وَيُسَمَّى سُؤَالَ الْإِثْبَاتِ^(١)، كَقَوْلِكَ: (أَزِيدُ فِي الدَّارِ؟)،
 وَ (هَلْ عِنْدَكَ مَتَاعٌ؟) فَإِذَا قَالَ: (نَعَمْ) لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هُوَ، إِذَا سُئِلَ: (مَا ذَلِكَ
 الْمَتَاعُ؟) فَإِذَا قَالَ: (بَرٌّ) قِيلَ لَهُ: (أَيُّ الْبَرِّ هُوَ؟)، فَلَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِتَفْصِيلِ
 مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا)؛ فَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، إِذَا قَالَ: (كَيْتَانُ) لَزِمَهُ أَنْ
 يُجِيبَ عَنْ قِسْمِهِ فِي قَوْلِ السَّائِلِ^(٢): أَدْبِيْقِي أَمْ شَرْعِي^(٣) أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْتَانِ،
 فَهَذَا^(٤) الرَّابِعُ سُؤَالَ حُجْرٍ^(٥) [٢٠١]، جَوَابُهُ جُزْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ
 إِلَّا: (دَبِيْقِي) بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ يَذْكَرَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.

وإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي السُّؤَالِ ادِّعَاءٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى جَوَابِ الْمُجِيبِ يُبْنَى السُّؤَالُ،
 وَإِلَّا بِالْأَصْلِ الَّذِي لَمْ يُبْنِ عَلَى جَوَابِ الْمُجِيبِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ادِّعَاءٌ،
 كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ؟) فَلَمْ يَدَّعِ فِي هَذَا شَيْئًا.
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: (هَلْ لِلْعَالَمِ صَانِعٌ؟) لَمْ يَدَّعِ فِي هَذَا شَيْئًا. وَجَوَابُهُ: (نَعَمْ)

(١) فِي الْكَلِمَاتِ ١/ ١٩٠: «أُطْلِقَتِ الْفَلَاسِفَةُ لَفْظَ الْإِنْبَاءِ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، لِكُونِهِ أَكْمَلَ
 الْمَوْجُودَاتِ فِي تَأْكِيدِ الْوُجُودِ وَفِي قُوَّةِ الْوُجُودِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُحَدَّثٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ»، وَفِي الْفَصْلِ
 فِي الْمَلَلِ ٢/ ١٣٣: «أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْإِثْبَاتِ فِيمَا بَيْنَنَا هِيَ الْإِثْبَاتُ، وَهِيَ إِثْبَاتُ وُجُودِ الشَّيْءِ فَقَطْ»،
 وَتَنَاوَلَ هَذَا الْمَصْطَلَحُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ ١/ ١١٩، قَالَ: «إِطْلَاقُ (الْإِنْبَاءِ): الْمَسْأَلَةُ الْعَائِسَةُ:
 فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (الْإِنْبَاءِ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَسْتَعْمِلُهَا الْفَلَاسِفَةُ كَثِيرًا، وَشَرْحُهُ
 بِحَسَبِ أَصْلِ اللَّغَةِ أَنَّ لَفْظَةَ (إِنْ) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَالْقُوَّةَ فِي الْوُجُودِ، وَلَمَّا كَانَ
 الْحَقُّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، وَكَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ أَكْمَلَ الْمَوْجُودَاتِ فِي تَأْكِيدِ
 الْوُجُودِ، وَفِي قُوَّةِ الْوُجُودِ، لَا جَرَمَ أُطْلِقَتِ الْفَلَاسِفَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ لَفْظَ الْإِنْبَاءِ عَلَيْهِ.»
 (٢) فِي د: (قِسْمَةُ قَوْلِ السَّائِلِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَمْ شَرْ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ. وَالشَّرْعِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ
 (شَرْعِي)، وَالدَّبِيْقِيُّ: ثِيَابٌ تَنْسَبُ إِلَى دَبِيْقٍ، وَهِيَ بِلَدِ بَمْصَرَ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (دَبِيْقٍ)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ
 (دَبِيْقٍ).

(٤) فِي د: (فَلِهَذَا).

(٥) ذَكَرَهُ الرَّمَانِيُّ فِي حُدُودِهِ ٨١، قَالَ: «سُؤَالُ الْحُجْرَةِ طَلَبٌ لِقِسْمٍ مِنْ عَدَّةٍ مَحْصُورَةٍ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا طَلَبُ جُزْءٍ مِنَ السُّؤَالِ، كَقَوْلِكَ: أَزِيدُ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟ وَالْآخَرُ طَلَبُ أَوْ دَلَالَةِ الْخَلْفِ مِنْ
 الْمُخَدَّوْفِ دَلَالَةَ شَيْءٍ يَقْتَضِي مَعْنَى مَا لَمْ يَذْكَرْ مَعًا تَقْدِيرُهُ أَنْ يَذْكَرَ، وَذَلِكَ نَحْوُ تَكْبِيرِ النَّاسِ عِنْدَ طَلَبِ
 الْهَلَالِ...».

أَوْ (لا). وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: فِيهِ ادِّعَاءٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ الصَّانِعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّنْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (لا)، فَقَدْ أَتَى عَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصَّنْعٍ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ صُنْعٌ لَا صَانِعَ لَهُ.

فَقَدْ بَانَ مَرْتَبَةُ هَذَا السُّؤَالِ، وَأَنَّهُ سُؤَالٌ لَا ادِّعَاءَ فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلٌ، لَا سُؤَالَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ جَوَابَهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وَهُوَ سُؤَالٌ حُجْرِيٌّ^(١)، وَسُؤَالٌ الْحُجْرِيُّ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِي مِنَ الْمُجِيبِ تَعْيِينَ وَاحِدٍ مِنْ قِسْمَةِ مَحْضُورَةٍ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُصْرَحٌ، وَالْآخَرُ مُضْمَنٌ، فَالْمُضْمَنُ هُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَطْلُوبِ بِعَيْنِهِ، كَالَّذِي جَوَابُهُ: (نَعَمْ) أَوْ (لا)، وَالْمُصْرَحُ كَالَّذِي جَوَابُهُ: (زَيْدٌ) أَوْ (عَمْرٌو). وَصُورَةُ السُّؤَالِ فِيهِ: (أَرَيْدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟)، فَكُلُّ هَذَا مِنْ سُؤَالِ الْحُجْرِيِّ.

وَأَمَّا سُؤَالُ التَّفْوِيضِ فَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السُّؤَالَاتِ، كَسُؤَالِ: (مَا هُوَ؟)، وَ (أَيُّ؟)^(٢) هُوَ؟)، إِلَّا أَنَّ (أَيًّا) يَفْتَضِي تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا) عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَكَذَلِكَ (كَمْ)، وَ (كَيْفَ)، وَ (مَنْ)، كُلُّ هَذَا مِنْ سُؤَالِ التَّفْوِيضِ.

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) الْمُعَادِلَةَ لِلْأَلْفِ إِجْرَاؤَهَا عَلَى تَقْدِيرِ (أَيُّ)، وَتَعْيِينِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي الْجَوَابِ، كَقَوْلِكَ: (أَرَيْدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَادِلَ (أَمْ) إِلَّا الْأَلْفَ خَاصَّةً؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَلْفَ هِيَ أُمَّ حُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهُ، وَلَمْ تُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، كَمَا نُقِلَتْ (هَلْ) عَنْ مَعْنَى (قَدْ)، وَنُقِلَتْ الْأَسْمَاءُ عَنْ مَعْنَى الْأِسْمِ [ظ ٢٠١] الَّذِي لَا اسْتِفْهَامَ فِيهِ إِلَى تَقْدِيرِ أَلْفِ الِاسْتِفْهَامِ، مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (أَيُّ).

وَتَقُولُ^(٣): (أَرَيْدَا لَقِيْتَ أَمْ بِشْرًا؟)، فَتَقْدِيمُ الْأِسْمِ فِي هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ

(١) فِي د: (وَهُوَ حَجْرٌ).

(٢) فِي د: (أَيُّ) بَلَا وَوَالْعَطْفِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَتَقُولُ) لَيْسَ فِي د.

المَطْلُوبُ مِنَ الْمُجِيبِ، وفي هذا السُّؤالِ ادِّعَاءُ أَنْ أَحَدَهُمَا قَدْ لَقِيَهِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الْمَسْئُولِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالادِّعَاءِ فِي السُّؤالِ، إِلَّا أَنْ يُدُلَّ عَلَى أَنَّهُ ادِّعَاءٌ عَلَى جَوَابِ الْمَسْئُولِ. وَلَوْ قَالَ: (هَلِ التَّمْرُ الَّذِي عِنْدَكَ سَهْرِيزٌ؟) ^(١) لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى الادِّعَاءِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ جَوَابُهُ (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، فَلَيْسَ مُبَيِّنًا عَلَى جَوَابِ الْمَسْئُولِ.

ففي (مَا) ادِّعَاءٌ، وفي (أَيُّ) ادِّعَاءٌ، وفي الأَلِفِ مَعَ (أَمْ) ادِّعَاءٌ، إِلَّا أَنْ الادِّعَاءُ فِي الأَلِفِ مَعَ (أَمْ) تَفْصِيلٌ لَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاكٌ، كـ (زَيْدٌ) و (عَمْرٌو). والادِّعَاءُ فِي (أَيُّ) تَفْصِيلٌ ^(٢) مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا) مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِيهِ، والادِّعَاءُ فِي (مَا) تَسْيِينٌ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُجِيبُ، عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ.

وَكُلُّ هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، وَكَذَلِكَ لَا يَضْلُحُ فِي (كَيْفَ)، و (كَمْ) (نَعَمْ) أَوْ (لَا)؛ لِأَنَّ فِيهَا ادِّعَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ: (كَمْ مَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلِ عِنْدَكَ مَالٌ؟)، و (كَيْفَ حَالُكَ؟) بَعْدَ: (هَلِ لَكَ حَالٌ؟).

وَيَجُوزُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرٌو؟)، وَعَلَى الاتِّسَاعِ فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّأخِيرِ. وَتَقُولُ: (مَا أَبَالِي أَزِيدًا لَقَيْتَ أُمَّ عَمْرًا)، و (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَزِيدًا لَقَيْتَ أُمَّ عَمْرًا) ^(٣)، فَهَذَا تَسْوِيَةٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِصِغَةِ الاِسْتِفْهَامِ؛ لِتُدُلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمُخْبِرُ، كَمَا يَسْتَوِي عِنْدَ الْمُسْتَفْهِمِ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصُ فِي النَّدَاءِ، إِذَا قُلْتَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيُّتُهَا الْعِصَابَةُ)، و (عَلَى الْمُضَارِبِ الوَضِيعَةُ أَيُّهَا الْبَائِعُ)، فَيَضْلُحُ فِي الْمُتَكَلِّمِ وَالمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّهُمَا حَاضِرَانِ، وَلَا يَضْلُحُ فِي الْغَائِبِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ الأَلِفُ مَعَ (أَمْ) فِي التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ تَجِبْ (يَا) مَعَ (أَيُّهَا) فِي

(١) في المحكم ٤/ ٤٧٦: «الشَّهْرِيزُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، وَسَهْرٌ بِالْفَارِسِيَّةِ: الأَحْمَرُ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَهْرِيزٌ، وَبِالعَرَبِيَّةِ يَسْهَرِيزٌ، يُقَالُ: تَمَرَ شَهْرِيزٌ وَيَسْهَرِيزٌ».

(٢) في د: (يَفْصَلُ).

(٣) قوله: (وَسَوَاءٌ عَلَيَّ أَزِيدًا لَقَيْتَ أُمَّ عَمْرًا) مَكْرَرٌ فِي د.

الاختصاصِ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ فِي التَّسْوِيَةِ انْقَلَبَ الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَرْيَدُ فِي الدَّارِ)، فَهَذَا خِلَافُ مَعْنَى: (قَدْ عَلِمْتُ أَرْيَدُ فِي [٢٠٢] الدَّارِ^(١) أَمْ عَمْرُو)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاقْتِصَارُ عَلَى (أَيْهَا) فِي الاِخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْحَرْفِ الْآخِرِ.

وَتَقُولُ: (أَضْرَبَتْ زَيْنًا أَمْ قَتَلْتَهُ؟)، فَتَقْدِيمُ الْفِعْلِ فِي هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُجِيبِ.

وَتَقُولُ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَمْ قَعَدَ) عَلَى مَعْنَى: مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا^(٢) قَدْ كَانَ، وَلَمْ تَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ، فَإِذَا قُلْتَ: (مَا أَدْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ) فَهَذَا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تَعْتَدِ بِقِيَامِهِ وَلَا قُعُودِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا أَدْرِي أَكَانَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ (أَوْ) لَا ادِّعَاءَ فِيهَا؛ فَلِهَذَا صَلَحَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ: (تَكَلَّمْتُ وَلَمْ تَكَلِّمْ) إِذَا لَمْ تَعْتَدِ بِكَلَامِهِ، وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا فِي (أَمْ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الِادِّعَاءِ.



(١) الكلام من قوله: (فهذا خلاف معنى) مكرر في د.

(٢) في الأصل: (أحدها)، وكذا في د.

بَابُ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ؟ وَمَا (١١) [الَّذِي] (١٢) لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا تَعْيِينَ الشَّيْءِ، كَمَا يَكُونُ مَعَ الْأَلْفِ فِي الْمُعَادِلَةِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَعْمَرُوا عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْكَلَامِ
 إِلَّا مُنْقَطِعَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْأَشْيَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنِ كَوْنِ عَمْرٍو عِنْدَهُ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (أَيُّهُمَا عِنْدَكَ؟) إِلَّا عَلَى التَّكْرِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 عَلَى أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ (عِنْدَكَ) الثَّانِيَةَ دَلَّ عَلَى الْأَسْتِقْبَالِ بِالْأَسْتِفْهَامِ، وَإِلَّا فَ (عِنْدَكَ)
 الْأُولَى تَكْفِي لَوْ كَانَ عَلَى مَعْنَى: (أَيُّهُمَا عِنْدَكَ؟) كَمَا تَكْفِي فِي هَذَا الْكَلَامِ،
 وَلَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى التَّكْرِيرِ إِذَا تَوَجَّهَ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ؟
 وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةٌ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ
 قَدْ تَقَدَّمَ؟

وَمَا (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةُ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّهَا لِإِبْلِ أَمْ شَاءَ يَا قَوْمُ؟) مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ [ظ ٢٠٢] اسْتِفْهَامٍ؟ وَمَا شَاهِدُهُ
 مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ نَزَّلُوا الْكِتَابَ لَارْتَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) أَمْ
 يَقُولُونَ أَفْقَرْتُمْ؟ ﴿[السجدة: ١-٣]﴾

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةٌ بَعْدَ الْأَسْتِفْهَامِ وَالْحَبْرِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٢: «هذا باب (أم) منقطعة».

(١١) في الأصل ود: (مما).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

وَلِمَ جَاءَتْ فِي: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ﴾ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَمَعْنَى التَّفْهِيمِ؟
 وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَفْلا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا
 الَّذِي هُوَ مِهِينٌ ﴿[الزخرف: ٥١، ٥٢]؟ وَلِمَ قَالَ سَيِّبَوْنِي بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ
 أَفْتَرَنَاهُ﴾: «وَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِمَا يَقْتَضِي الْإِنْقِطَاعَ مَعَ أَنَّهَا فِي
 بَابِ (أَمْ) الْمُتَّصِلَةِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ^(٣): «كَأَنَّ فِرْعَوْنَ قَالَ: أَفْلا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنْتُمْ بُصْرَاءُ»،
 أَي: أَمْ تُبْصِرُونَ؛ لِتَكُونَ عَلَى الْمُعَادِلَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْجَوَابِ فِي أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: نَحْنُ
 بُصْرَاءُ، لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا^(٤): (أَنْتَ خَيْرٌ
 مِنْهُ)^(٥) لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (نَحْنُ بُصْرَاءُ)، فَكَيْفَ تَكُونُ مُنْقَطِعَةً مُتَّصِلَةً؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ (١٥) أَمْ أَخَذَ
 بِمَا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿[الزخرف: ١٥، ١٦]؟ فَلِمَ جَاءَ^(٦) التَّفْرِيعُ الْأَوَّلُ
 عَلَى طَرِيقِ الْحَبْرِ، وَجَاءَ التَّفْرِيعُ الثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
 الثَّانِي أَوْضَحَ فِي الْفَسَادِ مِنَ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَا يَتَوَجَّهَ لِصَاحِبِهِ أَنْ^(٧) يُجِيبَ عَنْهُ
 بِجَوَابٍ يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا وَفِيهِ فَضِيحَةٌ عَلَيْهِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: (السَّعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الشَّقَاءُ؟) (٨)؟ فَهَلْ
 (الشَّقَاءُ) هَاهُنَا هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَصْلًا؟

وَمَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ عَمْرٌو أَمْ لَا؟)؟ فَهَلْ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ:

كَذَّبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ
 غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالًا؟

(١) سيبويه ١٧٣/٣.

(٢) في الأصل ود: (أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) قوله: (قال) ليس في د. وانظر القول في سيبويه ١٧٣/٣.

(٤) في الأصل ود: (قال)، وكذا يقتضي السياق، والكتاب ١٧٣/٣.

(٥) الكلام من قوله: (لكان بمنزلة) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (جاز)، وكذا يقتضي سياق الجواب.

(٨) الجملة في د: (السعادة إليك الشقاء).

(٧) في د: (أن).

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَيَّ: أَكْذَبْتُكَ عَيْنُكَ
أَمْ رَأَيْتَ، يَحْذِفُ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ لِلضَّرُورَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كُثَيْبِ عَزَّةَ [٢٠٣]:

أَلَيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُرَاعَةَ أَزْهَرَ^(١)؟
فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا مُنْقَطِعَةٌ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفُرٍ:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا شُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مَنقَرٍ؟
وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَيَّ^(٢): أَشُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مَنقَرٍ، يَحْذِفُ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ
لِلضَّرُورَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بَسِيعَ رَمِيْنِ الْجَمْرِ أَمْ بِشَمَانٍ؟
وَلِمَ حَمَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيَّ: أِبَسِيعَ رَمِيْنِ الْجَمْرِ عَلَيَّ الضَّرُورَةَ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَيَّ مَعْنَى: بَلْ أَكْذَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا لِلْعَطْفِ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّمَا أَنْ
تَعْطِفَ جُمْلَةً عَلَيَّ جُمْلَةً، أَوْ مُفْرَدًا عَلَيَّ مُفْرَدًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبْدَأَ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ تَقَدَّمَ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي: (بَلْ أَكْذَا).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا مُنْقَطِعَةً إِلَّا (نَعَمْ) أَوْ (لَا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ
الْمُعَادَلَةُ لِلانْتِقَاعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَزْهَرَ)، وَكَذَا فِي مَوَادِرِ الْبَيْتِ.

(٢) سَبِيحِيَّة ٣/ ١٧٤ - ١٧٥.

وَتَقُولُ: (أَعْمَرُوا عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ؟)؟ فـ (أَمْ) هَاهُنَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ذِكْرُ (عِنْدَكَ) الثَّانِيَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّكْرِيرِ لِلتَّوَكِيدِ، أَوْ يَكُونَ لِمَعْنَى صَحِيحٍ غَيْرِ مَعْنَى التَّأْكِيدِ، فَلَوْ كَانَ عَلَى التَّكْرِيرِ لَمْ يَجْزُ مَعَ تَوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنَى صَحِيحٍ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى الْمُفِيدِ مَتَى تَوَجَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَنْ هُوَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ وَطَلَبِ جَوَابٍ خِلَافِ الْجَوَابِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ التَّوَكِيدِ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَيُوضَّحُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّكْرِيرِ لَكَفَى مِنْهُ: (أَعْمَرُوا عِنْدَكَ أَمْ زَيْدٌ) إِلَّا بِمُقَدَّارِ التَّأْكِيدِ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَبَبِيَّةٌ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: (أَعْمَرُوا عِنْدَكَ؟) وَهُوَ فِي أَوَّلِ حَالِهِ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الشُّكُّ وَالاضْطِرَابُ فِي ذَلِكَ، فَيُضْرَبُ^(١) عَنْهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، فَيَقُولُ: (بَلْ أَعِنْدَكَ [ظ ٢٠٣] زَيْدٌ؟)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَظِيرَةُ الْأَلْفِ فِي الِاسْتِفْهَامِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَلْفُ يَضْلَعُ فِيهَا الْمُعَادَلَةُ وَالْإِنْقِطَاعُ صَلَحَ فِي نَظِيرِهَا مَا صَلَحَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْعَطْفِ دُونَ الْأَلْفِ، فـ (أَمْ)^(٢) اسْتِفْهَامٌ وَعَطْفٌ، وَالْأَلْفُ اسْتِفْهَامٌ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ^(٣). [و ٢٠٤].

الجزء الثامن والثلاثون من شرح كتاب سيبويه إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أيده الله [ظ ٢٠٤] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(١)

و (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمَعْنَى: (بَلْ أَكْذَابًا)، وَجَوَابُهَا (نَعَمْ) أَوْ (لَا).
و (أَمْ) الْمُعَادِلَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ (أَيَّ)، وَجَوَابُهَا ذِكْرُ الشَّيْءِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَنَضْرِبُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَأَمْ) مُكَرَّرٌ فِي د.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَتْلُوهُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّ الْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى: بَلْ أَكْذَابًا).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ) لَيْسَ فِي د.

بِعَيْنِهِ مِمَّا هُوَ جُزْءٌ مِنَ السُّؤَالِ.

وَتَقُولُ: (إِنَّهَا لِإِبِلٍ أُمٌ شَاءَ يَا فَتَى؟)، فهذه مُنْقَطَعَةٌ بَيِّنَةٌ فِي الْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْخَبَرِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿المر ﴿١﴾ نَزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّغْتَهُ ﴿ [السجدة: ١ - ٣]، فَقَدْ تَكُونُ مُنْقَطَعَةٌ بَعْدَ الْخَبَرِ، وَبَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ؛ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَجَاءَتْ فِي: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَّغْتَهُ ﴿ عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَمَعْنَى التَّفْرِيرِ ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴿ [الزخرف: ٥١، ٥٢]، فَهُوَ فِي مَخْرَجِ الْمُنْقَطَعَةِ وَمَعْنَى الْمُتَّصِلَةِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَالِمُونَ ﴿ [الاعراف: ١٩٣]، فَوَقَعَ كَلَامٌ مَوْفِعَ كَلَامٍ لِعَلَّةٍ صَحِيحَةٍ فِي هَذَا، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ ﴿ مَوْفِعَ: (أَمْ تُبْصِرُونَ)، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ أَجَابُوا فَقَالُوا: (نَحْنُ نُبْصِرُ) لَكَانَ قَدْ أَجَابُوهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ). وَكَذَا لَوْ قَالُوا: (أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ) [لَكَانَ] ^(٢) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (نَحْنُ نُبْصِرُ) أَوْ (نَحْنُ بُصْرَاءُ)؛ إِذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ سَبَبِيٌّ بِذِكْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَفْتَضِي الْإِنْقِطَاعَ، وَالْآخَرُ يَفْتَضِي الْإِتِّصَالَ.

وقوله جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنْ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴿٥١﴾ أَمْ أَحَدٌ مِمَّا يَخْتَلِقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَكَكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿ [الزخرف: ١٥، ١٦]، فَ (أَمْ) هَذِهِ مُنْقَطَعَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْخَبَرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التفريع)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وإنَّما حَسُنَ أَنْ يَخْتَلِفَ التَّفْرِيعُ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ بِالْخَبَرِ، وَالثَّانِي بِصِيغَةِ
الاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الثَّانِي أَظْهَرَ [٢٠٥] فِي الْفَسَادِ كَانَ أْبَعَدَ مِنْ أَنْ
يَتَوَجَّهَ لَهُ جَوَابٌ إِلَّا بِمَا فِيهِ فَصِيحَةٌ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَجْعَلُوا الْإِلَهَ^(١) دُونَ الْأَحْسَنِ
عِنْدَهُمْ، وَجَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْأَجَلَ الْأَعْظَمَ عِنْدَهُمْ، فَهَذَا نِهَايَةُ الْخِزْيِ لِمَنْ
قَرَّعَ بِهِ.

وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: (السَّعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الشَّقَاءُ)، ف (أَمْ) هَذِهِ مُعَادَلَةٌ،
وَلَكِنْ ذَكَرَهَا سَبِيحِيَّةً لِيُبَيِّنَ بِهَا التَّفْرِيرَ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ جَلَّ
وَعَزَّ: ﴿أَرَأَيْتُمْ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾^(٢)، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي أَنَّ الْقَائِلَ
لَيْسَ بِمُسْتَنْفَهٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ فِيهِمَا، وَالشَّقَاءُ هَاهُنَا عَلَى الشَّقَاءِ الْمَحْضِ الَّذِي
لَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْعٍ، فَقَرَّرَ بِهِ الْقَائِلُ هَذَا الْمُخَاطَبَ؛ لِيُلْزِمَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ قَدْ
نَقَضَهُ بِعَمَلِهِ لِلْفَسَادِ الَّذِي هُوَ شَقَاءٌ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْعٍ، فَلِزِمَهُ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ
الْعَمَلِ إِنَّمَا يُحِبُّ الشَّقَاءَ، لَا السَّعَادَةَ.

وَتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَنْدٌ أَمْ لَا؟)، ف (أَمْ) هَاهُنَا مُنْقَطِعَةٌ.

وَقَوْلُ الْأَخْطَلِ:

٨١٢ كَذَبْتَنكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَأَسِطٍ . غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ حَيَالًا^(٣)

(أَمْ) فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ
يَضْحَبُ الْكَلَامَ.

وَقَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً:

(١) بعده في الأصل: (إلا).

(٢) قوله: (مما يخلق) ساقط من الأصل.

(٣) البيت من الكامل، وهو للأخطل في ديوانه ٢٤٥، وانظر سبويه ٣/١٧٤، والمقتضب ٣/٢٩٥،
وابن السرياني ٢/٧٨، وفرحة الأديب ٢٠١، والأزهية ١٢٩، وأمالى ابن الشجري ٣/١٠٩، وتحصيل
عين الذهب ٤٤٥، والنكت للأعلم ٧٩٩. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/٣٣، والحجة للفراسي
٦/٢٣١، والتعليقة للفراسي ٢/٢٨٢، والمسائل المثورة ٢٠٢، واللباب ٢/١٣٢، وشرح الرضي
٤/٤٠٤.

٨١٢ أَلَيْسَ أَبِي بِالنَّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالِدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُرَاعَةِ أَزْهَرَا^(١)
 ف (أم) هَاهُنَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِتَكْرِيرِ (لَيْسَ)، كَمَا كُرِّرَ (عِنْدَكَ) فِي قَوْلِهِ: (أَزِيدُ
 عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرُو).
 وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرٍ:

٨١٤ لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا شُعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مَنَفْرِ^(٢)
 فهذا عَلَى الْحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: أَشْعَيْثُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْثُ بْنُ مَنَفْرِ؟ لِأَنَّهُ لَمَّا
 رَفَعَ^(٣) وَلَمْ يُعْمَلْ^(٤) (أَذْرِي) اقْتَضَى الْاِسْتِثْنَاءَ.
 وَقَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

٨١٥ لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا بِسَبْعِ رَمَيْنِ الْجَمْرِ أَمْ بِسَمَانٍ^(٥)

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٢٣٣ برواية:

ليس أبي بالصلت أم ليس أسرني لكل هجان من بني النضر أزهرأ

وانظر رواية سيبويه والرماني منسوبة في سيبويه ٣/ ١٧٤، والمقتضب ٣/ ٢٩٣، والتعليقة للقراسي ٢/ ٢٨٢، وابن السيرافي ٢/ ١٤٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتفتيح الألباب ٢٦٨. وهو بلا نسبة في شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٥، برواية (أزهر). وفي الأصل ود: (أزهر)، وكذا في مصادر البيت.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأسود بن يعفر في سيبويه ٣/ ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٦، وتفتيح الألباب ٢٦٩، والمقاصد الشافية ٥/ ١٠٥. وهو لأوس بن حجر في ديوانه ٤٩ برواية:

لعمرك ما أدري أم من حزنٍ ومخجنٍ شعيت بن سهم أم لحزن بن منفر

وانظر تفسير الطبري ١١/ ٤٨٤. وهو للعين المتقري في الكامل ٢/ ١٨١. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٨١، ٢/ ٣٠١، والمحتسب ١/ ٥٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٥٩، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والهمع ٣/ ١٩٨.

(٣) في د: (وقع).

(٤) في د: (يعلم).

(٥) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٦٢ برواية:

فوالله ما أدري وأني لحاسب بسبع رميت

وانظر سيبويه ٣/ ١٧٥، والمقتضب ٣/ ٢٩٤، وابن السيرافي ٢/ ١٤٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧. وهو بلا نسبة في المحتسب ١/ ٥٠، وشرح الجمل لابن عصفور ١/ ٢٣٨، وشرح الكافية الشافية ٣/ ١٢١٥، وشرح عمدة الحفاظ ٢/ ٦٢٠، وشرح الرضي ٤/ ٤٠٤، والموشح ٧٧٢، وتمهيد القواعد ٣٤٥٠/٧.

فهذه مُعَادِلَةٌ عِنْدَ الْأَخْفَشِ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ^(١)، وهو الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ [ظ ٢٠٥]: (أَمْ بِشَمَانٍ) قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ؛ إِذْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى: (بِسْبَعٍ)، و (رَمَيْنَ) هُوَ الْعَامِلُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ لَا) فَإِنَّمَا كَانَتْ (أَمْ) فِيهِ مُنْقَطِعَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ ذُكِرَتْ لِلتَّوَكِيدِ أَوْ لِمَعْنَى مُفِيدٍ، فَلَوْ ذُكِرَتْ لِلتَّوَكِيدِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ: (أَزِيدُ عِنْدَكَ؟)؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، لَكَانَ دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا^(٢)، وَلَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَعَ تَوَجُّهِهِ عَلَى مَعْنَى مُفِيدٍ، وَهُوَ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي يَفْتَضِي (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْمُعَادِلَةِ لَمْ تَفْتَضِ^(٣) فِي الْجَوَابِ (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، وَإِنَّمَا تَفْتَضِي: زَيْدٌ عِنْدِي، بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ (لَا)؛ إِذْ كَانَتْ الْمُعَادِلَةُ تُوجِبُ تَعْيِينَ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ السُّؤَالِ.



(١) انظر رأيه في شرح الكافية الشافية ٣/١٢١٦، والجنى الداني ٣٤، والمقاصد الشافية ٥/١٠٨.

(٢) في د: (لخروجها).

(٣) في الأصل: (تفتضي). وفي د: (تفتضي).

بَابُ (أَوْ) فِي الِاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ) (٥)

الغَرَضُ فِيهِ [أَنْ يُبَيِّنَ]^(١) مَا يَجُوزُ فِي (أَوْ) فِي الِاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) مَعَ الِاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَمْ) مَوْقِعَ (أَوْ) فِي الِاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ) عَلَى جِهَةِ الْمُعَادَلَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيْهِمْ تَضْرِبُ أَوْ تَقْتُلُ ؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (أَيْهِمْ تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا ؟)، كَمَا تَقُولُ: (أَأَحَدٌ هَؤُلَاءِ تَضْرِبُ أَمْ زَيْدًا ؟)؟

وَلِمَ لَا تُعَادِلُ (أَمْ) إِلَّا الْأَلِيفَ خَاصَّةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَيْهِمْ تَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا)^(٢)؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِالْوَاوِ: (أَيْهِمْ^(٣) تَضْرِبُ وَزَيْدًا)؟

وَلِمَ جَرَتْ: (مَنْ يَأْتِيكَ أَوْ يُحَدِّثُكَ ؟) مَجْرَى (أَيُّ)؟

وَلِمَ قَالَ^(٤): « لَا يَكُونُ هُنَا إِلَّا أَوْ »؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِضْرَابٌ عَنِ الِاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ)؟

وَلِمَ جَرَتْ (مَا)، و (مَتَى)، و (كَمْ)، و (كَيْفَ) مَجْرَى (أَيُّ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَلْ عِنْدَكَ شَعِيرٌ أَوْ بُرٌّ أَوْ تَمْرٌ ؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ) إِلَّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؟ وَمَا جَوَابُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٥: « هذا باب (أَوْ) ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) بعده في د: (كما تقول). (٣) في الأصل ود: (وأيهم).

(٤) سيبويه ٣/ ١٧٥.

وَمَا جَوَابُهُ لَوْ^(١) قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ سَعِيرٌ أَوْ بُرٌّ^(٢) أَمْ تَمْرٌ؟)؟ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَرُّ إِذَا قَالَ: (نَعَمْ) فِي هَذَا [٢٠٦]؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَرُّ إِذَا قَالَ: (نَعَمْ) فِي الْأَوَّلِ؟
وَمَا حُكْمُ: (أَبَيْتُمْ تَضْرِبُ أَمْ تُقْتَلُ)^(٣) لَوْ جَاءَ بِـ (أَمْ) عَلَى كَلَامَيْنِ؟ وَمَا جَوَابُهُ؟
وَمَا حُكْمُ: (هَلْ تَأْتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنَا؟)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ بِـ (هَلْ) إِلَّا (أَوْ)؟ وَمَا جَوَابُهُ فِي هَذَا؟ وَمَا جَوَابُهُ لَوْ جَاءَ بِـ (أَمْ) عَلَى كَلَامَيْنِ؟
وَلِمَ جَازَ: (أَنْضِرُبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ، وَلَمْ يَجْزُ: (هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى الِادِّعَاءِ؟

وَمَا شَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

أَطْرَبْنَا وَأَنْتَ قِنْسِرِيٌّ

وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا: هَلْ طَرَبْنَا؟ فَلِمَ كَانَ لِلأَلِفِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لـ (هَلْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْمُعَادَلَةِ بِهَا، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ؟

وَمَا جَوَابُ: (هَلْ تَأْتِينِي أَمْ تُحَدِّثُنِي؟)؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْقَعُ الْإِقْرَارُ إِذَا قَالَ: (نَعَمْ)، وَكَذَلِكَ: (هَلْ عِنْدَكَ بُرٌّ أَمْ سَعِيرٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَلْ تَأْتِينَا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنَا؟)؟ وَلَمْ يَجْزُ: (هَلْ تَأْتِينَا أَمْ أَتُحَدِّثُنَا؟) وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُفَرِ بْنِ الْحَرْثِ^(٤):

أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي عَلَى الْقَتْلِ أَمْ هَلْ لَامْتَنِي لَكَ لَائِمٌّ^(٥)؟

(١) في الأصل ود: (أو).

(٢) في د: (أم بر).

(٣) في الأصل ود: (أو تقتل)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

(٤) هو زفر بن الحارث بن عبد عمرو بن معاذ الكلابي، أبو الهذيل، وهو من التابعين، وكان كبير قيس في زمانه، شهد صفين مع معاوية، وكان أميراً على أهل قنسرين، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك ابن قيس الفهري، وكانت وفاته في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الإكمال ٧ / ٢١٠، والأعلام ٣ / ٤٥.

(٥) في الأصل ود: (هل لمتي مذ).

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ بِـ (أَوْ) ^(١) كَلَامًا وَاحِدًا، وَبِـ (أَمْ) عَلَى كَلَامَيْنِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَا أَذْرِي هَلْ تَأْتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنَا؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِينَا
 أَوْ تُحَدِّثُنَا؟)؟ وَلِمَ جَارَ بِـ (أَوْ) وَلَمْ يَجُزْ فِي (سِوَاءِ) مِنْ قَوْلِكَ: (سِوَاءَ عَلَيَّ
 أَأَتَيْتَنِي أَمْ تُحَدِّثُنِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴾ ^(٢) أَوْ يَفْعَلُونَكَ أَوْ
 يَضْرِبُونَ ﴿ [الشعراء ٧٢، ٧٣]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى [مِنَ الْأَمْرِ] أَوْ يَبْدَأُ لَهُمْ مَا بَدَأَ لِي ^(٣)
 وَقَوْلِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ ^(٤):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَتِ الرَّحَى رَحَى الْحَزْنِ أَوْ أَضَحَّتْ بِفَلْجٍ كَمَا هَبَا؟
 وَلِمَ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ: (أَمْ أَضَحَّتْ بِفَلْجٍ)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدَةَ ^(٥) [ظ ٢٠٦]:

هَلْ مَا عَلِمْتَ وَمَا اسْتَوَدَعْتَ مَكْتُومُ أَمْ حَبَلُهَا إِذْ تَأْتِيكَ [الْيَوْمَ] مَضْرُومُ
 أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عَبْرَتَهُ إِنْزِرِ الْأَجْبَةَ يَوْمَ الْبَيْنِ مَشْكُومُ ^(٥)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) مَعَ الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيُّ) إِجْرَاؤُهَا عَلَى مَعْنَى (أَحَدٍ)، مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَضْلُحَ فِي مَوْقِعِهَا (أَمْ)؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ يَصِحُّ بِـ (أَيُّ)، وَيَكُونُ الْجَوَابُ

(١) في الأصل ود: (أو) بلا حرف جر. (٢) ما بين المعقوفين ساقط، وهو من الجواب.
 (٣) هو مالك بن الريب المازني، كان من الشعراء اللصوص، وكان شاعرًا فانكًا، ومنشؤه في بادية بني
 تميم بالبصرة من شعراء صدر الإسلام في أول أيام بني أمية. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٣٤١،
 والأغاني ٢٢ / ٢٨٨. في د: (بن الزبير).
 (٤) في الأصل ود: (عبد).
 (٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

جَوَابًا عَنْهَا مَعَ (أَوْ) عَلَى الصَّحَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ (أَمْ) مَوْجِعَ (أَوْ) فِي الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيَّ)؛ لِأَنَّ (أَمْ) لَا تُعَادِلُ إِلَّا الْأَلِفَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا نَظِيرَتُهَا فِي أَنَّهَا أَمْ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي وُضِعَ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ عَنِ بَابِهِ إِلَى الاسْتِفْهَامِ، وَإِلَّا حُذِفَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوَضَعَ لِلِاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِنَقْلِ الْكَلَامِ عَنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى، أَوْ فَضْلِ كَلَامٍ بِكَلَامٍ، أَوْ قَطْعِ كَلَامٍ عَنِ كَلَامٍ هِيَ الْأَدَوَاتُ الْمَوْضُوعَةُ لِتَقْوِيمِ، وَهُوَ حُرُوفُ الْمَعَانِي، فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَنْقَلُ الْحَبَرَ إِلَى الاسْتِفْهَامِ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَرْفًا، كَمَا أَنَّ الَّذِي يَنْقَلُ الْكَلَامَ عَنِ الْإِيجَابِ إِلَى النَّفْيِ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا حَرْفًا، ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا لَيْسَتْ بِأَصْلٍ فِي الاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ: (مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّ)، و (أَيْنَ)، و (مَتَى)، و (كَيْفَ)، و (كَمْ)، وَكُلُّ هَذِهِ مُقَدَّرٌ مَعَهَا حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ تَلْزَمُ الاسْتِفْهَامَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا (هَلْ) فَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ مَعْنَى (قَدْ)، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [الإنسان: ١]: الْمَعْنَى^(١): قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ^(٢) حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ دُخُولُ (أَمْ) عَلَيْهَا فِي:

..... أَمْ هَلْ لَامِنِي لَكَ لَائِمٌ

كَأَنَّهُ قَالَ: أَمْ قَدْ لَامِنِي لَكَ لَائِمٌ^(٣). فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ نَظِيرُ (أَمْ) سِوَى الْأَلِفِ عَادَلَتْهَا، وَلَمْ تُعَادِلْ سِوَاهَا.

وَتَقُولُ: (أَيُّهُمْ تَضْرِبُ أَوْ تَقْتُلُ؟)، فَلَا يَجُوزُ مَعَ الاسْتِفْهَامِ بِـ (أَيَّ) إِلَّا (أَوْ) دُونَ (أَمْ)؛ لِمَا بَيَّنَّا [٢٠٧] مِنْ أَنَّ (أَمْ) لَا تُعَادِلُ إِلَّا الْأَلِفَ.

(١) انظر تفسير الطبري ٨٧/٢٤.

(٢) قوله: (المعنى قد أتى على الإنسان) ساقط من د.

(٣) قوله: (كأنه قال أم قد لامني لك لائم) مكرر في الأصل.

ولا يجوز: (أيهم تضرب أم زيداً) على معادلة (زيد) بالأسماء التي اشتملت عليها (أي)؛ إذ تعدّرها^(١): أبكراً أم عمراً أم خالداً تضرب أم زيداً؟ فهذا يجوز هكذا، ولا يجوز مع (أي)^(٢)؛ لأنها ليست نظيرة (أم)، كما بيّنا.

ويجوز: (أيهم تضرب أو زيداً؟)؛ لأن الأصل الذي وقع الادعاء عليه هو: أضرب أحد هؤلاء أو زيداً، فإذا استفهمه على هذا الأصل قال: (أيهم تضرب أو زيداً؟)، ولا يصلح ترك ذكر (زيد) في هذا الوجه؛ لأنه بمنزلة قوله: (أيهم تضرب؟) على معنى تسعة يسأل عنهم، والمجيب إنما أقر بأنه يضرب أحد العشرة، فلا يلزمه جواب عن هذا السؤال، فلا بد من (أو) على هذا الوجه.

فإن قال: (أيهم تضرب وزيدياً) لم يجز؛ لأنه إنما يكون على جواب: أضرب أحد هؤلاء وزيدياً، فإذا قال على هذا: (أيهم تضرب وزيدياً) فقد أدخل الكلام ما لا يحتاج إليه؛ لأنه إذا أجابه فقال: (بكراً) فقد دل على أنه يضرب بكراً وزيدياً. وإن كان إنما استفهمه فقال: (أيهم تضرب؟) فليس يحتاج إلى ذكر زيد في الاستفهام. والتخليط إنما هو الإدخال في الشيء ما ليس منه، أو الإخراج عنه ما هو منه، فلا يجوز؛ لأنه تخليط بالإدخال في الشيء ما ليس منه.

وتقول: (هل عندك شعير أو بر أو تمر؟) فلا يجوز مع الاستفهام بـ (هل) إلا (أو) دون (أم)، وجوابه (نعم) أو (لا)؛ لأن (أم) لا تعادل (هل)؛ من أجل أنها ليست نظيرتها على ما بيّنا.

ولو قال: (هل عندك شعير أو بر أم تمر؟) على كلامين، وأجابه بـ (نعم) لكان قد اعترف بأن عنده تمرًا.

ولو قال: (أيهم تضرب أم تقتل؟) لكان جوابه: (نعم) أو (لا)، فإن قال: (نعم) اعترف بأنه يقتل أحدهم.

(١) الكلام من قوله: (على معادلة زيد) إلى هذا الموضع مكرر في الأصل، وعليه شطب.

(٢) في د: (أن).

وَتَقُولُ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا؟) عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ، وَلَا يَجُوزُ: (هَلْ تَضْرِبُ [٢٠٧ظ] زَيْدًا) عَلَى ادِّعَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهَا ادِّعَاءٌ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مُعَادِلَةٌ لـ (أَمْ)، فَإِذَا صَحِبَ الْكَلَامَ دَلِيلًا مِنَ الْحَالِ قَامَ مَقَامَ دَلَالَةِ (أَمْ) عَلَى الْادِّعَاءِ، وَلَيْسَ فِي (هَلْ) ^(١) ادِّعَاءٌ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُعَادِلَةٌ لـ (أَمْ)، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

٨١٦ أَطْرَبًا وَأَنْتَ قِنْسِرِيٌّ ^(٢)

فهو يدعي أنه قد طرب، وبنكر ذلك على نفسه وهو كبير، ولو قال: هل طربنا؟، لم يصلح إلا على الاستفهام المخص.

وإذا قال: (هل عندك بر أم شعير أو تمر؟) فقال المجيب: (نعم)، فقد أقر بأن عنده أحد الأمرين من الشعير أو التمر، ولو قاله ^(٣) بـ (أم) فيهما، فقال: (هل عندك بر أم شعير أم تمر؟) فقال: (نعم) لكان قد أقر بالتمر ^(٤) فقط؛ لأن الأخير إضراب عن الأول.

وَتَقُولُ: (هَلْ تَأْتِينَا أَمْ هَلْ تُحَدِّثُنَا؟) وَلَا يَجُوزُ: (هَلْ تَأْتِينَا أَمْ أَتُحَدِّثُنَا؟) لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ، كَمَا لَا يَدْخُلُ تَعْرِيفٌ عَلَى تَعْرِيفٍ، وَلَا تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، وَلَا نَفْيٌ عَلَى نَفْيٍ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى نَفْيِ النَّفْيِ. وَأَمَّا (أَمْ هَلْ) فَإِنَّمَا جَارَ لِأَنَّ (هَلْ) رَجَعَتْ إِلَى أَضْلَاهَا بِمَعْنَى (قَدْ).

وَقَالَ زُقَيْرِبُنُ الْحَرْثِ:

٨١٧ أَبَا مَالِكٍ هَلْ لُمْتَنِي مُذْ حَضَضْتَنِي عَلَى الْقَتْلِ أَمْ هَلْ لَامَنِي لَكَ لَائِمٌّ ^(٥)

(١) في د: (هذا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر تخريج الشاهد رقم (٢٤٧).

(٣) في د: (هذا).

(٤) في د: (قال).

(٥) في د: (بالتم).

(٦) البيت من الطويل، وهو لزر بن الحارث في سيبويه ٣/١٧٦، والمقاصد الشافية ٥/١٠٣. وهو للجاحظ بن حكيم في شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة ٢/٥٦٩، وحروف المعاني ٤٩، وابن السرياني ٢/٥١، والتمام لابن جني ١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٤٧، والمقاصد الشافية =

كَأَنَّهُ: أَمْ قَدْ لَامَنِي. فَالْكَلَامُ بـ (أَوْ) كَلَامٌ^(١) وَاحِدٌ، وَهُوَ بـ (أَمْ) عَلَى كَلَامَيْنِ.
وَتَقُولُ: (مَا أَذْرِي هَلْ تَأْتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنَا)، أَوْ (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَأْتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنَا)،
فَيَجُوزُ بـ (هَلْ)، وَ (أَوْ)^(٢)، وَيَجُوزُ بِالْأَلْفِ وَ (أَمْ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَلْ يَكُونُ أَحَدٌ
هَذِينَ؟ وَفِي الْأَلْفِ: لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ هَذِينَ كَانَ؟

فَأَمَّا فِي (سَوَاءٍ) فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَلْفِ مَعَ (أَمْ)؛ لِأَنَّ (سَوَاءً) تَطْلُبُ سِنِّيْنِ،
كَقَوْلِكَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَأْتَيْتَنِي أَمْ حَدَّثْتَنِي)^(٣) بِمَنْزِلَةِ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَيُّ ذِيكَ
كَانَ، فَلَا يَجُوزُ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ أَرَزَيْدٌ فِي الدَّارِ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (اسْتَوَى زَيْدٌ) [٢٠٨ و ٢٠٩]
بِمَعْنَى الْمُعَادَلَةِ مَعَ غَيْرِهِ، حَتَّى تَقُولَ: (اسْتَوَى زَيْدٌ وَعَمْرُو) فِي هَذَا الْمَعْنَى،
وَتَظْيِيرُهُ: (اِخْتَصَمَ زَيْدٌ)، لَا يَجُوزُ حَتَّى تَقُولَ: (اِخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرُو).

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي (أَيُّ) دُونَ (أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ (أَيُّ) تَدُلُّ عَلَى (أَحَدٍ) قَدْ
انْعَقَدَ لَهُ الْمَعْنَى، فَتَأْتِي (سَوَاءً) عَلَى أَنَّ الْأَخْرَ مُسَاوِلَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَحَدٌ)
عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ﴾^(٤) أَوْ يَفْعَلُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿﴾ [الشعراء، ٧٢، ٧٣]
عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَكُونُ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟
وَقَالَ زُهَيْرٌ:

٨١٨ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى

مِنَ الْأَمْرِ أَوْ يَبْدُو لَهُمْ مَا بَدَأَ لِيَا^(٥)

عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَكُونُ أَحَدٌ هَذِينَ؟

= ١٠٣/٥. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ١/٣٧٤، والمسائل المشورة ٢١٣، وتفتح الألباب ٢٧٠،
والارتشاف ٢٠٠٩. وفي الأصل ود: (لمتي مذ).

(١) قوله: (كلام) ليس في د. (٢) في د: (وأم).

(٣) في الأصل ود: (حدثني)، والمثبت مقتضى سياق السؤال.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير بن أبي سلمى في شرح ديوانه ٢٠٧، وانظر سيويه ١٧٧/٣،
وابن السيرافي ١١٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٨. ونسب إلى صرمة بن أبي أنس الأنصاري في شرح
ديوان زهير ٢٠٧. وهو بلا نسبة في شمس العلوم ١/١٤٤، وشرح الفوائد للتبريزي ١/٢٧٢. وما بين
المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في مصادر البيت.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الرَّيْبِ:

٨٦٤ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَتِ الرَّحَى رَحَى الْحَزْنِ أَوْ أَضَحَّتْ بِفَلَجٍ كَمَا هِيَ^(١)
 عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَكُونُ أَحَدُ هَذَيْنِ؟ وَقَدْ أَنْشَدَهُ بَعْضُهُمْ: (أُمُّ أَضَحَّتْ)^(٢)، كَأَنَّهُ
 قَالَ: بَلْ أَضَحَّتْ كَمَا هِيَ، عَلَى كَلَامَيْنِ.
 وَقَالَ عَلْقَمَةُ:

٨٧٠ هَلْ مَا عَلِمْتُ وَمَا اسْتَوَدَعْتُ مَكْتُومٌ أُمُّ حَبْلُهَا إِذْ نَأَتْكَ الْيَوْمَ مَضْرُومٌ
 أُمُّ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عِبْرَتَهُ إِثْرَ الْأَحْبَةِ يَوْمَ الْبَيْنِ مَشْكُومٌ^(٣)
 كَأَنَّهُ قَالَ: أُمُّ قَدْ كَبِيرٌ بَكَى، رَدَّهَا إِلَى مَعْنَى (قَدْ).



(١) البيت من الطويل، وهو لمالك بن الربيع في جمهرة أشعار العرب ٦١٢، برواية: (رحى الحرب)، وسيبويه ١٧٨/٣، وابن السرياني ١١٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، والنكت للأعلم ٨٠٢، وتنقيح الألباب ٢٧١، والمقاصد الشافية ١٠٢/٥. وهو بلا نسبة في اللامات ١٥٥. والرَّحَى: موضع عال فيه استدارة، وفَلَجٌ: موضع بعينه، والحَزْنُ: موضع بعينه. والحزن: المكان الغليظ.
 (٢) في الأصل ود: (أو).

(٣) البيتان من البسيط، وهما لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٣٣، وانظر المفضليات ٣٧٩٧، وسيبويه ١٧٨/٣، والمحاسب ٢٩١/٢، والأزهية ١٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٧١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٩٠/٣، والأصول ٥٩/٢، ومنازل الحروف للرماني ٤٢، وابن عيش ١٨/٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٥/٤، وشرح الرضي ٤٤٩/٤. وفي الأصل ود: (نأت) و (أم كثير)، وفي د: (هل علمت)، وكذا في الديوان ومصادر البيت.

بَابُ (أَوْ) مَعَ أَلْفِ الاسْتِفْهَامِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَوْ) مَعَ أَلْفِ الاسْتِفْهَامِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) مَعَ أَلْفِ الاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مُعَادَلَةٌ بَيْنَ (أَوْ) وَأَلْفِ الاسْتِفْهَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
 نَظِيرَتَهَا فِي الاسْتِفْهَامِ، وَإِذَا كَانَ مَا لَيْسَ نَظِيرَ (أَمْ) فِي أَصْلِ الاسْتِفْهَامِ^(٢)، لَا
 يَجُوزُ فِيهِ مُعَادَلَةٌ، فَمَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِفْهَامٌ أَصْلًا أَبْعَدُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَلْقَيْتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا^(٣) أَوْ خَالِدًا؟)؟ وَلِمَ كَانَ جَوَابُهُ (نَعَمْ) أَوْ (لَا)؟
 وَمَا [ظ ٢٠٨] تَقْدِيرُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو)؟ وَهَلْ (أَوْ) تَفْصِيلٌ مَا أَجْمَلْتَهُ
 (أَحَدٌ)، كَمَا أَنَّ [(أَمْ)]^(٤) مَعَ الْأَلْفِ تَفْصِيلٌ مَا أَجْمَلْتَهُ (أَيْ)، و (أَيْ) تَفْصِيلٌ
 مَا أَجْمَلْتَهُ (مَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو؟) ادِّعَاءُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلٌ، لَمْ
 يَقَعَ بَعْدَ جَوَابٍ مِنَ الْمَسْئُولِ، فَيَكُونُ فِيهِ ادِّعَاءٌ عَلَى مَا أَجَابَ بِهِ الْمَسْئُولُ؟
 وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ صِحَّةِ^(٥) الْجَوَابِ بِ (لَا) أَوْ (نَعَمْ)، وَلَوْ كَانَ فِيهِ ادِّعَاءٌ لَمْ يَصِحَّ
 الْجَوَابُ بِ (لَا)، أَوْ (نَعَمْ)؟

وَلِمَ كَانَ تَأْخِيرُ الْاسْمِ فِي (أَوْ) أَحْسَنَ، عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فِي (أَمْ)؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَادَلَةَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْاسْمِ، مَعَ أَنَّكَ عَنْ مَعْنَاهُ تَسْأَلُ،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ١٧٩: « هذا باب آخر من أبواب (أَوْ) ».

(٢) العبارة في د: (في أصل فيه الاستفهام أصلًا).

(٣) في د: (وعمرًا).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق والجواب.

(٥) في د: (عن صحة).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَوْ)؟

وما حُكْمُ: (أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَيَّ أَنْ أَحَدَهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الْآخِرِ إِلَّا بِـ (أُم)؟ وَلِمَ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَوْ قُلْتُ: (أَزِيدُ أَفْضَلَ) لَمْ يَجْزُ، وَأَطْلَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو) إِلَّا بِـ (أُم)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَقْدِيرِ أَنْ أَحَدَهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ بِـ (أَوْ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي السُّؤَالِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ (أَيُّ) إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيرِ (أَحَدٍ)، كَمَا لَا تَأْتِي (مَا) إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيرِ الْجَوَابِ بِـ (نَعَمْ)؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَيَّ هَذَا مَعَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَفْتَضِي خِلَافَهُ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ مَا يَصِحُّ، وَيَجُوزُ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَإِنْ كَانَ يَحْذَفُ، أَوْ وَضِعَ كَلَامَ مَوْضِعِ كَلَامٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ عَلَيَّ الْغَلْطِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُهُ عَلَيَّ جِهَةَ السُّهُوِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وما حُكْمُ: (مَا أَذْرِي أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟)، و (لَيْتَ شِعْرِي أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِـ (أُم) عَلَيَّ تَقْدِيرِ أَنْ أَحَدَهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ؟

وما حُكْمُ: (لَيْتَ شِعْرِي أَلْقَيْتَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا؟)، و (مَا أَذْرِي أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو؟)؟ وَلِمَ جَازَ بِـ (أَوْ) و (أُم)؟

وما حُكْمُ: (مَا أَبَالِي أَصْرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا؟) وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِـ (أُم)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ إِذْ لَوْ قُلْتُ: (مَا أَبَالِي أَصْرَبْتَ زَيْدًا) لَكَانَ [الكلام] ^(١) نَاقِصًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (مَا أَبَالِي) يَفْتَضِي فِي هَذَا التَّسْوِيَةَ [٢٠٩] كَمَا يَفْتَضِي فِي: (سَوَاءٌ ^(٢) عَلَيَّ أَصْرَبْتَ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (مَا أَبَالِي) بِمَنْزِلَةِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ) مَعَ جَوَازِ (مَا أَبَالِي بِهَذَا) وَامْتِنَاعِ (سَوَاءٌ عَلَيَّ هَذَا) حَتَّى تَقُولَ: (سَوَاءٌ عَلَيَّ هَذَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ: (مَا أَبَالِي أَصْرَبْتَ) دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَإِنْ انفَصَلَ مِنْ (سَوَاءٌ) بِأَنَّ

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) قوله: (في سواء) ليس في د.

مُتَعَلِّقَةٌ وَوَاحِدٌ، وَمُتَعَلِّقٌ (سِوَاءِ) اِثْنَانٍ^(١)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَجَلِسُ^(٢) أَوْ تَذَهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنَا؟) وَمَا جَوَابُهُ بِ(أَمْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانَ:

مَا أَبَالِي أَنْسَبَ بِالْحَزَنِ تَنَبُّسٌ أَمْ لِحَانِي يَظْهَرُ غَيْبَ لَيْسِمٍ؟

وَلِمَ جَاءَ^(٣) بِالْفِعْلِ مَعَ (أَمْ)، وَهُوَ لَا يَتَقَدَّرُ بِ(أَمْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُتَقَدَّرُ

عَلَى طَرِيقِ الْمُجْمَلِ فِي قَوْلِكَ: (أَيُّ الْفِعْلِ كَانَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَزِيدَا أَوْ عَمَّرَا رَأَيْتَ أَمْ بِشْرَا)؟ وَمَا جَوَابُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (الْحَسَنُ أَفْضَلُ أَوْ الْحُسَيْنُ أَمْ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ؟) وَلِمَ جَارَ فِيهِ أَزِيدَةُ

أَوْجِهَهُ، كُلُّهُ بِ(أَوْ)، وَكُلُّهُ بِ(أَمْ)، وَالأَوَّلُ بِ(أَوْ) وَالثَّانِي بِ(أَمْ)، وَالأَوَّلُ

بِ(أَمْ) وَالثَّانِي بِ(أَوْ)؟ وَمَا جَوَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

كَيْفَ رَأَيْتَ زَيْرًا

أَأَقِطًا أَوْ تَمْرًا

أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا هَيْرًا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: (أَمْ تَمْرًا)، وَلَا فِي مَوْضِعِ: (أَمْ قُرَشِيًّا)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرُو؟)؟ وَلِمَ اتَّفَقَ الْحُكْمُ فِي (أَوْ) مَعَ

تَكْرِيرِ (عِنْدَكَ)، وَاخْتَلَفَ فِي (أَمْ) مَعَ التَّكْرِيرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَتَضْرِبُ أَوْ تَحْسِبُ زَيْدًا)؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهَ دُونَ: (أَتَضْرِبُ أَوْ زَيْدًا

تَحْسِبُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَطْفَ إِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، وَكَذَلِكَ عَطْفُ اسْمٍ

عَلَى اسْمٍ بِمَنْزِلَةِ: (أَزِيدَا أَوْ عَمَّرَا تَضْرِبُ)، وَإِنْ شِئْتَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا)؟

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَجَلِسُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(١) فِي د: (بِاِثْنَانِ).

(٣) فِي د: (جَازَ).

وما الشاهد في قول جرير [٢٠٩]:

أَنْعَلَبَةَ الْفَوَارِسِ أَوْ رِيَاحَا عَدَلْتِ بِهِمْ طُهَيَّةَ وَالْخِشَابَا؟

ولم استوى الحكم في: (أتجلس أم تذهب؟) بـ (أم) و (أو)، ولم يستو مع المفعول في: (أتضرب أو تحبس^(١) زيداً)، و (أزيداً أو عمراً تضرب)، إذا قدمت الفعل في [(أو)]^(٢) كان أحسن، وإذا قدمت في (أم) كان أضعف؟ وما الأصل في هذا؟

الجواب

الذي يجوز في (أو) مع ألف الاستفهام إجراؤه على معنى (أحد)، وجوابه بـ (نعم) أو (لا)؛ لأن (أو) تفصيل ما أجملته (أحد)، كما أن (أم) مع الألف تفصيل ما أجملته (أي)، يقول القائل: (جاءني أحد الرجلين زيد أو عمرو)، كما يقول السائل: (أيهما عندك أزيد أم عمرو؟).

ولا يجوز أن تقع معادلة بين (أو) وألف الاستفهام؛ لأنها ليست نظيرتها في الاستفهام، وإذا امتنعت المعادلة بين (أم) و (هل) لأنها ليست نظيرتها في أصل الاستفهام، فما ليس نظيراً في الاستفهام أصلاً أحق بالامتناع.

وتقول: (ألقيت زيداً أو عمراً أو خالدًا؟)، كأنك قلت: ألقيت أحد هؤلاء؟، وجوابه: (نعم) أو (لا)؛ لأنه أول السؤال، وكل سؤال أول في المرتبة فجوابه (نعم) أو (لا) إذا كان على طريق الإيجاب.

وتقول: (أعندك زيد أو عمرو؟) وتقديره: أعندك أحد هذين؟.

وتأخير الاسم في (أو) أحسن؛ لأن ألف الاستفهام تطلب الفعل، وحرف العطف يطلب عطف اسم على اسم، أو فعل على فعل. فأما في (أم) فيطلب

(١) في الأصل ود: (أو تجلس)، وكذا مقتضى المعنى.

(٢) ما بين المعرفين ساقط من الأصل ود.

الاسْمَ الَّذِي يُعَادِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاسْمِ بَعْدَ (أَمْ)، أَوِ الْفِعْلَ الَّذِي يُعَادِلُ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَ (أَمْ).

وَتَقُولُ: (أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟) فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا بِـ (أَمْ) إِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ فِي جَوَابِ الْمَسْئُولِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (أَزِيدُ أَفْضَلَ)، وَإِنْ لَمْ يَسْقَعْ جَوَابٌ مِنَ الْمَسْئُولِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ^(٢) جَارَ بِـ (أَوْ).

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَقْطَعُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ هَذَا بِـ (أَمْ)؛ لِأَنَّ السَّائِلَ [٢١٠] لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُعْطِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَسْؤَالُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ سَأَلَ بِـ (أَوْ) فَقَالَ: (أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ أَوْ عَلَيَّ؟) جَارَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ فِي سُؤَالِهِ شَيْئًا، وَتَحْقِيقُ جَوَابِهِ مِنَ الْعَالِمِ: (نَعَمْ) أَوْ (لَا)، وَمِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ: لَا أَذْرِي.

وَتَقُولُ: (مَا أَذْرِي أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟)، وَ (لَيْتَ شِعْرِي أَزِيدُ أَفْضَلَ أَمْ عَمْرُو؟)، فَيَجُوزُ فِي هَذَا بِـ (أَمْ)، وَ (أَوْ).

فَأَمَّا: (مَا أَبَالِي أَصْرَبْتُ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا) فَيَجْرِي مَجْرَى: (سَوَاءٌ أَصْرَبْتُ زَيْدًا أَمْ عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَذَلِيلُهُ النُّقْضَانُ فِي: (مَا أَبَالِي أَصْرَبْتُ زَيْدًا)، فَهَذَا كَلَامٌ نَاقِصٌ، لَا يَتَّصِلُ حَتَّى تَقُولَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَمْ عَمْرًا)، أَوْ تَقُولُ: (أَمْ قَتَلْتُهُ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَوْ تَذْهَبُ أَوْ تُحَدِّثُنَا؟)، وَجَوَابُهُ (نَعَمْ)، أَوْ (لَا)، وَإِنْ قُلْتَ بِـ (أَمْ) فَجَوَابُهُ تَعْيِينُ الْفِعْلِ.

(١) قوله: (يعادل) ليس في د.

(٢) بعده في د: (في جواب المسؤل وإن لم يقع جواب من المسؤل أن أحدهما أفضل من الآخر)، وهو تكرار.

وَقَالَ حَسَّانُ:

٨٧١ مَا أَبَالِي أَنْبَّ بِالْحَزَنِ تَيْسٌ أَمْ لَحَائِي بِظَهْرِ غَيْبٍ لَيْسٌ^(١)
 فَلَوْ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْبَّ بِالْحَزَنِ تَيْسٌ، وَسَكَتَ، كَانَ نَاقِصًا؛ لِأَنَّ (مَا أَبَالِي)
 لَمَّا كَانَ لَا يَتَعَدَّى فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِحَرْفٍ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَبَالِي بِهَذَا) طَلَبَ التَّسْوِيَةَ
 حَتَّى يَصِحَّ^(٢) اتِّصَالُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى طَرِيقِ الْخَبَرِ.

وَتَقُولُ: (الْحَسَنُ أَفْضَلُ أَوْ الْحُسَيْنُ أَمْ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ؟)، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: كُلُّهُ بِـ (أَمْ)، وَكُلُّهُ بِـ (أَوْ)، وَالأَوَّلُ بِـ (أَوْ) وَالثَّانِي
 بِـ (أَمْ)، وَالأَوَّلُ بِـ (أَمْ) وَالثَّانِي بِـ (أَوْ). وَالْجَوَابُ مُخْتَلِفٌ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ
 مَعْنَى^(٣) السُّؤَالِ:

فَجَوَابُ (أَوْ) فِي الْجَمِيعِ^(٤): (نَعَمْ) أَوْ (لَا).

وَجَوَابُ (أَمْ) تَعْيِينُ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ بِعَيْنِهِ، كَقَوْلِهِ: (الْحَسَنُ) أَوْ يَقُولُ:
 (الْحُسَيْنُ) بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ)، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فِي الْمَذْهَبِ
 فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي مُقْتَضَى السُّؤَالِ.

وَجَوَابُ (أَوْ) فِي الأَوَّلِ مَعَ (أَمْ) فِي الثَّانِي (أَحَدُهُمَا) بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ:
 (ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ).

وَجَوَابُ (أَمْ) فِي الأَوَّلِ وَ (أَوْ)^(٥) فِي الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: (أَحَدُهُمَا) بِهَذَا اللَّفْظِ،
 إِذَا كَانَ الْجَوَابُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ عَلَى الأَوَّلِ قَالَ: (الْحَسَنُ). وَالْعِلَّةُ فِي
 ذَلِكَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: (الْحَسَنُ) [ظ ٢١٠] أَفْضَلُ أَمْ أَحَدُهُمَا، فَمِقْيَاسُهُ قِيَاسُ: (الْحُسَيْنُ)

(١) البيت من الخفيف، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه (برقوقى) ٣٧٨، وانظر سيبويه ٣/ ١٨١،
 ومجاز القرآن ٢/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ١٤٣، وتحصيل عين الذهب ٤٤٩، وتنقيح الألباب ٢٦١،
 وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٣٦٠. وهو بلانسة في الحجة للفارسي ١/ ٢٧١، وشرح الكافية الشافية
 ٣/ ١٢١٣، وشرح الرضي ٤/ ٤١١. وفي د: (أنب بالحسن).

(٢) قوله: (يصح) ليس في د.

(٣) قوله: (معنى) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (الجمع).
 (٥) في الأصل ود: (أَمْ)، وكذا يقتضي السياق.

أَفْضَلُ أَوْ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ أَمْ الْحَسَنُ؟) ، فَجَوَابُهُ: (أَحَدُهُمَا) بِهَذَا اللَّفْظِ، أَوْ يَقُولُ: (الْحَسَنُ) ، فَإِنْ قَالَ: (الْحُسَيْنُ) يَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحُسَيْنَ أَوْ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَسَنِ، جَازٌ^(١)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَطَفَ بِـ (أَوْ) عَلَى الْأَفْضَلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَسْئُولِ، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى (أَمْ) وَ (أَوْ) فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.
وَقَوْلُ صَفِيَّةَ بِنْتِ^(٢) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

٨٧٢ كَيْفَ رَأَيْتَ زَيْرًا

أَأَقْطَا أَوْ تَنَرًا

أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا هَزْبَرًا^(٣)

فهذا لا يَصْلُحُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدْتَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، كَأَنَّهَا قَالَتْ:
أَطْعَامًا رَأَيْتَهُ أَمْ قُرَشِيًّا صَارِمًا.

وَتَقُولُ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَوْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) فَيَسْتَوِي الْحُكْمُ مَعَ تَكْرِيرِ (عِنْدَكَ) فِي (أَوْ)، وَلَا يَسْتَوِي مَعَ (أَمْ)، لَوْ قُلْتَ: (أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عِنْدَكَ عَمْرٌو؟) لَكَانَ السُّؤَالُ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَخِيرِ، وَوَقَعَ الْجَوَابُ عَنْهُ خَاصَّةً؛ لِلانْقِطَاعِ الَّذِي فِي (أَمْ)

(١) قوله: (جاز) مكرر في د.

(٢) الرجز لصفية بنت عبدالمطلب في سيبويه ١٨٢/٣، والمقتضب ٣/٣٠٣، وأمالي ابن الشجري

٣/١١١، والأزهية ١٣٦، وتحصيل عين الذهب ٤٥٠، والنكت للأعلم ٨٠٤. وبلا نسبة في الصاهل والشاحج ٤٣١. وقد جاءت رواية البيت الثالث بعدة روايات؛ منها: (أم قرشيًا صقرا)، ومنها: (أو مشمعلًا صقرا)، ومنها: (أم حضرميًا مرا)، ومنها: (أم قرشيًا بازلاً هزبرا). وقد ذكر في الصاهل والشاحج أن بعض الناس غيروا في الأبيات رغبة في إصلاح الوزن، قال: «ألا ترى إلى قصر البيتين الأولين وطول البيت الثالث؟»، فأصلحوا البيت الثالث وغيروا فيه ليكون مناسباً في الطول للبيتين السابقين، وذكر صاحب الصاهل والشاحج أن الرواية الصحيحة هي رواية سيبويه، وهي الرواية التي ذكرها الرماني، لكن المثبت في كتاب سيبويه هي الرواية المصلحة، وقد ذكر محقق كتاب سيبويه الشيخ عبد السلام هارون أن الموجود في نسخة من نسخ الكتاب هي الرواية التي ذكرها الرماني، ومما يدل على أنها الرواية الصحيحة كما قال صاحب الصاهل والشاحج أنها الرواية المثبتة الصحيحة عند الأعلم الشنمري أيضاً، قال في تحصيل عين الذهب ٤٥٠: «ويروى: (أم قرشيًا صقرا)، والرواية الأولى أصح، كأنها أرادت السجع ولم تقصد قصد الرجز».

عَنِ الْمُعَادَلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي (أَوْ).

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٨٧٢ أَتَغْلِبُ الْقَوَارِسِ أَمْ رِيحًا عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةً وَالْخِشَابَا^(١)

فَعَطَفَ بِـ (أَوْ) اسْمًا عَلَى اسْمٍ، وَأَخَّرَ الْفِعْلَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَدَ هَذَيْنِ عَدَلْتَ بِهِمْ طُهَيَّةً وَالْخِشَابَا.

وَتَقُولُ: (أَتَجْلِسُ أَمْ تَذْهَبُ؟)، فَيَسْتَوِي فِي هَذَا (أَمْ) وَ (أَوْ)، وَلَا يَسْتَوِي مَعَ ذِكْرِ الْمَفْعُولَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّمِيرَ لَمَّا لَمْ يَنْفَعِلْ لَمْ يَحْتَمِلْ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، كَمَا يَحْتَمِلُهُ الْمُنْفَعِلُ، فَقَوْلُكَ: (أَتَضْرِبُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا) أَحْسَنُ مِنْ تَقْدِيمِ الْاسْمِ فِيهِ^(٢) تَقْدِيمُ الْفِعْلِ، لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.



(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٠٣).

(٢) بعده في الأصل ود: (أحسن من).

بَابُ (أَوْ) فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ*

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَوْ) فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي النَّهْيِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْأَمْرِ [٢١١] عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ
الشَّيْئَيْنِ بِالْمَعْنَى؟

فَلِمَ إِذَا قَالَ: (كُلْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ) ^(١) فَأَكَلَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ أَطَاعَ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ
ذَلِكَ فِي النَّهْيِ إِذَا قَالَ: (لَا تَأْكُلْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ) ^(٢)؟ فَلِمَ لَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ أَحَدَهُمَا
فَقَدْ أَطَاعَ، وَإِنْ أَكَلَ الْآخَرَ؟

وَمَا حُكْمُ: (جَالِسٌ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا) ^(٣)؟ وَهَلْ يَكُونُ مُطِيعًا بِمُجَالَسَةِ
الْجَمِيعِ، أَمْ إِنَّمَا هُوَ مُطِيعٌ بِمُجَالَسَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟
وَمَا حُكْمُ: (أَضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا) ^(٤)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَظْهَرُ مِنْ هَذَا خِلَافَ
الْأَظْهَرِ مِنَ الْأَوَّلِ؟

وَمَا الْأَصْلُ فِي (أَوْ)؟ وَمَا قَسَمْتُهَا ^(٥)؟

وَمَا حُكْمُ: (كُلْ لَحْمًا أَوْ اشْرَبْ لَبَنًا) فِي الطَّاعَةِ بِالْجَمِيعِ؟ وَمَا حُكْمُ: (كُلْ
لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا) فِي الطَّاعَةِ بِذَلِكَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنَّمَا أَوْكَفَرُوا﴾ [الإنسان: ٢٤]؟ وَهَلْ يَكُونُ لَوْ
قِيلَ: (أَطْعِمْ إِنَّمَا أَوْ كَفَرُوا) عَاصِيًا بِطَّاعَةِ الْجَمِيعِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٤: «هذا باب (أو) في غير الاستفهام».

(١، ٢) في د: (وذلك). (٣، ٤) في الأصل: (خلدا).

(٥) في د: (قسمها).

وَمَا الْأَظْهَرُ فِي: (كُلُّ خُبْرًا أَوْ لَحْمًا)؟ وَلِمَ صَارَ فِيهِ مَعْنَى: لَا تَجْمَعُهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِـ (أَوْ) عَنِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي جَمْعِهِمَا؟

وَمَا حُكْمُ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ أَوْ هَانَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا إِنْ أَخَذَهُ بِالْجَمِيعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى: خُذْهُ كَيْفَ تَصَرَّفْتَ الْحَالُ؛ وَلِذَلِكَ عَاقَبْتَ (أَوْ) ^(١) الْوَاوِ فِي ^(٢) هَذَا، فَكَفَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أُخْتَيْهَا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ (أَوْ) قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْوَاوِ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سَيْرِينَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (لَأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ أَوْ مَكَّةَ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى الْحَالِ مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَعَلَى (إِنْ) الْجَزَاءِ، فَقَالَ ^(٣): «كَأَنَّهُ قَالَ: لَأَضْرِبَنَّ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِنًا، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَّةَ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَوْجِبُهُ فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى: لَأَضْرِبَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِهَذَا جَارَتْ الْحَالُ فِي الْمَاضِي؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ بِـ (أَمْ) فِي قَوْلِكَ: (لَأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ أَمْ مَكَّةَ)؟ وَلِمَ جَارَ: (لَأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ أَمْ مَكَّةَ)، وَلَمْ يَجْزِ: (لَأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ أَوْ مَكَّةَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ^(٤) زِيَادَةَ بْنِ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ ^(٥) [ظ ٢١١]:

إِذَا مَا انْتَهَى عَلَيَّ تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمَلِي أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا (أَمْ)، إِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ فِي (أَطَالَ) أَلِفَ (أَفْعَلَ)، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَا يَجُوزُ بِـ (أَوْ) إِنْ ^(٦) كَانَتْ أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ؟

(١) قوله: (أو) ليس في د.

(٢) سيويه ١٨٥/٣.

(٣) قوله: (في قول) مكرر في د.

(٤) هو زيادة بن زيد الحارثي، من بني الحارث بن سعد أخي عذرة، وقيل: هو زيادة بن زيد من سعد هذيم، شاعر إسلامي، عاش في صدر الإسلام، قتل ابن عمه هذبة بن خشرم. انظر ترجمته في الخزانة ٣٦٦/٤.

(٥) في د: (وإن).

وقول الشاعر:

فَلَسْتُ أَبَالِي بَعْدَ يَوْمٍ مُطْرِفٍ خُوفَ الْمَنَابِيا أَكْثَرَتْ أَوْ أَقَلَّتِ
وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا بِ (أَمْ) أَضْلاً؟

وَلِمَ جَارَ: (مَا أَذْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)، وَلِمَ يَجُزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟
وَلِمَ جَارَ: (أَعْلَمَ أَقَامَ زَيْدٌ)، وَلِمَ يَجُزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (وَكُلُّ حَقٍّ لَهُ سَمِينَاةٌ أَوْ لَمْ نُسَمِّهِ)، و (كُلُّ حَقٍّ عَلِمْنَاةٌ أَوْ جَهْلْنَاةٌ)،
و (كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا أَوْ خَارِجٌ مِنْهَا)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا عَلَى (أَوْ) الَّتِي
لِلإِبَاحَةِ؟ وَهَلْ هُوَ يَمْنَزِلَةٌ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ)؟

وَلِمَ جَارَ: (أَعْلِمْنَاةٌ أَمْ جَهْلْنَاةٌ)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَعْلِمْنَاةٌ أَوْ جَهْلْنَاةٌ)؟ وَهَلْ هُوَ
يَمْنَزِلَةٌ: (لِأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ)؟

وَلِمَ جَارَ: (عَلِمْنَاةٌ أَوْ جَهْلْنَاةٌ) عَلَى الصِّفَةِ وَالْحَالِ، وَلِمَ يَجُزُ فِي: (لِأَضْرِبَنَّ^(١))
ذَهَبَ أَوْ مَكَثَ) إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَوْ) فِي غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْأَصْلِ، فِيهَا مَعْنَى
(أَحَدٌ)^(٢)، وَتَحْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ قَصَدَهَا بِحَسَبِ
مَا يَضْحَبُ (أَوْ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْمِينِهَا الْمَعْنَى:

فَالأَوَّلُ: مَعْنَى (أَحَدٌ) مُجَرَّدٌ، عَلَى الإِبْهَامِ^(٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ
إِلَى يَاقَةَ آلِيفٍ أَوْ يَزِيدٍ ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أَيْ: إِلَى إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ.

الثَّانِي: كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (مَا أَذْرِي مَنْ جَاءَنِي الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي
رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ)، فَهَذَا قَدْ وَجَّهَهَا إِلَى الشُّكِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا أَضْرِبَنَّ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/١٨٧ وَالْجَوَابِ.

(٢) فِي د: (أَخَذَ).

(٣) فِي د: (الإِبْهَامِ).

الثَّالِثُ: التَّخْيِيرُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (كُلِّ السَّمَكِ أَوْ اشْرَبِ اللَّبَنَ)، فهذا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الرَّابِعُ: الإِسَاحَةُ، كَقَوْلِكَ: (جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ فِي النَّهْيِ مَجْرَاهَا فِي الْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: (كُلِّ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ ذَلِكَ)، فَهوَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ مُطِيعٌ.

فَإِنْ قَالَ: (لَا تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ ذَلِكَ)، فَهوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ أَحَدَهُمَا دُونَ [و٢١٢] الْآخَرِ عَاصٍ، وَلَا يَكُونُ مُطِيعًا إِلَّا بِالامْتِنَاعِ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ نَهْيِي، إِذَا قَالَ: (لَمْ أَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذِهِ الدَّارَ)، فَهوَ إِنْ دَخَلَهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ كَذَبَ، وَإِنْ دَخَلَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى فَقَدْ كَذَبَ.

وَلَوْ قَالَ: (دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذِهِ الدَّارَ)، فَكَانَ قَدْ دَخَلَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى، فَإِنَّهُ صَادِقٌ.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ يَطْلُبُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ أَعْمُ الْعَامِّ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِيجَابِ، فَإِنَّمَا يَطْلُبُ أَقْلَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصِّفَةَ.

وَتَقُولُ: (جَالِسِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)^(١)، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُجَالَسَ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ فِي التَّدْبِيرِ كَانَ مُطِيعًا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِمْ، وَبِمُجَالَسَةِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحِبَ الْكَلَامَ مَا^(٢) يَقْتَضِي أَنَّ جَمْعَهُمْ فِي الْمُجَالَسَةِ فِيهِ فَسَادٌ فِي التَّدْبِيرِ كَانَ عَاصِيًا بِمُجَالَسَةِ الْجَمِيعِ. وَإِنْ اسْتَبْهَمَ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ بِأَنَّهُ مُطِيعٌ إِلَّا بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى دَلِيلِهِ، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْأَمْرِ.

وَتَقُولُ: (اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ خَالِدًا)^(٣)، فَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا أَنَّهُ^(٤) يَكُونُ مُطِيعًا بِضَرْبِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ.

وَكذَلِكَ إِنْ قَالَ: (أَعْطِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَوْ بَكْرًا) فَالْأَظْهَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا

(١) فِي الْأَصْلِ: (خَالِدًا).

(٢) فِي د: (بِهَا).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (خَالِدًا).

(٤) فِي د: (أَنْ).

بِعَطِيَّةٍ أَحَدِهِمْ فَقَطَّ.

وَتَقُولُ: (كُلُّ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا)، فَظَاهِرُ هَذَا الطَّاعَةَ بِأَكْلِ أَحَدٍ^(١) هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ حَظْرٍ لِمَا عَدَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: (كُلُّ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا) كَانَ عَلَى الْحَظْرِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ إِلَى (أَوْ) فَأَخْرَجَ الْمَعْنَى عَنِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَالتَّمْرَ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: (كُلُّ لَحْمًا أَوْ خُبْزًا أَوْ تَمْرًا) لَصَارَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْحَظْرِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَكْلِ اللَّحْمِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُم مَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فَالْمَعْصِيَةُ نَعْفُ بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا، وَبِطَاعَتِهِمَا جَمِيعًا، وَلَوْ قَالَ: (أَطْعِمْ أَيْمًا أَوْ كَفُورًا) لَمْ تَنْفَعِ الطَّاعَةَ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِطَاعَةِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي فِي الْأَمْرِ الْخَاصِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَطْعِمُهُ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الطَّرِيقِ، فَقَصَدَ طَاعَةَ أَحَدِهِمَا، وَاسْتَعْنَى [٢١٢] أَنْ يُقْصَدَ طَاعَةُ الْآخَرِ، أَوْ يُطْلَبَ^(٢) مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (خُذْهُ بِمَا عَزَّ أَوْ هَانَ)، فَهَذَا يَكُونُ مُطِيعًا إِذَا أَخَذَهُ بِالْجَمِيعِ؛ لِمَا دَخَلَ الْكَلَامَ مِنْ مَعْنَى: خُذْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ^(٣): (خُذْهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ)، وَتَدَاخَلَ الْكَلَامَانِ حَتَّى صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِئُ^(٤) مِنْ صَاحِبِهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى^(٥) أَنَّ (أَوْ) قَدْ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ قَدْ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى (أَوْ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ، فَهِيَ إِذَا أَخَذَتْ بِأَحَدِهِمَا مُطِيعٌ؛ لِتَدَاخُلِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (لَأَضْرِبَنَّه ذَهَبًا أَوْ مَكَّتَ)، فَيُقَدَّرُ^(٦) عَلَى وَجْهَيْنِ، كِلَاهُمَا صَاحِبٌ فِيهِ: لَأَضْرِبَنَّه ذَاهِبًا أَوْ مَاكِئًا، عَلَى الْحَالِ، وَلَأَضْرِبَنَّه إِنْ ذَهَبَ أَوْ مَكَّتَ، عَلَى

(١) قوله: (أحد) ليس في د. (٢) في د: (ويطلب).

(٣) انظر القول في سيبويه ١٨٦/٣، وشرح السيرافي ٤٤٠/٣، والمقاصد الشافية ١٢٧/٥.

(٤) في د: (يجري). (٥) قوله: (على) ليس في د.

(٦) في د: (فقد).

مَعْنَى الشَّرْطِ؛ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى: لِأَضْرِبَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلِذَلِكَ تَوَجَّهَ فِي الْمَاضِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، حَتَّى كَأَنَّكَ قُلْتَ: لِأَضْرِبَنَّ ذَاهِبًا أَوْ مَاكِبًا فِي مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَهُ بِـ (إِنْ) الْجَزَاءِ وَبِالْحَالِ.

وَلَا يَجُوزُ: (لِأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ أَمْ مَكَتَ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَطِعُ بِـ (أَمْ)، فَلَا يَتَّصِلُ الْأَوَّلُ، وَلَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْعُمُومِ، وَالثَّانِي قَدْ اسْتَقْبَلَ بِالِاسْتِفْهَامِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَدَّهَبَ أَمْ مَكَتَ)؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لِأَضْرِبَنَّ أَيَّ ذَلِكَ كَانَ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَعْنَى: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَدَّهَبَ أَوْ مَكَتَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لِأَضْرِبَنَّ أَدَّهَبَ)، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى: عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (أَوْ) مَعَ الْأَيْفِ عَلَى تَقْدِيرِ: لِأَضْرِبَنَّ أَحَدَ ذَلِكَ كَانَ، فَلَيْسَ هَذَا: عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ:

٨٧٤ إِذَا مَا انْتَهَى عَلِمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمَلِي أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ^(١)

فَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ^(٢): (أَطَالَ، يُطِيلُ) لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِـ (أَوْ) دُونَ (أَمْ)، فَإِنْ كَانَ مِنْ (طَالَ، يَطُولُ) لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِـ (أَمْ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (لِأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ أَمْ مَكَتَ)^(٣). وَقَالَ الشَّاعِرُ [٢١٣]:

٨٧٥ وَلَسْتُ أَبَالِي بَعْدَ يَوْمٍ مُطَرِّفٍ حُوفَ الْمَنَائِيَا أَكْثَرَتْ أَوْ أَقَلَّتِ^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو لزيادة بن زيد العذري في سيبويه ١٨٥/٣، وابن السيرافي ١٤٤/٢، والمحكم ٣٨٤/٤، وتنقيح الألباب ٢٧٨. وهو لزائدة بن زيد العذري في تحصيل عين الذهب ٤٥١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٣٠٢، والتعليقة ٢/٢٨٨، وأمالي ابن الحاجب ٧٤٧، وشرح الرضي ٤١٤/٤. وفي د: (أطال وأملى).

(٢) قوله: (من) ليس في د. (٣) في د: (أو مكث).

(٤) البيت من الطويل، وهو لمليح بن علاق القعيني في ابن السيرافي ١٤٥/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٨٥/٣، والأزهية ١٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٥١، والنكت للأعلم ٨٠٨، وتنقيح الألباب ٢٧٨، وأمالي ابن الحاجب ٧٤٧/٢، وشرح الرضي ٤١٣/٤، والخزانة ١١/١٦٩.

فهذا لا يَجُوزُ بِـ (أَمْ) أَضْلًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَتَقُولُ: (مَا أَذْرِي أَقَامَ أَوْ قَعَدَ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ: (مَا أَذْرِي أَحَدَهُمَا كَانَ)؟
وَلَا يَجُوزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ أَوْ مَكَتَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (أَحَدَهُمَا كَانَ)؛ لِأَنَّ هَذَا
لَا يَدُلُّ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ الِاسْتِفْهَامُ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْعُمُومِ بِـ (أَمْ) مَعَ
الْأَلْفِ.

وَيَجُوزُ: (أَعْلَمُ أَقَامَ) إِذَا جَرَى ذِكْرُ إِنْسَانٍ. وَلَا يَجُوزُ: (لِأَضْرِبَنَّ أَذْهَبَ)؛
لِأَنَّ (أَعْلَمُ) لَا يَقْتَضِي: عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَيْسَ يَطْلُبُ عُمُومًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (أَعْلَمُ
زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (وَكُلُّ حَقٍّ لَهُ عِلْمَانُهُ أَوْ جِهْلَانُهُ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (لِأَضْرِبَنَّ ذَهَبَ
أَوْ مَكَتَ) فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْلُحُ هَذَا عَلَى الصَّفَةِ لِـ (حَقٍّ)؛
لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ^(١) وَصِفَ بِنَكِيرَةٍ، وَلَا يَصْلُحُ^(٢) عَلَى الْحَالِ. وَلَا يَجُوزُ فِي: (ذَهَبَ
أَوْ مَكَتَ) إِلَّا عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ مَعْرَفَةٌ.



(٢) في د: (ووصلح).

(١) في الأصل: (يكره).

بَابُ الْوَاوِ
الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الْاسْتِفْهَامِ
عَلَى خِلَافٍ مَعْنَى (أَوْ) (*)

الْعَرَضُ [فِيهِ] (١) أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الْاسْتِفْهَامِ
عَلَى خِلَافٍ مَعْنَى (أَوْ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلَافٍ مَعْنَى
(أَوْ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْوَاوُ مَعَ الْأَلِفِ عَلَى اسْمٍ مُفْرَدٍ؟ وَلِمَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى
جُمْلَةٍ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا الْأَلِفُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا (هَلْ)؟
وَهَلَّا جَازَ أَنْ تَدْخُلَ (٢) هِيَ عَلَى الْأَلِفِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهَا
مُتَّصِلَةٌ بِالْأَوَّلِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَتَّصَلَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ مَعَ الْأَلِفِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَّصَلَ
بِعَمَلِ الْعَامِلِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَكُونُ عِنْدَهُ؟) بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ: (هَلْ)
وَجَدْتَ فَلَانًا (٣) عِنْدَ فَلَانٍ؟؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ١٨٧: «باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د.

(٢) الكلام من قوله: (عليها الألف) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٣) في د: (فلان).

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ [٢١٣] الْجُمْلَةَ فِي هَذَا، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ الْمُفْرَدَ، فَتَقُولُ: (أَوْ فَلَانَا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَيَّ وَإِوَ الْعَطْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَلَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ لَسْتَ أَخَانَا؟) وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ بِالْوَاوِ، وَبَيْنَهُ بِـ (أَوْ) ^(١)، إِذْ قُلْتَ: (أَلَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ لَسْتَ أَخَانَا؟) وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلاَّ عَلَيَّ مَعْنَى: (لَا بَلْ لَسْتَ ^(٢) أَخَانَا) إِذَا كُرِّرَ الْعَامِلُ؟

وَلِمَ جَازَ ^(٣) أَنْ تَكُونَ (أَوْ) مُتَّصِلَةً وَمُنْقَطِعَةً، وَلِمَ يَجُزُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (أَمَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَوْ) تَقَعُ مَوْقِعَ الْاسْتِدْرَاكِ، كَمَا تَقَعُ (أَمْ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَمَا)؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ ^(٤) بِهَا الْمَعْنَى؟

وَلِمَ وَجَبَ تَكْرِيرُ الْعَامِلِ فِي: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبِنَا أَوْ مَا أَنْتَ أَخَانَا؟)، وَلِمَ يَجِبُ فِي (أَوْ) إِذَا قُلْتَ: (أَمَا أَنْتَ صَاحِبِنَا أَوْ أَخَانَا)؟ وَفِي: (أَلَا تَأْتِينَا أَوْ لَا تُحَدِّثُنَا) بِتَكْرِيرِ (لَا)، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَوْ) إِذَا قُلْتَ: (أَلَا تَأْتِينَا أَوْ تُحَدِّثُنَا)؟

وَلِمَ كَانَ: (أَلَسْتَ أَخَانَا أَوْ صَاحِبِنَا أَوْ جَلِيسِنَا؟) عَلَيَّ مَعْنَى: أَلَسْتَ عَلَيَّ أَحَدٌ ^(٥) هَذِهِ الْأَحْوَالِ؟ وَهُوَ عَلَيَّ خِلَافِ ذَلِكَ فِي الْوَاوِ إِذَا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخَانَا أَوْ لَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ لَسْتَ جَلِيسِنَا؟) عَلَيَّ مَعْنَى التَّفْهِيمِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ؟

وَلِمَ كَانَتْ (أَوْ) مُنْقَطِعَةً مَعَ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ، وَمُتَّصِلَةً مَعَ تَرْكِ تَكْرِيرِهِ فِي: (لَسْتَ بِشَرًّا أَوْ لَسْتَ عَمْرًا)، وَفِي: (مَا أَنْتَ بِبَشِيرٍ أَوْ مَا أَنْتَ بِعَمْرٍو)؟ وَلِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (لَسْتَ بِشَرًّا أَوْ عَمْرًا)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: ﴿ وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ شَيْئًا أَوْ كُفْرًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، وَبَيْنَهُ لَوْ قِيلَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبَيْنَهُ أَوْ).

(٢) فِي د: (الست).

(٣) فِي د: (وَلَمْ لَا جَازَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَسْتَقِلُّ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٥) فِي د: (مَعْنَى).

(أَوْ لَا تُطِيعُ كُفُورًا)؟ فَلِمَ قَالَ^(١): «لَوْ قِيلَ كَذَا انْقَلَبَ الْمَعْنَى»؟

وَلِمَ كَثُرَتْ هَذِهِ الْوَاوُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْأَلِفُ فِي الْقُرْآنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِحُسْنِ الْإِنْتِصَالِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^(٢) أَوْ أَمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿ [الاعراف: ٩٧، ٩٨]؟ وَمَا الْقُرَىٰ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنٌ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الاعراف: ٩٩]، وَقَوْلِهِ جَلًّا وَعَزًّا: ﴿أَوَلَا لَنَبْعُوهُنَّ﴾^(٣) أَوْ أَبَاؤُنَا الْأَوْلَادُونَ ﴿ [الصفوات: ١٦، ١٧]؟ وَلِمَ جَارَ الْمُفْرَدُ^(٤) [٢١٤] هَاهُنَا؟ وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَلِمًا عَنْهَدُوا عَهْدًا نَبَدَهُ، قَرِيبٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠]^(٥)؟

بَابُ (أَمْ)

الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ^(٦)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَمْ) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَلِفِ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى غَيْرِهَا؟

فَلِمَ جَارَ: (أَمْ هَلْ تَقُولُ)؟ وَلِمَ يَجُزُ: (أَمْ أَتَقُولُ)؟

وَلِمَ جَارَ تَرَكَ الْأَلِفِ مَعَ (مَنْ)، و (مَتَى)، و (مَا) وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَلِمَ

(١) سيويه ١٨٨/٣. قوله: (المفرد) مكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: (أفكلما)، وكذا في المصحف.

(٣) العنوان في الكتاب ١٨٩/٣: «هذا باب تبيان (أم) لِمَ دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل

على الألف؟».

يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْمٍ مُبْتَهَمٍ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (مَتَى)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (إِذَا)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (أَيْنَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (حَيْثُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ تَرْكُ الْأَلْفِ فِي (هَلْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (قَدْ)؟

وَلِمَ تُرِكَتِ الْأَلْفُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَلَمْ تَجْزُ أَصْلًا فِي (كَمْ)، وَلَا (كَيْفَ)،

وَلَا (أَيْنَ)، وَلَا (مَتَى)، وَجَاَزَتْ فِي (مَنْ)، وَ (مَا)؟ وَ لِمَ جَاَزَتْ (أَمْ) ^(١) فِي

جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَمْ تَجْزِ الْأَلْفُ؟

الجواب عن الباب الأول

الذي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ ^(٢) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى [خِلَافِ] ^(٣) مَعْنَى (أَوْ) (دُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي لَا مَوْضِعَ لَهَا لِتَعْقِيدِهَا بِالْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَلَا عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَوْضِعٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَاقِضُ الْأَصْلَ الَّذِي قَدْ تَبَتَّ فِي أَلْفِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا، وَلَا مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْبَسْطُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْقِدُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ بِمَا ^(٤) قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْقِدُهُ فِي اللَّفْظِ، وَعَمَلُ الْعَامِلِ يَعْقِدُهُ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهَا الصَّدْرُ الَّذِي يُوجِبُ الاسْتِثْنَاءَ بِهَا مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بَعْدَهَا مُنْعَقِدٌ بِمَا قَبْلَهَا مَعَ اللَّفْظِ.

فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ اتِّصَالُ اللَّفْظِ فَقَطَّ ^(٥) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُشَاهَدَةِ الْقَائِلِ يَصِلُ كَلَامُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَوُضِلَ حَرْفِ [ظ ٢١٤] الْعَطْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي أَنَّهُ

(١) في د: (في أم).

(٢) في الأصل ود: (الوا).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا في العنوان.

(٤) في د: (على بما).

(٥) في الأصل ود: (فقد).

لا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الْإِبْتِدَاءِ قَدْ رَتَّبَتِ الْمَعَانِي عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.
ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ (هَلْ) عَلَى وَائِ الْعَطْفِ، كَمَا جَازَ فِي الْأَلْفِ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ
مُتَمَكِّنَةً فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بِأَنَّهَا أُمَّ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (هَلْ)، فَيَجِبُ أَنْ
تَدْخُلَ وَائِ الْعَطْفِ عَلَى (هَلْ)؛ لِتَدْخُلَ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهَا قَدْ انْصَلَتْ
بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ إِذْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَلْفِ؛
لِتَمَكُّنِهَا هُنَاكَ، فَمُيِّتَ الْوَاوُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَكْنُ مِنْهَا فِي الصَّدْرِ؛ إِذْ هِيَ
مَوْضُوعَةٌ لِقَطْعِ مَا قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا، وَالْوَاوُ مَوْضُوعَةٌ لِوَصْلِ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا،
فَوَصَلَتِ الْجُمْلَةُ فِي (هَلْ)؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الصَّدْرِ، وَلَمْ تَصِلْ فِي [أَلْفِ] الْوَاوِ لِقَوَّيْهَا
فِي الصَّدْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَقُولُ الْقَائِلُ: (هَلْ وَجَدْتَ^(٢) فَلَانًا^(٣) عِنْدَ فُلَانٍ)، فَتَقُولُ: (أَوْ هُوَ مِمَّنْ
يَكُونُ عِنْدَهُ) فَتَسْتَأْنِفُ الْجُمْلَةَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ فِي
الْفُظِّ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَائِلُ أَوَّلًا، وَلَوْ قَالَ: (أَوْ فُلَانًا) فَأَدْخَلَهَا عَلَى الْمُفْرَدِ
لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا قَبْلَهَا فِيمَا بَعْدَهَا.

وَتَقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ لَسْتَ أَخَانَا)، فَتَكْرُرُ الْعَامِلَ، لِتَكُونَ قَدْ
عَقَدْتَ جُمْلَةً بِجُمْلَةٍ، وَلَوْ أَتَيْتَ بِـ (أَوْ) لَمْ تَخْتَجِ إِلَى تَكْرِيرِ الْعَامِلِ، فَكُنْتَ
تَقُولُ: (أَلَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ أَخَانَا)، وَلَوْ كَرَّرْتَ الْعَامِلَ مَعَ (أَوْ) لَصَارَ الْمَعْنَى
عَلَى الْانْقِطَاعِ بِالْإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الثَّانِي فِي: (أَلَسْتَ صَاحِبِنَا
أَوْ لَسْتَ أَخَانَا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَسْتَ أَخَانَا، فَبَقِيَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِضْرَابِ عَنِ
الْأَوَّلِ، بِمِثْرَلَةٍ (لَا بَلَّ لَسْتَ أَخَانَا).

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةٌ عَلَى تَفْصِيلِ أَجْمَلَتَهُ (أَحَدًا)، وَمُنْقَطِعَةٌ بِالنَّفْيِ
وَالْإِيجَابِ عَلَى مَعْنَى (بَلَّ)؛ لِأَنَّهَا نَظِيرَةٌ (أَمَّ) فِي وُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْاسْتِدْرَاكِ،

(١) في د: (الواو).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (وددت). (٤) في الأصل ود: (فلان).

ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي [و ٢١٥]: (أَمَا)؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْمَعْنَى.

وَإِذَا قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخَانًا أَوْ صَاحِبِنَا أَوْ جَلِيسِنَا؟) فَهُوَ عَلَى مَعْنَى: أَلَسْتُ أَحَدًا^(١) هَذِهِ الْأَحْوَالِ؟.

فَإِنْ قُلْتَهُ بِالْوَاوِ قُلْتَ: (أَلَسْتَ أَخَانًا أَوْ لَسْتَ صَاحِبِنَا أَوْ لَسْتَ جَلِيسِنَا؟) عَلَى التَّقْرِيرِ بِأَنَّكَ قَدْ جَمَعْتَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ.

و (أَوْ) مُنْقَطِعَةٌ مَعَ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ، كَمَا تَكُونُ (أَمْ)، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا اسْتِفْهَامٌ، وَإِنَّمَا انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ بِالْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَيَأْتِيهِ يَكْفِي مِنْهُ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَطِيعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أَيْ: لَا تَطِيعَ أَحَدَ هَذَيْنِ. وَلَوْ قِيلَ: (أَوْ لَا تَطِيعَ كَفُورًا) لَانْقَلَبَ الْمَعْنَى إِلَى النَّهْيِ عَنِ طَاعَةِ الْكُفُورِ خَاصَّةً.

وهذه الواوُ تَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ لِحُسْنِ^(٢) الْإِتِّصَالِ فِي الْكَلَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلَ الْقُرَيْشِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾^(٣) أَوْ أَمِنَ أَهْلَ الْقُرَيْشِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]، فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى دُخُولِ^(٤) الْأَلِفِ عَلَى الْوَاوِ وَعَلَى الْفَاءِ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْفَاءِ؛ لِتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ فِي هَذَا الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى ذَلِكَ دَخَلَتْ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ لِأَنَّهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ أَوْلًا، ثُمَّ يَعْظُمُ وَيُخَوِّفُهُمْ بِالْعِقَابِ، إِنْ عَدَلُوا عَنْ مُوجِبِهَا، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَأَنؤُا يُسُورُونَ مِنْ مِثْلِهِ. وَآدَعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا فَآتَعُوا النَّارَ الَّتِي وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤].

وقوله جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّمَا لِمَبْعُوثُونَ﴾^(٦) أَوْ إِنَّمَا لِمَبْعُوثُونَ﴾ [الصافات: ١٦، ١٧] دَخَلَتْ فِي هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ مَحذُوفٌ، بِتَقْدِيرِ: أَوْ إِنَّمَا لِمَبْعُوثُونَ.

(١) في د: (على أحد).

(٢) في الأصل: (دخل)، وكذا د.

(٣) في الأصل ود: (بحسن)، وكذا في السؤال.

وقوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَوْكَلَمَا عَهْدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠]،
فهذه جُمْلَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْوَاوُ مَعَ الْأَلْفِ.

وَالْجَوَابُ^(١) عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَمْ) دُخُولُهَا عَلَى حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ^(٢) تَرْجِعُ
إِلَيْهِ غَيْرُ الْاسْتِفْهَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ [ظ ٢١٥] لَا أَصْلَ لَهَا غَيْرَ الْاسْتِفْهَامِ،
وَلَا يَدْخُلُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى اسْتِفْهَامٍ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا: (أَمْ هَلْ تَقُولُ كَذَا)،
وَلَا يَجُوزُ: (أَمْ أَتَقُولُ كَذَا).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْأَلْفِ مَعَ (مَنْ)، و (مَتَى)، و (مَا)، وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْمُبْهَمَةِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ اسْمٍ مُّبْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمُبْهَمِ
النَّقِصِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ صِلَةٌ، أَوْ إِضَافَةٌ تُبَيِّنُهُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ فِي (مَتَى)،
وَلَمْ يَجْزُ فِي (إِذَا)؛ لِلزُّومِ الْإِضَافَةِ فِي (إِذَا)، وَجَازَ فِي (أَيْنَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي
(حَيْثُ) لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَجَازَ فِي (هَلْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (قَدْ)؛ لِأَنَّ (هَلْ) تُشْبِهُ الْأَلْفَ فِي أَنَّ مَخْرَجَ الْهَاءِ
مِنْ مَخْرَجِهَا، فَكَانَتْ لِذَلِكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَنْوِبَ عَنْهَا.

وَلَا تَجُوزُ الْأَلْفُ فِي (كَمْ)، وَلَا (كَيْفَ)، وَلَا (أَيْنَ)، وَلَا (مَتَى)، وَتَجُوزُ
فِي (مَنْ) و (مَا)؛ لِأَنَّهَا تُوصَلُ، فَتَخْرُجُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي تَنْوِبُ فِيهِ عَنِ أَلْفِ
الْاسْتِفْهَامِ، وَتَصِيرُ مَعَ الصَّلَةِ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي). و (أَمْ) تَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ
لِلتَّحَوُّلِ بِهَا مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ؛ إِذْ كَانَ فِيهَا مَعْنَى الْعَطْفِ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ الْأَلْفُ.

* * *

(٢) قوله: (أصل) مكرر في الأصل.

(١) في د: (الجواب).

أَبْوَابُ
مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ

بَابُ (أَفْعَلُ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ) مِنَ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ) مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرَفَ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ؟

وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا نُكِّرَ^(١) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ وَمَا الصَّوَابُ؟

وَلِمَ يَدَأُ بِهِ قَبْلَ سَائِرِ الْأَبْوَابِ^(٢)؟

وَلِمَ وَجِبَ فِي زِنَةِ (أَفْعَلُ) مَعَ الصَّفَةِ أَوِ الْمَعْرِفَةِ مَنَعُ الصَّرْفِ، وَلَمْ يَجِبْ مَعَ

الْعُجْمَةِ وَهِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟

وَكَمْ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ وَلِمَ مَنَعَتْ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، وَلَمْ تَمْنَعْ

بِأَحَدِ السَّبَبَيْنِ؟

وَمَا السَّبَبُ الَّذِي يَضْعُفُ حَتَّى لَا يُعْتَدَّ بِهِ فِي مَنَعِ الصَّرْفِ؟ وَمَا السَّبَبُ الَّذِي

يَقْوَى [٢١٦] حَتَّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ؟

وَمَا وَجْهُ شَبْهِ الْفِعْلِ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟ وَمَا شَبْهُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؟

وَهَلْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الشَّبْهِ الَّذِي يُثْقَلُ^(٣) الْأِسْمُ دُونَ الشَّبْهِ الَّذِي لَا يُثْقَلُ^(٤)

الْإِسْمُ؟

وَهَلَّا كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ خُرُوجِ الْإِسْمِ إِلَى زِنَةِ الْخُمَاسِيِّ، وَهُوَ النَّهَائِيَّةُ فِي

الثَّقَلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْفِعْلَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خُمَاسِيَّ فِيهِ؟

(١٠) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٣: «هذا باب (أفعل)».

(١) في د: (أنكر).

(٢) في د: (الأسباب).

(٣، ٤) في د: (ينقل).

وما حُكِّمَ: (أَحْمَرَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الصِّفَةِ؟ وَمَا حُكِّمَهُ فِي التَّسْمِيَةِ؟
 وَمَا حُكِّمَ: (أَذْهَبَ)، وَ (أَصْنَعَ) إِذْ سُمِّيَ بِهِ؟
 وَمَا حُكِّمَ: (أَحْمَرَ)، وَ (أَخْضَرَ)، وَ (أَسْوَدَ) فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ مَعَ
 خُرُوجِهِ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ فِي الْأَصْلِ، كَمَا يَنْصَرِفُ (عَمُرُ) فِي التَّصْغِيرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَلَ) مِنَ الصَّرْفِ وَتَرْكِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي الصِّفَةِ
 لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ، وَفِي اسْمِ الْجِنْسِ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ،
 وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِيرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الصِّفَةِ مَعَ كَوْنِهِ نَكِيرَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ،
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُثْقَلُهُ^(١) وَيُقَرَّبُهُ مِنَ الْفِعْلِ، فَأَحَدُهُمَا^(٢) زِنَةٌ (أَفْعَلَ) الَّتِي
 تَغْلِبُ عَلَى الْفِعْلِ. وَالْآخَرُ كَوْنُهُ صِفَةً، وَهِيَ تُثْقَلُهُ^(٣)؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ مِنْ جِهَةِ
 أَنَّهَا مُصَمَّنَةٌ بِالْمَوْصُوفِ، كَتَضْمِينِ^(٤) الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ، وَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ
 كَأَشْتِقَاقِ الْفِعْلِ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّكِيرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ بِالصِّفَةِ:

- فَذَهَبَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُونُهُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ^(٥)؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَى سَبَبِهِ
 حَالِهَا فِي الصِّفَةِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِحَالِهَا مِنْ تِلْكَ الْحَالِ، وَإِذَا كَانَتْ
 الْأَحْكَامُ تَجِبُ لِلشَّبهِ الْقَرِيبِ، وَحَصَلَ هَذَا الشَّبَهُ الْقَرِيبُ وَجَبَ لَهُ الْحُكْمُ،
 وَذَلِكَ أَنَّ النَّكِيرَةَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ تُثْقَلُ^(٦) الْاسْمَ كَثِقَلِ^(٧) الصِّفَةِ فِي الْاسْمِ الَّذِي قَدْ
 كَانَ يَجِبُ لَهُ مَنَعُ الصَّرْفِ بِالثَّقَلِ^(٨) بِهَذَا الشَّبهِ الْقَرِيبِ.

(١) فِي د: (بِنَقْلِهِ).

(٢) فِي د: (وَأَحَدُهُمَا).

(٣) فِي د: (تَنْقَلُهُ).

(٤) فِي د: (لِتَضْمِينِ).

(٥) فِي د: (تَنْقَلُ).

(٦) فِي د: (بِالثَّقَلِ).

(٧) فِي د: (بِالثَّقَلِ).

(٨) فِي د: (بِنَقْلِهِ).

(٩) فِي د: (تَنْقَلُهُ).

(١٠) سَيَّبُونُهُ ١٩٣/٣.

(١١) فِي الْأَصْلِ: (كَثَقَلُ). وَفِي د: (كَثَقَلُ).

(١٢) فِي د: (بِالثَّقَلِ).

(١٣) فِي د: (بِالثَّقَلِ).

(١٤) فِي د: (بِالثَّقَلِ).

ولهذا أصلٌ مُجمَعٌ [ظ ٢١٦] عَلَيْهِ فِيمَا تَقَطَّعَ فِيهِ أَلِفُ الْوَصْلِ وَمَا لَا تُقَطَّعُ؛
 وَذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتَضْرَبْتَ) لَمْ تَقَطَّعْ أَلِفَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ^(١) حَالَهُ بَعْدَ
 التَّسْمِيَةِ تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ إِذْ لَمْ يُخْرِجْهُ النَّقْلُ إِلَّا إِلَى تَسْمِيَةٍ قَدْ كَانَ عَلَى
 مِثْلِهَا قَبْلُ، وَلَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (اسْتَضْرَبْتَ) لَقَطَّعْتَ أَلِفَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ بَعْدَ
 التَّسْمِيَةِ لَا تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ النَّقْلُ إِلَى مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ
 الَّذِي يُبَاعِدُهُ مِنَ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ، فَلَزِمَهُ أَحْكَامُ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ بِهِ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَصْلُ آخَرٌ وَهُوَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْحَرَكََةِ بِمَا تَنْفَصِلُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ
 الْمَبْنِيَّةِ عَلَى السُّكُونِ، فَقَوْلُهُمْ: (مِنْ عَلٍ) بِنَوْهُ عَلَى الْحَرَكََةِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ فِيمَا
 خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ تُشْبِهُ حَالَهُ مُعْرَبًا فِي قَوْلِكَ: (مِنْ عَلٍ)، فَوَجَبَ لَهُ بِهَذَا حُكْمُ
 الْبِنَاءِ عَلَى الْحَرَكََةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (كَمْ)^(٢)، وَ(إِذْ)، فَبِنَاءًا عَلَى السُّكُونِ
 الَّذِي يَجِبُ لِكُلِّ مَبْنِيٍّ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ عِلَّةٌ.

وَكُلُّ هَذَا يُقَوِّي مَذْهَبَ سِيبَوِيهِ فِي مَنْعِ صَرْفِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ إِذَا نُكِرَ.
 - وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّهُ يَنْصَرِفُ^(٣)، وَاعْتَلَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَانِعَ زَالَ، وَهُوَ
 الصَّفَةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ إِذْ^(٤) لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ الْوَاحِدُ، وَهُوَ زَنْةٌ (أَفْعَلٌ) وَمَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَأَنَّهُ).

(٢) فِي د: (حَكَم).

(٣) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَخْفَشِ وَسِيبَوِيهِ فِي أَنَّ (أَحْمَرَ) لَا يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ نَكْرَةً فِي الْأَصْلِ لِلْوصْفِيَّةِ
 وَوِزْنِ الْفِعْلِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا بَيْنَهُمَا إِذَا سُمِّيَ بِهِ وَصَارَ عَلَمًا أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَيْضًا لِلْعَلْمِيَّةِ وَالْوِزْنِ،
 وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْاِثْنَانِ فِي صَرْفِهِ إِذَا سُمِّيَتْ بِهِ ثُمَّ نَكَرَتْ. ذَهَبَ سِيبَوِيهِ إِلَى مَنْعِ صَرْفِهِ، فَالْوصْفِيَّةُ تَعُودُ
 بَعْدَ التَّنْكِيرِ، وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى صَرْفِهَا، فَالْوصْفِيَّةُ لَا تَعُودُ عِنْدَ التَّنْكِيرِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْأَخْفَشَ رَجَعَ عَنِ
 هَذَا الرَّأْيِ إِلَى رَأْيِ سِيبَوِيهِ. انظُرْ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ ١/١١٣، وَمَا يَنْصَرِفُ
 وَمَا لَا يَنْصَرِفُ ٧، وَالْمَسَائِلُ الْمُنَوَّرَةُ ٢١٧، وَشَرْحُ الرِّضِيِّ ١/١٧٥، وَابْنُ عِيَشٍ ١/٧٠، وَالْبَدِيعُ فِي
 عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٢/٢٦٨، وَالتَّخْمِيرُ ١/٢٢٣، وَشَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَعْتَدٍ لِلْقَوَاسِمِ ١/٤٦٥، وَشَرْحُ
 كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْقَوَاسِمِ الْمَوْصِلِيِّ ١/١٣٥، وَابْنُ النَّاطِمِ ٤٦٩، وَالْبَيَانُ فِي شَرْحِ اللَّعْمِ ٥١٧،
 وَخِلَافُ الْأَخْفَشِ ١٧٩.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا).

يَمْنَعُ الصَّرْفَ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الْقِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَيَدَّأ سَبَبِيًّا بِهَذَا الْبَابِ، وَهُوَ بَابُ (أَفْعَلْ)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ وَأَغْلَبُ؛ إِذْ كَانَ يَكْثُرُ فِي الصِّفَةِ وَالتَّنْسِيمِيَّةِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَزَنُّهُ (أَفْعَلْ) مَعَ الصِّفَةِ أَوْ الْمَعْرِفَةِ تَمْنَعُ الصَّرْفَ، وَلَا تَمْنَعُ مَعَ الْعُجْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعُجْمَةَ الَّتِي يُعْرَبُ الْأِسْمُ بِهَا فِي حَالِ التَّنْكِيرِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْأِسْمُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَصْفِ الْمَوْضُوعِ فِي أَصْلِ الْعَرَبِيَّةِ، نَحْوُ: (أَجْرٌ)^(١)، وَ (فِرْنَدٌ)^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ تِسْعَةٌ: وَزَنُّ [٢١٧] الْفِعْلِ، وَالصِّفَةُ، وَالتَّنَائِيثُ، وَالْأَلْفُ وَالتَّوْنُ الْمُضَارِعَةُ لِأَلْفِي التَّنَائِيثِ، وَالتَّعْرِيفُ، وَالجَمْعُ، وَالْعَدْلُ، وَالْعُجْمَةُ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُرَكَّبَةُ. وَلَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَّا اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ مِنْهَا؛ لِضَعْفِ أَحَدِهِمَا عَنِ التَّقْرِيبِ مِنَ الْفِعْلِ فِي الشَّقْلِ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي يَضَعُفُ حَتَّى لَا يُعْتَدُّ بِهِ هُوَ الْعَارِضُ^(٣)، كَالْعُجْمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَكَالتَّنَائِيثِ الْعَارِضِ، وَكَالْجَمْعِ الَّذِي يَضَلُّحُ أَنْ يُجْمَعَ، فَهُوَ كَالْوَاحِدِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْعَارِضِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي يَقْوَى حَتَّى يَمْنَعَ الصَّرْفَ هُوَ اللَّازِمُ أَوْ الْغَالِبُ كُلُّزُومِ الْمَعْرِفَةِ لِلْإِسْمِ الْعَلَمِ، وَإِنَّمَا يَعْزُضُ التَّنْكِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(١) (أَجْرٌ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (أَجْرٌ): « قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ الْأَجْرُ مُحَفَّفٌ الرَّاءِ، وَهِيَ الْأَجْرَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَجْرٌ وَأَجُورٌ عَلَى فَاعُولٍ، وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى بِهِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ أَجْرَةً، وَأَجْرٌ لِلْجَمْعِ، وَأَجْرَةٌ، وَجَمَعُهَا: أَجْرٌ وَأَجْرَةٌ، وَجَمَعُهَا: أَجْرٌ وَأَجُورَةٌ، وَجَمَعُهَا: أَجُورٌ، وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (أَجْرٌ).

(٢) (فِرْنَدٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَ (فِرْنَدٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ لَا غَيْرُ، وَ (الْفِرْنَدُ): مَاءُ السَّيْفِ، وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (فِرْدٌ): « وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: (فِرْنَدُ السَّيْفِ) : جَوْهَرُهُ، وَمَاؤُهُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، وَطَرَائِقُهُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (فِرْنَدُ السَّيْفِ) : وَشِبُهُ، وَرُبْدُهُ. »

(٣) فِي د: (بِهِ وَالْعَارِضِ).

وَسَبَّهُ الْفِعْلُ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّرْفَ هُوَ الشَّبَهُ الَّذِي يُثْقِلُ^(١) الْاسْمَ عَلَى اللِّسَانِ، أَوْ فِي الطَّبَاعِ؛ لِكَوْنِهِ مُضْمَنًا أَوْ ثَانِيًا فِي الْمَرْتَبَةِ، كَمَا يَكُونُ الْفِعْلُ ثَانِيًا بَعْدَ الْاسْمِ. وَالشَّبَهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ هُوَ الشَّبَهُ الَّذِي لَا يُثْقِلُ^(٢)، وَإِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي اقْتِضَاءِ مَعْمُولٍ يُبْنَى عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يُذَكَّرَ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا سَبَهُ لَا يُثْقِلُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذِكْرَ الْمَعْمُولِ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ خُرُوجَ الْاسْمِ إِلَى زِنَةِ الْخُمَاسِيِّ، وَإِنْ ثَقُلَ بِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ بِهَذَا عَنِ الْفِعْلِ بِمَا يُوجِبُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ^(٤) كَانَ الْفِعْلُ لَا يَكُونُ خُمَاسِيًّا أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ بِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ بِقِلَّةِ الْأُبْنِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهِ، وَبِقِلَّتِهِ^(٥) فِي الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ^(٦) الْمُتَمَكِّنِ النَّامِ التَّمَكِّنِ، وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُعْتَدَ بِهَذَا الْوَجْهِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

و (أَذْهَبُ)، و (أَصْنَعُ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرَفُ فِي النِّكَرَةِ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى شَبِهِ حَالِهِ قَبْلُ؛ إِذْ كَانَ مَنْقُولًا عَنِ الْفِعْلِ إِلَى الْاسْمِ.

و (أَحْمَرُ) إِذَا صُنِّعَ لَمْ يَنْصَرَفْ، تَقُولُ: (هَذَا أَحْمِيرُ)، وَكَذَلِكَ: (أَخْيِضَرُ)، و (أَسِيدُ)؛ لِأَنَّ^(٧) زِنَةَ الْفِعْلِ بَاقِيَةٌ فِيهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِالتَّصْغِيرِ إِلَى مَا لَا يَكُونُ^(٨) عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَصْلًا؛ إِذْ يَجُوزُ فِي التَّعَجُّبِ: (مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا!)، وَنَيْسَ [٢١٧] كَذَلِكَ (عَمْرُ)^(٩) فِي التَّصْغِيرِ، إِذَا قُلْتَ: (هَذَا عَمِيرُ)، فَصَرَفْتَهُ؛ لِأَنَّ زِنَةَ (فَعِيلٍ) لَا تَكُونُ مَعْدُولَةً عَنِ شَيْءٍ، فَقَدْ بَطَلَتِ الْعِلَّةُ، وَتَغَيَّرَ الْاسْمُ عَنِ تِلْكَ الصَّيغَةِ، وَصَارَ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الصَّرْفِ.

(١ - ٣) في د: (ينقل).

(٤) في د: (إذا).

(٥) في د: (وضع).

(٦) في د: (ما يكون).

(٧) في د: (ونقله).

(٨) في د: (لأنه).

(٩) في د: (عمرو).

بَابُ (أَفْعَلُ)

مَعَ أَخْوَاتِهِ فِي زِنَةِ الْفِعْلِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ) مَعَ أَخْوَاتِهِ فِي زِنَةِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ) مَعَ أَخْوَاتِهِ فِي زِنَةِ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي تَقْلِيهِ إِلَى الْاسْمِ تَرْكُ أَلِفِ الْوَصْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَفْكَلٌ)^(١)، و (أَزْمَلٌ)^(٢)، و (أَيَدَعٌ)^(٣)، و (أَزْبَعٌ) فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ؟
وَلِمَ انْصَرَفَ: (أَزْبَعٌ) فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِسِنْوَةِ أَزْبَعٍ) مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَزْمَعٌ)^(٤)، و (يَعْمَلٌ) فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟
وَمَا حُكْمُ: (أَكْلَبٌ)، و (أَفْلَسٌ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ وَهَلَا مَنَعَهُ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ١٩٤: «هذا باب (أفعل) إذا كان اسماً وما أشبه الأفعال من الأسماء التي في أوائلها الزوائد».

(١) الأفكل كاحمد: الرعدة تعلقو الإنسان تكون من البرد والخوف، ولا فعل له. (تاج العروس: فكل).

(٢) أزمّل كل شيء: صوته. (أدب الكاتب ١٣٣). وفي د: (وأرسل).

(٣) الأيدع: الرزغفران، وقيل: صنع أحمز، وهو حَسَبُ البَقَم. وقيل: دَمُ الْأَخْوَيْن. وقيل: الأيدع: البَقَم. وقيل: صنع أحمز يُجَلَّبُ من سُقَطَرَى. وقيل: طائر. وغير ذلك من المعاني. انظرها في تاج العروس: يدع.

(٤) في جمهرة اللغة ٧٧٢: «يرمع يرمع رَمَعًا وِرْمَعَانًا، إذا اضطرب. واليرمَع: حجارة بيض رخوة تلمع في الشمس».

قَدْ عَلِمْتُ ذَاكَ بَنَاتُ أَلْبِئَةِ

يَعْنُونَ لَبَّةً؟

وما حُكْمُ: (تَنْضُبُ) ^(١)؟ وليم لا ينصرف في المعرفة؟ وليم وجب أنه: (تَفْعَلُ)

على زيادة التاء؟

وما زنة: (تُرْتَبُ) ^(٢)؟ وليم وجب فيه: (تَفْعَلُ)؟ وما دليله من قولهم:

(تُرْتَبُ)، و (تُرْتَبُ)؟ وما حُكْمُ: (تُرْتَبُ) في الصرف إذا سُمِّيَ بِهِ؟

وما زنة: (تُدْرَأُ) ^(٣)؟ وليم وجب أنه: (تَفْعَلُ)؟ وهل هو من: (دَرَأْتُ)؟وكم وجهاً يجوزُ في: (تَنْفُلُ) ^(٤)؟ وليم وجب أن تاءه زائدة؟

وليم رُفِضَ مِثَالُ: (جَعْفَرُ)؟ وهل ذلك لِثِقَلِهِ بِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ يَجْتَمِعُ فِي آخِرِهِ

صَمَانٍ فِي قَوْلِكَ: (جَعْفَرُ)؟

وما حُكْمُ: (تَأَلَّبُ) ^(٥)؟ وليم وجب أنه: (تَفْعَلُ)؟ وما دليله من قولهم:

(أَلَّبَ، يَأَلَّبُ) إذا طَرَدَ طَرِيدَتَهُ؟

وما حُكْمُ: (تَوَلَّبُ) ^(٦)، و (تَهَشَلُ) ^(٧) في التسمية؟ وليم انصرف في المعرفة

والنكرة على أن وزنه: (فَعْلَلُ)؟ وهلا كانت التثنية بمنزلة الياء في: (يَرْمَعُ)،

= منها الرُّقَّةُ: وفي الأصل ود: (ألبت).

(١) في الاختيارين ٢٢: التنضب: شجر له دخان أبيض. والواحدة: تنضبة.

(٢) في المحكم ٤٨٢/٩: «التُرْتَبُ، والتُرْتَبُ، والتُرْتَبُ، كُلُّهُ: الشيء المقيم الثابت».

(٣) في القاموس (دراً): «رَجُلٌ ذُو تُدْرَأٍ وَتُدْرَأَةٌ: مُدَافِعٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ».

(٤) في المحكم ٤٩١/٩: «التَنْفُلُ: نَبَاتٌ أَخْضَرُ فِيهِ حُطْبَةٌ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَجِفُّ». الكلام من قوله:

(ولم وجب أنه فعل) ليس في د.

(٥) في تاج العروس (ألب): «والتَّأَلَّبُ كَتَغَلَّبَ: صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَاءَهُ زَائِدَةٌ... هُوَ الشَّدِيدُ الغَلِيظُ

المُجْتَمِعُ مِثْلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنْ حُمْرِ الوَحْشِ، وَالتَّأَلَّبُ: الوَعْلُ، وَهِيَ أَي: أَنْشَاءُ تَأَلَّبَةٌ بِهَاءٍ،

تَأْوُهُ زَائِدَةٌ، وَالتَّأَلَّبُ: سَجَرٌ». في د: (تألف).

(٦) في الصحاح (تلب): «التولب: المجتس».

(٧) في أدب الكاتب ٥٨: «تَهَشَلُ: الذئب، من (التهيش)».

والهَمْزَةُ^(١) في: (أفكَل)؟

وما حُكْمُ: (إئْمِد)^(٢)، و (إصْبَحَ)، و (أبْلَمَ)^(٣)؟ ولم لا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ صَرْفُ: (تُرْتَبِ)، وَلِمَ يَجُزُ صَرْفُ: (أبْلَمَ)؟
 وَلِمَ قَلَّ زِنَةُ: (تَفْعَلِ)، و (يَفْعَلِ) في الأَسْمَاءِ، وَلِمَ تَقَلَّ زِنَةُ: (أفْعَلِ)،
 وَكِلَاهُمَا مِنْ عِلَامَاتِ الأَفْعَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ زِيَادَةِ الهَمْزَةِ أَوْلاً، فَجَاَزَ أَنْ يَكْثُرَ
 فِي الصِّفَاتِ مِنَ الأَسْمَاءِ؟

وما حُكْمُ: (يَزِيدُ)، و (يَشْكُرُ)، و (تَغْلِبُ)، و (يَعْمَرُ)؟ ولم لا يَنْصَرِفُ فِي
 المَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ صَرْفُ: (يَزِيدُ) فِي النِّكِرَةِ، وَلِمَ يَجُزُ صَرْفُ: (أَحْمَرُ) فِي
 النِّكِرَةِ؟

وما حُكْمُ: (إضْرَبَ)، و (أفْتُلَ)، و (إذْهَبَ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ
 قَطْعُ أَلِفِ الوَاضِلِ، وَلِمَ يَجِبُ فِي: (ابْنِ)، و (اسْمِ) إِذَا نُقِلَ إِلَى الأَسْمِ العَلَمِ؟
 وَلِمَ وَجَبَ تَغْيِيرُ الفِعْلِ الَّذِي أَوَّلُهُ أَلِفُ الوَاضِلِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَلِمَ يَجِبُ تَغْيِيرُ:
 (ضَرَبَ)، و (ضُورِبَ) فِي التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَغْيَرُ الفِعْلُ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ أَلِفُ
 الوَاضِلِ؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الصَّبْغَةِ خِلَافُ تَغْيِيرِ الحَرْفِ
 مِنَ الكَلِمَةِ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُ الأَسْمِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الحَرْفِ مِنَ الكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى
 تَغْيِيرِهِ إِلَى الحَرْفِ فِي النِّكِرَةِ، وَمَجْرَى تَغْيِيرِهِ بِحَسَبِ العَامِلِ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ،
 فَهَذَا [ظ ٢١٨] لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لِلأَسْمِ بِحَقِّ الأَسْمِيَةِ، وَلَيْسَ يَجِبُ تَغْيِيرُ الصَّبْغَةِ
 بِحَقِّ الأَسْمِيَةِ، وَيَجِبُ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الإِعْرَابِ بِحَقِّ الأَسْمِيَةِ؟

وَمَا دَلِيلُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالحِكَايَةِ فِي أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْطَرَقْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ الَّذِي
 يَجْرِي مَجْرَى تَغْيِيرِ الإِعْرَابِ فِي أَنَّهُ فِي الحَرْفِ مِنَ الكَلِمَةِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ،

(١) في د: (والعزة).

(٢) في تاج العروس (نمد): «الإئْمِدُ، بالكسْرِ: حَجَرُ الكُخْلِ».

(٣) في الصحاح (بلم): «الأَبْلَمُ: حَوْضُ المُغَلِّ. وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: أِبْلَمٌ، وَأَبْلَمٌ، وَإِبْلَمٌ».

فَكَذَلِكَ: (ضَرِبَ)، و (ضُورِبَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَمْرِي) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ وَتَرَكَ أَلِفَ الْوَصْلِ عَلَى حَالِهَا؟ وَهَلَّا^(١) جَرَى مَجْرَى: (إِنْمِد)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا أَمْرٌ)، و (مَرَرْتُ بِأَمْرِي)، و (رَأَيْتُ أَمْرًا)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (انْطَلَقَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ تَرَكَ أَلِفَ الْوَصْلِ عَلَى حَالِهَا، وَلِمَ يَجِبُ فِي: (انْطَلَقَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (إِصْلِيَتِ)^(٢)، و (أَسْلُوبِ)^(٣)، و (يَنْبُوتِ)^(٤)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ هَذَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَكَذَلِكَ: (يَضْرُوبُ)، و (إِضْرِبُ)، و (تَضْرِبُ)؟ وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (عَمَرَ) فِي الْعَدْلِ عَنِ لَفْظِ الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْدُولًا لَكَانَ مُغَيَّرًا فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، كَتَغْيِيرِ: (عَمَرَ) عَنِ: (عَامِرٍ)، و: (مَثَى) عَنِ: (أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ)، و: (سَحَرَ) عَنِ: (السَّحَرِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَرَأَى)، و (هَرِقَ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَهَلْ يَجِبُ فِي (هَرِقَ): (هَرِيقُ) كَمَا فِي (أَقِمَ): (أَقِيمُ) فِي التَّسْمِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَضَارَبَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ، ثُمَّ حُقِرَ، فَقِيلَ: (تَضَرِبُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي كُلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيرُهُ تَحْقِيرًا مَا لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا يَنْصَرِفُ^(٥)، وَفِي كُلِّ مَا سَاوَى تَحْقِيرُهُ تَحْقِيرًا مَا يَنْصَرِفُ أَنْ يَنْصَرِفَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَجَادَلَ)^(٦) اسْمِ رَجُلٍ فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

(١) فِي د: (وَهَل).

(٢) سَيْفِ إِصْلِيَتِ: صَارِم. جَمَهْرَةُ اللَّفْظِ ٤٠٠.

(٣) فِي الْمَحْكَمِ ٨/ ٥٠٥: «وَالْأَسْلُوبُ: الطَّرِيقُ تَأْخُذُ فِيهِ، وَأَخَذَ فِي أَسَالِيبَ مِنَ الْقَوْلِ: أَيِ أَفَانِينَ، وَإِنَّ أُنْفَهُ لَفِي أَسْلُوبٍ إِذَا كَانَ مُتَكَبِّرًا».

(٤) فِي الْمَحْكَمِ ٩/ ٥٠٦: «الْيَنْبُوتُ: شَجَرُ الْعَشَّخَاشِ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ شَاكَّةٌ، لَهَا أَغْصَانٌ وَوَرَقٌ، وَتَمَرْتُهَا جِرْوٌ، أَيِ: مُدَوَّرَةٌ».

(٥) الْعِبَارَةُ ابْتِدَاءً مِنْ: (فِي كُلِّ مَا سَاوَى) مَكْرُورَةٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٦) أَجَادَلُ: جَمَعَ أَجْدَلُ، وَهُوَ الصَّقْرُ. جَمَهْرَةُ اللَّفْظِ ٤٤٩.

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَل) مَعَ أَحْوَاتِهِ فِي زِنَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يَخْصُهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَالصَّرْفِ فِي النَّكِرَةِ. إِلَّا (أَفْعَل) صِفَةٌ عَلَى مَا قِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ اجْتِمَاعُ سَبَبَيْنِ: زِنَةُ الْفِعْلِ الَّتِي هِيَ لَهُ فِي الْأَصْلِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، فَقَدْ نُقِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَثَقِلَ الْفِعْلُ، فَاِمْتَنَعَ صَرْفُهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيمَا نُقِلَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْأَنْسِمِ تَرْكُ الْوَصْلِ عَلَى حَالِهَا (و٢١٩)؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنِ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، وَانْتَقَلَتْ أَحْكَامُهُ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى سَبَبِهِ الْحَالِ الْأُولَى؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

و (أَفْعَل) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَل)، مَعْرِفَةٌ، فَإِنْ نَكَّرْتَهُ صَرَفْتَهُ^(١)، كَمَا تَصَرَّفُهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَتَقُولُ: (هَذَا أَفْعَلٌ)، و (بِالرَّجُلِ أَفْعَلٌ)، وَكَذَلِكَ: (أَرْمَلٌ)، و (أَيْدَعٌ) .

وَلَا يَمْتَنِعُ صَرْفُ: (أَرْبَعٌ) فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِسِنْوَةٍ أَرْبَعٌ)، وَإِنْ كَانَ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَل) وَوُصِفَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِهِ عَارِضٌ؛ إِذْ أَضْلُهُ الْعَدَدُ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَدْلٍ) الْمَصْدَرُ، فَكَذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِصَفِيَّةٍ خَزٌّ)، فَالْوَصْفُ فِي مِثْلِ هَذَا عَارِضٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ فَصَارَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهَا تَلَزَمُهُ حَيْثُئِذٍ، وَيَجْرِي مَجْرَى أَحْوَاتِهِ فِي (أَفْعَل) وَنَحْوِهِ.

و (يَرْمَعُ) لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ: (يَفْعَلُ)، وَكَذَلِكَ: (يَغْمَلُ) .

و (أَكْلَبٌ)، و (أَفْلَسٌ)، لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ^(٢) صَرْفُ (أَكْلَبٌ) وَإِنْ كَانَ جَمْعًا عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يُصْلَحُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (صَفْتَهُ) .

(٢) فِي د: (يَمْنَعُ) .

يُجْمَعُ، فَيُقَالُ: (أَكَالِبُ)، فَلَيْسَ بِنَهَائِيَةِ الْجُمُوعِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْجَمْعُ الَّذِي هُوَ نَهَائِيَةُ الْجُمُوعِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْجَمْعِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْسَرَ تَكْسِيرَ الْوَاحِدِ فِي (أَكَالِبُ).

والهَمْزَةُ فِي: (أَفْكَلُ) لَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، وَإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؛ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ زِيَادَتِهَا أَوْلاً فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ، وَلَيْسَ سَيءٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَاتِ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَّا الْهَمْزَةُ أَوْلاً، وَالْيَاءُ ثَانِيًا؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ زِيَادَتِهَا تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، كَأَنَّهَا أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ، مِنْ أَوَّلِ الْمَخَارِجِ، فَهِيَ أَوَّلٌ لِأَوَّلٍ، فَتَمَكَّنَتْ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَسَأَمَّا الْيَاءُ فِيهِ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَمَكَّنَ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يُفْتَحُ لَوْ تَكَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، كَحَالِ الْوَاوِ، فَتَمَكَّنَتْ فِي الزِّيَادَةِ أَوْلاً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ لِسَيءٍ مِنْ حُرُوفٍ [ظ ٢١٩] الزِّيَادَةِ سِوَى هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُزَادَ أَوْلاً، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ زِيَادَتُهَا فِي كُلِّ مَوْقِعٍ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَوَّلِ. [وَهِيَ]^(١) أَشَدُّ مِنْ تَمَكُّنِ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ الْحُرُوفِ، وَأَوْلَاهَا بِالزِّيَادَةِ؛ لِخِفَتِهَا، وَالْمَدُّ الَّذِي فِيهَا وَاللَّيْنُ؛ وَلِذَلِكَ غَلَبَتْ عَلَى بَابِ الْأَبْنِيَةِ حَتَّى كَانَ بَابُ الْأَلِفِ أضعافاً كَثِيرَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، فَلَا سَيءٌ أَكْثَرُ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلِفِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ أَصْلاً فِي كَلِمَةٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ زَائِدَةً، أَوْ مُنْقَلِبَةً^(٢)؛ لِلإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ أَلْزَمَ سَبِيوِيهِ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (أَفْكَلُ) لَيْسَتْ زَائِدَةً أَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ: (الرَّجَازَةُ) وَ (الرَّبَابَةِ): إِنَّ الْأَلِفَ فِيهِ لَيْسَتْ زِيَادَةً بِمِثْلِ عَلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ^(٤) أَحَدٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ؛ وَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، عَلَى مَا قَدْ فَهِمَ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الثَّلَاثَةُ)، وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ لِتَمَامِ الْمَعْنَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَمُنْقَلِبَةٌ). وَفِي د: (أَوْ مُنْقَلِبَةٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَقُولُ).

(٣) سَبِيوِيهِ ٣/ ١٩٥.

و(أَوْلَى) يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ (فَوَعَلَ)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (أَلِيقَ الرَّجُلِ)، و(رَجُلٌ مَأْلُوقٌ)، وَلَوْ لَا هَذَا الثَّبْتُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَلٌ) عَلَى قِيَاسِ بَابِهِ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ: (فَوَعَلَ)، وَلِزِمَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا (أَكَلَلٌ) لَوْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِانْصَرَفَ^(١)؛ لِأَنَّهُ (فَعَلَلٌ)؛ بِدَلِيلِ إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَلَوْ كَانَ (أَفْعَلٌ) لـ(كَلَّ) (٢)؛ (أَكَلَّ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَرَدَّ)^(٣)، وَلَكِنَّ التَّضْعِيفَ يَفْتَضِي أَنَّهُ زِيَادَةٌ لِلِإِلْحَاقِ، بِمَنْزِلَةِ^(٤): (مَهْدَدٌ)، و(قَرَدَدٌ).

وَأَمَّا (أَيْقَقُ)، فَسَوَى سَبَوِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَكَلَلِ)^(٥)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ: (فَيْعَلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِيمَا يُلْحَقُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّضْعِيفِ، حَتَّى لَوْ بَنِيَتْ^(٦) عَلَى مِثَالِ (جَعْفَرٍ) مِنْ (صَرَبٍ) قُلْتَ: (صَرَبْتُ)، وَلَمْ تَقُلْ: (صَيْرَبْتُ)؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا، فَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعَلَلِ)، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى: (فَيْعَلِ).

و(أَوْلُ): (أَفْعَلٌ)، وَدَلِيلُهُ: (مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَوْلَ مِنْكَ)، و(هُوَ أَوْلُ مِنْكَ)، و(الأولى)، كَقَوْلِكَ: (الأفضلُ)، و(الفضليُّ)، فَالهِمَزَةُ زَائِدَةٌ وَالْوَاوُ الْأُولَى فَأَاءُ الْفِعْلِ، وَالثَّانِيَةُ عَيْنُ الْفِعْلِ مُضَاعَفَةٌ، وَالْأَصْلُ أَقْوَى مِنَ الزَّائِدِ؛ بِدَلِيلِ: (وَعَدَ)، و(وَصَفَ)، و(وَرَنَ). وَلَا تَقَعُ الْوَاوُ أَوْلًا^(٧) زَائِدَةً أَصْلًا، فَهَذَا [٢٢٠ ر] يُقَوِّي أَنَّ الْوَاوَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ^(٨) مُضَاعَفَةٌ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الزَّائِدِ، وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا.

و(أَلْبَبٌ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ (أَفْعَلٌ)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ:

٨٧١ قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ بَنَاتُ أَلْبَبِ^(٩)

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَا انْصَرَفَ)، وَكَذَا فِي د. (٢) فِي د: (لَكِنْ).

(٣) كَذَا فِي د. وَفِي الْأَصْلِ: (أَزَهُ). (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَمَنْزِلَةٌ).

(٥) سَبَوِيهِ ٣/١٩٥.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (بَلِيَتْ)، وَفِي د: (حَتَّى لَمْ يَكْتُبَ).

(٧) فِي د: (وَلَا). (٨) فِي د: (أَصْلِيَّةٌ).

(٩) الْبَيْتُ مِنَ الرَّجْزِ، قَائِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبَوِيهِ ٣/١٩٥، ٤/٤٣٠، وَالْمَقْتَضِبُ

١/١٧١، ٢/٩٩، وَالْأَصُولُ ٣/٣٤٧، ٤٤٢، وَالتَّعْلِيقُ ٣/١٣٢، وَالْمَنْصَفُ ١/٢٠٠، وَالْمَخْصَصُ =

يُرِيدُونَ: لُبَّهُ، وهو شَادُو؛ لَأَنَّ قِيَاسَ مِثْلِهِ الإِدْغَامُ، ولكن إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ تَرَكَتَهُ عَلَى حَالِهِ؛ لَأَنَّكَ نَقَلْتَهُ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ.

و (تَنْضَبُ) ^(١) لا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ (تَفْعُلُ)، وَدَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (جَعْفِرُ).

فَأَمَّا (تُرْتَبُ) فهو (تُفْعُلُ)، وَدَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ قَوْلُهُمْ: (تُرْتَبُ)، و (تَرْتَبُ). وَكَذَلِكَ ^(٢): (تُفْعُلُ) هو (تُفْعُلُ)، وَدَلِيلُهُ: (تُفْعُلُ)، و (تَتْفُلُ).

وَأَمَّا (تَالِبُ) فهو (تَفْعُلُ)، وَدَلِيلُهُ: (أَلْبُ، يَأَلِبُ) إِذَا طَرَدَ.

وَأَمَّا (تَوْلَبُ)، و (نَهْشَلُ) فَيَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ (نَهْشَلًا) (فَعْلَلُ)، و (تَوْلَبُ): (فَوَعْلُ)، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجْرِ النُّونُ مَجْرَى الْهَمْزَةِ ^(٣) فِي (أَفْكَلُ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَتُهَا فِي الْاسْمِ أَوْ لَا كَكَثْرَةِ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ ^(٤) أَوْ لَا فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ صِفَاتٌ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عِلَلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ ^(٥) مِنْ غَيْرِ قُوَّةِ تَقْتَضِي لَهَا أَنْ تَكُونَ كَالْهَمْزَةِ، فَانْصَرَفَ ^(٦) (نَهْشَلُ) فِي الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ (أَفْكَلُ) فِيهَا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

و (إِنْمِدُّ) لا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (اضْرِبُ)، فِي الْمَعْرِفَةِ إِذَا سُمِّيَ بِهِ.

و (أُبْلَمُ) بِمَنْزِلَةِ (أَقْتُلُ)، و (إِضْبَعُ) بِمَنْزِلَةِ (أَذْهَبُ)، وَلَيْسَ (تُرْتَبُ) بِمَنْزِلَةِ (أُبْلَمُ)؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ لَيْسَ عَلَى حَدِّ زِيَادَةِ الْفِعْلِ فِي (أَفْعُلُ).

و (يَزِيدُ) لا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ، وَكَذَلِكَ: (يَشْكُرُ)، و (تَغْلِبُ)، و (يَعْمَرُ). وَإِنَّمَا انْصَرَفَ (يَزِيدُ) فِي النَّكِرَةِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ (أَحْمَرُ)

= ١٣٩/٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢١٣، واللسان (لب)، والخزانة ٧/٣٤٥.

(١) في الأصل ود: (وينصرف).

(٢) في د: (ولذلك).

(٣) في د: (الغزة).

(٤) في د: (الأفعال المضارع).

(٥) في د: (وانصرف).

فِيهَا؛ لِأَنَّ (يَزِيدَ) نُقِلَ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ، فَلَمْ يُشِبْهُ حَالَهُ بَعْدَ النَّقْلِ حَالَهُ قَبْلَ النَّقْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَحْمَرُ)؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ.

و (إِضْرِبَ) فِي التَّسْمِيَةِ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَتُقَطَّعُ أَلْفُ الْوَصْلِ فِيهِ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي (ابْنِ)، وَلَا (اسْمٍ)؛ لِأَنَّ (إِضْرِبَ) نُقِلَ مِنْ فِعْلِ إِلَى اسْمٍ، وَ (ابْنُ) إِنَّمَا نُقِلَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُ: (ضُرِبَ)، وَ (ضُورَبَ) فِي التَّسْمِيَةِ، كَمَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُ أَلْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْبِنْيَةِ لَيْسَ لِلْاسْمِ بِحَقِّ التَّسْمِيَةِ، وَلَهُ تَغْيِيرُ حَرْفِ الْإِعْرَابِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ [ظ ٢٢٠] مِنْ تَغْيِيرِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ التَّسْمِيَةُ؛ فَلِذَلِكَ غَيَّرَ أَلْفُ الْوَصْلِ إِلَى الْقَطْعِ، وَلَمْ تَغْيَرِ الصَّبِغَةُ إِلَى صِبْغَةٍ أُخْرَى.

وَحُكْمٌ^(١) (أَمْرِي) فِي التَّسْمِيَةِ أَنْ يُشْرَكَ عَلَى حَالِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَلْفُ الْوَصْلِ، وَالصَّرْفُ، وَالْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ، فَتَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: (هَذَا أَمْرٌ)، وَ (رَأَيْتُ أَمْرًا)، وَ (مَرَزْتُ بِأَمْرِي) عَلَى مَا كَانَ قَبْلُ.

وَ (انْطِلَاقُ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ يَنْصَرِفُ، وَلَا تُقَطَّعُ أَلْفُ الْوَصْلِ فِيهِ، لِأَنَّهُ^(٢) نُقِلَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ.

وَ (هَرَّاقُ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ^(٣) يَمْتَزِلُهُ (أَرَّاقُ)؛ إِذَا الْهَمْزَةُ قَدْ أُبْدِلَتْ مِنْهَا الْهَاءُ، وَكَذَلِكَ: (هَرِّقُ)، تَقُولُ فِيهِ: (هَذَا هَرِّيقُ)، فَلَا يَنْصَرِفُ^(٤) فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ (تَضَارِبُ): (هَذَا تُضِيرُبُ)، فَلَا يَنْصَرِفُ^(٥) فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (تُعْلِبُ) تَصْغِيرُ (تَغْلِبُ). وَكَذَلِكَ تَحْقِيرُ (أَجَادِلُ)، تَقُولُ فِيهِ: (أَجِيدِلُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (أَجْدَلُ).

فَكُلُّ مَا يَنْصَرِفُ إِذَا سَاوَى تَحْقِيرَ مَا لَا يَنْصَرِفُ لَمْ يَنْصَرِفْ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا

(١) فِي د: (وَمَا حُكْمُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَانَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَصْرِفُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (يَصْرِفُ)، وَكَذَا فِي د.

لَا يَنْصَرِفُ إِذَا سَاوَى تَحْقِيرَ مَا يَنْصَرِفُ انْصَرَفَ، نَحْوُ تَحْقِيرِ: (أَسْوَدَ) فِي تَرْخِيمِ
 التَّحْقِيرِ، نَقُولُ فِيهِ: (سُوَيْدٌ) فَيَنْصَرِفُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّرْفِ
 قَدْ زَالَ فِي هَذَا، كَمَا حَدَّثَ الْمَانِعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي ذَلِكَ.



بَابُ (أَفْعَلٌ)

الَّذِي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً وَاسْمًا تَارَةً^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَفْعَلٌ) الَّذِي يَكُونُ صِفَةً [تَارَةً]^(٢)،
وَاسْمًا تَارَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَلٌ) الَّذِي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً، وَاسْمًا تَارَةً؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ صِفَةٍ مَا جَازَ^(٣) فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالِاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

وَمَا الصِّفَةُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَجْدَلٌ)، و (أَخْيَلٌ)^(٤)، و (أَفْعَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ^(٥) أَنْ يَكُونَ
صِفَةً وَاسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا
يَقْتَضِي لَهُ الصِّفَةَ، وَالْآخَرُ يَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟

وَمِمَّ أُخِذَ: (أَجْدَلٌ)، و (أَخْيَلٌ)^(٦)؟ وَمَا مَعْنَى [٢٢١] (الْخِيْلَانِ)؟ وَلِمَ فَسَّرَهُ
بِأَنَّهُ طَائِرٌ أَخْضَرٌ^(٧)، عَلَى جَنَاحِهِ لُمَعَةٌ مُخَالَفَةٌ لَوْنِهِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٠: « هذا باب ما كان من (أفعل) صفة في بعض اللغات واسمًا في أكثر الكلام ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من العنوان، وليس في الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (جاء) .

(٤) رجلٌ أخيل: به خيلانٌ، والخيلان جمع خال، وهي الشامة في البدن. انظر القاموس المحيط (خيل) .

(٥) قوله: (فيه) ليس في د. (٥) في د: (أخيل) بلا واو العطف.

(٦) سيبويه ٣/ ٢٠١.

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَى) صِفَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَتَصَرَّفُ^(١) مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلٍ مُهْمَلٍ أَخَذَ مِنْهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَذْهَمَ) بِمَعْنَى الْقَيْدِ، وَ (أَسْوَدَ) بِمَعْنَى الْحَيَّةِ، وَ (أَزَقَمَ) الَّذِي هُوَ حَيَّةٌ؟ وَ لِمَ لَا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هَذَا فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ؟ وَهَلَا كَانَ اسْمًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَزَقَمَ)، وَ (أَذَاهِمُ)، وَ (أَسَاوِدُ) فَيَجْمَعُهُ جَمْعَ الْأَسْمِ، وَلَا يَجْمَعُهُ (فَعْلٌ)، عَلَى قِيَاسِ الصَّفَةِ فِي: (حُمِرِ)، وَ (خُضِرِ)، وَ (شُقِرِ)، وَبِأَيِّهِ؟

وَمَا وَجْهُ اخْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِمْ: (أَبَاطِحُ)، وَ (أَجَارِعُ)، وَ (أَبَارِقُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَبْطَحَ) وَأَخْوَاتِيهِ أَظْهَرُ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ، وَقَدْ جُمِعَ جَمْعَ الْأَسْمِ؟ وَ لِمَ فَسَّرَ (الْأَبْرُقَ) بِأَنَّهُ يَزْجَعُ إِلَى حُمْرَةٍ وَبَيَاضٍ وَسَوَادٍ^(٢)، وَقَالُوا: (تَيْسٌ^(٣) أَبْرُقُ) حِينَ كَانَ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَفَسَّرَ (الْأَبْطَحَ) بِأَنَّهُ الْمَكَانُ الْمُنْبَطِحُ مِنَ الْوَادِي، وَ (الْأَجْرَعُ) الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي مِنَ الرَّمْلِ الْمُتَمَكِّنِ، يُقَالُ: (مَكَانٌ جَرِعٌ)؟

وَلِمَ كَانَ (الْأَذْهَمُ) وَأَخْوَاتِيهِ صِفَةً لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَى الْأَسْمِ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي مَوَاقِعِ الْأَسْمِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْأَجْدَلِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَبْنَتَ) الَّذِي يَزْجَعُ إِلَى اللَّوْنِ؟ وَ لِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي مَوَاقِعِ الْأَسْمَاءِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (جَرَعَاءُ)، وَ (بَطْحَاءُ)، وَ (بَرْقَاءُ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى حُكْمِ (أَذْهَمَ) وَأَخْوَاتِيهِ؟ وَ لِمَ قَدَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (قَيْدٌ أَذْهَمُ)، وَ (مَكَانٌ أَجْرَعُ)، وَ (مَكَانٌ أَبْطَحُ)، ثُمَّ حَذَفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَجْدَلُ) فَيَمَنْ جَعَلَهُ اسْمًا؟

(٢) سيبويه ٣/ ٢٠١.

(١) في الأصل ود: (ينصرف).

(٣) في د: (أبئس).

بَابُ (أَفْعَلْ مِنْكَ) (٥٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (أَفْعَلْ مِنْكَ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَفْعَلْ مِنْكَ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ إِذَا سُمِّيَ بِهِ بِغَيْرِ (مِنْكَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَحْمَدِ)، و (أَضْعُرِ)، و (أَكْبِرِ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي النَّكِيرَةِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ أَضْعُرٌ)، و لا: (هَذَا رَجُلٌ أَفْضَلُ) حَتَّى تَقُولَ:

(مِنْكَ)، أَوْ (مِنْ كَذَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا الرَّجُلُ أَفْضَلُ) بِحَذْفِ [ظ ٢٢١]: (مِنْكَ) فِي الْخَبَرِ، وَلَمْ يَجُزْ

فِي الصِّفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَجْمَعُ)، و (أَكْتَعُ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي النَّكِيرَةِ،

وَلَيْسَ مِمَّا يَكُونُ مَعَهُ: (مِنْكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ إِلَّا الْمَعْرِفَةَ؟ وَلِمَ جَازَ:

(أَخَذْتُ الدِّزْهَمَ أَجْمَعُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَخَذْتُ دِزْهَمًا أَجْمَعُ)؟

• • •

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَفْعَلْ) الَّذِي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً، وَاسْمًا تَارَةً، إِجْرَاؤُهُ إِذَا تَوَجَّهَ

إِلَى مَعْنَى الصِّفَةِ عَلَى أَلَّا يَنْصَرِفَ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ إِذَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَدِيَ

عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرُ)، وَإِذَا وُجَّهَ عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْمِ لَمْ يَنْصَرِفَ فِي الْمَعْرِفَةِ،

وَانْصَرَفَ فِي النَّكِيرَةِ إِذَا صَارَ عَلَمًا عَلَى قِيَاسِ (أَفْكَلُ).

ولا يَجُوزُ في كُلِّ اسمٍ أَنْ يَكُونَ بِهذهِ المَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّ الاِشْتِرَاكَ عَلَيَّ هذهِ الجِهَةِ عَارِضٌ يَجُوزُ في بَعْضِ الكَلَامِ، كَمَا يَجُوزُ الاِخْتِصَارُ وَالأَصْلُ التَّمَامُ، واِخْتِلَافُ اللَّفْظِ لِاِخْتِلَافِ المَعْنَى، وَاتِّفَاقُ اللَّفْظِ لِاتِّفَاقِ المَعْنَى، وَمَا حَرَجَ عَن ذَلكَ فَعَلَى جِهَةِ العَارِضِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ أَنَّ الصِّفَةَ ثَانِيَةٌ فِي المَرْتَبَةِ بَعْدَ الاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَلَهَا مَعْنَى سِوَى المَوْصُوفِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ ذَلكَ الاسْمُ الَّذِي^(١) هُوَ صِفَةٌ. وَالأَصْلُ فِيهَا أَنَّ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنَ المَصْدَرِ، فَهذهِ الأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الاسْمِ وَالصِّفَةِ.

وَحَقِيقَةُ الصِّفَةِ: كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ مَبِينَةٌ بِمَعْنَاهَا لِلْمَوْصُوفِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ تَحِبَّ لَهُ الصِّفَةُ.

وَحُكْمُ: (أَجْدَلُ)، و (أَخْيَلُ)، و (أَفْعَى) أَنْ يَجْرِيَ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ: الصِّفَةُ وَالاسْمُ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، عَلَيَّ تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

أَمَّا الصِّفَةُ بِـ (أَجْدَلُ) فَلِأَنَّه مُشْتَقٌّ مِنَ الجَدَلِ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّدَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعْنَى الصِّفَةِ، وَيَجْرِي حُكْمُهُ عَلَيَّ حُكْمِ الصِّفَةِ. وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ فِي مَوَاقِعِ الأَسْمَاءِ إِلَى حَدِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، حَتَّى إِذَا قِيلَ: (أَجْدَلُ) فَهَمَّ مِنْهُ [٢٢٢] مَعْنَى (صَفِيرُ)، وَإِنْ قِيلَ: (صَقْرُ) فَهَمَّ مِنْهُ مَعْنَى (أَجْدَلُ)، فَهَذَا إِذَا أُخْرِجَ إِلَى هذهِ المَنْزِلَةِ صَارَ اسْمًا فِي مَنْزِلَةِ: (أَفْكَالُ).

وَكذلكَ: (أَخْيَلُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الخَيْلانِ، وَهُوَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، فِي جَنَاحِهِ لَمْعَةٌ، فَإِذَا^(٢) وُجِدَ عَلَيَّ هَذَا فَهُوَ صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ المَصْدَرِ عَلَيَّ مَعْنَى الأَخْضَرِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ لَمْعَةٌ. وَأَمَّا الوَجْهُ الأَخْرَفُ فَعَلَى أَنَّهُ يَكْثُرُ فِي مَوَاقِعِ الاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، إِلَى حَدِّ يَكُونُ هُوَ واسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ عَلَيَّ مَنْزِلَةِ سِوَاءِ فِي ظُهُورِ ذَلكَ الشَّيْءِ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (أَخْيَلُ) فَقَدْ قُلْتَ: (سِحْرَاقُ)، وَإِنْ قُلْتَ:

(٢) في الأصل ود: (فهذا).

(١) قوله: (الذي) مكرر في د.

(شِقْرَاقٌ) فَقَدْ قُلْتَ: (أَخِيْلٌ) فِيمَا يَدُلُّ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى.

وَكذَلِكَ: (أَفْعَى) إِذَا وُجَّهَ عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ مُهْمَلٌ، وَفِيهِ مَعْنَى الشَّدَّةِ، وَإِذَا وُجَّهَ تَوْجِيهَ الْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ فَعَلَى أَنَّهُ كَثُرَ فِي مَوَاقِعِ الْأِسْمِ إِلَى حَدِّ يُفْهَمُ بِهِ بِشَلِّ مَا يُفْهَمُ بِالْأِسْمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اسْمٍ قَبْلَهُ يَكُونُ هَذَا مُبَيِّنًا لَهُ، فَهَذَا عَلَى مَعْنَى الْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، فَإِذَا^(١) وُجَّهَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ فَحُكْمُهُ فِي التَّسْمِيَةِ أَلَّا يَنْصَرِفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفَ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْتَزِلَةٌ: (أَفْكَلٌ).

و (أَدَهْمُ) يَمَعْنَى الْقَيْدِ، لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا^(٢) نَكِرَةٍ إِذَا سُمِّيَ بِهِ. وَكَذَلِكَ: (أَسْوَدٌ) يَمَعْنَى الْحَيَّةِ، وَ (أَزَقَمٌ) يَمَعْنَى الْحَيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ وَإِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَوْقِعِ الْأِسْمِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ فِي الْكثْرَةِ إِلَى حَدِّ يُسْتَعْنَى عَنِ الْأِسْمِ فِيهَا، حَتَّى قَدَّرَ الْأَخْفَشُ أَنَّ الْأِسْمَ مَحْدُوفٌ مِنْهَا^(٣)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (قَيْدٌ أَدَهْمُ)، فَهَذِهِ صِفَاتٌ لَا يَجِبُ لَهَا مَا يَجِبُ لِلْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ بِالْكَثْرَةِ فِي مَوَاقِعِ الْأَسْمَاءِ إِلَى أَنْ تُصَيَّرَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ: (أَدَاهِمُ)، وَ (أَسَاوِدُ)^(٤)، وَ (أَرَاقِمُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تُسَاوِي بِهَا الْأَسْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِمْ: (أَبَاطِحُ)، وَ (أَجَارِغُ)، وَ (أَبَارِقُ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (جَزَعَاءُ)، وَ (بَرْقَاءُ)، وَ (بَطْحَاءُ)، فَلَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ [ظ ٢٢٢] الْحَدَّ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ صِفَاتٌ يَلْزَمُهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِمَّا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَرَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَجْدَلُ)، وَ (أَخِيْلُ)، وَ (أَفْعَى)، وَلَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْرَوْهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

(١) فِي د: (وَإِذَا).

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَا) مَكْرَرٌ فِي د.

(٤) قَوْلُهُ: (وَأَسَاوِدُ) لَيْسَ فِي د.

(٣) انظُرْ رَأْيَهُ فِي تَفْصِيحِ الْأَلْبَابِ ٢٩٣.

الجواب عن الباب الثاني

الذي يجوزُ في: (أفعل منك) إجراؤه على ألا ينصرف في معرفة ولا نكرة، في حال التسمية به، على جهة العلم؛ لأنَّ حاله في النكرة بعد التسمية تُشبه حاله قبلها، بأبين مما عليه (أحمر)؛ إذ معه (منك)، فهو يُشبه حال الفعل الذي معه الفاعل إذا سُمي به. ولا يلزم الأخص في هذا أن يصرفه، كما صرف (أحمر) في النكرة.

وإذا سُمي به بغير: (منك) انصرف في النكرة، ولم ينصرف في المعرفة؛ لأنه بمنزلة الفعل الذي على زنة (أفعل)؛ إذ كانت حاله في النكرة لا تُشبه حاله قبل التسمية، ف (أحمد)^(١)، و (أصغر)، و (أكبر) ينصرف في النكرة، ولا ينصرف في المعرفة.

وتقول: (هذا رجل أفضل منك)، ولا يجوز حذف (منك) في الصفة^(٢). قيل: إن (أفعل) يكون على وجهين؛ أحدهما^(٣): ما هو للتعظيم، والآخر ليس كذلك.

فالذي هو للتعظيم يلزمه (منك)، أو (من كذا). والذي ليس للتعظيم لا يجوز فيه: (من كذا)، كقولك: (أفضل منك)، و (أعلم منك)، و (أكبر منك).

فأما (أحمر)، و (أسود)، و (أبيض)، فلا يجوز فيه (منك)، ف (منك) يلزم الصفة؛ ليفرق بين هذين المعنيين.

وتقول: (زيد أفضل)، فتحذف (منك) في الخبر، وعلى ذلك تقول: (الله أكبر الله أكبر)، و (الله أعظم)، أي: أكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء. وإنما جاز أن تحذف (منك) في الخبر، ولم يجز من الصفة؛ لأنَّ الصفة

(٢) بعده في الأصل ود: (مثل).

(١) في الأصل ود: (أحمر).

(٣) في د: (أحدها).

تَتَضَمَّنُ بَيَانَيْنِ: بَيَانَ مَعْنَاهَا فِي نَفْسِهَا، وَبَيَانَ مَعْنَى الْمُوصُوفِ الَّذِي قَبْلَهَا،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٨٧٧ إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ^(١)
أَي: أَعَزُّ مِنْ بَيْتِكَ يَا جَرِيرُ وَأَطْوَلُ.

و (أَجْمَعُ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ [٢٢٣] فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرَفُ فِي النَّكِيرَةِ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَبِّهِ حَالِهِ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْلُ إِلَّا مَعْرِفَةً.
وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا الْمَعْرِفَةَ؛ لِأَنَّهُ تَأَكِيدُ لِمَعْنَى الْعُمُومِ، وَالْعُمُومُ يَكُونُ مَعْرَفًا
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ أَوْ الْعَهْدِ، فَإِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ لِحُمْلَةِ اسْتَعْرَاقِهَا، وَإِذَا
سَقَطَتْ^(٢) مِنْ الْأَسْمِ بَطَلَتْ مَعْنَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَنِي الرَّجَالُ)، وَ (جَاءَنِي
رِجَالٌ).

فَأَمَّا: (أَخَذْتُ الدُّرْهَمَ أَجْمَعُ) فَيَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ: (أَخَذْتُ ذِرْهَمًا أَجْمَعُ)؛
لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَزُودُ الْمَعْنَى إِلَى عُمُومِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، فَأَخَذَهُمَا^(٣) بِعَلَامَةِ الْعُمُومِ
يَضْلُحُ أَنْ يَتَّبِعَهُ عِلْمَةُ الْعُمُومِ، حَتَّى يَجْرِيَ^(٤) عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْوَجْهُ الْآخَرُ.



(١) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٣١٨/٢، وانظر العين ٧٦/١، ومجاز القرآن
١٢١/٢، والزاهر ١٢٣/١، وتهذيب اللغة ١٢٢/١٠، والمحکم ٧٣/١، والموشع ٥٥٨، والمقاصد
الشافية ٥٨٢/٤. وهو بلا نسبة في العضديات ١٨١، ومجمع الأمثال ٤٠٢/٢، وشرح التسهيل لابن
مالك ٦٠/٣، وشرح الرضي ٤٥٣/٣.

(٢) في د: (أسقطت).

(٣) في الأصل ود: (فأحدها).

(٤) في د: (يجوز).

بَابُ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ؟ وَمَا (١) الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ (أَفْعَلٌ) إِذَا مُثِّلَ بِهِ الْوَصْفُ خَاصَّةً فِي قَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ
أَفْعَلٌ)؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ (٢)؟ وَمَا الصَّوَابُ؟

وَمَا حُكْمُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ وَصْفًا لَا تَصْرِفُهُ)، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ اسْمًا
تَصْرِفُهُ فِي النَّكِرَةِ)؟ وَلِمَ جَزَأَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَصْرِفُهُ، وَأَنْتَ تَصْرِفُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ تَرْجَمَهُ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ يَكُونُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ الَّتِي
تَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صِفَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ)، فَأَنْتَ تَصْرِفُ مِثَالًا قَدْ خَصَّصْتَهُ هَذَا
التَّخْصِصَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ تَرْجَمَهُ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ، فَكَذَلِكَ تَصْرِفُ (أَفْعَلًا) إِذَا
كَانَ تَرْجَمَهُ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ (٣)، كَمَا تَصْرِفُ مِثَالًا إِذَا كَانَ تَرْجَمَهُ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ،
وَلَيْسَ (أَفْعَلٌ) بِصِفَةٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ (٤) تَرْجَمَهُ عَنِ الصِّفَةِ، كَمَا لَيْسَ
(مِثَالٌ) بِصِفَةٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ تَرْجَمَهُ [ظ ٢٢٣] عَنِ الصِّفَةِ (٥)؟

وَمَا حُكْمُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْفِعْلَ فَهُوَ مَفْتُوحٌ أَبَدًا)، فَلِمَ انْصَرَفَ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٠٣: «هذا باب ما ينصرف من الأمثلة وما لا ينصرف».

(١) في د: (وأما).

(٢) فيه خلاف بين سيويه والمازني، قال الفارسي في التعليقة ٣/ ٢٢: «قال [يعني سيويه]:
وتقول إذا قلت: هذا رجل أفعل لم تصرفه على حال، وذلك لأنك مثلت به الوصف خاصة، فصار
كقولك: كل أفعل زيد نصب أبداً، لأنك مثلت به الفعل خاصة. قال أبو عثمان: أخطأ، ينبغي له أن
يصرف، وإلا نقض جميع قوله لأن (أفعل) ليس بوصف، إنما هو مثال للفعل، وليس يمتنع إلا من
صرف (أفعل) الذي هو صفة».

(٣) قوله: (عما لا ينصرف) ليس في د. (٤) الكلام من قوله: (وليس أفعل) ساقط من د.

(٥) الكلام من قوله: (كما ليس مثال) مكرر في الأصل ود.

(أَفْعَلٌ) في هذا؟

وَمَا حُكْمُ: (أَفْعَلٌ إِذَا كَانَ وَصْفًا لَمْ أَضْرِفْهُ)؟ وَلِمَ تَرَكْتَ صَرْفَهُ هَاهُنَا،
وَلِمَ يَجْرِي مَجْرَاهُ بَعْدَ (كُلُّ) فِي قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذَا كَانَ وَصْفًا لَمْ
أَضْرِفْهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا رَجُلٌ أَفْعَلٌ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ
لِطَرِيقَةٍ^(١) الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ زَيْدٌ فَهُوَ مَفْتُوحٌ)، فَهَذَا حِكَايَةٌ بَيِّنَةٌ
بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ قَدْ عَمِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَقَوْلَكَ: (هَذَا رَجُلٌ أَفْعَلٌ) حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةٍ
الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ إِذَا سَمَّيْتَ إِنْسَانًا بِـ (زَيْدِ الْعَاقِلِ): (هَذَا زَيْدُ الْعَاقِلِ)،
(وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ)، وَ (رَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلِ) فَهُوَ اسْمٌ عَامٌّ، إِلَّا أَنَّكَ تَخْبِي
طَرِيقَةَ الصِّفَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا: (هَذَا رَجُلٌ أَفْعَلٌ) حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةِ الصِّفَةِ، فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَنْصَرِفَ هَاهُنَا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (كُلُّ آدَمٍ فِي الْكَلَامِ لَا أَضْرِفْهُ)، وَلِمَ يَجْزُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ فِي الْكَلَامِ
صِفَةً لَا أَضْرِفْهُ)؟

وَمَا الْقَرْبُ بَيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ صِفَةً لَا أَضْرِفْهُ) وَبَيْنَ قَوْلِكَ: (كُلُّ
أَفْعَلٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَا أَضْرِفْهُ)؟ وَلِمَ صَحَّ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَفَسَدَ الْآخَرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا مُخَصَّصٌ بِمَا يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْآخَرُ مُطْلَقٌ عَلَى مَا يَفْسُدُ بِهِ الْمَعْنَى،
بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ يَكُونُ صِفَةً عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ لَا أَضْرِفْهُ) فَهَذَا صَحِيحٌ،
وَقَوْلِكَ: (كُلُّ مِثَالٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ لَا أَضْرِفْهُ)^(٢) خَطَأً؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
إِنَّمَا تُذَكَّرُ بَعْدَ تَمَامِ الْاسْمِ الْمُعْلَلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: كُلُّ مِثَالٍ لَا أَضْرِفْهُ لِكَيْتَ
وَكَيْتَ، فَهَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِثَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ؟

(١) قوله: (لطريقة) عليها شطب في الأصل، والظاهر من كلام الرماني أنها موجودة في النص، وكذا
في د.

(٢) الكلام من قوله: (فهذا صحيح) ليس في د.

وما حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعْلَانُ)؟ وَلِمَ انصَرَفَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ الوَصْفُ خَاصَّةً؟
وما حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلَانٍ كَانَ ^(١) صِفَةً وَلَهُ فَعْلَى لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ وَلِمَ صَرَفْتَهُ فِي
هذا المَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَجِمَهُ عَن مَالِهِ (فَعْلَى)، وَلَيْسَ [٢٢٤] بِحِكَايَةٍ
لِمَالِهِ (فَعْلَى)؟

وما حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فَعْلَى كَانَتْ أَلْفُهَا لِغَيْرِ التَّائِيثِ انصَرَفَ، وَإِنْ كَانَتْ
الألفُ للتَّائِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)؟ وَلِمَ جَارَ هذا المِثَالُ بِالصَّرْفِ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ التَّرْجِمَةُ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ
لِمَا لَا يَنْصَرِفُ، كَمَا تَحْكِي: (غَضَبِي ^(٢))، فَتَقُولُ: (فَعْلَى)، وَلَا تَصْرِفُ، وَلَوْ
تَرَجِمْتَ عَن الزَّنَةِ ^(٣)، كَمَا تُتْرَجِمُ ^(٤) بِقَوْلِكَ: (هذا مِثَالٌ مِنَ الأَمْثَلَةِ) لَصَرَفْتَهُ،
فَقُلْتَ: (هذا فَعْلَى)، كَمَا تَقُولُ: (هذا مِثَالٌ) مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ؟

وما الفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجِمَةِ والحِكَايَةِ؟ وَمَا قِسْمَةُ المَسَائِلِ فِي هذا؟ وَلِمَ كُلُّ
مَا يُوجَّهُ فِيهِ التَّرْجِمَةُ والحِكَايَةُ فَأَنْتَ فِيهِ بِالخِيَارِ، وَكُلُّ مَا لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ الحِكَايَةُ
لِمَا لَا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، وَكُلُّ مَا لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا التَّرْجِمَةُ فَإِنَّهُ
يَنْصَرِفُ؟

وما حُكْمُ: (هذا رَجُلٌ فَعْنَلَى ^(٥))؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالصَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيَّ حِكَايَةٍ مَا لَا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مِثْلُ: (حَبَطَى ^(٦))
إِلَّا مُنصَرِفٌ؟

وما حُكْمُ: (كُلُّ فَعْلَى فِي الكَلَامِ لَا يَنْصَرِفُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هذا إِلَّا
تَرَكَ الصَّرْفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا حِكَايَةُ مَا لَا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً؛
إِذْ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مِثْلُ: (حُبَلَى) إِلَّا مَا لَا يَنْصَرِفُ، فَهُوَ عَلَيَّ قِيَاسِ: (هذا رَجُلٌ

(١) في الأصل ود: (كانت).

(٢) في د: (على الزنة).

(٣) في د: (فعلى).

(٤) في د: (حمطى)، والحبطى: الفصير الغليظ. تاج العروس (حبط).

(٥) في الأصل ود: (غضباي).

(٦) في د: (ترجم).

أَفْعَلُ) فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا الْحِكَايَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ: (كُلُّ فَعْلَاءٍ^(١)) فِي الْكَلَامِ لَا يَنْصَرِفُ؟

الجواب

الذي يجوز في الأمثلة التي لا تنصرف إجزاؤها على قياس غير الأمثلة في اجتماع السببين^(٢) اللذين يمنعان من الصرف، فما كان فيه سببان منها لم ينصرف، وما لم يكن فيه سببان انصرف، إلا أن للأمثلة في هذا الباب شبهة تعرض لاحتاج فيها إلى عقد^(٣) أصل تنحل به تلك الشبهة، وهو أن ما كان على جهة الترجمة في ذكر المثال فإنه ينصرف، وما كان على جهة الحكاية لما لا ينصرف فإنه لا ينصرف.

فكُلُّ مِثَالٍ تُرْجِمَ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَكُلُّ مِثَالٍ [٢٢٤٥] حُكِيَ بِهِ مَا لَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ يُؤَدِّي فِيهَا اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، فَيَجِبُ لَهُ مِثْلُ^(٤) حُكْمِ الْمُحْكِيِّ، كَمَا يَجِبُ إِذَا حُكِيَ الشُّعْرُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَإِنَّمَا يُحْكَى بِشِعْرٍ، وَإِذَا تُرْجِمَ عَلَى الْمَعْنَى فَقَدْ يُتْرَجَمُ بِغَيْرِ شِعْرٍ، كَمَا تُتْرَجَمُ الْعَرَبِيَّةُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا تُحْكَى الْعَرَبِيَّةُ بِالْفَارِسِيَّةِ، إِلَّا عَلَى طَرِيقِ حِكَايَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ، فَيَرْجَعُ إِلَى بَابِ التَّرْجِمَةِ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْحِكَايَةِ لِمَا لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا مَنَعُ الصَّرْفِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي^(٥) الْحِكَايَةِ التَّامَةِ فِي الْأُمْتِلَةِ^(٦) لِمَا لَا يَنْصَرِفُ، إِلَّا^(٧) تَكُونَ إِلَّا بِمَا لَا يَنْصَرِفُ، فَإِنْ ذُهِبَ بِهِ مَذَهَبُ التَّرْجِمَةِ انصرفت.

فَعَلَى هَذَا تَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ أَفْعَلُ) فَلَا تَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِطَرِيقَةِ الصَّفَةِ بِمَا يُوجِبُ أَنَّ (أَفْعَلُ) هَاهُنَا صِفَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلُ) فَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ (أَحْمَرُ).

(١) في د: كأفعلاء.

(٢) في د: (الشيين).

(٣) في الأصل ود: (أعقد).

(٤) قوله: (مثل) ليس في د.

(٥) الكلام من قوله: (الحكاية لما) ساقط من د.

(٦) قوله: (في الأمثلة) ليس في د.

(٧) في الأصل ود: (٧)

وَتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ صِفَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ) فَتَصْرِفُهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَنِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ، وَالْأَوَّلُ حِكَايَةٌ لِلصِّفَةِ، وَهُوَ صِفَةٌ.

وَتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ أَرَدْتَ بِهِ الْفِعْلَ فَهُوَ مَفْتُوحٌ) فَتَصْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الَّذِي هُوَ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلٍ)، وَلَيْسَ بِفِعْلِ مَاضٍ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلٍ)، فَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بِالتَّرْجَمَةِ عَنْهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ بِالْحِكَايَةِ لَهُ.

وَتَقُولُ: (أَفْعَلٌ إِذَا كَانَ وَضْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)، فَلَا تَصْرِفُ (أَفْعَلٌ) فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلٍ)؛ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ هَذَا الْمِثَالَ بِعَيْنِهِ، فَقُلْتَ: إِذَا كَانَ^(١) عَلَى حَالٍ كَذَا فَحُكْمُهُ كَذَا، فَهَذَا مِثَالٌ لِلْمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلٍ)، فَأَنْتَ تَحْكِي بِهِ الْمَعْرِفَةَ خَاصَّةً، وَتُتْرَجِمُ بِهِ عَنِ الصِّفَةِ، وَإِذَا حَكَيْتَ بِهِ الْمَعْرِفَةَ خَاصَّةً لَزِمَهُ حُكْمُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِمَّا^(٢) يَجِبُ فِي الْحِكَايَةِ مِنْ لُزُومِ حُكْمِ الْمَحْكِيِّ، وَلَمْ تَحْكِ بِهَا^(٣) الصِّفَةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجَمَةٌ عَنِ الصِّفَةِ بِحِكَايَةِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي عَلَى زِنَةِ (أَفْعَلٍ)، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ فِيهِ لِأَنَّكَ تُخْبِرُ عَنْهُ، كَمَا تُخْبِرُ عَنِ (أَخْمَدَ) إِذَا [كَانَ]^(٤) اسْمًا عَلَمًا، فَإِنَّمَا قَصَدْتَ قَصْدَ [٢٢٥] هَذَا الْمِثَالِ بِعَيْنِهِ لِتُخْبِرَ^(٥) عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ كَذَا فَحُكْمُهُ [كَذَا]^(٦)، وَإِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ كَذَا فَحُكْمُهُ كَذَا.

وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةٍ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذَا كَانَ وَضْفًا لَمْ أَصْرِفْهُ)^(٧)؛ لِأَنَّ دُخُولَ (كُلِّ) عَلَيْهِ قَدْ نَكَّرَهُ، وَمَنْعَكَ أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَصَيَّرَهُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةٍ، فَأَقَادَ الْخَبَرَ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْعُمُومِ فَائِدَةً صَاحِبَةً، كَمَا تَقُولُ: (كُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ) فَيُفِيدُ، وَلَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمٌ) لَمْ يُفِيدَ، فَإِنْ قُلْتَ:

(١) قوله: (كان) ليس في د.

(٢) في د: (به).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. وليس في الأصل ود.

(٥) في د: (لخبر).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. وليس في الأصل ود.

(٧) في د: (أصرف).

(الرَّجُلُ لَهُ ذِرْهَمٌ)^(١) أَفَادَ، فَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (أَفْعَلٌ إِذَا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) لَمْ يَخْسُنْ هَذَا الْكَلَامُ، فَإِنْ قُلْتَ: (كُلُّ أَفْعَلٍ إِذَا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (أَفْعَلٌ إِذَا كَانَ صِفَةً لَمْ يَنْصَرِفْ) حَسَنٌ أَيْضًا.

وَتَقُولُ: (كُلُّ أَفْعَلٍ زَيْدٌ) فَهُوَ مَفْتُوحٌ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ تَرْجَمَةً؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ سُمِّيَ بِهِمَا.

وَتَقُولُ: (كُلُّ آدَمَ فِي الْكَلَامِ لَا أَصْرَفُهُ)، فَلَا تَصْرَفُ (آدَمُ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، وَلَيْسَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الصِّفَةِ، كَمَا يَكُونُ (أَفْعَلٌ) تَرْجَمَةً عَنِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ.

وَتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلَانٌ كَانَ صِفَةً وَلَهُ فَعْلَى لَا يَنْصَرِفُ)، فَتَصْرَفُهُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ بِحِكَايَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْضِعَ الصِّفَةِ تَابِعًا لِمَوْصُوفٍ عَلَى أَنَّ لَهُ (فَعْلَى)، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (هَذَا رَجُلٌ فَعْلَانٌ) صَرَفْتَهُ، وَإِنْ كَانَ حِكَايَةً لِلصِّفَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ صَرَفُهُ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً عَلَى (فَعْلَانٍ) فَقَطْ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ قَوْلُكَ: (هَذَا رَجُلٌ نَدْمَانٌ) مِنَ الصَّرْفِ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً عَلَى (فَعْلَانٍ).

وَتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى كَانَتْ أَلْفُهَا لِغَيْرِ التَّأْنِيثِ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ لَمْ يَنْصَرِفْ)، وَإِنْ سِئَتْ قُلْتَ: (كُلُّ فَعْلَى أَوْ فِعْلَى) فَلَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَ زَائِدَةً لِلتَّأْنِيثِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حِكَايَةً لِأَب: (غَضَبِي)، وَ (ذِكْرِي)، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، وَلَكِ^(٢) أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَ زَائِدَةً لِلإِلْحَاقِ^(٣) [ظ ٢٥٥]، وَتَدُلُّ بِهِ عَلَى هَذَا الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، فَيَكُونُ تَرْجَمَةً عَنْهُ، وَيَنْصَرِفُ، فَأَنْتَ فِي هَذَا بِالْخِيَارِ.

وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ فَعْلَانٌ وَلَهُ فَعْلَى)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكْفِي فِي

(٢) في د: (فلك).

(١) في د: (درم).

(٣) في الأصل ود: (الإلحاق).

(فَعْلَانُ) أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى مُضَارَعَةِ أَلْفِ التَّائِيثِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ (فَعْلَى) يَدُورُ فِي الْكَلَامِ، وَيُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ؛ لِتَقْصِيرِهِ عَنِ أَنْ يَدُورَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، فَأَمَّا (فَعْلَى) فَيَكْفِي فِي أَلْفِ التَّائِيثِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّائِيثِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى هَذَا تَقْدِيرًا صَحِيحًا، كَمَا يَكْفِي فِي أَنْ تَكُونَ لِلإِلْحَاقِ أَنْ تُقَدَّرَ عَلَى جِهَةِ الإِلْحَاقِ تَقْدِيرًا صَحِيحًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجِمَةِ وَالْحِكَايَةِ أَنَّ التَّرْجِمَةَ تَتَّصَمَنُ جِهَةً مَخْصُوصَةً، وَهِيَ جِهَةُ الْمَعْنَى. وَأَمَّا الْحِكَايَةُ^(١) فَتَتَّصَمَنُ تَأْيِيدَةَ الْأَوَّلِ الْمَحْكِيِّ عَلَى التَّمَامِ، فَيَلْزِمُهُ حُكْمُهُ فِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ شِعْرًا فَهُوَ شِعْرٌ، وَإِنْ كَانَ رِسَالَةً فَهُوَ رِسَالَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مَنْشُورًا يَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَظْمٌ وَتَأْلِيْفٌ هُوَ فِي أَعْلَى طَبَقَاتِ الْبَلَاغَةِ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يُحْكَى الْقُرْآنَ بِقُرْآنٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ، فَالْحِكَايَةُ أَحَقُّ تَأْيِيدَةً لِمَا^(٢) فِي الْمَحْكِيِّ مِنَ التَّرْجِمَةِ؛ فَلِهَذَا اخْتَرْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَهِيَ الَّتِي يُودَى فِيهَا جِهَةُ الْأَوَّلِ بَعَيْنِهِ عَلَى تَمَامِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّرْجِمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ التَّقْرِيبَ^(٣) وَالتَّوْجِيهَ إِلَى جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ دُونَ غَيْرِهَا.

فَالْمَسَائِلُ فِي بَابِ الْأُمْتِلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهَا مَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى التَّرْجِمَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَمِنْهَا مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ:

- فَأَمَّا مَا^(٤) لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا عَلَى التَّرْجِمَةِ فَهُوَ مَضْرُوبٌ فِي بَابِ الْأُمْتِلَةِ، وَسِوَاهُ كَانَ مُتَرَجِّمًا بِهِ عَمَّا يَنْصَرِفُ^(٥)، أَوْ عَمَّا لَا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ^(٦): (كُلُّ أَفْعَلٍ

(١) الكلام من قوله: (أن الترجمة) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (ما).

(٣) قوله: (التقريب) مكرر في الأصل.

(٤) في د: (عما لا ينصرف).

(٥) في الأصل: (كقول)، وكذا في د.

يَكُونُ صِفَةً فَإِنَّهُ^(١) لَا يَنْصَرِفُ، و (كُلُّ أَفْعَلٍ يَكُونُ اسْمًا فَإِنَّهُ^(٢) يَنْصَرِفُ فِي النَّكِيرَةِ) [٢٢٦].

- وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا لَا يَنْصَرِفُ فَهُوَ لَا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا رَجُلٌ أَفْعَلٌ)، فَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْحِكَايَةِ لِلصِّفَةِ خَاصَّةً.

- وَكُلُّ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى التَّرْجِمَةِ وَالْحِكَايَةِ لِمَا لَا يَنْصَرِفُ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ صَرَفْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصْرِفْهُ.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ فَعَنْلَى^(٣))، وَتَصْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِمَا يَنْصَرِفُ^(٤)، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ: (حَبَنْطَى) لَا يَكُونُ إِلَّا مَصْرُوفًا.

وَتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلَى فِي الْكَلَامِ لَا يَنْصَرِفُ)، فَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْحِكَايَةِ لِمَا لَا يَنْصَرِفُ؛ إِذْ مِثْلُ: (حُبْلَى) لَا يَنْصَرِفُ أَصْلًا.

وَتَقُولُ: (كُلُّ فَعْلَاءٍ فِي الْكَلَامِ لَا يَنْصَرِفُ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى حِكَايَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ خَاصَّةً؛ إِذْ مِثْلُ: (حَمْرَاءَ)، أَوْ (صَفْرَاءَ)، وَمَا أَشْبَهَ [ذَلِكَ]^(٥) لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّائِيثِ.



(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعْلَى).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَأَنَّهُ).

(٤) فِي د: (لَا يَنْصَرِفُ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ د. وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

بَابُ (١) التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ (٥)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ (٢) زِيَادَةُ الْفِعْلِ الصَّرْفِ؟

وَمَا الْخِلَافُ فِيمَا لَيْسَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةُ (٣) الْفِعْلِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ عَيْسَى فِي تَرْكِ

صَرْفِهِ؟ وَلِمَ صَرْفَهُ الْخَلِيلُ وَيُونُسُ وَسَيَبَوَيْه؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (ضَارِبٍ) (٤)، وَهُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ؟ وَلِمَ جَازَ

صَرْفُهُ فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو وَالْخَلِيلِ وَيُونُسَ؟ وَلِمَ لَا يَصْرِفُهُ عَيْسَى؟ وَلِمَ أُجْرِي

مَجْرَى (ضَارِبٍ) الَّذِي هُوَ اسْمٌ، وَأُجْرِي (ضَارِبٍ) مَجْرَى (تَابِلٍ) (٥)، وَأُجْرِي

(صَرَبٍ) مَجْرَى (حَجْرٍ)؟ وَلِمَ أُخْرِجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ التَّسْمِيَةُ بِـ (تَغْلِبٍ)،

و (تَنْضَبٍ)، و (يَزْمَعٍ)؟

وَمَا فِي التَّسْمِيَةِ بِـ (كَغَسَبٍ) مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، مِنَ الْكَغَسَبَةِ،

بِمَعْنَى الْعَذْوِ الشَّدِيدِ مَعَ تَدَانِي الْخَطَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ سُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الْيَرْبُوعِيِّ [ظ ٢٢٦]:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاعُ الشَّنَايَا مَتَى أَصَحَّ الْعَمَامَةَ تَعْرِفُونِي؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ عَلَى قَوْلِ عَيْسَى؟ وَمَا وَجْهُ تَرْكِ صَرْفِهِ؟

(١) قوله: (باب) ليس في د.

(*) العنوان في الكتاب ٢٠٦/٣: «هذا باب ما ينصرف من الأفعال إذا سُمِّيت به رجلاً».

(٢) في الأصل ود: (أول)، وكذا ما يقتضي السياق.

(٣) في الأصل: (زياد)، وكذا في د. (٤) في د: (مضارب).

(٥) في العين ١٢٤/٨: «تَوَيْلَتِ الْقِدْرُ تَوَيْلَةً: جَعَلَتْ فِيهِ التَّوَابِلَ، الْوَاحِدُ: تَابِلٌ».

وَلِمَ حُمِلَ عَلَى قَوْلِهِ:

..... يَنِي شَابَ قَرْنَاهَا نَصْرٌ وَتَحْلُبُ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (ضَرَبَ)، أَوْ (ضَرِبَ)، أَوْ (ضُرِبَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كُثَيْبٍ:

سَقَى اللَّهُ أَمْوَاهَا عَرَفَتْ مَكَانَهَا جُرَابًا وَمَلُكُومًا^(١) وَسَدْرًا وَالْعَمْرَا

وَفِي قَوْلِهِمْ: (هُم بَنُو ذَيْلٍ) رَهْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الدُّؤَيْلِ)، و (الدَّيْلِ)، و (الدُّوَلِ)؟ فَلِمَ أُجْرِيَ عَلَى أَنَّ (الدُّؤَيْلَ) رَهْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، [و (الدَّيْلَ)]^(٢) مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، و (الدُّوَلِ) مِنْ حَبِيْقَةَ؟

وَمَا فِي تَرْكِهِمْ صَرْفَ: (حَضَمَ)، وَهُوَ الْعَنْبَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُؤَيْمٍ؟

وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي التَّصْغِيرِ؟

وَلِمَ انْصَرَفَتْ^(٣) كُلُّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهَا زِيَادَةُ الْفِعْلِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (بَقَمَ)^(٤)، و (سَلَّمَ)، وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ؟ فَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (ضَرَبَ)، وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ فِعْلٍ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ جَعَلَ (بَقَمَ) أَصْلًا فِي الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ أَعْرَبٌ، أَنْ يَصْرِفَ (فَعَّلَ)^(٥) كُلَّهُ؟ وَلِمَ أَلْزَمَ الْأَخْفَشُ هَذَا الْإِلْزَامَ، وَخَالَفَهُ أَبُو عَثْمَانَ، فَقَالَ: أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ لَصَرَفْنَا بَابَ (مَسَاجِدَ)، و (مَنَادِيْلَ)؛ لِأَنَّ فِي الْأَعْجَمِيَّةِ (سَرَاوِيْلَ)، وَلَكِنَّا لَا نَجْعَلُ الْأَعْجَمِيَّ أَصْلًا لِلْعَرَبِيِّ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَكْلُومًا)، وَكَذَا فِي مَوَادِّ الْبَيْتِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةُ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ. (٣) فِي د: (انْصَرَفَ).

(٤) الْبَقَمُ: صَبِغٌ مَعْرُوفٌ، وَفِي اللِّسَانِ (الْبَقَمُ): « قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ: أَعْرَبِي هُوَ؟ فَقَالَ: مَعْرَبٌ ». وَانظُرْ تَتْمَةَ الْقَوْلِ.

(٥) فِي د: (فَعَلَى).

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (ضَرَبُوا) عَلَى: (أَكَلُونِي الْبَرَاعِيثُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (ضَرَبُونَ)، وَفِي (أُولَى): (أَلُونُ) (١)، وَ (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ وَأَلِينَ)؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ضَرَبِينَ) عَلَى: (يَبْرِينَ)، وَ (مُسْلِمِينَ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي التَّسْمِيَةِ بِـ (ضَرَبْتُ): (هَذَا ضَرَبَةٌ قَدْ جَاءَ)، وَتَقِفُ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (ضَرَبَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (هَذَا ضَرَبَانِ)، وَ (رَأَيْتُ ضَرَبِينَ)

بِمَنْزِلَةِ (٢) التَّسْمِيَةِ بِـ (رَجُلَانِ)، وَ (رَجُلَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا بُدَّ مِنَ النُّونِ؟ وَلِمَ صَارَ حَذْفُ النُّونِ نَظِيرَ الْفَتْحِ فِي: (ضَرَبَا)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ (٣): « كَمَا كَانَ الْكَسْرُ [٢٢٧] فِي: (هَيْهَاتَ) نَظِيرَ الْفَتْحِ

فِي: (هَيْهَاتَ) »؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى جِهَةِ الْبِنَاءِ؟ وَلِمَ وُفِيَ عَلَى:

(هَيْهَاتَ) بِالْكَسْرِ وَالتَّاءِ، وَ (هَيْهَاتَ) بِالْهَاءِ إِذَا وُصِلَ بِالْفَتْحِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (ضَرَبَنَّ)، أَوْ: (يَضْرِبَنَّ)؟ فَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ إِجْرَاءُ كُلِّ بِنَاءٍ مُشْتَرِكٍ عَلَى الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِثَالٌ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةُ الْفِعْلِ، فَقَدْ صَحَّ لَهُ مَعْنَى الْأَشْتِرَاكِ، وَلَا يُتَلَفَتُ فِي هَذَا إِلَى كَثْرَةِ الْبِنَاءِ فِي الْأَفْعَالِ مَعَ قَلَّتِهِ فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَصُولِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ أَوَّلُهُ زِيَادَةُ الْفِعْلِ إِلَّا تَرَكَ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفِعْلِ عِلَّةٌ تُوجِبُ أَنَّهُ بِالْفِعْلِ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْإِسْمِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْغَلْبَةِ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَكُلُّ بِنَاءٍ مُخْتَصَّ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَنْزِلَةٌ).

(١) فِي د: (الْوَي).

(٣) سَيَبُوه ٣/ ٢١٠.

لَهُ أَضْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةُ الْفِعْلِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْرِفُهُ عَيْسَى^(١)؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْأِسْمِ، وَالصَّرْفُ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو بَيْنَ الْعَلَاءِ، وَيُونُسَ، وَالخَلِيلِ، وَيَسْبُونِيهِ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ؛ بِدَلِيلِ صَرْفِهِمْ رَجُلًا سُمِّيَ بِـ (كَعْسَبِ)، فَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ عَيْسَى قِيَاسٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ تَغْلِيْبُ حَالِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ عِنْدِي أَلَّا يَصْرِفَ مِثْلَ: (تَابَلِ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ (فَاعَلْ) أَغْلَبَ وَأَكْثَرُ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ أَضْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ، فَكَذَلِكَ: (ضَارَبَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلَى مَا هُوَ أَضْلٌ فِي الْأَسْمَاءِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْقِيَاسُ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ^(٣): (ضَارِبِ) الَّذِي هُوَ فِعْلٌ الْأَمْرُ انصَرَفَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثَالًا فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِهِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ. وَكُلُّ بِنَاءٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأِسْمِ [ظ ٢٢٧] وَالْفِعْلِ فَهُوَ مَصْرُوفٌ، لَا يَمْنَعُهُ الْبِنَاءُ مِنَ الصَّرْفِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ فِي: (تَابَلِ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ.

أَلَّا تَسْرَى أَنَّ (تَنْضَبًا) وَإِنْ كَانَ اسْمًا فَقَدْ جَرَى عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ مَنَعْتَهُ الصَّرْفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْفِعْلِ^(٤) أَوْلَى، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُكَ فِي: (تَابَلِ)^(٥) أَنْ تَمْنَعَهُ الصَّرْفَ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْكثْرَةِ، إِذَا جَعَلْتَ الْكثْرَةَ وَالزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ فِي: (تَابَلِ) وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكثْرَةَ لَا تَكْفِي فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ زِيَادَةِ الْفِعْلِ، وَأَنَّ خَاصَّةَ الْفِعْلِ تَكْفِي مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كَثْرَةُ عَلَى مَنْزِلَةِ الْأِسْمِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْأِسْمِ مِثْلُ ذَلِكَ الْبِنَاءِ.

فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِـ (ضَرَبَ) فَلَا إِشْكَالَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ،

(٣) قوله: (لا) ليس في د.

(٥) في د: (الفعل).

(٢٠٤٩) سيبويه ٣/٢٠٦.

(٤) في د: (رجلا).

(٦) في د: (تاويل).

عَلَى مَنزِلَةٍ سِوَاءٍ فِي الْكَثْرَةِ؛ إِذْ (فَعَلَ) كَثِيرٌ فِي الْأَسْمَاءِ جِدًّا، نَحْوُ: (حَجَرٍ)،
و (جَبَلٍ)، و (مَدَرٍ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ:

٨٧٨ أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّنَايَا مَتَى أَضْعَ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي^(١)

فهذا لا شاهد فيه ليعسى؛ لأنه يتوجه على القياس الصحيح، وهو أن يكون
سُمِّيَ بالفعل وفيه ضمير، فحكيتي، كما قال:

٨٧٩ بِنِي شَابَ قَرْنَاها تَصْرُّ وَتَحْلُبُ^(٢)

والمعنى يقتضيه؛ إذ معناه: أنا ابن الذي جلا عن نفسه بما يوجب المفخر.
ولا حجة ليعسى فيه؛ إذ ليس معه دليل على أنه سُمِّيَ^(٣) بالفعل من غير ضمير.
وإذا سُمِّيَ^(٤) رَجُلٌ: (ضَرَبَ)، أو (ضُرِبَ)، أو (ضُرِبَ) لم ينصرف في
المعرفة؛ لأنه بناء مختص بالفعل، وقال كثير^(٥):

(١) البيت من الوافر، وهو لسحيم بن وثيل اليربوعي في سيبويه ٢٠٧/٣، وشرح القصائد
للأنباري ٤٩٣، ونحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن يعيش ٦٢/٣، وقواعد المطارحة ٢٦. وهو بلا نسبة
في العين ١٨١/٦، وما ينصرف وما لا ينصرف ٢٠، ومجالس ثعلب ١٧٦/١، وعلل النحو ٤٦٧،
وشرح الرضي ١٦٧/١، والارتشاف ٩٠٦/٢. وابن جلا: واضح مكشوف، والشايات: جمع ثنية، وهي
الطريق في الجبل.

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

كَذَّبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ لَأَتَنَّكِحُونَهَا

وقدم البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٤٩).

(٣) (٤، ٣) في د: (يسمى).

(٥) في حاشية الكتاب ٢٠٨/٣ نقل أ. هارون نصاً من نسختين من نسخ الكتاب، وهذا النص من كلام
الأخفش، وهو تقريباً شبيه بنص الرماني، قال: «قال أبو الحسن: سمعت يونس ينشد هذا البيت لكثير
عزة:

سَقَى اللَّهُ أَمْوَالَهَا عَرَفْتُ مَكَانَهَا جُرَابًا وَمَلَكُومًا وَبَدَّرَ وَالْعَمْرَا

وقد جاء مثل: (ضَرَبَ) اسماً معرفة، قالوا في بني دُئَل، وهو رهط أبي الأسود الدؤلي، الناس يقولون:
الدُّيَلِي، وذلك لأن همزتها مخففة، وإنما الكلام: (دُولِي)، وإنما (الدليل) في عبد القيس، و (الدول)
في حنيفة ٩.

٨٨٠ سَقَى اللَّهُ أَمْوَاهَا عَرَفْتُ مَكَانَهَا جُرَابًا وَمَلَكُومًا وَيَسْرًا وَالْعَمْرَا^(١)

وَقَوْلُهُمْ: (بَنُو دُؤَيْلٍ) رَهْطُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، دَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَمَّا (الدَّيْلُ)^(٢) فَمِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَمَّا (الدُّؤُلُ) فَمِنْ حَنْبَلَةَ^(٣). وَقَوْلُهُمْ [٢٢٨]: (حَخَّصَمٌ) وَهُوَ الْعَنْبَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ يَتْرُكُ الصَّرْفَ دَلِيلٌ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِي أَوَّلِهَا زِيَادَةُ الْفِعْلِ تَنْصَرِفُ فِي التَّضْيِيفِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ سَاوَتْ بِنَاءَ مَا يَنْصَرِفُ، وَكُلُّ اسْمٍ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةُ الْفِعْلِ يُسَاوِي زِنَةَ مَا لَا يَنْصَرِفُ^(٤)، يَبْتَلِكُ الزِّيَادَةُ فَهُوَ غَيْرُ مَضْرُوفٍ فِي التَّضْيِيفِ، وَإِنْ انْصَرَفَ فِي مُكَبَّرِهِ، نَحْوُ: (تَضَارِبٌ) إِذَا صُغِرَ.

و (بَقَمٌ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ أُعْرِبَ، وَلَيْسَ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعُجْمَةُ، وَلَكِنْ^(٥) لِأَنَّهُ يَمْتَرِلُهُ فِعْلٌ عَلَى زِنَةِ: (فَعَّلٌ) إِذَا^(٦) سُمِّيَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ أَصْلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ اعْتَدُ بِهِ لَوَجِبَ أَنْ يُصْرَفَ كُلُّ (فَعَّلٌ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَنْصَرِفْ: (حَخَّصَمٌ)، و (بَدْرٌ)^(٧)، و (عَثْرٌ)^(٨)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُعْتَدُوا بِ (بَقَمٌ) أَصْلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ^(٩)، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا رَدَّ عَلَيْهِ

(١) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٥٠٣، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٢، وابن عيش ١/ ٦١، والمعقود الشافية ٥/ ٦٥١. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٢١، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٧٥، وتصحيح الفصح ٤٣٢، والمخصص ٤/ ٤٢٤. وكذا جاء في جميع مصادره، وفي الأصل ود: (ومكلوما).

(٢) في د: (للدليل).

(٣) في د: (وأما الدؤل فمن يترك الطرف خفيفة).

(٤) في د: (زنة ما ينصرف).

(٥) في د: (ولا إذا).

(٦) في د: (إلا إذا).

(٧) بَدْرٌ: اسم بئر بمكة حفرها هاشم بن عبد مناف عند خطم الخندمة على فم شعب أبي طالب. معجم البلدان ١/ ٣٦١.

(٨) موضع باليمن، وهو مأسدة، كثير الأسود. ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٩) انظر رأيه في شرح السيراني ٣/ ٤٧١، والتعليقة للفارسي ٣/ ٢٩، والارتشاف ٢/ ٨٦٣.

أَبُو عُمَانَ بِإِلْزَامِهِ صَرْفَ: (مَتَادِيلُ)؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مِثْلَ: (سَرَاوِيلَ)؛ لِأَنَّ الْأَخْفَشَ إِنَّمَا أَلْزَمَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ صَرْفَ بَابِ (فَعَلَ) كُلِّهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ صَحِيحٌ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَبُو عُمَانَ^(١).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (صَرَبُوا) عَلَى: (أَكْلُونِي الْبَرَاعِيثُ) وَجَبَ رَدُّ النَّوْنِ، فَتَقُولُ: (هَذَا صَرَبُونَ)، وَ (رَأَيْتُ صَرَبِينَ)؛ لِأَنَّ وَاوَ الْجَمْعِ لَا تَكُونُ فِي الْأِسْمِ إِلَّا مَعَ النَّوْنِ، وَإِذَا أَخْرَجْتَهُ إِلَى حَالِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَ رَدُّ النَّوْنِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي ذَهَابِ^(٢) النَّوْنِ كَالْقِيَاسِ فِي الْفَتْحَةِ الَّتِي فِي الْوَاحِدِ؛ إِذْ^(٣) كَانَا جَمْعًا لِلْبِنَاءِ، فَإِذَا بَطَلَ الْبِنَاءُ بَطَلًا جَمْعًا^(٤)، فَبَطُلَانِ سُقُوطِ النَّوْنِ كَبَطُلَانِ فَتَحَةِ الْبِنَاءِ بِالْإِعْرَابِ الَّذِي وَجَبَ لِلْأِسْمِ.

وَلَكَّ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ تَقُولُ: (هَذَا صَرَبِينَ) فَتَجْعَلُ النَّوْنَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ، فَيَجْرِي مَجْرَى: (غَسَلِينَ)، وَعَلَى^(٥) ذَلِكَ يَجُوزُ: (مُسْلِمِينَ) فِي التَّسْمِيَةِ، كَقَوْلِكَ: (يَبْرِينَ)، وَ (قَنْسِيرِينَ)، فَللْعَرَبِ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا سُمِّيَ بِهِ مَذْهَبَانِ، كِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ.

وَتَقُولُ فِي التَّسْمِيَةِ بِ (صَرَبْتَ): (هَذَا صَرَبَةٌ قَدْ جَاءَ)، وَتَقِفُ [ظ ٢٢٨] بِالْهَاءِ، كَقَوْلِكَ: (لَبَطَهُ)^(٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى حَالِ الْأِسْمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ عِلْمَةِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَضَلِ وَالْوَقْفِ بِمَا يَكُونُ أَدَلَّ عَلَى الزِّيَادَةِ لِلتَّأْنِيثِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّ فِي تَصْرِيْفِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ، فَيَجِبُ لَهُ مِنْ تَقْوِيَةِ^(٧) الْعِلْمَةِ مَا يَجِبُ لِمَا فِيهِ التَّأْنِيثُ الْحَقِيقِيُّ، فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ إِلَى الْأِسْمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَامَلَ

(١) انظر رأيه في التعليقة للفارسي ٢٩/٣. (٢) في د: (ذياب).

(٣) في د: (إذا).

(٤) في د: (جميعا).

(٥) في الأصل ود: (على)، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأفعال للسرقسطي ٤٥٨/٢: «لبطه لبطاً مثل خطبه، إلا أن اللبط باليد، والخبط بالرجل، وبه

سمي الرجل: لبطه».

(٧) في د: (تقوة).

مُعَامَلَةٌ الْإِسْمِ فِي عِلْمَةِ التَّأْنِيثِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ^(١): (صَرَبًا) مِنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ، قُلْتُ فِيهِ: (هَذَا صَرَبَانٌ)،
(رَأَيْتُ صَرَبَيْنِ)، تَحْكِي حَالَ التَّشْبِيهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، كَمَا تَقُولُ ذَلِكَ فِي:
(رَجُلَانِ). وَلَكُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ: (هَذَا صَرَبَانٌ)، فَتَجْرِبُهُ^(٢) مَجْرَى:
(عَسَلَانِ)^(٣)، وَ (رَتَّكَانِ)^(٤) إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ^(٥).

وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الْبَاءِ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ فِي آخِرِ
الْإِسْمِ فِي أَتْنِيَةِ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ وَالنُّونُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ
يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُوجَدُ لِلْبَاءِ وَالنُّونِ مِثْلُ: (غَسَلِينَ) وَنَحْوِهِ. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
تَكَلَّمَتِ الْعَرَبُ، حَتَّى قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (أَرْبَعِينَ)، كَقَوْلِهِ:

٨٨١ وَقَدْ جَاوَزْتُ رَأْسَ الْأَرْبَعِينَ^(٦)

لَمَّا جَعَلَهُ اسْمًا كَالْإِسْمِ الْعَلَمِ لِلْوَاحِدِ رَدَّهُ إِلَى الْبَاءِ، وَجَعَلَ النُّونَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ.
وَالْكَسْرَةُ فِي: (هَيْهَاتَ) نَظِيرَةُ الْفَتْحَةِ فِي: (هَيْهَاتَ)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا لِلْبَاءِ،
كَمَا أَنَّ إِذْهَابَ النُّونِ مِنْ: (صَرَبًا) نَظِيرُ الْفَتْحَةِ فِي: (صَرَبَ)؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا

(١) فِي د: (رَجُلًا).

(٢) فِي د: (فِيجْرِي فِيهِ).

(٣) الْعَسَلَانُ: مَشْيُ الذَّنْبِ وَاعْتِزَازُ الرُّمَحِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (عَسَل).

(٤) الرَّتَّكَانُ: عَدُوٌّ كَعَدُوِّ السَّعَامِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (حَتَك).

(٥) انظر الوجوه في سيبويه ٢٠٩/٣، والانتصار ١٩٦، وشرح السيرافي ٤٧٢/٣، والارتشاف

٨٩٨/٢.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (آخِرُهُ).

(٧) عَجَزَ بَيْتٌ مِنَ الْوَافِرِ، وَصَدْرُهُ:

وَمَاذَا يَدْرِي الشُّعْرَاءُ مِنِّي

وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاعِرٍ: فَهُوَ لَسْحِيمُ بْنُ وَثِيلِ الزِّيَّاحِيِّ فِي مِرْ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ ٦٢٧/٢، وَابْنُ
عِيْشَ ١١٠/٥، وَالْمَحْصُولُ ٧٩١. وَقِيلَ: هُوَ لِأَبِي زَيْدِ الطَّائِي، انظر المقاصد النحوية ١١٦/١،
وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَقِيلَ: هُوَ لِلْعَرَجِيِّ، انظر خزنة الأدب ٢٥٧/١. وَهُوَ بِلَانِسَةِ فِي الْمَقْتَضِبِ ٣٣٢/٣،
٣٧/٤، وَالْمَسَائِلُ الشِّيرَازِيَّاتِ ١٩٨/١، بِرِوَايَةٍ: (رَأْسُ الْأَرْبَعِينَ)، وَالدَّبِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٩٨/٢،
وَشَرْحِ الرِّضِيِّ ٣٨٣/٣. وَالْبَيْتُ فِي مَصَادِرِهِ جَمِيعًا: (حُدُ الْأَرْبَعِينَ) إِلَّا الشِّيرَازِيَّاتِ، وَفِي الْأَصْلِ
وَ د: (رَأْسُ أَرْبَعِينَ).

لِلبِنَاءِ، وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى هَيْهَاتِ بِالتَّاءِ فَهُوَ يُشَبَّهُ بِـ (بَيْضَاتٍ) (١)، وَمَنْ قَالَ:
(هَيْهَاتَ) بِالْفَتْحِ جَعَلَهُ مِثْلَ: (عَلَقَاةٍ) (٢).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرَبِنَ) أَوْ: (يَضْرِبِنَ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثَالَ لَهُ فِي
الْأَسْمَاءِ، فَتَقُولُ: (هَذَا ضَرَبِنٌ)، وَ (رَأَيْتُ ضَرَبِنَ) إِذَا لَمْ تَكُنِ النُّونُ ضَمِيرًا،
وَمَنْ جَعَلَهَا ضَمِيرًا حَكَى.



(١) فِي د: (بَيْضَاةً).

(٢) فِي الْمَخْصَصِ ٤/ ٤٧٥: «الْعَلْقَى: نَبْتُ، وَقَدْ يُنَوَّنُ، وَاحِدَتُهُ: عَلَقَاةٌ».

بَابُ الْأَلْفِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَلْفِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مسائل هذا الباب

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَلْفِ الَّتِي تَمْنَعُ [٢٢٩] الصَّرْفَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ

ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَا فِيهِ أَلْفُ التَّائِيثِ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ؟ وَلِمَ^(١) انْصَرَفَ [مَا]^(٢) فِيهِ أَلْفُ الْإِلْحَاقِ فِي النَّكِيرَةِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا أَلْفُ التَّائِيثِ؟ وَمَا أَلْفُ الْإِلْحَاقِ؟ وَمَا الْأَلْفُ الرَّائِدَةُ لِتَكْثِيرِ الْكَلِمَةِ؟ وَمَا دَلِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟ وَمَا وَجْهُ الدَّلِيلِ بِالتَّصْغِيرِ؟ وَمَا وَجْهُ الدَّلِيلِ بِالامْتِنَاعِ مِنْ هَاءِ التَّائِيثِ؟^(٣) وَمَا وَجْهُ الدَّلِيلِ بِالْبِنَاءِ الَّذِي يَخُصُّ التَّائِيثِ؟ وَمَا وَجْهُ الدَّلِيلِ بِالامْتِنَاعِ مِنَ الصَّرْفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟ وَمَا وَجْهُ الدَّلِيلِ بِانْفِرَادِ الْمُذَكَّرِ بِالْبِنَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حُبَلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هَذَا فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ، وَلَا تَكُونُ أَلْفُهُ إِلَّا لِلتَّائِيثِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبِنَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَضْبَى)، و (سَكْرَى)، و (عَطْشَى)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ أَلْفُ مِثْلِ هَذَا إِلَّا لِلتَّائِيثِ، بِقَوْلِهِمْ: (عَضْبَانُ)، و (سَكْرَانُ)، و (عَطْشَانُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (دَفْلَى)^(٤)، و (شَرَوَى)^(٥)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ أَلْفُهُ إِلَّا لِلتَّائِيثِ بِالامْتِنَاعِ

(١) العنوان في الكتاب ٣ / ٢١٠: « هذا باب ما لحقته الألف في آخره، فمنعه ذلك من الانصرفة في المعرفة والنكرة، وما لحقته الألف فانصرف في النكرة ولم ينصرف في المعرفة ».

(٢) في د: (ولما) . (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٣) الكلام من قوله: (وما وجه الدليل بالتصغير) ساقط من د .

(٤) في المحكم ٩ / ٣٣٦: « الدَّفْلَى: شَجَرٌ مَرُّ أَحْضَرُ، حَسَنُ الْمَنْظَرِ، يَكُونُ فِي الْأَوْدِيَةِ » .

(٥) في الأصل ود: (وشورى) . وفي العين ٦ / ٢٨٢: « شَرَوَى الشَّيْءُ: مِثْلُهُ، وَفُلَانٌ شَرَوَى فُلَانٌ أَي: وَمِثْلُهُ » .

مِنْ (فِعْلَاةٍ)، و (فِعْلَاةٍ) فِيهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ذِفْرَى) (١)، و (عَلْقَى)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَتِ الْعَرَبُ فِي هَذَيْنِ
الاسْمَيْنِ، فَصَرَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ بَعْضُهُمْ؟ وَلِمَ كَانَ: (هَذِهِ ذِفْرَى أَسِيلَةٌ)
بِالصَّرْفِ أَقْلَ اللَّغَتَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَشْرَى) (٢)؟ وَلِمَ (٣) جَازَ فِيهَا الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مِعْرَى)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا (٤) الصَّرْفُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (أَرْطَى) (٥) إِلَّا الصَّرْفُ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَرْطَاةٌ) مِنْ
الدَّلِيلِ، وَكَذَلِكَ: (عَلْقَاةٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (بُهْمَى) (٦)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَبْنَطَى)؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (مِعْرَى)، و (أَرْطَى)؟

[وَمَا حُكْمُ: (قَبَعَشْرَى) (٧)] (٨) وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (قَبَعَشْرَاةٌ) مِنْ الدَّلِيلِ؟
وَلِمَ انْصَرَفَ مَعَ [أَنْ] (٩) الْأَلِفَ زَائِدَةً لِغَيْرِ الْإِلْحَاقِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا
لِلْإِلْحَاقِ (١٠)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

يَسْتَنُّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورٍ (١١)؟

(١) في القاموس المحيط (ذفر): «الذْفْرَى - بالكسر من جميع الحيوان - ما من لَدُنِ المَقْدُ إلى نِصْفِ القَدَالِ، أو العَظْمِ الشَاخِصِ خَلْفَ الأذُنِ».

(٢) في الصحاح (وتر): «وتَشْرَى أصلها وَتَرَى، من الوَثْرِ، وهو الفرد».

(٣) قوله: (لم) ليس في د. (٤) قوله: (إلا) ساقط من د.

(٥) في المنخصص ٤/ ٤٨٠: «أرطى: وهو ضرب من الشجر، وألفه زائدة ملحقة، وهمزته أصل».

(٦) في العين ٤/ ٦٢: «البُهْمَى: نبات تجدُّ به الغنم وجدًا شديدًا ما دام أَحْضَرَ».

(٧) القَبَعَشْرَى مقصورًا: الجَمَلُ الصَّخْمُ العَظِيمُ. تاج العروس (قبعثر).

(٨، ٩) ما بين المعقوفين تنمة يقتضيها السياق. وليس في الأصل ود.

(١٠) في د: (الإلحاق). (١١) في د: (بكور).

وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ: (جَمَزَى) ^(١) مُلْحَقًا؟

وَمَا حُكْمُ: (مُوسَى)، و (عِيسَى)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفَانِ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ وَمَا وَزْنُهُمَا؟
وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَلِفُ (مُوسَى) أَصْلِيَّةً، وَأَلِفُ ^(٢) [٢٢٩٦] (عِيسَى) مُلْحَقَةً؟
وَلِمَ انْصَرَفَ (مُوسَى) الْحَدِيدِ، وَهُوَ (مُفْعَلٌ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ مَعَ
أَنَّ الْأَلِفَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؟

الجواب

الذي يَجُوزُ فِي الْأَلِفِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لِلتَّائِيثِ،
أَوْ مُشَبَّهَةٌ لِأَلِفِ التَّائِيثِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا لِحَاقُ
هَاءِ التَّائِيثِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا فِي حَالِ التَّعْرِيفِ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى التَّنْكِيرِ
خَرَجَتْ إِلَى حَالٍ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا هَاءُ التَّائِيثِ، فَانْصَرَفَ الْاسْمُ فِي التَّنْكِيرِ، وَلَمْ
يَنْصَرَفْ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا يَجُوزُ فِي أَلِفِ التَّائِيثِ أَنْ يَنْصَرِفَ الْاسْمُ الَّذِي هِيَ فِيهِ فِي مَعْرِفَةٍ
وَلَا تَنْكِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ بُنِيَ عَلَى عَلَامَةِ التَّائِيثِ الَّتِي ^(٣) تَلْزَمُ الْاسْمَ، وَيُكْسَرُ
عَلَيْهَا، مِثْلُ: (حُبْلَى)، و (حَبَالِ).

وَلَا تَلْحَقُ عَارِضَةٌ، كَمَا تَلْحَقُ هَاءُ التَّائِيثِ، فَجَعَلُوا قُوَّتَهَا بِلُزُومِهَا لِلْاسْمِ،
بِمَنْزِلَةِ سَبَبِيْنِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، وَهَذَا مِمَّا فُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ الْإِجْرَامِ
وَالْعَارِضِ.

وَالْأَلِفَاتُ الزَّائِدَةُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَلِفُ التَّائِيثِ، وَأَلِفُ
إِلْحَاقِ، وَأَلِفُ زَائِدَةٌ لِتَنْكِيرِ الْكَلِمَةِ.

فَالْأَلِفُ الَّتِي لِلتَّائِيثِ هِيَ الَّتِي زِيدَتْ لِتَدُلَّ عَلَى التَّائِيثِ.

(١) الْجَمَزَى: نَوْعٌ مِنَ الْعَدْوِ. انظُر تَاجَ الْعُرُوسِ (جَمَزَ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَلِفٌ) مَكْرُورَةٌ فِي الْأَصْلِ. (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الذِّي)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقَ.

والألف التي^(١) للإلحاق هي التي زيدت لئلحاق ببناء الأقل ببناء الأكثر، فتلحق الثلاثي بالرباعي، أو الرباعي بالخماسي.

والزيادة لغير تانيث، ولا إلحاق، هي التي تزداد لتكثير الكلمة، فتكثر بها الأبنية التي تدل على المعاني المختلفة.

والدليل الذي يفرق بين ألف التانيث وما لم يكن للتانيث من خمسة أوجه: التصغير، واختصاص البناء بالتانيث، وانفراد المذكر بصيغة خلاف صيغة المؤنث، وامتناع لحاق هاء التانيث، ومنع الصرف في النكرة:

- وذلك أن التصغير لما فيه ألف التانيث يجري مجرى تصغير ما فيه هاء التانيث، في أنه يصغر الصدر، كما يصغر الاسم الذي يضم إلى اسم في: (حَصِيرَمَوْت) وبابه، فتقول في (حُبلى) [و٢٣٠]: (حُبلى)، كما تقول في (طَلْحَة): (طَلْحَة). وأما ما ألفه للإلحاق فيجري مجرى الأصول، ويكسر الاسم عليه في التصغير، فتقول في (مِعزى): (مُعيزى)، كما تقول في (جَعْفِر): (جُعيفر)، فهذا دليل.

- وأما اختصاص التانيث فنحو: (حُبلى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَرَى)، فإذا فهم عن العرب أن هذه الألف مختصة بالتانيث، لا يكون في بناء يكون للتذكير، لزمها منع الصرف في المعرفة والنكرة.

- وأما انفراد المذكر ببناء دون المؤنث فنحو: (سَكَرَانَ)، و (سَكَرَى)، و (غَضْبَانَ)، و (غَضْبَى)، و (عَطْشَانَ)، و (عَطْشَى).

- وأما امتناع هاء التانيث من الألف فدليل على أنها للتانيث؛ لأنه لا يدخل تانيث على تانيث.

- وأما منع الصرف^(٢) في النكرة فدليل على أن الألف للتانيث؛ لأنها لو

(١) قوله ابتداء من: (في آخر الكلمة على ثلاثة أوجه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (الطرف).

كَانَتْ لِعَيْبِرِهِ لَانْصَرَفَ فِي النَّكِرَةِ.

فهذه حَمْسَةٌ أَوْجُوهُ قَدْ بَيَّنَّاها نَمِيزُ بِها مَا كَانَتْ أَلْفُهُ لِلتَّائِيثِ مِمَّا كَانَتْ لِعَيْبِرِ التَّائِيثِ:

فَ (حُبْلَى)، و (حُبَارَى)، و (جَمَزَى) لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ؛ بِدَلَالَةٍ: (عُضْبَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (سَكْرَانَ).

و (دِفْلَى)، و (شُرَوَى)^(١) لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ؛ بِدَلَالَةِ امْتِنَاعِ هَذَا التَّائِيثِ مِنْ لِحَاقِهِ.

و (ذِفْرَى)، و (عَلْقَى) يَخْتَلِفُ فِيهِمَا الْعَرَبُ^(٢): فَمَنْ جَعَلَهَا أَلْفَ تَائِيثٍ لَمْ يَصْرِفْ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ، وَمَنْ جَعَلَهَا أَلْفَ الْخَاقِ صَرَفَهَا فِي النَّكِرَةِ، وَلَمْ يَصْرِفْهَا فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هذه ذِفْرَى أَسِيلَةٌ)، وَهُمْ الْأَقْلُ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَجْعَلُ الْأَلْفَ لِلتَّائِيثِ، فَلَا يَصْرِفُ.

و (تَتْرَى) يَخْتَلِفُ فِيهَا الْعَرَبُ^(٣)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصْرِفُ، وَمَنْ لَا يَصْرِفُ، وَهِيَ (فَعْلَى) مِنَ الْمُوَاتَرَةِ، وَقَدْ قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا (مِعْزَى)، و (أَرْطَى) فَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ بِلا خِلافٍ، و (أَرْطَاءُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ لِلْإِلْحَاقِ، وَكَذَلِكَ: (عَلْقَاءُ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ إِذْ (عَلْقَاءُ) فِيهَا خِلافٌ، فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ لَمْ يَجُزْ فِي مَذْهَبِهِ: (عَلْقَاءُ). وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٨٨٢ يَسْتَنَّ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورِ^(٤)

(١) في د: (وشورى).
(٢) هذا من الرجز، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية: (فحط في علقى)، وانظر البيت في سيبويه ٣/٢١٢، وإصلاح المنطق ٣٦٥، وما ينصرف ٣٨، ومجالس العلماء ٥١، والكلمة ٣٢٥، وابن السرياني ٢/٢١٦، وجمهرة اللغة ٧٩٩، ٩٤٠، وسر صناعة الإعراب ٥٥٨، وتحصيل عين الذهب ٤٥٣، وتقيق =

[ظ ٢٣٠] أَنْشَدَهُ رُؤْيَةَ يَتْرِكُ الصَّرْفَ.

و(بُهْمَى) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ لِلتَّائِيثِ.

و(حَبْنَطَى) يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ لِلإِلْحَاقِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَ(حَبْنَطَاءُ) دَلِيلٌ عَلَى الإِلْحَاقِ.

وَ(قَبَعَشْرَى) يَنْصَرِفُ بِإِلْحَاقِ، وَ(قَبَعَشْرَاءُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَلْفَ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ، فَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا^(١) لِلإِلْحَاقِ.

وَ(جَمَزَى) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ أَلْفَ لِلتَّائِيثِ.

وَأَمَّا (مُوسَى) وَ(عِيسَى) فَلَا يَنْصَرِفَانِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفَانِ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَجْلِ الْعُجْمَةِ عَلَى قِيَاسِ: (إِبْرَاهِيمَ)، وَ(إِسْمَاعِيلَ)، وَ(مُوسَى): (مُفْعَلٌ)، وَ(عِيسَى): (فِعْلَى).

وَأَمَّا (مُوسَى) الْحَدِيدُ فَيَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ أَصْلِيَّةٌ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ، فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ^(٢) مَعْرِفَةً.

وَإِلْحَاقُ التَّائِيثِ الَّتِي هِيَ الْهَاءُ تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ، وَلَا تَمْنَعُ فِي النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ إِلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا عَارِضَةً^(٣).

فَأَمَّا أَلْفُ الإِلْحَاقِ فَتَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أَلْفِ التَّائِيثِ فِي امْتِنَاعِ لِحَاقِ هَاءِ التَّائِيثِ لَهَا فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ؛ إِذْ كَانَ الْاسْمُ عَلَمًا لَمْ يَجِبْ لِمَعْنَى سِوَى نَفْسِ الْمُسَمَّى الَّتِي لَا تَزُولُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، حَتَّى تَكُونَ نَفْسُهُ لَيْسَتْ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ إِذْ هَذَا مُحَالٌ، فَصَارَتِ الْعَلَامَةُ لَازِمَةً لِلْاسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِمَعْنَى يَجِبُ تَارَةً، وَلَا يَجِبُ تَارَةً، فَيَجِبُ لِلْمُؤَنَّثِ تَارَةً، وَلِلْمُذَكَّرِ تَارَةً.

= الألباب ٣٠٢، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٥٣٧.

(١) قوله: (هذا) ليس في د.

(٢) في د: (يؤنث).

(٣) كلامه من: (تمنع من الصرف في حال) مكرر في د.

وَتَلْحَقُ عَلَامَةُ التَّانِيثِ عَارِضَةً، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا نَبَتَ فِي الْحَالِ الَّتِي
تَعْرِضُ فِيهِ الْعَلَامَةُ لَمْ^(١) يُعْتَدَّ بِهِ، وَصَارَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ فِي الْحُكْمِ.



(١) قوله: (لم) ليس في د.

بَابُ أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْمَمْدُودِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْمَمْدُودِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْمَمْدُودِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا فِيهِ أَلِفُ التَّائِيثِ وَمَا لَيْسَ لِلتَّائِيثِ، كَمَا جَارَ فِي الْأَلِفِ
الَّتِي فِي الْمَقْصُورِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهَا التَّغْيِيرُ عَنْ صُورَتِهَا [٢٣١] مِنْ
أَجْلِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا اقْتَضَتْ اخْتِصَاصًا يَكُونُ أَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّائِيثِ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ
مُشْتَرَكَةً؟

وَمَا حُكْمُ: (حَمْرَاءَ)، و(صَفْرَاءَ)، و(خَضْرَاءَ)^(١)، و(صَحْرَاءَ)، و(طَرْفَاءَ)^(٢)،
(نُفْسَاءَ)، و(عُشْرَاءَ)^(٣)، و(قُوبَاءَ)^(٤)، و(فُقَهَاءَ)، و(سَابِيَاءَ)^(٥)،
(حَاوِيَاءَ)^(٦)، و(كِبْرِيَاءَ)، و(عَاشُورَاءَ)، و(أَصْفِيَاءَ)، و(أَصْدِقَاءَ)،
و(زِمَكَاءَ)^(٧)، و(بَرُوكَاءَ)^(٨)، و(بَرَكَاءَ)^(٩)،

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٣: «هذا باب ما لحقته ألف التائيث بعد ألف فمنعه ذلك من الانصراف في النكرة والمعرفة.»

(١) في د: (وخضراء).
(٢) في المحكم ٩/ ١٥١: «والطَّرْفَاءُ: شَجَرَةٌ، وَهِيَ الطَّرْفُ، وَالتَّطَّرْفَاءُ: جَمَاعَةٌ التَّطَّرْفَةِ.»
(٣) في الصحاح (عشر): «قَد عَشَّرَتِ النَّاقَةَ تَعَشِيرًا، أَي صَارَتْ عُشْرَاءَ.»
(٤) القُوبَاءُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَتَقَشَّرُ وَيَتَّسِعُ، يُعَالَجُ بِالرَّبِيقِ، وَهُوَ ظَهْرُ فِي الْجَسَدِ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ تَاجُ الْعُرُوسِ (قوب).

(٥) في الصحاح (سبي): «السَابِيَاءُ: الْمَشِيمَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَ الْوَالِدِ. وَالسَابِيَاءُ أَيْضًا: النَّتَاجُ. وَإِذَا كَثُرَ نَسْلُ الْغَنَمِ فِيهَا السَابِيَاءُ.»

(٦) في اللسان (حوي): «وَالْحَوِيَّةُ وَالْحَاوِيَةُ وَالْحَاوِيَاءُ: مَا تَحْوِي مِنَ الْأَمْعَاءِ، وَهِيَ بَنَاتُ اللَّبَنِ.»
(٧) في المخصص ٥/ ١٥: «زِمَكَاءُ: أَسْلُ دَنْبِ الطَّائِرِ.»

(٨) في الأصل ود: (بركاء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٢١٢.

(٩) في تاج العروس (برك): «الْبَرُوكَاءُ كَجَلُولَاءَ، وَالْبَرَكَاءُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهُوَ الثَّبَاتُ فِي الْحَرْبِ.»

و (دُبُوقَاءَ) ^(١)، و (خُنْفَسَاءَ)، و (عُنْظَبَاءَ) ^(٢)، و (عَقْرَبَاءَ) ^(٣)، و (زَكْرِيَاءَ)؟
فَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّائِيثِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَلِفِ التَّائِيثِ
الْمَمْدُودَةِ؟

وَهَلْ هِيَ ^(٤) اثْنَا ^(٥) عَشْرَ بِنَاءً: (فَعْلَاءُ)، و (فُعْلَاءُ)، و (فَاعِلَاءُ)، و (فَعْلَاءُ)،
و (فِعْلِيَاءُ)، و (فَعُولَاءُ)، و (فَاعُولَاءُ)، و (أَفْعِلَاءُ) ^(٦)، و (فِعْلَاءُ)، و (فُنْعُلَاءُ) ^(٧)،
و (فَعْلَلَاءُ)، و (فَعْلِيَاءُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ الْأَخِيرَةُ لِلتَّائِيثِ فَقَطُّ دُونَ الْأُولَى؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: (عِلْبَاءَ) ^(٨)، و (حِرْبَاءَ) لَا تَكُونَ أَلِفُهُ لِلتَّائِيثِ فِي
مِثْلِ هَذَا الْبِنَاءِ أَصْلًا؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الهمزةُ بَدَلُ مِنْ يَاءٍ، كَالْيَاءِ فِي (دِرْحَابَةٍ) ^(٩) عَلَى جِهَةِ الْإِلْحَاقِ
بِـ (سِرْدَاخِ) ^(١٠)، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ: (صَحْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ) مُلْحَقًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (سِرْبَالِ)؟

وَلِمَ لَا يُلْحَقُ غَيْرُ أَلْفِي التَّائِيثِ شَيْئًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِلَّا أَوَّلُهُ ^(١١) مَكْسُورٌ

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (دَبِقُ): «كُلُّ مَا تَمَطَّطَ وَتَمَدَّدَ وَتَلَزَّجَ فَهُوَ دُبُوقَاءٌ».

(٢) فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ ٨١: «وَالْعُنْظَبُ: ذِكْرُ الْجَرَادِ، وَقَرَأْتَهُ فِي كِتَابِ سَبِيحِيهِ (الْعُنْظَبَاءُ) بِالْمَدِّ، وَانظُرِ
الصَّحَاحَ (عَنْظَبُ)، وَفِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٣٨٣: «قَالَ الْجَرْمِي: الْعَنْظَبُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الظَّاءِ، ذَكَرَ
الْجَرَادُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ ضَمُّ الظَّاءِ وَفَتْحُهَا. وَفِي كِتَابِ سَبِيحِيهِ: الْعَنْظَبَاءُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الظَّاءِ وَالْف
مَمْدُودَةُ»، وَفِي الْمَخْصَصِ ٣/ ٣٥٣: «وَالْجَمْعُ: الْمُنْظَبَاءُ، حَكَاهُ النُّحُوتِيُّونَ سَبِيحِيهِ وَغَيْرُهُ».

(٣) «الْعَقْرَبَاءُ»: الْأَثْنَى مِنَ الْعَقْرَابِ. تَاجِ الْعُرُوسِ (عَقْرَبُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَهْلُ هَلْ). (٥) فِي د: (اِثْنَى).

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَفَاعِلَاءُ) مَكْرُورٌ فِي د. (٧) فِي د: (وَفِعْلَاءُ).

(٨) فِي الصَّحَاحِ (عَلْبُ): «الْعِلْبَاءُ: عَصَبُ الْعَنْقِ».

(٩) فِي الصَّحَاحِ (دِرْحُ): «رَجُلٌ دِرْحَابِيٌّ، أَيْ: قَصِيرٌ سَمِينٌ ضَخْمٌ الْبَطْنِ».

(١٠) (السَّرْدَاخُ وَالسَّرْدَاخَةُ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ، وَالسَّرْدَاخُ، أَيْضًا، جَمَاعَةُ الطَّلْحِ، وَاحِدَتُهُ: سِرْدَاخَةٌ.
وَالسَّرْدَاخُ: مَكَانٌ لِبَنِي النَّجْمَةِ وَالنَّصْبِيِّ وَالْعَجَلَةِ. وَأَرْضُ سِرْدَاخُ: بَعِيدَةٌ. وَالسَّرْدَاخُ: الضَّخْمُ. انظُرِ
الْمَحْكَمَ ٤/ ٦٤. فِي د: (وَبَسْرَدَاخُ).

(١١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَّا أَوَّلُهُ).

أَوْ مَضْمُومٌ؟

وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُ: (قُوبَاءِ)؟^(١) وَهَلْ هِيَ مُلْحَقٌ بِـ (قُسْطَاسٍ)^(٢)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ^(٣) (قُوبَاءِ)؟

وَلِمَ انْصَرَفَ: (خُشَاءُ)^(٤)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ: (خُشَّاءُ)^(٥)؟

وَمَا حُكْمُ: (عَوَّاءَ)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعَرَبُ، فَصَرَفَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَصْرِفْهَا بَعْضٌ؟

بَابُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ

فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ^(٦)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَلِفِ وَالنُّونِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ^(١) فِي الْأَلِفِ وَالنُّونِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُقَابَلَةِ التَّانِيثِ فِي الْأَخْتِصَاصِ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلَانٌ، فَعْلَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ لِحَاقَ [ظ ٢٣١] هَاءِ التَّانِيثِ مَنَعًا لَازِمًا فِي كُلِّ حَالٍ؟

(١) بعده في د: (وَلِمَ انْصَرَفَ: (خُشَاءُ)؟) وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ: (خُشَّاءُ)؟.

(٢) في لسان العرب (قسط): «يقال: قسطاس وقسطاس والإقسط والقسط العدل».

(٣) في د: (حرف).

(٤) في الصحاح (خشش): «الخُشَاءُ: العظم الناتج خلف الأذن، وأصله: الخُشَّاءُ، على فُعْلَاءَ فأدغم».

(٥) قوله: (ولم لا ينصرف خششاء) جاء في موضع سابق في د.

(٦) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٥: «هذا باب ما لحقته نون بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة».

(٦) في الأصل ود: (لا يجوز).

وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ: (عَضْبَانُ) (حَمْرَاءُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (عَطْشَانَ)، و (سَكْرَانَ)، و (عَجَلَانَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِنَبَاءٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، [فَ (عَضْبَانُ)]^(١)، و (عُضْبَى) ك (أَحْمَرَ)، و (حَمْرَاءُ)^(٢)؟

وَلِمَ وَجَبَ لِلتَّأْنِيثِ مِثْلُ هَذَا مَعَ الْعَلَامَةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَتَسْقُطُ^(٣) مِنَ الْمُذَكَّرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ لِلتَّأْنِيثِ تَأْنِيثُ سَلَامَةٍ وَتَأْنِيثُ تَكْسِيرٍ، كَمَا لِلجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ تَطْيِيرُهُ فِي أَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْوَاحِدُ الْمُذَكَّرُ؟

* * *

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلْفِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَمْدُودِ مَنَعُ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْأَلْفِ الْمَفْرَدَةِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مُؤَنَّثٌ تَأْنِيثًا لَازِمًا، وَفِيهِ عِلْمَةٌ التَّأْنِيثِ لَازِمَةٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابَانِ. وَلَا يَجِبُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَنَعُ (قَائِمَةٍ) وَجِنْسِيهِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَدْ صَارَ لُزُومُ الْعَلَامَةِ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ عَارِضًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ^(٤)، فَإِذَا فِيهِ تَأْنِيثٌ يُعْتَدُّ، وَهُوَ ثَقِيلٌ، وَلُزُومُ عِلْمَةِ التَّأْنِيثِ ثَقِيلٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَابَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُثْقَلُهُ، فَلَمْ يَنْصَرَفْ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَازِمَةً فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا.

وَلَا يَجُوزُ فِي أَلْفِ التَّأْنِيثِ مِنَ الْمَمْدُودِ اسْتِرَاكُ الْأَبْنِيَةِ، بَيْنَ مَا هُوَ لِلتَّأْنِيثِ وَمَا لَيْسَ لِلتَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَمَّا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ بِصُورَتِهَا، ثُمَّ لِحَقِّهَا التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ الَّذِي^(٥) بِحَقِّهَا، وَهِيَ^(٦) فِي دَلَالَتِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، فُجِعِلَ لُزُومُ الْبِنَاءِ لِلتَّأْنِيثِ جُبْرًا لِذَلِكَ الْوَهْنِ الَّذِي لِحَقِّهَا بِالتَّغْيِيرِ عَنْ صُورَتِهَا.

(١) ما بين المعقوفين تنمة يقتضيهما السياق. (٢) في د: (وحرارة).
(٣) في د: (وتسقط). (٤) في د: (عارضًا والعارض لا يعتد به).
(٥) في الأصل ود: (التي). (٦) قوله: (وهي) بمعنى: وهن وضعف.

وَقَدْ ذَكَرَ سَبْوَئِهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرِينَ اسْمًا مِمَّا لَا يَنْصَرِفُ^(١)؛ لِأَنَّ فِيهِ أَلْفِي^(٢) التَّائِيثَ، وَلَهَا اثْنَا^(٣) عَشْرَ بِنَاءٍ قَدْ ذَكَرْنَا فِي السُّؤَالِ؛ لِأَنَّا نَبِينُ عِلَلِ التَّرْتِيبِ فِي الْأُبْنِيَّةِ.

وَالْمُؤَاخَاةُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- مُؤَاخَاةٌ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا فِي الْحَرَكَاتِ.

- وَمُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الثَّلَاثِيَّ.

- وَمُؤَاخَاةٌ بِحُرُوفِ [و ۲۳۲] الْاِعْتِلَالِ.

- وَمُؤَاخَاةٌ بِالثَّقَلِ^(٤).

فَدَ (فَعْلَاءُ)، وَ (فَعْلَاءُ) مُتَوَاخِيَانِ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا^(٥) فِي الْحَرَكَاتِ.

وَمَا يَتَوَاخَى بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ يُبَدَأُ فِيهِ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ

أُبْنِيَّةٌ: (فَاعِلَاءُ)، وَ (فَعَالَاءُ)، وَ (فِعْلِيَاءُ)، وَ (فَعُولَاءُ)، وَ (فَاعُولَاءُ).

وَأَمَّا حُرُوفُ الْاِعْتِلَالِ فَفِي بِنَاءَيْنِ؛ فِي أَحَدِهِمَا^(٦) الْهَمْزَةُ، وَفِي الْآخَرِ التَّضْعِيفُ:

(أَفْعِلَاءُ)، وَ (فِعْلَاءُ).

وَالْعَاشِرُ مُفْرَدٌ: (فُنْعُلَاءُ).

وَأَمَّا التَّنْقِيلُ فَفِي بِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ^(٧) رُبَاعِيٌّ، وَالْآخَرُ مِنْ جِهَةٍ

أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وَذَلِكَ: (فَعْلَلَاءُ)، وَ (فَعْلِيَاءُ).

فَهَذِهِ اثْنَا^(٨) عَشْرَ بِنَاءٍ، وَهَذَا تَرْتِيبُهَا، وَهِيَ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَدُورُ فِي الْكَلَامِ، وَقَدْ

يَجِيءُ غَيْرُهَا لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ، وَسَتَبِينُ فِي أُبْنِيَّتِهِ^(٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) سبويه ٢١٣/٣ - ٢١٤. (٢) في د: (ألفا).

(٣) في د: (انثي).

(٤) في الأصل ود: (النقل). والمثبت ما دل عليه تفصيل الجواب.

(٥) قوله: (إلا) ليس في د. (٦) في الأصل: (أحدهما).

(٧) في د: (أنه من جهة أنه). (٨) في د: (انثي).

(٩) في الأصل: (أبنية)، وكلذا في د.

وَالْأَلْفُ الْآخِرَةُ فِي (حَمْرَاء) هِيَ الَّتِي لِلتَّائِيثِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً؛ لِثَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا فِي التَّائِيثِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَقْلِيلِ^(١) الْأَصُولِ، وَتَكْثِيرِ الْفُرُوعِ فِيمَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ ذَلِكَ، وَيَحْسُنُ.

وَأَمَّا (عِلْبَاءُ)، وَ (حِرْبَاءُ) فَمَضْرُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِبَابِ: (سِرْدَا ح)، وَ (سِرْبَالِ)، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ^(٢) يَاءِ، كَالْيَاءِ فِي: (دِرْحَابِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ، فَحُوِّلَ عَلَى التَّغْلِيْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تَقْوَى زِيَادَتُهَا إِلَّا فِي الطَّرْفِ، لَا مُبْتَدَأَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً^(٣)، كَانَتْ مِنْ أَقْصَى الْحَلِيِّ، وَكَانَ يُحْتَاجُ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِمَعْنَى، أَوْ لِسَقَعِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْحَرَكَةُ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، أُخْلِصَتْ لِهَذَا، وَلَمْ تَرُدْ لِلْإِلْحَاقِ لِتَمَكِّيْنِهَا فِيمَا هِيَ أَوْلَى بِهِ.

وَلَا تُلْحَقُ الْأَلْفُ^(٤) الَّتِي لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ^(٥) ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ الْأَوْسَطِ، إِلَّا أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ أَوْ مَكْسُورٌ؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مِثْلَ: (فُعْلَالِ)، وَ (فِعْلَالِ)، كَقَوْلِكَ: (قُسْطَاسٌ)، وَ (سِرْدَا ح)، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (فُعْلَالِ)، لَمْ يَجِئْ مِثْلُ: (سِرْدَا ح).

فَكُلُّ هَذَا لِلْبِنَاءِ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً، وَكُلُّ الْبِنَاءِ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ^(٦) [مُخْتَصَّةٌ]^(٧) بِغَيْرِ الْمُؤَنَّثِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَرِزَةٌ: (فِعْلَاءُ) مُخْتَصَّةٌ بِالتَّائِيثِ [ظ ٢٣٢]، وَرِزَةٌ: (فِعْلَاءُ)، وَ (فِعْلَاءُ) مُخْتَصَّةٌ بِالإِلْحَاقِ.

وَ (قُوبَاءُ) يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِ (قُسْطَاسِ)، وَ (قُوبَاءُ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (تَشْلِيلُ). وَفِي د: (فِي تَقْلِيلِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي). وَكَذَا فِي السُّؤَالِ. (٣) بَعْنِي: أَوْ مُتَوَسِّطَةً.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَلْفُ).

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَمْدُودَةُ)، وَالسُّؤَالُ: (وَلَمْ لَا يُلْحَقُ غَيْرُ أَلْفِي التَّائِيثِ شَيْئًا؟)، وَفِي الْكِتَابِ ٣/٢١٥: « وَلَا تُلْحَقُ الْفَانُ لِلتَّائِيثِ شَيْئًا ».

(٦) فِي د: (مِنْ الْبِنَاءِ). (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ زِيَادَةً يَتَضَاهَا السِّيَاقُ.

مُخْتَصَّصٌ بِالتَّانِيثِ. ومِثْلُهُ: (حُشَاءُ)، و (حُشَسَاءُ).

و (عَوَّاءُ) مَنْ جَعَلَهَا (فَعَلَاءُ) بِمَنْزِلَةِ (عَوْرَاءُ) لَمْ يَصْرِفْ، وَمَنْ جَعَلَ
الْهَمْزَةَ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: (عَوَّاءُ) أَجْرَاهُ مُجْرَى الْمُضَاعَفِ مِنْ:
(قَضَقَاضٍ)^(١)، و (نَضَنَاضٍ)^(٢)، وَصَرَفَ.

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَلْفِ وَالنُّونِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ إِجْرَاؤُهَا
عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِهِ أَلْفِي التَّانِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَلِفٌ.

- وَالِاخْتِصَاصُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَ التَّانِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ
وَاحِدٌ.

- وَاِمْتِنَاعُ هَاءِ التَّانِيثِ أَنْ تَلْحَقَ أَصْلًا: فَلَا تَلْحَقُ فِي النَّكِرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ؛
لَأَنَّ مُؤَنَّثَهُ عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعْلَى). وَلَا تَلْحَقُ فِي الْمَعْرِفَةِ الْعَلَمِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ
عَلَمًا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا تَلْحَقُ فِي النَّكِرَةِ عَنِ الْأِسْمِ الْعَلَمِ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ
الْمَعْنَى يُرَادُ بِهِ.

فَجَرَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مُجْرَى أَلْفِي (حَمْرَاءُ)، وَلَمْ يَنْصَرِفْ فِي مَعْرِفَةٍ
وَلَا نَكِرَةٍ، فَ (عَضْبَانُ)، و (عَطْشَانُ)، و (سَكْرَانُ)، و (عَجَلَانُ) مِمَّا لَا يَنْصَرِفُ
فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُجْرَى عَلَى: (فَعْلَانُ)، (فَعْلَى).

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْأَبْنِيَّةُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةً عَلَى خِلَافِ مَا فِيهِ هَاءُ
التَّانِيثِ؛ لِأَنَّ التَّانِيثَ لَمَّا أَشْبَهَ الْجَمْعَ، وَكَانَ الْجَمْعُ فِيهِ جَمْعَ سَلَامَةٍ وَجَمْعَ

(١) أَسَدٌ قَضَقَاضٌ: يُقَضِّقُضُ فَرِيستَه، وَهُوَ صَوْتُ كَسْرِ الْعِظَامِ. الصَّحَاحُ (قَضَقَاضٌ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (نَضَنَاضٌ): «التَّضَنُّضُ: تَحْرِيكُ الْحَيَّةِ لِسَانِهَا. وَيُقَالُ لِلْحَيَّةِ: نَضَنَاضٌ وَنَضَنَاضَةٌ».

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَعَضْبَانُ) سَاقِطٌ مِنْ د.

تَكْسِيرِ أُجْرِي نَظِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ، فَالتَّائِيثُ بِالتَّاءِ كَجَمْعِ السَّلَامَةِ،
والتَّائِيثُ بِاخْتِلَافِ الأَبْنِيَّةِ كَجَمْعِ التَّكْسِيرِ^(١) [و٢٣٣].



(١) بعده في الأصل: (والحمد لله رب العالمين، يتلوه في الجزء الذي يليه باب الاسم الذي في آخره ألف ونون وليست له فعلى).

الجزء التاسع والثلاثون من شرح كتاب سيبويه
إثلاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي
أيدته الله [ط ٢٣٣]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَوْنِكَ يَا رَبِّ (١)

بَابُ الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ وَنُونٌ

لَيْسَتْ لَهُ (فَعَلَى) (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ وَنُونٌ لَيْسَتْ لَهُ
(فَعَلَى) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ وَنُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعَلَى)؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّرْفِ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ (٢) الْأَلِفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَيْنِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِالْفِي التَّأْيِيثِ فِي (حَمْرَاءَ) مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ (٣) عَلَيْهَا
لِحَاقِ هَاءِ التَّأْيِيثِ؟

وَلِمَ صَارَتْ الزِّيَادَةُ تُثَقِّلُ بِمَا لَا تُثَقِّلُ الْأُصُولُ؟

وَمَا حُكْمُ: (عُرْيَانَ)، و (سِرْحَانَ) (٤)، و (إِنْسَانَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي
الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ؟

(١) الكلام من قوله: (الجزء التاسع والثلاثون) ليس في د.

(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٢١٦: «هذا باب ما لا ينصرف في المعرفة مما ليست نونه بمنزلة الألف التي في نحو: بشري، وما أشبهها».

(٣) قوله: (تكون) ليس في د.

(٤) في الصحاح (سرح): «والسرحان: الذئب. وهذيل تُسَمَّى الْأَسَدَ سِرْحَانًا».

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْأَلْفَ وَالتُّونَ زَائِدَتَانِ فِي: (سِرْحَانَ)، وَأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سِرْدَاحٍ)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي: (إِنْسَانٍ) زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالتُّونِ كَيْفَ تَصَرَّفَتِ الْحَالُ فِي أَخْذِهِ
[مِنْ]^(١) الْإِنْسِي أَوْ مِنَ الشَّيْبَانِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (ضَيْبَعَانَ): (فِعْلَانٌ) بِقَوْلِهِمْ: (الضَّيْبُعُ)، وَ (الصَّبَاعُ)؟ وَمَا نَظِيرُ
اِمْتِنَاعِ صَرْفِهِ مِنْ: (أَفْكَالٌ) فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْأَصْلَ فِي (فِعْلَانٌ) إِنَّمَا هُوَ لِيَابِ (فِعْلَانٌ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)؟
وَمَا حُكْمُ: (سِرْحَانَ) فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرَيْجِينَ) فِي الصَّرْفِ؟
وَهَلَّا جَرَى مَجْرَى (عُضْبَانَ) إِذَا حُقِّرَ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ
عَنْ شَبْهِهِ بِأَنَّهُ فِي التَّحْقِيرِ: (عُضْبِيَانٌ)، وَ (سُرَيْجِينَ) بِمَنْزِلَةِ: (غَسْلِينَ)^(٢)،
وَ (سَيْنِينَ) فِيْمَنْ قَالَ: (هَذِهِ سَيْنِينَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (طَحَانٍ)، وَ (سَمَانٍ)، وَ (تَبَّانٍ)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانٌ فِي
الْمَعْرِفَةِ: الصَّرْفُ وَتَرْكُ الصَّرْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (دِهْقَانٍ)^(٤)، وَ (شَيْطَانٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٥)؟
وَمَا حُكْمُ: (مُرَّانٍ)^(٦)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الصَّرْفُ بِمَنْزِلَةِ: (حُمَاضٍ)^(٧)؟
وَمَا حُكْمُ: (فَيْتَانٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَيْعَالٌ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لِشِعْرِهِ فُنُونٌ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في تهذيب اللغة ٨ / ٦٨: « قَالَ ابْنُ الْمُظْفَرِ: غَسْلِينَ: شَدِيدُ الْحَرِّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: إِنَّهُ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ ».

(٣) في القاموس (تبن): « وَالتَّبَّانُ: بَائِعُ التَّنِّينِ ».

(٤) في تاج العروس (دهق): « الدَّهْقَانُ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ: التَّاجِرُ ».

(٥) الكلام من قوله: (في المعرفة الصرف وترك الصرف) ساقط من د.

(٦) في اللباب ١ / ١٨٥: « فَأَمَّا: مُرَّانٌ وَهِيَ الرِّمَاحُ إِذَا سُقِيَ بِهِ انْصَرَفَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْنَانَةِ، لِلْبَيْتِهَا بِالتَّدْرِيبِ ».

(٧) في القاموس (حمض): « وَالحُمَاضُ كُرْمَانٌ: عُشْبَةٌ وَرَقُهَا... حَائِضٌ طَيِّبٌ، وَمِنْهُ مُرٌّ، وَكِلَافُهَا نَافِعٌ لِلْمَعْطَشِ وَالصَّفْرَاءِ وَالعَيْتَانِ ».

كَأَفْتَانِ الشَّجَرِ^(١)؟

وَمَا حُكْمُ: (دِيَوَانِ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَفِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: (دِيَوَانٌ) بِمَنْزِلَةِ [٢٣٤] [بَيْطَارٍ]؟

وَمَا حُكْمُ: (رُئَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ تَرْكُ صَرْفِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اشْتِقَاقٌ يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ أَنَّهُ: (يَرُمُّ الْفُؤَادَ)، كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، بِمَعْنَى: يُصْلِحُهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (سَعْدَانِ)، و (مَرْجَانِ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (سَرْدَاحِ)، كَمَا أَنَّ الْأَكْثَرَ: (فَعْلَانٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (جَنْجَانِ)^(٢)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَكَانَ عَلَى: (فَعْلَالِ) بِمَنْزِلَةِ: (خَضْحَاضِ)^(٣)؟

وَمَا حُكْمُ: (حَبَنْطَى)، و (عَلْقَى)؟ وَلِمَ^(٤) لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَيَسِينِ: (عِلْبَاءِ)، و (حِرْبَاءِ) حَتَّى انْصَرَفَ هَذَا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَنْصَرَفِ ذَلِكَ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (عَلْقَى) فِي التَّحْقِيرِ، وَلَمْ يَنْصَرَفِ (مِعْزَى) فِي التَّحْقِيرِ إِذَا سُمِّيَ بِهَا رَجُلٌ؟

وَمَا تَحْقِيرُ: (عَلْقَى) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (عَلْقَاءُ)، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ: (عَلْقَاءُ)، وَلَا يَصْرِفُ^(٥)؟

(١) كذا في الكتاب ٣/٢١٨، والجواب. وفي الأصل ود: (الشعر).

(٢) في القاموس (جنن): «الجنجان: عظام الصدر، الواحد: جنجن وجنجنة بكسريهما، ويُفتحان». ولم أجد: (جنجان)، وفيه: (جنجون).

(٣) في جمهرة اللغة ١٩٠: «وَمَكَانٌ خَضْحَاضٌ: كَثِيرُ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ».

(٤) قوله: (لم) ليس في د. (٥) في د: (ينصرف).

وَمَا حُكِّمُ: (مِعْرَى) فِيمَنْ ذَكَرَ، فَقَالَ: (هذا^(١) مِعْرَى)، و (جَاءَ المِعْرَى)؟
وَمَا شَاهِدُهُ^(٢) مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَمِعْرَى هَدْبًا يَسْغُلُو قِرَانَ الْأَرْضِ سُودَانَا؟
وَلِمَ انْصَرَفَ فِي^(٣) هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ وَنُونٌ، لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)، مَنَعُ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ زَائِدَانِ قَدْ امْتَنَعَ عَلَيْهَا لِحَاقِ هَاءِ التَّانِيثِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَيَنْصَرِفُ فِي النِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حَالٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ لِحَاقِ هَاءِ^(٤) التَّانِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ (عَضْبَانَ) فِي النِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالٍ يَمْنَعُ^(٥) مِنْ لِحَاقِ هَاءِ التَّانِيثِ، وَهِيَ كَوْنُ (فَعْلَى) لَهُ، أَوْ رُدُّهُ إِلَى شَبِّهِ تِلْكَ الْحَالِ.

وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ الزَّائِدَانِ شَبَّهُ أَلْفِي التَّانِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الزِّيَادَةُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ كَالزِّيَادَةِ فِي آخِرِ (حَمْرَاءَ).

- وَلَا تَهُمَا حَرْفَانِ، الْأَوَّلُ^(٦) مِنْهُمَا الْأَلِفُ.

- وَأَنَّهُ فِي حَالٍ يَحْظَرُ لِحَاقِ هَاءِ التَّانِيثِ.

وَالزَّائِدُ يُثْقِلُ بِمَا لَا يُثْقِلُ الْأَصْلِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَرْكِيْبٌ [ظ ٢٣٤] عَلَى الْأَصْلِيِّ، فَالْمُرَكَّبُ أَثْقَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَهُوَ أَيْضًا أَثْقَلُ مِمَّا هُوَ عَلَى عِدَّتِهِ وَزِنْتِهِ مِنَ الْأَصُولِ، لَمَّا كَانَتْ قُوَّتُهُ مُتَمَكِّنَةً خَفَّتْ عَلَى الطَّبَاعِ، كَشَمَنِ الْأَلَةِ الَّتِي يَسْهُلُ بِهَا الْعَمَلُ عَلَى مَنَزَلَةِ الْأَلَةِ الضَّعِيفَةِ.

(٢) في د: (الشاهد في).

(٤) في د: (هذا).

(٦) في الأصل ود: (للأول).

(١) في الأصل ود: (هذه).

(٣) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في د: (يمنع).

و(عُزَيَانُ) لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْأَلْفَ وَالنُّونَ زَائِدَانِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ. وَ(سِرْحَانُ)، وَ(إِنْسَانُ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، عَلَيَّ مِثَالِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَ(سِرْحَانُ) مِنْ: (سَرَحْتُ)، فَكَأَنَّ الذَّبَّ يُسَمَّى بِـ (سِرْحَانٍ) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ خِفَّةُ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ.

وَ(إِنْسَانُ) إِنْ^(١) كَانَ مِنَ الْإِنْسِ فَهُوَ (فِعْلَانُ)، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّسْيَانِ فَهُوَ (إِفْعَلَانُ)^(٢)، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ تَكُونُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَتَيْنِ^(٣).

وَ(ضِبْعَانُ) لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَدَلِيلُ الزِّيَادَةِ فِيهِ: (الضَّبْعُ)، وَ(الضَّبَاعُ).

وَنَظِيرُ امْتِنَاعِ صَرْفِ (فِعْلَانٍ) فِي الْمَعْرِفَةِ امْتِنَاعُ صَرْفِ (أَفْكَلٍ) فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفَانِ فِي النَّكِرَةِ.

وَنَظِيرُ [امْتِنَاعِ]^(٤) صَرْفِ (غَضْبَانٍ) فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ امْتِنَاعُ^(٥) صَرْفِ (أَحْمَرَ) فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ.

وَبَابُ (فِعْلَانٍ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى) هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، وَالصَّفَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَهُ التَّصَرُّفُ بِالزِّيَادَاتِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

وَ(سِرْحَانُ) يَنْصَرِفُ فِي التَّحْقِيرِ، تَقُولُ: (سُرَيْحِينَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (غَضْبَانُ)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِيهِ: (غَضْبِيَانُ)، وَالْعِلَّةُ لِازِمَةٌ لَهُ.

وَ(طَحَّانُ)، وَ(سَمَّانُ)، وَ(تَبَّانُ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ أُخِذَ مِنَ الطَّخَنِ

(١) فِي د: (وَإِنْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (فَعْلِيَانِ)، قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (أَنْسُ): «وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أَصْلِهِ إِتْسِيَانًا فَهُوَ إِفْعَلَانٌ مِنَ النَّسْيَانِ».

(٣) فِي د: (زَائِدَتَانِ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) فِي د: (وَامْتِنَاعِ).

والتَّبْنُ والسَّمْنُ انصَرَفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وَإِنْ أُخِذَ مِنَ الطَّحِّ (١) وَالتَّبِّ (٢) وَالسَّمِّ (٣) لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ.

و (دِهْقَانٌ)، و (شَيْطَانٌ)، و (حَسَّانٌ) [إِنْ أُخِذَ مِنَ التَّدَهُّقِ، وَالتَّشْيِطِ، وَالحُسْنِ] (٤) انصَرَفَ في المَعْرِفَةِ والنَّكِرَةِ، وَإِنْ أُخِذَ مِنَ الدَّهْقِ وَالتَّشْيِيطِ وَالحِجْسِ لَمْ يَنْصَرِفْ في المَعْرِفَةِ (٥).

و (مَرَّانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَرَّانَةِ، كَالْحُمَّاصِ مِنَ الحُمُوصَةِ.
و (فَيَّانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الفُنُونِ وَالفَنِّ؛ إِذِ المَعْنَى: لَشِعْرِهِ فُنُونٌ كَأَفْئَانِ الشَّجَرِ.

(دِيَوَانٌ) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (دَوَّنتُ) [٢٣٥] بِمَنْزِلَةِ: (قِيْرَاطٍ)، وَالأَصْلُ فِيهِ: (دِيَوَانٌ)، وَ (قِرَاطٌ) (٦)، وَمَنْ قَالَ: (دِيَوَانٌ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (بَيْطَارٍ).

و (رُمَّانٌ) لا (٧) يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ (فُعْلَانٌ) مَعْرِفَةٌ، يُحْمَلُ عَلَى الأَكْثَرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ (٨): إِنَّهُ مِنْ: (رَمَّ) كَأَنَّهُ يَرُمُّ الفُؤَادَ، كَمَا قِيلَ: (السَّفَرَجَلُ يُجِمْمُ الفُؤَادَ).

(١) في تهذيب اللغة ٢/٢٦٩: « الطَّحَّ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عَقْبَهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَسْحَجُهُ بِهَا... وَقَالَ الكَسَائِيُّ: طَحَّانُ فُعْلَانٌ مِنَ الطَّحِّ: مُلْحَقٌ بِبَابِ فُعْلَانٍ وَفَعْلِي، وَهُوَ السَّحْجُ ».
(٢) في القاموس المحيط (تبين): « التَّبْنُ بالكسر: عَصِيْفَةُ الزَّرْعِ مِنْ بُرٍّ وَنَحْوِهِ... وَالتَّبَّانُ: بَانِعُ التَّبْنِ »، وَالتَّبُّ: هُوَ الخِسَارُ وَالهَلَاكُ. انظر العين ٨/١١٠، وَالمحكم ٩/٤٦٧.
(٣) السَّمَّانُ: بَانِعُ السَّمْنِ، وَفِي الصَّحاحِ (سَمَم): « السَّمُّ: الثَّقْبُ، وَمِنْهُ سَمُّ الخِيَابِطِ ».
(٤) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مَقْتَضَى مَا فِي سِيَاقِ الكِتَابِ ٣/٢١٧.
(٥) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَالنَّكِرَةُ وَإِنْ أُخِذَ) سَاقَطٌ مِنْ د.
(٦) فِي الأَصْلِ: (فِرَاطٌ).
(٧) فِي الأَصْلِ وَد: (لِأَنَّهُ لَا).

(٨) فِي رِمَانِ رَأْيَانَ، وَرَأْيَ الخَلِيلِ وَسَبِيوِيهِ أَنَّ النُّونَ زَائِدَةٌ، وَحَمَلَهَا عَلَى الأَكْثَرِ، وَرَأَى الأَخْفَشُ أَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّةٌ، فَالخَلِيلُ يَرَى أَنَّهُ مِنْ (رَمَّ)، وَالأَخْفَشُ يَرَى أَنَّهُا مِنْ (رَمَنْ). انظر المسألة في سبويه ٣/٢١٩، وَشرح السيرافي ٣/٤٨٣، وَالمسائل المثورة ٢١٦، وَالعُضْدِيَّاتُ ٨٤، وَالمقصد ١٠٠١، وَابن يعيَشَ ١/٦٧.

و(سَعْدَانُ)، و(مَرْجَانُ) لا يَنْصَرِفَانِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ [لا]^(١) يَكُونَانِ فِي مِثْلِهِ إِلَّا زَائِدَتَيْنِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (سَرْدَاحُ).
و(جَنْجَانُ) يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ النُّونَ أَصْلِيَّةٌ، بِمَنْزِلَةِ:
(خَضَخَاضِ).

و(حَبْنَطَى)، و(عَلْقَى) لا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ^(٣)؛ لِشَبْهِهِ الْأَلْفِ بِالْأَلْفِ التَّانِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ إِلَى مَا يَحْظُرُ لِحَاقِ هَاءِ التَّانِيثِ، وَهِيَ أَلْفٌ زَائِدَةٌ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَالْبِنَاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُؤنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ، فَالشَّبْهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْوَجْهِ.

فَأَمَّا (عِلْبَاءُ)، و(حِرْبَاءُ)، فَيَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مُذَكَّرٌ، وَالْبِنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالْمُذَكَّرِ، فَبَعْدَ عَنِ سَبَبِ بَابِ (حَمْرَاءُ).

وَيَنْصَرِفُ (عَلْقَى) فِي التَّحْقِيرِ، فَتَقُولُ: (عَلَيْقُ)، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْ^(٤) قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ فِي التَّحْقِيرِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، يَقُولُ فِيهِ: (عُلَيْقَى).

و(مِغزَى) لا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤنَّثٌ مَعْرِفَةٌ، فَإِنْ صَغَّرْتَهُ لَمْ تَصْرِفْهُ أَيْضًا؛ لِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ. وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ:

٨٨٢ وَمِغزَى هَدْبًا يَغْلُو قِرَانَ الْأَرْضِ سُودَانًا^(٥)

فَهُوَ يَنْصَرِفُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ لَيْسَتْ لِلتَّانِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ مُذَكَّرٌ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا، إِلَّا أَنَّهُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (زائدة).

(٣) الكلام من قوله: (وينصرف في النكرة) ليس في د.

(٤) في د: (ينصرف).

(٥) البيت من الهزج، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢/٣٦٩، وما ينصرف ٣٠، والتكملة ٤٨٧، وسر صناعة الإعراب ٢/٦٩٢، والمنصف ١/٣٦١، ٣/٧، والمحكم ٦/٣٦١، وتفتيح الألباب ٣٠٨، وشرح الملوكي ١٢٨، والمحصول ١٠٦٢. وجاء في بعض المصادر: (هديا) بالياء، وأظنه تصحيف. والهدب بالياء: كثير الهدب، وهو الشعر، والقران: ما ارتفع من الأرض.

مَعْرِفَةٌ وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ فِي هَذَا الْحَالِ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ: (حَبْنَطَى)،
فَإِنْ نَكَّرَهُ صَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ مُذَكَّرٌ، كَمَا يَصْرِفُهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.



بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ*

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

[ظ ٢٣٥].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ^(١) الْأِسْمِ مَعَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ، قَلَّتْ حُرُوفُ الْأِسْمِ أَوْ كَثُرَتْ؟
وَهَلَّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ بِغَيْرِ عِلَاقَةٍ فِيهَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِذَا سُمِّيَ^(٢)
بِهِ مُدَكَّرًا أَنْصَرَفَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ هَاءِ التَّأْنِيثِ تُثَقِّلُ الْأِسْمَ بِمَا لَا يُثَقِّلُهُ
مَعْنَى التَّأْنِيثِ؟

وَلِمَ أَنْصَرَفَ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ فِي النَّكِرَةِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ مَا فِيهِ أَلِفُ
التَّأْنِيثِ فِي النَّكِرَةِ؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَفَصِّلِ مَعَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْأِسْمِ؟

وَمَا تَرْتِيبُ اتِّصَالِ الْحَرْفِ فِي الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: اتِّصَالُ
الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، وَاتِّصَالُ الزِّيَادَةِ فِي حَسْبِ الْأِسْمِ، وَاتِّصَالُ الزِّيَادَةِ فِي طَرَفِ
الْأِسْمِ، مِمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ، وَاتِّصَالُ الزِّيَادَةِ فِي طَرَفِ الْأِسْمِ مِمَّا
لَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَيَضِلُّحُ أَنْ يَنْفَكَ مِنْهُ؟

وَلِمَ صَارَتْ زِيَادَةُ الْهَاءِ فِي الْأِسْمِ بِمَنْزِلَةَ زِيَادَةِ اسْمٍ عَلَى اسْمٍ؟

وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الْحَرْفُ أَشَدَّ اتِّصَالًا بِمَا يَلِيهِ؟ وَهَلْ كُلُّ مَا كَانَ أَلْزَمَ لِلْأِسْمِ
فَهُوَ أَشَدُّ اتِّصَالًا بِهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠: «هذا باب هاءات التأنيث».

(٢) في د: (يسمى).

(١) في د: (صرفه).

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي (طَلْحَةَ) بِمَنْزَلَةِ الزِّيَادَةِ فِي (حَضْرَمَوْتَ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَلْفٍ (حُبَارَى)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حَبِيرٌ) فِي تَصْغِيرِ (حُبَارَى)، وَ (دُجَيْجَةٌ) فِي تَصْغِيرِ (دَجَاجَةٌ) مِنْ الدَّلِيلِ فِي ثُبُوتِ الْهَاءِ، وَحَذْفِ الْأَلْفِ، كَثُوبِ الزِّيَادَةِ فِي (حَضْرَمَوْتَ)، وَحَذْفِ الْأَصْلِيِّ فِي: (سُفِيرَجٌ)، وَ (جُحَيْجِبٌ)^(١) مِثْلُ (حَبِيرٌ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلْحَقَ الْهَاءُ بِنَاتِ الثَّلَاثَةِ بِسَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَلْحَقَتْ شَيْئًا بِشَيْءٍ قَطُّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُلْحَقَّ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَصْلِيِّ فِي اللَّزُومِ، وَالْهَاءُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْأَصْلِ مَا هُوَ مُتَفَصِّلٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُلْحَقَ الْهَاءُ بِنَاءِ بِنَاءٍ؟

بَابُ الْمَذْكَرِ الَّذِي يَنْصَرِفُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٢)

[٢٣٦] الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمُؤَنَّثِ الَّذِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَقَلَّ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ؟

(١) (جحيجب) تصغير (جحجبي)، قال في القاموس المحيط (جحجب)؛ « جحجب العذو: أهلكه، وفي الشيء: تردد، وجاء، وذهب، وجحجب اسم، وجحجبي حي من الأنصار. »

(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٠؛ « هذا باب ما ينصرف في المذكر البتة ما ليس في آخره حرف التأنيث. »

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ كُلُّ مُذَكَّرٍ مُسَمًّى بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ لِلتَّانِيثِ فَهُوَ مَضْرُوفٌ، كَأَنَّ مَا كَانَ، أَعْجَبِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا، أَوْ مُؤَنَّثًا، إِلَّا (فُعَلٌ) مُشْتَقًّا مِنَ الْفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَ (يَجِدُ)، و (يَضَعُ)، أَوْ يَكُونُ كَ (ضَرِبَ) لَا يُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ؟

فَلِمَ وَجَبَ فِي (قَدَمٍ) اسْمِ رَجُلٍ الصَّرْفُ مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (عُمَرَ) الْمَعْدُولِ عَنِ (عَامِرٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْقَلُهُ مِنَ التَّانِيثِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّانِيثِ لَمَّا سُمِّيَ^(١) بِهِ مُذَكَّرٌ، وَحَدَّثَ لـ (عُمَرَ) مَا يُنْقَلُهُ مِنَ الْعَدَلِ مَعَ التَّعْرِيفِ؟

وَمَا الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ مِمَّا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؟

وَمَا الَّذِي يَنْصَرِفُ؟ وَمَا عَلَّتُهُ؟ وَهَلْ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ الْمُذَكَّرُ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (نُوحٌ)، و (لُوطٌ) عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الثَّقَلِ مِنَ الْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى أَحْفَ الْأَبْنِيَّةِ وَأَعْدَلِهَا وَأَمَكْنِيهَا، ثُمَّ جَرَى عَلَى الْمُذَكَّرِ الَّذِي هُوَ أَحْفٌ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، زَالَ سَبَبُ الثَّقَلِ رَأْسًا، كَمَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِـ (جُمَلٍ)؛ إِذْ^(٢) كَانَ قَبْلَ نَقْلِهِ إِلَى الْمُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثَّقَلِ، حَتَّى صَرَفَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَضْرِفْهُ بَعْضُ^(٣)، فَلَمَّا نُقِلَ إِلَى الْمُذَكَّرِ بَطَلَ الثَّقَلُ رَأْسًا، فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ (لُوطٌ) أَلْحَقَهُ بِاجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ عَلَى أَحْفَ الْأَبْنِيَّةِ، وَأَمَكْنِيهَا، وَأَعْدَلِهَا، ثُمَّ صَارَ لِلْمُذَكَّرِ جَرَى مَجْرَى (جُمَلٍ) إِذْ^(٤) صَارَ لِلْمُذَكَّرِ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (قَدَمٌ) اسْمُ رَجُلٍ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِذَا سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةً؟ وَمَا تَحْقِيرُهُ فِي [٢٣٦] تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (قَدِيمٌ)^(٥) بِالْصَّرْفِ وَتَرْكِ الْهَاءِ فِي التَّحْقِيرِ؟

(١) في د: (يسمى).

(٢) بعده في الأصل ود: (فلما نُقِلَ إلى المُذَكَّرِ قَدْ ضَعُفَ فِيهِ سَبَبُ الثَّقَلِ).

(٣) في د: (قدم).

(٤) في د: (إذا).

وَمَا حُكْمُ: (بِنْتٌ)، و (أُخْتُ) في اسمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ انصَرَفَتْ (أُخْتُ)، وَلَمْ تَنْصَرِفْ (تُبَّةٌ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَنَّةٌ) في تَسْمِيَةِ رَجُلٍ، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْوَصْلِ: (هَنْتٌ)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا: (هَنَّةٌ^(١) يَا فَتَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَارَتْ^(٢) يَلِكُ الطَّرِيقَةَ
فِي (هَنْتٍ)؛ لِأَنَّهَا فِي بَابِ مَا لَا يَكُونُ التَّانِيثُ حَقِيقِيًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ^(٣) إِلَى مَا
يَكُونُ فِيهِ التَّانِيثُ حَقِيقِيًّا، وَالتَّذْكِيرُ لَزِمُهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّانِيثِ لِرَجُلٍ
بِ (صَرَبَتْ)، تَقُولُ فِيهِ: (هَذَا صَرَبَةٌ يَا فَتَى)، وَتَقِفُ عَلَى (صَرَبَةٌ)؛ لِأَنَّهُ
قَدْ خَرَجَ عَمَّا يَكُونُ^(٤) فِيهِ التَّانِيثُ حَقِيقِيًّا إِلَى مَا [لا]^(٥) يَكُونُ فِيهِ، فَلَزِمَهُ
حُكْمُهُ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي هَاءِ التَّانِيثِ صَرْفُ الْاسْمِ فِي النُّكْرَةِ وَتَرْكُ صَرْفِهِ فِي
الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ^(٦) هَاءَ التَّانِيثِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ التَّانِيثِ؛ لِأَنَّ أَلِفَ التَّانِيثِ يُبْنَى عَلَيْهَا
الْإِسْمُ بِنَاءً لَا تَنْفَكُ مِنْهُ انْفِكَائِ الْعَارِضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْهَاءُ.

و (قَدَمٌ) مُؤَنَّثٌ إِذَا سُمِّيَ^(٧) بِهِ مُذَكَّرٌ انصَرَفَ. و (تُبَّةٌ) لَا يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ
الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ (قَدَمٍ) تَأْنِيثٌ مَعْنَى قَدْ زَالَ بِتَغْلِيظِهِ عَلَى الْمُذَكَّرِ، وَتَأْنِيثُ
(تُبَّةٌ) تَأْنِيثٌ بِعِلْمِيَّةٍ، لَا يَزُولُ عَنْهُ حَتَّى تَزُولَ الْعِلْمِيَّةُ.

وَالْحُرُوفُ فِي شِدَّةِ الْإِتِّصَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَأَشَدُّهَا اتِّصَالًا الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ،

(١) في د: (هنت). (٢) في الأصل ود: (لأنه لها جاز).

(٣) في الأصل ود: (خرج)، وسياق الكلام والجواب يقتضي هذا.

(٤) في الأصل ود: (لا يكون)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) قوله: (فيه) ليس في د. (٧) في د: (يسمى).

ثُمَّ الرَّائِدُ فِي حَشْوِ الْأِسْمِ، ثُمَّ الرَّائِدُ فِي آخِرِ الْأِسْمِ مِمَّا بُنِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الرَّائِدُ فِي آخِرِ الْأِسْمِ مِمَّا لَا يُبْنَى عَلَيْهِ، فَهَاءُ التَّائِيثِ زَائِدَةٌ فِي آخِرِ الْأِسْمِ مِمَّا لَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهَا تَقْدِيرُ الْمُنْفَصِلِ، كـ (حَضْرَمَوْتُ) ^(١) فِي أَنَّهُ شَيْءٌ ضَمَّ إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ. وَكُلُّ مَا كَانَ أَلْزَمَ فَهُوَ أَشَدُّ اتِّصَالًا.

وَأَلْفُ (حُبَارَى) مِمَّا بُنِيَ عَلَيْهِ الْأِسْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: (حُبَارٌ) وَ (حُبَارَى)، كَمَا يُقَالُ: (قَائِمٌ) وَ (قَائِمَةٌ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَصُولِ فِي التَّخْفِيرِ، كَقَوْلِهِمْ: (حُبَيْرٌ) بِحَذْفِ الْأَلْفِ، كَمَا تُحَذَفُ [٢٣٧] اللَّامُ فِي: (سُفَيْرِجٌ).
وَتُعَامَلُ هَاءُ مُعَامَلَةَ الْأِسْمِ الَّذِي ضَمَّ إِلَى اسْمِهِ، فَيُحَقَّرُ الصَّدْرُ، وَتُشْرَكُ عَلَى حَالِهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي (دَجَاجَةٌ): (دُجِجَةٌ)، كَمَا تَقُولُ فِي (حَضْرَمَوْتُ): (حُضَيْرَمَوْتُ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُلْحَقَ هَاءُ بِنَاءٍ ^(٢) بِسِنَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْحَقَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِيِّ فِي الْأَتْصَالِ، وَالْهَاءُ مُنْفَصِلَةٌ، فَيَتَنَافَى ^(٣) هَذَا.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُدَكَّرِ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِجْرَاؤُهُ فِي الثَّلَاثِي ^(١) الَّذِي هُوَ عَلَى أَعْدَلِ الْأَبْنِيَةِ وَأَمْكِنِهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ. وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا قَبْلَ تَغْلِيْقِهِ عَلَى الْمُدَكَّرِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَنْصَرَفَ أَيْضًا؛ لِخِفَّتِهِ.
فـ (نُوحٌ) وَ (لُوطٌ) يَنْصَرِفَانِ لِلْخِفَّةِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَعْدَلِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَمْكِنِهَا، وَأَخْفَهَا:

أَمَّا أَعْدَلُهَا فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، وَأَمْكِنُهَا فَلِأَنَّهُ أَصُولٌ كُلُّهَا. وَأَمَّا أَخْفُهَا لِسُكُونِ الْأَوْسَطِ، فَلَمَّا قَاوَمَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لِمُدَكَّرٍ الْعُجْمَةِ الَّتِي فِيهِ، وَالتَّعْرِيفِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ

(١) فِي د: (لِحَضْرَمَوْتُ).

(٢) قَوْلُهُ: (بِنَاءٍ) لَيْسَ فِي د. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَيْهِ شَطْبٌ. وَكَذَا يَقْتَضِي السُّؤَالُ وَالسِّيَاقُ.

(٤) فِي د: (الثَّانِي).

(٣) فِي د: (فِي تَنَاوُلِ فِي).

مَا لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

وَلَيْسَ بِمَمْرُزَلَةٍ (هِنْدٍ)، و (جُمْلٍ)، و (دَعْدٍ) الَّذِي تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَرَبُ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعُجْمَةَ إِذَا عَرَضَ فِيهَا مَا يُضْعِفُهَا^(١) بَطَلَ أَنْ يَكُونَ يَجِبُ [مَنَعُ الصَّرْفِ]^(٢) لِأَجْلِهَا رَأْسًا، نَحْوُ: (أَجْرٌ)، و (يَأْقُوتٌ)، و مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّانِيثُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ ضَعُفَ فَلَيْسَ^(٣) يَبْطُلُ حُكْمُهُ رَأْسًا، كَمَا يَبْطُلُ فِي حُكْمِ تَحْقِيرِ (قَدَمٍ): (قَدِيمَةٌ)، و (نَارٍ): (نُورَةٌ)؛ فَلِهَذَا بَطَلَ حُكْمُ الْعُجْمَةِ رَأْسًا بِمَا بَيَّنَّا، وَلَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ التَّانِيثِ رَأْسًا فِي (جُمْلٍ) وَأَخْوَانِهَا. وَأَمَّا (عُمَرُ) فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَدْ وَافَقَ بِهَا الْأَعْدَلُ وَالْأَمْكَنُ، فَهُوَ بِحَقِّ الْاسْتِعَارَةِ، لَا بِحَقِّ الْأَصْلِ، كَمَا هُوَ لـ (قَدَمٍ) بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهِ (عَامِرٌ).

وَأَمَّا (يَجِدُ)، و (يَضَعُ) فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْكَنِ الْأَبْنِيَةِ كَتَمَكْنِ الْأُصُولِ. وَأَمَّا (ضُرِبَ) فَهُوَ بِنَاءٍ مُسْتَعَارًا فِي الْأِسْمِ يَنْقَلِبُ مِنَ الْفِعْلِ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَعْدَلُ الْأَمْكَنُ بِحَقِّ الْأَصْلِ.

وَالْمُذَكَّرُ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيمَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بِنَاءِ الْأَعْدَلِ الْأَمْكَنِ، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَمَا عَدَا [ظ ٢٣٧] هَذَا مِمَّا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي (عُمَرَا)، و (يَجِدُ)، و (ضُرِبَ).

و (بِنْتُ) يَنْصَرِفُ، وَكَذَلِكَ (أُخْتُ) فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى بِنَاءَ الْمُلْحَقِ، فَجَرَى مَجْرَى (قُضِلَ)، و (جَذَعُ) مِنَ الْخُرُوفِ الْأُصُولِ، وَلَيْسَ بِمَمْرُزَلَةٍ (نُبَّةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُنْفَصِلِ لَوَجَبَ فَتْحُ مَا قَبْلَ النَّاءِ، كَمَا يَجِبُ فِي

(١) كذا في د. وفي الأصل كلمة مطموسة. (٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) قوله: (فليس) مكرر في د.

(حَضْرَمَوْت)؛ حَتَّى يَسْتَمِرَّ الْقِيَّاسُ عَلَى مِنْهَاجٍ؛ فَلِذَلِكَ انْصَرَفَ (أُخْتُ)، وَلَمْ يَنْصَرِفْ (تُبَّةٌ) فِي تَسْمِيَةِ الْمُدَّكِرِ.

وَأَمَّا (هَنَّةٌ) فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَيَتَغَيَّرُ عَمَّا^(١) كَانَ عَلَيْهِ فِي الْوَضْعِ مِنَ قَوْلِكَ: (هَنْتُ يَا فَتَى)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مَا يَكُونُ التَّذْكِيرُ فِيهِ حَقِيقِيًّا، كَذَلِكَ إِنَّ التَّذْكِيرَ الْحَقِيقِيَّ مَا لِلزَّوْجِ^(٢) الذَّكْرُ، وَالتَّأْنِيثَ الْحَقِيقِيَّ مَا لِلزَّوْجِ الْأُنْثَى مِنَ الْحَيَوَانِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى هَذَا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، كَمَا أَنَّ لِلْفِعْلِ فِي (ضَرَبْتُ) إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا لَزِمَهُ حُكْمُهُ، فَتَقُولُ فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (هَذَا ضَرَبْتُ)، وَتَقِفُ عَلَيْهِ (ضَرَبْتُ)، كَقَوْلِكَ: (طَرَفَهُ) وَ (لَبَطَهُ)، وَإِذَا وَقَفْتَ وَقَفْتَ بِالْهَاءِ.



(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِزَوْجِ).

(١) فِي د: (كَمَا).

بَابُ (فُعَلٍ) (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (فُعَلٍ) مِنَ الصَّرْفِ بِمَا (١) لَا يَجُوزُ (٢).

[مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ]

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (فُعَلٍ) مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا (٣) الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ هَذَا الْبِنَاءُ إِذَا كَانَ مَعْدُولًا مَعْرِفَةً (٤)، وَيَنْصَرِفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعْدُولًا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَدَلِ وَبَيْنَ التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَصْلِ؟ وَهَلْ كُلُّ مَعْدُولٍ مُغَيَّرٌ عَنِ
الْأَصْلِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُغَيَّرٍ عَنِ الْأَصْلِ مَعْدُولًا؟

وَمَا الْعَدْلُ؟ وَهَلْ هُوَ التَّغْيِيرُ عَنِ الْأَصْلِ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَاهُ لِغَيْرِ تَخْفِيفِ
اللَّفْظِ، فَهَذَا يَشْتَقِلُ لِتَضْمِينِ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ الصَّبْغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ فِي الْأَصْلِ،
لَا (٥) عَلَى تَخْفِيفِ اللَّفْظِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ
فِي الثَّقَلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (صُرِدٍ) (٦)، و (جُعِلَ) (٧)، و (ثُقِبَ)، و (حُفِرَ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي
الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حُطِّمَ) (٨)،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٢: « هذا باب فعل ٤. وفي د: (فعلى). »

(٢) في الأصل: (ومما). (٢) في د: (وما) فقط، وقوله: (لا يجوز) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) قوله: (معرفة) ليس في د. (٥) في د: (إلا).

(٦) في الصحاح (صرد): « الصرد: طائر، وجمع صردان. والصرد أيضا: يباض يكون على ظهر الفرس من أتر الدبر. »

(٧) في الصحاح (جعل): « الجعل: دويبة. »

(٨) في الصحاح (حطم): « ورجل حطم وحطمة أيضا، إذا كان قليل الرحمة للماشية بهضم بعضها ببعض. »

و (لَبَدٌ) ^(١)، و (بُرْكٌ) ^(٢)، و (سُكْعٌ) ^(٣)، و (خُتْعٌ) ^(٤)؟ و لِمَ انْصَرَفَ فِي الْمَعْرِفَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الحُطَمِ القَيْسِيِّ ^(٥):

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ

[٢٣٨] وفي التَّنْزِيلِ: ﴿أَهْلَكَتُمْ مَا لَا لُبْدًا﴾ [البلد: ٦]؟

و لِمَ انْصَرَفَ مِثْلُ: (قَدِمَ) لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ (عُمَرُ)،
و كِلَاهُمَا ثَلَاثِي قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ، فَالْعُجْمَةُ
والتَّعْرِيفُ كَالْعَدْلِ وَالتَّعْرِيفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ بِنَاءَ الْأَعْجَمِيِّ الْمُعَرَّبِ أَصْلٌ فِي
بَابِهِ، وَبِنَاءُ مِثْلِ (عُمَرُ) مُسْتَعَارَةٌ لَهُ، إِنَّمَا أَصْلُهُ (عَامِرٌ) عُدِلَ عَنْهُ إِلَى (عُمَرُ)، وَلَمْ
يُعْتَدَّ بِهَذِهِ الْخِيفَةِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعَارَةٌ، وَاعْتَدَّ بِخِيفَةِ مِثْلِ: (قَدِمَ)؛ لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي بَابِهَا؟
و لِمَ لَا يَجُوزُ عَدْلُ (عُمَرُ) عَنْ (عَامِرٍ) إِلَّا فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ
مِنْ مَنَعِ الْأَعْجَمِيِّ الصَّرْفَ إِذَا عُرِّبَ ^(٦) فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ، وَتَرَكَّ مَنَعِهِ إِذَا عُرِّبَ فِي
حَالِ تَنْكِيرِهِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَغْيِيرِ (ضَارِبٍ) عَنْ (ضَرْبٍ)، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ (عُمَرَ) عَنْ
(عَامِرٍ) حَتَّى وَجِبَ بِأَحَدِهَا مَنَعُ الصَّرْفِ، وَلَمْ يَجِبْ بِالْآخَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
تَغْيِيرَ الْأَشْتِقَاقِ يَصِيرُ بِهِ الْأِسْمُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
تَغْيِيرَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَنٌ بِذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَعَ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ، فَهَذَا

(١) فِي الصَّحَاحِ (لَبَدٌ): «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكَتُمْ مَا لَا لُبْدًا﴾، أَي: جَمًّا. وَيُقَالُ أَيْضًا: النَّاسُ لُبْدٌ،
أَي: مَجْتَمِعُونَ. وَاللُّبْدُ أَيْضًا: الَّذِي لَا يَسَافِرُ وَلَا يَبْرَحُ.»

(٢) كَذَا فِي د. وَفِي الْأَصْلِ: (وَبُرْد). وَفِي الصَّحَاحِ (بُرْكُ): «وَالْبُرْكَةُ بِالضَّمِّ: طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ
أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: بُرْكٌ.»

(٣) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (سُكْعُ): «رَجُلٌ سُكَّعَ كَصُرْدٍ، أَي: مُتَّخِرٌ.»

(٤) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (خُتْعُ): «خُتْعَ كَصُرْدٍ: مِنْ أَسْمَاءِ الضُّبِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ذَلِيلٌ، خُتْعٌ:
هُوَ الْحَاذِقُ فِي الدَّلَالَةِ الْعَامِرُ.»

(٥) الْحُطَمُ: هُوَ شَرِيحُ بِنِ ضَيْعَةَ بِنِ شَرْحِيلِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَرْدُ، أَحَدِ بَنِي قَيْسِ بِنِ ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ
الْحُطَمُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزَاةٍ مِنْ حَضْرَمَوْتِ قَالَ هَذَا الْبَيْتَ. انظُرْ فَرْحَةَ الْأَدِيبِ ١٤٥.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (عُرِفَ).

يُثْقِلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَغْيِيرُ الْأَشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرُدُ فِي الْبَابِ اطِّرَادَ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى، فَالتَّضْمِينُ مَعَ قِلَّةِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي الْبَابِ يُثْقِلُ، كَمَا أَنَّ الْإِطْلَاقَ مَعَ الْاطِّرَادِ^(١) فِي الْبَابِ يُخَفِّفُ، فَلَيْسَ مَنزِلَتُهُمَا سَوَاءً فِي هَذَا؟

وَلِمَ أَنْصَرَفَ: (عُمَرَ آخِرُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ مَعَ الْأَشْتِرَاكِ فِي (عُمَرَ) جَمْعَ (عُمْرَةَ)، وَ (زُفَرَ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ مِنْ قَوْلِهِ:

يَأْبَى الظَّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفُلُ الزُّفَرُ

أَنْ يُمْتَعَ الصَّرْفَ، وَقَدْ جَرَى هَذَا الْبِنَاءُ بِعَيْنِهِ عَلَى أَصْلِ مُتَمَكِّنٍ؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يَثْقُلُ عَلَى الطَّبَاعِ؛ إِذِ الْبِنَاءُ وَاحِدٌ، وَقَدْ كَثُرَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا يَفْصِلُهُ التَّضْمِينُ بِنِجَاءِ الْأَصْلِ؟

وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُ (عُمَرَ) فِي التَّحْقِيرِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «لَأَنَّ فَعِيلًا لَا يَقَعُ مَحْدُودًا عَنْ فُؤَيْعِلٍ؟» وَهَلْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّضْمِينُ^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ^(٤) (فُعَيْلٌ) مُنْعَقِدًا بِ (فُؤَيْعِلٍ) كَانِعِقَادٍ (فُعَلٌ) بِ (فَاعِلٍ) فِي (عُمَرَ) وَ (عَامِرٍ) [ظ ٢٣٨]؟

وَمَا حُكْمُ: (زُحَلٌ) اسْمِ الْكَوْكَبِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

وَمَا حُكْمُ: (جَمَعَ)، وَ (كُتَعَ)؟ وَلِمَ [لَا] ^(٥) يَنْصَرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ عَدْلُهُ عَنْ جَمْعِ (جَمَعَاءَ)، وَجَمْعِ (كُنَعَاءَ) حَتَّى صَارَ مُضْمَنًا بِذَلِكَ فِي التَّقْدِيرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (صُغَرَ) فِي الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ أَنْصَرَفَ؟ وَهَلَا كَانَ فِي التَّسْمِيَةِ مَعْدُولًا

(١) فِي د: (لَهُ اطِّرَادَ). (٢) سِيوِيهِ ٣/ ٢٢٤.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (يَفْصِلُهُ التَّضْمِينُ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٤) قَوْلُهُ: (يَكُنْ) لَيْسَ فِي د.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

عَنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَخْرَ) حَتَّى لَمْ يَنْصَرِفْ (أَخْرُ) فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ، وَانْصَرَفَ (صُغِرُ) فِيهِمَا؟

وَلِمَ وَجَبَ أَلَّا يَنْصَرِفَ (أَخْرُ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: عُدِلَ عَنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ، وَخَرَجَ عَنِ النَّظَائِرِ بِتَعَرُّبِهِ مِنْهُمَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغِرُ)، وَلَا: (نِسْوَةٌ وَسَطُ)، كَمَا يَجُوزُ: (قَوْمٌ^(١) أَخْرُ)، وَلَا: (قَوْمٌ أَصَاغِرُ)؟

فَلِمَ لَزِمَ هَذِهِ الصِّفَةُ الْأَيْفُ وَاللَّامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِيدَانِ بِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْبَابِ الَّذِي كَانَتْ تُنْتَعَفُ فِيهِ مِنَ الْأَيْفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ يَابُ: (أَفْعَلُ مِنْ كَذَا)؟

وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ (لُكِعُ)^(٢) الْمَعْدُولُ مِنْ (أَلْكَعَ) فِي قَوْلِهِمْ: (يَا لُكِعُ)، وَ(فُسِقُ) الْمَعْدُولُ عَنِ (فَاسِقُ) فِي قَوْلِهِمْ: (يَا فُسِقُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (فُسِقُ) وَ(لُكِعُ) إِلَّا فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (أَخْرُ) اسْمَ رَجُلٍ فِي التَّحْقِيرِ؟ وَمَا تَحْقِيرُ (أَخْرَ) صِفَةً؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَخْبِرِيَاتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِرَدِّهِ إِلَى جَمْعِ^(٣) الْقَلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَحَادَ)، وَ(مَشْنَى)، وَ(ثَلَاثَ)، وَ(رُبَاعَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَلِمَ كَانَ مَعْدُولًا عَنِ قَوْلِهِمْ: (وَاحِدًا وَاحِدًا)^(٤)، وَ(اثنَيْنِ اثنَيْنِ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي النَّكِيرَةِ؟

وَمَا فِي: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحِهِ مَتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١] مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ صِفَةٌ النَّكِيرَةِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَوْمَ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (لُكِعَ): «رَجُلٌ لُكِعٌ، أَي: لَثِيمٌ، وَيُقَالُ: هُوَ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ النَّفْسِ. وَامْرَأَةٌ لُكَاعٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَمِيعَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (وَاحِدًا وَاحِدًا)، وَفِي د: (وَاحِدًا وَاحِدًا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/ ٢٢٥، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيَّةَ:

٨٨٤ وَعَاوَدَنِي دِيْنِي قَبْتُ كَأَنَّمَا خِلَالَ ضُلُوعِ الصَّدْرِ شِرْعٌ مُمَدَّدٌ^(١)
ثُمَّ قَالَ:

ولكننما أهلي بؤادٍ أنيسُهُ ذنابٌ تبغى الناسَ مثنىً وموحدٌ
وَمَا تَحْقِيرُ (أَحَادَ)، و (ثُنَاءً)؟ وَلِمَ انصَرَفَ؟

وَمَا حُكْمُ (قِيلَ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ انصَرَفَ مَعَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ (فُعِلَ)،
و (قَالَ) مَعْدُولٌ عَنِ (فَعَلَ)؟

وَلِمَ انصَرَفَ (عَلِمَ) فِي التَّسْمِيَةِ [و٢٣٩] مَعَ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ (فُعِلَ)^(٢)؟ فَلِمَ
لَا يُعْتَدُ بِهَذَا الضَّرْبِ^(٣) مِنَ التَّغْيِيرِ؟ وَهَلَا كَانَ (عُمَرُ) مَحْدُوفًا مِنْ (عَامِرٍ)
لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا غَيَّرَ (قَالَ) مِنْ (قَوْلَ) لِلتَّخْفِيفِ، و (مَيَّتَ) مِنْ (مَيِّتَ)
لِلتَّخْفِيفِ^(٤)؟

وَمَا فِي (مَثْنَى) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَعْدُولَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ الحَذْفِ
لِلتَّخْفِيفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ضَرَبَ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ انصَرَفَ فِي التَّخْفِيفِ إِذَا قُلْتُ:
(ضَرَبَ)؟ وَمَا الخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ سَيِّبُونِهِ وَأَبِي العَبَّاسِ؟
وَمَا فِي صَرَفِ (هَارٍ) المُعَيَّرِ عَنِ (هَائِرٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي (فَعَلَ) مِنَ الصَّرْفِ صَرَفُ كُلِّ (فُعِلَ) لَمْ يُعْدَلْ عَنِ شَيْءٍ فِي
تَّسْمِيَةِ المُدَّكَّرِ، وَمَنْعُ صَرَفِ^(٥) كُلِّ (فُعِلَ) مَعْدُولٍ عَنِ (فَاعِلٍ) فِي حَالِ المَعْرِفَةِ،

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جوية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٥.

(٢) في د: (أفعل وقال معد علم).

(٣) في الأصل ود: (الصرف).

(٤) الكلام من قوله: (كما غير قال) ساقط من د.

(٥) في الأصل ود: (الصرف).

وصرفه في النكرة.

ولا يجوز أن ينصرف المعدول في حال المعرفة وصرفه في النكرة؛ لأنَّ العدل يُثقله؛ لأنَّه مُغيَّرٌ مُضْمَنٌ بِمَعْنَى الْمَعْدُولِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ، وَالْمُضْمَنُ بغيره أَثْقَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ، فَالتَّضْمِينُ يُثْقِلُهُ مَعَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الاطِّرَادِ فِي البَابِ.

والفرق بين العدل وبين التغيير عن الأصل أن كلَّ عدلٍ تغييرٌ عن أصلٍ، وليس كلُّ تغييرٍ عن أصلٍ عدلاً؛ لأنَّه قد يكون مُضْمَنًا بِمَعْنَى الاصلِ بِعَيْنِهِ، عَلَى قَلَّةِ جَرَائِهِ فِي بَابِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مَنْزِلَةٌ مِنَ الثَّقَلِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُغَيَّرِ.

والعدل هو التغيير عن أصلٍ على جهة التضمين لمعناه لغير تخفيف اللفظ، ولكن ليدلَّ على هذا المعنى بعينه ببناء آخر من هذا اللفظ يصير بمنزلة الأعجمي في التغيير عن الأصل في حال التعريف على جهة التضمين بذلك الأصل، نحو: (إبراهيم) ^(١)، غيَّرَ عن (إبراهيم) على جهة التضمين بمعنى ذلك اللفظ، كأنَّهم أحبُّوا أن يتبرَّكوا ^(٢) باسم النبي عليه السلام بعينه، فقدَّروه هذا التقدير، وكذلك تغيير (عمر) عن (عامر)؛ لأنَّهم أرادوا أن يدلُّوا على هذا المعنى بعينه ببناء آخر من هذا اللفظ، وكلاهما مُغيَّرٌ عن أصلِهِ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ.

فإن قال قائل: فيجب [٢٣٩] على هذا أن يكون (عمر) المُسمَّى في هذا الزمان بهذا الاسم له اسم (عامر)؛ حتى يصحَّ العدل عن اسمه الذي هو (عامر).

قيل له: لا يجب ذلك، وإن كان التقدير عليه؛ لأنَّه كان في أول حال استعماله على هذا جرى، ثمَّ كثرت التسمية به، وهو على ذلك التقدير، كما كثرت التسمية بـ (إبراهيم)، وهو على تقدير اسم النبي؛ ولذلك لم ينصرف (إسحق)؛ لأنَّه إنما يتبرَّك باسم النبي عليه السلام، ولو سُمِّيَ ^(٣) بالمصدر من:

(١) في د: (إبراهيم).
(٢) في د: (بركوا).
(٣) في د: (يسمى).

(أَسْحَقَهُ اللَّهُ إِسْحَاقًا) لَانْصَرَفَ، كَمَا أَنَّهُ [يَنْصَرِفُ] ^(١) إِذَا سُمِّيَ ^(٢) بِـ (عُمَرُ) جَمَعَ (عُمَرَةَ)، وَلِكُنْهَ يُؤَمُّ بِهِ مُوَافَقَةُ الْمُعْظَمِ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِـ (عُمَرَ) عَلَى جِهَةِ الْعَدْلِ عَنِ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ (عَامِرٌ)؛ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ بِإِفْرَادِهِ بِاسْمِ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِعَیْرِهِ أَصْلًا، وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ، ثُمَّ يُخْتَدَى فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ، فَيَسْمَى بِاسْمِ هُوَ لِذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِرَكَاتِهِ، أَوْ تَشْبِيهَا بِهِ، كَمَا سُمِّيَ ^(٤) (إِبْرَاهِيمُ)، وَ (إِسْحَاقُ)، وَ (يَعْقُوبُ) عَلَى جِهَةِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ النَّبِيِّ خَاصَّةً، لَا بِـ (يَعْقُوبُ) الَّذِي هُوَ ذَكَرُ الْقُبْحِ ^(٥)؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْصَرَفْ عَلَى مَا بَيْنًا. وَ (صَرَدٌ)، وَ (جُعَلٌ)، وَ (تُقَبُّ)، وَ (حُفَرٌ)، ذَلِكَ يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَدَلْ عَنْ شَيْءٍ.

وَ (حُطْمٌ)، وَ (لُبْدٌ)، وَ (بُرْكٌ)، وَ (سُكْعٌ)، وَ (خُتْعٌ) صِفَاتٌ تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، قَالَ الْحُطْمُ الْقَيْسِيُّ:

٨٨٥ قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطْمٌ ^(٦)

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَهْلَكْتُ مَا لَا بَدَأَ﴾ [البلد: ٦]، فَهَذَا عَلَى صِفَةِ النَّكِرَةِ بِالنَّكِرَةِ؛ وَكَذَلِكَ ^(٧) يَنْصَرِفُ (سُبْدٌ) ^(٨) فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ هَذَا فِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢ - ٤) في د: (يسمى).

(٥) في الصحاح (قبح) : « القبيح: الحجل، فارسي معرب... والقبيحة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر ».

(٦) هذا من الرجز، وهو للحطم القيسي في سيبويه ٢٢٣/٣، وابن السرياني ٢٥٣/٢، وفرحة الأديب ١٤٤. وهو لرشيد بن رميض العنزري يقوله في الحطم في الأغاني ٢٤٦/١٥، والحماسة لأبي تمام ٢٠٧/١. وهو ينسب لأبي زغبة الخارجي أو (زغبة) في ابن السرياني ٢٥٣/٢، وفرحة الأديب ١٤٥. وهو للأغلب العجلي في الحماسة الشجرية ١٤٤/١. وهو بلا نسبة في المفتضب ٥٥/١، ٣٢٣/٣، وما ينصرف ٣٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٩/٥، والمنصف ٢٠/١، وشرح اللمع لابن برهان ٤٤٦، والمحكم ٢٤٩/٣، وأمالي ابن الشجري ٣٤٨/٢.

(٧) كذا في د. وفي الأصل: (ولذلك).

(٨) في الأصل ود: (سبل). وفي اللسان (سبد): « السبْدُ: طَائِرٌ إِذَا قَطَرَ عَلَى ظَهْرِهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ جَرَى وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ لَيْسَ الرَّيْشُ ».

(عَمَرَ)؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ الْخَفِيفَ مُسْتَعَارٌ لَهُ؛ إِذْ هُوَ مُضَمَّنٌ بِـ (عَامِرٍ) الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ (سُبْدٌ)^(١)؛ إِذِ الْبِنَاءُ أَصْلٌ لَهُ يَطْرُدُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَكَذَلِكَ (قَدَمٌ).
وَتَغْيِيرُ (صَارِبٍ) عَنْ (صَرَبٍ) لَا يَكُونُ مِنَ التَّثْقِيلِ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّرْفَ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ [٢٤٠] مُضَمَّنًا بِذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ عَلَى أَضْيَقِ وُجُوهِهِ، وَهُوَ مَعَ
ذَلِكَ مُطْرَدٌ فِي بَابِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَغْيِيرُ (عَمَرَ) عَنْ (عَامِرٍ)؛ فَلِهَذَا جَارَ أَنْ يَمْنَعَ
الْعَدْلُ فِي (عَمَرَ) الصَّرْفَ، وَلَا يَمْنَعُ التَّغْيِيرُ الَّذِي فِي (صَارِبٍ) الصَّرْفَ، وَإِنْ
اجْتَمَعَ هَذَا التَّغْيِيرُ مَعَ الْوَصْفِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا عَمَرٌ آخَرٌ) فَتَصْرِفُهُ فِي النِّكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ،
كَمَا تَصْرِفُ (أَحْمَدٌ)، وَهُوَ أَيْضًا قَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعَدْلِ، فَلَا^(٢) يُعَدَّلُ إِلَّا فِي حَالِ
تَعْرِيفِهِ.

وَفِي صَرْفِ (عَمِرٍ) جَمَعَ (عُمَرَةَ)، وَ (رُفِرٍ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَالَ الشَّاعِرُ:

٨٨١ أَخُو رَغَائِبٍ يُعْطِيهَا وَيَسْأَلُهَا يَأْبَى الظُّلَمَةَ مِنْهُ التَّوَقُّلُ الرَّقْرُ^(٣)

ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ يُثْقَلُ مَا لَا يُثْقَلُ الْمُطْلَقُ الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى؛
لَأَنَّهُ قَدْ سَاوَاهُ فِي الزَّنَةِ وَكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى
الَّذِي يُثْقَلُ.

وَ (عَمَرٌ) يَنْصَرِفُ فِي التَّحْقِيرِ، فَتَقُولُ: (هَذَا عَمِيرٌ)؛ لِأَنَّ (فُعَيْلًا) لَا يَكُونُ
مَعْدُودًا عَنْ شَيْءٍ.

وَ (رُحَلٌ) اسْمُ الْكَوْكَبِ لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ عَنْ (رَاحِلٍ) مَعْرِفَةً.

وَإِذَا تُكْرِمَ الْمَعْدُودُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعَدْلِ بِالتَّنْكِيسِ، وَلَكِنَّهُ تَنَكَّرَ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (سَبِلٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْسِطِ، وَهُوَ لِأَعْيُ هَمْدَانَ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ ٩٠، وَجُمْهُرَةُ اللُّغَةِ ١١٧٤، وَشَرَحَ اللَّمَعُ
لَاِبِنَ بَرَهَانَ ٤٤٩، وَقَوَاعِدَ الْمَطَارِحَةَ ١٧. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزُّجَاجِ ١/٤٥٢،
٤/٣٨٥، وَالزَّاهِرَ ١/١١٠، وَالِاسْتِفَاقَ ٥٣، وَبَيَاضَ الشَّعْرِ لِلْفَارِسِيِّ ٥٢١، وَالنَّكَتَ لِلْأَعْلَمِ ٤٨٤،
وَإِبْنَ بَيْعِشَ ١/٦٢، وَتَوَجَّهَ اللَّمَعُ ٤٢٢.

المَعْدُولِ، كَمَا أَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ عَارِضٌ عَنِ مَعْرِفَةِ كَأَنَّ عَلَيَّهَا قَبْلَ، وَلَيْسَ كَالنَّكِرَةِ^(١) الْمَوْضُوعَةِ فِي الْأَصْلِ لِلْمَعْنَى.

و(جَمَعَ)، و(كُتِعَ) لَا يَنْصَرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ جَمْعِ (جَمَعَاءَ)، و(كُنْتَعَاءَ)؛ إِذِ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِ (فَعْلَاءَ) الَّذِي هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الصَّفَةِ (فُعَلٌ)، فَعُدِلَ بِهِ إِلَى (جُمِعَ)، و(كُتِعَ)، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَقَوَى هَذَا الْعَدْلَ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ عَلَى خِلَافِ تَعْرِيفِ الصَّفَةِ؛ إِذِ^(٢) كَانَتْ الصَّفَةُ لَا تَسَعَرَفُ إِلَّا بِالْعَلَامَةِ، فَصَارَ هَذَا الْعَدْلُ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَامَةِ لِلتَّعْرِيفِ.

و(صَغَرَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَسْمِ الْعَلِيمِ، فَانْصَرَفَ لِهَذِهِ [ظ ٢٤٠] الْعِلَّةِ.

و(أَخْرُ) لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ قِيَاسِ أَخْوَابِهِ بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ وَالصَّفَةِ فِي حَالِ الْعَدْلِ.

وَلَا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صَغُرَ)؛ لِأَنَّ بَابَ (فَعَلَ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ فِي جَمْعِ (الْفُعْلَى) لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ بَابِ التَّعَاطُفِ بِذِكْرِ الْمُضَافِ فِي (أَفْعَلَ مِنْكَ) إِلَى بَابِ التَّعَاطُفِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُضَافِ، فَأُعْطِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا مُنِعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلإِبْدَانِ بِالنَّقْلِ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ؛ فَأَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الشَّانِ مَعَ ذِكْرِ الْمُضَافِ بِحَرْفِ الإِضَافَةِ الْمُفْضِلِ عَلَيْهِ. وَالْآخَرُ مُطْلَقٌ لِيَدُلَّ عَلَى عِظَمِ الشَّانِ فِي النَّفْسِ، كَأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَهَذَانِ مَعْنَيَانِ يُخْتِاجُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عِظَمِ الشَّانِ.

وَلَهُمَا طَرِيقَتَانِ، تَدُلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى مَعْنَاهَا، ف(الْأَفْعَلُ)،

(١) قوله: (كان عليها قبل وليس كالنكرة) مكرر في الأصل ود.

(٢) في د: (إذا).

و (الفعلى)، و (الفعل)، و (الفاعل) تَلَزَمُهُ الألفُ واللامُ؛ للإيذانِ بِخُرُوجِهِ عَنِ بَابِ مَا يَخْتِاجُ إِلَى^(١) ذِكْرِ الْمُضَافِ؛ لِيَخْلُصَ العِظَمُ فِي النَفْسِ مِنْ ذِكْرِ الْمُضَافِ، فالألفُ واللامُ لا تَدْخُلُ فِي (أفعلَ مِنْكَ)، ولا تَسْقُطُ مِنْ (الأفعلِ) الَّذِي يُقَالُ عَنِ (أفعلَ مِنْكَ) لِلعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

فأما (أفعل) الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ عَنْ هَذَا، فَيَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ، نَحْوُ: (أَحْمَرُ)، و (الأَحْمَرُ).

ولا يَجُوزُ فِي (أفعلَ مِنْكَ) التَّعْرِيفُ بِالألفِ واللامِ، ولا التَّأْنِيثُ، ولا التَّشْبِيهُ، ولا الجَمْعُ؛ لِإِلْتِزَامِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي عِظَمِ الشَّانِ مَعَ ذِكْرِ الْمُضَافِ المَفْضُولِ فِي ذَلِكَ البَابِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ لُزُومُ (مِنْكَ) يَسْتَحِيلُ سُقُوطُهُ عَلَى هَذَا المَعْنَى، كَمَا يَسْتَحِيلُ تَرْكُ الفَاعِلِ مَعَ الفِعْلِ الَّذِي عَلَى طَرِيقَةٍ^(٢) (فعل) ، فَمُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الفِعْلُ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالجَمْعِ، وَالتَّأْنِيثِ فِي نَفْسِ الفِعْلِ، وَلا مُعْتَبَرٌ بِالتَّأْنِيثِ فِي: (قَامَتِ هُنْدُ)؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأْنِيثَ عَلامَةٌ أَنَّ الفَاعِلَ^(٣) مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ كَتَّانِيثٍ الأِسْمِ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ تَأْنِيثِ: (تُوبَةُ) [٢٤١] و (تَمْرَةٌ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المُؤَنَّثِ الحَقِيقِيِّ فِي قَوْلِكَ: (هَذِهِ تَمْرَةٌ)، وَ (هَذِهِ تُوبَةٌ)، فَلَوْ كَانَ (قَامَتِ) مُؤَنَّثًا بِهَذِهِ التَّاءِ لَوَجِبَ أَنْ يَلْزَمَ، وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ لِلْمُدْكَرِ، فَكَانَ يَجُوزُ: (قَامَتِ زَيْدٌ)، وَهَذَا فَاسِدٌ.

فَقَدْ صَحَّ لَكَ أَنَّ (الأَكْبَرَ) قَدْ أُعْطِيَ كُلَّ مَا كَانَ قَدْ مُنِعَ (أَكْبَرُ مِنْكَ) مِنَ الألفِ واللامِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالجَمْعِ. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ قَدْ جَارَتْ لـ (الأَكْبَرِ)، وَلم تَعْزُ فِي (أَكْبَرَ مِنْكَ)، وَذَلِكَ لِتَمَكِينِ الدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٤) مِنَ المَعْنَى المُخَالَفِ لِمعْنَى الآخرِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(١) قوله: (إلى) مكرر في د.

(٢) الكلام من قوله: (على هذا المعنى) ساقط من د.

(٣) الكلام من قوله: (ولا معتبر بالتأنيث) ساقط من د.

(٤) في د: (منها).

فَعَلَى هَذَا الَّذِي بَيَّنَّا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنظَرَ أَيُّمَا أَجَلٍ فِي الصِّفَةِ؟ قَوْلُكَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَوْ قَوْلُنَا: (اللَّهُ الْأَكْبَرُ):

وَالجَوَابُ عَن ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ أَفْصَحُ فِي الْعِظَمِ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ. وَقَوْلُنَا: (اللَّهُ الْأَكْبَرُ) إِلَى هَذَا الْمَعْنَى يُؤْوَلُ، إِلَّا^(١) أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّفْهِيمِ، فَالْاِخْتِيَارُ مَا أَفْصَحَ عَن هَذَا الْمَعْنَى فِي الْعِظَمِ. وَصَلَحَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ، فَيُقَالَ لَهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، أَي: أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَوْلُنَا^(٢): (اللَّهُ أَكْبَرُ) إِنَّمَا هُوَ تَذْكِيرٌ لِمَنْ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ فِي التَّفْهِيمِ، كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ (الْأَكْبَرَ) الَّذِي لَيْسَ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْكِبَرِ، وَعَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، فَقِيلَ لَهُ: الَّذِي^(٣) عَرَفْتَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ الْهَلْكَ هُوَ الَّذِي عَرَفْتَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِيَهُ غَيْرُهُ فِي الْكِبَرِ، فَقَوْلُنَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَفْصَحُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحُ.

و(لُكِعَ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ فِي النَّدَاءِ عَن: (يَا لُكِعُ)، كَمَا عُدِلَ: (فُسُقُ) فِي النَّدَاءِ عَن: (يَا فَاسِقُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُرَادُ^(٤) بِعَيْنِهِ، وَقَدْ غَيَّرَ اللَّفْظُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِبِنَاءٍ آخَرَ.

وَلَا يَجُوزُ: (فُسُقُ)، و(لُكِعُ) فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا خُصَّ بِهِ النَّدَاءُ؛ لِلإِذَاذِ بِقُوَّتِهِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

وَتَحْقِيقُ (أَخَرَ) اسْمٌ رَجُلٌ يَنْصَرِفُ، تَقُولُ فِيهِ: (أَخِيرُ). فَأَمَّا [٢٤١] تَحْقِيقُهُ صِفَةً فَتَقُولُ فِيهِ: (أَخِيرِيَاتُ).

و(أَحَادُ)، و(مُنَى)، و(ثَلَاثُ)، و(رُبَاعُ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ صِفَةً،

(١) فِي د: (إِلَى).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَنظِيرُ قَوْلُنَا).

(٣) فِي د: (الَّذِينَ).

(٤) قَوْلُهُ: (يُرَادُ) مُكَرَّرٌ فِي د.

عَدْلٌ عَنْ: وَاحِدٍ وَوَاحِدٍ، وَائْتِنِينَ ائْتِنِينَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أُولَىٰ أَعْيُنِهِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر: ١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صِفَةٌ نَكِرَةٌ.
وَقَالَ:

٨٨٧ تَبَعَى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدًا^(١)

فَهُوَ نَكْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ (ذِنَابٍ).

وَتَخْفِيرٌ: (أَحَادٌ)، وَ (ثَنَاءٌ) يَنْصَرِفُ، تَقُولُ فِيهِ: (أَحِيدٌ)، وَ (ثُنِيٌّ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (حُبِيرٌ)، وَ (عُطِيٌّ).

وَ (قِيلَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ انْصَرَفَ، فَكَذَلِكَ: (قَالَ)، وَكَذَلِكَ: (عَلِمَ) الْمُسْكِنُ مِنْ (عَلِمَ)؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا غَيْرٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَيْسَ بِتَغْيِيرٍ يُوجِبُ التَّنْقِيلَ، وَإِنْ كَانَ مُضْمَنًا بِلَفْظِ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ جِهَةِ الْعَارِضِ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَلَىٰ جِهَةِ التَّضْمِينِ؛ لِيَدُلَّ بِتَغْيِيرِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ مَعْنَى الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ سَيَبَوِيهِ^(٣): «إِنَّهُ لَمْ يُحْدَفْ (عَمْرٌ) عَنْ (عَامِرٍ)»، أَي: إِنَّهُ لَمْ يُحْدَفْ لِلتَّخْفِيفِ، وَإِنَّمَا غَيْرَ الْبِنَاءِ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِنَاءً آخَرَ يَخُصُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْظِيمِ وَتَفْخِيمِ الشَّانِ.

وَقَوْلُهُمْ: (مَثْنَى) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ تَغْيِيرَ الْعَدْلِ لَيْسَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَىٰ جِهَةِ الْحَدْفِ؛ لِأَنَّ (مَثْنَى) زِيَادَةٌ مَعَ تَغْيِيرِ الْبِنَاءِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (ضَرْبٌ) لَمْ يَنْصَرَفْ فِي الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ حُقِّفَ فَقِيلَ: (ضَرْبٌ)

(١) البيت من الطويل، وهو لساعدة بن جؤية في شرح أشعار الهذليين ١١٦٦، وقد ذكر تمامه ونسبته في الأسئلة، وانظر البيت الشاهد منسوبا في سيبويه ٢٢٦/٣، وابن السيرافي ٢/٢١٥، والنبصرة ٥٦٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٤، والنكت للأعلم ٨٢٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٣٨١، وما ينصرف ٤٤، والمخصص ٥/٢٠٧، وقواعد المطارحة ١٨.

(٢) سيبويه ٣/٢٢٧.

(٣) في د: (أحمد وتبني).

بَعْدَ التَّسْمِيَةِ انْصَرَفَ عِنْدَ سَيَّبَوِيهِ^(١)، وَلَمْ يَنْصَرَفْ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢)؛ لِأَنَّ التَّنْقِيلَ فِي النِّيَّةِ، فَأَمَّا إِذَا خُفِّفَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَقِيلَ: (ضُرِبَ)، ثُمَّ سُمِّيَ^(٣) بِهَذَا الْمُخَفَّفِ انْصَرَفَ بِاجْتِمَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي عِنْدِي [أَنْ]^(٤) لِمَا دَعَبَ إِلَيْهِ وَجْهًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ فِي (رُؤْيَا): (رُيًّا) إِذَا لَيَّنَ الْهَمْزَةَ، فَيَجْرِبُهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُخَفَّفًا مِنَ الْهَمْزَةِ؛ فَلِذَلِكَ يُجْرِبُهُ سَيَّبَوِيهِ عَلَى قِيَاسِ الْمُخَفَّفِ^(٥)، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْكَثْرَ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الصَّرْفُ [٢٤٢] وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ عَنِ الْأَصْلِ بِالْقَلْبِ وَالْإِذْغَامِ، فَهُوَ أَقْوَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَيَّبَوِيهِ.



(٢) المنتخب ٣/ ٣٢٢.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) سيبويه ٣/ ٢٢٧.

(٣) في د: (يسمى).

(٥) انظر سيبويه ٤/ ٤٠٤.

بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلٍ) أَوْ (مَفَاعِيلٍ)^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلٍ)
أَوْ (مَفَاعِيلٍ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلٍ) أَوْ (مَفَاعِيلٍ)؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ؟

وَكَيْفَ يَجِيءُ فِي النُّكِيرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ^(٢)؟

وَلِمَ انْصَرَفَ: (مُقَاتِلٌ)، و (عُدَاوَةٌ)^(٣)، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ (مَفَاعِلٍ) إِلَّا الضَّمَّةُ فِي أَوَّلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِنَةَ (مَفَاعِلٍ) تَخُصُّ الْجَمْعَ
الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ مِنَ الْوَاحِدِ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (ثَمَانٍ)، وَهُوَ عَلَى زِنَةِ (صَحَارٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
تَقْدِيرَهُ: (ثَمَانِيٌّ) عَلَى لِحَاقِ يَاءِ النُّسْبَةِ، مُنْفَصِلَةً مِنْ بِنْيَةِ الْاسْمِ،
فَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ: (يَمَانٍ)، و (شَامٍ)، هُوَ بِمَنْزِلَةِ (يَمَانِيٍّ)،
و (شَامِيٍّ)؟

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ رَبَاعِيًّا) بِالصَّرْفِ، وَإِنْ لَمْ تُشَقَّلْ يَاؤُهُ^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
عَلَى تَقْدِيرِ يَاءِ النُّسْبَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٢٧: « هذا باب ما كان على مثال: مفاعل ومفاعيل ».

(١) قوله: (الأخفش) ساقط من د.

(٢) في الصحاح (عذفر): « جمل عُدَاوَةٌ، وهو العظيم الشديد، وناقاة عُدَاوَةٌ ».

(٣) في د: (ياؤ).

وَمَا حُكْمُ: (صَيَاقِلٍ) ^(١)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ (صَيَاقِلَةٌ)؟ وَهَلْ زَادَتْهُ
الْهَاءُ إِلَّا نَقْلًا مَعَ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَوُجُودِ الزَّنَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مِثَالِ
الْوَاحِدِ فِي: (عَبَاقِيَّةٍ) ^(٢)، وَ (حَزَابِيَّةٍ) ^(٣)، فَبَطَلَ الثَّقُلُ بِاخْتِصَاصِهِ بِمِثَالٍ لَا
يَكُونُ إِلَّا لِجَمْعٍ ^(٤) الْجَمْعَ الَّذِي هُوَ نِهَائَةُ الْجُمُوعِ، وَوَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَنْظِيرِهِ
مِنْ بَابِ (حَضَرَ مَوْتَ)؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ قَدْ أُوجِبَ لَهُ ذَلِكَ؟

وَمَا فِي أَنَّ الْوَاحِدَ (مَدَائِنِيٍّ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ (جَنْدَلٍ) ^(٥)، وَ (ذُلْدَلٍ) ^(٦)؟ وَهَلَّا جَازَ تَرْكُ صَرْفِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي نِيَّةِ
(جَنْادِلٍ)، وَ (ذَلَاذِلٍ) ^(٧)؟

وَمَا حُكْمُ (مَسَاجِدَ) فِي التَّخْفِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ انْصَرَفَ؟ وَلِمَ جَرَى
(حَصَاجِرُ) ^(٨) مَجْرَى (مَسَاجِدَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ، ثُمَّ حُفِّرَ، وَلِمَ أُرْزِلَ عَنْهُ التَّانِيثُ
فِي الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا صُعِّرَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ انْصَرَفَ؟

وَمَا حُكْمُ (سَرَائِلَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَمَا حُكْمُ (سَرَائِلَ) فِي التَّخْفِيرِ بَعْدَ
التَّسْمِيَةِ [ظ ٢٤٢]؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ، كَمَا انْصَرَفَ تَخْفِيرُ (حَصَاجِرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟
وَمَا حُكْمُ (سَرَاجِيلَ) ^(٩)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي التَّخْفِيرِ؟

(١) فِي الْقَامُوسِ (صَقَلُ): «الصَّيْقَلُ: شَحَاذُ السُّيُوفِ وَجَلَاؤُهَا، ج: صَيَاقِلٌ وَصَيَاقِلَةٌ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (عَبَقُ): «الْعَبَاقِيَّةُ أَيضًا: الدَّاهِيَةُ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (حَزَبُ): «يُقَالُ: رَجُلٌ حَزَابٌ وَحَزَابِيَةٌ أَيضًا، إِذَا كَانَ غَلِيظًا إِلَى الْقَصْرِ».

(٤) فِي: (بِجْمَعٍ).

(٥) فِي الْمُحْكَمِ ٥٩١/٧: «الْجَنْدَلُ: مَا يَقِلُّ مِنَ الرَّجْلِ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ كُلُّهُ، أَنْوَاحُهُ: جَنْدَةٌ».

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (دَلْدَلٌ) بِلَا إِعْجَامٍ. وَفِي الصَّحَاحِ (ذَلْدَلُ): «ذَلَاذِلُ الْقَمِيصِ: مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ

أَسَافِلِهِ، الْوَاحِدُ: ذُلْدَلٌ».

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَدَلَادِلٌ) مِنْ غَيْرِ إِعْجَامٍ.

(٨) فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ (حَضَرَ): «الْحَضَّاجِرُ بِكسر الحاءِ وَفَتْح الضَّادِ: الْعَظِيمُ الْبَطْنِيُّ الْوَالِيُّ، وَتَوَضَّبَ

أَوْ الْوَالِيْعُ مِنْهُ، ج: حَضَّاجِرٌ، وَبِالْهَاءِ: الْإِبِلُ الْمُتَنَفِّرَةُ عَلَى الرَّاعِي لِكَثْرَتِهَا. وَحَضَّاجِرٌ: اسْمٌ يُنْصَبُ».

(٩) سُورَاحِيلُ: اسْمُ رَجُلٍ، قَالَ فِي جُمُوهْرَةِ اللُّغَةِ ١١٤١/٢: «سُرْحَلٌ، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ اسْتَفْتَقَ سُورَاحِيلُ،

وَلَيْسَ بَيِّنَةٌ، وَلَيْسَ لِلشَّرْحَةِ أَصْلٌ فِي كَلَامِهِمْ».

وَمَا حُكْمُ (أَجْمَالِ)، و (فُلُوسِ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ مَعَ أَنَّهُ جَمَعَ يَغْلِبُ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُجْمَعَ كَمَا يُجْمَعُ الْوَاحِدُ فِي قَوْلِكَ: (أَعْرَابٌ)، و (أَعْرَابٌ)؟^(١)

وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ (جَدَائِدُ)^(٢)، و (رَكَائِبُ)؟ وَلِمَ لَوْ جَمَعْتَهُ اسْمَ رَجُلٍ جَمَعَ التَّخْفِيرِ لَمْ تَجَاوِزْ هَذَا الْبِنَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَيْتِي)^(٣) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (الْأَنْعَامِ) أَنَّهُ وَاحِدٌ مُدَكَّرٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿تَشْفِيكُ مَيَّافِي بَطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦]؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (قَوْبٌ أَكْيَاشُ)، وَقَوْلِهِمْ: (سُدُوسٌ)، و (جُدُورٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ (بَخَاتِي)^(٤)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَهَلَا كَانَ يَمْتَرِلَةَ (مَدَائِنِي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَخْدُو ثَمَانِي مَوْلَعًا بِلِقَاحِهَا حَتَّى هَمَمَنْ بِزَنْغَةِ الْإِرْتَاكِ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ (بَخَاتِي) فِي التَّخْفِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، و (صَحَارِي) فِيمَنْ قَالَ: (صَحِيرٌ)، أَوْ (صَحِيرٌ)؟

وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ (ثَمَانِ) فِي التَّخْفِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي يَاءِ (ثَمَانِ)، و (رَبَاعِ) أَنَّهَا يَاءُ النَّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى النَّسْبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَجْرِيَ التَّقْدِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّخْفِيقِ، كَمَا جَازَ فِي (بُخْتِي)، و (عَادِي)، و (قُمْرِي)، و (حَوَارِي)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَعْرَابِي).

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (جَدَد): «وَالْجُدُودَةُ: الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ. وَالْجَمْعُ: جَدَائِدٌ وَجَدَادٌ».

(٣) فِي الْمَحْكَمِ ٥٤٦/٩: «وَالْأَيْتِيُّ: النَّهْرُ يُسَوِّفُهُ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَفْتَحُ. وَكُلُّ مَيْبِلٍ سَهْلَتُهُ لِمَاءٍ: أَيْتِي، وَهُوَ الْأَيْتِيُّ، حَكَاهُ بِيَبُونِي. وَقِيلَ: الْأَيْتِيُّ جَمْعٌ».

(٤) فِي الْقَامُوسِ (بَخْت): «الْبَخْتُ: الْجَدُّ، مُعَرَّبٌ، وَبِالضَّمِّ: الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ كَالْبُخْتِيَّةِ، ح:

وَمَا حُكِّمُ (عَوَارِيَّ)، و (عَوَادِيَّ)، و (حَوَالِيَّ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَمْعُ (حَوَالِيَّ)، و (عَادِيَّ)، و (عَارِيَّ)، فَلَمْ تَلْحَقْ بِأَهْلِ النَّسَبَةِ فِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَسْمِ بَلْ كَسَّرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلِ) أَوْ (مَفَاعِيلِ) مَنَعُهُ الصَّرْفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ بِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ الَّذِي يَخُصُّهُ دُونَ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ كَمَا يُجْمَعُ الْوَاحِدُ جَمْعَ التَّكْسِيرِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ. فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ لَمْ يَنْصَرَفْ، وَإِنْ بَطَّلَ مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ الزَّنَةُ الَّتِي تُخَصُّ التَّقْبِيلَ مَعَ [٢٤٣] التَّعْرِيفِ. فَإِنَّ^(١) تَكَرَّرَتْ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لَمْ يَنْصَرَفْ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرَ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، إِذَا تَكَرَّرَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ عَلَى الزَّنَةِ الَّتِي تَنْقُلُ، وَهُوَ نَكِرَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ نَكِرَةِ، فَلَيْسَ تَنْفَصِلُ حَالُهُ الثَّانِيَةَ مِنَ الْأُولَى إِلَّا بِمَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا لَا تَنْفَصِلُ حَالُ (أَحْمَرَ) إِلَّا بِمَعْنَى الصَّفَةِ.

وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢)؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ قَدْ زَالَ، كَمَا زَالَ مَعْنَى الصَّفَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ.

وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنَعُ الصَّرْفِ لِهَذِهِ الزَّنَةِ فَقَطْ دُونَ أَنْ تَكُونَ زِنَةٌ قَدْ اخْتَصَّتِ الْجَمْعَ الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ الْجُمُوعِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ الزَّنَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ (عُدَايِرُ)، و (مُقَاتِلُ) فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الصَّمَّةُ الَّتِي فِي هَذَا فِي مَوْجِعِ الْفَتْحَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ، وَالصَّمَّةُ أَثْقَلُ مِنَ الْفَتْحَةِ، فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) فِي د: (وَإِنْ).

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى خِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ صَرْفِ (أَحْمَرَ). وَقَدْ مَرَّتْ سَابِقًا، وَانظُرْ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ ١/١١٣، وَمَا يَنْصَرَفُ وَمَا لَا يَنْصَرَفُ ٧، وَالْمَسَائِلُ الْمَثُورَةُ ٢١٧، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ١/١٧٥.

[لا]^(١) مُعْتَبَرٍ بِالزَّنَةِ فَقَطُّ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا.

و (ثَمَانٍ) يَنْصَرِفُ، وَلَا يَنْصَرِفُ (صَحَارٍ)، تَقُولُ: (رَأَيْتُ ثَمَانِيًا)^(٢)، و (رَأَيْتُ صَحَارِي قَبْلُ)؛ وَإِنَّمَا انْصَرَفَ (ثَمَانٍ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءُ يَاءُ النِّسْبَةِ لِحَقَّتْ فِي (ثَمَانٍ)، و (رَبَاعٍ) عَلَى تَقْدِيرِ مَعْنَى النِّسْبَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى النِّسْبَةِ؛ وَذَلِكَ لِلإِسْعَارِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ الصَّحِيحَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ، كَمَا يُعْمَلُ^(٣) عَلَى التَّحْقِيقِ، فَقَوْلُهُمْ: (يَمَانٍ)، و (شَامٍ) عَلَى لَفْظِ النِّسْبَةِ وَمَعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ جَاءَ (ثَمَانٍ)^(٤)، و (رَبَاعٍ).

و (صَيَاقِلُ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى زَنَةِ (فَيَاعِلٍ). فَإِنْ قُلْتَ: (صَيَاقِلَةٌ) صَرَفْتُهُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ قَدْ أَخْرَجْتَهُ إِلَى بِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْ نَحْوِ: (عَبَاقِيَّةٍ)، و (حَزَابِيَّةٍ)، فَبَطَلَ الثَّقُلَ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَاحْتِجَاجٌ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ نَظِيرٌ فِيهِ، فَوَجَبَ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ، مِمَّا لَا تُثَقِّلُهُ زَنَةُ الْجَمْعِ، فَوَجَبَ لَهُ أَلَّا يَنْصَرِفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْصَرِفَ فِي النِّكَرَةِ، فَجَرَى مَجْرَى (حَضْرَمَوْتٍ).

وَأَمَّا (جَنْدَلٌ)، و (ذَلْدَلٌ)^(٥) فَيَنْصَرِفُ، وَإِنْ كَانَ فِي تَقْدِيرِ (جَنْادِلٌ)، و (ذَلَادِلٌ)^(٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ بِنَاءِ^(٧) مَا لَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَنْصَرِفُ، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا [ظ ٢٤٣] قَبْلُ، مِثْلُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ مَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (سُوَيْدٍ) تَصْغِيرِ (أَسْوَدٍ)، و (حُمَيْدٍ) تَصْغِيرِ (أَحْمَدَ)، وَكُلُّ مَا سَاوَى تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرَ مَا لَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، نَحْوُ: (تَضَارَبَ) اسْمٌ رَجُلٍ، فَهَذَا [لا]^(٨) يَنْصَرِفُ، وَإِنْ صَغَّرْتَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ (تَضِيرِبٌ)^(٩) مُسَاوِيًا لِتَصْغِيرِ (تَغْلِبَ)، إِذَا قُلْتَ: (تَغْلِيلِبُ).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في د: (يحمل).

(٣) في الأصل ود: (ودللد) بلا إعجام.

(٤) في الأصل و د: (ودلادل) بلا إعجام.

(٥) في د: (من بناء).

(٦) في د: (يضرِب).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

و (سَرَاوِيلُ) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُجْمَعُ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ^(١): إِنَّهُ يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ. وَلِهَذَا الَّذِي قَالَ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ يُنْقَلُ، كَمَا أَنَّ التَّانِيثَ يُثْقَلُ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الثَّقَلُ، لَا عَارِضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ لِازِمٌ لَا بُدَّ مِنَ الْاِعْتِدَادِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ:

٨٨٨ فِي سَرَاوِيلِ رَامِحٍ^(٢)

وَهَذَا يُقَوِّي تَرْكَ الصَّرْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْأَجِيرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ قَوْلِهِ:

٨٨٩ يَحْدُو ثَمَانِي مَوْلَعًا بِلِقَاحِهَا^(٣)

وَإِذَا حُقِّرَ (سَرَاوِيلُ) بَعْدَ التَّسْمِيَةِ بِهِ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

و (حَصَاجِرُ) يَنْصَرِفُ فِي التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْجَمْعِ قَدْ زَالَ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِتَأْنِيثِ الْوَاحِدِ فِي (الْحَضَجِرِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ بِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ تَأْنِيثَانِ فِي اسْمٍ.

(١) هذا رأي ابن السراج، فعنده ينصرف سراويل في النكرة. انظر الأصول ٨٨/٢، والتعليق للفارسي ٥٥/٣. وبين سيبويه والمبرد خلاف في علة منع الصرف، فييبوي لا يصرفه لأنه مؤنث، ولأنه على زنة الذي لا ينصرف في الكلام. والمبرد لا يصرفه لأنه جمع، ولأنه مؤنث، ولم يجئ واجده. انظر سيبويه ٢٢٩/٣، والمقتضب ٣٤٥/٣.

(٢) هذا جزء من بيت من الطويل، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ٤٨، وتماه فيه:

أتى دونها ذب السرياد كأنه فتى فارسي في سراويل رامح

وانظر البيت في جمهرة اللغة ٦٦، وابن يعيش ٦٤/١، وشرح عمدة الحفاظ ٨٥٠. وهو للراعي النميري في ملحق ديوانه ٣٠٣، وانظر ديوان المعاني ١٣٢/٢. وهو بلا نسبة في المقتصد ١٠٠٥، والمخصص ٢٦٦/٢، وشرح الرضي ١٥٠/١.

(٣) صدر بيت من الكامل، وقد مر تمامه في الأسئلة، والبيت لابن ميادة، وهو في ديوانه ٩١، وانظر ابن السرياني ٢٦٠/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٣١/٣، وما ينصرف ٤٧، والأصول ٩١/٣، والتعليق ٥٦/٣، وسر صناعة الإعراب ١٦٤/١، والتبصرة والتذكرة ٥٧٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٥، وتنقيح الألباب ٣٢١، وشرح الرضي ١١٠/١.

فَأَمَّا (تَمَانٍ) ^(١) فلا يَنْصَرِفُ في التَّخْفِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ كَتَانِيهِ
(عَنَاقٍ) ^(٢).

وَالْجَمْعُ الَّذِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلٍ) لَوْ أُرِيدَ جَمْعُهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لَصُبِّرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
لَا بُدَّ لِإِنهَائَةِ الْجُمُوعِ مِنْ صِيغَةٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَتِلْكَ
الصِّيغَةُ هِيَ ^(٣) زِيَادَةُ أَلِفِ الْجَمْعِ ثَالِثَةً، وَكَوْنُ الْفَتْحَةِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، وَالْكَسْرَةَ بَعْدَ
أَلِفِ الْجَمْعِ.

وَقَوْلُهُمْ: (سُدُوسٌ)، و (أَيْسِيٌّ) فِي الْوَاحِدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ
كَمَا يَخْتَصُّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلٍ) الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُمْ: (أَنْعَامٌ)، و (نُوبٌ أَكْيَاشٌ) فِي الْوَاحِدِ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى، وَيُوضِّحُ
هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ سَنَاؤُهُ: ﴿سُتَيْقِرُ مَمَّا فِي بَطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦] بِالتَّذْكِيرِ.

و (جُدُورٌ) مِثْلُ (سُدُوسٌ)، وَكَذَلِكَ: (أَيْسِيٌّ).

و (بَحَايِيٌّ) لَا يَنْصَرِفُ [و٢٤٤]؛ لِأَنَّهُ كُسِّرَ عَلَى [وَاحِدِهِ] ^(٤): (بُخْتِيٌّ)، فَلَمْ
يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (مَدَائِنِيٌّ) الَّذِي تَلَحُّقُهُ بَيَاءُ النُّسْبَةِ بَعْدَ سَلَامَةِ الصِّيغَةِ.

و (بُخْتِيٌّ)، و (قَمْرِيٌّ)، و (حَوَارِيٌّ) عَلَى لَفْظِ النُّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَاهَا.

و (حَوَالِيٌّ)، و (عَوَارِيٌّ)، و (عَوَادِيٌّ)، كُلُّ هَذَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ مِنْ
(حَوْلِيٌّ)، و (عَادِيٌّ)، و (عَارِيَّةٌ) ^(٥).



(١) فِي د: (فَأَمَّا تَانِيَانٌ).

(٢) فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ ٤/١٦٣: الْعَنَاقُ: الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَغَزِّ، وَالْجَمْعُ: عُنُوقٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (هُوَ). (٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ غَيْرِ مَعْنَاهَا) سَاقَطَ فِي د.

شرح

كتاب سيدي

ربّي الحسن عليّ بن عيسى

الرمانيّ

(ت ٥٣٨٤)

تقدّم

أ.د. عياد عبيد السبيعي

أستاذ النحويّ والصّرف بجامعة أمّ القرى

دراسة وتحقيق

أ.د. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحويّ والصّرف بجامعة أمّ القرى

المجلد الخامس

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار النشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد الغفار محمود البكار

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشيتي، عياد (مقدم).

ج - العتوان.
١، ٤١٥

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلاء - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع بكرم حيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

الكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٣٢٨٠ (+ ٢٠٢)

الكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي مطرغ من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

الكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي، بهوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٢)

بريدياً: القاهرة: ص. ب ١٦٦ القورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م

وصحلت على جائزة أفضل

ناشر للتراث لعلامة أعلام مثالية

١٩٩٩ ٤٠٠٠ ٢٠٠١ م هي عشر

الجائزة تقديراً لعملاً لسعد ثالث

مضى في صناعة النشر حينها.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٢١١٣ باب المذكر الذي يسمى باسم الاثنين وجمع السلامة
 ٢١١٥..... ويا ب الأسماء الأعجمية
 ٢١٢٢ باب المذكر الذي يسمى بالموث
 ٢١٢٥..... ويا ب تسمية الموث
 ٢١٣٢..... باب أسماء الأرضين
 ٢١٣٨..... باب أسماء القبائل والأحياء
 ٢١٤٨ باب اسم القبيلة الذي لم يقع لمذكر
 ٢١٤٩..... ويا ب أسماء السور
 ٢١٥٧..... باب الحروف التي يسمى بها
 ٢١٦٦..... باب الظروف التي يسمى بها
 ٢١٧٢..... باب المعدول إلى (فَعَال))
 ٢١٨٤..... باب تغيير الأسماء المبهمة
 ٢١٩٢..... باب الظروف المبهمة غير المتمكنة
 ٢٢٠٣ باب الأحيان في الصرف
 ٢٢٠٤..... ويا ب الألقاب
 ٢٢١٠..... باب الأسماء المركبة من اسمين
 ٢٢٢٦..... باب المعتل الذي آخره ياء قبلها كسرة فيما لا ينصرف
 ٢٢٣٩..... باب اللفظ بالحرف الواحد
 ٢٢٤٧..... باب الحكاية
 ٢٢٦٤..... باب النسبة
 ٢٢٧٦..... باب النسب إلى (فَعِيلَة) و (فَعِيلَة)

- ٢٢٨٠ باب النسب إلى ما كان آخره ياءً قبلها كسرة
- ٢٢٨٦ باب النسب إلى الثلاثي
- ٢٢٩٠ باب النسب إلى (فَعِيل) و (فُعَيْل) مما لآمه ياء
- ٢٢٩٤ باب النسب إلى ما آخره ياء قبلها ساكن
- ٢٢٩٩ باب النسب إلى ما لآمه حرف علة قبلها ألف زائدة
- ٢٣٠٥ باب النسب إلى ما آخره ألف رابعة أصلية
- ٢٣٠٥ وباب النسب إلى ما آخره ألف رابعة زائدة للتأنيث
- ٢٣١٠ باب النسب إلى ما آخره ألف خامسة
- ٢٣١٢ وباب النسب إلى الممدود الذي لا يدخله التنوين
- ٢٣١٦ باب النسب إلى بنات الحرفين
- ٢٣١٧ وباب النسب إلى بنات الحرفين فيما يلزمه الرد
- ٢٣٢٣ باب النسب إلى بنات الحرفين التي فيها زائد
- ٢٣٣٢ باب النسب إلى ما ذهبت فاؤه
- ٢٣٣٣ وباب النسب إلى ما قبل آخره ياء مشددة
- ٢٣٣٧ باب النسب إلى ما لحقته الزائدتان من الجمع
- ٢٣٣٨ وباب النسب إلى ما لحقته التاء للجمع
- ٢٣٣٩ وباب النسب إلى الاسم المركب
- ٢٣٤٥ باب النسب إلى المضاف
- ٢٣٤٦ وباب النسب إلى الحكاية
- ٢٣٥٠ باب النسب إلى الجمع
- ٢٣٥٢ وباب النسب إلى الشيء بمعنى العظم خاصة
- ٢٣٥٧ باب النسب الذي جاء على (فَعَال) أو (فَاعِل)
- ٢٣٥٩ وباب النسب الذي يجيء المؤنث فيه على (فَاعِل)
- ٢٣٦٧ باب الثنية

٢١٠٩	فهرس الموضوعات
٢٣٦٧	وباب تثنية المقصور الذي على ثلاثة أحرف
٢٣٧٤	باب تثنية المقصور الذي على أربعة أحرف
٢٣٧٥	وباب جمع المقصور بالواو والنون
٢٣٧٧	باب تثنية الممدود
٢٣٧٨	وباب الاسم الذي لا يصلح فيه التثنية والجمع
٢٣٧٩	وباب جمع ما آخره هاء التانيث
٢٣٨٧	باب جمع الرجال والنساء
٢٤٠٢	باب جمع الاسم المذكر بالألف والتاء مما ليس فيه الهاء
٢٤٠٢	وباب الاسم الذي لا يُكسَّر للجمع
٢٤٠٨	باب جمع الاسم المضاف
٢٤٠٩	وباب الجمع الذي فيه معنى النسب
٢٤١٠	وباب تثنية الأسماء المبهمة التي أواخرها معتلة
٢٤١٥	باب الاسم الذي يتغير في الإضافة بنقله إلى العلم
٢٤١٦	وباب إضافة المقصور إلى علامة المجرور
٢٤١٧	وباب إضافة الاسم المعتل اللام إلى ياء المتكلم
٢٤٢١	باب التصغير
٢٤٢٢	وباب تصغير الخماسي
٢٤٢٧	باب تصغير المدغم
٢٤٢٧	وباب تصغير الاسم الذي آخره ألف التانيث
٢٤٣١	باب تحقير الثلاثي الذي آخره ألفا التانيث
٢٤٣٦	باب تحقير الرباعي الذي فيه ألفا التانيث
٢٤٣٧	وباب تحقير الاسم على تكسيه في القياس دون المستعمل منه
٢٤٤٣	باب تحقير ما يلزمه حذف أحد الزائدين دون الآخر
٢٤٥٧	باب تصغير ما أوله ألف الوصل مع غيرها من الزوائد

- ٢٤٦٢ باب تحقير ما فيه زائدان يجب فيهما الخيار
- ٢٤٧٠ باب تحقير ما ثبتت زيادته في التحقير
- ٢٤٧١ ويا ب تحقير ما تحذف زوائده من بنات الأربعة
- ٢٤٧٨ باب تحقير ما أوله ألف الوصل من بنات الأربعة التي فيها زيادة
- ٢٤٧٨ ويا ب بنات الخمسة
- ٢٤٧٩ ويا ب تحقير بنات الحرفين
- ٢٤٨٣ باب تحقير ما حذفت فيه الفاء
- ٢٤٨٣ ويا ب ما حذفت عينه
- ٢٤٨٤ ويا ب ما حذفت لامه
- ٢٤٨٦ ويا ب تحقير ما ذهب لامه ولحقت ألف الوصل في أوله
- ٢٤٩٢ باب تحقير ما فيه تاء التأنيث
- ٢٤٩٢ ويا ب تحقير المحذوف الذي لا يرد إلى الأصل
- ٢٤٩٦ باب تحقير ما فيه بدل
- ٢٥٠٣ باب تحقير ما الألف بدل من عينه
- ٢٥٠٧ باب تحقير الاسم الذي يثبت فيه البدل
- ٢٥١١ باب تحقير ما فيه قلب
- ٢٥١٦ باب تحقير الاسم الذي الواو في موضع عينه
- ٢٥٢١ باب تحقير الاسم الذي حرف العلة منه في موضع اللام
- ٢٥٢٩ باب تصغير الاسم المركب من اسمين
- ٢٥٢٩ ويا ب ترخيم التصغير
- ٢٥٣١ ويا ب تحقير الاسم اللازم الذي لا مكبر له
- ٢٥٣٦ باب تحقير الشيء لدنوه من غيره وليس مثله
- ٢٥٤٤ باب تحقير الاسم الذي ثانيه ياء
- ٢٥٤٤ ويا ب تحقير المؤنث

٢١١١	فهرس الموضوعات
٢٥٥١	باب تحقير الشيء على غير مكبره
٢٥٥٧	باب تحقير الأسماء المبهمة
٢٥٦٢	باب تحقير الجمع المُكسَّر على واحده
٢٥٦٧	باب الجمع الذي كُسِّر على غير واحد
٢٥٧١	باب تحقير الجمع الذي لم يُكسَّر على واحد
٢٥٧٩	باب حروف الإضافة إلى المحلوف به (باب القسم)
٢٥٨٧	باب العوض من حرف القسم
٢٥٩٤	باب القسم بالجملة التي فيها معنى المعنى
٢٥٩٨	باب التنوين الذي يذهب في الصفة بـ (ابن)
٢٦٠٥	باب التنوين الذي يُحرِّك لالتقاء الساكنين





بَابُ الْمُدَّكَّرِ

الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِ الْاِثْنَيْنِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُدَّكَّرِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِ الْاِثْنَيْنِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُدَّكَّرِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِ الْاِثْنَيْنِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الْبَاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ التَّوْنَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالِاسْمِ الْمُثْنِيِّ وَالِاسْمِ الْمَجْمُوعِ؟ وَهَلَا كَانَ الْوَاحِدُ أَحَقَّ بِالْوَاحِدِ، وَالْجَمْعُ أَحَقَّ بِالْفِظِ الْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى جِهَةِ الْاسْمِ الْعَلَمِ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّقْلِ عَنِ أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ، فَمَرَّةٌ يُنْقَلُ عَنِ اسْمِ، وَمَرَّةٌ عَنِ فِعْلِ، وَمَرَّةٌ عَنِ تَثْنِيَّةِ، وَمَرَّةٌ عَنِ جَمْعِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ لَمْ يَجْزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (رَجُلَيْنِ) (١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْحِكَايَةُ، وَجَعَلَ التَّوْنَ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟ وَأَيُّ الْمَذْهَبَيْنِ أَقْبَسُ؟ وَلِمَ كَانَتْ الْحِكَايَةُ أَقْبَسَ عِنْدَ سَيِّوَيْهِ وَالْمَازِنِيِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى النَّقْلِ مِنْ مُثْنِيٍّ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (مُسْلِمِينَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْحِكَايَةُ، وَجَعَلَ التَّوْنَ حَرْفَ إِعْرَابٍ؟ وَمَا تَفْطِيرُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (هَذِهِ فَنَسْرُونَ)، و (فِلِسْطُونَ)؟
وَلِمَ جَازَ: (هَذَا رَجُلَانِ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هَذَا مُسْلِمُونَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (هَذَا مُسْلِمِينَ)،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٢: «هذا باب تسمية المذكر بلفظ الاثنین والجمع الذي تلحق له الواحد واوًا ونونًا».

(٢) في د: (عرف).

(١) في د: (بمسلمين برجلين).

ولم يَجْزْ: (هذا رَجُلَيْنِ)؟ وما نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (فِلِسْطِينُ)، و (قِنْسَرِينُ)
كَمَا تَرَى؟

وَلِمَ جَاَزَ صَرَفُ: (مُسْلِمِينَ)، و (سِنِينَ)؟

وما حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (صَرَبَاتٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:
الْحِكَايَةُ، وَتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ)، وَتَرْكُ الصَّرْفِ مَعَ حِكَايَةِ
الْإِعْرَابِ، كَمَا [قَالَ الْأَعْمَشِيُّ]^(١):

تَنَوَّرَهَا أَخُو عَانَاتٍ شَهْرًا^(٢)

وَلِمَ صَارَ هَذَا الْوَجْهُ أَوْعَفَ [ظ ٢٤٤] الْوُجُوهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ وَجْهَ الْكَلَامِ الْحِكَايَةُ،
أَوْ الْإِعْرَابُ عَلَى النَّظِيرِ الْأَكْثَرِ مِنْ مَنَعِ الصَّرْفِ فِي نَحْوِ: (حَمْرَةٌ)، و (طَلْحَةُ)؟

وما شَاهِدُ الصَّرْفِ مِنْ (عَرَفَاتٍ) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فَايْذًا أَفْضَسْتُمْ مِنْ
عَرَفَتِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟ وما الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (عَرَفَاتٍ) مَعْرِفَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ
جِهَةِ الْحَالِ فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ عَرَفَاتٌ مُبَارَكًا فِيهَا)، وَامْتِنَاعِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَأَنَّهُ
لَيْسَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِحُمْلَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟
وما نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَبَانَانِ)^(٣)، و (جَمْعُ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَشْرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرَ عَالٍ

وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ: (مِنْ أَذْرِعَاتٍ)، وَجَاَزَ: (مِنْ أَذْرِعَاتٍ)، وَرُفِصَ فِي الْإِسْنَادِ:
(مِنْ أَذْرِعَاتٍ)^(٤)؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في الجواب.

(٢) جاء في الأصل ود: (تنورها أجزعات شهرا)، وكذا في الجواب، وهو في ديوان قائله:

تخبرها أخو عانات دهرًا

(٣) أبانان: جيلان متقابلان لا يفارق واحد منهما صاحبه. اللسان (أبن).

(٤) في د: (أذعرات).

وَلِمَ جَاَزَ: (هذه قُرَيْشِيَّاتٌ)^(١)؟ وَلِمَ جَاَزَ مَنَعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ) وَقَبْلَ الهَاءِ أَلْفٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي بَابُ (طَلْحَةَ) إِنْ [كَانَ]^(٢) قَبْلَ الهَاءِ فَتَحَتْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الفَتْحَةِ؟ وَمَا تَظَيَّرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (اقْتُلْ) عَلَى إِتْبَاعِ الصَّمِّ مِنْ غَيْرِ اغْتِدَادِ بِالسَّاكِنِ؟

بَابُ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ مِنَ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ مَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ، وَمَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَنْكِيرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي عُرِّبَ فِي حَالِ تَنْكِيرِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ؟ وَمَا وَجْهُ الِاسْتِيْحَاشِ وَمَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ؟ وَهَلْ [ذَلِكَ]^(٣) لِأَنَّ الْأُصُولَ تُؤَنَسُ بِمَا جَرَى عَلَيْهَا، وَالخَارِجَ عَنِ الْأُصُولِ يُوجِشُ بِخُرُوجِهِ عَنْهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (لِحَاجِمِ)^(٤)، و (دِيْبَاجِ)^(٥)، و (بَرْدَجِ)^(٦)، و (نَيْرُوزِ)،

(١) في الأصل ود: (فريسات).

(٢) العنوان في الكتاب ٣ / ٢٣٤: « هذا باب الأسماء الأعجمية ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ٧ / ٤٥٢: « لجام الدابة معروف، وقال سيويه: عربي، وقيل: هو فارسي معرب ».

(٥) في المخصص ١ / ٣٨٨: « الدِّيَاج من الدَّبَّج، وهو النَّقْش والتزيين، ومنه: دَبَّجَ المطرُ الأرضَ يَدْبِجُهَا دَبَّجًا: رَوَّضَهَا، قال أحمد بن يحيى: الدَّبَّاجُ فَارِسِيٌّ، وهو مَدَّعَبُ سيويه ».

(٦) في الصحاح (بردج): « البَرْدَجُ: السَّبِيُّ، وهو معرب ».

و (فِرْنِدٌ) ^(١١)، و (زَنْجَبِيلٌ)، و (سِهْرِيْزٌ) ^(١٢)، و (أَجْرٌ) في التَّسْمِيَةِ بِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ [٢٤٥] إِذَا سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَمَكُّنِهِ كَتَمَكُّنِ الْعَرَبِيِّ فِي إِدْخَالِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ فِيهِ تَارَةً، وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ تَارَةً، مَعَ إِجْرَائِهِ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ؟

وَهَلَّا تَرِكَ صَرْفُ (أَجْرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَطْيِيرَ [لَهُ] ^(١٣) مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْوِزْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَرَبِيٍّ لَا تَطْيِيرَ لَهُ، نَحْوُ: (إِبِلٌ)، وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ قَوِيَ مِثْلُ: (الْعُنُقِ)، و (الحُلْمِ)، و (العُقْبِ) ^(١٤)، وَصُعْفَ مِثْلُ ^(١٥): (إِبِلٌ)، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطْيِيرٌ مَعَ أَنَّ الصَّمَّ [أَثْقَلُ مِنَ الْكَسْرِ] ^(١٦)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الْمَخَارِجِ مَعَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي قَدْ خَفَّفَهُ؛ وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِي الْجَمْعِ مِنْ نَحْوِ: (رُؤْسٌ)، و (كُتُبٌ)، و (سُرُرٌ) وَنَحْوِ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)، و (إِسْحَاقَ)، و (يَعْقُوبَ)، و (هُرْمُزَ)، و (فَيْرُوزَ)، و (قَارُونََ)، و (فِرْعَوْنَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ؟ وَهَلَّا كَانَتْ كَ (نَهْشَلٍ) ^(١٧)، و (سَعْنَمٍ) ^(١٨) مِمَّا نُقِلَ مِثْلُهُ؟ وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا حَقَّرَتْ فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ لَا تَنْصَرِفُ؟ وَمَا تَطْيِيرُهَا مِنْ (عَنَاقٍ) ^(١٩) فِي التَّحْقِيرِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟

(١) في تاج العروس (فِرْنِدٌ): «وقال أبو منصور: (فِرْنِدُ السَّيْفِ): جَوْهَرُهُ، وَمَاؤُهُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، وَطَرِيقُهُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (فِرْنِدُ السَّيْفِ): وَشِبْهُهُ، وَرُبْدُهُ.»

(٢) السَّهْرِيْزِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ. مَرَّ التَّعْرِيفُ بِهِ سَابِقًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) في تاج العروس (عَقَبٌ): «جِئْتُكَ عَقَبَ رَمَضَانَ بِالصَّمِّ؛ أَي: آخِرَهُ، وَجِئْتُ فَلَانًا عَلَى عَقَبِ مَرَّةٍ بِالصَّمِّ، وَعَقَبُهُ بِصَمْتَيْنِ، وَعَقَبِهِ كَكَيْفٍ وَعَقَبَانِهِ بِالصَّمِّ؛ أَي: بَعْدَ مُرُورِهِ.»

(٥) قَوْلُهُ: (مِثْلُ) لَيْسَ فِيهِ د. (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) فِيهِ د: (كَهَنْسَلٌ).

(٨) فِي جُمُوهْرَةِ اللَّغَةِ ١١٣٢/٢: «سَعْنَمٌ: اسْمٌ، وَهُوَ الصَّلْبُ الشَّدِيدُ.»

(٩) قَوْلُهُ: (عَنَاقٍ) مَطْمُوسَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د.

وَلِمَ انْصَرَفَ (صَالِحٌ) اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ عَرَبِيٍّ، لَا مَدْخَلَ لِلْعُجْمَةِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ: (شُعَيْبٌ)، كَأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى الْعَجَبِيِّ، كَمَا يُنْقَلُ ^(١) الْعَجَبِيُّ إِلَى الْعَرَبِيِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (هُودٌ)، و (نُوحٌ)، و (لُوطٌ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَتْ عَلَى [كُلِّ] ^(٢) حَالٍ؟ وَهَلَّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ: (جُمَلٌ)، و (هِنْدٌ) فِي تَرْكِ الصَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَ خِفَّتِهَا فِي نَفْسِهَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَذْكَرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوْثُوثِ؟

• • •

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِ الْإِنْسَانِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحِكَايَةُ.

وَالْآخَرُ: جَعْلُ النَّونِ حَرْفَ الْإِعْرَابِ، عَلَى مَا لَهُ تَظْيِيرٌ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَوِيَا فِي الرَّدِّ إِلَى الْبَاءِ مَعَ جَعْلِ النَّونِ حَرْفَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ هَذَا لِجَرِيِّ [ظ٤٥٥] عَلَى طَرِيقَةِ مَا لَهُ تَظْيِيرٌ فِي الْأَصُولِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (غَسَلِينَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّشْبِيهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْأَلِفِ وَالنَّونِ تَكْثُرُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ، فَتَجْرِي التَّشْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالْأَسْمِ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ، لَا عَلَى أَصْلِ الْوَضْعِ لِلْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ^(٣) بِالْفِعْلِ وَبِالْجُمْلَةِ. وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (أَبَانَيْنِ)، يَقُولُونَ: (هَذَا أَبَانَانِ)، و (رَأَيْتُ أَبَانَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِأَبَانَيْنِ)، وَهُوَ اسْمٌ لِجَبَلَيْنِ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ مَعْرِفَةً، لَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ. وَأَمَّا الْجَمْعُ فَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (قِنَسْرُونَ)

(١) فِي د: (نَقْلٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ. (٣) فِي د: (يَسْمَى).

في الرَّفْعِ، و (قَنْسِرِينَ) في النَّصْبِ وَالجَّرِّ، وهو اسمٌ مَوْضِعٍ مَعْرِفَةٌ، ومن العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هذه قَنْسِرِينَ)، فَيَجْعَلُ الثَّوْنَ حَرْفَ الإِغْرَابِ، وَلَا يَصْرِفُ؛ لِأَنَّ الإِسْمَ مُؤَنَّثٌ.

وإِذَا سُمِّيَ بِـ (رَجُلَيْنِ) جَازًا: (هَذَا رَجُلَانِ)، و (رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ)، و (مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ) عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ. وَجَازًا: (هَذَا رَجُلَانُ)، كَقَوْلِكَ: (هَذَا عَثْمَانُ) عَلَى جَعْلِ الثَّوْنِ حَرْفَ الإِغْرَابِ، وَالْحِكَايَةِ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهَا أَدْلُ عَلَى النَّقْلِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ جَائِزٌ؛ لِإِجْرَائِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاحِدِ.

وَإِذَا سُمِّيَ بِـ (مُسْلِمِينَ) جَازًا فِيهِ: (هَذَا مُسْلِمُونَ)، و (مُسْلِمِينَ) فِي النَّصْبِ وَالجَّرِّ عَلَى الْحِكَايَةِ. وَيَجُوزُ: (هَذَا مُسْلِمِينَ) عَلَى جَعْلِ الثَّوْنِ حَرْفَ الإِغْرَابِ وَالصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ يَمْنَعُ الصَّرْفَ.

فَأَمَّا (فِلِسْطِينَ) فَلَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

والتَّسْمِيَةُ بِـ (مُسْلِمَاتٍ)، أَوْ (صَرَائِفٍ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهٌ: الْحِكَايَةُ، وَتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (طَلْحَةَ)، وَتَرْكُ الصَّرْفِ بِإِذْهَابِ التَّنْوِينِ وَتَرْكُ الإِغْرَابِ عَلَى مَا كَانَ عَلَى حِكَايَةِ الإِغْرَابِ، كَمَا قَالَ الْأَعْشَى:

٨١٠ تَنْوَرَهَا أَخْوَعَانَاتٍ شَهْرًا (١)

وهذا أضعفُ الوجوه؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ فِي الْقِيَاسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْحُكْمَ مِنْ أَصْلَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِمَا [٢٤٦] يَفْتَضِي لَهُ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

(١) صدرت من الوافر، وتعامه:

ورجى أولها عاتافامام

وهو للأعشى في ديوانه ١٩٧، وانظر تهذيب اللغة ١٣٦/١٥، والأصول ١٠٧/٢. وهو بلا نسبة في المقضب ٣/٢٣٣، والحجة للفراسي ٣٩٦/٤، والبغداديات ٤٢٦، والعضديات ١٣٩، وضرورة الشعر للقرظي ٢٨٣. وجاء في الديوان برواية: (تخيرها... شهرًا)، والرواية في المصادر جميعها: (تخيرها)، ولم تأت رواية الرماني: (تنورها) في أي مصدر، وروي: (شهرًا)، و (دهرًا).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿كَأَيُّ أَفْضَلٍ مِّنْ عَرَفْتِ﴾ [البقرة: ١٩٨] بِالصَّرْفِ عَلَى الْحِكَايَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةً، وَهَذَا الشَّيْئَانِ هُمَا اللَّذَانِ قَبَلْنَا بِهِمَا تَرَكَ الصَّرْفِ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ عَرَّضَ فِيهِ عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ إِخْرَاجَ الْمُسْتَعَارِ، كَمَا عَرَّضَ فِي (هِنْدِ)، وَ (جُمْلِ) عَارِضٌ يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَصْلِ هَذَا الْإِخْرَاجَ، وَالْأَصُولُ مُقَيَّدَةٌ^(١) بِالْعَوَارِضِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا عَرَّضَ فِيهِ مِنَ الْحِكَايَةِ الَّذِي يَفْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَالِهِ الْأُولَى^(٢) كَالَّذِي عَرَّضَ فِي (هِنْدِ)، وَ (جُمْلِ) مِنَ الْخِفَّةِ، وَهَذِهِ عِلَلٌ صَحِيحَةٌ تُخْرِجُ عَنِ الْأَصْلِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (عَرَفَاتِ) مَعْرِفَةٌ امْتِنَاعُ الْأَيْفِ وَاللَّامِ مِنْهَا، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (هَذِهِ عَرَفَاتٌ مُّبَارَكًا فِيهَا) بِالنَّضْبِ عَلَى جِهَةِ الْحَالِ، فَلِإِنَّهَا اسْمٌ لِحُجْمَلَةٍ^(٣) الْمَوْضِعِ، لَا لِمَوَاضِعٍ^(٤) كَثِيرَةٍ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

٨١١ تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلُهَا بِسَيْرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرَ عَالٍ^(٥)
وَأَكْثَرَ الْإِنْسَادِ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَقَدَّرَ وَاهُ بَعْضُهُمْ: (مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلُهَا)
عَلَى مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَلَمْ يَجْرِ فِي هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ:

تَنَوَّرَهَا أَخْوَعَانَاتِ شَهْرًا

لِصَغْفِ ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَرُفِضَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَقِيد).

(٢) فِي د: (الْأُولَى).

(٣) فِي د: (لِجِهَةٍ).

(٤) فِي د: (لَا الْمَوْضِع).

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لَامِرِيُّ الْقَيْسِ فِي دِيْوَانِهِ ٣١، وَنَظَرَ سَبِيحِيَّةً ٣/٢٣٣، وَالْمَقْتَضِبُ ٣/٣٣٣، ٤/٣٨، وَالْأَصُولُ ٢/١٠٦، وَابْنُ السَّيْرَانِيِّ ٢/٢٠٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٥٥، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ١/٤٧. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ ١/١٧٧، وَبِإِضْحَاحِ الشُّعْرِ لِلْفَارَسِيِّ ٢٤٩، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ ٣/١٤٢٦.

(٦) فِي د: (تَنَوَّرَهَا لِحَرَاعَاتِ).

(طَلْحَةَ) مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبَلَ التَّاءِ أَلْفٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْفَتْحَةِ، وَلَيْسَ مَعَ ذَلِكَ حَاجِزًا حَصِينًا؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، فَكَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْكَلَامِ.

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَبِيَّةِ مَنَعُ صَرْفٍ^(١) مَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبِيٌّ مَعْرِفَةٌ، وَصَرْفٌ مَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَنْكِيسِهِ، إِلَّا [أَنْ] ^(٢) يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الْعَرَبِيَّ الْمَحْضَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي مَنَعِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ مَا عُرِّبَ فِي حَالِ تَنْكِيسِهِ يَجْرِي عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ أَصْلُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَبِيِّ فِي دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَإِخْرَاجِهَا [ظ٢٤٦] مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ سَبَبِيٌّ أَنَّهُمْ اسْتَنْكَرُوا الْأِسْمَ الْأَعْجَبِيَّ الَّذِي عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ^(٣)، يَعْنِي أَنَّهُمْ اسْتَوْحَشُوا مِنْهَا؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ الْأَصُولِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، فَتَقَلَّتْ عَلَى الطَّبَاعِ، كَمَا تَقَلُّ بِالْأَسْبَابِ اللَّفْظِيَّةِ.

و (لِجَامِ)، و (دِيبَاجِ)، و (بَرْدَجِ)، و (نِيرُوزِ)، و (فِرْنِدِ)، و (زَنْجَبِيلِ)، و (أَجْرُ)، و (سَهْرِيْزِ)، كُلُّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهَا عُرِّبَتْ فِي حَالِ تَنْكِيسِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ.

و (أَجْرُ) يَنْصَرِفُ كَمَا يَنْصَرِفُ (إِبِلُ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَنْظِيرٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بِشَبِّهِ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا قَوِيٌّ مِثْلُ: (العُنُقِ)، و (الحُقْبِ)، و (العُقْبِ)، حَتَّى كَثُرَ عَلَى مَنْزِلَةِ (إِبِلِ)؛ لِقُرْبِ مُتَنَاوَلِهِ^(٤) فِي مَخْرَجِهِ مَعَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي خَفَّفَهُ، فَالضَّمَّةُ وَإِنْ كَانَتْ أَثْقَلُ مِنَ الْكُسْرَةِ فَلَهَا قُرْبٌ مُتَنَاوَلٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْعَارِ بِهِ، حَتَّى يُفَقَّهُ فِيْمَا يَجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الصَّرْفِ)، وَوَجَدَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ خَطَّ صَغِيرٍ، وَهُوَ شَطْبٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ. (٣) سَبَبِيٌّ ٢٣٥/٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنَاوَلَهُ)، وَسَيَمُرُ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ كَمَا أَثْبَتَاهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

لِلشَّيْءِ لِحَالِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ لِلْحَالِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهِ. وَمَنْزِلَةٌ ذَلِكَ مَنْزِلَةٌ
 شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْقَلُ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا^(١) قَرِيبٌ مِنْهُ؛ مِنَ الْإِنْسَانِ،
 وَالْآخَرُ بَعِيدٌ مِنْهُ، فَإِذَا عُوِمِلَ لِقَرِيبِهِ مَعَامَلَةٌ الْأَخْفِ^(٢) فِي نَفْسِهِ لَمْ يُسْتَنَّكَزْ
 ذَلِكَ فِي تَذْيِيرِهِ لِتَحْصِيلِ مَرَاتِبِ الْأَشْيَاءِ فِيَمَا يَجْلِبُ لَهَا الْأَحْكَامُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَيُفَقَّهُ
 فِي ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

و (إِبْرَاهِيمُ)، و (إِسْمَاعِيلُ)، و (إِسْحَاقُ)، و (يَعْقُوبُ)، و (هُرْمُزُ)،
 و (فَيْرُوزُ)، و (قَارُونُ)، و (فِرْعَوْنُ)، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ
 مِمَّا عَرَّبَ فِي حَالِ تَغْرِيفِهِ، فَاِمْتَنَعَ^(٣) صَرْفُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبِيٌّ مَعْرِفَةً. وَمَا حُقِرَ مِنْ
 هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَعْجَرَى تَحْقِيرِ (عَنَاقٍ) بَعْدَ التَّسْوِيَةِ فِي مَنْعِ الصَّرْفِ.
 وَأَمَّا (صَالِحٌ)، و (شُعَيْبٌ)، و (مُحَمَّدٌ) فَأَسْمَاءٌ عَرَبِيَّةٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْعُجْمَةِ
 فِيهَا، وَهِيَ مَضْرُوقَةٌ.

وَأَمَّا (هُودٌ)، و (لُوطٌ)، و (نُوحٌ) فَيَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِخِفَتِهَا، وَلَيْسَتْ
 بِمَنْزِلَةِ (جُمَلٍ)، و (دَعْدٍ)^(٤)؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ الْخِفَةِ بِهِذِهِ الرُّنَّةِ لَهَا الْخِفَةُ بِكَثْرَةِ
 الْاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْمُدَّكَّرِ، وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ [٢٤٧] الْمُؤَنَّثِ،
 فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الصَّرْفُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.



(٢) فِي د: (الآخر).

(٤) فِي د: (وحقد).

(١) فِي د: (أحدها).

(٣) فِي د: (وامتنع).

بَابُ الْمَذْكَرِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمُؤَنَّثِ^(١)

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المذكر الذي يسمى بالمؤنث مما لا يجوز.

مَسَائِلُ^(٢) هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَذْكَرِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمُؤَنَّثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَذْكَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمَةٍ تَمْنَعُ؟

وَمَا حُكْمُ الْمَذْكَرِ الَّذِي يُسَمَّى بِمُؤَنَّثٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

وَلِمَ صَارَ الْأَصْلُ تَسْمِيَةَ الْمَذْكَرِ بِالْمَذْكَرِ مَعَ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ وَالْجُمْلَةِ،

وَكُلُّ مَا يُنْقَلُ عَنْ بَابِهِ إِلَى أَنْ يُسَمَّى بِهِ؟ وَهَلِ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ

بِعَيْنِهِ بِمَا كَانَ اسْمًا قَبْلَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ الْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِلإشْعَارِ بِجِهَةِ النَّقْلِ إِلَى الْاسْمِ

الْعَلَمِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَنَاقٍ)، و (عَقْرَبٍ)، و (عُقَابٍ)، و (عَنْكَبُوتٍ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ

مُذْكَرًا؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ذِرَاعٍ) فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ؟ وَلِمَ انْصَرَفَ مَعَ قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ ذِرَاعٌ)،

وَمَعَ جَمْعِهِ عَلَى (أَذْرُعٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (كُرَاعٍ)^(٣) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(ذِرَاعٍ)، وَكِلَاهُمَا يَجْرِي عَلَى التَّأْنِيثِ؟ وَلِمَ صَرَفَهُ بَعْضُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ أَخْبَثُ

الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ سَبَبِيَّتِهِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٣٥: «هذا باب تسمية المذكر بالمؤنث».

(٢) قوله: (مسائل) ساقط من د.

(٣) هذا السؤال ابتداء من قوله: (وما حكم) ساقط من د.

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (تَمَانٍ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

وَمَا حُكْمُ: (ثَلَاثٍ) فِي التَّسْمِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (خُبَارَى) إِذَا سُمِّيَ بِهِ ثُمَّ حُقِّرَ؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (عُنَيْتِي)؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِصِفَةٍ لَيْسَتْ فِيهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (حَائِضٍ)، وَ (طَامِثٍ)، وَ (مُتَشِيمٍ)، مُذَكَّرًا؟ وَلِمَ انْصَرَفَ

مَعَ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْمُؤَنَّثِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمَذَكَّرُ بِالْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ نُكْحَةٌ)، وَ (رَجُلٌ

رَبْعَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمُؤَنَّثُ بِالْمَذَكَّرِ فِي قَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، وَ (طَامِثٌ)

[ظ ٢٤٧]، وَ (طَالِقٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ التَّأْنِيثَ يَكُونُ فِي الْإِسْمِ فَقَطُّ، كَمَا

قَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى فَقَطُّ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ لِلْمَذَكَّرِ بِـ (صَامِرٍ)^(١)، مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَاقَةٌ صَامِرٌ)^(٢)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمَذَكَّرِ بِمَا هُوَ عَلَى زِنَةِ: (فَعُولٍ)، وَ (مِفْعَالٍ) مِمَّا يُوصَفُ

بِهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ؟ وَلِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ انْصَرَفَ فِي التَّسْمِيَةِ بِـ (قَاعِدٍ)، مِنْ قَوْلِكَ: (قَاعِدٌ عَنِ الزَّوْجِ)^(٣)،

وَ (صَارِبٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَاقَةٌ صَارِبٌ)^(٤)؟

وَمَا تَأْنِيثُ الْإِسْمِ بِعَلَامَةٍ فِيمَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَذَكَّرِ^(٥)؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ

(١) فِي الصَّحَاحِ (ضَمْرُ): «وَالضَّمْرُ: الرَّجُلُ الْهَضِيمُ الْبَطْنِ اللَّطِيفُ الْجِسْمِ. وَنَاقَةٌ صَامِرٌ وَضَامِرَةٌ.»

(٢) هَذَا السُّؤَالُ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا حُكْمُ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنْ الزَّوْجِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْجَوَابِ، وَالْقَوْلُ فِي شَرْحِ نِقَانِضِ جَرِيرٍ وَالفِرْزْدِقِ

لأبي عبيدة ٩٣٢/٣.

(٤) فِي الْمَخْصَصِ ١٤٨/٢: «نَاقَةٌ صَارِبٌ وَتُوقُ صَوَارِبٌ، وَهِيَ الَّتِي تَمْتَنِعُ بَعْدَ اللَّفْحِ فَتَعْرِزُ نَفْسَهَا

وَتَضْرِبُ حَالِبَهَا.»

(٥) فِي د: (الْمَذَكَّرُ).

العَدِيدُ مِنْ نَحْوِ: (ثَلَاثَةٌ)، و (أَزْبَعَةٌ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ: (أَبْرَقٌ)^(١)، و (أَبْطَحٌ)^(٢)، و (أَجْرَعٌ)^(٣)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (جَنُوبٍ)، و (شَمَالٍ)، و (حَرُورٍ)، و (سَمُومٍ)؟ و لِمَ انْصَرَفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنِّكَرَةِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ الرِّيحُ حَرُورٌ)، و (هَذِهِ رِيحُ شَمَالٍ)، و (هَذِهِ الرِّيحُ الْجَنُوبُ)، و (رِيحُ سَمُومٍ)، و (رِيحُ جَنُوبٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْسَى:

لَهَا زَجَلٌ كَحَفِيفِ الْحَصَا دِصَادَفٍ بِاللَّيْلِ رِيحًا دَبُورًا
وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ تَرَكَ صَرْفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَلَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

حَالَتْ وَجِيلٌ بِهَا وَعَبِيرَ آيَهَا صَرْفُ الْبَلَى تَجْرِي بِهَا الرِّيحَانِ
رِيحُ الْجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وَتَارَةً رَهُمُ الرِّبْعِ وَصَائِبُ التَّهْتَانِ
فَلِمَ أَجْرَاهَا بَعْضُهُمْ مَجْرَى (الصُّعُودِ)، و (الهُبُوطِ)^(٤)، و (الْحَدُورِ)^(٥)،
و (الْعَرُوضِ)^(٦)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (سُعَادَ)، أَوْ (زَيْنَبَ)، أَوْ (جِيَّالَ)^(٧)؟ و لِمَ لَا يَنْصَرِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا وَجْهُ تَمَكُّنِهَا فِي الْمُؤَنَّثِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (رَبَابٍ)، و (ثَوَابٍ)، و (دَلَالٍ)؟ و لِمَ انْصَرَفَ

(١) في الصحاح (برق): «وكل شيء اجتمع فيه سوادٌ وبياضٌ فهو أبرقٌ».

(٢) في تاج العروس (بطح): «الْبَطْحَاءُ: مَسِيلٌ فِيهِ دَقَاقُ الْحَصَى، فَإِذَا اتَّسَعَ وَعَرِضَ فَهُوَ أَبْطَحٌ».

(٣) في العين ١/٢٢٥: «الْجَرَعَاءُ مِنَ الْأَرْضِ: ذَاتُ حَزُونَةٍ تَسْفِي عَلَيْهَا الرِّيحَ فَتَغْشِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَاسْمُهَا الْجَرَعَةُ، وَجَمْعُهَا: جِرَاعٌ، وَإِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً جَدًّا فِيهَا أَجْرَعٌ كُلُّهُ، وَيَجْمَعُ: أَجْرَاعٌ».

(٤) في د: (الصعود والهبوط والصعود).

(٥) في المحكم ٤/٢٥١: «الهُبُوطُ مِنَ الْأَرْضِ: الْحُدُورُ».

(٦) في الصحاح (عرض): «وَعَرَضَ الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى الْعَرُوضَ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا حَوْلَهُمَا».

(٧) في الصحاح (جال): «جِيَّالٌ: اسْمٌ لِلضَّبِيعِ عَلَى قَيْعَلٍ، وَهُوَ مَعْرُوفَةٌ بِأَلْفٍ وَوَلَامٍ».

جَمِيعُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ بِهِ الْمُؤنَّثُ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (عَمَانَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟

وَمَا حُكْمُ [٢٤٨] تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِالْجَمْعِ الَّذِي عَلَى زِنَةِ: (فُعُولٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)، أَوْ (فِعَالٍ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ مُؤنَّثٌ مَعْرِفَةً؟ وَمَا فِي صَرْفِهِمْ: (أَنْمَارًا)، و (كِلَابًا) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ لَا يُعْتَدُّ فِي التَّسْمِيَةِ بِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (عُنُوقٍ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (خُرُوقٍ) ^(١)، مَعَ أَنَّهُ جَمْعُ (عَنَاقٍ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (نِسَاءٍ)؟ وَلِمَ انْصَرَفَ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (طَاغُوتٍ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ تَنَاقُؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَنِبُوا أَطَّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] ^(٢) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُؤنَّثٌ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ كَمَا يُكْسَرُ (إِبِلٍ)، و (عَنَمٍ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِـ (إِبِلٍ)، و (عَنَمٍ)؟

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَعْجُوزُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ مِمَّا لَا يَعْجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَعْجُوزُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَعْجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (خُرُقٍ): «وَالْخُرُقُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ تَنْخَرُقُ فِيهَا الرِّيحُ، وَجَمْعُهَا: خُرُوقٌ.»

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الذَّيْنِ) بِلَا وَاوٍ، وَكَذَا فِي الْمَصْحَفِ.

(٥) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/ ٢٤٠: «هَذَا بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ.»

ولم لا يجوزُ إذا سُمِّيَ بِمُذَكَّرٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ سَاكِنِ الْأَوْسَطِ الصَّرْفُ، كَمَا يَجُوزُ فِي (دَعْدِ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ مَا سُمِّيَ ^(١) بِهِ مُؤنَّثٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ؟ وَمَا حُكْمُ: (قَدِرِ)، و (عَنِي) فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (دَعْدِ)، و (هِنْدِ)، و (جُمَلِ)، و (نُعْمِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمْ تَتَلَفَعْ بِفَضْلِ مِثْرِهَا دَعْدٌ وَلَمْ تُغَدَّ دَعْدُ فِي الْعَلْبِ

فَلِمَ جَازَ صَرْفُهُ، وَتَرَكَ صَرْفِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْأَصْلُ التَّذْكِيرُ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْمُؤنَّثِ بِ (زَيْدِ)، و (عَمْرٍو) ^(٢)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي قَوْلِ

أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ ^(٣) أَبِي إِسْحَاقَ ^(٤)؟ وَلِمَ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْأَصْلُ

تَسْمِيَةُ الْمُؤنَّثِ بِالْمُؤنَّثِ، وَالْمُذَكَّرِ بِالْمُذَكَّرِ؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوزُ [٢٤٨] في المُذَكَّرِ الَّذِي يُسَمَّى [بِالْمُؤنَّثِ] ^(٥) مَنعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّهُ

عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الرَّابِعَ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهَا تَجِيءُ

فِي الْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيَمْتَنِعُ رُدُّ الْهَاءِ فِي التَّحْقِيرِ كَمَا تُرَدُّ فِي التَّلَاثِيِّ،

نَحْوُ: (دُوَيْرَةٍ)، و (نُويرَةٍ). وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْمُذَكَّرِ مِنْ غَيْرِ

عَلَامَةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْحَرْفَ الرَّابِعَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَامَةِ.

(١) في د: (يسمى).

(٢) في د: (عمر بن).

(٤) انظر الكتاب ٢٤٢/٣، ونسب المبرد هذا الرأي إلى سيويه والخليل والأخفش والمازني في

المقتضب ٣٥٢/٣، ونسب المبرد صرفه إلى عيسى بن عمر والجرمي في المقتضب ٣٥٢/٣، وانظر

المسألة في المسائل المشورة ٢٦٧، والهمع ٣٤/١، والأشموني ٤٧٤/٢، وانظر شرح الرضي ٥١/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في السؤال، وعنوان الباب.

وَلَوْ سُمِّيَ ^(١) بِمُؤَنَّثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مُتَحَرِّكَةٍ انصَرَفَ، نَحْوُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (قَدَمِ).

وَالأَصْلُ تَسْمِيَةُ المُذَكَّرِ بِالمُذَكَّرِ، وَالمُؤَنَّثِ بِالمُؤَنَّثِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ المُشَاكَلَةُ مَطْلُوبَةً فِي الكَلَامِ، وَكَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنَ المُشَاكَلَةِ كَانَ هُوَ الأَصْلُ، وَإِنَّمَا جَاَزَ الخُرُوجُ عَن هَذَا الأَصْلِ لِإِلْعَالِهِ، وَهِيَ الإِشْعَارُ بِـ [أَنَّ] ^(٢) الأَسْمَاءَ الأَعْلَامَ تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ، لَا عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ مِنَ وَاضِعِ اللُّغَةِ؛ وَلِذَلِكَ جَاَزَ أَنْ يُنْقَلَ تَارَةً عَن فِعْلٍ، وَتَارَةً عَن جُمْلَةٍ، وَتَارَةً عَن جَمْعٍ، وَتَارَةً عَن تَشْنِيئَةٍ.

و (عَنَاقِ)، وَ (عَقْرَبِ)، وَ (عَقَابِ)، وَ (عَنكَبُوتِ)، كُلُّ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَا تَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِدًا مَعْرِفَةً.

وَأَمَّا (ذِرَاعٌ) فَهُوَ وَإِنْ قِيلَ فِيهِ: (أَذْرُعٌ)، وَ (هَذِهِ ذِرَاعٌ) إِذَا سُمِّيَ ^(٣) بِهِ مُذَكَّرٌ انصَرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فِي حُكْمِ المُذَكَّرِ؛ إِذْ كَانَ يُوصَفُ بِهِ، فَيُقَالُ: (تَوَبَّ ذِرَاعٌ)، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ فِي الأَسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا (كُرَاعٌ) فَإِذَا سُمِّيَ ^(٤) بِهِ مُذَكَّرٌ لَمْ يَنْصَرَفْ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ لَا يُوصَفُ بِهِ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِ التَّأْنِيثُ، وَقَدْ صَرَفَهُ بَعْضُهُمْ تَشْبِيهًا بِـ (ذِرَاعِ)، وَالوَجْهُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ فِي أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَ (ثَمَانٍ) لَا يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ المُذَكَّرِ، وَكَذَلِكَ: (ثَلَاثُ)، وَ (أَرْبَعُ)، وَ (خَمْسُ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، مَعْرِفَةً.

وَ (حُبَارَى) إِذَا سُمِّيَ ^(٥) بِهِ نَمٌ حُقْرٌ، فَقِيلَ: (حُبَيْرٌ) لَمْ يَنْصَرَفْ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، إِذَا زَالَتِ العَلَامَةُ فَقِيلَ: (هَذِهِ حُبَيْرٌ)، لَمْ يَزَلْ بِذَهَابِ العَلَامَةِ تَأْنِيثُ الأَسْمِ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّسْمِيَةِ [٢٤٩].

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (وإذا يسمى).

(١) في د: (يسمى).

(٣) في د: (يسمى).

(٥) في د: (يسمى).

والتَّسْمِيَةُ بِـ (حَائِضٍ)، و (طَالِيْقٍ)، و (طَامِيْثٍ)، و (مُتَّحِمٍ)، كُلُّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مُذَكَّرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْمُؤنَّثُ، كَمَا أَنْ: (رَجُلٌ نُكْحَةٌ) مُذَكَّرٌ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ مُؤنَّثٌ فِي اللَّفْظِ.

وَكُلُّ صِفَةٍ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ فِيهَا مُذَكَّرَةٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ التَّائِيْثِ فَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْفِعْلِ تَائِيْثٌ حَقِيْقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى (فَعَلٌ) و (يَفْعَلُ)، وَإِنَّمَا التَّائِيْثُ الْحَقِيْقِيُّ حَيْوَانٌ لَهُ فَرْجٌ الْأُنْثَى، كَمَا أَنَّ التَّذْكِيرَ الْحَقِيْقِيَّ حَيْوَانٌ لَهُ فَرْجٌ الذَّكَرِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ تَائِيْثٌ حَقِيْقِيٌّ لَمْ يَكُنْ مُؤنَّثًا إِلَّا بِعِلْمَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأِسْمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّائِيْثَ الْحَقِيْقِيَّ الَّذِي قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ عِلْمَةٍ، نَحْوُ: (سَعَادَةٌ)، و (زَيْنَبٌ)، فَشُبِّهَ بِهِ الْأِسْمُ فِي أَنَّ فِيهِ تَائِيْثًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيْقِيًّا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ.

وَأَمَّا الصِّفَةُ فَتَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ^(١) مُؤنَّثًا أَصْلًا إِلَّا بِعِلْمَةٍ، فِيهَا^(٢) فِي حُكْمِ الْمُذَكَّرِ؛ فَلِذَلِكَ صَرَفَتْ: (طَامِيْثًا)، و (طَالِقًا) فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي: (قَاعِدٌ) بِمَعْنَى: (القَاعِدُ عَنِ الزَّوْجِ)، و (ضَامِرٌ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَائِقَةٌ ضَامِرٌ)، و (ضَارِبٌ) فِي صِفَةِ النَّاقَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ صِفَةٌ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتِ: (امْرَأَةٌ مِطْعَانٌ)، أَوْ (مِطْعَنٌ)^(٣) لِأَجْرِيَّتِهِ هَذَا الْمُجْرَى فِي الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ.

و (أَبْرَقٌ)، و (أَبْطَحٌ)، و (أَجْرَعٌ) لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا تَكْرِيَةٍ، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، فِقِيلٌ: (أَبَاطِحٌ)، و (أَبَارِقُ)، و (أَجَارِعُ)، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الصِّفَةُ، وَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَقَدْ أَنْتَ تَائِيْثُ الصِّفَةِ فِقِيلٌ: (بَطْحَاءٌ)، و (جِرْعَاءٌ)، و (بِرْقَاءٌ)، فَلَيْسَ يَخْرُجُ فِي الصَّرْفِ عَنْ حُكْمِ الصِّفَةِ؛

(١) يعني بذلك الفعل، أي: (فلا يكون الفعل...) .

(٢) في الأصل ود: (ولا هي)، وليس لقوله: (إلا) في هذا الموضع معنى.

(٣) في تاج العروس (ظعن): «فرس مطعان سهلة السير، وكذلك الناقة، وظعينة الرجل زوجته لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجلسة، وقال ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، في هودج أو غيره» .

لَأَنَّهَا أَغْلَبُ عَلَيْهِ.

و (جَنُوبٌ)، و (شَمَالٌ)، و (حَرُورٌ)، و (سَمُومٌ)، و (قَبُولٌ)، و (دُبُورٌ)،
كُلُّ ذَلِكَ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الرِّيحِ، يُقَالُ: (هذه [ظ ٢٤٩] رِيحٌ دُبُورٌ)، و (رِيحٌ قَبُولٌ)، و (رِيحٌ شَمَالٌ)، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

٨٩٢ لَهَا رَجُلٌ كَحَفِيفِ الْحَصَا إِصَادَفَ بِاللَّيْلِ رِيحًا دُبُورًا^(١)

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَتْرُكُ صَرْفَهُ، عَلَى قَلَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ اسْتِعْمَالَ
الاسْمِ، فَسَبَّهَهُ بِ (هَبُوطٍ)، و (حَدُورٍ)، و (عَرُوضٍ)، فَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٢ حَالَتْ وَحِيلَ بِهَا وَغَيَّرَ آيَهَا صَرْفَ الْبَلَى تَجْرِي بِهَا الرِّيحَانِ

رِيحُ الْجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وَتَارَةً رَهُمُ الرِّبِيعِ وَصَائِبُ التَّهْتَانِ^(٢)

فَلَمَّا أَصَافَ (رِيحًا) إِلَى الْجَنُوبِ كَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الْاسْمِ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ
حَدِّ^(٣) الصَّفَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (زَيْدٌ الْعَاقِلُ) بِمَعْنَى: (زَيْدٌ الْعَاقِلُ).

و (صَعُودٌ)، و (هَبُوطٌ)، و (حَدُورٌ)، و (عَرُوضٌ)، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْصَرِفُ فِي
تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سُمِّيَ^(٤) بِهِ مُذَكَّرٌ مَعْرِفَةً.

و (سُعَادٌ)، و (زَيْنَبٌ)، و (جِيَالٌ)، لَا تَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهَا
أَسْمَاءٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا التَّأْنِيثُ، فَالْحَرْفُ الرَّابِعُ فِيهَا يَمْنَزِلُهُ الْهَاءُ.

و (رَبَابٌ)، و (قَوَابٌ)، و (دَلَالٌ) يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ أَصُولَهَا
مُذَكَّرَةٌ لَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهَا التَّسْمِيَةُ بِالْمُؤَنَّثِ.

(١) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ٩٩، وانظر سيبويه ٣/٣٢٨، وما ينصرف ٥٦،
وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، والحجة ٣/٤١٨، وابن السيرافي ٢/٢١٧، ٢٣٢، وتحصيل عين
الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، والمحكم ٩/٣١٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٨٨.

(٢) البيتان من الكامل، وهما لرجل من باهلة في المحكم ٩/٣١٣، ٥/٤، وهما بلان نسبة في سيبويه
٣/٢٣٨، وشرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٦، وابن السيرافي ٢/٢٨١ - ٢٨٢، وتحصيل عين
الذهب ٤٥٦، والنكت ٨٣٣، وتنقيح الألباب ٣٢٥، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٨٨.

(٣) قوله: (حد) ساقط من د. (٤) في د: (يسمى).

(٣) قوله: (حد) ساقط من د.

و (عَمَانُ) ^(١) لا يَنْصَرِفُ إِذَا سُمِّيَ ^(٢) بِهِ رَجُلٌ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّانِيثُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وَكُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِالتَّانِيثِ فِيهِ إِذَا سُمِّيَ ^(٣) بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَ الْجَمْعِ عَارِضٌ، فَإِذَا سُمِّيَ ^(٤) بِهِ مُذَكَّرٌ زَالَ الْعَارِضُ بِزَوَالِ مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا يَخْدُثُ فِي الْأَسْمِ بِحُدُوثِ مَعْنَى الْجَمْعِ، وَصَرَفُ الْعَرَبِ (أَنْمَارًا)، وَ (كِلَابًا) دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

و (عُرُوقٌ) جَمْعُ (عَنَاقٍ) إِذَا سُمِّيَ ^(٥) بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ؛ لِأَنَّ التَّانِيثَ قَدْ زَالَ بِالتَّسْمِيَةِ ^(٦)؛ لِأَنَّهُ تَأْنِيثٌ عَارِضٌ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى (خُرُوقٍ) ^(٧)، وَكَذَلِكَ (نِسَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ (نِسْوَةٌ).

فَأَمَّا (طَاعُوثٌ) فَلَا يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ فَتَأْنِيثُهُ لِازِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلَعُوتَ أَنْ يَبْدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

و (إِبِلٌ)، وَ (عَنَمٌ) ^(٨) [٢٥٠] يَنْصَرِفُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَلَا يُعْتَدُ بِالتَّانِيثِ فِيهِ إِذَا سُمِّيَ ^(٩) بِهِ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ عِلْمَةِ التَّانِيثِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤَنَّثِ مَنَعُ الصَّرْفِ؛ بِأَنَّ الْأَسْمَ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ فَصَاعِدًا. وَلَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ ^(١٠) بِمُذَكَّرٍ عِلْمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، سَاكِنِ الْأَوْسَطِ إِلَّا مَنَعُ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَلَيْسَ كَالَّذِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَعَمَارٌ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ السُّوَالِ.

(٢-٥) فِي د: (يَسْمَى).

(٦) فِي د: (بِالنِّسْبَةِ).

(٧) فِي د: (عُرُوقٌ).

(٨) قَوْلُهُ: (وَإِبِلٌ وَغَنَمٌ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٩، ١٠) فِي د: (يَسْمَى).

يُنْقَلُ عَن مُؤَنَّثٍ إِلَى مُؤَنَّثٍ؛ لَأَنَّ الْمُسَاكَلَةَ تُخَفِّفُهُ، وَالمُبَاعَدَةَ تُثَقِّلُهُ؛ لَأَنَّ التَّشَاكُلَ مُتَقَبَّلٌ فِي الطَّبَاعِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَبَاعِدَاتِ الْمُتَنَافِرَاتِ يَنْقَلُ عَلَى الطَّبَاعِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(١) مُذَكَّرٌ بِـ (قَدِرٍ)، أَوْ (عَنَزٍ) انْصَرَفَ، فَإِنَّ سُمِّيَ^(٢) بِهِ مُؤَنَّثٌ فَهُوَ عَلَى الاختِلَافِ فِي صَرْفِهِ، وَتَرَكَّ صَرْفِهِ. وَكَذَلِكَ: (دَعْدُ)، وَ (هِنْدُ)، وَ (جُمْلُ)، وَ (نُعْمُ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٩٤ لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِشْرَرِهَا دَعْدُ وَلَمْ تُغَذِّ دَعْدُ فِي الْمَلَبِ^(٣)
فَصَرَفَ وَلَمْ يَصَرْفَ، فَلَيْسَ هَذَا عَلَى الصَّرُورَةِ فِي الصَّرْفِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَذْهَبِ الْوَّاحِدِ.

وَإِذْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ التَّذْكِيرُ قَوْلُهُمْ: (شَيْءٌ)، الَّذِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ بِصِغَتِهِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ، وَالاسْمُ فِي نَفْسِهِ مُذَكَّرٌ.

وَالأَصْلُ تَسْمِيَةُ الْمُؤَنَّثِ [بِالْمُؤَنَّثِ]^(٤)، وَالْمُذَكَّرُ بِالْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ الْكَلَامُ عَلَى التَّشَاكُلِ الْمُتَنَافِرِ^(٥) لِلتَّنَافِرِ، وَمَا جَازَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِإِعْلَامِ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْلَامَ تَجْرِي عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ إِلَى التَّسْمِيَةِ، لَا يُضَيِّقُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَرِيعَةً، نَحْوُ الْمَنْعِ أَنْ يُسْمَى بِـ (رَحْمَانَ) أَوْ (إِلَهٍ)؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لَا تَحِقُّ إِلَّا لَهُ.

• • •

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) البيت من المنسرح، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٢١. وذكر في الاقتضاب ٣/١٩٥ أن البيت يروى أيضا لعبد الله بن قيس الرقيات، وهو في ملحق ديوانه ١٧٨. وقد ورد البيت في بعض المصادر برواية: (ولم تسق)، ورواية: (بالعلب). وانظر البيت منسوبا لجرير في تحصيل عين الذهب ٤٥٧، وتفتيح الألباب ٣٢٨، وابن يعيش ٧٠/١. وهو بلا نسبة في سيويه ٢٤١/٣، وما ينصرف ٥٠، والخصائص ٣/٣١٦، ٦١، والمحصول ١٢٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السؤال.

(٥) في د: (المتنافر).

بَابُ أَسْمَاءِ الْأَرْضِينَ^(٥)

الغرض فيه أن يُسَيَّنَ^(١) مَا يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ الْأَرْضِينَ مِنَ الصَّرْفِ^(٢) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ الْأَرْضِينَ [٢٥٠] مِنَ الصَّرْفِ^(٣)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ: (مِضْرَ) مَجْرَى (نُوحِ)، و (لُوطِ) فِي
الصَّرْفِ^(٤) عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ أَلْزَمَ مِنَ الْعُجْمَةِ؛ إِذْ^(٥) مَا
عَرَبَ فِي حَالِ^(٦) تَنْكِيرِهِ لَا يُعْتَدُّ بِالْعُجْمَةِ فِيهِ أَصْلًا، وَكُلُّ تَأْنِيثٍ فَلَهُ وَجْهٌ
يُعْتَدُّ بِهِ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١]؟

وَمَا حُكْمُ: (حِمَصِ)، و (جُورِ)، و (مَاءِ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ مِثْلُ هَذَا؟ وَمَا
وَجْهٌ تُشَبِّهُهُ بِ (عَنَاقِ) فِي التَّسْمِيَةِ، وَبِ (زَيْدِ) إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ امْرَأَةً؟ وَلِمَ
وَجَبَ أَنْ تَسْمِيََ الْمَرْأَةَ بِ (حِمَصِ) تَجْرِي مَجْرَى تَسْمِيَتِهَا بِ (فَارِسِ)،
و (دِمَشَقِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاسِطِ)؟ وَلِمَ كَانَ التَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ أَعْلَبَ عَلَيْهِ وَأَكْثَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الصَّفَةِ الْعَالِيَةِ؛ إِذْ هُوَ مَكَانٌ وَسَطٌ [بَيْنَ^(٧) الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ؟
وَلِمَ جَازَ مَعَ هَذَا مَنَعُ الصَّرْفِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٤٢: «هذا باب أسماء الأرضين».

(١) العبارة في الأصل: (الغرض أن يبين فيه)، والعبارة في (د): (الغرض فيه أن يبين فيه)، والمثبت
نسق التعبير في شرحه.

(٢ - ٤) في الأصل و د: (الضرب). (٥) في د: (إذا).

(٦) قوله: (ألزم من المعجمة إذ ما عرب في حال) مكرر في الأصل و د.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَلِمَ جَرَى: (دَابِقٌ) مَجْرَى (وَاسِطٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ غِيلَانَ^(١):

٨٩٥ وَدَابِقٌ وَأَيْسَنَ مِنِّي دَابِقٌ^(٢)

وَمَا حُكْمُ: (مِنِّي)، و (هَجَرَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

٨٩٦ مِنْهُنَّ أَيَّامٌ صِدْقٌ قَدْ لَهَوْتُ بِهَا أَيَّامٌ فَارِسَ وَالْأَيَّامُ مِنْ هَجَرَ^(٣)

وَقَوْلِهِمْ^(٤): (كَجَالِبِ التَّمْرِ إِلَى هَجَرَ يَا فَتَى)؟

وَمَا حُكْمُ: (حَجَرِ الْبِمَاةِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ صَرْفُهُ وَتَرَكَ صَرْفُهُ فِي التَّسْمِيَةِ، بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؟

وَمَا اسْمُ الْأَرْضِ الَّذِي لَا يَكُونُ [إِلَّا]^(٥) مُذَكَّرًا^(٦)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَنَّثًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّذْكِيرُ، وَ (وَاسِطٌ) إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الصَّفَةِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّذْكِيرُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَنَابِغَةُ الْجَعْدِيِّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ عَلَيْهِ نُرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعٍ

وَلِمَ جَاَزَ فِي (نَابِغَةٍ) مَنَعُ الصَّرْفِ، وَهُوَ كَالصَّفَةِ الْغَالِيَةِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (وَاسِطٌ)

[٢٥١] عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

(١) هو غيلان بن حريث الربيعي. ولم أجد ترجمة له.

(٢) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في اللسان (دبق)، وتاج العروس (دبق)، وهو لغيلان في سيبويه ٢٤٣/٣، وقيل: هو للهدار، انظر اللسان (دبق). وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٤، وشرح السيرافي ١٤/٤، والمخصص ١٦٢/٥، والمحكم ٣٢٢/٦، وابن يعش ٣٠/٩.

(٣) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٩٤/١، وانظر سيبويه ٢٤٣/٣، وابن السيرافي ٢٣٥/٢، والنتصرة والتذكرة ٥٨٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، والمخصص ١٦٢/٥، وشرح الجمل لابن خروف ٩٤٢/٢، وتفتيح الأبواب ٣٣٠. وينسب إلى الأخطل، والظاهر أن الزجاجي هو أول من نسب له، وقد ورد ذلك في نسخة من نسخ الجمل، انظر الجمل ٢٢٦ (هامش)، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٥٨، واصلاح الخلل ٢٩٠. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٨/٢.

(٤) مثل، وهو برواية: «كمتبضع التمر إلى هجر». انظر المستقصى ٢٣٣/٢، ومجمع الأمثال ١٥٢/٢.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في د: (مذكر).

وَمَا حُكْمُ: (قُبَاءِ)، و (حِرَاءِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا خَيْرٌ قَدِيمًا وَأَعْظَمُنَا بِبَطْنِ حِرَاءِ نَارًا
وقَوْلِ العَجَّاجِ:

وَرُبَّ وَجْهِ مِنْ حِرَاءٍ مُنَحْنٍ^(١)

وَمَا حُكْمُ: (أَصَاحُ)^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِ (قُبَاءِ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفْ؟ وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ؟ وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (لِسَانِ) إِذَا سُمِّيَ^(٣) بِوَجْهِ رَجُلٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَأْنِيثَهُ عَلَى تَأْوِيلِ البُقْعَةِ، كَمَا أَنَّ تَأْنِيثَ (كِلَابِ) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فَإِذَا سُمِّيَ^(٤) بِوَجْهِ بَطْنِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (لِسَانُ) فَيَمُنُّ قَالَ: (أَلْسُنُ)؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ فِي الِاسْمِ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ عِلْمَةٌ التَّأْنِيثِ؟

وَهَلَّا جَرَى (قُبَاءِ) فِي تَسْمِيَةِ الرَّجُلِ بِوَجْهِ مَجْرَى (سُعَادِ)، و (رَيْتَبِ)؟

وَمَا التَّأْنِيثُ الَّذِي فِي الِاسْمِ فَقَطْ؟ وَمَا التَّأْنِيثُ الَّذِي فِي التَّأْوِيلِ؟ وَمَا التَّأْنِيثُ الَّذِي فِي الِاسْمِ وَالمَعْنَى عَلَى الحَقِيقَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (لِسَانُ) بِمَنْزِلَةِ: (اللِّدَاذِ)، و (اللِّدَاذَةُ) فَيَمُنُّ ذَكَرَ أَوْ أَثَتْ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (قُبَاءِ)، و (حِرَاءِ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ الأَرْضِينَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
- مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا مُؤَنَّثًا لَمْ يَنْصَرَفْ، نَحْوُ: (عَمَانَ).

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (مَنْحَا)، وَكَلْنَا البَيْتَ فِي الجَوَابِ، وَسَيَبُوهُ ٣/ ٢٤٥.

(٢) فِي معجم البلدان ١/ ٢١٣: «أَصَاحُ - بِالضَّمِّ، وَآخِرُهُ خَاءٌ مَعْجَمَةٌ - مِنْ قَرَى الِيمَامَةَ لِبَنِي نَمِيرٍ».

(٣، ٤) فِي د: (يَسْمَى).

- وما لم يكن منها إلا مُذَكَّرُ انصَرَفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَحْوُ: (فَلَج) ^(١)، و (وَاسِط) فيمن ذهب به مذهب الصفة الغالية ^(٢).

- وما قُدِّرَ تَارَةً عَلَى اسْمِ البُقْعَةِ، وتَارَةً عَلَى اسْمِ المَكَانِ جَازَ صَرْفُهُ وَتَرَكَ صَرْفَهُ. وأما مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ سَاكِنِ الأَوْسَطِ فَيَجْرِي مَجْرَى (هَيْد)، و (دَعْد)، و (جُمَل)، فد (مِصْر) يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُتَرَكَ صَرْفُهَا، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿أَهْرَاطُوا بِمِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (نُوح)، و (لُوط) فَيُصْرَفَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الحِيفَةَ، وَشَبَهَ مَا لَا يُعْتَدُّ فِيهِ بِالعُجْمَةِ، نَحْوُ: (فِرْنِد)، و (أَجْر)، فاقْتَصَى لَهُ ذَلِكَ الصَّرْفَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالحِيفَةِ، وَشَبَهَ مَا لَا يُعْتَدُّ فِيهِ بِالعُجْمَةِ ^(٣) [٢٥١٦].

وأما: (جِمِص)، و (جُور)، و (مَاه)، فاجْتَمَعَ فِيهِ مَعَ العُجْمَةِ التَّانِيثُ وَالتَّعْرِيفُ، فَجَرَى مَجْرَى المُؤَنَّثِ الَّذِي فِيهِ حَرْفٌ رَابِعٌ فِي الشَّقْلِ، وَمَجْرَى: (رَيْد)، و (عَمِر) إِذَا ^(٤) سُمِّيَ بِهِ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ مِنَ الأَخْفِ إِلَى الأَثْقَلِ، فَلَا يَنْصَرِفُ اسْمُ امْرَأَةٍ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ (دِمَشْقُ) اسْمُ امْرَأَةٍ.

وأما (وَاسِط) فَالأَعْلَبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرُونَهُ مُجْرَى الصِّفَةِ الغَالِيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْرَفُ ^(٥)؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ سُمِّيَ ^(٦) بِهِ مُؤَنَّثٌ بِعَيْنِهِ، نَحْوُ امْرَأَةٍ سَمَّيْتُهَا: (صَرْب)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٨٧٧ وَنَابِغَةُ الجَعْدِيُّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ عَلَيْهِ تَرَابٌ مِنْ صَفِيحٍ مُوَضَّعٍ ^(٨)

(١) في معجم البلدان ٤/ ١٧١: «فلج [بفتح اللام]: مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة». وفيه ٤/ ٢٧٢: «فلج [بسكون اللام]: واد بين البصرة وحمي ضرية من منازل عدي بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم من طريق مكة».

(٢) في الأصل ود: (الغالب).

(٣) في د: (وإذا).

(٤) في د: (ينصرف).

(٥) في د: (يسمى).

(٦) في د: (يسمى).

(٧) في د: (يسمى).

(٨) البيت من الطويل، وهو لمسكين الدارمي في ديوانه ٦٧، والرواية فيه:

فَلَمْ يَصْرِفْهُ لَمَّا أَخْرَجَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِعِلَامَةِ مَعْرِفَةٍ.
 وَأَمَّا: (قُبَاءٌ)، و (حِرَاءٌ)، و (أَصَاخُ) فَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُ صَرْفِهِ، فَمَنْ صَرَفَ
 جَعَلَهُ مُذَكَّرًا، عَلَى تَأْوِيلِ الْمَكَانِ، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ جَعَلَهُ مُؤَنَّثًا عَلَى تَأْوِيلِ الْبُقْعَةِ،
 وَقَالَ جَرِيرٌ:

٨٩٨ سَتَعْلَمُ أَيُّنَا خَيْرٌ قَدِيمًا وَأَعْظَمُنَا بِبَطْنِ حِرَاءٍ نَارًا^(١)
 فَلَمْ يَصْرِفْ (حِرَاءً)، وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

٨٩٩ وَرُبَّ وَجْهِ مِنْ حِرَاءٍ مُنْحَنٍ^(٢)

فَصَرَفَ (حِرَاءً).

وإِذَا سُمِّيَ^(٣) رَجُلٌ بِـ (قُبَاءٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَصْرِفْ انصَرَفَ، وَكَانَ تَرْكُ
 الصَّرْفِ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيلِ الْبُقْعَةِ، وَيُذَكَّرُ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَكَانِ^(٤)،
 فَلَمَّا سُمِّيَ^(٥) بِهِ رَجُلٌ بَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ، وَمَنْزِلَتُهُ^(٦) كَمَنْزِلَةِ: (كِلَابٍ)،

= وانظر ابن السرياني ٢/٢٠٧، وفرحة الأديب ١٣٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٨/٢٤٤، والمقتضب ٣/٣٧٣، وما ينصرف ٥٤، والتعليقة ٤/١٧، وإيضاح الشعر ٥٧١، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٦٠،
 والمحكم ٥/٥٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٠، وشرح الجمل لابن عصفور
 ٢/٢٣٩. والرواية في بعض المصادر: (تراب منضد)، وبعضها: (تراب مصوب)، وبعضها: (صفيح
 من تراب وجندل). والروايات بعضها بقافية مضمومة، وبعضها الآخر بقافية مجرورة.

(١) البيت من الوافر، ونُسب إلى جرير وليس في ديوانه، وانظر سيبويه ٣/٢٤٥، وتحصيل
 عين الذهب ٤٥٩. وتنقيح الألباب ٣٣١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٣٥٩، وشرح أبيات سيبويه
 للنحاس ١٧٧، والتبصرة ٢/٥٨٣، والمخصص ٥/١٦٣، وكذا أنشده سيبويه وغيره من النحاة. وقد وجد
 في كتب النحاة شاهد آخر قريب من هذا البيت، وهو:

ألسنا أكبر الثَّقَلَيْنِ رَحْلًا وَأَعْظَمَهُم بِبَطْنِ حِرَاءٍ نَارًا

(٢) هذا من الرجز، والصحيح أنه لرؤية، وليس للعجاج، فليس في ديوانه، وهو في ديوان رؤبة ١٦٣،
 وانظر شرح أبيات سيبويه للنحاس ١٧٧، والتبصرة والتذكرة ٢/٥٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩،
 وهو للعجاج في سيبويه ٣/٣٤٥. وهو بلا نسبة في ما ينصرف وما لا ينصرف ٥٤، والمخصص
 ٥/١٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٤٠.

(٣) في د: (يسمى).

(٤) في د: (الكلام).

(٥) في د: (يسمى).

(٦) في الأصل ود: (ومنزلة).

و (أَنْمَارٍ) فِي أَنَّهُ كَانَ يُؤَنَّثُ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَيُذَكَّرُ عَلَى تَأْوِيلِ الْجَمْعِ، فَلَمَّا سُمِّيَ بِهِ بَطَّلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ، وَجَرَى عَلَى التَّذْكِيرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَسْمَاءِ.

فَأَمَّا (لِسَانٌ) فَمَنْ قَالَ: (هِيَ لِسَانٌ)، وَجَمَعَهُ عَلَى: (الْأُنْسِ)، فَإِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مُؤَنَّثٌ فِي نَفْسِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَسْوِيَةِ رَجُلٍ بِـ (عِنَاقٍ)، وَ (عُمَانَ).

والتَّأْنِيثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- تَأْنِيثُ فِي الْأِسْمِ فَقَطْ، بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ [٢٥٢] الْعَلَامَةُ.

- وَتَأْنِيثُ فِي التَّأْوِيلِ.

- وَتَأْنِيثُ فِي الْأِسْمِ وَالْمَعْنَى عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَالْأَحْكَامُ مُخْتَلِفَةٌ، فَالتَّأْنِيثُ فِي الْأِسْمِ فَقَطْ نَحْوُ: (عُمَانَ)، وَالتَّأْنِيثُ فِي الْأِسْمِ وَالْمَعْنَى نَحْوُ: (سُعَادٍ)، وَالتَّأْنِيثُ فِي التَّأْوِيلِ نَحْوُ: (قُبَاءٍ)، وَ (جِرَاءٍ).

وَ (لِسَانٌ) تَأْنِيثُهُ فِي الْأِسْمِ بِمَنْزِلَةِ: (اللِّدَادَةِ)، وَمَنْ ذَكَرَهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (اللِّدَادِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْأِسْمِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.



بَابُ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِهِ إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ مُؤَنَّثٌ كَتَأْنِيثِ (سَعَادَ) لَوْ سُمِّيَ (١) بِهِ (٢) رَجُلٌ؟ وَمَا الَّذِي يُضَافُ إِلَى الْأَبِ؟ وَمَا الَّذِي يُضَافُ إِلَى الْأُمِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِلْحَيِّ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ تَمِيمٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفِ، وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا: (هَؤُلَاءِ بَنُو تَمِيمٍ) بِالصَّرْفِ؟

وَمَا الْخِلَافُ فِي: (سَلُولٍ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ سِبْوَئِيهِ اسْمَ الْأَبِ، فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ بَنُو سَلُولٍ)، وَجَعَلَهُ غَيْرُهُ اسْمَ الْأُمِّ، فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ بَنُو سَلُولٍ)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي صَرْفِ: (هَذِهِ تَمِيمٌ)، و (هَذِهِ أَسَدٌ)، و (هَذِهِ سَلُولٌ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى الْحَدْفِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ بَنُو تَمِيمٍ)، وَجَازَ عَلَى اسْمِ الْحَيِّ؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَمِيعِهَا تَرْكُ الصَّرْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَؤُلَاءِ تَمِيمٌ)، و (أَسَدٌ)، و (سَلُولٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا مَا جَازَ فِي: (هَذِهِ تَمِيمٌ) مِنْ تَرْكِ الصَّرْفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (جَاءَتِ الْقَرْيَةُ) عَلَى تَأْنِيثِ (الْقَرْيَةِ)، وَلَمْ يَجْزِ: (هَذَا تَمِيمٌ) عَلَى تَوْحِيدِ الْأَبِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْمُضَافِ فِيهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ تَارَةً

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٢٤٦: «هذا باب أسماء القبائل والأحياء وما يضاف إلى الأب والأم».

(٢) قوله: (به) مكرر في د.

(١) في د: (يسمى).

في هذا الاسم أَنْ يَجْرِي عَلَى الْقَبِيلَةِ، وَتَارَةً عَلَى الْأَبِ، فامْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (جَاءَتِ الْقَرِيَةُ)؛ لِأَنَّ (الْقَرِيَةَ) لَيْسَ مِمَّا تَجِيءُ، وَالْأَبُ الَّذِي هُوَ (تَمِيمٌ) قَدْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِـ (ذَلِكَ)، وَ (هَذَا) فَيُقَالُ: (هَذَا تَمِيمٌ لَهُ وَوَلَدٌ كَثِيرٌ)؟^(١)

وَلِمَ جَازَ: (كُلُّ ذَاهِبٍ)، وَلِمَ يَجُزُ: (الْقَوْمُ ذَاهِبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ [٢٥٢] (كُلُّ) يَقَعُ^(٢) عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحَادِ فِي قَوْلِكَ: (كُلُّ رَجُلٍ ذَاهِبٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَبَا الْحَزْرُ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ
وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ
وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

فَإِنْ تَبَخَّلَ سَدُوسٌ بِدِرْهِمَيْهَا
فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةً قَبُولُ
وَمَا حُكْمُ: (وَلَدَ سَدُوسٌ كَذَا وَكَذَا)، وَ (وَلَدَ جُدَامٌ كَذَا وَكَذَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
إِلَّا بِالصَّرْفِ؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ تَمِيمٌ بِنْتُ مَرٍّ)، وَ (قَيْسُ بِنْتُ عَيْلَانَ)، وَ (تَمِيمٌ صَاحِبَةُ
ذَلِكَ)؟ وَهَلْ أُنْشِئَ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ^(٣) عَلَى الْقَبِيلَةِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَاهِلَةُ
ابْنُ أَعْصَرَ)؟ وَلِمَ قَالَ: (ابْنُ أَعْصَرَ) وَ (بَاهِلَةُ) امْرَأَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمَ
الْحَيِّ؟ وَ (تَغْلِبُ ابْنَةُ وَإِئِيلِ) عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَغْلَبُ فِي (سَدُوسٍ)، وَ (جُدَامِ) تَرَكَ الصَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْأَكْثَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْقَبِيلَةِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَغْلَبُ فِي (تَمِيمِ) الصَّرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى
الْأَبِ؟

(١) في د: (كبير).

(٢) في الأصل ود: (كل ما يقع)، وأرى أن (ما) مقحمة لا معنى لها.

(٣) في د: (إجراء).

وَلِمَ لَا يَجُوزُ [فِي] (١): (مِنْ بَنِي سَدُوسٍ وَجُدَامٍ) إِلَّا الصَّرْفُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (مَعَدٌ)، و (قَيْسٍ)، و (ثَقِيفٍ)؟ وَلِمَ جَرَى هَذَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ الْأَبِ
 وَالْأُمِّ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟ وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَيِّ، فَلِمَ جَازَ:
 (هَذِهِ ثَقِيفٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى الْحَذْفِ بِتَقْدِيرِ: (هَذِهِ جَمَاعَةٌ ثَقِيفٍ)،
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَنْصَرَفْ فِي قَوْلِكَ: (هَذِهِ ثَقِيفٌ)؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى
 (ثَقِيفٍ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ: (هُوَ لِأَنَّ ثَقِيفٌ) عَلَى اسْمِ الْحَيِّ الَّذِي
 هُوَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (قُرَيْشٍ) وَأَخَوَاتِهَا تَرَكَ الصَّرْفِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهَا اسْمُ الْحَيِّ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَبَ الْمَسَامِيحَ الْوَلِيدُ سَمَاحَةً وَكَفَى قُرَيْشَ الْمُعْضِلَاتِ وَسَادَهَا
 وَقَوْلِهِ [٢٥٣]:

عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدٍّ وَعَبِيرِهَا أَنَّ الْجَوَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَارِدِ
 وَقَوْلِهِ:

وَلَسْنَا إِذَا عُدَّ الْحَصَى بِأَقْلَةٍ وَإِنْ مَعَدَّ الْيَوْمَ مُودٍ ذَلِيلُهَا
 وَقَوْلِهِ:

يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وَأَشْمَلِ بُحُورُ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وَتُبَّعَا
 وَقَوْلِهِ:

لَوْ شَهِدَ عَادَ فِي زَمَانِ عَادِ لَا بَتْرَها مُبَارَكَ الْجِلَادِ

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ لِأَنَّ ثَقِيفُ بْنُ قَيْسٍ) (١) بِالتَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى اسْمِ الْحَيِّ،
 وَتَفْصِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُهُ، كَمَا تَقُولُ: (كُلُّ ذَاهِبٍ)؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا جاء الاسم بعد أسطر، وفي الكتاب ٢٥٢/٣.

وما الشاهد في قول الشاعر:

يَحْيَى نُمْرِي عَلَيْهِ مَهَابَةٌ جَمِيعٌ إِذَا كَانَ اللَّثَامُ جَنَادِعَا
وهَلْ هَذَا شَاهِدٌ فِي: (هؤلاء ثَقِيفُ بنُ قَيْسٍ)؟ وَقَوْلِهِ:

سَادُوا الْبِلَادَ وَأَصْبَحُوا فِي آدَمٍ بَلَّغُوا بِهَا بِيضَ الْوُجُوهِ فُحُولَا
وما حُكْمُ: (ثُمُودَ)، و (سَبَأَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِمَا الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفَ؟ وَلِمَ
وَجَّهَهُمَا سِبْيَوِيهِ عَلَى اسْمِ الْقَيْلَتَيْنِ وَالْحَيَيْنِ مَعَ الرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ
(سَبَأَ) ^(١) أُمَّهُم؛ وَلِلذَلِكَ لَمْ يَصْرَفْ ^(٢)؟

وما الشاهد في قوله: ﴿وَأَيْنَا ثُمُودَ أَلْتَأَقَّةَ مُبِصْرَةَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا
ثُمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالصَّرْفِ وَتَرَكَ الصَّرْفَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْهَبَيْنِ؟ وَلِمَ اخْتِيرَ: ﴿وَعَادًا وَثُمُودًا﴾ [الفرقان: ٣٨] بِالصَّرْفِ ^(٣)،
وَتَكَافَأَ الْوَجْهَانِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؟

وما الشاهد في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ [سبا: ٥]،
و: ﴿مِن سَبَإٍ يَبْنَؤُ بَيْتَيْنِ﴾ [النمل: ٢٢]؟ وَلِمَ صَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ
أَبُو عَمْرٍو ^(٤)؟

(١) في د: (وَأَن).

(٢) نقل الفراء عن أبي عمرو أنه لم يصرفه لكونه لا يدري ما هو (سبا)، قال في المعاني
٢٨٩/٢ - ٢٩٠: «ولم يُجْرِهِ أَبُو عمرو بن العلاء. وزعم الرواسي أنه سأل أبا عمرو عنه، فقال:
لست أدري ما هو. وقد ذهب مذهباً إذ لم يَدْر ما هو، لأن العرب إذا سمّت بالاسم المجهول تركوا
إجراؤه»، وما ذكره سيويه ٣/٢٥٣ أنه لم يصرفه لأنه كان يجعله اسماً للتقبيلة، وقال ابن السراج في
الأصول ٢/٩٦: «وتقول: هو اسم امرأة وهي أمهم، وليس هذا بالبعيد»، ولم يعزه لأبي عمرو
ابن العلاء.

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالتثنية في (عاد وثمود) في أربعة مواضع منها هذه
الآية، وقرأ حمزة وحفص ويعقوب بترك الصرف، وقرأ الكسائي بالصرف. انظر السبعة ٣٣٧، وإتحاف
فضلاء البشر ٢/٣٥١.

(٤) قرأ أبو عمرو: ﴿سَبَأُ﴾ بالفتح، وقرأ الباقون: ﴿سَبَإُ﴾ بمجرور. انظر القراءة في السبعة ٤٨٠،
وحجة القراءات ٥٨٥.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الجَعْدِيِّ:

مِنْ سَبَأِ الحَاضِرِينَ مَأْرَبٍ إِذْ يَبْنُونَ مِنْ دُونِ سَبِيلِهِ العَرِمَا
وَقَوْلِهِ أَيضًا [٢٥٣]:

أَضَحَّتْ يَنْفَرُهَا الوِلْدَانُ مِنْ سَبِيًّا كَأَنَّهُمْ تَحْتَ دَفْنِهَا دَحَارِيحُ

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ القَبَائِلِ والأَحْيَاءِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ:

- مَا وَجَّهَ مِنْهَا إِلَى الأَبِ خَاصَّةً صُرِفَ.

- وَإِنْ وَجَّهَ إِلَى القَبِيلَةِ لَمْ يُصْرَفْ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ.

- وَإِنْ وَجَّهَ إِلَى الحَيِّ صُرِفَ.

- وَإِنْ [كَانَ] ^(١) اسْمَ ^(٢) الأُمِّ لَمْ يُصْرَفْ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ ^(٣).

وهذه الأسماء على وجهين: منها ما فيه معنى النسبة إلى أب أو أم، ومنها ما ^(٤) ليس فيه معنى النسبة، وهو ما لا يقال فيه: (بنو فلان)، نحو: (ثقيف)، و (قريش)، و (معد).

ولا يجوز ترك صرْفِهِ إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الأَبِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرْفِ (سعاد) إِذَا سُمِّيَ ^(٥) بِهِ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ تَأْنِيثَهُ عَلَى تَأْوِيلِ القَبِيلَةِ، وَكُلُّ تَأْنِيثٍ عَلَى تَأْوِيلِ مُؤَنَّثٍ فَإِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ ^(٦) بِهِ مُذَكَّرٌ انْصَرَفَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي: (قُبَاء) عَلَى تَأْوِيلِ ^(٧) البُقْعَةِ، وَفِي: (كِلَاب) عَلَى تَأْوِيلِ الجَمَاعَةِ، فَإِذَا صَارَ عَلَمًا عَلَى مُذَكَّرٍ بَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (اسما).

(٣) الكلام من قوله: (وإن وجه إلى الحي) ساقط من د.

(٤) في د: (وفيه ما).

(٥) في د: (في تأويل).

(٦، ٥) في د: (يسمى).

وَتَقُولُ: (هذه تميم) بِتَرْكِ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَعَلَهُ اسْمَ الْأَبِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ عَلَى الْحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: هذه بنو تميم. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ اسْمَ الْحَيِّ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: هذه جماعة تميم.

وَأَمَّا (سُلُولٌ) فَجَعَلَهُ سَبَوِيَّةَ اسْمِ الْأَبِ، وَقَالَ: (هؤلاء بنو سلول) ^(١). وَجَعَلَهُ غَيْرُهُ اسْمَ الْأُمِّ، فَقَالَ: (هؤلاء بنو سلول) ^(٢)، وَالرَّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِيهِ، فَلَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ تُوجِبُ رَفْضَ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوِيٍّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الْأُمِّ مَنَعَهُ الصَّرْفَ، وَمَنْ قَوِيَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْمُ الْأَبِ صَرَفَهُ.

وَتَقُولُ: (هؤلاء تميم)، و(أسد)، و(سلول) فَتَصْرِفُ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِكَ: (هؤلاء) بِالتَّذْكِيرِ، وَهُوَ أَغْلَبُ مِنْ (هذه).

وَيَجُوزُ: (جاءت القرية) عَلَى تَأْنِيثِ الْقَرْيَةِ، وَالْمَعْنَى عَلَى تَذْكِيرِ الْأَهْلِ. وَلَا يَجُوزُ: (هذا تميم) عَلَى تَوْجِيهِدِ الْأَبِ وَتَأْنِيثِ الْقَبِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِخْبَارِ [٢٥٤] عَنِ الْأَبِ خَاصَّةً، وَعَنِ الْوَالِدِ تَارَةً، فَيُقَالُ: (وَلَدَ تَمِيمٌ كَذَا وَكَذَا)، وَ (هَذَا تَمِيمٌ قَدْ وُلِدَ الْوَالِدَ الْكَثِيرَ)، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَا يُوجِبُ اللَّبْسَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (جاءت القرية)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، فَلَا لَبْسَ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (كُلُّ ذَاهِبٍ)، وَلَا يَجُوزُ: (القوم ذاهب)؛ لِأَنَّ (كُلًّا) ^(٣) يَقَعُ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحَادِ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ ذَاهِبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (القوم ذاهب) ^(٤).

(١) سيبويه ٢٤٦/٣ - ٢٤٧.

(٢) هو رأي المبرد والزجاج في سلول وسدوس في المقتضب ٣/٣٦٤، وقال السيرافي في شرحه ٤/١٩: «وذكر أبو بكر مبرمان عن الزجاج أن (سلول) اسم امرأة، وهي بنت ذهل بن شيبان»، ثم قال راداً على هذا الرأي: «فأما (سلول) فقال ابن حبيب: وفي قيس (سلول) بن مرة بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن، فهو رجل».

(٣) في د: (كُلًّا).

(٤) قوله: (ذاهب) غير واضحة في نسخة الأصل بسبب التصوير، وهو ساقط من د.

وقال الشاعر:

٩٠٠ نَبَا الْحَزْمِ مِنْ رُوحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ^(١)
بَسْرِكِ^(٢) صَرْفِ (جُدَامٍ). وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

٩٠١ فَإِنْ تَبَخَّلَ سَدُوسٌ بِيَدِ زَهْمِيهَا فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةً قُبُولِ^(٣)
وَلَمْ يَصْرِفْ: (سَدُوسٌ).

وإذ أقولت: (وَلَدَ سَدُوسٌ كَذَا وَكَذَا) لَمْ يَجْزُ إِلَّا الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْمُ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ: (وَلَدَ جُدَامٌ كَذَا).

وتقول: (هذه تميم بنت مر)، و (قيس بنت عيلان)، و (تميم صاحبته ذاك)، كل هذا على تانيث القبيلة، وتظيره قولهم: (باهلة ابن أعصر)، ف (باهلة) اسم امرأة، إلا أنه قال: (ابن أعصر)؛ لأنه أجراه على الحي. وقالوا: (تغلب ابنة وإيل) على اسم القبيلة.

وما كان الأكثر فيه اسم الأب غلب عليه الصرف، نحو: (تميم)، وما كان الأكثر فيه اسم القبيلة غلب عليه ترك الصرف، نحو: (سدوس)^(٤)، و (جدام)، وما تكافأ فيه الوجهان حسن فيه الصرف وترك الصرف، على منزلة سواء، نحو: (ثمود)، و (سبأ).

(١) البيت من الطويل، وهو لأم جعفر حميدة بنت النعمان بن بشير في زوجها روح بن زبعا في التبصرة والتذكرة ٥٧٧، والمخصص ١٥٨/٥، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو للفردق في محاضرات الأدباء ٢/٣٧٩، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٤٨/٣، والمقتضب ٣/٣٦٤، وما ينصرف ٥٧، والمحكم ١/٥٠، وتحصيل عين الذهب ٤٥٩.

(٢) في د: (فترك).

(٣) البيت من الوافر، وهو للأخطل في ديوانه ٢٩٤ برواية: (سدوس درهميا)، وانظر سيبويه ٢٤٨/٣، وابن السيرافي ٢/٢١٤، والتبصرة والتذكرة ٥٧٧، وفرحة الأديب ١٣٧، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألباب ٣٣٣. وهو بلا نسبة في العين ١٦٨/٥، وليس في كلام العرب ٢٢٣، والخصائص ١٧٦/٣، والمخصص ١٥٨/٥.

(٤) في د: (سدود).

وَيَجُوزُ فِي: (مَعَدَّةٌ)، و (قُرَيْشِيٌّ)، و (تَقِيْفِيٌّ) الصَّرْفُ عَلَى اسْمِ الْحَيِّ، وَتَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ. وَيَجُوزُ: (هَذِهِ تَقِيْفٌ) عَلَى مَعْنَى: هَذِهِ جَمَاعَةٌ تَقِيْفِيٌّ، لَا غَيْرُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجَبَ مَنَعُ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَبٌ يُشَارُ إِلَيْهِ، فَكَانَ التَّائِيْتُ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَبِيلَةِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠٢ غَلَبَ الْمَسَامِيحَ الْوَلِيدُ سَمَاحَةً وَكَفَى قُرَيْشَ الْمُغْضَلَاتِ وَسَادَهَا^(١)

فَلَمْ يَصْرِفْ (قُرَيْشِيٌّ). وَقَالَ [ظ ٢٥٤]:

٩٠٢ عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدَّةٍ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْجَوَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَارِدٍ^(٢)

فَلَمْ يَصْرِفْ (مَعَدَّةً). وَقَالَ:

٩٠٤ وَلَسْنَا إِذَا عَدَّ الْحَصَى بِأَقْلَةٍ وَإِنَّ مَعَدَّةَ الْيَوْمِ مُودٍ ذَلِيلُهَا^(٣)

وَقَالَ:

٩٠٥ يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وَأَشْمَلٍ بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادَ وَتُبَعَا^(٤)

فَلَمْ [يَصْرِفْ (عَادَ)]^(٥) وَ (تُبَعٌ)^(٦) عَلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ. وَقَالَ:

(١) البيت من الكامل، وهو لعدي بن الرقاع في ديوانه ٩٣، وانظر ابن السيرافي ٢٥١/٢، والمحكم ١٥٨/٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٠، وتنقيح الألياب ٣٣٤. وهو لجريز في المحكم ٢١٧/٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٥٠/٣، والمقتضب ٣٦٢/٣، وما ينصرف ٥٩، والتمام لابن جني ٥١، والإنصاف ٥٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٦/٢.

(٢) البيت من الكامل، وهو من شواهد سيبويه ٢٥٠/٣، وابن السيرافي ٢٨١/٢، وفرحة الأديب ١٥١، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألياب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٦/٢. (٣) البيت من الطويل، وهو للأعشى في المقتضب ٣٦٣/٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيرافي ٢١٨/٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٥١/٣، والمختص ١٥٩/٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، وتنقيح الألياب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٥.

(٤) البيت من الطويل، وهو لزهير في سيبويه ٢٥١/٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المحكم ٣٢٤/٢، والمختص ١٥٩/٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦١، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الألياب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤.

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في ٥: (تبع) بلا واو.

١٠٦ لَوْ شَهِدَ عَادَ فِي زَمَانِ عَادٍ^(١)

فَصَرَفَ (عَادَ) وَلَمْ يَصْرِفْ.

وَتَقُولُ: (هُوَ لِإِثْقَافِ بْنِ قَيْسٍ)^(٢)، فَتَوَحَّدُ (ابْنَا) عَلَى اسْمِ الْحَيِّ، وَالْمَعْنَى:
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ قَيْسٍ^(٣)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٧ بِحَيِّ نُمَيْرِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ جَمِيعٌ إِذَا كَانَ اللَّتَامُ جَنَادِعَا^(٤)

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيِّ نُمَيْرِيٌّ؛ وَلِهَذَا حَسُنَ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ نَظِيرٌ: (هُوَ لِإِثْقَافِ بْنِ قَيْسٍ)^(٥).

وَقَالَ:

١٠٨ سَادُوا السِّبْلَادَ وَأَصْبَحُوا فِي آدَمٍ بَلَّغُوا بِهَا بِيضَ الْوُجُوهِ فَحَوْلَا^(٦)فَأَجْرَى^(٧) (آدَمَ) عَلَى الْوَلَدِ، وَالْمَعْنَى: فِي بَنِي آدَمَ.

وَأَمَّا (نُمُودٌ)، وَ(سَبَأٌ) فَالصَّرْفُ فِيهِمَا وَتَرَكَ الصَّرْفَ سَوَاءً، عَلَى الْقَبِيلَةِ
وَالْحَيِّ، وَدَلِيلُهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ بِهِمَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:
﴿وَعَادًا وَنُمُودًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ نُمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود: ٦٨]،

(١) البيت من الرجز، وهو من شواهد سيبويه ٢٥١/٣، والحجة للفارسي ١٤١/٦، والمخصص

١٥٩/٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢، والنكت للأعلم ٨٤٠، وتنقيح الأبواب ٣٣٥، والإنصاف ٥٠٤،

وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٦/٢، وتفسير البحر المحيط ٣٢٦/٤.

(٢) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٢٥٢/٣.

(٣) في الأصل ود: (قيسي).

(٤) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ١٧٧، وانظر تهذيب اللغة ٢٠٢/٣، وابن السيرافي

٢٧٦/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٥٢/٣، والتعليق للفارسي ٦٨/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٢،

والمحكم ٤٢٩/٢، والمخصص ١٦٠/٥، وتنقيح الأبواب ٣٣٦.

(٥) في الأصل ود: (قيسي)، وكذا مرَّ في السؤال، وفي الكتاب ٢٥٢/٣.

(٦) البيت من الكامل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢٥٢/٣، والحجة للفارسي ٣٥٧/٤،

وتحصيل عين الذهب ٤٦٣، والنكت للأعلم ٨٤١، والمحكم ٥٥٢/٨، ٣٩٠/٩، والمخصص

١٦٠/٥، وتنقيح الأبواب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٥/٢.

(٧) في: (فإن جرى).

وقوله: ﴿وَأَيْنَانَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْتَصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَأَمَّا ثُمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وكذلك: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ [سبأ: ١٥]، و: ﴿مِن سَبَأٍ يَبْتَكَ بِقَيْنٍ﴾ [النمل: ٢٢]، ولم يَصْرِفْ أَبُو عَمْرٍو؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ الْأُمُّ، وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:
 ٩٠. مِنْ سَبَأَ الْحَاضِرِينَ مَأْرَبَ إِذْ يَسْتُنُونَ مِنْ دُونِ سَبِيلِهِ الْعَرِمَا^(١)
 فَلَمْ يَصْرِفْ (سَبَأَ)، وَقَالَ:

٩١. أَضَحَّتْ يُنْفَرُهَا الْوِلْدَانُ مِنْ سَبَأٍ كَانَتْهُمْ تَحْتَ دَفْنِهَا دَحَارِجُ^(٢)
 فَصَرَفَ (سَبَأَ)، وَهَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ سَبْيُونِيهِ فِي أَنَّهُ تَارَةٌ يَجْرِي عَلَى الْقَبِيلَةِ [٢٥٥]، وَتَارَةٌ يَجْرِي عَلَى الْحَيِّ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الصَّرْفَ عَلَى الصَّرُورَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالصَّرُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَتَوَجَّهْ عَلَى غَيْرِ الصَّرُورَةِ.



(١) البيت من المنسرح، وهو للنايعة الجعدي في ديوانه ١٤٩، وانظر الأصول ٩٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٤/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٣. وهو للأعشى في معجم ما استعجم ١١٧٠/٤. وذكر البغدادي في الخزانة ١٣٣/٩ أن قصيدة النايعة منسوبة لأمية بن أبي الصلت، والبيت في ملحقات ديوانه ١٩٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٥٣/٣، وما ينصرف ٥٩، وابن السيراني ٢١٩/٢، والمحكم ٥٥٩/٨، وتنقيح الألباب ٣٣٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٣٦/٢.

(٢) البيت من البسيط، وهو للنايعة الجعدي في ديوانه ٥٠، وانظر سيبويه ٢٥٣/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤، والمحكم ٥٢٤/٨، ٥٥٩/٨، وتنقيح الألباب ٣٣٧. وهو بلا نسبة في المخصص ١٦٠/٥.

بَابِ اسْمِ الْقَبِيلَةِ
الَّذِي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي اسْمِ الْقَبِيلَةِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْقَبِيلَةِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَبِمِ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرَكَ صَرْفِهِ كَمَا يَجُوزُ فِي: (مَعَدَّةٌ) وَنَحْوِهِ عَلَى قِيَاسِهِ؟
وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ؟ وَبِمِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ؟^(١)
(عُمَانٌ)، كَمَا يَجُوزُ صَرْفُهُ (أَصَاخ)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَهُودٌ)، و (مَجُوسٌ) فِي الصَّرْفِ؟ وَبِمِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ أَصْلًا؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَحَارِ أُرَيْكَ بَرْقًا هَبَّ وَهَنَا كَنَارِ مَجُوسٍ تَسْتَعِمِرُ اسْتِعَارًا
وَقَوْلِ خَوَاتِ^(٢):

أُولَئِكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودٍ بِمَذْحَجَةٍ إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قُلْتَهَا لَمْ تُؤَنَّبِ
وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (مَجُوسٍ)؟ وَبِمِ جَرَى مَجْرَى (عُمَانًا) فِي تَرَكَ
الصَّرْفِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (يَهُودٌ) و (مَجُوسٌ) مَعْرِفَتَانِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: (الْيَهُودُ)،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٥٤: «هذا باب ما لم يقع إلا اسمًا للقبيلة».

(١) في د: (صرفه).

(٢) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري، شهد أحدًا وما بعده من الغزوات، عاش خوات إلى سنة أربعين، فمات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة. انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٢٩١ - ٢٩٣، وفي د: (أحوات).

و (الْمَجُوسُ)؟ وهل ذلك لأن هذا على النسب في (يَهُودِيٍّ)، و (مَجُوسِيٍّ)،
 ثُمَّ يُجْمَعُ كَقَوْلِهِمْ: (زَنْجِيٍّ)، و (زَنْجٍ)، فإذا أخرجت الألف واللام منه صارَ
 نَكْرَةً، وهو مما اتَّفَقَ لفظُهُ واختلَفَ معناه؟

وما واحدٌ (نَصَارَى)؟ وما الخِلافُ فيه؟ وما تَظْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (نَدْمَانٌ)
 و (نَدَامَى)؟ ولمْ أهْمِلَ (نَصْرَانٌ) إلى (نَصْرَانِيٍّ)؟

وما الشَّاهدُ في قولِ الشَّاعِرِ:

صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلِ الصُّبْحِ صَوَامٍ
 [٢٥٥] وَقَوْلِ أَبِي الْأَخْزَرِ الحِمَّانِيِّ^(١):

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْنَفِ
 وما تَظْيِيرُهُ فِي إِهْمَالِ وَاحِدِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَدَاكِيرُ)، و (مَلَايِحُ)؟

بَابُ أَسْمَاءِ السُّورِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ السُّورِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ السُّورِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ الْمُتَدَكِّرِ إِذَا سُمِّيَ بِهِ السُّورَةُ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنَ
 الْأَوْسَطِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هُودٍ) فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ جَازَ صَرْفُهُ عَلَى الْحَذْفِ؟ وَلِمَ^(٦) لَمْ يُجِزْ

(١) هو أبو الأخرز الحماني الرازي أحد بني عبد العزى بن كعب، وعبد العزى هو حمان، راجز محسن مشهور. ترجمته في المؤلفات والمختلف ٥٢.

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٢٥٦: «هذا باب أسماء السور».

(٦) في الأصل ود: (وما).

صَرَفَهُ غَيْرُ الْحَذْفِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (هُودٌ) بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سَمَّيْتَهَا بِـ (عَمْرٍو)،
مَعَ أَنَّ تَأْنِيثَ السُّورَةِ لَفْظِيٌّ، وَتَأْنِيثَ الْمَرْأَةِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؟

وَمَا حُكْمُ: (اِقْتَرَبَ) إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهِ السُّورَةُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ قَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ؟
وَلِمَ جَرَى (نُوحٌ) مَجْرَى (هُودٍ)، وَلِمَ تَجَرَّ مَجْرَاهُ: (نُونٌ)؟
وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ الرَّحْمَنُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي:
(هَذِهِ هُودٌ) مِنْ تَسْمِيَةِ السُّورَةِ بِهِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حَم)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْحَذْفِ وَتَرْكِ الْحَذْفِ؟
وَمَا وَجْهٌ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ أَعْجَبِيٍّ، نَحْوُ: (هَابِيلُ) وَ (قَابِيلُ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي [قَوْلِ] ^(٢) الْكُتْمِيَّتِ:

وَجَدْنَا لَكُمْ فِي آلِ حَامِيمٍ آيَةً
تَأْوَلَهَا مِنَّا تَقِيٌّ وَمُعْرِبٌ
وَقَوْلِ الْحِمَّانِيِّ:

أَوْ كُتُبًا بُيِّنَ مِنْ حَامِيمَا

قَدْ عَلِمْتَ أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَا

وَلِمَ جَرَى: (طَس)، وَ (يَس) مَجْرَى (حَم)؟ وَهَلْ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَرَبِيٌّ
عَلَى زِنَةِ (حَامِيمٍ)؟ وَلِمَ رُفِضَ مِثْلُ هَذَا الْبِنَاءِ؟
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (حَم)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْوَقْفِ مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ
سَاكِنٌ؟

وَمَا وَجْهٌ قِرَاءَةٌ بَعْضِهِمْ: (يَاسِينَ [و٢٥٦] وَالْقُرْآنَ) [يس: ١] ^(٣)، (قَافٌ وَالْقُرْآنَ)
[ق: ١] ^(٤)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (أَذْكَرُ يَاسِينَ)؟

(١) في د: (يسمى).

(٢) في الأصل: (يس)، وكذا كتبت بعد أسطر.

(٣) القراءة بفتح النون من (ياسين)، والفاء من (قاف) قراءة عيسى بن عمر. انظر مختصر ابن خالويه ١٢٥،

وفي الأصل: (ق)، وكذا كتبت في سيبويه ٢٥٨/٣.

وَمَا حُكْمُ: (صَاد)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفُ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَاسِين) إِذَا جَرَى مَجْرَى اسْمٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالسُّكُونُ عَلَى الْحِكَايَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (طَيْسِينَ مِيم)؟ وَلِمَ جَاَزَ بِالْوَقْفِ وَتَحْرِيكِ الثُّونِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْت)؟

وَمَا حُكْمُ: (كَهَيْعَص)، و (المر)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا حِكَايَةً؟ وَهَلَا جَاَزَ فِيهِ مَا جَاَزَ فِي: (طَيْسِيم) مِنَ التَّرْكِيبِ؟ وَمَا جَاَزَ فِي: (حَامِيم) مِنَ الْإِعْرَابِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ وَضَلُّ خَمْسَةِ أَحْرَفٍ بِخَمْسَةِ أَحْرَفٍ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْكِيبُ (حَضْرَمَوْت) مَعِ مِثْلِهِ؟ وَهَلَا جَاَزَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (إِسْمَاعِيل) فِي أَنَّهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَجِئْ لَهُ نَظِيرٌ فِي بَنَائِهِ؟

وَمَا مَعْنَى: (حَم)؟ وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا تَدْرِي الْعَرَبُ مَا مَعْنَاهُ؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعَجْمِيِّ الْمُعَرَّبِ، وَلَفْظُ حُرُوفِهِ لَا يُشْبِهُ حُرُوفَ الْعَجْمِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (قَابُوس) مِنَ الشَّاهِدِ؟

• • •

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي اسْمِ الْقَبِيلَةِ مِمَّا لَمْ يَفْعَ لِمُدَّكَّرٍ مَنَعِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةٌ. وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ كَمَا يَجُوزُ فِي: (مَعَدُّ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى اسْمِ الْحَيِّ، كَمَا تَوَجَّهَ (مَعَدُّ)، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْمُؤَنَّثُ فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ فِي مَنَعِ الصَّرْفِ.

وَنَظِيرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَكَانِ: (عُمَانُ)، إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهِ مُدَّكَّرٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِغَلَبَةِ التَّأْنِيثِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (أَصَاخِ) الَّذِي يُقَدَّرُ تَقْدِيرَ الْبُقْعَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ، وَيُقَدَّرُ تَقْدِيرَ الْمَكَانِ فَيَنْصَرِفُ.

فَدَ (يَهُودُ)، و (مَجُوسٌ) لَا يَنْصَرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرِفَةً.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَحَارِ أَرِيكَ بَرْقَاهِبَّ وَهَنَا كَنَارِ مَجُوسٍ تَسْتَعِرُّ اسْتِعَارًا^(١)

فَلَمْ يَنْصَرِفْ: (مَجُوسٌ)، وَقَوْلُ خَوَاتِ:

أَوْلُكِ أَوْلَى مِنْ يَهُودٍ بِمَدْحَةٍ إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قُلْتَهَا لَمْ تُؤَنَّبِ^(٢)

[٢٥٦] وَكَذَلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِهِ لَمْ تَضْرِبْهُ؛ لِغَلَبَةِ التَّائِيثِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ

مَعْرِفَةٌ.

وَأَمَّا (يَهُودٌ)، و (مَجُوسٌ) مِنْ قَوْلِكَ: (الْيَهُودُ) و (الْمَجُوسُ) فَتَكْرَرَةٌ عَلَى

مَعْنَى (يَهُودِيٍّ)، و (مَجُوسِيٍّ)، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى (يَهُودٍ)، و (مَجُوسٍ) عَلَى طَرِيقِ

النِّكَرَةِ تَشْبِيهَا بِقَوْلِهِمْ^(٣): (زِنْجِيٌّ) و (زِنْجٍ)، فَهَذَا غَيْرُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِذْ هُوَ

تَكْرَرَةٌ عَلَى مَعْنَى: (يَهُودِيٍّ)، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُوَافِقُ الْيَهُودَ وَالْيَهُودِيَّةَ^(٤)، وَلَوْ

كَانَ [رَجُلٌ]^(٥) مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ تَهَوَّدَ لَقِيلَ^(٦) لَهُ: (يَهُودِيٌّ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مِنْ قَبِيلَتِهِمُ الَّذِينَ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَهُمُ الْقَبِيلَةُ الَّتِي تُسَمَّى (يَهُودٌ)، وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ

(١) البيت من الوافر، وهو في منازعة بين امرئ القيس والتوأم الشكري، فكان صدر البيت لامرئ القيس،

وعجزه للتوأم الشكري، انظر ديوان امرئ القيس ١٤٧، وانظر سيبويه ٣/٢٥٤، وتحصيل عين

الذهب ٤٦٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٦٥٤، وتنقيح الألباب ٣٣٨. وهو بلا نسبة في جمل الخليل ٢٠٣،

وما ينصرف ٦٠، والحجة للفارسي ٤/٣٥٨، والتكملة ٧١، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، والمحكم ٧/٢٨٤، وقواعد المطارحة ٢٣٨.

(٢) البيت من الطويل، وهو لخوات بن جبير أخي عمرو بن عوف في ديوان العباس بن مرداس ٤٠، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/١٥٥، وهو فيها برواية:

أَوْلُكِ أَحْمَرَى مِنْ يَهُودٍ بِمَدْحَةٍ تَرَاهِمَ فِيهِمْ عِزَّةَ الْمَجْدِ تُرْتَبَا

وهو لرجل من الأنصار في ما ينصرف ٦٠، والتبصرة والتذكرة ٥٧٨، وتحصيل عين الذهب ٤٦٤.

وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٥٤، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٦، والحجة للفارسي ٤/٣٥٨، وتنقيح الألباب ٣٣٨.

(٣) في الأصل ود: (قولهم).

(٤) في الأصل ود: (اليهود اليهودية)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٦) في الأصل ود: (قيل).

لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَهُ سَيِّبُونِيهِ لِإِيرِيكَ الشَّبَّةَ الْعَارِضَ فِيهِ.

وَوَاحِدٌ (نَصَارَى) فِيهِ خِلَافٌ؛ فَذَهَبَ سَيِّبُونِيهِ^(١) إِلَى أَنَّ وَاحِدَهُ^(٢) (نَصْرَانُ)^(٣)، وَذَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّ وَاحِدَهُ (نَصْرِيٌّ)^(٤)، كَقَوْلِهِمْ: (مَهْرِيٌّ) وَ (مَهَارَى)، وَجَعَلَهُ سَيِّبُونِيهِ بِمَنْزِلَةِ: (نُدْمَانُ) وَ (نُدَامَى)، كَمَا قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ الْحِمَّانِيُّ:

١١٣ فَكَلِمَاتُهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْتَفِ^(٥)

إِلَّا أَنَّهُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَمْعٌ [عَلَى^(٦)] غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ (نَصْرَانُ) فِي وَاحِدِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (نَصْرَانِيٌّ)، فَإِنَّمَا أُجْرِي مُجْرَى: (مَذَاكِيرَ)، وَ (مَلَاوِجَ) مِمَّا جُمِعَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؛ لِيَكُونَ اسْمًا لِلْجَمْعِ عَلَى قِيَاسِ: (نَقِيرَ)، وَ (رَهْطَ)، فَكَيكونُ اسْمُ الْجَمْعِ فِيمَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْوَاحِدِ، وَفِيمَا كَانَ عَلَى الزِنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ^(٧) الْجَمْعَ، وَ (نَصَارَى) جَمْعُ نَكْرَةٍ^(٨)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٤ صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ سَاقِي نَصَارَى قُبَيْلِ الصُّبْحِ صَوَامٍ^(٩)

فَوَصَفَ النَّكْرَةَ بِالنَّكْرَةِ.

(١) الكلام من قوله: (ليريك الشبه) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (واحد).

(٣) سيبويه ٣/٢٥٥.

(٤) انظر رأي الخليل في سيبويه ٣/٤١١، والمحكم ٨/٣٠٠، وهو رأي غير سيبويه في شرح السيرافي

٤/٢٤، والمخصص ٥/١٦١.

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي الأخزر الحماني في سيبويه ٣/٤١١، وانظر ٣/٢٥٦، والإنصاف

٢/٤٤٥. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/١٤٧، وإيضاح الشعر للفارسي ١٥٠،

والتعليقة للفارسي ٣/٧٠، والمخصص ٥/١٦١، وتحصيل عين الذهب ٤٦٥، والنكت ٨٤٣، وتفتيح

الألباب ٣٣٩. جاء في د: (نصرانية).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٧) في د: (نخص).

(٨) في الأصل: (نكر)، وفي د: (مكر).

(٩) البيت من البسيط، وهو للنمر بن تولب في ديوانه ١٢٩، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٣١، وتحصيل

عين الذهب ٤٦٥، وتفتيح الألباب ٣٣٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٥٥، وشرح أبيات سيبويه

للنحاس ١٧٨، والحجة للفارسي ٥/١٨، والمخصص ٥/١٦١. وروي في بعض المصادر: (الفصح).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَسْمَاءِ السُّورِ مِنَ الصَّرْفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى قِيَاسِ تَظْيِيرِهَا مِنْ غَيْرِ السُّورِ فِي مَنَعِ الصَّرْفِ أَوْ الصَّرْفِ، فَمَا كَانَ اسْمًا لِلسُّورَةِ^(١) مَنقُولًا عَنِ الْمُذَكَّرِ لَمْ يَنْصَرِفْ، عَلَى قِيَاسِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ [٢٥٧]، وَصَارَ فِيهِ تَقْدِيرٌ هَاءِ التَّانِيثِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

و (هُودٌ)^(٢) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِذَا قُلْتَ: (هذه هُودٌ) فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ الصَّرْفُ عَلَى الْحَذْفِ، مِنْ قَوْلِكَ: (هذه سُورَةٌ هُودٌ). وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: (هذه هُودٌ) بِمَنَعِ الصَّرْفِ، عَلَى أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا لِلسُّورَةِ، فَسَيَلُ ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّانِيثِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّ مَا قُدِّرَ فِيهِ الْعَلَامَةُ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (طَلْحَةَ) يَجْرِي مَجْرَى مَا ظَهَرَ فِيهِ الْعَلَامَةُ، وَإِنْ كَانَ مَا ظَهَرَ فِيهِ الْعَلَامَةُ أَقْوَى مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ مُتَنَفِيَةً مَعَ وُجُودِهَا، إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِفْحَامِ فِي بَابِ النَّدَاءِ خَاصَّةً.

وَإِذَا سُمِّيَتْ السُّورَةُ: (اقتَرَبَ) وَجَبَ قَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ، فَلَا^(٣) يَكُونُ عَلَى حَدِّ الْأَسْمَاءِ، إِذْ قَدْ نُقِلَ إِلَيْهَا عَنِ الْفِعْلِ، فَانْتَقَلَتْ أَحْكَامُهُ.

وَإِذَا سُمِّيَتْ السُّورَةُ (نُونٌ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفِ، عَلَى قِيَاسِ: (هِنْدٌ)، وَ (جُمْلٌ).

وَقَوْلُهُمْ: (هذه الرَّحْمَنُ) يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ، بِتَقْدِيرِ: هذه سُورَةُ الرَّحْمَنِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ اسْمًا لِلسُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ^(٤)، وَلَوْ جَازَ أَنْ تُسَمَّى بِهِ السُّورَةُ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الرَّجُلُ.

وَ (حَامِيمٌ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

- (حَمٌ) بِالْوَقْفِ عَلَى الْحِكَايَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلصُّورَةِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (٧).

(٣) فِي الْمَخْصَصِ ٥/٢٢٦: «وَقَالَ الْحَسَنُ: الرَّحْمَنُ اسْمٌ مَمْنُوعٌ أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ».

- و (حَامِيمٌ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ أُعْجَمِيٍّ عُرِبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ.

- و (حَامِيمٌ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَيْنُ)، و (كَيْفُ)، وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

٩١٥ وَجَدْنَا لَكُمْ فِي آلِ حَامِيمٍ آيَةً تَأْوَلَهَا مِنَّا تَقِيٌّ وَمُعْرِبٌ^(١)

وَقَالَ الْجَمَانِيُّ:

٩١١ أَوْ كُتِبَ بِيَسِّنَ مِنْ حَامِيمَا

قَدْ عَلِمْتَ أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَا^(٢)

و (طَاسِينٌ)، و (يَاسِينٌ) تَجْرِي مَجْرَى: (حَامِيمٌ)، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: (يَاسِينَ وَالْقُرْآنَ) [يس: ١]، و (قَافٌ وَالْقُرْآنَ) [ق: ١]، فَانْصَبَ عَلَى مَعْنَى: اذْكُرْ يَاسِينَ.

وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُذْهَبَ بِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ إِيْنَهُامُ الْحُرُوفِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَرَبَ [٢٥٧] لَا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ فِي: (حَمٌ)، و (طَسٌ)، وَكَيْسَ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَكِّنُ بِهِ قَدْ وَجَّهَهُ عَلَى مَعْنَى صَاحِحٍ، يَظْهَرُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

ففي: (يَاسِينَ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، كَمَا فِي (حَمٌ): الْحِكَايَةُ، وَمَنْعُ الصَّرْفِ عَلَى قِيَاسِ (هَابِيلَ) و (قَابِيلَ)، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، عَلَى قِيَاسِ: (كَيْفُ)، و (أَيْنُ).

وَأَمَّا: (طَاسِينٌ مِيمٌ) فَمُرَكَّبٌ مِنْ اسْمَيْنِ: (طَاسِينٌ) و (مِيمٌ)، بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابٌ جَرْدٌ)^(٣)، فَهُوَ^(٤) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْرِفَةٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَى الْحِكَايَةِ.

(١) البيت من الطويل، وهو للكُميت في ديوانه ١٨، وشرح هاشمياته ٥٥، وانظر سيبويه ٢٥٧/٣، ومجاز القرآن ١٩٣/٢، وتهذيب اللغة ٢/٢١٩، ١٢/٢٣٧، والمقتضب ١/٢٣٨، ٣/٣٥٦، والحلبيات ١١١، وابن السيرافي ٢/٢٦٣، والحجة لابن خالويه ٣١٢، والتبصرة والتذكرة ٢/٥٨٠، والمخصص ٥/١٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٦، وتنقيح الألباب ٣٤١.

(٢) هذا من الرجز، وهو للجماني في سيبويه ٢٥٧/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، وتنقيح الألباب ٣٤١. وهو لرؤية في ابن السيرافي ٢/٢٦٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٢٣٨، والنكت ٤٤٤، والمخصص ٥/١٥٦.

(٣) دراب جرد: كورة بفارس نفيسة عقرها دراب بن فارس، معناه دراب كرد، دراب: اسم رجل، وكرد: معناه عمل، فعرب نقل الكاف إلى الجيم. معجم البلدان ٢/٤٤٦.

(٤) في د: (فهاو).

وَأَمَّا (كهيعص) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْحِكَايَةُ؛ لِكَثْرَةِ حُرُوفِهِ الَّتِي لَا تَجِيءُ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا الْمُفْرَدَةُ، وَلَا الْمُرَكَّبَةُ؛ لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ التَّعْدِيلِ فِي الْأَسْمَاءِ. وَكَذَلِكَ: (المر)، و (المص)، فَعُدِلَ بِهِ إِلَى الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ الْجُمْلَةُ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهَا، نَحْوُ: (تَأَبَّطُ سُرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، فَالْحِكَايَةُ تَكُونُ لِلْكَلامِ طَالًا أَوْ قَصْرًا، وَلَا تَكُونُ لِلْأَسْمَاءِ إِلَّا عَلَى عِدَّةٍ [حُرُوفٍ] ^(٢) مُعَدَّلَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الْفَسَادِ فِي الْوَضْعِ^(٣)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْجَمَلِ الَّتِي تُحْكِي؛ فَلِهَذَا جَازَ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى طَرِيقِ وَضْعِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ فِي الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (إِسْمَاعِيلَ) فِي الْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَنْظِيرٌ فِي الْبِنَاءِ فَلَهُ تَنْظِيرٌ فِي عِدَدِ الْحُرُوفِ.

وَلَيْسَ يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْأَعْجَمِيِّ مَا خَلَصَتْ حُرُوفُهُ الْعَرَبِيَّةُ كَخُلُوصِ: (قَابُوسٍ)، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ فِي لُغَةِ الْعَجَمِ.

فَالْأَسْمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ:

- اسْمٌ مُفْرَدٌ، لَهُ تَنْظِيرٌ فِي أُبْنِيَةِ الْعَرَبِ، نَحْوُ: (صَاد)^(٤)، و (قَاف)، و (ثُون).

- وَاِسْمٌ مُفْرَدٌ لَا تَنْظِيرَ لَهُ فِي أُبْنِيَةِ الْعَرَبِ، نَحْوُ: (حَم)، و (طَس).

- وَاِسْمٌ مُرَكَّبٌ لَهُ تَنْظِيرٌ فِي الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِ، نَحْوُ: (طَائِسِينَ مِيم).

- وَاِسْمٌ كَثُرَتْ حُرُوفُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظِيرِ؛ لِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: (كهيعص)،

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْقِسْمِ الرَّابِعِ إِلَّا الْحِكَايَةُ.



(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (نحو حم وطس وصاد).

(١) في د: (يسمى).

(٣) في د: (الموضع).

بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا^(١)

[٢٥٨] الغرض فيه أن يُبينَ ما يَجُوزُ في الحُرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا مَعًا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِحَرْفٍ عَلَى حَرْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَرْفٌ^(٢) مَدٌّ وَلَيْسَ، إِلَّا أَنْ
يَزَادَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ حَرْفٍ يُسَمَّى بِهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ كَلِمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرَ حَرْفٍ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

كَأَفَا وَمِيسَيْنِ وَسِينَا طَاسِمَا

فَلِمَ قَالَ: (طَاسِمَا)، وَلِمَ يَقُلْ: (طَاسِمَه)؟

وَقَوْلِ الرَّاعِي:

كَمَا بُيِّنْتَ كَأَفَ تَلُوحٌ وَمِيسِمَا

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (إِنَّ)، وَ (لَيْتَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْإِعْرَابُ وَالصَّرْفُ،
وَتَرَكُ الصَّرْفَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ ذَكَرَ إِذَا سُمِّيَ^(٣) بِهِ الْكَلِمَةُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُؤَنَّثِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:

لَيْتَ شِعْرِي مَسَافِرَ بْنَ أَبِي عَمِّهِ

وَمَا حُكْمُ: (أَنَّ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؟ وَهَلْ

(١) العنوان في الكتاب ٢٥٩/٣ : هذا باب تسمية الحروف والكلم التي تستعمل وليست ظروفًا ولا أسماء غير ظروف ولا أفعالاً.

(٢) في د: (يسمى).

(٣) في د: (حروف).

يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَوْ سُمِّيَ^(١) رَجُلٌ: (يَضْرِبُ) (لَقِيلَ): (ضَرْبٌ) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (يَزِيدُ)، و(يَشْكُرُ)، و(تَغْلِبُ)، فَلَمْ يَرُدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَوْ)، و(أَوْ) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ مِثْلَهُ^(٢)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي زُبَيْدٍ:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ
إِنَّ لَيْتًا وَإِنَّ لَوًّا عَنَاءً^(٣)
وَقَوْلِ الْآخِرِ:

أَلَا أَمْ عَلَى لَوْ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا
بِأَذْنَابِ لَوْ لَمْ تَفْتُنِي أَوَائِلُهُ

[ظ ٢٥٨] وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْعَرَبِ^(٤): (لَوْءٌ) بِالْهَمْزِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ مَوْضِعَ الْوَاوِ الَّتِي تَلْحَقُ الْأِسْمَ لِجَهْدِهِ هَمْزَةٌ؛ إِذْ كَانَتْ أَجْلَدَ مِنَ الْوَاوِ، كَمَا تَبَدَّلُ مَوْضِعَ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ هَمْزَةٌ^(٥) فِي: (النُّورِ)^(٦) وَنَحْوِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لِلْوَاوِ بِالْاِعْتِدَالِ وَالنَّظِيرِ^(٧) فِي الْمَخْرَجِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي التَّسْمِيَةِ بِـ (هُوَ)، و(هي): (هُوَ)، و(هي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤَنَّثِ بِـ (هُوَ) تَرْكُ الصَّرْفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ذُو) فِي التَّسْمِيَةِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَوَا) عَلَى مَذْهَبِ سَيَبَوِيهِ،

(١) فِي د: (يَسْمَى).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ) مَكْرَرٌ فِي د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَإِنَّ مِنِّي).

(٤) انظر سيبويه ٢٦٢/٣، والمخصص ١٦٥/٥، وشرح الرضي ٢٧٠/٣.

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِذْ كَانَتْ أَجْلَدَ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٦) فِي تاج العروس (نور): «النُّورُ: دُخَانُ الْفَتِيلَةِ يُتَّخَذُ كُخْلًا أَوْ وَشْمًا»، وَهِيَ أَيْضًا: «الْمَرَاةُ النَّفُورُ مِنَ الرَّبِيَةِ».

(٧) فِي د: (وَالنَّظَرِ).

و (دَوُّ) ^(١١) في قَوْلِ الْحَلِيلِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (دَوَاتَا مَالٍ) مِنَ الدَّلِيلِ، وَقَوْلِهِمْ: (دَوُّ)؟

وَمَا حُكْمُ: (كَيِّ) فِي التَّسْمِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (فِي)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ ^(١٢) بِهِ مُؤَنَّثٌ لَا يَنْصَرِفُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ، غَيْرَ مُثَقَّلٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لِصِغَةِ الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ ^(١٣) أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ، لَوْ نُكِّرَ أَوْ ذُكِّرَ لَمْ تَبْطُلْ صِغَتُهُ؛ لِتَمَكُّنِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: [(لَا)] ^(١٤) إِذَا سُمِّيَ ^(١٥) بِهِ: (لَاءُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (فِي) ^(١٦) إِذَا سُمِّيَ ^(١٧) بِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فَمٌّ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ لَوْ لَمْ يَقُولُوا إِذَا أَفْرَدُوهُ: (فَمٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُوهُ)؟

وَمَا حُكْمُ: (بَا)، (تَا)، (ثَا) إِذَا سُمِّيَ ^(١٨) بِهَا؟ وَلِمَ جَارَ فِيهَا وَجْهَانِ: (بَاءُ)، (تَاءُ)، و (ثَاءُ) بِالْإِعْرَابِ. و (بَا)، (تَا)، (ثَا) بِالْوَقْفِ عَلَى قِيَاسِ: (قَافٍ وَالْقُرْآنِ) [ق: ١]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مَعَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا الْإِعْرَابُ، وَمَعَ الْوَقْفِ إِلَّا التَّعْرِيفُ؟

وَمَا نَظِيرُ النَّكِرَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ابْنُ مَخَاضٍ) ^(١٩)، و (ابْنُ لَبُونٍ) ^(٢٠)، وَنَظِيرُ الْمَعْرِفَةِ: (سَامٌ أَبْرَصٌ) ^(٢١)، و (أُمُّ حُبَيْنٍ) ^(٢٢)؟

(١) فِي د: (وَذ). (٢) فِي د: (يَسْمَى).

(٣) فِي د: (الْتَمَكَّن). (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) فِي د: (يَسْمَى). (٦) فِي د: (فِيوَا).

(٧، ٨) فِي د: (يَسْمَى).

(٩) فِي الصَّحَاحِ (مَخْضُ): « قِيلَ لِلْفَصِيلِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ: ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَخَاضٍ ».

(١٠) فِي الْمَخْصَصِ ١٣٦/٢: فِي الْفَصِيلِ « فَإِذَا نُتِجَتْ أُمُّهُ وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَدُخُولِ الثَّلَاثَةِ، وَصَارَ لَهَا لَبْنٌ، فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ ».

(١١) فِي إِسْفَارِ الْفَصِيحِ ٧٤٧/٢: « وَهُوَ سَامٌ أَبْرَصٌ (بِشَدِيدِ الْعَيْمِ) وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ كِبَارِ الْوَزْغِ ».

(١٢) فِي الْمَحْكَمِ ٣٨٦/٣: « وَأَمُّ حُبَيْنٍ: دَوْبِيَّةٌ عَلَى خَلْقَةِ الْحَرَبَاءِ عَرِيضَةُ الصَّدْرِ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْثَى الْحَرَبَاءِ ».

وَلِمَ جَاَزَ الإِسْمَامُ فِي قَوْلِكَ: (وَاحِدٌ اثْنَانِ)، وَلِمَ يَجُزُّ فِي: (قَافٌ) وَنَحْوِهِ؟
 وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ^(١): (ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ)؟ وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ: (الْمَ اللَّهُ)
 [آل عمران: ٢٠١] بِقَطْعِ الأَلِفِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الرَّؤَاسِيِّ^(٢)؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ عَلَى زِيَّةِ الوَقْفِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ فِي التَّهْجِيِّ: (لَامٌ أَلِفٌ)، وَ (قَافٌ لَامٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ: (لَامٌ أَلِفٌ)
 بِالتَّخْرِيقِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي: (لَامٌ) وَقَطْعِ الأَلِفِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامٌ أَلِفٌ

[٢٥٩] فَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُلْفِي عَلَى المِيمِ حَرَكَةَ الهَمْزَةِ، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يُحَرِّكَهَا لِالْتِقَاءِ
 السَّاكِنَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (زَايٍ) عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: (زَيْ)، وَمَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ:
 (زَايٍ)؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (أَمْ)، وَ (مِنْ)، وَ (إِنْ)، وَ (مُدٌّ)، وَلِمَ يُعَيَّرُ شَيْءٌ مِنْهَا
 إِلاَّ بِالإِغْرَابِ فَقَطُّ؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِـ (نَعَمْ) وَ (بِئْسَ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ إِذَا سُمِّيَ^(٣) بِهِ الكَلِمَةُ؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ الفِعْلُ إِلاَّ عَلَى التَّذْكِيرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الحُرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الإِغْرَابُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ نُقِلَتْ مِنْ بَابِ

(١) انظر سيبويه ٢٦٥/٣، والمخصص ١٦٦/٥.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن أبي سارة الرؤاسي، هو ابن أخي معاذ الهراء، كان أستاذ أهل الكوفة في النحو، أخذ عن عيسى بن عمر، كان أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو، ومات في أيام الرشيد، وهو أستاذ الكسائي والفراء، ونسب له كتاب في الجمع والإفراد، والفيصل، ومعاني القرآن، والتصغير، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ١٢٥، وبغية الوعاة ٨٣/١.

(٣) في ٥: (يسمى).

الْحَرْفِ إِلَى بَابِ الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، فَلَزِمَهَا حُكْمُهُ، وَصَارَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي تُوجِبُ إِعْرَابَهُ تُوجِبُ إِعْرَابَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِشَيْءٍ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِيْنٌ، إِلَّا وَلَا بَدٌّ مِنْ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ حَرْفٌ آخَرُ؛ لِثَلَا يَخْتَلَّ الْأِسْمُ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ إِذَا أَذْهَبَ التَّنْوِينَ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَالْحَرْفُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفٍ، وَالتَّأْنِيثُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ، فَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ.
قَالَ الرَّاجِزُ:

٩١٧ كَأَفَا وَمِيَمَيْنِ وَمِيَنَّا طَائِسَمَا^(١)

وَلَمْ يَقُلْ: (طَائِسَمَةً)؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَى حَرْفٍ. وَقَالَ الرَّاعِي:

٩١٨ كَمَا بُيِّنْتَ كَأَفَ تَلُوْحٌ وَمِيْمَاهَا^(٢)

فَأَنْتَ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةٍ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٣) مُذَكَّرٌ بِ (إِنَّ)، وَ (لَيْتَ) وَجَبَ الْإِعْرَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلَى الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَبَطَلَ مَعْنَى الْحَرْفِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نُقِلَ الْفِعْلُ إِلَى الْأِسْمِ أُعْرِبَ بِإِعْرَابِ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ مَعْنَى الْفِعْلِ. وَإِنْ سُمِّيَ^(٤) بِهِيَ الْكَلِمَةُ لَمْ يُضْرَفْ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ مِنَ الْمَذَكَّرِ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وتهذيب اللغة ٨٩/ ١٥، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٦٠، والجمل للزجاجي ٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢، وابن يعيش ٦/ ٢٩.
(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

أشأقتك آيات أبان قديمها

وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٥٨، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦٠، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢٠٩، وابن السرياني ٢/ ٢٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٧، والمخصص ٥/ ١٦٤، وتنقيح الألباب ٣٤٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٧، ٤/ ٤٠، والخصائص ٣/ ٢٩٦، وابن يعيش ٦/ ٢٩.
(٣، ٤) في د: (يسمى).

وقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

٩١٩ لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَلَيْتَ يَقُولُهَا الْمَحْزُونُ^(١)

و (أَنَّ) إِذَا سُمِّيَ^(٢) بِهِ لَمْ يُغَيَّرْ إِلَى (إِنَّ)؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ^(٣) بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُخْرَجُ إِلَى الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

و (لَوْ) و (أَوْ) فِي التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (أَوْ)، و (لَوْ)، وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ [٢٥٩]:

٩٢٠ لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ إِنَّ لَيْتًا وَإِنَّ لَوًّا عَنَاءً^(٤)

وقَالَ الْآخَرُ:

٩٢١ أَلَامٌ عَلَى لَوْ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَذْنَابِ لَوْلَمْ تَفْتَنِي أَوَائِلُهُ^(٥)

وقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (لَوْءٌ) بِالْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احتَاجَ إِلَى اجْتِلَابِ حَرْفِ آخِرِ اجْتَلَبَ^(٦) الْهَمْزَةَ؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلوَاوِ بِالِاجْتِلَالِ، وَبِأَنَّهَا طَرَفٌ كَمَا أَنَّ الوَاوَ طَرَفٌ. فَزِيَادَةُ الوَاوِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى، كَمَا تَلَحَّقَ الوَاوُ^(٧) الْمَضْمُومَةَ فِي: (التَّوْوِيرِ)، وَنَحْوِهِ.

و (هُوَ)^(٨)، و (هِيَ) فِي التَّسْمِيَةِ تَقُولُ فِيهِ: (هُوَ)، و (هِيَ) بِالتَّثْقِيلِ.

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي طالب في ديوانه ١٠٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، والاشتقاق ١٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١٦/ ٢. وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، والزاهر ١/ ٣٠٢، والمحكم ١/ ٣٦٣، والمخصص ٥/ ١٦٥، وشرح الرضي ٤/ ٣٧٩.

(٢، ٣) في د: (يسمى).

(٤) البيت من الخفيف، وهو لأبي زيد في ديوانه ٢٤، وانظر سيبويه ٣/ ٢٦١، وابن السيرافي ٢/ ١٩٥، وتحصيل عين الذهب ٤٦٨، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ٢٣٥، ٤/ ٣٢٢، والأصول ٣/ ٣٢٧، وما ينصرف ٦٥، والمنصف ٢/ ١٥٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٢٣٢، وقواعد المطارحة ٣٦١، ٤٦٥.

(٥) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٢٦٢، والمقتضب ١/ ٢٣٥، والمذكر والمؤنث للسجستاني ٢١١، وما ينصرف ٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، والنكت للأعلم ٨٤٧، وتنقيح الألباب ٣٤٤، وابن يعيش ٦/ ٣١، وشرح عمدة الحافظ ٦٠٩.

(٦) في د: (اجلب).

(٧) قوله: (الواو) مكرر في د.

(٨) قوله: (وهو) ساقط من د.

وفي (ذو) اختلاف: فيسبويه^(١) يَقُولُ: (ذَوَا)؛ لِأَنَّهُ (فَعَلٌ) فِي الْأَصْلِ، وَدَلِيلُهُ: (ذَوَاتَا مَالٍ). وَالخَلِيلُ يَجْعَلُهُ عَلَى (فَعَلٍ)^(٢). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّالَّ الْأَصْلُ فِيهَا الْفَتْحُ؛ لِقَوْلِهِمْ: (ذَوَا)، وَ (ذَوُو).

و (في) إِذَا سُمِّيَ بِهِ قِيلَ: (فِي)، وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفِ، قِيلَ: (فِيٌّ) بِالتَّخْفِيفِ، وَلَمْ يَجُزْ (فِي) بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ يَلْحَقُهُ تَنْوِينٌ يُذْهِبُ الْيَاءَ فَإِنَّهُ تَجِبُ لَهُ صِغَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ.

و (لا) إِذَا سُمِّيَ بِهِ تَقُولُ فِيهِ: (هَذَا لَا).^(٥)

و (فو) إِذَا سُمِّيَ بِهِ تَقُولُ فِيهِ: (فَم)؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمَّا أَفْرَدَتْهُ جَعَلَتْ الِيمِمَ مُؤَضِّعَ الْوَاوِ، فَأَنْتَ تَخْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِهِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَحَقُّهُ الِيمِمُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ^(٦) [٢٦٠].

الجزء الأربعمون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى التحري أيده الله [ظ ٢٦٠] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَوْنُكَ يَا رَبِّ^(٨).

و (با)، و (تا)، و (ثا) إِذَا سُمِّيَ بِهِ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِعْرَابُ بِالِإِخْرَاجِ إِلَى الْاسْمِ الْمُتَمَكِّنِ.

وَالْآخَرُ: الرَّوْفُ بِالْحِكَايَةِ، كَمَا يُحْكِي: (قَاف)، وَ (صَاف)؛ لِقَوَّةِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ فِي حُرُوفِ^(١٠) الْمُعْجَمِ؛ لِتَظْهَرِ صُورَتُهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْحَرْفِ، فَلَا وَجْهَ لِلْحِكَايَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ النُّقْلُ إِلَى حَالِ الْاسْمِ الْمُتَمَكِّنِ.

(١) في الأصل ود: (فالخليل)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر رأي الخليل وسيبويه في الكتاب ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣-٦) في د: (يسمى).

(٧) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. يتلوه إن شاء الله: وبا ونا ونا إذا سمي به).

(٨) الكلام من قوله: (الجزء الأربعمون) ليس في د.

(٩) في د: (يسمى). (١٠) في د: (حرف).

وَيَجُورُ الْإِشْمَامُ فِي: (وَاحِدٌ اثْنَانِ)، وَلَا يَجُورُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ لِأَنَّ (وَاحِدٌ) لَهُ فِي الْوَصْلِ حَرَكَةٌ بِحَقِّ الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، فَتَطْلُبُ^(١) الدَّلَالَةَ عَلَيْهَا فِي الْوَقْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ لِأَنَّهَا مُبَيَّنَّةٌ عَلَى التَّقْطِيعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ) فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قَدْ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ جَارَ أَنْ يُحْرِكَ الْهَاءَ بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ. وَيَجِيءُ عَلَى هَذَا قِرَاءَةُ الرَّوَايَةِ: (الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) [آل عمران: ٢، ١] بِقَطْعِ أَلِفِ الْوَصْلِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْنَفَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَصَلَ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ، فَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَقِيمٌ. فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا تَحْرِيكُ الْمِيمِ بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ، كَمَا حُرِّكَتْ الْهَاءُ فِي: (ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ)، فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الرَّجَاحُ عَلَى الْقِرَاءِ^(٣)، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْهَمْزَةُ إِذَا طَلَبَ التَّخْفِيفَ فِيهَا أَسْقَطَهَا؛ لِأَنَّهَا أَلِفٌ وَصْلِي، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى إِلْقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى مَا قَبَلَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ) إِذَا طَلَبَ التَّخْفِيفَ.

وَقَوْلُ الرَّجَاحِ فِي هَذَا أَقْوَى، عَلَى أَنْ يَكُونَ تَحْرِيكُ الْمِيمِ فِي: (الْمَ اللَّهُ)؛ لِاجْتِمَاعِ السَّوَاكِينِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ سَوَاكِينٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ فِي الْوَصْلِ سَاكِنَيْنِ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، كَقَوْلِكَ: (لَا مَ أَلِفٌ) و(قَافٌ لَا مَ)؛ لِأَنَّهَا حُرُوفٌ يَجِبُ لَهَا السُّكُونُ بِالتَّقْطِيعِ، فَلَا حَظَّ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ، فَهَذَا قِيَاسُهَا، وَمَنْ حَرَّكَ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الشُّدُودِ، وَالتَّشْبِيهِ بِبَابِ (كَيْفٌ)، و(أَيْنٌ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢٢ تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامٌ أَلِفٌ^(٤)

(١) فِي د: (قِطَلَتْ).

(٢) انظر قراءة الرواسي في معاني الفراء ٩/١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٦٦.

(٣) انظر رأي الفراء في معانيه ٩/١، وانظر رد الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١/٦٥ - ٦٦.

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٦٨ برواية:

كُنَا مَائِئَتَيْنِ لَامٌ أَلِفٌ

وانظر مجاز القرآن ١/٢٨، والمقتضب ١/٢٣٧، ٣/٢٥٧، والخصائص ٣/٢٩٧، وسر صناعة الإعراب ٦٥١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٦٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٦٠، والحجة =

فَحَرَكَ المِيمَ بِحَرَكََةِ الأَلِفِ [٢٦١]، ولا يَجُوزُ عَلَى هذا تَحْرِيبُهَا لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُرِّكَتْ عَلَى هذا الوَجْهِ لَمْ تَكُنْ قَدْ حُرِّكَتْ بِحَرَكََةِ غَيْرِهَا، عَلَى جِهَةِ اسْتِعَارَةِ الحَرَكََةِ لَهَا، فلا يَجُوزُ عَلَى هذا الوَجْهِ.

التَّسْمِيَةُ بِـ (زَايٍ) فِيهَا وَجْهَانِ: (زَيٍّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ: (كَيٍّ)، و (زَايٍّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (وَأُوْ).

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِـ (أَمٍّ)، و (مِنْ)، و (إِنَّ)، و (مُنْ) فلا تُغَيَّرُ إِلَّا بِالإِغْرَابِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ، كـ (دَمٍّ)، و (يَدٍ).

وَإِذَا سُمِّيَ^(١) بِـ (نَعَمٍّ)، و (يَسَّرٍ) مُؤَنَّثٌ لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ سُمِّيَتْ بِـ (عَمْرٍو)؛ إِذِ الفِعْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى التَّذْكِيرِ، مَتَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلامَةُ التَّانِيثِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ التَّانِيثُ الحَقِيقِيُّ.



= للفارسي ٤٣/٦، والتعليقة للفارسي ٧٨/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٦٩، وتنقيح الأبواب ٣٤٨، وشرح الرضي ١/٦٦.

(١) في د: (يسمى).

بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا التَّذْكِيرُ سِوَى: (قُدَّامَ)، و (وَرَاءَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
جَمِيعَهَا قُدِّرَ تَقْدِيرَ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ، وَهَمَّا مُذَكَّرَانِ؛ لِأَنَّهُمَا الْأَصْلُ، فِيهِمَا
يَقَعُ فِيهِ الْفِعْلُ؟

وَلِمَ جَازَ تَأْنِيثُ: (قُدَّامَ)، و (وَرَاءَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَذْكِيرٌ
حَقِيقِيٌّ، وَلَا تَأْنِيثٌ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ الْكَلِمَةِ بِ (خَلْفِ)، أَوْ (فَوْقِ)، أَوْ (تَحْتِ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (تُحَيَّتَ ذَاكَ)، و (خُلِّيفَ ذَاكَ)، و (دُوِّنَ ذَاكَ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَلِمَ جَازَ فِي (قُدَّامَ)، [و (وَرَاءَ)]^(١): (قُدَيْدِيْمَةً)، و (وَرِيثَةً)، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ
الْهَاءُ فِي التَّلَاثِيِّ فَقَطْ، وَلَا تَظْهَرُ فِي مِثْلِ: (عِنَاقِ)، و (عَقْرِبِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِلإِيذَانِ بِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، بِمَا يُمْنَعُ حَمْلُهَا عَلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الظُّرُوفِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤَنَّثِ بِهَا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ^(٢) إِعْرَابُهَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا نُقِلَتْ مِنْ [ظ ٢٦١] اسْمٍ
إِلَى اسْمٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَا)، و (مَنْ)، و (كَمْ) فِي تَسْمِيَةِ الْمُؤَنَّثِ بِهَا؟ وَلِمَ لَا تَنْصَرِفُ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٦٧: «هذا باب تسميتك الحروف بالظروف و غيرها من الأسماء.»

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (يمكن).

وهَل تَجْرِي: (نَمَّ)، و (هُنَا) مَجْرَى: (أَيْنَ)، و (مَتَى)؟
 وَمَا حُكْمُ: (إِذْ)، و (إِذَا) فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى التَّذْكِيرِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَمَامَ)، و (لَدُنْ)، و (عِنْدَ)؟ وَهَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى التَّذْكِيرِ، وَكَذَلِكَ:
 (لَدَى)، و (لَدُ) (١)؟

وَمَا حُكْمُ: (مُنْذُ) فِيمَنْ جَرَّ بِهَا؟ وَلِمَ خَالَفتْ حُكْمَ مَنْ رَفَعَ بِهَا، فَجَازَ فِي
 الْحَرْفِ التَّانِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ ظَرَفٌ إِلَّا التَّذْكِيرُ؟
 وَمَا حُكْمُ: (بَعْضِ)، و (كُلِّ)، و (أَيِّ)، و (حَسْبِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ
 عَلَى التَّذْكِيرِ؟

وَلِمَ جَرَى: (قَطُّ) مَجْرَى: (حَسْبُ)؟
 وَلِمَ خَالَفتْ حُكْمُ (عَلَى) فِي قَوْلِهِمْ: (مِنْ عَلَيْهِ) حُكْمَ: (عَلَى زَيْدٍ مَالٌ)؟
 وَلِمَ جَازَ الْإِعْرَابُ فِي قَوْلِهِمْ: (حَسْبُكَ ذِرْهُمُ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (قَطُّ ذِرْهُمُ)؟
 وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَسَّرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبِكَ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (وَرَاءَ)، و (قُدَّامَ)؟ وَلِمَ خَالَفتْ حُكْمَ: (أَمَامَ)،
 و (خَلْفِ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الظُّرُوفِ الْحِكَايَةِ وَالْإِعْرَابِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي
 الْحِكَايَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ الْإِعْرَابِ وَالْحِكَايَةِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى بِهِ؟
 وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ»، و «عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ» مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ أَلْوَى [بِهِمْ] غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ (٢)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَدُنْ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ فِي الْبَيْتِ زِيَادَةٌ مِنَ الْجَوَابِ وَمِنْ مَصَادِرِهِ.

وما وَجَهُ قَوْلِهِمْ:

لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَبِيلاً وَقَالَا

وَلِمَ جَاَزَ^(١): (مُذْشَبَّ إِلَى دُبِّ)، و (مُذْشَبَّ إِلَى دُبِّ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ إِذَا نَظَرَ نَاطِرٌ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَقُولَ: (هَذَا عَمْرُو)؟ وَمَا تَقْدِيرُ
الْمَخْذُوفِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (هَذَا عَمْرُو) أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمٌ عَمْرُو؟ وَمَا
تَقْدِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَذَا أَلْفٌ)، و (هَذَا أَلْفٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ صَرْفُ (عَمْرُو) هُنَا
وَتَرَكَ صَرْفَهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَبُو جَادٍ)، و (هُوَازٍ)، و (حُطَيٍّ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (عَمْرُو)
فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ^(٢)؟ وَمَا حُكْمُ: (كَلْمُونَ)^(٣)، و (صَعْفَصٌ)، و (قُرَيْشِيَّاتٌ)
[٢٦٢]؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ تَرَكَهُمْ صَرْفَهَا؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي:
(قُرَيْشِيَّاتٌ) التَّنْوِينُ وَتَرَكَ التَّنْوِينُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَعَارِفَ،
وَلَمْ يَجِبْ فِي: (أَلْفٍ) وَنَحْوِهِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظَّرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا إِجْرَاؤُهَا عَلَى التَّذْكِيرِ سَوَى: (قُدَامٍ)،
و (وَرَاءٍ)، وَإِنَّمَا أَجْرُنَهَا الْعَرَبُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُجْرِي تَقْدِيرَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ^(٤)
الَّذِينَ هُمَا أَضْلَانِ فِيمَا تَتَّصَمَنُ الْأَفْعَالُ، فَوَجِبَ لَهُمَا هَذَا بِحَقِّ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُمَا
أَضْلَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَوَجِبَ لِغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ تَقْدِيرَهُمَا، وَلَمْ يُقَدَّرْ
(وَرَاءٍ)، و (قُدَامٍ) ذَلِكَ التَّقْدِيرَ لِلإِيدَانِ بِأَنَّ التَّذْكِيرَ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ فِي الظَّرُوفِ،
وَإِنَّمَا هُوَ تَذْكِيرُ الْاسْمِ فَقَطُّ.

(١) في المثل: «أَعْيَبِيْنِي مِنْ شَبَّ إِلَى دُبِّ». انظره في المستقصى ١/ ٢٥٧، ومجمع الأمثال ٧/ ٢.

(٢) في د: (الاشياء).

(٣) في الكتاب ٣/ ٢٦٩: (كلمن)، وقد ذكر أ. هارون أن في إحدى نسخ الكتاب: (كلمون).

(٤) في د: (والمكان).

وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الظُّرُوفَ لَمَّا كَانَتْ تَتَضَمَّنُ الحَوَادِثَ أَشْبَهَتْ الفِعْلَ الَّذِي تَضَمَّنَ فِيهِ الفَاعِلُ، فَذَكَرَ كَتَذْكِيرِ الفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عِلْمَةٌ^(١)؛ إِذْ كُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ فِيهِ عِلْمَةٌ التَّائِيثُ فَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ ظَرْفٍ لَيْسَ فِيهِ عِلْمَةٌ التَّائِيثُ فَهُوَ مُذَكَّرٌ^(٢)، فَالبُقْعَةُ وَإِنْ كَانَتْ اسْمَ مَكَانٍ فَيُحِبُّهَا عِلْمَةٌ التَّائِيثِ، فَالاسْمُ مُؤَنَّثٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ فِي (قَامَتْ) مُؤَنَّثٌ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ كَلِمَةً بِـ (خَلْفٍ) لَمْ يَنْصَرِفْ؛ لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثٌ^(٣)، وَكَذَلِكَ: (فَوْقٌ)، و (تَحْتٌ)، وَدَلِيلُ التَّذْكِيرِ فِيهِ قَوْلُهُمْ: (فَوَيْقَ ذَلِكَ)، وَتُحَيَّتَ ذَلِكَ)، وَ (حُلَيْفَ ذَلِكَ)، وَ (دُوَيْنَ ذَلِكَ).

فَأَمَّا: (قُدَيْدِيْمَةٌ)، وَ (وُرَيْيْنَةٌ) فِي تَخْفِيرِ: (قُدَامٍ)، وَ (وِرَاءِ)، فَإِنَّمَا جَازَ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ هَذَيْنِ الظَّرْفَيْنِ عَلَى التَّائِيثِ، وَالأَكْثَرُ مُذَكَّرٌ، فَظَهَرَتِ العِلْمَةُ لِتَمْتَعِ مِنَ العَلَطِ بِالحَمَلِ عَلَى الأَكْثَرِ.

وَإِذَا سُمِّيَ بِـ (أَيْنَ)، وَ (كَيْفَ)، وَ (مَتَى) مُؤَنَّثٌ وَجَبَ الإِعْرَابُ وَتَرَكَ الصَّرْفِ؛ أَمَّا الإِعْرَابُ فَلِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ، وَأَمَّا تَرَكَ الصَّرْفِ فَلِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ سُمِّيَ^(٤) بِمُذَكَّرٍ.

وَ (مَا)، وَ (مَن)، وَ (كَم) مُذَكَّرَاتٌ تُعْرَبُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَتَجْرِي عَلَى حُكْمِ المُذَكَّرِ [ظ ٢٦٢]، وَكَذَلِكَ: (أَمَامٌ)، وَ (لَدُنْ)، وَ (عِنْدَ).

وَأَمَّا (مُنْذٌ) فَمَنْ جَرَّ بِهَا جَعَلَهَا حَرْفًا، وَجَازَ فِيهَا التَّائِيثُ وَالتَّذْكِيرُ، وَمَنْ رَفَعَ بِهَا جَعَلَهَا اسْمًا ظَرْفًا، وَلَمْ تَكُنْ إِلا مُذَكَّرَةً.

وَ (بَعْضٌ)، وَ (كُلٌّ)، وَ (أَيُّ) مُذَكَّرَاتٌ تَجْرِي عَلَى ذَلِكَ فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا، وَلَوْ أَنَّكَ لَفْظَهَا لَقِيلَ: (أَيَّةُ امْرَأَةٍ عِنْدَكَ)، وَقَدْ سُمِعَ: (كَلْتُهُنَّ عِنْدَنَا)^(٥)، فَهَذَا دَلِيلٌ

(١) قوله: (علامة) ليس في د.

(٢) الكلام من قوله: (إذ كل فعل) مكرر في الأصل.

(٣) قوله ابتداء من: (وإذا سميت كلمة) ساقط من د. (٥، ٤) في د: (يسمى).

عَلَى التَّذْكِيرِ لَمَّا سَقَطَتِ الْعَلَامَةُ مِنْهُ.

و (عَلَى) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

- مَنْ سَمِيَ ^(١) بِهِ عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ عَنِ الْحَرْفِ جَازًا فِيهِ وَجْهَانِ.

- وَمَنْ سَمِيَ ^(٢) بِهِ عَلَى جِهَةِ النَّقْلِ عَنِ الْأَسْمِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّذْكِيرُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (مِنْ عَلَيْهِ) بِمَنْزِلَةِ: (مِنْ فَوْقِهِ).

وَيَجُوزُ فِي التَّسْمِيَةِ بِالظُّرُوفِ الْحِكَايَةِ وَتَرْكِ الْحِكَايَةِ إِلَى الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ [الْأَفْعَالَ] ^(٣) فِي تَضَمُّنِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحِكَايَةِ فِيهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى إِذَا انْفَرَدَتْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِكَايَةِ فِيهِ.

وَالْفِعْلُ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: إِنْ سُمِّيَ ^(٤) بِهِ وَفِيهِ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْحِكَايَةُ، وَإِنْ سُمِّيَ ^(٥) بِهِ مُفْرَدًا ^(٦) لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْإِعْرَابُ. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ»، و «عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ» ^(٧)، وَقَوْلُهُمْ: (مُدَّ شَبَّ إِلَى دُبِّ)، و (مُدَّ شَبَّ إِلَى دُبِّ)،

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

«أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ أَلْوَى بِهِمْ غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيَلٍ وَقَالَ» ^(٨)

(١، ٢) في د: (يسمى).

(٣) قوله: (الأفعال) ليس في الأصل، وكذا في د.

(٤، ٥) في د: (يسمى).

(٦) في الأصل: (مفردًا).

(٧) جاء الحديث بهذا اللفظ في كتر العمال ٤٧/١٦ برقم (٤٣٨٧٤): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»، وفي المعجم لأبي يعلى الموصلي ٤٩ برقم: (١٧): «أَنْتَهُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». وفي البخاري ١٠٠/٨ حديث رقم ٦٤٧٣: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيَلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ...»، وانظر الحديث في مسند أحمد رقم ١٨١٩٢، ١٢٧/٣٠.

(٨) البيت من الرمل، وهو لتميم بن مقبل في ملحق ديوانه ٢٧٥، وانظر سيبويه ٢٦٩/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٠، وتنقيح الألباب ٣٥٠. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٣٦/٤، والحجة للفارسي =

وَقَالَ:

٤٤٤ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَبِيلاً وَقَالَ^(١)

وَيَنْظُرُ النَّاطِرُ فِي الْكِتَابِ فَيَقُولُ: (هَذَا عَمْرُو)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (هَذِهِ عَمْرُو)، وَتَقْدِيرُهُ^(٢): هَذَا اسْمُ عَمْرُو، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمُ عَمْرُو، كَمَا تَقُولُ: (هَذِهِ أَلْفٌ)، أَيْ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ أَلْفٌ، وَ(هَذَا أَلْفٌ) إِذَا أَشْرَفَتْ إِلَى الْأَلْفِ بِعَيْنَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ مُذَكَّرٌ، وَلَهُ أَنْ يُصْرَفَ وَأَنْ يُتْرَكَ الصَّرْفُ، فَيَقُولُ: (هَذِهِ عَمْرُو) عَلَى تَقْدِيرِ تَسْمِيَةِ الْكَلِمَةِ بِمُذَكَّرٍ.

و (أَبُو جَادٍ)، و (هَوَازٌ)، و (حُطَيٌّ) أَسْمَاءٌ عَرَبِيَّةٌ تَجْرِي فِي نَصْرِفِهَا مَجْرَى (عَمْرُو).

وَأَمَّا (كَلْمُونَ)، و (صَغْفَصُ)، و (قُرَيْشِيَّاتُ) فَأَسْمَاءٌ أَعْجَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا عَوِمِلَتْ بِتَرْكِ الصَّرْفِ [٢٦٣] مُعَامَلَةً الْأَجْنِبِيِّ الَّذِي عُرِّبَ فِي حَالِ تَعْرِيفِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي: (قُرَيْشِيَّاتُ) مَا جَازَ فِي: (أَذْرِعَاتُ) مِنَ التَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ. وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَعَارِفُ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ، مِنْ نَحْوِ: (حَضْرَمَوْتُ)، و (بَغْلَبَكُ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (أَلِفُ) وَأَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصُولُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا سَائِرُ الْكَلَامِ، فَجَرَتْ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَجْرَى الْأَجْنَاسِ، كَقَوْلِكَ: (أَلِفُ)، و (الْأَلْفُ)، و (بَاءُ)، و (الْبَاءُ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

* * *

= ٤/١٠٠، والمحكم ١٠/٤٥٥، والمخصص ٥/١٦٨.

(١) عجز بيت من الوافر، صدره:

ووصله ما استقام الوصل منه

وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٣٦١، وانظر العين ٥/٢١٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٦٩، وشرح السيرافي ٤/٣٧، والمخصص ٥/١٦٨، وتفتيح الألباب ٣٥٠. وروي في بعضها: (ولا تسمع).

(٢) في د: (وتقدير).

بَابُ الْمَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ) (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ كَمَا يُعْرَبُ مَا عَدِلَ عَنْ (فَاعِلٍ) إِلَى (فَعَلٍ)، وَإِنْ كَانَ
اسْمًا لِمُؤَنَّثٍ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْمَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ)؟

وَلِمَ جَازَ الْعَدْلُ إِلَى (فَعَالٍ) بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَبِمَعْنَى الْاسْمِ الْعَلَمِ، وَبِمَعْنَى
الْوَصْفِ، وَبِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ، وَلَا فِي غَيْرِ
هَذِهِ الْأَضْرِبِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْمَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
مُشْتَقًّا، عَلَى تَمَكُّنِ ذَلِكَ فِيهِ، وَالْأَجْنَاسُ الْأَوَّلُ لَا^(١) تَكُونُ مُشْتَقَّةً، وَكَذَلِكَ
الْمُضْمَرَاتُ وَالْمُبْهَمَاتُ؟

وَلِمَ بُنِيَ: (فَعَالٍ)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالْوَصْفُ فِي النَّدَاءِ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤَنَّثًا عَدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِسَبْجِيٍّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ

قَوْلِهِ:

..... دُعَيْتُ نَزَالَ

وَهَلْ فِيهِ مُبَالَغَةٌ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣ / ٢٧٠ : « هذا باب ما جاء معدولاً عن حده من المؤنث ».

(١) قوله: (لا) ليس في د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَنَاعِهَا مِنْ إِيْلِ مَنَاعِهَا

وَقَوْلِهِ:

تَرَائِكِهَا مِنْ إِيْلِ تَرَائِكِهَا

وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

حَذَارٍ مِنْ أَرْمَاجِنَا حَذَارٍ

وَقَوْلِ رُؤَبَةَ:

نَظَارٍ كَيْ أَرْكَبَهَا نَظَارٍ

وَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَلِنِعْمَ حَسَنُ الدُّرْعِ أَنْتَ إِذَا دُعِيتَ نَزَالٍ وَلُجَّ فِي الدُّعْرِ
[ظ ٢٦٣] وَقَوْلِهِمْ لِلضَّبْعِ: (دَبَابٍ)، أَي: دَبِي^(١)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَعَاءِ ابْنِ لَيْلَى لِلسَّمَاحَةِ وَالنَّدَى وَابْدَأْ شَمَالَ بَارِدَاتِ الْأَتَامِلِ

وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

نَعَاءِ أبا لَيْلَى لِكُلِّ طِمْرَةٍ وَجَرْدَاءِ مِثْلِ القَوْسِ سَمَحَ حُجُولُهَا

وَهَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَى هَذَا البَابِ لِكثْرَتِهِ وَاطْرَادِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ فِي حَالِ تَقْتَضِي المُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ بِالفِعْلِ؟

وَمَا^(٢) فِي قَوْلِهِمْ: (يَا حَبَاتٍ)، وَ (يَا لِكَاعٍ) لِلخَيْشَةِ وَاللِّكْعَاءِ مِنَ الشَّاهِدِ،

وَقَوْلِ النَّبِغَةِ الجَعْدِيِّ:

فَقُلْتُ لَهَا عَيْشِي جَمَارٍ وَجَرَّرِي بَلِّحُمِ امْرِئٍ لَمْ يَشْهَدْ اليَوْمَ نَاصِرُهُ^(٣)

(١) فِي إِكمال الإِعلام ٢٠٥: ١ وَقَالَ لِلضَّبْعِ دَبَابٍ: بِمعنى دَبِي، وَالدَّبِيبُ: العَشِي الضَّعِيفُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مَا) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي د: (حَيْثِي حَفَارٍ وَحُورِي).

عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلجَاعِرَةِ، فَكَيْفَ وَصَفَ^(١) بِذَلِكَ الصَّبْعِ؟ وَهَلْ هُوَ كَوَصَفِهَا
بِـ (فَتَامٍ) لِأَنَّهَا تَفْتَمُ^(٢)، أَيْ: تَقْطَعُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَحِقَتْ حَلَاقٍ بِهِمْ عَلَى اكْسَائِهِمْ صَرَبَ الرُّقَابِ وَلَا يُهِمُّ الْمَغْنَمُ

وَمِنْ صِفَةٍ، أَيْ: شَيْءٌ حَلَاقٍ؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى الْمَنِيَّةِ؟

وَقَوْلِ مُهْلِهِلِ:

مَا أَرْجِي بِالْعَيْشِ بَعْدَ نِدَامِي قَدْ أَرَاهُمْ سُقُورًا بِكَاسِ حَلَاقٍ

وَلِمَ لَا يُعْدَلُ إِلَى: (فُعَلَل) ^(٣) بِمَعْنَى الْأَمْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا عُذِلَ إِلَى: (فَعَالٍ)، فَفِيهِ مِبَالِغَةٌ بِالزِّيَادَةِ اللَّازِمَةِ، وَطَرِيقَةُ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ قَدْ تَأْتِي لِلْمِبَالِغَةِ فِي: (عَلَامَةِ)، وَ (نَسَابَةِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ:

إِنَّا افْتَسَمْنَا حُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَاحْتَمَلْتُ فَبَارِ^(٤)

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

فَقَالَ امْكُثِي حَتَّى يَسَارَ لَعَلَّنَا نَحُجَّ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وَقَابِلَةً^(٥)

وَقَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

وَذَكَرَتْ مِنْ لَبَنِ الْمُحَلَّقِ شُرْبَةً وَالْحَيْلُ تَعْدُو بِالصَّبْعِ بَدَادٍ

[٢٦٤] وَلِمَ جَازَ: (بَدَادٍ)، وَلَيْسَ لَهُ مُؤَنَّثٌ يُعْدَلُ عَنْهُ؟

وَمَا مَعْنَى: (لَا مَسَاسٍ)، وَ (دَعْنِي كَفَافٍ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَصَرَفَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا تَقْتَمُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) فِي د: (يَقُلُ).

(٤) فِي د: (إِذَا افْتَسَمْنَا).

(٥) فِي د: (أَعْلَامًا وَقَابِلَةً).

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْ مُهْمَلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ فِي:
(مَلَامِحَ)، و (مَشَابِهَ) ^(١)، و (لَيَالٍ)، و (مَذَاكِيرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ
التَّوَطُّطَةِ لِلْمَحْذُوفِ فِي التَّفْذِيرِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْمُتَلَمِّسِ ^(٢):

جَمَادٍ لَهَا جَمَادٍ، وَلَا تَقُولِي طَوَالَ الدَّهْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادٍ ^(٣)

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُولًا عَنْ قَوْلِهِ: (حَمَدًا)، و (بَدَادٍ) عَنْ قَوْلِهِ:
(بَدَادًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ كَخُرُوجِ: (مَلَامِحَ) عَنْ أَنْ يَكُونَ
جَمْعًا لـ (لَمْحَةٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَمْحَةٌ ^(٤) ذَالَةٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

٩٢٥ قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرَقَارٍ ^(٥)

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (خَرَّاجَ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمَعْدُولِ إِذَا سُمِّيَ ^(٦) بِهِ امْرَأَةً؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ تَرْكُ
صَرْفِهِ، وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ تَرْكُهُ عَلَى بِنَائِهِ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (هَذِهِ قَطَامٌ)، و (هَذِهِ حَذَامٌ) فِي قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا:
(حَذَامٌ)، و (قَطَامٌ) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟
وَمَا حُكْمُ: (فَعَالٍ) الَّذِي آخِرُهُ رَاءٌ، وَلِمَ اتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى الْبِنَاءِ فِي: (سَفَارٍ)

(١) في د: (مشابه) بلا واو العطف.

(٢) المتلمس لقب غلب عليه، واسمه جرير بن عبد المسيح، شاعر جاهلي، وهو خال طرفة بن العبد.
انظر ترجمته في الأغاني ٢٤/٢١٦، والخزانة ٦/٣٤٥.

(٣) في د: (جاد لها جاد ولا تقول). (٤) في د: (لمحة).

(٥) البيت من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٣، وانظر التبصرة والتذكرة ١/٢٥٣، والمقاصد
الشافية ٥/٣٥٤. وهو بلانسة في سيبويه ٣/٢٧٦، وشرح السيرافي ٤/٤٢، وليس في كلام العرب ٢٢١،
والمسائل المثورة ٢٦٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٦، وابن يعش ٤/٥١، وشرح الجمل لابن عصفور
٢/٢٤٧، وشرح الرضي ٣/١٠٨.

(٦) في د: (يسمى).

اسْمَ مَاءٍ، و (حَضَارٍ) اسْمَ كَوْكَبٍ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْمَى:

وَمَرَّ دَهْرٌ عَلَيَّ وَبَارٍ فَهَلَكْتَ جَهْرَةً وَبَارٍ

وَلِمَ جَازَ فِيهِ الإِغْرَابُ، وَآخِرُهُ رَاءٌ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (رَقَاشٍ)، أَوْ (حَدَامٍ)، أَوْ (قَطَامٍ)؟ وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ مَا آخِرُهُ رَاءٌ؟ وَلِمَ انْصَرَفَ فِي النِّكِرَةِ؟

وَمَا وَجْهُ صَرْفِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَقَاشٍ)، و (غَلَابٍ) إِذَا سُمِّيَ ^(١) بِهِ مُذَكَّرٌ، أَوْ هُوَ ^(٢) لَا يَنْصَرِفُ، مِثْلُ: (عَنَاقٍ) إِذَا سُمِّيَ ^(٣) بِهِ مُذَكَّرٌ ^(٤)؟

وَمَا حُكْمُ: (فَعَالٍ) إِذَا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ؟ وَلِمَ حُمِلَ عَلَى تَرْكِ العَدْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الأَكْثَرَ مِنْ بِنَاءِ (فَعَالٍ) أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَعْدُولٍ، مِثْلُ: (الدَّهَابِ)، و (الصَّلَاحِ)، و (الفَسَادِ)، و (الرَّبَابِ)؟

وَلِمَ جَازَ طَرِيقَةً: (فَعَالٍ) مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيٍّ، وَلِمَ يَجُزُّ مِنْ: (أَفَعَلْتُ)؟

وَلِمَ حُمِلَ: (قَرَقَارٍ)، و (عَرَعَارٍ) عَلَى الشُّذُوذِ [ظ ٢٦٤]؟

وَمَا حُكْمُ الأَمْرِ بِـ (فَعَالٍ) لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِغَةِ الوَاحِدِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي المَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ) البِنَاءِ عَلَى الكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ عَنِ مُؤَنَّثِ، فِي مَعْنَى الأَمْرِ الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ، فَوَجِبَ أَنْ يُبْنَى لِلإِبْدَانِ فِي أَنَّهُ بِمَعْنَى مَبْنِيٍّ، وَمَعْدُولٍ عَمَّا لَا يَتِمَّكَّنُ، وَذَلِكَ أَنَّ العَدْلَ يُنْقِصُ التَّمَكَّنَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا عُدِلَ عَنِ مُتَمَكَّنٍ، كَعَدْلِ (عَمَرَ) عَنِ (عَامِرٍ)، فَإِذَا عُدِلَ عَمَّا لَا يَتِمَّكَّنُ وَجِبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ

(٢) فِي د: (أَوْ هَاوِ).

(١) فِي د: (يَسْمَى).

(٤) كَذَا فِي د، وَفِي الأَصْلِ: (مَذَكَّرًا).

(٣) فِي د: (يَسْمَى).

التَّمَكُّنِ رَأْسًا؛ لِلإِيذَانِ بِالْعَدْلِ عَمَّا لَا يَتَمَكَّنُ فِي الإِعْرَابِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْدُولِ إِلَى (فَعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا عُدِلَ لِلأَمْرِ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ مُؤَنَّثٍ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَعَنْ مَعْرِفَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَإِلَى صِبْغَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ مِمَّا تُوجِبُ الْعِلَّةُ فِيهِ حُكْمًا، فَيَجِبُ لَهُ الْحُكْمُ بِحَقِّ الأَصْلِ، ثُمَّ تَجْرِي النَّظَائِرُ عَلَى ذَلِكَ الْمُنْهَاجِ، فَيَجِبُ لَهَا الْحُكْمُ بِحَقِّ الشَّبهِ. وَقِسْمَةُ الْمَعْدُولِ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ:

- مَعْدُولٌ لِمَعْنَى الأَمْرِ.

- وَمَعْدُولٌ لِلأَسْمِ الْعَلَمِ.

- وَمَعْدُولٌ لِمَعْنَى الوَصْفِ.

- وَمَعْدُولٌ لِلْمَصْدَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ الْعَدْلُ إِلَى (فَعَالٍ) عَنْ هَذِهِ الأَوْجِهِ الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقَّةٌ عَلَى تَمَكُّنِ الأَشْتِقَاقِ فِيهَا؛ بِأَنَّهُ فِي الوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُبَالَغَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَقَعَ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الأَوَّلِ، وَلَا الْمُضْمَرَاتِ وَالمُبْهَمَاتِ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي المَصْدَرِ لِتَمَكُّنِهِ فِي الأَشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَقًّا فِي نَفْسِهِ، وَيُسْتَقُّ مِنْهُ غَيْرُهُ، نَحْوُ: (اسْتَضْرَبَ)، هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الضَّرْبِ، وَيُسْتَقُّ مِنْهُ^(١): (اسْتَضْرَبَ)، وَ (يَسْتَضْرِبُ).

وَإِنَّمَا بُيِّنَا (فَعَالٍ) عَلَى الحَرَكَةِ؛ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: (صَهْ)، وَ (مَهْ)؛ لَمَّا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ بُيِّنَا عَلَى السُّكُونِ. وَبُيِّنَا عَلَى الكَسْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ فِي: (إِنَّكَ ذَاهِبَةٌ) وَبَابِهِ، وَفِي: (أَذْهَبِي)؛ لِأَنَّ الكَسْرَةَ مِنَ البَيَاءِ.

وَلَمَّا لَزِمَ: (فَعَالٍ) مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لَزِمَ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الزِّيَادَةِ، وَفِي مَعْنَى

(١) الكلام من قوله: (غيره نحو) ساقط من د.

التَّائِيثِ، وَفِي الصُّيغَةِ؛ لِئِنِّي عَنْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَدْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ إِلَى مَعْرِفَةٍ [و٢٦٥].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢١ مَنَاعِهَا مِنْ إِبْلِ مَنَاعِهَا
أَلَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِهَا^(١)

وَقَالَ:

١٢٢ تَرَكَهَا مِنْ إِبْلِ تَرَكَهَا
أَلَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَوْزَاقِهَا^(٢)

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١٢٣ حَذَارٍ مِنْ أَرْمَاحِنَا حَذَارٍ^(٣)

وَقَالَ رُوْبَةُ:

١٢٤ نَظَارٍ كَسِي أَرْكَبَهَا نَظَارٍ^(٤)

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

١٢٥ وَلَنِعَمَ حَسُو الدَّرْعِ أَنْتَ إِذَا
دُعِيَتْ نَزَالٍ وَلَجَّ فِي الدُّعْرِ^(٥)

(١) البيتان من الرجز، وقد مرَّ البيت الأول سابقًا. انظر الشاهد رقم (٢٤١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٠).

(٣) البيت من الرجز، وهو لرؤية في ملحق ديوانه ١٧٤. وهو لأبي النجم في ديوانه ٢٠٧، وانظر سيبويه ٣/٢٧١، وشرح السيرافي ٤/٣٨، وتحصيل عين الذهب ٤٧١، وتنقيح الألباب ٣٥٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٣٧٠، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٥٢، والمخصص ٥/١٧٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٢/٦٩١.

(٤) البيت من الرجز، وهو لرؤية في سيبويه ٣/٢٧١، وشرح السيرافي ٤/٣٨، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٢، والمخصص ٥/١٧٢، والمعاصد الشافية ٥/٣٥١، وليس في ديوانه. وهو للعجاج في ديوانه ١١٩ برواية: (نظار أن)، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٦٩.

(٥) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٩٣، وانظر سيبويه ٣/٢٧١، والمقتضب ٣/٣٧٠، وابن السيرافي ٢/٢١٢، والمخصص ٥/١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٢، وتنقيح =

وَقَوْلُهُمْ لِلصَّبِيعِ: (دَبَابٍ)؛ أَي: دَبِي. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢١ نَعَاءِ ابْنِ لَيْلَى لِلسَّمَاخَةِ (١)

وَقَالَ جَرِيرٌ:

٩٢٢ نَعَاءِ أَبَا لَيْلَى لِكُلِّ طِمْرَةٍ وَجَرْدَاءَ (٢)

فهذه الشواهد كلها فيما عدل للأمر، وهي كثيرة مطردة يُقاسُ^(٣) عليها، إلا أنه في الحال التي تقتضي المبالغة، حتى يكون موافقاً لباب (فَعَالٍ) المعدول.

وقولهم: (يَا حَبَاتِ)، و (يَا كَعَاعَ)، و (يَا فَسَاقِ)، و (يَا فَجَارِ)، و (يَا جَعَارِ)، كل ذلك معدول الوصف في باب النداء؛ لأن الوصف موضع مبالغة مع أن النداء موضع تغيير، فقوي فيه العذل بما لا يقوى في غيره، وقال النايفة الجعدي:

٩٢٣ فَقُلْتُ لَهَا عَيْشِي جَعَارٍ وَجَرْرِي بِلَحْمِ امْرِيءٍ لَمْ يَشْهَدْ الْيَوْمَ نَاصِرُهُ^(٤)

ف (جَعَارٍ) اسمٌ للجاعرة، وهو من صفة الصَّبِيعِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٢٤ لَحِقَتْ حَلَاقٍ بِهِمْ عَلَى أَكْسَانِهِمْ صَرَبَ الرِّقَابِ وَلَا يَهُمُّ الْمَغْنَمُ^(٥)

= الألباب ٣٥٢، وابن عيش ٢٦/٤، والمقاصد الشافية ٥/٢٥١. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/١٣٢، وما ينصرف ٧٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٤٢.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديوانه ١٨١/٢، وتامه قد مر في السؤال، وانظر ابن السيرافي ٢/٢١٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣،

والمختص ٥/١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والإنصاف ٢/٥٣٨، والمقاصد الشافية ٥/٣٥٢.

(٢) البيت من الطويل، وهو لجرير في ملحق ديوانه ١٠٣٣، وقد مر تمامه في السؤال، وانظر سيبويه ٣/٢٧٢، وشرح السيرافي ٤/٣٩، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمختص ٥/١٧٢، وتنقيح الألباب ٣٥٢، والمقاصد الشافية ٥/٣٥٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٣، والإنصاف ٢/٥٣٨.

(٣) في الأصل ود: (يقال).

(٤) البيت من الطويل، وهو للنايفة الجعدي في ديوانه ٩٢، وانظر سيبويه ٣/٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٣، والمختص ٥/١٧٣، وتنقيح الألباب ٣٥٣، والمقاصد الشافية ٥/٦٧٥. وهو بلا نسبة

في المقتضب ٣/٣٧٥، وما ينصرف ٧٤، والمحكم ٧/١٦٩، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٥٨.

(٥) البيت من الكامل، وهو للأخزم بن قارب الطائي، وقيل: للمقعذ بن عمرو في ابن السيرافي ٢/٢٣٩، وفرحة الأديب ١٤٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٢٧٣، والمقتضب ٣/٣٧٢، وما ينصرف ٧٤، والمختص ٥/١٧٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وأمالى ابن الشجري ٢/٣٥٩، وتنقيح الألباب ٣٥٣، =

ف (حَلَاقٍ) مِنْ صِفَةِ الدَّاهِيَةِ، وَقِيلَ: الْمَنِيَّةُ، وَقَالَ مُهْلَهُلٌ:

٩٢٥ مَا أَرْجِي بِالْعَيْشِ بَعْدَ نَدَامِي قَدْ أَرَاهُمْ سُقُوا بِكَاسِ حَلَاقٍ (١)
فهذا في العَبْرِ قَلِيلٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّلَ إِلَى (فَعَلٍ) بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَفْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِيمَا
عُدِّلَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ [ظ ٢٦٥]:

٩٢٦ إِنَّا اقْتَسَمْنَا حُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا فَعَمَلْتُ بَرَّةً وَاحْتَمَلْتُ فَجَارٍ (٢)
أَي: الْفَجْرَةَ. وَقَالَ:

٩٢٧ فَقَالَ امْكُثِي حَتَّى يَسَارَ لَعَلَّنَا نَحُجَّ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وَقَابِلَةً (٣)
فهذا مَعْدُولٌ عَنِ الْمَيْسَرَةِ. وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

٩٢٨ وَذَكَرَتْ مِنْ لَبَنِ الْمُحَلَّقِ شُرْبَةً وَالْحَيْلُ تَعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادٍ (٤)

= وابن يعيش ٥٩/٤، والمعاصد الشافية ٦٧٦/٥.

(١) البيت من الخفيف، وهو لمهلل بن ربيعة في ديوانه ٥٨، وانظر سيبويه ٢٧٤/٣، والمقتضب ٣٧٣/٣، وأمالي ابن الشجري ٣٥٩/٢، والمحكم ١٠/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٧٤، وتنقيح الألباب ٣٥٤، والمعاصد الشافية ٦٧٦/٥. وهو لأخيه عدي بن ربيعة في ابن السيرافي ٢٢٠/٢، وفرحة الأديب ١٣٨. وهو لعدي بن زيد في التبصرة والتذكرة ٥٦٤/٢، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٧٤، وجمهرة اللغة ٥٥٨/١.

(٢) البيت من الكامل، وهو للنابغة في ديوانه ٥٥، وانظر سيبويه ٢٧٤/٣، وابن السيرافي ١٩٩/٢، والتبصرة والتذكرة ٥٦٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، والمخصص ١٧٣/٥، وتنقيح الألباب ٣٥٤، وابن يعيش ٥٣/٤. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٤٦٤، والمسائل المنثورة ٢٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ١٢١/٣، وشرح الرضي ١١٠/٣.

(٣) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور في ديوانه ١١٧ برواية: (وقابل) بالضم ويلاه، وانظر ابن السيرافي ٢٧٣/٢. وهو لحميد الأرقط في شرح الجمل لابن خروف ٩٥٤/٢ - ٩٥٥، وتنقيح الألباب ٣٥٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٧٤/٣، والمخصص ١٧٣/٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ٣٥٦/٢، وابن يعيش ٥٥/٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢٤٢/٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١٢١/٣.

(٤) البيت من الكامل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٥٢، وانظر سيبويه ٢٧٥/٣، والمحكم ٩/٣ =

وَتَقُولُ: (لَا مَسَاسَ)، أَي: لَا تَمَسَّنِي^(١) وَلَا أَمْسَكَ، وَ (دَغْنِي كَفَافٍ)، أَي: الْمُكَافَأَةُ، بِمَعْنَى: كُفِّ وَأَكْفُ عَنْكَ.

وَالْمَعْدُولُ إِلَى (فَعَالٍ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْدُولٌ عَنِ مُسْتَعْمَلٍ، كَالْمَيْسَرَةِ، وَالْفَجْرَةِ، الَّتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْأَمْرِ.
وَالثَّانِي: مَا عُدِلَ عَنِ مُهْمَلٍ مُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: (بَدَادٍ)، هُوَ مَعْدُولٌ فِي الْمَعْنَى عَنِ (بَدَّذَ)، وَفِي التَّقْدِيرِ عَنِ مَصْدَرٍ مُؤَنَّثٍ، وَكَذَلِكَ: (وَلَا تَقُولِي لَهَا حَمَادٍ) مَعْدُولٌ عَنِ مَعْنَى: (حَمَدٌ)، وَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ عَنِ مَصْدَرٍ مُؤَنَّثٍ.

وَقِيَاسُهُ قِيَاسُ مَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَيَكُونُ وَاحِدُهُ مُهْمَلًا، نَحْوُ: (مَلَاحٍ)، وَ (مَشَايَةٍ)، وَ (مَحَاسِنَ)، وَ (مَدَاكِيرَ)، وَ (لَيَالٍ)، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهِ لِسَكُونِ تَوَاطُئِهِ^(٢) فِي أَنَّهُ بَدَلٌ، وَهُوَ مَحْذُوفٌ، كَدَلَالَتِهِ لَوْ كَانَ مَذْكُورًا.

وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ:

٩٢٩ جَمَادٍ لَهَا جَمَادٍ، وَلَا تَقُولِي طَوَالَ الدَّهْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادٍ^(٣)

كَأَنَّهُ قَالَ: قُولِي لَهَا: جُمُودًا^(٤)، وَلَا تَقُولِي لَهَا: حَمَدًا.

وَ (قَرَقَارٍ)، وَ (عَزَعَارٍ) مَعْدُولٌ مِنَ الرَّبَاعِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ (فَعَالٍ)^(٥)، وَلَكِنْ لَا

= وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٧٦، وَتَنْقِيحُ الْأَلْيَابِ ٣٥٥. وَيَنْسَبُ إِلَى عَوْفِ بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ الْخُرْعِ. انْظُرِ الْإِبِلَ لِلْأَصْمَعِيِّ ١٥٧، وَابْنَ السَّرَافِيِّ ٢/٢٦١، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٧٥، وَتَنْقِيحُ الْأَلْيَابِ ٣٥٥، وَابْنَ بَيْعِشٍ ٤/٥٤. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضِبِ ٣/٣٧١، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ ٤٥٩، وَمَا يَنْصَرَفُ ٧٣، وَأُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/٣٧٥.

(١) فِي د: (تَسِينِي).

(٢) بَعْدَهُ فِي د: (لِلْإِبْجَازِ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَيْهَا شَطْبٌ وَمَلْعَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِلْمُتَلَمِّسِ فِي دِيْوَانِهِ ١٦٧، وَانْظُرِ سَيَّبِيهَ ٣/٢٧٦، وَمَا يَنْصَرَفُ ٧٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٧٦، وَتَنْقِيحُ الْأَلْيَابِ ٣٥٦، وَابْنَ بَيْعِشٍ ٤/٥٥، وَشَرْحَ الرُّضِيِّ ٣/١١١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْكَامِلِ ٢/٥٤، وَالْأَصُولِ ٢/١٣٣، وَالْمَخْصَصُ ٥/١٧٤، وَأُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/٣٥٧، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ ٤٠٦٧.

(٤) فِي د: (جُودًا).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعَالٍ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

تَقِسُ^(١)؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (خَرَجَ) فَمَعْنَاهُ: اخْرُجُوا، وَهِيَ لُعْبَةٌ لَهُمْ.

وَكُلُّ مَعْدُولٍ إِلَى (فَعَالٍ) فَإِنَّ بَنِي تَمِيمٍ يَتْرُكُونَ صَرْفَهُ إِذَا سَمَّوْا بِهِ مُؤَنَّثًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَعْنَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ، وَجَرَى مَجْرَى (عَنَاقٍ) فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَتْرُكُونَهُ عَلَى بِنَائِهِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ، وَهُوَ ثَقِيلٌ وَمُشَاكِلٌ لِحَالِهِ فِي التَّانِيثِ، فَتَرَكُوهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّ سَمَّوْا بِهِ مُذَكَّرًا فَكُلُّهُمْ يُجْرِيهِ^(٣) مُجْرَى اسْمٍ لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ [٢٦٦] قَدْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا يُشَاكِلُ حَالَهُ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَا هُوَ خَفِيفٌ فِي نَفْسِهِ، فَجَرَى مَجْرَى (عَنَاقٍ) إِذَا سُمِّيَ^(٤) بِهِ مُذَكَّرًا، أَوْ تَحْمِلُهُ عَلَى النَّظِيرِ الْأَكْثَرِ مِنْ بَابِ (صَبَاحٍ) وَنَحْوِهِ^(٥).

وَأَمَّا (فَعَالٍ) الَّذِي آخِرُهُ رَاءٌ فَتَيْفِقُونَ عَلَى بِنَائِهِ فِي (سَفَارٍ) اسْمَ مَاءٍ، وَ(حَضَارٍ) اسْمَ كَوَكِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الرَّاءُ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ مُكْرَّرٍ ثَقُلَتْ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ أَسْبَابُ الثَّقَلِ، فَتُرِكَ عَلَى حَالِهِ.

قَالَ^(٦): وَقَدْ يَجُوزُ فِيهِ الْإِعْرَابُ، كَمَا قَالَ الْأَعْشَى:

۱۵۰ وَمَرَّ دَهْرٌ عَلَى وَبَارٍ فَهَلَكْتَ جَهْرَةً وَبَارٌ^(٧)

(١) كذا في د، وفي الأصل: (تقيس).

(٢) انظر لغة تميم وأهل الحجاز في سيبويه ٣/٢٧٧-٢٧٨، والمقتضب ٣/٣٧٣-٣٧٥، والمحصول

٢/٧٦٥-٧٦٦، وشرح الرضي ٣/١١٦.

(٣) في الأصل ود: (يجري)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في الأصل: (نحوه)، وفي د: (بجره).

(٦) سيبويه ٣/٢٧٩.

(٧) البيت من البسيط المخلع، وهو للأعشى في ديوانه ٢٨٠، وانظر سيبويه ٣/٢٧٩، والأصول ٢/٨٩،

وابن السيرافي ٢/٢١٩، والمخصص ٥/١٧٥، وتحصيل عين الذهب ٤٧٧، وتفتيح الأبواب ٣٥٩،

والمحصول ٢/٧٦٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٣٧٦، ٥٠، وما ينصرف ٧٧، والمقرب ٣٥٩،

وشرح المقدمة الجزولية للشلوين ٣/٩٩١، وابن يعيش ٤/٦٤-٦٥. ورواية الديوان: (ومر حدًا)،

وجاء في بعض المصادر: (فهلكت عنوة).

و (فَعَالٍ) إِذَا لَمْ يُدْرَ مَا أَصْلُهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ^(١) مَعْدُولٍ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ الْأَعْمُ.

و (فَعَالٍ) يَجُوزُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيٍّ لَيْسَ فِيهِ زَائِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَيْسَ يَجِيءُ فِي الرَّبَاعِيِّ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى جِهَةِ الشُّدُودِ، نَحْوُ: (قَرَقَارٍ)^(٢)، و (عَرَعَارٍ).

وَصِيغَةُ (فَعَالٍ) فِي الْأَمْرِ لِلوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْعَلَامَةُ فِي: (أَفْعَلَا)، و (أَفْعَلُوا) عَلَى جِهَةِ الْمُضْمَرِ، وَالاسْمُ لَا يُضْمَرُ فِيهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَى)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ وَالسُّؤَالُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (قَرَقَارٍ).

بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهَا عَلَى جِهَةِ الْأِسْمِ الْعَلَمِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ إِذَا سُمِّيَ^(٢) بِهَا عَلَى جِهَةِ الْأِسْمِ الْعَلَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْرَابُ إِذَا سُمِّيَ^(٣) بِهَا؟

وَمَا حُكْمُ (ذَا)، و(ذِي)، و(تَا)، و(أُولَى)، و(أَوْلَاءِ) فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذَا) بِمَنْزِلَةِ (لَا) إِذَا سُمِّيَ^(٤) بِهِ فِي الْإِعْرَابِ؟ وَلِمَ انْفَصَلَ مِنْ (لَا) فِي تَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ بِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (ذِي) بِمَنْزِلَةِ (فِي)، و(أُولَى) بِمَنْزِلَةِ (هُدَى)، و(أَوْلَاءِ) بِمَنْزِلَةِ (بُكَاءِ)؟

وَلِمَ بُنِيَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ؟

وَلِمَ انصَرَفَ (أُولَى) اسْمًا^(٥) رَجُلِيًّا؟

وَلِمَ جَرَى (هَيْهَاتَ) مَجْرَى (بَيْضَاتٍ) فِي التَّسْمِيَةِ؟

وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ (حُجَا)، و(رُمَى)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ: (أُولَى)، و(أَوْلَاءِ) مُشْتَقًّا؟

وَمَا حُكْمُ (الَّذِي) إِذَا سُمِّيَ^(٦) بِهِ رَجُلًا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لَيْدٌ) بِإِخْرَاجِ الْأَلِفِ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٠: «هذا باب تفسير الأسماء المبهمة إذا صارت علامات خاصة».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

(٦) في د: (يسمى).

(٥) في د: (انصرف الاسم).

واللّام، وكذلك في (التي): (لَتِ)، بِمَنْزِلَةِ: (عَمِ) [ظ ٢٦٦]، وفي (اللائي)،
و(اللائي): (لاء)، و(لاي)، و(لاي)، بِمَنْزِلَةِ (قَاضِي)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (لاء)،
و(لاي)؟ فِيمَنْ حَذَفَ الْيَاءُ؟

وما حُكْمُ (ذَيْنِ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ^(١) بِالرَّذِ^(٢) إِلَى الْأَصْلِ فِي:
(ذَا)؟

وما حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (أُولِي)، و(ذَوِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَلُونَ)،
و(ذَوُونَ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ:

فَلَا أَعْنِي بِذَلِكَ أَسْفَلِيكُمْ وَلَكِنِّي أُرِيدُ بِهِ الذُّوِينَا

وما حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (ذِي مَالٍ)؟ وَلِمَ لَا يُغَيَّرُ؟ وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِ: (ذُو
يَزَيْنِ)؟

وما حُكْمُ (أَمْسِ) فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِهِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي بِنَائِهِ
فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى الْكُسْرِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ بِرَفْعِهِ فِي حَالِ الرَّفْعِ،
وَبِنَائِهِ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِإِجْرَائِهِ مُجْرَى اسْمٍ لَا يَنْصَرِفُ؟
وَمَا قِيَاسُ التَّسْمِيَةِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (ذَهَبَ أَمْسُ بِمَا فِيهِ)، و(مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسُ) فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ؟

وما معنى قَوْلِ سَيْبَوَيْهِ^(٣): «لَأَنْتُمْ عَدَلُوهُ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ،
لَا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَاسِ»؟

وما نَظِيرُهُ مِنْ تَرْكِ صَرْفِ (سَحَرَ) لِلْعَدْلِ، وَتَرْكِ صَرْفِ (أَخَرَ) لِلْعَدْلِ؟

(١) في الأصل ود: (تغيير)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيبويه ٢/٢٨٣.

(٣) في د: (الرد).

وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُ (أَمْسٍ) عَلَى مَذْهَبٍ مَن بَنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ
صَرْفُهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَن لَا يَصْرِفُهُ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَيَبْنِيهِ فِي حَالِ الْجَرِّ
وَالنَّصْبِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّكَ تُدْخِلُهُ فِي الرَّفْعِ، وَقَدْ جَرَى لَهُ الصَّرْفُ فِي الْجَرِّ
وَالنَّصْبِ؟»

وَمَا حُكْمُ: (سَحَرَ) فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِهِ؟ وَلِمَ كَانَ أَحَقَّ بِالصَّرْفِ؟ وَهَلْ لِأَنَّهُ
قَدْ انْتَقَلَ عَنِ حَدِّ الظَّرْفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مِثْلَ أَمْسَا

عَجَائِزًا مِثْلَ الْأَفَاعِي خَمْسَا

وَمَا حُكْمُ: (ذِهْ) اسْمٌ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هذه ذِهْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْهَاءَ
بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ فِي قَوْلِكَ: (ذِي أُمَّةٍ اللَّهُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فَمَّ)؟ وَمَا
الْيَاءُ فِي قَوْلِكَ [٢٦٧]: (ذِهْيَ أُمَّةٌ اللَّهُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِبَيَانِ
الْهَاءِ؟ وَمَا فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهَا: (ذِهْ) بِلَا يَاءٍ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ
العَرَبِ الْفُصْحَاءِ: (ذِهْ أُمَّةٌ اللَّهُ) بِالسُّكُونِ؟

الجوابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ إِذَا سُمِّيَ^(٢) بِهَا الْإِعْرَابُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنِ
الْحَدِّ الَّذِي يُوجِبُ لَهَا الْبِنَاءَ إِلَى بَابِ التَّمَكُّنِ بِطَرِيقَةِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ. وَلَا يَجُوزُ
أَنْ تُشْرَكَ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعِلَّةُ لِلْبِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَزَالَ مُوجِبُهَا مِنَ الْحُكْمِ،
وَرَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا فِي الْإِعْرَابِ مَعَ خُرُوجِهَا إِلَى حَالِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ مِنَ
الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ.

(٢) فِي د: (يَسْمَى).

(١) سيبويه ٣/٢٨٤.

وإذا سُمِّيَ^(١) رَجُلٌ (ذَا) قُلْتُ: (هَذَا ذَا)، كَمَا تَقُولُ فِي (لَا): (هَذَا لَا).
فَإِنْ سُمِّيَ^(٢) بِهٖ امْرَأَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَقُلْتُ: (هَذِهِ ذَاةٌ)؛ لِأَنَّكَ سَمَّيْتَ مُؤَنَّثًا بِاسْمِ
مُذَكَّرٍ.

وإذا سُمِّيَ^(٣) رَجُلٌ بِـ (ذِي) قُلْتُ: (هَذَا ذِيٌّ)، وَلَكَ أَنْ تَشْرِكَ صَرْفَهُ إِذَا سَمَّيْتَ
مُؤَنَّثًا^(٤)، وَلَكَ أَنْ تَصْرِفَهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَجْرِي مَجْرَى (هِنْدٍ)؛ إِذْ هُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، سَاكِنِ الْأَوْسَطِ.

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (تَا) قُلْتُ: (هَذَا تَاءٌ)، فَصَرَفْتَهُ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهٖ امْرَأَةً قُلْتُ:
(هَذِهِ تَاءٌ) بِالصَّرْفِ، وَتَرَكِ الصَّرْفِ، وَجَرَتْ مَجْرَى التَّسْوِيَةِ بِـ (ذِي).

وإذا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أُولَى)، وَ (أُولَاءِ) قُلْتُ: (هَذَا أُلَى)، مِثْلُ: (هُدَى)،
وَ (أُولَاءِ) مِثْلُ: (بُكَاءِ)، وَلَا يَنْصَرِفُ إِذَا سُمِّيَ^(٥) بِهٖ مُؤَنَّثٌ.

وَإِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَبْهَمَتْ اسْتِبْهَامَ الْحُرُوفِ الَّتِي
لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا، وَلَمْ تَسْتَبِيهِمْ اسْتِبْهَامَ شَيْءٍ فِي الْعُمُومِ،
وَكُلُّ^(٦) مَا اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الْحُرُوفِ^(٧) فَهُوَ مَبْنِيٌّ، فَإِذَا نُقِلَ إِلَى مَعْنَى الْاسْمِ الْعَلَمِ
زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ الْبِنَاءَ، وَرَجَعَ الْاسْمُ إِلَى أَصْلِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

وَ (حُجَا)، وَ (رُمَى) لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرِفَةٌ، عُدِلَ [عَنْ^(٨)]: (حَاج)،
وَ (رَام).

وَلَا يَكُونُ مِثْلُ: (أُولَى)، وَ (أُولَاءِ) مُشْتَقًّا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ فِي أَنَّهُ
لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ^(٩)، وَالْاِسْتِثْقَاقُ يَقْتَضِي التَّصْرُفَ فِي اللَّفْظِ
وَالْمَعْنَى، وَلَيْسَ لِهَذَا مَعْنَى يَصِحُّ أَنْ يُصْرَفَ.

(١ - ٣) فِي د: (يَسْمَى).

(٤) فِي د: (يَسْمَى).

(٥) فِي د: (يَسْمَى).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَهُوَ مَبْنِيٌّ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٤) فِي د: (بِهٖ مُؤَنَّثًا).

(٦) فِي د: (كُلُّ) بِلا وَاو.

(٧) بَعْدَهُ فِي د: (الَّتِي لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا).

وإذا سُمِّيَ^(١) بِـ (الذي) قُلْتُ: (هذا لَيْدٌ)، مِثْلُ: (عَمٌ)، وَأَخْرَجْتَ [ظ ٢٦٧] الألفِ واللَّامَ؛ لِأَنَّهُمَا لِلتَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَتَى بِالصَّلَةِ مَعَهُ، حَتَّى يَكُونَ اسْمٌ [الشَّيْءِ] ^(٢) بِعَيْنِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى (الحَارِثِ)، و(العَبَّاسِ)، فَلَمَّا لَمْ يُؤْتِ بِالصَّلَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّكِرَةِ، فَتَسْقُطُ الألفُ واللَّامُ لِهَذِهِ العِلَّةِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (التي): (لَتِ).

وَأَمَّا^(٣) التَّسْمِيَةُ بِـ (اللَّامِي) فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: (هذا لاءٌ)، مِثْلُ: (قَاضٍ).

وَالْآخَرُ: (هذا لاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (اللَّاءُ)^(٤)، فَتَحْذِفُ اللَّيَاءَ، فَلَا تُرَدُّهَا فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَتَجْعَلُ الإِعْرَابَ فِي الهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الفِعْلِ، وَيَكُونُ لَامُ الفِعْلِ مَحْذُوفًا عَلَى هَذَا المَذْهَبِ.

وَكَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ بِـ (اللَّامِي)، وَإِخْرَاجُ الألفِ واللَّامِ مِنْهُمَا وَاجِبٌ، كَمَا وَجَبَ فِي (الذي)، و(التي) لِلعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٥) رَجُلٌ بِـ (ذَيْنِ) لَمْ يُعَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلُّ الاسمُ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (هَذَا ذَانِ)، و(رَأَيْتُ ذَيْنِ)، و(مَرَزْتُ بِذَيْنِ)، يُحْكِي حَالَهُ قَبْلَ. وَمَنْ جَعَلَ التَّوْنَ حَرْفَ إِعْرَابٍ فَقَالَ: (هَذَا مُسْلِمَانُ)، جَعَلَهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٦) رَجُلٌ بِـ (أُولِي)، أَوْ (ذَوِي) قُلْتُ: (هَذَا أُلُونُ)، و(ذَوُونُ) بِرَدِّ التَّوْنِ؛ لِذَهَابِ الإِضَافَةِ المُعَاقِبَةِ^(٧) لَهَا، وَقَالَ الكُمَيْتُ:

هَذَا فَلَأَعْنِي بِذَلِكَ أَسْفَلِيكُمْ وَلَكِنِّي أُرِيدُ بِهِ الذَّوِينَا^(٨)

(١) فِي د: (يَسْمَى).

(٢) فِي د: (وَمَا).

(٤) فِي الأَصْلِ: (الَاءُ)، وَالكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِثْلُ قَاضٍ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٥، ٦) فِي د: (يَسْمَى).

(٧) فِي د: (العَاقِبَةُ).

(٨) البَيْتُ مِنَ الوَافِرِ، وَهُوَ لِلكُمَيْتِ فِي دِيوانِهِ ٤٦٦، وَالهَاشِمِيَّاتِ ٢٩٢، وَانظُرْ سَيبويه ٢٨٢/٣، وَابن السِّيرَافِيِّ ٢٠٨/٢، وَالمَحْكَمُ ٩٢/١٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٧٨، وَتَفْصِيحُ الأَبْيَاتِ ٣٦٢. وَهُوَ =

قَرَدًا النَّوْنَ لَمَّا^(١) أَذْهَبَ الْإِصَافَةَ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٢) رَجُلٌ بِـ (ذِي مَالٍ) لَمْ يُعَيَّرْ، فَقُلْتُ: (هَذَا ذُو مَالٍ)، وَ (رَأَيْتُ ذَا مَالٍ)، وَ (مَرَرْتُ بِذِي مَالٍ)، وَ شَاهِدُهُ قَوْلُهُمْ: (ذُو يَزَنَ)، عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَإِذَا سُمِّيَ^(٣) رَجُلٌ (أَمْسٍ) أُعْرِبَ، وَصُرِفَ. وَلِلْعَرَبِ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ^(٤): فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَنْتُونَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الْكَسْرِ.

وَالْأَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَرْفَعُهُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: (ذَهَبَ أَمْسٌ بِمَا فِيهِ)، وَيُنِيبِيهِ عَلَى الْكَسْرِ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ظَرْفًا. وَمَذْهَبُ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ لَا يَنْصَرِفُ.

أَمَّا عِلَّةُ الْبِنَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ فَلِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَمَّا لَهُ، يَحَقُّ الْقِيَاسُ، كَمَا بَنِي (كَيْفَ)، وَ (أَيْنَ)؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ عَمَّا لَهُ بِحُكْمِ الْقِيَاسِ؛ إِذْ كَانَ أَصُولُ [٢٦٨] الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا الْإِعْرَابُ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ فَلِأَنَّهُ عَدَلَهُ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَهِيَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ، فَوَجَبَ لَهُ تَرْكُ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ مُتَمَكِّنٍ، وَوَجَبَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ مُقَدَّرٍ لَا يَتَمَكَّنُ؛ إِذْ^(٥) لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ فَضَعُفٌ، وَصَارَ لَا يَتَمَكَّنُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَوَجَبَ لَهُ فِيهِ الْبِنَاءُ.

وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمِيعِ يَجِبُ لَهُ الْإِعْرَابُ وَالصَّرْفُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَوْجَبَتْ

= بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، وإيضاح الشعر للفارسي ١٧٥، والهمع ٢/٥١٥. وقد جاء البيت في العين ٨/٢٠٧، وتهذيب اللغة ١٥/٣٣، برواية:

وقد عرفت مواليتها الذوينا

(٢، ٣) في د: (يسمى).

(١) في د: (إلى).

(٤) انظر مذاهب العرب في (أمس) في سيبويه ٣/٢٨٣، والجمل ٢٩٩، وأمالى ابن السجري

٢/٥٩٥ - ٥٩٦، وابن يعيش ٤/١٠٦ - ١٠٧، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٨١، وشرح الرضي

٣/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٥) في د: (إذا).

الْبِنَاءُ قَدْ زَالَتْ، وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ مَنَعَ الصَّرْفِ قَدْ زَالَتْ، وَهِيَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قَطُّ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، فَلَمَّا نُقِلَ إِلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ سَبَبُ الْبِنَاءِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَبْنِيهِ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَمَعْنَى الظَّرْفِ، وَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْإِعْرَابُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَوَجَبَ لَهُ الصَّرْفُ، وَجَبَ فِي حَالِ الرَّفْعِ لَا مَحَالَةَ الصَّرْفِ؛ لِيَكُونَ عَلَى حَدِّ نَظِيرِهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.

وَقَدْ بَانَ مَعْنَى كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَأَنَّهُمْ عَدَلُوهُ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، لَا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ»، وَيَبَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَدْلٌ عَنِ النَّظِيرِ فِي الْقِيَاسِ، وَعَدْلٌ عَنِ الْحَالِ فِي الْأَسْتِعْمَالِ. وَحُكْمُهُمَا^(١) مُخْتَلِفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مُذْ أَمَسَا

عَجَائِزًا مِثْلَ الْأَفَاعِي خَمَسَا^(٢)

فَهَذِهِ نَصْبَةٌ فِي حَالِ الْجَرِّ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، فَهُوَ يُجْرِيهِ عَلَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يَبْنِيهِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٣) رَجُلٌ (سَحَرَ) انْصَرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مَعْنَى الْعَدْلِ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَصَارَ التَّعْرِيفُ كَتَغْرِيفِ الْأَسْمِ الْعَلَمِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٤) رَجُلٌ (ذَهَ) قُلْتُ: (هَذَا ذَهٌ يَا هَذَا)؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي

(١) فِي د: (وَحُكْمَهَا).

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَنُسِبَ الْبَيْتَ لِلْمَعْجَاجِ وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ، انْظُرْ جَمَلَ الْخَلِيلِ ٢٠٢، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ ١٧٣/٧. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيحِهِ ٢٨٥/٣، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢٣٣/٣، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٥٩٦/٢، وَالنَّكْتَ لِلْأَعْلَمِ ٨٦٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٧٩، وَتَنْفِيحُ الْأَلْبَابِ ٣٦٥، وَابْنُ يَعِيْشَ ١٠٧/٤، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ ٥٢، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ٢٢٧/٣. وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْظَمِ الْمَصَادِرِ بِرِوَايَةٍ: (إِنِّي رَأَيْتُ). (٤، ٣) فِي د: (يَسْمَى).

مِنْهُمَا غَيْرُ حَرْفٍ مَدٍّ وَلِيْنٍ، وَالْهَاءُ فِيهِ مُبَدَّلَةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: (ذِي أُمَّةٍ اللَّهُ)؛ لِأَنَّهَا أَجْلَدُ مِنْهَا بِأَنَّهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، كَالْمِيمِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ فِي: (فَم).

فَأَمَّا الْيَاءُ فِي: (ذِي أُمَّةٍ اللَّهُ) فَزَائِدَةٌ؛ لِسَبَابِ الْهَاءِ، وَدَلِيلُهُ [٢٦٨] حَذْفُهَا فِي الْوَقْفِ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (ذِي أُمَّةٍ اللَّهُ) فِي الْوَصْلِ، فَيَشْرِكُهَا سَاكِنَةً، كَحَالِ^(١) الْيَاءِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنْهَا.



بَابُ الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ مِنَ الصَّرْفِ
وَالِإِعْرَابِ إِذَا سُمِّيَ (١) بِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ إِذَا سُمِّيَ (٢) بِهَا مِنَ الصَّرْفِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِذَا سُمِّيَ (٣) بِهَا إِلَّا الْإِعْرَابُ وَالصَّرْفُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ
عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ غَيْرِ الظَّرْفِ؟

وَلِمَ وَجِبَ لَهَا الْبِنَاءُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ، وَالِإِعْرَابُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ فَهَلَا
جَازَتْ فِيهَا الْحِكَايَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ قَدْ زَالَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُوجِبُ لَهُ الْبِنَاءُ؟

وَمَا حُكْمُ (أَيْنَ)، و(كَيْفَ)، و(مَتَى)، و(حَيْثُ)، و(إِذْ)، و(إِذَا)، و(قَبْلُ)،
و(بَعْدُ) إِذَا سُمِّيَ (٤) بِهَا؟ وَلِمَ وَجِبَ فِيهَا الصَّرْفُ وَالِإِعْرَابُ؟

وَلِمَ صُرِفَ (قُدَّامَ)، و(وَرَاءَ) فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا؟

وَلِمَ بُنِيَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي حَالِ الظَّرْفِ؟

وَلِمَ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَكَأَنَّهَا: عِلَّةُ (أَيْنَ)، و(كَيْفَ)،
و(مَتَى) وَوَاحِدَةٌ، وَعِلَّةُ (حَيْثُ)، و(إِذْ)، و(إِذَا) وَوَاحِدَةٌ، وَعِلَّةُ (قَبْلُ)،

و(بَعْدُ)، و(أَوَّلُ) وَوَاحِدَةٌ؟ وَمَا شَرَحَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ بُنِيَ (جَبْرِ) عَلَى الْكَسْرِ، و(حَيْثُ) عَلَى الضَّمِّ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَيْثُ)
بِالْفَتْحِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٨٥: «هذا باب الظروف المبهمة غير المتمكنة».

(١ - ٤) في د: (يسمى).

وَلِمَ لَا يَكُونُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) فِي مَوْضِعِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَا مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَائِقٌ، فَاحْتَمَلَ طَرِيقَةَ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ لَعْوٌ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ طَرِيقَةَ
الاسْمِ الَّذِي هُوَ مُعْتَمَدُ الْكَلَامِ؟

وَلِمَ جَارَ: (هَذَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ)، و (هَذَا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ)، وَلَمْ يَجْزَ: (هَذَا قَبْلَ)؟
وَلِمَ جَارَ أَنْ يُبْنَى (لَدُنْ)، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُبْنَى (عِنْدَ)، وَكِلَاهُمَا ظَرْفٌ مُبِهِمٌ؟
وَلِمَ جَارَ: (زَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، وَلَمْ يَجْزَ: (زَيْدٌ لَدُنْ عَمْرٍو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ
الِإِبْهَامِ فِي (لَدُنْ)، فَاحْتَاجَتْ إِلَى مَا يُوضِّحُهَا بِمَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ
لَدُنْ [٢٦٩] صَلَاةِ الظُّهْرِ)، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]،
أَي: مِنْ لَدُنْ آيَاتِنَا وَدَلِيلِنَا؟

وَلِمَ يُبْنَى (قَطُّ)، و (حَسْبُ)؟

وَلِمَ يُبْنَى (قَطُّ) الْمُسَدَّدَةُ، وَلَمْ يُبْنِ الظَّرْفُ^(١) فِي قَوْلِكَ: (لَا تَرَاهُ أَبَدًا)؟ وَلِمَ
قَدَّرَ: (مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ) بِقَوْلِهِ: (مَا رَأَيْتُهُ مُذْ كُنْتُ)؟
وَلِمَ يُبْنَى (لُدُّ) عَلَى الضَّمِّ؟

وَلِمَ جَارَ: (مِنْ لَدُنْهُ)، وَلَمْ يَجْزَ: (مِنْ لَدُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِصَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ
تَرُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ: (مِنْ لَدُنِّي)، وَلَا يَجُوزُ: (مِنْ لَدِي) بِحَذْفِ النُّونِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (مَعَ) مُعْرَبٌ؟ وَلِمَ يُبْنَى: (مِنْ قَبْلُ)، و (مِنْ بَعْدُ)، وَلَمْ يُبْنِ:
(مِنْ مَعَ)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ نَظَائِرُ فِي الْقِسْمَةِ؛ إِذْ كُلُّ شَيْئَيْنِ، فَلَا يَخْلُو أَحَدُهُمَا مِنْ
أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْآخَرِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ؟ وَلِمَ جَارَ: (جَاءَا مَعًا) مِنْ غَيْرِ إِصَافَةٍ عَلَى
طَرِيقِ النَّكْرَةِ، و (مِنْ مَعَهُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

وَرِيثِي مِنْكُمْ وَهَوَايَ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَا مَا^(٢)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الظروف).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (ريشي... زيارتكم لما)، وَكَذَا فِي مَوَاصِرِ الْبَيْتِ.

فَلِمَ جَاَزَ أَنْ يُنَيَّ (مَعَ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى السُّكُونِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِشَبْهِهَا^(١)
بِمَا اسْتَبْهَمَ اسْتِبْهَامَ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: (مُذُّ)؟

وَلِمَ بُنِيَ (مُذُّ)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ بُنِيَ (مِنْ عَلٍّ)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

وَلِمَ بُنِيَ (أَوَّلٌ) فِي قَوْلِهِمْ: (أَبْدَأُ بِهَذَا أَوَّلٌ)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ
بُنِيَ عَلَى الضَّمَّةِ؟

وَلِمَ بُنِيَ (مَنْ)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسُ الظُّرُوفِ
الْمُبْهَمَةِ قِيَاسَ الْحُرُوفِ فِي التَّغْيِيرِ إِذَا سُمِّيَ^(٢) بِهَا؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ
مِنْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ [لَأَنَّهَا]^(٣) رُذِّتْ إِلَى أُصُولِهَا لَمَّا زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا عَنْهَا؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مُذُّ عَامٌ أَوَّلٌ)، وَ (مُذُّ عَامٌ أَوَّلٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ صِفَةٌ عَلَى مَعْنَى (أَفْعَلٌ مِنْ عَامِكُ)؟ وَلِمَ لَزِمَهُ حَذْفُ (مِنْ)؟ وَلِمَ
وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِمْ: (مَا تَرَكْتُ لَهُ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا) اسْمًا لَيْسَ بِصِفَةٍ؟
وَلِمَ جَاَزَ الْحَذْفُ فِي: (أَنَا أَوَّلٌ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (هَذَا رَجُلٌ أَوَّلٌ مِنْهُ) حَذْفُ
(مِنْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالِاسْمِ إِذَا صَارَ
عَلَمًا، ثُمَّ نُكِّرَ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (أَبْدَأُ بِهَذَا أَوَّلٌ مِنْ كَذَا) بِالْإِعْرَابِ، وَلَمْ يَجْزُ: (أَبْدَأُ
بِهَذَا أَوَّلٌ) إِلَّا بِالْبِنَاءِ؟ وَلِمَ جَاَزَ [ظ ٢٦٩]: (مُذُّ عَامٌ أَوَّلٌ)، وَ (مُذُّ عَامٌ أَوَّلٌ)
بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْتَهَا كَانَتْ لِأَهْلِي إِبِلًا

أَوْ سَمِنْتُ فِي جَذْبِ عَامٍ أَوَّلًا

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَأَنَّهَا شَبْهِهَا)، وَفِي د: (لَأَنَّهَا شَبْهِهَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (يَسْمَى). (٣) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وَلِمَ جَاَزَ فِي هَذَا عَلَى الْوَصْفِ وَالظَّرْفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مِنْ دُونَ)، و (مِنْ تَحْتِ)، و (مِنْ فَوْقِ)، و (مِنْ قَبْلِ)، و (مِنْ بَعْدِ)، و (مِنْ دُبْرِ)، و (مِنْ خَلْفِ) بِالْإِعْرَابِ، وَجَاَزَ: (مِنْ فَوْقِ)، و (مِنْ تَحْتِ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

أَقْبُّ مِنْ تَحْتِ عَرِيضٍ مِنْ عَلُ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

لَا يَحْمِلُ الْفَارِسَ إِلَّا الْمَلْبُورُ

الْمَحْضُ مِنْ أَمَامِهِ وَمِنْ دُونَ

وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمَنِ وَأَشْمَلِ

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ (صَحْوَةً) نَكِيرَةً، و (بُكْرَةً) مَعْرِفَةً؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ يُونُسَ: (مِنْ قُدَّامِ) عَلَى أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي التَّضْيِيرِ:
(مِنْ قُدَيْدِيْمَةٍ)، و (مِنْ وَرَيْثَةٍ) بِظُهُورِ الْهَاءِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (جَلَسْتُ أَمَامًا)، و (خَلَفَا)، و (يَمَنَةً)، و (شَامَةً)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

لَهَا فَرَطٌ يَكُونُ وَلَا تَرَاهُ أَمَامًا مِنْ مُعَرِّسِنَا وَدُونَا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الاحزاب: ١٠]؟

وَمَا حُكْمُ (هَيْهَاتَ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

وَلِمَ بُنِيَ (ذِيَّةً) فِي قَوْلِكَ: (كَانَ مِنَ الْأَمْرِ ذِيَّةً وَذِيَّةً)؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى

الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحَةِ خَاصَّةً؟ وَهَلْ بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحَةِ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ:

(خَمْسَةَ عَشَرَ) فِي اسْمِ ضَمٍّ إِلَى اسْمٍ يَجِبُ لَهُ الْبِنَاءُ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي (هَيْهَاتَ) أَنْ يَكُونَ كَ (عَلَقَاةٍ)، وَ (بَيَضَاتٍ) (١)؟

وَلَمْ صَارَتْ (هَيْهَاتَ) فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ؟

وَلَمْ بُنِيَ (شَتَانٌ)؟ وَ لَمْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحَةِ؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِهِ؟

وَلَمْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ (سُبْحَانَ) فِي ذَلِكَ؟ [و ٢٧٠].

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ إِذَا سُمِّيَ (٢) بِهَا الْإِعْرَابُ وَالصَّرْفُ؛ لِمَا لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مَانِعٌ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالِهَا قَبْلُ فِي الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْبِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، فَزَالَ يَزْوَالِهَا، وَخَرَجَتْ إِلَى حَالِ الْاسْمِ الْعَلَمِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ فِي الْإِعْرَابِ، فَوَجِبَ لَهَا الْإِعْرَابُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى حَالِهَا قَبْلُ بِالشَّبهِ، كَمَا يُحْمَلُ (أَحْمَرٌ) فِي النَّكِرَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ عَلَى حَالِهِ قَبْلُ فِي تَرْكِ الصَّرْفِ لِلشَّبهِ الْقَرِيبِ الَّذِي مِثْلُهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ، وَهُوَ أَنَّهَا نَكِرَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلُ نَكِرَةً، وَهُوَ تَنْكِيرٌ عَنِ مَعْرِفَةٍ، لَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْاسْمُ، كَمَا أَنَّ تَنْكِيرَ الصَّفَةِ تَنْكِيرٌ اشْتِقَاقِيٌّ عَنِ أَصْلِ، لَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْاسْمُ كَتَمَكَّنِيهِ بِالنَّكِرَةِ الْوَضْعِيَّةِ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَنْكِيرٌ أَوَّلٌ، وَهَذَا تَنْكِيرٌ ثَانٍ لَا يَتِمَكَّنُ بِهِ الْاسْمُ كَتَمَكَّنِيهِ بِالتَّسْمِيَةِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا الظُّرُوفُ الْمُبْهَمَةُ إِذَا نُقِلَتْ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فَقَدْ بَعُدَتْ عَنِ تِلْكَ الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَبَهُ يُوجِبُ حُكْمًا.

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الْحِكَايَةِ لِلْحَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَا أُجْرِيَ عَلَى الْحِكَايَةِ فَلَهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْجُمْلَةِ، أَوْ مَعْنَى قَدْ جَرَى يُقَدَّرُ مَعَهُ الْقَوْلُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (دَعْنَا مِنْ تَمَرَاتَانِ)، أَيْ: مِنْ قَوْلِكَ: تَمَرَاتَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُنْقُولَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ لِلْأَسْمَاءِ مِنَ الْإِعْرَابِ؛

(٢) فِي د: (يَسْمَى).

(١) فِي د: (وَبِيضَاةً).

إِذْ قَدْ زَالَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي عَرَّضْتَ فِيهَا، فَأَخْرَجْنَاهَا إِلَى الْبِنَاءِ.

و (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى)، و (حَيْثُ)، و (إِذَا)، و (إِذَا)، و (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تُعْرَبُ، وَتُصَرَّفُ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهَا رَجُلٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْبِنَاءِ قَدْ زَالَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ الْبِنَاءِ فِي (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)، و (مَتَى) تَتَّصِفُ بِحَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَعِلَّةُ (حَيْثُ)، و (إِذَا)، و (إِذَا) لُزُومُ الْإِصَافَةِ إِلَى جُمْلَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الصَّلَةِ الْمُتَمِّمَةِ، وَعِلَّةُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، و (أَوَّلُ) قَطَعَهُ عَنِ الْمُصَافِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْأِسْمُ يَمْنَزِلَةً [أَنْ^(٢)] تُبْقِيَهُ بَعْضُ اسْمٍ [ظ ٢٧٠]، فَكُلُّ هَذَا قَدْ زَالَ إِذَا نُقِلَ إِلَى مَعْنَى الْأِسْمِ الْعَلَمِ، وَوَجِبَ الْإِعْرَابُ وَالصَّرْفُ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا يَكُونُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) فِي مَوْضِعِ الْأِسْمِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَا حَبْرِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَرْفًا مُلغَى، دُخُولُهُ كدُخُولِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُخِجِلُ بِالْكَلَامِ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ نَاقِضُ الْبَيَانِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أُجِيزَ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ عَلَى دَلَالَةٍ^(٣) لَمْ يَصْرَحْ بِهَا فَحَقِيقَتُهُ^(٤)، وَنَقَصَ بَيَانُ الْأِسْمِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمَدَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِضُ الْبَيَانِ، وَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا مُلغَى، لَا يُفْسِدُ الْكَلَامَ تَرْكُهُ.

وَيَجُوزُ: (هَذَا قَبْلُ قُدُومِ رَيْدٍ)، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا قَبْلُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ نُقْصَانِ بَيَانِهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا، لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ.

و (لَدُنْ)^(٥) مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَهَمٌ إِنْهَامِ الْحُرُوفِ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مَا يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عِنْدَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: حَضْرَةِ الشَّيْءِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ: (رَيْدٌ عِنْدَ عَمْرٍو)، وَلَمْ يَجُزْ: (رَيْدٌ لَدُنْ عَمْرٍو)، وَإِنَّمَا يُصَافُ (لَدُنْ) إِلَى الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي يُوضِحُ عَنْ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: (مِنْ

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) كذا في د، وفي الأصل: (فحفت).

(١) في د: (يسمى).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (دلالت).

(٥) في د: (ولدى).

لَدُنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(١)، و (مِنْ لَدُنِ الحَاظِطِ)^(٢).

فَأَمَّا: ﴿وَعَلَّمَنَّهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] ^(٣) فهو في تَقْدِيرِ: مِنْ لَدُنْ دَلَائِلِنَا. وَكَذَلِكَ: ﴿مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]؛ أَي: مِنْ لَدُنْ نِعْمِهِ وَإِحْسَانِهِ.

و (جَيْرِ) مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ، عَلَى أَصْلِ مَا يَجِبُ فِي التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ، فَيَجِبُ لَهُ الفَتْحُ كَوُجُوبِهِ لـ (كَيْفِ)، و (أَيْنَ)، وَلَمْ يَكُنْ مُشْبِهًا للغَايَةِ، كَمَا يُشْبِهُهَا (حَيْثُ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ظَرَفٌ تَلَزَمُهُ الإِضَافَةُ، فَإِنَّمَا مَعْنَى (جَيْرِ): (أَجَلٌ)، و (نَعْمٌ)، فَمَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

و (قَطُّ) مَبْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ: اكَتَفِ، وَكَذَلِكَ: (حَسْبُ).

و (قَطُّ) المُسَدَّدَةُ مَبْنِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى المَاضِي، عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِ المُبْهَمِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى مَا يُجَلِّي^(٤) عَنْ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (لَا تَرَاهُ أَبَدًا)؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الألفُ واللامُ، فَيُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، فَتَقُولُ: (هَذِهِ حَاجَةُ الأَبَدِ)، و (لَا تَلْقَاهُ أَبَدًا). و (قَطُّ) عَلَى جِهَةِ المَعْرِفَةِ، عَلَى غَيْرِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ مَعَ الإِبْهَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

و (مَعَ) مُعْرَبٌ، وَدَلِيلُهُ الحَرَكَةُ [٢٧١] لِأَخِرِهِ، وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ، مَعَ قَوْلِهِمْ: (مِنْ مَعًا). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَى كَمَا يُسْنَى (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنَى فِي (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) دَلِيلٌ عَلَى غَايَةِ لَيْسَ لَهَا نِهَائِيَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ فِي (قَبْلُ)، وَلَيْسَ لَهَا نِهَائِيَّةٌ مُتَأَخِّرَةٌ فِي (بَعْدُ)؛ وَلِذَلِكَ^(٥) جَاءَ: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، وَأَمَّا (مَعَ) فَتَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الجَمْعِ فِي وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ، كَقَوْلِكَ: (جَاءَا مَعًا)، و (ذَهَبَا مَعًا)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْنَى هَذَا البِنَاءُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي (مَعَ) مَعْنَى الغَايَةِ، وَأَعْرَبَ لِأَنَّهُ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الجَمْعِ فِي وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ،

(١) فِي د: (مِنْ لَدُنْ دَلَائِلِنَا).

(٢) فِي د: (وَكذَلِكَ وَمِنْ لَدُنِ الحَاظِطِ).

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (وَأَتَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا)، وَكَذَا فِي المَصْحُفِ.

(٤) فِي د: (يُحْكِي).

(٥) فِي د: (وَكَذَلِكَ).

عَلَى جِهَةٍ^(١) الظَّرْفِ، وَقَالَ الرَّاعِي:

١٤٢ وَيَبِئْسَى مِنْكُمْ وَهَوَايَ مِنْكُمْ وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَا^(٢)

فَبِنَاهُ لِلظَّرْوَرَةِ؛ تَشْبِيهَا بِ (مُدَّ)، وَنَحْوِهِ مِنَ الظَّرُوفِ الْمُثَبِّمَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى
إِبْضَاحِ مَعْنَاهَا كَحَاجَةِ الحَرْفِ إِلَى ذَلِكَ. وَمَنْ يَبِئْسَى^(٣) عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى
الْفِ^(٤) الِاسْتِفْهَامِ، وَمَا قَبْلَ آخِرِهِ مُتَحَرِّكٌ.

وَتَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ مُدَّ عَامٌ أَوَّلٌ)، و (مَا رَأَيْتُهُ مُدَّ عَامٌ أَوَّلٌ)، فَتَحْذِفُ (مِنْ كَذَا)؛
لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْجِعَ الاسمِ، وَكَثُرَ مَعَ (عَامٍ) فِي الصَّفَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يُجْزِلُ بِهِ الحَذْفُ.
وَيَجُوزُ: (هَذَا أَوَّلٌ) بِحَذْفِ (مِنْ) فِي الخَبَرِ، وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا رَجُلٌ أَوَّلٌ)
بِحَذْفِ (مِنْ) فِي الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينِ مَعْنَاهَا فِي نَفْسِهَا، وَتَبْيِينِهَا
لِمَعْنَى الاسمِ الَّذِي تَقَدَّمَهَا.

وَتَقُولُ: (مَا تَرَكْتُ لَهُ أَوَّلًا وَلَا آخِرًا)، فَتَجْرِيهِ هَاهُنَا مُجْرَى (أَفْكَلٍ)، وَعَلَى
كِلَا الوَجْهَيْنِ إِذَا صَارَ اسْمًا عَلَمًا ثُمَّ نَكَّرْتَهُ^(٥) صَرَفْتَهُ.

وَيَجُوزُ: (مُدَّ عَامٌ أَوَّلٌ)، و (مُدَّ عَامٌ أَوَّلٌ) بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، فَالنَّصْبُ عَلَى
الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الصَّفَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فَهَذَا شَاهِدٌ فِي أَنَّهُ
يَجِيءُ: (أَفْعَلُ مِنْكَ)، وَفِيهِ مَعْنَى الظَّرْفِ^(٦). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٤ يَا لَيْتَهَا كَانَتْ لِأَهْلِي إِبِلًا

(١) قوله: (جهة) عليها شطب في د.

(٢) البيت من الوافر، وهو للراعي النميري في ملحقات ديوانه ٣١١، وانظر سيبويه ٢٨٧/٣، وتحصيل عين
الذهب ٤٧٩، وتنقيح الألباب ٣٦٩. وهو لجزير في ديوانه ٢٢٥، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٥٥. وهو بلا
نسبة في الزاهر ٣٥٢/١، وأمالي ابن الشجري ١/٣٧٥، والمحكم ١/١١٠، وابن يعيش ٢/١٢٨،
وشرح الكافية الشافية ١/٩٥١. وفي الأصل: (ريسي... زيارتكم لما)، وكذا في مصادر البيت.

(٣) في د: (بئس).

(٤) قوله: (ألف) ليس في د.

(٥) في د: (ثم نكرة).

(٦) في د: (الصرف).

أَوْ سَمِنَتْ فِي جَدْبِ عَامٍ أَوْ لَا^(١)

وَتَقُولُ: (مِنْ خَلْفٍ)، و (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ بَعْدٍ وَقَبْلٍ)، و (مِنْ دُونٍ)، و (مِنْ دُبُرٍ)، فَتَجْرِي [٢٧١] عَلَى الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا^(٢) ظُرُوفٌ مُتَمَكِّنَةٌ.
وَقَالُوا: (مِنْ قُدَيْدِيْمَةٍ)، و (وَرَيْثِيَّةٍ)، وَإِنَّمَا ظَهَرَتِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ نَظَائِرَهُ مِنْ الظُّرُوفِ مُذَكَّرَةٌ.

وَتَقُولُ: (مِنْ فَوْقٍ)، و (مِنْ تَحْتٍ)، فَتَجْرِيهِ مُجْرَى: (مِنْ قَبْلٍ) و (مِنْ بَعْدٍ)؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّهُهُ فِي ابْتِدَاءِ لَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

٩٤٥ أَقْبُ مِنْ تَحْتِ عَرِيضٍ مِنْ عَلٍ^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي التَّمَكِّنِ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٩٤٦ لَا يَحْمِلُ الْفَارِسُ إِلَّا الْمَلْبُونُ

الْمَحْضُ مِنْ أَمَامِهِ وَمِنْ دُونِ^(٤)

(١) هذا من الرجز، وهما لأبي النجم العجلي في إيضاح شواهد الإيضاح ٥٢٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢٨٩/٣، برواية: (أو هُزِلَتْ في جدب)، وجاءت روايته في بعض المصادر، وما ينصرف ٩٣، والتكملة ٣١٩، والتعليقة ١٠٣/٣، والشيرازيات ٢٥/١، وإيضاح الشعر ٢٤، والمخصص ٥٩/٥، وتحصيل عين الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٣٥١، وابن يعيش ٣٤/٦، ٩٧، وقواعد المطارحة ٤٢٥.

(٢) في الأصل ود: (لأنه)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) هذا بيت من الرجز، وهو لأبي النجم العجلي في ديوانه ٣٥٧، والرواية فيه:

أَقْبَّ مِنْ تَحْتِ عَرِيضٍ مِنْ عَلِيٍّ

وهذه رواية لا شاهد فيها، والشاهد في رواية النحويين. وانظره منسوبا في سيبويه ٢٩٠/٣، وابن السيرافي ١٩٦/٢، والخصائص ٣٦٥/٢، والمحكم ٣٥١/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٠، وتنقيح الألباب ٣٧٠. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ٩٢، وابن يعيش ٨٩/٤، والارتشاف ١٨٢١، ومغني اللبيب ٢٠٥.

(٤) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢٩٠/٣، وتهذيب اللغة ٢٦٢/١٥ (الأول =

فالثاني في تقدير مضموم حتى يجري على منهاج الأول في تقدير المضموم.
وقال أبو النجم:

٤٤٧ يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمَنِ وَأَشْمَلٍ^(١)

فَأَجْرَاهَا^(٢) عَلَى الْإِعْرَابِ وَالتَّمَكُّنِ.

و (بُكْرَةٌ) مَعْرِفَةٌ^(٣) ك (عُدْوَةٌ)، و (صَحْوَةٌ) نَكِيرَةٌ ك (عَشِيَّةٌ)^(٤)؛ لَأَنَّ
أَوَّلَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ الْأَعْمَالِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِذَلِكَ^(٥) لَيْسَ لِغَيْرِهِ؛ لَأَنَّ الْابْتِدَاءَ بِمَنْزِلَةِ
الْأَصْلِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَيُونُسُ يَقُولُ: (مِنْ قُدَامٍ) فَيفْتَحُ، وَلَا يَصْرِفُ^(٦)؛ لَأَنَّ الْأِسْمَ مُؤَنَّثٌ، وَقَدْ خَرَجَ
عَنْ نَظَائِرِهِ إِلَى (عُدْوَةٌ)، و (بُكْرَةٌ).

وَتَقُولُ فِي التَّصْغِيرِ: (قُدَيْدِيْمَةٌ)، و (وَرِيئَةٌ)، فَتَظْهَرُ الْهَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اطَّرَدَ
التَّذْكِيرُ فِي نَظَائِرِهِمَا اسْتَوَسَتْ لِلتَّأْنِيثِ بِظُهُورِ الْعَلَامَةِ فِي التَّصْغِيرِ.
وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

٤٤٨ لَهَا فَرَطٌ يَكُونُ وَلَا تَرَاهُ أَمَامًا مِنْ مُعَرَّسِينَا وَدُونَا^(٧)

فَجَاءَ نَصْبُ هَذَا عَلَى التَّمَكُّنِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ﴾ [الاحزاب: ١٠].

وَيَجُوزُ فِي (هَيْهَاتَ) وَجِهَانِ:

= فقط، والمحكم ٤٣٤/٩، ٣٨٣/١٠، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، والنكت للأعلم ٨٦٣، وتنقيح

الألباب ٣٧١، والمقاصد الشافية ١٣٤/٤.

(١) مر البيت سابقاً، انظر البيت رقم ٢٢٩.

(٢) في د: (فأجراه).

(٣) في د: (نكرة في كمشية).

(٤) في الأصل ود: (ومعرفة).

(٥) في د: (بدليل).

(٦) انظر رأي يونس في سيبويه ٢٩١/٣.

(٧) البيت من الوافر، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٧٤ برواية: (أماناً)، وانظر سيبويه ٢٩١/٣،
والمحكم ٤٣٤/٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨١، وتنقيح الألباب ٣٧١، واللسان (دون)، والمقاصد

الشافية ١٤٠/٤. وهو لابن أحمر في ابن السيرافي ٢٣٠/٢، وليس في ديوانه.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ: (عَلَقَاءَ)، وَيُوقَفُ بِالْهَاءِ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ.
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ: (بَيِّضَاتٍ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (كَانَ مِنَ الْأَمْرِ دَيَّةً وَدَيَّةً) فَإِنَّمَا بُنِيَ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ مُبْهَمٍ، وَهُوَ
مَعْنَى الْجُمْلَةِ، فَاسْتُبْهِمَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (فُلَانٍ) وَ (فُلَانَةٍ)؛ لِأَنَّ
هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْأَسْمِ الْعَلَمِ. وَبُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ بِمَنْزِلَةِ اسْمِ
[٢٧٢] ضُمَّ إِلَى اسْمِ، فَيَسْتَحِقُّ الْبِنَاءَ، كَ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَصَارَتْ هَاءُ التَّأْنِيثِ
بِمَنْزِلَةِ: (عَشْرٍ) فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحَةِ.

وَ (هَيْهَاتَ) فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهَا تَكُونُ النَّاءُ دَاخِلَةً فِي الْأَسْمِ كَدُخُولِ^(٢) تَاءِ
(عَنْكَبُوتٍ)، وَلَا تَكُونُ فِي الْوَجْهِ الْآخَرَ كَذَلِكَ فِي التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمِ
ضُمَّ إِلَى اسْمٍ بَعْدَ كَمَالِهِ.

وَأَمَّا (سَتَانَ) فَبِمَنْزِلَةِ^(٣) [(هَيْهَاتَ)]^(٤) فِي الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ لَا
يَتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنَى إِلَّا بِالتَّقْدِيرِ، فَاسْتُبْهِمَ اسْتِبْهَامَ^(٥) الْحُرُوفِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَسَبِيلُهُ
كَسَبِيلِ^(٦) فَضْلِ مَا بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ لَهُ مَعْنَى إِلَّا فِي التَّقْدِيرِ،
فَلَوْ جُعِلَ اسْمٌ لِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الظَّرْفِ لَكَانَ مُبْهَمًا يَجِبُ لَهُ الْبِنَاءُ، كَمَا وَجَبَ فِي
(سَتَانَ)، وَ (الْآنَ)، إِلَّا أَنَّ (الآنَ) يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَا بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ فِي التَّقْدِيرِ،
وَ (سَتَانَ) يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ تَبْعِيدِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي التَّقْدِيرِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٧) رَجُلٌ (سَتَانَ) لَمْ يَنْصَرِفْ فِي الْمَعْرِفَةِ، كَمَا لَا يَنْصَرِفُ (سُبْحَانَ)،
وَ (عُثْمَانَ) فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيَنْصَرِفُ فِي النَّكِرَةِ.

وَأَمَّا (أَيَانَ) فَبِمَعْنَى (مَتَى)، وَهُوَ مَبْنِيٌّ؛ لِتَضَمُّنِهِ حَرْفَ الْأَسْتِفْهَامِ، عَلَى
خِلَافِ عِلَّةِ (الآنَ)، وَ (سَتَانَ).

(١) فِي د: (يَسْمَى).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِمَنْزِلَةِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَاسْتَبْهَمَ اسْتِفْهَامًا)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَسَبِيلِهِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ. (٥) فِي د: (يَسْمَى).

بَابُ الْأَحْيَانِ فِي الصَّرْفِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَحْيَانِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَحْيَانِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ صَرْفُ (عُدْوَةٍ)، و (بُكْرَةٍ)؟ [وَمَا وَجْهُ^(١)] أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ
 بِغَيْرِ عِلْمَةٍ؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ (أَسَامَةٍ)، و (تُعَالَةٍ)؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (هَذَا يَوْمٌ ائْتَيْنِ مُبَارَكًا فِيهِ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أَنَّ الْحَالَ مِنْ
 مَعْرِفَةٍ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَجُوزُ مِنَ السَّكِرَةِ؟
 وَمَا حُكْمُ: (أَتَيْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عُدْوَةً) أَوْ (بُكْرَةً)؟ وَلِمَ جَارَ بِالتَّعْرِيفِ فِي
 هَذَا مَعَ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (صَحْوَةٍ) و (عَشِيَّةٍ) أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةٍ: (عُدْوَةٍ)، و (بُكْرَةٍ)
 إِذَا عَنَى (صَحْوَةَ يَوْمِكَ) و (عَشِيَّةَ يَوْمِكَ) خَاصَّةً؟
 وَهَلْ يَجُوزُ: (أَتَيْتُكَ [٢٧٢] الْيَوْمَ عُدْوَةً) و (بُكْرَةً) عَلَى التَّنْكِيرِ؟ وَلِمَ
 أَجَازَهُ الْخَلِيلُ، وَلَمْ يَجْزُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ، حَتَّى لَحَنُوا مَنْ قَرَأَ: (بِالْعُدْوَةِ
 وَالْعَشِيِّ) [الأنعام: ٥٢]^(٢)؟
 وَمَا وَجْهُ حِكَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ^(٣): (أَتَيْتُكَ^(٤) بُكْرَةً)^(٥) عَلَى مَعْنَى: بُكْرَةً

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٣: «هذا باب الأحيان في الانصراف وغير الانصراف».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) وانظر: (الكهف: ٢٨).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد المجيد، أبو الخطاب الأحمش الأكبر، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، كان إمامًا في العربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وأخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، وأخذ عنه يونس وسيبويه والكسائي وأبو عبيدة، لم يشر أحد إلى سنة وفاته. انظر ترجمته في البلغة ١٣٠، وبغية الوعاة ٧٤/٢.

(٤) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (أتيتك). (٥) سيبويه ٣/ ٢٩٤.

يَوْمِكَ، و (أَتَيْتُكَ^(١)) بُكْرَةً عَلَى بُكْرَةٍ عَلَيْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَمْ يَرْزُقْهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَاشِيًا﴾ [مريم: ٦٢] ^(٢)؟

وَلِمَ لَا يَنْصَرِفُ: (سَحَرَ) إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً؟ وَلِمَ لَا يَتَمَكَّنُ؟ وَلِمَ جَازَ الرَّفْعُ فِي: (سَبَرَ عَلَيْهِ غُدْوَةً)، وَلِمَ يُمْكِنُ ^(٣) أَحَدُهُمَا، وَلِمَ يَتَمَكَّنُ الْآخَرُ، وَكِلَاهُمَا مَعْرِفَةٌ؟ وَلِمَ تَمَكَّنَ (سَحَرَ) إِذَا كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَفِي حَالِ النَّكِرَةِ عَلَى مَعْنَى: سَحَرَ مِنَ الْأَسْحَارِ؟ وَلِمَ جَازَ: (أَنَا عِنْدَهُ مُذِ السَّحْرِ)، وَجِئْتُهُ عِنْدَ السَّحْرِ الْأَعْلَى؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (أَتَيْتُهُ عَاشِيَةً) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ، كَتَرَكِهِ فِي (غُدْوَةً)؟

بَابُ الْأَلْقَابِ^(٤)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَلْقَابِ مِنَ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَلْقَابِ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي اللَّقَبِ الَّذِي فِيهِ الْهَاءُ إِلَّا تَرْكُ الصَّرْفِ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْأَلْقَابِ؟ وَلِمَ جَازَ: لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَمُضَافٍ بِمُضَافٍ، وَمُفْرَدٍ بِمُضَافٍ، وَمُضَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ وَلِمَ اخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ فَلِمَ جَرَى لَقَبُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ عَلَى إِضَافَةِ الْمُفْرَدِ إِلَى اللَّقَبِ، وَلِمَ يَجُزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي لَقَبِ مُضَافٍ بِمُفْرَدٍ^(٥)، وَلَا لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُضَافٍ؟

وَمَا حُكْمُ (سَعِيدٍ) إِذَا لُقِّبَ بِـ (كُرْزٍ)، وَ (قَيْسٍ) إِذَا لُقِّبَ بِـ (قُفَّةٍ)؟ وَلِمَ

(١) في الكتاب ٣/ ٢٩٤: (آتيتك).

(٢) في الأصل ود: (لهم رزقهم)، وكذا في المصحف.

(٣) (العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٤: «هذا باب الألقاب».

(٤) الكلام من قوله: (على إضافة المفرد) ساقط من د.

(٣) في د: (يكن).

وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا سَعِيدٌ كُرْزٌ)، و (هَذَا قَيْسٌ قَفَّةٌ)، و (هَذَا زَيْدٌ بَطَّةٌ) بِالْإِصَافَةِ فِي كُلِّ مَا لُقِّبَ مُفْرَدًا بِمُفْرَدٍ؟

وَلِمَ وَجَبَ تَرْكُ الصَّرْفِ فِي: (بَطَّةٌ)، وَإِنَّمَا تُشَبَّهُ بِ (بَطَّةٌ) (بُكْرَةٌ)، وَتَلَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: (قَفَّةٌ) [٢٧٣] مِنَ الْقِفَافِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَافَ مَعْرِفَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ إِصَافَةً حَقِيقِيَّةً؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ سُمْسٌ) بِالتَّنْكِيرِ، و (هَذَا عَبْدٌ سُمْسٌ) بِالتَّعْرِيفِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ لَقَبِ مُفْرَدٍ بِمُصَافٍ، أَوْ مُصَافٍ بِمُفْرَدٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الصَّفَةِ فِي: (هَذَا زَيْدٌ وَزُنٌ سَبْعَةٌ)، و (هَذَا عَبْدٌ لِلَّهِ بَطَّةٌ)؟ وَكَيْفَ لُقِّبَ الْمُصَافُ بِمُصَافٍ فِي: (هَذَا عَبْدٌ لِلَّهِ وَزُنٌ سَبْعَةٌ)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِ التَّسْمِيَةِ وَالْكُنْيَةِ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ اسْمَانِ مُفْرَدَانِ؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَحْيَانِ مِنَ الصَّرْفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهَا فِي الصَّرْفِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ، إِلَّا أَنْ سَيِّبُوهُ^(١) خَصَّهَا بِبَابِ أَفْرَدَةِ لَهَا؛ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ؛ إِذْ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُؤَنَّثًا مَعْرَفًا كَتَّعْرِيفِ (طَلْحَةَ)، فَيَلْزَمُهُ مَنَعُ الصَّرْفِ، وَمِنْهَا مَا يُعَدَّلُ عَنِ الصَّبِغَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا إِلَى خِلَافِهَا، فَيُمنَعُ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مَعْرَفَةٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ لِجَلَلِ، وَجَرَتْ نَظَائِرُهُ عَلَى أَصُولِهَا؛ إِذْ^(٢) لَمْ يَغْرِضْ فِيهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنِ ذَلِكَ.

فَ (غُدُوَةٌ) لَا يَنْصَرَفُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ مَعْرَفَةٌ، وَكَذَلِكَ: (بُكْرَةٌ)، وَنَظِيرُهُ فِي التَّائِيثِ وَالتَّعْرِيفِ: (أَسَامَةٌ)، و (تُعَالَةٌ)، وَهَذَا الصَّرْفُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ عِلَاقَةٍ.

ولا وُضِعَ الاسمُ للشَّيءِ خاصَّةً لا يَجِبُ لِمَا سِوَاهُ^(١) في مَعْنَاهُ تَعْرِيفٌ بَارِزٌ^(٢).
 وَإِنَّمَا جَازَ مِثْلُهُ فِي: (عُدْوَةٌ) و (بُكْرَةٌ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا يَجِبُ بِهِ^(٣) تَعْرِيفُ
 الْوَضْعِ كَتَعْرِيفِ (طَلْحَةٌ)، و (حَمْرَةٌ) مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَمْرَانِ:
 أَحَدُهُمَا: تَفْضِيلُ الْإِنْسَانِ بِاسْمِ خُصِّ بِهِ، لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.
 وَالْآخَرُ: الْحَاجَةُ إِلَى كَثْرَةِ الذَّكْرِ لَهُ.

فَلَمَّا أَشْبَهَ ابْتِدَاءَ الْيَوْمِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَعْلَامَ مِنْ^(٤) أَسْمَاءِ النَّاسِ فِي
 الْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَةِ الذَّكْرِ خُصَّ بِالِاسْمِ الْعَلِمِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ عَلَى الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَجِبْ مِنْ جِهَةِ [ظ ٢٧٣] التَّفْضِيلِ، فَصَارَ يَصْلُحُ لِكُلِّ عُدْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا
 لِعُدْوَةٍ يَوْمِكَ خاصَّةً، عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضُرِبَ فِي (عَدِيدٍ) فَهُوَ لـ (عُدْوَةٌ) عَدْلٌ خاصَّةً
 عَلَى ذَلِكَ الْجِنْهَاجِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (طَلْحَةٌ)، و (حَمْرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لِلشَّيْءِ خاصَّةً بِمَا لَوْ سِوَاهُ غَيْرُهُ فِي
 كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ^(٥) مِثْلُ اسْمِهِ، و (عُدْوَةٌ) إِذَا سِوَاهُ وَقَدْ آخَرَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ
 وَجِبَ لَهُ مِثْلُ اسْمِهِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِلَّةُ: (أَسَامَةٌ)، و (تُعَالَّةٌ) فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الذَّكْرِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ
 الدَّلَالَةِ بِالِاسْمِ عَلَى خاصَّةِ الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ وَخِشِيَّ، يُشْبِهُ تَعْرِيفَ
 الْاسْمِ الْعَلِمِ، وَلَيْسَ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَأَجْرِي عَلَى الْوَحْشِيِّ؛ لِيَدُلَّ التَّعْرِيفُ
 الْغَرِيبُ^(٦) الْوَحْشِيُّ عَلَى الْغَرِيبِ الْوَحْشِيِّ، فَعَلَى هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ
 الْقُوَّةِ فِي الْقِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، لَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالتَّحْرِيفِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا يَوْمٌ ائْتَيْنِ مُبَارَكًا فِيهِ)، فَيُجْرِيهِ مُجْرَى

(١) في الأصل ود: (يتساواه)، وهو تحريف، وقد ذكر الصواب في ذلك بعد أسطر.

(٢) في الأصل: (نادر)، وكذا في د.

(٣) قوله: (به) ساقط من د.

(٤) قوله: (من) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (لها).

(٦) قوله: (الغريب) ليس في د.

(عُدْوَةٌ)، وفي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَلَامَةٍ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ خُرُوجَ الْحَالِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْكَلَامِ، مَعَ امْتِنَاعِهِ فِيهِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ يُعَرِّفُونَ، فَيَقُولُونَ: (هَذَا يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ)، عَلَى الْبَابِ الْأَوْسَعِ فِي الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (أَتَيْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عُدْوَةٌ)، أَوْ (بُكْرَةٌ) يَمْنَعُ الصَّرْفَ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ قَدْ تَخَصَّصَ بِالْإِنْيَانِ فِيهِ، فَإِذَا أُعِيدَ ذِكْرُهُ كَانَ بِالتَّعْرِيفِ. وَلَا يَجُوزُ لـ (صُخْوَةٌ)، وَ (عَيْشِيَّةٌ) مَا يَجُوزُ فِي: (عُدْوَةٌ)، وَ (بُكْرَةٌ)؛ لِأَنَّهُمَا نِكْرَتَانِ تَدْخُلُهُمَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَتَقُولُ: (الصُّخْوَةٌ)، وَ (العَيْشِيَّةُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عُدْوَةٌ)، وَ (بُكْرَةٌ)، وَإِنَّمَا جَرَيًا^(١) عَلَى الْوَقْتِ^(٢) الْمَخْصُوصِ بِعَيْنِهِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةٍ وَضِعَ الْأِسْمُ لَهُ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ كُنَّا، وَتَمَكَّنَ (عُدْوَةٌ)، وَ (بُكْرَةٌ).

وَيَجُوزُ: (آيَتِكَ عُدْوَةٌ)، وَ (بُكْرَةٌ) عَلَى التَّنْكِيرِ، إِذَا صَحِبَ الْكَلَامَ دَلِيلًا، كَمَا يَجُوزُ: (هَذَا عُثْمَانُ آخِرُ)، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لِلْعَهْدِ [٢٧٤]، وَالْعَهْدُ قَائِمٌ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا عَرَضَ التَّنْكِيرُ، كَمَا عَرَضَ فِي: (عُثْمَانُ)؛ بِالذَّلِيلِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَيْشِيَّةٌ﴾ [مريم: ٦٢]، فَلَمْ يَخْسُنْ مَعَ صَرْفِ (عَيْشِيَّةٍ) تَرْكُ صَرْفِ (بُكْرَةٌ)، وَهِيَ نَظِيرَتُهُ فِي: (بُكْرَةٌ كُلُّ يَوْمٍ) كَذَلِكَ (عَيْشِيَّةٌ كُلُّ يَوْمٍ)، فَ (عَيْشِيَّةٌ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ، وَ (بُكْرَةٌ) يَتَوَجَّهُ فِيهِ الصَّرْفُ وَتَرْكُ الصَّرْفِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَإِذَا صَحِبَ نَظِيرًا لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا الصَّرْفُ افْتَضَى أَنْ يَلْحَقَ بِهِ فِي الْحُكْمِ.

وَ (سَحَرٌ) لَا يَنْصَرَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعْدُولٌ عَنِ (السَّحْرِ)، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَتِمَّ كُنُّ؛ لِأَنَّهُ يُعْنَى بِهِ سَحَرُ يَوْمِكَ خَاصَّةً، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا تُوجِبُ التَّعْرِيفَ

(٢) فِي د: (الْوَقْفِ).

(١) فِي د: (جَرَاهَا).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (لَهُمْ رِزْقُهُمْ)، وَكَذَا فِي الْمَصْحُفِ.

عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ التَّعْرِيفَ عَلَى مَعْنَى الْجِنْسِ أَوْ الْعَهْدِ، فَلِهَذَا لَمْ يَكْفِ
تَعْرِيفُ الْعَدْلِ فِي الْبَيَانِ عَنْ سَحَرِ يَوْمِكَ خَاصَّةً، وَلِحَقِّ بِنَظَائِرِهِ فِيمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى
الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْيَوْمِ؛ وَلِهَذَا جَازَ: (سِيرَ عَلَيْهِ غُدْوَةً) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ،
وَلَمْ يَجْزِ: (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ) إِلَّا بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وَ (السَّحَرُ)
يَتَمَكَّنُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَّرْتَهُ عَلَى هَذَا
الْحَدِّ تَمَكَّنَ، فَتَقُولُ: (أَنَا عِنْدَهُ مُدَّ السَّحَرِ)، وَ (جِئْتُهُ مُدَّ السَّحَرِ الْأَعْلَى)،
وَ (سِيرَ عَلَيْهِ سَحَرَ مِنَ الْأَسْحَارِ)، كُلُّ هَذَا مُتَمَكِّنٌ؛ بِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَتَيْتُهُ عَيْشِيَّةً)، فَيَسْرُكُ التَّنْوِينَ كَتَرَكِهِ فِي: (غُدْوَةً)
تَشْبِيهَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْتَهَى، كَمَا أَنَّ (غُدْوَةً) مُبْتَدَى، فَهَمَا طَرَفَا النَّهَارِ، وَالْأَكْثَرُ
عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَلْقَابِ إِجْرَاؤها عَلَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
لَقَبٌ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ، وَلَقَبٌ مُضَافٌ بِمُضَافٍ، وَلَقَبٌ مُفْرَدٌ بِمُضَافٍ، وَلَقَبٌ مُضَافٌ
بِمُفْرَدٍ.

وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ: فَإِذَا لُقِّبَ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ جَرَى عَلَى الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (سَعِيدُ
كُرْزِ)، وَ (فَيْسُ فُقَّةً). وَإِذَا لُقِّبَ عَلَى الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ [ظ ٢٧٤]

مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ جَرَى اللَّقْبُ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤها عَلَى التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
[أَنْ] ^(١) يُسَمَّى الْإِنْسَانُ بِالْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، أَوْ الْمُضَافِ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ الْكُنْيَةُ
بِالْإِضَافَةِ، ثُمَّ مَا عَدَا هَذَا فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَرُزْنٌ سَبْعَةٌ)، فَتَجْرِيهَا عَلَى جِهَةِ الصِّفَةِ، وَ (هَذَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

بَطَّةٌ)، و (هَذَا زَيْدٌ وَزَنْ سَبْعَةٌ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الصَّفَةِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ: (قَيْسٌ قُفَّةٌ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّكَ أَصَفْتَ الْعَلَمَ إِلَى (قُفَّةً)، فَلَمْ يَكُنْ يُدُّ مِنْ تَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَافُ مَعْرِفَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ إِصَافَةً حَقِيقِيَّةً. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (هَذِهِ شَمْسٌ) بِالصَّرْفِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالُوا: (عَبْدٌ شَمْسٌ) لَمْ يَصِرْ فَوْهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَصَافُوا إِلَيْهَا الْأِسْمَ عَلَى جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضِيفُوهُ إِلَيْهَا، وَهِيَ نَكْرَةٌ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ، ذَكَرَهُ سَيِّوْنِي^(١).
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ اسْمَانِ عَلَمَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُعْنِي عَنِ الْآخَرِ، فَلَا وَجَهَ لِذَلِكَ، كَمَا لَا وَجَهَ لِثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَعَلَى هَذَا جَرَى هَذَا الْبَابُ.



بَابُ الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ اسْمَيْنِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ^(١) فِي الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيمَا جُعِلَ مِنْهَا اسْمًا عَلَمًا إِلَّا الْإِعْرَابُ وَتَرَكَ الصَّرْفِ؟
وَمَا الَّذِي يُعْرَبُ مِنْهَا؟ وَمَا الَّذِي يُبْنَى؟ وَهَلَّا بَيْنَى جَمِيعُهَا أَوْ أُعْرِبَ؟
وَمَا الَّذِي يُضَافُ مِنْهَا؟

وَمَا حُكْمُ: (حَضْرَمَوْتِ)، و(بَعْلَبَكْ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْإِعْرَابُ مَعَ تَرَكَ الصَّرْفِ،
وَجَازَتْ الْإِضَافَةُ، وَلَمْ يَجْزِ الْبِنَاءُ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَيْضُمُوزُ)^(٢)،
و(عَنْتَرِيْسُ)^(٣)؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (رَامَ هُرْمَزَ)^(٤) تَرَكَ الصَّرْفِ وَالْإِضَافَةَ، وَكَذَلِكَ: (مَارَ سَرَجِسُ)^(٥)
بِتَرَكَ الصَّرْفِ وَالْإِضَافَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ [٢٧٥]:

لَقَيْتُمُ بِالْجَزِيرَةِ خَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُمْ: مَارَ سَرَجِسَ لَا قِتَالَ
وَهَلْ هُوَ عَلَى الْإِضَافَةِ أَمْ عَلَى الْبِنَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْبِنَاءُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٢٩٦/٣: هذا باب الشيتين اللذين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلنا بمنزلة اسم واحد.

(١) قوله: (ما يجوز) ليس في د.

(٢) في اللسان (عضمز): «العضموز: العجوز الكبيرة».

(٣) في التاج (عترس): «العَنْتَرِيْسُ: النَّاقَةُ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ الْوَثِيْقَةُ الشَّدِيْدَةُ الْكَثِيْرَةُ اللَّحْمِ».

(٤) رام هرمز: اسم بلد. الصحاح (روم).

(٥) في اللسان (مور): «مارسرجس موضع... الجوهري: مارسرجس من أسماء العجم، وهما اسمان

جعلنا واحداً».

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (مَعْدِي كَرِبَ)؟ وَلَمْ جَازَ: (هَذَا مَعْدِي كَرِبٌ)، و (مَعْدِي كَرِبٌ)، و (مَعْدِي كَرِبَ)؟ وَلَمْ لَا تُحْرَكُ^(١) الْيَاءُ فِي: (مَعْدِي)؟ وَلَمْ جَازَ تَرْكُ صَرْفِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَرْفُهُ فِي النَّكِرَةِ؟

وَلَمْ بُنِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؟ وَلَمْ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ؟ وَلَمْ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحَةِ خَاصَّةً؟
وَلَمْ بُنِيَ: (حَادِي عَشَرَ)^(٢) وَلَمْ يُبْنَى^(٣): (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؟

وَلَمْ أُضِيفَ: (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (حَادِي عَشَرَ)؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ، كَمَا جَازَ فِي: (عَاقٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْوِينَ فِي هَذَا عَلَامَةٌ لِلنَّكِرَةِ، و (خَمْسَةَ عَشَرَ) نَكِرَةٌ سِقُوطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا التَّنْوِينُ عَلَامَةٌ لِلنَّكِرَةِ فِي الْمُفْرَدِ الْمَبْنِيِّ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ تَكُونَ التَّنْوِينُ عَلَامَةً لِلنَّكِرَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِغَلَبَتِهِ عَلَى النَّكِرَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَسْمَاءِ؟

وَلَمْ بُنِيَ: (حَيْصَ بَيْصَ)؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا سُمِّيَ^(٤) بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِذٍ:

قَدْ كُنْتُ خَرَّاجًا وَلَوْ جَا صَيْرَفًا لَمْ تَلْتَحِضْنِي حَيْصَ بَيْصَ لِحَاصِ

وَمَا حُكْمُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ؟ وَلَمْ جَازَ دُخُولُهُمَا^(٥) عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي كُلِّ مَبْنِيٍّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ نُقْصَانَ التَّمَكُّنِ عَلَى مَرَاتِبَ، كَمَا أَنَّ الْإِبْهَامَ عَلَى مَرَاتِبَ، فَأَشَدُّهَا نُقْصَانًا أَقْرَبُهَا^(٦) إِلَى الْحَرْفِ، فَيُمْنَعُ

(١) في د: (ولم تحرك)، وقوله: (لا) ساقط من د.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (حادي عشر).

(٣) في الأصل ود: (ولم بني على الحركة بين)، ووضع الناسخ في الأصل قوله: (بني على الحركة) بين قوسين على أنه من الحذف، وكذا يقتضي السياق. وقوله: (بني على الحركة) مثبت في د، وليس له موضع.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في د: (دخولها).

(٦) في الأصل ود: (وأقربها)، وكذا يقتضي السياق.

الإِصْرَابَ، وَالْأَيْفَ وَاللَّامَ، وَالْإِضَافَةَ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ تَرَكَهُ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى حَدِّ الْبِنَاءِ، مَعَ أَنَّ الْإِضَافَةَ تُمْكِّنُ الْأِسْمَ، حَتَّى قَالَ^(١): «خَمْسَةَ عَشْرَ لُغَةً رَدِيئَةً»، وَالجَيِّدُ: (خَمْسَةَ عَشْرَ)^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ تَظْيِيرٌ^(٣) الْأَيْفِ وَاللَّامِ، مَعَ أَنَّ عَلَّةَ الْبِنَاءِ لَمَّا كَانَتْ قَائِمَةً فِيهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى: (خَمْسَةَ)، وَ (عَشْرَةَ) وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَ الْبِنَاءُ يَلْزُومَ عَلَيْهِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (الْخَازِبَازِ)؟ وَلِمَ جَازَ: (الْخَازِبَازِ)، (الْخَازِبَازِ) [ظ ٢٧٥]، (الْخَازِبَازِ)^(٤)، وَ (خَازِبَازِ)، وَ (الْخَازِبَازِ)^(٥)، وَ (الْخَازِبَازِ)؟ فَمَا عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ السُّتَّةِ؟ وَمَا (الْخَازِبَازِ)؟ وَهَلْ يَتَوَجَّهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ دُبَابٌ يَكُونُ فِي الرُّوضِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الدَّاءُ^(٦)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مِثْلُ الْكِلَابِ تَهْرُ عِنْدَ دَرَابِهَا وَرِمَتْ لَهَا زُمُهَا مِنْ الْخِرْبَازِ

وَمَا حُكْمُ: (حَيْهَلَا)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وَقَوْلِهِمْ: (حَيْهَلِ الصَّلَاةِ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهَبَّحَ الْحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ تُنَادِيهِ وَحَيْهَلُهُ

وَلِمَ جَازَ رَفَعُهُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

بِحَيْهَلَا يُزْجُونَ كُلَّ مَطِيَّةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَبْرُهَا الْمُتَقَاذِفُ^(٧)

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (حَيْهَلِ)؟ وَلِمَ صَارَ أَرْدَا الْوُجُوهِ: (حَيَّ أَهْلًا بِعَمَرَ)؟

(١) سيبويه ٢٩٩/٣.

(٢) في د: (نظير).

(٣) قوله: (الْخَازِبَازِ) ليس في د.

(٤) في د: (والْخَازِبَازِ).

(٥) في د: (السداء).

(٦) في الأصل ود: (ويزجون).

(٧) في د: (خمسة عشر).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

يُجْحَنُ العَخَازِبَارُ بِهِ جُنُونًا^(١)

وَلِمَ يُبَيَّنِّي: (عَمْرَوَيْهِ) عَلَى الكَسْرِ؟ وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عَمْرَوَيْهِ وَعَمْرَوَيْهِ آخَرَ)؟
وَلِمَ جَازَ: (عَاقَ)، و (عَاءَ)، و (حَاءَ)، و (صَةَ)، و (مَةَ) بالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ
التَّنْوِينِ، وَكَذَلِكَ: (هَيْهَاتَ)، و (هَيْهَاتِ)، و (إِيهِ)، و (إِيهِ^(٢))، و (إِيهِ)،
و (إِيهَا)، و (وَيْهِ)، و (وَيْهَا)؟

وَلِمَ يُبَيَّنِّي: (فِدَاءَ لَكَ)؟ وَلِمَ يُبَيَّنِّي عَلَى الكَسْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَقِيتُ يَوْمَ يَوْمَ)، و (صَبَّاحَ مَسَاءَ)، و (هُوَ جَارِي تَيْتَ تَيْتَ)،
و (هَذَا بَيْنَ بَيْنَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ البِنَاءُ وَالإِصْفَاءُ؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ فِيهِ البِنَاءُ إِلَّا فِي
الظَّرْفِ وَالحَالِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ البِنَاءُ فِي: (يَا بِنَ عَمَّ)، و (يَا بِنَ أُمَّ) إِلَّا فِي النِّدَاءِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

وَلَوْلَا يَوْمٌ يَوْمٌ مَا أَرَدْنَا جِزَاءَكَ وَالقُرُوضُ لَهَا جِزَاءٌ

وَلِمَ إِذَا سُمِّيَ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الإِصْفَاءِ؟ وَلِمَ صَارَتِ الإِصْفَاءُ
أَقْوَى فِي [٢٧٦] الكَلَامِ^(٤) فِي الأَسْمَاءِ^(٥) المُرَكَّبَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَنْتَ تَأْتِينَا فِي كُلِّ صَبَّاحٍ مَسَاءً)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا البِنَاءُ؟

وَلِمَ جَرَى: (لَقِيتُهُ كَفَّةً كَفَّةً) عَلَى الإِصْفَاءِ وَالبِنَاءِ، مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ حَدِّ
الظَّرْفِ؟ وَهَلْ كَثُرَتْهَا فِي مَعْنَى الظَّرْفِ تُوجِبُ جَوَازَ الوَجْهَيْنِ مِنَ البِنَاءِ وَالإِصْفَاءِ؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (يَجْرُ)، وَفِي د: (الخِزَابِازَ).

(٢) الكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: (بِالتَّنْوِينِ وَتَرْكِ التَّنْوِينِ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٣) فِي د: (يَسْمَى).

(٤) فِي د: (أَقْوَى الكَلَامِ)، وَقَوْلُهُ: (فِي) سَاقَطَ مِنْ د.

(٥) فِي الأَصْلِ وَد: (مِنَ الأَسْمَاءِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

وَمَا حُكْمُ: (تَفَرَّقُوا أَيَادِي سَبَا)؟ وَلِمَ بُيِّنِي، وَجَازَ فِيهِ الْإِضَافَةُ؟

وَمَا حُكْمُ: (قَالِي فَلَا)، وَ (بَادِي بَدَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ حَالِ الْبِنَاءِ وَالْإِضَافَةُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَيَا لِكَ مِنْ دَارٍ تَحْمَلُ أَهْلَهَا أَيَادِي سَبَا بَعْدِي وَطَالَ اخْتِيَالُهَا

وَهَلْ هُوَ شَاهِدٌ فِي الْإِضَافَةِ؟ وَلِمَ أُفْرِدَ: (بَادِي بَدَا) بِالْبِنَاءِ، وَقَالَ^(١): «لَا يُسْتَنْكَرُ^(٢)

فِيهِ الْإِضَافَةُ»؟ وَلِمَ جَازَ: (بَادِي بَدَا)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي نُخَيْلَةَ^(٣):

وَقَدْ عَلَسَنِي ذُرَاةُ بَادِي بَدَا

وَرَنْبِيَةٌ تَنْهَضُ فِي تَشَدُّدِ^(٤)

وَلِمَ بُيِّنِي: (ذَهَبَ شَفَرَبَعَرَ)^(٥)، وَلِمَ يُبَيَّن: (قَالِي فَلَا)^(٦)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْبَاهِلِيِّ^(٧):

سَيُصْبِحُ قَوْفِي أَقْتَمُ الرَّيْشِ وَأَقَمًا بِقَالِي فَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ دَبِيلِ^(٨)

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ)، وَ (أَيَادِي سَبَا)؟

وَمَا فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

سَوَى مَسَاحِيهِنَّ تَقْطِيطَ الْحُقُوقِ

وَقَوْلِ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَّتْ إِلَّا أَنَا فِيهَا

(١) أبو نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيُّ: صحابيٌّ، هو رجل صالح من بجيلة، وقيل: هو بالخاء المعجمة. انظر ترجمته في الإصابة ٤١٢/٧.

(٢) في د: (تستكر). (٣) في د: (نخلة).

(٤) الرواية في الجواب: (بادي بدي... تشدد)، والرواية بالياء هي رواية سيبويه، والمثبت هنا هي رواية الأصل وداماد.

(٥) في د: (يسمى). من أمثال العرب، انظر مجمع الأمثال ٢٧٩/١.

(٦) في د: (قال قَيْلًا). (٧) في د: (الباعلي).

(٨) في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

وَمَا حُكْمُ قَوْلِ الْعَرَبِ: (لَا أَفْعَلُ ذَاكَ حَيْرِي دَهْرٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (حَيْرِي دَهْرٍ)
بِالسُّكُونِ، وَ (حَيْرِي دَهْرٍ) بِالْفَتْحِ، وَ (حَيْرِي دَهْرٍ) بِالتَّشْدِيدِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (اِنَّا عَشَرٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ، كَمَا جَازَ فِي: (خَمْسَةَ
عَشَرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (عَشَرَ) بِمَنْزِلَةِ التُّونِ فِي قَوْلِكَ: (اثنانِ)، فَلَا يَجْتَمِعُ
مَعَ الْإِضَافَةِ، وَلَا يُحذفُ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِ (اثنينِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْإِضَافَةُ إِذَا
سُمِّيَ^(١) بِهِ رَجُلٌ مَعَ حَذْفِ (عَشَرَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (ذَهَبُوا أَخُولَ أَخُولِ)^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْبِنَاءُ كَمَا (شَغَرَ [ظ ٢٧٦])
بَعَرَ، وَ (يَوْمَ يَوْمٍ)؟

الجواب

الذي يجوزُ في الأسماءِ المركَّبةِ إجراؤها على ثلاثة أوجهٍ: البِناءُ، ومنعُ
الصَّرفِ، والإِضافةُ، بِحَسَبِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقْتَضِي لِكُلِّ صَرْبٍ مِنْهَا الْحُكْمَ:
- فَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْحَرْفِ وَجَبَ لَهُ الْبِنَاءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

- وَمَا اتَّصَلَ الثَّانِي فِيهِ بِالْأَوَّلِ بَعْدَ تَمَامِهِ كَاتِّصَالِ هَاءِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ لَهُ مَنعُ
الصَّرفِ فِي الْمَعْرِفَةِ.

- وَمَا اخْتَصَّ الثَّانِي فِيهِ بِالْأَوَّلِ اخْتِصَّاصَ الْمَعْرِفِ لَهُ وَجَبَ لَهُ الْإِضَافَةُ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا عَلَى الْبِنَاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُبْنَى إِلَّا مَا فِيهِ مَعْنَى
الْحَرْفِ مِنْ وَجْهِ يَقْتَضِي الْبِنَاءَ.

وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكِيْبُ الْأِسْمِ مَعَ الْأِسْمِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا
كَانَ فِي الْأِسْمِ الْوَاحِدِ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، بِتَأْلِيفِ الْحُرُوفِ فَقَطْ، نَحْوُ: (عَنَتْرِيْسِ)،
وَ (عَيْضُمُوزِ) اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَى هَذِهِ الْعِدَّةِ^(٣) مِنْ اسْمَيْنِ، حَتَّى

(٢) من أمثال العرب، انظره في المستقصى ٨٨/٢.

(١) في د: (يسمى).

(٣) في د: (العلة).

يَكُونُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ كَبَعْضِ حُرُوفِهِ.

وَيَجُوزُ فِي: (رَامَ مُرْمُرًا)، و (حَضَرَ مَوْتَ)، و (بَعَلَبَكَ) وَجِهَانٍ: مَنَعُ الصَّرْفِ،
وَالِإِضَافَةِ، وَكَذَلِكَ: (مَارَ سَرْجِسًا)، وَقَالَ جَرِيرٌ:

٤٤١ لَقَيْتُم بِالْجَزِيرَةِ حَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُمْ: مَارَ سَرْجِسًا لَا قِتَالًا^(١)

فَبَنَاهُ بِنَاءً: (خَمْسَةَ عَشَرَ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبِيٌّ، يَتَوَجَّهُ الْحُكْمُ فِيهِ
بِحَسَبِ التَّشْبِيهِ.

وَيَجُوزُ فِي: (مَعْدِي كَرِبٌ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- (هَذَا مَعْدِي كَرِبٌ) عَلَى قِيَاسِ: (هَذَا طَلْحَةٌ).

- و (هَذَا مَعْدِي كَرِبٌ)^(٢) عَلَى قِيَاسِ: (هَذَا صَاحِبُ زَيْنَبٍ).

- و (هَذَا مَعْدِي كَرِبٌ) عَلَى قِيَاسِ: (هَذَا صَاحِبُ زَيْدٍ).

فَمَنْ لَمْ يَصْرِفْ فَلَأَنَّهُ جَعَلَ (كَرِبٌ) مُؤَنَّثًا، وَمَنْ صَرَفَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ مُذَكَّرٌ.
وَالْيَاءُ سَاكِنَةٌ، كَيْفَ تَصَرَّفَتِ الْحَالُ؛ لِلزُّومِ التَّرْكِيبِ الَّذِي يُنْقَلُ الْأِسْمُ تَنْقِيلاً
يَقْتَضِي الْخَاقَ الْفَتْحَةَ بِأَخْتِيهَا فِي الْحَذْفِ، وَكَذَلِكَ: (أَيْدِي سَبَا) الْيَاءُ سَاكِنَةٌ
فِي كُلِّ حَالٍ.

فَأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ) فَبِنْيِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحَرْفِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ (خَمْسَةٌ)،
و (عَشْرَةٌ)، وَبِنْيِ عَلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا [٢٧٧] فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وَبِنْيِ
عَلَى الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ فِي التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ.

وَأَمَّا: (حَادِي عَشَرَ) فَمَبْنِيٌّ، كَمَا بِنْيِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى:
(حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْكَبُ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ.

(١) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٧٥٠، وانظر سيويه ٢٩٦/٣، والمقتضب ٢٣/٤، وابن السيرافي
٢٥١/٢، والمحكم ٥٨٢/٧، وتحصيل عين الذهب ٤٨٢، وتفتيح الألباب ٣٧٦، وابن يعيش ٦٥/١،
والمقاصد الشافية ٦١٧/٥.

(٢) الكلام من قوله: (ثلاثة أوجه) ساقط من د.

وَيَجُوزُ: (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) بِالإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَحَدٌ ثَلَاثَةٍ. وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (حَادِي عَشْرَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى فِيهِ: وَاحِدَ عَشْرَةٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي: (عَاشِرَ عَشْرَةٍ).

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنْوِينُ، كَمَا جَزَا فِي: (عَاقِي)؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْهُ يُدَلُّ عَلَى التَّنْكِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (عَاقِي) وَأَخَوَاتُهُ مِمَّا لَا تَدْخُلُهُ الأَلِفُ وَاللَّامُ. وَإِنَّمَا جَزَا أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ عَلَامَةً لِلنَّكِرَةِ فِي الأَصْوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ لِعَلَّابِيهِ عَلَى النَّكِرَاتِ فِي أَكْثَرِ الأَسْمَاءِ، فَأَكْثَرُ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ يُتَوَّنُ فِي النَّكِرَةِ، وَالأَجْنَاسُ تُتَوَّنُ فِي النَّكِرَةِ، وَتَمْتَنِعُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ التَّنْوِينَ لَمَّا عَاقَبَ الأَلِفَ وَاللَّامَ مُعَاقَبَةَ النَّقِیْضِیْنِ دَلَّ عَلَى خِلَافٍ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَقِیْضٍ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافٍ مَعْنَى نَقِیْضِهِ^(١)، فَلَمَّا دَلَّ الأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ دَلَّ نَقِیْضُهُ الَّذِي هُوَ التَّنْوِينُ عَلَى النَّكِرَةِ فِي هَذِهِ الأَصْوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ.

و (حَيْصَ بَيْصَ) مَبْنِيٌّ، وَلَوْ نُقِلَ إِلَى الأَسْمِ الْعَلَمِ لِأَعْرَبَ، وَمُنِعَ الصَّرْفُ، وَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ:

٩٥. قَدْ كُنْتُ حَرَّاجًا وَلَوْجًا صَبْرًا لَمْ تَلْتَحِضْنِي حَيْصَ بَيْصَ لِحَاصِ^(٢)

وَقَوْلُهُمْ: (وَقَعُوا فِي حَيْصَ بَيْصَ)، كَقَوْلِكَ: وَقَعُوا فِي اخْتِلاطِ.

وَأَمَّا: (خَمْسَةَ عَشَرَ)^(٣) فَيَجُوزُ فِيهِ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالإِضَافَةُ، تَقُولُ: (هَذَا الحَمْسَةُ عَشَرَ)، وَ (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)، فَتَقَرُّهُ فِيهِمَا عَلَى بِنَائِهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (بِقْتَضِيهِ)، وَكَذَا مَقْتَضَى السِّيَاقِ.

(٢) البَيْتُ مِنَ الكَامِلِ، وَهُوَ لِأُمِيَّةِ بْنِ أَبِي عَائِدٍ فِي شَرْحِ أَسْمَاعِ الهَذِيلِيِّينَ ٤٩١، وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ٣/٢٩٨، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٨٢، وَتَنْقِيحُ الأَلْبَابِ ٣٧٧، وَابْنُ بَيْشَ ٤/١١٥، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّاقِيَةِ ٣/١٧٠. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ فِي مَعْنَى الفَرَاءِ ٢/٣٩٦، وَمَا يَنْصَرِفُ ١٠٦، وَالمَخْصَصُ ٣/٣٦٣، ٤٠٧. وَجاءَ فِي مَعْنَى الفَرَاءِ بِرِوَايَةِ: (الحَاصِي).

(٣) قَوْلُهُ: (عَشْرَ) لَيْسَ فِي د.

الْبِنَاءِ قَائِمَةٌ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وَهُوَ نَكْرَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُعْرَفَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُعْرَبَ بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمَكِّنُهُ، كَمَا تَمَكِّنُ: (أَيُّ الْقَوْمِ رَأَيْتَ)؛ لِأَنَّ (أَيًّا) إِنَّمَا أُخْرِجَ عَنْ نَظَائِرِهِ لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّيْسِينِ الَّذِي يُنَافِي الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي [ظ ٢٧٧] نَظَائِرِهِ، فَمَكَّنْتَهُ الْإِضَافَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا^(١) الْاِخْتِصَاصُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطُّ.

وَلَمَّا كَانَ نُقْصَانُ التَّمَكُّنِ عَلَى مَرَاتِبَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحُرُوفِ يُمْنَعُ الْإِعْرَابَ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَالْإِضَافَةُ، كَمَا يَمْتَنِعُ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرْفِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ هَذَا لِمَا بَعْدَ مِنَ الْحَرْفِ صَرِيحًا^(٢) مِنَ الْبَعْدِ، بَلْ يُمْنَعُ الْإِعْرَابَ فَقَطُّ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّعْرِيفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالْإِضَافَةُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِـ (عَاقٍ) وَأَخْوَاتِهِ، فَمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فِقْيَاسُهُ أَنْ يُمْنَعَ الْإِعْرَابَ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَالْإِضَافَةُ، وَمَا لَهُ أَصْلٌ فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ فِقْيَاسُهُ أَلَّا يُمْنَعَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْخُرُوجِ عَنْ التَّمَكُّنِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) لُغَةً رَدِيئَةً، وَالْجَيِّدُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

وَيَجُوزُ فِي: (الْخَازِبَازِ) سِتَّةُ أَوْجُهٍ:

- (الْخَازِبَازِ) بِالْفَتْحِ فِي الْأَسْمَنِ. - وَ (الْخَازِبَازِ) بِالْكَسْرِ فِيهِمَا.
- وَ (الْخَازِبَازِ) عَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ).
- وَ (خَازِبَازِ)، وَ (خَازِبَازِ) بِالْإِضَافَةِ.
- وَ (الْخِزْبَازِ) عَلَى زِنَةِ: (السَّرْبَالِ).
- وَ (الْخَازِبَاءِ) عَلَى زِنَةِ: (الْقَاصِعَاءِ).

(١) قوله: (إلا) ليس في د.

(٢) في د: (صرفاً).

(٣) الكلام من قوله: (والألف واللام) ساقط من د.

كُلُّ هذه الأَوْجِه مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، حَكَاهَا سَبِيئُونُهُ^(١)، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ مِنَ الْقِيَاسِ حَسَنٌ^(٢):

فـ (الْحَازِبَاؤُ) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَى قِيَاسِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

و (الْحَازِبَاؤُ) بِالْكَسْرِ فِيهِمَا عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ قَدْ لَزِمَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، فَخَالَفَ طَرِيقَةَ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ، وَتَبَعَ الْكُسْرُ الْكُسْرَ، وَجَرَى عَلَى قِيَاسِ: (هُؤُلَاءِ) فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْكُسْرُ.

وَأَمَّا: (الْحَازِبَاؤُ) فَعَلَى قِيَاسِ: (حَضْرَمَوْتُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا: (حَازِبَاؤُ) فَعَلَى الْإِصَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (حَضْرَمَوْتُ)، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ إِقَاءِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ الْإِصَافَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَصَارَ عَلَى تَقْدِيرٍ مَا يَتَعَرَّفُ بِالثَّانِي.

وَأَمَّا [٢٧٨]: (الْحِزْبَاؤُ) فَلِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى زِنَةِ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (السَّرْبَالُ).

وَأَمَّا: (الْحَازِبَاؤُ) فَالْمَعْنَى^(٣) عِنْدَ^(٤) هَذَا الْقَائِلِ مِنَ الْعَرَبِ [أَنَّهُ بَنَاهُ اسْمًا وَاحِدًا]^(٥)، وَهُوَ النَّظِيرُ مِنَ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ فِي: (الْقَاصِعَاءِ)^(٦)، وَ (النَّافِقَاءِ)^(٧).

فَقَدْ بَانَ عِلْلُ كُلِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِه، وَصَحَّتْ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الْعَرَبِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَفَسَّرَهُ سَبِيئُونُهُ بِأَنَّهُ ذُبَابٌ يَكُونُ فِي الرُّوَضِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٨)،

(١) سبويه ٢٩٩/٣.

(٢) في الأصل ود: (فهذا المعنى).

(٣) في الأصل ود: (طلب).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة لتمام المعنى.

(٥) في الصحاح (نق) * : والناقفاء: إحدى جحرة البربوع، يكتمها ويظهر غيرها، وهو موضع يرفقه، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب الناقفاء برأسه فانتفق، أي خرج *.

(٦) في الأصل ود: (الناقفاء) بلا واو العطف. (٨) سبويه ٢٦٦/٣.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الدَّاءَ^(١)، وَيَجُوزُ^(٢) أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذُّبَابَ يَلْسَعُ، فَيَكُونُ كَالدَّاءِ. وَقَدْ قِيلَ^(٣): إِنَّهُ ضَرَبٌ مِنَ النَّبْتِ يُورِثُ الدَّاءَ فِي المَحَلِّ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٥١ مِثْلُ الكِلَابِ تَهْرُ عِنْدَ دِرَابِهَا وَرِمَتْ لَهَا زُمْهَا مِنَ الخِرْبَازِ^(٤)

وَيَجُوزُ فِي: (حَيْهَلٌ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: (حَيْهَلٌ يِعْمَرُ)^(٥)، (حَيْهَلًا يِعْمَرُ)، و (حَيْهَلًا يِعْمَرُ)، و (حَيَّ أَهْلًا)^(٦). وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ^(٧): هَذَا وَجْهٌ رَدِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى ضَرْبًا^(٨) لَا يُفِيدُ مَعْنَى أَكْثَرٍ مِنْ تَشْقِيلِ الكَلَامِ.

وَيَجُوزُ: (حَيْهَلُ الصَّلَاةِ)، وَتَقْدِيرُهُ: ائْتُوا الصَّلَاةَ، و (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (حَيَّ) مُنْفَصِلٌ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (حَيِّي فُلَانًا) إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَتْ اليَاءُ، وَجُعِلَ يَمْنَزِلَةٌ: (رَدٌّ)، و (عَضُّ) مِنْ هَذَا المَضَاعِفِ، فَمَرَّةٌ يَرْكَبُ، وَمَرَّةٌ يَنْفَصِلُ^(٩) فِي: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَيُوضِحُ مَعْنَى التَّرْكِيبِ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٥٢ وَهَيَّجَ الحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ تُنَادِيهِ وَحَيْهَلُهُ^(١٠)

(١) سيبويه ٢٦٦/٣.

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (وَيَكُونُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) هُوَ لِلخَلِيلِ فِي العَيْنِ ٢١٠/٤، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ فِي الصَّحَاحِ (خَوْزُ)، وَالسِّيْرَافِيُّ فِي شَرْحِهِ ٦٦/٤.

(٤) البَيْتُ مِنَ الكَامِلِ، قَائِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيْبَوِيهِ ٣٠٠/٣، وَمَا يَنْصَرَفُ ١٠٧، وَجَمْهْرَةُ اللُّغَةِ ٢٨٩، وَشَرْحُ أَيْبَاتِ سِيْبَوِيهِ لِلنَّحَّاسِ ١٧٩، وَالخِصَائِصُ ٢٢٨/٣، وَالمَخْصَصُ ٢٥٩/٤، وَالنَّكْتُ لِلأَعْلَمِ ٨٦٩، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٨٢، وَتَنْقِيحُ الأَلْبَابِ ٣٧٩، وَإِيضَاحُ شَوَاهِدِ الإِيضَاحِ ٤٣٨، وَابْنُ بَيْشَ ١٢٢/٤، وَالإِنْصَافُ ٣١٥/١.

(٥) قَوْلُهُ: (بِعَمْرٍ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي شَرْحِ التَّبْرِيزِيِّ لِذِيوَانَ أَبِي تَمَامٍ ١٥٨/١: «مِنْ رَوَى (حَيَّ أَهْلًا) فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَرْفُوضَةٌ، إِلا أَنْ يَجْعَلَ (حَيَّ) فِي مَعْنَى: هَلُمَّ، وَيَنْصِبُ (أَهْلًا) بِفِعْلِ مَضْمَرٍ.»

(٧) فِي المَقْتَضِبِ ٢٠٥/٣: «وَجَائِزٌ أَنْ تُثَبِّتَ الأَلْفَ، وَتَجْعَلَ مَعْرَفَةً، فَلَا تُنَوِّنُ وَالأَلْفَ زِيَادَةً، وَمَعْنَاهُ: قَرِيبٌ، وَتَقْدِيرُهُ فِي العَرَبِيَّةِ: بَادِرٌ بِذِكْرِهِ، وَإِنَّمَا (حَي) فِي مَعْنَى: (هَلُمَّ)». وَفِي الأَصُولِ ١/١٤٥: «قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَأَمَّا (حَيْهَلًا) فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.»

(٨) فِي الأَصْلِ: (سَرَبًا)، وَفِي د: (بَسْرِيَادَ). (٩) فِي د: (يَفْصَلُ).

(١٠) البَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، قَائِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيْبَوِيهِ ٣٠٠/٣، وَالمَقْتَضِبِ ٢٠٦/٣، وَمَا

فَرَفَعَهُ عَلَى قِيَّاسٍ: (حَضْرَمَوْتُ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٥٢ بِحَيِّهَلَا يُزْجُونَ كُلَّ مَطِيبَةٍ أَمَامَ المَطَايَا سَيْرُهَا المُنْقَازِفُ^(١)

فَ (حَيِّ هَلَا)^(٢) مَبْنِيٌّ بِنَاءِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ دَخَلَ فِي الأَوَّلِ دُخُولَ الرِّيَادَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الأَسْمِ، كَمَا أَنَّهُ فِي: (يَابْنَ أُمَّ)، و (يَابْنَ عَمَّ) كَذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الأَمْرِ المَبْنِيِّ. وَبُنِيَ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ يُشْبِهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٥٤ يُجَنَّ الحَارَبَارُ بِهِ جُنُونًا^(٣)

[ظ ٢٧٨] فهذا شاهد في أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتُ).

وَأَمَّا: (عَمْرَوِيَّة) فهو اسمٌ بِنِيٍّ مَعَ صَوْتٍ، فَعُمِلَ مَعَامَلَةَ الأَصْوَاتِ بِأَنَّ بِنِيَّ الثَّانِيَّ عَلَى الكَسْرِ، وَجُعِلَ التَّنْوِينُ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى التَّنْكِيرِ، تَقُولُ: (هذا عَمْرَوِيَّةٌ وَعَمْرَوِيَّةٌ آخَرُ).

= ينصرف ١٠٧، وشرح أبيات سيويه للنحاس ١٧٩، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/٤٦، وشرح الرضي ٣/٩٩.
(١) البيت من الطويل، وهو لمزاحم بن الحارث العقيلي في ديوانه ١٠٥، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٠٦، والمحكم ٣/٤٠١. وهو للتأبغة الجعدي في ديوانه ١٠٨، وانظر سيويه ٣/٣٠١، وتحصيل عين الذهب ٤٨٣، وتنقيح الألباب ٣٨٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٢٠٦، وما ينصرف ١٠٨، وإيضاح الشعر للفارسي ٤٩، والمخصص ٤/٢٥٤، وشرح الرضي ٣/١٠٠. ويزجون: يسوقون، والمتقازف: المتتابع، وحيهل: أسرع.
(٢) في د: (حي هل).
(٣) عجز بيت من الوافر، صدره:

تَنَقَّأَتْ وَكُهُ القَلْعُ السَّوَارِي

وهو لابن أحمَر في ديوانه ١٥٩، وانظر جمهرة اللغة ١/٢٨٩، والتكملة ٢٧٦، والشيرازيات ١/١٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، وتنقيح الألباب ٣٨٠، وابن يعيش ٤/١٢٠. وهو بلا نسبة في سيويه ٣/٣١٠، ومعاني الفراء ١/٤٦٨، وما ينصرف ١٠٧، وإيضاح الشعر ٤٤، وشرح الرضي ٣/١٤٦، والارتشاف ٢/٦٧٨. وهذه رواية الرماني، وقد روي في أكثر المصادر: (وَجَنَّ)، قال ابن خروف في تنقيح الألباب ٣٨١: «ويروي: (يُجَنَّ)، قالوا: والصواب: (وَجَنَّ)».

و (عَاقِي) وَأَخَوَاتُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَفِي النَّكِيرَةِ بِالتَّنْوِينِ، عَلَيَّ مَا بَيِّنًا قَبْلُ.

وَقَوْلُهُمْ: (فِدَاءُ لَكَ) فِي مَوْضِعٍ: أَفْدُوهُ مَعَشَرَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

١٥٥ مَهْلًا فِدَاءُ لَكَ الْأَقْوَامَ كُلَّهُمْ وَمَا أَنْمَرُ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ^(١)
كَأَنَّهُ قَالَ فِي الْمَعْنَى: لِيَفِدِكَ الْأَقْوَامَ كُلَّهُمْ.

وَتَقُولُ: (لَقِيْتَهُ^(٢) يَوْمَ يَوْمٍ)، وَ(صَبَّاحَ مَسَاءً)، وَ(هُوَ جَارِي بَيْتَ بَيْتٍ)^(٣)، وَ(هَذَا^(٤) بَيْنَ بَيْنٍ)، فَتَبَيَّنِيهِ بِنَاءً: (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَنْعَقِدُ بِالْأَوَّلِ عَلَيَّ مَعْنَى الْوَاوِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِصَافَةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ^(٥) اخْتِصَاصُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي كَاخْتِصَاصِ الْمَعْرُوفِ لَهُ. وَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَرْفًا أَوْ حَالًا؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ يَتَوَجَّهُ فِيهَا التَّمَكُّنُ وَنُقْصَانُ^(٦) التَّمَكُّنِ بِحَسَبِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْقُضِي لَهَا ذَلِكَ، وَالْحَالُ مَفْعُولٌ فِيهَا كَالظَّرْفِ، فَمَجَرَتْ مَجْرَاهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ بِأَنْ يَقَعَ مَوْضِعَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ خَرَجَ إِلَى التَّمَكُّنِ. وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَجَارَتْ الْإِصَافَةُ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَنْعَقِدُ فِيهَا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَتَقُولُ: (هُوَ يَأْتِينَا فِي كُلِّ صَبَّاحٍ مَسَاءً)، لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا^(٧) الْإِصَافَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى مَوْضِعِ الْجَرِّ، فَتَمَكَّنَ، وَبَطَلَ الْبِنَاءُ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١٥٦ وَلَوْلَا يَوْمٌ يَوْمٌ مَا أَرَدْنَا جَزَاءَكَ وَالْقُرُوضُ لَهَا جَزَاءُ^(٨)

وَتَقُولُ: (لَقِيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً)^(٩)، وَ(كَفَّةً كَفَّةً)، فَيَجْرِي الْمَصْدَرُ فِي هَذَا

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٣١٦). (٢) في د: (لقيتهم).

(٣) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ١/٣٢٢.

(٤) في د: (وهلا).

(٥) قوله: (فيه) ليس في د.

(٦) في د: (ويتقصان).

(٨) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/٣٠٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤، والنكت للأعلم ٨٧٠، وتفتيح الأبواب ٣٨٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في الحجة للغارسي ١/١٦٦، وشرح الكافية الشافية ٣/١٦٩٩، وشرح الرضي ٣/١٤٤.

(٩) من أمثال العرب. انظر جمهرة الأمثال ٢/١٧٩، والمستقصى ٢/٢٨٩.

مَجْرَى الظَّرْفِ، وهو في معنى الحَالِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: لَقَيْتُهُ مُوَاجِعَهَا.

وَتَقُولُ: (تَفَرَّقُوا أَيَدِي سَبَا)^(١)، كَأَنَّكَ قُلْتَ^(٢): تَفَرَّقُوا مُسْتَتِينَ^(٣)، وَيَجُوزُ:
(أَيَدِي سَبَا) بِالْإِضَافَةِ. وَ (قَالِي قَلَا)، وَ (بَادِي بَدَا) لَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِيهِ
التَّنْوِينُ بِالْإِضَافَةِ [٢٧٩]، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

٩٥٧ فَيَالِكَ مِنْ دَارٍ تَحَمَّلَ أَهْلَهَا أَيَادِي سَبَا بَعْدِي وَطَالَ اخْتِيَالُهَا^(٤)

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (بَادِي بَدَا)، فَيَسِينِي عَلَى (فَعَلٍ)، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ:

٩٥٨ وَقَدْ عَلَّنِي ذُرَّةُ بَادِي بَدِي

وَرَثِيَّةٌ تَنْهَضُ فِي تَشْدِيدِي^(٥)

وَتَقُولُ: (ذَهَبُوا شَعَرَ بَعَرَ)، أَي: مُتَفَرِّقِينَ، فَهَذَا حَقُّه الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي دَاخِلٌ
فِي الْأَوَّلِ دُخُولَ الزِّيَادَةِ فِي وَسْطِهِ.

وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ:

٩٥٩ سَيُضْبِحُ فَوْقِي أَفْتَمُ الرِّيشِ وَاقِعَا بِقَالِي قَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ دَبِيلِ^(٦)

(١) من أمثال العرب. انظر المستقصى ٢/ ٨٨.

(٢) الكلام من قوله: (لقيته مواجِعَهَا) ساقط من د.

(٣) في د: (متسمين).

(٤) البيت من الطويل، وهو لذي الرُّمَّةِ في ديوانه ١٨٠ برواية:

أمن أجل دار طير البين أهلها

وانظر سيبويه ٣/ ٣٠٤، وتهذيب اللغة ٥/ ١٥٨، وابن السيرافي ٢/ ٢٢٨، وتحصيل عين الذهب ٤٨٤،
والمستقصى ٢/ ٩٠، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/ ٢٦، وإيضاح شواهد
الإيضاح ١/ ٤٦٧.

(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي نُحَيْلَةَ السعدي في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والرواية في الأصل: (تشدد)، وكذا
رواية سيبويه، والمقتضب ٤/ ٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٥. وهو للعجاج
في عمدة الكتاب للنحاس ٤١١، وليس في ديوانه. وهو لأبي النجم في ديوانه ١٥٥، وانظر تصحيح
الفصح لابن درستويه ٤٠٣. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ١/ ٢٨٨، وما ينصرف ٤/ ١٠٤، والخصائص
٢/ ٣٦٤، والمحكم ٩/ ٤٤١.

(٦) البيت من الطويل، وهو لرجل من باهلة في عيون الأخبار ١/ ٣٦٧، والمقد الفريد ٤/ ٦٦. وهو بلا
نسبة في سيبويه ٣/ ٣٠٥، والمقتضب ٤/ ٢٤، وما ينصرف ٤/ ١٠٤، والمحكم ٦/ ٣٤٣، ٥٠٢، وتحصيل =

فَلَمْ يَضْرَفْ: (قَالِي فَلَا)؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعْرِفَةٌ.
وَقَالَ رُؤْبَةٌ:

٩١٠ سَوَى مَسَاجِيهِنَّ تَقْطِيطَ الْحَقِّقِ^(١)

فَسَكَنَ الْيَاءُ؛ تَشْبِيهًا بِأَخْتِيهَا لِلضَّرْوَرَةِ، فَكَذَلِكَ يُسَكَّنُ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ) تَشْبِيهًا لِلْفَتْحَةِ^(٢) بِأَخْتِيهَا فِي حَالِ ثِقَلِ الْأَسْمِ بِلُزُومِ التَّرْكِيبِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّعْدِيِّينَ:

٩١١ يَا دَارَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَنْفِيسِهَا^(٣)

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: (لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ جِيرِي دَهْرٍ)، و (جِيرِي دَهْرٍ)، و (جِيرِي دَهْرٍ)، أَي: لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا، كَأَنَّهُ قَالَ: انْقِلَابَ دَهْرٍ، مِنْ قَوْلِكَ^(٤): (حَارَ)، وَبِجُورٍ: إِذَا انْقَلَبَ بِالرُّجُوعِ، [كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ]^(٥): ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أَي: لَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْآخِرِ.

ف (جِيرِي^(٦) دَهْرٍ) بِالسُّكُونِ، عَلَى قِيَاسِ: (رَأَيْتُ مَعْدِي كَرِبَ).

= عين الذهب ٤٨٥، وتنقيح الألباب ٣٨٦، والمقاصد الشافية ٦١٨/٥. في الأصل: (سيصبح قومي)، وكذا في مصادر البيت.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤية في ديوانه ١٠٦، وانظر سيويه ٣٠٦/٣، وابن السيرافي ٢٥٧/٢، والمحتسب ١٢٦/١، ٢٩٠، والمحكم ٤٢٥/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وأمالي ابن الشجري ١٥٧/١، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٢/٤، وما ينصرف ١٠٩، والحجة للفارسي ٣١٦/٣، والتمام لابن جني ١٦٩، وابن يعيش ١٠٣/١٠. وفي الأصل ود: (تقليط لا يحقق). (٢) في د: (الفتحة).

(٣) صدر بيت من البسيط، وهو للحطينة في ديوانه ٢٨٠، عجزه:

بين الطَّوِيِّ فِصَاذَاتٍ قَوَادِيهِهَا

وانظر ابن السيرافي ٢٧٦/٢، والمآخذ على شراح ديوان أبي الطيب ٩٦/١. وهو للسعدي في سيويه ٣٠٦/٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٦، وتنقيح الألباب ٣٨٦. وهو بلا نسبة في إيضاح الشعر للفارسي، والمحتسب ١٢٦/١، ٣٤٣/٢، والتمام لابن جني ١٦٩، وأمالي ابن الشجري ٢١/٢، وابن يعيش ١٠٠/١٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٩٢.

(٤) في الأصل ود: (قول). (٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في د: (فجري).

و (جِيرِي دَهْرٍ)، عَلَى قِيَاسِ: (رَأَيْتُ عَمِيَ الْقَوْمِ) بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ.
و (جِيرِي دَهْرٍ)، بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وأما: (اثنَا عَشَرَ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَافَ؛ لِأَنَّ (عَشَرَ) فِي مَوْضِعِ النُّونِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُذَكَّرَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ (اثنَيْنِ) مُعْرَبٌ، فَحَقُّهُ أَنْ تَلْزَمَهُ النُّونُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَمَّا قَامَ (عَشَرَ) مَقَامَهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الإِصَافَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِيهَا. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْدَفَ؛ لِثَلَا ثَلَاثِينَ بِإِصَافَةِ (اثنَيْنِ)، وَلَكِنْ إِذَا سُمِّيَ^(١) بِهِ رَجُلٌ جَارٌ أَنْ يُحْدَفَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُلِيسُ، كَمَا لَيْسَ فِي حَذْفِ النُّونِ؛ إِذْ هُوَ الْآنَ لَا يَدُلُّ [ظ ٢٧٩] عَلَى مَعْنَى عَشْرٍ مِنَ الْعَدَدِ، فَجَارٌ أَنْ يُحْدَفَ. وَعِلَّةُ نَبَائِهِ كَعِلَّتِهِ فِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وَإِنَّمَا عَرَضَ فِي: (اثنَا) مَا يُوجِبُ الإِعْرَابَ، وَلَمْ يَعْرِضْ فِي (عَشْرٍ).

وَتَقُولُ: (ذَهَبُوا أَخْوَالَ أَخْوَالَ) ^(٢) كَأَنَّكَ قُلْتَ: ذَهَبُوا مُسْتَرْتَبِينَ فِي الذَّهَابِ، فَحَقُّ هَذَا النَّبَاءِ؛ لِذُخُولِ^(٣) الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ كَدُخُولِ الزِّيَادَةِ فِي وَسْطِ الْأَسْمِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (ذَهَبُوا شَعَرَ بَعَرَ).



(٢) فِي د: (أَخْوَالَ أَخْوَالَ).

(١) فِي د: (يَسْمَى).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الدُّخُولِ).

بَابُ الْمُعْتَلِّ
الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ
فِيَمَا لَا يَنْصَرِفُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مِنْ الصَّرْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مِنْ الصَّرْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ فِي الْاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّنْوِينِ؟
وَلِمَ^(١) اسْتَوَى ثَبَاتُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي هَذَا؟ وَلِمَ خَالَفَ حَالُ النَّصْبِ حَالَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، حَتَّى وَجَبَ الحَذْفُ وَالْعِوَضُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَلَمْ يَجْزُ فِي حَالِ النَّصْبِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْإِتْمَامُ فِي حَالِ النَّصْبِ؛ لِخَفَةِ الْفَتْحِ؟ وَلِمَ اسْتَوَتْ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ وَالْأَصْلِيَّةُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (جَوَارٍ) فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ جَازَ تَنْوِينُهُ فِي الرَّفْعِ^(٢) وَالْجَرِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ؟ وَهَلِ التَّنْوِينُ فِيهِ تَنْوِينُ الصَّرْفِ أَمْ تَنْوِينُ الْعِوَضِ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟

وَلِمَ اسْتَوَى بَابُ (قَاضٍ)، وَ (مَغَازٍ) فِي التَّنْوِينِ، مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَالْآخَرَ يَنْصَرِفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٢٩٦: «هذا باب ما ينصرف وما لا ينصرف من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات منهن لامات.»

(١) في الأصل ود: (ولما).

(٢) في د: (بالرفع).

وَلِمَ جَارَ فِي: (أَفْعَلِ) مِنَ الدَّلْوِ: (أَذِلُّ)، وَمِنَ الطَّبْئِ: (أَظْبِ)، وَلَمْ تَصِحَّ
الْوَاوُ فِي آخِرِ الْأِسْمِ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا صَمَةً، كَمَا تَصِحُّ فِي الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَرَّتِ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ فِي: (ثَمَانٍ)، وَ (صَحَارٍ) مَجْرَى الْأَصْلِيَّةِ فِي:
(عَايَ)، وَ (مَعَايَ)، وَ جَرَّتِ الْوَاوُ الزَّائِدَةُ فِي جَمْعٍ^(١): (عَرْقُوقٌ)^(٢) مَجْرَى الْوَاوِ
الْأَصْلِيَّةِ فِي جَمْعٍ: (دَلْوٍ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

حَتَّى تَقْضِي عَرَقِي الدُّلِيَّ

وَمَا حُكْمُ: (قِيلَ) فِيْمَنْ صَمَّ الْقَافَ إِذَا سُمِّيَ^(٣) [٢٨٠] بِهِ رَجُلٌ؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ: (قِيلَ) بِإِخْلَاصِ الْكُسْرَةِ، كِإِخْلَاصِهَا فِي: (يَبِيضٍ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمُعْتَلِّ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ، قَبْلَهَا فَتْحَةٌ فِي الصَّرْفِ؟

وَلِمَ خَالَفَ بَابُ: (عَدَايَ)، وَ (صَحَايَ) بَابُ: (جَوَايَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (جَوَايَ) اسْمُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ اسْتَوَى الْأَمْرُ فِيهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ
جَمْعٍ، أَوْ اسْمِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَذْرَعَاتٍ)^(٤) فِي أَنَّهُ يَسْتَوِي الْحُكْمُ
فِيهِ فِي الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَعْمَى) إِذَا حُقِرَ فِي الصَّرْفِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعْيَمٌ)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَرْمِي)، وَ (أَزْمِي) اسْمُ رَجُلٍ؟

وَمَا حُكْمُ تَصْغِيرِ: (أَعْمَى مِنْكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعْيَمٌ مِنْكَ)؟

وَمَا مَذْهَبُ يُونُسَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ وَلِمَ أَجْرَاهَا عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهَا مِنَ الصَّحِيحِ
فِي الصَّرْفِ وَتَرِكَ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ فَلِمَ جَارَ عِنْدَهُ: (هَذَا جَوَايَ)، وَ (مَرَزْتُ
بِجَوَايَ)؟ وَلِمَ خَالَفَهُ الْخَلِيلُ فِي هَذَا، وَقَالَ: سَخَطًا، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ فِي حَالِ
الرَّفْعِ، وَيَجْرَهُ فِي حَالِ الْجَرِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَهُ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَمِيعٌ).

(٢) فِي جُمُوهَةِ اللُّغَةِ ٧٦٩: عَرَايَ الدَّلْوِ: الْخَشْبَانُ الْمَصْلَبَتَانِ فِي أَعْلَاهُمَا، الْوَاحِدَةُ: عَرْقُوقٌ ٩.

(٣) فِي د: (أَذْرَعَاتٌ).

(٤) فِي د: (يَسْمَى).

اِخْتِيَارِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ؟ وَلَمْ جَاَزَ عِنْدَ يُونُسَ (١) فِي: (قَاضِي) اسْمَ امْرَأَةٍ:
 (هَذِهِ قَاضِي يَا هَذِهِ)، وَ (مَرَزْتُ بِقَاضِي قَبْلُ)، وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِأَعْيُمِي مِنْكَ)،
 وَ (هَذِهِ أَعْيُمِي مِنْكَ)؟ وَلَمْ أَلْزَمَهُ الْخَلِيلُ أَنْ يُجَرِّبَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى قِيَاسِهِ فِي
 الصَّرُورَةِ مِنْ قَوْلِ الْهُذَلِيِّ:

أَبَيْتُ عَلَى مَعَارِي وَأَضْحَاتِ بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ الْعِبَاطِ
 وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

فَلَوْ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى هَجْوَتُهُ وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا
 وَقَوْلِ ابْنِ قَيْسِ الرَّقِيَّاتِ:

لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْعَوَانِي هَلْ يُضِيحُنَّ إِلَّا لَهُنَّ مُطَلَّبُ
 وَقَوْلِ جَرِيرِ:

فَيَوْمًا يُوَافِينِي الْهَوَى غَيْرَ مَا ضِي وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غَوْلًا تَعْوَلُ
 [٢٨٠ط] فَأَلْزَمَهُ: (مَرَزْتُ بِقَاضِيكَ) فِي حَالِ الْإِضَافَةِ (٢) قِيَاسًا عَلَى

الصَّحِيحِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِيمَا أَنْشَدَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِهِ:

قَدْ عَجِبْتُ مِنِّْي يُعْعِيلِيَا لَمَّا رَأَيْتُنِي خَلَقًا مُقْلَوِيَا
 وَلَمْ حَمَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى:

وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا
 وَقَوْلِهِ:

سَمَاءُ إِلَاهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَائِيَا
 فَسَوَى بَيْنَ الْوَاحِدِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْجَمْعِ النَّكِرَةِ؟

(١) فِي د: (سَبِيوَه).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الصَّرْفِ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣ / ٣١٤.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ
وَقَوْلِ الْكُمَيْتِ:

خَرِيْعَ دَوَادِي فِي مَلْعَبٍ تَأَزَّرُ طَوْرًا وَتُلْقِي الْإِرَارَا

وَمَا حُكْمُ: (يَغْزُو) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَغْزِي)، و (هَذَا يَغْزِي زَيْدٌ)؟ وَكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ يُونُسَ؟ وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى الْوِاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ يَصْحُ فِيهِ الْوَاوُ الَّتِي فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَقَبْلَهَا^(١) صَمَّةٌ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْحَحَ الْوَاوُ فِي حَالِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ، قِيَامًا عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ فِي: (يَقْتُلُ) إِذَا سُمِّيَ^(٢) بِهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى حَالِهِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنْوِينِ، وَيُغَيَّرَ فِي النِّكَرَةِ؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ النَّظَائِرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسٍ

أَهْلِي الرِّبَاطِ الْبَيْضِ وَالْقَلَنْسِيِّ

وَمَا فِي تَشْدِيدِ: (إِيٌّ) وَ (فِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ تَغْيِيرِ: (يَغْزُو) فِي حَالِ النِّكَرَةِ خَاصَّةً؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ أَذْلِي زَيْدٍ) مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَوْ كَانَتْ تُشْبِهُتُ مَعَ ذَهَابِ التَّنْوِينِ لَوَجِبَ: (أَذَلُّ زَيْدٍ)؟

وَمَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (أَزْمِهِ)^(٣)؟

[وَمَا حُكْمُ رَجُلٍ يُسَمَّى بِـ (عِفِّ)؟^(٤)، وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (وَع)؟]

(٢) فِي د: (يَسْمَى).

(١) قَوْلُهُ: (وَقَبْلَهَا) مَكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي د: (مَارِيَةٌ).

وما حُكْمُ: (رَه) اسمَ رَجُلٍ؟ وليمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَأَى)؟ وهل يَتَوَجَّهُ [٢٨١] فِيهِ: (أَزَأ)؟

وليمَ لا يَجُوزُ: (هَذَا عِةٌ فاعَلَمَ) (١)؟

وما حُكْمُ: (قُل)، و (خَفَ)، و (بِعَ)، و (أَقِمَ) اسمَ رَجُلٍ؟ وليمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا قَوْلٌ)، و (خَافَ)، و (بِيعَ)، و (أَقِيمَ)؟

وما حُكْمُ: (لَمْ يُرِدْ)، أو (لَمْ يَخَفَ) اسمَ رَجُلٍ؟ وليمَ وَجَبَ فِيهِ الحِكَايَةُ (٢)؟ وما حُكْمُ: (لَمْ يَرُدُّ)، و (إِنْ تَرُدُّ أَرُدُّ) إِذَا سُمِّيَ (٣) بِالفِعْلِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ العَامِلِ؟ وليمَ وَجَبَ: (يَرُدُّ)، و (أَرُدُّ)، وفي: (اعضَضَ): (هَذَا إِعَضَّ) بِقَطْعِ الأَلْفِ والإدْغَامِ؟

وما حُكْمُ: (أَلْبَبَ) اسمَ رَجُلٍ؟ وليمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا أَلْبَبُ)، كَقَوْلِهِمْ: (هَذَا رَجَاءُ بِنُ حَيَوَةَ)، و (هَذَا صَيَوْنَ) فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ إِلَى القِيَّاسِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي المُعْتَلِّ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ يُفْتَحُ فِي النَّصْبِ عَلَى الأَصْلِ، وَيُتَوَّنُّ فِي الرَّفْعِ وَالجَرِّ مَعَ حَذْفِ الياءِ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ حَذْفُ الضَّمَّةِ وَالكَسْرَةَ فِيمَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ، مِنْ نَحْوِ: (الدَّاعِي)، و (المُهْتَدِي)؛ لِثِقَلِ الضَّمَّةِ وَالكَسْرَةَ عَلَى الياءِ المَكْسُورِ (٤) مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الحُرُوفِ المُضَاعَفَةِ الَّتِي يُفْرُغُ مِنْهَا إِلَى الإِدْغَامِ مَعَ قُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي حُرُوفِ العِلَّةِ، فَاطْرَدَ البَابُ بِسُقُوطِ هَذِهِ الحَرَكَاتِ فِيمَا يَنْصَرِفُ؛ طَلَبًا لِلخَفَةِ، ثُمَّ [لَمَّا] (٥) كَانَ نَظِيرُهُ مِنَ المُعْتَلِّ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ أَثْقَلَ مِنْهُ أَفْتَضَى صَرْبًا مِنَ التَّخْفِيفِ، هُوَ أَثَمُّ مِنْ تَخْفِيفِ مَا يَنْصَرِفُ، فَحُذِفَتِ الياءُ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الياءَ فِي مِثْلِ

(٢) فِي د: (الكَايَةُ).

(١) قَوْلُهُ: (فَاعَلَمَ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي الأَصْلِ وَد: (المَكْسُورَةُ).

(٣) فِي د: (يَسْمَى).

(٥) مَا بَيْنَ المَعْتُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ.

هذه الحالِ قَدْ تُحَدَفُ اجْتِزَاءً بِالْكَسْرَةِ مِنْهَا فِي: (يَا غُلَامِ أَقْبِلْ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هذه الأَسْبَابُ افْتَضَّتْ حَذْفَ الْبَاءِ مَعَ الْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ^(١) فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ، فَصَارَ حَذْفُ شَيْئَيْنِ يَجْرِي مَجْرَى الإِجْحَافِ بِالْإِسْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَافْتَضَى ذَلِكَ عَوَضًا مِمَّا حُدِفَ، فَأَتَى بِالتَّنْوِينِ عَوَضًا، فَاطْرَدَ الْبَابُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِيهِ، فَقِيلَ: (هُوَ لَاءِ جَوَارِ)، وَ (مَرَزَتْ بِجَوَارِ)، وَ (رَأَيْتُ جَوَارِيَّ قَبْلُ) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هَذَا عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَلَّ أَحَقُّ بِهِ [٢٨١] وَأَشْبَهُهُ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا .

وَبَاتُ الْبَاءِ وَالْوَاوُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ آخِرُهُ وَاوٌ، مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ بَاءً، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ لَا مَحَالَةَ بِحَذْفِ الْوَاوِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَ مَوْضِعَ تَغْيِيرِ يُؤْنَسُ بِهِ لِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ وَالْمُسَاكَلَةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ يُؤْنَسُ بِخَفِيفٍ بِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ وَالْمُسَاكَلَةِ وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلَى الْقَلْبِ الَّذِي ذَكَرْنَا، كَقَوْلِكَ فِي جَمْعِ (دَلْوٍ): (أَدْلٍ)، فَبَاتُ الْبَاءِ وَالْوَاوُ فِي هَذَا سَوَاءً؛ لِمَا بَيَّنَّا .

وَالْبَاءُ الْأَصْلِيَّةُ وَالزَّائِدَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْبَاءُ الَّتِي فِي آخِرِ الْأَسْمَاءِ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ .

وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّنْوِينَ فِي: (جَوَارِ) تَنْوِينُ الصَّرْفِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ سُكُونُ الْبَاءِ، وَبَعْدَهَا التَّنْوِينُ سَاكِنٌ فِي التَّقْدِيرِ، ذَهَبَتْ^(٣) الْبَاءُ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَظَهَرَ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ بَعْدَ أَلِفِ^(٤) الْجَمْعِ حَرْفًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَالْكَسْرَةُ) .

(٢) هَذَا رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي مَعَانِيهِ ١/ ٣٢٥، وَهُوَ رَأْيُ الْمَازِنِيِّ فِي التَّعْلِيقَةِ لِلْفَارِسِيِّ ٣/ ١٢١، قَالَ الْفَارِسِيُّ: « قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَصَرَفَ (جَوَارِ) تَنْوِينُهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ الْيَوْمَ، » وَانظُرْ تَوْضِيحَ الْمَقْصَدِ ٣/ ١١٩٨ - ١١٩٩، وَالْأَشْمُونِيِّ ٣/ ١٤٨، وَشَرَحَ التَّصْرِيحَ (عِلْمِيَّةً) ١/ ٢٥ .

(٤) فِي د: (الْأَلْفُ) .

(٣) فِي د: (ذَهَبَ) .

يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَهَذِهِ عَلَّةٌ ذَكَرَهَا بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ.
وَأَمَّا عَلَّةُ الْخَلِيلِ فَهِيَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا مِنْ أَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينُ الْعَوَاضِ، لَا تَنْوِينُ
صَّرْفٍ^(١).

وسَيْلٌ: (ثَمَانٍ)، و (صَحَارٍ)^(٢) سَيْلٌ: (عَازٍ)، و (مَعَازٍ)، وَإِنْ كَانَتْ الْيَاءُ فِي
الْأَوَّلِ زَائِدَةً، وَفِي الثَّانِي أَصْلِيَّةً.
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٢ حَتَّى تَقْضِيَ عَرْقِي الدُّلِي^(٣)

فَجَمَعَ (عَرْقُوةً) عَلَى: (عَرِيقٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٤) رَجُلٌ: (قِيلَ) فِيمَنْ صَمَّ الْقَافَ^(٥)، وَجَبَّ فِيهِ: (قِيلَ)
بِإِخْلَاصِ الْكُسْرَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ: (بِيضٍ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى حَالِ
الاسْمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُمَكَّنَ حُرُوفُهُ وَحَرَكَاتُهُ أَمَّ التَّمَكِينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ^(٦) لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْاسْمِ، وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ صَارَتْ أَلْفًا،
وَجَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (عَدَارِي)، و (صَحَارِي)،
و (مَدَارِي)، و (مَعَارِي)؛ وَإِنَّمَا جَازَ الْفَتْحُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلخِفَّةِ مَعَ التَّوْطِئَةِ
بِهِ، كَبَابِ^(٧): (خَطَايَا) الَّذِي يَشْقُلُ جِدًّا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا [٢٨٢] الإِعْلَالُ؛
وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ مَعَ التَّوْطِئَةِ يَكْفِي فِيهِ مَا اسْتَعْمِلَ
مِنْهُ.

وَالْأَصْلُ جَائِزٌ فِي: (عَدَارِي)، و (صَحَارِي)، و (مَعَارِي)، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ

(١) سيويه ٣/ ٣١٠.

(٢) هذا من الرجز، قاله مجهول، وهو من شواهد سيويه ٣/ ٣٠٩، والمقتضب ١/ ١٨٨، والخصائص
١/ ٢٣٥، والمنصف ٢/ ١٢٠، وشرح التصريف للثمانيني ٢٦٨، والمخصص ٢/ ٤٦٥، وتحصيل عين
الذهب ٤٨٧، والنكت للأعلم ٨٧٥، وتقيح الأبواب ٣٩١، وابن يعيش ١٠/ ١٠٨.

(٤) في د: (يسمى).

(٥) في د: (الفاء).

(٦) في د: (الذي).

(٧) في الأصل ود: (لباب).

(حَطَايَا): (حَطَايِي) عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَشْقُلُ جِدًّا؛ لِاجْتِمَاعِ حَرْفِي عِلَّةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ^(١).

و (أَعْمَى) فِي التَّحْقِيرِ تَقُولُ فِيهِ: (هَذَا أَعْيِمُ)، و (مَرَزْتُ بِأَعْيِمِ)، و (رَأَيْتُ أُعْيِمِي قَبْلُ) عَلَى قِيَاسِ: (جَوَارِ)، وَكَذَلِكَ: (يَزْمِي)، و (أَزْمِي) اسْمٌ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ: (أَعْيِمُ مِنْكَ)؛ لِأَنَّ (مِنْكَ) لَا يَمْنَعُ التَّنْوِينَ إِذَا افْتَضَّه عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَا يَمْنَعُ فِي: (مَرَزْتُ بِخَيْرِ مِنْكَ)، فَحَذَفُ الْأَلْفِ مِنْ (خَيْرِ) كَحَذَفِ^(٢) الْيَاءِ مِنْ: (أُعْيِمِي). وَالتَّنْوِينُ الَّذِي لِلْعَوَضِ كَالْتَّنْوِينِ الَّذِي لِلصَّرْفِ فِي: (خَيْرِ مِنْكَ).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسَيَّوِيهِ^(٣)، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ يُونُسَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ هَذَا الْبَابَ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ^(٤)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ فِيهِ^(٥) يُثَقِّلُهُ، وَيَقْتَضِي لَهُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى تَطْيِيرِهِ فِي الثَّقَلِ، فَتَقُولُ فِي (قَاضِي) اسْمُ امْرَأَةٍ: (هَذِهِ قَاضِي)، و (رَأَيْتُ قَاضِي)، و (مَرَزْتُ بِقَاضِي)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْرِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَلِّ لَا تَنْصَرِفُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّكِرَةِ، فَيَقُولُ فِي جَمْعِ (جَارِيَةٍ): (هَؤُلَاءِ جَوَارِ)، و (مَرَزْتُ بِجَوَارِ)، وَإِنَّمَا كَانَ يُخَالِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ فَقَطُّ.

فَأَلْزَمَهُ الْخَلِيلُ أَنْ يَقُولَ: (مَرَزْتُ بِقَاضِيكَ)، و (هَذَا قَاضِي) قِيَاسًا عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَلَى عِلَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، مِنْ جِهَةِ ثِقَلِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي^(٧) لَا تَنْصَرِفُ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْمُعْتَلِّ أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ (جَوَارِ) فِي الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ كُلَّهُ عَلَى يَاءٍ^(٨) فِي آخِرِ الْأِسْمِ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحَذْفَ وَالْعَوَضَ عَلَى مَا بَيَّنَّا

(٢) فِي د: (لِخَلْفِ).

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ ٣/٣١٢.

(٦) سَبِيوِيهِ ٣/٣١٤.

(٨) فِي د: (بَادِ).

(١) قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْأَلْفِ) مَكْرَرٌ فِي د.

(٣) سَبِيوِيهِ ٣/٣١١.

(٥) قَوْلُهُ: (فِيهِ) لَيْسَ فِي د.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّذِي).

في الباب كُلِّهِ، فلا وَجَهَ لِمَعْصِيَتِهِ^(١) مَعَ صِحَّةِ إِجْرَائِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.
وَيُونُسُ يَقُولُ فِي [الْمَعْرِفَةِ: (هذا]^(٢) جَوَارِي قَدْ جَاءَ)، و (مَرَزْتُ بِجَوَارِي
قَبْلُ)، وَيَقُولُ: (مَرَزْتُ بِأَعْيَمِي مِنْكَ)، و (هَذَا أَعْيَمِي مِنْكَ)^(٣). فَأَلْزَمَهُ
الْخَلِيلُ أَنْ يُجْرِيَهُ إِذَا طَلِبَ تَطْيِيرَهُ [ظ ٢٨٢] مِنَ الصَّحِيحِ مُجْرَى الضَّرُورَةِ^(٤)؛ لِأَنَّ
جَمِيعَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لاقْتِضَاءِ^(٥) تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ لَهُ. وَالْآخِرُ
لِلضَّرُورَةِ الَّتِي يَقُومُ^(٦) بِهَا الْوِزْنُ، كَمَا قَالَ الْهَذَلِيُّ:

٩١٢ أَيْبْتُ عَلَى مَعَارِي فَأَخْرَاتِ بِهِنَّ مُلَوَّبٌ كَدَمِ الْعِبَاطِ^(٧)
وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ:

٩١٤ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْغَوَائِي هَلْ يُضْبِحْنَ إِلَّا لَهُنَّ مُطَلَّبُ^(٨)
وَقَالَ جَرِيرٌ:

٩١٥ فَيَوْمًا يُوَافِينِي الْهَوَى غَيْرَ مَاضِي وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غَوْلًا تَعْوَلُ^(٩)
فَأَلْزَمَهُ عَلَى هَذَا: (مَرَزْتُ بِقَاضِيكَ)^(١٠).

(١) كذا الكلمة واضحة في الأصل ود، ولم أجد بحدود علمي واطلاعي من استعمالها مصطلحاً؛ يعني: (فلا وجه لخروجه).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣، ٤) سيبويه ٣/ ٣١٢.

(٥) في د: (الانتضاء). (٦) في د: (يقام).

(٧) البيت من الوافر، وهو للمتنخل للهذلي في شرح أشعار الهذليين ١٢٦٨، وانظر تحصيل عين الذهب ٤٨٧. وهو للهذلي في سيبويه ٣/ ٣١٣، والمقاصد الشافية ٥/ ٦٨٥. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/ ٤٤٤، والتعليق للفارسي ٣/ ١٤٤، والخصائص ١/ ٣٣٥، ٢/ ٦٣، وضرورة الشعر للقرناز ١٩٨، وضرائر الشعر ٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٦٤ برواية: (كدم العبيط). (٨) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٩).

(٩) البيت من الطويل، وهو لجرير في ديوانه ١٤٠ برواية: (غير ما صبأ) وليس فيها شاهد، والشاهد في رواية النحوين، وانظر البيت منسوباً في سيبويه ٣/ ٣١٤، والمقتضب ١/ ١٤٤، ٣/ ٣٥٤، والأصول ٣/ ٤٤٣، وإيضاح الشعر للفارسي ٢٣٤، والخصائص ٣/ ١٥٩، والمنصف ٢/ ٨٠، ١١٤، والمحكم ٥٩/ ٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٥٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١/ ٣٢٥، وضرورة الشعر للقرناز ١٩٧، والممتع ٣٥٣. وقوله: (غولاً) في الأصل مطموس. (١٠) بعده في الأصل ود: (ومررت بقاضيك).

وَأَتَسَدُّ يُؤُسُّ^(١):

٩١١ قَدْ عَجِبَتْ مِنِّي يُعْمَلِيَا

لَمَّا رَأَيْتَنِي خَلَقًا مُقْلَوِيَا^(٢)

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَصْرِفْهُ؛ لِأَنَّهُ^(٣) مَعْرِفَةٌ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ فِي الْوَاحِدِ، وَحَمَلَهُ^(٤) الْخَلِيلُ عَلَى الصَّرْوَرَةِ^(٥)، كَمَا هُوَ فِي الْجَمْعِ النَّكِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ:

٩١٧ وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا^(٦)

وَقَوْلِهِ:

٩١٨ سَمَاءُ الْإِلَهِ قَوْقُ سَبْعِ سَمَائِيَا^(٧)

فَسَوَّى الْخَلِيلُ فِي هَذَا الْمُعْتَلِّ بَيْنَ الْوَاحِدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْجَمْعِ النَّكِرَةِ وَبَيْنَ

(١) سيبويه ٣/٣١٤.

(٢) هذا من الرجز، وهو للفرزدق في التصريح (علمية) ٢/٣٥٥، والدرر اللوامع ١/٢٨، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣١٥، والمقتضب ١/١٤٢، وما ينصرف ١/١١٤، والأصول ٣/٤٤٤، والخصائص ٦/١، والمحكم ٢/٣٥٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وضرورة الشعر للقرظي ١٩٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٦٥، والمقاصد الشافية ٥/٦٨٥، ٦٨٦.
(٣) في الأصل ود: (لأن).
(٤) في د: (وجعله).

(٥) سيبويه ٣/٣١٦.

(٦) عجز بيت من الطويل، وقد مر البيت بتمامه في مسائل الباب، وهو للفرزدق وليس في ديوانه تحقيق علي فاعور، ولا تحقيق حاوي، ولا تحقيق الصاوي، وانظر نسبه في سيبويه ٣/٣١٣، والمقتضب ١/١٤٣، وما ينصرف ١/١١٤، والحجة للفارسي ٢/٢٣٨، وابن السيرافي ٢/٢٧١، والمحكم ٢/٢٣٣، وتحصيل عين الذهب ٤٨٨، وتفتح الألباب ٣٩٤، وابن يعيش ١/٦٤، وشرح الرضي ١/١٥٢. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٤٤٥، وضرورة الشعر للقرظي ١٩٩، والبديع في العربية ٢/٦٧٤، والارتشاف ٥/٢٣٨٨.

(٧) عجز بيت من الطويل، صدره:

له ما رأت عين البصير وفوقه

وهو لامية بن أبي الصلت في ديوانه ١٥٠، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٦٦، وتحصيل عين الذهب ٤٨٩، وتفتح الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣١٥، والمقتضب ١/١٤٤، وما ينصرف ١/١١٥، والأصول ٣/٣٤١، ٤٤٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٣٦٤، والتعليق للفارسي ٣/١٤٠، والمنصف ٢/٦٦، ٦٨، والمخصص ٢/٣٦١، وشرح الرضي ١/١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٦٦.

المؤنث والمذكر^(١)؛ لأن العلة واحدة، وهي ياء في آخر الاسم قبلها كسرة.

وقال الشاعر:

١١١ ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد^(٢)

فهذا رد إلى الأصل في الضرورة، وقدرة على: (يأتيك)^(٣) في الرفع، و (يأتيك) في الجزم على قياس الصحيح، وكذلك قول الكميت:

١٢٠ خربع دوايدي في ملعب تآزر طورا وتلقي الإزار^(٤)

فهذا على الضرورة، فالوجه فيه: (دوايد).

وأما: (يغزو) اسم رجل، فتقول [٢٨٣]: (هذا يغز)، و (مرزت بيغز)، و (رأيت يغزي يا هذا)، وعلى مذهب يونس تقول: (هذا يغزي) بغير تنوين، و (مرزت بيغزي^(٥) قبل^(٦)). وقد ألزمت بعضهم^(٧) أن يقول: (هذا يغزو) في المعرفة؛ لأنه لا تنوين فيه على قياس نظيره^(٨) من الصحيح في: (يقتل) إذا سمي^(٩) به، وفي هذا الإلزام بعد؛ لأنه لا نظير له في المعتل من الأسماء، كما في (قاضي) اسم امرأة نظير في المعتل من الأسماء، إلا أن هذا معرفة لا ينصرف، وذلك نكرة، نحو: (هؤلاء جوار).

ولا يجوز: (هذا يغزو) في الحال التي يؤمن فيه التنوين، وهي حال المعرفة، ثم تقلب في النكرة على: (يغز)؛ لأن حق الاسم أن تسلم صيغته

(١) سيويه ٣/٣١٥.

(٢) مر تخريج البيت سابقا. انظر الشاهد رقم (٣)، (٣٤).

(٣) في الأصل ود: (أتيك).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للكميت في ديوانه ١٥٠، وانظر سيويه ٣/٣١٦، والمقتضب ١/١٤٤، وتحصيل عين الذهب ٤٩٠، وتقيق الألباب ٣٩٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٤٢. وهو بلا نسبة في ما ينصرف ١١٤، والخصائص ١/٣٣٤، والممتع في التصريف ٣٥٣.

(٥) في د: (بغزي).

(٦) (٧، ٦) سيويه ٣/٣١٦.

(٨) في الأصل ود: (نظير).

(٩) في د: (يسمى).

عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ لِلْمَعَانِي، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (هَذَا أَذْلِي زَيْدٍ)، فَلَوْ وَجَبَ إِظْهَارُ الْوَاوِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْقَطُ التَّنْوِينَ لَوَجَبَ: (أَذْلُو زَيْدٍ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٧١ لَا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بِعَنْسِي

أَهْلِ الرِّيَاطِ الْبَيْضِ وَالْقَلَنْسِي^(١)

وَلَمْ يَقُلْ: (الْقَلَنْسُو) عَلَى مَوْضِعِ لَا تَنْوِينِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (هُوَ)، و (فِي)، و (إِي) اسْمَ رَجُلٍ، عَلَى إِلْزَامِ التَّشْدِيدِ، وَلَوْ سَمَّوْا بِهِ امْرَأَةً لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ صُورَةُ الْاسْمِ إِلَّا بِحَسَبِ مَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ لِلْمَعَانِي.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٢) رَجُلٌ: (اِزْمَةٌ) قُلْتُ: (هَذَا اِزْمٌ فَاعْلَمْ)، و (مَرَزْتُ بِاِزْمٍ)، و (رَأَيْتُ اِزْمِي قَبْلُ).

وَإِنْ سُمِّيَ^(٣): (عَةٌ) قُلْتُ: (هَذَا وَعٌ)، فَتَرَدُّ الْفَاءُ وَاللَّامُ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْتَلَّةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ الْوَاوُ دُونَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا حَذَفَتِ الْيَاءَ قَدْ بَطَلَتْ، وَوَجَبَ رَدُّهَا، كَمَا يَجِبُ فِي: (اِزْمٌ).

وَإِذَا سُمِّيَ^(٤) رَجُلٌ: (زَةٌ) قُلْتُ فِيهِ: (هَذَا رَأَى) عَلَى قِيَاسِ: (هَذَا وَعٌ) فِي: (عَةٌ)، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ: (اِزْمَى)، فَتَرَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَوْ اضْطَرَّ شَاعِرٌ [ظ ٢٨٣] لَرَدَّهُ كَمَا قَالَ:

١٧٢ أَرِي عَيْنِي مَا لَمْ تَرَ أَيَّاهُ كِلَانَا عَالِمٌ بِالتَّرَاهَاتِ^(٥)

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/٣١٧، والمقتضب ١/١٨٨، وما ينصرف ١١٦، وتصحيح الفصح ٤٥٨، والخصائص ١/٢٣٥، وتحصيل عين الذهب ٤٩١، والنكت للأعلام ٨٧٨، وتنقيح الألباب ٣٩٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٥١، وابن يعيش ١٠/١٠٧.

(٢-٤) في د: (يسمي).

(٥) البيت من الوافر، وهو لسراقة البارقي في أخبار أبي القاسم الزجاجي ٢٣٧، والتعليلة للفارسي =

إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى هَذَا فِي التَّسْمِيَةِ لُغَةً: (ائِيع). وَلَمْ يَذْكَرْ سَبِيحَتَهُ إِلَّا: (وِع)^(١). وَلَا يَجُوزُ: (هَذَا عِمَةٌ فَاعْلَمَ)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لِلسَّكْتِ، فَإِذَا وَصَلَ الْكَلَامَ سَقَطَتْ، وَقَدْ اخْتِيجَ إِلَى حَرْفٍ يَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَرَدُّ الْأَصْلِ أَحَقُّ بِهِ. وَإِذَا سُمِّيَ^(٢) رَجُلٌ: (قُل)، أَوْ (خَف)، أَوْ (بَع)، أَوْ (أَمَم) قُلْتَ: (هَذَا قَوْلٌ)، وَ (بَيْع)، وَ (خَاف)، فَصَرَفْتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ، وَرَدَدْتَ الْمَحذُوفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْلُبُ عِلَّةَ الْحَذْفِ. وَإِذَا سُمِّيَ^(٣) رَجُلٌ: (أَمَم) قُلْتَ: (هَذَا أَمِيمٌ)، تَصْرِفُ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ الْفِعْلِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٤) رَجُلٌ: (لَمْ يُرِدْ)، أَوْ (لَمْ يَخَف) وَجَبَتْ الْحِكَايَةُ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ وَمَعْمُولٌ عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ الْإِضَافَةِ، فَهُوَ كَالْجُمْلَةِ.

وَإِذَا سُمِّيَ^(٥): (يَرُدُّ)، أَوْ (أَرُدُّ) مِنْ قَوْلِكَ: (إِنْ تَرُدُّ أَرُدُّ)، قُلْتَ فِيهِ: (يَرُدُّ)، وَ (أَرُدُّ)، فَادْعَمْتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَرَّكَ الثَّانِي.

وَتَقُولُ فِي (اِعْضَضَ): (اِعْضَضَ) بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَالْإِدْغَامِ.

فَأَمَّا: (أَلْبَبُ) اسْمُ رَجُلٍ، فَتَشْرُكُهُ [عَلَى]^(٦) حَالِهِ، وَتَقُولُ: (هَذَا أَلْبَبٌ)؛ لِأَنَّهُ شُدَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا، وَنَقَلْتَهُ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَيَّرَ؛ لِشَبْهِ حَالِهِ الَّتِي نُقِلَ إِلَيْهَا بِالْحَالِ الَّتِي نُقِلَ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ: (رَجَاءٌ بِنُ حَيَوَةٍ)، وَ (هَذَا ضَيُونٌ) فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.



= ٢/٨٨، والمحتسب ١/١٢٨، والمحكم ١٠/٣٤٠. وهو لابن قيس الرقيات في ديوانه ١٧٨. وهو بلانية في تهذيب اللغة ١٥/٢٢٩، والخصائص ٣/١٥٣، وشرح التسهيل لابن مالك ١/١٧٨، وقواعد المطرحة ٣١٦.

(٢) (٥ - ٢) في د: (يسمى).

(١) سيويه ٣/٣١٨.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْفَظَ بِهِ كَمَا لُفِظَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ
الْمُعْجَمِ^(٢) أَسْمَاءٌ لِلْحُرُوفِ الَّتِي تَاتَلَفُ فِي الْكَلَامِ [و٢٨٤]، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا
الْلَفْظِ بِالْحَرْفِ، لَا الْأِسْمَ لَهُ؟

وَمَا اللَّفْظُ بِالْكَافِ الَّتِي فِي: (ذَلِكَ)، وَالْبَاءِ الَّتِي فِي: (صَرَبَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ: (كَهْ)، و(بَهْ)، وَجَارَ: (كَأَ)، و(بَا)، وَلَمْ يَجْزُ: (كَافٌ)، و(بَاءٌ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ^(٣) (عَهْ)، وَقَوْلِهِمْ^(٤): (أَلَا تَأْ، بَلَى فَا) عَلَى^(٥) قِيَاسِ: (أَنَا) فِي
الْوَقْفِ؟ وَكَيْفَ يُوَصَّلُ هَذَا الْحَرْفُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كَ فاعَلَمَ)، و(بَ يَأَفَتَى)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

بِالْحَيْرِ حَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرَّافَا

وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَا

وَمَا اللَّفْظُ بِالْبَاءِ مِنْ: (عُلَامِي)، وَالْبَاءِ مِنْ: (اضْرِبَ)، وَالذَّلَالِ مِنْ: (قَدْ)؟ وَلِمَ
وَجَبَ فِيهِ: (إِي)، و(إِذْ)، و(إِبْ)؟

وَمَا التَّسْمِيَةُ بِالْبَاءِ مِنْ: (اضْرِبَ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (إِبْ) بِحَرْفٍ مَعَ أَلِفِ الْوَصْلِ،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٠: «هذا باب إرادة اللفظ بالحرف الواحد».

(٢) الكلام من قوله: (وهل ذلك) ساقط من د.

(٣) إلى هنا انتهى الكلام في النسخة د.

(٤) انظر قولهم في سيبويه ٣/ ٣٢١، والخصائص ٢/ ٣٦١، والمقاصد الشافية ٥/ ٤٦٣.

(٥) في الأصل: (وعلى).

وليس في الكلام اسم متمكن يدخله الإعراب على حرف واحد؟ وهل ذلك لأنه على قياس^(١): (من أب لك) في الوصل، فإذا ابتدأت فقلت: (إب) فلم يختل بحرفين صحيحين يتبدأ بأحدهما، ويوقف على الآخر؟ وما الخلاف فيه؟

وما وجه قول بعض النحويين: لا يجوز أن يسمى بالباء من: (اضرب)؟ وهل ذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون الاسم المتمكن على حرف واحد؛ إذ ألف الوصل لا يعتد بها؟

وكيف يجيء هذا على مذهب من قال في التسمية بالباء من: (ضرب): (رب)، فرد الحرف الأصلي^(٢) الذي يلي الحرف المسمى به؟ وما وجه قول الأخفش في: (ذلك صب)؟ وكيف يجيء على أصل سيبويه؟ ولم وجب عليه: (إب)؟ وما الصواب في ذلك؟ ولم جعله سيبويه على قياس التسمية بـ (كي)، و (لا)، و (هو)^(٣)، مع أنه ليس لهذه الأحرف أصل يرد إليه، كما للباء من: (ضرب)؟ ولم حمل على الانقطاع عن ذلك الأصل من جهة أنه لا يزيد معناه، ولم يحمل: (وعيدة) في تغيير: (عدة) على هذا القياس؟

ولم جاز الوقف في: (قاف)، و (ياء)، و (زاي)، و (واو) مع أنها أسماء [٢٨٤] الحروف التي تأتلف في الكلام؟ وهل ذلك لأن المعنى فيها مع التسمية حكاية صورة الحرف، فمن هاهنا وجبت الحكاية، ولم يجز في اللفظ بالحرف الواحد من غير تسمية؟ وما نظير ذلك من: (عاق) في حكاية صوت الغراب، و (قب) في حكاية وقع السيف، و (طبخ) في حكاية الضحك؟ وهل جميع ذلك على غير إخلص الحكاية؛ إذ هو على طريق التسمية؟ ولم جاز فيه: (قُب) بالتثقيب والضم من غير أن يسلم بناء الصوت المسموع؟ وهل هذا شاهد على أن مع الحكاية معنى التسمية؟

(١) انظر القول في التعليقة للفراسي ١٣٣/٣، وشرح السيرافي ٨٢/٤.

(٢) في الأصل: (من يب لك)، وكذا في الكتاب ٣٢٤/٣.

(٣) في الأصل: (حرف الأصل). (٤) في الأصل: (بكي ولا هو).

وَلَمْ وَجَبَ فِي: (فِي) إِذَا سُمِّيَ بِهِ: (فِي) بِالتَّشْدِيدِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَصْلِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْوَقْفِ عَلَى حَرْفَيْنِ، كَمَا جَازَ فِي: (هَذَا إِبْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْتَلُّ فِي الْوَصْلِ بِمَا لَا يَخْتَلُّ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ؛ إِذِ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ يَتَصَرَّفُ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُعْتَلُّ؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ فِي الْعَلَامَةِ مُنْفَصِلَةٌ كَانْفِصَالِ (قَدْ) مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ فِي التَّنْذِيرِ: (أَلَيْ)، كَقَوْلِهِمْ: (قَدِي) فِي: (قَدْ فَعَلَ)، وَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَّصِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ فِي (ذَهَبَ): (ذَا)، وَلَا فِي (عِلِمَ): (عِي)، وَلَا فِي (بُرِدَ): (بُو) فِي التَّنْذِيرِ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَهُ فِي الْحُرُوفِ الْمُنْفَصِلَةِ؟ وَلَمْ وَجَبَ فَتُحَ أَيْفِ الْوَصْلِ مَعَ اللَّامِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهَا فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِهَا؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ائِمُّ)، وَ (ائِمَّن)؟^(١) [١٥]^(٢).

[الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سَبِيحِهِ، إِثْلَاءُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى النَّحْوِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ] [١٥]^(٣)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَيْنَانَ:

دَعُ ذَا وَعَجَّلُ ذَا وَأَلْحِقْنَا بِذَلْ

بِالشُّخْمِ إِنَّا قَدْ مَلِينَاهُ بِجَلْ

وَمَا التَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ)^(٤) عَلَى الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ؟ وَلَمْ وَجَبَ عِنْدَ

(١) بعده في الأصل: «والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد خاتم النبيين، يتلوه إن شاء الله: وما الشاهد في قول الشاعر:

دَعُ ذَا وَعَجَّلُ ذَا وَأَلْحِقْنَا بِذَلْ».

(٢) هذه الصفحة هي بداية المجلد الرابع من نسخة الأصل (فيض الله)، وفيها عنوان المجلد، وهو: (الرابع من شرح كتاب سبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرَّمَّانِي). وفي نسخة د (داماد إبراهيم) بداية الجزء الرابع مع الخامس، والعنوان في أوله: (الكتاب الرابع من شرح كتاب سبويه لأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى تغمده الله تعالى برحمته).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق التجزئة في نسخة الأصل.

(٤) قوله: (ضرب) مطموس في الأصل، وفي د: (بالضاد وضرب).

سَيَّوِيهِ: (ضَاءٌ)، وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: (ضَبُّ) (١)، وَعَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ: (ضَرُّ)؟

وَمَا التَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضِرَابٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سَيَّوِيهِ، وَ(ضَبُّ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ، وَ(ضَرُّ) عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟

وَمَا التَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سَيَّوِيهِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: (ضِيٌّ)، أَوْ: (ضُوٌّ)، وَإِنْ قَالَ: لِأَجْلِ الْاِغْتِلَالِ جَازَ بِهِ الْكُسْرُ لِتَمَكُّنِ الْيَاءِ فَيَقُولُ: (ضِيٌّ)؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ مَذْهَبُ سَيَّوِيهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْخَلِيلِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا إِلَّا حَاقُ الْهَاءِ لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (عِة)، وَ(قِة)، وَ(رِة)، فَيَأْتُونَ بِهَاءِ السَّكْتِ؛ لِیُمْكِنَ النُّطْقُ بِهَذَا الْحَرْفِ. وَيَجُوزُ فِي الْمَفْتُوحِ زِيَادَةُ الْأَلِفِ فِي مَوْضِعِ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ: (أَلَا تَا، بَلَى) (٢) فَ(فَا)، وَقَوْلِهِمْ: (أَنَا) فِي الْوَقْفِ. فَأَمَّا فِي الْمَكْسُورِ وَالْمَضْمُومِ فَلَيْسَ إِلَّا الْهَاءُ، فَهِيَ الْأَصْلُ فِيمَا يَزَادُ [فِي] (٣) الْوَقْفِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ حِكَايَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي: (كَاف)، (قَاف) وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ حِكَايَةً فَإِنَّهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الْحَرْفِ بِهَذَا الْأَسْمِ، وَيُوضَّحُ أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحِكَايَةِ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ أُدْبِتَ صُورَتُهُ فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ أَخْلَصَتْ الْحِكَايَةُ؛ إِذْ لَوْ أَخْلَصَتْ الْحِكَايَةُ مِنْ (شَرِيقَ) لَقُلْتُ: (قِة)، وَمِنْ (جِيءَ) لَقُلْتُ: (جِة)، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ. وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ إِخْلَاصُ حِكَايَةِ الْحَرْفِ فَقَطْ. وَلَمْ يَصْلُحْ فِي جَوَابِ هَذَا

(١) فِي د: (ضرب). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (ألا).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةَ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

أَنْ يُؤْتَى بِالِاسْمِ الَّذِي فِيهِ حِكَايَةٌ.

وَاللَّفْظُ بِالْكَافِ مِنْ (كَ) : (كَهْ)، وَبِالْبَاءِ مِنْ (صَرَبَ) : (بَهْ). وَيَجُوزُ:
(كَأَ)، وَ(بَا)، وَلَا يَجُوزُ: (كَافٌ)، وَ(بَاءٌ) عَلَى حِكَايَةِ الْاسْمِ. وَإِذَا وَصَلَتْ:
(كَ فَاعَلَمَ)، وَ(بَ يَافَتَى)، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

٩٧٢ بِالْحَيْبِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرَّافَا

وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَأَ^(١)

يُرِيدُ: وَإِنْ شَرَّافَشَرُّ، وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

وَاللَّفْظُ بِالْبَاءِ مِنْ (غَلَامِي) : (إِي)، وَبِالْبَاءِ^(٢) مِنْ (اضْرَبَ) : (إِبْ)، وَبِالدَّالِ
مِنْ (قَدْ) : (إِذْ) [٢٠]، تَزِيدُ أَيْفَ الْوَصْلِ لِتَصِلَ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، كَمَا زَادُوهَا
كَذَلِكَ^(٣) فِيمَا أَوْلَهُ سَاكِنٌ.

والتَّسْمِيَةُ بِالْبَاءِ مِنْ (اضْرَبَ) : (إِبْ) عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ^(٤)، وَ(رَبُّ) عَلَى
مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ^(٥). وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: (إِضْبُ)^(٦). وَفِيهِ
مَذْهَبٌ رَابِعٌ لِبَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِالْبَاءِ مِنْ: (اضْرَبَ)^(٧)؛
لَأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ [عَلَى] ^(٨) مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ لَوْ سُمِّيَ بِهِ، فَيَصِيرُ الْاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ
عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْوَصْلِ، وَهَذَا إِخْلَالٌ بِالْمُتَمَكِّنِ، فَهَذَا مَذْهَبٌ، إِلَّا أَنْ الَّذِي

(١) هذا من الرجز، وهو لنعيم بن أوس في ابن السيرافي ٢/ ٢٧٧. وهو لقيم بن أوس في شرح شواهد الشافية للبخاري ٤/ ٢٦٨. وهو لحكيم بن معية في المحكم ٢/ ٢٦٧. وهو للقيم بن سعد بن مالك في معاني القرآن وإعرابه ١/ ٦٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/ ٣٢١، والكامل ٢/ ١٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٣، والبصريات ٨٨٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٨٣، واللباب ٢/ ٢٩٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٨٥.

(٢) في د: (وهي بالباء)، وقوله: (وهي) مطموس في الأصل، ولا داعي لها.

(٣) في الأصل ود: (لذلك).

(٤) سيبويه ٣/ ٣٢١.

(٥) هذا قول المازني في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٦) انظر قوله في شرح السيرافي ٤/ ٨٢، والارتشاف ٢/ ٩٠٠، وتمهيد القواعد ٨/ ٤١٠١.

(٧) انظر هذا الرأي في شرح السيرافي ٤/ ٨٣. وهو مذهب الجرمي في الارتشاف ٢/ ٩٠٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

يَخْتَارُهُ [فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى]^(١) مَذْهَبِ سَيِّوِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ لَهُ حَرْفَانِ قَوِيَّانِ، يُنْتَدَا بِأَحَدِهِمَا وَيُوقَفُ عَلَى الْآخِرِ، وَتَبَصَّرَ الْثَّانِي مِنْهُمَا بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ لَمْ يَخْتَلْ، كَمَا يَخْتَلُ إِذَا كَانَ الثَّانِي حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْسَ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُهُ التَّنْوِينُ. وَلَا يَدْخُلُهُ الرَّفْعُ وَالجَّرُّ، فَيَخْتَلُ الْاسْمُ بِأَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَصْلِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّوِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ قَطْعُ هَذَا الْحَرْفِ عَنِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ مَعْنَاهَا، فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا أَصْلَ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ مِنَ التَّخَوُّبِيِّنَ فَوَجْهَ قَوْلِهِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَا يُرَدُّ إِلَى أَصْلِهِ فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ، مِنْ نَحْوِ: (وَعَيْدَةٌ)، وَفِي (اسْتِ) (أَسْتَاهُ)، وَ (أَفْوَاهُ) فِي (قَمٍ)، وَلَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا الْبَابَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ صَغَرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَعَهُ، فَاحْتِاجَ إِلَى الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، وَالغَرَضُ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْحَرْفِ فَقَطْ، فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُخْلَطَ ذَلِكَ لِغَرَضِ آخَرَ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالْأَصْلِ؛ إِذِ الْغَرَضُ الْقَطْعُ عَنْهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَطْ، وَلَوْ شَرَطَهُ فَقَالَ مَعَ الْإِشْعَارِ بِالْأَصْلِ كَانَ الْمَذْهَبُ عَلَى الرَّدِّ.

فَأَمَّا مَنْ رَدَّ الْحَرْفَ الَّذِي يَلِيهِ فَلَأَنَّهُ أَقْرَبُ، وَأَمَّا مَنْ رَدَّ الْأَوَّلَ فَلَأَنَّهُ أَشْكَلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَوَّلُ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ.

وَنظِيرُ الْحِكَايَةِ مَعَ التَّسْمِيَةِ قَوْلُهُمْ: (غَاقٍ) فِي حِكَايَةِ صَوْتِ الْغُرَابِ، وَ (قَبٍ) فِي حِكَايَةِ وَقَعِ السَّيْفِ، وَ (طِيخٍ) فِي حِكَايَةِ الصَّحِيحِ. وَهَذَا الْقَرِيبُ مِنَ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (قُبٌ)، فَشَدَّدَ وَصَمَّ لِيُؤْذِنَ بِأَنَّهَا حِكَايَةٌ مَعَ تَسْمِيَةٍ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ سَيِّوِيَةَ لَمْ يَحْمِلِ الصَّوْتُ كَمَا سَمِعَهُ^(٢).

وَالْأَيْفُ وَاللَّامُ فِي (الْغَلَامِ) مُنْفَصِلَةٌ كَأَنَّفَصَالَ (قَدَّ)، وَ (هَلَّ)، وَ (بَلَّ) وَنَحْوَهَا مِنَ الْحُرُوفِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَطْعُهَا فِي التَّذْكَرِ، كَقَوْلِهِمْ: (أَلِي)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٣/٣٢٣.

يُرِيدُ الْغُلَامَ، وَ (قَدِي) يُرِيدُ: (قَدْ فَعَلَ) [ظ ٢]، وَلَا يَقْطَعُونَ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَّصِلَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٤ دَعَا وَ عَجَّلَ ذَا وَ أَلْحَقْنَا بِذَلِكِ

بِالشُّخْمِ إِنَّا قَدْ مَلِينَاهُ بِجَلِّ^(١)

وإِنَّمَا فُتِحَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ مَعَ لَامِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مَعَ حَرْفٍ عَلَى خِلَافِ مَا قِيَّاسُهَا أَنْ تَجِيءَ فِيهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنْ تَجِيءَ فِي الْفِعْلِ وَالْمَصَادِرِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ بِالْكَسْرِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّمُّ إِلَّا لِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ مِنْ إِتْبَاعِ الصَّمِّ الصَّمِّ، فَلَمَّا جَاءَتْ مَعَ حَرْفٍ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ حَرَكَتِهَا لِيُؤْذَنَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَنَظِيرُهُ أَلِفُ: (أَيْمِ)، وَ (أَيْمُنْ)؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَرْفٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أَلِفُ وَصَلٍ قَوْلُهُمْ: (لَيْمُ اللَّهِ)^(٢)، وَ:

٩٧٥ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا تَنْدِرِي^(٣)

وَالتَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَبَ): (ضَاءٌ) عَلَى مَذَهَبِ سَبْيُونِي^(٤)، وَ (ضَبُّ)

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان في سبويه ١٤٧/٤، وانظر ٣/٣٢٥، والمقاصد الشافية ١/٥٥٢، قيل: هو غيلان بن حريث الربيعي في المقاصد النحوية ١/٣٢١، وقيل: هو ذو الرمة في المقاصد الشافية ٨/٥٠٤، وليس في ديوانه. وهو لحكيم بن معية في ابن السيراني ٢/٣١٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٨٤، ٢/٩٤، وما ينصرف ١٢١، والحجة للفراسي ١/١٢٢، والمنصف ١/٦٦، والخصائص ١/٢٩١، واللغات ٤١، والنكت للأعلم ٢/٨٨٠. وقد جاء في بعض المصادر برواية: (عجل لنا هذا)، (والحقنا بهذا الشحم)، و (الزقنا)، و (قد أجمناه).

(٢) في د: (ليم أريه).

(٣) آخر بيت من الطويل، وتامه:

فقال فريقتُ القوم لا وفريقهم نعم وفريقُ لَيْمُنُ اللَّهِ لا تَنْدِرِي

وهو لنصيب بن رباح البدوي في شعره ٩٤، وانظر الأزهية ٢١، والمقاصد الشافية ٨/٤٩٤. وهو بلا نسبة في سبويه ٣/٥٠٣، ٤/١٤٨، والمقتضب ١/٢٢٨، ٢/٩٠، والأصول ١/٤٣٤، والحجة للفراسي ٦/٢٣٥، والتعليقة ٤/١١، والمنصف ١/٥٨، والمخصص ٤/٧٤، والإنصاف ٤٠٧، وابن يعيش ٨/٣٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٢٠٤.

(٤) سبويه ٣/٣٢٥.

عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِيِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ الْأَخْيَرَ لِأَخْيَرِ الْأَسْمِ، [وَ (صَرَّ)]^(٢) عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ الْحَرْفَ الَّذِي يَلِيهِ.

والتَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضَرَابٍ) : (ضِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ^(٤)، وَ (ضِبٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِيِّ، وَ (ضِرٌّ) عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ.

والتَّسْمِيَةُ بِالضَّادِ مِنْ (ضُحَى) : (ضُوٌّ) عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ^(٥)، وَ (ضُوٌّ) أَوْ (ضِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِيِّ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْمُعْتَلِّ فِي مِثْلِ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ : (عَيٌّْ) وَ (عُتُوٌّ)، وَلَهُ أَنْ يَكْسَرَ فَيَقُولَ : (ضِيٌّ) لِتَمَكِينِ الْيَاءِ.

وَمَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْخَلِيلِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالْبَاءِ مِنْ (صَرَبَ) لَمْ يَرُدِّ، فَيَقُولُ : (رَبَّ)، وَلَا (صَبَّ)، وَلَكِنَّهُ قَالَ : (بَهَ)، وَفِي الْبَاءِ مِنْ (اضْرَبَ) : (إِبَّ)^(٧)، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِخْلَاصُ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى قَطْعِهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَطُّ، فَعَلَى ذَلِكَ تَجْرِي التَّسْمِيَةُ فِي مُعَامَلَتِهِ كَمُعَامَلَةِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَيِّبَوَيْهِ هَذَا الْبَابَ فِي بَابِ مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنظَرَ أَوَّلًا فِي صِبْغَةِ الْأَسْمِ كَيْفَ يُنطِقُ بِهَا، ثُمَّ يُنظَرَ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّرْفِ أَوْ تَرْكِ الصَّرْفِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ التَّسْمِيَةَ بِالْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ.



(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.
(٤ - ٦) سيبويه ٣/٣٢٦.

(١) انظر رأيه في شرح السيراني ٤/٨٢.
(٣) المازني في شرح السيراني ٤/٨٢.
(٧) قوله: (إب) مكررة في د.

بَابُ الْحِكَايَةِ (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْحِكَايَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحِكَايَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكِيَ الْمُفْرَدُ؟

وَلِمَ لَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ إِلَّا حِكَايَةً؟ وَمَا الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ مِنَ الْمُرَكَّبِ؟
وَمَا الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْمُفْرَدِ [٣٠]؟ وَهَلْ كُلُّ مَا لَهُ تَظْيِيرٌ فِي الْمُفْرَدِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ
فَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ، وَكُلُّ مَا لَا تَظْيِيرَ لَهُ فِي الْمُفْرَدِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ؟

وَمَا حُكْمُ الْجُمْلَةِ فِي الْحِكَايَةِ؟ وَمَا حُكْمُ الْمُفْرَدِ الْمُجَرَّدِ؟ وَمَا حُكْمُ الْمُرَكَّبِ
الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ؟ وَمَا حُكْمُ الْمُرَكَّبِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْمُفْرَدِ؟

وَمَا حِكَايَةُ الصُّورَةِ؟ وَمَا حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَتِ الْحِكَايَةُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (تَأَبَّطَ سَرًّا)، و (بَرَقَ نَحْرُهُ)، و (ذَرَى
حَبًّا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الطَّهَوِيِّ:

وإِنَّ لَهَا مُرَكَّبًا إِذْ رَبَّأَ

كَأَنَّهُ جَبَّهَةٌ ذَرَى حَبًّا

وَيُرْوَى: (مُرَكَّنًا). وَقَوْلِ الْآخَرِ:

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ لَا تَهْتَدُونَهَا بَنِي شَابَ قَرْنَاهَا تَصُرُّ وَتَحْلُبُ

وَهَلْ يَجُوزُ: (بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْحِكَايَةُ وَتَرَكَ

(١٠) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٢٦: «هذا باب الحكاية التي لا تغيّر فيها الأسماء عن حالها في الكلام».

الحِكَايَةُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارِ

وَلِمَ وَجَبَ الْحِكَايَةُ فِي كُلِّ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ إِلَّا الْمُصَافَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَافَ مُرَكَّبٌ هُوَ أَشْبَهُ بِالْمُفْرَدِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَظْيِيرًا فِيهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ مُرَكَّبٌ هُوَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَظْيِيرَ لَهُ فِي الْمُفْرَدِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ الْحِكَايَةِ فِي التَّشْبِيَةِ، وَالْجَمْعِ، وَالْإِضَافَةِ، وَالتَّرْخِيمِ، وَالتَّصْغِيرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا^(١) حَقُّهُ إِذَا اخْتَبِجَ إِلَى التَّشْبِيَةِ فِيهِ أَوِ الْجَمْعِ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ: (كِلَاهُمَا ذَرَى حَبًّا)، وَ (كُلُّهُمْ تَأَبَّطَ شَرًّا)، وَفِي الْإِضَافَةِ: (هَذَا تَأَبَّطَ شَرًّا صَاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (زَيْدٌ أَخُوكَ) أَنْ تَقُولَ فِي التَّخْفِيرِ: (زَيْدٌ أَخُوكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (تَأَبَّطِي)، وَ (بَرْقِي)^(٢) فِي النِّسْبَةِ^(٣)، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّرْخِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسْبَةَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَشَدُّ مِنَ التَّرْخِيمِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ امْرَأَةٍ بِ (خَيْرٍ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٍ رَجُلًا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ التَّنْوِينُ، وَحِكَايَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ اسْمَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ، وَالأَوَّلُ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ، فَهُوَ مُفْرَعٌ لِلْعَوَامِلِ؟ وَمَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَهَى الْإِسْمِ مَوْضِعُ التَّنْوِينِ مَا يُوجِبُ الْحِكَايَةَ [ظ ٣] وَالصَّرْفَ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (لَا خَيْرًا مِنْهُ لَكَ)، وَ (يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (التَّشْبِيَةِ).

(٣) فِي د: (بِوَقِي).

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (عَاقِلَةٌ لَبِيَّةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الصَّرْفُ عَلَى
حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَحُكَيْتُ طَرِيقَةَ الصَّفَةِ وَالتَّنْوِينِ الَّذِي كَانَ
فِيهِ قَبْلُ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (مِنْ زَيْدٍ)، أَوْ (عَنْ زَيْدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا
مِنْ زَيْدٍ)، وَ (عَنْ زَيْدٍ)، وَلَمْ تَجْزِ الْحِكَايَةُ، وَكَذَلِكَ: (قَطُّ زَيْدٍ)، تَقُولُ فِيهِ:
(قَطُّ زَيْدٍ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (وَزْنٌ سَبْعَةٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَرْكُ الصَّرْفِ،
فَتَقُولُ: (هَذَا وَزْنٌ سَبْعَةٌ)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا خَمْسَةَ
عَشَرَ زَيْدٍ)، فَتَخْرِجُهُ عَنِ الْبِنَاءِ إِلَى الْإِعْرَابِ، كَمَا تُخْرِجُ الْمُفْرَدَ فِي (أَمْسٍ) إِذَا
سَمَّيْتَ بِهِ وَنَحْوَهُ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (فِي زَيْدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فِي زَيْدٍ)، وَإِنْ أَرَدْتَ
(فَارْزَيْدٍ) قُلْتَ: (فَمِ زَيْدٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (هَذَا فُو
زَيْدٍ)، وَ (هَذَا بِنِي زَيْدٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَعَلَ حَرْفَ الْإِعْرَابِ عَلَى الْإِنْقِلَابِ
لِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ غَيْرُ مُطَّرِدٍ، وَلَا^(١)
يَجِبُ فِي الْقِيَاسِ اطِّرَادُهُ؛ إِذْ عَلَّتْهُ التَّنْوِينُ بِهِ لِلتَّشْبِيهِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ مَعَ
النَّقْصِ الَّذِي لِحَقِّقُهُ، فَحَدَفَ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ، كَمَا لِحَقِّقَ (أَبَا) وَ (أَخَا)، وَمَعَ لُزُومِ
الْإِضَافَةِ فِي الْغَالِبِ مِنْ أَمْرِهِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وَزَيْدًا) فِي النَّدَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَا طَلْحَةَ
وَزَيْدًا)، وَفِي (زَيْدٍ وَعَمْرٍو): (يَا زَيْدًا وَعَمْرًا أَقْبَلُ)؟

وَمَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِكَ: (إِنَّمَا)، وَ (أَنْمَا)، وَ (كَأَنَّمَا)، وَ (حَيْثُمَا)،
وَ (إِمَّا)، وَ (إِلَّا) فِي الْجَزَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْحِكَايَةُ؟ وَهَلْ الْعِلَّةُ

(١) فِي د: (لَا) بِلَا وَوَالْعَطْفِ.

فِيهِ تَرْكِيبُ حَرْفٍ مَعَ حَرْفٍ، وَلَا تَظْيِيرَ لِذَلِكَ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ^(١)، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِيبِ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ؛ لِأَنَّ لَهُ تَظْيِيرًا مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وَمِنْ الْمُضَافِ، يَطْرُدُ فِي الْبَابِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِـ (إِمَّا)^(٢) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ عَلَى أَصْلِ سَبْيُونِهِ، وَتَرَكَ الْحِكَايَةَ عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ كَذَبْتِكَ نَفْسَكَ فَاكْذِبْنَهَا فَإِنْ جَزَعَا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبْرٍ

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (أَمَّا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا أَنْطَلَقْتُ مَعَكَ)، وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا تَرَكَ الْحِكَايَةَ إِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مُرٍّ

[و٤] وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (إِلَّا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِعْرَابِ بِمَنْزِلَةِ: (دَفْلَى) إِنْ كَانَتْ الَّتِي فِي الْأَسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي فِي الْجَزَاءِ فَالْحِكَايَةُ؟
وَلِمَ جَزَتْ (أَمَّا) مَجْرَى (سُرْوَى)؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى (عَلْقَى)،
و (أَزْطَى)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (أَمَّا) و (أَلَا) الَّتِي فِي الْأَسْتِفْهَامِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ، وَلَمْ يَجِبْ فِي (أَمَّا) و (أَلَا) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)، و (أَلَا إِنَّهُ ظَرِيفٌ)؟ وَهَلَّا جَرَى مَجْرَى الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ؟ فَلِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَفَا)،
و (رَحَى)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (لَعَلَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عَلَّكَ) مِنْ الدَّلِيلِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِلْأَسْمَاءِ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مِنْ إِمَّا)، وَفِي د: (بِنِ إِمَّا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

وَلِمَ وَجَبَ فِي التَّسْمِيَةِ بِـ (كَذَا)، وَ (كَأَيِّ) الْحِكَايَةِ، وَفِي (ذَلِكَ) وَ (أَنْتَ)، وَ (هَذَا)، وَ (هُؤَلَاءَ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحِكَايَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ الْحِكَايَةَ فِي التَّسْمِيَةِ بِقَوْلِهِمْ: (هَلُمَّ) عَلَى اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي: (لَوْلَا)، وَ (لَوْ مَا) الْحِكَايَةَ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (مِنْ أَيْنَ)؟ وَ لِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مِنْ أَيْنَ) مَعَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (لَا مِنْ أَيْنَ يَا فَتَى) عَلَى الْحِكَايَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَكَى كَلَامًا قَدْ قِيلَ، كَمَا حَكَى الْقَائِلُ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، وَ (لَيْسَ بِفَرَشِيًّا)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ التَّسْمِيَةِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (وَزَيْدٍ)، أَوْ (وَزَيْدًا)، أَوْ (وَزَيْدٌ)^(٢)؟ وَ لِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةَ، فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِوَزَيْدٍ)، أَوْ (رَأَيْتُ وَزَيْدًا)، وَ (هَذَا وَزَيْدًا)؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الطَّوِيلُ)؟ وَ لِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ فِي الصَّفَةِ وَالْخَبَرِ حَتَّى جَازَ: (يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ)، وَ لِمَ يَجُزُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّفَةِ حَتَّى تَقُولَ: (يَا زَيْدًا الطَّوِيلَ)؟ وَ لِمَ انْصَرَفَ اسْمُ امْرَأَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (أَوْلَاءُ)؟ وَ لِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَوْلَاءُ)؟

وَمَا تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (الَّذِي رَأَيْتُهُ)، أَوْ (الَّذِي رَأَيْتُ)؟ وَ لِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُعْتَمَدَ الْبَيَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَادَى بِلَا أَنْ يُقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِي رَأَيْتُ)؟

وَ لِمَ جَازَ: (يَا الرَّجُلُ^(٣) مُنْطَلِقُ) فِي النَّدَاءِ، وَ لِمَ يَجُزُّ: (يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ مُنْطَلِقُ)؟

وَ لِمَ لَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ بِقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ) أَوْ (الرَّجُلَانِ) عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ فِيهِ النَّدَاءُ؟

(١) سيبويه ٣/٣٣٣، وشرح السيرافي ٤/٨٩. (٢) في د: (رجل وزيد أو زيدًا أو زيد).

(٣) في الأصل ود: (بالرجل).

وَلِمَ وَجَبَ فِي تَسْمِيَةِ رَجُلٍ: (طَلْحَةَ وَحَمْدَةَ)^(١): (يَا طَلْحَةَ وَحَمْدَةَ أَقْبِلْ) فِي
النَّدَاءِ بِالنَّصْبِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ؟

وَمَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (كَزَيْدٍ)، و (بِرَيْدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ؟
وَهَلَّا جَاَزَ: (كَأَزَيْدٍ)^(٢)، و (بِي زَيْدٍ)، كَمَا يَجُوزُ لَوْ أَفْرَدَ، وَكَمَا يَجِبُ فِي
التَّسْمِيَةِ بِـ (فِي زَيْدٍ): (فِي زَيْدٍ)، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ طَرِيقَةِ الْمُفْرَدِ وَالْمُضَافِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَصُولُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ
الْمُفْرَدَ لَا يَكُونُ عَامِلًا أَوْ مَعْمُولًا، فَإِنَّمَا هَذَا مِنَ الْمُرَكَّبِ [ظ؛ ٤]، وَخَرَجَ عَنِ طَرِيقَةِ
الْمُضَافِ بِأَنَّ الْمُضَافَ لَا يَكُونُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ الْحِكَايَةُ أَوْلَى بِهِ عَلَى
قِيَاسِ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْجُمْلَةِ مِنْهُ بِالْمُفْرَدِ؟

وَمَا تَسْمِيَةُ رَجُلٍ بِقَوْلِكَ: (عَمَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْحِكَايَةُ فِي الِاسْتِفْهَامِ
عَلَى قِيَاسِ الْحِكَايَةِ فِي: (أَزَيْدٍ)، وَجَاَزَ: (عَنْ مَاءٍ) إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِفْهَامًا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحِكَايَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ^(٣): الْجُمْلَةُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْحِكَايَةُ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ حَدِّ مَا يَسْتَحِقُّ
الِإِعْرَابَ فِي حَالِ التَّسْمِيَةِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ إِذْ كَانَ الْإِعْرَابُ
إِنَّمَا هُوَ لِلْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِحَقِّ الشَّبْهِ.

الثَّانِي: الْمُفْرَدُ الْمُجَرَّدُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ بِهِ إِلَّا تَرْكُ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
دَخَلَ فِي حَدِّ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْإِعْرَابَ بِكَوْنِهِ عَلَمًا عَلَى طَرِيقَةِ
غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ.

(١) فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٣٤: (وَحَمْدَةَ). وَالْوَارِدُ هُنَا فِي الْأَلْفَاظِ جَمِيعُهَا: (حَمْدَةَ) بِالْدَالِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَأَزَيْدٍ)، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَهَذَا بَيِّنٌ مِنَ السِّيَاقِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْأَوَّلُ) وَقَعَ بَعْدَ كَلِمَةِ قَوْلِهِ: (الْجَوَابُ) فِي الْأَصْلِ وَد، وَهَذَا مَوْقِعُهُ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى

الثالث: هو الأشبهُ بِالْجُمْلَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا تَنْظِيرَ لَهُ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ الْمُؤْصُوغَةِ لِلْمَعْنَايِ، فِهَذَا لِاحْتِقِ بِالْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهَا مِنَ الْمُفْرَدِ الْمُجَرَّدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، فَكُلُّ مُرَكَّبٍ عَلَى طَرِيقَةٍ مَا لَا يَكُونُ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ جَعْلِهِ عِلْمًا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْكَى إِذَا سُمِّيَ بِهِ.

الرابع: المُرَكَّبُ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِالْمُفْرَدِ الْمُجَرَّدِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ أَصُولِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ.

فهذه الأُصُولُ الَّتِي يُعْمَلُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَقَعُ الْقِيَاسُ بِهَا، وَالرُّدُّ إِلَيْهَا بِالْعِلَلِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى مِمَّا لَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى الْمُفْرَدُ الْمُجَرَّدُ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي امْتِنَاعِ الْحِكَايَةِ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَالْحِكَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: حِكَايَةُ الصُّورَةِ، وَحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ^(١)؛

- فَحِكَايَةُ الصُّورَةِ يُؤَدَّى فِيهَا صِيغَةُ الْمَحْكِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا عَامِلٌ مِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي يُدْخِلُهَا الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا.

- وَحِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَعَ عَمَلِ الْعَوَامِلِ فِيهَا. وَكُلُّ جُمْلَةٍ فِيهَا عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ حَرْفَيْنِ فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رُكِّبَ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ.

وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وَكُلُّ مُشْنَى أَوْ مَجْمُوعٍ جَمَعَ السَّلَامَةَ فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ، وَكُلُّ اسْمٍ [وه] قَدْ عَمِلَ فِي مَعْمُولٍ، وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ عَامِلٍ فِيهِ، فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَقَدْ تَمَيَّزَ لَكَ بِهَذَا مَا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى صُورَتُهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ تُحْكَى طَرِيقَتُهُ، وَالْعَوَامِلُ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ.

(١) انظر الوجهين في سيبويه ٣/٢٢٦ - ٣٢٨، والمقتضب ٤/٩ - ١١، والأصول ٢/٨١، ١٠٤، وشرح السيرافي ٤/٨٤ - ٨٦، وتنقيح الألباب لابن خروف ٤٠٥ - ٤٠٧.

فَأَمَّا الصِّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ فَإِنَّمَا وَجِبَ فِيهِمَا حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَحَقُّ بِهِمَا مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَا يَجْرِيَانِ عَلَى مِنْهَاجِ قَبْلِ التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا نُقِلَا إِلَى التَّسْمِيَةِ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ، وَهُمَا كَأَسْمٍ وَاحِدٍ، وَجِبَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمَا الْعَوَامِلُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ قَبْلُ؛ لِشَبْهِ هَذَا الْحَالِ بِتِلْكَ الْحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَامِلٌ قَبْلُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا جُمْلَةٌ، وَهِيَ الْآنَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ جُمْلَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَعْمَلَ فِيهَا عَامِلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لِازِمَةَ لَهَا، وَهِيَ فِي الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ فِي الْمَوْصُوفِ وَفِي الصِّفَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ، فَلَيْسَ يَتَوَجَّهُ فِيهَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ إِلَّا تِلْكَ الطَّرِيقَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يُسَمَّى بِصِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ لِيَجْرِيَ عَلَى الْمِنْهَاجِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ وَالْمَوْصُوفُ، وَلَوْ لَا هَذَا لَكَانَ التَّسْمِيَةُ بِالْمُفْرَدِ الْمُجَرَّدِ يَكْفِي، فَهَذَا يُبَوِّضُ اخْتِلَافَ حُكْمِ الْمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ فِي التَّسْمِيَةِ وَحُكْمِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، وَأَنْ أَحَدَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، وَأَنَّ الْآخَرَ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ.

فَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِقَوْلِكَ: (زَيْدُ الْعَاقِلِ) عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ حَكَيْتَ الصُّورَةَ فَقُلْتَ: (هَذَا زَيْدُ الْعَاقِلِ)، وَ (رَأَيْتُ زَيْدَ الْعَاقِلِ)، وَ (مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ)، وَإِذَا سَمَّيْتَهُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَ صِفَةٌ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا عَنِ حَدِّ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وَالْمَوْصُوفَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُعَرَّضَانِ لِلْعَامِلِ، فَإِذَا سَمَّيْتَ بِهِمَا فَهُمَا مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِ (يَزِيدُ) فِي أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَامِلٍ مَعَهُ، فَيجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَعْمَلَ فِيهِمَا الْعَوَامِلُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي (يَزِيدُ) إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ. ثُمَّ أَحَقُّ الْأَشْيَاءِ بِهِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَتَقُولَ: (هَذَا زَيْدُ الْعَاقِلِ)، وَ (رَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلِ)، وَ (مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ)، فَتَجْرِيهِ مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَتَجْرِيهِ مِنْ جِهَةِ خُلُوهِ مِنَ الْعَامِلِ مُجْرَى (ضَرَبَ) إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرْفَيْنِ فَهُوَ عَلَى جِهَةِ مَا لَيْسَ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي

أُصُولِ الْأَسْمَاءِ شَيْءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، كَمَا لَيْسَ فِي أُصُولِ الْأَسْمَاءِ شَيْءٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ [ظه] وَخَبَرٍ، أَوْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، فَيَجِبُ فِي هَذَا حِكَايَةُ الصُّورَةِ، كَمَا وَجِبَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ تَرْكِيْبُ الْإِضَافَةِ فَيَجِبُ فِي هَذَا تَرْكُ الْحِكَايَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (يَدُ زَيْدٍ)، وَ (دَمُ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمُضَافِ يَكُونُ فِي أُصُولِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ. فَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا (أَمِنْ) عَلَى جِهَةِ التَّرْكِيبِ مِنْ أَلِفِ الْاسْتِفْهَامِ وَ (مِنْ) حَكَيْتَ الصُّورَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَرْفَيْنِ سَمَّيْتَ بِهِمَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ لَيْسَ فِي أُصُولِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةَ لِلْمَعَانِي مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفِي مَعْنَى. وَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا يَقُولُكَ: (مِنْ زَيْدٍ) أَعْرَبْتَ وَتَرَكْتَ الْحِكَايَةَ فَقُلْتَ: (مِنْ زَيْدٍ). فَعَلَى هَذَا يَتَمَيَّزُ مَا تُحْكِي فِيهِ الصُّورَةُ مِمَّا تُحْكِي فِيهِ الطَّرِيقَةُ، وَسَيَزِدَادُ وَضُوحًا بِالْمَسَائِلِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (تَأَبَّطَ شَرًّا) فَهُوَ حِكَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَسْمِيَةٌ بِالْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمَّيْتَ: (ذَرَى حَبًّا)، أَوْ (بَرَقَ نَحْرُهُ)، وَقَالَ الطَّهْرِيُّ:

٩٧٦ إِنَّ لَهَا مُرَكَّبًا إِزْرَبًا

كَأَنَّهُ جَبْهَةٌ ذَرَى حَبًّا^(١)

وَيُرْوَى: (مُرَكَّنًا). وَقَالَ آخَرُ:

٩٧٧ كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ لَا تَهْتَدُونَهَا بَنِي شَابٍ قَرَنَاهَا تَصْرُ وَتَحْلُبُ^(٢)

وَتَقُولُ: (بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) عَلَى الْحِكَايَةِ، فَإِنْ جَعَلْتَ الْمَصْدَرَ

(١) هذا من الرجز، وهو لشاعر من بني طهية في سيبويه ٣/٣٢٦، وتحصيل عين الذهب ٤٩٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٤/٢٩٩، وما ينصرف ١٢٣، وجمهرة اللغة ٣٠٨، وابن يعيش ١/٢٨، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٤٧١، وتفسير البحر المحيط ٤/٩٣، ويروى في كثير من المصادر: (لركبًا).

(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٤٤٩). وجاء في سيبويه ٣/٣٢٦ برواية: (لا تتكحونها).

عَامِلًا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (لِلَّهِ) كَانَ مُفْرَدًا، وَقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّكَ إِذَا أَعْرَبْتَ فَقُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ) جَازًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قُلْتَ: أَحْمَدُ عَلَى نِعْمِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِذَا قُلْتَ: (بَدَأْتُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ) فَإِنَّمَا قُلْتَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا حَكَيْتَ مَا لَفِظْتَ بِهِ.

وقال الشاعر:

٩٧٨ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْحِضِ الْمُعَارِ^(١)

وَكُلُّ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ سِوَى الْمُضَافِ فَهُوَ عَلَى حِكَايَةِ الصُّورَةِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (إِنْ زَيْدًا) لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ: (أَتَيْتُ^(٢) عَمْرًا) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمُفْرَدِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِالاسْمِ الْمُثْنِيِّ حَكَيْتَ الطَّرِيقَةَ، فَقُلْتَ: (هَذَا مُسْلِمَانِ)، وَ (رَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ)، وَ (مَرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُعْرَبٌ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْإِعْرَابِ، فَإِذَا نَقَلْتَهُ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَغْيِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ مُعْرَبٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّيْتَهُ بِجَمْعِ السَّلَامَةِ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، تَقُولُ: (هَذَا مُسْلِمُونَ) [٦٠]، وَ (رَأَيْتُ مُسْلِمِينَ)، وَ (مَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّ حَالَهُ هَذِهِ تُشْبِهُ حَالَهُ قَبْلُ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ نُقِلَ عَنِ اسْمِ مُعْرَبٍ إِلَى اسْمِ مُعْرَبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِلَامَاتُ الْإِعْرَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تُضَرُّ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ تَرْكُهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَدَلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ بِالتَّثْنِيَةِ، أَوْ جَمْعِ

(١) البيت من الوافر، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ٧٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٩، ومجمع الأمثال ١/ ٢٠٣. وهو للظراح في الصحاح (عير)، واللسان (عير)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيويه ٣/ ٣٢٧، والمقتضب ٤/ ١٠، وتهذيب اللغة ٣/ ١٠٧، وتصحيح الفصح ٣٨٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٣١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٣، والمخصص ٢/ ١٠٩. ويروى صدره في بعض المصادر:

أعبروا وخيلكم ثم ازكضوها

(٢) في د: (أنت).

السَّلَامَةِ، عَلَى مُشَاكَلَةِ حَالِهِ الثَّانِيَةِ لِحَالِهِ^(١) الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَلَأَنَّهُ لَا عَامِلَ مَعَهُ.

وَالْحِكَايَةُ لَا تُشْنَى، وَلَا تُجْمَعُ، وَلَا تُضَافُ، وَلَا تُصَغَّرُ، وَلَا تُرَخَّمُ، وَإِذَا اخْتِيجَ فِيهِ إِلَى تَشْنِيَةِ أَوْ جَمْعِ قُلْتِ: (كِلَاهُمَا دَرَى حَبًّا)، وَ (كُلُّهُم تَأَبَّطَ سَرًّا)، أَوْ قُلْتِ: (دَوَا دَرَى حَبًّا)، وَ (دَوُوا تَأَبَّطَ سَرًّا)، وَفِي الْإِصَافَةِ: (هَذَا تَأَبَّطَ سَرًّا صَاحِبُكَ)، أَوْ (مَمْلُوكُكَ).

وَلَا يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (زَيْدٌ أَحْوَكٌ) أَنْ تَقُولَ فِي تَحْقِيرِهِ: (زَيْدٌ أَحْوَكٌ)؛ لِأَنَّ الْمُحَقَّرَ لَيْسَ هُوَ زَيْدًا، وَإِنَّمَا [مَنْ]^(٢) سُمِّيَ بِالْجُمْلَةِ.

وَيَجُوزُ: (تَأَبَّطِيٌّ)، وَ (بَرَقِيٌّ) فِي النِّسْبَةِ؛ لِقُوَّتِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَعْنَى فِيهَا وَالْإِسْمَ، كَقَوْلِكَ: (كُوْفِيٌّ) فَقَدْ صَارَ الْمَعْنَى عَلَى الرَّجُلِ، وَكَانَ الْكُوفَةُ، وَتَغْيِيرَ الْإِسْمِ، فَحُذِفَ الْهَاءُ، وَلِحَاقُ يَاءِ النِّسْبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّرْخِيمُ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفُ الْإِسْمِ فَقَطُّ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ امْرَأَةً بِ (خَيْرٍ مِنْكَ)، أَوْ (ضَارِبٍ رَجُلًا) وَجَبَتْ حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ، وَانصَرَفَ الْإِسْمُ، فَقُلْتِ: (هَذِهِ ضَارِبٌ رَجُلًا)، وَ (مَرَزْتُ بِضَارِبٍ رَجُلًا)، وَ (رَأَيْتُ ضَارِبًا رَجُلًا)، فَتَشَبَّهَ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَسْطِ الْإِسْمِ، وَإِنَّمَا يُحْدَفُ لِلْعِلَلِ فِي مُنْتَهَى الْإِسْمِ. وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِمَعْمُولٍ فِيهِ لَمْ يُحْدَفِ التَّنْوِينُ، كَمَا لَا يُحْدَفُ فِي: (لَا ضَارِبًا رَجُلًا لَكَ)، وَ (يَا ضَارِبًا رَجُلًا أَقْبَلْ) صَارَ ثُبُوتُهُ دَلِيلًا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ مَعْمُولِهِ، وَكَذَلِكَ: (خَيْرٌ مِنْكَ) يَجْرِي^(٣) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي ثُبُوتِ التَّنْوِينِ.

وَإِنَّمَا حُذِفَ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ مَوْجِعَ التَّنْوِينِ مُعَاقِبًا لَهُ، دَاخِلًا فِي الْإِسْمِ دُخُولُهُ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ عَنِ الْإِسْمِ يَقْتَضِي

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(١) في د: (بحاله).

(٣) في د: (فجری).

انْقِطَاعِ الْاسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِمَعْمُولٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ دُخُولَ الْحَرْفِ مِنْهُ، فَثَبَتَ التَّنْوِينُ لِيُؤَدِّنَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ كَمَا وَصَلَ بِالتَّنْوِينِ، وَلَمْ يُحَذَفْ، فَيُؤَدِّنُ بِالْانْقِطَاعِ. فَهَذَا شَرْحُ ثُبُوتِ التَّنْوِينِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ بِـ (عَاقِلَةٌ لَيْبَبَةٌ) وَجَبَ حِكَايَةُ الطَّرِيقَةِ، فَقُلْتُ: (هَذَا عَاقِلَةٌ [ظ ٦] لَيْبَبَةٌ)، وَرَأَيْتُ عَاقِلَةً لَيْبَبَةً، وَ (مَرَزْتُ بِعَاقِلَةٍ لَيْبَبَةٍ)، وَتَوَنَّتُ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حِكَايَةِ الطَّرِيقَةِ صِفَةَ نَكِيرَةٍ بِنَكِيرَةٍ^(١) حَتَّى يُشَاكِلَ حَالَهُ الْأُولَى.

وَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (عَنْ زَيْدٍ)، وَ (قَطَّ زَيْدٍ) قُلْتُ: (عَنْ زَيْدٍ)، وَ (قَطَّ زَيْدٍ)، كَمَا قُلْتُ: (مِنْ زَيْدٍ)، فَأَعْرَبْتُ لِيَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِصَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْإِصَافَةَ فِي الْحَرْفِ مَعَ الْاسْمِ، فَقَوِّمْتُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِصَافَةِ فِي اسْمٍ إِلَى اسْمٍ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يَدُّ زَيْدٍ)، وَ (دَمُّ زَيْدٍ)؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِـ (مِنْ) مُفْرَدًا أَعْرَبْتَهُ، فَإِذَا سَمَّيْتَ بِهِ مَعَ مُضَافٍ إِلَيْهِ لَمْ يَمْنَعُهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِعْرَابِ، بَلْ هُوَ يُمَكِّنُهُ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ فِيهِ، كَمَا يُمَكِّنُ مَا لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَرْ، فَيَنْصَرِفُ، كَقَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِعُثْمَانَ الْقَوْمِ)، فَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ فِي الْإِعْرَابِ، بَلْ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَمْنَعُهُ، وَلَا يُنْقِصُهُ مِنَ التَّمْكِينِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ مَعَ (مَا) الَّتِي هِيَ حَرْفُ صِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَبَ (مِمَّا) مَعَ مَا يَمْنَعُ مِنَ تَمْكِينِهِ، وَهُوَ الْحَرْفُ، فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَبَ مَعَ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ عَلَى جِهَةِ الْإِصَافَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ يَقْتَضِي لَهُ التَّمَكِّنَ، وَالْإِصَافَةُ تَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْأَسْمِيَّةِ؛ فَلِهَذَا حَكَيْتُ: (مِنْ مَا)، وَلَمْ تَحْكُ.

وَإِذَا رَكَّبْتَ (مِنْ) مَعَ (مَا) الَّتِي هِيَ اسْتِفْهَامٌ، فَقُلْتُ: (مِمَّ) عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ حَكَيْتُ؛ لِأَجْلِ أَنْ حَذَفَ^(٢) الْأَلْفَ يُؤَدِّنُ بِالْاسْتِفْهَامِ.

فَإِنْ رَكَّبْتَهُ مَعَ (مَا) الَّتِي بِمَعْنَى (الَّذِي) قُلْتُ: (مِنْ مَاءٍ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُضَافٌ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَرْفٌ).

(١) فِي د: (مَنْكِرَةٌ).

إلى اسمٍ يَفْتَضِي لَهُ التَّمَكُّنَ فِي الإِعْرَابِ، وَيَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالإِصَافَةِ الَّتِي أَضْلَاهَا لِلأَسْمَاءِ.

وَكذَلِكَ سَبِيلُ: (عَمَّ) بِإِسْقَاطِ الأَلْفِ فِي حِكَايَتِهِ، فَإِنْ لَحِقَتْ^(١) الأَلِفُ عَلَى مَعْنَى الاسمِ بَطَلَتْ الحِكَايَةُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: (عَلَى مَعْنَى الاسمِ) لِیَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (مَا) الَّتِي هِيَ صِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ يَجِبُ فِيهِ البِنَاءُ، وَتَبْطُلُ الإِصَافَةُ.

وَأَمَّا (مَا) النَّافِيَةُ فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا (مِنْ)، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرْكِيبٌ مَا لَا يَصِحُّ فِي الكَلَامِ، فَلَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ عَلَى طَرِيقِ النَّقْلِ إِلَى الاسمِ العَلَمِ بِهَذَا، وَلَكِنْ لَوْ أَدْخَلْتَ (مِنْ) عَلَى (لَا) فَقُلْتَ: (مِنْ لَا) حَكَيْتَ؛ لِأَنَّ الإِصَافَةَ قَدْ بَطَلَتْ، وَهُمَا حَرْفَانِ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا إِلَّا الحِكَايَةُ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ بِقَوْلِكَ: (وَزُنُ سَبْعَةٌ) قُلْتَ: (هَذَا وَزُنُ سَبْعَةٌ)، فَلَمْ تَصْرَفْ؛ لِأَنَّ الإِصَافَةَ الحَقِيقِيَّةَ [٧] لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى إِصَافَةِ مَعْرِفَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ قَدْ تَعَرَّفَ الأَوَّلُ بِهَا، وَتَخَصَّصَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الإِصَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ إِصَافَةُ نَكْرَةٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّفَ (سَبْعَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ فِي حُكْمِ مَا قَدْ تَعَرَّفَ بِالثَّانِي، وَلَا يَتَعَرَّفُ بِهِ وَهُوَ نَكْرَةٌ.

وَإِذَا^(٢) سَمَّيْتَ رَجُلًا: (خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدًا) أَعْرَبْتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ^(٣) عِلَّةُ البِنَاءِ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (حَضْرَمَوْتُ)، فَتَقُولُ: (هَذَا خَمْسَةُ عَشَرَ زَيْدًا)، وَ(مَرَزْتُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ زَيْدًا)، وَ(رَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ زَيْدًا) عَلَى قِيَاسِ المُرَكَّبِ المُضَافِ فِي الأَسْمَاءِ الأَعْلَامِ.

وَإِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (أَمْسِي) أَعْرَبْتَ، وَصَرَفْتَ الاسمَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ العَرَبِ فِيهِ، فَمَنْ بَنَاهُ فَقَدْ رَأَتْ عِلَّةُ البِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَنَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْدُولٌ عَنِ قِيَاسِ

(١) فِي الأَصْلِ: (لَمَعْتَ)، وَفِي د: (عَمَمْتَ).

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (بَطَلْ).

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (وَإِذَا).

نَظَائِرِهِ بِتَرْكِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِمَا، وَإِذَا سُمِّيَ بِهِ صَارَ التَّعْرِيفُ بِوَضْعِهِ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ وَضَعٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، فَبَطَلَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَسْتِعْمَالِ بِإِخْرَاجِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنْهُ عَلَى حَدِّ الْعَدْلِ فِي (سَحَرَ)، وَقَدْ بَطَلَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُولٍ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَا مَعْدُولٌ عَنِ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، فَإِذَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْرَبَ وَيُصْرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (فِي زَيْدٍ) قُلْتُ: (هَذَا فِي زَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ التَّسْمِيَةِ بِ(فِي)؛ إِذْ هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِيْنٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ فِي الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ: (فِي زَيْدٍ) وَأَنْتَ تَعْنِي الْقَمَّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصُولِ فَإِنَّهُ لَا يُخْلُ بِهٖ إِلَّا يُسَدَّدُ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هَذَا فُو زَيْدٍ)، وَ(رَأَيْتُ فَا زَيْدٍ)، وَ(هَذَا فِي زَيْدٍ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فِي) الَّتِي هِيَ حَرْفٌ لَوْ لَمْ تُسَدَّدْ؛ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِهَا تَرْكُ التَّشْدِيدِ؛ إِذْ تَبْطُلُ وَجُوهُ الْإِعْرَابِ بِمَا لَا تَبْطُلُ بِ(فِي) الَّتِي بِمَعْنَى الْقَمِّ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وَزَيْدًا)، ثُمَّ نَادَيْتَهُ قُلْتُ: (يَا طَلْحَةَ وَزَيْدًا أَقْبِلْ)؛ لِأَنَّكَ سَمَّيْتَهُ بِالْأَسْمِ الْمَعْرِفَةِ، كَمَا قَدْ سَمَّيْتَهُ بِمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، فَيَكُونُ عَلَى [٧٥] جِهَةِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ^(١) بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ إِذَا سُمِّيَ (زَيْدٌ وَعَمْرُو): (يَا زَيْدًا وَعَمْرًا أَقْبِلْ)؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ قَدْ طَالَ بِالْعَطْفِ، كَمَا يَطُولُ بِالْمَعْمُولِ فِيهِ إِذَا قُلْتُ: (يَا ضَارِبًا زَيْدًا)، وَبِالْإِضَافَةِ إِذَا قُلْتُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ: (إِنَّمَا)، أَوْ (أَنْتَمَا)، أَوْ (كَأَنْتَمَا)، أَوْ (حَيْثَمَا)، أَوْ (إِمَّا)، أَوْ (إِلَّا) الَّتِي فِي الْجَزَاءِ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَجْرَى التَّسْمِيَةِ بِمُرَكَّبٍ حَرْفٍ مَعَ حَرْفٍ مِمَّا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِالشَّيْءِ).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِمَّا) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبْ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا)، فَهُوَ عَلَى الْحِكَايَةِ عِنْدَ سَبْيُوهِ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ (إِنْ مَا) عَلَى التَّرْكِيبِ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَعَلَى مَذْهَبٍ غَيْرِهِ يَجِبُ تَرْكُ الْحِكَايَةِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (ذُفْرَى) فِي التَّسْمِيَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧٩ لَقَدْ كَذَّبْتُكَ نَفْسُكَ فَأَكْذِبْنَهَا فَإِنْ جَزَعًا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبْرٍ^(٢)

فهذا شاهد في أَنَّهَا مُرَكَّبٌ مِنْ (إِنْ) وَ (مَا).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَّا) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)، فَالْحِكَايَةُ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَإِنْ سُمِّيَ [بِـ (أَمَّا)]^(٣) مِنْ قَوْلِهِ:

٩٨٠ فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنُ مُرٍّ^(٤)

فَالْإِعْرَابُ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُذُ بِمَنْزِلَةِ (عَلَقَى)، إِنْ حُمِلَتْ الْأَيْفُ عَلَى التَّانِيثِ لَمْ يَنْصَرَفْ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا تَكْرَرَةٍ، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى أَلْفِ الْإِلْحَاقِ انْصَرَفَ فِي التَّكْرَرِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (إِلَّا) الَّتِي فِي الْاسْتِثْنَاءِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (دِفْلَى)، وَ (ذُفْرَى). وَ (أَمَّا) تَجْرِي مَجْرَى (شَرَوَى)، وَ (عَلَقَى)، وَ (أَرْطَى).

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَمَّا)، وَ (أَلَا) الَّتِي فِي الْاسْتِفْهَامِ فَهِيَ حِكَايَةٌ. وَإِنْ سُمِّيَ (أَلَا) وَ (أَمَّا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ^(٥) فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ (قَفَا)، وَ (رَحَى)؛ لِأَنَّهَا قَدْ كَثُرَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا أَصْلَ سِوَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَإِذَا سُمِّيَ رَجُلٌ (لَعَلَّ) فَهُوَ حِكَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ اللَّامِ مَعَ (عَلَّ)، وَذَلِيلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٨١ يَا أَبَتَا عَلِّكَ أَوْ عَسَاكَ^(٦)

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٥٤).

(١) سبويه ٣/ ٣٣١.

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٦) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٦٩٠).

(٥) في: (في التنبيه).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كَذَا)، أَوْ (كَأَيِّ) فهو حِكَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ، فَلَيْسَ لَهُ مَا يَفْتَضِي أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ؛ إِذْ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ، وَكَذَلِكَ: (أَنْتَ)، وَ (هَذَا)، وَ (هُوَ)، وَ (ذَلِكَ)، وَ (ذَلِكَ) عَلَى الْحِكَايَةِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (هَلَمْ) فهو عَلَى الْحِكَايَةِ، عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَ الصَّبْغَةَ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَلَا تَثْنِيَّةٍ، فَقَدْ رَكَّبَ فِعْلًا مَعَهُ حَرْفٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصُولِ الْأَسْمَاءِ [٨]، وَمَنْ ثَنَّى وَجَمَعَ وَأَثَّ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ ضَمِيرًا، وَوَجَبَتْ^(١) الْحِكَايَةُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جُمْلَةٌ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (مِنْ أَيْنَ) قُلْتَ فِيهِ: (مِنْ أَيْنَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِضَافَةِ الَّتِي تَقْتَضِي تَمْكِينَ الْأِسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (لَا مِنْ أَيْنَ يَا فَتَى) عَلَى الْحِكَايَةِ فهو بِمَنْزِلَةِ: (دَعْنَا مِنْ تَمْرَتَانِ)، وَ (لَيْسَ بِقَرَشِيًّا)، إِنَّمَا دَعَا مَا سَمِعَهُ مِمَّا قَدْ كَانَ تُكَلِّمُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النُّقْلِ إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي شَيْءٍ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (وَزَيْدٌ)، أَوْ (وَزَيْدًا)، أَوْ (وَزَيْدٌ)^(٢) وَوَجَبَتْ حِكَايَةُ الصُّورَةِ، فَتَقُولُ: (هَذَا وَزَيْدٌ)، وَ (رَأَيْتُ وَزَيْدًا)، وَ (مَرَرْتُ بِوَزَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَامِلٍ مَعْمُولٍ، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا).

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (أَوْلَاءِ) أَعْرَبْتَ، فَقُلْتَ: (هَذَا أَوْلَاءُ).

فَإِنْ سَمَّيْتَ بِقَوْلِكَ: (الَّذِي رَأَيْتُ) حَكَيْتَ؛ لِأَنَّ مُعْتَمِدَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَادَى؛ لِأَنَّ فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، كَمَا لَا يُنَادَى (الْعَبَّاسُ)، وَلَا أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِـ (أَيِّ) فِي قَوْلِكَ: (يَا أَيُّهَا)؛ لِأَنَّهُ عَلَمٌ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ الْمُبْهَمُ بِالْجِنْسِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ: (طَلْحَةَ وَحَمْدَةَ) قُلْتَ فِي النَّدَاءِ: (يَا طَلْحَةَ وَحَمْدَةَ)، فَانصَبْتَ لِطُولِ الْأِسْمِ بِالْعَطْفِ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَاهُ فِي التَّقْدِيرِ.

وإذا سُمِّيَ رَجُلٌ (كَزَيْدٍ) وَ (بِزَيْدٍ) وَوَجَبَتْ الْحِكَايَةُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَرْفٌ وَاحِدٌ،

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أوجب). (٢) في د: (وزيد أو زيدًا أو زيد).

وليس في أصول الأسماء إضافة اسم على حرف واحد، فنزل على حاله. وقد قال قوم^(١): تقول: (كا زيد)^(٢) و (بي زيد) فتجعل بمنزلة ما يسمى بالكاف والباء من هذا الكلام، ثم تضيفه^(٣) على هذا التقدير.

والقياس ما ذهب إليه سيبويه من الحكاية؛ لأنه لما لم يكن لذلك نظير في أصول الأسماء المضافة؛ إذ لا يضاف اسم على حرف واحد إلى غيره في شيء من الكلام، وجب أن يحتمل على تركيب الجملة التي ليس لها نظير في أصول الأسماء، وعلى تركيب الحرف مع الحرف على ما بيننا.



(١) هو رأي المبرد والزجاج في شرح السيرافي ٨٦/٤، والهمع ٣/٢٧٢.
 (٢) في د: (يقول كاء زيد).
 (٣) في الأصل ود: (تصفه).

بَابُ النَّسْبَةِ (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ لِزَامِهَا عَلَامَةُ النَّسْبِ [ظ ٨] فَقَطُّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهَا عَلَى مَنْزِلَتِهِ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى النَّفْسِ؛ إِذْ قَدْ تَغَيَّرَ مَعْنَى الْأَسْمِ فِي النَّسْبِ بِأَنْ صَارَ لِبَعْضِ مَا كَانَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِضَافَةُ إِلَى النَّفْسِ؟

وَمَا التَّغْيِيرُ النَّادِرُ فِي النَّسْبِ؟ وَمَا التَّغْيِيرُ الْمُطَّرِدُ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ؟ وَلِمَ جَازَ التَّغْيِيرُ الْمُطَّرِدُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى

مَعْنَى النَّسْبِ بِمَا^(١) هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ الْقِيَاسُ عَلَى التَّغْيِيرِ الْمُطَّرِدِ، وَلَمْ يَجْزِ الْقِيَاسُ عَلَى التَّغْيِيرِ النَّادِرِ، مَعَ وُجُوبِهِ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّادِرِ لَا تُوجَدُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَذَلِكَ سَبِيلُ الْحُكْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الْيَاءُ الْمُشَدَّدَةُ أَحَقَّ بِعَلَامَةِ النَّسْبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سُهْلِيٌّ) فِي النَّسْبِ إِلَى السَّهْلِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَ(دُهْرِيٌّ) فِي النَّسْبِ إِلَى الدَّهْرِ، عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِلْقَدِيمِ السَّنِّ بَقَاءِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْبَةَ اخْتِصَاصُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ عَلَى أَظْهَرِ أَحْوَالِهِ؟

وَمَا التَّغْيِيرُ الَّذِي لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى يَأْيِ النَّسْبَةِ؟

وَمَا التَّغْيِيرُ الْمُطَّرِدُ الَّذِي يُزَادُ فِيهِ عَلَى يَأْيِ النَّسْبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي مَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٣٥: «هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة».

(١) في د: (مما).

اقتضاهُ حُرُوفُ الْعِلَّةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْوَصْلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وَإِلَى (فُقَيْمٍ كِنَانَةً)^(١): (فُقَيْمِيٌّ)، وَإِلَى (مُلَيْحِ خُرَاعَةَ)^(٢): (مُلَيْحِيٌّ)، وَإِلَى (ثَقِيفٍ): (ثَقِيفِيٌّ)؟ فَلِمَ كَثُرَ فِي هَذِهِ النِّظَائِرِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْدِيرِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: قُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي النَّسَبِ مَعَ التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ^(٣) الْيَاءِ الزَّائِدَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى (رَبِيئَةَ)^(٤): (رَبَائِيٌّ)، وَإِلَى (طَيِّءٍ): (طَائِيٌّ) بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَغْيِيرِ النَّسَبِ بِزِيَادَةِ مَا هُوَ أَحَقُّ الْحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاَزَ فِي (الْبَحْرِ): (بَحْرَانِيٌّ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (الْعَالِيَةِ): (عُلُوِّيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدُّ إِلَى^(٥) الْأَصْلِ فِي تَغْيِيرِ النَّسَبِ، وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَى (الْبَادِيَةِ): (بَدَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ رَدُّ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ الْبَدْوُ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْبَصْرَةِ): (بَصْرِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفٍ لِلتَّخْفِيفِ اقْتَضَى تَعْدِيلَ التَّغْيِيرِ بِالْحَرَكَةِ، وَالْكَسْرَةُ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ [٥]؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلَ الْحَرَكَاتِ، وَالْفَتْحَةَ أَخْفَاهَا، وَالْكَسْرَةَ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وَإِلَى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ) عَلَى التَّغْيِيرِ بِالضَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمَّةَ لَمَّا كَانَتْ أَثْقَمَ الْحَرَكَاتِ كَانَتْ أَحَقَّ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ

(١) فقيم: حي من كنانة، والنسبة إليهم فقيمي، مثل هذلي، وهم نساء الشهور. الصحاح (فقم)، وهناك فقيم دارم)، والنسبة إليهم: (فقيمي). القاموس المحيط (فقم).

(٢) مليح خزاعة هم مليح بن عمرو بطن من خزاعة من القحطانية. انظر نهاية الأرب ١٦/٩٩، وقيل: (مليح خزاعة) لأن في العرب (مليح بن الهون بن خزيمة). انظر المخصص ٤/١٦٠.

(٣) في د: (لحذف).

(٤) في تاج العروس (زين): * وبنو زينة كسفيته حي من العرب، وهم بنو زينة بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٥) قوله: (إلى) مكرر في الأصل.

السَّنَّ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ بِكِبَرِ السَّنِّ، فَأَمَّا (سُهْلِيٌّ) فَلِلْفَرْقِ^(١) بَيْنَ النَّسَبِ إِلَى السَّهْلِ وَالسَّهْلَةِ فِي تَغْيِيرِ النَّسَبِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَدِيٍّ: (عَبْدِيُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ كَالتَّخْفِيفِ فِي: (تَقْفِيٌّ) مَعَ تَفْخِيمِ الشَّانِ كَتَفْخِيمِ (دُهْرِيٌّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا فِي (جُدَيْمَةَ)^(٢): (جُدَيْمِيٌّ)، إِلَّا أَنَّ (جُدَيْمِيٌّ) لَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ النَّادِرِ إِلَّا ضَمُّ أَوَّلِهِ فَقَطُّ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنِي الحُبَلِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ: (حُبَلِيٌّ)؟ وَهَلْ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِاسْمِ بِأَخْفِ الحَرَكَاتِ فِيمَا كَانَ سَاكِئًا قَبْلُ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَانِيٌّ)، وَإِلَى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَانِيٌّ)، وَإِلَى (دَسْتَوَاءَ)^(٣): (دَسْتَوَانِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ لَمَّا كَثُرَ اضْطِحَابُهُمَا فِي الزِّيَادَةِ كَثُرَتْ اضْطِحَابُ^(٤) الْأَلِفِ مَعَ الهمزة اِقتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ الْاسْمُ بِإِذْهَابِ الهمزة فَالنُّونُ أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى يَخْلُفَهَا مَا شَاكَلَهَا فِي مَوْضِعِهَا، فَعَلَى هَذَا جَرَى هَذَا التَّغْيِيرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فَهُوَ عَلَى أُصُولِ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ يَجْرِي عَلَى الْمُجَازَفَةِ بِأَيِّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ التَّغْيِيرِ كَانَ، بَلْ عَلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ بِمَا هُوَ أَحَقُّ بِالْاسْمِ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْبَحْرِ: (بَحْرَانِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْمَ لَمَّا كَانَ عَلَى أَقْلِ الْأُصُولِ حُرُوفًا، وَهُوَ (فَعْلٌ)، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى مَا هُوَ عَظِيمِ الشَّانِ اِقتَضَى تَكْثِيرَ الْاسْمِ بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ يَكْثُرُ اضْطِحَابُهُمَا، وَلَا يُثْقَلَانِ^(٥) مَعَ يَأَيِّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَالْفَرْقِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) جَذِيمَةٌ بَطُونٌ كَثِيرَةٌ، فَمَنْهَم: بَطْنٌ مِنْ أَسَدٍ، بَطْنٌ مِنَ النَّعَمِ، بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، بَطْنٌ مِنْ جَرَمٍ. انظُرْ نَسَبَ جَذِيمَةَ فِي نَهَايَةِ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ ٢٠٧.

(٣) فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ ٢/٥٥١: دَسْتَوَاءٌ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ تَاءٌ مَعْجَمَةٌ بَانْتِثِينَ مِنْ فَوْقِهَا - قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْعِرَاقِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَصْحَابُ)، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (يُثْقَلَانِ) بِالنُّونِ.

النَّسْبَةِ، فهذا عَلَى مَذْهَبِ الْحَلِيلِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَحْرِ، وَقِيَاسُهُ الْمَطْرِدُ: (بَحْرِيٌّ)، وَقَدْ يُتَوَجَّهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ، عَلَى تَقْدِيرٍ: (هَذَا بَحْرَانُ) فِي مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالنَّسْبَةِ بِـ (مُسْلِمَيْنِ): (هَذَا مُسْلِمَانُ)، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى جَرَى عَلَى كُلِّ بَحْرٍ؟

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسْبِ إِلَى (أَفْقِي): (أَفْقِيٌّ)، وَ (أَفْقِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّغْيِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى الْقِيَاسِ أَوْ كَدَّ فِي الْبَيَانِ، وَعَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ أَخْفَ مِنْ الضَّمِّ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسْبِ إِلَى: (حَرَوْرَاءَ)^(٢) [ظ ٥]: (حَرَوْرِيٌّ)، وَإِلَى: (جَلُولَاءَ)^(٣): (جَلُولِيٌّ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا حُدِفَا مَعًا لِلتَّغْيِيرِ، كَمَا زِيدَا مَعًا؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي النَّسْبِ إِلَى (خُرَاسَانَ) ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (خُرَاسَانِيٌّ)، وَ (خُرَاسِيٌّ)، وَ (خُرَاسِيٌّ)؟ وَهَلْ (خُرَاسَانِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ الْمَطْرِدِ، وَ (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الرَّوَايِدِ، وَ (خُرَاسِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِينَ اللَّذِينَ اصْطَحَبْنَا فِي الزِّيَادَةِ، وَتَرَكَ مَا انْفَصَلَ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعٍ قَوِيٍّ، وَهُوَ فِي وَسْطِ الْاسْمِ؟

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسْبِ إِلَى (الْحَمْضِ)^(٤): (إِبِلٌ حَمْضِيَّةٌ)، وَ (إِبِلٌ حَمْضِيَّةٌ)؟

(١) سيويه ٣/ ٣٣٦.

(٢) في معجم البلدان ٢/ ٢٤٥: حَرَوْرَاءُ: بفتحين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقاً من الريح الحورور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أتت نظراً إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفوا علي ابن أبي طالب.

(٣) في معجم البلدان ٢/ ١٥٦: جَلُولَاءُ بِالْمَدِّ... فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَاتَمَيْنِ سَبْعَةَ فَرَاسِخٍ، وَهُوَ نَهْرٌ عَظِيمٌ يَمْتَدُّ إِلَى بَعْقُوبَا، وَيَجْرِي بَيْنَ مَنَازِلِ أَهْلِ بَعْقُوبَا... وَبِهَا كَانَتِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى الْفَرَسِ لِلْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ١٦، فَاسْتَبَاحَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَسَمَّيَتْ جَلُولَاءَ الْوَقْعَةَ لِمَا أَوْقَعَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ... وَجَلُولَاءُ أَيْضًا: مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِإِفْرِيْقِيَّةٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَيْرَوَانَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا.

(٤) قال في إصلاح المنطق ٣١٠: وتقول: قد حمضت الإبل فهي حامضة، إذا كانت ترعى الخلة، وهو من النبات ما كان مالحاً أو ملحاً، وأحمضتها أنا، فإذا كانت مقيمة في الحمض قيل: إبل حمضية.

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (حَمْضِيَّةً) عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَ (حَمْضِيَّةً) عَلَى التَّغْيِيرِ
الَّذِي يُؤَدِّنُ بِأَنَّ النَّسَبَ عَلَى مَعْنَى: (أَكْبَلُ الْحَمْضِيَّ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (خَرِيفِيٍّ)، وَ (خَرِيفِيٍّ)؟ وَهَلْ (خَرِيفِيٍّ)
عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، وَهُوَ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ؟

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الطَّلْحِ): (إِبِلٌ طُلَاحِيَّةٌ) إِذَا أَكَلَتِ الطَّلْحَ؟ وَهَلْ
لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ تَفْخِيمٍ بِزِيَادَةِ أَحْفُ الحُرُوفِ، وَصَحِبَتِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَفْخَمَ
الْحَرَكَاتِ فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (عِضَاهِ) ^(١): (عِضَاهِيٍّ)، وَ (عِضَوِيٍّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الْوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةً)، كَقَوْلِكَ فِي (قِتَادَةَ): (قِتَادِيٍّ)، وَمَنْ
قَالَ فِي الْوَاحِدِ: (عِضَةٌ) وَفِي الْجَمْعِ: (عِضَوَاتٌ) قَالَ: (عِضَوِيٍّ)، فَهَذَا عَلَى
مَذْهَبَيْنِ لِلْعَرَبِ فِيهِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (أَمِيَّةً): (أَمَوِيٍّ)، وَ (أَمَوِيٍّ)، وَ (أَمِيِّيٍّ)؟ وَهَلْ
(أَمَوِيٍّ) عَلَى الْقِيَاسِ، كَالنَّسَبِ إِلَى (جُهَيْنَةَ): (جُهَيْنِيٍّ)، وَ (أَمَوِيٍّ) عَلَى
تَغْيِيرِ النَّسَبِ بِمَا هُوَ أَحْفُ، وَ (أَمِيِّيٍّ) عَلَى أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا كَانَتْ قَوِيَّةً بِالتَّشْدِيدِ
الَّذِي فِيهَا، حَتَّى يُتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ فِي مِثْلِ: (كُرَيْسِيٍّ) صَارَتْ كَالْحَرْفِ
الصَّحِيحِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الرَّوْحَاءِ): (رَوْحَانِيٍّ)، وَ (رَوْحَاوِيٍّ)، وَإِلَى (بَهْرَاءِ):
(بَهْرَاوِيٍّ)، وَ (بَهْرَانِيٍّ)؟

وَهَلْ عَلَّةُ الْوَاوِ مُوَآخَاتُهَا لِلهَمْزَةِ فِي أَنَّهَا حَرْفٌ عَلِيٌّ، لَا يَشْقُلُ بِهَا الْأَسْمُ ثِقَلَهُ
بِالْحُرُوفِ الْمُتَصَاعِفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْقِفَافِ): (قُفِّيٍّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا
لِمَوْضِعٍ بِأَنَّهُ رَدَّةٌ إِلَى الْوَاحِدِ فِي (قُفَّةٍ) عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيرِ النَّسَبِ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (عِضَه): العِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظَمُ وَهُوَ شَوْكٌ.

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (شِتَاءٍ): (شَتَوِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ زَدَهُ إِلَى (شَتَوَةٍ) طَلَبًا لِلخَفِيفَةِ؛ إِذْ هَاءُ التَّأْنِيثِ سَاقِطَةٌ فِيهِ لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (طُهَيَّةٍ)^(١): (طُهَوِيٌّ)، و (طُهَوِيٌّ)؟ وَهَلْ (طُهَوِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (طُهَوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ بِجَعْلِ السَّاكِنِ مُؤْضِعَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي كَانَ يَلْزُمُهُ (طُهَوِيٌّ)، فَلَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرَ مِنَ التَّخْفِيفِ فَقَطُّ؟ [١٠].

وَلِمَ جَازَ فِي النَّسَبِ إِلَى (قُرَيْشٍ): (قُرَيْشِيٌّ)، و (قُرَيْشِيٌّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ إِذَا مَا لَقِيْتَهُ سَرِيعَ إِلَى دَاعِيِ النَّدَى وَالتَّكْرُمِ

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسَبِ إِلَى (شَامٍ): (شَامٍ)، و (شَامِيٌّ)، و (شَامِيٌّ)؟ وَهَلْ (شَامِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، و (شَامٍ) عَلَى إِبْدَالِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ أَلْفًا فِي تَغْيِيرِ النَّسَبِ عَلَى جِهَةِ الْعَوْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ، وَأَمَّا (شَامِيٌّ)^(٢) فَعَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى (الشَّامِ)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ النَّسَبِ إِلَى (الْيَمَنِ): (يَمَنِيٌّ)، و (يَمَانِيٌّ)، و (يَمَانٍ)، وَإِلَى (تِهَامَةٍ): (تِهَامِيٌّ)، و (تِهَامٍ)، و (تِهَامِيٌّ)؟

وَلِمَ جَاءَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الرُّوحِ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحِجْنِ: (رُوحَانِيٌّ) بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ؟ وَلِمَ خَصَّهُ سَبَوْنَهُ بِهَذَا، وَأَجَازَ أَبُو عَبِيدَةَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ؟

وَمَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ إِذَا سُمِّيَ بِالِاسْمِ فِيهِ، ثُمَّ نُسِبَ إِلَيْهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ (رَبِينَةٌ): (رَبِينِيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (رَبَانِيٌّ)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (طُهَا): «طُهَيَّةٌ: حَيٌّ مِنْ تَعِيمٍ نَسَبُوا إِلَى أَمِهِمْ».

(٢) فِي د: (أَشَامِيٌّ).

وَلِمَ وَجَبَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ بِقَدَمِ الدَّهْرِيِّ: (دَهْرِيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (دُهْرِيٌّ)؟

الجواب

الذي يَجُوزُ فِي النِّسْبَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرٌ نَادِرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَتَغْيِيرٌ مُطَّرِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

- فَالتَّغْيِيرُ الْمُطَّرِدُ هُوَ الْجَارِي فِي بَابِهِ عَلَى أَصْلٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكْثُرَ فِي الْبَابِ، وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ.

- وَالتَّغْيِيرُ^(١) النَّادِرُ هُوَ الَّذِي ثَقُلَ فِي بَابِهِ؛ لِعِلَّةِ تَقْتَضِيهِ أَلَّا يَتَجَاوَرَ بِهِ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ فِي بَابِ النِّسْبِ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ وَجْهَيْنِ: تَغْيِيرُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَصِيرَ مَعْنَى الْأِسْمِ لِغَيْرِ مَا كَانَ لَهُ.

وَتَغْيِيرُ الْأِسْمِ بِعِلَامَةِ النِّسْبَةِ، وَعِلَامَةُ النِّسْبَةِ بَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أُولَى بِالزِّيَادَةِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ صَرَبٌ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَالْإِضَافَةُ^(٢) إِلَى النَّفْسِ تَكُونُ بِالْبَاءِ الرَّاحِدَةِ، كَقَوْلِكَ: (عَلَامِي)، وَ (صَاحِبِي)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْرِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ (عَلَامِي) هُوَ الْعَلَامُ الْمَعْرُوفُ قَبْلَ إِضَافَتِهِ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِضَافَةُ فِي النِّسْبَةِ؛ إِذِ الْمَعْنَى فِيهَا لِغَيْرِ مَا كَانَ قَبْلُ، [كَقَوْلِكَ]^(٣): (كُوفِيٌّ)، فَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ صَارَ الْمَعْنَى لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لِلْكُوفَةِ الَّتِي هِيَ الْبَلَدُ، فَلَمَّا^(٤) تَضَاعَفَ التَّغْيِيرُ فِي النَّسَبِ بِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ تَضَاعَفَتْ عِلَامَتُهُ بِالْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَلَمَّا لَمْ [ظ ١٠] يَكُنْ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى النَّفْسِ إِلَّا تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ كَانَتْ عِلَامَتُهُ الْبَاءَ الْمُفْرَدَةَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ الْقِيَاسُ عَلَى النَّادِرِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ نَادِرَةٌ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التغيير) بلا واو.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بالإضافة)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) فِي الْأَصْلِ: (فلم).

وَحُكْمُهُ^(١) أَنْ تَكُونَ عَلْتُهُ بِهذه الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي خُرُوجِهَا عَنِ الْأَصْلِ الْمُطَّرِدِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى مَجْرَى (الاسْتِعَارَةِ) فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْتُمْ التَّصْرُفُ؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٌ تَخْرُجُ مِنْ حَدِّ (الاسْتِعَارَةِ) إِلَى (الْمَلِكِ)، فَكَذَلِكَ النَّادِرُ لَوْ قِيسَ عَلَيْهِ لَخَرَجَ عَنْ حَدِّ النَّادِرِ إِلَى الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى السَّهْلِ: (سُهْلِيٌّ)، وَإِلَى الدَّهْرِ: (دُهْرِيٌّ)، فَمَعْنَى النَّسَبَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ (الدَّهْرِيَّ)^(٢) هُوَ الْكَبِيرُ السَّنُّ بِبَقَائِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، وَ(السُّهْلِيُّ) هُوَ الَّذِي مِنْ أَهْلِ السَّهْلِ، فَاجْتَمَعَا فِي مَعْنَى النَّسَبَةِ، وَأَنْفَصَلَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَمَعْنَى النَّسَبَةِ هِيَ اخْتِصَاصُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَى نَقْلِ اسْمِهِ إِلَى الْمَنْشُوبِ.

وَالنَّسَبُ الَّذِي لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى بَيَاءِ النَّسَبَةِ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَسْمِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى يَفْتَضِي خُرُوجَهُ عَنِ الظَّاهِرِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (هُذَيْلٍ): (هُذَلِيٌّ)، وَإِلَى (فُقَيْمِ كِنَانَةَ): (فُقَيْمِيٌّ)، وَإِلَى (مُلَيْحِ خُزَاعَةَ): (مُلَيْحِيٌّ)، وَإِلَى (تَقَيْفِ): (تَقَيْفِيٌّ)، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَثْرَةِ فَهُوَ نَادِرٌ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِقُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ مَعَ التَّخْفِيفِ بِحَذْفِ الزَّائِدِ؛ لِكَثْرَتِهِ إِلَى حَدِّ لَا يُجِلُّ بِالْحَذْفِ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ فِي جَمِيعِ الظَّاهِرِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا يُجِلُّ بِهِ الْحَذْفُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ كَثْرَتُهُ هَذَا.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (رَبِيبَةَ): (رَبَائِيٌّ)، فَتَزِيدُ الْأَلْفَ؛ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ مَعَ التَّفْخِيمِ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ الْحُرُوفِ بِذَلِكَ لِلخَفَةِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (طَيِّءٍ): (طَائِيٌّ)، وَالْقِيَاسُ الْمُطَّرِدُ: (طَيْبِيٌّ)، إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَحَكْمَتُهُ)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) فِي د: (دَهْرِيٌّ).

أَنَّ الْيَاءَ أُبْدِلَتْ أَلِفًا؛ لِمُواخَاتِبَاتِهَا لَهَا بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا أَخْفَتْ مِنْهَا.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْعَالِيَةِ) : (عَلَوِيٌّ) ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ إِلَى الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَهَذَا تَطْيِيرٌ: (مَا أَعْطَاهُ لِلدَّرَاهِمِ)، وَ (مَا أَوْلَاهُ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ عَلَى مَعْنَى الزَّائِدِ. وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَى (الْبَادِيَةِ) : (بَدَوِيٌّ) ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ إِلَى الْبَدْوِ، وَحُرْكَ بِالْفَتْحِ لِلتَّفْخِيمِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْبَصْرَةِ) : (بَصْرِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ حَذْفِ لَزِمِ بَدَهَابِ الْهَاءِ الَّتِي [لَا] ^(١) تَثَبَّتْ أَصْلًا فِي النَّسَبِ [وَ ١١] ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ فِي الْوَضْعِ عَنْ حَالِهَا فِي الْوَقْفِ مَعَ قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ، أَذْهَبَهَا فِي جَمِيعِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِجْرَائِهَا عَلَى أَصْلِهَا فِي أَنْ تَكُونَ تَارَةً تَاءً، وَتَارَةً هَاءً، فَلَزِمَ حَذْفُهَا لِمَا بَيَّنَّا فِي جَمِيعِ النَّسَبِ، ثُمَّ غَيَّرَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ التَّغْيِيرُ النَّادِرُ بِالْقُوَّةِ وَكَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ كَانَتْ الْكَسْرَةُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ لِلتَّخْفِيفِ يَقْتَضِي التَّغْيِيرَ بِتَعْدِيلِ الْحَرَكَةِ، فَالْكَسْرَةُ أَعْدَلُ مِنَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْقَالَ الضَّمَّةُ، وَالْأَخْفَ الْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا.

فَأَمَّا (سُهْلِيٌّ)، وَ (ذُهْرِيٌّ) فَحُرْكَ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى أَخْفِ الْأَبْنِيَّةِ اقْتَضَى أَقْوَى الْحَرَكَاتِ وَأَفْخَمَهَا فِي تَغْيِيرِ النَّسَبِ، وَلَمْ يَصْلُحِ الْكَسْرُ فِي (سُهْلِيٍّ) ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ ^(٢) النَّسَبَ إِلَى السَّهْلَةِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ يُقَالُ لَهُمْ (بَنُو عَبِيدِ) : (عُبَيْدِيٌّ)، وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ مَعَ التَّفْخِيمِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَازَ فِي (جُدَيْمَةَ) : (جُدَيْمِيٌّ)، إِلَّا ^(٣) أَنَّهُ لَيْسَ فِي (جُدَيْمِيٍّ) مِنَ التَّغْيِيرِ النَّادِرِ إِلَّا ضَمُّ أَوَّلِهِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنِي الْحُبْلَى مِنَ الْأَنْصَارِ: (حُبْلِيٌّ)، فَتَفْتَحُ السَّاكِنَ؛ لِتَفْخِيمِ الْأَسْمِ.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيا السياق.

(٢) في الأصل ود: (لا يوهم)، وكذا يفهم من سياق السؤال.

(٣) في الأصل: (لا).

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (صَنْعَاءَ): (صَنْعَائِيَّ)، وَإِلَى (بَهْرَاءَ): (بَهْرَائِيَّ)،
وَإِلَى (دَسْتَوَاءَ): (دَسْتَوَائِيَّ)، فَتُبَدَّلُ مِنَ الْهَمْزَةِ نُونًا؛ لِأَنَّهَا تَنْظِيرُهَا فِي
مُصَاحَبَةِ الْأَلْفِ بِالزِّيَادَةِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْبَحْرِ: (بَحْرَائِيَّ)، فَتَزِيدُ الْأَلْفَ وَالنُّونَ
لِاضْطِحَابِهِمَا فِي الزِّيَادَةِ مَعَ تَفْخِيمِ الْأَسْمِ؛ لِتَعْظِيمِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَلَوْ
كَانَ النَّسَبُ إِلَى (الْبَحْرَيْنِ) عَلَى مَذَهَبٍ مَنِ يَقُولُ: (هَذَا بَحْرَانُ) لَكَانَ
(بَحْرَائِيَّ) عَلَى الْقِيَاسِ، لَا عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ النَّادِرِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْأَفْقِ): (أَفْقِيَّ)، وَ (أَفْقِيَّ) عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْقِيَاسِ؛
أَمَّا التَّغْيِيرُ فَلِطَلَبِ التَّخْفِيفِ، وَأَمَّا الْأَصْلُ فِي الْقِيَاسِ فَلِطَلَبِ الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ أَتَمُّ
الْبَيَانَيْنِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (حَرَوْرَاءَ): (حَرَوْرِيَّ)، وَإِلَى (جَلُولَاءَ): (جَلُولِيَّ)
عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ. وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّهُ حُذِفَ الزَّائِدَانِ مَعًا، كَمَا زِيدَا مَعًا.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (خُرَاسَانَ): (خُرَاسَانِيَّ)، وَ (خُرَاسِيَّ) عَلَى حَذْفِ
الزَّائِدَيْنِ اللَّذَيْنِ زِيدَا مَعًا، وَ (خُرَاسِيَّ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ كُلِّهَا.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْحَمَضِ): (إِبِلْ حَمَضِيَّةً)، وَ (إِبِلْ حَمَضِيَّةً) عَلَى
الْأَصْلِ، وَالْفَتْحُ لِلتَّفْخِيمِ، وَذَلِكَ إِذَا أَكَلْتَ الْحَمَضَ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ [١١] إِلَى (الْخَرِيفِ): (خَرِيفِيَّ)، وَ (خَرِيفِيَّ) عَلَى
التَّغْيِيرِ بِالْحَذْفِ وَالتَّسْكِينِ، وَهُوَ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الطَّلْحِ): (إِبِلْ طَلْحِيَّةً)، فَتَزِيدُ الْأَلْفَ، وَتَضُمُّ
الْأَوَّلَ؛ لِتَفْخِيمِ الْأَسْمِ، وَذَلِكَ إِذَا أَكَلْتَ الطَّلْحَ. وَهَذَا تَنْظِيرُ: (إِبِلْ حَمَضِيَّةً)
إِذَا أَكَلْتَ الْحَمَضَ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (عِضَاهِ): (عِضَاهِيَّ)، وَ (عِضَوِيَّ)، وَأَمَّا مَنْ قَالَ:
(عِضَاهِيَّ) فَهُوَ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ: (عِضَاهَةٌ)، كَقَوْلِكَ: (فَتَادَةٌ). وَأَمَّا (عِضَوِيَّ)

فهو عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ (عِضَّةٌ)، وَجَمْعُهَا: (عِضَوَاتٌ)، فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي أَصْلِ الْأَسْمِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (أُمِّيَّةٌ): (أُمَوِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، وَ (أُمَوِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (أُمِّيٌّ) عَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ لَمَّا قَوِيَتْ حَتَّى تَصَرَّفَتْ بِوُجُوهِ الْإِغْرَابِ فِي مِثْلِ: (كُرَيْسِيٌّ) جَرَتْ مَجْرَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ لِاجْتِمَاعِ أَزْيَعِ يَاءَاتِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الرُّوحَاءِ)^(١): (رَوْحَانِيٌّ)، وَ (رَوْحَاوِيٌّ)، وَإِلَى (بَهْرَاءِ): (بَهْرَاوِيٌّ)، وَ (بَهْرَانِيٌّ). وَقَدْ مَضَتْ عَلَّةُ الثُّونِ، فَأَمَّا الْوَاوُ فَجَارَ إِبْدَالُهَا مِنَ الْهَمْزَةِ؛ لِمُؤَاخَاتِهَا لَهَا مَعَ الْخِفَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْقِفَافِ): (قُفِّيٌّ)، فَتَرُدُّهُ إِلَى (قُفَّةٍ) فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَفِي النَّسَبِ إِلَى (شِتَاءِ): (شَتَوِيٌّ)، فَتَرُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ فِي: (شَتَوَةٌ) طَلَبًا لِلْخِفَّةِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (طُهَيَّةِ): (طُهَوِيٌّ)، وَ (طُهَوِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، فَأَمَّا التَّسْكِينُ فَهُوَ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ (طُهَوِيٌّ)، فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ إِلَّا^(٢) التَّسْكِينُ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (قُرَيْشِ): (قُرَيْشِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ، وَ (قُرَيْشِيٌّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ إِذَا مَا لَقِيْتُهُ سَرِيحٌ إِلَيَّ ذَاعِي النَّدَى وَالتَّكْرُمِ^(٣)

(١) فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ ٢/ ٦٨١: «الرُّوحَاءُ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، مَمْدُودٌ - قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ لَمَزِينَةٌ عَلَى لِيَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَى).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لَعْرَبِنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي شَرْحِ الْجَمَلِ لِابْنِ خُرُوفٍ ٢/ ١٠٣٧، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي الرَّمَاةُ فِي شَرْحِ الْجَمَلِ لِابْنِ خُرُوفٍ ٢/ ١٠٣٧، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خُرُوفٍ وَابْنَ الْخُبَّازَ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ، تُسَبِّبُ أَحَدُهُمَا إِلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ بْنِ الدِّيَّانِ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ لِلْعَبْكِرِيِّ ١/ ٢٣٩، ٣٠٧/٣، وَلسَانَ الْعَرَبِ (عَيْنُ)، وَتَاجَ الْعَرُوسِ (عَيْنُ)، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَلِكَيْتَنِي أَهْدُوْ عَلَيَّ مُفَاضَةً وَلاَصَّ كَأَصْبَانَ الْجِرَادِ الْمُنْظَمِ

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الشَّامِ)^(١): (شَامِيٌّ)، و (شَامِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ،
و (شَامٌ) عَلَى عِوَضِ الْأَلْفِ مِنَ الْيَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ إِلَى (الْيَمَنِ): (يَمَنِيٌّ)
عَلَى الْأَصْلِ، و (يَمَانِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ، و (يَمَانِيٌّ) عَلَى الْعِوَضِ، وَكَذَلِكَ
النَّسَبُ إِلَى (تِهَامَةَ): (تِهَامِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ، و (تِهَامِيٌّ) عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ،
و (تِهَامٌ) عَلَى الْعِوَضِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (الرُّوحِ) فِي مَعْنَى الْمَلَائِكَةِ وَالْحَيِّ: (رُوحَانِيٌّ) بِزِيَادَةِ
الْأَلْفِ وَالتُّونِ؛ لِتَفْخِيمِ الشَّانِ فِي (الرُّوحِ). وَأَجَازَ أَبُو عَبِيدَةَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ
عَلَى أَصْلِ الْبَابِ^(٢).

وَجَمِيعُ التَّغْيِيرِ النَّادِرِ [و ١٢]^(٣) فِي النَّسَبِ إِذَا سُمِّيَ بِالِاسْمِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ
يُرَدُّ إِلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، إِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا: (دَهْرًا)، ثُمَّ نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ:
(دَهْرِيٌّ)، وَكَذَلِكَ إِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ يَقُولُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الدَّهْرِ قُلْتَ: (دَهْرِيٌّ)؛
لَأَنَّكَ قَدْ أَرَلْتَهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.
وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا (رَبِيئَةً) قُلْتَ: (رَبِيئِيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (رَبَائِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ
قَدْ بَطَلَتْ عِلَّةُ التَّغْيِيرِ النَّادِرِ.



= والبيت الشاهد بلا نسبة في العين ٣٩/٥، والجمل للزجاجي ٢٥٤، وابن السيرافي ٢/٢٨١، وتحصيل
عين الذهب ٤٩٤، وشرح اللمع لابن برهان ٢/٦٢٤، والإنصاف ١/٣٥٠، وتوجيه اللمع ٥٤٤.
وروي في بعض المصادر: (بحي قريشي).

(١) في الأصل ود: (الشام).

(٢) انظر رأيه في الأصول ٣/٨٢، وشرح السيرافي ٤/٩٣.

(٣) هذه اللوحة لم تأت في موضعها، فجاءت بعد لوحتين، ولكنها يجب أن تأخذ الترتيب الأصلي لها.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) (وَفُعَيْلَةٍ) (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَةٍ) و (فُعَيْلَةٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ) و (فُعَيْلٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ اللَّازِمَ يُؤَنَسُ بِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ؟

وَلِمَ لَزِمَ التَّغْيِيرُ بِحَذْفِ هَاءِ التَّأْنِيثِ [فِي] (١) كُلِّ النَّسَبِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (رَبِيعَةٍ)، و (حَنِيفَةٍ)، و (جُدَيْمَةٍ)، و (جُهَيْنَةَ)، و (قُتَيْبَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَبِيعِيٌّ)، و (حَنْفِيٌّ)، و (جُدَيْمِيٌّ)، و (جُهَيْنِيٌّ)، و (قُتَيْبِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (سُوءَةَ) (٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سَتَيْبِيٌّ) بِإِجْمَاعٍ؟ وَمَا الْخِلَافُ بَيْنَ سَبْيَوِيٍّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؟ وَمَا الصَّوَابُ؟

وَمَا تَطْيِيرُ حَذْفِ الْبَاءِ مِنْ (رَبِيعَةٍ) مِنْ حَذْفِ الْهَاءِ مِنْ (طَلْحَةَ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (سَلِيمَةَ) (٣)، و (عَمِيرَةَ كَلْبٍ) (٤)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سَلِيمِيٌّ)، و (عَمِيرِيٌّ) عَلَى الشُّذُوذِ، حَتَّى قَالَ يُونُسُ (٥): « هَذَا قَلِيلٌ خَبِيثٌ »، وَفِي (خُرَيْبَةَ):

(*) فِي د: (فَعِيلٍ وَفُعَيْلٍ)، وَالْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٣٩: « بَابُ مَا حَذَفَ الْبَاءَ وَالْوَاوُ فِي الْقِيَاسِ ».

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ بِقَضَائِهَا السِّيَاقِ.

(٢) فِي الْعَيْنِ ٦/ ٢٨٧: « أَرْدُ سُوءَةَ فَعُولَةٌ مَمْدُودَةٌ: أَصَحُّ الْأَرْدِ فِرْعَاً وَأَصْلًا ».

(٣) فِي الْإِشْتِقَاقِ ٣٦: « وَسَمَّوْا سَلِيمَةَ، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَرْدِ. وَسَمَّوْا سَلِيمَةَ، وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ مِنْ

عَبْدِ الْقَيْسِ ».

(٤) فِي د: (عَمِيرَةَ وَكَلْبٍ)، و (عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ بَطْنٍ مِنْ كَلْبٍ. انظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ (عَدَد).

(٥) سَبْيَوِيَّةٌ ٣/ ٣٣٩.

(خُرَيْبِيٌّ)^(١)، وفي (السَّلِيْقَة): (سَلِيْقِيٌّ) لِلرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السَّلِيْقَةِ؟ وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ فِي الشُّدُوذِ؟

وَهَلْ هُوَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْفَضَ رَفَضَ مَا يَسْتَقْبَلُ الثَّقَلَ الشَّدِيدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (حَطَائِيٌّ)، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمْعِ (حَطَيْبِيَّةٍ)، وَهُوَ مَرْفُوضٌ؛ لِشِدَّةِ ثِقَلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ شَاعِرٌ فِي ضَرُورَةٍ لَجَازًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (شَدِيدَة)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ^(٢) فِي الْقِيَاسِ، كَمَا غَيَّرَ (رَبِيعَة)؟ وَمَا فِي الْبِقَاءِ الْمُضَاعَفِ حَتَّى تَنَكَّبُوا هَذَا؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (طَوِيلَة)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ فِي الْقِيَاسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ إِغْلَالٍ بَعْدَ إِغْلَالٍ، فَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى بَنِي حَوَيْزَة^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (حَوَيْزِيٌّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى (فَعِيلَة) و (فُعَيْلَة) [١٢ ظ] حَذْفُ الْيَاءِ، وَتَضْيِيرُهُ إِلَى (فَعِيلِيٍّ)، و (فُعَيْلِيٍّ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ الْيَاءَ بَقِيَتْ الْعَيْنُ مَكْسُورَةً عَلَى زِنَةِ [فَعِيلٍ] (٤)، فَصَارَ مِثْلَ (النَّمِرِ)، وَلِزِمَهُ مَا لَزِمَ (فَعِيلٍ) مِنَ الْفَتْحِ، عَلَى قِيَاسِ مُطَرِّدٍ، كَقَوْلِهِمْ فِي (النَّمِرِ): (نَمْرِيٌّ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعِيلِ)، و (فُعَيْلِ)؛ لِأَنَّهُ مُوَضِعٌ تَغْيِيرٍ بِحَذْفِ هَاءِ التَّائِيثِ، وَمَوْضِعٌ (٥) التَّغْيِيرِ يُؤْنَسُ بِالتَّغْيِيرِ لِلتَّخْفِيفِ، وَيَحْسُنُ (٦) عَلَيْهِ،

(١) فِي د: (خُرَيْبِيٍّ)، وَفِي اللِّسَانِ (خُرْبِ): «خُرَيْبِيٌّ» مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ *.

(٢) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (تَغْيِيرُهُ).

(٣) قَالَ فِي الْمَخْصَصِ ٤/١٦٢: «وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي بَنِي حَوَيْزَةَ: حَوَيْزِيٌّ، وَهُمْ مِنْ تَيْمِ الزُّبَيْرِ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ»، وَقَدْ أَنْشَأَ هَارُونَ إِلَى اخْتِلَافِ الضُّبْطِ فِي الْحَاءِ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ وَفِي اللِّسَانِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ. انظُرْ حَاشِيَةَ الْكِتَابِ ٣/٣٣٩.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مَوْضِعٌ)، وَكَذَا فِي د. (٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَيَجْرُ).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: طَلَبَ التَّخْفِيفَ، وَتَأْنِيسَ التَّغْيِيرِ، لَزِمَ الْحُكْمُ، وَاطَّرَدَ فِي الْبَابِ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (رَبِيعَةَ): (رَبِيعِيٌّ)، وَإِلَى (حَنِيفَةَ): (حَنْفِيٌّ)، وَإِلَى (جُدَيْمَةَ): (جُدَيْمِيٌّ)، وَإِلَى (جُهَيْنَةَ): (جُهَيْنِيٌّ)، وَإِلَى (قُتَيْبَةَ): (قُتَيْبِيٌّ)، فَهَذَا الْقِيَاسُ الْمُطَّرَدُ فِيهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ شَاذٌ.

فَأَمَّا النَّسَبُ إِلَى مِثْلِ: (سُنُوَّةَ) فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ، فَسَيَوِيهِ^(١) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ قِيَاسَ (فَعُولَةٍ) كَقِيَاسِ (فَعِيلَةٍ)، وَأَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ: (سُنَيْتِي) جَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرَدِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ^(٢)، وَأَنَّ الْقِيَاسَ تَرَكُ التَّغْيِيرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مَعَ الْيَاءِ تَعْدِيلٌ لَا يَخْرُجُ إِلَى ثِقَلٍ، كاجْتِمَاعِ الْيَاءَاتِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَفْرُونَ إِلَى الْوَاوِ فِي النَّسَبِ، مِثْلُ: (زَكَرِيَّاوِيٌّ) وَنَحْوِهِ، وَفِي (عَمٍّ): (عَمَوِيٌّ).

وَأَمَّا سَيَوِيهِ فَوَجْهُ الِاعْتِلَالِ لَهُ أَنَّ الْوَاوَ ثَقِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَاجْتِمَاعُهَا مَعَ الْيَاءِ كاجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ الَّتِي يُفْرُ مِنْهَا إِلَى الْإِذْغَامِ، مِثْلُ: (كَلَوَيْتُ يَدُهُ لِيًّا)، وَمِثْلُ: (سَيْدٍ)، وَ (مَيْتٍ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَ (فَعُولَةٌ) نَظِيرَةٌ (فَعِيلَةٍ)، يُطَالَبُ بِإِجْرَائِهَا عَلَى طَرِيقَتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ الشَّبَهِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ الْقَرِيبِ لِيَجْمَعَ^(٣) الْمُشْتَاكِلاتِ فِي مَا لَا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا، كَانَ فِيمَا يَكْتَسِبُ تَخْفِيفًا أَحَقَّ وَأَوْلَى، فَمَذْهَبُ سَيَوِيهِ هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ لَيْسَ بِمَرْفُوضٍ، وَلَكِنْ هَذَا أَوْلَى؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَنَظِيرُ حَذْفِ الْهَاءِ فِي النَّسَبِ حَذْفُهَا فِي التَّرْخِيمِ فِي مِثْلِ: (طَلْحَةَ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَمَّا كَانَ حَالُهَا فِي الْوَصْلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا فِي الْوَقْفِ، اقْتَضَتْ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي مَوَاضِعِ التَّغْيِيرِ مَا لَيْسَ لِمَا هُوَ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ:

(١) سَيَوِيهِ ٣/٣٣٩.

(٢) انظر رأي المبرد في المخصص ٤/١٦١، واللباب ٢/١٥٣، وشرح الرضي على الشافية ٢/٢٤.

(٣) فِي د: (بِجَمْعِ).

(يَا حَارِ) في^(١) «يَا حَارِثُ»، والثاء لا تتغير بالوقف والوصل، كانت الهاء التي تتغير بالوقف والوصل أحق بالحذف، فكثرت فيها ما لم يكثر في غيرها، وجاز فيها الإفحام^(٢) ما لم يجر في غيرها، وجاز النسب في أنه يلزم حذفها [١٣] ^(٣) بما ليس لغيرها من الزوائد، فهذا قياس مستمر.

وقد قالوا في النسب إلى (سَلِيمَة): (سَلِيمِي)، وإلى (عَمِيرَة كَلْبِ): (عَمِيرِي). وقال يونس: «هذا قليل حيث»، وقال في: (خُرَيْبَة): (خُرَيْبِي)، وفي (السَلِيْقَة): (سَلِيْقِي). ووجه شدوذه أنه الأصل من غير أن يشقل الثقل الشديد.

وتقول في النسب إلى (شَدِيدَة): (شَدِيدِي)، فلا تغير؛ لأنك إنما كنت تغير لطلب التخفيف في المواضع التي هي أحق به لهذه العلة، فتقول: (شَدِيدِي).

والنسب إلى بني طَوِيلَة: (طَوِيلِي)^(٤)، لا تغيره؛ لما يلزم في تغييره من التعسف بإعلال بعد إعلال، فالأصل أحق به.

وقالوا في (بَنِي حَوِيْرَة): (حَوِيْرِي)، فهذا القياس المطرد في المضاعف والمعتل؛ لما لزمه من التغيير بالثقل.



(١) في د: (يا حارثي).
 (٢) في د: (الإفحام).
 (٣) موضع هذه اللوحة سابق لموضع العنوان.
 (٤) في د: (يلي)، وحذف (طو).

بَابُ النَّسَبِ

إِلَى مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةً^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُ الْيَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةً بِالضَّمِّ، وَلَا بِالْكَسْرِ^(١)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ (بَنِي نَاجِيَةَ)^(٢)، أَوْ رَجُلٍ اسْمُهُ: (أَدْلٍ)^(٣)،
أَوْ: (صَحَارٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نَاجِيٌّ)، و (أَدْلِيٌّ)، و (صَحَارِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ثَمَانٍ)، أَوْ (يَمَانٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثَمَانِيٌّ)،
و (يَمَانِيٌّ) مَعَ أَنَّ الْأَلْفَ وَالْيَاءَ فِي: (ثَمَانٍ) لِلنَّسَبِ؟ وَهَلَّا حُذِفَتِ الْأَلْفُ مَعَ
الْيَاءِ، كَمَا تُحْذَفُ الْيَاءُ فِي النَّسَبِ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَمِينِيٌّ)، أَوْ (هَجْرِيٌّ)؟
وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ المُشَدَّدَةِ وَالْحَاقِ مِثْلَهَا فِي مَوْضِعِهَا؟ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي
أَنْ يُحْذَفَ شَيْءٌ، وَيُوتَى بِمِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ الثَّانِي مُنْعَقِدًا
بِالْمَعْنَى عَلَى جِهَةِ زِيَادَتِهِ لِأَجْلِهِ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَخَاتِيٌّ) فِي

(١) العنوان في الكتاب ٣ / ٣٤٠: هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان على أربعة أحرف فصاعدًا إذا

كان آخره ياء ما قبلها حرف منكسر ٤.

(١) في الأصل ود: (ولا الكسر).

(٢) بنو ناجية بن لؤي: قبيلة في البصرة. انظر تاج العروس (نحو).

(٣) في د: (أدلي).

النَّسَبِ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (بَحَايِي)؟ وَهَلَّا جَاَزَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعِ يَأَاءَاتٍ فِي مِثْلِ
هَذَا، كَمَا جَاَزَ فِي: (أُمِيَّة)؟ وَهَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ لِأَنَّ (أُمِيَّة): (فُعَيْلَةٌ)، فَالْيَاءُ
الثَّانِيَّةُ أَصْلِيَّةٌ، فَقَوِيَّتُ بِهِذَا، وَالْيَاءُ فِي: (هَجْرِيٌّ)، وَ (بَحَايِي) زَائِدَةٌ، فَكَانَ
حَذْفُهَا أَوْلَى مِنْ حَذْفِ الْأَصْلِيِّ مَعَ ثِقَلِ الْاسْمِ بِهِمَا؟

وَمَا^(١) النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (يَزْمِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (يَزْمِي)، وَجَاَزَ:
(يَزْمَوِيٌّ) عَلَيَّ: (تَغْلِييٌّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ ١٣]:

فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَائِيْقُ عِنْدَ الْحَانَوِيِّ وَلَا نَقْدُ
وَقَوْلِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ^(٢):

كَأَسْ عَزْرِيْزٍ مِنَ الْأَغْنَابِ عَتَّقَهَا لِبَعْضِ أَرْبَابِهَا حَانِيَّةٌ حَوْمُ
وَلِمَ كَانَ الْوَجْهُ: (الْحَانِي)؟

وَلِمَ لَا جَاَزَ أَنْ يَقِيْسَ الْخَلِيْلُ عَلَيَّ (تَغْلِييٌّ)، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (بَضْرِيٌّ)،
وَ (سُهْلِيٌّ)؟ وَمَا النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (عَرْقُوَّة)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَرْقِيٌّ)؟
وَ هَلْ يُلْزِمُ مَنْ قَالَ: (حَانَوِيٌّ) وَ (تَغْلِييٌّ) أَنْ يَقُولَ فِي (يَشْكُرَ): (يَشْكُرِيٌّ)،
وَ فِي (جُلْهَمٍ)^(٣): (جُلْهَمِيٌّ)^(٤)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي (سُنُوَّة)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةً، مِمَّا هُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ
فَصَاعِدًا حَذْفُ الْيَاءِ؛ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا الْيَاءُ فِيهِ ثَالِثَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُهَا الْفَتْحَ، فَتَنْقَلِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَمَا). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَبْد).

(٣) فِي سَبِيُوِيهِ ٢/ ٢٧٢: «العرب يسمون المرأة جُلْهَم، والرجل جُلْهَمَة.» وَ فِي الْمَحْكَمِ ٤/ ٤٧١:
«وَجُلْهَمَتَا الْوَادِي: نَاحِيَتَاهُ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَهْلَمِ جَهْلَمِي). (٥)

وَأَوَّاءٌ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهَا بِالْحَذْفِ، أَوِ التَّحْرِيكِ إِلَى الكَسْرِ، وَالکَسْرُ لَا يَجُوزُ فِيهَا، كَمَا لَا تَجُوزُ حَرَكَةُ الإِعْرَابِ إِذَا كَانَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ بِالكَسْرِ، وَلَا بِالضَّمِّ^(١)، بَلْ تَكُونُ سَاكِنَةً فِي الحَالَيْنِ جَمِيعًا، فَإِذَا لَحِقَتْ يَاءُ النِّسْبِ المُشَدَّدَةُ وَجَبَ أَنْ تُحذَفَ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا تُحذَفُ فِي: (يَقْضِي الحَقُّ)، وَحذَفُهَا فِي النِّسْبِ أَوْجِبُ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ أَلْزَمَ.

فَتَقُولُ فِي النِّسْبِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ (بَنِي نَاجِيَةَ): (نَاجِيٌّ)، وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ (أَدِلُّ): (أَدْلِيٌّ)^(٢)، وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ (صَحَارِيٌّ): (صَحَارِيٌّ).

وَتَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَانِيٌّ): (يَمَانِيٌّ)، فَتَحذِفُ اليَاءَ، كَمَا تَحذِفُهَا [مِنْ] ^(٣) (أَدِلُّ). وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الأَلِفِ مَعَ اليَاءِ، كَمَا تَحذِفُ اليَاءَيْنِ مِنْ: (هَجْرِيٌّ) اسْمَ رَجُلٍ إِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَحذِفْهَا؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ عَلَامَتَا نَسْبٍ، وَإِنَّمَا حَذَفْتَهَا لِئَلَّا تَجْتَمِعَ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ زَوَائِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَاءَ المُشَدَّدَةَ فِي آخِرِ الأِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صِيغَةِ النِّسْبِ فَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى النِّسْبِ، نَحْوُ: (قُمْرِيٌّ)، وَ (كُرْسِيٌّ)، وَ (بُخْتِيٌّ)، فَإِذَا نَقَلْتَ الأِسْمَ الَّذِي كَانَ مَنْسُوبًا مِنْ نَحْوِ: (هَجْرِيٌّ) صَارَتِ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ يَمَنْزِلَةً يَاءِ (بُخْتِيٌّ)، وَ (قُمْرِيٌّ)، وَبَطَلَّ أَنْ تَكُونَ يَاءَ النِّسْبِ.

[وَالفَرْقُ بَيْنَ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ وَبَيْنِ] ^(٤) هَاءِ التَّائِيثِ إِذَا نَقَلْتَ الأِسْمَ إِلَى مُذَكَّرٍ، نَحْوُ: (قَائِمَةٌ)، هَاءُ فِيهِ لِلتَّائِيثِ، فَإِذَا نَقَلْتَ الأِسْمَ فَسَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لِأَنَّ هَاءَ التَّائِيثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ [١٤] التَّائِيثَ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَائِيثُ المَعْنَى بِعِلَامَةٍ، وَتَائِيثُ الأِسْمِ فَقَطْ بِعِلَامَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اليَاءُ المُشَدَّدَةُ فِي آخِرِ الأِسْمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ لِلنِّسْبِ إِلا عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ، فَإِذَا بَطَلَّ مَعْنَى النِّسْبِ بَطَلَّ أَنْ تَكُونَ لِلنِّسْبِ؛ إِذِ النِّسْبُ لَا يَكُونُ إِلا فِي المَعْنَى، وَالتَّائِيثُ قَدْ يَكُونُ فِي المَعْنَى وَفِي الأِسْمِ فَقَطْ، فَهَذَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (دَل دَلِيٌّ)، وَكَذَا فِي السُّوَالِ.

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (وَلَا الضَّم).

(٣) مَا بَيْنَ المَعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَمَيِّيُّ) تَحْذِفُ فِيهِ هَذِهِ الْيَاءُ الْمُشَدَّدَةَ، وَتُلْحِقُ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ لِلنَّسَبِ، قَوْلُهُمْ: (بَخَاتِيُّ) فِي اسْمِ رَجُلٍ، بِتَرْكِ الصَّرْفِ^(١)، فَإِذَا نَسَبُوا إِلَيْهِ قَالُوا: (بَخَاتِيُّ) بِالصَّرْفِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْيَاءَيْنِ أَوَّلًا، وَإِحْدَاثِ يَاءَيْنِ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَوَجْهٌ ذَلِكَ عَقْدُهُمَا بِمَعْنَى النَّسَبِ، وَلَوْ تَرَكْتَ الْيَاءَ عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ عِلْمًا نَسَبِ.

وَيَجُوزُ فِي (أُمَيَّةَ): (أُمَيِّيُّ) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَزْبَعِ يَاءَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (هَجْرِيُّ)، وَ (يَمَيِّيُّ)؛ لِأَنَّ (أُمَيَّةَ) (فُعَيْلَةٌ)، وَالْيَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَالْأَصْلِيُّ أَثْبَتُ مِنَ الزَّائِدِ، وَأَخْفُ مِنْهُ، فَجَازَ أَنْ تَثْبُتَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَزْبَعُ يَاءَاتِهِ، وَلَمْ يَجْزُ أَزْبَعُ يَاءَاتِ كُلُّهَا زَوَائِدُ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ (يَرْمِيُّ): (يَرْمِيُّ)^(٢)، فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَمَنْ قَالَ فِي (تَغْلِبُ): (تَغْلِبِيُّ) (فَقِيَاسُهُ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ: (يَرْمَوِيُّ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨٢ فَكَيْفَ لَنَا بِالشُّرْبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَانِيْقُ عِنْدَ الْحَانَوِيِّ وَلَا نَقْدُ^(٣)

وَالْوَجْهُ: (الْحَانِيُّ)؛ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ الْمُطَّرِدُ فِي النَّظَائِرِ وَالِاسْتِعْمَالِ، كَمَا قَالَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ:

٩٨٤ كَأْسٌ عَزِيْزٍ مِنَ الْأَعْتَابِ عَتَقَهَا لِبَعْضِ أَرْبَابِهَا حَانِيَّةٌ حَوْمُ^(٤)

(١) في الأصل ود: (بتريك الصوف). (٢) قوله: (يرمي) ليس في د.

(٣) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في تحصيل عين الذهب ٤٩٤، وليس في ديوانه. وهو لعمارة في المحتسب ١/١٣٤، ٢/٢٣٦. وهو لابن مقبل في ديوانه ٢٥٤. وهو لذى الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر اللسان (عين). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣٤١، والمختص ٣/٢٠٢، وابن يعيش ٥/١٥١، وشرح الكافية الشافية ٤/١٩٤٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣٢٠، والمقاصد الشافية ٧/٤٦٢.

(٤) البيت من البسيط، وهو لعلقمة بن عبدة في ديوانه ٤٥، وانظر سيبويه ٣/٣٤١، والزاهر ٢/٢٨، والمحتسب ١/١٣٤، وسر صناعة الإعراب ٦٧٠، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥. وهو بلا نسبة في المختص ٣/١٩٦، ٢٠٢، وابن يعيش ٥/١٥٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣٢٠، وتهديد القواعد ٤٦٩٨.

والتَّغْيِيرُ فِي (تَغْلِيٍّ) بِمَنْزِلَةِ التَّغْيِيرِ فِي (سُهْلِيٍّ)، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ
الْخَلِيلُ: (يَزْمَوِيٌّ)^(١) لِيَبَيِّنَ وَجْهَ كَيْفَ يَكُونُ لَوْ جَاءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالنَّسَبُ^(٢) إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ (عَرْقُوءُ): (عَرْقِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِذَا حُدِفَتْ وَجَبَ
قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاوٍ فِي آخِرِ الْاسْمِ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ فَإِنَّهَا
تَنْقَلِبُ يَاءً، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا أَصْلُ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، وَسَيَأْتِي
شَرْحُهُ فِي التَّضْرِيهِ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

وهو أنه قد اجتمع فيها ثلاثة أشياء، كل واحد منها يقتضي التغيير إلى الياء:
أحدها [ظ ١٤]: تغيير الواو الذي يلزم للتسوين، مع وقوعها في موضع
التغيير، وهو آخر الاسم.

والثاني: ثقل الواو التي قبلها ضمة.

والثالث: مطالبة أختها التي هي الياء بإجرائها على طريقته؛ ليجري الكلام
فيها على تساؤل يضاد التنافر.

فلما اجتمعت هذه الأسباب الثلاثة وجب أن تنقلب إلى الياء، ويستمر القياس
بها على ذلك.

ولا يلزم في الواو إذا كانت في الفعل؛ لأنه لا تسوين فيه يوجب تغيير الواو،
لا محالة، فينصاف إلى ذلك تغييرها إلى ما تقتضيه أختها، فتركت على حالها
في: (يغزو)، و (يدعو)، ولم يوجب مثل ذلك في الاسم.

وألزم سيوييه من جعل مثل: (تغليي) قياساً مطرداً أن يقول في (يشكر):
(يشكري)، وفي (جلهم): (جلهمي)^(٤)؛ لأن الضم في هذا نظير الكسر في
أن الاسم معدّل به، لم يخرج إلى غلبة الياءات والكسرات، وهو على الأصل
الذي ذكره في التسوية بين (فيلة) و (فولة)، ويحيى على ذلك أن يفرق

(٢) في د: (في النسب).

(١) سيويه ٣/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٤) سيويه ٣/ ٣٤٢.

(٣) في د: (التعريف).

أَبُو الْعَبَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ (تَغْلِييٌّ): (يَشْكِرِيٌّ)؛ لِأَنَّ الضَّمَّ مَعَ الْكَسْرِ تَغْدِيلٌ لِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَوَالِي الْكُسْرَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ (فَعِلٍ)، وَ (فَعُلٍ)، وَأَنَّ الْقِيَاسَ فِي (النَّمِيرِ): (نَمِيرِيٌّ)، وَفِي (السَّمْرِ): (سَمْرِيٌّ)، وَعِلَّةُ ذَلِكَ غَلَبَةُ الْكُسْرَاتِ فِي (النَّمِيرِ) حَتَّى لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ إِلَّا مَكْسُورٌ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا مَعَ يَاءِ النَّسْبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (السَّمْرُ).



بَابُ النَّسْبِ إِلَى الثَّلَاثِيِّ (٥)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الثَّلَاثِيِّ الَّذِي لَامُهُ مُعْتَلٌّ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الثَّلَاثِيِّ الَّذِي لَامُهُ مُعْتَلٌّ (١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الرَّبَاعِيِّ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ صِفَتِهِ؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (هُدَى)، و(رَحَى)، و(حَصَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هُدَوِيٌّ)،
و(رَحَوِيٌّ)، و(حَصَوِيٌّ) عَلَى اسْتِوَاءِ إِثْبَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أُمِّيٌّ) بِأَزْبَعِ يَاءَاتِ، وَلَمْ يَجُزْ: (٢) (هُدَيْيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ
يَاءَاتِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ [١٥] الْمُسَدَّدَةَ فِي آخِرِ الْأَسْمِ تَجْرِي مَجْرَى
الْحَرْفِ (٣) الصَّحِيحِ فِي أَنَّهُ لَا يُفْرَمُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَتَعَاقَبُ الْإِعْرَابُ عَلَيْهَا،
فَلَمَّا قَوِيَتْ هَذِهِ الْقُوَّةُ صَارَتْ كَالْحَرْفِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا يُفْرَمُ مِنْهُ إِلَى
غَيْرِهِ، أَوْ يَلْزَمُهُ الْإِعْتِلَالُ حَتَّى لَا يَدْخُلَهُ رَفْعٌ وَلَا جَرٌّ، فَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ بَيْنَ يَاءَيْنِ
مُتَحَرِّكَيْنِ لَا تَصِحُّ الْبَتَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ السَّاكِنَةُ بَعْدَ كَسْرَةٍ فِي يَاءٍ، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ
السَّاكِنَةُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا يَاءٌ إِنْ مُتَحَرِّكَتَانِ، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ أَيْضًا فِي
مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ، نَحْوُ تَصْغِيرِ: (عَطَاءٍ) إِذَا قُلْتَ: (عُطَيْيٌّ) (٤)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (عَمٍ)، و(رَدٍ)، و(سَجٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (عَمَوِيٌّ)،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٢: «باب الإضافة إلى كل شيء من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لامتهنَّ، إذا كان على ثلاثة أحرف».

(١) في الأصل ود: (معتدل).

(٢) في الأصل ود: (يجوز).

(٣) في الأصل ود: (عطي).

(٤) في د: (الحراف).

و (رَدَوِيٌّ)، و (سَجَوِيٌّ)، فاستَوَى في الْمُعْتَلِّ اللَّامِ بَابُ (فَعَلٍ)، و (فَعِلٌ)؟
 وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اطَّرَدَ بَابُ (النَّمْرِ) بِالْفَتْحِ فِي: (نَمْرِيٌّ) كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ
 أَوْجَبَ؟ وَلَمْ اطَّرَدَ فِي (النَّمْرِ): (نَمْرِيٌّ)، و فِي (الْحَبِطَاتِ) ^(١): (حَبِطِيٌّ)، و فِي
 (شَقِيرَةَ): (شَقِيرِيٌّ)، و فِي (سَلَمَةَ): (سَلَمِيٌّ)، وَلَمْ يَطَّرِدْ فِي (تَغْلِبٌ) [إِلَّا] ^(٢):
 (تَغْلِبِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (السَّمْرِ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (سَمْرِيٌّ)؟ وَهَلَّا أُجْرِيَ مُجْرَى
 (نَمْرِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الدُّبْلِ)؟ وَلَمْ وَجَبَ: (دُؤْلِيٌّ)؟
 وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الصَّعِقِ) ^(٣)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: (صَعِقِيٌّ)،
 و (صِعِقِيٌّ)، و (صَعِيقِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (عَلْبِيٍّ) ^(٤)، و (جَنْدِلِيٍّ)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (عَلْبِيٌّ)،
 و (جَنْدِلِيٌّ)؟ وَلَمْ يَجُزِ الْفَتْحُ؛ لِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ، وَثِقَلِ الْكُسْرَةِ مَعَ بَاءِ النَّسَبِ،
 وَكُسْرَةِ لَامِ الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ فِيهِ مُعَدَّلَةٌ بِحَرْفَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ،
 وَحَرْفَيْنِ مَكْسُورَيْنِ، وَلَيْسَ كَ (النَّمْرِ) الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكُسْرَاتُ وَالْيَاءَاتُ فِي
 جَمِيعِ حُرُوفِهِ إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الثَّلَاثِيِّ الَّذِي لَامُهُ مُعْتَلٌّ قَلْبُ الْمُعْتَلِّ إِلَى الْوَاوِ
 مَعَ الْفَتْحِ فِي مَا قَبْلَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ (فَعَلٌ) فَالْمُعْتَلُّ يَنْقَلِبُ أَلْفًا، فَإِذَا اُخْتِيجَ

(١) قال في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٥٠: «بنو الحبط - بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة -
 بطن من تميم من العدنانية، وهم بنو الحبط، واسمه الحارث بن عمرو بن تميم... وولده هؤلاء هم الذين
 يسمون الحبطات من بني تميم، والنسبة إليهم: حبطي.»

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الصعق: اسم رجل. سمي الصعيق؛ لأنه أصابته صاعقة في الجاهلية. انظر الاشتقاق ٢٩٧.

(٤) في الصحاح: (علبط): «العلْبُطُ، والعلَابِطُ: الضمخ.»

إلى حَرَكَتِهِ لِيَبَانِي النَّسْبِ، وَالْأَلْفُ لَا تَتَحَرَّكُ، لَمْ يَكُنْ بُدًّا إِذَا نَبَتَ الْحَرْفُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ، مُنَاسِبٌ لَهُ، وَهُوَ الْوَاوُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى (فَعِل) فَإِنَّهُ يَبْصِرُ إِلَى (فَعَل)، كَمَا صَارَ (النَّمِرُ) إِلَى (نَمْرِي) [ظ ١٥]، وَهُوَ فِي الْمُعْتَلِّ (١) أَوْجِبُ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَلُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الثَّلَاثِيُّ مَجْرَى الرَّبَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَتِ الْحُرُوفُ اقْتَضَتْ التَّعْدِيلَ لِلتَّخْفِيفِ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَعْدَلِ الْأَخْفِ، فَلَا يَجُوزُ الْفِرَازُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي بَابِ التَّخْفِيفِ، فَالنَّسْبُ إِلَى (هُدَى): (هُدَوِيٌّ)، وَإِلَى (رَحَى): (رَحَوِيٌّ)، وَإِلَى (حَصَى): (حَصَوِيٌّ)، وَإِلَى (عَصَا): (عَصَوِيٌّ).

وَإِنَّمَا جَازَ: (أُمِّيٌّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، وَلَمْ يَجُزْ: (هُدَيْيٌّ) بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي التَّصَرُّفِ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَأَنَّهُ لَا يُفْرُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ، كَمَا يُفْرُ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ إِلَى الْأَلْفِ، وَكَمَا يُفْرُ إِلَى الْإِعْلَالِ فِي الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا مَكْسُورٌ؛ فَلِهَذَا جَازَ: (أُمِّيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (هُدَيْيٌّ).

فَكُلُّ يَاءٍ سَاكِنَةٌ كَانَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ يَاءٍ سَاكِنَةٌ كَانَتْ بَعْدَهَا يَاءٌ إِنْ مُتَحَرِّكَتَانِ (٢) فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ (٣) الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُتَحَرِّكََةَ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ لَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ تُقْلَبُ أَلْفًا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا فَتَحَةً، وَتَعْتَلُّ بِإِذْهَابِ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ فِي تَضْغِيرِ (عَطَاءٍ) إِذَا قُلْتُ: (عُطَيْيٌّ) (٤).

وَالنَّسْبُ إِلَى (عَمٍ)، وَ(رَدٍ)، وَ(سَجٍ): (عَمَوِيٌّ)، وَ(رَدَوِيٌّ)، وَ(سَجَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ يَبْصِرُ إِلَى (عَمَى)، ثُمَّ يَلْزَمُ فِيهِ مَا لَزِمَ فِي (رَحَى).
وَالنَّسْبُ إِلَى (النَّمِرِ): (نَمْرِيٌّ)، وَإِلَى (الْحَبِطَاتِ): (حَبِطِيٌّ)، وَإِلَى (شَقِيرَةَ):

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْمُعْتَلِّ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُتَحَرِّكَتَانِ).

(٣) فِي د: (هَذَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَطِي).

(شَقْرِيٌّ)، وإلى (سَلَمَةٌ): (سَلَمِيٌّ)، فكلُّ هذا يُفْتَحُ مَوْضِعَ الْعَيْنِ فِيهِ؛ لِغَلَبَةِ الْكَسْرَاتِ وَالْيَاءَاتِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (تَغْلِيٍّ)؛ لِأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ. وَالنَّسَبُ إِلَى (السَّمْرِ)^(١) (سَمْرِيٌّ)، وَلَا يَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ فِي (النَّمْرِ)؛ لِأَنَّ حَرَكَاتِهِ مُعَدَّلَةٌ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (الدُّبْلِ): (دُؤْلِيٌّ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (النُّومِرِ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (الصَّعِقِ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: (صَعِقِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ، وَ(صَعِيقِيٌّ) عَلَى مَذَهَبِ مَنْ قَالَ: (صِعِقٌ) فِي غَيْرِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُتَنَاوِلَ حُرُوفِ الْحَلْقِ بَعِيدًا مِنَ اللِّسَانِ الَّذِي مُعْظَمُ الحُرُوفِ مِنْهُ طَلِبَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي [١٦٦] مَوْضِعِ الْعَيْنِ مَا يُسَهِّلُهُ؛ لِجَرَيَانِ اللِّسَانِ بِهِ فِي طَرِيقِ وَاحِدٍ، فَيَقِيلُ: (صِعِقٌ)، وَ(شِهْدٌ)، وَ(لِعِبٌ)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا فِي بَابِهِ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا تَغْيِيرُ^(٣) الصَّادِ فَلِيَجْرِيَ^(٤) اللِّسَانُ بِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ، وَكَانَ لِحَاقِ يَأَيِ النَّسَبِ لَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا اقْتَضَى أَنْ يَتْرُكَهُ عَلَى حَالِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (صَعِقِيٌّ)، وَعِلَّتُهُ مُطَالَبَةٌ نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ (نَمْرِيٌّ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ وَمُشَاكَلَتِهِ. فَالْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ جَائِزَةٌ فِي هَذَا الْاسْمِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (عَلْبِطِيٍّ): (عَلْبِطِيٌّ)، وَإِلَى (جَنْدَلِيٍّ): (جَنْدَلِيٌّ)، وَلَا يُغَيَّرُ كَمَا غَيَّرَ (النَّمْرُ)، وَإِنْ كَانَ: (نَدَلٌ) مِنْ (جَنْدَلٍ) مِثْلُ: (نَمِيرٍ)؛ لِأَنَّ حُرُوفَهُ مُعَدَّلَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى فَتْحَتَيْنِ، ثُمَّ كَسْرَتَيْنِ فِي حَرْفَيْنِ، وَأَيْسَ كَذَلِكَ (النَّمِيرُ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيلِ بِغَلَبَةِ الْكَسْرَاتِ وَالْيَاءَاتِ عَلَى الْاسْمِ.

• • •

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (السَمْرِيٌّ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٢) انظُر (ج ٤/ ٢٦٩) فِيضٌ، وَ(ج ٥/ ١٧١ ظ) فِيضٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (غَيْرٌ). (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِيَجْرِيَ).

بَابُ النَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ (فُعِيلٍ)

مِمَّا لَامُهُ يَاءٌ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ (فُعِيلٍ) مِمَّا لَامُهُ يَاءٌ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ (فُعِيلٍ) مِمَّا لَامُهُ يَاءٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ثَقِيفٍ) وَ (قُرَيْشٍ) فِي النَّسْبِ؟ وَأَيُّمَا أَحَقُّ
بِحَذْفِ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ؟ أَهَذَا الْبَابُ أَمْ بَابُ (خَنِيفَةَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (أُمِّيُّ)، وَ (عَدِيُّ) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (غَنِيٍّ)، وَ (عَدِيٍّ)، وَ (قُصَيٍّ)، وَ (أُمِّيَّةَ)؟

وَلِمَ اسْتَوَى فِي الْحَذْفِ مَا فِيهِ هَاءٌ، وَمَا لَا هَاءَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (حَيَّةَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (حَيَوِيٌّ) بِتَحْرِيكِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِتَصِحِّحِ بَعْدَهَا الْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (حَيَوِيٌّ) فِي حَيَّةَ بْنِ بَهْدَلَةَ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (لَيَّةَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لَوَوِيٌّ)؟ وَهَلَّا جَازَ فِيهِ:

(لَوَوِيٌّ)؛ إِذِ الْوَاوِ السَّاكِنَةُ تَثْبُتُ قَبْلَ الْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ

لَزِمَتْهَا فِي التَّفْذِيرِ، وَهِيَ يَاءٌ، كَمَا لَزِمَتْ يَاءُ (حَيَّةَ)؟

وَهَلَّا جَازَ: (لَوَوِيٌّ)، كَمَا جَازَ: (ظَيِّيٌّ)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْيَاءِ سَاكِنٌ؟ وَلِمَ جَازَ:

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٤: هذا باب الإضافة إلى فعيل وفعيل من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، وما كان في اللفظ بمنزلتها.

(حَيِّيُّ)، و (لَيْيُّ) عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ فِي (أَمِيَّةَ): (أَمِيَّيُّ)؟
 وَلَمْ جَارَ فِي: (عَدْوِيَّ): (عَدْوِيَّ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي (عَدُوُّ) إِلَّا (عَدْوِيَّ)؟
 وَمَا النَّسْبُ إِلَى (كَوَّةَ)؟ وَلَمْ وَجَبَ [ظ ١٦] فِيهِ: (كَوِّيَّ)؟ وَهَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ
 (عَدْوِيَّ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (مَرْمِيَّ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (مَرْمِيَّ) بِمَنْزِلَةِ النَّسْبِ إِلَى
 (بُخَيِّيَّ): (بُخَيِّيَّ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (مَغْرُوَّ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (مَغْرُوِّيَّ)؟
 وَمَا النَّسْبُ إِلَى (تَحْيِيَّةَ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (تَحْوِيَّ) عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ
 كَحَذْفِهَا مِنْ: (عَدِيَّ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (قَيْيَّ)، و (ئِيْدِيَّ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (قُسْوِيَّ)، و (ئُدْوِيَّ)؟
 وَلَمْ جَارَ اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ فِي: (أَمِيَّةَ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (مَرْمِيَّ)؟ وَلَمْ جَارَ:
 (مَرْمُوِّيَّ) عَلَى مَنْ قَالَ: (حَانُوِّيَّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ)، و (فُعَيْلٍ) مِمَّا لَامُهُ يَاءٌ حَذْفُ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ،
 وَفَتْحُ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَقَلْبُ الْأَلِفِ وَأَوَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعِيلٍ)،
 و (فُعَيْلٍ) مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فَعِيلَةٍ)، و (فُعَيْلَةٍ) فِيمَا يَقْتَضِي التَّغْيِيرُ
 بِحَذْفِ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ، وَتَضْيِيقِهِ إِلَى (فَعِيلٍ)، و (فُعَلٍ)؛ لِأَنَّ الثَّقَلَ بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ
 يَاءَاتٍ كَالثَّقَلِ بِالْيَاءِ الْوَاحِدَةِ، مَعَ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ يَقْتَضِي الْمَشَاكَلَةَ بِالتَّغْيِيرِ
 لِلتَّخْفِيفِ، فَقِيَّاسُهُمَا سَوَاءٌ.

وَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى (عَنْيَّ): (عَنْوِيَّ)، وَإِلَى (عَدِيَّ): (عَدْوِيَّ)، وَإِلَى
 (قُصِيَّ): (قُصْوِيَّ)، وَإِلَى (أَمِيَّةَ): (أَمُوِّيَّ)، عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.
 وَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى (حَيَّةَ): (حَيْوِيَّ)، فَتُحَرِّكُ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ؛ لِتَصِحَّحِ

الْوَاوِ بَعْدَهَا عَلَى مَا لَا يُنَاقِضُ الْأُصُولَ الثَّابِتَةَ؛ إِذْ كَانَتْ الْيَاءُ السَّائِنَةَ لَا تَصِحُّ وَبَعْدَهَا وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ، فَصَارَ إِلَى: (حَيَا)، ثُمَّ انْقَلَبَ الْأَلِفُ وَاوًا عَلَى تَقْدِيرِ صَحِيحٍ، عَلَى مَجْرَى قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي (حَيَّةَ بِنِ بَهْدَلَةَ): (حَيَوِيٌّ).

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (لَيَّةٍ): (لَوَوِيٌّ)؛ لِأَنَّكَ تُحَرِّكُ الْيَاءَ كَمَا فِي مَا حُرِّكَتْ يَاءُ (حَيَّةٍ)، فَيَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ: (لَيَا)، كَقَوْلِكَ: (حَيَا)، ثُمَّ تَقْلِبُ الْأَلِفُ وَاوًا، وَتَرُدُّ الْيَاءَ إِلَى أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ الْحُكْمُ الَّذِي تُوجِبُهُ الْعِلَّةُ، وَإِذَا بَطَلَ الْحُكْمُ بَطَلَتِ الْعِلَّةُ، وَلَا تَبْطُلُ الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي اخْتِجِعَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِهِ قَائِمٌ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَاوِ ثَابِتَةً. وَالْفَتْحَةُ إِنَّمَا اخْتِجِعَ إِلَيْهَا لِتَصِحَّ هَذِهِ الْوَاوِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَالْفَتْحَةُ لِإِزْمَةٍ مَا كَانَ الْحُكْمُ لِإِزْمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَيْلُ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الْحُكْمُ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا بَطْلَانُ الْعِلَّةِ؛ لِثَلَا تَكُونُ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً وَالْحُكْمُ مُنْتَفِيًا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ.

فَلَا يَجُوزُ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا: (لَوَوِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ [١٧] قَدْ تَبَيَّنَتْ رَدُّ الْوَاوِ لِیَصِحَّ حُكْمُ فِي الْوَاوِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (ظِييٍّ)؛ لِأَنَّ السَّائِنَ فِي هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي (لَيَّةٍ) حَرْفٌ عِلَّةٌ، لَا يَصِحُّ وَبَعْدَهُ الْيَاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (لَوَوِيَّةٌ) ^(١)، وَهَذَا تَتَبَّنَ عِلْمُهُ فِي التَّضْرِيْفِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى اقْتِصَارِ.

وَيَجُوزُ: (حَيِّيٌّ)، و(لَيِّيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (أَمِييٌّ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي التَّضْرِيْفِ بِوُجُوهِ الْإِغْرَابِ. وَتَقُولُ فِي (عَدْوَةٍ): (عَدَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (شَوَوَةٍ)، و(سَشِييٍّ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (عَدُوٍّ) إِلَّا (عَدَوِيٌّ)؛ لِأَنَّ (فَعُولَةً) أَشْبَهَتْ (فَعِيلَةً) بِمَوْقِعِ الزَّائِدِ، وَمُنَاسَبَةَ الْيَاءِ مَعَ ثِقَلِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَوْنِ الْهَاءِ الَّتِي يَلْزَمُهَا الْحَذْفُ فِيهِ، فَلَمَّا

اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الْمُقَرَّبَةُ^(١) مِنْ (فَعِيلَةٍ)، وَمِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُجْرُوا الْحُكْمَ لِلشَّبهِ الْقَرِيبِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَجَبَ أَنْ يُجْرَى (فَعُولَةٌ) مُجْرَى (فَعِيلَةٍ) لِهَذَا الشَّبهِ الْقَرِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (عَدُوٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ هَاءٌ تُشْبِهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا، وَلَا اجْتِمَاعُ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَيَجِبُ لَهُ الْحُكْمُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَتَرْكُهُ^(٢) عَلَى حَالِهِ أَحَقُّ بِهِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (مَغْرُوبٌ): (مَغْرُوبٌ).

وَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى (كَوَّةٍ): (كَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ حُكْمُ التَّغْيِيرِ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبهِ الْقَرِيبِ؛ إِذْ يَجِبُ لِـ (حَيَّةٍ) بِحَقِّ الْأَصْلِ الَّذِي يُقَرُّ فِيهِ مِنَ اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، وَيَجِبُ لِـ (عَدْوَةٍ) بِحَقِّ الشَّبهِ الْقَرِيبِ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَجِبُ لِـ (كَوَّةٍ) التَّغْيِيرُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى (مَرْمِيٍّ): (مَرْمِيٌّ)، فَتَحْذِفُ هَاتَيْنِ الْيَاءَيْنِ، وَتُلْحِقُ يَاءَ النَّسْبِ فِي مَوْضِعِهِمَا، كَمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي (الْبُخْتِيِّ)، وَلَا يُجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي: (أُمِّيٍّ)؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الصَّحِيحَةَ الثَّلَاثَةَ قَدْ سَلِمَتْ فِي (بُخْتِيٍّ)، وَ(هَجْرِيٍّ)، وَ(يَمْنِيٍّ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أُمِيَّةٌ)، وَمَنْ قَالَ: (حَانَوِيٍّ) فَغَيْرُهُ، قَالَ فِي (مَرْمِيٍّ): (مَرْمَوِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ يَحْذِفُ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ، وَيُصَيِّرُهُ إِلَى (مَرْمِيٍّ)، ثُمَّ يَقُولُ: (مَرْمَوِيٍّ)، كَمَا يُصَيِّرُ (حَانٍ) إِلَى (حَانَا)، ثُمَّ يَقُولُ: (حَانَوِيٍّ).

وَالنَّسْبُ إِلَى (تَحِيَّةٍ)^(٣): (تَحَوِيٍّ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (حَنِيفَةٍ)، وَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْيَاءَيْنِ.

وَالنَّسْبُ إِلَى (قَيْسِيٍّ)، وَ(يُدِيٍّ): (قُسُوِيٍّ)، وَ(تُدُوِيٍّ)، وَتَقْدِيرُهُ حَذْفُ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، فَيصِيرُ: (قَيْسِيٍّ)، وَ(يُدِيٍّ)، ثُمَّ تُفْتَحُ السِّينُ وَالذَّالُّ، فَتَصِيرُ: (قُسَا)، وَ(تُدَا)، تُرْجَعُ الصَّمَّةُ فِي أَوَّلِهِ إِذَا ذَهَبَتِ الْكُسْرَةُ، ثُمَّ تَقْلِبُ الْأَلِفَ وَأَوَا، فَيصِيرُ: (قُسُوِيٍّ)، وَ(تُدُوِيٍّ) [ظ ١٧].

(٢) فِي د: (فَرَكَهُ).

(١) فِي د: (الْمَقْدَمَةُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (حِيَّة).

بَابُ النَّسَبِ

إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيهِ الْهَاءُ مِنْهُ مَجْرَى (حَنِيفَةَ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (ظَنِيٍّ)، و (رَمِيٍّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (ظَنِيٍّ)، و (رَمِيٍّ) بِتَرْكِ
التَّغْيِيرِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (عَزْوٍ) و (نَحْوٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزْوِيٍّ)، و (نَحْوِيٍّ)؟
وَلِمَ صَارَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكَةً تَعْتَلُّ، وَلَا تَعْتَلُّ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ؟
وَأَيُّمَا أَثْقَلُ فِي إِخْرَاجِهَا؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (ظَنِيَّةٍ)، و (رَمِيَّةٍ)، و (دُمِيَّةٍ)، و (فِتْيَةِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ: (ظَنِيَّةٍ)، و (رَمِيَّةٍ)، و (دُمِيَّةٍ)، و (فِتْيَةِ) بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ؟

وَمَا فِي: (أُمِّيٍّ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ
تَقْوَى فِي هَذَا مَعَ اجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَالْتِي لَا تَجْتَمِعُ فِيهَا أَرْبَعُ يَاءَاتٍ أَقْوَى
وَأَجُودٌ فِي تَرْكِ التَّغْيِيرِ مِنْ هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ فِي مَذْهَبِ يُوسُفَ: (ظَبَوِيٍّ) فِي (ظَنِيَّةٍ)، وَفِي (دُمِيَّةٍ): (دُمَوِيٍّ)،
وَفِي (فِتْيَةِ): (فِتَوِيٍّ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٦: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ياءً وكان الحرف الذي قبل
الياء ساكنًا، وما كان آخره واوًا وكان الحرف الذي قبل الواو ساكنًا.»

وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ فِي جَوَازِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا آخِرُهُ وَأَوْ قَبْلَهَا سَاكِنٌ، فَلَمْ يُجِزْهُ أَصْلًا فِي الْوَاوِ، وَأَجَازَهُ فِي الْيَاءِ عَلَى ضَعْفٍ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ (ظَنِيَّةً) تُشْبِهُ (فَعَلَةً) مِنْ بَنَاتِ^(١) الْوَاوِ إِذَا حُفِّقَتْ، فَيَقِيلَ فِي (عَزِيَّةٍ): (عَزِيَّةٌ)؟ فَهَلَا كَانَ بَنَاتُ^(٢) الْوَاوِ تُشْبِهُ (فَعَلَةً) مِنْ بَنَاتِ^(٣) الْيَاءِ إِذَا حُفِّقَتْ، فَيَقِيلَ فِي (قَضُوءَةٍ): (قَضُوءَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْسُونُ مِثْلَ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ الْكِسَائِيُّ^(٤) فِي الْفِعْلِ، فَأَجَازَ: (لَقَضُوا الرَّجُلَ)، وَإِذَا سَكَتَتْ لِلتَّخْفِيفِ قُلْتُ: (لَقَضُوا الرَّجُلَ)، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ، فَيُشْبِهُ بِهِ؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ الْعَرَبِ فِي (بَيْتِي زَيْنِيَّةً)^(٥): (زَيْنُوتِي)، وَفِي (الْبَيْطِيَّةِ)^(٦): (بَيْطُوتِي)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ فِي (بَيْتِي جِرُوزَةٌ)^(٧): (جِرُوزِيٌّ) مِنْ الدَّلِيلِ؟

وَلَمْ سَوِّ يُونُسُ بَيْنَ بَنَاتِ^(٨) الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ فِي (عُرُوزَةٍ):

(عُرُوزِيٌّ)، وَلَمْ يُجِزِ الْخَلِيلُ إِلَّا (عُرُوزِيٌّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا سَاكِنٌ تَرَكَ التَّغْيِيرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ

(١ - ٣) في الأصل ود: (بنات).

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي المعروف بالكسائي النحوي، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة، أخذ عن الرؤاسي والخليل، وقرأ على حمزة الزيات، ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ الناس بها، وله معاني القرآن ومختصر النحو وغير ذلك، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر إنباء الرواة ٢٥٦/٢، والفهرست ٧٢، وطبقات النحويين واللغويين ١٢٧.

(٥) في المحكم ٢٧/٨: كان قوم من العرب يسمون بني زنية، فسماهم النبي ﷺ ببني رشدة.

(٦) قال في المحكم ٢٢٧/٩: «حكى بيبيوتيه: البَيْطِيَّةُ، وَلَا عَلِمَ لِي بِمَوْضِعِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبْطَيْتُ لُغَةً فِي أَبْطَأَتْ»، وفي الكتاب ٣٤٧/٣: (البَيْطِيَّةُ) بكسر الباء، وقد نبه أ. هارون على هذا بنقل ابن منظور في اللسان عن ابن سيده، وفي شرح الشافية للرضي ٤٨/٢ أنها قبيلة.

(٧) في الأصل ود: (جرو)، وكذا في الكتاب ٣٤٨/٣. وفي شرح السرافي ١٠٣/٤: «قالوا في بني جروة: جروي، وجروة هذا جروة بن نضله من بني خميس بن آذ بن طانجة بكسر الجيم. وفي العرب جروة بضم الجيم، وهو جروة بن أسيد بن عمر بن تميم، وجروة بن الحارث من بني عيس».

(٨) في الأصل ود: (بنات).

الياء التي قبلها ساكنٌ تجرِي مَجْرَى [١٨] الحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي التَّصْرِفِ يَوْجُوهِ الإِعْرَابِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَا فِيهِ الهَاءُ مَجْرَى (خَفِيفَةً)؛ لَأَنَّ هَذَا فِيهِ الياءُ الرَّائِدَةُ الَّتِي تَقْتَضِي الحَذْفَ لِلتَّخْفِيفِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ قَوَى سَبَبِ الحَذْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الياءُ الأَصْلِيَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَلُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ، وَإِنَّمَا تَعْتَلُّ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا^(١) مُتَحَرِّكٌ، فَإِنْ كَانَ فَتَحَةً انْقَلَبَتْ أَلِفًا، وَإِنْ كَانَ كَسْرَةً سَكُنَتْ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ والجَرِّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا ضَمَّةً انْقَلَبَتْ كَسْرَةً، وَصَارَتْ الوَاوِيَاءُ فِي مِثْلِ: (أذِل). فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَحَرَّكَ؛ لِثَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (ظَنِي): (ظَنِييُّ)، وَإِلَى (رَمِي): (رَمِييُّ)، فَلَا تَغْيِيرُ.

وتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (عَزَوِي): (عَزَوِييُّ)، وَإِلَى (نَحْوِي): (نَحْوِييُّ)، وَتَرَكَ التَّغْيِيرَ فِيهِ أَوْجِبُ؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ لَمْ تَتَضَاعَفْ، كَمَا تَتَضَاعَفُ فِي الياءِ.

والياءُ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ، أَثْقَلُ لِلتَّضْعِيفِ الَّذِي يَلْزِمُ بِهَا، وَالْحُرُوفُ الْمُتَضَاعِفَةُ ثَقِيلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُفَرِّقُ مِنْهَا إِلَى الإِذْغَامِ، وَكَذَلِكَ المُتَقَارِبَةُ تَقَارُبًا سَدِيدًا، إِلَّا أَنْ الفَتْحَةَ إِذَا كَانَتْ قَبْلَهَا سَهَلَتْ إِخْرَاجَهَا بِمَا لَا يُسَهِّلُهُ السَّاكِنُ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ تَكُونُ وَضْعًا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، فَهِيَ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الحُرُوفِ، وَلَا يُمَكِّنُ السَّاكِنُ مِنْ ذَلِكَ. وَالفَتْحَةُ خَفِيفَةٌ فِي نَفْسِهَا، مُمَكِّنَةٌ مِنْ إِخْرَاجِ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَحُرُوفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ وَالحَرَكَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْهَا مُتَنَاسِبَةٌ مُتَقَارِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَجْمَعُهَا المَدُّ وَاللَّيْنُ، وَتَمَكِّنُ الحُرُوفِ، وَكثْرَةُ انْقِلَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكثْرَتُهَا فِي الكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الحُرُوفِ بِهَا، فَلَهَا مَنْرِلَةٌ بِهَذَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَقَدْ بَانَ مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الياءُ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الياءُ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ.

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (إِلَى).

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (مِثْلِهَا).

وَالنَّسْبُ إِلَى (ظَبْيَةٍ): (ظَبْيِي) بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ، وَكَذَلِكَ النَّسْبُ إِلَى (رَمِيَّةٍ): (رَمِيَّةِي)، وَإِلَى (دُمِيَّةٍ): (دُمِيَّةِي)، وَإِلَى (فَتِيَّةٍ): (فَتِيَّةِي)، وَإِذَا كَانَ قُوَّةَ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ قَدْ جَازَ لِأَجْلِهِ: (أُمِّيَّةِي) بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ، فَهُوَ فِي مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ أَجُوزٌ، وَيَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ الْحُكْمُ فِي هَذَا إِذَا جَازَ فِي ذَلِكَ.

وَيُونُسُ يَقُولُ فِي (ظَبْيَةٍ): (ظَبْيِي) ^(١)، وَفِي (دُمِيَّةٍ): (دُمِيَّةِي) [ظ ١٨]، وَفِي (فَتِيَّةٍ): (فَتَوِيَّةِي)، وَيُسَوِّي ^(٢) بَيْنَ بَنَاتِ ^(٣) الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَيَقُولُ فِي (عُرْوَةٍ): (عُرْوِيَّةِي)، وَالْخَلِيلُ يُجِيزُهُ فِي بَنَاتِ ^(٤) الْيَاءِ ^(٥)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمُعْتَلَّ مِنْ بَابِ (فَعِلَّةٍ) إِذَا سَكَنَ لِلتَّخْفِيفِ، كَقَوْلِكَ فِيهَا مِنْ (عَزَوْتُ) (عَزَيْتُ)، فَإِذَا خَفَّفْتَ قُلْتَ: (عَزَيْتُ)، فَتَشْبَهُ (ظَبْيَةٍ) بِ(عَزَيْتُ). وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ فِي الْوَاوِ أَضْلًا، فَيَقُولُ فِي (عُرْوَةٍ): (عُرْوِيَّةِي).

وَيَقُولُ يُونُسُ: (عُرْوِيَّةِي)، وَوَجْهُهُ أَنَّ الثَّقَلَ قَدْ حَصَلَ بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ مُتَحَرِّكَاتٍ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَالْأُولَى مُتَحَرِّكَةٌ بِالْكَسْرِ، وَقَدْ لَحِقَتْ هَاءٌ الَّتِي تُنَوِّي التَّغْيِيرَ، وَهُوَ فِي الْوَاوِ عَلَى نَحْوِ هَذَا فِي الثَّقَلِ، فَيُقَرَّبُ مِنْهُ إِلَى (فَعَلَّ)، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَابِ (النَّوْمِ)، ثُمَّ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى طَرِيقِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ يَصِيرُ أَلْفًا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ عَوَّرَ خَلِيلٌ، فَقِيلَ: إِنَّ (فَعَلَّةً) مِنْ (فَعَصَيْتُ): (فَعَصَوْتُ)، فَإِذَا خَفَّفْتَ صَارَ: (قَضَوْتُ) ^(٦)، وَالْأَصْلُ يَاءٌ، وَ(عُرْوَةٌ) يُشْبِهُ هَذَا الْمُعْتَلَّ ^(٧).

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ، فَيَشْبَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُصَحِّحُونَ الْوَاوَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْأَسْمِ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا حَرْفٌ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَسْمِ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ مِثْلَ هَذَا فِي الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ:

(٢) فِي د: (وَيُورِي).

(١) سَيَبَوِيه ٣/٣٤٧.

(٥) سَيَبَوِيه ٣/٣٤٧.

(٣، ٤) فِي الْأَصْلِ د: (ثَبَات).

(٦) الْمَسْأَلَةُ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ، وَهَذَا كَانَ وَاضِحًا فِي السُّؤَالِ، وَأَنْظُرِ الْفُرْقَةَ السَّابِقَةَ وَمَا قَبْلَهَا.

(٧) فِي الْأَصْلِ: (الْمُعْتَلَّ).

(لَقَضُوا الرَّجُلُ)، أجازة الكسائي^(١)، وإذا خففت قلت: (لَقَضُوا الرَّجُلُ)، وكلام العرب على ما ذكره الخليل؛ لأنهم قد قالوا في (بني زينة): (زنوي)، وفي (الطبية): (بطوي)، ولم يقولوا في (جزوة) إلا: (جزوي)، فالاختيار في هذا مذهب الخليل وسيبويه لما بيننا.



(١) انظر رأيه في الأصول ١/ ١١٥، وابن يعيش ٧/ ١٢٩. وهو لبعض الكوفيين في الخصائص ٢/ ٣٤٨.

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ
قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ^(٥)

الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مَا آخِرُهُ وَأَوْ مَا يَجُوزُ فِي مَا آخِرُهُ بَاءٌ مِنْ إِدْجَالِ الْهَمْزَةِ؟
وَمَا النَّسَبُ إِلَى: (سِقَائِيَّةِ)، و (صَلَايَةِ)^(١)، و (نُفَايَةِ)^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(صَلَائِيَّ)، و (سِقَائِيَّ)، و (نُفَائِيَّ) بِالْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالْيَاءِ؟
وَمَا النَّسَبُ إِلَى: (شَقَاوِيَّةِ)، و (عَبَاوِيَّةِ)، و (عِلَاوِيَّةِ)، و (طُفَاوِيَّةِ)^(٣)؟ وَلِمَ
وَجَبَ فِيهِ: (شَقَاوِيَّ)، و (عَبَاوِيَّ)، و (عِلَاوِيَّ)، و (طُفَاوِيَّ)، وَلَمْ يَجْزُ
فِيهِ الْهَمْزُ، كَمَا جَازَ [١٩٠] ^(٤) فِي الْيَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُفَرَّ مِنَ الْهَمْزَةِ [إِلَى] ^(٥) الْوَاوِ فِي قَوْلِكَ: (حَمْرَاوِيَّ)،
و (حَمْرَاوَانِ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٤٨: «هذا باب الإضافة إلى كل شيء لامه ياء أو واو وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة».

(١) في المحكم ٨/ ٣٦٢: «وَالصَّلَايَةُ وَالصَّلَاءَةُ: مُدْتَقُ الطَّيِّبِ».

(٢) في أدب الكاتب ٤٧١: «النُّفَايَةُ: اسْمٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْإِخْتِيَارِ».

(٣) في الصحاح (طفو): «الطُّفَاوَةُ بِالضَّمِّ: دَارَةُ الشَّمْسِ. وَيُقَالُ: أَصْبَنَّا طُفَاوَةً مِنَ الرَّبِيعِ، أَي شَيْئًا مِنْهُ».

(٤) موقع هذه اللوحة في الأصل جاء مقدّمًا. (٥) ما يميز العرفين زيادة يقتضيها السياق.

وَلِمَ جَازَ فِي (كِسَاءِ): (كِسَاوَانِ)، و (رِدَاءِ): (رِدَاوَانِ)، و (عِلْبَاءِ)^(١):
(عِلْبَاوَانِ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «لَثَلَا تَجْتَمِعَ حُرُوفٌ مُتَشَابِهَةٌ إِلَّا^(٣) خُفِّتَ الْهَمْزَةُ»؟
وَلِمَ فَرَّوْا مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى الْوَاوِ، وَلَمْ يَفِرُّوا إِلَى الْيَاءِ فِي (حَمْرَاءِ)، و (كِسَاءِ)
إِذَا تَنَوُّوا؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:
إِذَا هَبَطْنَ سَمَاوِيًّا مَوَارِدُهُ مِنْ نَحْوِ دَوْمَةٍ حَبَّتْ قَلَّ تَغْرِيسِي
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (دِرْحَايَةِ)^(٤)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (رَايَةِ)، و (طَايَةِ)^(٥)، و (ثَايَةِ)^(٦)، و (آيَةِ)، و (رَايِ)؟
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟ وَلِمَ صَارَ الْأَجُودُ فِيهِ الْهَمْزُ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ (ذُو جُمَّةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوِيٌّ)؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ النَّسْبَ إِلَى (سِقَايَةِ) بِمَنْزِلَةِ النَّسْبِ إِلَى (سِقَاءِ)، وَلَمْ يَجِبْ
ذَلِكَ [فِي] ^(٧): (سِقَاوَةِ)؛ إِذْ طَرِحَ الْهَاءُ يُوجِبُ^(٨) (سِقَاءَ)، أَوْ (عَبَاءَ) فِي (عَبَاوَةِ)؟
وَهَلِ الَّذِي مَنَعَ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ وَجُودُ حَرْفٍ يُفَرِّقُ إِلَيْهِ فِي النَّسْبِ وَغَيْرِهِ، فَقُدِّرْ
عَلَى الْمُعَاقِبَةِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى إِفْرَادِ الْأَسْمِ، ثُمَّ النَّسْبُ إِلَيْهِ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (عَلْبُ): «الْعِلْبَاءُ: عَصَبُ الْعُنُقِ، وَهِيَ عِلْبَاوَانٌ بَيْنَهُمَا مَنبَتُ الْعُرْفِ. وَإِنْ شَتَّتْ قَلَّتْ: عِلْبَاءَانٌ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ مَلْحَقَةٌ.»

(٢) نَصُّ سَيِّبِيهِ ٣/٣٤٩: «فَإِنْ خَفَّتِ الْهَمْزَةُ اجْتَمَعَتْ حُرُوفٌ مُتَشَابِهَةٌ.»

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَإِنْ).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (دِرْحُ): «رَجُلٌ دِرْحَايَةٌ، أَيُّ قَصِيرٌ سَمِينٌ صَخْمُ الْبَطْنِ.»

(٥) فِي الْمَخْصَصِ ١/٥٠٧: «الطَّايَةُ: الدُّكَّانُ. وَقِيلَ: السُّطْحُ، وَقِيلَ: طَايَةُ الْبَيْتِ سَقْفُهُ. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ طَايَةٌ إِلَّا لِلْبَيْتِ.»

(٦) فِي الْمَحْكَمِ ١٠/٢٢٤: «الثَّايَةُ وَالثَّوَيَةُ: حِجَارَةٌ تُرْفَعُ بِاللَّيْلِ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّاعِي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْعَنَمِ.»

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوفِينَ مِنْ د، وَالنَّصُّ فِيهِ: (وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) فِي د: (مَوْجِبٌ).

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (حَوْلَايَا)^(١)، و (بَرْدَرَايَا)^(٢)؟ وَلِمَ كَانَتْ الْأَلِفُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى الْمَمْدُودِ الْمُنْصَرَفِ؟ وَلِمَ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِ إِفْرَازُهُ عَلَى حَالِهِ، وَجَارَ إِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْهَمْزَةِ؟

وَلِمَ ضَعُفَ فِي (قَرَاءٍ): (قَرَاوِيٌّ)، وَلِمَ يَضْعُفُ: (كِسَاوِيٌّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا لَامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ، قَلْبُ الْيَاءِ إِلَى الْهَمْزَةِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْوَاوُ.

وَتَرَكَ الْوَاوُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ عَلَى حَالِهَا فِي النَّسْبِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا وَجِدَتْ فِي الْأِسْمِ لَمْ يُقَرَّرْ مِنْهَا، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَالنَّسْبُ إِلَى (سِقَائِيَّةٍ): (سِقَائِيٌّ)، وَإِلَى (صَلَائِيَّةٍ): (صَلَائِيٌّ)، وَإِلَى (نُفَائِيَّةٍ): (نُفَائِيٌّ)، وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِهِ الْوَاوُ، فَتَقُولُ: (سِقَاوِيٌّ)، و (صَلَاوِيٌّ)، و (نُفَاوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْهَمْزِ يَمْنَعُ^(٣) مِنَ الْوَاوِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذِ الْوَاوُ أَخْفُ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لَهَا بِأَنَّهُمَا حَرْفَا عِلَّةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ أَثْقَلُ مِنَ الْوَاوِ أَنَّ فِيهَا نَبْرَةً مَعَ^(٤) بَعْدَ الْمَخْرَجِ، وَذَلِيلٌ ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْوَاوِيْنَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، نَحْوُ: (أَخَوِيٌّ)^(٥)، وَلَا تَحَقُّقُ الْهَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦).

(١) في معجم البلدان ٢/ ٣٢٢: «حَوْلَايَا: بفتح الحاء، وسكون الواو، وبعد الياء ألف: قرية كانت بناوحي النهروان».

(٢) في معجم البلدان ٧/ ٤٤٩: «بَرْدَرَايَا: بفتح الدال والراء، وبين الألفين ياء: موضع أظنه بالنهروان من أعمال بغداد».

(٣) في د: (يمنع).

(٤) في المخصص ١/ ٢٠١: «الأحوى: الشديد سواد الشعر واللحية، سبويه، النسب إليه: (أخوويٌّ) قويت الواوان لكونهما وسطاً، ولم يدغمو كما لا يدغمون المثلين».

(٦) ذكر ابن جنِّي في الخصائص ٣/ ١٤٣ وسرِّ الصنعة ١/ ٧٢ أن تحقيق الهمزتين في هذا الموضع =

فالنسب إلى (شقاوة): (شقاوي)، وإلى (عباوة) [ظ ١٩] (عباوي)، وإلى (علاوة): (علاوي)، وإلى (طفاوة): (طفاوي).

ولا يجوز تغيير الواو؛ لما بيننا من أنه المطلوب الذي يُقَرَّ إليه من الهمزة والياء مع الحروف المُتَشَابِهَةِ، فإنما جاز: (حَمَرَاوَان) بِالْوَاوِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْهَمْزَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٍ، أَلْفَانِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مَعَ ثَقَلِ الْهَمْزَةِ، وَلَوْ^(١) خَفِضَتْ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ هِيَ أَشَدُّ تَشَابُهًا؛ لِأَنَّكَ تُقَرِّبُ الْهَمْزَةَ مِنَ الْأَلْفِ فِي تَخْفِيفِ بَيْنَ بَيْنٍ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا يُسَدِّلُ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْوَاوُ أَحَقَّ مِنَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَلْفِ مِنْ جِهَةِ أَنْ مَخْرَجَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَلْفِ، وَأَنَّهَا أَحْفُ مِنَ الْوَاوِ، فَهِيَ أَشْبَهُ بِالْأَلْفِ، وَقَدْ قَرَأُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، فَكَانَتْ الْوَاوُ أَحَقَّ بِهَذَا؛ لِمَا بَيْنَنَا.

وقال جرير:

١٨٥ إذا هبطن سَمَاوِيًا مَوَارِدُهُ مِنْ نَحْوِ دَوْمَةٍ حَبْتِ قَلِّ تَعْرِيبِي^(٢)

من شواذ الهمز، وذلك لأن الهمزتين لا تلتقيان في كلمة واحدة، وذكر في المنصف ٥٢/٢ أن من العرب من يجمع بين الهمزتين فيقول: (جائي)، قال: « وهذا قليل لا يؤخذ به »، وقد ذكر ابن مالك أن تحقيق الهمزتين في مثل: (أئمة) لغة، انظر تسهيل الفوائد ٣٠٢، والمساعد ١١١/٤، وأشار في شرح الكافية الشافية ٢١٠٠/٤ - ٢١٠١ إلى أنه لا يقاس عليها، أشار إلى شذوذ التحقيق ابن منظور في اللسان (أمم)، ومنهم من أنكر التسهيل بين بين، والزمخشري يرى: « أن التصريح بالياء ليس بقراءة، ومن صرح بها لاحق محرف » الكشاف ١٧٧/٢، وقد رد العكبري قول من جعلها بين بين، انظر إملاء ما من به الرحمن ١٢/٢، والبيان ٦٣٧/٢، وقراءة التسهيل أخذ بها الفارسي في الحجة ١٧١/٤، وهو ما نُسِبَ إلى جمهور البصريين في التخمير ٢٨٣/٤، والدر المصون ٢٤/٦، وقال الرضي في شرح الشافية ٥٩/٣: « ولم يجمع في القراءة قلب الهمزة الثانية في (أئمة) ياء صريحة، كما هو الأشهر من مذهب النحاة، بل لم يأت فيها إلا التحقيق أو تسهيل الثانية »، انظر المسألة في البحر المحيط ١٥/٥، والدر المصون ٢٣/٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٣٤/٢، والحجة للفارسي ١٦٨/٤ - ١٧٥، والخصائص ١٤٣/٣، وسر الصناعة ٧٢/١، وشرح الكافية الشافية ٢١٠٠/٤ - ٢١٠١، والمساعد ١١٢/٤.

(١) في الأصل ود: (ولم).

(٢) البيت من البسيط، وهو لجرير في ديوانه ١٢٦ برواية: (لو قد علون سماويًا)، وانظر سيبويه ٣٥٠/٣، وابن السيرافي ٢٠٩/٢، والتبصرة ٥٩٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٥، وابن يعيش ١٥٧/٥.

فَنَسَبَ إِلَى (السَّمَاءِ)، وَتَرَكَ الْوَاوَ عَلَى خَالَهَا، عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَالنَّسَبُ إِلَى (رَايَةٍ)، وَ (طَايَةٍ)، وَ (ثَايَةٍ)، وَ (آيَةٍ)، وَ (رَايٍ) بِالْهَمْزِ، تَقُولُ فِيهِ: (رَائِيٌّ)^(١)، وَ (طَائِيٌّ)، وَ (ثَائِيٌّ)، وَ (آيِيٌّ)، فَهَذَا الْأَجْوَدُ؛ لِثَلَاثَةِ تَجْتَمِعَ الْيَاءُ، فَتَقَلَّبَ إِلَى الْهَمْزَةِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ يَجُوزُ: (آيِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْيَاءُ بَعْدَ الْأَلِفِ أَصْلِيَّةً، وَيَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، فَتَقُولُ: (هَذَا رَائِيٌّ)، وَ (وَاوٍ)، لِأَنَّهُ يُنْقَلُ عَلَى نَحْوِ نِقْلِ: (أُمِّيٌّ).

وَيَجُوزُ: (آوِيٌّ)، وَ (طَاوِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْوَاوِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالنَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (دُو جُمَّة)؛ (دَوَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى الْاسْمِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلَى (دَوَى)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: مِنْهُ مَا يُقَدَّرُ قَبْلُ، وَمِنْهُ مَا يُقَدَّرُ بَعْدُ، وَمِنْهُ مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ فِي الْحَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعِلَلُ الصَّحِيحَةُ؛ فَمِمَّا^(٢) يُقَدَّرُ قَبْلُ: الْعَامِلُ الْمُطْلَقُ، كَقَوْلِكَ: (أَرَيْدَا ضَرْبَتَهُ)، تَقْدِيرُهُ: أَضْرَبْتُ زَيْدًا ضَرْبَتَهُ.

وَمِمَّا يُقَدَّرُ بَعْدُ: الْعَامِلُ فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَرَائِ، كَقَوْلِكَ: (أَيُّهُمْ رَأَيْتَهُ؟)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَيُّهُمْ رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟

وَمِمَّا يُقَدَّرُ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ: الْمُضَافُ الَّذِي يَقَعُ مَوْضِعَ التَّنْوِينِ وَالتَّنُونِ فِي قَوْلِكَ: (غُلَامًا زَيْدًا).

فَكَذَلِكَ التَّقْدِيرُ فِي [٢٠ و]^(٣) هَذَا الْبَابِ، مِنْهُ مَا هُوَ عَلَى الْمَرْتَبَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ، فَتَقْدِيرُ: (سِقَايَةٍ) عَلَى (سِقَاءٍ)، ثُمَّ النَّسَبُ إِلَيْهِ يَجْرِي عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (آيِيٌّ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيمَا).

(٣) مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّوْحَةِ فِي الْأَصْلِ جَاءَ مُتَأَخَّرًا، يَوْجَدُ فِي الْأَصْلِ إِشْكَالٌ فِي تَرْتِيبِ اللَّوْحَاتِ.

التَّرْتِيبِ، وَتَقْدِيرُ: (سَقَاوَةٌ) عَلَى الْمُعَاقَبَةِ لِإِيَاءِ التَّسْبَةِ الَّتِي تُحَذَفُ لِأَجْلِهَا هَاءُ التَّأْنِيثِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ هَذَا لِثَلَاثِ يَفْرَ مِنَ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَوَجَبَ التَّرْتِيبُ فِي (سَقَايَةٍ)؛ لِثَلَاثِ تَجْتَمِعُ الْحُرُوفُ الْمُتَشَابِهَةُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ.

وَالنَّسْبُ إِلَى (حَوْلَايَا): (حَوْلَائِي) بِحَذْفِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا سَادِسَةٌ، وَكَذَلِكَ النَّسْبُ إِلَى (بَرَدْرَايَا): (بَرَدْرَائِي)، وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ مَوْضِعَ الهمْزَةِ.

وَكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٍ فَالنَّسْبُ إِلَيْهِ بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ فِيمَا يُخْتَارُ مِنَ الْكَلَامِ، فَتَقُولُ: (كِسَائِي)، وَ (رِدَائِي)، وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ، فَأَمَّا (قَرَاءٌ) فَتَضَعُ فِيهِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الهمْزَةَ أَصْلِيَّةً؛ لَيْسَتْ يَبْدَلُ مِنْ شَيْءٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ عَلَى حَالِهَا، فَتَقُولُ: (قَرَائِي)، وَيَجُوزُ: (قَرَاوِي)، وَلَيْسَ الْوَجْهَ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ الرَّابِعَةِ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (مَلْهَى)، و (مَرْمَى)، و (أَعْمَى)، و (أَعْمَى)، و (أَعْيَا)؟ وَلِمَ
وَجَبَ فِيهِ: (مَلْهَوِيٌّ)، و (مَرْمَوِيٌّ)، و (أَعْمَوِيٌّ)، و (أَعْيَوِيٌّ)، و (أَعْمَوِيٌّ)؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (مِعْزَى)، و (ذِفْرَى) فِيْمَنْ تَوَّنَ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِمَا: (مِعْزَوِيٌّ)،
و (ذِفْرَوِيٌّ) بِالْبَدَلِ وَالْحَذْفِ عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَائِهِ؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (أَحْوَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخَوِيٌّ) بِوَاوَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ:
عَيْنٍ وَلَا مٍ؟

بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ لِلتَّأْنِيثِ (٥٥)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم آخره ألف مبدلة من حرف من نفس الكلمة على أربعة أحرف».

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٢: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفاً زائدة لا يتون وكان على أربعة أحرف».

لِلتَّائِبِ [١] مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ رَابِعَةً زَائِدَةً لِلتَّائِبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الرَّابِعَةِ الْأَصْلِيَّةِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (حُبْلَى)، و (دِفْلَى) (٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبْلَى)، و (دِفْلَى)، و فِي (سِلَى) (٣): (سِلَى) (٤)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (حُبْلَى)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ الْأَجُودُ (٥): (حُبْلَى)؟ وَلِمَ جَازَ: (حُبْلَاوِيٌّ)، و (دِفْلَاوِيٌّ)؟ وَلِمَ جَازَ: (حُبْلَوِيٌّ)، و (دِفْلَوِيٌّ)، و فِي (دَهْنَا): (دَهْنَاوِيٌّ)، و فِي (دُنْيَا): (دُنْيَاوِيٌّ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (مَلْهَى): (مَلْهَى) [ظ ٢٠] بِالْحَدْفِ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (مَدَارَى) (٦)، و (عَدَارَى)، و (حَبَالَى)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا فِي (قَفَا)، و (رَحَى)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (جَمَزَى) (٧)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (جَمَزَوِيٌّ)، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي: (حُبَارَى) (٨) إِلَّا الْحَدْفُ؟

وَمَا شَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ (قَدَمِ) مُجْرَى (عَنَاقِ) فِي مَنَعِ الصَّرْفِ، إِذَا كَانَ اسْمُ امْرَأَةٍ؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات أسلوب الرماني.

(٢) في الصحاح (دفل): «الدفل: نبت مر، يكون واحدًا وجمعًا، ينون ولا ينون».

(٣) في المحكم ٤١٣/٨: «وسلَى اسمٌ موضع بالأهواز كثير التمر».

(٤) في الأصل: (وفي سكى سكي)، وكذا في الكتاب ٣٥٣/٣.

(٥) في د: (والأجود).

(٦) في المخصص ٣٧٨/١: «المدارَى: الأمشاط، واحدُها: يدرى، وأصل المدارَى: القُرُون».

(٧) في الصحاح (جمز): «جمزٌ جمزى: أي سريع».

(٨) في المحكم ٣١٧/٣: «والحبارى: طائر، والجمع: حباريات».

وَلَمْ صَارَ الْحَذْفُ فِي (مِعْرَى) أَجْوَزَ مِنْهُ فِي: (مَلْهُي)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّمَا يَبْقَعُ البُّصْرِيُّ بَيْنَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ والأَخْفَاقِ بِالْوَدَمِ^(١)

• • •

الجوابُ عن البابِ الأوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ قَلْبُ الأَلِفِ وَأَوَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَبِجَ إِلَى حَرَكَتِهَا نَبَتَتْ كَمَا يَنْبُتُ^(٢) غَيْرُهَا مِنَ الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَقَلِبَتْ إِلَى حَرْفِ مُنَاسِبٍ لَهَا، لَا يَشْقُلُ^(٣) بِاجْتِمَاعِ اليَاءِ فِي الأَسْمِ، فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (مَلْهُي): (مَلْهُيُّ)، وَإِلَى (مَرْمَى): (مَرْمَويُّ)، وَإِلَى (أَعْمَى): (أَعْمَويُّ)، وَإِلَى (أَعْمَى): (أَعْمَويُّ)، وَإِلَى (أَعْيَى): (أَعْيَويُّ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الرَّائِدَةِ فِيمَا يُخْتَارُ مِنَ الكَلَامِ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَمَّا اخْتَلَفَتْ فِي الأَصْلِيِّ وَالرَّائِدِ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهِمَا غَيْرَ تَابِعًا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَكَانَتْ الرَّائِدَةُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ، وَالأَصْلِيَّةُ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (مِعْرَى)، وَ(ذَفْرَى) فِيْمَنْ تَوَّنَ يَجُوزُ فِيهِ القَلْبُ وَالحَذْفُ عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ رَائِدَةً لِلإِلْحَاقِ بِسِنَاءِ الأَصْلِ، فَهِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ تَجْرِي مِعْرَى الأَلِفِ الأَصْلِيَّةِ، وَتَجْرِي مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا رَائِدَةٌ مِعْرَى أَلِفِ التَّانِيَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ حُسْنُهُمَا سَوَاءً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ (حُبْلَى)، وَ(مَلْهُي)؛ لِلفَرْقِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَالنَّسَبُ إِلَى (أَخَوَى): (أَخَوَويُّ) بِاجْتِمَاعِ وَأَوَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ^(٤) فِي هَذَا الأَسْمِ، وَلَوْ أَنَّ مَا قَبْلَ الأَوَّلَى سَاكِنٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْتَمِعَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ، فِيمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ العِدَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ فِيمَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَافٍ أَنْ تَجْتَمِعَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَ الأَوَّلَى مُتَحَرِّكًا، كَالنَّسَبِ إِلَى (كَيْسَى): (كَيْسَويُّ)، مَعَ أَنَّ الفَتْحَةَ قَدْ

(٢) فِي د: (نبتت).

(٤) فِي الأَصْلِ وَد: (متحركين).

(١) جَاءَ فِي د: (بالدوم).

(٣) فِي د: (ينقل).

سَهَلْتُ، و [لَوْ]^(١) كَانَتْ ضَمَّةٌ أَوْ كَسْرَةٌ لَشَقَلْ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الثَّلَاثِي مَعَ قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قُلَّ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ وَآوَانٌ مُتَحَرِّكَتَانِ.

وَالجَوَابُ^(٢) عَنِ البَابِ الثَّانِي [٢١]^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ اِلْفُ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ لِلتَّانِيثِ حَذْفُ اَلْاَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهَا فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ كَانَ الحَذْفُ أَوْلَى بِهَا، كَمَا كَانَ الشَّبَابُ فِي الْأَصْلِيَّةِ أَوْلَى بِهَا، فَالنَّسَبُ إِلَى (حُبْلَى)، وَ (دِفْلَى) : (حُبْلِيٌّ)، وَ (دِفْلِيٌّ)، وَإِلَى (سِلَى) : (سِلْيٌ) .

وَيَجُوزُ فِي (حُبْلَى) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

- الحَذْفُ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

- وَيَجُوزُ: (حُبْلَاوِيٌّ) بِزِيَادَةِ اَلْاَلْفِ؛ لِيَكُونَ آخِرُهُ كَأَخِيرِ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلتَّانِيثِ؛ لِأَنَّ المَمْدُودَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ يَخْتَصُّ مَا هُوَ لِلتَّانِيثِ بِهِ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ اشْتِرَاكٌ بَيْنَ الزَّائِدِ لِلتَّانِيثِ وَالزَّائِدِ لِلإِنْحَاقِ، فَزِيدَتِ اَلْاَلْفُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالتَّانِيثِ، وَلَوْ لَا هَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَكُنْ لِلزِّيَادَةِ وَجْهٌ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ تَغْيِيرِ النَّسَبِ، مِنْ نَحْوِ: (زَبَانِيٌّ)، وَ (بَحْرَانِيٌّ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ (حُبْلَاوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الحَذْفُ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَهُوَ حَسَنٌ مُطَرِّدٌ، فَتَقُولُ فِي: (دِفْلَى) : (دِفْلَاوِيٌّ)، وَفِي (دُنْيَا) : (دُنْيَاوِيٌّ)، وَفِي (دَهْنَا) : (دَهْنَاوِيٌّ) .

- وَيَجُوزُ: (حُبْلَوِيٌّ) تَشْبِيهًا بِ (مَلْهَوِيٌّ)^(٤) مِنْ جِهَةِ اَلْاَلْفِ الْوَاقِعَةِ رَابِعَةً فِي مَوْضِعِ يَلْزَمُهُ التَّغْيِيرُ، فَهَذَا الشَّبَهُ قَدْ أَوْجَبَ جَوَازَ: (حُبْلَوِيٌّ) بِالْقَلْبِ، كَمَا أَوْجَبَ جَوَازَ: (مَلْهَوِيٌّ) بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ شَبَهُهُ بِقِتْضِي أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا مِنَ الْآخِرِ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (قَفَا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبَهُ (حُبْلَى)؛ لِإِنْقِصَانِ الْعِدَّةِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) قوله: (والجواب) ساقط من د.

(٣) موقع هذه اللوحة في الأصل في غير موقعه. (٤) في د: (بلهوي).

والتَّسْبُّ إِلَى (جَمَزَى): (جَمَزِيٌّ)، وَلَا يَجُوزُ: (جَمَزَوِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ
لَمَّا كَثُرَتْ وَتَتَابَعَتْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ كَثْرَةِ الْحُرُوفِ فِي (حُبَّارَى) (١)، كَمَا أَنَّ
(قَدَمًا) يَجْرِي لِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ مَجْرَى (عَنَاقٍ) فِي كَثْرَةِ الْحُرُوفِ، إِذَا سُمِّيَ بِهِ
امْرَأَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ، وَلَوْ سَمَّيَتْ بِـ (عَنْزِ)، أَوْ (قَدِيرٍ) لَعَازَ صَرْفُهَا.

وَالْحَذْفُ فِي (مِعْزَى) أَجُوزٌ مِنْهُ فِي (مَلْهَى)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ فِي (مِعْزَى) زَائِدَةٌ
لِلْإِلْحَاقِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٨١ كَأَنَّ مَا يَقَعُ الْبُضْرِيُّ بَيْنَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ وَالْأَعْنَاقِ بِالْوَدَمِ (٢)
نَسَبَ إِلَى (بُضْرَى)، وَجَاءَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَجُودِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.



(١) فِي د: (حَبَاوَى).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِسَاعِدَةِ بِنِ جَوْيَةَ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ ١١٣٤، وَانظُرْ ابْنَ السِّيرَافِيِّ
٢/ ٢١٠، وَالْمِقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٧/ ٤٤٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةَ فِي سَبِيُوهِ ٣/ ٣٥٤، وَالتَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٢/ ٥٩٢،
وَالتَّحْصِيلَ عَيْنَ الذَّهَبِ ٤٩٥.

بَابُ النَّسَبِ

إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ خَامِسَةٌ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ خَامِسَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلْفٌ [ظ ٢١] خَامِسَةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ زَائِدَةٌ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (حُبَارَى)، و (جُمَادَى) (١١)، و (قَرْقَرَى) (١٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(حُبَارِيٌّ)، و (جُمَادِيٌّ)، و (قَرْقَرِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (مُرَامَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُرَامِيٌّ)؟ وَهَلَّا ثَبَّتَتِ الْأَلْفُ؛
لَأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ: (مُرَامُوِيٌّ): (مُقْلَوَلُوِيٌّ) (١٣)، و (يَهَيْرَوِيٌّ) (١٤)؟

وَلِمَ لَزِمَ [عَلَى] (٥) تَرْكُ حَذْفِ الْخَامِسَةِ تَرْكُ حَذْفِ السَّادِسَةِ، وَلِمَ يَلْزَمُ عَلَى
تَرْكِ حَذْفِ الثَّالِثَةِ تَرْكُ حَذْفِ الرَّابِعَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَامِسَةَ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ
أَعْدَلِ الزَّنَةِ الَّتِي [هِيَ] (١٥) نِهَآيَةُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمَاسِيَّةُ فِي الْأَصُولِ،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٤: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفاً وكان على خمسة أحرف».

(١) في تاج العروس (جمد): «الشتاء عند العرب جُمَادَى لجمود الماء فيه».

(٢) في تاج العروس (قرقر): «قَرْقَرَى مقصوراً: بلدٌ من اليمامة أربعةُ حُصُونٍ: اثْنَانِ لِثَقِيفٍ، وَحِصْنٌ لِكِنْدَةَ، وَآخَرُ لِعُمَيْرٍ».

(٣) في الصحاح (قلي): «والمقلولي: المتجافي المستوفز. يقال: اقلولي الرجل في أمره».

(٤) في المحكم ٤/ ٣٨١: «الْيَهَيْرُ بالتخفيف: الحنظل، وهو أيضاً: السم، وَالْيَهَيْرُ أيضاً: صمغ الطلح».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضياها السياق، وقد تكررت في الجملة الآتية.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضياها السياق.

وأما الثلاثة فهي على أعدل الرنة، وليس كذلك الأربعة؛ لأنها وسط بين الأعدل والمُنْتَهِي عَنِ الْأَعْدَلِ إِلَى الْمُنْتَهَى فِي الْأُصُولِ، وَالسَّادِسَةُ يَمْنَزِلَتْهَا فِي الْاِقْتِضَاءِ لِلْحَذْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ، فَلَا يَسْتَوِي الْأَعْدَلُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْأَعْدَلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْأَعْدَلِ، وَيَلْزَمُ فِي (قَبْعَثَرِي) (١):

(قَبْعَثَرَوِي) (٢).

الجزء الثاني والأربعون من شرح كتاب سيبويه، إنباء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أئبده الله تعالى [٢٢ و ٢٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ أَلْتَزَمَ هَذَا خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (خُنْفَسَاءَ)، وَ (حَزْمَلَاءَ) (٣)، وَ (مَعْيُورَاءَ) (٤)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
أَنْ تُحَذَفَ، كَمَا تُحَذَفُ الْأَلْفُ حَامِسَةً؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ يَمْنَزِلَةً: (سَلَامَانِ) (٥)،
وَ (زَعْفَرَانِ)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ (تَقْفِي) بِالْحَذْفِ مِنْ تَخْفِيفِ الْحَرْفِ فِي: (عَشِيرِ) (٦)،
وَ (حِثْلِي) (٧)؟ وَلِمَ [لَا] (٨) يَلْزَمُ؟
وَمَا النَّسْبُ إِلَى (مُثْنَى) (٩)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (مُثْنَى)، وَجَعَلَهُ سَيِّوَنَهُ

(١) في المحكم ٢/ ٤٧٠: * والقبعري: الجمل العظيم، والأنثى: قبعراة، والقبعري أيضا: الفصيل المهزول.*
(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله تعالى: ومن التزم هذا خرج عن إجماع أهل العلم).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الثاني والأربعون) ليس في د.

(٤) في معجم ما استعجم ١/ ٤٤٠: * حرملاء - يفتح أوله وإسكان ثانيه، وفتح الميم واللام ممدود -: موضع تلقاء ملهم.*

(٥) في جمهرة اللغة ١٢٣٤: * والمعيوراء: جماعة الأعيار، وهي الحمير. وشيئله ابن منذر عن أهل بلد دخله، فقال: معيوراء تكادهم.*

(٦) في الاشتقاق ٣٥: * والسلتان: ضرب من الشجر أيضا. واشتقاق السلم من قولهم: أسلمت لله، أي سلم له ضميري. وقد سمّت العرب سلامان، وهما بطنان: بطن من قضاة، وبطن من الأزدي.*

(٧) في الصحاح (عشر): * العشير بتسكين الثاء: الغبار.*

(٨) في المحكم ٣/ ٢٩٨: * ورجل حثيل قصير، والحثيل من أشجار الجبال.*

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (١٠) في الأصل ود: (مثنى).

بِمَنْزِلَةٍ: (مُرَامَى)؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا الَّذِي يَلْزَمُ يُؤَنَسُ مِنَ الفَسَادِ فِي زِنَةِ الشَّعْرِ، وَتَرْكِ الصَّرْفِ فِي مِثْلِ: (مَعَدُّ)،
لَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ، أَنْ تَصْرِفَهُ كَمَا تَصْرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ رَجُلٍ؟
وَمَا النَّسَبُ إِلَى (حِرَاءِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حِرَائِيَّ)، وَ (حِرَاوِيَّ)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى المَمْدُودِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى المَمْدُودِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى المَمْدُودِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَفَ؟
وَمَا النَّسَبُ إِلَى (زَكَرِيَاءَ)، وَ (بَرُوكَاءَ)^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (زَكَرِيَّائِيَّ)،
وَ (بَرُوكَاوِيَّ)^(٣)؟ وَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْدُودِ المُنَوَّنِ، حَتَّى جَازَ فِي المُنَوَّنِ
وَجِهَانِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي هَذَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ حَامِصَةٌ الحَدَفُ؛ لِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِ:

(١) العنوان في الكتاب ٣/٣٥٧: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم ممدود لا يدخله التنوين كثير العدد أو قليله».

(٢) في القاموس المحيط (برك): «وَابْتَرَكَوا: جَشُوا لِلرَّكْبِ فَاقْتَلَوْا، وَهِيَ البَرُوكَاءُ كَجَلُولَاءَ، وَالبَرَاكَاءُ، وَفِي العَدُوِّ: أَسْرَعُوا مُجْتَهِدِينَ».

(٣) فِي الأَصْلِ: (وَبَرُوحَايَ).

أَنَّهَا خَامِسَةٌ مَيِّتَةٌ بِالسُّكُونِ، فِي مَوْضِعٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَاءِ
النَّسَبِ مَكْسُورٌ فِي بَابِ النَّسَبِ الَّذِي يَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ،
كَمَا تَثْبُتُ الْهَمْزَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ بِالْحَرَكَةِ.

وَالنَّسَبُ [إِلَى] ^(١) (حُبَارَى)، (حُبَارِيٌّ)، وَإِلَى (جُمَادَى): (جُمَادِيٌّ)، وَإِلَى
(قَرْقَرَى): (قَرْقَرِيٌّ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ. وَالنَّسَبُ إِلَى (مُرَامَى):
(مُرَامِيٌّ).

يَسْتَوِي الْأَصْلِيُّ وَالزَّائِدُ فِي هَذَا، وَلَا يَسْتَوِي فِي الْأَزْبَعَةِ، لِأَنَّهُ فِي الْأَزْبَعَةِ
فِي بَابِ تَعْدِيلٍ فِي الْأُصُولِ بَيْنَ الْأَعْدَلِ وَالْمُنْتَهَى الَّذِي هُوَ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّ
الْخَمْسَةَ خُرُوجَ عَنِ التَّعْدِيلِ فِي الْأُصُولِ بِحَرْفٍ يُغْتَفَرُ مِثْلُهُ لِتَكْثِيرِ الْأَبْنِيَةِ
الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ فِي بَابِ التَّخْفِيفِ التَّعْدِيلُ
بِتَرْكِ هَذَا الْخَامِسِ الْمَيِّتِ الَّذِي قَدْ قَوِيَ عَلَيْهِ النَّسَبُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَعْدَلِ، وَهُوَ الثَّلَاثِيُّ [ظ ٢٢]، مِنْ نَحْوِ: (قَفَا)،
و (رَحَى)، وَلَا فِيمَا هُوَ عَلَى التَّعْدِيلِ مِنْ نَحْوِ: (مَلْهَى)، و (أَعْشَى).

وَيَلْزَمُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ التَّعْدِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُطَلَّبَ التَّخْفِيفَ بِالتَّعْدِيلِ مَعَ
اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذَا أَحَدُهَا ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ لَزِمَ مِنْ (مُرَامَوِيٌّ):
(مُقْلَوِيٌّ). فَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ السَّادِسَةُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ، فَلِلْخَامِسَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ
حَقَّهَا الْحَذْفُ.

وَهَذَا الْإِلْزَامُ صَحِيحٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَيِّوَيْهِ وَوَيْسُ ^(٣)، وَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ
الدَّمَ عَلَى الظُّلْمِ الْبَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ حَقِيرٌ، فَيَلْزَمُهُ تَرْكُ الدَّمِ عَلَى الظُّلْمِ الْعَظِيمِ؛
لِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَى اقْتِضَاءِ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ الْعَظِيمُ أَحَقَّ بِهِ،
فَتَفَقَّدَ مِثْلَ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّهُ يَشْكُلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَعِلَّتُهُ بَيِّنَةٌ إِذَا تَوُمَّلَتْ.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) كذا في د، وفي الأصل: (أحدهما).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٥٥.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (خُنْفَسَاءَ): (خُنْفَسَاوِيٌّ)، وَإِلَى (حَرَمَلَاءَ): (حَرَمَلَاوِيٌّ)،
وإِلَى^(١) (مَعْيُورَاءَ): (مَعْيُورَاوِيٌّ)، لَا يُحَدَفُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مُتَحَرِّكَةً تَتَصَرَّفُ
بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ كَتَصَرَّفِ (سَلَامَانَ)، وَ (رَعْفَرَانَ)؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ^(٢) مِنَ الْحَدْفِ
فِي (تَقْفِيٍّ) الْحَدْفُ فِي (عَيْبِيرٍ)، وَ (حَيْبِيلٍ)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ فِي هَذَا مُتَحَرِّكَةٌ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (مُثْنَى): (مُثْنِيٌّ)، فَحَدَفُ الْأَلِفِ عَلَى مَذْهَبِ
سَيِّبَوِيهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (مُرَامِيٍّ)، وَتَقُولُ: (مُثْنَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ^(٤)؛
لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يَرْتَفِعُ اللَّسَانُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً. فَأَلْزَمَهُ
سَيِّبَوِيهِ^(٥) أَنْ يُجْرِيَ ذَلِكَ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ مُجْرَى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يَكُونَ
مِثْلَ (مَعَدٍّ) لَوْ كَانَ مُؤَنَّثًا سَمِيَ بِهِ رَجُلًا أَنْ يَصْرِفَهُ، كَمَا يَصْرِفُ (قَدَمًا) اسْمَ
رَجُلٍ. وَكِلَا هَذَيْنِ خَطَأٌ بَيِّنٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا حَرْفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ اذْتَفَعَ اللَّسَانُ
عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَدَ لهُمَا اعْتِمَادًا وَاحِدًا فَ (مُثْنَى) بِمَنْزِلَةِ (مُرَامِيٍّ)
لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (حِرَاءَ) يَجُوزُ فِيهِ: (حِرَاوِيٌّ)، وَ (حِرَائِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ مَمْدُودٌ
مُنْصَرَفٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَمْدُودِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ تَرَكَ الْحَدْفُ،
وَقَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَا. وَلَا يَجُوزُ الْحَدْفُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ قَوِيَّةً مُتَحَرِّكَةً. وَلَا يَجُوزُ
تَرَكَ الْإِبْدَالِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُوَ لِلتَّائِيثِ وَبَيْنَ مَا هُوَ لِغَيْرِ التَّائِيثِ بِمَا تَقْتَضِيهِ
حَالُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (زَكَرِيَاءَ) [٢٣]: (زَكَرِيَاوِيٌّ)،
وَإِلَى (بَرُوكَاءَ): (بَرُوكَاوِيٌّ). وَلَمَّا كَانَ التَّنْوِينُ إِنَّمَا هُوَ أَصْلِيٌّ أَوْ مُلْحَقٌ
بِالْأَصْلِيِّ افْتَضَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ عَلَى حَالِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَلِيٌّ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَلْزَمُهُ).

(٣، ٤) سَيِّبَوِيهِ ٣/٣٥٦.

(٥) سَيِّبَوِيهِ ٣/٣٥٦ - ٣٥٧.

وهو عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- هَمْزَةٌ أَضْلِيَّةٌ لَمْ تَنْقَلِبْ عَنْ شَيْءٍ.

- وَهَمْزَةٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ حَرْفِ أَضْلِيٍّ.

- وَهَمْزَةٌ زَائِدَةٌ لِلإِلْحَاقِ.

فَالأَضْلِيَّةُ نَحْوُ: (قَرَائِيٍّ)، الأَجْوَدُ تَرَكُّهَا عَلَى حَالِهَا. ثُمَّ المُنْقَلِبَةُ نَحْوُ: (كِسَائِيٍّ)، هُوَ فِي دُونَ تِلْكَ المَنْزِلَةِ، مَعَ أَنَّ الأَجْوَدَ: (كِسَائِيٍّ)، وَيَجُوزُ وَيَحْسُنُ: (كِسَاوِيٍّ)، وَيَضْعُفُ: (قَرَاوِيٍّ)، وَهُوَ جَائِزٌ. وَالثَّالِثُ نَحْوُ: (عِلْبَاءِ) يَتَكَافَأُ فِيهِ الوَجْهَانِ، فَتَقُولُ: (عِلْبَاوِيٍّ)، وَ (عِلْبَائِيٍّ) .

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ التِّي لِلثَّانِيَةِ عَلَى هَذِهِ الأَضْلِيَّةِ بِالسَّبَبِ، كَمَا حُمِلَ: (حُبْلَوِيٍّ) عَلَى (مَلْهَوِيٍّ)؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا جَازَ لِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ فِيهِ خِفَّةٌ فِي (مَلْهَى) إِذَا شُبِّهَ بِ (حُبْلَى)، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ جَوَازَ: (حُبْلَوِيٍّ)؛ لِأَنَّ الشَّبَهَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ وَجْهَ الشَّبَبِ أَحَقُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الأَصْلِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ مِنَ الآخَرِ الحُكْمَ، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (زَكَرِيَّاءَ) وَبَابِهِ، فَلَزِمَ مَا لَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وَسَقَطَ مَا يَكُونُ بِحَقِّ الشَّبَبِ.



بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ (١) الْحَرْفَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ (٢) الْحَرْفَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى مُجْرَى وَاحِدًا فِي تَرْكِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ تَرْكُ رَدِّهِ [إِلَى] (٣) الْأَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ؟

وَلِمَ جَازَ فِي جَمِيعِهِ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ (٤)، وَلَمْ يَجْزَ فِي جَمِيعِهِ التَّرْكِ عَلَى

اللَّفْظِ؟

وَمَا تَنْظِيرُ مَا جَازَ فِيهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَتَرْكِ الرَّدِّ مِنْ بَابِ (حُبْلَى)؟ وَمَا تَنْظِيرُ

مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَصْلُ مِنْ بَابِ (رَحَى)، وَ (هُدَى)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَقَلِّ مِنْ حَرْفَيْنِ؟

وَمَا تَنْظِيرُ الرَّدِّ لِقَلَّةِ حُرُوفِ الْأَسْمِ مِنَ الْحَذْفِ؛ لِكثْرَةِ حُرُوفِ الْأَسْمِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (دَم)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (دَمِي)، وَ (دَمَوِي)، وَفِي (يَد)؛ (يَدِي)،

وَ (يَدَوِي)؟

وَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (عَدَوِي) فِي (عَدِ) مِنَ الشَّاهِدِ؟ وَهَلَّا كَانَ الْقِيَاسُ فِي

(عَدِ)، وَ (يَدِ): (عَدَوِي)، وَ (يَدِي) إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى (فَعَلِ) فِي

الْأَصْلِ، وَدَلِيلُهُ: (آتَيْكَ فِي عَدُو) (٥)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٧: «هذا باب الإضافة إلى بنات الحرفين»، وفي الأصل: (بنات الحرفين).

(١، ٢) في الأصل: (بنات)، وفي د: (إثبات). (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) بعد في د: (ولم يجز في جميعه الردلى الأصل)، وهي عبارة فيها تكرار من العبارة الأولى ومن العبارة التي تليها.

(٥) العبارة في د: (أبكرى وغدو).

وما الشاهد في قول الشاعر:

وما الناس إلا كالديار وأهلها
بها يوم حلوها وغدوا بلائع

وما النسب [ظ ٢٣] إلى (ثبة)؟ ولم جاز فيه: (ثبي)، و (ثبوي)، وفي
(شفة): (شفي)، و (شفي)؟ وما في قولهم: (شفاة)، و (شفيهة) من الدليل؟
وما النسب إلى (حير)؟ ولم جاز فيه: (حيري)، و (حرجي)؟ وما دليل
المحذوف فيه؟

وما النسب [إلى] (١): (رُب) فيمن خفف؟ ولم وجب فيه: (رُبي)؟

بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ

[فِيمَا] (٢) يَلْزَمُهُ الرَّدُّ (٣)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوز في النسب إلى بنات الحرفين فيما يلزمه الردُّ
مما لا يجوز (٤).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوز في النسب إلى بنات الحرفين الذي يلزمه الردُّ؟ وما الذي لا
يجوز؟ ولم ذلك؟

ولم لا يجوز فيه إلا الردُّ؟

ولم كان الردُّ في النسب أقوى منه في التثنية والجمع؟

ولم كان الاعتبار في هذا بجمع السلامة دون جمع التكسير، ودون التصغير؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: (بنات).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من د، وساقط من الأصل.

(٤) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٥٩: هذا باب ما لا يجوز فيه من بنات الحرفين إلا الرد.

(٤) في الأصل: (يجو)، وكذا في د.

وما النَّسْبُ إِلَى (أَبٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (أَبَوِيٌّ)، وَفِي (أَخٍ): (أَخَوِيٌّ)، وَفِي (حَمٍ): (حَمَوِيٌّ)؟

وَلِمَ كَانَ النَّسْبُ أَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِ^(١)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (هَنٍ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا هَنُوكَ)، وَ (رَأَيْتُ هَنَاكَ)، وَ (مَرَزْتُ بِهَنِيكَ)، وَ (هُمَا هَنَوَانٌ)، وَ (هِيَ هَنَوَاتٌ)^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ عَلَى هَذَا: (هَنَوِيٌّ)، وَجَارَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَنُكَ)، وَ (هَنَانٌ)، وَ (هَنَاتٌ): (هَنِيٌّ)، وَ (هَنَوِيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (هَنِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ؟

وما النَّسْبُ إِلَى (سَنَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَنَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَنَوَاتٌ)، وَجَارَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (سَانَهُتٌ)، وَفِي الْجَمْعِ (سِنُونٌ): (سَنَهِيٌّ)، وَ (سَنِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ (شَفِيَّةٍ) فِي قَوْلِكَ: (شَفَهِيٌّ)، وَ (شَفِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (ضَعَةٍ)، وَهُوَ نَبْتُ، عَلَى قَوْلِهِمْ: (ضَعَوَاتٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ضَعَوِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (عِضَةٍ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (عِضَوِيٌّ)، وَ (عِضَاهِيٌّ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هَذَا طَرِيقٌ يَأْرِمُ الْمَازِمَا

وَعِضَوَاتٌ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا

وما فِي قَوْلِهِمْ: (عُضِيهَةٌ)، وَ (عِضَاةٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى^(٣) (عِضَاهَةٍ)، وَ (عِضَاةٍ)، كَقَوْلِكَ: (قَتَادَةٌ)، وَ (قَتَادٌ)^(٤)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (أُخْتٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَخَوِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (هَنَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)؟

(٢) قوله: (هنوات) ساقط من د.

(٤) في الأصل ود: (قتادة).

(١) في الأصل: (الأصلي).

(٣) سيويه ٣/٣٣٦.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٨٧ أَرَى ابْنَ نِزَارٍ قَدْ جَفَانِي وَرَأَيْتِي عَلَى هَنَوَاتٍ كُلُّهَا مُتَتَابِعٌ^(١)

وَلِمَ^(٢) جَارَ فِي قَوْلِ يُونُسَ: (أَخْتِي)، وَقَالَ سَيِّوْنِيَه^(٣): «لَيْسَ بِقِيَاسٍ؟»

• • •

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأوَّلِ [٢٤ و]

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ النَّسَبُ إِلَى بَنَاتِ^(٤) الحَرْفَيْنِ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ، وَالتَّرْكُ عَلَى اللَّفْظِ، فِيمَا لَا يُرَدُّ فِي تَثْنِيَّةٍ وَلَا جَمْعٍ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ فِي تَثْنِيَّةٍ أَوْ جَمْعٍ إِلَّا الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ.

فَالَّذِي^(٥) يَجُوزُ رَدُّهُ وَتَرْكُ رَدِّهِ هُوَ بَنَاتِ الحَرْفَيْنِ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِي تَثْنِيَّةٍ وَلَا جَمْعٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، كَمَا يَكُونُ فِي (حُبْلَى) بِالْخِيَارِ فِي الحَدْفِ وَتَرْكِ الحَدْفِ.

فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْأَصْلُ فَنَحْوُ: (رَحَى)^(٦)، وَ (هُدَى)، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيمَا ظَهَرَ حَرْفُ الْأَصْلِ فِيهِ فِي التَّثْنِيَّةِ أَوْ الجَمْعِ إِلَّا الْأَصْلُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَقْلٍ مِنْ حَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الثَّلَاثَةُ، فِإِذَا حُدِفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ كَانَ إِجْحَافًا بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الاسْمِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يُبْتَدَأُ بِهِ، وَحَرْفٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لِتَعَاقُبِ الإِعْرَابِ فِيهِ، فِإِذَا بَلَغَ الاسْمُ الظَّاهِرُ حَرْفَيْنِ فَقَدْ بَلَغَ المَجْهُودَ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ

(١) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/٣٦١، والمقتضب ٢/٢٧٠، والأصول ٣/٣٢١، والإغفال ١/٢٢٧، والتكملة ٤٣٩، وسر صناعة الإعراب ١/١٥١ و ٢/٥٥٩، والمنصف ٣/١٣٩، والنكت ٨٩٥، والمحكم ٤/٤٢٧، وتحصيل عين الذهب ٤٩٦، وشرح الملوكي ٢٩٩، ٣٠٩، وابن يعيش ١/٥٣.

(٢) سيبويه ٣/٣٦١.

(٣) في الأصل: (ولما).

(٤) في الأصل ود: (بالذي).

(٥) في د: (ثبات).

(٦) في الأصل: (فنجوز رحى)، وفي د: (فيجوز رحى).

عَلَيْهِ، فَالرَّدُّ لِقِلَّةِ الْأَسْمِ كَالْحَذْفِ لِكثْرَةِ حُرُوفِ الْأَسْمِ، فَالْقِيَاسُ ^(١) فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَالنَّسَبُ إِلَى (دَم) يَجُوزُ فِيهِ: (دَمِيٌّ)، وَ (دَمَوِيٌّ)، وَفِي (يَدٍ): (يَدِيٌّ)، وَ (يَدَوِيٌّ). وَقَوْلُ الْعَرَبِ فِي (غَدٍ): (غَدَوِيٌّ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مَعَ تَبْقِيَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْأَسْمِ؛ فَلِذَلِكَ حُرِّكَ (يَدَوِيٌّ)، وَالْأَصْلُ فِيهِ (فَعْلٌ)، وَدَلِيلُهُ ^(٢): (أَيْدٍ).

وَالْأَصْلُ فِي (غَدٍ): (غَدَوٌ)، وَدَلِيلُهُ ^(٣) قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٩٨٨ وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا بِهَا يَوْمَ حَلْوَاهَا وَغَدَوًا بِلَاقِعِ ^(١)

وَالنَّسَبُ إِلَى (نُبَّةٍ): (نُبِّيٌّ)، وَ (نُبَوِيٌّ)، وَإِلَى (شَفَاةٍ): (شَفِيٌّ)، وَ (شَفِييٌّ)، وَدَلِيلُهُ: (شِفَاةٌ)، وَ (شُفِيهَةٌ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (حِرِّ): (حِرِّيٌّ)، وَ (حِرَجِيٌّ)، وَدَلِيلُهُ: (أَحْرَاجٌ)، وَ (حُرَيْجٌ). وَالنَّسَبُ إِلَى (رُبِّ) فِيْمَنْ خَفَّفَ: (رُبِّيٌّ)، وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ؛ لِئَقْلِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي: (شَدِيدَةٌ) إِلَّا (شَدِيدِيٌّ)؛ لِئَقْلِ التَّضْعِيفِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّذِي يَلْزَمُهُ الرَّدُّ اعْتِبَارُهُ بِالتَّشْبِيهِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالتَّضْعِيفِ، وَلَا بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَيْنِ ضَرُورَةٌ عَلَى مُوجِبِ بِنَاءِ التَّضْعِيفِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَرُدَّ لَخَرَجَ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّشْبِيهُ وَجَمْعُ السَّلَامَةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَرُدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمَا [ظ ٢٤]، فَإِنَّمَا يَرُدُّ فِي هَذَيْنِ؛ لِقُوَّةِ الْأَسْمِ عَلَى الرَّدِّ، لَا لِلضَّرُورَةِ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِالْقِيَاسِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَدَلِيلٌ).

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي شَرْحِ دِيْوَانِهِ ١٦٩، وَانظُرِ الْمَقْتَضِبَ ٢/٢٣٩، وَتَهْذِيبَ اللُّغَةِ ٨/١٥٥، وَشَرْحَ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ لِلأَبْنَارِيِّ ٢٩٠، وَالتَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ ٥٩٨، ٧٨٤، وَابْنَ عِيْشَ ٤/٦. وَنَسَبَ لِذِي الرِّمَّةِ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (غَدَا)، وَهُوَ فِي مَلْحَقِ دِيْوَانِهِ ٦٣٧. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْعَيْنِ ٤/٤٣٧، وَسِيْبُوِيَهُ ٣/٣٥٨، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَاجِ ٥/١٤٩، وَالمَنْصَفِ ١/٦٤.

وإنما كان النسب أقوى على الرد؛ لأنه أقوى على التغيير؛ إذ يتغير فيه المعنى واللفظ؛ بخروج الاسم إلى الصفة، وانتقال المعنى إلى غير ما كان عليه في الاسم.

والنسب إلى (أب): (أبوي) لا غير؛ لقولهم: (أبوان)، وكذلك إلى (أخ): (أخوي)، وإلى (حم): (حموي)؛ لقولهم: (أخوان)، و(حموان).

والنسب إلى (هن) على مذهب من يقول (هنوان): (هنوي)، لا غير، وعلى مذهب من يقول: (هنان) يجوز: (هنوي)، و(هنوي).

والنسب إلى (سنة) على مذهب من يقول (سنوات): (سنوي) لا غير، وأما على مذهب من يقول (سانت)، و(سنيهة) فيجوز: (سني)، و(سنيهي)؛ لأنه بمنزلة (شفة).

والنسب إلى (ضعة)، وهو نبت؛ (ضعوي)، على قولهم: (ضعات).
والنسب إلى (عضة): (عضوي)، على قولهم: (عضوات). و(عضاهي) على قولهم في الجمع: (عضاة)، و(عضيهة)، ويجوز على هذا المذهب: (عضي)؛ لأنه لم يرد في تثنية ولا جمع سلامة، وقال الشاعر:

٩٨٩ هذا طريق يأزم المآزما

وعضوات تقطع اللهازما^(١)

والنسب إلى (أخت): (أخوي)؛ لقولهم: (أخوات)، ولو كانت التاء قد أخلصت الإلحاق لوجب (أختات)؛ إذ لم تكن دليلاً على التانيث، كما يجب (عنكبوتات).

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي مهدية في اللسان (أزم). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٣٦٠، والأصول ٣/٣٢١، والحجة للفراسي ٢/٨٩، والحليات ٣٤٦، والبغداديات ١٥٨، وتصحيح الفصح ٤٣٤، والمتصف ١/٥٩، والخصائص ١/١٧٢، والمخصص ٤/٢٠٠، وأمالى ابن السجري ٢/٢٧٨، وشرح الملوكي ٤١٧، وابن يعيش ٥/٣٨، والممتع ٣٩٧.

وَيُونُسُ يَقُولُ: (أَخْتِي) ^(١)؛ لِأَنَّهُ رَأَى التَّاءَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْأِسْمِ دُخُولَ الْمُلْحَقِ بِالْأَصْلِ، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُصْ لِلْإِلْحَاقِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِمْ: (أَخَوَاتٌ)، وَأَنَّهَا لَوْ خَلَصَتْ لِذَلِكَ لَجَازَ: (أَخْتَاتٌ) لَا مَحَالَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ سَيِّوَيْهِ: «لَيْسَ بِقِيَاسٍ».



بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّتِي فِيهَا زَائِدٌ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّتِي فِيهَا زَائِدٌ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّتِي فِيهَا زَائِدٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ مَعَ حَذْفِ الزَّائِدِ إِلَّا الرَّدُّ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مَعَ الرَّدِّ إِلَّا حَذْفَ الزَّائِدِ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا طَلَبُ الْأَصْلِ أَوِ اللَّفْظِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (ابْنِ)، و (اسْمِ)، و (اسْتِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ابْنِيَّ)،
(بَنَوِيَّ)، و (اسْمِيَّ)، و (سَمَوِيَّ) [٢٥]، و (اسْتِيَّ)، و (سَنْهِيَّ)؟ وَهَلَّا وَجَبَ
فِي (اسْمِ): (سَمَوِيَّ)، أَوْ (سَمَوِيَّ)؛ إِذْ^(٦) أَصْلُهُ (فَعْلٌ)، أَوْ (فَعَلٌ)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ:

بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ شُمُهُ

و (سُمُهُ)؟ وَهَلْ طُلِبَ لَهُ أَحْفُ الْحَرَكَاتِ، كَمَا تُرِكَ فِيهِ الْحَرَكَةُ مَعَ الْحَمْلِ
عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ نَظَائِرِهِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (ابْنَيْنِ)، و (ابْنَتَيْنِ)، و (ابْنَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ابْنِيَّ)،
و (بَنَوِيَّ)، و (ابْنِيَّ)، و (بَنَوِيَّ)؟

وَمَا دَلِيلُهُ [على] ^(٧) [الهاء في (اسْتِ)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ^(٨) أَصْلُهُ (فَعَلٌ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣ / ٣٦١ : هذا باب الإضافة إلى ما فيه الزوائد من بنات الحرفين .

(١) في الأصل: (إذا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل ود: (أنه).

وما في قولهم في النسبِ إلى أبناءِ فارسِ (بَنَوِيٌّ)، و (ابْنِيٌّ) من الدليلِ؟
 وما النسبُ إلى (ابنِمْ)؟ ولمَ جازَ فيه: (ابنِمْيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؟
 وما النسبُ إلى (بِنْتِ)؟ ولمَ وجبَ فيه: (بَنَوِيٌّ)؟ وهلَ جازَ فيه: (بِنِيٌّ)
 على قولهم: (بَنَاتٌ)؟ وهلَ يلزمُ على ذلكِ (بِنِيٌّ) في (ابنِ)؛ لقولهم:
 (بَنُونَ)؟ فهلَ جازَ جميعُهُ على هذا الأصلِ؟ وهلَ يَمْنَعُ من ذلكِ قياسُ البابِ في
 أَنَّهُ يَطْلُبُ سَلَامَةَ اللَّفْظِ أو الرَّدَّ إلى الأَصْلِ؟

وما النسبُ إلى (كِلْتَا)، و (بِنْتَانِ)؟ ولمَ وجبَ فيه: (كِلَوِيٌّ)، و (تَنَوِيٌّ)،
 وفي (بِنْتَانِ)^(١): (بَنَوِيٌّ)؟ فلمَ فَتَحَتِ التَّاءُ في (بِنْتَانِ) من قولك: (تَنَوِيٌّ)،
 ولمَ يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ في (كِلْتَا)؟ ومنَ أينَ وجبَ أن يَكُونَ (بِنْتَانِ)^(٢) بِمَنْزِلَةِ
 (بِنْتَانِ)؟ وهلَ ذلكَ لأنَّ (ابْنَانِ) بِمَنْزِلَةِ (ابْنَانِ)؟

ولمَ جازَ في قولِ يُونُسَ: (بِنْتِيٌّ) في النسبِ إلى (بِنْتِ)؟ وهلَ يلزمُ مِثْلُ
 ذلكَ في (هَنَّةَ)، و (مَنَّةَ) أن يَقُولَ: (هَنْتِيٌّ)، و (مَنْتِيٌّ)؟ ولمَ قالَ الخَلِيلُ^(٣):
 «وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ»؟

وما النسبُ إلى (ذَيْتِ)، و (ذِيَّةَ)؟ ولمَ وجبَ فيه: (ذَيَوِيٌّ)؟
 وما زِنَةُ (بِنْتِ)، و (ابْنَةِ) على الأَصْلِ؟ وما زِنَةُ (أَخِ)؟
 وما زِنَةُ (هَنْتِ) في الأَصْلِ؟ وما زِنَةُ (اسْتِ)؟
 وما في قولهم في (ابْنَيْنِ): (أبْنَاءُ) من الدليلِ؟ وهلَ يَدُلُّ ذلكَ على أن
 أَصْلَهُ (فَعَلٌ)؟

وما الدليلُ على أن الأَصْلَ في (هَنْتِ): (فَعَلٌ)؟ وما في قولهم: (هَنُوكَ)،
 و (هَنَاكَ)، و (هَنِيكَ) من الدليلِ؟

ولمَ وجبَ أن الأَصْلَ في (ذَيْتِ): (فَعَلٌ) على مُخَالَفَةِ جَمِيعِ أَخَوَاتِهَا؟

(٢) في د: (بنتان).

(١) في د: (بنتان).

(٣) سيبويه ٣/ ٣٦٣.

وَمَا رِئَةُ (كِلْتَا) فِي الْأَصْلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (فِعْلٌ) كَ (مَعَى)؟

وَمَا حُكْمُ (كِلْتَا) فِي مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتَا أُخْتَيْكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ (فِعْلِي)، كَ (تَيْقُورِي) ^(١) فِي الْإِبْدَالِ مِنَ اللَّامِ تَاءً، كِإِبْدَالِهَا وَأَوَّافِي (شُرُوي) مِنْ (شَرَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْأَلْفَ لِلتَّائِيثِ دُونَ أَنْ تَكُونَ لِلْإِلْحَاقِ، كَأَلْفِ (مِعْرَى)؟ وَهَلْ حَمَلُهَا عَلَى تَطْيِيرِهَا مِنْ (شُرُوي) أَوْلَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ لِحَاقَةٍ بِالْأَصْلِ لَكَانَ تَرْكُ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ [ظ ٢٥٥] أَحَقَّ بِهِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (قَمٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (فَمِي)، و (فَمَوِي)؟ وَمَا أَضْلُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (قَوَّة)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَفَوَّاهُ)، و (فَوَيْه)؟ وَهَلَّا جَازَ: (قَوِي) عَلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

هُمَا نَفَثَا فِي فَيٍّ مِنْ فَمَوِيهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِيِ أَشَدُّ رَجَامِ

وَمَا النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَوِي)، وَفِي (ذَاتِ): (ذَوَوِي) أَيْضًا؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (فُوزَيْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (فَمِي)، و (فَمَوِي)؟ وَمَا النَّسَبُ إِلَى (شَاءٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَاوِي)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٩٩٠ فَلَسْتُ بِشَاوِيٍّ عَلَيْهِ دَمَامَةٌ إِذَا مَا غَدَا يَغْدُو بِقَوْسٍ وَأَسْهُمٍ ^(٢)

وَلِمَ جَازَ إِذَا جَعَلْتَهُ اسْمَ رَجُلٍ: (شَائِي)، و (شَاوِي)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (شَاءٍ) إِلَّا (شَاوِي)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَشُوي). وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ شَاهِدٌ عَلَى إِبْدَالِ الْوَاوِ تَاءً، وَلَمْ أَجِدْ كَلِمَةً قَرِيبَةً مِنْ صُورَةِ اللَّفْظِ الْمَوْجُودِ فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِيهَا هَذَا الْإِبْدَالُ سِوَى هَذِهِ. وَهُوَ فِي الْكِتَابِ ٤/٣٣٢. وَالشُّيُوقُورُ: الْوَقَاؤُ. (تَاجُ الْعُرُوسِ «وَقَر»).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ فِي ابْنِ السِّيْرَافِيِّ ٢/٢٤٠. وَهُوَ بِرَأْسِ نِسْبَةٍ فِي الْعَيْنِ ٦/٢٩٨، وَسَبِيحِيهِ ٣/٣٦٧، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ ٨٨٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٩٨، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ٨٩٨، وَالْمَحْكَمُ ٤/٤٠٣.

وما النَّسَبُ إِلَى (شَاةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَاهِيٌّ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (شُوَيْهَةٌ)، و (شِيَاءَةٌ)؟

وما النَّسَبُ إِلَى (لَاؤٍ) مِنْ (اللَّاتِ وَالْعُرَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لَائِيٌّ)؟
وما النَّسَبُ إِلَى (مَاءٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مَائِيٌّ)، و (مَائِيٌّ)؟
وما النَّسَبُ إِلَى (امْرِيٍّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (امْرِيٌّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (امْرِيٍّ)
الْقَيْسِ: (مَرِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ النَّسَبِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّتِي فِيهَا زَائِدٌ وَجَهَانٌ:
أَحَدُهُمَا: تَرْكُ الْأِسْمِ عَلَى لَفْظِهِ.
وَالْآخَرُ: رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ.

وَإِنَّمَا جَاَزَ تَرْكُهُ عَلَى لَفْظِهِ لِلِاسْتِعْنَاءِ بِهِ؛ إِذْ قَدْ حَصَلَ^(١) فِيهِ حَرْفَانِ صَحِيحَانِ
يُسْتَعْنَى بِهِمَا فِي النَّسَبِ، كَمَا يُسْتَعْنَى فِي التَّشْبِيهِ.

وَإِنَّمَا جَاَزَ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَاقْتَضَى لَهُ
ذَلِكَ مَعَ النَّقْصِ الَّذِي فِيهِ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ؛ لِقُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الْحَرْفِ الْأَصْلِ مَعَ تَرْكِ الزَّائِدِ، وَلَا يُحَدَفُ الزَّائِدُ مَعَ تَرْكِ الرَّدِّ
إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى أَحَدِهِمَا دَاعٍ إِلَى الْآخَرِ، عَلَى مَنزِلَةِ سَوَاءٍ، فَلَمْ
يَكُنْ لِيَقَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ يَمْنَزِلَةُ الشَّيْءِ
الْوَاحِدِ فِي أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ، فَمَا أَنْ يُفْعَلَ جَمِيعًا أَوْ يُتْرَكَ جَمِيعًا، فَالدَّاعِي إِلَى الرَّدِّ طَلَبُ
الْأَصْلِ، وَالدَّاعِي إِلَى تَرْكِ الرَّدِّ سَلَامَةُ اللَّفْظِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (ابْنِ): (ابْنِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ) [٢٦٥]، وَإِلَى (اسْتِ): (اسْتِيٌّ)،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَمَلٌ).

و (سَهِيٍّ)؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْهَاءُ، وَدَلِيلُهُ: (أَسْتَاءُ)، و (سُتَيْهَةٌ)، وهو (فَعَلٌ)، وَدَلِيلُهُ: (سَه) مَعَ قَوْلِهِمْ: (أَسْتَاءُ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (اسْمٍ): (اسْمِيٌّ)، و (سَمَوِيٌّ)، وَالْأَصْلُ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (يَسْمُو)، و (سُمُو)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْمَاءُ) مَعَ قَوْلِهِمْ:

١١١ بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سُمِّهُ^(١)

و (يَسْمُهُ). وَإِنَّمَا فُتِحَ فِي النَّسَبِ تَشْبِيهَا بِتَطَايُرِهِ فِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَنْقُوصَةِ مَعَ طَلَبِ أَخْفَ الْحَرَكَاتِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (ائْتَيْنِ): (ائْتِيٌّ)، و (تَنَوِيٌّ)، وَكَذَلِكَ إِلَى (ائْتَيْنِ): (ائْتِيٌّ)، و (تَنَوِيٌّ)؛ لَأَنَّ عَلَامَةَ التَّشْبِيهِ تَذَهَبُ فِي النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ عَلَامَةُ التَّائِيثِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلَى (ائِنِ)، كَمَا جَمَعُوهُ فَقَالُوا: (أُنْثَاءُ).

وَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَى (ابْتَةٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (ابْتِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لَأَنَّ عَلَامَةَ التَّائِيثِ تَذَهَبُ. فَأَمَّا النَّسَبُ إِلَى (بِنْتِ) فَ (بَنَوِيٌّ)، لَا غَيْرَ، لَأَنَّ التَّاءَ تَذَهَبُ؛ إِذْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ عَلَامَةِ التَّائِيثِ، كَمَا تَذَهَبُ فِي (بَنَاتِ)؛ لِثَلَاثِ تَجَمُّعِ عَلَامَاتِ تَائِيثٍ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ.

وَالنَّسَبُ^(٢) إِلَى (ابْنِيمِ): (ابْنِيوِيٌّ)، و (بَنَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مُعَاقَبَةِ الرَّائِدِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (بِنْتِ)^(٣): (بِنْتِيٌّ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (بَنَاتٌ)؛ لَأَنَّ الرَّائِدَ إِذَا وَجَبَ حَذْفُهُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكَ أَحَدَهُمَا يُوهِمُ الْفَسَادَ، مَعَ أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ فِي (ابْنِ): (بِنْتِيٌّ)؛ لِقَوْلِهِمْ:

(١) هذا من الرجز، نسب إلى رؤية في شرح شواهد شرح الشافية ١٧٦/٤ - ١٧٧، وليس في ديوانه. ونسب لبعض بني قضاة في المحكم ٦٢٤/٨. وهو لرجل من بني كلب في اللسان (سمو). وهو بلا نسبة في المقتضب ٢٢٩/١، والأصول ٣٢٢/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٩/١، والزاهر ١٤٨/١، والمنصف ٦٠/١، والمخصص ٢١٥/٥، وابن يعيش ٢٤/١.

(٢) في الأصل ود: (من النسب). (٣) قوله: (بنت) ساقط من د.

(بَنُونَ)، وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا كَانَ الْغَرَضُ الْحُكْمِيُّ سَلَامَةَ اللَّفْظِ أَوْ الرُّدَّ إِلَى الْأَصْلِ وَجَبَ أَنْ يُوفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْضِيبَةٍ تَقْتَضِي التَّخْلِيَطَ وَالْفَسَادَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ الْبَابُ عَلَى مِنْهَاجٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (كِلا): (كِلويُّ)، وكذلك النَّسَبُ إِلَى (كِلتا) (فيمَن قَالَ: رَأَيْتُ كِلْتَيْ أُخْتَيْكَ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَلْفٌ تَشْبِيهِيَّةٌ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ الْأَصْلِيَّةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى التَّائِيثِ، كَمَا تَدُلُّ تَاءُ الْإِلْحَاقِ فِي (أُخْتِ)، وَ (بِنْتِ) عَلَى التَّائِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَشَبَّهَتْ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَتَسْقُطُ فِي الْمُدَكَّرِ، عَلَى سَرَطِهَا؛ التَّائِيثِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ فِي (كِلتا): (كِلويُّ) بِالرُّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَلْفَ (كِلا) مُبَدَّلَةٌ مِنْ وَاوٍ أَنَّهَا تَكُونُ فِي (كِلتا) تَاءً، وَالتَّاءُ تُبَدَّلُ مِنَ الْوَاوِ فِي مِثْلِ: (تُرَاثِ)، وَ (تُجَاةِ)، وَتَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تُبَدَّلُ مِنَ الْيَاءِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتَا أُخْتَيْكَ) فَإِنَّهُ يُجْعَلُ الْأَلْفَ أَلْفَ تَائِيثِ، فَإِنْ سَمِيَ بِهِ رَجُلًا لَمْ [ظ ٢٦٦] يَنْصَرِفَ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، كَمَا أَنَّ الْوَاوِ فِي (شُرُوِي) بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ فِي (شَرَيْتُ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ لِلْإِلْحَاقِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ (شُرُوِي) (١)؛ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ يَفْتَضِي إِظْهَارَ الْأَصْلِ؛ إِذِ الْغَرَضُ فِي الْأَلْفِ التَّقْرِيبُ مِنَ الْأَصْلِ، فَإِظْهَارُ الْأَصْلِ لَازِمٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَمَّا وَقَعَ الْبَدَلُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

٩١٢ وَهَلْ شُرُوِي أَبِي حَسَّانَ فِي الْإِنْسِ (٢)

ف (كِلتا) عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَنْزِلَةِ (شُرُوِي)، وَوَزْنُهُ: (فِعْلَى).

(١) فِي د: (شُرُوِي).

(٢) جُزءٌ مِنَ بَيْتٍ مِنَ الْكَامِلِ، وَتَمَامُهُ:

فِي أَيِّ ابْنِ مَارِيَةَ الْجَوَادِ وَهَلْ شُرُوِي أَبِي حَسَّانَ فِي الْإِنْسِ

وَهُوَ لِلْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ فِي دِيْوَانِهِ ٥٠، وَانظُرِ الْمَفْضَلِيَّاتِ ١٣٣، وَجُمْهُورَةَ الْلُغَةِ ٧٣٥، ١٢٣١، وَالْبِرْصَانَ وَالْمَرْجَانَ لِلْجَاحِظِ ٤٩٨.

وَقَدْ حُكِيَ عَن أَبِي عُمَرَ الْجَزِيمِيِّ أَنَّهُ يَجْعَلُ النَّاءَ زَائِدَةً، وَيَزْعُمُ أَنَّ وَرَثَهُ (فِعْتَلٌ) ^(١). وهذا لا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاءَ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ زِيَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ وَأَجْرِهِ فِي الْأَكْثَرِ، كَمَا أَنَّ الْمِيمَ الْأَكْثَرُ ^(٢) عَلَيْهَا هَذَا، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي اسْمِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ زَائِدَةً فِي حَشْوِ الْأِسْمِ، فَهُوَ وَرَثٌ مُبْتَكَّرٌ ^(٣) لَا نَظِيرَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَالَّذِي ذَكَرْنَا أَوَّلَ مَذْهَبٍ سَيِّئٍ ^(٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ عَلَى مَا بَيْنَنَا. وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ كَالنَّسَبِ إِلَى (حُبْلَى)، تَقُولُ فِيهِ: (كِلْتَايَ)، وَ (كِلْتَاوِيَّ).

وَالنَّسَبُ فِي قَوْلِكَ: (بِنْتَانِ)، وَ (بِنْتَانِ) وَاحِدٌ ^(٥)، تَقُولُ فِيهِ: (نَسْوِيَّ)، وَ (بَسْوِيَّ)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلَى (بِنْتِ)، وَ (بِنْتِ).

وَأَمَّا يُؤْنَسُ فَيَقُولُ: (بِنْتِي) ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاءَ قَدْ بُنِيَتْ فِي هَذَا الْأِسْمِ بِنَاءً لِتُلْحِقَ بِالْأَصْلِ، أَجْرَاهَا مُجْرَى الْأَصْلِ. وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ خَلَصَتْ لِلْإِلْحَاقِ لَوَجَبَ فِي الْجَمْعِ (بِنَاتٌ) ^(٧)، كَمَا يَجِبُ فِي النَّاءِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِيَوَاتٌ)، وَلَوْ جَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أُخْتِ)، فَكُنْتَ تَجْمَعُهُ: (أُخْتَاتٌ)، فَلَمَّا كَانَ هَذَا لَا يَجُوزُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّاءَ يَمْنُزِلُهُ هَاءُ التَّائِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ مُؤَنَّثٌ، وَأَنَّ النَّسَبَ يُوجِبُ حَذْفَ النَّاءِ، كَمَا يُوجِبُهُ الْجَمْعُ.

وَيَلْزَمُهُ فِي (هَنَّةَ)، وَ (مَنَّةَ) أَنْ يَقُولَ: (هَنَيْيَ)، وَ (مَنَيْيَ)؛ لِأَنَّهَا فِي الْوَصْلِ: (هَنْتٌ)، وَ (مَنْتٌ)، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُلْحَقَ لَا يَكُونُ حَالَهُ فِي الْوَقْفِ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي مُجْرَى الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، فَلَمَّا قِيلَ: (هَنَّةَ)، وَ (مَنَّةَ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِثْلُ

(١) انظر رأي الجرمي في شرح السيرافي ٤/١١٧، ٥/١١٦، وشرح الصناعة ١/١٥١، والمرنجل ٦٧، وابن يعيش ١/٥٥، وشرح الرضي ١/٩٣.

(٢) في الأصل ود: (الأ)، ولم يكمل الناسخ الكلمة.

(٣) في د: (مستكن).

(٤) ميبويه ٣/٣٦٣.

(٥) في الأصل ود: (واحدة).

(٦) في الأصل ود: (بنات)، وكذا يقتضي السياق.

ذَلِكَ فِي تَاءِ (بِنْتِ)، وَ (أُخْتِ)؛ لِأَنَّ الْمُلْحَقَّ لَا يُحَدَفُ فِي الْجَمْعِ، وَيَسْتَبْتُ [٢٧] فِي الْوَاحِدِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِ، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ. وَالنَّسَبُ إِلَى (ذَيْتِ)، وَ (ذِيَّةِ): (ذَيَوِيٌّ). وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَنْ قَالَ: (حَيِّيُّ) فِي (حِيَّةٍ) أَنْ يَقُولَ فِي (ذِيَّةِ): (ذَيِّيُّ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ خَفَّفَتْ فِي (ذَيْتِ)، وَهِيَ فِي النَّسَبِ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْيَاءِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي (أَبِ): (أَبِيُّ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِمْ: (أَبَوَانِ)، وَالنَّسَبُ أَحَقُّ بِالرَّدِّ.

وَزِنَةُ (بِنْتِ)، وَ (ابْنَةِ): (فَعَلٌ) عَلَى الْأَصْلِ، وَدَلِيلُهُ: (أَبْنَاؤُ)، وَ (بُنُونَ). وَسَبِيلُ قَوْلِهِمْ: (بِنْتَانِ) كَسَبِيلِ قَوْلِهِمْ: (بِنْتَانِ)؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيرٌ مُشَابِلٌ يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَى طَرِيقِ وَاحِدٍ، مَعَ قَوْلِهِمْ: (أُنثَاءُ) كَقَوْلِهِمْ: (أَبْنَاؤُ). وَزِنَةُ (أَخِ): (فَعَلٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَخَاءُ).

وَكَذَلِكَ: (هَنْ)، وَ (هَنْتُ)، وَزِنَةُ: [فَعَلٌ] (١)، لِأَنَّهُمْ عَامَلُوهُ مُعَامَلَةَ (أَخِ) فِي قَوْلِهِمْ: (هَنْوَكُ)، وَ (هَنْكَ)، وَ (هَنْيَكُ)، وَ (هَنْوَانِ)، وَ (هَنْوَاتُ). وَلَمْ يَجِئْ مَا أَصْلُهُ (فَعَلٌ) مِنْ بَابِ الْمَنْقُوصِ إِلَّا (ذَيْتُ)، وَلَيْسَ بِاسْمٍ مُتَمَكِّنٍ. وَأَمَّا (كِلَا) فَوَزْنُهُ: (فَعَلٌ)، كَ (مَعَى)، أَلِفُهُ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (فَمِ): (فَمِيٌّ)، وَ (فَمَوِيٌّ)، وَأَصْلُهُ: (فَوَةٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَفَوَاهُ)، وَ (فَوِيَّةُ). وَلَا يَجُوزُ فِي الرَّدِّ: (فَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَأَصْلِهِ، قَالُوا: (فَمَوَانِ)، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

٩١٢ هُمَا نَفْسَانِ فِي فَيٍّ مِنْ فَمَوِيَّهِمَا عَلَى النَّبِيحِ الْعَاوِي أَشَدُّ رِجَامٍ (٢)

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو للفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ ٤٠٩/٢، وَانظُرْ سَبِيوِيهِ ٣/٣٦٥، ٦٢٢، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ٢١٦، ٣٤٠، وَابْنُ السَّرَافِيِّ ٢/٢٣٤، وَالمَحْتَسَبُ ٢/٢٣٨، وَالمَخْصَانِصُ ٣/١٧٤، وَالمَحْكَمُ ٤/٤٣٣، وَالمَخْصَصُ ١/١٢٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٤٩٧. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ فِي المَقْتَضِبِ ٣/١٥٨، =

وكذلك إذا نسبت إلى (فُو) مِنْ قَوْلِكَ: (فُو زَيْدٌ) قُلْتَ: (فَمِي)، و (فَمَوِي)؛
لأنَّ العَرَبَ لَمَّا أَفْرَدَتْهُ قَالُوا: (قَم)، وَلَمَّا تَمَّمُوهُ قَالُوا: (قَمَوَانِ)، فَعَلَى أَصْلِهِمْ
لَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَّا (فَمِي)، و (فَمَوِي).

وَالنَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذُو مَالٍ): (ذَوِي)، كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلَى (ذَوِي).
وَالنَّسَبُ إِلَى (شَاءٍ): (شَاوِي)، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُهْمَلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى،
وَلَكِنْ إِنْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِـ (شَاءٍ) جَازَ: (شَائِي)، و (شَاوِي) عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا
تَقْبَسُ عَلَى الْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّ إِهْمَالَه نَادِرٌ، وَالتَّادِرُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (شَاءٍ): (شَاهِي)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْهَاءُ، وَدَلِيلُهُ: (شُوَيْهَةٌ)،
و (شِيَاءٌ)، وَلَيْسَ الشَّاءُ مِنْ لَفْظِ شَاءَةٍ؛ بِدَلِيلِ تَصْغِيرِهِ عَلَى (شَوِي)، وَتَصْغِيرُ^(١)
(شَاءَةٍ) عَلَى (شُوَيْهَةٍ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (لَاةٍ) مِنَ (اللَّاتِ وَالْعُزَّى): (لَائِي)؛ كَأَنَّكَ نَسَبْتَ إِلَى (لَاءٍ).
وَالنَّسَبُ إِلَى (ذَاةٍ) تَأْنِيثُ (ذِي) مِنْ قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ)، و (ذَاتُ مَالٍ)، فَتَقُولُ
فِي النَّسَبِ: (ذَوِي)، كَمَا تَقُولُ [ظ ٢٧] فِي الْمَذْكَرِ سَوَاءً، لِأَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ
تَسْقُطُ.

وَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى (مَاءٍ): (مَائِي)، و (مَائِي)، وَلَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ.

وكذلك في (امرئ): (امرئِي)، وفي (امرئ القيس): (مرئِي) عَلَى تَغْيِيرِ
النَّسَبِ.



= والحجة للغارسي ٣/ ٨٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٨.
(١) في الأصل ود: (وتصغيره).

بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ فَاؤُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ رَدُّ اللَّامِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (عِدَّةٍ)، و (زِنَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَدِيٌّ)، و (زَنِيٌّ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ مَا رَدَّتْ اللَّامُ

فِيهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّتْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ عَلَى قِيَاسِ التَّصْغِيرِ

وغيره مِنْ تَصْرِيْفِ الْكَلِمَةِ؟

وَهَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ سَبَبَيْنِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّظِيرِ الْأَكْثَرِ، مَعَ افْتِضَاءِ

رَدِّ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (شِيَّةٍ)^(١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وَشَوِيٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ الرَّدُّ فِيهِ،

لَا مَحَالَةَ؟

وَمَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ فِي هَذَا؟ وَلِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ: (وَشِيٌّ) مَعَ قَوْلِهِ

فِي (دَمٍ): (دَمَوِيٌّ)؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ صَوَابًا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ؟

وَهَلْ (وَشِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ (دَمِيٍّ)، و (وَشَوِيٌّ)^(٢) عَلَى قِيَاسِ (دَمَوِيٍّ)،

فَأَحَدُهُمَا رَدُّ لِصِحَّةِ الْأَسْمِ، وَالْآخَرُ رَدُّ لِتَقْوِيَةِ الْأَسْمِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/٣٦٩: هذا باب الإضافة إلى ما ذهب فَاؤُهُ من بنات الحرفين ٤.

(١) في د: (شنية). (٢) في د: (وشوي) بلا حرف عطف.

بَابُ النَّسَبِ

إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ الْيَاءُ الْمَشَدَّدَةُ مَعَ أَنَّ الْيَاءَاتِ لَمْ تَجْتَمِعْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَمِعَةِ؛ إِذْ كَانَ الَّذِي يَفْصِلُهَا كَسْرَةٌ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (أَسِيدٍ)^(١)، و (حُمَيْرٍ)، و (لُبَيْدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَسِيدِيٌّ)، و (حُمَيْرِيٌّ)، و (لُبَيْدِيٌّ)؟ وَهَلَّا حُدِفَتِ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ؟

وَمَا النَّسَبُ^(٢) إِلَى (سَيْدٍ)، و (مَيْتٍ)، و (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ)، و (طَيْبٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي جَمِيعِهِ الْحَذْفُ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ)، و (مَيْتٌ)، و (طَيْبٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (طَيِّئٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (طَائِيٌّ) مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ: (طَيِّئِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (مُهَيِّمٍ)^(٣)؟ وَلِمَ [٢٨] وَجَبَ فِيهِ: (مُهَيِّمِيٌّ) بِتَرْكِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٠: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم ولي آخره ياءين مدغمة إحداهما في الأخرى».

(١) في د: (أية سيد).

(٢) في الأصل ود: (ولم أنسب)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في التصريح ٢/ ٥٩٥ (علمية): «(مهيم) تصغير «مهيام» مفعال؛ من هام على وجهه إذا ذهب من العشق، أو من هام إذا عطش، أو تصغير «مهوم» اسم فاعل من هوم الرجل إذا هز رأسه من النعاس، أو تصغير «مهيم» اسم فاعل من هيمه الحب إذا جعله هائمًا».

الْحَذْفِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْيَاءَاتِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الْفِرَارُ مِنَ الْإِجْحَافِ بِالْإِسْمِ مَعَ أَنَّ الْيَاءَ الَّتِي تَلِيهِ آخِرَ الْإِسْمِ مَدَّةٌ، يَتِمَكَّنُ بِهَا الْحَرْفُ، كَالْيَاءِ فِي (تَيْمٍ)؟

وما (مُهَيِّمٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (مُهَوِّمٍ) إِلَّا الْعَوَظُ فِي التَّصْغِيرِ؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوز في النسب إلى ما ذهبت فأوه مما الحرف الثاني فيه حرف صحيح تركه على حاله في النسب.

ولا يجوز أن ترد فاء الفعل؛ لبُعدها من آخِرِ الإِسْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بِتَعَاقُبِ الْعَلَامَاتِ لِلْمَعَانِي، فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِي مِثْلِ (دَمٍ): (دَمِي)، و(دَمَوِي) - فَيَجُوزُ التَّرْكُ عَلَى اللَّفْظِ مَعَ أَنَّ الْمَحذُوفَ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ؛ طَلَبًا لِسَلَامَةِ اللَّفْظِ - كَانَ فِيمَا يَبْعُدُ مِنْ مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ سَلَامَةً اللَّفْظِ فِيهِ أَوْجَزَ وَالزَّمَّ^(١)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

ولا يجوز رد فاء الفعل في موضع اللام؛ لِإِجْرَائِي الْبَابِ فِي الرَّدِّ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ رَدَّ الشَّيْءِ إِلَى مَوْضِعِهِ أَحَقُّ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ التَّصْرِيْفَ كُلَّهُ يَجْرِي فِي مِثْلِ: (وَعَيْدَةٍ)، و(الْوَعْدِ)، و(وَعَدْتُ)، و(مَوْعِدِ)، و(وَاعِدِ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رُدَّ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ، وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُدَّ فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ بَعْضُ مَا ذَهَبَتْ لَامُهُ، وَفِي التَّشْبِيهِ، وَلَمْ يَجِئِ ذَلِكَ فِيمَا ذَهَبَتْ فَأَوْهُ أَضْلًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ فِي هَذَا مُمْتَنِعٌ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (شَيْبَةٍ): (وَشَوِيٍّ) فِي قَوْلِ سَيِّبَوَيْهِ^(٢)، و(وَشَيْبٍ) فِي قَوْلِ

(١) في الأصل ود: (ولزم)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) سيويه ٣/٣٦٩.

الأخفش^(١)، وكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ؛ لِأَنَّ (وِشَوِيَّ) عَلَى الطَّلَبِ لِصِحَّةِ الاسمِ، وَتَقْوِيَتِهِ، عَلَى قِيَاسِ: (دَمَوِيَّ)، وَ (يَدَوِيَّ). وَأَمَّا (وِشِيَّ) فَعَلَى طَلَبِ صِحَّةِ الاسمِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسمٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ، فَإِنَّمَا يَقَعُ الرَّدُّ لِضُرُورَةِ الاسمِ فَقَطُّ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ: (دَم)، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ مَنْ قَالَ: (دَمِي)؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مَعَ صِحَّةِ الاسمِ تَقْوِيَتُهُ بِالْحَرَكَةِ. وَكِلا المَذْهَبَيْنِ صَوَابٌ، إِلاَّ أَنْ أَحَدَهُمَا عَلَى قِيَاسِ (دَمَوِيَّ)، وَالْآخَرَ عَلَى قِيَاسِ (دَمِيَّ).

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي النِّسْبِ إِلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ حَذْفُ الياءِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ لِثَلَا تَجْتَمِعَ الياءاتُ، وَيَبْنِيهَا كَثْرَةٌ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الياءُ تُخَفَّفُ فِي غَيْرِ النِّسْبِ، فَإِذَا صَارَ [ظ ٢٨] إِلَى النِّسْبِ كَانَ التَّخْفِيفُ أَوْجِبَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبِّتَ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

فَتَقُولُ فِي النِّسْبِ إِلَى (أَسِيدِ)، وَ (حُمَيْرِ)، وَ (لُبَيْدِ): (أَسِيدِيَّ)، وَ (حُمَيْرِيَّ)، وَ (لُبَيْدِيَّ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْذِفَ الياءَ السَّاكِنَةَ؛ لِأَنَّهُ^(٢) يَصِيرُ إِلَى مِثْلِ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ، أَوْ أَثْقَلَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ يَاءً مُتَحَرِّكَةً قَبْلَهَا حَرَكَةً، وَذَلِكَ يَثْقُلُ فِي سَائِرِ الكَلَامِ، حَتَّى تُثَقِّلَ الياءُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَالنِّسْبُ إِلَى (سَيِّدِ): (سَيِّدِيَّ)، وَإِلَى (مَيِّتِ): (مَيِّتِيَّ)، وَإِلَى (هَيِّنِ)، وَ (لَيِّنِ): (هَيِّنِيَّ)، وَ (لَيِّنِيَّ)، وَإِلَى (طَيِّبِ)^(٣): (طَيِّبِيَّ).

وَمِمَّا خَفَّفَ فِي غَيْرِ النِّسْبِ قَوْلُهُمْ: (هَيِّنُ)، وَ (لَيِّنُ)، وَ (مَيِّتُ)، وَ (طَيِّبُ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) انظر رأي الأخفش في المقتضب ٣/١٥٦ - ١٥٧، والأصول ٣/٨٠، وشرح السيرافي ٤/١٢١، والتكملة ٢٥٨.

(٢) في د: (أطيب).

(٣) في الأصل ود: (لا).

١٤ هَيُونٌ لَيُونٌ أَيَسَارٌ بَنُو يُسْرِ سَوَاسٌ مَكْرَمَةٌ أَبْنَاءُ أَيَسَارٍ^(١)

وهذا دليل على أنه يجب أن يلزم التخفيف في النسب إذا جاز في غيره.
فأما النسب إلى (طبيء) فقياسه: (طبيئي)، مثل: (طبيعي)، إلا أنهم
يقولون: (طائي)، فيبدلون من الياء الساكنة ألفاً؛ للثقل^(٢) الذي حدث في
الاسم بالهمزة بعد الياء، فيبدلون حرفاً مناسباً لها، هو أخف منها.

والنسب إلى (مهييم): (مهييمي)، لا يحدف منه شيء؛ لثلاثي جحف بالاسم
يحدف حرفين منه، مع أن الياء التي قبل آخره مدة تمكن الحرف، كما تمكنه
الحركة. ولو حذفت الياء الأخيرة لصار إلى (مهييمي)، كقولك: (سيدي)، فكان
يلزمه الحدف؛ للياء المتحركة، ويخرج يحدف ياءين عن القياس المطرد إلى
الإجفاف بالاسم، فتنب هذا، وكان تركه على لفظه أحق به؛ لهذه العلة.
وهو تصغير (مهوم)^(٣): الياء الأولى ياء التصغير، والثانية منقلبة؛ للياء
الساكنة قبلها، وهي في موضع حركة؛ لما يوجب بناء التصغير من (فعييل).



(١) البيت من البيط، وهو لعبيد بن العرنس في الكامل ٦٨/١، والحماسة البصرية ١٥١/١. وهو
بلا نسبة في إعراب القرآن للحماس ٣/٣٦٣، والخصائص ٢/٢٨٩، وجمهرة الأمثال ١/٦٥، والمحكم
١/٧٥، وشمس العلوم ١٠/٧٠١٢، واللسان (عز). وجاءت في بعض المصادر برواية: (أبناء أطهار).
(٢) في الأصل ود: (لثقل).
(٣) في الأصل ود: (موهم).

بَابُ النَّسَبِ
إِلَى مَا لَحِقَتْهُ الرَّائِدَتَانِ
مِنَ الْجَمْعِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَحِقَتْهُ الرَّائِدَتَانِ لِلْجَمْعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَحِقَتْهُ الرَّائِدَتَانِ فِي [الْجَمْعِ] ^(١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ عَلَامَةُ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ فِي النَّسَبِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَسْمِ رَفْعَانِ، وَلَا نَضْبَانِ، وَلَا جَرَّانِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِأَصْلِ مَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ مِنْ نِهَائِيَةِ الْإِيجَازِ؛ إِذْ يَدُلُّ بِحَرَكَتِهِ عَلَى مَعْنَى يُعَاقِبُ مَعْنَى آخَرَ فِي الْأَسْمِ؟

وَمَا النَّسَبُ [٢٩٥] إِلَى مَنْ أَسْمُهُ (رَجْلَانِ)، أَوْ (مُسْلِمُونَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَجُلِيٌّ)، و (مُسْلِمِيٌّ)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى (قَنْسَرِينَ)، و (بَيْرِينَ)؟

وَلِمَ ^(٢) جَازَ فِيهِ: (قَنْسَرِيٌّ)، و (بَيْرِيٌّ)، و (قَنْسَرِيْنِيٌّ)، و (بَيْرِيْنِيٌّ)؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (غَسْلِيْنِيٌّ)، و (سُرَيْجِيْنِيٌّ) فِي (غَسْلِيْنِ)، و (سُرَيْجِيْنِ).

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٢: هذا باب ما لحقته الزائدتان للجمع والثنية.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: (لما).

بَابُ النَّسَبِ

إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ لِلجَمْعِ^(١)

[الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ لِلجَمْعِ]^(١) وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ فِي الْجَمْعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسَبَ التَّاءُ فِي النَّسَبِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (مُسْلِمَاتٍ)، و(تَمَرَاتٍ) إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمًا عَلَمًا؟
وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُسْلِمِيٌّ)، و(تَمَرِيٌّ)؟

وَمَا شَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ فِي (أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وَفِي (عَائِنَاتٍ)^(٢):
(عَائِنِيٌّ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (مُحَيٍّ)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحَيِّيٌّ)، و(مُحَوِيٌّ)؟ وَلِمَ أُذْخِلَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَطْبِيقٌ فِي لُزُومِ حَذْفِ حَرَفَيْنِ،
إِذَا قُلْتَ: (مُحَوِيٌّ)، وَهُوَ أَجْوَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ^(٥): إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْكِتَابِ،

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٣: «هذا باب الإضافة إلى كل اسم لحقته التاء للجمع».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات منهج الرماني.

(٣) في تاج العروس (عون): «العانة الحظ من الماء للأرض بلغة عبد القيس، ويقال في عانة القرية المذكورة: عانات، كما قالوا: عرفة وعرفات».

(٤) في ابن يعيش ٥/ ١٥٣: «فأما «مُحَيٌّ»، فالنسبة إليه: «مُحَوِيٌّ»، الفاعل والمفعول فيه سواء، وذلك أن «مُحَيِّيًّا» اسم فاعل من «حَيَّيْتُ» «يُحَيِّيُّ»، فهو مُحَيٌّ». (٤) سيويه ٣/ ٣٧٣.

(٥) قال السيرافي في شرحه ٤/ ١٢٣: «وهذا حقه أن يكون في الباب الذي فيه مهيبهم؛ لأنه أتى بمحَيِّيٌّ؛ لأن قبل آخره ياء مشددة مكسورة، كأسيد، وحمير، فهو من ذلك الباب»، وانظر النكت للأعلم ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨ (المغربية).

وَلَيْسَتْ مِنَ الْبَابِ، كَأَنَّهُ كُتِبَ جَوَابُ الْأَخْفَشِ فِيهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

بَابُ النَّسْبِ

إِلَى الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا حَذْفُ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَظِيرُ هَاءِ الثَّانِيَةِ
فِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لِحَقِّقَهُ بَعْدَ تَمَامِ بِنَائِهِ، وَفَتْحَ آخِرِهِ كَفَتْحِهِ لِهَاءِ
الثَّانِيَةِ، حَتَّى يَدُلَّ عَلَى التَّرَكِيبِ الْمُشْتَمِرِّ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةٌ عَشْرَ)، وَإِلَى (مَعْدِي كَرِبَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ: (خَمْسِيٌّ)، و (مَعْدِيٌّ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وَهُوَ عَلَى
ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ، لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَمِثْلُ: (شَعْرَ بَعْرَ)، وَفِيهِ تَوَالِي
سِتَّةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ حُدِّ الْأَسْمَاءِ؟ فَلِمَ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ الْأَسْمُ
الْمُرَكَّبُ، وَلِمَ يَحْتَمِلُ مِثْلُ: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١] أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلسُّورَةِ عَلَى
هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَتَّى وَجَبَتْ الْحِكَايَةُ؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي الْحَذْفَ لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ صَارَ [٢٩ ظ] هَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُشْبِهٌ^(١) لِلْمُضَافِ، مِنْ نَحْوِ: (صَاحِبِ جَعْفَرٍ)،
و (قَدَمِ عَمَرَ)؟ وَلِمَ كَانَ الْمُضَافُ أَقْوَى مِنْهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، حَتَّى صَارَ أَضْلَلًا لَهُ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَافَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اِحْتِمَالِ هَذَا الطُّولِ مِنْ أَجْلِ الْمَعَانِي، مَعَ
أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ حَالٍ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٤ : هذا باب الإضافة إلى الأسمين اللذين ضمَّ أحدهما إلى الآخر فجعلنا
اسمًا واحدًا.

(١) في د: (مشبه).

وَلَمْ جَازَ: (حَضْرَمِيٌّ) فِي (حَضْرَمَوْتِ)، وَ (عَبْدَرِيٌّ) فِي (عَبْدِ الدَّارِ)؟ وَلَمْ لَا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اِثْنَا عَشَرَ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (تَسْوِيٌّ)، وَ (اِثْنِيٌّ)؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ النَّسْبُ فِي قَوْلِكَ: (اِثْنَا عَشَرَ) الَّتِي لِلْعَدَدِ، وَلَا الْإِضَافَةُ؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوز في النسب إلى ما لحقته الزيادتان^(١) في الجمع حذف الزيادتين للجمع. ولا يجوز إثباتهما؛ لأنه لا يجمع في اسم واحد علامتان للإعراب.

وإنما لم يجر ذلك؛ لأنه يجب أن يكون على نهاية الإيجاز؛ لا طراديه في كل اسم متمكن مع لحاقه بعد تمام حروف الاسم، فيقتضي أن يكون بالحركات في الأصل على نهاية الإيجاز، ومع المعاقبة التي تكون بعلامات الإعراب بحسب المعاني المتعاقبة في الاسم.

وكل واحد من هذه الأوجه الثلاثة يقتضي نهاية الإيجاز؛ لأن ما كثر حتى كان في كل اسم متمكن يقتضي الإيجاز، وما كان بعد تمام الاسم بحروفه يقتضي الحركات التي هي أجزء من الحروف، أو ما شاكلها في الإيجاز إذا لم تمكن الحركات.

وأما التعاقب فيقتضي التخفيف بالإيجاز؛ لأنه بمنزلة رفع حجر ووضع حجر في موضعه، وذلك أنقل من استمراره على لزومه موضعه بزيادة العمل الذي يحتاج إليه في التسهيل له، وموضع الإيجاز لا يجوز أن يكون فيه التكثير إلا على طريق الفساد؛ لأنه على خلاف ما يقتضيه الصواب في الكلام، وما تقتضيه الحكمة له؛ فلهذه العلة لم يجر أن يكون في الاسم الواحد إعرابان؛ لأنه موضع إيجاز على أتم ما يمكن فيه بالدلائل التي ذكرنا.

(١) في الأصل: (الزيادتان)، وفي د: (الزائدتان).

والتَّسْبُ إِلَى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (رَجْلَانِ): (رَجُلِيٌّ)، وَإِلَى إِنْسَانٍ اسْمُهُ (مُسْلِمُونَ): (مُسْلِمِيٌّ) يَحْدَفُ الزِّيَادَتَيْنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا [٣٠].

والتَّسْبُ إِلَى (قَنْسَرِينَ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: فَمَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: (هَذِهِ قَنْسَرُونَ) فَإِنَّهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ: (قَنْسَرِيٌّ) يَحْدَفُ الزِّيَادَتَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّا، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: (هَذِهِ قَنْسَرِينَ) فَلِأَنَّهُ يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ: (قَنْسَرِيِّيٌّ)، كَمَا تَقُولُ فِي (عَسَلِينَ): (عَسَلِيِّيٌّ)، وَكَذَلِكَ: (يَيْرِينُ) يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى مَا لَحِقَتْهُ التَّاءُ لِلجَمْعِ حَذْفُ التَّاءِ وَالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا زِيدَا مَعًا، وَيُحْدَفَانِ مَعًا كَمَا زِيدَا مَعًا.

وَلَا يَجُوزُ ثُبُوتُ التَّاءِ فِي النَّسْبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّائِيثِ، وَالهَاءُ لَا تُثَبَّتُ فِيهِ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ، وَأَمَّا التَّاءُ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِهَا فِي النَّسْبِ.

فَتَقُولُ فِي (مُسْلِمَاتٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، وَفِي رَجُلٍ اسْمُهُ (تَمَرَاتٍ): (تَمَرِيٌّ)، وَلَوْ نَسَبْتَ^(١) إِلَى الجَمْعِ قُلْتَ: (تَمَرِيٌّ)؛ لِأَنَّكَ تَرُدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ. وَمَا هَذَا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ فِي (أَذْرَعَاتٍ): (أَذْرِعِيٌّ)، وَفِي (عَانَاتٍ): (عَانِيٌّ). وَالتَّسْبُ إِلَى (مُحَيٍّ): (مُحَيِّيٌّ)، وَالْأَجُودُ: (مُحَوِّيٌّ)، وَأَجُودُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ يُشْبَهُ هَذَا الْبَابَ فِي لُزُومِ حَذْفِ حَرْفَيْنِ: الْيَاءِ الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا كَيَاءٌ (قَاضٍ)، ثُمَّ حَذْفُ الْيَاءِ السَّائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا كَيَاءٌ (أَمِيَّةٌ).

وَالْبَابُ يَدْخُلُ فِيهِ النَّظِيرُ وَالْمُشَبَّهُ؛ لِیَلْحَقَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ

(١) فِي د: (نَسَبَ).

المُنْتَسِبُ بِهِ الَّذِي يُوْهَمُ اتِّفَاقَ الْحُكْمِ فِيهِ؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالذَّلِيلِ الَّتِي تَوْجِبُ الْفَرْقَ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّالِثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ حَذْفُ الثَّانِي، وَالنَّسَبُ إِلَى الصِّدْرِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ زَائِدٌ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَلْزَمُ حَذْفُهَا دُونَ الْأَصْلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّ الثَّانِي أَصْلًا، كَمَا لَا تُسَبُّ هَاءُ التَّائِيثِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِبِنَائِهِ، كَمَا تَلْحَقُ الْهَاءُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَيُفْتَحُ لَهُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا يُفْتَحُ لِلْهَاءِ مَا قَبْلَهَا؛ لِتَدَلُّ بِاسْتِمْرَارِهَا عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْنَى الزِّيَادَةِ، فَيُقَيَّسُهُمَا سَوَاءً فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خَمْسِيٌّ) بِحَذْفِ الْأَسْمِ الثَّانِي، لِمَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُرَكَّبٍ، فَتَبْقَى (خَمْسَةٌ)، فَيَلْزَمُ حَذْفُ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ [ظ ٣٠] لَا يَجُوزُ نُبُوئُهَا فِي النَّسَبِ أَصْلًا.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّرْخِيمِ الَّذِي يُحذفُ فِيهِ الْأَسْمُ قَطُّ، فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ): (يَا خَمْسَةَ أَقْبَلِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ مِنَ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تُرَخِّمُ مَا فِيهِ الْهَاءُ، فَتَقُولُ فِي النَّدَاءِ: (يَا خَمْسَةَ أَقْبَلِ)، وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا تَحذِفَ الْهَاءَ فِي النَّسَبِ أَصْلًا، فَقَدْ حَصَلَ الْفَرْقُ بِمَا يَفْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ فِي الْمُرَكَّبِ مِثْلُ: (أَيَادِي سَبَا)، وَهُوَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ، لَيْسَ فِي الْوَاحِدِ مِثْلُهُ. وَيَجِيءُ مِثْلُ: (شَعْرَ بَعْرَ)، وَلَيْسَ فِي الْوَاحِدِ مِثْلُ تَوَالِي مُتَحَرِّكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمُضَافَ فِي عَقْدِ أَحَدِ الْأَسْمِينَ بِالْآخِرِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمُضَافُ هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَكُونُ فِيهِ مَعْرَفًا لِلأَوَّلِ، أَوْ مُبَيِّنًا بَيَانَ التَّعْرِيفِ بِالتَّخْصِيصِ الَّذِي

فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاسْمُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ اتِّصَالًا بَعْضِ حُرُوفِ (جَعْفَرٍ) بِبَعْضٍ.

وَإِنَّمَا جَارَ التَّرَكُّيبُ بِحَقِّ الشَّبَهِ لِضَرْبِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُضَافُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّبَيُّانِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُرَكَّبِ أَكْثَرُ مِنْ اسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّرَكُّيبَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبَهِ، فَلَا يُطْلَقُ، كَمَا يَكُونُ فِي الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ الْحَذْفَ لَا مَحَالَةَ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَصِلُ الْمُضَافُ مِنَ الْمُرَكَّبِ بِأَنَّ مِنَ الْمُضَافِ مَا يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُرَكَّبِ؛ لِعِلَّةِ تَبَيُّنِ فِي بَابِ الْمُضَافِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: ﴿كَهْمَعَصَ﴾ [مرهم: ١] اسْمًا لِلسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ الْمُرَكَّبِ فِي: (حَضْرَمَوْت)؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلسُّورَةِ عَلَى جِهَةِ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى فِيهَا الصُّورَةُ كَأَنَّ مَا كَانَتْ، حَتَّى لَوْ سُمِّيَ إِنْسَانٌ بِسَيِّئِ شِعْرٍ، أَوْ نَضِيفٍ، لَوَجِبَ أَنْ تُؤَدَّى صُورَتُهُ، فَيُقَالُ: (هَذَا هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ)؛ إِذِ الْحِكَايَةُ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ فِي (حَضْرَمَوْت) (حَضْرَمِيٌّ)، كَمَا جَارَ فِي (عَبْدِ الدَّارِ) [٣١] (١): (عَبْدَرِيٌّ)؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرَ فِيهِ الْاسْمُ الْمُفْرَدُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ فِي (النَّمِرِ): (نَمْرِيٌّ)، وَفِي (عَمٍ): (عَمَوِيٌّ)، وَفِي (حَنِيفَةَ): (حَنْفِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ مُطَرِّدٍ، جَارَ أَنْ يُعَيَّرَ الْاسْمُ الْمُرَكَّبُ بِأَخْذِ بَعْضِ حُرُوفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِيُسَيَّنَ أَنْ النَّسَبَ إِلَى الْمُرَكَّبِ، لَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِي بَابِهِ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ عَلَى مَا بَدَأْنَا بِهِ أَوْلًا.

وَالنَّسَبُ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ: (اِثْنَا عَشَرَ): (اِثْنِيٌّ)، وَ (تَسْوِيٌّ)؛ لِأَنَّ (عَشَرَ) فِي هَذَا الْاسْمِ لَمَّا قَامَتْ مَقَامَ النُّونِ وَجِبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَّسَبِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ فِي

حَذَفِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ. فَأَمَّا (اِثْنَا عَشَرَ) الَّذِي لِلْعَدَدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، وَلَا يُضَافَ إِلَيْهِ؛ أَمَا امْتِنَاعُ الإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَأَنَّهُ يَبْطُلُ مَعْنَى الْعَدَدِ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ. وَأَمَّا إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا جَارَ فِي (خَمْسَةَ عَشْرَكَ)، فَلَا يَجُوزُ: (اِثْنَا عَشْرَكَ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (مُسْلِمَيْنَكَ)؛ إِذْ (عَشْرٌ) بِمَنْزِلَةِ النُّونِ فِي (اِثْنَيْنِ)، فَقَدْ بَانَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ، وَلَا يُضَافَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ لِلْعَدَدِ؟

وَلَيْسَ النُّونُ الَّتِي قَامَ (عَشْرٌ) مَقَامَهَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ الَّذِي كَانَ فِي (خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ (عَشْرَ) لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، فَيَكُونُ إِنَّمَا حُذِفَ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ (عَشْرَ) وَقَعَ مَوْقِعَهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِلْبِنَاءِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ (كَيْفَ)، وَ (أَيْنَ). وَلَمْ يُحْذَفْ مِنْ قَوْلِكَ: (اِثْنَا عَشَرَ) لِلْبِنَاءِ؛ إِذِ الْاسْمُ مُعْرَبٌ، تَقُولُ فِيهِ: (هَذَا اِثْنَا عَشَرَ)، وَ (رَأَيْتُ اِثْنَيْ عَشَرَ)، وَ (مَرَرْتُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ)، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ قَوْلِكَ: (اِثْنَانِ) وَ (اِثْنَيْنِ) فِي الْإِعْرَابِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ عَلَى هَذَا إِلَّا بِحَلْفٍ يَقُومُ مَقَامَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّنْوِينُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ ذَهَابِهِ لِلْبِنَاءِ.



بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْمُضَافِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُضَافِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُضَافِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِسْقَاطُ أَحَدِ الاسْمَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُحَدَفُ مِنْ
الاسْمِ الْوَاحِدِ حَرْفٌ لِلتَّخْفِيفِ^(٢) فَحَدَفَ أَحَدَ الاسْمَيْنِ أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى
الاسْمِ الْآخِرِ، وَأَشَدُّ فِي التَّثْقِيلِ، فَهُوَ أَذْخَلُ [ظ ٣١] فِي الزِّيَادَةِ، وَأَثْقَلُ بِكَثْرَةِ
حُرُوفِهِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَوَّلِ؟

وَمَا الَّذِي يُحَدَفُ مِنْهُ الْاسْمُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا الَّذِي يُحَدَفُ مِنْهُ الْاسْمُ الثَّانِي؟ وَلِمَ
اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ النَّسَبُ إِلَى الثَّانِي وَالْمَعْنَى لِلأَوَّلِ، وَلَمْ يَجْزُ تَشْنِيبُ الثَّانِي وَالْمَعْنَى
لِلأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَبَةَ تَطْلُبُ الْأَعْرَافَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّشْنِيبَةُ؛ فَلِهَذَا جَازَ
فِي (أَبِي مُسْلِمٍ): (مُسْلِمِيٌّ)، وَالْمَعْنَى لِلأَوَّلِ، وَلَمْ يَجْزُ: (مُسْلِمَانٍ)، وَلَا:
(أَبُو مُسْلِمَيْنِ)، وَالْمَعْنَى لِلأَوَّلِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (ابْنِ كُرَاعٍ)، وَ (ابْنِ الزُّبَيْرِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (زُبَيْرِيٌّ)،
وَ (كُرَاعِيٌّ)؟

وَلِمَ صَارَ: (أَبُو فُلَانٍ) عِنْدَهُمْ كـ (ابْنِ فُلَانٍ)؟

وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي: (أَبِي بَكْرٍ بِنِ كِلَابٍ): (بَكْرِيٌّ)، كَمَا قَالُوا
[فِي]^(٣) (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ)؟ فَلِمَ أُجْرُوا الْكُنْيَةَ مُجْرَى مَا عَرَّفَ فِيهِ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٧٥: «هذا باب الإضافة إلى المضاف من الأسماء».

(٢) في الأصل ود: (لتخفيف). (٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

الثَّانِي الْأَوَّلُ^(١) فِي الْحَقِيقَةِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (عَبْدِ الْقَيْسِ)، و (امْرِئِ الْقَيْسِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَبْدِيَّ)،
و (امْرَأِيَّ)، و (مَرَأِيَّ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (عَبْدِ مَنَافٍ): (مَنَافِيَّ)؟ وَلِمَ لَا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟
وَلِمَ جَازَ فِي الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِثْلُ مَا جَازَ فِي الْمُضَافِ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسِ، حَتَّى
قَالُوا: (حَضْرَمِيَّ)، كَمَا قَالُوا: (عَبْسَمِيَّ)، و (عَبْدَرِيَّ)؟

بَابُ النَّسْبِ إِلَى الْحِكَايَةِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الْحِكَايَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الْحِكَايَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ النَّسْبُ إِلَّا إِلَى الصَّدْرِ؟

وَمَا^(٣) النَّسْبُ إِلَى (تَأَبَّطَ شَرًّا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَأَبَّطِيَّ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (حَيْثُمَا) اسْمَ رَجُلٍ، وَإِلَى (إِنَّمَا)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (لَوْلَا)؟ وَهَلِ الْقِيَاسُ: (لَوِيَّ) بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّكَ تُفْرِدُهُ،

فَيَجِبُ لَهُ^(٤) مَا يَجِبُ لِلْأَسْمِ الْمُفْرَدِ؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (كُنْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كُونِيَّ)؟ وَلِمَ رُدَّ الْوَاوُ؟ وَمَا

وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (كُنْتِيَّ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ عَلَى ذَلِكَ: (تَأَبَّطَ شَرِّيَّ)؟

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْأَوَّلِ).

(٢) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٧٧: «هَذَا بَابُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْحِكَايَةِ».

(٣) قَوْلُهُ: (لَهُ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ).

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوز في النسب إلى المضاف إجراؤه على وجهين:
أحدهما: النسب إلى الثاني. والآخر: النسب إلى الأول.

ولا يجوز إلا إسقاط أحد الاسمين؛ لأنه زائد على الآخر بأعظم من زيادة الألف الخامسة على الاسم الواحد؛ لأنه زائد عليه بحروف، والألف زائدة عليه بحرف واحد [٣٢]، فإذا^(١) كان يجب حذف الألف الخامسة للتخفيف في النسب فحذف أحد الاسمين أوجب؛ لأن الثقل به أعظم، وانفصاله من الأول أشد من انفصال الحرف الزائد، وذلك يوجب أنه أبعد من الحروف الأصول التي لا تتغير في النسب.

والذي يُحذف منه الاسم الأول هو الذي يكون فيه الثاني معرفاً للأول، والذي يُحذف منه الاسم الثاني هو ما يتكافأ في التعريف؛ لأن كل واحد منهما بمنزلة الاسم العلم في المعرفة.

ويجوز النسب إلى الثاني والمعنى للأول؛ لأن النسبة تطلب الأعراف، كما أن الإضافة تطلب الأعراف، فإذا وجد الأعراف توجهت النسبة إليه، وكانت متعلقة بما دلت عليه المعرفة.

ولا يجوز مثل ذلك في التثنية، لو قلت في (أبي مسلم)؛ (أبو مسلمين) تريد تثنية الأب لم يجز، كما جاز: (مسلمين) بمعنى النسب إلى الأب في قولك: (أبو مسلم)؛ لأن التثنية لا تعرف، ولا تطلب الأعراف، كما تطلبه النسبة والإضافة.

والنسب إلى (ابن كراع)؛ (كراعي)؛ لأنه عرف الأول، وإلى (ابن الزبير)؛ (زبيرين).

(١) في الأصل: (فإذا)، وكذا في د.

وكذلك النَّسَبُ في قولك: (أَبُو فُلَانٍ) بِمَعْنَى الكُنْيَةِ؛ لِأَنَّهم أَجْرَوْها عَلَى تَقْدِيرِ
ابْنِ لَهْ قَدْ عَرَفَ بِهِ، فَأَجْرَوْا (أَبَا فُلَانٍ) فِي الكُنْيَةِ مُجْرَى (ابْنِ فُلَانٍ)؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا
فِي (أَبِي بَكْرٍ بِنِ كِلَابٍ): (بَكْرِيٌّ)، كَمَا قَالُوا فِي (ابْنِ دَعْلَجٍ): (دَعْلَجِيٌّ).
والتَّسَبُّ إِلَى (عَبْدِ القَيْسِ): (عَبْدِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الاسْمَيْنِ
فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ أَفْرَدَ لِهَذَا المُسَمَّى، فَكَانَ التَّكَاوُفُ فِي المَنْزِلَةِ بِالصَّدْرِ أَحَقَّ.
وكذلك (امْرُؤُ القَيْسِ)، تَقُولُ فِيهِ: (امْرِئِيٌّ)، و(مَرِئِيٌّ)، فَتَنْسِبُ إِلَى
الأوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي صَدْرِ الاسْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَرَفَهُ فِي حَقِيقَةِ المَعْنَى.
وقَالُوا فِي (عَبْدِ مَنَافٍ): (مَنَافِيٌّ)، وَالقِيَّاسُ: (عَبْدِيٌّ)، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ هَذَا
عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ خَوْفِ الِاتِّبَاسِ بِكثْرَةٍ^(١) مَا يُنْسَبُ إِلَى (عَبْدٍ)، كَقَوْلِهِمْ:
(عَبْدُ اللَّهِ)، و(عَبْدُ شَمْسٍ)، و(عَبْدُ القَيْسِ)، و(عَبْدُ المُطَّلِبِ)، وَخَوِ ذَلِكَ.
فَهَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا حَكَمْتُهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ،
وَلَوْ قِيلَ: (عَبْدِيٌّ) فِي الحَالِ الَّتِي لَا تُنْسَبُ جَازًا عَلَى مَعْنَى: (عَبْدِ مَنَافٍ) [ظ ٣٢].
وَيَجُوزُ فِي الاسْمِ المُرَكَّبِ تَشْبِيهًا بِهَذَا المُضَافِ، وَهُوَ فِيهِ أضعْفُ، وَقَدْ قَالُوا:
(حَضْرَمِيٌّ)، وَكِلَاهُمَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الحِكَايَةِ إِيقَاعُ النَّسَبِ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَضْ
سَبَبٌ يُزِيلُهُ عَمَّا هُوَ أَوَّلَى بِهِ فِي الأَصْلِ.
وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ الأَصْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَلَا
بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا، فَالقِيَّاسُ مُسْتَمَرٌّ فِي جَمِيعِ النُّظَائِرِ مِنْ هَذَا البَابِ.
فالنَّسَبُ إِلَى (تَابَطُ شَرًّا): (تَابِطِيٌّ)، وَإِلَى (حَيْثُمَا) اسْمُ رَجُلٍ: (حَيْثِيٌّ)،
وَكذلك فِي (إِنَّمَا): (إِنِّيٌّ).

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (بِكَنُوهُ).

فأما (لَوْلَا) فالقياسُ فيه: (لَوْيٌّ)؛ لِأَنَّكَ تُفْرِدُهُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَبْلَ مُرَكَّبًا، كَمَا أَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَ إِلَى الْأَوَّلِ فِي قَوْلِكَ: (فُو زَيْدٍ) قُلْتَ: (فَيْمِيٌّ)، وَإِلَى الْأَوَّلِ فِي قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ) قُلْتَ: (ذَوَوِيٌّ)، كَمَا أَنَّكَ نَسَبْتَ إِلَى (ذَوِيٍّ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (كُنْتُ): (كُونِيٌّ)، وَهُوَ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ هَكَذَا، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ التَّاءَ، ثُمَّ حَرَكْتَ النُّونَ، وَجَبَ رَدُّ الْوَاوِ الَّذِي ذَهَبَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَقُلْتَ: (كُونِيٌّ). وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ^(١): (كُنْتِيٌّ)، وَخَطِيءٌ فِي ذَلِكَ، وَأُلْزِمَ عَلَيْهِ: (تَأَبَّطُ شَرِّيٌّ)، وَوَجْهُ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنَّهُ لَمَّا انْعَقَدَ الْأَصْلُ بِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا فِي النَّسَبِ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الْقَائِلُ فِي (كُنْتِيٌّ) عَنْ هَذَا الْأَصْلِ؛ لِإِعْلَافِ عَرَضَتْ مِنْ تَغْيِيرِ الْفِعْلِ الَّذِي رُكِّبَ مَعَ التَّاءِ، حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ الْقَائِلُ: (تَأَبَّطُ شَرِّيٌّ)؛ لِإِعْلَافِ عَرَضَتْ فِي الْحِكَايَةِ مِنْ اقْتِضَائِهَا؛ لِتَأْدِيَةِ الصُّورَةِ عَلَى جِهَتِهَا، فَصَحَّ هَذَا الْإِلْزَامُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَاتِنَا، وَفَسَدَ (كُنْتِيٌّ)؛ لِأَنَّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الَّذِي لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.



(١) في الأصول ٣/ ٧٠: «وقال أبو عمر: قومٌ يقولون: كُنْتِيٌّ، وقال أبو العباس: هُوَ خطأ»، وانظر شرح السيرافي ٤/ ١٢٧، والمخصص ٤/ ١٦٤.

بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا زَدَهُ إِلَى وَاحِدِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ لَفْظِ الْجَمْعِ [٣٣] الَّذِي يَصِيرُ اسْمًا لِيُوَاحِدُ وَيُنْتَهَى عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالنَّسَبِ إِلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِصَاصَ بِوَاحِدِ الْجَمْعِ مُقَارِبٌ لِلْاِخْتِصَاصِ بِالْجَمْعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الْاِخْتِصَاصُ بِالْجَمْعِ، كَمَا يُفْهَمُ^(١) بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ؟

وَمَا النَّسَبُ لِرَجُلٍ إِلَى الْقَبَائِلِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قَيْلِي)، وَفِي الْمَرْأَةِ: (قَيْلِيَّة)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (أَبْنَاءِ فَارِسٍ): (بَنَوِي)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الرَّبَابِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (رُبِّي)؟ وَمَا (الرُّبَّةُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ

فِي: (فُعْلَةٌ) وَ(فِعَالٍ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الْمَسَاجِدِ)؟ وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الْجَمْعِ)؟ وَمَا النَّسَبُ إِلَى

(عُرْفَاءِ)؟ وَهَلْ (عَرِيْفِي) قِيَاسٌ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الْمَسَامِعَةِ)، وَ(الْمَهَالِبَةِ)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (الْعِبْلَاتِ)؟ وَهُمْ حَيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَيْلِي)؟

وَمَا النَّسَبُ إِلَى (نَفَرٍ)، وَ(رَهْطٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَاحِدِهِ

فِي الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: (رَجُلِي)، وَفِي الْجَمْعِ: (وَاحِدِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٣٧٨: «هذا باب الإضافة إلى الجمع».

(١) قوله: (يفهم) ساقط من د.

بِوَاحِدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كُسِّرَ عَلَيْهِ؟

وما النَّسْبُ إِلَى (أُنَاسٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (إِنْسَانِيٌّ)، و (أُنَاسِيٌّ) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ (أُنَاسٌ) ^(١) عَلَى (إِنْسَانٍ)؟ وَهَلْ جَوَّازُ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، فَتَشْبَهُهُ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيْءٍ)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجِبَ (ثَلَاثُ) ^(٢) أَشْيَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، وَلَكِنَّهُ رُذِّ إِلَى وَاحِدٍ مُذَكَّرٍ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (نِسْوَةٌ)؛ إِذْ لَمْ يُرَدِّ (نِسْوَةٌ) إِلَى شَيْءٍ، فَيُقِيلُ: (ثَلَاثُ نِسْوَةٍ) ^(٣)؟

وَلِمَ كَانَ (أُنَاسِيٌّ) أَجُودَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ ^(٤) يَحَقُّ الْأَصْلُ؟

وما النَّسْبُ إِلَى (مَحَاسِنٍ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (نِسَاءٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (نِسْوِيٌّ) بِتَحْرِيكِ السِّينِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ: (ظَنَبِيَّةٌ): (ظَبَوِيٌّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ: (نِسْوِيٌّ)، فَجَاءَ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ ^(٥)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (أَنْفَارٍ)، و (أَنْبَاطٍ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (عَبَادِيدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَبَادِيدِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (الْأَعْرَابِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَعْرَابِيٌّ)، وَلَمْ يَجُزْ: (عَرَبِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (أَنْمَارٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَنْمَارِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (كِلَابٍ): (كِلَابِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (صَّرَبَاتٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صَّرَبِيٌّ)؟

وما النَّسْبُ إِلَى (مَدَائِنٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ [ظ ٣٣]: (مَدَائِنِيٌّ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (الْأَبْنَاءِ): (أَبْنَاوِيٌّ) فِي قَوْلِ بَنِي سَعْدِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أُنَاسِيٌّ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (ثَلَاثَةٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) فِي ٥: (شُعْرَةٌ).

(٤) فِي ٥: (لَمْ).

(٥) انظُر رَأْيَ يُونُسَ فِي سَبِيحِهِ ٣/٣٤٧، وَالْمَقْتَضِبَ ٣/١٣٧، وَالْأَصُولَ ٣/٦٥، وَالْخِصَالِصَ ٢/١٠٦.

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (الضَّبَابِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ضِبَابِي)، وَفِي (مَعَاوِرَ): (مَعَاوِرِي)، وَهُوَ مَعَاوِرُ بْنُ مُرٍّ، أَخُو تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ، وَفِي (الْأَنْصَارِ): (أَنْصَارِي)؟

بَابُ النَّسْبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِظْمِ خَاصَّةً (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِظْمِ خَاصَّةً مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِظْمِ خَاصَّةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالزِّيَادَتَيْنِ: الْأَلْفِ وَالتُّونِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعِظْمِ تَقْتَضِي زِيَادَةَ اللَّفْظِ الدَّالَّ عَلَيْهَا؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (الْجُمَّةِ) (١) عَلَى مَعْنَى: (الطَّوِيلِ) (٢) الْجُمَّةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُمَّانِي)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (اللُّحْيَةِ) عَلَى مَعْنَى: (الطَّوِيلِ اللَّحْيَةِ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (الرَّقَبَةِ) عَلَى مَعْنَى: (الغَلِيظِ الرَّقَبَةِ)؟

وَمَا النَّسْبُ إِلَى (رَقَبَةٍ)، أَوْ (جُمَّةٍ)، أَوْ (لِحْيَةٍ) عَلَى مَعْنَى الْأَسْمِ الْعَامِّ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْيِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ التَّغْيِيرِ فِي: (دُهْرِيٍّ)، وَ (تَقْفِيٍّ)،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٠: «هذا باب ما يصير علمًا في الإضافة على غير طريقته وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علمًا على غير طريقة ما هو على بنائه».

(١) في د: (الجمعة). (٢) في الأصل: (الطويلة).

حَتَّى اطَّرَدَ هَذَا الْبَابُ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَلَمْ يَطَّرِدْ تَغْيِيرُ: (ذُهْرِيٌّ)،
و (تَقْوِيٌّ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ رَدُّهُ إِلَى وَاحِدِهِ. وَلَا يَجُوزُ النَّسَبُ إِلَى
الْجَمْعِ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ عَلَى مَعْنَاهُ وَبَيْنَ النَّسَبِ إِلَى
لَفْظِ الْجَمْعِ إِذَا سُمِّيَ بِهِ الْوَاحِدُ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ
إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى.

فَلَمَّا كَانَ لِلْجَمْعِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ كُسِّرَ عَلَيْهِ صَارَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْمًا لِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ يُرَدُّ
إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، كَمَا لِلْجَمْعِ الْمُكْسَّرِ عَلَى وَاحِدٍ.

وإنَّمَا يُفْهَمُ أَنَّهُ نُسِبَ^(١) إِلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَى وَاحِدِ الْجَمْعِ فَهُوَ مُخْتَصَّصٌ
بِالْجَمْعِ بِوَسِيطَةِ وَاحِدِهِ الْمُصَافِ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالِإِصَافَةِ إِلَى الثَّانِي، وَالْمَعْنَى عَلَى
الْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ النَّسَبُ إِلَى وَاحِدِ الْجَمْعِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْجَمْعِ. وَهَذَا اخْتِصَاصٌ
يُظْهِرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ كَثِيرًا فِي النِّظَائِرِ، فَفُهِمَ الْمَعْنَى [٣٤و] بِكَثْرَتِهِ فِي النِّظَائِرِ،
وَقُرْبِ وَاحِدِ الْجَمْعِ مِنَ الْجَمْعِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى الْقَبَائِلِ: (قَبِيلِيٌّ)، وَفِي الْمَرْأَةِ: (قَبِيلِيَّةٌ).

وَالنَّسَبُ إِلَى (أَبْنَاءِ قَارِسٍ): (بَنَوِيٌّ)، وَ (أَيْنِيٌّ).

وَقَدْ قَالَتْ بَنُو سَعْدٍ: (أَبْنَاوِيٌّ)، فَجَعَلُوهُ اسْمَ الْحَيِّ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا
قَالُوا: (مَدَائِنِيٌّ) فِي اسْمِ الْبَلَدِ، فَاسْمُ الْحَيِّ^(٢) كَاسْمِ الْبَلَدِ.

وَالنَّسَبُ إِلَى (الرَّبَابِ): (رُبِّيٌّ)، وَ (الرَّبِيَّةُ): الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، وَمَنْ هَاهُنَا

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْحَر).

(١) فِي د: (يَنْسَب).

الْفِرْقَةُ مِنَ الْعَرَبِ، فَجُمِعَ عَلَى (رِبَابٍ)، كَمَا يُقَالُ: (جُفْرَةٌ^(١))، و (جِفَارٌ)، و (عُلْبَةٌ)، و (عِلَابٌ).

والتَّسَبُّبُ إِلَى (المَسَاجِدِ): (مَسْجِدِيٌّ)، وَإِلَى (الْجَمْعِ): (جَمْعِيٌّ)، وَإِلَى (عُرَفَاءَ): (عَرِيفِيٌّ).

والتَّسَبُّبُ إِلَى (المَسَامِعَةِ)، و (المَهَالِبَةِ): (مَسْمَعِيٌّ)، و (مُهَلَّبِيٌّ).

والتَّسَبُّبُ إِلَى (العَبَلَاتِ): (عَبَلِيٌّ)، وَهُنَّ حَيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (نَفَرٍ): (نَفَرِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِلَى (رَهْطٍ):

(رَهْطِيٌّ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى وَاحِدِهِ فِي الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْتَسَرَ عَلَيْهِ؛

لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاحِدُهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعَامَلَ

مُعَامَلَةَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، فَيُقَالُ فِي (نَفَرٍ): (رَجُلِيٌّ) لَجَازَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ

اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، فَيُقَالُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (مَسَاجِدُ): (مَسْجِدِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ وَاحِدُهُ

فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ وَالنَّسَبِ إِلَى

الْوَاحِدِ الَّذِي عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ. وَلَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ: (وَاحِدِيٌّ)؛

لهذه العلة.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (أُنَاسٍ): (أُنَاسِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ، وَيَجُوزُ:

(إِنْسَانِيٌّ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ، كَمَا قَالُوا: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) عَلَى

التَّشْبِيهِ بِمَا كُسِّرَ عَلَى (شَيْءٍ)، كَأَنَّهُ (أَفْعَالٌ) جَمْعُ (شَيْءٍ).

والتَّسَبُّبُ إِلَى (مَحَاسِنَ): (مَحَاسِنِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (نِسَاءٍ): (نِسَوِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (نِسَوِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ.

والتَّسَبُّبُ إِلَى (أَنْفَارٍ): (نَفَرِيٌّ)، وَإِلَى (أَنْبَاطٍ): (نَبْطِيٌّ).

فَأَمَّا النَّسَبُ إِلَى (عَبَادِيدَ) فَـ (عَبَادِيدِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

(١) فِي الصَّحَاحِ (جَفْرٌ): «الْجُفْرَةُ: بِالضَّمِّ: سَمَةٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَدِيرَةٌ، وَالْجَمْعُ: جِفَارٌ».

والتَّسْبُ إِلَى (الأَعْرَابِ): (أَعْرَابِيٌّ)، ولا تَرُدُّهُ إِلَى (عَرَبٍ)؛ لِاخْتِلَافِ
المَعْنَى؛ إِذْ (الأَعْرَابُ) بَادِيَةٌ، و(العَرَبُ) حَاضِرَةٌ.

والتَّسْبُ إِلَى (أَنْمَارٍ): (أَنْمَارِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (كِلَابٍ):
(كِلَابِيٌّ).

والتَّسْبُ إِلَى (ضَرَبَاتٍ): (ضَرَبِيٌّ) فِي اسْمِ رَجُلٍ [ظ ٣٤]، و(ضَرَبِيٌّ) فِي
الجَمْعِ.

والتَّسْبُ إِلَى (مَدَائِنَ): (مَدَائِنِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْبَلَدِ.

والتَّسْبُ إِلَى (الضُّبَابِ): (ضُبَابِيٌّ)، وَإِلَى (مَعَاوِرَ): (مَعَاوِرِيٌّ)، وَهُوَ مَعَاوِرُ
ابْنِ مُرٍّ، أَخُو تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ.

والتَّسْبُ إِلَى (الْأَنْصَارِ): (أَنْصَارِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْحَيِّ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّسْبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِظَمِ خَاصَّةً زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ؛
لِتَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي اللَّفْظِ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي مَعْنَى عِظَمِ الشَّخْصِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ تُؤَدُّ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا صَارَ
الاسْمُ عَلَمًا إِلَّا حَذْفُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

فَتَقُولُ فِي التَّسْبِ إِلَى (الْجُمَّةِ) عَلَى مَعْنَى (الطَّوِيلِ الْجُمَّةِ): (جُمَّانِيٌّ).
وَفِي طَوِيلِ اللَّحْيَةِ: (لِحْيَانِيٌّ)، وَفِي الْعَلْبِطِ الرَّقَبَةِ: (رَقَبَانِيٌّ). فَإِنْ نَقَلْتَهُ
إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ قُلْتَ: (جُمَّيٌّ)، و(رَقَبِيٌّ)، و(لِحْيِيٌّ)، و(لِحْوِيٌّ) عَلَى
مَذْهَبِ يُونُسَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْيِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ التَّغْيِيرِ فِي (دُهْرِيٍّ) أَنْ عِظَمَ
الشَّخْصِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَطَّرِدُ بِهِ الْبَابُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقَدِيمُ السَّنِّ،

فهو مُخْتَصٌّ بِقَوْلِهِمْ: (دُهْرِيٌّ) [لا] ^(١) غَيْرُهُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَعَ قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

فَأَمَّا (تَقْفِيٌّ) فَفَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ مَعَ قُوَّةِ النَّسَبِ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْإخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلًا قُلْتَ: (تَقْفِيٌّ)، فَرَدَدْتَهُ إِلَى الْقِيَاسِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ النَّسَبِ

الَّذِي جَاءَ عَلَى (فَعَالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) (١٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسَبِ الَّذِي جَاءَ عَلَى (فَعَالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) لَا مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ الَّذِي جَاءَ عَلَى (فَعَالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ فِي بَأْيِ النَّسَبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِمَعْنَى يَجْرِي فِيهِ عَلَى خِلَافِ النَّسَبَةِ الْمُبْهَمَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ مَعَ شَبِيهِهِ صِفَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَكْثِيرِ الْعَمَلِ؟

وَمَا الْبِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِصَاحِبِ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ، وَهُوَ حِرْفَتُهُ؟ وَمَا الْبِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِذِي شَيْءٍ يَلْزَمُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي الْأَوَّلِ [٣٥٥]: (فَعَالٌ)، وَفِي الثَّانِي (فَاعِلٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَوَابٌ)، و (عَوَاجٍ)، و (جَمَّالٌ)، و (حَمَّارٌ)، و (صَرَافٌ) فِي الْحِرْفَةِ الَّتِي يَقَعُ^(١) فِيهَا الْعِلَاجُ؟

وَلِمَ جَازَ: (الْبَيْتِيُّ) فِي النَّسَبِ إِلَى (الْبُتُوتِ)^(٢) عَلَى مَعْنَى (الْبَيْتَاتِ)؟
وَلِمَ جَازَ: (دَارِعٌ)، و (نَابِلٌ)، و (نَاشِبٌ)، و (تَامِرٌ)، و (لَابِنٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ

(*) فِي د: (عَلَى فَعَالٍ أَوْ فَاعِلٍ فَعَالٍ)، وَالْعِنُونُ فِي الْكِتَابِ ٣/ ٣٨١: «هَذَا بَابٌ مِنَ الْإِضَافَةِ تَحذف فِيهِ بَأْيِ الْإِضَافَةِ وَذَلِكَ إِذَا جَمَعْتَهُ صَاحِبَ شَيْءٍ يَزَالُ لَهُ أَوْ ذَا شَيْءٍ».

(١) فِي د: (تَقَطَّعَ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (بِت): «الْبَيْتُ: الطَّلِيْسَانُ مِنْ حَزْرٍ وَنَحْوِهِ. وَالْجَمْعُ: الْبُتُوتُ. وَالْبَيْتِيُّ: الَّذِي يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيْعُهُ. وَالْبَيْتَاتُ مِثْلُهُ».

في قول الحطيئة:

فَعَرَزْتُني وَرَعَمْتَ أَنْكَ لَابِنُ بالصَّيْفِ تَامِرُ

وَلِمَ جَاَزَ: (لَبَانُ)، و (تَمَارٌ)، و (نَبَالٌ) مَعَ قَوْلِهِم: (لَابِنُ)، و (تَامِرُ)،
و (نَابِلٌ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي صَاحِبِ البُرِّ: (بَرَارٌ)، وَفِي صَاحِبِ الفَاكِهَةِ: (فَكَاهٌ)،
وَفِي صَاحِبِ الشَّعِيرِ: (شَعَارٌ)؟ وَلِمَ أَجَاَزَهُ أَبُو العَبَّاسِ، وَلَمْ يُجِزْهُ
بِسيَوِيهِ؟

وَمَا مَعْنَى: (مَكَانٌ أَهْلٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

إِلَى عَطْنٍ رَحْبٍ المَبَاءَةِ أَهْلٍ

وَلِمَ جَاَزَ فِي صَاحِبِ الفَرَسِ: (فَارِسٌ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِم: (عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ)، و (طَاعِمٌ)، و (كَاسٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي ذِي النُّعْلِ: (نَاعِلٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّبِغَةِ:

كَلِيبِنِي لِهِمُ يَا أَمِيْمَةً نَاصِبِ

وَلِمَ جَاَزَ: (بَغَالٌ) فِي صَاحِبِ البَغْلِ، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ^(١): (فَاعِلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ قِيَاسُهُ فِي ذِي السِّنْفِ: (سَيَافٌ)، وَلِلجَمِيعِ: (سَيَافَةٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امرئِ القَيْسِ:

وَلَيْسَ بِذِي رُمُحٍ قَبِطْعُنِي بِهِ وَلَيْسَ بِذِي سِنْفٍ وَلَيْسَ بِتَبَالٍ

فَلِمَ جَاَزَ فِي ذِي النُّبْلِ: (نُبَالٌ)، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فَاعِلٌ)؟

(١) في الأصل ود: (قياس).

بَابُ النَّسْبِ
الَّذِي يَجِيءُ الْمُؤنَّثُ فِيهِ
عَلَى (فَاعِلٍ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي النَّسْبِ الَّذِي يَجِيءُ الْمُؤنَّثُ فِيهِ (١١) عَلَى (فَاعِلٍ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسْبِ الَّذِي يَجِيءُ الْمُؤنَّثُ فِيهِ عَلَى: (فَاعِلٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤنَّثَ عَلَى مَعْنَى النَّسْبِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤنَّثَ مَا [هُوَ فِي] (١٢) مَعْنَى الْإِجْرَاءِ عَلَى الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، و (طَالِقٌ)، و (طَامِثٌ)، و (نَاقَةٌ ضَامِرٌ)؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يُوصَفَ الْمُؤنَّثُ بِالْمُدَّكَّرِ فِي هَذَا، وَأَنْ يُوصَفَ الْمُدَّكَّرُ بِالْمُؤنَّثِ فِي قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ نُكْحَةٌ)، و (رَجُلٌ رُبْعَةٌ)؟

وَلِمَ لَا تَكُونُ الصِّفَةُ مُؤنَّثَةً إِلَّا بِعِلَامَةٍ؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى مَعْنَى النَّسْبِ؟

وَمَا الْفَرْقُ [ظ ٣٥] بَيْنَ (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ) وَبَيْنَ (امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ)؟
وَلِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَائِضَةٌ عَدَاً)، وَلَمْ يَجْزِ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ عَدَاً)؟
وَلِمَ جَازَ فِي (فَعُولٍ)، و (مِفْعَالٍ)، و (مِفْعَلٍ) إِسْقَاطُ الْهَاءِ فِي الْمُؤنَّثِ، كَقَوْلِهِمْ:

(١٠) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٣: * هذا باب ما يكون مذكراً يوصف به المؤنث *

(١٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (المؤنث وبر فيه).

(امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، و (مِطْعَامٌ)، و (مِطْعَنٌ)، و (امْرَأَةٌ مِقْوَالٌ)، و (قَرُورٌ)؟
 و لِمَ جاز في (فَعِيلٌ) دُخُولُ الهَاءِ فِي المُوَثِّثِ مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ مُبَالَغَةٌ، كَقَوْلِهِمْ:
 رَجُلٌ عَمِلٌ، و (طَعِيمٌ)، و (لَيْسٌ)، و (امْرَأَةٌ عَمِلَةٌ)، و (طَعِيمَةٌ)، و (لَيْسَةٌ)؟
 فَلِمَ جاز في صِفَاتِ المُبَالَغَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا يَدْخُلُهُ الهَاءُ فِي المُوَثِّثِ، وَيَسْقُطُ
 فِي المَذْكَرِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُهُ الهَاءُ أَضْلاً، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ المُوَثِّثُ، وَمِنْهَا مَا
 تَلَزَمَهُ الهَاءُ فِي المَذْكَرِ وَالمُوَثِّثِ؟
 وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (نَهْرٌ)؟ و لِمَ وَجِبَ أَنَّهُ بِمَعْنَى: (نَهَارِيٌّ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي
 قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ وَلَكِنِّي نَهْرِيٌّ

لَا أَذِلُّجُ اللَّيْلَ وَلَكِنْ أَبْتَكِرُ

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا مَعْنَى النِّسْبِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ حَرِيحٌ)^(١)، و (رَجُلٌ سَتِيهٌ)^(٢)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (مَوْتُ مَائِتٌ)، و (شُغْلٌ شَاغِلٌ)، و (شِعْرٌ شَاعِرٌ)؟ و لِمَ^(٣)

فَسَّرُوهُ عَلَى مَعْنَى: شِعْرٌ يَقُومُ بِنَفْسِهِ؟

و لِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ المُبَالَغَةُ؟

و لِمَ جاز: (هَمٌّ نَاصِبٌ)، و (عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ)؟

و لِمَ ائْتَنَعَ (فَعُولٌ) مِنَ الهَاءِ أَضْلاً، وَمِنْ (فَعَالٍ)، و (مِفْعِيلٍ) إِلَّا نَادِرًا،

و جَاءَتْ فِي: (مِفْعَلٍ)، نَحْوُ: (بِصَكٍّ)، و (بِصَكَّةً)^(٤)؟

* * *

(١) فِي تاج العروس (حريح): «يَقَالُ: رَجُلٌ حَرِيحٌ، مُوَلِّعٌ بِالْأَحْرَاحِ.»

(٢) فِي المَحْكَمِ ٢١٤/٤: «وَالْأَسْتِةُ وَالسَّتِيَّةُ: الطَّالِبُ لِلْأَسْتِةِ، وَهُوَ عَلَى النِّسْبِ.»

(٣) فِي د: (وَمَا).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (صَكَّ): «وَجَمَلٌ بِصَكٍّ، وَحِمَارٌ بِصَكٍّ؛ أَي: قَوِيٌّ شَدِيدٌ؛ وَالْأُنْثَى: بِصَكَّةً.»

الْجَوَابُ عَنْ [البَابِ] (١) الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي النَّسَبِ الَّذِي جَاءَ عَلَى (فَعَالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنَى يَطْرُدُ فِي بَابِهِ مَعَ مَعْنَى النَّسَبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدُّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ لَا يَكْفِي فِيهَا يَاءُ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُشَدَّدَةَ إِنَّمَا تُدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ مُبْهَمَةٍ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى نِسْبَةٍ عَلَى مَعْنَى مُخْتَصِّ يَطْرُدُ فِي بَابِهِ لَمْ يَكُنْ بُدُّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ سِوَى الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، فَاخْتِيرَ لَهُ صِيغَةٌ تُغْلِبُ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ، حَتَّى يَكُونَ نَظِيرُهُ مَا فِيهِ الْيَاءُ الْمُشَدَّدَةُ^(١)؛ إِذْ كَانَتْ تُوجِبُ إِخْرَاجَ الْأِسْمِ إِلَى الصَّفَةِ.

وَجَرَى هَذَا الْبَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَلَى النَّسَبِ فِيمَا هُوَ حِرْفَةً وَعِلَاجًا، فَهَذَا يَجِيءُ عَلَى (فَعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُ [٣٦] (فَعَالًا) الَّذِي هُوَ لِلتَّكْثِيرِ فِي الصَّفَةِ، نَحْوُ: (قَتَالَ)، وَ (كَذَّبَ).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: يَكُونُ بِمَعْنَى: (ذِي كَذَا)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجِيءَ عَلَى زِنَةِ (فَاعِلٍ)؛ لِأَنَّهَا زِنَةٌ تُغْلِبُ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَكْثِيرٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَمِيعُ النَّسَبِ فِي لِحَاقِ يَاءِ النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهَا مَعْنَى يَطْرُدُ لَا يَكُونُ فِي سَائِرِ أَبْوَابِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى صِيغَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَتَقُولُ فِي صَاحِبِ الثِّيَابِ: (تَوَابَّ)، وَفِي صَاحِبِ الْعَاجِ: (عَوَّجَّ)، وَتَقُولُ: (جَمَّالٌ)، وَ (حَمَّارٌ)، وَ (صَرَافٌ)، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحِرْفَةِ الَّتِي يَبْقَعُ فِيهَا عِلَاجٌ.

وَقَدْ قَالُوا: (الْبَتِّيُّ) فِي النَّسَبِ إِلَى (الْبَتُّوتِ)، عَلَى مَعْنَى (الْبَتَّاتِ)، فَهَذَا نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ قَوْلُهُمْ: (الْبَتِّيُّ) مَوْجِعَ الْبَتَّاتِ فِي الْأِسْتِعْمَالِ، وَفُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَتَقُولُ: (دَارِعٌ)، وَ (نَابِلٌ)، وَ (نَاشِبٌ)، وَ (نَاسِرٌ)، وَ (لَابِنٌ) عَلَى مَعْنَى: ذِي دِرْعٍ، وَنَبَلٍ، وَنَشَابٍ، وَتَمْرٍ، وَكَبَنٍ، وَقَالَ الْخَطِيبِيُّ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) الكلام من قوله: (فاختير له) ساقط من د.

٩٥ وعَرَرْتُنِي وَرَعَمْتَ أُنْكَ لِابْنٍ بِالصَّيْفِ تَامِرٌ^(١)
أَبِي: دُو تَمِرٍ، وَدُو لَبْنٍ. وَقَدْ قَالُوا لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ حِرْفَتَهُ: (لَبَّانُ)، وَ (تَمَّارُ)،
وَ (نَبَّالُ).

وَلَا يَجُوزُ فِي صَاحِبِ الْبُرِّ: (بَرَّارُ)، وَلَا فِي صَاحِبِ الْفَاكِهَةِ: (فَكَّاهُ)،
وَلَا فِي صَاحِبِ الشَّعِيرِ: (شَعَّارُ) عِنْدَ سَبْيَوِيهِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَا يَطْرُدُ
اطْرَادًا تَامًا؛ لِأَنَّ مَا لَحِقَتْهُ يَاءُ النُّسْبَةِ الْمَشْدَدَةُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ فِي صِفَةِ
(فَعَالٍ) اشْتِرَاكًا يُضَعِّفُهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْاطْرَادِ الَّذِي
يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ فِي الْقِيَاسِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْبَابَ قَدْ كَثُرَ كَثْرَةً
تَضْلُحُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا، وَلَا يُرْجَعُ إِلَى غَيْرِهَا فِي الْبَيَانِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.
وَقَالُوا: (مَكَانٌ أَهْلٌ): دُو أَهْلٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَسَبٌ بَيْنَ.
وَقَالَ دُو الرِّمَةِ:

٩٦ إِلَى عَطَنِ رَحْبِ الْمَبَاةِ أَهْلٍ^(٤)

وَقَالُوا فِي صَاحِبِ الْفَرَسِ: (فَارِسُ)، وَلَمْ يَقُولُوهُ فِي نَطَائِرِهِ مِنْ صَاحِبِ

(١) البيت من مجزوء الكامل، وهو للحطيفة في ديوانه ٥٦، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨١، ومجاز القرآن ٢/ ١٦٤، وابن السيرافي ٢/ ٢١١، وتحصيل عين الذهب ٤٩٨، وابن يعيش ٦/ ١٣. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ٣٢٧، والمقتضب ٣/ ١٦٢، والزاهر ١/ ٢٥٨، والمخصص ٣/ ٢٢٩، ٤/ ٣٩٩.
(٢) سيبويه ٣/ ٣٨٢.

(٣) المقتضب ٣/ ١٦١. وانظر الارتشاف ٢/ ٦٣٤، والهمع ٣/ ٤٠٨.

(٤) هذا شطر بيت من الطويل، نسبة سيبويه لذي الرمة في كتابه ٣/ ٣٨٣، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وهو في ملحق ديوانه ٦٤٤ بلا صدر. وهو لأبي ذؤيب في ديوان الهذليين ١/ ١٤٢ برواية:

تَنَسَّى بِهَا الْبَعْسُوبُ حَتَّى أَقْرَهَا
إِلَى مَأَلَفِ رَحْبِ الْمَبَاةِ حَائِلِ

وانظره برواية: (إلى عطن) منسوبة لأبي ذؤيب في الصاهل والشاحج ١٥٣. وللحطيفة بيت شبيه به، وهو في ديوانه ٢٣٦ برواية:

إِلَى مَا جَدِ الْأَبَاءِ قَسْرَعِ عَشْمَمِ
إِلَى عَطَنِ يَوْمِ التَّفَاضُلِ أَهْلِ

الْحِمَارِ وَصَاحِبِ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ أَحَقُّ بِإِنْفِرَادِ الصَّفَةِ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عَلَى مَنْزِلَةِ نَظَائِرِهِ.

وقالوا: (عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ)؛ أي: ذات [ظ ٣٦٦] رِضًا.

و (طَاعِمٌ كَاسٍ)؛ أي: دُو طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ، وقالوا: (رَجُلٌ نَاعِلٌ) لِيُذِي النَّعْلِ^(١)، وَقَالَ النَّبِغَةُ:

٩٩٧ كِلِينِي لِيَهْمَ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ

أي: دُو نَصَبٍ.

وقالوا في صَاحِبِ الْبَغْلِ: (بَعَالٌ)^(٢)، وهذا شَادٌ، وَإِنَّمَا قِيَّاسُهُ (فَاعِلٌ)، وهو مُهْمَلٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَاحِبُ الْبَغْلِ)، وَكُلُّ مَا أَمَهَلْتَهُ الْقَرَبَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُهْمَلَ؛ لِأَنَّهُمْ [رَاعَوْا]^(٣) الْأَصُولَ فِيمَا يَجْرِي مِنَ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ، وَمَا يُرْفَضُ مِنْهُ وَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِذَا فَهِمَ رَفُضَ شَيْءٍ عَنْهُمْ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ^(٤) وَجَبَ أَنْ يُرْفَضَ.

وقالوا في ذِي السِّنْفِ: (سَيَّافٌ)، وللجَمِيعِ: (سَيَّافَةٌ)، فهذا الْأَصْلُ فِيهِ (فَاعِلٌ)، وَلَكِنَّهُمْ سَبَّهَوْهُ مِنْ^(٥) جِهَةِ الْعِلَاجِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ بَابُ (فَعَالٍ)، وَقَالَ امرؤ القيس:

٩٩٨ وَلَيْسَ بِذِي رُمَحٍ فَيَطْعَمُنِي بِهِ وَلَيْسَ بِذِي سِنْفٍ وَلَيْسَ بِنَبَالٍ^(٦)

فهذا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُرِيدُ مَعْنَى (نَابِلٍ)، إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ (نَبَالًا) مَوْضِعَ (نَابِلٍ)، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ يَقْتَضِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِذِي سِنْفٍ، وَلَيْسَ بِذِي نَبَلٍ.

(١) في الأصل: (فاعل لذي الفعل).

(٢) في الأصل ود: (صاحب النعل نعال).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في د: (ومن).

(٥) في الأصل ود: (لغيره).

(٦) البيت من الطويل، وهو لامرؤ القيس في ديوانه ٣٣، وانظر سيبويه ٣/ ٣٨٣، وابن السرياني ٢/ ٢٠٤، والمخصص ٤/ ٣٩٩، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، وابن يعيش ٦/ ١٤، وشرح الكافية الشافية ٤/ ١٩٦٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ١٦٢، وإعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٩٩.

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الذي يَجُوزُ فِي النِّسْبِ الَّذِي يَجِيءُ المُوْتَّثُ فِيهِ عَلَى (فَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّذْكِيرِ فِي الصِّفَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُوَ عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ، وَمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الفِعْلِ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الفِعْلَ يَكُونُ فِيهِ عِلْمًا التَّانِيثِ فِي كُلِّ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ المُوْتَّثِ بِنَاءِ الفَاعِلِ؛ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ فَاعِلَهُ مُوْتَّثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صِفَتُهُ عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ أَوْ غَيْرِ النِّسْبِ، وَبَابُ النِّسْبِ يَخْتَصُّهُ، فَكَانَ لِحَاقِ العِلْمَةِ فِي الفِعْلِ هُوَ الأَصْلُ.

فَأَمَّا لِحَاقُهَا فِي الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الأَصْلِ الأَعْمِ، فَتَسْقُطُ مِنْ (فَاعِلٍ) إِذَا كَانَ لِلنِّسْبِ خَاصَّةٌ، وَتَثْبُتُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الفِعْلِ، كَمَا تَثْبُتُ فِي (جَارِيَةٍ)، وَ (قَائِمَةٍ) الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ مَعْنَى النِّسْبِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ (فَاعِلٍ) الَّذِي هُوَ عَلَى مَعْنَى النِّسْبِ وَبَيْنَ (فَاعِلٍ) الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، أَنَّ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ [٢٧] يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفِعْلِ فِي حَالِ اسْتِحْقَاقِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا هُوَ لِلنِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَصْلًا، كَقَوْلِهِمْ: (مَكَانُ أَهْلٍ)، وَ (رَجُلٌ نَاعِلٌ) (١).

وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، كَقَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ)، أَي: مِنْ شَأْنِهَا الرِّضَاعُ لِلبَنِي الَّذِي لَهَا، فَإِذَا قُلْتَ: (مُرْضِعَةٌ) دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تُرْضِعُ فِي الحَالِ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ)، وَ (طَالِقٌ)، وَ (طَامِثٌ)، وَ (نَاقَةٌ صَامِرٌ)، فَتَصِفُ المُوْتَّثَ بِالمُذَكَّرِ؛ لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَا، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ نُكْحَةٌ)، وَ (رَجُلٌ رُبْعَةٌ) فَتَصِفُ المُذَكَّرَ بِالمُوْتَّثِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَالصِّفَةُ لَا تَكُونُ مُوْتَّثَةً إِلَّا بِعِلْمَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ، وَالفِعْلُ لَا يَكُونُ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (بَاعِلٌ).

مُؤَنَّثًا إِلَّا بِعَلَامَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ التَّانِيثُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْحُدُوثِ، وَإِنَّمَا تَلَحُّقُهُ الْعَلَامَةُ؛ لِتَوْذِيحِ بَأَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ حَائِضَةٌ غَدًا)، وَلَا يَجُوزُ: (امْرَأَةٌ حَائِضٌ غَدًا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَارِيَةً عَلَى الْفِعْلِ؛ إِذْ^(١) كَانَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْوَقْتِ هُوَ مَعْنَى الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، وَ (قَوُولٌ)، وَ (ضُرُوبٌ)، وَلَا تَلَحُّقُهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُبَالِغَةٌ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ، فَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ عَلَى حَدِّ الْمَذْكَرِ؛ لِثَلَاثَةِ يَوْمِهِمْ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ عَنْهُ مَرْتَبَةً، فَهَكَذَا صَدُرَ (فَعُولٌ) الَّذِي يَجْرِي لِلْمُبَالِغَةِ.

وَكذَلِكَ: (وَمَفْعَالٌ)، وَ (وَمَفْعَلٌ)، تَقُولُ: (امْرَأَةٌ وَمَقُولٌ)، وَ (وَمَقُولٌ)، فَلَا تَلَحُّقُهَا الْهَاءُ. وَ (امْرَأَةٌ وَمُعْطِرٌ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

فَأَمَّا (فَعُولٌ)، وَ (فَعِيلٌ) فَيَجُوزُ فِيهِ الْهَاءُ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً مُبَالِغَةً؛ لِأَنَّهَا فِي أَدْنَى مَرْتَبَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصِّفَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- صِفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الْفِعْلِ.

- وَصِفَةٌ مُبَالِغَةٌ فِي أَدْنَى مَرْتَبَةٍ. - وَصِفَةٌ مُبَالِغَةٌ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ

فَالْمُبَالِغَةُ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةٍ تَسْقُطُ فِيهَا الْهَاءُ الَّتِي هِيَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذْكَرِ. وَيَكُونُ الْمُؤَنَّثُ عَلَى حَدِّ الْمَذْكَرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَإِنْ كَانَ الْمَذْكَرُ بِالْهَاءِ كَانَ الْمُؤَنَّثُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ عَلَامَةٌ)، وَ (امْرَأَةٌ عَلَامَةٌ)، وَإِنْ كَانَ الْمَذْكَرُ يَسْقُوطُ الْهَاءُ كَانَ الْمُؤَنَّثُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، وَ (امْرَأَةٌ صَبُورٌ).

فَإِذَا جِئْتَ بِالصِّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ أَلْحَقْتَ [ظ ٣٧] هَاءَ التَّانِيثِ، فَقُلْتَ: (رَجُلٌ صَابِرٌ)، وَ (امْرَأَةٌ صَابِرَةٌ).

وَأَمَّا الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْأَوْسَطِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ فَتَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ فِي لَحَاقِ عِلْمَةِ التَّانِيثِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ عَمِلٌ)، وَ (امْرَأَةٌ عَمِلَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (رَجُلٌ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا).

طَعِمَ)، و (امْرَأَةٌ طَعِمَتْ)، و (رَجُلٌ لَيْسَ)، و (امْرَأَةٌ لَيْسَتْ)، وكذلك: (رَجُلٌ كَرِيمٌ)، و (امْرَأَةٌ كَرِيمَةٌ).

فأما قولهم: (كَفَّ حَضِيْبٌ)، و (لِحْيَةٌ ذَهِيْبٌ) فَسَقَطَتِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّهُ ذُهَبٌ بِهٍ مَذْهَبٌ (فَعُولٍ) فِي الْمُبَالَغَةِ بِأَعْلَى مَرْتَبَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وقولهم: (رَجُلٌ نَهَارِيٌّ) بِمَعْنَى: (نَهَارِيٌّ)؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ وَلَكِنِّي نَهْرِيٌّ

لَا أَذِلُّجُ اللَّيْلَ وَلَكِنْ أَبْتَكِرُ^(١)

كَأَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِلَيْلِيٍّ وَلَكِنِّي نَهَارِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَقَابَلُ هَكَذَا.

وقالوا: (رَجُلٌ حَرِيْحٌ)، و (رَجُلٌ سَتَةٌ)، فهذا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا^(٢) وَاحِدٌ.

وقالوا: (مَوْتُ مَائِتٌ)، و (شُغْلٌ شَاغِلٌ)، و (شِعْرٌ شَاعِرٌ)، كَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: إِنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الشُّعْرَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ لِحُسْنِ بَيَانِهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْمَوْتَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِيَفْتَرِسَ عَنْ سَبَبٍ عَرَضَ فِيهِ.

وأما: (شُغْلٌ شَاغِلٌ) فهو شُغْلٌ يُشْغِلُ الْعَمَلَ لِقَطْعِهِ^(٣) عَنْهُ، فَقَدْ قَامَ مَقَامَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْطَعُ عَلَى الْعَمَلِ.

وكلُّ هذه صِفَاتٌ مُبَالَغَةٌ لَمَّا جَرَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ، كَمَا أَنَّ الْوَصْفَ بِالْأَسَدِ لَا مُبَالَغَةَ فِيهِ، إِذَا جَرَى عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ جَرَى عَلَى التَّشْبِيهِ فِيهِ مُبَالَغَةٌ، كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ الْأَسَدُ)، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الصِّفَاتُ.

• • •

(١) هذا من الرجز، قاله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/٣٨٤، والمخصص ٢/٣٩٢، وتحصيل عين الذهب ٤٩٩، والنكت ٢/٩٠٦، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٣١٠، وشرح الكافية الشافية ٤/١٩٦٣، وتوضيح المقاصد ٣/١٤٦٧، وتمهيد القواعد ٩/٤٧٣٨.

(٢) في الأصل ود: (مفهومها). (٣) في الأصل ود: (لقلعه).

بَابُ التَّنْبِيَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّنْبِيَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّنْبِيَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَنَّى إِلَّا الْأَسْمَ دُونَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؟

وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُشَنَّى مِنَ الْأَسْمَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ؟

وَمَا عَلَامَةُ التَّنْبِيَةِ؟ وَلِمَ اسْتَوَتْ فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَّكَّرِ؟

وَلِمَ لَزِمَتْ التَّنْبِيَةُ عَلَامَةُ التَّنْبِيَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي كُلِّ تَنْبِيَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ؟

وَمَا تَنْبِيَةٌ: (رَجُلٍ)، و (تَمْرَةٍ)، و (ذَلِي)، و (عِدْلٍ)، و (عُودٍ) [٣٨٥]،

و (بَيْتٍ)^(٢)، و (أُخْتٍ)، و (سَيْفٍ)، و (عُرْيَانَ)، و (عَطْشَانَ)، و (فَرْقِدٍ)^(٣)،

و (صَمْحَمَحٍ)^(٤)، و (عَنْكَبُوتٍ)، و (طَلْحَةَ)، و (سِلْقَةَ)^(٥)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ النَّصْبُ وَالْجَرُّ فِي الْيَاءِ؟

بَابُ تَنْبِيَةِ الْمَقْصُورِ

الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَنْبِيَةِ الْمَقْصُورِ الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٥: «هذا باب التنبية».

(٢) في الكتاب: (وبنت).

(٣) في الصحاح (صمحمح): «الصمحمح: الشديد. قال الجرهمي: الغليظ القصير. وقال نعلب: رأس صمحمح: أي أضلع غليظ شديد».

(٤) في الأصل ود: (وسلته).

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٦: «هذا باب تنبية ما كان من المقصور على ثلاثة أحرف».

مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ^(١) فِي تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْمَقْصُورِ وَمَا هُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟

وَلِمَ كَانَ الثَّلَاثِيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَلْفَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا أَصْلِيَّةً؟ وَمَا تَثْنِيَّةُ (فَقًا)، و (عَصَا)، و (رَحَى)، و (رِضًا)، و (سَنَا)؟ وَمَا دَلِيلُ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عَزَا) بِالْإِمَالَةِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (عَزَوَا) بِالْوَاوِ؟

وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ مِنْ: (الْكِبَا)^(٢)، و (الْكِبَوَانِ)؟

وَمَا تَثْنِيَّةُ (العَمَا) الَّذِي فِي الْعَيْنِ؟

وَمَا تَثْنِيَّةُ (فَتَى)؟ وَلِمَ كَانَ: (فَنِيَانٌ)، و (فَنِيَّةٌ) يَدُلُّ عَلَى الْبَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ (الْفُتُوَّةُ)، و (النُّدُوَّةُ) تَدُلُّ عَلَى الْوَاوِ؟

وَمَا تَثْنِيَّةُ (حَطَا) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَثْنِيَّةُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْوَاوُ؟ وَلِمَ جَعَلَهَا مَأْخُودَةً مِنْ (عَلَوْتُ)، وَالْحَرْفُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَشْتِقَاقُ؟

وَمَا قِيَاسُ الْجَمْعِ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ؟ وَلِمَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى التَّثْنِيَةِ حَتَّى جَاَزَ: (قَنَوَاتٌ)، و (أَدَوَاتٌ)، و (قَطَوَاتٌ)؟

وَمَا تَثْنِيَّةُ (رَحَى)، و (العَمَى)، و (الهُدَى)؟ وَمَا تَثْنِيَّةُ (رَجَا)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَجُوزُ).

(٢) فِي الْمَخْصَصِ ٤/٤٤٥: «وَالْكِبَا مَقْصُورٌ: الْكُنَاسَةُ، وَتَثْنِيَّتُهُ: كِبَوَانٌ.»

وَمَا ثَنِيَّةُ الْمَقْصُورِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَصْرُفٌ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْوَاوُ حَتَّى جَرَى عَلَى ذَلِكَ (لَدَى)، و (إِلَى)؟

وَمَا ثَنِيَّةُ الْمَقْصُورِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَصْرُفٌ، وَأَلْفُهُ تَجُوزُ فِيهِ الْإِمَالَةُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يُشْنَى بِالْيَاءِ حَتَّى وَجَبَ ذَلِكَ فِي (مَتَى)، و (بَلَى)؟ وَلِمَ كَانَتْ الْيَاءُ أَغْلَبَ عَلَى الْوَاوِ حَتَّى تُصَيِّرَهَا يَاءً؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الَّذِي يَجُوزُ فِي الثَّنِيَّةِ لِحَاقِ الْأَلِفِ الَّذِي يَنْقَلِبُ إِلَى الْيَاءِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ؛ أَيْ: لِسُكُونِ عِلْمَةٍ لِلثَّنِيَّةِ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ الْإِعْرَابِ، وَتَلَزَمُهَا التَّنُونُ؛ لِسُكُونِ عِوَضًا مِنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنُونِ فِي الْوَاحِدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْنَى إِلَّا الْأِسْمُ دُونَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَمُنْزِلُهُ الْجُزْءُ مِنَ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَلَا يُشْنَى؛ لِأَنَّهُ [ظ ٣٨٨] مَجْهُولٌ، لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُشْنَى مَعْلُومٌ يُضَمُّ إِلَى مَعْلُومٍ، كَمَا يُضَمُّ الْأِسْمُ الْمَعْطُوفُ. وَالَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُشْنَى مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَهُ تَانٍ مَعْلُومٌ يَصْلُحُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْأِسْمِ الْمَعْطُوفِ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُشْنَى (مَكَّةُ)، وَلَا (عُمَانُ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَانِيَّ لَهَا مَعْلُومٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْنَى (أَيْنَ)، وَلَا (كَيْفَ)، وَلَا (مَتَى)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَانٍ مَعْلُومٌ يَتَحَصَّلُ، حَتَّى يُقَالَ: أَيْنَ وَأَيْنَ^(١) مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَصَارَ يَمُنْزِلُهُ الْفِعْلُ الْمَجْهُولُ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ عِلْمُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْئُولِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُشْنَى (هَذَا)؛ لِأَنَّهُ يُضَمُّ مَعْلُومٌ إِلَى مَعْلُومٍ، كَقَوْلِكَ: هَذَا ثُمَّ هَذَا، وَهَذَا، ثُمَّ تَقُولُ: (هَذَا)، فَتَكُونُ الثَّنِيَّةُ فِيهِ صَحِيحَةً.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُشْنَى: (الَّذِي فِي الدَّارِ)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (الَّذِي فِي الدَّارِ مِنْ

(١) فِي د: (أَيْنَ أَيْنَ).

قَرَيْشٍ، و (الذي في الدَّارِ مِنْ تَمِيمٍ)، فَتَعَطِفُ مَعْلُومًا عَلَى مَعْلُومٍ، وَتَقُولُ: (اللَّذَانِ فِي الدَّارِ)، فَتَصِحُّ التَّثْنِيَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَعَلَى هَذَا قِيَاسُ الْبَابِ.

والتَّثْنِيَةُ تَسْتَوِي فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضْلُحُّ أَنْ يُشْنَى إِلَّا فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُورَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَلْحَقَهُ التَّثْنِيَةُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ الْإِفَانِ فِي مَوْضِعٍ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْاسْمِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ تَلْحَقَهُ الْإِفُ التَّثْنِيَّةُ. وَأَمَّا الْمَمْدُودُ فَيُغَيَّرُ لِشَبْهِهِ بِالْمَقْصُورِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ التَّغْيِيرُ، وَوَجْهُ الشُّبْهِ أَنْ آخِرَهُ الْإِفُ، كَمَا أَنَّ آخِرَ الْمَقْصُورِ الْإِفُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْقَلَبَتْ عَنْ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَمْزَةً، أَوْ كَانَتْ الْإِفُ أَصْلِيَّةً، فَإِنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْإِلْفِ السَّاكِنَةِ مَعَ مُجَاوَزَتِهَا لَهَا فِي كُلِّ مَمْدُودٍ، فَهَذَا وَجْهُ مِنْ الشُّبْهِ قَرِيبٌ مَعَ أَنَّهَا تَصِيرُ فِي الْوَقْفِ إِلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهَا.

وَتَثْنِيَةُ الْمُدَكَّرِ كَتَثْنِيَّةِ الْمُؤَنَّثِ.

وَتَثْنِيَةُ الصِّفَةِ كَتَثْنِيَّةِ الْاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وَتَثْنِيَةُ مَا آخِرُهُ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ كَتَثْنِيَّةِ مَا آخِرُهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وَتَثْنِيَةُ مَا آخِرُهُ الْإِفُ وَنُونٌ كَتَثْنِيَّةِ مَا لَيْسَ آخِرُهُ الْإِفُ وَنُونٌ.

وَتَثْنِيَةُ مَا تَضَاعَفَتْ فِيهِ الْحُرُوفُ كَتَثْنِيَّةِ مَا لَمْ تُضَاعَفْ فِيهِ الْحُرُوفُ.

وَتَثْنِيَةُ مَا طَالَ مِنَ الْاسْمِ كَتَثْنِيَّةِ مَا قَصُرَ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ سَيَوِيهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ كُلَّهَا^(١)؛ لِإِبْيَينِ لَكَ اتِّفَاقَ حُكْمِهَا فِي التَّثْنِيَّةِ، وَالْعِلَّةُ [٢٩٩] فِي هَذَا أَنَّ مَعْنَى التَّثْنِيَّةِ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، كَمَا يَخْتَلِفُ مَعْنَى الْجَمْعِ، فَيَكُونُ جَمْعٌ قَلِيلٌ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ، وَجَمْعٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَجَمْعٌ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ يَجْرِي فِي التَّثْنِيَّةِ مِثْلُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ.

وإنّما وجب أن يستوي النّصبُ والجرُّ في الياء؛ لأنّه قد وجب للتثنيّة حَرْفَانِ: الألفُ والياءُ، ويحتاجُ أن يُقسّمَ عليها ثلاثةُ أوجهٍ من الإعرابِ، فيكونُ الرّفْعُ للألفِ، والجرُّ للياءِ، ويثقى واحدٌ لا ينقسمُ، فلا بدُّ أن يكونَ تابعاً على الأصولِ الصّحيحةِ، فكانَ إبتاعُهُ لعلامةِ الجرِّ أولى؛ لما بيّنا في أوّلِ الكتابِ.

والجوابُ عن (١) البابِ الثّاني

الذي يجوزُ في تشبيهِ المفصّلِ الذي على ثلاثةِ أحرفٍ رَدُّهُ إلى الأصلِ من الواوِ أو الياءِ^(١)؛ لأنّه لما كان لا يُمكنُ تركُ الألفِ على حالِها مع ألفِ التثنيّةِ، وكانت الألفُ في الثلاثيِّ لا تكونُ إلا أصلاً، كان رَدُّهُ إلى أصلِهِ أولى بِهِ.

ولا يجوزُ أن يستوي الثلاثيُّ وما زادَ على الثلاثةِ في هذا؛ لأنّ الألفَ في الثلاثيِّ لا تكونُ إلا أصليّةً، وليسَ كذلكَ ما زادَ على الثلاثةِ؛ لأنّها قد تكونُ زائدةً كألفِ التّائبيثِ وألفِ الإلحاقِ، وغيرِهما من الرّوائيدِ.

وتثنيّةُ (قفا) : (قفوان)، ودليلُهُ: (قفوت). وفي (عصا) : (عصوان)، ودليلُهُ: (عصوت)، وفي (رجا) : (رجوان)، ودليلُهُ لزومُ الألفِ؛ لتركِ الإمامةِ مع أنّه يرجعُ إلى (رجوت)؛ لأنّه^(٢) الذي على رجاءِ السّلامَةِ. و (رضا) : (رضوان)، ودليلُهُ: (الرّضوان). و (سنا البرق) : (سنوان)، ودليلُهُ تركُ الإمامةِ، وأنّه من: (سنوت)؛ لأنّه ارتفاعُ البرقِ، كارتفاعِ ما يخرجُ بالسّانيةِ^(٣)، ويتوجّهُ في (سنا المجد) مثلُ هذا؛ لأنّه رِفْعَةٌ.

وقالوا: (الكيا) بالإمالة، وهو من الواوِ؛ لقولهم^(٤): (الكبوان)، وهذا نادِرٌ وكذلك: (غزا)، ثمّ قالوا: (غزوا)، فهذا دليلٌ على أنّ الإمامةَ، وإن كانت

(١) في د: (من).

(٢) في الأصل ود: (لأن).

(٣) السّانيةُ والسّواني: النّاقةُ التي تُثقى عليها الرّضون، وقد سنّت تُسَنُّ: إذا سَنَتْ. وسنوتُ الماءِ سنّوا وسنّانةٌ وسنّانةٌ. والسّانيةُ: العَرَبُ وأدائه. المخصّص ٤٦٣/٢.

(٤) في الأصل ود (كقولهم).

نَادِرَةٌ لَا تُوجِبُ الْبَيَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ أَيْضًا.

وَتَشْبِيَهُ (العِشَاءُ): (عَشَوَانٍ)، وَدَلِيلُهُ: (عَشَوْتُ)، وَ (عَشَوَاءُ).

وَتَقُولُ فِي (فَتَى): (فَتَيَانٍ)، وَدَلِيلُهُ: (فَتَيَانُ)، وَ (فَتِيَّةُ). وَلَا تَدُلُّ (الْفُتُوَّةُ)، وَ (النُّدُوَّةُ) عَلَى [٣٩٩] الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا لِلضَّمَّةِ.

وَتَشْبِيَهُ (خَطَاً)^(١): (خَطَوَانٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (خَطَوْتُ).

وَتَشْبِيَهُ (عَلَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عَلَوَانٍ)، وَعِلَّتُهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَاجِ لَزُومِ أَلِفِهِ الْإِنْصَابِ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرُفَ لَهُ. وَعَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ مِنْ (عَلَوْتُ)^(٣). وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُرُوفِ امْتِنَاعُ الْأَشْتِقَاقِ، وَيَجُوزُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَصْلِ بِشَبِّهِ الْاسْمِ، مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَقَدْ وَافَقَ مَعْنَى الْعُلُوفِ، وَدَلَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَقِيَاسُ الْجَمْعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ قِيَاسُ التَّشْبِيهِ، فَلَوْ سَمَّيْتَ امْرَأَةً بِ (عَلَا) قُلْتُ: (عَلَوَاتُ)، كَمَا تَقُولُ فِي (القَنَا): (قَنَوَاتُ)، وَ (أَدَاةُ): (أَدَوَاتُ)^(٤)، وَ (قَطَاةُ): (قَطَوَاتُ)^(٥).

وَتَشْبِيَهُ (رَحَى): (رَحِيَانٍ)^(٦)، وَدَلِيلُهُ جَوَازُ الْإِمَالَةِ.

وَتَشْبِيَهُ (عَمَى): (عَمَيَانٍ)، وَدَلِيلُهُ: (عُمِي).

وَتَقُولُ فِي (هُدَى): (هُدَيَانٍ)، وَدَلِيلُهُ: (هُدَيْتُ).

وَ فِي (رَبَاً): (رَبَوَانٍ)، وَدَلِيلُهُ: (رَبَوْتُ).

(١) أنه أ. هارون في حاشية الكتاب ٣/ ٣٨٧ أنه قد جاء في بعض نسخ الكتاب (حظا) بالطاء المعجمة، وذكر أن كليهما صحيح.

(٢) سيبويه ٣/ ٣٨٧.

(٣) الأصول ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

(٤) في الأصل ود: (وأدوات).

(٥) في الأصل ود: (وقطوات).

(٦) في د: (رحوان).

وَكُلُّ مَقْصُورٍ لَا تُمَالُ أَلْفُهُ، وَلَيْسَ لَهُ تَصْرُفٌ، فَتَشْبِيهُهُ بِالْوَاوِ، نَحْوُ: (لَدَى)،
و (إِلَى) اسْمَ رَجُلٍ، تَقُولُ فِيهِ: (لَدَوَانِ)، و (إِلَوَانِ).

وَكُلُّ مَقْصُورٍ لَيْسَ لَهُ تَصْرُفٌ، وَأَلْفُهُ يَجُوزُ فِيهَا الْإِمَالَةُ، فَتَشْبِيهُهُ بِالْيَاءِ، نَحْوُ:
(مَتَى)، و (بَلَى) اسْمَ رَجُلٍ، تَقُولُ: (مَتَيَانِ)، و (بَلَيَانِ)، وَالْيَاءُ أَغْلَبُ عَلَى
الْوَاوِ، حَتَّى تُصَيِّرَهَا يَاءً؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَهَا فَهِيَ أَخْفُ مِنْهَا.



بَابُ تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في تثنيةِ المقصورِ الذي على أربعةِ أحرفٍ [مما لا يجوزُ].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَثْنِيَةِ الْمَقْصُورِ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟ [١] وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا رَدَّ فِي الثَّلَاثِيَّ؟

وَمَا تَثْنِيَةُ (أَعَشَى)، و (مَغْرَى)، و (مَلْهَى)، و (مَرْمَى)، و (مَجْرَى)؟

وَلِمَ اسْتَوَى مَا أَلِفُهُ لِلتَّانِيثِ، وَمَا أَلِفُهُ لِغَيْرِ التَّانِيثِ، وَالزَّائِدُ وَالْأَصْلِيُّ،

وَالْمُنْتَصِرُ وَعَبْرُ الْمُتَصَرِّفِ فِي هَذَا؟

وَمَا فِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلًا لَصَارَ إِلَى الْيَاءِ مَا يُوجِبُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْأِسْمِ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَضْلُهُ الْيَاءُ؛ إِذِ الْفِعْلُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّضْرِيْفِ الَّذِي

يَجِبُ أَنْ يُسْنَى عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ؟

وَلِمَ كَانَ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّضْرِيْفِ أَحَقَّ مِنَ الرَّدِّ إِلَى [٤٠] الْأَصْلِ فِي

الْمَوْضُوعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ بِهِ وَأَخْفَى (٢) فِيهِ؟

وَلِمَ جَرَى الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ مَجْرَى التَّثْنِيَةِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي جَمْعِ

الْمُذَكَّرِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٨٩: هذا باب تثنية ما كان منقوصاً وكان عدة حروفه أربعة أحرف فزائدًا

إن كانت ألفه بدلًا من الحرف الذي من نفس الكلمة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي نهج الرماني في بداية الباب.

(٢) في الأصل: (وأحق)، وكذا في د.

وَمَا تَشْبِيهُ (حُبْلَى)، و (ذِفْلَى)، و (ذِفْرَى)؟ وَمَا تَشْبِيهُ (مِعْرَى)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي الْفِعْلِ قَلْبُ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، مِنْ نَحْوِ:
(أَغْرَيْتُ)، و (أَغْتَرَيْتُ)، و (اسْتَغْرَيْتُ)؟

بَابُ جَمْعِ الْمَقْصُورِ

بِالْوَاوِ وَالنُّونِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْمَقْصُورِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْمَقْصُورِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ [لا]^(١) يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا حَذْفُ الْأَلْفِ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الضَّمَّةَ لَا تَصِحُّ عَلَى وَاوٍ مَضْمُومٍ مَا قَبْلَهَا، وَلَا الْكُسْرَةَ عَلَى يَاءٍ
مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا؟
وَمَا جَمْعُ (فَقَا) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَمَا جَمْعُ (مُصْطَفَى)؟ وَمَا جَمْعُ (حَبَنْطَى) بِالْوَاوِ
وَالنُّونِ؟

• • •

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَشْبِيهِ الْمَقْصُورِ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ قَلْبُ الْأَلْفِ إِلَى الْيَاءِ؛
لَأَنَّهُ قَدْ اخْتِيجَ إِلَى تَحْرِيكِ^(٢) مَا قَبْلَ أَلْفِ التَّشْبِيهِ بِالْفَتْحَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى
الْوَاوِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ وَأَخْفُ. وَقَدْ نَسَبَتْ

(*) العنوان في الكتاب ۳/ ۳۹۰: هذا باب جمع المقصور بالواو والنون في الرفع، وبالنون والياء في
الجر والنصب.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (ترك)، وكذا يقتضي السياق.

له أصلان: تَصْرِيفُ الْفِعْلِ مِنْهُ، وَالْوَاوُ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا الْكَلِمَةُ، فَرَدَّهُ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُكْسِبُ خِفَةً وَمُسَاكَلَةً أَحَقُّ بِهِ.

فَتَشْيِئَةٌ (أَعْسَى): (أَعَشِيَانِ)، و (مَعْرَى): (مَعْرِيَانِ)، و (مَلْهَى): (مَلْهِيَانِ)، و (مُعْتَرَى): (مُعْتَرِيَانِ)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْوَاوِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (مَرْمَى): (مَرْمِيَانِ)، و (مَجْرَى): (مَجْرِيَانِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّدُّ إِلَى الْبَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ الْوَاوُ، فَالرَّدُّ إِلَى الْبَاءِ فِيمَا أَصْلُهُ الْيَاءُ أَوْجِبُ، فَكُلُّ أَلْفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِدًا فِي التَّشْيِئَةِ فَإِنَّهَا تَصِيرُ إِلَى الْبَاءِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَالْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ يَجْرِي مَجْرَى التَّشْيِئَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهُوَ وَقُوعُ الْأَلْفِ بَعْدَ أَلْفٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، فَالرَّدُّ إِلَى حَرْفٍ يَتَحَرَّكُ أَوْلَى بِهِ. وَتَقُولُ فِي تَشْيِئَةِ (دِفْلَى): (دِفْلِيَانِ)، وَفِي (دِفْرَى): (دِفْرِيَانِ)، وَفِي (حُبْلَى): (حُبْلِيَانِ). وَتَقُولُ فِي (مِعْرَى): (مِعْرِيَانِ).

وَتَقُولُ: (أَغْرَيْتُ) [ظ ٤٠]، و (اغْتَرَيْتُ)، و (اسْتَعْرَيْتُ)، فَتَقْلِبُ الْوَاوُ يَاءً؛ لِجَرِيِّ عُلَى طَرِيقَةِ الْمُضَارِعِ فِي: (يُغْرِي)، و (يُعْتَرِي)، و (يَسْتَعْرِي)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَنَكَّبَ (فِعْلٌ) حَتَّى رُفِضَ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ، وَكَانَ الخُرُوجُ مِنْ كَسْرِ إِلَى وَاوٍ يَشْقَلُ كَثَقِلِ الخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ، فَرُفِضَ ذَلِكَ، وَجَرَى الْمَاضِي عَلَيْهِ، فَهَذِهِ عِلَّةُ الْفِعْلِ. وَأَمَّا عِلَّةُ الْأَنْسِمِ فِي التَّشْيِئَةِ فَسَبْهُهُ بِالْفِعْلِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْمَقْصُورِ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ حَذْفُ الْأَلْفِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَذْفِ أَوْ التَّحْرِيكِ بِالرَّدِّ إِلَى حَرْفٍ تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَاوٍ، قَبْلَهَا يَاءٌ مَضْمُومَةٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّقَلِ، فَكَانَ الْحَذْفُ أَحَقَّ بِهِ، فَتَقُولُ فِي جَمْعِ (فَقَا) اسْمَ رَجُلٍ: (فَقَوْنَ)، وَفِي (مُضْطَفَى): (مُضْطَقُونَ)، وَفِي (حَبْنَطَى): (حَبْنَطُونَ)، وَالْقِيَاسُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا آخِرُهُ أَلْفٌ.

بَابُ تَثْنِيَةِ الْمَمْدُودِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَثْنِيَةِ الْمَمْدُودِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَثْنِيَةِ الْمَمْدُودِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ [وَلِمَ ذَلِكَ؟]^(١)
- وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الْمَمْدُودِ فِي التَّثْنِيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي مَعْنَاهُ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ لَفْظِهِ عِنْدَ التَّغْيِيرِ لَهُ؟
- وَمَا تَثْنِيَةُ (رِدَاءِ)، و (كِسَاءِ)؟ وَ لِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ قَوْلَكَ: (رِدَاءِ إِنْ)، و (كِسَاءِ إِنْ)؟
- وَمَا تَثْنِيَةُ (عِلْبَاءِ)؟ وَ لِمَ جَازَ فِيهِ: (عِلْبَاءِ إِنْ) و (عِلْبَاوَانِ)^(٢) عَلَى مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟
- وَمَا تَثْنِيَةُ (خُنْفَسَاءِ)؟ وَ لِمَ كَانَ الْوَجْهُ فِيهِ قَوْلَكَ: (خُنْفَسَاوَانِ)^(٣)، وَ فِي (حَمْرَاءِ): (حَمْرَاوَانِ)؟
- وَلِمَ^(٤) جَرَى (حِزْبَاوَانِ) مَجْرَى (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَرَ مِنْ (كِسَاوَانِ)^(٥)، و (عِظَاوَانِ)، و (رِدَاوَانِ)؟ وَ لِمَ جَازَ مَعَ أَنَّ الْأَجُودَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الصَّحِيحِ؟
- وَ لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (عِلْبَاوَانِ) أَكْثَرَ مِنْ (كِسَاوَانِ)؟
- وَ لِمَ جَازَ: (عَقَلْتُهُ بِشِنَائِيْنِ وَهِنَائِيْنِ)^(٦) وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (السَّمَاوَةُ)، و (العَبَايَةُ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩١: * هذا باب تثنية الممدود.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها منهج الرماني في مسائل الأوباب.

(٢) في الأصل ود: (علباءان وان)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (خنفساءوان).

(٤) في د: (لم) بلا واو العطف.

(٥) بعده في د: (مع أن).

(٦) انظر القول في العين ٨/ ٢٤٤، وسيبويه ٣/ ٣٩٢، والأصول ٢/ ٤١٨، والمحكم ١٠/ ١٩٨، واللباب

وَلِمَ جَازَ: (مِذْرَوَانِ) ^(١)؟ وَمَا تَطْيِرُهُ مِنْ: (نُقَاوَةٌ) ^(٢)، و (نُقَاوَةٌ)؟

بَابُ الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ

التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّثْنِيَةُ [و٤١] وَالْجَمْعُ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ جَمْعُ مَا لَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ أَوْ جَمْعِ السَّلَامَةِ إِذَا صَارَ اسْمًا
لِلْوَاحِدِ؟

وَمَا حُكْمُ (عِشْرِينَ)، و (ثَلَاثِينَ)، و (اَثْنَيْنِ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ فِي التَّثْنِيَةِ
وَالْجَمْعِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِكَ: (رَجُلَانِ)، و (مُسْلِمَانِ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي اسْمِ وَاحِدٍ رَفَعَانِ وَجَرَّانِ وَنَضْبَانِ؟

وَلِمَ جَازَ (اَثْنَانِ) لِلْيَوْمِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْأَحَدِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ ^(٣): (الْيَوْمُ الثُّنْيُ)؟

(١) في المحكم ١١٢/١٠: «والمِذْرَى طَرْفُ الْأَيْتَةِ، وَقِيلَ: المِذْرَوَانِ أَطْرَافُ الْأَيْتَيْنِ، لَيْسَ لِهَمَا وَاحِدٌ».

(٢) في الصحاح (نقو): «نُقَاوَةٌ الشَّيْءُ: خِيَارُهُ، وَكَذَلِكَ النُّقَايَةُ».

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٣٩٢: «هذا باب لا تجوز فيه التثنية والجمع بالواو والياء والنون».

(٣) انظر القول في سيويه ٣/٣٩٣، وشرح السيرافي ٤/١٤٢، والتعليقة للفراسي ٣/٢٣٣، والمحكم ١٠/١٩٦، والمخصص ٢/٣٨٦.

وما حُكْمُ (مُثْبِلَاتٍ) في اسمِ رَجُلٍ إِذَا تُسِّي؟ وَلِمَ جَاَزَ: (مُثْبِلَاتَانِ)، وفي
(أَذْرِعَاتٍ): (أَذْرِعَاتَانِ)، وفي (تَمَرَاتٍ): (تَمَرَاتَانِ)؟
وما حُكْمُ (مُثْبِلَاتٍ) اسمِ رَجُلٍ في الجَمْعِ؟

بَابُ جَمْعِ

مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّانِيثِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّانِيثِ إِذَا سُمِّيَ بِهِ
رَجُلٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّانِيثِ، اسْمِ رَجُلٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي الْمَذَكَّرِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟

وَمَا حُكْمُ (طَلْحَةٍ)، و (سَلَمَةٍ)، و (جَبَلَةٍ) إِذَا سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ فِي الْجَمْعِ؟ وَلِمَ
جَاَزَ فِيهِ: (طَلْحَاتٍ)، و (سَلَمَاتٍ)، و (جَبَلَاتٍ)، وَلَمْ يَجُزْ: (طَلْحُونَ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)، و (رِجَالٌ رَبْعَاتٍ)، و (طَلْحَةُ الطَّلْحَاتِ) مِنْ
الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (حُبْلَى) فِي الْجَمْعِ إِذَا سُمِّيَ بِهَا رَجُلٌ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبْلُونَ)،
وَفِي (جَمَزَى): (جَمَزُونَ)؟

وَمَا حُكْمُ (خُنْفَسَاءَ) اسْمِ رَجُلٍ فِي الْجَمْعِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُنْفَسَاوُونَ)؟
وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَتْ الْأَلْفُ الْحَرْفَ الْأَصْلِيَّ حَتَّى جَرَتْ مَجْرَاهُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٤: «هذا باب جمع الاسم الذي في آخره هاء التانيث».

وَمَنْ [أَيْنَ] ^(۱) وَجَبَ فِي (أَرْضِي) اسْمَ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (أَرْضَاتُ)؟
 وَمَا فِي أَنَّ الْأَلْفَ لَا تُحَدَفُ مِنْ: (حُبَلِيَّاتٍ)، وَ (جَمَزِيَّاتٍ)، وَ (خُنْفَسَاوَاتٍ)
 مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تُحَدَفُ أَشْبَهَتْ
 الْأَصْلِيَّ فِي أَنَّهُ لَا يُحَدَفُ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي عَوْضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الْهَاءِ؟
 وَلِمَ صَارَتْ أَلِفُ (حُبَلَى) بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ (حَبْنَى) مَعَ اخْتِلَافِ حَالِهِمَا فِي
 التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا فِي الثُّبُوتِ فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي
 يَقْتَضِي لُهُمَا الثُّبُوتُ فِي الْجَمْعِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (زَكَرِيَّاءَ): (زَكَرِيَّاءُونَ) ^(۲)، وَ (زَكَرِيُّونَ) فِيمَنْ قَصَرَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ [ظ ٤١]: (عَيْسُونَ)، وَ (مُوسُونَ)، كَمَا جَازَ: (قَاضُونَ)،
 وَ (عَازُونَ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَهُ قَبْلَ الْجَمْعِ: (حُبَلٌ)، وَ (مُوسٌ) أَنْ يَقُولَ
 فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ: (حُبَارَاتُ)، وَ (شُكَاعَاتُ)، وَهُوَ نَبْتُ؟
 وَمَا جَمْعُ (وَرَقَاءَ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ: (وَرَقَاوُونَ) بِتَرْكِ الْهَمْزِ، وَلَمْ يَجُزْ
 بِالْهَمْزِ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ أَبُو عَثْمَانَ بِالْهَمْزِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَا أَكْثَرَ الْهَبِيرَاتِ) ^(۳) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ رَفَضُوا: (هُبَيْرِينَ)؟

* * *

الجواب عن الباب الأول

الذي يجوز في تشبيبه الممدود إجراؤه على ثلاثة أوجه:

- ترك ما كانت الألف فيه أصلية على حالها ^(١).

- وقلبها فيما كانت فيه للتأنيث وأوا.

- وجواز القلب وتركه فيما كانت فيه للإلحاق، على منزلة سواها.

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في د: (وون).

(٣) انظر القول في سيبويه ٣/٣٩٥، وشرح السيرافي ٤/١٤٤، والمحكم ٤/٣٠٩، والمخصص ٥/١٨٣.

(٤) في د: (حاله).

فهذا الأضَلُّ في هذا الباب، فهو وَجْهُ الكَلَامِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ هذه الأقسام الثلاثة في هذا الوجه؛ لأنَّ المعنى فيها مُخْتَلِفٌ يَفْتَضِي اختلاف اللفظ في الموضوع؛ للإيدان باختلاف المعنى، على ما بَيَّنَّا؛ مما هو للتأنيث أو للإلحاق، أو لتمام الاسم من نفسه.

فَتَشْنِيَةٌ (رِذَاءِ): (رِذَاءِ ان). وَتَشْنِيَةٌ (كِسَاءِ): (كِسَاءِ ان). وَكَذَلِكَ مَسِيْلٌ (قَرَاءِ)، تَقُولُ فِيهِ: (قَرَاءِ ان)، فهذا وَجْهُ الكَلَامِ؛ لأنَّ الألفَ أَصْلِيَّةً، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ نَفْسِ الاسم، وَمِنْهُ مَا الهمزةُ فِيهِ هُوَ الأضَلُّ، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ فِي أَنَّ الوجهَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى غَيْرِ المُعْتَلِّ فِي سَلَامَةِ اللفظ.

وَتَشْنِيَةٌ (خُنْفَسَاءِ): (خُنْفَسَاوَانِ)، وَتَشْنِيَةٌ (خَمْرَاءِ): (خَمْرَاوَانِ)؛ لأنَّ الألفَ للتأنيث.

وَأَمَّا (عِلْبَاءُ)، وَ(حِرْبَاءُ) فَتَقُولُ فِيهِ: (عِلْبَاوَانِ)، وَ(عِلْبَاءِ ان)، وَ(حِرْبَاوَانِ)، وَ(حِرْبَاءِ ان)؛ لأنَّ الألفَ فِيهِ للإلحاق، فهو كَألفِ التَّأْنِيثِ فِي الزِّيَادَةِ، وَكَالألفِ الأَصْلِيَّةِ فِي أَنَّ المَطْلُوبَ بِهِ بُلُوعُ أَضَلِّ الكَلِمَةِ.

وَقَدْ يَجُوزُ: (كِسَاوَانِ)، وَ(غِطَاوَانِ) تَشْبِيهَا بِالمُلْحَقِ؛ لأنَّ المُعْتَمَدَ فِيهِمَا عَلَى الأضَلِّ، كَمَا جَازَ: (عِلْبَاءِ ان) تَشْبِيهَا بِقَوْلِكَ: (كِسَاءِ ان)، وَ(غِطَاءِ ان). وَ(عِلْبَاوَانِ) أَكْثَرُ مِنْ (كِسَاوَانِ)؛ لأنَّ الوَاوَ للمُلْحَقِ بِحَقِّ الأضَلِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ^(١) [٤٢].

الجزء الثالث والأربعون من شرح كتاب سيبويه، إمام أبي الحسن علي بن عيسى التحويتي أيدته الله تعالى [٤٢ ط ١]
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (كِسَاوَانِ)؛ لِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الشَّبَهِ الَّذِي الأضَلُّ الأوَّلُ أَحَقُّ بِهِ.

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله في الثالث والأربعين: وليس كذلك كساوان؛ لأنه بطريق الشبه).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثالث) ليس في د.

وقالوا: (عَقَلْتُهُ بِشَيْئَيْنِ)، وأظْهَرُوا الْيَاءَ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلَامَةِ التَّشْبِيهِ، كَمَا أَظْهَرُوهَا^(٢) فِي: (عَبَايَةِ)، وَ (صَلَايَةِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ كَانَ لَا يُفْرَدُ^(٣) وَاحِدُهُ.

وقالوا: (مِذْرَوَانِ)، فَأَظْهَرُوا الْوَاوَ لِمْثَلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، كَمَا أَظْهَرُوهَا فِي: (نُقَاوَةِ)، وَ (نُقَاوَةِ)؛ إِذْ كَانَ لَا يُفْرَدُ وَاحِدُهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ التَّشْبِيهُ وَالْجَمْعُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلْزَمُ لَوْ تُشْبِي أَوْ جُمِعَ فِيهِ رَفْعَانِ وَجَرَّانِ وَنَضْبَانِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَرْفُوضٌ لِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ لَهُ نِهَائِيَةُ الْإِيجَازِ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى بِأَوْجَزَ مَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى حَرْفِ الْإِعْرَابِ، فَإِذَا لَمْ تُمَكِّنِ الْحَرَكَةُ فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ كَانَ بِالْإِنْقِلَابِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى انْقِلَابِ الْحَرَكَاتِ، فَإِذَا صَارَ لَفْظُ التَّشْبِيهِ أَوْ جَمْعِ السَّلَامَةِ اسْمًا لِوَاحِدٍ وَجَبَ الْأَيْشِيُّ وَلَا يُجْمَعُ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ امْتِنَاعِ رَفْعَيْنِ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْجَرِّينِ وَالنَّضْبَيْنِ. فَإِذَا اخْتَبِجَ إِلَى تَشْبِيهِ مِثْلِ هَذَا أَوْ جَمْعِهِ قِيلَ فِيهِ: (كُلُّهُمُ كَذَا)، أَوْ (كِلَاهُمَا كَذَا)، أَوْ (ذَوَا)، أَوْ (ذَوُو كَذَا)؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ فَسَادِ يَلْحَقُ اللَّفْظُ، فَكَذَلِكَ السَّبِيلُ فِي كُلِّ تَشْبِيهِ وَجَمْعِ سَلَامَةٍ.

فَإِذَا قِيلَ: كَيْفَ تُشْبِي (عِشْرِينَ) اسْمَ رَجُلٍ، قُلْتَ: (ذَوَا عِشْرِينَ)، أَوْ (كِلَاهُمَا عِشْرُونَ)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (ثَلَاثِينَ)، وَ (اثنَيْنِ)، وَإِنْ جَمَعْتَ قُلْتَ: (ذَوُو عِشْرِينَ)، وَ (كُلُّهُمُ عِشْرُونَ)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (مُسْلِمِينَ)، وَكُلُّ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَكَى حَالَ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ فِي التَّسْمِيَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمُ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ الْأَحَدِ: (اثنانِ) فَلَيْسَ بِعَلَمٍ، لِأَنَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَظْهَرُوا الْيَاءَ). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَظْهَرُوهَا).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يَعُودُ)، وَكَذَا فِي د، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الْعِبَارَةُ الَّتِي تَلِيهَا.

اثنَين، ولكنَّه يُشْبِهُ العَلَمَ في التَّعْرِيفِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَهْدٍ خَاصٍّ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، كَمَا يُحْتَاجُ فِي العَلَمِ؛ إِذْ كُنْتَ تَقُولُ: (هَذَا اليَوْمُ الاِثْنَانِ) لِمَنْ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا زَيْدٌ) مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ خَاصٍّ، وَإِنَّمَا جَازَ [٤٣] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اليَوْمِ الوَاحِدِ، كَمَا جَازَ: (اليَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهِرِ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اليَوْمُ آخِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، واليَوْمُ آخِرُ الاِثْنَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (اليَوْمُ الثُّنْيُ)، فَرَدَّهٗ إِلَى الوَاحِدِ فِي التَّصْغِيرِ، وَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى ثَنِيَّةِ (الاِثْنِ)، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

وَتَقُولُ فِي ثَنِيَّةِ: (مُقْبِلَاتٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (مُقْبِلَاتَانِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ فِي هَذَا إِعْرَابَانِ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (أَذْرَعَاتٍ): (أَذْرَعَاتَانِ)، وَفِي (تَمَرَاتٍ): (تَمَرَاتَانِ).

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (مُقْبِلَاتٍ) اسْمِ رَجُلٍ: (مُقْبِلَاتٍ)، فَتَحْذِفُ الأَلِفَ وَالتَّاءَ مِنَ الاسْمِ، كَمَا تُحْذِفُ هَاءَ الثَّانِيَةِ مِنَ الوَاحِدِ، وَتَأْتِي بِأَلِفٍ وَتَاءٍ لِلجَمْعِ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ وَالتَّاءُ فِي الاسْمِ الجَارِي عَلَى الوَاحِدِ لِلجَمْعِ، فَيُحْتَاجُ أَنْ تَأْتِيَ بِعَلَامَةٍ مُنْعَقِدَةٍ بِمَعْنَى الجَمْعِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: (يَمَيِّي) اسْمُ رَجُلٍ، فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ حَذَفْتَ هَاتَيْنِ اليَاءَيْنِ، وَجِئْتَ بِيَاءِ النِّسْبِ، فَالْفُظُّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ التَّقْدِيرَ مُخْتَلِفٌ فِيمَا انْعَقَدَ بِالمَعْنَى مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَغْفِدَهُ بِالمَعْنَى، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الاسْمِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِدُهُ لِهَذَا المَعْنَى، فَيَنْعَقِدُ بِهِ عَلَى هَذِهِ^(١) الجِهَةِ، فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا اسْتَحَالَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ مَا قَالَهُ سَيِّوِيٌّ مِنْ حَذْفِ الأَلِفِ وَالتَّاءِ مِنَ (مُقْبِلَاتٍ)، ثُمَّ الإِثْيَانُ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ غَيْرِهِمَا لِلجَمْعِ.

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ الثَّانِيَةِ اسْمِ رَجُلٍ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى مَا كَانَ

عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ فِي الْجَمْعِ ^(١) بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ فِي الْمَذْكَرِ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَمْعُ عَلَامَةِ التَّانِيثِ وَالتَّذْكِيرِ فِي حَالٍ أَنْ تَشَبَّهَتْ عَلَامَةُ التَّانِيثِ.

وَإِنْ حُذِفَتْ وَجَبَ الْعَوَظُ مِنْهَا؛ إِذْ حُذِفَتْ لِعِلَّةٍ غَيْرِ التَّخْفِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ ^(٢) حَذْفِهَا مَعَ الْأَلْفِ وَالتَّاءِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَتَقُولُ فِي جَمْعِ (طَلْحَةٌ) اسْمُ رَجُلٍ: (طَلْحَاتُ)، وَكَذَلِكَ فِي (سَلَمَةٌ): (سَلَمَاتُ)، وَفِي (جَبَلَةٌ): (جَبَلَاتُ).

وَلَا يَجُوزُ: (طَلْحُونَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ فَسَادِ الْحَذْفِ عَلَى غَيْرِ التَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ، وَعَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ؛ إِذْ قَالُوا: (طَلْحَةُ الطَّلْحَاتِ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (طَلْحَةُ الطَّلْحِينَ).

وَقَالُوا: (مَا أَكْثَرَ الْهُبَيْرَاتِ)، وَرَفَضُوا [٤٣] (الْهُبَيْرِينَ).

وَقَالُوا ^(٣): (رَجُلٌ رُبْعَةٌ)، وَ (رِجَالٌ رِبْعَاتُ).

وَأَمَّا (حُبْلَى) اسْمُ رَجُلٍ فَتَقُولُ فِيهِ: (حُبْلُونَ)، كَمَا تَقُولُ فِي (مُصْطَفَى): (مُصْطَفُونَ)، وَفِي (حَبْنَطَى): (حَبْنَطُونَ). وَتَقُولُ فِي (جَمَزَى): (جَمَزُونَ).

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تُخَالِفَ الْأَلْفُ حَالَهُ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْأِسْمُ لِمَذْكَرٍ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ عَلَامَةِ التَّانِيثِ وَعَلَامَةِ التَّذْكِيرِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الْهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَمْ تَشَبَّهْ فِي جَمْعِ التَّذْكِيرِ، كَمَا لَا تَشَبَّهُ فِي (حُبْلِيَّاتِ) فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، فَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ عَلَامَتَيْنِ يَتَنَاقَضُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَلَمْ تُحَذَفْ فِي قَوْلِكَ: (حُبْلُونَ) إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّقْيِ السَّاكِنِينَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ الْحَذْفُ بِهِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ ^(٤) فِي الْأِسْمِ، وَحَذَفُ التَّقْيِ السَّاكِنِينَ لَا يَقْتَضِي عَوَظًا؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ عِنْدَ التَّقْيَانِيهِمَا.

(١) الكلام من قوله: (ما آخره) ساقط من د. (٢) في الأصل ود: (مع).

(٣) في الأصل ود: (وقال). (٤) في د: (يوجد).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَلْفَ تَنْقَلِبُ يَاءً؛ لِتَخْرُجَ مِنْ عَلَامَةِ التَّانِيثِ، كَمَا انْقَلَبَتْ فِي (حُبَلِيَّاتٍ)، ثُمَّ تَصِيرُ أَلْفًا، ثُمَّ تَسْقُطُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.
وَأِنَّمَا تَصِيرُ أَلْفًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَبَتَّتْ كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَهَا حَرَكَةً، وَهَذَا يُشْقِلُ جِدًّا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (حُبَلِيَّاتٍ)؛ لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا فَتُحَقُّ، فَتَثْبُتُ كَمَا تَثْبُتُ فِي: (عَزَوًا).

وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَجُوزُ إِلَّا أَنَّ هَذَا أَحْسَمُ لِلشَّعْبِ، وَإِنْ كَانَ الْوَجْهَ [الْآخِرُ] (١)
لَهُ تَظْيِيرٌ فِي النَّدَاءِ؛ إِذْ أُخِذَ الْقِيَاسُ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ. وَالْآخَرُ: شَبَهُ الْإِعْرَابِ بِاطْرَادِهِ.
فَجَارَ لِذَلِكَ: (يَا حَكْمَ الطَّوِيلِ)، و (الطَّوِيلِ)، وَكَذَلِكَ إِذَا اطَّرَدَ الْحَذْفُ، وَصَارَ يَمْنَزِلَةً مَا لَمْ يُحَذَفْ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَجَمْعُ (خُنْفَسَاءَ) اسْمُ رَجُلٍ: (خُنْفَسَاوُونَ)، وَكَذَلِكَ (زَكْرِيَاءُ):
(زَكْرِيَاوُونَ)، وَمَنْ قَصَرَ قَالَ: (زَكْرِيُونَ)، فَيُثْبِتُ هَذِهِ الْوَاوَ، كَمَا تَثْبُتُ فِي
(حَمْرَاوَاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ).

وَتَلَحُّقُهَا عَلَامَةَ جَمْعِ الْمُدَّكَّرِ، وَتَقُولُ فِي (أَرْضِ) اسْمِ رَجُلٍ: (أَرْضُونَ)،
وَلَا يَجُوزُ: (أَرْضَاتُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ
فِي (طَلْحَةَ) وَنَحْوِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (حُبَلِيَّاتٍ)، و (جَمَرِيَّاتٍ)، و (خُنْفَسَاوَاتٍ) يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ؛
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُحَذَفُ أَشْبَهَتْ الْأَصْلِيَّ [٤٤]، وَالْآخَرُ: أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي
عَوَضًا كَمَا يَقْتَضِي حَذْفُ الْهَاءِ.

فَأَلْفُ (حُبَلِيَّاتٍ) يَمْنَزِلَةً أَلْفَ (حَبْنَطِيَّاتٍ) فِي أَنَّهَا لَا تُحَذَفُ فِي الْمُؤَنَّثِ، فَتَقُولُ:
(حَبْنَطِيَّاتٍ) فِي اسْمِ امْرَأَةٍ، كَمَا تَقُولُ: (حُبَلِيَّاتٍ)، وَتَثْبُتُ فِي الْمُدَّكَّرِ، كَمَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

تَشَبَّهْتُ أَلْفُ (حَبَطَى) اسْمَ رَجُلٍ فَتَقُولُ: (حَبَطُونَ)، وَكَذَلِكَ: (حُبَلُونَ).

وَلَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ (عَيْسَى)، وَ (مُوسَى): (عَيْسُونَ)، وَ (مُوسُونَ) مِنْ قَبْلِ
أَنَّ الْأَلْفَ تُحَدَفُ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَيُتْرَكُ مَا قَبْلَهَا عَلَى حَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَخْدُثْ
أَمْرٌ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ، كَمَا حَدَّثَ فِي قَوْلِكَ: (قَاضُونَ)، وَ (عَازُونَ)، فَيَقُولُونَ:
(عَيْسُونَ)، وَ (مُوسُونَ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (مُضْطَفُونَ)، وَ (مُضْطَفَيْنَ).

وَمَنْ قَدَّرَهُ قَبْلَ الْجَمْعِ: (حُبَلٌ)، وَ (مُوسٌ) لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: (حُبَارَاتٌ)،
وَ (شُكَاعَاتٌ)، فَيَقْدِّرُهُ عَلَى: (حُبَارٌ)، وَ (شُكَاعٌ)، وَهَذَا قَاسِدٌ.

وَأَمَّا جَمْعُ (وَرَقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ، فَتَقُولُ فِيهِ: (وَرَقَاوُونَ) بِتَرْكِ الهمزِ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَمَزَ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ عَارِضَةً، مِثْلَهَا فِي قَوْلِكَ: (الدَّلْوُ)؛ إِذْ كَانَتْ
تَذْهَبُ فِي: (وَرَقَاوِينَ)، كَمَا تَذْهَبُ الضَّمَّةُ فِي: (رَأَيْتُ الدَّلْوَ)، وَأَبُو عَثْمَانَ
يُجِيزُ الهمزَ^(١)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مَضْمُومَةٌ، وَلَيْسَ بِوَجْهِ الْكَلَامِ.



(١) انظر رأيه في شرح السيرافي ١٤٥/٤، والتعليقة للفارسي ٢٣٦/٣، والمخصص ١٨٣/٥.

بَابُ جَمْعِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْجَمْعُ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ، وَالْجَمْعُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْجَمْعِ فِيهَا؟
وَمَا الْمَعَانِي الَّتِي تَقْتَضِي الْاِخْتِلَافَ فِي الْجَمْعِ؟

وَلِمَ وَجَبَ لِلصِّفَةِ (١) خِلَافٌ مَا يَجِبُ لِلْاِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَلِلْمَوْثِقِ خِلَافٌ
مَا يَجِبُ لِلْمُذَكَّرِ، وَلِمَا يَغْفُلُ خِلَافٌ مَا يَجِبُ لِمَا لَا يَغْفُلُ، وَلِمَا يُصَغَّرُ عَلَى
(فُعَيْبِيلٍ) خِلَافٌ مَا لَا يُصَغَّرُ عَلَيْهِ، وَلِلْاِسْمِ النَّاقِصِ خِلَافٌ مَا يَجِبُ لِلتَّامِّ؟
وَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ اِسْمٍ عَلَمٍ مُذَكَّرٍ لَيْسَ فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ
وَالنُّونِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي كُلِّ اِسْمٍ عَلَمٍ مُؤَنَّثٍ بِالْاَلِفِ وَالنَّاءِ، إِلَّا مَا نَدَرَ فِي كَلَامِ
العَرَبِ، نَحْوُ: (شَاةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْمُذَكَّرِ الَّذِي فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ الْجَمْعُ بِالْاَلِفِ وَالنَّاءِ [٤٤٤]؟
وَلِمَ جَازَ فِي النَّاقِصِ مِنْهُ الْجَمْعُ بِالْاَلِفِ وَالنَّاءِ وَالْوَاوِ وَالنُّونِ؟
وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِ (زَيْدٍ) الْوَاوِ وَالنُّونِ، وَالتَّكْسِيرِ عَلَى: (أَزْيَادٍ)، وَ(زُيُودٍ)،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٣٩٥: «هذا باب جمع أسماء الرجال والنساء».

(١) في د: (للصفة).

وفي (عَمِرُو) التَّكْسِيرُ عَلَى (أَعْمِرِ)، و (عُمُورِ)؟ وهل يَجُوزُ في (بَكْرٍ):
(أَبْكَرُ)، و (بُكُورُ)؟

وما الشَّاهدُ في قَوْلِهِ:

أَنَا ابْنُ سَعْدِ أَكْرَمِ السَّعْدِيْنَا

وما جَمَعُ (بِشْرِ)، أو (بُرْدِ)، أو (حَجَرِ) في الاسمِ العَلَمِ؟

وما الشَّاهدُ في قَوْلِ زَيْدِ الْخَيْرِ:

أَلَا أَبْلِغُ الْأَقْيَاسَ قَيْسَ بْنَ نَوْفَلٍ وَقَيْسَ بْنَ أَهْبَانَ وَقَيْسَ بْنَ جَابِرِ

وَقَوْلِ طَرْفَةَ:

رَأَيْتُ سَعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرِ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(١)

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَشَيْدَلِي زُرَّارَةٌ بِإِذْخَاتِ وَعَمْرُو الْخَيْرِ إِذْ ذَكَرَ الْعُمُورُ

وَقَوْلِهِمْ^(٢): (فَأَيْنَ الْجَنَادِبُ؟)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِنْ كَعْبٍ وَكَانُوا مِنَ الشَّنَانِ قَدْ صَارُوا كِعَابَا

وَالرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عِنْدَنَا: (رَأَيْتِ)؟

وما جَمَعُ (دَعْدِ) اسمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (دَعْدَاتُ)، كَقَوْلِهِمْ في (أَرْضِ):

(أَرْضَاتُ)؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في جَمْعِ (جُمَلِ) بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ؟

وَلِمَ جَازَ في جَمْعِ (دَعْدِ): (أَدْعُدُ)، وفي جَمْعِ [(جُمَلِ)]^(٣): (أَجْمَالُ)،

وفي (هِنْدِ): (أَهْنَادُ)، و (هِنُودُ)؟

(١) في الأصل: (وأنت سعودا من سعود).

(٢) عبارة مسبوقة ٣/٣٩٦: وقال: فأين الجنادب، لغير يسمي كل واحد منهم جندبا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي جَمْعِ (هِنْدٍ) بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِ (قَدَمٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ:

أَخَالِدَ قَدْ عَلِقْتُكَ بَعْدَ هِنْدٍ فَشَيَّبَنِي الْحَوَالِدُ وَالْهِنُودُ

وَمَا جَمْعُ (أَخْمَرَ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخْمَرُونَ)، و (أَخَامِرُ)، وَلَمْ

يَجُزَ: (حُمُرٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (أَخْمَرَ) اسْمُ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخْمَرَاتٌ)، و (أَخَامِرُ)؟

وَمَا جَمْعُ (وَرَقَاءَ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرَقَاوُونَ)^(١)، و (وَرَاقٍ)، وَلَمْ

يَجُزَ فِيهِ: (وُرُقٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (وَرَقَاءَ) اسْمُ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وَرَقَاوَاتٌ)، و (وَرَاقٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (مُسْلِمٍ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مَسَالِمٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (خَالِدٍ)^(٢) [٤٥] اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (خَوَالِدٌ)، وَلَمْ يَجُزَ

إِذَا كَانَ صِفَةً؟

وَلِمَ جَازَ فِي (الْقَادِمِ)، و (الْآخِرِ): (الْقَوَادِمُ)^(٣)، و (الْأَوَاخِرُ) مَعَ أَنَّ فِيهِ

مَعْنَى الصِّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ مَعْنَى الْأِسْمِ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (فَارِسٍ): (فَوَارِسُ)، وَهُوَ صِفَةٌ؟ فَمَا شُدُودُهُ؟

وَمَا جَمْعُ (قَضَعَةٍ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قَضَعَاتٌ)، و (قِصَاعٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (عَبَلَةٍ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَبَلَاتٌ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:

(الْعَبَلَاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا جَمْعُ (سَنَةٍ) اسْمُ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ: (سَنَوَاتٌ)، و (سِنُونَ)، وَلَمْ يَجُزَ غَيْرُ ذَلِكَ؟

(٢) فِي د: (خَالِدَةٌ).

(١) فِي الْأَصْلِ د: (وَرَقَاوُونَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (وَالْقَوَادِمُ).

وَمَا جَمْعُ (ثُبَيْة) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ثُبَاتٌ)، و (ثُبُونٌ)؟
 وَمَا جَمْعُ (شَيْبَةَ) اسْمَ رَجُلٍ، أَوْ (ظُبَيْة)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (شَيْبَاتٌ)، و (ظُبَاتٌ)،
 وَلِمَ يَجُزُّ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (ثُبَيْة)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِسْعَارِ يَغْلِبُهُ الأَلْفِ
 وَالتَّاءِ عَلَى مَا فِيهِ الهَاءُ؟

وَمَا جَمْعُ (ابْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (بَنُونَ)، و (أَبْنَاؤُ)؟ وَهَلَا رُذِّ إلى
 القِيَاسِ قَيْلًا: (ابْنُونَ)، كَمَا يُقَالُ: (امْرُؤُونَ) فِي (امْرِي)؟
 وَمَا جَمْعُ (أُمِّ) اسْمِ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ
 غَيْرُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (امْرِي) ^(١) اسْمَ رَجُلٍ: (أُمَّرَاءُ) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ: (أَبْنَاؤُ)؟
 وَمَا جَمْعُ (شَاؤِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلا: (شَيْبَاءُ)؟
 وَمَا جَمْعُ (ضَرْبِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ضَرْبُونَ)، و (ضَرْبُ)؟
 وَمَا جَمْعُ (رَبِيَّة) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (رَبَاتٌ)، و (رَبُونَ) عَلَى قَوْلِهِمْ:
 (سِنُونَ)، وَلِمَ يَجُزُّ فِي (ظُبَيْة): (ظُبُونٌ)، و (ظُبُونٌ)؟
 وَمَا جَمْعُ (عِدَّة) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عِدَاتٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ فِيهِ جَمْعُ
 التَّكْسِيرِ، وَيَجُوزُ: (عِدُونَ)؟

وَمَا جَمْعُ (شَفِيَّة) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (شِفَاءُ)، وَلِمَ يَجُزُّ:
 (شِفَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (أُمَّة) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أُمَّ)، و (إِمَاءُ)، وَلِمَ يَجُزُّ:
 (أُمَّاتٌ) عِنْدَ سَبْيُونِهِ؟ وَلِمَ أَجَازَ ^(٢) أَبُو العَبَّاسِ: (شِفَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)؟ وَمَا
 الصَّوَابُ؟

وَمَا جَمْعُ (أُمَّة) اسْمِ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (إِمَوَانٌ)، و (أُمَّ)، و (إِمَاءُ)؟ وَمَا

(٢) فِي الأَصْلِ ود: (جَازَ).

(١) فِي الأَصْلِ: (أُمُوي).

نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِخْوَانٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَتَّالِ الكِلَابِيِّ^(١):

أَمَّا الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُوْنِي وَلَدًا إِذَا تَرَامَى بَنُو الإِمَوَانِ بِالعَارِ

وَمَا جَمْعُ (بُرَّةٍ)^(٢) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (بُرَى)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:
(بَرَوْتُ) إِذَا عَمِلْتَ البُرَّةَ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الجَمْعُ بِالوَاوِ والنُّونِ،
وَالأَلِفِ والنَّاءِ؟

وَمَا جَمْعُ (سَعِيدٍ) [ظه ٤٥]، أَوْ (شَرِيفٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (سُعْدَانٌ)،
و (شُرْفَانٌ)، و (سُعْدٌ)، و (شُرْفٌ)، و (أَسْعِدَةٌ)، و (أَشْرَفَةٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَقَيْطِ بْنِ زُرَّارَةَ^(٣):

إِنَّ الشُّوَاءَ والنَّشِيلَ والرُّعْفَ

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (سَيْبِلٌ)، و (سُبُلٌ)، و (أَمَيْلٌ)^(٤)، و (أُمْلٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَلِمَ لَا يُجْمَعُ [عَلَى]^(٥): (أَفْعِلَاءٌ)، كَ (أَنْصِبَاءٌ)، و (أَخْمِسَاءٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ الأَكْثَرَ هُوَ الأَوَّلُ؟

وَمَا جَمْعُ (نَصِيبٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَنْصِبَاءٌ)، وَفِي (خَمِيسٍ):
(أَخْمِسَاءٌ)، وَلِمَ يُحْمَلُ عَلَى الأَكْثَرِ، وَفِي (نَيْبٍ): (أَنْسِبَاءٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
تَكْسِيرَهُ عَلَى مَا كَانَ يُكْسَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَوَّلَى بِهِ؟ إِذْ نُقِلَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ لَيْسَ
فِيهِ مَا يَقْتَضِي خِلَافَ طَرِيقَتِهِ؟

(١) القتال الكلابي هو عبيد بن مجيب بن المضرحي، من بني بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعر فتاك، بدوي، من الفرسان، يكنى أبا المسيب، أدرك أواخر الجاهلية، وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٤، والأعلام ٤/ ١٩٠.

(٢) في المحكم ١٠/ ٣٣٠: «البُرَّةُ: الخَلْخَالُ، وتُجْمَعُ: بُرَاتٌ، وبُرَى.»

(٣) في الأعلام ٥/ ٢٤٤: «لقيط بن زُرارة بن عدس الدارمي، من تميم: فارس شاعر جاهلي، من أشرف قومه، كنيته: «أبو دختومس، وهي بنته، ولا عقب له غيرها، ويقال له: «أبو نهشل»، وكان دينه المجوسية.» وانظر الشعر والشعراء ٢/ ٦٩٩.

(٤) في أدب الكاتب ١٥٧: «يقال للذي لا سيف معه: أَمَيْلٌ.»

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

وَمَا جَمَعُ (وَالِدٍ)، أَوْ (صَاحِبٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي: (قَادِمِ النَّاقَةِ)^(١)؛ لِغَلَبَةِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا يُجْمَعُ عَلَى (فَوَاعِلٍ) مَعَ أَنْ أَصْلَهُ الصَّفَةُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (ضَارِبٍ)، وَ (قَاتِلٍ): (فَوَاعِلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (جَلَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجَلَةٌ)، وَ (جِلَانٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَغْرِبَةٌ)، وَ (غَرْبَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (شُجَاعٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (شُجَعَانٌ) عَلَى حَدِّ مَا كَانَ فِي الصَّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّفَةَ فِيهِ جُمِعَتْ جَمَعَ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ: (زُقَاقٍ)، وَ (زُقَانٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعِيلَةٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فَعَائِلٌ)؟ وَ مَا جَمَعُ (صَحِيفَةٌ)، أَوْ (سَفِينَةٌ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (صُحُفٌ)، وَ (سُفُنٌ)، وَلِمَ يَجْزُ فِي (قَيْحَةٍ)، أَوْ (ظَرِيفَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ إِلَّا (قَبَائِحُ)، وَ (ظَرَائِفُ)^(٢)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي (فَعِيلَةٍ): (فَعَائِلٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (عَجُوزٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (العُجُزُ)، كَ (عَمُودٍ)، وَ (عُمُدٍ)، وَ (رُبُورٍ)، وَ (رُبِيرٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (أَبٍ)، أَوْ (أَخٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّهِ قَبْلُ؟ وَ مَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَصْوَاتُنَا بَكَيْنَ وَقَدَّيْنَنَا بِالْأَيْنَا

وَمَا جَمَعُ (عُثْمَانٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ كَجَمْعِ (سُلْطَانٍ) عَلَى (سَلَاطِينٍ)؟ وَ مَا فِي قَوْلِهِمْ: (عُثْمَانٌ) مِنَ الْمَانِعِ؟ وَلِمَ صَارَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ بَابَ (عَضْبَانٍ)؟

(١) قَادِمِ النَّاقَةِ: الْخِلْفُ الْمُقَدَّمُ مِنْ صَرَعَهَا. الْمَخْصَصُ ٥/١٨٦.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَطَوَائِفُ).

وَمَا جَمَعُ (مُضْرَانِ) ^(١) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي (سُلْطَانِ)؛
 لِقَوْلِهِمْ: (مُضَارِينُ) قَبْلَ التَّسْوِيَةِ بِهِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا (مُضْرَانُ) [و٤٦]
 اسْمَ رَجُلٍ؟ فَهَلَّا جَازَ فِيهِ: (مُضْصِرِينَ)؛، عَلَى قَوْلِهِمْ: (مُضَارِينُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ
 فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (عُثْمَانَ) اسْمَ رَجُلٍ، وَلِمَ يَجُزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالِهِ قَبْلُ؟
 وَمَا جَمَعُ (سِرْحَانِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ: (سَرَاحِينَ)؛، وَفِي تَخْقِيرِهِ:
 (سُرُوحِينَ) عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟ فَهَلَّا كَانَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ عَلَى
 قِيَاسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ اسْمًا عَلَمًا؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الْعَلَمِ إِجْرَاءُ الْمَذْكَرِ عَلَى
 قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنَ الْاسْمِ الْعَلَمِ دُونَ الصِّفَةِ، فَيُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ كُلُّ اسْمٍ عَلَمٍ،
 إِلَّا مَا فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بِالْأَلِفِ وَالنِّسَاءِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَيُكْسَرُ
 عَلَى قِيَاسِ تَكْسِيرِ الْاسْمِ دُونَ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ عَنْ حَدِّ
 الصِّفَةِ. وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ فَيُجْمَعُ بِالْأَلِفِ وَالنِّسَاءِ، وَيُكْسَرُ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنَ
 الْاسْمِ الْمُؤَنَّثِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْجَمْعُ فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقْتَضِي اخْتِلَافَ
 الْأَحْكَامِ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
 - الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ بِمَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ مَوَاقِعِهِمَا.
 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ بِمَا يَقْتَضِي الْفَضِيلَةَ لِمَا يَعْقِلُ.
 - وَإِجْرَاءُ مَا يُصَغَّرُ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ) عَلَى تَطْيِيرِهِ مِمَّا يُجْمَعُ عَلَى (مَفَاعِيلٍ)،
 حَتَّى يَتَمَيَّزَ مِمَّا لَا يَجْرِي عَلَى حَدِّ تَطْيِيرِهِ.

(١) في أدب الكاتب ٨٥: * والمضارين واحدا (مضران) بضم الميم، وواحد المضران: مضير*.

- وإجراء^(١) الناقصِ على خلافِ حُكْمِ التَّامِّ بِالْعَوْضِ الَّذِي يَلْتَزِمُ النَّاqِصَ فِي الْجَمْعِ.

وَسَيَتَضَعُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ فِيمَا بَعْدُ.

فَد (زَيْدٌ) يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ^(٢) وَالتَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَيَجُوزُ فِيهِ جَمْعُ التَّكْخِيرِ عَلَى: (أَزْيَادٌ)، وَ (زُيُودٌ)، وَيُكْسَرُ (عَمْرُو) عَلَى: (أَعْمِرُ)، وَ (عُمُورٌ)^(٣). وَكَذَلِكَ جَمْعُ (بَكْرٍ) عَلَى: (أَبْكَرُ)، وَ (بُكُورٌ)^(٤).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٠ أَنَا ابْنُ سَعْدٍ أَكْرَمُ السَّعْدِيْنَ^(٥)

فَجَمَعَ (سَعْدًا) جَمَعَ السَّلَامَةَ.

وَأَمَّا جَمْعُ (بِشْرٍ)، وَ (بُرْدٍ)، وَ (حَجْرٍ) فَعَلَى (أَفْعَالٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (أَبْرَادٌ)، وَ (أَبْشَارٌ)، وَ (أَحْبَارٌ)، وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ:

١٠٠١ أَلَا أَبْلِغُ الْأَقْيَاسَ قَيْسَ بْنَ نَوْفَلٍ وَقَيْسَ بْنَ أَهْبَانَ وَقَيْسَ بْنَ جَابِرٍ^(٦)

فَجَمَعَهُ [ظ ٤٦] عَلَى (أَفْعَالٍ)، وَهُوَ (فَعْلٌ)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْفِعْلِ يَاءٌ.

وَقَالَ طَرْفَةُ:

١٠٠٢ رَأَيْتُ سُعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرَ سَعْدًا مِثْلَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٧)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأخْرُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَالْوَاوِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَبْكَورُ بِكَوْر).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَبْكَورُ بِكَوْر).

(٥) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٤٩٣).

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لَزِيدُ الْخَيْلِ فِي سَبِيوِيهِ ٣/٣٩٦، وَابْنُ السِّيرَافِيِّ ٢/٢٤٨، وَالْمَخْصَصُ ٥/١٨٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٠٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَحْكَمِ ٦/٤٨٧، وَإِيضَاحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ ١/٤١٦، وَاللِّسَانُ (قَيْسُ).

(٧) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لَطَرْفَةُ فِي دِيْوَانِهِ ٦٨، وَانظُرِ ابْنَ السِّيرَافِيِّ ٢/٢٨٧، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ

الذَّهَبِ ٥٠٠، وَالتَّنْذِيلُ ٢/٣٢٤. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيوِيهِ ٣/٣٩٦، وَالْمَقْتَضِبُ ٢/٢٢٢، وَالْمَخْصَصُ

٥/١٨٤، وَشَرَحَ التَّسْهِيلُ لِابْنِ مَالِكٍ ١/١٨١.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١٠٠٢ وَشَيْدَ لِي زُرَّازَةٌ بَاذِحَاتٍ وَعَمْرُو الْخَيْرِ إِذْ ذُكِرَ الْعُمُورُ^(١)

فَدَ (فُعُولٌ) جَمْعُ الْكَثِيرِ^(٢) فِي (فَعَلٍ)، وَهُوَ أَغْلُبُ عَلَيْهِ مِنْ (فِعَالٍ).

وَقَالُوا: (فَأَيْنَ الْجِنَادِبُ؟) عَلَى جَمْعِ (جُنْدِبٍ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٤ رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِنْ كَعْبٍ وَكَانُوا مِنْ الشَّنَّانِ قَدْ صَارُوا كِعَابًا^(٣)

فَجَمَعَ (كَعْبًا) عَلَى (كِعَابٍ)؛ لِأَنَّهُ أَخُو (فُعُولٍ).

وَجَمَعَ (دَعِيدٌ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (دَعْدَاتٌ)، كَجَمْعِ (فَعْلَةٍ) عَلَى (فَعْلَاتٍ)، وَذَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ فِي (أَرْضِي): (أَرْضَاتٌ).

وَجَمَعَ (جُمْلٌ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (جُمْلَاتٌ) بِالتَّخْفِيلِ، وَ(جُمْلَاتٌ) بِالتَّخْفِيفِ، وَ(جُمْلَاتٌ) عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (ظَلْمَةٍ).

وَجَمَعَ (هِنْدٌ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (هِنْدَاتٌ)، وَ(هِنْدَاتٌ)، وَ(هِنْدَاتٌ) عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (كَيْسَرَةٍ).

وَيَجُوزُ فِي (دَعِيدٍ): (أَدْعُدٌ)، وَفِي (هِنْدٍ)، وَ(جُمْلٍ): (أَهْتَادٌ)، وَ(أَجْمَالٌ)، وَيَجُوزُ: (هُنُودٌ) عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلُ.

وَجَمَعَ (قَدَمٌ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (قَدَمَاتٌ)، وَ(أَقْدَامٌ). وَقَالَ جَرِيرٌ:

١٠٠٥ أَحَالِدُ قَدْ عَلِقْتُكَ بَعْدَ هِنْدٍ فَشَيْبَنِي الْحَوَالِدُ وَالْهُنُودُ^(٤)

(١) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في سيبويه ٣/٣٩٦، والمخصص ٥/١٨٤، والنكت ٩٠٩، وتحصيل عين الذهب ٥٠٠، واللسان (عمر)، وليس في ديوانه. وهو بلانسة في المقتضب ٢/٢٢٢. (٢) في د: (كثير).

(٣) البيت من الوافر، وهو لمعز الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر في الألفاظ لابن السكيت ٣٧٤، وابن السيرافي ٢/٢٥٩، وفرحة الأديب ٢٠٦. وهو بلانسة في سيبويه ٣/٣٩٧، والمخصص ٥/١٨٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠١، واللسان (كعب).

(٤) البيت من الوافر، وهو لجرير في ديوانه ٣١٨، وانظر سيبويه ٣/٣٩٨، والمحكم ٤/٢٦٤ =

فَجَمَعَ (خَالِدًا) فِي الْاسْمِ الْعَلَمِ عَلَى (خَوَالِدٍ)، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَتْ فِيهِ الْهَاءُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَقَوْلِكَ فِي (حَاتِمٍ): (حَوَاتِمٌ)، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ (فَوَاعِلٌ) فِي (فَاعِلٍ) الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ.

وَجَمَعَ (أَحْمَرَ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَحْمَرُونَ)، وَ (أَحَامِرٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (حُمْرٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الصِّفَةِ. وَجَمَعَ (أَحْمَرَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (أَحْمَرَاتٌ)، وَ (أَحَامِرٌ).

وَجَمَعَ (وَرَقَاءَ) اسْمَ رَجُلٍ: (وَرَقَاوُونَ)، وَ (وَرَاقٍ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءٌ)، وَ (صَحَارٍ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (وُرُقٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ. وَجَمَعَ (وَرَقَاءَ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (وَرَقَاوَاتٌ)، وَ (وَرَاقٍ).

وَجَمَعَ (مُسْلِمٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (مَسَالِمٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مُطْرِفٍ)، وَ (مَطَارِفٍ)؛ لَمَّا خَرَجَ عَنِ حَدِّ الصِّفَةِ.

وَيَجُوزُ فِي (قَادِمِ النَّاقَةِ): (قَوَادِمٌ)، وَفِي (الْآخِرِ): (أَوَاخِرٌ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ فَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَوْجِعِ الْاسْمِ الَّذِي [٤٧] لَيْسَ بِصِفَةٍ.

وَقَالُوا فِي (فَارِسٍ): (فَوَارِسٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الْمُؤَنَّثُ، فَتَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَرْقِ، وَلَوْ قَالُوا فِي امْرَأَةٍ: (فَارِسٌ) لَكَانَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِحَالِ الْمُذَكَّرِ.

وَجَمَعَ (قَضَعَةَ) اسْمَ رَجُلٍ: (قَضَعَاتٌ)، وَ (قِصَاعٌ).

وَجَمَعَ (عَبَلَةً) اسْمَ رَجُلٍ: (عَبَلَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الصِّفَةِ، كَمَا قَالُوا: (الْعَبَلَاتُ) لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَجَمَعَ (سَنَةً) اسْمَ رَجُلٍ: (سَنَوَاتٌ)، وَ (سِنُونَ)، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ اسْمِ يَجْرِي مَجْرَى الْجِنْسِ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ، فَجُمِعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوَّلٌ فِي الْمَرْتَبَةِ، عَلَى خِلَافِ الصِّفَةِ.

وَجَمَعَ (ثَبَّةً) اسْمَ رَجُلٍ: (ثَبَاتٌ)، وَ (ثُبُونٌ).

وَجَمْعُ (ظَبَّةٍ)، و (شَيْبَةٍ): (ظَبَاتٌ)، و (شَيْبَاتٌ)، و لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّ قَبْلُ، وَقَدْ رُفِضَ فِيهِ الزَّوْءُ وَالنُّونُ قَبْلُ؛ لِلإِشْعَارِ^(١) بِأَنَّ الأَلِفَ وَالتَّاءَ أَغْلَبَ عَلَى مَا فِيهِ الهَاءُ.

وَجَمْعُ (ابْنِ): (بَنُونَ)، و (أَبْنَاؤُ)، لا تُرَدُّ فِيهِ أَلِفُ الوَاضِلِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ جَمْعِهِ قَبْلُ^(٢).

فَأَمَّا جَمْعُ (امْرِي) فَتَقُولُ فِيهِ: (امْرُؤُونَ) عَلَى القِيَّاسِ فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَلا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ابْنِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَجَمْعُ (أُمٍّ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (أُمَّهَاتٌ)، و (أُمَّاتٌ)، عَلَى قِيَّاسِ جَمْعِهِ قَبْلُ. وَتَقُولُ فِي تَكْسِيرِ (امْرِي) اسْمَ رَجُلٍ: (أُمَّرَاءُ)^(٣) عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِكَ: (أَبْنَاؤُ). وَجَمْعُ (شَاةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (شَيْبَةٌ)، لا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِضَ فِيهِ الأَلِفُ وَالتَّاءُ، وَالزَّوْءُ^(٤) وَالنُّونُ؛ لِضَعْفِ الاسْمِ بِكثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ، فَلَمْ يَقُولُوا فِي جَمْعِهِ إِلا (شَيْبَةٌ)، عَلَى طَرِيقِ الاستِغْنَاءِ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ.

وَجَمْعُ (ضَرْبٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (ضَرْبُونَ)، و (ضُرُوبٌ)، عَلَى قِيَّاسِ جَمْعِ (عَمْرٍو).

وَجَمْعُ (رُبَّةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (رِبَاتٌ)، و (رِبُونَ)، عَلَى قِيَّاسِ: (رُبَّةٍ)، و (رِبَاتٍ)، و (رِبُونَ)، وَلا يَجُوزُ فِي (ظَبَّةٍ): (ظَبُونَ)، وَلا (ظَبُونَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ العِلَّةِ قَبْلُ.

وَجَمْعُ (عِدَّةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (عِدَاتٌ)، و (عِدُونَ)، وَلا يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِأَنَّ بَابَ (فِعْلَةٍ) الَّذِي تُحْدَفُ فَاءُ الفِعْلِ^(٥) مِنْهُ لا^(٦) يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ، وَلا وَجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّكْسِيرَ يُحْتَدَى فِيهِ عَلَى

(٢) قوله: (قبل) ليس في د.

(٤) في الأصل ود: (فالواو).

(٦) في د: (ولا).

(١) في الأصل ود: (الإشعار).

(٣) في الأصل ود: (امرأة).

(٥) في د: (لفعل).

مِثَالِ الْوَاحِدِ، وَمِثَالِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا مَخْذُوفٌ، لَا يَظْهَرُ، فَلَمَّا أَهْمِلَ الْمِثَالُ الَّذِي يُحْتَدَى عَلَيْهِ عَلَى اطِّرَادٍ فِي بَابِهِ [ظ ٧٥] أَهْمِلَ مُوجِبُهُ.

وَجَمْعُ (شَفَّةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (شَفَاهُ) لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِشَبْهِهِ بِـ (شَاةٍ)، وَ (شِيَاهٍ) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ الْهَاءُ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى (فِعَالٍ) الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْأَصْلُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهُ تُقَرَّبُ (شَفَّةً) مِنْ (شَاهٍ) حَتَّى يَسْتَوِيَ حُكْمُهُمَا فِي الْجَمْعِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَمْعُ (شَفَّةٍ) بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَلَا الْوَاوِ وَالتَّوْنِ.

وَجَمْعُ (أَمَّةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (آمٌ)، وَ (إِمَاءٌ)، وَ (إِمَوَانٌ)، وَلَا يَجُوزُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَلَا الْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ قَبْلُ، وَقَدْ تُرِكَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّقْلِ إِلَى الْاسْمِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ قَدْ جُمِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُوهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَاسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَزَادَ، وَهُوَ مَنْقُوصٌ يَفْتَضِي نُقْصَانَ التَّصْرُفِ عَنِ مَسْرُورَةِ التَّامِّ، وَالتَّامُّ قَدْ يَسْتَغْنِي فِيهِ بِالْوَجْهِينِ وَالثَّلَاثَةِ عَنْ غَيْرِهَا، فَالْمَنْقُوصُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

ففي هذا البابِ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، عَلَّلَهَا مُشْكِلَةٌ، وَأَحْكَامُهَا خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ نَظَائِرِهَا، وَهِيَ^(٢): (ظُبَّةٌ)، وَ (شِيَّةٌ)، وَ (شَاةٌ)، وَ (شَفَّةٌ)، وَ (أَمَّةٌ)، وَقَدْ بَيَّنَّا عَلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الَّتِي تَقْتَضِي حُكْمَهَا بِمَا جَرَتْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُخَالِفُ فِي جَمِيعِهَا فَيَجِيزُ الْجَمْعَ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ فِي ذَلِكَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُجْرِيهَا عَلَى الْقِيَاسِ الْأَكْثَرِ فِيمَا فِيهِ الْهَاءُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ فِيهَا الْوَاوِ وَالتَّوْنِ.

(١) في د: (للاسم).

(٢) في الأصل ود: (وفي).

(٣) قال السيرافي في شرحه ١٥٤/٤: «واعلم أن بعض ما ذكرنا خولف فيه سيبويه، وأنا أسوق الخلاف فيه، فمن ذلك قوله في رجل سمي بـ (عدة): أنه يجوز فيه عدات وعدون، وقد خالف الجرمي والمبرد. لأن (عدة) قد جمعت على (عدات)، ولم تجمع على «عدون» من قبل التسمية»، وظاهر كلام السيرافي في قوله: (بعض) أن هذا ليس خاصاً في (عدة)، وذكر في الارتشاف ٥٧٢/٢ أن المبرد «خالف في عدون، فقال: لا يجوز إلا عدات، ولا يجوز عدون»، وانظر التذييل ٣٠٦/١، وقال في الأصول ٤٢٢/٢: «ولا يجوز في أمة أمات، ولا شفات، كذا قال سيبويه، والقياس يجيزه».

والاختيارُ مذهبُ سَيَّوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ:

١٠٠١ أَمَا الْإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إِذَا تَرَامَى بَنُو الْإِمْوَانِ بِالْعَارِ^(١)

فَجَمَعَهُ عَلَى قِيَاسِ (أَخْ)، وَ (إِخْوَانِ).

وَجَمْعُ (بُرَّة) اسْمُ رَجُلٍ: (بُرَى)، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ؛ لِقَوْلِهِمْ: (بَرَوْتُ) إِذَا عَمِلْتُ الْبُرَّةَ، وَيَجُوزُ فِيهِ: (بُرَات)، وَ (بُرُونَ)، وَ (بِرُونَ)^(٢).

وَجَمْعُ (سَعِيدٍ)، وَ (شَرِيفٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (سُعْدَانُ)، وَ (شُرْفَانُ)، وَ (سُعْدُ)، وَ (شُرْفُ)، وَ فِي الْقَلِيلِ: (أَسْعِدَةٌ)، وَ (أَشْرِفَةٌ) عَلَى قِيَاسِ: (رَغِيفٍ)، وَ (رُغْفَانِ)، وَ (رُغْفِ)، وَ (أَزْغِفَةٌ). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (سُعْدَاءُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الصَّفَةِ. وَقَالَ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ:

١٠٠٢ إِنَّ الشَّوَاءَ وَالنَّشِيبَ وَالرُّغْفُ^(٣)

وَقَالُوا: (سَيْبِلُ)، وَ (سُبُلُ)، وَ (أَمَيْلُ)، وَ (أُمْلُ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ [٤٨٨]: (أَسْعِدَاءُ)؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْأِسْمِ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَجَمْعُ (نَصِيبٍ)، وَ (خَمِيسٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (أَخْمِيسَاءُ)، وَ (أَنْصِبَاءُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(١) البيت من البسيط للقتال الكلابي، وقد جاء البيت في الأغاني ٢٤ / ١٥٠ ملفقاً من بيتين، بينهما عدة أبيات، وهما:

أما الإماء فما يدعونني ولدًا إذا تحدث عن نقضي وإسراري

أنا ابن أسماء أعمامي لها وأبي إذا ترامى بنو الإموان بالمعار

والبيت للقتال في سيبويه ٣ / ٤٠٢، والجمل للزجاجي ٣٨١، وتصحيح الفصح ٢١٢، وابن السيراني ٢ / ٢٤٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢، والنكت للأعلم ٢ / ٩١٠، وشرح القفاصل السبع ٢٢٢، والمحكم والمحيط الأعظم ١٠ / ٥٨٥. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣ / ١٣٠٢، وأما ابن الشجري ٢ / ٢٦٢. (٢) في الأصل ود: (بوون).

(٣) هذا من الرجز، وهو للقيط بن زرارة في سيبويه ٣ / ٤٠٣، والألفاظ لابن السكيت ٢٧٠، وابن السيراني ٢ / ٢٤٥، وتحصيل عين الذهب ٥٠٢. وهو بلا نسبة في العين ٨ / ٣٧٨، وجمهرة اللغة ٧٧٨، والمخصص ١ / ٤٣٥، ٣ / ١٩٧، ٥ / ١٨٦.

جُمِعَ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ (نَسِيبٌ): (أَنْسِبَاءٌ).

وَجَمْعُ (وَالِدٍ)، وَ (صَاحِبٍ) لَا يَجُوزُ فِيهِ (فَوَاعِلٌ)، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ مُؤَنَّثًا فِي (وَالِدَةٍ)، وَ (صَاحِبَةٍ)، يُخْتِاجُ إِلَى الْفَرْقِ فِيهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الْقَادِمُ)، وَ (الْآخِرُ).

وَجَمْعُ (جُلَّالٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (أَجِلَّةٌ)، وَ (جِلَانٌ)، كَقَوْلِكَ فِي (غُرَابٍ): (أَغْرِبَةٌ)، وَ (غِرْبَانٌ).

وَجَمْعُ (شُجَاعٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (شُجَعَانٌ)، وَإِنْ كَانَ فِي الصِّفَةِ يُجْمَعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ جَمْعَ الْأَسْمِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (رُقَاقٌ)، وَ (رُقَاقٌ).

وَجَمْعُ (فَعِيلَةٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (فَعَائِلٌ)؛ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ عَلَى بَابِ (فَعِيلَةٍ). وَجَمْعُ (صَحِيفَةٍ)، وَ (سَفِينَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ^(١): (صُحُفٌ)، وَ (سُفُنٌ)، وَ (صَحَائِفٌ)، وَ (سَفَائِنٌ). وَجَمْعُ (قَسِيحَةٍ)، وَ (ظَرِيفَةٍ) لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (قَبَائِحٌ)، وَ (ظَرَائِفٌ)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَجَمْعُ (عَجُوزٍ) اسْمُ رَجُلٍ يَجُوزُ فِيهِ: (الْعُجُزُ)، كَقَوْلِكَ: (عَمُودٌ)، [عُمُدٌ]^(٢)، وَ (زُبُورٌ)، (زُبُرٌ).

وَجَمْعُ (أَبٍ)، وَ (أَخٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (أَبُونَ)، وَ (أَخُونَ)، وَ (آبَاءٌ)، وَ (آخَاءٌ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠٨ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَصْوَاتُنَا بَكَيْنَ وَقَدَيْتَنَا بِالْأَيْنَا^(٣)

وَجَمْعُ (عُثْمَانٌ): (عُثْمَانُونَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى قِيَاسِ (سُلْطَانَ)، وَ (سَلَاطِينَ)؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَهُ: (عُثَيْمَانٌ)، كَقَوْلِكَ فِي (عُضْبَانٌ): (عُضْبِيَانٌ)،

(١) فِي الْأَصْلِ: (بَنَةٌ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ لَزِيادِ بْنِ وَاصِلٍ فِي ابْنِ السِّيرَانِي ٢/٢٥٢. وَهُوَ لِلْكَمِيَّتِ فِي الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ ٧/٥٥٢، وَلَيْسَ فِي شِعْرِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيوهِ ٣/٤٠٦، وَالْمَقْتَضِبِ ٢/١٧٤، وَالْأَصُولِ ٢/٤٢٢، وَالشِّيرَازِيَّاتِ ١/٣٣٢، وَالْمَحْتَسِبِ ١/١١٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٠٣، وَابْنُ يَعِيشَ ٣/٣٧، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ١/٩٧، وَشَرْحُ الرُّضِيِّ ٢/٢٧١.

فهو مُشَبَّهٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ امْتِنَاعَ هَذَا التَّائِيثِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ خَالِهِ كَامْتِنَاعِهَا مِنْ (عَضْبَانَ) وَبَابِهِ.

فَأَمَّا (سُلْطَانَ) اسْمَ رَجُلٍ فَيَجُوزُ فِيهِ: (سَلَاطِينُ)، و (سُلَيْطِينُ)، كَمَا كَانَ يَجُوزُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّضَ فِيهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ امْتِنَاعَهُ مِنْ هَاءِ التَّائِيثِ. وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ وَوُثُونٌ زَائِدَتَانِ بَابُ (عَضْبَانَ)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْبَابِ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلَّةِ شَبْهِهِ^(١) لِأَلْفِي التَّائِيثِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا وَتَصْغِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ.

وَجَمْعُ (مُضْرَانِ) اسْمِ رَجُلٍ كَجَمْعِ (عُثْمَانَ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (مَصَارِينُ)، كَمَا كَانَ يُجْمَعُ قَبْلَ النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَيْهِ التَّخْفِيرُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ عَلَى بَابِ (عَضْبَانَ)، فَيُقَالُ فِي تَخْفِيرِهِ: (مُضَيْرَانُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّرَ عَلَى (مَصَارِينِ) [ظ ٤٨]؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى بِنَاءِ الْقَلِيلِ، كَمَا يَرُدُّ (الْقَضْبَانُ)^(٢) فِي التَّخْفِيرِ إِلَى (قَضْبَانِ)، وَكَذَلِكَ: (مُضِيرَانُ)، فَلَمَّا لَمْ يَجْزِ التَّخْفِيرُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَجَرَى^(٣) فِي التَّسْمِيَةِ مَجْرَى (عُثْمَانَ)، فَتَقُولُ: (مُضِيرَانُ)، كَمَا تَقُولُ: (عُثْمَانُ)، و (مُضْرَانُونَ)^(٤) كَمَا تَقُولُ: (عُثْمَانُونَ).

وَأَمَّا جَمْعُ (سِرْحَانَ) اسْمِ رَجُلٍ فَتَقُولُ فِيهِ: (سِرَاحِينُ)، وَفِي تَخْفِيرِهِ: (سُرَيْحِينُ) عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلَ^(٥) أَنْ يَصِيرَ عَلَمًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مُضْرَانُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ التَّخْفِيرُ.



(٢) في د: (الغضبان).

(٤) في الأصل ود: (مصارانون).

(١) في الأصل ود: (مشبهه).

(٣) في الأصل: (وجوى)، وكذا في د.

(٥) في الأصل ود: (مثل).

بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ الْمَذْكَرِ^(١) بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ

مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الْمَذْكَرِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَ لِلْمَذْكَرِ الْوَاوُ وَالتَّنُونُ؟

وَمَا جَمْعُ (بِنْتِ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (بَنَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (أُخْتِ) اسْمِ رَجُلٍ؟

وَمَا جَمْعُ (هَنْتِ)؟ وَمَا جَمْعُ (ذَيْتِ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (ذَيَاتٌ)؟

وَلِمَ جَارَ فِي (هَنْتِ): (هَنَاتٌ)، و(هَنَوَاتٌ)؟

بَابُ الْأَسْمِ

الَّذِي لَا يُكْسَرُ لِلْجَمْعِ^(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الَّذِي لَا يُكْسَرُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِلْمَذْكَرِ).

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/٤٠٦: «بَابُ يَجْمَعُ فِيهِ الْأَسْمُ إِنْ كَانَ لِمَذْكَرٍ أَوْ مُؤنَّثٍ بِالتَّاءِ كَمَا يَجْمَعُ مَا كَانَ آخِرَهُ هَاءَ التَّنْثِثِ.»

(**) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/٤٠٦: «هَذَا بَابُ مَا يَكْسَرُ مِمَّا كَسَرَ لِلْجَمْعِ وَمَا لَا يَكْسَرُ مِنْ أَبْنَةِ الْجَمْعِ إِذَا جَعَلْتَهُ اسْمًا لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.»

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الَّذِي لَا يُكْسَرُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مَا كَانَ عَلَى زَنْةٍ (مَفَاعِلَ) جَمْعَ التَّكْسِيرِ؟
 وَمَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ
 التَّكْسِيرُ؟

وَمَا جَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمِ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْأَلِفُ وَالشَّاءُ، وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُ
 ذَلِكَ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (سَرَاوِيلاتٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هَذَا الْمِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ؟» وَمَا فِي ذَلِكَ
 بِمَا يَمْنَعُ مِنْ جَمْعِهِ، كَمَا يُحَذَفُ يَاءُ النُّسْبَةِ فِي (يَمَنِيٌّ) اسْمِ رَجُلٍ، وَيُؤْتَى بِمِثْلِهِمَا
 فِي النُّسْبِ إِلَيْهِ؟

وَمَا جَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمِ رَجُلٍ، وَ (أَنْمَارٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعَادِيلُ)،
 وَ (أَنْامِيرُ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَقْوَالٌ) وَ (أَقَاوِيلُ)، وَ (أَبْيَاتٌ) وَ (أَبَايِئُ)،
 وَ (أَنْعَامٌ) وَ (أَنْاعِيمٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا جَمْعُ (أَجْرِبَةِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَجَارِبُ)، وَفِي (أَشْقِيَةِ):
 (أَسَاقٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (أَعْبُدٍ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَمَا فِي [٤٩] قَوْلِهِمْ: (أَيْدٍ)، وَ (أَيْادٍ)،
 وَ (أَوْطِبٍ)، وَ (أَوْاطِبَ)^(٢)؟

وَمَا جَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (فَعَائِلُ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:
 (الْأَيْتِيُّ)، وَ (السُّدُوسُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُوجَدْ (فُعُولٌ) فِي

(١) سيويه ٤٠٧/٣.

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (وَطِبَ): الْوَطْبُ: سَفَاءُ اللَّبَنِ (وَهُوَ جِلْدُ الْجَدْعِ فَمَا نُوقَهُ)، ج: أَوْطَبُ
 وَوَطَابٌ وَأَوْطَابٌ، وَجَج: أَوْاطِبٌ.

الواحد لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فَعَائِلٌ)؟ فَهَلَا كَانَ كَالْبِنَاءِ^(١) الْمُخْتَصَّ بِالْجَمْعِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنَزِلَتَهُ مِنْ (فُعُولٍ) كَمَنَزِلَةِ (أَفْعَالٍ) مِنْ (إِفْعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (إِنهَامُ)، و (أَبَاهِيمُ)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا فِي الْمَصْدَرِ؟

وَمَا جَمْعُ (جَمَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ كَانَ كَجَمْعِ (جِرَابٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (ذَنُوبٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (ذَنَائِبُ) حَتَّى قَيَسَ عَلَى ذَلِكَ: (فُرُوحُ)

فِي اسْمِ رَجُلٍ؟

وَمَا جَمْعُ (هَجَانٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (هَجَائِنُ)، وَهُوَ الْفَارِهُ مِنَ الْإِبِلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (عَرُوسٍ): (عَرَائِسُ) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، و (عَرُوسَاتُ)؟

وَمَا جَمْعُ (تَمْرَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ كَانَ كَ (قِصْعَةٍ)؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْاسْمِ الْمَذْكَرِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ جَمْعُهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّاءُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّائِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْاسْمُ قَدْ بُنِيَ بِهَا بِنَاءَ الْمُلْحَقِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى التَّائِيثِ قَدْ صَيَّرَهَا بِمَنَزِلَةِ هَاءِ التَّائِيثِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهَا مَعَ الْوَاوِ وَالتَّوْنِ، أَوْ حَذْفِهَا لِغَيْرِ تَغْوِيضٍ. فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ اسْمَ رَجُلٍ أَنْ يُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّ عَلَّتَهُ كَعِلَّةِ مَا فِيهِ هَاءُ التَّائِيثِ، وَلَيْسَ بِمَنَزِلَةِ التَّاءِ فِي (عَنْكَبُوتٍ) وَبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، وَكَانَتِ التَّاءُ زَائِدَةً، فَلَيْسَتْ بِدَلِيلٍ عَلَى التَّائِيثِ.

وَأَمَّا (بِنْتُ) وَأَخَوَاتُهَا فَالتَّاءُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَتَسْقُطُ فِي الْمَذْكَرِ، كَهَاءِ التَّائِيثِ، فَتَقُولُ فِي جَمْعِ (بِنْتٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (بَنَاتٌ)، كَمَا تَقُولُ فِي (نُبَّةٍ) اسْمَ رَجُلٍ: (نُبَاتٌ)؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ فِي الْمُؤَنَّثِ: (بِنْتُ)، وَفِي الْمَذْكَرِ: (ابْنٌ) قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّائِيثِ.

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (أُخْتِ) اسْمِ رَجُلٍ: (أَخَوَاتٌ)؛ لِأَنَّ الْمُؤَنَّثَ (أُخْتٌ)،
وَالْمُذَكَّرَ (أُخٌّ).

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (هَنْتِ): (هَنَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى (هَنِ)، وَ (هَنْةٌ)، وَيَجُوزُ
فِيهِ: (هَنَوَاتٌ)، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هَنُوكَ)، وَ (هَنَاكَ)، وَ (هَنِيكَ) فِي الْإِصَافَةِ.
وَأَمَّا (ذَيْتٌ) اسْمِ رَجُلٍ فَتَقُولُ فِيهِ: (ذَيَّاتٌ)؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ فِيهَا: (ذَيَّةٌ)
عَلَى مُعَاقَبَةِ هَاءِ التَّائِيثِ، فَتَدُلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّائِيثِ [٤٩٤].

الجواب عن الباب الثاني

الذي يجوز في جمع الاسم الذي لا يكسر أن يجمع بالواو والنون في المذكر،
وبالألف^(١) والتاء في المؤنث، وإن لم يجر تكسيره؛ لِأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ نِهَائَةِ الْجَمْعِ،
وَقَدْ وُضِعَ لِذَلِكَ بِنَاءٌ خُصَّ بِهِ يَجْرِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلٌ)، وَ (مَفَاعِيلٌ). وَإِنَّمَا
وَجِبَ لَهُ هَذَا؛ لِثَلَاثِ خُرُجِ الْكَلَامِ إِلَى التَّعْقُدِ^(٢) بِتَضْعِيفِ بَعْدَ تَضْعِيفِ فِي اسْمِ
وَاحِدٍ يَخْرُجُ عَنِ التَّعْدِيلِ.

فَجَمْعُ (مَسَاجِدَ) اسْمِ رَجُلٍ: (مَسَاجِدُونَ)، وَفِي اسْمِ امْرَأَةٍ: (مَسَاجِدَاتٌ)،
وَلَا^(٣) يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (سَرَاوِيلاتٌ) دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ سِيَوِيِّ: «لَوْ أَرَدْتَ تَكْسِيرَ هَذَا الْمِثَالِ رَجَعْتَ إِلَيْهِ» هُوَ أَنَّ هَذَا^(٤)
الْمِثَالَ قَدْ وُضِعَ لِسِنَائَةِ الْجُمُوعِ عَلَى أَمْرِ يَخُصُّهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نِهَائَةُ الْجُمُوعِ،
وَهُوَ زِيَادَةُ أَلِفِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً، وَفَتْحُ أَوَّلِهِ، وَكَوْنُ حَرْفَيْنِ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ، أَوْ ثَلَاثَةً
بِحَرْفِ اللَّسِينِ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَوْ رُمِتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهَا فِي (مَسَاجِدَ) اسْمِ رَجُلٍ
لَحَدَفَتْ الْأَلِفَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ فِي اسْمِ الْوَاحِدِ، وَأَتَيْتْ بِأَلِفِ الْجَمْعِ، وَحَدَفَتْ
الْفَتْحَةَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَجِئَتْ بِفَتْحَةٍ لِلْجَمْعِ، وَجَعَلَتْ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ حَرْفَيْنِ، الْأَوَّلُ
مِنْهُمَا مَكْسُورٌ، فَكَانَ يَجِيءُ اللَّفْظُ عَلَى (مَسَاجِدَ). فَهَذَا تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) في الأصل ود: (بالألف) بلا حرف العطف. (٢) في الأصل ود: (التعقيد).

(٣) كذا في د، وفي الأصل: (لا) بلا واو العطف. (٤) قوله: (أن هذا) مكرر في الأصل ود.

والَّذِي مَنَعَ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ مَا وَجَبَ لِلجَمْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صِغَةً لَا تَتَجَاوَزُ هِيَ نِهَآيَةُ الجُمُوعِ، فَلَوْ رُمِتَ هَذَا التَّقْدِيرَ لِتُكْسَرَةَ لَخَالَفَتْ مَا وَجَبَ لَهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ حَذْفِ يَأْيِ النُّسْبَةِ وَالإِثْيَانِ بِمِثْلِهِمَا مَعَ اتِّفَاقِ اللَّفْظِ. وَظَهَرَ الفَرْقُ أَيْضًا بَيْنَ جَمْعِ (الفُلُكِ) عَلَى (الفُلُكِ) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِيَمْ بَرِيحٍ طَيْبَةٍ ﴾ [يونس: ٢٢]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ فِي الفُلْكِ المَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩].

وَجَمْعُ (أَعْدَالٍ) اسْمُ رَجُلٍ، وَ (أَنْمَارٍ) : (أَعَادِيلُ)، وَ (أَنْامِيرُ) . وَقَوْلُهُمْ فِي (أَقْوَالٍ) : (أَقَاوِيلُ)، وَفِي (أَبْيَاتٍ) : (أَبَايِيتُ)، وَفِي (أَنْعَامٍ) : (أَنَْاعِيمُ) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُمِعَ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ جَمْعٌ، فَجَمْعُ الوَاحِدِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى جَمْعِ الوَاحِدِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى جَمْعِ الجَمْعِ.

وَقَالُوا فِي (أَجْرِبَةٍ) : (أَجَارِبُ)، وَفِي (أَسْقِيَةٍ) : (أَسَاقٍ)، وَجَمْعُ (أَعْبُدٍ) اسْمُ رَجُلٍ : (أَعَابِدُ) . وَقَوْلُهُمْ فِي (أَيِّدٍ) : (أَيَادٍ)، وَفِي (أَوَاطِبٍ) : (أَوَاطِبُ) دَلِيلٌ عَلَى مَا مَا ذَكَرْنَا.

وَجَمْعُ (فُعُولٍ) اسْمُ رَجُلٍ (فَعَائِلُ) . وَقَوْلُهُمْ : (الأَيْتِي)، وَ (السُّدُوسُ) فِي الوَاحِدِ يُقَوِّي [٥٠] هَذَا مَعَ كَثْرَتِهِ فِي المَصْدَرِ مِنْ نَحْوِ : (الجُلُوسِ)، وَ (القُعُودِ)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَجَارَ جَمْعُهُ عَلَى (فَعَائِلُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِهَآيَةٍ^(١) الجُمُوعِ؛ إِذْ لِنِهَآيَةِ الجُمُوعِ صِغَةً قَدْ أُحْكِمَتْ بِالْأَلْفِ الزَّائِدَةِ، وَالفَتْحَةِ، وَحَرْفَيْنِ بَعْدَ أَلْفِ الجَمْعِ عَلَى زَنَةِ (مَفَاعِيلِ)، وَأَمَّا (فُعُولُ) فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرَبٌ^(٢) مِنْ (فُعُولٍ) قُرْبًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِهَآيَةَ الجُمُوعِ؛ لِإِقْلَةِ حُرُوفِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا ضَمُّ أَوَّلِهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ نِهَآيَةَ الجُمُوعِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

(٢) فِي د: (قَرِيبِ) .

(١) فِي د: (نِهَآيَةِ) .

وَمَنْزِلَةٌ (أَفْعَالٍ) مِنْ (إِفْعَالٍ) كَمَنْزِلَةٍ (فُعُولٍ) مِنْ (فُعُولٍ) فِي الْقُرْبِ الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ نِهَآيَةَ الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّ نِهَآيَةَ الْجُمُوعِ تَقْتَضِي تَكْثِيرَ الْحُرُوفِ حَتَّى يَكُونَ فِي الرَّبَاعِيِّ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِيِّ، فَإِنَّ الْجَمْعَ يَجْرِي عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ فِي (جَعْفَرٍ) وَ (جَعَاْفِرَ)، وَ (أَفْكَلٍ) وَ (أَفَاكِلَ)، وَ (تَنْضَبَ) وَ (تَنْاضَبَ)، عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُمْ فِي (ذُنُوبٍ): (ذَنَائِبُ) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ (فُرُوحٍ) وَ (فَرَائِحَ) فِي اسْمِ رَجُلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: (إِبْهَامٌ)، وَ (أَبَاهِيمُ) دَلِيلٌ عَلَى (أَنْعَامٍ)، وَ (أَنْاعِيمٍ) فِي اسْمِ رَجُلٍ، وَ (أَجْمَالٍ) وَ (أَجَامِيلٍ)؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ أَحَقُّ بِهَذَا الْجَمْعِ الَّذِي تَتَوَقَّرُ فِيهِ الْحُرُوفُ^(١)، كَمَا كَانَ فِي (أَحْمَرَ) وَ (أَحَامِرَ) اسْمِ رَجُلٍ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ أَقْوَى عَلَى التَّصْرِيفِ بِالْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ، ثُمَّ اسْمُ الْجِنْسِ الَّذِي فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَقْوَى عَلَى الْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ وَتَقْلِيلِ الْحُرُوفِ مِنَ الْاسْمِ الْعَلَمِ. وَوُضِّحَ ذَلِكَ جَعْلُهُمْ لَهُ جَمْعَ السَّلَامَةِ الَّذِي تَسَلَّمَ فِيهِ حُرُوفُ^(٢) الْاسْمِ وَبِنَيْتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ بِالْجَمْعِ الَّذِي تَتَوَقَّرُ فِيهِ الْحُرُوفُ.

وَقَوْلُهُمْ فِي جَمْعِ (هَجَانٍ): (هَجَائِنُ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ فِي جَمْعِ (جِمَالٍ) اسْمِ رَجُلٍ.

وَقَالُوا فِي (عُرُوسٍ): (عَرَائِسُ) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَ (عُرُوسُونَ)، وَ (عَرُوسَاتٌ). وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (تَمْرَةٍ): (تَمْرَاتٌ)، وَ (تِمَارٌ)، كَذَلِكَ (قَصْعَةٍ)، وَ (قَصْعَاتٌ)، وَ (قِصَاعٍ)، وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (تَمْرٌ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ.



(١، ٢) فِي الْأَصْلِ طَمَسَ جِزْءٌ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي الْحُرُوفِ)، وَكَذَا فِي د.

بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ الْمُضَافِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الْمُضَافِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الْمُضَافِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ جَمْعُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا صَارَ مَعَ الْأَوَّلِ كَالْأَسْمِ الْوَاحِدِ؟

وَمَا جَمْعُ (عَبْدِ اللَّهِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عِبَادُ اللَّهِ)، و (أَعْبُدُ اللَّهَ)، و (عَبِيدُ اللَّهِ)،

و (عَبْدُو اللَّهِ)^(٢) عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ؟

وَمَا جَمْعُ (أَبِي زَيْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (آبَاءُ زَيْدٍ)؟ وَهَلَّا كَانَ الصَّوَابُ

[ظ ٥٠]: (أَبُو زَيْدَيْنِ)، أَوْ (آبَاءُ زَيْدَيْنِ)؛ إِذِ الْوَاحِدُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آبَاءٌ،

فَإِنَّمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبٌ غَيْرُ الْأَبِ الَّذِي لِلْآخِرِ؛ بِدَلَالَةِ (آبَاءِ) عَلَى الْجَمْعِ

أَنَّهُ لِأَوْلَادٍ؟ وَهَلْ جَاءَ ذَلِكَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ؟ وَمَا وَجْهُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ^(٣) عَلَى

أَنَّهُ قُدِّرَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبٌ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَسْمِ؟ وَلِمَ صَارَ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ:

(آبَاءُ لِرَزِيدَيْنِ)^(٤)؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ: (بَنَاتُ لُبُونٍ) مِثْلُ هَذَا؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ تَوَجُّهِ هَذَا

الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (ابْنَا عَمِّ)، و (بَنُو عَمِّ)، و (ابْنَا خَالَئِ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ وَلِمَ^(٥) لَا

يَكُونُ عَلَى أَنَّ الْابْنَيْنِ أَوْ الْبَنَتَيْنِ لِعَمٍّ وَاحِدٍ أَوْ خَالَئِ وَاحِدَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ

خِلَافَ مَفْهُومِ الْكَلَامِ؛ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنُ عَمٍّ الْآخِرِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٠٩: «هذا باب جمع الأسماء المضافة».

(٢) في الأصل ود: (عبد الله)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٠٩.

(٣) قوله: (وهل ذلك) ليس في د.

(٤) في د: (آباء الزيدين).

(٥) قوله: (لم) ليس في د.

وَلِمَ جَاَزَ (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى مَعْنَى قَوْلِكَ: (أَبُونُ) مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِلْبَاسِ
بِالْوَاحِدِ الْمَرْفُوعِ؟

بَابُ الْجَمْعِ

الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النَّسَبِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النَّسَبِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النَّسَبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ جَمْعِ (الْمَهْلَبِ)؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، لِأَنِّي لَهُ، وَهَذَا يُسْتَجِيلُ
جَمْعُهُ، وَكَذَلِكَ: (أَشْعَرُ)؟ فَلِمَ جَاَزَ: (الْأَشْعَرُونَ)، و(الْأَشَاعِرُ)، و(الْأَشَاعِثُ)،
و(الْمَسَامِعَةُ)، و(الْمَهَالِبَةُ) عَلَى مَعْنَى (بَنِي مِسْمَعٍ)، و(بَنِي الْأَشْعَثِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الْأَعْجَمُونَ)، و(النَّمِيرُونَ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْوَاوِ وَالنُّونِ، وَلَا التَّكْسِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُضَمَّنٌ
مَعْنَى النَّسَبِ الَّذِي كَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ، فَلَمْ يَفَوْ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ؟

وَهَلْ [يَجْرِي] ^(١): (مُقْتَوِيٍّ)، و(مُقْتَوِينَ) هَذَا الْمَجْرِي؟ وَلِمَ جَاَزَ إِظْهَارُ
الْوَاوِ فِي: (مُقْتَوِينَ)؟ فَهَلَّا وَجِبَ فِيهِ: (مُقْتَوُونَ) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ:
(مُضْطَفُونَ)، و(مُضْطَفِيٍّ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْأَصْلُ، كَمَا
قَالُوا: (مَقَاتِبَةٌ). وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ، كَقَوْلِهِمْ: (مِذْرَوَانِ)؟

وَمَا وَاحِدُ (النَّصَارَى) ^(٢)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى (نَصْرِيٍّ) كَ(مَهْرِيٍّ)

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٠: «هذا باب من الجمع بالواو والنون وتكسیر الاسم».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في د: (الفصاري).

و (مَهَارَى)، وَجَعَلَهُ سَيِّوِيَهُ عَلَى (نَضْرَانَ) كَ (نَدْمَانَ)، وَ (نَدَامَى)؟ وَمَا
الِاخْتِيَارُ فِيهِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي الْأَخْزَرِ الْجِمَانِيِّ:

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَضْرَانَةُ لَمْ تَحْنُفِ (١٠١)

بَابُ تَثْنِيَةِ [الْأَسْمَاءِ] (١٠٢) الْمُبْهَمَةِ

الَّتِي أَوَّخَرَهَا مُعْتَلَّةٌ (١٠٣)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَثْنِيَةِ [الْأَسْمَاءِ] (١٠٢) الْمُبْهَمَةِ الَّتِي أَوَّخَرَهَا
مُعْتَلَّةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَثْنِيَةِ [الْأَسْمَاءِ] (١٠٢) الْمُبْهَمَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى التَّمَامِ، كَالْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ؛ إِذْ جَازَتْ فِيهَا التَّثْنِيَةُ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا، وَلَيْسَتْ لَهَا مِنْ جِهَةِ مُقْتَضَى لَفْظِهَا؛
لِشِبْهِهَا بِالْحُرُوفِ، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ تَكُونَ كَالْمُتَمَكِّنَةِ، مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهَا وَلَفْظِهَا؟

وَمَا تَثْنِيَةُ (ذَا)، وَ (تَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَانِ)، وَ (تَانِ)؟

وَمَا تَثْنِيَةُ (الَّذِي) (١٠٤)، وَ (الَّتِي)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (اللَّتَانِ)، وَ (اللَّذَانِ)
بِحَذْفِ الْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِنْقِصَانِهَا عَنْ حَالِ الْمُتَمَكِّنَةِ الَّتِي يَجِبُ لَهَا التَّثْنِيَةُ مِنْ
جِهَةِ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْجَمْعِ: (الَّذِينَ) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَجْزْ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّثْنِيَةِ؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (اللَّذِينَ)، وَ (اللَّذُونَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣ / ٤١١.

(٢) العنوان في الكتاب ٣ / ٤١١: «هذا باب تثنية الأسماء المبهمة التي أواخرها معتلة».

(٣) (٣)، ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من الكتاب ٣ / ٤١١.

(٤) في الأصل: (الَّذِي).

التَّشْبِيهِ^(١) بِالتَّشْبِيهِ لِمَا جَرَى عَلَى مَا يَعْقِلُ؟

وَلِمَ جَارَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ التَّشْبِيهُ، وَلَمْ تَجْرُ الْإِضَافَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الْمُضَافِ تَغْيِيرُ الْأَوَّلِ لِلجَمْعِ دُونَ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّانِي بِمَعْنَى الجَمْعِ فَهُوَ عَلَى دَلَالَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الثَّانِي؛ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ، وَيَجْرِي عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبِ هَذَا الْأَسْمِ.

وَجَمْعُ (عَبْدُ اللَّهِ): (أَعْبُدُ اللَّهَ)، و(عِبَادُ اللَّهِ)، و(عَبِيدُ اللَّهِ)، و(عَبْدُو اللَّهِ)^(٢) عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي قَوْلِكَ: (عَبْدُونَ)، وَيَجْرِي فِي التَّكْسِيرِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْصُرَ عَلَمًا؛ لِأَنَّهُ نَقِيلٌ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ إِلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ، وَكِلَاهُمَا أَوَّلٌ فِي الْمَوْقِعِ عَلَى خِلَافِ الصَّفَةِ.

وَجَمْعُ (أَبِي زَيْدٍ): (آبَاءُ زَيْدٍ)، كَمَا نَكَ قُلْتُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآبَاءِ مُضَافٌ إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَسْمِ^(٣). وَيَجُوزُ فِيهِ: (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي قَوْلِكَ: (أَبُونَ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: (بَنَاتُ لَبُونٍ)، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُضَافُ إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْأَسْمِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهَا [٥١٦] بَنَاتٌ وَلَكِنَّهَا لَبُونٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ بُلُوعُ سِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مِنَ السِّنِّ أَنْ تُضَافَ إِلَى لَبُونٍ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَاتَ أُمَّهَاتُهَا أَوْ لَمْ تَمُتْ، فَعَلَى هَذَا جَرَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (أَبْنَا عَمَّ) بِمَنْزِلَةِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ ابْنُ عَمِّ الْآخَرِ.

(١) في د: (التشبيه).

(٢) في الأصل ود: (عبد الله)، وكذا في الكتاب ٣/٤٠٩.

(٣) في الأصل ود: (للأسم).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (بُنُو عَمِّ)، و (ابْنَا خَالَةٍ) عَلَى هَذَا الرَّجْحِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُمَا وَلَدَتُهُمَا خَالَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنُ خَالَةٍ الْآخَرِ. وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى خِلَافِ هَذَا فَقَدْ عَدَا عَنْ مَفْهُومِ الْكَلَامِ الَّذِي يَصِحُّ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا (أَبُو زَيْدٍ) عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ اللَّبْسُ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ لَمْ يُوضَعِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، بَلْ وُضِعَ عَلَى إِحْكَامٍ، ثُمَّ عَرَّضَ فِي بَعْضِهِ اللَّبْسَ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ بَعْضُهُ بَعْضَهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النَّسَبِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأِسْمُ الْوَاحِدُ لَا ثَانِيَّ لَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَصْلِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْمَعَ مَا لَا ثَانِيَّ لَهُ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَفْهُومِ فِي مَعْنَاهُ الرَّاجِعِ إِلَى مَعْنَى النَّسَبِ، فَيَجُوزُ: (الْأَشْعَرُونَ) عَلَى مَعْنَى (بَنِي أَشْعَرَ)، وَلَوْ كَانَ عَلَى أَصْلِ الْجَمْعِ لَقِيلَ: (أَشْعَرِيُونَ).

وَكَذَلِكَ: (الْأَشَاعِرُ)، و (الْأَشَاعِثُ)، و (الْمَسَامِعَةُ)، و (الْمَهَالِبَةُ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (الْأَعْجَمُونَ)، و (النَّمِيرُونَ) عَلَى: (أَعْجَمِيٌّ)، و (نَمِيرِيٌّ).

وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ هَذَا الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَلَا التَّكْسِيرِ، لَمَّا تَصَمَّنَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ مِنْ مَعْنَى النَّسَبِ، فَلَمْ يَقْوِ عَلَى التَّصَرُّفِ الَّذِي يَكُونُ الْأِسْمُ الْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ.

وَسَبِيلُ: (مُقْتَوِيٌّ)، و (مُقْتَوِينَ) هَذِهِ السَّبِيلُ، وَإِنَّمَا جَازَ إِظْهَارُ الْوَاوِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْإِشْعَارُ بِالْأَصْلِ، كَمَا جَازَ: (مَقَاتِوَةٌ). وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ، لَا يُقَالُ: (مَقْتِيٌّ)، كَمَا لَا تُقُولُ: (مِذْرَوَانٌ)؛ إِذْ لَا يُقَالُ: (مِذْرِيٌّ)، وَكِلَا الْعِلَّتَيْنِ صَحِيحٌ فِي إِظْهَارِ الْوَاوِ.

وَوَاحِدُ (النَّصَارَى) : (نَصْرِيٌّ) كَ (مَهْرِيٌّ) وَ (مَهَارِيٌّ) عِنْدَ الْخَلِيلِ ^(١).
وَوَاحِدُهُمْ : (نَصْرَانٌ) كَ (نَدْمَانٌ) ، وَ (نَدَامَى) فِي قَوْلِ سَبْيَوِيهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ
بِـ (نَصْرَانِيَّةٍ) ، فَلَا أَوْلَى [وَ ٥٢] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْأَخْزَرِ
الْحِمَّانِيُّ :

١٠٠٩ فَكَلِمَاتُهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحْتَفِ ^(٣)

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَشْبِيهِ [الْأَسْمَاءِ] ^(٤) الْمُبْهَمَةِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ ^(٥) حَذْفُ حَرْفِ
الْعِلَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ ؛ لِتَقْصَانِهَا عَنْ مَنْزِلَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فِيمَا تَقْتَضِي التَّشْبِيهِ ؛
إِذْ مَعْنَاهَا يَقْتَضِي صِحَّةَ التَّشْبِيهِ ، وَلَفْظُهَا يَقْتَضِي مَنَعُ التَّشْبِيهِ ؛ لِشَبْهِهَا بِالْحُرُوفِ ؛
مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ ، فَلَمْ يُوفَّ حَقُّ التَّشْبِيهِ ، وَلِحَقِّهَا النِّقْصُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

فَتَقُولُ فِي تَشْبِيهِ (ذَا) : (ذَانٌ) ، وَفِي تَشْبِيهِ (تَا) : (تَانٌ) ، وَفِي تَشْبِيهِ
(الَّذِي) : (اللَّذَانِ) ، وَفِي تَشْبِيهِ (الَّتِي) : (اللَّتَانِ) .

فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي (الَّذِينَ) ^(٦) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ مِنْ مَنَعِ
التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى وَاحِدِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْجَمْعُ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ ، وَمَا يَعْقِلُ
وَمَا لَا يَعْقِلُ ، وَجَمْعُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُخْتَلِفٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّشْبِيهِ .

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ : (اللَّذَوْنَ) ، وَ (اللَّذِينَ) فَهُوَ عَلَى شَبْهِ التَّشْبِيهِ ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَصْلٍ فِيهِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ ، يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ .

وَلَا يَجُوزُ فِي سَيِّءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تُضَافَ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الْأَلْفُ
وَاللَّامُ ، وَمَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا يُضَافُ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً ، كَقَوْلِكَ : (غُلَامُكَ) ،

(١) (٢٠١١) سيويه ٤١١/٣ . (٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩١٣) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من الكتاب ٤١١/٣ .

(٥) في د: (الأواخر) . (٦) في الأصل ود: (الذين) .

ولا يَجُوزُ: (الغلامُك)، وليسَ تَعْرِيفُ هذه الأَسْمَاءِ كَتَعْرِيفِ العَلَمِ مِنْ نَحْوِ:
 (زَيْدِ)، و (عَمْرٍو)؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، يَسْتَعْنِي عَنْ عِلْمِ
 مَذْكُورَةٍ، أَوْ مَقْدَرَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (ذَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلشَّيْءِ بِعَيْنِهِ وَضَع
 (زَيْدِ) و (عَمْرٍو)، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةٌ لِمَا يَصْحَبُهُ مِنَ الإِشَارَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ
 الأَلِفِ وَاللَّامِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَةُ فِي (الَّذِي) وَبَابِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى عِلْمِ عِلْمِ تَمَنُّعٍ مِنَ
 الإِضَافَةِ، كَمَا تَمَنُّعُ الأَلِفُ وَاللَّامُ.



بَابُ الْاسْمِ الَّذِي يَتَّعَبَّرُ فِي الْإِضَافَةِ

بِنَقْلِهِ إِلَى الْعَلَمِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ^(١) مَا يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي يَتَّعَبَّرُ فِي الْإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إِلَى الْعَلَمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ [ظ ٥٢].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْاسْمِ الَّذِي يَتَّعَبَّرُ فِي الْإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إِلَى الْعَلَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهُ فِي الْإِضَافَةِ بِنَقْلِهِ إِلَى الْعَلَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقْتَضِي تَغْيِيرَ بَعْضِهِ وَتَرْكَ بَعْضِهِ عَلَى حَالِهِ؟

وَمَا إِضَافَةُ (أَبِ)، و (أَخُ) فِي نَقْلِهِ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ لَفْظُهُ كَمَا سَلِمَ فِي الْأَيْفِ وَاللَّامِ فِي قَوْلِكَ: (الْأَبُ)، و (الْأَخُ)؟ وَلِمَ كَانَ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى قِيَاسِ التَّشْبِيهِ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، فَجَرَى (أَبُوكَ) مَجْرَى قَوْلِكَ: (أَبَوَانِ)؟

وَمَا إِضَافَةُ (فَمِ) فِي نَقْلِهِ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ كَمَا رَدَّ (أَبُ)، و (أَخُ)؟

وَمَا^(٢) إِضَافَةُ (ذُو مَالٍ) فِي نَقْلِهِ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَاكَ) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا إِضَافَةُ (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلَى) فِي نَقْلِهِ إِلَى الْاسْمِ الْعَلَمِ، وَلَمْ يُغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ قَبْلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِطُلَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ قَلْبَ الْأَيْفِ إِلَى الْيَاءِ؟ فَلِمَ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٢: «هذا باب ما يتغير في الإضافة إلى الاسم إذا جعلت اسم رجل أو امرأة وما لا يتغير إذا كان اسم رجل أو امرأة».

(٢) في الأصل ود: (وأما).

(١) في د: (يتبين).

حُمِلَتْ عَلَى قِيَاسِ (عَنْ)، و (مِنْ) فِي التَّسْمِيَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (عَلَكَ)، و (إِلَاكَ)، و (لَدَاكَ)؟

وَلَمْ جَازٍ: (رَأَيْتُ كِلَا أَخَوَيْكَ)، و (مَرَزْتُ بِكِلَا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِكِلَيْهِمَا)؟ فَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (كِلَا) (عَلَى)، و (إِلَى) حَتَّى جَرَى مَجْرَاهَا؟ وَلَمْ لَا تُفْرَدُ (كِلَا)؟

بَابُ إِضَافَةِ الْمَقْصُورِ

إِلَى عِلَامَةِ الْمَجْرُورِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْمَقْصُورِ إِلَى عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْمَقْصُورِ إِلَى عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلَمْ ذَلِكَ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَحْرِيكُ يَاءِ الْإِضَافَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ؟ فَهَلَا جَازَ تَسْكِينُهَا بَعْدَ الْأَلِفِ، كَمَا يَكُونُ الْمُذْعَمُ؟

وَمَا إِضَافَةُ (بُشْرَى) إِلَى الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (بُشْرَايَ)، وَفِي (هُدَى): (هُدَايَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ؟ وَلَمْ جَازَ فِي مَذْهَبِ هُدَيْلٍ: (هُدَيْيَ)، و (بُشْرِيَّ)؟

وَلَمْ وَجَبَ أَنَّ الْأَلِفَ خَفِيَّةً، وَالْيَاءَ خَفِيَّةً؟ وَلَمْ وَجَبَ أَنَّ الْيَاءَ أَبْيَنُ مِنَ الْأَلِفِ حَتَّى جَازَ: (أَفْعَيَّ)؟

وَلَمْ جَازَ قَلْبُ الْأَلِفِ يَاءً فِي الْوَقْفِ، وَلَمْ يَجِبَ فِي الْوَصْلِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؟

وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ [٥٣]: (أَفْعَيَّ) فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٤١٣: هذا باب إضافة المنقوص إلى الياء التي هي علامة المجرور المضمرة.

بَابُ إِضَافَةِ الْأِسْمِ الْمُغْتَلِّ اللَّامِ

إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ الْمُغْتَلِّ اللَّامِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ الْمُغْتَلِّ اللَّامِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَحْرِيكُ يَاءِ الْإِضَافَةِ؟

وَمَا إِضَافَةُ (قَاضٍ)، و (جَوَارٍ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؟ [وَلِمَ] ^(١) وَجَبَ فِيهِ:
(قَاضِيٌّ)، و (جَوَارِيٌّ)؟

وَمَا إِضَافَةُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(مُسْلِمِيٌّ)، و (صَالِحِيٌّ)؟

وَمَا إِضَافَةُ (غُلَامِينَ) إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَأَيْتُ^(٢) غُلَامِيٍّ)،
وَفِي الْأَلْفِ: (هُمَا غُلَامَايَ) ^(٣)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (بُشْرِيٌّ) فِي (بُشْرَى): (غُلَامِيٌّ) ^(٤) فِي
(غُلَامَانٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَلْتَبَسُ بِالْمَنْصُوبِ فِي: (رَأَيْتُ غُلَامِيٍّ)، وَبِالْوَاحِدِ،
نَحْوُ: (عَصِيٌّ)؟

وَمَا جَمْعُ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ حَذْفُ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٤: هذا باب إضافة كل اسم آخره ياء تلي حرفاً مكسوراً إلى هذه الياء.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في الأصل ود: (أنت).

(٣) في الأصل ود: (غلامي).

(٤) في الأصل ود: (وغلامي).

الياء، وإجراًء ما قبلها على مُقْتَضَى عَلامَتِهِ^(١) في: (قَاضُونَ)، و (قَاضِينَ)؟

• • •

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الذي يَجُوزُ في الاسمِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِنَقْلِهِ إِلَى الْعَلَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النُّقْلُ إِلَى الْعَلَمِ، فَإِنْ كَانَ النُّقْلُ إِلَى الْعَلَمِ يُبْطِلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ أُبْطِلَ الْحُكْمُ بِإِبْطَالِهِ عِلَّتَهُ. وَإِنْ كَانَ النُّقْلُ إِلَى الْعَلَمِ لَا يُبْطِلُ عِلَّةَ التَّغْيِيرِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَوِيَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ.

فإِضَافَةٌ (أَب)، و (أَخ) فِي نَقْلِهِ إِلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ كإِضَافَتِهِ قَبْلَ النُّقْلِ، تَقُولُ: (هَذَا أَبُوكَ)، و (أَخُوكَ)، كَمَا تَقُولُ: (أَخَوَانِ)، و (أَبْوَانِ) فِي التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي حُذِفَ مِنْهُ، وَالنُّقْلُ إِلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ لَا يُبْطِلُ الدَّلَالَةَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ، فَيَقْيَاسُهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا إِضَافَةٌ (فَم) فَتَقُولُ فِيهِ: (فَمُكَ)، وَلَا تَقُولُ: (فُوكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ (فَم) فِي الْإِضَافَةِ إِلَى (فُوكَ)؛ لِإِدْئَالِ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبٌ يَجْرِي مَجْرَى اللَّغَةِ إِلَى خِلَافِ^(٢) لُغَةٍ أُخْرَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ قَبْلَ النُّقْلِ: (فَمُكَ)، فَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِكَ: (دَمُكَ)، و (يَدُكَ) [ظ ٥٣] فِي تَرْكِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ.

وَأَمَّا (دُو مَالٍ) فَإِضَافَتُهُ فِي التَّسْمِيَةِ: (دَوَاكُ)؛ لِأَنَّكَ تَرُدُّهُ قَبْلَ الْإِضَافَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْسَ.

وَأَمَّا (لَدَى)، و (عَلَى)، و (إِلَى) فَإِضَافَتُهُ يَتَغَيَّرُ فِيهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ تَغْيِيرَ بَقْلِ الْأَيْفِ يَاءً فِي (عَلَيْكَ)، و (إِلَيْكَ)، و (لَدَيْكَ)؛ لِأَنَّهُ ظَرَفٌ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٍ، يَضَعُ فِيهِ الْإِضَافَةَ عَنْ حَدِّ الْمُتَمَكِّنِ، فَلَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّ الْإِضَافَةِ، وَعُيِّرَ عَنْ حَالِهِ فِي الْمُضْمَرِ؛ لِئِكَوْنَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(٢) في الأصل ود: (خالف).

(١) في الأصل ود: (علامة).

الْمُتَمَكِّنِ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُ، فَإِذَا نُقِلَ إِلَى الْأَسْمِ الْعَلَمِ خَرَجَ إِلَى الْمُتَمَكِّنِ، وَبَطَلَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِطُلَانِ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمُتَمَكِّنَ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (عَلَكَ)، و(إِلَاكَ)، و(لَدَاكَ)؛ لِأَنَّهُ يُجْرِيهِ مُجْرَى الظَّاهِرِ؛ لِيَكُونَ الْجَمِيعُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ؛ إِذْ جَازَتْ فِيهِ الْإِصَافَةُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَحْقِيقًا لِمَا تَفْتَضِيهِ الْأُصُولُ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَأَيْتُ كِلَا أَخَوَيْكَ)، و(مَرَزْتُ بِكِلَا أَخَوَيْكَ)، ثُمَّ تَقُولُ^(١): (بِكِلَيْهِمَا)، كَمَا تَقُولُ: (لَدَيْهِمَا)؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي لَيْتَهُ فِي لُزُومِ الْإِصَافَةِ، وَمَعْنَى يَخْرُجُ بِهِ عَنِ أَصْلِ التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، كَمَا يَلْزَمُ (لَدَى) مَعْنَى الظَّرْفِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ حَالِ الْمُتَمَكِّنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأُصُولِ الْأَسْمَاءِ.

وَلَا تُقَرَّدُ (كِلا)؛ لِأَنَّهَا^(٢) لَمَّا كَانَ يُوكَّدُ [فِيهَا]^(٣) مَعْنَى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَخَوَيْكَ كِلَيْهِمَا) جَرَتْ مَجْرَى مَا يُوكَّدُ مَعْنَى الْجَمِيعِ، تَقُولُ: (مَرَزْتُ بِهِمْ كُلَّهُمْ).

الجواب عن الباب الثاني

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِصَافَةِ الْمُقْصُورِ إِلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ تَحْرِيكُ يَاءِ الْإِصَافَةِ بِالْفَتْحِ؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ فِي الْوَصْلِ. وَلَا يَجُوزُ إِلَّا تَحْرِيكُهَا بِالرَّدِّ إِلَى أَصْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ فِي الْوَصْلِ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَدِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدْغَمَ السَّاكِنُ فِي الْمُتَحَرِّكِ صَارَ اللِّسَانُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ.

وَتَقُولُ فِي إِصَافَةِ (بُشْرَى): (هَذَا بُشْرَايَ)، وَفِي (هُدَى): (هُدَايَ)، وَفِي

(١) في د: (تقو).

(٢) في د: (لأخها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(أَعْسَى): (أَعْسَايَ). وَهُذَيْلٌ تَقُولُ: (بُشْرِيَّ) [٥٤ هـ]، و (هُدْيِيَّ) ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ خَفِيَّةً، وَالْيَاءَ خَفِيَّةً أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ أُبَيِّنَ ^(٢) مِنَ الْأَلْفِ، قَلِبَتْ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُمَا، وَصَارَ حَرْفًا مُشَدَّدًا يَضْلُحُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (أَفْعِي) فِي الْوَقْفِ ^(٣)، فَقَلَبَهَا يَاءً طَلَبًا لِلْبَيَانِ، فَإِذَا وَصَلَ رَدَّهَا إِلَى الْأَصْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ كَمَا يَقِفُ؛ طَلَبًا لِلْبَيَانِ فِي الْحَالَيْنِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّالِثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضَافَةِ الْأِسْمِ الْمُعْتَلِّ اللَّامَ تَحْرِيكُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْفَتْحِ لِلرَّدِّ إِلَى أَصْلِهَا عِنْدَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ. وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي يَاءِ الْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّ لِيَاءَ الْإِضَافَةِ أَصْلًا فِي الْحَرَكَةِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ.

فَتَقُولُ فِي إِضَافَةِ (قَاضٍ)، و (جَوَارٍ): (هَذَا قَاضِيٌّ)، و (هَؤُلَاءِ جَوَارِيٌّ). وَكَذَلِكَ سَيْبِلُ (مُسْلِمُونَ)، و (صَالِحُونَ)، تَقُولُ: (هَؤُلَاءِ مُسْلِمِيٌّ)، و (صَالِحِيٌّ)، فَتَحْذِفُ التَّوْنَ لِلْإِضَافَةِ، وَتَقْلِبُ الْوَاوَ السَّاكِنَةَ لِيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ بَعْدَهَا، وَتُدْغِمُهَا فِيهَا. وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُ غَلَامِيَّ)، و (مَرَرْتُ بِغَلَامِيَّ). فَأَمَّا: (هُمَا غَلَامَايَ) ^(٤) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا تَحْرِيكُ يَاءِ الْإِضَافَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ؛ لِثَلَاثِ تَلْتَسِسَ بِالْمَنْصُوبِ الْمُضَافِ، وَبِالْوَاحِدِ فِي: (عَصِيَّ).

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (قَاضٍ) جَمْعَ السَّلَامَةِ: (قَاضُونَ)، و (رَأَيْتُ قَاضِينَ)، و (مَرَرْتُ بِقَاضِينَ)، فَتَحْذِفُ الْيَاءَ فِي (قَاضٍ)؛ لِأَنَّ التَّقَاءَ السَّاكِنِينَ، وَتَضْمُّ قَبْلَ الْوَاوِ، وَتَكْسِيرَ قَبْلَ الْيَاءِ؛ لِيَصِحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِهَا.

(١) لغة هذيل قلب ألف المقصور ياءً إذا أضيف إلى الياء، ثم إدغام الياء في الياء. انظر لغة هذيل في معاني الفراء ٣٩/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢١٦/١، والمحتسب ٧٦/١، والمحكم ٤/٥٢٢، وابن يعيش ٣٣/٣.

(٢) سيويه ٤١٤/٣.

(٣) في الأصل ود: (بين).

(٤) في الأصل ود: (غلامي).

بَابُ التَّصْغِيرِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّصْغِيرِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّصْغِيرِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى التَّصْغِيرِ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْبَاءِ ثَالِثَةً مَعَ صَمِّ أَوَّلِهِ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، نَظِيرَةُ الْأَلِفِ الَّتِي تَقَعُ
 ثَالِثَةً فِي الْجَمْعِ، فَهِيَ أَحَقُّ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَلِفِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أُخِذَ
 مِنَ الْوَاوِ حَرَكَةُ الْأَوَّلِ الَّتِي هِيَ الضَّمَّةُ، فَلَمْ يَكُنْ حَرْفٌ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْبَاءِ^(٢)
 لِلتَّصْغِيرِ، وَلَا مَوْقِعٌ أَحَقُّ مِنَ الثَّالِثِ؛ لِئِكَوْنَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ جَمْعِ الْجَمْعِ،
 وَلَا حَرَكَةٌ [ظ ٥٤] أَحَقُّ مِنَ الضَّمَّةِ؛ لِئِكَوْنَ لِأَوَّلِ^(٣) الْحُرُوفِ مِنْ أَوَّلِ الْمَخَارِجِ؟
 وَمَا أَمْثِلَةُ التَّصْغِيرِ؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: (فُعَيْلٌ)، و (فُعَيْلٌ)،
 و (فُعَيْعِيلٌ)؟

وَمَا تَصْغِيرُ (فَلْسِ)، و (جَمَلِ)، و (حَمَلِ)، و (جَبَلِ)؟
 وَمَا تَصْغِيرُ (جَعْفَرِ)، و (مَطْرَفِ)^(٤)، و (سَبْطَرِ)^(٥)، و (غَلَامِ)، و (عَلْبَطِ)؟
 وَمَا تَصْغِيرُ (مِصْبَاحِ)، و (قِنْدِيلِ)، و (كُرْدُوسِ)^(٦)، و (قَرْنُوسِ)^(٧)،

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٥: «هذا باب التصغير».

(١) في د: (أقرب إلى من الألف).

(٢) في د: (والياء).

(٣) في د: (أول).

(٤) في الصحاح (طرف): «والمُطْرَفُ والمُطْرَفُ: واحدُ المطْرَفِ، وهي أردبةٌ من خَزْرُ مربعةٌ لها

أعلام».

(٥) في المحكم ٨/ ٦٤٤: «والتَّصْغِيرُ: السُّبْطُ الْمُتَمَدُّ، قال سيبويه: جَمَلٌ يَسْبَطُ، وجمالٌ يَسْبَطُراتٌ: سريعة».

(٦) في الصحاح (كردس): «الكُرْدُوسُ: القطعة من الخيل العظيمة».

(٧) في إسماعيل الفصيح ٢/ ٥٩٧: «وأما قريوس السرج: فهو مقدمه الشاخص بين يدي الراكب»، وفي

المحكم ٦/ ٦١٤: «والقريوس: حنو السرج».

و (حَمَصِيصٍ) (١)؟

وَمَا كَانَ التَّصْغِيرُ بِالْحَذْفِ لِتَقْلِيلِ الحُرُوفِ كَتَقْلِيلِ المَعْنَى؟
وَمَا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ التَّصْغِيرِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ حَتَّى جَرَى عَلَى حَدِّهِ فِيمَا كَانَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ جَرَى عَلَى حَدِّهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ حَرْفِ المَدِّ
وَاللَّيْنِ ثَالِثَةً، وَلُزُومِ أَوَّلِهِ حَرَكَةً لَا تُفَارِقُهَا، وَانكِسَارِ مَا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ،
فاجْتَمَعَا فِي هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ الحَذْفَ فِي التَّصْغِيرِ مِنَ الخُمَاسِيِّ،
كَمَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَوَجَبَ فِي الجَمْعِ؟

بَابُ تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الخُمَاسِيِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا حَذْفُ آخِرِهِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (سَفَرَجَلٍ)، وَ (شَمْرَدَلٍ) (٦)، وَ (جَحْمَرِشٍ) (٣)، وَ (صَهْصَلِيْقٍ) (١)؟

وَمَا تَصْغِيرُ (قَبْعَثَرِيٍّ)؟ وَ مَا تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقِيٍّ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا العِوَضُ وَتَرَكَهُ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ (٥): «فَالتَّصْغِيرُ (٦) وَالجَمْعُ مِنْ وَاوٍ وَوَاحِدٍ»؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الخَلِيلِ (٧): «لَوْ صَغَّرْتُ هَذِهِ الأَسْمَاءَ لَا أَحَذِفُ مِنْهَا شَيْئًا، لَوْ قُلْتُ:

(١) فِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ ٤/ ١٥٨: «حَمَصِيصٍ: بَقْلَةٌ دُونَ الحُمَاضِ فِي الحُمُوضَةِ.»

(٥) العِنَاوَانُ فِي الكِتَابِ ٣/ ٤١٧: «هَذَا بَابُ تَصْغِيرِ مَا كَانَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ.»

(٢) فِي الصَّحَاحِ (شَمْرَدَلٌ): «الشَّمْرَدَلُ: السَّرِيعُ مِنَ الإِبِلِ وَغَيْرِهِ.»

(٣) فِي الصَّحَاحِ (جَحْمَرِشٌ): «الجَحْمَرِشُ: العَجُوزُ الكَبِيرَةُ.»

(٤) فِي الصَّحَاحِ (صَهْصَلِيْقٌ): «صَوْتُ صَهْصَلِيْقٍ: أَي شَدِيدٌ. وَالصَهْصَلِيْقُ: العَجُوزُ الصَّخَابَةُ.»

(٥) سَبِيوِيَه ٣/ ٤١٧. (٦) فِي الأَصْلِ وَد: (بِالتَّصْغِيرِ).

(٧) سَبِيوِيَه ٣/ ٤١٨.

(سُفْبِرَ جُلٌّ) حَتَّى يَصْبِرَ بِمَنْزِلَةِ: (دُتْنِيْبِرِ)، وَإِنْ^(١) لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ؟

• • •

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّصْغِيرُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ فِي الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ ثَلَاثَةٌ: (فُعَيْلٌ)، و (فُعَيْلٌ)، و (فُعَيْيَلٌ)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ مَعَ أَنَّ التَّصْغِيرَ مَعْنَى وَاحِدًا^(٢)، لَا يَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ الْأَسْمَاءِ الْمُصَغَّرَةِ، فَمِنْهَا الثَّلَاثِيَّةُ، وَمِنْهَا الرَّبَاعِيَّةُ، وَمِنْهَا الْخَمَاسِيَّةُ الَّتِي يَلْزَمُهُ الْحَذْفُ، وَيَقْتَضِي الْعِوَضَ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى (فُعَيْيَلٍ).

وَالْيَاءُ أَحَقُّ الْحُرُوفِ بِالتَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ [وهه] فِي مَا لَا يَسْقُلُ ثِقَلُ نَهَايَةِ الْجُمُوعِ، فَكَانَتْ الْأَلْفُ فِي الْجَمْعِ لِتَعْدِيلِ الْحُرُوفِ فِي الشَّيْءِ الثَّقِيلِ، وَكَانَتْ الْيَاءُ أَحَقَّ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَلْفِ مَعَ أَنَّ الصَّمَّةَ الَّتِي تَلْزَمُ أَوَّلَ الْأِسْمِ فِي التَّصْغِيرِ قَدْ أَخَذَتْ بِحِظِّ مِنَ الْوَاوِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ أَوَّلِ لِأَوَّلٍ^(٣)، كَمَا زِيدَتْ الْحَرَكَتَةُ الَّتِي هِيَ الْفَتْحَةُ فِي الْجَمْعِ؛ لِتَكُونَ أَوْلاً لِأَوَّلٍ عَلَى طَرِيقِ الْبُعْدِ، بِحَسَبِ مُشَاكَلَةِ الْجَمْعِ.

وَكَانَ الْمَوْقِعُ الَّذِي هُوَ الثَّالِثُ أَحَقُّ بِالْيَاءِ؛ لِسَبَبِيَّةِ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهَا مِنَ الْجَمْعِ، وَوُجُوبُهُ فِي الْجَمْعِ؛ لِثَلَاثِيَّتِهِمْ أَنَّ الْفَتْحَةَ فِي الْأَوَّلِ لِأَجْلِ الْأَلْفِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِلْمَةِ هَذَا الْجَمْعِ.

وَتَصْغِيرُ (فَلْسِ): (فَلْسِيسٌ)، وَكَذَلِكَ سَيْلٌ: (حَمَلٍ).

[وَتَصْغِيرُ^(٤) (جَعْفَرٍ): (جُعْفَيْرٌ)، كَمَا تَجَمَّعُ: (جَعَاْفِرٌ)، وَكَذَلِكَ:

(مَطْرَفٌ)، و (سِبْطَرٌ)، تَقُولُ فِيهِ: (مُطَيْرَفٌ)، و (سُبَيْطَرٌ)، وَفِي (عَلَيْطٌ):

(عَلَيْطٌ)، وَفِي (عَلَامٍ): (عَلَيْمٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاحِدًا).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَإِنْ).

(٣) فِي د: (الْأَوَّلِ).

وَتَصْغِيرُ (مِصْبَاحٍ): (مُصْبِيحٌ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ رَابِعٌ، وَكَذَلِكَ (قِنْدِيلٌ): (قُنْدِيلٌ)، و (كُرْدُوسٌ): (كُرَيْدِيْسٌ)، و (قَرْبُوسٌ): (قُرَيْبِيْسٌ) ^(١)، و (حَمِصِيصٌ): (حُمَيْصِيصٌ) ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّصْغِيرُ بِالْحَذْفِ؛ لِتَقْلِيلِ الْحُرُوفِ كَتَقْلِيلِ الْمَعْنَى؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْحَذْفُ مِمَّا عَلَى حَرْفَيْنِ، كَد (دَم)، و (يَدِ)، فَيَبْقَى الْاسْمُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ التَّصْغِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حَقِيرًا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلِ عِدَّةٍ، كَمَا قَدْ يَكُونُ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ عِدَّةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يُؤَدِّي هَذَا الْوَضْعُ إِلَى اللَّبْسِ فِي تَحْقِيرِ (عَمْرٍو)، و (عُمِرَ)، و (عَمِيرٌ) ^(٣)، و (عِمِرَ)، و (عُمَرَ)، كُلُّهُ يَجِيءُ عَلَى (عُمَيْرَةٍ)، فَلَا يَسِينُ تَحْقِيرُ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي هَذِهِ ^(٤) الْأَبْنِيَةِ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّبْسَ الَّذِي لَا يَجُوزُ هُوَ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، فَأَمَّا فِي اللَّبْسِ الْعَارِضِ فَهُوَ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَ بَعْضُ الْكَلَامِ، حَتَّى يُسَبِّحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَهَذَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ؛ لِكَثْرَةِ وُجُوهِ الْقِيَاسِ، وَأَسْعَاحِ تَصْرُفِ الْكَلَامِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْاِخْتِمَاءِ مِنْ هَذَا فِي الْمَوْضُوعِ إِلَّا بِتَطْوِيلٍ وَاِخْتِلَافِ الْحُرُوفِ [ظهه] مَعَ اتِّفَاقِ مَعْنَى التَّصْغِيرِ، وَذَلِكَ خَلْفٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا اتَّفَقَ الْمَعْنَى أَنْ تَتَّفَقَ عَلَامَاتُهُ، وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمَعْنَى أَنْ تَخْتَلِفَ عَلَامَاتُهُ، فَإِنَّ أَدَى الْقِيَاسِ إِلَى الْبَاسِ عَارِضِ بَيْنَ بَعْضِ ذَلِكَ اللَّفْظِ. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَقْرَيْبِيْسٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَحَمِصِيصٌ). وَقَوْلُهُ: (حَمِصِيصٌ) لَيْسَ فِيهِ د.

(٣) فِي د: (عَمْرٍو وَعَمِرٌ). (٤) فِي د: (هُوَ وَهَذِهِ).

حُكْمُ الْعَارِضِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللَّازِمِ الْمُطْرِدِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَالَّذِي جَرَى بِهِ التَّصْغِيرُ عَلَى حَدِّ الْجَمْعِ فِي الرَّبَاعِيِّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

- حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ ثَالِثٌ.

- وَلُزُومُ الْحَرَكَةِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ لِتَدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

- وَأَنْكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْخُمَاسِيِّ رَدُّهُ إِلَى الرَّبَاعِيِّ بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَغَّرَ الْخُمَاسِيُّ بِعَدَمِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ؛ لِثِقَلِ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيلِ فِي كَثْرَةِ الْحُرُوفِ؛ إِذِ الْخَمْسَةُ هِيَ النِّهَائِيَّةُ فِي الْأُصُولِ، فَإِذَا لَزِمَ زِيَادَةُ حَرْفٍ صَارَ الْمُطْرِدُ سِتَّةً، لَوْ صُغِّرَ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ ثَقِيلٌ، فَرَفِضَ لِثِقَلِهِ.

وَصَارَ التَّصْغِيرُ مَقْضُورًا عَلَى هَذِهِ الْأَبْتِيَّةِ فِي الْأَصْلِ، لَا يَسْتَجَاوِزُهَا إِلَى زِيَادَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ عَلَى قِيَاسِ تَصْغِيرِ (فَلْسِ)، وَ(دِزْهِمِ)، وَ(دِينَارِ)، تَقُولُ فِيهِ: (فَلَيْسَ)، وَ(دُرَيْهَمٌ)، وَ(دُنَيْنِيرٌ).

وَتَصْغِيرُ (سَفْرَجَلِ): (سُفَيْرِجٌ)، وَ(سُفَيْرِيحٌ) بِالْعَوْضِ، وَكَذَلِكَ (سَمْرَدَلِ): (سُمَيْرِدٌ)، وَ(جَحْمَرِشٌ): (جُحَيْرِشٌ)، وَ(صَهْصَلِقٌ): (صُهَيْصَلٌ).

وَتَقُولُ فِي (قَبَعَثَرِي): (قُبَيْعَثٌ)، وَعَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ تَصْغِيرُ (فَرَزْدَقِ): (فُرَيْزِدٌ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (فُرَيْزِقٌ)؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِ النَّاءِ أَشْبَهَتْ الزَّائِدَ، فَحَذَفُهَا كَحَذْفِ الزَّائِدِ، وَإِنَّمَا جَارَ الْعَوْضُ وَتَرَكَّهُ؛ لِأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ التَّخْفِيفِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَرَكَّهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، أَوِ الْعَوْضُ بِحَرْفٍ هُوَ أَخْفَ مِنْهُ، وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِسُكُونِهِ، وَكَوْنِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الْخَلِيلِ: «لَوْ صَغَّرْتُ مِثْلَ (سَفْرَجَلِ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ لَقُلْتُ: (سُفَيْرِجَلٌ) حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (دُنَيْنِيرٌ)» التَّقْرِبُ مِنْ تَطْيِيرِهِ؛ لِثَلَاثَتِنَا فَوْرًا

بالاختلاف مع اتفاق المعنى في التصغير، ومع ذلك فقد رَفَضَتْهُ الْعَرَبُ لِثِقَلِهِ فِي
التَّصْغِيرِ كَثِقَلِهِ فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ [٥٦]: هَذَا لَعَمْرِي فِي الرَّبَاعِيِّ، وَمَا رُدَّ إِلَى الرَّبَاعِيِّ يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى حَدِّ تَطْيِيرِهِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ، فَلِمَ جَازَ فِي الثَّلَاثِيِّ مَعَ خُرُوجِهِ عَنْ
ذَلِكَ الْحَدِّ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا جَازَ عَلَى مَرْتَبَتِهِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرُوفِ، فَكَانَ مَا سَاوَى نِهَائَةَ
الْجُمُوعِ [فِي]^(١) عِدَّةِ الْحُرُوفِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَوَجَبَ لَهُ زِيَادَةُ عَلَامَةٍ، وَهِيَ
انْكِسَارُ مَا بَعْدَ حَرْفِ اللَّيْنِ، وَمَا لَمْ يُسَاوِهِ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ تَطْيِيرُهُ بِمَرْتَبَةِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ، فَكَانَ لَمَّا بَعْدَ مِنْهُ بِمَرْتَبَةٍ، وَكَانَ تَطْيِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ بِنَاءِ الْوَاحِدِ بِالزِّيَادَةِ؛
لِدَلَالِيهِ عَلَى الْمَعْنَى، افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي مَوْقِعِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ،
وَلُزُومِ الْحَرَكَةِ لِأَوَّلِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَقَّهُ. أَمَّا مَا كَانَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَاجْتَمَعَ مَعَهُ [فِي]^(٢) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ
فَاجْتَمَعَ مَعَهُ فِي وَجْهَيْنِ.



بَابُ تَصْغِيرِ الْمُدْغَمِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْمُدْغَمِ مِمَّا^(١) لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْمُدْغَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّصْغِيرِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (مُدْقُ)^(٢)، و (أَصَمُّ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُدَيْقُ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، و (أَصِيمٌ)؟

وَلِمَ خَالَفتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ فِي ذَلِكَ سَائِرَ الْيَاءَاتِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَظْهَرُ أَلِفُ الْجَمْعِ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا لَا تُحْرَكُ أَبَدًا، فَصَارَتْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَدَاقُ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَفِي (أَصَمُّ): (أَصَامٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: مَا فِي الْأَلِفِ مِنَ الْمَدِّ، وَأَنَّهَا لَا تُحْرَكُ أَبَدًا، وَأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْمُدْغَمِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَصَارَ السَّاكِنُ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِمَا دَخَلَ فِيهِ، وَصَارَ الْاعْتِمَادُ وَاحِدًا لَهُ.

بَابُ تَصْغِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفُ التَّائِيثِ^(٥٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفُ التَّائِيثِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: هذا باب تصغير المضاعف الذي قد أدمم أحد الحرفين منه في الآخر. (١) في الأصل ود: (وما).

(٢) في المحكم ٦/ ١١٥: والمدق، والمدقة، والمدق: ما دقت به الشيء. (٥٥)

(٥٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٨: هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته الزيادة للتأنيث فصارت عدته مع الزيادة أربعة أحرف. (٥٥)

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ الْفُ التَّانِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ الْأَلِفُ خَامِسَةً فَصَاعِدًا، كَمَا تَثْبُتُ الْهَاءُ؟

وَلِمَ جَازَ تَرْكُ [٥٦] أَلْفِ التَّانِيثِ رَابِعَةً عَلَى حَالِهَا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُكْسَرَ مَا
قَبْلَهَا؛ لِيَكُونَ عَلَى زِنَةِ التَّصْغِيرِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (حُبْلَى)، و (بُشْرَى)، و (أُخْرَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْلَى)،
و (بُشَيْرَى)، و (أُخَيْرَى) مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ امْتِثَالَةِ التَّصْغِيرِ فِي الْأَصْلِ؟

وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تُجْرَى مُجْرَى: (طَلِيحَةَ)، و (سُلَيْمَةَ)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا
فِيمَا فِيهِ هَاءٌ^(١) التَّانِيثِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (مِعْرَى)، و (أَزْطَى)، و (عَلْقَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعِزَّى)،
و (أَزْطَطَّ)، و (عَلِيقُ)؟ وَلِمَ كَانَ ذَلِكَ فِي (مَرْمَى)، و (مُرَيْمِ) أَوْجَبَ، حَتَّى
حُمِلَ هَذَا عَلَيْهِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (قَرْقَرَى)، و (حَبْرَكَى)^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قُرَيْقُرَى)،
و (حُبَيْرِكُ) بِاسْتِوَاءِ مَا كَانَ لِلتَّانِيثِ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَسْتَوِ مَا كَانَ عَلَى
الْأَرْبَعَةِ؟

• • •

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْمُدْغَمِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ فِي الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ
كِعِلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَغَّرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْإِدْغَامِ أَوْجَبَ تَغْيِيرَ بِنِيَّةِ الْأَصْلِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْهَاءُ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (حَبْرَكُ): «الْحَبْرَكِيُّ: الْقُرَادُ. وَالْأَنْثَى: حَبْرَكَة. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ: قَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ
الْأَلْفَ فِي حَبْرَكِيِّ التَّانِيثِ فَلَمْ يَصْرِفْهُ.»

المُكْسِرِ، فَتَغْيِيرُهُ لِبِنْيَةِ الْأَصْلِ فِي الْمُصَغَّرِ أَوْجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُوَضِعُ تَغْيِيرِ يُؤَسُّ بِمَا شَاكَلَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ فِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَظْهَرَ الْمُذْغَمُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مِثَالِ^(١) الْأَصْلِ فِي الصَّغْرِ.

وَتَصْغِيرُ (مُدُقٌ): (مُدَيْقٌ)، وَتَصْغِيرُ (أَصَمٌ): (أَصِيمٌ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ^(٢) تَجْرِي مَجْرَى أَلِفِ الْجَمْعِ، وَهِيَ لَا تَحْرُكُ أَبَدًا، مَعَ أَنَّ الْمُذْغَمَ قَدْ صَارَ بِدُخُولِهِ فِي الْمُتَحَرِّكِ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِأَنَّ يَفَاعَ اللِّسَانِ لَهُ مَعَ الْمُتَحَرِّكِ رَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى اعْتِمَادِ وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ خَالَفَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ سَائِرَ الْيَاءَاتِ، فَالْتِي^(٣) قَبْلَهَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ: (مَدَاقٌ)، وَ (أَصَامٌ) بِالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، الْمُذْغَمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَلِفٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ فِيهَا^(٤) مَدَّةٌ تُمَكِّنُ مِنْ إِنْخِرَاجِ الْحَرْفِ، كَمَا تُمَكِّنُ الْحَرَكَةَ. وَالْأَلِفُ لَا تَتَحَرَّكُ أَبَدًا، فَقَدْ أَمِنَ الْمُطَالِبَةُ بِتَحْرِيكِهَا؛ لِإِتْقَانِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْمُذْغَمَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ بِدُخُولِهِ^(٥) فِي الْمُتَحَرِّكِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ الثَّانِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَتْ الْأَلِفُ فِيهِ رَابِعَةً، فَحَقُّهُ أَنْ تُشْرَكَ عَلَى حَالِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي [٥٧] مَوْضِعٍ مَا يَثْبُتُ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ تُحَدَفَ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؛ لِاجْتِمَاعِ سَبْعِينَ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا سَاكِنَةٌ^(٦) مَيْتَةٌ، فَسَبَبُ الْحَدْفِ يَقْوَى عَلَيْهَا بِمَا لَا يَقْوَى عَلَى الْمُتَحَرِّكِ، كَمَا يَقْوَى عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَفْعَالٌ). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّتِي)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ. فَمَا قَبْلَ يَاءِ التَّصْغِيرِ مُفْتَوِّحٌ دَائِمًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْيَاءَاتِ.

(٤) فِي د: (مِنْهَا).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِأَحْكَامِهِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (سَاكِنَةٌ).

الزَّائِدِ بِمَا لَا يَفْقَى عَلَى الْأَصْلِيِّ، فِي مِثْلِ: (مَنَازِلَ)، وَ (عُدَافِرَ). وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهَا فِي مَوْقِعِ مَا يُحَدَفُ فِيهِ الْأَصْلِيُّ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَانِ السَّبَبَانِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِالْحَدْفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَرَ مَا قَبْلَ الْأَلْفِ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً لِلتَّائِيثِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَبْهُهَا بِهَاءِ التَّائِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِلتَّائِيثِ، كَزِيَادَةِ الْهَاءِ لَهُ. وَالْآخَرُ: الْفَرْقُ^(١) بَيْنَ الزَّائِدِ لِلتَّائِيثِ مِنَ الْأَلْفَاتِ وَبَيْنَ الْأَلْفِ الَّتِي لَمْ تَزِدْ لِلتَّائِيثِ، بِفَرْقٍ^(٢) بَيْنَهُمَا بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُمَا.

فَتَضْيِغِيرُ (حُبْلَى)، وَ (بُشْرَى)، وَ (أُخْرَى): (حُبَيْلَى)، وَ (بُشَيْرَى)، وَ (أُخَيْرَى)، وَهُوَ كَتَضْيِغِيرِ (طَلْحَةَ): (طَلْبِحَةَ)، وَ (سَلَمَةَ): (سَلِيمَةَ)، وَإِنَّمَا وَجَبَ هَذَا فِيمَا فِيهِ هَاءُ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمُّ إِلَى اسْمِهِ، فَيُضَعَّرُ^(٣) الصَّلْتُ وَيُشْرَكُ الْآخَرُ عَلَى حَالِهِ، كَقَوْلِكَ: (حَضَرَ مَوْتُ).

وَتَضْيِغِيرُ (مِعْزَى): (مُعِيزَى)، وَ (أُزْطَى): (أُزِيطَى)، وَ (عَلَقَى): (عَلِيقَى)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ^(٤) فِي جَمِيعِ هَذَا لِلْإِنْحَاقِ بِالْأَصْلِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَقَوْلِكَ فِي (مَرْمَى): (مُرَيْمَى)، وَالْأَصْلِيُّ^(٥) أَحَقُّ بِالنَّبَاتِ فِي الْأَسْمِ مِنَ الزَّائِدِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْ حَدْفِ حَرْفٍ مِنْهُ حُدِفَ الزَّائِدُ، وَبَقِيَ^(٦) الْأَصْلِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْخِيَارِ، وَفِي حَدْفِ أَيُّهُمَا كَانَ.

وَتَضْيِغِيرُ^(٧) (قَرَقَرَى): (قَرِيقَرَى)، وَ (حَبْرَكَى): (حُبَيْرِكَى) يَسْتَوِي الزَّائِدُ وَالْأَصْلِيُّ، وَمَا هُوَ لِلتَّائِيثِ وَمَا لَيْسَ لِلتَّائِيثِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ وَاحِدَةً، وَهِيَ وَفُورُ الْأَلْفِ مَوْقِعِ مَا يُحَدَفُ الْأَصْلُ فِيهِ، مَعَ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ مَيْتَةٌ، تَجْرِي فِي الضَّعْفِ عَنِ حَالِ الْمُتَحَرِّكِ مَجْرَى الزَّائِدِ فِي الضَّعْفِ عَنِ حَالِ الْأَصْلِيِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْفَرْقِ).

(٢) فِي د: (لِلْفَرْقِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيضَعْفِ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْأَلْفِ).

(٥) فِي د: (وَالْأَصْلِ).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَتَوَلَّ).

(٧) فِي د: (تَضْيِغِيرِ) بِلَا وَوَاوِ.

بَابُ تَحْقِيرِ الثَّلَاثِيّ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفًا التَّانِيثِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الثَّلَاثِيّ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفًا التَّانِيثِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ [ظ ٥٧].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الثَّلَاثِيّ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفًا التَّانِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ، كَمَا يَجُوزُ فِيمَا هُوَ لِلْإِلْحَاقِ؟
وَمَا تَحْقِيرُ (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (فَعْلَانِ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فَعْلَانُ)؟

وَمَا حُكْمُ مَا آخِرُهُ أَلِفٌ وَتُونٌ زَائِدَتَانِ، وَلَمْ يُكْسَرْ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِيلِ)؟ وَلِمَ
وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعْلَانِ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا جُمِعَ عَلَى زِنَةِ
(مَفَاعِيلِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّصْغِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ الْمَمْدُودِ الْمُنْصَرِفِ؟ وَلِمَ خَالَفَ تَحْقِيرَ مَا أَلِفُهُ لِلتَّانِيثِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عِلْبَاءَ)، و (حِرْبَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُلَيْبِيٌّ)،
و (حُرَيْبِيٌّ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَقَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُقَيْبِيٌّ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (دِرْحَايَةَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُرَيْجِيَّةٌ)، كَمَا تُحَقَّرُ (سَقَايَةَ):
(سُقَيْبِيَّةٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤١٩: * هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته ألف التانيث بعد
ألف فصار مع الألفين خمسة أحرف *.

وَمَا تَخْفِيرُ (عَوَّاءَ) ^(١)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ وَجْهَانِ: (عَوَيْغِي) ، و (عَوَيْغَاءَ)؟
 وَمَا تَخْفِيرُ (عَوَّاءَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (عَوَيْرَاءَ)؟
 وَمَا تَخْفِيرُ (قَوَّاءِ) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَيْبِي)؟ وَفِي (قَوَّاءَ): (قَوَيْبَاءَ) ^(٣)؟
 وَمَا تَخْفِيرُ (سِرْحَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرَيْحِينَ)؟
 وَمَا تَخْفِيرُ (ضِبْعَانِ) ^(٤)، و (حَوْمَانِ) ^(٥)، و (سُلْطَانِ) ، و (فِرْزَانِ) ^(٦)؟ وَلِمَ
 وَجَبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟
 وَمَا تَخْفِيرُ (ظَرِبَانِ) ^(٧)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظَرَبِيَّانَ)؟ وَهَلَّا حُقِرَ عَلَى
 [قَوْلِهِمْ] ^(٨): (ظَرَابِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى: (ظَرِبَانِ) ، وَإِنَّمَا كُسِرَ
 عَلَى: (ظَرِبَاءَ)؟

وَمَا تَخْفِيرُ (وَرَّشَانِ) ^(٩)؟

وَمَا حُكْمُ مَا كَانَتْ الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ الزَّائِدَتَانِ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَرَبَ كَسَرْتَهُ

(١) في الأصل ود: (غوغواء). وفي أدب الكاتب ١٦٥: «العَوَّاء: صغار الجراد، ومنه قيل لعامة الناس: عَوَّاء».

(٢) في الصحاح: (قوب): «والقوياء: داء معروف يتقشر ويتسع، يعالج بالريق».

(٣) قوله: (قوياء) ليس في د.

(٤) في الصحاح (ضبع): «والضَّبْعُ معروفة، ولا تقل: ضَبْعَةٌ، لأن الذكر ضِبْعَانٌ، والجمع: ضَبَاعِينُ، والأنثى ضِبْعَانَةٌ، والجمع: ضِبْعَانَاتٌ، وضِبَاعٌ».

(٥) في الأصل ود: (عومان)، وكذا في الجواب، والكتاب ٤٢٢/٣. وفي القاموس (حوم): «الحَوْمَانَةُ: المَكَانُ العَلِيظُ المُتَفَادُّ، ج: حَوْمَانٌ».

(٦) في تاج العروس (فرزن): «فرزان الشطرنج، أهمله الجوهري، وهو معرب فرزين، وهو بمنزلة الوزير للسلطان، ج: فرازين».

(٧) في أدب الكاتب ١٦٩: «والظَّرِبَانُ: دابة كالهرة مُنْتِنَةٌ الرائحة»، وفي التاج (ظرب): «الظَّرِبَانُ كَالظَّرِيرَانِ. وفي المصباح: والظَّرِبَانُ على صيغة المُثَنَّى والتَّخْفِيفِ بِكسْرِ الظَّاءِ وسكون الرَّاءِ لغة.

قلت: رَوَاهُ أَبُو عمرو، ورواه أيضاً سَمُرُ عَنْ أَبِي زيد، وزاد: وهي الظَّرَابِيُّ بِغير نون. ونقل شيخنا عن ابن جنبي في المحتسب سُكُونُ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ أَيْضًا: دُوَيْبَةٌ كَالهَرَّةِ».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الصحاح (ورش): «الوَرَّشَانُ: طائرٌ، وهو ساقٌ حُرٌّ».

لِلجَمْعِ عَلَى زَنَةِ (مَفَاعِيلَ)، فَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (فَعْلَانِ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سِرْحَانِ) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَلْقَى) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مِعْرَى) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سِرْبَالِ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفًا الثَّانِيثِ تَرْكُ الْأَلْفَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا. وَلَا يَجُوزُ كَسْرُ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّضْغِيرِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا سَبَبُ هَاءِ الثَّانِيثِ، وَالْآخَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا زِيدَ لِلثَّانِيثِ، وَمَا زِيدَ لِغَيْرِ الثَّانِيثِ مِنَ الْأَلْفِ فِي آخِرِ [٥٨٠] الْأِسْمِ.

وَتَحْقِيرُ (حَمْرَاءَ)، وَ (صَفْرَاءَ)، وَ (طَرْفَاءَ): (حُمَيْرَاءُ)، وَ (صُفَيْرَاءُ)، وَ (طُرَيْفَاءُ).

وَكُلُّ (فَعْلَانِ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى) فِقْيَاسُهُ قِيَاسُ (فَعْلَاءَ)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَزِلْتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ.

وَالثَّانِي: امْتِنَاعُ هَاءِ الثَّانِيثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا زَائِدَتَانِ زِيدَا مَعًا فِي آخِرِ الْأِسْمِ.

فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ هَذَا الْقُرْبَ جَرَى مَجْرَاهُ فِي الْحُكْمِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى زَنَةِ (مَفَاعِيلَ)، فِقْيَاسُهُ قِيَاسُ (فَعْلَانِ) الَّذِي لَهُ^(١) (فَعْلَى). فَإِنْ جُمِعَ عَلَى زَنَةِ (مَفَاعِيلَ) خَرَجَ

(١) فِي د: (بِه).

عَنْ حُكْمٍ (فَعْلَانٌ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى) إِلَى [مَا] ^(١) يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ عَلَى تِلْكَ الزَّيْنَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى: أَجَمَعَتِ الْعَرَبُ عَلَى تِلْكَ الزَّيْنَةِ أَمْ لَا؟ أَلْحَقَ بِبَابِ (فَعْلَانٌ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ عَلَى الْبَابِ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ.

وَكُلُّ مَمْدُودٍ مُنْصَرِفٍ فَتَحْقِيقُهُ عَلَى كَسْرِ مَا بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ أَلِفًا التَّانِيثِ.

وَتَحْقِيقُ (عِلْبَاءُ)، و (جِرْبَاءُ): (عُلَيْيٌّ)، و (حُرَيْيٌّ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ فِيهِ لِلإِلْحَاقِ.

وَتَحْقِيقُ (سَقَاءُ): (سُقَيْيٌّ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ بَدَلٌ مِنْ يَاءِ أَصْلِيَّةِ.

وَتَحْقِيقُ (دِرْحَايَةَ): (دُرَيْحِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَيْنُ فِي أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ أَلْفِي التَّانِيثِ، فَيَجْرِي مَجْرَى (سَقَايَةَ) و (سُقَيْيَّةِ) مِمَّا أَلِفَهُ بَدَلٌ مِنْ يَاءِ أَصْلِيَّةِ.

وَتَحْقِيقُ (غَوْغَاءُ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ:

(غُوَيْغِيٌّ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ صَرَفَ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُهُ مِنَ الْمُضَاعَفِ، فَتَكُونُ الْهَمْزَةُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ وَاوٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: (غَوْغَاوٌ) فِي الْأَصْلِ، بِمَنْزِلَةِ: (قَضْمَاضِيٌّ)، و (نَضْمَاضِيٌّ) ^(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (غَوْغَاءُ) فَلَمْ يَصْرِفْ بِأَنَّهُ يُجْعَلُ الْهَمْزَةَ بَدَلًا مِنْ أَلِفِ ^(٣) التَّانِيثِ، فَيَجْرِي ^(٤) حِينَئِذٍ مَجْرَى ^(٥) (عَوْرَاءُ)، وَيَجِبُ فِي تَصْغِيرِهِ: (غُوَيْغَاءُ)، كَمَا تَقُولُ فِي (عَوْرَاءُ): (عُوَيْرَاءُ).

وَتَحْقِيقُ (قُوْبَاءُ): (قُوَيْيٌّ)؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ بَدَلٌ مِمَّا هُوَ لِلإِلْحَاقِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: (قُوْبَاءُ) فَتَحْقِيقُهُ عَلَى هَذَا: (قُوَيْبَاءُ) ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضياها السياق. (٢) في د: (نفضاض).

(٣) في الأصل ود: (الألف).

(٤) قوله: (فيجري) ليس في د.

(٥) في د: (مجرى حيثئذ).

(٦) قال في الصحاح (قوب) : « فمن قال: قوباء بالتحريك قال في تصغيره: قوبياء، ومن سكن قال:

وَتَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ): (سُرَيْحِينَ). وَتَقُولُ فِي (ضِبْعَانٍ): (ضُبَيْعِينَ)، وَفِي (حَوْمَانٍ): (حَوَيْمِينَ)، وَفِي (سُلْطَانٍ): (سُلَيْطِينَ)، وَفِي (فِرْزَانٍ): (فُرَيْزِينَ)، فَتَحْقِيرُ جَمِيعَ هَذَا عَلَى تَكْسِيرِهِ فِي (سَرَاحِينَ)، وَ (ضَبَاعِينَ)، وَ (حَوَامِينَ)، وَ (سَلَاطِينَ) [٥٨] وَ (فَرَازِينَ).

وَأَمَّا (ظَرِبَانَ) فَتَحْقِيرُهُ: (ظُرْبَانَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِمْ: (ظَرَابِي)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا (ظَرَابِي) عَلَى (ظَرْبَاءَ)، أَوْ (ظِرْبَاءَ) ^(١)، كَقَوْلِكَ: (صَحْرَاءُ) وَ (صَحَارِي) وَ (صَلْفَاءُ) ^(٢) وَ (صَلَايِي) وَ لَوْ جُمِعَ عَلَى (ظَرِبَانٍ) لَوَجَبَ فِيهِ: (ظَرَابِينَ)، كَقَوْلِكَ فِي (سَرَاحِينَ): (سَرَاحِينَ)، وَفِي (حَوْمَانٍ): (حَوَامِينَ)، فَقَوْلُهُمْ: (ظَرَابِي) بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَمْعًا عَلَى (ظَرِبَانٍ).

وَتَحْقِيرُ (وَرَشَانٍ): (وُرَيْشِينَ) عَلَى قِيَاسِ (وَرَّاشِينَ). وَتَحْقِيرُ (سِرْحَانَ) اسْمَ رَجُلٍ: (سُرَيْحِينَ)، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي هَذَا بِالْجَمْعِ، فَلَمَّا جُمِعَ عَلَى (سَرَاحِينَ) وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْاِعْتِبَارُ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا فَهُوَ مِنْ جِهَةِ امْتِنَاعِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْرِيفِ الَّذِي فِيهِ. وَتَحْقِيرُ (عَلْقَى)، وَ (مِعْرَى) اسْمَ رَجُلٍ: (عَلَيْقَى)، وَ (مُعَيْزَى)؛ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّرُ فِي الْجَمْعِ، وَيَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ قَبْلُ فِي حَالِ النِّكَرَةِ.

وَتَحْقِيرُ (سِرْبَالٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ: (سُرَيْبِيلٍ) عَلَى جَمْعِهِ: (سَرَابِيلٍ).



(١) قوله: (أو ظرباء) ليس في د.

(٢) صلفاء وصلافي: الأرض الغليظة. انظر المزهر ١٩٩/٢.

بَابُ تَحْقِيرِ الرَّبَاعِيِّ الَّذِي فِيهِ أَلْفَا التَّانِيثِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الرَّبَاعِيِّ الَّذِي فِيهِ أَلْفَا التَّانِيثِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الرَّبَاعِيِّ الَّذِي فِيهِ أَلْفَا التَّانِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمُتَحَرِّكِ^(١)، كَمَا^(٢) يَجُوزُ حَذْفُ السَّاكِنَةِ إِذَا
كَانَتْ خَامِسَةً فَصَاعِدًا؟

وَمَا تَحْقِيرُ^(٣): (خُنْفَسَاءُ)، و (عُنْصَلَاءُ)^(٤)، و (قَرْمَلَاءُ)^(٥)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(خُنْفِيسَاءُ)، و (عُنْصِلَاءُ)^(٦)؟ وَلِمَ جَعَلَ شَبَهَ الْهَاءِ فِي التَّحْرُكِ^(٧)، وَعَلَامَةً
التَّانِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ الثَّبَاتَ فِي التَّحْقِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عُقْرَبَانَ)، و (زُعْفَرَانَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (زُعَيْفَرَانُ)،
و (عُقَيْرَبَانُ)^(٨)؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٢٣: «هذا باب تحقير ما كان على أربعة أحرف فلهفته ألفا التانِيث، أو لهفته ألف ونون كما لحقت عثمان».

(١) في الأصل: (المتحر)، وفي د: (المتحرك).

(٢) في د: (ما). (٣) في د: (تحير).

(٤) في المخصص ٥/ ٤٩: «العُنْصَلَاءُ: البصل البرِّي».

(٥) في الأصل ود: (قوملاء). وفي معجم ما استعجم ٣/ ١٠٦٧: «قرملاء بفتح أوله ممدود: موضع».

(٦) في الأصل ود: (عنيطلاء).

(٧) في الأصل ود: (التحول).

(٨) في د: (عفيران).

وَمَا تَحْقِيرُ (أَفْحَوَانِيَّةٌ)، و (عَنْظَوَانِيَّةٌ) ^(١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْحَوَانِيَّةٌ) ^(٢)،
و (عَنْظَوَانِيَّةٌ)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (أَفْحَوَانِ)، و (عَنْظَوَانِ) فِي ثَبَاتِ
الْأَلْفِ وَالتُّونِ؟ فَمَا وَجْهُ شَبَهِهِمَا بِالْفِي الثَّانِيَةِ مَعَ لِحَاقِ هَاءِ الثَّانِيَةِ فِيهِمَا؟
وَهَلَّا خَرَجَا بِذَلِكَ عَنِ شَبَهِ أَلْفِي الثَّانِيَةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ [٥٩] (أَسْطَوَانِيَّةٌ) ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَسْطَوَانِيَّةٌ)، وَلِمَ يَجِبُ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَفْحَوَانِيَّةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: (أَسَاطِينُ)، وَلَمْ يَقُولُوا:
(أَفَاحِينُ) ^(٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي (أَسْطَوَانِيَّةٌ) أَنَّهَا (فُعْلَوَانِيَّةٌ)؟

بَابُ [تَحْقِيرِ] ^(٥) الْأِسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ

فِي الْقِيَاسِ دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُ ^(٦).

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْقِيَاسِ دُونَ
الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ ^(٧).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ فِي الْقِيَاسِ دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ
مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ عَلَى تَكْسِيرِهِ ^(٨) الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْسِيرَ

(١) فِي الْمَخْصَصِ ١ / ٢٨٥ : « الْعَنْظَوَانُ : الْفَاحِشُ ، وَالْمَرَأَةُ : عَنْظَوَانَةٌ . »

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد : (أَقْحَانَةٌ) .

(٣) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (سَطْن) : « الْأَسْطَوَانَةُ بِالضَّمِّ : السَّارِيَّةُ . »

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد : (أَفَاطِينُ) . (٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦) الْعُنْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٣ / ٤٢٥ : « بَابُ مَا يَحْقَرُّ عَلَى تَكْسِيرِكَ إِيَّاهُ لَوْ كَسَرْتَهُ لِلْجَمْعِ عَلَى الْقِيَاسِ لَا عَلَى

التَّكْسِيرِ لِلْجَمْعِ عَلَى غَيْرِهِ . »

(٧) فِي الْأَصْلِ : (يَجُو) .

(٨) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : (فِي الْقِيَاسِ دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ) لَيْسَ فِي د .

عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا أَنَّ تَكْسِيرَ (مَلَامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، لَا عَلَى (لَمَحَةٍ)،
و (ذَكَرٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرِ (خَاتِمَ)، و (طَائِبِ)، و (دَانِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (خَوَيْتِمَ)،
و (طَوَيْتِ)، و (دَوَيْتِ)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى (دَوَانِيَتِ)، و (طَوَايِيَتِ)،
و (خَوَاتِيمَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)، كَمَا
أَنَّ (مَلَامِحَ)، و (مَذَاكِيرَ) عَلَى مُهْمَلٍ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَعْمَلُ (لَمَحَةٌ) و (ذَكَرٌ)؟
وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (خَاتَامٌ): (خَوَيْتِمَ)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (دَوَانِيَتِ)، و (طَوَايِيَتِ)، و (خَوَاتِمَ)؟ وَمَا وَجَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ
الْعَرَبِ؟

وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دَوَيْتِ) ^(١) عَلَى قَوْلِهِمْ: (دَوَانِيَتِ) أَنْ يَقُولَ فِي
(أُنْفِيَةِ): (أُنْفِيَةَ)، لِقَوْلِهِمْ ^(٢): (أَنَافِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا؟
وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فِي (مِعْطَاءٍ): (مُعَيْطٌ) ^(٣) لِقَوْلِهِمْ ^(٤): (مَعَاطٍ)، وَإِنَّمَا
الصَّوَابُ: (مُعَيْطِي)؟

وَهَلْ يَلْزَمُ فِي تَحْقِيرِ (مَهْرِيَّةٍ) ^(٥): (مُهْرِيَّةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ ^(٦): (مَهَارٍ)، وَإِنَّمَا
الصَّوَابُ: (مُهْرِيَّةٌ)؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي تَحْقِيرِ (دِرْهَمٍ): (دُرَيْهِمٌ) ^(٧)، وَفِي (صَغِيرٍ):
(صُغْيِيرٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى: (دِرْهَامٍ)، و (صَغْيَارٍ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِهِمْ فِي (رَجُلٍ): (رُؤَيْجِلٌ)؟ وَهَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ تَحْقِيرٌ عَلَى مُهْمَلٍ،
كَأَنَّهُمْ حَقَرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَبْسُتُوا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (دَوَيْتِ).

(٢) فِي د: (وَمُعَيْطُ).

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (مَهْرُ): «مَهْرَةٌ بِنُ حَيْدَانَ بِالْفَتْحِ: حَيٌّ. وَالْإِبِلُ الْمَهْرِيَّةُ مِنْهُ، ج: مَهَارِي،

وَمَهَارٍ، وَمَهَارِيٌّ. وَأَمَهْرُ النَّاقَةِ: جَعَلَهَا مَهْرِيَّةً. وَالتَّهْرِيَّةُ: حِنْطَةٌ حُمْرَاءُ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ: (كَقَوْلِهِمْ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (دِرْهَمٍ)، وَكَذَا فِي د.

عَلَى مُهْمَلٍ، وَلَمْ يَجُزِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الرُّبَاعِيِّ الَّذِي فِيهِ أَلِفًا التَّائِيثِ ثَبَاتُ الْأَلِفَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا [ظه] ٥٩٩. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُمَا كَمَا يَجُوزُ فِي الْأَلِفِ الْمُفْرَدَةِ خَامِسَةً؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، حَيَّةٌ، كَهَاءِ التَّائِيثِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا عَلَامَةٌ لِلتَّائِيثِ، كَمَا أَنَّ الْهَاءَ عَلَامَةٌ.

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا سَبَبَانِ كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمَا^(١) يُقَرَّبُهَا مِنَ الْهَاءِ جَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الثُّبُوتِ، وَلَمْ يَجُزْ حَذْفُهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْهَاءِ.

وَتَحْقِيرُ (خُنْفَسَاءَ)، و(عُنْصَلَاءَ)، و(قَرْمَلَاءَ): (خُنَيْفَسَاءُ)، و(عُنَيْصَلَاءُ)، و(قَرِيمَلَاءُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَتَحْقِيرُ (عُقْرَبَانُ)، و(رَعْفَرَانُ): (عُقَيْرَبَانُ)، و(رُعَيْفَرَانُ)، تَثَبُّتُ فِيهِ الْأَلِفُ وَالنُّونُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ أَلِفِي التَّائِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَنَّهُمَا زَائِدَانِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَأَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا الْجَمْعُ عَلَى زِنَةِ يُسْبِتَانِ بِهَا فِي الْجَمْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا: (رَعْفَرَانُ)، ثُمَّ كَسَرْتَهُ، قُلْتَ: (رَعَاْفِرُ)، و(رَعَاْفِرُ). وَلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى إِنْثَابِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ؛ لِحَالِ يَخْتَصُّ الْجَمْعُ، كَمَا يَخْتَصُّهُ حَذْفُ هَاءِ التَّائِيثِ فِيهِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَسْطُرَاتِنَا)، و(أَسَاطِينُ).

وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَذْفِ فِي (أَسْطِينَا)؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، أَحَدُهَا حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ الَّذِي قَبْلَهُ الْأَلِفُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَمْعِ الْجَمْعِ، وَلَا يَلْتَزِمُ مِثْلُ هَذَا فِي الْوَاحِدِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مِنَهَا).

المُحَقَّر؛ لَأَنَّ ظُهُورَ هَاءِ التَّانِيثِ يَقْوَى فِيهِ؛ إِذْ^(١) كَانَتْ تَخْرُجُ فِي التَّصْغِيرِ، وَهِيَ مَشْرُوكَةٌ فِي التَّكْسِيرِ، نَحْوُ: (فُدَيْرَةٌ)، و(دُونِرَةٌ)، فَلَمْ تَكُنْ لِتُحَدَفَ فِي التَّصْغِيرِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَخْتَصُّ التَّصْغِيرَ دُونَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَأَمَّا^(٢) جَمْعُ الْجَمْعِ فَلَهُ زِنَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَجَاوَزَ، وَذَا^(٣) عَلَى (مَفَاعِلٍ)، أَوْ (مَفَاعِيلٍ)، فَلَا يُتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى حَرْفِ رَابِعٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ الْمُرَكَّبُ لِثَلَاثَةِ حُرُوفٍ مَعَ ثِقَلِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ نِهَائِيَةُ الْجُمُوعِ، وَإِنَّمَا انْفِرَادُ التَّصْغِيرِ بِهَذَا الْحُكْمِ كَانْفِرَادِهِ بِتَّصْغِيرِ مَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُوفٍ، نَحْوُ: (عُمَيْرٍ)، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ، فَلَيْسَ كُلُّ تَّصْغِيرٍ فَهُوَ عَلَى زِنَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي قِسْمٍ مِنْهُ خَاصٌّ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَإِذَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ لَمْ يَجِبْ.

وَتَخْقِيرُ (أَفْحَوَانَةٍ)، و(عَنْطَوَانَةٍ): (أَقِيحِيَانَةٌ)، و(عُنَيْظِيَانَةٌ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ لَحِقَتْهُ [٦٠] هَاءُ التَّانِيثِ، وَالشَّبَّهُ بِأَلْفِي التَّانِيثِ قَائِمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمَا زَائِدَانِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَأَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِمَا جَمْعٌ يَشْبُهَانِ فِيهِ، عَلَى قِيَاسِ (سَرَّاحِينَ) فِي (سِرْحَانٍ)، وَامْتِنَاعُ هَذَا يُقَرَّبُهُمَا مِنْ أَلْفِي التَّانِيثِ، كَمَا يُقَرَّبُ (عُثْمَانُ) مِنْ أَلْفِي التَّانِيثِ فِي الثَّلَاثِيِّ.

وَتَخْقِيرُ (أَسْطَوَانَةٍ): (أَسْطِينَةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أَسَاطِينُ)، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَفْحَوَانَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: (أَقَاحِينُ)، وَإِنَّمَا جَمْعُهُ (أَقَاحِيٌّ)، و(أَقَاحٌ). وَزِنَةُ (أَسْطَوَانَةٍ): (فُعْلَوَانَةٌ)؛ لِأَنَّ (أَسَاطِينَ) تَقْتَضِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى زِنَةِ (فَعَالِينَ) بِمَنْزِلَةِ (سَرَّاحِينَ).

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْقِيرِ الْأِسْمِ عَلَى تَكْسِيرِهِ فِي الْقِيَاسِ دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُ

(٢) قوله: (وأما) مكرر في د.

(١) في د: (إذا).

(٣) في الأصل ود: (وكذى).

الْبِنَاءُ عَلَى التَّكْسِيرِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْقِيَاسِ لِلْأَسْمِ، لَا الْبِنَاءُ عَلَى التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاحِدِ الْمُسْتَعْمَلِ عَمَلٌ، كَمَا أَنَّ (مَلَامِحَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (لَمَحَةٍ) عَمَلٌ، وَكَمَا أَنَّ (مَدَاكِيرَ) عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (ذَكَرَ) عَمَلٌ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْجَمْعِ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْأَسْمَ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الَّذِي هُوَ لَهُ، لَا عَلَى قِيَاسِ الْجَمْعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِغَيْرِهِ.

وَتَحْقِيقُ (خَاتِمَ)، وَ(طَابِقَ)، وَ(دَانِقَ): (خَوَاتِيمَ)، وَ(دَوَاتِقَ)، وَ(طَوَاتِقَ)، وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ^(١) عَلَى: (خَوَاتِيمَ)، وَ(طَوَاتِقَ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ بِزِنَةِ (فَاعَالٍ)^(٢).

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (خَاتَامٌ) فَيَجُوزُ عَلَيْهِ: (خَوَاتِيمُ)^(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ، وَجَمْعُهُ: (خَوَاتِيمُ).

وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ أَيْضًا: (دَوَاتِقُ)، وَ(طَوَاتِقُ)، وَ(خَوَاتِمُ)، فَجَاؤُوا بِهِ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْجَمْعِ، فَإِجْرَاؤُهُ فِي التَّصْغِيرِ عَلَى هَذَا لِازِمٌ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ: (دَوَاتِقُ)^(٤) عَلَى قَوْلِهِمْ: (دَوَاتِقُ) أَنْ يَقُولَ فِي (أُنْفِيَّةٍ): (أُنْفِيَّةٌ)، لِقَوْلِهِمْ: (أُنْفِيَّةٌ). وَفِي (مَهْرِيَّةٍ): (مَهْرِيَّةٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَهَارٌ). وَفِي قَوْلِهِمْ: (مِعْطَاءٌ): (مُعِطٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مِعَاطٍ). وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: (أُنْفِيَّةٌ)، وَ(مَهْرِيَّةٌ)، وَ(مُعِطِيٌّ).

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ؛ لِيَقِلَّ الْجَمْعُ.

قِيلَ لَهُ: وَ(دَوَاتِقُ)^(٥) لَا يَلْزَمُ عَلَى (دَوَاتِقَ)؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَاعِلٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (دَوَاتِقُ)، وَكَذَا فِي د.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَحْقِيقٌ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (خَوَاتِمُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَدَوَاتِقُ).

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي (دِزْهَمٍ): (دُزَيْهِمٌ)^(١)، وَفِي (صَغِيرٍ): (صُغَيْرٌ)،
فِيحَقَّرُ ذَلِكَ عَلَى مُهْمَلٍ، بِتَقْدِيرِ: (دِزْهَامٍ)، وَ (صِغْيَارٍ) [ظ ٦٠]، كَمَا قَالُوا فِي
(رَجُلٍ): (رُؤَيْجِلٌ)، فَحَقَّرُوهُ عَلَى (رَاجِلٍ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ (رَاجِلٌ) فِي هَذَا
الْمَعْنَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا عَلَى مُهْمَلٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى مُهْمَلٍ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ
تَوْطِئَةٌ لِلْإِبْجَازِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى؛
لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ لَهُ أَنْ تَصْرُفَ بَطَلَّ مَعْنَى الْاسْتِعَارَةِ، كَمَا لَوْ وَجَبَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ
تَصْرُفَ بَطَلَّ مَعْنَى الْاسْتِعَارَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَعْنَى الْمَوْلِكِ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (دَرِهِيمٌ).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدِينَ

دُونَ الْآخِرِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ^(١) أَحَدِ الزَّائِدِينَ دُونَ الْآخِرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدِينَ دُونَ الْآخِرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي الزَّائِدِينَ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَائِدٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخِرِ، كَقَوَّةِ مَا زِيدَ لِلتَّضْعِيفِ وَمَا لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا هُوَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَكَقَوَّةِ مَا بَعُدَ مِنْ آخِرِ الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي آخِرِهِ، وَكَقَوَّةِ الْمُلْحَقِ بِالْأَصْلِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُلْحَقٍ، وَكَقَوَّةِ مَا هُوَ لِمَعْنَى عَلَى مَا هُوَ لِتَحْقِيرِ الْكَلِمَةِ، وَكَقَوَّةِ مَا قَلَّتْ زِيَادَتُهُ عَلَى مَا كَثُرَتْ زِيَادَتُهُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُعْتَلِمٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعْتَلِمٍ)^(٢) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ^(٣)، وَلِمَ يَجُزُّ حَذْفُ الْعِيَمِ، وَكِلَاهُمَا زَائِدٌ؟ وَلِمَ لَزِمَ هَذَا حَتَّى جَرَى فِي الْجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَعَالِمٍ)؟ وَلِمَ جَازَ؟ وَ (مُعْتَلِمٍ)، وَ (مَعَالِمٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جُودِيقٍ)^(٤)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (جُودِيقٍ)، وَ (جُودِيقٍ) مَعَ أَنْ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/٤٢٦: «باب ما يحذف في التحقير من بنات الثلاثة من الزيادات».

(١) في الأصل ود: (حذفه).

(٢) في الأصل ود: (معتلم).

(٣) في الأصل ود: (الباء).

(٤) في القاموس المحيط (جلق): «الجوالق بكسر الجيم واللام، ويضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاء، م ج: جوالق، كصحايف، وجوالق، وجوالقات».

الْوَاوِ وَالْأَلِفِ زَائِدَانِ، لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا؟ فَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الْأَلِفِ دُونَ [الْوَاوِ]؟^(١) وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ قَوِيَّةٌ بِالْحَرَكَةِ، مَعَ أَنَّهَا أَبْعَدُ مِنْ آخِرِ الْأِسْمِ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ: (جَوَالِقُ)، وَ (جَوَالِيقُ)؟^(٢) [٦١].

الجزء الرابع والأربعون من شرح كتاب يسويه، إمامه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي رحمه الله عليه^(٣) [٦١]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَحْقِيقُ (مُقَدِّم)، وَ (مُؤَخِّر)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُقَيِّدٌ)، وَ (مُؤَيِّخٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ لِلتَّضْعِيفِ، مَعَ قُوَّتِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَتَرْكِ الْعِيسِ الزَّائِدَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّتِهَا بِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ لِمَعْنَى؟ وَلِمَ جَازَ الْعِوَضُ وَتَرْكُهُ؟ وَهَلَّا لَزِمَ لِحَذْفِ حَرْفِ قَوِيٍّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟ وَهَلَّا جَازَ: (مُقَيِّدٌ) عَلَى تَرْكِ الْمُذْعَمِ، كَمَا جَازَ: (مُذَيِّقُ)؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ: (مَقَادِّمٌ)، وَهَذَا فَاسِدٌ فِي الْجَمِيعِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةُ أَحْرَافٍ، وَلَيْسَ الثَّانِي مِنْهَا حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْسَ؟

وَمَا تَحْقِيقُ (مُنْطَلِقُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُطَلِّقُ)، وَ (مُطَلِّيقُ)، وَكَوِّ كَسْرَتَهُ قُلْتُ: (مَطَالِقُ)، وَ (مَطَالِيقُ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (مُدَكِّر)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُدَيِّكِرُ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ، وَرَدُّ الدَّالِ^(٤) إِلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا تَحْقِيقُ (مُقْتَرِبُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْعِوَضُ؟ وَمَا تَحْقِيقُ (مُعْتَسِلُ)، وَ (مُسْتَمِعُ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (مُزْدَانِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزَيِّنُ)، وَ (مُزَيِّنُ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ الزَّائِدَةِ فِي: (مُزْتَانِ)؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، يتلوه إن شاء الله في الجزء الرابع والأربعين: وما تحقيق مقدم ومؤخر).

(٣) الكلام من قوله: (الجزء الرابع) ليس في د. (٤) في الأصل ود: (الدال).

وَمَا تَحْقِيرُ (مُخْتَارٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (مُخَيَّرٌ)، و (مُخَيَّرٌ)، وفي جَمْعِهِ:
(مَخَايِرٌ)، و (مَخَايِرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُنْقَادٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُقَيَّدٌ)، و (مُقَيَّدٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُسْتَزَادٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزَيَّدٌ)، و (مُزَيَّدٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُحَمَّرٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحَيَّرٌ)^(١)، و (مُحَيَّرٌ)، وفي الجَمْعِ:
(مَحَامِيرٌ)، و (مَحَامِيرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُحَمَّارٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُحَيَّرٌ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مُحَيَّرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَمَّارَةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُمَيْرَةٌ)؟ فَلِمَ كَانَتْ الْأَلْفُ أَوْلَى
بِالْحَذْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ مَعَ الْمَسَاوَاةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَإِنْ
كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْ آخِرِ الْأَسْمِ فَهِيَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَتِهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي
الْجَمْعِ: (حَمَّارٌ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ الْعِوَضُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جُبْنَةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (جُبَيْنَةٌ)، وفي الجَمْعِ: (جَبَانٌ)، كَمَا
تَقُولُ فِي (الرِّصَّةِ): (مَرَاضٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (جُبْنَةٌ)، و (جُبْنَةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُعْدُونٍ)^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ: (مُعْيِدِينَ)، كَأَنَّكَ حَفَرْتَ: (مُعْدُونٌ)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الدَّالِ الْأُولَى؟ وَهَلْ يُتَوَجَّهُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ
مِنَ الْمُضَاعَفِ هُوَ الْأَوَّلُ [و ٦٢]؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَفَيْدٍ)^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُفَيْدٌ)، و (حُفَيْدٌ)، مَعَ أَنَّ
الزَّائِدِينَ جَمِيعًا لِلِلْحَاقِ، وفي الجَمْعِ: (حَفَادٌ)، و (حَفَادٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَدْوَدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عُدَيْدٌ)، و (عُدَيْدٌ)، وفي الجَمْعِ:

(١) في الأصل ود: (محيمير).

(٢) في اللسان (غدن): «والمعدودن: الشاب الناعم. وشجر معدودن: ناعم مشن».

(٣) في تاج العروس (خفد): «وَالْحَفَيْدُ وَالْحَفَيْدُ: السَّرِيعُ، مِثْلُ بَيْهَمَا سَبِيوَهُ صَفْتَيْنِ، وَفَسْرُهُمَا السَّرِيفِيُّ. وَالْحَفَيْدُ: الظَّلِيمُ الحَافِي، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ السَّاقِينَ». وانظر تمثيل سبويه في الكتاب ٤٢٨/٣، وانظر تفسير السيرافي في شرحه ١٥٦/٥.

(عَدَادِنُ)، و (عَدَايِنُ)؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا حَذْفُ الْوَاوِ دُونَ الرَّائِدِ لِلتَّضْعِيفِ؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (قَطْرَوَى) ^(١١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَطَيْطٌ)، و (قَطَيْطِيٌّ) بِالْعَوَضِ وَتَرَكِيهِ؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (عَثَوَيْلٍ) ^(١٢)؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (مُقَعْنِسٍ) ^(١٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُقَيْعِسٌ)، و (مُقَيْعِيسٌ) عَلَى
 حَذْفِ النُّونِ وَالسَّيْنِ دُونَ الْعِيْمِ؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (مُعْلَوُطٍ) ^(١٤)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا: (مُعَلَيْطٌ)، وَفِي الْجَمْعِ:
 (مَعَالِيطٌ)؟

وَمَا تَخْقِيرُ (عَفَنْجِجٍ) ^(١٥)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَفَيْجِجٌ)، و (عَفَيْجِجٌ)؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (عَطَاوِدٍ) ^(١٦)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عُطَيْدٌ)، و (عُطَيْدٌ)، وَفِي الْجَمْعِ:
 (عَطَاوِدٌ)، و (عَطَاوِيدٌ)؟
 وَمَا تَخْقِيرُ (عَثَوَلٍ) ^(١٧)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَثَيْلٌ)، و (عَثَيْلٌ) ^(١٨) بِحَذْفِ
 اللَّامِ دُونَ الْوَاوِ، وَكِلَاهُمَا زَائِدَةٌ لِلْإِلْحَاقِ بِـ (قِرَشَبٍ) ^(١٩)؟ وَهَلْ قَوِيَّتِ الْوَاوُ
 بِحَرَكَتَيْهَا، وَمَوْقِعُهَا مَوْقِعَ الشَّيْنِ الَّتِي تُعَدُّ أَبْعَدُ مِنْ آخِرِ الْأَسْمِ، فَحُمِلَتْ عَلَى
 نَقْطِيرِهَا مِنْ: (قُرَيْشِبٍ)، و (قَرَاشِبٍ) ^(٢٠)؟

- (١) فِي اللِّسَانِ (قَطَا): « وَالْقَطْوُ: مَقَارِبَةُ الْخَطْوِ مَعَ النَّشَاطِ، يُقَالُ مِنْهُ: قَطَا فِي مَشِيئِهِ يَقْطُو، وَاقْطُو طِي
 مِثْلُهُ، فَهُوَ قَطْوَانٌ بِالتَّحْرِيكِ ».
 (٢) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (عَثَلُ): « رَجُلٌ عَثَوَيْلٌ: صَخْمٌ، جَبِيْمٌ ».
 (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَقَعْنَسُ).
 (٤) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (عَلَطُ): « وَأَعْلَوُطٌ الْبَعِيرُ أَعْلَوُطًا: تَعَلَّقَ بِعُنُقِهِ وَعَلَاهُ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْهُ مُعْلَوُطٌ ».
 (٥) فِي الْمَحْكَمِ ١/ ٣٣٧: « الْعَفَنْجِجُ: الْأَخْرَقُ الْجَافِي الَّذِي لَا يَنْجُو لِعَمَلٍ، وَقِيلَ: الْأَحْمَقُ فَقَطُ،
 وَالْعَفَنْجِجُ أَيْضًا: الضَّخْمُ لِلْهَازِمِ ».
 (٦) فِي الصَّحَاحِ (عَطُودُ): « الْعَطَاوِدُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ ».
 (٧) فِي الصَّحَاحِ (عَثَلُ): « رَجُلٌ عَثَوَيْلٌ: أَيُّ قَدَمٌ مُسْتَرِيحٌ ».
 (٨) فِي د: (عَثَا فِي عَثِيلٍ).
 (٩) فِي الصَّحَاحِ (قِرَشَبُ): « الْقِرَشَبُ، بِكسْرِ الْقَافِ: الْمُؤْمِنُ ».
 (١٠) قَوْلُهُ: (وَقَرَاشِبُ) لَيْسَ فِي د.

وَلِمَ أَجَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (عُثَيْلٌ) عَلَى حَذْفِ الْوَاوِ، وَفِي الْجَمْعِ: (عَثَالٌ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَخْضِيِّ؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ سَبِيحِيَةَ قَالَ^(١): «هُوَ قَوْلُ الْعَرَبِ وَقَوْلُ الْخَلِيلِ»؟

وَمَا تَخْقِيرُ (أَلْدَدُ)^(٢)، وَ (يَلْدَدُ)^(٣)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (أَلِيدٌ) بِالِإِدْغَامِ؟ وَلِمَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ^(٤): «الصَّوَابُ: (أَلِيدٌ)»؛ لِأَنَّهُ حَقَرَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمُلْحَقَّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الطَّرِمَاحِ:

خَضَمَ أَبْرًا عَلَى الْحُصُومِ أَلْدَدُ

فِي مَعْنَى: (أَلَدٌ)؟

وَمَا تَخْقِيرُ (أَلْبَبُ)^(٥)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَلِيبٌ)، وَفِي (حَيَوَةٌ): (حَيِيَّةٌ)؟ وَمَلَا أُجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ مُكَبَّرَةٍ؟ وَلِمَ جَارَ فِي (صَيُونِ)^(٦): (صَيَاوُنٌ)، وَلِمَ يَجْزُ فِي (أَلِبُّ) إِلَّا (أَلَابُ)؟

وَمَا تَخْقِيرُ (اسْتَبْرَقُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُسْبِرِقُ)، وَ (أُسْبِرِيقُ)؟ وَلِمَ صَارَتِ الْأَلِفُ بِمَنْزِلَةِ مِيمٍ (مُسْتَفْعِلٌ)؟ وَمَا زِنَةُ (اسْتَبْرَقُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنَّهُ (اسْتَفْعَلُ)، وَصَارَتِ الْأَلِفُ فِي حُكْمِ الْهَمْزَةِ الْأَصْلِيَّةِ؟ وَمَا فِي تَرْكِ صَرْفِهِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَخْقِيرُ (أَرْدَنَجُ)^(٧)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَرْدِنَجُ)، وَ (أَرْدِينَجُ)؟

(١) سيبويه ٤٣٠/٣.

(٢) فِي الصَّحَاحِ (لَدَدُ): «وَرَجُلٌ يَلْدَدُ وَأَلْدَدُ: أَيِ خَصِمٍ، مِثْلُ الْأَلْدِ».

(٣) فِي د: (أَوْ يَلْدَدُ).

(٤) انظر شرح السيرافي ١٧٨/٤، وشرح الشافية للرضي ٢٥٤/١، والارتشاف ٣٩٦/١.

(٥) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (لِبُّ): «وَبَنَاتُ أَلْبُبٍ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا الْمُبْرَدُ: عُرُوقٌ فِي الْقَلْبِ تَكُونُ مِنْهَا الرُّقَّةُ».

(٦) فِي التَّصْرِيحِ ٧٢٠/٢ (علمية): «صَيُونُ: بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ السُّنُورُ الْمَذْكُورُ».

(٧) فِي الصَّحَاحِ (أَرْدَنَجُ): «الْأَرْدَنَدُجُ، وَالْيَرْدَنَدُجُ: جِلْدُ أَسْوَدٍ».

وَمَا تَخْفِيرُ (ذُرْخِرِح) ^(١)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ [ظ ٦٢]: (ذُرْخِرِحْ)، و (ذُرْخِرِيحْ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ حَذْفُ الْحَاءِ دُونَ الرَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكِرَاهَةِ: (ذُرْخِرِيحْ) بِالْتِقَاءِ
 الْمُضَاعَفِ؟ وَهَلَّا حُدِفَتِ الْحَاءُ الْأَخِيرَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ الْمُضَاعَفِ،
 كَأَنَّهُ تَخْفِيرُ (ذُرَّاحِ)، أَوْ (ذُرُوحِ)، وَفِي الْجَمْعِ: (ذَرَارِيحُ)، و (ذَرَارِيحُ)؟ وَمَا
 مَعْنَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ: «لَوْ حَذَفُوا الْحَاءَ الثَّانِيَةَ لَصَارَ: (فَعْلَعُ)»؟

وَمَا تَخْفِيرُ (جُلْعَلِعِ) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُلْعَلِعُ)، وَفِي الْجَمْعِ:
 (جَلَالِعُ)؟

وَمَا تَخْفِيرُ (صَمَخِمِ) و (دَمَكَمَكِ) ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صَمِيمِجُ)،
 و (دُمِيمِكُ)، وَفِي الْجَمْعِ: (صَمَامِيحُ)، و (دَمَامِكُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْعَوْضُ فِي جَمِيعِ
 ذَلِكَ؟

وَمَا تَخْفِيرُ (مَرْمَرِيْسِ) ^(٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُرَيْرِيْسُ) ^(٥) عَلَى حَذْفِ
 الْمِيمِ، وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ الرَّاءِ وَتَرْكُ الْمِيمِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ (الْمَرَّاسَةِ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ
 بِتَخْفِيرِ ^(٦) (مَرَّاسِ) ^(٧)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (مُرِيمِيْسُ)، لَوْ حُقِرَ عَلَيْهِ لِالْتِبَسِ
 بِتَخْفِيرِ (سُرْحُوبِ) ^(٨) وَبَابِهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي كُلِّ مَا ضُوعِفَ الْحَرْفَانِ مِنْهُ مِمَّا عَدَّتُهُ خَمْسَةُ أَحْرَافٍ، أَوْ ضُوعِفَ
 الْحَرْفُ الْوَاحِدُ مِمَّا عَدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؟

(١) في جمهرة اللغة ١: ١٢٨٦: «وَذُرُوحٌ وَاحِدُ الدَّرَارِيحِ، وَهِيَ الدُّودُ الصِّغَارُ، وَهُوَ سَمٌّ. وَيُقَالُ: ذُرْخِرِحْ، وَذُرْخِرِحْ، وَذُرْخِرُوحٌ، وَذُرْخِرُوحٌ، وَذُرْخِرُوحٌ.»

(٢) في المحكم ١/ ٣٣٠: «وَالْجُلْعَلِعُ: الْجَمَلُ الْحَدِيدُ النَّفْسِ الشَّدِيدِهَا، وَالْجُلْعَلِعُ وَالْجُلْعَلِعُ: كِلَاهُمَا الْجَمَلُ، وَالْجُلْعَلِعَةُ: الْخَنْفَسَاءُ، وَحِكْيُ كِرَاعٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: جُلْعَلِعُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاللَّامِينَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.»

(٣) في الصحاح (دمك): «وَالدَّمَكَمَكُ: الشَّدِيدُ. وَرَبِّمَا قَالُوا: رَحِي دَمَكَمَكُ، أَي شَدِيدَةُ الطَّحْنِ.»

(٤) في الصحاح (مرمس): «الْمَرْمَرِيْسُ: الدَّاهِيَةُ. يُقَالُ: دَاهِيَةُ مَرْمَرِيْسٍ؛ أَي شَدِيدَةٌ.»

(٥) قوله: (ولم وجب فيه: مريريس) ليس في د.

(٦) في الأصل ود: (بتحقيق). (٧) سيبويه ٣/ ٤٣٢.

(٨) في الصحاح (سرحب): «فَرَسٌ سُرْحُوبٌ أَي: طَوِيلَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.»

وَمَا تَحْقِيرُ (المُسْرُولِ) (١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُسْرِيلٌ) مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، وَفِي
الْجَمْعِ: (مَسَارِيلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (بُهْلِيلِ) (٢)، وَ (بَهَائِلِ) (٣)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُسْجِدٌ)، وَ (مُسْجِدٌ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِجْرَؤُهُ
عَلَى حَذْفِ الْأَضْعَفِ مِنَ الزَّائِدَيْنِ دُونَ الْأَقْوَى. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ
يَمْتَنِزِلُهُ الْأَصْلُ مَعَ الزَّائِدِ فِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ، وَقُوَّةُ الزَّائِدِ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ،
وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- مَا زِيدَ لِلإِلْحَاقِ بِالْأَصْلِ، فَهُوَ نَظِيرُ الْأَصْلِ فِي قُوَّةِ الثَّبَاتِ.
- وَمَا زِيدَ لِمَعْنَى، فَلَهُ قُوَّةٌ بِالْحَاجَةِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.
- وَمَا زِيدَ مِنْ غَيْرِ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ فِي التَّضْعِيفِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِأَنَّهُ مِنَ الحُرُوفِ
الأَصُولِ، فَهُوَ نَظِيرُهَا.

- وَمَا قَلَّتْ زِيَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الحُرُوفِ الأَصُولِ.

وَتَحْقِيرُ (مُعْتَلِمٌ): [(مُعْتَلِمٌ)] (١)، وَ (مُعْتَلِمٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ دُونَ الِيمِ؛
لِأَنَّ التَّاءَ أضعَفُ؛ لِقُرْبِهَا مِنْ آخِرِ الِاسْمِ، وَالِيمُ أَقْوَى، لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ الِاسْمِ
[وَ ٦٣]، وَهِيَ لِمَعْنَى الفَاعِلِ؛ إِذْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الاغْتِلَامُ لِمَعْنَى
الْفَاعِلِ، فَكَانَتْ التَّاءُ أَحَقُّ بِالحَذْفِ لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ القِيَاسُ فِي الجَمْعِ مِنْ
قَوْلِكَ: (مَعَالِمٌ)، وَ (مَعَالِيمٌ)، وَزِيَادَةُ الياءِ لِلعَوَاضِ بِمَا حُدِفَ.

وَتَحْقِيرُ (جَوَالِقٌ): (جَوَالِقٌ)، وَ (جَوَالِقٌ) عَلَى حَذْفِ الألفِ دُونَ

(١) فِي تَاجِ العُرُوسِ (سُرُودٌ): «سُرُودٌ سُرُودٌ: أَلْبَسْتُهُ إِثَابًا، فَسُرُودٌ؛ أَي لَيْسَ. وَكَذَلِكَ
سُرُودٌ، فَهُوَ مُسْرُودٌ؛ أَي لَيْسَ. وَكَذَلِكَ سُرُودٌ، فَهُوَ مُسْرُودٌ.»

(٢) فِي العَيْنِ ٤/ ٥٥: «وَرَجُلٌ يُهْلُولُ: حَيٌّ كَرِيمٌ، وَامْرَأَةٌ يُهْلُولُ.»

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (تَهْلِيلٌ وَتَهَالِيلٌ). (٤) مَا بَيْنَ المَعْرُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

الواو؛ لأن الواو أقوى بأنها متحركة، بعيدة من آخر الاسم، زائدة للإلحاق بباب (عذافير)، فلا يجوز في مثل هذا إلا حذف الألف من الزائدين؛ لأنه أضعف بأنه ساكن، قريب من آخر الاسم، زائد؛ لتكثير الاسم، وعلى ذلك يعجري الجمع في (جوالق)، و (جواليق).

وتحقيق (مقدم)، و (مؤخر): (مقيدم)، و (مؤخير)، على حذف الدال المضاعفة؛ لأن الميم أقوى منها؛ بأنه في أول الاسم، فلها الصدر، وهي لمعنى، متحركة، فقد قويت بثلاثة أوجه، وضعت الدال؛ لأنها قريبة من آخر الاسم، ساكنة، زيدت لتكثير الكلمة، ولك فيه العوض مما حذف، فتقول: (مقيدم)، و (مؤخير)، وعلى ذلك يعجري الجمع في قولك: (مقادم)، و (مقاديم)، و (مأخر)، و (مأخير).

ولا يجوز: (مقيدم)، كما لا يجوز: (مقادم)؛ لأن ما بعد ألف الجمع لا يكون ثلاثة أحرف إلا يحذف المد واللين، وهذا التصغير يعجري على ذلك القياس.

وتحقيق (منطلق): (مطلق) ^(١) على حذف النون؛ لأن الميم أقوى بأنها في صدر الاسم، متحركة، زائدة لمعنى، والنون ساكنة قريبة من آخر الاسم، لم تزد لمعنى زائد على الأصل في (انطلاق)، وعلى ذلك يعجري الجمع في: (مطالق)، و (مطاليق).

وتحقيق (مذكر): (مذكّر) على حذف الدال؛ لأنها بدل من تاء (مفتعل)، فهي تجري مجراها، والعلة في حذفها دون الميم كالعلة في حذف التاء من (مغتمل) دون الميم، ورجعت الدال الأصلية كما بطل ما يوجب القلب للإدغام؛ إذ أصله: (مذكّر) من (الذكر).

وتحقيق (مقرب): (مقريب)، و (مقريب)، وكذلك (مغتسل): (مغتسل)،

(١) قوله: (مطلق) ليس في د.

و (مُتَسَيِّلٌ). و (مُسْتَمِعٌ): (مُسَيِّعٌ)، و (مُسَيِّعٌ). والعلة في جميع ذلك كله كالعلة في (مُعْتَلِمٌ).

وتَحْقِيرُ (مُزْدَانٍ): (مُزَيِّنٌ)، و (مُزَيِّنٌ) عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ (مُفْتَعِلٍ) دُونَ الْيَمِيمِ؛ إِذْ أَصْلُهُ [مُزْتَانٌ] مِنْ الزَّيْنَةِ. فَكُلُّ مُفْتَعِلٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي حَذْفِ التَّاءِ دُونَ الْيَمِيمِ.

وَتَحْقِيرُ (مُخْتَارٍ): (مُخَيَّرٌ)، و (مُخَيَّرٌ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (مَخَايِرٌ)، و (مَخَايِرٌ).

وَتَحْقِيرُ (مُقَادٍ): (مُقَيِّدٌ)، و (مُقَيِّدٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ دُونَ الْيَمِيمِ، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (مُنْطَلِقٍ).

وَتَحْقِيرُ (مُسْتَرَادٍ): (مُزَيِّدٌ)، و (مُزَيِّدٌ) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ وَالسَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَانِ زَيْدًا مَعًا، فَكَأَنَّكَ حَقَّرْتَ (مُزَادًا)، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْأَلِفِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ.

وَتَحْقِيرُ (مُخَمَّرٌ): (مُخَيِّرٌ)، و (مُخَيِّرٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ الْمُضَاعَفَةِ دُونَ الْيَمِيمِ؛ لِأَنَّهَا أضعفُ؛ بِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، تَلِي آخِرَ الْأِسْمِ، لَمْ تُزِدْ لِمَعْنَى، وَإِنَّمَا هِيَ لِتَكْثِيرِ الْأِسْمِ، فَالْيَمِيمُ أَقْوَى مِنْهُمَا بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَنَّهَا فِي صَدْرِ الْأِسْمِ، مُتَحَرِّكَةٌ، زَائِدَةٌ لِمَعْنَى، وَعَلَى ذَلِكَ يَجْرِي الْجَمْعُ فِي: (مَخَايِرَ)، و (مَخَايِرَ).

وَتَحْقِيرُ (مُخَمَّرٌ): (مُخَيِّرٌ) لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ زَائِدَةً، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ: (مَخَايِرٌ).

وَتَحْقِيرُ (حَمَارَةٌ): (حَمِيرَةٌ) عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ دُونَ الرَّاءِ الزَّائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا أضعفُ مِنَ الرَّاءِ؛ بِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَبِكَثْرَةِ زِيَادَتِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً، فَهِيَ أضعفُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ، وَقَوِيَّتِ الرَّاءُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَلَا تَكُنُّ فِي زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ كَثْرَةَ الْأَلِفِ، وَهِيَ وَمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَقَوِيَّتِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ عَلَى الْأَلِفِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِالثَّبَاتِ لِهَذِهِ

العِلَّة. وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (حَمَارٌ). وَيَجُوزُ فِيهِ الْعَوْضُ مِمَّا حُذِفَ، فَتَقُولُ: (حُمَيْرِيَّةٌ)، و(حَمَارِيْرٌ).

وَتَحْقِيرُ (جُبْنِيَّةٍ): (جُبْنِيَّةٌ)، وَالْجَمْعُ: (جَبَانٌ)، فَيُشْرِكُ الْإِدْعَامُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُحَذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، لَا يُعْتَدُ بِالِهَاءِ فِيهِ فِي التَّصْغِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ يَقَعُ فِيهِ التَّرْكِيبُ مِنْ اسْمَيْنِ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ، فَلَمْ يَجْزِ الْهَاءُ فِي الْجَمْعِ؛ لِثَلَاثَةِ يَقَعُ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، لَيْسَ فِيهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْسَ، وَلَمْ يَخْتَمِلِ التَّرْكِيبُ، كَمَا اخْتَمَلَهُ الْوَاحِدُ. وَتَقُولُ فِي (الْمُرِضَةِ): (مُرِيضَةٌ)، و(مَرَأْسٌ). وَمَنْ قَالَ فِي (جُبْنِيَّةٍ): (جُبْنِيَّةٌ)، حَقَّرَهُ^(١) عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: (جُبْنِيَّةٌ).

وَتَحْقِيرُ (مُعْدَوِدِينَ): (مُعْيِدِينَ)، عَلَى حَذْفِ الدَّالِ الْأَخِيرَةِ [٦٤ و] فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهَا هِيَ الزَّائِدَةُ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَّا (مُعْيِدِينَ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ يَقَعُ رَابِعًا. وَمَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ مِنَ الْمُضَاعَفِ هُوَ الْأَوَّلُ جَازَ عَلَى مَذْهَبِهِ: (مُعْيِدِينَ)، و(مُعْيِدِينَ)، وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ الثَّانِي؛ لِجَلَلِ سُبْحَانَ فِي التَّصْغِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَحْقِيرُ [خَفِيدٍ] [خَفِيدٍ]^(٢): (خَفِيدٌ)، و(خَفِيدٌ)، عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ دُونَ الدَّالِ؛ لِأَنَّهَا أضعَفُ؛ بِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ: (خَفَادٌ)، و(خَفَادِيْدٌ).

وَتَحْقِيرُ (عَدَوْدِينَ): (عَدِيدِينَ)، و(عَدِيدِينَ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (عَدَادِينَ)، و(عَدَادِينَ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (خَفِيدٍ).

وَتَحْقِيرُ (قَطْرَطِي): (قَطِيطٌ)، و(قَطِيطِي) عَلَى حَذْفِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَشَوْتَلِي)، وَهُوَ أَقْوَى فِيهِ مِنْ بَابِ: (صَمَخَمَحٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (خَفُوهُ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

فَحَمَلُهَا عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ، كَتَضْعِيفِ^(١) الحُرُوفِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وَتَحْقِيرُ (عَثَوَيْلٍ): (عَثَيْلٌ)، و (عَثَيْلٌ).

وَتَحْقِيرُ (مُقَعْنِيسٍ): (مُقَعِيسٌ)، و (مُقَعِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النُّونِ وَإِحْدَى السِّينَيْنِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ^(٢): (مُقَعِيسٌ). وَلَمْ يَجُزْ حَذْفُ المِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى بِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ الِاسْمِ، زَائِدَةٌ لِمَعْنَى، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، فَهِيَ أَقْوَى بِذَلِكَ مِنَ النُّونِ وَالسِّينِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (مَقَاعِيسُ)، و (مَقَاعِيسُ).

وَتَحْقِيرُ (مُعَلَّوَيْطٍ): (مُعَلَيْطٌ)، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وَفِي [الجَمْعِ]^(٣): (مَعَالَيْطُ).

وَتَحْقِيرُ (عُقَنْجِجٍ): (عُقَنْجِجٌ)، و (عُقَنْجِجٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا أضعَفُ الزَّائِدَيْنِ؛ بِسُكُونِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وَتَحْقِيرُ (عَطَاوَيْدٍ): (عَطَيْدٌ)، و (عَطَيْدٌ)، وَفِي الجَمْعِ: (عَطَاوَيْدُ)، و (عَطَاوَيْدُ). وَتَحْقِيرُ (عَثَوَيْلٍ): (عَثَيْلٌ)، و (عَثَيْلٌ) عَلَى حَذْفِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهَا أضعَفُ؛ بِفُرُوبِهَا مِنْ آخِرِ الِاسْمِ، وَكَوْنِهَا سَاكِنَةً، وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَ مَا يُحذفُ مِنْ نَظِيرِهَا فِي الجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (قِرْشَبٌ)، و (قِرْشَبٌ). وَمَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ هُوَ الثَّانِي مِنَ المَضَاعِفِ فَالِلَّامِ تُضعَفُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِي آخِرِ الِاسْمِ، وَالْوَاوُ تَقْوَى بِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، بَعِيدَةٌ مِنْ آخِرِ الِاسْمِ، نَظِيرَةُ السِّينِ مِنْ: (قِرْشَبٌ) الَّذِي يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الحَذْفُ فِي الجَمْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَبِيحِ^(٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ [ظ ٦٤] لِمَا بَيَّنَّا مِنَ العِلَّةِ.

وَأَبُو العَبَّاسِ يَخْتَارُ: (عَثَيْلٌ) عَلَى حَذْفِ الوَاوِ^(٥)، وَفِي الجَمْعِ: (عَثَالٌ)؛ لِأَنَّ

(١) فِي الأَصْلِ: (كَنضِيفٍ)، وَكَذَا فِي د

(٢) قَوْلُهُ إِبتداءً مِنْ: (وَتَحْقِيرُ مُقَعْنِيسٍ) ساقطٌ مِنْ د.

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ.

(٤) سَبِيحُهُ ٣/٤٣٠.

(٥) المقتضب ٢/٢٤٥.

زِيَادَةَ اللَّامِ فِي هَذَا لِلتَّضْعِيفِ، فِيهَا تَجْرِي مَجْرَى تَضْعِيفِ الْحُرُوفِ الَّتِي ^(١) كَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الرَّوَائِدِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الْاِخْتِيَارِ ^(٢)، وَذَكَرَ سَيِّوَيْهِ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَوْلَ الْعَرَبِ وَالْخَلِيلِ ^(٣)، وَهُوَ عَلَى الْقُوَّةِ، [لِمَا] ^(٤) بَيَّنَّتْ لَكَ فِي الْقِيَاسِ ^(٥).

وَتَحْقِيقُ (أَلْنَدِي): (أَلْنِدُّ) بِالِإِذْغَامِ، كَأَنَّكَ حَقَّرْتَ: (أَلْدُّ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَالَ بِنَاءُ الْمُلْحَقِ بِذَهَابِ النُّونِ رَجَعَ إِلَى حُكْمِ (أَلْدُّ)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ: (أَلْنِدُّ)؛ لِأَنَّهُ حَقَّرَ عَلَى نَبِيَّةِ الْمُلْحَقِ، وَالِاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سَيِّوَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ: (يَلْنَدِي)، تَقَوْلُ فِيهِ: (يُلْنِدُّ)، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: (يُلْنِدُّ).

وَقَالَ الطَّرِمَاحُ:

..... ١٠١٠ خَضَمُ أَبْرَ عَلَى الْخُصُومِ أَلْنَدُّ ^(٦)

فهذا في معنى (أَلْدُّ).

وَتَحْقِيقُ (أَلْبَبُ): (أَلْبِبُّ) يُرَدُّ إِلَى الْقِيَاسِ؛ إِذْ قِيَاسُ (أَفْعَلُ) مِنْ الْمُضَاعَفِ الْإِذْغَامِ.

وَتَحْقِيقُ (حَيَوَةٌ): (حَيِيَّةٌ) يُرَدُّ إِلَى الْقِيَاسِ ^(٧)؛ إِذْ (حَيَوَةٌ) سَادَّةٌ.

(١) قوله: (الحروف التي) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٢) ليس في المقتضب، وذكر السيرافي وابن ولاد وغيرهما أنه حكاه عن المازني. انظر شرح السيرافي ١٧٨/٤، والاتصاف ٢١٩، وشرح الشافية للرضي ٢٥٤/١، والارتشاف ٣٥٧/١.

(٣) سيويه ٤٣٠/٣.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) قوله: (على القوة بينت لك في القياس) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٦) عجز بيت من الكامل، صدره:

يوسفى على جلم الجذول كأنه

وهو للطرماح بن حكيم في ديوانه ١١٣، وانظر سيويه ٤٣٠/٣، ٢٤٧/٤، وابن السيرافي ٣٤٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٣، وسفر السعادة ٨٩/١. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦٠٥، وابن يعيش ١٢١/٦.

(٧) قوله ابتداء من: (إذ قياس أفعل) ساقط من د.

فَأَمَّا (ضَيَوْنٌ) فَيَجْمَعُ؛ (ضَيَاوُنٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مُلْحَقَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِ، فَذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ (جَدْوَلٍ)، و (جَدَاوِلٌ)، وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَزِلُهُ (أَوَائِلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ وَآوَيْنِ، وَالتَّضْعِيفُ مُتَّكَرَةٌ. وَلَا يَمْنَزِلُهُ: (عَيَائِلٌ)^(١)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ مَعَ تَكَرُّهِ التَّضْعِيفِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْحُرُوفُ، وَفَصَلَتْ الْأَلِفُ بَيْنَهُمَا قَوِيَّتْ، فَسَبَّتْ، فَأَمَّا تَصْغِيرُهُ فَالْقِيَاسُ فِيهِ: (ضَيَيْنٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَضْلٌ بَيْنَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَالْوَاوِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ فِيهِ: (ضَيُونٌ)، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ فِي (أَسْوَدَ): (أَسْوِدٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ ظَاهِرَةٌ، مُتَّكَرَةٌ، يَمْنَزِلُهَا فِي (أَسْوَدَ). وَلَيْسَ يُلْزِمُ عَلَى (ضَيَاوِنٌ) إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ فِي: (أَلَابٌ)، جَمْعُ (أَلْبَبٌ)؛ لِإِمَّا بَيِّنًا مِنْ قُوَّةِ الْوَاوِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُضَاعَفُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِظْهَارُهُ فِي الْوَاحِدِ لاسْتَمَرَّ الْقِيَاسُ فِيهِ، وَلَكِنْ اجْتَمَعَ إِظْهَارُهُ فِي الْوَاحِدِ مَعَ قُوَّةِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُلْزِمُ عَلَى (ضَيَاوِنٌ): (أَلَابٌ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ حَمَلُهُ عَلَى قِيَاسِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَتَحْقِيقُ (اسْتَبْرَقَ) [٦٥، ٦٥]: (أَبْتَرِقَ)، و (أَبْتَرِيقُ) عَلَى حَذْفِ السَّيْنِ وَالتَّاءِ^(٣) دُونَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي صَدْرِ الْاسْمِ، فَجَرَتْ مَجْرَى مِيمِ (مُسْتَفْعِلٍ) فِي اقْتِضَاءِ حَذْفِ السَّيْنِ وَالتَّاءِ؛ لِأَنَّهُمَا زِيدَا مَعًا، وَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى صَدْرِ الْاسْمِ، فَلَمَّا اضْطَحَبَا فِي الزِّيَادَةِ اضْطَحَبَا فِي الْحَذْفِ، وَجَرَيَا عَلَى قِيَاسِ (مُسْتَفْعِلٍ) فِي ذَلِكَ، وَزِنَةُ (اسْتَبْرَقَ): (اسْتَفْعَلَ)، وَتَرْكُ الصَّرْفِ فِيهِ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ (اسْتَفْعَلَ).

وَتَحْقِيقُ (أَرْنَدَجٌ): (أَرْنِدَجٌ)، و (أَرْنِيدِجٌ).

وَتَحْقِيقُ (ذُرْخِرِحٌ): (ذُرَيْرِحٌ)، و (ذُرَيْرِجٌ)، عَلَى حَذْفِ الْحَاءِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أضعَفُ؛ بِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، لَا يَلْتَقِي مَعَهَا حَذْفُهَا الْمُضَاعَفُ، وَلَا يَصِيرُ الْاسْمُ إِلَى مِثَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عِيَادِيلٌ). وَفِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (عِيلٌ): «الْعِيَالُ ككِتَابٍ: جَمْعُ عَيْلٍ، جِج: عِيَائِلٌ».

(٢) فِي د: (وَلِلتَّاءِ).

(٣) انظُرْ رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ٣/٣٤٧.

لَيْسَ لَهُ تَطْيِيرٌ، وَلَوْ حَذَفَتِ الرَّاءُ لَوَجِبَ: (ذُرِّيْحٌ)، وَلَوْ حَذَفَتِ الحَاءُ الأَخِيرَةَ لَسَبَقِي: (ذُرْحُرٌ) عَلَى: (فُعْلِعٌ)، وَلَا تَطْيِيرَ لِهَذَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا حَذَفَتِ الحَاءُ الأُولَى؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (ذَرَجٍ)، فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلاَّ حَذْفُ الأَوَّلِ مِنَ المُضَاعَفِ فِي الحَاءِ لِهَذِهِ العِلَّةِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الأَسْبَابُ. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الجَمْعِ فِي: (ذَرَارِحٍ)، وَ(ذَرَارِيْحٍ).

وَتَحْقِيرُ (جُلْعَلِيعٌ) عَلَى ذَلِكَ القِيَّاسِ: (جُلَيْلِيعٌ)، وَ(جُلَيْلِيعٌ).
وَتَحْقِيرُ (صَمَخْمَخٍ): (صُمَيْمِخٌ)^(١)، وَ(صُمَيْمِخٌ). وَكَذَلِكَ (دَمَكَمَكٌ): (دُمَيْمِكٌ)^(٢)، وَ(دُمَيْمِكٌ) عَلَى ذَلِكَ، عَلَى حَذْفِ الأَوَّلِ مِنَ المُضَاعَفِ الثَّانِي، وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (جَلَالِيعٌ)، وَ(جَلَالِيعٌ)، وَ(صَمَامِيعٌ)، وَ(صَمَامِيعٌ)، وَ(دَمَامِيكٌ)، وَ(دَمَامِيكٌ).

وَتَحْقِيرُ (مَرْمَرِيسٍ)^(٣): (مُرَيْرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ المِيمِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَهُوَ مِنَ (المِرَاسَةِ)، فَكَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (مَرِيسٍ)، أَوْ (مَرَّاسٍ)، وَكَانَتِ المِيمُ أَحَقَّ بِالحَذْفِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَأَنَّهَا إِذَا حَذَفَتْ بَانَ أَنَّهُ مِنَ المُضَاعَفِ، وَلَوْ حَذَفَتِ الرَّاءُ لَأَلْتَبَسَ بِبَابِ (سُرْحُوبٍ)، لَوْ قِيلَ: (مُرَيْرِيسٌ)، فَتُنَكَّبَ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ المِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالحَذْفِ مِنَ الرَّاءِ.

وَتَحْقِيرُ (المُسْرُولِ): (مُسَيْرِيلٌ) لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ: (مَسَارِيلٌ)، عَلَى قِيَّاسِ: (بُهَيْلِيلِ)، وَ(بَهَائِيلِ).

وَتَحْقِيرُ (مَسَاجِدَ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُسَيْجِدٌ)، وَ(مُسَيْجِدٌ)؛ لِأَنَّ الأَلِفَ إِذَا حَذَفَتْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (مَسْجِدٍ).

* * *

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (وَدَمِيمَك).

(١) قَوْلُهُ: (صَمِيمِخٌ) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (مَوْمَرِيس).

بَابُ تَصْغِيرِ مَا أَوْلُهُ [٥٦ ظ] أَلِفُ الْوَصْلِ

مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوَائِدِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا أَوْلُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوَائِدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا أَوْلُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوَائِدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ ثَبَاتُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي التَّحْقِيرِ؟

وَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الزَّائِدِ الَّذِي يَكُونُ الْبَاقِي لَهُ نَظِيرٌ فِي الْكَلَامِ دُونَ الزَّائِدِ الَّذِي لَا تَظِيرَ لَهُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اسْتَضْرَابِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَضْيِرِبُ) عَلَى حَذْفِ السِّينِ دُونَ التَّاءِ؟

وَمَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (سَفْعَالُ)، وَفِيهِ: (تَفْعَالُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اِفْتِقَارِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُتَيْقِيرُ)؟ وَمَا خِلَافُ الْمَازِنِيِّ فِيهِ؟ فَلِمَ حَقَّرَهُ عَلَى: (فُقَيْيرُ)، و (فُقَيْيرُ)؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلَّا امْتَنَعَ: (فُتَيْقِيرُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فُتَعَالُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (دِيبَاجِ) وَجَمْعُهُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (بَيْطَارِ) وَجَمْعُهُ؟ وَلِمَ لَا يُحذفُ مِنْهُ شَيْءٌ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اِنْطِلَاقِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُطَيْلِيقُ)، وَفِي قَوْلِ الْمَازِنِيِّ:

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٣٣: « هذا باب ما تحذف منه الزوائد من بنات الثلاثة مما أوائله الألفات الموصولات ».

(طَلِيْقٌ)، و (طَلِيْقٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (نِفْعَالٌ)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (تَجْفَافٍ)^(١)، و (يَزْبُوْعٌ)^(٢)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (اِخْوِرَارٍ)؟ وِلَمْ وَجَبَ فِيْهِ: (حُمَيْرِيْرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (سِمْلَالٍ)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (اِشْهِيْبَابٍ) وَجَمْعُهُ؟ وِلَمْ صَارَ عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ: (شَهْبَابٍ)

فِي التَّحْقِيْرِ؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (اِغْدِيْدَانٍ)؟ وِلَمْ صَارَ عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ: (غِدْدَانٍ) فِي التَّحْقِيْرِ، حَتَّى

وَجَبَ فِيْهِ: (غُدِّيْدِيْنٌ)، و (شُهَيْبِيْبٌ)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (اِقْيِنْسَاسٍ)؟ وِلَمْ صَارَ عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ (قِعْسَاسٍ) فِي التَّحْقِيْرِ

وَالْجَمْعِ، كَقَوْلِكَ: (سِمْلَالٌ)؟ وِلَمْ كَانَتْ النُّونُ اَحَقَّ بِالْحَذْفِ مِنْ حَيْثُ يَكُوْنُ

الثَّانِي كَ (سِمْلَالٍ)^(٣)؟

وَمَا تَحْقِيْرُ (اِعْلُوَاطٍ)؟ وِلَمْ وَجَبَ حَذْفُ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ حَتَّى صَارَ فِي

تَقْدِيْرٍ: (عِلُوَاطٍ)؟ وَهَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِبِنَاءِ (اِخْرِنَجَامٍ)، فَالْحَقُّ بِالْاَزْبَعَةِ، ثُمَّ زِيَدَ

عَلَيْهِ، كَمَا يَزَادُ عَلَيَّ بَنَاتِ الْاَزْبَعَةِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيْرِ مَا اَوَّلُهُ اَلْفٌ وَضَلَّ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوَائِدِ حَذْفُ اَلْفِ

الْوَصْلِ، ثُمَّ النَّظَرُ اِلَى الزَّائِدِ الَّذِي^(٤) فِي الْاِسْمِ بَعْدَ حَذْفِهَا:

- فَاِنْ كَانَ فِيْهِ زَائِدَانِ يَكُوْنُ مَا يُحْدَفُ اَحَدُهُمَا مَعَ [مَا]^(٥) بَقِيَّ لَهٗ نَظِيْرٌ،

(١) فِي الْاَصْلِ وَد: (تَحَافٍ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤٣٤ / ٣. وَفِي تَاجِ الْعُرُوْسِ (جَفَفَ): « التَّجْفَافُ بِالْكَسْرِ: اَلَّةٌ لِلْحَرْبِ مِنْ حَيْدِيْدٍ وَغَيْرِهِ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ ».

(٢) فِي الْمَحْكَمِ ١٤٣ / ٢: « وَالرِّيْبُوْعُ: دَابَّةٌ، وَالْاُنْثَى بِالْهَاءِ، وَارْضٌ مَرْبَعَةٌ: ذَاتُ رِيَابِيْعٍ ».

(٣) قَوْلُهُ: (كَشْمَلَالٍ) مَطْمُوْسٌ فِي الْاَصْلِ، وَكَذَا فِي د.

(٤) قَوْلُهُ: (الزَّائِدُ) مَكْرُرٌ فِي الْاَصْلِ وَد. (٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوْفِيْنَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيْهَا السِّيَاقُ.

حُذِفَ الَّذِي يَبْقَى [لَهُ] ^(١) التَّظْيِيرُ.

- وإن كَانَ بَعْدَ حَذْفِ أَلِفِ الْوَصْلِ لَا يَلْزَمُ حَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الرَّائِدِينَ لَمْ يَلْتَفَتْ إِلَى زَيْتَةِ مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ مَا لَهُ [٦٦] تَظْيِيرٌ عَلَى مَا لَا تَظْيِيرَ لَهُ، إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ أَحَدِ الرَّائِدِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ يَفْتَضِي ثَبَاتَهُمَا جَمِيعًا بَطَلَّ التَّرْجِيحُ فِي الْحَذْفِ، وَجَرِيًّا فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْحُرُوفِ الْأَصُولِ الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا تَخْيِيرٌ فِي الْحَذْفِ، وَمَجْرَى الرَّائِدِ مَعَ الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ تَخْيِيرٌ فِي الْحَذْفِ، فَصَيَّرُ الرَّائِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَذْفٍ، فَكَذَلِكَ يَصِيرُ مَا لَا تَظْيِيرَ لَهُ فِي الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ تَظْيِيرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْحَذْفِ.

وَلَا يَجُوزُ ثَبَاتُ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِالضَّمِّ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّصْفِيرِ، فَتَسْقُطُ أَلِفُ الْوَصْلِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

وَتَحْقِيرُ (اسْتِضْرَابٍ): (نُضِيرِبُّ) عَلَى حَذْفِ السَّيْنِ دُونَ النَّاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (سِفْعَالٌ)، وَفِيهِ: (تِفْعَالٌ)، كَدَ (تَجْفَافٍ)، وَ (تِمْثَالٍ).

وَتَحْقِيرُ (اِفْتِقَارٍ): (فُتَيِّقِرُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَتِ أَلِفُ الْوَصْلِ لَمْ يَلْزَمَ حَذْفُ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْأَضْعَفِ وَالْأَقْوَى فِي الثَّبَاتِ. وَالْمَازِنِيُّ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، وَبَحَقَّرَهُ عَلَى: (فُقَيِّرُ)، وَ (فُقَيِّرُ) ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فُتْعَالٌ)، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ سَبِيئُونِهِ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ حَذْفُ أَحَدِ الرَّائِدِينَ بَطَلَّ التَّخْيِيرُ ^(٤) فِي أَيُّهُمُ أَحَقُّ بِالثَّبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ حَذْفُ بَطَلَّ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالرَّائِدِ، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (دِبْسَاجٍ)، وَ (بَيْطَارٍ) فِي أَنَّهُ لَا يُحَذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي تَحْقِيرٍ وَلَا جَمْعٍ، فَتَقُولُ: (دُبَيْيِجٌ)، وَ (دَبَايِجٌ) ^(٥)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) انظر رأيه في الارتشاف ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والهمع ٣/ ٣٨٢.

(٣) سببويه ٣/ ٤٣٤.

(٤) في د: (التخير).

(٥) في الأصل د: (وبايح).

و (بَيْطِيرٌ)، و (بَيَّاطِيرٌ).

وَتَحْقِيرُ (انْطِلَاقِي): (تُطَلِّقُ)، وَالْمَازِنِي يَقُولُ: (طَلِّقُ)، و (طَلِّيقٌ) ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (نِفْعَالٌ)، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ سَيِّوْنِهِ ^(٢)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ حَذْفٌ، وَمَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ حَذْفٌ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَخْفِيرٌ بَيْنَ الْأُولَى وَمَا لَيْسَ بِأُولَى، وَسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ (تَجْفَافٍ)، و (يَرْبُوعٍ) فِي أَنَّهُ لَا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ، تَقُولُ: (تُجْفِيفٌ)، و (يُرَيْيَعُ).

وَتَحْقِيرُ (احْمِرَارِي): (حُمَيْرِيٌّ)، لَا يُحْذَفُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ أَلْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (شِمْلَالِيٍّ).

وَتَحْقِيرُ (اشْهَبَابِيٍّ): (شُهَيْبِيٌّ)، وَجَمْعُهُ: (شَهَابِيْبٌ)، كَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: (شُهَابِيٍّ) بَعْدَ حَذْفِ الْيَاءِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، ثَالِثَةٌ، وَلَمْ تُحْذَفِ الْأَلْفُ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ.

وَتَحْقِيرُ (اغْدِيدَانِيٍّ): (عُدَيْدِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ [٦٦] عَلَى تَقْدِيرِ: (غِدَانِيٍّ) بَعْدَ حَذْفِ الْيَاءِ.

وَتَحْقِيرُ ^(٣) (اقْعِنْسَاسِيٍّ): (قُعْنَيْسِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ يَصِيرُ عَلَى تَقْدِيرِ: (قَعْنَاسِيٍّ). وَحَذْفُ النُّونِ أُولَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ. وَعِلَّةُ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا حُذِفَتْ صَارَ مَا بَقِيَ عَلَى تَقْدِيرِ: (شِمْلَالِيٍّ)، وَلَوْ حُذِفَتْ السِّينُ صَارَ عَلَى تَقْدِيرِ: (قَعْنَسِيٍّ)، وَاحْتَجَّتْ إِلَى حَذْفِ الْأَلْفِ أَيْضًا. فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ أَنَّ حَذْفَ النُّونِ أُولَى مِنْ حَذْفِ السِّينِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي التَّحْقِيقِ:

- أَنَّ النُّونَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْبِنْيَةِ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ السِّينِ لِلتَّضْعِيفِ.

- وَأَنَّ إِذَا حُذِفَتْ النُّونُ بَقِيَ الْأِسْمُ عَلَى مَا لَهُ تَنْظِيرٌ.

(١) انظر رأيه في الأصول ٤٦/٣، والارتشاف ١/٣٦٤ - ٣٦٥، والمقاصد الشافية ٧/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) في الأصل ود: (ولحقت).

(٣) مسبوته ٤٣٤/٣.

- وَأَنَّ حَذْفَهَا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى حَذْفِ غَيْرِهَا.

فهذه ثلاثة أوجه تُقَوِّي حَذْفَ النُّونِ دُونَ السَّيْنِ.

وَتَحْقِيرُ (اعْلُوَاطِ): (عُلِّيَّطُ)؛ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ عَلَى تَقْدِيرِ: (عِلْوَاطِ) بَعْدَ حَذْفِ

الْوَاوِ السَّاكِنَةِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ النُّونِ مِنْ: (اخرنجام)،

وَالْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي مَوْضِعِ الْجِيمِ، فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ زِيدَتِ الْوَاوُ كَمَا زِيدَتِ

النُّونُ عَلَى بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي: (اخرنجام).



بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ

يَجِبُ فِيهِمَا الْخِيَارُ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهِمَا الْخِيَارُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ، يَجِبُ فِيهِمَا الْخِيَارُ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِيمَا زِيدَ لِلْمَدِّ، وَزِيدَ لِلإِلْحَاقِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ زِيدَ لِوَجْهِ
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمُلْحَقِ كَالْحَاجَةَ إِلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ
حَذْفُ الْأَصْلِيِّ وَتَرْكُ الزَّائِدِ، فَقُوَّةُ الْمُلْحَقِ تَلِي قُوَّةَ الْأَصْلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَلْنَسُوة)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قُلَيْسَةَ)، و (قُلَيْسِيَّةَ)، و (قَلَانِسَ)،
و (قَلَانِسَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي وَاوٍ (قَلْنَسُوةَ) مَا يَجِبُ فِي الْمُلْحَقِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَبْنَطَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَبْنَطَ)، و (حَبْنِيطَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (كَوَائِلِ)^(١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوَيْلِلَ)، و (كُوَيْلِيلَ)، وَجَازَ:
(كُوَيْئِيلَ)^(٢)، و (كُوَيْئِيلَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حُبَارَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حُبَيْرَى)، و (حُبَيْرَ)؟ وَهَلَا كَانَ
حَذْفُ الْأَلِفِ الْأُولَى أَلْزَمَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لِمَعْنَى الثَّانِيَةِ، وَالْأُولَى [٦٧] لِتَكْثِيرِ
الاسْمِ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (حُبَيْرَةَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَلَانِيَةَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْنِيَةَ)، وَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْوَدَ مِنْ:

(٥) العنوان في الكتاب ٤٣٦/٣: «هنا باب تحقير ما كان من الثلاثة فيه زائدان تكون فيه بالخيار في
حذف إحداهما تحذف أيهما شئت».

(١) في العين ٤٠٨/٥: «الكَوَائِلُ: القَصِيرُ». (٢) في د: «وكوييل».

(عَلَيْنِيَّة)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ إِلَّا: (عَلَيْنِيَّة)؟ وفي (تَمَانِيَّة): (تَمَانِيَّة)، وفي (عَفَارِيَّة) (١): (عَفِيرِيَّة)؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (عَفِيرِيَّة)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (لُعَيْرِي) (٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (لُعَيْرِي)، وفي جَمْعِهِ: (لُعَاغِيرُ)؟ [وفي (أَفِينَسَاسِ) (٣)، فَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعِينِيْسُ) بِحَدْفِ النُّونِ دُونَ الْأَلْفِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي يَاءٍ: (لُعَيْرِي) أَنْ تَكُونَ لِلتَّحْقِيرِ؟ وَمَا تَحْقِيرُ (حُضَارِي) (٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُضَيْضِيرُ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (عِيدِي) (٥)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عِينِدُ)؟ وَمَا (٦) تَحْقِيرِ (بُرُوكَاءَ) (٧)، أَوْ (جَلُولَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بُرُوكَاءَ)، و (جُلَيْلَاءُ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (مَعْيُورَاءَ) (٨)، و (مَعْلُوجَاءَ) (٩)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُعْتَلِبَجَاءَ)، و (مُعْيِيرَاءُ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (فَعُولَاءَ) فِي الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعَيْلَاءُ) عَلَى حُكْمِ الْمُلْحَقِ فِي الثَّبَاتِ، وَجَاءَ: (فُعَيْوَلَاءُ) (فِي مَنْ قَالَ: (أَسْبُودُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (فُعَيْلَاءُ) فِيمَنْ قَالَ: (أَسْبُودُ)، و (جُدَيْلُ) فِي (أَسْوَدَ)، و (جَدُولُ) (١٠)؟

- (١) في شمس العلوم ٧ / ٤٦٣٠: «المُعَارِيَّة: من صفات الأسد، يقال: ليث عُفَارِيَّة».
- (٢) في جمهرة اللغة ٣ / ١٢٤٥: «لُعَيْرِي، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُلْفَزُ فِيهِ السَّرْبُوعُ فَيَنْعَطِفُ فِي سَرَبِهِ».
- (٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
- (٤) في سفر السعادة ١ / ٢٤٩: «حُضَارِي: فعالي، قال الجرهمي وغيره: هو طائر، وقال غيره: هو نبت. وقال الجوهري وغيره: يقال للزروع (الحضاري)، مثل (الشقاري)».
- (٥) في تاج العروس (عبد): «العِيدِي: جماعة العبيد الذين وُلِدُوا فِي الْعُبُودِيَّةِ».
- (٦) في الأصل: (ولم).
- (٧) في الأصل ود: (بروكاء)، وكذا في الكتاب ٣ / ٤٤٠. وفي البلع لابن الجوزي ٢ / ٧١٧: «بروكاء: هو الثبات في الحرب، وكذلك: براكاء، وبريكاء تصغيره».
- (٨) في جمهرة اللغة ٣ / ١٢٣٤: «المَعْيُورَاء: جماعة الأعيار، وهي الحمير».
- (٩) في شمس العلوم ٧ / ٤٧١٩: «المَعْلُوجَاء: المُلُوج».
- (١٠) العبارة في الأصل ود: (في أسيد وجدليل)، وكذا في الكتاب ٣ / ٤٤١.

وَمَا تَحْقِيرُ (ظَرِيفَيْنِ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (دَجَاجَاتٍ) ^(١)، أَوْ (ظَرِيفَانٍ) فِي الثَّنِيَّةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظَرِيفُونَ)، وَ (ظَرِيفَاتٌ)، وَ (دُجِيجَاتٌ) فِي الْجَمْعِ، وَ (ظَرِيفَانٍ) فِي الثَّنِيَّةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (ثَلَاثِينَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثَلَاثُونَ) ^(٢) بِالتَّخْفِيفِ، وَلِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (ظَرِيفَيْنِ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٣): «سَبَّهَهَا يُؤْنَسُ بِأَلْفِي (جُلُولَاءِ)؟»

وَمَا تَحْقِيرُ (جِدَارَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُدَيْرَانٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفَاتٍ)، أَوْ (ظَرِيفَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجِيجَاتٌ) ^(٤)، وَ (ظَرِيفَاتٌ)، وَ (ظَرِيفُونَ) بِالْحَذْفِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (دَجَاجَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجِيجَةٌ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ

(دَجَاجَتَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُجِيجَتَانِ) بِالتَّثْقِيلِ؟ وَمَا مَعْنَى

قَوْلِهِ ^(٥): «لَأَنَّهُ حَيْثُ يُدْ بَمَنْزِلَةٍ: (دَرَابَ جِرْدَ) ^(٦)، فَ (دَجَاجَةٌ) كَ (دَرَابَ

جِرْدَ)، وَ (دَجَاجَتَانِ) كَ (دَرَابَ جِرْدَيْنِ)؟»

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ ^(٧) يَجِبُ فِيهِمَا الْخِيَارُ حَذْفُ أَحَدِ الزَّائِدَيْنِ

عَلَى تَخْيِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي ذَلِكَ بِاسْتِوَائِهِمَا فِي ^(٨) الْمَنْزِلَةِ. وَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ إِذَا

كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَى مَعَ الْأَضْعَفِ بِمَنْزِلَةٍ ^(٩) الْأَصْلِيِّ مَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَجَاجَاتٍ) .

(٢) فِي د: (ثَلَاثُونَ) . (٣) سَبِيوِيَه ٤٤٢ / ٣ .

(٤) فِي د: (جِجَاتٍ) . (٥) سَبِيوِيَه ٤٤٣ / ٣ .

(٦) فِي مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ ٤٤٦ / ٢: «دَرَابُ جِرْدٍ: كَوْرَةُ بَفَارَسٍ نَفِيسَةٌ عَمَرَهَا دَرَابُ بْنُ فَارَسٍ»، هَكَذَا ضَبَطَهَا

فِي الْمَعْجَمِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَتَمْتِصْلَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ وَد وَسَبِيوِيَه غَيْرُ تَمْتِصْلَةٌ، كَمَا أَنَّهَا فِي سَبِيوِيَه ٤٤٢ / ٣

بِفَتْحِ الْبَاءِ .

(٧) قَوْلُهُ: (زَائِدَانِ) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د .

(٨) قَوْلُهُ: (فِي) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د .

(٩) قَوْلُهُ: (بِمَنْزِلَةٍ) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د .

الزَّائِدِ إِذَا اخْتِيجَ إِلَى حَذْفِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا حَذْفُ الزَّائِدِ دُونَ [٦٧]
الْأَصْلِيِّ، فَكَذَلِكَ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفُ، إِذَا اخْتِيجَ إِلَى حَذْفِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا
حَذْفُ الْأَضْعَفِ دُونَ الْأَقْوَى.

وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِيمَا زِيدَ لِلْمَدِّ، وَزِيدَ لِلإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُزَادُ لِلإِلْحَاقِ
بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ مَعَ الزَّائِدِ لِلْمَدِّ.

وَتَحْقِيرُ (قَلَسُوْرَة) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (قَلَيْسَة)، و (قَلَيْسِيَة)، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ:
(قَلَانِسُ)، و (قَلَاسِي)؛ لِأَنَّ النُّونَ لِلإِلْحَاقِ فِي مَوْضِعِ الْحَاءِ مِنْ: (قَمَحْدُوْرَة) ^(١)،
وَالْوَاوُ فِي حُكْمِ الْمُلْحَقِ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، لِازِمَةِ لِلْحَرْفِ الْمُلْحَقِ.

وَتَحْقِيرُ (حَبْنَطَى): (حُبْنِطَ)، و (حُبَيْطَ)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ جَمِيعًا لِلإِلْحَاقِ.
وَتَحْقِيرُ (كُوْأَلِلْ): (كُوْأَلِيلِ) ^(٢)، و (كُوْأَلِيلِ) ^(٣)، و (كُوْأَلِيلِ) ^(٤)، و (كُوْأَلِيلِ) ^(٥)،
عَلَى حَذْفِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا لِلإِلْحَاقِ.

وَتَحْقِيرُ (حُبَارَى): (حُبَيْرَى)، و (حُبَيْرَى)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الْأُولَى قَوِيَّةٌ
بِتَبَاعُدهَا عَنِ آخِرِ الْاسْمِ، وَلِلْأَلِفِ ^(٦) الْأَخِيْرَةِ قُوَّةٌ بِأَنَّهَا لِمَعْنَى التَّائِيْثِ،
فَتَكَافَأَ فِي الْمَنْزِلَةِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُخَالِفُ فِي هَذَا وَيَقُوْلُ ^(٧): الْقِيَاسُ (حُبَيْرَى)؛
لَأَنَّهُ غَلَبَ الَّذِي هُوَ لِمَعْنَى، وَأَبُو عَمْرٍو وَيَقُوْلُ ^(٨): (حُبَيْرَة) ^(٩)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ
تَبَاتُ الْأَلِفِ عَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ؛ لِتَقْوَمَ مَقَامَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّائِيْثِ.

وَتَحْقِيرُ (عَلَانِيَة): (عَلَيْنِيَة)، وَهُوَ أَحْسَنُ وَأَجُودُ مِنْ: (عَلَيْنِيَة)؛ لِأَنَّ
الْيَاءَ فِي حُكْمِ الْمُلْحَقِ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ قَوِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ لَمَّا تَقَدَّمَتْ قَوِيَتْ

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٤/ ٤٣: الْقَمَحْدُوْرَة أَيْضًا: أَعْلَى الْقَدَالِ خَلْفَ الْأَدْنَيْنِ، وَهِيَ حَدُّ الْقَفَا، وَهِيَ أَيْضًا
مُوَخَّرُ الْقَدَالِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَيْلٌ وَكَيْلِيلٌ).

(٣) فِي د: (وَالْأَلْفِ).

(٤) الْمُقْتَضِبُ ٢/ ٢٦١.

(٥) انظُرْ رَأْيَهُ فِي سَبِيوْهٍ ٣/ ٤٣٧، وَالْمُقْتَضِبُ ٢/ ٢٦٢، وَالْأَصُولُ ٣/ ٤٧.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَبِيْرِيَة)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَالْكِتَابِ ٣/ ٤٣٧.

بِالتَّقْدُمِ، فَجَازَ: (عُلَيْبَةً)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ إِلَّا (عُلَيْبَةً).

وَتَحْقِيرُ (ثَمَانِيَةً): (ثُمَيْنِيَةً)، وَيَجُوزُ: (ثُمَيْنَةً).

وَتَحْقِيرُ (عُقَارِيَةً): (عُقَيْرِيَةً)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ مُلْحَقَةً بِبَابِ (١)؛ (عُدَافِرَةً)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ (٢): (عُقَيْرَةً)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ وَجَهَ جَوَازِهِ تَقْدُّمُ الْأَلْفِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي مَوْضِعِ تَقْوَى فِيهِ قَارَبَتْ حَالَ الْمُلْحَقِ فِي الْقُوَّةِ.

وَتَحْقِيرُ (صَحَّازِي): (صُحَّيْرٌ)، وَ (صُحَّيْرٌ) فِي اسْمِ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ (مَهَّارِي): (مُهَيِّرٌ)، وَ (مُهَيِّرٌ).

وَتَحْقِيرُ (مَدَّارِي) (٣)، وَ (مَعَايَا) (٤): (مُدَيْرٌ)، وَ (مُعَيٌّ)؛ لِأَنَّهُ (مَفَاعِلٌ)، الْأَلْفُ الْأَخِيرَةُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ.

وَتَحْقِيرُ (عَفْرَنَاؤُ): (عَفَيْرِيَّةً)، وَ (عَفَيْرِيَّةً)، وَكَذَلِكَ تَحْقِيرُ (عَفْرَنِي): (عُفَيْرُنٌ)، وَ (عُفَيْرٌ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠١١ وَلَمْ أَجِدْ بِالْمِضْرِ مِنْ حَاجَاتِي

عَيْرَ عَفَارِيَتِ عَفْرَنِيَّاتِ (٥)

[و٦٨] فَهُوَ شَاهِدٌ فِي: (عَفْرَنِي) أَنَّهُ مِنَ الْعِفْرِ الشَّدِيدِ.

وَتَحْقِيرُ (عِرْضَنِي) (٦): (عُرَيْضُنٌ) (٧) عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّائِبِثِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِيَاءَ).

(٢) انظر هذا الرأي فِي سببويه ٣/٤٣٨، وَالْأَصُولُ ٣/٤٧، وَالتعليقة للفراسي ٣/٢٧٦.

(٣) فِي التصریح ٧٠١/٢ (علمية): «مداری» جمع «مدری» بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء؛ آلة تشبه المسلة، تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء.

(٤) فِي القاموس المحيط (عيا): «وإِبِلٌ مَعَايَا وَمَعَاي: مُعْيِيَّةٌ».

(٥) هذا من الرجز، مجهول قائله، وهو من شواهد الكتاب ٣/٤٣٨، والمخصص ٢/٢٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٠٤، والنكت للأعلم ٩٢٩.

(٦) فِي الصّحاح (عرضن): «وبمشي العرّضن: إذا مشى مشيةً فِي سِقِّ فِيهَا بَغْيِي، من نشاطه. ونظرت إلى فلان عِرْضَنَةً: أي بمؤخر عيني. وتقول فِي تصغير العِرْضَنِي: عُرَيْضُنٌ».

(٧) فِي د: (عريضين).

وَتَرْكُ النُّونِ؛ لِأَنَّهَا لِلإِلْحَاقِ، فَالنُّونُ فِي مَوْضِعِ الرَّاءِ مِنْ: (قَمَطِرٍ)^(١)، وَالْأَلِفُ تَظِيرَةُ الْأَلِفِ (حَجَجِي)^(٢).

وَتَحْقِيقُ (قَبَائِلَ): (قُبَيْبِلَ)، وَ (قُبَيْبِلَ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ مَيْتَةٌ، وَتَدْعُ الْهَمْزَةَ؛ لِأَنَّهَا حَيَّةٌ بِالْحَرَكَةِ، وَتَثْبُتُ بَعْدَ يَاءِ التَّصْغِيرِ، كَمَا تَثْبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ قِيَّاسَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمُدْعَمِ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَهُمَا. وَيُوَسُّ يَقُولُ: (قُبَيْبِلَ)^(٣)، فَيُحَذَفُ الْهَمْزَةُ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْأَلِفَ لَمَّا كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْهَمْزَةِ قَوِيَّتْ، فَسَبَبَتْ، وَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى آخِرِ الْاسْمِ.

وَتَحْقِيقُ (قُرَاسِيَّةً)^(٤): (قُرَيْبِيَّةً)، بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيقِ (عُقَارِيَّةً)، وَلَا يَجُوزُ: (قُرَيْبِيَّةً) إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ.

وَتَحْقِيقُ (لُعَيْزِي): (لُعَيْزِي)، تُثْبِتُ الْيَاءَ؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهَا: (لُعَاغِيزُ).

وَتَحْقِيقُ (أَفْعِيسَاسٍ): (فُعَيْبِيسٍ)، كَأَنَّكَ حَقَرْتَ (فِعْسَاسُ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ تَقَعُ رَابِعَةً، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَوْ حَذَفْتَ السِّينَ لَاحْتَجَّتْ إِلَى حَذْفِ الْأَلِفِ مَعَ أَنَّهُ أَدْلُ عَلَى الْمُضَاعَفِ، وَمَعَ أَنَّ السِّينَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلَّا فِي (اسْتَفْعَلُ) فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ يَاءً: (لُعَيْزِي) لِلتَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ.

وَتَحْقِيقُ (خُصَّارِي): (خُصَّيْصِيرُ)، لَا تُحَذَفُ الْأَلِفُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ. وَتَحْقِيقُ (عِبْدِي): (عُبَيْدُ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَتَدْعُ الْمُدْعَمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

فَتَحْقِيقُ (بُرُوكَاءَ)، وَ (جُلُولَاءَ): (بُرَيْكَاءَ)، وَ (جُلِيلَاءَ)؛ لِأَنَّ الْفِي التَّانِيثِ

(١) فِي الصَّحَاحِ (قَمَطِرُ): ١٠ الْقَمَطِرُ وَالْقَمَطِرَةُ: مَا يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ ٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَجَجْنَا)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/٤٣٩.

(٣) سَبِيوِيهِ ٣/٤٣٩.

(٤) فِي الْمَحْكَمِ ٦/٢٣٠: ١٠ وَالْقَرَّاسِيَّةُ: الضَّخْمُ الشَّدِيدُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ٤.

لَمَّا كَانَ يُكْسَرُ عَلَيْهِمَا الْأِسْمُ افْتَضَى لَهُمَا ذَلِكَ حَذَفَ الرَّائِدَ الضَّعِيفَ، كَمَا يُحَذَفُ
مَعَ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يُنْبِئُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَلَمَّا كَانَ مُتَحَرِّكًا، عَلَامَةً لِلتَّائِيثِ، أَشْبَهَ بِذَلِكَ
هَاءَ التَّائِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَافْتَضَى لَهُ أَنْ يَثْبُتَ كَمَا تَثْبُتُ (١) هَاءُ التَّائِيثِ، فَلَهُ
وَجْهَانِ يَفْتَضِي لَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا عَلَى مَا بَيْنَنَا.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ (٢)، وَيَقُولُ فِي تَخْفِيرِهِ: (بُرَيْكَاءُ)، وَ (جُلَيْلَاءُ)،
فِيَجْرِبُهُ مُجْرَى: (خُنَيْفَسَاءُ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفِي التَّائِيثِ تَثْبُتُ كَثْبُوتِ هَاءِ التَّائِيثِ
فِي: (دُجَيْبَجَةٍ) وَنَحْوِهَا، فَتَقُولُ فِي (قَرْمَلَاءَ): (قُرَيْمَلَاءُ)، وَقَدْ بَيَّنَّا [ظ ٦٨]
أَنَّهَا تَعْتَرِضُ (٣) عَلَى الْحَرْفِ الضَّعِيفِ، وَلَا تَعْتَرِضُ عَلَى الْقَوِيِّ بِأَنَّهَا يُكْسَرُ عَلَيْهَا
الْأِسْمُ، فَلَهَا بِهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْقُوَّةِ قَدْ بَايَنَتْ بِهِ مَا يَلْحَقُ بَعْدَ تَمَامِ الْأِسْمِ، فَاعْتَرَضَتْ
بِهَذَا الضَّرْبِ عَلَى الْحَرْفِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى الْقَوِيِّ.

وَتَخْفِيرُ (مَعْيُورَاءَ)، وَ (مَعْلُوجَاءَ): (مُعَلِّجَاءُ)، وَ (مُعَيَّرَاءَ)، لَا تَحْذِفُ
مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَقَعَ رَابِعًا.

وَتَخْفِيرُ (فَعُولَاءَ) فِي الْقِيَاسِ: (فَعِيلَاءُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْمُلْحَقِ فِي
الثَّبَاتِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا زِيدَ لِلْمَدِّ فِي: (بُرُوكَاءَ)، وَ (جُلُولَاءَ)، فَلَمْ تَعْتَرِضْ
أَلْفًا التَّائِيثِ عَلَيْهِ؛ لِقُوَّتِهِ، وَاعْتَرَضَتْ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ؛ لِضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
إِلَّا سَاكِنًا، وَمَنْ قَالَ: (أَسِيدُ) قَالَ: (فَعِيُولَاءَ)، فَأَظْهَرَ الْوَاوَ، وَمَنْ قَالَ: (أَسِيدُ)
فَخَفَّفَ قَالَ: (فَعِيلَاءُ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْمُلْحَقِ وَالْأَصْلِيِّ وَاحِدًا.

وَتَخْفِيرُ (ظَرِيفِينَ)، وَ (ظَرِيفَاتٍ)، وَ (دَجَاجَاتٍ)، وَ (ظَرِيفَانَ)
فِي التَّثْنِيَةِ: (ظَرِيفُونَ)، وَ (ظَرِيفَاتٌ)، وَ (دُجَيْجَاتٌ)، وَ (ظَرِيفَانَ)، كُلُّ
ذَلِكَ بِالتَّثْقِيلِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِحَقَّةٍ بَعْدَ تَمَامِ الْأِسْمِ. فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ رَجُلٌ خَفَّفَ؛ لِأَنَّ
الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ قَدْ دَخَلَتْ فِي بَنِيَةِ الْأِسْمِ لَمَّا بَطَلَ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ،

(٢) المقتضب ٢/٢٦٢ - ٢٦٣.

(١) قوله: (كما تثبت) ساقط من د.

(٣) في د: (تعترض).

وَلَيْسَتْ كَهَاءِ التَّائِبِ إِذَا صَارَ الْأِسْمُ لِمُدَّكِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْهِيمِ الْمُتَفَصِّلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّائِبَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَائِبُ الْمَعْنَى، وَتَائِبُ الْأِسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّشْبِيهُ وَالْجَمْعُ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ^(١) لَا تَكُونُ تَشْبِيهَ الْمَعْنَى وَتَشْبِيهَ الْأِسْمِ فَقَطْ، فَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ: (تَمْرَةٌ)، و (بُسْرَةٌ)، و (ظَبْيَةٌ) مُؤَنَّثًا تَائِبُ الْأِسْمِ، وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا فِي التَّشْبِيهِ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَيْنِ لِتَشْبِيهِ الْأِسْمِ، كَمَا تَرَادُ الْهَاءُ لِتَائِبِ الْأِسْمِ فَقَطْ.

وَتَحْقِيقُ (ثَلَاثِينَ): (تُلَيْثُونَ) بِالتَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى (ثَلَاثٍ)، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ كُسِّرَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَةِ لِلْجَمْعِ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الْعِدَّةِ.

وَتَحْقِيقُ (جِدَارَيْنِ) اسْمُ رَجُلٍ: (جُدَيْرَانِ)، كَمَا قُلْتِ فِي تَحْقِيقِ (ظَرِيفَانِ) اسْمُ رَجُلٍ: (ظَرِيفَانِ)، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ قُلْتِ: (جُدَيْرَانِ)، كَمَا تَقُولُ: (ظَرِيفَانِ).

وَتَحْقِيقُ (دَجَاجَةٍ): (دُجِجَةٌ)، لَا تَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا، كَمَا لَا تَحْذِفُ مِنْ تَحْقِيقِ (دَجَاجٍ) اسْمُ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ هَاءَ التَّائِبِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ صُمِّ إِلَى [٦٩] اسْمٍ فِي لَحَاقِهَا بَعْدَ تَمَامِ الْأِسْمِ.

وَتَحْقِيقُ (دَجَاجَتَيْنِ) اسْمُ رَجُلٍ: (دُجِجَتَانِ) بِالتَّثْقِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ (دَجَاجَةٌ) بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابٍ جِرْدٍ) صَارَ (دَجَاجَتَانِ) بِمَنْزِلَةِ: (دَرَابٍ جِرْدَيْنِ)^(٢)، فَهَذَا مُسْتَمِرٌّ فِي التَّشْبِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كِ (دَرَابٍ جِرْدَيْنِ)^(٣).



(١) العبارة في د: (وليس كذلك التشبيه والجمع، لأن التشبيه والجمع لأن التشبيه).

(٢) في الأصل ود: (درابجردين) متصلة.

(٣) بعده في الأصل ود: (درابجردين) بلا كاف.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا ثَبَّتَتْ زِيَادَتُهُ

فِي التَّحْقِيرِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا ثَبَّتَتْ زِيَادَتُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا ثَبَّتَتْ زِيَادَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (تَجْفَافٍ)، و (إِضْلِيَّتٍ)^(١)، و (يَرْبُوعٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عِفْرِيَّتٍ)، و (مَلَكُوتٍ)؟ و مَا تَحْقِيرُ (رَعْشَنِ)^(٢)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَنَبْتِيَّةٍ)^(٣)؟ و لِمَ جَرَى عَلَى (سَنَابِتٍ)؟ و مَا الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ

النَّاءِ فِيهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: (سَنَبْتَةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَرْنُوءٍ)^(٤)، و (تَرْقُوءَةٍ)^(٥)؟ و لِمَ جَرَتْ عَلَى: (تَرَاقِي)،

و (قَرَانٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (بَرْدَرَايَا)؟ و لِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَيْدِرٌ) عَلَى حَذْفِ ثَلَاثَةِ أَحْرَافٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَوْلَايَا)؟ و لِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَوْلِيٌّ) عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فَقَطْ؟

وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (قُوبَاءٍ)، و (عَوَّاءٍ) فَيَمْنُ صَرَفَ؟

(١) العنران في الكتاب ٣/ ٤٤٣: «هذا باب تحقير ما ثبتت زيادته من بنات الثلاثة في التحقير».

(٢) في الصحاح (صلت): «سَيْفٌ إِضْلِيَّتٌ: أَي صَقِيلٌ».

(٣) في الصحاح (رعشن): «ويقال: رجلٌ رَعْشَنٌ، للذي يرتعش».

(٤) في المحكم ٨/ ٥٢٨: «السَّنْبُ: الدُّغْرُ، وَعِشْنَا بِذَلِكَ سَنَبَةٌ وَسَنَبْتَةٌ: أَي حِقْبَةٌ، النَّاءُ فِي سَنَبْتَةٍ مُلْحَقَةٌ».

(٥) في المحكم ٦/ ٣٦٧: «والقَرْنُوءَةُ: نبات عريض الورق، ينبت في أودية الرمل ودكاذكه».

(٥) في إسفار الفصحح ٢/ ٥٩٩: «ترقوة الإنسان: بفتح الناء وسكون الراء وضم القاف: العظم المشرف في أعلى الصدر، وهما ترقتوتان بينهما هزيمة، وهي ثغرة النحر».

بَابُ تَحْقِيرِ مَا تُحَذَفُ زَوَائِدُهُ

مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يُحَذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يُحَذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ نَبَاتٌ زَائِدٌ فِي أَيِّ مَوْقِعٍ كَانَ إِلَّا حَرْفَ الْمَدِّ رَابِعًا؟ وَمَا تَحْقِيرُ (قَمَحْدُوَّة)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (سُلْحَفَاة)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مِنْجِنِيْق) ، وَفِي جَمْعِهِ: (مَجَانِيْق)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَنْكَبُوْت) ، وَجَمْعُهُ: [(عَنَاكِبُ)]^(١١)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (تَخْرَبُوْت) ^(١٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (تُخْرِيبُ) ، وَ (تُخْرِيبُ)؟

وَمَا دَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ فِي (عَنْكَبُوْت) ، وَ (تَخْرَبُوْت) ، وَ النَّوْنِ فِي (مِنْجِنِيْق)؟ وَلِمَ لَا تُكْسَرُ بَنَاتُ الْخَمْسَةِ إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ حَذْفِ

الْأَصُولِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ^(١٣) مُتَكَرِّرٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَيْطُمُوس) ^(١٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَطْيَمِيْس) ، وَفِي جَمْعِهِ: (عَطَامِيْس)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٤: « هذا باب ما يحذف في التحقير من زوائد بنات الأربعة لأنها لم تكن لتثبت لو كسرتها للجمع ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) (تَخْرَبُوْت) بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيقِ: الخِيَارُ الفَارِغَةُ مِنَ التُّوْقِ. (تاج العروس « تخرب »).

(٣) في الأصل ود: (أنها).

(٤) في الصحاح (عطمس): « العَيْطُمُوسُ مِنَ النِّسَاءِ: التَّائِمَةُ الحَلَقُ، وَكَذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ ».

وَمَا الشَّاهِدُ [ظ ٦٩] فِي قَوْلِ غَيْلَانَ:

قَدْ قَرَّيْتُ سَادَاتَهَا الرَّوَائِيسَا

وَالْبَكَرَاتِ الْفُسَّحِ الْعَطَامِيسَا

وَمَا تَحْقِيرُ (عَيْضُمُوزِ) ^(١)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جَحْنَفَلِ) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ النَّوْنَ زَائِدَةٌ فِيهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (فَدُوْكَسِ) ^(٣)؟ وَمَا ^(٤) تَحْقِيرُ (عَجَنَسِ) ^(٥)، و (عَدْبَسِ) ^(٦)؟ وَمَا

تَحْقِيرُ (قِرْمَبُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (كَنْهَوْرِ) ^(٧)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كُنَيْهِرٌ)، وَفِي جَمْعِهِ: (كَنَاهِيرٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَنْتَرِيسِ) ^(٨)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُنْتَرِيسٌ) عَلَى حَذْفِ النَّوْنِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (خَنْشَلِيلِ) ^(٩)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُنْشِيلٌ)، وَلَمْ يَجِبْ ^(١٠) حَذْفُ

النُّونِ مِنْهُ كَحَذْفِهَا مِنْ (عَنْتَرِيسِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مَنْجَنُونِ) ^(١١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُنْجِنٌ)، عَلَى: (فَعِيلِيلٌ)؟

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (عَضْمَزُ): «الْعَيْضُمُوزُ: النَّاقَةُ الصَّخْمَةُ الَّتِي مَتَعَهَا الشَّحْمُ أَنْ تَحْمُولَ، أَوْ هِيَ الطَّوِيلَةُ الْعَظِيمَةُ، أَوْ الْغَلِيظَةُ اللَّحْمِ الْمُتَقَارِبَةُ الْخَلْقِ».

(٢) الْجَحْنَفَلُ: الْغَلِيظُ الشَّفَةُ. (اللسان «جحفل»).

(٣) فِي اللِّسَانِ (فَدُوْكَسُ): «الْفَدُوْكَسُ الشَّدِيدُ، وَقِيلَ: الْغَلِيظُ الْجَافِيُّ، وَالْفَدُوْكَسُ الْأَسَدُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ د: (وَلَمْ).

(٥) فِي الْعَيْنِ ٢/٣١٥: «الْعَجَنَسُ: الْجَبَلُ الصَّخْمُ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ (عَدْبَسُ): «الْعَدْبَسُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا: الشَّدِيدُ الْمُؤَثَّقُ الْخَلْقِيُّ. وَالْجَمْعُ: الْعَدَابِسُ».

(٧) فِي الْمَحْكَمِ ٤/٤٦٣: «الْكَنْهَوْرُ مِنَ السَّحَابِ: قَطْعُ أَمْثَالِ الْجِبَالِ... وَقِيلَ: الْكَنْهَوْرُ: السَّحَابُ الْمَتْرَاكُمُ».

(٨) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (عَتْرَمُ): «وَالْعَنْتَرِيسُ: النَّاقَةُ الْغَلِيظَةُ الصُّلْبَةُ الْوَلِيْقَةُ الشَّدِيدَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمِ الْجَوَاذُ الْجَرِيئَةُ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ الْفَرَسُ».

(٩) فِي الْمَحْكَمِ ٥/٢٦: «وَالْخَنْشَلُ وَالْخَنْشَلِيلُ: الْمُسْنُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ. وَعَجُوزُ خَنْشَلِيلٍ: مُسْنَةٌ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ».

(١٠) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى حَذْفِ النَّوْنِ) سَاقَطَ مِنْ د.

(١١) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (مَجْنُ): «الْمَنْجَنُونُ: الدُّوَلَابُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ».

وَمَا تَحْقِيرُ (طَمَانِينَةَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (طَمِينَةً)، وفي (قُسْعِيرَةَ):
(قُسَيْعِيرَةً)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قِنْدَاوِ) (١١)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (قُنَيْدِيٌّ)، و (قُنَيْدِيٌّ) (١٢) عَلَى التَّخْفِيرِ
فِي حَذْفِ أَحَدِ الرَّائِدَيْنِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فِنَعْلَوُ)؟ وَهَلْ هُوَ مُلْحَقٌ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (بُرَيْهِمَ)،
و (سُمَيْعِيلَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِلَّا (أَبِيرِيَّةَ)، و (أَسِيمِيَّعَ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (مُجَرَّسِ) (١٣)، و (مُكْرَدَسِ) (١٤)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (كُرَيْدِسَ)،
و (جُرَيْفِسَ)، وَجَاَزَ الْعَوَضُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُقَشَعِرٌ)، و (مُطْمَنٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (قُسَيْعِرٌ)، و (طَمِينٌ)،
وَجَاَزَ الْعَوَضُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُكْرَدَسِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (كُرَيْدِسَ)، وَجَاَزَ الْعَوَضُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (خَوَزَنْقَ) (١٥)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (خُرَنْقُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُجَرَّنَفْسِ) (١٦)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (جُرَيْفِسَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا ثَبَتَتْ زِيَادَتُهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ بِالزِّيَادَةِ،

(١) في الصحاح (قند): « نَاقَةٌ قِنْدَاوَةٌ، وَجَمَلٌ قِنْدَاوٌ ». (٢) في الأصل ود: (قدي).

(٣) في الأفعال للسرطسي ٢/ ٣١٤: « جرفس الشيء جرفسة: إذا شد وثاقه ».

(٤) في الصحاح (كردس): « وَرَجُلٌ مُكْرَدَسٌ: مُلَزَّزُ الْخَلْقِ. وَالتَّكْرَدَسُ: الانقباض، واجتماع بعضه إلى بعض. وَالتَّكْرَدَسَةُ: مَشْيُ الْمُقْبِلِ ».

(٥) في تاج العروس (خرنق): « وَالمَخْوَزَنْقُ كَقَدْوَكْسٍ: قَصْرٌ بِالْعِرَاقِ لِلنَّعْمَانِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُعَالِ لَهُ: الْأَعْوَرُ ».

(٦) ذكر سيبويه في كتابه ٣/ ٤٤٦ (مجرفس)، ولم يذكر (مجرفنس) بزيادة النون، ولم يشر إليها السيرافي. وذكره في اللسان (جرفس)، والتاج (جرفنس)، وهي في المعجمين بمعنى الضخم الشديد من الرجال. وانظر (جرفنس) في أمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٦.

أَوْ خَمْسَةَ رَابِعُهُ حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَشَبَّهَتْ زِيَادَتُهُ فِي بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الزِّيَادَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي هِيَ حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَوْجِعِ الْعَوَضِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ لِلْعَوَضِ، فَإِذَا وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمُجْتَلَبِ فِي مَوْجِعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ.

وَتَحْقِيرُ (تَجْفَافٍ): (تُجَيِّفُ)، و (إِضْلِيَتُ): (أَصْلِيَتُ)، و (يَرْبُوعُ): (يُرْبِيعُ)، و (عَفْرِيَتُ): (عَفِيرِيَتُ)، و (مَلَكُوتُ): (مَلَيْكِيَتُ).

وَتَحْقِيرُ (رَعَشِنُ): (رُعَيْشِنُ).

وَتَحْقِيرُ (سَنْبَتَةَ): (سُنَيْتَةَ)، وَدَلِيلُ [٧٠] زِيَادَةِ النَّاءِ قَوْلُهُمْ^(١): (مَضَتْ سَنْبَةً مِنَ الدَّهْرِ).

وَتَحْقِيرُ (قَرْنَوَةٌ): (قَرْنِيَنَةٌ)، وَتَحْقِيرُ (تَرْقُوةٌ): (تَرْيَقِيَةٌ)، وَجَمْعُهُ: (قَرَانُ)، و (تَرَاقٍ).

وَتَحْقِيرُ (بَرْدَرَايَا): (بُرَيْدِرُ)، و (بُرَيْدِيرُ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا زِيدَتْ عَلَى بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ.

وَتَحْقِيرُ (حَوْلَايَا): (حَوْلِيَلِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ رَابِعَةً، وَالْيَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا فِي: (دِرْحَابِيَّةٍ)، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (قَوْلَاءِ)، و (عَوَّغَاءِ) فَيَمُنُّ صَرْفًا، تَقُولُ: (قَوِيِيِيٌّ)، و (عَوِيِيِيٌّ).

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا يُحَذَفُ الزَّائِدُ مِنْهُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ كُلِّ زَائِدٍ مِنْهُ؛ حَتَّى تَخْلَصَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ ثَبَاتِ حَرْفِ اللَّيْنِ الَّذِي يَقَعُ مَوْجِعَ الْعَوَضِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ ثَبَاتُ زَائِدٍ فِي أَيِّ مَوْجِعٍ كَانَ سِوَى مَوْجِعِ الْعَوَضِ؛

(١) انظر القول في الأزمات لقطرب ٦١، واللسان (سنبه).

لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْثِلَةِ التَّحْقِيرِ لَوْ نَبَتَ الزَّائِدُ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهُ أَمْثِلَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْ مَعْنَى التَّحْقِيرِ.

وَتَحْقِيرُ (قَمْحَدَوَةٌ): (قَمِيحِدَةٌ)، وَتَحْقِيرُ (سُلْحَفَاةٌ): (سُلَيْحِفَةٌ).

وَتَحْقِيرُ (مِنْجِنِيقٌ): (مُجَنِّيقٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَجَانِيقٌ)؛ لِأَنَّ النُّونَ الْأُولَى^(١) الَّتِي بَعْدَ الْمِيمِ زَائِدَةٌ، وَالَّتِي بَعْدَ الْجِيمِ أَصْلِيَّةٌ.

وَتَحْقِيرُ (عَنْكُبُوتٌ): (عَنْيَكِبٌ)، وَجَمْعُهُ: (عَنَاكِبٌ).

وَتَحْقِيرُ (تَخْرِبُوتٌ): (تُخْرِبٌ)، وَجَمْعُهُ: (تَخَارِبٌ).

وَكُلُّ هَذَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَوَضُ وَمَا حُذِفَ.

وَدَلِيلُ زِيَادَةِ التَّاءِ فِي (عَنْكُبُوتٍ) قَوْلُهُمْ: (العَنْكَبَاءُ)، وَجَمْعُهُمْ لَهُ: (عَنَاكِبٌ) مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّ الْخَمَاسِيَّ جَمْعُهُ مُسْتَكْرَهُ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ حَذْفِ حَرْفٍ مِنَ الْأَصُولِ، فَلَيْسَ كَالزَّوَائِدِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَوْحَشُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَجْمَعُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ.

وَتَحْقِيرُ (عَيْظُمُوسٌ): (عُظْيُمَيْسٌ)، وَجَمْعُهُ: (عَطَامَيْسٌ).

وَقَالَ غِيلَانُ:

١٠١٢ قَدْ قَرَّبَتْ سَادَاتُهَا الرَّرَّوَائِسَا

وَالْبَكَرَاتِ الْفُسَّجِ الْعَطَامَيْسَا^(٢)

فَحَذَفَ حَرْفَ الْعَوَضِ لِلضَّرُورَةِ، وَرَدَّ الْأِسْمَ إِلَى الْأَصْلِ.

وَتَحْقِيرُ (عَيْضُمُوزٌ): (عُضْيُمَيْزٌ) [٧٠] بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَلَا^(٣) تَحْذِيفَ الْوَاوِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الثَّانِيَةُ).

(٢) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لَغِيلَانَ بْنِ حَرْيِثٍ فِي سَبِيحِهِ ٤٤٥، وَضَرَائِرُ الشُّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١٣٠. وَقِيلَ: هُوَ لِذِي الرَّمَّةِ فِي إِضْحَاحِ شَوَاهِدِ الْإِضْحَاحِ ٨٦٩، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَحْتَسَبِ ١/١٤، ٣٠٠، وَالتَّمَامِ ١٤٢، وَالْخَصَائِصُ ٢/٦٢، وَالْمَخْصَصُ ١/٣٧١، ٢/١٦٠، وَضُرُورَةُ الشُّعْرِ لِلْفَرَّازِ ٢٢٥، وَالبَدِيعِ لِابْنِ الْحَزْرِيِّ ٢/٦٨٧.

(٣) فِي د: (لَا) بِلَا وَو.

لَأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ الْوَاوَ لَزِمَكَ حَذْفُ الْيَاءِ أَيْضًا، فَكُلُّ حَرْفَيْنِ يَلْزَمُ بِحَذْفِ أَحَدِهِمَا حَذْفُ الْآخَرِ، وَلَا يَلْزَمُ بِحَذْفِ الْآخَرِ حَذْفُ صَاحِبِهِ، فَيَجِبُ حَذْفُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ بِحَذْفِهِ حَذْفُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ لِلْحَذْفِ، وَأَمَكْنُ فِي تَحْخِيرِ مَا يَتَقَوَّمُ بِهِ الْأَسْمُ.

وَتَحْقِيرُ (جَحْفَلٍ): (جُحَيْفِلٌ). وَتَحْقِيرُ (فَدَوْكَسٍ): (فُدَيْكِسٌ).

وَتَحْقِيرُ (عَجَسٍ): (عُجَيْسٌ)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (عَدَسٍ): (عُدَيْسٌ).

وَتَحْقِيرُ (فَرَسَبٍ): (فُرَيْسَبٌ)، وَجَمْعُهُ: (قَرَائِيبٌ).

وَتَحْقِيرُ (كَنْهَوْرٍ): (كُنْهَيْرٌ)، لَا يُحَذَفُ مِنْهُ الْوَاوُ، لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ.

وَتَحْقِيرُ (عَنْتَرِيْسٍ): (عَنْتَرِيْسٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَنْتَرَسَةِ.

وَتَحْقِيرُ (خَنْشَلِيلٍ): (خُنْشَيْلٌ)، عَلَى حَذْفِ اللَّامِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الطَّرْفِ.

وَتَحْقِيرُ (مَنْجُونٍ): (مُنْجِينٌ)، عَلَى: (فُعَيْلِيلٍ)، وَجَمْعُهُ: (مَنْاجِينٌ).

وَتَحْقِيرُ (طَمَائِنَةِ): (طَمَيْئِنَةٌ)، عَلَى حَذْفِ النُّونِ الْأُولَى، كَأَنَّكَ حَقَرْتَ:

(طَمَائِنَةٌ).

وَتَحْقِيرُ (قُشْعِيرَةِ): (قُشْبَعِيرَةٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّاءِ الْأُولَى، كَأَنَّكَ حَقَرْتَ:

(قُشْعِيرَةٌ).

وَتَحْقِيرُ (فُنْدَاوٍ)، يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (فُنَيْدِيٌّ)، وَ (قُدَيْيٌّ)؛ لِأَنَّ النُّونَ

وَالْوَاوَ زَائِدَتَانِ، وَوَزْنُهُ: (فِنَعْلَوُ) ^(١)، وَكِلَاهُمَا لِلْإِلْحَاقِ، فَالتَّخْيِيرُ فِيهِمَا وَاجِبٌ،

وَإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (فُنَيْدِيٌّ)، وَ (قُدَيْيٌّ).

وَتَحْقِيرُ (إِبْرَاهِيمَ)، وَ (إِسْمَاعِيلَ): (بُرَيْهِيمٌ)، وَ (سُمَيْعِيلٌ)، وَقَالَ

أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٢): لَا أَقُولُ إِلَّا (أَبِيرِيَّةً)، وَ (أَسْمِيعَ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا

تَكُونُ زَائِدَةً، وَلَا فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَصْلًا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيْعَلَوْا).

(٢) هُوَ رَأْيُ الْمَازِنِيِّ فِي التَّلْفِيْقَةِ لِلْفَارَسِيِّ ٢٩٧/٣، وَالْإِتِّصَارُ ٢٢٣ - ٢٢٤، وَأَخَذَ بِهِ الْمَبْرَدُ، وَلَيْسَ

فِي الْمَقْتَضِبِ.

وَتَحْقِيرُ (مُجْرَفَسٍ)، و (مُكْرَدَسٍ): (جُرَيْفَسٌ)، و (كُرَيْدَسٌ)، و (جُرَيْفَيْسٌ)،
و (كُرَيْدَيْسٌ) عَلَى الْعَوَاضِ.

وَتَحْقِيرُ (مُقْسَعِرٌ): (فَشِيعِرٌ)، كَأَنَّكَ حَقَرْتَ: (فَشَعِرٌ)، وَتَحْقِيرُ^(١) (مُطْمِئِنٌ):
(طُمَيْئِنٌ)، وَإِنْ عَوَّضْتَ قُلْتَ: (فُشَيْعِرٌ)، و (طُمَيْئِينٌ).

وَتَحْقِيرُ (مُتَكْرَدَسٍ): (كُرَيْدَسٌ)، و (كُرَيْدَيْسٌ).

وَتَحْقِيرُ (خَوَزَنَقٌ): (خُرَيْنِقٌ)، و (خُرَيْنِيقٌ).

وَتَحْقِيرُ (مُجْرَنْفَسٍ): (جُرَيْفَسٌ)، و (جُرَيْفَيْسٌ). وَكَلَّمَا كَثُرَ الْحَذْفُ كَانَ
أَحَقَّ بِالْعَوَاضِ؛ لِشَلَا يَخْتَلُّ الْأِسْمُ^(٢).



(٢) قوله ابتداء من: (جريفس) ساقط من د.

(١) قوله: (وتحقير) مكرر في الأصل.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا أَوْلَهُ أَلْفُ الْوَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ^(*)

الغَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ [٧١] الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ مَعَ أَلْفِ الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ مَعَ أَلْفِ الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ ثَبَاتُ شَيْءٍ مِنَ الزَّوَائِدِ فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ سِوَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي يَقَعُ رَابِعًا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَخْرَجَ) ^(١)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (حِرْجَامِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَطْمِثَانِ)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (طَمِثَانِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الاسْتِنَاءِ) ^(٢)؟ وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ (سَلْقَاءِ)؟

بَابُ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ^(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

(*) في د: (الزيادة)، والعنوان في الكتاب ٤٤٧/٣: «هذا باب تحقير ما أوله ألف وصل وفيه زيادة من بنات الأربعة».

(١) في الصحاح (حرجم): «أَخْرَجَ الْقَوْمَ: أَزْدَحَمُوا».

(٢) في اللسان (سلق): «واسلقتى: نام على ظهره... يقال: اسلقتى، يسلقتى، اسلقتاء».

(**) العنوان في الكتاب ٤٤٨/٣: «هذا باب تحقير بنات الخمسة».

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ؟ وَلِمَ كَانَ حَذْفُ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ
أَوْلَى مَعَ تَكَافُئِهَا فِي أَنَّهَا كُلُّهَا أُصُولٌ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَفْرَجِلِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سُقَيْرِجْ)، و (سُقَيْرِجِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جِرْدَحَلِ) ^(١)، و (شَمَرْدَلِ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالْعَوَضِ وَتَرَكَ الْعَوَضِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جَحْمَرِشِ) ^(٢)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (فَرَزْدَقِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (فُرَيْزِدْ)، و (فُرَيْزِقِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (خَدْرَتَيْ) ^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (خُدَيْرِنْ) ^(٤)، و (خُدَيْرِقِ)؟ وَلِمَ

لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ [فِي] ^(٥): (جَحْمَرِشِ)؛ إِذِ الْمِيمُ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ؟

وَمَا فِي مُجَاوَزَةِ آخِرِ الْأَسْمِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَضْرَفُوطِ) ^(٦)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُضَيْرِفْ) عَلَى حَذْفِ

الْأَصْلِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قُدْعَمِلِ) ^(٧)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قُدَيْعِمْ)، و (قُدَيْعِلْ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْخَزْعَيْلَةَ) ^(٨)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (خَزْعَيْبَةَ)، و (خَزْعَيْبَةَ)؟

بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ ^(٩)

الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(١) فِي اللِّسَانِ (جِرْدَحَلِ): «الْجِرْدَحَلُ مِنَ الْإِبِلِ: الضَّخْمُ؛ نَاقَةٌ جِرْدَحَلُ: ضَخْمَةٌ غَلِيظَةٌ.»

(٢) فِي الصَّحَاحِ (جَحْمَرِشِ): «الْجَحْمَرِشُ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ.»

(٣) فِي اللِّسَانِ (خَدْرَتَيْ): «الْخَدْرَتِيُّ وَالْخَدْرَتِيُّ بِالذَّالِ وَالذَّالُ: ذَكَرَ الْعَنَاقِبَ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (خُدَيْرِقِ). (٥) مَا بَيْنَ الْعَقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٦) فِي نَاجِ الْعَرُوسِ (عَضْرَفُوطِ): «الْعَضْرَفُوطُ: الْمُدْفُوطُ، وَهِيَ الْعَسْوَدَةُ... أَوْ هُوَ ذَكَرَ الْعَطَاءَ.»

(٧) فِي الصَّحَاحِ (قُدْعَمِلِ): «الْقُدْعَمَيْلَةُ: الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ الْخَمْسِيَّةُ، وَتَصْغِيرُهَا: قُدَيْعِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْقُدْعَمَيْلُ وَالْقُدْعَمَيْلَةُ: الضَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ.»

(٨) فِي د: (خَزْعَيْبَةُ). وَفِي اللِّسَانِ (خَزْعَيْبَةُ): «الْخَزْعَيْبَةُ: مَا أَصْحَكَتْ بِهِ الْقَوْمَ.»

(٩) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٤٤٨/٣: «هَذَا بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ.»

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ؟ وَمَا^(١) [الَّذِي]^(٢) لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا رَدْ حَرْفِ الْأَصْلِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ
يُرْجَعُ إِلَيْهِ؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ مَعَ أَلِفِ الْوَصْلِ حَذْفُ
الرَّوَائِدِ كُلِّهَا سِوَى حَرْفِ الْمَدِّ [٧١] رَابِعًا؛ لِيَصِيرَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ:
(فُعَيْعِلِ)، أَوْ (فُعَيْعِيلِ).

وَتَحْقِيرُ^(٣) (اخرُنَجَامِ): (حُرْنَجِيمِ)^(٤)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ تَصِيرُ رَابِعَةً بَعْدَ حَذْفِ
النُّونِ، وَأَلِفِ الْوَصْلِ.

وَتَحْقِيرُ (اطْمِئْنَانِ): (طَمِئِنِينَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (طَمِئَانِ)؛ لِأَنَّ النُّونَ
الْأُولَى إِذَا حُذِفَتْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى حَذْفِ غَيْرِهَا، وَوَقَعَتْ^(٥) الْأَلِفُ رَابِعَةً، فَقُلْتُ:
(طَمِئِنِينَ).

وَتَحْقِيرُ (اسْلِنَقَاءِ)^(٦): (سُلَيْقِي) بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (سَلَقَاءِ) عَلَى (فُعَيْعِيلِ)؛
لِأَنَّ الْأَلِفَ رَابِعَةً فِي مَوْضِعِ الْعَوَاضِ، وَالْهَمْزَةُ فِي: (اسْلِنَقَاءِ)^(٧) مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْيَاءِ
الْمُلْحَقَةِ فِي: (اسْلِنَقِيْتُ) بِمَنْزِلَةِ: (اخرُنَجَمْتُ).

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ حَذْفُ حَرْفٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ،

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في د: (حرجيم).

(٦، ٧) في د: (استلقاء).

(١) في الأصل ود: (مما).

(٣) قوله: (وتحقير) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (ورفعت).

وَيَجْرِي عَلَى مِثَالِ التَّخْفِيرِ مِنْ (فُعَيْعِلٍ)، أَوْ (فُعَيْعِيلٍ). وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفٍ مِنْ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ؛ لِثَلَاثِ يَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ التَّخْفِيرِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ.

وَحَذْفُ آخِرِ الْأِسْمِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الْعِدَّةِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا التَّخْفِيرُ، مَعَ أَنَّ آخِرَ الْأِسْمِ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بِتَعَاقِبِ^(١) الْعَلَامَاتِ لِلْمَعَانِي.

وَتَخْفِيرُ (سَفْرَجَلٍ): (سُفْرِجٌ)، وَ(سُفْرِيجٌ) بِالْعَوَضِ. وَكَذَلِكَ (سَمْرَدَلٌ): (سُمَيْرِدٌ)، وَ(سُمَيْرِيْدٌ). وَ(جَزَدَحَلٌ)^(٢): (جُرَيْدِيْحٌ)، وَ(جُرَيْدِيْحٌ).

وَتَخْفِيرُ (قَبَعَثْرَى): (قُبَيْعِثٌ)، وَ(قُبَيْعِثٌ). وَكَذَلِكَ (جَحْمَرِشٌ)^(٣): (جُحَيْمِيْرٌ)، وَ(جُحَيْمِيْرٌ).

وَتَخْفِيرُ (فَرَزْدَقٍ): (فُرَيْزِدٌ)، وَ(فُرَيْزِيْدٌ)، وَيَعْضُ الْعَرَبُ يَقُولُ: (فُرَيْزِقٌ)، وَ(فُرَيْزِيْقٌ)؛ لِأَنَّ الدَّالَّ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ^(٤)، فَلَمَّا قُرِبَتْ مِنْهَا، وَجَاوَرَتْ مَا هُوَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ، جَازَ فِيهَا الْحَذْفُ؛ لِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ.

وَتَخْفِيرُ (خُدَيْرَتِي): (خُدَيْرِنٌ)، وَ(خُدَيْرِقٌ)؛ لِأَنَّ التَّوْنَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي: (جَحْمَرِشٍ) مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ بَعْدَتْ مِنْ آخِرِ الْأِسْمِ، فَلَمْ تُجَاوِرِ الْحَرْفَ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ.

وَتَخْفِيرُ (عُضْرَفُوطٍ): (عُضْرِيْفٌ)، وَ(عُضْرِيْفٌ) بِمَنْزِلَةِ تَخْفِيرِ (عُضْرِفٍ). وَتَخْفِيرُ (قُدْعَمَلٍ): (قُدَيْعِمٌ)، وَ(قُدَيْعِلٌ)؛ لِأَنَّ الْمِيمَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ جَاوَرَتْ آخِرَ الْأِسْمِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ.

وَتَخْفِيرُ (خُزْعَيْلَةٍ): (خُزَيْعِيَّةٌ)، وَ[٧٢] وَ(خُزَيْعِيَّةٌ)؛ بِمَنْزِلَةِ تَخْفِيرِ (خُزْعِيَّةٍ) بَعْدَ حَذْفِ اللَّامِ وَالْيَاءِ.

(١) فِي د: (تَعَاقِبِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَجَحْمَرِشٍ).

(٤) قَوْلُهُ: (وَفُرَيْزِيْقٌ لِأَنَّ الدَّالَّ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ حُرُوفِ الزَّوَائِدِ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

الجواب عن الباب الثالث

الذي يجوز في تحقير بنات الحرفين الرُّدُّ إلى الأصل؛ لِيَكُونَ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ مِنْ: (فُعِيلُ)، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالِاسْمِ مِنْ حَرْفٍ يُجْتَلَبُ^(١). وَدَلِيلُهُ تَضْرِيفُ الْاسْمِ فِي تَنْثِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَرْفِ الْأَصْلِ، وَمَوْقِعِهِ فِي الْاسْمِ^(٢).

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى أَصْلٍ إِذَا اخْتَبِجَ إِلَى تَضْرِيفِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَكَانَ بِخِلَافِ الْاسْمِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي الْوُجُوهِ تَصَرَّفَ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ نَحْوِ: (مَنْ)، و (مَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١) كذا في د، وفي الأصل: (يختلف).

(٢) الكلام من قوله: (من تنثية أو جمع) ساقط من د.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الْفَاءُ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا رَدُّ الْفَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عِدَّةٍ)، و (زِنَةٍ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (شِبَّةٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (وُعَيْدَةً) و (أَعْيَدَةً)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (كُلِّ)، و (خُذْ)^(٦) فِي اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَكَيْلٌ)،

و (أَخِيذٌ)؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ فِي مَوَاضِعِ الْعَيْنِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُذِّ) اسْمِ رَجُلٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَلِّ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سَوَيْلٌ)، و (سُوَيْلٌ) عَلَى غَيْرِ تَخْفِيفِ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٤٩: هذا باب ما ذهبت منه الفاء .

(٦) في د: (كل خذ).

(٥٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٠: هذا باب ما ذهبت عينه .

الهمزة؟ وما وجه قول بعض العرب^(١): (سِلْتُهُ فَنَا أَسَأَلُ وَهُوَ مَسْؤَلٌ)؟
وما تحقير (سِه)؟ ولم جاز في (سِه) حذف العين، وفي (است) حذف اللام؟

بَابُ مَا حُذِفَتْ لَامُهُ*

الغرض فيه أن يُبين ما يجوز في تحقير ما حذفت لامه مما لا يجوز.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- ما الذي يجوز في تحقير [٧٢] ما حذفت لامه؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟
ولم لا يجوز إلا ردَّ حرف الأصل في موضع اللام؟
وما تحقير (دَم)؟ وما في قولهم: (دِمَاءٌ) من الدليل؟
وما تحقير (يَد)؟ ولم وجب فيه: (يُدْيَةٌ)؟ وما دليله من: (أيد)؟
وما تحقير (شَفَاة)؟ وما دليله من: (شفاة)؟
وما تحقير (حِر)؟ وما دليله من: (أخراح)؟
وما تحقير (سَنَّة)؟ ولم جاز فيه: (سُنِّيَّةٌ)، و (سُنِّيَّةٌ)؟ وما دليله من:
(سَانِيَتْ)، و (سَانَتْ)؟
وما تحقير (عِصَّة)؟ ولم جاز فيه: (عُصْبَةٌ)، و (عُصْبَةٌ)؟ وما دليله من:
(عِصَاةٌ)، و (عِصَوَات)؟
وما تحقير (فُل)؟ ولم وجب فيه: (فُلَيْنٌ)؟ وما دليله من: (فُلَان)؟ وملا
رُدَّ إلى بناء الأصل، وهو (فُلَانٌ) فَعِيلٌ: (فُلَيْنٌ)؟ وهل ذلك لأنَّ التَّصْغِيرَ لَا يُعْتَدُ
فيه بِنَاءُ الْأَصْلِ، ويُعْتَدُ بِحُرُوفِ الْأَصْلِ لِجَرِيٍّ عَلَى مِثَالِ التَّحْقِيرِ فِي: (فَعِيل)؟
وما الشاهد في قول أبي النجم:

(١) سيويه ٣/٤٥٠.

(*) العنوان في الكتاب ٣/٤٥١: «هذا باب ما ذهبت لامه».

فِي لُجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ قُلِّ

وَمَا تَحْقِيرُ (رُبُّ) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (بَيْخُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

فِي حَسَبِ بَيْخٍ وَعِزِّ أَفْعَسَا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْآخِرِ:

وَهِيَ تَنُوشُ الْحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلَا

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ رَدَّ حَرْفِ التَّضْعِيفِ كَرَّدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (قَطُّ) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا تَصْغِيرُ (فَمٍ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ (أَفْوَاهٍ)؟

وَمَا تَصْغِيرُ (مَاءٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُؤَيَّةٌ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ (مِيَاهٍ)، و(أَمْوَاهٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (ذِهْ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذِيَّةٌ)؟ وَمَا قِيَاسُ جَمْعِ^(١)

(ذِهْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَذْيَاءٌ) عَلَى قِيَاسِ (أَفْوَاهٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَنْ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ كَانَتْ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ^(٢): (أُنَيْنٌ)، وَمِنْ

النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ: (أُنَيْ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى:

..... قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعْمَلُ

وَمَا تَحْقِيرُ (إِنْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ: (أُنَيْنٌ)، وَمِنْ الَّتِي لِلجَزَاءِ:

(أُنَيْ)؟

وَمَا الذَّاهِبُ مِنْ (ابْنٍ)؟ وَمَا الذَّاهِبُ مِنْ (اسْمٍ)؟ وَلِمَ مَثَّلَ ذَلِكَ فِيمَا ذَهَبَتْ مِنْهُ

الْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ؟ وَهَلْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْأَكْثَرُ ذَهَابُ

حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ، فَاخْتَصَرَ لِظُهُورِ الدَّلِيلِ بِأَنَّ حُكْمَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: (جَمَعَهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (الْخَفَّة).

هذا الباب سَوَاءٌ^(١) [٧٣]؛ إِذْ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْوَاوِ لَقُلْتَ: (بُنَيَّ) ^(٢)، كَمَا تَقُولُ: (سُمِّيَ)، وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْيَاءِ؟

**بَابُ تَخْقِيرِ مَا ذَهَبَتْ لَامُهُ
وَلَحِقَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ^(٣)**

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا حُذِفَتْ لَامُهُ وَزِيدَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَا حُذِفَتْ لَامُهُ وَزِيدَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا حَذْفُ أَلِفِ الْوَصْلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى حَرْفٍ فِي الْأِسْمِ؟ وَمَا تَخْقِيرُ (اسم)؟ وَمَا تَخْقِيرُ (ابن)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَبْنَاؤُ)، وَ(أَسْمَاءُ) مِنْ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَخْقِيرُ (اسم)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أَسْتَأْهِ) ^(٤)؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْقِيرِ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الْفَاءُ رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(١) قوله ابتداء من ظهر الورقة (٧٢) إلى هنا وهو وجه الورقة (٧٣) ساقط من د، وهو عبارة عن صفحة كاملة.

(٢) في الأصل ود: (ابني).

(٣) العنوان في الكتاب ٤٥٤/٣: هذا باب ما ذهب لامة وكان أوله ألفاً موصولة.

(٤) في الأصل ود: (أستأه).

ولا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ غَيْرُ حَرْفِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصُولَ إِنَّمَا تَمَيَّزَتْ مِنَ الزَّوَائِدِ لِتَكُونَ أَحَقَّ بِالشَّبَابِ والدَّوْرِ فِي كُلِّ مَا تَصَرَّفَ مِنَ الْأَسْمِ، فَلَمَّا كَانَتْ حِكْمَةُ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، كَانَ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى الْحَذْفِ، وَكَانَ الْأَصْلِيُّ أَحَقَّ بِالرَّدِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ.

وَتَحْقِيرُ (عِدَّة): (وَعَيْدَةٌ)، وَيَجُوزُ: (أَعْيَدَةٌ)^(١)؛ لِأَنْضِمَامِ الْوَاوِ. وَكَذَلِكَ (رَنَةٌ): (وَرَيْنَةٌ)، و (أَزِينَةٌ). و (شَيْئَةٌ): (وَشَيْئَةٌ)، و (أَشْيَاءٌ).

وَتَحْقِيرُ (كُلُّ)، و (خُذْ) اسْمَ رَجُلٍ: (أَكَيْلٌ)، و (أَخِذْ)، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (أَكَلٌ)، و (أَخَذَ)، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي (مُرٌ): (أُمَيْرٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (أَمَرَ).

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا حَذَفَتْ عَيْنُهُ رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ أَحَقُّ بِهِ، فَكَمَا لَا يُجْتَلَبُ لَهُ حَرْفٌ غَيْرُهُ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَحْقِيرُ (مُدُّ) اسْمَ رَجُلٍ: (مُنَيْدٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (مُنْدٌ).

وَتَحْقِيرُ (سَلُّ) فِيهِ وَجْهَانِ: مَنْ قَالَ: (سَأَلْتُ)، فَجَعَلَهُ مِنَ الْهَمْزِ جَارًا عَلَى أَصْلِهِ: (سَوَيْلٌ)، و (سُوَيْلٌ) عَلَى التَّخْفِيفِ. وَمَنْ قَالَ: (سَيْلْتُ)، (أَسَأَلْتُ)، و (هُمَا يَتَسَاوَلَانِ) لَمْ يَجُزْ^(٢) عَلَى أَصْلِهِ إِلَّا (سُوَيْلٌ) بِالْوَاوِ.

وَتَحْقِيرُ (سَهْ) [ظ ٧٣]: (سَتَيْهَةٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْتَاهُ)، وَمَنْ حَذَفَ الشَّاءَ مِنْ مَوْضِعِ الْعَيْنِ فَلَا نَهَاءَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ ضَعُفَ الْحَذْفُ مِنْ مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَمَنْ حَذَفَ الْهَاءَ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ فَلَا نَهَاءَ فِي مَوْضِعِ يَقْوَى فِيهِ الْحَذْفُ، وَإِنْ ضَعُفَ حَذْفُ مَا لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَطَّرَدُ فِي الْأَبْنِيَةِ.

(٢) في د: (يجوز).

(١) في الأصل ود: (وعيدة).

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ مَا حُذِفَتْ لَامُهُ رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِمَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْ مَوْضِعِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ؛ إِذِ الْمُجْتَلَبُ فِي التَّخْفِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا فِي الْاسْمِ يَقَعُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، لَا مَحَالَةَ، فَالَّذِي مَوْضِعُ اللَّامِ لَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ فِي الرَّدِّ أَوْ الْحَذْفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ يُطَلَّبُ بِهِ.

وَتَخْفِيرُ (دَمٍ): (دُمِيٌّ)، وَدَلِيلُهُ: (دِمَاءٌ).

وَتَخْفِيرُ (يَدٍ): (يُدِيَّةٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَيْدٍ).

وَتَخْفِيرُ (شَفَةِ): (شُفِيهَةٌ)، وَدَلِيلُهُ: (شِفَاءٌ).

وَتَخْفِيرُ (جِرٍ): (حُرَيْحٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَحْرَاحٌ).

وَتَخْفِيرُ (سَنَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (سُنِيَّةٌ) عَلَى (سَانِيْتُ)، وَ (سُنِيهَةٌ) عَلَى (سَانِهْتُ).

وَتَخْفِيرُ (عِضَةٍ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ^(١): (عُضِيهَةٌ) عَلَى (عِضَاةٍ)، وَ (عُضِيَّةٌ) عَلَى (عِضَوَاتٍ).

وَتَخْفِيرُ (فُلٍ): (فُلَيْنٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (فُلَانٌ)، وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ بِنَاءِ الْأَصْلِ كَمَا يَلْزَمُ رَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ؛ لِسَجِيءِ مِنْهُ هَذَا الْمِثَالُ بِالْحُرُوفِ الْأَصُولِ، وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١٠١٢ فِي لُجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ فُلٍ^(٢)

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى: أَمْسِكَ فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اضْطَرَّ حَذْفُ وَأُطْلِقَ الْقَافِيَّةُ.

(١) الكلام من قوله: (فيه وجهان) ساقط من د. (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (٥٧٨).

وَتَحْقِيرُ (رُبِّ) اسْمٌ رَجُلِي: (رُبَيْبٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (رُبِّ) فِي التَّثْقِيلِ.
 وَتَحْقِيرُ (بَخٌّ): (بُخَيْخٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (بَخٌّ) بِالتَّشْدِيدِ، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ:
 ١٠١٤ فِي حَسَبِ بَخٍّ وَعَزْرًا أَفْعَسًا^(١)

فَرَدَّ التَّضْعِيفَ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا يُرَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِلَى الْأَصْلِ فِي قَوْلِ
 الشَّاعِرِ:

١٠١٥ وَهِيَ تَنُوشُ الْحَوْضَ نَوْشًا مِنْ عَلَا^(٢)

وَتَحْقِيرُ (قَطٌّ) اسْمٌ رَجُلِي: (قُطَيْطٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ [٧٤] مَعْنَى الْقَطْعِ، مِنْ قَوْلِكَ:
 (قَطَطْتُهُ قَطًّا).

وَتَحْقِيرُ (فَمٌّ): (فُؤِيَّةٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَفْوَاءٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيرَ (مَاءٍ): (مُؤِيَّةٌ)^(٣)،
 وَدَلِيلُهُ: (أَمْوَاءٌ)، وَ (مِيَاءٌ).

وَتَحْقِيرُ (ذِه) اسْمٌ امْرَأَةٌ: (ذُيَيْةٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (ذِي)، وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ،
 فَلَمَّا اخْتَجَّتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَافٍ رَدَدَتْ حَرْفَ الْأَصْلِ، ثُمَّ أَلْحَقَتْهُ وَمِثْلُهُ، فَصَارَ:
 (ذِي)، ثُمَّ حَقَّرْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ جَمَعْتَهُ لَقُلْتَ: (أَذْيَاءٌ)، كَمَا تَقُولُ: (أَفْوَاءٌ).

وَتَحْقِيرُ (أَنْ) يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ، فَتَقُولُ: (أَتَيْنُ).

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٦٤ برواية:

وعددًا بَحًّا وَعَزْرًا أَفْعَسًا

وانظر سيبويه ٤٥٢/٣، وابن السيرافي ٢/٢٣٦، ٢٤٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وأما ابن الشجري
 ١٧٤/٢، والمتعم في التصريف ٣٩٩. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٣٢٥، والمقتضب ١/٢٣٤، وشرح
 التصريف للثمانيني ٤٢٧.

(٢) هذا من الرجز، وهو لعتيلان بن حُرَيْثِ الرَّبِيعِيِّ فِي مجاز القرآن ١٥٠/٢، وابن السيرافي ٢٤٧/٢.
 وهو لأبي النجم في الصحاح (علو)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤٥٣/٣، ومعاني الفراء
 ٣٦٥/٢، ومجالس ثعلب ٥٨٧، والأصول ١٣٧/٢، والزاهر ١/٣٤٥، والتعليقة للغارسي ٣/١٠٠،
 والمنصف ١/١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٦، وابن يعيش ٤/٨٩، وشرح الرضي ٤/٢٦٣، ٣٢٣.

(٣) قوله: (وَدَلِيلُهُ: (أَفْوَاءٌ)، كَمَا أَنَّ تَحْقِيرَ (مَاءٍ): (مُؤِيَّةٌ)) ساقط من د.

وَالْآخَرُ: أَنْ تَكُونَ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ، فَتَقُولُ: (أَنْتِي). وَكَذَلِكَ الَّتِي بِمَعْنَى (أَيْ)، وَالزَّائِدَةُ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ فِيهِ: (أَنْتِي).

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي تَحْقِيرُ (إِنْ) (اسْمُ رَجُلٍ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ فَـ (أَنْتِي))، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لِلجَزَاءِ أَوْ الجَمْعِ أَوْ الزَّائِدَةِ فَـ (أَنْتِي)، لَا غَيْرُ.
وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

١٠١١..... قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعِلُّ^(١)

فهذا بِمَعْنَى: أَنَّهُ هَالِكٌ، لَا غَيْرُ.

وَالذَّاهِبُ مِنَ (ابْنِ) الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (بَتَى، يَبْنِي) (فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَبِ)، وَمُفْرَعٌ مِنْهُ.

وَالذَّاهِبُ مِنَ (اسْمِ) الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (سَمَا، يَسْمُو، سُمُوًا) كَأَنَّهُ رُفِعَ الصَّوْتُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى، وَذَكَرَ سَيِّوَيْهِ أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي هَذَا ذَهَابُ الْيَاءِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَنَّهُ فِي التَّصْغِيرِ تَصِيرُ يَاءً، لَا مَحَالَةً.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الرَّابِعِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَا حُذِفَتْ لَامُهُ، وَزِيدَتْ أَلِفُ الْوَضِلِ فِي أَوَّلِهِ سُقُوطُ أَلِفِ الْوَضِلِ، لِيُحَرِّكَ مَا بَعْدَهَا، وَرَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ فِي الْاسْمِ أَلِفُ الْوَضِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مَعَ الْوَضِلِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي زِيدَتْ لِأَجْلِهَا أَلِفُ الْوَضِلِ، وَهُوَ لُزُومُ سُكُونِ الْحَرْفِ بَعْدَهَا، فَإِذَا وَجَبَتْ لَهُ الْحَرَكَةُ اسْتَغْنِيَتْ عَنِ أَلِفِ الْوَضِلِ^(٤)، فَسَقَطَتْ لَا مَحَالَةً.

وَتَحْقِيرُ (اسْمِ): (سَمِيٌّ)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْمَاءٌ).

(١) في الأصل ود: (لمعنى).

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(٣) سيبويه ٤٥٤/٣.

(٤) قوله ابتداءً من: (أنه مناقض للعللة) مكرر في الأصل ود.

وَتَحْقِيرُ (ابْنِ): (بُنِّي)، وَدَلِيلُهُ: (أَبْنَاءُ).

وَتَحْقِيرُ (اَسْتِ): (سُتِيهَةٌ)، وَدَلِيلُهُ [ظ ٧٤]: (اَسْتَاءُ)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى

شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الذَّاهِبَ اللَّامُ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ هَاءٌ.



بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَشُبَّتْ؛ إِذْ بُنِيَتْ بِنَاءِ الْمُلْحَقِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَخْتِ)، و (بِنْتِ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (ذَيْتِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (هَنْتِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (هُنْيَةٌ)، و (هُنْيَهَةٌ)، و (هَنْ)؟

(هُنْيَةٌ^(١))، و (هُنْيَةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (ضَرَبَتْ) اسْمِ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ضَرَبَةٌ)؟ وَلِمَ خَالَفَ حُكْمُ

الاسْمِ فِي هَذَا حُكْمِ الْفِعْلِ، وَجَرَى عَلَى التَّاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ الْفِعْلِ، وَجَرَى

الاسْمُ عَلَى الْوَصْلِ بِالتَّاءِ، وَالْوَقْفِ بِالهَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا كَانَ أَغْلَبَ عَلَى

التَّضْرِيْفِ كَانَ أَدَلَّ عَلَى عِلْمَةِ التَّائِيثِ؟

بَابُ تَحْقِيرِ الْمَحْذُوفِ

الَّذِي لَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ^(**)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي لَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ

بِمَا لَا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٥: « هذا باب تحقير ما كانت فيه تاء التائيت ».

(١) في د: (هيني).

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٦: « هذا باب تحقير ما حذف منه ولا يرد في التحقير ما حذف منه ».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْمَحذُوفِ الَّذِي لَا يُرَدُّ إِلَى [الْأَصْلِ]^(١)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّهُ التَّحْقِيرُ إِلَى الْأَصْلِ مِنَ الْحُرُوفِ، كَمَا يُرَدُّ الْأِسْمُ النَّاقِصُ، وَكَمَا يُرَدُّ مَا وَقَعَ فِيهِ إِبْدَالٌ، يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (هَارٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (هُوَيْرٌ)، وَفِي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْرٌ)^(٢)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (مَيْتٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مَيْتٌ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي تَحْقِيرِ (رَجُلٍ): (رُوَيْجِلٌ)، وَفِي تَحْقِيرِ: (أَبْنَاءَ فَارِسٍ): (أَبِينُونَ)، كَأَنَّهُ تَحْقِيرُ: (أَبْنَى) مِثْلُ: (أَعْمَى)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (يَرَى)، وَ(يُرِي) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يُرِيٌّ)، وَ(يُرِيئُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي تَحْقِيرِ (إِنْسَانٍ): (أُنَيْسِيَانٌ)^(٣)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُرٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُرِيٌّ)، وَفِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو: (مُرِيئُ) مِثْلُ: (مُرْبِعٌ)؟ وَلِمَ أَلْزَمَهُ فِي (نَاسٍ): (أُنَيْسٌ) بِالرَّدِّ إِلَى (أَنَاسٍ) مَعَ تَوَجُّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (نَاسٍ، يَنُوسُ)، لَا مِنْ (الْإِنْسِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (يَضَعُ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَضِيعُ)، وَ(يُوَيْضِعُ) فِي قَوْلِ أَبِي عُمَانَ؟ وَلِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَجُودَ فِي جَمِيعِ هَذَا الرَّدِّ، فَقَالَ: (يُرِيئُ)، وَ(هُوَيْرٌ)، وَهُوَ خِلَافُ [٧٥] قَوْلِ سَيِّوْنِيهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ: (خَيْرٌ مِنْكَ)، أَوْ (سَرٌّ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (خَيْبِرٌ مِنْكَ)، وَ(شُرَيْرٌ مِنْكَ)؟ وَهَلْ يَلْزِمُ أَبَا عُمَانَ الرَّدُّ فِي هَذَا، كَمَا رَدَّ حَرْفَ الْأَصْلِ؟

* * *

(١) مَا يَمِينُ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ. (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (هُوِيرٌ).

(٣) فِي د: (أُنَيْسَانُ).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ مَا فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ حَذْفُ التَّاءِ، وَرَدُّ حَرْفِ الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ قَوْلُ التَّاءِ فِي التَّخْفِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْأِسْمُ قَدْ بُنِيَ بِهَا بِنَاءَ الْمُلْحَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ الْإِلْحَاقُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّائِيثِ بِاخْتِصَاصِهَا بِهِ، وَسُقُوطِهَا فِي الْمُدْكَرِ، كَمَا تَسْقُطُ هَاءُ التَّائِيثِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْجَمْعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَحَذَفُوهَا كَمَا يَحْذِفُونَ مَا فِيهِ الْهَاءُ فِي الْجَمْعِ.

وَتَخْفِيرُ (أَخِيَّةٍ): (أَخِيَّةٌ). وَتَخْفِيرُ (بِنْتِ): (بُنْيَةٌ). وَتَخْفِيرُ (ذَيْتِ): (ذَيْتَةٌ).

وَفِي تَخْفِيرِ (هَنْتِ) وَجَهَانِ: (هَنْيَةٌ)، وَ (هَنْيَهَةٌ) (١)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (هَنْ): (هَنْيٌ)، وَ (هَنْيَةٌ). فَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَرَبِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْهَاءَ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ.

وَتَخْفِيرُ (صُرَيْتِ) اسْمُ رَجُلٍ: (صُرَيْبَةٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى حُكْمِ الْأِسْمِ، وَإِنَّمَا جَرَى فِي الْأِسْمِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوَصْلِ لِلْوَقْفِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ التَّائِيثِ، كَمَا جَرَى ذَلِكَ فِي التَّنْوِينِ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ فِي تَصَرُّفِهِ بِالْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ لِلْمَعْنَى.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ الْمَحذُوفِ الَّذِي لَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)؛ لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِذَلِكَ عَنِ الرَّدِّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى النَاقِصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)، وَلَا أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا رُدَّ مِنَ الْبَدَلِ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا زَالَتْ زَالَ الْحُكْمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَحذُوفُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحذفُ لِصَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَالتَّخْفِيفُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّصْغِيرِ، كَمَا

(١) قوله: (وهنية) ساقط من د.

يُخْتَأَجُ إِلَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، فَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ، وَهِيَ طَلَبُ التَّخْفِيفِ. وَخَالَفَ فِي هَذَا أَبُو عَمْرٍو بِنُ الْعَلَاءِ، وَيُونُسُ، وَالْمَازِنِيُّ^(١)، وَدَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَجُودَ رَدُّ حَرْفِ^(٢) الْأَصْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْأَخْتِيَارِ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّوَيْهِ.

وَتَخْفِيرُ (هَائِرُ): (هُوَيْرُ)، وَفِي قَوْلِ يُونُسَ: (هُوَيْسِرُ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى (هَائِرِ)، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى: (هُوَيْسِرِ)، فَهَذَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ [ظ ٧٥] أَنَّهُمْ حَقَرُوهُ عَلَى (هَائِرِ)، لَا عَلَى: (هَائِرِ)، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ (هَائِرُ) لَجَازَ: (هُوَيْسِرُ)^(٤) عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِ (هَائِرِ)، كَمَا جَازَ: (رُوَيْجِلُ) عَلَى تَقْدِيرِ: (رَاجِلِ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ (رَاجِلُ) بِمَعْنَى (رَجُلٍ)، وَكَمَا جَاءَ فِي تَخْفِيرِ (إِنْسَانِ): (أُنْسِيَانُ) عَلَى (إِنْسِيَانِ) وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَتَخْفِيرُ (مَيْتِ): (مَيْتِ).

وَتَخْفِيرُ (يَرَى)، وَ(يُرِي): (يُرِي)^(٥)، وَفِي قَوْلِ الْمَازِنِيِّ^(٦): (يُرِييُ)، وَ(يُرِييُ).

وَتَخْفِيرُ (مُرُ): (مُرِي)، وَفِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو^(٧): (مُرِييُ)، وَمِثْلُ: (مُرَيْعِ). وَتَخْفِيرُ (يَضَعُ) اسْمُ رَجُلٍ: (يَضِيعُ)، وَ(يُؤَيَضِعُ) فِي قَوْلِ أَبِي عَثْمَانَ^(٨).

وَتَخْفِيرُ (خَيْرِ مِنْكَ)، أَوْ (شَرِّ مِنْكَ): (خَيْسِرُ مِنْكَ)، وَ(شُرَيْرُ مِنْكَ)، وَلَا يَلْزَمُ الثَّانِي فِي هَذَا رَدُّ^(٩) الْحَرْفِ الرَّائِدِ فِي (أَفْعَلِ)^(١٠)، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْحُرُوفُ الْأُصُولُ.

(١) انظر توجيه رأيهم في الأسطر القادمة.

(٢) في د: (حروف).

(٣) سيويه ٤٥٦/٣.

(٤) في د: (هويثير).

(٥) قوله: (يري) ساقط من د.

(٦) انظر رأي المازني في الخصائص ٧٢/٣.

(٧) سيويه ٤٥٧/٣.

(٨) انظر رأي المازني في الخصائص ٧١/٣، وانظر المقضب ٣٣/١.

(٩) في الأصل ود: (الرد).

(١٠) العبارة في الأصل ود: (في أفعل زائد).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ الْبَدَلُ عَلَى حَالِهِ فِي التَّحْقِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَتْ
الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ الْبَدَلَ فِيهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مِيزَانٍ)، و (مِيقَاتٍ)، و (مِيعَادٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُوزِنِينَ) (١)،
و (مُوزِنِيَّتٍ)، و (مُوزِنِيَّةٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَيْلٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَقْوَالٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (دِيمَةٍ)، و (مَيْتَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (دُونِمَةٌ)، و (مُوزِنِيَّةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عِيدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَيْدٌ)، و (أَعْيَادٌ)، وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَائِلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قُوزَيْلٌ) بِالْهَمْزَةِ، وَجَرَى عَلَى: (قَوَائِلٌ)

فِي جَمْعِ قَائِلَةٍ؟

وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِ (سُورٍ): (سُورَةٌ)، وَفِي آسَهِ قِيَّاسٍ: (زَوْجٍ) و (زَوْجِيَّةٌ)؟

وَلِمَ وَجَبَ ظُهُورُ الْوَاوِ فِي جَمْعِ (دِيمَةٍ) عَلَى: (أَفْعَالٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ)؟

وَمَا الْبَدَلُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ؟ وَمَا الْبَدَلُ الَّذِي يَلْزَمُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ

الْبَدَلَ الَّذِي تَبْطُلُ عَلَيْهِ يَبْطُلُ، وَالْبَدَلَ الَّذِي لَا تَبْطُلُ عَلَيْهِ لَا يَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ

مَا خَلَفَ عَلَيْهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، كَالْحَاجَةِ إِلَى الْفَرْقِ، فَقَامَتْ مَقَامَ الْحَاجَةِ إِلَى الْخِفَةِ،

فَجَازَ: (أَعْيَادٌ)، و (عَيْدٌ) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَجَازَ: (قُوزَيْلٌ)، كَمَا جَازَ: (قَوَائِلٌ)؛ لِأَنَّ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٥٧: هذا باب تحقير كل حرف كان فيه بدل ٤.

(١) في الأصل ود: (موزين).

يَاءِ التَّصْغِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الْجَمْعِ، فَلَمْ تَبْطُلْ عَلْتُهُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ [٧٦٦] (الطِّي)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (طُوِيَّ)، وَفِي جَمْعِهِ عَلَى (أَفْعَلِ)،
أَوْ (أَفْعَالِ): (أَطُو)، وَ (أَطَوَاءُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (رَيَّانَ)، وَ (طَيَّانَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (رُؤْيَانُ)، وَ (طُؤْيَانُ)، وَفِي
جَمْعِهِ: (رِوَاءُ)، وَ (طِوَاءُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قِيَّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (قُويَّ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُوقِنَ)، وَ (مُوسِرَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مُيَقِنُ)، وَ (مُيَسِرُ)،
وَفِي جَمْعِهِ: (مَيَّاسِرُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَطَاءَ)، وَ (قَضَاءَ)، وَ (رِشَاءَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (عُطَيَّ)،
وَ (قُضَيَّ)، وَ (رُشِيَّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ هَذَا الْبَدَلَ لَا يَلْزَمُهُ، وَأَنَّ الْبَدَلَ فِي (قَائِلِ)
يَلْزَمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (أَعْطِيَّةَ)، وَ (أَقْضِيَّةَ)، وَ (أَرِشِيَّةَ)؟ وَهَلْ قِيَاسُ
كُلِّ مَمْدُودٍ هَذَا الْقِيَاسَ فِي أَنَّ الْبَدَلَ فِيهِ لَا يَلْزَمُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الصَّلَاءِ)^(١)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَصْلِيَّةَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْأَعَاءِ)^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَلْيَيْتُهُ)، وَفِي (أَشَاءِ)^(٣): (أَشْيَيْتُهُ)
بِالْهَمْزِ؟^(٤) وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ امْتِنَاعِ (الْأَيَّةِ)،
وَ (أَشْيَايَةَ) كَ (صَلَايَةَ)؟ وَهَلْ كُلُّ حَرْفٍ فَهوَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ لَفْظِهِ حَتَّى يَقُومَ
دَلِيلٌ بِالْبَدَلِ فِيهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مِنْسَاءِ)^(٥)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مُنْسَيْتُهُ) عَلَى الرَّذِّ إِلَى: (نَسَأْتُ)،

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٨ / ٣٦٢: «وَالصَّلَايَةُ وَالصَّلَاءُ: مُدَقُّ الطَّيْبِ».

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (أَلَى): «الْأَعَاءُ وَكَسَحَابٍ وَيُقْصَرُ: شَجَرٌ مُرٌّ دَائِمٌ الْخُضْرَةَ، وَاجْدَتْهُ:
الْأَعَاءُ، وَالْأَعَاءُ أَيْضًا».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (أَشَاءُ): «الْأَشَاءُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: صَغَارُ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ: أَشَاءَةٌ».

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا تَحْقِيرُ الْأَعَاءِ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٥) فِي الْمَحْكَمِ ٨ / ٥٥٠: «نَسَأْتُ: الْإِبِلَ نَسَأً: زَادَ فِي وَرْدِهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَنَسَأَهَا: دَفَعَهَا عَنْ =

وَعَلَى جَمْعِهِ: (مَنَائِسُ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (الْبَرِيَّةُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرَيْئَةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (نَبِيٍّ) فِيْمَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءُ)، أَوْ قَالَ: (نُبَّاءُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (كَانَ مُسَيْلَمَةٌ نُبَيْيَّ سَوْءٍ)، و (نُبِيٍّ سَوْءٍ) بِتَرْكِ الْهَمْزِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَبَّاسِ ابْنِ مِرْدَاسٍ:

يَا خَاتِمَ النُّبَّاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَاكَ

وَهَلْ (نُبِيٍّ سَوْءٍ) كَدَ (عَيْيْدٍ) فِي (عَيْيْدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَدَلِ اللَّازِمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَخْفِيفِهِ فِي التَّصْرِيفِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، كَالْحَاجَةِ إِلَى الْفَرْقِ فِي: (عَيْيْدٍ)، و (أَعْيَادٍ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (نُبُوَّةُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كَانَ مُسَيْلَمَةٌ نُبُوَّتُهُ نُبَيْئَةٌ سَوْءٍ) بِالْهَمْزِ فِي تَخْفِيفِهِ وَتَكْسِيرِهِ؟ وَلِمَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ: (تَنَبَّأَ مُسَيْلَمَةٌ) بِالْهَمْزِ؟ وَمَا تَحْقِيقُ (الشَّاءِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوِّيٌّ)، وَفِي (شَاةٍ): (شُوْنِيَّةُ)؟ فَلِمَ وَجَبَ أَنَّ اللَّامَ فِي (شَاةٍ) هَاءٌ، وَاللَّامَ فِي (شَاءٍ) يَاءٌ أَوْ وَاوٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (شُوِّيٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (امْرَأَةٌ)، و (نِسْوَةٌ)، و (رَجُلٍ)، و (نَفَرٍ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (قِيرَاطٍ)، و (دِيسَارٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (دَنَائِرٍ)، و (قَرَارِيطٍ)؟ وَمَا تَحْقِيقُ [٧٦٦] (الدِّيَابِجِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ، وَفِي (الدِّيَمَاسِ) (١) عَلَيَّ: (دَبَابِيجٍ)، و (دَمَامِيسَ)، وَعَلَيَّ (دَيَامِيسَ)، و (دَيَابِيجَ)، فَأَحَدُهُمَا (فَعَالٌ)، وَالْآخَرُ (فِعْعَالٌ)؟

وَمَا تَحْقِيقُ (ذَوَائِبَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ذَوَيْئِبٌ) عَلَيَّ تَقْدِيرِ:

= الْحَوْضِي، وَنَسَّأَهَا: دَفَعَهَا فِي السَّيْرِ وَسَاقَهَا، وَالنِّسَاءُ: الْعَصَا يُنْسَأُ بِهَا. (١) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (دَمَسُ): «قَالَ بَعْضُهُمُ: الدِّيَمَاسُ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ: هُوَ الْكَيْنُ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ مُخْتَلًا لَمْ يَرْتَفِعْ وَلَا رِيحًا. وَقِيلَ: هُوَ السَّرْبُ الْمُظْلِمُ.»

(دُعَيْبٍ)؛ إِذِ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِهِ: (ذَائِبٌ) عَلَى مِثَالِ: (دَعَاعِبٌ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ بِإِبْطَالِ الْبَدَلِ؛ لِإِبْطَالِ عِلَّتِهِ، وَإِبْطَالِهِ بِإِبْطَالِ عِلَّتِهِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ عِلَّةٍ غَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الْبَدَلُ عَلَى حَالِهِ فِي التَّخْفِيرِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ، فَلَا يُخْلَطُ الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ بِالْبَدَلِ، كَمَا لَا يُخْلَطُ بِالزَّائِدِ. وَتَخْفِيرُ (مِيزَانٍ): (مُوزِنِينَ)، وَكَذَلِكَ (مِعَادًا): (مُؤَيِّدًا)، وَ(مِيقَاتٍ): (مُؤَيِّقَاتٍ)، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ: (مَوَازِينُ)، وَ(مَوَاقِيتُ)، وَ(مَوَاعِيدُ)؛ لِأَنَّ الْبَدَلُ فِيهِ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ قَدْ زَالَتْ.

وَتَخْفِيرُ (قَيْلٍ): (قَوَيْلٌ) عَلَى (أَقْوَالٍ) فِي الْجَمْعِ.

وَتَخْفِيرُ (دِيمَةٍ)، وَ(مِيتَةٍ): (دُؤْمَةٌ)، وَ(مُؤْنَةٌ).

وَتَخْفِيرُ (عِيدٍ): (عَيْدًا)، وَجَمْعُهُ (أَعْيَادٌ)، فَهَذَا إِمَّا قَدْ بَطَلَتْ عِلَّتُهُ، إِلا أَنَّهُ خَلْفَهَا عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ جَمْعِ: (عُودٍ)، وَ(عِيدٍ) كَالْحَاجَةَ إِلَى تَخْفِيفِ الْبَاءِ السَّاكِنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَثْرَةً.

وَتَخْفِيرُ (قَائِلٍ): (قَوَيْلٌ)، عَلَى جَمْعِهِ (قَوَائِلُ)؛ لِأَنَّ بَاءَ التَّصْفِيرِ كَأَلْفِ الْجَمْعِ فِي جَوَازِ الإِدْعَامِ، وَإِلْزَامِ الإِبْدَالِ، فَعِلَّةُ (قَائِلٍ) اجْتِمَاعُ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: وَفُوعُ حَرْفِ الْعِلَّةِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ، فِيمَا يَجْرِي عَلَى فِعْلِهِ فِي الْإِعْتِلَالِ.

فَأَمَّا الْجَمْعُ فِي: (قَوَائِلٍ) فَعِلَّتُهُ وَفُوعُ حَرْفِ الْعِلَّةِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ الثَّقِيلِ، وَعِلَّتُهُ فِي التَّصْفِيرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَدِّ الْجَمْعِ لِلتَّوْفِيقِ^(١) بَيْنَ النَّظَائِرِ فِي كُلِّ مَا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَالتَّصْفِيرُ وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ.

وَتَخْفِيرُ (تَوِيرٍ) عَلَى (تَوِيرَةٍ): (تَوِيرٌ)، وَعَلَى (تَوِيرَةٍ): (تَوِيرٌ)؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التَّوْفِيقِ).

للمفروق بَيْنَ ثَوْرٍ الْأَفِطِ، وَثَوْرٍ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ لَا^(١) ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَجْعَرَ مَجْرَى: (زَوْج)، و (زَوْجِيَّة).

وَلَوْ جُمِعَ (دِيْمَةٌ) عَلَى (أَفْعَلٍ)، أَوْ (أَفْعَالٍ) لَقِيلَ: (أَذْوَمٌ)، و (أَذْوَامٌ). وَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا الْبَدَلَ الَّذِي لَا يَلْزَمُ.

وَتَحْقِيرُ (الطَّيِّ) : (طُويٌّ) عَلَى جَمْعِهِ: (أَطْوِي)، و (أَطْوَاءٌ).

وَتَحْقِيرُ (رَيَّانٌ)، و (طَيَّانٌ) : (رُويَّانٌ) [٧٧]، و (طُويَّانٌ)، و جَمْعُهُ: (رِوَاءٌ)، و (طِوَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَدَلِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ.

وَتَحْقِيرُ (قِيٌّ) : (قُويٌّ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْقَوَاءِ)^(٢).

وَتَحْقِيرُ (مُوقِنٌ)، و (مُوسِرٌ) : (مُيِّقِنٌ)، و (مُيِّسِرٌ)، عَلَى جَمْعِهِ: (مَيَّاسِرٌ).

وَتَحْقِيرُ (عَطَاءٌ)، و (قَضَاءٌ)، و (رِشَاءٌ) : (عُطَيٌّ)، [و (قُضَيٌّ)]^(٣)، و (رُشَيٌّ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَمْدُودِ بَدَلُهُ وَمَا لَا يَلْزَمُ؛ لِجُطْلَانِ عِلَّتِهِ، وَبُوضُوحِ ذَلِكَ: (أُعْطِيَّةٌ)، و (أُقْضِيَّةٌ)، و (أُرْشِيَّةٌ).

وَتَحْقِيرُ (الصَّلَاءِ) : (صُلَيٌّ)، عَلَى جَمْعِهِ: (أَصْلِيَّةٌ).

وَتَحْقِيرُ (أَلَاءَةٍ)، و (أَشَاءَةٍ) : (أَلِيَّةٌ)، و (أَشِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ مُبَدَلَةً جَارَتْ: (أَلَايَةٌ)، و (أَشَايَةٌ)، كَقَوْلِكَ: (صَلَايَةٌ)، و (عَبَايَةٌ). وَدَلِيلٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ فَهُوَ عَلَى مَا يَظْهَرُ فِي لَفْظِهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَتَحْقِيرُ (مِنْسَاءَةٍ) : (مُنْسِيَّةٌ) عَلَى قَوْلِهِمْ: (مَنْسِيٌّ).

وَتَحْقِيرُ (بَرِيَّةٌ) : (بُرِّيَّةٌ)^(٤)؛ لِأَنَّهَا مِنْ (بَرَاتٌ).

وَتَحْقِيرُ (نَبِيٍّ) فِي اسْمِ مُسَيْلَمَةَ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: مَنْ قَالَ فِي جَمْعِهِ: (نُبَاءٌ)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَوْ).

(٢) فِي جَمْعِهِ اللَّغَةُ ١٠٨٣: «وَالْقَوَاءُ: الْقَفْرُ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَقْوَى الْمَكَانِ، يُقْوَى، إِقْوَاءً إِذَا صَارَ قَفْرًا. وَيَبَاتُ فَلَانَ الْقَوَاءَ: إِذَا بَاتَ الْقَفْرَ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ. (٤) فِي د: (مَرِيَّةٌ).

قَالَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيْيَ سَوِيَّ) . وَمَنْ قَالَ: (أَنْبِيَاءُ) قَالَ: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيْيَ سَوِيَّ)^(١)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ لِلشَّقْلِ فِيمَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، فَجَرِي مَجْرَى: (عَيْي)، و (أُعْيَاءُ)، وَجَرِي الْأَوَّلِ مَجْرَى (كَرِيم) و (كُرْمَاءُ) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ:

١٠١٧ يَا خَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَا كَمَا^(٢)
 ف (نُبَيْيَ سَوِيَّ) بِمَنْزِلَةِ: (عَيْي) فِي الشُّدُوزِ بِالزَّامِ الْبَدَلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ:
 (قُوَيْيْلُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ مُطْرِدٍ فِي أَنْ كُلُّ بَدَلٍ يَكُونُ فِي وَاحِدٍ وَجَمْعِهِ فَهُوَ فِي
 تَصْغِيرِهِ؛ إِذِ الْيَاءُ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ الْجَمْعِ فِي إِفْرَادِ^(٣) الْبَدَلِ عَلَى حَالِهِ .
 وَتَحْقِيرُ (نُبُوَّة) بِالْهَمْزَةِ عَلَى قِيَاسِ الْجَمْعِ، كَمَا قَالُوا: (كَانَ مُسَيْلِمَةُ
 نُبُوَّتُهُ نُبَيْيَّةً سَوِيَّ)، وَأَجْمَعُوا عَلَى: (تَنَبَّأُ^(٤) مُسَيْلِمَةُ) بِالْهَمْزَةِ؛ لِيَدُلُّوا
 عَلَى الْأَصْلِ .

وَتَحْقِيرُ (الشَّاءِ): (شُوِيَّ)، وَتَحْقِيرُ (شَاءَ): (شُوَيْهَةٌ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ^(٥) فِيهَا
 مُخْتَلِفَةٌ، فَهِيَ فِي أَحَدِهِمَا هَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ حَرْفٌ عِلِّيٌّ، وَمَنْزَلَتْهَا كَمَنْزِلَةِ (امْرَأَةٍ)،
 وَ (نِسْوَةٍ) فِي أَنَّهُ وَاحِدَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ وَاحِدَةً فِي اللَّفْظِ، وَدَلِيلُ قَوْلِهِمْ فِي
 الشَّاءِ: (شُوِيَّ) .

وَتَحْقِيرُ (قِيرَاطِ)، و (دِينَارِ): [قَرِيرِطٌ]، و [دُنَيْنِيرٌ]؛ لِأَنَّ
 الْأَصْلَ: (دِنَارٌ)، و (قِرَاطٌ)، وَدَلِيلُهُ: (دَنَائِيرٌ)، و (قَرَارِيطٌ) .

وَتَحْقِيرُ (الدِّيْبَاجِ) [٧٧]، و (الدِّيْمَاسِ) فِيهِ وَجْهَانِ:

(١) قوله: (ومن قال: أنبياء، قال: كان مسيلمته نبيي سواء) مكرر في الأصل ود.
 (٢) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤٦٠، وتحصيل عين
 الذهب ٥٠٧. وهو بلا نسبة في معاني الأخصش ١٠٨/١، والمقتضب ١/١٦٢، ٢/٢١٠، وجمهرة
 اللغة ١٠٢٨/٢، والحجة للفارسي ٩٠/٢، ٩٢.

(٣) في الأصل ود: (إفراد) .

(٤) في الأصل: (نبأ)، وفي د: (بناء) .

(٥) في الأصل ود: (الكلام) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود.

[مَنْ قَالَ: (دَبَابِيحٌ)، و (دَمَامِيَسٌ) قَالَ: (دُبَيْبِيحٌ)، و (دُمَيْمِيَسٌ)]^(١).
 وَمَنْ قَالَ: (دَيَابِيحٌ)، و (دَيَامِيَسٌ) قَالَ: (دُيَيْبِيحٌ)، و (دُيَيْمِيَسٌ)؛ لِأَنَّهُ
 يَجْعَلُهُ عَلَى (فِيْعَالٍ)، عَلَى زِيَادَةِ الْيَاءِ، كَزِيَادَتِهَا فِي (جِرْيَالٍ)^(٢).
 وَتَحْقِيرُ (ذَوَائِبُ) اسْمَ رَجُلٍ: (ذُوْئَيْبٌ) عَلَى مِثَالِ: (ذُعَيْبٍ)، عَلَى مَا
 يَجِبُ فِي جَمْعِهِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ إِذْ قِيَاسُهُ: (ذَأَيْبٌ) عَلَى مِثَالِ: (ذَعَائِبُ)، وَإِنَّمَا
 قَالُوا: (ذَوَائِبُ) فِي الْجَمْعِ لِلتَّخْفِيفِ النَّادِرِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.
 (٢) الجِرْيَالُ: صِبْغٌ أَحْمَرٌ، وَجِرْيَالُ الذَّهَبِ: حُمْرَتُهُ، وَالْجِرْيَالُ: الْخَمْرُ، وَهُوَ دُونَ السُّلَافِ فِي الْجُودَةِ.
 وَيُقَالُ: جِرْيَالُ الْخَمْرِ: لَوْنُهَا. (الصَّحَاحُ «جِرْيَالٌ»).

بَابُ تَحْقِيرِ مَا الْأَلْفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا الْأَلْفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا الْأَلْفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْقِيرِ، وَالْجَمْعُ عَلَى (أَفْعَالٍ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (بَابٍ)، [و (نَابٍ)]^(١)؟ وَلِمَ جَزَايَا عَلَى (أَبْوَابٍ)، و (أَنْبَابٍ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (سَارَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (سَيَّرَ)، و (سَوَّرَ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (عَابَ) اسْمَ رَجُلٍ؟
وَمَا تَحْقِيرُ (خَافَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خُوِفَ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ: (فَاعِلٍ)،
و (فَعِيلٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مَالٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ مَالٌ)، أَيْ: كَثِيرُ الْمَالِ، كَقَوْلِهِمْ:
(كَبِشُ صَافٍ)، و (نَعَجَةٌ صَافَةٌ)، أَيْ: كَثِيرُ الصُّرُوفِ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَى هَذَا إِلَّا: (مُوَيْلٌ) بِقَلْبِ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ عَيْنٌ وَأَوَا دُونَ
أَلْفٍ (فَاعِلٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى: (مَائِلٌ) كـ (لَايِنٍ)،
و (تَامِرٍ)، وَإِنَّمَا قَالُوا: (مَائِلٌ) مِنَ الْمَيْلِ؟

وَمَا حُكْمُ الْأِسْمِ الَّذِي يَجِيءُ عَلَى تَفْدِيرِ (بَابٍ)، لَا يُدْرَى: أَمِنَ الْبَاءِ هُوَ أَلْفُهُ
أَمْ مِنَ الْوَاوِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْوَاوِ مِنْ أَجْلِ الضَّمَّةِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ الْمُحَقَّرِ؟ وَمَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦١: «هذا باب تحقير ما كانت الألف بدلا من عينه».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

شَاهِدُهُ^(١) مِنْ: (فَوَاعِلٌ)، و (فَوَاعِلٌ)، لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَلِفِ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ
حَمِلَتْ عَلَى الْوَاوِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي (نَابِ): (نُؤَيْبٌ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الْغَلَطِ؟
وَمَا الَّذِي غَلَطَهُ فِي^(٢) ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ غَلَبَةُ الْوَاوِ عَلَى الْأَلِفِ الَّتِي تَقَعُ ثَانِيَةً فِي
التَّصْغِيرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَالُ الرَّجُلِ)، و (قَدِمْتَ بَعْدَنَا)، ف (أَنْتَ تَمَالٌ)، و (رَجُلٌ مَالٌ)
إِذَا كَثُرَ مَالُهُ؟ فَلِمَ صُرِّفَ اسْمُ الْجِنْسِ تَصْرِيفَ الْمَصْدَرِ، و (صَوْفَ الْكَبْشِ) أَي:
كَثُرَ صُوفُهُ، و (كَبِشَ أَصُوفٌ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُؤَخَذَ^(٣) مِنْ اسْمِ [٧٨] الْجِنْسِ، وَهُوَ الصُّوفُ، فِعْلٌ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ مَا الْأَلِفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ رَدَّهُ إِلَى الْأَصْلِ، إِنْ كَانَ مِنَ
الْوَاوِ فَإِلَى الْوَاوِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْيَاءِ فَإِلَى الْيَاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى
الْوَاوِ، كَمَا تَخْرُجُ الْأَلِفُ الْمَجْهُولَةُ فِي (فَاعِلٍ) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى
بِهِ، كَمَا هُوَ فِي الْجَمْعِ عَلَى (أَفْعَالٍ).

وَتَخْفِيرُ (بَابِ): (بُؤَيْبٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْوَاوِ، وَدَلِيلُهُ: (أَبْوَابٌ).

وَتَخْفِيرُ (نَابِ): (نُؤَيْبٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْيَاءُ، وَدَلِيلُهُ: (أَنْيَابٌ).

وَتَخْفِيرُ (سَارَ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (سَيِّرٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْيَاءُ. وَيَجُوزُ:
(سُؤِيرٌ) عَلَى (سَائِرٍ) الَّذِي تُحَدَفُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ، وَتَقَعُ أَلِفُ (فَاعِلٍ) ثَانِيَةً.

وَكَذَلِكَ: (غَابَ)، يَجُوزُ فِيهِ: (غَيْبٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِ. وَيَجُوزُ: (غُؤَيْبٌ)
عَلَى قِيَاسِ (سُؤِيرٍ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَازَ أَيُؤَخَذُ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (شَاهِدُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَى).

وأما (خَافَ) اسْمَ رَجُلٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا (خُوَيْفٌ) عَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْخَوْفِ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ: (خَائِفٌ) وَجَبَ: (خُوَيْفٌ) أَيْضًا. وَتَخْفِيرُ (مَالٍ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِلْتُ، تَمَالَ)، وَ (رَجُلٌ مَالٌ) أَيْ: كَثِيرُ الْمَالِ: (مُوَيْلٌ) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى: (مَائِلٌ)، وَإِنَّمَا (مَائِلٌ) مِنَ الْمَيْلِ.

وَحَقُّ الْاسْمِ الَّذِي عَلَى تَقْدِيرِ (بَابِ)، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الْأَلْفِ فِيهِ أَنْ يُحَقَّرَ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ أَكْثَرُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ عِنْدَ سَيَوْنِهِ^(١). وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَعْتَلُّ فِي ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ فِي أَوَّلِ الْاسْمِ مَعَ الضَّمَّةِ^(٢). وَكِلَا الْعِلْمَتَيْنِ صَحِيحٌ. وَعِلَّةُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَظْهَرُ. وَفِيهِ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَلْفَ الْمَجْهُولَةَ بِأَنَّهَا لَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِهَا كَالأَلْفِ الْمَجْهُولَةَ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا فِي (فَاعِلٍ)، فَلَمَّا كَانَ هَذَا حُكْمَ الْأَلْفِ الْمَجْهُولَةَ فِي (فَاعِلٍ) بِإِخْلَافِ^(٣) وَلَا إِشْكَالٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتُهَا عَلَى قِيَاسِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي (نَابِ)^(٤): (نُوَيْبٌ) عَلَى الْغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ غَلَبَةُ الْوَاوِ عَلَى الْأَلْفِ الَّتِي تَقَعُ ثَانِيَةً فِي التَّصْغِيرِ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ الزَّائِدَةُ وَآوًا فِي (فَاعِلٍ) وَنَحْوِهِ، وَتَكُونُ الَّتِي أَصْلُهَا الْوَاوُ مَرْدُودَةٌ إِلَى الْوَاوِ، وَتَكُونُ الْمَجْهُولَةَ بِإِزْتِمَاعِ الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْوَاوِ، فَلَمَّا غَلَبَتْ الْوَاوُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ هَذِهِ الْغَلَبَةُ غَلِطَتْ فِيمَا أَصْلُهُ [٧٨] الْيَاءُ، فَهَذَا وَجْهٌ حَمِلَهُ عَلَى الْغَلَطِ تَسَبَّبَ بِغَلَطٍ مِثْلِهِ.

وَقَدْ اشْتَقَّ فِعْلٌ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ، قَلِيلٌ: (مِلْتُ، تَمَالَ)، وَ (رَجُلٌ مَالٌ) إِذَا كَثُرَ مَالُهُ. وَ (صَوْفَ الْكَبْشِ) (يَصُوفُ)، وَ (كَبْشٌ أَصُوفٌ) إِذَا كَثُرَ صُوفُهُ، وَمِنْ هَذَا: (اسْتَخَجَرَ الطِّينُ) إِذَا صَارَ كَالْحَجَرِ،

(١) سيبويه ٤٦٢/٣.

(٢) انظر علة المبرد في الأصول ٣٨/٣. وانظر المقتضب ٢٨١/٢.

(٣) قوله: (ناب) ليس في د.

(٤) في د: (خاف).

و (اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ) ^(١) إِذَا صَارَ كَالنَّاقَةِ، و (اسْتَشْيَسَتِ الشَّاةُ) إِذَا صَارَتْ كَالْتَّيْسِ،
وإنما جازَ ذلكَ لِعَلْبَةِ مَعْنَى الفِعْلِ فِي مُصَاحَبَةِ هَذَا الجِنْسِ، فَاسْتَشَقَّ عَلَى الغَالِبِ مِنْ
أَمْرِهِ، فَكَانَ يُقَالُ: (كَثُرَ مَالُهُ)، فَجَارَ أَنْ يُقَالَ: (مِلَتْ) أَي: كَثُرَ مَالُكَ؛ لِهَذِهِ
الغَلْبَةِ.

وَكذَلِكَ: (صَارَ الطَّيْنُ كَالْحَجَرِ) فِقِيلٌ: (اسْتَحَجَرَ) عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَإِنَّمَا
يُذْهَبُ بِهِ مَذْهَبَ الغَلْبَةِ عَلَى مَعْنَى الفِعْلِ، وَإِلَّا فِجِنْسِ المَعْنَى لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْخَذَ
مِنْهُ فِعْلٌ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ المَصْدَرِ، وَالَّذِي هُوَ جِنْسُ الفِعْلِ، وَهَذَا وَجْهُ
أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ المَصْدَرِ.



(١) هذا من كلام طرفه، وصار من أمثال العرب. انظر المستقصى ١/١٥٨.

بَابُ تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْبَدَلُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْبَدَلُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْأَبْدَالِ كُلِّهَا إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْقِيرِ؟
وَمَا الَّذِي يَقْوَى الْبَدَلُ فِيهِ حَتَّى يَثْبُتَ فِي تَصْرِفِ الْكَلِمَةِ؟ وَمَا الَّذِي يَضْعُفُ
حَتَّى يَكُونَ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَائِمِ)، و (قَائِلِ)، و (بَائِعِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَيْتُمْ)،
و (قَوَيْتِلَ)، و (بُوَيْتِعَ) بِإِثْبَاتِ الْبَدَلِ؟ وَلِمَ صَارَ الْبَدَلُ عَيْنًا أَقْوَى مِنْهُ لَأَمَّا،
وَمُتَّحَرِّكًا أَقْوَى مِنْهُ سَائِلًا؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (شَقَاوَةٌ)، و (عَبَاوَةٌ) مِنْ حَرْفِ الْإِعْرَابِ؟
وَلِمَ صَارَتِ الْهَمْزَةُ فِي (قَائِلِ)، و (بَائِعِ) مَعَ أَنَّهَا بَدَلٌ بِمَنْزِلَةِ الْهَمْزَةِ فِي
(ثَائِرِ)، و (سَاءِ)^(١) الَّتِي هِيَ أَصْلٌ فِي الْأَسْمِ؟

وَلِمَ جَرَتِ الْهَمْزَةُ فِي (قَوَيْتِلَ)، و (بُوَيْتِعَ) مَجْرَاهَا فِي (قَوَائِلِ)، و (بَوَائِعِ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (أَذْوِيرُ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (أَذْيِيرُ) عَلَى مَذْهَبِ سَيِّوْنِي، وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا:
(أَذْيِرُ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ [٧٩] بِتَرْكِ الْهَمْزِ؟ وَمَا عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٢: هذا باب تحقير الأسماء التي ثبتت الأبدال فيها وتلزمها ٤.

(١) في الأصل ود: (شماء)، وكذا في الكتاب ٣/ ٤٦٣.

وَمَا تَحْقِيرُ (عَطَاءً)، و (قَضَاءً)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطِيٌّ)، و (قُضِيَ) عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَوَائِلَ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَوَيْلٌ) بِالْهَمْزِ؟ وَكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (النُّوْرِ)، و (السُّوْرِ)^(١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُوَيْرٌ)، و (سُوَيْرٌ) بِالْهَمْزِ، وَبِتَرْكِ الْهَمْزِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (تُخَمَّةً)، و (تُرَاثٍ)، و (تُدْعَاةً)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُخَيْمَةٌ)، و (تُرَيْثٌ)، و (تُدَيْعَةٌ) عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَدِيدٌ) إِذَا كَانَ مِنَ الْوُدِّ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَدِيدٌ) عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ؟ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِدِّ فَهُوَ أَبْيَنُ فِي ثُبُوتِ الْهَمْزَةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُتَلِجٌ)، و (مُتَّهِمٌ)، و (مُتَّخِمٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَلِجٌ)، و (مُتَّخِمٌ)، و (مُتَّهِمٌ) بِإِقْرَارِ الْبَدَلِ، وَحَذْفِ تَاءِ مُفْتَعِلٍ؟ وَهَلَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ

الْبَدَلِ فِي^(٢): (مُوقِنٌ)، و (مِيزَانٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُتَّعِدٌ)، و (مُتَّزِنٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُتَّعِدٌ)، و (مُتَّزِنٌ) بِإِقْرَارِ الْبَدَلِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْبَدَلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا الْبَدَلُ فِيهِ قَوِيٌّ بِوَجْهِتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ أَوْ الْفَاءِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مُتَّحَرِّكٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّحَرِّكِ بِإِذْغَامِهِ فِي الْمُتَّحَرِّكِ.

(١) فِي الصَّحَاحِ (سُورٌ): « وَسَارَ إِلَيْهِ يَسُورُ سُورًا: وَثَبَ ».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمُتَّخِمٌ) سَاقِطٌ مِنْ د.

ولا يجوزُ أن يستويَ البدلُ في الثبوت؛ لأنَّ منه ما هو قويٌّ، ومنه ما هو ضعيفٌ، فالقويُّ يقوى قوَّة الأصيليِّ، والضعيفُ يضعفُ نُبوتهُ ضعفَ الزائدِ عندَ الأصيليِّ، والمنزلةُ مختلفَةٌ في ذلك بهذا الوجه الذي بيَّنا.

وتخفيفُ (قائِم)، و(قائِل)، و(بائع): (قَوَيْمٌ)، و(قَوَيْلٌ)، و(قَوَيْعٌ)؛ لأنَّ الهمزةَ قويَّةٌ بأنَّها متحرِّكةٌ في موضعِ العينِ، وهذه علَّةٌ جاريةٌ في البابِ. ولها منزلةٌ أخرى من القوَّة، وهو أنَّها تثبُتُ بعدَ أَلِفِ الجَمْعِ في: (قَوَائِمٌ)، و(قَوَائِلٌ)، و(بَوَائِعٌ)، وما يقعُ بعدَ بَيَاءِ التَّصْغِيرِ نظيرُ ما يقعُ بعدَ أَلِفِ الجَمْعِ في المُدْعَمِ وغيره، وهذا يقتضي لها الثبوتَ، فصارت نظيرَ الهمزةِ الأصيليةِ في: (ثَائِرٌ)، و(شَاءٌ)، لما كانت مُقَابِلةً للأصليَّةِ في القوَّة.

وتخفيفُ (أذُورٌ): (أذْيُرٌ) على مذهبِ سيبويه^(١) لهذه العلَّة، وأبو العباسِ يُخالِفُ في ذلك ويقولُ: (أذْيُرٌ)^(٢) بغيرِ همزٍ [٧٩٤]؛ لأنَّ الهمزةَ إنَّما جازت لِضَمِّه الرَّاوِ على ما ذكرتُ من بطلانِ العلَّةِ وما يجبُ، ولكن قد يجبُ الحكمُ بعلَّةٍ أخرى تخلفُها، وهو ما ذكرنا أنَّها قويَّةٌ بالحركة في موضعِ العينِ، فالصوابُ في هذا مذهبُ سيبويه.

وتخفيفُ (عطاءً)، و(قضاءً): (عُطِيٌّ)، و(قُضِيٌّ) بإذهابِ البدلِ؛ لأنَّه وإن كان متحرِّكاً فهو في موضعِ اللامِ التي هي حَرْفُ الإعرابِ على ما بيَّنا قبلُ.

وتخفيفُ (أوائِلٌ) اسمُ رجلٍ: (أُوَيْلٌ) بالهمزِ على مذهبِ الجميعِ؛ لأنَّها همزةٌ متحرِّكةٌ في موضعِ العينِ، وهي مع ذلك تجبُ بعدَ أَلِفِ الجَمْعِ، وتفتضي أن تجري بعدَ بَيَاءِ التَّصْغِيرِ ذلك المعجى.

وتخفيفُ (النَّوورِ)، و(السَّوورِ): (نُوَيْرٌ)، و(سُوَيْرٌ) على مذهبِ سيبويه^(٣)، وبتركِ الهمزِ على مذهبِ أبي العباسِ^(٤)، يقولُ: (سُوَيْرٌ)، و(نُوَيْرٌ).

(١) سيبويه ٣/٤٩٠.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/٢٠٤، والارتشاف ١/٣٦٦، ٣٧٢.

(٣) سيبويه ٣/٤٦٣.

(٤) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/٢٠٤.

وَتَحْقِيرُ (تُخَمِّمُ): (تُخَمِّمَةُ)، وَتَحْقِيرُ (تُرَاثُ): (تُرَيْثُ)، وَتَحْقِيرُ (تُدْعِيَةُ):
 (تُدْعِيَةُ) بِإِقْرَارِ الْبَدَلِ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ.
 وَتَحْقِيرُ (أَدِي): (أَدِيدُ) عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْوُدِّ
 أَوْ مِنَ الْإِدِّ.

وَتَحْقِيرُ (مُتَلِّجُ)، وَ (مُتَلِّجُ)، وَ (مُتَلِّجُ)، وَ (مُتَلِّجُ)، وَ (مُتَلِّجُ)؛
 لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ.

وَحُكْمُ الْمُتَحَرِّكِ بِإِذْعَامِهِ فِي الْمُتَحَرِّكِ فَهُوَ أَقْوَى مِنَ السَّاكِنِ الَّذِي لَيْسَ
 بِمُدْغَمٍ فِي الْمُتَحَرِّكِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ثُبُوتُهُ فِي: (شَابُّ)، وَ (دَابَّةٌ) عَلَى اطِّرَادِ فِي
 الْبَابِ، وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا غَيْرَ مُدْغَمٍ لَمْ يَجْزُ؛ وَلِذَلِكَ خَطَّوْا مَنْ قَرَأَ: (مَخْيَايَ
 وَمَخْيَايَ) [الأنعام: ١٦٢] ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهَا قُوَّةٌ بِالتَّصْرِيفِ فِي: (أَتَهُمَ، يَتَهُمُ، وَهُوَ
 مُتَهُمٌ).

وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَلِ فِي: (مُوقِنُ)، وَ (مِيزَانُ)؛ لِأَنَّ هَذَا سَاكِنٌ تَبَعَ مَاقْبَلَهُ،
 وَلَيْسَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ، فَتَقَوَّلُ فِيهِ: (مُيَقِنُ)، وَ (مُؤَيِّزِينُ)، وَكَذَلِكَ
 لَوْ كَسَّرْتَهُ لِلجَمْعِ فِي اسْمِ رَجُلٍ قُلْتُ: (مِيقَانُ)، وَ (مَوَازِينُ).



(١) القراءة بِسُكُونِ الْبَاءِ قِرَاءَةٌ نَافِعَةٌ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ. قَالَ الْفَارَسِيُّ فِيهَا: «إِسْكَانُ الْبَاءِ فِي
 (مَخْيَايَ) شَادٌّ عَنِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَسُدُّوهُ عَنِ الْقِيَاسِ أَنَّ فِيهِ التَّفَاءَ سَاكِنَيْنِ، لَا يَلْتَقِيَانِ عَلَى هَذَا
 الْحَدِّ فِي مَخْيَايَ، وَأَمَّا سُدُّوهُ عَنِ الْاسْتِعْمَالِ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي تَشْرِيرٍ وَلَا نَعْظِمَ». الْحِجَّةُ لِلْقِرَاءَةِ
 السَّبْعِ ٣/ ٤٤٠، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ٢٧٩، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلْمُهَا ١/ ١٧٤.

بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّأْلِيْفَ بِهِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَصْلِ
 [٨٠٠] وَتَوَلَا ذَلِكَ كَمْ يَجُزُ الْقَلْبُ؟ وَلِمَ صَارَ قِيَاسُهُ قِيَاسَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي
 مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ قِيَاسُهُ قِيَاسَ (مُوقِنٍ)، وَ (قِيلِ)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (لَايْ) مِنْ قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

١٠١٨ لَايْ بِهِ الْأَنْشَاءُ وَالْعُنْبَرِيُّ^(١)

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (لُؤَيْثٌ)، وَلَمْ يَجُزْ: (لُؤَيْثٌ) عَلَى الْأَصْلِ فِي (لَايْ)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (شَاكٍ) مِنْ قَوْلِ طَرِيفِ بْنِ تَمِيمِ الْعُنْبَرِيِّ^(٢):

١٠١٩ فَتَعَرَّفُونِي أَنَّنِي أَنَا ذَاكُمْ شَاكٍ سِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُعْلِمٌ^(٣)

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (سُوَيْكٌ)، وَلَمْ يَجُزْ تَحْقِيرُهُ عَلَى (شَائِكٍ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٦٥: «هذا باب تحقير ما كان فيه قلب».

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٢٩٦، وانظر سيبويه ٣/ ٤٦٦، ومجاز القرآن ١/ ٢٦٩، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٧٠، وابن السيرافي ٢/ ٣٥٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٥، والمخصص ٣/ ١٤٣، وسفر السعادة ١/ ٤٤٣. وفي الأصل: (والعبوي)، وفي د: (الأشيا والعبوي).

(٢) هو طريف بن تميم العنبري، يكنى أبا عمرو، فارس من فرسان بني تميم، شاعر مُقَلِّ جاهلي. انظر ترجمته في سمط اللآلي ١/ ٢٥١.

(٣) البيت من الكامل، وهو لطريف بن تميم العنبري في سيبويه ٣/ ٤٦٦، ٤/ ٣٧٨، وابن السيرافي ٢/ ٣٣٦، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/ ١١٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٠٢، ٤٧٠، والحجة للفراسي ٣/ ٧٧.

وَمَا تَخْفِيرِ (أَيْنِقُ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَيْيِنِقُ)، وَلَمْ يَجْزُ: (أَنْيِقُ) عَلَى الْأَصْلِ؟ وَلَمْ جَرَى الْجَمْعُ فِي (لَوَاثِ)، وَ (سَوَاكِ)، وَ (أَيَاتِقُ) هَذَا الْمَجْرَى؟
وَمَا تَخْفِيرُ (مُطْمَيْنٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (طُمَيْنٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (طُوَيْنٌ) عَلَى: (طَامَنْتُ) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: (طَامَنْتُ) مَعَ تَصْرُفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْأَصْلِ بَعْضُهَا زِيَادَةٌ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ (جَذَبَ)، وَ (جَبَدَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ أَنْ أَحَدَهُمَا أَحَقُّ بِالْأَصْلِ مِنَ الْآخَرِ؟

وَمَا تَخْفِيرُ (قِسِي)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (قَمْسِي)، وَلَمْ يَجْزُ: (قُوَيْسِ) عَلَى الْأَصْلِ فِي: (قُووسِ)؟

وَمَا تَخْفِيرُ (مَسَائِيَّةِ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَكْرَهُ مَسَائِيَّتَكَ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (مُسَيْئَةٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (مُسَيْئَةٌ) عَلَى الْأَصْلِ فِي قَوْلِكَ: (مَسَاوِي)؟
وَمَا تَخْفِيرُ (سَانِي) ^(١) اسْمُ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

١٠٢٠ لَقَدْ لَقَيْتُ قُرَيْظَةَ مَا سَاهَا وَحَلَّ بِدَارِهِمْ ذُلٌّ ذَلِيلٌ ^(٢)

وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (سُوَيْيٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (سُوَيْيٌ) عَلَى الْأَصْلِ فِي: (سَاءَهَا)؟
وَمَا تَخْفِيرُ (رَاءِ) اسْمُ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْرَاءَةٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (رَيْيٌ)،
وَلَمْ يَجْزُ: (رُوَيْيٌ) عَلَى الْأَصْلِ: (رَاءَةٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ عَزَّةَ:

وَكُلُّ خَلِيلٍ رَاءَنِي فَهُوَ قَائِلٌ مِنْ أَجْلِكَ هَذَا هَامَةٌ الْيَوْمِ أَوْ عَدِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (سَامَانِي).

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي دِيْوَانِهِ ٢٩٥، وَانظُرْ سَبِيحِيَّةَ ٤٦٧/٣، وَالْمَحْكَمَ ٦٣٣/٨، ٤٩/١٠، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٠٨. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْحَلِيَّاتِ ٤٧. وَهُوَ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ فِي دِيْوَانِهِ ٣٣٢ بِرَوَايَةٍ:

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتَنِي) عَلَى غَيْرِ الْقَلْبِ؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:
 (رَأَيْتُ) فِي: (رَأْيَةٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا فِي تَحْقِيرِهِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؟ وَلِمَ وَجَبَ
 فِيهِ: (رُؤْيٍ) عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْقَلْبِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَأَلَ) [٨٠ ظ] اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

سَأَلَتْ هُدَيْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةٌ صَلَّتْ هُدَيْبِلُ بِمَا جَاءَتْ وَلَمْ تُصِبْ

وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُؤْيِلٌ)؟ وَمَا تَحْقِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هُمَا يَتَسَاوَلَانِ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ عَلَى هَذَا: (سُؤْيِلٌ)؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ إِفْرَارُهُ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ
 إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ فِي تَأْلِيْفِ الْحُرُوفِ مِنَ الْأَصْلِ،
 فَإِذَا كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لَزِمَ لِقَوَّيْهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ لُزُومِ الْهَمْزَةِ فِي:
 (قَائِلٍ)؛ إِذْ هِيَ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ أَقْوَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَيَكُونُهَا مُتَحَرِّكَةً
 أَقْوَى مِنْهَا سَاكِنَةً، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْحُرُوفُ^(١) فِي هَذَا التَّأْلِيْفِ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ،
 فَيَسْبِغِي أَنْ تَلْزَمَ؛ إِذْ قِيَاسُهُمَا وَاحِدٌ فِي الْأَقْوَى، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يَتَّبِعُ
 مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ أَوْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
 سَاكِنٌ، وَالسَّاكِنُ أَوْعَفُ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ، فَيَسْبِغِي أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنَ
 الْأَوْعَفِ وَالْأَقْوَى.

وَتَحْقِيرُ (لَاطٍ): (لُؤَيْتٌ)، وَلَا يُحَقَّرُ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِفْرَارِ
 الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ: (لَاطٍ)، فَأَفَادَ الْقَلْبُ مِنَ الْحُسْنِ فِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ
 حَرْفَيْنِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا الْأَلْفُ وَالْهَمْزَةُ، وَأَنَّهُ صَارَ بَدَلُ الْهَمْزَةِ الشَّقِيلَةِ
 يَاءً هِيَ أَخْفُ مِنْهَا، وَأَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ مِنْهَا، وَأَشْكَلُ بِهِ، فَكَانَ أَسْهَلَ فِي اللَّفْظِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (هَذِهِ الْحُرُوفِ).

وَأَحْسَنَ فِي التَّأْلِيفِ، مَعَ الإِشْعَارِ بِقُوَّةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَى فِي الكُلِّيَّةِ الوَاحِدَةَ فَهُوَ فِي الكُلِّيَّتَيْنِ أَجْوَزُ^(١) [و٨١].

الْجُزْءُ الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سَبِيحِهِ، إِفْلَاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى التَّخَوِيُّ^(٢) [ظ٨١] بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَتَحْقِیْرُ (شَاكٍ): (شُونِكُ)، وَالْأَصْلُ: (شَاكٌ)، وَلَا تَحْقِیْرَ عَلَيْهِ؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ إِقْرَارِ القَلْبِ بِقُوَّتِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَحْقِیْرُ (أَيْنِقُ): (أَيْنِيقُ)، وَلَا يُحَقَّرُ عَلَى الْأَصْلِ فِي: (أَنُوقُ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ مُهْمَلٌ، مَعَ وُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجْرِي فِي الجَمْعِ عَلَى: (لَوَاثِ)، وَ (شَوَاكِ)، وَ (أَيَانِقُ)؛ لِأَنَّ قِيَاسَ هَذَا الجَمْعِ كَقِيَاسِ التَّصْغِيرِ.

وَتَحْقِیْرُ (مُطْمِئِنٌّ): (طُمَيْئِنٌّ)، وَالْأَصْلُ: (طَأْمَنَ)، وَلَا يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ إِقْرَارِ القَلْبِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ^(٤) الْمُجْرَدَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ، وَلَمْ^(٥) يُسْتَعْمَلْ: (اطْمَأَنَّ) إِلَّا بِالزِّيَادَةِ.

وَتَحْقِیْرُ (قِيسِي): (قُسِّيَ)، وَلَا يُرَدُّ إِلَى: (قُوسِي)؛ لِإِقْرَارِ القَلْبِ.

وَتَحْقِیْرُ (مَسَائِيَّةٌ): (مُسَيْبِيَّةٌ)، وَلَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي قَوْلِكَ^(٦): (مَسَاوِيٌّ)؛ لِإِلْزُومِ القَلْبِ.

وَتَحْقِیْرُ (سَانِي) اسْمُ رَجُلٍ: (سُوِّيٌّ)، وَلَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي: (سَاءٌ) لِإِلْزُومِ القَلْبِ.

وَتَحْقِیْرُ (رَاءٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (رُيْسِيٌّ)، وَلَا يُرَدُّ إِلَى (رَأَى) لِإِلْزُومِ القَلْبِ.

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله في الجزء الخامس والأربعين: وتحقير شاكٍ شويك). وجاء في الأصل: (الخامس والأربعون).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الخامس) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (أنوق).

(٤) في الأصل ود: (الحروف).

(٥) في د: (ولا).

(٦) في الأصل: (قول).

وَيَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرٌ آخَرٌ، وَهُوَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ أَلْفًا، ثُمَّ هَمْزُ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، [وَهَذَا]^(١) قِيَاسُ (رَاءَةٍ) فِي (رَايَةٍ)، فَيَجِيءُ عَلَى هَذَا: (رُؤْيِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ هَمْزَةٌ فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا اخْتَجَّتْ إِلَى الْحَرَكَةِ أَظْهَرَتِ الْهَمْزَةَ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْقَلْبِ.

وَقَالَ كُثَيْبٌ:

١٠٢١ وَكُلُّ خَلِيلٍ رَاءِيٍّ فَهُوَ قَائِلٌ مِنْ أَجْلِكَ هَذَا هَامَةُ السُّومِ أَوْ عَدِ^(٢)
فَهَذَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَحْقِيرُ (سَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

١٠٢٢ سَأَلَتْ هُدَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً^(٣)

(سُؤِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ حَسَّانَ أَنْ يَكُونَ (سَالٍ) إِلَّا مِنَ الْهَمْزِ. فَأَمَّا عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ: (هُمَا يَتَسَاوَلَانِ) فَتَحْقِيرُ (سَالٍ): (سُؤِيلٌ). فَلِلْعَرَبِ فِي (سَالٍ) مَذْهَبَانِ: مِنْهُمْ [مَنْ]^(٤) يَجْعَلُ أَصْلَ الْأَلْفِ هَمْزَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَصْلَهَا وَاوًا، وَقَدْ بَيَّنَّا كَيْفَ التَّحْقِيرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) البيت من الطويل، وهو لكثير عزة في ديوانه ٤٣٥، وانظر سيبويه ٤٦٧/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣/٢٩٥، ٣/٣٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨، وأمالى ابن السجري ٢/٢٠٢. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ١١٧/٥، ١٢٤/٦، والحليبات ٤٧، وشرح التصريف للثمانيني ٤٠٠، وشرح التسهيل لابن مالك ١٤٢/١.

(٣) البيت من البسيط، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٦٧، وانظر سيبويه ٤٦٨/٣، ٥٥٤، والمقتضب ١٦٧/١، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩، وابن يعيش ١١٤/٩. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٢١٨/٦، ٣١٧/١، والمحتسب ٩٠/١، والممتع في التصريف ٢٧٠/١، وابن عقيل ٤/٢٨٠، وتمهيد القواعد ١٠/٥٢٥٧. وقد مضى عجز البيت في المسائل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي الْوَاوُ^(١) فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي^(٢) تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي الْوَاوُ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي [٨٢] يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي الْوَاوُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الْوَاوُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَجْرَاهَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟
وَمَا تَحْقِيرُ (لَوْزَةٍ)، و (جَوْزَةٍ)، و (قَوْلَةٍ)؟

وَلِمَ انْفَصَلَ حُكْمُ الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً مِنْ حُكْمِهَا ثَالِثَةً؟
وَلِمَ وَجَبَ إِبْدَالُ الْوَاوِ يَاءً فِي: (مَيْتٍ)، و (سَيْدٍ)، و (قِيَامٍ)، و (قِيَوْمٍ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِتَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا حَرْفَا عِلَّةٍ قَدْ جَاءَ^(٣) عَلَى شَرْطِ الإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ حَالٍ يَدْعُو إِلَى الإِظْهَارِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ: (أَسْوَدَ)، و (أَعْوَرَ)، و (مِرْوَدٍ)^(٤)، و (أَخْوَى)^(٥)، و (مَهْوَى)،
و (أَزْوِيَّةً)^(٦)، و (مَرْوِيَّةً)؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: (أَسَيْدٌ)، و (أَعْيَرٌ)

(١) بعده في الأصل ود: (الذي).

(٢) العنوان في الكتاب ٤/٦٨: هذا باب تحقير كل اسم كانت عينه واوا وكانت العين ثانية أو ثالثة.

(٣) قوله: (في) مكرر في الأصل.

(٤) في الأصل ود: (جاء).

(٥) في الصحاح (رود): «والمِرْوَدُ: المِئْلُ، وحديدة تدور في اللجام. ومِعْوَرُ الْبَكْرَةِ إذا كان من حديد».

(٦) في الصحاح (حوى): «وَالْحَوْءُ: سُمْرَةُ الشَّفَةِ. يقال: رجلٌ أَخْوَى، وامرأةٌ حَوَاءٌ... ويعبرُ أَخْوَى، إذا خالط حُضْرَتَهُ سِوَا ذِصْفَرَةٍ».

(٧) في المحكم ١٠/٣٥٦: «وَالْأَزْوِيَّةُ الْكِسْرُ عَنِ اللَّحْيَانِي: الْأَنْثَى مِنَ الْوَعُولِ».

بِالإِدْغَامِ، وَجَازَ: (أَسَيِدُ)، و (أَعْيُورُ) بِالإِظْهَارِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الإِدْغَامُ أَجُودُ؟
وَمَا تَحْقِيرُ: (مَقَالِ)، و (مَقَامِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (مُقَيِّوْمٌ) عَلَيَّ: (أَسَيِدُ)؟
وَمَا السَّبَبَانِ الَّذِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْتَضِي الإِدْغَامَ، حَتَّى وَجَبَ: (مُقَيِّلٌ)،
(مُقَيِّمٌ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي (سَيِّدِ): (سَيِّوْدُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جَدَوَلِ)، و (قَسَوْرِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ مَعَ أَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ
عَيْنًا، وَإِنَّمَا هِيَ زَائِدَةٌ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (جَدَاوَلٌ) بِالإِظْهَارِ كَالِإِظْهَارِ فِي:
(أَسَاوِدِ)، و (مَرَاوِدِ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

إِلَى هَادِرَاتِ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِقَسَوْرِ الْأَصِيدِ

وَمَا تَحْقِيرُ (غَزَوَةٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (غَزِيَّةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (رَضَوَى)، و (عَشَوَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُضَيَا)، و (عَشِيَاءَ)،
وَفِي (غَزَوِ): (غَزِيٌّ)؟ فَهَلَا جَازَ الإِظْهَارُ كَمَا جَازَ فِي: (أَسَيِدِ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (عَجُوزِ)، و (جَزُورِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (عُجَيْزٌ)، و (جُزَيْرٌ)؟
وَمَا فِي كَوْنِهَا مَدَّةً لَا تَسْتَبُتُ بَعْدَ أَلِفِ الْجَمْعِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مُعَاوِيَةَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُعَيَّةٌ)، و (مُعَيَوِيَّةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
أَنَّ الْوَاوَ أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا فِي ثُبُوتِهَا فِي: (مُعَاوِ)؟

وَمَا قِيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدَوَلِ)، و (قَسَوْرِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَدَوَلْتُ)،
و (قَسَوْرْتُ)، وَلِمَ يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (عَجُوزِ)، وَكَانَ قِيَاسُهُ: (عَجَزْتُ)، كَمَا
تَقُولُ فِي (صَرُوبِ): (صَرَبْتُ)؟

الجواب

[ظ ٨٢] الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الأِسْمِ الَّذِي الْوَاوُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ العَيْنِ إِجْرَاؤُهُ
عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ثَانِيَّةً تَبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَهَا بَاءُ التَّصْغِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً

ظَاهِرَةٌ جَارَ فِيهَا وَجْهَانِ: الإِذْغَامُ وَالإِظْهَارُ. وَالإِذْغَامُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَى فِي النَّظَائِرِ. وَالإِظْهَارُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ فِي الأِسْمِ قَبْلَ التَّصْغِيرِ اقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ التَّصْغِيرُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ اسْمُ الفَاعِلِ عَلَى إِعْلَالِ الفِعْلِ لِلتَّشَاكُلِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ المُتَنَاسِبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الوَاوُ فِي مَوْضِعِ اللّامِ مَجْرَاهَا فِي مَوْضِعِ العَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَثْرَةَ النَّظَائِرِ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهَا.

وَالآخَرُ: أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنَ العَيْنِ.

وَتَحْقِيقُ (لَوْزَةٌ): (لُوزَةٌ)، و(جَوْزَةٌ): (جُوزَةٌ)، و(قَوْلَةٌ): (قَوْلَةٌ).

وَيَجِبُ إِبْدَالُ الوَاوِ فِي (سَيِّدَ)، و(مَيْتَ)، و(قِيَامَ)، و(قَيْوَمَ)، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِاجْتِمَاعِ المُتَقَارِبَيْنِ، وَهُمَا حَرْفَا عِلَّةٍ جَاءَا^(١) عَلَى شَرْطِ الإِذْغَامِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَدْعُو إِلَى الإِظْهَارِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا الإِذْغَامُ.

وَتَحْقِيقُ (أَسْوَدَ) يَجُوزُ فِيهِ: (أَسِيدَ)، و(أَسِيدُ)، وَالإِذْغَامُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ

أَجْرَى فِي النَّظَائِرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي (أَعْوَرَ): (أَعِيرَ)، و(أَعِيرُ)، وَفِي

(مِرْوِدَ): (مُرِيدَ)، و(مُرِيدُ)^(٢)، وَفِي (أَحْوَى): (أَحْيَ)، و(أَحْيُ)، وَفِي

(مَهْوَى): (مُهَيَّ)، و(مُهَيُّ)، وَفِي (أَرْوِيَّةَ): (أَرْوِيَّةَ)^(٣) و(أَرْوِيَّةَ) عَلَى

مَذْهَبِ سَبِيحُونِهِ^(٤)؛ لِأَنَّ اليَاءَ رَابِعَةٌ، فَلَا تُحْدَفُ. وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ حُدِّفَ وَقَاسَهُ عَلَى

(مَعَاطِ)^(٥)، و(أَثَافِ): (أَرْوِيَّةَ) بِالتَّخْفِيفِ، وَفِي (مَرْوِيَّةَ): (مُرِيَّةَ)^(٦)،

و(مُرِيَّةَ)، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَتَحْقِيقُ (مَقَالِ)، و(مَقَامِ): (مُقِيلِ)، و(مُقِيمِ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِظْهَارُ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (جَاءَ).

(٢) فِي ٥: (وَمِرْيُودِ).

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (أَرِيَّةَ).

(٤) سَبِيحُونِهِ ٤٦٩/٣.

(٥) فِي الأَصْلِ: (يَعَاطِ)، وَفِي ٥: (سَعَاطِ).

(٦) فِي الأَصْلِ وَد: (مَرِيَّةَ).

الواو؛ لَأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى كَثْرَةِ النَّظَائِرِ الإِذْغَامَ لَازِمًا، وَإِنْ حُمِلَ^(١) عَلَى حَالِهِ قَبْلَ التَّصْغِيرِ اقْتَضَى الإِذْغَامَ أَيْضًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الإِظْهَارِ إِلَّا بِالْفَسَادِ الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ.

وَيَلْزَمُ مَنْ أَظْهَرَ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ فِي (سَيِّدٍ): (سَيِّوِدٌ)، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا أَفْبَحٌ؛ لَأَنَّهُ فَرَّ مِنْ شَيْءٍ فِي (سَيِّدٍ) رَجَعَ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيرِهِ مَعَ افْتِضَاءِ النَّظَائِرِ [٨٣] لِخِلَافِهِ، إِذْ كَانَ قَدْ فَرَّ^(٢) فِي (سَيِّدٍ) مِنْ إِظْهَارِ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَهَذَا بَعَيْنِهِ فِي: (سَيِّوِدٍ)، فَهُوَ أَفْبَحُ مِنْ: (مُقَيُّوِلٍ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَفِرَّ^(٣) مِنْ شَيْءٍ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعَيْنِهِ، وَلَكِنْ أَعْلَلُ إِغْلَالًا يَفْتَضِي أَنْ يُشَاكِلَ بِهِ التَّحْقِيرَ فِي الإِغْلَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِغْلَالُ بِالشَّيْءِ بَعَيْنِهِ.

وَتَحْقِيرُ (جَدَوِلٍ) يَجُوزُ فِيهِ: (جُدَيْلٍ)، وَ (جُدَيْوِلٍ)، وَفِي (قَسَوِرٍ): (قُسَيْرٍ)، وَ (قُسَيوِرٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ مُلْحَقَةً مُتَحَرِّكَةً، فَقَدْ أَشْبَهَتْ^(٤) (وَآوُ) (أَسَوَدَ) فِي أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِهَا، فِي مَوْضِعٍ يَقْرَأُ فِيهِ الْحَرْفُ قُوَّةَ الْعَيْنِ، فَجَرَتْ بِمَجْرَاهَا. وَقَوْلُهُمْ: (جَدَاوِلُ) بِالإِظْهَارِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ فِي (جُدَيْوِلٍ) مَجْرَى الْأَصْلِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: (أَسَاوِدَ)، وَ (مَرَاوِدَ).

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١٠٢٢ إِلَى هَادِرَاتِ صَعَابِ الرَّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِلْقَسَوِرِ الْأَصْيَدِ^(٥)

فَأَظْهَرَ الْوَاوَ فِي (قَسَاوِرَ).

وَتَحْقِيرُ (عَزْوِيَّةٍ): (عُزْيِيَّةٍ) لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً مُتَحَرِّكَةً فَهِيَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ مَوْضِعِ الْعَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَمَلٍ).

(٢) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (فَسَدَ).

(٣) كَذَا فِي د، وَفِي الْأَصْلِ: (يَفْسَدَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَوْقَفَتْ).

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ لِلْفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٩٤ / ١، وَانظُرْ سَبِيوِيهِ ٤٧٠ / ٣، وَشَرَحَ نَقَاطِضَ

جَرِيرِ وَالْفَرَزْدَقِ لِأَبِي عَبِيدَةَ ٩١١ / ٣، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٠٩. وَهُوَ بِرَأْسِ النِّصْفِ ٤٢ / ٣.

وَتَقُولُ فِي (رَضَوِي): (رُضِيًّا)، وَفِي (عَشَوَاءَ): [(عُشِيَاءُ)]^(١)، وَفِي (عَزَوِي):
(عُزِيًّا)، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَحْقِيقُ (عَجُوزِ): (عُجِيزٌ) لَا غَيْرُ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (جَزُورِ): (جُزِيرٌ)؛
لَأَنَّ الْوَاوَ وَإِنْ وَقَعَتْ [بَعْدَ] ^(٢) مَوْجِعِ الْعَيْنِ فَهِيَ زَائِدَةٌ، مَدَّةٌ، سَاكِنَةٌ، لَا تَجْرِي
مَجْرَى الْأُصُولِ فِي الْجَمْعِ؛ إِذْ يَجِبُ فِيهَا: (عَجَائِزُ)، وَ (جَزَائِرُ).

وَتَحْقِيقُ (مُعَاوِيَةَ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (مُعِيَّةٌ)، وَ (مُعِيوِيَّةٌ)؛ لَأَنَّ الْوَاوَ
أَصْلِيَّةٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهُوَ مِنْ (عَوِي).

وَقِيَاسُ (فَعَلْتُ) مِنْ (جَدُولِ)، وَ (قَسُورِ): (جَدُولْتُ)، وَ (قَسُورْتُ) بِثُبُوتِ
الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعَلْتُ) مِنْ (عَجُوزِ)؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ مِثْلُهَا فِي
(صَبُورِ)، وَ (قَتُولِ)، وَ (ضَرُوبِ)، تَقُولُ فِيهِ: (عَجَزْتُ)، وَ (صَبَرْتُ) بِحَذْفِ
الْوَاوِ الَّتِي هِيَ مَدَّةٌ زَائِدَةٌ.



(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي حَرَفَ الْعِلَّةَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي حَرَفَ الْعِلَّةَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[ظ ٨٣] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي حَرَفَ الْعِلَّةَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْلَالِ فِيهِ، كَمَا يَجُوزُ فِي الْعَيْنِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (قَفَا)، و (فَتَى)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (جَرَوْ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (ظَهَبِي)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَطَاء)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُطِي)؟ وَمَا الْمَحذُوفُ مِنْهُ؟ وَلِمَ جُعِلَ

الْمَحذُوفُ آخِرَ الْحُرُوفِ، مَعَ أَنَّ الرَّائِدَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (قَضَاءَ): (قَضِي)، و فِي (سِقَايَةَ): (سُقِيَةَ)، و فِي (إِدَاوَةَ):

(أُدِيَةَ)، و فِي (شَاوِيَةَ): (شُوِيَةَ)، و فِي (غَاوِ): (غُوِي)؟ وَهَلْ يَجُوزُ:

(شُوِيَةَ)، و (غُوِيُو) فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: (أُسَيُوْدُ)؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ حُذِفَتِ الْبَاءُ فِي: (عُطِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا يَفْتَضِي إِعْلَالَهَا: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ،

فَهِ تَعَسَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ وَفَوْعُ

الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَاءٌ^(١) قَبْلَهَا بَاءٌ التَّصْغِيرِ^(٢)، وَهَذَا يُوجِبُ لَهَا ثِقَلًا ثَانِيًا، وَيَفْتَضِي

إِعْلَالًا آخَرَ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِعْلَالِ بِالسُّكُونِ إِلَّا الْحَذْفُ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧١: هذا باب تحقير بنات الباء والواو اللاتي لامانهن باءات وواوات.

(١) في الأصل: (قبلها في باء).

(٢) العبارة في د: (التي قبلها في باء التصغير).

وما تخفِيرُ (أخوى)؟ ولمَ جازَ فيه: (أخي)، و (أحيو)؟ ولمَ صرفه عيسى
 فقال: (أخي)، وخطأ في ذلك سيبويه؟ وهل وجهُ قوله^(١): «إنَّ الاسمَ قد نَقَصَ
 عن زنة (أخبير) بحذفِ حرفٍ منه؟» وهل يلزمُه على ذلك صرفُ: (يضعُ)
 اسمَ رجلٍ؛ لأنه قد نَقَصَ عن زنة (يفعلُ) بحذفِ حرفٍ منه؟ وهل يلزمُه
 صرفُ (أصم) في التَّخْفِيرِ إذا قلت: (أصيم)؟ ولمَ ألزمه سيبويه هذا، وخالفَ
 في ذلك أبو العباس، فزعم أنه لا يلزم؛ لأنَّ الحَرَكَةَ منقولةً في: (أصم) من
 الميمِ إلى الصادِ؟ وما الصَّوابُ في ذلك؟ وهل يلزمُه صرفُ (أزأس)^(٢) اسمَ رجلٍ
 في تخفيفِ الهمزِ إذا قلت: (أزس)^(٣)؟

وما وجهُ قولِ أبي عمرو في تخفِيرِ (أخوى): (أخي)؟ وهل يلزمُه^(٤) على
 ذلك في (عطاء): (عطي)، وفي (سقاية): (سقي)، وفي (شاو): (شوي)؟
 ولمَ قال يونس: (أخي)^(٥)، وقال فيه سيبويه^(٦): «هو القياسُ والصَّوابُ»،
 وخطأ مذهب عيسى في الصَّرفِ، ومذهب أبي عمرو في الجَمْعِ بينَ ثلاثٍ [و٨٤]
 ياءاتٍ، الوُسطى منها متحرَّكةٌ؟

وما تخفِيرُ (أغمى)، و (ملهى)، و (أعشى)؟ ولمَ وجبَ فيه: (أعيم)،
 و (مليه)، و (أعيش)؟

وما تخفِيرُ (مثنى)؟ ولمَ جازَ فيه: (مثنين)، و (مثنيني) على العوضِ؟
 وما تخفِيرُ (مغزو)؟ ولمَ وجبَ فيه: (مغيزي)، وفي (مزمي): (مريمي)،
 وفي (سقاة): (سقيقي)؟

وما تخفِيرُ (مطايا) اسمَ رجلٍ؟ ولمَ وجبَ فيه: (مطي)؟ وما المَحذوفُ

(١) العبارة في سيبويه ٤٧٢/٣: «لأنه أخف من أحمر».

(٢) في د: (أرامن).

(٣) في الأصل ود: (أروم)، وكذا في الكتاب ٤٧٢/٣، والجواب.

(٤) في د: (يلزم).

(٥) كذا في الكتاب، وفي الأصل ود: (أحيو).

(٦) سيبويه ٤٧٢/٣.

منه؟ ولم وجب أن يكون المحذوف الألف الأولى، كأنه تحقير (مطياً)؟ وما قياس قول من حذف الهمزة من (قبائل)، فقال: (قبيل)؟ ولم وجب في كلا القولين: (مطي)، كأنه حقر (مطاء)، كقولك: (قضاء)؟

وما تحقير (خطايا) اسم رجل، ولم وجب فيه: (خطي) بهمز آخر الاسم؟ وما المحذوف منه على مذهب سيبويه؟ وما المحذوف منه على مذهب يونس؟ وما المحذوف منه على مذهب من رأى القلب في مذهب الخليل؟ ولم كان (خطي) على مذهب الجميع مع اختلافه في التثنية؟ وهلا جاز: (مطي) بالهمز بعد ياء التصغير كما جاز: (مطاء) بعد ألف الجمع في التثنية؟ وهل ذلك خطأ^(١) بعد ياء التصغير؛ لأنه يصح فيه الإدغام في الياء التي بعدها، فهو أحق بها، ولا يصح مثل ذلك في الألف مع أن الهمزة لا تظهر في (مطاء)، وإنما يقال: (مطايا) على تقدير الهمز؟

وما جمع (فعايل) من المطي، إذا قلت: (مطاء)^(٢)؟ ولم جاز: (مطايا) عند سيبويه، وخالف في ذلك المازني فقال: (مطاء)؟ ولم استوى تحقير (مطاء)، و (مطاء)؟ ولم وجب فيه: (مطي) بالهمز إذ أظهرت، ولم تجب إذا أبدلت؟ وما تحقير (شهاوي)^(٣) اسم رجل؟ ولم وجب فيه: (شهبي)، كأنك حذرت (شهاو)؟ وما المحذوف منه؟ ولم جاز أن تكون الألف الأولى، وجاز أن تكون الثانية على: (ضحير)، و (ضحير) في (صحاري)؟

وما تحقير (عدوي) اسم رجل أو صفة؟ ولم جاز فيه: (عدبي)؟ ولم لا يجوز: (عدوي) في قول من قال: (أسنود)؟ وهل ذلك لأن الواو بمنزلة ليتها في (عزوة)؟

وما تحقير (أموي)؟ ولم وجب فيه: (أمبي)؟

(١) في د: (خطاء).

(٢) في د: (عطاء).

(٣) في القاموس المحيط (شهو): «رجل شهبي وشهوان وشهواني، وهي شهوي، جمعه: شهاوي».

وَمَا تَحْقِيرُ (تَقْفِيُّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ [ظ ٨٤]: (تَقْفِيُّ)، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْيَاءُ
 هِيَ الْيَاءُ فِي (تَقْفِيْفٍ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سَلْمِيُّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُلَيْمِيُّ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مَلْهَوِيُّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُلَيْهِيُّ) عَلَى قَلْبِ الْوَاوِ يَاءً؛ لِكَسْرَةِ^(١)
 الْهَاءِ قَبْلَهَا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حُبْلَوِيُّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبَيْلِيُّ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَبَالِيُّ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى تَحْقِيرِ (صَحَارِيُّ): (حُبَيْلِيُّ)،
 وَ (حُبَيْلِيُّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الَّذِي لَامُهُ حَرْفُ الْعِلَّةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْإِغْلَالِ
 بِالْحَذْفِ، أَوْ الْإِبْدَالِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَرْفِ^(٢) فِي الثَّقَلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ
 حَرْفُ الْعِلَّةِ فِيهِ، كَمَا ظَهَرَ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فِي
 مَوْضِعِ تَعَاقُبِ الْعَلَامَاتِ لِلْمَعَانِي وَالْإِعْرَابِ.

وَتَحْقِيرُ (فَتِيُّ): (فُتِيُّ)، وَ (قَفَا): (قُفِيُّ)، لَا حَذْفَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ
 الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ يَاءَ التَّصْغِيرِ تُدْعَمُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ بَعْدَ أَنْ يُقَلَّبَ يَاءً؛ لِيَصِحَّ الْإِدْغَامُ.

وَتَحْقِيرُ (جَزَوِيُّ): (جُرِيُّ)، وَكَذَلِكَ (عَزَوِيُّ) تَقُولُ فِيهِ: (عُزِيُّ)، وَفِي
 (دَلْوِيُّ): (دُلْوِيُّ)، وَتَحْقِيرُ (ظَبِيُّ): (ظُبِيُّ). وَتَقُولُ فِي (رَمِيُّ): (رُمِيُّ)،
 وَ (جَنِيُّ): (جُنِيُّ)، وَ (عَمِيُّ): (عُمِيُّ) فِي التَّسْمِيَةِ.

وَتَحْقِيرُ (عَطَاءِيُّ): (عُطِيُّ)، فَهَذَا يَقَعُ فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتِ
 الْوَسْطَى مِنْهَا مَكْسُورَةٌ، وَالْأَخِيرَةُ فِي مَوْضِعِ لَامِ الْفِعْلِ، وَالْمَحذُوفُ الْيَاءُ
 الْأَخِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَلُّ بِالسُّكُونِ؛ لِلْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي حَرْفِ صَحِيحٍ، فَإِذَا كَانَتْ

(٢) فِي د: (الْحَذْفُ).

(١) فِي د: (الْكَسْرَةُ).

الكَسْرَةُ فِي يَاءِ اَزْدَادِ الثَّقَلِ بِمَا يَفْتَضِي اِغْلَالَهَا بِوَجْهِ آخَرَ، وَلَيْسَ بَعْدَ اِغْلَالِ
بِالسُّكُونِ اِلَّا الْحَذْفُ.

وهذا مذهبُ سيبويه، وليس لأحد أن يقول: إنَّ المَحذوفَ هي الألفُ؛ لأنَّها
زائدةٌ من قَبْلِ أَنْ العِلَّةُ تَفْتَضِي حَذْفَ ذَلِكَ الحَرْفِ بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ لأحد أن يتجاوزَ
ذلك إلى غيرِه، كما أنَّ العِلَّةَ لَمَّا افْتَضَتْ حَذْفَ آخِرِ الاسمِ في التَرْجِيمِ لَمْ يَكُنْ
لأحد أن يتجاوزَ ذلك إلى غيرِه، فَتَقُولُ في تَرْجِيمِ (يا حَارِثُ): (يا حَارِ)، ولا
يَجُوزُ حَذْفُ الألفِ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً، وَكَانَتِ الشَّاءُ أَصْلِيَّةً، فَإِنَّمَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ فِي
الحَذْفِ إِذَا تَكَافَأَتِ المَنْزِلَةُ اِلَّا بِمِقْدَارِ أَنْ أَحَدَ الحَرْفَيْنِ أَصْلِيٌّ وَالآخَرُ زَائِدٌ.
وَتَحْقِيرُ (قَضَاءٍ): (قُضِيَ)، وَتَقُولُ فِي (سِقَايَةَ): (سُقِيَّةً)، وَفِي (إِذَاوَةَ):
(أَدِيَّةً) عَلَى ذَلِكَ القِيَّاسِ.

وَتَقُولُ فِي (شَاوِيَةَ): (سُوِيَّةً) عَلَى قِيَّاسِ [٨٥] (عُطِيَّ)، فَأَمَّا مَنْ قَالَ:
(أَسِيوِدُ) فَيَقُولُ فِي هَذَا: (سُوِيوِيَّةً)؛ لِأَنَّ الوَاوَ فِي مَوْضِعِ العَيْنِ.
وَيَجُوزُ فِي (غَاوٍ) وَجَهَانٍ: (غَوِيٌّ)، وَ (غُوِيوُ) عَلَى القِيَّاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا.
فالعِلَّةُ القِيَّاسِيَّةُ فِي (عُطِيَّ) اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ يَاءٍ الوَسْطَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّالِثَةُ
فِي آخِرِ الاسمِ، والعِلَّةُ البُرْهَانِيَّةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا سيبويه فِي يَاءِ تَعْتَلُّ
بِالسُّكُونِ لِكَسْرَةِ قَبْلِهَا فِي حَرْفِ صَحِيحٍ، وَتَعْتَلُّ بِالحَذْفِ لِكَسْرَةِ قَبْلِهَا فِي يَاءٍ؛
لأنَّه لَيْسَ بَعْدَ الاِغْتِلالِ بِالسُّكُونِ اِلَّا الحَذْفُ^(١).

وَتَحْقِيرُ (أَحْوَى): (أَحِيٌّ) بِتَرْكِ الصَّرْفِ، وَ (أَحِيوُ) عَلَى (أَسِيوِدِ).
وَأَمَّا عَيْسَى فَيَقُولُ: (أَحِيٌّ) بِالصَّرْفِ؛ لِلنَّقْصِ الَّذِي وَقَعَ فِي الاسمِ، وَهُوَ
خَطَأً عِنْدَ سيبويه؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الفَسَادِ عَلَيْهِ فِي (يَضَعُ) اسْمُ رَجُلٍ؛ لِلنَّقْصِ
الَّذِي قَدْ لَحِقَهُ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِنَقْلِهِ عَنِ الفِعْلِ، كَمَا لَا مُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ إِذَا سُمِّيَ
رَجُلٌ (صَرَبَ)؛ وَلِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ صَرْفِ (أَصَمَّ) فِي التَّحْقِيرِ؛ لِلنَّقْصِ الَّذِي

قَدْ لَحِقَهُ بِذَهَابِ الْحَرَكََةِ إِذَا قُلْتَ: (أَصِيمٌ)، فَقَدْ نَقَصَ عَنْ زَيْتِ: (أَحْمِيرِ).
وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ صَرْفُ (أَرْسَ) اسْمَ رَجُلٍ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ إِذَا قُلْتَ: (أَرْسَ).
وَأَبُو عَمْرٍو يَقُولُ فِي تَخْفِيرِ (أَخْوَى): (أَحْيَى)، فَأَلْزَمَهُ سَبْيَوِيهِ أَنْ يَقُولَ
فِي (عَطَاءٍ): (عُطَيٌّ)، وَفِي (سِقَايَةِ): (سُقَيَّةٌ) ^(١)، وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ الْعَرَبِ،
وَمُوجِبُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْيَاءَ فِي هَذَا يُحْذَفُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ كَمَا يُحْذَفُ فِي:
(جَوَارٍ)، فَتَلْحَقُ ^(٢) التَّنْوِينَ لِلْعَوَضِ، وَيَجْرِي فِي النَّصْبِ عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا
جَرَى فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ جَوَارِي قَبْلَ)، فَيَقُولُ: (رَأَيْتُ أَحْيَى قَبْلَ)، فَهَذَا
وَجْهُ قَوْلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ أَوْجَبَتْ الْحَذْفَ مِنْ غَيْرِ عَوَضِ لِثَقَلِ الَّذِي يَقَعُ
فِي هَذِهِ الْيَاءِ الْمُعْتَلَّةِ بِالسُّكُونِ، ثُمَّ بِكُسْرَةِ قَبْلِهَا فِي يَاءٍ لَكَانَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ
مَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو، وَلَكِنْ قَدْ وَجَبَ الْحَذْفُ فِي (عُطَيٌّ) وَيَأْبَاهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضِ،
فَ (أَخْوَى) يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ فِي لُزُومِ حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ عَوَضِ، وَأَنَّ
(أَخْوَى) لَا يَنْصَرِفُ.

وَتَخْفِيرُ (أَعْمَى): (أَعْمِمْ)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (مَلْهَى): (مُلَيْهِ)، وَفِي
(أَعْسَى): (أَعْسِمْ)؛ لِلْكُسْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَى ذَلِكَ فِي
(حُبْلَى) إِذَا حُقِرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهَا الْكُسْرَةُ قَبْلَ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا أَلْفٌ تَأْنِيثٌ،
تَجْرِي مَجْرَى الْهَاءِ [ظ ٨٥] فِي التَّخْفِيرِ، وَكِلَاهُمَا لَا يُكْسَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

وَتَقُولُ فِي (مُثْنَى): (مُثْنِي)، وَ (مُثْنِي) عَلَى الْعَوَضِ، كَقَوْلِكَ: (مُحْيِيْدٌ).
وَتَخْفِيرُ (مَغْرُوٌّ): (مُعْغِزِي)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ قَبْلَهَا كُسْرَةٌ، فَتَنْقَلِبُ
يَاءً، وَتَنْقَلِبُ لَهَا الَّتِي بَعْدَهَا.

وَتَقُولُ فِي (مَرْيَمِي): (مُرَيْمِي)، وَفِي تَخْفِيرِ (سَقَاءٍ): (سُقَيْمِي)؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ

(١) انظر رأي عيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء ورأي سيبويه في الكتاب ٣/ ٤٧٢.

(٢) في د: (فلحق).

قَبْلَهَا يَاءُ الْعَوَظِ فِي: (فُعَيْعِيلٍ)؛ فَتَرْجِعُ إِلَى الْيَاءِ، وَتُدْعَمُ الْأُولَى فِيهَا.

وَتَحْقِيرُ (مَطَايَا): (مُطَيِّ)، وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَذْفُ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الطَّاءِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ (قَبَائِلَ).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ عَلَى قِيَاسِ حَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنْ

(قَبَائِلَ) فِي قَوْلِ يُونُسَ^(١).

وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ تَحْقِيرُهُ: (مُطَيِّ).

وَتَحْقِيرُ (حَطَايَا) اسْمَ رَجُلٍ: (حُطَيِّ) بِهَمْزِ آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ

إِلَى الْأَصْلِ فِي: (حُطَيْتَةٍ)، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى (مُهَيْمٍ)،

تَصْغِيرِ (مُهَوِّمٍ)، فَيَقُولُ: (حُطَيِّ)؛ إِذْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ قَدْ وَقَعَ رَابِعًا، فَلَا

يُحَذَفُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْلَهُ فِي الْجَمْعِ الْهَمْزُ، فَعَامَلَهُ مُعَامَلَةَ (قَبَائِلَ)، وَلَوْ قَالَ

قَائِلٌ لِلزُّرْمِ الْبَدَلِ لَمْ يَمْتَنِعْ عِنْدِي، فَيَقُولُ: (حُطَيِّ)، كَقَوْلِكَ: (مُهَيْمٍ)؛

لِأَنَّ الْهَمْزَةَ كَالْمِيمِ فِي أَنَّهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وَلَا يَجُوزُ فِي تَصْغِيرِ (مَطَايَا): (مُطَيِّ) بِرَدِّ الْهَمْزَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي تَقْدِيرِ

(مَطَايَا)؛ لِأَنَّ يَاءَ التَّحْقِيرِ لَا يَجِبُ بَعْدَهَا هَمْزُ حَرْفِ الْمَدِّ، وَيَجِبُ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ،

فَإِذَا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ بَعْدَ الْأَلْفِ، فَظَهَرُوا مَا بَعْدَ الْيَاءِ أَبْعَدُ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَلْفَ

الْجَمْعِ لَمَّا كَانَتْ قَدْ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ يَقْتَضِي الْإِعْلَالَ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهَا الْإِدْعَامُ

وَجَبَّ الْإِبْدَالُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ أَنْ تُدْعَمَ فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا،

فَاخْتَلَفَ^(٢) الْإِعْلَالَ فِيهِمَا؛ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا.

و (مُطَاءٌ) وَهُوَ (فُعَائِلٌ) مِنَ (الْمَطَيِّ)، إِذَا جُمِعَ فِي جَمْعِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا:

(مَطَايَا) عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ فِي (مَدَارٍ): (مَدَارِي)، فَيَصِيرُ: (مُطَاءٌ)، وَيَجِبُ قَلْبُ

الْهَمْزَةِ يَاءً كَمَا وَجَبَ فِي (حَطَايَا). وَيَجُوزُ فِيهِ: (مُطَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمْ تَعْتَرِضْ

في جمع، وهو^(١) قول أبي عثمان المازني في جواز: (مطاءً)^(٢)، وأجاز سيبويه: (مطأيا)^(٣)، ووجهه ما بيئنا.

وقياس تحقير (مطاءً)، و (مطاءً) واحد؛ لأن الهَمْزة قد ظَهَرَتْ كظهورها^(٤) في موضع العين مُتَحَرِّكَةً، فَتَقُولُ فِيهِ [٨٦]: (مُطَيِّئٍ) بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَإِظْهَارِ الْهَمْزِ، كَمَا تَقُولُ فِي (قَبَائِلٍ): (قُبَيْئِلٌ) بِالْهَمْزِ.

وتخقير (شهاوى): (شهيئ)، كأنك حَقَرْتَ (شهوًا)، وهو على كِلا المَذْهَبَيْنِ فِيمَنْ حَذَفَ الْأَلِفَ مِنْ (صَحَارَى) الْأَخِيرَةِ، أَو الْأَلِفَ الْأُولَى، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ حَقَرَ (شها).
 وَتَخْقِيرُ (عَدَوِيٍّ) اسْمَ رَجُلٍ أَوْ صِفَةً: (عُدَيِّئٍ)، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْتَنِعُ، كَمَا قَالُوا: (أُمَيِّئٍ)، فَلَمَّا كَانَ لَوْ وَقَعَ حَذْفٌ لَأَتَبَسَ^(٥) بِمَا لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ، وَكَانَ لَا يَمْتَنِعُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الثَّقَلِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا.

وَلَا يَجُوزُ: (عُدَيُّوِيٍّ) عَلَى (أُسَيُّودٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؛ إِذْ كَانَتْ يَاءُ النَّسَبِ بِمَنْزِلَةِ هَاءِ التَّائِيثِ، وَكَذَلِكَ تَخْقِيرُ (أُمُوِيٍّ)، تَقُولُ فِيهِ: (أُمَيِّئٍ).
 وَتَقُولُ فِي تَخْقِيرِ (ثُقَفِيٍّ): (ثُقَيْفِيٍّ)، وَفِي (سُلَمِيٍّ): (سُلَيْمِيٍّ).
 وَتَخْقِيرُ (مَلْهُوِيٍّ): (مُلَيْهِيٍّ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَنْقَلِبُ يَاءً لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَيَجِبُ الْحَذْفُ، كَمَا وَجَبَ فِي قَوْلِكَ: (عُطَيِّئٍ).

وَتَخْقِيرُ (حُبَلَوِيٍّ): (حُبَيْلِيٍّ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.
 وَتَخْقِيرُ (حَبَالِيٍّ): (حُبَيْلٌ) عَلَى قَوْلِكَ فِي (صَحَارَى): (صُخَيْرٌ)، وَ (حُبَيْلٌ) عَلَى (صُخَيْرٍ).

(١) قوله: (وهو) ليس في د.
 (٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/٢١٢، والارتشاف ١/٣٩٨.
 (٣) سيبويه ٣/٤٧٣.
 (٤) في د: (لظهورها).
 (٥) في الأصل ود: (للتائين).

بَابُ تَصْغِيرِ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ اسْمَيْنِ (٥٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ اسْمَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ اسْمَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الْأَخِيرِ، كَمَا وَقَعَ الْإِعْرَابُ عَلَيْهِ؟
وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ الْمُضَافَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْمُضَافِ فِي التَّصْغِيرِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي التَّرْخِيمِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَضْرَمَوْتُ)، و (بَعْلَبَكَّ)، و (خُمْسَةَ عَشَرَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(حُضَيْرَمَوْتُ)، و (بُعَيْلَبَكُّ)، و (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (اِثْنَا عَشَرَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثُنْيَا عَشَرَ)، وَإِنْ كَانَ اسْمُ رَجُلٍ،
وَلَمْ يَجُزْ فِي: (خُمْسَةَ عَشَرَ) اسْمُ رَجُلٍ إِلَّا (خُمَيْسَةَ عَشَرَ)؟ وَهَلَا كَانَ مُعَاقِبَةُ
النُّونِ كَمُعَاقِبَةِ التَّنْوِينِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ يَنْفَصِلُ بِأَنَّ الْأَلْفَ فِي قَوْلِكَ: (اِثْنَا عَشَرَ)
حَرْفُ إِعْرَابٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْهَاءُ فِي (خُمْسَةَ عَشَرَ)؟

بَابُ تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ (٥١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(٥٠) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٥: « هذا باب تحقير كل اسم كان من شيئين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلنا بمنزلة اسم واحد ».

(٥١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٦: « هذا باب الترخيم في التصغير ».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ [ظ ٨٦] وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَرْخِيمُ الرَّبَاعِيِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الثَّلَاثِيِّ، كَمَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ النَّدَاءِ؟

وَلِمَ كَانَ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ فِي تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ فِي تَرْخِيمِ النَّدَاءِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (حَارِثٍ) عَلَى تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَسْوَدَ) عَلَى ذَلِكَ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (غَلَابٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غُلَيْبَةٌ) بِرَدِّ الْهَاءِ مَعَ أَنَّهُ مُوضِعُ حَذْفٍ وَتَخْفِيفٍ؟ وَلِمَ حُذِفَتِ الزَّوَائِدُ كُلُّهَا إِلَّا الْهَاءَ، وَلَمْ تَنْسَبِ الزَّوَائِدُ كُلُّهَا فِي تَرْخِيمِ النَّدَاءِ إِلَّا الْهَاءَ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (صَفْنَدِدٍ)^(١)، و (خَفَيْدِدٍ)^(٢) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْأَسْمِ، وَهُوَ ذَهَابُ شَطْرِهِ، فَهَلَا كَانَ إِجْحَافًا بِهِ؟
وَمَا تَحْقِيرُ (مُخْرَنْجِمٍ)^(٣)، و (مُدْخِرِجٍ)؟ وَمَا تَحْقِيرُ (كَنْهَوْرٍ)، و (بَلْهَوْرٍ)^(٤)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (إِبْرَاهِيمَ)، و (إِسْمَاعِيلَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (بُرْنَةٌ)، و (سُمْنَعٌ) مَعَ أَنَّ الْأَيْفَ أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ؟
وَمَا الَّذِي طَرَّقَ عَلَى التَّصْغِيرِ التَّرْخِيمَ؟

(١) في المحكم ١٧٧/٨: «وَرَجُلٌ صَفْنَدِدٌ: كَثِيرُ اللَّحْمِ ثَقِيلٌ، مَعَ حُمْقٍ».
(٢) في تاج العروس (خفد): «وَالْخَفَيْدُ: الطَّلِيمُ الْخَفِيفُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ السَّاقَتَيْنِ».
(٣) في د: (مرنجم).
(٤) في المحكم ٤٨٧/٤: «كُلُّ عَظِيمٍ مِنْ مُلُوكِ الْهِنْدِ بَلْهَوْرٌ».

بَابُ تَحْقِيرِ الْأَسْمِ اللَّازِمِ الَّذِي لَا مُكَبَّرَ لَهُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ اللَّازِمِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ اللَّازِمِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ إِذْ صَارَ فِي مَوْضِعِ الْمُكَبَّرِ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى (كُرْسِيِّ) إِذْ صَارَ عَلَى صِغَةِ الْمُنْسُوبِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (جُمَيْلٍ)، و (كُعَيْتٍ) إِذَا سُمِّيَ [بِهِ]^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِهِ: (كِعْتَانٌ)، و (جِمْلَانٌ) عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ لَفْظِهِ، إِذْ مُوجِبٌ لَفْظُهُ: (جُمَيْلَاتٌ)، و (كُعَيْتَاتٌ)، حَتَّى يَكُونَ التَّحْقِيرُ فِي جَمْعِهِ، كَمَا لَزِمَهُ [فِي]^(٣) وَاحِدِهِ؟ فَهَلَّا وَجِبَ هَذَا وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ؟

وَلِمَ كَانَتْ الْيَاءُ فِي (كُمَيْتٍ) كَالْيَاءِ فِي (جُمَيْلٍ) عَلَى التَّحْقِيرِ اللَّازِمِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (سُكَيْتٍ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (السُّكَيْتُ) فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَزِمَ الْأَسْمُ التَّحْقِيرَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي (جُمَيْلٍ)، و (كُعَيْتٍ)، و (كُمَيْتٍ)؟ وَمَا الْجُمَيْلُ؟ وَمَا الْكُعَيْتُ؟ وَمَا الْكُمَيْتُ؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ تَصْغِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَافِ؛ إِذْ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ اسْمَيْنِ، الثَّانِي مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ التَّنْوِينِ، وَهَذَا شَبَهَ قَرِيبٌ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: « هذا باب ما جرى في الكلام مصغراً وترك تكبيره ».

(٢، ٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

يُوجِبُ مِثْلُهُ الْحُكْمَ، فَجَرَى مَجْرَى الْمُضَافِ، وَإِنْ كَانَ عَلَّةُ الْمُضَافِ [٨٧] أَنَّ الْأِسْمَ الْأَوَّلَ لِيُغَيَّرَ مَا الْأِسْمُ الثَّانِي لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا^(١) قِيلَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (عَبْدُ فُلَانٍ)؟ قُلْتَ: (عَبْدُ فُلَانٍ)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُعْرِضَ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمُتَمِّمِ لِلأَوَّلِ^(٢)، إِلَّا أَنْ تَقْصِدَ قَصْدَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَيَقَالُ: كَيْفَ تُحَقِّرُ فُلَانًا^(٣) مِنْ قَوْلِكَ: (عَبْدُ فُلَانٍ)؟ فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: (عَبْدُ فَلَسَيْنِ).

فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: كَيْفَ تُحَقِّرُ (حَضْرَمَوْتَ)؟ قُلْتَ: (حُضَيْرَمَوْتُ)، وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يُقْصَدَ قَصْدَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأِسْمَيْنِ لِمُسْمَى وَاحِدٍ، فَهُوَ يَنْفَصِلُ مِنَ الْمُضَافِ بِهَذَا، وَيُؤَافِقُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الْأَخِيرِ كَمَا وَقَعَ الْإِعْرَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنَزِلُهُ وَقُوعِ الْإِعْرَابِ عَلَى هَاءِ التَّأْيِثِ، وَلَيْسَ يَجِبُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّحْقِيرُ لَهَا، وَإِنْ^(٤) كَانَتْ يَمْتَنَزِلُهُ اسْمٌ ضَمَّ إِلَى اسْمٍ.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَجْرِيَ الْمُرَكَّبُ مَجْرَى الْمُضَافِ فِي التَّحْقِيرِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ فِي التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّرْخِيمِ تَفَرُّقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ فِي قَوْلِكَ: (يَا حَضْرَمَوْتَ)، فَلَمَّا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ النَّدَاءُ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ التَّرْخِيمِ، وَلَمَّا كَانَ لَا يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُضَافِ بِالْإِخْرَاجِ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ، بَلْ يَجْرِي عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي يَجِبُ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْإِعْرَابِ لَمْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ بِالتَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَسَلَّطْ بِمَا هُوَ أَقْوَى عَلَيْهِ كَانَ مَنْ تَسَلَّطَ بِمَا هُوَ أضعَفُ فِيهِ أَبَعْدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الْإِخْرَاجِ عَنِ الْإِعْرَابِ إِلَى الْبِنَاءِ مِنْهُ عَلَى التَّرْخِيمِ؛ لِأَطْرَادِهِ فِي ذَلِكَ مَعَ لُزُومِهِ، وَكَوْنِ التَّرْخِيمِ عَارِضًا فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ التَّحْقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عَلَّةٌ تُوجِبُ امْتِنَاعَ إِجْرَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَمَا فِي النَّدَاءِ، فَتَحْقِيرُ (حَضْرَمَوْتَ): (حُضَيْرَمَوْتُ)، وَفِي (بُعْلَبَكْ): (بُعَيْلَبَكْ)، وَفِي (خَمْسَةَ عَشَرَ): (خُمَيْسَةَ عَشَرَ).

(١) قوله: (إذا) ليس في د.

(٢) في د: (الأول).

(٣) في الأصل ود: (ثلاثاء).

(٤) في الأصل ود: (فإن).

فَأَمَّا (اِثْنَا عَشَرَ) فَتَحْقِيقُهُ: (ئُنْيَا عَشَرَ)، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ (عَشَرَ) وَقَعَ مَوْقِعَ النُّونِ، وَجَرَى الإِعْرَابُ فِي (اِئْتَيْنِ)، وَ (اِثْنَانِ)، وَوَجِبَ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِعْرَابَهُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي يَنْقَلِبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَجُزْ حَذْفُ عَلَامَةِ الرَّفْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (اِثْنَانِ)، إِلَّا بِحَذْفِ الْحَرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ (خُمْسَةَ)؛ لِأَنَّكَ تَحْذِفُ الإِعْرَابَ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، فَتَقُولُ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ ثُمَّ حَقَّرْتَهُ: (خُمْسَةَ عَشَرَ). وَلَا يَجُوزُ^(١) [ظ ٨٧] مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (اِثْنَا عَشَرَ) إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ إِلا: (ئُنْيَا^(٢) عَشَرَ)، لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

الجواب عن الباب الثاني

الذي يجوزُ في ترخيم التصغيرِ حذفُ الزوائدِ وتركُ الأصولِ حتى يرجعَ إلى (فُعَيْلٍ)، و (فُعَيْعِيلٍ).

ولا يجوزُ ترخيمُ الرباعيِّ حتى يرجعَ إلى الثلاثيِّ بِحَذْفِ آخِرِهِ، كَمَا يَجُوزُ فِي تَرْخِيمِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّحْقِيقُ يُعَلِّ فِيهِ بِنَاءَ الْاسْمِ حَتَّى يَبْرُدَ إِلَى الْبِنَاءِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيرِ وَجِبَ التَّخْيِيرُ^(٣) فِي حَذْفِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ، وَهُوَ الزَّائِدُ.

وَلَمَّا كَانَ تَرْخِيمُ النَّدَاءِ يَجِبُ أَنْ يَسْلَمَ فِيهِ الْاسْمُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّقَلِ أَوْجَبَتْ^(٤) هَذِهِ الْعِلَّةُ حَذْفَ الْأَخِيرِ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الثَّقَلِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي هَذَا مِثْلُ مَا جَارَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الزَّائِدُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ إِذَا اسْتَوَتْ الْحَالُ بِمِقْدَارِ أَنْ هَذَا زَائِدٌ وَذَلِكَ أَصْلِيٌّ، وَإِنَّمَا وَجِبَ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحَالِ حَذْفُ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلِيَّ أَثَبَّتْ مِنْهُ، وَأَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْهُ، مِنْ حَيْثُ هُوَ أَلْزَمُ لَهُ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَعْنَى أَصْلِيٍّ وَزَائِدٍ.

وَتَحْقِيقُ (حَارِثٍ) عَلَى التَّرْخِيمِ: (حُرَيْثٍ). وَتَحْقِيقُ (أَسْوَدَ) عَلَى ذَلِكَ:

(١) قوله: (ولا يجوز) مكرر في الأصل.

(٢) في د: (ثنيًا).

(٣) في د: (أوجب).

(٤) في د: (التحقير).

(سُوَيْدٌ)^(١).

وَتَحْقِيرُ (غِلَابٍ): (عُلَيْبَةٌ) بِرَدِّ الْهَاءِ، وَإِنَّمَا جَاَزَ رَدُّ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ قَدْ خَرَجَ إِلَى الثَّلَاثِيِّ، وَلَمْ يَجُزْ حَذْفُهَا كَمَا تُحَذَفُ الزَّوَائِدُ فِي التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّهَا لِمَعْنَى مَعَ أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُتَفَصِّلِ مِنَ الْاسْمِ.

وَتَحْقِيرُ (صَفْنَدِيدٍ): (صُفَيْدٌ)، وَتَحْقِيرُ (خَفَيْدٍ): (خُفَيْدٌ)، وَتَحْقِيرُ (مُقَعْنَسِي) ^(٢): (قُعَيْسٌ). وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَذْفُ إِجْحَاقًا بِهِ، كَمَا لَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّوَائِدُ إِسْرَاقًا فِيهِ.

وَتَحْقِيرُ (مُخْرَنْجِمٍ): (حُرَيْجِمٌ)، وَتَحْقِيرُ (مُدْخِرِجٍ): (ذُخَيْرِجٌ) ^(٣)، وَهُوَ كَتَحْقِيرِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْخِيمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقَعُ فِيهِ يَاءُ الْعَوَاضِ.

وَتَحْقِيرُ (كَنْهَوْرٍ): (كُنْهَيْرٌ)، وَتَحْقِيرُ (بَلْهَوْرٍ): (بُلْهَيْرٌ).

فَأَمَّا (إِبْرَاهِيمُ)، وَ (إِسْمَاعِيلُ) فَحَكَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فِيهِ: (بُرَيْهٌ)، وَ (سَمِيعٌ). وَوَجَّهَ أَبُو الْعَبَّاسِ ذَلِكَ عَلَى الْغَلَطِ ^(٤)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِهَا إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَفْعَالِهَا، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْقِيَاسُ، إِلَّا أَنَّهُ [٨٨] لَمَّا كَانَ هَذَانِ الْاسْمَانِ أَصْلُهُمَا أَعْجَمِيٌّ جَاَزَ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِيهِ؛ إِذَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالزَّائِدِ أَوْ الْغَلَطِ.

وَالَّذِي طَرَّقَ عَلَى التَّصْغِيرِ التَّرْخِيمَ فَكُ الْبِنَاءِ عَلَى جِهَةِ التَّكْسِيرِ لَهُ، مَعَ أَنَّ تَقْلِيلَ اللَّفْظِ أَشْكَلُ بِتَقْلِيلِ الْمَعْنَى.

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّلَاثِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْاسْمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ لَفْظُ الْمُحَقَّرِ مِنْ غَيْرِ مُكَبَّرٍ يُسْتَعْمَلُ

(١) قوله: (وتحقير أسود على ذلك سويد) مكرر في د.

(٢) في د: (مقعنس).

(٣) في الأصل ود: (دحرج).

(٤) هو للمبرد في شرح السيرافي ٤/١٩٠، وهو للمازني في المسائل المثورة ٣٠٤ - ٣٠٥، وانظر

القول لكليهما في التعليقة ٣/٢٩٧، والانتصار ٢٢٣ - ٢٢٤.

فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَفْتَضِيهِ مِنْ لُزُومِ تَخْفِيرِ مَعْنَاهُ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا نُقِلَ الْأِسْمُ إِلَى بَابِ الْأِسْمِ الْعَلَمِ^(١) إِلَّا إِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ التَّخْفِيرِ بِزِيَادَةِ يَاءِ التَّخْفِيرِ عَلَى ذَلِكَ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا لِبِنْيَةِ الْأِسْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ يَاءِ أُخْرَى لِلتَّخْفِيرِ.

فَتَقُولُ فِي تَخْفِيرِ (جُمَيْلٍ)، اسْمِ الطَّائِرِ الصَّغِيرِ: (جُمَيْلٌ) عَلَى هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّصْغِيرِ لَهُ لَازِمٌ. وَتَقُولُ فِي تَخْفِيرِ (كُمَيْتٍ) اسْمِ الْبُلْبُلِ: (كُمَيْتٌ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي سَمَّيْنَا، فَإِنَّ سَمَّيْتَ بِذَلِكَ رَجُلًا، ثُمَّ حَقَّرْتَهُ، قُلْتَ: (جُمَيْلٌ)، وَ (كُمَيْتٌ).

وَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ عَلَى أَصْلِهِ: (كِعْتَانٌ)، وَ (جِمْلَانٌ)، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّخْفِيرُ فِي الْجَمْعِ، كَمَا وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَخْفِيرِ الْجَمْعِ، وَلَوْ أُرِيدَ تَخْفِيرُ الْجَمْعِ لَوَجَبَ: (جُمَيْلَاتٌ)، وَ (كُمَيْتَاتٌ)، وَجَمْعُهُ عَلَى (فِعْلَانٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهُ فِي الْأَصْلِ: (فُعَلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى (فِعْلَانٍ): (فُعَلٌ)، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَغْلَبِ إِلَّا بَأَنَّ يَقُومَ دَلِيلٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَيُوضَعُ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي: (صُرْدٍ): (صِرْدَانٌ)^(٢)، وَفِي (نُغْرٍ): (نِغْرَانٌ)^(٣)، وَفِي (جُعَلٍ): (جِعْلَانٌ)^(٤).

وَتَخْفِيرُ (كُمَيْتٍ) فِي صِفَةِ الْقَوْسِ: (كُمَيْتٌ)؛ لِأَنَّهُ جَرَى مَعْنَى التَّخْفِيرِ لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ، وَهُوَ قُرْبُهُ مِنَ الْأَذْهَمِ مَعَ قُرْبِهِ مِنَ الْأَشْفَرِ.

وَتَخْفِيرُ (سُكَيْتٍ) فِي اسْمِ الْفَرَسِ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ الْخَيْلِ السَّوَابِقِ: (سُكَيْتٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ لَيْسَتْ يَاءَ التَّصْغِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا زِيدَتْ رَابِعَةً فِي: (سُكَيْتٍ) ثُمَّ خَفَّفَ^(٥)، فَقِيلَ: (سُكَيْتٌ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَعْلَمُ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (صُرْدٌ): ١ وَالصُّرْدُ: طَائِرٌ، وَجَمْعُهُ: صِرْدَانٌ ٤.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (نُغْرٌ): ١ النَّغْرَةُ: وَاحِدَةُ النَّغْرِ، وَهِيَ طَيْرٌ كَالْعَصَافِرِ، حُمْرُ الْمَنَاقِبِ. وَالْجَمْعُ: نِغْرَانٌ ٤.

(٤) فِي الْمَحْكَمِ ١/ ٣٢٨: ١ وَالْجَمْعُ دَوْبِيَّةٌ، قِيلَ: هُوَ أَبُو جِعْرَانَ، وَجَمْعُهُ: جِعْلَانٌ ٤.

(٥) فِي د: (خَفَّفْتُ).

بَابُ ^(١) تَحْقِيرِ الشَّيْءِ
لِدُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ مِثْلَهُ ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الشَّيْءِ لِدُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ،
وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الشَّيْءِ [٨٨ ظ] لِدُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى التَّحْقِيرِ الْمُبْهَمِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّحْقِيرِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَقَّرَ؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِشَبْهِهِ بِعَقْدِ الْبَابِ؛ إِذْ عَقْدُهُ مُضَمَّنٌ بِمَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى
مَخْضِ التَّحْقِيرِ، فَأَنْشَبَهُ مَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ) عَلَى تَقْلِيلِ مَا
يَبْتَنِيهِمَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْلِ التَّحْقِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (هُوَ دُونَ ذَلِكَ)، و (هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (هُوَ دُونَ ذَلِكَ)،
و (فَوْقَ ذَلِكَ) عَلَى تَقْلِيلِ مَا يَبْتَنِيهِمَا؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ أَسِيدٌ) عَلَى مَعْنَى التَّقْلِيلِ؛ لِمَا يَبْتَنِيهِ وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ الْخَالِصِ السَّوَادِ؟

وَمَا مَعْنَى: (هُوَ مِثْلُ هَذَا)، و (أَمِثَالُ هَذَا)؟ وَلِمَ جَرَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى
أَنَّ الْمُسَبَّهَ ^(٢) حَقِيرٌ، كَمَا أَنَّ الْمُسَبَّهَ بِهِ حَقِيرٌ؟

(١) قوله: (باب) مكرر في د.

(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٧٧: «هذا باب ما يحقر لدنوه من غيره، وليس مثله».

(٢) في د: (المتشبه).

وما الذي يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ؟ وما الذي لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ؟

ولِمَ لا يُحَقَّرُ الفِعْلُ؟ وَلِمَ جَازَ: (مَا أَمِيلِحُهُ) فِي التَّعَجُّبِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي شَيْءٍ مِنْ الفِعْلِ سِوَى: (مَا أَفْعَلُهُ)؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى: (هُوَ مُلَيِّحٌ) لِلْمَوْصُوفِ بِالمَلَاخَةِ؟

ولِمَ لا تُحَقَّرُ عَلَامَاتُ الإِضْمَارِ؟

ولِمَ لا يُحَقَّرُ: (أَيْنَ)، وَلا (مَتَى)، وَلا (كَيْفَ)، كَمَا حَقَّرَ (فَوْقَ)، وَ (دُونَ)، وَ (تَحْتَ)؟

ولِمَ لا يُحَقَّرُ: (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (أَيُّهُمْ)؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ تُوصَفَ (مَنْ)، وَ (مَا)، وَ (أَيُّهُمْ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ تَحْقِيرُ (غَيْرِ)؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى يَتَعَاظَمُ، كَمَا تُحَقَّرُ (أَعْمَى) مِنْ عَمَى العَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى يَتَعَاظَمُ؟ وَلِمَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ سِبْيُونِيَهْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنُ النَّامُ؛ لِأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَلا يُجْمَعُ، وَلا يَتَعَرَّفُ بِالإِصَافَةِ إِلَى المَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ لا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ وَاللَّامُ؟ وَلِمَ لا يُجْمَعُ؟ وَلِمَ لا يَتَعَرَّفُ بِالإِصَافَةِ إِلَى المَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (حَسْبُكَ)؟ وَمَا فِي أَنَّهُ فِي مَعْنَى (كَفَاكَ) وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْقِيرِهِ؟

وَمَا حُكْمُ (اليَوْمِ)، وَ (الشَّهْرِ)، وَ (السَّنَةِ)، وَ (السَّاعَةِ)، وَ (اللَّيْلَةِ) فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ جَازَ تَحْقِيرُ جَمِيعِ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ (أَمْسٍ)، وَ (غَدٍ) فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ تَحْقِيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (غَدًا) مُضَمَّنٌ بِاليَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَكَ عَلَى مُقَابِلِهِ (أَمْسٍ)، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ [٨٩] مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ مَعَ أَنَّهُ مُنْقَوصٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَوَّلُ مِنْ أَمْسٍ)، وَ (الثَّلَاثَاءِ)، وَ (الأَرْبَعَاءِ)، وَ (البَارِحَةِ) فِي التَّحْقِيرِ؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا؟ وَلِمَ لا يَمْتَنِعُ التَّحْقِيرُ فِي الاِسْمِ المُتَمَكِّنِ؟ وَلِمَ

لَا يَكُونُ (الثَّلَاثَاءُ)، و (الْأَزِيْعَاءُ)، و (الْبَارِحَةُ) عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ؟ وَهَلْ لَأَنَّ
 الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْإِجْرَاءُ عَلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ مِنَ الْأُسْبُوعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَهِيَ
 مُضْمَنَةٌ بِهِ، وَكَذَلِكَ: (الْبَارِحَةُ) مُضْمَنَةٌ كَتَضْوِيْنٍ (أَمْسٍ)؟

وَلِمَ لَا تُحَقِّقُ أَسْمَاءُ شُهُورِ السَّنَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُضْمَنَةٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي فِيهَا؟
 وَهَلْ يَجُوزُ تَخْفِيرُ (ضَارِبٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (هُوَ ضَارِبٌ زَيْدًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ
 ذَلِكَ، كَمَا جَازَ فِي الْمَاضِي، وَهُوَ: (ضَرِبُ زَيْدٍ)؟

وَمَا حُكْمُ (عَبْدٍ) فِي التَّخْفِيرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَخْفِيرُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا
 يَتِمَّكَّنُ التَّمَكُّنَ التَّامَّ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَتَعَاظَمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْلِيلٍ مَا بَيْنَهُمَا؟
 وَلِمَ جَازَ تَخْفِيرُ (قَبْلُ)، و (بَعْدُ) فِي قَوْلِكَ: (قُبَيْلَ ذَلِكَ)، و (بُعَيْدَ ذَلِكَ)؟
 وَمَا حُكْمُ (عَنْ)، و (مَعَ) فِي التَّخْفِيرِ؟ وَلِمَ جَرَيَا مَجْرَى الْحَرْفِ فِي الْاِمْتِنَاعِ
 مِنَ التَّخْفِيرِ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيرِ الشَّيْءِ مِنْ دُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا تَلَزَّمَتْهُ الْإِضَافَةُ
 الَّتِي تَقْتَضِي تَقْلِيلَ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ تَعْظِيمَهُ، فَتُبَيِّنُ بِالتَّخْفِيرِ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ،
 وَهُوَ تَقْلِيلُ مَا بَيْنَهُمَا. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِضَافَةِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي تَكْثِيرًا
 وَلَا تَقْلِيلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِ التَّخْفِيرِ إِلَى ضَرْبٍ مِنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ مُقْتَضَى
 الْإِضَافَةِ لِذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ تَقْتَضِ تَقْلِيلًا وَلَا تَكْثِيرًا لَمْ^(١) يَجُزِ التَّخْفِيرُ إِلَّا عَلَى
 أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا فِي مَعْنَى مُبْهَمٍ^(٢).

وَذَكَرَ سَيَّوِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ بِمَا
 خَرَجَ عَنْ أَصْلِ التَّخْفِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ بِمَا يُجْرِيهِ عَلَى ضَرْبٍ
 مِنْهُ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ بِمَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخْفِيرِ أَصْلًا، فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْخُلَ

(٢) فِي د: (مِنْهُمْ).

(١) فِي د: (وَلَمْ).

في البابِ النَّظِيرُ. والشَّيْبَةُ الْمُتَّيْسُ بِالْبَابِ بِهَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى أَصْلِ عَقْدِ الْبَابِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ طَرِيقَةِ التَّحْقِيرِ فِي الْمَوْضُوعِ.

وَتَحْقِيرُ (أَصْغَرُ مِنْكَ): (أَصْبَغَرُ مِنْكَ)، وذلك أَنَّ (أَصْغَرُ مِنْكَ) يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ (أَصْغَرُ مِنْكَ) بِالْأَمْرِ^(١) الْيَسِيرِ، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا قِيلَ: (هُوَ أَصْبَغَرُ مِنْكَ) دَلَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَبَيَّنَّ ضَرْبًا [٨٩٩] مِنَ الْبَيَانِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ.

وَتَحْقِيرُ (فَوْقَ ذَلِكَ): (هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (فَوْقَ ذَلِكَ) اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبُعْدِ الْكَبِيرِ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَلِيلِ، فَإِذَا قُلْتَ: (فَوْقَ ذَلِكَ) بَيَّنْتَ تَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ: (هُوَ دُونَ ذَلِكَ)، وَ (تَحَيْتَ ذَلِكَ)، وَ (هُوَ قُبَيْلَ ذَلِكَ)، وَ (بُعَيْدَ ذَلِكَ).

وَتَقُولُ: (هُوَ أَسْوَدُ)، فَإِذَا قُلْتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ (أَسْوَدَ) خَالِصِ السَّوَادِ قُلْتَ: (هُوَ أَسْيَدُ).

وَتَقُولُ: (هُوَ مُثْبِلٌ هَذَا)، وَ (أُمَيْثَالٌ^(٢) هَذَا)، فَهُوَ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْمِثْلَيْنِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَ الْآخَرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا يَسُدُّ أَحَدُ هَذَيْنِ الدُّبَانَارَيْنِ مَسَدَ الدُّبَانَارِ الْآخَرَ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَقْرِبُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْآخَرِ فِيمَا يَضُلُحُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ بِمَا لَا شَيْءَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِإِطْلَاقِ صِفَةِ (مِثْلٍ) لَهُ، فَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِذَا حَضَرَتْ، فَقُلْتَ: (مِثْبِلٌ) مَقَامَهُ فَهُوَ حَقِيرٌ، كَمَا أَنَّهُ حَقِيرٌ، فَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ التَّحْقِيرُ عَلَى أَغْلَبِ مَا الشَّيْءُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، فَالْأَغْلَبُ عَلَى الْمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَسُدُّ مَسَدَ مِثْلِهِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ التَّحْقِيرُ وَجَبَ لِمِثْلِهِ عَلَى هَذَا الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ: (أُمَيْثَالٌ) هَذَا عَلَى تَحْقِيرِ الْجَمْعِ، كَمَا تَقُولُ: (أَحْيَمَالٌ) فِي (أَحْمَالٍ)^(٣).

(٢) فِي د: (أَمْثَال).

(١) فِي د: (الْأَمْر).

(٣) فِي د: (أَجِيمَالِ فِي أَجْمَال).

والذي يَجُورُ أَنْ يُحَقَّرَ هو الذي يَجُورُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ، والذي لا يَجُورُ أَنْ يُحَقَّرَ هو الذي لا يَجُورُ أَنْ يُوصَفَ بِحَقِيرٍ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْهُ بِعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا خَرَجَ (أَمِيلِحَهُ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْأَسْمَ فِي الْأَمْتِنَاعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَكُونُ لِلْفِعْلِ، وَكَرَّمَهُ مُتَعَلِّقٌ يَصِحُّ تَحْقِيرُهُ فِي الْمَعْنَى^(١) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: (مَا أَفْعَلُهُ)، فَافْتَضَى جَوَازَ تَحْقِيرِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ فِيهِ، وَرَجَعَ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى (مُلْسِحِ).

وَلَيْسَ يُحَقَّرُ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ سِوَى: (مَا أَفْعَلُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَهِ.

وَعَلَامَاتُ الْإِضْمَارِ لَا يُحَقَّرُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِحَقِيرٍ، وَلَا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا الشَّبَهِ.

وَلَا يُحَقَّرُ (أَيْنَ)، وَلَا (مَتَى)، وَلَا (كَيْفَ)، وَلَا (كَمْ)؛ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى أَلِفِ الْأَسْتِفْهَامِ، وَالْحُرُوفِ لَا تُحَقَّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِحَقِيرٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

(مَنْ)، و (مَا)، و (أَيُّهُمْ) لَا تُحَقَّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوصَفُ، وَإِنَّمَا لَمْ تُوصَفْ؛ لِأَنَّ فِي صِلَتِهَا مَا يُغْنِي عَنْ صِفَتِهَا. وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي (الَّذِي)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي صِلَتِهِ مَا يُغْنِي عَنْ صِفَتِهِ [٩٠] فَقَدْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ بِحَقِّ وَقُوعِهِ مَوْقِعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْصُولَاتِ.

و (غَيْرُ) لَا يُحَقَّرُ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، كُلُّهَا تَقْتَضِي الْأَلَّا تُحَقَّرَ، وَهُوَ:

- أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنِ التَّمَكَّنُ النَّامُ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ.

- الثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ النَّفْيِ فِي قَوْلِكَ: (لَيْسَ بِكَ)، حَتَّى كَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ:

(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ) فَقَدْ قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَ) فِي مَفْهُومِ الْكَلَامِ.

- وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا يَتَعَاظَمُ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ مَا

هو أَكْبَرُ مِنْهُ غَيْرُ الْحَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مَا هُوَ أَحَقَرُ مِنْهُ، فَاَلْمُسَاوَاةُ فِي مَعْنَى الْغَيْرِيَّةِ بَيِّنَةٌ.

فَإِذَا لَمْ يَتَعَاطَمِ افْتَضَى أَلَا يُحَقَّرُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا يُحَقَّرُ (مِلِيحٌ)، وَ (صَغِيرٌ)، وَ (خَفِيفٌ)، وَ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ افْتَضَى^(١) أَلَا يُحَقَّرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا لَا يُحَقَّرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ بِكَ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَقْتَضِي أَلَا يُحَقَّرُ رَفِضَ تَحْقِيرُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ. وَيجُوزُ تَحْقِيرُ (أَعْمَى) مِنْ (عَمَى الْقَلْبِ)، فَتَقُولُ: (هُوَ أَعْمَى)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَزِلُهُ الصِّفَةَ لَهُ بِحَقِيرٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي (غَيْرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ كَمَا لَا تَعْرِفُهُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا هُوَ غَيْرُهُ، فَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (غَيْرٍ) مُتَّفِقٌ كَاتِفًا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ، وَجَارَ جَمْعُهُ كَمَا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الْحَرْفِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَعْنَى الْأَسْمِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: (لَيْسَ بِذِي مَنِينٍ)، فَتَنَى (مِنْ) لَمَّا جَعَلَهَا اسْمًا. وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ سَبِيحُوهُ أَنَّهُ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٍ^(٢)، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَكِّنِ التَّمَكَّنِ النَّامِ، وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ.

وَ (حَسْبُكَ) لَا يُحَقَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَكِّنِ التَّمَكَّنِ النَّامِ، وَهُوَ يَمْنَزِلُهُ قَوْلُكَ: (كَفَاكَ).

وَأَمَّا (الْيَوْمُ)، وَ (اللَّيْلَةُ)، وَ (الشَّهْرُ)، وَ (السَّنَةُ)، وَ (السَّاعَةُ) فَتَحَقَّرُ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُتَمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُضْمَنَةٍ بِمَا لَيْسَ لَهَا فِي أَصْلِهَا.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ [٩٠ ظ] مِنْ (الْأَحَدِ) إِلَى (السَّبْتِ) فَلَا تُحَقَّرُ؛ لِأَنَّهَا مُضْمَنَةٌ بِالْأُسْبُوعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِذَا أُطْلِقَتْ.

(١) الكلام من قوله: (ألا يحقر في المعنى) مكرر في د.

(٢) سيويه ٤٧٩/٣.

وكذلك أسماءُ شُهورِ السَّنَةِ مِنَ (المُحَرَّمِ) إِلَى (ذِي الحِجَّةِ).

وكذلك (أَمْسٍ)؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِأَنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَكَ قَبْلَهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ يَلِي يَوْمًا قَبْلَهُ.

وكذلك: (عَدٌّ)؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ بَعْدَهُ^(١).

وَكُلُّ مُضَمَّنٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِي أَصْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الجَارِي عَلَى أَصْلِهِ؛ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنِهِ فِي البَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ بِالتَّضَمُّنِ الَّذِي لِحَقِّقَهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَرَّفَ: (أَتَيْتُهُ صَبَاحًا) أَوْ (مَسَاءً) إِذَا كَانَ مُضَمَّنًا بِصَبَاحِ يَوْمِكَ أَوْ مَسَائِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزْفَعَ، لَا تَقُولُ: (سِيرَ عَلَيْهِ صَبَاحًا) عَلَى هَذَا المَعْنَى، وَلَا: (هَذَا مَسَاءً) إِلَّا أَنْ تُرِيدَ مَسَاءً مِنَ المَسَاءِ، كَمَا تَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ)، فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِهِ، وَيَخْرُجُ عَنِ التَّضَمُّنِ.

وكذلك لَا يُحَقَّرُ: (أَوَّلٌ مِنْ أَمْسٍ).

وَكُلُّ اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ التَّمَكُّنَ التَّامَّ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَحْقِيرُهُ، إِذَا صَحَّ المَعْنَى فِيهِ.

وَلَا تُحَقَّرُ (البَّارِحَةُ)؛ لِأَنَّهَا مُضَمَّنَةٌ^(٢) بِاللَّيْلَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، أَوِ اليَوْمِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَلَا يُحَقَّرُ (ضَارِبٌ) الَّذِي عَلَى مَعْنَى الحَالِ أَوِ المُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ مَوْقِعَ (يَضْرِبُ)، عَلَى مَعْنَاهُ، فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي امْتِنَاعِ التَّحْقِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي لَهُ ذَلِكَ شِدَّةَ مُقَابَرَتِهِ (يَضْرِبُ)، فَأَمَّا (ضَارِبٌ) بِمَعْنَى المَاضِي فَيَجُوزُ تَحْقِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ: (ضَارِبٌ زَيْدٌ) بِمَنْزِلَةِ: (غُلَامٌ زَيْدٌ) فِي تَحْقِيقِ الإِصَافَةِ وَالبُعْدِ^(٣) عَنِ الفِعْلِ^(٤)، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (هُوَ ضَوَيْرِبٌ زَيْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ ضَوَيْرِبٌ زَيْدًا) بِالتَّنْوِينِ، وَلَا إِنْ حَذَفْتَ التَّنْوِينَ تَخْفِيفًا وَالمَعْنَى عَلَيْهِ.

(١) في الأصل ود: (بعد).

(٢) قوله: (مضمنة) مكرر في د.

(٣) الكلام من قوله: (بمعنى الماضي) ساقط من د.

(٤) في د: (من الفعل).

و (عِنْدَ) لَا تُحَقَّرُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمَكُّنِ التَّامِّ، وَأَنَّ تَقْلِيلَ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْهُ.

فَأَمَّا (عَنْ)، و (مَعَ) فَلَا يُحَقَّرَانِ؛ لِتُقْضَايَةِ تَمَكُّنِهِمَا، فَيَجْرِيَانِ مَجْرَى (مِنْ) فِي حُرُوفِ الإِصَافَةِ، إِذْ^(١) كَانَتْ (عَنْ) الْأَغْلَبُ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِ. فَأَمَّا (مَعَ) فَلَا تَكُونُ إِلَّا ظَرْفًا، وَلَا يَدْخُلُهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَلَا يُجْمَعُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا عَلَى مَعْنَى لَا يَتَعَاطَمُ، كَمَا يَتَعَاطَمُ مَعْنَى (قَبْلُ)، و (بَعْدُ)، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ فِيهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ تَمَكُّنُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى مَعْنَى يَتَعَاطَمُ، كَمَا احْتَمَلَ فِي (فَوْقَ)، و (دُونَ)، و (تَحْتَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

فَالَّذِي يَقْتَضِي جَوَازَ التَّحْقِيرِ أَشْيَاءُ: مِنْهَا التَّمَكُّنُ التَّامُّ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأَسْمَ فِي مَعْنَى [٩١] يَتَعَاطَمُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِتَحْقِيرِ^(٢).



(٢) في الأصل ود: (تحقير).

(١) في الأصل ود: (إذا).

بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ^(١)

الَّذِي ثَانِيهِ يَاءٌ^(*)

[الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي ثَانِيهِ يَاءٌ]^(١) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي ثَانِيهِ يَاءٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ قَلْبُ الْيَاءِ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا فِي مَذَهَبِ مَنْ غَيَّرَ الْأِسْمَ؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (بَيْتِ)، و (سَيْخِ)، و (سَيِّدِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟ وَلِمَ كَانَ
 الْأَجُودُ الضَّمُّ؟

بَابُ تَحْقِيرِ الْمُؤَنَّثِ^(**)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْمُؤَنَّثِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْمُؤَنَّثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثِيِّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اخْتِزَالِ الْهَاءِ فِي التَّصْغِيرِ، كَمَا جَازَ فِي
 التَّكْبِيرِ؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (قَدَمِ)، و (يَدِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَدِيمَةً)، و (يُدَيْةً)؟

(١) في الأصل ود: (الأسماء).

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: «هذا باب تحقير كل اسم كان ثانيه ياء ثبت في التحقير».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(**) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨١: «هذا باب تحقير المؤنث».

وَلِمَ لَا تَظْهَرُ الْهَاءُ فِي مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (عَنَاقٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُنَيْقُ)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (سَمَاءٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سُمَيَّةُ)^(١)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (سَقَاءٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سُقَيْيُ)؟
 وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي (حُبَارَى): (حُبَيْرَةٌ)، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (حُبَيْرُ)؟
 وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ فِي (لُعَيْزَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (لُعَيْزَةٌ)، و (لُعَيْزُ)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (نَصْفٍ)^(٢) فِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (نُصَيْفُ)؟ وَمَا
 تَحْقِيرُهُ لَوْ كَانَ اسْمًا عَلَمًا لَهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نُصَيْفَةٌ)؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِي الْوَصْفِ وَالْمَصْدَرِ وَشَرَكَةِ الْمَذْكَرِ تَرْكُ إِذْخَالِ الْهَاءِ فِي الثَّلَاثِيِّ
 الْمُصَغَّرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَدَلٍ)، و (رِضًا) مِنْ قَوْلِكَ: (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)، و (امْرَأَةٌ رِضًا)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (الضَّامِرِ)^(٣) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ضَمِيرُ)^(٤)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (خَلْقٍ) مِنْ قَوْلِكَ: (مِلْحَفَةٌ خَلَقُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خَلِيقُ)؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (الْفَرَسِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرْسٌ)؟ وَمَا فِي إِجْرَائِهِ عَلَى
 الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثَبِ عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وَمَا تَحْقِيرُ (النَّابِ) مِنَ الْإِبِلِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (نَيْبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 أَجْرِي عَلَيْهَا مِنَ النَّابِ الذَّكَرِ^(٥) حِينَ طَالَ نَابُهَا؟

(١) قوله: (وما تحقير سماء؟ ولم جاز فيه سمية؟) ساقط من د.
 (٢) في المخصص ١/ ٦٨: «النَّصْفُ: الضَّنْمَةُ... وهي التَّصْفُ، وهو عَيْبٌ فِي اسْتِرْحَاءِ لِحْمِهَا وَذَهَابِ
 شِبَابِهَا».

(٣) في المحكم ٨/ ١٩٩: «جَمَلٌ ضَامِرٌ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٌ بِغَيْرِ هَاءٍ... وَالضَّمْرُ مِنَ الرُّجَالِ: الضَّامِرُ
 الْبَطْنُ اللَّطِيفُ الْجِسْمِ، وَالْأُنْثَى: ضَمْرَةٌ، وَقَرَسٌ ضَمْرٌ: ذَقِيقٌ».

(٤) قوله: (ضمير) مكرر في الأصل ود. (٥) في د: (الباب المذكور).

وَمَا تَحْقِيرُ (بَطْنِ) إِذَا أُجْرِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (إِنَّمَا أَنْتِ بَطْنِي)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ مِنَ الْأَكْلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَيْنِ) مِنْ قَوْلِهِمُ لِلرَّجُلِ: (إِنَّمَا أَنْتَ [ظ ٩١] عَيْنُهُمْ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْحَرْبِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (حُرَيْبٌ)؟ وَهَلْ أَصْلُهُ مَصْدَرٌ كَالْعَدْلِ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (جَاءَتِ الْعَدْلُ^(١) الْمُسْلِمَةَ)؟ وَهَلِ الْحَرْبُ صِفَةٌ غَالِيَةٌ كَ (الْأَبْطَحِ)،
وَ (الْأَبْرَقِ)، وَ (الْأَجْدَلِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيمِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (حَيْضٌ)؟

وَمَا^(٢) تَحْقِيرُ (حَجَرٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُجَيْرَةٌ)؟ وَلِمَ بَطَلَتْ
الشَّرِكَةُ فِي الْأِسْمِ الْعَلَمِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (رَجُلٍ) مِنْ قَوْلِهِمُ لِلْمَرْأَةِ: (مَا أَنْتِ إِلَّا رَجُلٌ)؟ وَلِمَ كَانَ يَطْرَحُ
الْهَاءَ، وَفِي قَوْلِهِمُ لِلرَّجُلِ: (مَا أَنْتِ إِلَّا امْرَأَةٌ): (مَا أَنْتِ إِلَّا مُرِيَّةٌ) بِإِثْبَاتِ
الْهَاءِ مَعَ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِي هَذَا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (فَرَسٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرَيْسَةٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَيْنِ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَمَا تَحْقِيرُ (أُذُنٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(عَيْسِيٌّ)، وَ (أُذَيْنٌ)؟ وَمَا وَجَهَ قَوْلِ يُؤُسَسَ: (أُذَيْنَةٌ)؟

• • •

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي ثَانِيهِ يَاءٌ وَجِهَانٍ:

- أَحَدُهُمَا: ضَمُّ أَوَّلِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْقِيرِ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرِيَ فِي
النَّظَائِرِ.

- وَيَجُوزُ الْكَسْرُ؛ لِتَصِحِّحِ الْيَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْكَسْرِ مُسْتَشْقَلٌ،

(١) كذا في الجواب، وفي الأصل ود: (العين). (٢) في الأصل ود: (ولم).

حَتَّى رُفِصَ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْيَاءِ، حَتَّى لَمْ يَصِحَّ يَاءٌ^(١) سَاكِنَةٌ بَعْدَ ضَمِّهِ، إِلَّا أَنْ التَّغْيِيرَ فِي ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ مَا يُغَيَّرُ فِيهِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ^(٢)، وَمِنْهُ مَا يُغَيَّرُ الأَوَّلُ لِلثَّانِي.

وإنَّما وَجَبَ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ الشَّقْلُ الَّذِي وَصَفْنَا، وَضَعْفُ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا انْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ، وَهُوَ الشَّقْلُ فِي الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ، جَازَ الْحُكْمُ، وَجَازَ خِلَافُهُ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَتَحْقِيرُ (سَيْخٍ): (سَيْخٌ)، و(سَيْخٌ)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (بَيْتٍ): (بَيْتٌ)، وَ(بَيْتٌ)، وَفِي (سَيْدٍ): (سَيْدٌ)، وَ(سَيْدٌ).

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْمُؤنَّثِ إِظْهَارُ هَاءِ التَّائِيثِ فِي الثَّلَاثِيِّ. وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا فِي مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيِّ. وَإِنَّمَا وَجَبَ إِظْهَارُهَا فِي الثَّلَاثِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَصَرَّفَ الْأِسْمُ بِالتَّغْيِيرِ إِلَى مَا لَا يُثْقَلُ ظَهَرَتِ الْعَلَامَةُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ فِي التَّكْسِيرِ، وَكَانَ إِظْهَارُهَا فِي التَّصْغِيرِ أَحَقَّ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ [٩٢] الْمُكْبَرِ بِمَا يَقْتَضِي لَهُ التَّخْفِيفَ.

فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلَا تَظْهَرُ فِيهِ الْعَلَامَةُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّقْلُ بِتَكْسِيرِ الْحُرُوفِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْحَرْفَ الرَّابِعَ وَقَعَ مَوْجِعَ الْهَاءِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَاقِبِ لَهَا.

وَتَحْقِيرُ (قَدِيمٍ): (قَدِيمَةٌ)، وَتَحْقِيرُ (يَدٍ): (يُدِيَةٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُؤنَّثِ الثَّلَاثِيِّ.

وَتَحْقِيرُ (عَنَاقٍ): (عَنَاقٌ)؛ لِأَنَّ الْقَافَ رَابِعَةً فِي مَوْجِعِ الْهَاءِ فِي غَالِبِ أَمْثَرِهَا.

وَتَحْقِيرُ (سَمَاءٍ): (سَمِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ قَدْ صَبَّرَهُ إِلَى الثَّلَاثِيِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (رَاءٌ).

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْهُ مَا يُغَيَّرُ فِيهِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ) سَاقَطٌ مِنْ د.

وَتَحْقِيرُ (سَقَاءٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (سُقَيْقِيٌّ).

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي (حُبَارَى): (حُبَيْرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْهَاءُ تَظْهَرُ فِي الثَّلَاثِيِّ الَّذِي لَا عِلْمَةَ فِيهِ؛ لثَلَا يَخْتَلُّ الْاسْمُ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْعِلْمَةِ الْمُقَدَّرَةِ، وَكَانَتْ فِي (حُبَارَى) عِلْمَةُ التَّانِيثِ فِي مُكَبَّرِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَظْهَرَ الْعِلْمَةَ فِي مُصَغَّرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَضْلُحْ ثُبُوتُ الْأَلْفِ ظَهَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الدَّلِيلِ عَلَى التَّانِيثِ مِنَ الْهَاءِ، فَكَأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ جَرَى عَلَى تَحْقِيرِ (حُبَارَةَ). وَمَنْ قَالَ: (حُبَيْرٌ) ذَهَبَ إِلَى [أَنَّ] ^(١) الْعِلَّةَ قَدْ أَوْجَبَتْ حَذْفَ الْأَلْفِ، فَكَأَنَّهُ تَحْقِيرُ (حُبَارٍ).

وَعَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ (لُغَيْرَى) فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ أَلْفُ تَأْنِيثٍ. وَتَحْقِيرُ (نَصْفٍ) فِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ: (نُصِيفٌ)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَكُونُ مُؤَنَّثَةً إِلَّا بِعِلْمَةِ تَظْهَرُ.

وَيُحْتَاجُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى عَقْدٍ:

الْأَصْلُ فِي كُلِّ صِفَةٍ أَنْ لَا ^(٢) تَكُونُ مُؤَنَّثَةً إِلَّا بِعِلْمَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَصْدَرٍ. وَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ شَرِكَةٌ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذْكَرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْلِبَ فِيهِ التَّذْكَيرُ. وَأَمَّا عِلَّةُ الصِّفَةِ وَالْمَصْدَرِ فَلَا تَنْهَمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ؛ إِذِ التَّانِيثُ الْحَقِيقِيُّ حَيَوَانٌ ^(٣) لَهُ فَرْجُ الْأُنْثَى، كَمَا أَنَّ التَّذْكَيرَ الْحَقِيقِيَّ حَيَوَانٌ لَهُ فَرْجُ الذَّكَرِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْفِعْلِ تَأْنِيثٌ حَقِيقِيٌّ وَجَبَ لَهُ أَلَّا يَكُونُ مُؤَنَّثًا إِلَّا بِعِلْمَةٍ تَظْهَرُ فِي لَفْظِهِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّانِيثَ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَالْمَصْدَرُ وَالصِّفَةُ يُحْمَلَانِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ.

وَتَحْقِيرُ (عَدِلٍ) فِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ: (عُدَيْلٌ)، فَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ عُدَيْلٌ)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) العبارة في الأصل ود: (الأصل في أن كل صفة فلا).

(٣) في د: (ان)، فحذف نصف الكلمة.

وكذلك: (امرأة رَضِيَّ) في تَحْقِيرِ (رَضَا).

وتَحْقِيرُ (الصَّامِرِ) عَلَى التَّرْخِيمِ (صُمَيْرٌ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، وَإِنْ جَرَى [٩٢] عَلَى الْمُؤنَّثِ، فَهُوَ مُذَكَّرٌ وَصَفَ بِهِ الْمُؤنَّثُ.

وتَحْقِيرُ (خَلِيٍّ)، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمُؤنَّثِ: (خُلِيَّتٌ).

وتَحْقِيرُ (الْفَرَسِ): (فُرَيْسٌ)؛ لِأَنَّ الْمُذَكَّرَ وَالْمُؤنَّثَ فِيهِ سَوَاءٌ، فَجَرَى عَلَى تَغْلِيْبِ الْمُذَكَّرِ.

وتَحْقِيرِ (النَّابِ) مِنَ الْإِبِلِ: (نُيَيْبٌ)؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى طَرِيقِ الصَّفَةِ لِلنَّاقَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ طَالَ نَابُهَا.

وتَحْقِيرُ (بَطْنِ) إِذَا أُجْرِيَّ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ هَاءٍ، تَقُولُ: (إِنَّمَا أَنْتِ بَطْنِيٌّ)، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْبَطْنِ الْمُذَكَّرِ.

وتَحْقِيرُ (عَيْنِ) إِذَا جَرَى عَلَى الْمُذَكَّرِ فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّمَا أَنْتَ عَيْنُهُمْ): (عُيَيْنٌ) بِغَيْرِ هَاءٍ.

وتَحْقِيرُ (الْحَرْبِ): (حُرَيْبٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ مَصْدَرٌ جَرَى عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: (مُنَازَعَةٌ جَرَتْ)، أَيْ: تُحْرَبُ وَتُهْلِكُ.

وقَالُوا: (الْعَدْلُ الْمُسْلِمَةُ)، فَأُجْرِي (الْعَدْلُ) عَلَى مَا يَجِبُ لِلْمَصْدَرِ، وَدَخَلَتْ الْهَاءُ فِي الصَّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى التَّأْنِيثِ.

وتَحْقِيرُ (الْحَائِضِ) عَلَى التَّرْخِيمِ: (حُيَيْضٌ)، وَكَذَلِكَ: (الطَّامِثُ)، وَ(الطَّالِثُ)؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ.

وتَحْقِيرُ (حَجَرٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (حُجَيْرَةٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ الْاسْمُ خَالِصًا لَهَا فِي مَعْنَى الْعَلَمِ.

وقَالُوا: (مَا أَنْتِ إِلَّا رُجَيْلٌ)، وَ(مَا أَنْتِ إِلَّا مَرِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهُمْ سَبَّهَوْهُ بِالْمَرْأَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَحْوَى).

مُحَقَّرَةٌ، كَمَا سَبَّهَوهَا بِالرَّجُلِ مُحَقَّرًا.

وَتَحْقِيرُ (فَرَسٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (فُرَيْسَةٌ)؛ لِأَنَّ الْاسْمَ قَدْ خَلَصَ لَهَا فِي مَعْنَى الْعَلَمِ.

وَتَحْقِيرُ (عَيْنٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (عَيَيْنٌ)، وَكَذَلِكَ تَحْقِيرُ (أُذُنٍ) اسْمُ [رَجُلٍ] ^(١): (أُذَيْنٌ)، وَيُونُسُ يَقُولُ: (أُذَيْنَةٌ) ^(٢)، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ: (فُلَانُ ابْنُ أُذَيْنَةٍ)، وَإِنَّمَا هَذَا لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ بَعْدَ التَّحْقِيرِ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) سيبويه ٣/ ٤٨٤.

بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيْءِ

عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ^(٥)

[الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ] ^(١) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (مَغْرِبِ الشَّمْسِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُغَيَّرَاتُ) بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ (مُغَيَّرَبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ تَغْيِيرُهُ بِالزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَجْزِ بِالنُّقْصَانِ، وَلَا الْإِبْدَالِ؟ وَلِمَ كَانَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (العَشِيِّ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَيْتِكَ عَشِيَّاتًا)، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ: (أَيْتِكَ عَشِيًّا)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عَشِيَّةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَشِيَّيَّةً)، كَأَنَّهُ حَقَّرَ (عَشَاءً)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَصِيلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَصِيلَانٌ)، و(أَصِيلًا بِهِ) عَلَى إِبْدَالِ

[٩٣] اللَّامِ مِنَ النُّونِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ الْعَرَبِ ^(٢): (أَيْتِكَ عَشِيَّاتًا) و(مُغَيَّرَاتًا)؟ فَلِمَ جَازَ جَمْعُهُ،

وَكُلُّهُ عَشِيٌّ وَمَغْرِبٌ؟ وَلِمَ جَازَ الْجَمْعُ عَلَى مَعْنَى التَّجْزِئَةِ لِلشَّيْءِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجْزِ فِي كُلِّ جَمْعٍ؟ وَلِمَ جَازَ: (عَشِيَّاتًا)، وَفِي (المَفْرِقِ): (مَفَارِقُ)؟ وَمَا

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٤: «هذا باب ما يحقر على غير بناء مكبره الذي يستعمل في الكلام ٤».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) انظر القول في سيبويه ٣/ ٤٨٤، والأصول ٣/ ٦٣، والمخصص ٤/ ٢٦٩.

الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَالَ الْعَوَاذِلُ: مَا لِسَجْهَلِكَ بَعْدَمَا
وَلِمَ جَاَزَ: (بَعِيرٌ ذُو عَثَانِينَ) (١)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عُدْوَةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُدْيَةٌ)، وَفِي (سَحَرٍ): (أَتَانَا سُحَيْرًا)،
وَفِي (صُحَى): (أَتَانَا صُحَيًّا)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

كَأَنَّ الْعَبَّارَ الَّذِي عَادَرَتْ
ضُحَيًّا دَوَاخِنُ مَنْ تَنْضُبِ
وَلِمَ كَانَ التَّحْقِيرُ فِي الْحِينِ كُلِّهِ يَجْرِي عَلَى تَقْرِبِ وَقْتٍ مِنْ وَقْتٍ، وَتَقْلِيلِ
مَا يَبْتَنُهُمَا؟

وَلِمَ غُيِّرَ (مُغَيَّرِبَانُ) وَنَحْوُهُ، وَلِمَ يُعَيَّرُ (قُبَيْلَ ذَلِكَ)، وَلَا (بُعَيْدَ ذَلِكَ)،
وَلَا غَيْرَ (دُونِ ذَلِكَ)، وَ (فُؤَيْقَ ذَلِكَ)؟ وَلِمَ كَانَ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ أَحَقَّ
بِالتَّغْيِيرِ؟

وَلِمَ كَانَ الظَّرْفُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي الزَّمَانِ
أَلَّا يُصَغَّرَ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ أَحَقَّ بِالتَّغْيِيرِ؟
وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا سُمِّيَ بِهَا رَجُلٌ، ثُمَّ حَقَّرَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا جَاَزَ
قَبْلُ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (إِنْسَانٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أُنَيْسِيَانُ) (٢) بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ؟
وَمَا تَحْقِيرُ (بُنُونٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أُبَيْنُونُ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى
هَذَا النُّقْطِ؟

وَمَا وَجْهَ الْأَعْتِلَالِ بِالْجَمْعِ الَّذِي جَاءَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؟

(١) فِي د: (قَانُوا الْعَوَاذِلَ).

(٢) فِي د: (عَانِينَ). وَفِي النُّصْحاحِ (عَشَنَ): «وَالْعُشُونُ: شَعِيرَاتٌ طَوَالٌ تَحْتَ حَنْكِ الْبَعِيرِ. يُقَالُ: بَعِيرٌ ذُو عَثَانِينَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أُنَيْسَانُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤٨٥/٣.

وَمَا تَحْقِيرُ (رَجُلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ^(١): (رُويَجَلُ) بِالزِّيَادَةِ؟
وَمَا تَحْقِيرُ^(٢) (صَبِيَّةٍ)، و (عَلِمَةٌ)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ^(٤): (أَصِيْبَةٌ)، و (أَعْلِمَةٌ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (لَيْلَةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (لَيْلِيَّةٌ)، و فِي جَمْعِهِ: (لَيَالٍ)؟
وَلِمَ جَازَ^(٥): (صَبِيَّةٌ)، و (عُلَيْمَةٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:
صُـبَيْـةٌ عَلَى الدُّخَانِ رَمَكَا
مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُمْ أَنْ رَكََا
وَمَا وَجَهَ قَوْلِهِ: (أَصْغَرُهُمْ أَنْ رَكََا)، وَكُلُّ صَغِيرٍ يُقَارِبُ الحَطُوفَ فِي مَرِّهِ^(٦)؟
وَهَلْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ مِّنْ رَّوَى: (أَكْبَرُهُمْ أَنْ رَكََا)؟

الجواب

الذي يجوزُ في تَحْقِيرِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّهُ هُوَ
الْأَظْهَرُ فِيمَا يَفْتَضِيهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ [ظ ٩٣] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّرِدِ البَابُ بِهِ.
وَتَحْقِيرُ (مَغْرِبِ الشَّمْسِ): (مُغِيرِبَانٌ)؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَهُ تَقْرِبُ مَا بَيْنَ
الْوَقْتَيْنِ قَدْ افْتَضَى لَهُ التَّغْيِيرُ؛ لِلإِذْنَانِ بِهَذَا المَعْنَى. وَكَانَ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ أَحَقُّ؛
لِسِدْقِ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُكَبَّرٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِنَّمَا التَّحْقِيرُ لِمَا بَيْنَهُمَا
مِنَ المُدَّةِ الِيسِيرَةِ، وَكَانَ بِزِيَادَةِ الأَلْفِ والنُّونِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُمَا زِيَادَتَانِ تَصْطَحِبَانِ فِي
آخِرِ الأَسْمِ كَثِيرًا، فَهُمَا أَحَقُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ.
وَتَحْقِيرُ (العَيْشِيِّ): (عُشَيَّانٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْقِيرِ (المَغْرِبِ): (مُغِيرِبَانٌ).
وَتَحْقِيرُ (عُشَيْبَةٍ): (عُشَيْبِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ مِنْ أُدْلَةِ التَّكْثِيرِ فِي مِثْلِ:

(١) قوله: (فيه) مكرر في الأصل.

(٢) قوله: (روي جمل بالزيادة وما تحقير) ساقط من د في هذا الموضع، وجاء في موضع لاحق.

(٣) في د: (وعليمة).

(٤) قوله: (ولم جاز فيه) ساقط من د.

(٥) بعده في د: (روي جمل بالزيادة وما تحقير)، ومكانه في موضع سابق.

(٦) في الأصل ود: (مده).

(فَتَّحَ)، و(غَلَّقَ)، و(جَمَعَ).

وَتَحْقِيرُ (أَصِيلٍ): (أَصِيلَانٌ) عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ فِيهِ: (أَصِيلَالٌ بِهِ) عَلَى إِبْدَالِ اللَّامِ مِنَ التَّوْنِ؛ لِقُرْبِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (أَتَيْكَ عُشْيَانَاتٍ) و(مُغْيِرَانَاتٍ)، فَيَجْمَعُونَ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِ أَجْزَائِهِ، وَلَيْسَ هَذَا أَصْلَ الْجَمْعِ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى تَقْدِيرِ الْاِخْتِلَافِ بِالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى^(١).

وَقَوْلُهُمْ: (عُشْيَانَاتٌ)^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِلَافِ أَجْزَاءِ الْعَشِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ كُلَّمَا تَصَوَّبَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْهُ وَوَجَدَ جُزْءٌ. وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا فِي (الْمَفْرِقِ): (مَفَارِقُ)، كَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مَفْرِقٌ، وَقَالَ جَرِيرٌ:

١٠٢٤ قَالَ الْعَوَازِلُ: مَا لِحْجَهْلِكَ بَعْدَمَا شَابَ الْمَفَارِقُ وَاحْتَسَيْنَ قَتِيرًا^(٣)

فهذا شاهدٌ في أَنَّهُ مَفْرِقُ الرَّاسِ الْوَاحِدِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ طُرُقٌ، كُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا مَفْرِقٌ. وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: (بَعِيرٌ دُو عَثَانِينَ).

وَتَحْقِيرُ (عُدْوَةٌ): (عُدْيَةٌ)، وَتَحْقِيرُ (سَحَرٌ): (سُحَيْرٌ)، تَقُولُ: (أَتَانَا سُحَيْرًا)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (ضَحَى): (أَتَانَا ضُحْيًا)، وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ:

١٠٢٥ كَأَنَّ الْغُبَارَ الَّذِي غَادَرَتْ ضُحْيًا دَوَاخِنُ مِنْ تَنْضُبٍ^(٤)

وَتَحْقِيرُ الْحَيْنِ كُلُّهُ يَجْرِي عَلَى التَّقْرِيبِ وَالتَّقْلِيلِ لِمَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، كَمَا جَرَى فِي: (قُبَيْلَ ذَلِكَ)، و(بُعَيْدَ ذَلِكَ)، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (دُوَيْنَ

(١) كذا في د، وفي الأصل: (أو المعنى). (٢) في د: (عشليات).

(٣) البيت من الكامل، وهو لجرير في ديوانه ٢٢٧، وانظر سيويه ٤٨٤/٣، وشرح السيرافي ٢٢٥/٤، وابن السيرافي ٢٤٩/٢، والمحكم ٣٣١/٨، وتحصيل عين الذهب ٥٠٩. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١١٢/١، والتنزيل ٩١/٢. وفي د: (قالوا العواذل).

(٤) البيت من المتقارب، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٣٣، وانظر سيويه ٤٨٥/٣، والاختيارين ٢٢، وشرح السيرافي ٢٢٥/٤، وابن السيرافي ٢٣٦/٢، والمحكم ٢١٣/٨، والمخصص ٢٦٩/٤، وتحصيل عين الذهب ٥٠٨.

ذَآكُ،) و (فَوَيْقَ ذَآكُ).

وَالَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ النَّظِيرِ الْأَكْثَرِ بِتَفْصَانِ التَّمَكُّنِ، فَخَرَجَ إِلَى التَّغْيِيرِ^(١) الَّذِي شَاكَلَهُ.

وَالظَّرْفُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ^(٢) أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَمَا لَا يَسْتَغَاظُمُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَحَقَّرُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّهُ [و٩٤]. وَالْأَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِهِ؛ لظُّهُورِ مَعْنَاهُ بِكَثْرَتِهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا سُمِّيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا رَجُلٌ، ثُمَّ حُقِّرَ، رُدَّ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ مَا لِأَجْلِهِ جَازَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَتَحْقِيرُ (إِنْسَانٍ): (أُنَيْسِيَانٌ)^(٣)، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَمَوْضُوعُ بَابِ التَّحْقِيرِ: (أُنَيْسَانٌ)، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِحَقِّقَتْ؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيرَ لَيْسَ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا أَنَّ التَّحْقِيرَ فِي: (مُلَيْحٌ) إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَلَاخَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ مَعْنَى يَخْتَصُّهُ هَذَا الْإِنْسَانُ^(٤)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: إِنْسَانٌ حَقِيرٌ فِي مَعْنَى هُوَ عَلَيْهِ يُوجِبُ احْتِقَارَهُ، وَلَوْ أَرَدْتَ تَحْقِيرَهُ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ لَقُلْتَ: (أُنَيْسَانٌ).

وَتَحْقِيرُ (بَنُونَ): (أُبَيْنُونَ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَيَّرَ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَسَقَطَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ، وَفُتِحَ أَوَّلُهُ فِي (بَنُونَ)، ثُمَّ حُقِّرَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْيِيرِ^(٥) فِي التَّحْقِيرِ، كَالْتَّغْيِيرِ فِي الْجَمْعِ، قُدِّرَ عَلَى (أَبْنَاءِ)، ثُمَّ قُصِرَ، فَصَارَ: (أَبْنَى)، مِثْلَ: (أَعْمَى)، ثُمَّ قِيلَ: (أَبِينِ) مِثْلَ: (أُعِينِ)، وَجَمِيعُ: (أُبَيْنُونَ)، مِثْلُ^(٦): (أُعِيمُونَ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَظِيرِهِ؛ إِذِ التَّحْقِيرُ نَظِيرُ الْجَمْعِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّكْبِيرِ^(٧)، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(١) في د: (فخرج التغيير).

(٢) العبارة في الأصل ود: (والظرف من الزمان والمكان والزمان).

(٣) في الأصل ود: (أنيسان)، وكذا في الكتاب ٣ / ٤٨٥.

(٤) الكلام من قوله: (كما أن التحقير في مليح) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٥) في د: (تغيير).

(٦) في الأصل ود: (ثم).

(٧) في د: (التكسير).

وَتَحْقِيرُ (رَجُلٍ): (رُؤْيَجِلٌ)، فهذا عُمَيْرٌ كَمَا عُمَيْرٌ (أُنَيْسِيَانٌ) ^(١)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْقِيرَ لَيْسَ فِي رُجُولِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى يَخْتَصُّهُ، وَلَوْ أُرِيدَ التَّحْقِيرُ فِي رُجُولِيَّتِهِ لَوَجِبَ (رُجَيْلٌ).

وَتَحْقِيرُ (صَبِيَّةٍ)، و(غَلِمَةٌ): (أَصْبِيَّةٌ)، و(أَعْلِمَةٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِ (فَعِيلٍ)، و(فُعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (رَغِيْفٌ) و(أَزْغِفَةٌ)، و(غُرَابٌ) و(أَغْرِيَّةٌ)، فَأَجْرِي التَّحْقِيرُ عَلَى قِيَاسِ جَمْعِهِ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ ^(٢): (صَبِيَّةٌ)، و(غَلِمَةٌ)، فَحَقَّرَهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وَتَحْقِيرُ (لَيْلَةٍ): (لَيْلِيَّةٌ)، فهذا تَغْيِيرٌ لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا فِي جَمْعِهِ: (لَيْالٍ)، وَالْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ: (لَيْلِيَّةٌ)، وَفِي الْجَمْعِ: (لَيْالٍ)، كَقَوْلِكَ: (صَحْفَةٌ)، و(صِحَافٌ)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٢١ صَبِيَّةٌ عَلَى الدُّخَانِ رُمُكَا

مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُمْ أَنْ رَمَّكَ ^(٣)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٤): إِنَّمَا الرُّوَايَةُ:

مَا إِنْ عَدَا أَكْبَرُهُمْ أَنْ رَمَّكَ

وهذا ^(٥) الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ الرُّوَايَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّغَرَ قَدْ عَمَّهُمْ، ثُمَّ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي أَصْغَرِهِمْ أَنَّهُ يُقَارِبُ [ظ ٩٤] الْخَطْوُ فِي مَرِّهِ ^(٦)، فَهَذَا لَا يَمْتَنِعُ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ مَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أُنَيْسَانٌ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣/٤٨٥.

(٢) انْظُرْ هَذَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ السِّيْرَانِي ٤/٢٢٦، وَشَرْحِ الشَّافِيَةِ لِلرُّضِيِّ ١/٢٧٨.

(٣) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِرُوَيْبَةَ فِي دِيْوَانِهِ ١٢٠ بِرُوَايَةٍ: (غَلِمَةٌ)، وَانْظُرْ تَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥١٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيْوِيهِ ٣/٤٨٦، وَالْمَقْتَضِبُ ٢/٢١٢، وَشَرْحِ السِّيْرَانِي ٤/٢٢٦، وَالْمَحْكَمُ ٨/٣٨٤، وَتَوْضِيْحُ الْمَقَاصِدِ ٣/١٤٢٤.

(٤) انْظُرِ الْمَقْتَضِبَ ٢/٢١٢.

(٥) فِي د: (وَعَلَى هَذَا).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي مَرِّ).

بَابُ تَحْقِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ [مِمَّا لَا يَجُوزُ].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ؟ [١] وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّرَ كَتَحْقِيرِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُتَمَكِّنَةِ؟

وَمَا الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؟ وَمَا الَّذِي يُوجِبُ لَهَا التَّغْيِيرَ فِي التَّحْقِيرِ؟

وَلِمَ جَازَ تَحْقِيرُهَا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَمَكِّنَةٍ؟ وَلِمَ تَرَكْتَ أَوَائِلُهَا عَلَى حَالِهَا، وَزِيدْتَ

الْأَلِفُ فِي آخِرِهَا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (هَذَا)، و (ذَلِكَ)، و (أَلَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَذَا)، و (ذَلِكَ)،

و (أَلَا)؟

وَلِمَ صَارَتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ ثَانِيَةً^(٢) فِي (ذِيَا)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: (ذِيَا)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (تَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تِيَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ:

وَنَبَأْتُ مَانِي أَنَّمَا الْمَوْتُ فِي الْقُرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةٌ وَقَلِيبُ

وَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ:

وَلَيْسَ لِعَيْشِنَا هَذَا مَهَاءٌ وَلَيْسَتْ دَارُنَا هَاتَا بِدَارِ

وَمَا تَحْقِيرُ (هَذِهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّرَ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَلَاءِ) بِالْمَدِّ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْيَاءُ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٧: هذا باب تحقير الأسماء المبهمة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه منهج الشارح.

(٢) في د: (ثانية).

وهَلْ ذَلِكَ لَيْسَلَمَ الْبِنَاءُ فِي الْكَلِمَةِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أُولَاكَ)، و (أُولَاكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَلْيَاكَ)، و (أَلْيَاكَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الَّذِي)، و (الَّتِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (الَّذِيَا)، و (الَّتِيَا)؟^(١)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّذْيَا وَالَّتِي

وَمَا تَشْبِيهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ آخِرِهَا فِي التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ فَقَطْ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا؟

وَمَا جَمْعُ (الَّذِيَا) بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (الَّذِيُونَ)، وَلَمْ تُفْتَحِ الْبَاءُ عَلَى قِيَاسِ (مُضْطَفُونَ)؟

وَمَا جَمْعُ (الَّتِيَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (الَّتِيَاتُ)؟

وَمَا تَشْبِيهُ (الَّذِيَا)، و (الَّتِيَا)، و (ذِيَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (الَّذِيَانِ)، و (الَّتِيَانِ)، و (ذِيَانِ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (مَنْ)، و لا: (أَيُّ) فِي الصَّلَاةِ، كَمَا جازَ تَحْقِيرُ (الَّذِي)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (اللاتي)؟ وما^(٢) وَجْهُ الاستِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (الَّتِيَاتِ)؟

وَلِمَ^(٣) [٩٥] لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (القصرِ) بِمَعْنَى الْعَشِيِّ؟ وَمَا وَجْهُ الاستِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (أَنَا مُسَيَّأًا وَعُشْيَانًا)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَغْيِيرُهَا عَنْ حَالِ الْمُتَمَكِّنَةِ بِأَنْ يُشْرَكَ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ)، وَكَلِدَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(١) فِي د: (وَاللَّتَا).

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَمْ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ.

أولها على حاله، ويُزاد الألف في آخرها. وتقع ياء التّخفير في موضعها.

ولا يجوز أن تجرى مجرى المُتمكّنة في التّخفير؛ لأنّ لفظها بمنزلة الحرف حتى وجب بناؤها، فهو يقتضي تركّ تخفيرها، كما لا يحقر الحرف. ولها معنى يصح فيه التّخفير بدلالة وصفها به. فلما كانت بهذه المنزلة عوملت بمقتضى لفظها ومعناها، فغيّرت عن حال المُتمكّنة، وجعل فيها ما يدلّ على التّخفير؛ لأجل معناها.

وكان زيادَةُ الألف في آخرها لازماً؛ ليكُونَ للتّخفير علامتان: الياء، وهذه الألف التي في آخرها، وكانت بأجر^(١) الاسم حتى تكون قد وقعت في موقع، هو نظير الأول الذي كانت فيه العلامة للمتمكّنة.

والأسماء المبهمة في هذا الباب هي التي لا تقوم بنفسها في البيان عن معناها دون إشارة أو صلة لها.

وتخفير (هذا): (هذياً)، وتقول في (ذاك): (ذيالك)، وفي (ألا): (ألياً). وإنما جاز في (ذياً) أن تقع ياء التّخفير ثانية؛ لأن الأصل فيه: (ذياً)، حذفت الياء تخفيفاً؛ لاجتماع الياءات، فهي ثالثة في الأصل.

وتخفير (تا): (تياً)، وقد استعمل (تا) للمؤنث، كما استعمل (ذا) للمذكّر، قال كعب الغنوي:

١٠٢٧ ونبأ ثماني أنما الموت في القرى فكيف وهاتنا مضبّة وقليب^(٢)

وقال عمران بن حطان:

١٠٢٨ وليس لعيشنا هذا مهاة وليست دارنا هاتنا بدار^(٣)

(١) كذا في د، وفي الأصل: (آخر).

(٢) البيت من الطويل، وهو لكعب بن سعد الغنوي في سيبويه ٤٨٧/٣، والأصمعيات ٩٧، وابن السيرافي ٢/٢٤١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٢٦/٢. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٢٨٨، ٤/٢٧٧، ومعاني القرآن وإعرابه ٢/٤٣٣، وتحصيل عين الذهب ٥١١.

(٣) البيت من الوافر، وهو لعمران بن حطان في شعر الخواارج ١٥٣، وانظر سيبويه ٤٨٨/٣، والمقتضب =

ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (ذِي)؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ بِتَحْقِيرِ (ذَا)؛ إِذْ كَانَتْ كَسْرَةُ الدَّالِ إِنَّمَا جَلَبَهَا الْيَاءُ السَّاكِنَةُ، فَلَوْ حُقِّرَ لَوَجِبَ تَحْرِيكُهَا؛ لِتَقَعَّ يَاءُ التَّحْقِيرِ بَعْدَهَا، وَتَرَجَّحُ الدَّالُ إِلَى أَصْلِهَا، فَتَصِيرُ: (ذَيْيَا)، ثُمَّ تُحَدَفُ الْيَاءُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْيَاءَاتِ، فَتَصِيرُ: (ذَيَا)، وَيَقَعُ اللَّبْسُ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (ذِهْ)؛ لِأَنَّهُ يَلزَمُ فِيهِ مَا لَزِمَ فِي (ذِي)؛ إِذِ الْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ لَمْ يَجِبِ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تُبَيِّنُهَا، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتْ الْهَاءُ مِنْهَا لِحَفَائِهَا، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ: حَقَّرَ (ذِهْ) [ظ ٩٥] قَدْ قَالَ: حَقَّرَ (ذِي)، فَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَتَحْقِيرُ (أَلَاءِ): (أَلْيَاءُ) عَلَى زِيَادَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ؛ لِتَسْلَمَ كَسْرَةُ الْبِنَاءِ فِي الْكَلِمَةِ.

وَتَحْقِيرُ (أَلَاكَ): (أَلْيَاكَ).

وَتَحْقِيرُ (أُولَيْكَ): (أُولْيَايَكَ).

وَتَحْقِيرُ (الَّذِي): (الَّذِيَا).

وَتَحْقِيرُ (الَّتِي): (الَّتِيَا)، وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

١٠٢٩ بَعْدَ اللَّتِيَا وَاللَّتِيَا وَالَّتِيَا^(١)

وَتَشْبِيهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ بِحَدَفِ الْأَلِفِ فِي آخِرِهَا؛ لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ، تَقْتَضِي أَلَّا يَخْلُصَ لَهَا تَشْبِيهٌُ وَلَا جَمْعٌ، كَمَا لَا يَخْلُصُ لَهَا التَّحْقِيرُ، فَأَمَّا تَغْيِيرُهَا بِالْحَدَفِ دُونَ غَيْرِهِ فَلِلتَّخْفِيفِ، بِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ فِي تَشْبِيهِ (حُبْلَى): (حُبْلَانِ)، وَهَذَا فَاسِدٌ.

وَجَمْعُ (الَّذِيَا) بِالْوَاوِ وَالنُّونِ: (اللَّذِيُونَ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ حُدِفَتْ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي

= ٢٨٨/٢، وابن السيرافي ٢٤٢/٢، والمحكم ١١٣/٤، وتحصيل عين الذهب ٥١١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٧٦. وهو بلا نسبة في التذليل ١٩٦/٣، ومغني اللبيب ٨١٨.
(١) مر البيت سابقاً، انظر تخريج الشاهد رقم (٦٧٦).

الكَلَامِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ جَمْعِ (الَّذِي).

وَجَمْعُ (اللَّتَيَا): [(اللَّتَيَاتُ)]. وَتَقُولُ فِي تَثْنِيَةِ (اللَّذَيَا): (اللَّذَيَانِ)،
وَفِي (اللَّتَيَا): [(اللَّتَيَانِ)]، وَفِي (ذَيَا): (ذَيَانِ).

وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (مَنْ)، وَلَا (أَيُّ) فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا الَّذِي خَرَجَا عَنْهُ
إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ الْاِسْتِغْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يَجْزُ تَحْقِيرُهُمَا؛ لِمَنْعِ أَصْلِهِمَا
مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (الَّذِي)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (ذَا) فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ، وَهَذِهِ
عِلَّةُ سَبَبِيَّتِهِ^(١).

وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلاِسْتِغْنَاءِ بِالصَّلَاةِ عَنِ الصَّفَةِ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ مَا يَقْتَضِي لَهُ جَوَازَ التَّحْقِيرِ، كَمَا وَقَعَ (الَّذِي) مَوْقِعَ
المَوْصُوفِ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (اللَّاتِي)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ضَعْفُ تَحْقِيرِ الْجَمْعِ، إِذْ
أَكْثَرُ الْجُمُوعِ لَا تُحَقَّرُ بِلَفْظِهَا. وَضَعْفُ تَحْقِيرِ الْمُبْهَمِ. مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ
بِـ (اللَّتَيَاتِ).

وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ (القَصْرِ) بِمَعْنَى (العَشِيِّ)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: ضَعْفُ التَّحْقِيرِ
عَلَى مَعْنَى التَّقْلِيلِ بَيْنَ التَّثْنِيَيْنِ، وَضَعْفُ تَحْقِيرِ مَا قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ كَضَعْفِ
تَصْرُفِهِ. مَعَ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنَا مُسَيَّأًا وَعُسَيَّأًا).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق، وهو من السؤال.

(٢) انظر الأصول ٢/٣٤١.

(٣) سيبويه ٣/٤٨٩.

بَابُ تَحْقِيرِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ

عَلَى وَاحِدِهِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ عَلَى وَاحِدِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ كُلُّ جَمْعٍ بِلَفْظِهِ؟

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَشْرَكَ الْأَكْثَرُ الْأَقْلَ [٩٦]، وَالْأَقْلُ الْأَكْثَرَ، فَلَا يُزِيلُهُ ذَلِكَ

عَنْ مَرْتَبَتِهِ فِي الْأَصْلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَكْلَبِ)، و(أَكْعَبِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَجْمَالِ)، و(أَعْدَالِ)، و(أَحْمَالِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَجْرِبَةِ)، و(أَنْصِبَةِ)، و(أَغْرِبَةِ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (عِلْمَةِ)، و(صِبْيَةِ)، و(فِتْيَةِ)، و(إِخْوَةِ)، و(وَلَدَةِ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ مَا عَدَا أُبْنِيَّةَ الْأَقْلِ فَهُوَ لِلْأَكْثَرِ مِنْ أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الدُّورِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أُدَيْثِرُ)، أَوْ (دُوَيْرَاتُ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْأَكُفِّ)، و(الْأَرْجُلِ)، وَقَدْ جَاوَزْنَ الْعَشْرَ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:

(أَكَيْفُ)، و(أَرْجِلُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٨٩: «هذا باب تحقير ما كسر عليه الواحد للجمع».

وَمَا تَحْقِيرُ (الْأَقْدَامِ)، و (الْأَفْحَاذِ)، وَقَدْ جَاوَزْنَ الْعَشْرَ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(أَقِيدَامٌ)، و (أَقِيخَاذٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْجَفَنَاتِ)، وَقَدْ جَاوَزْنَ الْعَشْرَ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(جُفِينَاتٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْمَرَايِدِ)، و (الْمَفَاتِيحِ)، و (الْقَنَادِيلِ)، و (الْخَنَادِقِ)؟
وَمَا تَحْقِيرُ (دَرَاهِمٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْفُتْيَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (فُتْيَةٌ)، أَوْ (فُتْيُونَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (شُوعٍ) (١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُسَيْعَاتٌ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةٌ
شُوعٍ)، وَلَمْ يَجُزْ عَلَيَّ هَذَا: (شُسَيْعٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (الْفُقَرَاءِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُقَيْرُونَ)، وَفِي (أَذِلَّةً): (ذَلِيلُونَ)،
أَوْ (أَذِيلَةٌ) (٢)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:

إِنْ تَرَيْنَا قُلَيْلِينَ كَمَا ذِيبٌ سَدَّ عَنِ الْمُجْرِبِينَ دَوْدَ صِحَاحٍ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ (٣):

بَنَيْتُهُ بِعُضْبَةٍ مِنْ مَالِيَا

أَخْسَى رُكْبِيَا أَوْ رُجْبِيَا عَادِيَا

وَمَا تَحْقِيرُ (حَمَمِي)، و (هَلَكِي)، و (سَكْرِي)، و (سَكَارِي)، و (جَرْحِي)؟
وَلِمَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، وَجَمَعُهُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَمَا الَّذِي يُقَوَّى أَنْ جَمَعَ السَّلَامَةَ
يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ؟

(١) فِي الصِّحَاحِ (شُع): « الشُّعُ: وَاحِدٌ شُوعٍ النُّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَذِيلِيَّةٌ).

(٣) هُوَ أُحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ بِضِمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي
الْأَغَانِي ٣٦/١٥، وَالْإِصَابَةِ ١/١٨٨.

وما جَمَعُ (الكَلْبِ) ^(١)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا: (كَلْبَاتٌ)، وَلَا يُكْسَرُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَقَّرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْقِيرِ الْجَمْعِ الَّذِي كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ رَدُّ بِنَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ. وَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ عَلَى بِنَاءِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ ^(٢) تَحْقِيرَ الْجَمْعِ تَقْلِيلٌ لَهُ، وَبِنَاءُ الْكَثِيرِ تَكْثِيرٌ لَهُ، فَلَا يَصْلُحُ اجْتِمَاعُ تَقْلِيلِ الْعَدَدِ وَتَكْثِيرِهِ فِي حَالٍ؛ لِلتَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ، كَالتَّنَاقُضِ فِي: (هُوَ قَلِيلٌ كَثِيرٌ)، فَكَذَلِكَ وَجِبَ رَدُّ ^(٣) بِنَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ فِي التَّحْقِيرِ.

وَأَبْنِيَةُ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ أَرْبَعَةٌ: [أَفْعَلٌ]، و (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعِلَةٌ)، و (فِعْلَةٌ)، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَبْنِيَةَ مِمَّا كُسِّرَ عَلَى الْوَاحِدِ فَهُوَ لِلْكَثِيرِ.

وَتَحْقِيرُ (أَكْلَبٍ): (أَكْلِبٌ)، وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي (أَحَبَّ): (أَكَيْبٌ)، وَفِي (أَجْمَالٍ): (أَجِيمَالٌ)، وَفِي (أَعْدَالٍ): (أَعِيدَالٌ)، وَفِي ^(٤) (أَحْمَالٍ): (أَحِيمَالٌ). وَتَقُولُ فِي (أَجْرِبَةٍ) ^(٥): (أَجِيرِبَةٌ)، وَفِي (أَنْصَبَةٍ): (أَنْصِبَةٌ)، وَفِي (أَعْرِبَةٍ): (أَعْرِبَةٌ).

وَتَقُولُ فِي (غَلِمَةٍ): (غَلِيمَةٌ)، وَفِي (صَبِيَةٍ): (صَبِيَةٌ)، وَفِي (فِئِيَةٍ): (فِئِيَةٌ)، وَفِي (إِخْوَةٍ): (أَخِيَةٌ)، وَفِي (وَلَدَةٍ): (وَلِيدَةٌ).

فَمُحَقَّرَ هَذَا الْجَمْعُ كُلُّهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَلِيلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَبْنِيَةَ مِمَّا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ لِلْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَجِيءُ مِنْهُ قَلِيلٌ بِالْقِسْمَةِ، وَلَا يَجِيءُ مِنَ الْقَلِيلِ كَثِيرٌ بِالْقِسْمَةِ، وَلِذَلِكَ ^(٦) حَسُنَ أَنْ تَقُولَ:

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (كَلْبٌ): «وَالْكَالِبُ وَالْكَالِبُ: جَمَاعَةُ الْكَلَابِ. فَالْكَالِبُ: جَمْعُ كَلْبٍ، كَالْعَبِيدِ».

(٢) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ) مَكْرُورٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي د: (د)، فَحُذِفَ نِصْفُ الْكَلِمَةِ.

(٤) فِي د: (فِي).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَرِبَةٌ).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَذَلِكَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّبَاقَ.

الْجَمْعُ الْقَلِيلُ دَاخِلٌ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَلَا يَخْسَنُ أَنْ تَقُولَ: الْجَمْعُ الْقَلِيلُ دَاخِلٌ فِيهِ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ، فَجَرَى هَذَا عَلَى مُشَاكَلَةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى.

وإنَّما وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَبْنِيَةَ الْقَلِيلِ فِي الثَّلَاثِيَّيْنِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّ هُوَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ، فَاحْتِيجَ فِيهِ إِلَى تَفْصِيلِ أَبْنِيَةِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْبَيَانِ الْأَتَمِّ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ لِلرُّبَاعِيِّ؛ لِإِقْلَتِهِ، فَلَيْسَ فِي الرَّبَاعِيِّ بِنَاءُ الْقَلِيلِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِيَّيْنِ خَاصَّةً.

وَتَحْقِيرُ (الدُّورِ): (أَدْيِيرُ)، و (دَوِيرَاتُ).

وَتَحْقِيرُ (الْأَكْفُفُ)، و (الْأَزْجَلِ)، وَإِنْ كَانَ لِمَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ: (أَكَيْفُ)، و (أَرْجِلُ).

وَتَحْقِيرُ (الْأَقْدَامِ)، و (الْأَفْعَاذِ)، وَإِنْ جَرَتْ عَلَى الْكَثِيرِ: (أَقِيدَامُ)، و (أَفِيْحَاذُ).

وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (الْجَفَنَاتِ) وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعَشْرَ: (جُفَيْنَاتُ).

وَتَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (الْمَرَابِدِ): (مُرْيِدَاتُ)، وَفِي (الْمَفَاتِيحِ): (مُفَيْتِيحَاتُ)، وَفِي (الْقَنَادِيلِ): (قُنَيْدِيْلَاتُ)، وَفِي (الْخَنَادِقِ): (خُنَيْدِقَاتُ).

وَتَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (دَرَاهِمَ): (دُرَيْهَمَاتُ)، وَفِي تَحْقِيرِ (الْفَتْيَانِ): (فُتَيَّةُ)، و (فُتَيُّونَ). وَفِي تَحْقِيرِ (سُئُوعَ): (سُئِعَاتُ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: ثَلَاثَةُ سُئُوعَ): (سُئِيعُ)؛ لِأَنَّ (فُعُولُ) بِهِ مِنْ بِنَاءِ الْكَثِيرِ.

وَتَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (الْفُقَرَاءِ): (فُقَيْرُونُ)، وَفِي (أَذْيَاءَ): (ذُلَيْلُونَ)، أَوْ (أَذْبَلَةٌ).

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاهِلِيًّا:

١٠٢٠ إِنْ تَرَيْنَا قَلِيلِينَ كَمَا ذِي — سَدَّ عَنِ الْمُجْرِبِينَ دَوْدُ صِحَاخُ^(١)

(١) البيت من الخفيف، وهو لقيس بن الخطيم في ملحق ديوانه ٢٢٩، وانظر تحصيل عين الذهب ٥١٢. وهو لقيس بن رفاعة في ابن السيرافي ٢/ ٢٤٥. وهو لرجل من الأنصار في سيويه ٣/ ٤٩٢. وهو بلانسية في الارتشاف ١/ ٣٥٤.

فَصَغَّرَ (أَقْلَاءَ) عَلَى: (فُلَيْلِينَ).

وَقَالَ أَحْبَحَهُ بِنِ الْجَلَّاحِ [و٩٧]:

١٠٣١ بَنَيْتُهُ بِمُضَبَّةٍ مِنْ مَالِيَا

أَخْشَى رُكْبًا أَوْ رُجَيْلًا عَادِيًا^(١)

فهذا تَحْقِيرُ (رُكْبٍ)، و (رُجُلٍ) عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (حَمَقَى): (أَحْمِقُونَ)، وَفِي (هَلَكَى): (هُوَيْلُكُونَ)، وَفِي (سَكْرَى)، و (سَكَارَى): (سُكَيْرَاتُونَ)، وَفِي (جَزَحَى): (جُرَيْحُونَ)، فَتُرَدُّ إِلَى وَاحِدِهِ، وَتَجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ.

وَيُقَوَّى أَنْ جُمِعَ السَّلَامَةَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ أَنَّهُ نَظِيرُ التَّثْنِيَةِ فِي سَلَامَةِ لَفْظِهِ كَسَلَامَةِ لَفْظِهَا، وَلِحَاقِ الْعَلَامَةِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ كَلِحَاقِهَا^(٢)، وَإِجْرَاءِ الْإِعْرَابِ بِتَغْيِيرِ الْحُرُوفِ كِإِجْرَائِهِ فِيهَا، فَلَمَّا أَشْبَهَهَا هَذَا الشَّبَهَ الْقَرِيبَ حَسَنَ أَنْ يَكُونَ لِلْقَلِيلِ كَمَا هُوَ فِيهَا.

وَجُمِعَ (الْكَلْبِيبِ): (كَلْبِيْبَاتٌ) لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَسَّرَ شَيْءٌ مِنْ تَحْقِيرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُ إِلَى أُبْنِيَّةِ الْجَمْعِ الْمُكَسَّرِ يُبْطِلُ عِلْمَةَ التَّحْقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ؛ لَيْسَلَمَ لَفْظُ التَّحْقِيرِ.



(١) هذا من الرجز، وهو لأحيحة بن الجلاح في شرح السيرافي ٤/ ٢٣١، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٣١، وابن يعيش ٥/ ٧٧. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٣/ ٤٢٠، والمحكم ٧/ ٤٩٤، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ٥٤٣، وتمهيد القواعد ٤٨٣٩، ٤٨٦٩.

(٢) في د: (كحاقها).

بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي كُسِرَ

عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي كُسِرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي كُسِرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا يُحَقَّرُ [(نَفَرٌ)]^(٢) وَنَحْوُهُ؟

وَمَا الْجَمْعُ الْمُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ، وَلَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْكَلَامِ؟ وَمَا الْجَمْعُ الَّذِي كُسِرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْكَلَامِ؟ وَمَا الْجَمْعُ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟ وَمَا الْقِسْمَةُ فِي ذَلِكَ؟ فَمَا الْجَمْعُ الْمُكْسَرُ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا؟

وَمَا تَحْقِيرُ (ظُرُوفٍ) جَمْعِ (ظَرِيفٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ظُرَيْفُونَ)؟ وَمَا جَمْعُ (ظَرِيفٍ) عَلَى الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ وَجَبَ قِيَاسُهُ (فُعَلَاءَ)، و (فُعَالٍ)؟ وَهَلَّا اعْتَلَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ (ظُرُوفَ) جَمْعُ الْكَثِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدْ مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْقَلِيلِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (سُمَحَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُمَيْحُونَ)؟ وَمَا جَمْعُ (سَمِحَ) عَلَى الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعُولٌ) أَوْ (فُعَالٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (شُعْرَاءَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَيْعُرُونَ)؟ وَمَا جَمْعُ (شَاعِرٍ) عَلَى الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى (فُعَلٍ)، و (فُعَالٍ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٤٩٣/٣: هذا باب ما كسر على غير واحد المستعمل في الكلام.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من الجواب.

وَمَا تَخْفِيرُ (عَبَائِدَ) ^(١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَبِيدُونَ) [ظ ٩٧]، و (عَبِيدَاتٌ)؟
وَمَا وَاحِدُهُ فِي الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ كَانَ إِذَا (فُعْلُولٌ) ^(٢) أَوْ (فِعْلَالٌ) ^(٣) بِهِ، أَوْ (فِعْلِيلٌ) ^(٤)؟
وَمَا تَخْفِيرُ (سَرَايِلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُرِّيَلَاتٌ) عَلَى مَا سَمِعَ مِنَ
الْعَرَبِ؟ وَمَا تَخْفِيرُهُ لَوْ كَانَ عَلَى لَفْظِهِ؟
وَمَا تَخْفِيرُ (جُلُوسٍ)، و (قُعُودٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَوِيلُسُونَ)، و (قَوِيلُدُونَ)؟
وَلِمَ جُمِعَ (قَاعِدٌ)، و (جَالِسٌ) عَلَى الْقِيَاسِ؟
وَمَا تَخْفِيرُ (شُهُودٍ)، و (بُكْيٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شُوَيْهَدُونَ)، و (بُوَيْكِيُونَ) ^(٥)؟
وَمَا جَمَعَ (شَاهِدٍ)، و (بَالِكٍ) عَلَى الْقِيَاسِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الْمُكْسَّرِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ رَدَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ
مُسْتَعْمَلٌ فِي الْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى وَاحِدِهِ فِي الْقِيَاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُرَدَّ الْجَمِيعُ إِلَى وَاحِدِهِ فِي الْقِيَاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ وَاحِدَهُ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي هُوَ مِنْ
لَفْظِهِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَيْهِ.

وَأِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ إِلَى الْوَاحِدِ فِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ وَاحِدُهُ ^(٦) مُهْمَلًا، لَمْ يُسْتَعْمَلْ
أَصْلًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ إِلَى شَيْءٍ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ فِي الْقِيَاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ كَمَا يُحَقَّرُ (نَفَرٌ)؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عَلَى بِنَاءِ الْكَثِيرِ.
وَقِسْمَةُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: جَمَعَ كُسَّرَ عَلَى وَاحِدٍ، وَجَمَعَ لَمْ يُكْسَرْ
عَلَى وَاحِدٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَبَائِدَ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فُعُولٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤٩٣/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِعَالٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤٩٣/٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعِيلٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤٩٣/٣.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبُيُطُونَ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاحِدٌ).

وَالْجَمْعُ الْمُكْسَّرُ عَلَى وَاحِدٍ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- جَمْعٌ كُسَّرَ عَلَى وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْكَلَامِ.

- وَجَمْعٌ كُسَّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْكَلَامِ، وَلَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ.

- وَجَمْعٌ كُسَّرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْكَلَامِ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ أَصْلًا.

فَالْجَمْعُ الْمُكْسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ^(١) هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَالْجَمْعُ الْمُكْسَّرُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ، وَلَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ الشَّاذُّ فِي الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ لَهُ وَاحِدًا مِنْ لَفْظِهِ.

وَالْجَمْعُ الْمُكْسَّرُ عَلَى وَاحِدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ، هُوَ الَّذِي وَاحِدُهُ مُهْمَلٌ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ بَابِهِ.

وَالْجَمْعُ الَّذِي لَمْ يُكْسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ، نَحْوُ: (رَهْطٍ)، و(نَقْرِ).

وَتَحْقِيقُ (ظُرُوفٍ) فِي جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (ظَرِيفُونَ)، فَتَرُدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ الَّذِي [٩٨] مِنْ لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ رَدِّهِ إِلَى وَاحِدٍ فِي الْقِيَاسِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَإِنَّمَا قِيَاسُ جَمْعِ (ظَرِيفٍ): (فُعَلَاءُ)، و(فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ فِي (كَرِيمٍ): (كُرَمَاءُ)، و(كِرَامٌ).

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَلَّ فِي رَدِّهِ إِلَى (ظَرِيفٍ) بِأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى الْاِفْتِصَارِ فِي هَذَا الْاِعْتِلَالِ لِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِیُسَبِّحَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَاحِدِهِ الْمُهْمَلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّ وَاحِدَهُ الْمُسْتَعْمَلُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ الْمُهْمَلِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدُهُ الْمُهْمَلُ جَارِيًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَاحِدُهُ الْمُسْتَعْمَلُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَاحِدِهِ الْمُهْمَلِ.

(١) الكلام من قوله: (في الكلام وليس له واحد) ساقط من د.

وَتَحْقِيرُ (سَمَحَاءَ): (سُمِيحُونَ)؛ لِأَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ، لَا إِلَى وَاحِدِهِ الْمُهْمَلِ الْجَارِي عَلَى الْقِيَاسِ. وَجَمْعُ (سَمِح) فِي الْقِيَاسِ: (فُعُولٌ)، أَوْ (فِعَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (كَهْلٌ) وَ(كُهُولٌ)، وَ(صَعْبٌ) وَ(صِعَابٌ).

وَتَحْقِيرُ (شُعْرَاءَ): (شُوعِرُونَ)، وَجَمْعُهُ عَلَى الْقِيَاسِ (فُعَلٌ)، وَ(فُعَالٌ)، كَقَوْلِكَ: (شُهْدٌ)، وَ(شُهَادٌ).

وَتَحْقِيرُ (عَبَادِيدَ): (عَبِيدُونَ) فِي صِفَةِ مَا يَعْقِلُ، وَ(عَبِيدَاتٌ) فِي صِفَةِ مَا لَا يَعْقِلُ، وَهَذَا مِمَّا كَسَّرَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ (فُعُولٌ)، أَوْ (فِعْلِيلٌ)، أَوْ (فِعْلَالٌ)، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى بِاخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَهَذَا تَحْقِيرُهُ.

وَقَالَتِ الْعَرَبُ فِي تَحْقِيرِ (سَرَاوِيلَ): (سُرَيْيَلَاتٌ)، فَرَدُّوهُ إِلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِيَاسُ نَظَائِرِهِ، وَلَوْ حَقَّرُوهُ عَلَى لَفْظِهِ لَقَالُوا: (سُرَيْيَلٌ)، وَلَمْ يَخْتَأْجُوا إِلَى جَمْعِهِ بِالْأَلْفِ وَالثَاءِ.

وَتَحْقِيرُ (جُلُوسٍ)، وَ(فُعُودٍ): (جُويلِسُونَ)، وَ(قُويلِعُونَ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ فِي (فَاعِلٍ) مِنَ الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فُعَلٌ)، وَ(فُعَالٌ).

وَتَحْقِيرُ (شُهُودٍ)، وَ(بُكْيٍ): (شُوهِدُونَ)، وَ(بُويَكِيُونَ)، يُرَدُّ إِلَى (شَاهِدٍ)، وَ(بَالِكٍ)، وَسَبِيلُهُ كَسْبِيلِ (قَاعِدٍ)، وَ(جَالِسٍ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ، لَيْسَ قِيَاسُ جَمْعِهِ عَلَى (فُعُولٍ)، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فُعَلٌ)، وَ(فُعَالٌ).



بَابُ تَخْقِيرِ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَخْقِيرِ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِهِ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ، حَتَّى انْقَسَمَ قِسْمَيْنِ، فَحَقَّرَ أَحَدُهُمَا عَلَى لَفْظِهِ [ظ ٩٨]، وَحَقَّرَ الْآخَرَ عَلَى وَاحِدٍ مُهْمَلٍ؟
وَمَا تَخْقِيرُ (قَوْمِ)، وَ (رَهْطِ)، وَ (نَفَرٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ تَخْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟

وَمَا تَخْقِيرُ^(١) (رَجُلٍ)، وَ (رَكْبٍ)، وَ (سَفَرٍ)^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ تَخْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ مَعَ وُجُوبِ وَاحِدٍ لَهُ؟

وَمَا تَخْقِيرُ (نِسْوَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لَفْظِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى أَقْلٍ بِنَاءِ الْعَدَدِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ أَصْلًا، مُسْتَعْمَلٌ وَلَا مُهْمَلٌ؟

وَمَا تَخْقِيرُ (الرَّجَلَةِ)، وَ (الصُّحْبَةِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ تَخْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟
وَمَا تَخْقِيرُ (أَقْوَامِ)، وَ (أَنْفَارِ)، جَمْعِ (قَوْمِ)، وَ (نَفَرٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ: (أَقْيَامِ)، وَ (أَنْفَارِ)؟ وَمَلَا زُدَّ إِلَى الْجَمْعِ الْأَقْلَ، فُقِيلَ: (نُفَيْرٍ)، وَ (قَوْمٍ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٤: باب تحقير ما لم يكسر عليه واحد للجمع ولكنه شيء واحد يقع على الجميع ٤.

(١) قوله: (رجل وركب وسفر) ساقط من د.

(٢) بعده في د: (نسوة).

وما تَحْقِيرُ (أَرَاهُطُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُهَيْطُونَ) عِنْدَ سَيَّوْنِهِ، و (أَرَيْهَطُ) عِنْدَ غَيْرِهِ، عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ يَقُولُ^(١): (رَهْطُ)، و (أَرَهْطُ)، و (أَرَاهُطُ)؟

وما تَحْقِيرُ (الْحَبَاثُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُبَيْثَاتٌ)، و فِي (الْحُبُوثِ): (حُبَيْثَاتٌ)، مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُطَّرِدٌ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟
وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ شَرِبْتُ إِلَّا دُهَيْدِهِنَا
فَلَبَّصَاتٍ وَأَبْيَكِرِينَا

وما الَّذِي هَذَا تَحْقِيرُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دَهَادَةَ) دُونَ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيرَ (دِهْدَاهِ)^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ إِذْ خَالَ الْبَاءُ وَالنُّونَ [فِي]^(٣): (الدُّهَيْدِهِينَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ: (أَرَضِينَ)، و (سِينِينَ)، مَعَ أَنَّهَا فِي (سِينِينَ) عَوْضٌ مِنَ الْمَحْدُوفِ؟ فَلِمَ جَازَتْ فِي: (أَرَضِينَ)، و (دُهَيْدِهِينَ)؟ وَلِمَ جُمِعَ (أَبْيَكِرِينَ) مَعَ أَنَّهُ تَحْقِيرُ (أَبْيَكِرٍ)، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ؟ وَمَا حُجَّتُهُ [فِي]^(٤) ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (طُرُقٌ) و (طُرُقَاتٌ)، [و (جُرُزٌ)]^(٥) و (جُرُزَاتٌ)؟ وَلِمَ جَازَ جَمْعُ مِثْلِ: (الطُّرُقِ) بِمَا هُوَ لِأَقْلِ الْعَدَدِ؟

وما تَحْقِيرُ (سِينِينَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيَاتٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ تَحْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ بَطَلَ الْعَوْضُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سُنَيَّةٍ) عَلَى قِيَاسِ: (صُحَيْفَةٍ)، و (قُصْبَعَةٍ)^(٦)؟

(١) نقل صاحب العباب الزاخر أن الأصمعي أنشد على ذلك قول الشاعر:

وفاضح مفتضح في أرهطه

انظر ما نقله الأصمعي في العباب الزاخر (رهط)، وانظر رأيه في الأصول ٥٣/٣، وشرح شواهد شرح الشافية ١٥٣/٤.

(٢) في د: (دهاده).

(٣) (٥ - ٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (مصبة)، وكذا في الكتاب ٤٩٥/٣.

وَمَا تَحْقِيرُ قَوْلِكَ: (أَرْضُونَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَرْضَاتٌ) لَا غَيْرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْقِيرَ قَدْ أَبْطَلَ التَّفْخِيمَ الَّذِي وَجَبَ فِي: (أَرْضُونَ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَرْضِينَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَرْضُونَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالنُّونَ قَدْ بَطَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمْعِ [٩٩] الْمُفْضَلِ عَلَى غَيْرِهِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (السُّنُونَ) اسْمَ امْرَأَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيُونَ)، وَلَمْ يَجِبْ رَدُّ هَاءِ التَّأْنِيثِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ إِلَى وَاحِدِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ؟

وَمَا تَحْقِيرُ رَجُلٍ اسْمُهُ: (جَرِيْبَانٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَرِيْبَانٌ)؟ وَمَا حُكْمُهُ إِذَا كَانَ: (جَرِيْبَانٌ) عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَرِيْبَانٌ)؟

وَمَا^(١) تَحْقِيرُ (خَرَّاسَانٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (خَرَّاسَانٌ)؟

وَمَا تَحْقِيرُ (بِسِينٍ) اسْمَ امْرَأَةٍ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: (بِسِينٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سُنَيْنٌ) عَلَى قِيَاسِ (يَضَعُ): (يُضْعِعُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُخْتَاغُ فِيهِ إِلَى رَدِّ حَرْفِ الْأَصْلِ، كَمَا يُخْتَاغُ فِي (يَضَعُ)؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ التَّحْقِيرِ؟

وَمَا تَحْقِيرُ (أَفْعَالٍ) اسْمَ رَجُلٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) مَعَ بَطْلَانِ مَعْنَى الْجَمْعِ؟ فَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (إَفْعَالٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (سِرْحَانٍ) اسْمَ رَجُلٍ فِي التَّحْقِيرِ لَهُ عَلَى: (سَرَّاجِينَ)؟ وَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (لَيْلَةٍ) اسْمَ رَجُلٍ، فِي رَدِّهَا إِلَى الْأَصْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (لَيْلَةٌ)^(٢) دُونَ قَوْلِكَ: (لَيْلِيَّةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَخْمُولٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ دُونَ الشُّذُوذِ؟ وَهَلَا جَرَتْ (أَفْعَالٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَفَاعِيلٍ)، كَ (أَنْعَامٍ)، وَ (أَنْعَامٍ)، كَمَا جَرَى تَحْقِيرُ (سِرْحَانٍ) عَلَى (سَرَّاجِينَ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فِي: (جَمَالٍ): (جَمِيمَالٌ)، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: (جَمَائِلٌ)؟ وَمَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفَرَّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَى زَنْةٍ (مَفَاعِيلٌ)، وَلَا يَجُوزُ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ عَلَّةِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَى زَنْةٍ (مَفَاعِيلٌ)، وَيُحَقَّرُ عَلَيْهِ؟

(٢) في الأصل ود: (ليلية).

(١) في الأصل ود: (وأما).

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ تَخْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُنْيَةِ الْجُمُوعِ الَّتِي تَلْزِمُهُ أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَلَّبَ لَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ أَصْلًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمَلٌ مِمَّا هُوَ عَلَى أُنْيَةِ الْجَمْعِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ وَاحِدٌ مُهْمَلٌ كُسِّرَ عَلَيْهِ.

وَتَخْقِيرُ (قَوْمٍ): (قَوْمِي)، وَتَقُولُ فِي (رَهْطٍ): (رُهَيْطٌ)، وَفِي (نَفَرٍ): (نُفَيْرٌ)، فَيَجْرِي تَخْقِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَتَقُولُ فِي تَخْقِيرِ (رَجُلٍ): (رُجَيْلٌ)، وَفِي (رَكْبٍ): (رُكَيْبٌ)، وَفِي (سَفِيرٍ): (سُفَيْرٌ)، فَتَحَقَّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ لِلْجَمْعِ.

وَتَخْقِيرُ [٩٩ظ] (نِسْوَةٍ): (نُسَيْةٌ) عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ، وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، فَهُوَ عَلَى بِنَاءِ الْقَلِيلِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ.

وَتَخْقِيرُ (الرَّجَلَةِ)، وَ (الصُّحْبَةِ): (رُجَيْلَةٌ)، وَ (صُحْبِيَّةٌ)، فَتَحَقَّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ.

وَتَخْقِيرُ (أَقْوَامٍ)، وَ (أَنْفَارٍ): (أُقَيَّامٌ)، وَ (أُنَيْفَارٌ)، فَيُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، وَلَا يَرُدُّ إِلَى وَاحِدِهِ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى بِنَاءِ الْأَقْلِ، وَهُوَ تَخْقِيرُ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (قَوْمٌ)، وَ (نَفَرٌ)، وَلَوْ رُدَّ إِلَى وَاحِدِهِ فِي (قَوْمٍ)، وَ (نَفَرٍ) لَكَانَ تَخْقِيرَ جَمْعٍ، وَاحِدُهُ (رَجُلٌ) فِي الْمَعْنَى.

وَتَخْقِيرُ (أَرَاهِطٌ): (رُهَيْطُونَ) بِالرَّدِّ إِلَى وَاحِدِهِ الَّذِي مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنْ لَمْ يُكْسَرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ^(١) مِنْ لَفْظِهِ، فَهَذَا لَزِمَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَقَدْ حَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَهْطٌ)، وَ (أَرَهْطٌ)، فَيَجِيءُ عَلَى هَذَا تَخْقِيرُ

(١) العبارة في الأصل ود: (لأنه ليس واحد وله واحد)، وأرى أن فيها زيادة لا معنى لها.

(أَرَاهِطَ): (أَرِيهَطُ)، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، فَحَمَلَهُ عَلَى قِيَاسِ الْمُهْمَلِ.

وَتَحْقِيرُ (الْحَبَابِ) كَتَحْقِيرِ (الْحُبُوثِ) بِالرَّدِّ إِلَى وَاحِدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْجَمْعَيْنِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْآخَرُ عَلَى الشُّذُوزِ، فَتَقُولُ فِيهِمَا جَمِيعًا: (حُبَيْثَاتٌ). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٢٢ قَدْ شَرِبْتَ إِلَّا ذُهَيْدِيهِنَا

قُلَيْصَاتٍ وَأُبَيْكِرِينَا^(١)

فهذا على تحقير (الدَّهَادِهِ)، فَرَدَّهُ إِلَى (ذُهْدَاهِ)، وَجَمَعَهُ بِالْوَاوِ وَالتُّونِ.

وَالذُّهْدَاهُ: حَاشِيَةُ الْإِبِلِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُحَقَّرَ جَمْعًا عَلَى بِنَاءِ الْجَمْعِ، كَمَا أَرَادَ ذَلِكَ فِي: (أُبَيْكِرِينَ)؛ لَيْسَتْ سَاكِلَ التَّحْقِيرَانِ، وَلَا يَتَنَافَرَا؛ فَلِهَذَا كَانَ إِنَّمَا حَقَّرَ (الدَّهَادِهِ)، وَلَمْ يُحَقَّرِ الْوَاحِدَ ثُمَّ يَجْمَعُهُ بِالْوَاوِ وَالتُّونِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَحْقِيرُ الْوَاحِدِ قَدْ جَمَعَهُ، وَلَا يَكُونُ تَحْقِيرَ الْجَمْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَكُونُ (الدَّهْدَاهُ) الَّذِي هُوَ حَاشِيَةُ الْإِبِلِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِكَ: (حَاشِيَةُ الْإِبِلِ)، وَلَا يَكُونُ قَدْ قَابَلَ بِهِ: (أُبَيْكِرِينَ)، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا حَقَّرَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ (الدَّهْدَاهُ)، ثُمَّ جَمَعَهُ بِالْوَاوِ وَالتُّونِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَنَّهُ يُحَقَّرُ جَمْعًا فِي الْأَوَّلِ وَجَمْعًا فِي الثَّانِي، مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ الثَّانِي فِي:

قُلَيْصَاتٍ وَأُبَيْكِرِينَا

قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ فِي: (ذُهَيْدِيهِنَ).

(١) هذا من الرجز، وهو بلا نسبة في الكتاب ٣/ ٤٩٤، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٧، وجمهرة اللغة ٢/ ٢٦٤، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٣٠٠، وشرح السيرافي ٤/ ٢٣٤، وإيضاح الشعر ١٥٧، وسر الصناعة ٢/ ٦١٨، والمخصص ٢/ ١٦٠، وشرح الرضي ٣/ ٣٧٩، والارتشاف ٣٨٧، ومنهج السالك ١/ ٧١. وجاء في بعض المصادر برواية: (قد رويت)، وجاء أيضًا برواية: (الدهيدينا).

وَأَمَّا جَارَ إِذْخَالَ الْيَاءِ وَالنُّونِ فِي: (الدَّهْيِدِيْنَ)، كَمَا جَارَ فِي: (أَرْضِيْنَ)،
 (وَسِيْنَ)، فَهُوَ فِي (أَرْضِيْنَ)؛ لِتَفْخِيمِ الْجَمْعِ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِتَفْضِيلِ مَا يَفْعَلُ
 بِالْوَاوِ وَالنُّونِ. وَهُوَ فِي [١٠٠] (سِيْنَ) لِلْعَوَضِ مِنَ الْمَحْذُوفِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى
 عِلَلٍ عَارِضَةٍ.

وَتَحْقِيرُ (سِيْنَ): (سُنِّيَاتٌ)؛ لِأَنَّهٗ (١) قَدْ بَطَلَ الْعَوَضُ، فَيَجِبُ الرُّدُّ إِلَى
 حُكْمِ: (سَنَةٍ)، كَأَنَّكَ حَقَرْتَ (سَنَةً)، ثُمَّ جَمَعْتَهَا.

وَكذَلِكَ تَحْقِيرُ (أَرْضِيْنَ)، تَقُولُ فِيهِ: (أَرْضِيَّاتٌ)؛ لِأَنَّهٗ قَدْ بَطَلَ تَفْخِيمُ
 الْجَمْعِ بِالتَّحْقِيرِ لَهُ، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَرَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْمُؤَنَّثِ.

وَتَحْقِيرُ (أَرْضِيْنَ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (أَرْضِيُونُ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالنُّونَ لَيْسَتَا فِي هَذِهِ
 الْحَالِ لِتَفْخِيمِ الْجَمْعِ؛ إِذِ اسْمُ لَوَّاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تُثَبَّتَ كَمَا تُثَبَّتُ الزِّيَادَةُ
 فِي الْاسْمِ الَّذِي يَكُونُ لِسِنِّيَّتِهِ فَقَطْ، فَتَقُولُ فِيهِ: (أَرْضِيُونُ)، وَ (أَرْضِيْنَ).

وَتَصْغِيرُ (سِيْنَ) اسْمُ امْرَأَةٍ: (سُنِّيُونُ)؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ الَّذِي وَجِبَ لِلْجَمْعِ
 قَدْ بَطَلَ بِظُلْمَانِ الْجَمْعِ، وَصَارَتِ الزِّيَادَةُ لِسِنِّيَّةِ الْاسْمِ، فَتَقُولُ فِيهِ: (سُنِّيُونُ)،
 وَ (سُنِّيْنَ)، فَتَحَقَّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وَتَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (جَرِيْبَانُ): (جَرِيْبَانُ)، فَتَحْذِفُ الْيَاءَ، كَمَا تَقُولُ
 فِي تَحْقِيرِ (خُرَاسَانَ): (خُرَيْسَانُ)، فَتَحْذِفُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِالْأَلِفِ
 وَالنُّونِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِفَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالنُّونَ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: شَبَهُ الْاسْمِ الَّذِي ضُمَّ إِلَى اسْمِهِ.

وَالْآخَرُ: شَبَهُ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي حَشْوِ الْاسْمِ.

فَإِذَا كَانَ حَمْلُهَا عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي حَشْوِ الْاسْمِ تُكْسِبُ خِفَّةً لَزِمَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ،
 وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ.

وَتَقُولُ فِي تَحْقِيرِ (جَرِيْبَانِ) فِي مَعْنَى التَّثْنِيَةِ: (جَرِيْبَانُ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ تَحْقِيرٌ^(١) (جَرِيْبٍ)، لَا تُحَقَّرُ التَّثْنِيَةُ؛ إِذْ لَا تَكُونُ تَثْنِيَةً أَقْلَ مِنْ تَثْنِيَةٍ، كَمَا يَكُونُ جَمْعٌ أَقْلَ مِنْ جَمْعٍ.

وَتَحْقِيرُ (سِنِينٍ) اسْمُ امْرَأَةٍ، فَيَمْنُ قَالَ: (سِنِينٌ) عَلَى اللَّفْظِ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ إِلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ بِنَاءُ الْمُحَقَّرِ عَلَى (فُعَيْعِيلٍ)، كَمَا يَجِيءُ فِي (يَضْعُ) بِنَاءُ (فُعَيْلٍ)، فَتَقُولُ فِيهِ: (يَضْعُ)، وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ تُحَقَّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، فَتَقُولُ: (سِنِينٌ)، كَمَا تَقُولُ: (يَضْعُ).

وَتَحْقِيرُ (أَفْعَالٍ) اسْمُ رَجُلٍ: (أَفْعَالٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجَمْعِ خَاصَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجَمْعِ خَاصَّةً وَبَيْنَ مَا هُوَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْوَاحِدِ خَاصَّةً فِي التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا سُمِّيَ بِـ (أَجْمَالٍ) قِيلَ: (أَجِيمَالٌ)، وَإِذَا سُمِّيَ بِـ (إِجْمَالٍ) قِيلَ: (أُجِيمِيلٌ)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ بِالْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لِلْجَمْعِ خَاصَّةً فِي الْأَصْلِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لِلْوَاحِدِ خَاصَّةً، فِيمَا يَلْتَسِمُ مِنْ بَابِ (أَفْعَالٍ) وَ (إِفْعَالٍ)، فَيُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى تَطْيِيرِهِ مِنْ: (إِفْعَالٍ).

وَأَمَّا (لَيْلَةٌ) فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا [ظ ١٠٠] ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُحَقَّرَ كَتَحْقِيرِهَا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ شَادٌّ، فَيَجِبُ فِيهَا إِذَا سُمِّيَ بِهَا أَنْ تُحَقَّرَ عَلَى لَفْظِهَا، وَلَا تُرَدُّ إِلَى: (لَيْلَةٍ)^(٢) فِي تَحْقِيرِ (اللَّيْلَةِ).

وَلَا يَجُوزُ فِي (أَنْعَامٍ) أَنْ يُحَقَّرَ عَلَى قِيَاسِ (أَنْعَامِ)، كَمَا يُحَقَّرُ (سِرْحَانٌ) عَلَى قِيَاسِ (سَرَاحِينَ). وَمَا لَمْ يُجْمَعْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْجَمْعِ حَقَّرَ عَلَى طَرِيقَةٍ: (عُثِيمَانٌ). فَكَانَ يَجِيءُ مِنْ هَذَا فِي (أَجْمَالٍ): (أَجِيمَالٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَى (أَفَاعِيلٍ)^(٣). وَفِي (إِنْعَامٍ): (أُنْعِيمِ)؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى (أَنْعَامِ)، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، كَمَا ذَكَرَ سَبِيؤُهُ^(٤)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَلْتَسِمُ

(١) بعده في الأصل ود: (جربان في معنى التثنية جربان لأنه إنما هو تحقير)، وهو تكرار.

(٢) قوله: (عل أفاعيل) ليس في د.

(٣) في الأصل ود: (ليلية).

(٤) سبويه ٤٩٦/٣.

(أَفْعَالٌ) بِـ (إِفْعَالٍ) فِي التَّخْفِيرِ فُرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ فِي (إِجْمَالٍ): (أَجْمِيلٌ)،
وَفِي (أَجْمَالٍ): (أَجِيمَالٌ) لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ.

وَكذَلِكَ تُقُولُ فِي (أَنْعَامٍ): (أَنْعِيمًا)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (إِنْعَامٍ). وَمَنْعَ هَذَا
الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ فِي (أَنْعَامٍ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
(سِرْحَانٌ) وَ (سَرَاحِينُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى النَّظِيرِ، فَوَجِبَ
فِي هَذَا وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الَّذِي طَالَ بِهِ الْمُطَالِبُ فِي (أَنْعَامٍ)، وَ (أَجْمَالٍ) أَنْ يُقَالَ فِي
(جَمَالٍ): (جُمِيمَالٌ)، عَلَى قِيَاسِ (عُثْمَانٌ) وَ (عُثَيْمَانٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى
(فَعَاعِيلٍ)؛ إِذْ كَانَ لَا يُقَالَ: (جَمَامِيلٌ)، كَمَا لَا^(١) يُقَالَ: (عَثَامِينُ)^(٢) [١٠١].



(١) قوله: (لا) ليس في د.

(٢) بعده في الأصل: (والحمد لله وحده، تم والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه
أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا، يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء السادس والأربعون باب حروف الإضافة
إلى المحلوف به).

الجزء السادس والأربعون من شرح كتاب سيبويه
 إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخعي^(١) [ط ١٠١]
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه الإعانة

بَابُ حُرُوفِ الإِضَافَةِ إِلَى الْمُحْلُوفِ بِهِ

بَابُ الْقَسَمِ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْقَسَمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَسَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِأَدَاةِ الْقَسَمِ؟

وَمَا أَدَوَاتُ الْقَسَمِ؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ؟

وَمَا قِسْمَتُهَا؟

وَمَا حَقُّهَا فِي الدُّخُولِ عَلَى كُلِّ مُقَسَمٍ بِهِ^(٣)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ،

وَكَانَ مِنْهَا مَا يَجْرِي فِي كُلِّ مُقَسَمٍ بِهِ، وَمِنْهَا مَا يَجْرِي فِي الْأَكْثَرِ، وَمِنْهَا مَا لَا

يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَاحِدِ بَعِيْنِهِ؟

وَلِمَ جَرَّتْ الْبَاءُ فِي كُلِّ مُقَسَمٍ؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالْقَسَمِ مِنْ غَيْرِهَا؟

وَلِمَ جَرَّتْ الْوَاوُ فِي الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ التَّاءُ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ خَاصَّةً؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ اللَّامُ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ خَاصَّةً؟

(١) الكلام من قوله: (الجزء السادس) ليس في د.

(٢) العنوان في الكتاب ٤٩٧/٣: «هذا باب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها»، والظاهر أن

تسميته بـ «باب القسم» من تغيير الرماني.

(٣) قوله: (وما قسمتها؟ وما حقه في الدخول على كل مقسم به) ساقط من د.

وَلِمَ لَا تَجُوزُ (مِنْ) إِلَّا فِي (رَبِّي) خَاصَّةً؟

وَلِمَ جَازَتْ الْوَاوُ وَالنَّاءُ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ؟

وَمَا الَّذِي اقْتَضَى الْبَدَلَ فِي الْقَسَمِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْعَامِلِ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْجَرِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عَائِدٍ:

لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ دُوْحِيْدٌ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظُّبْيَانُ وَالْأَسُّ

وَلِمَ لَا يُقَسَمُ بِاللَّامِ إِلَّا وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؟

وَمَا حَقُّ الْمُقَسَمِ بِهِ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُهُ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَوَّلَى

بِهِ النَّصْبُ فِي قَوْلِكَ: (اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي [١٠٢٠] قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

أَلَا رَبُّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهُ نَاصِحٌ وَمَنْ قَلْبُهُ لِي فِي الظُّبْيَاءِ السَّوَانِحِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

إِذَا مَا الْخُبْرُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَلِكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الشَّرِيدُ

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ النَّاءِ، وَلَا اللَّامِ فِي الْقَسَمِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ^(١): (اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ) عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ

وَتَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَجَدَاءٌ مَا يُرْجَى بِهَا دُوْقَرَابَةٌ لِعَطْفٍ وَمَا يَخْشَى السُّمَاءَ رَبِّيْهَا

لِمَ جَازَ فِي هَذَا حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ مَعَ تَبْقِيَةِ عَمَلِهِ؟ وَمَا مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ

فِيهِ؟

(١) انظر القول في سيبويه ٤٩٨/٣، والأصول ٤٣٣/١.

وَلِمَ جَاَزَ قَوْلُهُمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَبُوكَ) عَلَى حَذْفِ اللَّامِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَلَا مِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ^(١): (لَهِيَ أَبُوكَ) عَلَى قَلْبِ اللَّامِ إِلَى مُوَضِّعِ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ بَنَى الْأَسْمَ؟ وَلِمَ بَنَاهُ عَلَى الْفَتْحِ؟ وَلِمَ سَكَنَ الْهَاءُ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ (أَيْنَ) حَتَّى وَجَبَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْقَسَمِ: (مِنْ رَبِّي لِأَفْعَلَنَّ)، و (مَنْ رَبِّي إِنَّكَ لِأَسِيرٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (مِنْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (إِلَى)، وَهِيَ أُخْتُهَا؟ وَلِمَ لَا تَجُوزُ الضَّمُّ فِي (مِنْ) إِلَّا فِي الْقَسَمِ؟ وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي (لَدُنْ غُدُوَّةٍ): (لَدُنْ غُدُوَّةٍ) إِلَى الْعَيْشِيِّ؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَدَاةِ الْقَسَمِ بِحَرْفِ الْجَرِّ مَعَ حَذْفِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ حَذْفُ أَدَاةِ الْقَسَمِ؛ لِئَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَوَجَبَ حَذْفُ الْعَامِلِ فِي حَرْفِ الْجَرِّ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَيُّوَهُمَ الْفَسَادَ بِالْإِخْبَارِ عَلَى جِهَةِ الْعِدَّةِ بِالْقَسَمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ الْإِخْبَارِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي [ظ ١٠٢] مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يُعْقَدَ بِالْجَوَابِ عَقْدُ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ خَبَرَيْنِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَظْهَرَ الْعَامِلُ فِي مُوَضِّعِ حَرْفِ الْجَرِّ.

وَأَدَوَاتُ الْقَسَمِ هِيَ الْحُرُوفُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ الَّتِي تَكُونُ بِالْقَسَمِ أَحَقَّ، وَهِيَ خَمْسَةٌ أَحْرَفٍ: الْبَاءُ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْوَاوُ، ثُمَّ النَّوَاءُ، وَاللَّامُ، وَمِنْ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْبَاءُ هِيَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ الثَّانِيَةَ بِالْأَوَّلِ عَلَى جِهَةِ الْإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْقَسَمُ حَرْفًا يَصِلُهُ بِالْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِضَافَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْجَرِّ.

(١) فِي الْأَصْلِ د: (لَا) بِسُقُوطِ الْهَاءِ.

(٢) انظر القول في سيبويه ٤٩٨/٣، والأصول ٤٣٣/١.

ثُمَّ الْوَاوُ بَدَلٌ بِهِ مِنَ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ تَصِلَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ.

ثُمَّ التَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ^(١) بِهَا فِي قُرْبِهَا مِنْهَا، وَاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، وَخَفَائِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تُبَدِّلُهَا مِنْهَا فِي: (تُجَاهِ)، و (تُرَاثِ)، و (تَوَلَّجِ)، و (تَالِيدِ)، وَنَحْوِهِ، فَذَلَّ عَلَى قُرْبِهَا مِنْهَا، وَوُضِّحَ اتِّسَاعُ مَخْرَجِهَا أَنَّهَا مَعَ شِدَّتِهَا يَخْرُجُ مَعَهَا شَبِيهَةٌ بِالنَّفْسِ؛ لِاتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أُخْتَاها الطَّاءُ وَالدَّالُّ.

وَأَمَّا اللَّامُ فَتَدْخُلُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ خَاصَّةً؛ لِقُوَّتِهَا فِي الْإِضَافَةِ؛ إِذْ أَكْثَرَ الْمُضَافِ فِيهِ مَعْنَى اللَّامِ، فَدَخَلَتْ فِي أَكْثَرِ مَا يُقَسَّمُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: (اللَّهُ) جَلٌّ وَعَزٌّ.

وَأَمَّا (مِنْ) فَلَهَا قُوَّةٌ فِي الْإِضَافَةِ دُونَ اللَّامِ، يَدْخُلُ مَعْنَاهَا فِي: (تَوْبٌ خَزٌّ)، وَنَحْوِهِ، أَيُّ: تَوْبٌ مِنْ خَزٌّ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ إِلَّا اللَّامُ وَ (مِنْ)، فَدَخَلْنَا عَلَى حَقِّهِمَا الَّذِي يَفْتَضِيهِ أَصْلُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَسَّمُ بِهِ اسْمُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ، ثُمَّ (رَبِّي)، فَدَخَلَتْ اللَّامُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلِبُ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَدَخَلَتْ (مِنْ) عَلَى (رَبِّي)؛ لِأَنَّهُ يَلِيهِ فِي الْعَلَبَةِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي (إِلَى)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ سِوَى مَا [١٠٣] ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّامَ وَ (مِنْ) إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ قُوَّتِهَا، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذَا الضَّبْقِ فِيمَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْاِمْتِنَاعُ.

وَفِي التَّاءِ مِنْ قَوْلِكَ: (تَالِلٌ لِأَفْعَلَنْ) مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ يَكُونُهَا بَدَلًا مِنْ بَدَلٍ، فَصَارَتْ لِمَا هُوَ نَادِرٌ مِنْ مَعْنَى التَّعَجُّبِ. وَكَانَتْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْوَاوِ وَالْبَاءِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (شَبِيهَةٌ).

وَأَمَّا اللَّامُ فَدَخَلَهَا مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ فِي الْقَسَمِ الَّذِي يَعْظُمُ شَأْنُهُ
يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ افْتَضَى لَهَا ذَلِكَ مَا تَفْتَضِيهِ إِذَا
وَقَعَتْ فِي بَابِ ^(١) الْاسْتِغَاثَةِ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى التَّعَجُّبِ؛ لِعِظَمِ ^(٢) الشَّانِ فِي قَوْلِكَ:
(يَا لَلْمَاءِ)، وَ (يَا لِلدَّوَاهِي) ^(٣)، فَهَذَا تَعَجُّبٌ حَسَنٌ، قَدْ وَقَعَ مَوْفَعُهُ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي
بَيَّنَّا، فَكَذَلِكَ سَيَلُّ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْاسْمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ كُلِّ اسْمٍ
سِوَاهُ؛ لِتَوْكُّدِ الْخَبَرِيَّةِ، فَهَذَا مَوْضِعٌ تَعَجُّبٍ؛ لِخُرُوجِهَا إِلَى عِظَمِ الشَّانِ، كَمَا
يَخْرُجُ التَّعَجُّبُ إِلَى عِظَمِ الشَّانِ.

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ:

١٠٢٢ لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ ذُو حَيْدٍ بِمُسْمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسُ ^(٤)

فَاللَّامُ ^(٥) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَسَمٌ، وَالْمَعْنَى: لِلَّهِ لَا يَبْقَى.

وَحَقُّ الْمُقْسَمِ بِهِ إِذَا حُدِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى قِيَاسِ
نَظَائِرِهِ فِي أَنَّهُ إِذَا حُدِفَ الْحَرْفُ زَالَ الْمَانِعُ، وَوَصَلَ الْفِعْلُ إِلَى الْاسْمِ، فَعَمِلَ
فِيهِ عَلَى قِيَاسٍ:

١٠٢٤ أَمَرْتُكَ الْحَيْرَ ^(٦)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبَابِ).

(٢) فِي د: (الْعِظَمِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (لِدَوَاهِي)، وَفِي د: (يَا لِلدَّوَاهِي) بِلا حَرْفِ عَطْفٍ.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَيُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاعِرٍ، فَهِيَ لِأُمَيَّةِ بْنِ عَائِدٍ، وَلِأَبِي ذُوَيْبِ الْهَذَلِيِّ، وَلِعَبْدِ مَنَاةِ
الْهَذَلِيِّ، وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَلِأَبِي زَيْدِ الطَّائِي، وَبِالْبَيْتِ لِمَالِكِ بْنِ خَالِدٍ أَوْ خُوَيْلِدِ الْخَنَاعِيِّ فِي
دِيَوَانِ الْهَذَلِيِّينَ ٢/٣، انظُرْهُ مَنْسُوبًا فِي سَبِيحِهِ ٣/٤٩٧، وَالْأَصُولُ ١/٤٣٠، وَابْنُ السِّيْرَانِيِّ ١/٤٩٩،
وَالْمَخْصَصُ ٤/٧٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥١٣، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الْإِبْرَاحِ لِابْنِ بَرِي ٥٤٤. وَهُوَ بِلا
نِسْبَةٍ فِي الْمَقْتَضَبِ ٢/٣٢٤، وَالْمَسَائِلُ الْبَصْرِيَّاتُ ٢/٩١٦، وَالْمَسَائِلُ الشَّيْرَازِيَّاتُ ١/٩٦، وَأَمَالِي
ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/١٤٠، وَالْإِرْتِشَافُ ٤/١٧٠٨. وَرَوَى بِرِوَايَةٍ: (تَاللَّهِ)، وَرَوَى أَيْضًا بِرِوَايَةٍ: (يَا مَيَّ
لَا يُعْجِزُ الْإَيَّامُ)، وَرَوَى أَيْضًا: (تَاللَّهِ لَا يُعْجِزُ الْإَيَّامُ). وَالْحَيْدُ: جَمْعُ حَيْدَةٍ، وَهِيَ الْعَقْدَةُ فِي قَرْنِ
الْوَعْلِ، وَيُرِيدُ بِهِ (ذِي حَيْدٍ): الْوَعْلُ، وَالْمَسْمَخَرُ: الْعَالِي مِنَ الْجِبَالِ، وَالظَّيَّانُ: بِاسْمِينَ الْبَرِّيَّةِ، وَالْأَسُ:
نَوْعٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ.

(٦) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٢٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَلَلَامِ).

وَبَابِهِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ الحَذْفُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ^(١)؛ أَنَّهُ مُوضِعٌ تَغْيِيرٍ لَزِيمٌ بِحَذْفِ العَامِلِ، مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الكَلَامِ، وَمَعَ طُولِ الخَبَرِ بِهِ؛ إِذْ صَارَ مَعَ مَا بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، صَارَ حَذْفُهُ كَذِكْرِهِ؛ لِقُوَّةِ هَذِهِ العِلَّةِ [١٠٣]، فَجَازَ تَبْيِيقَهُ عَمَلِهِ مَعَ حَذْفِهِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُعْوَضُ مِنْهُ حَرْفٌ فِي حَذْفِهِ.
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

١٠٢٥ أَلَا رَبُّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللّٰهُ نَاصِحٌ وَمَنْ قَلْبُهُ لِي فِي الطَّبَّاءِ السَّوَاحِجِ^(٢)
فَجَاءَ هَذَا عَلَى الوَجْهِ الأَقْبَسِ بِالنَّصْبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الأَخْرِ:

١٠٣١ إِذَا مَا الخُبْرُ تَأْدِيمُهُ بِلَحْمٍ^(٣)

فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ، وَلَا اللَّامِ فِي القَسَمِ؛ لِضَعْفِهِمَا عَنِ مَنْزِلَةِ البَاءِ وَالرَّوِ مَعَ التَّعَجُّبِ الَّذِي فِيهِمَا، فَهُوَ يُقَوِّي امْتِنَاعَ الحَذْفِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ (مِنْ)؛ لِضَعْفِهَا عَنِ مَنْزِلَةِ اللَّامِ بِالْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي الإِضَافَةِ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ العَرَبِ: (اللّٰهُ لَأَفْعَلَنَّ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ مُوضِعٌ تَغْيِيرٍ، مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الكَلَامِ، فَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٠٣٧ وَجَدَّاءَ مَا يُرْجَى بِهَا ذُو قَرَابَةِ لِعَطْفٍ وَمَا يَخْشَى السَّمَاءَ رَبِّهَا^(٤)

وَأَبُو العَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الجَرَّ فِي القَسَمِ عَلَى هَذَا القِيَاسِ^(٥)؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْوَى بِالعَوَضِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنَ المَحذُوفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: (اللّٰهُ لَأَفْعَلَنَّ)، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ العَوَضِ بِالحَرْفِ لِلتَّغْيِيرِ اللَّازِمِ، فَالتَّغْيِيرُ الَّذِي فِي: (حَنِيفَةً) بِلزومِ حَذْفِ الهَاءِ فِي النِّسْبِ؛ فَاطْرَدَ القِيَاسُ بِ (حَنِيفِي)؛ لِهُدَاهِ

(١) بعده حاشية في الأصل: (وهو)، وليس عليها علامة تصحيح، ولا داعي لها، ونقلها الناسخ في د.
(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ملحق ديوانه ٦٢٦، وانظر سيويه ١٠٩/٢، ٤٩٨/٣،
والأصول ٤٣٢/١، وشرح السيرافي ٢٣٨/٤، والمخصص ٧٢/٤، وتحصيل عين الذهب ٥١٣.
وهو بلانسة في جمل الخليل ١٣٤، وابن يعيش ١٠٣/٩.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٧٥٦). (٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٠٣).

(٥) انظر المقتضب ٣٢١/٢ - ٣٢٢.

العِلَّةِ، وَلَمْ يَطَّرِدْ فِي: (تَقْفِيٌّ)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّغْيِيرَ اللَّازِمَ يَقُومُ مَقَامَ الْعَوَضِ فِي قُوَّةِ الحَدْفِ، حَتَّى يَصِيرَ المَحْدُوفُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُحْدَفْ فِي الحُسْنِ وَالْقُوَّةَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا البَيَانُ عَنِ المَعْنَى.

وَقَدْ حَذَفُوا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَغَيْرُوا الأَسْمَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا التَّغْيِيرِ فِي قَوْلِهِمْ: (لَا هِ أَبُوكَ)، فَحَذَفُوا لَامَ الإِضَافَةِ، وَلَامَ المَعْرِفَةِ، وَبَقُوا عَمَلَ حَرْفِ الجَرِّ مَعَ حَذْفِهِ، فَلَا شَكَّ فِي قُوَّةِ: (اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ) عَلَى هَذَا.

وَإِنَّمَا جَازَ قَوْلُهُمْ: (لَا هِ أَبُوكَ)؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ [١٠٤] أَسْبَابٍ:

- أَنَّهُ مَدْحٌ، وَالمَدْحُ يَقْتَضِي تَصْرِيْفَ القَوْلِ فِيهِ.

- وَهُوَ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلٌ^(١) حَسَنٌ يَقُومُ مَقَامَ الأَوَّلِ، وَالجَوَابُ يَقْتَضِي جَوَازَ الحَدْفِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُبَيِّنُهُ.

- وَكَثْرَتُهُ فِي الكَلَامِ تَقْتَضِي جَوَازَ الحَدْفِ بِالتَّخْفِيفِ.

فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ قَوِيَّ التَّغْيِيرُ، وَجَازَ، وَكَانَ حَذْفُ اللَّامِينِ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّضْعِيفِ.

وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ تَصْرِيْفِ القَوْلِ بِالمَدْحِ، مَعَ قُوَّةِ التَّغْيِيرِ بِالسَّبَبِينِ الأَخْرَيْنِ جَازًا: (لَهِيَ أَبُوكَ) عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَنَقِلَتِ اللَّامُ إِلَى مَوْضِعِ العَيْنِ، وَمَا كَانَ فِي مَوْضِعِ العَيْنِ أَتَى مَوْضِعَ اللَّامِ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيْفَ يَكُونُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَمَا يَكُونُ بِالحَدْفِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ اللَّامُ مَوْضِعَ العَيْنِ السَّاكِنَةِ سَكُنَتْ، وَلَمَّا وَقَعَتِ العَيْنُ مَوْضِعَ اللَّامِ، وَلَيْسَ هُوَ لَهَا فِي الأَصْلِ بُنْيَتٌ؛ لِئُوذُنِ البِنَاءِ بِأَنَّ مَوْضِعَهَا الَّذِي هُوَ لَهَا فِي الأَصْلِ حَسُوُ الأَسْمِ.

وَبُنِيَتْ عَلَى الفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهَا^(٢) أَحْفَ الحَرَكَاتِ، فَاخْتِيرَ لِمَا يَكْثُرُ فِي الكَلَامِ أَحْفَ الحَرَكَاتِ، وَقِيَاسُهَا فِي هَذَا قِيَاسُ: (أَيْنَ) فِي أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حُكْمِ

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (لأنه)، وَعَلَيْهِ ضَرْب.

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (فعلن).

الْحُرُوفِ؛ بِمَا بَيَّنَّا بِأَنَّ مَوْقِعَهَا فِي الْأَصْلِ حَشْوُ الْأِسْمِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ، كَمَا دَخَلَ
(أَيْنَ) فِي حُكْمِ الْحَرْفِ؛ بِتَضَمُّنِهِ حَرْفَ الْأِسْتِفْهَامِ مَعَ الْإِبْهَامِ.

وَتَقُولُ: (مِنْ رَبِّي لِأَفْعَلَنَّ)، و (مَنْ رَبِّي إِنَّكَ لِأَشِيرَ)، فَتَضَمُّمٌ؛ لِئِدْلَ عَلَى أَنَّهَا
قَدْ خَرَجَتْ إِلَى حَرْفِ الْقَسَمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي
(إِلَى) وَأَخَوَاتِهَا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ ضَعْفِهَا عَنْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْإِضَافَةِ، وَهِيَ أَنْ تَقَعَ
الْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهَا تَارَةً، وَتَارَةً مَعَ ذِكْرِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي
(إِلَى) وَأَخَوَاتِهَا إِلَّا مَعَ ذِكْرِهَا.

وَنظِيرُهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (لَدُنْ غُدُوَّةٍ)، فَهِيَ نَظِيرُ: (مَنْ رَبِّي إِنَّكَ لِأَشِيرَ)؛
لَأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ (غُدُوَّةٌ) صَارَ لَهَا حَالٌ كَيْسَتْ [ظ ١٠٤] مَعَ غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ لَمَّا
اخْتَصَّتْ (مِنْ) فِي الْقَسَمِ صَارَ لَهَا حَالٌ مَعَهُ كَيْسَتْ لِغَيْرِهَا.



بَابُ الْعَوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنَى زَائِدَةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ؟
 وَلِمَ جَازَ الْعَوَضُ بِهَا فِي قَوْلِكَ: (إِي هَا اللَّهُ)؟ وَلِمَ جَازَ إِثْبَاتُ أَلِفِ (هَا)،
 وَحَذْفُهَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْمُقَسَمِ بِهِ هَاهُنَا إِلَّا الْجَرُّ؟

وَلِمَ لَا يَجْتَمِعُ الْعَوَضُ وَالْمُعَوَّضُ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ الْعَوَضُ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ؟

وَمَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا مِنْهُ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (ذَا) فِي: (إِي هَا اللَّهُ ذَا)؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُ حَرْفِ الْجَوَابِ؛
 إِذْ تَقْدِيرُهُ: لِلْأَمْرِ ذَا؟ وَلِمَ جَازَ تَقْدِيمُ (هَا) عَلَى (ذَا)؟ وَلِمَ كَانَتْ (هَا) أَحَقَّ
 بِالِدُخُولِ عَلَى الْمُبْتَهَمِ؟ وَلِمَ جَازَ دُخُولُهَا عَلَى الْمُضْمَرِ فِي: (هَا هُوَ ذَا)، وَ (هَا
 أَنَا ذَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

تَعَلَّمَا هَا لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمَا

وَمَا تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِي الْبَيْتِ؟ وَلِمَ جَازَ دُخُولُ (هَا) عَلَى اللَّامِ فِي: (لَعَمْرُ اللَّهِ)؟
 وَلِمَ جَازَ الْعَوَضُ بِحَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ فِي: (أَلَلَّهِ لَتَفْعَلَنَّ) مَعَ أَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٤٩٩: «هذا باب ما يكون ما قبل المحلوف به عوضاً من اللفظ بالواو».

نَفْسِيهِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ امْتِنَاعِ: (أَوَاللَّهِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ الْعِوَضُ بِالْفَيْ اللَّامِ فِي: (أَفَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ تَحْقِيقُ
الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفُهَا هَاهُنَا؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَقْوَالُ اللَّهِ) عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ
الْهَمْزَةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (نَعَمْ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)، و (إِي اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْعِوَضُ
بِ (نَعَمْ)، وَلَا بِ (إِي) [١٠٥]؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِي وَاللَّهِ)، و (نَعَمْ
وَاللَّهِ)؟

وَلِمَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي حَرْفِ الْعِوَضِ وَحَرْفِ غَيْرِ الْعِوَضِ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا
بِالنَّصْبِ وَالْآخَرُ بِالْجَرِّ؟

وَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ① وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ②﴾ وَمَا خَلَقَ الْاَلَكْرَ
وَالْأَنْثَى ﴿ [الليل: ١-٣]؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ الْوَاوَانُ ③ الْأَخْرِيَانِ إِلَّا لِلْعَطْفِ؟ وَهَلَا كَانَتْ
بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الْأُولَى فِي قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لِأَخْرُجَنَّ، بِاللَّهِ لِأَذْهَبَنَّ)؟ وَلِمَ أُدْخِلَ
حَرْفُ الْعَطْفِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعِوَضِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَرْفَ الْعِوَضِ
فِي أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَامِلِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (وَوَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (وَحَقِّكَ وَحَقَّ زَيْدٍ لَأَفْعَلَنَّ)، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ وَاوُ قَسَمٍ إِلَّا
مُسْتَكْرَمًا؟ وَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (وَحَقِّكَ وَحَقِّكَ لَأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ جَعَلَ الْوَاوُ بِمَنْزِلَةَ
(ثُمَّ) فِي: (وَحَيَاتِي ثُمَّ حَيَاتِكَ لَأَفْعَلَنَّ) مَعَ اخْتِمَالِ الْوَاوِ لِوَجْهَيْنِ، وَامْتِنَاعِ (ثُمَّ)
إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا؟

وَلِمَ جَاَزَ الْعَطْفُ عَلَى حَرْفِ الْقَسَمِ بِ (ثُمَّ)، مَعَ أَنَّهَا تُرْتَبُ فِي قَوْلِهِمْ: (وَاللَّهِ
ثُمَّ اللَّهُ ④) لَأَفْعَلَنَّ)، و (بِاللَّهِ ثُمَّ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)، و (تَاللَّهِ ثُمَّ اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْوَاوَانُ).

(٢) فِي د: (ثُمَّ وَاللَّهِ).

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَكَ نَمَّ اللَّهُ لِأَضْرِبَنَّكَ)؟ وَلَمْ جَازٍ فِي الْمَعْطُوفِ الْجَرِّ وَالتَّصْبُ؟ وَلَمْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَطَفَ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، وَالْآخَرُ عَطَفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَكَ نَمَّ لِأَضْرِبَنَّكَ اللَّهُ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّصْبُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَلَمْ صَارَ أضعَفَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِتَصَاعُفِ أَسْبَابِ الضَّعْفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْجَعُ الْمُغْنَى، وَحُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ؟ وَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَكَ نَمَّ اللَّهُ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا الْجَرُّ؟ وَلَمْ صَارَ: (وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّكَ نَمَّ لِأَقْتُلَنَّكَ اللَّهُ) بِمَنْزِلَةِ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَأَمْسٍ عَمْرٍو) فِي القُبْحِ وَالخُبْنِ [١٥٥] إِذَا جَرَزْتَ؟

وَلَمْ صَارَ الفَصْلُ بَيْنَ حَرْفِ العَطْفِ وَبَيْنَ الاسمِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الفَصْلِ بَيْنَ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (وَحَقَّكَ وَحَقَّ زَيْدٌ لِأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنْ تَكُونَ الوَاوُ الثَّانِيَّةُ وَأَوْ قَسَمَ؟ وَلَمْ جَازَ عَلَى العَلْطِ، وَلَمْ يَجَزَ عَلَى غَيْرِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (وَحَقَّكَ وَحَقَّكَ) عَلَى أَنْ تَكُونَ الوَاوُ الثَّانِيَّةُ وَأَوْ قَسَمَ؟ وَلَمْ جَازَ ذَلِكَ وَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَطْفًا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي العِوَضِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَرْفِ يَجْرِي مَجْرَى التَّأَكِيدِ لِلْمَعْنَى مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ بِحَرْفٍ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا يَبْعُدُ مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ لِأَجْلِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ.

وَتَقُولُ: (إِي هَا اللَّهُ)، فَتَعْوِضُ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ مِنْ حَرْفِ القَسَمِ، وَتَجْرُ الاسمَ بِالعِوَضِ، كَمَا تَجْرُهُ بِالعِوَضِ مِنْهُ. وَتُنْثَبُ الأَلِفُ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهَا مُدْعَمٌ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى المُتَّصِلِ، مِنْ قَوْلِكَ: (دَابَّةٌ)، وَ (جَادٌ)، وَ (رَادٌ).

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (إِي هَلَلَهُ) فَتَحَذِفُ الْأَيْفَ؛ لِلسَّائِكِ الَّذِي بَعْدَهَا، كَمَا تَحَذِفُهُ فِي الْمُنْفَصِلِ مِنْ قَوْلِكَ: (يَخْشَى اللَّهَ)، فَقَدْ وَقَعَ بَعْدَهَا مُدْغَمٌ، وَحَذِفَتْ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ يَكْثُرُ فِيهِ السَّائِكُ الَّذِي لَيْسَ بِمُدْغَمٍ، فَيَجْرِي الْمُدْغَمُ مَجْرَاهُ مَعَ أَنَّ الْمُتَّصِلَ فِي الْأَسْمِ الْوَاحِدِ يَكُونُ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ حَرَكَةُ الْإِدْغَامِ، فَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ذَهَابُ الْحَرَكَةِ وَذَهَابُ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْحَافِ بِهِ وَإِذْهَابِ بِنَيْتِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ.

وَإِنَّمَا جَازَ الْعِوَضُ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَاءُ، فَجَازَ الْعِوَضُ مِنْهُ، كَمَا جَازَ الْبَدَلُ؛ لِلتَّصْرُفِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: (ذَا) فِي: (إِي هَا اللَّهُ ذَا) أَنَّهُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَبَرٌ ابْتِدَاءً مَحذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: إِي هَا اللَّهُ لِلأَمْرِ ذَا، [١٠٦]، فَاللَّامُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، وَ(الْأَمْرُ) مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ (ذَا). وَإِنَّمَا جَازَ الْحَذْفُ فِيهِ؛ لِذِلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، كَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: (هَا كَذَا الْأَمْرُ) فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: (إِي هَا اللَّهُ ذَا). وَإِنْ شَاءَ قَالَهُ بِالْحَذْفِ.

وَلَيْسَتْ (هَا) مُقَدَّمَةً قَدْ أُزِيلَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَى (ذَا)، وَإِنَّمَا هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَوْضِعِهَا عَلَى جِهَةِ الْعِوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ سَبِيحُونَهُ أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَدَ عَنْ (ذَا)، وَإِنْ كَثُرَتْ مُصَاحَبَتُهَا لَهُ، وَذَكَرَ الشَّوَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ: (هَا هُوَ ذَا)، وَ(هَا أَنَا ذَا)^(١)، وَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

١٠٢٨ تَعَلَّمَا هَا لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمَا فَاقْصِدْ بِدَرْعِكَ وَانظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ^(٢)

فَ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) سيبويه ٥٠٠/٣.

(٢) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ١٤٦، وانظر سيبويه ٥٠٠/٣، ٥١٠، والأصول ٤٣٢/١، وشرح السيرافي ٢٤٠/٤، ٢٤٩، وابن السيرافي ٢/٢٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥١٤، والتذييل ٤١٠/١١ - ٤١١. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٣٢٣، وضرورة الشعر للقرائز ٣٢٧، والهمع ٢٩٩/١.

- دُخُولُهَا عَلَى الْمُبْتَهَمِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْإِسَارَةِ الَّتِي تَضَعُهَا.

- ثُمَّ دُخُولُهَا عَلَى الْمُضْمَرِّ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَرٌّ بِالاسْمِ الَّذِي هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُبْتَهَمِ.

- ثُمَّ دُخُولُهَا عَلَى الْمُظْهِرِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنْ مَعْنَاهُ، فَهُوَ يَضَعُ فِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ لَا يُخِلُّ بِهِ.

وَيَخْتَمِلُ (هَا هُوَ ذَا) وَجَهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (هَا) مُقَدِّمًا مِنْ (ذَا)، عَلَى تَقْدِيرٍ: هُوَ هَذَا. وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِمُقَدِّمٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ، دَخَلَ عَلَى الْمُضْمَرِّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَا أَنْتُمْ هُنَا ﴾ [آل عمران: ٦٦]، فَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ (هَا) فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُقَدِّمَ عَنْ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَتَقُولُ: (أَللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ)، فَتَجْعَلُ الْاِفَّ^(١) الْاِسْتِفْهَامَ عَوْضًا مِنْ حَرْفِ الْجَرِّ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُؤَكِّدُ بِهِ الْإِيجَابُ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة: ٤٠]، أَي: هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَدَلِيلُ الْعَوْضِ امْتِنَاعُ [ظ ١٠٦]: (أَوَاللَّهِ) كَامْتِنَاعٍ: (بِوَاللَّهِ) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفِي الْقَسَمِ.

وَيَجُوزُ الْعَوْضُ بِالْاِفِّ الْاِلَامِ فِي: (أَفَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ)، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا عَوَّضْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِهَا فِي الْوَضَلِ؛ لِتَدَلُّ عَلَى الْمَعْوَضِ مِنْهُ، فَتُنْبِئُهَا هَمْزَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ خَفَّفْتَهَا، فَجَعَلْتَهَا بَيْنَ بَيْنٍ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ، فَتَقُولُ: (أَفَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ)، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (هَا فَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ). وَدَلِيلُ الْعَوْضِ امْتِنَاعُ الْهَمْزِ فِي: (أَفَوَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ).

وَتَقُولُ: (نَعَمْ اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ)، وَ (إِي اللَّهُ)، فَتَنْصِبُ؛ لِأَنَّ (إِي) لَيْسَتْ

عِوَضًا؛ لِأَنَّ لَهَا مَعْنَى زَائِدًا^(١) عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ. وَكَذَلِكَ: (نَعَمْ)، وَلَا يُعَوِّضُ بِهَذَا عَلَى مَا بَيْنَنَا قَبْلُ، وَدَلِيلُهُ^(٢) قَوْلُهُمْ: (إِي وَاللَّهِ)، وَ (نَعَمْ وَاللَّهِ).

وقوله جَلَّ سَنَاوُهُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝﴾ [الليل: ١ - ٣]، لَا يَجُوزُ [أَنْ] ^(٣) تَكُونَ الْوَاوَانِ الْأَخْرَيَانِ وَارِي قَسَمٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْسَمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ^(٤) مُتَأَخَّرٌ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: (وَحَقَّكَ وَحَقَّ زَيْدٍ وَحَقَّ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، إِنَّمَا هِيَ وَאוُ الْعَطْفِ، وَكَيْسَتْ وَاوُ قَسَمٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ^(٥) بِهِ فِي تَمْيِيزِ حَرْفِ الْقَسَمِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرْفِ قَسَمٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ عَلَى جِهَةِ الْعِوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ، وَمِنْهُ مَا يُذَكَّرُ عَلَى جِهَةِ الْإِشْرَاكِ فِي حَرْفِ الْقَسَمِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَامَ مَقَامَ حَرْفِ الْقَسَمِ فِي الْعَمَلِ، وَقَوْلُهُمْ: (وَوَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ فَصَلُوا بَيْنَ الْوَاوَيْنِ بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لِلْعَطْفِ، وَالْأُخْرَى لِلْقَسَمِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَعْنَى، كَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فِي الْقَسَمِ.

وتقول: (وَحَقَّكَ وَحَقَّ زَيْدٍ لِأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ وَاوُ عَطْفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَاوُ قَسَمٍ إِلَّا مُسْتَكْرَهَةً، وَمَعْنَى الْاسْتِكْرَاهِ فِي هَذَا حَذْفُ الْجَوَابِ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَفْنَى عَنْ حَذْفِهِ، بِتَفْدِيرٍ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَيَحْسُنُ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: وَحَقَّكَ لِأَفْعَلَنَّ، وَحَقَّ زَيْدٍ لِأَفْعَلَنَّ [١٠٧] .

فأما: (وَحَقَّكَ وَحَقَّكَ لِأَفْعَلَنَّ)، فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاوُ قَسَمٍ، مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ؛ لِأَنَّهُ تَكْرِيرٌ لِلتَّوَكِيدِ.

وتقول: (وَحَيَاتِي ثُمَّ حَيَاتِكَ لِأَفْعَلَنَّ)، فَتُدْخِلُ (ثُمَّ)؛ لِتُرْتَبَ الْقَسَمِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ، كَأَنَّكَ حَلَفْتَ بِذَا ثُمَّ بِذَا، وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَاحِدًا.

(١) في الأصل ود: (زائد).
 (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.
 (٣) في د: (تنبيه).
 (٤) في د: (دليل).
 (٥) قوله: (وهو) ليس في د.

وَتَقُولُ: (وَاللَّهِ لَا تَيْبَنُكَ ثُمَّ اللَّهُ لِأَضْرِبَنَّكَ)، فهذا عَطْفٌ، وَإِنْ يُشْتَقُّ قُلْتَ: (ثُمَّ اللَّهُ لِأَضْرِبَنَّكَ) بِالنَّصْبِ، كَمَا تَقُولُ: (اللَّهُ لِأَضْرِبَنَّكَ)، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْوَجْهِ عَطْفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ.

وَتَقُولُ: (وَاللَّهِ لَا تَيْبَنُكَ ثُمَّ لِأَضْرِبَنَّكَ اللَّهُ)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِتَأْخِيرِهِ عَنِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الضَّعْفُ مِنْ وَجْهَيْنِ: وَقَوْعُهُ مَوْقِعَ الْمُتْلَعِ، وَحَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ مِنْهُ.

وَتَقُولُ: (وَاللَّهُ لِأَيْبَنُكَ ثُمَّ اللَّهُ)، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْجَرُّ؛ لِأَنَّهُ يَلِي حَرْفَ الْعَطْفِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ عَطْفٌ عَلَى مُفْرَدٍ، وَلَوْ جَازَ الْجَرُّ مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَحَرْفِ الْعَطْفِ لَجَازَ: (مَرَزْتُ بِزَيْدٍ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَأَمْسٍ عَمْرٍو)، فَهَذَا قَبِيحٌ، لَا يَجُوزُ، بِمَنْزِلَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ وَبَيْنَ الْأَسْمِ.

وَيَجُوزُ: (وَحَقَّقَ وَحَقَّ زَيْدٌ لِأَفْعَلَنَّ) عَلَى أَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ وَآوَ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْعَلْطِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْعَمْدِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

فَأَمَّا: (وَحَقَّقَ وَحَقَّكَ)، فَيَجُوزُ فِي الْوَاوِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ: وَآوَ الْقَسَمِ عَلَى التَّكْرِيرِ، وَآوُ الْعَطْفِ عَلَى إِشْرَاكِ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.



بَابُ الْقَسَمِ بِالْجُمْلَةِ
الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْمَعْنَى^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُجُورُ فِي الْقَسَمِ بِالْجُمْلَةِ مِمَّا لَا يُجُورُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يُجُورُ فِي الْقَسَمِ بِالْجُمْلَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُجُورُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يُجُورُ الْقَسَمُ بِالْجُمْلَةِ إِلَّا فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِلشَّيْءِ؟

وَلِمَ جَازَ الْقَسَمُ [١٠٧] بِالْجُمْلَةِ؟

وَمَا الْقَسَمُ فِي: (لَعَمْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَمَا الْقَسَمُ فِي: (عَمَرَكَ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)؟

وَمَا تَقْدِيرُ الْمَحذُوفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَقَعَ الْجُمْلَةُ مَوْضِعَ الْمَفْرَدِ فِي هَذَا؟

وَمَا الْقَسَمُ فِي: (أَيْمُنُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، و (أَيْمُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ لَا يُجُورُ:

(أَيْمُنُ) إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ ﷻ، وَالْكَعْبَةِ فِي قَوْلِهِمْ: (أَيْمُنُ الْكَعْبَةِ)؟ وَهَلْ هُوَ

اسْمٌ أَوْ حَرْفٌ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ سَبِيحَتُهُ تَقْدِيرَ^(١): (لَعَمْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ فُتِحَتْ^(٢)

فِيهِ أَلِفُ الْوَصْلِ^(٣)؟ وَمَا^(٤) أَصْلُهُ^(٥)؟

وَهَلْ (أَيْمُ) مَحذُوفٌ مِنْ: (أَيْمُنُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَازَ: (أَيْمُ)، و (إِيْمُ)

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) بِمَعْنَى: (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٢: «هذا باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم».

(١) سيبويه ٣/ ٥٠٢.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (صحت).

(٣) في الأصل ود: (الف الواو).

(٤) في الأصل ود: (ولهما).

(٥) في د: (أصل).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيْقٌ لِيْمُنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي^(١)

وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَدَبِكَ وَأَوْصَالِي

وَمَا الْقَسَمُ فِي: (أَمَانَةُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)، وَفِي: (يَعْلَمُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، وَفِي: (عِلْمُ

اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَسَمِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ لِلشَّيْءِ. وَلَا يَجُوزُ فِي جُمْلَةٍ لَا تَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ حَرْفُ الْقَسَمِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (لَعَمْرُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)، فَهَذَا قَسَمٌ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ، وَالْعَجَبُ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ^(٢): لَعَمْرُ اللَّهِ الْمُقْسَمُ بِهِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدِ مِنْ قَوْلِكَ: (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ).

وَتَقُولُ: (عَمْرَكَ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، فَهَذَا قَسَمٌ بِالْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ذُبِرَ الْمَصْدَرُ الدَّالُّ عَلَى فِعْلِهِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ عَمْرَكَ اللَّهُ، وَوَقَعَ (عَمْرَكَ) مَوْضِعَ (تَعْمِيرَكَ)، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَّرْتُكَ تَعْمِيرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ حَذَفَتْ حَرْفَ الْجَرِّ. فَعَمِلَ الْمَصْدَرُ، وَفِي (١٠٨) [الْجُمْلَةُ مَعْنَى التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ لِبَقَاءِ عُمُرِهِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ^(٣)، فَيَقُولُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَيْمَنَ)، وَكَذَا الْبَيْتُ فِي الْكِتَابِ ٥٠٣/٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَقْدِيرُ).

(٣) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْإِرْتِشَافِ ٤/١٧٩٥.

١٠٢٩ عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ^(١)

فهذا قسمٌ عَلَى تَقْدِيرِ: عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ، وهو أَسهَلُ في التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢) يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ.

وَتَقُولُ: (اِيْمُنُ الْكَعْبَةَ لِأَفْعَلَنَّ)، و (اِيْمُنُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، وَتَقْدِيرُهُ: اِيْمُنُ اللَّهُ الْمُقْسَمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ: (اِيْمُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)، وَهُوَ مَحذُوفٌ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، كَمَا تُحذَفُ النُّونُ فِي: (لَمْ يَكْ).

وَلَا يُسْتَعْمَلُ: (اِيْمُنُ اللَّهُ) إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالْكَعْبَةَ، لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ، لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الْقَسَمِ. وَالْأَلِفُ فِيهِ أَلِفٌ وَضَلٌّ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُبْهَمٌ يُشْبِهُ الْحَرْفَ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِكَ: (الرَّجُلُ). وَمَنْ كَسَرَ فَقَالَ: (اِيْمُ اللَّهُ) فَعَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَجِبُ لِأَلِفِ الْوَضَلِ.

وَقَوْلُهُمْ: (عَلَى عَهْدِ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) فِي مَعْنَى: (بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)، وَهُوَ قَسَمٌ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ مُصْرَحٌ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٠ فَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيْقٌ لِيْمُنُ اللَّهُ مَا نَنْدِرِي^(٣)

فهذا شاهدٌ فِي أَنَّ أَلِفَ (اِيْمُنُ) أَلِفٌ وَضَلٌّ.

وَقَالَ امْرِؤُ الْقَيْسِ:

(١) عجزيت من الخفيف، صدره:

أيها المتكح الشريا سهيلاً

وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ٣٩٧ (مما ينسب إليه)، وانظر الكامل ١٧٤/٢، والصحاح (عمر)، وأمالي ابن الشجري ١٠٨/٢، وخرزانه الأدب ٢٨/٢. وهو للنعمان بن بشير في شعره ١١٧. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣٢٩/٢، والشيرازيات ٥٦، وشرح الرضي ٣١٢/١، والارتشاف ١٧٩٥/٤.

(٢) قوله: (لا) ساقط من د.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٧٥). وفي الأصل ود: (ايمن)، وكذا البيت في مظانه.

١٠٤١ فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ ضَرَبُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي^(١)

فهذا إذا أنشِدَ بِالرَّفْعِ فَالْقَسَمُ بِالْجُمْلَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يَمِينُ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَإِذَا أَنْشِدَ بِالنَّصْبِ فَالْقَسَمُ بِالْمُفْرَدِ، وَقَدَّرُوِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

..... ١٠٤٢ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ^(٢)

فهذا قَسَمَ بِالْجُمْلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الْمُقْسَمِ الثَّرِيدُ، وَتَفْدِيرُهُ: فَذَاكَ الثَّرِيدُ أَمَانَةُ اللَّهِ الْمُقْسَمِ بِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَذَاكَ الثَّرِيدُ عَلِيمَ اللَّهِ.
وَإِذَا قُلْتَ: (يَعْلَمُ اللَّهُ لَا فَعَلَنَ) فَالْقَسَمُ بِالْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ: (عَلِمَ اللَّهُ لَا فَعَلَنَ) الْقَسَمُ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(١) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٢، وانظر سيبويه ٣/٥٠٤، وفيه: (ولو قطعوا رأسي)، ومعاني القرآن للفراء ٢/٥٤، ٤١٣، وشرح السيرافي ٤/٢٤٣، وابن السيرافي ٢/٢٠٣، والخصائص ٢/٢٨٤، وأمالى ابن السجري ٢/١٤٠، والمخصص ٤/٧٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٥، والمحصول لابن إياز ١/٣٨٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٣٢٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٤٣، والحليبات ٢٧٤، والشيرازيات ١/٩٥، والإغفال ١/٣٩٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٢٠٠.
(٢) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٧٥٦).

[١٠٨ظ]

بَابُ التَّنْوِينِ

الَّذِي يَذْهَبُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنِ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنِ) وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنِ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَّا فِي وُقُوعِ (ابْنِ) صِفَةً بَيْنَ عِلْمَيْنِ؟

وَلِمَ جَرَتْ الْكُنْيَةُ مَجْرَى الْأِسْمِ الْمُفْرَدِ؟

وَلِمَ جَرَتْ الْإِضَافَةُ إِلَى الْأُمِّ مَجْرَى الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَازِمٌ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ، مَعَ لُزُومِ التَّغْيِيرِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

وَلِمَ جَرَى التَّنْوِينُ فِي هَذَا مَجْرَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟

وَمَا حَقُّ: (هَذَا زَيْدٌ بِنُ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ جَازَ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ وَلَمْ يَجْزْ (١) فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو)؟

وَلِمَ لَزِمَ حَذْفُ النُّونِ فِي قَوْلِكَ: (اضْرِبْ ابْنَكَ)، وَلَمْ يَلْزَمْ حَذْفُ التَّنْوِينِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا لَزِمَ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَازَ: (لَدُ الصَّلَاةِ) فِي مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِلَّا: (لَدُنْ صَلَاتِكَ)؟

وَلِمَ وَجِبَ تَحْرِيكُ التَّنْوِينِ فِي: (هَذِهِ هُنْدٌ امْرَأَةٌ زَيْدٍ)، وَ(هَلْ زَيْدٌ امْرُؤٌ

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٤: «هذا باب ما يذهب التنوين فيه من الأسماء لغير إضافة ولا دخول الألف واللام، ولا لأنه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت فيه التنوين.»

(١) قوله: (يجز) مطموس في الأصل، وكذا في د.

عَمْرُو)، و (هذا عَمْرُو الطَّوِيلُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

هِيَ ابْنُكُمْ وَاخْتُكُمْ زَعَمْتُمْ لثَغْلَبَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ جَسْرِ
وَقَوْلِ الْأَغْلَبِ^(١):

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَغْلَبَةَ

وَلَمْ جَارَ^(٢) التَّنْوِينُ فِي هَذَا؟

وَمَا حَقُّ: (هذا أَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ)؟ وَلَمْ ذَهَبَ التَّنْوِينُ فِي هَذَا^(٣)، وَفِي:

(هَذَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَمْرُو)؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (هَذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي
أَبِي^(٤) بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أَغْلِقُ أَبْوَابًا وَأَفْتَحُهَا حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرُو بْنِ عَمَارٍ

وَقَوْلِ^(٥) الْآخِرِ [١٠٩]:

فَلَمْ أَجِبْنُ وَلَمْ أَنْكُلْ وَلَكِنْ يَمَنْتُ بِهَا أَبَا صَخْرٍ بْنِ عَمْرُو

وَمَا حَقُّ^(٦): (هَذِهِ هِنْدُ بِنْتُ زَيْدٍ) فَيَمَنْ صَرَفَ (هِنْدًا)؟ وَلَمْ تَبَتِ التَّنْوِينُ

هُنَا فِي قَوْلِ يُونُسَ^(٧) وَلَمْ يَنْثَبَتْ فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرُو؟

وَمَا حَقُّ: (هَذَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ)؟ وَلَمْ حَمَلَهُ سَيِّوِيَةٌ عَلَى قَوْلِ^(٨) أَبِي عَمْرُو،

وَحَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى الْقِيَّاسِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؟

(١) هو الأغلِب بن عمرو بن عبيدة بن حارثة، من بني عجل، أدرك الجاهلية والإسلام، واستشهد في وقعة نهاوند، وهو أول من أطال الرجز. انظر ترجمته في الخزانة ٢/ ٢١٠ - ٢١١، والأعلام ١/ ٣٣٥.

(٢) قوله: (ولم جاز) ليس في د.

(٣) قوله: (هذا جاز) ليس في د.

(٤) قوله: (بني أبي) ليس في د.

(٥) قوله: (وما حق) ليس في د.

(٦) قوله: (على قول) ليس في د.

(٧) قوله: (على قول) ليس في د.

(٨) قوله: (على قول) ليس في د.

(٨) قوله: (على قول) ليس في د.

وما حَقُّ: (هذا طَامِرٌ بِنُ طَامِرٍ ^(١))؟ وَلِمَ ذَهَبَ مِنْهُ التَّنْوِينُ؟ وَهَلْ تَعْرِيفُهُ كَتَعْرِيفِ (أُمِّ عَامِرٍ)، وَكَتَعْرِيفِ (أَسَامَةَ) ^(٢) فِي اسْمِ الْأَسَدِ، وَ (تُعَالَةَ) فِي اسْمِ الثَّغَلِبِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ غَيْرِ الْأَدْمِيِّينَ ^(٣): (الْفُلَانُ)، وَ (الْفُلَانَةُ)، وَلِمَ يَجُزُّ فِي الْأَدْمِيِّينَ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ^(٤)؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْهَنْ)، وَ (الْهِنَةُ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ عَلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ النَّاقَةِ ^(٥) الَّتِي تُسَمَّى بِكَذَا، وَالْفَرَسِ الَّذِي يُسَمَّى بِكَذَا، وَلِمَ يَصْلُحُ لِكُلِّ اسْمٍ يُكْنَى عَنْهُ كَمَا ^(٦) يَكُونُ (الْهَنْ)، وَ (الْهِنَةُ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي ^(٧) يَذْهَبُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنِ) حَذْفُهُ فِي وُقُوعِ (ابْنِ) صِفَةٍ بَيْنَ عِلْمَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا وَقَعَ ^(٨) غَيْرَ صِفَةٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَمَّا كَانَتْ تَدْخُلُ فِي الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهَا مَعَهُ كَاسْمٍ ^(٩) وَاحِدٍ اقْتَضَتْ الْحَذْفَ لِلتَّخْفِيفِ بِمَا لَا يَفْتَضِيهِ الْمُنْفَصِلُ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ ^(١٠) التَّنْوِينِ فِي وُقُوعِ (ابْنِ) بَيْنَ غَيْرِ عِلْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لُزُومَ الْعِلْمِ؛ إِذْ كُلُّ (ابْنِ) فَلَهُ ^(١١) اسْمٌ عِلْمٌ، وَأَبِيهِ اسْمٌ عِلْمٌ يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَدُلُّ ^(١٢) بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ فِي الصِّفَةِ بِـ (ابْنِ)، كَقَوْلِكَ: (هَذَا أَحْوَنُ ابْنِ فُلَانٍ)، أَوْ (هَذَا زَيْدُ ابْنِ أَحِينَا)، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ الصِّفَةَ بِـ (ابْنِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ بِـ (ابْنِ) فَإِنَّهُ يُضَافُ ^(١٣) إِلَى أَنَّهُ ابْنُ أَحِينَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ

(١) قوله: (بن طامر) ليس في د.

(١) قوله: (بن طامر) ليس في د.

(٢) قوله: (أسامة) ليس في د.

(٢) قوله: (الأدميين) ليس في د.

(٣) قوله: (عن الناقة) ليس في د.

(٥) قوله: (الذي) ليس في د.

(٤) قوله: (إذا وقع) ليس في د.

(٧) قوله: (كاسم) ليس في د.

(٥) قوله: (حذف) ليس في د.

(٩) قوله: (ابن فله) ليس في د.

(٦) قوله: (كل ما يدل) ليس في د.

(١١) قوله: (يضاف) ليس في د.

(٧) قوله: (يضاف) ليس في د.

(١٣) قوله: (يضاف) ليس في د.

يَكُونُ ابْنُ لَيْسَ بِابْنِ آخِينَا، وَلَا يَكُونُ (ابْنُ) لَيْسَ بـ (ابن) ^(١) لِمُسْمَى بِاسْمِ لِعَلِمٍ.
وَالْكُنْيَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْأَسْمِ الْمَفْرَدِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي [ظ ١٠٩] مَجْرَى الْعَلِمِ ^(٢)،
وَكَذَلِكَ سَيْبِلُ (أُمُّ فُلَانٍ)؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ بـ (أُمُّ فُلَانٍ) كَالْكُنْيَةِ بـ (أَبِي فُلَانٍ)،
فَالْتَّنْوِينُ ^(٣) فِي هَذَا يَجْرِي مَجْرَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُزَادُ، كَمَا
تُزَادُ لِلبَيَانِ ^(٤) عَنِ الْمَعَارِي، فَلَمَّا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبٌ آخَرٌ يَفْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ
مَجْرَاهَا ^(٥) فِي الْحَذْفِ لَزِمَ الْحُكْمُ.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو)، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ؛ لِوُقُوعِ (ابن) صِفَةً بَيْنَ
عَلَمَيْنِ، وَتَقُولُ: (زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو)، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ (ابنَ عَمْرٍو)
خَبِرَ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (اضْرِبْ ابْنَكَ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ مِنْ (اضْرِبَا)؛ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي
الْفِعْلِ، وَلَا تَحْذِفُهُ مِنَ الْأَسْمِ؛ لِأَنَّ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ لَمَّا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ عِلَامَاتِ
الْفِعْلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَ مِنْهَا.

وَتَقُولُ: (لَدُ الصَّلَاةِ)، فَتَحْذِفُ النُّونَ؛ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَعَ كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ،
فَإِذَا قُلْتَ: (لَدُنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ) لَمْ تَحْذِفْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ.
فَأَمَّا: (هَذِهِ هِنْدُ امْرَأَةِ زَيْدٍ)، وَ(هَذَا عَمْرُو الطَّوِيلِ) فَيَسْتَبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ
عَلَى أَصْلٍ مَا يَجِبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ حَذْفَهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٤٢ هِيَ ابْنَتُكُمْ وَأَخْتُكُمْ زَعَمْتُمْ لِسَعْلَبَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ جَسْرِ ^(١)

(١) قوله: (ليس بابن) ليس في د.

(٢) قوله: (العلم) ليس في د.

(٣) قوله: (فالتنوين) ليس في د.

(٤) قوله: (للبيان) ليس في د.

(٥) قوله: (مجراها) ليس في د.

(٦) البيت من الوافر، وهو للفارعة بنت معاوية بن قشير القشيرية في ابن السيرافي ٢٥٨/٢ برواية: (لسعلبة بن منقذ). وبلا نسبة في سيبويه ٣/٥٠٥، وشرح السيرافي ٤/٢٤٤، والتعليقة للفارسي ٤/١٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والنكت للأعلم ٩٥٨، وتمهيد القواعد ٧/٣٥٥١.

وَقَالَ الْأَعْلَبُ:

١٠٤٤ جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(١)

فهذا ضرورة، شُبّهَ بِالْمُنْفِصِلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ.

وَتَقُولُ: (هذا أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ (ابْنٌ) صِفَةً بَيْنَ كُنْيَةٍ وَاسْمٍ مُفْرَدٍ، وَكَذَلِكَ: (هذا زَيْدٌ بْنُ أَبِي عَمْرٍو)؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ عَلَمٍ مُفْرَدٍ وَكُنْيَةٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (هذا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ).

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١٠٤٥ مَا زِلْتُ أَغْلِقُ أَبْوَابًا وَأَفْتَحُهَا حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنِ عَمَّارٍ^(٢)

[١١٠] وَقَالَ الْآخَرُ:

١٠٤٦ قَلِمٌ أَجْبُنٌ وَلَمْ أَنْكُلْ وَلَكِنْ يَمُمْتُ بِهَا أَبَا صَخْرٍ بَنَ عَمْرٍو^(٣)

وَتَقُولُ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ زَيْدٍ) فَيَمُنُّ صَرَفَ هِنْدًا، عَلَى مَذْهَبِ يُونُسَ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ التَّنْوِينِ؛ إِذْ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ، فَهُوَ عَلَى حَالِهِ. وَأَمَّا

(١) هذا من الرجز، وهو للأعبل العجلي في سيبويه ٥٠٦/٣، وابن السيرافي ٢٧٢/٢، والمحكم ٤٦٥/٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٦، والتبصرة ٧٢٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٩٥/٣. وهو للأخطل في شرح السيرافي ٢٤٥/٤، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٤٣٢/١، والمقتضب ٣١٥/٢، والبصريات ٥١٨، والخصائص ٤٩١/٢، وأمالى ابن الشجري ١٦١/٢، وشرح الرضي ٣٧٢/١، والارتشاف ٢١٨٩/٤.

(٢) البيت من البسيط، وهو للفرزدق في ديوانه ٣٨٢ (الصاوي)، وانظر سيبويه ٥٠٦/٣، ٦٣/٤، والأصول ١١٩/٣، وشرح السيرافي ٢٤٥/٤، وابن السيرافي ٢٣٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣٢١/٢، وتحصيل عين الذهب ٥١٦. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ٢٨٠/٥، والنكت للأعلم ١٠٦٥/٢. وجاء في بعض المصادر: (أفتح أبوابًا وأغلقها).

(٣) البيت من الوافر، وهو ليزيد بن سنان بن أبي حارثة في ابن السيرافي ٢٤٩/٢، وفرحة الأديب ١٤٣. وهو لرجل من عبد القيس حليف لبني شيبان في المفضليات ٧١. وبلا نسبة في شرح السيرافي ٢٤٥/٤، والمنصف ٦٩/٣، والمحكم ٥٧١/١٠، وتحصيل عين الذهب ٥١٧، والنكت ٩٥٨، والهمع ٥١١/٣.

(٤) سيبويه ٥٠٦/٣، والتعليقة للفراسي ١٨/٤.

أَبُو عَمْرٍو بِنُ الْعَلَاءِ فَيُخَالِفُ ذَلِكَ^(١)، وَيَقُولُ: (هذه هِنْدُ بِنْتُ فُلَانٍ)، فَيُحْذَفُ لِلتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ. وَقَوْلُ يُونُسَ أَقْبَسُ.

وَتَقُولُ: (هذا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ) عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو، وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ^(٢)، وَأَمَّا أَبُو الْعَبَّاسِ فَيَقُولُ: هُوَ عَلَى الْقِيَاسِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٣).

وَوَجْهُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعْرِيفُهُ لَيْسَ كَتَعْرِيفِ الْعَلَمِ الَّذِي يُوضَعُ لِلإِنْسَانِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ اسْمِ عَلَمٍ قَدْ جَرَى ذِكْرُهُ، يَجِبُ لِكُلِّ اسْمٍ عَلَمٍ جَرَى ذِكْرُهُ مِثْلُ هَذَا الْاسْمِ، خَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ تَعْرِيفِ الْاسْمِ الْعَلَمِ، وَكَانَ حَذْفُ التَّنْوِينِ فِيهِ لِلتَّخْفِيفِ بِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِتَابَةٌ عَنِ الْاسْمِ الْعَلَمِ جَرَى مَجْرَاهُ، وَلَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَأَمَّا: (طَائِمِرُ بِنُ طَائِمِرٍ) فَيَجْرِي مَجْرَى: (هذا زَيْدُ بِنُ عَمْرٍو) عِنْدَ الْجَمِيعِ، فِي هَذَا سُؤَالَ عَلَى سِيبَوَيْهِ بِأَن يُقَالَ لَهُ: تَعْرِيفُ (طَائِمِرٍ) لَيْسَ كَتَعْرِيفِ (زَيْدٍ) وَ (عَمْرٍو)، وَإِنَّمَا هُوَ كَتَعْرِيفِ (أَسَامَةَ)، وَ (تُعَالَةَ) عَلَى شَرْطِ أَنْ كُلَّ مَا سَاوَاهُ فِي مَعْنَاهُ^(٤)، وَهُوَ اسْمٌ لِلبَرَعُوثِ، بِمَنْزِلَةِ الْعَلَمِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَثْبُ، فَكُلُّ بَرَعُوثٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ طَائِمِرُ بِنُ طَائِمِرٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ تَغْلِبٍ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ تُعَالَةُ بِنُ تُعَالَةَ، فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ)؟

وَالجَوَابُ لِسِيبَوَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (طَائِمِرُ بِنُ طَائِمِرٍ) أَقْرَبُ^(٥) شَيْءٍ إِلَى الْعَلَمِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ [ظ ١١٠] فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَ إِشَارَةِ تَصْجُبِهِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فُلَانُ)؛ لِأَنَّهُ مُضَمَّنٌ بِاسْمِ مَكْنِيٍّ عَنْهُ فَبَعْدَ بِذَلِكَ

(١) سيبويه ٥٠٦/٣، والمقتضب ٣١٤/٢، والتعليقة للفراسي ١٨/٤.

(٢) انظر رأيهما في سيبويه ٥٠٧/٣.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٢٤٥/٤، والارتشاف ٢١٩٠/٤.

(٤) الكلام من قوله: (في معناه) إلى نهاية المسألة ليس واضحاً في د.

(٥) في الأصل ود: (قرب).

من الاسمِ العَلَمِ، وصَارَ بِذَلِكَ كَالْمُضَمَّرَاتِ الْمُضَمَّنَةِ بِاسْمٍ يَكُونُ كِنَايَةً عَنْهُ.
 وَيَجُوزُ فِي الْكِنَايَةِ مِنَ الْعَلَمِ لِغَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ: (الْفُلَانُ)، و (الْفُلَانَةُ)؛ لِأَنَّهُ
 لَمَّا قَلَّ الْعَلَمُ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي التَّعْرِيفِ، وَدَخَلَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
 فِيهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَلَمِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ؛ لِأَطْرَادِهِ فِيهِمْ، فَلَمْ يَحْسُنْ إِلَّا
 يُعْتَدُّ بِالتَّعْرِيفِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا بِمَا
 يَفْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَأَمَّا: (الْهَنْ)، و (الْهَنَّة) فَيُكْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ اسْمٍ
 لَيْسَ بِعَلَمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَدَمِيِّينَ.

وهذه العلة التي ذكرناها في إسقاط التنوين توجب ثلاثة أحكام:

- إذهاب التنوين على ما بيّنا.
- ونصب الاسم في النداء، كقولك: (يا زيد بن عمرو).
- وإسقاط ألف الوصل في الخط.
- والعلة واحدة، وهي وقوع (ابن) صفة بين علمين.



بَابُ التَّنْوِينِ الَّذِي يُحَرِّكُ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي يُحَرِّكُ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي يُحَرِّكُ فِي التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدَفَ فِي كُلِّ مَا التَّقَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ إِذْ هُوَ أَخْفُ؟
وَمَا حَقُّ التَّنْوِينِ فِي: (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ أَخِيكَ)، و (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ أُخِي عَمْرٍو)، و (هَذَا
زَيْدٌ الطَّوِيلُ)، و (هَذَا عَمْرٌو الظَّرِيفُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ تَحْرِيكُ التَّنْوِينِ فِي هَذَا؟
وَمَا حَقُّ: (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ التَّنْوِينُ؟
وَمَا حَقُّ [١١١]: (هَذَا زَيْدٌ بِنُ أَبِي عَمْرٍو)؟ وَلِمَ ذَهَبَ التَّنْوِينُ فِي الْكُنْيَةِ،
وَلِمَ يَذْهَبُ فِي النَّسْبَةِ؟

وَمَا حَقُّ: (هَذَا زَيْدٌ ابْنُ زَيْدِكَ)؟ وَلِمَ كَانَ يَثْبُوتُ^(١) التَّنْوِينُ عِنْدَ الْخَلِيلِ،
وَيُحَدَفُ فِيهِ عِنْدَ يُونُسَ؟
وَمَا حَقُّ: (هَذَا زَيْدٌ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ تَنْكِيسُ (زَيْدٍ) فِي هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا سُرُكَةَ
فِي اسْمِهِ؟

وَمَا حَقُّ: (مَرَزْتُ بَزَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو) إِذَا كَانَ (ابْنُ) بَدَلًا أَوْ تَأْكِيدًا (أَجْمَعِينَ)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٠٧: « هذا باب ما يحرك فيه التنوين في الأسماء الغالبة ».

(١) في الأصل ود: (ثبوت)، وكذا يقتضي السياق.

وما حَقَّ: (هذا أَخُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ فِيهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَحَذْفُهُ عَلَى وَجْهِهِ؟

وما حَكُمُ: (هذا رَجُلٌ ابْنُ رَجُلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ التَّنْوِينُ فِيهِ مَعَ لُزُومِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حَذْفُهُ مَعَ اللَّازِمِ الْغَالِبِ، وَ (رَجُلٌ) لَازِمٌ لَيْسَ بِغَالِبٍ؟

وما حَكُمُ: (هذا زَيْدٌ ابْنُ رَجُلٍ كَرِيمٍ)؟ وَلِمَ نَبَتَ فِيهِ التَّنْوِينُ؟

وما حَقَّ: (هذا زَيْدٌ بَنِي عَمْرٍو)؟ وَلِمَ وَجَبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو وَيُونُسَ^(١) وَالْجَمِيعِ؟

وما حَقَّ: (هذا أَخُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

وما حَقَّ: (هذا أَبُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّنْوِينِ الَّذِي يَثْبُتُ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِجْرَاؤُهُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَنْقُصْ (ابْنٌ) فِيهِ صِفَةٌ بَيْنَ عِلْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحذفَ فِي كُلِّ مَا اتَّصَفَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْعَلَامَةِ الْقَوِيَّةِ بِكَوْنِهَا عَلَامَةً لِلْأَمَكَنِ الْأَخْفِ فِي الْأَسْمِ.

وَيُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الضَّعِيفَةِ بِكَوْنِهَا لِلتَّأَكِيدِ فِي الْفِعْلِ، وَهِيَ النَّوْنُ الْخَفِيفَةُ، فَتُحذفُ فِي كُلِّ مَا اتَّصَفَى فِيهِ سَاكِنَانِ؛ لِضَعْفِهَا؛ إِذْ عَلَامَةُ الْفِعْلِ أضعفُ مِنْ عَلَامَةِ الْأَسْمِ. وَتَثْبُتُ عَلَامَةُ الْأَسْمِ فِي كُلِّ مَا اتَّصَفَى فِيهِ سَاكِنَانِ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ عَارِضَةٍ تُوجِبُ الحذفَ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَالْحذفَ عَارِضٌ يَجِبُ الحَكْمُ فِيهِ بِحَقِّ [١١١] الْعَارِضِ، كَمَا يَجِبُ بِحَقِّ الشَّبهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَارِضٌ لِعِلَّةٍ يَجْرِي مَعَهَا الحَكْمُ فِي كُلِّ مَا وَجَدَتْ فِيهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الشَّاذَّ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِهِ عَنِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ؛ لِقُوَّةِ عِلَّتِهِ

(١) انظر رأي أبي عمرو ويونس في سيبويه ٥٠٨/٣، وشرح السيرافي ٤/٢٤٧.

التي أَخْرَجَتْهُ، فلا يُقَالُ في مثله: إِنَّهُ شَادٌّ في القِيَّاسِ، ولا شَادٌّ في الاستِغْمَالِ؛ لأنَّهُ تَطْيِيرٌ مَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ بِحَقِّ الشَّبهِ، كإِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَصْدَرِ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ ابْنِ أَخِيكَ)، و (هذا زَيْدُ ابْنِ أُخِي عَمْرُو)، و (هذا زَيْدُ الطَّوِيلِ)، و (هذا عَمْرُو الظَّرِيفِ)، فَتُحَرِّكُ التَّنْوِينَ في جَمِيعِ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ في التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْهُ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ بَنِ عَمْرِكَ)؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ بَنِ أَبِي عَمْرُو)، في الكُنْيَةِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَثُبُوتِهِ في النِّسْبَةِ؛ لأنَّهُ يَكُونُ مُعْرَفًا بِالإِضَافَةِ إِلَى الثَّانِي في الْحَقِيقَةِ.

وتَقُولُ: (هذا زَيْدُ ابْنِ زَيْدِكَ) بِثُبُوتِ التَّنْوِينِ في قَوْلِ الْخَلِيلِ^(١)؛ لأنَّهُ يُعْرَفُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ، وَبِحَذْفِهِ عِنْدَ يُوسُ^(٢)؛ لأنَّ زَيْدًا هُوَ الْعَلَمُ الْغَالِبُ، فَلَمْ تُخْرِجْهُ الإِضَافَةُ عَنْ ذَلِكَ في الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الْكُنْيَةَ لَمْ تُعْرَفِ الإِضَافَةُ فِيهِ الْأَوَّلُ في الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ يُوسُ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْخَلِيلِ؛ لأنَّ الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَهُوَ عَلَى إِضَافَةِ حَقِيقِيَّةٍ تُوجِبُ أَنَّ الثَّانِي قَدْ عَرَفَ الْأَوَّلُ في الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَكَ: (هذا زَيْدُ رَجُلٍ) عَلَى إِضَافَةِ حَقِيقِيَّةٍ، الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوَّلُ، حَتَّى كَأَنَّ الْقَائِلَ: هَذَا وَاحِدٌ وَمَعْنَى يُسَمَى بِقَوْلِنَا: زَيْدٌ، فَتَسْكِرَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا وَاحِدًا بِعَيْنِهِ يُسَمَى زَيْدًا، وَعَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ: (هذا زَيْدُ بَنِ عَمْرِكَ).

وتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِزَيْدِ ابْنِ عَمْرُو) فَتُحَرِّكُ التَّنْوِينَ إِذَا كَانَ (ابْنُ) بَدَلًا أَوْ تَأْكِيدًا [١١٢] كـ (أَجْمَعِينَ)؛ لأنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَمًّا لِلْاسْمِ؛ إِذْ تَقْدِيرُ الْبَدَلِ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ هُوَ مُتَمَمًّا لِجَبَانِ الْاسْمِ، وَالتَّوَكِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرِيرِ الَّذِي هُوَ مُمَكِّنٌ لِلْمَعْنَى بَعْدَ تَمَامِهِ، وَلَيْسَ مُتَمَمًّا لَهُ، فَلَيْسَ قِيَاسُ هَذَا قِيَاسَ الصِّفَةِ، وَلَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا أَخُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو) (١)؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ بِـ (ابْنِ) لِلأَخِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا صِفَةً لـ (زَيْدِ) حَذَفْتَ التَّنْوِينَ فَقُلْتَ: (هَذَا أَخُو زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو).

وَتَقُولُ: (هَذَا رَجُلٌ بِنُ رَجُلٍ) بِالتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِازِمَةٍ فَلَيْسَ (رَجُلٌ) بِغَالِبٍ، وَإِنْ لَزِمَ المَعْنَى فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ العَلَمُ الخَاصُّ، لَا بِهَذَا المُشْتَرَكِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدُ ابْنِ رَجُلٍ كَرِيمٍ)؛ لِأَنَّكَ أَصَفْتَهُ إِلَى لِازِمٍ غَيْرِ غَالِبٍ فِي الدَّلَالَةِ، عَلَى الإِنْسَانِ بِهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا زَيْدُ بَنِي عَمْرٍو) فَالتَّنْوِينُ فِي مَذْهَبِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ البَاءَ مُنْحَرَكَةً، وَلَمْ يَلْتَقِ سَاكِنَانِ، وَلَمْ يَكْثُرْ فِي الاستِعْمَالِ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الأَسْمِ الغَالِبِ. فَمَنْ قَالَ: (هَذِهِ هِنْدُ بِنْتُ فُلَانٍ)، فَحَذَفَ التَّنْوِينَ مِنْ هَذَا التَّخْفِيفِ لَمْ يَحْذِفْهُ مِنْ: (هَذَا زَيْدُ بَنِي عَمْرٍو).

وَتَقُولُ: (هَذَا أَخُو زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو) بِحَذْفِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لِزَيْدِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا لِلأَخِ أَثَبْتَ التَّنْوِينَ، وَرَفَعْتَ، فَقُلْتَ: (هَذَا أَخُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو).

وَتَقُولُ: (هَذَا أَبُو زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو) إِذَا لَمْ يَكُنْ (أَبُو زَيْدِ) كُنْيَةً، فَإِنْ كَانَ كُنْيَةً أَذْهَبْتَ التَّنْوِينَ، فَقُلْتَ: (هَذَا أَبُو زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو).



(١) بعده في الأصل ود: (عمر).

شرح

كتاب سيدي

إبي الحسن عاصي بن عيسى

الرماني

(ت ٥٣٨٤)

تقديم

أ. د. عياد عبيد البيبي

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ. د. شريف عبد الكريم التجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد السادس

دار السيلاهم

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار علم النشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترحمة

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عيد الشيتي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدملك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عيد الشيتي، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ٤١٥، ١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار

الكتب والمواثيق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

٢٠٢١هـ / ١٤٤٢م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المنتفع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عياد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٢)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لغلاة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ هي عشر الجائزة تشريفاً لعقد ثالث مضي في صناعة النشر حينها.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٢٦١٥ باب نون التأكيد
- ٢٦٢٧ باب الحروف قبل نون التأكيد
- ٢٦٣٣ باب الوقف عند النون الخفيفة
- ٢٦٣٧ باب نون التأكيد في فعل الاثني والجميع
- ٢٦٤٢ باب نون التأكيد في الفعل المعتل اللام
- ٢٦٤٣ وباب ما تمتنع فيه نون التأكيد مما فيه معنى الأمر والنهي
- ٢٦٤٦ باب المضاعف في الفعل
- ٢٦٥٠ باب تحريك الثاني من المثليين على اختلاف العرب فيه
- ٢٦٥٤ باب المقصور والممدود
- ٢٦٥٩ باب الهمز
- ٢٦٨٢ باب العدد
- ٢٦٨٦ باب المشتق من العدد على طريقة (فَاعِل)
- ٢٦٩٢ باب المؤنث الذي يقع على المؤنث والمذكر وأصله التأنيث
- ٢٦٩٥ وباب العدد الذي لا يُضَافُ إلى المفسر
- ٢٧٠١ **أبواب جمع التفسير**
- ٢٧٠٣ باب جمع الثلاثي من غير زيادة
- ٢٧٣٥ باب الجنس الذي واحده بالهاء
- ٢٧٤٣ باب جمع ما عينه معتلة
- ٢٧٥٦ باب جمع الجنس المعتل العين
- ٢٧٥٧ وباب جمع الجنس الذي فيه ألف التأنيث
- ٢٧٦١ باب جمع بنات الحرفين

- ٢٧٦٨..... باب جمع ما عدَّة حروفه أربعة.
- ٢٧٩٣..... باب جمع المذكر بالألف والتاء
- ٢٧٩٤..... وياب الجمع الذي لم يُكسَّر على واحده.
- ٢٧٩٩..... باب جمع ما ألف التأنيث فيه خامسة
- ٢٨٠٠..... وياب جمع الجمع.....
- ٢٨٠٧..... باب جمع الأعجمي الذي على أربعة أحرف
- ٢٨٠٨..... وياب جمع الاسم على معنى التثنية.....
- ٢٨١٦..... باب الجمع الذي لم يُكسَّر على واحد.....
- ٢٨٢١..... باب جمع الصفة الثلاثية بغير زيادة.....
- ٢٨٣٠..... باب جمع الصفة التي على أربعة أحرف.....
- ٢٨٦٩..... أبواب المصادر وما اشتق منها
- ٢٨٧١..... باب مصدر الفعل المتعدي من الثلاثي بغير زيادة.....
- ٢٨٩٤..... باب الداء الذي يجري في (فَعِلْ يَقْعَلْ فَعَلًا) وهو (فَعِلُّ)
- ٢٩٠٢..... باب المصدر الذي تجيء الصفة منه على (فَعْلَان)
- ٢٩٠٩..... باب مصدر (أَفْعَل)
- ٢٩١٦..... باب مصدر الخصال التي تكون في النفس.....
- ٢٩٣٤..... باب الفعل المتعدي
- ٢٩٣٦..... وياب المصدر الذي فيه ألف التأنيث.....
- ٢٩٤٣..... باب المصدر الذي على (فَعُول)
- ٢٩٤٩..... باب (الفِعْلَةُ) التي فيها معنى الحال.....
- ٢٩٥٦..... باب مصدر الفعل المعتل اللام.....
- ٢٩٦٣..... باب المصدر المعتل العين في الثلاثي.....
- ٢٩٧٠..... باب مصدر الفعل المعتل الفاء.....

٢٦١٣	فهرس الموضوعات
٢٩٧٥	باب (أَفْعَلْ)
٢٩٩٣	باب (فَعَّلْتُ)
٣٠٠٠	باب فعل المطاوع
٣٠٠١	وباب (فُعِلَ) على غير (فَعَّلْتُ)
٣٠٠٦	باب دخول الزيادة في فَعَّلْتُ للمعاني
٣٠١٣	باب (اسْتَفْعَلْتُ)
٢٠٢٣	باب (افْعَوْعَلْتُ)
٢٠٢٦	باب أبنية الفعل الذي لا يتعدى
٣٠٣٠	باب مصدر الثلاثي الذي تلحقه الزيادة للمعنى
٣٠٣٨	باب المصدر المجاري على غير فعله
٣٠٣٩	وباب الهاء التي تلحق المصدر للعوض
٣٠٤٥	باب المصدر الذي للتكثير على غير الفعل
٣٠٤٦	وباب مصدر الرباعي
٣٠٥٠	باب (الفَعَّلَة) مما زاد على الثلاثة
٣٠٥١	وباب (الفَعَّلَة) من بنات الأربعة
٣٠٥٥	باب الاشتقاق لموضع الفعل على طريقة (مَفْعِل)
٣٠٦٣	باب (مَفْعَلٍ) في المعتل اللام
٣٠٦٤	وباب (مَفْعِلٍ) في المعتل الفاء
٣٠٦٨	باب (مَفْعَلَةٍ) التي تكون للتكثير
٣٠٦٨	وباب (مِفْعَلٍ) الذي يجري على طريق الآلة
٣٠٦٩	وباب (مُفْعَلٍ) مما جاوز الثلاثة
٣٠٧٦	باب ما يمتنع فيه (ما أَفْعَلَهُ)
٣٠٨٠	باب (ما أَفْعَلَهُ) الذي يُسْتغنى عنه بـ (ما أَفْعَلَّ فِعْلَهُ)

- ٣٠٨٠ وباب (ما أفعلُهُ) على معنيين
- ٣٠٨١ وباب (ما أفعلُهُ) فيما ليس له فعل
- ٣٠٨٦ باب فتح العين من (يَفْعَلُ) فيما ماضيه على (فَعَلَّ)
- ٣٠٩١ باب حروف الحلق التي تقع في موقع الفاء من الفعل
- ٣٠٩٢ وباب المعتل في حروف الحلق
- ٣٠٩٦ باب حروف الحلق التي في موضع العين
- ٣١٠١ باب الفعل المضارع الذي يُكسر أوله
- ٣١٠٧ باب ما يُسكَّن استخفافاً
- ٣١٠٨ وباب ما أُسكِّن استخفافاً بعد تغيير أوله



بَابُ نُونِ التَّأْكِيدِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأْكِيدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأْكِيدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ لِلتَّأْكِيدِ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهَا [١١٢] التَّشْقِيلُ والتَّخْفِيفُ؟ وَلِمَ كَانَتِ الثَّقِيلَةُ أَشَدَّ

تَأْكِيدًا؟

وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي تَدْخُلُهُ نُونُ التَّأْكِيدِ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟

وَلِمَ لَزِمَتِ الْقَسَمَ، وَلِمَ تَلَزَمَ غَيْرَهُ مِمَّا تَدْخُلُ فِيهِ؟

وَمَا الَّذِي يَضَعُفُ دُخُولُهَا فِيهِ حَتَّى لَا يُقَاسَ عَلَيْهِ؟

وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّرُورَةِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي الْأَمْرِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي النَّهْيِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي الْأَسْتِفْهَامِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي الْغَرَضِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي الْقَسَمِ؟

وَمَا دُخُولُهَا فِي الْجَزَاءِ، وَلِمَ تَدْخُلُ فِي الْجَزَاءِ إِلَّا مَعَ (مَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا تَبْعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[يونس: ٨٩]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، وَقَوْلِهِ:

﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَمَّعُرُوا﴾ [النساء: ١١٩]، وَقَوْلِهِ^(١): ﴿لَيْسَ جَنًّا وَلَيْسَ كُونًا﴾ [يوسف: ٣٢]،
 وَقَوْلِهِ: ﴿لَتَنْفَعُنَا﴾ [العلق: ١٥]^(٢)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعشى:

وإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا
 وَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

تَعْلَمَنَّ هَالَعَمْرُ اللّهِ ذَا قَسَمًا
 فاقْصِدْ بَدْرِعِكَ وَاَنْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ^(٣)
 وَقَوْلِ الأَعشى:

أَبَا ثَابِتٍ لَا تَعْلَقَنَّكَ رِمَاحُنَا
 وَقَوْلِ النَّبِغَةِ الذَّبْيَانِيَّ:

لَا أَعْرِفَنَّ رَبْرَبًا حُورًا مَدَامِعُهَا
 وَقَوْلِ الذَّبْيَانِيَّ أَيْضًا:

فَلَتَأْتِيَنَّكَ قَصَائِدٌ وَلِيَرْكَبَنَّ
 جَيْشُ إِيْنِكَ قَوَادِمَ الأَكْوَارِ
 وَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ^(٤):

فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

وَقَوْلِ لَيْبِدٍ [و١١٣]:

فَلَتَضْلِقَنَّ بَنِي ضَيْبِنَةَ صَلْقَةً
 تُلْصِقْنَهُمْ بِحَوَالِفِ الأَطْنَابِ
 وَقَوْلِ لَيْلَى الأَخْيَلِيَّةِ:

تُسَاوِرُ سَوَارًا إِلَى المَجْدِ والعُلَا
 وَفِي ذِمَّتِي لَيْسَنُ فَعَلْتُ لَيْفَعَلَا

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (وَلَقَوْلِهِ).

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (وَلَنْسَفَعَا).

(٣) فِي الأَصْلِ: (تَنْسَبُكُ)، وَكَذَا فِي مِظَانِهِ.

(٤) هُوَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَمْرِئِ القَيْسِ الأَنْصَارِيِّ الخَزْرَجِيِّ، الشَّاعِرُ المَشْهُورُ. كَانَ أَحَدَ النُّبَلَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ أَحَدُ الأَمْرَاءِ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ، وَاسْتَشْهَدَ فِيهَا ﷺ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الإِصَابَةِ ٤/٧٢، وَأَسَدُ الغَابَةِ ٣/١٣٠.

وَقَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

فَمَنْ يَكْ لَمْ يَشَأْزْ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ فَلِإِنِّي وَرَبِّ الرَّاقِصَاتِ لِأَنْتَارَا
وَلِمَ جَارَ: (هَلْ تَقُولَنَّ)، و (أَتَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (كَمْ) (١) تَمَكُنَنَّ، و (انظُرْ
مَتَى تَفْعَلَنَّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعْمَى:

فَهَلْ يُمْنَعَنِي أَرْيَادِي السِّبْلَا دَمِنْ حَدَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنِي
وَقَوْلِهِ:

فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَهْطِي وَرَهْطِكَ تَبْتَحِثْ مَسَاعِينَا حَتَّى تَرَى كَيْفَ نَفْعَلَا
وَقَوْلِهِ:

أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَيْلَا

وَقَوْلِهِ:

هَلْ تَخْلِفُنْ يَا نُعْمَ لَا تَدِينُهَا
وَهَلْ يَجُورُ: (هَلَّا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (أَلَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (لَوْلَا تَقُولَنَّ)؟ و لِمَ
جَارَ؟

وَهَلْ يَجُورُ: (إِنَّمَا تَأْتِيَنِي آتِكَ)؟ و لِمَ جَارَ، و (أَيُّهُمْ مَا يَقُولَنَّ ذَلِكَ نَجْرِهِ)، و لِمَ
يَجْزُ بِغَيْرِ (مَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلِإِنَّمَا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ آيَاتُنَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾
[الإسراء: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَبْتُمْ نَبَاتَ الْخَيْزُرَانِيِّ فِي الثَّرَى حَدِيثُنَا مَتَى مَا يَأْتِكَ الْخَيْرُ يُنْفَعَا (٢)

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْخَيْرَانِي)، وَكَذَا فِي مِظَانِهِ.

(١) فِي د: (وَلَمْ).

وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ؟

وقول ابن الخير:

فَمَهْمَا تَشَأُ مِنْهُ فَرَارَةٌ تُغَطِّكُمُ وَمَهْمَا تَشَأُ مِنْهُ فَرَارَةٌ تَمْنَعَا
وقوله:

مَنْ يُثَقِّقَنَّ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِأَيِّ أَبَدًا وَقَتْلُ بَنِي قُتَيْبَةَ شَافٍ
[ظ ١١٣] وقوله:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا

شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمًا

فَلِمَ جَارَ: (مَا لَمْ يَعْلَمَنَّ) فِي الضَّرُورَةِ؟ وَلِمَ صَارَ فِي الْجَزَاءِ أَقْوَى؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (أَقْسَمْتُ لِمَا لَمْ تَفْعَلَنَّ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّ ذَا طَلَبٍ»؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بِجَهْدِ مَا تَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِ (مَا)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ^(٢): (فِي عِضَّةٍ مَا يَنْبُتَنَّ شَكِيرُهَا)، وَقَوْلِهِمْ فِي

الْمَثَلِ^(٣): (بِأَلَمٍ مَا تُخْتَنِنَنَّ)، وَقَوْلِهِمْ^(٤): (بِعَيْنٍ مَا أَرَيْتَنَّكَ هَاهُنَا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ جَذِيمَةَ الْأَبْرَشِ^(٥):

(١) سيويه ٥١٦/٣.

(٢) ذكر هذا سيويه في كتابه ٥١٧/٣ على أنه مثل من أمثال العرب، وكذلك السيرافي في شرحه ٢٥١/٤، انظر المثل في المستقصى ٣٨٢/٢، ومجمع الأمثال ١٠٠/١، وهو عجز بيت شعر، وهو قوله:

إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَسِيْتُ سَرَقَ ابْنُهُ وَمِنْ عِضَّةٍ مَا يَنْبُتَنَّ شَكِيرُهَا

وهو من الطويل، قاله مجهول، انظر شرح شواهد المغني ٧٦١، والخزانة ٢٢/٤، وهو من شواهد الصحاح (عضه)، وشرح التصريح (علمية) ٣٠٣/٢.

(٣) انظر المثل في المستقصى ٢٠٤/١، ومجمع الأمثال ١٠٧/١.

(٤) انظر المثل في المستقصى ١١/٢، ومجمع الأمثال ١٠٠/١.

(٥) في الخزانة ٤٠٤/١١: «جذيمة الأبرش الملك، كَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ أَبُوهُ مَالِكُ بْنُ فَهْمٍ مَلِكًا عَلَى =

رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عَلَمٍ تَرَفَعَنَ نُؤْيِي سَمَالَاتُ
 وَهَلْ يَجُوزُ: (رُبَّمَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (كَثَرًا مَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)؟ فَلِمَ صَارَ تَرَكَ
 النُّونَ فِي هَذَا أَجْوَدَ، وَكَذَلِكَ فِي: (حَيْثُمَا تَكُونَنَّ آتِكَ)؟ فَلِمَ ضَعُفَ فِي هَذَا، وَلَمْ
 يَضْعُفْ فِي: (أَيْنَمَا تَكُونَنَّ آتِكَ)؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأَكِيدِ دُخُولُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ بِعَلَامَةٍ
 لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِقْبَالِ وَمَعْنَى الطَّلَبِ لِلْفِعْلِ
 بِعَلَامَةٍ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ يَقْتَضِي التَّأَكِيدَ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَظْنُونًا،
 فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْيَقِينُ اقْتَضَى التَّوَكِيدَ، وَمَعْنَى الطَّلَبِ بِعَلَامَةٍ لَهُ يَقْتَضِي تَأَكِيدَ الْفِعْلِ
 الْمَطْلُوبِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِعَلَامَةٍ كَذَلِكَ؛ لِسَجَرِي عَلَى دَلَالَةِ الْكَلَامِ فِي
 الْعَلَامَةِ الرَّضِيعَةِ لِلْمَعْنَى؛ فَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحْ لِكُلِّ فِعْلٍ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي،
 وَلَا الْحَاضِرِ، وَلَا فِي أَحَدِ قِسْمِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ
 بِعَلَامَةٍ لَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ بِعَلَامَةٍ لَهُ^(١).

وَيَجُوزُ فِي نُونِ التَّأَكِيدِ التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ؛ لِسَكُونِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ فِي التَّأَكِيدِ،
 فَالتَّثْقِيلُ لِمَا هُوَ أَشَدُّ فِي التَّأَكِيدِ، وَالتَّخْفِيفُ لِمَا هُوَ أَدْوَنُ فِيهِ [و١١٤].

وَقِسْمَةُ الْفِعْلِ الَّذِي يَدْخُلُهُ نُونُ التَّأَكِيدِ عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ،
 وَالِاسْتِفْهَامُ، وَالْعَرَضُ، وَالْقَسَمُ، وَالْجَزَاءُ مَعَ (مَا). فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَسْجَرِي مَجْرَى
 الْأَمْرِ، وَهُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى الطَّلَبِ فِيهِ بَيِّنٌ.

وَالَّذِي يَلْزَمُ دُخُولُهَا فِيهِ الْقَسَمُ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ؛ لِاجْتِمَاعِ شَيْئَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُعْتَمَدَةَ التَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ لِيُؤَكَّدَ بِهِ الْخَبْرُ.

= الْعَرَبُ بِالْعِرَاقِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُقَالُ لِحَدِيْمَةِ الْأَبْرَشِ: الْوَضَاحُ؛ لِرِصِي كَانَ بِهِ، وَمَلِكٌ بَعْدَ أَبِيهِ
 سِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ يَنْزِلُ الْأَنْبَاءُ ٤.

(١) قوله: (ويجوز في المستقبل الذي فيه معنى الطلب بعلامة له) ساقط من د.

وَالْآخَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ مُلْتَبِسَيْنِ؛ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ وَ لَامِ الْقَسَمِ فِي: (وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ).
فهذه لَامُ الْقَسَمِ، وَتَدْخُلُ فِي خَبَرٍ (إِنَّ) مِنْ قَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا لَيَقُومَنَّ)، فَأَمَّا لَامُ
الْإِبْتِدَاءِ، فَلَا تَكُونُ مَعَهَا التَّوْنُ أَصْلًا، كَقَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا لَيَقُومُ).

وَالَّذِي يَضَعُفُ دُخُولُ التَّوْنِ فِيهِ حَتَّى لَا يُقَاسَ عَلَيْهِ هُوَ مَا سُلِّطَ عَلَى دُخُولِهَا
(مَا) فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ.

وَلَا يَضَعُفُ فِي الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ، يَقْتَضِي أَنْ يُؤَكَّدَ لِشَبْهِهِ بِمَا لَا بُدَّ
لَهُ^(١) مِنَ الْفِعْلِ، عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، مِنْ نَحْوِ الْأَمْرِ وَالتَّحْضِيضِ، وَمَا جَرَى هَذَا
الْمَجْرَى.

وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ دُخُولُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِغَيْرِ (مَا)، وَهُوَ فِي الْجَزَاءِ بِغَيْرِ
(مَا) أَقْوَى فِي الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَالًا مَعَ (مَا) يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ.

فَنَقُولُ فِي الْأَمْرِ: (اضْرِبَنَّ زَيْدًا)، وَفِي النَّهْيِ: (لَا تَضْرِبَنَّ عَمْرًا)، وَفِي
الاسْتِيفَامِ: (هَلْ تَأْتِيَنِي)، وَفِي الْعَرْضِ: (أَلَا تَنْزِلَنَّ^(٢) إِلَيْنَا)، وَفِي الْقَسَمِ:
(وَاللَّهِ لَا فَعَلَنَّ)، وَفِي الْجَزَاءِ: (إِمَّا تَأْتِيَنِي أُكْرِمُكَ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَلَا
تُبْعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٨٩]، وَكَذَلِكَ: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ
ذَلِكَ عَدَا ﴾ [الكهف: ٢٣]، وَفِيهِ: ﴿ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيَغْيِرْكُمْ ﴾ [النساء: ١١٩] فهذا في
القَسَمِ، وَكَذَلِكَ: ﴿ لَيْسَجَنَّ وَليَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴾ [يوسف: ٣٢]^(٣)، وَمِثْلُهُ: ﴿ لَنَتَفَعَّلًا
بِالْأَصِيَّةِ ﴾ [العلق: ١٥].

وقال الأعشى:

١٠٤٧ وَإِيَّاكَ وَالْمِيثَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاغْبُدَا^(٤)

فهذا شاهدٌ في الأمرِ والنَّهْيِ، وَالْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ.

(١) في الأصل ود: (بما لا يدل).

(٢) في الأصل ود: (وليسجن).

(٣) في الأصل ود: (وليسجن).

(٤) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ١٣٧، وانظر سيبويه ٣/ ٥١٠، وابن السيرافي ٢٢٢، =

وَقَالَ رُهَيْبٌ [ظ ١١٤]:

١٠٤٨ تَعَلَّمَنُ هَا لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمًا فاقْصِدْ بَدْرِعِكَ وَاَنْظُرْ أَيْنَ تَنْسَلِكُ^(١)

فهذا في الأُمِّيرِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

١٠٤٩ أَبَا ثَابِتٍ لَا تَعْلَقَنَّكَ رِمَاحُنَا أَبَا ثَابِتٍ واقْعُدْ وعِرْضُكَ سَالِمٌ^(٢)

هذا في النَّهْيِ.

وَقَالَ الذَّبْيَانِيُّ:

١٠٥٠ لَا أَعْرِفَنَّ رَبِّرَبًّا حُورًا مَدَامِعُهَا كَأَنَّ أَبْكَارَهَا نِعَاجٌ دُوَارٍ^(٣)

وهذا في النَّهْيِ.

وَقَالَ الذَّبْيَانِيُّ أَيضًا:

١٠٥١ فَلَتَاتِيَنَّكَ قَصَائِدٌ وَلِيَرَكَبَنَّ جَيْشُ إِيْنِكَ قَوَادِمَ الْأَكْوَارِ^(٤)

فهذا في الْقَسَمِ.

وَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ:

١٠٥٢ فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا^(٥)

= وسر صناعة الإعراب ٢/٦٧٨، وتحصيل عين الذهب ٥١٧، وأمالي ابن السَّجَرِي ٢/١٦٤، وتوجه اللمع ٥٢٦، والمحكم ٣/٢١٢، وابن يعيش ٩/٣٩، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٠٠. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٢/٨٥٧، والأزهية ٢٧٥.

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٠٣٨).

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ٧٩، برواية: (أقصر وعرضك)، وانظر سيبويه ٣/٥١٠، وشرح السيرافي ٣/٥١٠، وابن السيرافي ٢/٢٢٥، وتحصيل عين الذهب ٥١٨.

(٣) البيت من البسيط، وهو للنايعة الذبياني في ديوانه ٧٥، وانظر سيبويه ٣/٥١١، وابن السيرافي ٢/٢٢٦، وتحصيل عين الذهب ٥١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٤/٦٣. وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية ١٥٦٨، والارتشاف ٤/١٨٥٨، ومعني اللبيب ٣٢٤.

(٤) البيت من الكامل، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٩).

(٥) هذا من الرجز، وهو مختلف في نسبه، فهو ينسب إلى عبد الله بن رواحة وهو في ديوانه ١٤٠، =

فهذا في الدُّعَاءِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرِ.

وَقَالَ لَيْدٌ:

١٠٥٢ فَلْتَصْلِقَنَّ بَنِي صَبِيْنَةَ صَلْقَةً تُلْصِقْنَهُمْ بِخَوَالِفِ الْأَطْنَابِ^(١)

فهذا في القَسَمِ.

وَقَالَتْ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةُ:

١٠٥٤ تَسَاوِرُ سَوَارًا إِلَى الْمَجْدِ وَالْعُلَا وَفِي ذِمَّتِي لَيْثٌ فَعَلْتُ لَيْفَعْلًا^(٢)

وهذا في القَسَمِ.

وَقَالَ الْجَعْدِيُّ:

١٠٥٥ فَمَنْ يَكُ لَمْ يَسْأَرْ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ فَإِنِّي وَرَبِّ الرَّاقِصَاتِ لِأَنْأَرًا^(٣)

فهذا في القَسَمِ.

وَتَقُولُ: (هَلْ تَقُولَنَّ)، و (أَتَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (كَمْ تَمَكُّشَنَّ)، و (انظُرْ مَتَى تَفْعَلَنَّ)، و كُلُّ هَذَا فِي الْأَسْتِفْهَامِ.

وَقَالَ الْأَعْشَى:

١٠٥٦ فَهَلْ يَمْنَعُنِي اِزْتِيَادِي الْبِلَا دَمِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنَّ^(٤)؟

= وكعب بن مالك، وعامر بن الأكوع، انظر نسبه في سيبويه ٥١١/٣، وشرح السيرافي ١٣٦/٣، وابن السيرافي ٢٧٨/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٣/٣، وشرح الكافية الشافية ١٤٠٢/٣، ومغني اللبيب ٤٤٣.

(١) البيت من الكامل، وهو للبيد في سيبويه ٥١٢/٣، والنكت للأعلم ٩٦٠، واللسان (ضبن)، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٢٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو لليلى الأخيلية في ديوانها ٧١، وانظر سيبويه ٥١٢/٣، وشرح السيرافي ٢٤٩/٤، وابن السيرافي ٢٧٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٢٠، وتخليص الشواهد ٢٠٧. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٢٨٨/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٣١/١.

(٣) البيت من الطويل، وهو للنايعة الجعدي في ديوانه ٨٩، وانظر سيبويه ٥١٢/٣، وشرح السيرافي ٢٤٩/٤، وابن السيرافي ٢٧٢/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٢١، وابن يعيش ٣٩/٩، وشرح الكافية الشافية ١٤١٩/٣ وتمهيد القواعد ٣٩٤٩/٨، والمقاصد النحوية ١٨١١/٤.

(٤) البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ١٥، وانظر سيبويه ٥١٣/٣، ١٨٧/٤، ومعاني القرآن =

فهذا في الاستفهام.

وقال:

١٠٥٧ فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَهْطِي وَرَهْطِكَ تَبْتَحِثْ مَسَاعِينَا حَتَّى تَرَى كَيْفَ نَفَعْنَا^(١)

فهذا في الاستفهام، وكذلك قوله [١١٥]:

١٠٥٨ أَفَبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَبِيلًا^(٢)

وقوله:

١٠٥٩ هَلْ تَخْلِقَنَّ يَا نُعْمَ لَا تَدِينُهَا^(٣)

وتقول: (هَلَّا تَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (أَلَا تَقُولَنَّ ذَاكَ)، و (لَوْلَا تَقُولَنَّ ذَاكَ)، وهذا عَرَضٌ، وفيه معنى التَّخْضِيبِ عَلَى الْفِعْلِ، فهو حَسَنٌ؛ لِظُهُورِ مَعْنَى الطَّلَبِ فِيهِ.

وتقول: (أَيُّهُمْ مَا يَقُولَنَّ ذَاكَ نَجِزُهُ)، و (إِمَّا تَأْتِينِي آتَاكَ)، ولا يَجُوزُ بِغَيْرِ (مَا)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أُبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٨]، وفيه: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]^(٤)، فهذا في الجزاء بـ (مَا).

= وإعرابه للزجاج ١/٣٨٩، وشرح السيرافي ٤/٢٥٠، والمحجة للفساسي ٥/٣٤، وابن السيرافي

٢/٢٩٨، وتحصيل عين الذهب ٥٢١. وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية ٣/١٤٠٠.

(١) البيت من الطويل، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٣٧، وانظر ابن السيرافي ٢/٢٢٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٥١٣، وشرح السيرافي ٤/٢٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٢٢، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٠١، وشرح الرضي ٤/٤٨٥.

(٢) عجز بيت من الكامل، صدره:

قالت فطيمة حلَّ يسْمُرَكَ مَدْحَه

وهو لامرئ القيس في ديوانه ٣٥٨، وهو للمقنع الكندي في سيبويه ٣/٥١٤. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٢٢، ١٤٠١، وشرح الرضي ٤/٤٨٥، وتمهيد القواعد ٨/٣٩٢٣، والمقاصد التحوية ٤/١٨١٥، والهمع ٢/٦١٢، والخزاة ١١/٣٨٥.

(٣) ورد البيت سابقاً برواية: (يا نعم هل تحلف). انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩١).

(٤) في الأصل: (واما)، وكذا في المصحف.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠١٠ نَبَّتُمْ نَبَاتَ الْخَيْرِ زُرَائِي فِي الثَّرَى حَدِيثًا مَتَى مَا يَأْتِكَ الْخَيْرُ يَنْفَعَا^(١)
فهذا في الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّكَ أَدَخَلْتَ النَّوْنَ فِي الْجَوَابِ الَّذِي لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ
(مَا)، وَلَوْ أَدَخَلْتَهُ فِي الشَّرْطِ لَحَسُنَ فِي الْكَلَامِ: (مَتَى مَا يَأْتِيَنَّكَ الْخَيْرُ يَنْفَعُ).

وَقَالَ ابْنُ الْخَرِّعِ:

١٠١١ فَمَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَرَازَةٌ تُعْطِيكُمْ وَمَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَرَازَةٌ تُمْنَعَا^(٢)
فهذا كَالأَوَّلِ.

وَقَالَ:

١٠١٢ مَنْ يُشْفِقَنَّ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِأَتَيْبٍ أَبَدًا وَقَتْلُ بَنِي قُتَيْبَةَ شَافٍ^(٣)
فهذا في الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ:

١٠١٣ يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو للنجاشي الحارثي في ابن السيرافي ٢/٢٦٨، والمقاصد النحوية ٤/١٨١٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٥١٥، وشرح السيرافي ٤/٢٥٠، والمخصص ٣/١٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٢، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٠٥، وشرح الرضي ٤/٤٨٦، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠، والارتشاف ٢/٦٥٦.

(٢) البيت من الطويل، وهو مختلف في نسبه، فهو ينسب للكميث بن معروف، وللكميث بن ثعلبة الفقعسي، ولعوف بن عطية بن الخرع. انظره منسوبًا في سيبويه ٣/٥١٥، وشرح السيرافي ٤/٢٥١، وابن السيرافي ٢/٢٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٣٠، والمقاصد النحوية ٤/١٨٠٧، والخزانة ١١/٣٩٠. وهو بلا نسبة في شرح القوائد ١٧، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٠٥، وشرح الرضي ٤/٤٨٥، وتمهيد القواعد ٨/٣٩٣٤.

(٣) البيت من الكامل، وهو لابنة أبي الحصين من مذحج في ابن السيرافي ٢/٢٣٨، ولابنة مرة بن عاهان الحارثي في فرحة الأديب ١٤١، والخزانة ١١/٣٩٩. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٥١٦، وشرح السيرافي ٤/٢٥١، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، والارتشاف ٢/٦٥٥، و٥/٢٣٨٥، والهمع ٢/٦١٥.

(٤) هذا من الرجز، وهو مختلف في قائله، فنسب إلى أبي حيان الفقعسي، ومساور العبسي، والعجاج، والديبري، وعبد بني عبس. انظره منسوبًا في جمل الخليل ٢٥٦، وابن السيرافي ٢/٢٣٩، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٩، والمقاصد النحوية ٤/١٥٧١. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٥١٦، والأصول =

فهذا في النَّفْيِ بِ (لَمْ)، وهو ضَرُورَةٌ، وَجَوَازُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْجَزَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهو مَجْزُومٌ بِحَرْفِ الْجَزَاءِ، وَالْجَزَاءُ أَقْوَى؛ لِأَنَّ لَهُ حَالَامَعَ (مَا) يَجُوزُ بِهَا فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (أَقْسَمْتُ لَمَّا لَمْ تَفْعَلَنَّ)، فهذا قَسَمٌ، وَمَعْنَى الطَّلَبِ فِيهِ ظَاهِرٌ.
فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (بِجَهْدٍ مَا تَفَعَّلَنَّ)، وَقَوْلُهُمْ فِي التَّمَثِيلِ: (فِي عَضِيَّةٍ مَا يَنْبُتَنَّ سَكِيرُهَا)، وَقَوْلُهُمْ: (بِأَلَمٍ مَا تُخَيِّنَنَّ)، وَقَوْلُهُمْ: (بِعَيْنٍ مَا [ظ ١١٥] أَرَيْتَنَّ هَاهُنَا)، وَكُلُّ هَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْأَصْلِ الَّذِي عَقَدْنَاهُ، جَازَ تَشْبِيهِهَا بِالْجَزَاءِ مَعَ (مَا)، وهو^(١) فِي الْجَزَاءِ قَوِيٌّ مُطَرِّدٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُعَلَّقٌ يَجْرِي مَجْرَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَأَلَّا يَكُونَ بِأَنْ لَا يَقَعَ شَرْطُهُ.

وَقَالَ جَدِيْمَةُ الْأَبْرَشُ:

١٠١٤ رَبِّمَا أَوْقَيْتُ فِي عِلْمٍ تَرَقَعَن قَوِي سَمَالَاتٍ^(٢)
فهذا ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (رَيْدٌ يَذْهَبَنَّ)، وهذا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ، وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ.

وَقَالُوا: (رَبِّمَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)، و (كُثْرَ مَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ)، وَتَرَكَ النُّونَ فِي هَذَا أَجُودٌ؛ لِأَنَّ (مَا) إِنَّمَا دَخَلَتْ لِيسَهِّلَ ذِكْرَ الْفِعْلِ بَعْدَ (رَبِّ)، وَلَمْ تَدْخُلْ لِتَسَلِّطَ عَلَى دُحُولِ النُّونِ.

= ١٧٢/٢، ٢٠٠، وشرح السيرافي ٢٥١/٤، وشرح صناعة الإعراب ٦٧٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٣، وشرح الكافية الشافية ١٤٠٦/٣، وشرح الرضي ٤٨٧/٤.
(١) في د: (هو).

(٢) البيت من المديد، وهو لجذيمة الأبرش في سبويه ٥١٨/٣، وشرح كتاب سبويه للسيرافي ٢٠٤/١، ٢٥٢/٤، وابن السيرافي ٢٥٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٢٤، وابن يعيش ٤١/٩. وهو لعمرو بن هند في المفصل ٤٥٨، وانظر ابن يعيش ٤١/٩. وهو بلا نسبة في المعقضب ١٥/٣، والأصول ٤٥٣/٣، واللامات ١١١، وإيضاح الشعر ٤٢٧، والشيرازيات ٤٩٨، والبغداديات ٣٠١، والحجة للفراسي ٣٨/٥، وقواعد المطارحة ١٨٧، وشرح الرضي ٤٨٦/٤.

وَكَذَلِكَ: (حَيْثُمَا تَكُونَنَّ^(١) آتَاكَ) يَضْعُفُ؛ لِأَنَّ (مَا) دَخَلَتْ لِتَسْلُطَ (حَيْثُ) عَلَى الْجَزَاءِ، وَلَمْ تَدْخُلْ لِتُصَحِّحَ دُخُولَ النُّونِ.
 فَأَمَّا: (أَيْنَمَا تَكُونَنَّ آتَاكَ) فَفَقْوِيٌّ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ (مَا) قَدْ خَلَصَتْ لِلتَّسْلِيْطِ^(٢) عَلَى دُخُولِ النُّونِ.



(١) في الأصل: (تكون)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق.
 (٢) في الأصل ود: (لتسليط).

بَابُ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأَكِيدِ (*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في أحوالِ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأَكِيدِ ممَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَحْوَالِ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأَكِيدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَحْوَالُ الحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّوَكِيدِ؟

وَلِمَ فُتِحَ مَا قَبْلَ النُّونِ فِي كُلِّ حَرْفٍ صَاحِحٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (اعْلَمَنَّ ذَلِكَ)، و (أَكْرَمَنَّ زَيْدًا)، و (إِمَّا تُكْرِمُنَّهُ أَكْرِمُهُ)، و (هَلْ تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ)، و (هَلْ تَخْرُجَنَّ يَا زَيْدُ)؟

وَمَا حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ التَّثْنِيَّةُ فِي الفِعْلِ؟ وَلِمَ لَا [١١٦] تُحْدَفُ أَلِفُ التَّثْنِيَّةِ، كَمَا تُحْدَفُ وَاوُ الجَمْعِ الَّتِي مَا قَبْلَهَا مِنْهَا؟ وَلِمَ جَازَ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ) بِالنُّونِ المُسَدِّدَةِ، وَلِمَ يَجُزُّ بِالنُّونِ المُخَفَّفَةِ، وَكِلَاهُمَا سَاكِنٌ قَدْ وَقَعَ بَعْدَ الأَلِفِ؟ وَلِمَ حُدِّقَتِ النُّونُ مِنْ: (تَفْعَلَنَّ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ سَيْبَوَيْهِ^(١): لَا جَمَاعَ النُّونَاتِ، وَقَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ^(٢): لِأَنَّهَا عِلَامَةٌ لِلرَّفْعِ؟ وَأَيُّ العِلَّتَيْنِ أَوْجَهُ عَلَى الأُصُولِ؟

وَمَا حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ فِعْلُ الجَمْعِ فِي الصَّاحِحِ؟ وَلِمَ جَازَ: (لَتَفْعَلَنَّ ذَلِكَ)، و (لَتَذْهَبَنَّ)؟ وَلِمَ حُدِّقَتِ نُونُ الرَّفْعِ؟ وَلِمَ جَازَ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ)، وَلِمَ يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ نُونَاتٍ؟ وَلِمَ صَارَ حُدْفُهَا فِي: ﴿أَتَحْكُمُونِي﴾ [الأنعام: ٨٠]، وَفِي: ﴿تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤] أَشَدَّ مِنْ ذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ)؟

(*) فِي الكِتَابِ ٣/ ٥١٨: «هَذَا بَابُ أَحْوَالِ الحُرُوفِ قَبْلَ النُّونِ الخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ.»

(٢٤١) قَوْلُهُ: (حَرْفٌ) لَيْسَ فِي د.

وما الشاهد في قول عمرو بن معدني كَرَب:

تَرَاهُ كَالثَغَامِ يُعَلُّ مِسْكَاً يسوء الفَالِيَاتِ إِذَا فَلَيْنِي

وما المَحْدُوفَةُ مِنْ: (فَلَيْنِي)؟

وما حَقُّ النُّونِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ عَلَامَةٍ إِضْمَارٍ؟ وَلِمَ جَرَى حُكْمُهَا مَجْرَى وَقُوعِهَا قَبْلَ سَاكِنٍ لَيْقِيهَا مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا حَرْفٌ إِضْمَارٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ؟

وما حَقُّ حَرْفِ الْمَدِّ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ النُّونِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يُحَرَّكَ، وَلَمْ يَجِبْ فِي حَرْفِ^(١) الْمَدِّ الَّذِي هُوَ لِلإِضْمَارِ؟

وما حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ: (اضْرِبِي)، و (أَكْرِمِي)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اضْرِبِينَ زَيْدًا)، و (أَكْرِمِينَ عَمْرًا)، و (لَتَضْرِبِينَ زَيْدًا)، و (لَتَكْرِمِينَ)؟

وما حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ: (اضْرِبُوا)، و (أَكْرِمُوا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اضْرِبُونَ زَيْدًا)، و (أَكْرِمُونَ عَمْرًا)، و (لَتَكْرِمُونَ بَكْرًا)؟

وما حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ: (ازْضَوَا)، و (اخْشَوَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ازْضَوُونَ زَيْدًا)، و (اخْشَوُونَ عَمْرًا)؟ فَلِمَ^(٢) تَبَيَّنَتْ [ظ ١١٦] النُّونُ، وَهِيَ عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ فِي هَذَا؟ وَلِمَ وَجَبَ تَحْرِيكُهَا بِالضَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا سُلِبَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي تُمَكِّنُهَا قَبْلَهَا رُدَّتْ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْرِيكِهَا؟

وما حَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ: (اخْشَى)، و (ازْضَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اخْشَيْنَ زَيْدًا)، و (ازْضَيْنَ عَمْرًا)؟ فَلِمَ تَبَيَّنَتْ يَاءُ الإِضْمَارِ؟ وَلِمَ وَجَبَ تَحْرِيكُهَا بِالْكَسْرِ؟ وَهَلْ هِيَ عَلَى قِيَاسِ تَحْرِيكِ وَاوِ الْعَمِيعِ بِالضَّمِّ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَحْوَالِ الْحُرُوفِ الَّتِي قَبْلَ نُونِ التَّأَكِيدِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ فِي

(٢) في د: (ولم).

(١) قوله: (حرف) ليس في د.

كُلَّ حَرْفٍ صَحِيحٍ، وَعَلَى مَا يَفْتَضِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ الَّذِي لَهُ أَضْلٌ فِي الْحَرَكَةِ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَالَّذِي لَا أَضْلَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ فَيُحَذَفُ؛ لِأَلِيقَاءِ السَّاكِنِينَ، أَوْ يُحَوَّلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَحْوَالُ الْحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا الْحَرْفَ الصَّحِيحَ، وَمِنْهَا الْمُعْتَلَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهُ، وَمِنْهَا الْمُعْتَلُّ الَّذِي يَجِبُ تَحْرِيكُهُ غَيْرَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ الْحُرُوفِ بِمَا يَفْتَضِي اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَسْتَوِيَ الْأَحْكَامُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ فَتْحُ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ قَبْلَ نُونِ التَّكْيِيدِ لِسَلَامَةِ الْفَتْحِ مِنَ اللَّبْسِ؛ إِذِ الضَّمُّ يُلْبِسُ بِالْجَمْعِ، وَالْكَسْرُ يُلْبِسُ بِخَطَابِ الْمُؤَنَّثِ، وَالْفَتْحُ سَلِيمٌ مِنَ اللَّبْسِ، فَوَجَبَ لِكُلِّ حَرْفٍ صَحِيحٍ.

وَتَقُولُ: (اعْلَمَنَّ ذَلِكَ)، و(أَكْرَمَنَّ زَيْدًا)، و(إِمَّا تُكْرِمَنَّهُ أَكْرِمُهُ)، و(هَلْ تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ)، و(هَلْ تَخْرُجَنَّ يَا زَيْدُ)، فَتَفْتَحُ مَا قَبْلَ النُّونِ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.

وَحَقُّ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ التَّشْنِيَّةُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ حَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ، وَثَبَاتُ أَلِفِ التَّشْنِيَّةِ مَعَ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ؛ لِثَلَا تَذْهَبَ عِلَامَةُ التَّشْنِيَّةِ، وَيَصِيرَ كَالوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التُّونُ [١١٧] الْخَفِيفَةُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَى النُّطْقِ بِهَا إِلَّا بِفَسَادٍ يَلْحَقُ الْكَلَامَ؛ إِمَّا حَذْفُ عِلَامَةِ التَّشْنِيَّةِ، وَإِمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ، لَيْسَ الثَّانِي مِنْهَا مُشَدَّدًا، وَهَذَا فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِمَّا تَحْرِيكُ النُّونِ لِأَلِيقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَقَدْ وَجَبَ لَهَا أَلَّا تُحْرَكَ، وَأَنَّ تُحَذَفَ لِأَلِيقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْمُشَدَّدِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ يَدْخُلُ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي، فَتَقْوَى بِأَنَّ اللِّسَانَ يَعْتَمِدُ بِهِمَا^(١) اعْتِمَادًا وَاحِدًا، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً. وَيُوضَعُ ذَلِكَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَهُمَا).

(كُرْسِيٍّ)، و (عَدُوٍّ)، لَمَا صَارَ الْحَرْفُ مُشَدَّدًا تَمَكَّنَ وَتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ،
وَلَوْ كَانَ مُخَفَّفًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. فَتَقُولُ: (هَلْ تَفْعَلَانِ) بِإِثْبَاتِ الأَلْفِ وَالتَّوْنِ
المُشَدَّدَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ: (هَلْ تَصْرِبَانِ زَيْدًا) لِلعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي التَّوْنِ الخَفِيفَةِ، وَأَنَّهُ
يُرْفَضُ التَّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ فِي الكَلَامِ إِذَا وُصِلَ؛ لِمَا يَفْتَضِيهِ الوَصلُ مِنَ الحَرَكَةِ مَعَ
الكُلْفَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ السَّوَاكِنَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ النُّطْقِ
بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَالسَّاكِنَانِ وَإِنْ أَمَكَّنَا فَبِكُلْفَةٍ مَعَ اقْتِصَاءِ الوَصلِ لِلحَرَكَةِ،
فَرُفِضَ هَذَا لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَلَمْ يَجْزِ أَصْلًا.

وَتُحَذَفُ نُونُ الرَّفْعِ مِنْ: (تَفْعَلَانِ) إِذَا قُلْتَ: (هَلْ تَفْعَلَانِ)؛ لِاجْتِمَاعِ
النُّونَاتِ فِي قَوْلِ سَيِّبُونِهِ، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تُحَذَفُ لِأَنَّهَا عِلَامَةٌ لِلرَّفْعِ^(١)، كَمَا
تُحَذَفُ الضَّمَّةُ الَّتِي هِيَ عِلَامَةٌ لِلرَّفْعِ مِنْ: (هَلْ تَفْعَلْنَ).

وعِلَّةُ سَيِّبُونِهِ أَوْجَهُ عَلَى الأَصُولِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِنَّمَا حُذِفَتْ هُنَاكَ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ
الوَاحِدُ بِالجَمْعِ، وَلَيْسَ فِي التَّوْنِ لَوْ تَبَتَّ التَّبَاسُ. وَعِلَّةُ أَبِي العَبَّاسِ تُقَوِّي هَذَا
الحُكْمَ.

وَحَقُّ التَّوْنِ إِذَا لَحِقَتْ فِعْلَ الجَمِيعِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ تُحَذَفَ الوَاوُ؛ لِالْتِقَاءِ
السَّاكِنَيْنِ، وَتُحَذَفُ [١١٧] نُونُ الرَّفْعِ لِمَا بَيَّنَّا، فَتَقُولُ: (لَتَفْعَلَنَّ ذَاكَ)،
و (لَتَذْهَبَنَّ)، و (هَلْ تَفْعَلَنَّ ذَاكَ)، فَتُحَذَفُ الرَّفْعُ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ثَلَاثُ نُونَاتٍ؛
لِأَنَّهَا مُسْتَفْقَلَةٌ فِي التَّضْعِيفِ، وَقَدْ حُذِفَتْ فِي تَطْيِيرِهِ مِمَّا فِيهِ التَّوْنُ المُشَدَّدَةُ،
فَكُلُّ مَا كَانَ مُسْتَفْقَلًا مِنَ التَّضْعِيفِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ الحَذْفُ فِي تَطْيِيرِهِ، فَيَجِبُ
أَنْ يُحَذَفَ. وَيُوضَّحُ ذَلِكَ حَذْفُهُمْ إِيَّاهَا فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فِي: (أَتَحَاجُونِي)
[الأنعام: ٨٠]، و: ﴿ فِيمَ تَبْشُرُونَ ﴾ [الحجر: ٥٤]؛ لِأَنَّ هَذَا يَجِبُ لَهُ عِلَامَةٌ الرَّفْعِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا يَدْخُلُهُ نُونُ التَّأَكِيدِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ:

١٠١٥ تَرَاهُ كَالثَّمَامِ يُعَلُّ مِسْكَاً يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَيْنِي^(١)
فَحَدَفَ نُونُ الْإِضْمَارِ مِنْ: (فَلَيْنِي)، وهذا أشدُّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ
إِضْمَارِ الْمُؤَنَّثِ.

وَحَقُّ النُّونِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ إِضْمَارٍ أَنْ تَجْرِي مَجْرَى مَا يَلْقَاهُ سَاكِنٌ مِنْ كَلِمَةٍ
أُخْرَى فِي الْحَدَفِ وَالتَّحْرِيكِ، فَإِنْ كَانَ حَرْفٌ عِلَّةٌ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ حُدِفَ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ
إِضْمَارٍ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ. وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ حُرْكَ
بِالْحَرَكَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهُ فِي التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَحَقُّ حَرْفِ الْمَدِّ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ النُّونِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ، أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهَا، فَيُفْتَحَ
كَمَا يُفْتَحُ الصَّحِيحُ.

وَتَقُولُ فِي: (اضْرِبِي)، و(أَكْرِمِي)، (اضْرِبِينَ)، و(أَكْرِمِينَ عَمْرًا)، و(لَتَضْرِبَنَّ
زَيْدًا)، و(لَتَكْرِمَنَّ عَمْرًا).

وَتَقُولُ فِي: (اضْرِبُوا)، و(أَكْرِمُوا): (اضْرِبِينَ زَيْدًا)، و(أَكْرِمِينَ عَمْرًا)،
و(لَتَكْرِمَنَّ زَيْدًا).

وَحَقُّ النُّونِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى: (ازْضَوْا)، و(اخْشَوْا) تَحْرِيكُ حَرْفِ الْعِلَّةِ
بِالصَّمِّ، فَتَقُولُ: (ازْضَوْنَ زَيْدًا)، و(اخْشَوْنَ عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا قَبْلَهُ لَيْسَ
مِنْهُ خَرَجَ الْمَدُّ، وَصَارَ مَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَازَتْ الْحَرَكَةُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ حُرْكَ بِمَا
يَجِبُ لَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا [١١٨] سُلِبَ الصَّمَّةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَهُ مُمَكِّنَةً لَهُ
رُدَّتْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْرِيكِهِ.

(١) البيت من الوافر، وهو لعمر بن معدى كرب في ديوانه ١٧٣، وانظر سيبويه ٥٢٠/٣، وشرح
السيرافي ٢٥٤/٤، وابن السرافي ٢/٢٦٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٤، وقواعد المطارحة ٤٣٩.
وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢١٦، ٢/٤٢٢، وجمهرة اللغة ٤٥٩، والزاهر
٢٨٥/١، ومعنى اللبيب ٨٠٨، والتذليل ٢/١٩١.

وَحَقُّ التُّونِ إِذَا لَحِقَتْ: (اُخْشَى)، و (اِزْضَى) أَنْ تَقُولَ: (اِخْشَيْنَ زَيْدًا)،
و (اِزْضَيْنَ عَمْرًا)، فَتُحَرِّكُ الْبَاءَ بِالْكَسْرِ عَلَى قِيَاسِ حَرَكََةِ الْوَاوِ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا سُلِبَتِ الْحَرَكََةُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَهَا مُمَكَّنَةً لَهَا رُدَّتْ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى
تَخْرِيبِهَا، فَهِيَ عَلَى قِيَاسِ وَاوِ الْجَمِيعِ.



بَابُ الْوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ الْوَقْفِ عِنْدَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَرَكَتِ مَا
قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا؟

وَمَا حَقُّهَا فِي الْوَقْفِ إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا؟ وَمَا حَقُّهَا فِي الْوَقْفِ إِذَا انْكَسَرَ مَا
قَبْلَهَا؟ وَمَا حَقُّهَا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا؟

وَمَا حَقُّهَا فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَذْهَبُ عِنْدُ ثُبُوتِهَا؟

وَمَا حَقُّهَا فِي الْوَقْفِ فِيمَا تَذْهَبُ فِيهِ نُونُ الرَّفْعِ؟

وَمَا الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ فِي: (اضْرِبِينَ زَيْدًا)؟

وَمَا الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ فِي: (اضْرِبِينَ)، و (اضْرِبِينَ)، و (ازْمِنَ)، و (وازْمِنَ)،
(اغْزِنَ)؟ و لِمَ رُدَّتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي جَمِيعِ هَذَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ
وَالْعَرَبِ؟

وَمَا الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ فِي: (اخْشِينَ)، و (اخْشُونَ)؟ و لِمَ وَجَبَ:
(اخْشِي)، و (اخْشُوا) فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ؟ و لِمَ خَالَفَ يُونُسُ فَقَالَ: (اخْشِي)،
(و اخْشُوا)؟

وَمَا الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ فِي: (هَلْ تَضْرِبِينَ)، و (هَلْ تَضْرِبِينَ) (١)؟ و لِمَ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢١: «هذا باب الوقف عند النون الخفيفة».

(١) قوله: (هل تضربين) ليس في د.

وَجَبَ: (هَلْ تُضْرِبِينَ) ^(١)، و (هَلْ تُضْرِبُونَ)؟ وَكَيْفَ يَجِيءُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ يُونُسَ فِي: (أَخْشِي) [١١٨]، و (أَخْشُوا)؟ وَلِمَ لَزِمَهُ: (هَلْ تُضْرِبُوا)، و (هَلْ تُضْرِبِي)، مَعَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا يَفْتَضِي رَدَّهُ إِلَيْهِ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهُ عَنْهُ؟ وَمَا حُكْمُ النُّونِ الْخَفِيفَةِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى؟ وَلِمَ وَجَبَ حَذْفُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلِمَ يَجُزُّ تَحْرِيكُهَا؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ النُّونِ الْخَفِيفَةِ إِبْدَالُهَا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا أَلْفًا، فَإِنْ انْكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ سَقَطٍ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ.
فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ تَذْهَبُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ رَجَعَتْ فِي الْوَقْفِ.
وَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ مَعَ نُونِ الرَّفْعِ، وَهُوَ يَذْهَبُ فِي الْوَصْلِ رَجَعَ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَذْهَبَهُ قَدْ بَطَلَ إِذَا كَانَتْ النُّونُ تَذْهَبُ؛ لِاجْتِمَاعِ النُّونَاتِ.

وَعَلَامَةُ الْإِضْمَارِ تَذْهَبُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ فِي أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ كَسُكُونِهِ، وَعَلَامَةٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَجُزْ الْوَقْفُ عَلَيْهَا.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُهَا؛ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، كَمَا تَخْتَلِفُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ التَّنْوِينِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

وَالْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ (اضْرِبِينَ): (اضْرِبَا) ^(٢)، وَفِي (اضْرِبِينَ)، وَ (اضْرِبِينَ) ^(٣):
(اضْرِبِي)، وَ (اضْرِبُوا). وَكَذَلِكَ فِي: (ازْمُنْ)، وَ (اغْرُنْ): (ازْمِي)، وَ (اغْزِي).
وَفِي (ازْمُنْ)، وَ (اغْرُنْ): (ازْمُوا)، وَ (اغْرُوا)، تَرُدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا حَرْفِ

(١) فِي د: (تَضْرِبِينَ).

(٢) فِي د: (وَفِي اضْرِبِينَ).

(٣) قَوْلُهُ: (اضْرِبَا) لَيْسَ فِي د.

الإِضْمَارِ؛ لِذَهَابِ مَا عَاقَبَهُ.

وَالْوَقْفُ فِي (أَخْشَيْنَ)، وَ (أَخْشَوْنَا): (أَخْشَيْتُ)، وَ (أَخْشَوْنَا) فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ^(١). وَأَمَّا يُؤَسُّ فَيَقُولُ^(٢): (أَخْشَيْتُ)، وَ (أَخْشَوْنَا)، فَتَعَوَّضَ فِي الْمَكْسُورِ وَالْمُضْمُومِ كَمَا عَوَّضَ فِي الْمَفْتُوحِ. وَالْخَلِيلُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: (هَذَا عَمْرُو)، وَ (مَرَزْتُ بِعَمْرِي) فِي الْوَقْفِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ يُؤَسُّ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي جَمِيعِ هَذَا مِنَ الْأَسْمِ [١١٩] وَالْفِعْلِ وَالْعَوَّضِ، إِلَّا أَنَّهُ تُرِكَ فِي الْأَسْمِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَسْمِ مَعَ الْبَيَانِ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالْأَنْصِرَافِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفِعْلُ، فَجَرَى الْفِعْلُ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَقَوْلُ الْخَلِيلِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ وَأَشْكَلُ بِالنَّظِيرِ.

وَالنُّونُ أَحَقُّ بِالْحَذْفِ مِنَ التَّنْوِينِ؛ وَلِذَلِكَ يُحَذَفُ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا يُحَذَفُ التَّنْوِينُ.

وَالْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ فِي: (هَلْ تَضْرِبُنِ)، وَ (هَلْ تَضْرِبُنِي) بِالرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، فَتَقُولُ: (هَلْ تَضْرِبِينَ)، وَ (هَلْ تَضْرِبُونِ). وَأَلْزَمَ سَبَبِيَّتَهُ مِنْ قَوْلِ يُؤَسُّ^(٣): (هَلْ تَضْرِبِي)، وَ (هَلْ تَضْرِبُوا)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا عَوَّضَ مِنَ النُّونِ، فَكَأَنَّ النُّونَ مَوْجُودَةٌ، وَلَيْسَ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ إِذَا كَانَتِ النُّونُ مَوْجُودَةً، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ مَعَ الْعَوَّضِ مِنَ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ يُمَنْزِلُهُ وَجُودَ النُّونِ، وَهَذَا لِإِزْمِ عَلَى مَذْهَبِ يُؤَسُّ. وَحُكْمُ النُّونِ الْخَفِيفَةِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ الْحَذْفُ، وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، وَالتَّنْوِينُ مِنْ عِلَامَاتِ الْأَسْمِ، فَحَالُهَا فِي الضَّغْفِ عَنْ حَالِ التَّنْوِينِ تَقْتَضِي أَنْ تُحَذَفَ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٦٦ لَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرْكِعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ^(٤)

(١-٣) سيبويه ٥٢٢/٣.

(٤) البيت من المنسرح، وهو للأضبط بن قريع في الشعر والشعراء ٣٧١/١، والتبصرة والتذكرة ٤٣٤.

أَرَادَ: لَا تُهَيِّنُنْ، فَحَدَفَ السُّونَ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.



= وهو بلا نسبة في البغداديات ٤٣٧، ومنازل الحروف للرماني ٣١، وأمالي ابن الشجري ١٦٦/٢، وابن يعيش ٤٣/٩، ٤٤، والمحصول لابن إياز ٧٤٥/٢، وشرح الرضي ٤٩٤/٤. وقد ورد في بعض المصادر برواية: (لا تحقرن الفقير)، (ولا تهين الضعيف)، (ولا تعاد الضعيف)، وروي: (ولا تهين الضعيف) بالواو، وقد نبه الدكتور الطناحي ^١ في أمالي ابن الشجري ١٦٦/٢ على ما جاء في التفعيلة الأولى من خبن في (ولا تهين)، وهو جائز، ونبه على الخرم الذي وقع في: (لا تهين)، وذكر أنه شذوذ.

بَابُ نُونِ التَّأَكِيدِ فِي فِعْلِ الاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأَكِيدِ فِي فِعْلِ الاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأَكِيدِ فِي فِعْلِ الاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ تَبَتَّ التَّثْقِيلَةُ فِي ذَلِكَ، وَلِمَ تَثَبَّتِ الْخَفِيفَةُ؟ [ظ ١١٩].

وَلِمَ جَازَ: (هَلْ تَفْعَلَانِ ذَلِكَ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هَلْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ)، كَمَا يَجُوزُ:
(هَلْ تَضْرِبُونِي)، و (هَلْ تَضْرِبِينِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُذْغَمَ لَازِمٌ، كَمَا^(١)
يَلْزَمُ فِي: (رَادًّا)، و (تُمُودًا الشُّوبَ)؟

وَهَلِ الْخَفِيفَةُ مِنَ التَّثْقِيلَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَفِيفَةَ مِنَ التَّثْقِيلَةِ فِي: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ
لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا فِي
الْوَقْفِ وَالْوَضَلِ وَالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

وَمَا حَقُّ الْخَفِيفَةِ فِي فِعْلِ الاِثْنَيْنِ وَجَمِيعِ النِّسَاءِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَثَبَّتَ
فِيهِ كَمَا يَثَبَّتُ السَّاكِنُ الْمُذْغَمُ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَثَبَّتَ مُذْغَمَةٌ فِي النُّونِ
الَّتِي يَقَعُ بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبَانِي)، و (اضْرِبَانِعْمَانَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
النُّونَ عَارِضَةٌ، كَمَا أَنَّ التَّحْرِيكَ عَارِضٌ فِي: (لَا تَخَفِ الرَّجُلَ)، فَلَا يَجِبُ
لِأَجْلِهِ رَدُّ؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٣: «هذا باب النون الثقيلة والخفيفة في فعل الاثنتين وفعل جميع النساء».

(١) قوله: (كما) ساقط من د.

وَمَا وَجْهَ اغْتِيلَالِهِ بِأَنَّهَا تَعْتَلُّ بِالِإِدْغَامِ، وَتُحَدَفُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِكَ: (هَلْ تَضْرِبُونِي؟)

وَهَلْ يَلْزَمُ^(١) مَنْ قَالَ: (اضْرِبْنَا نُعْمَانَ) أَنْ يَقُولَ: (اضْرِبْنَا إِبَاكُمَا)؟

وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: (جِيؤُونِي) فِي: (جِيؤُونِي)، وَ (جِيؤُو نُعْمَانَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَلْ تَضْرِبَانِ زَيْدًا) إِذَا أَرَدْتَ الْخَفِيفَةَ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تُثَبِّتَ نُونَ الرَّفْعِ، وَهِيَ تُحَدَفُ مَعَ النُّونِ الشَّدِيدَةِ، كَمَا تُحَدَفُ الضَّمَّةُ؟

وَمَا حَقُّ التَّقْيِيلَةِ إِذَا أَدْخَلْتَهَا فِي: (اضْرِبِنِ زَيْدًا)؟ وَلِمَ جَازَ: (اضْرِبِنَا يَا نِسْوَةَ)، وَ (هَلْ تَضْرِبِنَا)، وَ (لِتَضْرِبِنَا) بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ؟

وَلِمَ كَسِرَتِ التَّقْيِيلَةُ فِي فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَفِي التَّشْيِيعِ، وَفُتِحَتْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؟ وَمَا حَقُّ: (اضْرِبِنِ زَيْدًا) إِذَا أَرَدْتَ النُّونَ الْخَفِيفَةَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبِّتَ بَعْدَ النُّونِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي: (اضْرِبِنِنِ)، كَمَا تُثَبِّتُ فِي: (أَحْسِنِ)؟

وَمَا مَذْهَبُ يُونُسَ فِي الْخَفِيفَةِ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ وَجَمِيعِ النِّسَاءِ؟ وَلِمَ جَازَ عِنْدَهُ: (اضْرِبَانِ زَيْدًا)، وَ (اضْرِبِنَا عَمْرًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوَيْهِ؟ فَهَلَا كَانَتْ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي هَذَا كَالسَّاكِنَةِ فِي الْمُدْغَمِ؟ وَلِمَ قَالَ فِي الْوَقْفِ [١٢٠]: (اضْرِبَا)، وَ (اضْرِبْنَا) بِالْمَدِّ؟ وَلِمَ هَمَزَ فِي الْبِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَقَالَ: (اضْرِبَا الرَّجُلَ)، وَ (اضْرِبَا ابْنَكَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ قَوْلُهُ: « فِي الْوَقْفِ » عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَبِي عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: « فِي الْبِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ » خَطَأٌ عِنْدَهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ عِنْدَ سَيَبَوَيْهِ وَأَبِي عُثْمَانَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحَدَفَ فِي الْبِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا يُحَدَفُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (اضْرِبَا الرَّجُلَ)؛ لِأَنَّهَا حِيْتِيذٌ عَلَى حُكْمِ الْوَضْلِ، لَا عَلَى حُكْمِ الْوَقْفِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّأَكِيدِ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ لِحَاقِ الشَّدِيدَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: (لَا تَضْرِبَنَّ زَيْدًا)، و (هَلْ تَضْرِبَانُ عَمْرًا)، و (هَلْ تَضْرِبُنَّ يَا قَوْمُ)، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: (هَلْ تَضْرِبِينَ زَيْدًا)، وَفِي فِعْلِ جَمِيعِ الْمُؤَنَّثِ: (هَلْ تَضْرِبَنَّ يَا نِسْوَةٌ) بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ؛ لِيَكُونَ فَصْلًا بَيْنَ النُّونَاتِ، كَمَا يُفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْهَمْزَاتِ، كَقَوْلِهِ:

١٠٦٧ أَنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ ^(١)

وَلَا يَجُوزُ لِحَاقِ الْخَفِيفَةِ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَا فِي فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ سَاكِنَةً بَعْدَ أَلْفٍ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِذْغَامٍ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَدَلُ؛ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْوَصْلِ. وَتَثْبُتُ فِي فِعْلِ جَمِيعِ الْمُذَكَّرِ، كَقَوْلِكَ: (هَلْ تَضْرِبِينَ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُحْدَفُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَتَبْقَى الضَّمَّةُ دَالَّةً عَلَيْهَا، وَلَا يَقَعُ النِّبَاسُ.

وَتَثْبُتُ فِي خِطَابِ الْمُؤَنَّثِ، كَقَوْلِهِ: (هَلْ تَضْرِبِينَ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا حُدِفَتْ بَقِيَتِ الْكَسْرَةُ دَالَّةً عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ حُدِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ جِيئَتْ لَا تَكُونُ دَالَّةً عَلَيْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِكَ: (اضْرِبِ الرَّجُلَ).

وَلَا يَجُوزُ: (هَلْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ)، كَمَا يَجُوزُ: (هَلْ تَضْرِبُونِي)؛ لِأَنَّ الشَّدِيدَ لَا يَلْزَمُ فِي النُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هَلْ تَضْرِبُونُ)؛ لِأَنَّ النُّونَ الثَّانِيَةَ [ظ ١٢٠] تَلْحَقُ بَعْدَ ثَبَاتِ الْأُولَى، فَالثَّقُلُ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَجِبُ لِأَجْلِهِ الْحَذْفُ،

(١) آخر بيت من الطويل، وتماهه:

أَبَا ظَبْيَةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلَا جِلٍ وَبَيْنَ النَّقَا أَنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ

وهو لذي الرُّمَّة في ديوانه ٢٧١، وانظر سيبويه ٥٥١/٣، والمقتضب ١٦٣/١، وشرح السيرافي ٢٨٧/٤، والخصائص ٤٥٨/٢، وسر الصناعة ٧٢٣/٢، وابن السيرافي ٢٣٣/٢، وابن يعيش ٩٤/١. وهو بلا نسبة في معاني الأحفش ٣٠/١، والحجّة للفراسي ٢٣٨/٥.

كَمَا لَمْ يَجِبْ فِي: (تَمُودَ النَّوْبِ).

وَلَيْسَتْ الْخَفِيفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَفِيفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ فِي^(١):

١٠١٨..... قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ^(٢)

لأنَّ اللَّفْظَ فِي هَذَا مُتَّفِقٌ، وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ مُتَّفَقَةٌ، وَلَيْسَ سَبِيلُ الْخَفِيفَةِ هَذِهِ السَّبِيلَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ فِي الْوَقْفِ، وَلَا تُحْرَكُ فِي الْوَصْلِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قِيَاسِ (إِنَّ) مِنْ (إِنَّ) لَوَجَبَ ذَلِكَ فِيهَا، كَمَا وَجَبَ فِي (إِنَّ) أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُحْرَكَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعْدُ نُونٌ فِي التَّفْدِيرِ أَنْ تُثَبَّتَ مُدْغَمَةٌ فِي مِثْلِ: (اضْرِبَانِي)، وَ (اضْرِبَانِعْمَانَ)، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النُّونَ لَمَّا كَانَتْ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى صَارَ عَارِضًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، كَمَا أَنَّ التَّحْرِيكَ فِي: (لَا تُخْفِ الْغُلَامَ) لَمَّا كَانَ عَارِضًا لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ، وَكَذَلِكَ: (لَا تَقُمْ الْيَوْمَ)، وَتَرَكَ الرَّدُّ فِي هَذَا أَوْ كَدُّ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّقَلِ؛ لِالْتِقَاءِ الْمِثْلَيْنِ^(٣)، حَتَّى يَعْتَلَّ فِي نَظِيرِهِ بِالْإِدْغَامِ وَالْحَذْفِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ. وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا: (اضْرِبَانِ أَبَاكُمَا)؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَدَّ بِالْعَارِضِ الْمُتَفَصِّلِ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ.

وَتُكْسَرُ الثَّقِيلَةُ فِي التَّثْنِيَةِ وَفِعْلٍ جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْدَ أَلْفٍ، فَتَجْرِي مَجْرَى نُونِ الْاِثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ، وَتُفْتَحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛ طَلَبًا لِلخَفِيفَةِ، كَمَا تُفْتَحُ النُّونُ فِي: (إِنَّ)، وَ (تُمْ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ بَعْدَ النُّونِ فِي فِعْلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ؛ لَا تَقُولُ: (اضْرِبِنَنِي)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهَا عَنِ النَّظِيرِ فِي: (اضْرِبِنَانُ زَيْدًا).

وَالْآخَرُ: الِتِقَاءُ النُّونَيْنِ، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (اخْشَيْنَ).

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٧٩).

(١) في د: (هي).

(٣) في د: (الساكنين).

وهذا الذي سَرَحْنَا في النونِ الخَفِيفَةِ مَذَهَبُ الخَلِيلِ وَسَيبَوَيْهِ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ. وَأَمَّا مَذَهَبُ يُونُسَ فَيُثْبِتُهَا فِي فِعْلِ الاثْنَيْنِ وَجَمِيعِ النَّسَاءِ سَاكِنَةً^(١)، فَيَقُولُ: (اضْرِبَانُ زَيْدًا) [١٢١ و]، و (اضْرِبَانَا عَمْرًا)، وَلَمْ تَكَلِّمْ بِهَذَا العَرَبُ، وَلَا لَهُ تَطْيِيرٌ فِي كَلَامِهَا، وَإِنَّمَا قَاسَهُ عَلَى السَّاكِنِ المُدْعَمِ، وَلَيْسَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ المُدْعَمَ يَصِيرُ فِي حُكْمِ المُنْتَحَرِكِ؛ إِذْ يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ عَنْهُ وَعَنِ المُنْتَحَرِكِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، فَيَقْوَى لِهَذِهِ العِلَّةِ. وَيَصْلُحُ بَعْدَ السَّاكِنِ الَّذِي هُوَ حَرْفٌ مَدٌّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النونُ المُنْفَرَدَةُ.

وَيَقُولُ يُونُسُ فِي الوَقْفِ: (اضْرِبَا)، و (اضْرِبْنَا) بِالمَدِّ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذَهَبِهِ عِنْدَ سَيبَوَيْهِ^(٢) وَأَبِي عُمَانَ^(٣) وَسَائِرِ النَّحْوِيِّينَ.

وَيَقُولُ يُونُسُ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ^(٤): (اضْرِبَا العُغْلَامَ)، و (اضْرِبَا ابْنَكَ)^(٥)، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسَ مَذَهَبِهِ، وَإِنَّمَا قَدَرَهُ تَقْدِيرًا قَاسِدًا، فَجَاءَ مِنْهُ الهَمْزُ، وَهُوَ أَنَّ الأَلْفَ الخَفِيفَةَ إِذَا احْتِيجَ إِلَى حَرَكَتِهَا قَلِبَتْ إِلَى أَشْبِهِ الحُرُوفِ بِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَخْرَجِهَا، فَقَلِبَهَا إِلَى الهَمْزَةِ لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَلَعَمْرِي لَوْ كَانَ يَلْزَمُهُ الوَقْفُ إِذَا وَصَلَ فَيُجْرِيهِ عَلَى حُكْمِهِ لَوَجَبَ هَذَا، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ فِيهِ نونٌ، لَا مَدَّةَ. فَإِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ عَلَى نِيَّةِ الوَصْلِ وَجَبَ أَنْ تُحَدَفَ، كَمَا تُحَدَفُ مِنْ: (اضْرِبِنِ) إِذَا قُلْتَ: (اضْرِبِ الرَّجُلَ)، فَهَذَا غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ. وَقَوْلُهُ^(٦): « فِي الوَقْفِ » عَلَى قِيَاسِ أَصْلِهِ صَحِيحٌ.



(٢، ١) سيبويه ٥٢٧/٣.

(٣) انظر رأيه في شرح السيرافي ٢٦١/٤، والتعليقة للقراسي ٣٤/٤.

(٤) هو قول يونس، انظر سيبويه ٥٢٧/٣، والتعليقة للقراسي ٣٤/٤.

(٥) في الأصل ٥: (اضربنا أباك). (٦) سيبويه ٥٢٨/٣.

بَابُ نُونِ التَّأْكِيدِ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأْكِيدِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُعْتَلَّ اللَّامُ
بِمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[ما]^(١) الَّذِي يَجُوزُ فِي نُونِ التَّأْكِيدِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ الْمُعْتَلَّ اللَّامِ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ فِي: (اِزْمِ)، و (اِغْرُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (اِزْمِينَنَّ زَيْدًا)،
و (اِحْسِينَنَّ عَمْرًا)، و (اِغْرُوزَنَّ)، و (اِذْعُونَنَّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ ١٢١]:

اسْتَقْدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وَاِزْصِينَنَّ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وَلِمَ ظَهَرَتْ الْوَاوُ وَالْيَاءُ الَّتِي كَانَتْ حُدِفَتْ لِلجَزْمِ فِي: (لَا تَغْرُ)، و (لَا
تَزْمِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَرْفَ الْإِعْرَابِ الْفَتْحِ، كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ
قَوْلِكَ: (لَا تُضْرِبَنَّ زَيْدًا)، و (اضْرِبَنَّ عَمْرًا)؟

وَمَا حُكْمُ النُّونِ إِذَا لَحِقَتْ فِي: (هَلْ تَدْعُو)، و (هَلْ تَرْضَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ
فِيهِ: (هَلْ تَدْعُونَنَّ زَيْدًا)، و (هَلْ تَرْضَيْنَنَّ عَمْرًا)؟ وَهَلَّا حُدِفَتْ كَمَا تُحْدَفُ الْوَاوُ
وَالْيَاءُ فِي: (اضْرِبُوا)، و (اضْرِبِي) مِنْ قَوْلِكَ: (اضْرِبَنَّ زَيْدًا)، و (اضْرِبَنَّ
عَمْرًا)؟

(١) العنوان في الكتاب ٥٢٨/٣: « هذا باب نبات الخفيفة والثقيلة في نبات الياء والواو التي الواوات
والياءات لاماتهن ».

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو زيادة يقتضيها السياق.

وَمَا حُكْمُ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ الْوَاقِعَةِ مَوْقِعَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ؟ وَلَمْ جَرَتْ مَجْرَى الْأَصْلِيَّةِ فِي: (هَلْ تَسْلَقِينَ) (١)، و (هَلْ تَجْعَبِينَ) (٢)؟

بَابُ مَا تَمْتَنِعُ فِيهِ نُونُ التَّكْثِيرِ مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٣)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي نُونِ التَّكْثِيرِ مِنَ الْاِئْتِنَاعِ مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ نُونُ التَّكْثِيرِ مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلَمْ ذَلِكَ؟

وَلَمْ جَازَ فِي: (تَرَكَ)، و (مَنَعَ) أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْخُلَهُ النَّونُ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْفِعْلَ؟

وَلَمْ لَا تَلْحَقُ (٣): (إِيه)، و (مه)، و (صه)، وهو عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَلُمَّ) فِي لِحَاقِ نُونِ التَّكْثِيرِ؟ وَلَمْ لِحِقَتْ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَمْ تَلْحَقْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟

وَمَا حَقُّ النَّونِ إِذَا لِحِقَتْ: (هَلُمَّ)، و (هَلْمِي)، و (هَلْمُنَّ)، و (هَلْمُوا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى: (هَلْمَانَّ)، و (هَلْمُنَّ)، و (هَلْمَنَّ)، و (هَلْمُنَّانَّ) (٤)؟

(١) تسلقى تسلقياً: أي استلقى على ظهره استلقاء. (تاج العروس «سلق».)

(٢) في الصحاح (جعب): «جَعِبْتُهُ: أَي صَرَعْتُهُ، مَثَل: جَعَفْتُهُ. وَرَبَّمَا قَالُوا: جَعِبْتُهُ جَعِبَاءً فَتَجَعِبِي.»

(٣) العنوان في الكتاب ٥٢٩/٣: «هذا باب ما لا تجوز فيه نون خفيفة ولا ثقيلة.»

(٣) في الأصل ود: (تحلق).

(٤) في الأصل ود: (وهلمنان).

الجواب عن الأول

الذي يجوز في نون التأكيد التي تلحق الفعل المعتل اللام الفتح، كما يجب في الصحيح؛ لأن له أصلاً في الحركة، كما [١٢٢ و] [لحرف الإعراب]. ولا يجوز أن تجري مجرى الضمير، وإن كان على واو مضموم ما قبلها، أو ياء مكسور ما قبلها؛ لأنه لا أصل له في الحركة، وإنما تحذف لالتقاء الساكنين. فإذا لحقت النون (ازم)، و (اغز) قلت: (ازمين زيدا)، و (اغزون عمرا)، و (أخسين خالدًا)^(١)، وكذلك: (لا ترمين أحداً)، و (لا تغزون يا هذا).
وقال الشاعر:

١٠٦٩ اشتغلير الله خيرًا وازصين به فبينما العسر إذ دارت مياسير^(٢)

وإذا لحقت النون (هل ترمي)، و (هل تدعو) قلت: (هل ترمين زيدا)، و (هل تدعون عمرا)، والعلّة واحدة، وهي^(٣) ما يجب لحرف الإعراب من الفتحة، وليس كذلك: (اضربوا)، و (اضربي)؛ لأن هذا لا أصل له في الحركة، فتقول فيه: (اضربن زيدا)، و (اضربن عمرا)، وكذلك ياء الزائدة في: (هل تسلقين)، و (هل تجعين)؛ لأن لها أصلاً في الحركة، كما للياء التي من نفس الكلمة.

والجواب عن الثاني

الذي يجوز أن يمتنع منه نون التأكيد مما فيه معنى الأمر والنهي ما عدًا

(١) في الأصل ود: (خلدا).

(٢) البيت من البسيط، مختلف في نسبه، فهو ينسب لجليلة العذري عبد المسيح بن ببيعة الغساني، ولحريث بن جليلة العذري، ولعثير بن كبيد العذري. انظر نسبة البيت في الحماسة البصرية ٦٤/٢. وهو بلا نسبة في سبويه ٥٢٨/٣، ومجالس ثعلب ٢٦٥/١، وشرح السيرافي ٢٦٣/٤، ١٠٨/٥، وسر صناعة الإعراب ٢٥٥/١، وأمالى ابن الشجري ٥٠٤/٢، والمحكم ٣٠٢/٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٠٩/٢، والتذيل ٣٠١/٧.

(٣) في الأصل ود: (وهل).

الفِعْلُ؛ لِأَنَّ السُّوْنَ مِنْ عِلَامَاتِ الفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ مَا لَيْسَ بِفِعْلٍ، كَمَا أَنَّهَا
عِلَامَةٌ لِغَيْرِ الوَاجِبِ مِنَ الفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ الوَاجِبَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الفِعْلِ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ بِحَقِّ الأَصْلِ، وَحَقِّ
السَّبَبِ؛ فَلِذَلِكَ عَمِلَ: (تَرَكَ زَيْدًا)، و (مَنَعَ عَمْرًا)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَلْحَقَهُ
نُونُ التَّأَكِيدِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ الفِعْلِ، وَلَا تَلْحَقَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ الفِعْلِ. وَلَا
تَدْخُلُ فِي: (إِيهِ)، وَلَا: (مَهُ)، وَلَا: (صَهُ)، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الأَمْرِ.

فَأَمَّا (هَلُمَّ) فَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ: (تَرَكَ)،
و (نَزَالَ)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُصَرِّفُونَهُ فِي مَعْنَى التَّنْثِيَةِ وَالجَمْعِ وَالتَّأْنِيثِ، مَا يَجْرِي عَلَى
طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ [ظ ١٢٣]، وَأَمَّا ^(١)بَنُو تَمِيمِ ^(٢)فَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ
لِحَاقِ نُونِ التَّأَكِيدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَرِّفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: (هَلْمَا)، و (هَلْمُوا)،
و (هَلْمِي)، و (هَلْمُنَّ)، فَتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: (هَلْمَنَّ زَيْدًا)، و (هَلْمَانَّ)،
و (هَلْمَنَّ)، و (هَلْمُنَّانَ يَا نِسْوَةَ)، فَلِحَاقِ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْثِيَةِ (لَمْ) لَا يُخْرِجُهُ
مِنَ الفِعْلِ، كَمَا لَا يُخْرِجُ (ذَا) عَنِ حَدِّ الاسْمِ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا)، وَإِنْ كَانَتْ الأَلْفُ
قَدْ حُذِفَتْ فِي: (هَلُمَّ) لِلتَّخْفِيفِ، وَمَنْ بَنَاهَا مَعَ الفِعْلِ وَهِيَ أَيْضًا بِذَلِكَ لِيُسَمَّى بِهَا
فِعْلُ الأَمْرِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَرَّفَهَا، وَأَنْ يَمْنَعَهَا نُونُ التَّأَكِيدِ كَمَا يُمْنَعُ غَيْرُهَا مِنْ
أَسْمَاءِ الفِعْلِ.



بَابُ الْمُضَاعَفِ^(١) فِي الْفِعْلِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مُضَاعَفِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مُضَاعَفِ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا^(٣) يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ الْإِدْغَامُ فِي تَحْرِيكِ الثَّانِي؟

وَلِمَ جَازَ الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ إِذَا كَانَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ سُكُونٍ، حَتَّى أَظْهَرَ أَهْلُ الْجِجَارِ، وَأَدْغَمَ بَنُو تَمِيمٍ؟

وَمَا وَجْهُ حَذْفِ حَرَكَةِ مِنْ أَحَدِ الْمُثَلِّينِ وَاجْتِلَابِ حَرَكَةِ فِي الْمِثْلِ الْآخِرِ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟ وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ وَالْمَذْهَبَيْنِ أَوْلَى؟

وَلِمَ جَازَ: (رَدَدْتُ)، و(وَدِدْتُ)، و(اجْتَرَزْتُ)، و(انْقَدَدْتُ)، و(اسْتَعَدَدْتُ)، و(صَارَزْتُ)، و(تَرَادَدْنَا)، و(احْمَرَزْتُ)، و(احْمَارَزْتُ)، و(اطْمَأَنَّتُ)؟ وَهَلَّا وَجَبَ الْإِدْغَامُ عَلَى تَحْرِيكِ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ، كَمَا يُحَرِّكُونَ: (رُدُّ)، و(فِرُّ)، و(عَضُّ)^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَاعَفَ وَقَعَ^(٥) فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ، فَضَعُفَ تَغْيِيرُهُ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ؟

وَمَا حَقُّ: (رُدِّي)، و(اجْتَرَّ)، أو (انْقَدُّوا)، و(اسْتَعِدِّي)، و(صَارِي زَيْدًا)، و(هُمَا يُرَادَانُ)^(٥)، و(احمَرَّ)، و(احمَارًا)، [و١٢٤]، و(هُوَ يَطْمِئِنُّ)؟ فَلِمَ وَجَبَ الْإِدْغَامُ فِي هَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ؟

وَمَا حُكْمُ: (ازدَّدَ)، و(اجتَرَزَ)، و(إِنْ تَصَارِرَ أَصَارِرَ)، و(إِنْ تَسْتَعِيدُ

(١) في د: (المضاعف).

(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٢٩: «هذا باب مضاعف الفعل واختلاف العرب فيه».

(٣) قوله: (لا) ليس في د.

(٤) في د: (عض).

(٥) في د: (يردان).

(٤) قوله: (وقع) ليس في د.

أَسْتَعِيدُ؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ الْإِظْهَارُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْإِدْغَامُ عَلَى مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَزِدُّ الرَّجُلَ) بِالْإِظْهَارِ مَعَ تَحْرُكِ الثَّانِي، وَ (إِنْ تَسْتَعِيدُ الْيَوْمَ أَسْتَعِيدُ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمَثَلَيْنِ إِذَا سُكِّنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْأَوَّلِ؟ وَلَمْ جَاَزَ أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِ حَرَكَةُ الْأَوَّلِ؟

وَمَا مَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ فِي: (أَزِدُّ)، وَ (أَفِرُّ)، وَ (أَعْضُضُ)، وَ (إِنْ تَرُدُّ أَرُدُّ)؟ وَلَمْ وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: (رُدُّ)، وَ (فِرُّ)، وَ (عَضُّ) ^(١)، وَ (إِنْ تَرُدُّ أَرُدُّ)؟ وَلَمْ لَزِمَ الْإِدْغَامُ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: (رُدَّا)، وَ (رُدُّوا)، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَطْمَأَنَّ)، وَ (أَقْسَمَ)؟ وَلَمْ تَبَتَّ أَلْفُ الْوَصْلِ فِيهِ، وَفِي: (أَطْمِئِنَّا)، وَ (أَطْمِئْنَا)، وَفِي: (اجْتَرَّ)، وَ (أَحْمَرَّ)؟

وَمَا حَقُّ الْمُضَاعَفِ الَّذِي قَبْلَهُ أَلْفٌ؟ وَلَمْ وَجَبَ الْإِدْغَامُ فِي: (أَحْمَارٌ)، وَ (أَشْهَابٌ)، وَ (إِنْ تَذَهَامَ أَذْهَامٌ)، وَفِي: (مَادَّ)، وَ (لَا تُجَاَزَ)، وَ (لَا تُضَارَّ)، وَفِي: (أَمُدُّ)، وَ (أَعُدُّ)؟

الْجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي مُضَاعَفِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ حَرَكَةِ الْإِدْغَامِ بِإِجْمَاعِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ التَّضْعِيفِ يَشْقُلُ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ اللِّسَانِ، وَرَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ لِيُرْفَعَ لِلْحَرْفِ الْآخِرِ، فَهَذَا ثَقِيلٌ. فإِذَا وَقَعَ الْإِدْغَامُ صَارَ رَفْعُ اللِّسَانِ لِلْحَرْفَيْنِ رَفْعًا وَاحِدًا، فَخَفَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: (يَوُدُّ)، وَ (يَفِرُّ)، وَ (يَعْضُّ)، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِدْغَامِ فِيهِ.

وإذا وَقَعَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ سُكُونٍ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ الْإِظْهَارُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُغَيِّرُونَ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ السُّكُونِ، فَيَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْإِظْهَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِذْغَامُ فِي سَاكِنٍ. وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَجِبُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْإِذْغَامُ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّكُونَ الثَّانِي، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا^[ظ١٢٤] أَوْلاً.

فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: (ازْدُدْ)، و (لا تَزُدُّ)، و (افِرِّزْ)، و (لا تَفِرِّزْ)، و (اعْضُضْ)، و (لا تَعْضُضْ)، فَيُظْهِرُونَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا. وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: (رُدُّ)، و (فِرِّ)، و (عَضُّ)، و (لا تَرُدُّ)، و (لا تَفِرِّ)، و (لا تَعْضُّ)، فَيُحَرِّكُونَ الثَّانِي، وَيَجِبُ الْإِذْغَامُ.

وإنَّما جازَ أَنْ تُحْدَفَ حَرَكَةُ مِنْ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ، وَتُخْتَلَفَ فِي الْآخِرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ بِإِمْكَانِ الْإِذْغَامِ، وَلَوْ لَا هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى.

وَمَذْهَبُ الْحِجَازِ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي لِسُّكُونِ الثَّانِي عَلَى قِيَاسِ: (رَدَدْتُ)، و (اسْتَعَدَدْتُ)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُؤَدِّي صُورَةَ اللَّفْظِ. وَمَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ حَذْفُ أَلْفِ الْوَصْلِ مِنْ: (رُدُّ) وَأَخَوَاتِهِ؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِحَرَكَةِ مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ (اطْمَئِنَّ)، و (افْسَحِرْ)؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ سَاكِنٌ مَعَ الْإِذْغَامِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْفِعْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ سَاكِنًا نُقِلَ إِلَيْهِ حَرَكَةُ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ، وَوَقَعَ الْإِذْغَامُ، فَتَقُولُ: (رُدُّ) بِالضَّمِّ، وَالْأَصْلُ: (ازْدُدْ)، و (فِرِّ) وَالْأَصْلُ (افِرِّزْ)، و (عَضُّ) وَالْأَصْلُ: (اعْضُضْ)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي: (رُدًّا)، و (رُدُّوا)، و (فِرًّا)، و (فِرُّوا)، و (عَضًّا)، و (عَضُّوا).

وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْأَوَّلِ مُتَحَرِّكًا سُكِّنَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِثْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، كَقَوْلِكَ: (اجْتَرَّ) فِي: (اجْتَرَّزْ).

وإن كَانَ قَبْلَ الْمُضَاعَفِ أَلِفٌ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ فِيهَا مَدَّةٌ يُتِمَّكَّنُ^(١) بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ المُدْغَمِ، فَلَمْ تُحْدَفْ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُضَاعَفُ فِي وَسْطِ الكَلِمَةِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي آخِرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي آخِرِ الفِعْلِ وَقَعَ مَوْقِعًا يَنْقَوِي فِيهِ التَّغْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِعٌ لِحَاقِ العَلَامَاتِ لِلْمَعَانِي؛ فَلِهَذَا اجْتَمَعُوا عَلَى: (رَدَدْتُ)، وَاخْتَلَفُوا فِي: (رُدُّ) وَأَخَوَاتِهِ.

وَإِذَا كَانَ الثَّانِي فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِدْغَامِ [ر ١٢٥]، كَقَوْلِكَ: (اجْتَرَّا)، و (انْقَدُوا)، و (اسْتَعَدِّي)، و (ضَارِّي زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ إِذَا تَحَرَّكَ الثَّانِي.



(١) في الأصل ود: (بمتمكن).

بَابُ تَحْرِيكِ الثَّانِي مِنَ الْمُثَلِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَحْرِيكِ الثَّانِي مِنَ الْمُثَلِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْرِيكِ الثَّانِي مِنَ الْمُثَلِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رُدَّ)، و (عَضَّ)، و (فَرَّ)، و (اطْمَئَنَّنَ)، و (اسْتَعَدَّ)، و (اجْتَرَّ)، و (احْمَرَّ)، و (ضَارَّ)، و (رُدَّنَا)، و (لَا يُشَلِّكُمُ اللَّهُ)، و (عَضَّنَا)، و (مُدْنِي إِلَيْكَ)، و (لِيَعَضُّكُمْ)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا عَلَى مَذَهَبِ الْإِتْبَاعِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي جَمِيعِ هَذَا الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَلَمْ يَجُزِ الضَّمُّ فِي جَمِيعِهِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رُدَّهَا)^(١)، و (غُلَّهَا) عَلَى أَصْحَابِ الْإِتْبَاعِ، و (مُدَّهُ)، و (عَضَّهُ) عَلَى مَذَهَبِهِمْ؟

وَلِمَ كَسَرُوا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَلْفِ الْوَصْلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ الْفَتْحُ إِذَا اجْتَمَعَ سَاكِنَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟

وَلِمَ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَجَعَلَ الْكَسْرَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَأَلْفِ الْوَصْلِ، وَفَتَحَ الْجَمِيعَ بَعْضُ الْعَرَبِ؟

وَلِمَ أَجَاَزَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَمَعَ أَلْفِ

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٣٢: «هذا باب اختلاف العرب في تحريك الآخر؛ لأنه لا يستقيم أن يسكن هو والأول من غير أهل الحجاز».

(١) في الأصل ود: (ردهما)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٥٣٢.

الْوَصْلِ فَقَالَ:

فَعَضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نَمِيرٍ
 وَمَا حُكْمُ: (هَلَمْ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَسْرُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ بَنَاهَا بِنِيَّةٍ (أَحَدَ عَشَرَ)، وَالْآخَرَ قَدْ سَبَّهَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَأَلْزَمَهَا
 طَرِيقَةً وَاحِدَةً؟

وَلَمْ جَازَ: (ازْدُذْنَ)، وَلَمْ يَجُزُ الْإِذْغَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ سُكُونَ الدَّالِ الثَّانِيَةَ
 لَا يَزِمُ، خِلَافَ مَا يَكُونُ لِعَامِلِ^(١) الْجَزْمِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي حَشْوِ الْفِعْلِ، بِمَنْزِلَةِ:
 (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ) [ظ ١٢٥]؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ قَوْمٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: (رَدَدَنْ) فِي: (رَدَدْتُ)، و (مَدَنْ)
 فِي: (مَدَدْتُ)^(٢)، و (رَدَدْتُ) فِي: (رَدَدْتُ)؟ وَلَمْ جَازَ فِي الصَّرُورَةِ إِظْهَارُ
 التَّضْعِيفِ؟ وَمَا شَاهِدُهُ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي تَحْرِيكِ الثَّانِي مِنَ الْمُثَلِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ
 أَوْجُهٌ: الْإِتْبَاعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ بَنِي تَمِيمٍ^(٣). وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ. وَلَا يَجُوزُ الضَّمُّ
 فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ فِي الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْفَتْحُ يَجُوزُ لِطَلَبِ
 التَّخْفِيفِ، وَالضَّمُّ فِي الْجَمِيعِ لَا وَجْهَ لَهُ. فَتَقُولُ: (رُدُّ)، و (عَضَّ)، و (فَرَّ)،
 و (اطْمَنَنْ)، وَأَمَّا (اسْتَعِيدَ)^(٤) فَهَذَا عَلَى الْإِتْبَاعِ.

وَمِمَّنْ يُتْبَعُ فَيَقُولُ: (رُدَّهَا)، و (غُلَّهَا)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ خَفِيَّةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ:
 (رُدَّأَ)، و (غُلَّأَ).

وَتَقُولُ: (رُدُّهُ)، و (عَضَّهُ)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (رُدُّوْا)، و (عَضُّوْا).

(١) فِي د: (الْعَامِلِ).

(٢) فِي د: (الْعَامِلِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَرْنُ فِي مَرْنِ).

(٤) انظُرْ سَبِيحُوه ٣/ ٥٣٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَمَّا اسْتَعَدَّ).

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فِي التَّفَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَجَعَلَ الْكَسْرَ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ يَقْتَضِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمَّا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَسَوَى بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَقَالَ:

١٠٧٠ فَغُضَّ الطَّرْفُ إِنَّكَ مِنْ نَمِيرٍ (١)

ولا يجوزُ كَسْرُ: (هَلَمْ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَهَا مَعَ (هَا) يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ) فِي لُزُومِ الْفَتْحِ، وَمَنْ يُصَرِّفُهَا فَإِنَّهُ يُشَبِّهُهَا بِهَذِهِ الَّتِي لَا تَتَّصِرُ؛ لِتَقْصَانِ التَّصْرِيفِ فِيهَا؛ إِذْ كَانَتْ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ (هَا) فِي الْأَمْرِ خَاصَّةً دُونَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

وَتَقُولُ: (ازدَدَنَّ)، فلا تُدْغِمُ؛ لِأَنَّ سُكُونَ الثَّانِي لَازِمٌ، خِلَافَ السُّكُونِ الْعَارِضِ الَّذِي يَجِبُ لِلجَازِمِ، وَمَا كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِكَ: (رَدَّ)، و (مَدَّ)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ) (٢).

وَقَوْمٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ يَقُولُونَ (٣): (رَدَّنْ) فِي: (رَدَدَنَّ)، و (مَدَّنْ) فِي: (مَدَدَنَّ) (٤)، و (رَدَّتْ)، و (مَدَّتْ) (٥) فِي: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ) (٦)، يُشَبِّهُونَهُ بِ: (رَدَّ)، و (مَدَّ).

وَيَجُوزُ [١٢٦] فِي الضَّرُورَةِ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ فِي كُلِّ مُدْغَمٍ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ

(١) صدر بيت من الوافر، وعجزه:

فلا كعبًا بلنت ولا كلابا

وهو لجرير في ديوانه ٨٢١، وانظر العين ٤/٣٤١، والمحكم ٢/٥٠٦، وشرح السيرافي ١/٨٧، ٤/٢٦٨، وابن يعيش ٩/١٢٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٥٣٣، والمقتضب ١/١٨٥، وعلل النحو ٣٥٩، وتمهيد القواعد ٩/٤٦٧٥.

(٢) في الأصل ود: (مورت).

(٣) انظر سيبويه ٣/٥٣٥.

(٤) في الأصل ود: (ومرن في مررن).

(٥) في الأصل ود: (مرت).

(٦) في الأصل: (مورت). وقوله: (في رددت ومددت) ساقط من د.

الكلام إلى الأَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ تَصْحِيحُ الْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّهُ رُدُّ الْكَلِمَةِ إِلَى الْأَصْلِ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ:

١٠٧١ تَشْكُو الْوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وَأَظْلَلٍ^(١)



(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ١٨٠، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٧٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ٢٠. وهو لأبي النجم في شرح السيرافي ٥/ ٣٧٣، وهو في ديوانه ٣٦٣. وهو بلا نسبة في العين ٨/ ١٥٠، وسيبويه ٣/ ٥٣٥، والمقتضب ١/ ٢٥٢، ٣/ ٣٥٤، والخصائص ٣/ ٨٧، وتحصيل عين الذهب ٥٢٥، وضرورة الشعر للقرظي ٢٧٢.

وبعد في الأصل: (تم الجزء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا. يتلوه إن شاء الله في الجزء السابع والأربعون هنا باب المقصور والممدود. الجزء السابع والأربعون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ثلاثة. بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة). وبعده في د: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة).

الجزء السابع والأربعون من شرح كتاب سيبويه
إفلاء أبي الحسن علي بن عيسى الرمازي النخوي رحمه الله^(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ الْإِعَانَةُ

بَابُ^(٢) الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ^(٣)

الغرض فيه أن يُبينَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْرَكُ
بِالْقِيَاسِ، وَالْآخَرُ لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ؟

وَلِمَ صَارَ الصَّحِيحُ أَضْلًا يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمُعْتَلُّ فِي هَذَا [١٢٦ ظ] الْبَابِ؟
وَمَا حَقُّ (مُعْطَى)، و (مُسْتَرَى)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مَنْقُوصًا؟
وَمَا حَقُّ (مِعْزَى)، و (مَلْهَى)؟

وَمَا حَقُّ (مُسَلْنَقَى)، و (مُسَلْقَى)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مَنْقُوصًا؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي (الْأَعْسَى): (بِهِ عَسَى)، و فِي (الْأَعْمَى)، و (الْأَقْنَى): (بِهِ
قَنَى)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْقَصْرُ فِي: (هَوِي، هَوَى)، و (رَدِيَتْ، تَرَدَى، رَدَى)،
و (صَدِيَتْ^(٤)، تَصَدَى، صَدَى)، و (لَوِي، لَوَى)، و (كَرِيَتْ، كَرَى) وَهُوَ
النُّعَاسُ، و (عَوِي الصَّبِي عَوَى)؟

(١) الكلام من قوله: (الجزء السابع) ليس في د.

(٢) في د: (هذا باب).

(٣) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٣٦: «هذا باب المقصور والممدود».

(٤) في د: (وصايت).

وَلِمَ وَجَبَ الْقَصْرُ [في] (١) : (طَوِي، طَوَى)، و (صَدِي، صَدَى، وهو صَدِيَانٌ)، و (غَرِي، غَرَى) (٢)؟ وَلِمَ جَازَ: (الغَرَاءُ) بِالْمَدِّ عَلَى الشُّذُوذِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الظَّمَاءُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْقَصْرُ فِي: (الرُّضَا)، وَلِمَ يُدْرِكُ هَذَا إِلَّا بِالسَّمَاعِ؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي: (قَفَا)، و (رَحَى) أَنَّهُ مَقْصُورٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِقِيَاسٍ؛
لَأَنَّ نَظِيرَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَلٍ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَالٍ)،
فَكُلُّ مَا احْتَمَلَ مِنْ حَرْفِ الْعِلَّةِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ احْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ فَتْحَةٍ، فَلَ
ذَلِيلٌ عَلَى حَمَلِهِ فِي الْقَصْرِ وَالْمَدِّ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (الاشْتِيقَاءِ)، و (الإِعْطَاءِ) (٣)، و (الإِمْلَاءِ) الْمَدُّ؟
وَلِمَ وَجَبَ الْمَدُّ فِي (الاشْتِرَاءِ)، و (الانْقِضَاءِ)؟
وَلِمَ وَجَبَ الْمَدُّ فِي: (الاحْتِنَاءِ)، و (الاسْتِيقَاءِ)؟
وَلِمَ وَجَبَ الْمَدُّ فِي (العَوَاءِ)، و (الدُّعَاءِ)، و (الرُّقَاءِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَعْنَى الصَّوْتِ، مَضْمُومٌ الْأَوَّلِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (الصَّرَاحِ)،
و (النُّبَاحِ)، و (البُعَاغِ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (البُكَاءِ) الْمَدُّ وَالْقَصْرُ؟
وَلِمَ جَازَ الْمَدُّ فِي: (النُّزَاءِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْعِلَاجِ، مَضْمُومٌ
الْأَوَّلِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (القَمَاصِ) (٤)؟

وَلِمَ قَلَّ: (فَعَلٌ) مَصْدَرًا، حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ نَظِيرٌ، [مِثْلُ] (٥): (السَّرَى)؟

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (عري عرى)، وكذا في الكتاب ٥٣٨/٣.

(٣) في د: (الإعضاء).

(٤) القَمَاصُ: النَّزْوَانُ وَقَوْلُهُ الْاسْتِيقَارُ. (اللسان «مصر»).

(٥) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

ولم وَجَبَ المَدُّ في: (السَّمَاءِ)، و (الرِّشَاءِ)^(١)، و (الآلَاءِ)^(٢)، و (المِقْلَاءِ)؟
 وهل هذا مما لا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ آخِرِهِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَلْفٍ وَفَتْحَةٍ؟
 ولم وَجَبَ المَدُّ في: (قَبَاءِ)، و (رِشَاءِ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى [١٢٧]
 (أَفْعَلَةٍ)، نَحْوُ: (أَفْيِيَةٍ)، و (أَرْشِيَةِ)؟ وهل ذَلِكَ عَلَى الشُّدُوزِ، [نَحْوُ]^(٣):
 (نَدَى)، و (أُنْدِيَةِ)؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ الجَمْعِ في: (فَعَالٍ)، و (فِعَالٍ)،
 و (فَعَالٍ): (أَفْعَلَةٌ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعِلٌ)، و (أَفْعَلَةٌ)؟
 ولم وَجَبَ في: (عُرَى)^(٤)، و (فِرَى) القَصْرُ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ وَاحِدُهُ
 (فَعْلَةٌ)، أَوْ (فِعْلَةٌ) مِنَ الْمُعْتَلِّ فَهُوَ مَقْصُورٌ؟

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: مَا وَقَعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلْفٍ أَوْ فَتْحَةٍ عَلَى الاختِصَاصِ بِذَلِكَ، فَهُوَ يُدْرِكُ
 حُكْمُهُ فِي المَدِّ والقَصْرِ بِالقِيَاسِ.
 وَالأُخْرَى: مَا اخْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلْفٍ وَفَتْحَةٍ، فَهَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ؛
 لِاحْتِمَالِهِ الوَجْهَيْنِ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرَى.
 وَحَقُّ: (مُعْطَى)، و (مُسْتَرَى) القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ (مُفْعَلٌ)، و (مُفْتَعَلٌ)، كَقَوْلِكَ:
 (مُخْرَجٌ)، و (مُحْتَمَلٌ)^(٥).
 وَحَقُّ: (مِعْزَى)، و (مَلْهَى) القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ (مَفْعَلٌ) نَحْوُ: (مَذْهَبٌ)، و (مَخْرَجٌ).
 وَحَقُّ: (مُسَلَّنَقَى)، و (مُسَلْقَى)^(٦) القَصْرُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مُدْخَرَجٍ) فِي أَنَّ
 آخِرَهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ.

(١) في الصحاح (رشا): «الرِّشَاءُ: الحبل، والجمع: أَرْشِيَةٌ».

(٢) في الأصل ود: (والا)، وكذا في الكتاب ٥٤٠/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في الأصل: (عوي).

(٥) في د: (محتمل) بلا واو العطف. (٦) في د: (مسنلقى) وبلا واو العطف.

وَحَقُّ مَضَدِّرِ (الْأَعْمَى): (عَمَى) بِالْقَضْرِ، وَمَضَدِّرِ (الْأَعْمَى): (عَمَى)،
وَمَضَدِّرِ (الْأَقْنَى): (قَنَى).

وَحَقُّ مَضَدِّرِ (هَوِيَّ، يَهْوَى): (هَوَى)، و (رَدِيَّ، يَزْدَى): (رَدَى)،
و (صَدِيَّ، يَصْدَى): (صَدَى)، و (لَوِيَّ، يَلْوَى): (لَوَى)، و (كَرِيَّ، يَكْرَى):
(كَرَى)، و (غَوِيَّ، يَغْوَى): (غَوَى)، كُلُّ هَذِهِ الْمَضَادِرِ بِالْقَضْرِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا
عَلَى: (فَعِلٌ، يَفْعُلُ).

والاسمُ يَجِيءُ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

- (أَفْعَلُ)، نَحْوُ: (أَعْمَى). - و (فَعَلٌ)، [نَحْوُ^(١)]: (هَوَى).

- و (فَعْلَانٌ)، نَحْوُ: (صَدْيَانٌ).

فَتَقْوُلُ: (طَوَى، يَطْوِي): (طَوَى)، و (هُوَ طَيَّانٌ)، و (صَدِيَّ، يَصْدَى):
(صَدَى)، و (هُوَ صَدْيَانٌ). و (غَرِيَّ، يَغْرَى): (غَرَى)^(٢)، وَقَالُوا: (الغَرَاءُ)
بِالْمَدِّ عَلَى الشُّذُوذِ. وَنَظِيرُهُ: (الظَّمَاءُ)، وَوَجْهُ شُدُوذِهِ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْحَدَثِ كَالذَّهَابِ،
لَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَضَدِّرِ الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ.

فَأَمَّا (الرِّصَا) فَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ، وَكَذَلِكَ: (قَفَا)، و (رَحَى)؛ لِأَنَّ نَظِيرَهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ [ظ ١٢٧] يَفْعَ آخِرُهُ بَعْدَ أَلْفٍ وَفَتْحَةٍ، فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا فِيهِ عَلَى قَضْرِ
وَلَا مَدِّ.

وَحَقُّ (الاسْتِسْقَاءِ)، و (الإِعْطَاءِ) الْمَدُّ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ^(٣): (الاسْتِخْرَاجِ)، و (الإِخْرَاجِ).

وَحَقُّ (الاشْتِرَاءِ)، و (الانْقِصَاءِ) [الْمَدُّ]^(٤)؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ^(٥): (الاقْتِدَارِ)،
و (الانْفِصَالِ).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل: (عري يمرى عرى)، وكذا في الكتاب ٣/ ٥٣٨.

(٣) في الأصل ود: (نظيره).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (نظيره).

وَحَقُّ (الْأَخْبِطَاءِ)، و (الْأَسْلِقَاءِ) الْمَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيرُ: (الْأَخْرَجَامِ).
 وَحَقُّ (الْعَوَاءِ)، و (الدُّعَاءِ)، و (الرُّقَاءِ) ^(١) الْمَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَعْنَى
 الصَّوْتِ، مَضْمُومُ الْأَوَّلِ، وَتَنْظِيرُهُ: (الصُّرَاخُ)، و (النُّبَاخُ)، و (البُعَاثُ).
 وَأَمَّا (البُّكَاءُ) فَيَحْتَمِلُ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ، فَمَنْ قَصَرَهُ جَعَلَهُ كَالْحُزْنِ فِي أَنَّهُ لَا
 صَوْتَ فِيهِ.

وَحَقُّ (النُّزَاءِ) ^(٢) الْمَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مَضْمُومُ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى الْعِلَاجِ، وَتَنْظِيرُهُ:
 (الْقَمَاصُ).

وَقَلَّ مَا يَكُونُ (فُعَلٌ) مَصْدَرًا ^(٣)، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الْمُعْتَلِّ، نَحْوُ: (السَّرَى)،
 و (الهُدَى)، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ تَوْطِئَةً لِبَابِ الْمَمْدُودِ.

و (السَّمَاءُ)، و (الرِّشَاءُ)، و (الهِفْلَاءُ)، و (الْأَلَاءُ) ^(٤)، كُلُّ هَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا
 بِالسَّمَاعِ؛ لِأَخْتِمَالِ آخِرِهِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ أَوْ فَتْحَةٍ.

وَحَقُّ (قَبَاءُ)، و (رِشَاءُ) الْمَدُّ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ عَلَى (أَفْعِلَةٍ)، كَقَوْلِكَ: (أَقْبِيَّةُ)،
 و (أَزْبِيَّةُ). فَأَمَّا: (تَدَى)، و (أَنْدِيَّةُ) فَشَاذٌ.

وَحَقُّ (عُرَى) ^(٥)، و (فِرَى) ^(٦) الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ (فُعْلَةٌ)، أَوْ (فِعْلَةٌ) مِنْ
 الْمُعْتَلِّ، وَالْقَصْرُ لَهُ لِأَزْمٍ.



(١) في الأصل ود: (والرقاء).

(٢) في الأصل: (النداء)، وكذا في السؤال والكتاب ٣/ ٥٤٠.

(٣) في الأصل ود: (مصدر).

(٤) في الأصل ود: (والا).

(٥) في الأصل ود: (عوى).

(٦) في الأصل ود: (فوى).

بَابُ الْهَمْزِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْأَصْلُ فِي التَّخْفِيفِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْحَذْفُ وَالسَّدَلُ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ (بَيْنَ بَيْنَ)؟ وَمَا مَعْنَى هَمْزَةِ (بَيْنَ بَيْنَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (سَأَلَ)، و (قَدْ قَرَأَ قَبْلُ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ (يَسِسَ)، و (سَيِّمَ)، ﴿وَإِذْ قَالَ لِأَبِيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٦]؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (مَنْ عِنْدَ إِيْلِكَ؟)، و (مَرَّتْ إِيْلِكَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (هَذَا إِزْهَمَ أُخْتِكَ)، و (مَنْ عِنْدَ [١٢٨] أُخْتِكَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (الْجَيْرِ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُقْرِتَكَ)، و (مَنْ غُلَامُ إِيْلِكَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (التَّوَدُّعَ)، و (الْجَوْنَ)، و (هُوَ غُلَامُ إِيْلِكَ)؟

وَلِمَ لَا تُحَذَفُ الْهَمْزَةُ وَمَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكُ الْبَتَّةِ؟ وَهَلْ ذَاكَ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا ذَلِيلٌ؟

وَمَا تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يُدْبَّرَهَا^(١) مَا قَبْلَهَا؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (رَأْسِي)، و (بَأْسِي)، و (قَرَأْتُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٥٤١/٣: هذا باب الهمز. وهذا الباب هو أول أبواب نسخة فيينا، وفي اللوحة التي قبل العنوان: (الجزء الثالث من شرح كتاب سيبويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى ابن علي الرماني غفر الله له وجميع المسلمين)، وهذا العنوان مكرر بخط آخر في اللوحة نفسها، وقبل قوله: (باب الهمز): (بسم الله الرحمن الرحيم رب...)، وهناك كلمة مطموسة.

(١) انظر مصطلح (يدبرها) و (دبرها) عند ابن بابشاذ في فصل المهموز في شرح المقدمة المحسبة ٤٤٩ - ٤٥١، وقد فسر ذلك ابن إياز في المحصول ١٠٦٧: وهي تُبَدَّلُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهُ مَا قَبْلَهَا، وهذا معنى قولهم: يُدْبَّرُهَا حَرَكَتُهُ مَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِكَ: (رَأْسٌ) بِأَلْفٍ خَالِصَةٍ فِي (رَأْسِي) بِالْهَمْزِ.

وَمَا تَخْفِيفُ: (الْجُؤْنَةِ)، و (الْبُؤْسِ)، و (الْمُؤْمِنِ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (الذَّنْبِ)، و (المِثْرَةِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا (بَيْنَ بَيْنَ)، وَلَا الحَدْفُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوْبَةَ:

عَجِبْتُ مِنْ لَيْسَالِكَ وَأَنْتِيَابِهَا

مِنْ حَيْثُ زَارْتُنِي وَلَمْ أُورَا بِهَا

فَلِمَ قَالَ: (أورَا بِهَا)، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ: (أُرَيْتُ)، وَالكَلَامُ: (لَمْ أُزَأْ بِهَا)؟ وَهَلْ

ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ؟

وَمَا تَخْفِيفُ الهمزة الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا الحَدْفُ؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (مَنْ أَبُوكَ)، و (مَنْ أُمُّكَ)، و (كَمْ إِبْلُكَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (الْأَخْمِرِ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (الْمَرْأَةِ)، و (الْكَمَاءَةِ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: ﴿الْحَبَّ فِي السَّمَكِ﴾ [النمل: ٢٥]؟

وَلِمَ وَجَبَ تَخْفِيفُ الهمزة الْمُبْتَدَأَةِ لَا مَحَالَةَ؟

وَلِمَ جَازَتْ الهمزة بَعْدَ الْأَلْفِ السَّاكِنَةِ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي

غَيْرِهَا مِنَ السَّوَاكِينِ؟

الجَوَابُ

الَّذِي ^(١) يَجُوزُ فِي تَخْفِيفِ الهمزة ^(٢) ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ: (بَيْنَ بَيْنَ)، وَالْبَدَلُ،

(١) يبدأ هنا الكلام في نسخة فيينا (ف)، وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم رب... باب الهمز الذي»، وكان قبل هذه الصفحة صفحة العنوان، وهو بداية الجزء الثالث من الكتاب، وفيها: «الجزء الثالث من شرح كتاب سيبويه إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي، غفر الله له وجميع المسلمين»، وهذا العنوان مكرر في أعلى الورقة.

(٢) في ف: (الهمز).

والحذف، والأصل^(١) (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لَأَنَّهُ يُوصَلُ إِلَى تَلْسِينِ الهمزة مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ بِإِذْهَايَها، فَكُلُّ هَمْزَةٍ مُتَحَرِّكَةٍ وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ فَهِيَ (بَيْنَ بَيْنَ)، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً وَمَا قَبْلَهَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهَذِهِ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنَ الْأَلْفِ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْأَلْفِ مَكْسُورًا، وَلَا مَضْمُومًا. ثُمَّ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ الْحَذْفُ.

وَمَعْنَى هَمْزَةٍ (بَيْنَ بَيْنَ) جَعَلَ الهمزة بَيْنَ الهمزة وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ [١٢٨] حَرَكَتُها، مَعَ تَضْعِيفِ الصَّوْتِ بِهَا.

وَتَخْفِيفُ: (سَأَلَ)، و (قَرَأَ)، و (يَسِسَ)، و (سَيِّمَ)، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، كُلُّ ذَلِكَ (بَيْنَ بَيْنَ)، وَكَذَلِكَ تَخْفِيفُ: (مَنْ عِنْدَ إِبْرِيكَ؟)، و (مَرَّتْ عِندَ إِبْرِيكَ)، و (دِرْهَمُ أُخْتِكَ)، و (مَنْ عِنْدَ أُخْتِكَ)، كُلُّ هَذَا (بَيْنَ بَيْنَ). وَتَخْفِيفُ: (الْمِثْرِ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُفْرِتَكَ)، و (مَنْ غُلَامٌ أَيْبِكَ) يَقْلِبُ الهمزة إِلَى الْيَاءِ، فَتَقُولُ: (الْمِيرُ) بِيَاءٍ خَالِصَةٍ، و (يُرِيدُ أَنْ يُفْرِيكَ)، و (مَنْ غُلَامٌ يَيْبِكَ)^(٢).

وَتَخْفِيفُ (التَّوَدُّةِ)، و (الجَوْنِ)، و (هذا غُلَامٌ [أَيْبِكَ]:) (التَّوَدُّةِ)، و (الجَوْنِ)، و (هذا غُلَامٌ [وَيْبِكَ] بِوَاوٍ خَالِصَةٍ.

وَإِنَّمَا حَرَجَتْ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ (بَيْنَ بَيْنَ) بِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ، تَقْرُبُ^(٣) مِنْ الْأَلْفِ، وَالْأَلْفُ لَا يَكُونُ قَبْلَهَا لَا مَضْمُومًا، وَلَا مَكْسُورًا، فَلَمَّ يَكُنْ بُدًّا مِنْ الْحُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ^(٤) إِلَى الْبَدَلِ، فَصَارَتْ^(٥) كَالسَّاكِنَةِ الَّتِي تَسْبَعُ مَا قَبْلَهَا. وَتُخَفَّفُ الهمزة السَّاكِنَةُ بِأَنْ يُدْبِرَهَا مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَ مَضْمُومًا صَارَتْ

(١) قوله: (الأصل) مطموس في ف.

(٢) في الأصل ود: (أبيك)، وكذا في (ف)، والكتاب ٥٤٣/٣.

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وهي ساقطة من النسخ، وكذا في الكتاب ٥٤٣/٣.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فقرّب). (٥) في ف: (علی الأصل).

(٦) قوله: (إلى) ليس في د. (٧) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وصارت).

وَأَوَا، وَإِنْ كَانَ مَكْشُورًا [صَارَتْ] ^(١) يَاءً، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا صَارَتْ أَلِفًا.
وَأِنَّمَا لَمْ يَجْزْ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَكَةَ لَهَا، فَتُجْعَلُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ
وَبَيْنَ ^(٢) الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهَا، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ تُحَدَفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى دَلِيلٌ عَلَيْهَا،
فَالْبَدَلُ أَحَقُّ بِهَا.

وَتَخْفِيفُ ^(٣) (رَأْسٍ)، و(بَأْسٍ)، و(قَرَأْتُ): (رَأْسٌ)، و(بَأْسٌ)، و(قَرَأْتُ)
بِأَلْفٍ خَالِصَةٍ. وَتَخْفِيفُ: (الْجُؤْنَةِ)، و(الْبُؤْسِ)، و(الْمُؤْمِنِ): (الْجُؤْنَةُ)،
و(الْبُؤْسِ)، و(الْمُؤْمِنِ) بِوَاوٍ خَالِصَةٍ. وَتَخْفِيفُ (الذَّئِبِ)، و(المِثْرَةِ):
[(الذَّيْبُ)، و(المِيرَةُ)] ^(٤) بِيَاءٍ خَالِصَةٍ.
وَقَالَ رُؤْبَةٌ:

١٠٧٢ عَجِبْتُ مِنْ لَيْلَاكَ وَأَنْتِيَابِهَا

مِنْ حَيْثُ زَارْتَنِي وَلَمْ أَوْرَا بِهَا ^(٥)

أَرَادَ: (أُرَا بِهَا) ^(٦)، فَكَلَبَ اللَّامَ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، فَصَارَ: (أُورَا) ^(٧)، ثُمَّ خَفَّفَ
الْهَمْزَةَ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من (ف).

(٢) قوله: (وبين) مطموس في (ف). (٣) في د: (ويخفف).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من (ف).

(٥) هذا من الرجز، ولم ينسبه أحد إلى رؤبة - في حدود اطلاعي - إلا الرماني، وليس في ديوانه، ولا في ملحقاته، وهو من شواهد سيبويه ٣/ ٥٤٤، وشرح السيرافي ٤/ ٢٧٧، والحجة للفارسي ٢/ ٨٦، والمحكم ١٠/ ٣٥٠، والمختصر ٤/ ٢٠١، والنكت ٩٧٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٦، وضرورة الشعر للقرظي ٣٤٩، والتذيل ١/ ٢٠٤، والهمع ١/ ٢٠٦.

(٦) رسمها في الأصل ود: (أرأ بها)، ورسمها في ف: (أُرأ بها).

(٧) مر في السؤال أنها من (أرئت)، فالأصل: (أُرأى) على وزن (أَفْعَلُ)، فالألف التي في موقع اللام نقلت إلى موضع الفاء، فصارت: (أُورأ)، وقلبت واوا؛ لأن قبلها ضمة، فالتقل أو القلب كان من موضع اللام إلى موضع الفاء، ثم خففت الهمزة التي في آخره، فصارت: (أُورا) على وزن: (أَلْفَعُ). ولا يعني القلب المكاني أن تأتي اللام موضع الفاء، وتأتي الفاء موضع اللام، فالقلب هو نقل حرف من موضع إلى موضع حرف آخر.

وَتَخْفِيفُ الهمزة الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ بِإِلْقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ حَذْفِهَا. وَإِنَّمَا^(١) لَمْ يَجْزُ فِيهَا (بَيْنَ بَيْنَ)؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنَ) تَقْرُبُ مِنَ السَّاكِنِ، وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ. وَلَمْ يَحْسُنْ^(٢) فِيهَا [١٢٩] البَدَلُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى حَرْفِ المَدِّ وَاللِّينِ الَّذِي تَشْقُلُ فِيهِ الحَرَكَةُ، فَكَانَ حَذْفُهَا وَإِلْقَاءُ حَرَكَتِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا لِيَتَدَلَّ عَلَيْهَا أَحَقَّ بِهَا.

وَتَخْفِيفُ (مَنْ أَبُوكَ)، و (مَنْ أُمَّكَ)، و (كَمْ إِبْلُكَ)، و (الْأَخْمَرِ): (مَنْ بُوَكَ)، و (مَنْ مَكَ)، و (كَمْ بِلُكَ)، و (الْحَمْرُ)^(٣).

وَتَخْفِيفُ (الْمَرْأَةُ)، و (الْكَمَاءُ): (الْمَرَّةُ)، و (الْكَمَةُ). وَيَجُوزُ فِيهِ: (الْمَرَاةُ)، و (الْكَمَاءُ) بِالْبَدَلِ عَلَى جِهَةِ الشَّدْوِذِ؛ لِيُؤَدَّ بِقُوَّةِ البَدَلِ فِي التَّخْفِيفِ. وَتَخْفِيفُ: ﴿الْحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [النمل: ٢٥] بِحَذْفِ الهمزة: «يُخْرِجُ الحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ»^(٤).

وَلَا يَجُوزُ تَخْفِيفُ الهمزة المُبْتَدَأَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنَ السَّاكِنِ، وَالسَّاكِنُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ^(٥). وَيَجُوزُ هَمْزَةُ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الأَلْفِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: المَدَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا^(٦).

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَرَكَتُهَا، فَجَازَ ذَلِكَ كَمَا جَازَ المُدْعَمُ، وَكَانَ أَوْكَدَ مِنَ المُدْعَمِ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ، وَالأَوَّلُ مِنَ المُدْعَمِ سَاكِنٌ.

• • •

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَازَ لُزُومُ الحَذْفِ فِي: (أَزَى)، و (تَرَى)، و (يَرَى)، و (تَرَى)؟

(١) المثلث في ف، وهو ما يقتضيه السياق، وفي الأصل ود: (وكذلك).

(٢) في ف: (ولم يجز).

(٣) في ف: (لحمر).

(٤) هي قراءة عيسى بن عمر في مختصر ابن خالويه ١١٠.

(٥) قوله: (به) ليس في ف.

(٦) المثلث من ف، وفي الأصل ود: (فيها).

فَلِمَ لَزِمَ فِي الْمُضَارِعِ مِنْ: (رَأَيْتُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (قَدْ أَرَاهُمْ)^(١)؟ وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ سُرَاقَةَ الْبَارِقِيِّ^(٢):

أُرِي عَيْنَيَّ مَا لَمْ تَرَ أَيَّاهُ
.....

وَمَا تَخْفِيفُ: (أَرَأَوْهُ)^(٣)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (رَوَهُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ تَحْقِيقُ مَا فِي أَوَّلِهِ أَلْفٌ الْوَضْلِ؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (أَسْأَلُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (سَلُّ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (هَبَاءَةٌ)، و (المَسَائِلِ)، و (جَزَاءِ أُمَّه)؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْأَلْفِ بَيْنَ بَيْنِ؟

وَمَا الهمزةُ الَّتِي بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا الْبَدَلُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُحْرَكَ، أَوْ يُحْرَكَ مَا قَبْلَهَا؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الْأَلْفِ، وَلَمْ يَجْزُ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَدَّةٌ زَائِدَةٌ؟

وَمَا تَخْفِيفُ (خَطِيئَةٍ) و (النَّسِيءِ)، و (مَقْرُوءِ)، و (مَقْرُوءَةٍ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ (أَفَيْسِ)، و (بَرِيئَةٍ)^(٤)؟

وَمَا تَخْفِيفُ (سُوَيْئِلِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَدَلِ وَالْإِدْعَامُ؟

وَمَا تَخْفِيفُ (أَبُو إِسْحَاقَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ [ظ ١٢٩]: (أَبُو سِحَاقَ)^(٥)، و فِي^(٦)

(١) فِي د: (أَرَاهُمْ).

(٢) هُوَ سُرَاقَةُ بْنُ مَرْدَاسِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ خَالِدِ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ: شَاعِرٌ عِرَاقِيٌّ، يَمَانِي الْأَصْلِ، كَانَ ظَرِيفًا، حَسَنَ الْإِنشَادِ، حَلُوَ الْحَدِيثِ، يُقْرَبُهُ الْأَمْرَاءُ وَيُحِبُّونَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَرِيرِ مَهَاجَاةٍ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْأَعْلَامِ ٨٠/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَرَاهُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٥٤٦/٣.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَسِيرَتُهُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٥٤٧/٣.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِسْحَاقَ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٥٤٧/٣.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي).

(أَبِي إِسْحَاقَ): [(أَبِي سِحَاقَ)]^(١)، وفي (أَبِي أَيُّوبَ): (أَبِي يُوبَ)^(٢)، وفي (ذُو أَمْرِهِمْ): (ذُو مَرِهِمْ)، وفي (قَاضِي أَيْبِكَ): (قَاضِي بَيْكَ)، وفي (يَغْزُو أُمَّهُ): (يَغْزُو مَهُ)؟

وَهَلْ يَجِبُ الحَذْفُ، وَيُحَرِّكُ مَا قَبْلَ الهمزة؛ لِأَنَّ الحَرْفَ أَصْلِيًّا؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (حَوَابِيَّةٌ)^(٣)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (حَوْبَةٌ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (اتَّبِعُوا أَمْرَهُ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (اتَّبِعُوا مَرَّهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الوَاوَ لِمَعْنَى الجَمْعِ وَلَمْ تُرْزَدْ لِلْمَدِّ؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (اتَّبِعِي أَمْرَهُ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (اتَّبِعِي مَرَّهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ لَمْ تَجِئْ لِلْمَدِّ، وَلَكِنْ لِمَعْنَى الأَسْمَاءِ؟
وَلَمْ جَازَ فِي الهمزة التَّخْفِيفُ؟

الجَوَابُ^(٤)

يَجُوزُ لُزُومُ الحَذْفِ فِي: (أَرَى)، و(نَرَى)، و(تَرَى)، و(يَرَى)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ بِحَقِّ القِيَاسِ المُطَرِّدُ^(٥) جَوَازُ حَذْفِ الهمزة، وإِلْقَاءِ حَرَكَتِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ انْتَصَفَ إِلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ الاستِعْمَالِ مَعَ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ الَّتِي هِيَ كَالعَوَاضِ مِنْ الهمزة، افْتَضَى ذَلِكَ لُزُومَ الحَذْفِ. وَبَعْضُ العَرَبِ يَقُولُ^(٦): (أَرَاهُمْ)^(٧) فَيَأْتِي بِهِ عَلَى الأَصْلِ. وَقَالَ سُرَاقَةُ البَارِقِيُّ:

١٠٧٢ أَرِي عَيْنِي مَا لَمْ تَرَ أَيَّاهُ كِلَانَا عَالِمٌ بِالتَّرَاهَاتِ^(٨)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في الكتاب ٥٤٧/٣.

(٢) في الأصل ود: (ايوب).

(٣) في الأصل ود: (حوبة)، وكذا في الكتاب ٥٤٨/٣.

(٤) الكلام من بداية الأسئلة ليس في ف. (٥) في الأصل: (المطرفي).

(٦) انظر هذه اللغة في سيبويه ٥٤٦/٣، والأصول ٤٠٠/٢.

(٧) في ف: (قد أراهم). (٨) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٩٧٢).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ قَدْ صَارَتْ كَالْعَوَاضِ الْمُعَاقِبَةِ^(١) الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا.

وَتَخْفِيفُ (ازَاوُهُ)^(٢): (رَوْهُ)، تَخْدِفُ الْهَمْزَةَ، وَتُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَى الرَّاءِ، وَتَسْقُطُ أَلِفُ الْوَصْلِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ فِيمَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ كَالْعَوَاضِ، إِذْ^(٣) كَانَتْ تَسْقُطُ فِي دَرْجِ الْكَلَامِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُعْتَدُّ^(٤) بِهِ. وَتَخْفِيفُ (ازَاذَكَ)^(٥) بِرَاءٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَدَّى إِلَيْهِ. وَتَخْفِيفُ (اسْأَلْ)^(٦): (سَلْ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَخْفِيفُ (هَبَاءَةٍ): (هَبَاءَةٌ) بِجَعْلِهَا (بَيْنَ بَيْنَ). وَكَذَلِكَ (الْمَسَائِلُ)، وَ (جَزَاؤُهُ مِ)، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ (بَيْنَ بَيْنَ) بَعْدَ الْأَلْفِ؛ لِقُوَّةِ الْمَدِّ^(٧) فِي الْأَلْفِ بِأَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْ أَنْ تُدْعَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى التَّخْفِيفِ عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا بِأَنْ [١٣٠] تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنَ).

وَحَقُّ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ زَائِدَةٍ لِلْمَدِّ قَلْبُهَا^(٨) عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَإِدْعَامُهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَا زِيدَ لِلْمَدِّ لَا يُحْرَكُ إِذَا كَانَ يُشَبَّهُ بِالْأَلْفِ الَّتِي هِيَ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ، فَإِذَا اخْتِيجَ إِلَى حَرَكَتِهَا فِي الْجَمْعِ قَلِبَتْ هَمْزَةٌ، وَلَمْ تُحْرَكْ، وَجُعِلَتْ كَالْأَلْفِ، فَ (عَجَائِزُ)، وَ (صَحَائِفُ) بِمَنْزِلَةِ: (رَسَائِلُ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ حُرِّكَتْ كَمَا يُحْرَكُ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ لَشَقِلَتْ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ شَبْهُهَا بِالْأَلْفِ [مَعَ] ^(٩) ثِقَلِ الْحَرَكَةِ فِيهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُحْرَكْ. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ بَعْدَهَا (بَيْنَ بَيْنَ)؛

(١) في ف: (للمعاقبة).

(٢) في الأصل ود: (اروه)، وكذا في الكتاب ٥٤٦/٣.

(٣) في الأصل ود: (إذا)، والمثبت من ف. (٤) في ف: (لم يعتد).

(٥) في الأصل ود: (ازرذاك)، وكذا في الكتاب ٥٤٦/٣.

(٦) في الأصل ود: (اسل). (٧) في ف: (المد).

(٨) في د: (قبلها).

(٩) ما بين المعرفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

لِشَقْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَكَانَ الْقَلْبُ وَالْإِدْغَامُ أَحَقَّ بِهَا؛ لِمَا بَيَّنَّا.
وَتَخْفِيفُ (حَطِيئَةٍ): (حَطِيئَةً)، وَتَخْفِيفُ (النَّسِيءِ): (النَّسِيءُ).

وَتَقُولُ فِي (مَقْرُوَّةٍ): (مَقْرُوَّةٌ)، وَفِي (مَقْرُوءٍ): (مَقْرُوٌّ)، وَفِي (أَفَيْسٍ):
(أَفَيْسٌ)، وَفِي (سُوَيْلٍ): (سُوَيْلٌ)، فَتَجْرِي يَاءُ التَّصْغِيرِ مَجْرَى الزَّائِدِ لِلْمَدِّ؛
لِأَنَّهَا لَا تُحْرَكُ^(١) أَبَدًا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، وَهِيَ نَظِيرَةُ أَلِفِ الْجَمْعِ فِي أَنَّهَا لَا
تَكُونُ إِلَّا نَائِلَةً؛ وَلِذَلِكَ جَازَ الْمُدْغَمُ بَعْدَهَا فِي: (أَصِيمٌ)، وَ (مُدْيِقٌ).

وَتَخْفِيفُ (بَرِيئَةٍ): (بَرِيئَةً)، كَ (حَطِيئَةٍ).

وَإِذَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ أَصْلِيًّا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، وَالْقِيَّ حَرَكْتُهَا عَلَيْهَا، كَالْحَرْفِ
الصَّحِيحِ، فَتَقُولُ [فِي]^(٢) (أَبُو إِسْحَاقَ): [(أَبُو سِحَاقَ)]^(٣) وَ [فِي]^(٤)
(أَبِي إِسْحَاقَ): (أَبِي إِسْحَاقَ)^(٥)، وَفِي (أَبِي أَيُّوبَ): (أَبِي يُوبَ)، وَفِي (دُو
أَمْرِهِمْ): (دُو مَرِهِمْ)، وَفِي (قَاضِي أَبِيكَ): (قَاضِي بَيْكَ)، وَفِي (يَغْزُو أُمَّهُ):
(يَغْزُو مَهُ)، كُلُّ ذَلِكَ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ أَصْلِيًّا، وَالْأَصْلِيَّ يَجْرِي مَجْرَى
الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وَتَخْفِيفُ (حَوَابِيَةٍ)^(٦): (حَوَابَةٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلِإِلْحَاقِ، وَمَا هُوَ لِلِإِلْحَاقِ
كَالْحَرْفِ الصَّحِيحِ، وَإِذَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ لِمَعْنَى فِي الْمُنْفَصِلِ جَرَى مَجْرَى الْأَصْلِيِّ؛
لِقُوَّةِ أَمْرِهِ فِي أَنَّهُ زِيدَ لِمَعْنَى، وَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ تَقْوَى فِيهِ الْحَرَكَةُ؛ إِذْ هُوَ مَوْضِعُ
تَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ لِلِإِعْرَابِ^(٧)، فَتَقُولُ فِي: (اتَّبِعُوا أَمْرَهُ): (اتَّبِعُوا مَرَّهُ)، وَفِي:
(اتَّبِعِي أَمْرَهُ): (اتَّبِعِي مَرَّهُ)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ زِيدَ لِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ فِي الْمُنْفَصِلِ.

(١) فِي ف: (تتحرك).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ مِنْ دَوْف.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (أَبِي إِسْحَاقَ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ دَوْف.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَوَابَةٌ)، وَكَذَا فِي (ف)، وَالْكِتَابُ ٥٤٨/٣.

(٧) الْمَثْبُوتُ مِنْ دَوْف، وَفِي الْأَصْلِ: (الإعراب).

وإنما [ظ ١٣٠] جازَ في الهمزة التَّخْفِيفُ؛ لِبُعْدِ مَخْرَجِهَا مَعَ أَنَّهَا كَالنَّبْرَةِ^(١) تَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ، فَهِيَ كالتَّهْوُوعِ فِي شِدَّةِ الْمَخْرَجِ.

* * *

مَسَائِلُ [مِنْ]^(٢) هَذَا الْبَابِ [أَيْضًا]^(٣)

مَا حَقَّ الهمزَتَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا التَّحْقِيقُ، وَلِمَ يَجُزُّ إِذَا اتَّفَقَا مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَلِمَ جَازَ تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفُ الْأُولَى وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفُهُمَا جَمِيعًا؟ فَلِمَ جَازَ فِيهَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ؟
وَلِمَ أَطْلَقَ سَيَّبُونِيهِ^(٤): « لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ فَتُحَقِّقَا » مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ تَحْقِيقُ الهمزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ: « فِيمَا يُخْتَارُ مِنَ الْكَلَامِ »؛ إِذْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ سَائِعًا، كَاخْتِيَارِ أَبِي عَمْرٍو لِتَرْكِ اجْتِمَاعِ الهمزَتَيْنِ^(٥)، وَاِخْتِيَارِ الْكُوفِيِّينَ لِاجْتِمَاعِ الهمزَتَيْنِ^(٦)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]، وَ: ﴿ يَنْزَكِرِيًّا إِنَّا ﴾ [مريم: ٧]^(٧)، عَلَى الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ؟
وَمَا تَحْقِيقُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ تُرْهَبُ الْعَيْنُ عَلَيْهَا وَالْحَسَدُ

- (١) فِي الْأَصْلِ: (كَالنَّبْرَةِ)، وَالْمَثَبُ مِنْ دَوْفِ.
(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ فِ وَدِ، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ.
(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ. (٤) سَيَّبُونِيهِ ٥٤٩/٣.
(٥) قَالَ فِي السَّبْعَةِ ١٤٠: « وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو إِذَا اتَّفَقَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُتَّفَقَتَيْنِ فِي الْحَرَكَةِ تَرَكَ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ خَلْفٍ وَهَمْزِ الثَّانِيَةِ »، وَانظُرْ سَيَّبُونِيهِ ٥٤٩/٣، وَإِبْرَازُ الْمَعْنَى ١٤٠.
(٦) قَالَ فِي السَّبْعَةِ ١٤٠: « وَأَمَّا عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ فَكَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا يَهْمِزُونَهُ هَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ اتَّفَقَا أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ ». وَانظُرْ إِِبْرَازُ الْمَعْنَى ٥٤٦.
(٧) قَالَ فِي إِتْحَافِ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ ٢/٢٣٤: « وَقَرَأَ « يَا زَكْرِيَّا إِنَّا » بِتَسْهِيلِ الثَّانِي كَالْيَاءِ وَيُبَدِّلُهَا وَأَوَّاءَ مَكْسُورَةً نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَرُوَيْسٌ... وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَرُوَيْسٌ بِالتَّحْقِيقِ، وَالباقونَ (زَكْرِيَّا) بِالْقَصْرِ ».

وَلِمَ اخْتَارَ الْخَلِيلُ تَخْفِيفَ الثَّانِيَةِ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ تَخْفِيفِهَا فِي
الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؟

وَمَا تَخْفِيفُ: ﴿يَنْزِلُ مَاءُ الْإِدِّ وَأَنَا عَجْرٌ﴾ [هود: ٧٢]؟ وَلِمَ حَقَّقَ الْأُولَى وَخَفَّفَ
الثَّانِيَةَ أَبُو عَمْرٍو؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنَ) مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ قَوْلِ الْأَعْمَى:

أَنَّ رَأَتْ رَجُلًا أَعْمَى أَضْرَبَهُ

وَلِمَ حَقَّقَ الهمزَتَيْنِ أَهْلَ الْحِجَازِ؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (أَفْرَأَ آيَةَ) عَلَى مَنْ خَفَّفَ الْأُولَى، وَمَنْ خَفَّفَ الثَّانِيَةَ، وَمَنْ
خَفَّفَهُمَا جَمِيعًا؟ فَكَيْفَ النُّطْقُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (أَفْرَأَ أَبَاكَ السَّلَامَ) عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ عَلَى مَذْهَبِ
أَهْلِ الْحِجَازِ: (أَفْرَأَ بِكَ)؟

وَمَا تَخْفِيفُ: (قَرَأَ أَبُوكَ) عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟ [١٣١].

وَمَا تَخْفِيفُ:

كُلُّ عَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ

عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ إِذْ خَالَ أَلْفٌ بَيْنَ الهمزَتَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُمُ
مَنْ يُحَقِّقُ وَيَكْرَهُ التَّقَاءَ الهمزَتَيْنِ، وَمَنْ يُخَفِّفُ الهمزَتَيْنِ عَلَى (بَيْنَ بَيْنَ)،
فَقَدْ التَقْنَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ، وَالْأُولَى مُحَقَّقَةٌ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيُدْخِلُ الْأَلْفَ بَيْنَهُمَا لِهَذِهِ
الْعِلَّةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

فَيَا ظَنِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَاجِلِ وَبَيْنَ النَّقَا أَنْتِ أَمُّ أُمَّ سَالِمِ

(١) انظر اختيار الخليل في سيبويه ٥٤٩/٣، وإبراز المعاني ١٤٠.

وَلِمَ جَازَ جَعْلُ الثَّانِيَةِ (بَيْنَ بَيْنَ)، وَاخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو ذَلِكَ؟
 وَمَا حَقُّ الِهْمَزَتَيْنِ إِذَا التَّقَاتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَلِمَ وَجِبَ بَدَلُ الْآخِرَةِ؟
 وَمَا حَقُّ (فَاعِلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟ وَلِمَ أُبْدِلْتُ الثَّانِيَةَ فِي: (جَاءَ) يَاءً؟
 وَمَا يَبَاءُ (أَفْعَلُ) مِنَ الْأَدَمَةِ؟
 وَمَا يَبَاءُ (فَعَلَلٍ) مِنْ (جِئْتُ)؟
 وَمَا جَمْعُ (آدَمَ)؟ وَلِمَ وَجِبَ فِيهِ: (أَوَادِمُ)، وَفِي تَصْغِيرِهِ: (أَوَيْدِمُ)؟ وَهَلَّا جَازَ
 بِالْيَاءِ مَكَانَ الْوَاوِ؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفُ بِمَنْزِلَةِ أَلْفِ (خَالِدٍ)؟

الجَوَابُ^(١)

الِهْمَزَتَانِ إِذَا التَّقَاتَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ جَازَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ^(٢): تَحْقِيقُهُمَا^(٣)
 جَمِيعًا، وَتَخْفِيفُهُمَا جَمِيعًا^(٤)، وَتَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفُ الْأُولَى
 وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ:

- وَأَمَّا^(٥) تَحْقِيقُهُمَا جَمِيعًا فَلَأَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الثَّقَلِ
 الشَّدِيدِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الِهْمَزَتَيْنِ فِي تَصْرُفِ الْكَلَامِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الْكَلِمَةِ
 الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَقَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ الْقُرَاءُ، وَتَبَّتْ مِنْ
 أَوْكِدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ثَبَّتَتْ^(٦) بِهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةَ.

- وَأَمَّا^(٧) تَخْفِيفُهُمَا^(٨) جَمِيعًا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٩)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُخَفِّفُونَ
 الْوَاحِدَةَ اسْتِشْقَالًا لَهَا، وَاجْتِمَاعُ الِهْمَزَتَيْنِ أَثْقَلُ، وَالتَّخْفِيفُ^(١٠) لَهُمَا أَلْزَمُ.

(١) الكلام من بداية أسئلة الباب ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (يجوز في الهمزتين إذا التقتا من كلمتين أربعة أوجه).

(٣) في الأصل ود: (تحقيقها)، وكذا في ف.

(٤) قوله: (وتخفيفهما جميعًا) ساقط من ف.

(٥) في الأصل ود: (وما)، وفي ف: (أما).

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثبت).

(٧) في الأصل ود: (وما)، والمثبت من ف.

(٨) في د: (تحقيقها).

(٩) انظر سيويه ٥٤٩/٣.

(١٠) في ف: (فالتخفيف).

- وأما تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، وهو الاختيارُ عِنْدَ الْحَلِيلِ^(١)؛ فَلأنَّ التَّخْفِيفَ وَقَعَ عِنْدَمَا [١٣١ ط] أُذْرِكُ مِنَ الثَّقَلِ، وهو عَلَى قِيَاسِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ^(٢) الْوَاحِدَةِ مِنْ تَخْفِيفِ الثَّانِيَةِ.

- وَأما تَخْفِيفُ الْأُولَى وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ؛ فَلأنَّ الهمزَتَيْنِ لَمَّا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَقِيلَةً فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ اجْتَمَعَتَا، اقْتَضَى ذَلِكَ تَخْفِيفَ إِحْدَاهُمَا، وَكَانَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ هؤُلَاءِ تَخْفِيفَ الْأُولَى، حَتَّى يَكُونَ عَلَى تَدْرِيجٍ فِيمَا يُتَكَلَّفُ مِنَ الثَّقَلِ، كالتدريج في السَّيْرِ، فَيَسِيرُ أَوَّلًا سَيْرًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا قَلِيلًا، فَيَكُونُ هَذَا التَّدْيِيرُ أُولَى بِهِ، وَكَذَلِكَ^(٣) تَخْفِيفُ الْأُولَى وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ.

وقَدْ^(٤) أَطْلَقَ سَبِيحِيهِ: «لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَلْتَقِيَ هَمْزَانِ فَتَحَقِّقَا»، وَهَذَا كَلَامٌ إِنْ حُجِّلَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ غَلَطًا، وَلَكِنِ الْأُولَى بِهِ أَنْ يُسَأَلَ أَنَّهُ^(٥) لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِيمَا يُخْتَارُ فِي الهمزِ.

وَتَخْفِيفُ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]^(٦) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا) عَلَى تَخْفِيفِ الهمزَتَيْنِ بِجَعْلِهِمَا^(٧) (بَيْنَ بَيْنَ).

- الثَّانِي: عَلَى تَحْقِيقِ الْأُولَى، وَتَخْفِيفِ الثَّانِيَةِ: (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)، وَهَذَا تَحْكُمُهُ الْمُشَافَهَةُ^(٨).

- الثَّالِثُ: عَلَى تَخْفِيفِ الْأُولَى، وَتَحْقِيقِ الثَّانِيَةِ: (فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا).

وَكَذَلِكَ تَخْفِيفُ: ﴿يَنْزَكَّرِيًّا إِنَّا﴾ [مريم: ٧]، يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عَلَى هَذَا

الْقِيَاسِ.

(١) انظر سيبويه ٥٤٩/٣.

(٢) في الأصل ود: (من الكلمة)، والمثبت من ف.

(٣) في ف: (فكذلك).

(٤) في ف: (أن).

(٥) في ف: (بجعلها).

(٦) في الأصل ود: (قد).

(٧) في الأصل ود: (المسافة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٧٤ كُـلُّ غَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ تُزْهَبُ الْعَيْنُ عَلَيْهَا وَالْحَسَدُ^(١)
يَجُوزُ فِي: (كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْفِيفِ.
وَتَخْفِيفُ: ﴿يَتَوَلَّىءُ أَلِدُ﴾ [هود: ٧٢] يَجُوزُ^(٢) فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا
تَقَدَّمَ.

فَأَمَّا: ﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا﴾ [البقرة: ١٣] فَيَجُوزُ فِي تَخْفِيفِ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- تَخْفِيفُ الهمزَتَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى أَنْ تَجْعَلَ الثَّانِيَةَ وَأَوَّاءَ خَالِصَةً، وَالأولى (بَيْنَ
بَيْنَ)، فَتَقُولُ: (السُّفَهَاءُ وَلَا)^(٣).

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الأولى، وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهَا وَأَوَّاءَ خَالِصَةً، فَتَقُولُ:
(السُّفَهَاءُ وَلَا).

- الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ الأولى [و١٣٢]، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةَ، فَتَنْطِقُ بِهَا هَمْزَةً مَفْتُوحَةً،
فَتَقُولُ: (السُّفَهَاءُ أَلَا).

وَهَمْزَةٌ (بَيْنَ بَيْنَ) مُتَحَرِّكَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الأَعْمَى:

١٠٧٥ أَأَنَّ رَأَتْ رَجُلًا أَعْمَى أَضْرَبِهِ رَبُّ المَنُونِ وَدَهْرٌ مُتَبِيلٌ خَبِيلٌ^(٤)
فَلَوْ أَسْكَنَ لَانْكَسَرَ الشُّعْرُ؛ لِأَنَّ البَيْتَ مِنَ البَسِيطِ، وَوَزْنُهُ: (مَفَاعِلُنْ)^(٥) فَعِلُنْ^(٦)

(١) البيت من الرمل، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣/٥٤٩، ٥٥١، وشرح السيرافي ٤/٢٨٥،
والحجة للفارسي ١/٢٨٦، ٤/١٧٤، والتعليقة للفارسي ٤/٤٩، وتحصيل عين الذهب ٥٢٦،
وابن يعيش ٩/١١٨.

(٢) قوله: (يجوز) ليس في ف.

(٣) رسمها في الأصل ود: (السفهاالا)، وكذا في ف.

(٤) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (٨٥١).

(٥) كذا في النسخ كلها، والوزن نفسه: (مُتَفَعِلُنْ).

(٦) في الأصل ود: (ففعل)، وكذا في ف.

مُسْتَعْرِلُنْ فِعْلٌ)، فهذا نِصْفُ الْبَيْتِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِسْكَانِهِ.

وَتَخْفِيفُ: (أَفْرَأَ آيَةً) يَجُورُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- تَخْفِيفُهُمَا^(١) جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (أَفْرَأِ آيَةً)، فَتَجْعَلُ الْأُولَى أَلْفًا، وَالثَّانِيَةَ (بَيْنَ بَيْنٍ).

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ^(٢) الْأُولَى، وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةَ بِأَنْ تُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا،

وَتَحْدِفُهَا، فَتَقُولُ: (أَفْرَأَ آيَةً).

- الثَّلَاثُ: تَخْفِيفُ الْأُولَى، وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةَ، فَتَقُولُ: (أَفْرَأَ آيَةً) بِجَعْلِ الْأُولَى

أَلْفًا، وَالثَّانِيَةَ مُحَقَّقَةً.

وَتَخْفِيفُ: (أَفْرِي أَبَاكَ السَّلَامَ) يَجُورُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- تَخْفِيفُهُمَا جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (أَفْرِي بَاكَ السَّلَامَ) تَقْلِبُ الْأُولَى يَاءً؛ لِأَنَّهَا

سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةَ، وَتَحْدِفُ الثَّانِيَةَ،

فَتَقُولُ^(٣): (أَفْرِي بَاكَ)، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٤).

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةَ، فَتَقُولُ: (أَفْرِي بَاكَ السَّلَامَ)^(٥)،

أَلْقَيْتَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى فَانْفَتَحَتْ، وَحَدَفْتَ الثَّانِيَةَ، فَصَارَ^(٦):

(أَفْرِي بَاكَ).

- الثَّلَاثُ: تَخْفِيفُ الْأُولَى وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةَ: (أَفْرِي أَبَاكَ السَّلَامَ)^(٧) تَقْلِبُ

الْأُولَى عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَتُحَقِّقُ الثَّانِيَةَ، فَيَصِيرُ: (أَفْرِي أَبَاكَ).

وَتَخْفِيفُ: (قَرَأَ أَبُوكَ) يَجُورُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

- تَخْفِيفُهُمَا جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (قَرَأَ أَبُوكَ).

(١) في ف: (تحقيقهما).

(٢) الكلام من قوله: (فتقول اقرا) ساقط من د.

(٣) في دوف: (قتصير). (٤) انظر مذهبهم في سيبويه ٣/ ٥٥٠.

(٥) الكلام من قوله: (وهذا مذهب) ساقط من ف.

(٦) قوله: (فصار) ليس في ف. (٧) قوله: (السلام) ساقط من ف.

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (قَرَأَ أَبُوكَ).

- الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ الْأُولَى [وَتَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ]^(١)، فَتَقُولُ^(٢): (قَرَأَ أَبُوكَ).

وَتَخْفِيفُ:

كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ
يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

- تَحْقِيقُهُمَا جَمِيعًا، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ)^(٣).

- الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْأُولَى وَتَخْفِيفُ الثَّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا مَا بَرَزَتْ).

- الثَّالِثُ: تَخْفِيفُ [ظ ١٣٢] الْأُولَى، وَتَحْقِيقُ^(٤) الثَّانِيَةِ، فَتَقُولُ: (كُلُّ غَرَاءٍ إِذَا)^(٥).

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ إِدْخَالُ أَلِفٍ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كُرِهَ
الْتِقَاؤُهُمَا مُحَقَّقَتَيْنِ جَعَلَ بَيْنَهُمَا أَلِفًا، كَمَا قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

١٠٧٦ يَا ظَبِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَاجِلٍ وَبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمَّ سَالِمٍ^(٦)

فهذا على مذهب من حَقَّقَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَمَنْ حَقَّقَ الْأُولَى وَخَفَّفَ الثَّانِيَةَ بِأَنْ
جَعَلَهَا (بَيْنَ بَيْنَ) أَدْخَلَ أَيْضًا بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ أَلِفًا، نَحْوُ: (آأَنْتِ قُلْتَ لِلنَّاسِ)،
الْأُولَى مُحَقَّقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ (بَيْنَ بَيْنَ)، وَبَيْنَهُمَا أَلِفٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتَا جَمِيعًا (بَيْنَ بَيْنَ)،
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَلَاثِ سَوَاكِنَ.

وَحَقُّ الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا التَّقَّتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَرْكُ الْآخِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّقَا
جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الثَّقْلَ لَا يَزِمُ، وَحَقُّهَا أَنْ تُبَدَلَ عَلَى حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، مُتَحَرِّكَةً كَانَتْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) الكلام من قوله: (قرأ أبوك) ساقط من ف.

(٣) الكلام من قوله: (يجوز فيه) ساقط من د.

(٤) في الأصل ود: (وتخفيف).

(٥) العبارة في ف مختصرة، وهي: (وتخفيف كل غراء إذا ما برزت يجوز فيه ثلاثة أوجه: تحقيقهما، وتحقيق الأولى وتخفيف الثانية، وتخفيف الأولى وتحقيق الثانية).

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٦٧).

أَوْ سَاكِنَةً، فَتَقُولُ فِي (فَاعِلٍ) مِنْ (جِئْتُ): (جَائِي) ^(١)، وَالْأَصْلُ: (جَائِي)،
فَأُبْدِلْتُ ^(٢) الثَّانِيَةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَكَذَلِكَ: (أَفْعَلُ) مِنْ (الْأَدْمَةُ): (أَدْمُ)،
وَالْأَصْلُ: (أَأْدُمُ)، وَلَا يَجُوزُ تَخْفِيفُهُمَا ^(٣) لِمَا بَيَّنَّا.

و (فَعَلَلُ) مِنْ (جِئْتُ): (جَيًّا)، تُبْدِلُ الثَّانِيَةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَيُجْمَعُ (أَدْمُ): (أَوَادِمُ)، وَنُصِرَتْ: (أَوَيْدِمُ)، فَتَجْعَلُ هَذِهِ الْأَلْفَ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ
فِي الْحَرَكَةِ بِمَنْزِلَةِ أَلِفِ (خَالِدِ) الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا امْتَنَعَ أَنْ
تُحْرَكَ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (أَأِيدِمُ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهَا لَا يُحَقِّقَانِ ^(٤) فِي الْكَلِمَةِ
الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَجْزِ تَحْرِيكُ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ فِيهِمَا، وَيَجِبُ أَنْ تُقْلَبَ الْأَلِفُ
إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، يُمَكِّنُ فِيهِ الْحَرَكَةَ، فَقُلِبَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَلَمْ تُقْلَبْ ^(٥) إِلَى الْيَاءِ؛
لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ: اجْتِمَاعُ الْيَاءَيْنِ فِي التَّصْغِيرِ، وَجَرَى [مَجْرَى] ^(٦) الْجَمْعِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
نَظِيرُهُ فِي زِيَادَةِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ ثَالِثًا ^(٧)، وَكَسْرُ مَا بَعْدَهُ، وَلُزُومُ أَوَّلِ الْأِسْمِ [و١٣٣]
بِحَرَكَةِ ^(٨) بَعِيْنِهَا، لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا، إِلَّا أَنَّهَا فِي التَّصْغِيرِ صَمَّةٌ وَفِي الْجَمْعِ فَتْحَةٌ؛ وَلِهَذَا
قَالَ سَبِيوِيهِ ^(٩): « التَّصْغِيرُ وَالْجَمْعُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ » لِهَذِهِ الْمُقَارَبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

• • •

مَسَائِلُ [مِنْ] ^(١٠) هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا تَقْدِيرُ: (خَطَايَا) حَتَّى صَارَتْ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ، عَلَى التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا
وَرُزْنُهَا؟

(١) كَذَا فِي ف: (جَائِي)، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (جَاءَ).

(٢) فِي ف: (فَأُبْدِلُ).

(٣) فِي د: (تَخْفِيفُهَا).

(٤) فِي د: (يُخَفِّفَانِ).

(٥) الْمَثَبُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (ثُمَّ نَقَلْتُ).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثَبُ مِنْ ف.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِالْيَاءِ)، وَالْمَثَبُ فِي ف.

(٨) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِحَرَكَةِ)، وَالْمَثَبُ مِنْ ف.

(٩) سَبِيوِيهِ ٤١٧/٣.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثَبُ مِنْ ف.

وَمَا تَقْدِيرُ^(١): (مَطَايَا) حَتَّى صَارَتْ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ؟

وَلَمْ لَزِمَ الْفَتْحُ فِي (حَطَايَا)، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي: (مَدَارَى)؟

وَلَمْ وَجَبَ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً لَوْ قُوْعَهَا بَيْنَ الْفَيْنِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (رَأَيْتُ بَرَاءً)، أَوْ (رَأَيْتُ قَصَاءً)؟

وَلَمْ صَارَتْ الْهَمْزَةُ بَيْنَ الْفَيْنِ تُكْرَهُ بِمَا لَا تُكْرَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْفَيْنِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُخَفِّفُونَهَا^(٢) بَيْنَ الْفَيْنِ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، فَيَقُولُونَ: (هَذَا كِسَاءٌ) بِالتَّحْقِيقِ، وَيَقُولُونَ: (كِسَاءَانِ) بِالتَّخْفِيفِ^(٣)، وَ (رَأَيْتُ كِسَاءًا)، وَ (أَصَبْتُ هَذَا)، فَيَجْعَلُونَهَا مَعَ الْفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ التَّقَاءِ الْهَمْزَتَيْنِ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي هَمْزَةٍ: (حَطَاءًا) أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنٍ)؟

وَلَمْ صَارَتْ الْهَمْزَةُ الَّتِي تَعْرُضُ فِي جَمْعٍ يَلْزُمُهَا الْبَدَلُ دُونَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْوَاحِدِ؟

وَلَمْ جَازَ هَذَا فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنْ تُبَدَلَ الْهَمْزَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ عَلَى مَا قَبْلَهَا؟ وَلَمْ صَارَ هَذَا سُذُودًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الضَّرُورَةِ بِسَادًا؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَتَلَجْتُ) وَغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ؟ فَلِمَ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فِي: (مِنْسَاءً): (مِنْسَاءً)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

رَاحَتْ بِمَسْلَمَةَ الْبِغَالِ عَشِيَّةً
فَارَعِي فَرَازَةَ لَا هَنَّاكَ الْمَرْتَعُ
وَقَوْلِ حَسَّانَ:

سَالَتْ هُذَيْلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً
وَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ:

سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَتَانِي
قَلَّ مَالِي قَدْ جِئْتُمَانِي بِنُكْرٍ

(٢) فِي د: (بِحَقْقُونَهَا).

(١) فِي الْأَصْلِ د: (تَنْزِيل).

(٣) فِي د: (بِالتَّحْقِيقِ).

وَلِمَ لَا يَكُونُ هَذَا عَلَى: (سِلْتُ^(١))، أَسَأَلَ، وَهُمَا يَتَسَاوَلَانِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي [ظ ١٣٣] قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ:

وَكُنْتُ أَذَلَّ مِنْ وَتَدِ بَقَاعٍ يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفَهْرِ وَاجِي
وَلَمْ جَارَ لُزُومِ التَّخْفِيفِ فِي: (نَبِيٍّ)، وَ (بَرِيَّةٍ)^(٢) حَتَّى صَارَ لَا يُحَقِّقُهُ إِلَّا بَعْضُ
العَرَبِ، عَلَى جِهَةِ الشَّدُوذِ، فَيَقُولُ: (نَبِيٌّ؟)، وَ (بَرِيَّةٌ؟)^(٣)

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ^(٤) فِي (أَوْ أَنْتَ): (أَوَنْتَ)؟ وَمَا الرَّجْهُ الجَيِّدُ فِيهِ؟
وَقَوْلِهِ فِي (أَرْمِي أَبَاكَ): (أَرْمِي بَاكَ)، وَفِي (أَبِي أَيُّوبَ): (أَبُو أَيُّوبَ)، وَفِي
(عُلَامِي أَبِيكَ): (عُلَامِي بِيكَ)، وَكَذَلِكَ المُنْفَصِلَةُ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ الهمزة
مَفْتُوحَةً، تُعَامِلُهَا فِي المُنْفَصِلِ مُعَامَلَةَ المُتَّصِلِ؟

وَلِمَ أَجْرَى هَوْلَاءَ: (سَوَاءٌ)، وَ (مَوَالَّةٌ)^(٥)، وَ (حَوَابِيَا) عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ
الْقِيَاسِ، فَقَالُوا: (سَوَاءٌ)^(٦)، وَ (مَوَلَّةٌ)^(٧)، وَ (حَوْبٌ)، فَحَدَّثُوا فِي الكَلِمَةِ، وَلَمْ
يَحْدِثُوا فِي الكَلِمَتَيْنِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (سَوَاءٌ)، وَ (صَوٌّ)، كَقَوْلِهِ: (أَوَنْتَ)؟ وَمَا مَذْهَبُ هَوْلَاءَ
إِذَا انْكَسَرَتِ الهمزة، أَوْ انْضَمَّتْ؟ فَلِمَ فَرَّقُوا بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ، فَقَالُوا فِي (أَخْلَبِنِي
إِبْلَكَ): (أَخْلَبِنِي بِلَكَ)^(٨)، وَفِي (أَبُو أُمَّكَ): (أَبُو مَمِّكَ)، وَفِي (أَرْمِي أُمَّكَ):
(أَرْمِي مَمِّكَ)، وَفِي (ادْعُوا إِبْلَكُمْ): (ادْعُوا بِلَكُمْ)؟

وَلِمَ كَانَ مَنْ قَالَ: (سَوَاءٌ) قَالَ: (مَسُوٌّ)، وَ (سَيٌّ)^(٩) بِهِمْ؟

وَلِمَ قَالَ هَوْلَاءَ: (دُو نِسِيهِ)، وَلَمْ يُشَدِّدُوا؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (سَالَتْ)، وَالمُثَبِّت مِنَ الجَوَابِ، وَالكِتَابُ ٣/ ٥٥٥.

(٢) فِي د: (وَمَرِيَّةٌ).

(٣) فِي الأَصْلِ: (وَبُوبِهِ).

(٤) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى جِهَةِ الشَّدُوذِ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٥) فِي الأَصْلِ وَد: (وَمَرَأَةٌ).

(٦) فِي د: (لِسَوَّةٍ).

(٧) فِي الأَصْلِ وَد: (وَأَمْرَأَةٌ).

(٨) رَسَمَهَا فِي الأَصْلِ وَد: (إِبْلَكَ).

(٩) فِي د: (وَمَسِيٌّ).

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ: (يُرِيدُ أَنْ يَجِيكَ وَيَسُوكَ)، و (هُوَ يَجِيكَ، وَيَسُوكَ)؟ وَهَلْ هَذَا فِيمَنْ يَحْذِفُ لِعَبْرِ عِلَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ ثِقَلِ الْهَمْزَةِ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: (هُوَ يَزِمُ خَوَانَهُ) فَيَحْذِفُ الْهَمْزَةَ، وَلَا يُلْقِي حَرَكَتَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا؟

الجواب

تَقْدِيرُ^(١) (خَطَايَا) عَلَى التَّنْزِيلِ فِيهَا يَجْرِي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ:

- (خَطَايِي) بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْوَاحِدِ، ثُمَّ هَمْزَةٌ بَعْدَهَا، وَهِيَ هَمْزَةٌ (خَطِيئَةٌ).

- الثَّانِي: (خَطَايِي)، كَقَوْلِكَ فِي (صَحِيفَةٍ): (صَحَائِفُ) [بِالْهَمْزِ]^(٢).

- الثَّالِثُ: (خَطَايِي)؛ لِاجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُبَدَّلُ الثَّانِيَّةُ عَلَى حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا.

- الرَّابِعُ: (خَطَاءَا) [١٣٤]، كَقَوْلِكَ: (مَدَارِي)، إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ يَلْزَمُ إِبْدَالُهَا فِي هَذَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ الْمُسْتَقْلَةِ^(٣)، وَلَا يَلْزَمُ فِي (مَدَارِي)؛ لِأَنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: (مَدَارِي)^(٤) عَلَى الْأَصْلِ.

- الْخَامِسُ: (خَطَايَا) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَرَضَتْ^(٥) فِي جَمْعٍ، وَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثَةٌ^(٦) أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِبْدَالِ بُدٌّ، وَأُبْدِلَتْ يَاءً؛ لِتَسُدُّ عَلَى حَالِهَا فِي الْوَاحِدِ مِنْ: (خَطِيئَةٌ). وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُجْعَلَ (بَيْنَ بَيْنٍ)؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ (بَيْنَ بَيْنٍ) لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْقِيقُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ فِي اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُحَقِّقَانِ^(٧) فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

(١) الكلام من بداية الأسئلة ساقط من ف، وفي ف: (وتقدير).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ف.

(٣) في الأصل ود: (المستقلة)، وكذا في ف. (٤) في ف: (مدار).

(٥) في الأصل ود: (عوضت)، والمثبت من ف.

(٦) في الأصل ود: (واجتمعت عليه)، والمثبت من ف.

(٧) في د: (يخففان).

واجتماع ثلاثة أحرفٍ مُتَشَابِهَةٍ، أَلِفَانِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ قَوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي كَانَتْ فِي الْوَاحِدِ، إِذْ كَانَتْ^(١) أَصْلِيَّةً يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّقَ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتَ^(٢) بَرَاءً)، أَوْ (قَضَاءً). وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحَقَّقَ إِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً عَرَضَتْ فِي جَمْعٍ.

وَالهَمْزَةُ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ^(٣) تُكْرَهُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ بِمَا لَا تُكْرَهُ إِذَا انْفَرَدَتْ، [وَلِذَلِكَ تُخَفَّفُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ، وَلَا تُخَفَّفُ إِذَا انْفَرَدَتْ]^(٤)، فَتَقُولُ: (كِسَانٌ) بِالتَّخْفِيفِ، وَ (هَذَا كِسَاءٌ فَاعْلَمْ) بِالتَّحْقِيقِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الْمُتَحَرِّكََةَ عَلَى حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا؛ لِشَبْهِهَا بِالسَّاكِنَةِ، وَهُوَ سُذُودٌ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتَحَرِّكََةِ هَذَا؛ لِمَا بَيْنَا قَبْلُ، وَهُوَ أَيْضًا شَادٌّ عَنِ قِيَاسِ النَّظَائِرِ، كَشُدُودِ: (أَتَلَجْتُ)، وَ (أَوْلَجْتُ)، فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي (مِنْسَاءً): (مِنْسَاءً).

وَهَذَا الشَّادُّ فِي الْكَلَامِ قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ فِي ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١٠٧٧ رَاحَتْ بِمَسْلَمَةَ الْبَعَالِ عَيْشِيَّةٌ فَازَعَنِي فَرَازَةٌ لَا هَنَّاكَ الْمَرْتَعُ^(٥)
فَقَالَ: (هَنَّاكَ) فِي (هَنَّاكَ).

وَعَلَى^(٦) ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ:

١٠٧٨ سَأَلْتُ هُدَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً صَلَّتْ هُدَيْلُ بِمَا جَاءَتْ وَلَمْ تُصِبِ^(٧)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَوْ كَانَتْ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٢) قَوْلُهُ: (رَأَيْتَ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالهَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنِ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلْفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ ٥٣/٢، وَانظُرْ سَبِيوِيَهَ ٥٥٤/٣، وَالْمُقْتَضِبَ ١/١٦٧، وَالْأَصُولَ ٤٦٩/٣، وَشَرَحَ السِّيْرَانِي ٢٢٧/١، وَابْنَ السِّيْرَانِي ٢٥٨/٢، وَالْمَخْصَصَ ٤/٢٠٤، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٢٧، وَضُرَائِرَ الشُّعْرِ ٢٢٩، وَابْنَ عَيْشٍ ٩/١١٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارِسِيِّ ٢/٢١٨، وَالْمَحْتَسِبَ ٢/١٧٣، وَسِرَ صِنَاعَةَ الْإِعْرَابِ ٢/٦٦٦.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَى) بِلَا وَو، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٧) مَرَّ الْبَيْتُ سَابِقًا. انظُرْ تَخْرِيجَ الشَّاهِدِ (١٠٢٢). وَالشُّطْرَ الثَّانِيَّ مِنَ الْبَيْتِ سَاقَطٌ مِنْ ف.

وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ:

١٠٧٩ سَأَلْتَنِي الطَّلَاقَ أَنْ (١)

وَلَيْسَ مِنْ لُغَةِ هَوْلَاءَ: (سَلْتُ، أَسَأَلُ، وَهُمَا يَتَسَاوَلَانِ) [ظ ١٣٤]، وَإِنَّمَا أَجْرُوهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

..... لا هَنَّاكَ الْمَرْتَعُ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ:

١٠٨٠ وَكُنْتُ أَذَلُّ مِنْ وَتَدِ بَقَاعٍ يُشَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِ وَاجِي^(٢)

يُرِيدُ: (الوَاجِي)، فَقَلَبَ الْهَمْزَةَ الْمُتَحَرِّكََةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وَأَمَّا الْإِزَامُ ثُمَّ الْبَدَلُ فِي (نَبِيٍّ)، وَ (بَرِيَّةٍ)^(٣) فَلِكَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(نَبِيٍّ)، وَ (بَرِيَّةٍ)^(٤) بِالْهَمْزِ، فَأَجْرَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي (أَوْ أَنْتَ): (أَوَنْتَ)، فَيَقْلِبُ الْهَمْزَةَ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي

قَبْلَهَا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَيُدْغِمُهَا لِشَبْهِهَا^(٥) فِي الْمُنْفَصِلِ بِالْمُتَّصِلِ، وَيَجْعَلُهَا

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْهَا^(٦)، وَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا

فِي الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، فَيَقُولُ فِي (أَرْمِي أَبَاكَ): (أَرْمِي بَاكَ)، وَفِي (أَبِي^(٧)

أَيُّوبَ): (أَبُو أَيُّوبَ)، وَفِي (عَلَامِي أَبِيكَ): (عَلَامِي بِيكَ).

وَيَقُولُ هَوْلَاءُ فِي (سَوَاءَ): (سَوَّءَ)، وَفِي (مَوَالِيَةَ): (مَوَالِيَّةَ)، وَفِي (حَوَابٍ):

(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٤٩٥). وفي ف: (أن رأيتني).

(٢) البيت من الوافر، وهو لعبد الرحمن بن حسان في سيبويه ٣/٥٥٥، والمقتضب ١/١٦٦، وتصحيح الفصح ١/٩٠، وابن السيرافي ٢/٢٦٧، والمحتسب ١/٨١، والمحکم ٧/٥٧٦، والمخصص ٤/٢٠٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٨، وابن يعيش ٩/١١٤. وهو بلا نسبة في الأضداد للأنباري ٢٠٩، والمنصف ١/٧٦، والارتشاف ٥/٢٤١٦.

(٣) في د: (ومرية).

(٤) في ف: (ويدغم ويشبهها).

(٥) في د: (مثلها).

(٦) في ف: (أبو).

(حَوْبٌ)، فُجِرُوتهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَفُرُقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الهمزةَ فِي الكَلِمَةِ الواحِدَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (سَوَّةٌ)، وَ (ضَوٌّ)، فَشَبَّهَهُ بِ (أَوْتَتْ).

وَأَمَّا^(١) إِذَا انكسرت الهمزة أو انضمت فإنهم يُجرونه على القياس، على خلاف الهمزة المفتوحة؛ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الياءاتِ والواوَاتِ، فَيَقُولُونَ فِي (أَحْلِينِي إِبْلَكَ): (أَحْلِينِي بِلَكَ)^(٢)، وَفِي (أَبُو أُمَّكَ): (أَبُو مَكَّ)، وَفِي (أَزْمِي أُمَّكَ): (أَزْمِي مَكَّ)، وَفِي (ادْعُوا إِبْلَكُمْ): (ادْعُوا بِلَكُمْ).

وَمَنْ قَالَ: (سَوَّةٌ) قَالَ: (مَسُوٌّ)، وَ (سَيِّ بِهِمْ)، وَهَذَا عَلَى أَنَّ الواوَ أَصْلِيَّةٌ شُدُودًا، فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ فِي تَبْقِيَةِ الرَّائِدِ^(٣) فَهُوَ الْقِيَاسُ^(٤). فَقَالَ هُوَ لَاءٌ: (ذُو نِسِهِ)، فَلَمْ يَجْعَلُوا الهمزةَ بِمِثْرَلَةٍ مَا يُحذفُ تَارَةً، وَثَبُتَ تَارَةً، وَلَكِنْ جَعَلُوا بِمِثْرَلَةٍ: (سَوَّاةٌ)، إِذَا قَالُوا: (سَوَّةٌ)؛ إِذْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَحذفُ الهمزةَ، لَا لِإِلَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثِقَلِ الهمزةَ، فَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا هَاهُنَا؛ لِشَلَا يُجحفَ بِالاسْمِ؛ إِذْ كَانَ يَصِيرُ: (ذُنْسِهِ)، فَأَجْرَاهَا عَلَى: (مَوْلَةٍ) فِي إِلقَاءِ [١٣٥] حَرَكَةِ الهمزةَ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وَحذفها عَلَى الْأَصْلِ^(٥) مَنْ يَحذفُ الهمزةَ، لَا لِإِلَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثِقَلِهَا يَقُولُ: (هُوَ يَحِجِّكَ، وَيَسُوكُ)، وَ (يُرِيدُ أَنْ يَحِجَّكَ وَيَسُوكَ)، وَ (هُوَ يَرِمُ^(٦) خَوَانَهُ)، يَحذفُ الهمزةَ لِثِقَلِهَا، وَيَحذفُ الياءَ لِأَنْقَاءِ السَّاكِنِينَ.

(١) فِي ف: (فَأَمَّا). (٢) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ وَد: (إِبْلَكَ).

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَاشِيَةٌ لِابْنِ النُّحَاسِ، أَشَارَ فِيهَا إِلَى الْخِلَافِ بَيْنَ سَبِيحِهِ وَالْأَخْفَشِ فِي تَبْقِيَةِ الرَّائِدِ أَوْ حَذْفِهِ فِي مِثْلِ: (مَسُوٌّ)، وَالْحَاشِيَةُ هِيَ: «حَاشِيَةُ ابْنِ النُّحَاسِ، يُشِيرُ بِتَبْقِيَةِ الرَّائِدِ إِلَى الْخِلَافِ بَيْنَ سَبِيحِهِ وَالْأَخْفَشِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي أَنَّ الْمَحذُوفَ إِلَيْهِمَا فِي مَسُوٍّ، وَالْخِلَافُ مَذْكُورُ فِي الْحَاشِيَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) يَرَى الْأَخْفَشُ تَبْقِيَةَ الرَّائِدِ فِي مِثْلِ (مَفْعُولٌ) وَ (اسْتَعْمَالٌ) وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ رَأْيُ الْفَرَّاءِ أَيْضًا، وَأَمَّا سَبِيحُهُ فَعَبَّرَته صَرِيحَةً فِي حَذْفِ الرَّائِدِ فِي الْكِتَابِ ٤/٣٤٨، وَانظُرْ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ وَالْفَرَّاءِ فِي الْمَقْتَضِبِ ١/١٠٠، وَالْأَصُولِ ٣/٢٨٣، وَالتَّكْمَلَةَ ٥٩٠، وَالمَنْصَفَ ١/٢٩١، وَالمَخْصَصَ ٤/٣١٥، وَالمَسَاعِدَ ٤/١٧٧، وَالمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٤/٣٤٦.

(٥) فِي ف: (وَعَلَى أَصْلٍ). (٦) فِي ف: (يَرِمِي).

بَابُ [الْعَدَدِ] (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ،
وَالْمُوْتَّثُ بِغَيْرِ هَاءٍ؟

فَلِمَ جَازَ: (لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ)، و (أَرْبَعَةٌ أَحْمَالٍ)، و (خَمْسَةٌ أَفْرَاسٍ)، و (سِتَّةٌ
أَحْمِرَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ)، و (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)، و (خَمْسُ أَيْتِيٍّ)، و (سِتُّ
أُتُنٍ)، و (سَبْعُ تَمَرَاتٍ)، و (ثَمَانٍ^(١) بَغَلَاتٍ)؟

وَمَا [حُكْمُ]^(٢) الْمَذْكُورِ إِذَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَاحِدًا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يُرَكَّبَ مِنْ
(أَحَدٍ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

وَلِمَ وَجَبَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ وَتَذْكِيرُ الثَّانِي مِنْ: (ثَلَاثَةٌ عَشَرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي: (أَحَدٍ)، و (اِثْنَيْنِ) أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّذْكِيرِ

وَالتَّأْنِيثِ، وَلِمَ يَجُزُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ (ثَلَاثَةٍ) إِلَى (عَشْرَةٍ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمُؤْتَّثِ إِذَا زَادَ وَاحِدًا عَلَى الْعَشْرَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ) فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، و (إِحْدَى عَشْرَةَ) فِي لُغَةِ أَهْلِ
الْحِجَازِ؟

(*) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وكذا في د، والعنوان في الكتاب ٣/ ٥٥٧: «باب الأسماء التي توقع على عدة المؤنث والمذكر لتبين ما العدد إذا جاوز الاثنين والثنتين إلى أن تبلغ تسعة عشر وتسع عشرة».

(١) الكلام من قوله: (بنات) ساقط من د. (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

فَلِمَ أَنتَ الْأَوَّلُ والثَّانِي فِي: (إِخْدَى عَشْرَةَ)، و (أَنْتِي عَشْرَةَ)؟
 وَلِمَ وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ثَلَاثَةَ^(١) عَشْرَ) إِلَى (تِسْعَةَ عَشْرَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
 تَغْيِيرُ (عَشْرَةَ) عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّرْكِيبِ؟
 وَلِمَ جَازَ: (لَهُ اثْنَا عَشَرَ)، و (إِنَّ لَهُ اثْنِي عَشَرَ) بِإِعْرَابِ (اثنَينِ)، وَلِمَ يُجْزَى
 ثُبُوتُ التَّوْنِ مَعَ الإِعْرَابِ؟
 وَلِمَ أُعْرِبَ الْأَوَّلُ فِي: (أَنْتِي عَشْرَ)، وَلِمَ يُعْرَبِ الْأَوَّلُ فِي: (أَحَدَ عَشْرَ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (لَهُ^(٢) ثِنْتَا عَشْرَةَ)، و (اثنَنا عَشْرَةَ)، و (إِنَّ لَهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ)،
 و (اثنَتي عَشْرَةَ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (لَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا)، و (لَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ جَارِيَةً) إِلَى (تِسْعَةَ
 عَشْرَ)، و (تِسْعَ عَشْرَةَ)؟

الجواب^(٣)

[ظ ١٣٥] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ إِجْرَاءُ الْمُذَكَّرِ^(٤) فِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ
 بِالْهَاءِ، وَإِسْقَاطُهَا مِنَ الْمُؤنَّثِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى مَعْدُودٍ لَهُ قُوَّةُ
 التَّضْعِيفِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالتَّضْعِيفُ فَرْعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ
 مِنَ الْجِنْسِ فَرْعٌ عَلَى الْجِنْسِ، نَحْوُ: (بُسْرٍ)، و (بُسْرَةٍ)، و (تَمْرٍ)، و (تَمْرَةٍ)،
 فَكَذَلِكَ^(٥) التَّضْعِيفُ فِي (ثَلَاثَةِ) إِلَى (العَشْرَةِ) فَرْعٌ عَلَى التَّوْحِيدِ^(٦)، فَلَحِقَتْهُ
 الْعَلَامَةُ، كَمَا لَحِقَتْ (تَمْرَةً)، و (بُسْرَةً)؛ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ
 فِي الْكَلَامِ، فَلَمَّا أُرِيدَ تَعْلِيلُ الْعَدَدِ بِمَعْدُودٍ، وَفِي الْمَعْدُودِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ، كَانَ
 الْمُذَكَّرُ الَّذِي هُوَ أَوَّلٌ لِأَوَّلٍ^(٧) مِنَ الْعَدَدِ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَسَقَطَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (ثَلَاثَ).

(٢) فِي الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ) وَالْمَسَائِلُ كُلُّهَا سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الْمَذْكُورِ).

(٤) فِي ف: (وَكَذَلِكَ).

(٥) فِي ف: (لِلأَوَّلِ).

(٦) فِي ف: (فِرْعَ التَّوْحِيدِ).

الْعَلَامَةُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُذَكَّرِ، وَاسْتَمَرَ^(١) الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْعَدَدِ.
وَلَمْ يَجِبْ فِي الْوَاحِدِ تَأْنِيثٌ فِي الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا وَجَبَ فِي التَّنْثِيَةِ؛
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمُوعِ الَّتِي تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَلَهَا قُوَّةُ التَّضْعِيفِ،
وَالتَّنْثِيَةُ لَا^(٢) تُغَيِّرُ فِي مُؤَنَّثٍ، وَلَا مُذَكَّرٍ، وَلَا فِيمَا يَعْقِلُ، وَلَا مَا لَا يَعْقِلُ، بَلْ
تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا
تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَلَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمُوعِ.
فَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثَةٌ بَيْنَيْنِ)، وَ (سِتَّةٌ أَحْمِرَةٌ)، وَ (عَشْرَةٌ أَحْمَالٍ)؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ
مُذَكَّرٌ.

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ)، وَ (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)، وَ (خَمْسُ أَيْتِي)، وَ (عَشْرُ أُنْثَى)؛
لِأَنَّ وَاحِدَهُ مُؤَنَّثٌ.

وَإِذَا زَادَ الْمُذَكَّرُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَاحِدًا قُلْتَ: (لَهُ أَحَدٌ عَشَرَ عَبْدًا)، وَ (أَنَا
عَشْرٌ غُلَامًا)، فَجَرَى عَلَى التَّرْكِيبِ إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ). وَفِي الْمُؤَنَّثِ: (لَهُ
إِحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً)، وَ (أَنَا عَشْرَةَ سَفِينَةٍ)، فَجَرَى عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ إِلَى:
(تِسْعَ عَشْرَةَ) بِلُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ بِالْكَسْرِ^(٣)، وَ (عَشْرَةَ) بِالتَّسْكِينِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ
الْحِجَازِ^(٤)، فَلَا^(٥) تَغْيِيرَ فِي (أَحَدٍ)، وَ (أُنْثَى)؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ [١٣٦]، وَكَذَلِكَ
فِي (ثُنْتَيْنِ)، وَ (أُنْتَيْنِ).

وَإِنَّمَا كَسَرَ بَنُو تَمِيمٍ فِي: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ)؛ لِلإِذَانِ بِأَنَّ (عَشْرَةَ) قَدْ تَغَيَّرَ
مَعْنَاهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَانَتْ مُكَمَّلَةً لِلْعَدَدِ، يُدَلُّ بِمَوْقِعِهَا عَلَى عَقْدِ زَائِدٍ
عَلَى الْعَشْرَةِ. فَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَاخْتَارُوا التَّسْكِينِ لِلتَّخْفِيفِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى
دَلَالَةِ الْمَعْنَى.

(١) فِي ف: (فَاسْتَمَرَ).

(٢) فِي د: (وَلَا)، وَفِي ف: (فَالتَّنْثِيَةُ لَا).

(٣) انظر لغة تميم في الارتشاف ٢/٧٥٨، والمقاصد الشافية ٦/٢٥٩.

(٤) انظر لغة أهل الحجاز في سيبويه ٣/٥٥٨، والارتشاف ٢/٧٥٨، والمقاصد الشافية ٦/٢٥٩.

(٥) فِي ف: (وَلَا).

وإنما وَجَبَ في^(١) المُذَكَّرِ: (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) بِإِثْبَاتِ الهَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَإِسْقَاطِهَا مِنَ الثَّانِي^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ جَرَى عَلَى مَعْنَاهُ قَبْلُ، وَالثَّانِي خَرَجَ عَنْ مَعْنَاهُ قَبْلُ بِأَنَّهُ^(٣) صَارَ مُكْمَلًا لِلْعَدَدِ، يَدُلُّ عَلَى الْعَقْدِ الرَّائِدِ عَلَى الْعَشْرَةِ بِمَوْقِعِهِ، وَكَسَبَ يَجِبُ ثُبُوتُ الهَاءِ إِلَّا فِيمَا تَظْهَرُ فِيهِ قُوَّةُ التَّضْعِيفِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَدْنَى الْعُقُودِ، وَهُوَ (العَشْرَةُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَوْطِئَةً لِجَمِيعِ الْأَعْدَادِ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ نَحْوِ: (عِشْرِينَ) إِلَى (تِسْعِينَ)، وَكَذَلِكَ مِنْ (المَائَةِ)، وَ (الأَلْفِ)، فَقَدْ أَغْنَى أَصْلُ الْعَدَدِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ قُوَّةُ التَّضْعِيفِ، وَهُوَ مِنَ (الثَّلَاثَةِ) إِلَى (العَشْرَةِ) عَنْ عَلَامَةٍ فِي غَيْرِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَقْدُ (العَشْرِ) بِمَوْقِعِهِ إِلَى أَنْ صَارَ مُكْمَلًا لِلْعَدَدِ دَالًّا^(٤) مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى عَقْدِ رَائِدِ عَلَى الْعَشْرَةِ بَطَلَّ مَا كَانَ يَجِبُ لَهُ قَبْلُ، وَصَارَ كَالْعِشْرِينَ، وَكَالمَائَةِ وَالْأَلْفِ، الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْلِ التَّائِيثِ وَالتَّذْكِيرِ فِي غَيْرِ الْعَدَدِ.

وإنما ذَهَبَ الثُّونُ فِي: (اِثْنِي عَشَرَ)^(٥)؛ لِأَنَّ الْاسْمَ الثَّانِي قَدْ دَخَلَ فِي الْأَوَّلِ أَشَدَّ مِنْ دُخُولِ الْمُصَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُنِيَ مَعَ الْأَوَّلِ بِنَاءَ الْاسْمِ الْوَاحِدِ الَّذِي حُرُوفُهُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تَذَهَبَ الثُّونُ، كَمَا تَذَهَبُ ثُونُ الْمُصَافِ، وَإِنَّمَا^(٦) الإِعْرَابُ لَهُ فِي: (اِثْنِي عَشَرَ)^(٧)، وَ (إِنَّ عَلَيْهِ اِثْنِي عَشَرَ)؛ فَلِأَنَّ إِعْرَابَهُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ الإِعْرَابِ إِلَّا بِإِبْطَالِ تِلْكَ الْحُرُوفِ، وَكَسَبَ كَذَلِكَ الْحَرَكَاتُ؛ لِأَنَّهَا تَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ بُطْلَانِ الْحَرْفِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. فَقَدْ اسْتَمَرَ الْكَلَامُ [ظ ١٣٦]، فِي^(٨): (لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ عَبْدًا) إِلَى (تِسْعَةَ عَشَرَ)، وَ (لَهُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ جَارِيَةً) إِلَى (تِسْعَ عَشْرَةَ).

(١) فِي د: (إِلَى).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (أَنَّهُ)، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَا)، وَالمُثَبَّتِ مِنْ ف.

(٤) فِي ف: (اِثْنَا عَشَرَ).

(٥) فِي ف: (اِثْنَا عَشَرَ).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (ف)، وَالمُثَبَّتِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

بَابُ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَدَدِ

عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (ثَانِيَا اثْنَيْنِ)، و (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) إِلَى (عَاشِرِ عَشْرَةٍ)؟ وَمَا
مَعْنَاهُ؟

وَلِمَ بُنِيَ عَلَى (فَاعِلٍ)، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى
الصِّفَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ثَانِيَا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]؟
وَمَا تَطْيِيرُ: (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) فِي الْمُؤَنَّثِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ثَالِثَةُ ثَلَاثٍ) إِلَى:
(عَاشِرَةُ عَشْرِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (ثَانِيَةَ اثْنَتَيْنِ)، و (ثِنْتَيْنِ)؟

وَهَلْ يُجُوزُ: (هَذَا خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (خَمْسَتُهُمْ)،
و (أَرْبَعَتُهُمْ)، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: (خَامِسَةُ أَرْبَعٍ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (هَذَا ثَانِي وَوَاحِدٍ)، كَمَا جَاَزَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)، و (ثَالِثُ اثْنَيْنِ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (ثِنْتِي الْوَاحِدِ)، كَمَا يَجُوزُ: (خَمْسَتُ الْأَرْبَعَةِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٥٩: باب ذكر ك الاسم الذي به تبين العدة، كم هي مع تمامها الذي هو من ذلك اللفظ؟ فبناء الاثنين وما بعده إلى العشرة فاعل.

وَمَا نَظِيرُ: (خَامِسُ خَمْسَةٍ) فِي قَوْلِكَ: (أَحَدَ عَشَرَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

[الأوَّلُ] ^(١): (حَادِي عَشَرَ)، و (خَامِسَ عَشَرَ)، و (ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ)، و (ثَالِثَ عَشَرَ) إِلَى (عَاشِرَ عَشَرَ).

وَالثَّانِي: (حَادِي أَحَدَ عَشَرَ)، و (ثَانِي اثْنِي عَشَرَ)، كَذَلِكَ إِلَى: (تَاسِعَ تِسْعَةَ عَشَرَ). وَلِمَ أُعْرِبَ الأَوَّلُ فِي هَذَا؟

وَالثَّالِثُ: (حَادِي عَشَرَ أَحَدَ عَشَرَ) إِلَى (تَاسِعَ عَشَرَ تِسْعَةَ عَشَرَ)؟

وَمَا نَظِيرُهُ فِي المُوَثِّ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَادِيَةَ عَشْرَةَ)، و (عَشْرَةَ) إِلَى المَذْهَبَيْنِ، و (ثَانِيَةَ عَشْرَةَ)، و (ثَالِثَةَ عَشْرَةَ) إِلَى (تَاسِعَةَ عَشْرَةَ)، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي: (حَادِيَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ) إِلَى (تَاسِعَ تِسْعَ عَشْرَةَ)، وَكَذَلِكَ: (خَامِسَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ). وَعَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ: (حَادِيَةَ عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى [١٣٧] العَقْدِ، فَدَخَلَتِ الهَاءُ فِي المُوَثِّ؟

وَلِمَ جَازَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَلِمَ لَا يُبْنَى ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ؟

وَلِمَ كَانَ الوَجْهُ: (خَامِسَ عَشَرَ)، و (حَادِي عَشَرَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا حَادِي أَحَدَ عَشَرَ) إِذَا كُنَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، و (هَذَا خَامِسُ خَمْسَةٍ) إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَفِيهِنَّ رَجُلٌ، فَلِمَ جَازَ: (هُوَ خَامِسُ أَرْبَعٍ) عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ رَابِعُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ)، كَمَا جَازَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (بِضْعَةَ عَشَرَ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (تِسْعَةَ عَشَرَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ،

وَكَذَلِكَ: (بِضْعَ عَشْرَةَ) كَ (تِسْعَ عَشْرَةَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) في الأصل ود: (وحادي).

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)^(٢) إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا^(٣): عَلَى طَرِيقَةِ: (خَامِسٍ خَمْسَةٍ)، بِمَعْنَى: أَحَدُ خَمْسَةٍ.

وَالْآخَرُ: عَلَى طَرِيقَةِ: (خَامِسٍ أَرْبَعَةٍ)، بِمَعْنَى: الَّذِي خَمَسَ الْأَرْبَعَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ مِنَ الْأَصْلِ حَقُّهُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حُرُوفُ الْأَصْلِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (ثَانِي اثْنَيْنِ)، وَ (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) إِلَى (عَاشِرِ عَشْرَةٍ)، فَهَذَا مُشْتَقٌّ عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ.

فَأَمَّا: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ) فَمُشْتَقٌّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَمَسَ الْأَرْبَعَةَ بِأَنْ دَخَلَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

وَنَظِيرُ^(٤) (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) فِي الْمُؤَنَّثِ: (ثَالِثَةُ ثَلَاثٍ) إِلَى (عَاشِرَةُ عَشْرٍ).

فَأَمَّا: (ثَانِيَةُ اثْنَيْنِ) وَ (ثُنْتَيْنِ) فَيَجْرِي^(٥) عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنْ غَيْرِ الْعَدَدِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ التَّنْيِيزِ فِي أَنَّهَا لَا تُغَيَّرُ أَصْلًا فِي مُؤَنَّثٍ وَلَا مُذَكَّرٍ، وَلَا فِيمَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، كَمَا تَحْتَمِلُهُ الْجُمُوعُ، وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهَا.

وَيَجُوزُ: (هَذَا خَامِسُ أَرْبَعَةٍ)، كَمَا يَجُوزُ: (خَمَسْتُهُمْ)، وَ (رَبَعْتُهُمْ)، وَ (هَذِهِ خَامِسَةٌ أَرْبَعٍ) فِي الْمُؤَنَّثِ.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (ثَانِي وَاحِدٍ)، كَمَا جَازَ: (خَامِسُ أَرْبَعَةٍ) [ظ ١٣٧]؛

(١) الكلام من قوله: (الغرض) والمسائل جميعها ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك).

(٣) في الأصل ود: (إحداهما)، والمثبت من ف.

(٤) في ف: (ونظيره). (٥) في د: (يجري).

لأنَّ^(١) الواحِدَ لا يَحْتَمِلُ التَّقْلِيلَ والتَّكْثِيرَ^(٢) في نَفْسِهِ، كَمَا تَحْتَمِلُهُ الخَمْسَةُ، فَتُكْثَرُهَا بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَتُقَلَّلُهَا بِالنَّقْصَانِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي الْوَاحِدِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ نَظَائِرِهِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّقْلِيلَ والتَّكْثِيرَ خَرَجَ عَنْهَا فِيمَا يَقْتَضِي اِحْتِمَالَ ذَلِكَ.

وَوَجْهُ آخَرُ، [وهو] ^(٣) أَنْ (خَامِسَ خَمْسَةٍ) نَظِيرُ (خَامِسَ أَرْبَعَةٍ) فِي الْأَشْتِقَاقِ مِنَ الْعَدَدِ، صِفَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)، [فَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يُسْتَقَّ مِنَ الْوَاحِدِ صِفَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)] ^(٤) تُضَافُ إِلَى مَا اسْتَقَّتْ مِنْهُ، كَمَا يُضَافُ (خَامِسٌ) إِلَى (خَمْسَةٍ)، فَيَكُونُ فِيهِ عَلَى مَعْنَى: أَحَدٌ وَاحِدٍ، كَمَا كَانَ فِي^(٥): (خَامِسِ خَمْسَةٍ) عَلَى مَعْنَى: أَحَدٌ خَمْسَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ أَحَدُ النِّظَائِرِينَ بِالِاسْتِحَالَةِ خَرَجَ الْآخَرُ عَلَى طَرِيقِ التَّسَعِّ لَهُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ تَجْرِيَ النَّظَائِرُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا وَجْهُ آخَرُ يَمْنَعُ مِنْ: (ثَانِي وَاحِدٍ).

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا^(٦) لَا يَجُوزُ: (ثَنَيْتُ الْوَاحِدَ). وَيَجُوزُ: (خَمْسَتْ الْأَرْبَعَةَ).

وَنَظِيرُ^(٧) (خَامِسِ خَمْسَةٍ) فِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

- الْأَصْلُ فِيهَا: (خَامِسَ عَشَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ حَقُّهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحُرُوفَ الْأَصُولَ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَيَسْتَوْفِيهَا فِي: (خَامِسَ عَشَرَ)، وَيَصِيرُ هَذَا نَظِيرَ (خَامِسِ)، ثُمَّ يُضَافُ إِلَى مَا اسْتَقَّتْ مِنْهُ، كَمَا يُضَافُ (خَامِسُ خَمْسَةٍ) إِلَى مَا اسْتَقَّتْ مِنْهُ، فَيَصِيرُ: (خَامِسَ عَشَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ)، فَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصْلُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَّا أَنْ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي ف: (التكثير والتقليل). (٣) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٥) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (خَامِسَ إِلَى خَمْسَةٍ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٦) فِي د: (مَمَا). (٧) فِي ف: (وَنَظِيرِهِ).

- والوجه الثاني: (خامس خمسة عشر^(١))، فهذا على الحذف من الأول، وترك الثاني على حاله؛ لأنه إيجاز أقرب إلى الأصل، كأن الذي قال هذا كره أن يُجحف بالاسم، والأول فيه مُعرب^(٢)؛ لأنه لا تُبنى ثلاثة أسماء، فتجعل بمنزلة اسم واحد؛ لخروجه عن التعديل، كما لا يجوز اسم سُدايسي؛ لخروجه عن التعديل، ولا يلزم مثل ذلك في المضاف؛ لأن المضاف عارض، لا تلزمه الإضافة في اللفظ، والمركب لازم، لا يُفرد^(٣) [١٣٨] فيه أحد الأسمين عن الآخر؛ لأنه على تقدير: (بعل بك) الذي إذا أُفرد لم يكن له معنى، فعلى هذا التقدير جرى المركب؛ ولهذا بُني مع الأول حتى يكون كِبعض حروفه التي لا يُفرد منها شيء عن شيء، فهذا الوجه الثاني.

- وأما الوجه الثالث، وهو الأكثر في الاستعمال؛ ليخفّيه من غير إخلال بالمعنى، فهو (خامس عشر)، على ذلك: (حادي عشر) إلى (تاسع عشر)، فهذا حذف من الأول والثاني للإيجاز من غير إخلال بالمعنى، وهو الأكثر في الاستعمال.

- ونظير ذلك في المؤنث: (حادية عشرة) على مذهب بني تميم، و (حادية عشرة) على مذهب أهل الحجاز، كذلك إلى (تاسعة عشرة).

- وعلى الوجه الثاني: (هذه حادية إحدى عشرة) إلى (تاسعة تسع عشرة).

- وعلى الوجه الثالث: (حادية عشرة إحدى عشرة)؛ لأنه قد زاد على العقد، فدخلت الهاء في المؤنث، كما تدخل في: (إحدى عشرة)، و (ثلاث عشرة).

وتقول: (هذا حادي أحد عشر) إذا كنَّ عشر نسوة معهنَّ رجل، و (هذا خامس خمسة) إذا كنَّ أربع نسوة فيهنَّ رجل.

وتقول: (هذا خامس أربع)؛ لأنه لم يدخل في الأربع، وتقول على ذلك^(٤):

(١) الكلام من قوله: (هذا الوجه) ساقط من د.

(٢) في د: (هذا).

(٣) في د: (فيه يعرب).

(هو رَابِعٌ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)، كَمَا جَازَ: (هو خَامِسٌ أَرْبَعَةَ) .

وَحُكْمُ: (يَضَعُ عَشَرَ) أَنْ يَجْرِي مَجْرَى (تِسْعَةَ عَشَرَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ
عَدَدٌ مُرَكَّبٌ كَثْرَتُ كَيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا^(١)، وَكَذَلِكَ: (يَضَعُ عَشْرَةَ) كـ (تِسْعَ
عَشْرَةَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ .



(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (منهما).

بَابُ الْمُؤَنَّثِ
الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذَكَّرِ
وَأَصْلُهُ التَّانِيثُ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُؤَنَّثِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذَكَّرِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُؤَنَّثِ [١٣٨ ظ] الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذَكَّرِ، وَأَصْلُهُ
التَّانِيثُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى فِي الْعَدَدِ^(١) عَلَى التَّانِيثِ مَعَ أَنَّهُ يُضَلَّحُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَذَكَّرِ؟
وَمَا حُكْمُ: (ثَلَاثُ شِيَاهِ ذُكُورٍ)، و (لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّيْءِ)^(٢)؟ فَلِمَ جَارَ تَأْنِيثُهُ
مَعَ قَوْلِهِ: (ذُكُورٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّانِيثُ، فَغَلَبَ تَأْنِيثُ الْأِسْمِ؟
وَمَا حُكْمُ: (هَذِهِ غَنَمٌ ذُكُورٌ)؟ فَلِمَ وَصِفَتْ بِـ (ذُكُورٍ) مَعَ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ؟
وَلِمَ جَارَ: (هَذَا شَاةٌ)؟ وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي ﴾
[الكهف: ٩٨]؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ذُكُورٌ)، و (خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ ذُكُورٌ)؟ فَلِمَ
جَرَى عَلَى^(٣) التَّانِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّفْسِيرُ بِمُؤَنَّثٍ وَمُذَكَّرٍ؟
وَلِمَ صَارَ تَأْنِيثُ (شَاةٍ) بِمَنْزِلَةِ تَأْنِيثِ (قَدَمٍ)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (ثَلَاثُ غَنَمٍ) كَمَا جَارَ: (ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٣ / ٥٦١ : هذا باب المؤنث يقع على المؤنث والمذكر وأصله التانِيثُ .

(١) في د: (المعدد).

(٢) في د: (الشيء).

(٣) قوله: (على) ليس في د.

وما حُكْمُ: (لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْبَطِّ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى التَّانِيثِ مَعَ أَنَّ (الْبَطُّ) مُذَكَّرٌ؟

وما معنى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّكَ تُصَيِّرُهُ إِلَى بَطَّةٍ» مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَيْهِ؟

وما حُكْمُ: (لَهُ ثَلَاثَةٌ ذُكُورٌ مِنَ الْإِبِلِ)؟ فَلِمَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي تَقْدِيمِ التَّفْسِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا؟

وما حَقُّ: (ثَلَاثَةٌ أَشْخُصُ) إِذَا عَنَيْتَ نِسَاءً، وَ (ثَلَاثٌ أَعْيُنٌ) إِذَا عَنَيْتَ رِجَالًا؟ فَهَلَّا جَرَى هَذَا عَلَى الْمَعْنَى؟

وما حَقُّ: (ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٌ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «لَأَنَّ النَّفْسَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: (نَفْسٌ وَاحِدَةٌ)»؟

وما حُكْمُ: (ثَلَاثَةٌ نَسَابَاتٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى التَّذْكِيرِ، وَوَاحِدُهُ مُؤَنَّثٌ؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: (ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ نَسَابَاتٌ)؟

وما حُكْمُ: (ثَلَاثَةٌ دَوَابٌّ)؟ فَلِمَ أُجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ مَعَ غَلَبَةِ مَوْجِعِ الْاسْمِ عَلَيْهَا، كَمَا غَلَبَ عَلَى (أَبْطَحَ) بِمَعْنَى الْاسْمِ؟

وما حُكْمُ: (ثَلَاثٌ أَفْرَاسٍ) إِذَا أَرَذْتَ الْمُؤَنَّثَ أَوِ الْمُذَكَّرَ؟ فَلِمَ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ؟ وَهَلِ التَّانِيثُ أَعْلَبُ عَلَيْهِ؟

وما حُكْمُ: (سَارٌ^(٤) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَ (لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ)؟

وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ [و١٣٩]:

١٠٨١ قَطَافَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَكُونُ النَّكِيرُ أَنْ تُضَيَّفَ وَتَجَارًا^(٥)

(١) سيبويه ٥٦٢/٣.

(٢) في الأصل ود: (ثلاث)، وكذا يقتضي السياق، وانظر الجواب.

(٤) في الأصل: (وسار)، وكذا في د.

(٥) البيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ٦١، وانظر سيبويه ٥٦٣/٣، وإصلاح المنطق ٢٩٨، =

وَهَلْ يَكُونُ: (خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)؟ وَلِمَ صَحَّ^(١) وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ
كَلَامِ الْعَرَبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (لَهُ ثَلَاثُ دَوْدٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ وَلَمْ يُكَسِّرْ عَلَى وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجْزُ: (ثَلَاثُ
عَنَمٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)؟ وَهَلَا جَرَى (أَشْيَاءَ) مَجْرَى (دَوْدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَسِّرْ
عَلَى وَاحِدٍ؟

وَمَا حَقُّ: (ثَلَاثَةُ رَجُلَةٍ)^(٢)؟ [وَمَا^(٣)] مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «لَأَنَّ رَجُلَةً صَارَ بَدَلًا مِنْ
أَرْجَالٍ^(٥)»؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ
وَقَوْلِ الْقَتَالِ الْكِلَابِيِّ:

قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ وَلَلْسَبْعُ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرُ
وَقَوْلِ الْحُطَيْئَةِ:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ لَقَدْ جَاَرَ الزَّمَانُ عَلَيَّ عِيَالِي
وَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

وَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثُ سُخُوصٍ كَاعِبَانٍ وَمُعْصِرُ
فَلِمَ جَاَزَ: (ثَلَاثُ سُخُوصٍ) مَعَ أَنَّ الشَّخْصَ مُذَكَّرٌ؟

= وشرح السيرافي ٢٩٩/٤، والمخصص ٢٠٣/٥، وتحصيل عين الذهب ٥٢٨. وهو بلا نسبة في معاني

الفراء ١٥١/١، والمذكر والمؤنث للأنباري ٢٣١/٢، والتذليل ٣٥٠/٩.

(١) في الأصل ود: (فتح).

(٢) في الأصل ود: (رجال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٥٦٤/٣.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) سيبويه ٥٦٤/٣.

(٥) في الأصل ود: (الرجال)، وكذا في الجواب، والكتاب ٥٦٤/٣.

بَابُ الْعَدَدِ

الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى الْمُفْسِرِ (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى الْمُفْسِرِ [مِمَّا لَا يَجُوزُ].

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى الْمُفْسِرِ [١]؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (هُوَ لِثَلَاثَةِ قُرَشِيِّونَ)، و (خَمْسَةَ مُسْلِمُونَ)، و (عَشْرَةَ صَالِحُونَ)؟

وَلِمَ فَسَّرَ: (ثَلَاثَةَ نَسَابَاتٍ) بِالصَّفَةِ، وَلِمَ يُفَسَّرَ: (ثَلَاثَةَ قُرَشِيِّينَ) بِالصَّفَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَغْلِبْ عَلَى مَوَاقِعِ الْأَسْمِ، كَمَا غَلَبَ (نَسَابَةٌ) مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَخْرُجَ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّائِيثِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي [١٣٩٥] قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾
[الأنعام: ١٦٠]؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ (١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُؤَنَّثِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ إِجْرَاؤُهُ (٣) فِي الْعَدَدِ

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٦٦: «هذا باب ما لا يحسن أن تضيف إليه الأسماء التي تبين بها العدد إذا جاوزت الاثنين إلى العشرة».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو ساقط من الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: «العرض فيه أن يبين ما يجوز في المؤنث الذي يقع على المؤنث والمذكر مما لا يجوز» ساقط من ف، وكذلك الباب الذي يليه وأصلته.

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجرؤه).

عَلَى التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ الْعَالِبُ^(١) عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِيهِ، فَلَا يُتْرَكُ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِأَصْلٍ.

فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (ثَلَاثُ شَيْءٍ ذُكُورٌ)؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ مُؤَنَّثٌ يَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ^(٢)، وَالْأَصْلُ التَّائِيثُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ أَغْلَبَ^(٣) عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّيْءِ ذُكُورٌ)؛ لِأَنَّكَ جِئْتَ بِالتَّفْسِيرِ فِي مَوْجِعِهِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ، ثُمَّ أَوْقَعْتَ (ذُكُورًا) مَوْجِعًا يَصْلُحُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ أَلَّا يُذَكَّرَ، وَالْمَوْجِعُ^(٤) الْأَوَّلُ لِأَزْمٍ، وَالْمَوْجِعُ الثَّانِي عَارِضٌ، وَلَوْ قُلْتَ: (لَهُ ثَلَاثَةٌ ذُكُورٌ مِنَ الشَّيْءِ) لَانْقَلَبَ الْحُكْمُ^(٥)؛ لِأَنَّكَ جِئْتَ بِالْمُذَكَّرِ فِي مَوْجِعِ التَّفْسِيرِ اللَّازِمِ.

وَيَجُوزُ: (هَذَا شَأْنٌ)، كَمَا جَازَ: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾ [الكهف: ٩٨]، فَحُمِلَ عَلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَائِيثٌ لَفْظِيٌّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَذَا شَيْءٌ رَحْمَةٌ.

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ ذُكُورٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (ثَلَاثُ عَنَمٍ)؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ يَقْتَضِي تَفْسِيرَهُ بِمُضَافٍ، هُوَ جَمْعٌ عَلَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (ثَلَاثَةٌ أَكْلَبٌ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَمْعِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَاحِدٍ، فَهُوَ يَقْتَضِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، وَ (عَنَمٌ) لَمْ يُجْمَعْ عَلَى وَاحِدٍ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُجْمَعْ عَلَى شَيْءٍ، فَرَفُضَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَيَجُوزُ: (ثَلَاثُ دَوْدٍ)؛ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْجَمْعِ الَّذِي جَرَى عَلَى^(٦) وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ: (تِسْعَةٌ رَهْطٍ)، فَهُوَ مُضَمَّنٌ بِالتَّشْبِيهِ، فَأَمَّا رَفُضُ (ثَلَاثُ عَنَمٍ) فَعَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَبِينُ.

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْبَطِّ) فَتَجْرِيهِ عَلَى (بَطَّةٍ)، وَإِنْ لَمْ يُكْسَرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِمَا كُسِّرَ عَلَى وَاحِدِهِ.

(٢) في ف: (الموثن والمذكر).

(٤) في ف: (فالواقع).

(٦) في د: (إلى).

(١) في ف: (والغالب).

(٣) في ف: (لأنه أغلب).

(٥) في ف: (حكم).

وَتَقُولُ: (ثَلَاثَةُ أَشْخُصٍ)، وَإِنْ عَنَيْتَ نِسَاءً؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ مُذَكَّرٌ فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ أَوْقَعْتَهُ عَلَى مُؤَنَّثٍ [١٤٠]، وَ (ثَلَاثُ أَعْيُنٍ)، وَإِنْ عَنَيْتَ رِجَالًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مُؤَنَّثَةٌ فِي الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ)؛ لِأَنَّ النَّفْسَ عِنْدَهُمْ إِنْسَانٌ، وَدَلِيلُهُ: (نَفْسٌ وَاحِدَةٌ)، وَفِيهِ اشْتِرَاكٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (نَفْسُ الْحَائِطِ)، أَوْ (نَفْسُ الشَّيْءِ) فَهُوَ مُؤَنَّثٌ.

وَتَقُولُ: (ثَلَاثَةٌ^(١) نَسَابَاتٍ)، فَتَذَكَّرُ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ وَقَعَتْ مَوْجِعَ الْمُؤَصُوفِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ نَسَابَاتٍ)، وَكَذَلِكَ: (ثَلَاثَةٌ ذَوَابِّ)^(٢) تُجْرِيهَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الصَّفَةِ، كَمَا أُجْرِيَتْ (شَاةٌ) عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّأْنِيثِ.

وَتَقُولُ: (ثَلَاثُ أَفْرَاسٍ)، وَإِنْ عَنَيْتَ مُذَكَّرًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْفَرَسِ التَّأْنِيثُ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

وَتَقُولُ: (سَارَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)، فَغُلِبَ (الليالي) فِي هَذَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ بِلَازَائِهِ مِثْلَهُ، ذَكَرَ الْمُؤَنَّثُ وَحَدَفَ الْمُذَكَّرُ، وَهُوَ (الأيام)؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ^(٣)؛ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُحَدَفُ الْأَظْهَرُ، وَيُتْرَكُ الْأَغْمَضُ إِذَا جَازَ حَدْفُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ سَيَبَوِّئُهُ^(٤).

وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُهُورُ الْأَهْلَةِ تُورَخُ بِطُلُوعِ الْهِلالِ؛ لِأَنَّه أَوَّلُ الشَّهْرِ، جَرَى عَلَى اللَّيَالِي لِهَذِهِ الْعِلَّةِ^(٥).

وَلَا يَجُوزُ فِي: (خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ بَيْنِ فُلَانٍ وَجَارِيَةٍ) إِلَّا التَّذْكِيرُ.

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ثلاث).

(٢) في ف: (دبات).

(٣) في الأصل ود: (أظفر)، والمثبت من ف.

(٤) سيبويه ٥٦٣/٣.

(٥) نسبت هذه العلة للفارسي في المخصص ٢٠٣/٥ - ٢٠٤، والعدد في اللغة لابن سيده ٤٩.

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الشَّبَهِ^(١).

وَتَقُولُ: (لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، فهذا^(٢) عَلَى الشَّبَهِ^(٣) بِ (أَفْعَالٍ) فِي جَمِيعِ (شَيْءٍ) لَوْ كَسَّرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَوَجَبَ: (ثَلَاثُ أَشْيَاءَ)؛ لِأَنَّ (أَشْيَاءَ) لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ.

وَتَقُولُ: (لَهُ^(٤) ثَلَاثَةُ رَجَلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنْ (أَرْجَالٍ)، تُرِكَ (أَرْجَالٌ) لِلِاسْتِغْنَاءِ^(٥) بِ (رَجَلَةٍ) عَنْهُ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٨٢ وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنٍ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ^(٦)
فَأَنْتَ الْبَطْنُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَبِيلَةَ، وَقَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ:

١٠٨٣ قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ وَلَسَبْعٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرُ^(٧)
[ظ ١٤٠] فَأَنْتَ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ. وَقَالَ الْحَطِيبِيُّ:

١٠٨٤ ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي^(٨)

(١) في ف: (التشبيه).

(٢) في الأصل ود: (فهذه)، والمثبت في ف.

(٣) في ف: (التشبيه).

(٤) قوله: (له) ساقط من ف.

(٥) في الأصل ود: (لاستغناء).

(٦) البيت من الطويل، وهو للنوح الكلابي في المقاصد النحوية ٤٤٦/٣. وهو لرجل من بني كلاب في سيويه ٥٦٥/٣، وتحصيل عين الذهب ٥٢٩. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ١٢٦/١، والمقتضب ١٤٨/٢، والأصول ٤٧٧/٣، وشرح السيرافي ٢٥١/١، ٢٧١، ٣٠١/٤، والتمام ١٢٩، والمخصص ٢٥٥/٥، والتنزيل ٣٠٥/٩.

(٧) البيت من الطويل، وهو للقتال الكلابي في سيويه ٥٦٥/٣، وشرح السيرافي ٣٠١/٤، وابن السيرافي ٣١٩/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠، والمخصص ٢٥٥/٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٤٤٧، والإنصاف ٧٧٢. وهو بلا نسبة في مجاز القرآن ٢٣٧/١، ٣٦٢.

(٨) البيت من الوافر، وهو للحطبيته في ملحق ديوانه ٣٣٣، وانظر سيويه ٥٦٥/٣، وشرح السيرافي ٢٩٧/٤، والمخصص ٢٠٣/٥، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠. وهو لأعرابي في المقاصد النحوية ١٩٨٩/٤. وهو بلا نسبة في مجالس ثعلب ٢٥٢، وليس في كلام العرب ١٩٥، وشرح الكافية الشافية ١٦٦٦/٣، وشرح الرضي ٣٠١/٣.

فَقَالَ: (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ) عَلَى أَنَّ النَّفْسَ إِنْسَانٌ، وَ (ثَلَاثُ دَوْدٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِلذِّي بَيَّنَّا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ:

١٠٨٥ وَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثُ سُخُوصٍ كَاعِبَانٍ وَمُعْصِرٌ^(١)
فَقَالَ: (ثَلَاثُ سُخُوصٍ) عَلَى الضَّرْوَرَةِ؛ إِذِ الشَّخْصُ فِي الْأَصْلِ مُدَكَّرٌ.

* * *

وَالجَوَابُ^(٢) عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى الْمُفَسِّرِ صِفَتُهُ^(٤) بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ يَقْبُحُ أَنْ تَقَعَ مَوْجِعَ الْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهَا ثَابِتَةٌ بَعْدَهُ، فَيَقْبُحُ أَنْ يَسُوَّى^(٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْصُوفِ فِي الْمَرْتَبَةِ.

فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (ثَلَاثَةُ قَرَشِيُونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ قَرَشِيُونَ، وَكَذَلِكَ: (ثَلَاثَةُ مُسْلِمُونَ)، وَ (ثَلَاثَةُ صَالِحُونَ).

وَأَمَّا: (ثَلَاثَةُ سَابَاتٍ) فَيُضَافُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى (سَابَةِ) مَوْجِعَ الْأِسْمِ، وَالْأَصْلُ الصِّفَةُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فَجَاءَ عَلَى عَشْرِ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِهَا، وَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَوْجِعِ الْأِسْمِ.

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه ١٢٧، وانظر سيبويه ٥٦٦/٣، وشرح السيرافي ٢٥١/١، وابن السيرافي ٣١٦/٢، والخصائص ٤١٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٠، والمخصص ٢٠٥/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٤٨/٢، والأصول ٤٧٦/٣، والإغفال ٢/٢٦٩، ٣٤٥، وشرح عمدة الحفاظ ٥١٩/١، وشرح الرضي ٣٠٨/٣.

(٢) في د: (الجواب).

(٣) العبارة في ف: (باب العدد الذي لا يضاف إلى المفسر).

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك صفة).

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يستوي).

أَبْوَابُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ

بَابُ جَمْعِ (١) الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ (٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ أَيْسِيَةُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟

وَلِمَ رُفِضَ: (فَعْلٌ) مِنَ الْكَلَامِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (فِعْلٌ) [إِلَّا] (٣) فِي الْأَفْعَالِ؟
وَلِمَ اخْتَصَّ (فَعْلٌ) بِـ (أَفْعَلٍ) فِي الْقَلِيلِ، وَاشْتَرَكَ [و١٤١] فِيهِ: (فِعَالٌ)،
و (فُعُولٌ) فِي الْكَثِيرِ؟

وَلِمَ كَثُرَ فِي الثَّلَاثِيِّ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ الْمُطَّرِدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ
فِي الْكَلَامِ كَثُرَتْ أَيْسِيَتُهُ فِي الْجُمُوعِ؟

وَمَا جَمَعُ: (كَلَبٌ) فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَكْلَبٌ)، و (كِلَابٌ)،
و (كَلِيبٌ)؟

وَمَا جَمَعُ: (كَغِبٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَكْغَبٌ)، و (كِعَابٌ)، و (كُعُوبٌ)؟
وَمَا جَمَعُ: (قَرِخٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَفْرِخٌ) (٤)، و (أَفْرَاخٌ)، و (فِرَاخٌ)،
و (فُرُوخٌ)؟

وَمَا جَمَعُ: (تَسْرٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (أَتَسْرٌ)، و (تُسُورٌ)؟

وَمَا جَمَعُ: (كَبِشٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَكْبِشٌ)، و (كِبَاشٌ)، و (بَغِلٌ):

(١) قوله: (جمع) ساقط من ف.

(٢) العنوان في الكتاب ٥٦٧/٣: «هذا باب تكسير الواحد للجمع».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو ما يقتضيه السياق والجواب.

(٤) في د: (لفرخ).

(أَبْغُلُّ)، و(بِغَالُ)، وفي (بَطْنِي): (أَبْطُنُّ)، و(بُطُونُ)، وفي (فَحْلِي): (أَفْحُلُّ)، و(فِحَالُ)، و(فُحُولُ)؟

وَمَا جَمَعُ (عَبِيدُ)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أَعْبِدُّ)، و(عِبَادُ)، و(عَبِيدُ)، و(عِبْدَانُ)؟
وَمَا جَمَعُ: (صَبُّ) ^(١)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أَصْبُّ)، و(ضِبَابُ)، وفي (صَكُّ):
(أَصْكُ) ^(٢)، و(صِكَالُ)، و(صُكُوكُ)، وفي (بَتُّ): (أَبْتُ)، و(بُتُوتُ)، و(بِتَاتُ)؟

وَمَا جَمَعُ: (ظَنِي)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أَظِي)، و(ظِبَاءُ) ^(٣)؟

وَمَا جَمَعُ: (دَلِي)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أَذِي) ^(٤)، و(دِلَاءُ)، و(دُلِي)؟

وَمَا جَمَعُ: (نُدِي)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أُنْدِي)، و(نُدِي)؟

وَمَا جَمَعُ: (رَنَدِي)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (أَزْنَادُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى:

وَجِدْتَ إِذَا اضْطَلَحُوا خَيْرَهُمْ وَرَنَدُكَ أَثَقَبُ أَزْنَادِهَا

وَلَمْ جَارَ: (أَفْرَاخُ)، و(أَجْدَادُ)، و(أَفْرَادُ)؟ وَلَمْ جَارَ: (أَجْدُّ)، وفي (رَادِي):
(أَزَادُ)؟

وَلَمْ جَارَ: (جَبَاءُ)، و(جِبَاءُ)، و(فَقَعُ)، و(فِقَعَةٌ)؟

وَلَمْ جَارَ: (الْفِحَالَةُ)، و(البُعُولَةُ)، و(الْعُمُومَةُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى:

إِذَا رَوَّحَ الرَّاعِي اللَّقَاحَ مُعَرِّبًا وَأَمَسْتَ عَلَى آنَافِهَا عَبْرَاتِهَا

وَلَمْ جَارَ: (خَمْسَةُ كِلَابٍ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٥): «يُرَادُ بِهِ خَمْسَةٌ مِنَ الْكِلَابِ»

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز فيه) ساقط من د.

(٢) في د: (وفي صد أصد).

(٣) في الأصل: (ظبار)، وفي د: (ظباب)، وكذا في الجواب.

(٤) في الأصل ود: (دلو)، وكذا في الجواب، والكتاب ٥٦٧/٣.

(٥) سيبويه ٥٦٩/٣.

كَمَا تَقُولُ: (هَذَا صَوْتُ كِلَابٍ)؟ أَيْ: هَذَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: (هَذَا حَبُّ رُمَّانٍ)، وَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

كَأَنَّ حُضَيْبِيهِ مِنَ السَّدْدُلِ

ظَرَفُ جِرَابٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ

[ظ ١٤١] وَقَوْلِ الآخِرِ:

قَدْ جَعَلْتِ مَيَّ عَلَى الظَّرَارِ^(١)

خَمْسَ بَنَانٍ قَانِسِي الأَظْفَارِ

وَمَا جَمْعُ: (جَمَلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْمَالٌ)، و (جِمَالٌ)، و (جِمَالَةٌ)؟

وَمَا جَمْعُ: (حَبَلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَحْبَالٌ)، و (حِبَالٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (أَسَدٍ): (آسَادٌ)، و (أُسُودٌ)، و (أُسْدٌ)؟

وَمَا جَمْعُ: (خَرَبٍ)^(٢)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (خِرْبَانٌ)، و (بَرَقِي) (بَرَقَانٌ)، و (وَرَلٍ)^(٣) (وَرِلَانٌ)؟

وَمَا جَمْعُ: (حَمَلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (حُمَلَانٌ)، و (أَحْمَالٌ)، و (فِي سَلَقٍ)^(٤): (سَلَقَانٌ)، و (أَسْلَاقٌ)، و (وَرَلٍ) (أَوْرَالٌ)، و (خَرَبٍ):

(أَخْرَابٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (قَتَبٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَقْتَابٌ)، و (رَسَنِ) (أَرْسَانٌ)، وَلِمَ

يَجُزُّ غَيْرُهُ؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنَ (الأَكْفِ)، و (الأَزَادِ)^(٥)؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (الظَّرَارِ)، وَفِي رِوَايَةٍ، إِلا أَن الجَوَابَ جَاءَ: (الظَّرَارِ) بِالظَّاءِ.

(٢) فِي تَاجِ العَرُوسِ (خَرَبٌ): « وَالخَرَبُ، مُحَرَّكَةٌ: ذَكَرُ العُجْبَارِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ العُجْبَارِيُّ كُلهَا ».

(٣) فِي الصَّحاحِ (وَرَلٌ): « الِوَرَلُ: دَابَّةٌ مِثْلُ الضَّبِّ، وَالجَمْعُ: وَرِلَانٌ ».

(٤) فِي الصَّحاحِ (سَلَقٌ): « السَّلَقُ: القَاعُ الصَّفْصَفُ، وَجَمْعُهُ: سَلَقَانٌ ».

(٥) الأَرَادَ: جَمْعُ رَادٍ، وَالرَّادُ: الشَّابَةُ الحَسَنَاءُ، وَهُوَ أَيْضًا: رَوْنِقُ الضَّمْحِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ ارْتِفَاعُهُ، وَالرَّادُ

أَيْضًا: أَصْلُ اللَّحْيِ النَّانِي تَحْتَ الأَذَنِ. (تَاجِ العَرُوسِ « رَادٌ »).

وَلِمَ جَاَزَ فِي (تَغَبَّ): (تُغْبَانُ)، وَهُوَ الْعَدِيدُ، وَفِي (بَطْنٍ) (١): (بُطْنَانُ)،
وَفِي (ظَهْرٍ): (ظَهْرَانُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (حَجَلٍ): (حِجْلَانُ)، وَفِي (رَأْلِ) (٢): (رِئْلَانُ)، وَفِي (عَبْدٍ):
(عِبْدَانُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (جَمَلٍ): (جِمَالَةٌ) (٣)، وَفِي (حَجَرٍ): (حِجَارَةٌ)، وَفِي (ذَكَرٍ):
(ذِكَارَةٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَسَدٌ) (٤) وَ (أُسْدٌ)، وَ (وَتْنٌ)، وَ (وُتْنٌ)، وَ (وُتْنٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَصَفٌ)، وَ (نُصْفٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (زَمْنٌ)، وَ (أَزْمَنٌ)، وَ (جَبَلٌ)، وَ (أَجْبَلٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ
ذِي الرُّمَّةِ:

أَمَنْزَلَتْنِي مَيِّ سَلَامٌ عَلَيَّكُمَا هَلِ الْأَزْمَنُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ

وَمَا جَمَعُ (قَفَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَقْفَاءٌ)، وَ (قُفْيٌ)، وَفِي (صَفَا): (أَصْفَاءٌ)،
وَ (صُفْيٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (عَصَا)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَعْصِي)، وَ (عُصِيٌّ)، وَلِمَ يَجُزُ (أَفْعَالٌ)،
وَ هُوَ بَابُهُ؟

وَمَا جَمَعُ (لَبَبٌ) (٥)، وَ (مَدَدٌ)، وَ (فَنَنٌ) (٦)؟ [وَلِمَ] (٧) قِيلَ (٨) فِيهِ: (أَلْبَابٌ)،
وَ (أَمْدَادٌ)، وَ (أَفْنَانٌ)، وَلِمَ يَجُزُ غَيْرُهُ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ فِي الْاِقْتِصَارِ مِنْ: (الْأَقْدَامُ)،
وَ (الْأَرْسَانِ)، وَ (الْأَعْلَاقِ)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّبَاتُ فِي بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الْأَفْعَالِ) أَكْثَرَ مِنَ النَّبَاتِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَطْنَانُ).

(٢) فِي د: (فِي أُسْدٍ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَدَدُ فَنَنٍ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَالَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَطْنَانُ).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَمَالُ).

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ وَد: (أَلْبَابُ).

(٨) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

في بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الْأَفْعَلِ)؟

وَلِمَ جَارَ فِي (الْحِجَارَةِ): (الْحِجَارُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
كَأَنَّهَا مِنْ حِجَارِ الْغَيْلِ أَلْبَسَهَا مَضَارِبُ الْمَاءِ لَوْنِ الطُّحْلِ اللَّزِيبِ

الجَوَابُ

[١٤٢]

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِيِّ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُطَّرِدُ فِي بَابِهِ.

وَالْآخَرُ: مَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الْمُطَّرِدِ؛ لِقُوَّةِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى التَّصْرِيفِ بِكَثْرَتِهِ، فَكَثُرَتْ^(١) أُبْنِيَّةُ جُمُوعِهِ، كَمَا كَثُرَ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُطَّرِدُ، بِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي بَابِهِ. وَمِنْهَا مَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَقْلُ فِي بَابِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّبَاعِيُّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ لِقِلَّةِ الرَّبَاعِيِّ، فَقَلَّ تَصْرِفُهُ فِي أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ، كَمَا قَلَّ فِي نَفْسِهِ.

وَلَيْسَ يُجْمَعُ جَمْعَ التَّكْسِيرِ إِلَّا ثَلَاثِيٌّ أَوْ رُبَاعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْخَمَاسِيَّ يَرُدُّ إِلَى الرَّبَاعِيِّ بِحَذْفِ حَرْفٍ مِنْهُ.

وَأُبْنِيَّةُ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ عَشْرَةٍ، وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً، يَسْقُطُ مِنْهَا: (فَعْلٌ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ هَذَا الْبِنَاءُ. وَيَسْقُطُ (فُعِلٌ) مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٣)، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْفِعْلُ.

(١) في د: (فكثرت).

(٢) بِنَاءُ (فُعْلٌ) أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ فِي الْمَنْصَفِ ٢٠ / ١: «وَلَا يُوجَدُ فِي الْكَلَامِ: (فُعْلٌ) بِكسر الفاءِ وَضَمِّ العَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعِ ذَلِكَ كَرَاهِيَةً خُرُوجِهِمْ مِنَ الْكسْرِ إِلَى الضَّمِّ بِنَاءً لَازِمًا». وَانظُرْ أُبْنِيَّةَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَصَادِرِ ١٤٠، وَجَاءَتْ فِيهِ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالنِّسَاءُ ذَاتِ الْجِبَالِ) [الذَّارِيَاتُ: ٧]، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي الْمَحْتَسَبِ ٢٨٦ / ٢: «فَأَحْسِبُهُ سَهْرًا»، وَقَالَ الْعَبْكِرِيُّ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ الشُّوَادِ ٥١٢ / ٢: «وَهُوَ بِنَاءٌ لَا مِثْلَ لَهُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى الْفَارِسِيِّ». وَانظُرْ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ ٣٠٣ / ٣، وَالتَّصْرِيحَ ٣١٠ / ٥.

(٣) بِنَاءُ (فُعْلٌ) أَثْبَتَهُ الْأَخْفَشُ، وَنَفَاهُ سَبِيوِيهِ وَالْمَبْرَدُ، وَذَكَرَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ أَيْضًا: =

القياس. وَيَجُوزُ فِيهِ: (كَلَيْبٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التَّصْرِيفِ بِزِيَادَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْخُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالزِّيَادَةِ^(١).

وَجَمْعُ (كَنْبٍ): (أَكْنَبٌ) فِي الْقَلِيلِ، وَ (كِعَابٌ)، وَ (كُعُوبٌ) فِي الْكَثِيرِ، وَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (فَرَخٌ): (أَفْرُخٌ)، وَ (فِرَاخٌ)، وَ (فُرُوخٌ) عَلَى الْقِيَاسِ. وَيَجُوزُ فِيهِ: (أَفْرَاخٌ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) فِي أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي فِي أَكْثَرِ الْأَبْنِيَةِ الثَّلَاثِيَّةِ.

وَجَمْعُ (نَسْرٍ): (أَنْسَرٌ)، وَ (سُورٌ). وَجَمْعُ (كَنْبِشٍ): (أَكْنَبِشٌ)، وَ (كِيَاشٌ). وَجَمْعُ (بَغْلٍ): (أَبْغُلٌ)، وَ (بِغَالٌ). وَجَمْعُ (بَطْنٍ): (أَبْطُنٌ)، وَ (بُطُونٌ). وَجَمْعُ (فَحْلٍ): (أَفْحَلٌ)، وَ (فِحَالٌ)، وَ (فُحُولٌ). وَكُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (عَبِيدٍ): (أَعْبِدٌ)، وَ (عِبَادٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ: (عَبِيدٌ)، وَ (عِبْدَانٌ)، فَ (عَبِيدٌ) كَ (كَلْبٍ) وَ (كَلَيْبٍ)^(٢)، وَ (عِبْدَانٌ) جَازٌ لِقُوَّةِ (فِعْلَانٍ)، وَ (فُعْلَانٌ)^(٣) فِي أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (صَبٍّ): (أَصْبٌ)، وَ (ضِبَابٌ). وَجَمْعُ (صَكٍّ): (أَصْكٌ)، وَ (صِكَكٌ)، وَ (صُكُوكٌ). وَجَمْعُ (بَتٍّ): (أَبْتٌ)، وَ (بِتَاتٌ)، وَ (بُتُوتٌ). وَجَمْعُ (ظَنِيٍّ): (أَظْبٍ)، وَ (ظِنَاءٌ). وَجَمْعُ (دَلِيٍّ): (أَذْلٍ)، وَ (دِلَاءٌ)، وَ (دِلِيٍّ). وَجَمْعُ (نُدِيٍّ): (أَنْدٍ)، وَ (نُدِيٍّ). وَكُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (رَنْدٍ): (أَرْنَادٌ)، وَهَذَا لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) فِي أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ، كَمَا جَاءَ: (فَرَخٌ)، وَ (أَفْرَاخٌ). وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

١٠٨٦ وَجَدْتُ إِذَا اضْطَلَعُوا خَيْرَهُمْ وَرَنْدُكَ أَنْتَقَبُ أَرْنَادِهَا^(٤)

وَمِثْلُهُ: (أَجْدَادٌ)، وَ (أَفْرَادٌ)، وَقَالُوا: (أَجْدٌ) عَلَى الْقِيَاسِ.

(٢) بعده في ف: (ويجوز عبيد).

(١) في الأصل ود: (الزيادة).

(٤) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١).

(٣) قوله: (وفعلان) ليس في ف.

وقالوا في (رأد): (أزاد)، كـ (أزناد)^(١).

وجمُع (جَبء): (جَبأة)، وفي (فَقع): (فِقعة)؛ لأنه خَرَجَ إلى ما يَكثُرُ زيادته، وهو هاءُ التَّأنيثِ.

ويَجوزُ: (الفِحالَة)، و (البُعولة)، و (العُمومة)، لِتَحْقِيقِ تَأْنِيثِ الجَمْعِ.

وقال الأَعشى [١٤٣]:

١٠٨٧ إِذَا رَوَّحَ الرَّاعِي اللَّقَاحَ مُعَرَّبًا وَأَمَسَّتْ عَلَيَّ آنَافِهَا عَبْرَاتُهَا^(٢)

فهذا تَظْيِيرُ (الأَزنادِ)^(٣).

ويَجوزُ: (خَمسةُ كِلابٍ) عَلَيَّ مَعْنَى: خَمسةُ مِنَ الكِلابِ، كَمَا تَقُولُ: (هذا صَوْتُ كِلابٍ؛ أَي: هذا مِنْ هذا الجِنْسِ، وَإِنْ كانَ إِنَّمَا سَمِعْتَ صَوْتَ كَلْبٍ واحِدٍ.

فَحَقُّ^(٤) إِصَافَةِ العَدَدِ مِنَ الثَلَاثَةِ إِلى العَشْرَةِ أَنْ تَكُونَ إِلى الجَمْعِ الَّذِي عَلَيَّ بِناءِ القَلِيلِ، فَإِنْ فَسَّرَ بِالجِنْسِ فَحَقُّهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ (مِنْ)؛ لِتَدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ هذا العَدَدَ^(٥) مِنْ هذا الجِنْسِ؛ فَلِهَذَا قُدِّرَ: (خَمسةُ كِلابٍ) تَقْدِيرَ الجِنْسِ.

وقال الرَّاجِزُ:

١٠٨٨ كَأَنَّ خُضَيَّيْنِهِ مِنَ التَّدَلِّدِ

ظَرَفُ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ^(٦)

(١) قوله: (كأزناد) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه ٦٢١، وانظر تحصيل عين الذهب ٥٣١. وهو للأعشى في ديوانه ٨٧، وانظر سيبويه ٥٦٨/٣، وشرح السيرافي ٣٠٤/٤، وابن السيرافي ٣٠٩/٢، وابن يعيش ١٧/٥. وهو بلا نسبة في المخصص ١١٧/١، ٣٩٦/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٥١٤/٢. ويروى: (عبراتها) بالعين المهملة.

(٣) في الأصل ود: (الارتباد)، والمثبت من ف.

(٤) في د: (فيحق).

(٥) في ف: (للعدد).

(٦) نُسب الرَّجَزِ لأَكثَرِ من شاعر: فهو لخطام المجاشعي، ولسلمى الهذليَّة، ولجندل بن المثنى، ولشماة الهذليَّة. انظر نسبة الرجز في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٤٠٦، والمقاصد التحوية ١٩٩٠/٤. وهو بلا نسبة في العين ٢٨٧/٤، وسيبويه ٥٦٩/٣، ٦٢٤، والمقتضب ١٥٦/٢، وشرح السيرافي ٨٦/٢ =

فَفَسَّرَهُ بِالْجِنْسِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: ثِنْتَانِ مِنْ حَنْظَلٍ.
 وَلَيْسَ حَقُّ التَّنْيِيبَةِ أَنْ تُضَافَ إِلَى الْمُفْسَّرِ، كَمَا يُضَافُ الْعَدْدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ
 إِلَى الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّ فِي التَّنْيِيبَةِ بَيَانًا عَنِ مَعْنَى الْجِنْسِ فِي قَوْلِكَ: (عُلَامَانِ)،
 وَ (رَجُلَانِ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: (ثِنْتَا حَنْظَلٍ) نَادِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: الْإِضَافَةُ إِلَى الْمُفْسَّرِ.
 وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الْجِنْسِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِـ (مِنْ) مِنْ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ.
 وَجَوَازُهُ عَلَى شَبَهِ الْإِضَافَةِ فِي اخْتِصَاصِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي^(١) مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مِنْهُ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

١٠٨٩ قَدْ جَعَلْتِ مَيَّ عَلَى الظَّرَارِ

خَمْسَ بِنَانٍ قَانِي الْأَظْفَارِ^(٣)

فَأَضَافَ إِلَى الْجِنْسِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: (خَمْسًا مِنَ الْبِنَانِ)؛ لِأَنَّ الْبِنَانَ جِنْسٌ،
 وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْعَدْدُ الْإِضَافَةَ إِلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ الَّذِي عَلَى بِنَاءِ الْقَلِيلِ.
 وَجَمْعُ (جَمَلٍ): (أَجْمَالٌ)، وَ (جَمَالٌ)^(٤)، فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ فِيهِ:
 (جِمَالَةٌ)؛ لِتَحْقِيقِ تَأْنِيثِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ^(٥).
 وَجَمْعُ: (حَبَلٍ): (أَحْبَالٌ)، وَ (جِبَالٌ) عَلَى الْقِيَاسِ.

= ٣٠٤/٤، ٣٦٨، والتكملة ٣٦٠، والمسائل السيرازيات ٢٩٧/١، وابن السيرافي ٣١٢/٢، وتحصيل
 عين الذهب ٥٣٢، وابن يعيش ١٤٤/٤، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٩٦/٢. وجاء في بعض المصادر
 برواية: (ظرف جراب فيه)، وبرواية: (سحق جراب فيه).
 (١) المبتدئ من ف، وفي الأصل ود: (فالثاني).
 (٢) قوله: (وقال الشاعر) ليس في ف، وفيه: (وقدل).
 (٣) هذا من الرجز، وهو لعمر بن أحمد في شعره ١١٦، وانظر شرح ديوان المتنبي للعكبري ٢١٦/٣.
 وهو بلا نسبة في سيبويه ٥٧٠/٣، ٦٢٤، والمقتضب ١٥٩/٢، وشرح السيرافي ٣٠٤/٤، ٣٦٨،
 والمخصص ١٤٦/١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٢، والنكت للأعلم ٩٩٤، والتذيل ٢٩٣/٩ - ٢٩٤.
 (٤) قوله: (وجمال) مكرر في د.
 (٥) العبارة في ف: (فهذا على قياس التفسير)، والباقي من الكلام ساقط.

وَجَمْعُ (أَسَدٍ): (أَسَادٌ)، و (أُسُودٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ فِيهِ: (أُسْدٌ)؛ لِيُخْرُجَ الْجَمْعُ إِلَى الْبِنَاءِ الْخَفِيفِ الَّذِي هُوَ عَلَى بِنَاءِ: (فُعِلَ). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا^(١) مِنْ: (أُسُودٍ) [ظ ١٤٣].

وَجَمْعُ (خَرَبٍ): (أَخْرَابٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ فِيهِ: (خِرْبَانٌ)؛ لِقُوَّةِ (فُعْلَانٍ) فِي^(٢) أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (بَرَقٍ): (أَبْرَاقٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (بِرْقَانٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ [إِلَى^(٣) الْبِنَاءِ الْقَوِيَّ فِي الْجُمُوعِ].

وَجَمْعُ (وَرَلٍ): (أَوْرَالٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، [و (وِرْلَانٌ)]^(٤) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْقَوِيَّ فِي أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (حَمَلٍ): (أَحْمَالٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (حُمْلَانٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْقَوِيَّ مِنْ أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (سَلَقٍ): (أَسْلَاقٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (سُلْقَانٌ)، عَلَى النَّادِرِ.

وَجَمْعُ (قَتَبٍ): (أَقْتَابٌ). وَجَمْعُ (رَسَنِ): (أَرْسَانٌ). وَجَمْعُ (عَلَقٍ): (أَعْلَاقٌ). وَجَمْعُ (قَدَمٍ): (أَقْدَامٌ). كُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (أَفْعَالٌ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِالْبِنَاءِ الَّذِي قَدْ غَلَبَ عَلَى أُبْنِيَّةِ الْجُمُوعِ، حَتَّى صَارَ جَارِيًا فِي أَكْثَرِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَاقْتَطَعَ مِنْهَا؛ لِقُوَّتِهِ، مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَنظِيرُهُ (كَفٌّ): (أَكْفٌ) لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَلٍ) فِي (فَعْلٍ)^(٥). فَأَمَّا (أَزَادٌ) فَهُوَ نَظِيرُ (أَقْدَامٍ) عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَجَمْعُ (ثُعْبٍ): (ثُعْبَانٌ)، وَهُوَ الْعَدِيدُ. وَجَمْعُ (بَطْنٍ): (بُطْنَانٌ). وَجَمْعُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَصُورًا)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ف.

(٢) فِي د: (وَفِي).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ف.

(٥) قَوْلُهُ: (فِي فَعْلٍ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(ظَهَرَ): (ظُهْرَانٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ مِنْ أَيْنِيَةِ الْجُمُوعِ؛ لِمَا لَهُ بِحَقِّ التَّصْرُفِ فِي الْأَيْنِيَةِ.

وَجَمْعُ (حَجَلٍ): (حِجْلَانٌ). و (رَأَلٍ): (رِفْلَانٌ). وفي (جَحْشٍ): (جِحْشَانٌ). و (عَبْدٍ): (عِبْدَانٌ). فهذا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ مِنْ أَيْنِيَةِ الْجُمُوعِ؛ لِمَا لَهُ بِحَقِّ التَّصْرُفِ فِي أَيْنِيَتِهَا.

وَيَجُوزُ فِي (جَمَلٍ): (جِمَالَةٌ)، وفي (حَجَرٍ): (حِجَارَةٌ)، وفي (ذَكَرٍ): (ذِكَارَةٌ)؛ لِتَحْقِيقِ التَّأْنِيثِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَيَجُوزُ فِي (أَسَدٍ): (أُسْدٌ)^(١). وفي (وَتْنٍ)، و (وُتْنٌ) عَلَى الْوَجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى بِنَاءِ خَفِيفٍ، وَالْقَصْرِ مِنْ (فَعُولٍ). وَكَذَلِكَ (نَصَفٌ)، و (نُصْفٌ).

وَيَجُوزُ فِي جَمْعِ^(٢) (رَمَنٍ): (أَزْمَنٌ). وفي (جَبَلٍ): (أَجْبُلٌ)؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ) فِي الْخِفَّةِ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

١٠٩٠ أَمْسُرِ لَسْتِي مَيِّ سَلَامٍ عَلَيْنِكُمَا هَلْ الْأَزْمَنُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ^(٣)

[١٤٤] وِجْمَعُ (قَفَا): (أَقْفَاءٌ)، [و (قَفِيٌّ)]^(٤). وَجَمْعُ (صَفَا): (أَصْفَاءٌ)، و (صُفِيٌّ). فهذا عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (عَصَا): (عُصَيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (أَعْصِي) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ بِنَاءُ (فَعَلٍ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (أَعْصَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ (أَعْصِي) فِي مَوْضِعِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَسُودُ أَسْدٍ)، وَكَانَ عَلَى (أَسُودٍ) شَطَبٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (جَمْعٌ) لَيْسَ فِيهِ ف.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِذِي الرُّمَّةِ فِي دِيْوَانِهِ ٤٣٩، وَأَنْظَرَ سَبِيحِيهِ ٥٧١ / ٣، وَابْنُ السَّرِافِيِّ ٣١٣ / ٢، وَتَحْقِيقُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٣٣، وَابْنُ عَيْشٍ ١٧ / ٥. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمُقْتَضَبِ ١٧٦ / ٢، ٢٠٠، وَأَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ ٣٠٧، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٥١٥ / ٢.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَهُوَ مِنْ فِ وَالسُّوَالِ.

وَجَمْعُ (لَبَبٍ): (أَلْبَابٌ). وَجَمْعُ (مَدَدٍ)^(١): (أَمْدَادٌ). وَجَمْعُ (فَنَنِ): (أَفْنَانٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي (الْأَقْدَامِ) وَأَخَوَاتِهَا.

وَالشَّبَاتُ فِي بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الْأَفْعَالِ) أَكْثَرُ مِنَ الشَّبَاتِ فِي بَابِ (فَعَلٍ) عَلَى (الْأَفْعَلِ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) بِأَنَّهُ جَازٌ فِي أَكْثَرِ الْأَبْنِيَّةِ، وَإِنَّمَا (أَفْعَلٌ) لـ (فَعَلٍ) خَاصَّةً.

وَيَجُوزُ فِي (الْحِجَارَةِ): (الْحِجَارُ)، عَلَى الْقِيَاسِ فِي (جِبَالٍ) وَ (جِمَالٍ). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩١ كَانَتْهَا مِنْ حِجَارِ الْغَيْلِ أَلْسَبَهَا مَضَارِبُ الْمَاءِ لَوْنَ الطُّحْلِبِ اللَّزْبِ^(٢)

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا جَمْعُ (فَعَلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْاِفْتِصَارُ عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي غَالِبِ الْأَمْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ (فَعَلٍ)، كَمَا أَنَّ (فَعَلٌ) أَقْلٌ مِنْ (فَعَلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (كَتَيْفٍ)، وَ (كَبِيدٍ)، وَ (فَخِذٍ)، وَ (نَمِيرٍ)؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى (أَكْتَانِفٍ)، وَ (أَكْبَادٍ)، وَ (أَفْحَاذٍ)، وَ (أَنْمَارٍ)؟

وَمَا تَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةِ فِي الْقِلَّةِ؟ فَلِمَ جَرَتْ عَلَى: (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، [ثُمَّ (فَعَلٍ)]^(٣)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)، ثُمَّ (فَعَلٍ)؟ وَلِمَ قَلَّتْ أَبْنِيَّةُ الْجُمُوعِ فِيهَا؟ وَمَا جَمْعُ (فَعَلٍ)؟ وَلِمَ قَلَّتْ أَبْنِيَّةُ الْجُمُوعِ بِحَسَبِهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ: (مَدَادٌ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، قَائِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَيُوبِهِ ٥٧٢/٣، وَشَرَحَ السِّيْرَافِيُّ ٣٠٦/٤، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارَسِيِّ ٣٦٦/٦، وَالْمَحْكَمُ ٦٥/٣، وَالْمَخْصَصُ ٥٦/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٣٣، وَابْنُ يَعِيشَ ١٨/٥.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَابِ.

وَمَا جَمَعُ (قَمَعَ) ^(١)، و (مَعَى)، و (عَنَيْ)، و (ضَلَعَ)، و (إِزَمَ) ^(٢)؟ وَلَمْ جَرَى
جَمِيعُهُ عَلَى (أَفْعَالٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (الضُّلُوعُ)، و (الأُرُومُ)، و (النُّمُورُ)،
و فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (الأَصْلُعُ)، كَقَوْلِكَ: (الأَزْمُنُ)؟

وَمَا جَمَعُ ^(٣): (فَعُلٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (الأَفْعَالُ)؟ وَمَا جَمَعُ: (عَجِزُ)،
و (عَضِدُ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (أَعَجَازُ)، و (أَعْضَادُ)؟ وَمَا جَمَعُ (رَجُلٍ)،
و (سَبَعٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَفْعَالُ)؟

وَمَا جَمَعُ: (عُنُقٍ)، و (طُنُبٍ)، و (أُذُنٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالُ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعَلٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (فِعْلَانٍ) عَلَى مُخَالَفَةِ أُبَيْنِيَّةِ [ظ ١٤٤] [
الجُمُوعِ فِي الثَّلَاثِيَّ حَتَّى جَرَى عَلَى (فِعْلَانٍ) فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ الْأَصْلُ
الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

وَمَا جَمَعُ (صُرَدٍ)، و (نُعَيْرٍ)، و (جُعَلٍ)، و (خُرَزٍ)؟ وَلَمْ جَرَى
جَمِيعُهُ عَلَى: (فِعْلَانٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (رُبْعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (رُطْبٌ)
و (أَرْطَابٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (فِعِلٍ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (أَفْعَالُ)؟ وَمَا جَمَعُ (إِبِلٍ)؟ وَلَمْ جَرَى
عَلَى: (أَبَالٍ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

فِيهَا عَيَايِلُ أُسُودٌ وَنُمُرٌ

وَلَمْ حُمِلَ (نَمِرٌ)، و (رُبْعٌ) و (أَرْبَاعٌ) عَلَى بَابِ (فِعِلٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
أَقْوَى أُبَيْنِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَاتِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهَةِ: (رُبْعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (نَمِرٌ)
و (نُمُرٌ)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (قَمَعَ) : « وَالْقَمْعُ وَالْقَمْعُ: مَا يُصَبُّ فِيهِ الدَّهْنُ وَغَيْرُهُ ».

(٢) فِي مَقَابِيسِ اللُّغَةِ ١/ ٨٥: « وَالْإِزْمُ الْعَلَمُ، وَهِيَ حِجَارَةٌ مَجْتَمِعَةٌ كَأَنَّهَا رَجُلٌ قَائِمٌ ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: (جَمِيعٌ)، وَكَذَا فِي د.

وما جَمَعُ (فِعْلٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) [فِي الْقَلِيلِ، وَ (فِعْعَالٌ)]^(١)،
 وَ (فُعُولٌ) فِي الْكَثِيرِ؟ وَمَا جَمَعُ (حِمْلٍ)، وَ (عِدْلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَحْمَالٌ)،
 وَ (حُمُولٌ)، وَ (أَعْدَالٌ)، وَ (عُدُولٌ)، وَ فِي (جِذْعٍ): (أَجْدَاعٌ) وَ (جُدُوعٌ)،
 وَ [فِي (عِرْقٍ)]^(٢): (أَعْرَاقٌ)، وَ (عُرُوقٌ)، وَ فِي (عِدْقٍ)^(٣): (أَعْدَاقٌ)
 وَ (عُدُوقٌ)؟ وَلِمَ كَثُرَ^(٤) فِيهِ: (الْفُعُولُ)؟

وما جَمَعُ (بَيْرٍ)، وَ (ذَيْبٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَبَارٌ)، وَ (بِئَارٌ)، وَ (أَذُوبٌ)^(٥)،
 وَ (ذِنَابٌ)؟

وما جَمَعُ (خِمْسٍ)، وَ (شَيْرٍ)، وَ (طِمِيرٍ)؟ وَلِمَ يُجَاوِزُ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)؟
 وَمَا جَمَعُ (قِرْدٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (قِرْدَةٌ)، وَ فِي (حِسْلٍ)^(٦): (حِسَلَةٌ)^(٧)،
 وَ (أَحْسَالٌ)؟ وَلِمَ لَا يُجَوِزُ فِي (قِرْدٍ): (أَفْعَالٌ)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (شُسُوعٍ)،
 وَ (قُرُودٍ)^(٨)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (ذَيْبٍ): (أَذُوبٌ)، وَ فِي (قِطْعٍ): (أَقْطَعٌ)، وَ فِي (جِرْوٍ):
 (أَجْرٍ)، وَ (جِرَاءٌ)، وَ فِي (رِجْلٍ): (أَرْجُلٌ)؟ وَلِمَ لَا يُجَوِزُ مُجَاوِزَةً (الْأَرْجُلِ)
 كَالْكَفِّ فِي بَابِ (فَعْلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (نِخْيٍ)^(٩)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَنْحَاءٌ)، وَ (نِخَاءٌ)، وَ (نُحْيٍ)، وَ فِي
 (لِصٍّ): (لُصُوصٌ)؟

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في القاموس المحيط: (عِدْقٌ): «الْعِدْقُ: النَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا، ج: أَعْدَقٌ وَعِدَاقٌ، وَبِالْكَسْرِ: الْقِنُومُ مِنْهَا وَالْمُنْقُوذُ مِنَ الْعَيْبِ أَوْ إِذَا أَكَلَ مَا عَلَيْهِ، ج: أَعْدَاقٌ وَعُدُوقٌ».

(٤) في د: (أكثر).

(٥) في الأصل ود: (ذئب)، وليس بشيء، وكذا جمعها في القلة، وهو من الكتاب ٣/ ٥٧٥.

(٦) في القاموس المحيط (حسل): «الْحَسْلُ: السَّوْقُ الشَّدِيدُ وَالنَّبْتُ الْأَخْضَرُ، وَبِالْكَسْرِ: وَكَلْدُ الصَّبِّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ. وَاحْتَسَلَ: اضْطَّادَهَا، ج: أَحْسَالٌ وَحُسُولٌ وَحِسْلَانٌ، بِالْكَسْرِ، وَحِسَلَةٌ».

(٧) في الأصل ود: (وحسلة).

(٨) في د: (وقردة وقروود).

(٩) في القاموس المحيط (نحو): «النُّحْيُ بِالْكَسْرِ: الزَّقُّ، أَوْ مَا كَانَ لِلسَّمَنِ خَاصَةً كَالنُّحْيِ، وَالنُّحْيُ كَفْتَى =

وَلِمَ جَاَزَ فِي (الذَّنْبِ): (ذُوْبَانٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (تَغْبٍ) وَ (تُغْبَانٍ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (قَدْرٌ)، وَ (قُدُورٌ)، وَ (أَقْدُرُ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (قَدْحٌ)، وَ (أَقْدَاحٌ)، وَ (أَقْدُحٌ)، وَ (قِدَاحٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ
 بَابِ (فَعَلٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رِنْدٌ)، وَ (رِنْدَانٌ)، وَ (صِنُوٌّ)، وَ (صِنُونٌ)^(١)، وَ (فِنُوٌّ)، وَ (فِنُونٌ)،
 وَيَجُوزُ: (صُنُونٌ)، وَ (قُنُونٌ) كَقَوْلِهِمْ: (ذُوْبَانٌ)، وَ (الرُّنْدُ): فَزَحُّ الشَّجَرَةِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (شِقْدٌ)، وَ (شِقْدَانٌ)، فَالشَّقْدُ: وَلَدُ الْحِرْبَاءِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (صِرْمٌ) [١٤٥٥] وَ (صُرْمَانٌ)^(٢)، كَقَوْلِهِمْ: (ذُوْبَانٌ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (ضِرْسٌ)، وَ (ضَرِيْسٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَعَلٍ)؟
 وَمَا جَمَعُ (زِقٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَزْقَاقٌ)، وَ (زِقَاقٌ)، [وَ (زُقَّانٌ)]^(٣)،
 كَقَوْلِهِمْ: (ذُوْبَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعَلٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) فِي الْقَلِيلِ^(٤)، وَ (فِعَالٌ)، وَ (فُعُولٌ)
 فِي الْكَثِيرِ؟

وَمَا جَمَعُ (جُنْدٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْنَادٌ)، وَ (جُنُودٌ)، وَ فِي (بُرْدٌ):
 (أَبْرَادٌ)، وَ (بُرُودٌ)، وَ فِي (بُرْجٌ): (أَبْرَاجٌ) وَ (بُرُوجٌ)، وَ فِي (جُرْجٌ):
 (جُرُوجٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (أَجْرَاحٌ) كَامْتِنَاعِ (أَقْرَادٍ) فِي جَمْعِ
 (قِرْدٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (جُمِدٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْمَادٌ)، وَ (جِمَادٌ)؟

= وَجَرَةٌ فَخَارٌ يُجَعَلُ فِيهَا لَبَنٌ لِيُمَخَّصَ، وَتُؤَخَّجُ مِنَ الرُّطْبِ، وَهُمْ عَرِيضُ النَّصْلِ، ج: أَنْحَاءٌ، وَنُجْحِيٌّ، وَنِحَاءٌ.
 (١) بَعْدَهُ فِي د: (وَصِنُوٌّ).

(٢) فِي الْمَخْصَصِ ١/ ٥٠٤: «الصَّرْمُ: آيَاتٌ مِنَ النَّاسِ مَجْتَمِعَةٌ، وَجَمْعُهُ: أَصْرَامٌ... سَبِيوِيَةٌ: صِرْمٌ
 وَصُرْمَانٌ كَثِيبٌ وَذُوْبَانٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي تَفَرُّقٍ.»

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي د: (فِي الْفِعْلِ).

وَمَا جَمَعُ (قُرْطِ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَقْرَاطُ)، و (قِرَاطُ)؟

وَلَمْ كَثُرَ فِي مُضَاعَفِ (فُعَلٍ): (فِعَالٌ)^(١١)؟

وَمَا جَمَعُ (خُصَّ)؟^(١٢) وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَخْصَاصٌ)، و (خِصَاصٌ)، و في (عُشَّ):

(أَعْشَاشٌ) و (عِشَاشٌ)، و في (قُفَّ): (أَقْفَافٌ) و (قِفَافٌ)، و في (خُفَّ):

(أَخْفَافٌ) و (خِفَافٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (جُخِرَ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْحَارٌ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَرِيمٌ حِينَ تَنْكَفَتْ الْأَفَاعِي إِلَى أَجْحَارِهِنَّ مِنَ الصَّقِيعِ

وَمَا جَمَعُ (حُبَّ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَحْبَابٌ)، و (جَبَبَةٌ)، و في (قُلْبٍ):

(أَقْلَابٌ)، و (قَلْبَةٌ)، و في (خُرَجَ): (خِرَجَةٌ)، و لَمْ يَجُزْ: (أَخْرَاجٌ)، و لا

في (جُرِحَ): (أَجْرَاحٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (صُلْبٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَصْلَابٌ)، و (صِلْبَةٌ)، و في (كُرِزَ):

(أَكْرَازٌ) و (كِرَزَةٌ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (رُكُنٌ) و (أَرْكَانٌ)، و (جُزْءٌ) و (أَجْزَاءٌ)، و (شُفْرٌ)^(١٣)

و (أَشْفَارٌ)^(١٤)، و (مُذْيٌ) و (أَمْدَاءٌ)، و لَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ؟

وَلَمْ جَاَزَ ذَلِكَ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فِي

الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿ الْفُلْكَ لِيَتَجَرَّى فِي الْبَحْرِ ﴾

[إبراهيم: ٣٢]^(١٥)؟

(١) العبارة في الأصل ود مضطربة، وهي: (ولم كثر فيه فعل وفي مضاعف فعال)، والصواب ما ذكرنا، وهو ما في الكتاب ٥٧٦/٣.

(٢) في المحكم ٤٩٩/٤: الخُصُّ: بيت من شجر أو قصب، وقيل: الخُصُّ: البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج، وجمعه: أخصاصٌ، وخصصاصٌ.

(٣) في د: (وأشفر).

(٤) في الصحاح (شفر): «الشُّفْرُ بالضم: واحد أشفار العين، وهي حروف الأجناف التي يَنْبُت عليها الشعر، وهو الهُدْبُ».

(٥) في الأصل ود: (الفلك التي تجري)، وكذا في المصحف.

وَلِمَ جَاَزَ: (رَهْنٌ) و (رُهْنٌ)، و (رُكْنٌ) و (أزْكُنُّ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ:

وَرَحْمُ رُكْنَيْكَ شِدَادُ الْأَرْكُنِ

وَلِمَ جَاَزَ: (قَذَحٌ)، و (أَقْدَحٌ)، و (قَدَاخٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (حُشٌّ) ^(١) و (حِشَانٌ)؟ وَلِمَ

جَاَزَ: (رِنْدٌ) و (رِنْدَانٌ)؟

الجَوَابُ ^(٣)

وَجَمْعُ (فَعِلٍ) عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي الْقِيَاسِ الْمُطَرِّدِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ؛ لِثِقَلِ ^(٣) الْحَرَكَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ، فَقَلَّ فِي أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ (فَعَلٍ)، كَمَا أَنَّ (فَعَلًا) أَقْلٌ مِنْ (فَعَلٍ) [ظه ١٤٥].

وَجَمْعُ (كَيْفٍ): (أَكْتَفَ)، وَكَذَلِكَ: (كَيْدٌ) و (أَكْبَادٌ)، و (فَخِذٌ) و (أَفْحَاذٌ)، و (نِمْرٌ) و (أَنْمَارٌ).

وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ بِحَسَبِ خَفِيفِهَا فِي نَفْسِهَا، وَأَخْفِئُهَا ^(٤) (فَعَلٌ)، ثُمَّ (فِعْلٌ)، ثُمَّ (فُعْلٌ)، ثُمَّ (فَعْلٌ)، ثُمَّ (فُعْلٌ)، ثُمَّ (فَعِلٌ)، ثُمَّ (فَعِلٌ)، [ثُمَّ (فِعْلٌ)] ^(٥)، ثُمَّ (فُعْلٌ)، ثُمَّ (فُعْلٌ)، ثُمَّ (فِعِلٌ).

فَأَبْنِيَةُ الْجَمْعِ تَكْثُرُ أَوْ تَقِلُّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَمَا ^(٦) كَثُرَ فِي نَفْسِهِ بِخَفِيفِهِ كَثُرَ فِي أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ، وَمَا قَلَّ فِي نَفْسِهِ يَنْقَلِبُ ^(٧) قَلَّ فِي أَبْنِيَةِ جُمُوعِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ ^(٨) الْأُولَى هِيَ أَخْفَى الْأَبْنِيَةِ الْعَشْرَةِ؛ لِسُكُونِ مَوْضِعِ الْعَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَسَرَّتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا عَلَى: (فَعِلٍ)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ أَخْفَى الْحَرَكَاتِ، ثُمَّ (فِعِلٍ)؛

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (حَشَشٌ): «الْحَشُّ بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ: التَّخَلُّ الْمُجْتَمِعُ، ج: حِشَانٌ، بِالْكَسْرِ، كَضَيْفٍ وَضَيْفَانٍ».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمَعَ (فَعِلٌ) سَاقَطَ مِنْ ف).

(٣) فِي د: (وَلِثَقَلِ). (٤) فِي د: (وِخْفِهَا).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ سَاقَطٌ مِنَ النِّسْخِ.

(٦) فِي ف: (وَمَا). (٧) فِي الْأَصْلِ د: (بِقَلْبِهِ).

(٨) فِي ف: (فَالثَّلَاثَةُ).

لَأَنَّ الْكَسْرَةَ أَحْفَ مِنْ الضَّمَّةِ، ثُمَّ (فُعِلْ)؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلَهَا.

وَأَمَّا مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ فَأَخْفَهَا (فَعَلْ)؛ لِأَنَّ حَرَكَاتِهِ الْفَتْحُ، فَهَذِهِ^(١) الْأَرْبَعَةُ يَجِبُ لَهَا بِنَاءُ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ:

فَدَ (فُعِلْ) لَهُ (أَفْعَلْ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ).

و (فَعَلٌ) لَهُ (أَفْعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعُولٌ).

وَكَذَلِكَ: (فِعْلٌ)، و (فُعْلٌ). فَهَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ، فَالثَّلَاثَةُ مِنْهَا لَهَا (أَفْعَالٌ)، و (فُعُولٌ)، و (فِعَالٌ).

وَيَخْتَصُّ (فَعْلٌ) فِي الْقَلِيلِ بِـ (أَفْعَلٍ)؛ لِأَنَّهُ النَّهَائِيَّةُ فِي الْخَفِيفَةِ، كَمَا أَنَّ (فِعْلًا) النَّهَائِيَّةُ فِي الثَّقَلِ.

وَيَجِبُ فِي (فُعْلٍ): (فِعْلَانٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَقْصُورِ مِنْ: (فُعَالٍ)، فَجَرَى مَجْرَى: (عُرَابٍ) و (عِزْبَانٍ).

وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ أَبْنِيَّةٌ تَطَرَّدُ فِيهَا (أَفْعَالٌ)، وَيَخْتَصُّ بِهَ فِيمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْرُجُ، نَحْوُ: (إِبِلٍ)، و (أَبَالٍ). ثُمَّ نَذَكُرُ عِلَلَّ تَرْتِيبِهَا فِي الثَّقَلِ وَالْخَفِيفَةِ:

فَأَوَّلُهَا: (فِعْلٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَرَكََةَ الثَّقِيلَةَ، وَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَفِيهِ الْفَتْحَةُ الْخَفِيفَةُ فِي فَاءِ الْفِعْلِ^(٢)، عَلَى جِهَةِ الْأَوَّلِ لِلأَوَّلِ.

ثُمَّ: (فِعْلٌ)؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ فِي فَاءِ الْفِعْلِ أَثْقَلُ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَّةٌ لِأَوَّلٍ^(٣).

ثُمَّ: (فُعْلٌ)؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ فِي الْعَيْنِ أَثْقَلُ.

ثُمَّ: (فُعْلٌ) لِأَنَّ فِيهِ الضَّمَّتَيْنِ، وَهُوَ أَحْفَ مِنْ (فِعْلٍ)؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ أَوَّلَ، وَهِيَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ.

(١) فِي ف: (وَهَذِهِ).

(٢) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَفِيهِ الْفَتْحَةُ وَالْخَفِيفَةُ وَهِيَ فَاءُ الْفِعْلِ).

(٣) قَوْلُهُ: (لِأَوَّلِ) لَيْسَ فِي ف.

ثُمَّ: (فِعْلٌ) أَثْقَلَهَا كُلَّهَا لِلكَسْرَتَيْنِ الْمَوَالِيَتَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ، فَـ (فَعْلٌ) كَثِيرٌ [فيه] ^(١)، و (فِعْلٌ) قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ سِوَى ^(٢) (إِبِلٍ)، وَقَدْ حَكَوْا: (امْرَأَةٌ بِلِزٍّ) ^(٣) فِي الصِّفَةِ.

- وَجَمْعُ (فِعْلٍ) [١٤٦]: (أَفْعَالٌ)، نَحْوُ: (قِمَعٌ) و (أَقْمَاعٌ)، و (بِعَى) و (أَمْعَاءٌ)، و (عِنَبٌ) و (أَعْنَابٌ)، و (ضَلِيعٌ) و (أَضْلَاعٌ)، و (إِزْمٌ) و (آرَامٌ). وَقَدْ خَرَجَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ (الضَّلُوعُ)، و (الثُّمُورُ) و [الأُرُومُ] ^(٤)، وَفِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (الأَضْلُعُ)، كَقَوْلِكَ: (زَمَنْ)، و (أَزْمَنْ) ^(٥)، مُشَبَّهٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى أَيْبِيَةِ الْجُمُوعِ الْمُتَحَرِّكَةِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبهِ لِقَوِيَّتِهِ.

- وَجَمْعُ (فَعْلٍ): (أَفْعَالٌ) فِيمَا يَطْرُدُ فِيهِ الْقِيَاسُ، فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (عَجَزٌ) و (أَعْجَازٌ)، و (عَضُدٌ) و (أَعْضَادٌ). وَأَمَّا رَجُلٌ، و (سَبْعٌ) فَتَقُولُ فِيهِ: (رِجَالٌ)، و (سِبَاعٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (أَرْجَالٌ)؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (ثَلَاثَةِ رَجُلَةٍ) ^(٦).

- وَجَمْعُ (فَعْلٍ): (أَفْعَالٌ)، تَقُولُ: (عُنُقٌ) و (أَعْنَاقٌ)، و (طُنْبٌ) و (أَطْنَابٌ)، و (أُذُنٌ) و (أَذَانٌ).

- وَجَمْعُ (فَعْلٍ): (فِعْلَانٌ) فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقْصُورِ مِنْ: (فَعَالٍ)، ثُمَّ تَقُولُ فِي جَمْعِ (صُرْدٍ): (صِرْدَانٌ). وَفِي (نُعْرٍ): (نِعْرَانٌ). وَفِي (جَعَلٍ): (جِعْلَانٌ). وَفِي (خُزَيْ): (خُزَّانٌ). فَأَمَّا (رُبْعٌ) و (أَرْبَاعٌ)، و (رُطْبٌ) و (أَرْطَابٌ)، فَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَحُمِلَ عَلَى بَابِ (فَعْلٍ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى أَيْبِيَةِ الْمُتَحَرِّكَاتِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف.

(٢) في ف: (غير).

(٣) في الصحاح (بلز): «امرأة بلز، على فِعْلٍ بكسر الفاء والعين أي ضخمة. قال ثعلب: لم يأت من الصفات على فِعْلٍ إلا حرفان: امرأة بلز، وأتان إيد».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من ف والسؤال.

(٥) قوله: (أزمن) ساقط من د.

(٦) في الأصل ود: (أرجلة)، وكذا في ف، والكتاب ٥٧٤/٣.

- وَجَمْعُ (فِعْلٍ): (أَفْعَالٌ)، لَا غَيْرُ، نَحْوُ: (إِبِلٍ) وَ (آبَالٍ).
قَالَ الرَّاجِزُ:

١٠٩٢ فِيهَا عَيَايِلُ أَسْوَدٌ وَنُمُرٌ^(١)

فَحَمَلَهُ عَلَى بَابِ (فَعَلٍ)؛ لِقَوْتِهِ كَقَوْلِكَ: (أَسَدٌ).

- وَجَمْعُ (فِعْلٍ): (أَفْعَالٌ) فِي الْقَلِيلِ، وَ (فِعَالٌ) وَ (فُعُولٌ) فِي الْكَثِيرِ.
وَجَمْعُ (جَمَلٍ): (أَحْمَالٌ)، [وَ (حُمُولٌ)]^(٢)، وَكَذَلِكَ: (عِدَلٌ): (أَعْدَالٌ) وَ (عُدُولٌ)، وَ (جِذَعٌ) وَ (أَجْدَاعٌ) وَ (جُدُوعٌ)، وَ (عِرْقٌ) وَ (أَعْرَاقٌ) وَ (عُرُوقٌ)، وَ (عِدْقٌ) وَ (أَعْدَاقٌ)، وَ (عُدُوقٌ)، وَ (الْفُعُولُ)^(٣) فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ: (فِعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ أُبَيِّنُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى خِلَافِ صِيغَةِ وَاحِدَةٍ، إِذْ هُوَ مَكْسُورٌ الْأَوَّلِ.

وَجَمْعُ (بَشِيرٍ)، وَ (ذَيْبٍ): (أَبَارٌ) وَ (بِنَارٌ)، وَ (ذَيْبٌ) وَ (ذِنَابٌ).
وَجَمْعُ (خَمْسٍ)، وَ (شِيرٍ)، وَ (طَمِيرٍ): (أَخْمَاسٌ)، وَ (أَشْبَارٌ)، وَ (أَطْمَارٌ)،
وَلَمْ يَجَاوِزُوا^(٤) فِيهِ: (أَفْعَالٌ) لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

وَجَمْعُ (قِرْدٍ): (قُرُودٌ) عَلَى الْقِيَّاسِ، وَ (قِرْدَةٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ
حَرْفٍ يَكْثُرُ فِي الزِّيَادَةِ [ظ ١٤٦]، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (أَقْرَادٌ)؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِ (قُرُودٍ).

وَجَمْعُ (جَسَلٍ): (أَحْسَالٌ) عَلَى الْقِيَّاسِ، وَ (جِسَلَةٌ) كَ (قِرْدَةٍ)^(٥).

وَجَمْعُ (شِسْعٍ): (شُسُوعٌ) عَلَى الْقِيَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

(١) هذا من الرجز، وهو لحكيم بن مُعَيَّةَ الرَّبِيعِيِّ فِي ابْنِ السِّيْرَافِيِّ ٢/ ٣٤٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سِيْبِيهِ ٣/ ٥٧٤، وَالمَقْتَضِبُ ٢/ ٢٠٣، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَاجِ ٥/ ٢٦٨، وَالْأَصُولُ ٢/ ٤٣١، وَشَرْحُ السِّيْرَافِيِّ ٤/ ٣٠٧، ٥/ ٢٦٢، وَالمَخْصَصُ ٣/ ١٥٢، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٣٤، وَابْنُ يَعِيشَ ٥/ ١٨، وَشَرْحُ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ٢/ ٥١٥.

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) فِي د: (وَالْقَوْلُ). وَبَعْدَهُ فِي ف وَرَقْتَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا.

(٤) فِي ف: (وَلَمْ يَجَاوِزْ). (٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَقُرُودٍ).

وَجَمْعُ (ذَنْبٍ): (أَذُوبٌ). وَجَمْعُ (قَطِيعٍ): (أَقْطَعُ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى بَابِ (فَعْلٍ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعْلٍ) لِدِ (فَعْلٍ). وَكَذَلِكَ: (جَزَوْ): (أَجْرٍ)^(١)، و (جِرَاءٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (رَجُلٌ) و (أَرْجُلٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعْلٍ) لِدِ (فَعْلٍ)، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِهِ كَالِاسْتِغْنَاءِ بِدِ (الْأَكْفُفِ) فِي بَابِ (فَعْلٍ).

وَجَمْعُ (نِخْيٍ): (أَنْحَاءٌ)، و (نُجْيٍ)^(٢)، عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (لِصٍّ): (لُصُوصٌ).

وَيَجُوزُ فِي (الدُّنْبِ)^(٣) (دُؤْبَانٌ)، كَمَا جَازَ فِي (تَغَيْبٍ): (تُغْيَانٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعْلٍ) لِدِ (فَعْلٍ).

وَجَمْعُ (قَدِيرٍ): (قُدُورٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (أَقْدَرٌ) عَلَى سَبِيهِ (فَعْلٍ).

وَجَمْعُ (قِدْحٍ): (أَفْدَاخٌ)، و (قِدَاخٌ)، و (قُدُوحٌ). وَيَجُوزُ فِيهِ: (أَفْدُحٌ). وَنَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَرَّخَ): (أَفْرَاخٌ)^(٤)، و (فُرُوحٌ)^(٥)، و (فِرَاخٌ)، و (أَفْرُخٌ).

وَجَمْعُ (رَيْدٍ): (رَيْدَانٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ؛ لِقُوَّةِ هَذَا الْبِنَاءِ فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ. وَجَمْعُ (صِنُوٍ)، و (قِنُوٍ): (قِنُونٌ)^(٦)، و (صِنُونٌ)^(٧)، وَيَجُوزُ بِالضَّمِّ: (صُنُونٌ)، و (قُنُونٌ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فِعْلَانٍ) لِدِ (فِعْلَانٍ)، كَقَوْلِهِمْ: (دُؤْبَانٌ). وَجَمْعُ: (شِقْدَانٌ): (شِقْدَانٌ).

وَجَمْعُ (صِرْمٍ): (صُرْمَانٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (دُؤْبَانٌ).

وَجَمْعُ (صِرْسٍ): (صَرِيرَسٌ)، وَنَظِيرُهُ مِنْ بَابِ (فَعْلٍ): (كَلِيبٌ)، و (عَيْيْدٌ).

وَجَمْعُ (زِقٍّ): (أَرْزَاقٌ)، و (زِقَاقٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ. و (زُقَانٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبِنَاءِ الْقَوِيِّ فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (دُؤْبَانٌ).

(١) في د: (وأجر).

(٢) في ف: (في ذنب).

(٣) قوله: (وفروخ) ليس في د.

(٤) في ف: (صنوان وقنوان).

(٥) في الأصل ود: (أنحي).

(٦) في الأصل ود: (وأفراخ).

(٧) في د: (وقنوان).

- وَجَمْعُ (فُعَلٍ): (أَفْعَالٌ) فِي الْقَلِيلِ، وَ (فُعُولٌ) وَ (فِعَالٌ) فِي الْكَثِيرِ.
 وَجَمْعُ (جُنْدٍ): (أَجْنَادٌ)، وَ (جُنُودٌ). وَكَذَلِكَ (بُرْدٌ)، وَ (أَبْرَادٌ)، وَ (بُرُودٌ).
 وَ (بُرُجٌ) وَ (أَبْرَاجٌ)^(١) وَ (بُرُوجٌ)، كُلُّ هَذَا عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.
 وَجَمْعُ (جُرْحٍ): (جُرُوحٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَجْرَاحٌ) لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِبِنَاءِ الْكَثِيرِ
 عَنِ بِنَاءِ الْقَلِيلِ، كَمَا اسْتُغْنِيَ بِ (قُرُودٍ) عَنِ (أَقْرَادٍ). وَجَمْعُ (جُمْدٍ):
 (أَجْمَادٌ)، وَ (جِمَادٌ). وَكَذَلِكَ: (قُرْطٌ): وَ (أَقْرَاطٌ)، وَ (قِرَاطٌ).
 وَكَثُرَ فِيهِ (فُعُولٌ) لِيُعَدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَاعَفِ فِي بِنَاءِ الْكَثِيرِ؛ إِذِ الْمُضَاعَفُ
 يَجِيءُ عَلَى (فِعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ.

وَجَمْعُ [١٤٧] (خُصٌّ): (أَخْصَاصٌ)، وَ (خِصَاصٌ)، وَكَذَلِكَ: (عُشٌّ)،
 وَ (أَعْشَاشٌ)، وَ (عِشَانٌ)^(٢)، وَ (عِشَاشٌ). وَ (قُفٌّ)، وَ (أَقْفَافٌ)، وَ (قِفَافٌ).
 وَ (خُفٌّ)، وَ (أَخْفَافٌ)، وَ (خِفَافٌ).

وَجَمْعُ (جُحْرِ): (أَجْحَارٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (جِحْرَةٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى قُوَّةِ
 الزَّرَائِدِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩٢ كَرِيمٌ حِينَ تَنْكَفَتْ الْأَفَاعِي إِلَى أَجْحَارِهِنَّ مِنَ الصَّقِيعِ^(٣)
 وَجَمْعُ (حُبٌّ): (أَحْبَابٌ)، وَ (حَبَبَةٌ). وَكَذَلِكَ: (قُلْبٌ)، وَ (أَقْلَابٌ)،
 وَ (قَلْبَةٌ).

وَجَمْعُ (خُرْجٌ): (خِرَجَةٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (أَخْرَاجٌ)، لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (خِرَجَةٍ).

(١) قوله: (وأبراج) ليس في ف.

(٢) قوله: (وعشان) ليس في ف.

(٣) قوله: (بناء) ليس في ف.

(٤) البيت من الوافر، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٦. وينسب لخالد بن السمراء أيضًا كما في الديوان، وهو ما أثبتته محقق ابن السيرافي ٣٣٣/٢ بتحقيق (الريح). وهو لخالد بن أبي فهر في ابن السيرافي ٣٨٦/٢، بتحقيق (سلطاني). وهو بلا نسبة في سيبويه ٥٧٧/٣، والمقتضب ١٩٧/٢، وشرح السيرافي ٣٠٨/٤، والمخصص ٢٩٦/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٤.

وَجَمْعُ (صَلْبٍ): (أَصْلَابٌ)، و (صِلْبَةٌ) ^(١)، وكذلك (كُرْزٌ): (أَكْرَازٌ) و (كِرْزَةٌ).

وَجَمْعُ (رُكْنِي): (أَرْكَانٌ) ^(٢)، وكذلك (جُزْءٌ) و (أَجْزَاءٌ)، و (شُفْرٌ) و (أَشْفَارٌ)، و (مُذْيٌ) و (أَمْدَاءٌ).

وَجَمْعُ (فُلْكٍ): (فُلُكٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى (فَعَلٍ) و (فُعْلٍ)، كَقَوْلِكَ: (أَسَدٌ) و (أَسَدٌ)، فَلَمَّا خَرَجَ (فَعَلٌ) إِلَى (فُعْلٍ)، وَكَانَ (فُعْلٌ) مُؤَاخِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَيْبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْخِيفَةِ افْتَضَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ الْمُؤَاخِي لَهُ، وَهُوَ (فُعْلٌ)، فَأَدَّى الْقِيَاسُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَى أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (فُعْلٍ)، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الشعراء: ١١٩]، فهذا فِي الْوَجْهِ ^(٣) الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ مُذَكَّرٌ، فَأَمَّا: ﴿ الْفُلْكَ لِيَتَجَرَّى فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ [إبراهيم: ٣٢] ^(٤) فَجَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ.

وَجَمْعُ (رَهْنٍ): (رُهْنٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ أَحْفِ الْأَيْبَةِ فِي الْوَاحِدِ إِلَى جَمْعٍ خَفِيفٍ.

فَأَمَّا (رُكْنٌ) و (أَرْكُنٌ) فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِ (فَعْلٍ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخٍ لَهُ فِي الْأَيْبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْخَفِيفَةِ.
وَقَالَ رُوَيْبَةُ ^(٥):

١٠٩٤ وَرَحِمُ رُكْنَيْكَ شِدَادَ الْأَرْكُنِ ^(٦)

وَجَمْعُ (حُشٌّ): (حِشَانٌ)، و (حُشَّانٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى بِنَائَيْنِ مُتَّوَّخِيَيْنِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَصْلَبَةٌ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ، وَالْكِتَابِ ٣/ ٥٧٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَأَرْكَانٌ). (٣) قَوْلُهُ: (الْوَجْه) لَيْسَ فِي ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي)، وَكَذَا فِي الْمَصْحُفِ.

(٥) فِي ف: (قَالَ)، و (رُوَيْبَةُ) سَاقَطَ.

(٦) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِرُوَيْبَةَ فِي دِيْوَانِهِ ١٦٤، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٣/ ٥٧٨، وَشَرَحَ السِّرَافِي ٤/ ٣٠٩،

وَابْنُ السِّرَافِي ٢/ ٣٣٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٣٥. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي تَهْمِيدِ الْقَوَاعِدِ ٩/ ٤٧٦٤.

فَمَا جَمَعُ (رَيْدٌ) فَ (رَيْدَانٌ)؛ لِلخُرُوجِ إِلَى البِنَاءِ القَوِيِّ فِي أَبْنِيَةِ الجُمُوعِ^(١) [ظ ١٤٧].

[الجزء الثامن والأربعون من شرح كتاب سيبويه، إنلاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أئده الله]^(٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(٣)

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ أَيْضًا

وَمَا جَمَعُ (فَعَلَّةٌ) فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (فَعَلَاتٍ)، و (فِعَالٍ)؟

وَمَا جَمَعُ: (قَصَعَةٌ)، و (صَحْفَةٌ)، و (جَفْنَةٌ)، و (شَفْرَةٌ)، و (جَمْرَةٌ)؟ وَلِمَ

جَرَى عَلَيَّ: (قَصَعَاتٍ) و (قِصَاعٍ)، و (صَحْفَاتٍ) و (صِحَافٍ)، و (جَفْنَاتٍ)

و (جِفَانٍ)، و (شَفْرَاتٍ) و (شِيفَارٍ)، و (جَمْرَاتٍ) و (جِمَارٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (بَذْرَةٌ)، و (مَأْتَةٌ)^(٤)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (بُدُورٌ)، و (مُؤُونٌ) عَلَيَّ

قَلَّتِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (فِعَالٌ) و (فُعُولٌ) أُخْتَانِ، فَلَمْ يُخْلُوها مِمَّا يُؤَاخِيها؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَسَّانِ:

لَنَا الجَفْنَاتُ الغُرْبُ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

وَمَا الخِلَافُ فِي الجَمْعِ بِالأَلِفِ والتَّاءِ؟

وَمَا جَمَعُ (رَكَوَةٌ)^(٥)، و (قَشْوَةٌ)^(٦)، و (غَلْوَةٌ)^(٧)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (رَكَوَاتٍ)

و (رِكَاءٍ)، و (قَشَوَاتٍ) و (قِشَاءٍ)، و (غَلَوَاتٍ) و (غِلَاءٍ)؟

(١) في نهاية الصفحة في الأصل: (يتلوه في الجزء الثامن والأربعين مسائل هذا الباب أيضًا: وما جمع فعلة في القليل والكثير؟ ولم جرى على فعلان وفعال؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه).

(٢) الكلام من قوله: (الجزء الثامن والأربعون) ليس في دوف.

(٣) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٤) في القاموس المحيط (مان): « المَأْتَةُ: الشَّرَّةُ أو ما حَوَّلَها، والطَّفُفَةُ، أو شَحْمَةٌ لاصِقَةٌ بالصفاق من باطنيو. ج: مَأَاتٌ، ومُؤُونٌ » .

(٥) في الصحاح (ركا): « والرَّكَوَةُ التي للماء، والجمع: رِكَاءٌ، ورَكَوَاتٌ بالتحريك » .

(٦) في المحكم ٥١٤/٦: « والقشوة: قفة تجعل فيها المرأة طيبها » .

(٧) في المحكم ٥٨/٦: « وكل مرماة: غلوة، وكله من الارتفاع والتجاوز. والجمع: غلوات، وغلاء » .

وَمَا جَمَعُ (ظَبْيِيَّةَ)، و (جَدْيِيَّةَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (ظَبْيَاتٍ) و (ظَبْيَاءٍ)،
و (جَدْيَاتٍ)، وَلَمْ يُكْسَرُوهُ عَلَى (جِدَاءٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (سَلَّةَ)، و (دَبَّةَ)^(١)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (سَلَاتٍ) و (سِلَالٍ)،
و (دَبَّاتٍ) و (دِبَابٍ)؟

وَمَا^(٢) جَمَعُ (فَعَلَّةَ) عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فَعَلَاتٍ)، و (فَعَالٍ)؟
وَمَا جَمَعُ (رَحِيَّةَ)، و (رَقَبِيَّةَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (رَحَبَاتٍ) و (رِحَابٍ)،
و (رَقَبَاتٍ) و (رِقَابٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعَلَّةَ) وَلِمَ جَاَزَ فِي الْأَلْفِ وَالتَّاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: (فُعَلَاتٌ)،
و (فُعَلَاتٌ)، و (فُعَلَاتٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (رُكْبِيَّةَ)؟ وَلِمَ جَرَى [عَلَى]^(٣): (رُكْبَاتٍ)، و (رُكْبَاتٍ)،
و (رُكْبَاتٍ). وَكَذَلِكَ: (عُرْفَةُ)، و (حُفْرَةُ). وَفِي الْكَثِيرِ (فُعَلٌ)، تَقُولُ:
(رُكْبِيَّةً) و (رُكْبٌ). و (عُرْفَةٌ) و (عُرْفٌ) [١٤٨]؟

وَمَا جَمَعُ (نُقْرَةَ)^(٤)، و (بُرْمِيَّةَ)^(٥)، و (جُفْرَةَ)^(٦)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (نِقَارٌ)،
و (بِرَامٌ)، و (جِفَارٌ). و (بُرْقَةٌ) و (بِرَاقٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَمَّا رَأَوْنَا بَادِيَا رُكْبَاتِنَا عَلَى مَوْطِنٍ لَا تَخْلُطُ الْجِدَّ بِالْهَزَلِ

وَمَا جَمَعُ (خُطْوَةَ)؟ وَلِمَ جَرَى فِيهِ: (خُطُوتٌ)، و (خُطُوتٌ)، و (خُطُوتٌ).
وَفِي التَّكْسِيرِ (خُطَى)، وَكَذَلِكَ: (عُرْوَةٌ) و (عُرَى)؟

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٢٨١ / ٩: * وَالذَّبَّةُ: الْكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ، وَالْمَجْمَعُ: دِبَابٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الصَّحَاحِ (نَقْرُ): * وَالنُّقْرَةُ: السِّيَكَةُ. وَالنُّقْرَةُ: حَفْرَةٌ صَغِيرَةٌ فِي الْأَرْضِ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (بُرْمُ): * الْبِرَامُ بِالْكَسْرِ: جَمْعُ بُرْمَةٍ، وَهِيَ الْفِئْدَةُ.

(٦) فِي الصَّحَاحِ (جَفْرُ): * وَالْجُفْرَةُ بِالضَّمِّ: سَعَةٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَدِيرَةٌ، وَالْمَجْمَعُ: جِفَارٌ.

وَمَا جَمَعُ (كُلَيْبِيَّةٌ)؟ وَلِمَ جَرَى [عَلَى] (١)؟ (كُلَى)، و (مُدْيِيَّةٌ) و (مُدَى)، و (زُبَيْبِيَّةٌ) (٢) و (زُبَى)، وَلِمَ تَجَزَّ الْأَلْفُ وَالتَّاءُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنَ أَسْكَنَ، فَيَقُولُ: (كُلَيْبَاتٌ)، و (مُدْيَاتٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (ثَلَاثُ عُرْفٍ) و (رُكْبٍ) فِي جَمْعِ الْكَثِيرِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةُ قِرْدَةٍ)، و (جِيبَةٍ)، و (ثَلَاثَةُ جُرُوحٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْأَلْفَ وَالتَّاءَ فِي (فُعْلَةٍ) أَشَدُّ تَمَكُّنًا مِنْهَا فِي (فُعْلَةٍ)؟

وَمَا جَمَعُ: (سُرَّةٌ) (٣)، و (جُدَّةٌ) (٤)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (سُرَاتٍ)، و (سُرِرٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ الْعَيْنِ فِي هَذَا؟

وَلِمَ كَثُرَ (الْفِعَالُ) فِي الْمَضَاعِفِ، نَحْوُ: (جِلَالٍ)، و (قِيَابٍ)، و (جِيَابٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْمَضَاعِفِ؟

وَمَا جَمَعُ: (فُعْلَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فِعْلَاتٍ)، و (فِعْلَاتٍ)، و فِي الْكَثِيرِ: (فِعْلٌ)؟

وَمَا جَمَعُ: (قِرْبِيَّةٌ)، و (سِدْرَةٌ)، و (كِسْرَةٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قِرْبَاتٍ) و (قِرْبٍ)، و (سِدْرَاتٍ) و (سِدْرٍ)، و (كِسِرَاتٍ) و (كِسِرٍ)؟

وَلِمَ قَلَّتْ الْأَلْفُ وَالتَّاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ مَنَزَلَةِ (الْفُعْلَةِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يَلْتَقِي فِي أَوَّلِهِ ضَمَّتَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْتَقِي فِي أَوَّلِهِ كَسْرَتَانِ؟

وَمَا جَمَعُ: (لَيْخِيَّةٌ)، و (فِرْيِيَّةٌ)، و (رِشْوَةٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (لَيْخِي) و (فِرْيِي)، و (فِرْيٍ)، و (رِشَا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (فِعْلَاتٌ)، وَيَجُوزُ فِيهِ: (فِعْلَاتٌ)؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الصحاح (زبي): «الزُبَيْبِيَّةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْفَرُونَهَا فِي مَوْضِعِ عَالٍ. وَيُقَالُ: تَزَبَيْبْتُ زُبَيْبَةً.»

(٣) في تاج العروس (سرر): «وَجَمْعُ السُّرَّةِ - وَهِيَ الْوَقْبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الْبَطْنِ -: سُرُرٌ، وَسُرَاتٌ.»

(٤) في تاج العروس (جدد): «الْجُدَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَلَامَةُ، وَهَذِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ. وَفِي الصَّحاحِ: الْجُدَّةُ:

الْحُطَّةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْجِمَارِ يُخَالَفُ لَوْنُهُ.»

وَمَا جَمْعُ: (قِدَّةٌ) ^(١)، و (رَبَّةٌ) ^(٢)، و (عِدَّةٌ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (قِدَاتٍ) و (قَدَدٍ)، و (رِبَاتٍ) و (رِبَبٍ)، و (عِدَاتٍ) و (عِدَدٍ)؟

وَمَا جَمْعُ: (نِعْمَةٌ)، و (سِدَّةٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَنْعُمٌ)، و (أَشُدُّ) عَلَى قَلْبِهِ وَشُدُوذِهِ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى جَمْعِ الْمُصَدَّرِ فِي: (نَعْمٍ) و (أَنْعَمٍ)، و (شُدٌّ) و (أَشُدُّ)؟

وَمَا جَمْعُ: (رِشْوَةٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (رِشَوَاتٌ)، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ: (فِعَلَاتٌ)؟
وَمَا جَمْعُ (الفِعْلَةِ) [ظ ١٤٨]؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (فِعَلَاتٍ)، و (فِعَلٍ)؟
وَمَا جَمْعُ: (نِعْمَةٌ)، و (مَعِدَةٌ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (نِعْمَاتٍ) و (نِعْمٍ)، و (مَعِدَاتٍ) و (مَعِدٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (الفُعْلَةِ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (فُعَلَاتٍ) و (فُعَلٍ)؟
وَمَا جَمْعُ (تُحْمَةٍ)؟ وَلَمْ جَرَى [عَلَى] ^(٣): (تُحْمَاتٍ)، و (تُحْمٍ)، و (تُهْمَةٌ) و (تُهْمَاتٍ) و (تُهْمٍ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (تُحْمَةٍ) و (تُحْمٍ)، وَبَيْنَ (رُطْبَةٍ) و (رُطْبٍ)، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا تَكْسِيرًا، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَمَا فِي تَذْكِيرِ (رُطْبٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

الجواب^(١)

- جَمْعُ (فَعْلَةٍ) فِي الْقَلِيلِ: (فَعَلَاتٌ)، وَفِي الْكَثِيرِ: (فِعَالٌ).
وَجَمْعُ ^(٥) (قَصَصَةٍ): (قَصَصَاتٌ) ^(٦) و (قِصَاصٌ)، وَتَقْوِيلُ ^(٧): (صَحَفَةٌ)

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (قَدَدٌ): «وَالْقِدَّةُ: الْفِرْقَةُ وَالطَّرِيقَةُ مِنَ النَّاسِ. وَالْقِدَّةُ: مَاءٌ لِكِلَابٍ.»

(٢) فِي الصَّحَاحِ (رِبَبٌ): «الرَّبَّةُ بِالْكَسْرِ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ، وَالْجَمْعُ: الرَّبَبُ.»

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمْعُ فَعْلَةٍ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَجَمِيعُ مَسَائِلِ الْبَابِ.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَفِي الْكَثِيرِ فَعَالٌ نَحْوُ).

(٦) فِي ف: (وَقِصَصَاتٌ).

(٧) قَوْلُهُ: (تَقْوِيلٌ) لَيْسَ فِي ف.

و (صَحَفَاتٌ) و (صِحَافٌ) ^(١)، و (جَفَنَةٌ) و (جَفَنَاتٌ) و (جِحَانٌ)، و (شَفْرَةٌ) و (شَفْرَاتٌ) و (شِفَارٌ)، و (جَمْرَةٌ) و (جَمَرَاتٌ) و (جِمَارٌ).

وَجَرَى الْكَثِيرُ عَلَى (فِعَالٍ) فِي (فَعَلَةٍ)؛ لِأَنَّ (فَعَلَةً) تَكْثُرُ فِي نَفْسِهَا، فَاقْتَضَتْ بِنَاءَ جَمْعٍ يَكْثُرُ فِي نَفْسِهِ، وَجَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى (فَعَلَاتٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ؛ إِذْ (فِعَالٌ) لِلْكَثِيرِ ^(٢).

وَجَمْعُ (بَذْرَةٍ): (بُدُورٌ)، وَجَمْعُ (مَأْنَةٍ): (مُؤُونٌ)، وَإِنَّمَا جَارَ عَلَى سُذُوزِهِ؛ لِأَنَّ (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ) أَخْوَانٌ يَشْتَرِكَانِ كَثِيرًا فِي: (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ)، وَلَمْ يُخْلَوْهُ مِمَّا يُؤَاخِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيهِ.

وَقَالَ حَسَّانٌ:

١٠٩٥ لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرَى لِمَعْنَى بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا ^(٣)

فَجَاءَ بِالْجَفَنَاتِ فِي الْكَثِيرِ، وَجَارَ ذَلِكَ لِمَا صَحَبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ فِي أَنَّ الْبَيْتَ عَلَى مَعْنَى الْاِفْتِحَارِ، وَالْاِفْتِحَارُ يَقْتَضِي الْكَثِيرَ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ بِالْدَّلِيلِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَالنَّاءَ فِي أَضْلٍ مَوْضُوعِهِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ^(٤). وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لِلْقَلِيلِ، وَيَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ

(١) في الأصل ود: (وصحفات وصحفات)، وكذا في ف، والسؤال، والكتاب ٥٧٨/٣.

(٢) في ف: (للكثيرة).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٣٧١، وانظر سيبويه ٥٧٨/٣، وتصحيح الفصيح ٢٧٨، وشرح السيرافي ٣٠٩/٤، والمحجة للفارسي ٢٢/٦، والمحاسب ١٨٧/١، والمخصص ٢٠٧/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٣٥، وعلل النحو ٥٢٥، وابن يعيش ١٠/٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ١٨٨/٢، ومعاني القرآن وإعراجه للزجاج ٢٧٥/١.

(٤) نص المبرد في المقتضب ١٥٦/٢: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمَذْكَرِ مَجْمُوعًا بِالْوَاوِ وَالنُّونِ نَحْوُ: مُسْلِمُونَ وَصَالِحُونَ، فَهَوَّ أَدْنَى الْعَدَدِ، لِأَنَّهُ عَلَى مَنَاجِ التَّشْبِيهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ مَا كَانَ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ نَحْوُ: مُسَلِّمَاتٌ وَصَالِحَاتٌ وَكِرِمَاتٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ مَا وَصَفْنَا فَهُوَ لِأَكْثَرِ الْعَدَدِ»، وهذا يدل على أن المبرد لم يذهب إلى ما ذكره الرمازي، وقد ذكر الصيمري في التبصرة والتذكرة أن الجمع السالم يصلح للقليل والكثير، والظاهر أنه تابع في هذا شيخه الرمازي. لكنني وجدت عند ابن السراج في الأصول ٤٣٩/٢ =

عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةٌ سُجُوعٌ)^(١)، وَالْأَقْوَى [١٤٩] فِي هَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُمَا نَظِيرُ الرَّاِوِ وَالنُّونِ فِي جَمْعِ الْمُدَكَّرِ.

وَجَمْعُ (رَكْوَةٍ): (رَكَوَاتٌ) وَ (رِكَاءٌ). وَتَقُولُ^(٢): (قَشُوَةٌ) وَ (قَشَوَاتٌ) وَ (قِشَاءٌ)، وَ (عَلْوَةٌ) وَ (عَلَوَاتٌ) وَ (غِلَاءٌ).

وَجَمْعُ (ظَبِيَّةٍ): (ظَبِيَّاتٌ) وَ (ظِبَاءٌ).

وَجَمْعُ (جَدْيَةِ الرَّحْلِ)^(٣): (جَدِيَّاتٌ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (جِدَاءٌ) فِيهِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ جَمْعِ (جَدْيٍ) وَ (جَدْيَةٍ)^(٤).

وَجَمْعُ (سَلَّةٍ): (سَلَاتٌ) وَ (سِلَالٌ)، وَكَذَلِكَ (دَبَّةٌ)، وَ (دَبَّاتٌ) وَ (دِبَابٌ).

- وَجَمْعُ (فَعْلَةٍ) فِي الْقَلِيلِ: (فَعَلَاتٌ)، وَفِي الْكَثِيرِ: (فِعَالٌ)؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ (فَعْلَةٍ) فِي أَنَّهُ أَخْفُ الْأَيْبِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَاتِ، كَمَا أَنَّ (فَعْلَةً) أَخْفُ الْأَيْبِيَّةِ مِنَ الْعَشْرَةِ.

وَجَمْعُ^(٥) (رَحِيَّةٍ): (رَحَبَاتٌ) وَ (رِحَابٌ). وَكَذَلِكَ: (رَقَبَةٌ) وَ (رَقَبَاتٌ) وَ (رِقَابٌ).

- وَجَمْعُ (فُعْلَةٍ) بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ يَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: (فُعَلَاتٌ)، وَ (فُعَلَاتٌ)، وَ (فُعَلَاتٌ)؛ أَمَّا الضَّمُّ فَلِإِتِّبَاعِ الْأَوَّلِ؛ لِيَكُونَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ عَلَى قِيَاسِ (فَعَلَاتٍ). وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلِأَنَّهُ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ عَلَى قِيَاسِهِ فِي (فَعَلَاتٍ)؛ لِهُذِهِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا (فُعَلَاتٌ) فَلِلتَّخْفِيفِ بَعْدَ وُجُوبِ الضَّمِّ، كَقَوْلِكَ فِي (رُسُلٍ): (رُسُلٌ).

= ما يحتمل هذا الرأي، حيث قال: «فَعْلَةٌ: جمعها بالتاء في أدنى العدد، وتفتح العين فتقول: فَعَلَاتٌ، نحو: جُنْفَةٌ وَجَنَاتٌ، فإذا جاوزت أدنى العدد صار على فِعَالٍ، مثل: قِصَاعٌ»، ثم قال: «وقد يجمعون بالتاء وهم يريدون الكثير».

(١) هذا رأي الزجاج، قال في معاني القرآن ١/ ٢٧٥: «وكل عدد قل أو كثر فهو معدود، ولكن معدودات أدل على القلة؛ لأن كل قليل يجمع بالألف والتاء، نحو: دريهمات وجماعات. وقد يجوز - وهو حسن كثير - أن تقع الألف والتاء للكثير». وانظر رأي الزجاج والخلاف في المسألة في التنزيل ٣٠٣/١.

(٢) قوله: (تقول) ليس في ف.

(٣) قوله: (الرحل) ليس في ف.

(٤) في ف: (وجداء).

(٥) في ف: (فجمع).

وَجَمْعُ التَّكْثِيرِ فِيهِ: (فُعَلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ الْحَرَكَةُ الثَّقِيلَةُ وَالْهَاءُ الزَّائِدَةُ، جُعِلَ تَغْيِيرُهُ بِالْحَرَكَةِ دُونَ الْحَرْفِ الزَّائِدِ.

وَجَمْعُ (رُكْبَةٍ): (رُكْبَاتٌ)، و (رُكْبٌ). وَيَجُوزُ: (رُكْبَاتٌ)، و (رُكْبَاتٌ).
وَكَذَلِكَ جَمْعُ (عُرْفَةٍ): (عُرْفَاتٌ)، و (عُرْفٌ) فِي التَّكْثِيرِ.

وَجَمْعُ (نُقْرَةٍ): (نُقَارٌ). وَكَذَلِكَ: (بُرْمَةٌ) و (بِرَامٌ)، و (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ).
و (بُرْقَةٌ) و (بِرَاقٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَإِنَّمَا جَازَ (فِعَالٌ) لِأَنَّهُ أَقْوَى أُنْبِيَةِ الْكَثِيرِ مَعَ شَبْهِهِ لِه (فَعَلٌ)؛ إِذْ (فَعَلٌ)،
و (فِعْلٌ)، و (فُعْلٌ) مُتَوَاحِيَةٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَحَرَكَةِ الْفَاءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٩١ وَلَمَّا رَأَوْنَا بَادِيَا رُكْبَاتِنَا عَلَى مَوَاطِنٍ لَا نَخْلِطُ الْجِدَّ بِالْهَزْلِ^(١)

[ظ ١٤٩] فَهَذَا شَاهِدٌ فِي الْفَتْحِ.

وَجَمْعُ (خُطْوَةٍ): (خُطَوَاتٌ)، و (خُطَوَاتٌ)، و (خُطَوَاتٌ)، وَفِي التَّكْثِيرِ
(خُطَى). وَكَذَلِكَ: (عُرْوَةٌ) و (عُرَى).

وَجَمْعُ (كُلْبِيَّةٍ): (كُلَى). وَكَذَلِكَ: (مُدْيَةٌ) و (مُدَى)، و (رُبْيِيَّةٌ) و (رُبَى).
وَيَجُوزُ: (كُلِّيَّاتٌ)، و (مُدِّيَّاتٌ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعَلَاتٌ)؛ لِثَلَاثَةِ تَنْقَلِبِ الْيَاءِ فِيهِ
وَأَوَّاءِ.

وَقَالُوا: (ثَلَاثُ عُرْفٍ) و (رُكْبٍ)، كَمَا قَالُوا: (ثَلَاثَةُ قِرَدَةٍ) عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ
بِسِنَاءِ الْكَثِيرِ.

وَالْأَيْفُ وَالسَّاءُ فِي: (فَعَلَّةٌ) أَشَدُّ تَمَكُّنًا مِنْهَا فِي: (فُعَلَّةٌ)؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ
التَّغْيِيرِ فِي: (فُعَلَّةٌ).

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر وبن شأس في شعره ٧٤، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٢٢١. وهو بلا نسبة في
سبويه ٣/ ٥٧٩، والمقتضب ٢/ ١٨٩، والمحتسب ١/ ٥٦، واللمع ١٨١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٥،
وابن يعيش ٥/ ٢٩، والتذليل ٢/ ٤٨.

وَجَمْعُ (سُرَّةٍ): (سُرَاتٌ)، و (سُرَّرٌ). وكذلك: (جُدَّةٌ)، و (جُدَاتٌ)، و (جُدْدٌ)، لا تُحْرَكُ [العَيْنُ] ^(١)؛ لِثِقَلِ التَّضْعِيفِ.

وَجَمْعُ (جُلَّةٍ): (جِلَالٌ)، وكذلك: (قُبَّةٌ) و (قِبَابٌ)، و (جُبَّةٌ) و (جِبَابٌ). وَيَكْتَسِرُ (فِعَالٌ) فِي الْمُضَاعَفِ ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُثْمَلَيْنِ.

- وَجَمْعُ (فُعْلَةٍ): (فِعْلَاتٌ)، أو (فَعْلَاتٌ)، و (فَعْلَاتٌ)، وَفِي الْكَثِيرِ: (فِعْلٌ)، وَيَجْرِي عَلَى قِيَاسِ (فُعْلَةٍ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وَجَمْعُ (قِرْبَةٍ): (قِرِبَاتٌ) و (قِرِبَاتٌ) و (قِرِبَاتٌ)، وَفِي التَّكْسِيرِ: (قِرْبٌ). وكذلك: (سِدْرَةٌ) و (سِدِرَاتٌ) و (سِدْرٌ)، و (كِسْرَةٌ) و (كِسِرَاتٌ) و (كِسْرٌ).

وَالْأَلِفُ وَالنَّاءُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَلُّ مِنْهَا فِي (فُعْلَةٍ)؛ لِأَنَّ مَا يَلْتَقِي فِيهِ ضَمَّتَانِ فِي أَوَّلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْتَقِي فِيهِ كَسْرَتَانِ.

وَجَمْعُ (لِحْيَةٍ): (لِحَى)، وكذلك: (فِرْيَةٌ) و (فِرَى)، و (رِشْوَةٌ) و (رِشَا)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فِعْلَاتٌ)؛ لِثِقَلِ الْكَسْرَةِ مَعَ الْبَاءِ.

وَجَمْعُ (قِدَّةٍ): (قِدَاتٌ) و (قِدْدٌ). وكذلك: (رِبَّةٌ) و (رِبَاتٌ) و (رِبْبٌ)، و (عِدَّةُ الْمَرْأَةِ) و (عِدَاتٌ) و (عِدْدٌ).

وَجَمْعُ (نِعْمَةٍ)، و (سِدَّةٍ): (أَنْعُمٌ)، و (أَشْدُّ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ ^(٣) فِي: (نَعْمٌ) و (أَنْعُمٌ)، و (سَدٌّ) و (أَشْدُّ) عَلَى قِيَاسِ: (فَعْلٌ) و (أَفْعَلٌ). وَقَوْلُ سَبْيَوَيْهِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَصْدَرِ عَنِ الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ فَهُوَ إِلَى الْأِسْمِ [١٥٠] أَقْرَبُ، وَجَمْعُهُ أَقْوَى. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ تَفْسِيرَ: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [يوسف: ٢٢] عَلَى: بَلَغَ شِدَّتَهُ،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (النضاعف)، وكذا في ف.

(٣) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤/ ٣١١.

وَكذَلِكَ: ﴿فَكَفَّرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢] ^(١)، إِنَّمَا هُوَ كَفَّرَتْ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ.
وَجَمْعُ (رِشْوَةٍ): (رِشْوَاتٌ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فِعْلَاتٌ)؛ لِثَلَا تَنْقَلِبُ الْوَاوُ
إِلَى الْيَاءِ.

- وَجَمْعُ (فَعْلَةٍ): (فَعْلَاتٌ)، وَ (فَعَلٍ). وَجَمْعُ (نَقَمَةٍ): (نَقَمَاتٌ) وَ (نَقَمٌ).
وَجَمْعُ (مَعْدَةٍ): (مَعْدَاتٌ) وَ (مَعْدٌ).

- وَجَمْعُ (فُعْلَةٍ) عَلَى: (فُعْلَاتٍ) وَ (فُعَلٍ). وَجَمْعُ (تُخْمَةٍ): (تُخَمَاتٌ)
وَ (تُخَمٌ). وَكَذَلِكَ: (تُهْمَةٌ) وَ (تُهْمَاتٌ) وَ (تُهَمٌ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (رُطْبَةٍ) وَ (رُطْبٍ) أَنَّ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِكَ:
(بُسْرَةٌ) وَ (بُسْرٌ)، وَ (تَمْرَةٌ) وَ (تَمْرٌ)، وَالْأَوَّلُ يُكْسَرُ ^(٢) عَلَى وَاحِدِهِ، وَدَلِيلُهُ
التَّذْكِيرُ فِي (رُطْبٍ)، تَقُولُ: (هَذَا رُطْبٌ) كَمَا تَقُولُ: (هَذَا بُسْرٌ)، وَتَقُولُ:
(هذه ^(٣) تُخْمٌ) كَمَا [تَقُولُ] ^(٤): (هذه ظُلْمٌ).



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَفَّرَتْ)، وَكَذَا فِي الْمَصْحَفِ.

(٢) فِي ف: (تَكْسِيرُهُ).

(٣) فِي د: (هَذَا).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د وَف.

بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْهَاءِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْهَاءِ [وَمَا لَا]^(١) يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي [الْجِنْسِ]^(٣) الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْهَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا [الْفَرْقُ]^(٤) بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمَصْنُوعَاتِ حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُ الْجَمْعِ [فِيهِمَا]^(٥)؟

وَمَا حُكْمُ: (طَلِحَ) و (طَلَحَ)، و (تَمَرِ) و (تَمَرَةً)، و (نَخِلِ) و (نَخْلَةٍ)، و (صَخِرَ) و (صَخْرَةً)؟ [وَلِمَ لَا]^(٦) يَكُونُ الْجَمْعُ فِيهِ تَكْسِيرًا عَلَى الْوَاحِدِ؟

وَمَا الَّذِي يُوجِبُ أَنْ الْجَمْعُ فِيهِ قَبْلَ الْوَاحِدِ عَلَى خِلَافِ سَائِرِ الْجُمُوعِ؟
وَمَا جَمْعُ (تَمَرَةٍ) فِي أَذَى الْعَدَدِ؟ وَلِمَ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (تَمَرَاتِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَطْرَادُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (سَخَلَتْ) و (سَخَالَ)، و (بُهَمَتْ) [ظ ١٥٠]
و (بِهِامٌ)، و (طَلَحَتْ) و (طَلَحَ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٧): « شَبَّهُوهَا بِـ (الْقِصَاعِ) »؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ (قَصَعَةٍ)، و (جَفَنَةٍ) حَتَّى لَمْ يَجْزِ فِيهِ الْجَمْعُ عَلَى (فَعَلٍ)، و (أَطْرَدَ فِيهِ): (فِعَالٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (صَخْرَةٌ) و (صُخُورٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٥٨٢/٣: « هذا باب ما كان واحدًا يقع على الجمع ».

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز)،

(٣-٦) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وكذا في د.

(٧) سيويه ٥٨٢/٣.

وما معنى قوله^(١): «جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةٍ: (بَدْرَةٌ) و (بُدُورٌ)، و (مَأْنَةٌ) و (مُؤُونٌ)؟»

وما حُكْمُ: (مَرْوٍ) و (مَرْوَةٍ)^(٢)، و (سَرْوٍ) و (سَرْوَةٍ)^(٣)، و (صَغْوٍ) و (صَغْوَةٍ)^(٤)، و (شَرْيٍ) و (شَرْيَةٍ)، و (هَدْيٍ) و (هَدْيَةٍ). و (الشَّرْيَةُ): الحَنْظَلَةُ؟

ولمَ جَازَ: (صَغْوَةٌ) و (صِغَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وما حُكْمُ: (حَبٌّ) و (حَيَّةٌ)، و (قَتٌّ) و (قَتَّةٌ)؟

ولمَ جَرَى: (فَعَلَةٌ) مَجْرَى (فَعَلَةٌ) فِي: (بَقْرٍ) و (بَقْرَةٍ) و (بَقْرَاتٍ)، و (شَجَرٍ) و (شَجَرَةٍ)، و (خَرَزٍ) و (خَرَزَةٍ)؟

ولمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (أَكْمَةٌ) و (إِكَامٌ)^(٥) مَعَ قَوْلِهِمْ: (أَكْمٌ)، وَكَذَلِكَ: (جَذْبَةٌ) و (جِذَابٌ)^(٦) مَعَ قَوْلِهِمْ: (جَذَبٌ)، و (أَجْمَةٌ) و (إِجَامٌ)^(٧) مَعَ

قَوْلِهِمْ: (أَجْمٌ)، و (ثَمْرَةٌ)، و (ثِمَارٌ)، و (ثَمْرٌ)؟

وما حُكْمُ: (حَصَى) و (حَصَاةٌ) و (حَصِيَّاتٍ)، و (قَطَاةٌ) و (قَطَا) و (قَطَوَاتٍ)، و (أَصَاةٌ)^(٨) و (أَصَا) و (إِضَاءٌ)؟

وما معنى قوله^(٩): «شَبَّهُوا (إِكَامًا) بِ (الرَّحَابِ)، كَمَا شَبَّهُوا (الطَّلَاحَ) و (طَلْحَةَ) بِ (جَفْنَةٍ) و (جِفَانٍ)؟»

(١) سيبويه ٥٨٢/٣.

(٢) في الصحاح (مرو): «المرو: حجارة بيض براقه تقدح منها النار، الواحدة: مروة. وبها سميت المروة بمكة.»

(٣) في الصحاح (سرو): «السَّرْوُ: شجرٌ، الواحدة: سَرْوَةٌ.»

(٤) في العين ١٩٩/٢: «الصَّغْوُ: صِغَارُ العَصَافِيرِ، والأُنثَى: صَغْوَةٌ، وهو أحمر الرأس، والجميع: الصَّغَاءُ، ويُقال: صَغْوَةٌ واحدة، وصَغْوٌ كثيرٌ.»

(٥) في الأصل ود: (أَكْمَامٌ).

(٦) في العين ٩٦/٦: «والجَذْبُ: جُمَارُ النَّخْلِ، الواحدة: جَذْبَةٌ، وهي الشَّخْمَةُ تكونُ في رأسِ النَّخْلَةِ تُكْسَطُ عنها فتؤْكَلُ.»

(٧) في القاموس المحيط (أجم): «والأَجْمَةُ محرَّكةٌ: الشَّجَرُ الكَثِيرُ المُلتَفُّ، ج: أَجْمٌ بالضم وبضمين وبالتحريك، وأَجَامٌ وأَجَامٌ وأَجَمَاتٌ.»

(٨) في المخصص ٣٦/٣: «والأَصَاةُ: الماءُ المستنقعُ من سيلٍ أو غيره: وجمعها: أَصَا، وجمع الأَصَا: إِضَاءٌ.»

(٩) سيبويه ٥٨٣/٣.

وَمَا حُكْمُ: (حَلَقَةٍ) و (فَلَكَةٍ)، و (حَلَقِي) و (فَلَكِي)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (حَلَقَةٌ)؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (حَلَقَةٌ) و (حَلَقِي)، و (فَلَكَةٌ) و (فَلَكِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (نَبَقَةٍ) و (نَبَقَاتٍ) و (نَبَقِي) ^(١)، و (خَرِبَةٍ) و (خَرِبَاتٍ) و (خَرِبِي)، و (لَبَنِيَّةٍ) و (لَبَنِي)، و (كَلِمَةٍ) و (كَلِمَاتٍ) و (كَلِمِي)؟ وَلَمْ لَا يُكْسَرُ كَمَا كُسِرَ مَا قَبْلَهُ؟

وَمَا حُكْمُ: (عِنَبِيَّةٍ) و (عِنَبِيَّةٍ)، و (عِنَبِيَّةٍ) و (عِنَبِيَّةٍ) ^(٢) و (جِدَاتِي) ^(٣)، و (إِبْرَةِ) و (إِبْرِي) و (إِبْرَاتِي)، وَهُوَ فَسِيلُ الْمُفْعِلِ ^(٤)؟ وَلَمْ لَا يُكْسَرُ؟ وَمَا حُكْمُ: (سَمْرَةٍ) و (سَمْرِي) ^(٥)، و (تَمْرَةٍ) و (تَمْرِي)، و (فَقْرَةٍ) و (فَقْرِي)؟ وَلَمْ لَا يُكْسَرُ؟

وَمَا حُكْمُ [١٥١] (بُسْرِي) و (بُسْرَةٍ)، و (هُدْبِي) و (هُدْبِيَّةٍ)؟ وَلَمْ لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مِنَ الْأَلْفِ وَالتَّاءِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عُشْرِي) و (عُشْرَةٍ)، و (رُطْبِي) و (رُطْبِيَّةٍ)؟ وَلَمْ جَازًا: (أَزْطَابِي) و (أَعْنَابِي)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (رَبِيعِي) و (أَزْبَاعِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (نُعْرَةٍ)، و (نُعْرَاتِي)، وَالنُّعْرُ: ذَاةٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي رُؤُوسِهَا؟ [وَمَا تَطْيِيرُهَا] ^(٦) مِنْ: (مُهَيَّةٍ)، و (مُهَيَّةٍ)، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَجْمِ النَّاقَةِ؟ وَمَا وَاحِدُ: (الطَّلِي) ^(٧)؟ وَلَمْ جَازًا فِيهِ: (طُلَاةٌ) و (طُلَيْةٌ)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (نَبَقِي): «وَالنَّبَقِيُّ أَيْضًا: تَخْفِيفُ النَّبَقِيِّ بِكسْرِ البَاءِ، هُوَ حَمَلُ السُّدْرِ، الواحِدَةُ: نَبَقَةٌ وَنَبَقَاتٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَحِدَاةٌ) مَكْرُورَةٌ، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٥٨٤/٣.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (حِدَا): «الْحِدَاةُ: الْفَأْسُ ذَاتُ الرُّؤُوسِ، وَجَمْعُهَا: حِدَا، مِثْلُ: قَصْبَةٌ وَقَصَبٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَعْتَلُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٥) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (سَمْرِي): «وَالسَّمْرُ بِضَمِّ الْمِيمِ: شَجَرٌ، وَاحِدُهَا: سَمْرَةٌ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) فِي الصَّحَاحِ (طَلِي): «وَالطَّلِيُّ: الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاحِدُهَا: طُلَيْةٌ، وَطُلَاةٌ».

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَعْسَى:

..... حِينَ مَالَتْ طُلَاهَا

وَلِمَ جَاَزَ: (حُكَاةٌ) و (حُكَاٌ)، و (حُكَاٌ): العَظِيمُ مِنَ العَطَاءِ، و (مُرَعَةٌ) و (مُرَعٌ)، وهو طَائِرٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (سِدْرٍ) و (سِدْرَةٌ) و (سِدْرَاتٍ)، و (سِلْقٍ) و (سِلْقَةٌ) و (سِلْقَاتٍ)، وهي الذُّبْبَةُ، و (تِينٍ) و (تِينَةٌ) و (تِينَاتٍ)، و (عِزْبٍ) و (عِزْبَةٌ) و (عِزْبَاتٍ)، و (عِرْبَةٌ): السَّفَا، وهو يَبْسُ البُهْمَى؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَيَّ طَرِيقَ النَّادِرِ: (سِدْرَةٌ) و (سِدْرٌ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «جَعَلُوهَا كَ (كَيْسِرٍ)»؟

وَلِمَ جَاَزَ: (لِقْحَةٌ) و (لِقَاحٌ)، و (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (حِقَّةٌ) و (حِقَاقٌ) و (حِقَقٌ)^(٢)، كَمَا قَالَ المُسَيَّبُ بنُ عَلسٍ:

قَدْ نَالَنِي مِنْهُمْ عَلَى عَدَمٍ مِثْلُ الفَيْسِلِ صِغَارُهَا الحِقَقُ

وَمَا حُكْمُ: (دُخْنٍ) و (دُخْنَةٌ) و (دُخْنَاتٍ)، و (نُقْدٍ) و (نُقْدَةٌ) و (نُقْدَاتٍ)، وهو شَجَرٌ، و (حُرْفٍ) و (حُرْفَةٌ) و (حُرَفَاتٍ)^(٣)؟

وَمَا حُكْمُ المُضَاعَفِ^(٤) فِي: (دُرٌّ) و (دُرَّةٌ) و (دُرَّاتٍ)، و (بُرٌّ) و (بُرَّةٌ)

و (بُرَّاتٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (دُرَّرٌ)^(٥)، وَفِي (تُومَةٌ): (تُومَاتٌ) و (تُومٌ)، وهي الحَبَّةُ مِنَ الدُّرِّ؟

(١) سيبويه ٣/ ٥٨٥.

(٢) فِي القَامُوسِ المَحِيطِ (حِقَقٌ): «وَالحِقَقُ، بِالكَسْرِ، مِنَ الإِبِلِ: الدَاخِلَةُ فِي الرَابِعَةِ، وَقَدْ حَقَّتْ نَحْوُ حِقَّةٍ وَحِقَاقًا، بِكَسْرِ هِمَا، وَأَحَقَّتْ، وَهِيَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ بَيِّنَةٌ الحِقَّةِ بِالكَسْرِ أَيْضًا، وَلَا تَنْظِيرَ لَهَا، ج: حَقَقْتُ كَعَنْبٍ، وَحِقَاقٌ، وَجِج: حُقُقٌ بَضْمَتَيْنِ، سُمِّيَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُرَكَّبَ، أَوْ اسْتَحَقَّ الضَّرَابَ».

(٣) فِي تاج العروس (حرف): «وَالحُرْفُ بِالصَّمِّ: حَبُّ الرَّشَادِ، وَاجِدَتُهُ: حُرْفَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ حَبَّ الرَّشَادِ. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الحُرْفُ: حَبٌّ كَالحَرْدَلِ».

(٤) فِي د: (المضاعفة).

(٥) فِي د: (دور).

الجَوَابُ^(١)

[ظ ١٥١] الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْهَاءِ أَنْ يُجْمَعَ^(٣) فِي الْقَلِيلِ بِالْأَلْفِ وَالْتِاءِ، وَفِي الْكَثِيرِ بِاسْمِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَ جَمِيعَ الْجِنْسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْجِنْسِ تَكْسِيرًا عَلَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الْجِنْسِ، وَإِنَّمَا يُفْرَدُ مِنْهُ الْوَاحِدُ، فَيَكُونُ فَرْعًا عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَجَرَى اسْمُ الْجِنْسِ عَلَى الْحُرُوفِ الْأُصُولِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْرَدَ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِاسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي لَهُ قُوَّةُ الْأَصْلِ، وَتَمَكُّنُ الْأَوَّلِ، مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ، فَغَلَبَ عَلَى الْكَثِيرِ، وَاسْتغْنِيَ بِالْأَلْفِ وَالْتِاءِ فِي الْقَلِيلِ.

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَانِيَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالْتِاءِ وَاحِدُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ ثَانِيًا يَصْلُحُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ هُوَ وَأَمثَالُهُ، كَد (التَّمْرِ) الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَانٍ، فَأَمَّا تَمْرَةٌ (فَلَهَا ثَانٍ مِنْ تَمْرَةٍ أُخْرَى، وَتَمَرَاتٌ).

وَاسْمُ الْجِنْسِ فِي هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ دُونَ الْمَصْنُوعَاتِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ صِفَةَ (مَخْلُوقٍ) لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ ﷻ، وَصِفَةُ (مَصْنُوعٍ) تَلْحَقُ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا مِنْ إِفْرَادِ الْوَاحِدِ بِالْهَاءِ، وَإِخْلَاصِ الْجِنْسِ بِالْحُرُوفِ الْأُصُولِ، نَحْوُ: (تَمْرَةٍ)، وَ (تَمْرٍ).

فَأَمَّا (قَصْعَةٌ) فَلَهَا جَمْعُ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا: (قَصْعٌ) وَ (قَصْعَةٌ)، كَمَا يَجُوزُ: (تَمْرٌ) وَ (تَمْرَةٌ)^(٤).

(١) الكلام ابتداءً من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فالذي).

(٣) العبارة في ف: (فالذي يجوز في ذلك أن يجمع).

(٤) الكلام من قوله: (فأما قصعة) ساقط من د.

وَجَمْعُ (طَلْحَةٍ) فِي الْقَلِيلِ: (طَلْحَاتٌ)، وَفِي الْكَثِيرِ: (طَلْحٌ). وَكَذَلِكَ: (تَمْرَاتٌ) وَ (تَمْرٌ)، وَ (نَخْلَةٌ) وَ (نَخْلَاتٌ) وَ (نَخْلٌ)، وَ (صَخْرَةٌ) وَ (صَخْرَاتٌ) وَ (صَخْرٌ).

وَجَمْعُ (سَخَلَةٍ): (سَخَلَاتٌ) وَ (سِخَالٌ). وَكَذَلِكَ: (بَهْمَةٌ)، وَ (بَهْمَاتٌ)، وَ (بِهَامٌ)، وَ (طَلْحَةٌ)، وَ (طِلَاحٌ). وَهَذَا عَلَى [١٥٢] طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَمْعُ تَكْسِيرٍ^(١) فِي الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا شُبِّهَ بِـ (قَضَعَةٍ) وَ (قِصَاعٍ).

وَجَمْعُ (صَخْرَةٍ): (صُخُورٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِـ (بَدْرَةٍ) وَ (بُدُورٍ). وَنَظِيرُهُ: (مَأَنَةٌ) وَ (مُؤُونٌ).

وَجَمْعُ (مَرْوَةٍ) فِي الْقَلِيلِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَفِي الْكَثِيرِ بِاسْمِ الْجِنْسِ، فَتَقُولُ: (مَرْوَةٌ) وَ (مَرْوَاتٌ) وَ (مَرْوٌ)، وَكَذَلِكَ: (سَرْوَةٌ) وَ (سَرْوَاتٌ) وَ (سَرْوٌ)، وَ (صَعْوَةٌ) وَ (صَعَوَاتٌ) وَ (صَعْوٌ)، وَ (شَرْيَةٌ) وَ (شَرْيَاتٌ) وَ (شَرْيٌ)، وَ (هَدْيَةٌ) وَ (هَدْيَاتٌ) وَ (هَدْيٌ). وَالشَّرِيَّةُ: الْحَنْظَلَةُ. وَقَدْ قَالُوا: (صَعْوَةٌ) وَ (صِعَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (الطَّلَاحِ).

وَجَمْعُ (حَبَّةٍ): (حَبَاتٌ). وَكَذَلِكَ: (قَتَّةٌ)، وَ (قَتَاتٌ)، وَ (قَتٌّ)^(٢).

وَجَمْعُ (فَعْلَةٍ) يَجْرِي عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ (فَعْلَةٌ). فَتَقُولُ: (بَقْرَةٌ) وَ (بَقْرَاتٌ) وَ (بَقْرٌ)، وَ (شَجْرَةٌ) وَ (شَجَرَاتٌ) وَ (شَجْرٌ)، وَ (خَرْزَةٌ) وَ (خَرْزَاتٌ) وَ (خَرْزٌ).

وَجَمْعُ (أَكْمَةٍ): (إِكَامٌ)^(٣)، وَ (أَكْمٌ). وَكَذَلِكَ: (جَدْبَةٌ) وَ (جِدَابٌ) وَ (جَدَبٌ)، وَ (أَجْمَةٌ) وَ (إِجَامٌ) وَ (أَجْمٌ)، وَ (تَمْرَةٌ) وَ (تِمَارٌ) وَ (تَمْرٌ).

وَإِنَّمَا كَثُرَ الْخُرُوجُ إِلَى التَّكْسِيرِ فِي بَابِ (فَعْلَةٍ) وَ (فَعْلَةٍ)؛ لِكَثْرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) العبارة في ف: (لأنه ليس في جمع التكسير).

(٢) في الصحاح (قتت): «والقَّتُّ: الفِضْفِضَةُ، الواحدة: قَتَّةٌ».

(٣) في د: (أكمام).

مِنْهُمَا فِي بَابِهِ، فَاقْتَضَى كَثْرَةَ أَيْنِيَةِ الْجُمُوعِ فِيهِ، وَمَا عَدَا (فَعَلَّةٌ) مِمَّا حُرُوفُهُ مُتَحَرِّكَةٌ فَلَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ؛ إِذْ تُقَلُّ فِيهِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي بَابِهِ.

وَجَمْعُ (حَصَاةٍ): (حَصِيَّاتٌ) و (حَصَى). وَكَذَلِكَ: (قَطَاةٌ) و (قَطَوَاتٌ) و (قَطَا). وَجَمْعُ (أَصَاةٍ): (إِصَاةٌ) و (وَإِصَاةٌ)، ف (إِصَاةٌ) بِمَنْزِلَةِ: (إِكَامٌ).

وَجَمْعُ (حَلَقَةٍ) و (فَلَكَةٍ): (حَلَقٌ) و (فَلَكٌ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصْنُوعَاتِ، وَتُكْسَرُ عَلَى هَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي^(١) (حَلَقَةٍ): (حَلَقَةٌ)، وَقَدْ جُمِعَ عَلَى: (حَلَقٍ) و (فَلَكٍ).

وَجَمْعُ (نَبَقَةٍ): (نَبَقَاتٌ) و (نَبَقٌ). وَكَذَلِكَ: (خَرِبَةٌ) و (خَرِبَاتٌ) و (خَرِبٌ)، و (لَبَنَةٌ) [ظ ١٥٢] و (لَبَنَاتٌ) و (لَبَنٌ)، و (كَلِمَةٌ) و (كَلِمَاتٌ) و (كَلِمٌ). وَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وَجَمْعُ (عِنَبَةٍ): (عِنَبَاتٌ) و (عِنَبٌ)، وَكَذَلِكَ: (جِدَاةٌ) و (جِدَاتٌ) و (جِدَا)، و (إِبْرَةٌ) و (إِبْرَاتٌ) و (إِبْرٌ)، وَهُوَ فَيْسِلُ الْمُقْلِ. وَلَا يُكْسَرُ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ). وَجَمْعُ (سَمْرَةٍ): (سَمْرَاتٌ) و (سَمْرٌ)، وَجَمْعُ (ثَمْرَةٍ): (ثَمْرَاتٌ) و (ثَمْرٌ). وَكَذَلِكَ: (فَقْرَةٌ) و (فَقْرَاتٌ) و (فَقْرٌ)، وَلَا يُكْسَرُ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ). وَجَمْعُ (بُسْرَةٍ): (بُسْرَاتٌ) و (بُسْرٌ). وَكَذَلِكَ جَمْعُ (هُدْبَةٍ): (هُدْبَاتٌ) و (هُدْبٌ)، وَلَا يُكْسَرُ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ (فَعَلٍ).

وَجَمْعُ (عُشْرَةٍ): (عُشْرَاتٌ) و (عُشْرٌ). وَكَذَلِكَ: (رُطْبَةٌ) و (رُطْبَاتٌ) و (رُطْبٌ)، وَقَدْ قَالُوا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (أَرْطَابٌ) و (أَعْنَابٌ). وَنَظِيرُهُ: (رُيْعٌ) و (أَرْبَاعٌ).

وَجَمْعُ (تُعْرَةٍ): (تُعْرَاتٌ) و (تُعْرٌ)، وَالتُّعْرُ: ذَاةٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي رُؤُوسِهَا. وَنَظِيرُهُ: (مُهَاءٌ) و (مُهَى)، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَجَمِ النَّاقَةِ.

(١) قوله: (في) ليس في ف.

وَوَاحِدُ (الطَّلَى): (طَلَاةٌ)، وَقَالُوا: (طَلِيَّةٌ)، كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

١٠٩٧ حِينَ مَالَتْ طَلَاتُهَا^(١)

وَجَمْعُ (حُكَاةٍ): (حُكَاٌ)، وَالْحُكَا: الْعَظِيمُ مِنَ الْعِظَاءِ.

وَجَمْعُ (مُرْعَةٍ): (مُرْعَاتٌ) وَ (مُرْعٌ)، وَهُوَ طَائِرٌ.

وَجَمْعُ (سِدْرَةٍ): (سِدْرَاتٌ) وَ (سِدْرٌ). وَكَذَلِكَ: (سِلْقَةٌ) وَ (سِلِقَاتٌ) وَ (سِلْقٌ)، وَهِيَ الذَّنْبَةُ^(٢). وَ (تَيْسَنَةٌ) وَ (تَيْسِنَاتٌ) وَ (تَيْسِنٌ)، وَ (عِزْبَةٌ) وَ (عِزْبَاتٌ) وَ (عِزْبٌ)، وَالْعِزْبَةُ: السَّفَا، وَهُوَ يَبْسُ الْبُهْمَى. وَقَالُوا: (سِدْرٌ) شَبَّهُوهَا بِـ (كَيْسِرٍ). وَ (لِقْحَةٌ) وَ (لِقَاحٌ)، وَ (جِفْرَةٌ) وَ (جِفَارٌ)، وَ (حِقَّةٌ) وَ (حِقَاقٌ)، وَ (حِقَقٌ)، وَقَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ:

١٠٩٨ قَدْ نَالَنِي مِنْهُمْ عَلَى عَدَمٍ مِثْلَ الْفَسِيلِ صِغَارُهَا الْحِقَقُ^(٣)

فَجَازَ التَّكْسِيرُ فِي (فَعْلَةٍ)؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْأَبْنِيَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يُكْتَبَرُ فِي بَابِهَا.

وَجَمْعُ (دُخْنَةٍ): (دُخْنَاتٌ) وَ (دُخْنٌ). وَكَذَلِكَ: (نُقْدَةٌ) [١٥٣] وَ (نُقْدَاتٌ) وَ (نُقْدٌ)، وَهُوَ شَجَرٌ. وَ (حُرْفَةٌ) وَ (حُرْفَاتٌ) وَ (حُرْفٌ).

وَجَمْعُ (دُرَّةٍ): (دُرَّاتٌ) وَ (دُرٌّ)، وَقَالُوا: (بُرَّةٌ) وَ (بُرَّاتٌ) وَ (بُرٌّ). وَقَالُوا:

(دُرَّرٌ). وَ (تُومَةٌ) وَ (تُومٌ)، وَهُوَ الْحَبَّةُ مِنَ الدَّرِّ، فَكُسِّرَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْأَرْبَعَةِ الْكَثِيرَةِ فِي بَابِهَا.

(١) آخر بيت من الطويل، وتامه:

مَنْ تَشَقُّقٌ مِنْ أَنْبَابِهَا بَعْدَ هَجْمَةٍ

مَنْ اللَّيْلِ شِرْبَاتًا حِينَ مَالَتْ طَلَاتُهَا

وهو للأعشى في ديوانه ٨٣، وانظر تهذيب اللغة ١٤/١٦، والزاهر ١/٣٦٥، وشرح السيراني ٤/٣١٥، والمحكم ٩/٢١٨.

(٢) انظر المذكر والمؤنث للأنباري ١/٨٩.

(٣) البيت من الكامل، وهو للمسيب بن علس في سيبويه ٣/٥٨٦، والأصول ٢/٤٤٣، وشرح السيراني ٤/٣١٦، والصحاح (حقيق)، وتحصيل عين الذهب ٥٣٦، والنكت ١٠٠٣، واللسان (حقيق). وهو

بلا نسبة في المحقق ٢/١٣٦.

بَابُ جَمْعِ مَا عَيْنُهُ مُعْتَلَةٌ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا عَيْنُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٦).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ التَّلَاثِيِّ الَّذِي عَيْنُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ عُدِلَ عَنِ (أَفْعُلِ) إِلَى (أَفْعَالِ) [فِي الْقَلِيلِ، وَإِلَى (فِعَالِ) فِي الْكَثِيرِ]^(٧) فِي بَنَاتِ الْوَاوِ، وَ [(فُعُولِ) فِي بَنَاتِ]^(٨) الْيَاءِ؟ [وَلِمَ لَمْ]^(٩) يَخْرُجَا جَمِيعًا عَنِ الْأَصْلِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؟

وَمَا جَمْعُ (سَوَاطِ)، وَ (تَوَابِ)، وَ (قَوَاسِ) فِي أَدْنَى الْعَدَدِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَسَوَاطُ)، وَ (أَتَوَابُ)، وَ (أَقَوَاسُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ؟ وَمَا جَمْعُهُ فِي الْكَثِيرِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالِ)، كَقَوْلِكَ: (سَيَاطُ)، وَ (ثِيَابُ)، وَ (قِيَاسُ)؟ فَلِمَ عُدِلَ فِيهِ عَنِ (فُعُولِ) إِلَى (فِعَالِ)؟

وَمَا جَمْعُ (تَوَابِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (ثِيَابُ)، وَفِي (قَوَاسِ)^(١٠): (قِيَاسُ)^(١١)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ: (وَجْدُ): (وَجْدَانُ)^(١٢)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٨٦: «هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياءات والواوَاتُ فِيهِ عِينَاتٌ». والعنوان ساقط من د. وبعده في ف: (من التلاني).

(٦) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).
(٧-٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في جمهرة اللغة ٢/ ١٠٧١: «القَوَاسُ مِنَ الرَّمْلِ، وَالجَمْعُ: قِيَانٌ، وَهِيَ قَطْعٌ مُسْتَدِيرَةٌ مِثْلُ الرُّوَابِيِّ تَسْتَدِقُّ مِنْ أَعْلَاهَا».

(٦) في د: (أقيران).

(٧) في القاموس المحيط (وجد): «الْوَجْدُ: الشَّقْرَةُ فِي الْجَبَلِ تُمَسِّكُ الْمَاءَ، وَالْحَوْصُ، ج: وَجْدَانٌ وَوَجَادٌ بِكسْرِهِمَا».

وَمَا جَمَعُ (لَوْح)، و (جَوْز)، و (نَوْع)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (أَلْوَاخ)،
و (أَجَوَازُ)، و (أَنْوَاعُ)، وَلِمَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَارَ: (فَوْسُ) و (أَفْوَسُ) (١)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

لِكُلِّ عَيْشٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثُوبًا (٢)

وَلِمَ جَارَ: (عَوْدُ) و (عَوْدَةٌ) و (أَعْوَادُ)، و (زَوْجُ) و (زَوْجَةٌ) و (أَزْوَاجُ)،
و (نَوْرُ) و (نُورَةٌ) و (أَنْوَارُ)؟

وَلِمَ جَارَ: (فَوْجُ) و (فُؤُوجُ) عَلَى الشُّدُودِ، وَلِمَ يَشِدُّ فِي الْمَبْضَدِ، نَحْوُ:
(عَارَ الْمَاءِ غُورًا)؟

وَمَا جَمَعُ (بَيْتِ)، و (قَيْدِ)، و (خَيْطِ) [ظ ١٥٣] و (شَيْخِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
(أَبْيَاتُ)، و (أَفْيَادُ)، و (أَخْيَاطُ)، و (أَشْيَاخُ)؟

وَلِمَ جَارَ: (عَيْرُ)، و (أَعَيْرُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

١٠٩٩ أَنْعَتُ أَغْيَارًا رَعَيْنَ الْمَخْنَزَرَا

أَنْعَتُهُنَّ آيُرًا وَكَمَرَا (٣)

(١) في الأصل ود: (وأفواس)، وكذا في الجواب ومقتضى السياق.

(٢) في الأصل ود: (أثوابا)، وكذا البيت في مظانه.

(٣) هذا من الرجز، وقد مرَّ البيت الأول مع بيت آخر برواية أخرى في الشاهد رقم (٤٩٨)، ورواية البيتين هناك:

أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَا فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائَتَانِ كَمَرَا

وليس في هذه الرواية شاهدنا، والبيتان بهذه الرواية بلا نسبة في سيبويه ٥٨٨/٣، والمقتضب ١٣٢/١، والمخصص ١٥٩/١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٧، والنكت للأعلم ١٠٠٤، واللسان (خنزر). وقد ذكر ابن منظور الروايتين على أنهما بيتان مختلفان، وفي الأصل ود: (الابورلو كمرًا)، وكذا في مظانه.

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

١١٠٠ يَا ضُبُعًا أَكَلْتَ آيَارَ أَخْمِرَةَ ففي البُطُونِ وَقَدْ رَاحَتْ قَرَائِرُ^(١)

وَلِمَ جَارَ: (عَيْنٌ) و (أَعْيُنٌ) و (أَعْيَانٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٠١ وَلَكِنِّي أَغْدُو عَلَيَّ مُفَاضَةً دِلَاصٌ كَأَعْيَانِ الْجَرَادِ الْمُنْظَمِ^(٢)

وَمَا جَمْعُ (بَيْتِ)، و (حَيْطِ)، و (شَيْخِ)، و (عَيْنِ)، و (قَيْدِ)^(٣) فِي

الكَثِيرِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُعُولٌ) دُونَ (فِعَالٍ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «لَمَّا ابْتَزَّ (فِعَالٌ) بِنَاتِ الْوَاوِ ابْتَزَّ (فُعُولٌ) بِنَاتِ الْبَاءِ»

مَعَ الشَّرِكَةِ يَتَسَنَّهُمَا فِي الصَّحِيحِ؟

وَلِمَ لَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (أَفْعُلٍ)

و (أَفْعَالٍ) شَرِكَةً، مَعَ أَنَّ الضَّمَّةَ فِي الْوَاوِ أَثْقَلُ؟ فَهَلَّا جَارَ: (بِيَاتٌ)؛

لِأَنَّهُ أَخْفُ مِنْ (فُعُولٍ)؟

وَمَا وَجْهُ الِاغْتِلَالِ بِالْأَلْتِبَاسِ^(٥) دُونَ (أَفْعُلٍ) و (أَفْعَالٍ)؟

(١) البيت من البسيط، وهو لجرير الضبي في اللسان (أبر). وهو لرجل من ضبة في إيضاح شواهد الإيضاح ٧٠٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٥٨٩/٣، والمقتضب ١/١٣٢، والصحاح (أبر)، ومرصناعة الإعراب ٢/٦٠٨، وتحصيل عين الذهب ٥٣٧، والنكت للأعلم ١٠٠٤. وروى: (يا شُبُعًا) وجاء في سيبويه برواية: (أصبعًا)، وهذا ما يؤيد رواية ضم الضاد في: (ضُبُعًا)، قال في المخصص ٢/٢٨٥: «وأنشد أبو زيد يا ضُبُعًا».

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن عبد المدان في ابن السيرافي ٢/٢٤١، والصحاح (عين). وهو بلا نسبة في سيبويه ٥٨٩/٣، والمقتضب ١/١٣٢، ٢/١٩٩، والمخصص ٥/١٢٤، وتحصيل عين الذهب ٥٣٨، والنكت للأعلم ٢/١٠٥.

(٣) في الأصل ود: (قين). وكذا في الكتاب ٥٨٩/٣.

(٤) سيبويه ٥٨٩/٣.

(٥) في د: (بالإلباس).

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِيِّ مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ إِجْرَاءً^(٣) (فَعْلٍ)^(٤) عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي الْقَلِيلِ، وَعَلَى (فِعَالٍ) فِي الْكَثِيرِ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ، وَ (فُعُولٍ) مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي (فَعْلٍ) مِنَ الصَّحِيحِ اشْتَرَكَا فِي (فَعْلٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ، إِلَّا أَنَّهُمَا فُسِمَا عَلَى مُفْتَضَى حَالِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْوَاوُ تَكُونُ الضَّمَّةَ عَلَيْهَا أَنْقَلَ، جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)، وَكَانَتْ الْيَاءُ أَخْفَ، جَرَى عَلَى (فُعُولٍ)، فَاسْتَمَرَ ذَلِكَ عَلَى قِسْمَةِ صَحِيحَةٍ.

وَلَمْ يَلْزَمْ فِي^(٥) بِنَاءِ الْقَلِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ (أَفْعُلٍ) وَ (أَفْعَالٍ) شَرِكَةً [و١٥٤] فِي الصَّحِيحِ؛ إِذْ (أَفْعُلٌ) لـ (فَعْلٍ) خَاصَّةٌ، وَ (أَفْعَالٌ) لِمَا عَدَاهُ.

وَجَمْعُ (سَوَاطٍ): (أَسَوَاطٌ)، وَكَذَلِكَ (ثَوْبٌ) وَ (أَثَوَابٌ)، وَ (قَوْسٌ) وَ (أَقْوَاسٌ). وَجَمْعُهُ فِي بِنَاءِ الْكَثِيرِ: (سِيَاطٌ)، وَ (ثِيَابٌ)، وَ (قِيَاسٌ).

وَجَمْعُ (ثَوْرٍ): (ثِيرَانٌ)، وَكَذَلِكَ (قَوْزٌ) وَ (قَيْرَانٌ)، عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى بِنَاءٍ يَكْثُرُ فِي الْجُمُوعِ. وَنَظِيرُهُ: (وَجْدٌ) وَ (وَجْدَانٌ).

وَجَمْعُ (لَوْحٍ)، وَ (جَوْزٍ)، وَ (نَوْعٍ): (أَجْوَاظٌ)، وَ (أَلْوَاخٌ)، وَ (أَنْوَاعٌ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ، كَمَا اسْتِغْنِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَقْتَابٌ)، وَ (أَرْسَانٌ)، وَ (أَقْدَامٌ).

وَقَدْ قَالُوا: (قَوْسٌ) وَ (أَقْوَسٌ)^(٦) عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ. وَقَالَ الرَّاجِزُ:

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراء).

(٤) بعده في ف: (منه).

(٥) في الأصل ود: (من)، وكذا في ف. (٦) في د: (أقواس).

١١٠٤ لِكُلِّ عَيْشٍ قَدْ لَيْسَتْ أَنْوَابًا^(١)

وَجَمْعُ (عَوْدٌ) و (عِوَدَةٌ)^(٢) و (أَعْوَادٌ)، وَكَذَلِكَ (زَوْجٌ) و (زَوْجَةٌ) و (أَزْوَاجٌ)، و (تَوْرٌ) و (تَوْرَةٌ) و (أَثْوَارٌ)، فـ (أَفْعَالٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، و (فِعْلَةٌ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى حَرْفِ تَكْثُرٍ زِيَادَتُهُ.

وَقَالُوا: (فَوُجٌ) و (فُؤُوجٌ) عَلَى الشُّذُوزِ، وَلَمْ يَشِدَّ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ أَثْقَلَ، كَقَوْلِهِمْ: (غَارَ الْمَاءِ عَوُورًا).

وَجَمْعُ (بَيْتٍ)، و (قَيْدٍ)، و (خَيْطٍ)، و (شَيْخٍ) عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي الْقَلِيلِ. وَقَالُوا: (عَيْرٌ)، و (أَعِيرٌ) عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ (عَيْنٌ) و (أَعَيْنٌ). فَأَمَّا (أَعْيَارٌ)، و (أَعْيَانٌ) فَعَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (بَيْتٍ)، و (خَيْطٍ)، و (شَيْخٍ)، و (عَيْنٍ)، و (قَيْنٍ)^(٣) عَلَى (فُعُولٍ) فِي الْكَثِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِ الْبَاءِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ حُكْمُ الشَّرْكَةِ فِي: (فِعَالٍ) و (فُعُولٍ)، وَأَنَّهُ لَا يَلْتَبِسُ (أَفْعَلٌ) و (أَفْعَالٌ)، كَمَا يَلْتَبِسُ لَوْ قِيلَ: (بِيَاتٌ) فِي (بَيْتٍ).

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا جَمْعُ (فَعَلٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى (أَفْعَالٍ) [ظ ١٥٤] وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى: (فِعْلَانٍ)؟ وَلِمَ مِيعَ: (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ

(١) هذا من الرجز، وهو لمعروف بن عبد الرحمن في ابن السيرافي ٢/٣٣٨. وقيل: هو لحميد ابن ثور في المقاصد النحوية ٤/٢٠٣٦. وهو بلا نسبة في العين ٨/٢٤٧، وسيبويه ٣/٥٨٨، ومعاني الفراء ٣/٩٠، والمقتضب ١/٢٩، ١٢٢، ١٩٩، ومجالس نعلب ٣٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٣٦، وضرورة الشعر للقرظي ٢٦٥، وابن يعيش ١٠/١١، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٢١. في الأصل ود: (أثوابا).

(٢) في الأصل ود: (عود)، وكذا في السؤال، والكتاب ٣/٥٨٨.
(٣) كذا في الأصل ود وف: (قين)، وفي الكتاب ٣/٥٨٩: (قيد).

لِيثْقِلَ (فُعُولٍ)؟ و [هَلْ] ^(١) إِنْجِرَاءُ (فِعْلَانِ) بَدَلًا مِنْ (فِعَالٍ)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلٍ) مِنْ الْمُعْتَلِّ، و (فَعَلٍ) مِنْ الْجَمْعِ، كَمَا افْتَرَقَ فِي الْوَاحِدِ؟

وَمَا جَمْعُ (قَاعٍ)، و (تَاجٍ)، و (جَارٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (أَقْوَاعٍ)، و (أَتْوَاجٍ)، و (أَجْوَارٍ)، وَعَلَى (فِعْلَانِ) فِي الْكَثِيرِ، نَحْوُ: (جِيرَانٍ)، و (قِيَعَانٍ)، و (سَاحٍ) و (سِيحَانٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (شَبَثٍ) و (شِبْنَانٍ) ^(٢)، و (خَرَبٍ) و (خِرْبَانٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (فَتَى) و (فِتْيَانٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (بَابٍ)، و (مَالٍ)، و (بَاعٍ)، و (نَابٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (أَبْوَابٍ)، و (أَمْوَالٍ)، و (أَبْوَاعٍ)، و (أَنْبِيَاءٍ) فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (نَابٌ) و (نُيُوبٌ) و (أَنْبِيٌ) كَ (جَبَلٍ) و (أَجْبَلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (دَارٍ)، و (سَاقٍ)، و (نَارٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَدُورٌ)، و (أَسُوقٌ)، و (أَنُورٌ)؟ وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِ يُوسُفَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ سَيَبَوِيهِ عَلَيَّ (جَبَلٍ) و (أَجْبَلٍ)، و (زَمَنٍ) و (أَزْمِنٍ)، و (عَصَا) و (أَعْصِي)؟ وَهَلْ وَجْهُ اعْتِلَالِ يُوسُفَ أَنَّ الْمُؤَنَّثَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَشْقُلُ، فَاحْتَمَلَ الْبِنَاءَ الَّذِي يَشْقُلُ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الزِّيَادَةِ فِي التَّثْقِيلِ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَلَّا يَجُوزَ فِي (رَحَى): (أَرْحَاءُ)، وَفِي (قَفَا): (أَقْفَاءُ) فِي قَوْلٍ مَنْ أَنْتَ (الْقَفَا). وَفِي (قَدَمٍ): [(أَقْدَامٌ)] ^(٣)، وَفِي (عَنَمٍ): (أَعْنَامٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْكَثِيرِ: (دُورٌ)، و (سُوقٌ)؟ وَهَلْ هُوَ مَقْصُورٌ مِنْ: (فُعُولٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (سُوقٌ)؟

و [لِمَ] ^(٤) جَاَزَ فِي قَوْلٍ بَعْضِهِمْ: (دِيرَانٍ)، كَقَوْلِكَ: (نِيرَانٍ)، و (قِيَعَانٍ)، و (غَيْرَانٍ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (دِيَارٌ)؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الصحاح (شبت): «والتَّبَثُ بالتحريك: دُوْبَةٌ كَثِيرَةٌ الْأَرْجُلِ مِنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ. وَلَا تَقْل: شِبَثٌ. وَالْجَمْعُ: شِبْنَانٌ.»

(٣،٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَمَا جَمَعُ (نَابِ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (نَيْبٌ) لِلنَّاقَةِ، وَهُوَ (فُعْلٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَسِيدٍ) وَ (أَسِيدٍ)، وَ (وَتْنٍ) وَ (وَتْنٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (أَنْيَابٌ) فِي الْقَلِيلِ؟
وَمَا جَمَعُ (فِعْلٍ) مِنْ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَلَمْ جَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى [١٥٥] [أَفْعَالٍ]، وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى (فُعُولٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَيْلٍ)، وَ (جَيْدٍ)^(١)، وَ (مَيْلٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى (أَفْيَالٍ)، وَ (أَجْيَادٍ)^(٢)، وَ (أَمْيَالٍ) فِي الْقَلِيلِ، وَعَلَى: (فَيْوَلٍ)، وَ (جَيْوِدٍ)، وَ (دَيْوُوكٍ) فِي (دَيْكٍ) [فِي الْكَثِيرِ] [٣]؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (دَيْكَةٌ)، وَ (كَيْسَةٌ) ك (قِرْدَةٌ)، وَ (جِسَلَةٌ)^(٤)؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي (فَيْلٍ) أَنْ يَكُونَ (فِعْلًا) وَ (فُعْلًا)، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْأَخْفَسِ أَنْ يَكُونَ إِلَّا (فِعْلًا)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَمْيَالٌ)، وَ (أَنْيَاؤٌ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمَعُ (رِيحٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَرْوَاحٌ)، وَ (رِيَّاحٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَبَارٌ) وَ (بِيَّارٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعْلٍ) مِنْ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَفْعَالٍ) فِي الْقَلِيلِ، وَ (فِعْلَانٍ) فِي الْكَثِيرِ؟

وَمَا جَمَعُ (عُودٍ)، وَ (عُودٍ)، وَ (حُوتٍ)، وَ (كُوزٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَعْوَادٍ)، وَ (أَعْوَالٍ)، وَ (أَحْوَاتٍ)، وَ (أَكْوَاِزٍ) فِي الْقَلِيلِ، وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى: (عَيْدَانٍ)، وَ (غَيْلَانٍ)، وَ (كَيْزَانٍ)، وَ (جَيْتَانٍ)، وَفِي (تُونٍ): (نَيْسَانٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (حَسَّانٍ)، وَ (حَسَّانٍ)، وَ (عَبْدَانٍ)، وَ (عَبْدَانٍ)، وَ (رَيْلَانٍ) وَ (رَيْلَانٍ)،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (ذَيْبٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَالْكِتَابُ ٣/٥٩٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَجْيَالٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَالْكِتَابُ ٣/٥٩٢.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْتَرِفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (حَلْسَةٌ)، وَكَذَا فِي د، وَالْكِتَابُ ٣/٥٩٢.

وفي (فَعَلَّ) الْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ: (تَوَزَّ) و (ثِيرَانٌ)، و (قَوَّزَ) و (قَيْرَانٌ)؟
وَمَا جَمْعُ (فَعَلَّةٍ) مِنَ الْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى نَظِيرِهَا مِنَ الصَّحِيحِ
إِلَّا فِي تَسْكِينِ الْعَيْنِ؟

وَمَا جَمْعُ (غَيْبَةٍ)، و (رَوْضَةٍ)، و (صَيِّغَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (غَيْبَاتٍ)
و (غِيَابٍ)، و (صَيِّغَاتٍ) و (ضِيَاعٍ)، و (رَوْضَاتٍ) و (رِيَاضٍ)؟
وَلِمَ جَازَ: (نَوْبَةٌ) و (نُوبٌ)، و (جَوْبَةٌ) و (جُوبٌ)، و (دَوْلَةٌ) و (دُؤْلٌ)،
و (قَرِيَّةٌ) و (قُرَى)، و (نَزْوَةٌ) و (نُزَى)؟

فَلِمَ جَازَ: (ضَيِّغَةٌ) و (ضَيِّعٌ)، و (خَيْمَةٌ) و (خَيْمٌ)، كَقَوْلِكَ: (هَضْبَةٌ)
و (هَضْبٌ)، و (حَلَقَةٌ) و (حِلَقٌ)، و (جَفْنَةٌ) و (جَفْنٌ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١):
«وَلَيْسَ هَذَا بِالْقِيَاسِ»؟

وَمَا جَمْعُ (فَعَلَّةٍ) مِنَ الْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَرَى [عَلَى] ^(٢) نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ
إِلَّا فِي تَسْكِينِ الْعَيْنِ؟

وَمَا جَمْعُ (دَوْلَةٍ) [ظ ١٥٥]، و (سُوقَةٍ)، و (سُورَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى:
(دُولَاتٍ)^(٣) و (دُؤَلٍ)، و (سُوقَاتٍ) و (سُوقٍ)، و (سُورَاتٍ) و (سُورٍ)؟
وَمَا جَمْعُ (فَعَلَّةٍ) مِنَ الْمُعْتَلَّ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا
فِي تَسْكِينِ الْعَيْنِ؟

وَمَا جَمْعُ (قَيْمَةٍ)، و (رَيْبَةٍ)، و (دَيْمَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قَيْمَاتٍ)
و (قَيْمٍ)، و (رَيْبَاتٍ) و (رَيْبٍ)، و (دَيْمَاتٍ) و (دَيْمٍ)؟
وَمَا جَمْعُ (فَعَلَّةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؟
وَمَا جَمْعُ (نَاقَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (نَيْسَاقٍ)، كَ (رَقَبَةٍ) و (رِقَابٍ)؟ وَلِمَ

(١) سيبويه ٣/ ٥٩٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في الأصل ود: (دلات).

جَازَ فِيهِ: (نَاقَةٌ) و (تُوقُّ)، و (قَارَةٌ) و (قُورٌ)^(١)، و (لَابَةٌ) و (لُوبٌ)^(٢)،
و في أَذَى العَدَدِ: (لَابَاتٌ)، و (قَارَاتٌ)؟ و مَا تَطِيرُهُ مِنْ: (بَدَنِيَّةٌ) و (بُذْنٌ)،
و (حَسْبَبِيَّةٌ) و (حُشْبِبٌ)، و (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٌ)؟ و مَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «و لَيْسَ
بِالأَصْلِ فِي (فَعَلِيَّةٍ)، و إِنُّ وُجِدَ فِي النِّظَائِرِ؟» و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ القِيَّاسَ: (فِعَالٌ)،
كَ (نَاقَةٌ) و (نِيَّاقٍ)؟ و لِمَ جَازَ: (أَيْنَقٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٌ)؟

و لِمَ جَازَ: (قَامَةٌ) و (قَيْمٌ)، و (تَارَةٌ) و (تَيْرٌ)، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَقُومُ تَارَاتٍ وَيَمِشِي تَيْرًا^(٤)

و هَلْ هُوَ مَقْصُورٌ مِنْ: (فِعَالٍ)؟ و لِمَ قُصِرَ فِي المُعْتَلِّ، و لِمَ يُقْصَرُ فِي الصَّحِيحِ؟

الجَوَابُ^(٥)

- و جَمْعُ (فَعَلِي) مِنْ المُعْتَلِّ العَيْنِ عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي القَلِيلِ، و (فِعْلَانٍ) فِي
الكَثِيرِ، و مُنْعِجٌ: (فُعُولٌ) و (فِعَالٌ)؛ لِئَقْلِ (فُعُولٍ) فِيهِ بِالصَّمَةِ عَلَى حَرْفِ العِلَّةِ.
و أُجْرِي (فِعْلَانٌ) بَدَلًا مِنْ (فِعَالٍ)؛ لِلفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلٍ) مِنْ المُعْتَلِّ،
و (فَعَلٍ) فِي الجَمْعِ^(٦)، كَمَا افْتَرَقَا فِي الوَاحِدِ بِإِجْرَاءِ (فَعَلٍ) عَلَى الأَصْلِ،
و (فَعَلٍ) عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الأَصْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الجَمْعِ جَرَى (فَعَلٌ) فِيهِ عَلَى
الأَصْلِ، وَجَرَى (فَعَلٌ) عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الأَصْلِ.

و جَمْعُ (قَاعٍ): (قَيْعَانٌ)، وَكَذَلِكَ: (تَاجٌ) و (تَيْجَانٌ)، و (جَارٌ) و (جَيْرَانٌ)،
و (سَاجٌ) و (سَيْجَانٌ) [و ١٥٦]، و فِي القَلِيلِ: (أَفْوَاعٌ)، و (أَسْوَاجٌ)، و (أَجْوَاژٌ).

(١) فِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ ٢/٧٩٥: «و القُورُ: جَمْعُ قَارَةٍ، وَهِيَ أَكْمَةٌ صَلْبَةٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ، وَقد جُمِعَ عَلَى قَارَاتٍ».

(٢) فِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ ١/٣٨٠: «اللُّوبَةُ: الأَحْمَرَةُ، وَهِيَ أَرْضٌ تَرْكِبُهَا حِجَارَةٌ، وَالجَمْعُ: لُوبٌ، وَيُقَالُ: لَابَةٌ، أَيْضًا، وَالجَمْعُ: لُوبٌ، بِتَغْيِيرِ هَمْزٍ».

(٣) سَبِيوِيَّةٌ ٣/٥٩٤. (٤) فِي د: (يَقُومُ وَتَارَاتٍ).

(٥) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمَعَ فَعَلٌ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ البَابِ.

(٦) فِي د: (الجَمْعِ).

وَنَظِيرُهُ: (سَبَبْتُ) و (سَبَبْتُ) و (سَبَبْتُ)، و (حَرَبْتُ) و (خَرَبْتُ) و (خَرَبْتُ) و (خَرَبْتُ). وَنَظِيرُهُ مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ: (فَتَى) و (فَتَيَانٌ).

وَجَمْعُ (مَالٍ): (أَمْوَالٌ). وَكَذَلِكَ: (بَاعٌ) و (أَبْوَاعٌ)، و (نَابٌ) و (أَنْيَابٌ) عَلَى الْأَقْتِصَارِ عَلَى بِنَاءِ الْقَلِيلِ فِي الْقَلِيلِ^(١) وَالكَثِيرِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِهِ. وَقَدْ قَالُوا: (نَابٌ) و (نُيُوبٌ) و (أَنْيُبٌ)، كَ (جَبَلٌ)، و (أَجْبَلٌ)، وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِتَنَاسُبِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ فِي الْجَمْعِ.

وَجَمْعُ (دَارٍ): (أَدْوَرٌ)^(٢)، وَكَذَلِكَ: (سَاقٌ) و (أَسْوَقٌ)، و (نَارٌ) و (أَنْوَرٌ). وَزَعَمَ يُونُسُ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَحَمَلَهُ سَبَبِيَّةً عَلَى النَّادِرِ^(٣)، كَقَوْلِكَ: (جَبَلٌ) و (أَجْبَلٌ)، و (رَمَنٌ) و (أَزْمَنٌ)، و (عَصَا) و (أَعْصِي).

وَوَجْهُ اعْتِلَالِ يُونُسَ أَنَّ الْمُؤَنَّثَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَشْقُلُ، كَمَا احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ فِي عِلَامَةِ التَّانِيثِ. وَأَلْزَمَهُ سَبَبِيَّةً أَلَا يَجُوزُ فِي (رَحَى): (أَرْحَاءٌ)، وَفِي (قَفَا): (أَقْفَاءٌ) فِي قَوْلٍ مَنِ أَنْتَ (الْقَفَا)^(٤). وَفِي (قَدَمٌ): (أَقْدَامٌ)، وَفِي (عَنَمٌ): (أَعْنَامٌ). وَلَيْسَ يَلْزَمُ هَذَا عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ عَنِ الْأَصْلِ إِذَا صَحَّ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ: (دُورٌ)، و (سُوقٌ) عَلَى الْقَصْرِ مِنْ (فُعُولٍ). وَقَالُوا: (سُوقٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِلثَّقَلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَقَالُوا: (دَارٌ) و (دِيرَانٌ)، مَعَ قَوْلِهِمْ: (دِيَارٌ)، فَسَبَبَهُهُ بِ (قِيَعَانٍ)، و (غَيْرَانٍ)؛ كَأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا اسْتُعْمِلَ، وَهُوَ (دِيَارٌ) لَمْ يَجْزُ (فِعْلَانٌ) إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ بِالشَّبهِ.

وَقَالُوا: (نَيْبٌ) لِلنَّاقَةِ، فِي جَمْعِ (نَابٍ)، وَهُوَ (فُعْلٌ)، وَنَظِيرُهُ (أَسَدٌ)

(١) قوله: (في القليل) ساقط من ف.

(٢) في الأصل: (دور)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق.

(٣) انظر رأيهما في سبويه ٥٩١/٣. (٤) سبويه ٥٩١/٣.

و (أَسْدٌ)، و (وَسْنٌ) و (وَسْنٌ) و (وَسْنٌ)، وكُلُّ هذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. فَأَمَّا (نَابٌ) و (أَنْيَابٌ) فَفَقِيَّاسٌ.

- وَجَمْعُ (فَعْلٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ عَلَى (أَفْعَالٍ) فِي الْقَلِيلِ، و (فُعُولٍ) فِي الْكَثِيرِ، جَرَى [١٥٦٦] عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ تَطْيِيرُ (فَعْلٍ) فِي سُكُونِ الْعَيْنِ.

وَجَمْعُ (فَيْلٍ): (أَفْيَالٌ)، وَكَذَلِكَ: (جَيْدٌ) و (أَجْيَادٌ)، و (مَيْلٌ) ^(١) و (أَمْيَالٌ) [فِي الْقَلِيلِ] ^(٢)، وَفِي الْكَثِيرِ: (فُيُولٌ) ^(٣)، و (جُيُودٌ)، و (دُيُوكٌ) فِي (دِيكٍ). وَقَالُوا: (دَيْكَةٌ)، و (كَيْسَةٌ)، و (فَيْلَةٌ) ك (قِرْدَةٌ)، و (حِسْلَةٌ). وَجَازَ خُرُوجُهُ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِقُوَّةِ الزَّائِدِ؛ إِذْ كَانَتْ تَاءُ التَّائِبِ تَكْثُرُ زِيَادَتُهَا فِي الْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ فِي (فَيْلٍ) [أَنْ يَكُونَ] ^(٤) (فَعْلًا) و (فَعْلًا) عِنْدَ سَيِّبُونِهِ ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَخْفَشِ إِلَّا فِي الْجَمْعِ، نَحْوُ: (أَبْيَضٌ) و (بَيْضٌ) ^(٦).

وَجَمْعُ (مَيْلٍ): (أَمْيَالٌ)، وَكَذَلِكَ: (نَيْرٌ) و (أَنْيَارٌ) ^(٧) عَلَى الْأَفْصَارِ. وَجَمْعُ (رِيحٍ): (أَرْوَاحٌ)، و (رِيَاخٌ)، كَقَوْلِكَ: (بِشْرٌ)، و (أَبَارٌ) و (بِشَارٌ). - وَجَمْعُ (فَعْلٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ عَلَى: (أَفْعَالٍ) ^(٨) فِي الْقَلِيلِ، و (فَعْلَانٍ) فِي الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ (فَعَلٍ)؛ إِذْ كَانَ أَحْفُ الْأَبْنِيَةِ: (فَعْلٌ)، ثُمَّ (فَعْلٌ)، ثُمَّ (فَعْلٌ).

وَجَمْعُ (عُودٍ): (أَعْوَادٌ)، وَكَذَلِكَ: (عُودٌ) و (أَعْوَالٌ)، و (حُوتٌ)

(١) قوله: (وميل) ليس في ف.

(٢) في ف: (فيقول).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٥) سيبويه ٥٩٢/٣.

(٦) انظر رأي الأخفش في حاشية سيبويه عن بعض النسخ، وقد نبه عليه أ. هارون، وانظر شرح السيرافي

٣١٨/٤، والمنصف ٢٩٧/١، والمقاصد الشافية ١٥١/٧.

(٧) في الأصل وف: (تير وأنيار)، وكذا في د، والكتاب ٥٩٢/٣.

(٨) في ف: (أفعل).

و (أَحْوَاتٌ)، و (كُوزٌ) و (أَكْوَاؤُ) [فِي الْقَلِيلِ] (١)، و فِي الْكَثِيرِ: (عِبْدَانٌ)،
و (غِيلَانٌ)، و (كَيْزَانٌ)، و (حَيْتَانٌ)، و فِي (نُونٍ): (نَيْسَانٌ). وَنَظِيرُهُ:
(حَشٌّ)، و (حِشَانٌ)، و (عَبْدٌ) و (عِبْدَانٌ)، و (رَأَلٌ) و (رِثْلَانٌ)، و (ثَوْرٌ)
و (ثَيْرَانٌ)، و (قَوْزٌ) و (قَيْرَانٌ).

- وَجَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهَا مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي
تَسْكِينِ الْعَيْنِ. فَجَمْعُ (عَيْبَةٍ): (عَيْبَاتٌ) و (غِيَابٌ)، وَكَذَلِكَ: (رَوْضَةٌ)
(رَوْضَاتٌ) و (رِيَاضٌ)، و (ضَيْعَةٌ) و (ضَيْعَاتٌ) و (ضِيَاعٌ). وَإِنَّمَا أُسْكِنْتَ
الْعَيْنُ وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ فِي هَذَا تَقَعُ عَلَى
حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُعْتَلُّ اللَّامِ (٢).

وَقَالُوا: (نُوبَةٌ) و (نُوبٌ)، و (جُوبَةٌ) و (جُوبٌ)، و (دُؤْلَةٌ) و (دُؤْلٌ)،
و (قُرْيَةٌ) و (قُرْيٌ)، و (نَزْوَةٌ) و (نُزْيٌ). وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ صَحَّ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي (فَعْلَةٍ) [١٥٧٧] أَنْ يَجْرِيَ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ
قُوَّةُ (فَعْلَةٍ) عَلَى التَّصْرُفِ أَخْرَجَهَا إِلَى (فُعْلٍ)، كَمَا أَخْرَجَهَا إِلَى (فِعْلٍ) فِي:
(ضَيْعَةٍ) و (ضَيْعٍ)، و (خَيْمَةٍ) و (خَيْمٍ) (٣)، كَقَوْلِكَ: (هَضْبَةٌ) و (هَضْبٌ)،
و (حَلْقَةٌ) و (حِلْقٌ)، و (جَفْنَةٌ) و (جَفْنٌ).

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: «لَيْسَ هَذَا بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ وُجِدَتِ النَّظَائِرُ»، وَالْعِلَّةُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا
قَبْلَ مَا يَجِبُ لـ (فَعْلَةٍ) مِنْ إِجْرَائِهَا مُجْرَى الصَّحِيحِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا اقْتَضَاهُ حَرْفُ الْعِلَّةِ.
- وَجَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا فِي
تَسْكِينِ الْعَيْنِ.

وَجَمْعُ (دَوْلَةٍ): (دُولَاتٌ) و (دُؤْلٌ)، وَكَذَلِكَ: (سُوقَةٌ) و (سُوقَاتٌ)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) قوله ابتداء من: (لأن الحركة في هذا تقع... ساقط من ف.

(٣) في الأصل ود: (وخيمة وخيمة).

و (سَوْقٌ)، و (سُورَةٌ) و (سُورَاتٌ) و (سُورٌ).

- وجمعُ (فَعْلَةٍ) من المُعتَلِّ العَيْنِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا يَمَّا اقْتَضَاهُ حَرْفُ العِلَّةِ.

وَجَمْعُ (قِيَمَةٍ): (قِيَمَاتٌ) و (قِيَمٌ)، وكذلك: (رِيْبَةٌ) و (رِيْبَاتٌ) و (رِيْبٌ)، و (دِيْمَةٌ) و (دِيِمَاتٌ) و (دِيِمٌ).

- وجمعُ (فَعْلَةٍ) يَجْرِي عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، كَمَا جَرَى مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ لَهُ مَا لَمْ يَغْرِضْ عَارِضٌ يَخْصُهُ.

وَجَمْعُ (نَاقَةٍ) عَلَى: (نِيَاقٍ)، كَ (رَقَبَةٍ) و (رِقَابٍ). وَقَالُوا فِيهِ: (نَاقَةٌ) و (نُوقٌ)، و (قَارَةٌ) و (قُورٌ)، و (لَابَةٌ) و (لُوبٌ)، فَخَرَجَ إِلَى (فُعْلٍ) لِلتَّخْفِيفِ. وَفِي أَدْنَى العَدَدِ: (لَابَاتٌ)، و (قَارَاتٌ). وَنَظِيرُهُ: (بَدَنَةٌ)^(١) و (بُدُنٌ)، و (خَسْبَةٌ) و (خُسْبٌ)، و (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٌ). وَلَيْسَ بِالأَصْلِ فِي (فَعْلَةٍ) وَإِنْ وُجِدَ فِي النُّظَائِرِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، كَ (نَاقَةٍ) و (نِيَاقٍ)، وَقَالُوا: (أَيْنُقٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٌ).

وَجَمْعُ: (قَامَةٍ): (قِيَمٌ)، وكذلك: (تَارَةٌ) و (تَيْرٌ)، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

١١٠٢ يَسْقُومُ تَارَاتٍ وَسَمِيحِي تَيْرًا^(٢)

وهو مَقْصُورٌ مِنْ: (فِعَالٍ)، وَقُصِرَ فِي المُعتَلِّ، وَلَمْ يُقْصَرَ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ. [ظ ١٥٧].



(١) في الأصل د: (ردنة).

(٢) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٥٩٤/٣، والأصول ٤٤٠/٢، وشرح السراياني ٣٢١/٤، والمحكم ٥٣١/٩، وتحصيل عين الذهب ٥٣٨، وإيضاح شواهد الإيضاح ٧٨٦/٥، وابن يعيش ٢٢/٥.

بَابُ جَمْعِ الْجِنْسِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجِنْسِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجِنْسِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى نَظِيرِهِ مِنَ
الصَّحِيحِ؟

وَمَا جَمْعُ (جَوْرَةٍ)، و (لَوْرَةٍ)، و (بَيْضَةٍ)، و (خَيْمَةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(جَوْرَاتٌ) و (جَوْرٌ)، و (لَوْرَاتٌ) و (لَوْرٌ)، و (بَيْضَاتٌ) و (بَيْضٌ)،
و (خَيْمَاتٌ) و (خَيْمٌ) عَلَى اطِّرَادٍ فِي الْبَابِ؟ وَلِمَ جَازَ: (خِيَامٌ)، و (رِيَاضٌ)؟
وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (طِلَاحٍ)، و (سِخَالٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؟
وَمَا جَمْعُ (سُوسَةٍ)، و (صُوفَةٍ)، و (تُومَةٍ)^(٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (سُوسَاتٌ)
و (سُوسٌ)، و (صُوفَاتٌ) و (صُوفٌ)، و (تُومَاتٌ) و (تُومٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(تُومٌ) كَ (دُرٌّ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَمَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؟
وَمَا جَمْعُ (تَيْسِنَةٍ)، و (لَيْفَةٍ)، و (طِينِنَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَيْسِنَاتٌ)
و (تَيْسِنٌ)، و (لَيْفَاتٌ) و (لَيْفٌ)، و (طِينِنَاتٌ) و (طِينِنٌ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٥٩٥: «هذا باب ما يكون واحدًا يقع للجميع من بنات الباء والواو.»

(٢) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) قوله: (من المعتل العين) ليس في د.

(٤) في القاموس المحيط (توم): «التومة بالضم: اللؤلؤة، ج: توم، وتوم.»

وَمَا جَمْعُ (فَعْلَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ؟
 وَمَا جَمْعُ (هَامَةٍ)، و (رَاحَةٍ)، و (شَامَةٍ)، و (آيَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (هَامَاتٌ)
 و (هَامٌ)، و (رَاحَاتٌ) (١) و (رَاحٌ)، و (شَامَاتٌ) و (شَامٌ)، و (آيَاتٌ) و (آيٌ)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ القَطَامِيِّ:

وَكُنَّا كَالْحَرِيقِ أَصَابَ غَابًا فَيَخْبُو سَاعَةً وَيَسْبُ سَاعًا
 [١٥٨] وَقَوْلِ العَجَّاجِ:

وَحَطَرَتْ أَيْدِي الكُمَاةِ وَحَطَّرَ
 رَايٌ إِذَا أَوْرَدَهُ الطَّنْغُنُ صَدَّرَ

بَابُ جَمْعِ الجِنْسِ الَّذِي فِيهِ أَلْفُ التَّانِيثِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الجِنْسِ الَّذِي فِي وَاحِدِهِ أَلْفُ التَّانِيثِ
 مِمَّا لَا يَجُوزُ (٢).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِأَلْفِ التَّانِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ وَجَمْعُهُ عَلَى صِيغَةِ وَاحِدَةٍ؟
 وَمَا جَمْعُ (حَلْفَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)، و (قَضْبَاءَ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ
 وَوَاحِدُهُ عَلَى صِيغَةِ وَاحِدَةٍ؟

(١) فِي الأَصْلِ وِد: (وَرَاخَةٌ)، وَكَذَا فِي الجَوَابِ وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ.
 (٢) العِنْوَانُ فِي الكِتَابِ ٣/٥٩٦: «هَذَا بَابُ مَا هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ وَفِيهِ عِلَامَاتُ التَّانِيثِ».
 (٣) العِبَارَةُ فِي ف: (الغَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا البَابِ وَمَا لَا يَجُوزُ).

وَمَا وَجْهُ مَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ وَاحِدَ (الطَّرْفَاءِ) (طَرْفَةٌ)، وَوَاحِدَ (الْقَصْبَاءِ) (قَصْبَةٌ)، وَوَاحِدَ (الْحَلْفَاءِ) (حَلْفَةٌ) ^(١)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهَا كَسْرُ اللَّامِ، عَلَى مُخَالَفَةِ ^(٢) أُخْتَيْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِذَاانِ بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ يَمْنَزِلَةٌ مَا كُسِّرَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجِنْسِ؟
 وَمَا جَمْعُ: (بُهْمَى)؟ وَلِمَ كَانَ صِيغَةُ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ وَاحِدَةً؟ وَلِمَ اقْتَصَرَ فِي الْبَيَانِ عَنِ ذَلِكَ عَلَى الصِّفَةِ ^(٣)؟ وَأَيُّ الْمَذْهَبَيْنِ أَقْبَسُ فِي هَذَا الْبَابِ؟
 وَمَا جَمْعُ (أَرْطَى)، وَ (عَلَقَى)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى الْجَمْعِ، وَوَاحِدَهُ (أَرْطَاةٌ)، وَ (عَلَقَى) وَ (عَلَقَاةٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يَكُونَ كَ (بُهْمَى) عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْحِيدِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجِنْسِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ إِجْرَاؤُهُ ^(٤) عَلَى ^(٥) قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنْ الصَّحِيحِ إِلَّا فِيمَا اقْتَضَاهُ حَرْفُ الْعِلَّةِ. وَلَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّقَلِ فِيهِ.

وَجَمْعُ (جَوْرَةٌ): (جَوْرَاتٌ) وَ (جَوْرٌ) [١٥٨]، وَكَذَلِكَ: (لَوْرَةٌ) وَ (لَوْرَاتٌ) وَ (لَوْرٌ)، وَ (بَيْضَةٌ) وَ (بَيْضَاتٌ) وَ (بَيْضٌ)، وَ (خَيْمَاتٌ) وَ (خَيْمٌ). كُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالُوا: (خِيَامٌ)، وَ (رِيَاضٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَ (طِلَاحٌ)، وَ (سِخَالٌ).

وَجَمْعُ (سُوسَةٌ): (سُوسَاتٌ) وَ (سُوسٌ)، وَكَذَلِكَ: (صُوفَةٌ) وَ (صُوفَاتٌ) وَ (صُوفٌ)، وَ (تُومَةٌ) وَ (تُومَاتٌ) وَ (تُومٌ). وَقَالُوا: (تُومٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهًا بِ (عُرْفَةٍ) وَ (عُرْفٍ).

(١) انظر رواية الأصمعي في الأصول ٤٤٥/٢، وشرح السيرافي ١٥١/٥، والانتصار ٢٤١.

(٢) في الأصل ود: (مطالبة).

(٣) في د: (صفة).

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) في الأصل: (عن)، وكذا في د.

وَجَمْعُ (يَيْتَةٍ): (تَيْنَاتٌ) و (تَيْنٌ)، وَكَذَلِكَ: (لَيْفَةٌ) و (لَيْفَاتٌ) و (لَيْفٌ)،
و (طِينَةٌ) و (طِينَاتٌ) و (طِينٌ).

وَجَمْعُ (هَامَةٍ): (هَامَاتٌ) و (هَامٌ)، وَكَذَلِكَ: (رَاحَةٌ) و (رَاحَاتٌ) (١)
و (رَاحٌ)، و (شَامَةٌ) و (شَامَاتٌ) و (شَامٌ)، و (آيَةٌ) و (آيَاتٌ) و (آيٌ)،
و (سَاعَةٌ) و (سَاعَاتٌ) و (سَاعٌ)، و (رَايَةٌ) و (رَايَاتٌ) و (رَايٌ). وَقَالَ
الْقُطَامِيُّ:

١١٠٤ فَكُنَّا كَالْحَرِيْقِ أَصَابَ غَابًا فَيَحْبُو سَاعَةً وَيَشِبُّ سَاعًا (٢)
وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

١١٠٥ وَحَطَّرَتْ أَيْدِي الْكُمَاةِ وَحَطَّرَ

رَايٍ إِذَا أَوْرَدَهُ الطَّغْنُ صَدْرًا (٣)

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي

الَّذِي يَجُوزُ فِي (٤) جَمْعِ الْغِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْفِ التَّانِيثِ إِجْرَاؤُهُ (٥) عَلَى صِبْغَةٍ
وَاحِدَةٍ فِي الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي اسْمِ الْغِنْسِ أَلِفُ التَّانِيثِ، ثُمَّ أَفْرَدَ
الْوَاحِدَ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ فِي الْإِفْرَادِ بِعَلَامَةِ التَّانِيثِ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ
يُشْرَكَ عَلَى الْعَلَامَةِ الَّتِي فِيهِ؛ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ أَلِفِ التَّانِيثِ وَأَلِفِ الْإِلْحَاقِ
الَّتِي يَجِبُ لَهَا فِي الْإِفْرَادِ هَاءُ التَّانِيثِ.

(١) بعده في الأصل: (وراحة).

(٢) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٣٤، وانظر سيويه ٥٩٦/٣ برواية: (وبهيج ساعا)،
والأضداد للأنباري ١٧٥، وشرح السيرافي ٣٢٢/٤، وابن السيرافي ٢٨٤/٢، وتحصيل عين
الذهب ٥٣٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ٢/٢٠٨، وتذكرة النحاة ٥٨٧.

(٣) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٩٠، وانظر سيويه ٣٨٥٩٦، والمقتضب ١٨١٥٣، وشرح
السيرافي ٣٢٢/٤، والخصائص ١/٢٦٨، وتحصيل عين الذهب ٥٣٩. وهو بلا نسبة في ليس في كلام
العرب ٣٥٥، والمختصص ٥/١٨٠.

(٤) في د: (فيه).

(٥) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَرَبِ بِهِ مَذْهَبًا آخَرَ، فَجَعَلُوا وَاحِدَهُ بِالْهَاءِ لَمَّا كَانَ اسْمُ الْجِنْسِ هُوَ الْأَصْلُ صَارَ الْوَاحِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْسَّرِ عَلَيْهِ، وَالتَّكْسِيرُ تَذَهَبُ فِيهِ أَلِفُ التَّانِيثِ، كَذَهَابِهَا فِي: (حُبْلَى) و (حَبَالٍ)، و (صَحْرَاءَ) و (صَحَارٍ) [١٥٩]، وَهَذَا مَذْهَبٌ حَسَنٌ. وَالْأَوَّلُ أَفْسَسٌ.

وَجَمْعُ (حَلْفَاءَ)، و (طَرْفَاءَ)، و (قَصْبَاءَ) عَلَى صِيغَةِ وَاحِدَةٍ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَمَنْ قَالَ فِي وَاحِدِ (الطَّرْفَاءِ): (طَرْفَةٌ)، وَوَاحِدِ^(١) (الْقَصْبَاءِ): (قَصْبَةٌ)، فَإِنَّهُ كَسَّرَ اسْمَ الْجِنْسِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَلْبُ مَا يَجْرِي فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَمَّا لَحِقَهُ صِفَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْوَاحِدُ هُوَ الْأَوَّلُ، صَارَ مَا انفَصَلَ عَنْ^(٢) ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُكْسَّرَ، وَهُوَ الْفَرْعُ. وَقَدْ قَالُوا: (حَلْفَاءُ) و (حَلِيفَةٌ)؛ لِلإِيدَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَجَمْعُ (بُهْمَى) عَلَى صِيغَةِ وَاحِدِهِ، وَالبَيَانُ فِي ذَلِكَ بِالصِّفَةِ. فَأَمَّا جَمْعُ (أَزْطَى) و (عَلْقَى) فَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَوَاحِدُهُ (أَزْطَاءُ) و (عَلْقَاءُ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لِلإِلْحَاقِ وَلَيْسَتْ أَلِفُ تَأْنِيثٍ.



(٢) فِي ف: (مَنْ).

(١) فِي ف: (وَاحِد) بِلَا وَاوِ الْعَطْفِ.

بَابُ جَمْعِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَمَا جَمْعُ (يَدٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَيْدٍ)؟
 وَمَا جَمْعُ (دَمٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (دِمَاءٌ)، و (دُمِيٌّ)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (ظِيَاءٍ) و (ظِيِيٍّ)؟
 وَمَا جَمْعُ (أَبٍ)، و (أَخٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (آبَاءٌ)، و (آخَاءٌ)، و جَاَزَ فِي (أَخٍ): (إِنْخَوَانٌ)، كـ (خَرَبٍ) و (خِرْبَانٍ)؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِي بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهَا الَّذِي لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ؟
 وَمَا حُكْمُ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ مِمَّا فِيهِ هَاءُ التَّائِيثِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَمْعُ بِالْأَلْيَفِ وَالتَّاءِ، وَالْوَاوِ وَالتَّنُونِ؟ وَلِمَ كُسِرَ أَوَّلُهُ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالتَّنُونِ [١٥٩٦]؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ الْعَوَاضِ؟ وَهَلْ^(٣) ذَلِكَ لِأَنَّ مَا كُسِرَ مِنْهُ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالتَّنُونِ مَعَ مَا فِي الْوَاوِ وَالتَّنُونِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْأَسْمِ؟
 وَمَا جَمْعُ (سَنَةٍ)، و (عِضَةِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (عِضَوَاتٌ)، و (سَنَوَاتٌ) بِالرَّذِّ إِلَى الْأَصْلِ، و (سِنُونٌ)، و (عِضُونٌ)؟
 وَمَا جَمْعُ (قَلَّةٍ)، و (ثُبَّةٍ)، و (مِثَّةٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (قُلُونٌ)، و (ثُبُونٌ)، و (مِثُونٌ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/٥٩٧: «هذا باب ما كان على حرفين وليست فيه علامة التائث».

(٢) العبارة في فـ: (الغرض من يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (فهل).

وَمَا جَمْعُ [هَنَةٍ] (١)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ (٢): (هَنَاتٌ)، وَلَمْ يَجْزُ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ
وَالنُّونِ، وَكَذَلِكَ: (مَنَّةٌ) وَ(مَنَاتٌ)، وَ(بِنْتٌ) وَ(بَنَاتٌ)؟ وَهَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ
اسْتِعْمَالُ مُذَكَّرِهِ فِي قَوْلِهِمْ: (هَسُونٌ)، وَ(مَسُونٌ)، وَ(بَسُونٌ)، فَلَمْ يَجِبْ (٣) لَهُ
الْعَوَضُ؛ لِقُوَّتِهِ بِجَرَيَانِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي مُؤَنِّثٍ لَهُ مُذَكَّرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْبَسْرِ؛
لَأَنَّهُ يُنْفَصِلُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي جَمْعِ (قَلَّةٍ): (قُلُونٌ) وَ(قُلُونَ)؟

وَمَا جَمْعُ (ظَبِيَّةٍ)، وَ(شِيَّةٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (ظَبَاتٌ)، وَ(شِيَّاتٌ) عَلَى
الِاقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمْعُ (شَفَّةٍ)، وَ(شَاةٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (شِفَاهٌ)، وَ(شِيَاهٌ)، وَلَمْ يَجْزُ بِالْوَاوِ
وَالنُّونِ، وَلَا الْأَلِفِ وَالتَّاءِ؟ وَهَلِ امْتِنَاعُ الْوَاوِ وَالنُّونِ لِقُوَّتِهِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الْقِيَاسِ
فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَامْتِنَاعُ الْأَلِفِ وَالتَّاءِ لِلِاسْتِعْنَاءِ بِ(شِيَاهٍ)، وَ(شِفَاهٍ)؛ إِذْ (٤)
اِحْتَمَلَتِ الْقَلِيلُ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ اسْتِعْنَائِهِمْ بِ(جُرُوحٍ) عَنِ (أَجْرَاحٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (أَمِيَّةٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَمٌ) وَ(إِمَاءٌ)، كَ(أَكْمَةٍ) وَ(أَكْمٍ)
وَ(إِكَامٍ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ: (أَمَّةٌ) وَ(إِمُونٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (بُرَّةٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (بُرَاتٌ) وَ(بُرُونٌ) وَ(بُرَى)؟ وَلَمْ
جَاَزَتْ الْوَاوُ وَالنُّونُ مَعَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؟ وَهَلِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذِي يُشَبَّهُ
بِالْجَمْعِ عَلَى بِنَائِيْنٍ مِنْ أُنْبِيَّةِ الْقَلِيلِ، كَ(أَفْرِيخٍ) وَ(أَفْرَاحٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (لُعَّةٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (لُعَى)، كَ(كُلِّيَّةٍ) وَ(كُلَى) عَلَى
الِاقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمْعُ (أَرْضِي)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَرْضَاتٌ)، وَ(أَرْضُونٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: (هنة ولم جاز فيه) ليس في د.

(٣) هناك سطر مطموس في د في هذا الموقع. (٤) في الأصل ود: (إذا).

جَمَعُهَا بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ [١٦٠] وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَنْقُوصِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا مُنِعَتْ هَاءَ التَّائِيثِ أَشْبَهَتْ بِذَلِكَ الْمَنْقُوصِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ [فِي] (أَرْضِي) (أَرْضُ) (١)، وَلَا (أَرَأَيْتَ)؟ وَهَلَّا جَازَ: (أَرْضُونَ)، كَمَا جَازَ: (أَهْلُونَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ وَالتَّوْنَ لَيْسَتْ لَهَا فِي الْأَصْلِ، وَ (أَهْلٌ) يَجِبُ لَهُ الْوَاوُ وَالتَّوْنُ بِحَقِّ الصَّفَةِ لِمَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: (صَغْبٌ) وَ (فَسْلٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (حَرَّةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَرُونَ)، وَ (إِحْرُونَ)، كَأَنَّهُ جَمَعُ (إِحْرَةٌ)، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا؟

وَمَا جَمَعُ (عُرْسٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عُرْسَاتٌ)، وَفِي (عَيْرَةٌ): (عَيْرَاتٌ)؟ وَهَلَّا جَازَ تَسْكِينُ الْيَاءِ؟

وَمَا جَمَعُ (سَمَاءٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (سَمَاوَاتٌ)، وَلِمَ يُكْسَرُ؟
وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (عَيْرَاتٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِ (أَهْلٍ): (أَهْلَاتٌ)، وَ (أَهْلَاتٌ)، كَمَا قَالَ الْمُحَبِّلُ:

وَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِذَا أَدْلَجُوا بِاللَّيْلِ يَدْعُونَ كَوْتَرًا
وَلِمَ جَازَ فِي (أُمَةٍ): (إِمْوَانٌ)، كَ (أَخٍ) وَ (إِنْخَوَانٍ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ
الْقَتَالِ الْكِلَابِيِّ:

أَمَا الإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَسَا إِذَا تَرَامَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ
وَمَا جَمَعُ (عَيْرٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (عَيْرَاتٌ)، وَلِمَ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ: (عَيْرٍ)؟ وَلِمَ
أَنْتَ (عَيْرٌ) الكَتِفِ وَالْقَدَمِ (٢)، وَذَكَرَ (العَيْرَ) الَّذِي هُوَ العِمَارُ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (وَأَرْضُ).

(٣) في الصحاح (عير): «العير: البوتر. وَعَيْرُ النصل: النائم منه في وسطه. وكذلك عَيْرُ الكتف. وَعَيْرُ القدم: الشاخص في ظهرها. وَعَيْرُ الأذن: الوتد الذي في باطنها.»

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ الَّذِي لَمْ يُحْدَفْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رُدَّ فِي الْجَمْعِ إِلَى^(٣) أَصْلِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ نَظِيرِهِ الَّذِي لَمْ يُحْدَفْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَجَمْعُ^(٤) (يَدٍ): (أَيْدٍ)؛ لِأَنَّهُ كَ (ظَبِيٍّ) عَلَى زِنَةِ (فَعْلٍ)، فَلَمَّا رُدَّتِ الْيَأُ [صَارَ]^(٥) كَ (ظَبِيٍّ) وَ (أُظْبِ).

وَجَمْعُ (دَمٍ): (دِمَاءٌ) وَ (دُمِيٍّ) [ظ ١٦٠] كَ (ظِبَاءٍ) وَ (ظَبِيٍّ).

وَجَمْعُ (أَبٍ): (آبَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ (فَعْلٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَفَا) وَ (أَقْفَاءٌ)، وَكَذَلِكَ: (أَخٌ) وَ (آخَاءٌ)، وَقَالُوا: (إِخْوَانٌ)، كَ (خَرِبٍ) وَ (خِرْبَانٍ).

وَجَمْعُ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ مِمَّا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَالْوَاوِ وَالتَّنُونِ مَعَ كَسْرِ أَوَّلِهِ. أَمَّا الْجَمْعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ فَلِأَنَّهُ جَرَى عَلَى أَصْلِ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي فِيهِ الْهَاءُ. وَأَمَّا الْوَاوُ وَالتَّنُونُ فَلِلْعَوَضِ مِمَّا حُدِفَ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَمَّا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ مَعَ أَنَّهَا لِلتَّأْنِيثِ فِي الْوَاحِدِ جَرَى فِي الْجَمْعِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ، فَصَارَتْ الْوَاوُ وَالتَّنُونُ لِلْعَوَضِ مَعَ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَعَ الْعَوَضِ لِمَعْنَى، كَمَا أَنَّ التَّاءَ مَعَ الْعَوَضِ لِمَعْنَى.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لِتَقْوِيَةِ الْأِسْمِ؛ إِذْ حُصِّتْ بِمَا يَعْقِلُ، فَجُعِلَ الْعَوَضُ بِمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ لِتَقْوِيَةِ الْأِسْمِ.

وَكَسِرَ أَوَّلُهُ لِلإِذْذَانِ بِأَنَّهَا لِلْعَوَضِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ عَلَامَةِ الْجَمْعِ.

وَجَمْعُ (سَنَةٍ): (سَنَوَاتٌ) بِالرُّدِّ إِلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ: (عِصَّةٌ) وَ (عِصَوَاتٌ)،

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) قوله: (إلى) ليس في ف. (٤) في ف: (فجمع).

(٥) ما بين المعرفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وهذا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَأَمَّا (سِنُونَ)، و (عِضُونَ) فَعَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.
 وَجَمْعُ (قَلْتِ) : (قِلُونَ)، وَكَذَلِكَ: (تُبْتُ) و (تُبُونَ)، و (مِنْتُ) : و (مِنُونَ).
 وَأَمَّا جَمْعُ (هَنْتِ) ف (هَنَاتُ)، وَلَا يَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَرَى
 عَلَى أَصْلِهِ فِي إِسْقَاطِ الْعَلَامَةِ لِلْمَذَكَّرِ، وَإِلْحَاقِهَا فِي الْمُؤَنَّثِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَاضِ
 مَعْنَى، وَكَانَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى، فَقِيلَ: (هَنْ) ^(١) و (هَنْتُ) و (هَنُونَ)
 لِلْمَذَكَّرِ، و (هَنَاتُ) لِلْمُؤَنَّثِ. وَكَذَلِكَ: (مَنْ) و (مَنْتُ) و (مَنُونَ) و (مَنَاتُ).
 وَقَالَ فِي جَمْعِ (قُلْتِ) : (قِلُونَ) عَلَى الْبَابِ، و (قِلُونَ) لِلإِشْعَارِ ^(٢) بِأَصْلِ
 الْبِنْيَةِ.

وَجَمْعُ (ظَنِيَّةٍ)، و (شَيْبَةٍ) : (ظَبَاتُ)، و (شِيَابُ) عَلَى الْإِقْتِصَارِ؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ ^(٣)
 بِهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَجَمْعُ (شَفِيَّةٍ)، و (شَاةٍ) : (شِفَاهَةٌ)، و (شِيَاهَةٌ)، عَلَى الْإِقْتِصَارِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْوَاوِ
 وَالنُّونِ؛ لِأَنَّهُ [١٦١] لَمَّا جُمِعَ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَنَعَ مَا يَكُونُ لِنَظِيرِهِ
 مِنْ هَذَا الْجَمْعِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ عَوَاضٌ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ الْأَلْفِ وَالتَّاءِ فَلِلإِسْتِغْنَاءِ ^(٤) بِجَمْعِ
 التَّكْسِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَنَظِيرُهُ: (جُرُحٌ) و (جُرُوحٌ)، وَلَا يَجُوزُ:
 (أَجْرَاحٌ)؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (جُرُوحٍ).

وَجَمْعُ (أَمَةٍ) : (أَمٌ) و (إِمَاءٌ)، كَقَوْلِكَ: (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٌ) و (إِكَامٌ)،
 و (أَمَةٌ) : (فَعَلَةٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَكْمَةٌ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (فَعَلَةٌ)، وَإِنْ
 جُمِعَتْ عَلَى (أَكْمٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فَعَلَةٌ) و (أَفْعَلٌ)، وَفِيهِ: (فَعَلَةٌ)
 و (أَفْعَلٌ) ك (أَكْمَةٌ) و (أَكْمٍ). وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَرَ،
 فَقَوِيَ بِالتَّكْسِيرِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْعَوَاضِ.

وَجَمْعُ (بُرَّةٍ) : (بُرَاتٌ) و (بُرُونَ) و (بُرَى)، وَإِنَّمَا جَازَ فِيهَا التَّكْسِيرُ

(١) قوله: (هن) ليس في ف.

(٢) في ف: (عل الإشعار).

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (للإشعار). (٤) في ف: (فلاستغناء).

وَالْوَاوُ وَالنُّونُ، كَمَا جَزَّازَ فِي (فَرِخْ): (أَفْرِخْ) ^(١) و (أَفْرَاخْ)، ف (أَفْرِخْ) بِحَقِّ الْأَصْلِ، و (أَفْرَاخْ) بِحَقِّ الشَّبهِ النَّادِرِ. وَجَزَّازَ: (بُرُونَ) ^(٢) عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِكَ: (قُلُونَ).

وَجَمْعُ (لُعْنَةٍ): (لُعْنَى)، كَ (كُلِيَّةٍ) و (كُلَى) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ.

وَجَمْعُ (أَرْضِي): (أَرْضَاتٌ)، و (أَرْضُونَ)؛ أَمَا الْأَلْفُ وَالتَّاءُ فَلِأَنَّ الْأَرْضَ مُؤَنَّثَةٌ. وَأَمَا (أَرْضُونَ) فَلِشَبِّهِ الْعَوَضِ؛ إِذْ تَقْدِيرُهَا حَذْفُ الْهَاءِ مِنْهَا، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْقُوصِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَفُتِحَتْ الرَّاءُ، وَلَمْ يَجْزُ كَسْرُ أَوَّلِ الْاسْمِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا التَّغْيِيرُ فِيهِ [لِلْعَوَضِ عَلَى قِيَاسِ مُطْرِدٍ، وَبَيْنَ مَا التَّغْيِيرُ فِيهِ] ^(٣) لِشَبِّهِ الْعَوَضِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، مَعَ اقْتِضَاءِ تَطْيِيرِهِ مِنَ الْجَمْعِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ عَلَى قِيَاسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (أَرْضِي): (أَرْضُ)، وَلَا (أَرَاضُ)، لِأَنَّ الْوَاَوَ وَالنُّونَ لَمَّا دَخَلَتْ لِشَبِّهِ الْعَوَضِ مَنَعَتْ مِنَ التَّكْسِيرِ عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ.

فَأَمَّا (أَهْلٌ) و (أَهْلُونَ) فَجَزَّازٌ مَجْرَى الصَّفَةِ فِي الْمُدَكَّرِ، إِذَا قُلْتَ: (صَعْبٌ) و (صَعْبُونَ)، و (فَسَلٌ) و (فَسَلُونَ)، وَقَدْ قَالُوا: (أَهْلَاتٌ) كَ (صَعْبَاتٍ)، لَمَّا جَرَتْ كَالصَّفَةِ. وَقَالُوا: (أَهْلَاتٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالاسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ [ظ ١٦١]؛ لِكثْرَةِ مَا يَقَعُ مَوْقَعُهُ، كَمَا قَالَ الْمُخَبَّلُ:

١١٠١ وَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِذَا أَدْلَجُوا بِاللَّيْلِ يَدْعُونَ كَوْتَرًا ^(٤)

وَجَمْعُ (حَرَّةٌ): (حَرُونَ)، و (إِحْرُونَ)، وَهَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَوَضِ لِلنَّقْصِ

(١) كذا في د، وفي الأصل: (وأفرخ).

(٢) قوله: (برون) ليس في د.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٤) البيت من الطويل، وهو للمخبل السعدي في سيبويه ٣/٦٠٠، وشرح السيرافي ٤/٣٣٣، وجمهرة اللغة ٨٦، والمحكم ٤/٣٥٥، وتحصيل عين الذهب ٥٣٩، وابن يعيش ٥/٣٣. وهو بلا نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/١٠١، وشرح الرضي ٣/٣٩٣.

الذي لِحِقَهُ لِلإِدْعَامِ. فَأَمَّا (إِحْرُونَ) فَكَأَنَّهُ جَمْعُ (إِحْرَةٍ)، عَلَى أَنَّهَا مُهْمَلَةٌ.
 وَجَمْعُ (عُرْسٍ): (عُرْسَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، وَكَذَلِكَ (عَيْرٌ): (عَيْرَاتٌ)،
 وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَحْرِيكِ الْيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (عَيْرَاتٌ)، فَيُسَكِّنُ؛ لِثِقَلِ
 الْحَرَكَةِ عَلَى الْيَاءِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (بَيْضَاتٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّسْكِينِ؛ لِمَا يَلْزَمُ
 فِيهِ مِنْ قَلْبِ الْيَاءِ أَلِفًا مَعَ ثِقَلِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهَا.
 وَجَمْعُ (أَمَةٍ): (إِمَوَانٌ)، كَ (أَخٍ) وَ (إِخْوَانٍ) عَلَى طَرِيقِ التَّادِيرِ، وَقَالَ الْقَتَالُ
 الْكَلَابِيُّ:

١١٠٧ أما الإماء فلا يدعونني ولدا إذا ترامي بنو الإموان بالعمار^(١)
 وَجَمْعُ (عَيْرٍ): (عَيْرَاتٌ) بِتَسْكِينِ^(٢) الْيَاءِ، عَلَى قِيَاسِ: (بَيْضَةٍ) وَ (بَيْضَاتٍ)،
 وَهَذَا (عَيْرٌ) الْكَتِفُ وَالْقَدَمُ، جَرَى عَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَالْيَدِ وَالرُّجُلِ وَمَا
 فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ، فِقِيَاسُهُ عِنْدَ يُونُسَ التَّنَائِيثُ^(٣) إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ سَبَبٌ يُخْرِجُهُ^(٤)
 عَنْ ذَلِكَ، كَالْحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالَّذِي يُحْجَبُ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَكَذَلِكَ (السَّاعِدُ)
 مُشَبَّهٌ بِالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى الْأَمْرِ^(٥)، وَأَمَّا (العيرُ) الَّذِي هُوَ الْجَمَارُ فَمُذَكَّرٌ، لَا يُجْمَعُ
 بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ.



(١) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١٠٠٦). (٢) في ف: (فيسكن).
 (٣) في شرح السيرافي ٤/ ٣٣٢: «قال أبو سعيد: رأيت النَّسَخَ والروايات في كتاب سيبويه: «عَيْرٌ
 وَعَيْرَاتٌ» بفتح العين، وهو عندي غلط في النقل؛ لأن سيبويه قال: وقد بجمعون المؤنث، وعير ليس
 بمؤنث، وقد تكلف بعض من احتج عنه بأنه عَيْرُ الْكَتِفِ، وهو التَّنَائِيثُ في وسطه، ولا يعرف تأنيث هذا،
 ولا جمعه على عَيْرَاتٍ». والذي احتج عن سيبويه، وذكر أنه عَيْرُ الْكَتِفِ هو أبو إسحاق الزجاج، كما
 ذكر في التذييل ٥٩/٢.
 (٤) في الأصل ود: (بحركة)، والمثبت من ف. (٥) المثبت من دوف، وفي الأصل: (الأميرين).

بَابُ جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا عِدَّةُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

[١٦٢].

وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ مَا عِدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَمَا عِدَّتُهُ أَرْبَعَةٌ

بِغَيْرِ ذَلِكَ؟

وَمَا جَمْعُ (فِعَالٍ)؟ وَلِمَ جَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى: (أَفْعَلَةٍ)، وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى:

(فُعُلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (جِمَارٍ)، وَ (خِمَارٍ)، وَ (إِزَارٍ)، وَ (مِثَالٍ)، وَ (فِرَاشٍ)؟ وَلِمَ جَرَى

جَمِيعُهُ عَلَى (أَفْعَلَةٍ)، وَ (فُعُلٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (ثَلَاثَةُ جُدُرٍ)، وَ (ثَلَاثَةُ كُتُبٍ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمْعُ (جِلَالٍ)، وَ (عِنَانٍ)، وَ (كِنَانٍ)^(٢)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَفْعَلَةٍ)، وَلِمَ

يَجُزُ فِيهِ: (فُعُلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (رِشَاءٍ)، وَ (سِقَاءٍ)، وَ (رِدَاءٍ)، وَ (إِنَاءٍ)؟ وَلِمَ جَرَى جَمِيعُهُ عَلَى

(أَفْعَلَةٍ)، وَلِمَ يَجُزُ فِيهِ: (فُعُلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (خِوَانٍ)، وَ (رِوَاقٍ)، وَ (يَوَانٍ)^(٣)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَفْعَلَةٍ)، وَ (فُعُلٍ)،

وَلِمَ يَجُزُ: (فُعُلٍ) بِالتَّثْقِيلِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٦٠١: هذا باب تكسير ما عدة حروفه أربعة أحرف للجمع.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (وكنان وعنان).

(٣) في الصحاح (بون): «والبوان بكسر الباء وضمها: عمود من أعمدة الخباء. والجمع: بُون، بالضم».

وَلَمْ جَاَزَ فِي جَمْعِ (قَوُولٍ): (قَوْلٌ)؟
 وَمَا جَمَعُ (عِيَانٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (عَيْنٌ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (خَوَانٍ): (خُونٌ)؟
 وَمَا وَجْهَ قَوْلِهِمْ: (صَيُودٌ) و (صَيْدٌ)، وَفِي (بَيُوضٍ): (بَيْضٌ)؟
 وَمَا جَمَعُ (فَعَالٍ)؟ وَلَمْ كَانَ عَلَى قِيَاسِ (فَعَالٍ)؟
 وَمَا جَمَعُ (زَمَانٍ)، و (مَكَانٍ)، و (قَدَالٍ)^(١)، و (فَدَانٍ)^(٢)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى
 (أَفْعَلِيَّةٍ)، وَجَاَزَ فِي الْكَثِيرِ: (قُدْلٌ)، و (فُدُنٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (أَمْكِنَةٌ)، و (أَزْمَنَةٌ)^(٣)
 عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟
 وَمَا جَمَعُ (سَمَاءٍ)، و (عَطَاءٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلِيَّةٍ)، وَلَمْ يَجْزُ: (فُعْلٌ)؟
 وَهَلَا جَاَزَ: (عُطِيٌّ) فِي لُغَةٍ مَن خَفَّفَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ يَخْرُجُ عَنِ تَثْقِيلِ
 مُسْتَعْمَلٍ، وَلَا تَثْقِيلَ فِي هَذَا؟
 وَمَا جَمَعُ: (فَعَالٍ)؟ وَلَمْ جَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى: (أَفْعَلِيَّةٍ)؟
 وَمَا جَمَعُ (عُرَابٍ)، و (خُرَاجٍ)^(٤)، و (بُعَاثٍ)؟ وَلَمْ جَرَى [عَلَى]^(٥): (أَفْعَلِيَّةٍ)؟
 وَمَا جَمَعُهُ فِي الْكَثِيرِ؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (فِعْلَانٍ)؟
 وَمَا جَمَعُ (عُرَابٍ)، و (خُرَاجٍ)، و (بُعَاثٍ) فِي الْكَثِيرِ؟ وَلَمْ جَرَى جَمِيعُهُ
 عَلَى (فِعْلَانٍ)، وَخَالَفَ فِي هَذَا بَابَ (فِعَالٍ) و (فُعَالٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ
 بِالضَّمِّ عَنْهَا إِلَى مَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ؛ لِزِيَادَةِ الْعَمَلِ فِي الضَّمِّ؟
 وَلَمْ [ظ ١٦٢] جَاَزَ: (ثَلَاثَةٌ غَلِمَةٌ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ: (أَفْعَلَةٌ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟ وَلَمْ
 صُغِّرَ: (غَلِمَةٌ): (غَلِيمَةٌ)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (قُدْلٌ): «الْقَدَالُ: جَمَاعُ مَوْخِرِ الرَّاسِ، وَهُوَ مَعْقُودُ الْعِذَارِ مِنَ الْفَرَسِ خَلْفَ النَّاصِيَةِ.»
 (٢) فِي الْمَحْكَمِ ٣٥١/٩: «وَالْفَدَانُ: الَّذِي يَجْمَعُ أَدَاةَ الشُّورِزِينَ فِي الْبِرَارِ، وَالْجَمْعُ: أَفْدِينَةٌ،
 وَفُدُنٌ.»

(٣) فِي د: (أَزْمَنَةٌ وَأَمْكِنَةٌ).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (خُرَجَ): «وَالْخُرَاجُ: مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ.»

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقِتْضَائِهَا السِّيَاقَ.

وَمَا جَمَعُ (دُبَابٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَذْبَبَةٌ)، و (ذِبَابٌ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١):
«أَمِنُوا التَّضْعِيفَ»؟

وَمَا [جَمَعُ] ^(٢) (حَوَارٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَحْوَرَةٌ) و (حِيرَانٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ
عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ فِي (حَوَارٍ): (حَوَارٌ)، و [فِي] ^(٣) (صَوَارٍ) ^(٤): (صَوَارٌ):
(حِيرَانٌ)، و (صِيرَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (سَوَايَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَسْوِرَةٌ)، و (سُورٌ)، عَلَى قِيَاسِ جَمَعِ
(سَوَايَ)، فَحَمَلُوهُ عَلَى (فِعَالٍ)، كَمَا حَمَلُوا (فِعَالٌ) عَلَى (فُعَالٍ) فِي (حَوَارٍ)
و (حِيرَانٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (حَوْرَانٌ) فِي (حَوَارٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (رُقَاقٍ)
و (رُقَاقٍ)؟ فَلِمَ حَمَلُوهُ عَلَى بَابِ (رَغِيفٍ) و (رُغْفَانٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَوَاذٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَفْنِذَةٌ) عَلَى الاقْتِصَارِ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ:
(فِعْلَانٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (قُرَادٌ)^(٥) و (قُرْدٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ (فِعَالٍ) فِي: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ)،
وَنَظِيرُهُ: (دُبَابٌ) و (دُبٌّ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعِيلٍ) فِي بِنَاءِ الْقَلِيلِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلَةٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (جَرِيْبٍ)^(٦)، و (كَثِيْبٍ)، و (رَغِيْفٍ)؟ وَلِمَ جَرَى فِي الْقَلِيلِ عَلَى
(أَفْعَلَةٍ)، وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى: (فُعْلَانٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَغِيْفٌ) و (رُغْفٌ)، و (قَلِيْبٌ) و (قُلْبٌ)، و (كَثِيْبٌ) و (كُثْبٌ)،

(١) سيبويه ٣/٦٠٣.

(٤) فِي الْمَحْكَمِ ٨/٣٧١: «الْصَّوَارُ وَالصُّوَارُ وَالصَّيَارُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْجَمْعُ: صَيْرَانٌ... وَالصَّوَارُ وَالصُّوَارُ: الرَّاحَةُ الْعَطِيْبَةُ، وَالصُّوَارُ وَالصَّوَارُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْوَسَلِكِ».

(٥) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (قَرْدٌ): «الْقُرَادُ: حَلَمَةُ إِخْلِيلِ الْفَرَسِ، وَهِيَ أَيْضًا قُرَادَانِ، حَلْمَتَانِ عَنِ جَانِبِي إِخْلِيلِهِ. الْقُرَادُ: دُوْنِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَعْتَضُ الْإِبِلَ».

(٦) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (جَرِبٌ): «وَالْجَرِيْبُ مِنَ الْأَرْضِ وَالطَّعَامِ: مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ الدَّرَاعِ وَالْمَسَاحَةِ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَفْقِرَةٍ، لِكُلِّ قَفِيْزٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَعْيْرَاءَ».

و (قَصِيبٌ) و (قُضْبٌ)، و (أَمِيلٌ) ^(١) [و (أُمْلٌ)] ^(٢)، و (عَصِيبٌ) ^(٣) و (عُصْبٌ)،
و (عَيْبٌ) ^(٤) و (عُصْبٌ)، و (صَلِيبٌ) و (صُلْبٌ) عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ فِي
الْقِيَاسِ، مَعَ كَثَرَتِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُنَاسَبَةِ مَعَ الْخِفَّةِ؟

وَلَمْ جَارًا: (عُسْبَانٌ)، و (صُلْبَانٌ) عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ؟

وَلَمْ جَارًا: (نَصِيبٌ) و (أَنْصِبَاءٌ)، و (خَمِيسٌ) و (أَخْمِسَاءٌ)، و (رَبِيعٌ)
و (أَرْبِعَاءٌ) عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ قِيَاسِ الْبَابِ؟

وَلَمْ جَارًا: (ظَلِيمٌ) و (ظِلْمَانٌ)، و (عَرِيضٌ) و (عِرْضَانٌ)، و (قَصِيبٌ)
و (قِضْبَانٌ)، و (فَصِيلٌ) و (فِضْلَانٌ)، وَإِنَّمَا بَابُ (فَعِيلٌ): (فُعْلَانٌ)؟ وَمَا مَعْنَى
قَوْلِهِ ^(٥): « شَبَّهُوا ذَلِكَ بِ (فَعَالٍ) »؟

وَمَا جَمْعُ (قَرِيٍّ) ^(٦)؟ وَلَمْ جَرَى [عَلَى] ^(٧): (أَقْرِيَّةٌ)، و (قُرْيَانٌ)، وَفِي
(سَرِيٍّ) ^(٨): (أَسْرِيَّةٌ)، و (سُرْيَانٌ)؟

وَلَمْ جَارًا: (صَبِيٍّ) و (صَبِيَّانٌ) [و ١٦٣] كَ (ظَلِيمٍ) و (ظِلْمَانٍ)، وَلَمْ يَجُزُ:
(أَصْبِيَّةٌ)، وَقَالُوا: (ثَلَاثَةُ صَبِيَّةٍ)؟

وَلَمْ جَارًا: (حَزِيْزٌ) ^(٩) و (أَحْزَةٌ) و (حُزَانٌ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (حِزَانٌ)؟

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (أَمَلٌ): « الْأَمِيلُ: اسْمُ الْحَبْلِ مِنَ الرَّمْلِ مَسِيرَةً يَوْمٌ، وَفِي الْمُعْجَمِ: مَسِيرَةٌ أَيَّامٌ
طَوَّلًا مَسِيرَةً يَمِيلُ أَوْ نَحْوَهُ عَرَضًا، أَوْ هُوَ الْمَرْتَفِعُ مِنْهُ الْمُتَحَرِّلُ عَنْ مُعْظَمِهِ ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّبَاقُ.

(٣) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (عَصَبٌ): « وَيُقَالُ لِأَمْعَاءِ الشَّاةِ إِذَا طَوِيَتْ وَجُمِعَتْ ثُمَّ جُوِلَتْ فِي حَوِيَّةٍ مِنْ حَوَايَا
بَطْنِهَا: عُصْبٌ، وَاجْتَدَاهَا: عَصِيبٌ ».

(٤) فِي الصَّحَاحِ (عَسْبٌ): « الْعَسْبُ مِنَ السَّعْفِ: فَوْقَ الْكَرْبِ لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخَوْصُ، وَمَا نَبَتَ عَلَيْهِ
الْخَوْصُ فَهُوَ السَّعْفُ ».

(٥) سَبِيوِيَّةٌ ٦٠٥/٣.

(٦) فِي الصَّحَاحِ (قَرِيٌّ): « وَالْقَرِيُّ: مَجْرَى الْمَاءِ فِي الرُّوْضِ، وَالْجَمْعُ: أَقْرِيَّةٌ، وَقُرْيَانٌ ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّبَاقُ.

(٨) فِي الصَّحَاحِ (سَرِيٌّ): « السَّرِيُّ: نَهْرٌ صَغِيرٌ كَالْجَدُولِ، وَالْجَمْعُ: أَسْرِيَّةٌ، وَسُرْيَانٌ ».

(٩) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (حَزَزٌ): « الْحَزِيْزُ: مَا غَلِظَ وَصَلَبَ مِنْ جِلْدِ الْأَرْضِ مَعَ إِشْرَافٍ قَلِيلٍ ».

وَلَمْ جَاَزَ: (سَرِيْرٌ) و (أَسِرَّةٌ) و (سُرُرٌ)، كَ (قُلُبٍ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (فَصِيْلٌ)، و (فِصَالٌ)؟ و مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(١): « شَبَّهُوْهُ بِ (ظَرِيْفٍ) و (ظَرَاْفٍ) »، حَيْثُ قَالُوا: (فَصِيْلٌ) و (فَصِيْلَةٌ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (أَفِيْلٌ) و (أَفَائِلٌ)، و الْأَفَائِلُ: حَاشِيَةُ الْإِبِلِ، كَ (ذَنُوبٍ) و (ذَنَائِبٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ هَذَا فِي الْمُؤَنَّثِ؟ وَلَمْ جَاَزَ: (إِفَالٌ)؟ و مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٢): « شَبَّهُوْهَا بِ (فِصَالٍ) حِيْنَ قَالُوا: (أَفِيْلَةٌ) »؟

الْجَوَابُ ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ مَا عَدَدُ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٍ إِجْرَاؤُهُ ^(٤) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ [عَلَى] ^(٥) أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ. وَالْآخَرُ: مَا كَانَ [عَلَى] ^(٦) أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ بِحَرْفِ صَحِيحٍ. وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ لِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ خَاصِيَّةً فِي التَّغْيِيرِ فِي الْحَذْفِ وَالتَّضْرِيْفِ لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا، فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ خَالَفَتْ الْأَرْبَعَةَ بِالْحَرْفِ الصَّحِيحِ، عَلَى حَسَبِ مُفْتَضَى حَالِهَا، فَجَاَزَ أَنْ تُحَذَفَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِيهَا بِمَا لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهَا، وَجَزَتْ الْأَرْبَعَةُ بِالْحَرْفِ الصَّحِيحِ مَجْرَى الْحُرُوفِ الْأُصُولِ فِي أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى (مَفَاعِلٍ) ^(٧) و (مَفَاعِيلٍ)، لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الزَّنَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا قَوِيَ فِيهِ الْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا ضَعُفَ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَغْلَبَ عَلَى التَّضْرِيْفِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ بِنَاءِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالخُرُوجِ إِلَى الْمُنَاسِبِ الْقَرِيبِ.

(٢، ١) سيويه ٣/ ٦٠٥.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك الإجراء).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في ف: (في مفاعل).

والأبْنِيَّةُ الَّتِي تَكْثُرُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْتَاجُ إِلَى صَبْطِهَا خَمْسَةٌ: (فَعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعَالٌ)، و (فَعِيلٌ)، و (فُعُولٌ)، وَهِيَ مُتَنَاسِبَةٌ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَوُقُوعِهِ [ظ ١٦٣] ثَالِثًا فِي مَوْقِعِ^(١) وَاحِدٍ مِنْهَا.

- وَجَمْعُ (فِعَالٍ) عَلَى (أَفْعِلَةٌ) فِي الْقَلِيلِ، وَفِي الْكَثِيرِ عَلَى (فُعُلٍ)، فَجَمَعَ (جِمَارٍ): (أَحْمِرَةٌ) و (حُمُرٌ)^(٢)، وَكَذَلِكَ: (إِرَارٌ) و (أَرْرَةٌ) و (أُرْرٌ)، و (مِنَالٌ) و (أُنَيْلَةٌ) و (مُثَلٌ)، و (فِرَاشٌ) و (أَفْرِشَةٌ) و (فُرُشٌ)، وَقَالُوا: ثَلَاثَةٌ جُدِرَ عَلَى الْاِقْتِصَارِ.

وَجَمَعَ (جِلَالٍ): (أَجَلَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (عِنَانٌ) و (أَعِنَّةٌ)، و (كِنَانٌ) و (أَكِنَّةٌ). وَلَا^(٣) يَجُوزُ فِيهِ: (فُعُلٌ)؛ لِثِقَلِ إِظْهَارِ الْمُضَاعَفِ، وَاسْتَعْنُوا فِيهِ بِبِنَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَجَمَعَ (رِشَاءٌ): (أَرِشِيَّةٌ)، وَكَذَلِكَ: (سِقَاءٌ) و (أَسْقِيَّةٌ)، و (رِدَاءٌ) و (أَرْدِيَّةٌ)، و (إِنَاءٌ) و (أَنِبَّةٌ). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعُلٌ)؛ لِثِقَلِ الَّذِي يَلْزَمُ بِحَرْفِ الْعِلَّةِ.

وَجَمَعَ (خِوَانٍ): (أَخْوَنَةٌ)، و (خُونٌ) يَلْزَمُهُ^(٤) التَّخْفِيفُ، عَلَى قِيَاسِ (رُسُلٍ) و (رُسُلٍ)، وَكَذَلِكَ: (رِوَاقٌ) و (أَرِوَقَةٌ) و (رُوقٌ)، و (بِرَوَانٍ) و (أَبِوَنَةٌ) و (بُونٌ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّثْقِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِإِذْهَابِ الضَّمَّةِ فِي الْحَرْفِ الصَّحِيحِ لَزِمَ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ بِزِيَادَةِ الثَّقَلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمْعِ (عَطَاءٍ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ يَتَثَقَّلُ فِيهَا الضَّمُّ^(٥)، كَمَا تَثَقَّلُ الرَّوَاؤُ الَّتِي قَبْلَهَا حَرَكَةٌ، فَلَا تَصِحُّ الْبَسْطَةُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَيْنُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَصَحَّحَتْ، وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ فِي مِثْلِ: (عَوِيٍّ)، و (حَوِيلٍ).

وَوَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ بِاللَّامِ إِغْلَالٌ بَعْدَ إِغْلَالٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَمْرَةٌ).

(٤) فِي د: (بَلْزَمَ).

(١) فِي ف: (مَوْضِعٌ).

(٣) فِي ف: (فَلَا).

(٥) فِي الضَّمَّةِ.

في العَيْنِ إِذَا حُقِّفَ^(١) عَلَى قِيَاسِ: (عَضِدٌ) فِي (عَضِدٍ)؛ لِأَنَّهُ^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ: (فُعِلَ)، كَقَوْلِكَ فِي (عَطَاءٍ): (عَطَوْا)، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى (عُطِيَ)، ثُمَّ يُسَكَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا تَثْقِيلٌ^(٣) فِي اللَّامِ، لَيْسَ لِلْعَيْنِ.

وَجَمْعُ (قَوُولٍ): (قُورٌ) عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي: (خُونٍ).

وَجَمْعُ (عِيَانٍ): (عِينٌ)، بِتَثْقِيلِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ عَلَى الْيَاءِ أَخْفُ مِنْهَا عَلَى الْوَاوِ. وَقَالُوا: (صَيُودٌ) وَ(صِيدٌ)، وَ(بَيُوضٌ): (بَيْضٌ)، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ التَّنْكِينِ فِي (رُسُلٍ)، وَكُسِرَ أَوَّلُهُ [١٦٤]؛ لِتَصِحِّحِ الْيَاءِ، كَمَا قَالُوا: (بَيُوضٌ)^(٤) وَ(بَيْضٌ). - وَجَمْعُ (فَعَالٍ): (أَفْعِلَةٌ) وَ(فُعُلٌ) عَلَى قِيَاسِ (فِعَالٍ). فَجَمْعُ (قَدَالٍ): (أَقْدِلَةٌ)، وَ(قُدُلٌ)^(٥)، وَكَذَلِكَ: (فَدَانٍ) وَ(أَفْدِنَةٌ) وَ(فُدُنٌ)^(٦). وَقَالُوا: (زَمَانٌ) وَ(أَزْمِنَةٌ)، وَ(مَكَانٌ) وَ(أَمْكِنَةٌ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ. وَجَمْعُ (سَمَاءٍ): (أَسْمِيَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (عَطَاءٌ) وَ(أَعْطِيَةٌ)

- وَجَمْعُ: (فُعَالٍ): (أَفْعِلَةٌ) فِي الْقَلِيلِ، وَ(فِعْلَانٌ) فِي الْكَثِيرِ، فَوَأَفَقَ إِخْوَتُهُ فِي الْقَلِيلِ، وَخَالَفَهَا^(٧) فِي الْكَثِيرِ؛ لِبُعْدِ الضَّمَّةِ مِنْ مَخْرَجِ الْفَتْحَةِ. فَجَمْعُ (عُرَابٍ): (أَغْرِبَةٌ) وَ(غِرْبَانٌ)، وَكَذَلِكَ: (خُرَاجٌ) وَ(أَخْرِجَةٌ)، وَ(خِرْجَانٌ)، وَ(بُغَاثٌ) وَ(أَبْغِثَةٌ)^(٨) وَ(بِغْتَانٌ).

وَقَالُوا: (غُلَامٌ) وَ(غِلْمَانٌ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (أَغْلِمَةٌ)، اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِثَلَاثَةِ غَلْمَةٍ، وَتَصْغِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (غُلِيمَةٌ). وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ قَدْ قَالَ: (أَغْلِمَةٌ)؛

(١) فِي ف: (خَفَّفَتْ).

(٢) قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) مُكَرَّرٌ فِي ف.

(٣) قَوْلُهُ: (فَهَذَا تَثْقِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ) مُكَرَّرٌ فِي ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (أَبْيَضٌ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ السُّؤَالِ وَالسِّيَاقِ. وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ٦٠٢/٣، وَالْأَصُولُ ٤٤٨/٢.

(٥) قَوْلُهُ: (وَقُدُلٌ) لَيْسَ فِي د.

(٦) قَوْلُهُ: (وَفُدُنٌ) لَيْسَ فِي د.

(٧) فِي ف: (وَيَخَالَفَهَا).

(٨) مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ جَاءَتْ وَرَقَتَانِ فِي ف فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا.

لأنه رده إلى أصله في التثنية، وإن لم يستعمل.

وجمع (ذباب): (أذبة)، و (ذبان)، فجاز فيه: (فعلان)؛ لأنهم آمنوا
إظهار المضاعف.

وجمع (حوار): (أخورة) و (حيران)، ومن قال: (حوار) جمعه على ذلك
أيضا. وكذلك: (صوار) و (صيران)، ومن قال: (صوار) جمعه على ذلك أيضا
للمقاربة التي بينهما.

وجمع (سوار): (أسورة)^(١) و (سور)، فجمعه على قول من قال: (سوار)،
واكتفوا به.

وقال بعضهم: (حوار) و (حوران)، وهو نادِرٌ، ونظيره: (زقاق) و (زقان)^(٢)،
وإنما يطرد (فعلان) في (فعليل)، كقولك: (رغيف) و (رغفان).

وقالوا: (فواد) و (أفيدة) على الاختصار.

وقالوا: (فراذ)^(٣) و (فرد) على التشبيه بـ (فعال) في: (جمار) و (حمر)،
و (ذباب) و (ذب).

- وجمع (فعليل): (أفيلة) في القليل، و (فعلان) في الكثير. فجمع
(جريب): (أجربة)، و (جربان)، وكذلك: (كيب) و (أكبة) و (كئبان)،
و (رغيف) و (أزغفة) و (رغفان). و (جوز): و (كيب) و (كئب)، و (رغيف)
و (رغف)، و (قليب) و (قلب)، [ظ ١٦٤] و (قضب) و (قضب)، و (عيب)
و (عضب)، و (أميل) و (أمل)، كل ذلك على التشبيه بـ (فعال)، مع
خفة (فعل) فيه، والأصل الذي يقاس عليه: (فعلان). و (جوز): (عئبان)،
و (صئبان) لأنه قياس الباب.

و (جوز): (نصيب) و (أنصباء)، و (خميس) و (أخمساء)، و (ربيع)

(١) في ف: (على أسورة).

(٢) قوله: (ونظيره زقاق وزقان) ساقط من ف. (٣) في د: (أفراد).

و (أزْبَعَاءُ) عَلَى الْخُرُوجِ عَنِ قِيَاسِ الْبَابِ؛ لِقُوَّةِ (فَعِيلٍ) بِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، فَتَصَرَّفَ فِي جَمْعِهِ بِكَثْرَةِ الْأَبْنِيَةِ كَمَا تَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ: (ظَلِيمٌ) و (ظَلْمَانٌ)، و (فَصِيلٌ) و (فِضْلَانٌ)، و (قَضِيبٌ) و (قِضْبَانٌ)، و (عَرِيضٌ) و (عِرْضَانٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (فُعَالٍ)؛ لِشِدَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا.

وَجَمْعُ (قَرِيٍّ): (أَقْرِيَّةٌ)، و (قُرْيَانٌ)، وَكَذَلِكَ: (سَرِيٍّ) و (أَسْرِيَّةٌ) و (سُرْيَانٌ)، عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصِّصٌ فِي الْكَثِيرِ بِـ (فُعْلَانٍ)، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا قَارَبَهُ. قَالُوا: (صَيِّ) و (صَبِيَانٌ)، كَ (ظَلْمَانٍ)، وَلَمْ يَقُولُوا^(١): (أَصْبِيَّةٌ)، اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِـ (صَبِيَّةٍ).

وَيَجُوزُ: (حَزِيْزٌ) و (أَحْزَةٌ) و (حُزَّانٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (حِزَّانٌ) كَ (ظَلْمَانٍ).

وَجَمْعُ: (سَرِيرٍ): (أَسْرَةٌ) و (سُرُرٌ)، فِي الْكَثِيرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (حِمَارٍ) و (حُمَيْرٍ).

وَقَالُوا: (فَصِيلٌ)، و (فِضَالٌ)، سَبَّهَوْهُ بِالصَّفَةِ فِي بَابِ: (ظَرِيفٍ) و (ظَرَايفٍ)، و (كَرِيمٍ) و (كِرَامٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَصِّلُ عَنِ^(٢) أُمَّهِ مَعَ قَوْلِهِمْ: (فَصِيلٌ) و (فَصِيْلَةٌ)^(٣)، كَ (ظَرِيفٍ) و (ظَرِيفَةٍ).

وَقَالُوا: (أَفِيْلٌ) و (أَفَائِلٌ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (سَفِينَةٍ) و (سَفَائِنٍ)، وَكَذَلِكَ: (ذُنُوبٌ) و (ذَنَائِبٌ)، وَالْأَفِيْلُ: حَاشِيَةُ الْإِبِلِ. وَقَالُوا أَيْضًا: [إِفَالٌ]^(٤) لَمَّا أَنْثُوا، وَقَالُوا: (أَفِيْلَةٌ) فَأَظْهَرُوا هَاءَ التَّنَائِيثِ، فَجَرَى: (إِفَالٌ) مَجْرَى (فِضَالٍ)^(٥) [١٦٥].

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِقُوا)، وَالْمَثْبُتُ فِي ف. (٢) فِي د: (مَعَ).

(٣) الْعِبَارَةُ فِي د: (فَصِيلٌ فَصِيْلَةٌ) بِلَا وَو.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف.

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: (تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ، وَمَا =

[الجزء التاسع والأربعون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أبده الله]
 بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(١)

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَمَا جَمَعُ (فَعَالٍ) الَّذِي هُوَ مُؤَنَّثٌ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَفْعَلٍ)، و (فُعُولٍ)؟
 وَمَا جَمَعُ: (عَنَاقٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَعْنَقٍ) و (عُنُوقٍ)؟
 وَمِنْ أَيْنَ صَارَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذْكَرْ، حَتَّى حُوِّلَ عَلَى الثَّلَاثِيَّ
 الْمُجَرَّدِ؟

وَلِمَ جَارَ فِي (السَّمَاءِ): (سُمِيٌّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي نُحَيْلَةَ:

كَنْهَوْرٌ كَانَ مِنْ أَعْقَابِ السُّمِيِّ

وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (أَسْمِيَّةٌ) مَعَ أَنَّ (السَّمَاءَ) مُؤَنَّثَةٌ؟

وَمَا جَمَعُ (اللِّسَانِ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (أَلْسُنٌ) و (أَلْسِنَةٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (ذِرَاعٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَذْرُعٍ) بِالِاقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمَعُ (شِمَالٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَشْمَلٍ) و (شَمَائِلٍ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ:

(شُمَّلٌ) عَلَى قِيَاسِ: (جُدْدٍ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْأَزْرَقِ الْعَنْبَرِيِّ^(٣):

طَارَتْ كَقِطْعَةٍ أَوْ تَارٍ مُحْظَرَبَةٍ فِي أَقْوَسٍ نَارَعَتْهَا أَيْمُنٌ شُمَّلًا

= جمع فعال الذي هو مؤنث، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم). ويعدده في د: (تم والحمد لله رب العالمين، يتلوه إن شاء الله تعالى: مسائل هذا الباب، وما جمع فعال الذي هو مؤنث، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم).

(١) الكلام من قوله: (الجزء التاسع) ليس في د وف.

(٢) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٣) قال البغدادي في شرح شواهد الشافية ٤ / ١٣٤: والأزرق العنبري لم أفف على ترجمته، ولا على

أصل شعره هذا .»

وَمَا جَمَعُ (عُقَابٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَعْقَبْتُ)، و (عِقْبَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (كُرَاعٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَكْرَعُ)؟

وَمَا جَمَعُ (أَتَانٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَتَنْتُ) كَ (سُمِّلِ)، و جَاَزَ: (أَتَنْتُ) كَ (أَسْمَلِ)؟

وَمَا جَمَعُ (يَمِينٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَيْمَنْتُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمَنْ وَأَسْمَلِ

وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَيْمَانٌ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): « كَمَا جَاَزَ: أَفْعَلٌ »؟

وَمَا جَمَعُ (فَعُولٍ) مِنَ المُدَكَّرِ؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلَةٌ) و (فِعْلَانٍ)؟

وَمَا جَمَعُ [ظ ١٦٥] (عَمُودٍ)، و (فَعُودٍ)^(٢)، و (خَرُوفٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى:

(أَعْمِدَةٌ)، و (أَفْعِدَةٌ)^(٣)، و (أَخْرِقَةٌ)، و فِي الكَثِيرِ: (خِرْفَانٌ)، و (قَعْدَانٌ)، و فِي

(عَتُودٍ): (عِدَانٌ)؟

وَلَمْ خَالَفَتْ (فَعِيلًا) فِي جَمْعِ الكَثِيرِ، فَجَرَى هَذَا عَلَى: (فِعْلَانٍ)، وَجَرَى

(فَعِيلٌ) عَلَى (فِعْلَانٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (فَعُولٌ) نَظِيرُ (فُعَالٍ) فِي مَخْرَجِ الوَاوِ؛ إِذْ

فِي أَحَدِهِمَا الضَّمَّةُ، وَفِي الآخَرِ الوَاوُ، فَجَرِيَا فِي كَسْرِ الفَاءِ مَجْرَى وَاحِدًا لِهَذَا الشَّبِيهِ.

وَلَمْ جَاَزَ: (عَمُودٌ) و (عُمُدٌ)، و (زُبُورٌ) و (زُبُرٌ)، و (قَدُومٌ) و (قُدُمٌ)،

كَمَا جَاَزَ: (قَضِيبٌ) و (قُضْبٌ)، و (كَثِيبٌ) و (كُثْبٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا شَبِيهَا

بِنَاءٍ: (حِمَارٍ) و (حُمَيْرٍ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (قَدُومٌ) و (قَدَائِمٌ)، كَ (شَمَائِلٌ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (قَلُوصٌ) و (قُلُوصٌ) و (قَلَائِصٌ)؟

(١) سيويه ٦٠٧/٣.

(٢) في د: (قعود وعمود).

(٣) في د: (أعمدة وأعمدة).

وَلِمَ جَازَ: (فَلَوُ) و (أَفْلَاءُ)^(١)، و (عَدُوٌّ) و (أَعْدَاءُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَرِهَ فِيهِ: (فُعُلٌ) لِلثَّقَلِ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ أُخْرِجَ إِلَى مَا يَكْتَسِرُ فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ بِنَاءُ (أَفْعَالٍ)؟ وَلِمَ جَازَ تَكْسِيرُ^(٢) (عَدُوٌّ)، وَهُوَ وَصْفٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَعَ الْأِسْمَ، وَقِيَاسُهُ: (عَدُوُونَ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعُلِي، أَفْعَلُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (فُعَلٌ)؟ وَمَا جَمَعُ: (الصُّغْرَى)، و (الْكُبْرَى)، و (الأُولَى)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (الصُّغْرَى)، و (الْكُبْرَى)، و (الأُولَى)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿إِنَّمَا لِأَحَدِي الْكُبْرَى﴾ [المدن: ٣٥]؟

وَمَا جَمَعُ: (الدُّنْيَا)، و (الْفُضْوَى)، و (العُلْيَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الدُّنْيَى)، و (القُصَى)، و (العُلَا)؟ فَلِمَ جُمِعَتْ عَلَيَّ قِيَاسًا: (الْفُعْلَةُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الصُّغْرِيَّاتُ)، و (الْكُبْرِيَّاتُ) و (الأَصْغَرُونَ)، و (الْأَكْبَرُونَ)، و (الأَزْدَلُونَ)؟ وَمَا جَمَعُ مَا آخِرُهُ أَلْفُ التَّائِيثِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ (فُعُلِي، أَفْعَلُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (فَعَالٍ)، و (فَعَالِي)؟

وَمَا جَمَعُ: (حُبَلِي)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَبَالِي)، و (حَبَالِي) عَلَيَّ مُخَالَفَةً بَابِ (الصُّغْرَى)؟

وَمَا جَمَعُ: (ذِفْرِي)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ذَفَارِي)، و (ذَفَارِي)؟

وَمَا جَمَعُ: (صَحْرَاءُ)، و (عَدْرَاءُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (صَحَارِي) و (صَحَارِي)، و (عَدَارِي) و (عَدَارِي)؟

وَمَا [١٦٦] جَمَعُ: (عِلْبَاءُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (عِلَابِي)؟

وَمَا جَمَعُ: (مَهْرِيَّةُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (مَهَارِي)، و (مَهَارِي)، و كَذَلِكَ: (أُنْفِيَّةُ) و (أُنْفِي)؟

(١) قال في إسفار الفصح ٢/ ٧٥٥: «يقال للمهر: (فلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وجمعه: أفلاء، مثل: عدو وأعداء».

(٢) قوله: (ولم جاز تكسير) ليس في د.

وَمَا جَمَعَ (رُبِّي)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (رُبَابٌ)، كَ (جُفْرَةَ) و (جِفَارٍ) إِلَّا فِي صَمِّ
أَوَّلِهِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (ظَنِيرٍ) و (ظَوَارٍ)^(١)، و (رَخِلٍ) و (رُخَالٍ)^(٢)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (حُبْرَاءُ) و (خَبْرَاوَاتُ)، و (صَحْرَاءُ) و (صَحْرَاوَاتُ)،
و (ذِفْرَى) و (ذِفْرِيَّاتُ)، و (حُبْلَى) و (حُبْلِيَّاتُ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (أُنْتَى) و (إِنَاتُ)، كَ (جُفْرَةَ) و (جِفَارٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (ثِنْيٍ)
و (ثِنَاءٌ) كَ (ظَنِيرٍ)^(٣) و (ظَوَارٍ)، وَالثَّنْيِيُّ: الَّتِي نَتَجَتْ مَرَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ^(٤)

وَجَمَعَ (فَعَالٍ) الَّذِي هُوَ مُؤَنَّثٌ عَلَى (أَفْعُلٍ) فِي الْقَلِيلِ، و (فُعُولٍ) فِي
الكَثِيرِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ عَلَى (أَفْعُلٍ) لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِمَا تَقْتَضِيهِ
حَالُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمُؤَنَّثِ بِمَنْزِلَةِ^(٥) الهَاءِ الزَّائِدَةِ فِيهِ، وَالهَاءُ لَا
يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْبِنِيَّةِ، فَجَرَى مَجْرَى الثَّلَاثِيِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَاقْتَضَى
لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى (أَفْعُلٍ)، كَمَا يُجْمَعُ الثَّلَاثِيُّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
زِيَادَةٌ.

وَجَمَعَ (عَنَاقٍ): (أَعْنَقُ) و (عُنُوقُ) عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ.

وَجَمَعَ: (سَمَاءٍ): (سُمِّيُّ)، عَلَى قِيَاسِ: (عُنُوقٍ)، كَمَا قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ:

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٣٤/١٠: «الظَّنِيرُ: الْعَاطِفَةُ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا الْمُرْضِعَةُ لَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ، الذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْجَمْعُ: أَظْوَرٌ وَأَطَارٌ وَظَوُورٌ وَظَوُورَةٌ وَظَوَارٌ، الْأَخِيرَةُ مِنَ الْجَمْعِ الْعَرِيزُ ...
وَقِيلَ: جَمَعَ الظَّنِيرُ مِنَ الْإِبِلِ ظَوَارٌ.»

(٢) قَالَ فِي إِسْفَارِ الْفَصِيحِ ٧٩١/٢: «وَتَقُولُ: (هِيَ رَخِلٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ: (لِلْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ
الضَّانِّ)، وَالذَّكَرُ حَمَلٌ، وَجَمَعَهَا: رَخَالٌ، وَرَخَالٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا.»

(٣) فِي الْأَصْلِ: (ظَنْرَةٌ).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمَعَ فَعَالٍ) سَاقَطَ مِنْ فِ، وَهِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ.

(٥) قَوْلُهُ: (بِمَنْزِلَةِ) لَيْسَ فِي دِ.

١١٠٨ كَتَهَوْرٌ كَانَ مِنْ اَعْقَابِ السُّمِيِّ^(١)

وقالوا: (أَسْمِيَّةٌ) شَبَّهُوهُ بِالْمُدَّكِرِ، كَدَ (زَمَانٍ) و (أَزْمِنَةٍ)؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلسَّمَاءِ: (سَقَفٌ)، وَالسَّقْفُ مُدَّكِرٌ^(٢).

وَجَمْعُ (اللِّسَانِ): (أَلْسُنٌ) عَلَى القِيَّاسِ فِي مَنْ أَنْتَ، و (أَلْسِنَةٌ) فِي مَنْ ذَكَرَ.

وَجَمْعُ (دِرَاعٍ): (أَدْرُعٌ) عَلَى الاِقتِصَارِ، وَقِيَاسِ البَابِ.

وَجَمْعُ (شِمَالٍ): (أَشْمُلٌ) عَلَى القِيَّاسِ، وَقَالُوا: (سَمَائِلٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: (رِسَالَةٍ) و (رَسَائِلٌ). وَقَالُوا: (شُمْلٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (حِمَارٍ) و (حُمُرٍ).

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الأَبْنِيَّةَ [١٦٦ ط] الخَمْسَةَ مُتَنَاسِبَةٌ بِحَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ، وَمَوْقِعِهِ نَائِلًا فِي الأِسْمِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ سِوَاهُ، وَقَالَ الأَزْرَقُ العَنَبَرِيُّ:

١١٠٩ طَارَتْ كَقِطْعَةٍ أَوْ تَارٍ مُحْظَرَبَةٍ فِي أَقْوَسٍ نَارَعَتْهَا أَيَّمَنُ شُمْلًا^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ فِي: (شِمَالٍ) و (شُمْلٍ).

وَجَمْعُ (عَقَابٍ): (أَعْقَبٌ) عَلَى القِيَّاسِ، و (عِقْبَانٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (غُرَابٍ) و (غِرْبَانٍ).

وَجَمْعُ (كُرَاعٍ): (أَكْرَعٌ) عَلَى القِيَّاسِ.

(١) هذا من الرجز، وهو لأبي نخيلة السعدي في سيبويه ٦٠٦/٣، وشرح السيرافي ٣٤١/٤، وتحصيل عين الذهب ٥٤٠، والنكت ١٠١٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣٣١/٣، والحجة للفارسي ١٣٨/٥، ٣٧٣/٢، والتعليقة للفارسي ١٤١/٣، والمخصص ٣٦١/٢.

(٢) في د: (يذكر).

(٣) البيت من البسيط، وهو للأزرق العنبري في سيبويه ٦٠٧/٣، وشرح السيرافي ٣٤٢/٤، والمحكم ٧٠/٨، وتحصيل عين الذهب ٥٤١، والنكت للأعلم ١٠١٤، والإنصاف ٤٠٥/١، وابن يعيش ٣٤/٥. وهو بلا نسبة في المذكر والمؤنث للأبباري ٥٧٨/١، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٣١/٢. والرواية في المصادر: (طرن كانقطاعه).

وَجَمْعُ (أَتَانٍ): (أَتْنٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (أَتْنٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (جِدَارٍ) وَ (جُدْرٍ).

وَجَمْعُ (يَبِينٍ): (أَيْمُنٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

«يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمُنٍ وَأَشْمَلٍ»^(١)

وَقَالُوا: (أَيْمُنٌ) وَ (أَيْمَانٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاَزَ فِيهِ: (أَفْعُلٌ) جَاَزَ مَا هُوَ مُؤَاخِ لِـ (أَفْعُلٍ)، وَهُوَ (أَفْعَالٌ).

- وَجَمْعُ (فَعُولٍ) مِنَ الْمُذَكَّرِ: (أَفْعِلَةٌ) وَ (فِعْلَانٌ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَعِيلٍ)، فَسَجِبَ لَهُ الْأَلْفُ وَالتُّونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَفِيهِ الْوَاوُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الضَّمَّةِ فِي (فُعَالٍ)، فَسَجِبَ لَهُ كَسْرُ أَوَّلِهِ، كَـ (عُرَابٍ) وَ (غِرْبَانٍ).

وَجَمْعُ (خَرُوفٍ): (أَخْرَفَةٌ) وَ (خِرْفَانٌ)، وَجَمْعُ (عَمُودٍ): (أَعْمِدَةٌ)، وَجَمْعُ (قَعُودٍ): (أَقْعِدَةٌ)، وَ (قِعْدَانٌ)، وَجَمْعُ (عَتُودٍ): (عِدَانٌ).

وَقَالُوا: (عَمُودٌ) وَ (عُمُدٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (حِمَارٍ) وَ (حُمَيْرٍ)، وَكَذَلِكَ: (زُبُورٌ) وَ (زُبَيْرٌ)، وَ (قُدُومٌ) وَ (قُدُمٌ)، وَكَمَا جَاَزَ فِي (فَعِيلٍ): (فُعُلٌ)، كَقَوْلِكَ: (قَضِيبٌ) وَ (قُضْبٌ)، وَ (كَثِيبٌ) وَ (كُثْبٌ).

وَقَالُوا: (قُدُومٌ) وَ (قَدَائِمٌ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ كَـ (شِمَالٍ) وَ (شَمَائِلٍ). وَقَالُوا: (قُلُوصٌ) وَ (قُلُصٌ) وَ (قَلَائِصٌ) كَـ (شِمَالٍ) وَ (شُمُلٍ) وَ (شَمَائِلٍ).

وَقَالُوا: (فَلُوءٌ) وَ (أَفْلَاءٌ)؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوهُ عَلَى (فُعُلٍ) كَـ (زُبُورٍ) وَ (زُبَيْرٍ)، فَلَمَّا نَقَلَ ذَلِكَ أُخْرِجَ إِلَى بِنَاءٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْجَمْعُ. وَكَذَلِكَ: (عَدُوءٌ) وَ (أَعْدَاءٌ). وَجَاَزَ تَكْسِيرُ (عَدُوءٌ)؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاقِعِ الْأَسْمَاءِ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِ [و١٦٧].

- وَجَمْعُ (فُعُلَى، أَفْعَلٌ) عَلَى: (فَعَلٍ)، فَجَمْعُ (الصُّغْرَى): (الصُّغْرُ)،

(١) مر الرجز سابقاً. انظر الشاهد رقم (٢٢٩).

وكذلك: (الكُبْرَى) و (الكُبْرُ)، و (الأولى) و (الأول)، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنَّهَا لِأَخَذَى الْكُبْرِ﴾ [المدثر: ٣٥].

وجَمْعُ: (الدُّنْيَا): (الدُّنَى)، وكذلك: (القُضَى) و (القُصَى)، و (العُلْيَا) و (العُلَا)، وإِنَّمَا جُمِعَتْ عَلَى (فُعَلٍ)؛ لِأَنَّهَا^(١) بِمَنْزِلَةِ: (فُعَلَةٍ) فِي التَّائِيثِ وَلُزُومِ الزِّيَادَةِ؛ إِذْ تَلَزَمَهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ لُزُومَ الْهَاءِ (فُعَلَةٌ)، وَيَجُوزُ: (الصُّغْرِيَّاتِ)، و (الكُبْرِيَّاتِ)، كَمَا جَازَ: (الْأَصْغُرُونَ)، و (الْأَكْبُرُونَ)، و (الْأَرْدُلُونَ).

- وَجَمْعُ مَا آخِرُهُ أَلِفُ التَّائِيثِ، وَلَيْسَ عَلَى (فُعَلَى، أَفْعَل) عَلَى: (فَعَالٍ)، و (فَعَالَى)، فَجَمْعُ: (حُبَلَى): (حَبَالٍ)، و (حَبَالَى) عَلَى مُخَالَفَةِ بَابِ (الصُّغْرَى)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَجَمْعُ (ذَفْرَى): (ذَفَارٍ)، و (ذَفَارَى)، وَكَذَلِكَ مَا آخِرُهُ أَلِفُ التَّائِيثِ، فَجَمْعُ: (صَحْرَاءَ): (صَحَارٍ) و (صَحَارَى)، وَكَذَلِكَ: (عَدْرَاءَ) و (عَدَارٍ) و (عَدَارَى).

وَجَمْعُ (عَلْبَاءَ): (عَلَابِيٍّ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لِلإِلْحَاقِ بِـ (سِرْدَاحٍ)، فَتَقُولُ: (عَلَابِيٍّ)، كَمَا تَقُولُ: (سَرَادِيحٍ)، وَالتَّخْفِيفُ يَجْرِي فِيمَا كَانَ لِلتَّائِيثِ.

وَتَقُولُ فِي (مَهْرِيَّةَ): (مَهَارِيٍّ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ: (مَهَارٍ)، و (مَهَارِيٍّ) عَلَى التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ: (أُنْفِيَّةَ) و (أُنْفِيٍّ)، وَيَجُوزُ: (أُنْفِيٍّ)، و (أُنْفِيٍّ) عَلَى التَّخْفِيفِ.

وقالوا في جَمْعِ: (رُبَى): (رُبَابٍ)، فَشَدَّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الخُرُوجُ عَنِ قِيَاسِ بَابِهِ.

وَالْآخَرُ: خُرُوجُهُ إِلَى مَا يَقْلُ فِي بَابِ الْجَمْعِ، وَهُوَ (فُعَالٍ).

وَنَظِيرُهُ: (ظَهْرٌ) و (ظُورًا)، و (رَخِيْلٌ)^(٢) و (رُخَالٌ).

فَأَمَّا: (جُفْرَةٌ) و (جِفَارٌ) فَشَدَّ مِنْ وَجْهِ^(١) وَاحِدٍ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ قِيَاسِ بَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَى مَا يَكْثُرُ فِي الْجُمُوعِ، وَقِيَاسُ (فُعْلَةٌ): (فَعَلٌ)، كَقَوْلِكَ: (عُرْفَةٌ) و (عُرْفٌ).

وَيَجُوزُ: (خُبْرَاءٌ) و (خَبْرَاوَاتٌ)^(٢)، و (صَحْرَاءٌ) و (صَحْرَاوَاتٌ)؛ لِأَنَّ لَيْسَ مِنْ بَابِ (فُعْلَاءٌ، أَفْعُلٌ).

وَيَجُوزُ: (ذِفْرَى) و (ذِفْرِيَاتٌ)، و (حُبْلَى) و (حُبْلِيَّاتٌ) [ظ ١٦٧]؛ لِأَنَّ لَيْسَ مِنْ بَابِ (فَعْلَى، فَعْلَانٍ).

وَقَالُوا: (أَنْثَى) و (إِنَاثٌ)، فَخَرَجَ إِلَى مَا يَكْثُرُ فِي الْجَمْعِ، و (ثِنْيٌ) و (ثِنَاءٌ) كَ (ظَهْرٍ) و (ظُورٍ)، وَالثَّنْيِيُّ: الَّتِي^(٣) نَتَجَتْ مَرَّتَيْنِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا جَمْعُ (فَيْبَلَةٌ)؟ وَلِمَ جَرَتْ الْأَيْبَةُ الْخَمْسَةُ بِالْهَاءِ، عَلَى خِلَافِ مَجْرَاهَا بِغَيْرِ هَاءٍ، حَتَّى جَازَ فِي جَمِيعِهَا زَنْةٌ (مَفَاعِلٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ حَرْفٌ صَحِيحٌ، صَارَ بِهِ الْأِسْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَصَاعِدًا؟

وَمَا جَمْعُ (صَحِيفَةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (صَحَائِفٌ)، وَفِي (قَبَائِلُ)، وَفِي (كَتِيبَةٍ): (كَتَائِبٌ)، وَفِي (سَفِينَةٍ): (سَفَائِنٌ)، وَفِي (حَدِيدَةٍ): (حَدَائِدُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (سَفِينَةٌ) و (سُفُنٌ)، و (صَحِيفَةٌ) و (صُحُفٌ)، كَ (قَلِيبٍ) و (قُلُوبٍ)؟ فَلِمَ حُمِلَتْ عَلَى بَابِ: (جِمَادٍ) و (جُمُودٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (ثَلَاثُ صَحَائِفٍ)، و (ثَلَاثُ كَتَائِبٍ) مَعَ إِمْكَانِ الْأَلِفِ وَالتَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا بِحَقِّ زَنْةٍ (مَفَاعِلٌ) أَنْ تَجْرِي مَجْرَى: (حَضَاجِرٍ)، و (جِنَادِلٍ)؟ وَمَا جَمْعُ (صَفِيَّةٍ)، و (مَطِيَّةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (صَفَايَا)، و (مَطَايَا)؟

(٢) في ف: (خبراء وخيراوات).

(١) في د: (وجهين).

(٣) في ف: (الذي).

وَمَا جَمَعُ رِسَالَةٌ؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (رَسَائِلُ)، وَكَذَلِكَ: (كِنَائَةٌ) وَ (كَنَائِنُ)،
وَ (عِمَامَةٌ) وَ (عَمَائِمُ)، وَ (جِنَارَةٌ) وَ (جِنَائِرُ)؟

وَمَا جَمَعُ (حَمَامَةٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (حَمَائِمُ)، وَكَذَلِكَ: (دَجَاجَةٌ)
وَ (دَجَائِحُ)؟

وَمَا جَمَعُ (ذَوَابَةٌ) ^(١)، وَ (ذُبَابَةٌ)، وَ (قَوَارَةٌ) ^(٢)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (ذَوَائِبُ)،
وَ (ذَبَائِبُ)، وَ (قَوَائِرُ)؟

وَمَا جَمَعُ (حُمُولَةٌ)، وَ (حَلُوبَةٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (حَلَائِبُ)، وَ (حَمَائِلُ) ^(٣)؟
وَلِمَ جَارَ: (دَجَاجَةٌ) وَ (دَجَاجُ) وَ (دَجَاجَاتُ)، وَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

(دِجَاجُ) وَ (دِجَاجَةٌ) وَ (دِجَاجَاتُ)، وَكَذَلِكَ: (أَضَاءُ) وَ (أَضَاءَةٌ)
وَ (أَضَاءَاتُ) ^(٤)، وَ (شَعِيرٌ) وَ (شَعِيرَةٌ) وَ (شَعِيرَاتُ)، وَ (سَفِينٌ) وَ (سَفِينَةٌ)

وَ (سَفِينَاتُ)؟ وَ هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَضْلَ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَيْبِيَةِ الْخَمْسَةِ [التي تَقَعُ
عَلَى الْجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، فَجَرَى مَجْرَى: (تَمْرٌ) وَ (تَمْرَةٌ) وَ (تَمْرَاتُ)،

وَكَذَلِكَ: (رَكِيٌّ) وَ (رَكِيَّةٌ) وَ (رَكِيَّاتُ) ^(٥)، وَ (مَطِيٌّ) وَ (مَطِيَّةٌ) وَ (مَطِيَّاتُ)
وَ (مَطِيَّاتُ)، وَ (مُرَارٌ) وَ (مُرَارَةٌ) وَ (مُرَارَاتُ) ^(٦)، وَ (ثَمَامٌ) وَ (ثَمَامَةٌ)

(١) في الصحاح (ذاب): «والذوابة من الشعر، والجمع: الذواب، وكان الأصل ذَابِبٌ. والذوابة
أيضاً: الجلد التي تُسَلَّقُ على آخِرَةِ الرَّجْلِ».

(٢) في الصحاح (قور): «قَوْرَةٌ وَاقْتَوْرَةٌ وَاقْتَارَةٌ، كله بمعنى: قَطَعَهُ مُدَوَّرًا. ومنه: قَوَارَةٌ الْقَمِيصِ
وَالْبَطِيخِ. ودارٌ قَوْرَاءٌ: واسعة».

(٣) في الأصل ود: (حمام).
(٤) في الأصل ود: (وأضاء)، وفي المخصص ٣/٣٦: «والأضياء: الماء المستقع من سيل أو غيره،
وجمعها: أضياء، وجمع الأضياء: إضاء... وذكر أهل اللغة أن جمع أضياء: أضوات، فاستبان بذلك أنها من
ذوات الواو، قال سيبويه: وهي الأضياء بالمد، وجمعها: أضياء، كدجاجة ودجاج».

(٥) في الصحاح (ركا): «الرَّكِيَّةُ: البشر. وجمعها: رَكِيٌّ وَرَكَابًا. وَالرُّكُوءُ التي للماء، والجمع: رِكَاءٌ
وَرَكَوَاتٌ بالتحريك».

(٦) في الصحاح (مرر): «والمُرَارُ، بضم الميم: شجرٌ مُرٌّ، إذا أكلت منه الإبل فُلِصَّتْ عنه مَشَافِرُهُ،
الواحدة: مُرَارَةٌ».

و (تُمَامَاتٌ) ^(١)، و (حَمَامٌ) و (حَمَامَةٌ) و (حَمَامَاتٌ)، و (عَطَاءٌ) و (عَطَاءَةٌ) و (عَطَاءَاتٌ) ^(٢)، و (صَلَاةٌ) و (صَلَاةَةٌ) و (صَلَاةَاتٌ)؟

وَلَمْ جَازَ تَكْسِيرُهُ مَعَ أَنَّهُ اسْمُ الْجِنْسِ فِي (سَفَائِنَ)، و (دَجَائِحَ)، و (سَحَائِبَ)؟
وَلَمْ جَازَ: (دَجَاجٌ) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى (طَلْحَةٍ) و (طِلَاحٍ)، وَالْآخَرُ عَلَى (دَجَاجِيَةٍ) و (دَجَاجٍ)؟

وَمَا تَكْسِيرُ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَلَمْ جَرَى جَمِيعُهَا عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ ^(٣) أَقَلُّ فِي الْكَلَامِ، فَلَزِمَتْ طَرِيقَةً وَاحِدَةً فِي الْجَمْعِ؟

وَمَا جَمْعُ (صُفْدَعٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى (صَفَادِعَ)، وَكَذَلِكَ: (حُبْرُجٌ) و (حَبَارِجٌ) ^(٤)، و (جِنَجْنٌ) و (جِنَانِجُنٌ) ^(٥)، و (خَنَجَرٌ) و (خَنَاجِرٌ)، و (قَمَطَرٌ) و (قَمَاطِرٌ)؟ وَلَمْ لَا يُجَاوِزُ ^(٦) هَذَا الْبِنَاءُ فِي الْأَقْلُ؟

وَمَا جَمْعُ (قِنْدِيلٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (قِنَادِيلَ)، وَكَذَلِكَ: (خِنْدِيدٌ) و (خَنَازِيدٌ) ^(٧)، و (كُرْسُوعٌ) و (كَرَاسِيعُ) ^(٨)، و (غِرْبَالٌ) و (غَرَابِيلٌ)؟
وَمَا جَمْعُ (جَدْوَلٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (جَدَاوِلَ)، وَكَذَلِكَ: (عِثِيرٌ) و (عَثَائِرٌ)، و (كَوَكِبٌ) و (كَوَاكِبٌ)، و (تَوَلَّبٌ) و (تَوَالِبٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (سُلْمٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (سَلَالِمَ)، وَكَذَلِكَ: (دُمَلٌ) و (دَمَائِلٌ)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (ثُمَّ): «الْتَّمَامُ»: نَبْتُ ضَعِيفٌ لَهُ خُوصٌ أَوْ شِبْهَةٌ بِالْخُوصِ، وَرَبَّمَا حُشِيَ بِهِ وَشُدَّ بِهِ خِصَاصُ الْبَيُوتِ، الْوَاحِدَةُ: تُمَامَةٌ.»

(٢) فِي الصَّحَاحِ (عَطَاءٌ): «الْعَطَاءُ مَمْدُودٌ: جَمْعُ عِظَاءَةٍ، وَهِيَ دَوِيَّةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْوِزْغَةِ. وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ: عِظَاءَةٌ، وَعِظَايَةٌ أَيْضًا.»

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ جَرَى جَمِيعُهَا) سَاقَطَ مِنْ د.

(٤) فِي اللِّسَانِ (حَبْرَجٌ): «الْحَبْرَجُ وَالْحَبَارِجُ: ذَكَرَ الْحَبَارِيُّ، كَالْحَبْرَجِ وَالْحَبَارِجِ، وَالْحَبْرَجُ وَالْحَبَارِجُ: دَوِيَّةٌ.»

(٥) فِي الصَّحَاحِ (جِنَجْنٌ): «الْجِنَانِجُنُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، الْوَاحِدُ: جِنَجْنٌ، وَقَدْ يَفْتَحُ.»

(٦) فِي د: (يَجُوزُ).

(٧) فِي الْمَحْكَمِ ١٥٩/٥: «وَرَجُلٌ خِنْدِيدٌ اللِّسَانُ: بَدْيُهُ. وَالْخِنْدِيدُ مِنَ الْخَيْلِ: الْخَيْصِيُّ، وَالْقَمْلُ.»

(٨) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (كَرَعٌ): «كُرْسُوعُ الْقَدَمِ: مَفْصِلُهَا مِنَ السَّاقِ.»

وَمَا جَمَعُ (جُنْدَبِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (جَنَادِبِ)؟

وَمَا جَمَعُ (قَرَدَدِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (قَرَادِدِ)، وَجَازَ فِيهِ: (قَرَادِيدُ)؟

وَمَا جَمَعُ (تَنْضَبِ)، و (أَجْدَلِ)، و (أَخْيَلِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (تَنَاضَبِ)،
و (أَجَادِلِ)، و (أَخَائِلِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مَدٌّ؟

وَمَا جَمَعُ (جُمُجَمَةِ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا: (جَمَاجِمُ)، وَكَذَلِكَ: (زَرْدَمَةُ)
و (زَرَادِمُ) ^(١)، و (مَكْرَمَةُ) و (مَكَارِمُ)، و (عَوْدَقَةُ) و (عَوَادِقُ)، وَهُوَ الْكَلُوبُ
الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ الدَّلْوُ؟

وَمَا جَمَعُ (قُرْطَاطِ) ^(٢)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (قَرَاطِيطِ) بِلُزُومِ الْعَوَضِ، وَكَذَلِكَ:
(جِرْيَالِ) ^(٣) و (جِرَائِلِ)، و (قِرْوَاخِ) ^(٤) و (قَرَاوِيعِ)؟

وَمَا [جَمَعُ] ^(٥) (كَلُوبِ) ^(٦)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (كَلَالِيبِ)، وَكَذَلِكَ: (يَزْبُوعِ)
[ظ ١٦٨] و (يَرَابِيعِ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَاعِلِ)، و (فَاعَلٌ) مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَفِيحَةٍ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى
(فَوَاعِلِ)؟

وَمَا جَمَعُ (تَابِلِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (تَوَابِلِ)، وَكَذَلِكَ: (طَابِقِ) و (طَوَابِقِ)،

(١) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (زردم): «زَرْدَمَةُ: حَنَقُهُ، أَوْ عَصْرَ حَلْقِهِ وَابْتِالَعَهُ. وَالزَّرْدَمَةُ: الْغُلْصَمَةُ، أَوْ مَوْضِعُ الْإِبْتِالَاعِ.»

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (قرطط): «وَالْقُرْطَانُ... وَالْقُرْطَاطُ بِصَمِّهِمَا، وَيُكْسَرُ الْأَخِيرُ، وَفِي اللُّسَانِ: وَيُكْسَرُ الْأَوَّلُ أَيْضًا، فِيهِ لُغَاتٌ أَرْبَعَةٌ... هِيَ الْبَزْدَعَةُ. قَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْجِلْسُ الَّذِي يُلْقَى تَحْتِ الرِّجْلِ.»

(٣) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (جرل): «الْجِرْيَالُ بِالْكَسْرِ: صِبْغٌ أَحْمَرٌ قَبِيلٌ: حُمْرَةُ الذَّهَبِ، قِيلَ: سُلَافَةُ الْعَضْفَرِ، قِيلَ: مَا خَلَّصَ مِنْ لَوْنِ أَحْمَرَ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: هُوَ الْحَمْرُ، وَهُوَ دُونَ السُّلَافِ فِي الْجَزَةِ أَوْ لَوْنُهَا.»

(٤) فِي الصَّحَاحِ (قرح): «وَنَاقَةُ قِرْوَاخٍ: طَوِيلَةُ الْقَوَائِمِ. وَنَخْلَةُ قِرْوَاخٍ، وَالجَمْعُ: الْقَرَاوِيعُ.»

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٦) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (كلب): «الْكَلُوبُ كَسْفُودٍ: حَدِيدَةٌ مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ ذَاتُ شُعَبٍ يُعَلَّقُ بِهَا اللَّحْمُ، وَالجَمْعُ: كَلَالِيبُ.»

و (حَاجِزٌ) و (حَوَاجِزٌ)، و (حَائِطٌ) و (حَوَائِطٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (حَاجِزٌ) و (حُجْرَانٌ)^(١)، و (سَأَلٌ) و (سُلَّانٌ)^(٢)، و (حَائِزٌ) و (حُورَانٌ)، و فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (حِيرَانٌ)، كَمَا قَالُوا: (جَانٌ) و (جِنَانٌ)، و (غَائِطٌ) و (غَيْطَانٌ)، و (حَائِطٌ) و (حَيْطَانٌ)؟ و لِمَ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي هَذَا (فُعْلَانٌ)؟ و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى (فَعِيلٍ) مِنْهُ إِلَى (فُعُولٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (غَالٌ)^(٣)، و (فَالِيقٍ)^(٤)؟ و لِمَ جَرَى عَلَى: (غُلَّانٍ) و (فُلُقَّانٍ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الصِّفَةِ: (رَاكِبٌ) و (رُكْبَانٌ)، و (صَاحِبٌ) و (صُحْبَانٌ)، و (فَارِسٌ) و (فُرْسَانٌ)، و (رَاعٌ) و (رُعيَانٌ)، كَدَ (جَرِيْبٍ) و (جُرْبَانٍ)؟ و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (صَاحِبٌ) و (صَحَابٌ)، كَدَ (فَصِيلٍ) و (فِصَالٍ)؟ و لِمَ لَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ^(٥) بِ (فَاعِلٍ): (فَوَاعِلٌ) حَتَّى امْتَنَعَ فِي: (صَاحِبٍ)، و (رَاكِبٍ)، وَنَحْوِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (فَارِسٌ) و (فَوَارِسٌ) مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ؟ و لِمَ جَازَ: (حَارِثٌ) و (حَوَارِثٌ)، وَأَصْلُهُ صِفَةٌ؟

الْجَوَابُ^(٦)

وَجَمَعُ^(٧) (فَعِيلَةٌ): (فَعَائِلٌ) مِنْ أَجْلِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَشْبَهَ حَرْفَ الْعِلَّةِ،

(١) فِي الصَّحاحِ (حَجْرٌ): «وَالْحَاجِزُ وَالْحَاجِزُ: مَا يُمَسِّكُ الْمَاءَ مِنْ شَفَّةِ الْوَادِي. وَهُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْحَجْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَجَمَعَ الْحَاجِزَ: حُجْرَانٌ.»

(٢) فِي الصَّحاحِ (سَلَلٌ): «وَالسَّالُ: الْمَسِيلُ الضَّيْقُ فِي الْوَادِي، وَجَمَعَهُ: سُلَّانٌ.»

(٣) فِي الصَّحاحِ (غَلَلٌ): «وَالغَلَّاءُ أَيْضًا: نَبْتٌ، وَالْجَمْعُ: غُلَّانٌ، بِالضَّمِّ.»

(٤) فِي الصَّحاحِ (فَلَقٌ): «وَالفَلَقُ أَيْضًا: الْمَطْمَنُ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الرَّبُوتَيْنِ، وَجَمَعَهُ: فُلُقَّانٌ. وَرَبَّمَا قَالُوا: كَانَ ذَلِكَ بِفَالِيقٍ كَذَا وَكَذَا، يَرِيدُونَ الْمَكَانَ الْمُنْحَدِرَ بَيْنَ الرَّبُوتَيْنِ.»

(٥) فِي د: (الصِّفَاةُ).

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمَعَ فَعِيلَةً) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٧) فِي ف: (جَمَعَ) بِلَا وَو.

وهو الهاء مع حَرْفِ المَدِّ واللَّيْنِ، فَمَآ مَا مَقَامَ حَرْفِ صَحِيحِ دَاخِلِ فِي الكَلِمَةِ^(١)، نَحْوُ^(٢): (تَنْضَبُ) و (تَنَاصِبُ).

وَجَمْعُ (صَحِيفَةٍ): (صَحَائِفُ)، وَكَذَلِكَ: (سَفِينَةٌ) و (سَفَائِنُ)، و (قَبِيلَةٌ) و (قَبَائِلُ)، و (كَيْبَةٌ) و (كَتَائِبُ)، و (حَدِيدَةٌ) و (حَدَائِدُ).

وَيَجُوزُ: (سُفُنُ)، و (صُحُفُ)، كـ (قَلِيبُ) و (قُلُوبُ)؛ لِأَنَّ الهَاءَ يُتَوَجَّهُ فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا يَمْتَزِلَةٌ اسْمٍ ضَمٍّ إِلَى اسْمٍ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ دَاخِلِ فِي الْاسْمِ.

فَمَنْ جَمَعَ عَلَى: (سَفَائِنَ) اِغْتَدَّ بِهَا مَعَ حَرْفِ اللَّيْنِ، وَمَنْ جَمَعَ عَلَى: (سُفُنَ) [١٦٩] لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، وَحَمَلَهَا عَلَى سَبَبِهِ: (جِمَادٍ) و (جُمُودٍ).

وَتَقُولُ: (ثَلَاثُ صَحَائِفَ)، و (ثَلَاثُ كِتَابٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ الَّذِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) لَيْسَ لَهُ تَطْيِيرٌ يَرُدُّ فِيهِ إِلَى الْقَلِيلِ، كَمَا لـ (فُعُولٍ) و (فِعَالٍ): (أَفْعُلُ)، و (أَفْعَالُ)، فِقِيَاسَ مَا جُمِعَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ) أَنْ يَكُونَ لِلْكَثِيرِ، وَيَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ كـ (حَضَاجِرَ)، و (جَنَادِلَ)، و (بَلَائِلَ).

وَجَمْعُ (صَفِيَّةٍ): (صَفَايَا)، وَكَذَلِكَ: (مَطِيَّةٌ) و (مَطَايَا)، وَهُوَ (فَعَائِلُ) لِحَقَّتْهُ الْعِلَّةُ، فَصَارَ إِلَى هَذِهِ الزَّنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، كَمَا يُفْتَحُ (مَدَارِي) و (حَبَالِي)، ثُمَّ تَنْقَلِبُ الْيَاءُ فِيهِ أَلْفًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَقَبْلَهَا فَتَحَةٌ.

وَجَمْعُ (رِسَالَةٍ): (رَسَائِلُ)، عَلَى قِيَاسِ: (فَعَائِلَةٍ) و (فَعَائِلَ)، وَكَذَلِكَ: (كِتَابَةٌ) و (كِتَابِينُ)، و (عِمَامَةٌ) و (عِمَائِمُ)، و (جِنَارَةٌ) و (جِنَائِرُ).
وَجَمْعُ (حَمَامَةٍ): (حَمَائِمُ)، وَكَذَلِكَ: (دَجَاجَةٌ) و (دَجَائِجُ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْكَلِمَةُ)، وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي ف: (مِنْ نَحْوِ).

وَجَمْعُ ذَوَابِيهِ، وَ (ذُبَابِيَّةٌ)، وَ (قُوَارِيَّةٌ): (ذَوَائِبٌ)، وَ (ذَبَائِبٌ)، وَ (قَوَائِرٌ).
 وَجَمْعُ حَمُولِيَّةٍ، وَ (حَلُولِيَّةٌ) ^(١) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: (حَمَائِلٌ) وَ (حَلَائِبٌ) ^(٢).
 وَيَجُوزُ: (دَجَاجٌ) وَ (دَجَاجَةٌ) وَ (دَجَاجَاتٌ)، وَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (دِجَاجٌ)
 وَ (دِجَاجَةٌ) وَ (دِجَاجَاتٌ)، وَ هِيَ لُغَةٌ، وَيَجُوزُ: (أَصَاءٌ) وَ (أَصَاءَةٌ) وَ (أَصَاءَاتٌ)،
 وَ (شَعِيرٌ) وَ (شَعِيرَةٌ) وَ (شَعِيرَاتٌ)، وَ (سَفِينٌ) وَ (سَفِينَةٌ) وَ (سَفِينَاتٌ).
 وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى: (تَمْرٍ)
 وَ (تَمْرَةٍ) وَ (تَمْرَاتٍ)، وَكَذَلِكَ: (رَكِيٌّ) وَ (رَكِيَّةٌ) وَ (رَكِيَّاتٌ)، وَ (مَطِيٌّ)
 وَ (مَطِيَّةٌ) وَ (مَطِيَّاتٌ)، وَ (مُرَارٌ) وَ (مُرَارَةٌ) وَ (مُرَارَاتٌ)، وَ (ثُمَامٌ) وَ (ثُمَامَةٌ)
 وَ (ثُمَامَاتٌ)، وَ (حَمَامٌ) وَ (حَمَامَةٌ) وَ (حَمَامَاتٌ)، وَ (عِظَاءٌ) وَ (عِظَاءَةٌ)
 وَ (عِظَاءَاتٌ)، وَ (صَلَاءٌ) وَ (صَلَاءَةٌ) وَ (صَلَاءَاتٌ). وَإِنَّمَا جَارَ تَكْسِيرُهُ مَعَ
 أَنَّهُ اسْمُ الْجِنْسِ لِلتَّصْرِفِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، وَجَارَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ تَرْكُ التَّكْسِيرِ؛
 لِلتَّسْتِغْنَاءِ بِاسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ: (دِجَاجٌ) عَلَى وَجْهَيْنِ [ظ ١٦٩]:

أَحَدُهُمَا: عَلَى (طَلْحَةٍ) وَ (طِلَاحٍ).

وَالْآخَرُ: عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَزِمِ الْكُسْرَةِ فِي الْوَاحِدِ.

وَتَكْسِيرُ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ يَجْرِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلٍ)، وَ هِيَ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ تَسْتَمِرُّ
 عَلَيْهَا بَنَاتُ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْأَيْنِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِقِلَّةِ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَزِمَتْ
 طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ تَتَّصِرَفْ تَصَرَّفَ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَائِدٌ جَارَ فِيهَا
 (مَفَاعِلٌ)، عَلَى جِهَةِ الْعَوَضِ مِنْ ذَهَابِ الزَّائِدِ، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ رَابِعًا لَزِمَهُ
 زِنَةُ (مَفَاعِلٍ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ ^(٣) لَمَّا كَانَ يُجْتَلَبُ لِلْعَوَضِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ، ثُمَّ
 وَجِدَ فِيهِ، لَمْ يُتْرَكْ.

(١) في د: (حلوبة وحمولة).

(٢) في د: (حلائب وحمائل).

(٣) الكلام من قوله: (رابعا) ساقط من ف.

وَجَمْعُ (ضَفَدَعٍ): (ضَفَادِعُ)، وَكَذَلِكَ: (حُبْرَجٌ) وَ(حَبَارِجٌ)، وَ(جِنْجَنٌ) وَ(جِنَانِجُنٌ)، وَ(قَمَطَرٌ) وَ(قَمَاطِرٌ).

وَجَمْعُ (قَنْدِيلٍ): (قَنَادِيلٌ)، وَكَذَلِكَ: (خِنْدِيدٌ) وَ(خَنَادِيدٌ)، وَ(كُرْسُوعٌ) وَ(كَرَائِيسِعٌ)، وَ(غِرْبَالٌ) وَ(غَرَابِيلٌ).

وَجَمْعُ (جَدْوَالٍ): (جَدَاوِلٌ)؛ لَأَنَّ الْوَاوَ مُلْحَقَةٌ، وَجَمْعُ: (عَيْنِيْرٌ): (عَنَائِرٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لَأَنَّ الْيَاءَ لِلإِلْحَاقِ.

وَجَمْعُ (كَوَاكِبُ): (كَوَاكِبُ)، وَكَذَلِكَ: (تَوَلَّبٌ) وَ(تَوَالِبٌ).

وَجَمْعُ (سَلَمٌ): (سَلَالِمٌ)، وَكَذَلِكَ: (دُمَلٌ) وَ(دَمَائِلٌ)؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي مَجْرَى الرَّبَاعِيِّ فِي أَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ صَحَاحٍ. وَكَذَلِكَ: (جُنْدَبٌ) وَ(جَنَادِبٌ)، وَ(قَرَادِدٌ) وَ(قَرَادِدُ)، وَقَالُوا: (قَرَادِيدُ)؛ كَرَاهِيَةَ التِّقَاءِ الْمُضَاعَفِ.

وَجَمْعُ (تَنَضُّبٌ): (تَنَاضِبٌ)، وَكَذَلِكَ: (أَجْدَلٌ) وَ(أَجَادِلٌ)، وَ(أَخْيَلٌ) وَ(أَخْيَالٌ).

وَجَمْعُ (جُمُجْمَةٌ): (جَمَاجِمٌ)، وَكَذَلِكَ: (زَرْدَمَةٌ) وَ(زَرَادِمٌ)، وَ(مَكْرَمَةٌ) وَ(مَكَارِمٌ)، وَ(عَوَدَقَةٌ) وَ(عَوَادِقُ)، وَهُوَ الْكَلْبُ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ الدَّلْوُ.

وَجَمْعُ (قُرْطَاطٌ): (قَرَاطِيطٌ)، وَكَذَلِكَ: (جِرْيَالٌ) وَ(جَرَائِيسُلٌ)، وَ(قِرْوَاحٌ) وَ(قَرَاوِيحٌ).

وَجَمْعُ (كَلُوبٌ): (كَلَالِيبٌ)، وَكَذَلِكَ: (بِرْبُوعٌ)، وَ(بِرَابِيعٌ).

وَجَمْعُ (فَاعِلٌ) [١٧٠]، وَ(فَاعَلٌ) مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصِفَةٍ عَلَى (فَوَاعِلٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ سُبِّهَتْ بِالْحَرْفِ الصَّحِيحِ لِقُرْبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَسْمِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ، وَطَلَبَ^(١) الْفَرْقِ فِي الصِّفَةِ بَيْنَ (فَاعِلَةٍ) وَ(فَاعِلٍ)، حَتَّى جَارَ فِي (فَاعِلَةٍ): (فَوَاعِلٌ)، وَلَمْ يَجْزِ فِي (فَاعِلٍ)، فَلَمَّا جَرَى ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ،

(١) فِي ف: (وَصَلَبَ).

ثُمَّ صَارُوا إِلَى الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ أَجْرَوْهُ عَلَى (فَوَاعِلٍ)؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْفَرْقِ، وَأَشْبَهَ بَابَ (فَاعِلِيَّةٍ) فِي قُوَّةِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ. وَجَمَعُ (تَابِلٍ): (تَوَابِلُ)، وَكَذَلِكَ: (طَابِقُ) وَ (طَوَابِقُ)، وَ (حَاجِزُ) وَ (حَوَائِظُ)، وَ (حَائِظُ) وَ (حَوَائِظُ).

وَيَجُوزُ: (حَاجِزُ) وَ (حُجْرَانُ)، وَ (سَالٌ) وَ (سَلَانٌ)، وَ (حَائِزُ) وَ (حُورَانُ)، وَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (حِيرَانُ)، كَمَا قَالُوا: (جَانٌ) وَ (جِنَانٌ)، وَ (غَائِظُ) وَ (غَيْطَانٌ)، وَ (حَائِظُ) وَ (حَيْطَانٌ). وَ (فُعْلَانٌ) فِيهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى (فَعِيلٍ) مِنْهُ إِلَى (فُعُولٍ).

وَجَمَعُ (عَالٌ): (عُلَانٌ)، وَكَذَلِكَ: (فَالِقُ) وَ (فُلْقَانٌ). وَيَجُوزُ فِيهِ الصِّفَةُ: (رَاكِبٌ) وَ (رُكْبَانٌ)، وَ (صَاحِبٌ) وَ (صُحْبَانٌ)، وَ (فَارِسٌ) وَ (فُرْسَانٌ)، وَ (رَاعٍ) وَ (رُعْيَانٌ)؛ لِأَنَّهَا اسْتَعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ فِي مَوَاقِعِهَا، فَجَعَرَتْ مَجْعَرَى: (جَرِيْبٌ) وَ (جُرْبَانٌ)، وَ (رَغِيْفٌ) وَ (رُعْفَانٌ).

وَقَالُوا: (صَاحِبٌ) وَ (صِحَابٌ)، كَ (فَصِيلٍ) وَ (فِصَالٍ).

وَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَةِ بِـ (فَاعِلٍ): (فَوَاعِلُ)، فَلَا يَجُوزُ فِي (صَاحِبٍ)، وَ (رَاكِبٍ): (فَوَاعِلُ)، وَإِنْ جَازَ: (صُحْبَانٌ)، وَ (رُكْبَانٌ)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى (صُحْبَانٍ)، وَ (رُكْبَانٍ) لِشَبِّهِ^(١) الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ يَفْعُ بَيْنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِوَجْمَعِ عَلَى (فَوَاعِلٍ)، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (فَارِسٌ) وَ (فَوَارِسُ) فَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُدَكَّرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٢): (صَاحِبٌ)، وَ (رَاكِبٌ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ: (صَاحِبَةٌ) وَ (رَاكِبَةٌ). وَأَمَّا (حَارِثٌ) وَ (حَوَارِثُ)، فَجَازَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ لَا يَلْتَبِسُ بِالْمُؤَنَّثِ [ظ ١٧٠].

* * *

(١) فِي ف: (بِشَبِّهِ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَوْ جَمَعَ عَلَى فَوَاعِلٍ) سَاقَطَ مِنْ ف.

بَابُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُذَكَّرِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُؤَنَّثَ الْمُذَكَّرُ فِي الْجَمْعِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْوَاحِدِ؟

وَلِمَ كَانَ قِيَاسُ هَذَا الْبَابِ فِيمَا مَنَعَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سُرَادِقُ) و (سُرَادِقَاتُ)، و (حَمَامٌ) و (حَمَامَاتُ)، و (إِوَانٌ)

و (إِوَانَاتُ)^(٢)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الصَّفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (جَمَلٌ سَبْحَلٌ)^(٣)، و (جِمَالٌ سَبْحَلَاتُ)

و (رَبْحَلَاتُ)^(٤)، و (جِمَالٌ سَبْطَرَاتُ)^(٥)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (جُوالِقُ) و (جُوالِقَاتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ [لأنَّه]^(٦) كُسِرَ عَلَى

(جُوالِيقِ)^(٧)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (فِرْسِنٌ) و (فِرْسِنَاتُ)^(٨)؛ لأنَّه مُؤَنَّثٌ بِغَيْرِ عَلامَةِ التَّائِيثِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٣/ ٦١٥: «هذا باب ما يجمع من المذكر بالتاء لأنه يصير إلى تانيث إذا جمع».

(٢) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في الصحاح (أون): «الإوان والإيوان: الصُّفَّةُ العَظِيمَةُ كالأَرَجِ، ومنه إيوانُ كسرى... وجمع الإيوان: أوونٌ، وجمع الإيوان: إيواناتٌ وأووينٌ».

(٤) في الصحاح (سبحل): «السَّبْحَلُ: الضَّخْمُ مِنَ الضَّبِّ، والبَعِيرُ».

(٥) في الصحاح (ربحل): «جاريةٌ رِبْحَلَةٌ: أي ضَخْمَةٌ».

(٦) في الصحاح (سبطر): «وجمال سبطرات: طول على وجه الأرض».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في القاموس المحيط (جلق): «الجوالِقُ بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاءٌ، ج: جوالِقُ، كصَحَائِفَ، وجوالِقُ وجوالِقَاتُ».

(٩) في تاج العروس (فرس): «الْفِرْسِنُ: طَرْفُ حُفِّ البَعِيرِ».

وَهَلْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: (فَرَايِسُنُ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (خِنْصِرَاتُ)، وَلَا: (مِخْلَجَاتُ)؛
لِقَوْلِهِمْ: (خَنْصِرُ)، وَ (مَحَالِجُ) ^(١)، وَ (مَحَالِجُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَيْرَاتُ) حِينَ لَمْ يُكْسَرُوهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (يَوَانُ) وَ (بُؤَانَاتُ) وَ (بُونُ) ^(٢) لِلجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عُرْسُ)، وَ (عُرْسَاتُ)، وَ (أَعْرَاسُ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (شَمَالُ) وَ (شَمَالَاتُ) فِي الْمُدَكَّرِ؟

بَابُ الْجَمْعِ

الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدِهِ*^(١)

الْفَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدِهِ مِمَّا لَا
يَجُوزُ ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدِهِ؟ وَلِمَ كَانَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ [١٧١]
عَلَى مُهْمَلٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ عَلَى مُهْمَلٍ، وَلَا مُسْتَعْمَلٍ؟

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٣/ ٧٩: وَالْمَحْلُجُ: الَّذِي يَحْلُجُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْخَشْبَةُ أَوْ الْحَجَرُ، وَالْجَمْعُ: مَحَالِجُ، وَمَحَالِجُ ٤.

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (بُونُ): «وَالْبُؤَانُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْكَسْرِ - عَمُودٌ لِلخِيَابِ، ج: (أَبُونَةُ) وَبُونٌ ٤.

(*) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/ ٦١٦: «هَذَا بَابٌ مَا جَاءَ بِتَاءٍ جَمْعِيهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ وَلَمْ يَكْسَرْهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْبِنَاءِ ٤. وَفِي ف: (عَلَى وَاحِدٍ).

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الْفَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا لَا يَجُوزُ). وَكُلُّ مَسَائِلِ الْبَابِ سَاقِطَةٌ مِنْ ف.

وَلَمْ جَاَزَ فِي (زَهْطٌ) : (أَرَاهُطُ) ، كَأَنَّهُ عَلَى (أَرْهَطُ) ، وَفِي (بَاطِلٌ) : (أَبَاطِلٌ) ، كَأَنَّهُ عَلَى (أَبْطَالٌ) ، وَفِي (كُرَاعٌ) : (أَكَارِعُ) ، كَأَنَّهُ عَلَى (أَكْرِعُ) ، وَفِي (حَدِيثٌ) : (أَحَادِيثٌ) ؟ وَوَلَمْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى : (أُحْدُوْتِيَّةٌ) ؟ وَفِي (عَرُوضٍ) : (أَعَارِيضُ) ، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَعْرَاضٍ) ، وَفِي (قَطِيعٌ) (أَقَاطِيعٌ) ؟ وَمَا قِيَاسُ تَحْقِيرِ هَذَا الْجَمْعِ ؟

وَلَمْ جَاَزَ : (أَهْلٌ) وَ (أَهَالٌ) ، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَهْلِي) ، وَ (لَيْلَةٌ) وَ (لَيْالٌ) ، كَأَنَّهُ جَمْعُ (لَيْلَاةٌ) ؟ وَوَلَمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ، فَجَعَلَهُ جَمْعَ (لَيْلَاةٍ) ، وَجَاءَ التَّحْقِيرُ عَلَيْهِ : (لَيْلِيَّةٌ)^(١) ؟

وَلَمْ جَاَزَ : (أَرْضٌ) وَ (أَرَاضٌ) ، وَ (مَكَانٌ) وَ (أَمَكُنٌ) عَلَى اسْمِ الْجَمْعِ ؟
وَلَمْ جَاَزَ : (تَوَامٌ) وَ (تَوَامٌ) ، وَ (ظَنَرٌ) وَ (ظَوَارٌ) ، وَ (رَنْجَلٌ) وَ (رُخَالٌ)
عَلَى اسْمِ الْجَمْعِ ؟

وَلَمْ جَاَزَ : (كَرَوَانٌ) وَ (كِرَوَانٌ) ، وَإِنَّمَا (فِعْلَانٌ) جَمْعُ (فَعَلٍ) ، كَقَوْلِهِمْ : (أَخٌ) وَ (إِخْوَانٌ) ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ : (أَطْرُقُ كَرَا)^(٢) فِي الْمَثَلِ مِنَ الدَّلِيلِ ؟
وَلَمْ جَاَزَ : (حِمَارٌ) وَ (حَمِيرٌ) ، وَ (صَاحِبٌ) وَ (أَصْحَابٌ) ، وَ (طَائِرٌ) وَ (أَطْيَارٌ) ، وَ (فُلُوٌّ) وَ (أَفْلَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ ؟
وَلَمْ جَاَزَ فِي تَضْعِيرِ (تَوَامٌ) : (تَوَائِمٌ) ؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ إِجْرَاؤُهُ^(٤) فِيمَا مَنَعَ جَمْعَ التَّكْسِيرِ ؛

(١) في د: (ليلة).

(٢) مر تخريج المثل سابقاً.

(٣) الكلام من قوله: (بالألف والتاء مما لا يجوز مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الثاني.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

لِيَكُونَ عَوْضًا مِمَّا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِّ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِعِلَّةِ صَحِيحَةٍ.

وَأِنَّمَا جَازَ أَنْ يُؤَنَّثَ الْمُدَكَّرُ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَسْمِ فَقَطُّ؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ أَنْ يُقَدَّرَ الْوَاحِدُ عَلَى تَأْنِيثِ الْأَسْمِ، ثُمَّ يُجْمَعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ.

وَجَمْعُ [(سُرَادِقِ)]^(١): (سُرَادِقَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ، وَكَذَلِكَ: (حَمَامٌ) و (حَمَامَاتٌ)، و (إِوَانٌ) و (إِوَانَاتٌ).

وَقَالُوا فِي الصَّفَةِ: (جَمَلٌ سَبَخْلٌ)، و (جِمَالٌ سَبَخَلَاتٌ) و (رَبَخَلَاتٌ)، و (جِمَالٌ سَبَطَرَاتٌ)؛ لِأَنَّهَا مُدَكَّرَةٌ، لَمْ تُكَسَّرْ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أَيْنِسَةِ الْجَمْعِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي: (جُوالِقُ) و (جُوالِقَاتُ) [ظ ١٧١]؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُسِّرَ عَلَى (جُوالِيقِ).

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي (فِرْسِنٌ): (فِرْسِنَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ كُسِّرَ عَلَى: (فَرَايِسِنٌ)، وَلَا يَجُوزُ: (خَنَصِرَاتٌ)، وَلَا: (مِخْلَجَاتٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (خَنَاصِرُ)، و (مَحَالِجٌ)، وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُؤَلَّدُ، وَمَذَهَبُ الْعَرَبِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ: (عَيْرَاتٌ) حِينَ لَمْ يُكَسَّرْ وَا.

وَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (بِوَانٌ)^(٢) و (بِوَانَاتٌ) و (بُونٌ)، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جُمِعَ عَلَى (بِوَانَاتٍ) عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ، ثُمَّ اخْتِيجَ إِلَى تَكْسِيرِهِ، فَقِيلَ: (بُونٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ: (خِوَانٌ) و (خُونٌ).

وَيَجُوزُ: (عُرْسٌ)، و (عُرْسَاتٌ)، عَلَى تَأْنِيثِ (عُرْسٍ)، وَيَجُوزُ: (أَعْرَاسٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمْعِ (فُعَلٍ)، وَلَوْ قُدِّرَ عَلَى التَّذْكِيرِ كَانَ نَادِرًا.

وَقَالُوا: (شَمَالٌ) و (شَمَالَاتٌ) عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عِلْمِ تَرْفَعَنَّ نَوْبِي شَمَالَاتُ^(٣)

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) قوله: (النادر بوان) ليس في د.

(٣) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٦٤).

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَلَى بِنَاءِ الجَمْعِ الَّذِي يَخُصُّهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عَلَى مُسْتَعْمَلٍ أَوْ مُهْمَلٍ.

وَالْآخَرُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَى مُسْتَعْمَلٍ وَلَا مُهْمَلٍ.

فَالأَوَّلُ نَحْوُ^(٣): (عَبَادِيدُ)، وَحَقُّهُ إِذَا حُفِرَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى وَاحِدِهِ فِي القِيَاسِ.
وَالْآخَرُ نَحْوُ: (رُكْبٍ)، و (صَحْبٍ)، فَحُكْمُ هَذَا فِي التَّخْفِيرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَفْظِهِ
نَحْوُ: (رُكْبٍ)، و (صَحْبٍ).

وَجَمْعُ (رَهْطٍ) فِي المَعْنَى: (أَرَاهُطُ)، كَأَنَّهُ عَلَى (أَرْهَطٍ)، وَكَذَلِكَ جَمْعُ
(بَاطِلٍ): (أَبَاطِيلُ)، كَأَنَّهُ عَلَى (أَبْطَالٍ). وَجَمْعُ (كُرَاعٍ): (أَكَارِعُ)، كَأَنَّهُ عَلَى
(أَكْرِعُ).

وَكَذَلِكَ: (حَدِيثٌ) و (أَحَادِيثٌ)^(٤)، وَأَبُو العَبَّاسِ يَجْعَلُهُ عَلَى: (أُخْدُوئَةٍ)^(٥)
[١٧٢] عَلَى القِيَاسِ، وَهَذَا لَا يُسْتَنْكِرُ، وَلَيْسَ فِيهِ رَدٌّ لِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يَجْمَعُونَ الحَدِيثَ؟ قَالُوا: (أَحَادِيثٌ)، فَهُوَ جَمْعُهُ فِي المَعْنَى، وَإِنْ
كَانَ لَوْ جَمَعْتَ (أُخْدُوئَةً) لَكَانَ (أَحَادِيثٌ).

وَتَقُولُ فِي (عَرُوضٍ): (أَعَارِيضُ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَعْرَاضٍ)، وَفِي (قَطِيعٍ)
(أَقَاطِيعُ)، وَكُلُّ هَذَا فِي التَّخْفِيرِ مَرْدُودٌ إِلَى وَاحِدِهِ فِي القِيَاسِ.

وَقَالُوا: (أَهْلٌ) و (أَهَالٍ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (أَهْلِي)، و (لَيْلَةٌ) و (لَيَالٍ)، كَأَنَّهُ جَمْعُ

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (يجوز)

(٤) قوله: (وأحاديث) مكرر في د.

(٥) هذا رأي ي نسب إلى الفراء في ابن يعيش ٧٣/٥، وتوضيح المقاصد ٣/١٤٢٥، وهو رأي الفراء،

وتبعه السهيلي في الارتشاف ١/٤٦٧، ولم أجده منسوبا للمبرد.

(لَيْلَاةٌ)، وجَعَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ جَمْعَ (لَيْلَاةٍ) عَلَى مُسْتَعْمَلٍ^(١)؛ لِأَنَّ التَّخْفِيرَ جَاءَ عَلَى: (لَيْلِيَّةٍ)^(٢)، وَحَمَلَهُ سَبَبِيَّةً فِي التَّخْفِيرِ كَالشُّذُوذِ فِي الْجَمْعِ^(٣)؛ وَلِأَنَّ هَذَا الصَّرْبَ يُرَدُّ فِي التَّخْفِيرِ إِلَى وَاحِدِهِ فِي الْقِيَاسِ.

وَقَالُوا: (أَرْضٌ) وَ (أَرَاضٌ)، عَلَى الشُّذُوذِ؛ لِأَنَّ مَا جُمِعَ عَلَى مِثْلِ: (أَرْضَيْنِ) لَا يُكْسَرُ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ شَبَّهَهُ بِـ (رَنْدٍ) وَ (أَزْنَادٍ)^(٤).

وَقَالُوا: (مَكَانٌ) وَ (أَمْتَكُنٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ.

وَقَالُوا: (تَوَأْمٌ)^(٥) وَ (تَوَأْمٌ)، وَ (ظَنْرٌ) وَ (ظَوَارٌ)، [وَ (رِخْلٌ) وَ (رُخَالٌ)]^(٦) عَلَى اسْمِ الْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا خَرَجَ إِلَى بِنَاءِ الْوَاحِدِ، فَتَخْفِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (تَوَيْمٌ)، وَ (ظَوَيْرٌ)، وَ (رُخَيْلٌ).

وَقَالُوا: (كَرَوَانٌ) وَ (كِرْوَانٌ)، وَجَعَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ جَمْعَ (كَرَا) عَلَى الْقِيَاسِ^(٧)، كَقَوْلِهِمْ: (أَخٌ) وَ (إِنْخَوَانٌ)، وَ (خَرْبٌ) وَ (خِرْبَانٌ)، وَهَذَا لَا يُسَافِي قَوْلَ سَبَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَهِمَ عَنْهُمْ فِي جَمْعِ (كَرَوَانٍ): (كِرْوَانٌ).

وَقَالُوا: (حِمَارٌ) وَ (حَمِيرٌ)، فَهَذَا اسْمٌ لِلْجَمْعِ، كـ (عَبِيدٌ) وَ (عَبِيدٌ)، وَ (كَلْبٌ) وَ (كَلْبِيٌّ)، وَتَخْفِيرُهُ عَلَى لَفْظِهِ: (حُمَيْرٌ)، وَ (عُبَيْدٌ)، وَ (كُلَيْبٌ).

وَقَالُوا: (صَاحِبٌ) وَ (أَصْحَابٌ)، وَ (طَائِرٌ) وَ (أَطْيَارٌ)، وَ (قَلْوٌ) وَ (أَفْلَاءٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ الَّذِي هُوَ حَرْفٌ مَدٌّ وَلِسِينٌ؛ لِقَوَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ فَهَذَا يُحَقَّرُ عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْقَلِيلِ.

* * *

(١) هذا رأي نسب لابن الأعرابي في الخصائص ١/٢٦٨، والمخصص ٢/٣٨٧، والمحكم ١٠/٣٩٦، حيث روى عن العرب (ليلة)، ولم أجده منسوبا للمبرد.

(٢) في الأصل ود: (ليلة). (٣) سيبويه ٣/٦١٦.

(٤) في ف: (وازناد). (٥) في د: (توم)، وفي ف: (الوا توم).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، والمثبت من السؤال، وانظر سياق الجملة إلى آخرها.

(٧) انظر رأيه في الأصول ٣/٣٠، والتعليقة للفارسي ٤/٩٨.

بَابُ جَمْعِ

مَا أَلِفُ التَّائِيثِ فِيهِ خَامِسَةً^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الاسْمِ الَّذِي أَلِفُ التَّائِيثِ فِيهِ خَامِسَةً
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الاسْمِ الَّذِي أَلِفُ التَّائِيثِ فِيهِ خَامِسَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى الْأَلِفِ وَالتَّاءِ وَلَمْ يَجْزُ تَكْسِيرُهُ؟

وَمَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِيهِ الْهَاءُ أَوْ أَلِفًا التَّائِيثِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ
الْمُفْرَدَةَ لَمَّا صَعَفَتْ بُوُقُوعِهَا خَامِسَةً، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً صَعَفَتْ ذَلَالَتِهَا،
فَأَلْزَمَتْ فِي الْجَمْعِ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ تَقْوِيَةَ لَهَا؟

وَمَا جَمْعُ (حَبَارِي)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (حُبَارِيَاتٍ)، وَكَذَلِكَ: (سُمَائِي)
(وَسُمَائِيَّاتٍ)، وَ (لُبَادِي) وَ (لُبَادِيَّاتٍ)^(٢)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (حَبَائِرُ)، وَلَا:
(حَبَارِي)؟

وَمَا جَمْعُ (قَاصِعَاءَ)^(٣)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قَوَاصِعَ)، وَكَذَلِكَ: (نَافِقَاءَ)^(٤)،

(١) العنوان في الكتاب ٦١٧/٣: هذا باب ما عدا حروفه خمسة أحرف خامسة ألف التائيث أو ألفا التائيث.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في القاموس المحيط (لبد): «وَلُبْدَى وَلُبْدَى، وَيُخَفَّفُ: طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ: لُبَادِي الْبُيْدِي، وَيُكْرَهُ
حَتَّى يَلْتَرِقَ بِالْأَرْضِ فَيُؤَخِّدُ».

(٤) في الصحاح (قصع): «وَالْقَاصِعَاءُ: جُحْرٌ مِنْ جِحْرَةِ الْبِرَابِيعِ، الَّذِي تَقْصَعُ فِيهِ، أَي تَدْخُلُ، وَالْجَمْعُ:
قَوَاصِعٌ وَالْقُصَعَةُ: مِثْلُ الْقَاصِعَاءِ».

(٤) في الصحاح (نفق): «وَالنَّافِقَاءُ: إِحْدَى جِحْرَةِ الْبِرْبُوعِ، يَكْتُمُهَا وَيُظْهِرُ غَيْرَهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِرَقْعِهِ، =

و (تَوَافِقُ)، و (دَامَاءُ)^(١) و (دَوَامٌ)، و (سَابِيَاءُ)^(٢) و (سَوَابٍ)، و (حَايِيَاءُ)^(٣) و (حَوَانٍ)^(٤)؟

وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ بَابَ (فَاعِلِيَّةٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لِلتَّانِيثِ مُتَحَرِّكَةً كَالِهَاءِ فِي (فَاعِلِيَّةٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (خُنْفَسَاءِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (خَنَافِسَ) كَ (عُنْصَلَاءِ)^(٥) و (عَنَاصِلَ)، و (قُنْبَرَاءِ)^(٦) و (قَنَابِرَ)؟

بَابُ جَمْعِ الْجَمْعِ^(٧)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٨).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَمْعُ فِي مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ؟

وَلِمَ كَانَ فِي جَمْعِ الْقَلِيلِ أَقْوَى مِنْهُ فِي جَمْعِ الْكَثِيرِ، حَتَّى جَرَى فِي: (أَفْعُلٍ)،

= فإذا أَرَسِيَ من قِبَلِ الفاصِئِ ضَرَبَ النَافِئَةَ بِرَأْسِهِ فَانْتَفَقَ، أَي خَرَجَ. وَالْجَمْعُ: التَّوَافِقُ.

(١) فِي الصَّحَاحِ (دَمَمَ): «وَالدَّامَاءُ: إِحْدَى حِجْرَةِ الْبَرْبُوعِ، مِثْلُ الرَّاهِطَاءِ. وَالْجَمْعُ: دَوَامٌ، عَلَى فَوَاعِلٍ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (سَبِي): «وَالسَّابِيَاءُ: الْعَشِيمَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ. وَالسَّابِيَاءُ أَيْضًا: التَّنَاجُ. وَإِذَا كَثُرَ نَسَلَ الْغَنَمِ فَهِيَ السَّابِيَاءُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: (حَوَانِيَاءُ).

(٤) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (حَنُو): «وَالْحَوَانِي: أَطْوَلُ الْأَضْلَاجِ كُلِّهِنَّ، فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ضِلْعَانِ».

(٥) فِي الصَّحَاحِ (عَنْصَلٌ): «الْعُنْصَلُ: الْبِصْلُ الْبَرِّيُّ، وَالْعُنْصَلَاءُ وَالْعُنْصَلَاءُ مِثْلُهُ. وَالْجَمْعُ: الْعَنَاصِلُ».

(٦) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (قَبْرٌ): «وَالْقُبْرُ كُسْكُرٌ وَضُرْدٌ: طَائِرٌ يُشْبِهُ الْحُمْرَةَ، الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا:

الْقُنْبَرَاءُ بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، ج: قَنَابِرٌ».

(٧) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٦١٨/٣: «هَذَا بَابُ جَمْعِ الْجَمْعِ».

(٨) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الغرض ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

و (أَفْعَالٍ) [١٧٣]، وَلَمْ يَكُنْ (فِعَالٌ) و (فُعُولٌ) بهذه المَنزِلَةِ؟
وَمَا جَمَعُ (أَيُّدٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَبَادٍ)، وَكَذَلِكَ: (أَوْطَبٌ)^(١) و (أَوْاطِبٌ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

تُخَلَّبُ مِنْهَا سِنَّةُ الْأَوْاطِبِ

وَمَا جَمَعُ (أَسْقِيَةِ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَسَاقٍ)، وَجَرَى مَجْرَى: (أَزْنِيَةِ)
و (أَرَايِبٍ)، و (أَزْمَلَةٌ) و (أَزَامِلٌ)^(٢)، و (أَشْكَلَةٌ) و (أَشَاكِلٌ)^(٣)؟

وَمَا جَمَعُ (أَنْعَامٍ)، و (أَقْوَالٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (أَنَاعِيمٍ)، و (أَقَاوِيلٍ)؟
وَمَا جَمَعُ: (أَعْطِيَةِ)، و (أَسْقِيَةِ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (أَعْطِيَاتٍ)، و (أَسْقِيَاتٍ)،
ك (أَنْمَلَةٌ) و (أَنْمَلَاتٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (جِمَالٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (جَمَائِلٌ) حَتَّى صَارَ ك (شِمَالٍ) و (شَمَائِلٍ)؟
وَلَمْ جَاَزَ: (جِمَالَاتٍ)، و (رِجَالَاتٍ)، و (كِلَابَاتٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ
إِظْهَارِ عِلْمَةٍ تَأْنِيثِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ: (بُيُوتٌ) و (بُيُوتَاتٌ)؛ لِأَنَّ (فُعُولٌ) أَخُو
(فِعَالٍ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (الْحُمُرَاتُ)، و (الطَّرْفَاتُ)، و (الْجُرُزَاتُ)؟ وَلَمْ أَجْرِي (فُعُلٌ)
مَجْرَى (فِعَالٍ) مَعَ قُوَّةِ (فِعَالٍ) عَلَى التَّصْرِيفِ بِمَا لَيْسَ لـ (فُعُلٍ) فِي الْأَسْمَاءِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقْصُورِ مِنْ (فُعُولٍ)؟

وَلَمْ^(٤) جَاَزَ جَمْعُ بَعْضِ الْمَصَادِرِ، وَلَمْ يَجْزُ جَمْعُ جَمِيعِهَا، ك (الْأَشْغَالِ)،
و (الْمُقُولِ)، و (الْحُلُومِ)، و (الْأَلْبَابِ)، وَلَمْ يَجْزُ جَمْعُ: (الْحَمْدِ)، و (الشُّكْرِ)

(١) في الصحاح (وطب): «الوطب: سقاء اللبن خاصة. قال ابن السكيت: وهو جلد الحذع فما فوقه... وجمع الوطب في القلة: أوطب، والكثير: وطاب.»

(٢) في الصحاح (زمل): «الأزمل: الصوت. ويقال: أخذت الشيء بأزملِهِ، أي كلّه، ويقال: عيالات أزملَةٌ، أي كثيرة.»

(٣) في المحكم ٢٥٧/٣: «الأشكل: الصدر الجبلي، واحده: أشكلة.»

(٤) في د: (ولما).

و (النَّظِيرِ)؟ وهل ذلك لأنَّ ما ظَهَرَ فِيهِ مَعْنَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ جَازَ جَمْعُهُ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ جَمْعُهُ؟

وَلَمْ جَعَلَ سَبَبِيَّهِ (الفِكْرَ) و (العِلْمَ) مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَهُ فَصَحَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ العُلَمَاءِ، فَقَالُوا: (أفكارٌ)، و (عُلُومٌ)؟

وَلَمْ جَازَ فِي (التَّمْرِ): (تُمُورٌ)، و (تُمْرَانٌ) مَعَ أَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، وَلَمْ يَجْزُ: (بُرٌّ) و (أَبْرَارٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (مُضْرَانٍ)؟ وَلَمْ جَزَى عَلَى: (مَصَارِينٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (بَيْتٍ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (أَبْيَاتٌ)، و (بُيُوتٌ)، وَفِي جَمْعِهِ: (أَبَايِيتٌ)، و (بُيُوتَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ [ظ ١٧٣] (أَسْوِرَةٍ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (أَسَاوِرَةٌ)؟

وَلَمْ جَازَ: (عُودٌ) و (عُودَاتٌ) ^(١)، كَ (جُزْرَاتٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَهَا بِحَقِيقِ وَالتَّمِيرَةَ مَنزِلٌ تَرَى الوَحْشَ عُودَاتٍ بِهَا وَمَتَالِيَا

وَلَمْ جَازَ: (دُورٌ) و (دُورَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (حِشَّانٍ)، و (حُشَّانٍ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (حَسَائِشِينُ) كَ (سِرْحَانٍ)

و (سَرَاجِينِ)، و (سُلْطَانِ) و (سَلَاطِينِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَرَعَى أَنَاصِي مِنْ جَزِيرِ العَمَضِ

وَمَا وَاحِدُ (أَنَاصِي) ^(٢)؟ وَمَا وَاحِدُ (أَنَاصِي) عَلَى مَنْ رَوَاهُ بِالصَّادِ؟ وَلَمْ جَازَ

(١) فِي المَخْصَصِ ١٣٩/٢: «العُودُ: الحَدِيثَاتُ النَّتَاجُ مِنَ الإِبِلِ وَالحَيْلِ، وَهِيَ عِنْدَ سَبِيوهِ فُعْلٌ، وَجَمْعُ الجَمْعِ: فُعْلَاتٌ، يُقَالُ: عُودٌ، وَعُودَاتٌ.»

(٢) قَالَ فِي المَحْكَمِ ٣٦٣/٨: «النَّصِي: صَرَبٌ مِنَ الطَّرِيفَةِ مَا دَامَ رَطْبًا، وَاحِدَتُهُ: نَصِيَّةٌ، وَالجَمْعُ: أَنَاصِيٌّ، وَأَنَاصِي جَمْعُ الجَمْعِ... وَيُرْوَى: أَنَاصِي.»

فِيهِ: (نَصِيٌّ) و (نَضِيٌّ)، و (أَنْصَاءٌ)؟

• • •

الْجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأِسْمِ الَّذِي أَلِفُ التَّائِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ جَمْعُهُ^(٢) بِالْأَلِفِ
وَالتَّاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَرَ؛ لِأَنَّ أَلِفَ التَّائِيثِ لَمَّا كَانَتْ خَامِسَةً، وَلَا تَكُونُ
إِلَّا سَاكِنَةً صَعَمَتْ دَلَالَتُهَا، فَقَوِيَّتْ فِي الْجَمْعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ فَرْقًا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا فِيهِ الْهَاءُ وَبَيْنَ مَا فِيهِ أَلِفُ التَّائِيثِ مُتَحَرِّكَةً، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا
يَقْتَضِيهِ حَالُهُمَا.

فَجَمْعُ (حُبَارِي) : (حُبَارِيَّاتٌ)، وَجَمْعُ (سُمَائِي) و (سُمَائِيَّاتٌ)، وَكَذَلِكَ
(لُبَادِي) و (لُبَادِيَّاتٌ)

وَلَا يَجُوزُ: (حَبَائِرُ)، وَلَا: (حَبَارِي)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ التَّشْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ
وَالضَّعِيفِ فِي بَابِهِ.

وَجَمْعُ (قَاصِعَاءُ) : (قَوَاصِعُ)، وَكَذَلِكَ: (نَافِعَاءُ)، و (نَوَافِقُ)،
و (دَائِمَاءُ) و (دَوَائِمُ)^(٣)، و (سَائِبَاءُ) و (سَوَابٍ)، و (حَائِبَاءُ) و (حَوَائِنُ)؛
لِأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِـ (فَاعِلَةٍ) مِنْ جِهَةِ أَنَّ عِلْمَةَ التَّائِيثِ فِيهَا مُتَحَرِّكَةٌ، وَالْأَلِفُ
الرَّائِدَةُ ثَانِيَةً.

وَجَمْعُ (خُنْفَسَاءُ)^(٤): (خَنَافِسُ)، وَكَذَلِكَ: (عُنْصَلَاءُ) و (عَنَّاصِلُ)، و (قُنْبَرَاءُ)
و (قَنَابِرُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ صِحَاحٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْأَلِفِ فِيهِ [و١٧٤] .

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. والكلام من قوله: (ألف التائيث فيه خامسة مما لا يجوز مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك جمعه).

(٣) في د: (وداما).

(٤) جاءت هذه الألفاظ الثلاثة بفتح الثالث في سيبويه ٦١٨/٣، وهو المثبت، ويجوز فيها الضم، انظر

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْجَمْعِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) فِي كُلِّ أُنْيَيْتِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلٍ) أَوْ (مَفَاعِيلٍ)، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ نِهَائِيَةُ الْجُمُوعِ، فَلَمْ يُجَيِّزُوا الْخُرُوجَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْقِيدِ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ فَضَّلَ بَطَلُ التَّعْقِيدِ بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ فِي جَمْعِ الْقَلِيلِ أَغْلَبُ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ. وَجَمْعُ (أَيْدٍ): (أَيَادٍ)، وَكَذَلِكَ: (أَوْطَبُ) وَ (أَوْاطِبُ)، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

«تُخَلَبُ مِنْهَا سِنَّةُ الْأَوْاطِبِ»^(٣)

فَحَمَلَ (أَفْعَلَ) عَلَى (أَفْعَلٍ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْكَلُ) وَ (أَفَاكِلُ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.

وَجَمْعُ (أَسْقِيَةٍ): (أَسَاقٍ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ^(٤) إِلَى: (أَزْنَبَةٍ) وَ (أَرَانِبٍ). وَجَمْعُ (أَنْعَامٍ)، وَ (أَقْوَالٍ): (أَنْعَائِمٌ)، وَ (أَقَاوِيلُ)^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى (إِعْصَارٍ) وَ (أَعَاصِيرٍ).

وَجَمْعُ (أَعْطِيَةٍ)، وَ (أَسْقِيَةٍ) بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ: (أَعْطِيَاتٌ)، وَ (أَسْقِيَاتٌ)، كَ (أَنْمَلَةٍ) وَ (أَنْمَلَاتٍ)، وَ (أَنْمَلٍ) كَ (أَسَاقٍ)، [وَ (أَسْقِيَاتٍ)]^(٦).

وَجَمْعُ (جَمَالٍ): (جَمَائِلُ)؛ لِأَنَّهُ كَ (شِمَالٍ)^(٧) وَ (شَمَائِلُ) فِي الزُّنَةِ وَالتَّائِيثِ. وَقَالُوا: (جَمَالَاتٌ)، وَ (رِجَالَاتٌ)، وَ (كِلَابَاتٌ) عَلَى تَقْدِيرِ إِظْهَارِ تَأْيِيثِ

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز فيه إجراؤه).

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٦١٨/٣، وشرح السيرافي ٣٥٨/٤، والتبصرة والتذكرة ٦٨١، والمخصص ٤٠٣/١، ٦/٣، والمحكم ٢٤٦/٩، وتحصيل عين الذهب ٥٤١، والنكت ١٠٢٢، وابن يعيش ٧٥/٥، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٤٤/٢.

(٤) الكلام من قوله: (إليه وجمع أسقية) ساقط من ف.

(٥) في د: (أقوال وأنعام أقاويل وأنعام).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) في ف: (شمايل).

الْجَمْعِ. وَقَالُوا: (بُيُوتٌ) و (بُيُوتَاتٌ)؛ لِأَنَّ (فُعُولٌ) أَخُو (فِعَالٍ).

وقالوا: (الْحُمْرَاتُ)، و (الطَّرْقَاتُ)، و (الْجُرْزَاتُ)؛ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ (فُعُولٍ).

وَيَجُوزُ جَمْعُ بَعْضِ الْمَصَادِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ، كـ (الْأَشْغَالِ)، و (الْحُلُومِ)، و (العُقُولِ)، و (الْأَلْبَابِ). وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ ذَلِكَ، نَحْوُ: (الْحَمْدِ) و (الشُّكْرِ) و (النَّظْرِ). فَأَمَّا (الفِكْرُ) و (العِلْمُ) فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: (أَفْكَارٌ)، و (عُلُومٌ)؛ لِظُهُورِ الْاِخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُوهُ ذَكَرَهُ فِيمَا لَا يُجْمَعُ^(١)، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِذَا [ظ ١٧٤] ظَهَرَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَتَقَبَّلْتَهُ الْأَفْهَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وقالوا في (التَّمْرِ): (تُمُورٌ)، و (تُمْرَانٌ) عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَلَمْ يَقُولُوا: (بُرٌّ) و (أَبْرَارٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ، كَمَا يَظْهَرُ فِي (التَّمْرِ). وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُجِيزُ: (أَبْرَارٌ) مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ^(٢).

وقالوا: (مُضْرَانٌ) و (مَصَارِينُ) كـ (سُلْطَانِ) و (سَلَاطِينِ) فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ الْوَاحِدِ.

وَجَمْعُ (بَيْتٍ): (أَبْيَاتٌ)، و (بُيُوتٌ)، وقالوا: (أَبَايَاتٌ)، و (بُيُوتَاتٌ). وقالوا: (أَسْوِرَةٌ) و (أَسَاوِرَةٌ)، وَظَهَرَتِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ الْأَعْجَمِيِّ، وَتَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْعَوَاضِ وَاللِّنْسَابِ. [وَيَجُوزُ: (عُودٌ) و (عُودَاتٌ)]^(٣) وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَهَا بِحَقِيقِ الْوَحْشِ وَالنَّمِيرَةِ مَسْنُوزٌ تَرَى الْوَحْشَ عُودَاتٍ بِهَا وَمَتَالِيَا^(٤)

(١) سيبويه ٣/٦١٩.

(٢) انظر رأيه في شرح السيرافي ٤/٣٦٠، والأصول ٣/٣٢، والبصرة والتذكرة ٦٨٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال.

(٤) البيت من الطويل، وهو للراعي النميري في ديوانه ٢٨١، وانظر شرح السيرافي ٤/٣٦٠، والمحكم ٢/٣٣٦، وابن يعيش ٥/٧٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣/٦١٩. وجاء فيه برواية: (فالتميرة موضع) بالثاء، وهو موضع، انظر معجم ما استعجم ٤/١٣٣٥، وفيه: «التميرة - بضم أوله وفتح ثائه وبالراء المهملة، على لفظ التصغير - مائة في ديار بني تميم»، وانظر البيت في تحصيل عين الذهب ٥٤٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٤٥.

ومثله: (دُورٌ) و (دُورَاتٌ).

وقالوا: (جِشَانٌ)، (حَشَائِشِينُ) ^(١) ك (سِرْحَانٍ) و (سَرَاجِينِ).
وقال الشاعر:

١١١٤ تَرَعَى أَنَاضٍ مِنْ جَزِيرِ الْحَمَضِ ^(٢)

وهو جمعُ (أَنْصَاءٍ)، وِزْرُوى: (أَنْصَاءٍ) جَمْعُ (نَصِيٍّ) ^(٣) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ،
كَمَا قِيلَ: (صَاحِبٌ) و (أَصْحَابٌ) عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَالُ:
(نَصِيٌّ) ك (حَلِيٍّ)، ف (أَنْصَاءٌ) فِي هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ.



(١) الكلام من قوله: (وجمع جمال جمائل) ساقط من ف في هذا الموضع، وجاء في موضع لاحق.
(٢) هذا من الرجز، وهو لأبي عوف أحد بني مبدول بن تيم في ابن السيرافي ٣٢١ / ٢. وهو بلا نسبة
في سيبويه ٣ / ٦٢٠، والمخصص ٤ / ٢٧٣، وتحصيل عين الذهب ٥٤٢، وشرح الجمل لابن عصفور
٥٤٥ / ٢.

(٣) انظر رواية الصاد المهملة في ابن السيرافي ٣٢١ / ٢، والمخصص ٤ / ٢٧٣.

(٤) الكلام من قوله: (كما قيل صاحب) ساقط من د.

بَابُ جَمْعِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ [١٧٥ و] وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى أَكْثَرُهُ عَلَى هَاءِ التَّائِيثِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا جَمْعُ (مُورِجٍ)^(٢)، و (صَوْلِجٍ)^(٣)، و (كُرْبِجٍ)^(٤)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِلَةٍ)؟
وَمَا جَمْعُ (طَيْلَسَانَ)^(٥)، و (جَوْرَبٍ)، و (كَيْلَجَةٍ)^(٦)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(جَوَارِبُ)، و (طَيْالِسُ)، و (كَيْالِجُ)، و (كَيْالِجَةٌ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ فِي الْعَرَبِيِّ: (صَيْقَلٌ)^(٧) و (صَيَاقِلَةٌ)^(٨)، و (صَيْرَفٌ)
و (صَيَارِفَةٌ)، و (قَشَعَمٌ)^(٩) و (قَشَاعِمَةٌ)، و (مَلَكٌ) و (مَلَايِكَةٌ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٦٢٠ / ٣: «هذا باب ما كان من الأعجمية على أربعة أحرف».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في النهاية في غريب الحديث ٣٧٢ / ٤: «المُورِجُ: الخُفُّ، تُعْرَبُ مُورَةً، بِالْفَارِسِيَّةِ».

(٣) في العين ٤٦ / ٦: «وَالصَّوْلِجُ: الفِضَّةُ الجَيِّدَةُ، يُقَالُ: هَذِهِ فِضَّةُ صَوْلِجٍ وَصَوْلَجَةٍ».

(٤) في المختص ١٤٢ / ٥: «وَالكُرْبِجُ بِالْفَارِسِيَّةِ: البَسْقَالُ، يُقَالُ: كُرْبِجٌ وَمُرْبِجٌ».

(٥) في المختص ٣٨٩ / ١: «الطَّيْلَسَانُ بفتح اللام وكسرهما، والفتح أعلى: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْيَسِيَّةِ».

(٦) في الارتشاف ٦٣٩ / ٢: «وَكَيْالِجَةٌ جَمْعُ كَيْلِجَةٍ جَمْعُ كَيْلِجٍ، وَهُوَ الْمَكْيَالُ يُكْتَالُ بِهِ».

(٧) في الأصل ود: (صقيل).

(٨) في الصحاح (صقل): «وَصَقَلَّ السَيْفَ وَصَقَلَهُ أَيضًا صَقْلًا وَصِقْلًا أَي جَلَاهُ، فَهُوَ صَاقِلٌ،

وَالجَمْعُ صَقَلَةٌ. وَالصَّانِعُ صَيْقَلٌ، وَالجَمْعُ: الصَّيَاقِلَةُ».

(٩) في الصحاح (قشعَم): «القَشَعَمُ مِنَ النُّسُورِ وَالرِّجَالِ: العَيْسُ».

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (أَنَاسِيَّةٌ) فِي جَمْعِ (إِنْسَانٍ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى جَمْعِ (إِنْسِيٍّ)، وَجَعَلَ الْهَاءَ عِوَضًا؛ إِذِ الْأَصْلُ: (أَنَاسِيٍّ)؟
وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (الْمَسَامِعَةُ)، وَ (الْمَنَازِرَةُ)، وَ (الْمَهَالِيَةُ)، وَ (الْأَحَامِرَةُ)، وَ (الْأَزَارِقَةُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (دَيْسَمٍ)^(١): (دَيَاسِمٌ)، وَفِي (مِعْوَلٍ): (مَعَاوِلٌ)؟ وَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «جَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ (الغِيَالِمِ)»؟ وَلِمَ جَاَزَ: (الْأَشَاعِرُ)؟
وَ مَا حُكْمُ: (الْبَرَابِرَةِ)، وَ (السِّيَابِجَةِ)^(٣) عَلَى اجْتِمَاعِ الْعُجْمَةِ وَ النَّسْبَةِ، عَلَى مَعْنَى: الْبَرَبْرِيِّينَ وَ السِّيَبَجِيِّينَ؟

بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ

عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ^(٤)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٥).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ؟
وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ وَلِمَ جَاَزَ (قُلُوبُكُمَا)، وَإِنَّمَا لَهُمَا قَلْبَانِ؟

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٨/٤٦٤: «الدَّيْسَمُ، وَلَدُ التَّلْعَبِ، وَقِيلَ: وَلَدُ التَّلْعَبِ مِنَ الْكَلْبَةِ، وَالدَّيْسَمُ: وَلَدُ الدُّبِّ مِنَ الْكَلْبَةِ، وَقِيلَ: هُوَ وَلَدُ الدُّبِّ.»

(٢) سِيَوِيهِ ٣/٦٢١.

(٣) فِي الْعَيْنِ ٦/٥٩: «وَالسِّيَبَجِيُّ، وَجُمُعُ السِّيَابِجَةِ: قَوْمٌ جُلْدَاءُ مِنَ السَّنْدِ.»

(٤) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٣/٦٢١: «هَذَا بَابٌ مَا لَفِظَ بِهِ مِمَّا هُوَ مِثْنِيٌّ كَمَا لَفِظَ بِالْجَمْعِ.»

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

وَمَا حُكْمُ: (مَا أَحْسَنَ رُؤُوسَهُمَا)، و (مَا أَحْسَنَ عَوَالِيَهُمَا)؟

وَلِمَ جَازَ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] مَعَ أَنَّ فِي
الْبَدَنِ شَيْئَيْنِ مِنْهُمَا؟

وَلِمَ كَانَ الْاِخْتِيَاؤُ: (قُلُوبُكُمَا) بِالْجَمْعِ؟ وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (فَعَلْنَا) وَأَنْتُمَا
اِثْنَانِ؟

وَلِمَ جَازَ [ظه ١٧٥]: (ضَعَّ رِحَالَهُمَا)، وَإِنَّمَا هُمَا رَجُلَانِ، و (اَضْرَبْتَ غُلَمَاتَهُمَا)،
وَإِنَّمَا هُمَا غُلَمَانِ؟ وَهَلْ جَوَّازُ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ مَعَ مَا يَصْحَبُهُ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ وَهَلْ أَتَىكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ
مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَظْ خَصْمَانِ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]؟ فَلِمَ جَازَ الْجَمْعُ فِي: (تَسَوَّرُوا) مَعَ
التَّشْبِيهِ فِي: (خَصْمَانِ)؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ كَلَّا فَادْهَبَا بِإِيتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥]؟ وَهَلْ ذَلِكَ
عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ مَعَ مَا
صَحِبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا تَأْوِيلُ: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١]؟ وَهَلْ يَحْتَمِلُ مَعْنَى التَّشْبِيهِ؟ وَمَا
تَقْدِيرُهُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (ضَرَبْتُ رَأْسَيْهِمَا)؟ وَلِمَ جَازَ؟

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ قَوْلِ هِمِّيَانِ^(١):

ظَهَرَا هُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

هُمَا نَفْتًا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى النَّابِغِ الْعَاوِيِ أَشَدَّ رِجَامٍ

(١) هو هميان بن قحافة أحد بني عوافة بن سعد، وقيل: أحد بني عامر بن عبيد بن الحارث، وهو مقاس،
راجز محسن إسلامي. انظر ترجمته في سمط اللآلي ٥٧٢.

وقوله:

بِمَا فِي فُؤَادِنَا مِنَ الشُّوقِ وَالْهَوَىٰ فَيُجْبِرُ مِنْهَا ضُفُؤَادِ الْمُشَغَفِ
 وَلَمْ جَازَ: (أَقَاوِيلُ)، و (أَبَايِئْتُ)، و (أَنَابِيْبُ) بِالْجَمْعِ، وَلَمْ يَجْزُ: (أَقْوَالَانِ)،
 و (أَبْيَاتَانِ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (عَقْلَانِ)، و (بُسْرَانِ)، و (تَمْرَانِ)؟ وَلَمْ لَا
 يَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (إِبِلَانِ)؟ وَلَمْ جَازَ: (لِقَاحَانِ سَوْدَاوَانِ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (لِقَاحُ
 وَاحِدَةٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ تَقْدِيرُ (لِقَاحِ وَاحِدَةٍ): (قِطْعَةٌ^(١) وَاحِدَةٌ)؟
 وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «هُوَ فِي إِبِلٍ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَسِّرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»؟
 وَمَا وَجْهُ جَوَازِ قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ)؟ وَلَمْ أَجَارُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّشْبِيهُ
 بِـ (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ)، وَالْحَمْلُ عَلَى طَرِيقِ الْجِنْسِ بِتَقْدِيرِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكِلَابِ؟
 وَلَمْ لَا يُفَسِّرُ الْعَدَدُ [١٧٦] بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَمْعَ
 الْقَلِيلِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمْعٍ؟
 وَلَمْ جَازَ: (ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ) عَلَى طَرِيقَةِ الصَّفَةِ بِالْجِنْسِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:
 كَأَنَّ خُضْيِيهِ مِنَ التَّدَلْدِلِ
 ظَرْفُ جِرَابٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ
 وَلَمْ وَجَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: ثِنْتَانِ مِنْ حَنْظَلٍ، حَتَّى كَانَ شَاهِدًا فِي: (ثَلَاثَةٌ
 كِلَابٍ) عَلَى تَقْدِيرِ: ثَلَاثَةٌ مِنْ كِلَابٍ؟
 وَقَوْلِ الْآخَرِ:

قَدْ جَعَلْتِ مَيِّ عَلَى الطَّرَارِ
 حَمْسَ بَنَانٍ قَانِي الْأَطْقَارِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (قِصْعَةٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ وَالْكِتَابِ ٣/ ٦٢٤.

(٢) سَبِيحُهُ ٣/ ٦٢٤.

عَلَى تَقْدِيرِ: خَمْسِي مِنْ بَنَانٍ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَعْمَمِيِّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى إِظْهَارِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَحِقَهُ التَّعْرِيفُ كَانَ فَرْعًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَفَرْعًا عَلَى الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ^(٣) فِي الْمَرْتَبَةِ، فَلَحِقَتْهُ الْعِلَامَةُ؛ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْفَرْعِ فِيهِ، وَكَانَ أَحَقَّ مِنَ الْعَرَبِيِّ بِإِظْهَارِ عِلَامَةِ التَّائِيثِ فِي الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى مِنَ الْعَرَبِيِّ فِي الْحُكْمِ. وَلَا يَجُوزُ اطِّرَادُ تَرْكِ الْعِلَامَةِ فِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَنَظِيرُهُ فِي ذَلِكَ الْجَمْعُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النِّسْبَةِ وَالْجَمْعُ، وَالَّذِي فِيهِ الْعِوَضُ مِمَّا حُذِفَ.

وَجَمْعُ (مُورِجٍ): (مَوَازِجَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (صَوْلِجٍ) وَ (صَوَالِجَةٌ)، وَ (كُرْبِجٍ) وَ (كُرَابِجَةٌ).

وَجَمْعُ (طَبَالِسَانَ): (طَبَالِسَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (جَوْرِبُ) وَ (جَوَارِبَةٌ)، وَ (كَيْلَجَةٌ)^(٤) وَ (كَيْالِجَةٌ). فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (جَوَارِبُ)، وَ (كَيْالِجُ)^(٥) فَمُسَبَّبٌ بِ (كَوَائِبِ)، وَ (صَيَارِفَ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (صَيَاقِلَةٌ)، وَ (صَيَارِفَةٌ)، وَ (قَشَاعِمَةٌ)، وَ (مَلَكٌ) وَ (مَلَائِكَةٌ)، فَهُوَ مُسَبَّبٌ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ جَمْعِهِ عَلَى زَنْةٍ (مَفَاعِلُ)، مَعَ إِظْهَارِ الْعِلَامَةِ الَّتِي ضَمَّنَ بِهَا جَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ عِلَامَةِ التَّائِيثِ.

وَقَالُوا [١٧٦]: (أَتَاسِيَّةٌ) فِي جَمْعِ (إِنْسَانٍ)، وَحَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى جَمْعِ (إِنْسِي)^(٦)، فَلَمَّا حُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ: (أَتَاسِي) عَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ، كَمَا يَفْعُ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب ما الذي يجوز في جمع الأعممي) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) في ف: (العربي الذي بعده).

(٤) في ف: (وكالجة).

(٥) في ف: (كبالج وجوارب).

(٦) انظر رأي المبرد في شرح السيراني ٤/ ٣٦٢، والتعليقة للغارسي ٤/ ٩٩.

العوض في: (زَنَادِقَةٌ)، فهذا عَلَى الْقِيَّاسِ.

وأما: (المَسَامِعَةُ)، و (المَنَادِرَةُ)، و (المَهَالِبَةُ)، و (الأَحَامِرَةُ)، و (الأَزَارِقَةُ) ففِيهِ مَعَ الْجَمْعِ مَعْنَى النَّسَبِ، فَجُعِلَ مَوْضِعَ قَوْلِهِمْ: (مَهَالِبِيُّونَ)، وَصَارَتِ الْهَاءُ الَّتِي تَلْحَقُ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عُنْجَمَةٍ، وَلَا تَعْوِضٍ^(١)؛ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ. وَقَالُوا فِي (دَيْسَمٍ): (دَيْسِمُ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَرَبِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي (مِعْوَلٍ): (مِعْوَالُ)، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ (الدُّسْمَةِ) فِي لَوْنِهِ، فَيَكُونُ عَرَبِيًّا، جَرَى عَلَى الْقِيَّاسِ.

وقالوا: (الأَشَاعِرُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (أَجَارِبِ).

وأما: (الْبَرَابِرَةُ)، و (السِّيَابِجَةُ) فَاجْتَمَعَ فِيهِ النَّسَبَةُ وَالْجَمْعُ^(٢)؛ إِذْ هُوَ عَلَى مَعْنَى: الْبَرَبَرِيُّونَ وَالسِّيَبَجِيُّونَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ إِجْرَاؤُهُ^(٤) عَلَى شَيْئَيْنِ [مِنْ شَيْءٍ]^(٥) تَلَزُمُهُ الْإِضَافَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ. وَلَا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا جَارَ هَذَا، عَلَى مَا بَيَّنَّا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ أَمَكْنُ مِنَ التَّثْنِيَةِ؛ إِذْ إِعْرَابُهُ كِإِعْرَابِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّثْنِيَةُ، فَغَلَبَ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى مَعْنَى التَّثْنِيَةِ، وَلَمْ يَغْلِبْ لَفْظُ التَّثْنِيَةِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير: ٤]، فَلَفْظُ الْجَمْعِ أَحْسَنُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ وَأَوْجَزُ وَأَجْرَى فِي الْبَابِ، وَأَحْسَنُ فِي الدَّلَالَةِ؛ أَمَا

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (تعوض).

(٢) في الأصل ود: (الجمعة)، والمثبت من ف.

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٤) في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ف يقتضيها السياق، وساقط من الأصل ود.

أَمْكَنْ فُلَانٌ إِعْرَابَهُ كِإِعْرَابِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا أَوْجَزُ فَإِنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ زِيَادَتَانِ، كَمَا يَلْزَمُ التَّشْيِئَةَ. وَأَمَّا أَجْرَى فِي الْبَابِ فَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ التَّشْيِئَةِ، وَأَوْسَعُ تَصَرُّفًا بِالْأَبْنِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ بِنَاءِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ. وَأَمَّا^(١) أَحْسَنُ فِي الدَّلَالَةِ فَلِأَنَّ دَلَالََةَ التَّصْرِيحِ دَلَالََةٌ عَامِيَّةٌ وَدَلَالََةُ التَّضْمِينِ دَلَالََةٌ خَاصِيَّةٌ.

وتقول: (مَا أَحْسَنَ رُؤُوسَهُمَا)، و (مَا أَحْسَنَ عَوَالِيَهُمَا)؛ لِأَنَّ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدًا فَقَطَّ، فَلَا [١٧٧] إِشْكَالٌ فِي مَعْنَى التَّشْيِئَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فَهَذَا إِنَّمَا جَازَ لِمَا صَحِبَهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا. وَنَظِيرُهُ^(٢) قَوْلُكَ: (فَعَلْنَا) وَأَنْتُمَا أَتْنَانِ.

وقالوا: (ضَعَّ رِحَالَهُمَا)، وَإِنَّمَا هُمَا رَجُلَانِ، وَ (اضْرِبْ غُلْمَانَهُمَا)^(٣)، وَإِنَّمَا هُمَا غُلْمَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي صَحِبَهُ قَدْ قَامَ مَقَامَ دَلَالَةِ الْإِصَافَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ [٥] إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا نَحْفَ خَصْمَانِ ﴾ [ص: ٢١، ٢٢]، فَقِيلَ: (تَسَوَّرُوا)؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ مُضَدَّرٌ فِي الْأَصْلِ، فَجَرَى عَلَى طَرِيقِ التَّوْحِيدِ فِي التَّشْيِئَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْنِيثِ، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلَانِ عَدْلٌ)، وَ (رِجَالٌ عَدْلٌ)، وَ (امْرَأَةٌ عَدْلٌ)، فَأَمَّا (خَصْمَانِ) فَمَعْنَاهُ: فَرِيقَانِ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى التَّشْيِئَةِ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَأَذْهَبْنَا بِأَيِّدِنَا^٦ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ [الشعراء: ١٥]، فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى التَّشْيِئَةِ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِبَهُ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُرْسَلِ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَ لَفْظُ الْجَمْعِ مَوْجِعَ لَفْظِ التَّشْيِئَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١]، وَحُكْمُ الْأَخْوَانِ كَحُكْمِ الْإِخْوَةِ،

(١) في د: (وما). (٢) في ف: (ونظير).

(٣) في د: (غلمانهم).

وَتَقْدِيرُهُ عَلَى الْحَذْفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ أَوْ إِخْوَانٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لَفُظَ التَّثْنِيَةِ لَكَانَ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ، وَكَانَ فِيهِ^(١) مِنْ تَقْدِيرِ الْحَذْفِ مِثْلُ مَا فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ الْجَمْعِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَأَوْجَزُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ:

وَيَجُوزُ: (صَرَبْتُ رَأْسَيْهِمَا)، كَمَا قَالَ هِمِّيَانُ:

١١١٥ ظَهَرَا هُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ^(٢)

فَشِنَى عَلَى الْأَصْلِ، وَجَمَعَ لِلِإِضَافَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنِ الْمَعْنَى.
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١١١٦ هُمَا نَفْسًا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى النَّابِغِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامٍ^(٣)
وَقَالَ أَيْضًا [١٧٧]:

١١١٧ بِمَا فِي فُؤَادَيْنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى فَيُجَبَّرُ مُنْهَاضُ الْفُؤَادِ الْمُشَعَّفُ^(٤)

وَيَجُوزُ فِي (أَقْوَالِ): (أَقَاوِيلُ)، وَفِي (أَبْيَاتِ): (أَبَايِئُ)، وَفِي (أَنْيَابِ): (أَنْيَابِيبُ) عَلَى جَمْعِ الْجَمْعِ. وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا تَثْنِيَةُ الْأَسْمِ، لَا يَجُوزُ: (أَقْوَالَانِ)، وَلَا: (أَبْيَاتَانِ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى جَمْعِ الْجَمْعِ التَّكْثِيرُ لِقَوْلِكَ^(٥)، فَيَجِبُ لِتَكْثِيرِ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّثْنِيَةُ؛ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ مَحْضُورَةٌ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (عَقْلَانِ)، وَ (بُسْرَانِ)، وَ (تَمْرَانِ) فَيَجُوزُ عَلَى [مَعْنَى]^(٦) اخْتِلَافِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدًا، لَمْ يُكْسَرْ عَلَى غَيْرِهِ.
وَيَجُوزُ: (إِبْلَانِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَفِيهِ)، وَكَذَا فِي دَوْفِ. (٢) مَرِ الرَّجْزِ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٤١٩).

(٣) مَرِ الْبَيْتِ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٩٩٣).

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِلْفَرَزْدَقِ فِي دِيْوَانِهِ بِرَوَايَةٍ: (فَيَبْرَأ... الْمَسْقِفُ) بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ. وَانظُرِ سَبِيوِيَةَ ٣/٦٢٣، وَالْجَمْلُ لِلزَّجَاجِيِّ ٣١٢، وَشَرْحُ السِّيْرَانِيِّ ٤/٣٦٥، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٣. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي ابْنِ يَعِيشَ ٥/٥٠.

(٥) فِي د: (كَقَوْلِكَ).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

وَقَالُوا: (لِقَاحَانَ سَوْدَاوَانَ) فَشَبَّهُهُ بِالْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الْجِنْسُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا:
(لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ)، إِلَّا أَنَّ الْجِنْسَ مُدَكَّرٌ، وَ (لِقَاحٌ) مُؤنَّثٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (قِطْعَةٌ
وَاحِدَةٌ).

وَقَالُوا: (ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ)، فَيَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا وَضَعُ بِنَاءِ التَّكْسِيرِ مَوْضِعَ القَلِيلِ، كَقَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ)، وَ (ثَلَاثَةٌ
شُسُوعٍ).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِنْسِ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ مِنَ الكِلَابِ.
وَالْعَدَدُ الْمُضَافُ إِلَى التَّكْسِيرِ لَا يَكُونُ بِاسْمِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضَى بِنَاءُ القَلِيلِ
مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ^(١) الْأَصْلُ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ، كَمَا تَقُولُ: (ثَلَاثَةٌ مِنَ
التَّمْرِ). وَيَجُوزُ: (ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ) عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ لِاسْمِ
العَدَدِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١١٨ كَأَنَّ حُضَيْيَهُ مِنَ التَّدْلِيلِ

ظَرَفُ جِرَابٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ^(٢)

فَتَقْدِيرُهُ: ثِنْتَانِ مِنَ الحَنْظَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ العَدَدِ بِالْجِنْسِ عَلَى
الْإِنْفِصَالِ. وَلَا يَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِمَا يُقْتَضَى مِنْ بِنَاءِ القَلِيلِ.
وَقَالَ الْآخَرُ:

١١١٩ قَدْ جَعَلْتِ مَيَّ عَلَى الطَّرَارِ

خَمْسَ بَنَاتٍ قَانِي الْأَطْفَارِ^(٣)

[١٧٨] فَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ: خَمْسًا مِنَ البَنَاتِ.

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (جاز). (٢) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٨٨).

(٣) مر الرجز سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٨٩).

بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ^(٢) (رَكْبٌ)، و (سَفْرٌ) مُكْسَرًا عَلَى (رَاكِبٍ)، و (سَافِرٍ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (رُكَيْبٌ)، و (سُفَيْرٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى: (طَائِرٌ، وَطَيْرٌ)، و (صَاحِبٌ، وَصَحْبٌ)، و (كَمَاءٌ، وَكَمٌّ)، و (جَبَاءٌ، وَجَبٌّ)^(٣)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ (أَدَمٌ) عَلَى (أَدِيمٍ، وَأَدَمٌ)^(٤) حَتَّى صَارَ اسْمًا لِلْجَمْعِ عَلَى (فَعَلٍ)؟
وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هُوَ أَدَمٌ) و (هَذَا أَدِيمٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنْ: (أَفِيقٌ، وَأَفِيقٌ)^(٥)، و (عَمُودٌ، وَعَمِيدٌ)؟

وَهَلْ: (حَلَقَةٌ، وَحَلَقٌ)، و (فَلَكَةٌ، وَفَلَكٌ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ وَمَا فِي تَذَكِيرِهِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٦٢٤ / ٣: «هذا باب ما هو اسم يقع على الجميع لم يكسر عليه واحده.»

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الجمع الذي لم يكسر).

(٢) قوله: (أن يكون) ساقط من د.

(٣) في المذكر والمؤنث للأنياري ١٣٨ / ٢: «والجباة: الكمأة الحمراء، مؤنثة. واحدها: جب، فاعلم.

يقال: هذا جبء، وهذان جبان، ويقال في الجمع: ثلاثة أجبؤ، والجمع: جباة.»

(٤) في الصحاح (أدم): «الأدم: جمع الأديم، وقد يجمع على أدمة، وربما سمي وجه الأرض أديمًا.»

(٥) في المحكم ٤٧٩ / ٦: «الأفيق: الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغًا منه، ثم أفيق، والجمع: أفق، والأفق: اسم للجمع، وليس بجمع؛ لأن فاعلاً لا يكسر على فَعَلٍ.»

وهَلْ يَجْرِي: (تَشْفَعُ، وَتَشْفَى) ذَلِكَ الْمَجْرَى، وَهُوَ الْحَجْرُ الَّذِي يُتَدَلَّكَ بِهِ؟
وَمَا حُكْمُ: (بَقِيرٍ، وَبَاقِيرٍ)، وَ (جَمَلٍ، وَجَامِلٍ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ مُكْسَرًا
عَلَى: (فَاعِلٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (سَرِيٍّ، وَسَرَاةٍ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (قَاضٍ وَقُضَاةٍ)؟
وَمَا حُكْمُ: (أَخٍ، وَإِخْوَةٍ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: (صَبِيَّةٍ)، وَ (عِلْمَةٍ)؟
وَلِمَ لَا يَكُونُ: (سَرَاةً) بِمَنْزِلَةِ: (فَسَقَةٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُعْتَلِّ
مَا كُسِّرَ عَلَى: (فَعَلَةٍ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (سَرَوَاتٍ)، وَالْجَمْعُ الَّذِي عَلَى (فَعَلَةٍ) لَا يُجْمَعُ
بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (فَارِهِ، وَفَرْهَةٍ) ^(١)، وَ (صَاحِبٍ، وَصُحْبَةٍ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ
بِمَنْزِلَةِ: (رَكْبٍ)؟

وَمَا حُكْمُ: (غَائِبٍ، وَغَيْبٍ)، وَ (خَادِمٍ، وَخَدَمٍ)، وَ (إِهَابٍ، وَأَهَبٍ)، وَ (مَاعِزٍ،
وَمَعِزٍ)، وَ (صَائِنٍ، وَصَّانٍ)؟ [ظ ١٧٨].

وَمَا حُكْمُ: (عَازِبٍ، وَعَزِيبٍ)، وَ (غَازٍ، وَغَزِيٍّ)؟

وَمَا حُكْمُ (التَّجْرِ) وَ (الشَّرْبِ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ عَزْبُهُمْ وَحَتَّى الْحِيَادُ مَا يُقَدَّنُ بِأَرْسَانِ ^(٢)

الجَوَابُ

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ عَلَى وَاحِدٍ إِجْرَاؤُهُ فِي التَّخْفِيرِ عَلَى
لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ يَرُدُّ إِلَيْهِ، وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْسَرْ عَلَى

(١) فِي الصَّحَاحِ (فَرِهَ): «الْفَارَةُ: الْحَاذِقُ بِالشَّيْءِ». وَقَدْ فَرَّهَ بِالضَّمِّ يَفْرُهُ، فَهُوَ فَارَةٌ، وَهُوَ نَادِرٌ مِثْلَ
حَايِضٍ، وَقِيَاسُهُ قَرِيْبَةٌ وَحَمِيضٌ... وَبِرَادِيْنُ فُرْهَةٌ وَفُرَّةٌ.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ بَدَايَةِ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

وَاحِدٌ يَكُونُ أَضْلًا لَهُ، فَيَجِبُ لَهُ التَّائِيثُ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَ عَلَى أَصْلِ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ، كِبِنَاءِ (تَمْرَةٍ) ^(١) عَلَى (تَمْرٍ).

فَ (رَكْبٌ)، وَ (سَفَرٌ) اسْمٌ لِلجَمْعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلٍ)، وَفِيهِ مَعْنَى الجَمْعِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ، تَقُولُ فِيهِ: (رُكَيْبٌ)، وَ (سُفَيْرٌ)، وَ (هَذَا رَكْبٌ) وَ (سَفَرٌ).

وَكَذَلِكَ: (طَائِرٌ، وَطَيْرٌ)، وَ (صَاحِبٌ، وَصَحْبٌ)، وَ (كَمَاءٌ، وَكَمْءٌ)، وَ (جَبَاءٌ، وَجَبءٌ). وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ (فَعْلٌ) ^(٢) مُكَسَّرًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ الأَبْنِيَّةَ وَأَخْفَهَا، وَأَكْثَرَهَا فِي الكَلَامِ، فَلَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ؛ لِثَلَا يَخْرُجَ إِلَى حَالٍ صَعْفٍ مِنْ أَبْنِيَّةِ الجُمُوعِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الجَمْعِ؛ لِأَنَّ التَّصْرُفَ ^(٣) فِي المَعْنَى لَا يُخِلُّ بِلَفْظِهِ، وَيُخِلُّ بِهِ إِخْرَاجَ لَفْظِهِ عَنِ الأَصْلِ إِلَى ^(٤) بِنَاءِ الجَمْعِ فِي التَّقْدِيرِ.

وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (فَعَلٍ)؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ الأَبْنِيَّةَ الثَّلَاثِيَّةَ المُتَحَرِّكَةَ، وَأَخْفَهَا، فَأُلْحِقَ بِـ (فَعْلٍ). وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (فَاعِلٍ) فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُكَسَّرًا عَلَى وَاحِدٍ لِلجَمْعِ؛ لِأَنَّ الأَغْلَبَ عَلَيْهِ الصِّفَةُ ^(٥) الَّتِي تُضَارِعُ الفِعْلَ، وَالفِعْلُ لَا يُكَسَّرُ عَلَى شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ: (فَعِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ) فِي الصِّفَةِ. فَهَذِهِ الأَبْنِيَّةُ الأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَبْنِيَّةِ الجُمُوعِ.

فَسَبِيلُ: (أَدِيمٌ، وَأَدَمٌ) هَذِهِ السَّبِيلُ، تَقُولُ: (هُوَ أَدَمٌ) وَ (هَذَا أَدِيمٌ). وَكَذَلِكَ: (أَفِيْقٌ، وَأَفَقٌ)، وَ (عَمُوْدٌ، وَعَمَدٌ).

وَ عَلَى هَذَا القِيَاسِ: (حَلَقَةٌ، [١٧٩] وَحَلَقٌ)، وَ (فَلَكَةٌ، وَفَلَكٌ)، وَ (نَشْفَةٌ، وَنَشْفٌ).

(٢) فِي د: (فَعَلًا).

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَى) لَيْسَ فِي ف.

(١) فِي ف: (حَمْرَةٌ).

(٣) فِي د: (الصَّرْفُ).

(٥) فِي د: (لِلصِّفَةِ).

وسَيْبِلٌ: (بَقْرٌ، وَبَاقِرٌ)، و (جَمَلٌ، وَجَامِلٌ) هذه السَّيْبِلُ، تَقُولُ فِيهِ: (هذا بَاقِرٌ^(١))، و (هذا جَامِلٌ)، و (بُوقِرٌ)، و (جُومِلٌ)^(٢).

فَأَمَّا: (سَرِيٌّ، وَسَرَاةٌ) فَجَاءَ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ، كَقَوْلِكَ: (فَاسِقٌ، وَفَسَقَةٌ)، و (بَارٌ^(٣))، وَبِرَرَّةٌ)، وَلَكِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمُعْتَلِّ: (فَعِيلٌ)، و (فَعَلَةٌ) إِلَّا هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَالْحَقُّ بِهَذَا^(٤) الْبَابِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَاضٍ وَقُضَاةٌ)، و (رَامٍ، وَرُمَاةٌ)؛ لِأَنَّ هَذَا يَجِيءُ عَلَى: (فَعَلَةٌ)^(٥) مَضْمُومِ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ سَيْبِلٌ: (أَخٌ، وَإِخْوَةٌ) فِي أَنَّهُ جَاءَ عَلَى بِنَاءٍ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ، كَقَوْلِكَ: (غِلْمَةٌ) و (صَبِيَّةٌ)، إِلَّا أَنَّهُ نَادِرٌ فِي (فَعَلٍ) و (فَعْلَةٍ)، فَالْحَقُّ بِهَذَا الْبَابِ. وَقَوْلُهُمْ: (سَرَوَاتٌ) يَدُلُّ عَلَى مَخْرَجِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِالْأَلِفِ وَالنَّاءِ (فَعَلَةٌ) نَحْوُ: (فَسَقَةٍ).

وَمِنَ النَّادِرِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٦): (فَارَةٌ، وَفُرْهَةٌ)، و (صَاحِبٌ، وَصُخْبَةٌ) فَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ: (رَكِبٌ).

فَأَمَّا: (عَائِبٌ، وَعَيْبٌ)، و (خَادِمٌ، وَخَدَمٌ)، و (إِهَابٌ، وَأَهَبٌ)، و (مَاعِزٌ، وَمَعَزٌ)، و (ضَائِنٌ، وَضَانٌ) فَاسْمٌ لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فَعَلٍ). وَكَذَلِكَ: (عَازِبٌ، وَعَزِيبٌ)^(٧) اسْمٌ لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فَعِيلٍ). وَكَذَلِكَ: (تَاجِرٌ، وَتَجْرٌ)، و (شَارِبٌ، وَشَرِبٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فَعْلٍ).

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

١١٢٠ سَرَيْتُ بِسَهْمٍ حَتَّى تَكِلَ عَزِيْبُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقْلَدَنَّ بِأَرْسَانِ^(٨)

(١) الكلام من قوله: (وجمل وجامل) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وجوميل). (٣) في ف: (وبارة).

(٤) في الأصل ود: (بهذه). (٥) في ف: (فعل).

(٦) الكلام من قوله: (وقولهم سروات) ساقط من ف.

(٧) في ف: (وزعيب).

(٨) مر البيت سابقاً برواية: (مطيهم). انظر الشاهد رقم (٧٢٠). وقوله: (بأرسان) ساقط من ف.

فَ (عَزَّيْهُمُ) ^(١) اسْمٌ لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فَعِيلٍ).



بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الثَّلَاثِيَّةِ

بِغَيْرِ زِيَادَةٍ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الثَّلَاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الثَّلَاثِيَّةِ؟ وَمَا الَّذِي^(١) لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

[١٧٩ ظ]

وَلِمَ لَا تُكْسَرُ عَلَى بِنَاءِ أَذْنَى الْعَدَدِ، كَمَا تُكْسَرُ الْأَسْمَاءُ؟

وَمَا جَمْعُ: (صَعِبٍ)، و (فَسَلٍ)^(٢)، و (ذَلِكِ)^(٣)؟ وَلِمَ جَرَى^(٤) عَلَى:

(فَعَالٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (كَهْلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (كُهُولٌ)، و (فَسَلٍ): (فُسُولٌ)؟

وَلِمَ اطَّرَدَ الرَّاوُ وَالتُّونُ فِيهِ لِلْمُدَّكَّرِ مِمَّا يَعْقِلُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي (صَعِبٍ):

(صَعْبُونَ)، و (فِي (خَدَلٍ)^(٥)): (خَدَلُونَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

قَالَتْ سُلَيْمَى: لَا أُحِبُّ الْجَعْفِدِينَ

وَلَا السَّبَاطَ إِنَّهُمْ^(٦) مَنَاتِينَ

(*) العنوان في الكتاب ٦٢٦/٣: «هذا باب تكسير الصفة للجمع».

(١) قوله: (الذي) ليس في ف.

(٢) في الصحاح (فسل): «الفسل من الرجال: الرذل».

(٣) في تاج العروس (درك): «والدرك: أقصى قعر الشيء، يروى بالوجهين».

(٤) في ف: (يجري).

(٥) في القاموس المحيط (خدل): «الخدل: الممثلة والصخمة. وساق خدلة: بيضة الخدل».

(٦) في الأصل ود: (بما لهم)، وكذا في الكتاب ٦٢٧/٣.

وما جَمَعُ: (عَبَلَةٌ)^(١١)، و (كَمْشِيَّةٌ)^(١٢)، و (جَعْدَةٌ)^(١٣)؟ ولمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟
ولمَ اطَّرَدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنَّاءُ؟

وما وَجَّهَ قَوْلِهِمْ فِي^(١٤) (شَاةٌ لَجَبِيَّةٌ)^(١٥): (شِيَاهُ لَجَبَاتٍ)^(١٦)؟ وهلَ ذَلِكَ عَلَى
لُغَةٍ^(١٧) مَنْ يَقُولُ: (شَاةٌ لَجَبِيَّةٌ)؟

وما جَمَعُ الصَّفَةَ فِي قَوْلِكَ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)؟ ولمَ جَرَى [عَلَى]^(١٨): (رِجَالٌ
رَبَعَاتٌ)، و (نِسْوَةٌ رَبَعَاتٌ)؟ وهلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (رَبْعَةٌ) اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، وَقَعَ
عَلَى الْمُذَكَّرِ؟

وما جَمَعُ الصَّفَةَ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ كَثٌّ)^(١٩)، و (قَطٌّ)^(٢٠)، و (جَوْنٌ)^(٢١)؟ ولمَ
جَرَى عَلَى: (فُعْلٌ)؟

وما جَمَعُ: (حَشِيرٌ)^(٢٢)؟ ولمَ جَرَى عَلَى: (أَسْهُمٌ حُشِيرٌ)، و (صَدْقُ اللَّقَاءِ)،
و (صَدْقُ اللَّقَاءِ)، و (فَرَسٌ وَرْدٌ)، و (حَيْلٌ وَرْدٌ)^(٢٣)؟

(١) في الصحاح (عبل): «امرأة عبلة: نامة الخلق، والجمع: عبلات، وعبال».

(٢) في الصحاح (كمش): «والكمشة: الناقة الصغيرة الضرع».

(٣) في الصحاح (جعد): «شمر جعد: بين الجعود. وقد جعد شعره... ورجل جعد، وامرأة جعدة».

(٤) قوله: (في) ليس في ف.

(٥) في الصحاح (لجب): «اللجبة: الشاة التي أتى عليها بعد إنتاجها أربعة أشهر فحف لبها».

(٦) في الأصل ود: (لجات)، وكذا في ف والجواب.

(٧) في ف: (لغدة).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في الصحاح (كث): «كث الشيء كثائته: أي كثف. ولحية كثة، وكثاء أيضا. ورجل كث اللحية،
وقوم كث».

(١٠) في الصحاح (قطط): «وجعد قطط: أي شديد الجعودة... رجل قط الشعر، وقطط الشعر؛
بمعنى». وفي ف: (وتل).

(١١) في الصحاح (جون): «الجون: الأبيض... والجون: الأسود، وهو من الأضداد، والجمع: جون،
بالضم».

(١٢) في الصحاح (حشر): «وبنان حشر: دقيق. وقد حشرت حشرا. وحكى الأخفش: سهم حشر،
وسهام حشر».

(١٣) في الصحاح (ورد): «والورد، بالفتح، الذي يُسمُّ، الواحدة: وردة، وبلونه قيل للأسد: ورد، =

وَلِمَ جَاَزَ: (عَبَدٌ)، و (أَعْبُدُ)، و (عَبِيدٌ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (سَيِّحٌ)، و (أَشْيَاحٌ)، و (شَيْحَانٌ)، و (شَيْحَةٌ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (صَيِّفٌ وَضَيْفَانٌ) كَ (رَأَى وَرَيْنَانِ)، و (صَيِّفٌ وَضَيْوْفٌ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (وَعَدٌ وَوَعْدَانٌ) كَ (ظَهَرَ وَظَهْرَانِ)، و (وَعْدَانٌ) كَ (عَبْدَانِ)؟
وَمَا جَمَعُ (فَعَلٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟
وَمَا جَمَعُ (حَسَنِ)، و (سَبَطٍ)، و (قَبَطٍ)^(١١)، و (قَطَطٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فِعَالٍ)^(١٢)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (خَلَقٌ، وَأَخْلَاقٌ)، و (سَمَلٌ)^(١٣)، و (أَسْمَالٌ)، و (حَدَثٌ، وَأَحْدَاثٌ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (بَطَلٌ، وَأَبْطَالٌ)، و (عَزَبٌ، وَأَعْرَابٌ)، و (بَرَمٌ، وَأَبْرَامٌ)^(١٤)؟
وَمَا جَمَعُ: (بَطَلَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى: (بَطَلَاتٍ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ تُكْسَرَ عَلَى: (فِعَالٍ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (قَوْمٌ صَنَعُونَ)، و (قَوْمٌ رَجَلُونَ) عَلَى الْاِفْتِصَارِ^(١٥)؟
وَمَا [١٨٠] جَمَعُ (جُنُبٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْنَابٌ) عَلَى مُوَافَقَةٍ: (بَطَلٍ وَأَبْطَالٍ)؟
وَمَا جَمَعُ (سُلُلٍ)^(١٦)؟ وَلِمَ^(١٧) جَرَى عَلَى: (سُلُلُونَ)^(١٨)؟

= وللفرس: وَزَدٌ، وهو ما بين الكُمَيْت والأشقر. والأشئى: وَزْدَةٌ، والجمع: وَزْدٌ، بالضم، ووراد أيضاً .

(١) قوله: (وقبط) ليس في ف.

(٢) قوله: (ولم جرى على فعال) ساقط من د.

(٣) في ف: (وأسمل).

(٤) في الصحاح (برم): «والبَرَمُ أيضاً: الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، والجمع: أبرام».

(٥) في الأصل ود: (الاقتصاد)، وكذا في الجواب.

(٦) في المحكم ٦١٧/٧: «وسلل وسلسل: خفيف سريع... قال سيويه: جمع السلل: سللون، ولا

يكسر لقله فعل في الصفات».

(٧) في الأصل ود: (وما)، وكذا في ف.

(٨) في الأصل ود: (سللون).

وَمَا جَمْعُ (فِعْلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ: (جِلْفٍ)، و (نِضْوٍ)^(١)، و (نِقْضٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَالٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَجْلَفُ) كَ (ذِيْبٍ، وَأَذُوْبٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَجُلٌ صِنَعٌ)، و (قَوْمٌ صِنَعُونَ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (جِلْفُونَ)، و (نِضْوُونَ)^(٢)؟

وَمَا جَمْعُ (عِلْجَةٍ)^(٣)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (عِلْجٍ) كَالْأَسْمَاءِ، وَقِيَاسُهُ: (فِعَالٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (عِلْجٌ وَأَعْلَاجٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ^(٤): (رَجُلٌ حُلُوٌّ)، و (قَوْمٌ حُلُوُونَ)^(٥)، و (نِسَاءٌ حُلُوَاتٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مُرٌّ، وَأَمْرَارٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (قَوْمٌ جُدُونَ)^(٦) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؟

وَمَا جَمْعُ (فَعْلٍ)؟ وَلِمَ لَا يُكْسَرُ عَلَى: (فِعَالٍ) وَلَا: (فُعُولٍ)، كَمَا لَمْ تُكْسَرْ

عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (حَذْرُونَ، وَحَذِرُونَ)، و (عَجْلُونَ)، و (يَقْطُونَ)، و (نَدْسُونَ)^(٧)؟

وَلِمَ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَاوِ وَالنُّونِ فِيمَا يَعْغِلُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَجْدٌ، وَأَنْجَادٌ)، و (يَقْطُ، وَأَيْقَاطٌ) عَلَى النَّادِرِ؟

(١) في المحكم ٢٤٧/٨: «وَالنِّضْوُ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَهْزُولُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ».

(٢) في الأصل ود: (نضون)، وكذا في الجواب، والكتاب ٦٣٠/٣.

(٣) في المخصص ٦٠/١: «الْعِلْجُ: كُلُّ ذِي لِحْيَةٍ... وَعِلْجُ الْعَجَمِ مِنْهُ... وَالنِّسَاءُ: عِلْجَةٌ، وَكُلُّ صُلْبٍ شَدِيدٍ عِلْجٌ».

(٤) قوله: (جاز) ليس في ف.

(٥) في الأصل ود: (حلون)، وكذا في الجواب، والكتاب ٦٣٠/٣.

(٦) في المحكم ١٨٣/٧: «وَرَجُلٌ جُدٌّ: عَظِيمُ الْجَدِّ. قَالَ سَيِّبِيُّ: وَالْمَجْمَعُ: جُدُونَ، وَلَا يُكْسَرُ».

(٧) في المحكم ٤٥٦/٨: «وَرَجُلٌ نَدَسٌ وَنَدْسٌ: سَرِيعُ السَّمْعِ قَطِينٌ، وَقَالَ يَعْقُوبٌ: هُوَ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ

وَالْأَخْبَارِ».

وَمَا جَمْعُ (فَعِيلٍ) ^(١)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى (فَعُلٍ) [فِي] ^(٢) أَنَّهُ لَا يُكْسَرُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (قَوْمٌ فَرَعُونَ)، و (قَوْمٌ فَرُقُونَ)، و (قَوْمٌ وَجِلُونَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (نَكِدٌ وَأَنْكَادٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

الجواب

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الثَّلَاثِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُهَا عَلَى: (فِعَالٍ) و (فُعُولٍ) عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ لَهَا ذَلِكَ بِحَقِّ الْأَسْمِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى: (أَفْعَالٍ)، و (أَفْعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَكْسِيرُ الصِّفَةِ أضعفَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَيْنِيَّةُ الْجُمُوعِ فِيهِ أَقْلٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنِعَ أَنْ يَطْرُدَ فِيهِ: (أَفْعُلٌ) و (أَفْعَالٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ الْعَدَدُ الْقَلِيلُ إِلَى الصِّفَةِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْأِسْمِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الصِّفَةَ لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْإِسْمِ ^(٣) وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ فِي بِنَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصِّفَةِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَيْنِيَّةَ الْأَسْمَاءِ [ظ ١٨٠] الثَّلَاثِيَّةِ؛ لِضَعْفِهَا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَقُوَّتِهَا فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْفِعْلِ مِنْ وُجُوهٍ:

ومنها: أَنَّهَا مُضَمَّنَةٌ بِالْمَوْصُوفِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ مُضَمَّنٌ بِالْفَاعِلِ.

ومنها: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُشْتَقُّ الْفِعْلُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

ومنها: أَنَّهُ يُوصَفُ بِهَا، كَمَا يُوصَفُ بِالْفِعْلِ.

ومنها: أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْفِعْلِ هَذَا الْقُرْبَ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا فِي التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْسَرُ، وَكَانَ أَصْلًا فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَجْرِي لَفْظُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) قوله: (فعل) مكرر في ف.

(٢) في ف: (الاسم).

قَوْلُهُمْ: (يَضْرِبُونَ) بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبُونَ)، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُخْتَلِفًا فِي أَنْ الْجَمْعَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ لِلضَّمِيرِ^(١)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصِّفَةُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ لِلصِّفَةِ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَبْنِيَةَ الْجُمُوعِ، الَّتِي هِيَ لِلْأَسْمَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ.

- وَجَمْعُ (صَغِبَ): (صِعَابٌ)، وَكَذَلِكَ: (عَبَلٌ وَعِبَالٌ)، وَ (فَسَلٌ وَفَسَالٌ)، وَ (خَذَلٌ وَخَذَالٌ)؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (فِعَالٍ) أَقْوَى؛ لِخِفَّتِهِ^(٢).

وَجَمْعُ (كَهَلٍ): (كُهُولٌ)^(٣)، وَكَذَلِكَ (فَسَلٌ) وَ (فُسُولٌ)؛ لِأَنَّ (فُعُولًا) أَخُو (فِعَالٍ).

وَيَجُوزُ (صَعْبٌ وَصَعْبُونَ)، وَ (خَذَلٌ وَخَذَلُونَ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهِ.
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٢٢ قَالَتْ سُلَيْمَى: لَا أَحِبُّ الْجَعْدِينَ

وَلَا السَّبَاطَ إِنَّهُمْ مَنَاتَيْنِ^(٤)

فَجَمَعَ (الْجَعْدَ) عَلَى: (الْجَعْدِينَ).

وَجَمْعُ (عَبَلَةٌ)^(٥): (عِبَالٌ)، عَلَى قِيَاسِ الْأِسْمِ فِي: (صَحْفَةٌ، وَصِحَافٍ)، وَكَذَلِكَ: (كَمْشَةٌ، وَكِمَاشٌ)، وَ (جَعْدَةٌ، وَجِعَادٌ)، وَكُلُّ هَذَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنَّاءُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُؤَنَّثَةٌ.

وَتَقُولُ فِي (شَاةٌ لَجَبَةٌ): (شِيَاهُ لَجَبَاتٌ)، فَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ فِي وَاحِدِهِ: (شَاةٌ لَجَبَةٌ).

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ رَبْعَةٌ)، وَ (رِجَالٌ رَبْعَاتٌ)، وَ (نِسْوَةٌ رَبْعَاتٌ)؛ لِأَنَّ (رَبْعَةٌ) اسْمٌ

(١) فِي ف: (الضَّمِيرِ).

(٢) فِي ف: (بِخْفَتِهِ).

(٣) فِي ف: (وَكَهُولٍ).

(٤) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لَضَبِ بْنِ نَعْرَةَ فِي اللِّسَانِ (نَتْن). وَهُوَ بِلَانِسَةِ فِي سَبِيحِهِ ٦٢٧/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٤، وَالنَّكْتُ لِلْأَعْلَمِ ١٠٢٧، وَإِيضًا شَوَاهِدُ الْإِيضَاحِ ٨٣٣/٢، وَابْنُ عَيْشٍ ٢٧/٥، وَشَرَحَ الْجَمَلُ لَابْنِ عَصْفُورٍ ٥٢٥/٢. فِي الْأَصْلِ وَد: (بِمَا لَهُمْ)، وَفِي ف: (بَانَهُمْ)، وَكَذَا فِي مِطَانِهِ. (٥) فِي ف: (عَلْبَةٌ).

وَقَعَ مَوْعَ الصَّفَةِ، وهو مَوْنَتْ [١٨١] يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمَوْنَتْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّفَةِ.

وَيُقَالُ: (رَجُلٌ كَثٌّ)، و (قَوْمٌ كَثٌّ)، وَكَذَلِكَ: (قَطٌّ) و (قُطٌّ)، و (جَوْنٌ) و (جَوْنٌ)، و (حَشْرٌ)، و (أَشْهُمٌ حَشْرٌ)، و (صَدَقُ اللَّقَاءِ)، و (صَدَقُ اللَّقَاءِ)، و (فَرَسٌ وَرْدٌ)، و (خَيْلٌ وَرْدٌ)، فَجَمَعَ كُلُّ هَذَا عَلَى (فَعْلٍ)؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ تُشْبِهُ الصَّفَةَ الَّتِي تُجْمَعُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ، وَيَطَّرِدُ فِيهَا، نَحْوُ: (أَحْمَرٌ وَحُمْرٌ)، و (حَمْرَاءٌ وَحُمْرٌ).

وَجَمَعَ (عَبِيدٌ) : (أَعْبُدٌ) و (عَبِيدٌ)، فَأَمَّا (أَعْبُدٌ) فَخَرَجَ ^(١) إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ، وَهُوَ بِنَاءٌ مُطَّرَدٌ فِي بَابِهِ. وَأَمَّا (عَبِيدٌ) فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ ^(٢)، وَهُوَ بِنَاءٌ نَادِرٌ فِي بَابِهِ.

وَجَمَعَ (سَنِيخٌ) : (أَشْيَاخٌ)، و (شَيْخَانٌ)، و (شَيْخَةٌ)، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي بَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَى: (شَيْخَةٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ فِي: (عِلْمَةٍ) و (صِنِيَّةِ).

وَجَمَعَ (صَيِّفٌ) : (صُيُوفٌ وَصَيْفَانٌ)؛ أَمَّا (صُيُوفٌ) فَعَلَى قِيَاسِ: (كَهْلٌ وَكُهُولٌ)، وَأَمَّا (صَيْفَانٌ) فَلَأَنَّ (فِعْلَانٌ) كَثِيرٌ فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ، فَجَرَى مَجْرَى: (رَأَى، وَرِئْلَانٌ).

وَجَمَعَ (وَغْدٌ) : (وَغْدَانٌ) كَ (ظَهْرٌ وَظَهْرَانٌ)، و (وَغْدَانٌ) كَ (عِبْدَانٌ).
- وَجَمَعَ (فَعَلٌ) : (فِعَالٌ)؛ لِأَنَّهُ يُجْرَى مَجْرَى (فَعْلٌ) فِي أَنَّهُ أَخْفُ الْأُنْبِيَةِ الثَّلَاثِيَّةِ الَّتِي جَمِيعُ حُرُوفِهَا مُتَحَرِّكَةٌ، كَمَا أَنَّ (فَعْلٌ) أَخْفُ الْأُنْبِيَةِ الثَّلَاثِيَّةِ الَّتِي عَيْنُ الْفِعْلِ فِيهَا سَاكِنَةٌ، فَهُوَ نَظِيرُهُ؛ وَلِذَلِكَ جَرَى فِي (فِعَالٍ) مَجْرَاهُ.

وَجَمَعَ (حَسَنٌ) : (حِسَانٌ)، وَكَذَلِكَ (سَبَطٌ، وَسِبَاطٌ) ^(٣)، و (قَطَطٌ، وَقَطَاطٌ)، وَجَوُزٌ فِيهِ: (أَفْعَالٌ) ^(٤). فَجَمَعَ (خَلَقٌ) : (أَخْلَاقٌ)، وَكَذَلِكَ: (سَمَلٌ، وَأَسْمَالٌ)،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (يَخْرُجُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) قَوْلُهُ: (النَّادِرُ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) فِي ف: (أَفْعَالٌ).

(٣) فِي ف: (وَأَسْبَاطٌ).

و (حَدَثٌ، وَأَخْدَاتٌ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) فِي جَمْعِ (فَعَلٍ) مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ: (بَطْلٌ، وَأَبْطَالٌ)، و (عَزَبٌ، وَأَعَزَابٌ)، و (بَرَمٌ، وَأَبْرَامٌ).

وَجَمْعُ [ظ ١٨١]: (بَطَلَةٌ): (بَطَلَاتٌ)؛ لِأَنَّ مُذَكَّرَهُ لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى (فِعَالٍ)، فَيَجْرِي مَجْرَاهُ، كَمَا جَرَى: (صَعْبَةٌ وَصِعَابٌ) مَجْرَى: (صَعْبٍ وَصِعَابٍ).
وَتَقُولُ: (قَوْمٌ صَعْنُونَ)، و (قَوْمٌ رَجَلُونَ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي الصِّفَةِ.

- وَجَمْعُ (جُنُبٌ): (أَجْنَابٌ)؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيرٌ: (بَطْلٌ وَأَبْطَالٌ) فِي تَحْرُكِ حُرُوفِهِ، جَمِيعَ بِحَرَكَاتٍ مُتَّفِقَةٍ.

وَجَمْعُ (شُلُلٍ): (شُلُلُونَ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؛ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلَامَةِ فِيهِ.

- وَجَمْعُ (فِعْلٍ) عَلَى: (أَفْعَالٍ)؛ لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (جِلْفٍ): (أَجْلَافٌ)، وَكَذَلِكَ: (نِضْوٌ وَأَنْضَاءٌ)، و (نِقْضٌ وَأَنْقَاضٌ).
وَيَجُوزُ: (جِلْفٌ وَأَجْلُفٌ) عَلَى التَّنْسِيهِ بِ (ذِيْبٍ، وَأَذْوِبٍ)، وَإِنْ كَانَ فَرَعًا^(١) فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْأِسْمِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى (فَعَلٍ) مِنَ الْأَسْمَاءِ.

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ صِنَعٌ)، و (قَوْمٌ صِنْعُونَ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي الصِّفَةِ.

وَتَقُولُ: (جِلْفُونَ)، و (نِضْوُونَ) عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ.

وَجَمْعُ (عِلْجَةٍ): (عِلْجٌ)، كَ (كِسْرَةٍ) و (كِسْرٍ) مِنَ الْأَسْمَاءِ.

وَجَمْعُ (عِلْجٍ): (أَعْلَاجٌ) لِقُوَّةِ (أَفْعَالٍ) فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ.

- وَتَقُولُ: (رَجُلٌ حُلُوٌّ)، و (قَوْمٌ حُلُوُونَ)، و (نِسَاءٌ حُلُواتٌ)، و (مُرٌّ، وَأَمْرَارٌ) كَقَوْلِكَ: (بُرْدٌ وَأَبْرَادٌ)، و (قَوْمٌ جُدُونَ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ؛ لِقُوَّةِ جَمْعِ السَّلَامَةِ فِي الصِّفَةِ.

- وَجَمَعَ (فَعَلٌ) عَلَى السَّلَامَةِ، وَلَا يُكْسَرُ عَلَى (فِعَالٍ) وَلَا (فُعُولٍ)، كَمَا لَمْ تُكْسَرْ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ بِذَلِكَ أَحَقُّ^(١)؛ لِأَنَّ التَّكْسِيرَ فِيهِ^(٢) أَقْلٌ، تَقُولُ^(٣): (قَوْمٌ حَذِرُونَ، وَحَذِرُونَ)، وَ (عَجَلُونَ)، وَ (يَقْظُونَ)، وَ (تُدْسُونَ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِقْيَاسُهُ جَمْعُ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ فِي الْكَلَامِ، فَقَلَّ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ [١٨٢].

فَالْأَبْنِيَّةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي عَيْنُ الْفِعْلِ فِيهَا سَاكِنَةٌ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ، فَأَبْنِيَّةُ جُمُوعِهِ عَلَى قِيَاسِهِ، ثُمَّ مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ، وَكَانَتْ مُتَّفِقَةً فَهُوَ فِي الْمَنْزِلَةِ الْوُسْطَى، وَيَجُوزُ تَكْسِيرُهُ عَلَى دُونِ الْمَنْزِلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ مَا تَحَرَّكَتْ حُرُوفُهُ، وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ، فِيمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ: (نَجِدُ، وَأَنْجَادُ)، وَ (يَقْظُ، وَأَيْقَاطُ) عَلَى النَّادِرِ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ هَذِهِ الصِّفَةِ مَوْقِعِ^(٤) الْأَسْمَاءِ.

- وَجَمَعَ (فَعِلٌ) عَلَى قِيَاسِ (فَعَلٍ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَتَقُولُ: (قَوْمٌ فِرْعَوْنَ)، وَ (قَوْمٌ فِرْعُونٌ)، وَ (قَوْمٌ وَجِلُونَ). وَيَجُوزُ: (نَكِيدُ وَأَنْكَادُ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهَا بِالْأَسْمَاءِ فِي: (كَيْفٍ وَأَكْتَاFٍ)، وَ (كَيْدٍ وَأَكْبَادٍ)^(٥).



(١) قوله: (أحق) ليس في ف.

(٢) في ف: (فهو). (٣) في ف: (موقوف).

(٤) في ف: (موقوف).

(٥) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم. يتلوه إن شاء الله: باب جمع الصفة التي على أربعة أحرف. الجزء الخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى التحوي أيده الله. بسم الله الرحمن الرحيم). وبعده في د: (تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين. الجزء الخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم).

الجزء الخمسون من شرح كتاب سيوي
إملاء أبي الحسن علي بن عيسى التحويتي أئده الله
بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِمَّا لَا
يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ خَالَفَ جَمْعُ الصِّفَةِ جَمْعَ الْأِسْمِ؟

وَمَا جَمْعُ (شَاهِدٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (شُهُدٌ، وَشُهَادٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (بَازِلٍ)^(٤)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (بُزُلٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (سَارِدٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (شُرْدٍ، وَشُرَادٍ)، وَكَذَلِكَ: (سَابِقٌ، وَسُبُقٌ،

وَسُبَّاقٌ) [ظ ١٨٢]؟

وَمَا جَمْعُ (قَارِحٍ)^(٥)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قُرْحٍ)؟

(١) في د: (الجزء الخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم) فقط، والكلام كله من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(٢) العنوان في الكتاب ٣/ ٣١١: «هذا باب تكسير ما كان من الصفات عدد حروفه أربعة أحرف».

(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٤) في النصحاح (بزل): «بزل اليعبر يُبزلُ بزلًا: فطَّرَ نابُه، أي انشقَّ، فهو بازلٌ، ذكرًا كان أو أنثى، وانجمع: يُبزلُ، ويُسزَلُ».

(٥) في النصحاح (قرح): «قرحت الناقة تُقرحُ قروحًا: استبان حملها، فهي قارحٌ».

وما جَمَعُ (صَائِمٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (صَوْمٍ، وَصَوْمٍ)، وكذلك: (نَائِمٍ، وَنَوْمٍ، وَنَوْمٍ)، و (غَائِبٌ، وَغُيِّبٌ، وَغُيِّبٌ)؟

وما جَمَعُ (حَائِضٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (حَيْضٍ)؟

وما جَمَعُ (غَارٍ)، و (عَافٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (عُزِّيٍّ)، و (عُفْيٍّ)؟

وما جَمَعُ (جَاهِلٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (جُهَالٍ)، وكذلك: (زَاكِبٌ، وَزُكَّابٌ)، و (زَائِرٌ، وَزَوَّارٌ)، و (غَائِبٌ، وَغُيِّبٌ)، و (عَارِضٌ، وَعُرَّاضٌ)؟

وما جَمَعُ (فَاسِقٍ)؟ ولم جَارَ فِيهِ: (فَسَقَةٌ)، وكذلك: (بَارٌّ، وَبِرْرَةٌ)، و (جَاهِلٌ، وَجَهْلَةٌ)، و (ظَالِمٌ، وَظَلَمَةٌ)، و (فَاجِرٌ، وَفَجْرَةٌ)، و (كَاذِبٌ، وَكَذْبَةٌ)، و (خَائِنٌ، وَخَوْنَةٌ)، و (حَائِكٌ، وَحَوَكَةٌ)، و (بَانِعٌ، وَبِاعَةٌ)؟

ولم حُمِلَ (شَهْدٌ) عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ (شَهَادٍ)؟

وما جَمَعُ (قَاضٍ)، و (رَامٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (قُضَاةٍ)، و (رُمَاةٍ)؟

وما جَمَعُ (بَازِلٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى: (بُزْلٍ)، وكذلك: (شَارِفٌ، وَشُرْفٌ)، و (عَائِذٌ، وَعُودٌ)، و (حَائِلٌ، وَحَوْلٌ)، و (عَائِطٌ^(١)، وَعِيطٌ^(٢))؟

وما مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): « شَبَّهُوهُ بِـ (فُعُولٍ) حِينَ حَذَفُوا الْوَاوَ، وَكَسَّرُوهُ عَلَى (فُعُلٍ) »؟

وما جَمَعُ (شَاعِرٍ)؟ ولم جَرَى عَلَى (شُعْرَاءَ)، وكذلك: (جَاهِلٌ، وَجُهْلَاءُ)، و (عَالِمٌ، وَعُلَمَاءُ)؟ ولم لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ لِلدَّامِيَيْنِ مِنَ الْوَاوِ وَالنُّونِ؟ ولم كَانَ (فُعُلٌ) و (فُعَلَاءُ) خَارِجًا عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

(١) في الصحاح (عفي): « والعُفْيُّ: جمع عاف، وهو الدارس ».

(٢) في الصحاح (عوط): « إذا لم تحمل الناقة أَوْلَ سنة يُحْمَلُ عليها فهي عائطٌ وحائلٌ، وجمعها: عوطٌ وعيطٌ وعُيِّطٌ وعوططٌ، وحولٌ وحوئلٌ ».

(٣) في الأصل ود: (عائط وعيط)، وكذا في الجواب، والكتاب ٣/ ٦٣٢.

(٤) مسبووه ٣/ ٦٣١ - ٦٣٢.

وَمَا جَمَعُ (صَالِحٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (صُلْحَاءُ)؟ وَلِمَ حُمِلَ هَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعِيلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (جَائِعٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (جِيَاعٌ)، وَفِي (نَائِمٍ): (نِيَامٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (رَاعٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (رُعْيَانٌ)، وَفِي (شَابٌّ): (شُبَّانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (ضَارِبَةٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (ضَوَارِبٍ)، وَكَذَلِكَ: (قَاتِلَةٌ، وَقَوَاتِلٌ)، وَ(خَارِجَةٌ، وَخَوَارِجٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الشَّرَاةِ: (خَوَارِجٌ)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ: عُضْبَةٌ خَارِجَةٌ، وَعُصْبٌ خَوَارِجٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْمُؤَنَّثِ بِغَيْرِ عِلْمِيَّةٍ: (حَائِضٌ، وَحَوَائِضٌ)، وَ(حَاسِرٌ، وَحَوَاسِرٌ)؟
وَلِمَ لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ فِيهِ الْهَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَلِفِ وَالْتَاءِ [١٨٣]؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي صِفَةِ غَيْرِ الْأَدْمِيَّيْنِ لِلْمُدَّكَّرِ: (فَاعِلٌ) وَ(فَوَاعِلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (جِمَالٌ بَوَازِلٌ)، وَ(جِمَالٌ عَوَاضُهُ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالْتُونِ»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَارِعٌ الْمُؤَنَّثُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ خُضِعَ الرَّقَابِ نَوَاصِرِ الْأَبْصَارِ

وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الصُّرُورَةِ، وَسَبَّهَهُ بِجَمْعِ مَا لَا يَفْعَلُ مِنْ جِهَةِ التَّأْنِيثِ لِجَمْعِ التَّكْسِيرِ، كَمَا تَقُولُ: (هِيَ الرَّجَالُ) وَ(هِيَ الْجِمَالُ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعِيلٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ عَلَى (فُعَلَاءً) وَ(فِعَالٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَقِيهِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فُقَهَاءُ)، وَكَذَلِكَ: (بَخِيلٌ، وَبُخْلَاءُ)، وَ(ظَرِيفٌ، وَظُرْفَاءُ)، وَ(حَلِيمٌ، وَحُلَمَاءُ)، وَ(حَكِيمٌ، وَحُكَمَاءُ)؟

وما جَمَعُ (كَرِيمٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (كِرَامٍ)، وَكَذَلِكَ: (لَيْسِمٍ، وَلِقَامٍ)،
و (بَرِيءٍ، وَبُرَاءَةٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعَالٍ)؟ وَلِمَ كَانَ يَمْتَرِلَةً: (فَعِيلٍ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (طَوِيلٌ، وَطَوَالٌ)، وَ (بَعِيدٌ، وَبُعَادٌ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى
المُؤَاخَاةِ، وَكَذَلِكَ: (سَجِيعٌ، وَسُجَاعٌ)، وَ (خَفِيفٌ، وَخَفَافٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (سُجَاعٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (سُجَعَاءَ)، وَكَذَلِكَ: (بُعَادًا، وَبُعْدَاءَ)؟

وَمَا جَمَعُ (طَوِيلٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (طَوَالٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (شَدِيدٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (شِدَادٍ)، وَكَذَلِكَ: (حَدِيدٌ، وَحِدَادٌ)؟

وَلِمَ مُنِعَ الْمُضَاعَفُ مِنْ (فُعَلَاءَ)، وَجُعِلَ بَدَلَهُ (أَفْعَلَاءُ)، كَمَا (شَدِيدٌ، وَأَشْدَاءُ)،
وَكَذَلِكَ: (لَيْسِبٌ، وَأَلْيَاءُ)، وَ (سَجِيعٌ، وَأَشْعَاءُ)؟

وَلِمَ كَانَ (أَفْعَلَةٌ) وَ (أَفْعَلَاءُ) أَحَقَّ بِالاسْمِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَجِيعٌ، وَأَشْحَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نُظِيرُ (أَفْعَلَاءَ)؟

وَمَا جَمَعُ (غَنِيٌّ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَغْنِيَاءَ)، وَكَذَلِكَ: (شَقِيٌّ، وَأَشْقِيَاءَ)،
وَ (غَوِيٌّ، وَأَغْوِيَاءَ)، وَ (كَرِيٌّ، وَأَكْرِيَاءَ) (١)، وَ (صَفِيٌّ، وَأَصْفِيَاءَ)؟ وَلِمَ جُعِلَ:
(أَفْعَلَاءُ) فِيهِ بَدَلُ (فُعَلَاءَ)؟

وَلِمَ لَا يُجْمَعُ (فَعِيلٌ) مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ عَلَى (فِعَالٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ
بِـ (أَفْعَلَاءَ) وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَلَّ أَقْلُ فِي الكَلَامِ مِنَ الصَّحِيحِ؟

وَمَا جَمَعُ: (طَوِيلٌ)، وَ (قَوِيمٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (طَوَالٍ) وَ (قَوَامٍ)، وَلِمَ يَجْزُ
فِيهِ (فُعَلَاءُ)، وَلَا (أَفْعَلَاءُ)؟

وَلِمَ تَمَكَّنَ [ظ ١٨٣] جَمْعُ السَّلَامَةِ فِي قَوْلِهِمْ: (ظَرِيفُونَ)، وَ (طَوِيلُونَ)،
وَ (لَيْبُونَ)، وَ (حَكِيمُونَ)؟

(١) فِي المَخْصَصِ ٣/ ٤٤٣: «وَ الكَرِيُّ: الَّذِي يُكْرِمُ دَابَّتَهُ، وَالجَمْعُ: أَكْرِيَاءُ.»

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ إِجْرَاؤُهَا^(٢) عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالتُّونِ فِيمَا يَعْقُلُ، وَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فِيمَا لَا يَعْقُلُ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ تُشْبِهُ الْفِعْلَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ فِي ذَلِكَ مَجْرَاهُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ لَا يَكُونُ فِي الْفِعْلِ، وَيَكُونُ فِيهِ جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِيهِ، فَهُوَ يَتَّصِلُ بِهِ، حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ جَمْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الصِّفَةِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهَا^(٣) بِحَقِّ الْأِسْمِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي دُونَ^(٤) مَسْرُوتِ الْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَقَدْ حُوْلِفَ بَيْنَ جَمْعِ الصِّفَةِ وَالْأِسْمِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا مَوْقِعُ الْأِسْمِ فَيَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْجَمْعِ. - وَجَمْعُ (فَاعِلٍ) عَلَى (فُعَلٍ) وَ (فُعَالٍ) فِيمَا يَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ، فَجَمْعُ (شَاهِدٍ): (شُهَدٌ، وَشُهَادٌ)، وَكَذَلِكَ: (شَارِدٌ، وَشَرْدٌ، وَشَرَادٌ)^(٥)، وَ (سَابِقٌ، وَسُبُقٌ، وَسُبَاقٌ).

وَقَالُوا: (بَارِزٌ، وَبُرُزٌ) وَ (قَارِحٌ، وَقُرْحٌ) عَلَى الْإِقْتِصَارِ.

وَقَالُوا: (صَائِمٌ، وَصَوْمٌ، وَصَوَامٌ)، وَ (نَائِمٌ، وَنَوْمٌ، وَنَوَامٌ)، وَ (غَائِبٌ، وَغَيْبٌ، وَغَيْابٌ).

وَقَالُوا: (حَائِضٌ، وَحِيضٌ)، وَ (غَائِزٌ، وَغَزِيٌّ)، وَ (عَافٍ، وَعَمِيٌّ).

وَقَالُوا: (جَاهِلٌ، وَجُهَالٌ)، وَ (رَاكِبٌ، وَرُكَّابٌ)، وَ (زَائِرٌ، وَزُورَارٌ)، وَ (غَائِبٌ، وَغَيْابٌ)، وَ (عَارِضٌ، وَعُرَاضٌ)، وَ (فَاسِقٌ، وَفُسَاقٌ)، وَ (فَاجِرٌ، وَفُجَّارٌ)^(٦).

وَقَدْ خَرَجَ إِلَى (فَعَلَةٌ)؛ لِقُوَّةِ زِيَادَةِ الْهَاءِ فِي الصِّفَةِ، فَجَمْعُ (فَاسِقٍ): (فَسَقَةٌ)،

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذه الصفة إجراؤها).

(٣) قوله: (لها) ليس في ف.

(٤) في ف: (أنها دون).

(٥) قوله: (وشاراد).

(٦) قوله: (وفجار) مكرر في ف.

وكَذَلِكْ: (بَارٌّ، وَبِرْرَةٌ)، و (جَاهِلٌ، وَجَهْلَةٌ)، و (ظَالِمٌ، وَظَلَمَةٌ)، و (فَاجِرٌ، وَفَجْرَةٌ)، و (كَاذِبٌ، وَكَذْبَةٌ)، و (خَائِنٌ، وَخَوْنَةٌ)، و (حَائِكٌ، وَحَوَاكَةٌ^(١))، و (بَائِعٌ، وَبَاعَةٌ).

و (شَهْدٌ) مَقْصُورٌ مِنْ (شُهَادٍ)؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمَنْزِلَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ فِي: (فَعَلٌ)، كَمَا حُمِلَ (فَعَلٌ) عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (فَعَالٍ)، و (فَعُلٌ) عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (فُعُولٍ).

وَجَمْعُ (قَاصٍ): (قُصَاةٌ) [١٨٤]، وكذلك: (رَامٌ، وَرَمَاءٌ)، و (غَازٍ، وَغَزَاةٌ)، و (دَاعٍ، وَدُعَاةٌ)، فهذا بِنَاءٌ مُخْتَصٌّ بِـ (فَاعِلٍ) مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِيهِ. وَقَدْ كَثُرَ فِي (فَاعِلٍ): (فَعُلٌ)؛ لِخِفَةِ هَذَا الْبِنَاءِ فِي أَيْنِسَةِ الْجُمُوعِ، فَجَمَعَ (بَازِلٍ): (بُزُلٌ)^(٢)، وَكَذَلِكَ: (شَارِفٌ، وَشُرُفٌ)، و (عَائِدٌ، وَعُودٌ)، و (حَائِلٌ، وَحُؤْلٌ)، و (عَائِطٌ، وَعَيْطٌ). فَسَبَّهُوا أَبَابَ (فَاعِلٍ) بِـ (فُعُولٍ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الصِّفَةِ وَحَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، كَ (صَبُورٍ، وَصُبْرٍ).

وَقَالُوا: (شَاعِرٌ، وَشُعْرَاءٌ)، و (جَاهِلٌ، وَجُهْلَاءٌ)، و (عَالِمٌ، وَعُلَمَاءٌ)، فَخَرَجَ إِلَى عِلْمِ التَّائِيثِ فِي (فُعَلَاءَ)، كَمَا خَرَجَ فِي (فَعَلِيَّةٍ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا أَقْلٌ. وَجَمْعُ (صَالِحٍ): (صُلَحَاءٌ)، وَهُوَ مُسَبَّبٌ بِـ (فَعِيلٍ)، كَقَوْلِكَ: (كَرِيمٌ، وَكُرَمَاءٌ). وَقَالُوا: (جَائِعٌ، وَجِيَاعٌ)، و (نَائِمٌ، وَنِيَامٌ)، فَخَرَجَ إِلَى بِنَاءِ يَفُوقِ فِي أَيْنِسَةِ الْجُمُوعِ. وَقَالُوا: (رَاعٍ، وَرُعِيَانٌ)، و (شَابٌ، وَشَبَانٌ)، فَخَرَجَ إِلَى بِنَاءِ يَكْثُرُ فِي أَيْنِسَةِ الْجُمُوعِ. وَجَمْعُ (ضَارِبَةٍ): (ضَوَارِبٌ)، وَكَذَلِكَ: (قَاتِلَةٌ، وَقَوَاتِلٌ)، فَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي كُلِّ (فَاعِلِيَّةٍ) مِنَ الصِّفَةِ.

وَقَالُوا: (خَارِجَةٌ، وَخَوَارِجٌ)^(٣) لِلشَّرَاةِ، عَلَى تَقْدِيرِ: عُسْبَةٌ خَارِجَةٌ، وَعُصْبٌ خَوَارِجٌ.

(١) فِي ف: (وَحَوِيكَةٌ). (٢) فِي ف: (بَزُولٌ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَارِحَةٌ وَجَوَارِحٌ)، وَكَذَا فِي ف.

وَيَجُوزُ فِي الْمُؤَنَّثِ بِغَيْرِ عِلْمَةٍ: (فَاعِلٌ) و (فَوَاعِلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (حَائِضٌ، وَحَوَائِضٌ)، و (حَائِضٌ، وَحَوَائِضٌ).

وَيَجُوزُ فِي جَمْعِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ: (فَوَاعِلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (جِمَالٌ بَوَائِلٌ)، و (جِمَالٌ عَوَاضُهُ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَصَارَ كَالْمُؤَنَّثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَقَالَ^(١) الْفَرَزْدَقُ:

وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ خُضِعَ الرَّقَابِ نَوَاكِسَ الْأَبْصَارِ^(٢)

فهذا في صِفَةِ الرَّجَالِ صُرُورَةً^(٣)، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِجَمْعِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ فِي التَّأْنِيثِ، كَقَوْلِهِمْ^(٤): (هِيَ الرَّجَالُ) و (هِيَ الْجِمَالُ).

- وَجَمْعُ (فَعِيلٍ): (فُعَلَاءٌ)، و (فِعَالٌ). و (فُعَلَاءٌ) أَعْلَبُ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (فَقِيَهُ، وَفُقَهَاءٌ)، و (بَخِيلٌ، وَبُخَلَاءٌ)، و (ظَرِيفٌ، وَظَرَفَاءٌ)، و (حَلِيمٌ، وَحُلَمَاءٌ)، و (حَكِيمٌ، وَحُكَمَاءٌ).

- وَجَمْعُ [ظ ١٨٤] (كَرِيمٌ): (كِرَامٌ، وَكُرَمَاءٌ)، وَجَمْعُ (لَيْسِمٌ): (لِنَامٌ)، وَجَمْعُ (بَرِيءٌ): (بُرَاءَةٌ).

وَجَمْعُ (فُعَالٍ) يَجْرِي مَجْرَى جَمْعِ: (فَعِيلٍ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا، فِي: (طَوِيلٍ، وَطَوَالٍ)، و (بَعِيدٍ، وَبُعَادٍ)، و (شَجِيعٍ، وَشُجَاعٍ)، و (خَفِيفٍ، وَخُفَافٍ).

وَجَمْعُ (شُجَاعٍ): (شُجَعَاءٌ)، وَكَذَلِكَ: (بُعَادٌ، وَبُعَدَاءٌ).

وَجَمْعُ (طَوِيلٍ): (طَوَالٌ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

(١) قوله: (وقال) ليس في ف.

(٢) البيت من الكامل، وهو للفرزدق في ديوانه ٤٩٦/١، وانظر سيبويه ٦٣٣/٣، والمقتضب ١/٢١١، ٢/٢١٩، والأصول ٣/١٧، وشرح السيراني ٤/٣٥٣، والتعليقة للفارسي ٤/١٠٦، وابن السيراني ٢/٣١٧، والبصرة ٢/٦٦٨، وتحصيل عين الذهب ٥٤٥، وابن يعيش ٥٦/٥. وهو بلا نسبة في شرح الجمل لابن عصفور ٢/٥٣٩.

(٣) في الأصل ود: (صورة)، وكذا في ف والسؤال.

(٤) في الأصل ود: (لقولهم)، وكذا في ف.

- وَجَمْعُ (شَدِيدٍ): (شِدَادٌ)، وَكَذَلِكَ: (حَدِيدٌ، وَحِدَادٌ). وَلَا يُجْمَعُ عَلَى: (فُعْلَاءَ) لِكَرَاهَةِ حَرَكَةِ الْمُضَاعَفِ، وَلَكِنَّ بَدَلَ (فُعْلَاءَ) فِيهِ: (أَفْعِلَاءَ)؛ لِلْمُواخَاةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا بِالْفِي التَّأْنِيثِ، فَتَقُولُ: (شَدِيدٌ، وَأَشِدَّاءُ)، وَ (لَيْبٌ، وَأَلْبَاءُ)، وَ (سَحِيحٌ، وَأَشْحَاءُ).

وَ (أَفْعِلَاءَ) وَ (أَفْعَلَةٌ) أَحَقُّ بِالِاسْمِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ إِلَى الصِّفَةِ لِإِعْلَاءِ.

وَقَالُوا: (سَحِيحٌ، وَأَشْحَةٌ) لِلْمُقَارَبَةِ الَّتِي بَيْنَ (أَفْعِلَاءَ) وَ (أَفْعَلَةٌ).

وَجَمْعُ (غَنِيٍّ): (أَغْنِيَاءُ)؛ لِأَنَّهُ يُعَدَّلُ عَنْ (فُعْلَاءَ) إِلَى (أَفْعِلَاءَ)؛ لِكَرَاهَةِ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ حَرَكَةِ وَقَبْلَهُ فَتَحَةٌ، حَتَّى يُفَرَّ مِنْهُ إِلَى الْأَلْفِ، فَقَالُوا: (غَنِيٍّ، وَأَغْنِيَاءُ)، وَ (شَقِيٍّ، وَأَشْقِيَاءُ)، وَ (عَوِيٍّ، وَأَعْوِيَاءُ)، وَ (كَرِيٍّ، وَأَكْرِيَاءُ)، وَ (صَفِيٍّ، وَأَصْفِيَاءُ)، وَ (وَصِيٍّ، وَأَوْصِيَاءُ).

وَلَا يُجْمَعُ (فَعِيلٌ) مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ عَلَى (فِعَالٍ)؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ^(١) عَنْهُ بِـ (أَفْعِلَاءَ) وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَلَّ أَقْلُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَجَمْعُ: (طَوِيلٍ)، وَ (قَوِيمٍ) عَلَى: (طَوَالٍ) وَ (قَوَامٍ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَيُمْكِنُ فِي هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ فِي: (طَوِيلُونَ)، وَ (لَيْبُونَ)، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِمَّا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ الصِّفَةِ.

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَازَ فِي الصِّفَةِ: (فَعِيلٌ) وَ (فُعْلٌ)، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ جَمْعِ الْأَسْمَاءِ؟
وَمَا جَمْعُ (نَدِيرٍ)، وَ (جَدِيدٍ)، وَ (سَدِيسٍ)^(٢)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فُعْلٌ)؟

(١) قوله: (لِلِاسْتِغْنَاءِ) لَيْسَ فِيهِ.

(٢) فِي الصَّحَاحِ (سَدِسٌ): «وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلسُّدْسِ: سَدِيسٌ، كَمَا يَقَالُ لِلْعَشْرِ: عَشِيرٌ. وَيَقَالُ لَا آتِيكَ سَدِيسٌ عَجْيسٌ: لَفَةٌ فِي سَجِيسٍ. وَشَاءَ سَدِيسٌ: إِذَا أَنْتَ عَلَيْهَا السَّنَةُ السَّادِسَةُ.»

وَمَا جَمُعُ (ثَنِيّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (ثَنِيّ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (شُجَاعٌ، وَشُجَعَانٌ) كَ (جَرِيْبٍ، وَجُرْبَانٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ: (ثَنِيّ، وَثُنْيَانٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (خَصِيّ، وَخَصِيَانٌ) كَ (ظَلِيْمٍ وَظَلْمَانٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (حَلَقٌ^(١))، وَحُلُقَانٌ^(٢) [١٨٥]، وَ (جَذَعٌ^(٣))، وَجُدَعَانٌ^(٤))، كَ (حَمَلٍ، وَحُمَلَانٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَسِيْمٌ، وَأَيْتَامٌ)، وَ (شَرِيْفٌ، وَأَشْرَافٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا جَاَزَ: (شَاهِدٌ، وَأَشْهَادٌ)، وَ (صَاحِبٌ، وَأَصْحَابٌ) عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ: (أَيْبَلٌ، وَأَبَالٌ)^(٥)، وَ (عَدُوٌّ، وَأَعْدَاءٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (صَدِيْقٌ، وَصُدُقٌ، وَأَصْدِقَاءٌ)، كَ (رَغِيْفٍ، وَرُغُفٍ)، وَ (نَصِيْبٍ، وَأَنْصِبَاءٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (صَبِيْحَةٌ، وَصِبَاحٌ)، وَ (ظَرِيْفَةٌ، وَظَرَافٌ) عَلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ فِي: (كَرِيْمٍ، وَكَرَامٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (صَبَائِحٌ)، وَ (صَحَائِحٌ)، وَ (طَبَائِبٌ) كَ (سَفَائِنٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (صَغِيْرٌ، وَصِغَارٌ)، وَ (سَمِيْنٌ، وَسِمَانٌ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ: (فُعْلَاءٌ) عَلَى الْأَصْلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سَرِيٌّ، وَسَرَاةٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (أَسْرِيَاءٌ)؟

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٥/٣: «وَحَلَقُ التَّمْرَةِ وَالْبَسْرَةِ: مَتَّهَى ثَلَاثَهَا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْحَلْقِ مِنْهَا. بِسْرَةٌ حَلْقَانَةٌ:

بَلَّغَ الْإِرْطَابَ حَلْقَهَا، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي بَلَّغَ الْإِرْطَابَ قَرِيْبًا مِنَ التَّفْرُقِ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَالْجَمْعُ: حَلْقَانٌ.»

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدَكَبَتْ بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالصُّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (جَذَعٌ): «الْمَجْدَعُ: قَبْلَ الثَّنِيّ، وَالْجَمْعُ: جُدَعَانٌ وَجِدَاعٌ، وَالْأُنْثَى: جَدَعَةٌ، تَقُولُ مِنْهُ

لَوْلَدَ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْلَدَ الْبَقْرِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَلِلْإِبِلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ: أَجْدَعٌ.»

(٤) فِي الْأَصْلِ وَدَكَبَتْ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالصُّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (أَيْبَلٌ): «وَالْأَيْبَلُ: رَاهِبُ النَّصَارَى.»

وَمَا جَمَعُ (خَلِيفَةً)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (خَلَايِفُ، وَخُلَفَاءُ) عَلَى الْمُؤَنَّثِ
وَالْمُذَكَّرِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِيهِ: (خَلِيفَاتٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ؟

وَمَا وَجَهَ قَوْلِهِمْ: (ظَرِيفٌ، وَظُرُوفٌ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ الْخَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتَسِرْ
عَلَى: (ظَرِيفٍ)، وَخَالَفَهُ أَبُو عَمْرٍو فَرَزَعَمَ أَنَّهُ كُسِّرَ عَلَى: (ظَرِيفٍ) عَلَى طَرِيقِ
النَّادِرِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (ظَرِيْفُونَ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعُولٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فُعُلٍ)، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ مُذَكَّرًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّ الصَّمَّةَ عَلَى الْوَاوِ، وَالَّتِي فِي وَاحِدِهِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ؟

وَمَا جَمَعُ: (صَبُورٍ)، (عُدُورٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (صُبْرٍ)، وَ (عُدْرٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (عَجُوزٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (عُجُزٌ، وَعَجَائِزٌ)، وَفِي (جُدُودٍ): (جَدَائِدُ)،
وَفِي (صَعُودٍ): (صَعَائِدُ)؟ فَلِمَ جَرَى هَذَا فِي صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي صِفَةِ الْوَالِيَةِ: (عَجُوزٌ، وَعُجُلٌ) كَـ (عَجُوزٌ، وَعُجُزٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سَلُوبٌ، وَسُلْبٌ، وَسَلَابٌ) فِي صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْأِسْمِ الْمُؤَنَّثِ: (قَدُومٌ، وَقُدُومٌ^(١)، وَقَدَائِمٌ)، وَ (قَلُوصٌ، وَقُلُوصٌ،
وَقَلَائِصٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (صَعُودٌ، وَصَعَائِدُ) عَلَى الْاِفْتِصَارِ، وَ (عَجُوزٌ، وَعُجُلٌ) عَلَى
ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (فَعُولٍ) بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْوَاوِ وَالنُّونِ، وَالْأَلْفِ وَالنَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ جَرَى فِي [١٨٥] [الجموع على واحد الذي لا يفرق بين مذكره ومؤنثه
بعلامة تلحقه، وكان الأصل في جمعه (فعل) للمؤنث والمذكر، كما واجده:
(فَعُولٌ) فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (صَعُودٌ، وَصَعَائِدُ)، وَلَمْ يَجُزْ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَدُومٌ وَقُدُومٌ)، وَكُلَا فِي الْكِتَابِ ٣/٦٣٧.

وَلِمَ جَاَزَ فِي صِفَةِ الْمُؤَنَّثِ: (مَرِيٌّ، وَمَرَايَا^(١))، و (صَفِيٌّ، وَصَفَايَا)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الْمُدَكَّرِ: (جَزُورٌ، وَجَزَائِرٌ)، و (ذُنُوبٌ، وَذَنَائِبٌ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلدَّامِيَّيْنَ صَارَ فِي الْجَمْعِ كَالْمُؤَنَّثِ»؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصِيرُ بِمَنْزِلَةِ تَصْغِيرِ (مَسَاجِدَ): (مُسَيِّجِدَاتٍ)؟

وَلِمَ [جَاَزَ]^(٣): (رَجُلٌ وَدُودٌ)، و (رِجَالٌ وَدَدَاءٌ)، كَقَوْلِكَ فِي الْوَاحِدِ:

(خُسْشَاءٌ)؟ وَلِمَ صَارَ نَادِرًا فِي الْجَمْعِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (عَدُوٌّ) و (عَدُوَّةٌ) بِالْهَاءِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا يَمْتَنِعُ فِي: (صَبُورٌ)؟

وَهَلَّا^(٤) جَرَى عَلَى نَقِيضِهِ فِي: (صَدِيقٌ، وَصَدِيقَةٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مِلْحَفَةٌ جَدِيدٌ)، و (كَتِيبَةٌ خَصِيفٌ)^(٥)، و (رِيحٌ خَرِيقٌ)^(٦)،

و (نَاقَةٌ سَدِيسٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِ (فَعُولٍ)؟ وَمَا أَصْلُ هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ

ذَلِكَ عَلَى الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ يَقَعُ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَكَّرِ، وَالْقَرِيبَةِ مِنْ

الْجَارِيَةِ بِكَثْرَتِهَا يَقَعُ فِيهَا أَيْضًا، وَالْبَعِيدَةِ مِنَ الْجَارِيَةِ بِقِلَّتِهَا لَا يَقَعُ فِيهَا، وَذَلِكَ

ك (فَاعِلٍ، وَفَاعِلَةٌ)، و (فَعِيلٍ، وَفَعِيلَةٌ)، و (فَعُولٍ) لِلْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَكَّرِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مُدْيَةٌ هَذَامٌ)^(٧)، و (مُدْيَةٌ جَرَاؤٌ)^(٨)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (فَلُوٌّ)، و (فَلُوَّةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ صِفَةٍ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (امْرَأَةٌ قَرُوقَةٌ)، و (مَلُوقَةٌ)، و (رَجُلٌ قَرُوقَةٌ)، و (مَلُوقَةٌ)؟ وَهَلْ

(١) فِي الصَّحَاحِ (مَرِيٌّ) عَلَى فَعِيلٍ: النَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ. وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي تَدْرُ عَلَى الْمَسْحِ، وَالْجَمْعُ: مَرَايَا.

(٢) سَبِيحَةُ ٣/٦٣٧. (٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَدٌ: (وَهْلٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (خَصِفٌ): «وَجَلُّ أَخْصَفٌ، وَظَلِيمٌ أَخْصَفٌ: فِيهِ سَوَادٌ وَبِيَاضٌ. وَكَتِيبَةٌ خَصِيفٌ، وَهُوَ لَوْنُ الْحَدِيدِ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ (خَرِقٌ): «وَالْخَرِيقُ: الرِّيحُ الْبَارِدَةُ الشَّدِيدَةُ الْهَبُوبُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: (هَذَامٌ) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ.

(٨) فِي اللِّسَانِ (جَرَزٌ): «وَسِيفٌ جَرَزٌ بِالضَّمِّ: قَاطِعٌ، وَكَذَلِكَ مُدْيَةُ جَرَاؤُ، كَمَا قَالُوا فِيهِمَا جَمِيعًا: هَذَامٌ».

ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنْظِيرٌ (فَعُولٍ) لِلْمُدَكَّرِ وَالْمُوَثَّقِ عَلَى اللَّزُومِ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيْفٍ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ نَسَابَةٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (فَعَالٍ)؟ وَلَمْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ (فَعُولٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ فِي الصِّفَةِ؟

وَمَا جَمْعُ (صَنَاعٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (صُنْعٍ)، كَ (صَبُورٍ، وَضُبْرٍ)؟

وَمَا جَمْعُ: (نَوَارٍ)، و (جَوَادٍ)، و (عَوَانٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (فُعَلٍ)؟

وَلَمْ امْتَنَعَتْ الْهَاءُ مِنْ مُوَثَّقِ (فَعَالٍ) كَامْتِنَاعِهَا [١٨٦] مِنْ مُوَثَّقِ (فَعُولٍ)؟

وَلَمْ جَارَ: (رَجُلٌ جَبَانٌ)، و (قَوْمٌ جَبَنَاءُ)، كَ (كَرِيمٍ، وَكُرْمَاءَ)؟

وَمَا جَمْعُ (فَعَالٍ)؟ وَلَمْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (فَعَالٍ)؟

وَلَمْ جَارَ: (نَاقَةٌ كِنَازٌ)، و (جَمَلٌ كِنَازٌ)^(١)، و (رَجُلٌ لِكَالِكَ اللَّحْمِ)، و (امْرَأَةٌ

لِكَالِكَ)^(٢)، و (نَاقَةٌ دِلَاثٌ)، و (جَمَلٌ دِلَاثٌ)^(٣)؟ وَلَمْ جَرَى جَمْعُهُ عَلَى: (كُنْتَرٍ)،

و (لُكْكٍ)، و (دُلْثٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (هِجَانٍ)؟ وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (هِجَانٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ الْوَاحِدِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى

التَّشْبِيهِ بِ (ظَرِيفٍ، وَظَرَافٍ)؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ (شِمَالٍ) الَّذِي يُجْمَعُ عَلَى (شِمَالٍ)؟

وَلَمْ جَارَ فِيهِ: (شِمَائِلٌ)، و (هَجَاتِنٌ)؟ وَهَلْ قِيَاسُ ذَلِكَ أَجْمَعُ (فُعَلٌ)؟

وَلَمْ جَارَ: (دِرْعٌ دِلَاصٌ)^(٤)، و (أذْرَعٌ دِلَاصٌ)^(٥)؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (جَوَادٍ،

وَجِيَادٍ)؟ وَلَمْ جَارَ: (دُلْصٌ)؟

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: (دِلَاصٌ)، و (هِجَانٌ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

(١) فِي الصَّحَاحِ (كَنْزٌ): « نَاقَةٌ كِنَازٌ بِالْكَسْرِ: أَي مُكْتَنَزَةٌ لِلْحَمِّ ».

(٢) فِي الْمَحْكَمِ ٦/٦٦١: « نَاقَةٌ لِكَيْةٍ، وَلِكَالِكَ: شَدِيدَةُ الْحَمِّ مَرْمِيَةٌ بِهِ رَمِيًّا. وَجَمَلٌ لِكَالِكَ كَذَلِكَ ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (دِلْثٌ): « نَاقَةٌ دِلَاثٌ: أَي سَرِيعَةٌ، وَنَوَاقٍ دُلْثٌ ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (دِلَاعٌ).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (دِلْصٌ): « الدَّلِيصُ وَالدَّلَاصُ: اللَّيْسُ الْبِرَاقِيُّ. يُقَالُ: دَرَعٌ دِلَاصٌ، وَأَذْرَعٌ دِلَاصٌ،

الوَاحِدُ وَالْجَمْعُ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ».

كَ (جُنُبٍ) الَّذِي يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ؟
وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَجَانَانٍ)، و (دِلَاصَانٍ)؟

الْجَوَابُ^(١)

- وَجَمْعُ (فَعِيلٍ) فِي الصِّفَةِ: (فُعِلْ)، عَلَى طَرِيقِ الْخُرُوجِ إِلَى بِنَاءِ يَفْوَى فِي الْجُمُوعِ.

وَجَمْعُ (نَذِيرٍ): (نُذِرٌ)، وَكَذَلِكَ: (جَدِيدٌ، وَجُدُدٌ)، و (سَدِيسٌ، وَسُدُسٌ).
وَجَمْعُ (نَيْيٍ): (نَيْنٍ)، وَالْأَصْلُ فِيهِ^(٢) (فُعِلْ): (نُنُوْ)، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ الَّتِي^(٣)
فِي آخِرِ الْأِسْمِ وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ تُقْلَبُ يَاءً، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا [قَبْلَهَا]^(٤)، عَلَى قِيَاسِ مُطَرِّدٍ.
وَيُجْمَعُ (نَيْيٍ) عَلَى: (نُنْيَانٍ) أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بِنَاءِ يَكْثُرُ فِي الْجُمُوعِ.
وَجَمْعُ (خَصِيٍّ): (خِصْيَانٌ) كَ (ظَلِيمٍ، وَظُلْمَانٍ)؛ لِلْمَوْأَخَاةِ الَّتِي بَيْنَ
(فُعْلَانٍ) و (فِعْلَانٍ).

وَقَدْ خَرَجَ (فَعْلٌ) إِلَى (فُعْلَانٍ)، فَقَالُوا: (حَلَقٌ، وَحُلَقَانٌ)، و (جَذْعٌ،
وَجُذْعَانٌ)، كَ (حَمَلٍ، وَحُمْلَانٍ).

وَجَمْعُ (يَتِيمٍ): (أَيْتَامٌ)، عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ: (شَرِيفٌ، وَأَشْرَافٌ)،
وَجَاءَ فِي (فَاعِلٍ) عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، فَقَالُوا: (شَاهِدٌ، وَأَشْهَادٌ)، و (صَاحِبٌ،
وَأَصْحَابٌ)، وَقَالُوا: (أَيْلٌ، وَأَبَالٌ)، و (عَدُوٌّ، وَأَعْدَاءٌ) [١٨٦] عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالُوا: (صَدِيقٌ، وَصُدُوقٌ، وَأَصْدِقَاءٌ)، ف (صُدُوقٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ (رَغِيفٍ،
وَرُغْفٍ)، و (أَصْدِقَاءٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (نَصِيبٍ، وَأَنْصِبَاءً).

وَجَمْعُ (صَبِيحَةٍ): (صَبَاحٌ)، وَكَذَلِكَ: (ظَرِيفَةٌ، وَظِرَافٌ) يَسْتَوِي (فِعَالٌ) فِي

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز في الصفة فعيل) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (في)، وكذا في ف.

(٣) العبارة في ف: (لأن العمل والتي).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

المُدَكَّرِ والمُؤَنَّثِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ قَلَّةٌ أُنْبِيَةِ التَّكْسِيرِ بِشَبِّهِ الْفِعْلِ، وَقَلَّ (فَعِيلٌ) فِي الصَّفَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ (فَاعِلٍ)، جُعِلَ بِنَاءُ الْجَمْعِ وَاحِدًا فِي (فِعَالٍ) مِنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ؛ لِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ قَلَّةٍ أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيُجْمَعُ عَلَى: (صَبَانِحَ)، و (صَحَائِحَ)، و (طَبَائِبَ) فِي الْمُؤَنَّثِ تَشْبِيهًا بِالْأَسْمِ فِي: (سَفِينَةٍ، وَسَفَائِنَ).

وَجَمْعُ (صَغِيرٍ): (صَغَارٌ) ^(١)، وَكَذَلِكَ: (سَمِينٌ، وَسِمَانٌ). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فُعَلَاءٌ) ^(٢) عَلَى الْأَصْلِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بِنَاءِ قَوِيٍّ فِي أُنْبِيَةِ الْجُمُوعِ صَارَ بَدَلًا مِنْ بِنَاءِ الْأَصْلِ.

وَقَالُوا: (سَرِيٌّ، وَسَرَاةٌ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِي الْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فُعَلَةٍ) ك (قَاضِيٍّ، وَقُضَاةٍ)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُولُوا: (أَسْرِيَاءٌ) عَلَى قِيَاسِ (غَنِيٍّ، وَأَغْنِيَاءَ)؛ لَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى نَادِرٍ لَزِمَ لِيَسْكُونَ أَدَلَّ عَلَى حَالِهِ. وَجَمْعُ (خَلِيفَةٍ): (خُلَفَاءُ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (خَلَائِفُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَسْمِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مَوْقَعَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِيهِ: (خَلِيفَاتٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ هَاءَ التَّائِيثِ، وَإِنْ قَلَّ فِي الْأَسْتِعْمَالِ.

وَجَمْعُ (ظَرِيفٍ): (ظُرُوفٌ)، وَفِيهِ خِلَافٌ؛ فَالْخَلِيلُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ ^(٣)، كَمَا أَنَّ (مَذَاكِيرَ) عَلَى غَيْرِ: (ذَكَرٍ). وَأَبُو عَمْرٍو ^(٤) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، وَدَلِيلُهُ: (ظُرَيْفُونَ) فِي تَصْغِيرِهِ.

(١) فِي ف: (صَغَائِرَ).

(٢) انظر رأيه فِي الْكِتَابِ ٦٣٦/٣، وَالتَّعْلِيقَةُ لِلْفَارِسِيِّ ١٠٨/٤.

(٤) فِي الْكِتَابِ ٦٣٦/٣، وَشرح السِّيرَافِيِّ ٣٨٠/٤، وَالاْتِصَارُ ٢٤٥: «أَبُو عَمْرٍو»، وَفِي التَّعْلِيقَةِ لِلْفَارِسِيِّ ١٠٨/٤: «أَبُو عَمْرٍو»، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أ.د. الْقَوْزِيِّ، لِكُونِ الْجُرْمِيِّ جَاءَ بَعْدَ سِيبُوهِ، (انظر حَاشِيَةَ التَّعْلِيقَةِ ١٠٨/٤)، وَيُرَى الشَّيْخَ عَضِيمَةَ أَنَّ هَذَا مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَى كِتَابِ سِيبُوهِ، وَهِيَ مِنْ نَقْدِ الْمَبْرَدِ، وَأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَالْجُرْمِيِّ، فَالْغَالِبُ عِنْدَ الشَّيْخِ عَضِيمَةَ أَنَّهُ أَبُو عَمْرٍو الْجُرْمِيُّ. انظر حَاشِيَةَ الْمُقْتَضَبِ ٢١٢/٢، وَهِيَ الْحَاشِيَةُ الْوَحِيدَةُ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ، وَنَقَلَ فِيهَا نَصَّ السِّيرَافِيِّ وَنَصَّ ابْنِ وَوَلَادٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي ف: (أَبُو عَمْرٍو)، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (أَبُو عَمْرٍو).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُجْمَعُ^(١) عَلَى وَاحِدِهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى وَاحِدِهِ أَصْلًا أَنَّ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَى وَاحِدِهِ يُرَدُّ إِلَيْهِ فِي التَّصْغِيرِ، وَالَّذِي يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ [١٨٧] وَاحِدِهِ لَا يُرَدُّ إِلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (مَذَاكِيرَ) فِي جَمْعِ (ذَكَرَ)، فَلَوْ رَدَدْتَهُ إِلَى وَاحِدِهِ قُلْتَ: (ذُكَيْرَاتٌ)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (مُذَيِّكَرَاتٌ)^(٢) فَتَرُدُّهُ إِلَى وَاحِدِهِ فِي الْقِيَاسِ، لَا فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ^(٣) فَإِنَّكَ تُحَقِّرُهُ عَلَى لَفْظِهِ، كَـ (نَقِيرٍ) وَ (نُقَيْرٍ). فَأَمَّا مَا لَهُ وَاحِدٌ جَرَى عَلَيْهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، فَتَرُدُّهُ إِلَيْهِ، نَحْوُ تَصْغِيرِ (عَبِيدٍ)، تَقُولُ فِيهِ: (عَبِيدُونَ)، وَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ (كَلِيبٍ): (كُلَيْبَاتٌ) فَتَرُدُّهُ إِلَى وَاحِدِهِ، وَتَجْمَعُهُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ.

- وَجَمْعُ (فَعُولٍ) عَلَى (فُعِلَ)، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ مُذَكَّرًا، عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ^(٤) فِي لَفْظِ الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، وَ (امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، وَفِي الْجَمْعِ: (صَبْرٌ) عَلَى صِغَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذَكَّرِ، وَكَذَلِكَ: (عَدُورٌ، وَعُدْرٌ)^(٥). وَتَقُولُ: (عَجُوزٌ، وَعُجْرٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَمَّا (عَجَائِزُ) فَلِأَنَّ مُؤَنَّثَ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ، فَجَرَى كَـ (قُدُومٌ، وَقَدَائِمٌ)^(٦)، وَكَذَلِكَ: (جَدُودٌ، وَجَدَائِدُ)، وَ (صَعُودٌ، وَصَعَائِدُ).

وَقَالُوا فِي صِفَةِ الْوَالِيَةِ: (عَجُورٌ، وَعُجْلٌ) عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالُوا: (سَلُوبٌ، وَسُلْبٌ)^(٧)، فَأَمَّا: (سَلَابٌ) فَمَنْزِلَةٌ^(٨): (عَجَائِزٌ).

وَقَالُوا فِي الْأِسْمِ: (قَلُوصٌ، وَقَلَائِصُ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ هَاءُ التَّائِيثِ.

(١) فِي دَوْفٍ: (جَمْعٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدٍ: (وَاحِدَةٌ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَدٍ وَفٍ: (وَاحِدَةٌ)، وَالْمَثْبُوتُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَدٍ: (عَدُورٌ وَعُدُورٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَدٍ: (وَقَدَائِمٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَدٍ: (وَقَدَائِمٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٧) فِي فٍ: (وَسَلَابٌ).

(٨) الْمَثْبُوتُ مِنْ فٍ، وَفِي الْأَصْلِ وَدٍ: (بِمَنْزِلَةٍ).

وقولهم: (صَعُودٌ، وَصَعَائِدُ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ، وَكَذَلِكَ: (عَجُولٌ، وَعُجُلٌ)؛
لِلْاِسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (فَعُولٍ) بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْوَاوُ^(١) وَالنُّونُ، وَلَا الْأَلِفُ وَالنَّاءُ؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ فِيهِ بِعَلَامَةٍ تَلْحَقُهُ عَلَى سَلَامَةٍ بِنَيْبِهِ جَرَى فِي
جَمْعِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ (صَعَائِدٍ)؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ تَكْسِيرًا لَا يُشْبِهُ هَاءَ
التَّائِيثِ الَّتِي تَلْحَقُ مَعَ سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ^(٢).

وَإِنَّمَا جَرَى: (صَبُورٌ) فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ
الرَّابِعَةِ فِي الْبُعْدِ مِنَ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ التَّصْرِيفِ لِلْفِعْلِ، فَجَرَى فِي الْمُؤَنَّثِ
وَالْمُذَكَّرِ عَلَى ذَلِكَ، وَجَرَى (فَاعِلٌ) مِنَ الصِّفَةِ عَلَيْهِ [ظ ١٨٧]؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ،
وَبُعْدِ مِنْهُ (فَعُولٌ)، فَاِمْتَنَعَ مِنْ تَصْرُفِهِ بِلِحَاقِ الْعَلَامَةِ تَارَةً، وَحَذْفِهَا تَارَةً، وَكَانَ
(فَاعِلٌ) أَقْرَبَ إِلَى (فَاعِلٍ)، فَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ، فَقَالُوا: (مِلْحَقَةٌ
جَدِيدٌ)، وَ (كَيْبَسَةٌ خَصِيفٌ)، وَ (رِيحٌ خَرِيْقٌ)، وَ (نَاقَةٌ سَدِيسٌ). وَأَمَّا: (عَدُوٌّ)
وَ (عَدُوَّةٌ) فَجَرَى عَلَى تَقْيِضِهِ^(٣) مِنْ: (صَدِيقٌ، وَصَدِيقَةٌ).

وَقَالُوا: (مَرِيٌّ، وَمَرَايَا)، وَ (صَفِيٌّ، وَصَفَايَا)، فَجَرَى عَلَى: (فَعَائِلٌ)، كَ (مَطِيٌّ،
وَمَطَايَا).

وَقَالُوا فِي: (جَزُورٍ): (جَزَائِرٌ)، وَفِي: (ذُنُوبٍ): (ذُنَائِبٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
فِي الْأَدْمِيَّةِ اِمْتِنَاعٌ مِنَ الْوَاوِ وَالنُّونِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا تُصَغَّرُ (مَسَاجِدٌ):
(مُسَيِّجَاتٍ).

وَقَالُوا: (رَجُلٌ وَدُودٌ)، وَ (رِجَالٌ وَدَدَاءٌ)، فَاحْتَمَلُوا إِظْهَارَ التَّضْعِيفِ عَلَى طَرِيقِ
النَّادِرِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَقْيِيسًا فِي الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: (خُسْشَاءٌ)، وَالْقِيَاسُ^(٤) فِيهِ: (أَفْعِلَاءٌ)،
نَحْوُ: (شَدِيدٌ، وَأَشْدَاءٌ).

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَالْوَاوِ)، وَكَذَا فِي دَوْفِ.

(٢) فِي ف: (الثلاثة).

(٤) قَوْلُهُ: (القياس) مَكْرَرٌ فِي فِ.

(٣) فِي د: (يقتضيه).

وَتَقُولُ: (مُدِيَّةٌ هَذَا)، و (مُدِيَّةٌ جَرَّازٌ)، فَيَجْرِي عَلَى قِيَاسِ: (امْرَأَةٌ صَبُورٌ).
فَأَمَّا: (فَلُوٌّ)، و (فَلُوَّةٌ) فَلَحِقَتْ الْهَاءُ فِي الْمُؤَنَّثِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ بِصِفَةٍ،
وَالْأَسْمَاءُ أَكْثَرُ، وَهِيَ الْأَصْلُ، فَتَقْتَضِي مِنَ التَّصْرِيفِ بِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَالْأَكْثَرُ مَا
لَيْسَ لِلصِّفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (امْرَأَةٌ قَرُوقَةٌ)، و (مَلُوقَةٌ)، و (رَجُلٌ قَرُوقَةٌ)، و (مَلُوقَةٌ)،
فَهُوَ نَظِيرٌ (صَبُورٌ) فِي لُزُومِ الصِّغَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ:
دَخَلَتْ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ كَ (نَسَابَةٍ)، و (عَلَامَةٍ)^(١).

- وَجَمْعُ (فَعَالٍ) بِمَنْزِلَةِ (فَعُولٍ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخٍ لَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، فَتَقُولُ فِي
(صِنَاعٍ): (صُنِعَ)، كَمَا تَقُولُ: (صَبُورٌ، وَصُبُرٌ).

وَجَمْعُ (نَوَارٍ): (نُورٌ)، وَكَذَلِكَ: (جَوَادٌ، وَجُودٌ)، و (عَوَانٌ، وَعُونَ)، فَهُوَ
(فُعْلٌ)، إِلَّا أَنَّهُ أُسْكِنَ لِثِقَلِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ.

وَيَمْتَنِعُ (فَعَالٌ) مِنَ الْهَاءِ، كَمَا يَمْتَنِعُ (فَعُولٌ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولُ: (رَجُلٌ
صِنَاعٌ)، و (امْرَأَةٌ صِنَاعٌ).

وَجَمْعُ (جَبَانٍ): (جَبَانٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِ (كَرِيمٍ، وَكُرَمَاءَ).

- وَجَمْعُ (فَعَالٍ) كَجَمْعِ: (فَعَالٍ) [١٨٨]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَبْنِيَةَ الثَّلَاثَةَ مِنْ:
(فَعَالٍ، وَفَعَالٍ، وَفَعَالٍ) مُتَنَاسِبَةٌ، وَكُلُّهَا تُشْبِهُ (فَعُولٌ)، فَتَقُولُ: (نَاقَةٌ كِنَازٌ)،
و (جَمَلٌ كِنَازٌ)، و (رَجُلٌ لِكَاكُ اللَّحْمِ)، و (امْرَأَةٌ لِكَاكُ)، و (نَاقَةٌ دِلَاثٌ)،
و (جَمَلٌ دِلَاثٌ)، وَالْجَمْعُ فِيهِ: (كُنُزٌ)، و (لُكُكٌ)، و (دُلُكٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَمْعُ (هَجَانٍ): (هَجَانٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّكْسِيرِ،
عَلَى التَّشْبِيهِ بِ (ظَرِيفٍ، وَظَرَافٍ)، وَنَظِيرُهُ: (شِمَالٌ) لِلوَاحِدِ و (شِمَالٌ) لِلْجَمْعِ،
وَكَذَلِكَ: (دِرْعٌ دِلَاصٌ)، و (أَدْرَعٌ دِلَاصٌ)، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (جُنُبٌ) لِلوَاحِدِ
وَالْجَمْعِ، وَدَلِيلُهُ: (هَجَانَانٍ)، و (شِمَالَانٍ)، فَالتَّشْبِيهُ تَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ

(١) انظر رأي الأَخْفَشِ فِي شَرْحِ السِّيْرَانِي ٤/٣٨٣، وَالْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ ٦/٣٧٥.

كَ (جُنُبٍ) لَمْ تَلْحَقْهُ التَّشْبِيهُ، كَمَا لَمْ تَلْحَقْ: (جُنُبًا).

وَتَقُولُ فِي (هَجَانٍ)، [و (سِمَالٍ): (هَجَانِينَ)]^(١)، و (سَمَائِلٍ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ بِمَنْزِلَةِ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ الْعَلَامَةُ، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ: (فَعْلٌ)، ك (دِلَاصٍ، وَدُلْصٍ).

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا جَمَعُ (مِفْعَالٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلٍ) كَالْأَسْمَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الصَّحَاحِ؟ وَلِمَ كَانَ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ سَوَاءً، كَ (فَعُولٍ) مِنْ نَحْوِ: (صَبُورٍ)؟ وَلِمَ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، كَمَا لَا يُجْمَعُ (فَعُولٌ)؟

وَمَا جَمَعُ: (مِكْتَارٍ)، و (مِهْدَارٍ)، و (مِقْلَاتٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (مِفْعَلٍ)؟ وَلِمَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (مِفْعَالٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (مِفْعِيلٍ)؟ وَلِمَ اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي (مِفْعَالٍ)، و (مِفْعَلٍ)، و (مِفْعِيلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (مِذْعَسٍ)، و (مِقُولٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مَفَاعِلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ: (مِخْضِيرٍ)، و (مِنْشِيرٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مَفَاعِيلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ: (مِسْكِينٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مِسْكِينَةٌ)، كَ (فَقِيرٍ، وَفَقِيرَةٍ)؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ نَظِيرَةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبَالَغَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مِسْكِينُونَ)،

و (مَسَاكِينُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (امْرَأَةٌ مِسْكِينٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعَالٍ) [ظ ١٨٨]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ

كَالْفِعْلِ فِي الْمُبَالَغَةِ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، فَصَارَ (فَعَالٌ) بِمَنْزِلَةِ (فَعَلٌ) فِي أَنَّهُ لَا

يُكْسَرُ، وَجَرَى عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ وَالْأَلْفِ وَالتَّاءِ؟

وَمَا جَمَعُ (فُعَالٍ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى (فَعَالٍ)، إِلَّا أَنَّهُ جَاَزَ فِيهِ التَّكْسِيرُ عَلَى

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال، وجزء من ف.

(٢) العبارة في ف: (وتقول فيه: هجانن وشمائيل).

طَرِيقِ النَّادِرِ، نَحْوُ: (عَوَّارٍ، وَعَوَّارِيَرٍ) (١)؟

وَمَا جَمَعُ: (شَرَابٍ)، و (قَتَالٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (شَرَابَةٌ)، و (قَتَالَةٌ)؟
وَمَا جَمَعُ: (حُسَانٍ)، و (كُرَامٍ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (حُسَانَةٌ)، و (كُرَامَةٌ)؟
وَمَا جَمَعُ (مَفْعُولٍ)؟ وَلَمْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ الْوَاوُ وَالنُّونَ، وَجَاَزَ فِيهِ التَّكْسِيرُ،
نَحْوُ: (مَكْسُورٍ، وَمَكْسَائِرٍ)، و (مَلْعُونٍ، وَمَلَاعِينٍ)، و (مَشْؤُومٍ، وَمَشَائِمٍ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَظِيرُ (فَاعِلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فَعِيلٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى الْوَاوِ وَالنُّونِ دُونَ التَّكْسِيرِ؟ وَمَا جَمَعُ
(فَيْسِقٍ)، و (شُرَيْبٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (مُفْعَلٍ)، و (مُفْعِلٍ)؟ وَلَمْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَاوُ وَالنُّونَ، وَجَاَزَ التَّكْسِيرُ
عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَمَا جَمَعُ: (مُنْكَرٍ)، و (مُفْطِرٍ)، و (مُوسِرٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى (مَفَاعِيلٍ)
بِزِيَادَةِ الْيَاءِ فِي: (مَفَاطِيرٍ)، و (مَيَاسِيرٍ)، و (مَنَآكِيرٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (فُعْلٍ)؟ وَلَمْ كَانَ يَمَنْزِلَةٌ: (فُعَالٍ)، وَكَذَلِكَ: (فُعِيلٍ)، وَجَرَى فِي
جَمْعِهِ جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَالْأَلْفِ وَالنَّاءِ؟

وَمَا جَمَعُ (مُفْعِلٍ) الَّذِي يَكُونُ لِلْمُؤَنَّثِ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ؟ وَلَمْ جَرَى فِيهِ
التَّكْسِيرُ؟

وَمَا جَمَعُ: (مُطْفِلٍ)، و (مُشْدِنٍ) (٢)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى: (مَسَادِنٍ)، و (مَطَافِلٍ)؟
وَجَاَزَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (مَطَافِلُ)، و (مَسَادِينُ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ جَمْعُهُ بِالْأَلْفِ
وَالنَّاءِ؟

وَمَا جَمَعُ: (سَيْدٍ)، و (قَيْمٍ)، و (بَيْعٍ)؟ وَلَمْ جَرَى عَلَى الْوَاوِ وَالنُّونِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَوَّارِيَرٍ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (شَدَنُ): «شَدَنَ الْغَزَالَ يَشْدُنُ شُدُونًا: قَوِيٌّ وَطَلَعَ قَرْنَاهُ، وَاسْتَعْنَى عَنْ أُمِّهِ...
وَاشْتَدَّتْ الطَّبِئَةُ فِيهِ مُشْدِنٌ: إِذَا شَدَّنَ وَلِدَهَا. وَالْجَمْعُ: مَشَادِنٌ، وَمَشَادِينٌ.»

قِيَاسٍ مَا فِيهِ التَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَيِّتٌ، وَأَمْوَاتٌ)، و (قَبْلٌ، وَأَقْوَالٌ)، و (كَيْسٌ، وَأَكْيَاسٌ)، مَعَ جَوَازِ
الْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي (فَعَلٍ) التَّكْسِيرِ، وَالْأَكْثَرُ فِي (فَعِيلٍ) ^(١) الْوَاوِ
وَالنُّونِ؟

وَمَا جَمَعُ: (صَعْبٍ)، و (حَذَلٍ)، و (فَسَلٍ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى [١٨٩] (فِعَالٍ)،
وَحَالَفَ بَابَ (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ)؟
وَلِمَ جَازَ: (امْرَأَةٌ حَيَّةٌ)، و (أَحْيَاءٌ)، و (مَيِّتَةٌ، وَأَمْوَاتٌ)، و (نِضْوَةٌ، وَأَنْضَاءٌ)،
و (نِقْضَةٌ، وَأَنْقَاضٌ) ^(٢)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٣): «لَأَنَّكَ إِذَا كَسَّرْتَ فَكَأَنَّ الْحَرْفَ لَا هَاءَ فِيهِ»؟

وَلِمَ جَازَ: (هَيِّنٌ، وَأَهْوِنَاءٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فَاعِلٍ) فِي الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ
(أَفْعِلَاءً) يُؤَاجِحِي (فُعَلَاءً)، وَقَدْ قَالُوا: (شَاهِدٌ، وَشُهَدَاءٌ)، فَجَعَلُوا الْمُؤَاجَاةَ فِي
الْجَمْعِ كَالْمُؤَاجَاةِ فِي الْوَاحِدِ؟

وَلِمَ جَازَ: (نِسْوَةٌ، وَنِسْوَانٌ) كَ (شِقْدٌ، وَشِقْدَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (قَسْوِرٍ)، و (تَوَآمٍ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (قَشَعِمٍ) فِي الْجَمْعِ عَلَى
زَيْةٍ (مَفَاعِلٍ)؟

وَمَا جَمَعُ (عَيْلِمٍ) ^(٤)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (عَيْالِمٍ)، كَ (سَمَلْتِي، وَسَمَلَاتِي) ^(٥)؟
وَلِمَ دَخَلَتْهُ الْهَاءُ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَجَمِعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَ (فَاعِلٍ)
فِي الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعِيلٍ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (نَقْضُ): «وَالنَّقْضُ، بِالْكَسْرِ: الْبَعِيرُ الَّذِي أُضْنَاهُ السَّفْرَ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ. وَالْجَمْعُ: أَنْقَاضٌ.»

(٣) سَبِيحُوه ٦٤٢/٣.

(٤) فِي جَهْمَةِ اللُّغَةِ ٩٦٠/٢: «وَامْرَأَةٌ عَيْلِمٌ، وَرَجُلٌ عَيْلِمٌ، وَيُقَالُ: يَغْلِبِمُ أَيْضًا. وَالْعَيْلِمُ: ذَكَرَ السَّلَاحِ،
وَالْجَمْعُ: عَيْالِمٌ. وَجَارِيَةٌ عَيْلِمٌ، وَهِيَ الضَّخْمَةُ النَّازَةُ السَّمِيَّةُ.»

(٥) فِي الْمَحْكَمِ ٦١٥/٦: «وَالسَمَلْتِيُّ: الْقَاعُ الْمَسْتَوِي الْأَمْلَسُ. وَقِيلَ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَنْبِتُ.»

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَأَحْيَيْنَاهُ بِلَدَّةِ مَيِّتًا﴾ [ق: ١١] (١)؟ فَلِمَ جَازَ فِي
(فِعْلِي) أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ سَوَاءٌ، كَمَا قَالُوا: (نَاقَةٌ رِيضٌ) (٢)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

وَكَاَنَّ رِيضَهَا إِذَا يَاسَرَتْهَا كَانَتْ مُعَوَّدَةً الرَّحِيلِ ذَلُولًا
فَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (سَدِيسٍ)، و (جَدِيدٍ)؟

الجَوَابُ^(٣)

- وَجَمْعُ (مِفْعَالٍ) عَلَى (مَفَاعِيلٍ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ صِحَاحٌ، وَالْمُؤَنَّثُ
وَالْمُذَكَّرُ فِيهِ سَوَاءٌ، بِمَنْزِلَةِ: (فَعُولٍ). وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، كَمَا [لا] (٤)
يُجْمَعُ (صَبُورٌ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَجَمْعُ (مِكْنَارٍ): (مَكَايِيرُ)، وَكَذَلِكَ: (مِهْدَارٌ، وَمَهَاذِيرُ)، و (مِقْلَاتٌ،
وَمَقَالِيْتُ) (٥).

- وَجَمْعُ (مِفْعَلٍ) بِمَنْزِلَةِ: (مِفْعَالٍ)؛ لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْهُ، و (مِفْعِيلٍ) بِتِلْكَ
الْمَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّهَا أُبْنِيَّةٌ مُتَنَاسِبَةٌ (٦).

وَجَمْعُ (مِذْعَسٍ)، و (مِقُولٍ): (مِذَاعِسُ)، و (مِقَاوِلُ).

- وَجَمْعُ (مِخْضِيرٍ): (مِخَاضِيرُ)، وَكَذَلِكَ: (مِنْشِيرٌ، وَمَنَاشِيرُ).

وَأَمَّا (مِسْكِينٌ) فَاجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا [ظ ١٨٩]: بُعْثُهُ عَنِ (مِخْضِيرٍ)؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ. وَقُرْبُهُ مِنْ نَظِيرِهِ، فَجَازَ فِيهِ: (مِسْكِينٌ، وَمِسْكِينَةٌ)،

(١) فِي الْأَصْلِ: (فَاحِيْنَا).

(٢) فِي شَرْحِ السِّيْرَانِي ٤/ ٣٩٠: «قَالُوا: (نَاقَةٌ رِيضٌ)، وَهِيَ الصَّعْبَةُ الَّتِي تَرَاضُ.»

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمْعُ مِفْعَالٍ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ، وَالْكِتَابُ ٣/ ٦٤٠.

(٥) فِي إِسْفَارِ النَّصِيحِ ٢/ ٦٥٣: «الْمَقَالِيْتُ: جَمْعُ مِقْلَاتٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.»

(٦) قَوْلُهُ: (مِنْهُ وَمِفْعِيلٍ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّهَا أُبْنِيَّةٌ مُتَنَاسِبَةٌ) سَاقَطَ مِنْ ف.

كَد (فَقِيرٍ، وَفَقِيرَةٍ). وَجَارَ: (مَسْكِينُونَ)، وَ (مَسْكِينَاتٌ)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى زَيْةٍ: (مُحْضِرٍ)، فَجَارَ فِيهِ: (مَسَاكِينُ)، وَجَارَ عَلَى ذَلِكَ: (امْرَأَةٌ مَسْكِينٌ)، كَقَوْلِكَ: (امْرَأَةٌ مُحْضِرٌ).

- وَجَمَعَ (فَعَالٍ) بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ عَلَى (فَعَالٍ) بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، كَالْفِعْلِ فِي: (فَعَلَّ) فَجَرَى مَجْرَاهُ فِي أَنَّهُ لَا تَكْسِيرَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ مُبَالَغَةٌ كَانَتْ مُشَدَّدَةً الْعَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقْرَبَهَا إِلَى (فَعَلَّ): (فَعَالٌ)، فَتَقُولُ فِي (سَرَابٍ): (سَرَابُونَ)، وَفِي (قَتَالٍ): (قَتَالُونَ)، وَ (سَرَابَةٌ)، وَ (قَتَالَةٌ)، وَ (سَرَابَاتٌ)، وَ (قَتَالَاتٌ).

وَكَذَلِكَ جَمَعَ (حُسَانٍ)، وَ (كُرَامٍ)، وَ (حُسَانَةٍ)، وَ (كُرَامِيَةٍ).

- وَأَمَّا (مَفْعُولٌ) فَيَجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ) فِي أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ الْوَاوُ وَالتَّوْنُ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ، فَتَقُولُ: (مَلْعُونٌ، وَمَلْعِينٌ)، وَ (مَشْوُومٌ، وَمَشَائِمٌ)، وَ (مَكْسُورٌ، وَمَكَايِيرٌ)؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ (فَاعِلٍ).

- وَجَمَعَ (فِعِيلٍ) بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ دُونَ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِيهِ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مَعَ قَلْبِهِ فِي بَابِهِ، فَتَقُولُ: (فَسِيقٌ، وَفَسِيقُونَ)، وَ (شِرْيَبٌ، وَشِرْيَبُونَ)؛ لَا غَيْرُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَجَمَعَ (مُفْعَلٍ)، وَ (مُفْعِلٍ) بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى (فَاعِلٍ)، وَهُوَ أَوْضَعُ فِي التَّكْسِيرِ مِنْ (فَاعِلٍ)؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مِنْهُ، فَاقْتَضَى الْاِقْتِصَارُ فِي جَمْعِهِ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَجَمَعَ (مُنْكَرٍ)، وَ (مُفْطِرٍ)، وَ (مُوسِرٍ) عَلَى: (مُنَاكِرٍ)، وَ (مَقَاطِيرَ)، وَ (مِيَّاسِيرَ) بِزِيَادَةِ الْبَاءِ؛ لِثَلَا يَخْلُصَ لَهُ جَمْعُ التَّكْسِيرِ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِهِ فِيهِ، كَمَا لَمْ تَخْلُصِ السَّلَامَةُ فِي: (تَمِيرٍ، وَتَمَرَاتٍ)، وَ (صَحْفَةٍ، وَصَحَفَاتٍ)؛ لِأَنَّهُ أَنْقَضَ مَرْتَبَةً مِنَ الْمُدَّكَّرِ، فَخَلَصَ لِلْمُدَّكَّرِ جَمْعُ السَّلَامَةِ؛ لِتَفْضِيلِهِ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُصَ لِلْمُؤَنَّثِ.

وَجَمَعَ (فُعَلٍ)، وَ (فُعَالٍ)، وَ (فُعِيلٍ)، وَ (فُعِيلٍ) كُلُّهُ يَجْرِي [١٩٠] مَجْرَى

وَإِحْدَا؛ لِشَبْهِهِ بِـ (فَعَالٍ) فِي الْمُبَالَغَةِ بِالتَّشْدِيدِ لِعَيْنِ الْفِعْلِ، وَالْقِيَاسُ فِي جَمِيعِهِ
الْوَاوُ وَالنُّونُ، وَالْأَلِفُ وَالتَّاءُ فِي الْمُؤَنَّثِ.

وَيُجْمَعُ (مُفْعِلٌ) الَّذِي يَكُونُ لِلْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ سَوَاءً، يَجْرِي فِيهِ التَّكْسِيرُ
عَلَى: (مَفَاعِلٍ)؛ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ^(١) (فَاعِلٍ) الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى
النَّسَبِ، مَنْ نَحْوِ: (تَابِلٍ)، و (تَامِرٍ)، فَالتَّكْسِيرُ أَصْلٌ فِيهِ.

فَجَمْعُ (مُطْفِلٍ)، و (مُشْدِنٍ): (مَطَافِلٌ)، و (مَسَادِنُ) وَجَاءَ (مَطَافِيلُ)،
و (مَسَادِينُ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ تَشْبِيهَا بِـ (مَنَاكِيرَ). وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَلِفُ وَالتَّاءُ؛
لِأَنَّ الْمُؤَنَّثَ وَالْمَذَكَّرَ فِي وَاحِدِهِ سَوَاءً، فَاسْتَوَى فِي الْجَمْعِ، كَمَا اسْتَوَى فِي
الْوَاحِدِ.

- وَأَمَّا (سَيِّدٌ)، و (قَيِّمٌ)، و (بَيْعٌ) فَالْأَغْلَبُ^(٢) فِيهِ الْوَاوُ وَالنُّونُ؛ لِشَبْهِهِ
بِصَفَةِ الْمُبَالَغَةِ لِتَشْدِيدِ^(٣) الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (فَيْعِلٌ)،
فَيَجُوزُ: (مَيْتٌ، وَمَيْتُونَ) عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ.

وَيَجُوزُ: (مَيْتٌ، وَأَمْوَاتٌ)، و (قَيْلٌ، وَأَقْوَالٌ)، و (كَيْسٌ، وَأَكْيَاسٌ)؛ لَمَّا كَانَ
يَخْرُجُ إِلَى زِنَةِ: (فَعَلٍ) جُمِعَ عَلَى قِيَاسِهِ فِي الْمُعْتَلِّ، وَالْأَكْثَرُ فِي (فَعَلٍ) مِنَ الصَّفَةِ
التَّكْسِيرُ، كَقَوْلِكَ: (صَعْبٌ، وَصِعَابٌ)، و (خَذَلٌ، وَخِذَالٌ)، و (فَسَلٌ، وَفَسَالٌ)،
وَالْأَكْثَرُ فِي (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ) الْوَاوُ وَالنُّونُ؛ لِأَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ (هَيْنٍ)، و (لَيْنٍ).

وَيَجُوزُ: [(أَمْرَأَةٌ)]^(٤) حَيَّةٌ، و (أَحْيَاءٌ)، و (مَيْتَةٌ، وَأَمْوَاتٌ)، و (نِضْوَةٌ،
وَأَنْضَاءٌ)، و (نِضْفَةٌ، وَأَنْقَاضٌ)؛ لِأَنَّ تَكْسِيرَهُ لَمَّا كَانَ تَذَهَبُ الْهَاءُ، صَارَ كَأَنَّهُ
جَمْعُ (نِضْوٍ)، مَعَ أَنَّهُ يُصِيرُ تَأْنِيثَ^(٥) جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَقَالُوا: (هَيْنٌ، وَأَهْوَنَاءٌ)؛ لِأَنَّ (أَفْعِلَاءً) نَظِيرُ (فَعْلَاءً)، كَمَا أَنَّ (هَيْنٌ) فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَظِيرُهُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢)

فِي ف: (وَالْأَغْلَبُ).

(٣) فِي ف: (بِشَدِيدٍ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ السُّؤَالِ.

(٥) فِي ف: (التَّأْنِيثِ).

الصِّفَةُ نَظِيرُ (فَاعِلٍ) فِيهَا، وَتَنَكَّبُوا (فُعَلَاءٌ) إِلَى (أَفْعِلَاءٍ)، كَمَا تَنَكَّبُوهُ فِي: (عَمِيٍّ) إِلَى (أَعْيِيَاءٍ).

- وَجُورُ: (نِسْوَةٌ وَنِسْوَانٌ)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِذَا ذَهَبَتْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ جَمْعٍ: (نِسْوَةٌ)، وَجَرَى مَجْرَى (شَقِيذٍ، وَشِقْدَانٍ) فِي الْأَسْمِ.

- وَجَمْعُ (قَسَوِرٍ): (قَسَاوِرُ)، وَكَذَلِكَ (تَوَائِمُ، وَتَوَائِمُ)؛ لِأَنَّهُ^(١) مُلْحَقٌ بِ(قَشَعِمٍ، وَقَشَاعِمٍ). وَكَذَلِكَ [١٩٠ ظ] (عَيْلِمُ، وَعَيْالِمُ) بِمَنْزِلَةِ: (سَمَلَتِي، وَسَمَالَتِي)، وَيَجُوزُ فِيهِ جَمْعُ السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ كَ (فَاعِلٍ) فِي الصِّفَةِ، مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ [ف: ١١]^(٢)، فَجَارَ: (مَيْتًا) فِي صِفَةِ الْبَلْدَةِ، كَمَا جَارَ فِي صِفَاتِ^(٣) الْمُبَالَغَةِ مِنْ (فُعُولٍ) وَنَحْوِهِ، وَقَالُوا: (نَاقَةٌ رَيْضٌ) عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الرَّاعِي:

وَكَأَنَّ رَيْضَهَا إِذَا يَسَاسَرَتْهَا كَانَتْ مُعَوَّدَةَ الرَّحِيلِ ذُلُولًا^(٤)
فَوَصَفَ الْمُؤَنَّثَ بِصِفَةِ مُذَكَّرِهِ، وَجَرَى (مَيْتٌ)، وَ (رَيْضٌ) مَجْرَى: (سَدِيسٍ)،
وَ (جَدِيدٍ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ بَيْنَ مَا بَعْدَ مِنْ (فَاعِلٍ) وَقَرَبٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ [أَيْضًا]^(٥)

وَمَا جَمْعُ (أَفْعَلُ) فِي الصِّفَةِ، وَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مُذَكَّرُهُ وَمُؤَنَّثُهُ؟
وَمَا وَجْهٌ تُشْبِهُهُ بِ (فُعُولٍ) فِي الصِّفَةِ، حَتَّى جُمِعَ عَلَى مَا قَارَبَهُ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا
عَلَى (فُعُلٍ) وَالْآخَرُ عَلَى (فُعَلٍ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (صِفَاةٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلرَّاعِي التَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٢١٦، وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ٦٤٣/٣، وَشَرَحَ السِّرَافِيُّ ٣٩٠/٤، وَابْنُ السِّرَافِيِّ ٢٩٣/٢، وَالْمَحْكَمُ ٢٤٦/٨، وَالْمَخْصَصُ ١١١/٥، وَنَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٦.

وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي التَّلْفِيظِ لِلْفَارَسِيِّ ١١٥/٤. وَفِي ف: (ذَمُولًا).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وما جَمِعُ (أَحْمَرُ)، و (أَخْضَرُ)، و (أَبْيَضُ)، و (أَسْوَدَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فُعِلَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (فُعْلَانٌ)، فَتَقُولُ: (أَحْمَرُ، وَحُمْرَانٌ)، و (أَسْوَدُ، وَسُودَانٌ)، و (أَبْيَضُ، وَبِيضَانٌ)، و (أَشْمَطُ، وَشُمَطَانٌ)^(١)، و (آدَمُ، وَأُدْمَانٌ)؟

وما جَمِعُ (حَمْرَاءُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (حُمِرٌ)، وَكَذَلِكَ: (صَفْرَاءُ، وَصُفْرٌ)، و (خَضْرَاءُ، وَخُضْرٌ)، و (سُودَاءُ، وَسُودٌ)؟

وما جَمِعُ (الْأَفْعَلِ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فُعَلَى)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (الْأَفَاعِلِ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ: (فُعْلٌ) فِي الصِّفَةِ؟ وَمَا فِي لُزُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِمَّا يُوجِبُ لَهُ حُكْمَ الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (الْعَبَّاسِ)، و (الْحَسَنِ) فِي الْأِسْمِ الْعَلَمِ، وَيَخْرُجُ عَنِ طَرِيقَةِ الصِّفَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ: (رَجُلٌ أَصْغَرُ)، وَلَا: (رَجُلٌ أَكْبَرُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (الْأَصَاغِرَةُ)؟

وما فِي أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ فِي الصِّفَةِ مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجَهُ إِلَى الْأِسْمِ، مِنْ نَحْوِ: (أَفْكَلٌ، وَأَفَاكِلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَبْطَحُ، وَأَبَاطِحُ)، و (أَسْوَدُ، وَأَسَاوِدُ)، مَعَ قَوْلِهِمْ: (بَطْحَاءُ)، و (سُودَاءُ، وَأَسَاوِدُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (الْأَصْغَرُونَ) [١٩١]، و (الْأَكْبَرُونَ) عَلَى جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ السَّلَامَةِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ: (فُعْلٍ)، و (فُعْلَانٍ) فِي: (أَفْعَلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الْآخَرُونَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؟ وَمَا وَجْهُ التَّبَاسُهِ بِـ (آخِرٍ)؟ وَلِمَ كَانَ (آخِرُ) أَحَقَّ بِجَمْعِهِ عَلَى (أَوَاخِرٍ)؟ وَمَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ فِي الصِّفَةِ، وَلَا فِي النَّكِرَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (آخِرُ)؟

وما جَمِعُ (فُعْلَانٌ) الَّذِي لَهُ (فُعَلَى)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فِعَالٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي

(١) فِي الصِّحَاحِ (شَمَطٌ): «الشَّمَطُ: بِيَاضُ شَعْرِ الرَّاسِ يَخَالِطُ سِوَاهُ، وَالرَّجُلُ أَشْمَطُ، وَقَوْمٌ شُمَطَانٌ.»

حَذَفِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَنْتَى، وَإِنَّا)، و (رُئِي، وَرَبَابٌ)؟
 وَمَا جَمْعُ (عَجَلَانَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (عِجَالٍ)، وَكَذَلِكَ: (عَطَشَانَ،
 وَعِطَاشًا)، و (عَزْرَانًا، وَغِرَاثًا)^(١)؟ وَلِمَ جَرَى مُؤَنَّثُهُ مَجْرَاهُ فِي الْجَمْعِ عَلَيَّ
 (فِعَالٍ) كَ (عُضْبَى، وَغِضَابٍ)؟

وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (فَعَالِي) مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ (فِعَالٌ)؟ فَلِمَ جَارَ فِيهِ:
 (سَكْرَانٌ، وَسَكَارَى)، و (حَيْرَانٌ، وَحَيَارَى)، و (خَزْيَانٌ، وَخَزَايَا)، و (غَيْرَانٌ،
 وَغَيْرَارَى)؟ وَلِمَ أُجْرَوُهُ مُجْرَى قَوْلِهِمْ: (صَحْرَاءُ، وَصَحَارَى)، و (ذَفْرَى، وَذَفَارَى)،
 و (حُبْلَى، وَحَبَالَى)؟

وَلِمَ جَارَ: (سَكَارَى)، و (عُجَالَى)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (عَجَالَى)؟
 وَلِمَ لَا يُجْمَعُ (فَعْلَانٌ، فَعْلَى)، وَلَا: (أَفْعَلٌ، فَعْلَاءُ) جَمْعُ السَّلَامَةِ فِي مُذَكَّرِهِ،
 وَلَا مُؤَنَّثِهِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (فَعُولٍ) نَحْوُ: (صَبُورٍ)؟ وَلِمَ مُنِعَ فِي الْجَمْعِ السَّلَامَةِ،
 كَمَا مُنِعَ فِي الْوَاحِدِ التَّائِيْتُ عَلَى السَّلَامَةِ؟

وَمَا جَمْعُ: (نَدْمَانٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (نِدَامٌ) و (نَدَامَى)، وَكَذَلِكَ: (خُمْصَانٌ،
 وَخِمَاصٍ)، و (خَمْصَانٌ)^(٢) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (سِرْحَانٍ، وَسِرَاحٍ)،
 و (ضِبْعَانٍ، وَضِبَاعٍ)؟

و [لِمَ جَارَ] ^(٣): (نَدْمَانٌ، وَنَدْمَانُونَ، وَنَدْمَانَاتٌ)، و (خُمْصَانَاتٌ) عَلَى خِلَافِ
 حُكْمِ: (عُضْبَانَ)، و (سَكْرَانَ)؟

وَلِمَ جَارَ فِي (عُرْيَانٍ): (عُرَاءَةٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (عِرَاءَةٌ)، و (عَرَايَا) عَلَى الْاِقْتِصَارِ،
 وَجَارَ: (عُرْيَانُونَ)؟

وَلِمَ جَارَ: (رَجُلٌ عَجِلٌ)، و (عَجَالَى)، و (سَكِيرٌ، وَسَكَارَى)، و (خَيْرٌ،

(١) فِي الصَّحَاحِ (غَرَّثَ): «الغَرَّثَ: الجوع، وَقَدْ غَرَّثَ بِالْكَسْرِ يَغْرِثُ، فَهُوَ غَرَّثَانٌ، وَقَوْمٌ غَرَّثَى وَغَرَّاثَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (خِمَاصَانٌ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٦٤٦/٣.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وَحَذَارَى، و (بَعِيرٌ حَبِطٌ)، و (إِبِلٌ حَبَاطَى)؟

وَمَا فِي أَنَّهُ قَدْ يُعْنَى بِـ (فَعِيلٍ) مَا يُعْنَى بِـ (فُعْلَانٍ) مِمَّا يُوجِبُ [ظ ١٩١] اسْتِوَاءَهُمَا فِي الْجَمْعِ؟

وَلِمَ جَازَ: (كَسِيلٌ) بِمَعْنَى (كَسْلَانٌ)، و (صِدٌّ) بِمَعْنَى (صَدْيَانٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (رَجُلٌ رَجُلٌ الشَّعْرِ)، و (قَوْمٌ رَجَالِي)، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ (فُعْلَانٌ)، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ: (رَجْلَانٌ)، و (امْرَأَةٌ رَجْلِي)؟

وَلِمَ جَازَ: (شَاءٌ حَرَمِي) ^(١)، و (شَاءٌ حِرَامٌ) و (حَرَامِي)؟ قَلِمَ سَاوَى: (فَعْلَى) الَّذِي لَهُ (فُعْلَانٌ)، وَلَا يُقَالُ: (حَرَمَانٌ)؟

وَمَا جَمَعُ (نُفَسَاءٌ)، و (عُشْرَاءٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (نِفَاسٍ)، و (عِشَارٍ)، و (نُفَسَاوَاتٌ)، و (عُشْرَاوَاتٌ)، فَجَرَى مَجْرَى: (رُبْعَةٍ، وَرُبْعَاتٍ، وَرِبَاعٍ)؟

وَلِمَ لَا يُجْمَعُ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ عَلَامَةٌ التَّأْنِيثِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ؟
وَلِمَ جَازَ: (بَطْحَاءٌ، وَبَطْحَاوَاتٌ)، وَلِمَ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (حَمْرَاءٌ)، وَجَازَ: (صَحْرَاءٌ، وَصَحْرَاوَاتٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (بَطْحَاءٌ، وَ [بَطَاحٌ] ^(٢))، فَجَرَى مَجْرَى: (صَحْفَةٍ، وَصَحَافٍ)، و (عَطَشِي، وَعِطَاشِي)؟

وَلِمَ جَازَ: (بَرَقَاءٌ، وَبِرَاقٌ) ^(٣)، كَقَوْلِهِمْ: (شَاءٌ حَرَمِي، وَحِرَامٌ، وَحَرَامِي)، و ([حُبْلَى)، (حَبَالٍ)] ^(٤)، وَحَبَالِي)؟

(١) فِي الصِّحَاحِ (حَرَمٌ): «وَالْحَرَمَةُ بِالْتَحْرِيكِ أَيْضًا فِي الشَّاءِ، كَالضَّبَعَةِ فِي النُّوقِ وَالْحِنَاءِ فِي النَّعَاجِ، وَهُوَ شَهْوَةٌ الْبَضَاعِ. يُقَالُ: اسْتَحْرَمَتِ الشَّاءُ، وَكُلُّ أُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ الظِّلْفِ خَاصَّةً: إِذَا اشْتَهَتْ الْفَحْلَ. وَهِيَ شَاءٌ حَرَمِي، وَشِئَاءٌ حِرَامٌ وَحَرَامِي.»

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقِتْضِهَا السِّيَاقِ.

(٣) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (بَرَقٌ): «كُلُّ شَيْءٍ اجْتَمَعَ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ فَهُوَ أَبْرَقٌ، يُقَالُ: تَبَسَّ أَبْرَقٌ، وَعَنَزَ بَرَقَاءٌ.»

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقِتْضِهَا السِّيَاقِ.

الجَوَابُ^(١)

- وَجَمَعَ (أَفْعَلُ) فِي الصِّفَةِ (فُعْلٌ)^(٢)، يَسْتَوِي فِيهِ الْمُؤَنَّثُ وَالْمُدَّكَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي وَاحِدِهِ مِنَ الطَّرِيقَةِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ عَوْضَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَمْعِهِ، وَكَانَ (فُعْلٌ) أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْرِي مَجْرَى (فَعُولٍ) فِي الصِّفَةِ، وَالْعِدَّةِ، وَالزِّيَادَةِ، وَامْتِنَاعِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ عَلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا (فُعْلٌ) وَالْآخَرُ (فُعْلٌ).

وَجَمَعَ (أَحْمَرٌ) : (حُمْرٌ)، وَكَذَلِكَ : (أَخْضَرُ، وَخُضْرٌ)، وَ (أَسْوَدُ، وَسُودٌ)، وَ (أَبْيَضُ، وَبَيْضٌ) . وَيَجُوزُ فِيهِ : (فُعْلَانٌ)، تَقُولُ : (أَحْمَرُ، وَخُمْرَانٌ)، وَ (أَسْوَدُ، وَسُودَانٌ)، وَ (أَبْيَضُ، وَبَيْضَانٌ)، وَ (أَشْمَطُ، وَشُمُطَانٌ)، وَ (آدَمُ، وَأَدْمَانٌ) . فَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّزِيمُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَ (فُعْلَانٌ) هُوَ الْعَالِبُ الْكَثِيرُ، وَإِنَّمَا قَوِيَ فِيهِ وَكَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ الْجَمْعُ بِالزِّيَادَةِ، بَلْ كَانَ بِحَدْفِ الزِّيَادَةِ [١٩٢]، وَكَانَ (فُعْلَانٌ) مِمَّا يَكْثُرُ فِي أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ، وَتَلَزَمَهُ الزِّيَادَتَانِ، كَثُرَ فِيهِ؛ لِئِكَوْنَ عَوْضًا مِمَّا مُنِعَ فِي (فُعْلٍ) .

وَجَمَعَ (حَمْرَاءٌ) : (حُمْرٌ)، وَكَذَلِكَ : (صَفْرَاءٌ، وَصُفْرٌ)، وَ (خَضْرَاءٌ، وَخُضْرٌ)، وَ (سُودَاءٌ، وَسُودٌ) .

وَجَمَعَ (الْأَفْعَلُ) الَّذِي مُؤَنَّثُهُ (فُعْلَى) عَلَى : (الْأَفَاعِلِ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ : (فُعْلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى شَبِّهِ الْأِسْمِ يُلْزَمُ الْأَلِفَ وَاللَّامَ، وَتُقْصَانِ التَّمَكُّنِ فِي الصِّفَةِ؛ إِذْ شَرَطُ الصِّفَةِ أَنْ تَتَّعِ الْمُوصُوفَ فِي نَكْرَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَتَقْصَعَنَّ عَنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي النَّكْرَةِ، صَارَ كَالِاسْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ النَّكْرَةَ، وَكَانَتْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِازِمَةً كَلْزُومِهَا فِي الْأِسْمِ الْعَلَمِ، أُجْرِي مُجْرَى الْأِسْمِ فِي جَمْعِهِ، كَقَوْلِكَ : (أَفْكُلُ، وَأَفَاكِلُ)؛ وَلِذَلِكَ جَازَ (الْأَصَاغِرَةُ) لَمَّا كَانَ يُجْمَعُ عَلَى (الْأَصَاغِرِ) .

(١) الكلام من قوله: (وما جمع أفعل) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٢) قوله: (فعل) ليس في ف.

فَأَمَّا: (أَبْطَحُ، وَأَبْطِخُ)، و (أَسْوَدُ، وَأَسْوَدُ) فَإِنَّمَا جَاَزَ ذَلِكَ فِيهِ بِحَقِّ الشَّبْهِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ وَفُوعِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمَاءِ فِي الْإِتِّصَالِ بِالْعَامِلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (أَحْمَرٌ، وَحَمْرَاءُ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أَبْطَحُ، وَبَطْحَاءُ)، و (أَسْوَدُ، وَسَوْدَاءُ)، لِأَنَّهُ عَرَضَ فِيهِ كَثْرَةُ وَفُوعِهِ مَوْقِعَ الْأَسْمَاءِ فِي الْإِتِّصَالِ بِالْعَامِلِ، فَجُمِعَ جَمْعَ الْأَسْمَاءِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَجَاَزَ فِيهِ: (الْأَضْغَرُونَ)، و (الْأَكْبَرُونَ)، كَمَا جَاَزَ: (فُعِلُّ) و (فُعْلَانٌ) فِي (أَفْعَلٌ)، وَهُوَ إِذْ خَرَجَ إِلَى الْأَسْمِ أَحَقَّ بِضَرْبَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ.

وَتَقُولُ: (الْآخِرُ وَالْآخِرُونَ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّكْسِيرُ؛ لِثَلَاثِ يَلْتَبَسُ بِجَمْعِ (آخِرٍ) عَلَى (أَوَّاخِرٍ)، وَكَانَ (آخِرٌ) أَحَقَّ بِالْجَمْعِ لِنُقْصَانِ تَمَكُّنِ (آخِرٍ) ^(١) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَشَارِكُهُ فِيهِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ، فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى، وَمَعْدُولٌ فِي (آخِرٍ) عَنِ الْأَيْفِ ^(٢) وَاللَّامِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُصْرَفْ، فَلَمَّا نَقَصَ تَمَكُّنُهُ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يَنْقُصَ تَصْرُفُهُ، وَيَلْزَمَ فِي الْجَمْعِ طَرِيقَةً وَاحِدَةً.

- وَجَمْعُ (فُعْلَانٌ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى) عَلَى (فِعَالٍ) فِي مُذَكَّرِهِ وَمُؤَنَّثِهِ، وَجَاَزَ حَذْفُ [ظ ١٩٢] الزِّيَادَةِ الَّتِي تُشْبِهُ التَّائِيثَ فِي آخِرِهِ، كَمَا جَاَزَ حَذْفُ نَفْسِ الْعَلَامَةِ فِي قَوْلِهِمْ ^(٣): (أُنْثَى، وَإِنَاثٌ)، و (رُؤْيَى، وَرُؤْيَابٌ).

وَجَمْعُ (عَجْلَانٌ): (عَجَالٌ)، وَكَذَلِكَ: (عَطْشَانٌ، وَعِطَاشٌ)، و (عَرْتَانٌ، وَعِرَاتٌ)، وَكَذَلِكَ الْمُؤَنَّثُ فِي: (عُضْبَى، وَغِضَابٌ)، و (عَطْشَى، وَعِطَاشِي)، و (رِيَاءٌ، وَرِوَاءٌ)، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ قَوِيٌّ فِي أَيْنِيَةِ الْجُمُوعِ. وَيَجُوزُ فِيهِ: (فَعَالَى)، وَيَكْتُمُرُ؛ لِسَبَبِهِ آخِرِهِ لِأَيْفِي التَّائِيثِ، فَتَقُولُ: (سَكْرَانٌ،

(١) الكلام من قوله: (على أواخر) ساقط من ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على الآخر).

(٣) في ف: (كقولهم).

وَسَكَارَى،) و (حَيْرَانُ، وَحَيَارَى،) و (خَزْيَانُ، وَخَزَايَا،) و (غَيْرَانُ، وَغَيَارَى،) فَيَجْرِي مَجْرَى: (صَحْرَاءَ، وَصَحَارَى،) و (ذَفْرَى، وَذَفَارَى،) و (حُبْلَى، وَحَبَالَى). وَيَجُوزُ فِيهِ (فَعَالَى) كَقَوْلِهِمْ: (سُكَارَى،) و (عَجَالَى)؛ لِلإِيدَانِ بِأَنَّهُ مُدْخَلٌ عَلَى بَابِ الْمُؤَنَّثِ.

فَالأَوَّلُ هُوَ اللَّازِمُ الَّذِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْغَالِبُ الَّذِي يَكْثُرُ فِي الْبَابِ، وَيَقْوَى حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي التَّأْوِيلِ. وَالثَّلَاثُ هُوَ النَّادِرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِالشَّبِيهِ لِلتَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ: (فَعْلَانُ، فَعْلَى)، وَلَا: (أَفْعَلُ، فَعْلَاءُ) جَمَعَ السَّلَامَةَ فِي مُدَكَّرِهِ، وَلَا مُؤَنَّثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ السَّلَامَةَ بِعَلَامَةِ التَّانِيثِ فِي وَاحِدِهِ مُنِعَ السَّلَامَةَ فِي جَمْعِهِ؛ لِيَجْرِيَ فِي ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ، وَنَظِيرُهُ بَابُ: (صَبُورٍ)، لَمَّا مُنِعَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَكَّرِ فِي وَاحِدِهِ مُنِعَ فِي جَمْعِهِ؛ لِيَجْرِيَ جَمْعُهُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدِهِ. وَجَمَعَ: (نَدْمَانٍ) عَلَى: (نِدَامٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ (فَعْلَانُ) الَّذِي لَهُ (فَعْلَى)، فَيَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ، وَيَضَعُفُ فِيهِ: (فَعَالَى)؛ لِأَنَّ الأَلْفَ وَالتَّوْنَ فِيهِ لَا تُشْبِهُ الأَلْفَ التَّانِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (نَدْمَانُ، وَنَدَامَى).

- وَأَمَّا: (خُمْصَانُ) فَتَقُولُ فِيهِ: (خِمَاصُ)، وَكَذَلِكَ: (خَمَصَانُ)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الأِسْمِ: (سِرْحَانُ، وَسِرْحَانُ)، وَ (ضِبْعَانُ، وَضِبَاعُ)، وَكُلُّ هَذَا لِقُوَّةِ (فَعَالٍ) فِيهِ.

وَيَجُوزُ: (خُمْصَانُونَ)، وَ (نَدْمَانُونَ)، وَ (خُمْصَانَاتُ)، وَ (نَدْمَانَاتُ)، عَلَى قِيَاسِ مَا مُؤَنَّثُهُ بِالِهَاءِ.

وَجَمَعَ [١٩٣] (عُرْيَانُ): (عُرَاءُ)، عَلَى الْاِقتِصَارِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (عِرَاءُ)، وَلَا: (عَرَايَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جُمِعَ جَمَعَ (عَارٍ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ اِقتِصَرَ عَلَيْهِ لِيُشْعَرَ بِالنَّادِرِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى (عَارٍ)، وَيَجُوزُ: (عُرْيَانُونَ)؛ لِأَنَّ جَمَعَ السَّلَامَةَ لَا يُخْرِجُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

- وَجَمْعُ (فَعِيلٍ) الَّذِي بِمَعْنَى (فَعْلَانٍ) يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَتَقُولُ: (عَجِلُّ، وَعَجَالِي)، و(سَكِرٌ، وَسَكَارِي)، و(حَذِرٌ، وَحَذَارِي)، و(بَعِيرٌ حَبِطٌ)، و(إِبِلٌ حَبَاطِي) ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَرَى مَجْرَاهُ فِي وَاحِدِهِ جَرَى مَجْرَاهُ فِي جَمْعِهِ، وَكَذَلِكَ: (كَيْلٌ) بِمَعْنَى (كَسْلَانٍ)، و(صِدٌّ) بِمَعْنَى (صَدْيَانٍ)؛ لِأَنَّ الصَّفَتَيْنِ جَمِيعًا لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَالُوا: (رَجُلٌ رَجُلٌ الشَّعْرِ) ^(٢)، و(قَوْمٌ رَجَالِي)، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: (رَجُلَانِ الشَّعْرِ) ^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْاِئْتِصَارِ مَعَ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ رَجُلَانٍ)، و(امْرَأَةٌ رَجُلِي)، فَأَلْرِمُ: (هَذَا فَعْلَانٌ)، وَهُوَ الْأَصْلُ لِلَّذِي يَمُرُّ رَاجِلًا، وَأَلْرَمُ: (ذَلِكَ رَجُلٌ الشَّعْرِ) لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُرِّحَ فَقَدْ جُعِلَ كَالرَّجُلَانِ؛ فِي امْتِنَاعِهِ ^(٤) مِنْ تَرَائِبِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

- وَتَقُولُ: (شَاةٌ حَرَمِي)، و(شَاءٌ حَرَامٌ) و(حَرَامِي)، فَأَجْرِي مُجْرَى مَا لَهُ (فَعْلَانٌ)، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: (حَرَمَانٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ.

- وَجَمْعُ ^(٥) (نُفْسَاءَ)، و(عُشْرَاءَ) عَلَى: (نَفَاسٍ)، و(عِشَارٍ)، [و(نَفْسَاوَاتٍ)، و(عُشْرَاوَاتٍ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى: (رُبْعَةٌ) ^(٦)، و(رُبْعَاتٍ، وَرِبَاعٍ) فِي التَّأْنِيثِ، وَضَمُّ أَوْلِهِ.

وَلَا يُجْمَعُ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهِ عَلَامَةٌ التَّأْنِيثِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ؛ لِأَنَّ ^(٧) الصِّفَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَكُونُ إِلَّا مُدَكَّرَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأِسْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُؤَنَّثًا بِعَلَامَةٍ وَغَيْرِ عَلَامَةٍ، كَ (دَارٍ)، و(قَرْيَةٍ).

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (حَبِطٌ): «وَقَدْ حَبِطَ بَطْنُهُ كَفَرِحَ: إِذَا انْتَفَخَ فِيهِنَّ يَحْبِطُ حَبِطًا فَهُوَ حَبِطٌ مِنْ إِبِلٍ حَبَاطِي وَحَبِطَةٌ.»

(٢) قَوْلُهُ: (رَجُلٌ) الثَّانِيَةَ لَيْسَ فِيهِ ف.

(٣) قَوْلُهُ: (الشَّعْرُ) لَيْسَ فِيهِ د.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا مَتَاعَ)، وَكَذَا فِيهِ ف.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (وَجْمَعُهُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالمُثَبِّتُ مِنْ ف.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَانَ)، وَالمُثَبِّتُ مِنْ ف.

وَيَجُوزُ: (بَطْحَاءُ، وَبَطْحَاوَاتٌ)، كَمَا جَازَ: (أَبْطَحُ، وَأَبْطِاحُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ
وُقُوعُهُ مَوْقِعَ الْأَسْمِ فِي الْأَتْصَالِ بِالْعَامِلِ، وَيَجُوزُ: (بَطْحَاءُ، وَبِطَاحُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ:
(صَحْفَةٍ، وَصِحَافٍ) فِي التَّأْنِيثِ، وَ (عَطَشَى، وَعِطَاشٍ).
وَ (بَرْقَاءُ، وَبِرَاقٌ) يَجْرِي مَجْرَى: (بَطْحَاءُ، وَبِطَاحُ)، وَكِلَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ:
(حَرَمَى، وَحِرَامٍ)، وَيَجُوزُ: (حَرَامَى) كَ (حَبَالَى).

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

[ظ ١٩٣] وَمَا جَمَعَ (فَعِيلٌ) الَّذِي فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى
(فَعُولٍ) فِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ، وَالْمُدَّكَّرُ فِيهِ وَالْمَوْثُتُ سَوَاءً؟ وَلِمَ كُسِرَ
عَلَى (فَعَلَى)؟^(١)

وَمَا جَمَعَ (فَتِيلٌ)، وَ (جَرِيحٌ)، وَ (عَقِيرٌ)، وَ (لَدِيغٌ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فَعَلَى)؟
وَلِمَ جَازَ: (فَتِيلٌ، وَقَتْلَاءٌ) كَ (ظَرِيفٌ، وَظَرْفَاءٌ)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (شَاةٌ ذَبِيحٌ)، وَ (هَذِهِ ذَبِيحَةٌ فَلَانٍ) بِمَنْزِلَةِ: صَحِيحَةٌ
فُلَانٍ؟ فَلِمَ كَانَ بِالْهَاءِ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ، وَبِإِسْقَاطِهَا إِذَا وَقَعَ؟
وَلِمَ جَازَ: (شَاةٌ رَمِيٌّ)^(٢)، وَ (بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الْأَرْنبُ)^(٣)؟
وَلِمَ جَازَ: (نَعَجَةٌ تَطِيحٌ) وَ (نَطِيحَةٌ)، كَ (سَمِينٌ، وَسَمِينَةٌ)؟
وَلِمَ جَازَ: (هَذِهِ قَتَوْبَةٌ)^(٤) وَلَمْ تُقْتَبْ، وَ (رَكُوبَةٌ) وَلَمْ تُرَكَّبْ، وَ (حَلُوبَةٌ)
وَلَمْ تُحَلَّبْ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا فَرِيَسَةُ الْأَسَدِ)، وَ (هَذِهِ أَكِيلَةٌ)؟
وَلِمَ جَازَ: (رَجُلٌ حَمِيدٌ)، وَ (أَمْرَأَةٌ حَمِيدَةٌ) كَ (رَشِيدٌ، وَرَشِيدَةٌ)، وَ (سَعِيدٌ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعَالٌ)، وَهَذَا مِنَ الْكِتَابِ ٦٤٧/٣، وَالْجَوَابُ، وَالسِّيَاقُ.

(٢) فِي التَّلْقِينِ لِلْفَارْسِيِّ ١١٧/٤: «وَتَقُولُ: شَاةٌ رَمِيٌّ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ رُمِيَتْ».

(٣) فِي الصِّحَاحِ (رَمِيٌّ): «يُقَالُ: بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الْأَرْنبُ، أَيِ بِئْسَ الشَّيْءُ مِمَّا يُرْمَى الْأَرْنبُ».

(٤) فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ ٥٩/٥: «وَيُقَالُ لِللَّيْلِ تَوْضَعٌ عَلَيْهَا أَحْمَالُهَا: قَتَوْبَةٌ».

وسَعِيدَةٌ؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ كَالْفَاعِلِ، وَلَيْسَ بِلَاءٌ أُصِيبُوا بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَسِيرٌ، وَأَسْرَاءٌ)، و (قَتِيلٌ، وَقَتْلَاءٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَقِيمٌ، وَعُقْمٌ)؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَ (جَدِيدٍ) و (جُدْدٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرِيٌّ، وَمَرِيَّةٌ) ^(١)؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ، فَيَكُونُ عَلَى مَعْنَى (مَفْعُولٍ)، لَا يُقَالُ: (مَرَّتْ)؟ وَكَيْفَ يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ بَيْتِ شِعْرٍ:

إِذَا حُطَّ عَنْهَا الرَّحْلُ ^(٢) أَلْقَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى شَذَبِ الْعِيدَانِ أَوْ صَفَنْتَ تَمْرِي

وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ (مَرِيٌّ) لِلْمَذْكَرِ وَالْمَوْثَبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَضَى)، و (هَلَكَى)، و (مَوْتَى)، و (جَرَبَى) مَعَ أَنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ فِي مَا مَعْنَى مَا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؛ إِذْ هُوَ أَمْرٌ يُسْتَلُونَ بِهِ، وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا قِيلَ مِنْهُ (فُعِلَ)، وَكَانَ (فَعِيلٌ) فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَالِكٌ، وَهَالِكٌ، وَهَالِكُونَ)، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا أُصِيبُوا بِهِ؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ عَلَى اللَّفْظِ؟ وهل مثله: (دَامِرٌ، وَدُمَارٌ) ^(٣)، و (ضَامِرٌ، وَضَمَرٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ [١٩٤]: (فَعَلَى)؟ وهل ذلك لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرِيضٌ، وَمَرَاضٌ)، و (سَقِيمٌ، وَسِقَامٌ) عَلَى قِيَاسِ (فَعِيلٍ) الَّذِي لَيْسَ فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ)؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (سَقَمَى) بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى؟

(١) في الصحاح (مري) : «والمَرِيُّ على فَعِيلٍ: الناقة الكثيرة اللبن. ويقال: هي التي تدرُّ على المسح، والجمع: مَرَايا. وَمَرَيْتُ الفرس: إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوطٍ أو غيره. والاسم: المَرِيَّةُ، بالكسر، وقد تضم.»

(٢) في الأصل: (إذا حطت عنها أرجل)، وكذا في مظانه.

(٣) في المحكم ٣٢٦/٩: «وَرَجُلٌ دَامِرٌ: هَالِكٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.»

وَلِمَ جَاَزَ: (وَجِعٌ، وَوَجَعِي) كَ (هَالِكٌ، وَهَلَكِي)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (وَجَاعِي)،
 وَ حَيْطٌ، وَحَبَاطِي)، وَ (حَذِرٌ، وَحَذَارِي)، وَ (حَيْجٌ، وَحَبَاجِي)^(١)، كَ (سَكَرَانٌ،
 وَسَكَارِي)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (قَوْمٌ وَجَاعٌ)، كَقَوْلِكَ: (بَعِيرٌ جَرَبٌ)، وَ (إِبِلٌ جَرَابٌ)،
 وَبِمَنْزِلَةِ: (حَسَنٌ، وَحَسَانٌ) عَلَى مُوَافَقَةِ (فَعِيلٌ) (فَعَلَاءٌ) فِي هَذَا كَالْأَسْمَاءِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَكِدٌ، وَأَنْكَادٌ)، وَ (بَطَلٌ، وَأَبْطَالٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَاتِقٌ، وَمَوَاقِي)^(٢)، وَ (أَحْمَقٌ، وَحَمَقِي)، وَ (أَنْوَكٌ، وَتَوَاقِي)^(٣)
 بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَهْوَجٌ، وَهُوَجٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَحْمَرٌ، وَحُمْرٌ)، وَ (أَنْوَكٌ، وَتَوَاقِي)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سَكَرَانٌ)، وَ (قَوْمٌ سَكَرَى)، كَ (الْمَرَضَى)، وَ (رِجَالٌ رَوَيْ)^(٤)،
 الْوَاحِدُ: (رَائِبٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَمِنٌ، وَرَمْنِي)، وَ (هَرِمٌ، وَهَرَمِي)، وَ (ضَمِنٌ، وَضَمْنِي)^(٥)؟
 فَلِمَ أُجْرِي مُجْرَى: (كَسِيرٌ، وَكَسْرَى)، وَ (رَهِيصٌ، وَرَهْصَى)^(٦)، وَ (حَسِيرٌ،
 وَحَسْرَى)، وَهَذَا يُقَالُ مِنْهُ: (فَعِلٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (زَمُونٌ)، وَ (هَرْمُونٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ: (فَعِيلٌ)؟

(١) فِي تاج العروس (حيج) : « الْحَيْجُ بِالْتَّحْرِيكِ : انْتِفَاحُ بَطُونِ الْإِبِلِ عَنْ أَكْلِ الْعَرْفِجِ ... وَفِي « حَيْجٌ »
 « الْبَعِيرُ كَ « فَرِحَ » حَسَبًا، فَهِيَ حَيْجِي، وَحَبَاجِي ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (مَوْقٌ) : « الْمَوْقُ : حُمُقٌ فِي غِبَاوَةٍ. يُقَالُ : أَحْمَقُ مَائِقٌ؛ وَالْجَمْعُ : مَوَاقِي ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (نَوْكٌ) : « النَّوْكُ بِالضَّمِّ : الْحَمَقُ. وَالتَّوَاكَةُ : الْحَمَاقَةُ. وَرَجُلٌ أَنْوَكٌ وَمَسْتَنْوَكٌ:
 أَي أَحْمَقٌ. وَقَوْمٌ تَوَاقِي، وَنَوْكٌ أَيْضًا عَلَى الْقِيَاسِ ».

(٤) فِي الصَّحَاحِ (رَوَيْ) : « وَقَوْمٌ رَوَيْ : أَي خُتِرَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُخْتَلِطُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَتَخَنَهُمُ السَّيْرُ
 فَاسْتَقْفَلُوا نَوْمًا ».

(٥) فِي اللِّسَانِ (ضَمِنٌ) : « وَالضَّمْنُ وَالضَّمَانُ وَالضَّمْنَةُ وَالضَّمَانَةُ : الدَّاءُ فِي الْجِسْمِ مِنْ بِلَاءٍ أَوْ كِبَرٍ،
 رَجُلٌ ضَمِنَ لَا يَشِي وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُوْتِنُ : مَرِيضٌ، وَكَذَلِكَ ضَمِنَ، وَالْجَمْعُ : ضَمْنُونَ وَضَمِينٌ، وَالْجَمْعُ:
 ضَمْنِي، كَسَرَ عَلَى فَعْلِي ».

(٦) فِي الْمَخْصَصِ ٨٧/٢ : « وَالرَّهْصُ : أَنْ يُصِيبَ الْحَجَرَ حَافِرًا فَيَذْوِي بَاطِنَهُ، رُهِصَتِ الدَّابَّةُ رَهْصًا
 وَرَهْصَتْ، وَأَزْهَبَتْهَا الْحِجَارَةُ، ... الْأَسْمَاءُ : الرَّهْصَةُ، وَدَابَّةٌ رَهِيصٌ وَرَهِيصَةٌ وَمَرْهُوَصَةٌ، وَالْجَمْعُ : رَهْصَى ».

وَلِمَ جَاَزَ: (أَسِيرٌ، وَأَسَارَى)، كَقَوْلِكَ: (كَسْلَانٌ، وَكُسَالَى)، و (أَسْرَى) كَ (كَسَلَى)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَجٍ، وَوَجِيًا)^(١)، كَ (زَمِنٌ، وَزَمْنِي)؟

وَلِمَ جَعَلَ: (حَمِيدَةٌ) كَ (ظَرِيفَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُعِدَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يُصَابُ بِهِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سَاقِطٌ، وَسَقَطَى)، و (مَاتِقٌ، وَمَوْقَى)، و (فَاسِدٌ، وَفَسَدَى)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (بَخَلَى)، و (سَقَمَى) عَلَى الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَتِيمٌ، وَيَتَامَى)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَاقَةٌ طَلِيحٌ)، فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ سَوَاءً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شُبِّهَ

بِـ (نَاقَةٍ حَسِيرٍ)؟

الْجَوَابُ^(٢)

وَجَمْعُ (فَعِيلٍ) الَّذِي فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ) عَلَى (فَعَلَى)، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى (فَعُولٍ) فِي أَنَّ الْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ فِيهِ سَوَاءٌ، وَفِي الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَلْفِ وَالنَّاءِ، وَالْوَاوِ [ظ ١٩٤] وَالنُّونِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ مَعْنَى (مَفْعُولٍ) قَلَّ فِي بَابِهِ عَلَى نَحْوِ قِلَّةِ (فَعُولٍ) عَنْ مَنزِلَةِ (فَاعِلٍ)، فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَّا تَكْسِيرُهُ عَلَى (فَعَلَى) فَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ الْمَوْضُوعُ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَجَمْعُ (فَعِيلٍ): (قَتَلَى) عَلَى الْقِيَّاسِ، وَكَذَلِكَ: (جَرِيحٌ، وَجَرَحَى)، و (عَقِيرٌ، وَعَقَرَى)، و (لَدِيغٌ، وَلَدَغَى)، كُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَّاسِ. وَأَمَّا^(٣): (قَتِيلٌ، وَقُتْلَاءٌ)، و (أَسِيرٌ، وَأَسْرَاءٌ)، فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (ظَرِيفٍ، وَظَرْفَاءٍ)، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ (فَعِيلٌ) صِفَةٌ.

(١) فِي الْمَحْكَمِ (وَجِي): «الوَجِي: الحفا... ورجل وج ووجى... وجمعها: وجيا، وقيل: الوجى قبل الحفا، ثم الحفا، ثم النقب».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا جَمَعَ فَعِيلٍ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ.

(٣) فِي د: (فَأَمَّا).

والفرقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: (شَاةٌ ذَبِيحٌ)، و (هذه ذَبِيحَةٌ فُلَانٍ) بِمَنْزِلَةٍ: صَحِيحَةٌ، أَنَّ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ عَلَى بَابِ (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَهُوَ يَجْرِي لِمَا هُوَ مُوجُودٌ فِي وَفْتِ إِجْرَاءِ الصِّفَةِ الَّذِي^(١) فِيهِ الْهَاءُ لِمَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ^(٢)، فَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْفِعْلُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ. وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ بِدُخُولِ الْهَاءِ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ أَذْخَلَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ تَارَةً لِلْحَاقِ الْعَلَامِيَّةِ، وَتَارَةً بِإِسْقَاطِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: (شَاةٌ رَمِيٌّ) لِمَا قَدْ رَمَيْتَ، و (بِنَسِ الرَّمِيَّةِ الْأَرْزُبِ)، كَأَنَّهُ قِيلَ: بِنَسِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُرْمَى الْأَرْزُبُ.

وقَالُوا: (نَعَجَةٌ نَطِيحٌ) عَلَى مَعْنَى (فَعِيلٍ) الَّذِي فِيهِ مَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَقَالُوا: (نَعَجَةٌ نَطِيحَةٌ)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (سَمِينٍ، وَسَمِينِيَّةٍ)

وقَالُوا: (هذه قُتُوبَةٌ) وَلَمْ تُقْتَبْ، و (رَكُوبَةٌ) وَلَمْ تُرْكَبْ، و (حَلُوبَةٌ) وَلَمْ تُحْلَبْ، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ مُسْتَقْبَلِ الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُقْتَبَ، أَوْ أَنَّهَا قَدْ صَلَحَتْ أَنْ تُقْتَبَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: (هذه فَرِيَسَةُ الْأَسَدِ)، و (هذه أَكِيلَةٌ فُلَانٍ).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (رَجُلٌ حَمِيدٌ)، و (امْرَأَةٌ حَمِيدَةٌ) فَخَرَجَ عَنْ أَصْلِ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ بَلَايَا أُصِيبُوا بِهَا، وَكَانَ هَذَا مِمَّا يُرْعَبُ فِيهِ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ، وَيُعْتَبَطُ بِهِ، خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ الشَّبِيهِ، وَجَرَى مَجْرَى (فَاعِلٍ) و (فَاعِلِيَّةٍ).

وَجَمَعَ: (عَقِيمٌ): (عُقْمٌ)؛ لِأَنَّهُ شُبِّهَ بِجَمْعِ الْأَسْمَاءِ، كـ (رَغِيْفٍ، وَرُغْفٍ). وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [١٩٥٥] جَاءَ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ أَمْرٍ هَذَا بِهذه الصِّفَةِ، فَجَرَى مَجْرَى: (جَدِيدٍ، وَجُدُدٍ).

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

مِنْهُ: مَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى.

وَمِنْهُ: مَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالشَّبِيهِ اللَّفْظِيِّ، نَحْوُ: (قَتِيلٍ، وَقُتْلَاءٍ).

(١) في ف: (والَّذِي).

(٢) بعده في ف: (وإنما كان أحق...)، وهو مكرر في موضعه بعد العبارة الآتية.

ومنه: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالشَّبهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، نَحْوُ: (مَرِيضٍ، وَمَرَضِي)،
 و(هَالِكٍ، وَهَلَكِي)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْهُ: (فَعِلَ)، وَلَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا: (مَرِيٌّ، وَمَرِيَّةٌ) ففِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقَالُ فِيهَا: (فَعِلَ) إِذَا صَرَبَتِ الْأَرْضُ يَدُهَا^(١)
 خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ (فَعِيلٍ) فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَجَرَتْ عَلَى أَصْلِ الْقِيَّاسِ فِي
 التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٤٤ إِذَا حُطَّ عَنْهَا الرَّحْلُ أَلْقَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى شَدْبِ الْعِيدَانِ أَوْ صَفَفَتْ تَمْرِي^(٢)
 فهِذَا وَجْهٌ.

وَالْوَجْهُ الْأَخْرَجُ: قَوْلُهُمْ: (نَاقَةٌ مَرِيٌّ) لِلسَّيِّئِ يُمَسَّحُ صَرْعُهَا لِتُدْرَأَ، فَهَذَا عَلَى الْقِيَّاسِ
 فِي (فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ).

وَوَقَعَ فِي الْكِتَابِ^(٣): «لَا يُقَالُ: مَرَّتْ»، وَأَظْنُهُ كَانَ: (مُرَيْتٌ) فِي الْوَجْهِ الَّذِي
 لَا يَتَعَدَّى، فَأَمَّا (مُرَيْتٌ) لِمَا يُقَالُ مِنْهُ: (مَرَّهَا الرَّجُلُ)، وَمِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١٤٧ رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا
^(٤)

فَيَصْلُحُ فِيهِ: (مُرَيْتٌ).

وَأَمَّا^(٥) قَوْلُهُمْ: (مَرَضِيٌّ)، وَ(هَلَكِيٌّ)، وَ(مَوْتِيٌّ)، وَ(جَزَيْيٌّ) فَهُوَ مَحْمُولٌ

(١) في ف: (بيدها).

(٢) البيت من الطويل، قائله مجهول، وهو من شواهد الإبل للأصمعي ٧٨، والجيم ١٢٦/٢، وتهذيب اللغة ٢٠٣/١٥، والزاهر ١٠٦/٢، واللسان (مري)، وتاج العروس (مري).

(٣) سيويه ٦٤٨/٣.

(٤) صدر بيت من الرمل، وتماهه:

رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا ثُمَّ انْتَحَى فِيهِ شُوُؤُوبٌ جَنُوبٌ مُنْفَجِرٌ

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٤٥، وانظر المحرر الوجيز ١٩٥/٥. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ٢٨٨/٤، وشمس العلوم ٦٩٨٧/١٠، وتفسير البحر المحيط ١٧٠/٨، والدر المصون ١٣١/١٠.

(٥) في ف: (وما).

عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا بِلَايَا أُصِيبُوا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ مِنْهُ: (فُعِلَ)، وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ
الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَطْرُدُ كَأَطْرَادِ (فَعِيلٍ) فِي مَعْنَى (مَفْعُولٍ)، مَعَ مَا
يَجِبُ فِيهِ مِنْ إِجْرَائِهِ مُجْرَى (فَعُولٍ) ^(١) عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، وَلَكِنْ قَدْ كَثُرَ فِيهِ أَنَّهَا
بِلَايَا أُصِيبُوا بِهَا، فَحُمِلَ عَلَيْهِ لِلْكَثْرَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَقَالُوا: (هَالِكٌ، وَهَالِكٌ، وَهَالِكُونَ)، فَحُمِلَ عَلَى مُوجِبِ اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ:
(دَامِرٌ، وَدُمَارٌ)، وَ (صَامِرٌ، وَضَمَّرٌ).

وَقَالُوا: (مَرِيضٌ، وَمَرَاضٌ)، وَ (سَقِيمٌ، وَسِقَامٌ) عَلَى [١٩٥] قِيَاسِ (فَعِيلٍ)
الَّذِي لَيْسَ فِي ^(٢) مَعْنَى (مَفْعُولٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ)، وَلَا يَجُوزُ: (سَقَمَى)
بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَصْلِ فِي الْبَابِ.

وَقَالُوا: (وَجِعٌ، وَوَجَعِي)، وَ (هَالِكٌ، وَهَلَكِي)؛ لِلنَّشِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِلَايَا
أُصِيبُوا بِهَا. وَقَالُوا: (وَجَاعِي)، وَ (حَيْطٌ، وَحَبَاطِي)، وَ (حَذِرٌ، وَحَذَارِي)،
وَ (حَبِجٌ، وَحَبَاجِي)؛ لِكَثْرَةِ مَا يَجِيءُ (فُعِلَ) فِي مَعْنَى (فَعْلَانٌ)، كَمَا كَسِيلٌ،
وَكَسْلَانٌ)، وَ (سَكِرٌ، وَسَكِرَانٌ).

وَيَجُوزُ: (قَوْمٌ وَجَاعٌ)، وَ (بَعِيرٌ جَرِبٌ)، وَ (إِبِلٌ جِرَابٌ) عَلَى إِجْرَائِهِ مُجْرَى:
(حَسَنٌ، وَحَسَانٌ)، فَيُؤَافِقُ (فَعِيلٌ) (فَعْلَاءٌ) فِي الصِّفَةِ؛ لِشَبْهِهِ بِالْأَسْمَاءِ.
وَقَالُوا: (تَكِدٌ، وَأَنْكَادٌ)، وَ (بَطَلٌ، وَأَبْطَالٌ) عَلَى قِيَاسِ الْأَسْمَاءِ.

وَقَالُوا: (مَائِقٌ، وَمَوْقِي)، وَ (أَحْمَقٌ، وَحَمَقِي)، وَ (أَنْوَكٌ، وَنَوَكِي) بِالْحَمْلِ
عَلَى الْمَعْنَى، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ: (فُعِلَ).

وَيَجُوزُ: (أَهْوَجٌ، وَهُوجٌ)، وَ (أَنْوَكٌ، وَنَوَكٌ) عَلَى قِيَاسِ: (أَسْوَدٌ، وَسُودٌ).
وَقَالُوا: (سَكْرَانٌ)، وَ (قَوْمٌ سَكْرَى)، كَالْمَرْصَى؛ لِأَنَّهُ بَلِيَّةٌ يُصَابُ بِهَا فِي
الْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ: (رَائِبٌ)، وَ (رِجَالٌ رَوْبَى)، وَ (زَمِنٌ، وَزَمْنِي)، وَ (هَرَمٌ،

وَهَرَمَى،) و (صَمِنٌ، وَصَمْنَى)، فَأَجْرِي مُجْرَى: (كَسِيرٌ، وَكَسْرَى)، و (رَهِيصٌ، وَرَهْصَى)، و (حَسِيرٌ، وَحَسْرَى). وَيَجُوزُ: (زَمُونٌ)، و (هَرْمُونٌ) عَلَى اللَّفْظِ، كَمَا جَازَ: (هَالِكُونٌ).

وَقَالُوا: (أَسِيرٌ، وَأَسَارَى)، عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (كَسْلَانٌ، وَكُسَالَى)، و (أَسْرَى) كـ (كَسَلَى).

وَيَجُوزُ: (وَجٌ، وَوَجِيًا)، كـ (زَمِنٌ، وَزَمْنَى).

فَأَمَّا: (سَاقِطٌ، وَسَقَطَى)، و (مَائِقٌ، وَمَوْقَى)، و (فَاسِدٌ، وَفَسَدَى) فَهُوَ مِنَ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ كَثُرَ فِي الْبَابِ تَشْبِيهَا بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ: (بَخَلَى)، وَلَا: (سَقَمَى)؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى، وَإِنْ كَثُرَ، فَلَيْسَ بِالْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: (يَتِيمٌ، وَيَتَامَى) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (سَكَارَى)، و (كَسَالَى) مِنْ جِهَةِ الْبَلِيَّةِ الَّتِي يُصَابُ بِهَا.

وَقَالُوا: (نَاقَةٌ طَلِيحٌ)، و (بَعِيرٌ طَلِيحٌ) فَأَجْرِي فِي الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ كَالْبَلِيَّةِ الَّتِي يُصَابُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ مِنْهُ: (فَعَلَّتْ)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (طَلَحَتْ النَّاقَةُ).

فَأَمَّا [١٩٦] (حَسِيرٌ، وَحَسْرَى) فَعَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: (حَسِرْتُ).



أَبْوَابُ الْمَصَادِرِ
وَمَا اشْتَقَّ مِنْهَا

بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي
مِنَ الثَّلَاثِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الثَّلَاثِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الثَّلَاثِي بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا أُبَيِّنُهُ فِيهِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي مَصْدَرِهِ: (فَعَلٌ)؟

وَلِمَ جَازَ الْخُرُوجَ عَنِ الْأَصْلِ؟ وَإِلَى كَمْ بِنَاءَ خَرَجَ؟

وَمَا تَرْتِيبُ الْأَبْنِيَةِ فِي ذَلِكَ؟ وَلِمَ جَرَى تَرْتِيبُهَا عَلَى: (فَعَلٍ)، و (فِعْلٍ)،
 و (فُعْلٍ)، و (فَعَلٍ)، و (فِعْلٍ)، و (فَعَالٍ)، و (فِعَالٍ)، و (فُعُولٍ)،
 و (فَعْلَانٍ)، و (فِعْلَانٍ)، و (فُعْلَانٍ)، و (فَعْلَانٍ)، و (فِعْلَانٍ)، و (فَعْلَانٍ)،
 و (فَعْلَانٍ)^(٢)، و (فَعَالِيَةٍ)، و (فِعَالِيَةٍ)؟

وَلِمَ وَجَبَ لِمُصَارِعِ (فَعَلٌ) بِنَاءً: (يَفْعُلُ)، و (يَفْعُلُ)، و لِمَ يَجُزُ لِمُصَارِعِ
 (فَعِلٌ) إِلَّا (يَفْعُلُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَتَلَ، يَقْتُلُ قَتْلًا) بِالْمَصْدَرِ عَلَى (فَعَلٍ)، وَالْاسْمُ: (قَاتِلٌ)،
 و (خَلَقَهُ، يَخْلُقُهُ خَلْقًا)، وَالْاسْمُ: (خَالِقٌ)، و (دَقَّهُ، يَدُقُّهُ دَقًّا)، وَالْاسْمُ: (دَاقٌ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٥/٤: « هذا بناء الأفعال التي هي أعمال تعددك إلى غيرك وتوقعها بها ومصادرها ». وقد جاء العنوان في ف: (باب المصدر المتعدي من الثلاثي بغير زيادة).

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (وفعلة) ساقط من د.

وَلِمَ جَاَزَ: (صَرَبَ، يَضْرِبُ صَرْبًا)، و (هُوَ صَارِبٌ)، و (حَبَسَ، يَحْبِسُ)،
و (هُوَ حَابِسٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (لَحِسَهُ، يَلْحَسُهُ لَحْسًا)، و (هُوَ لَاحِسٌ)، و (لَقِمَهُ، يَلْقِمُهُ لَقْمًا)،
و (هُوَ لَاقِمٌ)، و (شَرِبَهُ، يَشْرِبُهُ شَرْبًا)، و (هُوَ شَارِبٌ)، و (مَلَجَهُ، يَمَلِجُهُ
مَلَجًا)، و (هُوَ مَالِجٌ)؟^(١)

وَلِمَ جَاَزَ: (لَزِمَهُ، يَلْزِمُهُ لَزُومًا)، و (نَهَكَهُ الْمَرَضُ نُهُوكًا)، و (وَرَدْتُهُ
وَرُودًا)، و (جَحَدْتُهُ جُحُودًا)؟ و لِمَ حُجِلَ عَلِيٌّ: (جَلَسَ، يَجْلِسُ جُلُوسًا)،
و (قَعَدَ، يَقْعُدُ قُعُودًا)^(٢)، و (رَكَنَ، يَرُكُنُ رُكُونًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (حَلَبَهَا، يَحْلِبُهَا حَلْبًا)، و (طَرَدَهَا [ظ ١٩٦]، يَطْرُدُهَا طَرْدًا)،
و (سَرَقَهَا، يَسْرِقُهَا سَرَقًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (خَنَقَهُ، يَخْنُقُهُ خِنَقًا)، و (سَرَقَهُ، يَسْرِقُهُ سَرَقًا)، و (كَذَّبَهُ،
يَكْذِبُهُ كَذِبًا)؟ و لِمَ جَاَزَ: (كَذَّبَ كِذَابًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (عَمَلَهُ، يَعْمَلُهُ عَمَلًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (شَرِبَهُ شَرْبًا)، و (شَغَلَهُ شُغْلًا)؟ و لِمَ جَاَزَ: (قَالَ قِيْلًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَدِدْتُهُ وُدًّا)، و (شَرِبْتُهُ شَرْبًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (ذَكَرَهُ ذِكْرًا) و (ذَكَرًا)، و (حَفِظَهُ حِفْظًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ) فِي قَوْلِهِمْ: (ضَرِبْتُ قِدَاحٍ) لِلَّذِي يَضْرِبُ
بِهَا، و (صَرِيمٌ) لِلصَّارِمِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ طَرِيفِ بْنِ تَمِيمِ العَنْبَرِيِّ:

أَوْكَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَازَ قَبِيلَةَ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّسُ

(١) فِي الصَّحَاحِ (مَلِجٌ): «الْمَلْجُ: تَنَاوُلُ الثَّدي بَادِنِي الفَمِ. يَقَالُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، أَي رَضِعَهَا.»

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَقَعُودًا)، وَكُنَّا فِي د.

يُرِيدُ: عَارِفُهُمْ؟

وَلَمْ جَارًا: كَتَبْتُهُ كِتَابًا،) و (حَبَبْتُهُ حَبَابًا)، و (كَتَبْتُهُ كِتَابًا) عَلَى الْقِيَاسِ؟

وَلَمْ جَارًا: شَقَّتُهُ سَيَاقًا،) و (نَكَحَهَا نِكَاحًا)، و (سَفَدَهَا سَفَادًا)؟^(١)

وَلَمْ جَارًا: (حَرَمَهُ، يَحْرِمُهُ حِرْمَانًا،) و (وَجَدَهُ، يَجِدُهُ وَجْدَانًا)، و (أَتَيْتُهُ، آتِيهِ

إِنِّيَانًا،) و (أَتَيْتَا) عَلَى الْقِيَاسِ،) و (لَقَيْتُهُ لَقِيَانًا)، و (عَرَفْتُهُ عِرْفَانًا)، و (رَنِمْتُ

رِنْمَانًا،) و (رَأَمْتُ)^(٢)،) و (حَسِبْتُهُ حِسْبَانًا)، و (رَضِيْتُهُ رِضْوَانًا)؟

وَلَمْ جَارًا: (سَمِعْتُهُ سَمَاعًا)؟

وَلَمْ جَارًا: (غَشِيْتُهُ غَشِيَانًا)،) و (حَرَمْتُهُ حِرْمَانًا) و (حَرَمًا)؟

وَلَمْ جَارًا: (شَكَرْتُهُ شُكْرَانًا)،) و (كَفَرْتُهُ كُفْرَانًا)،) و (عَفَرْتُهُ عُفْرَانًا)،) و (شَكَرْتُ

شُكُورًا) كَ (جَعَدْتُهُ جُحُودًا)؟

وَلَمْ جَارًا: (سَأَلْتُهُ سُؤَالَ)؟

وَلَمْ جَارًا: (نَكَيْتُ الْعَدُوَّ نِكَايَةً)،) و (حَمَيْتُهُ حِمَايَةً)،) و (حَمَيْتَا) عَلَى الْقِيَاسِ؟

وَلَمْ جَارًا: (حَمَيْتُ الْمَرِيضَ حِمِيَةً)،) و (نَسَدْتُهُ نِسْدَةً)؟

وَلَمْ جَارًا: (رَحِمْتُهُ رَحْمَةً)،) و (لَقَيْتُهُ لَقِيَةً)؟ وَلَمْ جَارًا: (نَصَحْتُهُ نِصَاحَةً)؟

وَلَمْ جَارًا: (غَلَبْتُهُ غَلَبَةً) و (غَلَبْنَا)؟

وَلَمْ جَارًا: (ضَرَبْتُهَا الضَّرْبَ ضَرْبَانًا) كَالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَجُزْ: (ضَرَبْنَا) عَلَى الْقِيَاسِ،

وَلَا: (نَكَحْنَا)؟

وَلَمْ جَارًا: (دَفَعْتُهَا دَفْعًا)^(٣) كَالْقَرَعِ،) و (دَقَطْتُهَا دَقَطًا)،) وَهُوَ النَّكَاحُ [١٩٧]؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (سَفَدَ): «السَّفَادُ: نَزُوُّ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى. وَقَدْ سَفِدَ بِالْكَسْرِ، يُسَفِدُ سِفَادًا. يُقَالُ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ، وَالْبَعِيرِ، وَالشَّوْرِ...».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (رَأَمَ): «رَزَمَتِ النَّاقَةُ وَلِدَهَا رِنْمَانًا: إِذَا أَحْبَبَتْهُ. وَيُقَالُ لِلْبُرِّ وَالْوَلَدِ: رَأَمَ. وَالنَّاقَةُ: رِزْوَمٌ، وَرَائِمَةٌ».

(٣) فِي د: (وَقَعَهَا وَقَعًا).

وَلِمَ جَاَزَ: (سَرَقَ سَرِقَةً)، و (فَطَنَ فَطِنَةً)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (لَوَيْتُهُ حَقَّهُ لَيْتًا)، و (رَحِمْتُهُ رَحْمَةً) كَالغَلَبَةِ؟

الجواب^(١)

الذي يجوزُ في مُصَدَّرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى: (فَعَلٍ) بِحَقِّ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ الْأَيْنِيَةِ الثَّلَاثِيَّةِ كُلِّهَا، وَأَمَكْنَهَا.

وَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ فِي هَذَا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ بِنَاءً، كُلُّهَا مُنَاسِبٌ لِلْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بِنَاءٍ لَا يُنَاسِبُ الْأَصْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَّا مَا قَارَبَهُ وَنَاسَبَهُ.

وَأَيْبِيَةُ الْفِعْلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: (فَعَلٌ، يَفْعَلُ)، و (فَعَلٌ، يَفْعُلُ)^(٣)، و (فَعِلٌ، يَفْعَلُ). وَإِنَّمَا جَاَزَ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ فِي مُصَدَّرِهِ؛ لِقُوَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَمَا يَفْتَضِيهِ مِنْ كَثْرَةِ تَصَرُّفِهِ، فَتَصَرَّفَ لِذَلِكَ بِجَوَازِ الْأَصْلِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مُنَاسِبِ الْأَصْلِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا^(٥) نَاسَبَهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا بَايَنَهُ وَنَافَرَهُ.

وَالْأَيْبِيَةُ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا مَعَ الْأَصْلِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِنَاءً، وَهِيَ: (فَعَلٌ)، و (فَعِلٌ)، و (فَعُلٌ)، و (فَعَلٌ)، و (فَعِلٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فَعُولٌ)، و (فَعْلَانٌ)، و (فَعْلَانٌ)، و (فَعْلَانٌ)، و (فَعْلَةٌ)، و (فَعْلَةٌ)، و (فَعْلَةٌ)، و (فَعْلَةٌ)، و (فَعَالَةٌ)، و (فَعَالَةٌ)، و (فَعَالَةٌ)، وَهَذَا تَرْتِيبُهَا عَلَى مُوَآخَاةِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْفَاءِ، ثُمَّ مُوَآخَاةِ بِنَائَيْنِ بَعْدَهَا بِتَحْرُكِ جَمِيعِ حُرُوفِهَا عَلَى الْأَخْفِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْخِفَةِ، ثُمَّ مُوَآخَاةِ الْأَيْبِيَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ ثَالِثَةً فِيهَا، ثُمَّ (فَعُولٌ) مُفْرَدٌ؛ لِإِعْلَاقِ سَبَبَيْنِ بَعْدَ، ثُمَّ مُوَآخَاةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (وفعل يفعل يفعل)، وكذا في ف، والكتاب ٥/٤.

(٤) في ف: (للأصل). (٥) في ف: (وما).

والتَّوْنِ آخِرَ الْأَسْمِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةٌ^(١) بِنَاءَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ فِي أَخْفِ الْأَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ (فَعَلَةٌ) و (فِعْلَةٌ)، ثُمَّ مُؤَاخَاةٌ بِنَاءَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ فِي أَخْفِ الْأَيْبِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ مُؤَاخَاةٌ بِنَاءَيْنِ [١٩٨٥] بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالْهَاءِ، وَهُمَا: (فَعَالَةٌ)، و (فِعَالَةٌ)، فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرُ بِنَاءٍ لِلْمُضَدِّ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَإِنَّمَا وَجِبَ لِمُضَارِعِ (فَعَلٌ) بِنَاءِ إِنْ^(٢)؛ لِقُوَّتِهِ فِي الْخِفَّةِ عَلَى مَنْزِلَةِ (فَعَلٍ)، وَلَمْ يَجِبْ لـ (فَعِلٌ) إِلَّا بِنَاءً وَاحِدًا.

وَتَقُولُ: (قَتَلٌ، يَقْتُلُ قِتْلًا) و (هُوَ قَاتِلٌ)، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ: (خَلَقَهُ، يَخْلُقُهُ خَلْقًا)، و (هُوَ خَالِقٌ)، و (دَقَّهُ، يَدُقُّهُ دَقًّا)، و (هُوَ دَاقٌ). كُلُّ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبٌ، يَضْرِبُ ضَرْبًا)، و (هُوَ ضَارِبٌ)، و (حَبَسَ، يَحْبِسُ حَبْسًا)، و (هُوَ حَابِسٌ) عَلَى الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (لَحَسَهُ، يَلْحَسُهُ لَحْسًا)، و (هُوَ لَاحِسٌ)، و (لَقِمَهُ، يَلْقِمُهُ لَقْمًا)، و (هُوَ لَاقِمٌ)، و (شَرِبَهُ، يَشْرِبُهُ شَرْبًا)، و (هُوَ شَارِبٌ)، و (مَلَجَهُ، يَمَلِجُهُ مَلَجًا)، و (هُوَ مَالِجٌ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (لَزِمَهُ، يَلْزِمُهُ لَزُومًا)، و (نَهَكَهُ الْمَرَضُ نُهُوكًا)، و (وَرَدُّهُ وَرُودًا)، و (جَحَدْتُهُ جُحُودًا)؛ وَهَذَا لِشَبْهِهِ^(٣) بِتَنْظِيرِهِ مِمَّا [لا] ^(٤) يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى (فَعُولٌ)، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَتَعَدَّى (فَعَلٌ).

وَتَقُولُ: (حَلَبَهَا، يَحْلُبُهَا حَلْبًا)، و (طَرَدَهَا، يَطْرُدُهَا طَرْدًا)، و (سَرَقَهَا، يَسْرِقُهَا سَرَقًا)، فَهَذَا إِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ فِي أَنَّهُ أَخْفُ الْأَيْبِيَّةِ الَّتِي حُرُوفُهَا مُتَحَرِّكَةٌ.

(٢) في الأصل ود: (بنائين)، والمثبت من ف.
(٤) ما بين المعرفين من ف، وليس في الأصل ود.

(١) في ف: (المؤاخاة).
(٣) في ف: (النشبه).

وتَقُولُ: (خَنَقَهُ، يَخْنُقُهُ خَنْقًا)، و (سَرَقَهُ، يَسْرِقُهُ سَرِقًا)، و (كَذَبَهُ، يَكْذِبُهُ كَذِبًا)؛ لِأَنَّهُ مُوَاجِهُ لِمَا (فَعَلَ) بِأَنَّ حُرُوفَهُ مُتَحَرِّكَةٌ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا الْكَسْرَةُ فِي مَوْجِعِ الْفَتْحَةِ، الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْحَرَكَاتِ إِلَيْهَا. وَكَذَلِكَ: (عَمَلَهُ، يَعْمَلُهُ عَمَلًا).

وتَقُولُ: (شَرِبَهُ شُرْبًا)، و (شَغَلَهُ شُغْلًا)؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُنَاسِبٌ لِلأَصْلِ بِمَا بَيْنَنَا قَبْلُ. وَكَذَلِكَ: (وَدِدْتُهُ وُدًّا)، و (شَرِبْتُهُ شُرْبًا)، و (ذَكَرْتُهُ ذِكْرًا) و (ذُكِرَا)، و (حَفِظْتُهُ حِفْظًا).

وَيَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ (فَعِيلٌ) فِي مَعْنَى (فَاعِلٍ) لِلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (ضَرِبْتُ قِدَاحًا) الَّذِي يُضْرَبُ بِهَا، و (صَرِيمٌ) [١٩٩] لِلصَّارِمِ، و (عَرِيفٌ) لِلْعَارِفِ، كَمَا قَالَ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ:

١١٢٨ أَوْكُلَّمَا وَرَدَتْ عَكَاطَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ^(١)

وتَقُولُ: (كَتَبْتُهُ كِتَابًا) عَلَى الْقِيَاسِ، و (كَتَبْتُهُ كِتَابًا) بِالخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ أَحْفَ الحُرُوفِ، كَمَا لِأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَحْفُ الأَبْنِيَةِ.

وتَقُولُ: (سَفْتُهُ سِفَاقًا)، و (نَكَحَهَا نِكَاحًا)، و (سَفَدَهَا سِفَادًا).

وتَقُولُ: (حَرَمَهُ، يَحْرِمُهُ حِرْمَانًا) بِالخُرُوجِ إِلَى أَوْلَى الحُرُوفِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الاضْطِحَابِ فِي آخِرِ الأَسْمِ، فَهُوَ كَمَا لِأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ^(٢) أَوْلَى الأَبْنِيَةِ بِالمَصْدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ: (وَجَدَهُ وَجْدَانًا)، و (أَتَاهُ إِتْيَانًا)، و (أَتَيْتَا) عَلَى الْقِيَاسِ، و (لَقِيَهُ لِقِيَانًا)، و (عَرَفَهُ عِرْفَانًا)، و (رَثِمَهُ رِثْمَانًا)، و (رَأَمَا) عَلَى الْقِيَاسِ، و (حَسِبْتُهُ حَسِبَانًا)، و (رَضِيْتُهُ رِضْوَانًا).

وتَقُولُ: (سَمِعْتُهُ سَمَاعًا) بِالخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ أَحْفَ الحُرُوفِ فِي أَحْفَ الحَرَكَاتِ.

(١) البيت من الكامل، وهو لطريف بن مالك العنبري، وقيل: هو لطريف بن عمرو، وهنا لطريف بن تميم العنبري. انظر سيبويه ٧/٤، وشرح السيرافي ٤/٤٠٠، وابن السيرافي ٢/٣٣٦، ٢/١٠٨، والمخصص ٤/٢٨٢، والمحكم ٢/١٠٨، وتحصيل عين الذهب ٥٤٦. وهو بلا نسبة في معاني الأخفش ٢/٤٣٨، والمحجة للفارسي ٦/٣٦٨.

(٢) قوله: (لأنه) ساقط من ف.

وتَقُولُ: (عَشِيْبُهُ عَشِيْبَانَا)، و (حَرَمْتُهُ حِرْمَانَا) و (حَرِمْنَا) عَلَى مَا بَيَّنَّا.
وتَقُولُ: (شَكَرْتُهُ شُكْرَانَا)، و (كَفَرْتُهُ كُفْرَانَا)، و (عَفَرْتُهُ عُفْرَانَا)، فهذا خُرُوجٌ
إِلَى (فُعْلَانٍ)؛ لِمَوْأَخَاتِهِ الْأَبْنِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وتَقُولُ: (شَكَرْتُهُ شُكُورًا) فَيَجْرِي
عَلَى تَقْبِيضِهِ فِي: (جَحَدَهُ جُحُودًا)، و (كَفَرْتُهُ كُفُورًا).

وتَقُولُ: (سَأَلْتُهُ سُؤَالًا) بِالْخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ أَحْفَ الْحَرَكَاتِ بِالتَّصْرِيفِ
فِيهِ.

وتَقُولُ: (نَكَبْتُ الْعَدُوَّ نَكَابَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى أَحْفَ الْحُرُوفِ مَعَ أَكْثَرِهَا زِيَادَةً
بَعْدَ الْأَلْفِ. وَكَذَلِكَ: (حَمَيْتُهُ حِمَايَةً)، و (حَمَيْتَا) عَلَى الْقِيَاسِ.

وتَقُولُ: (حَمَيْتُ الْمَرِيضَ حِمِيَةً)، و (نَشَدْتُهُ نَشْدَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ
فِي أَحْفَ الْأَبْنِيَّةِ بَعْدَ الْأَصْلِ.

وتَقُولُ: (رَحِمْتُهُ رَحِمَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ^(١) فِي مَا وَافَقَ بِنَاءَ الْأَصْلِ،
وَكَذَلِكَ: (لَقِيْتُهُ لَقِيَةً).

وتَقُولُ: (نَصَحْتُهُ نَصَاحَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى أَحْفَ الْحُرُوفِ فِي أَحْفَ الْحَرَكَاتِ مَعَ
زِيَادَةِ الْهَاءِ.

وتَقُولُ: (غَلَبْتُهُ غَلَبَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى أَحْفَ الْحَرَكَاتِ مَعَ زِيَادَةِ الْهَاءِ، و (غَلَبْتُهُ
غَلَبًا) بِالْخُرُوجِ [ظ ١٩٩] إِلَى أَحْفَ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وتَقُولُ: (صَرَبْتَهَا فَفَعُلْتُ صِرَابًا) كَالنَّكَاحِ، وَلَا يَجُوزُ: (صَرَبْنَا) عَلَى الْقِيَاسِ؛
لِلْإِلْتِبَاسِ بِالصَّرْبِ بِالْيَدِ، وَتَحْوِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ فِي (نَكَحَهَا نِكَاحًا): (نَكَحْنَا)^(٢)؛ لِالتَّوَطُّعِ بِالصَّرَابِ^(٣) أَنَّهُ عَلَى
مَعْنَى النِّكَاحِ.

(١) الكلام من قوله: (في أحف الأبنية) ساقط من ف.

(٢) في ف: (بالضواب).

(٣) في ف: (نكحها).

وتَقُولُ: (دَفَعَهَا دَفْعًا)^(١)، و (قَرَعَهَا قَرَعًا)، و (ذَقَطَهَا ذَقَطًا)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَهُوَ النَّكَّاحُ.

وتَقُولُ: (سَرَقَ سَرِقَةً)، و (فَطِنَ فَطِنَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا يَلِي الْأَصْلَ فِي حِفْهِ الْحَرَكَاتِ مَعَ زِيَادَةِ الْهَاءِ.

وتَقُولُ: (لَوَيْتُهُ حَفَّةً لَيَانًا)، فِهَذَا قَلِيلٌ فِي الْمَصَادِرِ، تَنَكَّبَ؛ لِثَلَا يَلْتَسِسَ بِالصَّفَةِ مِنْ بَابِ (فَعْلَانُ)، (نَحَوُ: عَضْبَانُ)، و (سَكْرَانُ)، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (لَيَانُ)، وَلَكِنَّ الْكَسْرَ اسْتَنْقَلَ مَعَ الْيَاءِ، فَفُتِحَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢). وَيُقَوِّي مَذْهَبَ سَبِيئِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةَ الثَّلَاثَةَ مُتَوَاحِيَةٌ، وَهِيَ: (فَعْلَانُ)، و (فَعْلَانُ)، و (فَعْلَانُ)، وَأَخْفُهَا (فَعْلَانُ)، فَلَا يُتْرَكُ رَأْسًا، وَإِنْ قَلَّ؛ لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَا.

وتَقُولُ: (رَحِمْتُهُ^(٣) رَحْمَةً) كَ (عَلَبَهُ غَلَبَةً) بِالْخُرُوجِ إِلَى أَخْفِ الْأَبْنِيَّةِ الْمُتَحَرِّكَةِ مَعَ زِيَادَةِ الْهَاءِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِمَّا هُوَ عَلَى بِنَاءِ الْمُتَعَدِّي؟ وَلِمَ جَاءَ عَلَى (فُعُولٍ) فِي الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهَا حَرَفٌ مَدٌّ وَلَيْنٌ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَحَوَّلُ، وَهِيَ أَوَّلٌ لِأَوَّلٍ؛ إِذِ الْمَصْدَرُ أَصْلٌ أَوَّلٌ لِلْفِعْلِ؟

وَمَا الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ الْمُتَعَدِّي؟ وَمَا الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَعَدِّي دُونَهُ؟

(١) فِي د: (وَقَعَهَا وَقَعًا).

(٢) انظُر رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ٨٧/٣، وَفِي شَرْحِ السِّيْرَافِيِّ ٤٠٢/٤: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ عِنْدِي جَيِّدٌ، أَنَّ لَيَانًا أَصْلَهُ لَيَانٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَصَادِرِ فَعْلَانٌ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى فَعْلَانٍ وَفَعْلَانٌ كَثِيرًا، كَالْوَجْدَانِ وَالْإِتْيَانِ وَالْعِرْفَانِ، فَكَانَ أَصْلُهُ لَيَانٌ أَوْ لَيَانٌ، فَاسْتَقْبَلُوا الْكَسْرَ وَالضَّمَّةَ مَعَ الْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ، فَفَتَحُوا اسْتِقْطَالًا». وَانظُر الرَّأْيَ بِلَا إِسْنَادٍ فِي الْمَخْصَصِ ٢٨٢/٤.

(٣) فِي د: (رَحِمَهُ).

- وَمَا تَضْرِيفُ: (قَعَدَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قَعَدَ، يَقَعُدُ قُعُودًا)، و (هُوَ قَاعِدٌ)؟
وَمَا تَضْرِيفُ: (جَلَسَ)؟ وَمَا تَضْرِيفُ: (سَكَتَ)؟ وَمَا تَضْرِيفُ: (ثَبَّتَ)؟ وَمَا
تَضْرِيفُ: (ذَهَبَ)؟ وَلِمَ جَارَ فِيهِ: (الذُّهُوبُ، وَالذَّهَابُ)، و (الثُّبُوتُ، وَالثَّبَاتُ)؟
وَمَا تَضْرِيفُ: (رَكَنَ)؟
وَلِمَ جَارَ: (سَكَتَ سَكْتًا)، و (هَدَأَ هَدَأًا)، و (عَجَزَ عَجْزًا)، و (حَرَدَ حَرْدًا)،
و (هُوَ^(١) حَارِدٌ)؟
وَهَلِ الْفِعْلُ فِيهِ تَطْيِيرُ الْمَفْعُولِ [و ٢٠٠] فِي الْمُتَعَدِّي؟
وَلِمَ جَارَ: (لَبِثَ لَبِثًا)، و (هُوَ لَابِثٌ)؟
وَلِمَ جَارَ: (مَكَثَ، يَمَكُثُ مَكُوثًا)، و (مُكِنًا)، و (مَجَنَ، يَمَجُنُ مُجُونًا)،
و (مُجِنًا)؟
وَلِمَ جَارَ: (فَسَقَ فِسْقًا)؟
وَهَلِ: (حَلَفَ حَلْفًا) تَطْيِيرُ: (سَرَقَ سَرِقًا)؟
وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (دَخَلْتُهُ دُخُولًا)، و (وَلَجْتُهُ وُلُوجًا)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى الْأَصْلِ
مَعَ تَعَدِّيهِ فِي اللَّفْظِ؟
وَلِمَ جَارَ: (حَمَيْتَ الشَّمْسُ، تَحْمِي حَمِيًا)، و (هِيَ حَامِيَةٌ)؟
وَلِمَ جَارَ: (لَعِبَ، يَلْعَبُ لَعِبًا)، و (هُوَ لَاعِبٌ)، و (صَحِكَ، يَضْحَكُ ضَحِكًا)،
و (هُوَ ضَاحِكٌ)، كَ (حَلَفَ، يَحْلِفُ حَلْفًا)، و (هُوَ حَالِفٌ)؟
وَلِمَ جَارَ: (حَجَّ حَجًّا)؟
وَلِمَ جَارَ: (نَعَسَ نَعَاسًا)، و (عَطَسَ عَطَاسًا)، و (مَرَحَ مَرَاحًا)؟
وَلِمَ جَرَى: (الْفِعَالُ) فِي الدَّاءِ وَشِبْهِهِ، فَجَرَى: (السُّكَّاتُ)، ك (العُطَّاسُ)،

وَك (النَّحَازِ)، و (السَّهَامِ)، وهما دَاءَانِ؟

وَلَمْ جَازًا: (عَمَزْتُ الدَّارَ عِمَارَةً)، كَمَا جَاءَ فِي الْمُتَعَدِّي: (قَصَرْتُ الثُّوبَ قِصَارَةً)؟

وَلَمْ جَرَتْ: (الْفِعَالَةُ) فِي (الْوِلَايَةِ) وَشِبْهَهَا، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ فِي (الإِمَارَةِ)، و (الْخِلَافَةِ)، و (النِّكَايَةِ)، و (الْعِرَافَةِ)، و (الْوِكَالَةِ)، و (الْوِصَايَةِ)، و (الْجِرَائَةِ)^(١)، و (الإِيَالَةَ)^(٢)، و (العِيَاسَةَ)^(٣)، و (السِّيَاسَةَ)؟

وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (العَوْسُ)، وَإِنَّمَا قِيَاسُهُ (فِعَالَةٌ)؟

وَلَمْ جَازًا: (الْقِصَابَةُ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «هُوَ بَيَانٌ عَنِ الصَّنْعَةِ الَّتِي يَلِيهَا»، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (الْوِكَالَةِ)، و (السَّعَايَةِ)؟

وَلَمْ جَازًا: (فَطِنَ فَطِنَةً)، كَ (سَرِقَ فِي) فِي الْمُتَعَدِّي؟

وَلَمْ جَازًا: (رَجَحَ رُجْحَانًا) كَ (سُكَّرَانِ) فِي الْمُتَعَدِّي؟

وَلَمْ جَرَى (فِعَالٌ) فِي مَعْنَى (الهِجَاجِ)، فَجَاءَ بِـ (الصَّرَافِ) فِي الشَّائِءِ، و (الهِبَابِ)^(٥)، و (الْقِرَاعِ)^(٦)؟

وَلَمْ جَرَى: (فِعَالٌ) [فِي]^(٧) انْتِهَاءِ الزَّمَانِ، كَ (الصَّرَامِ)، و (الْجِرَازِ)^(٨)، و (الْحِدَادِ)، و (الْقِطَاعِ)، و (الْحِصَادِ)؟ وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ بَابَ (الهِجَاجِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنَاهَى فِي الاضْطِرَابِ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (جَرِي): «وَالْجِرَائَةُ: الْجَارِي مِنَ الْوِظَانِ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (آل): «وَالْإِيَالَةُ: السِّيَاسَةُ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (عَوْس): «وَالْعَوْسُ وَالْعِيَاسَةُ: سِيَاسَةُ الْمَالِ. يُقَالُ: هُوَ عَائِسٌ مَالٍ».

(٤) سَبِيوهِ ١١/٤.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (هَبَّ): «وَهَبَّ الْبَعِيرُ فِي السَّرِيِّبِ: أَي نَشِطَ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ (قَرَعَ): «وَالْقِرَاعُ: الضَّرْبُ. وَقَدْ قَرَعَ الشَّوْرُ. وَقَرَعَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ، يَفْرَعُهَا قَرَعًا وَقِرَاعًا».

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٨) فِي الصَّحَاحِ (جَزَّ): «وَهَذَا زَمَنُ الْجِرَازِ وَالْجِرَازِ: أَي زَمَنُ الْحِصَادِ وَصِرَامِ النَّخْلِ».

وَلِمَ جَازَ: (وَصَايَةً)، و (وَصَايَةً)، و (وَكَالَةً)، و (وَكَالَةً)، و (وَكَالَةً)، و (وَكَالَةً)، و (وَكَالَةً)؟
وَلِمَ جَازَ: (حَصَدْتُ حَصْدًا)، و (قَطَعْتُهُ قَطْعًا) عَلَى مُخَالَفَةِ (الْفِعَالِ)؟

الجَوَابُ^(١)

وَمَصْدَرُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِمَّا هُوَ عَلَى بِنَاءِ الْمُتَعَدِّي (فُعُولٌ)، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي [ظ ٢٠٠] يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِالزِّيَادَةِ أَحَقُّ مِنَ الْمُتَعَدِّي؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّي أَكْثَرُ مِنْهُ، وَكَانَ بِالْوَاوِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِيْنٌ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَحَرَّكُ، وَهُوَ أَوْلَى لِأَوَّلِ؛ إِذِ الْمَصْدَرُ أَصْلُ أَوْلَى لِلْفِعْلِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى (فَعِيلٌ)، و (فَعْلَانٌ)، كَمَا يَنْفَرِدُ الْمُتَعَدِّي بِـ (فِعْلَانٍ)، و (فُعْلَانٍ).

وَتَصْرِيْفُ (قَعَدَ) عَلَى: (قَعَدَ، يَقَعُدُ فُعُودًا)، و (هُوَ قَاعِدٌ).

وَتَصْرِيْفُ (جَلَسَ) عَلَى: (جَلَسَ^(٢)، يَجْلِسُ جُلُوسًا)، و (هُوَ جَالِسٌ).

وَتَصْرِيْفُ (سَكَتَ) عَلَى: (سَكَتَ^(٣)، يَسْكُتُ سَكُوتًا)، و (هُوَ سَاكِتٌ).

وَتَصْرِيْفُ (ذَهَبَ) عَلَى: (ذَهَبَ^(٤)، يَذْهَبُ ذُهُوبًا)، و (هُوَ ذَاهِبٌ).

وَتَصْرِيْفُ (ثَبَّتَ) عَلَى: (ثَبَّتَ^(٥)، يَثْبُتُ ثُبُوتًا)، و (هُوَ ثَابِتٌ).

وَكُلُّ هَذَا^(٦) عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَالُوا: (الذَّهَابُ)، و (الثَّبَاتُ) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى أَحْفَ الْأَبْتِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ.

وَتَصْرِيْفُ (رَكَنَ) عَلَى: (رَكَنَ، يَرْكُنُ رُكُونًا)، و (هُوَ رَاكِنٌ).

وَقَالُوا: (سَكَتَ سَكْتًا)، و (هَدَأَ هَدَأًا)، و (عَجَزَ عَجْزًا)، و (حَرَدَ حَرْدًا)،

(١) الكلام من قوله: (وما مصدر الفعل الذي لا يتعدي) ساقط من ف، وهو كل مسائل الباب.

(٢) العبارة في ف: (وهو قاعد وكذلك جلس). (٣) العبارة في ف: (وهو جالس وسكت).

(٤) العبارة في ف: (وهو ساكت وذهب). (٥) العبارة في ف: (وهو ذاهب وثبت).

(٦) قوله: (هذا) مكرر في ف.

و (هو حَارِدٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلَى نَظِيرِهِ فِي المُتَعَدِّي، كَمَا خَرَجَ نَظِيرُهُ إِلَيْهِ فِي: (سَكَرَهُ سُكُورًا)، و (لَزِمَهُ لُزُومًا).

وَقَالُوا: (لَبِثَ لَبِثًا)، و (هُوَ لَابِثٌ) عَلَى الخُرُوجِ إِلَى أَحْفَ الأَبْنِيَةِ المُتَحَرِّكَةِ. وَتَصْرِيْفُ (مَكَثَ) عَلَى: (مَكَثَ، يَمْكُثُ مُكُوثًا)، وَكَذَلِكَ: (مَجَنَ، يَمْجُنُ مُجُونًا). وَقَالُوا: (المُكْتُ)، و (المُجُنُّ) عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ: (الشُّغْلِ).

وَتَصْرِيْفُ^(١) (فَسَقَ) عَلَى: (فَسَقَ، يَفْسُقُ فُسُوقًا)، وَقَالُوا: (الفِسْقُ) عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ (الدُّكْرِ).

وَقَالُوا: (حَلَفَ حَلِيفًا) عَلَى نَظِيرِهِ مِنْ: (سَرَقَ سَرِقًا).

وَأَمَّا: (دَخَلْتُهُ دُخُولًا)، و (وَلَجْتُهُ وُلُوجًا) فَالْمَصْدَرُ فِيهِ عَلَى القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حُذِفَ حَرْفُ الجَرِّ مِنْهُ.

وَقَالُوا: (حَمَيْتَ الشَّمْسُ، تَحْمِي حَمِيًّا)، و (هِيَ حَامِيَةٌ) عَلَى نَظِيرِهِ مِمَّا هُوَ فِي بَابِهِ، نَحْوُ: (حَرِدَ، يَحْرَدُ حَرْدًا)، و (هُوَ حَارِدٌ).

وَقَالُوا: (لَعِبَ، يَلْعَبُ لَعِبًا)، و (هُوَ لَاعِبٌ)، و (ضَحِكَ، يَضْحَكُ ضَحِكًا)، و (هُوَ ضَاحِكٌ)، و (حَلَفَ، يَحْلِفُ حَلِيفًا)، و (هُوَ حَالِفٌ)، كَ (سَرِقَ [٢٠١] سَرِقًا).

وَقَالُوا: (حَجَّ حِجًّا) عَلَى: (ذَكَرَهُ ذِكْرًا).

فَأَمَّا (فُعَالَ) فِي المَصْدَرِ، فَيَجْرِي فِي مَعْنَى الدَّاءِ وَشِبْهِ الدَّاءِ، كَقَوْلِهِمْ: (نَعَسَ نُعَاسًا)، و (عَطَسَ عَطَاسًا)، و (مَرَحَ مَرَاحًا)، و (سَكَتَ سَكَاتًا). وَكَذَلِكَ: (النُّحَازُ)، و (السُّهَامُ).

وَقَالُوا: (عَمَرْتُ الدَّارَ عِمَارَةً)، عَلَى نَظِيرِهِ فِي المُتَعَدِّي مِنْ: (قَصَرْتُ الثَّوْبَ قِصَارَةً).

(١) قوله: (تصريف) ساقط من ف.

وَتَجْرِي: (الْفِعَالَةُ) فِي (الْوِلَايَةِ) وَشِبْهِ الْوِلَايَةِ، كَقَوْلِهِمْ: (الْإِمَارَةُ)،
و (الْخِلَافَةُ)، و (الْعِرَافَةُ)، و (السُّكَايَةُ)، و (الْوِكَالَةُ)، و (الْوِصَايَةُ)،
و (الْحِرَايَةُ)، و (الْإِيَالَةُ)، و (الْعِيَايَةُ)، و (السِّيَايَةُ)، فَمِنْ كُلِّ هَذَا مَعْنَى
الْوِلَايَةِ.

فَأَمَّا: (الْعَوُسُ) فَعَلَى (الْفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الْوِلَايَةِ.
وَأَمَّا: (الْقَصَابَةُ) فَمِنْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلِي تَدْبِيرَ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَصَارَ
بِمَنْزِلَةِ: (الْوِكَالَةِ)، و (السَّعَايَةِ).

وَقَالُوا: (فَطِنَ فَطِنَةً)، عَلَى: (سَرِقَ سَرِقَةً).
وَقَالُوا: (رَجَحَ رُجْحَانًا)، عَلَى: (شَكَرَ شُكْرَانًا).
وَيَجْرِي: (فِعَالٌ) فِي مَعْنَى (الْهِيَاجِ)، ك (الصَّرَافِ) فِي الشَّاةِ، وَك (الْهَبَابِ)،
و (الْقِرَاعِ). وَيَجْرِي فِي انْتِهَاءِ الزَّمَانِ ك (الصَّرَامِ)، و (الْجِرَازِ)، و (الْجِدَادِ)،
و (الْقِطَاعِ)، و (الْحِصَادِ)، وَهُوَ يُشَبَّهُ (الْهِيَاجَ) فِي التَّنَاهِي؛ لِأَنَّ تَنَاهِي الزَّمَانِ
كَالتَّنَاهِي فِي الاضْطِرَابِ.

وَيَجُوزُ: (وَصَايَةُ)، و (وَصَايَةٌ)، و (وَكَالَةٌ)، و (وَكَالَةٌ)، و (حِصَادٌ)
و (حِصَادٌ)؛ طَلَبًا لِلخِفَّةِ بِالْفَتْحَةِ.

فَأَمَّا: (حَصَدْتُهُ حَصْدًا)، و (قَطَعْتُهُ قَطْعًا) فَعَلَى (الْفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى
انْتِهَاءِ الزَّمَانِ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَازَ: (الْفِرَارُ)، و (الشَّرَادُ)، و (الشَّمَّاسُ)، و (النَّفَارُ)، و (الطَّمَّاحُ)،
و (الضَّرَّاحُ)^(١)، و (الشَّبَابُ) عَلَى (فِعَالٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ك (الْهِيَاجِ)،

(١) فِي الصَّحَاحِ (ضَرَحَ): « تَقُولُ: ضَرَحْتَ الدَّابَّةَ بِرِجْلِهَا، إِذَا رَمَحْتَ فِيهَا ضِرَاحًا ».

فَجَرَى المَعْنَى فِي هذِهِ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلى بِنَاءٍ وَاحِدٍ؛
لأنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٍ فِي ^(١) مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (النُّفُورُ)، و (الشُّمُوسُ)، و (الشُّبُوبُ)؟ و لِمَ جَازَ: (سَبَّ الفَرَسِ
سَبِيًّا) كَ (صَهَلَّ صَهِيلاً)؟

وَلِمَ جَازَ: (الخِرَاطُ) ^(٢) كَ (السَّرَادِ)، و (الخِلاءُ) كَ (الحِرَانِ) ^(٣)، مِنْ:
(خَلَّاتِ النَّاقَةِ خِلاءً) ^(٤)، أَيْ: حَرَّتْ؟

وَلِمَ جَازَ: (العِضَاضُ) ^(٥) كَ (الحِرَانِ)؟

وَلِمَ جَرَى (فُعَالٌ) فِي (الرُّفَاتِ) ^(٦) [ظ ٢٠١]، و (الجُدَاذِ)، و (الحُطَامِ)،
و (الفُضَاضِ) ^(٧)، و (الفُتَاتِ)؟ و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ ^(٨) فِي جَمِيعِهِ مَعْنَى (الرُّفَاتِ)،
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَ (جَدَّهُ) ^(٩): قَطَعَهُ، و (فَضَّهُ)، فَرَقَّهُ، و (حَطَّمَهُ):
بَالَعٌ فِي كَسْرِهِ؟

وَلِمَ جَرَى (الفُعَالَةُ) فِي: (القَلَامَةِ) ^(١٠)، و (القَوَارَةِ) ^(١١)، و (القَرَاصَةِ) ^(١٢)،

(١) فِي د: (مِنْ) .

(٢) فِي الصِّحَاحِ (خِرَطُ): « فَرَسٌ خِرَوطٌ، أَيْ جَمُوحٌ . يَقُولُ البَائِعُ: يَبْرُثُ إِلَيْكَ مِنَ الخِرَاطِ، أَيْ الجِمَاحِ . »

(٣) فِي الصِّحَاحِ (حِرْنٌ): « فَرَسٌ حِرُونٌ: لَا يَنْقَادُ، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ الجَرِيُّ وَقَفَ . وَقَدْ حَرَنَ يَحْرُنُ حِرُونًا . »

وَحَرَنَ بِالصَّمِ، أَيْ صَارَ حِرُونًا . وَالاسْمُ: الحِرَانُ . »

(٤) فِي الصِّحَاحِ (خِلاءٌ): « خَلَّاتِ النَّاقَةِ خِلاءً وَخِلاءً بِالكِسرِ وَالمَدِّ، أَيْ حَرَّتْ وَبَرَكَّتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ . »

(٥) فِي الصِّحَاحِ (عِضَضٌ): « وَفَرَسٌ عِضُوضٌ، أَيْ يَعْضُضُ، وَالاسْمُ مِنْهُ: العِضَاضُ، بِالكِسرِ . يُقَالُ:

بَرِثْتُ إِلَيْكَ مِنَ العِضَاضِ، وَالعِضِضِيُّ أَيْضًا . »

(٦) فِي الصِّحَاحِ (رَفَتْ): « الرُّفَاتُ: الحُطَامُ ... قَالَ الأَخْفَشُ: تَقُولُ مِنْهُ: رَفَّتُ الشَّيْءَ، فَهُوَ مَرْفُوتٌ،

إِذَا قُتَّ . »

(٧) فِي الصِّحَاحِ (فَضَضٌ): « الفُضُّضُ: الكِسرُ بِالتَّفْرِيقَةِ ... وَفُضَاضُ الشَّيْءِ: مَا تَفَرَّقَ مِنْهُ عِنْدَ كِسرِكَ إِيَّاهُ . »

(٨) فِي د: (لِأَنَّهُ) . (٩) فِي الأَصْلِ وَد: (كَجَذِ) .

(١٠) فِي الصِّحَاحِ (قَلَمٌ): « قَلَمْتُ ظَفْرِي، وَقَلَمْتُ أَظْفَارِي، شَدَّدَ لِلكَثْرَةِ . وَالقَلَامَةُ: مَا سَقَطَ مِنْهُ . »

(١١) فِي الصِّحَاحِ (قَوْرٌ): « قَوْرَةٌ وَقَوْرَةٌ وَاقْتَارَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى: قَطَعَهُ مُدَوَّرًا . وَمِنْهُ: قُوَارَةُ القَمِيصِ

والبَطِيخِ . »

(١٢) فِي الأَصْلِ وَد: (والقَوَاضِ) . وَفِي الصِّحَاحِ (قَرَضٌ): « قَرَضْتُ الشَّيْءَ، أَقْرَضُهُ بِالكِسرِ قَرَضًا: =

و (التُّفَايَةِ)، و (الحُنَائِلَةَ)، و (الحُسَافَةَ)^(١١)، و (الكُّسَاحَةَ)، و (الجُرَامَةَ)^(١٢)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي جَمِيعِهِ سَبَبَ (القَلَامَةِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (العُمَالَةَ)^(١٣)، و (الخُبَاسَةَ)^(١٤)، و (الظَّلَامَةَ)^(١٥)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
تُسَبِّهُ (القَلَامَةَ) فِي اقْتِرَافِ الشَّيْءِ؟

وَلِمَ جَازَ: (الكِظَّةُ)^(١٦)، و (البِطْنَةُ)^(١٧)، و (المِلاَةُ)^(١٨)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا^(١٩) فِي
مَعْنَى وَاحِدٍ^(٢٠) مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الِامْتِلَاءِ، وَإِنْ كَانَ (البِطْنَةُ) مِنْ
(البَطْنِ)، و (الكِظَّةُ) مِنْ: (كَظَّهُ، يَكْظُهُ)؟

وَلِمَ جَرَى (فِعَالٌ) فِي: (الخِبَابِطِ)^(٢١)، و (العِلاطِ)^(٢٢)، و (العِرَاضِ)^(٢٣)،

= قطعته... والقراضة: ما سقط بالقرض.

(١) في الصحاح (حذف): « الحُسَافَةُ: ما تناثر من التمر الفاسد. »

(٢) في الصحاح (جرم): « والجُرَامَةُ بالضم: ما سَقَطَ من التمر إذا جَرِمَ. »

(٣) في الصحاح (عمل): « والتَّعْمِيلُ: توليةُ العمل. يقال: عَمَلْتُ فلاناً على البصرة. والعُمَالَةُ: رِزْقُ العامل. »

(٤) في الصحاح (خبس): « تَخَبَّسْتُ الشَّيْءَ: أخذته وغنمته. ورجلٌ خَبَّاسٌ، أي غَنَامٌ... والخُبَاسَةُ بالضم: المغنم، وما تَخَبَّسْتُ من شيءٍ. »

(٥) في الصحاح (ظلم): « والظَّلَامَةُ والظَّلِيمَةُ والمَظْلَمَةُ: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسمٌ ما أُخِذَ منك. »

(٦) في الصحاح (كظظ): « الكِظَّةُ بالكسر: شيءٌ يعترى الإنسان عن الامتلاء من الطعام. يقال: كَظَّهُ الطعامُ، يَكْظُهُ كَظًّا. »

(٧) في الصحاح (بطن): « والبِطْنَةُ: الكِظَّةُ، وهو أن تمتلئ من الطعام امتلاءً شديداً. يقال: ليس للبِطْنَةِ خَيْرٌ من خَمْصَةِ تَبِعِهَا. »

(٨) في المحكم ١٠ / ١٤٤: « مَلَأَ الشَّيْءَ، يَمَلِّؤُهُ مَلَأً، وَمَلَأَةٌ فَاثِتَلَةٌ وَمَمْلَأٌ، وَإِنَّهُ لَحَسَنُ المِلاَةِ أَي المَلْءِ، لا التَّمَلُّؤِ. »

(٩) في الأصل ود: (لأن).

(١٠) في الأصل ود: (واحد).

(١١) في الصحاح (خيظ): « والخِياطُ، بالكسر: سِمَةٌ فِي الفخذِ طَوِيلَةٌ عَرْضًا. »

(١٢) في الصحاح (علط): « والعِلاطُ: سِمَةٌ فِي العنقِ بالعرض. »

(١٣) في الصحاح (عرض): « والعِرَاضُ: رِسْمَةٌ. قال يعقوب: هو خَطٌّ فِي الفخذِ عَرَضًا. »

و (الجَنَابِ) ^(١١)، و (الكِشَاحِ) ^(١٢)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، وهو أَثَرُ الوَاسِمِ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (وَسَمْتُهُ وَسَمَا)، و (خَبَطْتُ البَعِيرَ خَبْطًا)، و (كَشَحْتُهُ كَشْحًا)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الأوَّلَ بِمَعْنَى الأَثَرِ الَّذِي يُرَى، والثَّانِي بِمَعْنَى الفِعْلِ الحَادِثِ؟

ولِمَ جَاَزَ فِي الوَاسِمِ: (المُشْطُ)، و (الدَّلْوُ)، و (الخُطَافُ) ^(١٣)، فَخَرَجَ عَنِ: (فِعَالٍ)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ بِهِ عَلَى صُورَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِيمَا يُوسَمُ بِهِ؟

ولِمَ جَاَزَ [فِي] ^(١٤) الوَاسِمِ: (الْقَرْمَةُ) ^(١٥)، و (الجَرْفُ) ^(١٦)؟ وهَلْ ذَلِكَ عَلَى الأَكْتِفَاءِ بِالعَمَلِ عَنِ البِنَاءِ الَّذِي هُوَ لِلأَثَرِ؟

وما الفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ حَتَّى جَرَى: (الخِبَاطُ) عَلَى الوَجْهِ، و (العِلاطُ)، و (العِرَاضُ) عَلَى العُنُقِ، و (الجِنَابُ) عَلَى الجَنْبِ، و (الكِشَاحُ) عَلَى الكِشْحِ؟ ولِمَ جَرَى: (فَعْلَانٌ) عَلَى: (النَّرْوَانِ) ^(١٧)، و (النَّقْرَانِ) ^(١٨)، و (النَّفْرَانِ)،

(١) فِي الصَّحاحِ (جَنبٌ): «وَفَرَسٌ طَوَّعَ الجِنَابِ بِكسرِ الجِيمِ، إِذَا كانَ سلسَ القِيادِ. وَيقالُ أَيضًا: لَجَّ فلانٌ فِي جِنابِ فَيْبِحٍ، إِذَا لَجَّ فِي مُجانِبَةِ أَهْلِهِ». وَفِي المَخَصَصِ ٢/٢١٥: «وَقَد جَاءَ عَلَى غيرِ فِعْالٍ نَحْوُ القَرْمَةِ والجَرْفِ، اكْتَفَوْا بِالعَمَلِ، بِغَيْبِ المَصْدَرِ، فأوقَعوها عَلَى الأَثَرِ. أَبُو عبيدٍ: الجِنَابُ عَلَى الجَنْبِ، وَالكِشَاحُ عَلَى الكِشْحِ».

(٢) فِي الصَّحاحِ (كشَحَ): «الكِشْحُ: ما بَيْنَ الخاصِرةِ إِلَى الضِّلَعِ الخَلْفِ... وَالكِشَاحُ: سِمَةٌ فِي الكِشْحِ». (٣) فِي الصَّحاحِ (خَطَفَ): «وَالخُطَافُ: حَدِيدَةٌ حَجْناءُ تَكُونُ فِي جانِبِي البَكْرَةِ فِيها المَحْجورُ. وَكُلُّ حَدِيدَةٍ حَجْناءُ خُطَافٌ».

(٤) ما بَيْنَ المَعْرُوفينَ زِيادَةٌ يَقْتَضِيها السِّياقُ.

(٥) فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لابنِ سَلامٍ ١/٢٥٠: «وَأما البَعِيرُ المَقْرُومُ فَهُوَ الَّذِي بِهِ قُرْمَةٌ، وَهِيَ سِمَةٌ تَكُونُ فَوْقَ الأنْفِ تَسْلُخُ مِنْهُ جِلْدَةٌ ثُمَّ تَجْمَعُ فَوْقَ أنْفِهِ، فَتَلِكُ القُرْمَةُ».

(٦) فِي الصَّحاحِ (جَرَفَ): «وَالجَرْفُ بِالفَتْحِ: سِمَةٌ مِنْ سَماتِ الإِبِلِ، وَهِيَ فِي الفَخْدِ بِمَنْزِلَةِ القَرْمَةِ فِي الأنْفِ، تُقَطِّعُ جِلْدَةً وَتُجْمَعُ فِي الفَخْدِ كَمَا تُجْمَعُ عَلَى الأنْفِ».

(٧) فِي تاجِ العَرُوسِ (نَزَوْ): «نَزَّ، يَنْزُو (نَزْوًا) بِالفَتْحِ، (وَنَزَاءً) بِالضَّمِّ، (وَنَزْوًا)، كَعَلَّوْ، (وَنَزَوَانًا) مَحْرَكَةً: (وَتَبَّ)، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الوَثْبِ إِلَى فَوْقِ، وَمِنَهُ: نَزَوَ التَّيْسُ؛ وَلا يُقالُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ وَالبَقَرِ فِي مَعْنَى الشِّفادِ».

(٨) فِي الصَّحاحِ (نَقَرَ): «نَقَرَ الظُّبْيُ فِي عَدْوِهِ، يَنْقِرُ نَقْرًا وَنَقْرانًا: أَي وَثَبَ. وَالتَّنْقِيرُ: التَّوْثِيبُ».

و (العَسَلَانِ) ^(١١)، و (الرَّتْكَانِ) ^(١٢)؟ وهل ذلك لأنه اضْطَرَّابٌ في اِرْتِفَاعٍ واهْتِرَازٍ، فهذا المعنى جازٍ فيه على أنه من أصولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟

ولِمَ جَرَى: (فَعَالٌ) في: (النَّزَاءِ)، و (القَمَاصِ) ^(١٣)، وفي الصَّوْتِ، نَحْوُ: (الصُّرَاخِ)، و (النُّبَاحِ)؟ وهل ذلك لأنَّ فيه معنى العِلاجِ؟

ولِمَ [٢٠٢] جَازَ: (النَّزْوُ)، و (النَّقْرُ)، و (القَفْرُ) ك (السَّكَبِ)، و (العَجْزِ)؟ وهل ذلك على (الفعلِ) مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى (الهَيْجَانِ)؟

ولِمَ جَازَ: (الغَلْيَانُ)، و (العَشْيَانُ)، و (الخَطْرَانُ) ^(١٤)، و (اللَّمَعَانُ)، و (اللَّهْيَانُ)، و (الصُّجْرَانُ)، و (الوَهْجَانُ)؟ وهل ذلك لأنه بِمِثْرَلَةٍ: (الهَيْجَانِ)، و (الغَلْيَانِ)؟

ولِمَ جَرَى (فَعِيلٌ) في: (الهِدِيرِ)، و (الصَّحِيجِ)، و (القَلِيخِ) ^(١٥)، و (الصَّهِيلِ)، و (النَّهْيِيقِ)، و (الشَّحِيجِ)؟ وهل ذلك لأنَّ فيه معنى قُوَّةِ الصَّوْتِ؟

ولِمَ جَازَ: (وَجَبَ قَلْبُهُ وَجِيًّا) ^(١٦)، و (وَجَفَ البَعِيرُ وَجِيًّا)، و (رَسَمَ رَيْسِيًّا) ^(١٧)؟ وهل ذلك لأنه ك (الصَّحِيجِ) في قُوَّةِ الاضْطِرَابِ؟

ولِمَ جَازَ: (قَلَخَ البَعِيرُ قَلِيخًا) ك (هَدَرَ، يَهْدِرُ هَدِيرًا)؟

ولِمَ جَازَ: (شَنِثْتُهُ سَنَانًا)، وإِنَّمَا (الفَعْلَانُ) فِيمَا لَا يَتَعَدَّى، فَحَمَلَهُ سَبِيوَنِهِ عَلَى الشَّدُوذِ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى: (شَنِثْتُ مِنْهُ)؟

(١) في الصحاح (عسل): «والعسل والعسلان: الحَبَبُ. يقال: عَسَلَ الذَّبُّ، يَغْسِلُ عَسَلًا وَعَسَلَانًا، إِذَا عَتِقَ وَأَسْرَعَ.»

(٢) في الأصل ود: (والوتكان). وفي الصحاح (رتك): «رَتَكَانُ البَعِيرِ: مِقَارِبَةُ خَطْوِهِ فِي رَمَلَانِهِ، لَا يُقَالُ إِلَّا لَالبَعِيرِ. وَقَد رَتَكَ، يَرْتَكُ رَتْكَاً وَرَتَكَانًا.»

(٣) في الصحاح (قمص): «قَمَصَ الفَرَسُ وَغَيْرُهُ، يَقْمِصُ وَيَقْمِصُ قَمَصًا وَقَمَاصًا: أَي اسْتَرَنَ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهُمَا مَعًا، وَيَمَجِّنُ بِرَجْلَيْهِ.»

(٤) في الصحاح (خطر): «وَحَطَرَ البَعِيرُ بَدَنِيَّهِ، يَحْطِرُ بِالكَسْرِ خَطْرًا وَخَطْرَانًا: إِذَا رَفَعَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَضَرَبَ بِهِ فَخَذِيهِ.»

(٥) في الصحاح (قلخ): «قَلَخَ الفَحْلُ، قَلَخًا وَقَلِيخًا: هَدَرَ.»

(٦) في الصحاح (وجب): «وَوَجَبَ القَلْبُ وَجِيًّا: اضْطَرَبَ.»

(٧) في المحكم ٨/ ٤٩٤: «وَرَسَمَتِ النَّاقَةُ، تَرَسِمُ رَيْسِيًّا: أَثْرَتْ فِي الأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ وَطْئِهَا.»

وَلَمْ جَاَزَ فِي (فَعْلَانُ): (الطَّوْفَانُ)، و(الدَّوْرَانُ)، و(الجَوْلَانُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ (الهِبَجَانَ) فِي كَثْرَةِ التَّصْرُفِ وَالتَّقْلُبِ، كَ (العَلْيَانِ)، و(العَثْيَانِ)؟^(١)
[ظ ٢٠٢].

[الجزء الحادي والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملأه الشيخ علي بن عيسى النحوي أيدته الله]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٢)

وَلَمْ جَاَزَ: (الجَوْلُ)، و(العَلْيُ) عَلَى (الفَعْلِ)؟

وَهَلْ (الحَيْدَانُ)، و(المَيْلَانُ) كَالأَوَّلِ فِي مَعْنَى الهَيْبَجَانَ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (وَتَبَّ وَتَبًّا) و(وُتُبَا)، و(هَذَا هَذَا)، و(هُدُوءًا)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (رَقَصَ رَقْصًا)، كَ (طَلَبَ طَلَبًا)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (حَبَّ، يَخْبُ حَبَبًا) و(حَبِيبًا)^(٣) كَ (الصَّهِيلِ)؟

وَلَمْ جَرَى: (فَعَلَةٌ) فِي: (الرَّزْمَةُ)^(٤)، و(الجَلْبَةِ)، و(الحَدَمَةُ)^(٥)، و(الوَحَاةُ)^(٦)؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِجَرَيَانِ شِدَّةِ الصَّوْتِ فِيهِ، وَ (تَحْدِمُ^(٨) النَّارُ): شِدَّةُ صَوْتِهَا؟

وَلَمْ جَرَى فِي (الطَّيْرَانَ)، و(النَّفْيَانَ) كَنَفْيَانِ الرِّيحِ التُّرَابَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لِأَنَّهُ كَ (الهِبَجَانَ)؟

وَلَمْ جَرَى (فَعَالَةٌ) فِي: (يَسِنْتُ يَأْسًا) و(يَأْسَةً)، و(سَيَّمْتُ سَأْمًا) و(سَأْمَةً)،

(١) بعده في الأصل ود: (تَمَّ والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليمًا، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والخمسين: ولم جاز الجول والغلي).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٣) الكلام من قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليس في ف.

(٤) في الصحاح (خبب): «والخبب: ضرب من العذو. تقول: خبب الفرس يخبب بالضم، خببًا وخببًا وخببًا، إذا راوح بين يديه ورجليه.»

(٥) في الصحاح (رزم): «الرَّزْمَةُ بالتحريك: صوت الناقة تُخرجه من حلقها، لا تفتح به فاهها، وذلك على ولدها حين تراه.»

(٦) في الصحاح (حدم): «وَحَدَمَةُ النَّارِ، بالتحريك: صوت التهابها.»

(٧) في الصحاح (وحي): «وَالْوَحَى، مثال الوغى: الصوت. قال النضر: سمعتُ وَحَاةَ الرَّعْدِ.»

(٨) في الأصل: (واحدًا)، وكذا في د.

و (زَهَدْتُ زَهْدًا) و (زَهَادَةً)؟ وهَلْ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ؟
 وَلَمْ جَرَى: (فَعِلٌ، يَفْعَلُ فَعَلًا) فِي: (أَجِمُّ، يَأْجِمُ أَجْمًا)، و (هُوَ أَجِمٌّ)^(١)،
 و (سَنِقٌ، يَسْنِقُ سَنَقًا)، و (هُوَ سَنِقٌ)^(٢)، و (غَرَضٌ، يَغْرَضُ غَرَضًا)، و (هُوَ
 غَرَضٌ)^(٣)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ^(٤) فِي مَعْنَى تَرْكِ الشَّيْءِ ضَجْرًا بِهِ؟
 وَلَمْ جَازَ: (هُوِيٌّ، يَهُوِيُّ هَوًى)، و (هُوَ هَوِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقِيضُ (غَرَضٌ،
 يَغْرَضُ غَرَضًا)؟

وَلَمْ جَازَ: (قَنِعَ يَفْنَعُ قَنَاعَةً)، كَ (زَهَدٌ، يَزْهَدُ زَهَادَةً)، و (هُوَ قَانِعٌ)،
 و (زَاهِدٌ)، و (قَنِعٌ) كَ (غَرِيضٍ)؟
 وَلَمْ جَازَ: (بَطِنٌ، يَبْطِنُ بَطْنًا)، و (هُوَ بَطِينٌ) و (بَطْنٌ)^(٥)، و (تَبِنٌ تَبْنًا)،
 و (هُوَ تَبِينٌ)^(٦)، و (تَمَلٌّ، يَتَمَلُّ تَمَلًّا)، و (هُوَ تَمَلٌّ)، و (طَبِنٌ، يَطْبِنُ طَبْنًا)،
 و (هُوَ طَبِينٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي تَقْيِضِ: (غَرِيضٍ)؟

الْجَوَابُ^(٧)

وَيَجْرِي^(٨) فِي مَعْنَى (الِهِيَاجِ) مِنْ أُصُولِ مُخْتَلِفَةٍ: (فِعَالٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (الشَّرَادُ)،
 و (النَّفَارُ)، و (الشَّمَّاسُ)، و (الْفِرَارُ)، و (الطَّمَّاحُ)، و (الضَّرَّاحُ)، و (الشَّبَابُ).

(١) فِي جُمُوهَرَةُ اللُّغَةِ ٢/ ١٠٨٨: «أَجِمْتُ الطَّعَامَ أَجَمَهُ أَجْمًا، فَأَنَا أَجِمُّ، وَالطَّعَامَ مَا جُوم: إِذَا كَرِهْتَهُ مِنَ المَدَاوِمَةِ».

(٢) فِي تَاجِ العُرُوسِ (سَنِقٌ): «سَنِقٌ الفَصِيلُ مِنَ اللَّبَنِ، كَفَرِحَ: إِذَا بَشِمَ وَاتَّخَمَ، يُقَالُ: شَرِبَ الفَصِيلُ حَتَّى شِقَ، وَهُوَ كَالشَّخْمَةِ».

(٣) فِي المَحْكَمِ ٥/ ٤٠٤: «غَرَضٌ مِنْهُ غَرَضًا، فَهُوَ غَرِيضٌ: ضَجْرٌ وَقَلَقٌ».

(٤) فِي الأَصْلِ وَد: (لَأَنَّ).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (بَطِنٌ): «والبَطِينُ: العَظِيمُ البَطْنِ. وَالبَطِينُ: البَعِيدُ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ (تَبِنٌ): «وَقَد تَبِنَ الرَّجُلُ بِالكَسْرِ، يَتَبَّنُ تَبْنًا بِالتَّحْرِيكِ: أَي صَارَ فُطْنًا، فَهُوَ تَبِينٌ: أَي فَطِنٌ دَقِيقُ النِّظَرِ فِي الأُمُورِ».

(٧) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ جَازَ الفِرَارُ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ البَابِ.

(٨) فِي ف: (وَيَجُوزُ).

فَأَمَّا: (النُّفُورُ)، و(الشُّمُوسُ)، و(الشُّبُوبُ) ^(١) [فَعَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى. وَتَقُولُ: (سَبَّ الْفَرَسُ سَبِيًّا) كَ (صَهَلَ ^(٢) صَهِيلاً) عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ (فَعِيلاً) فِي الْمَصْدَرِ يَجْرِي فِي الصَّوْتِ.

فَأَمَّا (الْحِرَاطُ)، و(الشَّبَابُ) ^(٣)، و(الشَّرَاذُ)، و(الْحِلَاءُ) ^(٤)، و(الْحِرَانُ) فَهُوَ ^(٥) كَالِهِيَاجِ فِي الْأَضْطِرَابِ، وَكَذَلِكَ: (الْعِضَاضُ).

وَيَجْرِي مَعْنَى التَّفْتِيحِ فِي [٢٠٣] [فَعَالٍ]، كَقَوْلِهِمْ: (الرِّفَاتُ)، و(الْجُدَادُ)، و(الْحَطَامُ)، و(الْفَضَاضُ)، و(الْفَتَاتُ).

وَيَجْرِي الْاِفْتِرَاقُ مِنَ الشَّيْءِ فِي (الْفُعَالَةِ)، كَقَوْلِهِمْ: (الْقَلَامَةُ)، و(الْقَوَارَةُ)، و(الْقِرَاصَةُ)، و(النُّفَايَةُ)، و(الْحُسَافَةُ)، و(الْكُسَاحَةُ)، و(الْجِرَامَةُ)، و(الْحُثَالَةُ). وَكَذَلِكَ: (الْعَمَالَةُ)، و(الْحُبَاسَةُ)، و(الظَّلَامَةُ)، كَ (الْفُضَالَةُ).

وَيَجْرِي مَعْنَى الْاِمْتِلَاءِ فِي (فِعْلَةٍ) كَقَوْلِهِمْ: (الْكِظَةُ)، و(الْمِلَاءَةُ)، و(الْبِطْنَةُ). وَأَمَّا ^(٦) (الْحِيَابُ) ^(٧)، و(الْعِرَاطُ)، و(الْعِرَاضُ)، و(الْحِنَابُ)، و(الْكِشَاحُ) فَيَجْرِي فِيهِ مَعْنَى الْوَسْمِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالِهِيَاجِ.

فَأَمَّا (حَبَطْتُ الْبَعِيرَ حَبْطًا)، و(كَشَحْتُهُ كَشْحًا) فَعَلَى (الْفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ تَضْمِينِهِ ^(٨) سَبَبَ الْهِيَاجِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْوَسْمِ: (الْمُشْطُ)، و(الدَّلْوُ)، و(الْحُطَافُ) فَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِصُورَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ السَّمَةِ مِثْلُ الْمُشْطِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْحُطَافِ، أَوْ الدَّلْوِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (سهل)، وكذا في د. (٣) قوله: (والشباب) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف والسؤال، وهو ساقط من الأصل ود.

(٥) قوله: (فهو) ليس في ف. (٦) في ف: (فأما).

(٧) في الأصل ود: (الخراط)، وكذا في ف، والسؤال، والكتاب ١٣/٤.

(٨) في ف: (تضمينه).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْوَسْمِ: (الْقَرْمَةُ)، و (الْجَرْفُ) فَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَمَلِ عَنِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَثَرُ. وَأَمَّا (الْحِبَاطُ) فَعَلَى الْوَجْهِ^(١)، و (الْعِلَاطُ) عَلَى الْعُنُقِ طَوْلًا، و (الْعِرَاضُ) عَلَى الْعُنُقِ عَرْضًا، و (الْحِنَابُ) عَلَى الْجَنْبِ، و (الْكِشَاحُ) عَلَى الْكَشْحِ.

وَقَوْلُهُمْ: (النَّرْوَانُ)، و (النَّقْرَانُ)، [و (النَّفْرَانُ)]^(٢)، و (العَسْلَانُ)، و (الرَّتَّكَانُ)، و (الرَّجْفَانُ)^(٣) [ك (الهِبْجَانُ)]^(٤) فِي مَعْنَى الِازْتِفَاعِ فِي اهْتِزَازٍ، وَلَهُ^(٥) طَرِيقَانِ، كَمَا أَنَّ (الْفِعَالُ)، و (الْفَعْلَانُ) يَجْرِي فِي (الهِبَاجِ، و (الهِبْجَانِ)).

وَيَجْرِي الْاِنْزِعَاجُ بِالصَّبَاحِ فِي مَعْنَى: (النَّزَاءِ)، و (الصَّرَاحِ)، و (النَّبَاحِ). فَأَمَّا^(٦): (النَّرْوُ)، [و (النَّقْرُ)]^(٧)، و (الْقَفْرُ) فَعَلَى (الْفَعْلِ) ك (السَّكْتِ)، و (العَجْرُ) مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى (الهِبْجَانِ).

وَأَمَّا: (الْعَثْيَانُ)، و (الْعَلْيَانُ)^(٨)، و (الْمَخْطَرَانُ)، و (الْلَمْعَانُ)، و (اللَّهْبَانُ)، و (الضَّبْرَانُ)، و (الْوَهْجَانُ)^(٩)، فَكُلُّهُ فِي مَعْنَى الِازْتِفَاعِ فِي اهْتِزَازِ ك (الهِبْجَانِ)، و (الْعَلْيَانِ).

وَأَمَّا: (الْهَدِيرُ)، و (الصَّحِيجُ)، و (الْقَلِيخُ)، و (الصَّهِيلُ)، و (النَّهْيُ)، و (السَّحِيجُ) فَجَازَ فِي مَعْنَى شِدَّةِ^(١٠) الصَّوْتِ عَلَى انْزِعَاجٍ فِيهِ. وَقَوْلُهُمْ: (وَجَفَّ الْبَعِيرُ وَجِيفًا)، و (رَسَمَ رَسِيمًا) فَهُوَ كَالصَّحِيجِ فِي الْاِنْزِعَاجِ،

(١) العبارة في ف: (فالخباط على الوجه)، وقوله: (أما) ليس في ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) قوله: (والرجفان) ليس في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) في ف: (فله). (٦) في ف: (وأما).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في ف: (الغليان والغثيان). (٩) في الأصل ود: (والوجهان)، وكذا في ف.

(١٠) في ف: (شد).

وَكذَلِكَ: قَلَخَ البَعِيرُ قَلِيخًا^(١) كَدَ (هَدَرَ هَدِيرًا) .

فَأَمَّا [ظ ٢٠٣]: (سَنَيْتُهُ سَنَاتًا) فَشَدَّ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (أَبْعَضْتُهُ) مِنَ الفِعْلِ الْمُتَعَدِّي. وَغَيْرُ سَيَّوِيهِ يَقُولُ^(٢): إِنَّمَا هُوَ (سَنَيْتُ مِنْهُ) عَلَى القِيَاسِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى. وَقَوْلُهُمْ: (الطَّوْفَانُ)، وَ (الدَّوْرَانُ)، وَ (الجَوْلَانُ) عَلَى سَبِيهِ (الهِجَابَانِ) فِي كَثْرَةِ التَّصْرِيفِ وَالتَّقْلُبِ، كَدَ (العَلْيَانِ)، وَ (العَثْيَانِ) .

فَأَمَّا: (العَلْيُ)، وَ (الجَوْلُ) فَعَلَى (الفَعْلِ) مِنْ غَيْرِ تَضَمُّنٍ^(٣) مَعْنَى (الهِجَابَانِ) . وَقَوْلُهُمْ: (الحَيْدَانُ)، وَ (المِيلَانُ) كَدَ (الهِجَابَانِ) .

وَتَقُولُ: (وَتَبَّ وَتَبًّا وَوُتُبًا)، وَ (هَدَأَ هَدَاءً)، وَ (هُدِوَاءً)، فَ (فُعُولٌ) عَلَى القِيَاسِ، وَ (فَعْلٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمُتَعَدِّي، مِنْ نَحْوِ: (ضَرَبَ ضَرْبًا) . وَقَوْلُ: (رَقَصَ رَقْصًا)، كَدَ (طَلَبَ طَلَبًا) عَلَى الخُرُوجِ إِلَى أَخْفِ الأَيْبِيَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ .

وَتَقُولُ: (حَبَّ، يَحْبُ حَبًّا وَحَبِيبًا) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (الصَّهِيلِ) فِي الانزِعَاجِ لِلعَمَلِ .

فَأَمَّا: (الرَّرْمَةُ)، وَ (الجَلْبَسَةُ)، وَ (الحَدَمَةُ)، وَ (الوَحَاةُ) فَجَرَى شِدَّةُ الصَّوْتِ فِي: (فَعَالَةٍ) .

وَأَمَّا: (الطَّيْرَانُ)، وَ (النَّفْيَانُ) كَنَفْيَانِ الرِّيحِ التَّرَابِ، فَهُوَ اِزْتِفَاعٌ فِي اهْتِزَازِ كَدَ (الهِجَابَانِ) .

وَتَقُولُ: (يَيْسْتُ يَأْسًا وَيَأْسَةً)، وَ (سَيْمْتُ سَأْمًا وَسَأْمَةً)، وَ (زَهَدْتُ زَهْدًا وَزَهَادَةً)، فَجَرَى تَرْكُ الشَّيْءِ عَلَى جِهَةِ الإِعْرَاضِ عَنْهُ فِي: (فَعَالَةٍ) .

وَتَقُولُ: (أَجِمُّ، يَأْجِمُ أَجْمًا)، وَ (هُوَ أَجِمٌّ)، وَ (سَيْقٌ، يَسْتَقُّ سَنْقًا)، وَ (هُوَ

(١) العبارة في ف: (وكذلك قلخ قليخا).

(٢) هو رأي المبرد في الأصول ٩٣/٣ . (٣) في ف: (تضمين).

سَنِيَقُ، و (عَرِضٌ، يَغْرِضُ عَرَضًا)، و (هو غَرِضٌ)، فَجَرَى فِي: (فَعِلٌ، يَفْعُلُ فَعْلًا) فِي مَعْنَى الصَّجَرِ، وَجَرَى نَقِيضُهُ عَلَيْهِ فِي: (هَوِيَ، يَهْوِي هَوًى)، و (هو هَوٍ) عَلَى نَقِيضٍ: (عَرِضٌ، يَغْرِضُ عَرَضًا).

وَتَقُولُ: (قَنِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً)، و (هو قَانِعٌ)، كَ (زَهَدٌ، يَزْهَدُ زَهَادَةً)، و (هو زَاهِدٌ)، و (قَنِعٌ) كَ (عَرِضٍ).

و [تَقُولُ] ^(١): (بَطِنٌ، يَبْطِنُ بَطْنًا)، و (هو بَطِينٌ وَبِطْنٌ)، و (تَبِنٌ، يَتَّبِنُ تَبْنًا)، و (هو تَبِينٌ)، و (تَمَلٌ، يَتَمَلُّ تَمَلًّا)، و (هو تَمِلٌ)، و (طَبِنٌ، يَطْبِنُ طَبْنًا)، و (هو طَبِينٌ)، كُلُّ ذَلِكَ فِي نَقِيضٍ: (عَرِضٌ، يَغْرِضُ عَرَضًا)، و (هو عَرِضٌ).



(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

بَابُ الدَّاءِ

الَّذِي يَجْرِي فِي (فَعِلَ [٢٠٤] يَفْعَلُ فَعَلًا)

وهو (فَعِلَ) (*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يَجُوزُ في الدَّاءِ الَّذِي يَجْرِي فِي (فَعِلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وهو (فَعِلَ)، ممَّا لا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الدَّاءِ الَّذِي يَجْرِي فِي: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟ وَمَا الَّذِي لا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ؟ وَلِمَ جَارَ فِيهَا قَارِبُهُ، وَلِمَ يَجْزُ فِيهَا
بَعْدَ عَنُودِهِ؟

وَلِمَ اسْتَوَى الْبِنَاءُ فِي: (وَجِعَ، يَوْجَعُ وَجَعًا) و (هُوَ وَجِعٌ)، و (حَبِطَ، يَحْبُطُ
حَبْطًا)^(٢) و (هُوَ حَبِطٌ)، و (حَبِجٌ، يَحْبِجُ حَبَجًا)، و (هُوَ حَبِجٌ)^(٣)، فَالْأَصُولُ
مُخْتَلِفَةٌ، وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ فِيهِ وَاحِدٌ؟

وَلِمَ جَارَ: (مَرَضٌ، يَمْرَضُ مَرَضًا)، و (هُوَ مَرِيضٌ)، و (سَقِمَ، يَسْقَمُ سَقَمًا)،
و (هُوَ سَقِيمٌ)، بِـ (فَعِيلٍ) فِي مَوْضِعِ (فَعِلٍ)؟

وَلِمَ جَارَ: (سَقِمَ)، و (عَسَرَ عَسْرًا)، و (هُوَ عَسِيرٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ١٧/٤: «هذا باب ما جاء من الدوا على مثال وَجِعَ يَوْجَعُ وَجَعًا، وهو وَجِعَ، لتقارب المعاني».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الصحاح (حبط): «حَبِطَ الْجُرْحُ حَبْطًا بِالتَّحْرِيكِ: يَعُودُ كَمَا كَانَ. وَيُقَالُ أَيْضًا: حَبِطَ الْجُرْحُ حَبْطًا بِالتَّحْرِيكِ، أَي عَرَبَ وَنَكِسَ».

(٣) في الصحاح (حبيج): «حَبِجَتِ الْإِبِلُ بِالْكَسْرِ، تَحْبِجُ حَبَجًا، إِذَا انْتَفَخَتْ بِطَوْنِهَا عَنْ أَكْلِ الْعَرَفِجِ وَالضَّمَّةِ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّدُ فِيهَا وَيَبْسُ حَتَّى تَتَمَرَّغَ مِنْ وَجَعِهِ وَتَنْزَحِرَ. يُقَالُ: بَعِيرٌ حَبِجٌ، وَإِبِلٌ حَبِجِيٌّ وَحَبَاجِيٌّ».

وَلِمَ جَاَزَ: (السَّقْمُ)، و (الحُزْنُ) ^(١) في معنى (السَّقْمِ)، و (الحَزْنِ)، و (حَزِينٍ) ^(٢)، و (حَزِينِ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (وَجَلَّ، يُوجَلُّ وَجَلًّا)، و (هو وَجَلُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِدَاءٍ عَرَضَ لَهُ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (رَدِي، يَرْدِي رَدًى)، و (هو رَدٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هَلَكَ ^(٣) بِدَاءٍ، و (لَوِي، يَلْوِي لَوًى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْتَوِي عَنْ ^(٤) حَالِ الصَّحَّةِ بِدَاءٍ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (وَجِي، يَوْجِي وَجًى)، و (هو وَجٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاءٌ يَغْرِضُ فِي الرَّجْلِ مِنْ شِدَّةِ الْحَفَا؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (عَمِي قَلْبُهُ يُعْمَى عَمًى)، و (هو عَمٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِدَاءٍ يَغْرِضُ لِقَلْبِهِ، فَيَصِيرُ بِهِ كَعَمَى الْعَيْنِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (فَزَعْتُ، تَفْزَعُ فَزَعًا)، و (هو فِزَعٌ)، و (فَرِقتُ، تَفْرِقُ فَرَقًا)، و (هو فِرْقٌ)، و (وَجَلَّ، يُوجَلُّ وَجَلًّا)، و (هو وَجَلُّ)، و (وَجَرُّ، يُوجَرُّ وَجْرًا)، و (هو وَجْرٌ) ^(٥)، وَأَوْجَرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِدَاءٍ عَرَضَ لَهُ فَأَفْرَعَهُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَجَرُّ) و (أَوْجَرُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا بِالصَّفَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ عَنِ الْفِعْلِ، كَالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعْلَانٍ) و (فَعِلٍ)، فَجَاَزَ: (شَعِثُ، وَأَشَعْتُ)، و (حَدَبٌ، وَأَحْدَبٌ)، و (جَرِبٌ، وَأَجْرَبُ)، و (كِدَرٌ، وَأَكْدُرُ)، و (حَمِقٌ، وَأَحْمَقُ)، و (قَعِسٌ، وَأَقْعُسُ) ^(٦)، و (خَسِنٌ، وَأَخْسِنُ)؟

وَلِمَ دَخَلَ: (فَرِقْتُهُ)، و (فَزَعْتُهُ) فِي بَابِ مَا لَا يَتَعَدَّى؟

(١) في د: (والجزبي).

(٢) في د: (وجزي).

(٣) في د: (هلد).

(٤) في د: (عل).

(٥) في الصحاح (وجر): «وَجَرْتُ مِنْهُ بِالْكَسْرِ، أَي خَفْتُ. وَإِنِّي لَأَوْجَرُ، مِثْلُ لَأَوْجَلُّ. وَلَا يُقَالُ فِي

الْمَوْتِ: وَجَرْتُ، وَلَكِنْ وَجِرَةٌ.»

(٦) في الصحاح (قعس): «الْقَعْسُ: خُرُوجُ الصَّدْرِ وَدُخُولُ الظَّهْرِ؛ وَهُوَ ضِدُّ الْحَدَبِ. يُقَالُ: رَجُلٌ

أَقْعَسَ وَقَعِسَ وَمُتَقَاعِسٌ.»

وَلَمْ جَازَ [ظ ٢٠٤]: (صِدِّ، وَصَدْيَانُ)، و (عَطِشٌ، وَعَطْشَانُ) فِي مَعْنَى وَاحِدٍ؟

وَلَمْ جَازَ: (خَشِي، يَخْشَى خَشْيَةً)، و (هُوَ خَاشٍ) عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَابِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (رَجِمَ، يَرْجُمُ رَحْمَةً)، و (هُوَ رَاجِمٌ) عَلَى مَعْنَى الْإِنْعَامِ عَلَى الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الدَّاءِ فِي الْحَقِيقَةِ؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (أَشْرَ، يَأْشُرُ أَشْرًا)، و (هُوَ أَشْرٌ)، و (بَطِرَ، يَبْطِرُ بَطْرًا)، و (هُوَ بَطِرٌ)، و (فَرِحَ، يَفْرَحُ فَرَحًا)، و (هُوَ فَرِحٌ)، و (جَذَلَ، يَجْذُلُ جَذَلًا)، و (هُوَ جَذَلٌ)^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ فِي نَفْسِهِ سَبَبُ الدَّاءِ مِنَ الْمَرْحِ^(٢) الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ الْحَقِّ؟

وَلَمْ جَازَ: (جَذَلَ وَجَذَلَانٌ) فِي مَعْنَى (كَسَلٍ وَكَسَلَانٌ)، و (سَكِرَ وَسَكْرَانٌ)^(٣)؟ وَلَمْ جَازَ: (نَشِطَ، يَنْشِطُ نَشَاطًا)، و (هُوَ نَشِيطٌ)؟ وَلَمْ جَاءَ: (النَّشَاطُ) عَلَى (فَعَالٍ)، كَدَ (السَّقَامِ)، و (الْجَمَالِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى كَدَ سَقَمَ سَقَامًا)، و (جَمَلٌ جَمَالًا)، و (كَمَلٌ كَمَالًا)؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (سَهَكَ، يَسْهَكُ سَهَكًا)، و (هُوَ سَهِكٌ)^(٤)، و (قَتِمَ، يَقْتَمُ قَتَمًا)، و (هُوَ قَتِمٌ)^(٥)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَيْبٌ كَالدَّاءِ؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (خَمِطَ، يَخْمِطُ خَمَطًا)، و (هُوَ خَمِطٌ)، وَالْخَمَطُ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقِيضُ الدَّاءِ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (جَذَلَ): «وَالْجَذَلُ بِالتَّحْرِيكِ: الْفَرْحُ، وَقَدْ جَذَلَ بِالْكَسْرِ يَجْذُلُ، فَهُوَ جَذَلَانٌ. وَأَجْذَلُهُ غَيْرُهُ: أَيِ أَفْرَحُهُ.»

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَرْحُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٣) فِي د: (وَكَسَرَ وَكْسَرَانٌ).

(٤) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (سَهَكَ): «السَّهَكُ، مُحَرَّكَةٌ: رِيحٌ كَرِيهَةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ مِمَّنْ عَرِقَ، نَقُولُ: إِنَّهُ لَسَهِكٌ الرَّيْحِ... سَهِكٌ، كَفَرِحَ، فَهُوَ سَهِكٌ.»

(٥) فِي الصَّحَاحِ: «الْقَتَامُ: النِّبَاؤُ. وَالْقَتْمَةُ: لَوْنٌ فِيهِ غُبْرَةٌ وَحُمْرَةٌ.»

وَلِمَ جَازَ: (عُقِرَتْ عُقْرًا)، كَ (سَقَمَتْ سَقَمًا)، و (عَاقِرٌ) كَ (مَاكِثٌ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (أَرَجَ، يَأْرَجُ أَرْجًا)، و (هُوَ أَرَجٌ) فِي شِدَّةِ الرِّيحِ وَسُطُوعِهَا؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ الَّذِي^(١) يَغْرِضُ فِي الشَّدَّةِ، وَكَذَلِكَ: (حِمْسٌ، يَحْمَسُ
 حَمَسًا)، و (هُوَ حِمْسٌ) حِينَ يَهِيغُ وَيَغْضَبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَيْجَ كَالدَّاءِ الَّذِي
 يَبْعَثُ عَلَى الْأَمْرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (حِمْسٌ، وَأَحْمَسُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (رَجُلٌ أَهْمِيْمٌ، وَهَيْمَانٌ) بِمَعْنَى الْعَطْشَانِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (سَلِسٌ، يَسْلَسُ سَلَسًا)، و (هُوَ سَلِسٌ)، و (فَلِقٌ، يَفْلِقُ فَلَقًا)
 و (هُوَ قَلِقٌ)، و (نَزِقٌ، يَنْزِقُ نَزَقًا)، و (هُوَ نَزِقٌ)^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى شِدَّةِ
 كَشِدَّةِ الدَّاءِ، وَمِنْهُ: (عَلِقٌ، يَغْلِقُ غَلَقًا)، و (هُوَ غَلِقٌ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (عَسِرٌ، يَغْسِرُ عَسْرًا)، و (هُوَ عَسِرٌ)، و (شَكِسَ [٢٠٥] يَشْكُسُ
 شَكْسًا)، و (هُوَ شَكِسٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الشَّكَاةُ) كَ (السَّقَامَةِ)، و (لَقِسَ،
 يَلْقُسُ لَقْسًا)، و (هُوَ لَقِسٌ)^(٣)، و (لَحَزَ، يَلْحُزُ لَحْزًا)، و (هُوَ لَحِزٌ)^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِلتَّكْرَرِ الَّذِي فِيهِ كَتَّكَّرَهُ الدَّاءُ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَسَرَ الْأَمْرُ) و (هُوَ عَسِيرٌ)، و (سَقَمَ) و (هُوَ سَقِيمٌ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (نَكِدَ، يَنْكُدُ نَكْدًا)، و (هُوَ نَكِيدٌ، وَأَنْكَدُ)، و (لَحِجٌ، يَلْحَجُ
 لَحَجًا)، و (هُوَ لَحِجٌ)^(٥)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ فِي شِدَّةِ التَّكْرَرِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (النِّي).

(٢) فِي الصَّحاحِ (نَزَقَ): «النَّزِقُ: الْخَيْفَةُ وَالطَّيْشُ. وَقَدْ نَزِقَ بِالْكَسْرِ، يَنْزِقُ نَزَقًا».

(٣) فِي تاجِ العَرُوسِ (لَقَسَ): «رَجُلٌ لَقِسٌ: سَيِّئُ الْخُلُقِ، حَيْثُ النَّفْسِ، فَحَاشَ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَقِسٌ، أَيُّ شَكِسٌ عَسِيرٌ».

(٤) فِي الصَّحاحِ (لَحَزَ): «الْحَزُّ: الْبَخِيلُ الضَّيْقُ الْخَلْقُ».

(٥) فِي الصَّحاحِ (لَحِجٌ): «لَحِجٌ السِّيفُ وَغَيْرُهُ بِالْكَسْرِ، يَلْحَجُ لَحَجًا: أَيُّ تَشَبَّ فِي الْغَمِّ فَلَا يَخْرُجُ، مِثْلُ لَصِبٍ. وَمَكَانٌ لَحِجٌ: أَيُّ ضَيْقٌ».

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الدَّاءِ الْجَارِي فِي: (فَعَلَ، يَفْعَلُ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) بِهَذَا الْمَعْنَى وَشِبْهِهِ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَجُوزُ فِيمَا قَرَبَ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ مِنْهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا يَقُومُ الْقَرِيبُ مِنْهُ.

فَجَرَى فِي: (وَجِعَ، يُوْجِعُ وَجَعًا) و (هُوَ وَجِعٌ)؛ لِأَنَّ الْوَجَعَ دَاءٌ، وَفِي: (حَبِطَ، يَحْبُطُ حَبَطًا) و (هُوَ حَبِطٌ)، و (حَبِجَ، يَحْبِجُ حَبَجًا)، و (هُوَ حَبِجٌ)، لِأَنَّ فِي جَمِيعِ هَذَا مَعْنَى الدَّاءِ، وَإِنْ كَانَ الْحَبِجُ أَشَدَّ فِي الدَّاءِ.

وَجَرَى فِي: (مَرَضَ، يَمْرُضُ مَرَضًا)، و (هُوَ مَرِيضٌ)، و (سَقِمَ، يَسْقَمُ سَقَمًا)، و (هُوَ سَقِيمٌ)؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ، وَوَقَعَ (سَقِيمٌ) فِي مَوْجِعِ (سَقِمَ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الصِّفَةِ^(٣) الْخَارِجَةِ عَمَّا يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ.

وَجَارَ^(٤): (سَقَمَ سَقَمًا)، و (هُوَ سَقِيمٌ)، و (عَسَرَ عَسْرًا)، و (هُوَ عَسِيرٌ)؛ لِتَحْقِيقِ^(٥) أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى.

وَجَارَ: (السَّقَمُ)، و (الْحُزْنُ) فِي مَوْضِعِ (السَّقَمِ)، و (الْحَزَنُ)؛ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْخِفَةِ؛ إِذْ (الْحُزْنُ) أَحَدُ الْأَبْنِيَةِ الثَّلَاثَةِ الْخَفِيفَةِ، و (الْحَزَنُ) عَلَى أَحْفَ الْأَبْنِيَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ. و (حَزَنٌ، وَحَزِينٌ) كَ (سَقِمَ، وَسَقِيمٌ).

وَجَرَى فِي: (وَجِلَ، يُوْجِلُ وَجَلًا)، و (هُوَ وَجِلٌ)؛ لِذَاءِ عَرَضَ لَهُ أَخْرَجَهُ إِلَى الْوَجَلِ.

وَجَرَى فِي: (رَدَى، يَرْدِي رَدًى)، و (هُوَ رَدِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِدَاءِ، وَفِي: (لَوَى، يَلْوِي لَوًى)، و (هُوَ لَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ يَلْتَوِي عَنْ حَالِ الصَّحَّةِ بِدَاءِ فِي جَوْفِهِ أَوْ حَلْقِهِ.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذا الباب إجراؤه).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل: (والصفة).

(٤) الكلام من قوله: (للمؤاخاة بينهما) ساقط من د.

(٥) في ف: (بتحقيق).

وَجَرَى فِي: (وَجِي، يُوْجِي وَجِي)، و (هُوَ وَج)؛ لِأَنَّهُ ذَاءٌ يُعْرِضُ فِي الرَّجُلِ [ظ ٢٠٥] مِنْ شِدَّةِ الْحَفَا.

وَجَرَى فِي: (عَمِي قَلْبُهُ يَعْمَى عَمَى)، و (هُوَ عَم)؛ لِأَنَّهُ ذَاءٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِذْرَاكِ، كَعَمَى الْعَيْنِ.

وَجَرَى فِي: (فَرَعَ، يَفْرَعُ فَرَاعًا)، و (هُوَ فَرَعٌ)، و (فَرِقَ، يَفْرُقُ فَرَقًا)، و (هُوَ فَرِيقٌ)، و (وَجَلَّ، يُوْجَلُّ وَجَلًّا)، و (هُوَ وَجَلٌّ)، و (وَجَرَ، يُوْجَرُّ وَجْرًا)، و (هُوَ وَجْرٌ)؛ لِذَاءٍ عَرَضَ لَهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَالِ الْفَرَعِ.

وَجَارَ: (وَجِرَ) و (أَوْجِرُ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا بِالصَّفَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ طَرِيقَةِ مَا يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ. فَجَاءَ: (شَعِثَ، وَأَشَعَثَ)، و (حَدِبَ، وَأَحْدَبَ)، و (جَرَبَ، وَأَجْرَبَ)، و (كَدِرَ، وَأَكْدَرُ)، و (حَقِقَ، وَأَحَمَّقَ)، و (قَعَسَ، وَأَقْعَسَ)، و (خَشِنَ، وَأَخْسَنَ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ بِنَاءٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ، وَبَيْنَ بِنَاءٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الصَّفَةِ.

وَجَارَ: (فَرِقْتُهُ)، و (فَرِغْتُهُ) فِيمَا لَا يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (فَرِقْتُ مِنْهُ)، و (فَرِغْتُ مِنْهُ).

وَيَجُوزُ: (صَدِ، وَصَدِيَانٌ)، و (عَطَشٌ، وَعَطْشَانٌ) فِي مَعْنَى؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلَانٍ).

وَيَجُوزُ: (حَشِي، يَخْشَى حَشِيَّةً)، و (هُوَ حَاشٍ) عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الدَّاءِ لِلتَّفَاوُلِ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ، فَأَجْرِي مُجْرَى: (رَحِمَ، يَرْحَمُ رَحْمَةً)، و (هُوَ رَاحِمٌ)؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضْمِنُوا هَذَا بِالدَّاءِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي يُدَكَّرُ بِهِ؛ لِتَخْلُصِ الرَّحْمَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعَمَّةِ، وَشَبَّهَتْ الْحَشِيَّةُ بِهِ فِي أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالسَّلَامَةِ.

وَجَرَى فِي: (أَشِرَ، يَأْشُرُ أَشْرًا)، و (هُوَ أَشِرٌ)، و (بَطِرَ، يَبْطِرُ بَطْرًا)، و (هُوَ بَطِيطٌ)، و (فَرِحَ، يَفْرَحُ فَرَحًا)، و (هُوَ فَرِحٌ)؛ لِأَنَّهُ يُعْرِضُ فِي نَفْسِهِ شَبَهُ الدَّاءِ مِنْ

المَرْحُ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ الْحَقِّ. فَأَمَّا: (جَدَلٌ، يَجْدُلُ جَدَلًا)، و (هُوَ جَدِلٌ) بِمَعْنَى الشُّرُورِ فَهُوَ تَقْيِضُ (حَزِنٌ، يَحْزِنُ حَزْنًا)، و (هُوَ حَزِنٌ).

وَجَازٌ: (جَدِلٌ وَجَدْلَانُ) لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) و (فَعْلَانٍ) فِي الصَّفَةِ، كَمَا يَجُوزُ: (كَيْسِلٌ وَكَسْلَانُ)، و (سَكِرٌ وَسَكْرَانُ).

وَيَجُوزُ: (نَشِطٌ، يَنْشِطُ نَشَاطًا)، و (هُوَ نَشِيطٌ)، فَيَجُوزُ: (الْفَعَالُ) فِيهِ، كَ (السَّقَامِ)، و (الْجَمَالِ)، و (الْكَمَالِ)؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى.

وَجَرَى فِي: (سَهَكَ، يَسْهَكُ سَهَكًا)، و (هُوَ [٢٠٦] سَهَكٌ)، و (قَتِمٌ، يَقْتَمُ قَتَمًا)، و (هُوَ قَتِمٌ)؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ كَالدَّاءِ.

وَجَرَى فِي: (خَمِطٌ، يَخْمِطُ خَمِطًا)، و (هُوَ خَمِطٌ) ^(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْيِضِ الدَّاءِ، وَالْخَمِطُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

وَيَجُوزُ: (عَفَرَتْ عَفْرًا)، و (سَقَمَتْ سَقَمًا)؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى، وَيَجُوزُ: (عَافِرٌ) كَ (مَاكِثٌ) فِي: (مَكَثٌ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَدَّى فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الْفِعْلِيَّةِ فِي الْمُتَعَدِّي.

وَجَرَى فِي: (أَرَجٌ، يَأْرَجُ أَرْجًا)، و (هُوَ أَرَجٌ)؛ لِشِدَّةِ الرِّيحِ وَسُطُوعِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْيِضِ الدَّاءِ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الشَّدَّةِ.

وَجَرَى فِي: (حَمِسٌ، يَحْمِسُ ^(٢) حَمَسًا)، و (هُوَ حَمِسٌ) حِينَ يَهِيجُ وَيَغْضَبُ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى الْهَنِيحِ. وَيَجُوزُ: (حَمِسٌ، وَأَحْمَسٌ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي أَنْ يُؤَاخَى بَيْنَ بِنَاءٍ خَفِيفٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَبِنَاءٍ فِيهِ زِيَادَةٌ؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا لِلْخِفَةِ وَالْآخَرُ لِلْمُبَالَغَةِ بِعَلَامَةٍ.

وَيَجُوزُ: (رَجُلٌ أَهِيمٌ، وَهَيْمَانٌ) بِمَعْنَى الْعَطْشَانِ، وَهَذَا لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (أَفْعَلٍ، وَفَعْلَانٍ)، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ (فَعِيلٍ، وَفَعْلَانٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) قوله: (وهو خميط) ليس في ف. (٢) في د: (وحمس).

وَجَرَى فِي: (سَلِسَ سَلَسًا)، و (هُوَ سَلِسٌ)، و (قَلِقَ، يَفْلِقُ قَلَقًا) و (هُوَ قَلِقٌ)، و (نَزِقَ، يَنْزِقُ نَزَقًا)، و (هُوَ نَزِقٌ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى شِدَّةِ كَثِدَةِ الدَّاءِ، وَمِنْهُ: (عَلِقَ، يَغْلِقُ غَلَقًا)، و (هُوَ غَلِقٌ).

وَجَرَى فِي: (عَسِرَ، يَغْسِرُ عَسْرًا)، و (هُوَ عَسِيرٌ)، و (شَكِسَ، يَشْكِسُ شَكْسًا)، و (هُوَ شَكِيسٌ)؛ لِأَنَّهُ شِدَّةُ كَثِدَةِ الدَّاءِ، وَجَازَ: (الشَّكَاسَةُ) كَ (السَّفَامَةِ)؛ بِتَحْقِيقِ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى.

وَيَجْرِي^(١) فِي: (لَقِسَ، يَلْقِسُ لَقْسًا)، و (هُوَ لَقِيسٌ)، [و (لِحَسَ، يَلْحَسُ لِحَسًا) و (هُوَ لِحِيسٌ)]^(٢)، و (لِحَزَ، يَلْحِزُ لِحِزًا)، و (هُوَ لِحِزٌ)؛ لِأَنَّ التَّكْرَةَ الَّتِي فِيهِ كَتَّكْرُهُ الدَّاءِ.

وَجَرَى^(٣) [فِي]^(٤): (نَكِدَ، يَنْكِدُ نَكْدًا)، و (هُوَ نَكِيدٌ، وَأَنْكَدُ)، و (لِحِجَ، يَلْحِجُ لِحَجًا)، و (هُوَ لِحِجٌ)؛ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ فِي شِدَّةِ التَّكْرَةِ^(٥).



(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(١) في ف: (وَجَرَى).

(٣) في د: (جَرَى) بلا واو.

(٥) بعده في ف: (كَمَلَانٌ وَمَلِي).

بَابُ الْمَصْدَرِ

الَّذِي تَجِيءُ الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلَانُ) (٥٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ^(١) مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي تَجِيءُ الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلَانُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

[ظ ٢٠٦] مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي تَجِيءُ الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلَانُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى مَعْنَى (الجُوعِ)، و (العَطَشِ) فِي: (فَعَلَ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وَهُوَ (فَعْلَانُ)؟
وَلِمَ جَرَى مَعْنَى (العَطَشِ) فِي: (ظَمِيَ، يَظْمَأُ ظَمًا)، و (هُوَ ظَمَانُ)، و (عَطِشَ، يَعْطِشُ عَطْشًا)، و (هُوَ عَطْشَانُ)، و (صَدِيَ، يَصْدِي صَدًا)، و (هُوَ صَدِيَانُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (الظَّمَاءُ)^(٣) ك (السَّقَامَةِ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (عَرِثَ، يَعْرِثُ عَرِثًا)، و (هُوَ عَرِثَانُ)، و (عَلِهَ، يَعْلهُ عَلَهَا)، و (هُوَ عَلَهَاَنُ)، وَهُوَ الْجِرْضُ عَلَى الْأَكْلِ؟ وَلِمَ جَازَ: (عَلِهَ، وَعَلَهَاَنُ) ك (عَجَلِ، وَعَجَلَانُ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (طَوَى، يَطْوِي طَوًى)، و (هُوَ طَيَّانُ)، وَهُوَ مِنَ الْأَنْطَوَاءِ^(٤)؟
وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الطَّوَى) ك (الشَّبَعِ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٥): «لَأَنَّ (فَعَلَ) و (فَعَلَّ)»

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٢١: «هذا باب فعلان ومصدره وفعله». والعنوان في ف: (باب المصدر الذي الصفة منه على فعلان).

(١) بعده في الأصل ود: (فيه).

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (الظما). (٤) في د: (الانطوي).

(٥) سيبويه ٤ / ٢٢.

شيءٌ واحدٌ إلا في كَسْرَةِ الْأَوَّلِ؟»

وَلَمْ جَرَى فِي: (شَبِعَ، يَشْبَعُ شَبْعًا)، و (هُوَ شَبْعَانُ)، وَلَمْ يَجِيءَ مُصَدَّرُهُ عَلَى (فَعَلٍ)، وَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ (الْكَبِيرِ)، و (السَّمَنِ)؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (رَوَى، يَرْوِي رِيًّا)، و (هُوَ رِيَّانُ)، وَفِي: (خَزَى^(١))، يَخْزِي خَزْيًا)، و (هُوَ خَزْيَانُ)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (الْخَزَى^(٢))؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَنْبِيَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَوَاحِيَةِ فِي الْخِفَّةِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ: (السَّكَّرُ) كَمَا جَاءَ: (الْخَزَى)؟

وَلَمْ جَاَزَ الْخُرُوجُ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ فِي: (سَعَبَ، يَسْعَبُ سَعْبًا)، و (هُوَ سَاعِبٌ^(٣))، كَقَوْلِهِمْ: (سَفَلٌ، يَسْفُلُ سَفْلًا)، و (هُوَ سَافِلٌ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (جَاعَ، يَجُوعُ جُوعًا)، و (هُوَ جَائِعٌ)، و (نَاعَ، يَنْوَعُ نَوْعًا) و (هُوَ نَائِعٌ)^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ بِحَالِ الْمَاءِ سَفْلًا مِنْ جِهَةِ أَنْ اسْتِمْرَارَهُ بِهِ هَلَاكٌ فِيهِمَا؟

وَلَمْ جَاَزَ: (جَوَعَانُ) كَ (عَرْتَانُ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي الْعَطَشِ: (هَامَ، يَهِيمُ هَيْمًا) و (هُوَ هَائِمٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ بِهِ كَمَا يَسْتَمِرُّ السَّيْحُ بِالسَّائِحِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (هَيْمَانُ) كَ (عَطْشَانُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (سَاعِبٌ، وَسَعَابٌ)، و (جَائِعٌ، وَجِيَاعٌ)، و (هَائِمٌ، وَهَيْامٌ) بِجَمْعِ (فَاعِلٍ) عَلَى (فِعَالٍ)، وَلَيْسَ [٢٠٧] أَصْلُ الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى:

(عِرَاطٍ)، و (عِطَاشٍ)، فَكَأَنَّهُ جَمْعُ (فَعْلَانٌ) إِذَا بَيَّ عَلَى الْمَعْنَى؟

وَلَمْ جَاَزَ: (سَكِرَ، يَسْكُرُ) و (هُوَ سَكْرَانٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَالَ الرَّيِّ مِنَ الْمَاءِ؟ وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ: (السَّكَّرُ، وَالسُّكَّرُ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ د: (فِي خَز). (٢) فِي د: (الْخَزْن).

(٣) فِي الصَّحَاحِ (سَعِبَ): «سَعِبَ بِالْكَسْرِ، يَسْعَبُ سَعْبًا: أَي جَاعَ، فَهُوَ سَاعِبٌ وَسَعْبَانُ، وَامْرَأَةٌ سَعْبِيَّةٌ».

(٤) فِي الصَّحَاحِ (نَوَعَ): «وَالنَّوَعُ: إِتْبَاعٌ لِلْجُوعِ. وَالنَّائِعُ: إِتْبَاعٌ لِلجَائِعِ. يُقَالُ: رَجُلٌ جَائِعٌ نَائِعٌ. وَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ قَالُوا: جُوعًا نَوْعًا. وَقَوْمٌ جِيَاعٌ نَبِيعٌ».

وَلِمَ جَرَى فِي: (مَلَيْتَ مِنَ الطَّعَامِ تَمْلَأُ مَلَأً)، ف (أَنْتَ مَلَانُ)؟
 وَلِمَ جَارَ: (قَدَحَ نَصْفَانُ)، و (جُمُجْمَةٌ نَصْفَى)، و (قَدَحُ قَرْبَانُ)، و (جُمُجْمَةٌ
 قَرْبَى)، ك (مَلَانُ)، و (مَلَأَى) فِي الْمَعْنَى، وَلِمَ يُصَرِّفُ عَلَى (فِعْلٌ)، كَقَوْلِكَ:
 (قَرِبَ)، وَلَا عَلَى (نَصِفَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْكَتِفَاءِ بِ (قَارَبَ)، و (نَصَفَ)؟
 وَلِمَ جَارَ: (أَعَزَّلُ، وَعَزَّلُ)، وَلِمَ يَجْزُ: (أَعَازِلُ) ك (أَبَاطِحُ)؟ وَلِمَ جَارَ: (شَهْوَانُ،
 وَشَهْوَى) ك (غَرْتَانُ، وَغَرْتَى)؟ وَلِمَ جَارَ: (شَهِيْتُ شَهْوَةً) ك (حِرْتٌ، تَحَارُ
 حَيْرَةً)، و (حَيْرَانُ) ك (شَهْوَانُ)؟ وَلِمَ جَارَ: (خَزْيَانُ، وَخَزْيَى)، و (رَجْلَانُ^(١)،
 وَرَجْلَى)، و (عَجْلَانُ، وَعَجْلَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ك (مَلَانُ، وَمَلَأَى) فِي الْإِمْتِلَاءِ
 مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَارَ: (نَادِمٌ)^(٢)، و (رَاجِلٌ)، و (صَادٍ) فِي مَوْضِعِ (فَعْلَانُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى (الْفِعْلِ)؟

وَلِمَ جَرَى: (غَضِبَ، يَغْضَبُ غَضَبًا)، و (هُوَ [غَضْبَانُ] ^(٣))، و (غَضَبَى)،
 ك (مَلَانُ، وَمَلَأَى)، و (عَطْشَانُ، وَعَطَشَى)؟

وَلِمَ جَارَ: (مَلَانَةٌ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (مَلَأَى)، وَلِمَ يَجْزُ: (غَضْبَانَةٌ)؟ وَمَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ^(٤): «شَبَّهُوهُ بِ (حَمْصَانَةٍ) و (نَدْمَانَةٍ)»؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (تَكَلَّى، يَتَكَلَّى تَكَلًّا)، و (هُوَ تَكْلَانُ)، و (تَكْلَى)،
 ك (عَطْشَانُ، وَعَطَشَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَارَةَ التَّكَلِّ فِي الْجَوْفِ كَحَرَارَةِ الْعَطَشِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (لَهَفَ، يَلْهَفُ لَهْفًا)، و (هُوَ لَهْفَانُ)، و (لَهْفَى)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (حَزِنَ، يَحْزَنُ حَزْنًا)، و (هُوَ حَزْنَانُ)، و (حَزْنَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ شِدَّةُ تَأَلُّمٍ، كَالتَّأَلُّمِ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (رَجَلًا).

(٢) فِي د: (رَاحِمٌ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَمَّنُهَا السِّيَاقُ.

(٤) سَبِيحُهُ ٤ / ٢٤.

وَلِمَ جَازَ: (نَدْمَانَةٌ) ^(١) مَعَ قَوْلِهِمْ: (نَدْمَانٌ، وَنَدْمَى) كَشْدُوذٍ: (مَلَأَتْ؟)
 وَلِمَ جَازَ: (جَرِبٌ، يَجْرِبُ جَرَبًا) و (هُوَ جَرَبَانٌ)، و (جَرَبِي)؟ وَلِمَ جَازَ:
 (جَرِبٌ، وَأَجْرَبُ، وَجَرَبَاءُ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (عَبْرَتْ، تَعْبُرُ عَبْرًا)، و (هِيَ عَبْرَى) ^(٢)، ك (حَزَنْتُ) وَهِيَ
 (حَزْنِي)؟

وَلِمَ جَازَ: (الشُّكْلُ) و (الشُّكْلُ) ك (السُّكْرُ) [ظ ٢٠٧] و (السُّكْرُ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (عِمَتْ، تَعَامُ عَيْمَةً)، و (هُوَ عَيْمَانٌ)، و (هِيَ عَيْمَى) عَلَى
 مُخَالَفَةِ الْمَصْدَرِ فَقَطْ، وَالْعَيْمَانُ: الَّذِي يَسْتَهِي اللَّبَنَ كَمَا يَسْتَهِي الْعَطْشَانُ الْمَاءَ؟
 وَهَلْ زِيَادَةُ الْهَاءِ فِي (عَيْمَةٍ) عِوَضٌ مِنْ حَرَكَةِ (فَعَلٍ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (غِرَتْ، تَغَارُ غَيْرَةً)، و (هُوَ غَيْرَانٌ)، و (غَيْرَى) و (جِرَتْ،
 تَحَارُ حَيْرَةً)، وَهُوَ (حَيْرَانٌ، وَحَيْرَى)، ك (سَكْرَانٌ، وَسَكْرَى)؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا
 مَرْتَبِعٌ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي الصِّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلَانٌ) إِجْرَاؤُهُ ^(٤) فِي مَعْنَى ^(٥)
 (الْجُوعِ)، و (الْعَطْشِ) عَلَى: (فَعِلٌ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وَهُوَ (فَعْلَانٌ). وَلَا يَجُوزُ
 حُرُوجُهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّشْبِيهِ بِأَصْلِ الْبَابِ مِنْ وَجْهِ قَرِيبٍ.
 فَقَوْلُهُمْ: (ظَمِيٌّ، يَظْمَأُ ظَمًا)، و (هُوَ ظَمَانٌ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، وَكَذَلِكَ: (عَطِشٌ،
 يَعْطِشُ عَطْشًا)، و (هُوَ عَطْشَانٌ)، و (صَدِيٌّ، يَصْدِي صَدًا)، و (هُوَ صَدْيَانٌ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَدْمَانَةٌ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (عَبْرَ): ١ وَالْعَبْرَةُ بِالْفَتْحِ: تَحَلُّبُ الدَّمْعِ. تَقُولُ مِنْهُ: عَبَّرَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ، يَعْْبِرُ عَبْرًا، فَهُوَ عَبْرِيٌّ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) لَيْسَ فِيهِ ف.

(٤) الْعِبَارَةُ فِيهِ ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ). (٥) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَى مَعْنَى).

وقالوا: (الظَّمَاءَةُ) كـ (السَّقَامَةِ)؛ لأنَّهُمَا كالعِلَّةِ في الشَّدَّةِ.

وجرَى في: (عَرِثٌ، يَغْرِثُ عَرِثًا)، و (هو عَرِثَانٌ)، و (عَلِيٌّ، يَعْلُهُ عَلَاهَا)، و (هو عَلَاهَانٌ)، وهو الحِرْصُ عَلَى الأَكْلِ للجُوعِ.

وجازَ: (عَلِيٌّ، وَعَلَاهَانٌ) كـ (عَجَلٌ، وَعَجَلَانٌ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلَانٍ).

وجرَى في: (طَوِيٌّ، يَطْوِي طَوِيًّا)، و (هو طَوِيَّانٌ)، والأصْلُ فِيهِ الاِنطِوَاءُ مِنَ الجُوعِ، وقالوا: (الطَوِيُّ) كـ (السُّبُعِ) للمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِلٍ) و (فَعْلٍ)؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلا كَسْرَةُ الأَوَّلِ.

وجرَى في: (شَبِعٌ، يَشْبَعُ شَبَعًا)، و (هو شَبَعَانٌ)، وَلَمْ يَجْزُ فِيهِ: (فَعَلٌ)؛ لِلإِكْتِفَاءِ بِالشُّبُعِ المُؤَاخِي لـ (فَعَلٍ).

وجرَى في: (رَوِيٌّ، يَرْوِي رِيًّا)، و (هو رِيَّانٌ)، و (هي رِيًّا)، وَجَاءَ مَصْدَرُهُ عَلَى (فَعِلٍ) كـ (الخَزِيٍّ)؛ للمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (فَعَلٍ) فِي الخِيفَةِ.

وجرَى في: (خَزِيٌّ، يَخْزِي خِزْيًا)، و (هو خِزْيَانٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ هَذَا المَعْنَى كَامْتِلَاءِ الرِّيَّانِ. وَجازَ فِيهِ: (الخَزِيُّ) [و ٢٠٨] كـ (السَّكْرِ) ^(١)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعَلٍ) فِي الخِيفَةِ.

وقالوا: (سَعَبٌ، يَسْعُبُ سَعْبًا)، و (هو سَاعِبٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بـ (سَفَلٌ، يَسْفُلُ سَفْلًا)، و (هو سَافِلٌ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ فِي هَذَا المَعْنَى هَلَاكٌ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: (جَاعٌ، يَجُوعُ جُوعًا)، و (هو جَائِعٌ)، و (نَاعٌ، يَنْوَعُ نُوْعًا) و (هو نَائِعٌ).

وقالوا: (جَوْعَانٌ) كـ (عَرِثَانٌ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

وقالوا: (هَامٌ، يَهِيمُ، هَيْمًا) و (هو هَائِمٌ)، كـ (سَاحٌ، يَسِيحُ سَيْحًا)، و (هو سَائِحٌ)؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ المَعْنَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وقالوا: (هَيْمَانٌ) كـ (عَطْشَانٌ) عَلَى أَصْلِ البَابِ.

(١) في الأصل وف: (كالري)، وكذا في السؤال ومقتضى السياق. وفي د: (الحزين كالري).

وجاء: (سَاغِبٌ، وَسَعَابٌ)، و (جَائِعٌ، وَجِياعٌ)، و (هَائِمٌ، وَهِيامٌ)، وَلَيْسَ أَصْلُ الْجَمْعِ فِي (فَاعِلٍ) ^(١) عَلَى (فِعَالٍ)، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَعْنَى (فَعْلَانٌ) جَاءَ عَلَى (فِعَالٍ)، كَ (عَطْشَانٌ، وَعِطَاشٍ)، و (غَضْبَانٌ، وَغِصَابٍ)، و (غَرْتَانٌ، وَغِرَاتٍ). وَجَرَى [فِي] ^(٢): (سَكِرٌ، يَسْكُرُ سَكْرًا) و (هُوَ سَكْرَانٌ)، و (هِيَ سَكْرَى)؛ لِأَنَّهُ مَلَأَ مِنَ الشَّرَابِ، كَالِامْتِلَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَجَازَ: (السَّكْرُ، وَالسُّكْرُ)؛ لِمُؤَاخَاةِ (فَعَلٍ) فِي الْخِيفَةِ.

وَجَرَى فِي: (مَلَيْتَ مِنَ الطَّعَامِ تَمْلَأُ تَمْلَأً)، مَفْصُورٌ، فَ (أَنْتَ مَلَانٌ)، و (هِيَ مَلَاى)، ثُمَّ جَرَى فِي الْاِمْتِلَاءِ ^(٣) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بِهَذَا، وَهِيَ حَالُ الشَّبَعَانِ. وَقَالُوا: (قَدَحٌ نَصْفَانُ)، و (جُمُجْمَةٌ نَصْفَى)، و (قَدَحٌ قَرَبَانُ)، و (جُمُجْمَةٌ قَرَبَى)، كَ (مَلَانٌ)، و (مَلَاى) فِي الْمَعْنَى، وَلَمْ يُصَرَّفْ عَلَى: (قَرَبٌ)، وَلَا (نَصْفٌ)؛ لِلاِكْتِفَاءِ بِ (قَارَبَ)، و (نَصَفَ)، كَالِاِكْتِفَاءِ فِي: (أَعَزَلَ، وَغَزَلَ) عَنْ (أَعَازَلَ)، و الْإِهْمَالِ ^(٤) فِي هَذَا كَالِإِهْمَالِ فِي ذَلِكَ ^(٥).

وَقَالُوا ^(٦): (شَهْوَانٌ، وَشَهْوَى) كَ (غَرْتَانٌ، وَغِرْتَى)؛ لِأَنَّهُ بَمَنْزِلَتِهِ فِي أَنَّهُ يُشْتَهَى، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا جَارٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُشْتَهَى، وَالْآخَرُ فِي شَهْوَةِ الطَّعَامِ خَاصَّةً. وَقَالُوا: (شَهِيَتْ، تَشْهَى شَهْوَةً) كَ (حِرَتْ، تَحَارُ حَيْرَةً)، و (أَنْتَ حَيْرَانٌ).

وَقَالُوا: (خَزَيَانٌ، وَخَزْيَى)، و (رَجْلَانٌ، وَرَجْلَى)، و (عَجْلَانٌ، وَعَجْلَى)، كَ (مَلَانٌ، وَمَلَاى) فِي الْاِمْتِلَاءِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

فَأَمَّا (نَادِمٌ)، و (رَاجِلٌ)، و (صَادٍ) ^(٧) فَجَرَى عَلَى (الْفَعْلِ) [ظ ٢٠٨]. وَقَالُوا ^(٨): (غَضِبٌ، يَغْضَبُ غَضْبًا)، و (هُوَ غَضْبَانٌ)، و (هِيَ غَضْبَى)، كَ (مَلَانٌ،

(٢) ما بين المعرفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) في ف: (فالإهمال).

(٦) في ف: (فقالوا).

(٨) كذا في د وف، وفي الأصل: (وقال).

(١) في د: (فاعل).

(٣) في ف: (جری الامتلاء).

(٥) في د: (اذك)، وفي ف: (ذلك).

(٧) في ف: (وصادم).

وملأى)، كَأَنَّهُ قَدِ امْتَلَأَ غَضَبًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): (مَلَأْتَهُ) ففي هذا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ لَعْنَتَيْنِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَصْلِ تَشْبِيهًا بِـ (خَمَصَانَةٍ).

وَسَيْبِلٌ (نَدْمَانٌ، وَنَدَمَى) هَذَا السَّيْبِلُ فِيمَنْ قَالَ: (نَدْمَانَةٌ).

وَجَرَى فِي: (ثِكْلٌ، يَثْكُلُ ثِكْلًا)، وَهُوَ (ثِكْلَانٌ)، وَ (ثِكْلَى)، كَ (عَطْشَانٌ، وَعَطْشَى)؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الثِّكْلِ فِي جَوْفِهِ كَحَرَارَةِ الْعَطْشِ.

وَجَرَى فِي: (لَهْفٌ، يَلْهَفُ لَهْفًا)، وَ (هُوَ لَهْفَانٌ)، وَ (لَهْفَى) عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ: (حَزْنٌ، يَحْزَنُ حَزْنًا)، وَ (هُوَ حَزْنَانٌ)، وَ (حَزْنَى)؛ لِأَنَّ التَّأَلَّمَ بِذَلِكَ^(٢) كَالتَّأَلَّمَ بِالْجُوعِ وَالْعَطْشِ.

وَقَالُوا: (جَرِبٌ، يَجْرِبُ جَرْبًا) وَ (هُوَ جَرْبَانٌ)، وَ (جَرْبَى)؛ لِأَنَّهَا بَلِيَّةٌ بِهِ كَالْبَلِيَّةِ بِالْجُوعِ. وَجَازَ: (جَرِبٌ، وَأَجْرَبٌ، وَجَرْبَاءٌ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) وَ (أَفْعَلٍ).

وَجَرَى فِي: (عَبْرَتْ، تَعْبُرُ عَبْرًا)، وَ (هِيَ عَبْرَى) كَ (حَزِنَتْ) وَ (هِيَ حَزْنَى)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَنِ الْحَزْنِ.

وَجَازَ: (الثُّكْلُ) وَ (الثُّكْلُ) كَ (السُّكْرِ)، وَ (السُّكْرِ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ فِي الْخِيفَةِ.

وَجَرَى فِي: (عِمْتٌ، تَعَامُ عَيْمَةً)، وَ (هُوَ عَيْمَانٌ)، وَ (هِيَ عَيْمَى) عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَصْدَرِ عَنْ: (فَعَلٍ) إِلَى (فَعْلَةٍ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ حَرَفٌ عِلَّةٌ، فَأُمِيتَ بِالسُّكُونِ، وَعَوَّضَ بِالْهَاءِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَالْعَيْمَانُ: الَّذِي يَسْتَهِي اللَّبَنَ كَمَا يَسْتَهِي الْعَطْشَانُ الْمَاءَ.

وَجَرَى فِي: (غِزَتْ، تَغَارُ غَيْرَةً)، وَ (هُوَ غَيْرَانٌ)، وَ (غَيْرَى)، وَ (حِزَتْ، تَحَارُ حَيْرَةً)، وَ (هُوَ حَيْرَانٌ)، وَ (حَيْرَى)، كَ (سَكْرَانٌ، وَسَكْرَى)؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُرْتَجِعٌ عَلَيْهِ.

(١) هي لغة بني أسد في المخصص ٥/ ١٢٤، وهو كلام العامة عند ابن درستويه في تصحيح الفصح ٤٩١. ويُقَلُّ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «جُعِبَتْ مَلَأَةٌ، وَامْرَأَةٌ ثِكْلَانَةٌ». انظر التكملة والذيل والصلة ١/ ٥٠، ٥٠٧/ ٥٠٧. (٢) في د: (بذكرة).

بَابُ مَصْدَرِ (أَفْعَلْ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ (أَفْعَلْ) مِمَّا (١) لَا يَجُوزُ (٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ (أَفْعَلْ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا مَصْدَرُ: (أَفْعَلْ) مِنَ الْأَلْوَانِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (فُعْلَةٍ) بِغَيْرِ زِيَادَةٍ،
و (أَفْعِلَالٍ) (٣)، و (أَفْعِلَالٍ) بِالزِّيَادَةِ؟
وَلِمَ جَرَى الْفِعْلُ بِغَيْرِ [٢٠٩ و] زِيَادَةٍ فِي اللَّوْنِ عَلَى: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ)، وَبِالزِّيَادَةِ
عَلَى: (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعَلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (فَعِلٌ، يَفْعُلُ) كَ (أَدِمٌ، يَأْدُمُ)، مَعَ قَوْلِهِمْ: (أَدَمٌ، يَأْدُمُ أَدَمَةَ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (شَهَبٌ، يَشْهَبُ شُهْبَةً)، و (قَهَبٌ، يَقْهَبُ قَهْبَةً) (٤)، و (كَهَبٌ، يَكْهَبُ
كُهْبَةً) (٥)، و (أَدَمٌ، يَأْدُمُ أَدَمَةَ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَدِمٌ)، و (كَهَبٌ)، و (شَهَبٌ
شُهْبَةً) (٦)؟

وَلِمَ جَاَزَ (٧): (صَدَيْئٌ، يَصْدَأُ صُدْأَةً)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (العَيْسُ) و (الأَعْيَسُ) فِي التَّغْيِيرِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ؟ وَلِمَ
جَاَزَ فِيهِ: (العَيْسَةُ)، وَفِي (العَيْسِ): (العُبْسَةُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٥ : هذا باب ما بيني على أفعل ٤ .

(١) في د: (ومما).

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الأصل: (أفعلان)، وفي د: (وأفعلالي)، وكذا في الجواب.

(٤) في الصحاح (قهب): «القَهْبُ: الأبيض تعلوه كُدْرَةٌ، والأنثى: قَهْبَةٌ وقَهْبَاءٌ».

(٥) في المخصص ٤ / ٢٨٩ : «وَكِهَبٌ يَكْهَبُ كُهْبَةً، وقالوا: كُهَبٌ يَكْهَبُ كُهْبَةً. وهي عُبْرَةٌ وكُدْرَةٌ في

اللون».

(٦) قوله من: (ولم جاز فيه آدم... ليس في د. (٧) في د: (جازا).

وَلِمَ جَرَى فِي: (اشْتَهَبَ)، و (اذْهَمَ) ^(١)، و (اِيْدَامَ) ^(٢)، و (اِزْرَاقَ)، و (اِخْضَارًا)،
و (اِضْفَارًا)، و (اِحْمَارًا)، و (اِشْرَابًا)، و (اِبْيَاضًا)، و (اِسْوَادًا)، و فِي جَمِيعِهِ ^(٣):
(أَفْعَلٌ)؟

وَلِمَ اطَّرَدَ فِيهِ: (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعَلٌ) وَكَثُرَ، وَلَمْ يَكْثُرْ فِيهِ: (فَعْلٌ)، و لا
(فَعِلٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا السِّبَاءَ بِالزِّيَادَةِ لَهُ خَاصَّةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَطَّرِدَ فِيهِ
وَيَكْثُرَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الصُّهُوبَةُ) ^(٤) كَ (الرُّعُوتَةُ) فِي (أَرْعَنَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ ^(٥)
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ (الرَّعْنُ) نَادِرٌ مِنَ الْجَبَلِ، يَدْخُلُ فِيهِ كَأَنَّهُ ^(٦) لَيْسَ مِنْهُ؟
وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (الْبَيَاضُ)، و (السَّوَادُ) كَالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ^(٧)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (جَوْنٌ)، و (وَزْدٌ) عَلَيَّ حَذْفِ الزَّوَائِدِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (الْوُرْدَةُ)، و (الجُوْنَةُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ: (أَفْعَلٌ)؟ وَلِمَ أَهْمَلَ
مِنْهُ (أَفْعَلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَخْصَفُ، وَخَصِيفٌ) بِمَعْنَى الْأَسْوَدِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْخُضْرَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُواخَاةِ بَيْنَ: (أَفْعَلٌ) و (فَعِيلٍ)، كَمُواخَاةِ الْخُضْرَةِ لِلسَّوَادِ؟

وَلِمَ جَرَى الْعُيُوبُ الظَّاهِرَةُ لِلْحَسِّ فِي: (فَعِلٌ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وَهُوَ (أَفْعَلٌ)؟ وَلِمَ
جَرَى فِي: (عَوْرٌ، يَعَوْرُ عَوْرًا)، و (هُوَ أَعْوَرٌ)، [و] ^(٨) (أَدِرٌ، يَأْدُرُّ أَدْرًا)، و (هُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (اجْهَامُ).

(٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَد فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ: (إِدَامُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤/ ٢٥، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) فِي د: (جَمْعُهُ).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (صَهْبٌ): «الصُّهُوبَةُ: الشُّقْرَةُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ، وَهِيَ الصُّهُوبَةُ. وَالرَّجُلُ: أَصْهَبٌ».

(٥) فِي د: (لِلِاخْتِلَافِ).

(٦) فِي د: (كَافَةٌ).

(٧) قَوْلُهُ مِنْ: (وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ الْبَيَاضُ...) لَيْسَ فِي د.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

أَدْرُ^(١)، و (شَيْرَ، يَشْتَرُ شَرًّا)، و (هُوَ أَشْتَرُ)^(٢)، و (حَيْنَ، يَحِينُ حَبْنًا) و (هُوَ أَحْبَنُ)^(٣)، و (صَلِيعٌ، يَصْلَعُ صَلْعًا)، و (هُوَ أَصْلَعُ)^(٤)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَجُلٌ أَحْدَمٌ)^(٥)، و (أَقْطَعُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (جَذِمَ) وَلَا (قَطَعَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِعْنَاءِ بِـ (قُطِعَتْ يَدُهُ) و (جُذِمَتْ)؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ: (قُطِعَتْ)، و (قَطَعَتْ)، و (جُذِمَتْ) و (جَذَمَتْ)، و (صُلِعَتْ)، و (صَلَعَتْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ هَذَا الْفِعْلِ يُشْبِهُ اللَّوْنَ فِي الْأَثَرِ [٢٠٩ ظ] الظَّاهِرِ، ثُمَّ وَاحَوَا بَيْنَ: (فُعِلَتْ، وَقَعَلَتْ) فِي الْخِيفَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَجُلٌ أَسْتَهَ)، و (امْرَأَةٌ سَتَهَاءُ)^(٦) عَلَى ضِدِّهِ مِنْ: (أَرْسَحَ، وَرَشَحَاءُ)^(٧)، و (أَخْرَمَ، وَخَرَمَاءُ)، وَهُوَ (الْخَرْمُ)^(٨)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَهْضَمُ، وَهَضْمَاءُ)، وَهُوَ (الْهَضْمُ)^(٩)؟

(١) في المحكم ٣٧٥ / ٩: «الآدُرُ وَالْمَأْدُورُ: الَّذِي يَنْفَتِقُ صِفَاقُهُ، فَيَقَعُ قُصْبُهُ، وَلَا يَنْفَتِقُ إِلَّا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُصَيِّبُهُ فَتَنُّ فِي إِحْدَى الْخُصْبَتَيْنِ. وَلَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَذْرَاءُ.»

(٢) في الصحاح (شتر): «الشَّتْرُ: انْقِلَابٌ فِي جَفْنِ الْعَيْنِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَشْتَرُ بَيْنَ الشَّتْرِ.»

(٣) في المخصص ٢٩٠ / ٤: «وَحَيْنٌ يَحِينُ حَبْنًا، وَهُوَ أَحْبَنُ، وَالْأَحْبِنُ: الْمَتَفِخُ الْبَطْنِ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ.»

(٤) في الصحاح (صلع): «رَجُلٌ أَصْلَعٌ: بَيْنَ الصَّلْعِ، وَهُوَ الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُ مَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَمَوْضِعُهُ الصَّلْعَةُ بِالتَّحْرِيكِ، وَكَذَلِكَ الصَّلْعَةُ بِالضَّمِّ.»

(٥) في الصحاح (جذم): «جَذِمْتُ الشَّيْءَ جَذْمًا: قَطَعْتَهُ، فَهُوَ جَذِيمٌ. وَجَذِمَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ جَذْمًا: صَارَ أَحْجَذَمًا، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ. وَالْإِنْجِذَامُ: الْإِنْقِطَاعُ.»

(٦) في الصحاح (سته): «رَجُلٌ أَسْتَهٌ وَسِتَاهِيٌّ: عَظِيمُ الْإِسْتِ، وَامْرَأَةٌ سَتَهَاءُ وَسُتَهْمٌ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.»

(٧) في الصحاح (رسح): «رَجُلٌ أَرْسَحٌ بَيْنَ الرَّسْحِ، وَهُوَ قَلِيلُ لَحْمِ الْعَجِزِ وَالْفَخِذَيْنِ؛ وَالْمَرْءُ رَشْحَاءٌ.»

(٨) في المحكم ١٨٣ / ٥: «وَالْخَرْمَةُ: مَوْضِعُ الْخَرْمِ مِنَ الْأَنْفِ. وَرَجُلٌ أَخْرَمُ الْأَذْنِ، كَأَخْرَبِهَا. وَالْخَرْمَاءُ مِنَ الْأَذَانِ: الْمُتَخَرِّمَةُ. وَعَنْزٌ خَرْمَاءٌ: شُقَّتْ أذُنُهَا عَرْضًا.»

(٩) في الصحاح (هضم): «الْهَضْمُ بِالتَّحْرِيكِ: انْضِمَامُ الْجَنِينِ؛ وَهُوَ فِي الْفَرَسِ عَيْبٌ... وَالْأَثَى هَضْمَاءُ. وَرَجُلٌ أَهْضَمٌ: بَيْنَ الْهَضْمِ.»

وَلَمْ جَاَزَ فِي الْعَظِيمِ الرَّقَبَةِ: (أَغْلَبَ)، وَفِي الْعَظِيمِ الزَّرْبَةِ: (أَزْبَرُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُجْرَى مَجْرَى ضِدِّ الْعَيْبِ الظَّاهِرِ لِلْحَسِّ؟ وَلَمْ جَاَزَ فِي الْعَظِيمِ الْأُذُنِ: (أَذَّنُ)، وَ(أَذْنَاءُ)، عَلَى ضِدِّ: (أَسَكَّ) وَ(سَكَّاءُ) (١)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَخْلَقَ)، وَ(أَمْلَسَ)، وَ(أَجْرَدُ) عَلَى ضِدِّ: (أَخْسَنَ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (الْعُشْنَةُ) كَ (الْحُمْرَةِ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (الْعُشُونَةُ) كَ (الصُّهُوبَةِ)؟

وَلَمْ جَرَى فِي مُؤَنَّثِ (أَفْعَلٍ) صِفَةً: (فَعْلَاءُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (مَالٌ، يَمِيلُ)، وَ(هُوَ مَائِلٌ)، وَ(أَمِيلٌ)، وَلَمْ يَجِئِ عَلَى: (صَيْدٌ،

يَصِيدُ صَيْدًا)، وَ(هُوَ أَصِيدٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لَهُ مَعْنَى الْعَيْبِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (شَابٌ، يَشِيبُ شَيْبًا)، وَ(هُوَ أَشَيْبٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَشْمَطُ)؟ فَلَمْ

جَرَى مَجْرَى: (شَاخٌ، يَشِخُ)، وَلَمْ يَجِئِ مِنْ هَذَا: (أَفْعَلُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَشْعَرُ) عَلَى ضِدِّهِ فِي: (أَجْرَدَ)، وَنَظِيرُهُ فِي: (أَزَبَّ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (هُوَ جَ، يَهُوجُ هَوْجًا)، وَ(هُوَ أَهَوْجٌ)، وَ(تَوَلَّ، يَتَوَلَّ تَوَلًّا)، وَ(هُوَ

أَتَوَلَّ، وَالتَّوَلَّ: المَجْنُونُ.

الجَوَابُ (٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ (أَفْعَلٍ) إِجْرَاؤُهُ (٣) فِي اللَّوْنِ عَلَى (فَعْلٍ، يَفْعُلُ فُعْلَةً)، وَهُوَ (أَفْعَلُ) فِي مَا لَا زِيَادَةَ فِيهِ. وَإِجْرَاؤُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى: (أَفْعَالٌ)، وَ(أَفْعَلٌ أَفْعِيالًا)، وَ(أَفْعِلَالًا) (٤).

وَجَرَى فِي: (شَهَبٌ، يَشْهَبُ شُهْبَةً)، وَ(قَهَبٌ، يَقْهَبُ قُهْبَةً)، وَ(كَهَبٌ، يَكْهَبُ كُهْبَةً)، وَ(أَدَمٌ، يَأْدُمُ أَدْمَةً)؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ فِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

(١) فِي الصَّحاحِ (سَكَكَ): «وَالسَّكُّ: صِعْرُ الْأُذُنِ. وَأُذُنٌ سَكَّاءُ: أَي صَغِيرَةٌ».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَفْعَالًا)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

وَيَجُورُ فِيهِ: (أَدَمَ)، و (كَهَبَ)، و (شَهَبَ) تَشْبِيهَا بِظَيْرِهِ مِنَ الْعَيْبِ الظَّاهِرِ لِلحِسِّ فِي (حَوَلٌ)، و (عَوَرَ).

وَيَجُورُ: (صَدَى، يَصْدَأُ صُدْأَةً)؛ [و (صَدَأَ)]^(١) لِلْمُواخَاةِ بَيْنَ (فُعْلَةٍ) و (فَعَلٍ) فِي الخِفَّةِ. وَكَذَلِكَ: (الْعَيْسُ) و (الْعَيْسَةُ)، و هي (فُعْلَةٌ)، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ كُسِرَ لِتَصِحِّحِ الْيَاءِ. و (الْأَعْيَسُ): البَعِيرُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، و (الْغُبْسَةُ) و (الْغَبْسُ)^(٢) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَجَرَى فِي: (أَشْهَابٌ)، و (أَذْهَامٌ)، و (أَيْدَامٌ)^(٣)، و (أَزْرَاقٌ)، و (أَخْضَارٌ)، و (أَصْفَارٌ)، و (أَحْمَارٌ)، و (أَشْرَابٌ)، و (أَبْيَاضٌ)، و (أَسْوَادٌ) [و ٢١٠]، وَيَجُورُ فِي جَمِيعِهِ^(٤): (أَفْعَلٌ) عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ لِلتَّخْفِيفِ.

وَأَطْرَدَ: (أَفْعَالٌ)، و (أَفْعَلٌ) وَكَثُرَ فِي اللَّوْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصِّصٌ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعَلٌ)؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ^(٥)، كَقَوْلِكَ: (كَرَمٌ)، و (سَرَفٌ).

وَجَارَ: (الصُّهُوبَةُ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (الرُّعُونَةِ) فِي الْاِخْتِلَاطِ، وَجَاءَ: (أَزْعَنُ) كَ (أَصْهَبَ)، فـ (الصُّهُوبَةُ) دَاخِلَةٌ عَلَى (الرُّعُونَةِ)، و (أَزْعَنُ) دَاخِلٌ عَلَى: (أَصْهَبَ)^(٦).

وَيَجُورُ: (الْبَيَاضُ)، و (السَّوَادُ) فِي الْمَصْدَرِ لِلتَّشْبِيهِ^(٧) بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ.

(١) ما بين المعرفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) فِي الْمَخْصَصِ ٢٨٩/٤: قالوا: الْعَيْسُ وَالْأَعْيَسُ: البَعِيرُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَقَالُوا: الْعَيْسَةُ، كَمَا قَالَوا: الْحُمْرَةُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ كِتَابِ سِيَوِيهِ: وَقَالُوا: الْغُبْسَةُ، كَمَا قَالَوا: الْحُمْرَةُ. وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: الْعَيْسَةُ، وَأَصْلُهَا: الْعَيْسَةُ، فَكُثِرَتْ الْعَيْنُ لِتَسْلَمَ الْيَاءُ. وَاَنْظُرْ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى فِي شَرْحِ السِّيْرَانِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَطْلَعَا عَلَى ذَاتِ النُّسخَةِ، قَالَ السِّيْرَانِي ٤/١٤٤: وَقَالُوا: الْغَيْبَةُ، كَمَا قَالَوا: الْحُمْرَةُ، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى: الْعَيْسَةُ، وَأَصْلُهَا: الْعَيْسَةُ، فَكَسَرَتْ الْعَيْنَ لِتَسْلَمَ الْيَاءُ.

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَد وَفِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ: (أَدَامَ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٢٥/٤، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَمِعَهُ). (٥) فِي د: (مَشْرُطٌ).

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَالصُّهُوبَةُ دَاخِلَةٌ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِالتَّشْبِيهِ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

وَيَجُوزُ: (جَوْنٌ)، و (وَزْدٌ) عَلَى حَذْفِ الرَّوَايِدِ، كَمَا حُذِفَ مِنْ: (خَيْرٌ مِنْكَ) و (سَرٌّ مِنْكَ)، وَالْأَصْلُ فِيهِ: (أَفْعَلٌ).

وَجَاءَ: (الْوَزْدَةُ)، و (الْجَوْنَةُ) عَلَى الْأَصْلِ، وَقَامَ (جَوْنٌ)، و (وَزْدٌ) مَقَامَ (أَفْعَلٌ) فِيهِ.

وَجَاءَ: (أَخْصَفُ، وَخَصِيفٌ) فِي مَعْنَى الْأَسْوَدِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْخُضْرَةِ؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (أَفْعَلٌ) و (فَعِيلٌ)، كَالْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْخُضْرَةِ.

وَجَرَى فِي الْعَيْبِ الظَّاهِرِ لِلْحِسِّ فِي: (فَعِلٌ، يَفْعَلُ فَعَلًا)، وَهُوَ (أَفْعَلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَدِرُّ، يَأْدُرُّ أَدْرًا)، و (هُوَ آدُرٌّ)، و (شَتِرٌ، يَشْتَرُ شَتْرًا)، و (هُوَ أَشْتَرٌ)، و (حَبِنٌ، يَحْبِنُ حَبْنًا) و (هُوَ أَحْبِنٌ)، و (صَلِعٌ، يَصْلَعُ صَلْعًا)، وَهُوَ (أَصْلَعٌ).

وَيَجُوزُ: (رَجُلٌ أَجْدَمٌ)، و (أَقْطَعُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: (قَطَعَ) وَلَا (جَذِمَ)؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ بِـ (قَطَعَتْ يَدُهُ) و (جُذِمَتْ).

وَيَجُوزُ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ: (قُطِعَتْ)، و (قَطَعَتْ)، و (جُذِمَتْ) و (جَذِمَتْ)، و (صُلِعَتْ)، و (صَلَعَتْ)^(١) فِي الْمَوْضِعِ؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (فُعَلَةٌ، وَقَعَلَةٌ) فِي الْخِفَةِ، وَجَرَى عَلَى سَبَبِ اللَّوْنِ فِي الْأَثَرِ الظَّاهِرِ لِلْحِسِّ^(٢).

وَيَجُوزُ: (رَجُلٌ أَسْتَهُ)، و (امْرَأَةٌ سَتَهَاءُ) عَلَى نَقِيضِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ أَرْسَحُ)، و (امْرَأَةٌ رَسْحَاءُ).

وَقَالُوا: (أَذَنٌ)، و (أَذْنَاءُ)، عَلَى: (أَسَكٌ) و (سَكَاءُ)^(٣).

وَيَجُوزُ: (أَخْرَمٌ، وَخَرْمَاءُ)، وَهُوَ (الْعَرْمُ)، عَلَى: (أَسَمٌ، وَشَمَاءُ)، وَهُوَ (السَّمَمُ).

(١) قوله: (وصلعة) ليس في ف.

(٢) الكلام من قوله: (في فعل يفعل فعلا) ساقط من د.

(٣) في د: (سكاة).

وَيَجُوزُ: (أَهْضَمَ، وَهَضَمَاءُ)؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْخَيْلِ، وَيَجِيءُ عَلَى تَقْيِضِ الْعَيْبِ فِي صِفَةِ^(١) الْمَرْأَةِ.

وَيَجُوزُ: (أَغْلَبَ) فِي الْعَظِيمِ الرَّقَبَةِ، وَ (أَزْبَرُ) فِي الْعَظِيمِ الزُّبُرَةِ، فَجَرَى عَلَى تَقْيِضِ الْعَيْبِ.

وَيَجُوزُ: (أَخْلَقَ)، وَ (أَمْلَسَ)، وَ (أَجْرَدُ) عَلَى تَقْيِضِ الْعَيْبِ فِي: (أَخْشَنَ، وَخَشَنَاءَ)، وَالْفِعْلُ مِنْهُ (خَشِنَ [ظ ٢١٠] يَخْشِنُ خَشْنَةً)، كَالْحُمْرَةِ.

وَيَجُوزُ: (الْخُشُونَةُ) ك (الصُّهُوِيَّةِ) وَ (الرُّعُونَةِ) فِي الْاِخْتِلَاطِ؛ إِذْ جُزءٌ مُرْتَفِعٌ، وَجُزءٌ مُنْخَفِضٌ، يَسْتَمِيرُ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَجَرَى مُؤَنَّتٌ (أَفْعَلٌ) صِفَةً: (فَعَلَاءُ)؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهِ.

وَيَجُوزُ: (مَالَ، يَمِيلُ)، وَ (هُوَ مَائِلٌ)، وَ (أَمِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مَعْنَى الْعَيْبِ فِيهِ ك (صَيْدٍ، يَصِيدُ صَيْدًا)، وَ (هُوَ أَصِيدٌ).

وَيَجُوزُ: (شَابَ، يَشِيبُ شَيْبًا)، وَ (هُوَ أَشِيبُ)، كَقَوْلِهِمْ: (أَشْمَطُ)، فَ (أَشِيبٌ) مُضَمَّنٌ بِالْعَيْبِ، وَ (شَابَ، يَشِيبُ) مُشَبَّهُ بِ (شَاخَ، يَشِيبُ)، وَلَمْ يَجِيءَ مِنْ هَذَا: (أَفْعَلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضَمَّنْ بِالْعَيْبِ.

وَيَجُوزُ: (أَشْعَرُ) عَلَى ضِدِّ مِنْ: (أَجْرَدَ)، وَنَظِيرُهُ مِنْ: (أَزَبَّ)، وَفِي (أَزَبَّ) مَعْنَى الْعَيْبِ.

وَيَجُوزُ: (هَوَجَ، يَهْوَجُ هَوْجًا)، وَ (هُوَ أَهْوَجُ)، وَ (تَوَلَّ، يَتَوَلَّى تَوَلًّا)، وَ (هُوَ أَتَوَلَّى)، وَهُوَ الْجَسُونُ، وَجَاءَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْعَيْبِ الظَّاهِرِ لِلْحِسِّ.



بَابُ مَصْدَرِ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْخِصَالِ^(٢) الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ فِي: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ فَعَالَةً)، و (فُعَلًا)، كَ (قُبِحَ، يَبُحُّ قُبَاحَةً)، و (قُبِحَا)، و (حَسُنَ، يَحْسُنُ حُسْنًا)؟ وَهَلَا جَاَزَ فِي الْحُسْنِ (فَعَالَةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِطَلْبِ التَّخْفِيفِ، كَمَا خَفَّفَ فِي الصِّفَةِ، فَقِيلَ: (حَسَنٌ) وَلِمَ يَجِئُ عَلَى: (حَسِينٍ) كَ (قَبِيحٍ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي الْمَصْدَرِ: (قُبُوْحَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمَوْأَخَاةِ بَيْنَ: (فُعُولَةٍ)، و (فَعَالَةٍ) بِحَرْفِ اللَّيْنِ وَالْمَوْقِعِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (وَسَمٌ، يُوَسِّمُ وَسَامَةً)، و (وَسَامًا)؟ فَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (فَعَالٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ لِتَكْثِيرِ الْأِسْمِ، فَتُحَدَفُ تَارَةً وَتَثْبُتُ تَارَةً، كَ (السَّقَامِ)، و (السَّقَامَةِ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (جَمَلٌ، يَجْمَلُ جَمَالًا) عَلَى الْاِقْتِصَارِ دُونَ (فَعَالَةٍ)؟
وَلِمَ جَرَتْ الصِّفَةُ عَلَى (فَعِيلٍ) فِي: (قَبِيحٌ)، و (وَسِيمٌ)، و (جَمِيلٌ) [و٢١١]

(*) العنوان في الكتاب ٤/٢٨: هذا باب أيضًا في الخصال التي تكون في الأشياء. وقوله: (في النفس) ليس في د.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (الخصال).

و (شَفِيحٌ) ^(١١)، و (دَمِيمٌ) ^(١٢)؟ وهل ذلك لأنَّ (فَعِيلَ) أَحَقُّ بِـ (فَعُلَ) الذي هو قِيَاسُ الْبَابِ؟

وما نظيرٌ (حَسَنٍ) في الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بَطُلَ)، و (رَجُلٌ قَدَمٌ)، و (امْرَأَةٌ قَدَمَةٌ) بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا قَدَمًا ^(١٣) في الْحَيْرِ؟

ولمَّ جَازًا: (نَضَرَ وَجْهَهُ) (يَنْضُرُ)؟ وهل ذلك للتَّشْبِيهِ بِـ (خَرَجَ، يَخْرُجُ) في أَنَّهُ [لا] ^(١٤) يَتَعَدَّى، وِجَاءُ: (نَاضِرٌ) ^(١٥) عَلَيْهِ، وَأَمَّا: (نَضِيرٌ) ^(١٦) فِيمَنْزِلَةِ: (وَيْسِمٌ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ؟ ولمَّ جَازًا: (نَضُرُ)؟ وهل ذلك لِطَلْبِ الْخِفَّةِ كـ (حَسَنٍ)، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا: (فَعِيلٌ)؟

ولمَّ جَازًا: (ضَخَمَ)، و (ضَخِيمٌ) عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا: (ضَخُمَ) عِنْدَ سَيِّوْنِهِ؟

وما وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (النَّصَارَةُ) ^(١٧) كـ (الْوَسَامَةُ)؟

وما نظيرٌ (الحَسَنِ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (السَّبَطُ) ^(١٨)، و (الْقَطَطُ) ^(١٩)؟

ولمَّ جَازًا: (سَبَطَ سَبَاطَةً)، و (سُبُوطَةٌ)؟ وهل ذلك لِمَوْأَخَاةِ (فَعِيلَ) لـ (فَعُلَ)؟

وما نظيرٌ (النَّضِرُ) ^(٢٠) مِنْ (الجَعْدِ)؟

(١) في الصحاح (شقيق) « وقولهم: قُبَحًا له وشَقَحًا، إتياع له. وقد قيل: معانها واحد. وقُبِحَ الرَّجُلُ وشُقِحَ قُبَاحًا وشَفَاحًا. وقبيح شَفِيحٌ. »

(٢) في المحكم ٢٨٦/٩: « والدُّمَةُ: الرَّجُلُ الْحَقِيرُ الْقَصِيرُ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ دَمِيمٌ: قَبِيحٌ، وَقِيلَ: حَقِيرٌ، وَالْجَمْعُ: دِمَامٌ، وَالْأُنثَى: دَمِيمَةٌ، وَجَمَعُهَا: دِمَائِمٌ، وَدِمَامٌ. »

(٣) في الأصل ود: (قدم).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (ناظر).

(٦) في الأصل ود: (نظير).

(٧) في الأصل ود: (النظارة).

(٨) في الصحاح (سبط): « سَعُرٌ سَبَطٌ وَيَسْبَطُ: أَي مَسْتَرِيحٌ غَيْرُ جَعِيدٍ. وَقَدْ سَبَطَ شَعْرَهُ بِالْكَسْرِ، يَسْبَطُ سَبَطًا. وَرَجُلٌ سَبَطَ الشَّعْرَ وَسَبَطَ الْجِسْمَ وَسَبَطَ الْجِسْمَ أَيضًا، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقَدِّ وَالْأَسْتَوَاءِ. »

(٩) في الصحاح (قطط): « وَجَعْدٌ قَطَطٌ، أَي شَدِيدُ الْجَعُودَةِ. وَقَدْ قَطِطَ شَعْرُهُ بِالْكَسْرِ. »

(١٠) في الأصل ود: (النظر).

وَلِمَ جَرَى فِي: (مَلَعَ مَلَاخَةً)، و (مَلِيحٌ)، و (سَمَحَ سَمَاحَةً)، و (سَمِيحٌ)،
 و (سَمَحٌ)، و (سَمِجَ سَمَاجَةً)، و (هُوَ سَمِيحٌ)، و (بُهَوٌ، يَبْهُو بِهَاءً)، و (بُهَيٌّ)،
 و (سَنَعٌ، يَشْنَعُ شِنَاعَةً)، و (سَنِيحٌ)؟ و لِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أَشْنَعُ)؟ و مَا نَظِيرُهُ مِنْ:
 (خَصِيفٌ، وَأَخْصَفَ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (نَطَفَ نَطَافَةً)، و (طَهَرَ طَهَارَةً)، و (طَهَّرَا)، و (صَبَحَ
 صَبَاحَةً)، و (هُوَ صَبِيحٌ)، كَ (نَظِيفٌ) ^(١)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (طَاهِرٌ) كَ (مَاكِتٌ)؟ و لِمَ جَاَزَ: (طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا)
 كَ (طَمَمَتْ)، و (مَكَّتَتْ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سَبَطُ)، و (سَبِطٌ)، و (سَبِطٌ)؟

وَلِمَ جَرَى (الصَّغْرُ) و (الْكَيْرُ) فِي: (فَعَلَ، يَفْعُلُ فُعْلًا)، و (فَعَالَةٌ)، كَمَا
 جَرَى: (العُحْسُنُ) و (الفُحْبُحُ)، [وَكَذَلِكَ] ^(٢): (نَبَلٌ، يَنْبُلُ نَبَالَةً)، و (نُبْلًا)،
 و (هُوَ نَبِيلٌ)، و (صَغْرٌ، يَصْغُرُ صَغَارَةً) و (هُوَ صَغِيرٌ)، و (عَظْمٌ، يَعْظُمُ عَظَامَةً)
 و (هُوَ عَظِيمٌ)، و (قَدَمٌ، يَقْدُمُ قَدَامَةً)، و (هُوَ قَدِيمٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الصَّغْرُ)، و (الْكَيْرُ)، و (القِدَمُ)، و (العِظْمُ)، و (الصَّخْمُ)؟ و هَلْ
 ذَلِكَ لِلْمَوْأَخَاةِ بَيْنَ (فُعْلٍ) و (فِعْلٍ) فِي الْخِفَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الصَّفَةِ: (صَخْمٌ)، و (فَعْمٌ)، و (عَبَلٌ) ^(٣)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الجُهْمُومَةُ)، و (المُلُوحَةُ)، و (البُحُوحَةُ) ^(٤)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (كَثُرَ، يَكْثُرُ كَثَارَةً) و (هُوَ كَثِيرٌ)؟ و لِمَ جَاَزَ (الكَثْرَةُ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَضِيفٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (عَبَلٌ): «رَجُلٌ عَبَلُ الذَّرَاعِينَ: أَي ضَخْمُهُمَا. وَفَرَسٌ عَبَلُ الشَّوَى: أَي غَلِيظُ الْقَوَائِمِ».

(٤) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (بَعِجٌ): «بَعَجْتُ أَيْحُ - بَفْتَحُهُمَا - بَعًا وَبَعَاحًا «مَحْرَكَةٌ»، وَبَعَاحًا «كَسَحَابٌ»،

وَبُحُوحًا بِالضَّمِّ، وَبُحُوحَةٌ زِيَادَةُ الْهَاءِ، وَبَعَاحَةٌ «كَسَحَابَةٌ»، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ. وَقَدْ أُطْلِقَهُ أَهْلُ التَّجْنِيسِ:

بَعٌ بَيْحٌ وَبَيْحٌ: «إِذَا أَخَذْتَهُ بَحَّةٌ بِالضَّمِّ «وَحُسُونَةٌ وَغَلْظٌ فِي صَوْتِهِ، وَرَبْمَا كَانَ يَخْلُقَةُ».

وَلَمْ جَازَ فِي صِفَةِ الْإِنْسَانِ (قَلِيلٌ) كـ (قَصِيرٌ)؟

وَلَمْ جَازَ: (سَمُنٌ [ظ ٢١١] يَسْمَنُ) و (هُوَ سَمِينٌ)، و (كَبِيرٌ كَبِيرًا) و (هُوَ كَبِيرٌ)، و (بَطْنٌ، يَبْطِنُ بِطْنَةً) و (هُوَ بَطِينٌ)^(١)؟
وَلَمْ جَازَ: (كَبِيرٌ^(٢) عَلَى الْأَمْرِ) كـ (عَظَمٌ)؟

الْجَوَابُ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ إِجْرَاءً^(٤) الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى طَرِيقَةٍ (فَعْلٌ، يَفْعُلُ فَعَالَةً)، و (فَعْلًا)، وَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ فَلِلتَّشْبِيهِ بِمَا قَارَبَهُ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا بَعْدَ عَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَجَرَى الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ، كَقَوْلِهِمْ: (قُبِحَ، يَقْبُحُ قَبَاحَةً)، و (قُبِحًا)، و (حُسْنٌ، يَحْسُنُ حُسْنًا)، وَلَمْ يَجِئْ فِيهِ: (فَعَالَةً)؛ لِطَلْبِ التَّخْفِيفِ، كَمَا يُخَفَّفُ^(٥) فِي الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (حَسَنٌ)، وَالْأَصْلُ: (حَسِينٌ). وَيَجُوزُ: (قُبُوحَةٌ)؛ لِلْمَوْأَخَاةِ بَيْنَ: (فَعُولَةٍ)، و (فَعَالَةٍ) بِحَرْفِ اللَّيْنِ وَالْمَوْقِعِ وَهَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَجَرَى فِي: (وَسَمٌ، يُوَسِّمُ وَسَامَةً)، و (وَسَامًا)، وَلَمْ يَجِئْ: (وَسَمًا)؛ لِثِقَلِ الْوَاوِ أَوَّلًا مَضْمُومَةً، مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِـ (فَعَالَةٍ). وَجَازَ: (وَسَامًا)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَمَّا كَانَتْ لِتَكْثِيرِ الْأِسْمِ جَازَ أَنْ تُشَبِّتَ لِلتَّفْخِيمِ، وَتُحَدَفَ لِلتَّخْفِيفِ كـ (السَّقَامِ)، و (السَّقَامَةِ).

وَجَرَى فِي: (جَمَلٌ، يَجْمَلُ جَمَالًا) عَلَى الْاِقْتِصَارِ فِي (فَعَالٍ) لِلخَفَةِ.
وَجَرَى فِي الصِّفَةِ عَلَى (فَعِيلٍ) كـ (قَبِيحٌ)، و (وَبِيسٍ)، و (شَقِيحٌ)، و (ذَوِيمٌ)؛

(١) في د: (بطير).

(٢) في د: (كثر).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراء المعنى).

(٥) في ف: (خفف).

لأنَّ قِيَّاسَ (فَعَلَّ) إِجْرَاؤُهُ فِي الصَّفَةِ عَلَى (فَعِيلٍ).

وَنَظِيرٌ (حَسَنٌ) فِي الصَّفَةِ قَوْلُهُمْ: (بَطَّلَ)، و (رَجُلٌ قَدَّمَ)، و (امْرَأَةٌ قَدَّمَتْ) بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا قَدَمًا فِي الْخَيْرِ.

وَيَجُوزُ: (نَضَرَ وَجْهَهُ) (يَنْضُرُ)؛ لِلتَّشْبِيهِ بِمَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ بَابِ (خَرَجَ، يَخْرُجُ). وَجَاءَ: (نَاضِرٌ) كـ (خَارِجٌ). وَأَمَّا^(١) (نَضِيرٌ) فَبِمَنْزِلَةِ (وَسِيمٍ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، وَيَجُوزُ: (نَضَرَ) لِلخِفَّةِ، كَمَا جَاءَ: (حَسَنٌ) لِلخِفَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا (فَعِيلٌ).

وَيَجُوزُ: (ضَخِمَ)، و (ضَخِيمٌ) عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ سَيِّبِيهِ إِلَّا (ضَخِمَ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْاِفْتِصَارِ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ (فَعِيلٍ)، كَالِاسْتِغْنَاءِ بِـ (حَسَنٍ) عَنِ (حَسِينٍ)، وَأَجَازَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، وَإِنْ قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ. وَيَجُوزُ: (النَّضَارَةُ) [٢١٢] كـ (الْوَسَامَةُ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ.

فَأَمَّا: (الْحَسَنُ)، و (السَّبْتُ)، و (الْقَطَطُ) فَعَلَى الْخُرُوجِ عَنِ أَصْلِ الْبَابِ لِلخِفَّةِ.

وَيَجُوزُ: (سَبَطَ سَبَاطَةً)، و (سُبُوطَةً)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) و (فَعَلٍ) مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُضَارِعٍ هُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، عَلَى خِلَافِ (فَعَلٍ) الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ^(٤): (يَفْعِلُ) و (يَفْعَلُ).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ (فَعَلًا) لَا يَتَعَدَّى، وَيُقَارِبُهُ (فَعِيلٌ) فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى^(٥)، عَلَى خِلَافِ (فَعَلٍ)؛ إِذَا تَعَدَّى فِي (فَعَلٍ) أَكْثَرَ مِنْهُ فِي (فَعِيلٍ).

وَنَظِيرُ (النَّضِرِ): (الْجَعْدُ) فِي الصَّفَةِ.

(١) فِي ف: (فَأَمَّا).

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٤/١٧، والمخصص ٤/٢٩١.

(٣) سيبويه ٤/٢٩.

(٤) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٥) قوله: (ويقاربه فعل في أنه لا يتعدى) ساقط من ف.

وَيَجْرِي فِي: (مَلَحَ، يَمْلَحُ مَلَاحَةً)، و (مَلِيحٌ)، و (سَمَحَ سَمَاحَةً)، و (سَمِيحٌ)،
 و (سَمَّجٌ، يَسْمَجُ سَمَاجَةً)، و (سَمِيحٌ)، و (سَمَحٌ) ^(١)، [و (سَمَجٌ)] ^(٢)
 ك (نَضِرٌ)، و (بَهُوٌ، يَبْهُوُ بَهَاءً)، و هو (بِهِيٌّ)، و (شَنَّعٌ، يَشْنَعُ شِنَاعَةً)، و هو
 (شَنِيعٌ)، و (أَشْنَعُ) لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (أَفْعَلٌ) و (فَعِيلٌ)، ك (أَخْصَفَ، وَخَصِيفٌ).
 وَجَرَى فِي: (نَطَفَ نَطَافَةً)، و (طَهَّرَ، يَطْهَرُ طَهَارَةً)، و (طَهَّرَا)، و (صَبِحَ،
 يَصْبِحُ صَبَاحَةً)، و (هُوَ صَبِيحٌ)، ك (نَطِيفٌ)، وَجَازَ: (طَاهِرٌ) ك (مَآكِثٍ)،
 (طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ) ك (مَكَثَتْ) و (طَمَمَتْ).

وَيَجُوزُ: (سَبَطَ)، و (سَبِطٌ)، و (سَبِطٌ)؛ أَمَّا (سَبِطٌ) فَلِلْخِفَّةِ ك (حَسِنٌ)،
 و (سَبِطٌ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، و (سَبِطٌ) ك (كَبِدٌ)، و (كَبِيدٌ).

وَيَجْرِي (الصَّغَرُ) و (الكِبَرُ) فِي: (فَعَلَ، يَفْعُلُ، فَعَالَةً)، و (فُعَلًا)؛ لِأَنَّهُ مِنْ
 الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ، كَقَوْلِهِمْ: (نَبَلٌ، يَنْبُلُ نَبَالَةً)، و (نُبَلًا)، و (هُوَ
 نَبِيلٌ)، و (صَغُرُ، يَصْغُرُ صَغَارَةً) و (هُوَ صَغِيرٌ)، و (عَظُمَ، يَعْظُمُ عَظَامَةً) و (هُوَ
 عَظِيمٌ)، و (قَدَّمَ، يَقْدُمُ قَدَامَةً)، و (هُوَ قَدِيمٌ).

وَيَجُوزُ: (الصَّغَرُ)، و (الكِبَرُ)، و (القَدَمُ)، و (العِظْمُ)، و (الصَّخْمُ) ^(٣)؛
 لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعَلَ) و (فَعِلٌ) فِي الْخِفَّةِ.

وَيَجُوزُ: (صَخَمٌ)، و (فَخَمٌ)، و (عَبَلٌ) فِي الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ الْأَبْنِيَةِ.
 وَيَجُوزُ: (الْجُهُومَةُ)، و (الْبُحُوحَةُ)، و (الْمُلُوحَةُ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فُعُولَةٍ)
 و (فَعَالَةٍ).

وَجَرَى فِي: (كَثُرَ، يَكْثُرُ كَثَارَةً) و (هُوَ كَثِيرٌ)؛ لِلشَّيْءِ بِ (عَظْمٍ، يَعْظُمُ عَظَامَةً)،
 و (هُوَ عَظِيمٌ)، وَجَازَ: (الْكَثْرَةُ)؛ لِأَنَّهَا كَالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

(١) الكلام من قوله: (وسمج) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل و د.

(٣) في د: (والخضم).

وَيَجُوزُ فِي صِفَةِ الْإِنْسَانِ (قَلِيلٌ) [ظ ٢١٢] بِمَعْنَى: قَلِيلِ الشَّخْصِ، كـ (قَصِيرٌ)، كَمَا جَازَ: (وَاسِعٌ) بِمَعْنَى: وَاسِعِ الْفَضْلِ.

وَجَازَ: (سَمُنٌ سِمْنَا) و (هُوَ سَمِينٌ)، و (كَبُرَ كَبْرًا)، و (هُوَ كَبِيرٌ)، و (بَطْنٌ، يَبْطُنُ بَطْنَةً) و (هُوَ بَطِينٌ)، و جَازَ: (بِطْنَةٌ)، كـ (نَقِمٌ، يَنْقُمُ نَقْمَةً)، فهذا في: (فَعَلٌ، يَفْعَلُ) (لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَعْلٍ، يَفْعَلُ).

وَيَجُوزُ: (كَبُرَ عَلَى الْأَمْرِ) كـ (عَظُمَ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ.

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَرَتْ (الشَّجَاعَةُ)، و (الجُبْنُ)، و (القُوَّةُ)، و (الضَّعْفُ) عَلَى طَرِيقَةِ (الْحُسْنِ)، و (الْقُبْحِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (ضَعْفٌ، يَضْعَفُ ضَعْفًا)، و (هُوَ ضَعِيفٌ)، و جَازَ (الضَّعْفُ) بِالْفَتْحِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي^(١): (شَجُعٌ، يَشْجَعُ شَجَاعَةً)، و (هُوَ شَجِيعٌ)، و (شُجَاعٌ)^(٢)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (فَعِيلٌ) أَخَا (فَعَالٍ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (طَوِيلٌ، وَطَوَالٌ)، و (كَبِيرٌ، وَكُبَارٌ)، و (شَجِيعٌ، وَشُجَاعٌ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الصِّفَةِ: (جَبَانٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْوَفَارَةُ) مِنْ (وَقَرٌ)، وَالصِّفَةُ: (وَقُورٌ)، و (رَزَنَ رَزَانَةً)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (جَرَوْ جُرْأَةً)، و (هُوَ جَرِيءٌ)، وَفِي: (عَلَطٌ، يَغْلُطُ غِلْطًا)، و (هُوَ غَلِيطٌ)، وَفِي: (سَهْلٌ، يَسْهَلُ سُهُولَةً)، و (هُوَ سَهْلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ صَخْمٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (جَبَنٌ، يَجْبُنُ)، كـ (نَصَرَ، يَنْصُرُ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي لَا).

(٢) الْعِبَارَةُ فِي د: (وَلَمْ جَازَ فِي الصِّفَةِ وَشُجَاعٌ)، وَعَلَى قَوْلِهِ: (وَلَمْ جَازَ فِي الصِّفَةِ) شَطَبَ فِي الْأَصْلِ.

وَلِمَ جَارَ: (قَوِيٌّ، يَقْوَى قَوَايَةً)، و (هُوَ قَوِيٌّ)، كَ (سَعِيدٌ، يَسْعُدُ سَعَادَةً)،
 و (هُوَ سَعِيدٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ فِيهِ: (فَعُلَ)؛ لِثِقَلِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ
 مَعَ مَا يَلْزَمُ فِي الْفِعْلِ مِنْ وَاوٍ بَعْدَهَا عُدِلَ إِلَى مُوَاخٍ لِهَذَا الْبِنَاءِ مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ، فَذُ عُدِلَ
 إِلَيْهِ بِالْمُوَاخَاةِ فَقَطُّ؟

وَلِمَ جَارَ: (الْقُوَّةُ) كَ (الْجُرْأَةُ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (سَرَعٌ، يَسْرَعُ سِرْعًا)، و (هُوَ سَرِيعٌ)، و (بَطُؤٌ، يَبْطُؤُ بِطَأً)،
 و (هُوَ بَاطِيءٌ)؟

وَلِمَ جَارَ: (السَّرْعَةُ)، و (الْجُرْأَةُ) كَ (الْقُوَّةُ)^(١)، و (السَّرْعُ) كَ (الْكَرَمُ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (ثَقُلَ، يَثْقُلُ ثِقَالًا)، و (هُوَ ثَقِيلٌ)، و فِي: (كَمَشَ، يَكْمَشُ كَمَاشَةً)،
 و (هُوَ كَمِيشٌ)، و فِي: (حَزَنٌ، يَحْزَنُ حُزُونَةً)، و (هُوَ حَزِنٌ) كَ (سَهْلٌ) [٢١٣]،
 و (حُزُونَةٌ) كَ (سَهْوَلَةٌ)، و فِي: (صَعَبٌ، يَصْعَبُ صُعُوبَةً) و (هُوَ صَعْبٌ)
 كَ (حَزِينٌ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (الرَّفْعَةُ)، و (الضَّعْفَةُ) عَلَى طَرِيقَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (شَرُفٌ، يَشْرَفُ شَرَفًا)، و (هُوَ شَرِيفٌ)، و (كَرُمٌ، يَكْرُمُ كَرَمًا)،
 و (هُوَ كَرِيمٌ)، و (لَوْمٌ، يَلُومُ لَامَةً)، و (هُوَ لَائِمٌ)، و (دَنُوٌّ، يَدْنُو دَنَاءَةً)، و (هُوَ
 دَنِيءٌ)، و (مَلُؤٌ مَلَاءَةٌ)، و (هُوَ مَلِيءٌ)، و (وَضَعٌ، يَوْضَعُ ضَعَةً)، و (هُوَ وَضِيعٌ)؟
 وَلِمَ جَارَ: (الضَّعْفَةُ) كَ (الرَّفْعَةُ)؟ وَلِمَ جَارَ: (رَفِيعٌ)، و لَمْ يَجْزُ: (رَفَعٌ) عَلَى
 الْاِئْتِصَارِ عَلَى (اِزْتَمَعَ)؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (نَبَهُ، يَنْبَهُ نَبَاهَةً)، و (هُوَ نَبِيءٌ)؟
 وَلِمَ [جَرَى فِي]^(٢): (غَنِيٌّ، يَغْنَى غِنًى)، و (هُوَ غَنِيٌّ)، و (كَبِيرٌ، يَكْبُرُ
 كِبْرًا)، و (هُوَ كَبِيرٌ)؟

(١) في الأصل ود: كالقوة والجرأة، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٣) في الأصل: (كبير).

وَلِمَ جَاَزَ: (الْفُقْرُ، وَالْفَقْرُ)، وَلِمَ يَجْزُ: (فَقْرَ) بِالْاِقْتِصَارِ عَلَيَّ (اِفْتَقَرَ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (سَعِدَ، يَسْعُدُ سَعَادَةً)، و (هُوَ سَعِيدٌ)، و (شَقِيٌّ، يَشْقَى شَقَاوَةً)،
 و (هُوَ شَقِيٌّ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (الشَّقَاءُ) كَ (الجَمَالِ)، و (اللَّذَاذِ) بِالْحَذْفِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (رَشِدَ، يَرْشُدُ رَشْدًا)، و (رُشْدًا)، و (هُوَ رَاشِدٌ)، و (سَخِطَ،
 يَسْخَطُ سَخَطًا) و (سُخْطًا)، و (هُوَ سَاخِطٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (رَشِيدٌ) كَ (سَعِيدٌ)،
 و (الرَّشَادُ) كَ (الشَّقَاءِ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (بَخِلَ، يَبْخُلُ بَخْلًا)، و (هُوَ بَخِيلٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ (البَخْلُ) كَ (الفَقْرِ)،
 و (البَخْلُ) كَ (الكَرَمِ)؟
 وَلِمَ جَرَى فِي: (أَمْرٌ عَلَيْنَا يَا مُرُؤِمَرَّةُ) كَ (الرَّفْعَةِ)، و (إِمَارَةً) كَ (الْوِلَايَةِ)،
 و (هُوَ أَمِيرٌ)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (وَكَيْلٌ)، و (وَصِيٌّ)، و (جَرِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِ (أَمِيرٍ)؛
 لِأَنَّهُ (وِلَايَةٌ)؟
 وَلِمَ جَرَى (فَعِيلٌ) فِي: (الجَلِيسِ)، و (العَدِيلِ)، و (الضَّجِيعِ)،
 و (الكَمِيعِ)^(١)، و (الخَلِيطِ)، و (النَّزِيعِ)^(٢)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِأَخْلَاقِ
 النَّفْسِ فِي اللُّزُومِ؟

الجَوَابُ^(٣)

وَتَجْرِي: (الشَّجَاعَةُ)، و (الجُبْنُ)، و (القُوَّةُ)، و (الضَّعْفُ) عَلَى طَرِيقَةِ
 (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ الَّتِي تَسْتَمِرُّ كَأَسْتِمْرَارِ الطَّبْعِ فِي
 الشَّيْءِ، فَجَرَى فِي: (ضَعْفٌ، يَضْعَفُ ضَعْفًا) و (هُوَ ضَعِيفٌ)، و جَاَزَ: (الضَّعْفُ)؛
 لِأَنَّهُ أَحْفُ الْأَبْنِيَّةِ تَشْبِيهًا بِ (فَعَلٌ) فِي (شَجَع [ظ ٢١٣]، يَشْجَعُ شَجَاعَةً)، و (هُوَ

(١) فِي الصَّحَاحِ (كَمَعَ): «الْكَمِيعُ: الضَّجِيعُ، وَكَذَلِكَ الْكِمْعُ بِالْكَسْرِ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (نَزَعَ): «وَبَثْرُ نَزَوْعٍ وَنَزِيعٍ، أَي قَرِيبَةُ الْقَعْرِ يُنَزَعُ مِنْهَا بِالْيَدِ».

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا) سَاقَطَ مِنْ ف.

سَجِيعٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَجَازٌ: (سُجَاعٌ) عَلَى الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلٍ) وَ (فُعَالٍ)، كَقَوْلِكَ: (طَوِيلٌ، وَطَوَالٌ)، وَ (كَبِيرٌ، وَكُبَارٌ).

وَ جَازٌ فِي الصَّفَةِ: (جَبَانٌ)؛ لِمُقَارَبَةِ (فَعَالٍ) لـ (فُعَالٍ).

وَ جَازٌ: (الْوَقَارَةُ) مِنْ: (وَقَرَ) عَلَى الْأَصْلِ، وَالصَّفَةُ: (وَقُورٌ) لِلْمُبَالَغَةِ.

وَ جَرَى: (رَزْنٌ رَزَانَةٌ)، وَ (هُوَ رَزِينٌ)، عَلَى الْأَصْلِ.

وَ جَرَى فِي: (جَرَوْ، يَجْرُؤُ جُرْأَةً)، وَ (هُوَ جَرِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ الْهَاءَ دَخَلَتْ فِي (جُرْأَةً) كَدُخُولِهَا فِي: (قُوَّةً) وَ (سُرْعَةً) لِلْمُبَالَغَةِ.

وَ جَرَى فِي: (عَلَّظَ، يَغْلِظُ)، وَ (هُوَ غَلِيظٌ)، إِلَّا أَنْ الْمَصْدَرَ خَرَجَ لِلْمُؤَاخَاةِ بِالْخِفَّةِ^(١).

وَ جَرَى فِي: (سَهَّلَ، يَسْهَلُ سُهُولَةً)، إِلَّا أَنْ (فُعُولَةٌ) جَازَ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (فَعَالَةٍ)، وَ (هُوَ سَهْلٌ)، كَقَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ ضَخْمٌ) عَلَى أَخْفِ الْأَيْبَةِ.

وَ جَازٌ: (جَبَنَ، يَجْبَنُ)، كَ (نَضَرَ، يَنْضُرُ)^(٢) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ: (قَعَدَ، يَقْعُدُ).

وَ جَازٌ: (قَوِيَ، يَقْوَى قَوَايَةً)، عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى تَنْظِيرِ (فَعُلٌ)؛ لِثِقَلِ (فَعُلٌ) فِيهِ؛ لِلضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ مَعَ لُزُومِ وَاوٍ بَعْدَهَا، فَفَرَّوْا عَنْهُ إِلَى مُؤَاخَاةِ لَهُ. وَ جَازٌ: (قَوَايَةً) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، وَكَذَلِكَ: (قَوِيٌّ).

فَأَمَّا: (سَعِدَ، يَسْعَدُ^(٣) سَعَادَةً)، وَ (هُوَ سَعِيدٌ)، فَجَاءَ الْمَصْدَرُ وَالصَّفَةُ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ^(٤)، وَخَرَجَ (الْفَعْلُ) إِلَى تَنْظِيرِ (فَعُلٌ).

وَ جَرَى فِي: (سَرَعَ، يَسْرَعُ سِرْعًا)، وَ (هُوَ سَرِيعٌ)، وَ (بَطُؤٌ، يَبْطُؤُ بِطَأً)، وَ (هُوَ بَطِيءٌ)، وَ جَازٌ: (السَّرْعُ) كَ (الْكَرَمِ) لِلْمُؤَاخَاةِ بِالْخِفَّةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَدُوفٍ: (الْخِفَّةُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدُوفٍ: (الْخِفَّةُ).

(٣) قَوْلُهُ: (يَسْعَدُ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) بَعْدَهُ فِي د: (وَكَذَلِكَ قَوِيٌّ)، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشُّطْبِ فِي الْأَصْلِ. وَلَيْسَ فِي ف.

وَجَرَى فِي: (ثَقُلَ، يَثْقُلُ ثِقَالًا)، و (هُوَ ثَقِيلٌ)، وَجَازَ: (الثَّقَلُ) لِلْمُواخَاةِ بِالْخِفَّةِ.

وَجَرَى فِي: (كَمْشَ، يَكْمُشُ كَمَاشَةً)، و (هُوَ كَمِيشٌ)، وَفِي: (حَزُنٌ، يَحْزُنُ حُزُونَةً)، و (هُوَ حَزْنٌ) فِي الْمَكَانِ كَ (سَهْلٍ). و (حُزُونَةٌ) كَ (سُهُولَةٌ)، وَفِي: (صَعَبٌ، صُعُوبَةٌ)، وَهُوَ (صَعْبٌ) كَ (سَهْلٍ).

وَجَرَى^(١) فِي (الرَّفْعَةِ)، و (الضَّعَةِ) عَلَى طَرِيقَةِ (الحُسْنِ) و (القُبْحِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ.

[فَجَرَى^(٢)] فِي: (شُرْفٌ، يَشْرُفُ^(٣) شَرْفًا)، و (هُوَ شَرِيفٌ)، و (كُرْمٌ، يَكْرُمُ كَرْمًا)، و (هُوَ كَرِيمٌ)، و (لَوْمٌ، يَلْوُمُ [٢١٤] لَامَةً)، و (هُوَ لَيْسِمٌ)، و (دَنُوءٌ، يَدْنُو دَنَاءَةً)، و (هُوَ دَنِيءٌ).

وَجَرَى فِي: (مَلُوءٌ، يَمْلَأُ مَلَاءَةً)، و (هُوَ مَلِيءٌ)، مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَلُوءٌ بِهَذَا الْأَمْرِ)، أَيْ: قَيْمٌ بِهِ. وَفِي: (وَضَعٌ، يُوَضِعُ ضَعَةً)، و (هُوَ وَضِيعٌ)، وَجَازَ: (الضَّعَةُ) كَ (الرَّفْعَةِ). وَجَازَ: (رَفِيعٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (رَفَعٌ) لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (أَزْتَفَعُ).

وَجَرَى فِي: (نَبَةٌ، يَنْبُو نَبَاهَةً)، و (هُوَ نَبِيءٌ)، وَجَازَ: (عَنِيٌّ، يَغْنِي)، و (كَبِيرٌ، يَكْبُرُ كِبْرًا)، عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى النَّظِيرِ، وَجَرَى: (عَنِيٌّ)، و (كَبِيرٌ) عَلَى الْأَصْلِ. [وَ جَازَ: (الْفُقْرُ) عَلَى الْأَصْلِ^(٤)، و (الْفَقْرُ) عَلَى الْمُواخَاةِ بِالْخِفَّةِ، وَلَمْ يَجْزُ: (فَقْرٌ) لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِ (أَفْتَقَرَ).

وَ جَازَ: (سَعِدٌ، يَسْعَدُ)، و (شَقِيٌّ، يَشْقَى) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى النَّظِيرِ، وَجَازَ: (سَعِيدٌ)^(٥)، و (شَقِيٌّ) عَلَى الْأَصْلِ، وَجَاءَ: (الشَّقَاءُ) كَ (اللَّذَاذِ) عَلَى

(١) فِي ف: (وَأَجْرِي).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ فِي ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٣) قَوْلُهُ: (يَشْرُفُ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٥) قَوْلُهُ: (سَعِيدٌ) لَيْسَ فِي ف.

الحَذْفِ؛ للاسْتِحْقَافِ.

وَجَازَ: (رَشِدَ، يَرشُدُ رَشْدًا)، عَلَى النَّظِيرِ، وَ (رُشِدًا)، عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (رَاشِدٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ: (قَاعِيد) وَنَحْوِهِ.

وَجَازَ: (سَخِطَ، يَسْخِطُ سَخِطًا) وَ (هُوَ سَاخِطٌ) عَلَى هَذَا، وَجَاءَ: (سُخِطَ) عَلَى الْأَصْلِ. وَ (سَعِيدٌ)، كَ (رَشِيدٍ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (الرَّشَادُ) كَ (الشَّقَاءِ)، عَلَى الاسْتِحْقَافِ.

وَجَازَ: (بَخِلَ، يَبْخُلُ بَخْلًا)، وَ (بَخَلًا)، وَ (هُوَ بَخِيلٌ)، فَ (بُخْلٌ) وَ (بَخِيلٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَ (الْفَعْلُ) عَلَى النَّظِيرِ، وَجَازَ: (الْبَخْلُ) كَ (الْفَقْرُ)، عَلَى الْمُوَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِ فِي الْخِفَّةِ، وَكَذَلِكَ: (الْبَخْلُ)، كَ (الْكِرَامِ).

وَجَرَى^(١) فِي: (أَمْرٌ عَلَيْنَا يَا أَمْرُؤُا إِمْرَةً) كَ (الرَّفْعَةَ)، وَ (إِمَارَةً) كَ (الْوِلَايَةَ)، وَ (هُوَ أَمِيرٌ) عَلَى الْأَصْلِ.

وَجَازَ: (وَكَيْلٌ)، وَ (وَصِيٌّ)، وَ (جَرِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِ (أَمِيرٍ)^(٢)؛ مِنْ جِهَةِ (الْوِلَايَةِ).

وَجَرَى (فَعِيلٌ) فِي: (الْعَالِيَسِ)، وَ (الْعَدِيلِ)، وَ (الصَّجِيعِ)، وَ (الْكُوعِجِ)، وَ (الْخَلِيْطِ)، وَ (النَّزِيْعِ)؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِأَخْلَاقِ النَّفْسِ فِي اللُّزُومِ.

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

وَلِمَ جَرَى مَا كَانَ مِنَ الْعَقْلِ وَضِدَّهُ مِنَ الْحُمُقِ مَجْرَى (الْحُسْنِ) وَ (الْقُبْحِ)؟
 فَلِمَ جَرَى فِي: (حَمَقٌ، يَحْمُقُ حُمُقًا)، وَ (حَمَاقَةٌ)؟ وَ لِمَ جَازَ: (أَحْمَقُ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (عَقْلٌ، يَعْقِلُ) وَ (هُوَ عَاقِلٌ)، فَخَالَفَ بَابَ (فَعْلٌ)، وَهُوَ [ظ ٢١٤] مِنْهُ فِي الْمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِعَقْلِ الْبَعِيرِ^(٣) الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَتُوْرَ؟

(٢) قوله: (بأمر) ليس في ف.

(١) في ف: (ويعري).

(٣) في د: (بفعل التغيير).

وَلَمْ جَرَى فِي: (حَلَمٌ، يَحْلُمُ حِلْمًا)، و (هُوَ حَلِيمٌ)، وَخَالَفَ فِي الْمَصْدَرِ،
 وَجَرَى فِي: (ظَرْفٌ، يَظْرِفُ ظَرْفًا)، و (هُوَ ظَرِيفٌ)، وَخَالَفَ فِي الْمَصْدَرِ؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (جَهْلٌ، يَجْهَلُ جَهْلًا)، و (هُوَ جَاهِلٌ) فِي ضِدِّ الْعِلْمِ، وَجَاَزَ: (عِلْمٌ،
 يَعْلَمُ عِلْمًا)، و (هُوَ عَالِمٌ)؟ وَلَمْ جَرَى فِي: (عَلِيمٌ) كَ (حَلِيمٌ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (فَقِيهٌ، يَفْقَهُ فَقِيهًا)، وَجَرَى فِي: (فَقِيهٌ) كَ (عَلِيمٌ)؟
 وَلَمْ جَرَى فِي قَوْلِهِمْ: (اللُّبُّ)، و (اللَّبَّابَةُ)، و (اللَّبِيبُ)؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:
 (اللُّؤْمُ، وَاللَّامَةُ، وَلَيْسِيْمٌ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (فِهِمٌ، يَفْهَمُ فَهْمًا)، و (هُوَ فَهِمٌ)، و (نَفَقَةٌ، يَنْقَعُ نَفَقًا)، و (هُوَ نَفَقَةٌ)،
 وَ نَاقَةٌ^(١)؟ وَلَمْ جَرَى فِي (الْفَهَامَةِ) كَ (اللَّبَّابَةِ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (لَبِيقٌ، يَلْبِقُ لَبَاقَةً)، و (هُوَ لَبِيقٌ)، كَ (فِهِمٌ فَهَامَةٌ) و (هُوَ فَهِمٌ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (حَدَقٌ، يَحْدِقُ حِدْقًا)، و (هُوَ حَادِقٌ)، كَ (صَبْرٌ، يَصْبِرُ) و (هُوَ
 صَابِرٌ)؟
 وَلَمْ جَرَى فِي: (رَفُقٌ، يَرْفُقُ رِفْقًا)، و (هُوَ رَفِيقٌ)، كَ (حَلَمٌ، يَحْلُمُ) و (هُوَ
 حَلِيمٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (رَفِيقٌ) كَ (فَقِيهٌ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ فِي: (رَزَنٌ، يَرْزَنُ رَزَانَةً)، و (هُوَ رَزِينٌ) و (رَزِينَةٌ)، وَفِي الْمَرْأَةِ^(٢):
 (حَصْنَتٌ، تَحْصُنُ حِصْنًا)، و (هُوَ حِصَانٌ) كَ (جَبَانٌ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (حِصْنًا)
 كَقَوْلِكَ: (عِلْمًا)، وَجَاَزَ فِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ: (رِزَانٌ) كَ (ثِقَالٍ)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (صَلِفٌ، يَصْلِفُ)، و (هُوَ صَلِيفٌ)^(٣)؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (نَفَقَةٌ): «نَفَقَةٌ مِنْ مَرَضٍ بِالْكَسْرِ تَقْفَاهَا، وَكَذَلِكَ نَفَقَةٌ تُقْوَاهَا، فَهُوَ نَاقَةٌ، إِذَا صَحَّ وَهُوَ فِي عَقْبِ عِلَّتِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَرْءُ).

(٣) فِي الصَّحَاحِ (صَلِفٌ): «وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ الصَّلْفَ مَجَاوِزَةٌ قَدْرَ الظَّرْفِ وَالْإِدْعَاءِ فَوْقَ ذَلِكَ تَكْبِيرًا. فَهُوَ رَجُلٌ صَلِيفٌ، وَقَدْ تَصَلَّفَ».

وَلَمْ جَرَى: (رَفَعَ رَفَاعَةً)، و (هُوَ رَقِيعٌ) (١)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَحْمَقُ) ك (أَشْنَع)؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (خَرَقَ، يَخْرُقُ خُرْقًا)، و (هُوَ آخِرُقُ)؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (النَّوَاكِي) (٢)، و جَاَزَ: (أَنوَكُ)، و (اسْتَوَكُ)، و لَمْ يَجُزْ:

(نَوَكُ)، كَمَا لَمْ يَجُزْ: (فَقَرَ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (حَمِقُ) و (أَحْمَقُ)، ك (تَكِيد) و (أَتَكَد)؟

وَمَا حُكْمُ الْمُضَاعَفِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (فَعَلَ) عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْبَابِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (ذَلَّ، يَذِلُّ ذُلًّا)، و (ذَلَّةٌ)، و (هُوَ ذَلِيلٌ)؟ وَلَمْ جَرَى فِي (الذُّلِّ)،

و (الذَّلِيلِ)، و لَمْ يَجُزْ فِي الْفِعْلِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (شَجِحْتُ، تَشِجُّ شُجًا)، و (أَنْتَ سَجِيحٌ)، فَجَرَى فِي الْمَصْدَرِ

وَالصَّفَةِ، وَاِمْتَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (صَنِنْتُ صَنَانَةً) (٣) ك (سَقِمْتُ [٢١٥] سَقَامَةً)، و (صَنِنْتُ ضِنًّا)،

ك (رَفَقْتُ رِفْقًا)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (لَبَّ، يَلْبُ) عَلَى مُخَالَفَةِ الْبَابِ، و جَرَى فِي: (اللَّبِّ)، و (اللَّبَابِيَّةِ)،

و (اللَّبِيْبِ) عَلَى مُوَافَقَتِهِ؟

وَلَمْ جَرَى فِي: (كَثُرَ، يَكْثُرُ كَثْرَةً)، و (هُوَ كَثِيْرٌ)، و لَمْ يَجِئْ فِي النَّفِيْضِ

مِنْ: (قَلَّ، يَقَلُّ) و (هُوَ قَلِيْلٌ) إِلَّا فِي الصَّفَةِ؟

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (رَفَعَ): «الرَّقِيعُ كَأَمِيرٍ: الْأَحْمَقُ الَّذِي يَتَمَرَّقُ عَلَيْهِ عَقْلُهُ، وَقَدْ رَفَعَ بِالضَّمِّ رَفَاعَةً، كَالْمَرْقَعَانِ وَالْأَرْقَعِ».

(٢) فِي الْعَيْنِ ٤١١/٥: «التُّوكُ: الْحُمُقُ، وَالتَّوَكِّي: الْجَمَاعَةُ، وَيَجُوزُ فِي الشُّعْرِ: قَوْمٌ نُوكُ، عَلَى قِيَاسِ: أَفْعَلُ وَفُعْلٌ، وَالتَّوَاكِيَةُ: الْحِمَاكَةُ».

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (ضَنَّ): «وَالضَّنِينُ: الْبَخِيْلُ، يَضُنُّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، صَنَانَةٌ وَضِنًّا بِالْكَسْرِ».

وَلَمْ جَازَ: (عَفَّ، يَعِفُّ عِفَّةً)، و (هُوَ عَفِيفٌ)، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي الصَّفَةِ؟
وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (لَبِيتَ، تَلَبُّ) مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُضَاعَفِ؟

الجَوَابُ^(١)

وَجَزَى فِيمَا كَانَ مِنَ الْعَقْلِ وَضِدَّهُ مَجَزَى (الْحُسْنِ) و (الْقُبْحِ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ
أَخْلَاقِ النَّفْسِ، فَجَزَى فِي: (حَمَقَ، يَحْمُقُ حَمَاقَةً)، و (حُمَقًا)، و جَازَ: (أَحْمَقُ)؛
لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعِيلِ) و (أَفْعَلِ) فِي الْخُرُوجِ عَنِ الصَّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ.

وَجَازَ: (عَقَلَ، يَعْقِلُ عَقْلًا) و (هُوَ عَاقِلٌ)، عَلَى^(٢) التَّشْبِيهِ بِعَقْلِ الْبَعِيرِ^(٣) الَّذِي
يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَتَوَرَّ، كَعَقْلِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَيْحِ.

وَجَزَى فِي: (حَلَمَ، يَحْلُمُ) و (هُوَ حَلِيمٌ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَقْلِ فِي الْمَعْنَى،
مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ. و جَازَ: (الْحِلْمُ)^(٤) لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (فَعْلٍ) فِي
الْخِفَةِ.

وَجَزَى فِي: (ظَرَفَ، يَظْرِفُ)، و (هُوَ ظَرِيفٌ)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى
الْخُلُقِ الْمُسْتَمِرِّ.

وَجَازَ: (جَهَلَ، يَجْهَلُ جَهْلًا)، و (هُوَ جَاهِلٌ) فِي ضِدِّ: (عَلِمَ، يَعْلَمُ)، وَهُوَ
(عَالِمٌ)، وَجَزَى فِي: (عَلِيمٌ) كَ (حَلِيمٍ)، فَجَاءَ (الْفِعْلُ) عَلَى تَنْظِيرِ: (فَعْلٍ)^(٥)؛
لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْاِكْتِسَابُ، وَجَاءَ عَلَيْهِ الْاِكْتِسَابُ^(٦)، وَجَاءَ: (عَلِيمٌ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا
اسْتَمَرَّ بِهِ الْعِلْمُ صَارَ كَالْخُلُقِ فِي الْاسْتِمْرَارِ.

وَجَازَ: (فَقِهَ، يَفْقَهُ فِقْهًا) عَلَى قِيَاسِ: (عَلِمَ، يَعْلَمُ عِلْمًا)، وَجَازَ: (فَقِيهٌ)

(١) الكلام من قوله: (ولم جرى ما كان من العقل) ساقط من ف.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (وعلى).

(٣) في الأصل: (التعين)، وفي د: (بفعل التعيين)، والمثبت من ف.

(٤) في الأصل ود: (الحكم). (٥) في ف: (فعله).

(٦) قوله: (وجاء عليه الاكساب) ليس في ف.

كَ (عَلِيمٍ)، فَجَاءَ فِي الصَّفَةِ عَلَى: (فَعِيلٍ)؛ لاسْتِمْرَارِ الْمَعْنَى بِهِ، حَتَّى صَارَ كَالْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ.

وَجَرَى فِي: (اللُّبِّ)، و (اللَّبَابَةِ)، و (اللَّبِيبِ) عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ. وَخَرَجَ فِي: (لَبٌّ، يَلْبُبُّ)؛ لِثِقَلِ التَّضْعِيفِ وَالصَّمَةِ فِي: (فَعَلٌ).

وَجَارَ: (فِهِمٌ، يَفْهَمُهُمْ فَهَمًا)، و (هُوَ فِهِمٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ، وَكَذَلِكَ [ظه ٢١]: (نَفَسَةٌ، يَنْقَهُ نَقْفَهَا)، و [جَارَ] ^(١): (نَاقَةٌ) كَ (عَالِمٍ)، و (الْفَهَامَةُ) كَ (اللَّبَابَةِ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ ^(٢).

وَجَارَ: (لَبِقٌ، يَلْبُقُ لِبَاقَةً)، و (هُوَ لَبِيقٌ)؛ لِأَنَّهُ نَفَاذٌ فِي الْأَمْرِ، كَ (فِهِمَ فَهَامَةً)، و (هُوَ فِهِمٌ).

وَجَارَ: (حَذَقٌ، يَحْذِقُ حِذْقًا)، و (هُوَ) [حَادِقٌ] ^(٣) عَلَى الشَّيْبِ بِمَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ نَحْوِ: (صَبَرَ، يَصْبِرُ) و (هُوَ صَابِرٌ).

وَجَرَى فِي: (رَفَقٌ، يَرْفُقُ)، و (هُوَ رَفِيقٌ)، وَجَارَ: (الرَّفِيقُ) كَ (الْحَذِيقِ)، و (الْحِلْمِ)، وَجَارَ: (رَفِيقٌ) كَ (فِقَّةً).

وَجَرَى فِي: (رَزَنٌ، يَرْزَنُ رَزَانَةً)، و (هُوَ) [رَزِينٌ] ^(٤)، و (رَزِينَةٌ). و [فِي] ^(٥) الْمَرْأَةُ: (حَصُنَتْ، تَحْصُنُ حُصْنًا)، و (هِيَ حِصَانٌ) كَ (جَبَانٍ). وَجَارَ: (حِصْنًا) كَقَوْلِكَ: (عِلْمًا)، وَيَجُوزُ فِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ: (رِزَانٌ) أَيْضًا كَ (ثِقَالٍ).

وَيَجُوزُ: (صَلِفٌ، يَصْلَفُ صَلْفًا)، و (هُوَ صَلِيفٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ، فَهُوَ بَيِّنٌ ذَلِكَ وَبَيِّنٌ أَخْلَاقِ النَّفْسِ الْمَحْضَةِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود. (٢) في الأصل ود: (اللباب).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

وَجَرَى فِي: (رَفَعَ رَفَاعَةً)، و (هُوَ رَفِيعٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّفْسِ^(١) الْخَيْسِيَّةِ. وَجَاءَ: (أَحْمَقُ) كـ (أَشْنَعُ)؛ لِخُرُوجِهِ إِلَى الْقَبِيحِ الْمُسْتَنْكَرِ^(٢).

وَجَرَى فِي: (النَّوَاكِبِ)؛ لِأَنَّهَا كَالْحَمَاقَةِ، وَجَارَ: (أَنُوكَ) كـ (أَحْمَقَ)، وَلَمْ يَجْزُ: (نُوكَ)؛ لِلأَسْتِغْنَاءِ بِـ (اسْتَنُوكَ)، كَمَا اسْتُغْنِيَ عَنْ: (فُقِرَ) بِـ (اِفْتَقَرَ). وَجَارَ: (حَمِقٌ) وَ (أَحْمَقُ)، كـ (نَكِيدَ)، وَ (أَنكَدَ)؛ لِلْمُقَارَبَةِ فِي الْمَعْنَى.

وَحُكْمُ الْمُضَاعَفِ^(٣) فِي هَذَا الْبَابِ الْعُدُولُ فِيهِ عَنْ: (فَعَلَ) إِلَى (فَعِلَ)؛ لِتَقْلِيلِ التَّضْعِيفِ مَعَ الضَّمَّةِ فِي (فَعُلَ) إِذَا قُلْتِ فِيهِ: (فَعُلْتَ).

وَجَارَ: (ذَلٌّ، يَذُلُّ ذُلًّا)، وَ (ذِلَّةٌ)، وَ (هُوَ) [هُوَ] ذَلِيلٌ، فَالْفِعْلُ مَعْدُولٌ إِلَى سَبَبِهِ مَا لَا يَتَعَدَّى، وَالمَصْدَرُ وَالصِّفَةُ فِي (ذُلٌّ)، وَ (ذَلِيلٌ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَأَمَّا (الذَّلَّةُ) فَلأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقِلَّةِ.

وَجَارَ: (سَجِحَتْ، تَسْجِحُ سَجْحًا)، وَ (أَنْتَ سَجِيحٌ)، عَلَى الْعَدْلِ بِالْفِعْلِ إِلَى النَّظِيرِ، وَإِجْرَاءِ الصِّفَةِ وَالمَصْدَرِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَجَارَ: (ضَنِنْتُ ضَنَانَةً) كـ (سَقِمْتُ سَقَامَةً)؛ لِلْمُقَارَبَةِ فِي الْمَعْنَى، وَجَارَ: (ضَنَنْتُ ضِنًّا)^(٤)، كـ (رَفَقْتُ رِفْقًا) مِنْ تَقْلِيلِ الْأَمْرِ.

وَجَرَى: (كَثُرَ، يَكْثُرُ)، وَ (هُوَ كَثِيرٌ)، وَجَاءَ^(٥): (الكَثْرَةُ) عَلَى طَرِيقِ الْمَرَّةِ؛ لِلإِذْنِ^(٦) بِأَنَّ^(٧) الكَثْرَةَ تَتَضَاعَفُ عَلَى جِهَةِ الْمَرَّةِ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

وَجَارَ: (قَلَّ) [٢١٦]، يَقِلُّ قِلَّةً عَلَى مُخَالَفَةِ تَقْيِضِهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الكَثْرَةَ تَسْتَمِرُّ، لَا إِلَى نَهَائَةٍ، وَلَا تَسْتَمِرُّ الْقِلَّةُ لَا^(٨)

(١) الكلام من قوله: (رفع) ساقط من ف. (٢) في الأصل ود: (المستذكر)، وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود: (المضاعف)، وكذا في ف.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) الكلام من قوله: (كسقت) ساقط من د. (٦) قوله: (وجاء) ليس في د.

(٧) في د: (للأذان). (٨) في الأصل ود وف: (لأن).

(٩) في ف: (ولا).

إِلَى نَهَائِيَةٍ؛ فَلِذَلِكَ عُدِلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى مُشْبِهِ لَهُ، وَجَاءَ: (قَلِيلٌ) ^(١) كَ (كَثِيرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ^(٢) أَنْ تَبْقَى بَقِيَّةً، وَالْفِعْلُ لَوْ اسْتَمَرَ ^(٣) فِي الْقِلَّةِ بَعْدَ الْقِلَّةِ ^(٤) لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَجَاءَ ^(٥): (عَفَّ، يَعْفُ عِفَّةً)، عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ، وَجَاءَ: (عَفِيفٌ) عَلَى أَصْلِ الْبَابِ.

وَجَاءَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (كَبِبْتُ، تَلْبُ) عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَصْلِ [الْبَابِ] ^(٦)، وَإِنْ كَانَ شَادَاً فِي التَّضْعِيفِ

وَأَخْلَاقُ النَّفْسِ هِيَ الْخِصَالُ الَّتِي تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا النَّفْسُ، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ. وَالثَّانِي: الْكِبَرُ وَالصُّغُرُ. وَالثَّلَاثُ: الشَّجَاعَةُ وَالْحُبْنُ. وَالرَّابِعُ: الْكَرَمُ وَاللُّؤْمُ. وَالخَامِسُ: الْعَقْلُ وَالْحُمُقُ. وَالْقِيَاسُ فِي جَمِيعِهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى (فَعْلٌ يَفْعُلُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْنَايِ الَّتِي تَتَعَدَّى، وَتَجْرِي الصِّفَةُ عَلَى (فَعِيلٍ)، وَالْمَصْدَرُ عَلَى (فُعِلَ)، وَ (فَعَالَةٌ)، وَ [يَجُوزُ أَنْ] ^(٧) يَخْرُجَ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْبَيَانَ عَنِ الْمَعْنَى إِلَى نَظِيرِهِ ^(٨) [مِنْ (فَعِلٌ، يَفْعُلُ)] ^(٩).



(١) قوله: (قليل) ليس في ف.

(٢) في الأصل ود وف: (لا بد في من)، ولا معنى لقوله: (في).

(٣) في ف: (والفعل قليل استمر).

(٤) قوله: (بعد القلة) ليس في ف.

(٥) في ف: (وجاز).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل.

(٧) الكلام من قوله: (وأخلاق النفس) ليس في د، وهو في حاشية الأصل وف.

(٨) ما بين المعقوفين من ف، ومطموم في الأصل.

بَابُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي (٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْأَبْنِيَّةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْأَبْنِيَّةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (فَعَلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يَتَعَدَّى أَضْيُقُ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ
يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَدِّي؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ؟
وَمَا أَبْنِيَّةُ الْمُتَعَدِّي؟

وَلِمَ كَانَ (فَعَلَ) أَغْلَبَ عَلَى الْمُتَعَدِّي مِنْ (فَعِلَ)؟
وَلِمَ جَازَ فِي (فَعَلَ): (يَفْعُلُ)، و (يَفْعِلُ) عَلَى الْإِطْرَادِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلَ ذَلِكَ
فِي (فَعِلَ)؟

وَمَا الْمُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ وَمَا الْمُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ وَمَا
الْمُتَعَدِّي مِنْ بَابِ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟

وَمَا الَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ وَلِمَ أُطْلِقَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعَلْتُهُ)
مُتَعَدِّيًا مَعَ وُجُودِ: (قُلْتُهُ)، و (طَلْتُهُ)؟

وَلِمَ انْقَسَمَ الْمُضَارِعُ فِي الْمُتَعَدِّي عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْنِيَّةٍ: (يَفْعِلُ، وَيَفْعُلُ،
وَيَفْعَلُ)، وَلِمَ يَجْزِ فِي الْمَاضِي إِلَّا بِنَاءِ ان؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَجِبُ فِي (فَعَلَ) مِنْ
الشَّرِكَةِ بِالْخَفَةِ الَّتِي لَهَا؟

وَلِمَ قَسَمَ الْأَفْعَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَاضِي إِلَّا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَلَا فِي
الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِلَّا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٨: «هذا باب علم كل فعل تعداك إلى غيرك».

(١) في ف: (وما لا يجوز).

وَلِمَ جَاَزَ: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ) عَلَى طَرِيقِ الشُّدُوذِ [ظ ٢١٦]؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى النَّسْبِ
يَقُولُهُمْ: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ) فِي الْإِزَامِ الْعَيْنِ الْحَرَكَةَ الْوَاحِدَةَ؟
فَلِمَ جَاَزَ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، و (يَسِسَ، يَسِسُ)، و (يَسَسَ، يَسَسُ)، و (نَعِمَ،
يَنْعِمُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهَلْ يَنْعِمَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي

وَقَوْلِهِ:

لَا يَنْعِمُ الْغَضَنُ حَتَّى يَنْعِمَ الْوَرَقُ

وَاعْوَجَّ غُضُنُكَ مِنْ لَحْوٍ وَمِنْ قَدَمٍ
وَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَتُضْبِحُ فِي مَبَارِكِهَا إِثْقَالًا

وَكَوْمٍ تَنْعِمُ الْأَصْيَافَ عَيْنَا

وَلِمَ جَاَزَ الْفَتْحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَكَانَ أَفْسَسَ؟

وَلِمَ جَاَزَ عَلَى الشُّدُوذِ: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (يَفْعُلُ)،
(يَفْعُلُ)، وَلَمَّا^(١) جَاَزَ: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ) جَاَزَ الْمُؤَاخِي لَهُ مِنْ (يَفْعُلُ) فِي: (فَعَلٌ،
يَفْعُلُ)، وَهَذَا أَدَقُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ سَبِيؤُهُ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (فَضَّلَ، يَفْضُلُ)، و (مَتَّ، تَمُوتُ) مَعَ جَوَازِ: (فَضَّلَ، يَفْضُلُ)،
و (مُتَّ، تَمُوتُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (فَعَلٌ، يَفْعُلُ) عَلَى الشُّدُوذِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ؟
وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): « وَكَمَا^(٣) تَرَكَ الْكُسْرَةَ كَذَلِكَ تَرَكَ الضَّمَّةَ »؟ وَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ
تَرَكَ الضَّمَّةَ فِي: (مَتَّ، تَمُوتُ) إِلَى أُخْتِهَا، وَهِيَ الْكُسْرَةُ، كَذَلِكَ تَرَكَ الْكُسْرَةَ
فِي: (كِدَّتْ، تَكَادُ) إِلَى أُخْتِهَا، وَهِيَ الضَّمَّةُ؟

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ أَلِفُ التَّانِيثِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ أَلِفُ التَّانِيثِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ أَلِفُ التَّانِيثِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِتَفْخِيمٍ أَوْ تَكْثِيرٍ؟

وَلِمَ جَازَتْ أَلِفُ التَّانِيثِ فِي الْمَصْدَرِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (رَجَعْتُهُ رُجْعِي) وَبَيْنَ (رَجَعْتُهُ رَجْعًا)، وَبَيْنَ: (بَشَّرْتُهُ بَشْرِي) [٢١٧] وَ (بَشَّرْتُهُ تَبَشِيرًا)، وَ (ذَكَرْتُهُ ذِكْرِي) وَ (ذَكَرْتُهُ تَذْكِيرًا)، وَ (اشْتَكَيْتُ شَكْوَى) وَ (اشْتَكَيْتُ اشْتِكَاءً)؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ^(٣): (فَعَلَى)، وَ (فِعَلَى)، وَ (فُعَلَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَحِقَتْ أَحْفًا الْأَيْبَةَ الَّتِي تَتَعاقَبُ عَلَى الْفَاءِ فِيهَا الْحَرَكَةُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (أَعْدَاهُ عَدْوَى) وَ (أَعْدَاهُ إِعْدَاءً)، وَ (أَفْتَيْتُهُ فُتْيًا) وَ (أَفْتَيْتُهُ إِفْتَاءً)، وَ (أَبَقَيْتُهُ بُقْيًا) وَ (أَبَقَيْتُهُ إِبْقَاءً)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): « فَأَمَّا (الْحُذْيَا) فَالْعَطِيَّةُ، وَ (السُّقْيَا) : مَا سُقِيَتْ، وَ (الدَّعْوَى) : مَا أَدْعَيْتَ »؟

وَلِمَ جَازَ: (اللَّهِمَّ أَشْرِكْنَا فِي دَعْوَى الْمُسْلِمِينَ) بِمَعْنَى: دُعَائِهِمْ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٠ : « هذا باب ما جاء من المصادر وفيه ألف التانِيثِ ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في الأصل ود: (فيه في)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) سيوبه ٤ / ٤٠.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَشِيرِ بْنِ النَّكْتِ^(١):

وَلْتَّ وَدَعَوَاهَا كَثِيرٌ صَحْبُهُ

وَلِمَ جَازَ: (الْكَيْرِيَاءُ) بِمَعْنَى (الْكَيْرِ) عَلَى قَلَّةٍ فِي زِيَادَةِ الْأَيْقِينِ فِي الْمَصَادِرِ؟
وَلِمَ جَازَ فِي الْمَصَادِرِ: (الْفِعْلِيُّ)؟ فَلِمَ خُصَّ هَذَا بِالتَّكْثِيرِ فِي قَوْلِهِمْ: (كَانَ
بَيْنَهُمْ رَمِيًا)، وَكَذَلِكَ: (الْحَجَّيْرِيُّ) وَ (الْحَيْثِيُّ) فِي كَثْرَةِ الْمُحَاجَزَةِ، وَكَثْرَةِ
الْحَثِّ؟

وَمَا (الدَّلِيلِيُّ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى الرَّسُوخِ فِي الدَّلَالَةِ؟

وَمَا (الْقَيْسِيُّ)؟

وَمَا (الِهَجَّيْرِيُّ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ الْمَهْجُورِ؟ وَلِمَ جَازَ:
(الْإِهْجِيرِيُّ) فِي هَذَا الْمَعْنَى؟^(٢) [ظ ٢١٧].

• • •

[الجزء الثاني والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إنبلاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أبده الله^(٣)
بسم الله الرحمن الرحيم، رَبُّ بَسْر^(٤)

الجواب عن الباب الأول^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِجْرَاؤُهُ^(٦) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلٌ، يَفْعُلٌ)،

(١) هو بشير بن النكت اليربوعي في المؤلف والمختلف ٧٤، وهو الثَّقَفِي فِي الْحِمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ
٢٧٥/١، وَهُوَ الْكَلْبِيُّ فِي شَرْحِ السِّرَافِيِّ ٢٥٦/١، وَالْكَلْبِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ وَالذَّبِيلِ ١٥/٣، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ
تَرْجُمَةً.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: (تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. يَتْلُوهُ فِي الْجِزَاءِ الثَّانِي
وَخَمْسِينَ: الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ: الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِجْرَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، وَبَعْدَهُ
فِي د: (تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتْلُوهُ فِي الْجِزَاءِ الثَّانِي وَخَمْسِينَ: الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ: الَّذِي
يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِجْرَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ تَجْزِئَةِ الْأَصْلِ.

(٤) فِي د: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَطْ، وَالْكَلامُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْجِزَاءُ) لَيْسَ فِي ف.

(٥) الْكَلامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَقَدْ سَقَطَ أَيْضًا مِنْ ف مَسَائِلُ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٦) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

و (فَعَلَ يَفْعُلُ)، و (فَعَلَ، يَفْعَلُ)، فهذه الأقسام الثلاثة للمتعدّي. و يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا لَا يَتَعَدَّى بِالشَّبهِ إِلَّا أَنَّهُ أَقْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى^(١).

و (فَعَلَ، يَفْعُلُ) يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْمُتَعَدِّي.

فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَعَدِّي وَبَيْنَ مَا لَا يَتَعَدَّى فِي الْأَصْلِ، وَصَلَحَ أَنْ يَدْخُلَ مَا لَا يَتَعَدَّى عَلَى الْمُتَعَدِّي؛ لِكَثْرَتِهِ وَاتِّسَاعِهِ فِي بَابِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُتَعَدِّي عَلَى مَا لَا يَتَعَدَّى لِضَيْقِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى وَاتِّسَاعِ الْمُتَعَدِّي.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَعَدِّي أَكْثَرَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْفِعْلِيَّةِ؛ مِمَّا يَكُونُ خَصْلَةً لِزِمَّةٍ فِي الْمَوْصُوفِ بِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَيُقَارِبُهُ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ؛ إِذْ لَيْسَ شَرْطُ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَفْعَلَ فِي نَفْسِهِ بِأَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَسْكُنَ، فَيُشَبِّهُ ذَلِكَ الْخِصَالَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْإِنْسَانِ وَتَسْتَمِرُّ فِيهِ، كَأَخْلَاقِ النَّفْسِ.

و (فَعَلَ) أَغْلَبُ عَلَى الْمُتَعَدِّي مِنْ (فَعِلَ)؛ لِقُرْبِ (فَعِلَ) مِنْ (فَعَلَ) بِاخْتِصَاصِ مُضَارِعِهِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

و (فَعَلَ) أَقْوَى الْأَبْنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ لِخِفَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَاَزَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مُضَارِعَيْنِ: (يَفْعُلُ)، و (يَفْعَلُ). فَاَلْمُتَعَدِّي مِنْ: (فَعَلَ، يَفْعَلُ) كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، و (حَمَلَ، يَحْمِلُ)، و (سَتَمَ، يَسْتِمُ)، و (سَتَمَ، يَسْتِمُ)، و (مَتَمَّ، يَتَمُّ) كَقَوْلِكَ: (قَتَلَ، يَقْتُلُ)، و (ذَكَرَ، يَذْكُرُ)، و (هَجَرَ، يَهْجُرُ).

وَالَّذِي يَتَعَدَّى مِنْ (فَعَلَ، يَفْعَلُ): (لَحَسَ، يَلْحَسُ)، و (لَقِمَ، يَلْقِمُ)، و (طَعِمَ، يَطْعُمُ).

وَأَمَّا (فَعَلَ، يَفْعُلُ) فَهُوَ لِمَا لَا يَتَعَدَّى، كَقَوْلِكَ: (كَرَّمَ، يَكْرُمُ)، و (شَرَفَ، يَشْرَفُ). وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعَلْتُهُ) مُتَعَدِّيًّا إِلَّا مُعَيَّرًا عَنْ أَصْلِهِ مِمَّا يُقَالُ عَنْ (فَعَلَ) إِلَى

(١) في ف: (لا يتعدى). (٢) في ف: (أكثره).

(فَعَلَ)، كَتَمُوا لَهُمْ: (فُلْتُهُ)، و (طَاوَلَنِي فَطَلْتُهُ)، فهذا في الأضليل: (فَعَلْتُهُ) نُقِلَ إِلَى [٢١٨] (فَعَلْتُهُ).

وَقَسَمَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَ). وَقَسَمَةُ الْفِعْلِ^(١) الْمُضَارِعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَيْضًا: (يَفْعُلُ)، و (يَفْعَلُ)، و (يَفْعَلُ)، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَدِّيَّ يَخْتَصُّ فِي الْمَاضِي بِسِنَاءَيْنِ: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُضَارِعُ؛ لِمَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي: (فَعَلَ، يَفْعَلُ)، و (يَفْعُلُ).

وَقَسَمَةُ الْأَفْعَالِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلَ، يَفْعَلُ)، و (فَعَلَ، يَفْعُلُ)، و (فَعِلَ، يَفْعَلُ)، و (فَعِلَ، يَفْعُلُ) لِلشَّبِيهِ يَقُولُهُمْ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ) بِلِزُومِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ وَالْمَاضِي، وَذَلِكَ^(٢): (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، و (يَسَّ، يَيْسُّ)^(٣)، و (يَيْسَ، يَيْبَسُ)، و (نَعِمَ، يَنْعِمُ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢٩ وَهَلْ يَنْعِمَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمُضَرِّ الْعَالِي^(٤)

وَقَالَ آخَرُ:

١١٣٠ وَأَعْوَجَّ عُصْنُكَ مِنْ لَحْوٍ وَمِنْ قَدَمٍ لَا يَنْعِمُ الْغُضْنَ حَتَّى يَنْعِمَ الْوَرَقُ^(٥)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١١٣١ وَكُومٌ تَنْعِمُ الْأَضْيَافَ عَيْنًا وَتُضِيحُ فِي مَبَارِكِهَا ثِقَالًا^(٦)

(١) قوله: (الفعال) ليس في ف.

(٢) قوله: (وييس ييسس) ليس في دوف.

(٤) مر طرف من البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٨٢٣).

(٥) البيت من البسيط، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣٩/٤، وشرح السيرافي ٤/٤٢٤، والمحكم ٢/١٩٦، ٤/١٢، والمخصص ٤/٢٩٥، وتحصيل عين الذهب ٥٤٧، والنكت للأعلام ١٠٤٥، واللسان (نعم).

(٦) البيت من الوافر، وهو للفرزدق في ديوانه ١٨٦/٢، وانظر سيبويه ٣٩/٤، وشرح النقاظ لأبي عبيدة ٣/٧٧٠، والجمل للزجاجي ٣٩٧، وشرح السيرافي ٤/٤٢٤، والمحكم ٢/١٩٦، وتحصيل عين الذهب ٥٤٧، واللسان (نعم).

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِهَا الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَالْشُّذُودُ.
 وَيَجُوزُ: (فَعِلٌ، يَفْعُلُ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ: (يَفْعُلُ)، و (يَفْعُلُ) فِي الشَّرِكَةِ الَّتِي
 تَجْرِي عَلَيْهَا (فَعِلٌ)، فَلَمَّا جَازَتْ الْكُسْرَةَ فِي (يَفْعُلُ) مِنْ (فَعِلَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا جَازَ
 أُخْتَهَا مِنَ الضَّمَّةِ فِي (يَفْعُلُ)، وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ (فَعِلَ، يَفْعُلُ) أَقْوَى مِنْ (فَعِلَ،
 يَفْعُلُ)؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى فَرْعٍ، فَ (حَسِبَ،
 يَحْسِبُ) [مَحْمُولٌ بِالشَّبهِ عَلَى: (كَرُمَ، يَكْرُمُ). وَأَمَّا (فَضَلَ، يَفْضُلُ)
 فَمَحْمُولٌ عَلَى: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)]^(١)، لِلْمُؤَاخَاةِ الَّتِي بَيْنَ (فَعِلَ)، و (يَفْعُلُ)،
 وَكَذَلِكَ: (مِتَّ، تَمُوتُ).

وَيَجُوزُ: (فَضَلَ، يَفْضُلُ)، و (مِتَّ، تَمُوتُ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ الْمُطْرِدُ فِي
 الْبَابِ.

وَيَجُوزُ: (فَعَلَ، يَفْعَلُ) عَلَى الشُّذُودِ؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، فَكَمَا
 تَرَكَ الضَّمَّةَ إِلَى الْكُسْرَةِ فِي: (مِتَّ، تَمُوتُ)، كَذَلِكَ تَرَكَ الْكُسْرَةَ إِلَى الضَّمَّةِ
 فِي (كِدَتُ [ظ ٢١٨]، تَكَادُ)، فَتَرَكَ الضَّمَّةَ إِلَى أُخْتِهَا الْكُسْرَةِ فِي: (مِتَّ،
 تَمُوتُ) كَتَرَكَ الْكُسْرَةَ إِلَى أُخْتِهَا الضَّمَّةِ فِي: (كِدَتُ، تَكَادُ)، وَهَذَا مِنْ أَلْطَفِ
 الْقِيَاسِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ أَلْفُ التَّانِيثِ إِجْرَاؤُهُ^(٣) فِيمَا فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ
 تَكْثِيرٌ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ كَهَاءِ التَّانِيثِ فِي: (عَلَامَةٌ)، و (نَسَابَةٌ). وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا^(٤)
 فِيهِ تَفْخِيمٌ أَوْ تَكْثِيرٌ؛ لَيْسَ كَوْنَ عَلَى سَبَبِ الْهَاءِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي تَفْخِيمَ

(١) ما بين المعرفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٢) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجرأوه).

(٤) في ف: (ما).

اللفظ بالزيادة لتفخيم المعنى، ولا يكون على سائر الوجوه التي تزداد فيها هاء التأنيث؛ ليشبه الألف بالزيادة التي ليست للتأنيث، من جهة دخولها في الاسم، حتى يصير كحروف الأصل، فالهاء أبين في العلامة للمعاني المتعاقبة^(١)؛ بشبوتها تارة وحذفها تارة؛ ويكونها في الوقف على خلاف حالها في الوصل.

فَتَقُولُ: (رَجَعْتُهُ رُجْعِي)، و (إِلَى اللَّهِ الرَّجْعِي) عَلَى تَفْخِيمِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا: (رَجَعْتُهُ رُجْعًا) فَعَلَى الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ: (بَشَّرْتُهُ بُشْرِي)، و (بَشَّرْتُهُ تَبْشِيرًا)، و (ذَكَرْتُهُ ذِكْرِي)^(٢)، و (ذَكَرْتُهُ تَذْكِيرًا)، و (اشْتَكَيْتُ سُكْوِي)، و (اشْتَكَيْتُ اشْتِكَاءً) عَلَى طَرِيقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: عَلَى الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ.

وَالْأُخْرَى: عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ لِتَفْخِيمِ الْمَعْنَى.

وَجَارَ فِيهِ^(٣): (فَعَلَى)، و (فِعْلِي)، و (فُعْلَى)، لِيَسْتَوْفِيَ الْأَيْنِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَحْفُ بِسُكُونِ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَتَعَاقُبِ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْفَاءِ. وَكَذَلِكَ الْمَصْدَرُ فِي: (أَعْدَاهُ عَدْوِي)، و (أَعْدَاهُ إِعْدَاءً)، و (أَفْتَيْتُهُ فُتْيًا)، و (أَفْتَيْتُهُ إِفْتَاءً).

فَأَمَّا (الْحُدْيَا) فَهِيَ الْعَطِيَّةُ، جَرَى الْمَصْدَرُ عَلَى الْمَفْعُولِ فِي (الْمُعْطَى)، كَمَا جَرَى فِي قَوْلِكَ: (رَجُلٌ رِضًا)، وَكَذَلِكَ: (السُّفْيَا)، مَا سُفِيَتْ، و (الدَّعْوَى)، مَا دَعِيََتْ.

وَقَالُوا^(٤): (اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي دَعْوَى [٢١٩] الْمُسْلِمِينَ)؛ أَي: فِي دُعَائِهِمْ، فَهَذَا الْمَصْدَرُ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) قوله من: (كحروف الأصل) ساقط من ف.

(٢) قوله: (وذكرته ذكري) ساقط من ف.

(٣) قوله: (جاز فيه) ساقط من ف.

(٤) هذا قول منسوب لبعض العرب. انظره في سيبويه ٤٠/٤، والأصول ٣/١٠٩، وشرح السيراني

وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ النَّكْتِ:

١١٣٢ وَلَّتْ وَدَعَاوَاهَا كَثِيرٌ صَحْبُهُ^(١)

أبي: ودعاؤها.

فَأَمَّا (الْكَبِيرَاءُ) بِمَعْنَى (الْكَبِيرِ) فَفَقِيلَ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفَيْنِ مُشَبَّهٌ^(٢) بِمَا زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ الْوَاحِدَةُ^(٣)، كَمَا سُبِّهَتْ الْأَلْفُ بِهَاءِ التَّانِيثِ.

وَأَمَّا الْمَصْدَرُ الَّذِي يَجِيءُ لِلتَّكْثِيرِ فَهُوَ: (الْفِعْلَى) بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، كَتَشْدِيدِهَا^(٤) فِي (فَعَلَّ) لِلتَّكْثِيرِ، فَمِنْ ذَلِكَ: (كَانَ بَيْنَهُمْ رَمْيًا)، يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَامِي، وَكَذَلِكَ: (الْحِجْبِيَّيْ) وَ(الْحِشِّيَّيْ) فِي كَثْرَةِ الْمُحَاجَزَةِ، وَكَثْرَةِ الْحَثِّ.

وَأَمَّا: (الدُّلَيْلَى) فَرُسُوحُ الدَّلِيلِ فِي الدَّلَالَةِ. وَكَذَلِكَ: (الْقَتْسَبَى)، كَأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ بِالنِّيمَةِ.

وَ(الِهَجِيرَى): كَثْرَةُ الْكَلَامِ الْمَهْجُورِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ. وَقَالُوا: (الِإِهْجِيرَى) فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ (فَعَلَّ)، وَ(أَفْعَلَّ) فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَكَذَلِكَ وَأَخَوَائِنَ التَّشْدِيدِ وَالْهَمْزَةِ فِي (الِهَجِيرَى)، وَ(الِإِهْجِيرَى).



(١) البيت من الرجز، وهو لبشير بن النكت، انظر سيبويه ٤/٤١، وشرح السيرافي ٤/٤٢٥، والمخصص ٤/٢٩٦، وتحصيل عين الذهب ٥٤٨، والنكت للأعلم ١٠٤٧. وهو بلا نسبة في معاني القرآن وإعرابه للرزاق ٢/٣١٩، والمقصود والممدود لابن ولاد ٤٨، واللسان (دعا).

(٢) في ف: (يشبه).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الواردة).

(٤) في ف: (كتشديده).

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فَعُولٍ) (١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فَعُولٍ) وما لا يجوزُ (١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فَعُولٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ أُدْخِلَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ مُخَالِفًا مِنَ الْمَصْدَرِ لِأَصْلِهِ بَابِهِ؟

وَمَا الْمَصْدَرُ الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ فِي: (تَوَضَّأْتُ)، و (تَطَهَّرْتُ)؟ وَمَا الْمَصْدَرُ

الْمُخَالِفُ لِلجَارِي عَلَى فِعْلِهِ؟ وَلِمَ كَانَ: (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا)، و (تَطَهَّرْتُ طَهْرًا)

مِنَ الْمُخَالِفِ لِأَصْلِهِ؟

وَمَا الْجَارِي فِي: (أَوْلَعْتُ بِهِ وَلَوْعًا)؟ وَمَا الْمُخَالِفُ؟

وَمَا الْجَارِي فِي: (وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا)؟ وَمَا الْمُخَالِفُ (٢)؟

وَمَا الْجَارِي فِي: (قَبِلْتُهُ قَبُولًا)؟ وَمَا الْمُخَالِفُ؟ وَلِمَ كَانَ (الْوُقُودُ) (٣) أَكْثَرَ فِي

مَعْنَى الْمَصْدَرِ، و (الْوُقُودُ) أَكْثَرُ فِي الْحَطَبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ عَلَى فُلَانٍ لَقَبُولًا) بِالْفَتْحِ؟

وَلِمَ اخْتَلَفَ الْمَصْدَرُ [ظ ٢١٩] فِي: (شَبِعْتُ شِبَعًا)، و (أَصَابَ شِبَعَةً)، و (هَذَا

شِبَعَةٌ)؟

وَلِمَ اخْتَلَفَ فِي: (طَعِمْتُ طَعْمًا) و (لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ)، و (مَلَأْتُ السَّقَاءَ مَلَأً

شَدِيدًا) (٤)، و (هُوَ مِلٌّ هَذَا)، أَي: قَدَرُ مَا يَمْلُؤُهُ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٢ : هذا باب ما جاء من المصادر على فَعُولٍ .

(١) في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) الكلام من قوله: (وما الجاري في وقدت) ليس في د.

(٣) في د: (الموقود). (٤) قوله: (شديدًا) ليس في د.

وَلِمَ اتَّفَقَ الِاسْمُ وَالْمَصْدَرُ فِي: (رَوَيْتُ رِيًّا)، و (أَصَابَ رِيًّا)، و (طَعِمْتُ طَعْمًا)، و (أَصَابَ طَعْمًا)، و (نَهَلَ نَهْلًا)، و (أَصَابَ نَهْلًا)؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ فِي: (خَرَصَهُ خَرَصًا)، و (مَا خِرْصُهُ؟) أي: قَدْرُهُ، و (كَالَهُ كَيْلًا)، و (مَا كَيْلُهُ؟)، و (قُتُّهُ^(١) قُوْتًا)، و الْقُوْتُ: الرُّزْقُ؟

وَلِمَ اتَّفَقَ فِي: (حَلَبَهُ حَلْبًا)، و (هَذَا حَلْبٌ)، أي: حَلِيبٌ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ فِي: (مَرَيْتُهَا مَرِيًّا)، و (حَلَبْتُهَا مَرِيَّةً) عَلَى غَيْرِ مَعْنَى (الْفِعْلَةِ)، وَلَكِنْ كَالدَّرَةِ وَالْحَلْبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (لُعْنَةٌ) لِلَّذِي يُلْعَنُ، و (لُعْنَةٌ) لِلَّذِي يُلْعَنُ، و (اللُّعْنَةُ) الْمَصْدَرُ؟

وَلِمَ اتَّفَقَ (الْمَخْلُوقُ) و (الْمَخْلُوقُ) فِي الْمَصْدَرِ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ: (كَرَعَ كُرُوعًا)، و الْكُرْعُ: الْمَاءُ الَّذِي يُكْرَعُ فِيهِ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ: (دَرَأْتُهُ دَرَاءً)، و (هُوَ ذُو تَدْرٍ)، أي: (٢): ذُو عُدَّةٍ وَمَنْعَةٍ، لَا يَرَادُ بِهِ الْعَمَلُ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ فِي: (سَبَّهُ سَبًّا)، و (هَذَا سَبَّةٌ) كـ (اللُّعْنَةُ)، أي: الْمَشْهُورُ بِالسَّبِّ وَاللُّعْنِ كَالشُّهْرَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (صَرَبْتُهُ صَرَبًا)، و (هَذَا دِرْهَمٌ صَرَبُ الْأَمِيرِ)، أي: مَضْرُوبُ الْأَمِيرِ^(٣)؟

وَلِمَ جَازَ: (رَجُلٌ غَمٌّ)، و (رَجُلٌ نَوْمٌ) فِي مَعْنَى: الْغَامُّ وَالنَّائِمُ، و (مَاءٌ صَرِيٌّ)^(٤)، أي: صَرِيٌّ [خَفِيفٌ]^(٥)، و (مَعَشَرٌ كَرَمٌ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَقَدْرَتُهُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤٢/٤.

(٢) النَّصُّ فِي الْأَصْلِ وَد: (أَيُّ ذُو تَدْرٍ أَيْ)، وَهُوَ تَكَرَّرَ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ جَازَ صَرَبْتَهُ) مَكْرَرٌ فِي د.

(٤) فِي الْمَخْصَصِ ٤٥١/٢: «مَاءٌ صَرِيٌّ وَصَرِيٌّ، إِذَا طَالَ مُكْتَهُ وَتَغَيَّرَ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ ٤٣/٤.

وَلَمْ جَارَ: (رَضِيَ رَضًا)، و (هُوَ رَضًا) بِمَعْنَى الْمَرْضِيِّ؟
وَلَمْ جَارَ: (سَمَطَ، وَسَمَطَةً)، و (سَيَّبَةً) كَ (بَيْضَ، وَبَيْضَةً)؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فَعُولٍ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛
لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَصَادِرِ؛ بِقُوَّتِهَا فِي بَابِهَا. وَلَا يَجُوزُ اطِّرَادُهُ؛ لِأَنَّ لِلْفِعْلِ مَصْدَرًا هُوَ
أَحَقُّ بِهِ.

وَأَدْخَلَ سَيِّوِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَصْدَرَ الَّذِي هُوَ مُخَالَفٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ
(فَعُولٍ) الَّذِي خَالَفَ فِي اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُمْ: (تَوَضَّأْتُ)، و (تَطَهَّرْتُ) لَهُ مَصْدَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ. وَالْآخَرُ: غَيْرُ جَارٍ.

فَ (تَطَهَّرْتُ) [٢٢٠] تَطَهَّرًا)، و (تَوَضَّأْتُ تَوَضُّأً) مِنَ الْمَصْدَرِ الْجَارِيِّ عَلَى
الْفِعْلِ، و (تَطَهَّرْتُ طَهُّورًا)^(٣)، و (تَوَضَّأْتُ وَضُوءًا) مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يَجْرِي
عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ اطِّرَادَ الْجَارِيِّ عَلَى الْفِعْلِ.

وَكَذَلِكَ: (أَوْلَعْتُ بِهِ إِيْلَاعًا)، و (أَوْلَعْتُ بِهِ وَلُوعًا)، و (وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا)،
و (وَقَدَّتِ النَّارُ وَقُودًا)، (قَبِلْتُهُ قُبُولًا)، و (قَبِلْتُهُ قُبُولًا) [٢١]، (الْوُقُودُ)
أَكْثَرُ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ. وَتَقُولُ: (إِنَّ عَلَى فُلَانٍ لِقُبُولًا) بِالْفَتْحِ عَلَى
طَرِيقِ الْمَصْدَرِ.

وَمِنَ الْمُخَالَفِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ: (سَبِعْتُ سَبْعًا)، و (أَصَابَ شَيْعَةً)، و (هَذَا
شَيْعَةٌ)، أَي: قَدَرُ^(٤) مَا يُسْبِعُهُ، فَفِيهِ^(٥) دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى الْمُشْبِعِ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (تطهرا)، وكذا في ف. (٤) ما بين المعرفين زيادة بقتضيتها السياق.

(٥) في ف: (مقدار). (٦) في ف: (وفيه).

مَخْرَجِ الْجِنْسِ، كَالْمُضَدِّ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْفِعْلِ.

وَتَقُولُ: (طَعِمْتُ طَعْمًا) ^(١) و (لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ)، أَي: طَيِّبٌ عِنْدَ التَّطَعُّمِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ^(٢) لَهُ طَعْمٌ فَمَعْنَاهُ: يُوجَدُ لَهُ طَيِّبٌ ^(٣) عِنْدَ التَّطَعُّمِ بِهِ.

وَتَقُولُ: (مَلَأْتُ السَّقَاءَ مَلَأً) عَلَى الْمَضَدِّ، و (هُوَ مِلُّ هَذَا)، أَي: قَدَرُ مَا يَمْلَأُهُ.

وَتَقُولُ: (رَوَيْتُ رِيًّا)، و (أَصَابَ رِيَّةً)، أَي: قَدَرُ مَا يَرِيهِ، وَكَذَلِكَ: (طَعِمْتُ طَعْمًا)، و (أَصَابَ طَعْمَهُ)، و (نَهَلَ نَهْلًا)، و (أَصَابَ نَهْلَهُ)، كُلُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ: قَدْرُ كَذَا، كَأَنَّهُ مَحذُوفٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ ^(٤) اللَّفْظُ فِي الْمَضَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَالْمَضَدِّ الَّذِي لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ.

فَأَمَّا: (خَرَصَهُ خَرَصًا)، و (مَا خَرِصُهُ؟) فَاخْتَلَفَ الْأِسْمُ وَالْمَضَدُّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ وَالْقَدْرِ بِصِغَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ: (كَالَهُ كَيْلًا)، و (مَا كَيْلَتُهُ؟)، و (قُتُّهُ قُوتًا)، و (مَا قُوتُهُ؟)، أَي: مَا الرَّزْقُ الَّذِي يَقْتَاتُهُ.

فَأَمَّا: (حَلَبَهُ حَلَبًا)، و (هَذَا حَلَبٌ)، أَي: حَلِيبٌ، فَجَارَ اتِّفَاقُهُ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّعِ مَوْقِعَ الصِّفَةِ فِي (حَلِيبٍ)، فَيَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

وَأَمَّا ^(٥): (مَرَيْتُهَا مَرِيًّا) فَعَلَى مَعْنَى الْمَضَدِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (حَلَبْتُهَا مِرِيَّةً)؛ لِأَنَّهُ كَالدَّرَةِ فِي اسْمِ اللَّبَنِ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِتَكْثِيرِ الْأِسْمِ عَلَى صَرْبٍ مِنْ تَفْخِيمِهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا لَعْنَةٌ) لِلَّذِي يُلْعَنُ، و (هَذَا لَعْنَةٌ) لِلَّذِي يُلْعَنُ. وَكَذَلِكَ: (رَجُلٌ ضَحْكَةٌ) [ظ ٢٢٠]، و (رَجُلٌ ضَحْكَةٌ) ^(٦)، و (رَجُلٌ هُرَاةٌ)، و (رَجُلٌ هُرَاةٌ)، فَأَمَّا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (طَمَعْتُ طَعْمًا)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي ف: (قِيلَ).

(٣) فِي ف: (طَعْمٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ اتَّفَقْ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٥) فِي ف: (فَأَمَّا).

(٦) قَوْلُهُ: (رَجُلٌ ضَحْكَةٌ) لَيْسَ فِي ف.

المَصْدَرُ فـ (اللَّعْنُ)، و (اللَّعْنَةُ).

وتَقُولُ: (حَلَقَهُ اللَّهُ خَلْقًا حَسَنًا)، و (هؤلاءِ خَلَقَ كَثِيرٌ) عَلَى مَعْنَى المَخْلُوقِ، فَمَا كَانَ فِي هَذَا البَابِ يَقَعُ مَوْجِعَ الصَّفَةِ فهو دَلِيلٌ عَلَى المَعْنَى، وَمَا كَانَ لَا يَقَعُ مَوْجِعَ الصَّفَةِ مِمَّا يُؤَافِقُ المَصْدَرَ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ فَإِنَّمَا هو عَلَى حَذْفِ يَدُلُّ عَلَى المَعْنَى، كَقَوْلِكَ: قَدَّرَ كَذَا، وَمَا خَرَجَ عَنِ هَذَيْنِ فَقَدْ غَيَّرَتْ صِبْغَتُهُ لِيَدُلُّ عَلَى المَعْنَى الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ.

وتَقُولُ: (كَرَعَ كَرُوعًا)، و (الكَرْعُ: المَاءُ الَّذِي يُكْرَعُ فِيهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الصِّيغَةُ؛ لِاخْتِلَافِ المَعْنَى.

وتَقُولُ: (دَرَأْتُهُ دَرَاءً) عَلَى المَصْدَرِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ، و (هُوَ ذُو تُدْرٍ)، أَي: ذُو عُدَّةٍ يَمْتَنِعُ بِعِثْلِهَا أَنْ يَدْرَأَ بِهَا العَدُوَّ، وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى العَمَلِ، وَإِنَّمَا هو عَلَى السَّلَاحِ وَالخَيْلِ وَالرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وتَقُولُ: (سَبَّهُ سَبًّا)، و (هَذَا^(١) سَبَّةٌ) كـ (اللَّعْنَةِ). و (صَرَبُهُ صَرَبًا)، و (هَذَا ذِرْهَمٌ صَرَبُ الأَمِيرِ)، أَي: مَضْرُوبُ الأَمِيرِ.

وتَقُولُ: (رَجُلٌ عَمٌّ)، و (رَجُلٌ نَوْمٌ) عَلَى مَعْنَى قَوْلِكَ: رَجُلٌ عَامٌّ، وَرَجُلٌ نَائِمٌ. و (مَاءٌ صَرِيٌّ)، أَي: المَصْدَرُ، و (مَعَشَرٌ كَرَمٌ)، أَي: كِرَامٌ. و (رَضِي رِضًا) عَلَى المَصْدَرِ، و (رَجُلٌ رِضًا)، أَي: مَرْضِيٌّ.

وتَقُولُ: (هَذَا سَمَطٌ)، و (هذه سَمَطَةٌ)، و (هَذَا شَيْبٌ)، و (هذه شَيْبَةٌ)، عَلَى طَرِيقِ: (هَذَا بَيْضٌ)^(٢)، و (هذه بَيْضَةٌ) بِإِفْرَادِ الوَاحِدِ مِنَ الجِنْسِ فِي المَصْدَرِ كِإِفْرَادِهِ فِي الجِنْسِ الَّذِي لَيْسَ بِمَصْدَرٍ.

فالمَصْدَرُ الخَارِجُ عَنِ الجَارِي عَلَى الفِعْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خَارِجٌ فِي اللَّفْظِ. وَالأُخْرَى: خَارِجٌ فِي المَعْنَى.

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وهو)، وكذا أيضًا في السؤال.

(٢) في د: (أبيض).

فَ (فَعُولٌ) خَارِجٌ فِي اللَّفْظِ^(١)، وَ (رِضًا) خَارِجٌ فِي الْمَعْنَى.

وَالْخَارِجُ فِي الْمَعْنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُوصَفُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: (رَجُلٌ عَدْلٌ)، وَ (رَجُلٌ رِضًا)، فَهَذَا وَفُوعُهُ مَوْقِعَ الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: مَا غُيِّرَتْ صِيغَتُهُ، كَقَوْلِكَ لِلرَّزْقِ: (الْقَوْتُ)، وَلِلْمَصْدَرِ: (الْقَوْتُ)، فَتَغْيِيرُ الصِّغَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْنَى.

وَالثَّلَاثُ [٢٢١]: مَا حُذِفَ مِنْهُ^(٢) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِالْخَلْفِ مِنْهَا، كَقَوْلِكَ: (رَوَيْتُ رِيًّا)، وَ (أَصَابَ رِيًّا)، أَي: قَدَرَ رِيًّا.



(١) الكلام من قوله: (والآخر خارج) ساقط من ف.

(٢) قوله: (منه) مكرر في الأصل ود.

بَابُ (الْفِعْلَةِ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْحَالِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (الْفِعْلَةِ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْحَالِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (الْفِعْلَةِ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى [الْحَالِ]^(٣)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الْفَعْلِ)، و (الْفِعْلَةِ)، و (الْفِعْلَةِ)، فِي: (قَتَلَهُ قَتْلًا)، و (قَتَلَهُ قَتْلَةً سَوَاءً)، و (قَتَلَهُ قَتْلَةً)؟

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ حَسَنُ الطَّعْمِ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هُوَ حَسَنُ الطَّعْمِ)، كَمَا يَجُوزُ:
(هُوَ لَذِيذُ الطَّعْمِ)، و (طَيِّبُ الطَّعْمِ)؟ وَلِمَ جَازَ: (هُوَ حَسَنُ الْوَجْهِ)، و (حَسَنُ
الصَّوْتِ)، وَلِمَ يُوصَفُ الطَّعْمُ بِالْحُسْنِ، كَمَا يُوصَفُ الصَّوْتُ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (بَسَّتِ الْمَيْتَةَ) وَبَيْنَ (بَسَّتِ الْمَوْتَةَ)؟

وَلِمَ جَازَ: « هُوَ الطَّهْورُ مَأْوَةٌ وَالْحِجْلُ مَيْتَةٌ »^(٤)؟ وَلِمَ يَجُزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:
(مَيْتَةٌ)، وَلَا: (مَوْتَةٌ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الرَّكْبَةِ)، و (الْجِلْسَةِ)، و (الْقِعْدَةِ) وَبَيْنَ (الرَّكُوبِ)،
و (الْجُلُوسِ)، و (الْقُعُودِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٤: « هذا باب ما تعي في الفعله تريد بها ضربا من الفعل ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في الفعله التي فيها معنى الحال مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) حديث نبوي، وهذا لفظه في سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٨٦، ١ / ٢٥٠، فالحديث فيه: « أَنْ
الْمُعِيرَةَ بِنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكُوبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَسْتَوْضَأُ مِنْ
مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ الطَّهْورُ مَأْوَةٌ، الْحِجْلُ مَيْتَةٌ »، وهو اللفظ نفسه في مسند أحمد،
حديث رقم (٨٧٢٠)، ٨ / ٤٠٣.

وَلَمْ جَارَ أَنْ تَجِيءَ (الْفِعْلَةُ) عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ؟ وَكَيْفَ يَصِحُّ الدَّلِيلُ عَلَى
مَعْنَى الْحَالِ فِي (الْفِعْلَةُ)^(١) مَعَ هَذَا الْاِشْتِرَاكِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخَاصَّةِ الْأِسْمِ بِالْحُرُوفِ
وَالنِّبْيَةِ أَمْ لِقَرِينَةٍ^(٢)؟

وَلَمْ جَارَ: (السُّدَّةُ)، و (الشُّعْرَةُ)، و (الدَّرِيَّةُ)^(٣) مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ، وَكَذَلِكَ:
(الدَّرِيَّةُ)^(٤)؟

وَلَمْ جَارَ: (لَيْتَ شِعْرِي) وَلَمْ يَجْزُ بِالتَّاءِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ فِي (الشُّعْرَةُ)^(٥)؟
وَلَمْ جَارَ: (ذَهَبَ بِعُدْرَتِهَا)، وَلَمْ يَجْزُ بِإِسْقَاطِ التَّاءِ، كَمَا جَارَ: (أَبُو عُدْرَاهَا)؟
وَلَمْ جَارَ فِي الْمَثَلِ^(٦): « تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي لَا أَنْ تَرَاهُ »، وَلَمْ يَجِبَ فِيهِ مَا وَجَبَ
فِي تَصْغِيرِ: (مِعْدِي)؟

وَلَمْ جَارَ: (هُوَ بِزَيْتِهِ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُقَدِّرُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ؟
وَلَمْ جَارَ: (الْعِدَّةُ) فِي مَعْنَى الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْجَهْلِ؟
وَلَمْ جَارَ: (الضُّعَّةُ)، و (الْفِحَّةُ)^(٧)، و (الرِّدَّةُ) بِمَعْنَى الْإِزْتِدَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى
الْحَالِ؟

وَلَمْ جَرَى الْمَصْدَرُ عَلَى (فَعْلَةٍ) بِمَعْنَى [ظ ٢٢١] الْمَرَّةِ فِي الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟
وَلَمْ وَجَبَ أَنْ كُلُّ (فَعَلٍ) فَالْمَرَّةُ مِنْهُ: (فَعْلَةٌ) مَعَ اخْتِلَافِ الْمَصَادِرِ فِي (فُعُولٍ)

(١) الكلام من قوله: (على غير معنى الحال ...) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (لقريبه).

(٣) في المحكم ٣٩٣/٩: « دَرَى الشَّيْءَ دَرِيًّا، وَدَرِيًّا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَدَرِيَّةً، وَدَرِيَانًا وَدَرِيَانًا وَدَرِيَاةً: عَلِيْمَةً، قَالَ سَيَبَوِيه: الدَّرِيَّةُ كالدَّرِيَّةِ، لَا يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ ».

(٤) في الأصل ود: (الدرة)، وكذا يقتضي السياق، وهو من الكتاب ٤٤/٤.

(٥) في المحكم ٣٩٣/٩: « دَرَى الشَّيْءَ دَرِيًّا، وَدَرِيًّا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَدَرِيَّةً، وَدَرِيَانًا وَدَرِيَانًا وَدَرِيَاةً: عَلِيْمَةً، قَالَ سَيَبَوِيه: الدَّرِيَّةُ كالدَّرِيَّةِ، لَا يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ ».

(٦) انظر المثل في المستقصى ١/٣٧٠، ومجمع الأمثال ١/١٢٩.

(٧) وقد وَقَّعَ بالضم، يوقِّعُ وقَّعًا، ووقَّعَ ووقَّعًا بالضم، يخفف وينقل، وقَّعَ وقَّعًا: إذا صار قليل الحياء، فهو وقَّعٌ. ووقَّعَ بَيْنَ الْقِحَّةِ وَالْقِحَّةِ وَالْوَقَّاحَةِ ».

وَنَحْوِهِ، حَتَّى جَرَى فِي: (قَعَدْتُ قَعْدَةً)، و (جَلَسْتُ جَلْسَةً)، و (أَتَيْتُ أَتِيَةً)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (أَتَيْتُهُ إِتْيَانَةً)، و (لَقَيْتُهُ لِقَاءَةً وَاحِدَةً) ^(١) مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ الْأَصْلِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُثَبِّبٌ بِ (أَعْطَاهُ إِعْطَاءَةً)، و (اسْتَدْرَجَ اسْتِدْرَاجَةً)؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (عَزَا عَزَاةً) بِمَعْنَى الْعَمَلَةِ الْوَاحِدَةِ، و (حَجَّ حِجَّةً) بِمَعْنَى: عَمِلَ سَنَةً
 وَاحِدَةً؟

وَلِمَ جَاَزَ: (قَتَمَةً)، و (سَهَكَةً) ^(٢)، و (خَمَطَةً) ^(٣) فِيمَا جُعِلَ اسْمًا لِبَعْضِ
 الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى الْحَالِ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (الْبِنَّةُ) ^(٤)، و (الشَّهْدَةُ)، و (السَّغْلَةُ) مِنْ غَيْرِ مَعْنَى (الْفَعْلَةُ) الَّتِي
 هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجَوَابُ ^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (الْفَعْلَةُ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْحَالِ إِجْرَاؤُهَا ^(٦) عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ
 لِلْخَاصَّةِ ^(٧) وَالْبِنَّةِ، فَكُلُّ خَاصَّةٍ مَعَ بِنِيَّةٍ (فِعْلَةٌ) مُضَمَّنَةٌ بِمَعْنَى الْحَالِ فِي الْمَصْدَرِ،
 فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْفَعْلَةُ) الَّتِي لَيْسَتْ مُضَمَّنَةٌ بِمَعْنَى الْحَالِ.
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ دَلَالَاتٌ وَضَعِيَّةٌ تَجْرِي فِي مَعَانِيهَا بِحَسَبِ مَا ضَمَّنَتْ بِهِ،
 فَإِذَا ضَمَّنَتْ بِحُرُوفٍ مَخْضُوصَةٍ مَعَ بِنِيَّةٍ مَخْضُوصَةٍ صَارَتْ تِلْكَ الْحُرُوفُ مَعَ الْبِنِيَّةِ
 الْمَخْضُوصَةِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَأَيْهُمَا انْفَرَدَ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.
 وَذَلِكَ كـ (رُكُوبٍ)، و (رِكْبَةٍ)، فَـ (رُكُوبٌ) يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَا يَدُلُّ

(١) في د: (واحدة).

(٢) في الصحاح (سهك): «والسهكُ بالتحريك: ريحُ السمكِ وصدأُ الحديد».

(٣) في القاموس المحيط (خمط): «وأرضُ خَمَطَةٌ، وتُكْسَرُ مِيمُهُ: طَبِيبَةُ الرِّيحِ».

(٤) في القاموس المحيط (بنن): «الْبِنَّةُ: الرِّيحُ الطَّبِيبَةُ وَالْمُتَيْبَةُ، ج: بِنَانٌ، وَرَائِحَةُ بَعْضِ الطَّبِيبَاءِ».

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٧) في ف: (بالخاصة).

عَلَى مَعْنَى الْحَالِ، وَ (رِكَبَةٌ) تَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ^(١) وَمَعْنَى الْحَالِ، وَدَلَالَتُهُ بِخَاصَّةِ الْحُرُوفِ الَّتِي عَلَى جِهَةِ الْمَصْدَرِ مَعَ بِنْيَةِ (فِعْلَةٍ). وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (الْفِعْدَةِ)، وَ (الْجَلْسَةِ)؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ مَعَ الْبِنْيَةِ الدَّائِرَةُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ مُضْمَنَةٌ بِمَعْنَى الْحَالِ.

وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (الشُّدَّةُ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُضْمَنْ بِمَعْنَى الْحَالِ، فَلَمْ تَكُنْ دَلِيلًا عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ وَضَعِيَّةً، فَمَا ضُمِّنَ مِنْهَا بِالمَعْنَى دَلٌّ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُضْمَنْ بِهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُ [٢٢٢] ذَلِكَ (مَوْجُودٌ) عَلَى تَقْيِضِ مَعْنَى (مَعْدُومٌ)، فَهَذَا لَمْ يُضْمَنْ بِوَاحِدٍ، وَلَا ضُمِّنَ (مَعْدُومٌ) بِمُعْلِمٍ^(٢) وَلَا غَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا (مَوْجُودٌ) بِمَعْنَى مَعْلُومٌ فَهُوَ مُضْمَنٌ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ الْعَالِمُ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (قَادِرٍ) وَ (مُقَدِّرٍ)، [فَ (مُقَدَّرٌ)]^(٣) مُضْمَنٌ بِمُقَدِّرٍ، وَصِفَةُ (قَادِرٍ) لَيْسَتْ مُضْمَنَةً بِمُقَدِّرٍ، وَكَذَلِكَ: (عَالِمٍ) وَ (مُعْلِمٍ)، وَ (خَارِجٍ) وَ (مُخْرَجٍ)، فَتَفَقَّدَ مَا هُوَ مُضْمَنٌ فِي صِفَتِهِ، وَمَا هُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُضْمَنٍ^(٤) عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَ (رِكَبَةٌ) مُضْمَنٌ بِمَعْنَى الْحَالِ فِي الرُّكُوبِ، كَمَا أَنَّ (جَلْسَةً) مُضْمَنٌ بِمَعْنَى الْحَالِ فِي الْجُلُوسِ، وَكَذَلِكَ: (الْفِعْدَةُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (الشُّدَّةُ)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضْمَنَةٍ بِمَعْنَى الْحَالِ فِي الشُّدَّةِ^(٥)، وَإِنَّمَا تَجْرِي مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِلتَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، فَمَرَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الصَّيْغَةِ بِمُجَرَّدِهَا، وَمَرَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِحَسَبِ مَا قَارَنَ الصَّيْغَةَ، وَمَرَّةٌ تَدُلُّ بِخَاصَّةِ^(٦) الْحُرُوفِ مَعَ الْبِنْيَةِ، وَمَرَّةٌ [تَدُلُّ]^(٧) بِمِثْلِ تِلْكَ الْبِنْيَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي خَاصَّةِ الْحُرُوفِ، كُلُّ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ. وَتَقُولُ: (قَتَلَهُ قَتْلًا)، وَ (قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوْءًا)، وَ (قَتَلَهُ قِتْلَةً)، فَتَخْتَلِفُ

(١) الكلام من قوله: (فركوب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (بمعدوم).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (مظمن)، وكذا في ف.

(٥) في ف: (في الشد).

(٦) في د: (خاصة).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

الْأَبْنِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (هُوَ حَسَنُ الطَّعْمَةِ)، وَلَا يَجُوزُ: (هُوَ حَسَنُ الطَّعْمِ)، وَلَكِنْ: (هُوَ طَيِّبُ الطَّعْمِ)؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ يَجْرِي عَلَى الْحَالِ الظَّاهِرَةِ لِلْحَاسَةِ^(١) كَظَهْرِهَا^(٢) لِلرَّائِي فِي: (حَسَنِ الْوَجْهِ)، وَلِلسَّامِعِ فِي (حَسَنِ الصَّوْتِ)، وَلَيْسَ الطَّعْمُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُدْرِكُ مَعَ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْمُدْرِكِ.

وَتَقُولُ: (بِشَتِّ الْمَيْتَةِ) عَلَى مَعْنَى: بِشَتِّ الْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْلُحُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: (بِشَتِّ الْمَوْتَةِ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْمَوْتَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْبَحْرِ: « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ »، وَلَا يَصْلُحُ: (الْجِلُّ مَوْتَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْرِي الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي هَذَا عَلَى مَا يُتَنَاوَلُ، كَالْمَالِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا: (الْجِلُّ مَيْتَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَزِلَةُ الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ: حَلَالٌ [٢٢٢ ظ] وَلَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، [فَلَوْ قِيلَ]^(٣): حَلَالٌ تَنَاوَلُ مَوْتَهُ عَلَى الْحَالِ [الَّتِي]^(٤) مَاتَ عَلَيْهَا^(٥) لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنَى. وَ (الْمَيْتَةُ): هِيَ الْمَوْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَمُوتُ [عَلَيْهَا]^(٦) الْمَيْتُ.

وَقَدْ^(٧) بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ (الرُّكْبَةِ)، وَ (الْقِعْدَةِ)، وَ (الْجِلْسَةِ)، وَبَيْنَ (الرُّكُوبِ)، وَ (الْقُعُودِ)، وَ (الْجُلُوسِ)، مِنْ جِهَةِ أَنْ أَحَدَهُمَا فِيهِ مَعْنَى الْحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ، وَأَنْ أَشْتَرَاكَ^(٨) (الْفِعْلَةُ) بَيْنَ مَا فِيهِ مَعْنَى الْحَالِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْحَالِ لَا يُخِلُّ بِالِدَّلَالَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعَ الَّذِي فِي مَعْنَى الْحَالِ التَّضْمِينَ بِخَاصَّةٍ تِلْكَ الْحُرُوفِ.

(١) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْحَالَةِ). (٢) فِي ف: (كَظَهْرِهِ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْمَيْتَةُ عَلَى مَعْنَى ...) سَاقَطَ مِنْ د.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَيْهِ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَهُوَ سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٨) فِي ف: (فَتَدَّ). (٩) فِي د: (اشْتَرَاكَ).

فَأَمَّا: (السُّدَّةُ)، و (الشُّعْرَةُ)، و (الدَّرِيَّةُ)، و (الدَّرِيَّةُ) ^(١) فَلَيْسَ فِي سَيِّءٍ مِنْ هَذَا تَضْمِينٌ خَاصَّةً الحُرُوفِ عَلَى هَذِهِ البِنْيَةِ بِمَعْنَى الحَالِ.

وَتَقُولُ: (لَيْتَ شِعْرِي) وَلَا يَجُوزُ بِالتَّاءِ الَّتِي فِي (الشُّعْرَةَ)؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى وَجِبَ لَهُ التَّخْفِيفُ بِحَذْفِ التَّاءِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (ذَهَبَ بِعُدْرَتِهَا)، و (هُوَ أَبُو عُدْرَتِهَا)، [وَلَا يَجُوزُ بِالتَّاءِ] ^(٢)؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ لَا يُخْلُ بِهِ الحَذْفُ.

وَتَقُولُ فِي المَثَلِ: «تَسْمَعُ بِالمُعَيْدِيِّ لَا أَنْ تَرَاهُ»، فَإِذَا صَغُرَتْ فِي غَيْرِ المَثَلِ قُلْتَ: (مُعَيْدِي)؛ لِأَنَّ المَثَلِ أَحَقُّ سَيِّءٍ بِالتَّخْفِيفِ، فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ.

وَتَقُولُ: (هُوَ بِزَيْتِهِ) ^(٣) أَي: بِقَدْرِهِ ^(٤)، كَأَنَّهُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ فِي الوَزْنِ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ عِدَّةٌ) كَأَنَّهَا عَلَى مِثْلِ حَالِ (الرَّكْبَةِ) فِي الوُجُودِ ^(٥)، وَأَمَّا (العِدَّةُ) ^(٦) فَمُضَدَّرٌ مُطْلَقٌ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ: (الصُّعَّةُ)، و (القِحَّةُ)، و (الرِّدَّةُ) كَأَنَّهَا عَلَى حَالِ (الرَّكْبَةِ) فِي الوُجُودِ، فَهَذَا مِنَ المُشَبَّهِ.

وَكُلُّ (فَعَلٌ) فَأَصْلُهُ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ أَنْ يَجِيءَ عَلَى (فَعَلَةٍ)، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ المَصَادِرُ فِي المُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِ المُتَعَدِّيِّ؛ لِأَنَّ المَاضِي لَمَّا كَانَ عَلَى (فَعَلٌ) يَغْيِيرُ زِيَادَةً أَقْتَضَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَصْدَرِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ فِي الوَضْعِ، وَلَكِنْ فُرِّقَ بَيْنَ المُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِ المُتَعَدِّيِّ بِأَنْ أُخْرِجَ غَيْرُ المُتَعَدِّيِّ إِلَى (فُعُولٍ) لِمَا [٢٢٣] يَفْتَضِيهِ الأِسْمُ مِنْ تَمَامِ البَيَانِ بِمَا لَيْسَ لِلفِعْلِ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ رَجَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ إِلَى (الفَعْلَةِ) عَلَى الأَصْلِ الأوَّلِ، لِكُلِّ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلٌ).

فَتَقُولُ: (فَعَدَّ فَعْدَةً)، و (جَلَسَ جَلْسَةً)، و (أَتَيْتُهُ أَتِيَةً)، فَأَمَّا: (أَتَيْتُهُ

(١) فِي الأَصْلِ وَدَوْف: (الدَّرَةُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الكِتَابِ ٤ / ٤٤.

(٢) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَليْسَ فِي الأَصْلِ وَد.

(٣) فِي د: (بوزنته).

(٤) فِي د: (بقدرته).

(٥) فِي ف: (العدد).

(٦) فِي ف: (الوجوب).

إِتْيَانَةً)، و (لَقِيْتُهُ لِقَاءَةً) فَيَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ تَشْبِيهَا بِ (أَعْطَيْتُهُ إِعْطَاءَةً).
 وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيِّ مِنْ: (أَفْعَلُ)، و (اسْتَفْعَلُ)، و (افْتَعَلَ)، و (انْفَعَلَ) (١)
 وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَصْدَرُهُ (٢) فِي الْمَرَّةِ عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَيْهِ، نَحْوُ: (أَعْطَيْتُهُ
 إِعْطَاءَةً)، و (اسْتَخْرَجْتُ اسْتِخْرَاجَةً)، و (انْطَلَقْتُ انْطِلَاقَةً).

وَأَمَّا: (عَزَا عَزَاةً) بِمَعْنَى الْعَمَلَةِ الْوَاحِدَةِ فَعَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَكَذَلِكَ: (حَجَّ
 حِجَّةً وَاحِدَةً)، كُلُّ هَذَا مُشَبَّهٌ بِالْمَصْدَرِ مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

فَأَمَّا: (قَتَمَةٌ)، و (سَهَكَةٌ) (٣)، و (خَمَطَةٌ) فَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْهَاءُ فِيهِ لِتَكْثِيرِ
 الْأِسْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ اسْمِ الرِّيحِ.

وَأَمَّا: (الْبَيْتَةُ)، و (الشَّهْدَةُ)، و (السَّعْلَةُ) (٤) فَمُشَبَّهٌ بِالْمَرَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قِطْعَةٌ
 مِنْهُ.

فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى: (فِعْلَةٍ) بِخَاصَّةٍ مُضْمَنَةٍ بِمَعْنَى الْحَالِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ،
 وَمَوْضُوعٌ لَهُ، وَكُلُّ (فِعْلَةٍ) مِنْ غَيْرِ خَاصَّةٍ مُضْمَنَةٍ بِمَعْنَى الْحَالِ، فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ
 عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا مَجْرَى الْبَابِ.



(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (فلمصدره)، وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود: (سكهة). (٤) في د: (والسلة).

بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِ اللَّامِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِ اللَّامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِ اللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ لِلْمُعْتَلِ مَعَ الصَّحِيحِ حَتَّى وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ [كَمَا قَالُوا: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا) و (هُوَ ضَارِبٌ)؟

فَلِمَ جَازَ: (رَمَيْتُهُ أَرْمِيَهُ رَمِيًا)، و (أَنَا رَامٌ)، و (مَرَاهُ يَمْرِيهِ مَرِيًا)، و (هُوَ مَارٍ)، و (طَلَاهُ يَطْلِيهِ طَلِيًا) و (هُوَ طَالٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَزَاهُ يَغْزُوهُ غَزْوًا) و (هُوَ غَازٍ) [٢٢٣]، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا)، و (هُوَ مَاحٍ)، و (قَلَاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا)، و (هُوَ قَالٍ) عَلَى (فَعَلَهُ يَفْعُلُهُ فَعْلًا)، و (هُوَ فَاعِلٌ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (فَعَلَهُ) مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ إِلَّا (يَفْعُلُهُ)، وَلَا فِيهِ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ إِلَّا (يَفْعُلُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (لَقَيْتُهُ، أَلْقَاهُ لِقَاءً)، و (لُقِيََا)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (السَّفَادِ)، و (النُّهُوكِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَقْوَى الزِّيَادَاتِ؟

وَلِمَ جَازَ: (قَلَيْتُهُ، أَقْلِيهِ قَلِيًا)، و (شَرَيْتُهُ أَشْرِيهِ شَرِيًا)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٤٦: «هذا باب نفاظر ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياء والواو منهن في موضع اللامات».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين من الجواب، والكتاب ٤/٤٦، والظاهر البين سقوطه من الأصل، ففي آخرها فراغ يدل على ذلك.

وَلِمَ جَاَزَ: (لَمِيَ، يَلْمِي لَمِيًا)، و (لَمِيًا) [إِذَا] ^(١) اسْوَدَّتْ شَفْتُهُ؟
 وَلِمَ جَاَزَ: (هَدَيْتُهُ، أَهْدِيهِ هُدًى)؟ وَلِمَ كَانَ (فَعَلٌ) فِي (هَدَيْتُهُ) عِيَاذًا مِنْ
 (فَعَلِي)؟

وَمَا وَجْهُ الشَّرِكَةِ بَيْنَ (فَعَلٍ) و (فَعَلٍ)، وَكَوْنِهِمَا عِيَاذًا مِنْ (فَعَلٍ)، حَتَّى
 جَاَزَ: (قَلَيْتُهُ قَلِيًا)، و (قَرَيْتُهُ قَرِيًا)، كَمَا جَاَزَ: (هَدَيْتُهُ هُدًى)؟ وَمَا نَظِيرُ
 اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَصْدَرِ مِنْ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَمْعِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (كِسْوَةٌ، وَكُسَى)،
 و (جُدْوَةٌ، وَجُدَى)، و (صُوَةٌ، وَصَوَى) ^(٢)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (كِسْرَةٌ، وَكَسِرَ)،
 و (بُرْمَةٌ، وَبُرِمَ)؟

وَلِمَ غَلَبَ: (فَعَلٌ) عَلَى (فَعَلٍ) فِي الْمَصْدَرِ وَالْجَمْعِ، حَتَّى كَثُرَ (فَعَلٌ) وَقَلَّ
 (فَعَلٌ)، فَكَانَ أَكْثَرُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (رُشُوَةٌ، وَرِشَا)، و (حُبُوَةٌ، وَحِبَا)، و (كُسُوَةٌ،
 وَكِسَى)، و (جُدْوَةٌ، وَجُدَى)، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي (فَعَلَةٍ): (فَعَلٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِطَلَبِ
 الْخِفَةِ بِالْكَسْرِ فِي الْمُعْتَلِّ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (شَرَيْتُهُ شَرِيًا)، و (رَضَيْتُهُ رِضًا)؟

وَلِمَ [قَالُوا] ^(٣): (عَنَا، يَغْتَوُّ عُنُونًا) كَ (خَرَجَ خُرُوجًا)، و (ثَبَّتَ ثُبُوتًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (دَنَا دُنُونًا)، و (تَوَى، يَتَوَى تَوِيًا)، و (مَضَى، يَمْضِي مَضِيًا)، و (هُوَ
 عَابَ)، و (ثَاوَى)، و (ذَانَ)، و (مَاضَى)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَمَى، يَنْمِي نَمَاءً)، و (بَدَأَ، يَبْدُو بَدَاءً)، و (نَشَأَ، يَنْشُو نَشَاءً) ^(٤)،
 و (قَضَى، يَقْضِي قَضَاءً) عَلَى كَثْرَةِ (الْفَعَالِ) فِيهِ فِي مَوْضِعِ (الْفُعُولِ)؟ وَمَا
 نَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ فِي الثَّبَاتِ وَالذَّهَابِ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الصحاح (صوي): «الصَّوَى: الأعلام من الحجارة، الواحدة: صُوَةٌ».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المحكم ١٠/٢١٥: «نَشَأَ الْحَدِيثُ نَشُوءًا: حَدَّثَ بِهِ وَأَشَاعَهُ، وَالنَّشَأُ: مَا أَخْبَرْتَ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ حَسَنٍ وَسَبِيٍّ».

ولمَ جَازَ: (بَدَأَ، يَبْدُو بَدَأَ)، و (نَشَأَ، يَنْشُو نَشَأَ) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ فِي الْجَمْعِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (عُزِّيٌّ)^(١)، و (السَّقَاءُ)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ فِي: (الْحَلَبِ)، و (السَّلْبِ) [٢٢٤]، و (الجَلْبِ)؟

ولمَ جَازَ: (جَرَى جَرِيًّا)، و (عَدَا عَدْوًا) كَ (سَكَّتَ سَكْتًا)؟

ولمَ جَازَ: (رَزَى، يَزِي رِزْيًا)، و (سَرَى، يَسْرِي سُرًى)، و (تَقَى، يَتَّقِي تُقًى)، كَ (هَدَى، يَهْدِي هُدًى)؟

ولمَ جَازَ: (بَهُوً، يَبْهُو بَهَاءً)، و (هُوِبِيًّا)، كَ (جَمَلٌ، يَجْمَلُ جَمَالًا)، و (هُوِ جَمِيلٌ)؟

ولمَ جَازَ: (سَرَوٌ، يَسْرُو سَرَوًا)، و (هُوِ سَرِيًّا)، و (ظَرَفَ ظَرْفًا)؟

ولمَ جَازَ: (بَدُوً، يَبْدُو بَدَاءً)^(٢)، و (هُوِ بَدِيًّا) كَ (سَقَمَ سَقَامًا)، و (هُوِ سَقِيمٌ)؟ وَلِمَ أُجْرِيَ (السَّقَاءُ) مُجْرَى (البَدَاءِ)، وَجَازَ: (بَدَيْتُ)، كَمَا جَازَ: (سَقَيْتُ)، و (دَهَوْتُ دَهَاءً)، و (أَنْتَ دَهِيٌّ) كَ (سَمَّجَ سَمَاجًا)؟

ولمَ جَازَ: (ذَاهٍ)^(٣) كَ (عَاقِلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَاقِرٌ) فِي (عَقْرٌ)؟

ولمَ أُجْرِيَ (دَهِيٌّ)^(٤) مُجْرَى (لَيْبٍ)؟

ولمَ جَازَ: (دَهَا، يَذْهُو)، و (ذَاهٍ) كَ (عَقَلٌ، وَعَاقِلٌ)؟

الجَوَابُ^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ إِجْرَاؤُهُ^(٦) عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ،

(١) فِي الْمَخْصَصِ ٥٩/٤: وَقَدْ غَزَا غَزَوًا، وَرَجُلٌ غَازٍ، مِنْ قَوْمِ غُزَّى، وَغُرَاةٌ، وَالغَزْيُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ عِنْدَ سَبِيحِهِ ٤.

(٢) فِي د: (بَدَايَا). (٣) فِي د: (جَاه).

(٤) فِي الْأَصْلِ د: (بَهِي)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤٨/٤.

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٦) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَنْقُصُهُ الْاِعْتِلَالُ. وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَصْلُ؛ إِذِ الثَّقَلُ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ عَارِضٌ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُطَّرِدُ اللَّازِمُ، وَالْعَالِبُ عَلَى الْبَابِ يَجْرِي مَجْرَى اللَّازِمِ^(١)، وَكُلُّ نَادِرٍ فَهُوَ فَرَعٌ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطَّرِدِ، فَالْاِعْتِلَالُ نَادِرٌ، وَالصَّحِيحُ مُطَّرِدٌ، فَهُوَ أَصْلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْعِلَّةِ [حَرْفٌ]^(٢) صَحِيحٌ لَجَرَى جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ [لَوْ]^(٣) وَقَعَ حَرْفُ الْعِلَّةِ سَائِكِنًا قَبْلَهُ فَتَحَةً لَصَحَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِلَالَ إِنَّمَا يَكُونُ لِعَارِضِ الثَّقَلِ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ خَاصَّةً.

وَتَقُولُ: (رَمَيْتُهُ أَرْمِيهِ رَمِيًّا)، و (أَنَا زَامٌ)، و (مَرَأَهُ يَمْرِئِهِ مَرْئِيًّا)، و (هُوَ مَارٍ)، و (طَلَاهُ يَطْلِيهِ طَلِيًّا) و (هُوَ طَالٍ)، فَيَجْرِي جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فِي: (فَعَلَهُ، يَفْعَلُهُ فَعَلًا)، و (هُوَ فَاعِلٌ).

وَتَقُولُ: (عَزَاهُ يَغْزُوهُ عَزْوًا) و (هُوَ عَازٍ)، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا)، و (هُوَ مَاحٍ)، و (قَلَاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا)، و (هُوَ قَالٍ) [ظ ٢٢٤].

فَيَجْرِي جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فِي: (فَعَلَهُ، يَفْعَلُهُ فَعَلًا)، و (هُوَ فَاعِلٌ)^(٤)، إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا اقْتَضَاهُ الْاِعْتِلَالُ مِنْ لُزُومِ (فَعَلٌ) مِنْ بَنَاتِ الْبَاءِ لـ (يَفْعَلُ)، وَلُزُومِ (فَعَلٌ) مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ لـ (يَفْعَلُ)؛ لَيْسَ كَوْنَ دَالًّا عَلَى أَصْلِ الْحَرْفِ مِنَ الْبَاءِ أَوْ الْوَاوِ. وَلَا تَخْرُجُ بَنَاتُ الْبَاءِ إِلَى (يَفْعَلُ)، فَتَخْرُجُ إِلَى الثَّقَلِ بِقَلْبِ الْبَاءِ وَأَوَا، فَجَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ^(٥) عَمَّا يَجُوزُ فِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، إِذِ الْجَائِزُ الْمُطَّرِدُ تَطْيِيرُ^(٦) اللَّازِمِ الْمُطَّرِدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (اللام).

(٢) ٣، ٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) بَعْدَهُ فِي د: «وَتَقُولُ: (عَزَاهُ يَغْزُوهُ عَزْوًا) و (هُوَ عَازٍ)، و (مَحَاهُ يَمْحُوهُ مَحْوًا) و (هُوَ مَاحٍ)،

و (قَلَاهُ يَقْلُوهُ قَلْوًا)»، وَهُوَ تَكَرَّرَ مَشْطُوبٌ فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي د: (بذكره). (٦) فِي د: (بنظير).

وتَقُولُ: (لَقَيْتُهُ، لِقَاءً)، و (لُقَيْتَا) عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى أَقْوَى الزِّيَادَاتِ بِخَفِّهَا وَكَثْرَتِهَا، كَمَا خَرَجَ: (سَفِدُهُ، يَسْفِدُهُ سِفَادًا)، و (نَهَكُهُ، يَنْهَكُهُ نُهُوكًا).

وتَقُولُ: (قَلَيْتُهُ، أَقْلِيهِ قَلِيًّا)، و (شَرَيْتُهُ، أَشْرِيهِ شَرِيًّا) عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ (فَعَلٍ) إِلَى (فَعَلٍ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَاخِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ غَيْرِ^(١) زِيَادَةً؛ إِذْ كَانَتْ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ فِي: (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ) مُتَوَاخِيَةً بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَتَعَاقِبِ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْفَاءِ، وَكَانَتْ الْأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ: (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ) مُتَوَاخِيَةً بِفَتْحَةِ الْعَيْنِ وَتَعَاقِبِ الْحَرَكَاتِ عَلَى الْفَاءِ، وَالْأَحْرَفُ^(٢) السِّتَّةُ كُلُّهَا مُتَوَاخِيَةً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وتَقُولُ: (لَمِيًّا، يَلْمِي لَمِيًّا)، و (لُمِيًّا) عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فِي: (جَلَسَ، يَجْلِسُ جُلُوسًا)، و (لَمِيًّا) عَلَى التَّنْسِيهِ بِالْمُتَعَدِّيِّ مِنْ: (صَرَبَ صَرَبًا).

وتَقُولُ: (هَدَيْتُهُ، أَهْدِيهِ هُدًى)؛ لِأَنَّ (فُعَلًا) يُؤَاخِي (فِعَلًا) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الصَّمَّةُ فِي مَوْضِعِ الْكَسْرَةِ، و (فُعَلٌ) و (فِعَلٌ) فِي الْمَصْدَرِ عَوْضٌ مِنْ (فَعَلٍ) الَّذِي مُنِعَ مِنْهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ.

وتَقُولُ: (قَلَيْتُهُ قَلِيًّا)، و (قَرَيْتُهُ قَرِيًّا)، كَمَا تَقُولُ: (هَدَيْتُهُ هُدًى)، فَيَشْتَرِكَانِ فِي مَصْدَرٍ: (فَعَلْتُهُ) [٢٢٥]، كَمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمْعِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (جَذَوْتُ، وَجُدَيْ،) و (جَدَيْ،) و (صَوَّوْتُ، وَصَوُّوْ،) و (صَوُّوْ،) و (رُشَوْتُ، وَرُشَا،) و (رُشَا). وَتَظِيرُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ: (كَسَرْتُ، وَكَسَرْتُ)، و (بُرَمْتُ، وَبُرَمْتُ)، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا صَمَّةُ الْفَاءِ مَوْضِعِ الْكَسْرَةِ.

و (فِعَلٌ) أَغْلَبُ مِنْ (فَعَلٍ) فِي الْمَصْدَرِ وَالْجَمْعِ؛ لِطَلَبِ الْخَفْفَةِ بِالْكَسْرَةِ فِي الْمُغْتَلِّ. وَتَقُولُ: (شَرَيْتُهُ، أَشْرِيهِ شَرِيًّا)، و (رَضَيْتُهُ، أَرْضَاهُ رِضًا)، فَيَجِيءُ فِي (فَعَلْتُهُ) و (فَعِلْتُهُ) (فِعَلٌ).

(٢) قوله: (الأحرف) ساقط من ف.

(١) في ف: (بغير).

وَتَقُولُ: (عَتَا، يَعْتُو عُتْوًا) عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى، وَكَذَلِكَ: (ذَنَا، يَذْنُو ذُنُورًا)، و (تَوَى، يَتَوَى تَوِيًّا)، و (مَضَى، يَمْضِي مَضِيًّا).

تَقُولُ^(١): (نَمَى، يَنْمِي نَمَاءً)، و (بَدَأَ، يَبْدُو بَدَاءً، وَبَدَأَ)، و (نَشَأَ، يَنْشُو نَشَاءً، وَنَشَأَ) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ عَلَى تَطْيِيرِهِ فِي الْجَمْعِ مِنْ: (عُرَى)، و (السَّقَاءِ)، و (قَضَى، يَفْضِي قَضَاءً) عَلَى كَثْرَةِ (الْفَعَالِ) فِي مَوْضِعِ (الْفُعُولِ) طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِي الْمُعْتَلِّ مَعَ إِجْرَائِهِ عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ فِي الشَّبَابِ وَالذَّهَابِ. وَإِجْرَاءُ (النَّشَأَ) و (الْبَدَأَ) بِالْقَصْرِ عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنْ: (الْحَلَبِ)، و (السَّلْبِ)، و (الْجَلْبِ). و تَقُولُ: (جَرَى، يَجْرِي جَرِيًّا)، و (عَدَا، يَعْدُو عَدْوًا) كَ (سَكَتَ سَكْنًا)، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى (فَعَلٍ) فَلَهُ (الْفَعْلُ) فِي الْمَصْدَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمُعْتَدِيِّ؛ إِذْ قَدْ كَثُرَ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى (الْفُعُولُ) حَتَّى صَارَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (رَنَى، يَزِينِي رَنِيًّا)، و (سَرَى، يَسْرِي سُورِيًّا)، و (نَقَى، يَنْقِي نَقِيًّا)، كَ (هَدَى، يَهْدِي هُدًى) لِلْمُنَاسَبَةِ [التي بين (٣)] (فِعْلٍ)، و (فَعْلٍ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا. و تَقُولُ: (بَهُوً، يَبْهُوُ^(٣) بَهَاءً)، و (هُوً بَهِيًّا)، كَ (جَمَلٌ، يَجْمَلُ جَمَالًا)، و (هُوَ جَمِيلٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا النَّفْسُ. وَالْمَصْدَرُ يَجِيءُ فِي الْأَصْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: (فَعْلٌ)، و (فَعَالَةٌ)، و (فَعَالٌ).

وَتَقُولُ: (سَرَوَ، يَسْرُو سَرَوًا)، و (هُوَ سَرِيٌّ) عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ^(٤) [ظ ٢٢٥] إِلَّا فِي الْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ مُسَبَّهُ بِتَطْيِيرِهِ فِي الْفِعْلِ مِنْ: (يَقْتُلُ قَتْلًا)، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: (ظَرَفَ ظَرْفًا).

(١) في ف: و تقول.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود، وفيهما (إلى).

(٣) في د: بهو بهو.

(٤) الكلام من قوله: (إذ هو من الخصال) ساقط من ف.

وَتَقُولُ: (بَذُو، يَبْذُو بَذَاءً) عَلَى الْقِيَّاسِ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ، وَ (هُوَ بَذِيءٌ)،
وَنَظِيرُهُ: (سَقَمٌ، يَسْقَمُ سَقَامًا)، وَ (هُوَ سَقِيمٌ).

وَأَجْرِي (الشَّقَاءُ) مُجْرَى (البَدَاءِ)؛ لِلتَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أُجْرِي: (بَذِيئٌ)
مُجْرَى: (شَقِيئٌ).

و [تَقُولُ] ^(١): (دَهَوَ يَذْهَوُ دَهَاءً)، وَ (هُوَ دَهِيٌّ) عَلَى الْقِيَّاسِ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ
كَ (سَمَجٌ، يَسْمُجُ سَمَاجًا). وَيَجُوزُ: (دَاهٍ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِ (عَاقِلٍ).

وَتَقُولُ: (عَفْرٌ) وَ (هُوَ عَاقِرٌ) فَيَخْرُجُ إِلَى فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى الصِّفَاتِ.

وَيَجُوزُ: (دَهِيٌّ) ك (لَيْبٍ) فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (دَهَا، يَذْهَوُ)، وَ (هُوَ دَاهٍ) فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِ (عَقَلٍ)، وَ (هُوَ عَاقِلٍ).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من ف.

بَابُ الْمَصْدَرِ^(١)
الْمُعْتَلُّ الْعَيْنُ فِي الثَّلَاثِيِّ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ فِي الثَّلَاثِيِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (بِعَثُّهُ بَيْعًا)، و (كَلِمَتُهُ كَيْلًا)، و (كَائِلٌ)، و (بَائِعٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (سُقَّتُهُ سَوْقًا)، و (قُلْتُهُ قَوْلًا)، و (سَائِقٌ)، و (قَائِلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رُزْتُهِ زِيَارَةً)، و (عُدْتُهِ عِبَادَةً)، و (حُكْتُهُ حِيَاكَةً)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «فَرُّوا مِنْ (فُعُولٍ) إِلَى (فِعَالَةٍ) فِي هَذَا؟»

وَلِمَ جَاَزَ: (عَبَدَهُ عِبَادَةً)، و (عَمَرَ الدَّارَ عِمَارَةً)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (خِفْتُهُ، أَخَافُهُ خَوْفًا)، و (أَنَا خَائِفٌ)، و (هَيْبَتُهُ، أَهَابُهُ) و (أَنَا

هَائِبٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (هَيْبَتُهُ)، و (خَشِيئَةٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَجُلٌ خَافٌ)؟ وَمَا زِنْتُهُ: (خَافٍ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعِيلٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (نَلْتُهُ، أَنَا لَهُ نَيْلًا)، و (أَنَا نَائِلٌ)، و (ذِنْتُهُ، أَذِيْمُهُ دَائِمًا)^(٥)،

(١) في الأصل ود: (المعتدل).

(٢) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٩: «هذا باب نظائر ما ذكرنا من بنات الباء والواو التي الباء والواو فيها

عينات». والعنوان في ف: (باب مصدر المعتل العين في الثلاثي).

(٣) العبارة في ف: (الغرض فيه ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٤) سيبويه ٤/ ٤٩.

(٥) في الصحاح (ذيم): «الدَّيْمُ والدَّائِمُ: العَيْبُ. وفي المثل: لَا تَعْدَمُ الحَسَنَاءُ دَائِمًا. تقول منه: ذُنْتُه =

و (عَيْبُهُ، أَعْيَبُهُ عَابًا)، و (سَرَقَهُ سَرَقًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (سُوْتُهُ سُوءًا)، و (قُتُّهُ قُوْتًا)، كَ (شَغَلَهُ شُغْلًا)، و (سَاءَ) كَ (سَاغِلٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَفْتُهُ، أَعَافُهُ عِيَافَةً)، و (أَنَا عَانِفٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (زِدْتُهُ، أَزِيدُهُ زِيَادَةً) ^(١١)، و (أَنَا زَائِدٌ)؟

وَلِمَ جَازَ [٢٢٦]: (سُرْتُهُ، أَسُورُهُ سُورًا) ^(١٢)، و (أَنَا سَائِرٌ)، و (عُرْتُ، أَعُورُ عُوْرًا) ^(١٣)، و (أَنَا عَائِرٌ)، كَ (جَمَدٌ جُمُودًا)، و (هُوَ جَامِدٌ)، و (عُرْتُ فِي الشَّيْءِ عُوْرًا)، و (غِيَارًا) إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَخْطَلِ:

لَمَّا أَتَوْهَا بِمِضْبَاحٍ وَمَسْبَرٍ لِيهِمْ سَارَتْ إِلَيْهِمْ سُورَ الأَبْجَلِ الصَّارِي وَقَوْلِ العَجَّاجِ:

سُرْتُ إِلَيْهِ فِي أَعَالِي السُّورِ

وَلِمَ جَازَ: (غَابَتِ الشَّمْسُ غُيُوبًا)، و (بَادَتْ تَبِيدُ بِيُودًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (صَامَ يَصُومُ صِيَامًا)، و (آبَتِ الشَّمْسُ إِيبَابًا)، و (أُوْوِيَا) ^(١٤)، كَ (رَجَعَ رُجُوعًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (النَّفَارُ)، و (النَّفُورُ)، و (النَّبَاتُ)؟

= أَدْبِيئُهُ دَبِيئًا وَدَامًا. وَدَأَمْتُهُ، وَدَمَمْتُهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى «، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ فِي جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ ٧٠٣، وَالمَحْكَمُ ١١٠/١٠، وَالقَامُوسُ المَحِيطُ (ذَمَمَ). وَفِي إِصْلَاحِ المَنْطِقِ ٧٥: « وَسَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَقُولُ: هُوَ الذَّامُ وَالدَّابُّ، وَالدَّيْمُ وَالدَّيْنُ؛ وَاحِدَةٌ بِالنُّونِ وَالأُخْرَى بِالمِيمِ ». (١) فِي الأَصْلِ وَد: (المَعْتَدَلُ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (سُورَ): « وَسَارَ إِلَيْهِ يَسُورُ سُورًا: وَتَبَّ ».

(٣) فِي إِسْفَارِ الفَصِيحِ ١/٥١٠: « وَغَارَتْ عَيْنُهُ غُورًا وَ (غُوْرًا)، فِيهَا غَائِرَةٌ: إِذَا دَخَلَتْ فِي رَأْسِهِ مِنْ هِزَالٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ».

(٤) فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ ١/١٥٤: « قَالَ الخَلِيلُ: وَتَقُولُ: آبَتِ الشَّمْسُ إِيبَابًا، إِذَا غَابَتْ فِي مَائِبِهَا، أَي مَغْيِبِهَا ».

وَلِمَ جَازَ: (نَاحَ، يُنَوِّحُ نِيَّاحَةً)، و (قَافَ، يُقَوِّفُ قِيَّافَةً^(١))، و (عَافَ، يَعِيفُ عِيَّافَةً)؟

وَلِمَ جَازَ: (صَاحَ صِيَّاحًا)، و (غَابَتِ الشَّمْسُ غِيَابًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (دَامَ، يَدُومُ دَوَامًا)، و (هُوَ دَائِمٌ)، و (زَالَ، يَزُولُ زَوَالًا)، و (هُوَ زَائِلٌ)، و (رَاحَ، يَرُوحُ رَوَاحًا)، و (هُوَ رَائِحٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (حَاضَتْ حَيْضًا)، و (صَامَتْ صَوْمًا)، و (جَالَ جَوْلًا)، كَ (سَكَّتَ سَكَّتًا)، و (مَالَ، يَمِيلُ مَيْلًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (لِعَتَ، تَلَاعُ لَاعًا^(٢))، و (هُوَ لَاعٌ^(٣))، كَ (جَزَعٌ، جَزَعًا)، و (هُوَ جَزِعٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (دِنَتْ، تَدَاءُ دَاءً)، و (هُوَ دَاءٌ) كَ (وَجَعٌ وَجَعًا)، و (هُوَ وَجِعٌ)؟
وَلِمَ جَازَ: (لِعَتَ)، و (أَنْتَ^(٤) لَائِعٌ)، مِثْلُ: (بِعَتَ) و (أَنْتَ بَائِعٌ)، وَلِمَ كَانَ: (لَاعٌ) أَكْثَرُ؟

الجَوَابُ^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ فِي الثَّلَاثِي إِجْرَاؤُهُ^(٦) عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنْ الصَّحِيحِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا اقْتَضَاهُ مِنَ الِاعْتِلَالِ، كَمَا جَازَ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ، وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهِ.

(١) في المحكم ٣/ ٣٠٢: ابن السكيت: تَقَيَّتْ فَلَانًا: اتَّبَعْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. أَبُو عبيد: هُوَ يَقْفُو الْأَثَرَ، وَيَقُوفُهُ قِيَّافَةً، ابْنُ السَّكَيْتِ: تَقَيَّتْ فَلَانًا: اتَّبَعْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ. أَبُو عبيد: هُوَ يَقْفُو الْأَثَرَ، وَيَقُوفُهُ قِيَّافَةً.
(٢) في القاموس المحيط (لوع): * لَوَاعٌ يَلَاعُ وَيَلُوعُ، وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ، لَوَاعَةٌ: جَزِيعٌ أَوْ مَرِيضٌ، وَهُوَ لَوَاعٌ، وَهُمُّ لَوَاعُونَ وَلَوَاعَةٌ وَالرَّوَاعُ.

(٣) في الأصل ود: (لَاعٌ).

(٤) في الأصل ود: (ولانت).

(٥) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٦) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

وَتَقُولُ: (بِغْتُهُ بَيْعًا)، و (كَلْتُهُ كَيْلًا)، و (أَنَا^(١) كَائِلٌ)، و (بَانِعٌ) فهذا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ: (سُقْتُهُ سَوْقًا)، و (قُلْتُهُ قَوْلًا)، و (سَاتِقٌ)، و (قَائِلٌ).
وَتَقُولُ: (زُرْتُهُ زِيَارَةً)، و (عُدْتُهُ عِبَادَةً)، و (حُكْتُهُ حِيَاكَةً)، فَذَكَرَ سَبَبِيَّتَهُ أَنَّهُمْ عَدَلُوا إِلَى (فِعَالَةٍ) فِرَارًا مِنْ ثِقَلِ (فُعُولٍ) فِي الْمُعْتَلِّ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: (فُعُولٌ)^(٢) [٢٢٦٦] لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الْمُتَعَدِّي، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: «عَدَلُوا» عَمَّا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ (فُعُولٌ) أَصْلًا يَطْرُدُ فِي الْمَصَادِرِ جَزَاءً أَنْ يُؤْمَرُ^(٣)، فِإِذَا ثَقُلَ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ خَفِيفٌ. وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَنَاءَ (فِعَالٍ)، و (فِعَالٍ) مُتَوَاحِيَانِ بِحَرْفِ الْعِلَّةِ الْوَاقِعَةِ ثَالِثَةً، مَعَ أَنَّهُمَا يَجِيئَانِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، كَ (نُفُورٍ)، و (النَّفَارِ)، و (الثُّبُوتِ)، و (الثَّبَاتِ)، فَلَمَّا تَنَاسَبَتْ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ: (فُعُولٍ)، و (فِعَالٍ)، و (فُعَالٍ) قَوِيَّتْ، وَجَزَاءً أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْأَصْلِ فِي: (فَعَلٍ). فَأَمَّا دُخُولُ الْهَاءِ فَيَكُونُ عَوَاضًا لِمَا^(٤) مُنِعَ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ الْإِيذَانِ بِمُنَاسَبَةِ هَذِهِ الْأَبْنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ جَازَ فِي الصَّحِيحِ: (عَبَدَهُ عِبَادَةً)، و (عَمَرَ الدَّارَ عِمَارَةً)، فَهُوَ فِي الْمُعْتَلِّ أَقْوَى؛ إِذْ جَازَ فِي الصَّحِيحِ.

وَتَقُولُ: (خِفْتُهُ، أَخَافُهُ خَوْفًا)، و (أَنَا خَائِفٌ)، و (هِبْتُهُ، أَهَابُهُ) و (أَنَا هَائِبٌ)، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، فَأَمَّا: (هَيْبَةٌ)، و (خَشِيئَةٌ) فَجَازَ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِ (فَعْلَةٍ) فِي هَذَا عَنْ جِنْسِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ (الْفَعْلُ)، وَحَسَنَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَلِيلَ الْهَيْبَةِ كَثِيرٌ قَدْ قَامَ مَقَامَ الْجِنْسِ. وَيَجُوزُ: (رَجُلٌ خَافٌ)، وَهُوَ (فَعُولٌ) كَ (فَرِيقٌ)^(٥).

وَتَقُولُ: (نَلْتُهُ، أَنَالُهُ نَيْلًا)، و (أَنَا نَائِلٌ)، و (ذِمْتُهُ، أُذِيمُهُ ذَيْمًا)، و (عَبْتُهُ، أَعِيبُهُ عَيْبًا)، و (ذَائِمٌ)، و (عَائِبٌ)، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ، فَأَمَّا (الذَّامُ)^(٦)،

(١) كذا في د، وفي الأصل: (وأما).

(٢) قوله: (فُعُولٌ) مكرر في الأصل.

(٣) في د: (بموموه).

(٤) في د: (مما).

(٥) في د: (مكعرق).

(٦) في الأصل ود: (الذمام)، والمثبت من ف.

و (العَابُ) فهو (فَعَلَّ) كـ (السَّرَقِ) ^(١).

وَيَجُوزُ: (سُوْنُهُ سُوْءًا)، و (قُتُّهُ قُوْتًا)، كـ (سَعَلْتُهُ شُعْلًا)؛ لِمُنَاسَبَةِ (فُعِلَ) لـ (فُعِلَ)، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ. و (سَاءَ) كـ (شَاغِلَ) عَلَى الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (عِفْتُهُ، أَعَافُهُ عِيَافَةً)، و (أَنَا عَائِفٌ) فهو عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا فِي (عِيَافَةٍ)، فَإِنَّهَا عَلَى الْمُنَاسَبَةِ بِقُوَّةِ الزِّيَادَةِ ^(٢) كَقُوَّةِ الْأَصْلِ فِي (الْفَعْلِ).

وَتَقُولُ: (زِدْتُهُ، أَزِيدُهُ زِيَادَةً)، و (أَنَا زَائِدٌ)، فـ (الزِّيَادَةُ) كـ (العِيَافَةِ) فِي الْخُرُوجِ إِلَى مُنَاسِبِ الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (سُرْتُهُ، أَسُورُهُ سُورًا)، و (أَنَا سَائِرٌ)، فهذا عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا [٢٢٧] لَا يَتَعَدَّى؛ إِذْ هُوَ مَحْدُوفٌ مِنْ: (سُرْتُ إِلَيْهِ).

وَتَقُولُ: (عُرْتُ، أَعُورُ عُورًا)، و (أَنَا عَائِرٌ) ^(٣)، كـ (جَمَدٌ جُمُودًا)، و (هُوَ جَامِدٌ)، و (عُرْتُ فِي الشَّيْءِ عُورًا)، و (غِيَارًا)، فـ (عَوُورٌ) عَلَى الْأَصْلِ، و (غِيَارٌ) عَلَى الْمُنَاسِبِ لِلْأَصْلِ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

لَمَّا أَتَوْهَا بِمِضْبَاحٍ وَمِيزْلِهِمْ سَارَتْ إِلَيْهِمْ سُورَ الْأَبْجَلِ الضَّارِي ^(٤)

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

سُرْتُ إِلَيْهِ فِي أَعَالِي السُّورِ ^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ: (السُّوقِ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ دَوْفِ.

(٢) فِي ف: (بِقُوَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ). (٣) فِي د: (وَإِذَا).

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلْأَخْطَلِ فِي دِيْوَانِهِ ١٤٣، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٥٠/٤، وَشَرَحَ السِّيْرَانِي ٤٣٢/٤، وَالصَّحَاحَ (سُورِ)، وَالْمَحْكَمَ ٢٤٢/٨، وَالْمَخْصَصَ ٣٠٠/٤، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٨، وَاللِّسَانَ (سُورِ)، (ضَرِي). وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ ٢٠٠/١.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٣٠، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٥١/٤، وَمَجَازَ الْقُرْآنِ ١/١، ١٩٦، ١٦٣/٢، وَإِعْرَابَ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٣/٣٩٩، وَالزَّاهِرَ ١/٥٢٣، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٨. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ٢٦.

وتَقُولُ: (غَابَتِ الشَّمْسُ غُيُوبًا)، و (بَادَتِ تَبِيدُ بُيُودًا)، فهذا عَلَى الْأَصْلِ.

وتَقُولُ: (صَامَ يَصُومُ صِيَامًا)، و (آبَتِ الشَّمْسُ إِيَابًا)، فـ (فِعَالٌ) عَلَى الْمُنَاسِبِ لِلأَصْلِ فِي القُوَّةِ، فَأَمَّا: (آبَتِ أُوُوبًا) فهذا عَلَى الْأَصْلِ كـ (رَجَعَ رُجُوعًا) .

وتَقُولُ: (نَاحَ، يَنْوُحُ نِيَاحَةً)، و (قَافَ، يَقُوفُ قِيَافَةً)، و (عَافَ، يَعْيفُ عِيَافَةً)، فهذا كُلُّهُ عَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا (فِعَالَةٌ) فَإِنَّهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ لِلأَصْلِ.

وتَقُولُ: (صَاحَ، يَصِيحُ صِيَاحًا)، و (غَابَتِ الشَّمْسُ غِيَابًا)، فهذا عَلَى الْمُنَاسِبِ لِلأَصْلِ.

وتَقُولُ: (دَامَ، يَدُومُ دَوَامًا)، و (هُوَ دَائِمٌ)، و (زَالَ، يَزُولُ زَوَالًا)، و (هُوَ زَائِلٌ)، و (رَاحَ، يَرُوحُ رَوَاحًا)، و (هُوَ رَائِحٌ)، فهذا عَلَى الْأَصْلِ [إِلَّا]^(١) فِي (فِعَالٍ)، فَإِنَّهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ لِلأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ (فِعَالٌ) أَشَدَّ مُنَاسَبَةً لِلأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فُعُولٍ) أَقْرَبُ، وَيَجِبُ لَهُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ.

وتَقُولُ: (حَاضَتْ حَيْضًا)، و (صَامَتِ صَوْمًا)، و (جَالَ جَوْلًا)، و (مَالَ، يَمِيلُ مَيْلًا) كـ (سَكَتَ سَكْتًا)، فهذا مُشَبَّهٌ بِالمُتَعَدِّي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا رَدَّ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِرَازًا مِنْ (الفُعُولِ) فِي المُعْتَلِّ.

وتَقُولُ: (لِعَتَ، تَلَاعَ لَاعًا)، و (أَنْتَ لَاعٌ)، فهذا عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا فِي المَصْدَرِ وَالصِّفَةِ، فَالمَصْدَرُ: (لَاعٌ)^(٢)، وَتَقْدِيرُهُ: (لَوَعٌ)، وَالصِّفَةُ: (لَاعٌ)، وَتَقْدِيرُهُ: (لَوِعٌ)^(٣).

وتَقُولُ: (دِئْتٌ، تَدَاءُ دَاءً)، و (هُوَ دَائٌ) عَلَى هَذَا القِيَاسِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله من: (فهذا على الأصل) ساقط من ف.

(٣) قوله: (وتقديره لوع) ساقط من ف.

وَيَجُوزُ: (لِعَتَّ)، و (أَنْتَ لَايَعُ)، ومِثْلُ [٢٢٧]: (بِعَتَّ) و (أَنْتَ بَائِعُ)،
و (لَاغُ) أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ بِـ (فَرِيقُ) أَشْبَهُ^(١) [٢٢٨].



(١) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، وصلواته على محمد نبيه وعبد، يتلوه في الجزء الثالث والخمسين: باب مصدر الفعل لمعتل الفاء). وبعده في د: (تم والحمد لله وحده، وصلواته على محمد نبيه وعبد، يتلوه في الجزء الثالث والخمسون من شرح كتاب سيبويه إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده الله تعالى).

الجزء الثالث والخمسون من شرح كتاب سيبويه
إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أيده الله^(١) [٢٢٨]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٢)

بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ: (وَعَدْتُهُ، أَعِدُّهُ وَعَدَا)، و (وَزَنْتُهُ، أَزِنُّهُ وَزَنَا)، و (وَأَذَنْتُهُ، أَذِنُّهُ
وَأَذَا) بِإِعْلَالِ الْفَاءِ مِنْ (يَفْعُلُ)، وَتَضْحِيحِهَا فِي: (فَعُلِ)، و (فَعَلِ)؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (يَفْعُلُ) فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (يُوجَلُ) أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ، وَلَمْ يَجْزِ الْحَذْفُ؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ الشَّقْلُ
فِي (يُوجَلُ) فِي دُونِ مَنْزِلَةِ الشَّقْلِ فِي (يُوعَدُ)، حَتَّى اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا^(٤)،
بِتَوْفِيرِ حُرُوفِ أَحَدِهِمَا، وَتَقْصِيهَا فِي الْآخَرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي أَحَدِهِمَا
بَيْنَ يَاءٍ^(٥) وَكَسْرَةٍ، وَفِي الْآخَرِ بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (وَجَدَ، يَجْدُ)؟ وَلِمَ قَلَّ مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ،
حَتَّى لَا يَكَادُ يُعْرَفُ مِثْلُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (وَرَدَ، يَرِدُ وَرُودًا)، و (وَجَبَ، يَجِبُ وَجُوبًا)؟

(١) الكلام من قوله: (الجزء الثالث) ليس في ف، وهو في د في خاتمة الكلام السابق.

(٢) قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ) ليس في ف.

(٣) العنوان في الكتاب ٥٢/٤: «هذا باب نظائر بعض ما ذكرنا من بنات الواو التي الواو فيهن فاء».

(٤) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٥) في د: (حكما).

(٥) في د: (ما).

وَلِمَ جَاَزَ: (وَضُوْ، يُوْضُوْ)، و (وَضَع، يُوْضِعُ) عَلَى الْإِثْمَامِ فِي الْقِيَّاسِ، مَعَ أَنَّ
الْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ يَاءِ وَضَمَّةِ أَثْقَلُ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ يَاءِ وَكَسْرَةٍ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَرِمَ، يَرِمُ)، و (وَرِعَ، يَرِيعُ)، و (وَرَعَا، و) وَرَمًا؟ وَوَلِمَ جَاَزَ فِي
لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (يُوْرِعُ)، و (يُوْرِعُ)، وَوَلِمَ يَجْزُ: (يُوْرِمُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَجَدَ، يَجِدُ وَجَدًا)^(١)، و (وَغَزَ، يُوْغِرُ وَغَرًا)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (وَوَلِيَ، يَلِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَفْعَلُ) فِيمَا فَاؤُهُ يَاءٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَيْسُ)، و (يَيْسِسُ)، و (يَيْسَسُ)، و (يَيْسِسُ)^(٢)، و (يَيْمَنُ، يَيْمِنُ)؟
وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (يَيْسَسُ، وَيَيْسِسُ)؟ وَوَلِمَ كَانَ فِي الْعِلَّةِ كَ (يَجِدُ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (وَوَطِئَ، يَطَأُ)، و (وَوَسِعَ، يَسَعُ)؟ فَهَلَّا ظَهَرَتِ الْوَاوُ
كَمَا تَظْهَرُ فِي (يُوْجَلُ)؟ وَوَلِمَ قَدَّرَ عَلَى (يَفْعَلُ)، ثُمَّ فُتِحَ لِأَجْلِ حُرُوفِ^(٣)
الْحَلْقِ؟

الْجَوَابُ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْفَاءُ إِجْرَاؤُهُ^(٥) فِي (فَعَلَّ) عَلَى (يَفْعَلُ)،
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (يَفْعَلُ)^(٦) [٢٢٩] إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِثِقَلِ الْوَاوِ بَيْنَ
يَاءِ وَضَمَّةٍ، مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ، وَهُوَ (يَفْعَلُ) عَلَى قِيَّاسِ
الصَّحِيحِ فِي: (فَعَلَّ، يَفْعَلُ). فَأَمَّا (فَعِلَّ) فَيَلْتَزِمُهُ: (يَفْعَلُ)، وَكَذَلِكَ: (فَعَلَّ)
يَلْتَزِمُهُ: (يَفْعَلُ).

وَالثَّقَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) جاءت الكلمات الثلاثة بالخاء وإعجام الذال في الأصل ودا، وكذا في الكتاب ٥٤/٤.

(٢) قوله: (وييسس) ليس في د.

(٣) في د: (حرف).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والذي يجوز ذلك إجراؤه). (٦) في ف: (تنكير يفعل).

- أَثْقَلُهَا (يَفْعُلُ)؛ لِوُقُوعِ الْوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وَضَمَّةٍ.

- ثُمَّ (يَفْعُلُ)؛ لِوُقُوعِ الْوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ.

- ثُمَّ (يَفْعُلُ)؛ لِوُقُوعِ الْوَاوِ بَيْنَ يَاءٍ^(١) وَفَتْحَةٍ.

ولذلك^(٢) عومل في التَّخْفِيفِ بِمُقْتَضَى حَالِهِ؛ فَرُفِضَ (يَفْعُلُ) فِي (فَعَلَّ)؛ إِذْ وَجَدَ طَرِيقًا إِلَى رَفْضِهِ. وَخُفِّفَ (يَفْعُلُ) بِحَذْفِ الْوَاوِ الشَّقِيلَةِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (يَفْعُلُ) حَذْفُ الْوَاوِ، وَلَكِنْ خُفِّفَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِ الْحَرْفِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفَ مِنْهُ مَعَ تَوْفِيرِ الْحُرُوفِ.

وَتَقُولُ: (وَعَدْتُهُ، أَعِدُّهُ وَعَدًّا)، و (وَزَنْتُهُ، أَرِزُهُ وَزَنًّا)، و (وَأَدْتُهُ، أَدُّهُ وَأَدًّا)، و (وَصَفْتُهُ، أَصِفُّهُ وَصَفًّا)، فَكُلُّ هَذَا قِيَاسُ الْأَصْلِ فِي إِغْلَالِ الْوَاوِ بِالْحَذْفِ. وَتَصْحِيحُ (فَعَلَّ)، و (فَعَلِي)؛ لِأَنَّ (فَعَلَّ) أَخْفُ الْأَبْنِيَةِ كُلِّهَا، و (فَعَلَّ) أَخْفُ الْأَبْنِيَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَيَجُوزُ فِي: (يَوْجَلُ)^(٣) أَرْبَعَةٌ أَوْجِيه:

- (يَوْجَلُ)؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْهُ.

- وَيَجُوزُ: (يَاَجَلُ)؛ لِقَلْبِ الْوَاوِ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا هُوَ أَخْفُ مِنْهَا.

- وَيَجُوزُ: (يَيْجَلُ)^(٤)؛ لِقَلْبِ الْوَاوِ إِلَى حَرْفٍ أَقْرَبَ إِلَيْهَا، وَأَخْفَ مِنْهَا؛ إِذْ كَانَتْ

الْيَاءُ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاوِ مِنْهَا إِلَى الْأَلْفِ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ أَخْفُ مِنَ الْيَاءِ.

- وَيَجُوزُ: (يَيْجَلُ) عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ قَالَ: (تَعَلَّمْ)؛ لِتَنْقَلِبِ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ

بِأَمْرِ لَازِمٍ، وَلَا^(٥) يَلْزَمُ عَلَى هَذَا كَسْرُ الْيَاءِ فِي: (يَعْلَمُ).

فهذه أَرْبَعَةٌ أَوْجِيه فِي: (يَوْجَلُ).

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ: (وَجَدَ، يَجْدُ)، فَجَاءَ بِهِ عَلَى (يَفْعُلُ)،

(١) الكلام من قوله: (وضمة ثم يفعل) ساقط من د.

(٢) في د: (وكذلك).

(٣) في الأصل ود: (يوجي)، والمثبت من ف.

(٤) في د: (وما).

(٥) في د: (ويجبل).

وَأَعْلَلَّ بِحَذْفِ الْوَاوِ؛ تَشْبِيهَا بِـ (يَفْعُلُ)، وَوَجْهُ ذَلِكَ الْإِيذَانُ بِأَنَّ^(١) (فَعَلَّ) لَهُ (يَفْعُلُ)، وَ (يَفْعُلُ)، وَإِنَّمَا عَدِلَ عَنْ (يَفْعُلُ) لِلشَّقْلِ.

وَتَقُولُ: (وَرَدَ، يَرِدُ وَرُودًا)، وَ (وَجَبَ، يَجِبُ وَجُوبًا)، فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى.

وَتَقُولُ: (وَضُوٌّ، يَوْضُوٌّ)، وَ (وَضَعٌ، يَوْضَعُ) [ظ ٢٢٩] عَلَى الْإِثْمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْإِعْلَالِ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَغْيِيرٍ، كَمَا هُوَ فِي (يَفْعُلُ) بِلُزُومِهِ دُونَ (يَفْعُلُ)، فَتَرِكَ عَلَى أَصْلِهِ، وَكَانَ أَحَقُّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَوْضِعَ التَّغْيِيرِ بَعْلَةٌ لَازِمَةٌ يُؤْنَسُ بِتَغْيِيرِ التَّخْفِيفِ، كَمَا جَرَى فِي: (فَعِيلَةٌ)، وَ (فَعِيلٌ) فِي النَّسْبِ، فَاطَّرَدَ الْقِيَاسُ فِي (فَعِيلَةٍ) بِالْحَذْفِ كَقَوْلِكَ^(٢): (حَنِيفَةٌ، وَحَنِيفِيٌّ)، وَ (رَبِيعَةٌ، وَرَبِيعِيٌّ)، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (فَعِيلٌ)، بَلِ الْقِيَاسُ فِيهِ تَرَكُّهُ عَلَى حَالِهِ، كَقَوْلِكَ: (تَقِيفِيٌّ)، وَإِنَّمَا جَازَ: (تَقِيفِيٌّ)؛ لِكثْرَةِ الْأَشْتِعْمَالِ، فَأَمَّا لَوْ نَسَبْتَ إِلَى (رَغِيفٍ)، أَوْ (حَمِيدٍ) لَمْ يَجْزِ إِلَّا (رَغِيفِيٌّ)، وَ (حَمِيدِيٌّ).

وَتَقُولُ: (وَرِمٌّ، يَرِمُّ)، وَ (وَرِعٌ، يَرِيعُ وَرَعًا)، وَ (وَرَمًا)، فَهَذَا عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، وَالْمُعْتَلُّ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُكْسَبُ خَفَّةً، وَ (الْوَرَعُ)، وَ (الْوَرَمُ) عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (وَرِعٌ، يُوْرِعُ)، وَ (وَعِرٌ، يُوَعِرُ)، وَ (وَجَدَ، يُوْحَدُ)^(٣) عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ: (يُوْرِمُ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِـ (يَرِمُّ).

وَتَقُولُ: (وَجَدَ، يَجِدُ وَجْدًا)^(٤)؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، وَ (وَعَرَ، يُوَعِرُ) وَغَرًا فِي الْمَصْدَرِ عَلَى (فَعَلٍ)؛ لِلتَّشْبِيهِ^(٥) بِـ (فَعَلٍ) فِي الْمُتَعَدِّي.

وَتَقُولُ: (وَلِيٌّ، يَلِيُّ) عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، وَقِيَاسِ الْمَصْدَرِ فِيهِ

(١) فِي ف: (أَنْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (فِي كَقَوْلِكَ)، وَفِي د: (فِي قَوْلِكَ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) قَوْلُهُ: (يُوْحَدُ) مُكْرَرٌ فِي ف.

(٤) جَاءَتْ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثَةُ بِالْخَاءِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ فِي الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف، وَالْكِتَابُ ٤/ ٥٤.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (فَالْمَصْدَرُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِفَعَلٍ).

(فَعَلَ)، كَقَوْلِكَ: (وَلِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ.

وأما^(١) مَا فَاوَهُ يَاءٌ فَتَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الَّتِي بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ أَخْفُ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُفْرُ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي مِثْلِ: (لَوَيْتُ يَدَهُ لَيًّا)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ^(٢) لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَهَا، وَلَا يُفْرُ إِلَّا إِلَى الْيَاءِ.

فَقَقُولُ: (يَيْسٌ، يَيْسُ)، و (يَيْسٌ، يَيْسُ)، و (يَمَنٌ، يَيْمُنُ)، و (يَعَرٌ، يَيْعِرُ)^(٣)، كُلُّ هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ، فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ^(٤): (يَيْسٌ، وَيَيْسُ) فَنَادِرٌ، كَ (يَجُدُّ)، وَوَجْهُهُ التَّشْبِيهُ بِ (يَعُدُّ) مِنْ جِهَةِ وَقُوعِ الْيَاءِ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ، كَالْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ.

وأما قَوْلُهُمْ: (وَطِيٌّ^(٥)، يَطَأُ)، و (وَيْسَعٌ، يَسْعُ) فَلَيْسَ هَذِهِ الْفَتْحَةُ هِيَ الَّتِي يَجِبُ لِ (فَعَلٍ) فِي: (يَفْعَلُ)، وَإِنَّمَا^(٦) هِيَ فَتْحَةٌ وَجَبَتْ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، وَهُوَ [٢٣٠] عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، كَقَوْلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ: (وَرِمَ، يَرِمُ)، ثُمَّ فُتِحَتِ الْعَيْنُ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، كَمَا يُفْتَحُ فِي (يَقْرَأُ)، و (يَضَعُ).



(١) فِي ف: (فَأَمَّا).

(٢) فِي شَرْحِ التَّصْرِيفِ لِلثَّمَانِي ٣٧٩: «وَيَعَرُ الْجَدِي يَيْعِرُ: إِذَا صَاحَ».

(٣) كَذَا فِي دُوفٍ، وَفِي الْأَصْلِ: (الْبَصْرِيِّينَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَوَطِيٌّ)، وَكَذَا فِي ف. (٥) فِي ف: (فَلَانِمَا).

بَابُ (أَفْعَلُ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ^(٢)؟

وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ التَّعْدِيَّةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَارٍ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَّةِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا إِلَى مَا أَشْبَهَهَا عَلَى طَرِيقِ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأَصْلِ؟

وَلِمَ جَرَى فِي: (خَرَجَ، وَأَخْرَجْتُهُ)، و (دَخَلَ، وَأَدْخَلْتُهُ)، و (جَلَسَ، أَجْلَسْتُهُ)، و (فَرِعَ، وَأَفْرَعْتُهُ)، و (خَافَ، وَأَخَفْتُهُ)، و (جَالَ، وَأَجَلْتُهُ)، و (مَكَتَ، وَأَمَكَّنْتُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ الْأَشْتِرَاكُ فِي: (فَرَّخْتُهُ، وَأَفْرَخْتُهُ)، و (عَرَّمْتُهُ، وَأَعْرَمْتُهُ)، و (فَرَعْتُهُ، وَأَفْرَعْتُهُ)، و (مَلَّخْتُهُ، وَأَمَلَّخْتُهُ)، و (فَرَعْتُهُ، وَأَفْرَعْتُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (ظَرَفْتُهُ)، و (نَبَّلْتُهُ)، وَقُلَّ فِيهِ: (أَفَعَلْتُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (نَزَّلْتُهُ)، و (أَنْزَلْتُهُ)؟ وَمَا^(٣) الشَّاهِدُ فِي: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: ٣٧]^(٤)؟

وَلِمَ جَازَ: (كَثَّرَهُمْ، وَأَكثَرَهُمْ)، و (قَلَّلَهُمْ، وَأَقَلَّلَهُمْ)؟ وَلِمَ كَانَ (فَعَلَهُ) فِي هَذَا هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى: (أَفَعَلَهُ)، وَلَمْ يَكُنْ (أَفَعَلَهُ) هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى (فَعَلَهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (طَرَدْتُهُ) بِمَعْنَى (نَحَيْتُهُ)، و (أَطْرَدْتُهُ): جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، وَكِلَاهُمَا يَتَعَدَّى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُتَعَدِّيَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، وَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ جَعَلْتُهُ تُنَحِّيهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَخْرَجِ اللَّفْظِ يَتَعَدَّى إِلَى

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٥٥ : هذا باب افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى *

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: ذكره. (٣) في الأصل ود: ولم).

(٤) انظر تخريج القراءة في الجواب.

وَاحِدٍ، وَ (طَرَدَتِ الْكِلَابُ الصَّيْدَ)، أَي: جَعَلَتْ تُنَحِّيهِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ؟
 وَلَمْ جَازًا: (طَلَعْتُ) أَي: بَدَوْتُ، وَ (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ) أَي: بَدَوْتُ بِالْمُهْجُومِ
 عَلَيْهِمْ، أَي: جَعَلْتُهُمْ مَهْجُومًا عَلَيْهِمْ؟
 وَلَمْ جَازًا: (شَرَقَتِ الشَّمْسُ) : بَدَتْ، وَ (أَشْرَقَتْ) : أَضَاءَتْ، وَصَفَتْ، أَي: صَارَ
 بُدُوهَا مُضِيئًا مُشْرِقًا؟

وَلَمْ جَازًا: (سَرَعَ، وَأَسْرَعَ)، وَ (بَطَّؤُ، وَأَبْطَأَ)، وَكِلَاهُمَا [ظ ٢٣٠] لَا يَتَعَدَّى؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَسْرَعَ) فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّي؟ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ: صَارَ سَرِيعًا فِي عَمَلِهِ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (سَرَعَ)؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ: (بَطَّؤُ)، كَأَنَّهُمَا غَرِيزَةٌ فِيهِ، كَقَوْلِكَ:
 (خَفَّ)، وَ (ثَقُلَ)؟

وَلَمْ جَازًا: (فَيَنَ الرَّجُلُ) وَ (فَنَسْتُهُ)، وَ (حَزَنَ، وَحَزَنْتُهُ)، [وَ (رَجَعَ]^(١)،
 وَرَجَعْتُهُ) عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَعَدٍّ، وَالْآخَرَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، وَكِلَاهُمَا عَلَى (فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ
 زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْبِنَاءِ فِي: (فَعَلَ وَفَعَلْتُهُ) يَقُومُ مَقَامَ
 زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، فَأَمَّا (رَجَعَ وَرَجَعْتُهُ) فَلِلْإِشْعَارِ بِتَضَمُّنِ مَعْنَى التَّعَدِّيَةِ فِي أَحَدِهِمَا
 دُونَ الْآخَرِ، كَمَا يَتَضَمَّنُ (وَجَدْتُ) بِمَعْنَى (عَلِمْتُ)، خِلَافَ (وَجَدْتُ) بِمَعْنَى:
 وَجَدْتُ الضَّالَّةَ؟

وَلَمْ جَازًا: (فَتَسْتُهُ، وَأَفْتَسْتُهُ)، وَ (حَزَنْتُهُ، وَأَحْزَنْتُهُ)، وَكِلَاهُمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَفْتَسْتُهُ) بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُهُ فَاتِنًا، وَكَذَلِكَ
 (أَحْزَنْتُهُ) : جَعَلْتُهُ حَزِينًا، فَأَمَّا (فَتَسْتُهُ) فَجَعَلْتُ فَتْسَةً فِيهِ، وَ (حَزَنْتُهُ) : جَعَلْتُ حُزْنًا
 فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: (كَحَلْتُهُ) : جَعَلْتُ كُحْلًا فِيهِ، وَ (دَهَنْتُهُ) : جَعَلْتُ دُهْنًا فِيهِ؟

وَلَمْ جَازًا: (شَيَّرَ الرَّجُلُ)، وَ (شَتَّرَتْ عَيْنُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْبِنَاءِ
 يَقُومُ فِي الْبَيَانَ مَقَامَ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ^(٢)؟ وَلَمْ جَازًا: (شَيَّرَ الرَّجُلُ) وَ (أَشْتَرْتُهُ)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل ود: (أهل الهمزة)، ولا داعي لوجود (أهل) .

كَ (فَرَعَ، وَأَفْرَعْتُهُ)؟ وَلَمْ لَا يَكُونُ: (سَتَرَتْ عَيْنَهُ) تَغْيِيرًا عَنِ الْأَصْلِ، مِنْ: (شَتَرَ الرَّجُلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ حَرَكَاتٍ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؟

وَلَمْ جَاَزَ: (عَوَّرَتْ عَيْنَهُ وَعَوَّرْتُهَا)، كَ (حَزِنَ وَحَزْنَتْهُ)، وَ (سَوَدَتْ، وَسُدَّتْهَا)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ نَصِيبٍ^(١):

سَوَدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَتَحْتَهُ قَمِيصٌ مِنَ الْقُوهِيِّ بِيضٌ بَسَاتِفُهُ

وَلَمْ جَاَزَ فِي إِشَادِ بَعْضِهِمْ: (سُدْتُ) عَلَى مَعْنَى: (سَوَدْتُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (أَفْتَنْتُ الرَّجُلَ)، وَ (أَحَزْنْتُهُ)، وَ (أَزَجَعْتُهُ)، وَ (أَعَوَّرْتُ عَيْنَهُ) [٢٣١] مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيَةِ: (فَعَلْتَهُ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِبَيَانِ أَنِّي جَعَلْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، كَقَوْلِكَ: (جَعَلْتُهُ حَزِينًا)، وَ (جَعَلْتُهُ فَاتِنًا)، وَ (جَعَلْتُهُ رَاجِعًا)، وَ (جَعَلْتُهُ أَعْوَرَ)، وَقَدْ تَجَعَلُهُ كَذَلِكَ بِحُكْمِكَ أَنَّهُ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْعَلَ الْمَعْنَى فِيهِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (جَبَّرَتْ يَدَهُ، وَجَبَّرْتُهَا)، وَ (رَكَضَتْ الدَّابَّةَ، وَرَكَضْتُهَا)، وَ (نَزَحَتْ الرَّكِيَّةَ، وَنَزَحْتُهَا)^(٢)، وَ (سَارَ الدَّابَّةَ، وَسَارْتُهَا)^(٣)، وَ (نَقَصَ الدَّرْهَمَ، وَنَقَصْتُهُ)، وَ (عَاصَ الْمَاءَ، وَغِضْتُهُ)؟ وَلَمْ جَاَزَ: (رَجِسَ الرَّجُلُ، وَرَجِسْتُهُ)؟ فَلِمَ جَاَزَ فِي الْأَوَّلِ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى مَعَ اتِّفَاقِ الصِّيغَةِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرْتُ)، وَ (بَشَّرْتُهُ فَأَبَشَّرْتُ)، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُتَعَدِّ، وَالثَّانِي غَيْرُ مُتَعَدِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّي، كَقَوْلِكَ: (صَارَ مُفْطِرًا)،

(١) هو نصيب بن رباح، أبو محجن، مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر فحل، مقدم في النسب والمدائح، كانت أمه نوبية، فجاه أسود، فباعه عمه. انظر تاريخ مدينة دمشق ٥٢/٦٢، وفوات الوفيات ١٩٧/٤، والأعلام ٣١/٨.

(٢) في المخصص ٣/٢٧: قَالَ: يَبْرُزُ نَوْحٌ: لَا مَاءَ فِيهَا، وَالْجَمْعُ: أَنْزَاحٌ. ابْنُ السَّكَيْتِ: نَزَحَتْ الرَّكِيَّةُ، أَنْزَحَهَا نَزْحًا. صَاحِبُ الْعَيْنِ: نَزَحْتُهَا وَأَنْزَحْتُهَا، وَهِيَ نَوْحٌ، وَالْجَمْعُ: نَوْحٌ، وَأَنْزَحَ الْقَوْمُ: نَزَحَتْ أَبَارِهِمْ.

(٣) في الأصل ود: (وسرته)، وكذا في الجواب، وهو في الجواب من ف، وكذا يقتضي السياق.

و (صَارَ مُسْتَبِيرًا)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا النَّحْوَ قَلِيلًا؟

وَلِمَ جَازَ: (حَطَّأَتْهُ)، و (فَسَّقَتْهُ)، و (زَيَّنَتْهُ)، و (سَقَيْتُهُ)، و (رَعَيْتُهُ)، أَي: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ، وَرَعَاكَ، و (لَحَنْتُهُ) ^(١)، و (جَدَعْتُهُ)، و (عَقَّرْتُهُ)، و (أَفَفْتُ بِهِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ لَهُ بِتَسْمِيَّتِهِ، أَوِ الدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى صِفَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَيَانِ عَنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَسْقَيْتُهُ) فِي مَعْنَى (سَقَيْتُهُ)، أَي: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ؟ وَلِمَ كَانَتْ: (أَفَعَلْتُهُ) فِي هَذَا هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى: (فَعَلْتُهُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ذِي الرِّمَّةِ:

وَقَفْتُ عَلَى رُبْعِ لِمِيَّةٍ نَاقِيَةٍ فَمَا زِلْتُ أَبْكِي عِنْدَهُ وَأُحَاطِبُهُ
وَأَسْقِيهِ حَتَّى كَادَ مَا أَبُّهُ تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَاعِبُهُ

وَلِمَ جَازَ: (قَتَلْتُهُ، وَأَقْتَلْتُهُ)، أَي: عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَقْتَلْتُهُ) يَمْزِلُهُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُ غَيْرِي يَقْتُلُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَخْرَجِ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ؛ إِذْ هُوَ مُضَمَّنٌ بِوَاحِدٍ فِي لَفْظِهِ يَفْتَضِي ذِكْرُهُ [ظ ٢٣١] بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ مُضَمَّنٌ بِأَنَّسَيْنِ لَا يَفْتَضِي ذِكْرَهُمَا جَمِيعًا بَعْدَهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (قَبَّرْتُهُ) بِمَعْنَى: دَفَنْتُهُ، و (أَقْبَرْتُهُ) بِمَعْنَى: جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ مُتَعَدِّيًا إِلَى وَاحِدٍ؟
وَلِمَ جَازَ: (سَقَيْتُهُ فَشْرِبَ)، و (أَسْقَيْتُهُ) أَي: جَعَلْتُ لَهُ مَاءً وَسُقْيًا، كَقَوْلِكَ: (أَسْقَيْتُهُ نَهْرًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَجْرَبَ الرَّجُلَ)، و (أَنْحَزَ) ^(٢)، و (أَحَالَ) بِالْأَلْفِ التَّعْدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيَّةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُتَعَدِّي، كَقَوْلِكَ: صَارَ صَاحِبَ جَرَبٍ، وَجِيَالٍ، وَنُحَازٍ؟

(١) فِي الصَّحَاحِ (لَحَنَ): «لَحِنَ السَّقَاءُ بِالْكَسْرِ، لَحْنًا، أَي أَنْشَنَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَمَةٌ لِحْنَاءُ، وَيُقَالُ: اللَّحْنَاءُ الَّتِي لَمْ تُحْنَنْ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (نَحَزَ): «وَالْأَنْحَزَانُ: النَّحَازُ وَالْقَرْحُ، وَهُمَا دَاوِمَانِ يَصِيبَانِ الْإِبِلَ. يُقَالُ: أَنْحَزَ الْقَوْمُ، أَي أَصَابَ إِبِلَهُمُ النَّحَازُ».

وَلِمَ جَارَ: (مُشِدًّا)، و (مُقْطِفٌ)، و (مُقْوٍ) أي: صَائِرٌ صَاحِبٌ قُوَّةً، وَشِدَّةً فِي مَالِهِ، وَقَطَافٍ؟

وَلِمَ جَارَ: (لَامَةٌ فُلَانٌ)، و (أَلَامٌ فُلَانٌ)، أي: صَارَ صَاحِبًا^(١) لَائِمَةً، فَتَعَدَّى (فَعَلَ)، وَلَمْ يَتَعَدَّ (أَفْعَلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِي الْمَعْنَى؛ إِذْ مَعْنَاهُ: صَارَ صَاحِبَ لَائِمَةٍ، وَلَيْسَ بِمَنْقُولٍ مِنْ: (لَامَةٌ)، وَلَكِنَّهُ مِنْ مُقَدَّرٍ عَلَيَّ: (لَوْمْ فِي نَفْسِهِ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَمَا يَجْرِي عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّفْسَ عَلَى الصَّفَةِ؟
وَلِمَ جَارَ: (أَسَمَنْتَ)، و (أَكْرَمْتُ فَارِطًا)، و (الْأَمْتُ)، أي: صِرْتُ صَاحِبَ سِمَانٍ، وَكِرَامٍ، أَوْ لِنَامٍ؟

وَلِمَ جَارَ: (أَصْرَمَ النَّخْلُ)، و (أَمْضَغَ)^(٢)، و (أَحْصَدَ)، و (أَجَزَّ النَّخْلُ)، و (أَقَطَعَ) غَيْرَ مُتَعَدِّ فِي اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ أَلِفَ التَّعَدِّيَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّيِّ، أي: صَارَ يَسْتَحِقُّ الصَّرْمَ، وَالْمَضْغَ، وَالْحَصْدَ، وَالجَرَ، وَالْقَطْعَ؟

وَلِمَ جَارَ: (صَرَمْتُ النَّخْلَ)، و (جَرَزْتُهُ)، و (قَطَعْتُهُ) بِالتَّعَدِّيِّ فِي (فَعَلْتُ) فِي اللَّفْظِ، وَكَانَ (أَفْعَلَ) مِنْهُ لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اِخْتِيجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَعَدِّ فِي اللَّفْظِ مُتَعَدِّيًا فِي الْمَعْنَى قُدِّرَ أَخْذُهُ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَلَا الْمَعْنَى، حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ صَحِيحٍ؟

وَلِمَ جَارَ: (حَمِدْتُهُ) بِمَعْنَى: جَرَيْتُهُ بِحَمْدِي لَهُ، و (أَحْمَدْتُهُ) بِمَعْنَى: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ مِنِّي؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَحْمَدْتُهُ) فِي مَعْنَى مَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؟
وَلِمَ جَارَ: (رَأَيْتِي) بِالتَّعَدِّيِّ، و (أَرَابَ) غَيْرَ مُتَعَدِّ، وهذا [٢٣٢] قَلْبٌ مَا عَلَيْهِ السَّبَابُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَرَابَ) بِمَنْزِلَةِ: (أَلَامَ)، أي: صَارَ صَاحِبَ رَيْبَةٍ؟
وَلِمَ جَارَ: (أَبَقَّتْ الْمَرْأَةُ)، و (أَبَقَّ الرَّجُلُ)، و (بَقَّتْ وَلَدًا) عَلَى أَنَّ (أَفْعَلَ) غَيْرٌ مُتَعَدِّ، و (فَعَلَ) مُتَعَدِّ، و (بَقَّتْ كَلَامًا) كَقَوْلِكَ: (نَثَرْتُ كَلَامًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ

(١) الكلام من قوله: (قوة وشدة) ساقط من د.

(٢) في تاج العروس (مضغ): «أَمْضَغُهُ الشَّيْءُ، وَمَضَّغُهُ تَنْضِيبًا: أَلَاكُهُ إِيَّاهُ.»

لأنَّ (أَبَقَّتِ الْمَرْأَةُ) بِمَعْنَى: صَارَ لَهَا أَوْلَادٌ؟

وَلَمْ جَازٍ: (الْمُعْسِرُ)، و (المُوسِرُ)، و (المُقِلُّ) عَلَى: (أَعَسَرَ)، و (أَيْسَرَ)،
و (أَقَلَّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى: (فَعَلَ)؟ وَلَمْ جَازٍ: (عَسَّرْتُهُ)، و (يَسَّرْتُهُ) عَلَى
خِلَافِ مَعْنَى (أَفَعَلَ)؟

وَلَمْ جَازٍ: (فَلَسْتُ الْبَيْعَ، وَأَقْلَسْتُهُ)، و (شَغَلْتُ، وَأَشْغَلْتُهُ)، و (صَرَّ، وَأَصْرَرَّ)، و (بَكَرَ،
وَأَبْكَرَ)، و (حَرَنْتُ الظَّهْرَ وَأَحْرَنْتُهُ)، عَلَى أَنَّ (فَعَلْتُ، وَأَفَعَلْتُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟
وَلَمْ وَجَّهَهُ عَلَى لُغَتَيْنِ؟

وَلَمْ جَازٍ: (أَذْنَفَ)، وَلَمْ يَجُزُ فِيهِ: (دَنَفَ)، كَ (بَكِرَ، وَأَبْكَرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ عَلَى مُقَدَّرٍ؟ وَلَمْ جَازٍ: (أَضْبَحْنَا)، و (أَمْسَيْنَا)، و (أَسْحَرْنَا)، و (أَفْجَرْنَا)
مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى (فَعَلَ)؟

وَلَمْ جَازٍ: (نِعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا)، و (أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) عَلَى اتِّفَاقِ الْمَعْنَى
فِي: (فَعِلَ، وَأَفَعَلَ)؟ وَلَمْ جَازٍ: (رُزِلْتُ مِنْ مَكَانِهِ) و (أَزَلْتُهُ) عَلَى اتِّفَاقِ الْمَعْنَى؟
وَلَمْ جَازٍ: (عَفَلْتُ) أَي: صِرْتُ غَافِلًا، و (أَغْفَلْتُ) أَي: تَرَكْتُ شَيْئًا وَصَلَّتْ
غَفْلَتِي إِلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَغْفَلْتُ) بِمَعْنَى الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنْ كَانَ
لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، كَقَوْلِكَ: شَيْئًا مَفْعُولًا^(١) عَنْهُ فَأَغْفَلْتُهُ؛ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، و (عَفَلْتُ
عَنْهُ) بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى؟

وَلَمْ جَازٍ: (لَطَفَ لَهُ)، و (أَلْطَفَهُ) عَلَى تَعَدِّي أَحَدِهِمَا بِحَرْفٍ، وَالْآخَرَ بِغَيْرِ
حَرْفٍ؟ وَلَمْ جَازٍ: (لَطَفَ بِهِ) وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّي، وَبِنَاءِ مَا لَا يَتَعَدَّى أَضْلًا؟
وَلَمْ جَازٍ: (بَصَّرَ) وَمَا كَانَ بَصِيرًا، و (أَبْصَرَهُ) عَلَى التَّعَدِّي؟

وَلَمْ جَازٍ: (وَهَمَّ، يَهْمُ)، و (أَوْهَمَ)، كَقَوْلِكَ: (عَفِلَ، وَأَغْفَلَ)؟
وَلَمْ جَازٍ الْأَشْتِرَاكُ فِي: (وَعَزَّتْ إِلَيْهِ، وَأَوْعَزْتُ إِلَيْهِ)، و (خَبَّرْتُهُ، وَأَخْبَرْتُهُ)،

و (سَمَنْتُهُ، وَأَسَمَنْتُهُ) فِي مَعْنَى وَاحِدٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَّمْتُهُ، وَأَعَلَّمْتُهُ) بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، فَدَ (عَلَّمْتُ): أَدَّبْتُ،
و (أَعَلَّمْتُ): آذَنْتُ [٢٣٢٥]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (عَلَّمْتُهُ) كَثُرَتْ أَسْبَابُ الْعِلْمِ لَهُ،
و (أَعَلَّمْتُ): أَوْصَلْتُ الْعِلْمَ إِلَيْهِ عَلَى الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَذَنْتُ، وَأَذَنْتُ) عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِيذَانِ، بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؟
وَلِمَ جَازَ: (مَرَّضْتُ)، أَيْ: قُمْتُ عَلَيْهِ، وَوَلَيْتُهُ، وَ (أَمَرَضْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ
مَرِيضًا، بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؟

وَلِمَ جَازَ: (أَفَذَيْتُ عَيْنَهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهَا قَذِيئَةً، وَ (فَذَيْتُهَا) تَنظَّفُهَا مِنَ الْقَذَى؟
وَلِمَ جَازَ: (كَثَّرَ [اللَّهُ]) «فِينَا مِثْلَكَ»، وَ (أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ)؟ وَمَا
الْفَرْقُ بَيْنَ: (أَكْثَرْتُ) وَ (كَثَّرْتُ)؟ فَلِمَ كَانَ: (أَكْثَرْتُ) بِمَنْزِلَةِ: جَعَلْتُ الْكَثِيرَ،
وَ (كَثَّرَ) بِمَنْزِلَةِ: ضَاعَفَ، بِأَنْ جَعَلْتَ قَلِيلًا كَثِيرًا، وَإِنْ جَاءَ بِقَلِيلٍ قُلْتَ: (أَقَلَلْتُ)،
أَيْ: جَعَلْتَ قَلِيلًا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ قُلْتَ: (قَلَلْتُ)؟ وَ لِمَ جَازَ: (أَقَلَلْتُ)،
وَ (أَكْثَرْتُ) فِي مَعْنَى: (قَلَلْتُ) وَ (كَثَّرْتُ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (أَصْبَحْنَا)، وَ (أَمْسَيْنَا)، وَ (أَسْحَرْنَا) وَبَيْنَ (صَبَحْنَا)، وَ (مَسَيْنَا)،
وَ (سَحَرْنَا)؟ وَ لِمَ جَازَ هَذَا عَلَى: أَتَيْنَاهُ صَبَاحًا، وَ (بَيَّسْنَاهُ): أَتَيْنَاهُ يَبَاسًا؟

وَلِمَ جَازَ: (يُشَجِّعُ)، وَ (يُجَبِّنُ)، وَ (يُقَوِّلُ) أَيْ: يُرْمِي بِذَلِكَ، وَ (قَدْ شَنَّعَ
الرَّجُلُ)، أَيْ: قَدْ رَمَى بِذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعْلَقْتُ الْأَبْوَابَ)، وَ (عَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ
الْفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أَغْلِقُ

فَلِمَ أَجْرَاهُ عَلَى التَّكْثِيرِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَجَدْتُ)، و (جَوَّدْتُ) بِمَعْنَى؟

وَلَمْ فَفَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بَيْنَ: (نَزَلْتُ) و (أَنْزَلْتُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (أَبَانَ) و (أَبْنَتْهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَبَانَ) فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّي، وَلَفْظِ

غَيْرِ الْمُتَعَدِّي؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يُضْمَنَ بِمَفْعُولٍ يُذَكَّرُ بَعْدَهُ، كَمَا ضَمَّنَ: (أَبْنَتْهُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (اسْتَبَانَ)، و (اسْتَبْنَتْهُ) بِمَنْزِلَةِ: (حَزَنَ، وَحَزَنْتُهُ)، وَكَذَلِكَ: (بَيَّنَّ،

وَبَيَّنْتُهُ)؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (أَفْعَلَ) الْجَارِي عَلَى أَصْلِ الْبَابِ نَقْلُهُ^(٢) عَنِ (فَعَلَ) إِلَى (أَفْعَلَ) لِلتَّعْدِيَةِ، وَإِنْ^(٣) كَانَ (فَعَلَ) لَا يَتَعَدَّى صَارَ: (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ (فَعَلَ) يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ صَارَ (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى [٢٣٣] إِلَى اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ (فَعَلَ) يَتَعَدَّى [إِلَى]^(٤) اثْنَيْنِ صَارَ (أَفْعَلَ) يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَهُوَ نَقْلُهُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا إِلَى مُشْبِهِ لَهُ يَفْتَضِي الْحُكْمَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يُجْرُونَ الْمُشْبِهَ لِلشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الْقَرِيبِ مَجْرَى نَفْسِ الشَّيْءِ، فَعَلَى هَذَا جَرَتْ هَذِهِ الْأَبْوَابُ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ مَعَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ وَوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ.

وَتَقُولُ^(٥): (خَرَجَ، وَأَخْرَجْتُهُ)، و (دَخَلَ، وَأَدْخَلْتُهُ)، و (جَلَسَ، أَجْلَسْتُهُ)،

و (فَرَعَ، وَأَفْرَعْتُهُ)، و (خَافَ، وَأَخْفَفْتُهُ)، و (جَالَ، وَأَجَلْتُهُ)، و (مَكَتَ^(٦))،

وَأَمَكَّنْتُهُ، فَكُلُّ هَذَا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في أفعل الذي يجري على أصل الباب نقله).

(٣) في ف: (فإن).

(٤) قوله: (إلى) لم يظهر في صورة الأصل، وكذا في د وف.

(٥) في ف: (تقول) بلا واو. (٦) في ف: (ومكث).

وَتَقُولُ: (فَرَّخْتُهُ، وَأَفْرَخْتُهُ)، و (عَرَّمْتُهُ، وَأَعْرَمْتُهُ)، و (فَرَعْتُهُ، وَأَفْرَعْتُهُ)^(١)، و (مَلَّخْتُهُ، وَأَمْلَخْتُهُ)، و (فَزَعْتُهُ، وَأَفْرَزَعْتُهُ)، فهذا إِنَّمَا جَازَ لِلْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ (فَعَلْتُهُ) و (أَفْعَلْتُهُ) فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَعْنَى (فَعَلْتُ)؛ إِذْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى زِيَادَةِ تَعْدِيَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى زِيَادَةِ تَكْثِيرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي: (فَرَّخَ)، و (عَرَّمَ)، و (فَرَّعَ)، و (فَزَعَ)، و (مَلَّحَ)، فَعَرَّجَ (فَعَلْتُهُ) إِلَى التَّعْدِيَّةِ، كَمَا خَرَجَ (أَفْعَلْتُهُ) إِلَيْهَا لِلشَّبهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (ظَرَفْتُهُ)، و (نَبَّلْتُهُ) عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ دُونَ (أَفْعَلْتُهُ)، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ: (ظَرَفَ)، و (نَبَّلَ)، وَلَا يُسْتَنْكَرُ فِيهِ (أَفْعَلْتُهُ)، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ؛ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِـ (فَعَلْتُهُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا^(٢) مِنْ مَذْهَبِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ يَسْتَعْتَمُونَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمُسْتَعْتَمَى عَنْهُ مُهْمَلًا، لَا يُسْتَعْمَلُ.

وَتَقُولُ: (نَزَلْتُهُ)، و (أَنْزَلْتُهُ)، فَهَذَا إِمَّا دَخَلَ فِيهِ (فَعَلْتُهُ) عَلَى (أَفْعَلْتُهُ)، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ لَئِنِ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: ٣٧] ^(٣)، فَلَوْلَا دُخُولُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي مُطَابِقًا لِلأَوَّلِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَّةِ، وَجَوَابُهُ عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَلَكِنْ تَدَاخَلَهُمَا قَدْ أَوْجَبَ [٢٣٣] أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الثَّانِي مِنَ التَّكْثِيرِ

(١) قوله: (فرغته وأفرغته) مكرر في الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: (فيه أفعلته) ساقط من ف.

(٣) جاء في الأصل ود وف وكتاب سيبويه نسخة هارون ٥٦/٤ برواية: «لولا أنزل عليه... على أن ينزل»، وليس في هذه الآية قراءة ثانية في (نزل عليه)، ولم يثبت أ. هارون في هذا اللفظ قراءة ثانية، فهي في سيبويه: (أنزل عليه)، وفي المصحف: (نزل عليه)، والأصل إن اختلف الرسم عما في المصحف أن يوجه بقراءة تسوُّغ هذا الاختلاف، وقد بحث عن قراءة أخرى في قوله تعالى: (نزل عليه) فلم أجد، والصحيح الذي أراه ولا أرى غيره، وما فيه الشاهد المطلوب هو أن (نزل عليه) بالتشديد كما هي في المصحف وقراءة جميع القراء، وقوله: (على أن ينزل) بالتخفيف، وهي قراءة تفرَّد فيها ابن كثير، قال في الكنتز: «وتفرَّد ابن كثير بالتخفيف في قوله تعالى: قادر على أن ينزل آية، في الأنعام» وفيها الشاهد المطلوب، وانظر قراءة ابن كثير في الكنتز في القراءات العشر ١٢/٢، ٤، وتحرير التيسير في القراءات العشر ٢٩١.

أَوْ التَّعَدِيَّةُ^(١)؛ لِيَسْتَقَابَلَ الْمَعْنَى، وَلَا يَتَنَافَرُ.

وَتَقُولُ: (كَثَرْتُهُمْ، وَأَكْثَرْتُهُمْ)، و (قَلَلْتُهُمْ، وَأَقَلَلْتُهُمْ)، وَإِنَّمَا كَانَ (فَعَّلَ) دَاحِلًا عَلَى (أَفْعَلَ) فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَلَى مَعْنَى التَّعَدِيَّةِ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَظْهَرُ.

وَتَقُولُ: (طَرَدْتُهُ) بِمَعْنَى (نَحَيْتُهُ)، و (أَطْرَدْتُهُ): جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، وَكِلَاهُمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا [جَارَ] ^(٢) ذَلِكَ لِأَنَّ (أَطْرَدْتُهُ) فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّيِ إِلَى اثْنَيْنِ؛ إِذْ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُهُ طَرِيدًا، و (طَرَدْتَ الْكِلَابَ الصَّيْدَ)، أَي: جَعَلْتَ تُنَحِّيهِ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ.

وَتَقُولُ: (طَلَعْتُ) أَي: بَدَوْتُ، و (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ) أَي: بَدَوْتُ بِالْهُجُومِ [عَلَيْهِمْ] ^(٣)، فَ (أَطْلَعْتُ) فِي مَعْنَى الْمُتَعَدِّيِ، أَي: جَعَلْتُهُمْ مَهْجُومًا ^(٤) عَلَيْهِمْ.

وَتَقُولُ: (سَرَقْتَ الشَّمْسُ): بَدَتْ، و (أَشْرَقْتَ): أَضَاءَتْ، وَصَفَتْ، أَي: صَارَتْ مُضِيئَةً مُشْرِقَةً.

وَتَقُولُ: (سَرَعَ، وَأَسْرَعَ)، و (بَطَأَ، وَأَبْطَأَ)، فَ (فَعَّلَ) بِمَنْزِلَةِ الْغَرِيزَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَخْلَاقِ النَّفْسِ الَّتِي تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا النَّفْسُ، فَأَمَّا (أَسْرَعَ) فَبِمَنْزِلَةِ: جَعَلَ عَمَلَهُ سَرِيعًا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَسْرَعَ فِي عَمَلِهِ. وَكَذَلِكَ: (أَبْطَأَ) أَي: جَعَلَ عَمَلَهُ بَطِيئًا، وَأَبْطَأَ فِي عَمَلِهِ.

وَتَقُولُ: (فَتِنَ الرَّجُلُ) و (فَتَنْتُهُ)، و (حَزِنَ، وَحَزِنْتُهُ)، وَإِنَّمَا جَارَ دُخُولُ (فَعَّلَ)، و (فَعَّلْتُهُ) فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ ^(٥) نَظِيرُ (فَعَّلَ، وَأَفْعَلْتُهُ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي (أَفْعَلْتُهُ) بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، وَفِي (فَعَّلْتُهُ) بِأَخْتِلَافِ الصَّيغَةِ.

وَأَمَّا (رَجَعَ، وَرَجَعْتُهُ) فَهُوَ نَظِيرُ (أَفْعَلْتُهُ) فِي التَّعَدِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي تَصْحَبُ الْكَلَامَ مَعَ اتِّفَاقِ الصَّيغَةِ، كَ (وَجَدْتُ) مِنْ الْمَوْجِدَةِ، و (وَجَدْتُ) مِنْ

(١) فِي ف: (والتعدية).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف.

(٥) فِي د: (لأن).

(٤) فِي ف: (هجومًا).

وَجَدَانِ الضَّالَّةِ، وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا لَمَا تَعَدَّى أَحَدُهُمَا^(١) وَلَمْ يَتَعَدَّ الْآخَرُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِي الْمُتَعَدِّي مُضَمَّنٌ بِذِكْرِ مَفْعُولٍ بَعْدَهُ، يَصِحُّ أَنْ يَذْكَرَ فِي مَرْتَبَتَيْهِ، وَالْآخَرُ^(٢) غَيْرُ مُضَمَّنٍ^(٣).

وَتَقُولُ: (فَتَنَّتُهُ، [وَأَفْتَنَّتُهُ]^(٤))، و (حَزَنْتُهُ، وَأَحْزَنْتُهُ)، وَكِلَاهُمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ فِي اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّ (أَفْعَلْتُهُ) يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: جَعَلْتُهُ فَاتِنًا، وَجَعَلْتُهُ حَزِينًا، أَيْ: جَعَلْتُهُ عَلَى الصَّفَةِ ف (حَزَنْتُهُ)، وَإِنْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ (أَحْزَنْتُهُ) فِي التَّعَدِّي، وَكَذَلِكَ: (فَتَنَّتُهُ، وَأَفْتَنَّتُهُ)، فَإِنَّ التَّعَدِّيَةَ فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ إِذْ هُوَ فِي (أَفْعَلْتُهُ)، بِمَعْنَى: جَعَلْتُهُ عَلَى الصَّفَةِ، وَفِي (فَعَلْتُهُ) جَعَلْتُ فِيهِ الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: (كَحَلْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُ فِيهِ كُحْلًا، وَكَذَلِكَ^(٥): (فَتَنَّنْتُ): جَعَلْتُ فِيهِ فِتْنَةً، فَأَمَّا (أَفْتَنَّنْتُ) فَجَعَلْتُهُ فَاتِنًا بِحُكْمِي أَوْ بغيرِ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: (أَكْفَرَنْتُهُ) أَيْ: جَعَلْتُهُ كَافِرًا بِحُكْمِي، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ: (فَتَنَّنْتُ)، و (حَزَنْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَا: جَعَلْتُهُ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَكِنْ أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ الْفِتْنَةَ وَالْحُزْنَ.

وَتَقُولُ: (شَتَرَ الرَّجُلُ)، و (شَتَرَتْ عَيْنُهُ)، فَهَذَا ك (حَزَنْتُهُ)، و (حَزَنْتُهُ). وَتَقُولُ [٢٣٤]: (شَتَرَ الرَّجُلُ) و (أَشْتَرْتُهُ)، و (فَرَعٌ، وَأَفْرَعْتُهُ)، فَهَذَا عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، وَلَا يَكُونُ (شَتَرَتْ عَيْنُهُ) تَغْيِيرًا عَنِ الْأَصْلِ مِنْ (شَتَرَ الرَّجُلُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ زَائِدٌ كَمَا فِي (أَفْعَلٌ)، فَيَجِبُ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا [هُوَ]^(٦) اخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (عَوَّرَتْ عَيْنُهُ وَعَوَّرْتَهَا) فَهَذَا ك (حَزَنْتُهُ وَحَزَنْتُهُ)، وَكَذَلِكَ: (سَوَدَّتْ، وَسَوَدَّتْهَا)، فَأَمَّا قَوْلُ نُصَيْبٍ:

(١) العبارة في ف مضطربة، ففيه: (من وجدان الضالة والمعنى فيهما واحدا لما تعدى أحدهما).

(٢) في الأصل: (والآخرة)، وكذا في دوف. (٣) في الأصل: (مضمّر)، وكذا في دوف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف والسؤال.

(٥) قوله: (وكذلك) غير واضح في الأصل، وكذا في دوف.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

١١٢٥ سَوِدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَتَحْتَهُ قَمِيصٌ مِنَ الْقَوَاهِي يَبِضُّ بِنَائِقِهِ^(١) وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْشِدُهُ: (سُدْتُ) فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَعَدِّ عَلَى مَعْنَى: (سَوِدْتُ) مِنَ السَّوَادِ.

وَتَقُولُ: (أَفْتَنْتُ الرَّجُلَ)، و (أَحَزَنْتُهُ)، و (أَزَجَعْتُهُ)، و (أَعَوَزْتُ عَيْنَهُ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى مَعْنَى^(٢): جَعَلْتُهُ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَمْ يُغْنِ عَنِ ذَلِكَ: (فَتَنْتُهُ)، و (حَزَنْتُهُ)، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي التَّعَدِّي؛ لِاخْتِلَافِ مَعْنَى التَّعَدِّي فِيهِمَا.

وَتَقُولُ: (جَبَرْتُ يَدَهُ، وَجَبَرْتُهَا)، و (رَكَضْتُ الدَّابَّةَ، وَرَكَضْتُهَا)، و (نَزَحْتُ الرَّكِيضَ، وَنَزَحْتُهَا)، و (سَارَ الدَّابَّةَ وَسِرْتُهَا)^(٣)، و (وَقَصَّ الدَّرْهَمَ، وَنَقَضْتُهُ)، و (غَاصَ الْمَاءَ، وَغِضْتُهُ)، فَكُلُّ هَذَا عَلَى: (حَزَنَ وَحَزَنْتُهُ) بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَاتِّفَاقِ الصِّيغَةِ.

وَتَقُولُ: (رَجَسَ الرَّجُلُ، وَرَجَسْتُهُ) فَهَذَا كَ (حَزَنَ، وَحَزَنْتُهُ).

وَتَقُولُ: (فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرَ)، و (بَشَّرْتُهُ فَأَبَشَرَ)، وَمِثْلُ هَذَا قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مُتَعَدِّ فِي الْمَعْنَى^(٤) فَقَطُّ فِي (أَفْعَلْ)، وَفِيهِ مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: (بَصَّرْتُهُ فَأَبْصَرَ)، أَي: صَارَ بَصِيرًا.

وَتَقُولُ: (خَطَّأْتُهُ)، و (فَسَقْتُهُ)، و (زَنَيْتُهُ)، و (سَقَيْتُهُ) أَي: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ، و (رَعَيْتُهُ)، قُلْتُ لَهُ: رَعَاكَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ: (جَدَعْتُهُ)، و (عَقَرْتُهُ)، و (لَخَنْتُهُ) قُلْتُ لَهُ: يَا لَخْنُ، أَوْ (يَا ابْنَ اللَّخْنَاءِ)^(٥)، و (أَفَقْتُ بِهِ) أَي: قُلْتُ لَهُ: أَفٌ، فَجَمِيعُ هَذَا فِي مَعْنَى الْقَوْلِ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

(١) البيت من الطويل، وهو لنصيب بن رباح في شعره ١١٠ برواية: (كسيت ولم أملك)، وانظر سيويه ٥٧/٤، والأصول ١٢٥/٣، وشرح السيراني ٤٣٧/٤، والمخصص ٢٠٢/١، وتحصيل عين الذهب ٥٤٩، وابن يعيش ١٥٧/٧، ١٦٢. وهو بلا نسبة في العين ١٨٠/٥، ٧/٧٨٢.

(٢) قوله: (على معنى) ليس في ف.

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وسرته). (٤) قوله: (في المعنى) ساقط من ف.

(٥) في اللسان (لخن): «واللخن: قبح ريح الفرج، وامرأة لخناء، ويقال: اللخناء التي لم تختن، وفي حديث ابن عمر: يا ابن اللخناء، هي التي لم تختن».

وَقَدْ يَجِيءُ^(١): (أَفْعَلْتُهُ) دَاخِلًا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى: (فَعَلْتُهُ)،
وَذَلِكَ نَحْوُ: (أَسْقَيْتُهُ) فِي مَعْنَى (سَقَيْتُهُ) [ط ٢٣٤]، أَيْ: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ
دُو الرَّمَّةِ:

١١٣١ وَقَفْتُ عَلَى رَبْعٍ لِمَيَّةَ نَاقَتِي فَمَا زِلْتُ أَبْكِي عِنْدَهُ وَأَخَاطِبُهُ
وَأَسْقِيهِ حَتَّى كَادَ مِمَّا أَبُّهُ تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَايِبُهُ^(٢)
فَمَعْنَاهُ: أَقُولُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ.

وَتَقُولُ: (فَعَلْتُهُ، وَأَفْعَلْتُهُ)^(٣) عَلَى التَّعَدِّي فِي اللَّفْظِ إِلَى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى (أَفْعَلْتُهُ)^(٤):
عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ، أَيْ: جَعَلْتُ غَيْرِي يَقْتُلُهُ، فَهَذَا مُتَعَدِّ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا جَازَ
ذَلِكَ لِأَنَّ تَعَدِّيهِ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ ذِلَالَتُهُ عَلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ
دَلَّ عَلَى مَعْنَى فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ: (ضَرَبَ زَيْدًا) يَدُلُّ عَلَى
الْفَاعِلِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُتَعَدِّي فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا جُعِلَ
مُضْمَنًا بِمَذْلُومِهِ فِي الذِّكْرِ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ دِلَالَتِهِ عَلَيْهِ مُضْمَنًا بِصِحَّةِ^(٥) ذِكْرِهِ بَعْدَهُ
صَحَّ اقْتِصَاؤُهُ لَهُ وَبِنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دَالَ عَلَيْهِ فَقَطْ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي
صِحَّةِ بِنَائِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى يُمْضَمَّنَ بِذِكْرِهِ بَعْدَهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَيْضًا دِلَالَةً: (ضَارَبْنَا)، وَ (تَضَارَبْنَا) عَلَى فَاعِلَيْنِ مَفْعُولَيْنِ،
إِلَّا أَنَّهُ فِي (تَضَارَبْنَا) يُبْنَى الْفَاعِلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (تَضَارَبَ زَيْدٌ
وَعَمْرُو)، وَلَا يُبْنَى الْفَاعِلَانِ جَمِيعًا عَلَى (ضَارَبَ)، وَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا،
فَيَقَالُ: (ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا). وَكُلُّ هَذَا لَهُ عِلَلٌ تَقْتَضِي اخْتِلَافَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ

(١) فِي ف: (يَجُوزُ).

(٢) الْبَيْتَانِ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهَمَا لِذِي الرِّمَّةِ فِي دِيَوَانِهِ ٢٨٧، وَانظُرْ سَيُوبَةَ ٥٩/٤، وَمَجَازَ الْقُرْآنِ ١/٣٥٠،
وَتَأْوِيلَ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ ٨١، وَأَدَبَ الْكَاتِبِ ٣٥٦، وَالْأَصْدَادَ لِلنَّبَارِيِّ ٩٨، وَشَرْحَ السِّيْرَانِيِّ ٤/٤٣٨،
وَإِبْنَ السِّيْرَانِيِّ ٢/٣١٤، وَالْمَخْصَصَ ٤/٣٠٤، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٤٩. وَبَلَا نِسْبَةَ فِي الْحِجَّةِ
لِلْفَارَسِيِّ ٣/٩٧، ٢٠٢، ٥/٦٥.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأَفْعَلْتُهُ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ. (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَفْعَلْتُهُ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٥) فِي ف: (لِصِحَّةِ).

لأنَّ^(١) (تَضَارَبَ زَيْدٌ وَعَمْرُو) فِيهِ مَعْنَى تَسَاوِيِ الْفَاعِلَيْنِ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ يُفْتَضِي اخْتِلَافَ حَالِهِمَا فِي الضَّرْبِ، كَانَ الْمُتَدَيُّ بِهِ هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَى الْفِعْلِ بِطَرِيقَةِ الْفَاعِلِ، فَقَابَلَهُ الْآخَرُ، أَوْ يَكُونُ^(٢) أَحَدُهُمَا أُخْرَصَ عَلَى الضَّرْبِ، أَوْ مَا^(٣) شَاكَلَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا (ضُرِبَ زَيْدٌ) فَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ عَلَى اخْتِزَالِ الْفَاعِلِ، فِدَكَرُ الْفَاعِلِ مُنَاقِضٌ لِلغَرَضِ الَّذِي بُنِيَ [و٢٣٥] لَهُ. وَتَقُولُ: (قَبْرَتُهُ، وَأَقْبَرْتُهُ) بِمَعْنَى: دَفَنْتُهُ، وَ (أَقْبَرْتُهُ) بِمَعْنَى: جَعَلْتُهُ مَقْبُورًا يُوَجِّهُ مِنْ وُجُوهِ الْجَعْلِ.

وَتَقُولُ: (سَقَيْتُهُ فَشَرِبَ)، وَ (أَسْقَيْتُهُ) أَي: جَعَلْتُهُ ذَا مَاءٍ وَسُقْيَا، كَقَوْلِكَ: (أَسْقَيْتُهُ نَهْرًا).

وَتَقُولُ: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، وَ (أَنْحَزَ)، وَ (أَحَالَ) بِأَلْفِ التَّعْدِيَةِ، وَهُوَ لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: صَارَ صَاحِبَ جَرَبٍ، وَحِيَالٍ، وَنَحَازٍ.

وَتَقُولُ: (هُوَ مُشِدٌّ)، وَ (مُقْطِفٌ)، وَ (مُقْوٍ) أَي: صَائِرٌ صَاحِبَ قُوَّةٍ، وَشِدَّةٍ فِي مَالِهِ، وَقَطَافٍ.

وَتَقُولُ: (لَامَهُ فُلَانٌ)، وَ (أَلَامَ فُلَانٌ)، أَي: صَارَ صَاحِبَ لَائِمَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مَنقُولًا مِنْ: (لَامَهُ)، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَدِّ إِلَى وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ مَنقُولٌ مِنْ مُهْمَلٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَوْمْ فِي نَفْسِهِ)، وَ (لَامَ) بِمَعْنَى: صَارَ صَاحِبَ لَائِمَةٍ.

وَتَقُولُ: (أَسَمَنْتَ)، وَ (أَكْرَمْتَ وَارِطُ)^(٤)، وَ (أَلَأَمْتُ)^(٥)، فَهَذَا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى فِي الْمَعْنَى إِلَى وَاحِدٍ، أَي: صِرْتَ صَاحِبَ سِمَانٍ، وَكِرَامٍ، وَلِثَامٍ.

(٢) فِي ف: (وَيَكُونُ).

(٤) فِي ف: (فَارِطُ).

(١) فِي دَوْف: (أَنْ).

(٣) فِي ف: (وَمَا).

(٥) فِي ف: (أَلَمْتُ).

وَتَقُولُ: (أَصْرَمَ النَّخْلُ)، و (أَمْضَغَ)، و (أَخْصَدَ)، و (أَجَزَّ النَّخْلُ) و (أَقَطَعَ) غَيْرَ مُتَعَدٍّ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: صَارَ مُسْتَحِقًّا لِلصَّرْمِ^(١)، وَالْمَضْغِ، وَالْحَصْدِ، وَالجَزِّ، وَالقَطْعِ.

وَتَقُولُ: (صَرَمْتُ النَّخْلَ)، و (جَزَزْتُهُ)، و (قَطَعْتُهُ) بِالتَّعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ فِي اللَّفْظِ، وَلَيْسَ هَذَا مَنقُولًا مِنْ (فَعَلْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَعَدَّى فِي الْمَعْنَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ، وَهُوَ عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ بِمَعْنَى: حَصَلَ^(٢) عَلَى الصَّرْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَتَقُولُ: (حَمِدْتُهُ) بِمَعْنَى: جَزَيْتُهُ بِالحَمْدِ، و (أَحْمَدْتُهُ) بِمَعْنَى: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا لِلحَمْدِ مِنِّي، وَلَيْسَ هَذَا مَنقُولًا مِنْ (حَمِدْتُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى: جَعَلْتُ غَيْرِي يَحْمَدُهُ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتِي)، و (أَرَأَيْتَ) ف (رَأَيْتِي)^(٣): أَتَأْتِي بِرَيْبِيَّةٍ، و (أَرَأَيْتَ): صَارَ صَاحِبَ رَيْبِيَّةٍ تُظَنُّ بِهِ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ مَنقُولًا مِنْ (رَأَيْتِي)؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَدَّى [ظ ٢٣٥] إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي هَذَا النَّقْلِ.

وَتَقُولُ: (أَبَقَّتِ الْمَرْأَةُ)، و (أَبَقَّ الرَّجُلُ)، و (بَقَّتْ وَلَدًا)^(٤)، (بَقَّتْ كَلَامًا) كَقَوْلِكَ: (نَثَرْتُ كَلَامًا)، ف (أَبَقَّتْ) بِمَعْنَى: صَارَتْ وَالِدَةً، و (بَقَّتْ)^(٥) وَلَدًا بِمَعْنَى: وَلَدَتْ وَلَدًا، وَلَيْسَ مَنقُولًا مِنْ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ فِي الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (هُوَ الْمُوسِرُّ)، و (الْمُعِيرُ)، و (الْمُقِيلُ) عَلَى: (أَيْسَرَ)، و (أَعْسَرَ)، و (أَقَلَّ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى فِعْلِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَعْمَلَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَصَارَ ذَا عُسْرَةٍ، وَكَذَلِكَ (فَعَلَ) مِنْ: (أَيْسَرَ)، و (أَقَلَّ)، كَأَنَّهُ: يَسَّرَ أَمْرَهُ، وَقَلَّ مَالُهُ. فَأَمَّا (عَسَرْتُهُ)، و (يَسِّرْتُهُ) فِيمَنْزِلَةٍ: سَدَّدْتَ الْأَمْرَ فِيهِ وَكَثَّرْتَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلصَّوْمِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (أَرَأَيْتِي).

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: (بِمَعْنَى وَلَدَتْ وَلَدًا).

(٤) فِي د: (وَقَعَتْ).

وتَقُولُ: (فَلْتُهُ الْبَيْعَ)، و (أَقْلْتُهُ) كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَصَلَتْهُ عَلَى الْقَيْلُولَةِ، وَفَلْتُهُ فِي الْبَيْعِ، فَأَمَّا (أَقْلْتُهُ) فَجَعَلْتُهُ ذَا قَيْلُولَةٍ فِي الْبَيْعِ.

وتَقُولُ: (شَعَلْتُهُ، وَأَشَعَلْتُهُ)، فَـ (شَعَلْتُهُ) أَوْصَلْتُ الشُّغْلَ إِلَيْهِ، و (أَشَعَلْتُهُ): جَعَلْتُهُ ذَا شُغْلٍ.

وتَقُولُ: (صَرَّ، وَأَصَّرَ)، فَـ (صَرَّ): حَصَلَ عَلَى لُزُومِ الْأَمْرِ، و (أَصَّرَ): صَارَ صَاحِبَ لُزُومٍ لِلْأَمْرِ.

وتَقُولُ: (بَكَرَ، وَأَبَكَرَ)، فَـ (بَكَرَ): حَصَلَ عَلَى الْبُكُورِ، و (أَبَكَرَ): صَارَ صَاحِبَ بُكُورٍ.

وتَقُولُ: (حَرَثْتُ الظَّهْرَ وَأَحْرَثْتُهُ)، عَلَى أَنَّ (فَعَلْتُ، وَأَفَعَلْتُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي التَّقْدِيرِ، وَيَتَّفِقُ فِي الْمَعْنَى، فَـ (حَرَثْتُ الظَّهْرَ): جَعَلْتُ فِيهِ الْحَرِثَ، وَحَصَلَتْهُ فِيهِ، و (أَحْرَثْتُهُ)^(١): جَعَلْتُهُ مَحْرُوثًا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ (أَحْرَثْتُهُ) عَلَى مُهْمَلٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: (حَرَثْتُ الظَّهْرَ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، فَيَكُونُ هَذَا عَلَى لُغَتَيْنِ. وَتَقُولُ: (أَذْنَفَ الرَّجُلُ): صَارَ^(٢) صَاحِبَ ذَنْفٍ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ: (ذَنْفَ)، كَـ (بَكَرَ، وَأَبَكَرَ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِـ (أَذْنَفَ).

وتَقُولُ: (أَضْبَحْنَا)، و (أَمْسَيْنَا)، و (أَسْحَرْنَا)، و (أَفْجَرْنَا) مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى (فَعَلَ) فِي الْمُسْتَعْمَلِ، وَلَكِنَّهُ مُقَدَّرٌ مُهْمَلٌ.

وتَقُولُ: (نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا)، و (أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) فَالْمَعْنَى مُتَّفِقٌ [٢٣٦]، وَالتَّقْدِيرُ مُخْتَلِفٌ، و (عَيْنًا) عَلَى مَعْنَى الْمَفْعُولِ فِيهِمَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ: (نَعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) كَقَوْلِكَ: (نَعِمْتُ بِكَ عَيْنًا)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: نَعِمْتُ عَيْنِي بِكَ، وَهَذَا بَشِيعٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَقْدِيرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ عَيْنًا نَاعِمَةً بِكَ، وَتَقْدِيرُ الْأَوَّلِ: جَعَلَ اللَّهُ نَعِيمَ عَيْنِ بِكَ، أَي: فَعَلَ نَعِيمَ عَيْنِ بِكَ.

(١) فِي ف: (أَي صَارَ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى أَنْ فَعَلْتُ) سَاقِطٌ مِنْ د.

وَتَقُولُ: (رُزِلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ) و (أَزْلَمْتُهُ) عَلَى اتَّفَاقِ الْمَعْنَى، وَاخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ، ف (أَزْلَمْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ): جَعَلْتُهُ زَائِلًا مِنْهُ، و (رُزِلْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ): فَعَلْتُ زَوَالَه مِنْ مَكَانِهِ. وَتَقُولُ: (عَفَلْتُ) أَي: صِرْتُ غَافِلًا، و (أَغْفَلْتُهُ) أَي: صَيَّرْتُهُ مَغْفُولًا عَنْهُ بِإِعْرَاضِي عَنْ جِهَتِهِ.

وَتَقُولُ: (لَطَفَ لَهُ)، و (أَلْطَفَهُ)، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (ذَهَبَ بِهِ) و (أَذْهَبَهُ). وَيَجُوزُ: (لَطَفَ بِهِ) عَلَى الْمُتَعَدِّي فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ بِمُتَعَدِّ فِي اللَّفْظِ. وَتَقُولُ: (بَصُرَ) وَمَا كَانَ بَصِيرًا، و (أَبْصَرَهُ) عَلَى التَّعَدِّي.

وَتَقُولُ: (وَهَمَ، يَهْمُ)، و (أَوْهَمَ)، كَقَوْلِكَ: (عَفَلَ، وَأَغْفَلَ)، فَ (وَهَمَ): حَصَلَ عَلَى الْوَهْمِ، و (أَوْهَمَ): صَارَ صَاحِبَ وَهْمٍ.

وَتَقُولُ: (وَعَزَّتْ إِلَيْهِ، وَأَوْعَزَتْ إِلَيْهِ)، و (خَبَرْتُهُ، وَأَخْبَرْتُهُ)، و (سَمَنْتُهُ، وَأَسَمَنْتُهُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْأَشْتِرَاكِ؛ لِلْمُشَابَهَةِ الَّتِي^(١) بَيْنَ: (فَعَلْتُهُ) و (أَفْعَلْتُهُ) فِي زِيَادَةِ الْمَعْنَى الَّتِي يَجْرِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا تَكْثِيرٌ، وَالْآخَرُ تَعْدِيَةٌ.

وَتَقُولُ: (عَلَّمْتُهُ، وَأَعَلَّمْتُهُ)، فَ (عَلَّمْتُهُ): أَذْبَتُهُ، أَي: كَثُرَتْ أَسْبَابُ الْعِلْمِ لَهُ، و (أَعَلَّمْتُهُ): أَوْصَلْتُ الْعِلْمَ إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (أَذَنْتُ، وَأَذَنْتُ) فَ (أَذَنْتُ) كَثُرَتْ فِيمَا يُعَلِّمُ بِهِ، و (أَذَنْتُ): أَعَلَّمْتُ، فَهَذَا بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (مَرَّضْتُهُ) أَي: كَثُرَتْ الْأَسْبَابُ فِي إِزَالَةِ الْمَرَضِ عَنْهُ، و (أَمْرَضْتُهُ): جَعَلْتُهُ مَرِيضًا. وَمِثْلُهُ: (قَدَيْتُ عَيْنَهُ) أَي: كَثُرَتْ الْأَسْبَابُ فِي إِزَالَةِ الْقَدَى عَنْهَا، و (أَقْدَيْتُهَا) جَعَلْتُهَا قَدِيَّةً.

فَأَمَّا: (كَثَّرَ [اللَّهُ] ^(٢) فِينَا مِثْلَكَ)، و (أَكْثَرَ [ظ ٢٣٦] اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ) فَعَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّذِي)، وَفِي ف: (لِلتَّشَابِهِ الَّذِي).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةَ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

قِيَّاسِ الْأَصْلِ. وَتَقُولُ: (كَثُرْتُ) بِمَنْزِلَةِ: صَعَفْتُ، أَي: جَعَلْتُ الْقَلِيلَ كَثِيرًا، فَأَمَّا: (أَكْثَرْتُ) فَجَعَلْتُ الشَّيْءَ كَثِيرًا. وَكَذَلِكَ: (قَلَلْتُ)، و (أَقَلَلْتُ) فِي تَقْيِصِ الْمَعْنَى. وَتَقُولُ: (أَضْبَحْنَا)، و (أَمْسَيْنَا)، و (أَسْحَرْنَا)، فَهَذَا عَلَى مُهْمَلٍ، بِمَعْنَى: حَصَلَ عَلَى الصَّبَاحِ، وَصَارَ ذَا صَبَاحٍ، فَأَمَّا: (صَبَّحْنَا)، و (مَسَّيْنَا)، و (سَحَرْنَا) فَآتَيْنَاهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ يُسَجِّعُ)، و (يُجَبِّنُ)، و (يُقُولُ) أَي: يُرْمَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، و (قَدْ شَنَّ الرَّجُلُ)، أَي: قَدْ رُمِيَ بِذَلِكَ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَتَقُولُ: (أَغْلَقْتُ الْبَابَ)، و (غَلَقْتُ الْأَبْوَابَ)، فَ (غَلَقْتُ): كَثُرْتُ، و (أَغْلَقْتُ): صَيَّرْتُ الْبَابَ ذَا غَلِقٍ. وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

١١٣٧ مَا زِلْتُ أُغْلِقُ أَبْوَابًا وَأَفْتَحُهَا حَتَّى آتَيْتُ أَبَا عَمْرٍو وَبَنَ عَمَّارٍ^(١)

فَجَاءَ بِ (أَغْلَقْتُ) عَلَى مَعْنَى (غَلَقْتُ) لِلتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ مَعْنَى الْبَيْتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (أَبْوَابًا) بِالْجَمْعِ.

وَتَقُولُ: (أَجَدْتُ)، و (جَوَدْتُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِلأَشْتِبَاهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

فَأَمَّا: (نَزَلْتُ) و (أَنْزَلْتُ) فَأَبُو عَمْرٍو بِنُ الْعَلَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ فِيهِمَا^(٢)، وَغَيْرُهُ يُوقِفُ بَيْنَهُمَا لِلأَشْتِبَاهِ الَّذِي بَيْنَ: (فَعَلْتُ) و (أَفْعَلْتُ)، كَمَا جَاءَ: (سَمَنْتُ، وَأَسَمَنْتُ)، وَعَلَى ذَلِكَ يُرْوَلُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَلْيُتِّلْ اللَّهُ قَائِدًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ آيَةٌ ﴾ [الأنعام: ٣٧]^(٣)، فَهَذَا يَفْتَضِي اتِّفَاقَ الْمَعْنَى. وَتَقُولُ: (أَبَانَ، وَأَبْنَيْتُهُ)، فَ (أَبَانَ) كَأَنَّهُ ظَهَرَ نَفْسَهُ، و (أَبْنَيْتُهُ): أَظْهَرْتَهُ، فَعَلَى هَذَا جَرَى، أَوْ عَلَى^(٤) تَقْدِيرٍ: صَارَ بَيِّنًا، فَهَذَا يَكُونُ مَنقُولًا مِنْ: (بَانَ)، فَأَمَّا (أَبْنَيْتُهُ)

(١) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٤٥).

(٢) انظر رأيه في سيبويه ٦٣/٤.

(٣) في الأصل وف ود: (لولا أنزل)، وكذا في المصحف، وقد مرّ تخريج قراءة: (أن ينزل).

(٤) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (وعلى).

فَجَعَلْتُهُ بَيِّنًا، وَلَيْسَ مَنْقُولًا مِنْ (بَانَ)؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ فِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ النُّقْلُ عَلَى أَنْ (بَانَ): ظَهَرَ، وَ (أَبْنَتْهُ): أَظْهَرْتُهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ [٢٣٧] إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا مُضَمَّنٌ بِذِكْرِ الْمَفْعُولِ، وَالْآخَرُ دَالٌّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ، وَكَذَلِكَ: (بَيَّنَّ، وَبَيَّنْتُهُ)، فَأَمَّا: (اسْتَبَانَ)، وَ (اسْتَبَنْتُهُ) فِيمَنْزِلَةٍ: (رَجَعَ، وَرَجَعْتُهُ).

بَابُ (أَفْعَل) ^(١)

- فـ (أَفْعَل) يَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا فِي هَذَا الْبَابِ ^(٢):
- (أَفْعَل) الْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ: (خَرَجَ، وَأَخْرَجْتُهُ).
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى مُشَبِّهِ: (فَرَّحْتُهُ، وَأَفْرَحْتُهُ).
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى مُسْتَعْنَى بِهِ: (ظَرَفْتُهُ).
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى تَعْدِيَةٍ فِي الْمَعْنَى فَقَطُّ: (أَطْرَدْتُهُ)، أَيْ: جَعَلْتُهُ طَرِيدًا.
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى فِي الْمَعْنَى إِلَى اثْنَيْنِ: (أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمَ)، أَيْ: جَعَلْتُهُمْ مَهْجُومًا عَلَيْهِمْ.
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى فِي ^(٣) الْمَعْنَى إِلَى وَاحِدٍ: (أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ): صَارَتْ مُضِيئَةً صَافِيَةً.
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ عَنْ غَرِيبَةٍ إِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى ^(٤) فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْمَعْنَى: (سَرَّعَ، وَأَسْرَعَ)، أَيْ: جَعَلَ الْعَمَلَ سَرِيعًا، وَكَذَلِكَ: (بَطَّؤَ، وَأَبْطَأَ).
 - (أَفْعَل) الْخَارِجُ إِلَى تَنْظِيرٍ فِي التَّعْدِيَةِ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ: (فَتِنَ الرَّجُلُ، وَفَتَنْتُهُ)، وَ (حَزِنَ، وَحَزَنْتُهُ).

(١) هذا الباب ليس في كتاب سيبويه، وهو زيادة من الرماني. وهو ملخص لما سبق.
 (٢) الكلام في فـ: (فأفعل ينقسم على خمسة وعشرين وجهًا في هذا الباب. أبواب الأصل الدائر. باب أفعل).
 (٣) في د: (إلى).
 (٤) في د: (إلى ما يتعدى).

- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى تَطْيِيرٍ فِي التَّعْدِيَةِ بِاتِّفَاقِ اللَّفْظِ؛ لِأَجْلِ الْقَرِيْبَةِ: (رَجَعَ، وَرَجَعْتُهُ).

- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلْتُهُ وَأَفْعَلْتُهُ): (أَحْزَنْتُهُ^(١)) جَعَلْتُهُ حَزِينًا، وَ (أَفْتَنْتُهُ): جَعَلْتُهُ قَاتِنًا، وَ (أَزَجَعْتُهُ): جَعَلْتُهُ رَاجِعًا، فَيَكُونُ بِمَعْنَى: جَعَلْتُهُ عَلَى الصَّفَةِ بِحُكْمِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (فَعَلْتُهُ)، أَي: (حَزَنْتُهُ)، وَ (فَتَنْتُهُ).
- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى الْمُطَاوَعَةِ^(٢)) وَ التَّعْدِيَةِ فِي الْمَعْنَى فَقَطُ: (فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرُ)، وَ (بَشَّرْتُهُ فَأَبْشَرُ).

- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى تَسْمِيَةِ^(٣)): (سَقَيْتُهُ وَأَسْقَيْتُهُ)، أَي: قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ، وَمِنْهُ: (كَفَّرْتُهُ وَأَكْفَرْتُهُ)، قُلْتُ: هُوَ كَافِرٌ.

- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى التَّعْرِيبِ لِلْفِعْلِ: (أَقْتَلْتُهُ): عَرَّضْتُهُ لِلْقَتْلِ، أَي: جَعَلْتُهُ [ظ ٢٣٧] مُعَرَّضًا.

- (أَفْعَل) (الْخَارِجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ (فَعَلْتُهُ وَأَفْعَلْتُهُ)، أَي: جَعَلْتُ لَهُ كَذَا: (قَبْرْتُهُ): دَفَنْتُهُ، وَ (أَقْبَرْتُهُ): جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَ (سَقَيْتُهُ فَسَرِبَ)، وَ (أَسْقَيْتُهُ): جَعَلْتُ لَهُ مَاءً أَوْ سُقِيًا.

(أَفْعَل) (الَّذِي لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى فِي الْمَعْنَى عَلَى جِهَةٍ: صَارَ صَاحِبَ كَذَا: (أَجْرَبَ الرَّجُلُ)، وَ (أَنْحَزَ)، وَ (أَحَالَ)، وَمِنْهُ: (الْأَمَ).

- (أَفْعَل) (الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ فِي اللَّفْظِ وَائْتِنِينَ فِي الْمَعْنَى، عَلَى جِهَةٍ: وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا [لِكَذَا: (أَحْمَدْتُهُ) وَجَدْتُهُ مُسْتَحِقًّا^(٤)] لِلْحَمْدِ مِنِّي.

- (أَفْعَل) (الَّذِي لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَ (فَعَلَ) مِنْهُ يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ: (أَرَابَ):

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاحِزْنَةً)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (فِي الْمُطَاوَعَةِ).

(٣) فِي ف: (مُشَبَّهٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

صَارَ صَاحِبَ رِيَّةٍ، و (رَابَهُ): جَعَلَ فِيهِ رِيَّةً.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى مُشَارَكَةِ (فَعَلَ) فِي مَعْنَاهُ: (شَغَلَهُ وَأَشْغَلَهُ)، و (قَلْتُهُ البَيْعَ وَأَقْلَيْتُهُ)، و (صَرَ وَأَصَرَ)^(١)، و (بَكَرَ وَأَبَكَرَ).

- (أَفْعَلَ) الَّذِي لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى فِي الْمَعْنَى، عَلَى جِهَةٍ: صِرْنَا فِي كَذَا: (أَضْبَحْنَا)، و (أَمْسَيْنَا)، و (أَسْحَرْنَا)، و (أَفَجَرْنَا).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ فِي اللَّفْظِ، وَائْتِنِينَ فِي الْمَعْنَى، و (فَعَلَ) مِنْهُ إِلَى وَاحِدٍ فِي اللَّفْظِ فَقَطُ: (أَغْفَلْتُهُ): جَعَلْتُهُ مَغْفُولًا عَنْهُ، و (عَفَلْتُ): صِرْتُ غَافِلًا، كَمَا أَنَّهُ قَالَ: جَعَلْتُ نَفْسِي غَافِلًا عَنْهُ بِتَرْكِي لَهْ.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى مُعَاقَبَةِ الْبَاءِ فِي (فَعَلَ): (بَصَرَ بِهِ) و (أَبْصَرَهُ)، وَمِنْهُ: (ذَهَبَ بِهِ)، و (أَذْهَبَهُ).

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى خِلَافٍ (فَعَلْتُ): (أَفْذَيْتُ عَيْنَهُ): جَعَلْتُهَا قَدْيَةً، و (قَدْيَتُهَا): نَظَّفْتُهَا مِنَ الْقَدَى.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى ائْتِنِينَ فِي الْمَعْنَى^(٢)، عَلَى: جَعَلْتُ الَّذِي جِئْتُ بِهِ كَذَا^(٣)، (أَكْثَرْتُ)، أَي: جَعَلْتُ الَّذِي جِئْتُ بِهِ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ: (أَقَلَلْتُ)، أَي: جَعَلْتُهُ قَلِيلًا.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى فِي اللَّفْظِ، و (فَعَلَ) مِنْهُ لَا يَتَعَدَّى أَصْلًا: (بَانَ، وَأَبَانَ) بِمَعْنَى، إِلَّا أَنْ تَقْدِيرُ [٢٣٨] (بَانَ): ظَهَرَ، وَتَقْدِيرُ: (أَبَانَ): صَارَ بَيِّنًا.

- (أَفْعَلَ) الخَارِجُ إِلَى أَنَّهُ و (أَفْعَلْتُهُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ: (أَبَانَ، وَأَبْنَيْتُهُ) ف (أَبَانَ) صَارَ بَيِّنًا، و (أَبْنَيْتُهُ): جَعَلْتُهُ بَيِّنًا.

(١) في د: (وأصر وأصر).

(٢) في د: (كثيراً).

(٣) في ف: (في المعنى إلى اثنين).

بَابُ (فَعَّلْتُ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي: (فَعَّلْتُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (فَعَّلْتُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ الْأَشْتِرَاكُ فِي: (فَعَّلْتُ، وَأَفَعَّلْتُ) مَعَ اخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلشَّابِهُ الَّذِي بَيْنَهُمَا بِالرِّيَازَةِ؛ إِذْ تَكْثِيرُ الْمَعْنَى كَتَكْثِيرِ الْمَفْعُولِ؟

وَلِمَ جَازَ: (فَعَّلْتُ) مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَلِمَ كَانَ (فَعَّلْتُ) أَوْلَى بِالتَّكْثِيرِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (كَسَرْتُهَا، وَكَسَّرْتُهَا)، وَ (قَطَعْتُهَا، وَقَطَّعْتُهَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَزَقْتُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فَعَّلْتُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ:

(طَفَّفْتُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَطْتُ الْبَعِيرَ)، وَ (عَلَطْتُ الْإِبِلَ)، وَ (إِبِلٌ مُعَلَّطَةٌ)^(٢)، وَ (جَرَّخْتُهُ،

وَ جَرَّخْتُهُ)، وَ (ظَلَّ يُفَرِّسُهَا السَّبْعُ)، وَ (يُؤَكِّلُهَا)، وَ (يُفَرِّسُهَا)، وَ (يَأْكُلُهَا)،

وَ (مَوَّتَتْ)، وَ (مَاتَتْ)، وَ (قَوِّمَتْ، وَقَامَتْ) فِي جَمَاعَةِ الْإِبِلِ، وَ (هُوَ يُجَوِّلُ) أَي:

يُكْثِرُ الْجَوْلَانَ، وَ (يُطَوِّفُ)؟ وَلِمَ جَازَ بِالتَّخْفِيفِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ

مِنْ (الرُّكْبَةِ)، وَ (المَجْلِسَةِ) الَّتِي يَكُونُ مَعْنَاهَا فِي الرُّكُوبِ وَالجُلُوسِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الرَّيْحِ، وَالرَّائِحَةِ)، وَبَيْنَ (الصَّرْفِ، وَالصَّرْفَةِ)؟ وَلِمَ جَازَ

التَّدَاخُلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٦٤: « هذا باب دخول (فعلت) على (فعلت) لا يشركه في ذلك (أفعلت) ».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز) .

(٢) في الصحاح (علط): « عَلَطَ بَعِيرَهُ يَلْطِطُهُ عَلَطًا، وَعَلَطَهُ أَيْضًا بَشَرًا، إِذَا ذَكَرَهُ بِسَوْءٍ... وَعَلَطَ إِبِلَهُ،

شَدَّدَ لِلكَثْرَةِ، وَالْعِلَاطُ أَيْضًا: حَبْلٌ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ. وَقَدْ عَلَطَهُ تَعْلِيطًا ».

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْوَابًا وَأَغْلِقُهَا حَتَّى أَتَيْتَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ عَمَّارٍ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ مَفْتَحَهُ لَهَا الْأَنْبُؤُ﴾ [ص: ٥٠]، وَقَوْلِهِ:

﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (فَعَلْتُ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى التَّكْثِيرِ فِي الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ [ظ ٢٣٨] إِلَّا إِلَى مُشْبِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْبِهَ يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ مُشْبِهِ^(٣) بِمَا لَا يَكُونُ فِيهَا تَبَاعُدٌ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِي (فَعَلْتُ) وَ (أَفَعَلْتُ) لِلتَّشَابُهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا بِالزِّيَادَةِ لِلتَّكْثِيرِ؛ إِذْ تَكْثِيرُ الْمَعْنَى كَتَكْثِيرِ الْمَفْعُولِ.

وَيَجُوزُ: (فَعَلْتُ) مِنْ غَيْرِ شَرِكَةٍ؛ لِإِجْرَائِهِ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ.

وَ (فَعَلْتُ) أَوْلَى بِالتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَضْعِيفِ اللَّفْظِ لِتَكْثِيرِ الْمَعْنَى.

وَتَقُولُ: (كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا)، وَ (قَطَعْتَهَا، وَقَطَعْتَهَا)، فَلَيْسَ فِي (فَعَلْتُ)

دَلِيلٌ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَفِي (فَعَلْتُ) دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

فَأَمَّا (مَزَقْتُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى (فَعَلْتُ) فَلِكثَرَةُ مَا يَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى تَكْثِيرِ الْفِعْلِ. وَتَطْيِيرُهُ: (طَفَّفَ)؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الَّذِي يَنْخَسُ فِي الْكَيْلِ وَالوِزْنِ أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَضْبَانِ أَنْ يُكْثِرَ الْخُرُوقَ فِي الشَّيْءِ.

وَتَقُولُ: (عَلَطْتُ الْبَعِيرَ)، وَ (عَلَطْتُ الْإِبِلَ)، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: (عَلَطْتُ

الْبَعِيرَ)؛ إِذِ الْعِلَاطُ يَكُونُ مَرَّةً، وَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ تَكْرِيرِهِ.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في الأصل ود: (مشبه)، وكذا في ف.

فَأَمَّا (جَرَّخْتُهُ) فَيَصْلُحُ فِيهِ التَّخْفِيفُ بِإِجْرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَصْلِهِ،
وَكَذَلِكَ: (ظَلَّ يُفْرَسُهَا السَّبْعُ)، و (يُرَوِّكُلُهَا)، وَيَصْلُحُ بِالتَّخْفِيفِ.

وَتَقُولُ: (مَوَّتَ الإِبِلُ)، و (مَاتَتْ)، و (قَوَّمتَ، وَقَامَتْ)، و لا يَصْلُحُ:
(مَوَّتَ البَعِيرُ)؛ لَأَنَّهَا مَوْتَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا (قَوَّمَ السَّلْعَةَ) ففِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ،
كَأَنَّكَ [قُلْتَ]^(١): «مِثْلُ»^(٢) فِي أَمْرِهَا حَتَّى ظَهَرَتْ قِيمَتُهَا، أَوْ قَلْبَتُهَا^(٣) حَتَّى
تَبِينُ^(٤) القِيمَةَ لَهَا.

وَتَقُولُ: (هِيَ تُجَوِّلُ) و (تَجَوَّلُ)، و (تُطَوِّفُ) و (تَطُوفُ)؛ بِإِجْرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى أَصْلِهِ، وَبِجَوَزِ تَخْفِيفِ الفِعْلِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛
أَحَدُهُمَا: التَّشَابُهَ الَّذِي^(٥) بَيْنَ (فَعَلْتُ، وَفَعَّلْتُ). وَالأَخْرُ: الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْحَبُ
الكَلَامَ، كَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ:

١١٢٨ مَا زِلْتُ أَفْتَحُ أَبْوَابًا وَأَغْلِقُهَا حَتَّى أَتَيْتَ أَبَا عَمْرٍو بِنَ عَمَارٍ^(٦)

[٢٣٩] ف (أَفْتَحُ) مَا هُنَا بِمَعْنَى (أَفْتَحُ)؛ لِلدَّلِيلِ الَّذِي صَحَبَ الكَلَامَ فِي
قَوْلِهِ: مَا زِلْتُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَمَا تَرَى مَا أَحْسَنَ رُكُوبَهُ)، وَفِيهِ مَعْنَى: مَا أَحْسَنَ رِكْبَتَهُ.
وَالفَرْقُ بَيْنَ (الرِّيحِ) و (الرَّائِحَةِ) أَنَّ (الرَّائِحَةَ) مَشْمُومَةٌ، و (الرِّيحَ) هُوَ
الجِسْمُ اللطِيفُ الَّذِي يَهْبُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الرِّيحُ فِي مَعْنَى
الرَّائِحَةِ، كَمَا تَقُولُ إِذَا سَمِمْتَ رَائِحَةَ العُودِ: (هَذِهِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ).

وَأَمَّا: (الصَّرْفَةُ)، فَهِيَ المَرَّةُ مِنَ الانصِرَافِ عَنِ الشَّيْءِ، و (الصَّرْفُ)،
اسْمُ الجِنْسِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَيَجُوزُ التَّدَاخُلُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف لتمام المعنى.

(٢) في تاج العروس (متل): «مِثْلَهُ مِثْلًا أَعْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَي رَعَزَعَهُ وَحَرَّكَهُ.»

(٣) في د: قليلها.

(٤) في د: (بين).

(٥) في الأصل ود: (المشابهة الذي)، والمثبت من ف.

(٦) مر البيت سابقًا. انظر الشاهد رقم (١٠٤٥).

لِلتَّشَابُهِ مَعَ الدَّلِيلِ الَّذِي يُزِيلُ اللَّيْسَ.

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مُمَفَّنَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، فهذا عَلَى تَكْثِيرِ
 الْأَبْوَابِ، وَلَيْسَ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَتْحِ وَالْإِغْلَاقِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ، فَأَمَّا: ﴿وَفَجَّرْنَا
 الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، فَيَحْتَمِلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى تَكْثِيرِ الْعُيُونِ الَّتِي فُجِّرَتْ،
 وَتَكَرُّرِ الْفِعْلِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.



بَابُ فِعْلِ الْمُطَاوِعِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي فِعْلِ الْمُطَاوِعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي فِعْلِ الْمُطَاوِعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ)؟ وَمَا فَائِدَتُهُ مَعَ أَنَّ (كَسَرْتُهُ) يَدُلُّ عَلَى (انْكَسَرَ)؟ وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلتَّوَكِيدِ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَى: طَوَّلْتُ كَسْرَهُ فَانْكَسَرَ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (جَذَبْتُهُ فَانْجَذَبَ)، و (قُدْتُه فَانْقَادَ)^(١)؟ وَلِمَ جَازَ: (جَذَبْتُهُ فَلَمْ يَنْجَذِبْ)، و (قُدْتُه فَلَمْ يَنْقُدْ)؟ وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ: (كَسَرْتُهُ فَلَمْ يَنْكَسِرْ)؟

وَمَا حُكْمُ: (حَطَمْتُهُ فَانْحَطَمَ)^(٢)، و (حَسَرْتُهُ فَانْحَسَرَ)، و (سَوَيْتُهُ فَانْسَوَى)؟
وَلِمَ جَازَ: (سَوَيْتُهُ فَانْسَوَى) مَعَ أَنَّ (افْتَعَلَ) يَتَعَدَّى؟

وَلِمَ جَازَ: (غَمَمْتُهُ فَانْغَمَّتْ)؟ وَهَلَّا أَغْنَى [ظ ٢٣٩] أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟
وَمَا حُكْمُ: (صَرَفْتُهُ فَانْصَرَفَ)، و (قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (صَرَفْتُهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ)؟

وَمَا حُكْمُ: (أَدْخَلْتُهُ فَدَخَلَ)، و (أَخْرَجْتُهُ فَخَرَجَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِعْلُ الْمُطَاوِعِ فِي: (فَعَلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ إِلَى مَا جَعَلَهُ عَلَى الصَّفَةِ فِي (أَفْعَلَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ)، وَلَمْ يَجُزْ: (فَاظْطَرَدَ)، وَلَا: (فَاظْطَرَدَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (ذَهَبَ) مَعَ الإِسْعَارِ بِأَنَّ الإِعْتِمَادَ فِي هَذَا عَلَى الْمَعْنَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٦٥: هذا باب ما طواع الذي فعله على (فعل) وهو يكون على (انفعل) و (افتعل) .

(٢) في د: (وانحطم).

(١) في د: (وانقاد).

وما حُكِمَ: (كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ)، و (عَشَيْتُهُ فَتَعَشَّى)، و (عَذَّبْتُهُ فَتَعَذَّى)؟
 ولمَ جَازَ: (تَفَعَّلَ) في فِعْلِ الْمُطَاوِعِ؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ بِمِثْرَلَةٍ: صَبَّرْتُهُ
 عَلَى الصَّفَةِ فَصَارَ عَلَيْهَا؟ ولمَ جَازَ عَلَيْهَا: (فَاعَلْتُهُ فَتَفَاعَلَ)، نَحْوُ: (نَاوَلْتُهُ
 فَتَنَاوَلَ)؟ ولمَ ضَمَّتَ الْيَاءُ فِي: (يُنَاوَلُ)، ولمَ تُضَمُّ فِي: (يَتَنَاوَلُ)؟ وهل ذلك
 لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِنْفِعَالِ وَالْإِفْتِعَالِ، وكُلُّ مَا فِي أَوَّلِهِ أَلِفٌ الرَّضْلِ فَهُوَ بِخِلَافِ مَا
 فِي أَوَّلِهِ أَلِفٌ الْقَطْعِ فِي ضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؟
 وما حُكِمَ: (دَخَرَجْتُهُ فَتَدَخَّرَجَ)، و (قَلَقَلْتُهُ فَتَقَلَقَلَ)، و (مَعَدَدْتُهُ
 فَتَمَعَّدَدَ) ^(١)، و (صَعَّرْتُهُ فَتَصَعَّرَرَ) ^(٢)؟ ولمَ جَرَى فِعْلُ الْمُطَاوِعِ فِي الرَّبَاعِيِّ
 مَعَ ثِقَلِ الرَّبَاعِيِّ؟

وما وَجَهَ قَوْلِهِمْ: (تَقَيَّسَ)، و (تَنَزَّرَ)، و (تَتَمَّمَ)؟ ولمَ حَمَلَهُ عَلَى:
 (كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ)؟ ولمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ: (نَزَّرَهُمْ فَتَنَزَّرُوا) مُلْحَقًا بِالرَّبَاعِيِّ؟

بَابُ (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ) ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ) وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (فُعِلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ جَازَ: (جَنَّ الرَّجُلُ)، و (سُلَّ)، و (زَكِمَ)، و (وَرِدَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 مِنْهُ (فَعَلَ)؟

ولِمَ جَازَ: (مَجْتُونٌ)، و (مَسْلُوبٌ) ^(٣)، و (مَحْمُومٌ)، و (مَوْرُودٌ)، و (هُوَ

(١) في المحكم ٣٩/٢: «وَتَمَعَّدَدَ: غَلِظَ وَسَمِنَ».

(٢) في الصحاح (صعر): «وَصَعَّرَزْتُ الشَّيْءَ فَتَصَعَّرَزَ، أَي اسْتَدَارَ».

(٥) العنوان في الكتاب ٦٧/٤: «هَذَا بَابُ مَا جَاءَ (فُعِلَ) مِنْهُ عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتَهُ)».

(٣) في الأصل ود: (مسلول) بلا واو العطف، وهي زيادة يقتضيها السياق.

المَحْمُومُ) (١)؟ فَلِمَ صُرِّفَ فِي هَذَا، وَلَمْ يُصَرَّفَ [و ٢٤٠] فِي (فَعَلَ)؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى مُهْمَلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: (يَدْعُ)، وَ (يَذُرُّ)؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ بِ (قَطَعَ) عَنْ (قَطَعَ)، وَمِنَ الْاسْتِغْنَاءِ بِ (أَفْعَلْتُ) عَنْ (فَعَلْتُ) فِي: (مَحْبُوبٍ) فِي مَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ؟ وَلِمَ جَازَ: (حَبَبْتُ) فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ: (فَاتِمُونِي يَحْبِبِكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١] (٢)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (جُنَّ)، وَ (سُلَّ) بِمَعْنَى: جُعِلَ فِيهِ الْجُنُونُ وَالسُّلُّ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى: صَارَ عَلَى الصَّفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَحْرَزْتُهُ) ف (هُوَ مَحْرُوزٌ)، وَ (أَحْبَبْتُهُ) ف (هُوَ مَحْبُوبٌ) مَعَ جَوَازِ: (مُحَبَّبٌ)، وَ (مُحْزَنٌ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ (٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ (٤) عَلَى طَرِيقَةٍ (فَعَلْتُهُ فَانفَعَلَ) فِي أَنْ الْأَوَّلَ مُتَعَدِّ وَالثَّانِي غَيْرُ مُتَعَدِّ، صَارَ عَلَى الصَّفَةِ بِتَضْيِيرِ (٥) الْأَوَّلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مُتَعَدِّيًا كَالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ حَدِّ الْمُطَاوِعِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلْتُهُ فَانفَعَلَ).

وَتَقُولُ: (كَسَرْتُهُ فَانكَسَرَ)، فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ صَيَّرْتَهُ عَلَى الصَّفَةِ، فَصَارَ عَلَيْهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمُطَاوِعَةِ، فَهَذَا إِفْصَاحٌ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِي (كَسَرْتُهُ) دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى (انكَسَرَ) مِنْ غَيْرِ إِفْصَاحٍ بِذَلِكَ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ مَفْهُومٌ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَحْمُود).

(٢) انظُرِ الْقِرَاءَةَ فِي مَخْتَصَرِ ابْنِ خَالَوَيْهِ ٢٦. وَفِي الْأَصْلِ وَد: (يَحْبِبِكُمْ)، وَالْقِرَاءَةُ الْمَثْبُتَةُ فِي الْجَوَابِ مِنْ ف هِيَ الشَّاهِدُ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي فِعْلِ الْمُطَاوِعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ إِجْرَاؤُهُ).

(٥) فِي ف: (بِتَغْيِيرِ).

يُفْصَحُ فِيهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي كَانَ خَفِيًّا فِي الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا (جَذَبْتُهُ فَانْجَذَبَ) فَيُفِيدُ فِعْلَ الْمُطَاوِعِ عَلَى غَيْرِ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ [لا] (١) يَصْلُحُ أَنْ تَقُولَ: (جَذَبْتُهُ فَلَمْ يَنْجَذِبْ)، وَكَذَلِكَ: (قُدْتُه فَلَمْ يَنْقُدْ)، فَإِذَا قُلْتَ: (قُدْتُه فَانْقَادَ) أَفَادَ (٢). وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَا فِي: (كَسَرْتُهُ) إِلَّا أَنْ يَضْحَبَهُ دَلِيلٌ يَقْتَضِي مَعْنَى: حَاوَلْتُ (٣) كَسَرَهُ فَلَمْ يَنْكَسِرْ. وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: (كَسَرْتُهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فَلَمْ يَنْكَسِرْ)، كَقَوْلِكَ: صَرَفْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وَتَقُولُ: (حَطَمْتُهُ فَانْحَطَمَ)، وَ (حَسَرْتُهُ فَانْحَسَرَ)، وَ (شَوَيْتُهُ فَانْشَوَى)، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْبَابِ. فَأَمَّا (شَوَيْتُهُ فَانْشَوَى)، فَقَوْلُكَ: (اشْتَوَى) (٤) [ظ ٢٤٠] لَا يَتَعَدَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (٥)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ (انْفَعَلَ)، وَإِنْ جَاَزَ أَنْ [تَقُولَ] (٦): (اشْتَوَيْتُ اللَّحْمَ) بِمَعْنَى (شَوَيْتُهُ).

وَتَقُولُ: (عَمَمْتُهُ فَاعْتَمَّ)، فَهَذَا الْكَثِيرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَيَجُوزُ: (عَمَمْتُهُ فَاغْتَمَّ)، قَالَ سِيبَوَيْهِ (٧): وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ.

وَتَقُولُ: (قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ) عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ.

وَتَقُولُ: (أَدْخَلْتُهُ فَدَخَلَ)، وَ (أَخْرَجْتُهُ فَخَرَجَ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُطَاوِعِ لَمَّا كَانَ عَلَى مَعْنَى: صَيَّرْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ فَصَارَ، وَجَبَ فِي (أَفْعَلْتُهُ فَفَعَلَ) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّ (فَعَلَ) مِنْ (أَفْعَلَ) بِمَنْزِلَةِ (انْفَعَلَ) مِنْ (فَعَلْتُهُ).

وَتَقُولُ: (طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (انْفَعَلَ)، وَلَا (انْفَعَلْ) لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِـ (ذَهَبَ) مَعَ الْإِسْعَارِ بِأَنَّ التَّضْرِيفَ فِي هَذَا لِلْمَعْنَى (٨)، لَا لِلْفِظِّ فَقَطْ، كَقَوْلِكَ: (قُرْبٌ، وَاقْتَرَبَ).

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله: (أفاد) ليس في د.

(٣) في ف: (فاشئوى).

(٤) في د: (المواضع).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٦) في الأصل ود: (المعنى)، وكذا في ف.

(٧) سيبويه ٤/٦٥.

وتَقُولُ: (كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ)، و (عَشَيْتُهُ فَتَعَسَّى)، و (عَدَيْتُهُ فَتَعَدَّى)،
فهذا نَظِيرُ: (كَسَرْتُهُ فَتَكَسَّرَ).

وتَقُولُ: (نَاوَلْتُهُ فَتَنَاوَلَ) فَوَقَعَ (تَفَاعَلَ) مَوْقَعَ (انْفَعَلَ) فِي: (فَعَلْتُهُ
فَانْفَعَلَ)، وَصَارَ فِعْلًا لِيَوَاحِدٍ.

وَتُنْفَعُ الْيَاءُ فِي: (يَتَنَاوَلُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْانْفِعَالِ وَالْانْفِعَالِ، وَكُلُّ مَا دَخَلَهُ
أَلِفُ الْوَصْلِ فَحَرْفُ الْمُضَارَعَةِ مَفْتُوحٌ؛ لِلْفَرَقِ بَيْنَ أَلِفِ الْوَصْلِ وَأَلِفِ الْقَطْعِ فِي:
(أَكْرَمَ، يُكْرِمُ)، و (أَحْسَنَ، يُحْسِنُ) وَبَابِهِ.

وتَقُولُ: (دَخَرَجْتُهُ فَتَدَخَّرَجَ)، و (فَلَقَلْتُهُ فَتَقَلَّقَلَ)، و (مَعَدَدْتُهُ فَتَمَعَّدَدَ)،
و (صَعَّرْتُهُ فَتَصَعَّرَرَ)، فَسَبِيلُ: (تَفَعَّلَ) فِي (فَعَلَلْتُهُ) كَسَبِيلِ (انْفَعَلَ) فِي
(فَعَلْتُهُ)، وَاحْتَمَلَ هَذَا الرُّبَاعِيُّ مَعَ ثِقَلِهِ؛ لِقُوَّةِ الْفِعْلِ فِي التَّصْرِيفِ.

فَأَمَّا: (تَقَيَّسَ)، و (تَنَزَّرَ)، و (تَتَمَّمَ) فَعَلَى: (كَسَرْتُهُ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (نَزَرْتُهُمْ
فَتَنَزَّرُوا)، فَأَجْرَاهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ، وَلَا يَكُونُ (فَعَلَ) مُلْحَقًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ
لِمَعْنَى، كَمَا لَا يَكُونُ (فَاعَلَ) مُلْحَقًا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ إِذْ كَانَ الْمُلْحَقُ حَقًّا أَنْ يَجْرِيَ
مَجْرَى الْأَصْلِ^(١) فِي إِخْلَاصِ^(٢) الْحَرْفِ لِلْبِنَاءِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٣) [٢٤١]

الَّذِي يَجُوزُ فِي: (فِعَلَ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ) إِجْرَاؤُهُ^(٤) عَلَى مُهْمَلٍ، كَمَا بَيَّنَّا
ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ
أَصْلًا لِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا يَكُونُ فِي: (سَقَطَ^(٥) الْحَائِطُ)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْبَابَ مُطْرَدٌ
فِي نَقْلِ (فِعَلَ) عَنِ (فَعَلَ) مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَى نَظِيرِ نَقِيضِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ مَفْهُومٌ عَلَى

(١) المبتدئ من ف، وفي الأصل ود: (الألف).

(٢) في ف: (إخلاق).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) قوله: (سقط) ليس في ف.

فِعْلُ الْفَاعِلِ عَنِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ سَيِّبَوَيْهِ^(١): كَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (جَنَّ الرَّجُلُ) فَقَدْ قُلْتَ: جُعِلَ فِيهِ جُنُونٌ.

وَتَقُولُ: (جَنَّ الرَّجُلُ)، و (سَلَّ)، و (وُرِدَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ (فَعَلَ) فِي الْكَلَامِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِنَّمَا جَرَى فِي هَذَا لِأَنَّهَا آفَةٌ مُسْتَبْهَمَةٌ، لَا يُدْرَى مَا الَّذِي أَوْجَبَهَا إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ اللَّطِيفِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي مِثْلِهِ كَثِيرٌ، فَتَرَكَ فِعْلَ الْفَاعِلِ فِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ جَاعِلٌ [عَلَى] الصِّفَةِ.

وَجَاءَ: (مَجْنُونٌ)، و (مَسْلُوبٌ)، و (مَخْمُومٌ)، و (مُورُودٌ) عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُصَرَّفٌ مِنْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْكُ هَذَا التَّصْرِيفِ، كَمَا لَزِمَ تَرْكُ التَّصْرِيفِ فِي فِعْلِ الْفَاعِلِ، وَنَظِيرُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى مُهْمَلٍ: (يَدْعُ)، و (يَذُرُّ).

وَنَظِيرُهُ فِي الْاسْتِغْنَاءِ بِدَلَالَةِ (فِعْلٍ) عَنْ: جَعَلَهُ جَاعِلٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، الْاسْتِغْنَاءُ^(٣) بِ (قَطَعَ) عَنْ (قَطَعَ)، فَلَمْ يَجْرِ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ: (حَوَّلَ)، و (عَوَّرَ)، و (صَلَعَ)، وَكَالِاسْتِغْنَاءِ فِي: (مَحْبُوبٍ) بِ (أَحْبَبْتُ) عَنْ (حَبَبْتُ) فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (حَبَبْتُ)^(٤)، وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِ دِي: (فَاتَّبِعُونِي بِحُبِّكُمْ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١]^(٥).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ: صَارَ عَلَى الصِّفَةِ، وَبَيْنَ: صَيَّرْتُهُ فَصَارَ عَلَى الصِّفَةِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ (سَقَطَ الْحَائِطُ)، و (أَسْقَطْتُهُ فَسَقَطَ).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (أَحْرَزْتُهُ) ف (هُوَ مَحْزُونٌ)، و (أَحْبَبْتُهُ) ف (هُوَ مَحْبُوبٌ)، فَتَوَقَّعُهُ مَوْقِعَ (مُحْزَنٍ) و (مُحِبِّ) [٢٤١].

* * *

(١) سيبويه ٤/٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (للاستغناء)، والمثبت من ف.

(٤) سيبويه ٤/٦٧، والمخصص ٤/٣٠٨.

(٥) كذا القراءة في ف، وكذا ما جاء عن أبي رجاء، وهو الشاهد، وفي الأصل ود: (يحبكم).

بَابُ دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِي (فَعَلْتُ) لِلْمَعَانِي (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) لِلْمَعَانِي مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) لِلْمَعَانِي؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ فِي اللَّفْظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَفْظِ الْأَصْلِ؟

وَلِمَ جَازَ الْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَجْزِ فِي كُلِّ بَابٍ؟

وَمَا الْأَصْلُ فِي: (فَاعَلْتُهُ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (تَفَاعَلْتُ)، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ

مِنَ اثْنَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ: (ضَارَبْتُهُ)، و(فَارَقْتُهُ)، و(كَارَمْتُهُ)، و(عَازَزْتُهُ)، و(خَاصَمْتُهُ)

عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ وَاحِدٌ وَالْآخَرَ مَفْعُولٌ، وَكِلَاهُمَا فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ

ذَلِكَ فِي: (تَضَارَبَ الزَّيْدَانِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِي (تَفَاعَلَ) مِنْ مَعْنَى التَّسَاوِي فِي

الْفِعْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي: (فَاعَلَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَفْعَلُ) مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى الضَّمِّ فِي: (خَاصَمَنِي،

فَخَصَمْتُهُ، أَخْصَمُهُ)، و(سَاتَمَنِي، فَسْتَمَمْتُهُ، أَشْتَمُهُ)، و(عَازَنِي، فَعَزَزْتُهُ،

أَعَزَّهُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ: (وَاعَدَنِي)، [وَلَمْ يَجْزِ فِيهِ] ^(١) إِلَّا

(أَعَدَّهُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٦٨: «هذا باب دخول الزيادة في (فَعَلْتُ) من المعاني.»

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

وَلِمَ جَازَ: (نَازَعَنِي^(١))، فَغَلَبْتُهُ، وَلِمَ يَجُزُ: (نَازَعَنِي^(٢))، فَنَزَعْتُهُ، عَلَى قِيَاسِ
الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (غَلَبْتُهُ) مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ فِي جَمِيعِ نَظَائِرِهِ
مَعْنَى الْغَلَبَةِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتِغْنِيَ بِالْإِفْصَاحِ بِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (نَاوَلْتُهُ)، وَ (عَاقَبْتُهُ)، وَ (عَافَاهُ اللَّهُ)، وَ (سَافَرْتُ)^(٣)،
وَ (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ)، وَ (نَاعَمْتُهُ)، وَ (طَارَقْتُ النَّعْلَ)^(٤)، وَلَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ
اِثْنَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِشَبْهِهِ لِمَا كَانَ مِنْ اِثْنَيْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
فِعْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى اتِّفَاقِ الصِّفَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي: (جَازَيْتُهُ)، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ
بِجَزَاءٍ، وَلَكِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي [٢٤٢] الْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالُوا: (الْجَزَاءُ بِالْجَزَاءِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (ضَاعَفْتُ، وَضَعَفْتُ)، وَ (نَاعَمْتُ، وَنَعَمْتُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِلشَّبْهِ فِي زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؟ وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى: (تَعَاطَيْنَا، وَتَعَطَّيْنَا) فِي
زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَفَاعَلْتُ) فِي التَّعَدِّيِّ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ
اسْتَوْفَى مَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِذِكْرِ الْفَاعِلَيْنِ فِي: (تَفَاعَلْنَا)، كَمَا اسْتَوْفَى فِي:
(فَاعَلْتُهُ) مَعْنَى الْفَاعِلَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمَفْعُولِ؟
وَلِمَ جَازَ: (تَضَارَبْنَا)، وَ (تَرَامَيْنَا)، وَ (تَقَاتَلْنَا) عَلَى الْإِفْصَاحِ بِفَاعِلَيْنِ،
وَالدَّلَالَةَ عَلَى مَفْعُولَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ: (تَضَارَبُوا، وَاضْطَرَبُوا)، وَ (تَقَاتَلُوا، وَافْتَتَلُوا)، وَ (تَجَاوَزُوا،
وَاجْتَوَزُوا)، وَ (تَلَقَّوْا، وَالتَّقَوَّا) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلشَّبْهِ فِي زِيَادَةِ
التَّكْثِيرِ؛ إِذْ^(٥) (افْتَعَلَ) عَلَى تَكْثِيرٍ مُبَالِغَةٍ، وَ (تَفَاعَلَ) عَلَى تَكْثِيرٍ فَاعِلٍ؟
وَلِمَ جَازَ: (تَقَارَبْتُ مِنْ ذَلِكَ)، وَ (تَرَاءَيْتُ لَهُ)، وَ (تَقَاصَيْتُهُ)، وَ (تَعَاطَيْتُ

(٢٤١) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَاعَنِي).

(٣) كَذَا فِي الْكِتَابِ ٤ / ٦٨، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (سَارَدْتُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفِعْلُ).

مِنَهُ أَمْرًا قَبِيحًا)، و (تَمَارَيْتُ فِي ذَلِكَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: جَارِيَّتُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِعْلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَزَاءُ أَحَدِهِمَا؟

وَلِمَ جَارًا: (تَغَافَلْتُ عَنْهُ)، و (تَعَامَيْتُ)، و (تَعَاشَيْتُ)، و (تَعَارَجْتُ)، و (تَجَاهَلْتُ)، فَجَرَى عَلَى هَذَا؛ لِإِيْرِكَ أَنَّهُ فِي حَالٍ لَيْسَ بِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ الْمُسَاوَاةِ لَكَ فِيمَا أَظْهَرْتَهُ مِنَ الْمَعْنَى؛ إِذْ أَرَدْتَ أَنْ يُوَافِقَكَ السَّامِعُ فِي مَعْنَى مَا أَظْهَرْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَعْتَقِدُهُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا تَحَارَزْتُ وَمَا بِي مِنْ حَزْرٍ

وَلِمَ جَارًا: (تَدَاءَبَتِ الرِّيحُ، وَتَدَأَبَتْ) (١)، و (تَنَاوَحَتْ، وَتَنَوَّحَتْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى: تَقَابَلْتُ مِنَ الْجِهَاتِ؟

وَالجَوَابُ (٢)

الَّذِي [٢٤٢٢] يَجُوزُ فِي دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِي (فَعَلْتُ) لِلْمَعْنَى إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ (٣) لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى (٤) عَلَى مُقْتَضَى الزِّيَادَةِ فِي بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ. وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ اقْتَضَى ذَلِكَ (٥) زِيَادَةَ فِي اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعْنَى دَائِرٌ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ، فَكَذَلِكَ الْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ دَائِرٌ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ.

وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي أَصَلْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا إِلَى مُشْبِهِ لَهُ مِنْ وَجْهِ يَفْتَضِي الْحُكْمَ، وَيَحْسُنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَخْرُجُ عَنِ

(١) فِي د: (تَبَات).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي دُخُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى (فَعَلْتُ) لِلْمَعْنَى) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ).

(٤) فِي ف: (الْمَعْنَى). (٥) قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) لَيْسَ فِي ف.

الأصل بالشبه. وليس كل باب يصلح أن يخرج عنه شيء بالشبه؛ لأنه قد يكون مما ليس له شبه قريب يحسن أن يخرج عن الأصل لأجله.

والأصل في: (فاعلته) إجراء الفعل من اثنين بُني عليه أحدهما على طريق الفاعل، والآخر على طريق المفعول، وهو زيادة على معنى الفعل من واحد. والفرق بينه وبين (تفاعلت) أن الفعل في (تفاعلت) من اثنين يُبني عليه كل واحد منهما على طريق الفاعل بالعطف في التفصيل، وبالتثنية والجمع في الجملة.

وتقول: (صاربته)، و(فارقته)، و(كارمته)، و(عاززته)، و(خاصته)، فهذا على قياس الأصل الذي عقَدنا.

فأما: (تضارب العمزان)، و(تضارب زيد وعمرو) فعلى بناء الفاعلين على الفعل، ولا يتعدى (تفاعل)؛ لأنه قد استوفى مقتضاه بذكر الفاعلين، كما استوفى (فاعلته) بذكر الفاعل والمفعول، فكل واحد منهما يجري على ما بيننا. وإنما اختلف حكمهما^(١)؛ لأن (تفاعل) فيه معنى التساوي من الاثنين في الفعل، وليس كذلك: (فاعلته)^(٢)؛ لأن أحدهما أغلب على الفعل بأنه ابتدأ به، إذ كان أحرص عليه، أو أقوى فيه، أو ما أشبه ذلك بما [٢٤٣] يُغلب به؛ فلذلك جرى على طريق الفاعل، والآخر على طريق المفعول.

وحكم: (يفعل) من هذا الباب أن يجيء المضارع منه على (يفعل) في جميع الباب، إلا باب (وعد، يعد) فإنه لا يكون فيه (يفعل) في شيء من الكلام؛ وإنما ذلك ليدل على معنى العلبة بالصفة التي يخرج إليها؛ وكانت أحق بذلك من الفتحة والكسرة؛ لأنها أبعد من إيهام طلب الحيف.

(٢) في د: (حكما).

(١) في ف: (بيني).

(٣) في ف: (فاعلت).

فَقَوْلُ عَلَى هَذَا: (خَاصَمَنِي، فَخَصَمْتُهُ، [أَخْصَمُهُ] ^(١))، و (شَاتَمَنِي، فَشَتَمْتُهُ، أَشْتَمُهُ)، و (عَازَيْسِي، فَعَزَزْتُهُ، أَعَزَّهُ) ^(٢)، وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ: (ضَارَبَنِي) ^(٣)، فَضَرَبْتُهُ، أَضْرِبُهُ).

فَأَمَّا: (نَارَعَنِي فَعَلَبْتُهُ) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ: (فَنَزَعْتُهُ)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: الْاسْتِغْنَاءُ. وَالْآخَرُ: الْبَيَانُ عَنْ أَنَّ مَعْنَى الْعَلَبَةِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ.

وَتَقُولُ: (نَاوَلْتُهُ)، و (عَاقَبْتُهُ)، و (عَافَاهُ اللَّهُ)، و (سَافَرْتُ) ^(٤)، و (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ)، و (نَاعَمْتُهُ) ^(٥)، و (طَارَقْتُ النَّعْلَ) ^(٦)، فَهَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ لِلشَّبهِ الْقَرِيبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ (عَاقَبْتُهُ) فِيهِ مَعْنَى: قَابَلْتُهُ عَلَى فِعْلِهِ بِالْعِقَابِ، وَكَذَلِكَ ^(٧): (جَارَيْتُهُ). وَأَمَّا (عَافَاهُ اللَّهُ) فَاتَّاهُ بِالْعَافِيَةِ عَلَى تَقَبُّلِ لَهَا بِطَبْعِهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فِعْلَيْنِ، وَأَمَّا (سَافَرْتُ) ^(٨) فَهُوَ مِثْلُ: تَابَعْتُ الشَّيْءَ فَتَتَابَعُ، فَهُوَ أَيْضًا عَلَى فِعْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ: (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ) فَظَهَرَ أَتَمَّ مِنَ الظُّهُورِ قَبْلُ، وَمِنْهُ: (ظَاهَرْتُ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ) أَي: زِدْتُ ظُهُورًا عَلَى ظُهُورٍ، وَمِنْهُ: (طَارَقْتُ النَّعْلَ) يَجْعَلُ طَبَقَةً فَوْقَ طَبَقَةٍ، فَصَارَتْ كَذَلِكَ، وَأَمَّا (نَاعَمْتُهُ) فَهُوَ فِعْلُ النَّعِيمِ مَعَ تَقَبُّلِ الطَّيِّعِ لَهُ.

وَتَقُولُ: (ضَاعَفْتُ، وَضَعَفْتُ)، و (نَاعَمْتُ، وَنَعَمْتُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِلشَّبهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا بِزِيَادَةِ التَّكْثِيرِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى: (تَعَاطَيْنَا، وَتَعَطَّيْنَا).

وَتَقُولُ: (تَضَارَبْنَا)، و (تَرَامَيْنَا)، و (تَقَاتَلْنَا)، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ الَّذِي يَسِينَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضَارِبٌ مُضَارَبٌ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْفِعْلِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في ف: (أعزوه).

(٣) في الأصل: (ضربته).

(٤) كذا في الكتاب ٦٨/٤، وفي الأصل ود وف: (شاردت).

(٥) في د: (وناعمت).

(٦) في الأصل ود: (الفاعل)، وكذا في ف.

(٧) في ف: (كقولك).

(٨) كذا في الكتاب ٦٨/٤، وفي الأصل ود وف: (ساردت).

وتَقُولُ: (تَضَارَبُوا [ظ ٢٤٣])، واضْطَرَبُوا، و(تَقَاتَلُوا، وافتَتَلُوا)، و(تَجَاوَرُوا، واجْتَوَرُوا)، و(تَلَقَّوْا، والتَقَوْا) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِلشَّبهِ الَّذِي بَيْنَ (تَفَاعَلٍ)، و(افْتَعَلَ) فِي زِيَادَةِ التَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ (افْتَعَلَ) لِلْمِبَالِغَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّكْثِيرِ. وتَقُولُ: (تَقَارَبْتُ مِنْ ذَلِكَ)، و(تَرَاءَيْتُ لَهُ)، و(تَقَاصَيْتُهُ)، و(تَعَاطَيْتُ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا)، و(تَمَارَيْتُ فِي ذَلِكَ)، فهذا مِمَّا خَرَجَ بِالشَّبهِ المُقَارِبِ، فَدِ تَقَارَبْتُ مِنْ ذَلِكَ) (لِلتَّسَاوِي فِي^(١) أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَرَّبَ مِنَ الْآخَرِ، وَ تَرَاءَيْتُ لَهُ): طَلَبْتُ التَّسَاوِي فِي أَنْ يَرَانِي وَأَرَاهُ، وَ (تَقَاصَيْتُهُ): سَاوَيْتُهُ فِي المَجَادَبَةِ لِأَنِّي أَطْلُبُ مِنْهُ وَيَدْفَعُنِي، وَ (تَعَاطَيْتُ مِنْهُ أَمْرًا [قَبِيحًا]^(٢))؛ لِأَنَّا كُنَّا^(٣) قَدْ تَسَاوَيْنَا فِي التَّمَالِي عَلَى الفَيْحِ، وَ (تَمَارَيْتُ فِي ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ نَفْسِي نَارَعَتْنِي فِي ذَلِكَ وَنَارَعَتْهَا. وَكُلُّ هَذَا مُشَبَّهٌ لِأَصْلِ البَابِ شَبَّهَا قَرِيبًا يَحْسُنُ أَنْ يَخْرُجَ فِي تَصْرِيفِ الكَلَامِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا: (تَغَافَلْتُ عَنْهُ)، وَ (تَعَامَيْتُ)، وَ (تَعَاشَيْتُ)، وَ (تَعَارَجْتُ)، وَ (تَجَاهَلْتُ) فَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِ هَذَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ فِي حَالِ لَيْسَ بِهَا، وَرُجُوعُهُ إِلَى الْأَصْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ التَّسَاوِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، لِیَتَوَهَّمُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَهَّمَهُ فِيمَا أَظْهَرَهُ، فَجَرَى عَلَى (تَفَاعَلْتُ)؛ لِهَذِهِ العِلَّةِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٢٩ إِذَا تَحَارَزْتُ وَمَا بِي مِنْ حَزْرٍ^(٤)

(١) قوله: (في) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (كانا).

(٤) البيت من الرجز، وهو لطفيل الغنوي في ديوانه ١٠٠، وانظر جمهرة الأمثال ١/ ٣٣، وقال في الجمهرة: « عمرو بن العاص يمثل قول طفيل ». وهو لعمر بن العاص في ابن السيراني ٢/ ٣٣٩، والمحصول ١٠٣٠، والمقاصد الشافية ٣/ ١٧. وهو للعجاج في أساس البلاغة ١٦٠، ٥٠٥، وليس في ديوانه. وهو للرماح بن ميادة في الحماسة البصرية ١/ ٩٥. وهو لأرطاة بن سهبة في فصل المقال ١/ ١٣١. وينسب لمساور بن هند، انظر تاج العروس (مرر). وينسب للنجاشي الحارثي، انظر التخمير ٣/ ٣٤٣. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٦٩، والمقتضب ١/ ٧٩، والأصول ٣/ ١٢٠، والشيرازيات ١٤٦، ٥١٠، والحجة للفارسي ٦/ ٤١٠، والمحتسب ١/ ١٢٧. وَتَحَارَزَ: نَظَرَ بِمُؤَجَّرِ عَيْنِهِ.

فَقَوْلُهُ: (وَمَا يَبِي مِنْ خَزَرٍ) يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّا.
 وَتَقُولُ: (تَذَاءَبَتِ الرِّيْحُ، وَتَذَاءَبَتْ)، و (تَنَاوَحَتْ، وَتَنَاوَحَتْ)؛ لِأَنَّ فِيهِ
 مَعْنَى: تَقَابَلَتْ^(١) مِنْ الْجِهَاتِ^(٢) [و٢٤٤].



(١) كذا في ف، وفي د: (تعاقبت)، وفي الأصل: (تعاقب).
 (٢) بعده في الأصل ود: (تم والحمد لله وحده. يتلوه الجزء الرابع والخمسين: باب استفعلت). وبعد
 ذلك في د: (الجزء الرابع والخمسين من شرح كتاب سيوييه: بسم الله الرحمن الرحيم).

الجزء الرابع والخمسون من شرح كتاب سيبويه
 إمامه أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيدته الله^(١) [٢٤٤]
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٢)

بَابُ (اسْتَفْعَلْتُ)^(٣)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في (استَفْعَلْتُ) وما تُوجِبُهُ زيادتهُ وما لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (اسْتَفْعَلْتُ) عَلَى مَا تُوجِبُهُ زِيَادَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ مَعْنَى الطَّلَبِ إِلَّا إِلَى مُشْبِهِ لَهُ؟
 وَلِمَ جَازَ: (اسْتَجَدُّتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ جِدًّا، و (اسْتَكْرَمْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ كَرِيمًا،
 و (اسْتَعْظَمْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ عَظِيمًا، و (اسْتَسَمَنْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ سَمِينًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ عَنِ طَلَبِ لِطَائِنِ حَالِهِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ فَلِهَذَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ فِي
 مَعْنَى الطَّلَبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَلَامَ)، أَي: صَارَ صَاحِبَ لَائِمَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ
 يَلَائِمَ بِفِعْلِ مَا يُوجِبُ اللَّؤْمَ؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَخْلَفَ لِأَهْلِهِ) بِمَعْنَى: أَخْلَفَ لِأَهْلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي
 (اسْتَخْلَفَ) طَلَبَ الْمَعْنَى بِأَنْ قَصَدَ لَهُ، كَأَنَّهُ اسْتَقَى الْمَاءَ لِطَلَبِ الرَّيِّ لِأَهْلِهِ، وَلَيْسَ
 فِي (أَخْلَفَ) هَذَا الْمَعْنَى بِنَفْسِ الصِّيغَةِ؟

(١) قوله: (إمامه أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيدته الله)، ليس في د، والكلام من قوله: (الجزء الرابع) ليس في ف.

(٢) قوله: (رب يسر) ليس في د، والكلام من قوله: (بسم الله) ليس في ف.

(٣) العنوان في الكتاب ٧٠ / ٤ : هذا باب (استَفْعَلْتُ) .

فَلِمَ جَازَ: (اسْتَعْطَيْتُ) أَي: طَلَبْتُ العَطِيَّةَ، و (اسْتَعْتَبْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ إِلَيْهِ العُتْبَى، و (اسْتَفْهَمْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ مِنْهُ الفَهْمَ، و (اسْتَخْبَرْتُهُ) ^(١) أَي: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَنِي، و (اسْتَشْرَفْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ إِثَارَةَ، و (اسْتَخْرَجْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ خُرُوجَهُ؟ وَلِمَ جَازَ: (اسْتَخْرَجْتُهُ) فِي مَوْضِعِ (اسْتَخْرَجْتُهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (افْتَعَلْتُ) مُبَالَغَةٌ فِي العَمَلِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الأَمْرُ، فَهُوَ كَطَلَبٍ وَقُوَعِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَازَ: (افْتَعَلْتُهُ)، و (انْتَزَعْتُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَرَّ فِي مَكَانِهِ وَاسْتَقَرَّ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (اسْتَقَرَّ) فِيهِ مَعْنَى طَلَبٍ أَنْ ^(٢) يَقَرَّ فِي المَكَانِ، وَلَيْسَ فِي (قَرَّ) مَعْنَى الطَّلَبِ؛ فَلِذَلِكَ تَدَاخَلَا؛ لِأَنَّ العَمَلَ وَاحِدٌ فِي وَقُوعِ القَرَارِ فِي المَكَانِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَحَقَّهُ) أَي: طَلَبَ حَقَّهُ [٢٤٥]، و (اسْتَحَقَّهُ) أَي: طَلَبَ حِفْظَهُ، و (اسْتَعْمَلَهُ) أَي: طَلَبَ عَمَلَهُ، و (اسْتَعَجَلَ، وَمَرَّ مُسْتَعِجِلًا) أَي: مَرَّ طَالِبًا ذَاكَ مِنْ نَفْسِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَا قِرْنَهُ) ^(٣)، وَاسْتَعْلَاهُ) بِمَعْنَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِوُقُوعِ العُلُوقِ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ أَحَدَهُمَا بِطَلَبٍ، وَالأُخْرَى مُطْلَقٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَنَوَقَ الجَمَلَ) أَي: تَحَوَّلَ إِلَى حَالِ النَّاقَةِ فِي الخُلُقِ ^(٤)، و (اسْتَبَسَّتِ الشَّاةُ) أَي: تَحَوَّلَتْ إِلَى خُلُقِ التَّيْسِ؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ (اسْتَفْعَلَ) إِلَى التَّحَوُّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ حَالَ غَيْرِهِ، فَصَارَ عَلَيْهِ؟

وَلِمَ أَذْخَلَ سِيَبَوِيَّةَ (تَفَعَّلَ) ^(٥) فِي هَذَا البَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَ (تَفَعَّلَ)، و (اسْتَفْعَلَ)، وَذَلِكَ أَنَّ (اسْتَفْعَلَ) طَلَبُ الفِعْلِ، و (تَفَعَّلَ) تَعَمَّلَ لِلْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (تَزَيَّنَ) تَعَمَّلَ لِلزِّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ: (تَحَسَّنَ)، و (تَجَمَّلَ): تَعَمَّلَ لِلجَمَالِ وَالحُسْنِ؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (اسْتَخْبَرْتُ)، وَكَذَا بِقْتَضِي السِّيَاقِ.

(٢) فِي د: (أَي). (٣) فِي الأَصْلِ وَد: (قَرَّخَهُ).

(٤) قَوْلُهُ: (فِي الخُلُقِ) لَيْسَ فِي د. (٥) فِي د: (فِي افْتَعَلَ).

وَلِمَ جَاَزَ: (تَشَجَّعَ)، و (تَبَصَّرَ)، و (تَحَلَّمَ)، و (تَجَلَّدَ) (١)، و (تَمَرَأَ)؟ وما الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حَاتِمِ:

تَحَلَّمَ عَنِ الْأَذْنَيْنِ وَاسْتَبَقِي وَدُهُمُ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْجِلْمَ حَتَّى تَحَلِّمًا
وَلِمَ جَاَزَ: (تَقَيَّسَ)، و (تَنَزَّرَ)، و (تَعَرَّبَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَعَظَّمَ، وَاسْتَظَمَّ)، و (تَكَبَّرَ، وَاسْتَكْبَرَ)، و (تَيَقَّنَ، وَاسْتَيَقَّنَ)،
(و تَبَيَّنْتُ، وَاسْتَبَيَّنْتُ)، و (تَثَبَّتَ، وَاسْتَثَبَّتَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُقَارَبَةِ
بَيْنَ (تَفَعَّلَ)، و (اسْتَفْعَلَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَعَفَّدْتُهُ) أَي: رَيْثْتُهُ عَنِ حَاجَتِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تَعَمَّلْتَ لِقُودِهِ
عَنْهَا؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَهَيَّبْتَنِي الْبِلَادُ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ بِتَأْوِيلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْمَقْلُوبِ، بِمَعْنَى: تَهَيَّبَتِ الْبِلَادُ؟ وَلِمَ صَارَ كَأَنَّهَا: (تَهَيَّبَنِي) لِعِظَمِ شَأْنِي أَحْسَنَ
فِي التَّأْوِيلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَكَاءَدَنِي ذَلِكَ الْأَمْرُ) أَي: شَقَّ عَلَيَّ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَنَقَّضْتُهُ، وَتَنَقَّصَنِي) كَأَنَّهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّيْءِ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَفَهَّمُ)، و (تَبَصَّرَ)، و (تَأَمَّلَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَجَرَّعَهُ)، و (تَحَسَّاهُ)، و (تَفَوَّهَهُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَعَفَّلَهُ) فِي مَعْنَى: يَحْمِلُهُ عَنِ أَمْرِ يَعُوقُهُ عَنْهُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَمَلَّقَهُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَطَلَّمَنِي)، أَي: ظَلَمَنِي مَالِي؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ [٢٤٥٥] تَعَمَّلَ

لِأَخْذِ مَالِي ظُلْمًا؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَخَوَّفَهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا دَخَلَهُ مِنْ مَعْنَى: تَوَقَّعْنَا لَا يَأْمَنُهُ

مِنَهُ، وَلَيْسَ كَقَوْلِكَ: (خَافَهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَحَوَّسْتَهُ الْيَوْمَ)، بِمَعْنَى: تَنَقَّصْتَهُ الْيَوْمَ؟

وَلِمَ جَازَ: (تَسَمَّعَ)، و (تَحَفَّظَ)، و (تَخَيَّرَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَعَمَّجَ)، أَي: شَرِبَ، و (تَعَمَّقَ فِي الْأَمْرِ)، و (تَدَخَّلَ فِيهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَنَجَّرَ حَوَائِجَهُ، وَاسْتَنَجَرَ) بِمَعْنَى، كَ (تَيَقَّنَ، وَاسْتَيَقَّنَ)؟

وَلِمَ أَدَخَلَ سَبَبِيَّتَهُ: (افْتَعَلْتُ) فِي هَذَا الْبَابِ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (اسْتَفْعَلْتُ)؛ إِذِ^(٢) (افْتَعَلْتُ) مُبَالَغَةٌ فِي الْعَمَلِ لِیَقَعَ الْأَمْرُ، و (اسْتَفْعَلَ) طَلَبُ وَقُوعِ الْأَمْرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَوَى الْقَوْمَ) أَي: اتَّخَذُوا شِوَاءَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِيَكُونَ الشَّوَاءُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تُرَادُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (شَوَيْتُ)، كَقَوْلِكَ: (أَنْصَجْتُ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (خَبَرَ، وَاخْتَبَرَ)، و (طَبَخَ، وَاطْبَخَ)، و (ذَبَحَ، وَادْبَحَ)؟ وَهَلْ فِي جَمِيعِ هَذَا مَعْنَى: اتَّخَذَ كَذَا؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (اتَّخَذَ وَكَلَدًا)، و (أَخَذَ وَكَلَدًا)؟ وَهَلْ (اتَّخَذَ) بَالِغٌ فِي الْأَمْرِ؛ لِيَكُونَ لَهُ وَكَلَدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي: (أَخَذَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَدَرَ، وَاقْتَدَرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي (اقْتَدَرَ) مُبَالَغَةً فِي الْقَهْرِ لِلْأَمْرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (افْتَقَرَ)، و (اشْتَدَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِيمَا نَزَلَ بِهِ فِي الْفَقْرِ وَالشَّدَّةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (كَسَبَ، وَاکْتَسَبَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ فِي (اکْتَسَبَ) عَلَى التَّصْرِيفِ وَالاجْتِهَادِ بِوُقُوعِ الْكَسْبِ؟

(١) فِي الْكِتَابِ ٧٣/٤: «هَذَا بَابُ مَوْضِعِ (افْتَعَلْتُ)»، وَالرَّمَانِي هُنَا لَمْ يَجْعَلْهُ بَابًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا).

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (حَبَسْتُهُ، وَاحْتَبَسْتُهُ)، أَي: اتَّخَذْتُهُ حَيْسًا؟
 وَلِمَ جَارًا: (ادَّخَلُوا)، و (اتَّلَجُوا) بِمَعْنَى: تَدَخَّلُوا، وَتَوَلَّجُوا؟
 وَلِمَ جَارًا: (قَرَأْتُ، وَافْتَرَأْتُ) بِمَعْنَى، و (حَطِفَ، وَاحْتَطَفَ) عَلَى ذَلِكَ؟
 وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (نَزَعَ، وَانْتَزَعَ)؟ وَلِمَ حَمَلَ (انْتَزَعَ) عَلَى (الْحَطْفَةِ)، كَقَوْلِكَ:
 (اسْتَلَبَ) ^(١)، وَلَيْسَ فِي (نَزَعَ) إِلَّا تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ: (قَلَعَ، وَافْتَلَعَ)،
 و (جَذَبَ، وَاجْتَذَبَ)، و (صَبَّ، وَاضْطَبَّ)؟
 وَلِمَ جَارًا: (اِكْتَلَّ)، و (اَتَّرَنَ)، و (وَزَنَتْهُ)، و (كَلَنَتْهُ)، و (اِكْتَالَ)،
 و (اَتَّرَنَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُوَيْبَةَ [٢٤٦]:

يُعْرِضُنْ إِعْرَاضًا لِدِينِ الْمُفْتَنِ

بِمَعْنَى: الْمَفْتُونِ. فَلِمَ جَارًا: (أَفْتَنَ، وَفُتِنَ) بِمَعْنَى؟

الْجَوَابُ ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (اسْتَفْعَلَ) إِجْرَاؤُهُ ^(٢) فِي مَعْنَى الطَّلَبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى مُشَبِّهِ قَرِيبٍ يَقْتَضِي صِحَّةَ الْحُكْمِ بِالْخُرُوجِ عَلَى قِيَاسٍ غَيْرِهِ مِمَّا يَخْرُجُ عَنْ الْأَصْلِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى إِلَى مُشَبِّهِ قَرِيبٍ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ فِي مَذَاهِبِ الْعَرَبِ. وَتَقُولُ: (اسْتَجَدَّئْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ جِدًّا، و (اسْتَكْرَمْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ كَرِيمًا، و (اسْتَعْظَمْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ عَظِيمًا، و (اسْتَسَمَنْتُهُ) أَي: أَصَبْتُهُ سَمِينًا، وَكُلُّ [ذَلِكَ] ^(٣) لِأَنَّهُ عَنْ طَلَبِ لِبَاطِنِ حَالِهِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الصِّفَةِ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى رَجَعَ إِلَى أَصْلِ الطَّلَبِ.

(١) فِي د: (أَسَلَبْتُ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْفَرْضُ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ فِي اسْتَفْعَلْتُ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي فِي اسْتَفْعَلَ إِجْرَاؤُهُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

وتَقُولُ: (اسْتَلَامَ) أَي: صَارَ صَاحِبَ لَائِمَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ يَفْعَلُ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ^(١) قَدْ طَلَبَ اللَّائِمَةَ.

وتَقُولُ: (اسْتَخْلَفَ لِأَهْلِهِ) بِمَعْنَى: أَخْلَفَ لِأَهْلِهِ، إِلَّا أَنَّ (اسْتَخْلَفَ) كَأَنَّهُ^(٢) عَنِ طَلَبٍ.

وتَقُولُ: (اسْتَعَطَيْتُ) أَي: طَلَبْتُ الْعَطِيَّةَ، وَ (اسْتَعْتَبْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ إِلَيْهِ الْعُتْبَى، وَ (اسْتَفْهَمْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ مِنْهُ الْفَهْمَ، وَ (اسْتَحْبَرْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَنِي، وَ (اسْتَنْزَرْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ إِثَارَتَهُ، وَ (اسْتَخْرَجْتُهُ) أَي: طَلَبْتُ خُرُوجَهُ، فَكُلُّ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ بِطَلَبٍ^(٣) الْمَعْنَى الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ (اسْتَفْعَلْتُ).

وتَقُولُ: (اخْتَرَجْتُهُ^(٤))، وَ (اسْتَخْرَجْتُهُ) بِمَعْنَى؛ وَذَلِكَ لِلْمُقَارَبَةِ الَّتِي بَيْنَ (افْتَعَلْتُهُ) وَ (اسْتَفْعَلْتُهُ)؛ إِذِ^(٥) (افْتَعَلْتُهُ) مُبَالِغَةٌ فِي الْأَمْرِ؛ لِصِحَّةِ مُتَعَلِّقِهِ، وَ (اسْتَفْعَلْتُهُ) [طَلَبْتُ] لِمُتَعَلِّقِهِ^(٦).

وتَقُولُ: (افْتَعَلْتُهُ)، وَ (انْتَزَعْتُهُ)، أَي: بَالِغْتُ فِي الْأَمْرِ؛ لِيَقَعَ الْقَلْعُ وَالنَّزْعُ^(٨).

وتَقُولُ: (قَرَّ، وَاسْتَقَرَّ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي حُصُولِهِ فِي الْمَكَانِ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا عَنِ طَلَبِ الْقَرَارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ^(٩) فِي الْآخِرِ.

وتَقُولُ: (اسْتَحَقَّهُ) أَي: طَلَبَ حَقَّهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَ (اسْتَحَقَّ الْمَالُ بِوَقْتِ^(١٠) مَخْلِهِ) كَأَنَّ الْوَقْتَ يَطْلُبُ حَقًّا فِيهِ، وَعَلَى ذَلِكَ: (اسْتَحَقَّ الدَّمُ بِإِسَاءَتِهِ)، كَأَنَّهَا تَطْلُبُ حَقًّا بِأَنْ يُدْمَ [ظ ٢٤٦]، وَ (اسْتَحَقَّ الْحَمْدُ بِإِحْسَانِهِ) عَلَى ذَلِكَ.

(١) في ف: (لأنه).
 (٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كان).
 (٣) في ف: (في طلب).
 (٤) في د: (أخرجه).
 (٥) في الأصل ود: (إذا)، وكذا في ف.
 (٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.
 (٧) في د: (لمعقله).
 (٨) في الأصل ود: (والنوع)، وكذا في ف.
 (٩) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وكذلك).
 (١٠) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لوقت).

وَتَقُولُ: (اسْتَحْفَهُ) ^(١) أَي: طَلَبَ حِفْصَهُ، فَحَمَلَهُ دُونَ التَّقِيلِ الَّذِي وَقَعَ بَدَلَهُ.
وَتَقُولُ: (اسْتَعْجَلَ فِي عَمَلِهِ)، أَي: طَلَبَ الْعَجَلَةَ مِنْ نَفْسِهِ.
وَتَقُولُ: (عَلَا قِرْنَهُ، وَاسْتَعْلَاهُ) ^(٢) بِمَعْنَى حُصُولِ الْعُلُوِّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا
عَنْ طَلَبٍ.

وَتَقُولُ: (اسْتَنَوَى الْجَمَلَ) أَي: تَحَوَّلَ إِلَى حَالِ النَّاقَةِ فِي الْخُلُقِ، وَ (اسْتَنَيْسَتْ
الشَّاةُ) أَي ^(٣): تَحَوَّلَتْ إِلَى خُلُقِ التَّيْسِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ ^(٤) طَلَبَ حَالَ غَيْرِهِ، فَصَارَ عَلَيْهِ.
وَأَدْخَلَ سَبَبِيَّتَهُ (تَفَعَّلَ) فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمْقَارَبَتِهِ (اسْتَفْعَلَ)؛ إِذْ ^(٥) (تَفَعَّلَ)
بِمَعْنَى: تَعَمَّلَ لِلْفِعْلِ، وَ (اسْتَفْعَلَ) بِمَعْنَى طَلَبِ الْفِعْلِ، فَ (تَرَزَّنَ) تَعَمَّلَ لِلزَّيْنَةِ،
وَ (تَجَمَّلَ): بِمَعْنَى تَعَمَّلَ لِلجَمَالِ، وَكَذَلِكَ: (تَحَسَّنَ) بِمَعْنَى تَعَمَّلَ لِلْحُسْنِ.

وَكَذَلِكَ ^(٦) يُقَالُ: (تَشَجَّعَ)، وَ (تَبَصَّرَ)، وَ (تَحَلَّمَ)، وَ (تَجَلَّدَ)، وَ (تَمَرَّأَ)،
كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى: تَعَمَّلَ لِلْفِعْلِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ. وَقَالَ حَاتِمٌ:

١١٤٠ تَحَلَّمْ عَنِ الْأَذْنَيْنِ وَاسْتَبْتِ وَدَهْمُ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحِلْمَ حَتَّى تَحَلَّمَا ^(٧)

وَكَذَلِكَ: (تَقَيَّسَ)، وَ (تَنَزَّرَ)، وَ (تَعَرَّبَ)؛ أَي: تَعَمَّلَ لِأَن يَكُونَ مِنْ قَيْسٍ
أَوْ زَارٍ أَوْ الْعَرَبِ.

وَتَقُولُ: (تَعَظَّمْ، وَاسْتَعْظَمَ)، وَ (تَكَبَّرَ، وَاسْتَكَبَّرَ)، وَ (تَيَقَّنَ، وَاسْتَيَقَّنَ)،
وَ (تَبَيَّنْتُ، وَاسْتَبَيَّنْتُ)، [وَ (تَشَبَّتَ)، وَ (اسْتَبَّتَ)] ^(٨)، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛
لِلْمُقَارَبَةِ الَّتِي بَيْنَ (تَفَعَّلَ) وَ (اسْتَفْعَلَ).

(١) فِي ف: (اسْتَحْفَهُ). (٢) فِي د: (وَاسْتَعْلَاهُ).

(٣) فِي د وَ ف: (إِذَا). (٤) فِي ف: (لِأَنَّهُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَ د: (إِذَا)، وَ الْمُبْتَدَى مِنْ ف. (٦) فِي ف: (فَكَذَلِكَ).

(٧) الْبَيْتُ مِنَ الطُّوَيْلِ، وَهُوَ لِحَاتِمِ الطَّائِي فِي دِيْوَانِهِ ٢٣٧، وَانظُرْ سَبِيوَهُ ٧١/٤، وَشَرَحَ السِّيرَانِي
٤٥٠/٤، وَالمَخْصَصُ ٣١١/٤، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٥٠، وَشَرَحَ الْمُلُوكِي لِابْنِ بَيْعِشٍ ٧٦،
وَالمَحْصُولُ ١٠٢٨. وَهُوَ لِأَحْفَافِ بْنِ قَيْسٍ فِي مَغْنِيِّ اللَّيْبِ ٨٨٠. وَهُوَ لِلْمَتَلَمِّسِ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ
٦/٢. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ لِلزَّجَاجِ ٣٥، وَالشِّيرَازِيَّاتِ ١٤٤، ٥٠٨.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ فِ وَالسُّؤَالِ، وَسَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ د.

وتَقُولُ: (تَقَعَّدْتُهُ عَنِ الْأَمْرِ)، أَي: تَعَمَّلْتُ لِقُعُودِهِ عَنْهُ.

فَأَمَّا: (تَهَيَّبْتَنِي الْبِلَادُ) فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ بِمَعْنَى: تَهَيَّبَتِ الْبِلَادُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِفْصَاحِ بِهِ، فَأَضَافَهُ إِلَى الْبِلَادِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، كَأَنَّ الْبِلَادَ قَدْ تَهَيَّبَتْهُ لِعِظَمِ شَأْنِهِ.

وتَقُولُ: (تَكَأءَنِّي ذَلِكَ الْأَمْرُ)، كَأَنَّهُ تَعَمَّلَ لِمَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

وتَقُولُ: (تَنَقَّضْتُهُ، وَتَنَقَّصْتَنِي)؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّلَ لِنُقْصَانِ^(١) حَالِي^(٢)، وَتَعَمَّلْتُ لِذَلِكَ.

وتَقُولُ: (تَفَهَّمْ)، وَ (تَبَصَّرْ)، وَ (تَأَمَّلْ)، عَلَى الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ: (تَجَرَّعَهُ)

[و٢٤٧]، وَ (تَحَسَّأَهُ)، وَ (تَفَوَّهَهُ).

وتَقُولُ: (تَعَفَّلَهُ)، أَي: تَعَمَّلَ لِيَعْفَلَ^(٣) عَنْهُ. وَ (تَمَلَّقَهُ): تَعَمَّلَ لِمَلَقِهِ^(٤).

وتَقُولُ: (تَظَلَّمْنِي) أَي: ظَلَمْنِي^(٥) مَالِي، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا عَنْ تَعَمُّلٍ بِالْحِيلَةِ^(٦) عَلَيْهِ.

وَأَمَّا: (تَخَوَّفَهُ) فَهُوَ تَعَمَّلَ لِمَا يَأْمَنُ وَقُوَعُهُ مِنْ مَكْرُوهِهِ، فَدَخَلَهُ مَعْنَى التَّوَقُّعِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ: (خَافَهُ).

وتَقُولُ: (تَخَوَّنَتْهُ^(٧) الْأَيَّامُ)، كَأَنَّهَا تَعَمَّلَتْ لِنُقْصَانِ حَالِيهِ.

فَأَمَّا: (تَسَمَّعَ)، وَ (تَحَقَّقَ)، وَ (تَخَيَّرَ) فَعَلَى الْأَصْلِ.

وتَقُولُ: (تَعَمَّجَ) أَي: شَرِبَ عَنْ تَعَمُّلٍ لِلشُّرْبِ، وَ (تَعَمَّقَ فِي الْأَمْرِ) أَي: تَعَمَّلَ

لِبُلُوغِ الْعُمُقِ فِيهِ، وَ (تَدَخَّلَ) أَي: تَعَمَّلَ لِلدُّخُولِ.

(١) د: (النقصان).

(٢) في ف: (حالي).

(٣) في د: (التغفل)، وفي ف: (لأن يغفل).

(٤) في د: (الملقه).

(٥) في الأصل: (وأي)، والعبارة في د: (ظلمني وأي ظلمني)، والمثبت في ف.

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (للحيلة).

(٧) في الأصل: (تخوفته).

وَتَقُولُ: (تَنْجَزَ حَوَائِجَهُ، وَاسْتَنْجَزَ)، وَ (تَسَيَّرَ، وَاسْتَسَيَّرَ)؛ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَ (اسْتَفْعَلَ) وَ (تَفَعَّلَ).

وَأَدْخَلَ سَبِيئِيهِ: (افْتَعَلْتُ) فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (اسْتَفْعَلْتُ)؛ إِذْ^(١) (افْتَعَلْتُ) مُبَالَغَةٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِيَقَعَ الْأَمْرُ، وَ (اسْتَفْعَلْتُ) طَلَبُ وَقُوعِ الْأَمْرِ. وَتَقُولُ: (اسْتَسَوَى الْقَوْمَ) أَي: اتَّخَذُوا سُوءًا؛ كَأَنَّهُ قَالَ: اخْتَفَلُوا بِإِصْلَاحِ^(٢) السُّوءِ؛ لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِيَقَعَ عَلَى الْمُرَادِ، فَأَمَّا (سَوَيْتُ) فَمِمَّنْزِلَةٌ: (أَنْضَجْتُ).

وَتَقُولُ: (حَبَزَ، وَاخْتَبَزَ)، فَ (اخْتَبَزَ) [بَالَغَ]^(٣) فِي الْعَمَلِ؛ لِيَقَعَ الْخُبْزُ، وَ (حَبَزَ) أَوْقَعَ الْخُبْزَ. وَ (طَبَخَ، وَاطْبَخَ)^(٤) مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ: (ذَبَحَ)^(٥)، وَ (أَذْبَحَ). وَتَقُولُ: (اتَّخَذَ وَلَدًا) كَأَنَّهُ بَالَغَ فِي الْأَمْرِ؛ لِيَصِحَّ لَهُ الْوَلَدُ، وَهُوَ خِلَافُ: (أَخَذَ وَلَدًا).

وَتَقُولُ: (قَدَرَ، وَاقْتَدَرَ)، فَفِي (اقْتَدَرَ) مُبَالَغَةٌ فِي الصِّفَةِ لِيَصِحَّ الْمَقْدُورُ، وَ (قَدَرَ) حَصَلَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْمَقْدُورُ. وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ (كَسَبَ، وَاکْتَسَبَ)؛ لِأَنَّ فِي (اِكْتَسَبَ) مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ الْكَسْبِ.

وَتَقُولُ: (افْتَقَرَ)، وَ (اسْتَدَّ)، كَأَنَّهُ صَارَ عَلَى حَالِ مُبَالَغَةٍ؛ لِيَقَعَ الْفَقْرُ وَالشَّدَّةُ. وَتَقُولُ: (حَبَسْتُهُ)، وَ (اخْتَبَسْتُهُ)، أَي: أَخَذْتُهُ حَبِيسًا بِالْمُبَالَغَةِ^(٦) فِيمَا يُحْبَسُ بِهِ. وَتَقُولُ: (ادَّخَلُوا)، وَ (اتَّلَجُوا) فِي مَعْنَى^(٧): تَدَخَّلُوا، وَتَوَلَّجُوا؛ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَ (افْتَعَلَ) وَ (تَفَعَّلَ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِذَا)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) فِي ف: (وَاطْبَخَ وَاطْبَخَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَذَبَحَ)، وَكَذَا فِي ف وَالسُّوَالِ.

(٥) فِي ف: (لِلْمُبَالَغَةِ).

(٦) فِي ف: (بِمَعْنَى).

وَتَقُولُ: (قَرَأْتُ، وَاقْتَرَأْتُ) بِمَعْنَى، إِلَّا أَنْ فِي [ظ ٢٤٧] (اِقْتَرَأْتُ) مَعْنَى: بَالِغَتْ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَتَقُولُ: (حَطِيفَ، وَاخْتَطَفَ)، و (نَزَعَ، وَاثْنَزَعَ)، و (سَلَبَ، وَاشْتَلَبَ)، ففِي كُلِّ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي (اِفْتَعَلَ) مِنْهُ، وَكَذَلِكَ: (قَلَعَ، وَاقْتَلَعَ)، و (جَذَبَ، وَاجْتَذَبَ)، و (صَبَّ الْمَاءَ، وَاضْطَبَّهُ).

وَتَقُولُ: (كَمَالَ، وَاكْتَالَ)، و (وَزَنَ، وَاثْرَنَ) عَلَى الْمُبَالَغَةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَقَدْ جَاءَ (فَعِلَ) و (أَفْعَلَ) عَلَى هَذَا بَاتِّفَاقٍ^(١) الْمَعْنَى، قَالَ زُرَّابَةُ:

١١٤١ يُعْرِضُنْ إِعْرَاضًا لِإِدِينِ الْمُفْتَسِنِ^(٢)

بِمَعْنَى: الْمَفْتُونِ. وَإِنَّمَا جَازَ: (أَفْتَنَ، وَفُتِنَ) بِمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: صَارَ عَلَى الصَّفَةِ وَصَيْرَ^(٣) فِي [مَعْنَى] ^(٤) مَا يُؤْوَلُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حُصُولُهُ عَلَى الصَّفَةِ.



(١) قوله: (باتفاق) ليس في د.

(٢) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦١، وانظر سيبويه ٧٥/٤، وشرح السيرافي ٤٥٣/٤، والخصائص ٣/٣١٥، والمحكم ٩/٥٠١، والمخصص ١/٣٨٠، وتحصيل عين الذهب ٥٥١. وهو بلا نسبة في التعليقة ٤/١٣٩.

(٣) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (وصيره).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

بَابُ (اَفْعَوَعَلْتُ)^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (اَفْعَوَعَلْتُ) مِمَّا تُوَجِّهُ زِيَادَتُهُ^(٢) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (اَفْعَوَعَلْتُ) مِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ زِيَادَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (فَعَلْتُ) الَّذِي هُوَ لِلتَّكْثِيرِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؟

وَمَا قِسْمَةُ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ لَهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (حَسُنَ، وَاحْشَوْسَنَ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ جَازَ: (اَعْشَوْسَبَتِ الْأَرْضُ) بِالزِّيَادَةِ، وَ (اَخْلَوْلَى)؟

وَلِمَ جَازَ: (اَفْطَطَرَ^(٣) النَّبْتُ، وَافْطَارَ)، وَ (اِبْهَارَ اللَّيْلُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ

(فَعَلَ)؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ (اَزَعَوَيْتَ)، وَ (اَجْلَوَذْتُ)، وَ (اَعْلَوَطْتُ)، وَ (اَخْلَوْلَى)،

وَ (اَجْلَوَذَ)، وَ (اَعْلَوَطَ): إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَ (اَفْطَارَ الشَّجَرُ) إِذَا وَلَّى وَأَخَذَ يَجِفُّ؟

وَمَا وَجْهُ تَفْسِيرِ غَيْرِ سَيْبُونِيهِ: (اَفْطَارَ الشَّجَرُ) إِذَا تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ، وَهُوَ أَصْلُهُ،

بَلَغَ مُنْتَهَاهُ، وَ (اِبْهَارَ اللَّيْلُ) كَثُرَتْ ظِلْمَتُهُ، وَ (اِبْهَارَ الْقَمَرِ) إِذَا كَثُرَ صَوْوُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (اَعْرَوَزَيْتُ الْفَلَوُ) إِذَا رَكِبْتُهُ عُرْيًا؟ وَلِمَ جَازَ: (اَعْلَوَطْتَهُ) إِذَا

رَكِبْتَهُ بِغَيْرِ سَرَجٍ؟ فَلِمَ جَازَتْ الْمُبَالَغَةُ [٢٤٨] فِي هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

مُضَاعَفَةُ الْعَيْنِ؟

وَمَا تَطْيِيرُ: (اَقْطَرُ) مِنْ (اَفْشَعَرَزْتُ)، وَ (اَشْمَازَزْتُ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (قَعَسَ)، وَ (اَفْعَنَسَسَ)، وَ (حَلَا)، وَ (اَخْلَوْلَى)؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٧٥: هذا باب (اَفْعَوَعَلْتُ) وما هو على مثاله مما لم نذكره.

(٢) في د: (تَطْرَ).

(٣) في د: (زِيَادَةُ).

وَمَا حُكِّمُ (اسْحَنْكَكَ) فِي الْإِلْحَاقِ بِبِنَاءِ (اِحْرَنْجَمَ)، وَ (صَعْرُزْتُ) بِبِنَاءِ (دَخَرَجْتُ)؟

الجواب^(١)

الذي يَجُوزُ فِي (افْعَوْعَلْتُ) إِجْرَاءُ الزِّيَادَةِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّوَكِيدِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا خَرَجَ (فَعَلَّ) لِلتَّعْدِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْبِهْ أَصْلًا آخَرَ يَقْتَضِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، كَمَا أَشْبَهَ (فَعَلَّ) (أَفْعَلَّ) فِي الزِّيَادَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى (فَعَلَّ) بِالتَّخْفِيفِ.

وَجَرَى هَذَا الْبَابُ عَلَى تَضْعِيفِ اللَّفْظِ لِتَضْعِيفِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ تَضْعِيفَ الْعَيْنِ^(٣) أَكْثَرَ مِنْ تَضْعِيفِ اللَّامِ.

وَالْمُبَالَغَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُبَالَغَةُ التَّكْثِيرِ^(٤).

وَالْآخَرُ: مُبَالَغَةُ تَعْظِيمِ الشَّانِ فِي الْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ، كَكَذِبِ مُسَيْلَمَةَ فِي ادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ.

فَقَوْلُهُمْ: (خَسَنَ، وَاحْشَوْسَنَ) جَاءَتْ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ^(٥) عَلَى مَعْنَى (خَسَنَ)، وَكَذَلِكَ: (أَعْشَبَتِ الْأَرْضُ، وَأَعْشَوْشَبَتِ)، وَ (حَلَا الشَّيْءُ، وَاحْلَوْلَى).

وَتَقُولُ: (اقْطَرَّ النَّبْتُ، وَاقْطَرَّ) عَلَى مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ: (فَعَلَّ)، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُهْمَلٍ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلَّ عَلَى [الْمُبَالَغَةِ]^(٦) بِالتَّضْعِيفِ^(٧) الَّذِي فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ (فَعَلَّ) أَصْلًا.

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) سيبويه ٧٥ / ٤. (٣) في ف: (المعنى).

(٤) في ف: (تكثير). (٥) في د: (هذه المبالغة).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٧) في الأصل ود وف: (التضعيف)، وكذا يقتضي السياق.

وَقَسَّرُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَقَالَ سَبِيؤُنِي: (اِفْطَرَّ النَّبْتُ) إِذَا وَلَّى وَأَخَذَ يَجِفُّ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): (اِفْطَرَّ الشَّجَرُ) إِذَا تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَطْرُ بِمَعْنَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى الشَّيْءِ، فَيَكُونُ (اِفْطَرَّ) بِمَعْنَى: تَقَطَّرَ عَنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ، أَيْ: بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فِي حُسْنٍ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ. وَمَنْ ذَهَبَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنَّهُ وَلَّى وَجَفَّ فَلأنَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ مُنْتَهَاهُ [ظ ٢٤٨] أَخَذَ فِي النُّقْصَانِ قَوْلَى وَجَفَّ.

وَتَقُولُ: (اِجْلَوذْتُ)، و (اِعْلَوَطْتُ)، و (اِزَعَوَيْتُ) عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالتَّضْعِيفِ^(٣) الَّذِي وَقَعَ بِالْحَرْفِ^(٤) الرَّائِدِ؛ تَشْبِيهًا بِتَضْعِيفِ الْعَيْنِ أَوْ اللَّامِ. وَأَمَّا (اذْلَوْلَى)^(٥) فَعَلَى الْأَصْلِ فِي الْمُبَالَغَةِ.

وَتَقُولُ: (اِبْهَارَ اللَّيْلِ) إِذَا كَثُرَتْ ظُلْمَتُهُ، و (اِبْهَارَ الْقَمَرِ) إِذَا كَثُرَ ضَوْؤُهُ، فَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ تَكْثِيرٌ.

وَتَقُولُ: (اِعْرَوْرَيْتُ الْقَلْوُ) إِذَا رَكِبْتُهُ عُرْبًا، فَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ عِظَمِ شَأْنٍ؛ لِصُعُوبَةِ رُكُوبِهِ عُرْبًا، وَكَذَلِكَ: (اِعْلَوَطْتُهُ) إِذَا رَكِبْتَهُ بَعِيرٍ سَرِجٍ. وَنَظِيرٌ: (اِفْطَرَّ) مِنَ الرَّبَاعِيِّ: (اِفْسَعَرَ)، و (اِسْمَأَزَّ).

وَتَقُولُ: (قَعَسَ)، و (اِقْعَسَسَ) بِمَنْزِلَةِ: (حَلَا)، و (اِحْلَوْلَى) فِي الْمُبَالَغَةِ. فَأَمَّا (اِسْحَنَكَكَ) فَهُوَ ثَلَاثِيٌّ أَلْحِقَ بَيْنَاءِ (اِحْرَنْجَمَ)، كَمَا أَلْحِقَ (صَعْرَزَ) بَيْنَاءِ (دَحْرَجَ).

(١) العين ٩٦/٥، ونصه: « واقطار النَّبْتُ اقطيرا، واقطر اقطيرا؛ أي أخذ في الانبثاق والاعوجاج قبل الهيج، ثم يهيج فيصفر ».

(٢) هذا رأي ابن دريد في الجمهرة ٧٥٨، قال: « واقطار الشجر، إذا تقطر عن ورق أخضر بيرد ».

(٣) في ف: (للتضعيف)، (٤) في د: (بال حذف)،

(٥) في الصحاح (ذلي): « اذْلَوْلَى اذليلًا، أي انطلق في استخفاء ».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي؟ وَمَا الْفِعْلُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى؟

وَكَمْ أُبْنِيَّةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أُبْنِيَّةٍ: (فَعَلَ)،
(وَأَفْعَلُ)، و(أَفْعَلَّ)، و(أَفْعَالٌ)، و(تَفَاعَلَ)، و(أَفْعَنْلَلُ)، و(أَفْعَنْلَى)،
(وَأَفْعَلْتُ) فِي الرُّبَاعِيِّ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُبْنِيَّةِ مَا لَا يَتَعَدَّى أَصْلًا،
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا^(٢) مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا؟

وَلِمَ تَرَكَ سَبَوِيهِ ذَكَرَ (تَفَاعَلَ)، وَهُوَ مِنَ الْأُبْنِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ الْحَدُّ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ أَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (أَنْطَلَقْتُ)، و(أَنْكَمَشْتُ)، و(أَنْجَرَدْتُ)، و(أَنْسَلْتُ)

أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى؟

وَلِمَ لَا يَتَعَدَّى: (أَخْرَنْجَمْتُ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «لَأَنَّهُ نَظِيرُ: (أَنْفَعَلْتُ)»؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ النَّوْنِ وَالْفَيْ [٢٤٩] الْوَصْلِ؟

وَلِمَ لَا يَتَعَدَّى (أَسْحَنَكَ)؟^(٤) وَلِمَ لَا يَتَعَدَّى (أَسَلَنْقَى)؟ وَلِمَ لَا يَتَعَدَّى

(أَحْمَرٌ)، وَلَا (أَحْمَارٌ)؟ وَلِمَ لَا يَتَعَدَّى (أَطْمَأَنَّ)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَتَعَدَّى (أَفْعَوْعَلَ)، وَمَا فِي مُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ مِنْ شَبِّهِ (أَفْعَلَ)؟ وَمَا

(١) العنوان في الكتاب ٤/٧٦: «هذا باب ما لا يجوز فيه (فعلته)».

(٢) في د: (مهما).

(٣) في د: (انحنك).

(٤) في د: (انحنك).

الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ حُمَيْدِ الْهَلَالِيِّ:

فَلَمَّا أَتَى عَامَانَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الضَّرْعِ وَاخْلَوَى دِمَانًا يَرُودُهَا

وَلَمْ تَعْدَى: (افْعَوْلُ) حَتَّى جَاَزَ: (اعْلَوْطُهُ)؟

وَلَمْ تَعْدَى (فَعَلَلْتُ) حَتَّى جَاَزَ: (صَعَّرَئُهُ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لَأَنْتَهُمْ

أَرَادُوا بِنَاءَ (دَحْرَجَتُهُ)»؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَوْدٌ كَحَبِّ الْفُلْفُلِ الْمُصْفَرَّرِ

وَلَمْ تَعْدَى (فَوَعَلْتُ) نَحْوُ: (كَوَكَبْتُهُ مَكْوَكَبَةً)؟

وَلَمْ وَجَبَ أَنْ مَا لَا^(٢) يَتَعَدَى أَقْلُ فِي الْكَلَامِ مِمَّا يَتَعَدَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ

الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَ قُوَّةِ التَّصْرِيفِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (اعْرَوْرَيْتُ الْفُلُو)، و (اعْرَوْرَيْتُ مِنِّي أَمْرًا قَبِيحًا) بِالتَّعْدِي، كَمَا

جَاَزَ: (اخْلَوَى^(٣) ذَلِكَ)؟

الْجَوَابُ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَى اخْتِصَاصُهَا بِتَرْكِ

التَّضْمِينِ بِالْمَفْعُولِ^(٥)، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى^(٦)

الْمَفْعُولِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَى الْفِعْلُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ؛ لِصِحَّةِ ذِكْرِهِ

بَعْدَهُ؛ مِنْ قِبَلِ تَمَكِينِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ^(٧). فَإِذَا^(٨) كَانَ اللَّفْظُ

(٢) فِي د: (مَالِي).

(١) سَبِيحُهُ ٤/ ٧٧.

(٣) فِي د: (حَلُولِي).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهُوَ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْبَابِ.

(٥) قَوْلُهُ: (مَعْنَى) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٦) فِي ف: (لِلْمَفْعُولِ).

(٧) كَلَا فِي د وَف، وَفِي الْأَصْلِ: (وَإِذَا).

(٨) فِي ف: (عَلَيْهَا).

والمعنى^(١) جميعاً قد ضُمننا بمفعولٍ صحَّ التَّعَدَى، وإذا كَانَ الْمَعْنَى فَقَطْ مُضْمَنًا بِمَفْعُولٍ لَمْ يَصِحَّ التَّعَدَى، نَحْوُ صِفَةِ: (ضَارِبٌ أَمْسٍ) تَدُلُّ عَلَى مَضْرُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَدَى إِلَيْهِ، لَا يَجُوزُ: (ضَارِبٌ زَيْدًا أَمْسٍ)، وَكَذَلِكَ (أَمَرَ) يَدُلُّ عَلَى مَأْمُورٍ، وَمَأْمُورٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْمَنٌ بِذِكْرِ الْمَأْمُورِ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ مُضْمَنًا بِذِكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَسَيْطَةِ، وَمَا يَتَعَدَى بِحَرْفٍ فِي حُكْمٍ مَا لَا يَتَعَدَى.

وَالْفِعْلُ^(٢) الْمُتَعَدَّى هُوَ الْمُضْمَنُ بِمَفْعُولٍ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَالَّذِي^(٣) لَا يَتَعَدَى [٢٤٩ظ] بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ، وَمِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجْعَلِ اللَّفْظُ مُضْمَنًا بِهِ.

وَأَبْنِيَّةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَعَدَى ثَمَانِيَّةٌ: (فَعَلَ)، وَ (انْفَعَلَ)، وَ (افْعَلْ)، وَ (افْعَالٌ)، وَ (تَفَاعَلَ)، وَ (افْعَنْلَلْ)، وَ (افْعَنْلَى)، وَ (افْعَلَلْتُ) فِي الرَّبَاعِيِّ. وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ مَا لَا يَتَعَدَى أَصْلًا؛ لِقُوَّةِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَفْعُولِ، فَحُصَّ بِأَبْنِيَّةٍ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ فِي أَصْلِ الْمَوْضُوعِ، وَجُعِلَ مَا عَدَاهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَعَدَى إِلَى مَفْعُولٍ.

وَتَرَكَ سَبَبُونَهُ ذَكَرَ (تَفَاعَلَ) اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فِيمَا لَا يَتَعَدَى فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَعَدَّى وَمَا لَا يَتَعَدَى أَنْ الَّذِي لَا يَتَعَدَى لَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ اللَّفْظَ غَيْرُ مُضْمَنٍ بِهِ، فَلَا يَتَعَدَى إِلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (انطَلَقْتُ)، وَ (انكَمَشْتُ)، وَ (انجَرَدْتُ)، وَ (انسلَلْتُ)، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَعَدَى؛ لِأَنَّهُ (انفَعَلَ). وَ (احْرَنْجَمْتُ) لَا يَتَعَدَى؛ لِأَنَّهُ تَطْيِيرٌ: (انفَعَلْتُ) فِي لُزُومِ التَّوْنِ مَوْضِعًا يَطْرُدُ فِيهِ، وَلُزُومِ أَلْفِ الْوَصْلِ.

وَ (اسْحَنْكَكَ) لَا يَتَعَدَى؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (احْرَنْجَمَ)، وَكَذَلِكَ: (اسلَنْقَى)^(٤).

(١) في ف: (المعنى واللفظ).

(٢) في دوف: (فالفاعل).

(٣) في د: (الذي) بلا واو.

(٤) في الأصل ود: (استلقى).

و (احْمَرَّ)، و (احْمَارًا) لا يَتَعَدَى؛ لِأَنَّهُ (أَفْعَلٌ)، و (أَفْعَلًا).
 و (أَطْمَأَنَّ) لا يَتَعَدَى؛ لِأَنَّهُ فِي الرَّبَاعِيِّ نَظِيرُ (احْمَرَّ) فِي الثَّلَاثِيِّ.
 فَأَمَّا: (أَفْعُوَعَلٌ) فَيَتَعَدَّى؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ مُشَبَّهًا لِـ (فَعَّلَ) الْمُؤَاخِي لِـ (أَفْعَلٌ)، وَزِيَادَةُ (أَفْعَلٌ) لِلتَّعْدِيَةِ. وَقَالَ حُمَيْدُ الْهَلَالِيُّ:
 ١١٤٢ وَلَمَّا أَتَى عَامَانَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الضَّرْعِ وَاحْتَلَوْنِي دِمَانًا يُرْوَدُهَا^(١)
 فَعَدَى (احْتَلَوْنِي).

وَأَمَّا: (أَفْعَوَلٌ) فَيُعَدَّى^(٢)؛ لِأَنَّهُ بِالتَّضْعِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ يُشَبَّهُ^(٣) (فَعَّلَ)،
 تَقْوِيلًا: (اعْلَوَّطْتُهُ).

و (فَعَلَلْتُ) ^(٤) كَقَوْلِكَ^(٥): (صَعَّرْتُهُ) يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِمَا يَتَعَدَّى مِنْ
 قَوْلِهِمْ: (دَخَرَجْتُهُ). وَقَالَ الشَّاعِرُ [٢٥٠]:

١١٤٢ سَوْدٌ كَحَبِّ الْفُلْفُلِ الْمُصْفَرِّ^(٦)

فَقَوْلُهُ: (مُصْفَرٌّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ.

و (فَوَعَلْتُ) يَتَعَدَّى، نَحْوُ: (كَوَكَبْتُهُ مُكَوَكَبَةً)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (دَخَرَجْتُهُ).
 وَمَا لَا يَتَعَدَّى أَقْلٌ فِي الْكَلَامِ مِمَّا يَتَعَدَّى؛ وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: كَثْرَةُ
 الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ، مَعَ قُوَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ
 وَتَقْوِيلًا: (اعْرُورَيْتُ الْفُلُوًّا) بِالتَّعْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (احْتَلَوْنِي دِمَانًا)، عَلَى
 الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

(١) البيت من الطويل، وهو لحميد بن ثور الهلالي في ديوانه ٧٣، وانظر سيبويه ٧٧/٤، والأصول ١٣٨/٣، وابن السيرافي ٣١٥/٢، والمحاسب ٣١٩/١، والمحکم ٣/٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٨٨٧/٢. وهو بلا نسبة في المنصف ٨١/١، وشرح التسهيل لابن مالك ٤٦٠/٣. وفي ف: (فلما).

(٢) في ف: (فيتعدى). (٣) في د: (شبه).

(٤) في د: (و فعلت). (٥) في ف: (كقولهم).

(٦) البيت من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في ابن السيرافي ٣٢٩/٢. وبلا نسبة في العين ٢٩٨/١، وسيبويه ٧٨/٤، وأدب الكاتب ٣٦٢، والصحاح (صعر)، والمنصف ٨٣/١.

بَابُ مَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْمَعْنَى (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في مَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْمَعْنَى مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْمَعْنَى؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ، كَمَا اخْتَلَفَ مَصْدَرُ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟

وَمَا الَّذِي تَلَحُّقُهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا تَلَحُّقُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ؟

وَمَا الَّذِي يَلْزِمُهُ أَلِفٌ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَلْزِمُهُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا مَصْدَرُ: (أَفْعَلْتُ)؟ وَلِمَ لَزِمَهُ (الِإِفْعَالُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَعْطَيْتُ عَطِيَّةً) عَلَى الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ: (يَدْعُهُ تَرْكًا)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَخْرَجْتُهُ إِخْرَاجًا)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَخْرَجْتُهُ خُرُوجًا) إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ: فَخَرَجَ خُرُوجًا؟ وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]؟

وَمَا مَصْدَرُ (أَفْتَعَلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَفْتَعَالُ) بِأَلِفِ الْوَصْلِ، وَأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اِحْتَبَسْتُ احْتِيَّاسًا)، و (اِقْتَدَرْتُ اِقْتِدَارًا)، و (اِحْتَمَلْتُ اِحْتِمَالًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (انْطَلَقْتُ انْطِلَاقًا)، و (انْكَسَرَ انْكِسَارًا)، و (انْقَمَعَ انْقِمَاعًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (احْمَرَزْتُ اَحْمِرَازًا)، و (اَيَّصَّضْتُ اَيِّصَاصًا) [٢٥٠٤]، و (اشوَدَدْتُ اشوَدَادًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (اسْتَخْرَجْتُ اسْتِخْرَاجًا)، و (اسْتَصْعَبْتُ اسْتِصْعَابًا)، و (اسْتَدْعَيْتُ اسْتِدْعَاءً)؟

وَلِمَ جَازَ: (اشْهَبَيْتُ اشْهَبِيَابًا)، و (احْمَازَزْتُ اَحْوِيرَازًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (اَفْعَنْسَسْتُ اَفْعَنْسَاسًا)، و (اَحْرَنْجَمْتُ اَحْرَنْجَامًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (اجْلَوَدْتُ اجْلَوَادًا)؟

وَهَلْ جَمِيعُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ، لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ بَوَاحٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَوْفِيرِ الْحُرُوفِ الَّتِي فِي مَاضِي الْفِعْلِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ قَبْلَ الْآخِرِ؛ لِيَتَدَلَّ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ فِي كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ، وَقَدْ لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ لِمَعْنَى؟

وَمَا مَصْدَرُ (فَعَلْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (التَّفْعِيلِ) مِنْ غَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِهِ وَلَا لِحَاقِ أَلْفٍ قَبْلَ آخِرِهِ، عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ (إِفْعَالٍ)؟ فَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَدِّهِ بِخُلُوعِ أَوَّلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَخَرَجَ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْمَصْدَرِ، كَمَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي الْفِعْلِ؟ وَلِمَ زِيدَتِ النَّاءُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْيَاءُ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّاءُ فِي أَوَّلِهِ وَالْيَاءُ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّاءُ عَوَضًا فِي (فَعَلْتُ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَالْيَاءُ عَوَضًا مِنَ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِ الْأَلْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ، فَجَرَى عَلَى مُقْتَضَى شَيْئَيْنِ: شَبَهُ (إِفْعَالٍ)، وَشَبَهُ فِعْلِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (كَسَّرْتُهُ تَكْسِيرًا)، و (عَدَّبْتُهُ تَعْدِيبًا)، و (حَسَّنْتُهُ تَحْسِينًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (كَلَّمْتُهُ كَلَامًا)، و (حَمَلْتُهُ حِمَالًا)، و (كَذَبْتُهُ كِذَابًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ: (أَفْعَلْتُهُ إِفْعَالًا)؟ وَلِمَ كَانَ بِـ (التَّفْعِيلِ) أَحَقُّ مِنْهُ بِـ (الْفِعَالِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ فِي الشَّبهِ لِأَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

وَمَا مَصْدَرٌ (تَفَعَّلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (التَّفَعُّلُ) عَلَى مُخَالَفَةِ سَائِرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِهِ، وَلَا لِحَاقِ أَلِفٍ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَسْرَ إِنَّمَا يَجِبُ لِمَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الْوَضِلِ، وَمَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْوِزْنِ، أَوْ أَلْفُ الْقَطْعِ [٢٥١] وَالْأَلِفُ قَبْلَ الْآخِرِ تَجِبُ مَعَ كَسْرِ الْأَوَّلِ؟ وَهَلَّا عَوَّضَ مِنَ الْأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَوْفِيرِ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ بِحَذْفِ وَعَوَّضِ، فَلَمَّا لَمْ يَلْحَقْهُ النَّقْصُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَوَّضَ، وَلَمَّا كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ أَغْنَتْ عَنِ الْعَوَّضِ مِمَّا يَكُونُ فِي النَّظِيرِ؟ وَلِمَ ضُمَّتِ الْعَيْنُ فِي (التَّفَعُّلِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمَّ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ بِالْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (تَكَلَّمْتُ تَكَلَّمًا)، و (تَقَوَّلْتُ تَقَوُّلًا)، و (تَكَرَّمْتُ تَكَرُّمًا)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَحَمَّلْتُ تِحْمَالًا) عَلَى (كَذَبْتُهُ كِذَابًا)؟

وَمَا مَصْدَرٌ (فَاعَلْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مُفَاعَلَةٍ)؟ وَلِمَ زِيدَتْ الْيَمِيمُ فِي أَوَّلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ كَالْمَصَادِرِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْأَكْثَرُ؟ [مَا^(١) مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢)]: «إِنَّ الْيَمِيمَ عَوَّضَ مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَ أَوَّلِ حَرْفِ مِنْهُ، وَالْهَاءُ عَوَّضَ مِنَ الْأَلِفِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ آخِرِ الْحَرْفِ فِي نَظِيرِهِ»؟

وَلِمَ جَازَ: (جَالَسْتُهُ مُجَالَسَةً)، و (قَاعَدْتُهُ مُقَاعَدَةً)، و (شَارَبْتُهُ مُشَارَبَةً)؟ وَلِمَ جَاءَ كَالْمَفْعُولِ إِلَّا بِمِقْدَارِ زِيَادَةِ الْهَاءِ؟ وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى: (تَحَمَّلْتُ تِحْمَالًا)؟

وَلِمَ وَجَبَ: (قَاتَلْتُ^(٣) قِتَالًا)، و (قِتَالًا)، و (مَارَيْتُهُ^(٤) مِرَاءً)؟ وَلِمَ كَثُرَ (فِعَالٌ) فِي (فَاعَلْتُ) عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ، وَكَانَتْ (الْمُفَاعَلَةُ) أَحَقُّ بِهِ وَأَجْرَى فِيهِ؟

وَمَا مَصْدَرٌ: (تَفَاعَلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (التَّفَاعُلُ) عَلَى قِيَاسِ (التَّفَعُّلِ)؟ وَلِمَ ضُمَّتِ الْعَيْنُ فِيهِ، وَلَمْ تُكْسَرْ، وَلَمْ تُفْتَحْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَسْرَ يَلْتَبِسُ بِالْجَمْعِ، وَالْفَتْحَ يَلْتَبِسُ بِالْفِعْلِ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) سيبويه ٤ / ٨٠.

(٣) قوله: (قاتلت) مكررة في الأصل، وكذا في د.

(٤) في الأصل ود: (ومرايته)، وكذا في الكتاب ٤ / ٨١.

الجواب^(١)

الذي يجوزُ في مصدرِ الثلاثيِّ الذي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ للمَعْنَى إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي فِي تَوْفِيرِ الْحُرُوفِ مَعَ كَسْرِ أَوَّلِهِ^(٢)، وَلِحَاقِ الْأَلْفِ قَبْلَ آخِرِهِ؛ أَمَّا تَوْفِيرُ الْحُرُوفِ فَلْيَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، كَمَا يَدُلُّ الْفِعْلُ. وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلْفِ قَبْلَ آخِرِهِ فَلْيَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْكَسْرَةُ فِي أَوَّلِهِ تُؤْذِنُ بِذَلِكَ، وَتُمْكِّنُ الْمَعْنَى فِيهِ، وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَجِبُ لِأَلْفِ الْوَصْلِ مِنَ الْكَسْرِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ قَبْلَ آخِرِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ تَوْفِيرُ حُرُوفِ الْفِعْلِ فِيهِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَى الْاسْمِ وَجَبَ لَهُ حَرْفٌ [ظ ٢٥١] يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ. وَكَانَتِ الْأَلْفُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَحْفَ الْحُرُوفِ وَأَقْوَامًا فِي الزِّيَادَةِ [مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ] ^(٣)، فَجَرَتْ عَلَى الْعَلَامَةِ فِي الْأَوَّلِ بِالْكَسْرِ، وَفِي الْآخِرِ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْمَعَانِي بِالْحُرُوفِ، وَلَيْسَ كَالثَلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الدَّلَالَهَ عَلَى الْمَصْدَرِ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الصِّيغَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ فِي ذَلِكَ عَنْ طَرِيقَةِ الْفِعْلِ، كَمَا تَخْتَلِفُ فِي الثَلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ حَرْفٌ زَائِدٌ؛ لِيَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَنْ يُؤْتَى بِحَرْفٍ لِيَدُلُّ عَلَى [مَعْنَى] ^(٤) الْمَصْدَرِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، مَعَ أَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى الثَلَاثِيِّ بِغَيْرِ^(٥) زِيَادَةٍ، فَلَمْ يَحْتَمِلْ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَبْنِيَةِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْأَصْلُ.

وَلَمْ تَكْفِ الْكَسْرَةُ فِي أَوَّلِهِ؛ لِسَبَبَيْنِ^(٦):

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَذَهَبُ أَلْفُ الْوَصْلِ فِي دَرَجِ الْكَلَامِ، فَيَبْطُلُ دَلِيلُ الْمَصْدَرِ فِي الْوَصْلِ، وَلَا يَكُونُ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ.

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها.

(٢) في الأصل: (أولو)، وكذا في دوف.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (من غير). (٥) في د: (الشيئين).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ (١) الَّتِي تَجْرِي عَلَى الزِّيَادَةِ فِي اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى كَانَتْ أَحَقَّ بِزِيَادَةِ الْحَرْفِ فِي الْمَصْدَرِ؛ لِتَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْأِسْمِ، مَعَ أَنَّ دَلَالَةَ الْحَرْفِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْحَرَكَةِ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ يُمَكَّنَ لِلْمَصْدَرِ بِمَا (٢) يَجْرِي مَجْرَى الصِّغَةِ الَّتِي هِيَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ جَرَى عَلَى كَسْرِ أَوَّلِهِ وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي آخِرِهِ، فَظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ أَتَمَّ الظُّهُورِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا.

وَالَّذِي يَلْزُمُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ هُوَ الَّذِي يُبْنَى أَوَّلُهُ عَلَى السُّكُونِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ مُتَحَرِّكَةٍ؛ لِيَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَمَصْدَرٌ: (أَفْعَلْتُ): (إِفْعَالٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ، عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا، فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءً)، وَ (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجًا)، وَ (أَكْرَمْتُ إِكْرَامًا).

فَأَمَّا (أَعْطَيْتُ عَطِيَّةً) فَعَلَى إِسْقَاعِ الْأِسْمِ مَوْقِعَ الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ. وَأَمَّا (أَخْرَجْتُهُ) [٢٥٢] خُرُوجًا (فَلَأَنَّ) (٣) فِي (أَخْرَجْتُهُ) مَعْنَى: خَرَجَ خُرُوجًا، كَمَا فِي (أَعْلَمْتُهُ): عَلِمَ عَلِمًا، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧].

وَمَصْدَرٌ (أَفْعَلْتُ): (إِفْعَالٌ) بِأَلِفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَبِزِيَادَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ كَسْرَةٌ، قَدْ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَقُولُ: (أَحْتَبَسْتُ أَحْتِبَاسًا)، وَ (أَفْتَدَرْتُ أَفْتِدَارًا)، وَ (أَحْتَمَلْتُ أَحْتِمَالًا)، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ: (أَنْطَلَقْتُ أَنْطِلَاقًا)، وَ (أَنْكَسَرْتُ أَنْكِسَارًا)، وَ (أَنْقَمَعْتُ أَنْقِمَاعًا)، فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ فِي كَسْرِ أَوَّلِهِ، وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ قَبْلَ آخِرِهِ. وَتَقُولُ: (أَحْمَرَزْتُ أَحْمِرَازًا) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَأَمَّا (أَحْمَارَزْتُ) فَتَقُولُ فِيهِ:

(١) فِي د: (الفعال).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (ربيا)، وَكَذَا فِي د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (لأن)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(احْمِيرَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انكسَرَ مَا قَبْلَ الألفِ صَارَتْ يَاءٌ.

وتَقُولُ: (اسْتَحْرَجْتُ اسْتَحْرَجًا) عَلَى القِيَّاسِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ: (أَفْعَنْسْتُ أَفْعَنْسَا)، وَ (اجْلَوذْتُ اجْلَوَاذًا). فَكُلُّ هَذَا عَلَى قِيَّاسِ أَصْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَوْفِيرِ الحُرُوفِ الَّتِي فِي مَاضِي الفِعْلِ مَعَ كَسْرِ أَوَّلِهِ، وَزِيَادَةِ الألفِ قَبْلَ آخِرِهِ.

فَأَمَّا مَصْدَرُ (فَعَلْتُ) فِ (التَّفْعِيلِ)؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ لَمْ يَبْنَ عَلَى السُّكُونِ، فَخَرَجَ عَنِ طَرِيقَةِ مَا أَوَّلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ إِلَى طَرِيقَةِ أُخْرَى؛ لِيُؤَدِّنَ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا بَنِيَ أَوَّلَهُ عَلَى السُّكُونِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى شَبهِ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الفِعْلُ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّكْثِيرِ كَمَا فِي الفِعْلِ. وَالأخْرَى: أَنَّهُ مَصْدَرٌ لِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ فِي اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ المَعْنَى.

وَاقْتَضَى ذَلِكَ زِيَادَةَ فِي أَوَّلِهِ^(١)؛ لِشَبْهِهِ بِهِذِهِ المَصَادِرِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا زِيَادَةٌ، وَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَوَضًا مِنْ تَشْدِيدِ العَيْنِ فِي (فَعَلْتُ) مِنْ عَيْرِ كَسْرِ أَوَّلِهِ؛ لِثَلَايِلِزَمِ بِذَلِكَ زِيَادَةَ الألفِ قَبْلَ آخِرِهِ.

وَصَارَتِ اليَاءُ عَوَضًا مِنَ الألفِ الَّتِي تَكُونُ فِي نَظِيرِهِ، لَمَّا مَنَعَ مِنْهَا عَوَضَ اليَاءِ فِي مَوْضِعِهَا، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّاءِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِهِ؛ لِشَبْهِهِ بِالمَصَادِرِ الَّتِي تَجْرِي أَوَائِلُهَا [ظ ٢٥٢] عَلَى الزِّيَادَةِ.

وتَقُولُ: (كَسَرْتُهُ تَكْسِيرًا) فَيَجْرِي عَلَى القِيَّاسِ الَّذِي بَيَّنَّا مِنْ خُرُوجِهِ عَنْ أَصْلِ العَقْدِ إِلَى (التَّفْعِيلِ)؛ لِمَا عَرَّضَ فِيهِ مِنَ التَّبَاعُدِ عَنِ النُّظَائِرِ.

فَأَمَّا: (كَلَمْتُهُ كِلَامًا)، وَ (حَمَلْتُهُ حِمَالًا)، وَ (كَذَبْتُهُ كِذَابًا) فَجَرَى عَلَى أَصْلِ العَقْدِ فِي كُلِّ ثَلَاثِيٍّ لِحَقَّقَتُهُ الزِّيَادَةَ لِلْمَعْنَى فِي أَنَّهُ يُكْسَرُ أَوَّلُهُ، وَتَلَحُّقُهُ الألفِ قَبْلَ آخِرِهِ مَعَ تَوْفِيرِ حُرُوفِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (أَفْعَلْتُهُ إِفْعَالًا). وَ (التَّفْعِيلُ) أَحَقُّ أَنْ يَطْرِدَ

(١) الكلام من قوله: (ولا يكون فرق بينه وبين الفعل) ساقط من ف، وهو نص يزيد طوله عن ورقة، ويعود إلى ذكر هذا النقص في موضع لاحق.

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلَ فِي الشَّبَهِ بِأَصْلَيْنِ^(١) مُخْتَلَفَيْنِ.

وَأَمَّا^(٢) مَصْدَرُ (تَفَعَّلْتُ) فـ (التَّفَعُّلُ)^(٣)، وَعِلَّتُهُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ أَصْلِ الْعَقْدِ كَعِلَّةِ (فَعَّلْتُ)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى الْعَوَظِ؛ لِتَوْفِيرِ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْصِ لِحَقِّهِ بِالتَّغْيِيرِ لَهُ، وَمَعَ لُزُومِ الزِّيَادَةِ فِي أَوَّلِهِ الَّتِي تُشْبِهُ^(٤) الزِّيَادَةَ لِلْعَوَظِ. وَضُمَّتِ الْعَيْنُ [فِي] ^(٥): (التَّفَعُّلُ) لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ مَعَ إِجْرَائِهِ عَلَى التَّفَعُّلِ^(٦) الَّذِي قَدْ وَجِبَ لَهُ الضَّمُّ دُونَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ؛ لِعِلَّةِ لَزِمَتُهُ.

وَتَقُولُ: (تَكَلَّمْتُ تَكَلُّمًا) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا مِنْ الْخُرُوجِ عَنِ أَصْلِ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا^(٧) (تَحَمَّلْتُ تَحَمُّلًا) فَعَلَى الْإِجْرَاءِ عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ.

وَمَصْدَرُ (فَاعَلْتُ) الَّذِي يَطْرُدُ فِيهِ: (مُفَاعَلَةٌ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (فَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَيَّنَّتْ أَوَائِلُهَا عَلَى الْحَرَكَةِ فَخَالَفَتْ طَرِيقَةَ مَا بَيَّنَّتْ أَوَائِلُهَا عَلَى السُّكُونِ. وَزِيدَتْ الْهَاءُ فِي (مُفَاعَلَةٌ) عَوَظًا مِنَ الْأَلْفِ قَبْلَ آخِرِ الْأَسْمِ.

وَزِيدَتْ الْمِيمُ عَوَظًا مِنَ الْأَلْفِ فِي ثَانِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ ثَالِثَةً لِحَقِّهِ نَقْصٌ بِتَغْيِيرِ الْمَوْقِعِ الَّذِي قَدْ وَجِبَ لِلأَلْفِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْقِعِ^(٨) غَيْرِ مَوْقِعِ الْفِعْلِ؛ لِيَكُونَ تَمَكِينًا لِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَزِيدَتْ الْمِيمُ عَوَظًا مِنْ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (جَالَسْتُهُ مُجَالَسَةً) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَانَتْ زِيَادَةُ الْمِيمِ أَحَقَّ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ؛ لِشَبَهِهِ بِالْمَفْعُولِ فِي (مُجَالَسِ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُؤَافِقُهُ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ، إِلَّا أَنَّ الْمَصْدَرَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

(١) فِي ف: (لأصليين).

(٢) فِي د: (والتفعل)، وفي ف: (والتفعل).

(٣) فِي د: (شبه).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٥) فِي ف: (التفاعل).

(٦) فِي ف: (فأما).

(٧) فِي ف: (في موضع).

وأما^(١) [٢٥٣] (تَحَمَّلْتُ تَحَمَّالًا) فَعَلَى أَضْلِ الْعَقْدِ فِي الْبَابِ، وَكَذَلِكَ:
 (قَاتَلْتُ قَيْتَالًا)، و (قَاتَلَا) عَلَى الْحَذْفِ^(٢)، وَالْمُفَاعَلَةُ أَحَقُّ بِهِ وَأَجْرَى فِيهِ؛
 لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى (فَعَلْتُ) وَأَخْوَاتِيهِ.

وَمَصْدَرُ (تَفَاعَلْتُ) : (التَّفَاعُلُ) عَلَى قِيَاسِ (التَّفَعُّلِ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّتِيهِ، وَلَمْ
 يَجِبِ الْكُسْرُ فِي الْعَيْنِ؛ لِثَلَا يَلْتَبَسُ بِالْجَمْعِ فِي (التَّجَارِبِ) وَنَحْوِهِ، وَلَا الْفَتْحُ؛ لِثَلَا
 يَلْتَبَسُ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي.



(٢) في د: (الحرف).

(١) في ف: (فأما).

بَابُ الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ^(*)

الغرض فيه أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلأَصْلِ فِي هَذَا؟
وَمَا حُكْمُ: (اجْتَوَزُوا تَجَاوَزَا)، و (تَجَاوَزُوا اجْتَوَزَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (انكسرَ كسرًا)، و (كسرَ انكسارًا) مَعَ مُخَالَفَتِهِ (انكسرَ) لـ (كسرَ)
فِي تَضْمِينِ مَعْنَى الْفَاعِلِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]،
وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَنْزِلُ إِلَيْهِ نَزِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؟ وَمَا الأَصْلُ فِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي قِرَاءَةِ
ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَأَنْزَلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]؟^(١)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ:

وَحَيْرُ الأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ
وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ اتِّبَاعًا
وَقَوْلِ رُوْبَةَ:

وَقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الْحِضْبِ

وَلِمَ جَازَ: (يَدْعُهُ تَرْكًا شَدِيدًا).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨١: هذا باب ما جاء المصدر فيه على غير الفعل. والعنوان في ف: باب المصدر الذي تلحقه الهاء للمعوض).

(١) روي عن ابن مسعود: (نَزَّلَ) بفتح النون والتشديد، و (أَنْزَلَ). انظر مختصر ابن خالويه ١٠٦، وتفسير البحر المحيط ٤٥٣/٦. وهو شاهد على أَنَّ (أَنْزَلَ) و (نَزَّلَ) بمعنى واحد، وفي إتحاف فضلاء البشر ٣٠٨/٢ قرأ ابن كثير: (نُزِّلَ) بنون مضمومة وتخفيف الزاي، مضارع (أَنْزَلَ)، ووافق ابن محيصة، وقرأ باقي السبعة: (نَزَّلَ)، ماضيًا مبنياً للمفعول.

بَابُ الْهَاءِ

الَّتِي تَلْحَقُ الْمَصْدَرَ لِلْعَوَضِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَصْدَرَ لِلْعَوَضِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَصْدَرَ لِلْعَوَضِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُكْمُ: (أَقَمْتُهُ إِقَامَةً) [ظ ٢٥٣]، و (اسْتَعْنَتْهُ اسْتِعَانَةً)، و (أَرَيْتُهُ إِرَاءَةً)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْعَوَضُ فِي هَذَا مِنْ أَجْلِ الْحَذْفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، وَلِمَ يَجِبُ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ حَذْفٌ^(١)؟ وَمَا حُكْمُ الْمَصْدَرِ فِي هَذَا إِذَا أُضِيفَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلِقَامَ الْعَلَفِ وَإِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَحَمِلَ الصَّلَاطَةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؟ وَهَلَّا لَزِمَهُ الْعَوَضُ كَمَا يَلْزِمُ فِي: (أَقَمْتُ إِقَامَةً)؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (أَرَيْتُهُ إِرَاءَةً)، و (أَقَمْتُهُ إِقَامَةً) عَلَى هَذَا؟

وَمَا حُكْمُ: (عَزَيْتُهُ تَعَزِيَةً)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِيهِ، كَمَا جَارَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (الإِخْوَادُ)، و (الاسْتِخْوَادُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَجَزَيْتُهُ)، و (تَهْنَيْتُهُ)؟ وَلِمَ لَزِمَهُ الْعَوَضُ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ سَيِّبُوهِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ؟ وَلِمَ جَارَ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ: (هَنَأْتُهُ تَهْنِيئًا)، و (خَطَأْتُهُ تَخْطِيئًا).

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٨٣: « هذا باب ما لحقته هاء التانيث عوضاً لما ذهب ».

(١) في د: (حرف).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ حَمْلُهُ^(٢) عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ؛
إِذْ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ^(٣).

فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (اجْتَوَرُوا تَجَاوَرًا)، و (تَجَاوَرُوا اجْتَوَارًا)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ
فِيهِمَا قَدْ صَارَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ أَضَلَّ الزِّيَادَةَ فِيهِمَا؛ لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،
وَهِيَ فِي (افْتَعَلَ) لِلْمُبَالَغَةِ، وَفِي (تَفَاعَلَ) لِلْفِعْلِ مِنَ اثْنَيْنِ، يُبْنَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ الْفَاعِلِ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَرَجَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَعْنَى
وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْجَوَارَ لَمَّا كَانَ مُضْمَّنًا بِاتِّفَاقِ الصِّفَةِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ
جَارٌ لِصَاحِبِهِ صَارَ مُضْمَّنًا بِاتِّفَاقِ الصِّفَةِ. وَلَوْ قِيلَ فِيهِ: (فَعَلَ) مَوْضِعَ (تَفَاعَلَ)،
فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ (اجْتَوَرُوا) إِلَى مَعْنَى (تَجَاوَرُوا)، وَلَمْ تَكُنِ الْمُبَالَغَةُ لِتُحْلَلَ
بِالْمَعْنَى، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا خَرَجَا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُخْتَلِفًا.

وهذا الباب على ثلاثة أوجه:

- مِنْهُ: مَا يَكُونُ الْفِعْلَانِ جَمِيعًا فِيهِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثْلُ: (يَدْعُ)، و (يَشْرُكُ)،
فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ^(٤) اللَّفْظِ [٢٥٤] فَقَطْ، فَتَقُولُ: (يَدْعُهُ تَرْكًا)، وَيَحْسُنُ
ذَلِكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

- وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُخْتَلِفًا فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ^(٥) فِي مَوْضُوعِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ
إِلَى اتِّفَاقٍ، نَحْوُ: (اجْتَوَرُوا)، و (تَجَاوَرُوا).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ مُخْتَلِفًا، إِلَّا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ مَعْنَى الثَّانِي، كَقَوْلِكَ:
(كُسِرَ اُنْكِسَارًا)، فَ (كُسِرَ) يُخَالِفُ مَعْنَى (اِنْكَسَرَ)؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى

(١) كَلَامٌ مِنْ قَوْلِهِ: (تَغْرِضُ فِيهِ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ
جَمِيعًا. وَكُنْتُ سَقَطْتُ مَسَائِلَ الْبَابِ الَّتِي يَلِيهِ.

(٢) نَعِيرَةٌ فِي ف: (تَدِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ حَمْلُهُ).

(٣) كَلَامٌ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٤) فِي د: (فِي هَذَا لِاخْتِلَافٍ). (٥) قَوْلُهُ: (ثُمَّ) لَيْسَ فِي ف.

الكايسر، ولا يدلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ. فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (كَيْسَرٌ أَنْكَسَرَا)، فَكُلُّ^(١) ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ (أَنْكَسَرَ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَائِسِرِ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ، وَلَكِنْ يَدُلُّ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ كُلِّ فِعْلٍ فَلَهُ فَاعِلٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَصْدَرُ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ فِيمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّا، فَلَوْ قُلْتَ: (صَرَبَهُ تَرَكَا) لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: (أَخَذَهُ قِيَامًا) وَلَا (قَعُودًا)^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي هَذَا إِنَّمَا يُؤَكِّدُ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ ذَكَرَ، فَإِذَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْتِحَالَ أَنْ يُؤَكِّدَ مَا قَدْ ذَكَرَ، وَهُوَ لَمْ يُذَكِّرْ.

وَتَقُولُ: (أَنْكَسَرَ كَسْرًا)؛ لِأَنَّ (أَنْكَسَرَ) وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْكَائِسِرِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]؛ لِأَنَّ فِي (أَنْبَتَ) مَعْنَى (نَبَتَ)، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ نَطَقَ بِـ (نَبَتُمْ نَبَاتًا)، وَنُظِرَ ذَلِكَ: (أَعْلَمَكُمْ عِلْمًا كَثِيرًا)؛ لِأَنَّ فِي (أَعْلَمَكُمْ) مَعْنَى (عَلِمْتُمْ).

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَتَبَّلَّ إِلَيْهِ تَبْيَلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ بِـ (تَبَّلَّ إِلَيْهِ) مَعْنَى (بَتَّلَ نَفْسَكَ)^(٣)، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: (تَحَرَّكَ يَا رَجُلٌ تَحْرِيكًا)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: حَرَّكَ نَفْسَكَ تَحْرِيكًا.

وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَنَزَّلَ الْمَلَكُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]؛ لِأَنَّ (أَنْزَلَ) وَ (نَزَلَ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُخْتَلَفًا، فَقَدْ خَرَجَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى اتِّفَاقٍ فِي الْمَعْنَى؛ لِلتَّشَابُهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي التَّعْدِيَةِ وَالتَّكْثِيرِ.

وَقَالَ الْقَطَامِيُّ:

١١٤٤ وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ أَتْبَاعًا^(٤)

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كل).

(٢) في ف: (قعودًا ولا قيامًا).

(٣) في ف: (نفسك تبئلاً).

(٤) البيت من الوافر، وهو للقطامي في ديوانه ٣٥، وانظر سيويه ٨٢/٤، والأصول ١٣٤/٣، وشرح =

[٢٥٤ظ] لَأَنَّ (تَتَّبَعَ) فِيهِ مَعْنَى (اتَّبَعَ)؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهِ تَعَمَّلَ لِلْحَاقِ بِهِ، وَ (اتَّبَعَ): بَالِغٌ فِي اللَّحَاقِ بِهِ، فَحَرَجًا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَقَالَ رُؤْبَةُ:

١١٤٥ وَقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الْحِضْبِ^(١)

لَأَنَّ فِي (تَطَوَّيْتُ) مَعْنَى الانْطِوَاءِ؛ إِذْ تَطَوَّيْتُ: تَعَمَّلْتُ لِلطِّيِّ، وَ (انْطَوَيْتُ): طَاوَعْتُ فِي الطِّيِّ، فَمِنْ هَاهُنَا صَلَحَ الْمَصْدَرُ فِي هَذَا الْفِعْلِ؛ لِتَقَارُبِ الْمَعْنَى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٢)

الَّذِي^(٣) يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَصْدَرَ لِلِعَوَضِ لُزُومُهَا لِمَا^(٤) حُذِفَ مِنْهُ مَوْضِعُ الْعَيْنِ فِي الْمُعْتَلِّ، أَوْ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفٌ زَائِدٌ يَتَّصِلُ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا هِيَ عِوَضٌ مِنَ الْمَحذُوفِ الَّذِي لَوْلَا الْعِوَضُ لَاجْتَلَّ^(٥) الْكَلَامُ بِالْحَذْفِ.

وَلَيْسَ كُلُّ حَذْفٍ يَلْزَمُ مِنْهُ الْعِوَضُ؛ لِأَنَّ مَا حُذِفَ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطْ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْعِوَضُ، نَحْوُ: (يَدٍ)، وَ (دَمٍ)، فَإِذَا حُذِفَ حَرْفٌ لِلتَّخْفِيفِ لَمْ يَلْزَمِ الْعِوَضُ، فَإِذَا حُذِفَ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ جَازَ الْعِوَضُ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ حَيْثُ يُدْ يُفِيدُ تَخْفِيفًا، عَلَى نَحْوِ الْحَذْفِ مِنْ (أَقْبَسَاسِ)، وَ (أَشْهَيْبَابِ) فِي التَّصْغِيرِ. فَإِذَا حُذِفَ مِنْ مِثْلِ (فَرَزْدَقِ) حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يُحَذَفْ لِلتَّخْفِيفِ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِلتَّخْفِيفِ مَعَ إِجْرَائِهِ^(٦) عَلَى النَّظِيرِ. وَتَقُولُ: (أَقَمْتُهُ إِقَامَةً)، وَ (اسْتَعْنَتُهُ اسْتِعَانَةً)، وَ (أَرَيْتُهُ إِرَاءَةً)، فَتَعَوَّضَ مِنْ

= السيرافي ٤/٤٥٧، وابن السيرافي ٢/٢٨٥، والمحكم ٢/٥٦، والمخصص ٤/٣١٥. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٢٠٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٧١، ٤٩٣.

(١) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦، وانظر سيبويه ٤/٨٢، والأصول ٣/١٣٥، وشرح السيرافي ٤/٤٥٧، وابن السيرافي ١/١٩٢، والمخصص ٤/٣١٥. وهو بلا نسبة في إعراب القرآن للنحاس ١/٣٧١، والحجة للفارسي ٥/٣٤٢، والتذليل ٧/١٤٢.

(٢) المسائل لهذا الباب ساقطة من ف. (٣) في د: (التي).

(٤) في ف: (فيما).

(٥) في الأصل: (لا اختل)، وكذا في ف ود.

(٦) في ف: (مع الإجراء).

الْعَيْنِ الْمَحْدُوفَةِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ الْهَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْهَاءُ أَحَقَّ بِالْعِوَضِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِثْلِ^(١): (فَرَاذِنَةٌ) وَبَابِهِ لِلْعِوَضِ، مَعَ تَمْكِينِ الْأَسْمِ بِخُرُوجِهِ إِلَى طَرِيقَةِ^(٢) الْوَاحِدِ، فَلِذَا كَانَتْ قَدْ وَجَبَ لَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُعَوَّضَ بِهَا، ثُمَّ اخْتِيجَ إِلَى الْعِوَضِ^(٣) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَانَتْ هِيَ أَحَقَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ صَارَ تَوْطِئَةً لِلثَّانِي.

وَفِي التَّنْزِيلِ^(٤): ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣] بِحَدْفِ الْهَاءِ مِنْ (إِقَامَةٍ)؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ قَدْ صَارَ فِي مَوْضِعِ الْعِوَضِ، وَأَغْنَى عَنْهُ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا: (أَقَمْتُ إِقَامًا)، وَلَكِنْ قَدْ أَجَارَ سَبِيؤُهُ^(٥): (أَرَيْتُهُ [٢٥٥]) (إِرَاءً)، وَ (أَقَمْتُهُ إِقَامًا) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ عَلَى الْأَصْلِ فِي النَّظِيرِ، فَيَبْدُلُ عَلَى الْمَحْدُوفِ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ قَدْ جَاءَ فِي (إِحْوَاذٍ)، وَ (اسْتِحْوَاذٍ)، فَصَارَ يَبْدُلُ عَلَيْهِ فِي^(٦) (إِقَامٍ)، وَ (اسْتِقَامٍ)^(٧)، وَيَقْوَى الْأَمْرُ فِيهِ بِوَجْهِ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ اسْتِعْمَالَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ إِلَّا مَعَ الْمُضَافِ الَّذِي يُغْنِي عَنِ الْعِوَضِ.

فَأَمَّا: (عَزَيْتُهُ تَعَزِيَةً) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ حَدْفُ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِيءْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى الْأَصْلِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَحْدُوفِ، وَهَذَا لَا يَخِلَافُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَأَمَّا: (جَزَّأْتُهُ^(٨) تَجْزِئَةً)، وَ (هَتَأْتُهُ تَهْتِئَةً) فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِوَضُ عِنْدَ سَبِيؤِهِ^(٩)؛ لِأَنَّهُمْ أَلْحَقُوهُ بِنَظِيرِهِ^(١٠) مِمَّا لَامَهُ حَرْفُ الْعِلَّةِ مِنْ نَحْوِ: (تَعَزِيَةً).

(١) فِي ف: (فِي مَوْضِعٍ).

(٢) فِي ف: (الطَّرِيقَةُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الْمَعْوَضُ)، وَكَذَا فِي د وَف. (٤) فِي ف: (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي التَّنْزِيلِ).

(٥) سَبِيؤُهُ ٨٣/٤. (٦) فِي د: (يَبْدُلُ عَلَى إِقَامٍ).

(٧) فِي ف: (وَاسْتِعَانٍ).

(٨) أَجَازَهُ سَبِيؤُهُ، وَمَنْعَهُ الْفَرَاءُ. انظُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي سَبِيؤِهِ ٨٣/٤، وَمَعَانِي الْقِرَاءَةِ ٢٥٤/٢، ٣١٩، وَانظُرِ شَرْحَ السِّرَافِيِّ ٤٥٨/٤، وَالْخَصَائِصَ ١٧٢/٣، وَالْمَخْصَصَ ٣١٥/٤، وَشَرْحَ الشَّافِعِيِّ لِلرُّضِيِّ ١/١٦٥، ١٩٥.

(٩) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَظِيرُهُ)، وَكَذَا فِي ف.

وخالقه أبو العباس^(١)، فذكر أنه يجوز: (هناؤه تهنيتًا)، و (خطأؤه تخطيتًا)، وأن ذلك صوابٌ عند جميع النحويين سوى سيويته، والقياس ما ذكره أبو العباس؛ لأنَّ الهمزة التي قبلها حرفٌ مدٌ ولين تصحُّ، نحو: (خطيتَه)، و (مفروءَه)، فالقياس على هذا أن تصحَّ في (تخطيء)، و (تهنيء)، ولا يمنع ذلك من جواز: (تهنئة)، و (تخطئة) على التثنية بـ (تعزية)؛ لِمَا في ذلك من الخفة، مع الحملِ على النّظير.



(١) انظر رأيه في الأصول ٣/١٣٣، وشرح السيرافي ٤/٨٣، والمقاصد الشافية ٤/٣٤٥.

بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي لِلتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لِلتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لِلتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى (التَّفْعَالِ)^(١) بِزِيَادَةِ التَّاءِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (الْهَذْرُ) : (التَّهْدَاؤُ) ، وَفِي (اللَّعِبِ) : (التَّلْعَابُ) ، وَفِي (الصَّفْقِ) :

(التَّصْفَاقُ) ، وَفِي (الرَّدِّ) : (التَّرْدَادُ) ، وَفِي (الْجَوْلَانِ) : (التَّجْوَالُ) ؟

وَلِمَ جَازَ : (التَّقْتَالُ) ، وَ (التَّنْسِيَارُ) ؟ وَ لِمَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى (فَعَلْتُ) ؟ وَهَلْ

[٢٥٥هـ] ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى (فَعَلْتُ) لَكَانَ فِي (فَعَلْتُ) مَعْنَاهُ، كَمَا فِي

(صَرَبْتُ) (مَعْنَى (الضَّرْبِ)) ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ (التَّبْيَانُ) كـ (التَّنْسِيَارِ) فِي تَكْثِيرِ الْبَيَانِ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢) :

« التَّبْيَانُ مِنْ بَيَّنْتُ^(٣) ، كَالْعَارَةِ مِنْ أَعْرَتُ ، وَالنَّبَاتِ مِنْ أَنْبَتَ ؟ » وَهَلْ يُوجِبُ

ذَلِكَ أَنَّ (بَيَّنْتُهُ تَبْيَانًا) بِمَنْزِلَةِ : بَانَ^(٤) تَبْيَانًا^(٥) ؟ وَ لِمَ وَجَبَ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ

مَصْدَرَ (فَعَلْتُ) تَخْتَلِفُ أَيْنِيَّتُهُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي : (فَعَلْتُ) ؟

وَلِمَ جَازَ : (لَقِيْتُهُ لِقَاءً) ، وَ (لُقِيْنَا) ، وَ (تَلَقَّاءُ) ؟

(*) العنوان في الكتاب ٨٣ / ٤ : « هذا باب ما تكثر فيه المصدر من (فعلت) . »

(١) في الأصل ود : (التفاعل) ، وكذا في الجواب والسياق.

(٢) سيويه ٨٤ / ٤ . (٣) قوله : (من بينت) ليس في د.

(٤) في الأصل : (فبان) ، وكذا في الجواب والسياق.

(٥) قوله : (بمنزلة بان تبيانا) ليس في د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَدْنُو مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَصَّرَ عَنْ تَلْقَائِكَ الْأَمَلُ

بَابُ مَصْدَرِ الرَّبَاعِيِّ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الرَّبَاعِيِّ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصْدَرِ الرَّبَاعِيِّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى (فَعَلَّلَ)، و (فِعْلَلِ) ^(١)؟

وَلِمَ جَازَ: (دَخَرَجْتُهُ دَخْرَجَةً)، و (دَخَرَجَا)، و (زَلَزَلْتُهُ زَلَزَلَةً)، و (زَلَزَلَا)؟

وَلِمَ جَرَى الْمُلْحَقُ هَذَا الْمَجْرَى فِي: (حَوَقَلْتُهُ حَوَقَلَةً)، و (حِيقَالًا)،

و (رَحَوَلْتُهُ رَحَوَلَةً) ^(٢)؟

وَلِمَ زِيدَتْ الْهَاءُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا عَوْضٌ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ آخِرِ الْمَصْدَرِ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (الزَّلْزَالُ)، و (الْقَلْقَالُ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ؟

وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (التَّفْعِيلِ)؟

وَلِمَ كَانَ (الْفَعْلَلَةُ) أَمَكَنَ مِنَ (الْفِعْلَلِ) فِي هَذَا الْبَابِ، كـ (الْمُفَاعَلَةِ)،

و (الْفِعَالِ)؟

وَمَا مَصْدَرُ ذَوَاتِ الزِّيَادَةِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى مِثَالِ

(الاسْتِفْعَالِ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٨٥: «هذا باب مصادر بنات الأربعة».

(١) في د: (وفعلان).

(٢) في المحكم ٣ / ٢٢٣: «رَحَلَ الشَّيْءُ عَنْ مَقَامِهِ، يَزْحَلُ رَحَلًا وَتَزْحُولُ، كِلَاهُمَا: زَل. وَرَحَوَلَهُ هُوَ:

أزله وأزاله».

وَلَمْ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ: (اِخْرَجْتُمْ اِخْرَجَانَا)، و (اِطْمَأْنَنْتُ اِطْمَأْنَانًا) عَلَى الْمَصْدَرِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ؟ وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الطَّمَانِينَةِ)، و (الْقُسْمَرِيَّةِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي بَابِهِ، وَلَا نَظِيرُهُ؟ وَهَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ (النَّبَاتِ) مِنْ (أَبْتَبْتُ)؟

* * *

الجواب عن الباب الأول^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ الَّذِي لِلتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) [٢٥٦] عَلَى (التَّفْعَالِ) بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَفَتْحِهَا؛ لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ فِي (التَّفْعِيلِ) مَعَ الْفَضِيلَةِ^(٣) الَّتِي تَجِبُ لِلْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) الْأَصْلُ الَّذِي تُوْخَذُ مِنْهُ الْأَفْعَالُ وَالصِّفَاتُ، فَوَجِبَ لَهُ فِي التَّكْثِيرِ بِنَاءٌ: (التَّفْعِيلُ)، و (التَّفْعَالُ)، أَحَدُهُمَا جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، مُطَّرِدٌ فِيهِ، وَالْآخَرُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لِيَتَفَضَّلَ الْمَصْدَرُ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضِي تَغْيِيرَ الْمَعْنَى عَنْ حَدِّ التَّكْثِيرِ فِي الْمَصْدَرِ. وَتَقُولُ فِي (الْهَذْرِ): (التَّهْدَارُ)، وَفِي (اللَّعِبِ): (التَّلْعَابُ)^(٥)، وَفِي (الصَّفْقِ): (التَّصْفَاقُ)^(٦)، وَفِي (الرَّدِّ): (التَّرْدَادُ)، وَفِي (الْحَوْلَانِ): (التَّجْوَالُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَاهُ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى (الضَّرْبِ) فِي (ضَرَبْتُ)، وَمَعْنَى (الْقَتْلِ) فِي (قَتَلْتُ)، وَمَعْنَى (الشَّمِّ) فِي (سَمَمْتُ).

وَأَمَّا (التَّبْيَانُ) فَهُوَ عَلَى: (بَانَ تَبْيَانًا)، وَلَيْسَ كَ (التَّسْبَارِ)؛ لِإِمَّا بَيَّنَّا مِنْ تَغْيِيرِ الصِّيغَةِ بِالْكَسْرِ فِي التَّاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى: (بَيَّنْتُ)^(٧)؛ لِأَنَّ (التَّبْيَانَ) هُوَ الَّذِي يَجِبُ مِنْ (بَيَّنْتُ)^(٨). وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ مَصَادِرُ التَّلَاثِيَّ الَّتِي فِيهَا

(١) الكلام من قوله: * الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المصدر الذي للتكثير (ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في هذا المصدر إجراؤه).

(٣) في ف: (التفضيل).

(٤) في ف: (بأنه).

(٥) في ف: (والتلعاب).

(٦) في ف: (والتصفاق).

(٧) في د: (بينه).

الزِيَادَةُ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَتَخْتَلِفُ مَصَادِرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَإِنَّمَا (التَّبْيَانُ) عَلَى (بَانَ)، لَا عَلَى (بَيَّنْتُ).

وَتَقُولُ: (لَقَيْتَهُ لِقَاءً)، وَ (لُقْيَانًا)، وَ (لُقْيَا)، وَ (تَلَقَّاءُ)، فَإِنَّمَا (التَّلَقَّاءُ)^(١) عَلَى (لَقَيْتَهُ)، كَمَا أَنَّ (التَّبْيَانُ) عَلَى (بَانَ)، وَقَالَ الرَّاعِي:

١١٤٦ أَمَلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَدُنُو مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَصَّرَ عَن تَلَقَّائِكَ الْأَمَلُ^(٢)

فهذا مسموعٌ هكذا يكسر التاء، ونظيره: (التَّبْيَانُ).

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي مَصَدَرِ الرَّبَاعِيِّ إِجْرَاؤُهُ^(٤) عَلَى (فَعَلَّلَهُ)، وَ (فَعْلَلِ) (٥)، وَلَا يَجُوزُ تَكْثِيرُ الْأَبْنِيَةِ فِيهِ^(٦)، كَمَا جَازَ فِي الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّ لَمَّا كَانَ أَمَكْنَ الْأَبْنِيَةَ وَأَخْفَهَا وَأَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا اقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَصَدَرِ تَكْثِيرَ الْأَبْنِيَةِ فِيهِ^(٧) لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ [٢٥٦ ظ] الرَّبَاعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ بِحَرْفٍ خَرَجَ عَن ذَلِكَ الْحَدِّ، فَصَارَ كَالَّذِي زَادَ بِحَرْفٍ مِنَ الثَّلَاثِيِّ فِي أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَن ذَلِكَ الْحَدِّ. أَمَّا الْحَرْفُ الرَّائِدُ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى فَلَا يَخْتَلِفُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَصَدَرِ، كَمَا دَلَّ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَّا الرَّبَاعِيُّ فَلِلثَّقَلِ الَّذِي يَلْزَمُهُ، وَقَلَّةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي الْكَلَامِ.

وَ (الْفَعْلَلَةُ) أَمَكْنُ فِيهِ مِنَ (الْفَعْلَلِ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التَّقَاءُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لِلرَّاعِي النَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ١٩٨، وَانظُرْ سِيْبُوِيَه ٨٤/٤، وَشَرَحَ السِّيْرَافِي ٤٦٠/٤، وَابْنُ السِّيْرَافِي ٢٩٥/١، وَالْمَخْصَصُ ٣١٧/٤، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ ٣٨٠٨/٨. وَهُوَ لِعْتَرَةِ فِي دِيْوَانِهِ ١١٥ (بَيْتًا مَفْرَدًا).

(٣) قَوْلُهُ: (وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي) لَيْسَ فِي ف.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَصَدَرِ إِجْرَاؤُهُ).

(٥) فِي ف: (وَفَعْلَا). (٦) قَوْلُهُ: (فِيهِ) لَيْسَ فِي ف.

(٧) فِي ف: (فِيهِ).

بِالزِّيَادَةِ، وَهُوَ آخِرُ الْاسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حُسُوِ الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ نَقْصَ
الْبَيْتَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى (المُفَاعَلَةُ) و (الْفِعْلَالُ)
فِي أَنَّ (المُفَاعَلَةَ) أَمْكَنَ فِي الْبَابِ، وَهِيَ تَطَّرَدُ فِي (فَاعَلْتُ) ^(١)، وَلَا تَنْكَسِرُ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (دَخَرَجْتُهُ دَخْرَجَةً)، و (دَخَرَجَا)، و (زَلَزَلْتُهُ زَلْزَلَةً)، و (زَلَزَلَا)
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَالْمُلْحَقُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زِيدَ فِيهِ حَرْفُ
الْإِلْحَاقِ لِيَكُونَ لِلثَّلَاثِيِّ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَتَصَرَّفُ ^(٢) فِيهَا مَا لِلرَّبَاعِيِّ، فَلَا يَكُونُ
الرَّبَاعِيُّ أَفْضَلَ مِنْهُ مَعَ قُوَّتِهِ وَتَمَكُّبِهِ وَخِفَّتِهِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (حَوْفَلْتُهُ حَوْفَلَةً)،
و (حَيْقَالًا)، و (زَحَوْلْتُهُ [زَحَوْلَةً] ^(٣))، وَكَذَلِكَ: (بَيْطَرْتُ بَيْطَرَةً).

وَالهَاءُ فِي (فَعَلَلَةٍ) عِيَاضٌ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي تَلْحَقُ قَبْلَ آخِرِ الْمَصْدَرِ فِي غَالِبِ
الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ ذَلِكَ لِحَقَّةِ النَّقْصِ بِالْمَنْعِ مِمَّا هُوَ لِتَطْيِيرِهِ، فَجُعِلَ الْحَرْفُ الرَّائِدُ
فِيهِ عِيَاضًا مِنْ ذَلِكَ النَّقْصِ.

وَقَدْ قَالُوا: (الزَّلْزَالُ)، و (الْقَلْقَالُ) يَفْتَحُ أَوَّلُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِ (التَّفْعِيلِ)؛ لِثَلَا
يَخْلُو الرَّبَاعِيُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا هُوَ فِي الْمُؤَاخِي لَهُ مِنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي لَا تُخْلُ بِه.
وَمَصْدَرُ ذَوَاتِ الزِّيَادَةِ مِنْ بَنَاتِ الْأَزْبَعَةِ كُلُّهُ يَجِيءُ عَلَى زَيْتِهِ (الاسْتِفْعَالِ)
فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الزِّيَادَاتُ، كَمَا أَنَّ نِهَائَةَ الْجَمْعِ ^(٤) كُلُّهُ نَجِيءٌ
عَلَى زَيْتِهِ (مَفَاعِلٌ)، و (مَفَاعِيلٌ)، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الزِّيَادَاتُ؛ لِيُضَبَّطَ ذَلِكَ بِالزَّيْتِ
الَّتِي تَعْمُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الزِّيَادَاتُ فِيهِ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا [٢٥٧]: (اِخْرَنْجَمْتُ
اِخْرَنْجَامًا)، و (اطْمَأَنَّتُ اطْمِئْنَانًا)، و (اِقْشَعْرَزْتُ اِقْشَعْرَازًا)، وَأَمَّا (الطُّمَائِنَةُ)،
و (الْقَشْعَرِيرَةُ) فَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّرَدُ فِيهِ، وَلَا فِي تَطْيِيرِهِ؛ إِذْ تَطْيِيرُهُ
يُوجِبُ زَيْتَهُ (الاسْتِفْعَالِ)، وَبَابُهُ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا، فَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ (النَّبَاتِ) مِنْ
(أَنْبَتَ)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

(١) فِي ف: (فَاعَلْتَهُ). (٢) فِي د: (بَيْطَرْتُ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (الْجَمْعُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

باب (الفَعْلَةُ) مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ (١٠)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (الفَعْلَةُ) مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (الفَعْلَةُ) فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجًا)، و (اخْتَرَزْتُ اخْتِرَازًا)، و (انْطَلَقْتُ انْطِلَاقًا)، و (افْعَنْسَنْسْتُ افْعَنْسَاسَةً)، و (اغْدُودَنْ (١) اغْدِيدَانَةً)، و (عَدَبْتُهُ تَعْدِيَةً)، و (تَقَلَّبَ (٢) تَقَلَّبَةً)، و (تَعَاوَلَّ تَعَاوَلَّةً)، و (تَعَاوَلَّ تَعَاوَلَّةً)؟ وَلِمَ جَرَى فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى زِيَادَةِ الْهَاءِ فِي مَصْدَرِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ تَفْصِلُ الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنْسِ فِي: (تَمْرَةٍ، وَتَمْرٍ)، فَجَرَتْ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالْفَضْلِ مِنَ الْجِنْسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَدُلُّ عَلَى الْفَرْعِ الْخَارِجِ عَنِ الْأَصْلِ؛ إِذِ التَّأْنِيثُ كُلُّهُ خَارِجٌ عَنِ التَّذْكِيرِ؟

وَمَا (الفَعْلَةُ) مِنْ (فَاعَلْتُ)؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ عَلَى طَرِيقَةِ (الْمُفَاعَلَةِ)؟ فَلِمَ جَازَ: (قَاتَلْتُهُ مُقَاتَلَةً وَاحِدَةً)، و (رَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وَاحِدَةً)؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْإِقَالَةِ)، و (الْاسْتِغَاثَةِ)، فَتَقُولُ: (أَقَلْتُهُ إِقَالَةً وَاحِدَةً)، و (أَقَلْتُهُ إِقَالَةً مَرَّاتٍ كَثِيرَةً)؟

وَلِمَ جَازَ: (اجْتَوَزْتُ (٣) تَجَاوُزَةً وَاحِدَةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُضِعَ (تَجَاوُزَةً) مَوْضِعَ (اجْتَوَاوَزَةً)، كَمَا وُضِعَ أَصْلُ الْمَصْدَرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ: (يَدْعُهُ تَرْكَةً وَاحِدَةً)؟ وَهَلَا كَانَ: (يَدْعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) أَحَقَّ بِهِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٨٦: « هذا باب نظائر (ضربه ضربة) و (رميته رمية) من هذا الباب ».

(١) في د: (واغدودان).

(٢) في د: (وتقلبت).

(٣) في د: (جتورت).

بَابُ (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ^(١)

[٢٥٧] الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (الفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ اخْتَلَفَتْ (الفَعْلَةُ) فِي بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَنَاتِ الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ،
وَبَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا جَرَتْ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا^(٢)؟

وَلِمَ جَازَ: (دَخَرَجْتُهُ دَخْرَجَةً)، و (زَلَزَلْتُهُ زَلْزَلَةً وَاحِدَةً)، وَلَمْ يَجْزُ:
(دِخْرَجَاتُهُ)، وَلَا (زِلْزَالَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِذْيَانِ بِأَنَّ (الفَعْلَةَ) هُوَ الْأَصْلُ
الْأَغْلَبُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اخْرَنْجَمْتُ اخْرَنْجَامَةً)، و (افسَعَرَزْتُ افسَعْرَاةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
ذَوَاتِ الزَّوَائِدِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ كَذَوَاتِ الزَّوَائِدِ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (الفَعْلَةِ) فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِجْرَاؤُهُ^(٤) عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ
الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، مَعَ إِلْحَاقِ الْهَاءِ فِي آخِرِهِ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا فِيهِ الْهَاءُ الْإِلْحَاقُ

(١) العنوان في الكتاب ٨٧/٤: هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الأربعة وما الحق بيناتها من بنات
الثلاثة.

(٢) في د: (منهما).

(٣) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الفعلة مما زاد على الثلاثة) ساقط من ف، وهي
مسائل الباب كلها، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٤) في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

هَاءٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثِ فِي سِيءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِاسْتِحْوَاحِهِ ذَلِكَ فِي التَّأْنِيثِ الْحَقِيقِيِّ، فَجَرَى التَّأْنِيثُ [كُلَّهُ] ^(١) عَلَى هَذَا، وَصَارَ التَّأْنِيثُ اللَّفْظِيُّ يَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ تَأْنِيثِ عَلَى تَأْنِيثِ، كَمَا يَمْتَنِعُ [ذَلِكَ فِي] ^(٢) الْحَقِيقِيِّ؛ لِتَمَكُّينِ الْعَلَامَةِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا الَّذِي هُوَ التَّأْنِيثُ.

فَقَوْلُ عَلَى هَذَا: (أَعْطَيْتُ إِعْطَاءً وَاحِدَةً)، و (أَخْرَجْتُ إِخْرَاجَةً)، و (اخْتَرَزْتُ اخْتِرَازَةً)، و (انْطَلَقْتُ انْطِلَاقَةً)، و (اِقْعَنْسَسَ اِقْعِنْسَاسَةً)، و (اغْدُودَنَّ اغْدِيدَانَةً)، و (عَدَّبْتُهُ تَعْدِيَةً)، و (تَقَلَّبَ ^(٣) تَقَلُّبَةً)، و (تَغَافَلَ تَغَافُلَةً) ^(٤)، و (تَعَاوَلَّ تَعَاوَلَةً)، فَجَرَى فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ ^(٥)، وَعِلَّةُ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْهَاءُ الَّتِي تَلْحَقُ لَفْظَ الْأَصْلِ ^(٦) فِي الْمَصْدَرِ؛ لِتَفْصِيلِ الْمَرَّةِ مِنْهُ، كَمَا لَحِقَتْ فِي الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ لَفْظِ الْأَصْلِ فِي الْمَصْدَرِ، مِنْ نَحْوِ: (صَرَبْتُ [٢٥٨] صَرْبَةً)، و (أَكَلْتُ أَكَلَةً)، و (رَمَيْتُ رَمِيَةً).

وَالْهَاءُ تَفْصِلُ الْمَرَّةَ مِنَ الْفِعْلِ، كَمَا تَفْصِلُ الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنْسِ فِي (تَمْرَةٍ، وَتَمْرٍ)، وَكَانَتْ ^(٧) أَحَقَّ بِالْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَصْلِ التَّأْنِيثِ تَفْصِلُ الْمُؤَنَّثَ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ مِنَ الْمُذَكَّرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي: (قَائِمٌ، وَقَائِمَةٌ)، و (حَسَنٌ، وَحَسَنَةٌ)، و (شَدِيدٌ، وَشَدِيدَةٌ) ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) في د: (وتقلبت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) في الأصل ود: (واحدة)، وكذا في ف.

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (وهو الأصل).

(٧) في د: (وكان).

(٨) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، يتلوه: والمرة من فاعلت على المفاعلة. الجزء الخامس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده الله).
وبعده في د: (تم والحمد لله رب العالمين، يتلوه: والمرة من فاعلت على المفاعلة).

[الجزء الخامس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أبده الله]
 [ظ ٢٥٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(١)

والمَرَّةُ مِنْ (فَاعَلْتُ) عَلَى (الْمُفَاعَلَةِ) فِي لَفْظِ الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛
 لِثَلَا يَدْخُلُ تَأْنِيثٌ عَلَى تَأْنِيثٍ، فَلَمْ^(٢) يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى (الْمُفَاعَلَةِ) إِلَى
 (الْفِعَالَةِ)؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الْأَغْلَبُ، وَإِنَّمَا الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تَجْرِي عَلَى لَفْظِ
 الْأَصْلِ الْأَغْلَبِ.

فَإِذَا مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ لِحَاقِ الْهَاءِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ، فَتَقُولُ: (قَاتَلَهُ مُفَانِلَةً وَاحِدَةً)،
 وَ (رَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وَاحِدَةً)، وَكَذَلِكَ: (أَقَلْتُهُ إِقَالََةً وَاحِدَةً)، وَ (اسْتَعَشْتُهُ
 اسْتِعْشَاةً وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ تَمْنَعُ مِنْ لِحَاقِ هَاءِ (الْفَعْلَةِ) فِي هَذَا، كَمَا مَنَعَتْ فِي
 (الْمُفَاعَلَةِ)^(٣).

وَتَقُولُ: (اجْتَوَرْتُ تَجَاوِرَةً وَاحِدَةً) فَتَضَعُ الْمَصْدَرَ الَّذِي بِمَعْنَى (الْفَعْلَةِ)
 مَوْضِعَ (اجْتِيَوَارَةٍ)، كَمَا وَضَعْتَ (التَّجَاوَرَ) مَوْضِعَ (الاجْتِيَوَارِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى
 وَاحِدٌ.

وَتَقُولُ: (يَدَعُهُ تَرَكَةً)^(٤)، وَلَا يَكُونُ: (يَدَعُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً) أَحَقَّ بِهِ مِنْ هَذَا،
 لِأَنَّ (يَدَعُهُ تَرَكَةً) قَدْ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَصَارَ لَا يَجُوزُ
 غَيْرُهُ، فَكَانَ مُعَامَلَتُهُ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ أَحَقَّ مِنْ (مَرَّةً)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (الْفَعْلَةِ) مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُهَا عَلَى (الْفَعْلَةِ)^(٦)

(١) الكلام من قوله: (الجزء الخامس والخمسون) ليس في دوف.

(٢) قوله: (رب يسر) ليس في د، والكلام من قوله: (بسم الله) ليس في ف.

(٣) في ف: (ولم).

(٤) في د: (من المفاعلة).

(٥) بعده في ف: (واحدة).

(٦) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٧) العبارة في ف: « الذي يجوز في ذلك الإجراء على الفعللة ».

الذي هو [لَفْظُ]^(١) الأَصْلِ، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ (الْمُفَاعَلَةِ) مِنَ الْعَلْبَةِ، وَالكَثْرَةِ، وَامْتِنَاعِ دُخُولِ تَأْنِيثِ عَلَى تَأْنِيثِ.

وَلَا يَجُوزُ لِحَاقِ الْهَاءِ (فِعْلًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَصْلِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى هَذَا الْبَابِ. وَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (دَخَرَجْتُهُ دَخْرَجَةً وَاحِدَةً)، وَ (زَلَزَلْتُهُ زَلْزَلَةً وَاحِدَةً)، وَلَا يَجُوزُ: (دَخْرَجْتُهُ)، وَلَا (زَلَزَلْتُهُ)، كَمَا لَا يَجُوزُ: (قَاتَلْتُهُ)، وَلَا: (ضَرَبْتُهُ) فِي (قَاتَلْتُ)، وَ (ضَارَبْتُ).

وَأَمَّا ذَوَاتُ الزِّيَادَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ فَتَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي زِيَادَةِ الْهَاءِ، تَقُولُ: (اخْرَنْجَمْتُ اخْرَنْجَامَةً)، وَ (افسَعَرَزْتُ افسَعَرَاةً).

ف (الْفَعْلَةُ) تَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ:

الْأَوَّلُ: الثَّلَاثِيُّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَالثَّانِي: الثَّلَاثِيُّ بِزِيَادَةٍ.

وَالثَّلَاثِيُّ: الرَّبَاعِيُّ بِغَيْرِ [٢٥٩] زِيَادَةٍ.

وَالرَّابِعُ: الرَّبَاعِيُّ بِزِيَادَةٍ.

فَقَدْ بَانَتْ أَحْكَامُ ذَلِكَ وَعِلَّتُهُ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

بَابُ الْأَشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ) (١٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْأَشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ) لَا مِمَّا (١) لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ (٢)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ (٣) فِيهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى زِنَةِ الْمُضَارِعِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِبْدَانِ عَلَى تَضَمُّنِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَجْرِيَ الزَّمَانُ فِي ذَلِكَ (٤) مَجْرَى الْمَكَانِ؟ وَلِمَ خَالَفَهُمَا الْمَصْدَرُ، فَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْفَتْحُ فِي (مَفْعِلٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا مَحْسِنًا)، و (مَضْرِبُنَا)، و (مَجْلِسُنَا) بِكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (إِنَّ فِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْضَرِبًا)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿أَيُّ الْمَفْرُوجِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٠] بِمَعْنَى: أَيُّ الْفِرَازِ، وَفِي الْمَكَانِ: (الْمَفْرُوجُ)، كَقَوْلِهِمْ: (الْمَيْتُ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّهَّارَ مَعَانًا﴾ [النَّبَأُ: ١١]، أَيُّ: عَيْشًا، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَتَتْ النَّاقَةُ عَلَى مَضْرِبِهَا)، و (أَتَتْ عَلَى مَنْتَجِهَا) بِمَعْنَى: حِينَ الضَّرَابِ، وَحِينَ النَّتَاجِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٨٧: «هذا باب اشتقاقك الأسماء لمواضع بنات الثلاثة التي ليست فيها زيادة من لفظها».

(١) في الأصل ود: (ومما).

(٢) في د: (هو الأصل).

(٣) في د: (ذكر). وهذا خط جديد لناسخ جديد، وهو يكتب (ذلك) في كل موضع بشكل: (ذكر).

وَلِمَ جَازَ فِي الْمَصْدَرِ: (الْمَرْجِعُ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَي: الْحَيْضِ، وَ (الْمَعْجِزُ) بِمَعْنَى: الْعَجِزِ؟ وَلِمَ جَازَ: (الْمَعْجِزُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْمَعْجِزَةُ)، وَ (الْمَعِيشَةُ) فِي الْمَصْدَرِ، وَ (الْمَزَلَّةُ) فِي مَوْضِعِ الزَّلَلِ؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَعْدَرَةُ)، وَ (الْمَعْتَبَةُ) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَصِيفُ) كَدَ (الْمَضْرِبِ) فِي الزَّمَانِ؟ وَلِمَ جَازَ: (الْمَشْتَاءُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَعْصِيَةُ)، وَ (الْمَعْرِفَةُ) فِي الْمَصْدَرِ، وَ (الْمَشِيئَةُ)، وَ (الْمَحْمِيَةُ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاعِي:

بُنِيَتْ مَرَاثِقُهُنَّ فَوْقَ مِرْلَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْقِرَادُ مَقِيلًا
بِمَعْنَى: قِيلُولِيَّةٌ؟

وَمَا حُكْمُ: (يَفْعُلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ؟ وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَتْحُ؟ وَلِمَ جَازَ: (مَشْرَبٌ)، وَ (مَلْبَسٌ) فِي الْمَكَانِ [ظ ٢٥٩] وَالْمَصْدَرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (عَلَاهُ الْمَكْبُرُ) فِي الْمَصْدَرِ، وَ (الْمَذْهَبُ) فِي الْمَكَانِ؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَخْمِدَةُ) بِالتَّانِيثِ وَالْكَسْرِ؟
وَمَا حُكْمُ (يَفْعُلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (مَفْعُلٍ) فِي الْجَمِيعِ؟ وَلِمَ جَازَ: (الْمَقْتُلُ)، وَ (الْمَقَامُ)، وَ (الْمَقَالُ)، وَ (الْمَلَامُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَلَامَةُ)، وَ (الْمَقَالَةُ)، وَ (الْمَرْدُ)، وَ (الْمَكْرُ) فِي الْمَصْدَرِ؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَدْعَاةُ)، وَ (الْمَادَبَةُ) فِي الْمَصْدَرِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَتَيْتُكَ عِنْدَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ)، أَي: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَذْهَبِ بَنِي تَيْمِيمٍ، وَجَازَ الْفَتْحُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ؟
وَلِمَ جَازَ: (الْمَنْبِتُ)، وَ (الْمَطْلِعُ) لِلْمَكَانِ؟

وَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (البَصْرَةُ مَسْقُطٌ رَأْسِي) للمَوْضِعِ؟ وَجَازًا: (المَسْقُطُ) فِي المَصْدَرِ؟

وَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (المَسْجِدُ)؟

وَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (المُكْحَلَةُ)، و (المِخْلَبُ)، و (المَيْسَمُ) ^(١) عَلَى غَيْرِ الزَّئِنَةِ .
الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ ^(٢) كَ (المُدَّقُ)، و (الجُلْمُودِ)؟
وَهَلْ يَجْرِي هَذَا المَجْرَى: (المَقْبُرَةُ)، و (المَشْرُبَةُ) فِي اسْمِ المَكَانِ عَلَى غَيْرِ
مَعْنَى وَفُوعِ الفِعْلِ فِيهِ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ^(٣)؟ وَهَلْ (المَقْبُرُ)
هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَرُ فِيهِ؟

وَلِمَ جَرَتْ: (المَشْرُبَةُ) بِمَعْنَى (العُرْفَةِ) ذَلِكَ المَجْرَى فِي أَنَّهُ اسْمٌ؟

وَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (المُدْهِنُ)، و (المَظْلِمَةُ)؟ وَلِمَ جَعَلَ (المَظْلِمَةَ) بِمَنْزِلَةِ ^(٤)
(المُدْهِنِ) فِي أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَضْرِبَةُ السَّيْفِ) فِي اسْمِ الحَدِيدَةِ، وَجَازَ: (مَضْرِبَةُ)، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ:
(مَقْبُرَةٍ)، و (مَشْرُبَةٍ)، وَإِنْ كَانَ بِالكَسْرِ والفَتْحِ؟

وَلِمَ جَعَلَ: (المِنْخِرَ) بِمَنْزِلَةِ: (المُدْهِنِ)؟

وَلِمَ جَعَلَ: (المَسْرُبَةُ) ^(٥)، و (المَشْرُقَةُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ ^(٦)، وَإِنَّمَا (المَسْرُبَةُ):
الشَّعْرُ المَمْدُودُ فِي الصَّدْرِ؟

وَلِمَ كَانَ (المَفْعَلَةُ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ^(٧) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَعْدُرَةٌ)، و (مَأْدُبَةٌ)، و (مَيْسِرَةٌ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (المَيْسَمُ).

(٢) فِي د: (ذَكَرَهُ).

(٣) فِي د: (ذَكَرَهُ).

(٤) فِي الأَصْلِ وَد: (المَشْرِبَةُ)، وَكَذَا فِي الكِتَابِ ٩١/٤.

(٥) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ وَد: وَإِنَّمَا (المَسْرُبَةُ)، و (المَشْرُقَةُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ، وَهُوَ تَكَرَّرَ لِادِّعَائِهِ.

(٧) فِي د: (ذَكَرَهُ).

وَلِمَ جَاَزَ (المِطْبُخُ)، و (المِرْبَدُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي [٢٦٠] الاِشْتِقَاقِ لِمَوْضِعِ الفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى زِنَةِ الْمُضَارِعِ؛ لِيَدُلَّ بِالْحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْفِعْلِ^(٣) عَلَى أَنَّهُ^(٤) الْمَوْضِعُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الفِعْلُ، وَالزَّمَانُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَكَانِ فِي هَذَا لِلْمُضَارَعَةِ بَيْنَهُمَا فِي مَعْنَى الظَّرْفِ وَالِاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ، سِوَى مَا جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَفْعِلِ.

وَالْمَكَانُ أَحَقُّ بِهَذَا؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَجْرِي مَعْنَى^(٥) الظَّرْفِ فِي جَمِيعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمُبْهَمِ مِنْهُ خَاصَّةً، ثُمَّ الزَّمَانُ لِشَبْهِهِ بِالْمَكَانِ فِي الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ^(٦) غَرِيبٌ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ.

فَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَلَهُ مِنْ لَفْظِ الفِعْلِ أَصْلٌ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الفِعْلُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ (المَفْعَلُ) لِلتَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ، وَالِاتِّسَاعِ فِي وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، مَعَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ: الْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهَا^(٧) لِكُلِّ فِعْلٍ، وَكَيْسَ لَهَا مِنْهُ صِفَةٌ، كَمَا يَكُونُ لِلْمَفْعُولِ، فَلَمَّا وَجَبَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ الْبِنَاءُ عَلَى الْمُضَارِعِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ، وَبِقِيَ الْمَصْدَرُ، اخْتِيسَرَ لَهُ أَخْفُ الحَرَكَاتِ، وَهُوَ الفَتْحُ، فَالْأَصْلُ فِيهِ حَرَكََةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا خَرَجَ^(٨) عَنْ ذَلِكَ فَبِحَقِّ الشَّبْهِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا مَحْسِنًا)، و (مَضْرِبُنَا)، و (مَجْلِسُنَا) بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى (يَفْعِلُ).

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الاشتقاق) ساقط من ف، وهي مسائل الباب.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في د: (بالفعل).

(٤) في د: (يجري مجرى معنى).

(٥) في ف: (في أنها).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنها).

(٧) في ف: (وأنه).

(٨) في ف: (يخرج).

وَتَقُولُ: (إِنَّ فِي أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْضَرَبًا) بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَضَرِّ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ أَيْنَ الْمَغْرُ ﴾ [القِيَامَةُ: ١٠]، أَي: أَيْنَ الْفِرَارِ، عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَضَرِّ، وَأَمَّا الْمَكَانُ فَهُوَ: (الْمَيْرُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (فَرَّ، يَفِرُّ)، وَ (الْمَيْتُ)^(١) مِنْ: (بَاتَ، يَبِيتُ). وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النَّبَا: ١١]، أَي: عَيْشًا، عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَضَرِّ.

وَتَقُولُ: (أَتَتْ النَّاقَةُ عَلَى مَضْرِبِهَا)، وَ (مَتَّجِهَا)؛ أَي: عَلَى زَمَنِ ضَرْبِهَا وَنِتَاجِهَا، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الزَّمَانِ.

وَتَقُولُ: (الْمَرْجِعُ) فِي الرَّجُوعِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَكَانِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَرَجِعُكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]، ﴿ وَرَسُوكُمْ غَدًا مِنَ الْبُقْعَةِ ﴾ [٢٢٢]، أَي: الْحَيْضِ.

وَقَالُوا: (الْمَعْجَزُ) بِمَعْنَى: الْعَجِزِ، وَ (الْمَعْجَزُ) عَلَى الْقِيَاسِ، وَقَالُوا: (الْمَعْجَزَةُ)، فَأَدْخَلُوا الْهَاءَ فِي الْمَضَرِّ؛ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ [ظ ٢٦٠] الْعَجِزِ، وَكَذَلِكَ: (الْمَعِيشَةُ) إِلَّا أَنَّهَا بِالْكَسْرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَكَانِ^(٢)، فَأَمَّا (الْمِرْلَةُ) لِمَوْضِعِ الزَّلِيلِ فَعَلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالُوا: (الْمَعْدَرَةُ)، وَ (الْمَعْتَبَةُ) لِلْمَضَرِّ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، أَمَا الْكُسْرُ فَعَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَكَانِ، وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى الْأَصْلِ فِي الْمَضَرِّ.

وَقَالُوا: (الْمَسْتَاءُ)، وَ (الْمَشَى)؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (سَتَا، يَسْتُو)، فَجَاءَ عَلَى الْأَصْلِ. وَأَمَّا: (الْمَعْصِيَةُ)، وَ (الْمَعْرِفَةُ) فِي الْمَضَرِّ، وَ (الْمَشِيئَةُ)، وَ (الْمَخِيئَةُ) فَعَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّفْخِيمِ لِشَأْنِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ الرَّاعِي:

١١٤٧ بُنِيَتْ مَرَاغِقُهُنَّ فَوْقَ مِرْلَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْفَرَادُ مَقِيلًا^(٣)

(١) فِي ف: (كَالْمَيْتِ).

(٢) فِي ف: (لِلْمَكَانِ).

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِلرَّاعِي النَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ ٢٤١، وَانظُرْ سَبِيحَهُ ٨٩/٤، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ =

فـ (المَقِيلُ) كـ (المَحِيضِ) في المَصْدَرِ.

وَحُكْمُ: (يَفْعَلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ)؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْمُضَارِعِ، وَالْمُضَارِعُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَصْلِهِ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي مُنَاسَبَةِ الْفِعْلِ حَقٌّ تَجِبُ لَهُ بِهِ عَلَامَةٌ مِنْ لَفْظِ الْمُضَارِعِ. فَتَقُولُ: (مَشْرَبٌ)، و (مَلْبَسٌ) لِلْمَكَانِ^(١) عَلَى (يَشْرَبُ)، و (يَلْبَسُ)؛ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَلَى حَرَكَةِ الْمُضَارِعِ، وَيُفْتَحُ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى الْأَصْلِ فِيهِ.

وَقَالُوا: (عَلَاهُ الْمَكْبُرُ) فِي الْمَصْدَرِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَوْضِعِ الْفِعْلِ، و (الْمَذْهَبُ) فِي الْمَكَانِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالُوا: (الْمَحْمُودَةُ) بِالْهَاءِ لِلتَّفْخِيمِ، وَبِالْكَسْرِ لِلتَّشْبِيهِ.

وَحُكْمُ (يَفْعَلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ (مَفْعَلٌ) اِمْتَنَعَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُضَارِعِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يُوجِبُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَاسْتَحَقَّ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ بِمِثْلِ مَا اسْتَحَقَّهُ الْمَصْدَرُ مِنَ الْوَجْهِ^(٢) الَّذِي بَيَّنَّا.

فَتَقُولُ^(٣): (الْمَقْتُلُ)، و (الْمَقَامُ)، و (الْمَقَالُ)، و (الْمَلَامُ) عَلَى الْقِيَاسِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ (يَفْعَلُ). وَتَقُولُ: (الْمَلَامَةُ)، و (الْمَقَالَةُ) لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَعْنَى، و (الْمَرْدُ)، و (الْمَكْرُ) بِمَعْنَى: الرَّدُّ وَالْكُرُورُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (الْمَدْعَاةُ)، و (الْمَادَبَةُ) فِي الْمَصْدَرِ، عَلَى الْقِيَاسِ بِالْفَتْحِ^(٤)، وَإِذْخَالَ الْهَاءِ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَعْنَى [٢٦١].

= وإعرابه للزجاج ٢٩٧/١، والاختيارين ٤، وشرح السيرافي ٤/٤٦٤، وابن السيرافي ٢/٢٨٦،

والمحكم ٣/٢٠٨، ٦/٩، والمخصص ٤/٣١٩، ٥/٨٣، واللسان (حبس).

(١) في ف: (في المكان). (٢) في ف: (هذا الوجه).

(٣) في ف: (تقول). (٤) في ف: (في الفتح).

وَتَقُولُ: (أَتَيْتَكَ عِنْدَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ)، أَي: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي مَذْهَبِ بَنِي تَمِيمٍ، لِتَشْبِيهِهِ بِمَوْضِعِ الطُّلُوعِ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ^(١)، عَلَى الْقِيَاسِ، فَهَذَا مَذْهَبُ سَبْيَوَيْهِ^(٢)، وَمِنَ التَّخَوُّبَيْنِ مَنْ يَقُولُ: (الْمَطْلِعُ) لِلْمَكَانِ، وَ (الْمَطْلَعُ) لِلْمَضْدَرِ^(٣)، كَمَا أَنَّهُ حَمَلُهُ بِالْكَسْرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَوْضِعِ الطُّلُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ إِذْ كَانَ (الْمَفْعُولُ) يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ كَثِيرًا، وَحَمَلَ الْفَتْحَ عَلَى الْمَضْدَرِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ.

وَتَقُولُ: (الْمَنْبِتُ) لِلْمَكَانِ، فَيَكُونُ كـ (الْمَطْلِعِ). وَ (الْبَصْرَةُ مُسْقِطُ رَأْسِي) لِلْمَوْضِعِ، وَ (الْمَسْقِطُ) فِي الْمَضْدَرِ.

وَأَمَّا (الْمَسْجِدُ) فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِلْبَيْتِ الْمُهَيَّأِ لِلسُّجُودِ، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ: (الْمَسْجِدُ).

وَقَوْلُهُمْ: (الْمُكْحَلَةُ)، وَ (الْمِخْلَبُ)، وَ (الْمَيْسَمُ) فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ [فيه] ^(٥) أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا (الْمُكْحَلَةُ) اسْمٌ لِرِوَعَاءِ الْكُحْلِ، وَ (الْمِخْلَبُ) اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُهَيَّأِ لِأَنَّهُ يُخْلَبُ فِيهِ، وَ (الْمَيْسَمُ) اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُهَيَّأِ لِأَنَّهُ يُوسَمُ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الزَّنَةِ الَّتِي تُوجِبُ أَحَدَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَكَذَلِكَ: (الْمُدْقُ)، وَ (الْجُلْمُودُ)، وَ (الْمَقْبِرَةُ)، وَ (الْمَشْرُقَةُ)، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى (مَفْعَلَةٍ) فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى (مَفْعَلٍ)، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ مَعَ الْهَاءِ^(٦)؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ: (الْمَقْبِرَةُ) اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ الْمُهَيَّأَةِ لِأَنَّهُ يُقْبَرُ فِيهَا، فَأَمَّا (الْمَقْبَرُ)^(٧) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي قُبِرَ فِيهِ.

(١) انظر مذهب تميم والحجاز في سبويه ٩٠/٤، والأصول ١٤٢/٣، وشرح السيرافي ٤٦٥/٤.

(٢) سبويه ٩٠/٤.

(٣) انظر رأيهم في الأصول ١٤٣/٣، والمخصص ٣١٨/٤.

(٤) في ف: (من الأوجه الثلاثة).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) في د: (المقبرة).

(٧) في د: (على الهاء).

و (المشربة) بِمَعْنَى الغُرْفَةِ المَهَيَّأَةِ للشُّرْبِ.

و (المُدْهَنُ) بَيِّنٌ فِي هَذَا المَعْنَى فِي أَنَّهُ المَهَيَّأُ لِأَنَّ يُجْعَلَ فِيهِ الدُّهْنُ.
و (المَظْلِمَةُ) اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنْكَ ظُلْمًا. و (مَضْرِبَةُ السَّيْفِ) بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ: اسْمٌ
لِلْحَدِيدَةِ المَهَيَّأَةِ لِلضَّرْبِ بِهَا. و (الْمِنْخَرُ) بِمَنْزِلَةِ: (المُدْهَنِ).

و (المَشْرَبَةُ)^(١)، و (المَشْرَقَةُ) عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ قَالُوا: (المَادِبَةُ)، و (المَعْدُرَةُ)، أَيِ^(٢): الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّادَبَ بِهِ
أَوْ يُعَدَّرَ، وَكَذَلِكَ: (المَيْسِرَةُ) هِيَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُوسَّرَ بِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى
(المِطْبِخُ)، و (المِرْبُدُ) عَلَى غَيْرِ الفِعْلِ [ظ ٢٦١].



(١) فِي الأَصْلِ وَدَوْف: (المشربة)، وَكَذَا فِي الكِتَابِ ٤/ ٩١.

(٢) قَوْلُهُ: (أَي) لَيْسَ فِي ف.

بَابُ (مَفْعَلٍ) فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (مَفْعَلٍ) الْمُعْتَلِّ^(٢) اللَّامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعَلٍ) الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى (مَفْعَلٍ) بِالْفَتْحِ؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْمُضَارِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ^(٣) لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِيهِ (مَفْعَلٍ) فِي التَّشْبِيهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ، ثُمَّ أَنْصَبَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ الثَّقَلُ الَّذِي يُوجِبُ الْأَعْتِلَالَ لِبَابِ الْإِعْرَابِ لَزِمَ الْحُكْمُ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ (الشَّقَاوَةِ) وَ (الشَّقَاءِ) فِي أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ مَوْضِعَ حَرْفِ الْإِعْرَابِ لَزِمَ الْإِعْلَالُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَمْ يَلْزَمِ الْإِعْلَالُ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَمَى)، وَ (مَقْصَى)، وَ (مَحْبَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَعْصِيَةٌ)، وَ (مَحْمِيَةٌ) عَلَى (مَفْعَلَةٍ) مَعَ الْهَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ مَعَ (مَفْعَلٍ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ بَنَاتِ الْوَاوِ؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِـ (مَفْعَلٍ) مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ^(٤) لِأَنَّ فِيهَا مَا فِي بَنَاتِ الْيَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مُضَارِعٌ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ؛ إِذْ مُضَارِعُهُ: (يَفْعَلُ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٩٢ / ٤ : هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الياء والواو التي الياء فيها لام.

(١) في د: (معتل).

(٢،٣) في د: (ذكره).

بَابُ (مَفْعِلٍ) فِي الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (مَفْعِلٍ) الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعِلٍ) الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (مَفْعِلٌ) بِالْكَسْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ الْمُضَارِعِ (يَفْعِلُ) مِنْ غَيْرِ ثِقَلٍ يَلْزَمُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ إِذْ هُوَ سَاكِنٌ، عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللَّامِ، فَكَمَا وَجِبَ أَنْ يَلْزَمَ (مَفْعَلٌ) فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ لِلثِقَلِ؛ لِاعْتِلَالِ^(١) حَرْفِ الْعِلَّةِ وَجِبَ أَنْ يَلْزَمَ (مَفْعِلٌ) بِالْكَسْرِ لِلخِفَةِ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ، بِلِزُومِهِ السُّكُونِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ سَبِيئِيهِ حُكْمَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ وَالْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالصَّحِيحِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ، نَحْوُ: (الْمَحِيضِ) [٢٦٢] و (الْمَسِيرِ) فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْمُضَارِعِ فِي (تَحِيضٌ)، و (تَسِيرٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْمُؤْضِعُ)، و (الْمُؤْعِدُّ)، و (الْمُؤَرِّدُ) فِي الْمَكَانِ، و (الْمَوْجِدَةُ)، و (الْمَوْعِدَةُ) فِي الْمَصْدَرِ؟

وَمَا حُكْمُ: (وَجِلٌ، يُوْجِلُ)، و (وَجَلٌ، يُوْجَلُ) فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْ (مَفْعِلٍ)؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُهُ، وَجَازَ فِيهِ: (مَوْجَلٌ)، و (مَوْجَلٌ)، و (مَوْجِلٌ)، و (مَوْجِلٌ)؟ فَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُضَارِعِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَوْدَةٌ) بِالْفَتْحِ، وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَسَلَّمَ فِي (يَوْدٌ)، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا مَا جَازَ فِي وَاوٍ: (يُوْجَلُ)؛ لِأَنَّ الْإِذْغَامَ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٩٢: هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الواو التي الواو فيهن فاء.

(١) في د: (لاعتلان).

وَلَمْ جَارًا: (مَوْحَدًا) بِالْفَتْحِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُخْرَجَ عَنِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَدْلِ عَنِ (وَاحِدٍ)؟

وَلَمْ جَارًا: (مَوْهَبًا)، و (مَوْرَقًا) ^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُخْرَجَ عَنِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ إِلَى اسْمِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَعْنَى؟

وَلَمْ جَارًا: (مَوَالَّةً) اسْمَ رَجُلٍ؟

وَمَا حُكْمُ بَنَاتِ الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ؟ وَلَمْ جَرَتْ مَجْزَى الصَّحِيحِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهَا يَصِحُّ، وَلَا يَعْتَلُّ؟ وَلَمْ جَارًا: (مَيْسِرَةً)، و (مَيْسِرَةً)، كَ (مَشْرُقَةً) و (مَشْرُقَةً)؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعَلٍ) الْمُعْتَلِّ اللَّامِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعَلٍ) بِالْفَتْحِ ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ ^(٣) الْكَسْرُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: لِأَنَّهُ كَانَ ^(٤) يَضْلَعُ فِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ (مَفْعَلٍ) بِالتَّشْبِيهِ، فَلَمَّا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ ثِقَلُ يُوجِبُ الْإِعْلَالَ بِدَهَابِ الْإِعْرَابِ وَجَبَ الْحُكْمُ فِي (مَفْعَلٍ) الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ إِلَى الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَحْفُ الْحُرُوفِ، فَتَقُولُ: (مَرْمَى)، و (مَقْصَى)، و (مَحْيَا) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَقَالُوا: (مَعْصِيَةٌ)، و (مَحْمِيَةٌ)، فَجَارَ ذَلِكَ؛ لِذُخُولِ الْهَاءِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الْإِعْرَابُ، كَمَا جَارَ: (السَّقَاوَةُ)، و (الصَّلَايَةُ) مَعَ ذُخُولِ الْهَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ مَعَ سُقُوطِهَا.

وَحُكْمُ بَنَاتِ الْوَاوِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى هَذَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِالْحُكْمِ؛ لِامْتِنَاعِ بِنَاءِ (مَفْعَلٍ)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مُورِد)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٩٣/٤.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ فِي مَفْعَلِ الْمُعْتَلِّ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهُوَ مَسْأَلَةٌ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ).

(٤) قَوْلُهُ: (فِيهِ) سَاقَطَ مِنْ ف. (٥) الْمُبْتَدَى مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (إِنْ كَانَ).

عَلَى الْمُضَارِعِ؛ إِذْ هُوَ عَلَى (يَفْعَلُ) بِالضَّمِّ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (مَغْرَى)، و (مَلْهَى)، و (مَدْعَى).

وَالجَوَابُ [ظ ٢٦٢] عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعِلِ) الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى (مَفْعِلِ) فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ^(٢) عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ فِيمَا اعْتَلَّتْ [فِيهِ]^(٣) لَامُهُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ^(٤) لَمَّا كَانَ لَا يَلْزَمُهُ السُّكُونُ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى (يَفْعَلُ)، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ تَطْيِيرُهُ مِنَ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ عَنِ (مَفْعِلِ).

فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (المَوْعِدُ)، و (المَوْضِعُ)، و (المَوْرِدُ) فِي الْمَكَانِ. فَأَمَّا (المَوْجِدَةُ)، و (المَوْعِدَةُ) فَجَرَى فِي الْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنَّ الْهَاءَ دَخَلَتْ لِتَفْخِيمِ الشَّانِ مَعَ الْفَرْقِ.

وَأَمَّا (فَعِلٌ، يَفْعَلُ) مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيَجْرِي فِيمَا صَحَّ فِيهِ (يَفْعَلُ) عَلَى الْقِيَّاسِ، كَقَوْلِهِمْ: (وَجَلٌ، يُوَجَلُ)، و (وَجَلٌ، يُوَجَلُ)، و (مَوْجَلٌ) و (مَوْجَلٌ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمُضَارِعِ.

فَأَمَّا مَنْ يُعَيِّرُ الْمُضَارِعَ مِنَ الْعَرَبِ، فَيَقُولُ: (يَبْجَلُ)، و (يَاْجَلُ)، و (يَبْجَلُ) فَإِنَّهُ يُعَيِّرُ فِي (الْمَفْعِلِ)، فَيَقُولُ: (مَوْجَلٌ)، و (مَوْجَلٌ)؛ لِلإِشْعَارِ بِالْبِنَاءِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُضَارِعِ، إِلَّا أَنَّهُ غُيِّرَ إِلَى (مَفْعِلِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا بِنَاءَانِ: الْكَسْرُ وَالْفَتْحُ، فَالْفَتْحُ^(٥) وَاجِبٌ بِالْإِجْرَاءِ عَلَى (يَفْعَلُ)، عَلَى الصَّحَّةِ، فَإِذَا غُيِّرَ (يَفْعَلُ) بِالْإِعْلَالِ أَشْبَهَ بَابَ (يَعِدُ) وَنَحْوِهِ، فَخَرَجَ إِلَى (مَفْعِلِ).

وَتَقُولُ: (مَوْدَةٌ) بِالْفَتْحِ عَلَى (يَوْدُ)، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الإِدْعَامَ قَدْ مَنَعَ

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه على الأوجه الثلاثة).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) في د: (حروف). (٥) قوله: (فالفتح) ليس في ف.

مِن الإِغْلَالِ الَّذِي يَجُوزُ فِي: (يُوجَلُ).

وَأَمَّا (مَوْحَدٌ) ^(١) فَخَرَجَ عَنِ (مَفْعِلٍ)؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؛ إِذْ هُوَ مَعْدُولٌ عَنِ (وَاحِدٍ)، كَعْدُولِ (مَثْنَى) عَنِ (اِثْنَيْنِ).

وَأَمَّا (مَوْهَبٌ)، و (مَوْزُقٌ) ^(٢) فَخَرَجَ عَنِ الْكَسْرِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّشْبِيهِ ^(٣) بِمِثْلِ مَا خَرَجَ (مَوْأَلَةٌ) اسْمَ رَجُلٍ.

وَحُكْمُ بِنَاتِ الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوَاضِعِ الْفَاءِ إِجْرَاؤُهَا مُجْرَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ تَصِحُّ فِيهِ، وَلَا تَعْتَلُّ، نَحْوُ: (يَسْرٌ، يَيْسِرُ)، و (يَعْرٌ، يَيْعِرُ)، و (يَعْنٌ، يَيْعِنُ).

وَقَالُوا: (مَيْسِرَةٌ)، و (مَيْسِرَةٌ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِبَابِ: (مَشْرِقَةٌ)، و (مَشْرِقَةٌ)؛ إِذْ كَانَ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا (مَفْعَلٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ (فَعَلٌ، يَفْعُلُ).



(١) في ف: (وأما يوجل).

(٢) في الأصل ود وف: (مورد)، وكذا في الكتاب ٩٣/٤.

(٣) في الأصل ود: (التشبية).

بَابُ (مَفْعَلَةٍ) الَّتِي تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ (*)

[٢٦٣] العَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي (مَفْعَلَةٍ) الَّتِي تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعَلَةٍ) الَّتِي تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ كَانَتْ بِالتَّكْثِيرِ فِي الْمَكَانِ خَاصَّةً دُونَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ؟
وَلِمَ كَثُرَتْ فِي الثَّلَاثِي، وَقَلَّتْ فِي الرَّبَاعِي؟ وَلِمَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثِي
مَعَ كَثْرَتِهِ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَسْبَعَةٌ)، و (مَأْسَدَةٌ)، و (مَذَابَةٌ)؟

وَلِمَ صَارَ نَظِيرُ (مَأْسَدَةٍ): (مُتْعَلَبَةٌ) مِنَ الرَّبَاعِي فِي الْقِيَاسِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (أَرْضٌ مُتْعَلَبَةٌ)، و (أَرْضٌ مُعْفَرَبَةٌ)؟

وَلِمَ قَالَ فِي (تُعَالَةٌ): (مُتْعَلَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَحْيَاةٌ)، و (مَفْعَاةٌ) فِيهَا أَفَاعٌ وَحَيَاتٌ^(١)، و (مَقْشَاةٌ) فِيهَا الْقِشَاءُ؟

بَابُ (مِفْعَلٍ) الَّذِي يَجْرِي

عَلَى طَرِيقِ الْآلَةِ (**)

العَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ [مَا يَجُوزُ]^(١) فِي (مِفْعَلٍ) الْجَارِي عَلَى طَرِيقِ الْآلَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٩٤: « هذا باب ما يكون (مفعلة) لازمة لها الهاء والفتحة ».

(١) في د: (وحياة) .

(**) العنوان في الكتاب ٤ / ٩٤: « هذا باب ما عالجت به » .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مِفْعَلٍ) الْجَارِي عَلَى جِهَةِ الْآلَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كُسِرَ فِي الْآلَةِ أَوَّلُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (الْمَقْصُ) فِي الْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ، وَ (الْمِقْصُ) فِي الْآلَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مِخْلَبٌ)، وَ (مِنجَلٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مِكْسَحَةٌ)، وَ (مِسْلَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الْمُصْفَى)، وَ (الْمُخْرَزُ)، وَ (الْمُخِيطُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مِقْرَاضٌ)، وَ (مِفْتَاحٌ)، وَ (مِضْبَاحٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (الْمُفْتَحُ) بِغَيْرِ أَلْفٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (الْمِسْرَجَةُ)، وَ (الْمِكْسَحَةُ)؟

بَابُ (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ*

الْقَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمَفْعُولِ فِي الْأَوْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا مُخْرَجُنَا)، وَ (مُدْخَلُنَا)، وَ (مُضْبَحُنَا)، وَ (مُمَسَّبَانَا) فِي

الْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [ظ ٢٦٣]:

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٥ : هذا باب نظائر ما ذكرنا مما جاوزت الثلاث بزيادة أو بغير زيادة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُمَسَّانَا وَمُضَبَّحُنَا بِالْحَخِيرِ صَبَّحَنَا رَبِّي وَمَسَّانَا
وَلَمْ جَازًا: (هَذَا مُتَحَامِلُنَا) فِي الْمَكَانِ، وَ (مَا فِيهِ مُتَحَامِلٌ) أَي: مَا فِيهِ تَحَامِلٌ^(١)؟

وَلَمْ جَازًا: (مُقَاتَلُنَا) فِي الْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ^(٢):

أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ
وَقَوْلِ زَيْدِ الْخَيْلِ:

١١٤٨ أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُكَيْسُ^(٣)
وَقَوْلِ رُوَيْبَةَ:

إِنَّ الْمُوقِئِي مِثْلُ مَا وَقِئْتُ

وَلَمْ جَازًا فِي الْمَكَانِ: (هَذَا مُوقَاتِنَا)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ: (دَعَهُ إِلَى مَيْسُورِهِ)، وَ (دَعَهُ إِلَى مَعْسُورِهِ)؟

وَلَمْ لَا يَكُونُ (مَفْعُولٌ) لِلْمَصْدَرِ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ لَهُ مَرْفُوعٌ وَلَا مَوْضُوعٌ)؟

وَلَمْ تَأَوَّلَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْمَفْعُولِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (رَجُلٌ لَهُ مَعْفُولٌ)؟ وَلَمْ تَأَوَّلَهُ عَلَى: (عُقِلَ لَهُ لُبُّهُ)، مَعَ قَوْلِهِ:

(١) في د: (متحامل).

(٢) مالك بن أبي كعب بن القين الخزرجي أحد بني سلمة، والد كعب بن مالك رضي الله عنه الصحابي والشاعر المعروف، قال صاحب الأغاني ١٦/٢٤٠ فيه: «شاعر، وله في حروب الأوس والخزرج التي كانت بينهم قبل الإسلام آثار». ذكره صاحب الأغاني في عدة مواضع، ومنها ما ذكره في ترجمة ولده كعب بن مالك رضي الله عنه. انظر الأغاني ١/٥٠، ١٦/٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) البيت من الطويل، وهو لزيد الخيل في ديوانه ١٣٢، وانظر سيبويه ٤/٩٦، وشرح السيرافي ٤/٤٧٠، وابن السيرافي ٢/٣٣٥، والمخصص ٤/٣٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥٥٤. وهو بلا نسبة في الخصائص ١/٣٦٧، ٢/٣٠٤، والمحكم ٧/١٠٢، ومجمع الأمثال ٢/٧٦.

إِنَّهُ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ (المَفْعَلِ) الَّذِي يَكُونُ مُصَدَّرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَفْعَلَةٍ) الَّتِي تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ إِجْرَاؤُهَا^(٢) فِي الثَّلَاثِي؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ مُتَمَكِّنٌ يَخْفَتُهُ وَكَثَّرَتْهُ فِي الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا حُرُوفُهُ أَصْلُ دُونَ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ بِزَائِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَبْلُغْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ الْحَدَّ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ نَقَصَ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِيمَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا هُوَ أَصْلُ بَغَيْرِ زَائِدٍ، وَلَمَّا كَانَ الْمَكَانَ أَحَقَّ بِـ (المَفْعَلِ) جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرْبٍ مِنْهُ، لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ (مَفْعَلَةٌ) فِي هَذَا الْبَابِ. فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: (مَسْبَعَةٌ)، و (مَأْسَدَةٌ)، و (مَذَابَةٌ).

وَقَالُوا: (أَرْضٌ مُتَعَلِّبَةٌ)، و (أَرْضٌ مُعْقِرَةٌ)، فَجَاءَ فِي [٢٦٤] الرُّبَاعِيُّ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ لَوْ كَانَ مُطَّرِدًا؛ إِذْ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ يَكُونُ (المَفْعَلُ) مِنْهُ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: (المُدْحَرَجِ)، و (المُسْرَهَفِ)^(٣).

وَمَنْ قَالَ: (تُعَالَةٌ) قَالَ: (مَتَعَلَّةٌ)، فَرَدَّهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ: (أَرْضٌ مَفْعَاءٌ)، بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنْ (أَفْعَى)، وَرَدَّهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، و (أَرْضٌ مَحْيَاءٌ) كَثِيرَةٌ الْحَيَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: (أَرْضٌ مَفْعَاءٌ) كَثِيرَةُ الْأَفَاعِي، وَلَمْ يَجْزُ: (مَفْعَاءٌ) لِمَا بَيَّنَّتْ لَكَ مِنْ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلَّ^(٤) فِي الثَّلَاثَةِ شَيْءٌ^(٥) لَمْ يَجِبْ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الرُّبَاعِيُّ يَضْعَفُ عَنْ مَنْزِلَةِ^(٦) الثَّلَاثَةِ، وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ، إِلَّا

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في مفعلة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب ومسائل البابين اللذين يليانه.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٣) في تهذيب اللغة ٣/ ٢١٩: «المُسْرَهَفُ والمسرَعَفُ: الحسن الغداء».

(٤) في د: (لأنه أقل).

(٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (حتى). (٦) في ف: (على منزلة).

عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِيمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْ غَيْرِ رَائِدٍ.
وقالوا: (مَفْشَاةٌ) فِيهَا الْقِتَاءُ، فَرَدُّوهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مِفْعَلٍ) الْجَارِي عَلَى جِهَةِ الآلَةِ [كَسْرُ أَوَّلِهِ]^(٢)، وَفَتْحُهُ فِي الْمَصْدَرِ^(٣) وَالْمَكَانِ، كَقَوْلِكَ: (الْمَقْصُ) فِي الْمَصْدَرِ، وَ (الْمِقْصُ) فِي الآلَةِ الَّتِي يُقْصُ بِهَا.

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الآلَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى شَخْصٍ يَعْمَلُ بِهَا^(٤) وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الآلَةُ بِالْكَسْرِ أَحَقَّ^(٥)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ لِلأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَغْلَبُ عَلَى الْفِعْلِ، فَأَمَّا الآلَةُ فَتَكُونُ لِبَعْضِ الْفِعْلِ دُونَ بَعْضٍ، فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لَهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الْكَسْرَةُ، وَلِلأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الْفَتْحَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

وَتَقُولُ: (الْمِحْلَبُ) لِلآلَةِ الَّتِي يُحْلَبُ فِيهَا، وَ (حَبُّ الْمَحْلَبِ) لِهَذَا الَّذِي يُتَطَيَّبُ بِهِ.

وَ (الْمِنْجَلُ) لِلآلَةِ الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا، وَ (الْمَنْجَلُ) لِلْمَصْدَرِ.

وَتَقُولُ: (مِكَسَحَةٌ)، وَ (مِسْلَةٌ) لِلآلَةِ، إِلَّا أَنْ الْهَاءَ دَخَلَتْ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا^(٦) (الْمِضْفَى)، وَ (الْمِخْرُزُ)، وَ (الْمِخِيطُ) فَعَلَى الْقِيَاسِ فِي (مِفْعَلٍ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (الْمِقْرَاضُ)، وَ (الْمِفْتَاحُ)، وَ (الْمِضْبَاحُ)، وَ (الْمِضْرَابُ)،

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه على كسر أوله في الآلة وفتح في المصدر).

(٤) في الأصل ود وف: (به)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (أخف).

(٦) في الأصل ود: (وأن)، وكذا في ف.

و (المحرّك) فَجَاءَ بِالْأَلْفِ^(١)؛ لِتَمَكِينِ الْبَيَانِ [ظ ٢٦٤] الَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْآلَةِ فِي نَفْسِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَفِي تَطْيِيرِهِ مِمَّا كُسِرَ أَوَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ^(٢) جَازَ: (مِفْتَاحٌ)، وَ (مِفْتَاحٌ)، فَ (مِفْتَاحٌ)؛ لِتَمَكِينِ الْبَيَانِ عَنِ الْآلَةِ، وَ (مِفْتَاحٌ) لِلتَّخْفِيفِ. وَقَالُوا: (المِسْرَجَةُ)، وَ (المِكَسَحَةُ) عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّالِثِ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مُفْعَلٍ) مِمَّا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ إِجْرَاؤُهُ^(٤) عَلَى طَرِيقَةِ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْاِسْتِرَاكُ فِي (الْمَفْعَلِ) بَيْنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَصَّ الْمَفْعُولُ بِطَرِيقَةِ (مَضْرُوبٍ)، وَ (مَقْتُولٍ) لِقَوْلِهِ بِأَن يَجْرِي عَلَى طَرِيقَتَيْنِ، فِي إِحْدَاهُمَا اسْتِرَاكٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ يَضْعُفُ عَنِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَوْجِهَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَالْمَصْدَرُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالظَّرْفُ مِنَ الْمَكَانِ مَفْعُولٌ فِيهِ^(٥)، وَكَذَلِكَ الظَّرْفُ مِنَ الزَّمَانِ مَفْعُولٌ فِيهِ، وَالَّذِي يَنْفَعِدُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي مَفْعُولٌ بِهِ، فَكُلُّهَا مَفْعُولَاتٌ، وَكُلُّهَا مُنَاسِبٌ^(٦) بِهَذَا الْمَعْنَى، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ لَفْظِ الْمَفْعُولِ بِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَا هُوَ مِنَ الْأَوْجِهِ^(٧) الثَّلَاثَةِ، كَمَا كَانَ فِي [الْثَّلَاثِي] لِضَعْفِهِ عَنِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ^(٨) الثَّلَاثَةَ^(٩) فِي الْعِدَّةِ. فَتَقُولُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْمَكَانِ وَالْمَصْدَرِ: (هَذَا مُخْرَجُنَا)، وَ (مُدْخَلُنَا)، وَ (مُصْبِحُنَا)، وَ (مُمَسِّنَا)، وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

(١) فِي ف: (فَزَادُوا الْأَلْفَ).

(٢) فِي د: (وَكَذَلِكَ).

(٣) قَوْلُهُ: (وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّالِثِ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

(٥) فِي د: (بِهِ).

(٦) فِي د: (يُنَاسِبُ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٨) قَوْلُهُ ابْتِدَاءً مِنْ: (كَمَا كَانَ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٩) فِي ف: (بِمَا هُوَ لِلأَوْجِهِ).

(١٠) فِي ف: (بِمُجَاوَرَتِهِ).

١١٤٩ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُمَسَّنَا وَمُضَبَّحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحَنَا رَبِّي وَمَسَّنَا^(١)

فهذا على معنى الزَّمانِ.

وَقَالُوا فِي الْمَكَانِ: (هَذَا مُتَحَامِلُنَا)، كَمَا قَالُوا: (الْمَقَامُ) لِمَوْضِعِ الْإِقَامَةِ،
وَقَالُوا: (مَا فِيهِ مُتَحَامِلٌ) أَيُّ: تَحَامِلٌ، و (هَذَا مُقَاتَلُنَا) فِي الْمَكَانِ وَالزَّمانِ
وَالْمَصْدَرِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي كَعْبٍ^(٢):

١١٥٠ أَقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ^(٣)

[٢٦٥] أَيُّ: حَتَّى لَا أَرَى لِي قِتَالًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: حَتَّى لَا أَرَى لِي مَوْضِعَ
قِتَالٍ، أَوْ وَقْتِ قِتَالٍ.
وَقَالَ رُوَيْبَةُ:

١١٥١ إِنَّ الْمَوْقِيَ مِثْلُ مَا وَقِيَتْ^(٤)

أَيُّ: إِنَّ التَّوْقِيَةَ مِثْلُ تَوْقِيَتِي.

وَتَقُولُ فِي الْمَكَانِ: (هَذَا مَوْقَاتًا).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (دَعُهُ إِلَى مَيْسُورِهِ)، و (دَعُهُ إِلَى مَعْسُورِهِ)^(٥) فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ

(١) البيت من البسيط، وهو لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ١٣٤، وانظر سيبويه ٩٥ / ٤، وابن السيرافي ٣٣٨ / ٢، والمخصص ٣٢٢ / ٤، وتحصيل عين الذهب ٥٥٣. وهو بلا نسبة في معاني الفراء ٢٦٤ / ١، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥٥ / ٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢١ / ٢.
(٢) في ف: (مالك بن أبي كعب).

(٣) البيت من الطويل، وهو لمالك بن أبي كعب بن مالك الأنصاري في سيبويه ٩٦ / ٤، وشرح السيرافي ٤٧٠ / ٤، وتحصيل عين الذهب ٥٥٤. وهو لأبي كعب بن مالك في الفاضل للمبرد ٥٤، والمخصص ٣٢٢ / ٤. وهو لكعب بن مالك في ديوانه ١٨٤، وانظر اللسان (قتل). وهو بلا نسبة في المقتضب ٧٥ / ١، والخصائص ٣٦٧ / ١، ٣٠٤ / ٢.

(٤) البيت من الرجز، وهو لرؤية في ديوانه ٢٥، وانظر سيبويه ٩٧ / ٤، وابن السيرافي ٣٣٥ / ٢، والمخصص ٣٢٣ / ٤، وابن يعيش ٥٤ / ٦، ٥٠. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٤٧٠ / ٤، والمحکم ٣١٠ / ٧، ٥٩٩ / ٦.

(٥) بعده في ف: (فمعنى).

النَّحْوِيِّينَ؛ فَسَيَبُونِي^(١) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى^(٢) الْمَصْدَرِ^(٣)، وَلَا يَكُونُ (مَفْعُولٌ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَلْبَتَّةَ، وَيَتَأَوَّلُهُ^(٤) [عَلَى^(٥)]: دَعَاهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ، أَوْ يُعَسِّرُ، وَكَذَلِكَ: (لَيْسَ لَهُ مَرْفُوعٌ وَلَا مَوْضُوعٌ)، أَي: أَمْرٌ يُرْفَعُ أَوْ يُوَضَعُ، وَ (لَهُ مَعْقُولٌ) أَي: لَهُ لُبٌّ يُعْقَلُ لَهُ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ^(٦): «إِنَّهُ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ (الْمَفْعَلِ) الَّذِي يَكُونُ مَصْدَرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ».

وَالْعِلَّةُ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى أَصْلِهِ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَحَقُّ بِهِ مَا تَوَجَّهَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٧)، عَلَى مَا سَرَّحْنَا فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ النَّادِرِ، وَقَوْلُ سَيَبُونِي أَقْوَى، عَلَى مَا بَيَّنَّا.



(١) في ف: (سيبويه).

(٢) قوله: (معنى) ساقط من ف. (٣) سيبويه ٩٧/٤.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل: (وتقاوله)، وفي د: (ويقال).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) سيبويه ٩٧/٥. (٧) انظر رأي الأخفش في الأصول ٢٨٤/٣.

بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ (مَا أَفْعَلَهُ) (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ فيما يمتنعُ من: (ما أفعله) مما [لا]^(١) يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يمتنعُ من (ما أفعله)؟ وما الذي لا يمتنعُ؟ ولم ذلك؟

ولم امتنعت منه الألوانُ والعيوبُ التي تجري مجرى الألوانِ؟

ولم امتنع منه ما جاوزَ^(٢) على الثلاثة في الفعلِ؟

ولم جازَ: (ما أشدُّ حمرةً)، ولم يجزَ: (ما أحمره)، و (ما أشدَّ بياضه)،

و (ما أشدَّ عشاءه)، ولم يجزَ: (ما أبيضه)، ولا (ما أعشاه)؟

ولم وجب في كلِّ ما امتنع من (ما أفعله) أن يمتنع من (أفعل به)، و (هذا أفعل

من هذا)؟ ولم كثر (أفعل) في الصفةِ وقلَّ في الاسمِ؟ وما الذي يُوجبُ [ظ ٢٦٥]

ذلك؟

ولم لا يجوزُ: (ما أيداهُ)، و (ما أزجله)، كما جازَ: (ما أشدَّ يدهُ)، و (ما أشدَّ

رجلهُ)؟

ولم لا يُبنى من صفاتِ المُبالغةِ: (ما أفعله)؟ فلم لا يكون ذلك من (ضروب)،

ولا من (محسان)؟

ولم جازَ: (ما أحمقه)، و (ما أرعته)، و (ما أنوكه)، وهو من العيوبِ؟

ولم جازَ: (ما أبلدهُ)^(٣)، و (ما أشجعه)، و (ما أجنه)، و (ما ألسنه)، و (ما

أذكره)، و (ما أعرفه)، و (ما أشنعه)، و (ما أهوجه)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٩٧/٤: « هذا باب ما لا يجوز فيه ما أفعله ».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل ود: (جاز).

(٣) في د: (اشتد). (٤) في الأصل: (البلده).

الجواب^(١)

الَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ (مَا أَفْعَلُهُ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَتَعَاظَمُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى.

وَالْآخَرُ: مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ.

لَأَنَّ مَا لَا يَتَعَاظَمُ لَا يُتَعَاجَبُ مِنْهُ^(٢)؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي مَجْرَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ فِي أَنَّهُ خِلْقَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ^(٣).

وَيُوضِحُ صِحَّةَ ذَلِكَ أَنَّ عَمَى الْعَيْنِ لَمَّا كَانَ مِمَّا [لَا]^(٤) يَتَعَاظَمُ لَمْ يَجْزُ فِيهِ: (مَا أَعْمَاهُ)، وَلَمَّا كَانَ عَمَى الْقَلْبِ مِمَّا يَتَعَاظَمُ جَازَ فِيهِ: (مَا أَعْمَاهُ)^(٥)، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَتَعَاظَمُ؛ لِيُظْهِرَ^(٦) مَعْنَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ: (مَا أَفْعَلُهُ) .

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ^(٧) مَعَ تَوْفِيرِ حُرُوفِهِ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْدِيَةِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى (أَفْعَلْ)؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ أَحْرُفٍ لَا تَجِيءُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَعَ تَوْفِيرِ حُرُوفِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ وَجَبَ هَذَا الْبِنَاءُ عَلَى الصَّبِيحِ حَتَّى امْتَنَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَاتُ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ الْأَفْعَالُ الرَّبَاعِيَّةُ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ^(٨) لَمَّا احتجج إلى معنى التَّعْدِيَةِ عَلَى جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَجَبَ أَنْ يُؤْتَى بِالْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْدِيَةِ فِي الْأَصْلِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا لِلتَّعْدِيَةِ، حَتَّى تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى التَّعْدِيَةِ الْحَادِثَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز فيما يمتنع) ساقط من ف.

(٢) في د: (به). وفي ف: (لا يتعجب منه). (٣) سيويه ٩٨ / ٤.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) الكلام من قوله: (ولما كان عمى القلب) ساقط من ف.

(٦) في الأصل ود: (ظهور)، والمثبت من ف.

(٧) في ف: (منه). (٨) قوله: (لأنه) ساقط من ف.

أَنْ يُنْقَلَ مِنْ (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعَلَّ)، وَأَنْ يَمْتَنِعَ نَقْلُهُ مِنْ (اسْتَفْعَلَ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ [٢٦٦] مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْفِعْلِ.

فَاللُّوَانُ وَالْعُيُوبُ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الظُّهُورِ لِلْحِسِّ تَمْتَنِعُ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ)؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَنَّ حَجْرَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ، وَكَانَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا سَوَادٌ خَالِصٌ، وَلَمْ يَمْتَزِجْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ^(١) الْأَجْزَاءِ بِغَيْرِ السَّوَادِ لَشُوهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِثْلِ مَا يُشَاهَدُ الْآخَرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ الْآخَرِ، وَلَوْ امْتَزَجَ أَحَدُهُمَا فَكَانَ كَلْبَيْنِ مُزْجٍ بِمِثْلِهِ^(٢) لَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ الْآخَرِ^(٣). فَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَلَا^(٤) يَقَعُ تَعَاظُمٌ أَصْلًا.

وَيَجُوزُ: (مَا أَشَدَّ حُمْرَتَهُ) بِمَا لَيْسَ فَوْقَهُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَيَجُوزُ: (مَا أَشَدَّ حُمْرَتَهُ)^(٥) بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا الْأَحْمَرِ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ: (مَا أَشَدَّ بَيَاضَهُ)، و (مَا أَبْيَنَ عَشَاهُ).

وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ مِنْ (مَا أَفْعَلَهُ) فَهُوَ يَمْتَنِعُ مِنْ (أَفْعِلَ بِهِ)، وَمِنْ (هَذَا أَفْعَلُ مِنْ هَذَا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَبْنِيَةَ لِلتَّعَاظُمِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ وَاحِدِهَا^(٦) امْتَنَعَ مِنْ سَائِرِهَا.

و (أَفْعَلُ) فِي الصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأِسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي لَهُ التَّصَرُّفُ بِتَعَاظُمِ الزِّيَادَاتِ؛ فَلِذَلِكَ أُجْرِيَ (أَفْعَلُ مِنْ كَذَا) مُجْرَى الْفِعْلِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ؛ إِذِ الْفِعْلُ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَمُضَمَّنٌ بِغَيْرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ اسْمٌ.

وَلَا يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: (ضَرُوبٌ)، و (مِحْسَانٌ) أَنْ يُؤْخَذَ

(١) فِي د: (ذَلِكَ).

(٢) الْعِبَارَةُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ امْتَزَجَ) سَاقِطَةٌ مِنْ د. (٤) الْمَثْبُوتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ د: (فَمَا).

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِمَا لَيْسَ فَوْقَهُ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٦) فِي د: (أَحَدِهَا).

منها: (مَا أَفْعَلُهُ) ولا (أَفْعِلْ بِهِ)؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْأَفْعَالِ بِحَرْفِ التَّعْدِيَةِ؛ لِتَجْرِي عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَتَدُلُّ عَلَى التَّعْدِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَخْذُهُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَيَجُوزُ: (مَا أَحَمَقَهُ)، و (مَا أَرْعَنَهُ)، و (مَا أَنْوَكَهُ) مع معنى العَيْبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجْرِي مَجْرَى الْأَلْوَانِ فِي الظُّهُورِ لِلْحِسِّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ عَمَى الْعَيْنِ الْمَطْمُوسَةِ، وَنَحْوِ الْعَوْرِ [ظ ٢٦٦]، وَالْعَرَجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ: (مَا أَلَدَّهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (لَدَدْتُ، تَلْدُ)، و (مَا أَشَجَعَهُ) مِنْ (شَجَع)، وَكَذَلِكَ: (مَا أَبْلَدَّهُ)، و (مَا أَجَنَّهُ)، و (مَا أَلْسَنَهُ)، و (مَا أَشْنَعَهُ)، و (مَا أَهْوَجَهُ)، كُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا.



بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ)

الَّذِي يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلُ فِعْلُهُ)^(*)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوزُ في (ما أفعله) الذي يُستغنى عنه بِـ (ما أفعل فعله)
مِمَّا لا يجوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) الَّذِي يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلُ فِعْلُهُ)؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ؟
وَلِمَ جَازَ: (مَا أَجُودَ جَوَابُهُ)، وَلِمَ يَجُزُ: (مَا أَجُوبُهُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (هُوَ أَجُودُ جَوَابًا مِنْهُ)، وَلِمَ يَجُزُ: (هُوَ أَجُوبٌ مِنْهُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (أَجُودُ بِجَوَابِهِ)^(١)، وَلِمَ يَجُزُ: (أَجُوبُ بِهِ)؟ وَلِمَ اتَّفَقُوا فِي هَذَا عَلَى
الْحُكْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ؟
وَلِمَ جَازَ: (مَا أَكْثَرَ قَائِلَتُهُ)^(٢)، وَلِمَ يَجُزُ: (مَا أَقِيلُهُ)، وَهُوَ مِنْ (قَالَ،
يَقِيلُ)؟ وَلِمَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا وَعِلَّتِهِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ سَبِيوِيهِ عَلَى بَابِ (تَرَكْتُ)
الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ: (وَدَعْتُ)؟

بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ)

عَلَى مَعْنِيَيْنِ^(**)

الغرض فيه أن يُبين ما يجوزُ في (ما أفعله) على معنيين مما لا يجوزُ.

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٩: « هذا باب ما يستغنى فيه عن (ما أفعله) بِـ (ما أفعل فعله) ».

(١) في الأصل ود: (لِبَجْوَابِهِ) .

(٢) في الأصل ود: (قَائِلُهُ)، وكذا في الجواب.

(**) العنوان في الكتاب ٤/ ٩٩: « هذا باب (ما أفعله) على معنيين ».

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ جَازَ: ([مَا]^(١) أَبْغَضَنِي لَهُ)، و (مَا أَبْغَضَهُ) عَلَى أَنَّ (أَبْغَضَنِي لَهُ) مِنْ
 مَعْنَى: (مُبْغِضٌ)، و (مَا أَبْغَضَهُ) مِنْ مَعْنَى (بَغِضٌ)، و (مَا أَشْهَانِي لِذَلِكَ) مِنْ
 مَعْنَى: (مُشْتَهَى لَهُ)، و (مَا أَشْهَاهَا) مِنْ مَعْنَى (فَعَلْتُ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، و (مَا
 أَمَقَّتَنِي لَهُ)، و (مَا أَمَقَّتَهُ) عَلَى (مَقِيَّتٍ)، وَالْأَوَّلُ عَلَى (مَا قِيَّتِ)^(٢)؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (مَا أَقْبَحَهُ عِنْدِي) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (فَبِحَ، وَاسْتَفْبَحَ)؟
 وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَا أَحْظَاهَا [٢٦٧] عِنْدِي)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (حَظَيْتَ
 عِنْدِي)، وَلِمَ يَكُنْ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (مَا أَبْغَضَهُ إِلَيَّ) عَلَى (بَغِضٌ)، و (مَا
 أَبْغَضَنِي لَهُ)؟

بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ)

فِيْمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ^(٣)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) فِيْمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يَتَصَرَّفُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ أَحْنَكُ الشَّائِنِ)، و (أَحْنَكُ الْبَعِيرَيْنِ)^(٣)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (ماقت).

(٣) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٠: « هذا باب ما تقول العرب فيه (ما أفعله) وليس له فعل وإنما يحفظ هذا حفظاً ولا يقاس ».

(٣) في تاج المروس (حنك): « قالوا: أَحْنَكُ الْبَعِيرَيْنِ، وَأَحْنَكُ الشَّائِنِ؛ أَي أَشَدُّهُمَا أَكْلاً، وَهُوَ شَادُّ نَائِدٍ ».

(حَيْكَ) وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (هُوَ أَبْلُ النَّاسِ) ^(١) عَلَى تَقْدِيرِ: (أَيْلٌ، يَابُلٌ)، وَجَاَزَ: (أَيْلٌ) مِنْ
غَيْرِ فِعْلِ مُتَصَرِّفٍ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (هُوَ أَبْلٌ مِنْهُ)؟ وَوَلَمْ جَاَزَ؟

وَلَمْ لَا يُقَاسُ عَلَى هَذَا الْبَابِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) الَّذِي يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلُ فِعْلُهُ) إِجْرَاؤُهُ ^(٣) عَلَى
مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ إِهْمَالِ (مَا أَفْعَلُهُ) فِي مَا يَجْرِي فِي تَطْيِيرِهِ، فَإِذَا كَانَ
الاسْتِعْمَالُ: (مَا أَفْعَلُ فِعْلُهُ)، وَقَدْ أَهْمَلَ مِنْهُ (مَا أَفْعَلُهُ) فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى
طَرِيقِ الاسْتِعْنَاءِ بِالشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا يُسْتَعْنَى بِـ (تَرَكَ) عَنْ مَاضِي (يَدْعُ). فَهَذَا
مَذْهَبُ سَبْيَوِيهِ ^(٤)، وَهُوَ مَذْهَبٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ ^(٥)، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا
دُكِّرَ فِيهِ جَاَزٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ.

(١) فِي الصَّحَاحِ (أَيْلٌ): «وَفَلَانٌ مِنْ أَبْلِ النَّاسِ، أَي مِنْ أَشَدِّهِمْ تَأَنُّقًا فِي رَغِيَةِ الْإَيْلِ وَأَعْلَمُهُمْ بِهَا».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغُرُضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا فِي مَا أَفْعَلُهُ) سَاقَطٌ مِنْ ف، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ جَمِيعًا،
وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانَهُ.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

(٤) سَبْيَوِيهِ ٩٩/٤.

(٥) بَيْنَ النُّحَاةِ خِلَافٌ فِي بِنَاءِ أَفْعَلِ التَّعْجَبِ وَأَفْعَلِ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ بِالْهَمْزَةِ، قَالَ السِّيْرَانِيُّ فِي
شَرْحِهِ ٤/٤٧٤: «أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ سَبْيَوِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْبَابَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي يُبْنَى،
وَالْفِعْلُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ مِنْ هَذَا (أَفْعَلُ يُفْعَلُ) وَهُوَ (أَجَابَ يَجِيبُ)، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ
أَنَّ مَا زَادَ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَلَيْسَ الْبَابُ أَنْ يَتَّعَجَبَ بِهِ»، وَذَكَرَ فِي الْأَصُولِ ٣/١٥٣ عَنْ
الْمَبْرَدِ: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْخَلْقُ عَلَى خِلَافِهِ»، وَذَكَرَ ابْنُ السَّرَاجِ أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ مَا قَالَهُ الْمَبْرَدُ،
وَنَسَبَ فِي الْإِرْتِشَافِ ٤/٢٠٧٨ مَخَالَفَةَ سَبْيَوِيهِ إِلَى الْأَخْفَشِ وَالْجَرْمِيِّ وَالْمَازِنِيِّ وَالْمَبْرَدِ وَابْنِ السَّرَاجِ
وَالْفَارِسِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. وَانظُرْ تَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ ٨٩٤، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٤/٤٦٧، وَالتَّصْرِيحَ
(عِلْمِيَّةً) ٧٢/٢.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَا أَجَوَدَ جَوَابَهُ)، وَلَا يَقُولُونَ: (مَا أَجْوَبَهُ)، وَهَذَا^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (أَجَابَ، يُجِيبُ)، كَقَوْلِكَ: (أَكْرَمَ، يُكْرِمُ)، وَلَا يَجُوزُ مِنْ (أَفْعَلَ): (مَا أَفْعَلُهُ)^(٣) بِإِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (مَا أَحْسَنَ إِكْرَامَهُ)، وَ (مَا أَشَدَّ إِكْرَامَهُ لِزَيْدٍ) .

وَوَجْهُ قَوْلِ سِبْيَوِيِّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ الْمَصْدَرَ فِي (جَوَابٌ) [ظ ٢٦٧] يُدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ)، كَمَا أَنَّ (شَهِيَّةً) تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى طَرِيقَةٍ (فَعُلَ، يَفْعُلُ)^(٤)، وَإِنْ كَانَ مُهْمَلًا^(٥) فِيهِمَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَجُوزَ: (مَا أَجْوَبَهُ) عَلَى الْمَصْدَرِ فِي الْجَوَابِ، كَمَا جازَ: (مَا أَشْهَاهَا) عَلَى الصَّفَةِ فِي (شَهِيَّةٍ)، [فَلَمْ يَجُزْ]^(٦) إِلَّا تَرَكَ^(٧) ذَلِكَ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِـ (مَا أَجَوَدَ جَوَابَهُ) . وَكَذَلِكَ: (أَجْوَدُ بِجَوَابِهِ)، وَ (هُوَ أَجْوَدُ مِنْهُ جَوَابًا) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَا أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ)، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا: (مَا أَقِيلَهُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (قَالَ، يَقِيلُ)، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْ: (مَا أَقِيلَهُ) بِـ (مَا أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ) .

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ قَدْ سُمِعَ: (مَا أَقِيلَهُ) مِنْ الْعَرَبِ^(٨)، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوا غَيْرُ مَدْفُوعٍ^(٩)، وَلَا هُوَ مُفْسِدٌ لِمَذْهَبِ سِبْيَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْأَغْلَبَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: (مَا أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ) فَاسْتَخْرَجَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ الْاِسْتِغْنَاءُ بِهِ فِي الْأَكْثَرِ عَنْ: (مَا أَقِيلَهُ) .

(١) في ف: (فهذا) .

(٢) انظر علة الأخصش والمازني والمبرد وابن السراج في الأصول ٣/١٥٣، وشرح السيراني ٤/٤٧٤ .

(٣) في د: (ولا يجوز من أفعل فعله) .

(٤) الكلام من قوله: (كما أن شهية) ساقط من ف .

(٥) في ف: (مهملاً) . (٦) ما بين المعرفين من ف، وليس في الأصل ود .

(٧) في الأصل ود: (إلا أنه ترك)، والمثبت من ف .

(٨) هذا ما ذكره أبو العباس المبرد . انظر الأصول ٣/١٥٣، وانظر شرح السيراني ٤/٤٧٤ .

(٩) في د: (مرفوع) .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفَعَلَهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْآخَرُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، وَلَكِنَّهُ جَارٍ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَا أَبْغَضَنِي لَهُ)، فَهَذَا مِنْ (أَبْغَضَ) عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؛ إِذْ^(٣) كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّكَ مُبْغِضٌ لَهُ جِدًّا، فَجَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا جَاءَ: (مَا أَعْطَاهُ لِلذَّرَاهِمِ)، و (مَا أَوْلَاهُ بِالْمَعْرُوفِ)، وَهَذَا لَا يُقَاسُ، وَلَكِنْ يَبِينُ وَجْهَهُ إِذَا تَكَلَّمْتَ الْعَرَبُ بِهِ؛ وَإِنَّمَا لَا يُقَاسُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: (مَا أَبْغَضَهُ)، فَهَذَا مِنْ (بَغَضَ) عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَهُوَ يَجْرِي^(٤) عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (مَا أَشْهَانِي لِذَلِكَ)^(٥) لِمَنْ^(٦) اشْتَهَيْتَهُ، فَهَذَا عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ؛ لِأَنَّكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ (مُشْتَهٍ لَهُ)، فَأَمَّا (مَا أَشْهَاهَا) فَعَلَى (فَعَلَّ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَدَلِيلُهُ: (سَهِيَّةٌ)، كَقَوْلِكَ: (كَرِيمَةٌ) مِنْ (كَرَمَ).

وَتَقُولُ: (مَا أَمَقَسَنِي لَهُ) فِي^(٧) مَعْنَى: (مَا قَاتَ لَهُ)، وَأَمَّا [مَا]^(٨) أَمَقَسَهُ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي [٢٦٨] أَنَّهُ يَجْرِي الْقِيَاسُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّهُ مُشْبَهُ الْبَابِ مِنْ حَيْثُ يُقَالُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٩).

فَأَمَّا: [مَا أَحْظَاهَا] و [مَا]^(١٠) (مَا أَحْظَاهَا عِنْدِي) فَمِنْ: (حَظَيْتَ)، وَهِيَ

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في د: (إذا).

(٤) في ف: (يجريه).

(٥) الكلام من قوله: (على وجهين) ساقط من ف.

(٦) في ف: (على من).

(٧) في ف: (من).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) الكلام من قوله: (ولكنه مشبه) ساقط من ف.

(١٠) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(حَظِيئَةٌ) تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (مَا أَقْبَحَهُ فِي نَفْسِهِ)،
و (مَا أَقْبَحَهُ عِنْدِي) .

وَالجَوَابُ عَنِ البَابِ الثَّالِثِ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (مَا أَفْعَلُهُ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ يُتَصَرَّفُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى التَّشْبِيهِ
بِأَخِذِهِ مِنْ جِنْسِ المَعْنَى، كَأَخِذِهِ مِنْ جِنْسِ الفِعْلِ، فَجِنْسُ الفِعْلِ المَصْدَرُ، وَهُوَ
الأَغْلَبُ الأَكْثَرُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ. وَجِنْسُ المَعْنَى كَالْحَجَرِ، أُخِذَ مِنْهُ: (اسْتَحْجَرَ
الطَّيْنُ) إِذَا صَارَ كَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ.

فَعَلَى هَذَا قَالُوا: (هُوَ أَبْلُ النَّاسِ)، وَ (هُوَ رَجُلٌ أَبْلٌ مِنْهُ)، وَقَدْ قَالُوا: (رَجُلٌ
أَبْلٌ) عَلَى تَقْدِيرِ الفِعْلِ فِي (أَبْلٌ، يَأْبَلُ)، وَإِنْ لَمْ يُتَصَرَّفْ مِنْهُ فِعْلٌ، فَقَدْ اسْتَقْوَاهُ مِنْ
جِنْسِ المَعْنَى؛ تَشْبِيهًا بِجِنْسِ الفِعْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: (أَحْنَكُ الشَّائِئِينَ)، وَ (أَحْنَكُ البَعِيرَيْنِ) عَلَى تَقْدِيرِ:
(حَنْكَ)، وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

فَأَمَّا (أَبْلٌ مِنْهُ) فَيَجُوزُ فِي القِيَاسِ وَالاِسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ: (أَبْلُ النَّاسِ)
وَجَبَّ أَنْ يَجُوزَ: (هُوَ أَبْلٌ مِنْهُ) فِي القِيَاسِ، وَقَدْ اسْتَعْمِلَ عَلَى ذَلِكَ.



(١) قوله: (والجواب عن الباب الثالث) ليس في ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه) .

بَابُ فَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ)
فِي مَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَّ)^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي فَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِي مَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَّ)
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي فَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِي مَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلَّ)؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كَانَتْ حُرُوفُ الْحَلْقِ تَفْتَحُ الْعَيْنَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْجِعِ اللَّامِ أَوْ الْعَيْنِ؟
وَمَا حُرُوفُ الْحَلْقِ؟

وَمَا الَّذِي يَفْتَحُهُ حَرْفُ الْحَلْقِ لِمَوْجِعِهِ لَا مَا أَوْ عَيْنًا؟

وَلِمَ جَازَ: (قَرَأَ، يَقْرَأُ)، و (بَدَأَ، يَبْدَأُ)، و (خَبَأَ، يَخْبِئُ)، و (جَبَهُ، يَجْبَهُ)،
(قَلَعَ، يَقْلَعُ)، و (نَفَعَ، يَنْفَعُ)، و (فَرَعَ، يَفْرَعُ)، و (سَبَعَ، يَسْبَعُ)، و (ضَبَعَ،
يَضْبَعُ) [ظ ٢٦٨]، و (ذَبَحَ، يَذْبَحُ)، و (مَنَحَ، يَمْنَحُ)، و (سَلَخَ، يَسْلُخُ)، و (نَسَخَ،
يَنْسَخُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (سَأَلَ، يَسْأَلُ)، و (نَأَرَ، يَنْأَرُ)، و (ذَالَ، يَذْأَلُ)^(٢)، و (ذَهَبَ، يَذْهَبُ)،
(قَهَرَ، يَقْهَرُ)، و (مَهَرَ، يَمْهَرُ)، و (بَعَثَ، يَبْعَثُ)، و (فَعَلَ، يَفْعَلُ)، و (نَحَلَ،
يَنْحَلُ)، و (نَحَرَ، يَنْحَرُ)، و (شَحَجَ، [يَشْحَجُ])^(٣)، و (مَعَثَ، يَمْعَثُ)^(٤)، و (فَعَرَ،

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠١: هذا باب ما يكون (يَفْعَلُ) من (فَعَلَّ) فيه مفتوحًا.

(١) في الصحاح (ذال): « الذالان: المشي الخفيف. ذالَتِ الناقة، تَذْأَلُ ذألاً وذالاناً ».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. وفي الصحاح (شحج): « شَحِجَّ البغل والغراب: صوته ».

(٣) في الصحاح (معث): « مَعَثَتِ الدَّوَاءُ فِي الْمَاءِ، إِذَا مَرَّتْهُ. وَيُقَالُ: مَعَثُوا فَلَانًا، إِذَا ضَرَبُوهُ ضَرْبًا غَيْرَ

مُبْرَحٍ ».

يَفْعَرُ^(١)، و (شَعَرَ، يَشْعُرُ)^(٢)، و (ذَخَرَ، يَذْخَرُ)، و (فَخَرَ، يَفْخَرُ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (بَرَأَ، يَبْرُؤُ)، و (هَنَأَ، يَهْنِئُ)، و (نَزَعَ، يَنْزِعُ)، و (رَجَعَ، يَرْجِعُ)،
و (نَضَجَ، يَنْضِجُ)، و (نَبَحَ، يَنْبِحُ)، و (نَطَحَ، يَنْطِحُ)، و (رَشَحَ، يَرْشِجُ)، و (مَنَحَ،
يَمْنِحُ)، و (جَنَحَ، يَجْنِحُ)، و (صَلَحَ، يَصْلُحُ)، و (فَرَعَ، يَفْرَعُ)، و (صَبَغَ، يَصْبِغُ)،
و (مَضَغَ، يَمْضِغُ)، و (نَفَخَ، يَنْفِخُ)، و (طَبَخَ، يَطْبِخُ)، و (مَرَخَ، يَمْرُخُ)^(٣)؟

وَلَمْ كَانَتْ (الْحَاءُ وَالغَيْنُ) أَحَقَّ بِالْأَصْلِ، وَالْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ أَحَقَّ بِالْفَتْحِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (زَارَ، يَزَارُ)، و (نَأَمَ، يَنْثِمُ)^(٤)، و (نَهَقَ، يَنْهَقُ)، و (نَهَتَ، يَنْهَتُ)^(٥)،
و (نَعَرَ، يَنْعَرُ)^(٦)، و (رَعَدَتَ، تَرَعُدُ)، و (قَعَدَ، يَقَعُدُ)، و (شَحَجَ، يَشْحِجُ)، و (نَحَتَ،
يَنْحِتُ)، و (شَحَبَ، يَشْحَبُ)، و (نَعَرَتَ الْقِدْرُ، تَنْعَرُ)^(٧)، و (لَغَبَ، يَلْغُبُ)^(٨)،
و (شَعَرَ، يَشْعُرُ)، و (مَخَضَّ، يَمْخِضُ)^(٩)، و (نَخَلَ، يَنْخُلُ)، و (نَخَرَ، يَنْخِرُ)؟

(١) في الصحاح (فغر) : « فَغَرَ فَاؤُهُ، أَي فَتَحَهُ. وَفَغَرَ فَوْهُ، أَي فَتَحَهُ ».

(٢) في الصحاح (شغر) : « شَغَرَ الْكَلْبُ يَشْعُرُ، إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيُؤَلِّقَ. وَشَعَرَ الْبَلْدُ، أَي خَلَا مِنْ النَّاسِ ».

(٣) في الصحاح (مرخ) : « مَرَّخْتُ جَسَدِي بِالذَّهْنِ مَرَّخًا، وَمَرَّخْتُهُ تَفْرِيحًا. وَأَمَرَّخْتُ الْعَجِينَ، إِذَا أَكْثَرْتَ مَاءَهُ حَتَّى رَقَّ ».

(٤) في الصحاح (نام) : « وَالتَّيْمُ: صَوْتُ فِيهِ ضَعْفٌ كَالْأَيْنِ. يُقَالُ: نَأَمَ يَنْثِمُ. وَنَأَمْتُ الْقَوْسَ تَيْمًا، وَسَمِعْتُ تَيْمَ الْأَسَدِ ».

(٥) في الصحاح (نهت) : « النَّهَيْتُ كَالزُّنَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ. يُقَالُ: نَهَتَ يَنْهَتُ بِالْكَسْرِ. وَأَسَدٌ نَهَاتٌ. وَحِمَارٌ نَهَاتٌ، أَي نَهَاقٌ ».

(٦) في الصحاح (نعر) : « النَّعْرَةُ: ذَبَابٌ ضَخْمٌ أَزْرَقُ الْعَيْنِ أَخْضَرُ، وَهُوَ إِبْرَةٌ فِي طَرَفِ ذَنْبِهِ يَلْسَعُ بِهَا ذَوَاتَ الْحَاظِرِ خَاصَّةً. وَرَبَّمَا دَخَلَ فِي أَنْفِ الْحِمَارِ فِيرَكِبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ. نَقُولُ مِنْهُ: نَعَرَ الْحِمَارُ بِالْكَسْرِ يَنْعَرُ نَعْرًا، فَهُوَ حِمَارٌ نَعِرٌ، وَأَنَانٌ نَعِيرَةٌ ».

(٧) في القاموس المحيط (نغر) : « نَغَرُ عَلَيْهِ كَفَرَحَ وَضَرَبَ وَمَنَعَ، نَعْرًا وَنَعْرَانًا مُحَرَّكَيْنِ، وَتَنْعَرُ: غَلَا جَوْفُهُ وَغَضِبَ، وَهُوَ نَعِرٌ ».

(٨) في الصحاح (لغب) : « اللَّغُوبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ. نَقُولُ مِنْهُ: لَغَبَ يَلْغُبُ بِالضَّمِّ، لُغُوبًا. وَلِغِبَ بِالْكَسْرِ يَلْغِبُ لُغُوبًا لُغَةً ضَعِيفَةً فِيهِ ».

(٩) في الصحاح (مخض) : « مَخَضَّتْ اللَّبَنُ أَمْخَضُهُ وَأَمْخَضُهُ وَأَمْخَضُهُ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَالْمِمْخَضَةُ: الْإِبْرِيحُ. وَالْمَخِضُ وَالْمَمْخُوضُ: اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ مُخِضَ وَاجْتَذُرُ بُدُّهُ ».

وَلَمْ جَاَزَ: (اسْتَبْرَأَ، يَسْتَبِرُّ)، و (أَبْرَأَ، يُبْرِئُ)، و (انْتَزَعَ، يَنْتَزِعُ) وَلَمْ يَجُزُ
الْفَتْحُ لِحَرْفِ الْحَلْقِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (صَبَحَ، يَصْبِحُ)، و (قَبِحَ، يَفْبِحُ)، و (صَحَّمَ، يَضْحُمُ)، و (مَلَّوْ،
يَمْلُؤُ)، و (قَمَّوْ، يَقْمُؤُ)^(١)، و (ضَعَفَ، يَضْعَفُ)، وَلَمْ يَجُزِ الْفَتْحُ فِي شَيْءٍ مِنْ:
(فَعَلَ، يَفْعُلُ)؟ وَهَلَا جَاَزَ فِي (مَلَّوْ) الْفَتْحُ؟

وَلَمْ وَجَبَ لِه (فَعَلَ) ضَرْبَانِ فِي الْمُضَارِعِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي (يَفْعَلُ) مِنْ (فَعَلَ) فَتَحَ الْعَيْنِ؛ لِيُوقِعَ^(٣) حَرْفِ الْحَلْقِ لَامًا
أَوْ عَيْنًا، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ (فَعَلَ، يَفْعُلُ)، وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ
(يَفْعَلُ) مِنْ (فَعَلَ) يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (يَفْعِلُ، وَيَفْعُلُ) صَلَحَ تَصَرُّفُهُ عَلَى
وَجْهِ نَالِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَصَرَّفَ، وَإِجْرَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَوْضِعُهُ إِجْرَاءً لَهُ
عَلَى حَقِّهِ، كَالَّذِي يُوجِزُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْزَاءِ، وَيُطْنِبُ [٢٦٩] فِي مَوَاضِعِ الْإِطْنَابِ،
فَكُلُّ مَا لَزِمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً فِي الْحَرَكَةِ فَإِنَّهُ لَا يُعَيَّرُ لِضَبِيحِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا
تَصَرَّفَ فَالْأَمْرُ يَتَّبِعُ فِي تَصَرُّفِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَحُرُوفُ الْحَلْقِ إِنَّمَا جَاَزَ أَنْ تَفْتَحَ الْعَيْنَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلخِفَّةِ، وَتَعْدِيلِ
الْحُرُوفِ بِمَا لَا يَخِلُّ بِالْكَلامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ ثَقُلَتْ لِيُعَدَّ مَخْرَجُهَا،
فَطُلِبَ فِي ذَلِكَ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ فِيمَا بَعْدَ مُتَنَاوَلِهِ مَعَ تَعْدِيلِ الْحُرُوفِ لِمُشَاكَلَةِ^(٤)
الْأَلْفِ، فَالْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مِنْهَا لِحُرُوفِ الْحَلْقِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ الخِفَّةَ وَالتَّعْدِيلَ، مِنْ
غَيْرِ إِخْلَالٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سَبْعَةٌ أَحْرُوفٍ: فَأَقْصَاهَا مَخْرَجًا الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ، وَأَوْسَطُهَا

(١) فِي الصَّحاحِ (قَمًا): « وَمَقُؤُ الرَّجُلِ بِالضَّمِّ قَمَاءٌ وَقَمَاءَةٌ، صَارَ قَمِيئًا. وَهُوَ: الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ ».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي فَتْحِ الْعَيْنِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي ف: (بِوَقُوعِ).

(٤) فِي ف: (بِمُشَاكَلَةِ).

مَخْرَجًا الْعَيْنُ وَالْحَاءُ، وَأَذْنَاهَا إِلَى الْفَمِ الْعَيْنُ وَالْحَاءُ. وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ يَكُونُ الْأَحَقُّ يَفْتَحِ الْعَيْنَ الْهَمْزَةَ وَالْهَاءَ، ثُمَّ الْعَيْنَ وَالْحَاءَ، ثُمَّ الْعَيْنَ وَالْحَاءَ.

فَتَقُولُ: (قَرَأَ، يَفْرَأُ)، و (جَبَهُ، يَجْبُهُ)، و (نَفَعَ، يَنْفَعُ) ^(١)، و (مَنَعَ، يَمْنَعُ)، و (فَرَعُ ^(٢))، [يَفْرَعُ] ^(٣)، و (نَسَخَ، يَنْسَخُ) ^(٤)، فهذا لِمَا ^(٥) كَانَ حَرْفُ الْحَلْقِ فِيهِ لَامًا.

وَتَقُولُ: (سَأَلَ، يَسْأَلُ)، و (ذَهَبَ ^(٦))، يَذْهَبُ)، و (بَعَثَ، يَبْعَثُ)، و (نَحَلَ، يَنْحَلُ)، و (فَعَرَ، يَفْعُرُ) ^(٧)، و (ذَنَرَ، يَذْنُرُ)، فهذا لِمَا ^(٨) كَانَ حَرْفُ الْحَلْقِ فِيهِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ.

وَتَقُولُ: (بَرَأَ، يَبْرُؤُ)، و (هَنَأَ، يَهْنِئُ)، و (نَزَعَ، يَنْزِعُ)، و (رَجَعَ، يَرْجِعُ)، و (نَضِجَ، يَنْضِجُ)، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ فِيمَا لَا يَتَّبَاعِدُ، وَمَا جَاءَ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَالْقِيَاسُ عَلَى مَا جَاءَ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ الْمُطَرِّدُ الْأَكْثَرُ، فَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْأَسْتِعْمَالِ لَفْظُ الْأَصْلِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَخْسُنُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، نَحْوُ: (شَعَرَ، يَشْعُرُ).

وَتَقُولُ فِي مَا جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ: (رَأَى، يَرَى)، و (نَامَ، يَنِيْمُ)، و (نَهَقَ، يَنْهَقُ)، و (نَهَتَ، يَنْهَتْ)، و قِيَاسُ هَذَا الْبَابِ الَّذِي يُطَلَّبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ إِذَا قَرُبَ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَمْ يُتَفَاوَتْ فِيمَا ^(٩) بَيْنَهُمَا فِي الْمَنْزِلَةِ، أَنْ يَجُوزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَا لَهُ فِيمَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْحُكْمِ فِيهِ [ظ ٢٦٩]، فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ لَهُ قُوَّةٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مِمَّا

(١) قوله: (ينفع) ليس في ف.

(٢) في الأصل: (وفرخ)، وكذا في د. وقوله: (فرغ) ساقط من ف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من السؤال، والكتاب ١٠١/٤.

(٤) جاء في الأصل ود: (ونسخ ونسخ وفرخ)، وكذا الترتيب فيما يقتضيه نص ترتيب الحروف.

(٥) في ف: (فيما). (٦) في الأصل ود: (فذهب).

(٧) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ونغر ينغر).

(٨) في ف: (فيما). (٩) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (ما).

يَسْتَمِرُّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَإِنْ^(١) كَانَ التَّعْدِيلُ وَالتَّخْفِيفُ لَهُ حَقٌّ يَفْتَضِيهِ فِيمَا ثَقُلَ مِمَّا لَا يَتَّبَعُ عَنْ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ بِحَرَكَةِ بَدَلٍ حَرَكَةٌ جَازَ الْوَجْهَانِ، وَجَرَى عَلَى شِبْهِهِ (عَضِدٌ، وَعَضِدٌ)، وَ (كَيْفٌ، وَكَيْفٌ).

وَأَمَّا^(٢) مَا ثَقُلَ جِدًّا فَخَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، عَلَى نَحْوِ ثِقَلِ حَرْقَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ يَجْرِي مَجْرَى مَشِي^(٣) الْمُقْسِدِ فِي رَفْعِ اللِّسَانِ وَرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَهَذَا يَثْقُلُ جِدًّا، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا التَّغْيِيرُ بِالتَّخْفِيفِ، كَقَوْلِكَ: (يَرُدُّ) فِي (يَرُدُّ)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ يُثَقِّلُ بِحَرْفٍ يَتَرَدَّدُ^(٤) اللِّسَانُ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أُدْغِمَ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ كَحَرْفٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ لَهُ رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَظْهَرَ لَزِنَعَ لَهُ رَفْعَتَيْنِ، فَثَقُلَ جِدًّا، فَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُرْفَضَ فِيهِ الْأَصْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا وَضَعُ حَرَكَةٍ مَكَانَ حَرَكَةٍ.

فَقَوْلُ^(٥): (اسْتَبْرَأَ، يَسْتَبْرِئُ)، فَلَا يَجُوزُ الْفَتْحُ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ تَصْرُفٍ فِي الْحَرَكَاتِ.

وَكَذَلِكَ: (فَعَلٌ، يَفْعَلُ) لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهُ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَضْلُحْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى مَا لَهُ وَجْهَانٌ: (يَفْعَلُ، وَيَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى (يَفْعَلُ) لِلتَّخْفِيفِ بِالْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَا كَالْخُرُوجِ مِنْ (يَفْعَلُ) إِلَى (يَفْعَلُ)، فَهَذَا مُتَشَاكِلٌ^(٦) حَسَنٌ، وَعَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: (مَلَوْ، يَمْلُؤُ)، وَ (قَمَوْ، يَقْمُؤُ)، وَ (صَعَفَ، يَضْعُفُ)، وَ (صَبَحَ، يَضْبُحُ).

وَإِنَّمَا وَجَبَ لِرِ (فَعَلٌ) ضَرْبَانِ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَبْيَسَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِخَفَّتِهِ بِالْفَتْحَةِ، وَكَانَ بِذَلِكَ أَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ مِنْ (فَعِلٌ)، وَ (فَعَلٌ).

(١) قوله: (إن) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فأما).

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (مشاء).

(٤) في ف: (يترد). (٥) في ف: (وتقول).

(٦) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (مشاكل).

بَابُ حُرُوفِ الْحَلْقِ

الَّتِي تَقَعُ فِي مَوْجِعِ الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُسَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ
[٢٧٠] مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي تَقَعُ فِي مَوْجِعِ الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي
لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ خَالَفَ حُكْمُهَا فِي هَذَا الْمَوْجِعِ حُكْمَهَا فِي مَوْجِعِ اللَّامِ وَالْعَيْنِ؟
وَلِمَ جَازَ: (أَمَرَ، يَأْمُرُ)، و(أَكَلَ، يَأْكُلُ)، و(أَبَقَ، يَأْبُقُ)، و(أَقَلَ، يَأْفُلُ)، وَلَمْ
يَجْزُ فَتَحُ الْعَيْنِ لِحَرْفِ الْحَلْقِ؟

وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِالْإِدْغَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَغْيِيرٌ لِلثَّانِي، وَلَا يُغَيِّرُ الثَّانِي
الْأَوَّلَ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟

وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِهِ بِقُرْبِ جَوَارِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّامِ بِمَا يَطْرُقُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ لِحَرْفِ
الْحَلْقِ، كَمَا يَتَغَيَّرُ بِهِ لَوْ كَانَ فِي مَوْجِعِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَاءُ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ،
وَلَيْسَ يُطَلَبُ بَعْدَ السُّكُونِ مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (أَبَى، يَأْبَى)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَشْبِيهُهُ بِـ (قَرَأَ، يَقْرَأُ)،
وَحَمْلُهُ عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (جَبَى، يَجْبَى)^(٦)، و(قَلَى، يَقْلَى)؟

وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِهِ فِي (أَبَى، يَأْبَى) بِقَوْلِهِمْ: (وَعَدُهُ)، و(مُضْجَعُ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ١٠٤: هذا باب ما هذه الحروف فيه فاءات.

(٦) في الأصل بالهمز: (جباً يجبا)، والمثبت هو ما جاء في الكتاب ٤ / ١٠٧.

وما وجه قول بعضهم: (عَضَمْتُ، نَعَضْتُ)؟ وهل يجوزُ على الوجهين، كما جازَ: (أبى، يَأبى)؟

بَابُ الْمُعْتَلِّ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ (٥٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي فِيهِ حُرُوفُ الْحَلْقِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي فِيهِ حُرُوفُ الْحَلْقِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ خَالَفَ حُكْمُ اللَّامِ حُكْمَ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَجَرَى فِي الْعَيْنِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الْحَلْقِ، كَمَا جَرَى الْمُضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِمَ يَجِبُ مِثْلُ هَذَا فِي لَامِ الْفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَأَى، يَسْأَى)، و (مَحَا، يَمْحَى)، و (صَغَا، يَصْغَى)، و (نَحَا، يَنْحَى)؟

وَلِمَ كَانَ: (بَهُو، يَبْهُو) أَحَقَّ بِالصَّحَةِ مِنْ غَيْرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مَحَا، يَمْحُو)، و (صَفَا، يَصْفُو)، و (زَهَاهُمْ الْأَلُّ يَزْهُوهُمْ) (١)، و (نَحَا، يَنْحُو)، و (رَغَا، يَرْغُو)، و (دَعَا، يَدْعُو)؟

وَلِمَ كَانَ الْمُعْتَلُّ [ظ ٢٧٠] أَحَقَّ بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ لِحُرُوفِ الْحَلْقِ؟

وَمَا حُكْمُ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الْحَلْقِ؟

وَلِمَ جَازَ: (جَاءَ، يَجِيءُ)، و (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (تَاهَ، يَتِيهُ)؟

وَمَا حُكْمُ الْمُضَاعَفِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ الْحَلْقِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٤: «هذا باب ما كان من الباء والواو».

(١) في الأصل: (يزهواهم).

وَلَمْ جَازَ: (دَعَّ، يَدْعُ)، و (سَحَّ، يَسْحُ)، و (سَحَّتِ السَّمَاءُ، تَسْحُ، وَتَسْحُ)؟^(١)
 وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (كَعَّ، يَكْعُ)؟^(٢) وَلَمْ كَانَ (يَكْعُ) أَوْجُودًا؟ وَمَا وَجْهُ
 تَشْبِيهِ^(٣) (يَكْعُ) بِقَوْلِهِمْ: (يَدْعُ)، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَابِ (جَاءَ، يَجِيءُ)؟

* * *

الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي تَقَعُ مَوْقِعَ الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ إِجْرَاءً^(٥) حَرْفِ
 الْحَلْقِ مُجْرَى غَيْرِهِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ لِأَجْلِهِ^(٦) عَيْنُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ
 يَقَعُ سَاكِنًا، وَالسَّاكِنُ ضَعِيفٌ، لَا يُغَيَّرُ لِأَجْلِهِ غَيْرُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا
 يُغَيَّرُ نَفْسُهُ، وَهُوَ فِي مَوْقِعِ بَعْضِ فِيهِ التَّغْيِيرِ كَانَ مِنْ أَنْ يُغَيَّرَ مَا جَاوَزَهُ أُنْبَعَدَ، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ اللَّامُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرِ، وَأَيْضًا فَلِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ
 الْإِدْغَامِ يُغَيَّرُ فِيهِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي، نَحْوُ: (يَرُدُّ)، و (قَالَتْ طَائِفَةٌ)، وَلَا يُغَيَّرُ الثَّانِي
 لِلأَوَّلِ فِي الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ الْأَكْثَرِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ تُوَجِّبُ أَلَّا يُغَيَّرَ لِحَرْفِ الْحَلْقِ فِي
 مَوْقِعِ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ^(٧) لَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي مَوْقِعِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ.

وَتَقُولُ: (أَمَرَ، يَأْمُرُ)، و (أَكَلَ، يَأْكُلُ)، و (أَبَسَ، يَأْبَسُ)، و (أَفْلَ، يَأْفُلُ)،
 فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَوَجْهُ اعْتِلَالِهِ بِقُرْبِ جَوَارِ الْعَيْنِ مِنَ اللَّامِ أَنَّهُ لَمَّا
 قَرُبَ جَوَارُهُ مِنْ حَرْفِ مُتَحَرِّكٍ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ جَازَ أَنْ يُغَيَّرَ لِقُرْبِ جَوَارِهِ مِنْ
 حَرْفِ قَوِيٍّ عَلَى التَّغْيِيرِ، وَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ^(٨) لِقُرْبِ جَوَارِهِ مِنْ حَرْفِ ضَعِيفٍ عَلَى

(١) في الصحاح (سحح): «سَحَّ الْمَاءُ يَسْحُ سَحًا، أَي سَالَ مِنْ فَوْقٍ؛ وَكَذَلِكَ الْمَطَرُ وَالذَّمْعُ.»

(٢) في الصحاح (كعع): «أَكَعَهُ الْفَرْقُ إِكْمَاعًا، إِذَا حَبَسَهُ عَنْ وَجْهِهِ. وَكَعَّ يَكْعُ كَعْمَاعًا.»

(٣) في د: (تشبيبه).

(٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في حروف الحلق) ليس في ف، وهو مسائل الباب، وكذلك مسائل البابين اللذين يليانه.

(٥) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراء).

(٦) في ف: (لأجل).

(٧) في ف: (فإنه).

(٨) الكلام من قوله: (جاز أن يغير) ساقط من د.

التَّغْيِيرِ؛ لِسُكُونِهِ، وَبُعْدِهِ مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي تَتَعاقَبُ فِيهِ الْعَلَامَاتُ لِلْمَعَانِي.

وقولهم: (أبى، يَأبى) شَادٌ، وَوَجْهٌ جَوَازٌ سُذُوذِهِ [تَشْبِيهُهُ] ^(١) بِ (قَرَأَ، يَقْرَأُ) مِنْ جِهَةٍ [٢٧١] الهمزة، إِلَّا أَنْ مَوْقِعَهَا فِي (يَقْرَأُ) ^(٢) يَطْرُقُ بِهِ التَّغْيِيرُ، وَلَا يَكُونُ فِي (يَأبى) إِلَّا عَلَى النَّادِرِ ^(٣). وَوَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ (يَفْعُلُ) إِلَى (يَفْعَلُ) كَالْعُدُولِ عَنِ (يَفْعَلُ) إِلَى (يَفْعُلُ)، بَلْ هَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ. وَقَوْلُهُمْ: (جَبَى، يَجْبَى) ^(٤)، وَ (قَلَى، يَقْلَى) عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ).

وَذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ فِي (أبى، يَأبى) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ فِي الإِدْعَامِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (وَعَدَهُ) فِي مَوْضِعِ: (وَعَدْتُهُ)، وَ (مُضْجَعٌ) فِي: (مُضْطَجَعٌ).

فَأَمَّا قَوْلُ ^(٥) بَعْضِهِمْ: (عَضَّضْتَهُ) ^(٦)، تَعَضُّ (فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى: (أبى، يَأبى)؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفَ الْحَلْقِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِمْ: (جَبَأَ، يَجْبَأُ).

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي ^(٧)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي فِيهِ حُرُوفُ الْحَلْقِ إِجْرَاءُ اللَّامِ ^(٨) عَلَى التَّغْيِيرِ لِحُرُوفِ ^(٩) الْحَلْقِ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَلِّ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي اللَّامِ مَعَ اقْتِضَاءِ النَّظِيرِ لَهُ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؛ لِضَعْفِ مَوْضِعِ الْعَيْنِ فِي التَّغْيِيرِ مَعَ ضَعْفِ التَّغْيِيرِ لِحَرْفِ الْحَلْقِ ^(١٠) فِي الْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِلَالَ قَدْ أَغْنَى بِالتَّخْفِيفِ الَّذِي فِيهِ عَنِ التَّغْيِيرِ بِحَرْفِ ^(١١) الْحَلْقِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (قرأ). (٣) في الأصل: (الناد).

(٤) في الأصل بالهمز: (جبا يجبا)، والمثبت هو ما جاء في الكتاب ١٠٧/٤.

(٥) في الأصل: (قولهم). (٦) في د: (عضضت).

(٧) قوله: (الجواب عن الباب الثاني) ليس في ف.

(٨) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراء اللام).

(٩) في ف: (بحرف). (١٠) قوله: (الحلق) ليس في ف.

(١١) في ف: (لحرف).

وسَيْبِلُ الْمُذْغَمِ كَسْبِيلُ الْمُعْتَلِّ الْعَيْنِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِحَرْفِ الْحَلْقِ فِيهِمَا.
وَتَقُولُ^(١): (شَأَى، يَشَأَى)، و(مَحَا، يَمْحَى)، و(صَغَا، يَصْغَى)، و(نَحَا، يَنْحَى)،
فهذا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَحَرْفَ الْحَلْقِ فِي
مَوْضِعِ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا: (بَهُو، يَبْهُو) فَهُوَ أَحَقُّ [بِالصَّحَّةِ] ^(٢) مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي
(فَعْلٌ، يَفْعُلُ) فِي الصَّحِيحِ عَلَى تَرْكِ التَّغْيِيرِ لِحَرْفِ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُعْتَلِّ
عَلَى ذَلِكَ، فَالْمُعْتَلُّ أَحَقُّ بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ.

وَتَقُولُ: (مَحَا، يَمْحُو)، و(صَفَا، يَصْفُو)، و(زَهَاهُمْ الْأَلَّ يَزْهُوهُمْ)، و(نَحَا،
يَنْحُو)، فَيَجُوزُ فِيهِ (يَفْعُلُ) عَلَى الْأَصْلِ، وَ(يَفْعُلُ) لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ.
فَأَمَّا (دَعَا، يَدْعُو)، و(رَغَا، يَرْغُو) فَعَلَى الْأَصْلِ.

وَتَقُولُ [ظ ٢٧١]: (جَاءَ، يَجِيءُ)، و(بَاعَ، يَبِيعُ)، و(نَاةً، يَنْبِيءُ)، فَهَذَا عَلَى
الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ الْعِلَّةِ، وَحَرْفَ الْحَلْقِ فِي مَوْضِعِ
اللَّامِ.

وَتَقُولُ: (دَعَّ، يَدْعُ)، و(سَحَّ، يَسْحُ)، و(سَحَّتِ السَّمَاءُ، تَسْحُ، وَتَسْحُ)^(٣)،
فهذا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا؛ لِسُكُونِ الْمُضَاعَفِ فِيهِ.

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ فِيهِ: (كَعَّ، يَكْعُ) فَعَلَى الشُّذُوزِ، وَ(يَكْعُ) أَجْوَدُ عَلَى
الْقِيَاسِ. وَوَجْهُ شُذُوزِهِ تَشْبِيهُهُ بِ(يَدْعُ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُفْتَحُ مَعَ تَغْيِيرِهِ بِالِذَّغَامِ،
كَمَا يُفْتَحُ (يَدْعُ) مَعَ تَغْيِيرِهِ بِالْحَذْفِ. وَمَعَ أَنَّهُ يُظْهَرُ الْإِذْغَامُ فِي (فَعَلْتُ)،
وَ(فَعَلَنْ)^(٤)، وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ: (جَاءَ، يَجِيءُ)؛ لِأَنَّهُ لَا
يُظْهَرُ الْمُعْتَلُّ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ.

(١) فِي ف: (تَقُولُ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَلِّينِ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا... مَكْرَرٌ فِي د.

(٤) فِي ف: (وَفَعَلْتُ).

بَابُ حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ^(٥)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كُسِرَتْ فَأَاءُ الْفِعْلِ لِأَجْلِهَا فِي (فِعِلٍ)، و (فِعِيلٍ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (فَعِيلٍ) أَزْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَلَمْ يَجْزُ فِي (فَعِيلٍ) إِلَّا وَجْهَانِ؟

وَلِمَ غَيَّرَ لَفْظُ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ بَنُو تَمِيمٍ؛ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، وَلَمْ يَغَيِّرْهُ أَهْلُ
الْحِجَازِ؟

وَلِمَ جَازَ: (شَهِيدٌ)، و (سَعِيدٌ)، و (نَحِيفٌ)، و (رَغِيفٌ)، و (بِخِيلٌ)،
و (بَيْسٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (شَهِيدٌ)، و (بَيْسٌ)، و (لِعِبٌ)، و (مِحْكٌ)، و (نِغْلٌ)^(١)، و (رِخِمٌ)^(٢)
فِي الْفِعْلِ وَالْأَسْمِ وَالصَّفَةِ، مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ لِعِبٌ)، و (ضِحْكٌ)، و (مَاضِغٌ
لِهِمْ)^(٣)، و (رَجُلٌ وَعِكَ)^(٤)، و (رَجُلٌ جِيزٌ)^(٥)، و (هَذَا عَيْرٌ نَعِرٌ)، و (هَذَا فِخْدٌ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ١٠٧: «هذا باب الحروف الستة إذا كان واحد منها عيناً، وكانت الفاء قبلها مفتوحة وكان فعلاً».

(١) في الصحاح (نغل): «وَنِغْلٌ قَلْبُهُ عَلِيٌّ، أَي صَغِيرٌ. يُقَالُ: نِغَلْتُ نِيَأْتُهُمْ، أَي فَسَدْتُ».
(٢) في الصحاح (رخم): «وَفَرَسٌ أَرْخَمٌ. وَكَلَامٌ رَخِيمٌ، أَي رَقِيقٌ. وَقَدْ رَخِمَ صَوْتُهُ رَخَامَةً.
وَالشَّرْخِيمُ: التَّلْبِينُ».

(٣) في المخصص ١/ ٤٤٨: «مَاضِغٌ لِهِمْ وَلِإِهِمْ: يَعْني أَنَّهُ يَلْتَمِسُهُمْ كُلُّ شَيْءٍ».

(٤) في الصحاح (وعك): «الْوَعْكَ: مَنَعْتُ الحُمَّى. وَقَدْ وَعَكْتُهُ الحُمَّى، فَهُوَ مَوْعُوكٌ».

(٥) في الصحاح (جاز): «جِيزْتُ بِالْمَاءِ جَازًا: غَصِضْتُ بِهِ».

وَلَمْ جَاَزَ: (رَوْفٌ)، و (رَوْفٌ)، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الصَّمُّ؛ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِي، كَمَا جَاَزَ الْكَسْرُ؟ وَمَا وَجْهُ اعْتِلَالِهِ بِعُدِ الْوَاوِ مِنَ الْأَلْفِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِنْ مِثْلِكَ) بِالْإِدْغَامِ، وَلَا تَقُولُ: (هَلْ مِثْلُكَ) فَتَدْغِمُ؟

وَمَا وَجْهُ [٢٧٢] قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: (بِيسٍ) بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (شَهَدَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مِغْيِرَةٌ)، و (مِغْيِنٌ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَلَمْ حَمَلُهُ عَلَى إِتْبَاعِ الْكَسْرِ فَقَطُّ، كَمَا قَالُوا: (مِثْنٌ)، و (أَنْبُوْكَ)، و (أَجْوُوْكَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (إِحْبٌ)، و (يَحْبٌ)، كَمَا قَالُوا: (يَنْبِيٌ)، بِمَنْزِلَةِ: (مِثْنٍ)؟

وَلَمْ جَاَزَ فِيهِ عَلَى الشَّدُوذِ، كَمَا جَاَزَ: (يَا اللَّهُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (يَا الرَّجُلُ)؟ وَهَلَّا جَاَزَ الْإِتْبَاعُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِي: (إِجِيءُ)، و (يِجِيءُ)، كَمَا (يَحْبٌ)، و (إِحْبٌ)؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ^(٢) الْحَلْقِي الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ إِجْرَاءً^(٣) (فِعْلٌ) بِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ مُطَّرِدَةٍ: (فِعْلٌ)، و (فِعْلٌ)، و (فِعْلٌ)، و (فِعْلٌ)، كَقَوْلِكَ: (شَهَدَ)، و (شِهَدَ)، و (شِهَدَ)، و (شِهَدَ). وَإِجْرَاءً (فَعِيلٌ) عَلَى وَجْهَيْنِ: (فَعِيلٌ)، و (فَعِيلٌ). وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِي لَمَّا ثَقُلَتْ بِعُدِّ مُتَنَاوِلِهَا طَلِبَ التَّخْفِيفُ فِيهَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَغْيِرٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤/١٠٩.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْفَرْضُ فِيهِ أَنْ يَبِينَ مَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِي الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٣) فِي د: (حَرْفٌ).

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاءً).

بِمَا لَا يُخْلُ بِالْكَلِمَةِ، فَكَانَ بِالِإِتْبَاعِ^(١) لَمَّا امْتَنَعَ الْفَتْحُ؛ مِنْ جِهَةِ التَّبَايُهِ بِـ (فَعَلٌ، يَفْعَلُ)^(٢) الَّذِي هُوَ أَصْلٌ فِي بَابِهِ، فَجَارَ لِذَلِكَ: (فِعْلٌ).

وَأَمَّا^(٣) مَنْ قَالَ: (فِعْلٌ) فَإِنَّمَا جَارَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَ (فِعْلٌ) بِالِإِتْبَاعِ^(٤) فِي حَرْفِ الْحَلْقِ، وَ (فِعْلٌ) لِلتَّخْفِيفِ بَعْدَ الْإِتْبَاعِ، وَ (فَعَلٌ) بِالتَّخْفِيفِ^(٥) مِنَ الْأَصْلِ، كَقَوْلِكَ فِي (كَبِدٌ): (كَبِدٌ). وَالِإِتْبَاعُ مَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ، وَالْأَصْلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٦).

وَالْفِعْلُ وَالاسْمُ وَالصَّفَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولُ: (شَهِدْتُ)، وَ (سَعِيدٌ)، وَ (رَغِيفٌ)، وَ (بِخِيلٌ)، وَ (بَيْسٌ)، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ: (شَهِدْتُ)، وَ (بَيْسٌ)، وَ (لَيْبٌ)، وَ (مِحْكٌ)، وَ (نِغْلٌ)، وَ (رِخْمٌ)، كُلُّ [ذَلِكَ]^(٧) فِي الْفِعْلِ.

وَأَمَّا الصَّفَةُ فَقَوْلُكَ: (رَجُلٌ لَيْبٌ)، وَ (مِحْكٌ)، وَ (مَاضِغٌ لِيهِمْ)، وَ (رَجُلٌ جِيْزٌ). وَتَقُولُ فِي الْاسْمِ: (فِيخِذُ).

وَأَمَّا (رَوْفٌ)، وَ (رَوْوْفٌ) فَلَا إِتْبَاعَ فِيهِ بِحَرْفِ الْحَلْقِ؛ مِنْ أَجْلِ بُعْدِ الْأَلْفِ مِنَ الْوَاوِ، وَبُعْدِ الْفَتْحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ [٢٧٢] الْأَلْفِ مِنَ الضَّمَّةِ^(٨) الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَاوِ، فَلَمَّا بَعُدَتْ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقَوْمَ مَقَامَهَا، كَمَا جَارَ [أَنْ]^(٩) تَقَوْمَ الْكَسْرَةِ مَقَامَ الْفَتْحَةِ، فَلَيْسَ فِي الضَّمِّ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (مِنْ مِثْلِكَ) بِالِإِدْغَامِ، وَلَا يَجُوزُ: (هَلْ مِثْلِكَ) بِالِإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ التَّنُونَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَيْسِمِ بِالْعُنَّةِ الَّتِي فِيهَا وَالْمَخْرَجِ الْمُقَارِبِ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّامُ.

(١) فِي ف: (بِالْمَتَاعِ).

(٢) قَوْلُهُ: (يَفْعَلُ) لَيْسَ فِي دَوْفِ.

(٣) فِي ف: (فَأَمَّا).

(٤) فِي ف: (لِلتَّخْفِيفِ).

(٥) فِي ف: (لِلتَّخْفِيفِ).

(٦) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ١٠٧/٤ - ١٠٨، والأصول ١٠٥/٣، وشرح السيرافي ٤٨٣/٤.

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٨) فِي الْأَصْلِ وَد: (السَّتَةُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٩) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (بِيسَ) بِتَخْفِيفِ الْهَمْزِ^(١) وَامْتِنَاعِهِ مِنْ: (بِيسَ) فَلِأَنَّهُ أَكْتَفَى بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ مِنْ تَخْفِيفِ الْإِتْبَاعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (مِغِيرَةٌ)، و (مِيعِينُ) فِيمَنْزِلَةٍ: (مِيتِينُ) فِي أَنَّهُ إِتْبَاعٌ لَا يَحْرَفُ^(٢) الْحَلْقِي، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. وَكَذَلِكَ: (أَنْبُوكُ)^(٣)، و (أَجُوكُ) لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ فِي حَرْفِ الْحَلْقِي؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ^(٤) اِقْتَضَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُرُوفِ الْبَعِيدَةِ الْمُتَنَوِّلِ فِي الْمَوْقِعِ^(٥) الَّذِي يُقْتَضَى الْإِتْبَاعُ لِأَجْلِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا^(٦).

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (إِحِبُّ)، و (يِحِبُّ)، فَإِنَّمَا^(٧) جَازَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ عَلَى الشُّدُودِ، فَشَاكَلَ ذَلِكَ تَغْيِيرَ آخَرَ عَلَى الشُّدُودِ. وَنَظِيرُهُ: (يَنْبِيئُ)، جَاءَ عَلَى (أَبِي، يَأْبَى)، وَمِنْهُ: (يَا اللَّهُ)، لَمَّا لَزِمَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ مَعَ اللَّامِ هَذَا الْاسْمَ، وَكَانَتْ عَوَضًا مِنَ الْهَمْزَةِ جَازَ أَنْ تُثَبَّتَ فِي النَّدَاءِ مَعَ (يَا)، فَلَمَّا ثَبَّتَ خَالَفَتْ حَالَهَا فِي سَائِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ يَخُصُّ هَذَا الْاسْمَ، فَلَا تَذْهَبُ مِنْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي النَّدَاءِ، فَلَمَّا ثَبَّتَ^(٨) لَهُ هَذَا اقْتَضَى ثُبُوتَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرِ إِلَى تَصْيِيرِهِ ثَابِتًا فِي النَّدَاءِ، كَمَا ثَبَّتَ الْحُرُوفُ الْأَصُولُ، فَلَمْ تَذْهَبْ أَلْفُ الْوَصْلِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَكَذَلِكَ قِيَاسُ: (يِحِبُّ)، لَمَّا شُدَّ بِمِجِيسِهِ عَلَى (فَعَلْتُ)، فَكَانَ مَوْضِعَ تَغْيِيرِ غَيْرَ لِلْإِتْبَاعِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يُطَالِبُ بِسَلَامَةِ لَفْظِهِ.

فَأَمَّا: (إِحْيَى)، و (يِحْيَى) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا^(٩) عَرَضَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ فِي الْحَرْفِ [٢٧٣]، وَالْأَصْلُ فِيهِ السُّكُونُ، وَالْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ لَا تَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ، كَمَا تَقْوَى الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي (فِعْلٍ)، و (فِعِيلٍ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، كَمَا خَرَجَ (يِحِبُّ) عَنِ قِيَاسِ نَظَائِرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ

(١) في دوف: (الهمزة).

(٢) في ف: (لحرف).

(٣) قوله: (قد) ليس في ف.

(٤) قوله: (هذا) ليس في ف.

(٥) في د: (ثبت).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنبو).

(٧) في ف: (الموضع).

(٨) في ف: (إنها).

(٩) في ف: (لا).

تَغْيِيرٍ عَنِ حَدِّ النَّظِيرِ، فَلَمْ يَحْتَمِلِ التَّغْيِيرَ عَلَى طَرِيقِ الشُّدُوزِ، كَمَا اخْتَمَلَهُ: (إِحْبٌ)،
و (يَحْبٌ)، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْرَاءُ عَلَى الْأَصْلِ.



بَابُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يَجُوزُ في الفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ أُجْرِيَ ذَلِكَ فِي (فَعَلَ)، وَكُلِّ مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي الْمَاضِي مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُشَاكِلَ بِهِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي (فَعِلَ، يَفْعُلُ) مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْكَلَامِ؟

وَلِمَ خَالَفَ ذَلِكَ أَهْلَ الْحِجَازِ، فَفَتَحُوا جَمِيعَ مَا كَسَرَهُ غَيْرُهُمْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِحَمَلِهِ عَلَى الْبَابِ الْأَوْسَعِ فِي (يَفْعُلُ)، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى الْبَابِ الْأَقْرَبِ، فَكُلُّ قَدْ طَلَبَ الْمُشَاكَلَةَ بَيْنَ النَّظَائِرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَمْلِ عَلَى الْبَابِ الْأَوْسَعِ أَوْ الْأَقْرَبِ؟

وَلِمَ كَانَ الْاِخْتِيَارُ مَذَهَبَ أَهْلِ الْحِجَازِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَافَأَ فِي طَلَبِ الْمُشَاكَلَةِ^(١)، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَخَفُّ كَانَ أَوْلَى؟

وَلِمَ جَازَ: (أَنْتَ تَعْلَمُ)، و (أَنَا إِعْلَمُ)، و (نَحْنُ نَعْلَمُ)، و (أَنْتَ تَشْقَى)، و (أَنَا إِحْسَى)، و (نَحْنُ نِحَالُ)، و (أَنْتَ تَعْصِينَ)، و (أَنْتَنَنْ تَعْصُنَ)؟

وَهَلَا جَازَ فِي (تَضْرِبُ)، و (أَضْرِبُ) مَا جَازَ فِي (تَعْلَمُ)، و (إِعْلَمُ)؟ وَهَلَا شَاكَلُوا بَيْنَهُمَا يَكْسِرُ الثَّانِي فِي (يَفْعُلُ) كَمَا كَسِرَ الثَّانِي فِي (فَعِلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ نَقْلَهُ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى حَرَكَةٍ لَا يُنْقِصُ الْبِنْيَةَ، كَمَا يُنْقِصُهَا مِنْ سُكُونٍ إِلَى حَرَكَةٍ؛ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ، وَبُعْدِ مَا بَيْنَ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ؟ [ظ ٢٧٣].

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ١١٠ : هذا باب تكسر فيه أوائل الأفعال المضارعة للأسماء كما كسرت ثاني الحرف حين قلت فَعِلَ .

(١) الكلام من قوله: (بين النظائر) ساقط من د.

وَمَا حُكْمُ الْيَاءِ فِي هَذَا^(١) الْبَابِ؟ وَلِمَ امْتَنَعُوا مِنْ كَسْرِهَا فِي (يَفْعَلُ) عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (أَبَى فَأَنْتَ تَبْتِي)، و (هُوَ يَبْتِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاءَ (يَفْعَلُ) مِنْهُ^(٢) عَلَى الْمَاضِي فِيهِ: (فَعِلَ) مُغَيَّرًا عَنْ طَرِيقَتِهِ، فَأَشْعَرَ بِذَلِكَ فِي: (يَبْتِي) بِأَنَّ ذَلِكَ بِالتَّغْيِيرِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ؟

وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِبَابِ: (يَبْجَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ إِلَى (يَفْعَلُ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي (يَبْجَلُ) لِيَتَنَقَّلِبَ الْوَاوُ يَاءً بَعْلَةً مُمَكِّنَةً، وَهُوَ فِي (يَبْتِي) لِلإِبْدَانِ بِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ فِي (أَبَى، يَأْبَى)؟

وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ مِنْ (مُرَّة)، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (أَوْمَرُهُ)؟ وَهَلْ عَلَّتُهُ لَزُومُ التَّغْيِيرِ مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (تَسَعُ)، و (تَطَأُ)، وَلِمَ يَجُزُ كَسْرُ النَّاءِ عَلَى قِيَاسِ (تَعْلَمُ)، و (تَسْمَعُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ: (فَعِلَ، يَفْعَلُ) مِثْلُ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ)، إِلَّا أَنَّهُمْ فَتَحَوْهُ لِحَرْفِ^(٣) الْحَلْتِ، فَحَوَّلَ عَلَى الْأَصْلِ فِي (يَفْعَلُ)، كَمَا حَوَّلَ (يَأْبَى) عَلَى الْأَصْلِ فِي (يَفْعَلُ)؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْفَتْحُ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَدُلُّ رُجُوعُهُمْ إِلَيْهِ فِي (يَفْعَلُ) بِالْيَاءِ، وَتَرْكُهُمُ الْإِتْبَاعَ فِي (فَعَلُ، يَفْعَلُ)؟

وَمَا حُكْمُ مُضَارِعِ (وَجَلَّ)؟ وَلِمَ أَجْرَاهُ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى (يُوجَلُّ)، و (تُوجَلُّ) بِالْفَتْحِ فِي جَمِيعِ الْمُضَارِعِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَبْجَلُ)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (يَبْجَلُ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَأْجَلُ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَبْجَلُ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؟ وَمَا وَجْهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَنْتَ تَسْتَغْفِرُ)، و (يَخْرُنْجِمُ)، و (تَغْدُودُنُ)، و (أَنَا إِفْعَتْسِسُ)؟ وَلِمَ جَرَى: (تَفَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)، و (تَفَعَّلْتُ) مَجْرَى مَا أَوَّلُهُ أَلِفُ الْوَصْلِ؟

(١) قوله: (هذا) غير واضح في الأصل، وكذا في د.

(٢) قوله: (منه) مكرر في الأصل. (٣) في د: (لحروف).

وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ فَتْحِ الْيَاءِ فِي (يَفْعَلُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَقَى اللَّهَ رَجُلٌ)، و (أَنْتَ تَتَقَى اللَّهَ)؟

وَمَا حُكْمُ: (فَعَلٌ، يَفْعَلُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ، كَمَا جَازَ فِي: (فَعِلٌ، يَفْعَلُ)؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُكْسَرُ أَوَّلُهُ إِجْرَاؤُهُ^(٢) فِي (فَعِلٌ) عَلَى كَسْرِ أَوَّلِ الْمُضَارِعِ، وَفِي [٢٧٤] كُلُّ مَا أَوَّلُهُ أَلِفٌ الْوَصْلِ فِي الْمَاضِي؛ وَذَلِكَ لِلْمُشَاكَلَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (فَعَلٌ)، وَلَا (فَعْلٌ)؛ أَمَّا (فَعَلٌ) فَلِأَنَّهُ مَفْتُوحٌ، وَطَلَبُ الْمُشَاكَلَةِ يَرُدُّ إِلَى الْفَتْحِ فِي: (يَفْعَلُ)، وَأَمَّا (يَفْعَلُ) فَلِبُعْدِ مَوْضِعِ الضَّمَّةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَتْحِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقْرَمَ مَقَامَهَا مَا بَعْدَ مِنْهَا، كَمَا صَلَحَ فِيمَا قَرَّبَ مِنْهَا.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَفْتَحُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدْ انْفَقُوا عَلَيْهِ فِي (فَعَلٌ، تَفْعَلُ)، وَفِي (فَعَلٌ، تَفْعَلُ)^(٣)، فَأَهْلُ الْحِجَازِ شَاكِلُوا بِهِ الْبَابَ الْأَوْسَعِ، وَغَيْرُهُمْ شَاكِلَ بِهِ الْأَقْرَبَ مِمَّا تَصَرَّفَ مِنْ لَفْظِهِ. وَالْاِخْتِيَارُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَعَلَيْهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرِ فِي طَلَبِ الْمُشَاكَلَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ أَحْفُ.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ تَعْلَمُ)، و (أَنَا إِعْلَمُ)، و (نَحْنُ نَعْلَمُ)، و (أَنْتَ تَشْفَى)، و (أَنَا إِخْشَى)، و (نَحْنُ نِخَالُ)، و (أَنْتَ تِعْصِي)، و (أَنْتَنُ تِعْضُنُ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

فَأَمَّا (تَضْرِبُ)، و (أَضْرِبُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (فَعَلٌ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا شَاكِلُوا بِهِ كَسْرَ الثَّانِي، كَمَا هُوَ فِي (فَعِلٌ)؟

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الفعل المضارع) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) انظر اللغات في هذا في سيبويه ٤/ ١١٠، والأصول ٣/ ١٥٦، والمحكم ١٠/ ٥٥٨، وشرح الشافية

قِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْمُتَحَرِّكِ إِلَى مُتَحَرِّكِ يَقْرُبُ، وَإِخْرَاجَ السَّاكِنِ إِلَى مُتَحَرِّكِ يَبْعُدُ، فَطَلِبَتِ الْمُشَاكَلَةَ بِمَا يَقْرُبُ، وَلَمْ تُطَلَّبْ بِمَا يَبْعُدُ. وَأَمَّا الْيَاءُ فِي (يَفْعَلُ) فَبِالْفَتْحِ عَلَى الْقِيَاسِ الْأَوْسَعِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِثِقَلِ الْكُسْرَةِ عَلَى الْيَاءِ.

فَأَمَّا (أَبِي، وَأَنْتَ يَشِي) فَجَاءَ بِالْكَسْرِ عَلَى أَصْلِ الْمُهْمَلِ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (أَبِي، يَا بِي)، وَلَكِنَّهُ مُهْمَلٌ فِي الْمَاضِي. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (يَشِي) [بِكَسْرِ الْيَاءِ]^(٢) فَلِلْإِشْعَارِ بِالْكَسْرِ الْمُهْمَلِ فِي النِّظَائِرِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُهْمَلِ فِي هَذَا الْحَرْفِ، وَحُيِّلَ عَلَى بَابِ (يَنْجُلُ) فَاتَّفَقَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَاخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ؛ إِذْ كَانَ (يَنْجُلُ) إِنَّمَا هُوَ لِتَقْلِبِ الرَّوِّ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَمْرِ لَازِمٍ، وَهُوَ فِي (يَشِي) لِلْإِشْعَارِ بِالْأَصْلِ الْمُهْمَلِ فِي (فَعَلَ) مِنْ: (يَأْبِي).

وَقِيَاسُ ذَلِكَ مِنْ (مُرَةٌ)، وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (أَوْمُرَةٌ)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَهْمِلَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ^(٣) اجْتِمَاعُ الْهَمْزَتَيْنِ فِي (أَوْمُرَةٌ) حَسَنَ ذَلِكَ عَلَى الْحَذْفِ [ظ ٢٧] لِلتَّخْفِيفِ فِي [(مُرَةٌ)، لِيُؤْذِنَ]^(٤) بِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِ مُعَيَّرٍ مَعَ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ لَهُ، فَكَذَلِكَ: (يَشِي) يُؤْذِنُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِ مُهْمَلٍ، كَمَا يُؤْذِنُ (مُرَةٌ) أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ مُعَيَّرٍ عَنِ مُهْمَلٍ.

وَأَمَّا (تَسَعُ)، وَ (تَطَأُ) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ، وَإِنْ جَرَى فِي الْكَلَامِ عَلَى: (وَسَعُ، يَسَعُ)^(٥)، وَ (وَطِئَ، يَطَأُ)، لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى (حَسِبَ، يَحْسِبُ)؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَتِ الرَّوُّ كَمَا تَذْهَبُ مِنْ (يَبْعُدُ)، ثُمَّ فُتِحَ لِأَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، فَلَمَّا جَاءَ عَلَى مُهْمَلٍ عُرِمَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ الْمُهْمَلُ مِنَ الْفَتْحِ، كَمَا أَنَّ (يَشِي) لَمَّا جَاءَ عَلَى

(١) فِي ف: (أَصْلُ مُهْمَلٍ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَف.

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ف.

(٥) فِي ف: (وَيَسَعُ).

أَصْلٌ مُهْمَلٌ [عُومِلَ] ^(١) بِمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْأَصْلُ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ الْفَتْحُ. وَدَلِيلُهُ رُجُوعُ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ فِي الْبَاءِ، وَإِجْرَاؤُهُمْ (فَعَلٌ، يَفْعَلُ) عَلَيْهِ لَمَّا بَعَدَتْ الضَّمَّةُ مِنْ مَوْضِعِ الْفَتْحَةِ.

وَأَمَّا مُضَارِعُ (وَجَلَّ) فَيُجْرِيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى قِيَاسِ (سَمِعَ، يَسْمَعُ)، فَيَقُولُونَ: (يُوجَلُّ)، و (تُوجَلُّ)، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَنْجَلُّ)، و (تَنْجَلُّ) عَلَى قِيَاسِ: (تَسْمَعُ)، و (تَسْمَعُ).

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَنْجَلُّ) فَيَقْلِبُ الْوَاوَ الْمُتَكَرِّرَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى حَرْفِ ^(٢) أَحَفَّ ^(٣) مِنْهَا، وَأَقْرَبَ إِلَيْهَا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَاَجَلُّ)، فَيَقْلِبُهَا إِلَى الْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ التَّخْفِيفُ مِنْ غَيْرِ إِخْوَاجٍ ^(٤) إِلَى حَرْفِ مُسَافِرٍ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَحْرُفُ الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالْأَلِفُ مُتَنَاسِبَةً بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (يَسِينُجَلُّ)، فَيَكْسِرُ، وَيَأْتِي بِالْحَرَكَةِ الْمُهِمَلَةِ الَّتِي كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ فِي النَّظَائِرِ؛ لِتَنْقَلِبَ الْوَاوُ بِأَمْرِ لِازِمٍ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ قَدْ بَيَّنَّا الْعِلَلَ فِيهَا.

وَتَقُولُ: (أَنْتَ تَسْتَعْفِرُ)، و (تَحْرُنَجُمُ)، و (تَغْدُودُنُ)، و (أَنَا إِفْعَنَسُ)، فَتَكْسِرُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَيَجْرِي: (تَفَعَّلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ)، و (تَفَعَّلْتُ) مَجْرَى مَا أَوَّلُهُ أَلِفٌ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ دُخُولُ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ إِذْ كَانَ يَجْرِي عَلَى مَعْنَى (انْفَعَلَ) ^(٥) وَطَرِيقَتِهِ،

(١) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (حذف).

(٣) في الأصل ود: (أحرف).

(٤) في د: (انفعلت).

(٥) في ف: (إخراج).

وَتُفْتَحُ الْبَاءُ فِي مُضَارِعِهِ، كَمَا تُفْتَحُ فِي كُلِّ مَا أَوْلَاهُ^(١) أَلِفُ الْوَصْلِ.

وَتَقُولُ: (تَقَى اللَّهَ رَجُلٌ) [٢٧٥]، و (أَنْتَ تَتَقَى اللَّهَ)، فَتُجْرِيهِ عَلَى الْأَصْلِ، مُعَيَّرًا عَنْ (اتَّقَى) إِلَى (تَقَى)^(٢) لِلتَّخْفِيفِ؛ إِذْ كَانَ حَمْلُ هَذَا الْبَابِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُغَيَّرِ كَحَمْلِهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُهْمَلِ.

وَأَمَّا (فَعَلٌ، يَفْعُلُ) فَلَا إِتْبَاعَ فِيهِ؛ لِيُعَدَّ الضَّمَّةُ مِنْ مَخْرَجِ الْفَتْحَةِ، فَحَمْلُهُ عَلَى مَا يَبْعُدُ يُخْلُ بِالْكَلامِ، وَلَا يُخْلُ بِهِ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَقْرُبُ^(٣).



(١) الكلام من قوله: (وتفتح الباء) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (التقي).

(٣) بعده في الأصل: (تم والحمد لله وحده، يتلوه باب ما يسكن استخفافاً، الجزء السادس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده الله). وي بعده في د: (تم والحمد لله وحده، يتلوه باب ما يسكن استخفافاً).

الجزء السادس والخمسون من شرح كتاب سيبويه
إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أيدته الله [٢٥٧]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرُ^(١)

بَابُ مَا يُسْكُنُ اسْتِخْفَافًا^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الَّذِي يُسْكُنُ اسْتِخْفَافًا^(٣) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَا يُسْكُنُ اسْتِخْفَافًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ الْإِسْكَانَ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ^(٤)، وَلِمَ يَجُزُّ فِي
الْمَفْتُوحِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الضَّمَّةُ أَثْقَلُ مِنَ الكَسْرَةِ، وَأَنَّ الكَسْرَةَ أَثْقَلُ مِنَ الفَتْحَةِ، حَتَّى
صَارَتِ الفَتْحَةُ أَخْفَ الحَرَكَاتِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي (كَبِدٌ): (كَبْدٌ)، وَفِي (فَخِذٌ): (فَخِذٌ)، وَفِي (عَضِدٌ): (عَضْدٌ)،
وَفِي (رَجُلٌ): (رَجُلٌ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (كَرْمُ الرَّجُلِ): (كَرْمٌ)، وَفِي (عَلِمٌ): (عَلَمٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي المَثَلِ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٥): (لَمْ يُحْرَمَ مَنْ فُصِدَ لَهُ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

(١) الكلام من قوله: (الجزء السادس) ليس في ف، وفي د: (الجزء السادس والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملاء أبي الحسن علي بن عيسى الرماني، أيدته الله تعالى ورحمه. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم).

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٣: «هذا باب ما يسكن استخفافاً وهو في الأصل متحرك».

(٢) في الأصل: (استخفا)، وكذا في د.

(٣) في د: (والمكسور).

(٤) انظر المثل في جمهرة الأمثال ٢/ ١٩٣، ومجمع الأمثال ٢/ ١٩٢.

لَوْ عَضَرَ مِنْهُ الْمِسْكُ وَالْبَانُ أَنْعَصَرَ

وَلَمْ جَازًا: (الرُّسْلُ)، و (الطُّنْبُ)، و (العُنُقُ) في (الرُّسْلِ)، و (الطُّنْبِ)، و (العُنُقِ) مَعَ الْخِفَةِ بِإِتْبَاعِ الضَّمِّ الضَّمِّ؟

وَلَمْ جَازًا فِي (إِبِلٍ): (إِبِلٌ)، وَلَمْ يَجُزِ التَّخْفِيفُ فِي (جَمَلٍ)، و (حَمَلٍ)؟
وَلَمْ جَازًا: (أَرَاكَ مُنْتَفِخًا عَلَيَّ)؟

وَلَمْ جَازًا: (انْطَلَقَ) فِي (انْطَلَقَ)؟ وَلَمْ فَتَحَتِ الْقَافُ فِي (انْطَلَقَ)؟ وَهَلَا جَازًا كَسَرُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا يَجُوزُ: (انْطَلَقَ الْيَوْمَ)؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٌ

وَلَمْ جَازًا: (وَرِكَ)، و (وَرِكٌ)، و (وَرِكٌ)، و (كَيْفٌ)، و (كَيْفٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ
اللُّغَاتِ فِي (كَبِدٍ) و (كَبِيدٍ)؟

بَابُ مَا أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا

بَعْدَ تَغْيِيرِ أَوَّلِهِ*

[الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الَّذِي أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا بَعْدَ تَغْيِيرِ أَوَّلِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ]^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

لَمْ جَازًا: (شِهْدَ) فِي (شِهْدَ) بِإِبْطَالِ الْكَسْرَةِ الَّتِي جَلَبَتْ كَسْرَةَ الشَّيْنِ، مَعَ تَرْكِ
مُوجِبِهَا، حَتَّى جَرَى ذَلِكَ فِي [٢٧٦] النَّظَائِرِ مِنْ: (لِعَبٍ)، و (نِعَمَ)، وَحَتَّى سُوِّيَ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٦: هذا باب ما أسكن من هذا الباب الذي ذكرنا وترك أول الحرف على أصله لو حرك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من مقتضيات أسلوب الرمانى.

بَيِّنَةٌ [وَبَيِّنَ] ^(١) الَّذِي [هُوَ] ^(٢) أَضَلُّ فِي بَابِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الأَخْطَلِ:

إِذَا غَابَ عَنَّا غَابَ عَنَّا فَرَأَيْنَا وَإِنْ شَهَدَ أَجْدَى فَضَلُّهُ وَجَدَّاءِلُهُ

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَضَلَ فِي (نِعَمَ) وَ (بَشَسَ) : (فَعَلَّ) ؟ وَلِمَ جَازَ : (فِيهَا وَنِعَمْتِ) ^(٣) ؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ : (نَعَمَ الرَّجُلُ) ؟ وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ : (غُزِي الرَّجُلُ) فِي (غُزِيَ) ؟ وَهَلْ رُدَّتِ الرَّأْيُ إِلَى أَصْلِهَا ؛ لِيُسْكُونَ مَا قَبَّلَهَا؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ (شَهَدَ) ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ البَابِ الأَوَّلِ ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِيهِمَا يُسْكَنُ اسْتِخْفَافًا إِسْكَانٌ ^(٥) المَضْمُومِ والمَكْسُورِ فِي حَسْبِ الكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِهَا ذَلِكَ التَّخْفِيفُ ^(٦) ، كَمَا يُخِلُّ بِهَا لَوْ سَكَّنَ أَوَّلُهَا أَوْ آخِرُهَا ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا يُخَوِّجُ إِلَى اجْتِلابِ أَلْفِ الوَصلِ ، وَآخِرُهَا يُذْهِبُ الإِغْرَابَ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ:

١١٥٢ فَاالسُّومُ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّبِ ^(٧)

- (١) ما بين المعقوفين مطموس من الأصل ود، وهو من مقتضيات السياق.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وهو من مقتضيات السياق.
- (٣) من أمثال العرب. انظره في مجمع الأمثال ٦٢ / ١.
- (٤) الكلام من قوله: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الذي يسكن استخفافاً) ساقط من ف، وهي مسائل هذا الباب جميعها، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.
- (٥) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إسكان).
- (٦) قوله: (يخل بها ذلك لتخفيف) مكرر في د.
- (٧) صدر بيت من السريع، وتمامه:

إِنَّمَا مِنَ اللُّوِلا وَغِيْلِ

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢٢ ، وانظر سيبويه ٤ / ٢٠٤ ، والأصول ٢ / ٣٦٤ ، وشرح السيرافي ١ / ٢٢١ ، ٥ / ٧٥ ، والنكت للأعلم ١ / ١٤٥ ، ٢ / ١١١٨ . وهو بلا نسبة في العين ٣ / ٥٣ ، والمحنتب =

وإنما الرّواية الصّحيحة:

فَالْيَوْمَ أَسْقَى غَيْرَ مُسْتَحَقِّبٍ^(١)

ولا يجوزُ إسكانُ المفتوح؛ لأنَّ الفتحَةَ أَحْفَ الحَرَكَاتِ، فَأَثْقَلَهَا الضَّمَّةُ، ثُمَّ الكسرةُ^(٢)، ثُمَّ الفتحَةَ أَحْفَ الحَرَكَاتِ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ أَثْقَلَ مِنَ الفتحَةِ؛ لِقُوَّةِ الاِعْتِمَادِ لَهَا، كَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَأَمَّا الْأَلِفُ فَيَضَعُفُ الاِعْتِمَادُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِهَوَاءِ الصَّوْتِ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْوَاوُ أَثْقَلَ مِنَ الْيَاءِ لِزِيَادَةِ الْعَمَلِ مَعَ الاِعْتِمَادِ^(٣) الَّذِي لَهَا، وَزِيَادَةِ الْعَمَلِ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ.

وَتَقُولُ فِي (كَيْدٍ): (كَبَدٌ)، وَفِي (فَخِذٍ): (فَخَذٌ)، وَفِي (عَضِدٍ): (عَضْدٌ)، وَفِي (رَجُلٍ): (رَجُلٌ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ فِي الْفِعْلِ: (كَرَمَ الرَّجُلُ): (كَرَمٌ)، وَ(عَلِمَ). وَقَالُوا فِي مَثَلٍ: (لَمْ يُحْرَمَ مَنْ فُضِدَ لَهُ). وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١١٥٢ لَوْ عُضِرَ مِنْهُ الْمِسْكُ وَالْبَانُ انْعَصَرَ^(٤)

يريد: عُصِرَ.

وَتَقُولُ: (الرُّسْلُ) [ظ ٢٧٦]، وَ(الطَّنْبُ)، وَ(العُنُقُ) فِي^(٥) (الرُّسْلِ)، وَ(الطَّنْبِ)، وَ(العُنُقِ) فَتَجْرِيهِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ بِاتِّفَاقِ الحَرَكَاتِ الَّتِي يَسْتَوِيرُ اللِّسَانُ بِهَا فِي جِهَةٍ^(٦) وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الضَّمَّةَ مِنَ الثَّقَلِ الَّذِي لَهَا فِي

= ١١٠ / ١، وشرح الرضي ٢٥ / ٤، والارتشاف ٥ / ٢٤٠٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (أسقى)، وهي رواية اللديوان. والواغل: الداخِل على القوم في شرابهم ولم يُدْعَ إليه، والمستحقب: المدخر. وجاء البيت بتمامه في ف.

(١) هذه رواية اللديوان ١٢٢.

(٢) في الأصل ود: (اعتداد)، وكذا في ف.

(٤) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم المعجلي في ديوانه ١٥٩، وانظر سيبويه ٤ / ١١٤، والمنصف ١ / ٢٤، والمخصص ٤ / ٣٣٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٥٧. وهو بلا نسبة في اللامات ٣٦، وتصحيح

الفصحح ٢٢١، والحلييات ١٢٦، والارتشاف ٣ / ١٣٤٠.

(٥) قوله: (في) ليس في د. (٦) في د: (وجهة).

نَفْسَهَا بِقُوَّةِ الْاِعْتِمَادِ وَزِيَادَةِ الْعَمَلِ.

وَتَقُولُ فِي (إِبِلٍ): (إِبِلٌ)، عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَلَا يَجُوزُ فِي (جَمَلٍ): (جَمَلٌ)، وَلَا فِي (حَمَلٍ): (حَمْلٌ)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ، فَكَانَ أَصْلُهُ أَحَقَّ بِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَقَالُوا: (أَرَاكَ مُنْتَفِخًا عَلَيَّ)، يُرِيدُونَ: مُنْتَفِخًا، فَجَارَ إِسْكَانَ الْمَكْسُورِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: (انْطَلَقَ) فِي (انْطَلَقَ)، فَاسْكَنَ الْمَكْسُورَ وَفَتَحَ الْقَافَ؛ لِاتِّبَاعِ السَّائِكَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْهُ لِلِإِسْكَانِ^(١)، فَلَمْ يَصْلُحْ فِي الْقَافِ إِلَّا الْفَتْحُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١١٥٤ عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٌ^(٢)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي (وَرِكٍ): (وَرِكٌ)، وَفِي (كَيْفٍ): (كَيْفٌ)، فَهَذَا عَلَى اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّحْوِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (كَيْدٌ) فِي (كَيْدٍ).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٣)

تَقُولُ فِي (شَهْدٍ): (شَهْدٌ)، فَتُبْطِلُ الْكَسْرَةَ الَّتِي أَوْجَبَتْ كَسْرَةَ الشَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِبْطَالُ الْعِلَّةِ وَتَبْقِيَةُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّفْسِ مُقَدَّرَةٌ تَعَامَلُ مَعَامَلَةَ الْمَوْجُودِ، كَمَا يُعَامَلُ الْمَحْدُوفُ الْمُقَدَّرُ مَعَامَلَةَ الْمَوْجُودِ فِي قَوْلِكَ: (سَقِيَا)، بِمَعْنَى: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيًا.

وَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ فِي (لِعَبٍّ): (لِعَبٌّ)، وَفِي (رِعِمٍّ): (رِعِمٌّ)، كَمَا تَقُولُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الاسكان)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (٥٩٣).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب ما أُسْكِن استخفافاً بعدما غير أوله).

(إِبِلٍ): (إِبِلٌ)^(١)؛ لَأَنَّ هَذَا التَّنْكِينَ عَارِضٌ.
وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

١١٥٥ إِذَا غَابَ عَنَّا غَابَ عَنَّا فُورَاتُنَا وَإِنْ شَهِدَ أَجْدَى فَضْلُهُ وَجَدَاوِلُهُ^(٢)

[٢٧٧] وَيَجُوزُ فِي (نَعِمَ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: (نَعِمَ)، و (نَعِمَ)، و (نَعِمَ)، و (نَعِمَ)،
وَالأَصْلُ (نَعِمَ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ، وَأَبْنِيَةُ الأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى (فَعَلَ)،
و (فَعِلَ)، و (فَعَلَّ)، فَهَذَا الأَصْلُ فِيهَا، وَمَا جَرَى عَلَى غَيْرِ هَذَا فَهُوَ مُغَيَّرٌ عَنِ
الأَصْلِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى القِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا،
فِي (شَهِدَ). وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: (فِيهَا وَنَعِمْتَ).

وَتَقُولُ: (غَزِيَّ الرَّجُلِ) فِي (غَزِيَّ) فَلَا تَرُدُّ الوَاوَ إِلَى الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الكَسْرَةَ
فِي نَيْتِكَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ (شَهِدَ)؛ لِأَنَّ الكَسْرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي النِّيَّةِ جَازًا
كَسَرُ الشَّيْنِ، كَمَا جَازَ تَرْكُ اليَاءِ فِي هَذَا عَلَى حَالِهَا.



(١) الكلام من قوله: (إِبِل على القياس الذي بينا) إلى هذا الموضع ساقط من د.
(٢) البيت من الطويل، وهو للأخطل، في ديوانه ٢٤٣، وانظر سيبويه ٤/١١٦، والحجة للفارسي
٣/٣٣٢، وشرح السيرافي ٤/٤٩٣، وابن السيرافي ٢/٢٩٤، والمخصص ٤/٣٣٦. وهو بلا نسبة في
شرح القصائد للأنباري ١٠٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٦/٣.
(٣) قوله: (نعم) مطموس في الأصل.

شرح كتاب سبب النبوة

للإمام الحسن علي بن عيسى

الرماني

(ت ٥٣٨٤هـ)

تقديم
أ. د. عياد عبيد البيتي
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق
أ. د. شريف عبد الكريم النجار
أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد السابع

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والزجة



دارعما للنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجارة

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الروماني، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الروماني/
دواسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عبد الشيبني - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عبد الشيبني، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ٤١٥، ١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

٢٠٢١هـ / ١٤٤٢

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلاء - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٣٨٢ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٢٦٨٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦٦ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجارة

الطبعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م

وحصلت على جائزة أفضل

ناشر للتراث لعلامة أعلام مثالية

١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ م هسي عشر

الجائزة تشريفاً لعدد ثالث

مضى في صناعة النشر حينها.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٣١١٩..... باب الإمالة
- ٣١٣٦..... باب إمالة الألف التي قبلها هاء الإضممار
- ٣١٤٥..... باب ما أميل على طريق الشذوذ
- ٣١٤٨..... باب الحروف المستعلية في الإمالة
- ٣١٦٥..... باب الرء
- ٣١٧٧..... باب إمالة الفتحة التي بعدها الرء مكسورة
- ٣١٨٣..... باب الحرف الذي يلحق الكلمة الواحدة في الوقف
- ٣١٨٣..... وباب ألف الوصل
- ٣١٩٥..... باب ألف الوصل في الأسماء
- ٣٢٠٠..... باب وصل الساكن الذي بعده ألف الوصل
- ٣٢٠١..... وباب الساكن الذي يضم لما بعده ألف الوصل
- ٣٢٠٦..... باب حذف الساكن في الوصل دون الوقف
- ٣٢٠٧..... وباب الحرف الذي يحذف لعلية ثم لا يرد مع بطلان تلك العلة
- ٣٢١٢..... باب الهاء التي تلحق في الوقف ما حذف منه
- وباب الهاء التي تلحق في الوقف ما يجتمع فيه ساكنان
- ٣٢١٣..... مما تلزمه الحركة في الوصل
- ٣٢١٨..... باب الهاء التي تلحق ما قبله متحرك
- ٣٢٢٣..... باب الوقف على الاسم المنون في الوصل
- ٣٢٢٨..... باب الوقف على المعرب في الوصل
- ٣٢٣٥..... باب الوقف على ما قبل آخره ساكن
- ٣٢٤٥..... باب الوقف على حروف المد واللين
- ٣٢٥٠..... باب الوقف في الهمز
- ٣٢٥٦..... باب الوقف على هاء الإضممار التي قبلها ساكن
- ٣٢٦٠..... باب الوقف على الحرف الذي يبدل إلى ما هو أيين منه

٣٢٦٦	باب الوقف على المعتل اللام
٣٢٧٢	باب الوقف في ياء الإضافة
٣٢٧٦	باب الوقف على علامة الإضمار
٣٢٨٥	باب الوصل في علامة الإضمار التي تتغير عن الأصل
٣٢٩٥	باب الوقف على كاف الإضمار
٣٣٠٠	باب الوصل في علامة الإضمار للثنتين والجميع في الخطاب
٣٣٠٤	باب الوصل في الإشباع والاختلاس
٣٣٠٩	باب وجوه القوافي

أبواب الأبنية

٣٣٢٥	
٣٣٢٧	باب عِدَّة ما يكون عليه الكَلِم
٣٣٥٣	باب الحروف الزوائد
٣٣٦١	باب حروف البدل
٣٣٧٤	باب أبنية الأسماء والصفات
٣٣٧٩	باب أبنية ما لحقته الزيادة من الثلاثة
٣٣٧٦	باب أبنية الألف الزائدة في الثلاثي
٣٣٩٣	فصل في ألف الجمع
٣٣٩٥	ذكر أبنية الألف في الصفة
٣٣٩٨	ذكر أبنية ألف الجمع في الصفة
٣٤٠١	باب أبنية الياء في الثلاثي
٣٤٠٢	ذكر أبنية الياء في الصفة
٣٤٠٤	باب أبنية النون في الثلاثي
٣٤٠٤	ذكر أبنية النون في الصفة
٣٤٠٦	باب أبنية التاء في الثلاثي
٣٤٠٧	ذكر أبنية التاء في الصفة
٣٤٠٨	باب أبنية الميم في الثلاثي
٣٤٠٨	ذكر أبنية الميم في الصفة

٣١١٧	فهرس الموضوعات
٣٤١٠	باب أبنية الواو في الثلاثي
٣٤١١	ذكر أبنية الواو في الصفة
٣٤١٣	باب أبنية المضاعف في الثلاثي
٣٤١٤	ذكر أبنية المضاعف في الصفة
٣٤١٥	باب أبنية الأفعال في الثلاثي
٣٤١٦	باب أبنية الرباعي
٣٤١٦	ذكر أبنية المملوق بالرباعي
٣٤١٧	باب أبنية الواو في الرباعي
٣٤١٧	ذكر أبنية الواو في الصفة
٣٤١٩	باب أبنية الياء في الرباعي
٣٤١٩	ذكر أبنية الياء في الصفة من الرباعي
٣٤٢١	باب أبنية الألف من الرباعي
٣٤٢٢	ذكر أبنية الألف في الصفة من الرباعي
٣٤٢٤	باب أبنية النون في الرباعي
٣٤٢٤	ذكر أبنية النون في الصفة
٣٤٢٥	باب أبنية المضاعف في الرباعي
٣٤٢٥	ذكر أبنية المضاعف في الصفة
٣٤٢٧	باب أبنية الفعل من الرباعي
٣٤٢٨	باب أبنية الخماسي
٣٤٢٨	ذكر المملوق بالخماسي
٣٤٢٩	ذكر الخماسي الذي لحقته الزيادة
٣٤٣٠	مسائل العلل في الأبنية
٣٤٣٥	باب ما أعرب من الأعجمية
٣٤٣٨	باب أطراد الإبدال في الفارسية
٣٤٤٣	أبواب التصريف
٣٤٤٥	باب ما تجعله زائداً

- ٣٤٨٣ باب زيادة التضعيف
- ٣٤٨٧ باب مضاعفة العين واللام
- ٣٤٩٠ باب الأصول من غير زيادة
- ٣٤٩٣ باب مواضع الزوائد
- ٣٤٩٨ - أبواب المعتل
- ٣٤٩٨ باب الواو التي في موضع فاء الفعل
- ٣٥٠٧ باب الواو التي يلزمها بدل التاء منها
- ٣٥١٠ باب الواو التي تقلب ياءً
- ٣٥١٥ باب الياء التي في موضع الفاء
- ٣٥١٩ باب الياء والواو التي في موضع العين
- ٣٥٢٩ باب الواو والياء فيما لحقته الزيادة من بنات الثلاثة
- ٣٥٣٥ باب المعتل من الأسماء الجارية على الفعل
- ٣٥٥٠ باب ما يصحُّ مما فيه حرف العلة
- ٣٥٥٧ باب المعتل الثلاثي بغير زيادة
- ٣٥٦٢ باب الواو التي تقلب ياءً وهي متحركةٌ من غير ياءٍ صحبتها
- ٣٥٧١ باب الياء التي تقلب واوًا في موضع عين الفعل
- ٣٥٧٥ باب الواو التي تقلب للياء المجاورة لها
- ٣٥٨٣ باب حرف العلة الذي يقلب في الجمع همزةً
- ٣٥٨٧ باب حرف العلة الذي يجري على الأصل
- ٣٥٩٠ باب الياء التي تنقلب واوًا في (فُعِلَ) من (فَيْعَلُ) و (فَوَعَلَ)
- ٣٥٩٨ باب الياء التي تقلب واوًا
- ٣٦٠٢ باب الهمزة التي في موضع اللام مع الواو التي في موضع العين
- ٣٦١٥ باب حرف العلة الذي في موضع اللام



بَابُ الإِمَالَةِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الأَلِفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الأَلِفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الأَصْلُ فِيمَا تُمَالُ لَهُ الأَلِفُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِيهِ الكَسْرَةُ؟
وَهَلَّا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ اليَاءُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الحَرَكَتَةَ أَغْلَبَ عَلَى تَقْوِيمِ الحُرُوفِ
حَتَّى يُمَكِّنَ التَّنْقِطُ بِهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِالأَصْلِ لِذَلِكَ، ثُمَّ اليَاءُ؟

وَمَا الأَسْبَابُ الَّتِي تُمَالُ لِأَجْلِهَا الأَلِفُ؟

وَلِمَ أُمِيلَتِ الأَلِفُ فِي (عَابِدِ)، وَ (عَالِمِ)، وَ (مَسَاجِدَ)، وَ (مَسَافِيحِ)،
وَ (عُدَافِرِ)، وَ (هَابِلِ)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (صَدَرَ) بِجَعْلِ الصَّادِ
بَيْنَ الرَّايِ وَالصَّادِ؟

وَلِمَ أُمِيلَ: (سِرْبَالِ)، وَ (عِمَادِ)، وَ (سِمْلَالِ)، وَ (كِلَابِ) مَعَ أَنْ بَيَّنَّ
الأَلِفِ وَالكَسْرَةَ^(٣) حَرْفَيْنِ فِي: (سِرْبَالِ)، فَأَجْرِي مُجْرَى (عِمَادِ) الَّذِي بَيَّنَّهُ
وَبَيَّنَ الكَسْرَةَ حَرْفٌ وَاحِدٌ؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ الإِمَالَةُ فِي (تَابِلِ)، وَ لَافِي: (أَجْرُ)، فَلَا تُمَالُ الأَلِفُ لِأَجْلِ
الضَّمَّةِ، وَ لَا الفَتْحَةِ؟

وَلِمَ جَارَ: (صُقْتُ)، وَ (صَبَقْتُ) مَعَ تَبَاعُدِ السُّنَنِ مِنَ القَافِ، وَ كَذَلِكَ
لَا تُمَالُ [ظ ٢٧٧]: (رَبَابِ)، وَ (جَمَادِ)، وَ (الجُمَاعُ)^(٤)، وَ (الخُفَافُ)؛ لِأَجْلِ
الْفَتْحَةِ، وَ لَا الضَّمَّةِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ١١٧: «هذا باب ما تعال فيه الألفات».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (الكسرة) بلا واو العطف. (٤) في د: (وجماع).

وَلَمْ جَاَزَ: (الاسْوَدَادُ) بِالْإِمَالَةِ؟

وَلَمْ جَاَزَ إِمَالَةً (رَمَى)، و (غَرَا)، فَيَسْمَالُ فِي الْفِعْلِ مَا كَانَتْ أَلْفُهُ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ؟ وَمَا تَنْظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (قَدْرُدَّ)، و (قِيلَ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

وَمَا حُلَّ مِنْ جَهْلٍ حَبِي حُلْمَانِنَا وَلَا قَاتِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعْتَنَفُ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِمْ: (مَعْدِيَّ)، و (مَسْنِيَّةً)، و (الْقَيْئِيَّ)، و (العُصِيَّ) عَلَى صِحَّةِ (غَرَا)؟

وَلَمْ لَا تَجُوزُ إِمَالَةُ الْأَلْفِ مِنْ (قَفَا)، و (عَصَا)، و (الْقَنَا)، و (الْقَطَا) (١)؟

وَلَمْ جَاَزَ إِمَالَةً (الْكِبَا)، و (العَسَا)، و (المَكَا)، وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ؟ وَلَمْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْغَلَطِ؟

وَلَمْ جَاَزَ إِمَالَةً: (غَرَا)، و (صَغَا)، و (صَغَا) (٢)، و (دَعَا) فِي الْفِعْلِ عَلَى اطِّرَادٍ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (غُزِيَّ)، و (أَغْرِيْتُ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْإِمَالَةِ فِي (غَرَا)؟

وَلَمْ صَارَتْ الْأَلْفُ فِي الْفِعْلِ أَوْعَفَ فِي الْأِسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَغْيِيرِهَا فِي الْفِعْلِ؟

وَلَمْ وَجَبَ لِلأَوْعَفِ مِنَ الْإِمَالَةِ (٣) مَا لَا يَجِبُ لِلأَوْعَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ الْإِمَالَةِ تَغْلِبُ عَلَى الْأَوْعَفِ بِمَا لَا تَغْلِبُ عَلَى الْأَوْعَى؟

وَلَمْ وَجَبَ فِي الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ رَابِعَةٌ جَوَازُ الْإِمَالَةِ عَلَى اطِّرَادِ، زَائِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَصْلِيَّةً؟

(١) فِي د: (وَالْمَطَا).

(٢) فِي الْكِتَابِ ٤/١١٩: (غَزَا وَصَفَا)، وَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَانظُرِ الْأَصُولَ ٣/١٦٥. وَفِي د: (غَزَا وَصَفَا).

(٣) فِي د: (فِي الْإِمَالَةِ).

ولم وَجَبَ جَوَازُ الإِمَالَةِ فِي (مِعْرَى)، وَ (حُبْلَى)؟
 وَلَمْ جَازَ إِمَالَةٌ (خَافَ)، وَ (طَابَ)، وَ (هَابَ)، وَ (صَارَ)؟
 وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ: (قَامَ)، وَ (دَارَ)، كَمَا يَجُوزُ فِي (صَفَا)، وَ (عَرَا)؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الأَلِفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِسَبَبِ تَصَحُّحِ مَعَهُ الإِمَالَةُ
 يَرْجِعُ^(٢) إِلَى الكَسْرَةِ^(٣)، أَوْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَسْرَةِ.
 وَلَا يَجُوزُ الإِمَالَةُ لِفَتْحَةِ أَوْ ضَمَّةٍ، أَوْ مَا هُوَ بِحَيْثُكَ المَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ
 بِالإِمَالَةِ تَعْدِيلُ الحُرُوفِ بِالمُشَاكَلَةِ، وَالإِمَالَةُ تُشَاكِلُ الكَسْرَةَ، وَلَا تُشَاكِلُ
 الضَّمَّةَ، وَلَا الفَتْحَةَ [٢٧٨]؛ فَلِذَلِكَ جَازَتْ الإِمَالَةُ لِأَجْلِ الكَسْرَةِ، وَلَمْ تَجُزْ
 لِأَجْلِ الضَّمَّةِ^(٤)، وَلَا الفَتْحَةِ^(٥).

وَالأَسْبَابُ الَّتِي تَجُوزُ لِأَجْلِهَا^(٦) الإِمَالَةُ سِتَّةٌ: الكَسْرَةُ، [وَهِيَ الأَصْلُ]^(٧)،
 وَالبَاءُ، وَالأَنقِلَابُ عَنِ البَاءِ، وَشِبْهُ الأَنقِلَابِ عَنِ البَاءِ^(٨)، وَرَوُومُ الكَسْرَةِ فِي فَاءِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قوله: (الجواب) مكرر في د.

(٣) الشرح في ف مختلف، فليس متوافقاً مع نسختي فيض الله وداماد، ويستمر هذا الاختلاف وعدم التوافق إلى بداية باب ألف الوصل، وسوف أقوم بنقل نص الشرح الموجود في نسخة فيينا في الهامش لما فيه من الفائدة إلى بداية باب ألف الوصل، والشرح فيها: «والذي يجوز في ذلك أن يجيء بالألف نحو الكسرة إذا كانت كسرة أو ما أشبهها مما يقتضي إمالة الألف كإقتضائها. ولا تجوز إمالة لشيء من الحركات إلا الكسرة؛ لأنها وإن اشتبهت من جهة أنها حركات فليس تشبه من وجه يقتضي الإمالة، بل يقتضي خلافها؛ لأن الفتحة مع الألف تقتضي التخميم المنافي للإمالة ليستجر اللسان بهما في طريقة واحدة مع المشاكلة التي بين الألف والفتحة، وليس كذلك سبيل الباء؛ لأنها من جنس الكسرة، فتقرب لها الألف بمنزلة ما تقرب الكسرة، والأصل في الإمالة الكسرة وما أشبهها مما هو مجانس لها ومن مخرجها».

(٤) قوله: (الضممة) مطموس في الأصل.

(٥) قوله: (لأجل الضمة ولا الفتحة) مطموس في د.

(٦) في الأصل ود: (لأجله)، وفي ف: (لأجلها تجوز).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٨) العبارة في ف: (والألف المتقلبة من الباء والألف التي تشبه المتقلبة من الباء).

(فَعَلْتُ)، وإمالة لإمالة.

والأصل^(١) في جميع ذلك الكسرة؛ لأنها أقوى في اقتضاء الحُكْم، وإخراج الحُرُوفِ إلى التَّعْدِيلِ بِالمُشَاكَلَةِ مَعَ دَوْرِهَا فِي سَائِرِ الأَوْجِهِ البَاقِيَةِ، وَهِيَ أَقْوَى عَلَى تَعْدِيلِ الحُرُوفِ مِنَ اليَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ الحُرُوفُ تَتَقَوَّمُ بِالحَرَكََةِ عَلَى مَا يُمَكِّنُ النُّطْقُ بِهِ، وَلَا تَتَقَوَّمُ بِالحَرْفِ مِنَ اليَاءِ وَنَحْوِهَا، وَتَتَوَصَّلُ بِالحَرَكََةِ إِلَى النُّطْقِ بِالحَرْفِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِالحَرْفِ إِلَى النُّطْقِ بِالحَرْفِ، وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ النُّطْقُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ النُّطْقُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ سَاكِنَةٍ، فَالْحَرَكََةُ تَتَقَوَّمُ بِهَا الحُرُوفُ فِي التَّعْدِيلِ، كَمَا تَتَقَوَّمُ فِي الإِمْكَانِ بِالنُّطْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحَرْفُ؛ فَلهَذَا كَانَ الأَصْلُ فِيمَا يُمَالُ لِأَجْلِ الكَسْرَةِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ اليَاءِ^(٢).

(١) الكلام من هنا في ف بالمعنى، وليس اللفظ.

(٢) الشرح في ف مختلف عما نحن فيه في النسختين فالمقابلة متعذرة، وفيها: «كُلُّ هذه الأسباب راجع إلى الكسرة لأن الياء من جنسها ومخرجا، وكان الكسرة جزء منها؛ لأنها إذا أشبعت صارت ياء في مثل قولك: (يا غلام) و (يا زبيد) إذا أشبعت الكسرة صارت ياء، وإن كان وجه الكلام الكسرة من غير ياء في قولك: (يا غلام) و (يا زبيد) إلا أنه لا يمكن أن تُشَبِّعَ الكَسْرَةُ إِلا وَتَصِيرُ يَاءً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَمَا أَنَّ الصَّمَّةَ مِنْ جِنْسِ الوَاوِ، وَالفَتْحَةَ مِنْ جِنْسِ الأَلِفِ. وَأما الألفُ المُنْقَلِبَةُ مِنَ اليَاءِ فَلَمَّا تَمَّالُ مِنَ أَجْلِ انْقِلَابِهَا عَنِ اليَاءِ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا يَاءٌ بِانْقِلَابِهَا عَنْهَا، فإمالتها تُؤدُّ بِالأصلِ فِيهَا، وَتَدُلُّ مُناسَبَتِهَا لَهَا، وَأَنَّهَا بِمِثْلِ اليَاءِ المَرْجُوعَةِ عَلَى أَصْلِهَا. وَأما شِبُهُ المُنْقَلِبَةِ عَنِ اليَاءِ بِكُسْرَةٍ تَصَرَّفَها فِي الانْقِلَابِ إِلَى اليَاءِ فِي التَّشْبِيهِ وَغَيْرِهَا، فَيَجْرِي مِنْ هَذَا الوَجْهِ مَجْرَى المُنْقَلِبَةِ عَنِ اليَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُنْقَلِبَةً عَنِ اليَاءِ، فَهَذَا الشُّبُهَةُ القَرِيبُ بَيْنَهُمَا مِنْ كَثْرَةِ مُصَيِّرِهَا إِلَى اليَاءِ فِي تَصَرُّفِهَا. وَأما رُومُ الكَسْرَةِ فِي فِاءِ (فَعَلْتُ) فَللمُشَاكَلَةِ بَيْنَ (فَعَلْتُ) وَ (فَعِلْتُ) بِالكُسْرِ، وَرومُ الكُسْرِ كقولك: (خَفْتُ) وَ (خَافْتُ) لِأَنَّهُمَا أَحْوَانٌ مُتَقَارِبَانِ يَفْتَضِي حَالَهُمَا أَنْ يُشَاكِلَ بَيْنَهُمَا. وَأما الإِمَالَةُ لِلإِمَالَةِ فِيالأَمَالَةِ الأُولَى لِلكُسْرَةِ أَوْ اليَاءِ، وَالثَّانِيَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الكُسْرَةِ بِوَسِيطَةِ الإِمَالَةِ الأُولَى، كقولك: (رَأَيْتُ عِمَادِي). فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ تَرْجِعُ إِلَى الكُسْرَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ اللِّسَانِ فِي طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِهَا تَكُونُ، وَالمُشَاكَلَةُ فِيهَا أَظْهَرُ وَأقْوَى، فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ تَكُونَ الأَصْلُ مِنَ اليَاءِ؛ إِذْ اليَاءُ قَدْ تَنَحَّرَ بِالصَّمِّ، فَخَرَجَ عَنِ هَذَا الحَدِّ، وَالكُسْرَةُ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا فِي نَفْسِهَا، كَمَا يَخْتَلِفُ حَالُ الحَرْفِ بِأَنَّهُ يَكُونُ سَاكِنًا نَائِزًا وَمُتَحَرِّكًا نَائِزًا، فَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِ فِي نَفْسِهِ.»

وَتَمَالُ الْأَلْفُ فِي (عَابِدٍ)^(١)، وَ (عَالِمٍ)، وَ (مَسَاجِدَ)، وَ (مَفَاتِيحَ)، وَ (عُدَافِرَ)، وَ (هَابِيلَ)؛ لِلكَسْرَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ^(٢)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (صَدَرَ) يَجْعَلُ الصَّادَ بَيْنَ الرَّايِ وَالصَّادِ؛ لِتَعْدِيلِ الْحُرُوفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يَتَنَافَرُ فِي التَّأْلِيفِ، وَمِنْهَا مَا يَتَلَاءَمُ، فَالْمُتَنَافِرُ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْبُعْدِ الشَّدِيدِ أَوْ الْقُرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْمُتَلَاءِمُ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ التَّعْدِيلِ فِي تَأْلِيفِ الْحُرُوفِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّادُ تَبْعُدُ مِنَ الدَّالِّ فَالْهَمْزُ^(٣) الَّذِي فِي الصَّادِ، وَالجَهْرُ الَّذِي فِي الدَّالِّ آتَى بِالرَّايِ، وَهُوَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِ الصَّادِ، وَمَجْهُورٌ كَالدَّالِّ، فَعُدِّلَ بِالرَّايِ بَيْنَ الصَّادِ وَالدَّالِّ، وَلَمْ يَخْلُصَ الرَّايُ؛ لِثَلَاثِ يُجَلِّ ذَلِكَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ جِهَةِ إِذْهَابِ حَرْفِ الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَارَ لِأَجْلِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَأَمَّا مَنْ أَخْلَصَ الصَّادَ [ظ ٢٧٨] فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى التَّنَافُرِ^(٤) الْيَسِيرِ؛ لِقُوَّةِ حَرْفِ الْأَصْلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْلِصُ الرَّايَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي التَّعْدِيلِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ لَهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِتَقَارُبِ مَا بَيْنَ الصَّادِ وَالدَّالِّ، وَإِنْ كَانَ التَّنَافُرُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ جِهَةِ الْهَمْزِ وَالْجَهْرِ^(٥).

(١) فِي ف: (تَقُولُ: عَابِدٌ).

(٢) فِي د: (بَعْدَ الْكِسْرَةِ لِلْأَلْفِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَالْهَمْزُ).

(٤) قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى التَّنَافُرِ) مَطْمُوسٌ فِي د، وَغَيْرُ وَاضِعٍ فِي الْأَصْلِ. وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٥) الشَّرْحُ فِي نَسْخَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَفِيهَا: «تَقُولُ: عَابِدٌ، وَعَالِمٌ، وَمَسَاجِدٌ، وَمَفَاتِيحٌ، وَعُدَافِرٌ، وَهَابِيلٌ، فَتَمِيلُ جَمِيعٌ هَذَا لِأَجْلِ الْكِسْرَةِ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ، فَيَسْتَمِرُّ اللِّسَانُ فِي طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَتَسَاءَلُ الْحَرَفَانِ بِالْإِمَامَةِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ تَقْرِيْبُ الصَّادِ مِنَ الرَّايِ فِي قَوْلِكَ: أَصْدَرَهُ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُورَةً، وَالصَّادُ مَهْمُوسَةً تَنَافَرَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَهْمُوسٍ وَمَجْهُورٍ، فَأَتَوْا بِالرَّايِ؛ لِأَنَّهَا تُوَافِقُ الدَّالَّ بِالْجَهْرِ، وَتُوَافِقُ الصَّادَ بِالْمَخْرَجِ، فِيهِ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْحَرَفَيْنِ يَفْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَسَاءَلَاتِ، فَعَلِيَ هَذَا الْقِيَامِ سُوكَلٌ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْحَرْفِ الْمَكْشُورِ الْمُجَاوِرِ لَهُ بِالْإِمَامَةِ الَّتِي هِيَ تَقْرِيْبٌ مِنَ الْكِسْرَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا الْإِذْغَامُ فِي مِثْلِ: (يَرْدُ) وَبَابِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنِ الْحَرَفَيْنِ الْمُثَلَيْنِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أذْغَمَ صَارَ يَرْتَفِعُ رَفْعَةً وَاحِدَةً لِهَمَا، فَخَفَّ وَحَسَّنَ وَرَأَتْ تِلْكَ الْمُتَنَافِرَةَ الَّتِي تَقَعُ فِي قَوْلِكَ: (رَدَدَ) يَرْدُدُ) لَوْ كُنْتُمْ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ الْأَلْفُ الَّتِي مَخْرُجُهَا مِنْ أَفْصَى الْحَلْقِ إِذَا جَاوَزَتْ الْكِسْرَةَ الَّتِي مَخْرُجُهَا مِنْ وَسْطِ اللِّسَانِ تَنَافَرَ ذَلِكَ لِلتَّبَاعُدِ الشَّدِيدِ، كَمَا تَنَافَرَ فِي الْحَرَفَيْنِ الْيُسْتَقَارَيْنِ وَالْمُسْتَقَارَيْنِ لِلتَّقَارُبِ الشَّدِيدِ =

وَتَقُولُ^(١): (عِمَادٌ)، و (كِلَابٌ) فَتُؤْمِلُ الْأَلِفَ لِأَجْلِ الْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ^(٢).

وَتَقُولُ: (سِرْبَالٌ)، و (سِمْلَالٌ)، فَتُؤْمِلُ الْأَلِفَ؛ لِأَجْلِ الْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا بِحَرْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا سَاكِنٌ، وَالسَّائِرُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ^(٣).

= في قولك: (قالت طائفة)، فأدغم ليزول التأخر في تاليف الحروف بالتباعد الشديد أو التقارب الشديد، والإدغام للتقارب الشديد، وأما الإمالة وتقريب الصاد من الزاي فالتأخر بالتباعد الشديد، وهذا قياس ما يجمع عليه في الإدغام، لأن التقارب الشديد أثقل وأشد في التأخر من التباعد الشديد، وإن تقارب حالهما في القياس، وأجمعا على الإدغام، ولم يجمعوا على الإمالة، ولا على تقريب الحرف من الحرف، وإن حُسِّنَ ذَلِكَ لِمَا بَيْنَا، مَعَ أَنَّ التَّضْعِيفَ أَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ مِنْ أَلِفٍ تَقَعُ بَعْدَهَا دَالٌ، فَقَدْ وَقَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ .
(١) في د: (تقول).

(٢) كان شرح هذه الفقرة أيضا مختلفا في نسخة ف، ففيها: « وتقول: هِبَابٌ، وَجِمَاسٌ، وَشِبَابٌ، وَكِلَابٌ، فَتُؤْمِلُ لِأَجْلِ الْكَسْرِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ قَبْلَ الْأَلِفِ بِحَرْفٍ، فَأَحْسَنُ الْإِمَالَةَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ فِيهِ أَقْرَبَ مُجَاوِزَةً إِلَى الْأَلِفِ بِمَا لَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَى الْأَلِفِ مِنْهَا، نَحْوُ: عَالِمٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ قَبْلَ الْأَلِفِ بِحَرْفٍ فَقَدْ وَقَعَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاوِزَةِ لِلأَلِفِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَبَاعَدُ مَا بَيْنَهُمَا بِحَرْفٍ مَعَ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، وَهُوَ مَوْقِعٌ يَحْسُنُ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ، فَصَارَ إِمَالَةً (هِبَابٌ) كإِمَالَةِ عَالِمٍ فِي الْقِيَاسِ فِي الْجَوَارِ. وَالْحُسْنُ لِأَنَّ إِمَالَةَ (هِبَابٌ) وَإِنْ جَاوَزَ الْأَلِفَ تَفْضُلَ بِحَرْفٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأِسْمِ، وَلَهُ بِذَلِكَ قُوَّةٌ يَحْسُنُ أَنْ تَبْنِي عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْكَسْرِ ثُمَّ الْإِنْجَادَ أَشْهَلُ مِنَ الْإِضْعَادِ، فَتَمَرَّتُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (سَبَقَتْ): (صَبَقَتْ) فَوَاحُوا بَيْنَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ الْقَافِ وَبَيْنَهُمَا الْبَاءُ، وَوَجْهَ الْمُوَاحَاةِ أَنَّ السُّنِينَ لَمَّا كَانَتْ مُسْتَفْلَةً وَالْقَافَ مُسْتَعْلِيَةً تَنَافَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَأَتَى بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، وَهُوَ الصَّادُ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْقَافِ فِي الِشْتِعْلَاءِ، وَمُوَافِقَةٌ لِلسُّنِينَ فِي الْمَخْرَجِ، فَكَانَ التَّأْلِيفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ أَعْدَلًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ لَا يَمْنَعُ، فَكَذَلِكَ: (جِمَاسٌ) و (هِبَابٌ) الْإِمَالَةُ فِيهِ أَعْدَلُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ لَا يَمْنَعُ، وَهُوَ فِي (صَقْتُ) أَبِينُ؛ لِمْجَاوِزَةِ الصَّادِ لِلْقَافِ .»

(٣) يستمر الاختلاف في الشرح بين نسخة فيينا والنسختين المعتمدتين فتعذرت المقابلة، ففي شرح نسخة ف جاء شرح هذه الفقرة: « وتقول: سِرْبَالٌ وَسِمْلَالٌ فَتُؤْمِلُ لِأَجْلِ الْكَسْرِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ مَعَ الْفَضْلِ بِحَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا سَاكِنٌ مَيَّتٌ، كَأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِسُكُونِهِ، فَيَصِيرُ قَرِيبًا مِنَ الْفَضْلِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي دُونَ مَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ الْفَضْلُ فِيهِ بِحَرْفٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَلْ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ؛ لِتَبَاعُدِ الْكَسْرِ مِنَ الْأَلِفِ بِحَرْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِمَالَتُهُ حَسَنَةً لِمَا بَيْنَا مِنَ الْعِلَّةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي دُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، =

وَتَقُولُ: (تَابِلٌ)، و (أَجْرٌ)، فلا تُؤمِلُ الألفَ لِأَجْلِ الفَتْحَةِ، ولا الضَّمَّةِ، عَلى ما بَيَّنَّا قَبْلُ. وَكَذلِكَ: (رَبَابٌ)، و (جَمَادٌ)، و (الجُمَاعُ)، و (الخُفَّافُ) (١).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (صُقْتُ)، و (صَبَقْتُ) فَلِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ بِالصَّادِ الَّتِي هِيَ وَسَطٌ بَيْنَ القَافِ وَالسَّيْنِ؛ إِذْ كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِ السَّيْنِ، وَمُسْتَعْلِيَّةً كَالقَافِ، فَهَذَا تَظْهِيرُ الإِمَالَةِ فِي تَعْدِيلِ الحُرُوفِ.

وَتَقُولُ: (الاسْوَدَاذُ) بِالإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ (وَدَادَ) بِمِثْلِ: (عِمَادٍ) فِي مَوْضِعِ الكَسْرِ (٢).

وَتَقُولُ: (رَمَى)، و (عَزَا)، مُنْقَلِبَةً مِنَ اليَاءِ، وَفِي (عَزَا) مُنْقَلِبَةً عَنِ سَبِّهِ اليَاءِ؛ لِغَلَبَةِ [الياءِ] (٣) عَلَيْهَا فِي تَضْرِيْفِ الفِعْلِ، فَتُمَالٌ؛ لِئِنَّيَ الإِمَالَةَ

= والأغلبُ على أهل الجَمَازِ تَرْكُ الإِمَالَةِ، إِلا أَنْ مِنْهُم مَن يُؤمِلُ مِثْلَ: (عَالِمٍ)، و (هَيَابٍ)، وَمِنْهُم مَن لا يُؤمِلُ مِثْلَ هذا، وَيُجَمِّعُونَ عَلى تَرْكِ إِمَالَةِ (سِمْلَالٍ)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي (سَوِيْقٍ): (سَوِيْقٌ) فَوَاحُوا بَيْنَ الحَرْفَيْنِ القَافِ وَالصَّادِ مَعَ الفِضْلِ بِالوَاوِ وَالْيَاءِ، فَكَذلِكَ وَأَخَوَا بَيْنَ الحَرْفِ المَكْسُورِ وَالْألفِ مَعَ الفِضْلِ بِحَرْفَيْنِ.

(١) يستمر عدم توافق الشرح في ف مع النسختين وتتعذر المقابلة، ففي شرح هذه الفقرة في ف: «ولا يجوزُ إِمَالَةُ (تَابِلٌ) و (خَاتَمٌ)، وَإِنْ كَانَتْ الحَرَكَاتُ كُلُّهَا مُتَشَابِهَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّها حَرَكَاتٌ، إِلا أَنَّها لَيْسَ كَتَشَابُهِ الياءِ وَمَا انْقَلَبَ عَنِ الياءِ؛ لِأَنَّ هذه تَجْرِي مَجْرَى الجِنْسِ الواحِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَخْرَجِ واحِدٍ، فِهي مِنْ أَجْلِ هذا تَقْتَضِي اسْتِواءَ الحُكْمِ فِي جِوَارِ الإِمَالَةِ، وَلَيْسَ كذلِكَ الاِسْتِواءُ مِنْ جِهَةِ الحَرَكَةِ؛ لِما بَيَّنَّا مِنْ أَنَّها تَقْتَضِي ضِدَّ الإِمَالَةِ؛ إِذْ كَانَتْ المُشاكَلَةُ وإِجْراءُ اللِّسانِ عَلى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ بِالتَّفْخِيمِ المُتَافِي لِلإِمَالَةِ فِي الفَتْحَةِ مَعَ الألفِ مِنْ غَيْرِ كَسْرَةٍ، وَلَيْسَ كذلِكَ الألفِ مَعَ الكَسْرِ، فَلَمَّ تَجَرَّ الإِسْأَلَةُ لِهَذَا السَّبِّهِ، وَجازَتْ لِذَلِكَ السَّبِّهِ بِالاقْتِصَاءِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَكَذلِكَ لا يَجُوزُ الإِمَالَةُ فِي: (أَجْرٌ) وَنَحْوِهِ؛ لِتَباعُدِ مَخْرَجِ الضَّمَّةِ مِنْ مَخْرَجِ الياءِ، وَأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِها؛ إِذْ لا تَجيءُ مِنَ الضَّمَّةِ، كَمَا تَجيءُ مِنَ الكَسْرِ ياءُ بِالِإِسْباعِ لَها. وَكَذلِكَ سَبِيلُ (رَبابٍ)، و (جَمادٍ) و (البَّبَالِ)، و (الجُماعِ)، و (الخُفَّافِ)، كُلُّ ذَلِكَ لا تَجُوزُ فِيهَ الإِمَالَةُ؛ لِما بَيَّنَّا.»

(٢) شرح هذه الفقرة في ف: «وأما (الاسْوَدَاذُ) فَيؤمِلُهُ مَنْ يُؤمِلُ (كِلابٍ)؛ لِأَنَّ (وَدادَ) كقولك: (كلاب)، إِلا أَنَّ الإِمَالَةَ فِي (كِلابٍ) أَقْوَى؛ لِأَنَّ الكَسْرَةَ فِي أَوَّلِ الاسمِ، فَهوَ أَقْوَى أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ مِمَّا كانَ الكَسْرُ فِي وَسْطِ الاسمِ مِنْهُ.»

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

عَنِ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ، وَشِبْهِ الْأَصْلِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي تَصْرِفِ الْفِعْلِ^(١).
وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ الْإِسْمَامُ فِي (رُدَّ)، وَ (قِيلَ) لِيُسَبِّحَنَّ أَنَّ الْأَصْلَ (فَعِلَ)^(٢)،
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

(١) شرح هذه الفقرة في ف شرح طويل جداً ومختلف عمّا في النسختين فتعذرت المقابلة، ففي نسخة ف: «وَتَقُولُ: زَمِي، وَقَضَى، وَجَنَى، وَحَمَى، فَتُمِيلُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (زَمَيْتُ) وَ (قَضَيْتُ) وَ (جَنَيْتُ) وَ (حَمَيْتُ)، فَالْأَيْفُ مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْبَاءِ، فَكَأَنَّهُا بَاءٌ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَلِبَتْ إِلَى الْأَيْفِ؛ لِخَفِئَتْهَا مَعَ مُنَاسَبَتِهَا لَهَا، حَتَّى كَأَنَّهَا مُوجُودَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، فَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عُوِمِلَتْ الْأَيْفُ مُعَامَلَةً الْبَاءِ الَّتِي تُمَالُ لِأَجْلِهَا الْأَيْفُ، مِثْلُ: (سَيِّبَانَ) وَ (قَيْسَ عَيْلَانَ)، فَأُوِمِلَتْ لِئِنْحَى بِهَا نَحْوُ أَصْلِهَا، كَمَا أُوِمِلَتْ الْأَيْفُ فِي (سَيِّبَانَ)؛ لِئِسْكَالِ بِهَا مَا جَاوَزَهَا، فَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمَرٌّ فِيمَا يُمَالُ لِأَجْلِ الْكثْرَةِ أَوْ الْبَاءِ بِالْمُجَاوِزَةِ لَهَا أَوْ الْإِنْتِقَابِ عَنْهَا. وَالْإِمَالَةُ مُطَّرِدَةٌ فِي كُلِّ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّغَةِ. وَتَقُولُ: (عَزَا)، وَ (دَعَا)، وَ (حَنَا) فَتُمِيلُ الْأَيْفَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ: (عَزَوْتُ)، وَ (دَعَوْتُ)، وَ (حَنَوْتُ)، وَ (عَلَوْتُ) مِنْ (عَلَا)، وَكَذَلِكَ (عَلَا) مِنْ (عَلَوْتُ)، كُلُّ ذَلِكَ يُمَالُ عَلَى اطِّرَادٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيْفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْوَاوِ تُشَبِّهُ الْأَيْفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْبَاءِ بِأَنَّهَا تَصِيرُ فِي أَكْثَرِ التَّصْرِيفِ إِلَى الْبَاءِ، كَقَوْلِكَ: (عَزَى، وَأَعَزَيْتُ، وَتُعَزِي، وَمَعَزَيْتَانِ)، وَكَذَلِكَ مِنْ (لَهَوْتُ)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (مَلَهَيْتَانِ، وَلِهَيْ بِهِ، وَأَلَهَيْتُهُ، وَيُلَهِّيهِ)، فَكُلُّ هَذَا تَبِينٌ عَلَيْهِ الْبَاءُ عَلَى هَذَا الْوَاوِ، فَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الْفِعْلِ، وَاطَّرَدَتْ فِيهِ الْإِمَالَةُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي (زَمَى) أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِي هَذَا بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْإِمَالَةُ فِي (عَزَا) بِحَقِّ الشَّبِيهِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْحَسَنُ قَدْ عَمَّهُ. وَأَمَّا الْإِمَالَةُ فِي الْاسْمِ فَلَا تَطَّرِدُ فِي كُلِّ اسْمٍ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّغَةِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ عَنِ الْوَاوِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ يَجُوزُ فِيهِ الْإِمَالَةُ، نَحْوُ: (الْكِبَا)، وَ (العَسَا)، وَ (المَكَا)، وَهُوَ حُجْرُ الضَّبِّ، فَهَذَا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي جَاوَزَتْ لِأَجْلِهِ إِمَالَةُ: (عَزَا)، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْفِعْلِ يَطَّرِدُ وَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ يُمَالُ، وَتَغْلِبُ فِي الْاسْمِ الْإِمَالَةُ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى عَلَى التَّصْرِيفِ مِنَ الْاسْمِ؛ فَلِيقْوَتِهِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالتَّصْرِيفِ الْكَثِيرِ فِيهِ اطَّرَدَتْ الْإِمَالَةُ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْاسْمِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، فَامْتَنَعَ فِي بَعْضِهِ مِنَ الْإِمَالَةِ، وَكَذَلِكَ نَحْوُ: (الْقَطَا)، وَ (القَنَا)، وَ (عَصَا)، وَ (قَفَا)، وَلَمْ يَمْتَنِعْ فِي هَذَا لِأَجْلِ الْمُسْتَعْلِيِّ؛ إِذْ كَانَ الْمُسْتَعْلِيُّ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (قَضَى)، وَ (عَزَا)؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ مَنَعَ الْمُسْتَعْلِيِّ مَخْضُوضَةٌ، وَسِيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَامْتَنَعَتْ الْإِمَالَةُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لِلِإِشْعَارِ بِضَعْفِ الْإِمَالَةِ فِي الْاسْمِ عَنِ مَنَزَلَتِهَا فِي الْفِعْلِ.

(٢) شرح هذا الفقرة في ف مع البيت: «ونظير إمالة الألف في (رمى) قولهم: (قد رُدَّ)؛ لأنهم نحووا بالياء نحو أصلها، كما نُحِي نَحْوُ الْأَصْلِ فِي (رُدَّ)؛ إِذْ الْأَصْلُ: (رُودَ)، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ نُحِيَ بِهِ نَحْوُ الْأَصْلِ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَمَا حُلَّ مِنْ جَهْلٍ حُبًّا حَلَمَانِنَا

وَلَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعْنَفُ.

١١٥١ وما حُلَّ مِنْ جَهْلٍ جَبَى حُلْمَائِنَا وَلَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعْنَفُ^(١)
 وَقَوْلُ الْعَرَبِ: (مَعْدِيٌّ)، و (مَسْنِيَّةٌ)، و (الْقَنِيَّةُ)، و (العُصِيَّةُ) يَدُلُّ
 عَلَى صِحَّةِ إِمَالَةِ (عَزَا)، عَلَى اطَّرَادٍ؛ لِغَلَبَةِ الْيَاءِ عَلَى الْوَاوِ، حَتَّى يُخْرِجَهَا
 إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغَلَّبُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، حَتَّى
 تُخْرِجَهَا إِلَيْهَا^(٢).

وَتَقُولُ: (قَفَا)، و (عَصَا)، و (القَنَا)، و (الْقَطَا)، وَلَا تُؤْمَلُ هَذِهِ الْأَيْفَ؛
 لِأَنَّهَا [٢٧٩] [مُنْقَلِبَةٌ]^(٣) عَنِ الْوَاوِ فِي اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، لَا يُغَلَّبُ
 عَلَيْهَا الْخُرُوجُ^(٤) إِلَى الْيَاءِ فِي التَّصْرِيفِ؛ إِذْ كَانَتْ تُرَدُّ إِلَى الْوَاوِ، وَفِي التَّشْنِيَةِ
 وَالْجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (قَفَوَانِ)، و (عَصَوَانِ)، و (قَنَوَاتُ)، و (قَطَوَاتُ)، وَهَذَا
 الْقِيَاسُ فِيهَا أَنْ تُخْرِجِي عَلَى أَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ إِمَالَةٍ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (الْكِبَا)، و (العَسَا)^(٥)، و (الْمَكَا)، وَهُوَ جُحْرُ الصَّبِّ، بِالْإِمَالَةِ،
 فَهُوَ شَادٌ، وَوَجْهُ شُدُوذِهِ تَشْبِيهُهُ بِالْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى الْأَيْفِ عَنِ
 الْأَصْلِ، فِيمَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ وَذَلِكَ لِلإِبْدَانِ بِقُوَّتِهِ وَاطَّرَادِهِ فِي الْفِعْلِ

(١) البيت من الطويل، وهو للفردق في ديوانه ١٢٢/٢، وانظر سيبويه ١١٨/٤، وشرح النفاض
 لأبي عبيدة ٧٢٠، وشرح السيرافي ٤٩٦/٤، وابن السيرافي ٣٢٨/٢، والمحاسب ٣٤٦/١، والمُنْصِف
 ٢٥٠/١. وهو بلا نسبة في الصحاح (حلل)، والمخصص ٢٥١/١. والشاهد فيه: إشمامُ الحاءِ في
 (حُلَّ) لكسرة الثاني في أصل الفعل.

(٢) جاء شرحُ هذه الفقرة في ف مختلفاً في اللفظ، فلا يمكن إجراء المقابلة، والشرح فيها: «ويدلُّ
 عَلَى أَنَّ الْيَاءَ تُغَلَّبُ عَلَى الْوَاوِ قَوْلُهُمْ فِي (مَعْدُوٌّ): (مَعْدِيٌّ)، وَفِي (مَسْنُوَّةٌ): (مَسْنِيَّةٌ)، فَهَذَا لَا
 وَجْهَ لَهُ إِلَّا غَلَبَةُ الْيَاءِ بِجَفْتِهَا عَلَى أَحْتِهَا مِنَ الْوَاوِ لِجَلْبِهَا، فَأَمَّا الْجَمْعُ فَيَطْرُدُ فِيهِ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً،
 تَحْوً: (الْقَنِيَّةُ) و (الْقَنِيَّةُ)، و (العُصِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ أَثْقَلَ، فَلَمَّا جَازَ فِي الْوَاحِدِ عَلَى جِهَةِ التَّادِرِ،
 وَكَانَ الْجَمْعُ أَثْقَلَ، لَزِمَ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّ الْأَيْفَ أَضْعَفُ فِي الْفِعْلِ مِنْهَا فِي الْاسْمِ لِجَلْبِهَا
 فِي الْاسْمِ، فَهَذَا إِذَا قُلْتُ: (عَزَا) ثُمَّ قُلْتُ: (عَزَوْتُ) ذَهَبَتْ الْأَيْفُ فِي كُلِّ (فَعَلْتُ) مِنْهُ، وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ الْأَيْفُ فِي الْاسْمِ؛ لِأَنَّ تَبَاتُهَا فِيهِ أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ مِنْهُ فِي الْفِعْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.»

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) قوله: (الخروج) مطموس في الأصل ود، لا يظهر منه إلا الجيم، وهذا ما يدل عليه السياق.

(٥) في الأصل: (الطبا والقصا)، وكذا في السؤال. وفي د: (الطبا والعسا).

حَتَّى جَاَزَ [أَنْ] ^(١) يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالشَّبهِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ شَبِيهٌ بِالْعَلَطِ؛ لِضَعْفِهِ وَقَلْتِهِ ^(٢).

فَأَمَّا: (عَزَا)، و (صَعَا)، و (ضَعَا)، و (دَعَا) فِي الْفِعْلِ فَالْإِمَالَةُ فِيهِ مُطَرَّدَةٌ؛ لِغَلَبَةِ الْبَاءِ عَلَيْهَا فِي تَضْرِيْفِ الْفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (عُزِي)، و (أُعَزَيْتُ)، و (اسْتَعَزَيْتُ)، و (لَاغُزِينَ فُلَانًا)، وَالْأَلْفُ فِي الْفِعْلِ أَوْضَعُفٌ مِنْهَا فِي الْاسْمِ؛ لِكَثْرَةِ تَغْيِيرِهَا فِيهِ، وَقَلَّةِ تَغْيِيرِهَا فِي الْاسْمِ، وَعِلَّةُ الْإِمَالَةِ أَقْوَى عَلَى الْأَلْفِ الضَّعِيفَةِ مِنْهَا عَلَى الْأَلْفِ الْقَوِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ جَاَزَتِ الْإِمَالَةُ فِي الْفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (عَزَا)، و (دَعَا)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْاسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ فِي: (الْقَفَا)، و (الْقَطَا)، و (العَصَا)، و (القَنَا) ^(٣).

وَكُلُّ أَلْفٍ وَقَعَتْ رَابِعَةً فِي آخِرِ الْاسْمِ فَالْإِمَالَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ؛ لِغَلَبَةِ الْبَاءِ عَلَيْهَا فِي تَضْرِيْفِ الْكَلِمَةِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ، فَالْأَلْفُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي مِنَ الْبَاءِ وَالَّتِي مِنَ الْوَاوِ، وَالزَّائِدَةُ الْمُلْحَقَةُ وَالزَّائِدَةُ غَيْرُ الْمُلْحَقَةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْإِمَالَةِ، كَقَوْلِكَ: (مَلْهَى)، و (مَرْمَى)، و (مِعْزَى)، و (حُبْلَى)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَصِيرُ إِلَى الْبَاءِ فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ بِالنَّاءِ، لَوْ ^(٤) سَمَّيْتَ امْرَأَةً بِ (مَلْهَى) لَقُلْتَ: (مَلْهِيَاتٌ)، وَتَشْبِيهُتُهُ: (مَلْهِيَانٌ)، كَقَوْلِكَ: (حُبْلِيَّاتٌ)، و (حُبْلِيَّانٌ)، وَكَذَلِكَ: (مِعْزِيَّاتٌ) ^(٥)، و (مِعْزِيَّانٌ) [ظ ٢٧٩]، فَهَذَا غَلَبَتْهَا عَلَى الْبَاءِ ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق. (٢) المقتضب ٤٤ / ٣.

(٣) جاء شرح هذه الفقرة في ف: «وبعض العرب لا يُميل ما كانت أَلْفُهُ مِنَ الْوَاوِ فِي مِثْلِ: (عَزَا)، و (دَعَا)، وَإِنْ مَالَ: (رَمَى)، و (سَرَى) لِلْفَرْقِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحَقُّ الْأَصْلَ وَالْآخَرَ يَحَقُّ الشَّبِيهَ، فَهُوَ يَضَعُفٌ عَنِ مَسْرُورَةِ الْأَصْلِ».

(٤) في د: (أَوْ).

(٥) في د: (معزى).

(٦) الكلام في ف مختلف، ولا يمكن إجراء المقابلة، فشرح هذه الفقرة في ف: «وَالْأَلْفُ الَّتِي هِيَ رَابِعَةٌ مُطَرَّدٌ فِيهَا الْإِمَالَةُ فِي اسْمِ كَانَتْ أَوْ فِعْلًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ فِي (قَعَلْتُ) الْوَاوُ كَطَهْرُهَا فِي (عَزَوْتُ)، فَالْإِمَالَةُ فِي (أُعْزَى) أَقْوَى مِنْهَا فِي (عَزَا)، فَالْإِمَالَةُ تَطَرَّدُ فِي كُلِّ أَلْفٍ رَابِعَةٍ، اسْمًا كَانَتْ أَوْ فِعْلًا، إِلَّا أَنْ لَهَا مَرَاتِبٌ تَكُونُ لِأَجْلِهَا الْإِمَالَةُ فِي بَعْضِ أَحْسَنَ مِنْ بَعْضٍ، وَمُسَبِّبِينَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ. فَالْإِمَالَةُ فِي مَا كَانَ مِنَ الْبَاءِ أَقْوَى مِنْهُ فِيمَا كَانَ مِنَ الْوَاوِ، ف (أَوْفَى) (أَقْوَى) مِنْ (أُعْزَى)، وَإِنْ =

وَأَمَّا: (خَافَ)، و (طَابَ)، و (هَابَ)، و (صَارَ) فَيَجُوزُ إِمَالَتُهُ لِلزُّومِ^(١)
 الكسرة في (خِفْتُ)، و (طِبْتُ)، و (هِنْتُ)، و (صِرْتُ)، كَأَنَّهُ شُوكِلَ بَيْنَ
 (فَعَلَّ) و (فَعَلْتُ) بِالْإِمَالَةِ وَالْكَسْرَةِ.

وَأَمَّا: (قَامَ)، و (دَارَ) فَلَا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ مِنَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعِ
 الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَالٍ تَقْتَضِي لَهَا الْمَشَاكَلَةَ بِنَظِيرِهَا فِي التَّضْرِيْفِ، كَمَا كَانَ
 فِي (خَافَ) و (خِفْتُ). وَالْأَلِفُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ أَقْوَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؛
 لِكثْرَةِ تَغْيِيرِهَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَقِلَّةِ تَغْيِيرِهَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ^(٢).

حَسْنَا جَمِيعًا. وَالْإِمَالَةُ فِي الرَّائِدِ أَقْوَى مِنَ الْإِمَالَةِ فِي الْأَصْلِيِّ الَّذِي مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الرَّائِدَ أَقْوَى عَلَى
 التَّغْيِيرِ مِنَ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (مِعْرَى)، الْإِمَالَةُ فِيهِ أَقْوَى مِنَ الْإِمَالَةِ فِي (مَلْهُى)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ
 فِي (مِعْرَى) رَائِدَةٌ، وَهِيَ فِي (مَلْهُى) أَصْلِيَّةٌ مِنَ الْوَاوِ، وَالْإِمَالَةُ فِي (حُبْلَى) أَقْوَى مِنَ الْإِمَالَةِ فِي
 (مِطْرَى)؛ لِأَنَّ (مِعْرَى) أَلْفُهُ مُلْحَقَةٌ بِالْأَصْلِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ أَلِفُ (حُبْلَى)؛ لِأَنَّهَا لِلتَّائِيْبِ، وَهَذِهِ
 الْمِصْرَافَةُ الَّتِي يَبْتَنَاهَا لِكَثْرَتِهَا مَا يَسْأَلُ عَنْهَا الْقَرَاءَةُ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ اخْتِلَافِ وَجْهِ الْقَرَاءَاتِ فِي الْإِمَالَةِ،
 فَيَقُولُونَ: لِمَ أَمَالَ حَمْرُهُ كَذَا، وَلِمَ يُؤْمَلُ كَذَا؟ وَلِمَ أَمَالَ حَمْرُهُ وَلَمْ يُؤْمَلِ الْكَيْسِيُّ؟ فِإِذَا وَقَفْتَ عَلَى
 الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ ظَهَرَ لَكَ وَجْهُ الْاِخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ حَسَنًا جَائِزًا، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا
 يُؤْمَلُ الْأَلِفُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُغْيِرُهَا عَلَى صَوْرَتِهَا الَّتِي هِيَ لَهَا، وَيَطْلُبُ الْأَصْلَ فِيهَا، فَهَذَا وَجْهٌ مَذْهَبِهِمْ،
 وَهَمَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (حُبْلَى) و (مِعْرَى) فَلَا يُؤْمَلُونَ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِزُومِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) شَرَحَ الْفَقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي فٍ مُخْتَلَفٍ جَدًّا، وَلَا يُمْكِنُ الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ نَسْخِ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ هُنَا
 يَجْزِي الْبَابَ تَجْزِئَةً مُخْتَلَفَةً عَنِ تَجْزِئَةِ النُّسخَتَيْنِ الْمُعْتَمَدَتَيْنِ، فَعِنِ فِي: «تَمَامِ الْبَابِ: وَمَا كَانَتْ فَاوُهُ
 مَكْسُورَةً فِي (فَعَلْتُ) جَازَتْ الْإِمَالَةُ فِي (فَعَلَّ) مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الْبَاءِ وَالْوَاوِ، أَمَّا بَنَاتُ الْبَاءِ فَلِلْمَشَاكَلَةِ
 بَيْنَ (فَعَلَّ) و (فَعَلْتُ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْبَاءُ، وَالْآخَرُ الْكَسْرَةُ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (هَابَ)، و (سَارَ)
 مِنْ (هَبْتُ) و (سِرْتُ). وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ فَلِلْمَشَاكَلَةِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَسْرَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ:
 (خَافَ) مِنْ (خِفْتُ)؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِي (خَافَ) تُرَامُ بِهَا الْكَسْرَةُ فِي (خِفْتُ)، وَيُشَاكَلُ بِهَا حَتَّى كَأَنَّ
 فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَسْرَةٌ، فَالْإِمَالَةُ فِيهِمَا جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا فِي هَابَ أَقْوَى لِقَرَّةِ السَّبَبِ فِي
 الْكَسْرَةِ وَالْبَاءِ. وَأَمَّا مَا كَانَتْ عَيْنُهُ وَوَاوٍ مِنْ (فَعَلْتُ) أَوْ (فَعَلْتُ) فِي الْأَصْلِ فَلَا تَجُوزُ إِمَالَةُ (فَعَلَّ) مِنْهُ
 لِلْمَشَاكَلَةِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ ذَلِكَ كَقِيَاسِ الضَّمَّةِ بَعْدَ الْأَلِفِ وَالْكَسْرَةِ فِي أَنْهُمَا وَإِنْ تَشَاكَلَا
 مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ فَتَشَاكَلُهُمَا مِنْ وَجْهِ لَا يَفْتَضِي الْإِمَالَةَ، بَلْ يَفْتَضِي خِلَافَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا
 أَنْ يَجْرِيَ اللِّسَانُ فِي طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَسْرَةِ وَالْبَاءِ عَلَى الْإِمَالَةِ يَجْرِي فِي طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُهُ بِالضَّمَّةِ وَالْوَاوِ؛ لِاخْتِلَافِ التَّمَخَّرَجِينَ وَتَبَاعُدِ الْمَذْهَبَيْنِ؛ إِذْ مَخْرَجُ الْبَاءِ وَالْكَسْرَةُ =

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا حُكْمُ: (كَيْالٍ)، و (بَيْاعٍ) فِي الْإِمَالَةِ؟ وَلِمَ جَازَتْ إِمَالَتُهُ مَعَ أَنَّ الْيَاءَ الْمُسَدَّدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي التَّصْرِيفِ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْيَاءِ الْوَاحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِعْرَابِ مَعَ مُوَآخَاةِ الْفَتْحِ لِلْكَسْرِ بِمَا لَيْسَ فِي الضَّمِّ؟

وَلِمَ جَازَتْ: (شَوْكُ السِّيَالِ)، و (الضِّيَاحُ) ^(١) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلِمَ كَانَ أَقْوَى مِنَ الْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ؟ وَلِمَ امْتَنَعَ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُمِيلُونَ مِنْ إِمَالَةِ هَذَا، حَتَّى قَالُوا: (شَوْكُ السِّيَالِ)، و (الضِّيَاحُ)؟

وَلِمَ جَازَ إِمَالَةُ (شَيْبَانَ)، و (قَيْسِ عَيْلَانَ)، و (عَيْلَانَ)؟ وَلِمَ كَانَ إِمَالَةُ هَذَا

= مِنْ وَسْطِ اللَّسَانِ، وَمَخْرَجِ الْوَاوِ وَالضَّمَّةِ مِمَّا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِمَالَةَ بِالضَّمَّةِ وَالْوَاوِ؛ لِلتَّنَافُرَةِ الَّتِي تَفْعُ بِالْمُبَاعَدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَقَدْ اغْتَلَّ سَبِيؤُهُ فِي هَذَا بِأَنَّ الْوَاوَ تَقْوَى بِصَحَّتِهَا فِي (قَاوَلٌ) و (قَوْلٌ) و (مَا أَقَوْلُهُ!) وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى، وَهَذَا الْاِغْتِلَالُ يُعَارِضُهُ صَحَّتُهَا فِي (فَاعِلٌ) مِنَ الْخَوْفِ، كَقَوْلِكَ: (خَاوَفْتُ) و (خَوْفٌ)، و (يَخُوفٌ)، و (مَا أَخَوْفُهُ!)، فَلَيْسَ الْاِغْتِمَادُ فِي هَذَا إِلَّا عَلَى الْكَثْرَةِ فِي: (خِفْتُ)، و (خَفْتُ)، و (خُفْتُ)، فَالْكَسْرَةُ فِي (خِفْتُ) جَلَبَتْ الْإِمَالَةَ فِي (خَافَ)، وَلَمْ تُجَلِبِ الضَّمَّةُ الْإِمَالَةَ فِي (قَالَ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا، وَلَا مِنْ مَخْرَجِهَا، فَإِنْ قَالَ: فَشَاكَلُ بِهَا الْوَاوِ الَّتِي تُمَالُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، كَقَوْلِكَ: (غَزَا)، و (دَعَا)، قِيلَ لَهُ: وَلَا يَجُوزُ هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ تَصَحُّ فِي امْتِلَاءِ كَثِيرَةٍ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا، وَلَا تَصَحُّ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ اللَّامَ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَلْحَقُهُ الْعَلَامَاتُ لِلْمَعْنَانِ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ وَالتَّانِيثِ وَعِلَامَةِ الضَّمِيرِ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى مِمَّا هُوَ لِأَخْرِ الْكَلِمَةِ، فَشَبَّهَ (غَزَا) بِ (رَمَى) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ اِغْتِلَالِ مَوْضِعِ اللَّامِ، وَأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ، وَأَنَّ الْأَلْفَ فِيهِ قَدْ صَارَتْ كَأَنَّهَا يَاءٌ، كَمَا صَارَتْ أَلِفٌ (رَمَى) كَأَنَّهَا يَاءٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا؛ فَلِذَلِكَ جَازَ (غَزَا) بِالْإِمَالَةِ، وَلَمْ يُجْزِ إِمَالَةُ (قَالَ). وَتَجُوزُ إِمَالَةُ (صَارَ) و (طَابَ) مَعَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ، كَمَا تَجُوزُ إِمَالَةُ (غَزَا) و (صَغَا)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ لَا يَنْعُ مِنْ الْإِمَالَةِ فِي الْفِعْلِ؛ إِذِ الْفِعْلُ أَقْوَى مِنْهُ فِي التَّغْيِيرِ؛ لَكَثْرَةِ تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ؛ فَلِذَلِكَ أُبْطِلَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُجْزِ أَنْ يُبْطِلَ الْمُسْتَعْلِيَّ حُكْمَ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ عَلَى التَّغْيِيرِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ فِي الْأَسْمِ، كَقَوْلِكَ: (خَالِدٌ)، و (غَائِمٌ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) قوله: (والضياح) ليس في د.

أَقْوَى مِمَّا الْيَاءُ فِيهِ مَفْتُوحَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُلُوصِ الْيَاءِ وَمَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (مَرَرْتُ بِسَابِهِ)، و (أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ)؟

وَلَمْ كَانَ إِمَالَةً (كَاتِبٍ)، و (سَاجِدٍ) أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى صَارَ مُشَبَّهًا بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُسْرَةَ لَا تَلْزَمُ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (مِنْ أَهْلِ عَادٍ)؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (رَأَيْتُ^(١) زَيْدًا) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ كَانَ أضعَفَ مِنْ (شَيْبَانَ)، و (غَيْلَانَ)؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ عَبْدًا)، كَمَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) بِالْإِمَالَةِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (دِزْهَمَانٍ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ جَاَزَ مَعَ بُعْدِ الْأَلِفِ مِنَ الْكُسْرَةِ [و ٢٨٠]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ رَائِدَةٌ مُجَاوِرَةٌ لِأَخِيرِ الْكَلِمَةِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (رَأَيْتُ قِرْزِحًا)^(٢) بِالْإِمَالَةِ، و (هُوَ أَبْرَارُ الْقَدِيرِ)، و (رَأَيْتُ عِلْمًا) فِي أَلِفِ النَّصْبِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (النَّجَادِينَ) مَعَ أَنَّ الْيَاءَ لَا تَلْزَمُ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (بِعَجْلَانِكَ)؟ وَلَمْ كَانَتْ الْإِمَالَةُ فِيهِ أَقْوَى مِنْ (سِرْبَالٍ)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (مَرَرْتُ بِمَالٍ كَثِيرٍ)، و (مَرَرْتُ بِالْمَالِ)؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا مَاشٍ)، و (هَذَا دَاغٌ)؟ وَلَمْ تَرَكَ الْإِمَالَةَ فِي الْوَقْفِ مَنْ يُمِيلُ فِي الْوَصْلِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (رَأَيْتُ عِمَادًا) بِالْإِمَالَةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَلَمْ جَاَزَ: (رَأَيْتُ عِمَادًا) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْمًا) بِالْإِمَالَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ لِلْكُسْرَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِمَالَةِ لِإِمَالَةِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ د: (وَرَأَيْتُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (قِرْدًا).

وَلِمَ جَاَزَ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) فِي الْوَقْفِ بِالْإِمَالَةِ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي:
(بِمَالٍ) فِي الْوَقْفِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (لِزَيْدٍ مَالٍ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلِمَ جَاَزَ لِلْكَسْرَةِ الْمُتَفَصِّلَةَ؟ وَلِمَ كَانَ:
(مَرَزْتُ بِمَالِكَ) أَقْوَى مِنْهُ؟ وَلِمَ كَانَ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وَ (لِلَّهِ) أَقْوَى؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ؟

وَهَلْ يَجُوزُ: (ذَا مَالٍ) بِإِمَالَةِ الْأَلْفِ مِنْ (مَالٍ) لِإِمَالَةِ الْأَلْفِ مِنْ (ذَا)؟ وَلِمَ لَا
يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا جَاَزَ: (عِمَادًا)؟

وَلِمَ صَارَتِ الْأَلْفُ فِي آخِرِ الْاسْمِ أضعفَ مِنْهَا فِي وَسْطِهِ، حَتَّى جَاَزَ: (عِمَادًا)،
وَلَمْ يَجْزُ: (ذَا مَالٍ)؟

الجواب^(١)

وَتَقُولُ: (هَذَا كَيْالٌ)، وَ (بَيْاعٌ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً، فَهِيَ
كَالْبَيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي إِجْرَاءِ الْإِعْرَابِ عَلَيْهَا، وَالْفَتْحَةُ أَخْتُ الْكَسْرَةِ، فَيَجُوزُ
إِمَالَةُ الْأَلْفِ لِلْبَيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (شَوْكُ السِّيَالِ) بِالْإِمَالَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْبَيَاءِ الْمَشَدَّدَةِ؛ لِأَنَّ تَشْدِيدَ

(١) قوله: (الجواب) ومسائل الباب كلها ساقطة من ف، والشرح في ف موجود، لكنه طويل ممزوج ومختلف عما في النسختين، فلا يمكن إجراء المقابلة بين النسخ، ففيها: « وَحَقُّ الْبَيَاءِ الَّتِي قَبْلَ الْأَلْفِ أَنْ تُمَالَ لِأَجْلِهَا الْأَلْفُ فِي (قَيْسِ عِيْلَانَ) وَ (شَيْبَانَ)، وَ (عِيْلَانَ)؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَلْفِ قَبْلِهَا، فَالْأَنْجِدَارُ أَحْفُ إِذَا ابْتَدِئَ بِمَوْضِعِ الْبَيَاءِ وَالْكَسْرَةِ، جَرَّتِ الْإِمَالَةُ عَلَى قُوَّةِ. وَحَقُّ الْبَيَاءِ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ قَبْلِهَا وَلَا تَكُونُ مَفْتُوحَةً؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَا تُفْتَحُ إِلَّا وَقَبْلِهَا فَتَحَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اغْتِمَادُهُ يَفْقَرُ إِخْرَاجُهَا بِهَا، فَجُعِلَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلِهَا مُمَكِّنَةً مِنْ إِخْرَاجِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَعَدَّرَ التَّنْقِيحُ بِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْبَيَاءُ تَلِي الْأَلْفَ قَبْلِهَا جَاَزَتِ الْإِمَالَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَيَاءُ مَفْتُوحَةً، وَصَارَ مَرْتَلُهَا كَمَرْتَلَةِ السَّاكِنَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلْفِ حَرْفٌ؛ لِأَنَّ لِهَذِهِ الْقُرْبَ بِالْمَجَاوِزَةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ وَالبُعْدَ بِالْحَرَكَةِ، وَلِتِلْكَ الْمَجَاوِزَةِ بِفَضْلِ وَالبُقْرَبِ بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَةَ أَخْلَصَ فِي الْبَيَاءِ مِنَ الْمُتَحَرِّكَةِ بِفَتْحَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ؛ إِذِ الْمَضْمُونَةُ وَالْمَفْتُوحَةُ قَدْ مَارَ جِهًا مَا لَيْسَ مِنْ جَنْبِهَا، وَلَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّاكِنَةُ، فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْكَسْرَةِ، وَأَخْلَصَ فِي جَنْبِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ الْبَيَاءُ، فَحُسْنُهُمَا وَقُرْبُهُمَا يَجْرِي عَلَى قِيَاسٍ =

الْيَاءِ يُقَرَّبُهَا مِنَ الْحُرُوفِ الصَّاحِحِ، حَتَّى تُنَمَّعَ مِنَ الإِدْغَامِ فِي: (وَلِيِّ يَزِيدَ) بِمَا لَا يُنَمَّعُ فِي (جَيْبٌ بَكْرٍ)، وَقَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ لَا يُمِيلُونَ هَذَا، وَيَقُولُ: (شَوْكُ السَّيَالِ) وَ (الضِّيَاحُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَتَحَتِ الْيَاءُ صَارَتْ تُشْبِهُ الْحَرْفَ الصَّحِيحَ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ الْقَاضِيَّ) [ظ ٢٨٠] بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ الْعَالِمَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مِنْهَا، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ سَاكِنَةٌ وَلَيْسَ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي كِلَا الْحَالَيْنِ قَدْ حَصَلَتْ يَاءٌ لَمْ يَمْتَزِجْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَرَتْ^(١) سَاكِنَةٌ مَجْرَى الْكَسْرَةِ فِي خُلُوصِهَا، وَصَارَ مُوجِبًا يَقْوَى بِذَلِكَ مَا

وَاجِدٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (شَوْكُ السَّيَالِ) وَ (الضِّيَاحِ)، وَأَمَّا (كَيْالٌ) وَ (بِسَاعٌ) فَفِيهِ يُمِثَلُ مَا فِي (السَّيَالِ) وَزِيَادَةُ قُوَّةِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، إِلَّا أَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنْهَا مَعَ الْمُتَحَرِّكَةِ زَفَعَةً وَاجِدَةً، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ أَمْرُهَا قَرِيبًا مِنَ (السَّيَالِ)، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُمِيلُونَ هَذَا الَّذِي أَمَالَ غَيْرُهُمُ لِلْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْإِمَالَةِ، وَالتَّخْفِيمُ فِي كَلَامِهِمْ فَاسِحٌ، وَإِنَّمَا يُمِيلُونَ فِي أُنْفَى مَوَاضِعِ الْإِمَالَةِ مِنْ (عَالِمٍ)، وَ (بُئْرَى)، وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتَحِمُ جَمِيعَ هَذَا الْبَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ: (مَسْعَدَى) وَ (حُبْلَى) بِالتَّخْفِيمِ. وَقَدْ أَمَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْأَلْفَ فِي: (مَسْرَتْ بِبَابِهِ) وَ (أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مِنْ أَهْلِ عَادٍ) بِالْإِمَالَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ لَا تَلَزِمُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فَأَمَالَ أَيْفَ النُّضْبِ مِنْ أَجْلِ الْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ: (رَأَيْتُ عَبْدًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَاءٌ وَلَا كَسْرَةٌ. وَقَالُوا: (دِرْهَمَانٌ) فَأَمَالُوا لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَّلِ الْاسْمِ مَعَ أَنَّ الْأَيْفَ حَايِسَةٌ. وَقَالُوا: (رَأَيْتُ فَرْجِي)، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ (زَيْدًا)، وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُ عِلْمًا). فَأَمَّا: (إِمَالَةُ التَّجَادِينِ) فَحَسَنٌ قَوِيٌّ؛ لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَرَرْتُ بِعَجَلَانِكَ) فَأَمَالَ لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ فِي أَوَّلِ الْاسْمِ مَعَ كَسْرَةِ الْإِعْرَابِ؛ إِذْ كَانَ مَعْنَى يُجِيلُ: (مَسْرَتْ بِبَابِكَ)، فِيمَا لَقِيتُ لِهَذَا أَقْوَى وَأَجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَسْرَةُ الْإِعْرَابِ لَجَازَ الْإِمَالَةُ فِي مِثَالِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (هَذَا مَاشٌ) وَ (دَاعٌ) فَأَمَالَ لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ، وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ يُجِيلُونَ فِي الْوَصْلِ، فَتَرَكَ الْإِمَالَةَ بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ، وَقَالَ: (هَذَا مَاشٌ) وَ (هَذَا دَاعٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتِ الْكَسْرَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَجْلِهَا الْإِمَالَةُ، وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ الْإِمَالَةَ فِي الْوَقْفِ لِلإِيدَانِ بِأَنَّهُ مَعْنَى يُمِيلُ فِي الْوَصْلِ مَعَ أَنَّهُ فِي نَيْبِهِ، فَكَانَتْ قَدْ وَصَلَتْ. وَقَالُوا: (رَأَيْتُ عِمَادًا، فَأَمَالُوا الْأَلْفَ الْأُولَى لِأَجْلِ الْكَسْرَةِ، وَأَمَالُوا الْأَلْفَ الْأَخِيرَةَ لِإِمَالَةِ الْأَلْفِ الْأُولَى. وَقَالُوا: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) فَحَسُنَتِ الْإِمَالَةُ فِي هَذَا لِكَسْرَةِ الْإِعْرَابِ؛ مِنْ أَجْلِ كَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَلَسْمَ تَقْوَى فِي قَوْلِهِمْ: (لِيَزِيدَ مَالًا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَثُورَةً: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ). وَتَقُولُ: (ذَا مَالٍ) فَلَا يُمِيلُ الْأَيْفَ لِتَسَاعُدِ مَا بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَبَيْنَ (ذَا) فِي الْمُنْفَصَلِ مَعَ أَنَّهَا كَسْرَةُ إِعْرَابٍ.

(١) قوله: (فجرت) مكرر في د.

لَا يَفْقَوِي إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً.

فَتَقُولُ: (شَيْبَانَ)، و (قَيْسُ عَيْلَانَ)، و (عَيْلَانُ)، فَتَكُونُ إِمَالَةً هَذَا أَقْوَى مِنْ إِمَالَةِ (السَّيَالِ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِيَابِهِ)، و (أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلْزَمُ؛ تَشْبِيهَا بِالْكَسْرَةِ فِي (كَاتِبٍ)، و (شَاهِدٍ). وَتَقُولُ: (أَهْلُ عَادٍ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) بِالإِمَالَةِ، وَهِيَ أضعْفُ مِنْ (شَيْبَانَ)؛ لِأَنَّ الأَلِفَ لَا تَلْزَمُ.

وَلَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ عَبْدًا) بِالإِمَالَةِ، كَمَا جَازَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَاءٌ، وَلَا كَسْرَةٌ.

وَتَقُولُ: (دِزْهَمَانٍ) بِالإِمَالَةِ، وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الأَلِفِ وَالْكَسْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ زَائِدَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ فِي آخِرِ الأِسْمِ رَابِعَةٌ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ قِرْحَا) ^(١) فَتُمِيلُ أَلِفَ النَّضْبِ، وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُ عِلْمًا).

وَتَقُولُ: (مَعَ النَّجَادِينَ)، فَتُمِيلُ لِلْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلْزَمُ، وَكَذَلِكَ: (بِالْكَافِرِينَ).

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِعَجْلَانِكَ)، فَتُمِيلُ لِلْكَسْرَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ (سِرْبَالٍ)؛ لِأَنَّ بَعْدَ الأَلِفِ كَسْرَةَ الإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِمَالٍ كَثِيرٍ)، و (بِالْمَالِ)، فَتُمِيلُ لِكَسْرَةِ الإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا مَاشٍ)، و (هَذَا دَاغٌ)، فَتُمِيلُ فِي الوَقْفِ عَلَى نِيَّةِ الوَضْعِ، وَمِنْهُمْ ^(٢)

مَنْ لَا يُمِيلُ فِي الوَقْفِ، عَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي الوَقْفِ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِمَادًا) بِإِمَالَةِ الأَلِفِ الأَخِيرَةِ لِإِمَالَةِ الأُولَى، وَمِمَّنْ يُمِيلُ

الأَلِفَ فِي (رَأَيْتُ عِلْمًا) مَنْ لَا يُمِيلُ: (رَأَيْتُ عِمَادًا)؛ لِأَنَّ الإِمَالَةَ لِلْكَسْرَةِ أَقْوَى

(٢) قوله: (ومنهم) مكررة في الأصل.

(١) في د: (قردا).

مِنَ الْإِمَالَةِ لِإِمَالَةٍ؛ لِأَنَّ الْكُسْرَةَ هِيَ الْأَصْلُ.

وَتَقُولُ: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) بِالْإِمَالَةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (بِمَالٍ) فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ فِي: (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [٢٨١] أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ.

وَتَقُولُ: (لِزَيْدٍ مَالٌ) فَتُجِيزُ؛ لِكُسْرَةِ الْإِعْرَابِ الْمُتَفَصِّلَةِ، وَكُسْرَةُ الْإِعْرَابِ الْمُتَّصِلَةِ أَقْوَى فِي: (مَرَرْتُ بِمَالِكَ).

وَتَقُولُ: (دَا مَالٌ) فَلَا تُجِيزُ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ لِإِمَالَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا فِي حَشْوِ الْأَسْمِ، فَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي فِي آخِرِهِ.



بَابُ إِمَالَةِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا) عَلَى مَنْزِلَةٍ هِيَ أَقْوَى مِنْهَا، لَوْ كَانَ بَدَلُ الْهَاءِ غَيْرَهَا، وَ (يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (رُدَّهَا) فِي مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: (رُدُّ)، وَ (رُدُّه)؟

وَلِمَ جَازَ: (مِنْهَا) بِالْإِمَالَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَ (فِي مَضْرِبِهَا)، وَ (بِهَا)؟
وَلِمَ كَانَ (بِهَا) أَقْوَى مِنْ (مَضْرِبِهَا)، وَتَقُولُ: (بَيْنِي وَبَيْنَهَا) فَتُمِيلُ لِلْيَاءِ، وَ (يُرِيدُ أَنْ يَكِيلَهَا)، وَ (لَمْ يَكِيلَهَا)؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ إِمَالَةُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي الرَّفْعِ، إِذَا قُلْتَ: (يُقِيلُهَا)، وَ (يُكِيلُهَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمَّةَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ؛ لِبُعْدِهَا مِنَ الْكُسْرَةِ، وَتَقُولُ: (لَمْ يَعْلَمَهَا)، وَ (لَمْ تَخْفَهَا)، فَلَا تُمِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كُسْرَةٌ، وَلَا يَاءٌ، وَلَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (فِينَا)، وَ (عَلَيْنَا) بِالْإِمَالَةِ لِلْيَاءِ، وَ (بَيْنِي وَبَيْنَهَا)، وَ (رَأَيْتُ يَدًا)، وَ (رَأَيْتُ يَدَهَا)؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ فِي: (رَأَيْتُ دَمًا)، وَ (دَمَهَا) إِمَالَةٌ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٣: «هذا باب من إمالة الألف يعيها فيه ناس من العرب كثير». والعنوان في ف: (باب الإمالة مع هاء الإضمار).

(١) العبارة في ف: «الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الإمالة مع هاء الإضمار مما لا يجوز».

وَلَمْ جَاَزَ: (عِنْدَهَا) بِالإِمَالَةِ، و (رَأَيْتُ عِدَا)، و (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا)؟
 وَلَمْ جَاَزَ: (مِنَا)، و (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ:
 (رَأَيْتُ عِنَبًا) بِالإِمَالَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الأَلْفِ وَالكَسْرَةِ حَاجِرَانِ
 قَوِيَّانِ لَيْسَا كَالهَاءِ فِي (يَضْرِبَهَا)؟ وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى: (رَأَيْتُ تَوْبَةَ بَيْتِكَ)
 عَلَى خِلَافِ حُكْمِ: (يَضْرِبَهَا)؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ (ذِه): (رَأَيْتُ ذِهًا) [٢٨١٥] بِالإِمَالَةِ؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الأَلْفِ الَّتِي قَبْلَهَا هَاءُ الإِضْمَارِ الإِمَالَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِالهَاءِ؛
 لِخَفَائِهَا، فَتَمَالَ لِلكَسْرَةِ أَوْ اليَاءِ، وَإِنْ بَعُدَتِ الأَلْفُ بِحَرْفَيْنِ؛ لِعِلَّةِ خَفَاءِ الهَاءِ،
 فَكَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الهَاءُ مَجْرَى غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
 لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: (رُدُّ)، و (رُدُّه) يَقُولُ:
 (رُدُّهَا)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (رُدَّا)^(٢).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) الشرح في ف لهذا الباب كله مختلف في اللفظ وممزوج مختلط، ولا يمكن إجراء المقابلة مع
 النسختين لاختلاف اللفظ، ففي ف: «والذي يجوز في ذلك إجراؤه على أن هاء الإضمار بمنزلة
 ما لم يُذَكَّرْ في الكلام لِخَفَائِهَا، فَتَمَعَ الإِمَالَةُ لِلأسبابِ الَّتِي تُمَالُ لِأجلِهَا، وَكَانَ الهَاءُ لَيْسَتْ
 فِي الكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ الصَّحَاحِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الخَفَاءِ مَا لَيْسَ
 لِلحُرُوفِ الصَّحَاحِ، فَيَجِبُ أَنْ تَعَامَلَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهَا مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا. فَتَقُولُ عَلَى هَذَا:
 (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا)، فَتَمِيلُ الأَلْفَ، وَلَا يَنْزِمُ مِنْ أَمَالٍ هَذَا أَنْ يُمِيلَ فِي: (رَأَيْتُ عِنَبًا)؛ لِأَنَّ (بِهَا)
 بِمَنْزِلَةِ: (عِنَبًا) إِلَّا بِعَدَدِ مَا لِلهَاءِ مِنَ الخَفَاءِ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَا بَيْنَ الأَلْفِ وَالكَسْرَةِ، فِيهِ حَرْفٌ
 وَاحِدٌ، كَقَوْلِكَ: (رَبَا). وَكَذَلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا) بِالإِمَالَةِ. وَنظير ذلك قَوْلُهُمْ: (رُدُّهَا) فِي
 مَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ: (رُدُّ) بِالضَّمِّ، فَإِذَا جَاءَتْ الهَاءُ وَبَعْدَهَا الأَلْفُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا الأَلْفُ فِي
 قَوْلِكَ: (رُدَّا)، فَأَجْرِي (رُدُّهَا) مُجْرَى (رُدَّا) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ خَفَاءِ الهَاءِ. وَقِيَّاسٌ: (يُرِيدُ أَنْ
 يَضْرِبَهَا) قِيَّاسٌ (رَأَيْتُ عِلْمًا)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ لِضَعْفِهِ بِالسُّكُونِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (عِذَا)،
 فَأَمَّا (مِنْهَا) فَهِيَ أَقْوَى فِي الإِمَالَةِ مِنْ (عِلْمًا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ سُكُونَ التَّوْنِ مَعَ الهَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ
 الأَلْفِ وَالكَسْرَةِ حَاجِرٌ. و (بِنَا) بِمَنْزِلَةِ (مِنْهَا)؛ لِأَنَّ الحَرْفَيْنِ فِي هَذَا كَالحَرْفِ الوَاحِدِ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا =

فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا)، كَأَنَّهُ قَالَ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَا)، وَكَذَلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا).

= سَاكِنٌ وَالْآخِرُ هَاءٌ. وَأَمَّا (بِهَا) فَهُوَ أَقْوَى فِي الْإِمَالَةِ قَلِيلًا مِنْ (بِنَا)؛ لِأَنَّ الْكُسْرَةَ كَأَنَّهَا قَدْ وَلِيَتْ الْأَلْفَ. وَقَوْلُكَ: (فِي مَضْرِبِهَا) بِمَنْزِلَةِ (بِهَا) لِأَجْلِ كُسْرَةِ الْبَاءِ. وَقَوْلُ: (بَيْنِي وَبَيْنَهَا) بِالْإِمَالَةِ، فَمِثْلُ لِأَجْلِ الْبَاءِ، فَيَجْرِي مَجْرَى (قَيْسِ غِيلَانَ) وَ(سَيْبَانَ). وَكَذَلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يَكْبِلَهَا) وَ(لَمْ يَكْبِلْهَا)، وَ(لَا تَجُورُ الْإِمَالَةَ فِي: (هُوَ يَكْبِلُهَا))، وَ(هُوَ يُقْبِلُهَا) فِي حَالِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ حَاجِزٌ بَيْنَ الْكُسْرَةِ وَالْأَلْفِ؛ لِإِعْبَادِهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَتْحَةُ لِإِقْرَبِهَا مِنَ الْكُسْرَةِ وَبُعْدِ الضَّمَّةِ مِنْهَا، فَمُشَاكَلَةُ الْكُسْرَةِ لِلْفَتْحَةِ أَشَدُّ مِنْ مُشَاكَلَةِ الْكُسْرَةِ لِلضَّمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأَيْفَ أَشْكَلُ مِنْهَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْأَيْفِ مِنَ الْخَلْقِ، وَمَخْرَجُ الْفَتْحَةِ كَمَخْرَجِ الْأَيْفِ؛ لِأَنَّهَا كَجُزْءِ مِنْهَا، وَمَخْرَجُ الْبَاءِ مِنْ وَسْطِ اللَّسَانِ، وَالْكُسْرَةُ كَجُزْءِ مِنْهَا، وَمَخْرَجُ الْوَاوِ مِمَّا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَالضَّمَّةُ كَجُزْءِ مِنْهَا، وَالْفَتْحَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْكُسْرَةِ مِنْهَا إِلَى الضَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكُسْرَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَتْحَةِ لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَجَلَ هَذَا كَانَتْ الضَّمَّةُ حَاجِزًا فِي: (هُوَ يَكْبِلُهَا)، وَ(يُقْبِلُهَا)، وَلَمْ تَجُزْ الْإِمَالَةَ. وَلَا تَجُورُ الْإِمَالَةُ فِي: (لَمْ يَعْلَمْهَا) وَ(لَمْ يُحْفَهَا)، وَإِنْ أُبَيِّلَ: (لَمْ يَعْلَمْهَا) لِأَجْلِ الْبَاءِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْإِمَالَةَ فِي (لَمْ يَعْلَمْهَا) تَضَعُفُ لِإِعْبَادِ الْبَاءِ مِنَ الْأَيْفِ، فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ أَخَوَاتِهَا فِي الْمُضَارَعَةِ لِضَعْفِهَا. وَتَجُورُ: (فِينَا) وَ(عَلَيْنَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالْأَيْفِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ. وَقَوْلُكَ: (بَيْنِي وَبَيْنَهَا) يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ هَاءَ الْإِضْمَارِ كَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ يَدًا) وَيَجْرِي مَجْرَى: (رَأَيْتُ يَدَهَا) فِي الْإِمَالَةِ. وَلَا يَجُورُ: (رَأَيْتُ دَمَهَا) إِلَّا بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ دَمًا) فَلَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ، وَلَا تُشَبِّهُ الْأَيْفَ الَّتِي هِيَ رَابِعَةٌ بِالْأَيْفِ (حُبْلَى)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ كَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَتِهَا ثَالِثَةً. وَتَقُولُ: (عِنْدَهَا) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَيْنَ الْكُسْرَةِ وَبَيْنَهَا [وَبَيْنَهَا] ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ أَحَدُهَا سَاكِنٌ وَمَعَهُ الْهَاءُ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْكُسْرَةِ وَالْأَيْفِ إِلَّا حَرْفَانِ، فِقِيَاسُهُ قِيَاسُ: (رَأَيْتُ عَنبًا). وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِدَا) فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (هُوَ مِنَّا) لِأَنَّ الْمُذْعَمَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا) بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ. وَقَوْلُ: (إِنَّا لِلَّهِ رَاجِعُونَ)، وَ(إِنَّا لَمُخْتَلِفُونَ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (مِنَّا) وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَالَةِ مِنْ: (رَأَيْتُ عِدَا)؛ لِأَنَّ أَيْفَ (عِدَا) أَلْفٌ نَصْبٌ، فَهِيَ عَارِضَةٌ فِي الْوَقْفِ خَاصَّةً، وَتِلْكَ لَازِمَةٌ فِي الْوَضْلِ وَالْوَقْفِ، وَلَيْسَ سَبِيلُهُ كَسْبِيلِ: (رَأَيْتُ عِنبًا)؛ لِأَنَّ الْحَاجِزَ هَاهُنَا حَرْفَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ: فَأَمَّا (عِنْدَنَا) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (عِنبًا)، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْأَيْفِ وَالْكُسْرَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهَا سَاكِنٌ، وَالْأَيْفُ أَلْزَمُ مِنَ الْأَيْفِ (عِنبًا)، فَكَأَفَا هَذَانِ فِي الْإِمَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَضَعُفٌ عَنِ مَنْزِلَةِ: (رَأَيْتُ عِدَا)، كَمَا ضَعُفَ: (رَأَيْتُ عِدَا) عَنِ مَنْزِلَةِ: (إِنَّا لِلَّهِ) عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَقَوْلُهُمْ: (رَأَيْتُ تَوْبَهُ بِتَكَا) بِمَنْزِلَةِ (رَأَيْتُ عِنبًا). وَتَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذِهِ): (رَأَيْتُ ذِهًا)؛ لِأَجْلِ الْكُسْرَةِ، وَ(بِدَا) أَقْوَى مِنْ (ذِهًا)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أَلْزَمٌ.

وَتَقُولُ: (بِهَا)^(١) فَتَمِيلُ، وهو أقوى من: (يَضْرِبُهَا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالكَسْرَةِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

وَتَقُولُ: (بَيْنِي وَبَيْنَهَا) فَتَمِيلُ لِلْيَاءِ، وَ (يُرِيدُ أَنْ يَكِيلَهَا)، وَ (لَمْ يَكِيلَهَا)، وَ لَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ سِوَى هَذَا فِي الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ؛ لِبُعْدِهَا مِنَ الْكَسْرَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الْإِمَالَةِ، فَأَمَّا الْفَتْحَةَ فَلَا تُوجِبُ الْإِمَالَةَ، وَ لَا تَمْنَعُ مِنْهَا؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْكَسْرَةِ، وَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَمْنَعُ مِنَ الْأَلْفِ؛ لِبُعْدِهَا مِنَ الْكَسْرَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الْكَسْرَةُ تُوجِبُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.

- وَالْفَتْحَةُ لَا تُوجِبُ، وَ لَا تَمْنَعُ لِقُرْبِهَا مِنَ الْكَسْرَةِ.

- وَالضَّمَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ؛ لِبُعْدِهَا مِنَ الْكَسْرَةِ.

وَتَقُولُ: (فِينَا)، وَ (عَلَيْنَا) بِالْإِمَالَةِ لِلْيَاءِ، وَكَذَلِكَ: (بَيْنِي، وَبَيْنَهَا)^(٢)، وَ (رَأَيْتُ يَدَا)^(٣)، وَ (رَأَيْتُ يَدَهَا)، وَ (رَأَيْتُ عِدَا). وَتَقُولُ: (مِنَا)، وَ (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ).

وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا) إِلَّا (رَأَيْتُ عِنَبًا) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْكَسْرَةِ حَاكِزَانِ قَوِيَّانِ، وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُ ثِيَابَهُ بِتَسْكَا).

وَتَقُولُ فِي رَجُلٍ اسْمُهُ: (ذِهْ): (رَأَيْتُ ذَهَا)، فَتَمِيلُ أَلْفَ النَّصْبِ لِلْكَسْرَةِ.

* * *

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(٤)

وَلَمْ جَاَزَ اخْتِلَافُ الْعَرَبِ فِي الْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ جَاَزَ أَنْ يُخَالَفَ الْعَرَبِيُّ بَيْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِيَا)، وَكَذَا فِي ف، وَالْكِتَابُ ٤/١٢٤.

(٢) فِي د: (وَبَيْنَا). (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (زَيْدَا)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٤) مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا سَاقَطٌ مِنْ ف.

النَّظِيرَيْنِ فِي الْإِمَالَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَارَةٌ يُجْرِيهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَتَارَةٌ يُجْرِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَشْكَلُ [٢٨٢] بِهِ؟ وَهَلْ اخْتِلَافُ الْعَرَبِ فِي الْإِمَالَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ لِلسَّبَبِ الْقَوِيِّ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ لِلضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ؟

وَهَلْ قِيَاسُ (رَأَيْتُ يَدَا) قِيَاسُ: (رَأَيْتُ زَيْنَا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ مَنْ يُمِيلُ هَذَا: (كَسَرَتْ يَدَنَا)، كَقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ عِنَبَا)؟

وَلِمَ وَجَبَ إِمَالَةُ مَا قَبْلَ الْهَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا الْأَلْفُ الْمُمَالَةُ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَأَيْتُ يَدَا)، وَ (يَدَهَا)، فَلَا يُمِيلُ لِلْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُتَحَرِّكَةَ تَصِيرُ كَالْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ نَحْوِ: (رَأَيْتُ دَمَا)؟

وَلِمَ أَمَالَ هُوَلَاءُ: (رَأَيْتُ زَيْنَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُسْرَةَ عَاوَنْتَ الْيَاءَ، فَقَوِيَ سَبَبُ الْإِمَالَةِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَمَى) بِغَيْرِ إِمَالَةٍ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (رُدُّ) بِغَيْرِ إِشْمَامِ الْكُسْرَةِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِهِ: (حُبَلَى)، وَ (مِعْرَى) بِالْإِمَالَةِ، وَلَمْ يُمِيلُ (رَمَى)؟

وَلِمَ جَازَ تَرْكُ الْإِمَالَةِ فِي: (يَضْرِبُهَا)، وَ (مِنَّا)، وَ (مِنْهَا)، وَ (بِنَا) فِي الْوَصْلِ، مَعَ إِمَالَتِهِ^(١) فِي الْوَقْفِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَفْعَى) فِي الْوَقْفِ؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (طَلَبْنَا وَطَلَبْنَا زَيْدًا)؟ وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِمْ إِيَّاهَا بِالْفِ (حُبَلَى)؟ وَلِمَ جَازَ فِي [قَوْلِ] ^(٢) هُوَلَاءُ: (رَأَيْتُ عَبْدًا)، وَ (رَأَيْتُ عِنَبَا)؟ وَلِمَ تَرَكَ هُوَلَاءُ الْإِمَالَةَ فِي: (تَبَاعَدَ عَنَّا)؟

وَلِمَ جَازَ: (مِعْرَانَا) فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: (عِمَادَا)، وَمَنْ قَالَ: (عِمَادَا) قَالَ: (مِعْرَانَا)؟

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١) في د: (مع الإمالة).

وَلِمَ جَارَ: (مُسْلِمَانِ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلِمَ كَلَّمَا كَانَتْ الْكُسْرَةُ أَلْزَمَ كَانَتْ الْإِمَالَةُ أَقْوَى؟

الجواب^(١)

واختلاف العرب في الإمالة على وجهين: منهم من يُبِيلُ، ومنهم من لا يُبِيلُ،

(١) لفظ (الجواب) ساقط في ف، لكن الشرح ليس ساقطاً، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، فهو شرح موسع، وممزوج، ويتعذر إجراء المقابلة مع ما في النسختين، فالموجود في نسخة ف: « ويجوز في اللغة الواحدة إمالة الشيء وترك إمالة نظيره من غير تخطيط فيها؛ لأن الإمالة ضربٌ من التخفيف، فإذا كبر الشيء في الكلام كان أحقّ بالتخفيف مما لم يكثر من نظيره؛ فهذا لم يكن تخطيطاً ولا فساداً في القياس. وعن قال: (رأيت بدا) قال: (رأيت زينا)، ولم يقل: (رأيت يدا) إلا بترك الإمالة؛ لأن الياء قد بعدت بحرفين، ولم يكن هناك كسرة كالكسرة في (زينا). وحقّ الحرف الذي قبل الألف أن يُعَالَ إذا أُبِيلَت الألف؛ لأنه يَتَمَكَّنُ من إمالة الألف بإمالة ما قبلها، كما أنه يَتَمَكَّنُ من إخراجها على حَقِّها بِفَتْحَةٍ ما قبلها. وقرئ بعضهم بين: (رأيت يدا) بالإمالة و (رأيت يدها) بترك الإمالة؛ لأنه لما بعدت الياء وكانت متحركة ضعفت عن متزلة (يدا) فلم يُبِيلُ، كما أن بعضهم يقول: (رأيت يدا) و (يدها)، فلا يُبِيلُ لأجل أن الياء متحركة، ويُبِيلُ: (رأيت زينا) لأجل الكسرة. والياء إذا انفتحت لم تُشبه المعتل لأنها تجري في سائر الكلام مجرى الحرف الصحيح. وبعض العرب يترك إمالة (رَمَى) و (يُعِيلُ: (حُبلى)؛ لأنه لما كان في (رَمَى) قد فر من الياء كسرة أن يرجع بالإمالة إليها. ونظير ذلك: (قد رُدُّ) من غير إشمام الكسرة؛ لأنه لما فر من الكسرة أن يرجع بالإشمام إليه. فهو يُبِيلُ (حُبلى) و (مِعزى)؛ لأنه ليس رُجوعاً إلى ما كسره، والألف رابعة، فأمالها لهذه العلة. وكثير من العرب يترك إمالة: (يريد أن يضر بها)، و (مينا) و (منها) في الوصل، ويُبِيلُ في الوقف؛ لأن الألف لما كانت تخفى في الوقف قر منها إلى الياء التي هي أبين منها، كما تقول في الوقف: (أفمي) فإذا وصل قال: (أفمي) بالفتحة. وإنما خفي الحرف في الوقف كما يخفى بالسكون ضرباً من الخفاء؛ لأن الحرف المجاور له يُبَيِّنُهُ كما يُبَيِّنُهُ الحركه، فقولك: (حمرأه) أنكنت للالف وأبين من (حمرأ) إذا لم يصلها بالهزة. فمكين حروف بحرف بعده تمكين الحركة من إخراج الحرف في الابتداء؛ إذ كان لا يُمكن في الابتداء إسكان، ويُمكن النطق بالسكينة إذا كان قبله حرف متحرك، فهذا يدل على تمكين حروف بحرف، وإذا وقف المتكلم فهو يقطع الاعتماد، فيضعف، فإذا وصل فهو في قوة الاعتماد، والصواب يَقْوَى به لهذه العلة. وبعض العرب يقول: (طلبتنا) بالإمالة؛ لأن الألف رابعة، فشيها بالفتحة (حُبلى). وتقول: (رأيت عبدا) و (عينا) بالإمالة، فإذا قال: (تباعنا) لم يُبِيلْ؛ لأن المُدْعَمَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُخْرَجُ عَنْ صِيَةِ (حُبلى). وتقول: (هذه معرانا)، فتبيل الألف الأخرى لإمالة الأولى، كما قالوا: (رأيت عمادا). وتقول: (هما مسلمان) فتبيل لأجل الكسرة التي بينها وبين الألف حرف واحد، مع أن التونة في نية كسرة إذا وقفت، وتكسره إذا وصلت. وكل ما كانت الكسرة له أَلْزَمَ فالإمالة فيه أقوى، فعلى هذا مجرى الباب.»

وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُمِيلُ يَطْلُبُ تَحْقِيقَ الْأَصْلِ فِي الْكَلِمَةِ، وَمَنْ يُمِيلُ يَطْلُبُ الْمُشَاكَلَةَ.

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ يُمِيلُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ إِذَا قَوِيَ سَبَبُ الْإِمَالَةِ، وَلَا يُمِيلُ إِذَا ضَعُفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُمِيلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبِ الْإِمَالَةِ، قَوِيٍّ أَوْ ضَعُفٍ؛ لِحِرْصِهِ عَلَى الْمُشَاكَلَةِ.

وَيُخْتَلَفُ حُكْمُ النَّظِيرَيْنِ فِي قَوْلِ الْفَرِيقِ الَّذِي يُمِيلُ [ظ ٢٨٢]، فَيُمِيلُ أَحَدُ النَّظِيرَيْنِ وَيَشْرُكُ الْآخَرَ؛ لِيُشْعِرَ بِأَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ، كِلَاهُمَا حَسَنٌ، فَلِأَوَّلِ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَالثَّانِي الْمُشَاكَلَةَ، فَإِذَا نَزَلَتْ تَنْزِيلَ مَا تَتَكَافَأُ فِيهِ الْعِلَّةُ كَانَ مُخْتِيرًا فِي سُلُوكِ أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ شَاءَ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ يَدًا)، وَ (رَأَيْتُ زَيْنًا) بِالْإِمَالَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: (كَسَرْتَ يَدَنَا) تَشْرُكُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ حَاجِزَيْنِ قَوِيَّيْنِ، كَمَا تَشْرُكُ الْإِمَالَةُ فِي الْكُسْرَةِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ عَيْنًا).

وَإِذَا أُمَلَّتِ الْأَلْفُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِمَالَةِ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ إِذَا حَلَصَتْ لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَالْفَتْحَةُ مِنْهَا؛ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْأَلْفِ، فَإِذَا صَارَتْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ، فَحَقُّ الْفَتْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنْ تُصِيرَ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْأَلْفِ الْمُمَالَةِ، كَمَا مَكَّنَتْ الْفَتْحَةُ مِنَ الْأَلْفِ الْخَالِصَةِ.

وَسَبِيلُ الْهَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا الْأَلْفُ الْمُمَالَةُ أَنْ يُمَالَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْهَاءِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَمَّا كَانَتْ لَا يُعْتَدُ بِهَا؛ لِخَفَائِهَا صَارَ دُخُولُهَا وَخُرُوجُهَا وَاحِدًا فِي هَذَا.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِ مَنْ يُمِيلُ: (رَأَيْتُ يَدًا)، وَ (يَدَهَا) أَنْ يَشْرُكُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُتَحَرِّكَ تَتَّبَاعِدُ بِالْحَرَكَةِ عَنِ خُلُوصِ الْيَاءِ، وَتُصِيرُ كَالْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ، فَتَجْرِي مَجْرَى: (رَأَيْتُ دَمًا).

وَيُمِيلُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: (رَأَيْتُ زَيْنًا)؛ لِأَنَّ الْكُسْرَةَ لَمَّا وَقَعَتْ قَبْلَ الْهَاءِ عَاوَنْتَهَا، فَقَوِيَ سَبَبُ الْإِمَالَةِ.

وَبَعْضٌ مَنْ يُؤْمَلُ يَقُولُ: (رَمَى) بِغَيْرِ إِمَالَةٍ؛ لِثَلَاثِ رَجْعٍ إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الْبَاءِ إِلَى الْأَيْفِ، فَلَوْ أَمَالَ رَجَعَ إِلَى التَّقْرِيبِ مِنَ الْبَاءِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (رَدُّ) مِنْ غَيْرِ إِسْمَامِ الْكَسْرِ. وَكَذَلِكَ: (قَبِلَ) عَلَى إِخْلَاصِ الْحَرْفِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَامِ الْكَسْرِ^(١)؛ لِثَلَاثِ رَجْعٍ إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ: (حُبَلَى) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ التَّائِيَةَ غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ مِنْ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ: (مِغْرَى) بِالْإِمَالَةِ فِي قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ لِلْإِلْحَاقِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ [٢٨٣] مِنْ بَاءٍ لَمْ يُؤْمَلْ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ (رَمَى).

وَتَقُولُ: (لَنْ يَضْرِبَهَا)، و (مِنَّا)، و (مِنْهَا)، و (بِنَا) فِي الْوَصْلِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ^(٢) مَنْ يُؤْمَلُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَمَّا كَانَ تَخْفَى فِيهِ الْآيَةُ قَوِيَتْ الْإِمَالَةُ؛ لِتُقَرَّبَ^(٣) مِنَ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ أَبْيَنُ مِنْهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ ظَهَرَتْ الْآيَةُ فِي الْوَصْلِ أَتَمَّ الظُّهُورِ، فَاسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْإِمَالَةِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (أَفْعَى) فِي الْوَقْفِ بِالْبَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ رَدَّ الْآيَةَ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (طَلَبْنَا وَطَلَبْنَا زَيْدًا)، فَتُؤْمَلُ آيَةُ الْإِضْمَارِ تَشْبِيهَا بِالْآيَةِ (حُبَلَى) فِي أَنَّهَا وَقَعَتْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ فَرَّ مِنْهُ. وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: (رَأَيْتُ عَبْدًا)، و (رَأَيْتُ عِنَبًا)، فَتُؤْمَلُ آيَةُ النَّصْبِ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْآيَةِ (حُبَلَى)، وَأَمَّا عَلَةُ آيَةِ (حُبَلَى) فَلِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا تَصَرَّفَتْ تَصَرَّفَ مَا أَصْلُهُ الْبَاءُ فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ مِنْ قَوْلِكَ: (حُبَلَيَانِ)، و (حُبَلَيَاتٍ) مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ، فَتَمَكَّنَتْ فِي الْإِمَالَةِ، وَصَارَتْ أَصْلًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ هَؤُلَاءِ: (تَبَاعَدَ عَنَّا)، بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ^(٤) بِمَنْزِلَةِ حَرْفِ

(١) قوله ابتداء من: (وذلك قبل) ساقط من د.

(٢) في الأصل: (في قول من يقول بعض)، وقوله: (يقول) عليه شطب، وكذا في د.

(٣) في د: (لتقريبها).

(٤) في الأصل ود: (المشد).

وَاحِدٍ فِي ارْتِفَاعِ اللِّسَانِ عَنْهُ^(١) رَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ قَالَ: (عِمَادًا) بِالْإِمَالَةِ قَالَ: (مِعْرَانًا) فَأَمَالَ لِلْإِمَالَةِ.

وَتَقُولُ: (مُسْلِمَانٍ)؛ لِأَنَّ (لِمَانٍ) بِمَنْزِلَةِ: (عِمَادٍ).

وَكُلَّمَا كَانَتْ الْكُسْرَةُ أَلْزَمَ كَانَتْ الْإِمَالَةُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْإِمَالَةِ، فَإِذَا قَوِيَ
السَّبَبُ قَوِيَ الْمُسَبَّبُ.



بَابُ مَا أَمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِيمَا أَمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِيمَا أَمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَهَلْ جَوَّازُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَالَةٌ لِشَبِّهِ بَعِيدٍ؛ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ، فِيمَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ؟
وَلِمَ جَازَ إِمَالَةُ (الْحَجَّاجِ) [ظ ٢٨٣] إِذَا كَانَ اسْمًا عَلَمًا، وَلَمْ يَجُزْ إِذَا كَانَ صِفَةً؟
وَلِمَ جَازَ الإِمَالَةَ فِي قَوْلِكَ: (النَّاسُ) عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَقُولُ: (هَذَا مَالٌ)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَرِلَةٌ (الْحَجَّاجِ) فِي كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ اسْمًا، وَ (مَالٌ) يَمْتَرِلَتُهُ صِفَةً؟
وَلِمَ جَازَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ: (هَذَا مَالٌ)، وَ (هَذَا بَابٌ)، فَأَجْرِي مُجْرَى:
(هَذَا نَابٌ)، وَ (هَذَا عَابٌ)؟

وَلِمَ جَازَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الأَلْفِ الَّتِي مِنَ الوَاوِ وَالْيَاءِ عَيْنًا وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا
لَا مَا؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ الإِمَالَةُ فِي (قَالَ)، وَجَازَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا جَازَ فِي (بَابٌ)،
وَ (مَالٌ)؟^(١)

الجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِيمَا أَمِيلَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ إِجْرَاؤُهُ فِيمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٧: «هذا باب ما أميل على غير قياس وإنما هو شاذ». والعنوان في ف:

(باب إمالة الألف فيما يخرج عن النظائر).

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) لفظ (الجواب) ساقط في ف، لكن الشرح ليس ساقطًا، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، =

أسباب: شبه بعيد، وطلب للتخفيف، وكثرة الاستعمال. ولا يجوز فيما خرج عن هذا الحد؛ لأنه لا يُمال من غير سبب يقتضي الإمالة، وذلك نحو: (عالِم)، وما أشبهه مما ليس فيه سبب يقتضي الإمالة أصلاً، لا على طريق المطرد، ولا النادر.

ويجوز إمالة (الحجاج) إذا كان اسماً علماً، على الأصل الذي بيّننا، وذلك لسببه الألف بالفاء (حُبلى)؛ من جهة أنها رابعة لم تنقلب عن حرف غيرها، كانقلاب ألف (رمى)، إلا أن موقع ألف (حُبلى) يوجب اطراد الإمالة فيه؛ لأنه موضع^(١) يفوى فيه التغيير، وليس كذلك ألف (حجاج). والسبب الثاني كثرة الاستعمال فيه إذا كان علماً. والسبب الثالث إدخاله فيما يخف على اللسان لغلبته عليه، وهو أن الإمالة أغلب على الألف في مذهب من يميل.

= فهو شرح موسع، وممزوج، ويتعذر إجراء المقابلة مع النسختين، فالموجود في نسخة ف: « ويجوز إمالة (الحجاج) إذا كان اسماً علماً، ولا تجوز إمالته إذا كان صفة؛ لأنه لما كثر الاسم العلم في الاستعمال، وكان فيه الألف رابعة التي تشبه ألف (حُبلى) من جهة أنها رابعة، اقتضى ذلك جواز الإمالة بكثرة الاستعمال مع هذا السبب. ولم يجز مثل ذلك في الصفة؛ لأنه ليس فيها مثل هذه العلة، ولم يفو السبب أن يفرد عن كثرة الاستعمال، فتجوز لأجله الإمالة، وإنما هو شبه ضعيف قواه كثرة الاستعمال، فاعتد به، ولو لا ذلك لم يجز. وتجوز إمالة (الناس) في مذهب من لا يميل: (هذا مأل)؛ لأن انقلاب الألف تغيير يقتضي مع كثرة الاستعمال جواز الإمالة، كما جاز في (الحجاج)، وأن لا يجوز بانفراد الانقلاب فقط عن الواو في: (هذا مأل). وتجوز إمالة (عزاً) في مذهب من لا يميل: (مأل) و (باب) من أجل أن تغيير اللام أقوى من تغيير العين؛ لأن اللام هي التغيير للإعراب وتماثل العلامات للمعاني، وليس كذلك العين، فموضع التغيير يؤنس به، ويقوى فيه، ولا تختل الكلمة به، وليس كذلك ما لم يكن موضعاً للتغيير، ففي هذا دليل على أن لـ (عزاً) منزلة تجوز الإمالة ليست لـ (باب) و (مأل)؛ فلهذا إمالة من لا يميل (ذال) و (مأل) و (باب) و (مأل) في مذهب من يميله من العرب في حال الجر أكثر وأقوى منه في حال النصب والرفع؛ لأن حال الجر تؤكد سبب الإمالة، وهو الانقلاب الذي وقع في الألف، وليس كذلك حال النصب والرفع، فلـ (مأل) أقوى من (هذا مأل)، وتجوز إمالة (جاء) ولا تجوز إمالة (قال)؛ للفرق بين ما أوله مكسور في (فعلت) وما أوله مضموم فيه، فشوكل بـ (خاف، وخفت)، وليس كذلك قال؛ لأن (فعلت) منه مضموم، وهو (قلت)». (١) في د: (موقع).

ولا يَجُوزُ إِمَالَةٌ (الْحَجَّاجِ) إِذَا كَانَ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ كَثْرَةَ الْأَسْمِ الْعَلَمِ.
 وَيَجُوزُ إِمَالَةٌ (النَّاسِ) فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ،
 مِنْ شَبِّهِ الْأَلْفِ فِي بَابِ (عَزَا)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ كَانْقِلَابِهَا فِي الْأَلْفِ، إِلَّا
 أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ التَّغْيِيرُ، فَبَعْدَ الشَّبِّ لِهَذِهِ
 الْعِلَّةِ، وَفِي إِمَالَتِهِ تَخْفِيفٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ. وَكَذَلِكَ إِمَالَةٌ مَنْ لَا يُمِيلُ:
 (هَذَا مَالٌ).

وَمِنْهُمْ [٢٨٤] مَنْ يَقُولُ: (هَذَا بَابٌ)، وَ (هَذَا مَالٌ)، كَمَا يَقُولُ: (هَذَا
 نَابٌ)، وَ (عَابٌ)، فَيَسُوِّي بَيْنَ بَنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي الْعَيْنِ، كَمَا سُوِّي بَيْنَهُمَا
 فِي اللَّامِ مِنْ قَوْلِكَ: (عَزَا)، وَ (رَمَى)، إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي الْفِعْلِ، وَمَوْضِعُ اللَّامِ
 يُوجِبُ الْأَطْرَادَ، وَهُوَ فِي الْعَيْنِ، وَفِي الْأَسْمِ يُوجِبُ الشُّذُودَ لِلشَّبِّهِ الْبَعِيدِ،
 عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلَا تَجُوزُ الْإِمَالَةُ فِي (قَالَ)، وَلَا فِي (جَارَ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (قُلْتُ)، وَ (جُرْتُ)
 بِضَمِّ الْفَاءِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا يَمَالُ لِلْكَسْرَةِ فِي فَاءٍ (فَعَلْتُ)، وَبَيْنَ مَا تَنْضَمُّ فِيهِ
 الْفَاءُ؛ إِذِ الضَّمَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ، وَالْكَسْرَةُ تُوجِبُ الْإِمَالَةَ، فَجَارَ: (خَافَ)،
 وَ (هَابَ) فِي: (خِيفْتُ)، وَ (هَيْبْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ فِيمَا انْضَمَّ أَوَّلُهُ، لِئَسْبَبَ أَنَّ
 الضَّمَّةَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ، وَأَنَّ الْكَسْرَةَ تُوجِبُ الْإِمَالَةَ.



بَابُ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ

في الإِمَالَةِ (*)

الغرض فيه أن يُبينَ مَا يَجُوزُ في الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ ممَّا لا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ في الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ؟ وَمَا الَّذِي لا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَمَا الحُرُوفُ المُسْتَعْلِيَةُ؟ وَمَا قِسْمَتُهَا؟
 وَمَا المَوْضِعُ الَّذِي تُمنَعُ فِيهِ الإِمَالَةُ؟ وَمَا المَوْضِعُ الَّذِي لا تُمنَعُ فِيهِ الإِمَالَةُ؟
 وَلِمَ اِمتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في: (قَاعِدِ)، و(غَائِبِ)، و(خَامِدِ)، و(صَاعِدِ)، و(طَائِفِ)، و(صَامِنِ)، و(ظَالِمِ)؟
 وَلِمَ اِمتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في: (نَاقِدِ)، و(عَاطِسِ)، و(عَاصِمِ)، و(عَاضِبِ)، و(عَاطِبِ)، و(نَاخِلِ)، و(وَاقِدِ) مَعَ أَنَّ المُسْتَعْلِيَّ مَكْسُورٌ؟
 وَلِمَ لا يُعْتَدُ بِالكُسْرَةِ المُتَأَخَّرَةِ عَنِ الأَلْفِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِن: (صُقْتُ) في (سُقْتُ)؟

وَلِمَ اِمتَنَعَتِ الإِمَالَةُ في قَوْلِكَ: (نَافِعٌ)، و(نَابِعٌ)، و(نَافِقٌ)، و(شَاحِطٌ) (١)، و(عَالِطٌ)، و(نَاهِضٌ)، و(نَاشِطٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِن: (صَبَقْتُ) في (سَبَقْتُ)؟
 وَلِمَ لا تَجُوزُ إِمَالَةُ شَيْءٍ مِن هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَرْكُ الإِمَالَةِ في هَذَا مَعَ المُسْتَعْلِيِّ أَحْفُ، وَهُوَ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٢٨: «هذا باب ما يمنع من الإمالة من الألفات التي أملت فيها فيما مضى». والعنوان في ف: (باب الحروف المستعلية التي تمنع الإمالة).
 (١) في الأصل ود: (ساخط)، وكذا في الجواب.

الأصل مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَفْتَضِي الْخُرُوجَ عَنِ الْأَصْلِ؟
 وَلَمْ جَازَ تَرَكَ الْإِمَالَةَ فِي [ظ ٢٨٤]: (مَنَاشِيطُ)، و (مَعَالِيَقُ)، و (مَنَافِيخُ)،
 و (مَقَارِيضُ)، و (مَوَاعِيظُ)، و (مَبَالِيغُ) مَعَ أَنَّ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْمُسْتَعْلِيِّ
 حَرْفَيْنِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (صَوِيْقُ) فِي (سَوِيْقُ)؟
 وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (الْمَنَاشِيطُ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ كَانَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟
 وَلَمْ جَازَ: (الصَّفَافُ)، و (الْقَفَافُ)^(١)، و (الْقَبَابُ)، و (الصَّعَابُ)،
 و (الطَّنَابُ)، و (الْخِبَابُ)، و (الْغِلَابُ) بِالْإِمَالَةِ، إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْلِيُّ أَوْ لَا
 مَكْشُورًا، وَلَمْ يَجِبَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ آخِرًا مَكْشُورًا؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ: (قَسَوْتُ)
 و (قِسْتُ) عَلَى امْتِنَاعِ ابْتِدَالِ الصَّادِ مِنَ السَّيْنِ إِذَا ابْتَدَى بِالْمُسْتَعْلِيِّ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ
 مِثْلُ ذَلِكَ فِي (قَائِمُ)، و (قَوَائِمُ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «إِنَّ الْفَتْحَةَ تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ فِي: (عَذَابُ)، و (تَابِلُ)؟» وَهَلْ
 ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا كَأَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِهَا كَسْرَةٌ لَجَازَتْ
 الْإِمَالَةُ؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ يَعْتَلَّ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْحَرَكَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
 حَرَكَةٌ تُوجِبُ الْإِمَالَةَ، وَحَرَكَةٌ تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ، وَحَرَكَةٌ لَا تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ وَلَا تُوجِبُهَا،
 وَهِيَ الْفَتْحَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَّهَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ؟
 وَلَمْ ضَعُفَ الْمُسْتَعْلِيُّ بِالْكَسْرَةِ، وَسُهُولَةُ الْإِنْجِدَارِ عَنْ أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَالَةَ، وَلَمْ
 يَضْعُفُ بِالْفَتْحَةِ وَسُهُولَةُ الْإِنْجِدَارِ عَنْ مَنَعِ الْإِمَالَةَ؟
 وَلَمْ جَازَ: (نَاقَةٌ مَقْلَاتُ)^(٣) بِالْإِمَالَةِ، مَعَ أَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ لَيْسَ فِيهِ كَسْرَةٌ،
 وَجَازَ عَلَى ذَلِكَ: (الْحِضْبَاحُ)، و (الْمِطْعَانُ)^(٤) بِالْإِمَالَةِ؟

وَلَمْ تَرَكَ بَعْضَ مَنْ يُمِيلُ: (مِفْعَالُ) مِنْ نَحْوِ: (مِنْجَابُ)^(٥) الْإِمَالَةَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالْقَعَابُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) سَبِيوِيهِ ١٣٠/٤.

(٣) فِي الْمَحْكَمِ ٣٣٦/٦: «مَقْلَاتُ: لَمْ يَبْقَ لَهَا وَوَلَدُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمِطْعَامُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ١٣١/٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مِنْحَارُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(مِضْبَاح) وَأَخْوَاتِهِ؟

وَلِمَ كَانَ الْمُسْتَعْلِي سَاكِنًا أَقْوَى عَلَى مَنَعِ الْإِمَالَةِ مِنْهُ مَكْسُورًا؟ وَهَلَّا كَانَ كَالْفَتْحَةِ^(١) فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْإِمَالَةَ، وَلَا يَمْنَعُهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَضْعَفُ بِالسُّكُونِ، وَلَا يَضْعَفُ بِالْحَرَكَةِ؟

الْجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحُرُوفِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مَنَعُ الْإِمَالَةِ فِيمَا لَا يُكْسِبُ خِفَّةً، وَلَا

(١) في الأصل ود: (كان الفتحة)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) لفظ (الجواب) ساقط في ف، والساقط من ف ابتداء من قوله: (الغرض فيه) وكل مسائل الباب، لكن الشرح ليس ساقطاً، وهو مختلف عما في نسختي الأصل وداماد، فهو شرح موسع، وممزوج، ولا يمكن إجراء المقابلة مع النسختين، فالموجود في نسخة ف: «الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْمَنَعِ إِذَا كَانَ تَنْقُلُ الْإِمَالَةَ بِأَنْ يَكُونَ مَقْضُومًا أَوْ مَفْتُوحًا، أَوْ مُتَأَخَّرًا عَنِ الْأَلْفِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَالَةَ إِذَا تَقَدَّمَ الْأَلْفُ [وهو] مَكْسُورٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْجِدَارَ أَخْفُ، نَحْوُ: (قَفَايَ)، وَ(حِبَابِ) وَ(غَلَابِ)، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَلْفِ لَمْنَعُ مِثْلَ: (بَاقِي) لَا يُمَالُ؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ مَعَ طَلَبِ التَّصْعُدِ يَنْقُلُ، وَلَوْ كَانَ مَفْتُوحًا مُقَدِّمًا يَمْنَعُ نَحْوُ: (قَائِمِ) وَ(عَائِمِ)، وَ(خَالِدِ). وَالْحُرُوفُ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِمَالَةَ سَبْعَةٌ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالغَيْنُ، وَالخَاءُ، وَالْقَافُ. وَتَمْنَعُ بَعْدَ الْأَلْفِ بِحَرْفٍ، نَحْوُ: (نَابِغِ)، وَ(نَابِغِ)، وَ(نَافِغِ)، وَ(سَاجِطِ)، وَ(نَاهِضِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْبَاعَدْ عَنِ الْأَلْفِ تَبَاعُدًا شَدِيدًا، إِذْ هُوَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا: (مَسَائِطِ)، وَ(مَعَالِيْقِ)، وَ(مَسَائِفِغِ)، وَ(مَسْقَارِيضِ)، وَ(مَسْوَاعِيظِ)، وَ(مَبَالِيغِ) فَتَرُكُ الْإِمَالَةَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُمِيلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بَيْنَ الْمُسْتَعْلِيِّ وَبَيْنَ الْأَلْفِ حَرْفَانِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامٍ آخَرَ؛ لِتَبَاعُدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِمَالَةُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ التَّصْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا أَخْفُ إِلَى مَوْضِعِ الْمُسْتَعْلِيِّ؛ إِذْ هُوَ فِي آخِرِ الْأِسْمِ. فَأَمَّا: (الصَّفَافُ)، وَ(الضَّعَافُ)، وَ(الصَّعَابُ)، وَ(الطَّنَابُ)، وَ(الْقَبَابُ)، وَ(الْقَفَافُ) فِيمَالٍ جَمِيعُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ جَاءَ مَكْسُورًا فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، وَكَانَ الْأَنْجِدَارُ أَخْفُ. فَأَمَّا (قَائِمِ) وَ(قَوَائِمِ) فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ مَفْتُوحٌ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعْلِي قَبْلَ الْأَلْفِ بَعْدَ حَرْفٍ مَكْسُورٍ، وَهُوَ سَاكِنٌ، لِمَ يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (نَاقَةٌ يَفْلَاتُ)، وَ(الْمِضْبَاحُ)، وَ(الْمِظْعَانُ)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ مِثَّتْ لَا يَقْوَى عَلَى الْمَنَعِ تَقَدَّمَ الْكَسْرَةَ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، فَصَارَتْ تَلِي مَا هُوَ فِي الْمُسْتَعْلِيِّ، نَحْوُ: (قَفَايَ)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ يَتَعَمَّدُ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا حَرَكَتُهُ لَمْ يُمَكِّنِ التَّنْقُلُ بِهَذَا السَّاكِنِ، فَصَارَ يَمْتَزِلُهُ: (قَفَايَ) وَ(حِبَابِ). وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مِضْبَاحٌ) فَلَا يُبِيلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ جَاوَزَ حَرْفَيْنِ، أَحَدَهُمَا مَكْسُورٌ، وَالْآخَرَ مَفْتُوحٌ، فَمِنْ أَمَالٍ حَمَلَهُ عَلَى الْمَكْسُورِ كَانَ الْكَثْرَةَ فِيهِ، وَمِنْ لَمْ يُبِيلْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَفْتُوحِ حَتَّى كَانَ الْفَتْحَةَ فِيهِ.»

مُشَاكَلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ فِيمَا لَا يُكْسِبُ حِفَّةً أَوْ مُشَاكَلَةً، مِنْ نَحْوِ: (قِفَافٍ)،
و (حِبَابٍ) ^(١) [٢٨٥].

وَالْحُرُوفُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَذْهَبُ اللِّسَانُ فِيهَا إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَهِيَ
سَبْعَةٌ أَحْرَفٍ: الطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالغَيْنُ، وَالخَاءُ، وَالقَافُ.

فَتَقُولُ: (قَاعِدٌ)، و (نَاقِدٌ)، فَتَمْنَعُ الإِمَالَةَ فِي كُلِّ (فَاعِلٍ) قَبْلَهُ أَلِفٌ ^(٢)
أَوْ بَعْدَهُ، يَلِيهِ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ. وَنَظِيرُهُ: (صُقْتُ) فِي (سُقْتُ)، طُلِبَ الْمُسْتَعْلِي
لَمَّا كَانَ بَعْدَهُ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ، وَهُوَ مِنْ مَخْرَجِ السِّينِ، فَكَانَ مُجَاوِزَةً الْمُسْتَعْلِي
لِلْمُسْتَعْلِي أَعْدَلُ وَأَخْفُ مِنْ مُجَاوِزَةِ الْمُسْتَقْلِلِ لِلْمُسْتَعْلِي؛ لِأَنَّ ذَهَابَ اللِّسَانِ مِنْ
حَرْفٍ مُسْتَقْلِلٍ إِلَى مُسْتَعْلٍ يَنْقُلُ ضَرْبًا مِنَ الثَّقَلِ.

وَتَقُولُ: (نَافِخٌ)، و (نَابِغٌ)، و (شَاحِطٌ)، فَتَمْنَعُ الإِمَالَةَ بِالْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِي
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَلِفِ حَرْفٌ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الأَلِفِ، لَمْ يَتَفَارَقْ مَا بَيْنَهُمَا
بِحَرْفٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُهُ: (صَبَقْتُ) فِي (سَبَقْتُ)، فَكُلُّ هَذَا يَجْرِي عَلَى
قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي مَنَعِ الإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْسِبُ حِفَّةً، وَلَا مُشَاكَلَةً، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
العَرَبِ يُبَيِّلُهُ، وَلَا لَهُ وَجْهٌ مِنَ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ
تَصِحُّ، وَكُلُّ خُرُوجٍ عَنِ الأَصْلِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصِحُّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا: (مَنَاشِيطُ)، و (مَعَالِيقُ)، و (مَنَافِيخُ) وَبَابُهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَالُ، وَإِنْ
كَانَ بَيْنَ الأَلِفِ وَالْمُسْتَعْلِي حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَتَبَاعَدْ عَنِ الأَلِفِ
التَّبَاعُدَ الشَّدِيدَ، إِنَّمَا بَعُدَ عَنْهُ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا تَبَاعُدًا شَدِيدًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (مَنَاشِيطُ)، فَيُؤَيِّلُ، كَأَنَّهُ ^(٣) جَاءَ بِالطَّاءِ بَعْدَ مَا أُخِذَتْ
الإِمَالَةُ، وَهَذَا قَلِيلٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَنَظِيرُهُ:
(صَوِيقُ) فِي أَنَّهُ طُلِبَ التَّقْرِيبُ مِنَ الْمُسْتَعْلِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَرْفَانِ.

(١) في الأصل ود: (وخاف)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) قوله: (كأنه) ليس في د.

(٣) في د: (قبل الله).

وتَقُولُ: (الصَّفَافُ)، و(الِقَفَافُ)، و(الِقَبَابُ)، و(الصَّعَابُ)، و(الطَّنَابُ)، و(الخبَابُ)، و(الغلابُ) بِالِإِمَالَةِ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ أَوْلَى مَكْسُورًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا^(١) كَانَ [ظ ٢٨٥] أَوْلَى وَالْكَسْرَةُ فِيهِ، صَعَقَتْهُ الْكَسْرَةُ عَنْ قُوَّةِ الْاسْتِعْلَاءِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْحَرْفُ، وَكَانَ بِأَنَّهُ أَوْلَى، وَبَعْدَهُ الْحُرُوفُ الْمُسْتَفْلَةُ يَذْهَبُ بِاللِّسَانِ فِي جِهَةِ الْأَنْجِدَارِ بِهِ، وَجَارَتْ الْإِمَالَةُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا تُكْسِبُ خِيفَةً، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْلِيَّ مَفْتُوحًا لَمْ تَجْزِ الْإِمَالَةُ، نَحْوُ: (قَائِمٌ)، و(قَوَائِمٌ)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ تُقْوِيهِ عَلَى مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْاسْتِعْلَاءِ، فَصَارَتْ تَمْنَعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْإِمَالَةِ مَعَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيَّ. وَتَطْيِيرُهُ^(٢): (قَسَوْتُ) و(قَسْتُ) عَلَى إِبْدَالِ الصَّادِ مِنَ السَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ جَاءَ أَوْلَى، وَالْمُسْتَفْلُ ثَانِيًا، فَسَهَّلَ الْأَنْجِدَارُ. وَلَيْسَ مَنزِلَةُ الْفَتْحَةِ هَذِهِ الْمَنزِلَةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيَّ تُقْوِيهِ عَلَى الْاسْتِعْلَاءِ.

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْجُمْلَةِ: حَرْفٌ يُوجِبُ الْإِمَالَةَ، وَهُوَ الْكَسْرَةُ. وَحَرْفٌ يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَالَةِ، وَهُوَ الضَّمَّةُ. وَحَرْفٌ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ وَلَا يُوجِبُهَا، وَهُوَ الْفَتْحَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَتْحَةَ تَكُونُ قَبْلَ الْأَلِفِ، وَهِيَ مَمَالَةٌ، فَلَا تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ؟

وتَقُولُ: (نَاقَةٌ مِقْلَاتٌ) بِالِإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ سَاكِنٌ، فَكَانَ الْأَلِفَ قَدْ جَاوَزَ الْكَسْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ السُّكُونُ يُضْعِفُ الْحَرْفَ ضَعْفَ الْمُسْتَعْلِيَّ بِسُكُونِهِ هَاهُنَا، مَعَ أَنَّ الْأَنْجِدَارَ بِهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى الْأَلِفِ، أَخْفُ، فَجَارَتْ الْإِمَالَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أضعفُ فِي الْإِمَالَةِ مِنْ بَابِ (قَفَافٍ)، و(غِلَابٍ)؛ لِأَنَّ فِي الْمُسْتَعْلِيَّ الْكَسْرَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (مِقْلَاتٌ) وَبَابُهُ، وَكَذَلِكَ سَيِّلٌ: (الْمِضْبَاحِ)، و(الْمِظْعَانِ) بِالِإِمَالَةِ.

وَمِمَّنْ يُمِيلُ: (مِنْجَابٌ)، وَنَحْوُهُ، لَا يُجِيلُ: (مِظْعَانٌ)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُسْتَعْلِيَّ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَنظِيرٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(١) فِي د: (لِأَنَّهُ لَوْ).

لا كَسْرَةَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَسْرَةَ فِيهِ تُضْعِفُهُ عَنِ إِبْجَابِ الْإِمَالَةِ أَشَدَّ مِنْ تَضْعِيفِ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ، وَلَيْسَ السُّكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ [٢٨٦]، فَالْكَسْرَةُ تُضْعِفُهُ أَشَدَّ التَّضْعِيفِ، ثُمَّ السُّكُونُ تُضْعِفُهُ فِي دُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ فَهِيَ تُقَوِّيه عَلَى الْإِسْتِعْلَاءِ؛ فَلِهَذَا مُنِعَ بِهَا وَلَمْ يُمْنَعْ بِالْكَسْرَةِ وَلَا السُّكُونِ، إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْأَلِفِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ فِرْحَا)، وَ (أَتَيْتُ ضِمْنَا) بِالْإِمَالَةِ مَعَ صَغْفِ الْأَلِفِ النَّصْبِ وَلِحَاقِ الْمُسْتَعْلِيِّ؟

وَلِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (صِفَافٍ)، وَ (قِفَافٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ عَلْقَا)، وَ (رَأَيْتُ مِلْعَا) بِإِمْتِنَاعِ الْإِمَالَةِ مَعَ سَبِّهِ الْأَلِفِ بِالْفِ (حُبْلَى)؟

وَلِمَ صَارَ فِي الْمَنْعِ بِمَنْزِلَةِ: (عَانِمٍ)، وَ (قَانِمٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا خِصَّةٌ، وَلَا مُشَاكِلَةٌ قَوِيَّةٌ مَعَ لِحَاقِ الْمُسْتَعْلِيِّ؟

وَلِمَ أَمَالَ بَعْضُهُمْ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا زَيْدٌ)، وَلَمْ يُعْمَلْ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا قَبْلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِصَغْفِ الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ مَا لَا يَلْزَمُ؟

وَلِمَ لَا يَمْنَعُ الْمُسْتَعْلِيُّ الْإِمَالَةَ فِي قَوْلِكَ: (نَابَ)، وَ (مَالَ)، وَ (بَاعَ)، قَبْلَهُ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُ بِالْأَلِفِ أَصْلَهَا الَّذِي هُوَ الْيَاءُ؟ وَهَلْ مَنْزِلَةُ ذَلِكَ كَمَنْزِلَةِ: (خَافَ) فِي أَنَّهُ شَاكِلٌ^(١) بِهِ: (خِفتُ)؟

وَمَا حُكْمُ أَلِفِ (حُبْلَى) فِي مَنَعِ الْمُسْتَعْلِيِّ؟ وَلِمَ لَا تَمْنَعُهَا الْإِمَالَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُتَقَلِّبِ مِنَ الْيَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى الْيَاءِ فِي التَّصْرِيفِ؟

(١) فِي د: (يَشَاكِلُ).

وَلِمَ جَازَ إِمَالَةً: (المُعْطَى) مِنْ غَيْرِ مَنَعِ الْمُسْتَعْلَبِي، مَعَ أَنَّ أَضْلَ الْأَلِفِ الْوَاوُ؟
وَلِمَ جَازَ: (سَقَى) بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلَبِي؟

وَلِمَ جَازَ: (صَغَا)، و (صَغَا)، و (غَزَا) بِالْإِمَالَةِ مِنْ غَيْرِ مَنَعِ الْمُسْتَعْلَبِي؟
وَمَا حُكْمُ: (هَذَا جَادُّ)، و (مَادُّ)، و (جَوَادُّ)؟ وَ لِمَ لَا تُمَالُ الْأَلِفُ؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا
كَسْرَةً فِي التَّقْدِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فُرِّمَتْهَا إِلَى الْإِذْغَامِ، فَلَا يُنْحَى نَحْوَهَا؟
وَلِمَ لَا يُمَالُ فِي حَالِ الْجَرِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ائْتَسَعَ فِي السَّبَبِ الْأَقْوَى
لِئَلَّا [٢٨٦ظ] ائْتَسَعَ فِي السَّبَبِ الْأَضْعَفِ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ تَابِعًا لِلْسَّبَبِ الْأَقْوَى؟
وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَرَزْتُ بِجَادُّ)، و (مَادُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ
بِـ (مَالِك) إِذَا كَانَتْ الْكَافُ اسْمَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؟

وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (هَذَا جَادُّ)، و (مَادُّ)، و (جَوَادُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْإِيذَانِ
بِالْكَسْرَةِ فِي أَضْلِ الْكَلِمَةِ كَالْإِيذَانِ فِي: (هَذَا مَاش) بِالْكَسْرَةِ فِي الْوَصْلِ؟
وَلِمَ جَازَ مَنَعِ الْمُسْتَعْلَبِي فِي: (مَرَزْتُ بِمَالٍ قَاسِمِ) و (بِمَالٍ مَلِيقِ)، و (بِمَالٍ
يَنْقَلُ) (١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كَسْرَةَ الْإِعْرَابِ لَا تَلْزَمُ، فَقَوِي عَلَيْهَا الْمُسْتَعْلَبِي؟
وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (بِمَالٍ قَاسِمِ) بِالْإِمَالَةِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ إِمَالَةٍ: (عَاقِدِ)؟
فَلِمَ فُرِّقَ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ؟

وَلِمَ مَنَعِ الْمُسْتَعْلَبِي مِنَ الْإِمَالَةِ فِي: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَاسِمِ)، (مِنَا فَضْلُ) (٢)،
و (أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهَا مَلِيقِ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا سَمَلِقُ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا يَنْقَلُ)،
و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا بِسَوِطِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ لَيْسَتْ مُنْقَلِبَةً مِنَ الْيَاءِ،
وَلَا فِي حُكْمِ الْمُنْقَلِبِ فِي التَّصْرِيفِ بِالْيَاءِ، فَضَعُفَتْ فِيهَا الْإِمَالَةُ، وَقَوِي عَلَيْهَا
الْمُسْتَعْلَبِي، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَتْ تُمَالُ لِلْكَسْرَةِ
طَلَبًا لِلْحِفْظِ، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحُرُوفِ الْمُسْتَعْلَبِيَّةِ؟

(٢) فِي الْأَصْلِ: (وَمَا فَضْلُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(١) فِي د: (يَنْقَلُ).

وَلِمَ مَنَعَ الْمُسْتَعْلِي مَعَ بُعْدِهِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ بُعْدِ الْقَافِ فِي (السَّمَالِيْقِ) ^(١)
 فِي إِيْجَابِ الصَّادِ كِإِيْجَابِ تَرْكِ الإِمَالَةِ؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (بِمَالِ قَاسِمٍ) مَعَ قَوْلِهِ: (عِمَادُ قَاسِمٍ)، وَ (نُعْمَى قَاسِمٍ)؟
 وَمَا حُكْمُ: (لَمْ يَضْرِبْهَا الَّذِي تَعَلَّمَ)؟ وَهَلَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ: (حُبْلَى الرَّجُلِ)،
 وَ (مَرَمَى الْغُلَامِ)؟

الجواب ^(٢)

تَقُولُ: (رَأَيْتُ قِرْحَا)، وَ (أَتَيْتُ ضِمْنَا) بِالإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِي إِذَا كَانَ [مَا] ^(٣)

(١) في المحكم ٦١٦/٦: «السملي: القاع المستوي الأملس».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل من هذا الباب) ساقط، لكن الجواب موجود، ويستمر الاختلاف بين ما في نسخة ف عن النسخين ولا يمكن إجراء المقابلة بين نسخ مختلفة في اللفظ، ويستمر أيضًا مزج الشرح وخلطه، فجاء في شرح هذه المواضع في ف: «وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعْلِي قَبْلَ الأَلِفِ بِحَرْفَيْنِ وَهُوَ مَكْشُورٌ لَمْ يَمْنَعِ الإِمَالَةَ، نَحْوُ: (رَأَيْتُ قِرْحَا)، وَ (أَتَيْتُ ضِمْنَا)، وَقَدْ يَجْرِي مَجْرَى: (صِفَافٍ) وَ (قَفَافٍ). فَأَمَّا: (رَأَيْتُ عِلْفَا) أَوْ (مِلْفَا) فَيَمْنَعُ كَمَا يَمْنَعُ فِي: (غَانِمٍ) وَ (قَاسِمٍ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِي مَفْتُوحٌ، وَتَقُولُ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا زَيْدٌ) فَتَمِيلُ، فَإِنْ قُلْتَ: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَبْلُ) لَمْ يُعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الأَلِفِ الْمُسْتَعْلِي. وَ (بَابٌ) وَ (بَاعٌ) يُمَالُ كَمَا يُمَالُ (خَافٌ) إِلَّا أَنْ بَابٌ (خَافٌ) غَلَبَ الْمُسْتَعْلِي؛ لِأَنَّ (فَعَلَ) بَدَأَ عَلَى الْكَثْرَةِ فِي أَوَّلِ (فَعَلْتَ) مِنْهُ فِي قَوْلِكَ: (خِفْتُ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَ قُوَّةُ الْفِعْلِ عَلَى التَّغْيِيرِ مَعَ رُومِ الْكَثْرَةِ فِي (خِفْتُ) جَازَتْ الإِمَالَةُ فِي (خَافٌ) وَ (طَابٌ). وَأَمَّا أَلِفٌ (حُبْلَى) فَتُمَالُ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ لِلتَّأْيِيثِ. وَبِحُجُورٍ (عَرَا) بِالإِمَالَةِ عَلَى فَيَاسٍ مُطَّوِّدٍ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَاوِ هَاهُنَا فَهِيَ فَعْلٌ يَقْوَى فِيهِ التَّغْيِيرُ. فَأَلِفٌ (فَاعِلٌ) وَ (مُفَاعِلٌ) مِنَ الْمُضَاعَفِ لِأَنَّهَا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ قَدْ قَرَأُوا إِلَيْهِ مِنَ الْكَثْرَةِ، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ بِالإِمَالَةِ. وَقَدْ أَجَارَ بَعْضُهُمُ الإِمَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَيَّ الْكَثْرَةَ. وَالْوَجْهُ: (هَذَا جَادٌ) وَ (مَادٌ) وَ (جَوَادٌ) وَ (دَوَابٌ). وَبِحُجُورٍ: (هَذَا مَاشٌ) فِي الْوَقْفِ بِالإِمَالَةِ. وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) وَ (بِمَالِ مَلِيْقٍ) وَ (بِمَالِ يَنْقَلُ)، فَلَا يُعْمَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِي مَعَ الْأِسْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمَالَ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ. وَقَالَ: (هَذَا عِمَادُ قَاسِمٍ) وَ (عَالِمُ قَاسِمٍ) بِالإِمَالَةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ أَلَزَمَ، وَالْمُنْفَصِلَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَتَقُولُ: (لَمْ يَضْرِبْهَا الَّذِي يَعْلَمُ) فَلَا يُعْمَلُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ قَدْ ذَهَبَ لِلتَّقْوَا السَّاكِنِينَ. فَأَمَّا (حُبْلَى الَّذِي يَعْلَمُ)، وَ (مَرَمَى الَّذِي يَعْلَمُ) فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْمَلُ؛ لِأَنَّ الأَلِفَ تَدُلُّ عَلَى التَّأْيِيثِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهَا عَلَى مَعْنَى قَوِيَّتِ، وَ (مَرَمَى) الأَلِفُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ.

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

قَبْلَ الْأَلِفِ مَكْسُورًا لَمْ يَمْنَعْ الْإِمَالَةَ^(١)، فَسَيِلُهُ سَبِيلٌ غَيْرِهِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ: (صِفَافٍ) [٢٨٧]، و (قَفَافٍ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عَلِقًا)، و (رَأَيْتُ مِلْعًا) يَتْرِكُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ مَفْتُوحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَلِفِ، فَسَيِلُهُ كَسَبِيلِ (غَانِمٍ)، و (قَائِمٍ)^(٢) فِي أَنَّهُ مَفْتُوحٌ قَبْلَ الْأَلِفِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَلِفَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْقَلِبْ عَنْهَا، وَلَا هِيَ فِي حُكْمِ الْمُنْقَلِبِ عَنْهَا بِالْمُصَيِّرِ إِلَيْهَا فِي التَّصْرُفِ، فَضَعُفَتِ الْإِمَالَةُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ. وَأَمَّا (غَانِمٍ)، و (قَائِمٍ) فَإِنَّمَا تُطَلَّبُ بِالْإِمَالَةِ فِي مِثْلِ (عَالِمٍ)، و (مَالِكٍ) الْخِفَةُ بِذَهَابِ اللَّسَانِ فِي جِهَةِ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا جَاءَ الْمُسْتَعْلِيَّ مَفْتُوحًا بَطَلَتِ الْخِفَةُ بِالْإِمَالَةِ، وَصَارَ ذَهَابُ اللَّسَانِ فِي جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ أَحْفَ.

وَتَقُولُ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا زَيْدٌ)، و (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا قَبْلُ) يَتْرِكُ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ لَمَّا ضَعُفَتْ بِالْبُعْدِ عَنِ حَدِّ الْبَاءِ قَوِيَ عَلَيْهَا الْمُسْتَعْلِي.

فَأَمَّا: (نَابٍ)، و (مَالٍ)، و (بَاعٍ) فَيَمَالُ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ مِنَ الْبَاءِ، وَلَا يَغْرِضُ لَهُ الْمُسْتَعْلِي، قَبْلَهُ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ تُشَاكِلُ بِهَا أَصْلَهُ فِي هَذَا، وَلَا يُطَلَّبُ بِهَا الْخِفَةُ، فَلَحَاقُ الْمُسْتَعْلِي وَتَرْكُ لِحَاقِهِ سَوَاءٌ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَمَنْزِلَةُ ذَلِكَ كَمَنْزِلَةِ: (خَافٍ) فِي أَنَّهُ يُشَاكِلُ بِهِ: (خِفْتُ).

وَلَا يَمْنَعُ الْمُسْتَعْلِي مِنَ الْإِمَالَةِ أَلِفَ (حُبْلَى)؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُنْقَلِبِ مِنَ الْبَاءِ. وَتَقُولُ: (حُبْلَى قَاسِمٍ) بِالْإِمَالَةِ.

وَتَقُولُ: (مُعْطَى قَاسِمٍ) بِالْإِمَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبَاءِ بِالتَّصْرُفِ عَلَى الْبَاءِ فِي قَوْلِكَ: (مُعْطِيَانٍ)، و (مُعْطِيَاتٍ) فِي اسْمِ امْرَأَةٍ إِذَا جَمَعْتَهُ. فَأَمَّا: (سَقَى) فَأَلِفُهُ مِنَ الْبَاءِ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُسْتَعْلِي، فَصَارَ (مُعْطَى)، و (سَقَى) بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ فِي أَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِمَالَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الآلَةُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَاسِمٍ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَبَعْدَ أُسْطَر.

وأما: (ضَعَا)، و (صَعَا)، و (عَزَا) بالإمالة، وهي فيه قُوَّةٌ؛ لِشَبِّهِ الألفِ بِالياءِ بِالإِنْغِلَابِ إِلَيْهَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَمَعَ أَنَّه فَعْلٌ تَقْوَى فِيهِ الإِمَالَةُ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى التَّصْرِفِ، فَلَمْ يَمْنَعِ المُسْتَعْلِي لِشَبِّهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، مَعَ قُوَّةِ الفِعْلِ عَلَى التَّصْرِفِ.

وأما: (هَذَا جَادٌ)، و (جَوَادٌ) [ظ ٢٨٧] فَلَا يُمَالُ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ مِنَ العَرَبِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنَ الكَسْرَةِ إِلَى الإِدْغَامِ، فَكُفِّرَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى مَا فَرَّ مِنْهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ. وَلَا يُمَالُ فِي حَالِ الجَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ فِي السَّبَبِ الأَقْوَى لِإِعْلَةِ امْتِنَاعِ فِي الأَضْعَفِ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ تَابِعًا لِلسَّبَبِ الأَقْوَى.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَرَزْتُ بِجَادٌ)، و (مَادٌ)؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِ (مَالِكِ) إِذَا كَانَتْ الكَافُ اسْمَ المُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الكَسْرَةَ سَلِيمَةٌ مِمَّا عَرَضَ فِي (جَادٌ)، و (مَادٌ) مِنْ شَبِّهِ السَّبَبِ الأَقْوَى؛ فَلِهَذَا صَارَتْ بِ (مَالِكِ) أَضْلًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا جَادٌ)، و (مَادٌ)، و (جَوَادٌ)، فَيُؤَيِّلُ لِتَقْدِيرِ الكَسْرَةِ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِالإِغْرَابِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الإِدْغَامَ قَدْ أَذْهَبَ ثِقَلَهَا، كَمَا تَقُولُ: (مَاشٌ) بِالإِمَالَةِ فِي الوَقْفِ؛ لِلإِيذَانِ بِالكَسْرَةِ فِي الوَضَلِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِمَالِ قَاسِمِ)، و (بِمَالِ مَلِيقِ)، و (بِمَالِ يَنْقَلِ) ^(١) يَتْرِكُ الإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ كَسْرَةَ الإِغْرَابِ لَا تَلْزَمُ؛ فَيَقْوَى عَلَيْهَا المُسْتَعْلِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (بِمَالِ قَاسِمِ)، وَيُؤَيِّلُ، وَلَا يُؤَيِّلُ فِي (عَاقِدِ)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ مُنْفَصِلٌ لَا يَلْزَمُ، وَالمُتَّصِلُ يَلْزَمُ.

وَتَقُولُ: (يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا قَاسِمِ)، (مِنَا فَضْلُ)، و (يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَهَا مَلِيقِ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا سَمَلَقِ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا بِسَوَطِ)، فَلَا يُؤَيِّلُ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَجْلِ المُسْتَعْلِي فِي الألفِ الضَّعِيفَةِ فِي شَبِّهِ الياءِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءِ، وَلَا فِي حُكْمِ المُنْقَلِبِ فِي التَّصْرِفِ، فَلَمَّا بَعُدَ شَبُّهَا بِالياءِ قُوَى عَلَيْهَا المُسْتَعْلِي، وَصَارَتْ كَأَلْفِ النَّصْبِ فِي قُوَّةِ المُسْتَعْلِي عَلَيْهَا، وَكَأَلْفِ (فَاعِلِ)

(١) في الأصل ود: (ينقلق)، وكذا في الكتاب ٤ / ١٣٢.

الَّتِي لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْيَاءِ فِي الْإِنْفِلَابِ، وَلَا حُكْمِ الْإِنْفِلَابِ فِي التَّصْرُفِ، فَالْمُسْتَعْلِي يَفْقَى عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاتِ الثَّلَاثَةِ: أَلِفٌ فَاعِلٌ، وَأَلِفٌ نَصْبٌ، وَأَلِفٌ إِضْمَارٌ فِي: (يَضْرِبُهَا)، وَ (مَنَا)، وَلَا يَفْقَى عَلَى أَلِفِ (رَمَى)، وَ (غَزَا)، وَلَا عَلَى أَلِفِ (نَابَ)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَاءِ، وَلَا عَلَى أَلِفِ (حُبَلَى)؛ لِأَنَّهَا فِي التَّصْرُفِ بِالْيَاءِ، وَلَا عَلَى أَلِفِ [٢٨٨] (خَافَ)؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُ بِهَا الْكَسْرَةَ فِي (خَفْتُ).

وَالْمُسْتَعْلِي يَفْقَى عَلَى الْأَلِفِ الضَّعِيفَةِ السَّبَبِ بِالْيَاءِ، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهَا، كَمَا يَفْقَى عَلَى قَلْبِ السِّينِ صَادًا فِي: (الصَّمَالِيْقِ)، وَإِنْ بَعُدَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا فَهُوَ يُشَبِّهُ الْمُتَّصِلَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ إِذْ هُوَ فِي دَرْجِ الْكَلَامِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (بِمَالِ قَاسِمٍ) فَلَا يُمِيلُ مَعَ قَوْلِهِ: (عِمَادُ قَاسِمٍ)، وَ (نُعْمَى^(١)) قَاسِمٍ، فَيُمِيلُ فِي هَذَا لِأَنَّ الْكَسْرَةَ لَازِمَةً، وَالْأَلِفُ فِي (نُعْمَى^(٢)) فِي حُكْمِ الْمُنْقَلِبِ مِنَ الْيَاءِ.

وَتَقُولُ: (لَمْ يَضْرِبْهَا الَّذِي تَعَلَّمَ)، فَلَا تُمِيلُ الْفَتْحَةَ؛ لِذَهَابِ^(٣) الْأَلِفِ الَّتِي تَضَعْفُ فِيهَا الْإِمَالَةُ. وَأَمَّا: (حُبَلَى الرَّجُلِ)، وَ (مَرَمَى الْعُلَامِ) فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الْأَلِفِ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَلَمْ جَاَزَ تَرْكُ الْإِمَالَةِ فِي: (أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ لِمَعْنَى التَّنْبِيَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الْيَاءِ فِي التَّصْرُفِ، كَأَلِفِ (حُبَلَى)؟
وَلَمْ تُرِكَتِ الْإِمَالَةُ فِي: (أَرَادَ أَنْ يَضْبِطَا)، وَ (أَنْ يَضْبِطَهَا)، وَلَمْ تُتْرَكَ^(٤) فِي (حُبَلَى قَاسِمٍ)؟

وَلَمْ جَاَزَتْ الْإِمَالَةُ فِي: (أَرَادَ أَنْ يَقِيلَا)، وَ (أَنْ يَعْقِلَا) مَعَ أَنَّ الْأَلِفَ لِمَعْنَى؟

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَعْلَى).

(٤) فِي د: (تَرَكَ).

(١) فِي د: (فِيْعَمَى).

(٣) فِي د: (أَذْهَابَ).

وَهَلْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ أَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ الْمَكْسُورَ قَبْلَ الْأَلْفِ لَا يَمْنَعُ مَعَ إِزَالَةِ الْإِيهَامِ فِي أَنَّهُ يَمْنَعُ؟

وَلَمْ جَارَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَعْلِيَّ مِنَ الْإِمَالَةِ فِي: (رَأَيْتُ ضَيْقًا)، و (مَضِيقًا)، و (رَأَيْتُ عِلْقًا)، و لَمْ يَمْنَعُ فِي (صَعًا)، و (ضَعًا)، و لا فِي (الضُّحَى)؟
وَلَمْ مَنَعَ فِي: (رَأَيْتُ عَلِمًا كَثِيرًا) إِذَا نُونٌ؟ وَهَلْ قِيَاسُهُ قِيَاسُ: (لَمْ يَعْلَمَهَا الَّذِي عِنْدَكَ)؟

وَلَمْ جَارَ: (طَلَبْنَا)، و (عَبَا) بِالْإِمَالَةِ، مَعَ صَعْفِهَا فِيهِ؟

وَلَمْ جَارَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (رَأَيْتُ عِرْقًا)، و (ضَيْقًا)، و لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِمَالَةَ (قَاعِيد)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ تُشْبِهُ أَلْفَ (حُبْلَى) بِالْمَوْقِعِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْإِمَالَةِ فِيهِ مُشَاكَلَةُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فَاعِلٌ)؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ الْخِيفَةُ يَذْهَابُ [ظ ٢٨٨] اللَّسَانَ إِلَى جِهَةِ الْكُسْرَةِ، فِإِذَا جَاءَ الْمُسْتَعْلِيَّ بَطَلَّ ذَلِكَ الرَّجْحُ الَّذِي كَانَ يُطْلَبُ؟

وَلَمْ قَالَ هَوْلَاءَ: (رَأَيْتُ سَبَقًا) يَتْرِكُ الْإِمَالَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَهَا فِي (عِرْقًا) أَقْوَى بِالْكُسْرَةِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ؟

وَلَمْ أَمَالَ بَعْضُهُمْ: (عَابِدٌ)، و لَمْ يُعِلَّ: (بِمَالِكَ)، و أَمَالَ (عِمَادٌ قَائِمٌ)، و لَمْ يُعِلَّ: (بِمَالٍ قَائِمٌ)؟

وَمَا حُكْمُ حُرُوفِ الْمَعَانِي فِي الْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ وَجَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَلَّا تُمَالَ؟
وَلَمْ لَا تُمَالَ: (حَتَّى)، و لا (أَمَّا)، و لا (إِلَّا)؟

وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْحُرُوفِ لَوْ سُمِّيَ بِهَا؟ وَلَمْ جَارَتْ الْإِمَالَةُ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْعَالِ؟
وَلَمْ جَارَ إِمَالَةَ: (أَتَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمٌ كَدَّ (عَطَسَى)؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِمَالَةُ: (لَا)؟

وَلَمْ جَارَ إِمَالَةَ (ذَا)؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ (مَا) فِي الصَّلَاةِ، وَلَا غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا
كَشِدَّةِ إِبْهَامِ الْحَرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (ذَا)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ:
رَأَيْتُ ذَا، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (مَا)؟

وَلَمْ جَازَ (بَا)، وَ (تَا) بِالْإِمَالَةِ فِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ مَا
يُلْفِظُ بِهِ؟

وَلَمْ جَازَ: (يَا زَيْدُ) بِالْإِمَالَةِ مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفِعْلَ فِي
تَمَامِهِ مَعَ الْأِسْمِ حَتَّى يَصِيرَ جُمْلَةً مُفِيدَةً؟
وَلَمْ جَازَ إِمَالَةٌ (بَلَى) مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ؟

وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (هَذَا بَابٌ)، وَ (هَذَا مَالٌ)، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي
(سَاقٍ)، وَلَا (قَارٍ)^(١)، وَلَا (غَابٍ)، [وَ (غَابٌ)]^(٢): الْأَجْمَةُ؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ: (بَالٌ) مِنْ (بُلْتُ)؟

الْجَوَابُ^(٣)

وَتَقُولُ: (أَنْ يُعْلِمَا) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لِلْأَلِفِ فِي التَّصْرِيفِ بِالْبَيَاءِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (غَارٌ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤ / ١٣٥.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ، لَكِنَّ الْجَوَابَ مُوجُودٌ، وَيَسْتَمِرُّ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ مَا
فِي نَسْخَةِ فِ عَنِ النَّسْخَتَيْنِ، فَلَا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الْمَقَابِلَةِ مَعَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ أَيْضًا مَزْجُ الشَّرْحِ وَخَلْطُهُ، فَبِجَاءِ فِي
شَرْحِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي ف: « وَيَجُوزُ: (أَرَادَ أَنْ يَعْقِلَا) بِالْإِمَالَةِ، وَ (رَأَيْتُ صَيِّقًا) وَ (مَضِيقًا) بِتَرْكِ
الْإِمَالَةِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ فِي (يَعْقِلَا) مَكْشُورٌ، وَفِي هَذَا مَفْتُوحٌ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْمًا كَثِيرًا) فَلَيْسَ فِي هَذَا
إِمَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ قَدْ انْقَلَبَ إِلَى التَّنْوِينِ. فَأَمَّا الْأَلِفُ (مَغْرِي) وَ (مَعْنَى) فَتَمَالٌ إِذَا لَمْ تَنْقَلِبِ الْأَلِفُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَيِّلُهَا عَلَى الشُّذُوحِ مَعَ انْقِلَابِهَا، كَأَنَّهُ بُرْمَى إِلَى الْكُسْرَةِ. وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُمِيلُ: (عِرْقًا)،
(ضِبْقًا) تُشْبِهُهَا بِالْفِ (حُبْلَى)؛ لِأَنَّهَا زَائِعَةٌ، وَلَا تُنْعَمُ بِالْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ. فَأَمَّا (سَبَقًا) فَلَيْسَ فِيهِ
إِلَّا تَرْكُ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْأَلِفِ كُسْرَةٌ. وَ (طَلَبْنَا) وَ (عِرْقًا) مِنَ الشَّاذِّ النَّادِرِ. وَحُكْمُ الْأَلِفَاتِ الَّتِي
فِي الْحَرْفِ لِأَتَمَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ صَرَبٌ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَلَيْسَ لِلْحَرْفِ تَصْرِيفٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا هَذَا. وَكَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ (حَتَّى)، وَ (لَمَّا)، وَ (إِلَّا) وَلَوْ سُمِّيَ بِهَا امْرَأَةٌ أَمِيلَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُنْقَلِبُ إِلَى بَابِ الْأِسْمِ =

مَعَ أَنَّهَا لِمَعْنَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ يَفْتَضِي تَرْكَ الْإِمَالَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُمَا.

وَتَقُولُ: (يُرِيدُ أَنْ يَقِيلَا)، و (يَعْقِلَا) ^(١) فْتَمِيلُ؛ لِإِزَالَةِ الْإِيهَامِ أَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَرَى مَجْرَى: (يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَا)، وَلَكِنْ خُولِفَ بِهِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ تَمَكِينًا لِإِبَابِ: (صِفَافِ)، و (قِسَابِ)، و (صِعَابِ)، و (طِنَابِ).

وَتَقُولُ: (أَرَادَ أَنْ يَضْبِطَا)، و (أَنْ يَضْبِطَهَا) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ لِلْمُسْتَعْلِيِّ، وَلَا يَلْزُمُ مِثْلُ فِي: (حُبْلَى قَاسِمِ)؛ لِأَنَّ الْإِفَّ الْإِضْمَارَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْيَاءِ.

الَّذِي يَضْلَعُ فِيهِ التَّصَرُّفُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ سِبَبِي فِي الْخَرْفِ، وَقَدْ قَرَأَ الْفَرَاءُ: (بَلَى) مُمَالًا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْخُرُوفِ؛ لِإِعْلَافِهِ شِبْهُ الْاسْمِ فِي الْجَوَابِ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَنْ عِنْدَكَ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: (الْحُبْلَى) بِالْإِمَالَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَمَا عِنْدَكَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ؟ فَقَالَ الْمُجِيبُ: (بَلَى) مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَى الْاسْمِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ عَلَى سَبَبِهِ (رَمَى)، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَمْ يَحْتَمَلُ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَيَعُدُّ عَنِ شِبْهِ مَا يُمَالُ؛ لِإِقْلَةِ خُرُوفِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ. إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ سِبَبِي فِي هَذَا؟ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بَعِينَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْخُرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بِسَبَبِهِ صَحِيحٍ يَفْتَضِي صِحَّةَ الْخُرُوجِ عَنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ. فَأَمَّا: (أَنْى) فِيمَالُ لِأَنَّهُ اسْمٌ، جَاءَتْ الْأَلْفُ فِيهِ رَابِعَةً. وَلَا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ (مَأ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ فِيهَا ثَانِيَةً مَعَ شِبْهِ الْخَرْفِ بِشِدَّةِ الْاسْتِيهَامِ. وَيَجُوزُ إِمَالَتُهُ (ذَا) لِأَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يُسْتَبْهَمْ كَاسْتِيهَامِ (مَأ)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (رَأَيْتُ ذَا) وَلَا تَقُولُ: (رَأَيْتُ مَأ). فَأَمَّا (بَا) (تَا) (ثَا) فَتَجُوزُ فِيهِ الْإِمَالَةُ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ وَشَبْهِهَا بِأَسْمَاءِ مَا يُبْلَفُ بِهِيَ، وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا بِنَفْسِهِ. وَقَالُوا: (يَا زَيْدُ) فَأَمَّا لَوْ، فَإِنْ كَانَ حَرْفًا فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ (بَلَى)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْاسْمِ النَّامِ أَوْ الْفِعْلِ الَّذِي يَأْتلفُ مِنْهُ مَعَ الْاسْمِ كَلَامٌ مُفِيدٌ، فَاشْبَهَ مَا يُمَالُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فِيهِ الْيَاءُ الَّتِي تَفْتَضِي الْإِمَالَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ سِبَبِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِمَالَةِ (بَلَى) بِذِكْرِهِ جَوَازَ إِمَالَةِ (يَا زَيْدُ)، وَأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْخُرُوجِ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ لِإِعْلَافِهِ صَحِيحَةٌ. وَلَا تُؤْمَلُ: (سَاقُ) و (قَارُ) و (غَابُ) مَنْ يُمِيلُ (بَابُ) و (مَالُ)، وَلَا مَنْ يُعْمَلُ مِثْلَ (عَرَا) لِأَنَّ الْإِمَالَةَ لِمَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ تَضَعُفٌ عَنِ مَنَزِلَةِ الْأَلْفِ فِي آخِرِ الْاسْمِ أَوْ الْفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ إِمَالَةُ (بَالُ) مِنْ: (بُلْتُ)، وَأَوَّلُهُ مَضْمُومٌ، فَلَا يَخْتَلِفُ بِإِبَابِ: (خِفْتُ) و (بِعْتُ) الَّذِي أَوَّلُهُ مَكْسُورٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاوِ فِي (بَالُ)، وَفِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؛ فَلِهَذَا لَمْ تَجْزِ إِمَالَتُهُ.

(١) فِي د: (وَأَنْ يَعْقِلَا).

وَتَقُولُ [٢٨٩]: (رَأَيْتُ ضَيْقًا)، و (مَضِيقًا)، و (رَأَيْتُ عَلَقًا) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِضَعْفِهَا فِي أَلْفِ النَّصْبِ، فَلَمَّا صَادَفَ الْمُسْتَعْلِي أَلْفًا تَضَعُفُ فِيهِ الْإِمَالَةُ مُنِعَ مِنْهَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (صَعًا)، و (ضَعًا)؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ فِي هَذَا أَلْفًا تَقْوَى فِيهِ الْإِمَالَةُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عِلْمًا كَثِيرًا)، كَمَا تَقُولُ: (لَمْ يَعْلَمَهَا الَّذِي عِنْدَكَ)، فَتَذْهَبُ الْإِمَالَةُ؛ لِإِذْهَابِ الْأَلْفِ الضَّعِيفَةِ فِيهَا، وَهِيَ أَلْفُ النَّصْبِ، وَأَلْفُ الْإِضْمَارِ، وَلَا يُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (حُبْلَى الرَّجُلِ)، و (نُعْمَى الْغُلَامِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْبَاءِ، تَقْوَى الْإِمَالَةُ لِأَجْلِهِ.

وَتَقُولُ: (طَلَبْنَا)، و (عَبْنَا) فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ بِالْإِمَالَةِ؛ تَشْبِيهًا بِأَلْفِ (حُبْلَى). وَقَالَ هُوَلَاءُ: (رَأَيْتُ عِرْقًا)، و (ضَيْقًا) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَبَّهَهَا بِأَلْفِ (حُبْلَى) لَمْ يَغْتَرِضْ عَلَيْهَا الْمُسْتَعْلِي، كَمَا لَا يَغْتَرِضُ عَلَى أَلْفِ (حُبْلَى)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَادٌّ.

وَأَمَّا (قَاعِدٌ)، و (غَانِمٌ)، و (طَالِبٌ) فَلَا يُمِيلُ هَذِهِ الْأَلْفُ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا فِي التَّصْرُفِ بِالْبَاءِ، وَلَا شَبَهَ بِالْمَوْجِعِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ رَابِعَةً فَصَاعِدًا، فَلَيْسَ يُشَاكِلُ بِهَا أَصْلَ لَهَا فِي الْبَاءِ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْإِمَالَةُ فِي (فَاعِلٍ) طَلَبًا لِلخِفَّةِ، بِذَهَابِ اللِّسَانِ فِي جِهَةِ الْكَسْرَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْمُسْتَعْلِي بَطَلَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَلَمْ تَجُزْ الْإِمَالَةُ أَصْلًا.

وَمَنْ قَالَ: (عِرْقًا) فَأَمَالَ لَمْ يُمِيلْ: (رَأَيْتُ سَبَقًا)؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ فِي (عِرْقًا) قَوَّتْ سَبَبَ الْإِمَالَةِ. وَمَنْ أَمَالَ (عَابِدٌ) لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُمِيلَ: (بِمَالِكٍ)؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ فِي (عَابِدٌ) لِازِمَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي: (بِمَالِكٍ). وَمَنْ أَمَالَ: (عِمَادَ قَاسِمٍ) لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُمِيلَ: (بِمَالِ قَاسِمٍ)؛ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَحُرُوفُ الْمَعَانِي الْأَصْلُ فِيهَا أَلَا تُمَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصْرُفَ لَهَا كَالْتَّصْرُفِ فِي الْفِعْلِ وَالْإِسْمِ. وَإِنَّمَا الْإِمَالَةُ صُرْبٌ مِنَ التَّصْرُفِ لِلخِفَّةِ، أَوْ الْمُشَاكَلَةِ، فَإِنَّمَا

تَكُونُ فِيمَا لَهُ التَّصْرُفُ بِالْمَعَانِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِهِ. فَأَمَّا الْحَرْفُ فَلَا وَجْهَ لِإِمَالَتِهِ [ظ ٢٨٩] عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا فِيهِ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا قَوِيَ تَصْرُفُهُ قَوِيَتْ الْإِمَالَةُ فِيهِ، حَتَّى لَمْ يَمْنَعَهُ الْمُسْتَعْلِي فِي قَوْلِكَ: (صَعَا)، و (صَعَا). ثُمَّ بَعْدَهُ الْأِسْمُ لَهُ حَقٌّ فِي الْإِمَالَةِ بِحَقِّهِ فِي التَّصْرُفِ بِالتَّشْنِيبِ وَالْجَمْعِ وَالتَّضْغِيرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ فِيهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ، حَتَّى كَانَ (العَسَا)، و (المَكَا)، و (الِكِيَا) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي لَا تَصْرُفُ لَهُ كَتَصْرُفِ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ بِتَغْيِيرِ لَفْظِهِ لِلْمَعَانِي وَجَبَ أَنْ يَجُوزُ فِيهِ. فَ (حَتَّى) لَا يُمَالُ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ، وَكَذَلِكَ (أَمَّا)، و (إِلَّا)، و (مَا)، و (لَا).

وَلَوْ سُمِّيَ بـ (حَتَّى) وَأَخَوَاتِهِ لَجَازَتْ إِمَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى حَدِّ الْأِسْمِ الَّذِي يَجُوزُ تَصْرُفُهُ بِتَغْيِيرِ لَفْظِهِ لِلْمَعَانِي.

وَيَجُوزُ إِمَالَةُ^(١) (أَنْتَى)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ: (عَطَشَى).

وَيَجُوزُ إِمَالَةُ (ذَا)، كَمَا جَازَ إِمَالَةُ (كِبَا). وَلَا يَجُوزُ إِمَالَةُ (مَا)؛ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا، حَتَّى صَارَتْ كَالْحَرْفِ، فَيَجُوزُ: (رَأَيْتُ ذَا)، وَلَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ مَا)؛ لِشِدَّةِ الإِبْهَامِ.

وَتَقُولُ: (بَا)، و (نَا) فَتَمِيلُ؛ لِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ مَا يُلْفَظُ بِهِ، فَتُخْرِجُهَا مُجْرَى (ذَا)، فَتَقْدَرُ فَرْقٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْحَرْفِ الَّذِي لِمَعْنَى، فِيمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَلَا تَمِيلُ: (لَا)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ) بِالإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ (يَا) تُشْبِهُ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْأِسْمِ بِمَنْزِلَةِ الْجُمْلَةِ الْمُفِيدَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَدْعُو زَيْدًا.

وَيَجُوزُ إِمَالَةُ (بَلَى)؛ لِأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ، كَمَا يُوقَفُ عَلَى الْأِسْمِ

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: (أَلَيْسَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ؟) قُلْتَ: (بَلَى)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (مَنْ فِي الدَّارِ؟) قُلْتَ: (الْحُبْلَى).

وَمَنْ أَمَالَ فِي قَوْلِهِ: (هَذَا بَابٌ)، وَ (هَذَا مَالٌ) لَمْ يُمِلْ فِي قَوْلِهِ: (هَذَا سَاقٌ)، وَ (هَذَا عَارٌ)، وَ (هَذَا غَابٌ)، [وَ (عَابٌ)]^(١): الْأَجْمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَعُفَتِ الْإِمَالَةُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ مَنَعَهَا الْمُسْتَعْلِي.

وَلَا يَجُوزُ إِمَالَةُ (بَالَ) مِنْ (بُلْتُ)؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْفِعْلِ تُؤَدِّنُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فِي (فَعَلْتُ). وَإِنَّمَا جَازَتْ الْإِمَالَةُ فِي: (هَذَا [٢٩٠] بَابٌ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ مُنْقَلِبَةً عَنِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْيَاءِ، فَهُوَ شَبَهُ ضَعِيفٌ، فَلَمَّا لَحِقَ الْمُسْتَعْلِي مَنَعَ الْإِمَالَةَ فِي (سَاقِ).



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بَابُ الرَّأْيِ (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الرَّأْيِ مِنْ مَنَعِ الْإِمَالَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّأْيِ مِنْ مَنَعِ الْإِمَالَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ مُنِعَتِ الرَّأْيُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً مِنَ الْإِمَالَةِ، وَلَمْ تُمْنَعِ إِذَا
كَانَتْ مَكْسُورَةً؟

وَلِمَ مُنِعَتِ مَفْتُوحَةً الْإِمَالَةَ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسْتَعْلِيَةِ؟

وَمَا وَجْهُ الْاِعْتِلَالِ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضَاعَفِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ يَزِيدُهَا وَضُوحًا، مَعَ أَنَّ الْوَصْلَ فِي سَائِرِ حُرُوفِ
الْمُعْجَمِ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ الْحَرْفَ إِضَاحًا؟ فَلِمَ خَالَفَتِ الرَّأْيُ سَائِرَ الْحُرُوفِ فِي
هَذَا؟ وَمَا وَجْهُ الْاِعْتِلَالِ بِهِ؟

وَلِمَ لَا تَجُوزُ فِي: (رَاشِدٍ)، و(فِرَاشٍ)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَتْ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَافِ؟

وَلِمَ امْتَنَعَتِ الْإِمَالَةُ فِي: (هَذَا حِمَارٌ)؟ وَلِمَ جَازَتْ الْإِمَالَةُ فِي قَوْلِكَ: (مِنْ

حِمَارِكَ)، و(مِنْ عَوَارِكَ)، و(مِنْ الْمُعَارِ)، و(مِنْ الدُّوَارِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا قَارِبٌ)، و(غَارِمٌ)^(١٢)، و(طَارِدٌ) بِالْإِمَالَةِ مَعَ تَقَدُّمِ الْمُسْتَعْلِيِّ

مَفْتُوحًا؟

وَلِمَ جَازَ: (هذه نَاقَةٌ فَارِقٌ)، و(أَيْسُقُ مَفَارِيقُ)^(١٣) بِمَنَعِ الْإِمَالَةِ، مَعَ أَنَّ

(١٠) العنوان في الكتاب ٤/ ١٣٦: هذا باب الرأْيِ.

(١١) قوله: (مما لا يجوز) مكرر في الأصل.

(١٢) في الأصل ود: (وغارض)، وكذا في الجواب والكتاب ٤/ ١٣٦.

(١٣) في المحكم ٦/ ٣٨٦: وناقته مفرق: فأرقها وكدها. والجمع: مفاريق.

الرَّاءُ مَكْسُورَةٌ فِي تَأْخِرِ الْمُسْتَعْلِي؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (نَاعِقٌ)،
و (مَنَاشِطٌ)؟

وَلَمْ جَازَ: (مِنْ قِرَارِكَ) بِالْإِمَالَةِ؟ فَلِمَ غَلَبَتْ الْمُسْتَعْلِي إِذَا كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً
مَكْسُورَةً؟ وَلَمْ جَازَ أَنْ تَجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْلِي مَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ؟ وَمَا نَظِيرُ
ذَلِكَ مِنْ جَعْلِ مَا فِيهِ مَدٌّ وَلَيْسَ بِالتَّحْرِيكِ فِي التَّصْغِيرِ مِنْ: (عَادَ)، و (قِيلَ)
إِذَا سُمِّيَ بِهِمَا؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «فَلَمَّا قَوَيْتَ عَلَى الْقَافِ كَانَتْ عَلَى الرَّاءِ أَقْوَى»؟ وَهَلْ ذَلِكَ
فِي: (قَارِبَ) [ظ ٢٩٠] و (مِنْ قِرَارِكَ)؟

وَمَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَسَاجِدُ)، و (عَابِدُ)^(٢) بِإِخْلَاصِ الْأَلِفِ فِي
الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ مِنْ: (غَارِمٍ) وَنَحْوِهِ؟ وَلَمْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا مَعَ تَأَكُّدِ سَبَبِ الْإِمَالَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (الْكَافِرُونَ)، و (رَأَيْتُ الْكَافِرِينَ)، و (هُوَ الْكَافِرُ)،
و (هِيَ الْمَنَابِرُ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلَمْ جَازَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الرَّاءَ مَضْمُومَةٌ؟ وَلِمَ مَنَعَ بِهَا قَوْمٌ
مِنَ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

وَمَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْحِمَارِ) فِي قَوْلِهِ: (مَرَزْتُ بِالْكَافِرِ)؟
وَلِمَ تَرَكَ الْإِمَالَةَ فِي هَذَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِكُسْرَةِ الْإِعْرَابِ؟

الجواب^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّاءِ مِنْ مَنَعَ الْإِمَالَةَ إِجْرَؤُهَا عَلَى الْمَنَعِ مَفْتُوحَةً وَمَضْمُومَةً.

(١) سيويه ١٣٧/٤. (٢) في الأصل ود: (أعابد)، وكذا في الجواب.

(٣) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وشرح المسائل في هذه
النسخة أيضًا شرح بالمعنى، ومختلف عمًا في النسختين، فلا تمكن المقابلة كما هو من أول باب الإمالة،
وشرح هذا الباب في ف: «الذي يجوز في الراء من الإمالة إذا كانت مفتوحة أو مضمومة أن تمنع الإمالة،
وإذا كانت مكسورة لم تمنع الإمالة، وإنما منعت الإمالة في تلك الحال لأنها بمنزلة المضاعف، =

ولا يجوزُ أن تجزئَ على ذلك مكسورة؛ لأنَّ الكسْرَ من أسبابِ الإمالةِ، فإذا كانَ في الحَرْفِ المُكْرَرِ تَأَكَّدَ السَّبَبُ.

= وهي حرفٌ واحدٌ، فهي يَمْتَزِلَةُ حَرْفٍ فِيهِ فَتَحَتَانِ أَوْ صَمَتَانِ، فيقوى سببُ منعِ الإمالةِ، ويصيرُ بمنزلةِ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ؛ لأنَّها للفَتْحِ الَّذِي قَدْ يَضَاعَفُ فِيهَا يَطْلُبُ اللِّسَانُ خِلَافَ جِهَةِ الإِمَالَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّمُّ، كَمَا يَطْلُبُ بِالْمُسْتَعْلِيِّ خِلَافَ جِهَةِ الإِمَالَةِ، فَيَقَاسُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قِيَاسُ المُسْتَعْلِيِّ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً فَالْأَمْرُ بِالضَّدِّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَقْوَى بِهَا سَبَبُ الإِمَالَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَطْلُبُ بِالْكَسْرِ المُضَاعَفَةَ فِي الحَرْفِ جِهَةَ الإِمَالَةِ، وَلَيْسَ سَبِيلَ الفَتْحِ فِي الرِّاءِ كَفَتْحَتَيْنِ فِي حَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الفَتْحَ المُضَاعَفَةَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ مُطَالَبَةً بِدَهَابِ اللِّسَانِ إِلَى جِهَةِ الفَتْحِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى إِذَا تَفَرَّقَ فِي التَّوَاصِعِ ضَعْفٌ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قُوَى. وَتَقُولُ: (هَذَا رَائِدٌ)، فَلَا تُيْمِلُ؛ لِأَنَّ الرِّاءَ مَفْتُوحَةً، وَلَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِهَا حَرْفٌ آخَرَ لَيْسَ يُسْتَعْلَى جَارَتِ الإِمَالَةَ، كَقَوْلِكَ: (حَائِدٌ). وَتَقُولُ: (هَذَا فِرَاشٌ) فَلَا تُيْمِلُ؛ لِأَنَّ الرِّاءَ مَفْتُوحَةً. وَتَقُولُ: (هَذَا جِمَارٌ) فَلَا تُيْمِلُ؛ لِأَنَّ الرِّاءَ مُضْمُومَةً، وَلَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِهَا حَرْفٌ آخَرَ غَيْرَ مُسْتَعْلَى أَمَلْتَ، كَقَوْلِكَ: (هَذَا جِمَالٌ). وَتَقُولُ: (رَبَابٌ) فَيُيْمِلُ؛ لِأَنَّ الرِّاءَ مَكْسُورَةً، كَمَا تَقُولُ: (قَبَابٌ)، فَيُيْمِلُ؛ لِأَنَّ المُسْتَعْلِيَّ مَكْسُورٌ فِي أَوَّلِ الأِسْمِ. وَتَقُولُ: (مِنْ جِمَارِكَ) وَ (مِنْ عَوَارِهِ) وَ (مِنْ العَارِي) وَ (مِنْ الدَّوَارِي) فَيُيْمِلُ جَمِيعٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّاءَ مَكْسُورَةً. وَتَقُولُ: (هَذَا قَارِبٌ)، وَ (هَذَا غَارِمٌ)، وَ (طَارِدٌ)، فَيُيْمِلُ جَمِيعٌ هَذَا لِأَنَّ الرِّاءَ مَكْسُورَةً، وَيُعْلَبُ المُسْتَعْلِيُّ، لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ؛ لِأَنَّ الأَنْجَادَ أَعْفَى عَلَيْهِمْ. وَتَقُولُ: (هَذِهِ نَائِقَةٌ فَارِقٌ) وَ (أَيْنِقُ مَفَارِقُ)، فَلَا تُيْمِلُ؛ لِأَنَّ المُسْتَعْلِيَّ مُتَأَخَّرٌ، فَهُوَ يَغْلِبُ إِلَى المَكْسُورَةِ إِذَا تَأَخَّرَ وَتَغْلِبُهُ إِذَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا فِي تَقَدُّمِ المُسْتَعْلِيِّ يَكُونُ اللِّسَانُ فِي أَنْجَادٍ بِأَن يَحْصُلَ فِي مَوْضِعِ المُسْتَعْلِيِّ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى مَوْضِعِ الرِّاءِ المَكْسُورَةِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ خَفِيفٌ، فَأَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ المُسْتَعْلِيُّ فَاللِّسَانُ فِي إِضْعَادٍ إِلَى مَوْضِعِ المُسْتَعْلِيِّ الَّذِي هُوَ فِي آخِرِ الأِسْمِ، فَتَضَعُبُ الإِمَالَةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ فِي إِضْعَادٍ، فَلَا تَصْلُحُ للإِمَالَةِ لِئِنَّمَا تَفَرَّتْهَا صُمُودُ اللِّسَانِ إِلَى مَوْضِعِ المُسْتَعْلِيِّ عَنِ مَوْضِعِ الرِّاءِ. وَتَقُولُ: (مِنْ قَرَارِكَ) فَيُيْمِلُ لِلرِّاءِ المَكْسُورَةِ، وَتُعْلَبُ الرِّاءَ المَفْتُوحَةَ؛ لِأَنَّ المَكْسُورَةَ مُتَأَخَّرَةٌ، فَاللِّسَانُ فِي أَنْجَادٍ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا غَلَبَتْ المَفْتُوحَةُ، كَمَا غَلَبَتْ المُسْتَعْلِيَّ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً مُتَأَخَّرَةً. وَالفَرْقُ بَيْنَ الرِّاءِ المَفْتُوحَةِ وَالحَرْفِ المُسْتَعْلِيِّ أَنَّ المُسْتَعْلِيَّ يَطْلُبُ اللِّسَانُ فِيهِ أَعْلَى الحَنْكِ بِنَفْسِ الحَرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرِّاءَ المَفْتُوحَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِالفَتْحِ، لَا بِنَفْسِ الحَرْفِ، فَيَبِينُ هَذَا الفَرْقُ، لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي المَنْعِ عَلَى الجِهَةِ الَّتِي بَيْنَا. وَمَنْ قَالَ: (مَسَاجِدٌ)، وَ (عَابِدٌ) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ قَالَ: (مِنْ الكَافِرِ) وَ (مِنْ المُنَابِرِ) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ، وَإِنْ قُوِيَ سَبَبُهَا بِالرِّاءِ المَكْسُورَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ طَلَبُ أَصْلِ الكَلِمَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الأَلْفِ، فَسَوَاءٌ قُوِيَ سَبَبُهَا أَوْ ضَعُفَ فَإِنَّهُ تُشْرِكُ الإِمَالَةَ إِلَى تَحْقِيقِ الأَلْفِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ. وَمِنْ العَرَبِ مَنْ يُيْمِلُ: (فِي الكَافِرِ) وَلَا يُيْمِلُ (فِي الخَالِقِ) لِأَنَّ المُسْتَعْلِيَّ أَقْوَى عَلَى مَنَعِ الإِمَالَةِ مِنَ الرِّاءِ. وَمَنْهُم مَن يُيْمِلُ فِي: (مَرَزْتُ بِالجِمَارِ)، وَلَا يُيْمِلُ: (مَرَزْتُ بِالكَافِرِ)؛ لِإِسْعَادِ الرِّاءِ المَكْسُورَةِ مِنَ الأَلْفِ .

وإنما مُبِعَتْ مَفْتُوحَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُسْتَعْلِي بِالْفَتْحِ؛ إِذْ كَانَ طَلَبُ الْعُلُوِّ بِالْفَتْحِ كَطَلَبِ الْعُلُوِّ بِذَهَابِ اللِّسَانِ إِلَى جِهَةِ سَقْفِ الْحَلْقِ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ فَتَحْتَيْنِ فِي حَرْفٍ، وَالْفَتْحُ يُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَلْفِ، فَيَصِيرُ تَرْكُ الْإِمَالَةِ بِالْفَتْحَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ أَمَكْنًا وَأَخْفَ بِذَهَابِ اللِّسَانِ فِي جَانِبٍ^(١) جِهَةً وَاحِدَةً بِحَرَكَةٍ تُمَكِّنُ مِنَ الْأَلْفِ قَدْ تَأَكَّدَتْ، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَكَرِّرِ.

فَأَمَّا مَنَعُهَا مَضْمُومَةٌ فَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تُوجِبُ الضَّمَّةَ الْإِمَالَةَ، وَلَا تُشْبِهُهَا مَا يُوجِبُ الْإِمَالَةَ، كَمَا تُشْبِهُ الْفَتْحَةَ الْكَسْرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الضَّمَّةِ، صَارَتْ أَقْوَى فِي مَنَعِ الْإِمَالَةِ.

وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْوَقْفَ يَزِيدُهَا إِضَاحًا^(٢)، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصْلِ فِي التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَلَى أَنْتُمْ حَالِهَا، مَعَ إِخْلَاصِهَا مِنْ غَيْرِهَا. وَإِنَّمَا يَنْقُصُ [٢٩١] حَالُ الْحَرْفِ فِي الْوَقْفِ عَنِ أَنْتُمْ الظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ حَرْفٍ يُوصَلُ بِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَتِ الرَّاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ مُكْرَّرٍ، ثُمَّ خَلَصَتْ مِنَ الْاِمْتِنَاجِ بِغَيْرِهَا كَانَ أَظْهَرَ لَهَا. وَبِهَذَا الْاِعْتِلَالِ يَصِحُّ لَهُ الْحُكْمُ فِي أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَّرِ، وَأَنَّهَا تَمْنَعُ فِي الضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَلَا تَمْنَعُ فِي حَالِ الْكَسْرِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا رَاشِدٌ)، وَ (فِرَاشٌ) بِغَيْرِ إِمَالَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَفْتُوحَةً كَالْقَافِ فِي: (قَاتِلٌ).

وَتَقُولُ: (هَذَا جِمَارٌ) فَلَا تُمِيلُ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَضْمُومَةً.

وَتَقُولُ: (مِنْ جِمَارِكَ)، وَ (مِنْ عَوَارِكَ)، وَ (مِنْ الْمُعَارِ)، وَ (مِنْ الدُّوَارِ) فَتُمِيلُ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةً.

وَتَقُولُ: (هَذَا قَارِبٌ)، وَ (غَارِمٌ)، وَ (طَارِدٌ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةً،

والمُسْتَعْلِي مُتَقَدِّمٌ، فَغَلَبَتْ المُسْتَعْلِي فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَنْجِدَارَ أَخْفُ^(١).

وَتَقُولُ: (هذه ناقةٌ فارِقُ)، و (أينقُ مَفايِقُ) يَمْنَعُ الْإِمَامَةَ؛ لِأَنَّ المُسْتَعْلِيَّ مُتَأَخَّرٌ، فَالتَّصْعُدُ مَعَ المُسْتَعْلِي أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا؛ لِأَنَّ الْأَنْجِدَارَ أَخْفُ مِنَ التَّصْعُدِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (نَاعِقِ)، و (مَنَاشِطُ) فِي أَنَّ ذَهَابَ اللِّسَانِ فِي جِهَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّصْعُدِ أَخْفُ.

وَتَقُولُ: (مِنْ قَرَارِكَ)، فَتَغْلِبُ الرَّأءَ الْمَكْسُورَةَ الرَّأءَ الْمَفْتُوحَةَ، كَمَا غَلَبَتْ المُسْتَعْلِي فِي: (قَارِبِ).

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَعْلِي مَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ، كَمَا جَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَا فِيهِ مَدٌّ وَلَيْنٌ بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَدٌّ وَلَيْنٌ؛ لِغَلَبَةِ صَحِيحَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَجَازَ فِي (عَادَ)، و (قِيلَ) إِذَا سُمِّيَ بِهِمَا: (عُوَيْدُ)، و (قُوَيْلُ) كَقَوْلِكَ: (عُمَيْرُ) بِتَخْرِيكِ الْحَرْفِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (صَحِيفَةٍ)، و (عَجُوزِ) فِي الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ زَائِدَانِ لِلْمَدِّ، لَا يُشْبِهَانِ حُرُوفَ الْأَصْلِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحَرَّكَ، فَكَذَلِكَ الرَّأءُ الْمَفْتُوحَةُ تُشْبِهُ المُسْتَعْلِي فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ بِالْفَتْحِ، كَطَلَبِهِ بِالِاسْتِعْلَاءِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّأءِ الْمَكْسُورَةَ؛ لِتَأَكُّدِ سَبَبِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا قِيَاسٌ لَطِيفٌ ذَكَرَهُ سِببَوِيهِ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ [ظ ٢٩١].

وَقَالَ: «لَمَّا قَوِيَتْ عَلَى الْقَافِ بِالْكَسْرِ كَانَتْ عَلَى الرَّأءِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَقْوَى»، يَعْني: فِي (قَارِبِ)، و (مِنْ شِرَارِهِ)^(٢).

وَمِنْ مَذْهَبِهِ تَرْكُ الْإِمَامَةِ فِي (مَسَاجِدَ)، و (عَابِدِ)، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْإِمَامَةَ فِي (غَارِمِ)؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ الْأَصْلُ؛ لِقُوَّتِهِ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مِنْ جَوَازِهِ. وَتَقُولُ^(٣): (هُمُ الْكَافِرُونَ)، و (هُوَ الْكَافِرُ)، و (هُي الْمَنَابِرُ) بِالْإِمَامَةِ، لَمَّا

(١) بعده في د: (من التصعد).

(٢) في د: (شرار).

(٣) في الأصل ود: (تقول)، وكذا يقتضي السياق.

بَعُدَتِ الرَّاءُ الْمَضْمُومَةُ بِحَرْفٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَلْفِ لَمْ تَقَوْ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهَا فِي دُونِ مَنَزِلَةِ الْمُسْتَعْلِي. وَقَدْ مَنَعَ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْعُدْ مِنَ الْأَلْفِ بَعْدًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَقِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْحِمَارِ) فَلَا يُمِيلُ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ عَارِضَةً أَنْ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِالْكَافِرِ)، فَلَا يُمِيلُ؛ لِأَنَّ كَسْرَةَ الرَّاءِ عَارِضَةٌ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً، فَجَعَلَهَا بِمَنَزِلَةِ مَا هُوَ أَغْلَبُ عَلَيْهَا، وَصَارَتْ مَانِعَةً، وَلَمْ يُمِيلْ؛ لِكَسْرَةِ^(١) الْحَرْفِ بَعْدَ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ فِي حَالِ مَنَعَ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَمَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هَذَا قَارِبٌ) فِي قَوْلِهِ: (مَرَزْتُ بِقَادِرٍ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مَوْقِعِ الرَّاءِ بَعْدَهَا^(٢) مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَلُزُومِ الْكَسْرِ؟ وَمَا تَنْظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَرَزْتُ بِكَافِرٍ)، لَدَنَا بَعُدَتِ الرَّاءُ؟ وَلِمَ جَازَ: (مَرَزْتُ بِقَادِرٍ) فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ:

عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَنِ بِلَادِ ابْنِ قَادِرٍ بِمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبٍ

وَلِمَ وَجَبَ: (هَذَا قَادِرٌ) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ، عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ؟

وَلِمَ كَانَ^(٣): (مَرَزْتُ بِكَافِرٍ) أَكْثَرَ مِنْ: (مَرَزْتُ بِقَادِرٍ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَزْتُ بِحِمَارٍ قَائِمٍ)، وَ (مَرَزْتُ بِمَالٍ قَائِمٍ) حَتَّى كَانَتْ الْإِمَالَةُ فِي (حِمَارٍ قَائِمٍ) أَكْثَرَ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (هَذَا جَارِمٌ قَائِمٍ) وَ (مَرَزْتُ بِحِمَارٍ قَائِمٍ) حَتَّى كَانَ: (جَارِمٌ قَائِمٍ) [٢٩٢] أَقْوَى فِي الْإِمَالَةِ؟

(١) فِي د: (لِلْكَسْرَةِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بَعْدَ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (مَرَزْتُ بِمَالِ قَائِمٍ) و (هَذَا عَابِدُ قَائِمٍ)؟
وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ مَنْ يُبِيلُ: (مَرَزْتُ بِحِمَارِ قَائِمٍ)، وَمَنْ^(١) يُبِيلُ: (بِسْفَارِ
قَبْلُ) التَّشْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ الْحَرَكَةَ فِي: (سَفَارٍ) كَحَرَكَةِ الْإِعْرَابِ، وَهِيَ حَرَكَةُ بِنَاءٍ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَتَغَيَّرُ لِلإِصَافَةِ، وَالنَّكِرَةِ، وَتَسْمِيَةِ الْمُذَكَّرِ؟

وَلِمَ وَجِبَ التَّشْوِيَةُ بَيْنَ: (مَرَزْتُ بِقَارٍ قَبْلُ) و (مَرَزْتُ بِالْحِمَارِ قَبْلُ)
مَعَ أَنَّ بَيْنَ الْأَلْفِ وَبَيْنَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ حَرْفًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:
السُّكُونِ، وَرَفْعِ اللِّسَانِ عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي الضَّرْوَرَةِ: (الْمَوَارِئُ)^(٢) عَلَى قَوْلِهِمْ: (هَذِهِ صَعَارِئُ) بِالإِمَالَةِ، مَعَ
أَنَّ الضَّرْوَرَةَ عَارِضَةٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هِيَ الْمَنَابِرُ) بِالإِمَالَةِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (كَانَتْ قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ) بِالإِمَالَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ: (هَذَا جَادٌ)، و (هَذَا قَارٌ) حَتَّى كَانَتْ الإِمَالَةُ فِي الْأَوَّلِ أَقْوَى؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هَذِهِ دَنَانِيرُ)؟ وَلِمَ كَانَ أَقْوَى مِنْ: (هَذَا كَافِرٌ) بِمَوْجِعِ الرَّاءِ؟ وَمَا

تَظْيِيرُهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مَنَاشِيطُ)؟

وَمَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (هَذَا دَاغٌ) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ فِي قَبُولِهِ: (مَرَزْتُ

بِحِمَارٍ)؟ وَلِمَ أَمَالَ الثَّانِي وَلَمْ يُبِيلِ الْأَوَّلَ، وَكِلَاهُمَا فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (مَهَارِي) عَلَى قَوْلِهِمْ: (صَرَبْتُ صَرِيَةً)، و (أَخَذْتُ أَخِيذَةً)؟ وَلِمَ

اشْتَوَتْ الْقَافُ وَالرَّاءُ فِي: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَائِمٌ)، و (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا رَاشِدٌ) مَعَ

صَعْفِ الرَّاءِ عَنِ مَنزَلَةِ الْقَافِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَنْ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي شَرْحِ السِّيْرَانِي ٧/٥: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِذَا اضْطَرَّ الشَّاعِرُ قَالَ: «الْمَوَارِئُ»؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَدْعُمَ

نِقَالَ: «الْمَوَارِئُ»، وَأَصْلُهُ: «الْمَوَارِرُ». وَالْمَوَارِ جَمْعُ مَارٍ.

وَلَمْ اسْتَوِ الرَّاءُ وَالْقَافُ فِي: (رَأَيْتُ عِفْرًا)، و (رَأَيْتُ عِلْقًا) فِي الْإِمَالَةِ
 وَتَرَكَ الْإِمَالَةَ؟ وَلَمْ اسْتَوِيَ فِي: (رَأَيْتُ عَيْرًا)، و (رَأَيْتُ ضَيْقًا) فِي الْإِمَالَةِ؟
 وَلَمْ جَازًا: (عِمْرَانُ)، و (حِمْقَانُ) ^(١) عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا؟
 وَلَمْ جَازًا: (رَأَيْتُ عَيْرًا) بِالْإِمَالَةِ، كَ (رَأَيْتُ عِفْرًا)؟
 وَلَمْ جَازًا: (النُّغْرَانُ) ^(٢) بِالْإِمَالَةِ؟ وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِ هَذِهِ الْأَلِفِ بِالْأَلِفِ (حُبْلَى)؟
 وَهَلْ ذَلِكَ فِي اللَّزُومِ وَالْمَوْقِعِ رَابِعَةً؟
 وَلَمْ جَازًا: (عِمْرَانُ) بِالْإِمَالَةِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى ذَلِكَ: (حِمْقَانُ)، و لا (بِرْقَانُ) ^(٣)؟
 وَلَمْ جَازًا عَلَى (عِمْرَانُ): (عِفْرَانُ) ^(٤) كَ (جِلْبَابٍ) فِي الْإِمَالَةِ؟
 وَلَمْ جَازًا: (ذَا فِرَاشٍ)، و (هَذَا حِرَابٍ) إِذَا كَانَتْ [ظ ٢٩٢] الْكَسْرَةُ أَوْلَا،
 وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ؟ وَمَا وَجْهُ شَبْهِهِ بِـ (يَغْرَانُ)؟

الجواب^(٥)

وَمَنْ قَالَ: (هَذَا قَارِبٌ) بِالْإِمَالَةِ لَمْ تَلْزِمَهُ إِمَالَةٌ: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ)؛ لِجَبْدِ الرَّاءِ

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٣/ ٢٤: «حكى سيبويه: حُمْقَانُ، فَلَا أُذْرِي أَيْ صِيغَةً بِنَاهَا كَخَبِطَ فَرَقْدُ، أَمْ لَفْظَةً عَرَبِيَّةً.»

(٢) فِي الْمَحْكَمِ ٥/ ٤٩٥: «النُّغْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحُمْرِ حُمْرُ الْمَنَاقِيرِ، وَجَمَعَهَا: يَغْرَانُ، وَهُوَ الْبُلْبُلُ.»

(٣) فِي الْمَخْصَصِ ١/ ٢٠٦: «بِرْقُ الشَّيْءِ يَبْرِقُ بِرَقًا وَبِرْقًا وَبِرْقَانًا، وَرَجُلٌ بِرْقَانٌ بَرِيقٌ.»

(٤) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ ٣/ ١٢٤: «وَقَدْ سَمِعُوا عِفْرَانَ وَعَقْرَانَ.»

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ فِ، وَيَسْتَمِرُّ اخْتِلَافُ الشَّرْحِ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ عَنِ النَّسَخَتَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ بَيْنَهُمَا الْمَقَابِلَةُ، فَجَاءَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي النُّسخَةِ ف: «وَالْإِمَالَةُ فِي: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ) أَقْوَى مِنْهَا فِي: (مَرَرْتُ بِقَادِرٍ)؛ لِأَجْلِ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَنِ بِلَادِ ابْنِ قَادِرٍ
 بِمُنْهَجِرِ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبِ

وَتَقُولُ: (هُوَ قَادِرٌ) فَلَا تَجُوزُ الْإِمَالَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْحَرْفُ الْمُسْتَعْلِيُّ. وَالْآخَرُ: [الرَّاءُ] الْمَضْمُومَةُ. وَالْإِمَالَةُ فِي: (مَرَرْتُ بِجِمَارٍ قَائِمٍ) أَقْوَى مِنْهَا فِي: (مَرَرْتُ بِمَالٍ قَائِمٍ)، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعْلِيُّ فِيهَا مُفْصِلًا، إِلَّا أَنَّ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ أَشَدُّ طَلَبًا لِلْإِمَالَةِ مِنَ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ. وَالْإِمَالَةُ فِي: =

مِنَ الْأَيْفِ، وَأَنَّ الْكَسْرَةَ عَارِضَةٌ. وَتَنْظِيرُ ذَلِكَ: (مَرَزْتُ بِكَافِرٍ)، لَمَّا بَعُدَتْ

= (مَرَزْتُ بِجَارِمٍ قَائِمٍ) أَقْوَى فِي: (مَرَزْتُ بِجِمَارٍ قَائِمٍ)؛ لِأَنَّ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ فِي (جَارِمٍ) أَلَزَمَ لِلْكَسْرَةِ مِنَ الرَّاءِ فِي (جِمَارٍ)، وَقَدْ بَعُدَ الْمُسْتَعْلِي، فَهِيَ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ: (مَرَزْتُ بِعَابِدٍ قَائِمٍ)؛ تَقْوَى الْإِمَالَةُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ قُوَّتِهَا فِي: (مَرَزْتُ بِمَالٍ قَائِمٍ)؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَلَزَمَ، وَالْمُسْتَعْلِي أْبْعَدُ مِنَ الْأَيْفِ. وَمَنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِسَفَارٍ قَبْلُ) بِالْإِمَالَةِ أَمَالَ فِي: (مَرَزْتُ بِجِمَارٍ قَائِمٍ)، وَمَنْ تَرَكَ الْإِمَالَةَ فِي هَذَا تَرَكَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ؛ إِذْ كَانَ (سَفَارٍ) وَإِنْ كَانَ مُبْتَدِئًا عَلَى الْكَسْرَةِ فَقَدْ يَنْتَعِبُ بِالْإِعْرَابِ فِي الْإِضَافَةِ، وَإِذَا سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ وَالْإِمَالَةُ مَعَ ذَلِكَ أَقْوَى قَلِيلًا فِيهِ. وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بِقَارٍ) فَتَقْوَى فِيهِ الْإِمَالَةُ بِمَا لَيْسَ فِي: (مَرَزْتُ بِكَافِرٍ)؛ لِأَنَّ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ تَلِي الْأَيْفَ، وَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً فَاللسانُ يَرْتَفِعُ عَنْهَا رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالْأُولَى مَعَ ذَلِكَ فِي نَيْبَةِ كَسْرَةٍ. وَتَجُوزُ الْإِمَالَةُ فِي: «قَوَارِيرٍ قَوَارِيرٍ مِنْ فَصَّةٍ»؛ لِأَجْلِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الَّتِي تَلْبَسُ الْمُسْتَعْلِي الَّذِي قَبْلُهَا، وَتَلْبَسُ الرَّاءُ بَعْدَهَا. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَذَا جَادٌ) فَيُجِيلُ، وَلَا تَقُولُ: (هَذَا فَاؤٌ) مِنْ أَجْلِ الرَّاءِ الْمُضْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الرَّاءُ الْأُولَى فِي تَقْدِيرِ الْمَكْسُورَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (مَتَائِيبُ) فَيُجِيلُ؛ لِجَبْدِ الْمُسْتَعْلِي مِنَ الْأَيْفِ بِحَرْفَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (مَرَزْتُ بِجِمَارٍ) فِي الْوَقْفِ، وَلَا تَقُولُ: (هَذَا دَاغٌ) فِي الْوَقْفِ إِلَّا بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ (بِجِمَارٍ) فِي تَقْدِيرِ رَاءِ بَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْعَيْنِ فِي (دَاغٍ)، وَلِذَلِكَ تَقُولُ: (اسْتَجِيرَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ) فَتُجِيلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَأَمَّا (مَهَارِي) فَتَمَالَ عَلَى قُوَّةِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الْأَيْفَ إِذَا جَاءَتْ رَابِعَةً أَوْ خَامِسَةً فِي آخِرِ الْأَسْمِ قَوِيَتْ الْإِمَالَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي حُكْمِ الْبَاءِ. فَأَمَّا (الْمَهَارِي) فَأَقْوَى فِي الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَكْسُورَةً. وَتَقُولُ: (حُرْبْتُ حُرْبَةً) وَ (أَخَذْتُ أَخَذَةً) فَتُجِيلُ الْفَتْحَةَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ تُشَبِّهُ الْأَيْفَ فِي أَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ بِالْأَيْفِ. وَتَقُولُ: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَائِمٌ) وَ (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا زَائِدٌ) فَتَشْرُكُ الْإِمَالَةَ لِلرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ كَمَا تَشْرُكُهَا لِلْمُسْتَعْلِيِّ. وَتَقُولُ: (بِمَالٍ قَائِمٍ) وَ (بِمَالٍ زَائِدٍ) فَتُجِيلُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِي مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْأَيْفِ بِحَرْفَيْنِ، عَلَى قِيَاسِ (مَتَائِيبُ)، وَالْأَنْجِدَارُ أَخْفَ عَلَيْهِمْ. وَتَقُولُ: (زَأَيْتُ عِفْرًا) وَ (عِلْقًا)، وَ (عِيرًا)، وَ (ضِيْقًا)، وَ (هَذَا عِمْرَانُ) وَ (جِعْقَانُ) فَتَشْرُكُ الْإِمَالَةَ لِتَقَدُّمِ الْمُسْتَعْلِيِّ وَالرَّاءِ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (عِفْرًا)، وَ (زَأَيْتُ عِلْقًا)، وَ (أَرَادَ أَنْ يُعْقِرَهَا)، وَ (أَنْ يُعْقِرَا)، وَ (زَأَيْتُ عِيرًا)، فَتُجِيلُ جَمِيعَ هَذَا لِأَنَّ الْأَيْفَ إِذَا كَانَ رَابِعَةً تُشَبِّهُ بِالْأَيْفِ (حُبْلَى) فَصَاعِدًا، وَالْكَسْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ قَوِيٌّ الشَّبه بِالْفِ (حُبْلَى) فَصَاعِدًا، وَالْكَسْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ قَوِيٌّ الشَّبه بِالْبَاءِ؛ لِجُرُوعِهَا إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ وَالْجَمْعِ مِنَ قَوْلِكَ: (حُبْلِيَانِ) وَ (حُبْلِيَاتِ)، وَإِذَا تَقَدَّمَتِ الْكَسْرَةُ كَانَ اللِّسَانُ فِي أَنْجِدَارٍ أَخْفَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَالْأَوَّلُ لِلْإِشْعَارِ بِالْبَاءِ، وَالثَّانِي لِخَفَةِ الْإِنْجِدَارِ. وَكَذَلِكَ: (عِيرًا) وَ (الشُّغْرَانُ) وَ (عِمْرَانُ). وَلَا يُجِيلُ مِنْ أَمَالٍ: (هَذَا بَرْقَانُ) وَ (جِعْقَانُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِي أَقْوَى فِي مَنَعِ الْإِمَالَةِ، فَجَارَ عِنْدَهُ (عِفْرَانُ) كَدَ (جِلْبَابٍ)، وَلَمْ يَجِزْ مَعَ الْمُسْتَعْلِيِّ، وَقَدْ أَمَالَ بَعْضُهُمْ: (هَذَا فِرَاشٌ)، وَ (هَذَا حِرَابٌ)؛ لِتَقَدُّمِ الْكَسْرَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَالَةُ فِي مِثْلِ: (حُبْلَى) أَقْوَى وَأَحْسَنَ، لَمَّا بَيْنَا.

الرءاء لَمْ تَمْنَعِ مِنَ الإِمَالَةِ فِي: (هَذَا كَافِرٌ)، وَمَنْ قَالَ: (بِقَادِرٍ) (أَمَالَ): (بِكَافِرٍ).
وَقَالَ هُذَيْبَةُ بْنُ حَشْرَمٍ:

١١٥٧ عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَنِ بِلَادِ ابْنِ قَادِرٍ بِمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبَابِ سَكُوبٍ^(١)
فَأَمَالَ؛ لِأَنَّ الرءَاءَ مَكْسُورَةٌ.

فَأَمَّا: (هَذَا قَادِرٌ) فَلَا إِمَالَةَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ المُسْتَعْلِي، مَعَ أَنَّ الرءَاءَ مَضْمُومَةٌ.
و (مَرَزْتُ بِكَافِرٍ) أَكْثَرُ فِي الإِمَالَةِ مِنْ: (مَرَزْتُ بِقَادِرٍ)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي
كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا الحَرْفَ المُسْتَعْلِي.

و (مَرَزْتُ بِحِمَارٍ قَاسِمٍ)^(٢) أَقْوَى فِي الإِمَالَةِ مِنْ: (مَرَزْتُ بِمَالٍ قَاسِمٍ)؛ لِأَنَّ
الرءَاءَ المَكْسُورَةَ بِمَنْزِلَةِ كَسْرَتَيْنِ فِي حَرْفٍ.

و الإِمَالَةُ فِي: (هَذَا جَارِمٌ قَاسِمٍ) أَقْوَى مِنْهَا فِي: (مَرَزْتُ بِحِمَارٍ قَاسِمٍ)؛ لِأَنَّ
المَكْسُورَةَ لَازِمَةً فِي (جَارِمٍ)، وَلَا تَلْزَمُ الكَسْرَةَ فِي (حِمَارٍ). وَكَذَلِكَ: (هَذَا
عَابِدٌ قَاسِمٍ)، وَ (مَرَزْتُ بِمَالٍ قَاسِمٍ).

وَمَنْ أَمَالَ فِي: (مَرَزْتُ بِحِمَارٍ قَاسِمٍ) أَمَالَ فِي: (مَرَزْتُ بِسَفَارٍ)، وَإِنْ كَانَتْ
حَرَكَةً بِنَاءٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَزُولُ فِي النِّكَرَةِ، وَالإِضَافَةِ، وَتَسْمِيَةِ المُدَكَّرِ.

وَمَنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِفَارٍ قَبْلُ) قَالَ: (مَرَزْتُ بِالحِمَارِ قَبْلُ) عَلَى التَّسْوِيَةِ
بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَيْنَ الأَلِفِ وَالرءَاءِ حَرْفٌ سَاكِنٌ، يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ لِلحَرْفَيْنِ
فِيهِ رَفْعَةٌ، فَهُوَ كَالحَرْفِ الوَاحِدِ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ صَعَارِرُ) بِالإِمَالَةِ فِي جَمْعِ (صَعْرَرَةٌ)، فَأَمَّا (المَوَارِرُ) فَيَجُوزُ

(١) البيت من الطويل، وهو لهديبة بن حشرم في شعره ٨١، وانظر سيبويه ٤/١٣٩، ٣/١٥٩، والأصول ٣/١٦٨، وشرح السيرافي ٥/٦، والتبصرة والتذكرة ٢/٧١٥، والمحصل ١٠٠٠. وهو لسماعة بن أسول النعماني في ابن السيرافي ٢/١٣٨، وشرح اللمع لابن برهان ٢/٤٢٤، ٣/٧٣٩، وهو لرجل من باهلة في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ٦٢٠. وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/٤٨، ٦٩، والتكملة ٥٤٦، والحجة للفارسي ١/٤٠٤، والإغفال ١/١٨١، ١٨٢، ١٨٦.

(٢) في د: (بحمار معال قاسم)، وقوله: (معال) مشطوب في الأصل.

في الضُّرُورَةَ بِالإِمَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الضُّرُورَةُ عَارِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُمِيلُونَ فِي الْعَارِضِ،
تَحْوً: (رَأَيْتُ زَيْدًا).

وَتَقُولُ: (هِيَ الْمَنَابِرُ) فَتَمِيلُ؛ لِإِبْعَادِ الرَّاءِ مِنَ الْأَلْفِ، فَلَا تَمْنَعُ.

فَأَمَّا: (كَانَتْ قَوَارِيرَ قَوَارِيرَ مِنْ فَضَّةٍ) بِالإِمَالَةِ، فَهِيَ قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ
مَكْسُورَةً بَعْدَ الْأَلْفِ كَسْرَةَ لَازِمَةً.

وَتَقُولُ: (هَذَا جَادٌ)، و(هَذَا قَارٌ)، وَالْإِمَالَةُ فِي الْأَوَّلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ
حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَمْنَعُ [٢٩٣] الإِمَالَةَ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ دَنَانِيرُ) بِالإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ قَدْ بَعُدَتْ بِحَرْفَيْنِ، فَالإِمَالَةُ فِيهِ
قَوِيَّةٌ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْهَا فِي: (هَذَا كَافِرٌ)، وَإِذَا جَازَتْ الإِمَالَةُ فِي (مَسَاشِيطٍ)
فَهِيَ فِي (دَنَانِيرٍ) أَجْوَزُ.

وَمَنْ قَالَ: (هَذَا دَاغٌ) فِي الْوَقْفِ، فَلَمْ يُمَلِّ لَمْ يَلْزَمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَرَرْتُ
بِحِمَارٍ) فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِيهِ كَسْرَتَانِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا مَهَارِي) عَلَى قَوْلِهِمْ: (أَخَذْتُ أَخِيذَةً)، و(صَرَبْتُ صَرِيهَ)،
يُسَبِّهُونَ الْهَاءَ بِالأَلْفِ، فَيُمِيلُونَ لَهَا مَا قَبْلَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْهَاءُ فِي (مَهَارِي)
مُمَالَةً أَمَلُوا لَهَا مَا قَبْلَهَا.

وَتَقُولُ: (أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا قَاسِمٌ)، و(أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهَا رَاشِدٌ) بِتَرْكِ الإِمَالَةِ
فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الرَّاءَ مَفْتُوحَةً تَلِي الأَلْفَ، كَمَا أَنَّ الْقَافَ مَفْتُوحَةً تَلِي الأَلْفَ. وَجَازَ
فِيهِمَا الإِمَالَةَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَانِعَ مُنْفَصِلٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عَفْرًا)، و(رَأَيْتُ عِلْقًا)، و(رَأَيْتُ عَيْرًا)، و(رَأَيْتُ ضَيْقًا)
بِالإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الأَلْفَ مُسَبَّهَةً بِأَلْفٍ (حُبْلَى) مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، رَابِعَةٌ فِي الْاسْمِ.
وَتَقُولُ: (هَذَا عِمْرَانٌ) فَتَمِيلُ؛ لِسَبِّهِ الأَلْفِ بِأَلْفٍ (حُبْلَى) مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا
رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ مَعَ ضَعْفِ الرَّاءِ عَنِ مَنْزِلَةِ الْمُسْتَعْلِيِّ. وَلَا تَقُولُ: (هَذِهِ حِمَقَانٌ) عَلَى
التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ عَيْرًا) بِالْإِمَالَةِ، وَ (رَأَيْتُ عَيْرًا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تُشْبِهُ أَلِفَ (حُبْلَى) مَعَ وَقُوعِهَا فِي آخِرِ الْأِسْمِ.

وَتَقُولُ: (النُّغْرَانُ)؛ لِلكَسْرَةِ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ مَعَ سُكُونِ الْمُسْتَعْلِيِّ، وَشَبَّهِ الْأَلِفِ الزَّائِدَةَ لِأَلِفِ (حُبْلَى)، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ فِي آخِرِ الْأِسْمِ.

وَتَقُولُ: (عِمْرَانُ) فَتُمِيلُ الْأَلِفَ، كَمَا أَمَلْتَهَا فِي (النُّغْرَانِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا. فَأَمَّا: (بِرْقَانُ)، وَ (جِمْقَانُ) فَلَا تُمَالُ أَلِفُهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّبَّهَ ضَعِيفٌ؛ لَمَا لَمْ تَكُنِ الْأَلِفُ فِي آخِرِ الْأِسْمِ، فَأَمَّا (عِمْرَانُ) مَنْ لَا يُمِيلُ بِـ (جِمْقَانُ)، وَلَكِنْ يُمِيلُ: (عِفْرَانُ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْلِيَّ سَاكِنٌ، فَتَجْرِيهِ مُجْرَى (جِلْبَابٍ)^(١).

وَتَقُولُ: (هَذَا فِرَاشُ)، وَ (هَذَا جِرَابٌ)، فَتُمِيلُ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ، وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ، فَشَبَّهَتْ بِأَلِفِ [ظ ٢٩٣] (نِغْرَانٍ).



(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (حِلْبَانُ)، وَكَذَا فِي السُّوَالِ.

بَابُ إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ^(١) الرَّاءُ مَكْسُورَةٌ ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ ^(٣) الْفَتْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا [الرَّاءُ] ^(٤) مَكْسُورَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا الرَّاءُ مَكْسُورَةٌ ^(٥)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا إِمَالَةُ الْفَتْحَةِ؟ وَمَا إِمَالَةُ الْأَلْفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مِنْ الضَّرْرِ)، و (مِنْ الْكَبِيرِ)، و (مِنْ الْبَقْرِ)، و (مِنْ الصَّغْرِ)،
و (مِنْ الْفَقْرِ) بِالإِمَالَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تُسَبَّ الْفَتْحَةُ كَسْبَهُ الْأَلْفِ بِالْيَاءِ؟ وَمِنْ أَيْنَ أُشْبِهَتْ الْأَلْفُ الْيَاءَ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، قَرِيبَةٌ مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تُغْلِبَ الرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ فِي: (ضَارِبٍ)، و (قَارِبٍ)، وَلَمْ
تُغْلِبِ الْمُسْتَعْلِيَّةُ الْمَكْسُورَةُ لِلْمُسْتَعْلِيَّةِ الْمَفْتُوحِ فِي: (طَابِئٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مِنْ عَمْرِ) بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الْعَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بِالْمِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ؟

وَلِمَ جَازَ: (مِنْ الْمُحَادَرِ) بِإِمَالَةِ فَتْحَةِ الدَّالِ، وَلَمْ يَجْزِ إِمَالَةُ الْأَلْفِ لِهَذِهِ الْإِمَالَةِ؟

(١) في الأصل ود: (بعد)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) العنوان في الكتاب ٤ / ١٤٢ : هذا باب ما يمال من الحروف التي ليس بعدها ألف إذا كانت الراء بعدها مكسورة. والعنوان في ف: (باب إمالة الحروف التي ليس بعدها ألف للراء المكسورة).

(٣) في الأصل ود: (الإمالة)، وكذا يقتضي السياق. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل ود: (مفتوحة)، وكذا يقتضي السياق والجواب.

وما الحُكْمُ في: (مَدْعُورٍ)، و (ابن بُورٍ) في الإمالة؟

ولم أَمَالَ الْأَخْفَشُ مَا قَبَلَ الْوَاوِ، وَلَمْ يُمِيلِ الْوَاوِ، وَخَالَفَ سَيْبَوِيهِ فِي إِمَالَةِ الْوَاوِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوِ سَاكِنَةٌ، وَلَا إِمَالَةَ فِي السَّاكِنِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، فَأَمَالَ مَا قَبَلَ السَّاكِنِ، وَجَارَ عِنْدَ سَيْبَوِيهِ إِمَالَةَ الْوَاوِ سَاكِنَةً عَلَى طَرِيقِ الْإِسْمَامِ فِي: (رُدِّ)، و (قِيلَ)، وَلَمْ يُجِزْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِمَالَةَ الْوَاوِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ إِمَالَتِهَا وَبَيْنَ إِسْمَامِهَا الْكَسْرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْمَامَ أَوْعَفُ مِنَ الْإِمَالَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِسْمَامَ فِي الْوَقْفِ أَوْعَفُ مِنْ رَوْمِ الْحَرَكََةِ؟

وَمَا حُكْمُ: (عَجِبْتُ مِنَ السَّمْرِ)، و (شَرِبْتُ مِنَ الْمُنْقِرِ) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ؟ وَلَمْ أَشَمَّ سَيْبَوِيهِ فِي هَذَا وَأَمَالَ الْأَخْفَشُ؟

وَلَمْ جَازَ: (رَأَيْتُ حَبَطَ الرَّيْفِ) بِالْإِمَالَةِ، و (حَبَطَ فِرْنِيدِ) بِالْإِمَالَةِ، مَعَ الْفَضْلِ؟ وَلَمْ [٢٩٤] كَانَ (الْمَطْرُ) أَقْوَى مِنْهُ فِي الْإِمَالَةِ؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا حَبَطَ رِيَّاحٍ) بِالْإِسْمَامِ، و (مِنَ الْمُنْقِرِ) بِالْإِسْمَامِ؟

وَمَا حُكْمُ: (مَرَزْتُ بَعِيرٍ)، و (مَرَزْتُ بَحَيْرٍ) مِنْ غَيْرِ إِمَالَةٍ، وَلَا إِسْمَامٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، فَأَمَّا الْإِسْمَامُ لِلْيَاءِ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ لَمْ يُجِزْهُ سَيْبَوِيهِ، كَمَا أَجَازَهُ فِي الْوَاوِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ تَخْفَى مَعَهَا الْكُسْرَةُ؛ إِذْ هِيَ مِنْ جِنْسِهَا، فَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا الْخَفَاءُ بِمَا لَهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَبِالْإِسْمَامِ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ: (مَرَزْتُ بَعِيرٍ) وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَكْسُورَةً؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا ابْنُ بُورٍ) ^(١) بِالْإِسْمَامِ الْوَاوِ الْكُسْرَةَ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ مِنْ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بَعِيرٍ)؟

وَهَلْ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ إِمَالَةُ مَا قَبَلَ الْيَاءِ؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا قَفَا) ^(٢) رِيَّاحٍ بِالْإِمَالَةِ، كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ حَبَطَ رِيَّاحٍ) بِالْإِمَالَةِ؛

(١) في الأصل ود: (ثور)، والسياق يقتضي ضم الباء.

(٢) كذا في الكتاب ٤/ ١٤٣: (قفار رياح)، وسيمر بعد سطرين كذلك، وفي الأصل ود: (قفار).

للراءِ الْمُفْصِلَةِ الْمَكْسُورَةِ؟

وَمَا قِيَاسُ مَذَهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَ بِالْمُنْفَصِلِ، إِذَا قَالَ: (رَأَيْتُ حَظَرَ رِيَّاحٍ) وَ (قَفَّارِيَّاحٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّلَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُبَيِّلَ الثَّانِي، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَ بِالْحَرْفِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْتَعَ الْإِمَالَةَ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ؟ فَلِمَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ مَعَ اتِّفَاقِ الْعِلَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الْمَانِعُ بَقِيَ لِأَحَدِهِمَا سَبَبٌ لِلْإِمَالَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ؟ فَلِمَ جَازَ: (مِنَ النَّغْرِ) بِالْإِمَالَةِ، وَلَمْ يَجْزُ: (مِنَ الشَّرِقِ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَهَلَّا غَلَبَ الْمُسْتَعْلِي الْمَكْسُورُ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةَ؟

وَمَا حُكْمُ: (تَحَسَّبَ)، وَ (تَسَّعَ)، وَ (تَضَعُ) بِالْإِمَالَةِ؟ وَلِمَ لَا تَجُوزُ الْإِمَالَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها، ويستمر الاختلاف في الشرح بين نسخة فيينا والنسختين وتعدّر المقابلة، وجاء شرح هذا الباب في ف: «الذي يجوز في ذلك إمالة الفتحه بأن تجعل بين الفتحه والكسره، كما قد يكون الحرف بين الحرفين، فلا يخلص اللفظ فيه لأحدهما، فذلك الحركة تكون بين حركتين لا تخلص لأحدهما، وإنما جاز أن تمال الفتحه للراء المكسوره بما لا يجوز للكسره من أجل أن الراء المكسوره بمنزلة حروف فيه كسران، فتأكد سبب الإمالة لهذه العلة. فنقول على هذا: (من الضّرر)، فتبيل الفتحه على ما بيننا، وتغلب الراء المكسوره المستعلي إذا تقدّم؛ لأن الانجذاب أخف من الإضعاد. وكذلك: (من البقر) و (من الكير) و (من الصغر) و (من الفقر)، فلما جاز أن تبيل الألف بين حرفين، بين الباء وبين الألف، جاز أن تبيل الفتحه بين حركتين الباء والفتح، وكذلك تبيل الفتحه مع إمالة الألف، فنقول: (ضارب) و (قارب)، وتغلب الراء المستعلي المُتقدّم. ونقول: (من عمرو) فتبيل حركة العين وإن كان بينها وبين الراء حرف ساكن؛ لأن الساكن ليس بحاجز حصين، فكان الراء المكسوره قد وليت العين. ونقول: (من المحاذير) فتبيل فتحه الذال للراء المكسوره، ولا يجوز أن تبيل الألف كما أمّلت العين في: (من عمرو)، لأن الذي بينهما حرف متحرك. ونقول: (هذا حاصر) فلا تبيل مع الراء المضمومه، وإن كان المستعلي مكسوراً؛ لأن الراء المضمومه متأخره، فهي تمنع من الإمالة بأن الساكن في تصعّد. ونقول: (في مذعور)، =

مَوْضِعِ تُمَالٍ فِيهِ الْأَلْفُ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُمَالَ الْفَتْحَةُ لِإِمَالَةِ
فَتْحَةِ أُخْرَى؛ لِضَعْفِهَا عَنْ مَنَزَلَةِ إِمَالَةِ الْأَلْفِ، وَلَكِنْ تُمَالَ الْفَتْحَةُ لِإِمَالَةِ الْأَلْفِ،
فَتَسْبِعُ الْأَقْوَى، وَتُمَالَ الْأَلْفُ لِإِمَالَةِ أَلْفٍ أُخْرَى، فَتَسْبِعُ نَظِيرَتَهَا، وَلَا تُمَالَ
الْأَلْفُ لِإِمَالَةِ الْفَتْحَةِ [ظ ٢٩٤]؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْأَقْوَى لِلأَضْعَفِ.

فَتَقُولُ: (مِنْ الصَّرِّ)، و (مِنْ البَقْرِ)، و (مِنْ الصَّغْرِ)، بِالإِمَالَةِ؛ لِلرَّاءِ
الْمَكْسُورَةِ، كَمَا تَقُولُ: (قَارِبٌ)، و (غَارِبٌ)، وَكَذَلِكَ: (مِنْ الفُقْرِ)، وَأَمَّا: (مِنْ
الْكِبْرِ) فِيمَالٍ، كَمَا يَمَالُ: (مِنْ قَارِفٍ)، وَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَعْلِيَّ فِيهِ.

وَالْأَلْفُ تُشْبِهُ الْبَاءَ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَاوِ، وَكَذَلِكَ
سَبِيلُ الْفَتْحَةِ فِي سَبَبِ الْكُسْرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبَ الْمَكْسُورُ الْمُسْتَعْلِيَّ الْمَفْتُوحَ فِي (طَابِقٍ)، كَمَا غَلَبَتْ
الرَّاءُ فِي (قَادِرٍ)؛ لِأَنَّ الرَّاءَ بِمَنَزَلَةِ حَرْفٍ فِيهِ كَسْرَتَانِ، فَاقْوَى سَبَبِ الإِمَالَةِ مِنْ
هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسْتَعْلِي.

وَتَقُولُ: (مِنْ عَمْرٍو) فَتَوِيلُ فَتْحَةَ الْعَيْنِ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِالْمِيمِ؛
لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ.

= و (ابن بُورٍ)، اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا فَاجَازَ الْأَخْفَشُ إِمَالَةَ الضَّمَّةِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ بِأَنْ يَجْعَلَهَا بَيْنَ الضَّمَّةِ
وَالْكَسْرَةِ، وَكَذَلِكَ الضَّمَّةِ الَّتِي فِي (بُورٍ)، فَقَالَ: (مَدْعُورٌ) و (ابنُ بُورٍ)، وَأَمَّا سَبَبُهَا فَأَمَالَ الْوَاوِ بِأَنْ
جَعَلَهَا بَيْنَ الْوَاوِ وَالْبَاءِ، وَلَمْ يَخْلِضْهَا بَاءً وَلَا وَاوًا، وَأَبَى ذَلِكَ الْأَخْفَشُ لِتَعَدُّرِهِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ
وَإِسْكَانِهِ فِي الْمُتَحَرِّكِ، وَكِلَاهُمَا عِنْدِي فِيهِ كَلْفَةٌ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تُجْعَلَ الضَّمَّةُ بَيْنَ الضَّمَّةِ
وَالْكَسْرَةِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُجْعَلَ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْبَاءِ. وَنَظِيرُهُ فِي الْكَلْفَةِ: (قَدْرُدٌ) عَلَى أَنْ
تُجْعَلَ الضَّمَّةُ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ: (قِيلٌ)، كَمَا يَقْرَأُ الْكِسَائِيُّ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ. وَإِنَّمَا جَازَ
لِلْإِسْعَارِ بِأَنْ مَعْنَاهُ فَعُلَ مَعَ طَلَبِ التَّمْكِينِ لِلْبَاءِ بِرُزْمِ الْكُسْرَةِ. فَأَمَّا فِي (رُدٌّ) فَمِنْ أَجْلِ الْكَسْرَةِ الَّتِي
كَانَتْ فِي الْأَصْلِ فِي (رُدٌّ) وَفِي (قِيلٌ) يَمِيلُ هَذَا مَعَ التَّمْكِينِ لِلْبَاءِ، ف (قِيلٌ) أَقْوَى مِنْ (رُدٌّ) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
وَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنَ السَّمْرِ) و (مِنَ الْمُنْفَرِ)، وَالْمُنْفَرُ: الرِّكْبَةُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ
حَظَّ الرَّيْفِ) فَتَوِيلُ حَرَكَةَ الطَّاءِ مَعَ بُعْدِهَا مِنَ الرَّاءِ، كَمَا أَمِيلْتُ: (مِنَ الْكَافِرِينَ) مَعَ بُعْدِ الرَّاءِ مِنْ
الْأَلْفِ. وَتَقُولُ: (هَذَا حَبَطَ رِياحٌ) فَتَوِيلُ الضَّمَّةِ لِأَجْلِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ.

وَتَقُولُ: (مِنْ الْمُحَادِرِ) بِإِمَالَةٍ فَتَحَةَ الدَّالِ؛ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِمَالَةٌ الْأَلِفِ لِهَذِهِ الْإِمَالَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَتَقُولُ فِي: (مَذْعُورِ)، و (ابْنِ بُورِ)، فَتُشِيمُ الْوَاوَ الْكَسْرَةَ، وَلَا تُؤْمِلُ الْوَاوَ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عَلَى مَذْهَبِ سَبَبَوِيهِ^(١)، وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَيُؤْمِلُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ، وَهُوَ الضَّمَّةُ، فَيَجْعَلُهَا حَرَكََةً بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ؛ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ، وَسَبَبَوِيهِ لَا يُجِيزُ هَذَا^(٢)، وَلَكِنَّهُ يُشِيمُ الْوَاوَ الْكَسْرَةَ، كَمَا يُشِيمُ فِي: (قَيْلِ) و (رُدِّ)، فَيَجْعَلُهَا أضعَفَ مِنَ الْإِمَالَةِ، وَلَمْ^(٣) يُجْرِهِ سَبَبَوِيهِ مُجْرَى: (مِنْ عَمْرٍو) بِالْإِمَالَةِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَوْ يُخْطِئُ السَّاكِنَ إِلَى مَا قَبْلَهُ خَرَجَ إِلَى مَا تَضَعُفُ فِيهِ الْإِمَالَةُ، وَهُوَ الضَّمَّةُ، فَأَسْمَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنَ السَّمْرِ)، فَتُؤْمِلُ الضَّمَّةَ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، وَتُشِيمُ عِنْدَ سَبَبَوِيهِ، بِضَعْفِ الصَّوْتِ عَنْ حَالِ الْإِمَالَةِ؛ إِذْ كَانَتْ الضَّمَّةُ تَبْعُدُ مِنَ الْفَتْحَةِ، فَالْفَتْحَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَسْرَةِ مِنْهَا إِلَى الضَّمَّةِ، وَالْفَتْحَةُ مِنْ مَخْرَجِ الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الْإِمَالَةِ.

وَتَقُولُ: (حَبَطَ الرَّيْفِ)، و (حَبَطَ فِرْنِدِ) بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْفُضْلِ، عَلَى قِيَاسِ إِمَالَةِ الْأَلِفِ لِلرَّاءِ^(٥) الْمَكْسُورَةِ مَعَ الْفُضْلِ، كَقَوْلِكَ: (قَفَا رِيَّاحِ) بِالْإِمَالَةِ [٢٩٥]، و (مِنَ الْمَطْرِ) فَهَذَا أَقْوَى فِي الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ الْمَكْسُورَةَ مُتَّصِلَةً.

وَتَقُولُ: (هَذَا حَبَطَ رِيَّاحِ) بِالْإِشْمَامِ فِي الطَّاءِ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُومَةٌ، وَكَذَلِكَ: (مِنَ الْمُنْقَرِ) بِالْإِشْمَامِ.

وَتَقُولُ: (مَرَزْتُ بَعِيرِ)، و (مَرَزْتُ بِخَيْرِ) فَلَا إِمَالَةَ فِي هَذَا، وَلَا إِشْمَامَ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ سَاكِنَةٌ تَخْفَى عَلَيْهَا الْكَسْرَةُ، وَالْإِشْمَامُ إِخْفَاءٌ أَشَدُّ مِنْ إِخْفَاءِ الْإِمَالَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْفَاءٌ فِي إِخْفَاءٍ؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ الْحَرْفَ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ: (مَرَزْتُ بَعِيرِ)،

(١) سببويه ٤/١٤٣.

(٢) انظر المذهبين في سببويه ٤/١٤٣، وشرح السيرافي ٥/٩، وشرح الشافعية للرضي ٣/٢٩.

(٣) في الأصل ود: (لم) بلا واو.

(٤) في الأصل ود: (فالإمالة).

(٥) د: (الراء).

وهذا على مذهب سيبويه، فأما الأَخْفَشُ فِيمِثْلُ مَا قَبِلَ الْبَاءُ؛ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ، كَمَا أَمَالَ مَا قَبِلَ الْوَاوِ فِي قَوْلِكَ: (هذا ابنُ بَورٍ)^(١). وأما سيبويه فِيمِثْمُ الْوَاوِ الْكُسْرَةَ.

وتَقُولُ: (هذا قَفَا رِيَّاحٍ) بِالْإِمَالَةِ، وهو كَقَوْلِكَ: (رَأَيْتُ حَبَطَ رِيَّاحٍ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ.

وَقِيَّاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (مَرَزْتُ بِمَالِ قَاسِمٍ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِالْمُنْفَصِلِ، أَنْ يَقُولَ: (رَأَيْتُ حَبَطَ رِيَّاحٍ)، و (قَفَا رِيَّاحٍ) بِتَرْكِ الْإِمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَدَّ بِالْمَانِعِ فِي الْأَوَّلِ بَقِيَ سَبَبٌ مَوْجُودٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمَالَةِ، فَأَمَالَ لِأَجْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدَّ بِتَنْظِيرِ ذَلِكَ الْحَرْفِ لَمْ يَبْقَ سَبَبٌ لِلْإِمَالَةِ، فَلَمْ يُعَلِّ.

وتَقُولُ: (مِنَ النَّغْرِ) بِالْإِمَالَةِ؛ لِلرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ.

وَلَا يَجُوزُ: (مِنَ الشَّرِيقِ) بِالْإِمَالَةِ لِلْمُسْتَعْلِيِّ الْمَكْسُورِ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ فِيهِ كَسْرَتَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُسْتَعْلِيُّ.

وَأَمَّا (تَحَسَّبُ)، و (تَسَعُ)، و (تَصَعُ) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ إِمَالَةٌ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ زَائِلَةٌ لِمَعْنَى. وَالْآخَرُ: ضَعْفُ الْإِمَالَةِ فِي الْفَتْحَةِ، فَرُفِضَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا يَجُوزُ فِي (تَضْرِبُ)، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ.



(١) في الأصل ود: (نور)، والسياق يقتضي ضم الباء.

بَابُ الْحَرْفِ^(١)الَّذِي يَلْحَقُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْوَقْفِ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلْحَقُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْوَقْفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي [ظ ٢٩٥] الْحَرْفِ الَّذِي يَلْحَقُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْوَقْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْهَاءَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ مِنْ غَيْرِ ثَقَلٍ، وَلَا خَفَاءٍ مَا هُوَ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ إِذْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ ثَقِيلَةً، وَالْأَلِفُ أَخْفَى مِنَ الْهَاءِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ تَصِيرَ الْكَلِمَةُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يُحْتَاجَ لِذَلِكَ إِلَى اجْتِلَابِ حَرْفٍ آخَرَ؟

وَلِمَ جَازَتْ هَذِهِ الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ، وَلَمْ تَجُزْ فِي الْوَصْلِ، فَهَلَّا أُثْبِتَتْ فِي الْوَصْلِ ثَقْوِيَّةٌ لَهَا؟

وَلِمَ أَفْرَدَ سَبَبِيَّتَهُ هَذَا الْبَابَ عَنِ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَلْحَقُهَا الْهَاءُ، وَأَخْرَجَهَا عَنْهُ؟

بَابُ أَلِفِ الْوَصْلِ^(٣)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ مِنْ مَوَاضِعِهِ وَحَرَكَتِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

(١) في الأصل ود: (الحروف)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) العنوان في الكتاب ٤ / ١٤٤ : هذا باب ما يلحق الكلمة إذا اختلفت حتى تصير حرفاً .

(٣) العنوان في الكتاب ٤ / ١٤٤ : هذا باب ما يتقدم أول الحروف وهي زائدة قدمت لإسكان أول الحروف .

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يَجُوزُ في أَلِفِ الوَصْلِ في مَوَاضِعِهِ؟ وما الذي لا يَجُوزُ؟ ولِمَ ذَلِكَ؟
ولِمَ جَازَ أَنْ يُبْنَى أَوَّلُ الكَلِمَةِ عَلَى السُّكُونِ، حَتَّى اِخْتِاجَ إِلَى أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ
ذَلِكَ لاسْتِيفَاءِ وَجْهِ التَّضْرِيْفِ ما هو أَحَقُّ بِهِ مِنَ الفِعْلِ؟

ولِمَ كَانَ بِالفِعْلِ المَاضِي الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ غَيْرِ أَلِفِ أَحَقُّ
بِهِ، حَتَّى جَرَى أَلِفُ الوَصْلِ^(١) فِي جَمِيعِهِ؟

ولِمَ كَانَ الأَمْرُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ سِوَى الرُّبَاعِيِّ، والمُلْحَقِ بِهِ، أَحَقُّ بِهِ، حَتَّى جَرَى
فِي جَمِيعِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ دَوَاتِ الزِّيَادَةِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فِي حَرَكَتِهِ الكَسْرُ؟ وَلِمَ جَازَ الخُرُوجُ عَنِ الأَصْلِ
إِلَى الضَّمِّ أَوْ الفَتْحِ؟

ولِمَ كَانَتْ الأَلِفُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ لِلتَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ؟

ولِمَ وَجَبَ أَلِفُ الوَصْلِ فِي (اضْرِبْ)، و (اقْتُلْ)، و (اسْمَعْ)، و (اذْهَبْ)؟
ولِمَ وَجَبَ لَهُ أَنْ يُبْنَى أَوَّلُهُ عَلَى السُّكُونِ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى أَلِفِ الوَصْلِ؟ وهَلْ ذَلِكَ
لِجَرِيِّ [٢٩٦] عَلَى (يَفْعَلُ) إِذَا حُذِفَ حَرْفُ المُضَارَعَةِ بَقِيَ ما بَعْدَهُ سَاكِنًا؟

ولِمَ وَجَبَ فِي (انْفَعَلْتُ)، و (افْعَلْتُ)، و (افْتَعَلْتُ) أَنَّهَا أَخَوَاتُ؟ وهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى زِنَةِ وَاحِدَةٍ بِالسُّكُونِ والحَرَكَتِ مَعَ اِخْتِلَافِ الزَّوَائِدِ الَّتِي أَخْرَجَتْ
الثَّلَاثَةَ إِلَى الأَرْبَعَةِ قَبْلَ لِحَاقِ الأَلِفِ، مَعَ اِخْتِلَافِ مَوَاقِعِ الزِّيَادَةِ فِي الأَوَّلِ^(٢)
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ؟

ولِمَ وَجَبَ فِي (اسْتَفَعَلْتُ)، و (افْعَلَلْتُ)، و (افْعَالَلْتُ)، و (افْعَوَلْتُ)،
و (افْعَوَعَلْتُ) أَنَّهَا أَخَوَاتُ خَمْسُ، كَمَا وَجَبَ فِي الأَوَّلِ أَنَّهَا أَخَوَاتُ ثَلَاثُ؟ وهَلْ

(١) فِي د: (التوصل).

(٢) فِي الأَصْلِ وَد: (الزائدة فِي الألف)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقَ.

ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى زِنَةٍ وَاجِدَةٍ فِي السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ، وَمَوْقِعِ الزِّيَادَةِ ثَالِثَةً، وَكَوْنِهَا عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ قَبْلَ لِحَاقِ الْأَلْفِ، فَجَرَى^(١) ذَلِكَ فِي: (اسْتَخْرَجْتُ)، و (اِفْعَنْسْتُ)، و (اشْهَيْتُ)، و (اجْلَوذْتُ)، و (اعشوشبتُ)؟

وَلَمْ دَخَلَ أَلْفُ الْوَصْلِ فِي الرَّبَاعِيِّ مِنْ: (اخْرَنْجَمْتُ)، و (افشعزرتُ)، وَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهُ فِي مِثْلِ: (دَخَرَجْتُ)؟ وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَ: (اسْتَفْعَلْتُ)؟ وَهَلَا وَجَبَ فِي أَلْفِ (أَفْعَلْتُ) أَنْ تَكُونَ أَلْفٌ وَصَلَتْ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ سَاكِنٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ زِيدَتْ لِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَذْهَبَ فِي وَصَلٍ وَلَا وَقْفٍ، كَمَا زِيدَتْ التَّوْنُ بِمَعْنَى الْمُطَارَعَةِ فِي (انْفَعَلْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَذْهَبَ فِي وَصَلٍ وَلَا وَقْفٍ؟ وَهَلَا زِيدَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الْوَصْلِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى قِيَاسِ مَا فِيهِ الزِّيَادَةُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمَّا زِيدَتْ لِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ زِيدَتْ مُتَحَرِّكَةً، وَاسْتَفْعَنْتَ عَنْ أَلْفِ الْوَصْلِ مَعَ شَبِّهِ الرَّبَاعِيِّ الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ؟ وَلَمْ كَانَتْ تُشْبِهُ^(٢) لِلرَّبَاعِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ مُلْحَقَةً بِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيدَتْ لِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، فَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ مَا زِيدَ لِلِلِحَاقِ؟

وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ ضَمِّ أَوَّلِهِ [فِي]^(٣) الْمُضَارِعِ فِي (يُخْرِجُ)، كَضَمِّهِ فِي (تُضَارِبُ)، وَفَتْحِ أَوَّلِ الْمُضَارِعِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَالشَّبِّهِ لَهُ بِاللِحَاقِ أَوْ الزَّنَةِ؟ وَلَمْ وَجَبَ فَتْحُ الْمُضَارِعِ فِي كُلِّ مَا كَانَ [٢٩٦] فِي الْمَاضِي مِنْهُ أَلْفُ الْوَصْلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِيٍّ لَا زِيَادَةَ فِي مَاضِيهِ، وَأَنْفَرَدَ الرَّبَاعِيُّ بِالضَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ لَهُ الْحَرَكَةُ الْأَخْفُ، وَالْأَقْلُ لَهُ الْحَرَكَةُ الْأَثْقَلُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ كَثِيرٍ عَلَى يَأْ؟

وَلَمْ وَجَبَ حَذْفُ أَلْفِ الْوَصْلِ فِي دَرْجِ الْكَلَامِ عَلَى قِيَاسِ (عِ يَا فَتَى)؟

(٢) فِي د: (شِبَاهَا).

(١) فِي د: (فِجْرِي).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

وَلَمْ ضُمَّتْ أَلِفُ الْوَضْلِ فِي (اقتُلْ)، (استضعفَ)، (احتقرَ)، (أخرنجمَ)؟
وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِتْبَاعِ؟

وَلَمْ جَازَ: (مُذٌ) بِالضَّمِّ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَجَازَ الْفَتْحُ لِلِاسْتِخْفَافِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي
أَلِفِ الْوَضْلِ فِي: (اقتُلْ)، و (احتقرَ) إِلَّا الضَّمُّ دُونَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الذَّالَّ فِي (مُذٌ) حَرَفٌ مَدٌّ أَصْلِيٌّ، يَقْوَى عَلَى التَّصَرُّفِ بِالْحَرَكَةِ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ أَلِفُ الْوَضْلِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَارِضَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ
عَنِ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ مِمَّا هُوَ مَرْفُوضٌ فِي الْأَبْنِيَّةِ، نَحْوُ: (فِعْلٌ)، وَمَعَ الْإِتْيَاسِ
بِأَلِفِ الْمُتَكَلِّمِ لَوْ فَتَحَ أَلِفَ الْوَضْلِ فِي (اقتُلْ)، فَتَرَكَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي:
(مُذٌ) مِثْلُ ذَلِكَ؟

وَلَمْ ضَعُفَ الْإِتْبَاعُ فِي: (أَجْوُوكَ)، و (أَنْبُوكَ)، و (هُوَ مُنْحَدَّرٌ مِنَ الْجَبَلِ)،
وَلَمْ يَضَعُفَ الْإِتْبَاعُ فِي أَلِفِ الْوَضْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا عَارِضٌ مَعَ أَنَّهُ فِي حَشْوِ
الْكَلِمَةِ، وَتَغْيِيرِ الطَّرْفِ أَقْوَى؟

وَلَمْ جَازَ الْإِتْبَاعُ وَتَرَكَهُ فِي: (لِإِمَّاكَ)، و:

أَضْرِبِ السَّاقَيْنِ إِمَّاكَ هَابِلُ

مَعَ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثِقَلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ؟

وَمَا تَقْدِيرُ بَيْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(١):

وَيَلْمُهُمَا فِي هَوَاءِ الْجَوِّ طَالِبَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبُ

وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَذَفَ الْهَمْزَةَ مِنْ (وَيْلِ أُمَّهَا)، ثُمَّ أَتْبَعَ اللَّامَ حَرَكَةَ الِيمِ
عَلَى الشُّدُودِ؛ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ الْإِتْبَاعِ؟

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله: أمير، شاعر، صحابي،
من أهل المدينة. شهد « صفين » مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، وولي اليمن لمعاوية، ثم استعمله
على الكوفة تسعة أشهر، وعزله وولاه حمص، واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان
لابن الزبير، وتمرد أهل حمص، فخرج هاربا، فاتبه خالد بن خلي الكلاعي فقتله. وهو أول مولود ولد
في الأنصار بعد الهجرة. انظر ترجمته في الأغاني ١٦ / ٣٥، والأعلام ٨ / ٣٦.

وَلَمْ يُسَيِّ لَامَ التَّعْرِيفِ عَلَى السُّكُونِ، حَتَّى اِخْتِاجَ إِلَى أَلِفِ الْوَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَامِ التَّأَكِيدِ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا مِنْ كَثْرَةِ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ التَّأَكِيدِ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؟ [٢٩٧].

وَلَمْ فُتِحَتْ مَعَ لَامِ الْمَعْرِفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَرْفِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ حَرَكْتُهَا عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَجَرَتْ^(١) عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (الْقَوْمُ)، (الرَّجُلُ)، (النَّاسُ)، وَكَثُرَ مُصَاحَبَتُهَا اللَّامَ حَتَّى صَارَا بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، مِنْ نَحْوِ: (قَدْ)، وَ (بَلْ)، وَ (هَلْ)، وَ (مِنْ)؛ وَلِذَلِكَ جَازَ فِي التَّذَكُّرِ: (أَلِي)، كَمَا جَازَ: (قَدِي) فِي التَّذْكِيرِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِضَعْفِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ عَنِ أَنْ يُحَرِّكَ وَيُوصَلَ بِالْيَاءِ لِلتَّذْكِيرِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُفْصَلَةِ، وَإِنْ كُتِبَتْ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي: (الْعُلَامِ)، وَ (الدَّارِ)، وَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ابْنِ)، وَ لَا (امْرِئِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْإِنْفِصَالِ؟^(٢) [١٠] (٣).

[الجزء السابع والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إهداء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيدته الله] (١) [١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ^(٤)

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ غِيلَانَ:

دَعْ ذَا وَعَجَلْ ذَا وَأَلْحِقْنَا بِدَلِّ

(١) في الأصل ود: (لجرت).

(٢) بعده في الأصل: (تم والحمد لله رب العالمين، وصل الله على محمد النبي الكريم. يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بدل)، وانتهى هنا المجلد الرابع من نسخة الأصل، وهي نسخة فيض الله. وبعده في د: (تم والحمد لله رب العالمين، وصل الله على محمد النبي الكريم. يتلوه في الجزء: وما الشاهد في قول غيلان: دع ذا وعجل ذا وألحقنا بدل). وجاء بعده في د وجه ورقة فارغة.

(٣) من هنا وجه الورقة الأولى في الجزء الخامس، وهو الأخير من نسخة فيض الله وهي نسخة الأصل، وفي وجه الورقة الأولى: (الخامس من شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى النحوي الرماني تَحْقِيقًا، سعد بتملكه شرحًا صحيحًا مع سائر أجزائه وهي من مجلدات بدمشق المحروسة سنة خمسين وسبعمئة).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما سياق التجزئة في الأصل.

(٥) قوله ابتداء من (بسم الله) ليس في ف.

بِالشَّخْمِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَا بِجَلِّ

فَجَاءَ بِاللَّامِ عَلَى طَرِيقِ التَّذْكَرِ، وَأَفْرَدَهَا مِنَ الْأَسْمِ، وَلَوْ قَالَ: (يَمْ بِأَمْرِي) لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً، وَلَمْ يَكْسِرِ اللَّامَ فِي: (يَدُلُّ)؛ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ مُقَيَّدَةٌ؟

وَلَمْ وَجَبَ الْمَدَّةُ فِي: ﴿أَلَدَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿أَلَلَّهُ أَذْبَكَ لَكُمْ﴾

[يونس: ٥٩]؟

وَمَا الْأَيْفُ فِي: (أَيْمٌ)، و (أَيْمِنُ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ أَيْفَ وَضَلَّ فِي اسْمٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْمٌ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٌ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَسَمُ، فَأُشْبِهَ الْحَرْفَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا يُوجِبُ الْفَتْحَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَلَمْ يُشْبِهَ الْحَرْفَ بِمَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ بِالاسْتِبْهَامِ كَاسْتِبْهَامِ الْحَرْفِ الَّذِي يَطَّرِدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ بِالْبِنَاءِ الَّذِي يَطَّرِدُ بِالْإِبْهَامِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (لَيْمُنُ اللَّهُ) و (لَيْمُ اللَّهُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتَهُمْ نَعَمْ وَفَرِيْقُ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وَلِمَ جَازَ: (أَيْمُ اللَّهُ) فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ بِالْكَسْرِ، عَلَى مَا حَكَاهُ يُونُسُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ^(١) حَمَلَ الْأَسْمَ عَلَى الْأَصْلِ، ك (أَبْنِ)؟

* * *

الْجَوَابُ [عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ]^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلْحَقُ الْكَلِمَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْوَقْفِ زِيَادَةُ الْهَاءِ^(٣)؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِأَنَّ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةُ يَقْتَضِيهَا أَسْلُوبُ الرِّمَانِيِّ. وَالْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْفَرْضُ فِيهِ) سَاقَطٌ مِنْ ف، وَهُوَ أَسْئَلَةٌ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْكَلَامُ فِي نَسْخَةٍ فِينَا يَبْعُدُ لِلاتِّفَاقِ مَعَ النَّسْخَتَيْنِ وَإِمْكَانِيَّةِ الْمَقَابِلَةِ فِي الْأَجُوبَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ أَسْئَلَةَ الْأَبْوَابِ جَمِيعُهَا سَاقِطَةٌ مِنْ ف.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ الْهَاءِ).

لِيُوقِفَ عَلَيْهَا^(١١)؛ إِذَا الْإِبْتِدَاءُ بِالْمُسْتَحْرَكِ^(١٢)، وَالْوَقْفُ عَلَى سَاكِنٍ؛ لِمَا^(١٣) يَسْبِغِي
أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ^(١٤).

وإنَّما وَجَبَ أَنْ تُكُونَ الزِّيَادَةُ الْهَاءَ دُونَ غَيْرِهَا^(١٥) لِأَنَّهَا مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ، مِنْ غَيْرِ
ثِقَلٍ وَلَا خَفَاءٍ؛ وَذَلِكَ [أَنْ]^(١٦) أَخْرَجَ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ: الْهَاءَ، وَالْهَمْزَةَ، وَالْأَلْفَ،
فَامْتَنَعَتِ الْهَمْزَةُ^(١٧)؛ لِثِقَلِهَا، وَامْتَنَعَتِ الْأَلْفُ^(١٨)؛ لِشِدَّةِ خَفَائِهَا، وَزِيدَتِ الْهَاءُ؛
لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِهَذَا الْوَجْهِ.

وإنَّما جازَ أَنْ تُصِيرَ الْكَلِمَةُ عَلَى حَرْفٍ^(١٩) وَاحِدٍ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَدَّى
إِلَى ذَلِكَ^(٢٠) فِي مِثْلِ: (وَعَى، يَعْى) بِحَذْفِ الْوَاوِ؛ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرِ، عَلَى
قِيَاسِ: (وَعَدَ، يَعُدُّ)، فَإِذَا أُرِيدَ الْأَمْرُ مِنْهُ وَجَبَ حَذْفُ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ؛
لِيَسُدَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ^(٢١) عَنْ حَدِّ الْخَبَرِ إِلَى الْأَمْرِ، وَوَجَبَ حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي
هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، كَمَا تُحذفُ مِنْ (ازْمَ)، فَيَبْقَى الْفِعْلُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فِي قَوْلِكَ:
(عَ كَلَامًا)، فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (عِة)، وَإِذَا وَصَلْتَ سَقَطَتِ الْهَاءُ؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا
بِالْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَ الْعَيْنِ فِي: (عَ كَلَامًا)^(٢٢) [٢٠]، وَكَذَلِكَ قِيَاسُهُ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ
فِي الْوَصْلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُثَبَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ تَغْيِيرُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي
الْوَقْفِ عَنْ حَالِهَا فِي الْوَصْلِ لِلبَيَانِ عَنْ زِيَادَتِهَا، وَكَانَتْ هَاءُ السَّكَنِ زَائِدَةً، جَرَتْ
فِي وُجُوبِ التَّغْيِيرِ مَجْرَى هَاءِ التَّأْنِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ نَفْسُ التَّغْيِيرِ بِمَا
يَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَثَبَّتَ^(٢٣) الَّذِي لِمَعْنَى؛ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْوَصْلِ

(٢) فِي ف: (متحرك).

(١) فِي ف: (عليه).

(٤) فِي ف: (في الأمر).

(٣) فِي ف: (فيما).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) فِي ف: (غيره).

(٨) فِي الْأَصْلِ: (لألف)، وكذا في د.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (للهمزة).

(١٠) فِي ف: (مثل ذلك).

(٩) فِي الْأَصْلِ وَد: (حذف).

(١١) فِي ف: (أنه خرج).

(١٢) الميثب من د وف، وبعده عبارة مكررة في الأصل، وهي قوله: (فإذا وَقَفْتَ قُلْتَ: (عِة)، وإذا

وَصَلْتَ سَقَطَتِ الْهَاءُ.

(١٣) فِي ف: (فبث).

والوَقْفِ، وَسَقَطَ^(١) الَّذِي هُوَ لِلوَقْفِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي الوَصْلِ.
وَأَفْرَدَ سَبَبِيئِهِ هَذَا البَابَ عَنِ الأبْوَابِ الَّتِي تَلَحُّقُهَا هَاءُ الوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا تَلَزَمُ
فِيهِ لَا مَحَالَةَ فِي الوَقْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِلأَبْوَابِ^(٢) الأُخْرِي.

وَالجَوَابُ عَنِ أَلِفِ الوَصْلِ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلِفِ الوَصْلِ فِي مَوَاضِعِهِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى كُلِّ مَا يُبْنَى عَلَى
السُّكُونِ أَوَّلُهُ، وَهُوَ يَطْرُدُ^(٤) فِي الفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْلَ التَّغْيِيرِ
لَهُ، فَيَجِبُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَوَّلُهُ بِكُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّضْرِيْفِ، مِنْ سُكُونِ
وَحَرَكَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ قِسْمَةً [ذَلِكَ]^(٥) عَلَى مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

فَكُلُّ فِعْلٍ مَاضٍ زَائِدٍ^(٦) عَلَى الثَّلَاثِيِّ سِوَى خَمْسَةِ أَبْنِيَةِ: (أَفْعَلْ)، و (فَعَّلْ)،
و (تَفَعَّلْ)، و (فَاعَلْ)، و (تَفَاعَلَ)، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِذَلِكَ
لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ، وَمِمَّا يَقْتَضِي سُكُونَ أَوَّلِهِ.

فَجَمِيعُ^(٧) الفِعْلِ المَاضِي الَّذِي يَدْخُلُهُ أَلِفُ الوَصْلِ عَلَى اثْنَيْ (٨) عَشَرَ بِنَاءً^(٩):
(اِنْفَعَلَ)، و (اِفْتَعَلَ)، و (اِسْتَفْعَلَ)، و (اَفْعَلَّ)، و (اَفْعَالَ)، و (اَفْعَوَّلَ)،
و (اَفْعَوَعَلَ)، و (اَفْعَوَعَلَى)^(١٠)، و (اَفْعَنَلَى)، و (اَفْعَنَلَلَّ)^(١١) مِنْ المُضَاعَفِ،
و (اَفْعَنَلَلَّ)^(١٢) مِنْ غَيْرِ المُضَاعَفِ، و (اَفْعَلَّلَّ)^(١٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: (اِنطَلَّقَ)، و (اِقْتَدَرَ)، و (اِسْتَخْرَجَ)^(١٤)، و (اِحْمَرَ)، و (اِحْمَارًا)،

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (وَسَقَطَتْ)، وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي د: (الأبواب).

(٣) قَوْلُهُ: (وَالجَوَابُ عَنِ أَلِفِ الوَصْلِ) لَيْسَ فِي ف، وَفِيهِ: (بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ).

(٤) فِي ف: (مَطْرُدٌ). (٥) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الأَصْلِ وَد.

(٦) فِي ف: (تَزَائِدٌ). (٧) فِي ف: (وَجَمِيعٌ).

(٨) فِي الأَصْلِ وَد: (اِثْنَا). وَفِي ف: (ثَلَاثَةٌ). (٩) فِي د: (مَا).

(١٠) فِي ف: (وَأَفْعُولٌ وَأَفْعُولِي). (١١) فِي د: (أَفْعَلَّكَ).

(١٢) فِي د: (أَفْعَلَّكَ). (١٣) فِي د: (أَفْعَلَّكَ).

(١٤) فِي د: (وَأَوَاسْتَخْرَجَ).

و (اجْلَوْدٌ)، و (اغْدُوْدَنٌ)^(١١)، و (اخْلَوْلِي)، و (اسْتَلْنَقِي)^(١٢)، و (افْعَنْسَسْ)، و (اخْرَنْجَمَ)، و (اطْمَأَنَّ). و كُلُّ^(١٣) هذه الأَبْنِيَّة تَزَادُ فِيهَا أَلْفُ الْوَضَلِ؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى أَوَّلُ الْفِعْلِ عَلَى السُّكُونِ، وَهَذِهِ مَوَاضِعُهَا فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي.

فَأَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ فَيَكُونُ فِي كُلِّ فِعْلٍ ثَانِيَةً بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ سَاكِنٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْدَفُ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ، وَيُجْتَلَبُ^(١٤) لَهُ أَلْفُ الْوَضَلِ؛ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالسَّاكِنِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ حَذْفُ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ لِيَخْرُجَ عَنِ حُدِّ الْعَبْرِ إِلَى الْأَمْرِ، وَوَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ (يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ كُلُّهُ لِلِاسْتِقْبَالِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمَاضِي، وَذَلِكَ نَحْوُ: (اضْرِبْ)، (اذْهَبْ)، (اقْتُلْ)، فَهَذِهِ مَوَاضِعُ أَلْفِ الْوَضَلِ الَّتِي تَطَّرِدُ فِي الْفِعْلِ، قَدْ بَيَّنَّهَا لَكَ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ أَلْفِ الْوَضَلِ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا [ظ ٢] اخْتَبِجَ إِلَيْهَا فِي أَلْفِ الْوَضَلِ، لِيُوصَلَ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، فَلَمَّا كَانَ السَّاكِنُ هُوَ الَّذِي اجْتَلَبَهَا جَرَتْ مَجْرَى حَرَكَةِ الْبَقَاءِ السَّاكِنِينَ؛ إِذْ كَانَ السَّاكِنُ الَّذِي يَلْقَاهُ مِثْلَهُ هُوَ الَّذِي اجْتَلَبَ الْحَرَكَةَ، وَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ الْكَسْرُ؛ لِيَجْرِيََا عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ، فِيمَا يَجْتَلِبُهُ سُكُونُ الْحَرْفِ، فَهَذَا عِلَّتُهُ. وَأَمَّا دَلِيلُهُ فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَا تَعْرِضُ فِيهِ عِلَّةٌ فَحَرَكْتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْكَسْرُ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الَّتِي تَكُونُ لِلضَّمِّ فَهِيَ ضَمَّةٌ^(١٥) الثَّالِثِ الْلازِمَةِ^(١٦)، نَحْوُ: (اقْتُلْ)، (اخْرُجْ) فِي الْأَمْرِ، (افْتَقِرَ)، (اسْتَضْعِفَ)^(١٧)، (انطَلِقَ بِهِ) لِمَا^(١٨) لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَهَذَا يَطَّرِدُ^(١٩) فِي كُلِّ مَا ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمَّةٌ لَازِمَةٌ؛ لِثَلَاثِ خُرُوجٍ مِنْ كَسْرٍ إِلَى ضَمٍّ، فَصَبِيرٌ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الْمَرْفُوضِ مِنْ (فَعُلْ).

(١) بعده في ف: (واسرو مط).
 (٢) في الأصل ود: (واستلقى)، وكذا في ف.
 (٣) في ف: (فكل).
 (٤) في الأصل ود: (ويختلف)، وكذا في ف.
 (٥) في الأصل ود: (صفة)، وكذا في ف.
 (٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (اللازم).
 (٧) قوله: (استضعف) ليس في ف.
 (٨) في ف: (فيما).
 (٩) في ف: (مطر د).

وَيَكُونُ مَفْتُوحًا مَعَ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَامُ الْمَعْرِفَةِ، كَقَوْلِكَ: (الرَّجُلُ)،
(الغلام)؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَرْفِ بِطَرِيقِ النَّادِرِ، فَحُرِّكَ بِالْحَرَكَةِ النَّادِرَةِ؛ لِتُوْذِنَ
بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَحَرَكْتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَسْرٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ. وَضَمٌّ^(١)، وَهُوَ مُطْرِدٌ فِي الْفِعْلِ؛
لِعِلَّةِ جَارِيَةٍ فِي النَّظَائِرِ. وَفَتْحٌ، وَهُوَ فِي دُخُولِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، لَا يَدْخُلُ عَلَى
حَرْفٍ سِوَاهُ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ أَلِفُ الْوَصْلِ مِنَ الْأُبْنِيَةِ الْخَمْسَةِ لِعِلَلٍ^(٢) تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ أَمَا^(٣)
(أَفْعَلٌ) فَإِنَّ الْهَمْزَةَ زِيدَتْ فِيهِ لِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، فَزِيدَتْ مُتَحَرِّكَةً؛ لِقُوَّتِهَا
بِأَنَّهَا^(٤) أَوْلَى؛ لِمَعْنَى، وَأَشْبَهَتْ بَابَ (دَخَرَج)، وَلَمْ يَجْزُ لِحَاقِ أَلِفِ الْوَصْلِ عَلَى
تَسْكِينِ الْهَمْزَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قُوَّتِهَا الَّتِي تَقْتَضِي لَهَا الْبِنَاءَ عَلَى الْحَرَكَةِ، مَعَ
تَكْرَهُ^(٥) اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ. وَأَمَا (فَعَلٌ) فَلِأَنَّهُ أَحْوُ (أَفْعَلٌ)، وَنَظِيرُهُ
فِي أَنَّهُ لِلزِّيَادَةِ، فـ (أَفْعَلٌ) لِزِّيَادَةِ مَفْعُولٍ، وَ (فَعَلٌ) لِزِّيَادَةِ مَعْنَى الْفِعْلِ،
فَجَرَى^(٦) مَجْرَاهُ. وَ (تَفَعَّلٌ) دَخَلَتْ التَّاءُ عَلَى (فَعَلٌ)، وَهُوَ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ،
كَمَا يَدْخُلُ فِي (تَدَخَرَج). وَأَمَا (فَاعَلٌ) فَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَوَّلِهِ أَلِفٌ، فَلَا يَصْلُحُ
أَنْ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ لَا تُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَأَمَا
(تَفَاعَلٌ) فَإِنَّمَا تَلْحَقُ التَّاءُ (فَاعَلٌ)، كَمَا لَحِقَتْ تَاءُ (تَفَعَّلٌ) (فَعَلٌ). فَلِهَذَا
الْعِلَلِ امْتَنَعَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْأُبْنِيَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَحِقَتْ ذَوَاتُ الزِّيَادَةِ مِنْ
غَيْرِهَا فِي الْمَاضِي فِي كُلِّ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَتُهُ لِلْإِلْحَاقِ.

وَدَخَلَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي: (اِحْرَنْجَمْتُ)، وَ (اِقْشَعْرَزْتُ) مِنْ الرُّبَاعِيِّ، وَلَمْ
تَدْخُلْ فِي (دَخَرَجْتُ)، كَمَا لَمْ تَدْخُلْ فِي (صَرَبْتُ)؛ لِأَنَّهَا أُصُولٌ لَمْ تَقَعْ فِيهَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَهُوَ ضَمٌّ)، وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْعِلَلِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) فِي د: (وَأَمَا).

(٤) فِي ف: (لِأَنَّهَا).

(٥) الْمَثْبُوتُ فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (ذَكَرَهُ).

(٦) فِي ف: (فَجَرَاهُ).

زِيَادَةٌ تَقْتَضِي^(١) أَنْ يُبْنَى أَوْلُهَا عَلَى الشُّكُونِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لِحِفَّتِهَا.

وَأَلْفٌ (أَفْعَلٌ) لَيْسَتْ لِلإِنْحَاقِ [٣] بِالرُّبَاعِيِّ؛ لِأَنَّهَا زِيدَتْ لِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْمَصَادِرِ فِيهِ، فَلَا يَجِيءُ عَلَى زَيْتَةٍ (فَعَلَلَةٌ)، كَمَا يَجِيءُ الْمُلْحَقُ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَلْفٍ (فَاعِلٌ) الَّذِي زِيدَ لِمَعْنَى، لَا لِلإِنْحَاقِ.

وَإِنَّمَا ضَمَّ أَوَّلُ الْمُضَارِعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ^(٢) بَابَ (تَدَخَّرَجَ) بِالْعِدَّةِ^(٣)، فَقِيلَ: (أَكْرَمَ، يُكْرِمُ)، كَمَا قِيلَ: (ضَارَبَ، يُضَارِبُ)، و (قَتَلَ، يُقْتَلُ)، وَفُتِحَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ: (يَتَكَرَّمُ)، و (يَتَحَامَلُ)، وَكُلُّ مَا أَوْلَهُ أَلْفُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَصْلِ الثَّلَاثِيِّ وَالْأَصْلِ الرَّبَاعِيِّ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا مِنَ الْحَرَكََةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْأَكْثَرِ^(٤)، نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، و (يَذْهَبُ)، و (يَقْتُلُ)، وَالْحَرَكََةِ الثَّقِيلَةِ فِي الْأَقْلِ، [نَحْوُ]^(٥): (يُدْخِرُجُ)، و (يُسْرَهْفُ).

وَيَجُوزُ الإِتْبَاعُ فِي: (لِإِمَّاكَ)، و:

١١٥٨ اضْرِبِ السَّاقَيْنِ إِمَّاكَ هَابِلٌ^(٦)

لِيَلَّا يَخْرُجَ مِنْ كَسْرِ إِلَى صَمَةٍ لِازِمَةٍ، فَأَمَّا الصَّمَةُ فِي مِيمٍ: (إِمَّاكَ) فَعَارِضَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ.

وَقَالَ التَّعْمَانُ بْنُ بَيْشِيرٍ:

١١٥٩ وَيَلْمُهَا فِي هَوَاءِ الْجَوِّ طَالِبَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ^(٧)

(١) فِي د: (مَقْتَضَى). (٢) فِي ف: (شَبَهَ).

(٣) فِي ف: (فِي الْعِدَّةِ). (٤) فِي ف: (لِلْأَكْثَرِ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَوَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٦) هَذَا جِزْءٌ بَيْتٍ مِنَ الطَّوِيلِ، كَذَا عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَّةِ ١٧٩/٤: «وَهَذَا الْمَصْرَاعُ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَمَتُّهِ، وَلَا عَلَى قَائِلِهِ»، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيحِهِ ١٤٦/٤، وَشَرْحِ السِّيْرَانِيِّ ١٥/٥، وَالْمَحْتَسَبِ ٣٨/١، وَالْخِصَالِصَ ٢/١٤٥، ٣/١٤١، وَالْمَحْكَمَ ١٠/٥٧٥، وَشَرْحِ الشَّافِيَّةِ لِلرُّضِيِّ ٢/٢٦٢. وَأَوَّلُهُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَّةِ: (وَقَالَ اضْرِبْ)، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَدِيدِ. انظُرِ الْمَعْجَمَ الْمَفْصَلَ ١٢/٤٣١. (٧) مَرَّ هَذَا الشَّاهِدُ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٦١٩).

فَحَدَفَ الْهَمْزَةَ، وَأَتْبَعَ الْكَسْرَ الْكَسْرَ فِي حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ؛ لِتَكَافُؤِهِمَا فِي الْمَنْزِلَةِ.
وَأَيْمَانِي لَامُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى السُّكُونِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ وَلامِ الْإِضَافَةِ
مَعَ طَلَبِ الْخِفَّةِ بِكَثْرَتِهِ^(١) فِي الْكَلَامِ، فَهُوَ فِي الْوَصْلِ عَلَى السُّكُونِ، وَالْإِفْرَادِ.
وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ بِمَنْزِلَةِ (قَدْ) فِي الْإِنْفِصَالِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ غِيْلَانُ:

١١٠ دَعَا ذَا وَعَجَّلَ ذَا وَأَلْحَفْنَا بِذَلِّ

بِالشُّخْمِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَا بِهَذَا بَعْجَلُ^(٢)

فَقَصَلَ اللَّامَ.

وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَمْرِي) لَوْ قِيلَ: (بِمِ بِأَمْرِي) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ
كَيْسَتْ مُنْفَصِلَةً.

وَيَقُولُ: ﴿أَلَّا لَذَكَرْتَنِي حَرَمًا﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿أَلَّا اللَّهُ أَدْرَكَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]،
فَتَجْعَلُ أَلْفَ الْوَصْلِ مَدَّةً مَعَ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ؛ لِثَلَاثِ يَلْتَبَسُ الْخَبَرَ بِالِاسْتِخْبَارِ.
وَتَقُولُ: (أَيْمِ)، و(أَيْمِنِ)، فَتُدْخِلُ أَلْفَ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ يُشْبِهُ الْحَرْفَ يُلْزَمُ
مَوْضِعَ وَاحِدٍ فِي الْقَسَمِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِي مَوْضِعِهِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَجْرِيَ
مَجْرَى الْحَرْفِ النَّادِرِ فِي حَرَكَتِهِ؛ لِيَدُلَّ بِنُدُورِهِ فِي حَرَكَتِهِ عَلَى نُدُورِهِ فِي
مَوْضِعِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (لَيْمُنُ اللَّهُ) و(لَيْمُ اللَّهُ). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١١ وَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدْتُهُمْ نَعَمَ وَفَرِيْقُ لَيْمُنُ اللَّهُ مَا نَدْرِي^(٣)

[ظ ٣] وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (أَيْمُ اللَّهُ) عَلَى قِيَاسِ [أَلْفِ (أَبْنِ)، وَ] [١]
(إِسْمُ اللَّهِ) فِيمَا حَكَاهُ يُوْنُسُ^(٥).



(١) فِي: (لِكثْرَتِهِ). (٢) مَرِ هَذَا الشَّاهِدِ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (٩٧٤).

(٣) مَرِ هَذَا الشَّاهِدِ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (١٠٤٠).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ السُّؤَالِ وَالْكِتَابِ ٤/١٤٩.

(٥) انظُرِ رَأْيَهُ فِي سَبِيحِهِ ٤/١٤٩، وَالْأَصُولُ ١/٤٣٤، وَشَرَحَ السِّيَرَانِي ٥/١٧، ١٨.

بَابُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في أَلِفِ الْوَصْلِ التي تَكُونُ في الْأَسْمَاءِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ دُخُولُهَا فِي الْأَسْمَاءِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دُخُولِهَا فِي الْأَفْعَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُلْحَقُ لِقْوَةَ الْكَلِمَةِ عَلَى التَّصْرِيفِ، وَيُنزَلُ التَّصْرِيفُ فِي ذَلِكَ عَلَى
الْأَقْوَى وَالْأَوْسَطِ وَالْأَدْوَنِ لِحِقَّتْ عَلَى مُفْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُلْحَقُهَا أَلِفُ الْوَصْلِ؟ وَلِمَ كَانَتْ بِمَا لِحِقَهُ النَّقْضُ أَحَقَّ بِذَلِكَ؟
وَلِمَ لِحِقَّتْ فِي: (ابن)، و (ابنة)، و (انسان)، و (انثتان)، و (اسم)،
(اسيت)، و (افري)، و (امرأة)، و (ابنم)؟
وَلِمَ جَازَ: (امرؤ)، (ابنم) بِالْكَسْرِ مَعَ ضَمِّ الثَّالِثِ؟ فَلِمَ اخْتَصَّتْ حَرَكَةُ
الإِعْرَابِ بِهَذَا؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ أَنْ تَسْقُطَ فِي الدَّرَجِ، إِلَّا فِي أَلِفِ الْاسْتِفْهَامِ^(٢) فِي:
(الرَّجُلُ؟)، (أَيُّنُ الْكَعْبَةِ؟)، و (أَيُّمُ اللَّهِ؟)

وَلِمَ تَبَيَّنَتْ فِي الْأَنْصَافِ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلَا يَبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلَيْدُنَا أَلْقِدْرٌ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالٍ^(٣)

وَفِي قَوْلِ لَبِيدٍ:

أَوْ مُذْهَبٌ جُدَّدَ عَلَى أَلْوَاحِهِ النَّاطِقُ الْمَرْبُورُ وَالْمَخْثُومُ

وَلِمَ وَجَبَ فِي كُلِّ مُتَحَرِّكٍ أَنْصَلَ بِمَا قَبْلَهُ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ إِلَّا أَلِفَ الْوَصْلِ،

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ١٤٩: «هذا باب كينونها في الأسماء».

(٢) في الأصل: (للاستيفهَام)، وكذا في د. (٢) في الأصل: (ولا يباحر)، وكذا في الجواب ود.

و (هو)، و (هي) فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي الْإِتِّصَالِ، وَكَذَلِكَ^(١) الْحَرْفُ فِي لَامِ الْأَمْرِ؟ وَمَا عَلَّةُ^(٢) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟

وَلِمَ يُغَيَّرُ (هُوَ)، و (هي) مَعَ وَائِ الْعَطْفِ وَقَائِهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ (تُمْ)، وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ سِوَى الْوَائِ وَالْفَاءِ؟ فَلِمَ جَازَ: (وَهُوَ ذَاهِبٌ)، و (فَهُوَ قَائِمٌ)، و (لَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)؟

وَمَا هَذِهِ اللَّامُ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ (فَخِذْ)، و (رَضِيَ)، و (سَرَوْ)؟
وَلِمَ جَازَ التَّغْيِيرُ وَتَرَكَهُ فِي: (فَلْيَنْظُرْ)، و (لِيَضْرِبْ)، و فِي (هُوَ)، و (هي)؟

الجواب^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي أَلْفِ الْوَصْلِ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ إِجْرَاؤُهَا^(٤) [و٤] فِي الْأِسْمِ الَّذِي لِحَقِّهِ النِّقْصُ، وَبَيْنَ أَوَّلِهِ عَلَى السُّكُونِ، فَتُجْتَلَبُ^(٥) لَهُ أَلْفُ الْوَصْلِ، لِيُمْكِنَ التَّنْقِطُ بِالسَّاكِنِ. وَلَا^(٦) يَجُوزُ فِيمَا لِحَقِّهِ النِّقْصُ بِالْحَرْفِ فَقَطُّ أَلْفُ الْوَصْلِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِحَرَكَةِ أَوَّلِ الْأِسْمِ، نَحْوُ: (يَدٍ)، و (دَمِ).

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ وَجْهَانِ مِنَ التَّصْرِيفِ، لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فِي التَّصْرِيفِ، وَهُوَ الْفِعْلُ، فَوَجَبَ لَهُ التَّصْرِيفُ بِالْحَرْفِ وَسُكُونُ أَوَّلِهِ، كَمَا وَجَبَ لِلْفِعْلِ^(٧) التَّصْرِيفُ بِالزِّيَادَةِ وَسُكُونُ أَوَّلِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِيِّ، وَفِي الْفِعْلِ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْحَذْفُ وَأَلْفُ الْوَصْلِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي لَزِمَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّصْرِيفِ الَّذِي لَهُ، نَحْوُ: (أَزِمَ)، و (اغْرُ).

(١) فِي د: (وَلِذَلِكَ). (٢) فِي الْأَصْلِ: (وَفَاعِلُهُ). وَفِي د: (فَاعِلُهُ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ إِجْرَاؤُهَا).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَتُخْتَلَفُ)، وَكَذَا فِي ف. (٦) فِي د: (فَلَا).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْفِعْلِيُّ)، وَكَذَا فِي د.

وَجَرَى^(١) الاسمُ عَلَى وَجْهَيْنِ: التَّصْرُفُ بِالنَّقْصِ، وَسُكُونُ أَوَّلِ الاسمِ. وَجَرَى عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْحَذْفُ، قَوِي^(٢)؛ لِيَكُونَ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْفِعْلِ مِنْ الْحَذْفِ فَقَطْ، مِنْ نَحْوِ: (يَعِدُّ)، وَ (يَزِنُّ)، وَ (يَصِفُ)^(٣). فَلَمَّا وَجَبَ لَهُ قِسْمَانِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ:

- قِسْمٌ عَلَى الْحَذْفِ فَقَطْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ (دَمٌّ) وَأَخَوَاتُهُ.

- وَوَجَبَ لَهُ قِسْمٌ آخَرٌ، وَهُوَ النَّقْصُ وَسُكُونُ أَوَّلِ الاسمِ، فَجَرَى عَلَى ذَلِكَ (ابْنٌ) وَأَخَوَاتُهُ.

وَلَوْ جُعِلَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ اخْتِلَافٌ بِمَنْعِهِ مَا هُوَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ.

فَلَمَّا^(٤) كَانَتْ أَلِفُ الْوَصْلِ تَجِبُ بِالتَّصْرُفِ الْأَقْوَى، ثُمَّ يُنَزَّلُ التَّصْرُفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَقْوَى، وَالْأَوْسَطُ، وَالْأَضْعَفُ، تَنْزَلُ دُخُولُهُ بِحَسَبِ تَنْزُلِ سَبَبِهِ الَّذِي جَازَ لِأَجْلِهِ، فَاطَّرَدَ فِي الْفِعْلِ، وَدَخَلَ عَلَى الاسمِ فِي أَسمَاءِ قَلِيلَةٍ، وَدَخَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَامُ الْمَعْرِفَةِ.

فَالْأَسْمَاءُ الَّتِي تَلْحَقُهَا أَلِفُ الْوَصْلِ هِيَ الَّتِي يَلْحَقُهَا النَّقْصُ وَسُكُونُ أَوَّلِ الاسمِ، وَهِيَ تِسْعَةٌ أَسمَاءٌ مُتَمَكِّنَةٌ: (ابْنٌ)، وَ (ابْنَةٌ)، وَ (اثنانِ)، وَ (اثنانِ)، وَ (اسمٌ)، وَ (اسْتٌ)، وَ (امرؤٌ)، وَ (امرأةٌ)، وَ (ابنمٌ).

وَأَمَّا جَازٌ [فِي]^(٥): (امرئٌ)، وَ (امرأةٌ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِزِلُهُ الْمَنْقُوصُ بِالتَّغْيِيرِ الَّذِي يَلْحَقُ الْهَمْزَةَ.

وَتَقُولُ: (امرؤٌ)، وَ (ابنمٌ) بِالْكَسْرِ مَعَ صَمِّ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الإِعْرَابِ عَارِضَةٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا.

وَأَلِفُ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي الدَّرَجِ إِلَّا فِي أَلِفِ^(٦) الْاسْتِفْهَامِ مِنْ: (الْرَجُلُ؟)،

(١) فِي ف: (فجرى).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فقط)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) فِي ف: (ويصل).

(٤) فِي ف: (ولما).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي ف: (مع ألف).

(آيْمُنُ^(١) الكَعْبَةِ؟)، (آيْمُ اللّٰهِ)، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ^(٢) فِيمَا عَدَا هَذَا^(٣) لِلأَسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالْمُتَحَرِّكِ^(٤) الَّذِي قَبْلَهَا، وَلَمْ تَسْقُطْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْخَبَرِ وَالإِسْتِخْبَارِ.

وَتَنَبُّتٌ فِي الأَنْصَافِ؛ لِأَنَّهَا تَنْظِيرُ المَقْطَعِ^(٥) مِنْ آخِرِ البَيْتِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ التَّضْرِيْعُ فِيهِ، فَتَقُولُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [ظ ٤]:

١١١٢ وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلَيْدُنَا أَلْقِدَرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالٍ^(٦)

لِأَنَّهُ مَقْطَعٌ، وَصَلَتْ أَوْ وَقَفَتْ^(٧)، كَمَا أَنَّ آخِرَ البَيْتِ مَقْطَعٌ، وَصَلَتْ أَوْ وَقَفَتْ^(٨)، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَمَامُ البَيْتِ، وَاسْتِثْنَاءُ بَيْتِ آخَرَ، فَكَذَلِكَ النِّصْفُ الأَوَّلُ مَقْطَعٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ البَيْتِ وَاسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ الأَخْرِ. وَقَالَ لَيْدٌ:

١١١٣ أَوْ مُذْهَبُ جُدُدٌ عَلَى الوَاحِدِ النَّاطِقِ المَرْزُورُ وَالمَخْتُومُ^(٩)

وَكُلُّ مُتَحَرِّكِ اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُشْرَكَ عَلَى حَالِهِ إِلاَّ أَلْفَ الوَاضِلِ، وَ (هُوَ)، وَ (هِيَ) عَلَى عِلَّةِ خَرَجِ بِهَا إِلَى التَّغْيِيرِ، وَهُوَ اتِّصَالُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ^(١٠)، مَعَ كَثْرَتِهِ فِي الكَلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ذَلِكَ الحَرْفِ عَلَى الأَنْفِصَالِ،

(١) في د: (الأيمن).

(٢) في د: (تسقط).

(٣) في ف: (ذلك).

(٤) في الأصل ود: (بالتحري)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود: (القطع)، وكذا في ف.

(٦) البيت من الكامل، وهو لليد في الأصول ٤٦٦/٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥٣، وليس في ديوانه. وهو لحاجب بن حبيب في ابن السيرافي ٣٢٢/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٥٠/٤، وشرح السيرافي ٢٠٢/١، ١٩/٥، والحجة للفارسي ٤٦١/٦، والتمام لابن جني ٤٤، والمحكم ٧٨/٧، وشرح الجمل لابن عصفور ٥٥٥/٢.

(٧) في د: (وقعت).

(٨) البيت من الكامل، وهو لليد في ديوانه ١١٩، وفيه: (على ألواحهن)، وليس فيه شاهد، لأن أول العجز ليس ألف الوصل، والشاهد في رواية النحاة، وانظر سيبويه ١٥١/٤، وشرح السيرافي ٢٠/٥، وتحصيل عين الذهب ٥٥٨. وبلا نسبة في الأصول ٤٤٦/٣، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥٤.

(٩) قوله: (واحد) مطموم في الأصل، وكذا في د وف.

وهو الواو، والفاء، ولام الأبتداء، كَقَوْلِكَ: (وهو)، و (فهو)، و (لهو)، فَتَسْكُنُ
 مع هذه الأخرِفِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (عَضِدٍ)، و (كَنْفٍ). ولا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مَعَ
 أَلْفِ الاستِفْهَامِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ الانفِصَالِ؛ بِدَلِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأِسْمِ بِالظَّرْفِ، فَتَقُولُ: (أَفِي
 الدَّارِ رَيْدٌ)، وَالْأَصْلُ: أَرَيْدُ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ.

وَيَجُوزُ: (فَلْيَنْظُرْ)، (وَلْيَضْرِبْ) بِالْإِسْكَانِ^(١) فِي لَامِ الْأَمْرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي
 بَيَّنَّا فِي (فهو)، (وهو)، (وهي)، و (لهو)^(٢)، وَيَجُوزُ فِي هَذَا إِثْبَاتُ الْحَرَكَةِ؛
 لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ السُّكُونُ اجْتَلَبَ^(٣) لَهُ أَلْفُ الْوَصْلِ
 فِي الاستِثْنَاءِ، إِذَا قُلْتَ: (هُوَ قَالَ ذَلِكَ وَهِيَ قَالَتْ ذَلِكَ).



(٢) في ف: (فهو ولهو وهي).

(١) في ف: (بالتسكين).

(٣) في الأصل ود: (اختلف)، وكذا في ف.

بَابُ وَضَلِ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ (*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي وَضَلِ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي وَضَلِ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ إِسْقَاطُ أَلِفِ الْوَصْلِ فِي هَذَا مَعَ الْحَاجِزِ الْمُتَحَرِّكِ^(١) لِيُنْطَقَ بِسَاكِنَيْنِ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَجْرِيَ الْقِيَاسُ^(٢) فِي إِسْقَاطِهِ فِي كُلِّ كَلَامٍ اتَّصَلَ مَا قَبْلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسٍ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ [وَه] التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَضَلُّ الْحَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الْكَسْرُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

وَلِمَ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي: (اضْرِبِ ابْنَكَ)، و (أَكْرِمِ الرَّجُلَ)، و (اذْهَبِ اذْهَبْ)،
و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الله] [الإخلاص: ١، ٢]،^(٣) وفي: (إِنَّ اللَّهَ عَافَانِي فَعَلْتُ)،
و (عَنِ الرَّجُلِ)، و (قَطِ الرَّجُلِ)، و: ﴿لَوْ أَسْتَطَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٢]،^(٤)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي: (حَدَّارِ)، و (بَدَادِ)، و (نَظَّارِ)؟ وَلِمَ كَانَ فِي هَذَا لِاتِّقَاءِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/١٥٢: هذا باب تحرك أواخر الكلم الساكنة إذا حذف ألف الوصل لالتقاء الساكنين.

(١) في ذ: (الي متحرك).

(٢) في الأصل ود: (قل هو الله أحد)، وليس فيه شاهد، وكذا في الكتاب ٤/١٥٢.

(٤) هذه قراءة الجمهور، بكسر الواو، وروي عن الأعمش وزيد بن علي ضم الواو، كما روي عن الحسن بن عمران فتح الواو. انظر هذه القراءات في المحتسب ١/٢٩٢، وشواذ القراءات ٢١٤، وتفسير البحر المحیط ٥/٤٧.

السَّاكِنِينَ، وفي: (جَيْرِ)، و (غَاقِ غَاقِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ الضَّمُّ فِي: ﴿ قُلِ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ [يونس: ١٠١]، وَجَاَزَ بِالْكَسْرِ، وَلَمْ يَجِبْ فِي أَلِفِ الْوَصْلِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟ وَلِمَ جَاَزَ: ﴿ وَقَالَتْ أَخْرِجِي ﴾ [يوسف: ٣١]^(١)، ﴿ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ص: ٤١، ٤٢]، ﴿ أَوَانْقَضْتَهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٣]؟
وَلِمَ جَاَزَ الْكَسْرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَالضَّمُّ؟

وَلِمَ وَجَبَ الْفَتْحُ فِي: ﴿ اَللّٰهُ ﴾ [آل عمران: ٢٠١]، وَلَمْ يَجِبْ الْكَسْرُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ) فِيمَا قَبْلَهُ يَاءٌ فِي الْمُتَّصِلِ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (مِنَ اللّٰهِ)، و (مِنَ الرُّسُولِ)، و (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (عَنَ)؟

وَلِمَ قَوِيَ: (مِنَ ابْنِكَ)، وَضَعُفَ: (مِنَ اللّٰهِ)؟
وَلِمَ جَاَزَ: (لَمْ يَلِدْ)، و (اعْلَمَنْ ذَلِكَ)، وَلَمْ يَجُزْ بِالْكَسْرِ؟
وَلِمَ جَاَزَ: (مِنَ ابْنِكَ)، و (مِنَ امْرِي) بِالْفَتْحِ مَعَ أَنَّ الْكَسْرَ أَقْوَى؟

بَابُ السَّاكِنِ الَّذِي يُضَمُّ

لِمَا بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي السَّاكِنِ الَّذِي يُضَمُّ لِمَا بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي السَّاكِنِ الَّذِي يُضَمُّ لِمَا^(٢) بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ؟ وَمَا^(٣) الَّذِي لَا

(١) في الأصل ود: (قالت) بلا واو، وكذا في المصحف.

(٢) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٥: «هذا باب ما يضم من السواكن إذا حذف بعد ألف الوصل».

(٣) في الأصل: (مما). وفي د: (ما)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) في د: (مما).

يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ الضَّمُّ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ فِي:
﴿ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةَ ﴾ [آل عمران: ١١٢]؟

فَلِمَ جَرَتْ الضَّمَّةُ فِي وَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمَ يَجُزُّ فِي وَاوِ (لَوْ)، وَ (أَوْ)؟ وَلِمَ جَازَ:
(اخشوا الله)، وَ: ﴿ اشترُوا الضَّلَالَةَ ﴾ [البقرة: ١٦]، وَ: ﴿ لتبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾
[آل عمران: ١٨٦]؟ وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ) [البقرة:
٢٣٧] ^(١)، وَجَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لَوْ اشْتَطَعْنَا) [التوبة: ٤٢]؟

وَمَا حَرَكَةُ يَاءِ ^(٢) الإِضْمَارِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الْكَسْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ، كَوَاوِ الْجَمْعِ، تَجْرِي حَرَكَتُهَا عَلَى مَا هُوَ مِنْهَا، كَمَا جَرَتْ
وَاوِ الْجَمْعِ؟ وَلِمَ جَازَ: (اخشِيَ الرَّجُلَ)؟ وَهَلَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ هِيَ الْحَرَكَةُ لِاتِّقَاءِ
السَّاكِنِينَ؟

وَلِمَ جَازَ: (مُضْطَفَوُ اللَّهِ)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْوَاوُ بِإِضْمَارٍ، وَ (مِنْ مُضْطَفِي اللَّهِ)
عَلَى قِيَاسِ: (اخشِيَ الرَّجُلَ)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ ^(٣)

[ظه] الَّذِي يَجُوزُ فِي وَصْلِ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلْفُ الْوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ ^(٤) عَلَى
التَّحْرِيكِ بِالْكَسْرِ مَعَ إِسْقَاطِ أَلْفِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى قِيَاسِ بَابِهِ: فَيَجْرِي ^(٥) عَلَى اتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ وَصْلٍ.
وَتَجْرِي أَلْفُ الْوَصْلِ عَلَى قِيَاسِ مَا قَبْلَهُ حَرْفٌ غَيْرُ سَاكِنٍ، فَيَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَا)، وَكَذَا فِي الْمَصْحُفِ. وَالْقِرَاءَةُ بِكسرِ الْوَاوِ هِيَ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَالضَّمُّ
قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. انظُر تَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٢/٢٤٧. وَانظُر قِرَاءَةَ الْكسْرِ فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارَسِيِّ ١/٣٧٠.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (هَاءٌ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغُرُضُ فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

(٥) فِي ف: (يَجْرِي).

منهما على قياس نظيره الذي هو أقرب إليه.

والأصل في التقياء الساكنين الكسر؛ لأن الغالب عليه الفعل الذي يندر كهُ
الجرم، ويحرك بحركة^(١) لا يكون له في حال الإعراب^(٢)؛ لأنها أدل على
وجوبها؛ لانتقائه الساكنين، ودليل ذلك أنها جارية في كل ما التقى فيه
ساكنان لم تعرض فيه علة.

وتقول: (اضرب ابنك)، و (أكرم الرجل)، و (إن الله عافاني فعلت)،
و ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا﴾ [النوبة: ٤٢]، فتكسر جميع ذلك على أصل الحركة في التقياء
الساكنين.

فيمّا^(٣) كسر لانتقائه الساكنين مما ليس فيه ألف وصل: (حذار)، و (بدا)،
و (نظار)، ودليل ذلك نظيره من قوله: (مه)، و (صه)؛ لما لم يلتق فيه
ساكنان بُني على السكون. وكذلك: (جبر)، و (غاق غاق).

ويجوز الضم في: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا﴾ [يونس: ١٠١]؛ لأنه لما كان يلزم في ألف
الوصل الضم من قولك: (انظروا)؛ لئلا يخرج من كسر إلى ضم على قياس
بناء مرفوض من (فعل)، وكان في: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا﴾ خروج من كسر إلى ضم،
على ذلك اللفظ تنكب هذا، وضم الحرف^(٤)، كما ضم ألف الوصل، إلا أن هذا
يجوز فيه الكسر، فتقول^(٥) [فيه]^(٦): ﴿قُلْ أَنْظَرُوا﴾؛ لأنه منفصل، ولا يجوز
مثل ذلك في ألف الوصل؛ لأنه متصل في كلمة واحدة، فجزى على قياس
نظيره من التقياء المثليين^(٧)، والتقياء الهمزتين في المتصل والمنفصل.

وكذلك: ﴿وَقَالَتْ أَخْرِجْ﴾ [يوسف: ٣١]^(٨)، و﴿وَعَذَابٌ﴾ [ص: ٤١، ٤٢]،

(١) في ف: (يتحرك حركة).

(٢) في ف: (حال الإيجاب).

(٣) في الأصل ود: (فيما)، وكذا في ف.

(٤) في الأصل: (الحذف)، وكذا في دوف.

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (تقول).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) في ف: (المثالي).

(٨) في الأصل ود وف: (قالت) بلا واو، وكذا في المصحف.

﴿أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣]، كُتِلَهُ عَلَى ضَمِّ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ. وَيَجُوزُ فِيهِ الْكَسْرُ عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

فَأَمَّا: ﴿الْعَرَبُ وَاللَّهَ﴾ [آل عمران: ١، ٢] ^(١) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ عَلَى قِيَاسِ: (أَيْنَ)، و (كَيْفَ)؛ لِلْبَاءِ الَّتِي قَبْلَ آخِرِهِ، [وإِنَّمَا سَكَنَ آخِرُهُ] ^(٢) فِي: ﴿الْعَرَبُ﴾ ذَلِكَ أَنْكَتَبُ ﴿البقرة: ١، ٢﴾؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْهَجَاءِ يُنطَقُ بِهَا عَلَى التَّقْطِيعِ، فَأَلَيْتُهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطَعًا لِذَلِكَ الْحَرْفِ، وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِكَلَامٍ آخَرَ، كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي وَالْفَوَاصِلِ ^(٣) وَأَنْصَافِ الْبُيُوتِ، كُنَّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى جِهَةِ الْمَقْطَعِ فِي النَّبِيَّةِ، وَصَلَتْ أَوْ وَقَفَتْ، فَلَمَّا جَاءَ سَاكِنٌ ثَالِثٌ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّحْرِيكِ، فَحُرِّكَ بِمَا كَانَ يَجِبُ لَهُ فِي [و] الْوَصْلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْوَقْفِ.

وَتَقُولُ: (مِنْ اللَّهِ)، و (مِنَ الرَّسُولِ)، فَتَفْتَحُ الثَّوْنَ مَعَ أَلِفِ اللَّامِ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَثِقَلِ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ.

فَأَمَّا: (مِنْ ابْنِكَ) فَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، لِتَكَافُفِ السَّبَبِ فِيهِ؛ إِذْ كَانَ الْأَصْلُ يَفْتَضِي الْكَسْرَ، وَثِقَلُ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ يَفْتَضِي الْفَتْحَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَعَ أَلِفِ اللَّامِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ الَّذِي يَفْتَضِي التَّخْفِيفَ؛ فَلِذَلِكَ صَعُفَ: (مِنْ اللَّهِ)، إِلَّا أَنَّهُ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُنْفَصِلِ، وَلَيْسَ فِي (عَنْ) إِلَّا الْكَسْرُ، عَلَى [خِلَافِ] ^(٤) حُكْمِ ^(٥) (مِنْ).

فَأَمَّا ^(٦) قَوْلُهُمْ: (لَمْ يَلِدْهُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ قَرَّ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى السُّكُونِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ إِلَى مَا قَرَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا: (وَأَعْلَمَنْ ذَلِكَ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَتْحُ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ مِنْ قَوْلِكَ: (أَعْلَمَنْ)، و (أَضْرِبَنْ) لِلْمَرْأَةِ ^(٧).

(١) في الأصل ودوف: (الميم)، وكذا في المصحف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (الفواصل والقوافي).

(٥) في الأصل ود: (الحكم)، وكذا في ف.

(٦) في دوف: (وأما).

(٧) في ف: (اعلمي واضرين المرأة).

وَالجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي السَّاكِنِ الَّذِي يُضَمُّ لِمَا^(٢) بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ^(٣) فِي وَاوِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ وَاوِ الْجَمْعِ يُضَمُّ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا أُخِذَتِ الضَّمَّةُ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ، ثُمَّ اخْتِيجَ فِي الْوَاوِ السَّاكِنَةِ إِلَى حَرَكَةٍ رُذِّتَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.

وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى عَنِ الْخَلِيلِ^(٤)؛ وَهِيَ أَنَّ وَاوِ الْجَمْعِ لَمَّا كَانَتْ زَائِدَةً، وَكَانَ الضَّمُّ عَلَيْهَا يُشْبِهُ الْإِتْبَاعَ فِي (مُنْدُ)، وَنَحْوَهُ أَلِزِمَتِ الضَّمُّ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْإِتْبَاعَ، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ الْأَصْلِ، فَتَقُولُ: (اخْشُوا اللَّهَ)، [و^(٥)]: ﴿أَشْرَوْا أَلْضَلَّةَ﴾ [البقرة: ١٦]، ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، و: ﴿تَتَبَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ)، فَيَكْسِرُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْبِقَاءِ السَّاكِنِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَوْ اسْتَطَعْنَا) [التوبة: ٤٢]، فَضَمَّ تَشْبِيهَا بِوَاوِ الْجَمْعِ. وَحَرَكَةُ يَاءِ الْإِضْمَارِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ بِالْكَسْرِ عَلَى أَصْلِ الْحَرَكَةِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ. وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ يَاءَ الْإِضْمَارِ بِمَنْزِلَةِ وَاوِ الْجَمْعِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ فِي كُلِّ^(٦) وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مِنْهُ، فَتَقُولُ: (اخْشِيَ الرَّجُلَ). وَتَقُولُ: (مُضْطَفَّوْا اللَّهَ)؛ لِأَنَّهَا وَاوُ جَمْعٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِضْمَارًا فَفِيهَا مِنْ الْعِلَّةِ مِثْلُ مَا فِي وَاوِ الْإِضْمَارِ، وَتَقُولُ: (مِنْ مُضْطَفِّي اللَّهِ) عَلَى قِيَاسِ: (اخْشِيَ الرَّجُلَ).

(١) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب الساكن الذي يضم مما بعده ألف الوصل)، ومسائل الباب ساقطة من نسخة ف.

(٢) في الأصل: (مما). وفي د: (بما).

(٣) العبارة في الأصل: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤) انظر رأيه في سيبويه ٤/١٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٦) في ف: (يجب لكل).

بَابُ حَذْفِ السَّاكِنِ فِي الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ^(١)

[٦٤] الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَذْفِ السَّاكِنِ فِي الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَذْفِ السَّاكِنِ فِي الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى هَذَا فِي الْمَدِّ وَاللَّيْنِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ السَّوَاكِنِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَمَى الرَّجُلُ) فِي الْوَصْلِ، وَفِي الْوَقْفِ: (رَمَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَصْلُحُ الْحَرَكَةُ فِي الْأَلْفِ؛ لِضَعْفِ الْاِعْتِمَادِ فِيهَا؟ وَهَلَا قَلِبْتَ إِلَى حَرْفِ يَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ^(٢) ذَلِكَ لِلثَّقَلِ وَكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (حُبِّلَى الرَّجُلُ)، وَ (مِعْزَى الْقَوْمِ)^(٣) فِي الْوَصْلِ، وَفِي الْوَقْفِ: (المِعْزَى)، وَ (الحُبْلَى)؟

وَلِمَ اسْتَوَى حُكْمُ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ فِي هَذَا؟

وَلِمَ جَاَزَ: (رَمَتْ)، وَلَمْ يَجْزِ التَّخْرِيكُ، كَمَا جَاَزَ مَعَ الْأَلْفِ التَّشْنِيَةِ فِي: (رَمَيَا)، وَ (عَزَوْا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَلْتَبَسُ بِالْوَاحِدِ لَوْ حُدِفَتْ الْأَلْفُ؟

فَلِمَ جَاَزَ: (حُبْلَيَانِ)، وَ (ذَفْرَيَانِ) بِالْقَلْبِ، وَلَمْ يَجْزِ بِالْحَذْفِ؟ وَهَلَا اخْتَمَلَ اللَّبْسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا اخْتَمَلَ فِي (حُبْلَى الرَّجُلِ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى جَاَزَ: (رَأَيْتُ حُبْلَى الرَّجُلِ)، وَلَمْ يَجْزِ: (حُبْلَانِ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (يَزِمِي الرَّجُلُ)، وَ (يَقْضِي الْحَقَّ) فِي الْوَصْلِ، وَفِي الْوَقْفِ: (يَقْضِي)، وَ (يَزِمِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْسَ لِقِيَّهُ سَاكِنٌ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/١٥٦: هذا باب ما يحذف من السواكن إذا وقع بعدها ساكن ٩.

(٢) في د: (القول).

(٣) في د: (يمنع).

وَلَمْ جَاَزَ: (يَغْرُزُوا الْقَوْمَ)، و (يَدْعُوا النَّاسَ) بِالْحَذْفِ فِي الْوَصْلِ، وَفِي الْوَقْفِ:
(يَغْرُزُوا)، و (يَدْعُوا)؟

وَلَمْ جَاَزَ: (اخْشَوْا الْقَوْمَ)، و (رَمَوْا الرَّجُلَ)، و (اخْشَى الرَّجُلَ) بِالتَّخْرِيبِ،
وَلَمْ يَجْزِ الْحَذْفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَكَةَ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لَيْسَتْ
مِنْهُ، فَجَرَى مَعْجَرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (لَمْ يَبِعْ)، و (لَمْ يَقُمْ)^(١) بِالْحَذْفِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؟ وَلَمْ جَرَتْ
الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي هَذَا مَعْجَرَى الْأَلْفِ فِي: (لَمْ يَخْفَ)؟

بَابُ الْحَرْفِ الَّذِي يُحَذَفُ لِعِلَّةٍ

ثُمَّ لَا يُرَدُّ مَعَ بُطْلَانِ تِلْكَ الْعِلَّةِ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُحَذَفُ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ لَا يُرَدُّ مَعَ
بُطْلَانِ تِلْكَ الْعِلَّةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُحَذَفُ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ لَا يُرَدُّ مَعَ بُطْلَانِ الْعِلَّةِ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلَمْ ذَلِكَ؟

وَلَمْ جَرَى هَذَا فِي مَا يَكُونُ بُطْلَانُ عِلَّتِهِ عَارِضًا، كَحَرَكَةِ الْإِعْرَابِ وَحَرَكَةِ
الْمُنْفَصِلِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (لَمْ [و٧] يَخْفِ الرَّجُلُ)، و (لَمْ يَبِعِ الْعُلَامُ)، و (لَمْ يَقُلِ الْقَوْمُ)
بِالْحَذْفِ، مَعَ بُطْلَانِ السَّاكِنِ الَّذِي أَوْجَبَ الْحَذْفَ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (رَمَتِ الْمَرْأَةُ)، وَلَمْ يَجْزِ رَدُّ الْمَحذُوفِ؟ وَلَمْ جَاَزَ: (رَمَتَا) بِالْحَذْفِ

(١) فِي د: (لَمْ مَعَ وَلَمْ يَتَمَّ).

(٢) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٤/١٥٨: « هَذَا بَابٌ مَا لَا يَرُدُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ لِتَحْرُكِ مَا بَعْدَهَا. »

في المُتَّصِلِ، مَعَ تَحْرِيكِ السَّاكِنِ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (لَمْ تَخَفْ بَاكَ)، و (لَمْ تَبِعْ بَاكَ)،
و (لَمْ يَقُلْ بُوَكَ)؟ وَلِمَ كَانَتْ حَرَكَةُ التَّخْفِيفِ عَارِضَةً؟

وَلِمَ جَاَزَ: (لَمْ يَخَافَا)، و (لَمْ يَقُولَا)، و (لَمْ يَبِيعَا) بِرَدِّ الْحَرْفِ إِلَى الْأَصْلِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَازِمَةً إِذِ الذَّاهِبُ لِلجَزْمِ النَّوْنُ^(١)، وَلَمْ تَلْحَقِ الْأَلِفُ بَعْدَ
وُجُوبِ الجَزْمِ، وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى: (تَخَافَانِ)، ثُمَّ دَخَلَ الجَازِمُ فَأَذْهَبَ النَّوْنَ؟
وَهَلَّا جَاَزَ الحَدْفُ، كَمَا جَاَزَ فِي: (رَمَتَا)، فَكَانَ قِيَاسُهُ: (لَمْ يَخَفَا)؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حَذْفِ السَّاكِنِ فِي الْوَصْلِ بِسَاكِنٍ آخَرَ إِجْرَاؤُهُ فِي حُرُوفِ
الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّتِي مَا قَبْلَهَا مِنْهَا؛ لِشَبْهِهَا^(٣) بِالْأَلِفِ الَّتِي تَمْتَنِعُ فِيهَا الْحَرَكَةُ، فَهُوَ
يَتَعَدَّرُ فِي حَرْفِ اللَّيْنِ الَّذِي مَا [قَبْلَهُ]^(٤) مِنْهُ إِلَّا تَكْلِيفَةً شَدِيدَةً.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي مَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، وَيَخْرُجُ عَنْ شَبْهِ الْأَلِفِ.

فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (رَمَى الرَّجُلُ)، فَتَحْدِفُ الْأَلِفَ، وَتَقُولُ^(٥): (رَمَى) فِي
الْوَقْفِ، فَتَرُدُّهَا إِلَى أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ الحَدْفَ عَارِضٌ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبُ الْمُتَّفَصِّلِ مِنْ
الْبَقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَكَأَنَّهُ^(٦) لَمْ [يَكُنْ]^(٧) إِذَا وَقَفْتَ.

وَتَقُولُ: (حُبَلَى الرَّجُلِ)، و (مِعْزَى الْقَوْمِ)، فَيَجْرِي الْاسْمُ مَجْرَى الْفِعْلِ؛
لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً.

(١) في د: (للنون).

(٢) قوله: (الجواب عن الباب الأول) ليس في ف، والكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف،
وهو مسائل هذا الباب، وكذلك مسائل الباب الذي يليه.

(٣) في د: (أشبهها).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا من ف.

(٥) في الأصل ود: (فتقول).

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (كانه).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وَتَقُولُ: (رَمَتٌ) فَتَحْذِفُ الْأَلْفَ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَ (رَمَتِ الرَّجُلُ)، فَلَا يُرَدُّ الْمَحْذُوفُ. فَأَمَّا (رَمِيًا) فَلَزِمَ فِيهِ رَدُّ يَاءِ الْأَصْلِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْإِتْيَاسُ بِالْوَاحِدِ لَوْ وَقَعَ الْحَذْفُ.
وَالْآخَرُ: حَقُّهُ مَا رُدُّ إِلَيْهِ.

وَلَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا: (رَمَيْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ بِالرَّدِّ^(١) الْأَمْنُ [مِنْ] اللَّبْسِ، فَكَانَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى قِيَاسِ الْبَابِ أَحَقَّ بِهِ.
وَتَقُولُ: (حُبْلِيَّانِ)، وَ (ذِفْرِيَّانِ)، فَتَرُدُّ الْأَسْمَ كَمَا^(٢) رَدَدْتَ فِي (رَمِيًا)، وَلَوْ لَمْ تَرُدِّ لِأَنَّ تَبَسَّ بِـ (حُبْلِي) فِي قَوْلِكَ: (حُبْلَانِ)، وَ (حُبْلَيْنِ).
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا: (رَأَيْتُ حُبْلِي الرَّجُلِ)؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَلْزِمُ؛ إِذْ كَانَ يَزْوُلُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

وَتَقُولُ: (يَرْمِي الرَّجُلُ)، وَ (يَقْضِي الْحَقَّ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْسَ، مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ: (يَدْعُو الْقَوْمَ)، وَ (يَغْزُو الرَّجُلُ) بِالْحَذْفِ [ظ ٧] عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

فَأَمَّا: (أَخْشَوْا الْقَوْمَ)، وَ (رَمَوْا الرَّجُلَ)، وَ (أَخْشَى الرَّجُلُ) بِالتَّخْرِيكِ، فَلَأَنَّ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لَيْسَ مِنْهُ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.
وَتَقُولُ: (لَمْ يَبِعْ)، وَ (لَمْ يَقُمْ)، وَ (لَمْ يَخَفْ)، فَتَحْذِفُ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا فِي الْمُنْفَصِلِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مُتَّصِلًا فَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُحذفُ مِنْهُ لِعِلَّةٍ مِمَّا لَا يُرَدُّ مَعَ بَطْلَانِ تِلْكَ الْعِلَّةِ

(١) فِي د: (الرَّد). (٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ بِقَتْضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا).

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي) لَيْسَ فِي ف، وَفِيهِ: (بَابُ الْحَرْفِ الَّذِي يُحذفُ مِنْهُ لِعِلَّةٍ ثُمَّ لَا يَرُدُّ مَعَ بَطْلَانِ تِلْكَ الْعِلَّةِ)، وَمَسَائِلُ الْبَابِ سَاقِطَةٌ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ.

إِجْرَاؤُهُ^(١) فِي كُلِّ مَا أَبْطَلَ الْعِلَّةَ فِيهِ عَارِضٌ؛ لِأَنَّ الْعَارِضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَكَانَ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةً، وَيَجِبُ^(٢) وُجُودُ حُكْمِهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجُودِ فِي التَّقْدِيرِ، فَحَرَكَةُ الْإِعْرَابِ عَارِضَةٌ لِلتَّعَاقُبِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمَا.

وَحَرَكَةٌ مُوجِبٌ الْبِقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي الْمُنْفَصِلِ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَلِمَةَ أَنْ تُوَصَلَ بِسَاكِنٍ؛ إِذْ كَانَ قَدْ يُوقَفُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تُوَصَلُ بِمُتَحَرِّكٍ، وَحَرَكَةُ التَّخْفِيفِ عَارِضَةٌ إِذَا كَانَ التَّثْقِيلُ مُسْتَعْمَلًا.

فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: (لَمْ يَخَفِ الرَّجُلُ)، و (لَمْ يَبِعِ الْغُلَامُ)، و (لَمْ يَقُلِ الْقَوْمُ)، فَتَدَعِ الْحَذْفَ عَلَى حَالِهِ مَعَ بَطْلَانِ السُّكُونِ الَّذِي أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَبْطَلَهُ عَارِضٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَأَنَّ^(٣) السُّكُونُ مَوْجُودٌ فِي الْحَرْفِ، فَلَا يَبْطُلُ مُوجِبُهُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ.

وَتَقُولُ: (رَمَتِ الْمَرْأَةُ)، فَلَا تُرَدُّ الْأَلْفُ الَّتِي كَانَتْ فِي (رَمَى)، لَا يَجُوزُ: (رَمَاتِ الْمَرْأَةُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عَارِضَةٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا، فَالْحُكْمُ بِالْحَذْفِ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْذُثْ^(٤) سَبَبٌ يُعْتَدُّ بِهِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُهُ.

وَتَقُولُ: (لَمْ تَخَفْ بَاكَ)، و (لَمْ تَبِعْ بَاكَ)، و (لَمْ يَقُلْ بُوَكَ)، فَلَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ التَّخْفِيفِ عَارِضَةٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهَا.

وَتَقُولُ: (لَمْ يَخَافَا)، و (لَمْ يَقُولَا)، و (لَمْ يَسْبِعَا) بِإِجْرَاءِ الْحَرْفِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ: يَقُولَانِ، وَيَخَافَانِ، وَيَسْبِعَانِ^(٥)، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَزَائِمُ أَوْ النَّاصِبُ فَتَذْهَبُ التَّوْنُ، فَلَمْ تَلْحَقْ أَلْفُ التَّثْنِيَّةِ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ السُّكُونُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الْجَزْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي إِعْرَابِ الْوَاحِدِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ

(١) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٢) قوله: (ويجب) ليس في ف. (٣) في ف: (فكان).

(٤) في د: (يحذف).

(٥) بعده في الأصل: (ويخافان)، وهو تكرار. والعبارة في د: (يقولان ويخافان ويخافان)، وفي ف:

(يخافان ويسبان ويقولان).

في التَّشْيِيَةِ بِحَذْفِ النُّونِ، لَا يَسْكُونُ آخِرَ الْفِعْلِ.

فَأَمَّا (رَمَتَا) فَلَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَلْفَ^(١) التَّشْيِيَةِ لِحَقَّتْ مَبْنِيًّا قَدْ
وَجَبَ لَهُ السُّكُونُ، فَفَتَحَتْهُ فَتَحًا عَارِضًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (تَخَافَانِ)؛ فَلِهَذَا لَمْ
يَجِبِ الرَّدُّ فِي (رَمَتَا)، وَوَجَبَ فِي (يَخَافَانِ) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيْنَنَا [٨].



(١) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ^(١)

الْفَرْصُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى فِيهَا حُذْفٌ مِنْ آخِرِهِ، وَذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ لِلْوَقْفِ؟ وَلِمَ جَاَزَ تَرْكُ الْهَاءِ
فِيهِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ الْحَذْفُ فِيهِ كَانَتْ الْهَاءُ لَهُ أَلْزَمَ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَزَمَهُ)، و (لَمْ يَغْزُهُ)^(١)، و (أَخْشَهُ)، و (لَمْ يَعْصِهِ)، و (لَمْ يُرْضِهِ)
فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَضَلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَزَمَ) فِي الْوَقْفِ، و (أَغْزَى)، و (أَخْشَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِجْرَائِهِ
عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِمَّا لَمْ يُحْذَفْ؛ إِذِ الْحَذْفُ قَدْ يَكُونُ بِعَوَاضٍ وَعَیْرٍ^(٢)
عَوَاضٍ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (لَا تَقِعْ)، و (إِنْ تَعِ^(٣) أَعِنِ) عَلَى أَنَّ الْهَاءَ لَهُ أَلْزَمَ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (أَذِئِنِ) بِكُسْرِ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّهَا لُغَةٌ رَدِيَّةٌ
جَرَتْ عَلَى الْغَلَطِ؛ لِتَوَهُمِ السُّكُونِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ١٥٩: «هذا باب ما تلحقه الهاء في الوقف لتحرك آخر الحرف».

(٢) في د: (يغيره). (٣) في د: (غير).

(٣) في د: (مع).

بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ
مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ سَاكِنَانِ
مِمَّا تَلْزِمُهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَصْلِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ
سَاكِنَانِ مِمَّا تَلْزِمُهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ سَاكِنَانِ مِمَّا
تَلْزِمُهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى مَا^(٢) اجْتَمَعَ فِيهِ سَاكِنَانِ مِمَّا تَلْزِمُهُ الْحَرَكَةُ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هُمَا صَارِبَانِ)، و (هُم مُسْلِمُونَ)، و (قَاتِلُونَ) فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هُنَّ)، و (صَرَبْتُهُنَّ)، و (ذَهَبْتُهُنَّ)^(٣)؟

وَلِمَ كَانَتْ النُّونُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا؟

وَلِمَ جَاَزَ: (أَيْنَهُ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (تَمَّهُ)، و (هَلُمَّ)، وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا هَلُمَّنَا

وَلِمَ جَاَزَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تَرْكُ الْهَاءِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (إِنَّهُ) بِمَعْنَى (أَجَلْ)، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقُلْنَا عَيْبٌ قَدْ عَلَاكَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ١٦١ : هذا باب ما تلحقه الهاء لتبين الحركة من غير ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي حذف أو اخرها، ولكنها تبين حركة أو اخر الحروف التي لم يذهب بعدها شيء .

(٢) في د: (وضربته وذهبه).

(٣) قوله: (ما) ليس في د.

وَلِمَ جَازَ: (اعْلَمَنَّة)؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْوَقْفِ: (كَيْفَةَ)، و (لَيْتَةَ)، و (لَعَلَّة)؟

وَلِمَ كَانَ فِي التَّوْنِ^(١) وَالْمِيمِ أَقْوَى؟ [ظ ٨].

وَلِمَ جَازَ: (انْطَلَقْتُهُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (عُلَامَايَةَ)، و (عُلَامِيَّةَ)، و (عَصَايَةَ)، و (بُشْرَايَةَ) عَلَى مَنْزِلَةٍ

التَّوْنِ فِي الْقُوَّةِ؟

* * *

الجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ إِجْرَاؤُهَا^(٣) فِيمَا حُذِفَ مِنْ آخِرِهِ مِمَّا تَلَزَمُهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَصْلِ؛ لِثَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ذَهَابُ الْحَرْفِ وَذَهَابُ^(٤) الْحَرَكَةِ. وَلَا يَجُوزُ لِحَاقِهَا فِي الْوَصْلِ؛ لِلزُّومِ الْحَرَكَةِ فِي الْوَصْلِ، فَقَدْ اسْتَعْنِي عَنْهَا فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى الْكَلِمَةِ حَذْفُ شَيْئَيْنِ: حَذْفُ حَرْفٍ، وَحَرَكَةٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْحَذْفُ كَانَتْ الْهَاءُ أَلْزَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ دُخُولُهَا لِلْحَذْفِ كَانَ كَثْرَتُهُ تَقْتَضِي أَنْ دُخُولَهَا أَوْجِبَ.

وَتَقُولُ: (ازِمْ)، و (لَمْ يَغْزُهُ)، و (اخْشَنَ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ، فَإِذَا وَصَلَتْ سَقَطَتِ الْهَاءُ.

وَيَجُوزُ: (ازِمْ)، و (اغْزُ)، و (اخْشُ) [فِي الْوَقْفِ] ^(٥) بِإِجْرَائِهِ ^(٦) عَلَى قِيَاسِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (نُونٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الْأَوَّلِ) لَيْسَ فِي ف، وَفِيهِ: (بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ)، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ الْبَابِ جَمِيعًا.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاءُ الْهَاءِ).

(٤) فِي ف: (ذَهَابُ) بِلَا وَو.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٦) فِي ف: (لِإِجْرَائِهِ).

تَظْيِيرِهِ مِمَّا لَمْ يُحَدَفْ؛ إِذْ كَانَ الْحَدْفُ فِي الْأَصْلِ يَجْرِي عَلَى وَجْهَيْنِ: بِعَوَضٍ، وَغَيْرِ عَوَضٍ، فَشُبَّ هَذَا بِهِ.

وَتَقُولُ: (لَا تَقِعْ)، وَ (إِنْ نَعِ (١) أَعِنِ) فَالْهَاءُ لِهَذَا فِي الْوَقْفِ أَلَزَمٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدِفَ مِنْهُ حَرْفَانِ مَعَ الْحَرَكَةِ.

فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (ادْعِنِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، فَهُوَ عَلَى الْعَلَطِ؛ لِتَوَهُمِ السُّكُونِ الَّذِي يَجِبُ لِتَظْيِيرِ الْجَزْمِ، وَكَالتَوَهُمِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

۱۱۱۴ بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكُ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِي شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا (٢)

وَوَجْهُ الْكَلَامِ: وَلَا سَابِقًا، فَكَذَلِكَ وَجْهُ الْكَلَامِ فِي هَذَا: (ادْعِنِ).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَابِ الثَّانِي (٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ سَاكِنَانِ مِمَّا تَلْزُمُهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ (٤) عَلَى لِحَاقِ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّكِرَةٌ: التِّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، وَإِذْهَابُ الْحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ، فَتَلْحَقُ الْهَاءُ؛ لِئَلَّا يُجْتَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ فِيهِ ثَابِتَةٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ اجْتِمَاعُ السَّاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ بِمَا لَمْ يَجْزُ أَصْلًا، وَجَازَ فِي الْوَقْفِ عَلَى اخْتِمَالِ لِلتَّكْرُرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَصْلِ ثَقِيلٌ عَلَى اللِّسَانِ (٥)، وَثَقِيلٌ فِي الطَّبَاعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ يُخَفِّئُ عَلَى الطَّبَاعِ بِحُسْنِ التَّقَابُلِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَقْطَعٌ يَفْتَضِي ضِدًّا مَا (٦) يَفْتَضِيهِ الْمُبْتَدَى، فَيجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى التَّشَاكُلِ، وَيُخَفِّئُ عَلَى الطَّبَاعِ؛ لِهَذِهِ

(١) في د: (مع). (٢) مر البيت سابقًا، انظر الشاهد رقم (١٥٧).

(٣) قوله: (والجواب عن الباب الثاني) ليس في ف، وفيه: (باب الهاء التي تلحق في الوقف ما يجتمع فيه ساكنان مما يلزمه الحركة في الوصل)، وقد سقطت مسائل الباب كلها من هذه النسخة.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٥) قوله: (ثقیل على اللسان) ليس في ف. (٦) في د: (وما).

العِلَّةِ. فَأَمَّا الْوَضْلُ^(١) فَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَصْلًا؛ لِثِقَلِهِ فِيهِمَا؛ إِذِ الْوَضْلُ يَقْتَضِي الْحَرَكَةَ [و٩]، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَثْقُلُ^(٢) عَلَى اللِّسَانِ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ.

وَتَقُولُ: (هُمَا ضَارِبَانَهُ)، وَ (هُنَّ مُسْلِمُونَ)، عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (هُنَّ)، وَ (ضَرَبْتُهُنَّ)، وَ (ذَهَبْتُهُنَّ)^(٣)، وَالْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ أَنَّ التَّوْنَ خَفِيَّةٌ، وَالْوَقْفُ يَزِيدُهَا خَفَاءً^(٤).

وَتَقُولُ: (أَيْنَهُ)، وَهُوَ^(٥) أَقْوَى مِنْ (كَيْفَهُ)؛ لِخَفَاءِ التَّوْنِ.

وَتَقُولُ: (تَمَّهُ)، وَ (هَلَمَّهُ)؛ لِأَنَّ الْمِيمَ شَبِيهَةٌ بِالتَّوْنِ، وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١١٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا هَلُمَّ^(٦)

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ تَرْكُ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ.

وَتَقُولُ: (إِنَّهُ) بِمَعْنَى (أَجَلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (إِنَّ) تَحْقِيقُ الْمَعْنَى، فَإِذَا حَقَّقْتَ مَعْنَى كَلَامِكَ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ اسْمٍ وَخَبَرٍ^(٧)، وَإِذَا حَقَّقْتَ مَعْنَى^(٨) كَلَامٍ غَيْرِكَ اسْتَعْنَيْتَ عَنْ اسْمٍ وَخَبَرٍ، وَصَارَ: (إِنَّهُ) بِمَعْنَى (أَجَلٌ)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١١١٦ وَيَقْلُنَّ عَيْبٌ قَدْ عَلَاكَ وَقَدْ كَبُرَتْ فَقُلْتُ: إِنَّهُ^(٩)

(١) في د: (للوصل).

(٢) في د: (وضربته وذهبه).

(٣) قوله: (والوقف يزيدا خفاء)، ليس في دفي هذا الموقع.

(٤) في ف: (فهو).

(٥) البيت من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ١٦١/٤، وشرح السيرافي ٣٢/٥، والخصائص ٣٦/٣، والأزمية ٢٥٧، وإيضاح شواهد الإيضاح ١٨٦/١، وابن يعيش ٤٢/٤، والخزانة ٢٦٧/٤.

(٦) بعده في د: (والوقف يزيدا خفاء) وموضعها الصحيح مر قبل.

(٧) الكلام من قوله: (كلامك) ساقط من ف.

(٨) البيت من الكامل المجزوء، وهو لابن الرقيات في ديوانه ٦٦، وانظر إعراب القرآن للنحاس ٤٥/٣، وابن السيرافي ٣٢٤/٢، وتوجيه اللمع ١٥٥، وشرح الرضي ٤٣١/٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ١٥١/٣، ١٦٢/٤، والأصول ٣٨٣/٢، وحروف المعاني ٥٦، وسر صناعة الإعراب ٤٩٢/٢، =

[أَيْ: أَجَلٌ]^(١).

وَتَقُولُ: (اَعْلَمْتَهُ)؛ لِأَنَّهَا تُنُونُ تُسَكِّنُ فِي الْوَقْفِ، وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ.
 وَتَقُولُ: (كَيْفَهُ)، و (لَيْتَهُ)، و (لَعَلَّهُ)، فَهِيَ فِي هَذَا فِي دُونِ^(٢) مَنزِلَةِ التُّونِ
 فِي الْقَوَّةِ؛ لِخَفَاءِ التُّونِ فِي الْوَقْفِ، وَالْمِيمُ تَجْرِي مَجْرَى التُّونِ.
 وَتَقُولُ: (انْطَلَقْتُهُ)، عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا، إِلَّا أَنَّهُ أُنْقَصُ^(٣) مَنزِلَةً مِنَ التُّونِ^(٤).
 فَأَمَّا: (غُلَامِيَّةٌ)، و (غُلَامِيَّةٌ)، و (عَصَايَةٌ)، و (بُشْرَايَةٌ) فِيمَنزِلَةِ التُّونِ فِي
 الْقَوَّةِ؛ لِخَفَاءِ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ.



= واللمع ٤٣، والمحكم ٤٠٨/٩، وأما لي ابن الحاجب ٣٥٤/١. وهو في الديوان وسيبويه والمصادر

المذكورة برواية: (سَبَبٌ قَدْ عَلَكَ).

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (وزن). (٣) في د: (لنقص).

(٤) الكلام من قوله: (وتقول انطلقته) ساقط من ف.

بَابُ الْهَاءِ

الَّتِي تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ*١

الْفَرْصُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ [الَّتِي] ^(١) تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَتْ فِي الْحَرْفِ الْخَفِيِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْحَرَكَةُ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهَا الْحَرَكَةُ فِيهِ عَارِضَةً؟

وَلِمَ جَازَتْ فِي بَاءِ الْإِصْفَافَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُحَرِّكُ فِي الْوَضَلِ، وَلَمْ تَجْزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَكِّنُ فِي الْوَضَلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا غَلَامِيهِ)، و (جَاءَ مَنْ بَعْدِيهِ)، و (ضَرَبَنِيهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (هِيَ) فِي (هِيَ)، و (هُوَ) فِي (هُوَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (خُذْ بِحُكْمِكِ)؟

وَمَا الَّذِي يَلْحَقُهُ الْأَلْفُ فِي الْوَقْفِ لِإِسْبَانِ الْحَرَكَةِ؟ وَهَلْ هُوَ مَا يَلْزَمُهُ لِلْعَلَامَةِ فِي الْوَقْفِ، مَعَ الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى الْفَرْقِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَقْتَضِي الْأَلْفَ؟ وَلِمَ اطَّرَدَ فِي الْهَاءِ، وَجَاءَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ فِي الْأَلْفِ؟

وَلِمَ جَازَ [٩٥] [فِي] ^(٢) الْوَقْفِ: (أَنَا)، و (حَيَّ هَلَا)، فَإِذَا وَصَلَ قَيْلَ: (حَيَّ هَلْ بَعْمَرَ)؟ وَلِمَ جَازَ: (حَيَّ هَلْ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (أَنَا): (أَنْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْبَسِ فِي

(*) العنوان في الكتاب ٤/١٦٣: هذا باب ما يبيّنون حرّكته وما قبله متحرك.

(٢، ١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيهما السياق.

(أَنْ) دُونَ (حَيِّ هَلْ)، وَإِنْ^(١) كَانَ الْأَعْلَبُ عَلَيْهِ: (حَيِّ هَلَا)، وَالْعَالِبُ يَجْرِي
مَجْرَى اللَّازِمِ؟

وَلِمَ لَزِمَتْ هَاءُ السَّكْتِ: (طَلَحَهُ) فِي النَّدَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْحَذْفِ لِهَاءِ
التَّأْنِيثِ فِي تَرْخِيمِ (طَلَحَهُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (أَحْمَرَ) إِذَا قُلْتَ: (رَأَيْتُ أَحْمَرَ) لِحَاقِ هَاءِ الْوَقْفِ، وَلَا فِي
شَيْءٍ مِمَّا حَرَكْتَهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي (ظَنَّ)، وَ(صَرَبَ)^(٢) لِحَاقِ هَاءِ الْوَقْفِ مَعَ لُزُومِ الْحَرَكَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ قَدْ تُصَرَّفُ فِي الْمُضَارِعِ بِوُجُوهِ الإِعْرَابِ؟

وَلِمَ جَازَ: (فِيهِ)، وَ(لِمَهُ)، وَ(بِمَهُ)، وَ(حَسَامَهُ)، وَ(عَلَامَهُ) عَلَى قُوَّةِ
بِدْخُولِ الْهَاءِ فِيهِ، كَمَا قَالَ^(٣): «هُوَ أَجُودُ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ»؟

وَلِمَ جَازَ: (فِيهِ)، وَ(عَلَامَ)، وَ(بِمَ)، وَ(لِمَ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ؟ وَلِمَ
صَارَتْ أَقْوَى فِي لِحَاقِ الْهَاءِ مِنْ: (إِنَّه)؟

وَمَا حُكْمُ قَوْلِهِمْ: (مَجِيءٌ مَ جِئْتُ)، وَ(مِثْلٌ مَ أَنْتَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ لُزُومُ
هَاءِ الْوَقْفِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي (عَلَامَ) وَأَخَوَاتِهَا؟ وَلِمَ جَازَ: (مِثْلٌ مَا أَنْتَ)،
وَ(مَجِيءٌ مَا أَنْتَ) بِالْأَلْفِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْأُخْرَى مِنْ (عَلَى)
وَأَخَوَاتِهَا؟

وَمَا الْأَلْفُ الَّتِي يَلْزَمُهَا هَاءُ الْوَقْفِ؟ وَهَلْ هِيَ الَّتِي لَا يَلْتَسِسُ الْاسْمُ فِيهَا
بِالإِضَافَةِ، وَلَا هِيَ مُنْقَلِبَةٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (هُؤَلَاءُ) مَقْصُورٌ، وَ(هَاهُنَا)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (أَفْعَى)،
وَ(أَعْمَى)، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ؟

(١) قوله: (وإن) ليس في د.

(٢) قوله: (لا) ليس في د.

(٣) في الأصل: (وطرب)، وفي د: (من وطرب)، وكذا في الجواب.

(٤) سيويه ١٦٤/٤.

وما معنى قوله^(١): «لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الْأَلِفِ مِنْ (هُوَ لَا) حَرْفًا مُتَّحِرًا لَرِمَتْهُ الْحَرَكَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (أَفْعَى)، و (أَعْمَى)»؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ هَاءُ الْوَقْفِ مَعَ سَاكِنٍ قَبْلَهَا سِوَى الْأَلِفِ؟

وَلِمَ لَحِقَتْ هَاءُ الْوَقْفِ أَلِفَ التَّنْذِيَةِ؟ وَلِمَ لَحِقَتْ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْظِيرَةُ الْأَلِفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا غُلَامَاهُ)، و (وَارْزِدَاهُ)، و (وَإِعْلَامُهُ)، و (وَإِذْهَابَ غُلَامِيهِ)؟

الْجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَّحِرًا إِجْرَاؤُهَا^(٣) فِي الْحَرْفِ الْخَفِيِّ الَّذِي تَلَزَمَهُ الْحَرَكَةُ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الْبَيَانَ بِالْهَاءِ؛ لِخَفَائِهِ، وَلِلزُّومِ الْحَرَكَةِ لَهُ فِي الْوَصْلِ، فَيَكُونُ لَهُ الْعَوْضُ مِنْهَا فِي الْوَقْفِ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ فِيمَا حَرَكَتُهُ عَارِضَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلُ بِذَهَابِ حَرَكَةِ عَارِضَةٍ، كَمَا يَخْتَلُ بِذَهَابِ حَرَكَةِ لَازِمَةٍ. وَتَقُولُ: (هَذَا غُلَامِيَّةٌ)، و (مَنْ بَعْدِيَّةٌ)، و (صَرَبِيَّةٌ)، وَكَذَلِكَ: (سُلْطَانِيَّةٌ)، و (مَالِيَّةٌ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَرَكَ الْيَاءَ فِي الْوَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ سَكَّنَ؛ لِأَنَّ [١٠] الْوَقْفَ أَحَقُّ بِالْحَرْفِ^(٤) مِنَ الْوَصْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ حَرَكَةٌ فِي الْوَصْلِ، وَلَا الْوَقْفِ.

وَتَقُولُ: (هِيَ) فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ خَفِيَّةً، وَالْحَرَكَةُ لَازِمَةٌ. وَتَقُولُ: (هُوَ) فِي الْوَقْفِ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

فَأَمَّا: (خُذْهُ بِحُكْمِكَ)^(٥) فَلِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَازِمَةً، وَالْكَافُ تَنْظِيرَةُ الْيَاءِ الَّتِي لِلْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا حَاضِرَانِ فِي الْكَلَامِ.

(١) سيبويه ٤/١٦٥.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الحذف). (٥) في ف: (خذه بحركة).

وَتَقُولُ: (أنا) في الْوَقْفِ بِأَلْفٍ لَيْسَانَ الْحَرَكَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْحَرْفِ فِي (أَنْ)، وَكَذَلِكَ: (حَيْهَلًا) فِي الْوَقْفِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالْإِضَافَةِ لَوْ قُلْتَ: (حَيَّ هَلْه) مَعَ غَلَبَةِ الْأَلْفِ فِي الْوَقْفِ كَلْزُومِهَا فِي (أنا). وَيَجُوزُ: (حَيَّ هَلْ)، وَلَا يَجُوزُ فِي (أنا): (أَنْ) لِلْإِتِّبَاسِ بِالْحَرْفِ.

وَتَلْزَمُ هَاءُ^(١) الْوَقْفِ فِي تَاءِ (طَلَحَهُ)؛ لِغَلَبَةِ الْحَذْفِ فِي التَّرْخِيمِ.

وَلَا يَجُوزُ لِحَاقِ الْهَاءِ فِي (أَحْمَرَ) مِنْ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ أَحْمَرَ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ لَا تَلْزَمُ؛ إِذْ يَجُوزُ: (هَذَا أَحْمَرُ).

فَأَمَّا (ظَنَّ)، وَ (ضَرَبَ) فَلَا تَلْحَقُهُ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمَّا كَانَ يُصْرَفُ، فَتَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ لَمْ تَلْزَمْ، وَجَرَتْ مَجْرَى حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ.

وَتَقُولُ: [(فِيْمَةً)]^(٢)، وَ (لِمَةً)^(٣)، وَ (بِمَةً) بِالْهَاءِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَذْفِ تَلْزَمٍ فِيهِ الْحَرَكَةُ. وَيَجُوزُ: (فِيْمِ)، وَ (عَلَامِ)، وَ (بِسِ)، وَ (لِسِ) فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ (مَا) إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْحَرْفِ صَارَتْ كَجُزْءٍ مِنْهُ، فَجَارَ، كَمَا جَارَ: (اخْتَسَ). وَلِحَاقِ الْهَاءِ أَقْوَى مِنْهُ فِي (أَنَّهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُحْذَفْ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ. وَتَقُولُ: (مَجِيءٌ مَجِيءٌ)، وَ (مِثْلٌ مِثْلٌ)، وَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (مَجِيءٌ مَجِيءٌ)، وَ (مِثْلٌ مَجِيءٌ)، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ اسْمٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (عِ)، وَ (شَيْءٍ) مِمَّا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَوُضِّحَ ذَلِكَ قَوْلَ الْعَرَبِ: (مِثْلُ مَا أَنْتَ)، وَ (مَجِيءٌ مَا جِيءَ) بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ اسْمٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا قُلْتَ: (مَا أَنْتَ).

وَأَمَّا^(٤) الْأَلْفُ الَّتِي تَلْزَمُهَا هَاءُ الْوَقْفِ فَهِيَ الْأَلْفُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ، وَلَا يَلْتَبِسُ الْأَسْمُ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ، فَيجُوزُ عَلَى هَذَا: (هُؤَلَاءُ)، وَ (هَاهُنَا)^(٥)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (أَفْعَى)، وَ (أَعْمَى) مَعَ أَنَّ الْأَلْفَ فِي (هُؤَلَا) فِي مَوْضِعِ

(١) في د: ويلزمها.

(٢) في د: (وما).

(٣) في ف: (ولم).

(٤) في ف: (وها هنا).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

حَرْفٍ تَلْزِمُهُ الْحَرَكَهَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ، قَبْلَهُ سَاكِنٌ، وَأَمَّا الْأَلِفُ^(١) فِي (أَفْعَى) فَهِيَ فِي مَوْضِعِ حَرْفٍ لَا تَلْزِمُهُ الْحَرَكَهَ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَبٌ.

وَهَاءُ الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ مَعَ سَاكِنٍ إِلَّا مَعَ الْأَلِفِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا أَخْفَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا الْحَرَكَهَ.

وَتَلْحَقُ الْهَاءَ أَلِفَ النَّدْبَةِ لِمَدِّ الصَّوْتِ فِي الْوَقْفِ، وَتَلْحَقُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي النَّدْبَةِ؛ لِأَنَّهَا^(٢) تَطْبِيرُهُ الْأَلِفِ، فَتَقُولُ: (يَا غُلَامَاهُ)، و (وَارْزَيْدَاهُ)، و (وَأَغْلَامُهُ)، و (وَأَذْهَابَ غُلَامِيَه).
 * * *



(١) فِي د: (إِلَّا مَعَ الْأَلِفِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ د: (لِأَنَّهُ)، وَكَذَا فِي ف.

بَابُ الْوَقْفِ

عَلَى الْأِسْمِ الْمُنَوَّنِ فِي الْوَصْلِ^(١)

[١٠ ظ] الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأِسْمِ الْمُنَوَّنِ فِي الْوَصْلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأِسْمِ الْمُنَوَّنِ فِي الْوَقْفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَرَى عَلَى إِذْهَابِ التَّنْوِينِ^(٢) فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ عَوَّضَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي النَّصْبِ، وَلَمْ يُعَوَّضَ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؟

وَمَا تَطْيِيرُ التَّنْوِينِ مِنْ هَاءِ التَّانِيثِ حَتَّى جَرَّيَا عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي التَّغْيِيرِ
فِي الْوَقْفِ عَنْ حَالِهِ فِي الْوَصْلِ؟ وَلِمَ كَانَ التَّغْيِيرُ بِحَذْفِ أَحَدِهِمَا وَإِبْدَالِ^(٣) الْآخَرَ؟
وَهَلْ هُمَا جَمِيعًا عَلَى الْإِبْدَالِ فِي الْأَصْلِ؟ وَلِمَ أُبْدِلَ مِنَ الْيَاءِ الْهَاءَ، وَأُبْدِلَ مِنَ
التَّنْوِينِ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟

وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ: (بِنْتِ)، و (أُخْتِ)، و (ابْنَةِ)، و (أُخْتِيَّةِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ
أَنْ تَأْتِيَ التَّانِيثُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَفَصِّلِ مَعَ أَنَّهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا
تَلْزَمُ الْأِسْمَ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي تَكْسِيرِ الْأِسْمِ فِي
التَّصْغِيرِ^(٤)، وَنَحْوِهِ؟ وَهَلَّا كَانَتْ تَأْتِي التَّانِيثُ فِي الْجَمْعِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْوَاحِدِ^(٥)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ سَبَبِهِ (حَضْرَمَوَاتٍ)، وَبَابِهِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا
إِلَّا سَاكِنًا، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ زَائِدَيْنِ زِيدًا مَعًا، مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءُ) وَبَابِهِ مِمَّا لَا يُغَيَّرُ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ١٦٦ : هذا باب الوقف في أواخر الكلم المتحركة في الوصل .

(٢) في د: (وإبطال).

(٣) في د: (النون).

(٤) في د: (في الجمع).

(٥) في د: (التغيير).

وَمَا وَجَّهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (طَلَّحَتْ) فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْوَاوَ وَالْيَاءُ ثَقِيلَتَانِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْإِعْتِمَادِ لَهُمَا مَعَ زِيَادَةِ
 الْعَمَلِ بِالْمَدِّ الَّذِي فِيهِمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْوَاوَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ
 تَخْفِيفِ (عَضِدِ)، وَ (كَبِيدِ) دُونَ (جَمَلِ)؟
 وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ أَزْدِ السَّرَاةِ: (هَذَا زَيْدُو) بِوَاوٍ، وَ (مَرَزْتُ بِزَيْدِي) بِيَاءٍ فِي
 الْوَقْفِ؟

وَمَا وَجَّهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (رَأَيْتُ زَيْدًا) فِي الْوَقْفِ، عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأِسْمِ الْمُنَوَّنِ فِي الْوَصْلِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى إِذْهَابِ
 التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ مَعَ الْإِبْدَالِ مِنْهُ فِي النَّصْبِ أَلْفًا، وَتَرْكِ الْإِبْدَالِ فِي الرَّفْعِ
 وَالْجَرِّ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ خَفِيفٌ، وَالرَّفْعُ وَالْجَرُّ ثَقِيلَانِ، فَعَوَّضُوا فِيمَا اسْتَحْفُوا،
 وَلَمْ يُعَوَّضُوا فِيمَا اسْتَشَقُّوا.

وَأِنَّمَا وَجَبَ إِذْهَابُ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ لِمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
 حَالُهُ فِي الْوَصْلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ فِي الْوَقْفِ؛ لِيَسُدَّ عَلَى الْمَعْنَى بِمَا هُوَ أَتَمُّ فِي
 الْبَيَانِ عَنْهُ. وَنَظِيرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي أَنَّهَا تَذْهَبُ فِي الْوَقْفِ، وَيُسَدُّ مِنْهَا الْهَاءُ؛
 لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لِمَعْنَى، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَالُهَا فِي الْوَصْلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا
 فِي الْوَقْفِ لِلْبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى بِأَتَمِّ مَا يُمَكِّنُ [١١] أَنْ يَبِينَ عَنْهُ.

فَالْعِلَّةُ فِي إِذْهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْوَقْفِ وَاحِدَةٌ، فَأَمَّا إِبْدَالُ الْهَاءِ مِنَ التَّاءِ
 فَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الْأِسْمِ جُعِلَ الْبَدَلُ مِنْهَا مَا هُوَ فِي آخِرِ
 الْحُرُوفِ؛ لِيَسُدَّ الْمَقْطَعُ عَلَى الْمَقْطَعِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ هُوَ^(٣) أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْهَاءِ.

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها، وفيه العنوان فقط، وهو:
 (باب الوقف على الاسم المنون في الوصل).

(٢) في ف: (الذي يجوز في هذا الباب إجراؤه). (٣) في ف: (فهو).

وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَكَانَ لَهُ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زِيدَ لِيَسُدَّ عَلَى حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ تَمَكِّيْنِ الْحَرَكَةِ بِزِيَادَةِ مَا هُوَ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُزَادَ مَعَ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ، وَمَعَ الضَّمِّ وَآوٌ، وَمَعَ الْكَسْرِ يَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْوَآوَ وَالْيَاءَ حُدِفَتَا لِثِقَلِهِمَا، وَبَقِيََتِ الْأَلِفُ عَلَى حَالِهَا لِخِفَّتِهَا.

وَأَمَّا (بِنَتْ)، و (أَخْتُ) فَيُوقَفُ عَلَيْهِمَا بِالتَّاءِ؛ لِخُرُوجِهِمَا عَنْ حَدِّ هَاءِ التَّائِيْبِ؛ إِذْ قَدْ وَجَبَ لَهَا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا؛ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضَمٌّ إِلَى اسْمٍ، وَوَجِبَ لِلْاسْمِ الَّذِي ضُمَّ إِلَى اسْمٍ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّمَكُّنِ يُسْتَعْمَلُ، وَوَجِبَ لَهُ الْفَتْحُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حَالِ نَقْلِ، فَاخْتِيرَ لَهُ أَحَفُ الْحَرَكَاتِ.

فَأَمَّا كَرْنُ الْهَاءِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلَى اسْمٍ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لُزُومٌ^(١) الْفَتْحِ لِمَا قَبْلَهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَلْحَقُ بِالْاسْمِ تَارَةً، وَتَسْقُطُ تَارَةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي التَّكْسِيرِ لِلتَّصْغِيرِ وَنَحْوِهِ.

وَكُلُّ^(٢) ذَلِكَ فِي الْاسْمِ الَّذِي ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَاءَ^(٣) التَّائِيْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَصِلِ، عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الزِّيَادَاتِ مِنْ نَحْوِ: (عَفْرِيْتِ)، و (عَنْكَبُوتِ).

وَتَاءُ الْجَمِيعِ يُوقَفُ عَلَيْهَا، عَلَى صُورَتِهَا^(٤)، فَتَقُولُ: (مُسْلِمَاتِ) فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ هَاءِ التَّائِيْبِ بِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ لَهُ، فَهَذَا خِلَافُ مَا تُوجِبُهُ عَلَامَةُ التَّائِيْبِ بِالتَّاءِ فِي الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ الْحَرَكَةُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ، فَ (فَتَاءُ)^(٥)، و (قَنَاءُ)

(٢) فِي د: (فَكَل).

(٤) فِي د: (صُورَتِهَا).

(١) فِي د: (لُزْم).

(٣) فِي د: (الْهَاء).

(٥) فِي الْأَصْل: (قُضَاءُ)، وَكَذَا فِي د وَف.

الألفُ فيهِمَا في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ في: (صَالِحَاتٍ)، و (مُسْلِمَاتٍ).
وَوَجْهٌ آخَرُ؛ وَهُوَ أَنَّ الحَرْفَيْنِ زِيدَا مَعًا، فَخَرَجَا عَنْ حَدِّ مَا لَمْ يَزِدْ إِلَّا وَحْدَهُ
لِلْمَعْنَى، وَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُلْحَقَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِمَّا الزَائِدَانِ فِيهِ^(١) زِيدَا مَعًا،
مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءَ)، و (صَفْرَاءَ).

وَيُوضِحُ مَا قُلْنَا في أَلِفِ الجَمْعِ مِنْ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ لَيْسَتْ في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ أَنْ
مِثْلَ: (أُخْتِ)، و (بِنْتِ) لَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّاءِ سَاكِنًا، لَيْسَ في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ^(٢)
وَجَبَ ثَبَاتُ التَّاءِ في الوَصْلِ والْوَقْفِ^(٣)، فَكَذَلِكَ: (مُسْلِمَاتٌ)، لَمَّا كَانَ مَا قَبْلَ
التَّاءِ سَاكِنًا لَيْسَ [ظ ١١] في تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ وَجَبَ ثَبَاتُ التَّاءِ في الوَصْلِ والْوَقْفِ.
هَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ، عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ العَرَبِ: (طَلَحَتْ) بِالتَّاءِ في الوَقْفِ والْوَصْلِ، فَوَجْهٌ ذَلِكَ
أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَيَّ مَعْنَى التَّائِيثِ، كَمَا تَدُلُّ المِيمُ في: (مُحْرِمٍ) عَلَيَّ مَعْنَى الاسمِ
مِنَ الفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ اخْتِلَافِ حَالِ الاسمِ في الوَصْلِ والْوَقْفِ أَوْ كَدَّ وَأَبَيَّنَ،
فَهَذِهِ دَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تُخِلُّ بِالاسْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُخِلُّ بِهِ خُلُوهُ مِنْ عِلَامَةٍ
أَصْلًا، نَحْوُ: (عَنَاقٍ)، فَكَوْنُ عِلَامَةٍ فِيهِ لِازِمَةٍ أَجْدَرُ أَلَّا يُخِلَّ بِهِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الاختِيَارُ مُخَالَفَةً حَالِ الوَصْلِ للوقفِ؛ لِأَنَّهُ أَتَمُّ لِلبَيَانِ، وَأَوْكَدُ
في الإيضاحِ للمعنى، فَصَارَ ذَلِكَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ في التَّائِيثِ:

- قِسْمٌ لَاعِلَامَةٍ فِيهِ.

- وَقِسْمٌ فِيهِ عِلَامَةٌ لِازِمَةٌ.

- وَقِسْمٌ فِيهِ عِلَامَةٌ تَتَغَيَّرُ في الوَقْفِ عَنْ حَالِهَا في الوَصْلِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ الوَاوُ واليَاءُ تَقِيلَتَانِ؛ لِقُوَّةِ الاِعْتِمَادِ لِهَمَا مَعَ زِيَادَةِ العَمَلِ بِالمَدِّ
الَّذِي فِيهِمَا، وَوَجَبَ أَنْ الوَاوُ أَثْقَلُ؛ لِأَنَّ لَهَا زِيَادَةَ عَمَلٍ بِصَمِّ الشَّفَتَيْنِ، وَدَلِيلُ

(١) في الأصل ود: (فيها)، وكذا في ف.

(٢) الكلام من قوله: (أن مثل) ساقط من ف.

(٣) في د: (فالوقف).

ذَلِكَ: (عَضُدٌ)، و (كَتَفٌ) ^(١) بِالتَّخْفِيفِ لِلْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ دُونَ الْمَفْتُوحِ.
فَأَمَّا قَوْلُ أَزْدِ السَّرَاةِ: (هَذَا زَيْدٌ) يَوَاوِ، و (مَرَزْتُ بَرِيْدِي) يِيَاءٌ فِي الْوَقْفِ
فَلَأَنَّهُ الْأَصْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، مِنْ غَيْرِ طَلَبِ التَّخْفِيفِ، وَالتَّخْفِيفُ أَوْلَى؛
لَأَنَّهُ أَشْهَلُ ^(٢)، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْإِسْمِ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْأَخْفَشُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ ^(٣): (رَأَيْتُ زَيْدًا) فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي
الْقِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جُعِلَ النَّصْبُ كَالرَّفْعِ وَالْجَرُّ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي
بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي أَنَّهَا لِلْإِعْرَابِ، وَأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَنَّهَا
حَرَكَاتٌ؛ لِيُمْكِنَ ^(٤) بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْبَسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ
بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنَ الْفَرْقِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ،
فَيَكُونُ الْخَفِيفُ يُعَامَلُ بِحَسَبِ خِفَّتِهِ، وَيُعَامَلُ الثَّقِيلُ بِحَسَبِ ثِقَلِهِ، عَلَى مَا
بَيَّنَّا مِنْ تَخْفِيفِ (عَضُدٍ)، و (كَبْدٍ) دُونَ (جَمَلٍ)، فَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْبَسُ،
وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَادٌّ فِي الْأَشْتِعْمَالِ.



(١) في ف: (وكبد).

(٢) وردت حكاية الأخفش في حواشي سيبويه، انظر سيبويه ١٦٧/٤، وشرح السيرافي ٣٨/٥، وفي المقاصد الشافية ٨/٨: «ثبت نقل هذه اللغة في كتاب سيبويه في النسخة الشرقية منه عن أبي الحسن»، ونقلها أيضًا قطرب وأبو عبيد والكوفيون، وهي لغة معزوة إلى ربيعة كما في الارتشاف ٧٩٩/٢.

(٤) في ف: (يتمكن).

بَابُ الْوَقْفِ

عَلَى الْمُعْرَبِ فِي الْوَصْلِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْرَبِ فِي الْوَصْلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْرَبِ [١٢] فِي الْوَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ خَالَفَ حَالُ الْمُعْرَبِ فِي الْوَصْلِ حَالَ غَيْرِ الْمُعْرَبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ
غَيْرَ لَازِمَةٍ، بِتَعَاقُبِ الْإِعْرَابِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْتَضِ عَوَضًا يُبَيِّنُ الْحَرَكَةَ كَبَيَانِ
الْحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ؟

وَلِمَ جَازَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى أَزْبَعَةٍ أَوْجِهٍ: السُّكُونُ، وَالْإِسْمَامُ، وَرَوْمُ الْحَرَكَةِ، وَالتَّشْدِيدُ؟
وَلِمَ جَازَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى حَالِهِ فِي الْوَصْلِ، وَعَلَى مَا لَا يَدُلُّ؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِلْاجْتِزَاءِ بِدَلَالَةِ مَوْقِعِهِ وَتَمَكُّنِهِ عَلَى حَالِهِ فِي الْوَصْلِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ،
وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ فِيمَا يَخْفَى ضَرْبًا مِنَ الْخَفَاءِ؟

وَمَا الْإِسْمَامُ؟ وَمَا رَوْمُ الْحَرَكَةِ؟ وَلِمَ جَازَ التَّشْدِيدُ؟

وَمَا عَلَامَةُ السَّاكِنِ؟ وَمَا عَلَامَةُ الْإِسْمَامِ؟ وَمَا عَلَامَةُ رَوْمِ الْحَرَكَةِ؟ وَمَا عَلَامَةُ
التَّشْدِيدِ؟

وَلِمَ وَجَبَ لِلْسَّاكِنِ (١) الْخَاءُ فَوْقَ الْحَرْفِ؟ وَلِمَ وَجَبَ لِلْإِسْمَامِ (٢) نُقْطَةٌ قُدَّامَ
الْحَرْفِ (٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ لِرَوْمِ الْحَرَكَةِ حَظُّ قُدَّامَ الْحَرْفِ (٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ لِمُشَدِّدِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ١٦٨: هذا باب الوقف في آخر الكلم المتحركة في الوصل التي لا تلحقها
زيادة في الوقف.

(٢) في د: (الإسمام).

(١) في د: (الساكن).

(٣، ٤) في د: (الحروف).

شَيْنٌ فَوْقَ الْحَرْفِ؟

وَلَمْ لَا يَكُونُ التَّشْدِيدُ فِي مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ سَوَاكِينٍ مَعَ أَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى حَرَكَتِهِ فِي الْوَصْلِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْمَامِ، وَرُومٍ^(١) الْحَرَكَتِ؟

وَلَمْ جَازَ الْإِسْمَامُ فِي الرَّفْعِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْجَرِّ، وَلَا النَّصْبِ؟ وَمَا الْاِخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَنْزِيلِهِ بَعْلِهِ؟ وَهَلَّا وَجَبَ رُومٌ الْحَرَكَتِ فَقَطُّ مَعَ طَلَبِ الْبَيَانِ؟ فَلِمَ^(٢) جَازَ الْإِسْمَامُ وَالتَّشْدِيدُ؟

وَهَلْ جَوَازُ الْإِسْمَامِ لِبَيَانِ مَا لِلَّصِّ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّشْدِيدِ لِلْجِرْصِ عَلَى الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ؟

وَلَمْ كَانَ التَّشْدِيدُ أَحَقَّ بِأَنْ يُدَلَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ فِي الْوَصْلِ مَعَ مُشَاكَلَتِهِ بِالْكَلامِ فِي الْوَقْفِ؟

وَلَمْ جَازَ فِي الْوَقْفِ عَلَى: (هَذَا خَالِدٌ) أَزْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (مَرَزْتُ بَعْمِرُو) إِلَّا وَجْهَانِ، وَجَازَ فِي: (هَذَا عَمْرُو) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؟

وَلَمْ جَازَ فِي الْقَوَافِي:

..... سَبَسَبَا

فِي مَوْضِعِ (سَبَسَبَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَافِيَةِ السَّاكِنَةِ، فَتَقُولُ:

أَقْلِي السُّومَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا

فَتَلَحُّقُ الْأَيْفَ لِلْإِطْلَاقِ فِيمَا قَدْ وَجَبَ لَهُ السُّكُونُ فِي الْوَقْفِ، فَعَلَى هَذَا أَثْبَتَ الْأَيْفَ لِلْإِطْلَاقِ فِيمَا قَدْ وَجَبَ لَهُ^(٣) التَّشْدِيدُ فِي الْوَقْفِ؟

وَمَا^(٤) الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْإِسْمَامُ وَرَمَ)، وَكَذَا فِي د. (٢) فِي د: (وَلَمْ).

(٣) قَوْلُهُ: (لَهُ) لَيْسَ فِي د. (٤) فِي د: (وَأَمَّا).

بَبَاذِلٍ وَجَنَاءٍ أَوْ عَيْهَلٍ

وَقَوْلِ رُؤَيْبَةَ:

لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَرَى جَدَبًا

فِي عَامِنَا ذَا بَعْدَ مَا أَخْصَبَا

[ظ ١٢] وَقَوْلِهِ:

بَدءُ يُحِبُّ الخُلُقَ الأَصْحَمًا^(١)

وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (أَبْيَضَةٌ) يُرِيدُ: أَبْيَضُ؟ فَلِمَ جَمَعَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالهَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الشُّذُوذِ فِي التَّشْبِيهِ بِـ (هُنَه) لَمَّا صَارَ يَلْزُمُهُ التَّشْدِيدُ فِي الوَقْفِ؟

الجواب^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الوَقْفِ عَلَى المُعْرَبِ فِي الوَصْلِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٣): السُّكُونُ، وَالإِسْمَاءُ، وَرَوْمُ الحَرَكَةِ، وَالتَّشْدِيدُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهُ هَاءُ الوَقْفِ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ لَا تَلْزَمُ؛ إِذْ كَانَتْ حَرَكَةَ إِعْرَابٍ، فَتَسْلُكُ^(٤) بِالحَرَكَةِ العَارِضَةِ لِلإِعْرَابِ غَيْرَ مَسْلُكِ الحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ، وَكَانَ^(٥) لِلحَرَكَةِ اللَّازِمَةِ زِيَادَةُ الهَاءِ، وَكَانَ لِلحَرَكَةِ العَارِضَةِ مَا تَقْتَضِيهِ بِغَيْرِ الإِعْرَابِ.

فَأَمَّا الوَقْفُ فَهُوَ الإِخْتِيَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِالسُّكُونِ؛ لِاجْتِمَاعِ أسبابِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَشْكَلُ بِالمَقْطَعِ^(٦) لِلكَلَامِ أَنْ يُقْطَعَ عَنِ الحَرَكَاتِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الأَصُولِ فِي إِجْرَاءِ النَّقِيضِ عَلَى مُقْتَضَى نَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ

(١) فِي د: (وَبَدءُ).

(٢) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الغرض فِيه) ساقط من ف، وكذلك مسائل الباب كلها، وفيه العنوان: (باب الوقف على المعرب في الوصل).

(٣) العبارة فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ).

(٤) كَذَا فِي ف، وَفِي الأَصْلِ د: (فَسَلِك).

(٥) فِي ف: (فَكَان).

(٦) كَذَا فِي ف، وَفِي الأَصْلِ د: (بِالمَقْطَع).

الابتداءَ لَمَا كَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا^(١) بِمُتَحَرِّكِ أَفْتَضَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَخْفُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْكَلِمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهَا مُتَمَكِّنَةً مَعَ مَوْجِعِهَا مِنَ الْعَامِلِ، تَدُلُّ عَلَى خَالِهَا فِي الْوَضَلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِخْلَالٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِلْجُتْرَاءِ بِهَذَا الْبَيَانِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ فَهِيَ لِلزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ عَلَى مَا بَيَّأَهُ خَفِيٌّ.

فَالِإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ يَتَكَافَأُ أَمْرُهُمَا فِي الْاِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ الْإِشْمَامَ أَخْفُ، وَالرَّوْمَ أْتَمُّ فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ بِصَوْتٍ يُدْرِكُهُ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَالْإِشْمَامَ لَيْسَ لَهُ صَوْتٌ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُهُ الْبَصِيرُ خَاصَّةً.

وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَهُوَ أْتَمُّ فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْقَلُ بِزِيَادَةِ^(٢) حَرْفٍ، فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْاِخْتِيَارِ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِمَوَافَقَتِهِ بِالسُّكُونِ مُفْتَضَى النَّقِيزِ، وَمُفْتَضَى مَقْطَعِ الْكَلَامِ.

وَالِإِشْمَامُ صَمُّ الشَّفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ، وَرَوْمٌ الْحَرَكَةُ صَوْتٌ ضَعِيفٌ بِهَا. وَعَلَامَةُ السَّاكِنِ خَاءٌ^(٣) فَوْقَ الْحَرْفِ مِنْ (خَفَّ)، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ دَارَةً مِنْ مُسَكَّنٍ^(٤).

وَعَلَامَةُ الْإِشْمَامِ نُقْطَةٌ قُدَّامَ الْحَرْفِ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يُدَلُّ بِهِ عَلَى أَقْلِ الْعَمَلِ، وَجُعِلَتْ قُدَّامَ الْحَرْفِ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا بَيَانٌ عَنْ حَرَكَةٍ، لَا عَنْ حَرْفٍ؛ إِذِ الْبَيَانُ عَنِ الْحَرْفِ الْمُشْتَرَكِ بِالنَّقْطِ الَّذِي فَوْقَهُ.

وَعَلَامَةُ رَوْمِ الْحَرَكَةِ خَطٌّ قُدَّامَ الْحَرْفِ لِيَدُلَّ عَلَى حَالِ الْحَرْفِ فِي الْوَضَلِ،

(١) قوله: (إلا) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (حاء)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) انظر الخاء في سيبويه ٤/١٦٩، وشرح السيرافي ٥/٤١، وقال في توضيح المقاصد ٣/١٤٧٧: «فعلامه السكون خ فوق الحرف، هكذا جعلها سيبويه، والمراد خف أو خفيف، وجعلها بعض الكتاب دائرة؛ لأن الدائرة صفر، وهو الذي لا شيء فيه من العدد، وجعلها بعضهم دالاً ٤. وانظر ابن يعيش ٩/٦٨، والتصريح (علمية) ٢/٦٢٣. وعند ابن درستويه علامة الوقفة (السكون) هي الجيم فوق الحرف. انظر الكتاب لابن درستويه ٩٨.

فهو على خلاف ما يدل من الشكل على حال الحرف [و ١٣] في النطق.

وعلامته التشديد شين فوق الحرف من (شديد).

وما كان قبل آخره ساكن لم يلحقه التشديد؛ للاستغناء عنه بأنه لا يوصل بالجمع^(١) بين الساكنين، فهذا دليل على أنه في الوصل متحرك، يُغني عن التشديد، مع أنه لا يجمع ثلاثة أحرف ساكنة.

والفرق بين الإسماء وزوم الحركة أن زوم الحركة يدرُّه الأعمى والبصير؛ لأنه صوت، والإسماء لا يدرُّه إلا البصير؛ لأنه ضم الشفتين من غير صوت، ولا يمكن في الجر والنصب مثل ذلك؛ لأنه ليس له آلة، كما لضم الشفتين آلة^(٢) يمكن أن يدل^(٣) بها عليه.

ويجوز في الوقف على: (هذا خالد) أزبعة أوجه: السكون^(٤)، والإسماء، وزوم الحركة، والتشديد؛ لأن ما قبل آخره متحرك.

ولا يجوز في: (مررت بعمرو) إلا وجهان: السكون، وزوم الحركة.

ويجوز في: (هذا عمرو) ثلاثة أوجه، على الأصول التي بينا.

ويجوز في العوافي:

١١٧ سببًا^(٥)

تشبيها بإطلاق القافية فيما هو على تقدير الساكن، فتقول: (أقلي اللوم

(١) كذا في د، وفي الأصل: (الجمع).

(٢) في د: (يدرك).

(٣) في د: (يدرك).

(٤) في د: (للسكون).

(٥) آخر بيت من الرجز، وتماهه:

تشرُّك ما أنقى الدُّبَّ سببًا

وهو ينسب إلى رؤية، وهو في ملحق ديوانه ١٦٩، ونسب إلى ربيعة بن صبح، وينسب لأعرابي. انظر المقاصد النحوية ٢٠٦٨/٤، وشرح شواهد الشافية ٢٥٧/٤، وضرائر الشعر ٥٠. والنحاة استشهدوا بالكلمة مفردة (سببًا)، انظر سيويه ٢٩/١، ١٦٩/٤، والمقتضب ١٦٩/٣، والأصول ٣٧٢/٢، وشرح السيرافي ٤١/٥، والتعليقة للفارسي ١١٤/٢، والحليات ٣٥٨، والحجة للفارسي ٦٥/١، وغيرها.

عَاذِلَ وَالْعِتَابَ)، فَإِذَا أَطْلَقْتَ الْقَافِيَةَ قُلْتَ:

١١٦٨ أَقْلِي السُّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا^(١)

فَأَلْحَقْتَهَا مَا هُوَ فِي تَقْدِيرِ السَّاكِنِ^(٢)، فَلِذَلِكَ تَقُولُ: (هَذَا سَبَبٌ)، فَيَجِبُ التَّشْدِيدُ لِلْوَقْفِ، فَإِذَا أَلْحَقْتَ الْأَلْفَ عَلَى تَقْدِيرِ مَا قَدْ وَجَبَ لَهُ التَّشْدِيدُ قُلْتَ: (سَبَبًا)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقْتَ الْقَافِيَةَ اسْتُغْنِيَ بِالْإِطْلَاقِ عَنِ التَّشْدِيدِ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَقْفِ، وَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ فِي:

..... أَقْلِي السُّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا

فَيَصِيرُ ضَرْوَرَةً فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا فِي الشُّعْرِ فَهُوَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، فَلَمْ يَجْزُ أَصْلًا، وَجَازًا فِي الْقَافِيَةِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:

١١٦٩ بِبَازِلٍ وَجَنَاءَ أَوْ عَيْهَلٌ^(٣)

وَقَالَ رُوْبَةٌ:

١١٧٠ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَرَى جَدْبًا

(١) صدر بيت من الوافر عجزه:

وقولي إن أصبت لقد أصابا

وهو لجريز بن عطية في ديوانه ٨١٣، وانظر سيبويه ٤/٢١٥، وسر صناعة الإعراب ٢/٥١٣، وابن السيرافي ٢/٣٠١، وابن يعيش ٩/٢٩، والمحصول لابن إياز ١/٣٨. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٢٤٠، والبغداديات ١٦٠، والحلييات ٢١٩، وشرح التسهيل لابن مالك ١/١١، والارتشاف ٢/٨٢٧.

(٢) الكلام من قوله: (تقول أقلي) ساقط من ف.

(٣) البيت من الرجز، وهو لمنظور بن مرثد في ابن السيرافي ٢/٣٢٤، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ٢٧٦. ونسبه سيبويه إلى رجل من بني أسد في الكتاب ٤/١٧٠، وشرح السيرافي ٥/٤٢، والنكت للأعلم ١١٠٣. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٤٥٢، والحجة ٢/٣٦٢، والشيرازيات ٣٦٥، والتكملة ٢٠٦، ٢١٩، والخصائص ٢/٣٥٩، وسر صناعة الإعراب ١/١٦١، ٤١٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ٥١.

فِي عَامِنَا ذَا بَعْدَمَا أَخْصَبَا^(١)

وَقَالَ:

١١٧١ صَخْمٌ يُحِبُّ الحُلُقَ الأَضْحَمَا^(٢)

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (أَبْيَضُهُ) بِمَعْنَى: أَبْيَضُ، عَلَى الشُّذُودِ فِي الكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالْهَاءِ، وَكِلَاهُمَا دَلِيلٌ عَلَى الحَرَكَةِ فِي الوَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الهَاءَ تُذَكَّرُ فِيهَا الحَرَكَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الوَصْلِ، وَالتَّشْدِيدُ لَا تُذَكَّرُ [ظ ١٣] مَعَهُ الحَرَكَةُ، وَلَكِنَّهُ يُدَلُّ عَلَيْهَا. وَالْهَاءُ لِمَا تَلَزَمَهُ الحَرَكَةُ فِي الوَصْلِ. وَالتَّشْدِيدُ لِمَا لَا تَلَزَمُهُ الحَرَكَةُ فِي الوَصْلِ، فَهُوَ شُذُودٌ صَعِيفٌ فِي الكَلَامِ، وَوَجْهُ جَوَازِهِ التَّشْبِيهُ بِـ (هُنَّ)، لِمَا كَانَ يَلْزَمُهُ التَّشْدِيدُ فِي الوَقْفِ، فَسَبَّهَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ التَّشْدِيدُ فِي الوَقْفِ وَالْوَصْلِ، فَأَلْحَقَ الهَاءَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.



(١) البيتان من الرجز، وهما لرؤبة في ملحق ديوانه ١٦٩، وانظر سيبويه ٤/ ١٧٠، وشرح السيرافي ٤٢/ ٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٦٦، وهو لربيعة بن صبح في سفر السعادة ١/ ٤٦. وهو بلا نسبة في المخصص ٣/ ٣٦١، وابن يعيش ٩/ ٦٩.

(٢) مر الشاهد سابقاً، وفي سيبويه ٤/ ١٧٠، والسؤال برواية: (بدء يحب)، وهو في رقم (٢١) بهذه الرواية نفسها. وانظر الشاهد رقم (٢١).

بَابُ الْوَقْفِ

عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ، عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ، مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلَمْ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: إِجْرَاءُ السَّاكِنِ عَلَى مَا بَعْدَهُ فِي مَذْهَبِ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ، وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ فِي مَذْهَبِ فَرِيْقٍ آخَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَكَرُّهِ اخْتِصَامِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْفِ؛ لَمَّا كَانَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ أَصْلًا رَفْضُوهُ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا؟

وَمَا وَجْهَ امْتِنَاعِ الْعَرَبِ كُلِّهِمْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ، وَإِجَازَةِ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تُقَلُّ فِي الْوَصْلِ عَلَى اللِّسَانِ وَالطَّبَّاعِ، وَتُقَلُّ فِي الْوَقْفِ عَلَى اللِّسَانِ وَخَفَّ عَلَى الطَّبَّاعِ؛ لِشِدَّةِ اقْتِضَاءِ الْأَصُولِ لَهُ فِي الْوَقْفِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَقْطَعٌ يَقْتَضِي قَطْعَ الْحَرَكَةِ، وَمِنْ جِهَةٍ اقْتِضَاءِ نَقِيضِهِ لَهُ، فَكَمَا لَا يُسْتَدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ لَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ؟

وَلَمْ جَازَ: (هَذَا بَكْرٌ)، و (مِنْ بَكْرٍ)، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى^(١) هَذَا: (رَأَيْتُ الْبَكْرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ قَدْ عَاقَبَتِ التَّنْوِينَ، وَقَامَتِ مَقَامَهُ فِي تَمَكُّنِ الْأَسْمِ. وَتَخْرِيكُ السَّاكِنِ لَا يَجُوزُ مَعَ ثُبُوتِ الْعَوَاضِ مِنَ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ بَكْرًا)، فَصَارَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ بِمَنْزَلَةِ الْعَوَاضِ^(٢) مِنَ التَّنْوِينِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ١٧٣: « هذا باب الساكن الذي يكون قبل آخر الحروف فيحرك لكرهتهم التقاء الساكنين ».

(١) قوله: (على) ليس في د.

(٢) في د: (للعوض).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

أَنَا ابْنُ مَاوِيَّةَ إِذْ جَدَّ النَّقْرُ

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (عِدْلٌ)، و (فَيْسَلٌ)؟ وَلِمَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ: (هَذَا عِدْلٌ)،

كَمَا جَازَ: (هَذَا بَكْرٌ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (فِي البُسْرِ)، وَلَمْ يَكْسِرُوا فِي العَجْرِ، كَمَا كَسَرُوا: (مِنْ

بَكْرٍ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (رَأَيْتُ العَيْمَ)، و (رَأَيْتُ الحُجْرَ)؟ وَلِمَ جَازَ ذَلِكَ مَعَ الأَلِفِ

وَاللَّامِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى المَذْهَبِ الأَوَّلِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ [١٤] مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ آخِرِهِ حَرْفُ مَدٍّ وَلِينٍ، نَحْوُ:

(زَيْدٌ)، و (عَوْنٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ المَدَّ قَدْ سَهَّلَ اجْتِمَاعَ السَّاكِنِينَ مَعَ تَكَرُّرِهِ

الحَرَكَةَ فِي حَرْفِ المَدِّ وَاللِّينِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ سِببَوِيهِ فِي هَذَا البَابِ الحُرُوفَ الَّتِي تَكُونُ حَالِهَا فِي الوَقْفِ عَلَى

خِلَافِ حَالِهَا فِي الوَصْلِ، مِمَّا يُوجِبُهُ طَبِيعُ الحَرْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَسْتَوْفِي^(١) القِسْمَةَ

فِيمَا يَكُونُ حَالُهُ فِي الوَقْفِ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ فِي الوَصْلِ بِالبَيَانِ عَنْهُ وَعَنْ عِلَّتِيهِ؟

وَمَا^(٢) الحُرُوفُ المُشْرَبَةُ؟ وَلِمَ سُمِّيَتْ حُرُوفَ القَلْقَلَةِ؟ وَلِمَ كَانَتْ القَافُ،

وَالجِيمُ، وَالطَّاءُ، وَالدَّالُ، وَالبَاءُ^(٣) مِنْ حُرُوفِ القَلْقَلَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاضْطِرَابِ اللِّسَانِ

عِنْدَ الاِعْتِمَادِ لَهَا؟

وَلِمَ خَرَجَ مَعَهَا صَوْنٌ فِي الوَقْفِ كَالنَّفْخِ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الوَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ

لِشِدَّةِ الضَّغْطِ مَعَ^(٤) اضْطِرَابِهَا فِي مَوْضِعِهَا يَقَعُ هَذَا الصَّوْنُ، كَالاسْتِرَاحَةِ إِلَيْهِ

فِي الوَقْفِ، فَإِذَا جَاءَ الوَصْلُ أَغْنَى صَوْنُ الوَصْلِ عَنِ الاسْتِرَاحَةِ إِلَيْهِ فِي الوَقْفِ؟

وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: (الحِذْقُ)؟

(١) فِي د: (اسْتَوْفِي).

(٢) فِي د: (وَأَمَا).

(٣) فِي الأَصْلِ وِد: (وَالنَّاءُ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي د: (فِي).

وَلِمَ كَانَتْ الزَّايُّ، وَالضَّادُّ، وَالظَّاءُ، وَالذَّالُّ مِنَ الحُرُوفِ^(١) المُشْرَبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ خَرَجَ مَعَهُ فِي الوَقْفِ صَوْتٌ كَالنَّفْخِ فَهُوَ مِنَ الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ؟ وَلِمَ صَارَتْ هَذِهِ الحُرُوفُ مَعَ ضَعْفِ الصَّغْطِ يَخْرُجُ لَهَا هَذَا الصَّوْتُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَمَرَ الصَّوْتُ^(٢) بِالْحَرْفِ وَجَدَ آخِرَهُ مُنْقَذاً تَقَعُ الاسْتِرَاحَةُ إِلَيْهِ بِهَذَا الصَّوْتِ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي^(٣) الوَاضِلِ بِصَوْتِ الحَرْفِ الثَّانِي فِي الوَاضِلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الزَّايِّ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُورَةٌ فِيهَا يُشْبِهُ الصَّفِيرَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أُخْتِيهَا؛ لِضَعْفِ الِاعْتِمَادِ لَهَا؛ إِذْ هُمَا مَهْمُوسَتَانِ، وَكَانَ فِي الضَّادِ لاسْتِطَالَتِهَا مَعَ أَنَّهَا مَجْهُورَةٌ، وَكَانَ فِي الظَّاءِ وَالذَّالِّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي البَاءِ^(٤)؛ لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ، فَهَذِهِ الأَحْرَفُ الأَرْبَعَةُ لَهَا صَغْطٌ دُونَ صَغْطِ الأَحْرَفِ الحَمْسَةِ؟ وَمَا بَيَّانُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَذَا تُشْرُ)، وَ (هَذَا حَقْفُض) فِي الوَقْفِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ كُلُّهَا مَعَ النَّفْخِ فِي الوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ^(٥) لَمَّا [ضَعْفَ]^(٦) الِاعْتِمَادُ لَهَا جَرَى النَّفْسُ فِيهَا؟
وَلِمَ كَانَتْ الحُرُوفُ كُلُّهَا سِوَى هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لَا صَوْتٌ مَعَهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا فِي الوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاسْتِغْنَائِهَا بِأَنْفُسِهَا عَنِ الصَّوْتِ الَّذِي يَكُونُ كَالِاسْتِرَاحَةِ إِلَيْهِ فِيهَا فِي^(٧) الوَقْفِ؟

وَلِمَ صَارَتْ اللَّامُ مِنَ الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ، وَلَيْسَ مَعَهَا صَوْتٌ فِي الوَقْفِ، وَكَذَلِكَ النُّونُ، وَالْمِيمُ، وَالْعَيْنُ [ظ ١٤]، وَالغَيْنُ وَالْهَمْزَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَارَجَتْ صَوْتٌ مَا قَارَبَهَا؛ وَلِذَلِكَ يَجْعَلُ الأَلْتَعُ اللَّامُ يَاءً، فَجَمِيعُ^(٨) الحُرُوفِ المُشْرَبَةِ قَدْ مَارَجَتْ مَا قَارَبَهَا، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ صَوْتٌ فِي الوَقْفِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْرُجُ؟ فَمَا بَيَّانُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ: (أَبْقِظُ^(٩) عُمَيْرًا)، وَ (أَخْرَجَ حَاتِمًا)،

(١) فِي د: (حروف).

(٢) فِي د: (فِي) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي د: (لِأَنَّهَا).

(٤) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَيَّفُهَا سِيَاقُ الجَوَابِ.

(٥) فِي د: (فِي) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي الأَصْلِ وَد: (أَبْقِظُ)، وَكَذَا فِي الجَوَابِ.

(٧) فِي الأَصْلِ: (لِلصَّوْتِ)، وَكَذَا فِي د.

(٨) فِي الأَصْلِ وَد: (لِلنَّاءِ).

(٩) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَتَضَيَّفُهَا سِيَاقُ الجَوَابِ.

(١٠) فِي الأَصْلِ وَد: (الْجَمْعِ).

و (أَحْرِزْ مَالًا)، و (أَفْرِشْ خَالِدًا)، و (حَرِّكْ عَامِرًا)؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي التَّضَاعُفِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ هَذَا الصَّوِيثُ إِذَا قُلْتَ: (أَحَدٌ)،
 و (دَقٌّ)، و (رَشٌّ)؟

الجواب^(١)

الذي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ
 إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَقْلُ حَرَكَةِ الْإِعْرَابِ إِلَى السَّاكِنِ فِي مَذْهَبِ فَرِيقٍ؛ لِثَلَا يُجْمَعُ
 بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَضْلًا، فَيَشْتَقُلُ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَجْرُورِ دُونَ الْمَنْصُوبِ لِمَانِعٍ
 يَمْنَعُ فِي الْمَنْصُوبِ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مُعَاقِبًا لِلتَّنْوِينِ، دَالًّا عَلَى تَمَكُّنِ
 الْأِسْمِ، كَدَلَالَةِ التَّنْوِينِ عَلَى تَمَكُّنِهِ، فَلَمَّا قَامَ مَقَامَهُ جَرَى مَجْرَاهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ
 النَّقْلِ، كَمَا أَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي هِيَ عَوْضٌ مِنَ التَّنْوِينِ لَمَّا قَامَتْ مَقَامَ التَّنْوِينِ مَنَعَتْ
 مِنَ النَّقْلِ، فَثَبَّتَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّنْوِينَ يَمْنَعُ بِوُجُودِهِ^(٢)، وَأَنَّ الْأَلْفَ تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا
 قَامَتْ مَقَامَهُ فِي أَنَّهَا عَوْضٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَمْنَعُ بِأَنَّهَا^(٣) قَامَتْ مَقَامَهُ
 فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَمَكُّنِ الْأِسْمِ، وَخَلَفَتْهُ فِي الْمُعَاقَبَةِ. فَهَذَا مَذْهَبُ فَرِيقٍ مِنَ
 الْعَرَبِ. وَعِلَّتُهُ مَا بَيَّنَّا مِنَ التَّكْرَرِ لِلْجَمْعِ^(٤) بَيْنَ سَاكِنَيْنِ^(٥) أَضْلًا.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الْآخَرُ فَيَجْرِي عَلَى إِتْبَاعِ الْحَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ فِي الصَّمِّ
 وَالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ تَكَرُّهُ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ^(٦) أَضْلًا.

فَعِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَالْحُكْمُ مُخْتَلَفٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ
 فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَاجُ^(٧) إِلَى النَّظَرِ: أَيُّ الْمَذْهَبَيْنِ أَقْوَى؟

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، والموجود هو العنوان:
 (باب الوقف على ما قبل آخره ساكن).

(٢) في د: (وجوده).

(٣) في د: (الجمع).

(٤) في د: (٦، ٥).

(٥) في د: (الساكنين).

(٦) في د: (محتاج).

فإذا ووزنَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، مَعَ بَيَانِ الْإِعْرَابِ فِي الْوَضَلِ. وَالْآخَرُ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ مَعَ السَّلَامَةِ مَعَ مَانِعٍ^(١) يَغْتَرِضُ عَلَى إِجْرَاءِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ، وَفِي الْآخَرِ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَانِعٌ آخَرٌ مِنْ جِهَةِ خُرُوجِ الْبِنَاءِ إِلَى مَا لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، فَتَكَافَأَ بِهَذَا فِي الْإِخْتِيَارِ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِي الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِمَّا يَلْزَمُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَلِفَ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ التَّنْوِينِ الَّذِي هِيَ عَوَاضٌ مِنْهُ [و١٥]، وَمَتَى وُجِدَ التَّنْوِينُ فَلَا تَنْقَلُ لِلْحَرَكَةِ، وَلَا إِتْبَاعٌ^(٢).

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَضَلِ عَلَى مَذْهَبِ جَمِيعِ الْعَرَبِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْلَهُ عَلَى اللِّسَانِ؛ إِذْ كَانَ اجْتِمَاعُ السَّوَاكِينِ مُمْتَنِعًا عَلَى اللِّسَانِ، وَاجْتِمَاعُ السَّاكِنَيْنِ ثَقِيلًا^(٣) عَلَى اللِّسَانِ^(٤).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: يُقْلَهُ عَلَى الطَّبَاعِ بِمُنَافَرَتِهِ لِلْأَصُولِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَضَلَ يَفْتَضِي خِلَافَ الْوَقْفِ، فَيَفْتَضِي الْوَضَلَ التَّحْرُكُ لِتَمَكِينِ^(٥) الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ مُتَحَرِّكًا^(٦) كَانَ^(٧) أَوْ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ، وَالسُّكُونُ لَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَفْتَضِيهِ تَعْدِيلُ الْحُرُوفِ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَيَفْتَضِيهِ الْمَقْطَعُ فِي الْوَقْفِ، وَلَا يَفْتَضِيهِ الْوَضَلُ، فَلَمَّا كَانَ لِلْوَقْفِ مَا يَفْتَضِي السُّكُونُ؛ لِأَنَّهُ^(٨) مَقْطَعٌ يَفْتَضِي قَطْعَ الْحَرَكَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فِي حَقِيقَتِهِ،

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (من مانع).

(٢) في ف: (ثقل).

(٣) في ف: (ثقل).

(٤) في د: (للتمكن).

(٥) قوله: (كان) ليس في ف.

(٦) قوله: (من مانع).

(٧) قوله: (من مانع).

(٨) قوله: (من مانع).

(٢) في د: (تباع).

(٤) الكلام من قوله: (إذ كان) ساقط من د.

(٦) قوله: (متحركًا) مكرر في الأصل.

(٨) في ف: (من أنها).

فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ، فَلَا يُبْدَأُ^(١) إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ، وَلَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ.

فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّ الثَّقَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

- يُقَالُ هُوَ أَشَدُّ الثَّقَلِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ.

وَيُقَالُ هُوَ أَوْسَطُ الثَّقَلِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَعْتَدُوا بِهِ.

- وَيُقَالُ هُوَ أَذْوَنُ الثَّقَلِ، مِمَّا يَعْتَدُ بِهِ هَذَا الْفَرِيقُ.

وهو في الأصل على ثلاثة أقسام:

- يُقَالُ هُوَ أَشَدُّ، وَكُلُّهُمْ يَعْتَدُ بِهِ، كَمَنْعِ الصَّرْفِ بِزِنَةِ الْفِعْلِ، وَالتَّعْرِيفِ.

- وَيُقَالُ هُوَ أَذْنَى الثَّقَلِ، وَكُلُّهُمْ لَا يَعْتَدُ بِهِ، كَزِنَةِ الْفِعْلِ فِي (أَفْكَلٌ) الَّذِي هُوَ تَكْرَهُ.

- وَيُقَالُ هُوَ أَوْسَطُ الثَّقَلِ^(٢)، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَدُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْتَدُ، كِثْقَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ^(٣) فِي الْوَقْفِ.

وَإِذَا طَلَبْتَ هَذِهِ الْقِسْمَةَ عَلَى تَصَرُّفِهَا فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَجَدْتَهُ فِي الْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ الثَّقَلُ لِاجْتِمَاعِ^(٤) الْهَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ يَعْتَدُ بِهِ الْجَمِيعُ.

وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَجُوزُ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَا يَعْتَدُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِقُوَّتِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ وَحُسْنِهَا فِيهِ.

وَيُقَالُ الْهَمْزَةُ فِي حَسْوِ الْكَلِمَةِ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ فَيُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَدُ بِهِ فَيُحَقِّقُ.

(١) في ف: (يبتدأ).

(٢) الكلام من قوله: (فكلهم لا يعتد) ساقط من د.

(٣) في د: (الساكنين). (٤) في ف: (وذلك أن نقل اجتماع).

فَتَدْنُو هَذِهِ الْأُصُولُ لِتَجْرِي الْأَحْكَامُ [فِيهَا] ^(١) عَلَى صِحَّةٍ.
وَتَقُولُ: (هَذَا بَكْرٌ) ^(٢)، و (مِنْ بَكْرٍ)، فَتَنْقُلُ ^(٣) الْحَرَكَةَ عَلَى مَا بَيْنَنَا
فِي الْوَقْفِ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَضْلِ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ الْبَكْرَ) فَتَجْمَعُ
بَيْنَ سَاكِنَيْنِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَا يَجُوزُ: (رَأَيْتُ الْبَكْرَ)؛ لِأَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ
قَدْ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ^(٤) قَامَتْ مَقَامَ التَّنْوِينِ عَلَى مَا بَيْنَنَا.
وَقَالَ الرَّاجِزُ [ظ ١٥]:

١١٧٢ أَنَا ابْنُ مَأْوِيَّةَ إِذْ جَدَّ النَّقْرُ ^(٥)

وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَضْلِ إِلَّا (النَّقْرُ).

وَتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِتْبَاعِ: (هَذَا عَيْدٌ)، و (فَيْسَلٌ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ
النَّقْلِ: (هَذَا عَيْدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فِعْلٌ)، فَأَصْحَابُ مَذْهَبِ النَّقْلِ
إِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِتْبَاعِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُشْمُ،
أَوْ يَرُومُ الْحَرَكَةَ.

وَتَقُولُ: (فِي الْبُسْرِ)، عَلَى مَذْهَبِ الْإِتْبَاعِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ:
(فِي الْبُسْرِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ: (فِعْلٌ) ^(٦). [١٦] ^(٧) [ظ ١٦].

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (بكره).

(٣) في ف: (بأنها).

(٤) البيت من الرجز، وهو لَفَدَكِي الْمُنْقَرِي الطَّائِي، وهو عُيَيْدُ بِنِ مَأْوِيَّةَ. كذا وردت نسبة الشاهد في تاج العروس (نقر)، وهو لعبيد بن مأوية في لسان العرب (تجر)، (نقر)، (حلق)، وهو عبد الله ابن مأوية الطائي في إيضاح شواهد الإيضاح ٣٥٨ - ٣٥٩، وهو منسوب لَفَدَكِي بِنِ أَعْبِدِ الْمُنْقَرِي. انظر التصريح ٢٥١/٥. وهو لامرئ القيس في الدر المصون ١٠/٥٤١، وليس في ديوانه. وهو لبعض السعديين في سيبويه ٤/١٧٣. وهو بلا نسبة في الجمل ٣١٠، والتكملة ١٩٣، وأسرار العربية ٣٥٥، واللباب ٢/١٩٨، والمخصص ١/٨٨، ٣/٤٣٩، وإصلاح الخلل ٢٩٠.

(٦) بعده في الأصل: (تَمَّ، يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَقُولُ: رَأَيْتُ الْعَمَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلْوَانَهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ). وبعده في د: (تَمَّ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَتَقُولُ رَأَيْتُ الْعَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ تَمَّ بِجُودِكَ).

(٧) هذه الصفحة ورقة فارغة في الأصل، ليس فيها شيء.

[الجزء الثامن والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيدته الله^(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ رَبِّ تَمَمَّ بِجُودِكَ^(٢)

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ الْعَيْمَ)، و (رَأَيْتُ الْحُجْرَ) عَلَى مَذَاهِبِ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ الْأَيْفَ وَاللَّامَ لَا تَمْنَعُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِتْبَاعُ، وَلَا النُّقْلُ فِيمَا قَبْلَ آخِرِهِ حَرْفٌ مَدٌّ؛ لِثِقَلِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَنِ الْحَرَكَةِ.

وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ الْحُرُوفَ الَّتِي تَكُونُ حَالَهَا فِي الْوَقْفِ عَلَى خِلَافِ حَالِهَا فِي الْوَضَلِ، مِمَّا يُوجِبُهُ طَبْعُ الْحَرْفِ فِي بَابِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ؛ لِتَسْتَوِي الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ مَا كَانَتْ حَالُهُ فِي الْوَضَلِ عَلَى خِلَافِ حَالِهِ فِي الْوَقْفِ.

وَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِزِيَادَةِ هَاءِ الْوَقْفِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِزِيَادَةِ الْأَيْفِ فِي: (أَنَا)، و (حَيْهَلَا).

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالْأَيْفِ الَّتِي هِيَ عَوَضٌ مِنَ التَّنْوِينِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالسُّكُونِ. وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالْإِشْمَامِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِرُومِ الْحَرَكَةِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِالتَّشْدِيدِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ أَوْ الْإِتْبَاعِ.

وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ لِلْقَافِيَةِ. وَمِنْهُ: مَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ لِلْقَاصِلَةِ.

وَأَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ مَا وَقَعَ عَقْدَ الْبَابِ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَابِ وَقَعَ بِالنُّقْلِ^(٣) أَوْ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُوجِبُهُ طَبْعُ الْحُرُوفِ فِي الْجَمْعِ

(١) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها سياق التجرئة في الأصل.

(٢) قوله من: (بسم الله) ليس في ف. (٣) في د: (النقل).

بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي يَجْرِي فِي الْوَضَلِ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْوَقْفِ بِمَا يُوجِبُهُ طَبْعُ الْحَرْفِ هُوَ تَطْيِيرٌ مَا يُوجِبُهُ طَبْعُ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَاكِنٍ آخَرَ.

فَالْحُرُوفُ الْمُشْرَبَةُ الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ هِيَ خَمْسَةٌ أُحْرِفُ: الطَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالْبَاءُ^(١)، وَالْحَيْمُ، وَالْقَافُ، وَهِيَ حُرُوفٌ يُشَدُّ^(٢) صَغْطُهَا فِي مَوَاضِعِهَا^(٣)، إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَلْقَلَةً بِاضْطِرَابِ اللِّسَانِ فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَخْرُجُ بَعْدَهَا صَوْتٌ لِلْقَلْقَلَةِ الَّتِي فِيهَا، وَبَعْدَهَا حُرُوفٌ مُشْرَبَةٌ دُونَهَا فِي صَغْطِ مَوَاضِعِهَا، إِلَّا أَنَّ اللِّسَانَ يَجِدُ مَنقَذًا عِنْدَ مَقْطَعِهَا، فَيَخْرُجُ بَعْدَهَا صَوْتٌ، كَمَا يَخْرُجُ فِي حُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ، وَهِيَ الرَّيُّ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ وَالذَّالُ.

فَهَذِهِ تَسَعَةٌ أُحْرِفُ تَجْرِي عَلَى زِيَادَةِ الصَّوْتِ بَعْدَهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ بَطَلْ ذَلِكَ الصَّوْتِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِصَوْتِ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا حَرْفٌ جَاءَ الصَّوْتِ الَّذِي يُطْلَبُهُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتَفْنَتْ بِصَوْتِهِ عَن طَلْبِ^(٤) صَوْتِ آخَرَ.

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمَهْمُوسَةُ فَكُلُّهَا^(٥) يَخْرُجُ بَعْدَهَا صَوْتٌ^(٦) [١٧] كَالنَّفْحِ؛ لِضَعْفِ^(٧) الْاِعْتِمَادِ فِي مَوَاضِعِهَا حَتَّى جَرَى النَّفْسُ فِيهَا، فَصَارَتْ الْحُرُوفُ الَّتِي تَطْلُبُ صَوْتًا بَعْدَهَا فِي الْوَقْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- حُرُوفٌ مَجْهُورَةٌ شَدِيدَةُ الضَّغْطِ فِي مَوَاضِعِهَا، تَطْلُبُ ذَلِكَ بِالْقَلْقَلَةِ الَّتِي فِيهَا.
- وَحُرُوفٌ مَجْهُورَةٌ دُونَ الْأُولَى فِي الضَّغْطِ لِلصَّوْتِ، تَطْلُبُ ذَلِكَ بِالْمَنقَذِ الَّذِي فِيهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التاء)، وَكَذَا فِي ف، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي د: (شدد).

(٣) قَوْلُهُ: (مَوَاضِعِهَا) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي دَوْف.

(٤) فِي د: (طلبه). (٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (فظلها)، وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي د: (أصغفها).

(٧) فِي د: (صوت).

- وَحُرُوفٌ مَهْمُوسَةٌ تَطْلُبُ ذَلِكَ بِضَعْفِ الْاِعْتِمَادِ لَهَا.

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَقْسَامَ مِنَ الْحُرُوفِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي وَضَلٍ وَلَا وَقْفٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْرَبٌ لِامْتِزَاجِهِ بِمَا قَارَبَهُ، نَحْوُ اللَّامِ يَمْتَزِجُ بِمَا قَارَبَهَا مِنَ الرَّاءِ، وَكَذَلِكَ^(١) الْعَيْنُ وَالغَيْنُ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ، وَكَذَلِكَ النَّونُ وَالْمِيمُ. وَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَوْلُ: (الْحِذْقُ)^(٢)، فَأَنْتَ تَجِدُ مَعَ الْقَلْقَلَةِ فِيهِ صَوِيئًا عِنْدَ الْمَقْطَعِ.

وَأِنَّمَا ذَكَرَ الْبَاءَ^(٣) مَعَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ لِأَنَّ لَهَا هَذَا الصَّوِيئَ بِالْقَلْقَلَةِ، وَهُوَ لَهَا أَيْضًا بِالْهَمْسِ. وَبِاقِي الْحُرُوفِ مَجْهُورَةٌ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ الظَّاءِ وَالذَّالِ الْبَاءَ^(٥)، لِأَنَّ الصَّوِيئَ لَهَا بِالْهَمْسِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الظَّاءُ وَالذَّالُ. وَيُوضَّحُ ذَلِكَ الصَّوِيئَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْلَكَ فِي الْوَقْفِ: (هَذَا نَسْرٌ)، وَ (هَذَا خَفْضٌ)، وَلَوْ وَصَلْتَ اسْتَغْنَيْتَ عَنِ^(٦) ذَلِكَ.

وَيُوضَّحُهُ فِي الْوَضَلِ قَوْلَكَ: (أَيْقِظُ عُمَيْرًا)، وَ (أَخْرِجُ حَاتِمًا)، وَلَوْ قُلْتَ: (أَيْقِظُ)، وَ (أَخْرِجُ) لَمْ تَسْتَغْنِ عَنِ الصَّوِيئِ، وَكَذَلِكَ: (أَحْرِزُ مَالًا)، وَ (أَفْرِشُ خَالِدًا)، وَ (حَرِّكُ عَامِرًا)، وَلَوْ وَقَفْتَ^(٧) فِي جَمِيعِ هَذَا لاحتَجَجْتَ إِلَى الصَّوِيئِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمُضَاعَفِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ صَوِيئًا؛ لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ بِالثَّانِي كَقَوْلِكَ: (أَحَدٌ)، وَ (دَقٌّ)، وَ (رَشٌّ)، وَسَوَاءٌ سَكَنْتَ الثَّانِي أَوْ حَرَّكْتَهُ.



(٢) فِي الْأَصْلِ د: (الْحَرْقُ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ.

(٤) فِي د: (مَجْهُورٌ).

(٦) فِي د: (مِنْ).

(١) فِي د: (وَذَلِكَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ د: (التَّاءُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ د: (التَّاءُ).

(٧) فِي الْأَصْلِ د: (وَلَوْ قَفْتَ).

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ أُجْرِيَتْ^(١) عَلَى خِلَافِ مُجْرَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ فِي الْوَقْفِ، حَتَّى لَمْ يَجْزُ فِيهَا إِشْمَامٌ، وَلَا رَوْمُ الْحَرَكَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَاتِ فَلَمْ تَقْرُبْ مِنَ الْحَرَكَةِ فِي مَوْضِعِ الْأَصْلِ فِيهِ السُّكُونُ؛ لِتَكَرُّهِ التَّضْعِيفِ؟

وَمَا مَعْنَى اعْتِلَالِهِ فِيهَا بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَاتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا اخْتَصَّتْ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ اخْتَصَّتْ فِي [ظ ١٧] الْوَقْفِ بِمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهَا؟

وَمَا مَعْنَى اعْتِلَالِهِ بِأَنَّهَا^(٢) مَجْهُورَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهْرَ فِيهَا يُسْتَعْنَى بِهِ مَعَ حَالِهَا فِي الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَنِ التَّقْرِيبِ مِنْ حَرَكَةٍ بِنَيْتِهَا؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ مَجْهُورَةٌ^(٣) مَعَ ضَعْفِ الْإِعْتِمَادِ لَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْعَفْ ضَعْفًا يَجْرِي مَعَهُ النَّفْسُ، وَإِنَّمَا الْمَهْمُوسُ مَا ضَعُفَ الْإِعْتِمَادُ لَهُ ضَعْفًا يَجْرِي مَعَهُ النَّفْسُ؛ وَلِذَلِكَ^(٤) صَارَتْ الْأَلْفُ مِنَ الْمَجْهُورَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى^(٥) الْحُرُوفِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا^(٦) لَحِقَتْ بِحُرُوفِ الْجَهْرِ مِنَ السَّبَبِ بِهَا بِمَنْعِ النَّفْسِ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا،

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ١٧٦ : « هذا باب الوقف في الواو والياء والألف ».

(٢) في د: (أجرت). (٢) في الأصل ود: (بأنه).

(٣) الكلام من قوله: (فيها يستعنى به) ساقط من د.

(٤) في د: (وكذلك). (٥) في د: (خفي).

(٦) في د: (لأنها).

وكذلك أختاها^(١) الياء والواو؟

ولم وجب أن يهوي الصوت فيها إذا وجد متسعاً حتى ينقطع آخره في موضع الهمزة؟ وهل ذلك للمد الذي فيها مع اتساع المخرج، فيجري الصوت إلى تلك الغاية، وإن كان مخرج الواو من الشفتين، ومخرج الياء من وسط اللسان؟ وما في قولك: (ظلموا) من الليل، و (عمي)، و (حبلي)؟ فهل يحسن بالمد الاتصال بموضع الهمزة؟

ولم جرى: (رموا) - وهل^(٢) الواو ليس منها؟ - مجرى (ظلموا)؟ ولم كتب^(٣) (ظلموا)، و (رموا) بالألف بعد الواو؟ فهل ذلك لأنها مقطوع الواو، مع أنها زائدة للجمع، وقياس^(٤) ما قبلها أن يكون منها، ولا يجب مثل ذلك في (غزو)؛ لأنها في موضع حرف صحيح، كقولك: (يقتل)، فليست بزائدة للمد، كما تكون ألف الجمع زائدة للمد مع الجمع؟

وما قول بعض العرب: (رأيت رجلاً) بالهمز، و (هذه حبلأ)؟ وهل ذلك لتمكين^(٥) المد بالبلوغ أقصى الحلق مع شبه الألف بالهمزة؟

ولم جاز أن تكون الهمزة في هذا الموضع أخف عليهم من الألف، مع أن الهمزة أثقل الحروف كلها؟ وهل ذلك لأن الصوت إذا امتد ثم قطع عما تقتضيه قوته في المد كان ذلك بتكليف، فإذا بلغ منتهاه الذي توجب^(٦) قوته خرج عن حد التكليف، فخف؛ لهذه العلة، فما استمر من ذلك بالطبع سهل، وما قطع عما له بطبعه ثقل؟

ولم جاز: (هو يضربها) بالهمز مع أن هذه الألف لا أصل^(٧) لها في الحركة؟ وهل ذلك لأنه يجري في كل ألف في الوقف بالعلة التي بيننا؟ ولم وجب ذلك

(١) في د: (أختاها).

(٢) في د: (كتب).

(٣) في د: (لتمكن).

(٤) في د: (وجبه).

(٥) العبارة في د: (لاصل).

(٦) في الأصل: (وقيل)، وكذا في د.

(٧) في الأصل ود: (قياس) بلا واو.

في الوقف على هذا الأصل، ولم يجب في الوصل؟ وهل ذلك لأن تناول حرف الوصل يمنع الصوت أن يبلغ تلك الغاية؟

الجواب^(١)

الذي يجوز في الوقف على حروف المد واللين السكون^(٢) [١٨]، ولا يجوز الإسمام، ولا روم الحركة؛ لأن هذه الأحرف من جنس الحركات، فلا يقتضي ذلك تقريبها من الحركات^(٣) بما يجري مجرى التضعيف^(٤) في الموضع الذي الأصل فيه السكون، بل إجراؤها^(٥) على الأصل أحق بها، مع أنها لما انفردت بهذا الوجه الذي ليس لغيرها من الحروف عوملت بمقتضاها؛ لأنه أدل على توفيقها حقها، وأخف فيها، فقد جمع الأمرين من توفيق الحق والخفة في اللفظ.

وإنما ذكر سبويه المد واللين واتساع المخرج ليبين به^(٦) خاصة هذه الحروف بما ليس لغيرها، وهو الذي اقتضى لها هذا الحكم من الوقف على السكون دون التقريب من الحركة.

فأما اعتياله بالجهر فليبين أن لها مع ذلك أمراً قوياً، وهو الجهر الذي يستغنى به عن غيرها، مع ما لها من المد واللين، فالجهر أحد الوجوه التي يستغنى بها.

وإنما جاز أن تكون الألف مجهورة مع ضعف الاعتماد لها؛ لأنه ضعف بمنع النفس أن يجري فيها، وإنما المهموس ما ضعف الاعتماد له [ضعفاً]^(٧) جرى النفس معه، فكل اعتماد لا يمنع النفس أن يجري^(٨) مع الحرف فهو بالمهموس،

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وكذلك جميع مسائل الباب، والموجود هو العنوان: (باب الوقف على حروف المد واللين).

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك السكون).

(٣) قوله: (فلا يقتضي ذلك تقريبها من الحركات) ساقط من د.

(٤) في د: (الضعيف). (٥) في الأصل ود: (بل جراها)، وكذا في ف.

(٦) قوله: (به) ساقط من ف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهي من السؤال.

(٨) الكلام من قوله: (فيها وإنما المهموس) ساقط من د.

وَكُلُّ اعْتِمَادٍ يَمْنَعُ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ^(١) مَعَ الْحَرْفِ فَهُوَ لِلْمَجْهُورِ.

فَالْأَلْفُ وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى^(٢) الْحُرُوفِ كُلَّهَا فَهِيَ مِنَ الْمَجْهُورَةِ؛ لِشَبَّهِهَا بِهَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْاعْتِمَادَ يَمْنَعُ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أُخْتَاهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ.

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَهْوِيَ الصَّوْتُ^(٣) إِلَى مُنْقَطِعِ الْهَمْزَةِ لِلْمَدِّ الَّذِي فِيهِ مِنْ غَيْرِ اغْتِرَاضٍ لِقَطْعِهِ^(٤)، فَإِذَا جَاءَ^(٥) حَرْفُ الْوَصْلِ قُطِعَ عَنِ ذَلِكَ الْمُنتَهَى، وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّفَ ضَغْطَ الْمَوْضِعِ قَبْلَ الْمُنتَهَى لَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الْغَايَةَ.

وَقَوْلُكَ: (ظَلَمُوا)، و(عَمِيَ)، و(حُبَلَى) بِإِسْبَاعِ الْمَدِّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْطَعِ عِنْدَ أَقْصَى الْحَلِيِّ. وَيَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى: (رَمَوْا)، وَإِنْ كَانَ الْمَدُّ فِيهِ أَقْلًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِذَا^(٦) كَانَ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ عَاوَنَهُ عَلَى الْمَدِّ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْهُ ضَعُفَ عَنِ اسْتِيفَاءِ^(٧) الْمَدِّ.

وَيُكْتَبُ (ظَلَمُوا) بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا وَאוُ جَمْعٌ، زِيدَتْ لِلْمَدِّ، وَمَا قَبْلَهَا مِنْهَا، وَهِيَ^(٨) حَرْفٌ مَدٌّ، فَقَدْ تَمَكَّنَ فِيهَا الْمَدُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، فَجُعِلَتِ الْأَلْفُ عَلَامَةً لِتَمَكُّنِ الْمَدِّ فِيهَا، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ، وَهِيَ مَقْطَعُ الْمَدِّ.

وَتُكْتَبُ (رَمَوْا) بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا وَאוُ الْجَمْعِ الَّتِي تُشَبَّهُ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا، وَهِيَ [١٨] فِي تِلْكَ النَّيَّةِ. وَعَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ، إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ فِيهَا عِلَّةٌ انْفَتْحَ مَا قَبْلَهَا لِأَجْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَيُكْتَبُ (يَغْرُو) بِغَيْرِ أَلْفٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوُ لَمْ تَسْتَوْفِ حَالَ أَتَمِّ الْمَدِّ؛ لِأَنَّهَا نَمَّ تَرْدٌ لِلْمَدِّ، وَإِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَجِبْ نَهًا مَا وَجِبَ لِلْوَاوِ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ شُرُوطَ الْمَدِّ عَلَى أَتَمِّ مَا يَكُونُ فِيهِ، وَهِيَ^(٩)

(١) الكلام من قوله: (فيها وإنما المهموس) ساقط من ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أقصى).

(٣) في ف: (بقطعه).

(٤) في ف: (بقطعه).

(٥) في د: (وان).

(٦) في د: (وان).

(٧) في د: (الاستيفاء).

(٨) في د: (وفي).

(٩) في ف: (وهو).

وَأُو الْجَمْعِ الَّتِي مَا قَبْلَهَا مِنْهَا، وَالْوَاوُ الَّتِي يَتْلُكُ الْمَنْزِلَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا بِعَارِضٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي الْوَقْفِ: (رَأَيْتُ رَجُلًا) بِالْهَمْزِ، وَ (هَذِهِ حُبْلًا)، وَذَلِكَ لِتَمَكُّينِ^(١) الْمَدِّ بِالْبُلُوغِ بِهِ أَقْصَى الْحَلْقِ مَعَ شَبِّهِ الْأَلْفِ بِالْهَمْزَةِ، وَالْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَحْفُ مِنْ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ يَسْتَوِي إِلَى مُنْتَهَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الْهَمْزَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ قَطْعِهِ عَنْ مُوجِبِ الْإِعْتِمَادِ الْأَوَّلِ لَهُ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ لَفَسَدَ أَنْ يَكُونَ أَثْقَلُ الْحُرُوفِ كُلِّهَا هُوَ أَحْفُ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَحْفُ الْحُرُوفِ كُلِّهَا^(٢) فِي مَوْضِعِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّا عَلْتَهُ^(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ سَيَّبَوِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فَقَالَ^(٤): «الْهَمْزَةُ أَحْفُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ». وَذَكَرْنَا نَحْنُ^(٥) عَلَّةَ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ: (هُوَ يَضْرِبُهَا) بِالْهَمْزِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ الْحُكْمُ مِنْ أَجْلِ الْأَلْفِ فِي الْوَقْفِ، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ الْأَلْفُ لَهَا أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ أَمْ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ، وَكَذَلِكَ^(٦) إِنْ كَانَتْ عَوَاضًا مِنَ التَّنْوِينِ، أَوْ غَيْرَ عَوَاضٍ، فَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَإِذَا وَصَلَتِ الْأَلْفُ بِكَلَامٍ آخَرَ بَطَلَتِ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْوَصْلِ يَمْنَعُ مِنْ بُلُوغِ الْمَدِّ تِلْكَ الْغَايَةَ لِلِاسْتِغَالِ بِهِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْمَدِّ.



(١) في د: (لتمكن).

(٢) في د: (علة).

(٣) في د: (عن).

(٤) في د: (ونحن)، وقوله: (ذكرنا) ساقط.

(٥) في الأصل ود: (ولذلك)، وكذلك في ف.

(٦) الكلام من قوله: (هو أخف) ساقط من ف.

(٤) سيبويه ٤/١٧٧.

بَابُ الْوَقْفِ فِي الْهَمْزِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ: الْإِسْمَامُ، وَرَوْمُ الْحَرَكَةِ، وَالْإِسْكَانُ، وَالنَّقْلُ، وَالْإِنْبَاعُ، وَالْقَلْبُ، وَلَمْ يَجْزِ الشَّيْءُ؟

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ الْخَبَاءُ) بِالْإِسْمَامِ، وَ (هُوَ الْخَبَاءُ) بِرَوْمِ الْحَرَكَةِ، وَ (هُوَ الْخَبَاءُ) بِالْإِسْكَانِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هُوَ الْوِثْوُ) ^(١) بِضَمِّ النَّاءِ، وَ (مِنْ [١٩٥] الْوِثْوِ)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا فِي الْهَمْزَةِ أَحَقَّ مِنْهَا ^(٢) فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحُرُوفِ، حَتَّى جَازَ: (رَأَيْتُ الْوِثَا)، وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا (رَأَيْتُ الْبَكَرَ) عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمَّا نَقَلَ مَخْرَجُهَا افْتَضَّتْ أَنْ ^(٣) تُمَكِّنَ بِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ مُتَحَرِّكٍ إِلَى سَاكِنٍ أَمْكَنُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ سَاكِنٍ إِلَى سَاكِنٍ، كَمَا أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِمُتَحَرِّكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى سَاكِنٍ مُمَكِّنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا؟

وَهَلْ يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (هُوَ الْبُطُو) ^(٤)، وَ (مِنْ الْبُطِي)، وَ (رَأَيْتُ الْبُطَا)؟

وَلِمَ جَازَ: (هُوَ الرُّدُو) ^(٥) عَلَى تَقْدِيرِ: (الرُّدُعُ) ^(٦)، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

(*) العنوان في الكتاب ١٧٧ / ٤: «هذا باب الوقف في الهمز».

(١) في الصحاح (وثأ): «وُثِتَتْ يده فهي مَثْوَةٌ، وَوَتَأَتْهَا أَنَا. وَأَصَابَهُ وَثَاءٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ وَثِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ الْعَظْمَ وَضَمٌّ لَا يَبْلُغُ الْكَسْرَ».

(٢) في د: (منه).

(٣) في د: (لأن).

(٤) في د: (والبطو).

(٥) في الأصل ود: (الودو).

(٦) في الأصل ود: (الودع).

قَوْلِكَ: (هو العِدْلُ)؟ وهل ذلك لَأَنَّهُ لَمَّا تَأَكَّدَ سَبَبُ الثِقَلِ فِي الهمزةِ اِخْتَمَلَ فِيهِ زِنَةٌ (فِعْلٌ) الَّذِي لَيْسَ فِي الكَلَامِ، إِلَّا فِي حَرَكَةِ عَارِضَةٍ قَدْ تَأَكَّدَ سَبَبُهَا؟

وهَلْ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ: (مِنْ الرَّدِيِّ)، و (رَأَيْتُ الرَّدَا)؟ وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ بَنِي^(١) تَمِيمٍ: (هُوَ الرَّدِيُّ)، و (رَأَيْتُ الرَّدِيَّ)، فَسَوَّوْا فِي هَذَا بَيْنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَنَكَّبَ فِي الرَّفْعِ (فِعْلٌ)، وَأَتْبَعَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ، مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ لِلتَّشَاكُلِ بِالطَّرِيقَةِ الْوَاحِدَةِ؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مِنْ البُطُونِ)، و (رَأَيْتُ البُطُونُ)؟ وَهَلْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ لِمَا قَبْلَ الْحَرَكَةِ فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِ الهمزِ فِي الْإِتْبَاعِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَنَكُّبُ (فِعْلٌ) فِي الْمَجْرُورِ، ثُمَّ الْخَاقِ الْمَنْصُوبِ بِهِ عَلَى طَّرِيقَةِ^(٢) التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ^(٣) فِيمَا لَزِمَتْ أَحَدَهُمَا الْعِلَّةُ؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هُوَ الْوَتُو)، و (مِنْ الْوَنِي)، و (رَأَيْتُ الْوَنَا) عَلَى إِذْدَالِ الهمزةِ بِحَسَبِ حَرَكَتِهَا إِلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟ وَلِمَ جَازَ مِثْلُ هَذَا فِي الهمزةِ، وَلِمَ يَجْزُ فِي غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَقُلَ مَخْرَجُ الهمزةِ مَعَ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا وَسُكُونِهَا افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تُبَدَلَ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا دَالٌّ عَلَى حَرَكَتِهَا، فَلِذَلِكَ قُلِبَتْ عَلَى حَرَكَتِهَا فِي الْوَصْلِ؟

وَمَا قِيَاسُ مَنْ تَنَكَّبَ: (مِنْ البُطِينِ)، و (هُوَ الرَّدْدُو)^(٤)؟ وَلِمَ صَارَ الْوَجْهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنْ يَلْزَمَ الْوَاوَ وَالْيَاءَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَوْحَشَ مِنْ زِنَةِ لَيْسَ فِي الكَلَامِ، فَيَسْبِغِي أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِنْ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَهَا سَاكِنٌ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الهمزةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ مَا يَجُوزُ فِي: (النَّطْعُ)^(٥) مِنْ الْإِسْمَامِ وَرَوْمِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَلِمَ يَجْزُ التَّشْدِيدُ؟

(١) في د: (قول بن).

(٢) في د: (طريقي).

(٣) في د: (النظيرين).

(٤) في د: (الرد).

(٥) في الصحاح (نطع): « والنَّطْعُ أَيضًا: مَا ظَهَرَ مِنَ الْغَارِ الْأَعْلَى فِيهِ آثَارُ كَالْتَحْرِيزِ، يَخْفَفُ وَيَثْقَلُ. وَنَطَعٌ فِي الْكَلَامِ، أَي تَمَعَّقَ فِيهِ. »

فَلِمَ جَازَ: (هُوَ الْخَطَأُ) بِالإِسْمَامِ، وَ (الْخَطَأُ) [ظ ١٩] بِرَوْمِ الْحَرَكَةِ، وَ (الْخَطَأُ) بِالسُّكُونِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هُوَ الْكَلَوُ)، وَ (مِنَ الْكَلْيِ)، وَ (رَأَيْتُ الْكَلَا)، فَتَقَلَّبَ الهمزة عَلَى حَرَكَتِهَا فِيمَا يُحَرِّكُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا عُمِلَ ذَلِكَ فِيمَا سَكَنَ مَا قَبْلَهُ؟ وَهَلْ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى: (رَأَيْتُ الْحَبَا)، وَ (هُوَ الْخَبُو)، [وَ] ^(١) (مِنَ الْحَيِي)؟

وَ مَا مَذْهَبُ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ الهمزَ فِي: (الْكَلَا)، وَ (الْحَبَا)؟ وَ لِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَلْفًا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي مَذْهَبِهِمْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا فَتْحَةٌ؟ وَ مَا قِيَاسُ ذَلِكَ فِي (أَكْمُو) فِي الْوَقْفِ؟ وَ لِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَكْمُو)، وَ فِي (أَهْنِيءَ): (أَهْنِي) بِالْيَاءِ؟ وَ لِمَ لَا إِسْمَامٌ مَعَ الْقَلْبِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ (وَ) (يَغْرُو)، وَ بِنَاءِ (يَقْضِي)؟

وَ لِمَ جَازَ بَعْدَ حَذْفِ الهمزة عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ التَّخْفِيفِ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةَ مِنْ الإِسْمَامِ، وَ الرُّومِ، وَ السُّكُونِ، وَ التَّضْعِيفِ ^(٢)؟ فَلِمَ جَازَ: (هُوَ الْوَثُ) ^(٣) بِالإِسْمَامِ، وَ (مِنَ الْوَثِ) بِرَوْمِ الْحَرَكَةِ، وَ (رَأَيْتُ الْوَثِ) بِرَوْمِ الْحَرَكَةِ. وَ بِالسُّكُونِ، وَ التَّضْعِيفِ: (هُوَ الْحَبُّ) بِالتَّشْدِيدِ، وَ (هُوَ الْحَبُّ) بِالسُّكُونِ؟

الجواب ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الهمزِ كُلِّ مَا جَازَ فِي الْحَرْفِ الصَّحِيحِ إِلَّا التَّشْدِيدَ وَالْقَلْبَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ التَّشْدِيدُ؛ لِأَنَّ الهمزة تَشْقُلُ حَتَّى يَمْتَنِعَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَ جَازَ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ سَاكِنٍ إِلَى سَاكِنٍ يَشْقُلُ، فِإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ ثَقُلَ الهمزة فِي نَفْسِهَا فَتَنْكَبُ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا إِخْلَالَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) فِي د: (وَالضَّعِيفِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْوِثُ)، وَ كَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَ هِيَ كُلُّ الْمَسْأَلِ، وَ فِيهِ الْعِنَانُ: (بَابُ الْوَقْفِ فِي الْهَمْزِ).

فِيهِ بِالْكَلِمَةِ بِأَنَّ تَقْلَبَ الْهَمْزَةُ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا عَلَى حَرَكَتِهَا^(١)، فَيَكُونُ قَبْلُهَا عَلَى حَرَكَتِهَا دَآلَا عَلَيْهَا، وَعَلَى حَرَكَتِهَا. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، فَهَذَا فِي الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَقْفِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ.

فَأَمَّا جَوَازُهُ فِي الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا حَرْكَةٌ فَلِلتَّشْبِيهِ بِهِذِهِ الْهَمْزَةُ، فَيَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزَةِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ: الْإِسْمَامُ، وَرَوْمُ الْحَرْكَةِ، وَالشُّكُونُ، وَالنَّقْلُ، وَالِإِتْبَاعُ، وَالْقَلْبُ. وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ الْهَمْزَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّشْدِيدَ فِي مَوْضِعِ الْقَلْبِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ الْهَمْزَةُ جَوَازُ الْقَلْبِ وَامْتِنَاعُ^(٢) التَّشْدِيدِ. وَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ: (هُوَ الْحَبْءُ) بِالِإِسْمَامِ، وَ (هُوَ الْحَبْءُ) بِرَوْمِ الْحَرْكَةِ، وَ (هُوَ الْحَبْءُ) بِالتَّسْكِينِ.

وَتَقُولُ: (هُوَ الْوُثُو) وَ (مِنَ الْوِثْيِ)، وَ (رَأَيْتُ الْوَتَأَ)، فَيَجُوزُ النَّقْلُ فِي الْمَنْصُوبِ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، لِثِقَلِهَا مَعَ نَقْلِ [٢٠] اجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ. وَتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (هُوَ الْبُطُو)، وَ (مِنَ الْبُطِي)، وَ (رَأَيْتُ الْبُطَأَ)، فَتَجِيزُ فِيهِ: (فِعْلٌ)؛ لِتَأَكِيدِ سَبَبِ النَّقْلِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (هُوَ الرُّدُو)^(٣). وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا: (هُوَ الْعُدْلُ)؛ لِتَأَكِيدِ سَبَبِ الْهَمْزَةِ فِي النَّقْلِ، فَاحْتَمَلَ فِيهِ زِنَةَ (فِعْلٍ)، وَ (فُعْلٍ).

وَتَقُولُ عَلَى مَذْهَبِ النَّقْلِ: (مِنَ الرِّدِي)، وَ (رَأَيْتُ الرُّدَأَ). وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُ: (هُوَ الرِّدِي)^(٤)، لِكِرَاهَةِ زِنَةِ^(٥): (فِعْلٌ)، فَيُعَدُّلُ عَنْهَا إِلَى الْكَسْرَةِ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ الرِّدِي) فَيَسُو^(٦) فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ لِتَجْرِيهِ فِي النَّظَائِرِ عَلَى مَا لَرِمْتُهُ الْعِلَّةُ؛ لِشَاكَلِ فِي الطَّرِيقَةِ^(٧) الْوَاحِدَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (حَرَحْتَهَا)، وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي د: (وَالِامْتِنَاعُ).

(٣) فِي د: (الرَّدُ).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (النَّقْلُ مِنَ الرِّدِي) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٥) قَوْلُهُ: (زِنَةٌ) لَيْسَ فِي د. (٦) فِي ف: (فَيْسُوِي).

(٧) فِي ف: (بِالطَّرِيقَةِ).

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رَأَيْتُ الْبُطُوَ)، و (مِنَ الْبُطُوَ)، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ: الْإِتْبَاعُ لِمَا قَبْلَ الْحَرْفِ، كَقَوْلِهِمْ: (رَأَيْتُ الْجُحْرَ)، و (مِنَ الْجُحْرَ). وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَنَكَّبَ مِنَ (الْبُطِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزَّيْنَةَ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ صَارَ إِلَى (الْبُطُوَ)؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ مُوَاحِيَةٌ لِلْكَسْرَةِ، ثُمَّ أُتْبِعَ^(١) النَّصْبُ ذَلِكَ الْوَجْهَ، فَأَجْرَاهُ فِي الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (هُوَ الْوَتُو)، وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لِلْهَمْزَةِ عَلَى حَرَكَتِهَا، وَتَقُولُ: (مِنَ الْوَتِي)، و (رَأَيْتُ الْوَتَا)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا. وَمَنْ تَنَكَّبَ: (مِنَ الْبُطِي)، و (هُوَ الرُّدُو) فَقِيَاسُ^(٢) مَذْهَبِهِ أَنْ^(٣) يَلْزَمَ الْيَاءَ وَالْوَاوَ فِي (الْبُطُو)، و (الرُّدِي)؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوْحَشَ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فَيَسْبِغِي أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْهَمْزَةِ.

وَالْهَمْزَةُ الْمُتَحَرِّكَةُ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (النَّطْعُ) مِنَ الْإِسْمَامِ وَرُومِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ؛ لِمَا بَيَّنَّا. فَتَقُولُ: (هُوَ الْخَطَأُ) بِالْإِسْمَامِ، و (الْخَطَأُ) بِرُومِ الْحَرَكَةِ، و (الْخَطَأُ) بِالسُّكُونِ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (هُوَ الْكَلُو)، و (مِنَ الْكَلِي)، و (رَأَيْتُ الْكَلَا)، فَيَقْلِبُ الْهَمْزَةَ عَلَى حَرَكَتِهَا، كَمَا يَفْعَلُ فِيمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ؛ تَشْبِيهًا بِهِ. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ: (رَأَيْتُ الْخَبَا)، و (هُوَ الْخَبُو)، و (مِنَ الْخَبِي).

وَأَمَّا مَذْهَبُ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ الْهَمْزَ فَيَقُولُونَ: (الْكَلا)، و (الْخَبَا) بِالْأَلْفِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا فَتَحَةٌ.

وَتَقُولُ: (هَذِهِ أَكْمُو) بِوَاوٍ؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا صَمَّةٌ، و (أَهْنِي)؛ لِأَنَّهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ. وَلَا إِسْمَامَ^(٤) فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ إِلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ.

(٢) فِي د: (قِيَاسُ).

(١) فِي ف: (أُتْبِعَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (شَمَامُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) فِي د: (لَا).

وَيَجُوزُ فِي الهمزة بَعْدَ حَذْفِهَا لِلتَّخْفِيفِ إِجْرَاءُ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهَا عَلَى
 [ظ ٢٠] الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْإِسْمَاءِ، وَالرَّوْمِ، وَالسُّكُونِ، وَالتَّضْعِيفِ، فَتَقُولُ:
 (هُوَ الْوَثُّ) بِالْإِسْمَاءِ، وَ (مِنَ الْوَثِّ) بِرَّوْمِ الْحَرَكَتِ، وَ (رَأَيْتُ الْوَثَّ) بِرَّوْمِ
 الْحَرَكَتِ. وَ (هُوَ الْخَبُّ) بِالتَّشْدِيدِ، وَ (هُوَ الْخَبُّ) بِالسُّكُونِ.



بَابُ الْوَقْفِ

عَلَى هَاءِ الْإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ* (١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ الْإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ الْإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ إِقْفَاءُ حَرَكََةِ الْهَاءِ عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا؟ وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ فِي الْهَمْزَةِ
الَّتِي تُلْفَى حَرَكَتَهُ الْإِعْرَابِ عَلَى مَا قَبْلَهَا؟

وَلِمَ جَازَ عَلَى^(١) مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ تَحْرِيكَ السَّاكِنِ بِالْكَسْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
اِحْتِاجٌ إِلَى حَرَكَةٍ، كَمَا يُحْتَاجُ فِي الْإِقْفَاءِ السَّاكِنِينَ إِلَى حَرَكَةٍ، فَاجْتَلِبَتْ لَهَا تِلْكَ الْحَرَكََةُ؛
لِأَنَّهُ فِي هَذَا بِنْتُكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الْوَصْلِ وَالْآخَرُ فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ أَقْيَسُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ تَطْيِيرًا هُوَ أَقْرَبُ مِنَ
الْهَمْزَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى حَرَكََةِ الْحَرْفِ فِي الْوَصْلِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي الْوَقْفِ: (صَرَبْتُهُ)، و (أَضْرَبْتُهُ)، و (قَدَدْتُ)، و (مِنْتُهُ)، و (عُنْتُهُ)،
و (لَا يَضْرِبْتُهُ) عَلَى اسْتِوَاءِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ فِي التَّحْرِيكِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زَيْدٍ الْأَعْجَمِ:

عَجِبْتُ وَالذَّهْرُ كَثِيرٌ عَجِبْتُهُ

(*) العنوان في الكتاب ١٧٩/٤: «هذا باب الساكن الذي تحركه في الوقف إذا كان بعده هاء المذكر
الذي هو علامة الإضمار ليكون أبين لها كما أردت ذلك في الهمزة».

(١) قوله: (على) ليس في د.

مِنْ عَنَرِي سَبَنِي لَمْ أَضْرِبُهُ^(١)

وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

فَقَرَّبَن هَذَا وَهَذَا أَزْجَلُهُ

وَلَمْ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ: (قَدْ ضَرَبْتَهُ)، وَ (أَخَذْتَهُ)؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِحَرَكَةِ هَاءِ
الإِضْمَارِ عَنِ تَحْرِيكِ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا؟

وَلَمْ جَاَزَ ذَلِكَ فِي الْهَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي كُلِّ حَرْفٍ، فَجَاَزَ فِي: (لَمْ أَضْرِبُهُ)،
وَلَمْ يَجْزُ فِي: (لَمْ أَضْرِبْكَ) مِثْلَ ذَلِكَ؟

الجواب^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ نَقَلَ حَرَكَتَهَا إِلَى
السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ خَفَاءُ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهُ سَاكِنٌ
وَخَفَاءُ الْحَرْفِ فِي نَفْسِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ بَيَانَهُ^(٣) بِالْحَرَكَةِ^(٤)، فَنُقِلَتِ الْحَرَكَةُ عَنِ
حَرْفِ الْوَقْفِ إِلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا؛ لِيَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى السُّكُونِ، وَيَسْلَمَ
الْحَرْفُ مِنَ الْخَفَاءِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُتَكَرَّرُهُ [٢١] فِيهِ.

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ الْهَمْزَةُ [الَّتِي]^(٥) تُلْقَى حَرَكَتُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ السَّاكِنِ؛ لِاجْتِمَاعِ
تَقْلِينٍ: نَقْلُ^(٦) التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَنَقْلُ الْهَمْزَةِ فِي نَفْسِهَا، فَكَذَلِكَ نَقَلَ هَذِهِ الْحَرَكَةَ؛
لِاجْتِمَاعِ خَفَاءَيْنِ: خَفَاءُ السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهُ سَاكِنٌ، وَخَفَاءُ هَاءِ الإِضْمَارِ فِي نَفْسِهَا.
وَلَا يَجُوزُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَرْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخَفَاءِ مِثْلُ مَا لِلْهَاءِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَمْعَبْرِي)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْغَرَضُ فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا، وَفِي الْعُنْوَانِ، وَهُوَ: (بَابُ
الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ الإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ).

(٣) فِي د: (ابْيَانَهُ). (٤) فِي ف: (الْحَرَكَةُ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَنَقَلَ)، وَكَذَا فِي ف.

ومن العَرَبِ مَنْ يَكْثِرُ السَّاكِنَ الَّذِي قَبْلَ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اِحْتَجَّ إِلَى حَرَكَةِ لِتَقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْوَقْفِ حَرَكَةُ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي تَكُونُ لِتَقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْوَضْلِ^(١).

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ أَقْوَى؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّظِيرِ الْأَقْرَبِ، مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى حَالِ الْحَرْفِ فِي الْوَضْلِ. وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ جَائِزٌ فِي الْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَا: (ضَرَبْتُهُ)، و (أَضْرِبُهُ)، و (قَدُّهُ)، و (مِنْهُ)، و (عَنْهُ)، و (لَا يَضْرِبُهُ).

وَقَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ:

١١٧٢ عَجِبْتُ وَالذَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهُ

مِنْ عَنَزِي سَبَبِي لَمْ أَضْرِبُهُ^(٢)

فَنَقَلَ الْحَرَكَةَ فِي الْمُعْرَبِ، كَمَا يُنْقَلُ فِي الْمَبْنِيِّ. وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١١٧٤ فَفَرَّيْنَا هَذَا وَهَذَا أَزْجَلُهُ^(٣)

وَبَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ يَقُولُ: (قَدْ ضَرَبْتَهُ)، و (أَخَذْتَهُ) فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيْنَا.

وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَضْلِ^(٤)؛ لِلْاِسْتِغْنَاءِ بِحَرَكَةِ الْإِضْمَارِ.

(١) في د: (الوقف).

(٢) هذا من الرجز، وهو لزياد الأعجم في شعره ٤٥، وانظر سيبويه ٤/١٨٠، والكامل ٢/١٢١، وشرح السيرافي ٥/٥٢، والتذليل ٢/١٤٠. وهو بلا نسبة في التعليقة للفارسي ٢/١٢٥، والحجة للفارسي ٦/٤٣٨ - ٤٤٠، وسر صناعة الإعراب ١/٣٨٩، والمحتسب ١/١٩٦، وضرورة الشعر للقرظي ٢٨٦، وابن يعيش ٩/٧١.

(٣) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣١٩ برواية:

نقول: قدّم ذا وهذا أذخلة

وانظر البيت في سيبويه ٤/١٨٠، والكامل ٢/١٢١، والأصول ٢/٣٨٤، وشرح السيرافي ٥/٥٢، وتاج العروس (زحل). وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٦/٤٣٩. ورسم نون التوكيد في الأصل ود ألف متونة، كتون (لنسفا)، وكذا رسمها في سيبويه ٤/١٨٠.

(٤) في د: (في الأصل).

وَيَجُوزُ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِي: (لَمْ أَضْرِبْهُ)، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِي:
 (لَمْ أَضْرِبْكَ)؛ لِأَنَّ الْكَافَ بَيِّنَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْهَاءُ لِخَفَائِهَا بِعَدِّ مَخْرَجِهَا
 وَاتِّسَاعِهِ، فَخَفِيَتْ بِالْوَجْهِينِ جَمِيعًا، وَكُلُّ مَا اتَّسَعَ مَخْرَجُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ
 خَفَاءً لَا يَجِبُ لِمَا ضَاقَ مَخْرَجُهُ.



بَابُ الْوَقْفِ
عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُبَدَّلُ
إِلَى مَا هُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُبَدَّلُ مِنْهُ حَرْفٌ
أَبْيَنُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُبَدَّلُ إِلَى حَرْفٍ هُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ هَذَا فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
أَخْفَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا أَخْفَى الْحُرُوفِ؟ وَلِمَ كَانَ أَخْفَاهُنَّ^(٢) الْأَلْفُ،
ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ؟

وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي: (مُصْطَفَيْنَ)؟ وَلِمَ لَزِمَ فِي [ظ ٢١] (مُصْطَفَيْنَ) عِنْدَ
جَمِيعِ الْعَرَبِ؟ وَلِمَ يَلْزِمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؟
وَلِمَ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذَا أَفْعَى) بِالْيَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَ (هَذِهِ حُبْلَى)،
وَ (هَذَا مُثْنَى)؟

وَلِمَ جَازَ الْفِرَارُ^(٣) مِنْ حَرْفِ خَفِيِّ إِلَى خَفِيِّ، وَلَمْ يَجْزُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْحُرُوفِ^(٤) اللَّيْنِ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ مَا جَازَ فِي الْوَقْفِ؟ وَلِمَ كَانَ الْوَصْلُ

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ١٨١ : هذا باب الحرف الذي تبدل مكانه في الوقف حرفاً أبين منه بشبهه؛
لأنه خفي، وكان الذي يشبهه أولى، كما أنك إذا قلت: مصطفين جئت بأشبه الحروف بالصاد من موضع
التاء لا من موضع آخر.

(١) في د: (أخفا). (٢) في د: (العوارض).

(٣) في الأصل ود: (الحرف).

أَبِينَ مِنَ الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَكَّنَ بِحَرْفِ الْوَصْلِ أُنْتُمْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُمَكِّنُ
الْإِبْتِدَاءَ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ، بَعْدَهُ حَرْفٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ لَيْسَ
بَعْدَهُ حَرْفٌ، كَمَا يُمَكِّنُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَنْطِقُوا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَهُ
حَرْفٌ آخَرَ؛ لِأَنَّ تَكَلَّفَ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا تَحَرَّكَ الْحَرْفُ افْتَضَى
الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى حَرْفٍ آخَرَ، وَإِلَّا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَطْلُبُ الْمُتَحَرِّكَ فِي مَكَانِهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَذَلِكَ مُتَمَتِّعٌ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي لُغَةِ طِيءٍ إِجْرَاؤُهَا فِي الْوَصْلِ عَلَى حَالِهَا فِي الْوَقْفِ، حَتَّى لَمْ
يَقْفُوا عَلَى أَلْفٍ أَصْلًا؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ طِيءٍ: (هذه أفعو)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْوَاوُ أَبِينُ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ: (هذه) فِي الْوَقْفِ، وَ (هذي) فِي الْوَصْلِ؟
وَلِمَ صَارَتِ الْيَاءُ أَتَى قَبْلَهَا كَسْرَةٌ أَخْفَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا
قَبْلَهَا مِنْهَا تَصِيرُ كَغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ بِالْمُقَارَبَةِ لَهَا؟

وَهَلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ أَخْفَى مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ؟ وَلِمَ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ
مَعَ ظُهُورِ الْمَدِّ فِيهَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدَّ بِمَنْزِلَةِ صَوْتِ آخَرَ
سِوَى هَذِهِ الْحُرُوفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ إِبْدَالُ الْهَاءِ مِنَ الْيَاءِ فِي (هذه)، وَلَمْ يَجْزُ إِبْدَالُ غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُ حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سِوَاهُمَا، مَعَ أَنَّهَا مَقْطَعٌ فِي
الْمَخْرَجِ لِمَقْطَعِ (١) فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمُ الْإِزَامَةُ الْهَاءَ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ؟
وَلِمَ شَدَّ فِي يَاءٍ: (هذي)، وَلَمْ يَجْزُ فِي كُلِّ يَاءٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مِنْ نَحْوِ: (يَفْضِي)،
وَ (يَزِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ هَذَا الْأَسْمِ الْمُبْهَمِ فِي الْكَلَامِ مَعَ قُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِيهِ
لِلنَّفْصِ وَالْيَاءِ، وَأَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى الْمُدَّكَّرِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي مَذْهَبِ نَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ إِذْ دَالَ الْجِيمِ مِنَ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ؟ فَلَمْ جَاَزَ: (تَمِيحٌ)، و (هَذَا عَلِيٌّ)، و (هَذَا عَزْبَانِيٌّ) ^(١)، وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

خَالِي عُونَفٌ وَأَبُو عَلِيٍّ
الْمُطْعَمَانِ اللَّحْمَ بِالْعَشِيحِ

الْجَوَابُ ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُبَدَّلُ إِلَى حَرْفٍ هُوَ أَبِينُ مِنْهُ إِجْرَاؤُهُ ^(٣)
[٢٢٠] عَلَى اجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: مُنَاسَبَةٌ لِلْحَرْفِ، وَأَنَّهُ أَبِينُ مِنْهُ. وَجَاَزَ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَخْفَى الْحُرُوفِ بِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا وَضَعْفِ الْاِعْتِمَادِ لَهَا بِمَا لَيْسَ لغيرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ.

وَأَخْفَاهُنَّ الْأَلْفُ، ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ. وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَلْفُ أَخْفَى؛ لِأَنَّه لَيْسَ لَهَا مِنَ الْاِعْتِمَادِ مَا تُمَكِّنُ بِهِ الْحَرَكَةُ فِيهَا، وَكَانَتْ الْيَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهُ تُمَكِّنُ الْحَرَكَةَ فِيهَا مِنْ [غَيْرِ] ^(٤) سَبَبِ لَهَا يَزِيدُ فِي إِظْهَارِهَا. وَكَانَتْ الْوَاوُ أَبِينُ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْاِعْتِمَادِ الَّذِي تُمَكِّنُ الْحَرَكَةُ [بِهِ] ^(٥) تَبِينُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي: (مُضْطَفَيْنِ) أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ التَّنَافُرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّادِ وَالتَّاءِ بِأَنَّ الصَّادَ بَعِيدَةٌ مِنَ التَّاءِ بِأَنَّهَا ^(٦) مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، وَأَنَّهَا مُطَبَّقَةٌ، وَأَنَّهَا مُسْتَعْلِيَّةٌ، طُلِبَ ^(٧) حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ يُنَاسِبُ التَّاءَ بِالمَخْرَجِ، وَنَاسِبُ الصَّادَ بِالاسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ، وَهُوَ الطَّاءُ، وَلَزِمَ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعَرَبِ لِلزُّومِ الْمُنَافَرَةَ لَوْ جُمِعَ بَيْنَ الصَّادِ وَالتَّاءِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عوفانج).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهي مسائل الباب جميعها، والموجود هو العنوان، وهو: (باب الوقف على الحرف الذي يبدل إلى ما هو أبين منه).

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٤، ٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وهو من ف.

(٦) فِي ف: (بأنها من بأنها).

(٧) فِي ف: (وطلب).

الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَدَّ بِهِ وَطَلَبَ^(١) الْحَرْفَ الْأَبْيَنَ فِيهِ، فَإِذَا وَصَلَ اسْتَعْنَى بِحَرْفِ الْوَصْلِ عَنْهُ فِي الْبَيَانِ.

فَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذَا أَفْعَى) بِالْيَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ: (هَذِهِ حُبْلَى)، وَ (هَذَا مُشْتَى) عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا، وَلَمْ يَجْزُ خُرُوجُ الْأَلْفِ^(٢) إِلَى حَرْفٍ هُوَ أَبْيَنُ مِنْهُ، لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُفُ الْحَرْفَ مَا تَبَاعَدَ مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُفَهُ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْوَصْلُ أَبْيَنَ مِنَ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ بِحَرْفِ الْوَصْلِ، كَمَا يَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمَكَنَ بِحَرْفِ الْوَصْلِ؛ إِذْ لَوْ رُمَتْ الْإِبْتِدَاءُ بِحَرْفٍ لَا تَصِلُهُ بِحَرْفٍ آخَرَ ضَعُفَ ذَلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا، حَتَّى يَكُونَ كَالْمُتَعَذِّرِ^(٣) أَنْ يُرْفَعَ الصَّوْتُ بِهِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ تَسْيِينِ الْحَرْفِ بِحَرْفِ الْوَصْلِ.

وَيَجُوزُ فِي لُغَةِ طَيِّءٍ إِجْرَاءُ الْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ لَمَّا اخْتَصَّتْ بِمَا لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ خُصُوصًا بِهَذَا، فَلَمْ تَطْهَرْ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ فِي وَقْفٍ، وَلَا وَصْلٍ؛ لِمَنْزِلَتَيْهِمَا فِي الْخَفَاءِ الَّذِي بَيَّنَّا.

وَالأَوَّلُ أَقْسَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى فِي الْبَيَانِ بِحَرْفِ الْوَصْلِ، وَالأَصْلُ أَحَقُّ بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هَذِهِ أَفْعَوُ)، فَيُبَدِّلُ مِنْهَا الْوَاوَ؛ لِأَنَّهَا أَبْيَنُ مِنَ الْيَاءِ، مَعَ مُنَاسَبَتِهَا لَهَا بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَاءُ أَقْرَبَ إِلَيْهَا، وَالْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا هُوَ الْبَيَانُ بِحَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِلأَلْفِ^(٤).

وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ بَنِي تَمِيمٍ: (هَذِهِ) فِي الْوَقْفِ، فَيُبَدِّلُونَ مِنَ الْيَاءِ هَاءً، فَإِذَا وَصَلُوا قَالُوا: (هَذِي أَمَةُ اللَّهِ). وَإِنَّمَا جَازَتْ الْهَاءُ فِي [٢٢٢] هَذَا لِمُنَاسَبَتَيْهِمَا لِلْيَاءِ^(٥) بِاتِّسَاعِ^(٦) الْمَخْرَجِ، وَضَعْفِ الْاعْتِمَادِ، وَصَلَاحِهَا فِي الْوَقْفِ. وَلَمْ يَجْزُ مَا

(٢) فِي ف: (الْخُرُوجُ عَنِ الأَلْفِ).

(٤) فِي د: (الأَلْفِ).

(٦) فِي د: (بِاتِّبَاعِ).

(١) فِي ف: (فَطَلَبَ).

(٣) فِي د: (كَالْمُعْتَذِرِ).

(٥) فِي د: (الْيَاءِ).

هو أَقْرَبُ^(١) إِلَى الْيَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ أَخْفَى مِنْهَا. وَأَمَّا الْوَاوُ فَلَا تَقَعُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَثْرَةِ أَضْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ الْهَاءُ أَحَقَّ بِذَلِكَ لِمَا بَيْنَنَا، مَعَ أَنَّهَا تُشَاكِلُ عَلَامَةَ التَّائِيثِ بِكَثْرَةِ مَا تُبَدَّلُ مِنْهَا فِي الْوَقْفِ، فَلَمْ يَجْزِ غَيْرُ الْهَاءِ لِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.

وَيَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِثْبَاتُهَا فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ^(٢)؛ لِقُوَّتِهَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيَانِ وَالْمُسَاكَلَةِ بِهَا لِعَلَامَةِ التَّائِيثِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هَذِهِ أَمَةٌ لِلَّهِ) فَيَأْتِي بِهَا سَاكِنَةً، كَمَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي أُبْدِلَتْ مِنْهُ سَاكِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (هَذِهِ أَمَةٌ لِلَّهِ)، فَيَحْرَكُهَا، وَيُشْبِعُ الْحَرَكَهَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لِازِمَةً فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

فَتَحْرِيكُهَا فِي الْوَصْلِ أُبَيِّنُ لَهَا عَلَى إِشْبَاعِ^(٣) الْحَرَكَهَ فِيهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ شَاذٌ فِي قِيَاسِ النَّظَائِرِ، وَوَجْهٌ سُذُوذِهِ كَثْرَتُهُ فِي الْكَلَامِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ نَظَائِرِهِ، وَأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَغْيِيرٍ بِالنَّقْصِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّفْرِيعِ^(٤) عَنِ الْمُذَكَّرِ، فَلَا يَجُوزُ فِي يَاءٍ (يَقْضِي)، وَ(يَزْمِي) مَا جَازَ فِي يَاءٍ (هَذَا) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ بَنِي سَعْدِ: (هَذَا تَمِيحٌ)، وَ(هَذَا عَلِجٌ)، وَ(هَذَا عَرَبَانِجٌ)؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ حَرْفًا مُنَاسِبًا لِلْيَاءِ بِالْمَخْرَجِ، وَهُوَ^(٥) أَجْلَدُ مِنَ الْيَاءِ، وَكَانَتْ الْجِيمُ دُونَ الشَّيْنِ؛ لِرَخَاوَةِ الشَّيْنِ وَتَفْشِيهَا، وَلَمْ تَصْلُحِ الْهَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِبُعْدِ^(٦) مَخْرَجِهَا، وَخُرُوجِهَا عَنِ حَدِّ [هَاءٍ] السَّكْتِ^(٧) بِالْتَشْدِيدِ الَّذِي فِيهَا، وَكَانَتْ الْجِيمُ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

(١) قوله: (ولم يجز ما هو أقرب) مكرر في ف.

(٢) قوله ابتداء من: (فلم يجز غير الهاء) ساقط من د.

(٣) في د: (اتباع).

(٤) في د: (والتصريح).

(٥) في ف: (هو) بلا واو.

(٦) في د: (لبعدها).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في د: (السلب).

١١٧٥ خَالِي عَوْفٌ وَأَبُو عَلِيٍّ
 الْمُطْعَمَانِ اللَّحْمِ بِالْعَشِجِ
 وَبِالْعَدَاةِ فَلَقَى الْبَرْزِجِ^(١)



(١) هذا من الرجز، وهو لرجل من البادية في سر صناعة الإعراب ١/١٧٥، والمتصف ٣/٧٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ١/٣٧٢. وهو بلا نسبة في العين ٥/٣٣٧، وسيبويه ٤/١٨٢ برواية: (المطعمان الشحم)، والأصول ٣/٢٧٤، وشرح السيرافي ١/٢٣٢، وجمهرة اللغة ٤٢، ٢٤٢، والتكملة ٢١٠، والمعتسب ١/٧٥، وابن يعيش ٩/٧٤، ١٠/٥٠، والمحصل ١٠٧٨.

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْتَلِّ اللَّامِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْتَلِّ اللَّامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَرَى فِي كُلِّ مَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِيهِ مَحذُوفًا فِي الْوَصْلِ عَلَى الْحَذْفِ فِي
الْوَقْفِ إِلَّا فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ؟

وَلِمَ جَاَزَ: (هَذَا قَاضٍ)، و (هَذَا غَازٍ)، و (هَذَا [٢٣] عَمٌ) فِي^(١) الْوَقْفِ؟ وَهَلَّا
وَجَبَ رَدُّ الْبَاءِ لَمَّا ذَهَبَ التَّنْوِينُ الَّذِي حُذِفَتْ لِأَجْلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثِقَلِ الرَّجُوعِ إِلَى
بَاءٍ قَبْلَهَا كَسْرَةً، فَعَامَلُوهُ بِمَا يُوْجِبُهُ الْوَقْفُ مِنْ إِذْهَابِ التَّنْوِينِ فَقَطُّ، مَعَ أَنَّ الْوَقْفَ
عَارِضٌ بِدَلِيلِ إِذْهَابِ الْإِعْرَابِ فِيهِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَارِضًا
لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كَانَ هَذَا هُوَ الْكَلَامَ الْجَيِّدَ الْأَكْثَرَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِ
إِخْلَالِ^(٢) لِمَا تَفْتَضِيهِ الْأَصُولُ مِنَ الْحَذْفِ بِالْحِفَّةِ، وَمِنْ أَنَّ الْعَارِضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ،
وَمِنْ شَبَهِ حَالِهِ^(٣) فِي الْوَقْفِ بِحَالِهِ فِي الْوَصْلِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذَا رَامِي)، و (عَازِي)، و (عَمِي) بِالْبَاءِ
فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ لِلْمُحَامَاةِ عَلَى إِذَا مُكِّنَ إِخْرَاجَهُ فِي اللَّفْظِ؟

وَمَا حُكْمُ: (هَذَا الْقَاضِي)، و (هَذَا الْعَمِي)؟ وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ فِيهِ إِثْبَاتَ الْبَاءِ
فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْوَصْلِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، فَهِيَ أَشْبَهُهُ

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨٣: هذا باب ما يحذف من أواخر الأسماء في الوقف وهي الباءات .

(١) قوله: (في) ليس في د.

(٢) قوله: (إخلال) مطموس في الأصل، وكذا من د والجواب.

(٣) في الأصل ود: (بحاله)، وكذا يقتضي السياق.

بالحَرْفِ الصَّحِيحِ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ حَذْفُ هَذِهِ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ، فَتَقُولُ: (هَذَا الْقَاضِ، وَ (هَذَا الْعَمَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ وَلَا مَعَ الثُّقَلِ الَّذِي يَلْزَمُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ؟ وَهَلَا جَاَزَ عَلَى هَذَا حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ (الْقَاضِي) فِي الْوَضَلِ؛ لِلتَّشْبِيهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ وَلَا مَعَ قَعْلِ الْيَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الشُّبَّةَ فِي الْوَقْفِ مِنْ جِهَةِ حَذْفِهَا كَحَذْفِ الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَضْطَرُّ إِلَى الْحَذْفِ، كَمَا هِيَ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟

وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْيَاءَاتِ فِي النَّصْبِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْإِثْبَاتُ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَارَتْ يَمْتَرِلَةً غَيْرَ الْمُعْتَلِّ^(١) يَتَخَرِّجُهَا فِي الْوَضَلِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ [القيامة: ٢٦]، وَ (رَأَيْتُ جَوَارِي)؟

وَمَا حُكْمُ: (يَا قَاضِي) فِي النَّدَاءِ؟ وَمَا وَجْهُ اخْتِيَارِ الْخَلِيلِ لِإِثْبَاتِهَا فِيهِ؟ وَمَا وَجْهُ اخْتِيَارِ يُونُسَ لِحَذْفِهَا؟ وَلَمْ كَانَ قَوْلُ يُونُسَ أَجُودَ؟

وَمَا حُكْمُ يَاءِ: (مُرِي)^(٢) فِي الْوَقْفِ؟ وَلَمْ اجْتَمَعَا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ؟ وَمَا حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَذْفُ؟ وَلَمْ وَجِبَ: (لَا أَقْضِي)، وَ (هُوَ يَقْضِي)، وَ (يَرْمِي)، وَ (يَغْزُو)، وَ (يَدْعُو)؟ وَلَمْ جَاَزَ فِي: (لَا أَدْرُ) فِي الْوَقْفِ؟ وَلَمْ جَاَزَ: (لَمْ يَكُ زَيْدٌ)، وَلَمْ يَجْزُ: (لَمْ يَكُ الرَّجُلُ)؟

وَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْيَاءَاتِ فِي الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي؟ وَلَمْ حُذِفَتْ فِيهَا، وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُهَا فِي غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَقْطَعٌ فِي الْوَضَلِ وَالْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ لِتَمَامِ الْآيَةِ، أَوْ تَمَامِ الْبَيْتِ، وَإِذَا وَصَلَتْ جَاَزَ الْحَذْفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ [ظ ٢٣]، وَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا جَاَزَ لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْوَقْفُ، وَالْآخَرُ الْمَقْطَعُ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ لِتَمَامِ؟

(٢) فِي د: (حَرِي).

(١) فِي د: (الْمُعْتَلِل).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالَيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ [الفجر: ٤]، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ تَشَاكُلُ المَقَاتِعِ: ﴿يَوْمَ النَّادِ﴾ [غافر: ٣٢]، وَ: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]؟
وَلِمَ أَذْخَلَ سَبَبِيَّهِ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤] فِي الفَوَاصِلِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ رُهَيْرٍ:

وَأَرَاكَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ حُضِّ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرُ

وَلِمَ جَارَ إِثْبَاتِ اليَاءِ وَالْوَاوَاتِ فِي جَمِيعِ هَذَا؟

الجواب^(١)

الذي يَجُوزُ فِي الوَقْفِ عَلَى المُعْتَلِّ اللّامِ الحَذْفُ فِي كُلِّ مَا يُحذفُ فِي الوَصْلِ؛
لأنَّ الوَقْفَ عَارِضٌ مَعَ رُجُوعِ الحَرْفِ إِلَى ثِقَلِهِ. وَلَا يَجُوزُ الإِثْبَاتُ فِي الوَقْفِ^(٢)؛
لأنَّهُ الأَصْلُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَى الحَذْفِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي النَّصْبِ إِلاَّ إِثْبَاتُ^(٣) الحَرْفِ فِي الوَقْفِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ
الصَّحِيحِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ذَهَابُ الحَرَكَةِ وَذَهَابُ الحَرْفِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الفِعْلِ الحَذْفُ لأنَّهُ لَا تَنْوِينَ فِيهِ فِي الوَصْلِ، وَلَا سَبَبَ يَدْعُو
إِلَى الحَذْفِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي المَقْصُورِ الحَذْفُ فِي الوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مَحذُوفًا فِي الوَصْلِ؛
لأنَّهُ يَلْزَمُهُ العَوَضُ مِنَ التَّنْوِينِ فِي الوَقْفِ، وَلَا يَلْزَمُ المَرْفُوعَ وَالْمَجْرُورَ؛
لأنَّهُمْ عَوَضُوا فِيمَا اسْتَحْفُوا، وَلَمْ يُعَوِّضُوا فِيمَا اسْتَشَقَلُوا، فَتَقُولُ عَلَى [مَا
بَيْنَا]^(٤): (هَذَا قَاضٍ)، وَ (هَذَا غَازٍ)، وَ (هَذَا عَمٌّ) فِي الوَقْفِ، بِحَذْفِ اليَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ الرَّدُّ إِلَى الأَصْلِ؛ لِثِقَلِ الرُّجُوعِ إِلَى يَاءٍ قَبْلَهَا كَسْرَةً فِيمَا هُوَ عَارِضٌ،

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وفيه العنوان، وهو: (باب الوقف على المعتل اللام).

(٢) في د: (التوقف). (٣) في الأصل: (الاثبات)، وكذا في د وف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

فَعَامَلُوهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا بِمَا يُوجِبُهُ الْوَقْفُ مِنْ إِذْهَابِ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ فَقَطُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَارِضُ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِيهِ مَعَ إِذْهَابِ الإِعْرَابِ مِنَ الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُوَصَّلَ بِغَيْرِهِ^(١)، فَالْوَصْلُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ، وَهَذَا^(٢) الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْحَذْفِ هُوَ الْجَيِّدُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ مِنَ الْحَذْفِ لِلخَفِيفِ، وَمِنْ أَنَّ الْعَارِضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَبِّهِ حَالِهِ فِي الْوَقْفِ لِحَالِهِ فِي الْوَصْلِ. وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذَا رَامِي)، و(غَازِي)، و(عَمِي) بِالْيَاءِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْحَذْفِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا الْقَاضِي)، و(هَذَا الْعَمِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَةٌ فِي الْوَصْلِ مَعَ أَنَّهَا مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ أَشْبَهُ بِالْحَرْفِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ [٢٤] بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذَا الْقَاضِ)، و(هَذَا الْعَم) بِحَذْفِ الْيَاءِ؛ تَشْبِيهًا بِهِ (هَذَا قَاضٍ)، و(هَذَا عَم)؛ إِذِ الْحَالُ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِمُقْدَارِ دُخُولِ حَرْفٍ لَا يُوجِبُ حَذْفًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَهَذَا شَبَّهُ قَرِيبٌ [يَجُوزُ]^(٣) لِأَجْلِهِ الْحَذْفُ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْيَاءِ مِنَ (الْقَاضِي) فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ^(٤) مِنْ أَنْ يَجِبَ لَهُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْأَصْلِ، أَوْ حَقِّ الشَّبِّهِ، كَمَا تَسَلَّمَ سَائِرُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِالسُّكُونِ، مِنْ نَحْوِ: (لَكِنْ)، وَنَحْوِ: (أَذْهَبَ)، و(أَخْرَجَ)، و(دَخَرَجَ)، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَذْفٌ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ الْأَسْبَابِ [الَّتِي]^(٥) تُوجِبُ الْحَذْفَ بِحَقِّ الشَّبِّهِ أَوْ الْأَصْلِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٦] يَبَاءُ فِي الْوَقْفِ. وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ جَوَارِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْوَصْلِ. وَأَمَّا (يَا قَاضِي)

(١) فِي د: (لِغَيْرِهِ).

(٢) فِي د: (وَهُوَ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي ف.

(٤) فِي ف: (لَا سَلِيم).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ ف، وَسَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

في النداء، فالخليل يختارُ فيهِمَا الإنبات^(١)، هذا على قياس: (هذا القاضي)؛ لأنه موضع لا يثبتُ فيه التنوين. ويؤنس يختارُ الحذف^(٢)؛ لأنه لما جازَ في: (هذا القاضي)، ثم صارَ إلى موضع هو أحقُّ بالحذفِ بما يقعُ فيه من الترخيم، وحذفِ التنوين من غيرِ عوضٍ، كان الاختيارُ الحذف. وقولُ يؤنس أقوى من قولِ الخليل عند سبوتيه، وهو الاختيارُ عندي.

وحكمُ ياءِ (مري) الإنبات في الوقف؛ لئلا يجمعَ عليه ذهابُ همزةٍ وذهابُ الياءِ، فيبقي على حرفين، فيكونُ ذلك إجحافاً به.

والوقفُ على الفعلِ المعتلِّ اللامِ بإنباتِ حرفِ العلةِ في الوقفِ، كما ثبتُ في الوصلِ؛ لأنه لا تنوينُ فيه، ولا سببٌ يوجبُ الحذفَ.

فأما (لا أذُر) فشاذٌ حذفُ فيه الياءِ؛ لكثرةِ الاستعمالِ إلى حدِّ لا يخلُ بالحرفِ. ويجوزُ: (لم يكُ زئد)، ولا يجوزُ: (لم يكُ الرجلُ)؛ لأنَّ التَّوَن^(٣) في موضعِ حركةٍ فلا تُحذفُ.

وكلُّ هذه الياءاتِ والواوَاتِ تُحذفُ في الفواصلِ والقوافي^(٤)؛ لأنها مقاطعٌ، وهي علاماتٌ للتَّمامِ، فأحسنُ شيءٍ يدلُّ به على التَّمامِ الحذفُ؛ لما يُشبهُ الحركاتِ التي يلزمُ حذفُها في الوقفِ؛ [لأنَّها من جنسها، ومُناسبةٌ لها، فحذفتُ في الفواصلِ والقوافي] ^(٥)؛ لأنها مقاطعٌ يدلُّ بها على التَّمامِ، مع التَّساكُلِ لأواخرِ الآيِ، وأواخرِ الأبياتِ، فإذا جازَ في الوصلِ لهذه العلةِ جازَ في الوقفِ لِعِلَّتَيْنِ: إحداهما هذه التي ذكرنا. والأخرى كثرةُ الحذفِ في الوقفِ للحركاتِ والياءاتِ التي تُحذفُ في الوصلِ مع حذفِ التنوينِ فيه.

وفي التنزيلِ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا سِيرَ﴾ [الفجر: ٤]، بالحذفِ، وكذلك: ﴿يَوْمَ النَّادِ﴾ [غافر: ٣٢]، و: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]. فأما: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤]

(١) (٢) (٣) في د: (التنوين).

(٤) سيويه ٤/ ١٨٤.

(٥) بعده في الأصل ود: (في).

(٥) ما بين المعرفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

[ظ ۲۴] فَلَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ أَحَدٌ، وَإِنْ مَا ذَكَرَ سَبَبُونِي عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَحذُوفًا فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ تُوهَمُ أَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ.
وَالْآخَرُ: التَّشْبِيهُ^(٢) بِالْفَاصِلَةِ مِنْ جِهَةِ التَّمَامِ فِي الْوَقْفِ؛ وَلِذَلِكَ حُذِفَ فِي
الْحَطِّ، قَالَ زُهَيْرٌ:

۱۱۷۱ وَأَرَاكَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ حُضِّ الْقَوْمِ يَخْلُقُ نَمَّ لَا يَبْفُرُ^(٣)
فَحَذَفَ الْبَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْبَاءَاتِ وَالْوَاوَاتِ فِي جَمِيعِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ
سَبَبٍ يُوجِبُ الْحَذْفَ، لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَخْتِيَارَ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ.



(١) قال الزركشي في البرهان ١/ ٥٣: «معرفة الفواصل ورؤوس الآي، وهي كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقريظة السجع، وقال الدانسي: كلمة آخر الجملة»، وقال الزجاج في معانيه ٣/ ٣٠٠ في الوجه الأول: «الأكثر في الوقف ﴿تَبِعَ﴾ على اتباع المصحف، وبعده: ﴿تَبِعَ﴾ آية. ويجوز وهو أحسن في العربية: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِي﴾ في الوقف»، وقال في الحجة للفراسي ٤/ ٣٧٥ في توضيح الوجه الثاني: «ومن قدره حالاً كان أجدر بأن تحذف الباء من يأتي؛ لأنه كلام مستقل، فيشبه من أجل ذلك الفواصل، وإن لم يكن فاصلة، كما أن حذف الباء من قوله: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِي﴾، لَمَّا كَانَ كَلَامًا تَامًا فَاتَّسَبَ الْفَاصِلَةَ، فحسن الحذف له، كما يحسن الحذف من الفواصل»، وانظر شرح السيرافي ٣/ ١٩٨، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٧١، وشرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٢، وتمهيد القواعد ١٠/ ٥٢٩٣.

(٢) في د: (للتشبيه).

(٣) البيت من الكامل، وهو لزهير في ديوانه ٩٦ برواية: (لا يفري)، وانظر سيبويه ٤/ ١٨٥، والزاهر ١/ ١٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٥٧، وابن السيرافي ٢/ ٢٩٧، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٤٧١، والمخصص ١/ ٤٠٩، والارتشاف ٨٠٦. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٦١٩، والعسكريات ١٠٠، والحجة للفراسي ٤/ ١٤٠، ٥/ ٣٢٠.

بَابُ الْوَقْفِ فِي يَاءِ الْإِضَافَةِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى يَاءِ الْإِضَافَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى يَاءِ الْإِضَافَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْحَذْفِ وَالذَّكْرِ؟ وَلِمَ كَانَ الْإِثْبَاتُ أَجْوَدَ؟ وَلِمَ جَازَ
الْحَذْفُ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذَا غُلامٌ) فِي الْوَقْفِ بِمَعْنَى (غُلامِي)، وَ (قَدْ أَسْقَانُ)، وَ (أَسْقِنُ)؟
وَلِمَ اخْتَارَ أَبُو عَمْرٍو: ﴿فَيَقُولُ رَبِّتُ أَكْرَمَنْ﴾ [الفجر: ١٥]، وَ ﴿رَبِّي أَهَانُ﴾
[الفجر: ١٦] ^(١) بِالسُّكُونِ فِي الْوَقْفِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا حَاوَلْتُ فِي أَسَدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْ
وَقَوْلِ النَّابِغَةِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْحِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عَكَاظٍ إِنْ
وَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

فَهَلْ يَمْنَعُنِي اِرْتِيَادِي [البلا د] ^(٢) مِنْ حَذْرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنِي

وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْبِئَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ فِي: (هَذَا قَاضِيٌّ)، وَ (هَذَا
غُلامِي)، وَ (رَأَيْتُ غُلامِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كِبَاءٌ (القَاضِي) فِي النَّصْبِ؟ وَلِمَ
لَا تُحَذَفُ فِي النَّدَاءِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ١٨٥: هذا باب ما يحذف من الأسماء من الباءات في الوقف التي لا تذهب في الوصل ولا يلحقها تنوين.

(١) انظر قراءة أبي عمرو في الآيتين في السبعة ٦٨٥، والمحجة للفراسي ٦ / ٤٠٤.

(٢) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها سياق البيت، وكذا هو في مظانه.

وَمَا حُكْمُ يَاءِ الْإِضَافَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُحَرِّكُهَا فِي الْوَصْلِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي الْوَقْفِ؟ وَلِمَ أَلْحَقَ هَؤُلَاءِ الْهَاءَ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَرَّكَهَا فِي الْوَصْلِ حِرْصًا عَلَى بَيَانِ حَرَكَتِهَا فِي الْأَصْلِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ بَيَانَ حَرَكَتِهَا فِي [٢٥هـ] الْوَقْفِ؟

وَمَا حُكْمُ الْأَلْفِ الَّتِي تَذْهَبُ فِي الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وَلِمَ رُدَّتْ فِي الْوَقْفِ، وَلِمَ يَجُزُ الْحَذْفُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؟

وَلِمَ وَجَّهَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (قَدْرُضًا)، و(نُهَى)، و(رُضِي)، و(نُهِيَ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ لَيْسِدِ:

وَقَيْلٍ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ رَهْطٌ مَرْجُومٌ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى يَاءِ الْإِضَافَةِ الْحَذْفُ وَالْإِنْبَاتُ، أَمَّا الْحَذْفُ فَلِأَنَّهَا كَيَاءٌ (قَاضٍ) فِي أَنَّهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ^(٢) مَا قَبْلَهَا، لَا حَرَكَةَ لَهَا فِي الْوَصْلِ، فَلَمَّا أَشْبَهَتْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ جَارَ فِيهَا الْحَذْفُ، كَمَا جَارَ فِيهَا. وَأَمَّا الْإِنْبَاتُ فَلِأَنَّهَا لَا تُحَذَفُ فِي الْوَصْلِ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَجِبُ إِثْبَاتُهَا فِي الْوَقْفِ، كَمَا يَجِبُ فِي الْوَصْلِ، فَلَيْسَ لَهَا الْحَذْفُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ^(٣) فِيهَا بِحَقِّ الشَّبهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَالاخْتِيَارُ عِنْدَ سَيِّبَوَيْهِ الْإِنْبَاتُ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهُ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي تَشُبُّ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ^(٤)، مَعَ أَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُحَرِّكُهَا فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ:

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها، وفيه العنوان، وهو: (باب الوقف في ياء الإضافة).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (مكسورة). (٣) في ف: (يجب).

(٤) في ف: (في الوصل والوقف). (٥) في د: (فإنها).

(يَا قَاضِي) ^(١) فِي النَّصْبِ، فَتَقُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: (هَذَا غُلَامٌ) بِمَعْنَى (غُلَامِي)،
و (قَدْ أَشْقَانُ)، و (أَسْقِنُ).

فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: ﴿فَيَقُولُ رَيْتُ أَكْرَمَنْ﴾ [الفجر: ١٥] ^(٢)، و ﴿رَيْتُ
أَهَانٌ﴾ [الفجر: ١٦] بِالسُّكُونِ فِي الْوَقْفِ؛ فَلِأَنَّهُ يَحْذِفُ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا رُوْسُ
أَي، وَرَأْسُ الْآيَةِ يَفْوَى فِيهِ الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ مَقْطَعٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا قَبْلُ، حَتَّى
يُحْذَفُ فِيهِ مَا لَا يُحْذَفُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ، مِنْ نَحْوِ يَاءِ (يَقْضِي)، وَوَاوِ
(يَعْزُو)؛ فَلِهَذَا كَانَ الْاِخْتِيَارُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٧٧ إِذَا حَاوَلْتِ فِي أَسَدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْ ^(٣)
فَحَذَفَ الْيَاءَ مَعَ التَّوْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ
فِي الْوَقْفِ، وَالْآخَرُ أَنَّ التَّوْنَ مَعَ الْيَاءِ قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ.
وَقَالَ النَّابِغَةُ:

١١٧٨ وَهُمْ وَرَدُوا الْحِفَارَ عَلَى تَسِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمٍ عَكَاظٍ ^(٤)
يُرِيدُ: إِنِّي، فَحَذَفَ كَمَا حَذَفَ فِي (مِنِّي)، وَقَالَ الْأَعَشَى:

١١٧٩ فَهَلْ يَمْنَعُنِي اِرْتِيَادِي السِّبْلَا دَمِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنَّ ^(٥)
[ظ ٢٥] وَتَقُولُ: (هَذَا قَاضِيٌّ)، و (هَذَانُ غُلَامَايَ)، و (رَأَيْتُ غُلَامِيَّ)،
فَتَقِفُ عَلَى الْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ فِي الْوَصْلِ كَيَاءِ (الْقَاضِي)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَاضٍ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف. (٢) قَوْلُهُ: (رَبِّي) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٣) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِلنَّابِغَةِ الذَّبْيَانِي فِي دِيْوَانِهِ ١٢٧ بِرَوَايَةٍ: (مِنِّي)، وَانظُرْ سَبْيُوهُ ١٨٦/٤،
وشرح السيرافي ٢٠٧/١، ٥٨/٥، وابن السيرافي ٢٨٨/٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٣٩،
وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣٥.

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ لِلنَّابِغَةِ الذَّبْيَانِي فِي دِيْوَانِهِ ١٢٧ بِرَوَايَةٍ: (إِنِّي)، وَانظُرْ سَبْيُوهُ ١٨٦/٤،
وشرح السيرافي ٥٨/٥، وابن السيرافي ٢٨٨/٢، والمحكم ٢١٦/٨، وأمالي ابن الشعري ٤٣٣/٢.
وهو بلا نسبة فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارِسِيِّ ٢١٩/٣، ١١٥/٤.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، وَقَدْ مَرَّ سَابِقًا. انظُرِ الشَّاهِدَ رَقْمَ (١٠٥٦).

في النَّصْبِ، وَلَا تُحَذَفُ أَيْضًا فِي النَّدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكََةَ فِي حَذْفِهَا إِجْحَافٌ بِالْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُحَذَفُ مَعَ الْحَرَكَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ السَّاكِنَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّهَا إِذَا حُذِفَتْ فِي الْوَصْلِ وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا حُذِفَتْ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ كَانَتْ الْكَسْرَةُ دَالَّةً عَلَيْهَا.

وَحَقٌّ مَنْ يُبَيِّنُ الْيَاءَ مُتَحَرِّكََةَ فِي الْوَصْلِ أَنْ يُلْحِقَهَا الْهَاءَ فِي الْوَقْفِ؛ لِجِزْمِهِ عَلَى بَيَانِ حَرَكَةِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْأَلْفُ الَّتِي تَذْهَبُ فِي الْوَصْلِ فَتَثَبُ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى خِفَّةِ، مَعَ أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَمَعَ أَنَّ التَّقَاءَ السَّاكِنِينَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَهِيَ فِي تَقْدِيرِ الثَّابِتِ^(١) فِي الْوَصْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ: (يَقْضِي الْحَقُّ) إِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَقْضِي)، وَكَذَلِكَ: (يَدْعُو الدَّاعِي) إِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (يَدْعُو)؛ لِأَنَّ السَّاكِنِينَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فَهُوَ لَا يَلْزَمُ كَمَا يَلْزَمُ^(٢) التَّنْوِينَ فِي: (هَذَا قَاضٍ فاعْلَمْ)؛ فَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَيْهِ: (هَذَا قَاضٍ) فِي الْوَقْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (هَذَا قَاضِي الرَّجُلِ) لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْفَرْقِ فِيمَا يَلْزَمُ وَفِيمَا لَا يَلْزَمُ، فَإِذَا رَجَعْتَ فِي (مَعْلَى الرَّجُلِ)، وَ (حُبْلَى الْقَوْمِ) إِلَى الْأَلْفِ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى حَرْبِ خَفِيفٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ رَجَعْتَ فِي^(٣) (قَاضٍ).

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِرَازُهُمْ مِنَ الْيَاءِ إِلَى الْأَلْفِ فِي (رُضَا)، وَ (نُهَى)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَلِ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَعَلَى مُنَاسَبَةِ الْأَلْفِ لَهَا، فَيَجُوزُ فِي الشُّعْرِ حَذْفُ الْأَلْفِ تَشْبِيهًا بِهَا، كَمَا قَالَ لَبِيدٌ:

١١٨٠ وَقَبِيلٍ مِنْ لُكَيْزٍ شَاهِدٌ رَهْطٌ مَرْجُومٌ وَرَهْطُ ابْنِ الْمُعَلِّ^(٤)

(١) فِي ف: (الثَّابِتَةُ).

(٢) مَا قَوْلُهُ: (كَمَا يَلْزَمُ) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي ف: (وَمَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِلَى)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ دَوْف.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ لِلْبَيْدِ فِي الْمَلْحَقِ فِي دِيْوَانِهِ ١٩٩، وَانظُرْ سَبِيوِيهِ ٤/١٨٨، وَشَرَحَ السِّيْرَانِي ١/٢٠٧، ٥/٨١، وَالْخَصَائِصُ ٢/٢٩٣، وَالْمَحْكَمُ ٧/٤٢١. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْحِجَّةِ لِلْفَارِسِيِّ

٤/٣٤٠، ٣٧٧، وَسِرُّ الصَّنَاعَةِ ٢/٥٢٢، ٧٢٨، وَالْأَرْتِشَافُ ٣/٨٠٣، ٢٠٦٦.

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي
الْأَلْفِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ سَبَبُونِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ فِي الْوَصْلِ، وَإِنَّمَا
الغَرَضُ تَسْيِينُ حُكْمِهَا فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا اخْتَلَفَتْ [٢٦] أَحْكَامُهَا
فِي الْوَصْلِ بَيْنَ^(١) عِلَلَهُ؛ لِثَلَايْتِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ اخْتِلَافُهُ فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ وَجَبَ: (ضَرَبَهُو^(٢) زَيْدٌ) بِوَاوٍ فِي الْوَصْلِ مَعَ الْهَاءِ؟ وَهَلِ الْوَاوُ زَائِدَةٌ؟
وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْهِ^(٣) مَالٌ)، و (عَلَيْهِ مَالٌ) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا، و (عَلَيْهِو^(٤)
مَالٌ)، و (عَلَيْهِ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي (ضَرَبَهُ رَجُلٌ) إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؟
وَلِمَ جَازَ [فِي] (مِنْهُو^(٥) مَالٌ) (٦)، و (مِنْهُ مَالٌ) (٧) وَجْهَانِ، وَلَمْ يَجُزْ
غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي (لَدَيْهِ)، و (إِلَيْهِ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، كَمَا جَازَ فِي (عَلَيْهِ)؟ وَمَا

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ١٨٩: هذا باب ثبات الياء والواو في الهاء التي هي علامة الإضمار وحذفهما.

(١) في د: (نين).

(٢) في الأصل ود: (عليه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: (عليه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (منه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٧) (٨، ٧) في د: (ملك).

العلة في ذلك؟

وهل (عنه) بمنزلة: (منه) في أنه يجوز فيه وجهان؟ فلم جرى على أن منه ما لا يجوز فيه إلا الأصل، ومنه ما يجوز بثلاثة أوجه؟

ولم لا يجوز في: (ضربها)، و (عليها) إلا وجه واحد في الوصل والوقف؟
ولم كان الحذف في^(١): (عليه مال) أحسن من الحذف في: (منه مالك)،
وكذلك: (رأيت أباه قبل)، و (هذا أبوه كما ترى) الحذف فيه أحسن؟

وما شاهد في: ﴿ وَرَزَقْنَاهُ نَزِيلاً ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، و: ﴿ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، و: ﴿ خَذُوهُ فَعُوقُوهُ ﴾ [الحاقة: ٣٠]؟ ولم جاز الإتمام مع قوة الحذف في هذا؟

وهل: (أصابته جائحة) بمنزلة: (منه يافتى)؟

ولم لا يجوز الحذف في ياء (هي)، ولا واو (هو)؟

ولم كانت الياء الساكنة في هاء الإضمار أضعف من ياء الإضافة، وكانت في (به) أضعف منها في (غلامي) حتى وجب الحذف في الوقف^(٢) لياء الإضمار، ولم يجب لياء^(٣) الإضافة؟ وهل ذلك لسببين: أحدهما أن ياء الإضافة اسم، والأخر أن أصلها الحركة؟

وما حكم الواو والياء إذا^(٤) كانت بعد ميم الإضمار؟ ولم جاز فيها الحذف والإنبات؟ ولم إذا حذفت حذفت معها حركة ما قبلها، وإذا نبتت نبتت معها تلك الحركة؟ وهل ذلك لأنها لما كانت كجزء منها في موضع إيجاز حذفت معها من غير إخلال بالإضمار، وإذا كان موضع إتمام نبتت معها؛ لأنها كجزء منها، فهي تتبعها في الحذف والإنبات؟

(١) في الأصل و د: (فيه)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (الوقف) ليس في د. (٣) قوله: (لياء) ليس في د.

(٤) في الأصل و د: (إذ)، وكذا ما يقتضيه السياق.

وَلَمْ جَاَزَ فِي: (عَلَيْهِمْ) ^(١) خَمْسَةَ أَوْجِهٍ: (عَلَيْهِمْ)، و (عَلَيْهِمْ)، و (عَلَيْهِمْ)، و (عَلَيْهِمْ)، و (عَلَيْهِمْ)؟
وَمَا عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي (عَلَيْكُمْ) ^(٢) إِلَّا وَجْهَانِ: (عَلَيْكُمْ) ^(٣)، و (عَلَيْكُمْ)، و (أَنْتُمْ)، و (أَنْتُمْ)؟

وَهَلْ: (لَدَيْهِمْ)، و (إِلَيْهِمْ) بِمَنْزِلَةِ: (عَلَيْهِمْ)؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي: (عَلَيْكُمَا)، و (أَنْتُمَا)، و (لَدَيْهُمَا)؟
وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي: (بِهِمْ دَاءٌ)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى قِيَاسِ (عَلَيْهِمْ)؟
وَهَلْ قِيَاسُ (أَبُوهُمْ ذَاهِبٌ) قِيَاسُ (عَلَيْكُمْ مَالٌ)؟
وَلَمْ جَرَى: (رُسُلُهُمْ) مَجْرَى (أَبُوهُمْ)؟
وَمَا فِي تَرْكِ الْحَرَكََةِ بَعْدَ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْ لُزُومِ اجْتِمَاعِ خَمْسِ مُتَحَرِّكَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: (رُسُلَكُمْ)؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي [ظ ٢٦]: (أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَهُ) إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَجَاَزَ فِي: (أَنَا أُعْطِيَهُ) أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ؟

وَلَمْ جَاَزَ الْحَذْفُ فِي الْحَرَكََةِ مَعَ الْيَاءِ فِي (عَلَيْهِمْ)، وَلَمْ يَجُزْ حَذْفُ الْحَرَكََةِ مَعَ الْيَاءِ فِي: (مَرَرْتُ بِأَبِيهِ قَبْلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي هَذَا، وَلِسَبَبِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بَعْدَ الْمِيمِ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا مِنْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنْهُ فِي أَنَّهُ يُحَذَفُ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَرْفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بَعْدَ هَاءِ الْإِضْمَارِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ^(٤)، فَيَكُونُ مَا قَبْلَ الْهَاءِ تَارَةً سَاكِنًا وَتَارَةً مَفْتُوحَةً، وَتَارَةً مَكْسُورًا وَتَارَةً مَضْمُومًا؟

وَمَا حُكْمُ مِيمِ الْإِضْمَارِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَصْلِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِيهَا

(١) قوله: (عليهم) ليس في د.

(٢) في الأصل ود: (عليكم)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) في د: (مختلف).

إِلَّا الصَّمُّ فِي: (عَلَيْكُمْ)، و (عَلَيْهِمْ)؟ وَلِمَ لَا تُكْتَسَرُ لِأَنْقَاءِ السَّاكِنِينَ؟
وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (١) قَوْلِهِمْ: (مُذُ الْيَوْمِ)؟ وَلِمَ كَانَ فِي: (عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ) أَوْجَبَ
مِنْهُ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ: (كُنْتُمْ الْيَوْمَ)، و (فَعَلْتُمْ الْحَيْرَ)، و (عَلَيْهِمُ الْمَالُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (عَلَيْهِمُ الْمَالُ) بِالْكَسْرِ فِي هَذَا؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (اِخْشَوْا الْقَوْمَ)؟
وَلِمَ كَانَ فِي: (كُنْتُمْ الْيَوْمَ) أَوْجَبَ مِنْهُ فِي هَذَا، حَتَّى جَازَ: (اِخْشَوْا الْقَوْمَ)؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى الشُّكُونِ مَعَ حَذْفِ
حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ سِوَى الْأَلِفِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا؛ لِخِفَتِهَا مَعَ بَيَانِهَا^(٣) عَنِ
مَعْنَى التَّشْنِيَةِ.

وَذَكَرَ سِبَبُوئِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْكَامَ^(٤) عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ فِي الْوَصْلِ؛ لِيُبَيِّنَ
الْعِلْلَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بِمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نُبُوْتِهَا فِي الْوَقْفِ.

وَتَقُولُ: (ضَرَبَهُوَ^(٥) زَيْدٌ) يَوَاوِي فِي الْوَصْلِ، فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (ضَرَبَهُ)،
وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقْلٍ مَا
يُمْكِنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالِابْتِجَازِ، فَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ
وَالْمُتَكَلِّمِ فِي: (ضَرَبَكَ)، و (ضَارِسِي)، وَعَلَى هَذَا ضَمِيرُ الْغَائِبِ فِي:
(ضَرَبَهُ). وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْوَاوُ لِتَمَكِينِ^(٦) الْحَرَكَةِ فِي الْهَاءِ الْحَفِيفَةِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ
الْحَرَكَةُ ذَهَبَ مَا زِيدَ لِتَمَكِينِهَا.

وَيَجُوزُ فِي: (عَلَيْهِ مَالٌ) أَرْبَعَةٌ أَوْجَبُ:

- (١) فِي د: (فِي).
(٢) قَوْلُهُ: (الْجَوَابُ) سَاقِطٌ مِنْ د. وَالْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْفَرَضُ فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ
كُلِّهَا، وَفِي الْعَتَاوَنِ: (بَابُ الْوَقْفِ عَلَى عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ).
(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).
(٤) فِي د: (يَأْتِيهَا).
(٥) قَوْلُهُ: (أَحْكَامٌ) سَاقِطٌ مِنْ ف.
(٦) الْمُبْتَدِ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (ضَرَبَهُ). (٧) فِي د: (لِتَمَكِّنَ).

(عَلَيْهِمْ ^(١) مَالٌ)؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، إِذْ كَانَتْ هِيَ الْهَاءُ فِي: (ضَرَبَهُو)، و(حَمَلَهُو)، و(يَضْرِبُهُو)، و(حَامِلُهُو) ^(٢) فِي الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَيَجُوزُ: (عَلَيْهِ مَالٌ) بِالْحَذْفِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَقُوعُ الْهَاءِ وَهِيَ خَفِيَّةٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ اجْتِمَاعُ حُرُوفٍ مُتَشَابِهَةٍ، وَذَلِكَ يُطْرَقُ عَلَيْهَا الْحَذْفُ، كَمَا يُفْرَأُ مِنْهَا إِلَى الْإِذْغَامِ؛ وَلِأَنَّ الْحُرُوفَ الْمُتَشَابِهَةَ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ.

وَيَجُوزُ: (عَلَيْهِ مَالٌ) [و٢٧]، كَمَا جَازَ: (بِيهِ دَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ مُتَنَكِّبٌ، حَتَّى رُفِضَ فِي ^(٣) الْأَبْنِيَّةِ: (فِعْلٌ)، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ بِمَنْزِلَةِ الْكُسْرَةِ، وَكُسِرَتْ ^(٤) الْهَاءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَتَبِعَتْهَا الْوَاوُ السَّاكِنَةُ، فَصَارَتْ يَاءً؛ لِأَنَّ كِسَارَ مَا قَبْلَهَا، وَكُلُّ ^(٥) وَاوٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَهَا كُسْرَةٌ فَإِنَّهَا تَصِيرُ يَاءً؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْوَاوِ أَنْقَلَّ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَرَكَةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ: (عَلَيْهِ مَالُكَ) ^(٦)، [وَعِلَّةُ حَذْفِ الْيَاءِ كَعِلَّةِ حَذْفِ الْوَاوِ فِي: (عَلَيْهِ مَالٌ)] ^(٧).

وَيَجُوزُ فِي: (مِنْهُ مَالُكَ) وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: (مِنْهُو مَالُكَ)، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَ(مِنْهُ مَالُكَ) بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَهِيَ خَفِيَّةٌ.

فَجَعَرَتْ ^(٨) هَاءُ الْإِضْمَارِ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الضَّمُّ بِوَاوٍ بَعْدَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلِيهِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (ضَرِبَهُ وَحَمَلَهُ وَيَضْرِبُهُ وَحَامَلَهُ).

(٣) قَوْلُهُ: (فِي) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي ف: (فَكُسِرَتْ).

(٥) فِي د: (فَكُلُّ).

(٦) فِي ف: (مَالُ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ سَافِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٨) فِي د: (وَجَعَرَتْ).

الثَّانِي: مَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الضَّمُّ مَعَ الْوَاوِ، وَالْحَذْفُ لِلْوَاوِ فِي (مِنْهُ)، وَمَا أَشْبَهَهُ.

الثَّالِثُ: يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، عَلَى قِيَاسِ مَا بَيَّنَّا فِي (عَلَيْهِ) ^(١).
فَأَمَّا (لَدَيْهِ)، و (إِلَيْهِ) فَيَجْرِي مَجْرَى (عَلَيْهِ) فِي جَوَازِ أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ.
و (عَنْهُ) يَجْرِي مَجْرَى (مِنْهُ) ^(٢).

وَأَمَّا (ضَرَبَهَا)، و (عَلَيْهَا) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِبْنَاتُ الْأَلْفِ ^(٣)؛ لِئَلَّا يُبْلِسَ
بِالْوَاحِدِ مَعَ خِفَّةِ الْأَلْفِ.

وَالْحَذْفُ فِي: (عَلَيْهِ مَالٌ) أَحْسَنُ مِنْهُ فِي: (مِنْهُ)، و (عَنْهُ)؛ لِاجْتِمَاعِ
الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَكَذَلِكَ: (رَأَيْتُ أَبَاهُ)، و (هَذَا أَبُوهُ)، الْحَذْفُ ^(٤) فِيهِ
أَحْسَنُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْقُرَاءِ فِي ^(٥): ﴿وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، و: ﴿إِنْ
تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَيْتُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿وَسَرَّوهُ يَسْعَى بَحْسَى﴾ [يوسف: ٢٠]،
و: ﴿حُدُوهُ فَعْلُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠]. وَإِنَّمَا جَازَ الْإِنْتِمَاءُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي (هِيَ)، و (هُوَ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ مُتَحَرِّكٌ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي
هَذَا الْأِسْمِ.

وَيَجُوزُ الْحَذْفُ فِي: (أَبِيهِ)، و (عَلَيْهِ) فِي الْوَقْفِ. وَلَا يَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ
الْيَاءِ مِنْ (عُلَامِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءُ اسْمٌ، وَأَصْلُهَا الْحَرَكَةُ، وَالْحَذْفُ إِجْحَافٌ بِهَا.

(١) قوله: (ما بينا في عليه) ساقط من ف. (٢) العبارة في ف: (وعنه بمنزلة منه).

(٣) العبارة في ف: (وليس في ضربها وعليها إلا إبنات الألف).

(٤) في ف: (يلتبس). (٥) في د: (بالحذف).

(٦) انظر سيبويه ٤/١٨٩، والمقتضب ١/١٧٥ - ١٧٦، والأصول ٢/٣٧٩، وشرح السيرافي ٥/٦١،
وشرح كتاب سيبويه لصالح بن محمد ١/١٥٤، والنكت للأعلم ١١١٣، وفيه: ﴿وَفَضَّلَ سَبِيوِيهِ بَيْنَ
الْهَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ أَوْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، وَبَيْنَ الْهَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ، فَاخْتَارَ أَنْ يُقَالَ: ﴿عَلَيْهِ﴾،
﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ﴾، و ﴿حُدُوهُ﴾ بِحَذْفِ حُرُوفِ الْمَدِّ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ، وَاخْتَارَ (مَنْهُ)، و (أَصَابَتْهُوَ
جَائِحَةً) بِإِبْنَاتِ الْوَاوِ، وَاخْتَارَ الْمَبْرَدُ حَذْفَ الْوَاوِ فِي (مِنْهُ)، و (أَصَابَتْهُ)، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ حَرْفِ اللَّيْنِ
وغيره، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرَاءِ وَالْجُمْهُورَ عَلَى: ﴿مِنْهُ يَأْتِيكَ تُحْكَمْتُ﴾ ٤.

وَحُكْمُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا مِيمُ الْإِضْمَارِ الْحَذْفُ فِي الْوَقْفِ، وَيَجُوزُ فِي الْوَصْلِ الْحَذْفُ وَالْإِنْبَاتُ، فَالْإِنْبَاتُ عَلَى الْأَصْلِ، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْكُمْ). وَالْحَذْفُ لِأَنَّ الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ فِي آخِرِ الْأِسْمِ تَسْكِرُهُ فِي الْأِسْمِ، حَتَّى تُقَلَبَ يَاءً، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا، فَلَمَّا أَشْبَهَتْ هَذِهِ الْوَاوِ تِلْكَ الْوَاوِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَذْفِهَا الْإِنْبَاسُ جَارَ حَذْفُهَا، وَحُذِفَتِ الْحَرَكَةُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَاوِ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مِنْهَا، فَإِذَا وَجَبَ حَذْفُهَا وَجَبَ حَذْفُ مَا هُوَ مِنْهَا، فَلَا^(١) يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (هَذَا أَبُوهُ)، وَ (مَرَرْتُ بِأَبِيهِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ إِنَّمَا تَزَادُ وَحْدَهَا فِي ضَمِيرِ الْغَائِبِ فَلَيْسَ لَهَا مَا تَتَّبَعُهُ، كَمَا لِلْوَاوِ [ظ ٢٧] مَا يَتَّبَعُهَا مِمَّا هُوَ فِي الْأَصْلِ مُصَاحِبٌ لَهَا.

وَلَا يَجِبُ أَيْضًا أَنْ تَتَّبِعَ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مُخْتَلِفًا، تَارَةً مَفْتُوحًا، وَتَارَةً مَضْمُومًا، وَتَارَةً مَكْسُورًا، فَلَيْسَ فِي الْهَاءِ إِتْبَاعٌ، كَمَا فِي الْوَاوِ مِنْ (عَلَيْكُمْ)، وَ (عَلَيْهِمْ) إِتْبَاعٌ فِي الْحَذْفِ.

وَيَجُوزُ فِي (عَلَيْهِمْ) خَمْسَةٌ أَوْجُه:

- (عَلَيْهِمْ) بِأَنَّهُ^(٢) الْأَصْلُ. - وَ (عَلَيْهِمْ) عَلَى الْحَذْفِ.

- وَ (عَلَيْهِمْ)^(٣) لِلْيَاءِ السَّاكِنَةِ، كَمَا يَجُوزُ فِي (بِهِمْ).

- وَ (عَلَيْهِمْ) عَلَى الْحَذْفِ بَعْدَ إِتْبَاعِ مُوجِبِ الْيَاءِ.

- [وَ (عَلَيْهِمْ)]^(٤).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ^(٥) فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ لَهُ أَوْجُهٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِمَّا يُشَاكِلُ الْوَاحِدَ وَلَفْظُ^(٦) الْجَمْعِ^(٧) فِي الْأَصْلِ،

(١) في ف: (ولا).

(٢) في الأصل: (عليهم)، وكذا في د وف.

(٣) ما بين المعرفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا في السؤال.

(٤) في د: (أوجه).

(٥) في د: (لفظ) بلا واو.

(٦) في ف: (الجميع).

فَشَاكَلَ الْوَاحِدَ بِالْهَاءِ الَّتِي فِي (عَلَيْهِ) إِذَا قُلْتَ: (عَلَيْهِمْ)، وَشَاكَلَ لَفْظَ الْجَمْعِ فِي الْأَصْلِ بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاوٌ، وَالْآخَرُ يَمِيمٌ مُشَاكِلَةٌ لِلنُّونِ بِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَفِيهَا عُنَّةٌ كَمَا فِي النَّونِ.

وَكَذَلِكَ سَيَبُلُ (عَلَيْكُمْو)، شَاكَلَ^(١) الْوَاحِدَ بِأَنَّ فِيهِ الْكَافَ، كَمَا فِي (عَلَيْكَ)، وَجَرَى فِي الْيَمِيمِ وَالْوَاوِ ذَلِكَ الْمَجْرَى، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى تَكْسِيرِ الْوَاحِدِ، كَمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، فَلَيْسَ هُوَ جَمْعًا عَلَى وَاحِدِهِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى إِنْشَاءِ جَمْعٍ يُشَاكِلُ الْأَصُولَ، عَلَى مَا فَسَّرْنَا لِيُشْعِرَ بِالْمَعْنَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَكُونُ فِي الْبَيَانِ عَنْهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِنْشَاءِ الْأَسْمِ عَلَى مُشَاكَلَةِ الْوَاحِدِ وَبَيْنَ تَكْسِيرِهِ عَلَى الْوَاحِدِ [أَنَّ تَكْسِيرَهُ^(٢)] يُوجِبُ اسْتِيفَاءَ حُرُوفِ الْأَصْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنْشَاؤُهُ عَلَى مُشَاكَلَةِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَاكَلَهُ^(٣) بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حُرُوفَهُ، كَقَوْلِكَ فِي تَشْبِيهِ (هُوَ): (هُمَا) مِنْ غَيْرِ وَاوٍ^(٤)، وَالتَّفْقِيرُ^(٥) أَيْضًا مُخْتَلِفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ التَّضْرِيْفِ؛ إِذْ إِنَّ^(٦) ابْتِدَاءَ وَضْعِ الْأَسْمِ غَيْرُ مُضَرَّفٍ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى قِيَاسِ (أَوْلَاءِ) فِي جَمْعِ (ذَا) فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَرَّفًا مِنْ لَفْظِهِ.

وَفِي تَرْكِ الْحَرَكَةِ مِنْ يَمِيمِ الْإِضْمَارِ سَلَامَةٌ^(٧) مِنْ اجْتِمَاعِ خَمْسِ مُتَحَرِّكَاتٍ فِي الْوَضْلِ، وَذَلِكَ مُتَكَرِّرٌ جِدًّا، حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ فِي شِعْرِ أَصْلًا، وَلَا أَرْبَعُ مُتَحَرِّكَاتٍ إِلَّا فِي مَزَاحِفَ. فَأَمَّا (رُسُلُهُمْ) فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ ثِقَلٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ حَرْفِ سَاكِنٍ فِي الْأَسْمِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَشَاكَلَ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) فِي ف: (يَشَاكَلُهُ).

(٤) فِي ف: (وَالْوَاوِ).

(٥) فِي د: (التَّقْدِيرُ)، بَلَا وَوَاوِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَوْ أَوْ)، وَفِي ف: (أَوْ).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَسَلَامَةٌ)، وَكَذَا فِي ف.

وَأَمَّا (أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَهُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا تَحَرَّكَتْ قَوِيَتْ، فَصَارَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، بِمَنْزِلَةِ: (أُرِيدُ أَنْ أُضْرِبَهُ).

وَأَمَّا (أَنَا أُعْطِيهِ) فَبِمَنْزِلَةِ (عَلَيْهِ) فِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ أَزْبَعَةٌ أَوْجُهُ.

وَمِثُّ الْإِضْمَارِ إِذَا لَقِيَهَا سَاكِنٌ حُرَّكَتْ بِالضَّمِّ، لَا غَيْرُ، إِذَا كَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً [٢٨]؛ لِأَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ، فَتَقُولُ: (عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ)، و (عَلَيْهِمْ الْيَوْمَ). وَنَظِيرُهُ: (مُذَّ الْيَوْمَ)، وَهُوَ فِي (عَلَيْكُمْ^(١) الْيَوْمَ) أَوْجَبٌ^(٢)؛ لِأَنَّ الْيَمِيمَ أَضْلَهُ الضَّمُّ فِي الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ فِي (مُذَّ) الْأَصْلُ فِيهِ، لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَعَ الْإِتْبَاعِ فِي (مُذَّ).

وَتَقُولُ: (عَلَيْهِمُ الْمَالُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا: (عَلَيْهِمِي)، ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِلْعِلَّةِ.

فَأَمَّا (اخْشَوْا الْقَوْمَ) بِالضَّمِّ، فَحُرَّكَتْ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُجَاوِرِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: (اخْشَيْوَا)^(٣)، وَمَنْ قَالَ: (اخْشَوْا الْقَوْمَ) لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (كُنْتُمْ الْيَوْمَ)؛ لِأَنَّهُ رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ حَرَكَتُهُ فِي نَفْسِ الْحَرْفِ، وَهَذَا رُدُّ إِلَى الْأَصْلِ الْمُجَاوِرِ.



(٢) في د: (أوجه).

(١) في ف: (عليهم).

(٣) في الأصل ود: (اخشوا).

بَابُ الْوَضَلِ فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ
الَّتِي تَتَغَيَّرُ عَنِ الْأَصْلِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في وصلِ علامةِ الإضمارِ التي تتغيَّرُ عن الأصلِ مما لا يجوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ عَنِ الْأَصْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ إِجْرَاءُ الْهَاءِ عَلَى الْكَسْرِ مَعَ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ، وَجَازَ ضَمُّهَا مَعَ ذَلِكَ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ^(٣) فِي حَرْفٍ ضَعِيفٍ بِخَفَائِهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (بِهِمْ)، وَلَمْ يَجُزْ عَلَى ذَلِكَ: (بِكُمْ)، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُرُوجٌ
عَنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ فِي (بِهِمْ): ثِقَلُ الْخُرُوجِ مِنْ
كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ، وَضَعْفُ الْهَاءِ بِخَفَائِهَا؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْهَاءِ مِنْ: (بِهِ)، و(بِهِمَا)، و(بِهِمْ)، و(عَلَيْهِ)،
و(عَلَيْهِمَا)، و(عَلَيْهِمْ) الضَّمُّ مَعَ أَطْرَادِ^(٤) الْأَنْسِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لأنَّهُ لَوْ تُدْرِكُهُ عِلَّةٌ تَقْتَضِي التَّغْيِيرَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَضْمُومًا، كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتَهُ)،
و(ضَرَبْتُهُمَا)، و(ضَرَبْتَهُمْ)، و(رَمَأَهُ)، و(رَمَأَهُمَا)، و(رَمَأَهُمْ) مَعَ جَوَازِ الضَّمِّ
فِي^(٥) الْأَحْرَفِ الْأُخْرَى، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْكَسْرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّمُّ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ١٩٥: هذا باب ما تكسر فيه الهاء التي هي علامة الإضمار. والعنوان في ف: باب علامة الإضمار التي تتغير عن الأصل.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (الكسر إلى الضم). (٤) في د: (اضطرار).

(٥) في د: (الى).

وَمَا وَجْهَ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ الْهَاءَ أَشْبَهَ الْحُرُوفَ بِالْيَاءِ، سِوَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟
وَمَا وَجْهَ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ الْهَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الْأَلْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ
لَهَا بِمَنَاسِبَتِهَا مَا نَاسَبَهَا، فَاجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْهَاءُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا حَرْفُ الزِّيَادَةِ،
وَمِنْهَا الْحَفَاءُ، وَمِنْهَا أَنَّهَا مِنْ مَوْضِعِ أَشْبَهَ الْحُرُوفَ بِهَا؟

وَهَلْ وَجْهَ الْاِغْتِلَالِ بِالْمُقَارَبَةِ أَنْ يَجْرِيَ اللَّسَانُ [ظ ٢٨] فِي الْمُقَارَبَةِ^(١) عَلَى
طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَرَى فِي الْإِمَالَةِ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَאוּ سَاكِنَةً، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
لَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ يَشْقُلُ حَتَّى رُفِضَ: (فِعْلٌ)، وَكَانَتْ الْوَاوُ
أَثْقَلُ مِنَ الضَّمَّةِ لَمْ يَجُزْ الْبَتَّةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؟

وَهَلْ سَبِيلُ (بِهِمْ) سَبِيلُ (عَابِدٍ) فِي اسْتِمْرَارِ اللَّسَانِ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ؟
وَلَمْ اسْتَوَى (بِهِي قَبْلُ)، وَ (لَدَيْهِ مَالٌ)، مَعَ أَنْ فِي أَحَدِهِمَا حَرَكَاتٍ
مُتَنَافِرَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْآخِرِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ^(٢)
[وَقَبْلَهَا]^(٣) الضَّمَّةُ يَمْتَرِلُهُ الْحَرَكَاتِ الْمُتَنَافِرَةَ؟

وَلَمْ جَازَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ: (مَرَزْتُ بِهِوَ قَبْلُ)، وَ (لَدَيْهُوَ مَالٌ)،
وَجَازَ: (فَحَسَفْنَا بِهِوَ وَبِدَارَهُوَ الْأَرْضَ) [القصص: ٨١] ^(٤) مَعَ اخْتِيَارِهِمْ فِي أَكْثَرِ
الْكَلَامِ الْأَخْفَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى الضَّمِيرِ ضَعْفًا، وَبِقِلَّتِيهِ،
وَتَغْيِيرِهِ^(٥) عَنِ أَصْلِهِ^(٦)، فَاحْتَمَلُوا الثَّقَلَ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةُ؟

وَلَمْ جَازَ: (بِهِمُو ذَاكَ)، وَ (بِهِمِي ذَاكَ)، وَ (عَلَيْهِمُو مَالٌ)، وَ (عَلَيْهِمِي مَالٌ)؟
وَلَمْ جَازَ: (عَلَيْهِمُو) مَعَ الْخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَارِضٌ،
مَعَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ؟

(١) في د: (في المتقاربة).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) هي قراءة أهل الحجاز في سيبويه ٤/١٩٥، والمجدة للغارسي ١/٦١، ١٠٢، والمحتسب ٢/٦٢.

(٤) في د: (وتغيير).

(٥) في د: (عن الأصل).

وَلَمْ جَاَزَ: (مُزْدَرَّ) بِالتَّقْرِيبِ مِنَ الزَّايِ مَعَ الدَّالِ وَالصَّادِ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ الرَّاءِ وَالقَّافِ مَعَ الصَّادِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُقَارَبَةِ الدَّالِ لِلصَّادِ، وَتَبَاعُدِ هَذِهِ الْأَخْرَفِ، فَجَاَزَ فِي الْمُشَاكَلَةِ مَعَ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ^(١)، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْمُتَبَاعِدَةِ؟
وَلَمْ جَاَزَ فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿ حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ ﴾ [القمص: ٢٣]^(٢) بَيْنَ الصَّادِ وَالزَّايِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مِنْهُمْ)؟ وَلَمْ وَجَبَ أَنَّهَا لَعَنَةٌ رَدِيَّةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الضَّمُّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَسْرِ، فَهُوَ مَعَ الْحَاجِزِ أَوْجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجِزًا حَصِينًا؟

وَلَمْ كَانَ إِشْمَامُ الزَّايِ فِي (مُصْدِرٍ) أَكْثَرَ مِنْ إِشْمَامِهَا فِي: (صَدَقَ) بِالإِشْمَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ صَارَتْ كَالْحَاجِزِ، فَالْحَرْفُ أَحَقُّ بِالْحَاجِزِ؟
وَلَمْ كَانَ الإِشْمَامُ فِي (مَصَادِرَ) أَقَلَّ مِنْهُ فِي (صَدَرَ) بِالإِشْمَامِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (مِنْكُمْ)، وَحَسَنَ لِلإِتْبَاعِ مَعَ الْحَاجِزِ، وَلَمْ يَحْسُنَ (مِنْهُمْ) لِلإِتْبَاعِ مَعَ الْحَاجِزِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي (مِنْكُمْ) فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (مِنْ أَخْلَامِكُمْ)^(٣)، وَ (يَكِمُ)؟ وَلَمْ صَارَتْ لَعَنَةٌ رَدِيَّةٌ جِدًّا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ الضَّمُّ مَعَ الْهَاءِ الَّتِي تُشْبِهُ الْيَاءَ وَالْكَسْرَةَ كَانَ مَعَ الْكَافِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ أَوْجِبَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الحُطَيْئَةِ:

وَإِنْ قَالَ مَوْلَاهُمْ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الدَّهْرِ رُدُّوا فَضَّلْ أَخْلَامِكُمْ رُدُّوا

[٢٩٠] وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي: (رَأَيْتُ قَاضِيَةً) إِلَّا الضَّمُّ مَعَ الْيَاءِ الَّتِي تُطَالِبُ بِالْكَسْرِ؟

(١) فِي د: (الْمُقَارِبَةِ).

(٢) قِرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ جَعَلَهَا بَيْنَ الصَّادِ وَالزَّايِ فِي سَبِيحِهِ ١٨٦/٤، وَالْحِجَّةَ لِلْفَارِسِيِّ ١/٥٥ - ٥٦، وَفِي النُّشْرِ ٢/٢٨٤: ﴿ قَرَأَ حِمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَخَلَفَ بِإِشْمَامِ الصَّادِ الزَّايِ، وَافْتَهَمَ رُوسِي فِي (بَصَدَرَ)، وَهُوَ فِي الْقِصَصِ وَالزَّلْزَلَةِ ».

(٣) فِي د: (أَحْكَامِكُمْ).

وَمَا وَجَهُ اغْتِيَابِهِ بِأَنَّهَا إِذَا تَحَرَّكَتْ لَمْ تَكُنْ حَرْفَ لِيْنٍ، فَبَعُدَتْ مِنَ الْأَلْفِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُبْعِدُهَا مِنَ الْأَلْفِ، فَبَعُدَ مِنَ الْهَاءِ الْمُنَاسِبَةَ لِلْأَلْفِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ فِي الْقَافِيَةِ: (خَلِيلُهَا) عَلَى أَنَّ الْهَاءَ إِطْلَاقٌ، كَحُرُوفِ الْمَدِّ
وَاللَّيْنِ فِي: (خَلِيلُو)، و (خَلِيلِي)، و (خَلِيلًا) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
جُعِلَتْ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَلَا
تَكُونُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِطْلَاقًا وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، فَصَارَتْ الْحَرَكَةُ تُخْرِجُ
حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ عَنْ حَدِّهَا، وَلَا تُخْرِجُ الْهَاءَ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ، كَالْأَلْفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (هَذِهِ فَاعَلَمَ) بِالْكَسْرِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالضَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا
فِي الضَّمِّ، كَمَا لِقَوْلِهِ: (بِهْ)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْحَذْفُ مِنْ: (هَذِهِ سَبِيلِي) فِي الْوَقْفِ، إِذَا قُلْتَ: (هَذِهِ)، فَسَاوَى
بِهِ فِي الْوَقْفِ، وَلَمْ يُسَاوِهِ فِي الضَّمِّ فِي الْوَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَذْفِ فِيهِمَا
سَوَاءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْيَاءَ فِي الْوَصْلِ اجْتَلَبَتْ لِبَيَانِ^(١) الْهَاءِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، تَجْرِي
مَعْجَرَى الْحَرَكَةِ فِي الزِّيَادَةِ وَالْبَيَانِ عَنْ غَيْرِهِ، فَحُذِفَتْ فِيهِمَا، كَمَا تُحَذَفُ
الْحَرَكَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الضَّمُّ؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هَذِهِ) بِالسُّكُونِ فِي الْوَصْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ فِي: (هَذِي أُمَّةُ اللَّهِ) فَقَالَ: (هَذِهِ أُمَّةُ اللَّهِ)، كَمَا تَقُولُ:
(هَازِي أُمَّةُ اللَّهِ)؟^(٢) [٢٩٩] [٣] [٣٠].

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْبَيَانِ).

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: (تَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ. يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَقُولُ: الْجَوَابُ الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَّةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ،
وَبَعْدَهُ فِي د: (تَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَتَقُولُ: الْجَوَابُ الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَّةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي يَتَغَيَّرُ)، وَبَعْدَ هَذَا
وَجَدَ فِي د صَفْحَةَ فَارِغَةً. وَفِي د وَجَدَ فِي لَوْحَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ صَفْحَتَيْنِ مَا فِيهِ نَهَايَةُ الْجِزَاءِ التَّاسِعِ
وَالْخَمْسِينَ، وَسَاعَدُوا إِلَيْهِ فِي حِينِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ فِي (٢٩٩) وَ (٣٠) كَلَامٌ طَوِيلٌ نَقَلَهُ أَحَدُ النُّسَاخِ وَلَيْسَ مِنَ الْكِتَابِ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ
مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا، وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِوَجْهِ جَوَازِ بَعْضِ الْأَبْنِيَةِ.

الجزء التاسع والخمسون من شرح كتاب سيبويه، إنلاء أبي الحسن علي بن عيسى النخوي، أبده الله سبحانه^(١) [ط ٣٠] بسم الله الرحمن الرحيم، رَبِّ يَسْرُ وَلَا تُعْمَرْ^(٢)

الجواب^(٣)

الذي يجوز في علامة الإضمّار التي تتغير عن الأصل إجراؤها^(٤) في الهاء على الكسر؛ لكثرة قبلها أو ياء. ولا يجوز في الكاف [التي]^(٥) هي علامة الإضمّار مثل ذلك.

وإنما جاز في الهاء؛ لاجتماع سببين: ثقل الخروج من الكسر إلى الضم، ومساكلة الهاء للياء؛ لأنها خفيفة كخفائها، وهي حرف^(٦) زيادة، كما أنها حرف زيادة، وهي مناسبة لما ناسبها بالمخرج؛ إذ الهاء والألف من مخرج واحد، فالهاء مناسبة للألف بالمخرج، والألف مناسبة للياء بالمد واللين، فالهاء مناسبة للياء بمناستها لما ناسبها. فهذه ثلاثة أوجه تقرب الهاء من الياء، وكيس للكاف مثل ذلك، فيجوز على هذا: (بهم)، ولا [يجوز]^(٧): (بكم).

والأصل في هذا الإضمّار الضم؛ لأنه يجوز الضم في كل موضع من هاء الإضمّار، ولا يجوز الكسر إلا لعلّة تقتضي ذلك في بعض الكلام. وسببه سيبويه بالإمالة؛ لأنها تجب بالكسرة والياء؛ ليجري اللسان في طريق واحد، وكذلك سبيل الهاء مع الكسرة والياء [في]^(٨): (فيهم)، و (عليهم)، و (يجري مجرى) (عابد)، و (شبان).

(١) الكلام من قوله (الجزء التاسع) ليس في د و ف.

(٢) الكلام من قوله: (بسم الله) ليس في ف.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) في ف: (والذي يجوز في هذه العلامة إجراؤها).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٦) كذا في ف، وفي الأصل ود: (حروف).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضها السياق.

ولا يَجُوزُ في شيءٍ من الكلامِ وأَوْ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ كَسْرَةُ
بَعْدَهَا صَمَّةٌ فِي اللَّازِمِ، وَكَانَتْ كَسْرَةٌ بَعْدَهَا وَأَوْ أَثْقَلُ^(١)، بَطَلَ فِي اللَّازِمِ وَالْعَارِضِ.
وَقِيَاسٌ (لَدَيْهِ)، و (بِهِ) قِيَاسٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي (بِهِ) حَرَكَاتٌ
مُتَنَافِرَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ^(٢) [فِي^(٣)]: (لَدَيْهِ)؛ إِذْ كَانَتْ الْيَاءُ حَرْفًا كَسَائِرِ حُرُوفِ
الْمُعْجَمِ، إِلَّا أَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلحَّرَكَةِ الَّتِي هِيَ الكَسْرَةُ، فَوَقَعَتِ الْمُنَافِرَةُ بِالمُنَاسِبَةِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَسْرَةِ.

وَالحُرُوفُ تَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مُتَّفِقَةٌ، وَمُخْتَلِفَةٌ، وَمُشَاكِلَةٌ،
وَمُنَافِرَةٌ^(٤)، فَالْمُتَّفِقَةُ لَا تَنَافَرُ فِيهَا، وَهِيَ عَلَى أَتَمِّ التَّشَاكُلِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهَا يَسُدُّ مَسَدَ الْآخَرِ. وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ فَمِنْهَا مُتَشَاكِلَةٌ^(٥)، وَمِنْهَا مُتَنَافِرَةٌ^(٦)،
وَلَا يَكُونُ التَّنَافُرُ إِلَّا فِيمَا يَجْمَعُهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ يَقْتَضِي المُقَابَرَةَ كَالحَرَكَاتِ،
فَلَا تَكُونُ حَرَكَةٌ مُنَافِرَةٌ لِحَرْفٍ، كَمَا لَا تَكُونُ حَرَكَةٌ مُنَافِرَةٌ لِمَا لَا تَصِحُّ فِيهِ
مُنَافِرَةٌ، وَلَا مُشَاكِلَةٌ، وَإِنَّمَا المُنَافِرَةُ فِي الحَرَكَاتِ بِالخِفَّةِ وَالثَّقَلِ^(٧)، مَعَ أَنَّهَا
كُلُّهَا حَرَكَاتٌ خَارِجَةٌ عَنِ حَدِّ الحَرْفِ.

وَيَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الحِجَازِ: (بِهِ)، (لَدَيْهِ مَالٌ)، و: (فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ
الْأَرْضُ) [القصاص: ٨١] مَعَ اخْتِيَارِهِمْ فِي أَكْثَرِ الكَلَامِ [و٣١] الْأَخْفَ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا
الحَمْلَ عَلَى الاسمِ بِالضَّعْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: قَلْتُهُ بِأَنَّهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَتَغْيِيرُهُ
عَنِ الْأَصْلِ، فَاحْتَمَلُوا الثَّقَلَ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

وَيَجُوزُ: (بِهِمُ)، و (عَلَيْهِمُ)، و (بِهِمِي)، و (عَلَيْهِمِي)، وَيَجُوزُ: (عَلَيْهِمُ)،
كُلُّ ذَلِكَ عَلَى عِلَلٍ صَحِيحَةٍ مَعَ تَوْفِيرِ الحُرُوفِ، فَأَمَّا (بِهِمُ)، و (عَلَيْهِمُ)^(٨)

(١) فِي د: (ثَقُلَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَكَ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) فِي ف: (وَمُتَشَاكِلَةٌ وَمُتَنَافِرَةٌ).

(٥) فِي د: (مُشَاكِلَةٌ).

(٦) فِي د: (مُنَافِرَةٌ).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الثَّقَلُ)، بَلَا وَأَوْ وَكَذَا فِي ف.

(٨) فِي د: (هُمُ وَعَلَيْهِمُ).

فَلَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَمَّا (بِيهِي)، و (عَلَيْهِي) فَلِلتَّشَاكُلِ وَالْإِنْتِبَاحِ فِي الْمِيمِ وَالْهَاءِ؛
 أَمَّا الْهَاءُ فَلِمُشَاكَلَتِهَا^(١) الْيَاءَ، وَأَمَّا الْمِيمُ فَلِإِنْتِبَاحِهَا^(٢) الْهَاءَ فِيمَا يُتَكَرَّرُ مِنْ
 الْخُرُوجِ عَنْ كَسْرِ^(٣) إِلَى صَمٍّ، فَلَمَّا انْكَسَرَتِ الْمِيمُ بِهَذِهِ^(٤) الْعِلَّةِ وَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ
 السَّاكِنَةِ يَاءً؛ لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. وَأَمَّا (عَلَيْهْمُو) فَلِمُشَاكَلَةِ الْيَاءِ^(٥)، وَتَرَكُ الصَّمَّةُ
 فِي الْمِيمِ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ: (بِكُمْ) فِي أَنَّهَا عَارِضَةٌ.
 و (عَلَيْهِي) أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الْهَاءِ مَعَ الثَّقَلِ يَقُومُ مَقَامَ الثَّقَلِ فِي
 اللَّازِمِ بِالثَّقَلِ بِالْخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى صَمٍّ فِي مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، كَالثَّقَلِ فِي
 الْخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى صَمٍّ فِي اللَّازِمِ، فَمِنْ هَاهُنَا صَارَ أَجْوَدَ مِنْ (عَلَيْهْمُو)، وَلَمْ
 يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (بِكُمْ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى طَلَبِ الْمُشَاكَلَةِ مَعَ الْخُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ^(٦) قَوْلُهُمْ: (مُضَدَّرٌ)
 بِالتَّقْرِيبِ مِنَ الرَّيِّ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ مُقَارِبَةٌ لِلصَّادِ، فَطَلَبَتِ الْمُشَاكَلَةَ بَيْنَ
 الْمُتَقَارِبَيْنِ^(٧)، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعَ الدَّالِّ قَافٌ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الصَّادِ
 وَالْقَافِ، فَلَا يَصْلُحُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي (مُضَقَّبٌ) مَا جَازَ فِي (مُضَدَّرٍ) مِنْ طَلَبِ
 التَّشَاكُلِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ: ﴿حَتَّى
 يُصِدِّرَ الرَّيَّاءَ﴾ [الفصص: ٢٣] بِإِسْمَامِ الرَّيِّ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (مِنْهُمْ)؛ فَيَكْسِرُ^(٨) الْهَاءَ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَاجِزٍ
 حَصِينٍ، فَأَجْرَاهُ مُجْرَى: (بِيهِمْ)، وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ بِالْجَيِّدِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ إِذَا وَقَعَ فِي
 لَازِمٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (مِثْنِ)، وَإِذَا وَقَعَ فِي عَارِضٍ اعْتَدَّ بِهِ.
 وَإِسْمَامُ الرَّيِّ فِي (مُضَدَّرٍ) أَقْوَى مِنْهُ فِي (صَدَقَ)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ

(١) فِي ف: (فَلتَشَاكَلَهَا).
 (٢) فِي ف: (مِنْ كَسْرِ).
 (٣) فِي ف: (لِلْيَاءِ).
 (٤) فِي د: (الْمُقَارِبِينَ).
 (٥) فِي ف: (وَالْإِنْتِبَاحِ).
 (٦) فِي ف: (فِي هَذِهِ).
 (٧) فِي د: (الْمُقَارِبَةِ).
 (٨) فِي الْأَصْلِ: (لِيَكْسِرُ)، وَفِي د: (لِيَسْكُرُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

بِمَنْزِلَةِ الْحَائِلِ، وَهُوَ فِي (صَدَقَ) أَقْوَى مِنْهُ فِي (مَصَادِرَ)؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي هَذَا حَرْفٌ وَحَرَكَةٌ، فَتَرْتَبَ عَلَى هَذَا^(١) ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: أَقْوَاهَا (مُضَدَّرٌ)، ثُمَّ (صَدَقَ)، ثُمَّ (مَصَادِرُ).

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مِنْ أَخْلَامِكُمْ)، وَ (بِكُمْ)، وَهِيَ لَعْنَةٌ رَدِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الضَّمُّ مَعَ الْهَاءِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْيَاءَ^(٢)، وَيَقْتَضِي خِلَافُ الضَّمِّ الْمُشَاكَلَةَ، كَانَ مَعَ مَا لَا يَقْتَضِي أَوْجَبَ. وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ [ظ ٣١]:

١١٨١ وَإِنْ قَالَ مَوْلَاهُمْ عَلَى كُلِّ حَادِثٍ
مِنَ الدَّهْرِ رُدُّوْا فَضَّلْ أَخْلَامِكُمْ رُدُّوْا^(٣)

وَلَا يَجُوزُ فِي: (رَأَيْتَ قَاصِيَةَ) إِلَّا الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ لَمَّا تَحَرَّكَتْ حُرَّكَتْ^(٤) إِلَى مَنْزِلَةِ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَبَعُدَتْ مِنَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا الْأَصْلُ مَعَ بَعْدِهَا مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي يُبَعِّدُهَا مِنَ الْيَاءِ، فَالْحَرَكَةُ فِي الْيَاءِ تُبَعِّدُهَا مِنَ الْأَلْفِ، وَالْحَرَكَةُ فِي الْهَاءِ لَا تُبَعِّدُهَا مِنَ الْأَلْفِ^(٥)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْقَوَافِي الْهَاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ وَالسَّاكِنَةُ. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَافِيَةِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ إِلَّا وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَافِيَةِ بِالْهَاءِ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، كَقَوْلِهِ:

١١٨٢ عَفَّتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا
بِمَنْى تَأْبَدُ غَوْلُهَا فَرِجَانُهَا^(٦)

[فَأَمَّا] (٨):

(١) قوله: (هذا) ليس في ف.

(٢) في ف: (مع الياء التي تشبه الهاء).

(٤) البيت من الطويل، وهو للحطية في ديوانه ٦٦، وانظر سيبويه ٤/١٩٧، ومعاني الأخصش ١/٣٠، والتعليقة ٤/٢٣١، وابن السيرافي ٢/٢٩٥، وقواعد المطارحة ٣٦٣. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٣٧٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٥٢.

(٥) قوله: (حركات) ساقط من د.

(٦) قوله: (والحركة في الهاء لا تُبَعِّدُهَا مِنَ الْأَلْفِ) مكرر في الأصل ود.

(٧) البيت من الكامل، وهو لليد في ديوانه ٢٩٧، وانظر تهذيب اللغة ١٤/١٤٦، والزاهر ١/٥٣٦، وشرح القوائد السبع ٥١٧، وجمهرة اللغة ٩٦١، والصحاح (رجم)، واللسان (أبد). وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٥/٦٩.

(٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

١١٨٢ هُرَيْرَةٌ وَدَّعَهَا وَإِنْ لَامٍ لَا تَمُوتُ (١)

فالواو إطلاق، ولا تكون متحركة وهي إطلاق، وكذلك:

١١٨٤ أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تُكَلِّمِي (٢)

الياء فيه إطلاق، ولو كانت متحركة لم يجر أن تكون إطلاقاً^(٣)، والعلّة في ذلك أنّ الحَرَكَةَ في حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ تُخْرِجُهَا عَنِ جِنْسِهَا الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ فِيهَا مِنَ المَدِّ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِكَ: (غَلَامِي)، فَتَمُدُّ مَعَ سُكُونِ اليَاءِ كَيْفَ شِئْتَ، فَإِنْ حَرَّكَتَهَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ ذَلِكَ المَدُّ، فَاسْتَوْحَشُوا مَعَ حُرُوفِهَا بِالحَرَكَةِ عَنِ المَدِّ واللَّيْنِ أَنْ يُجْرُوا ذَلِكَ المُجْرَى؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الحُكْمَ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الهَاءُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ فِي الإِطْلَاقِ لَهَا بِحَقِّ الشَّبهِ^(٤)، فَلَوْ امْتَنَعَ فِي المُتَحَرِّكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ لِامْتِنَاعِ فِي السَّائِئَةِ، وَيَطَّلُ مَا وَجَبَ لَهَا بِحَقِّ الشَّبهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالإِطْلَاقِ لَهَا بِحَقِّ الأَصْلِ.

وتقول: (هذه فاعلم) بالكسرة؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ كَعِلَّةِ: (بِهِ فاعلم)، وهو أنّ الهَاءَ خَفِيَّةٌ فَاجْتَلَبَتْ لَهَا الكَسْرُ لِلبَيَانِ فِي الوَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ الضَّمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ الأَصْلُ فِي: (بِهِ) .

(١) صدر بيت من الطويل، وعجزه:

عَدَاةٌ عَدَاةٌ أَمِ أَنْتَ لِلبَيْنِ وَاجْمُو

وهو للأعشى في ديوانه ٧٧، وانظر سيبويه ٤/٢٠٥، وشرح السيرافي ٧٦/٥، وابن السيرافي ٢/٣٠٠. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٥، وجمهرة اللغة ٤٩٥، والمحكم ٧/٥٠٥. وفي الأصل: (لائم)، وكذا يقتضي سياق الشاهد.

(٢) صدر بيت من الطويل، وعجزه:

بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمَمْتَلِّمِ

وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ٣٣، وانظر الكامل ٢/٦٩، والأضداد للأبجاري ٣٧٢، وشرح القصائد السبع ٢٣٧، وشرح السيرافي ١/١٤١، وجمهرة اللغة ٤٤٧، ١٣١٣، ومنازل الحروف للرماني ٢٨.

(٣) في ف: (إطلاق).

(٤) بعده في د: (وليس كذلك حروف المد واللين)، وهو تكرار لما سيأتي.

فَتَقُولُ: (هَذِهِ سَيِّلِي)، فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (هَذِهِ)، فَأَذْهَبْتَ الْحَرَكَةَ
الْعَارِضَةَ، كَمَا تَذْهَبُ حَرَكََةُ الْإِعْرَابِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هَذِهِ أُمَّةُ اللَّهِ) بِالسُّكُونِ فِي الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهَا
عَلَى قِيَاسِ الْبَاءِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ مِنْهَا فِي قَوْلِكَ: (هَذِي أُمَّةُ اللَّهِ)، وَالْحَرَكََةُ
لِبَيَانِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ [٣٢٢] أَحْسَنُ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا.



بَابُ الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْإِضْمَارِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْإِضْمَارِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٦).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْإِضْمَارِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ الشَّيْنِ مِنَ الْكَافِ فِي الْوَقْفِ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمُدَكَّرِ^(٧)؟
 و [هَلْ]^(٨) ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَامَةُ التَّانِيثِ فِي الْوَقْفِ إِذْ ذَهَبَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي تَفْصِلُ
 الْمُؤَنَّثَ مِنَ الْمُدَكَّرِ؟ وَهَلَّا أَغْنَى عَنْهُمَا هَاءُ الْوَقْفِ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَافَ لَمَّا كَانَ يَلْحَقُهَا كَافُ الْإِضْمَارِ، وَكَانَتِ الشَّيْنُ أَشَدَّ
 فِي الْبَيَانِ اخْتِارُوهَا لِلْفَرْقِ؟ وَمَا تَظْيِيرُهُ مِنَ الْمَرْقِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَكَّرِ
 بِحَرْفٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ: (ذَهَبُوا)، و (ذَهَبْنَ)، و (أَنْتُمْ)، و (أَنْتُنَّ)؟
 وَلِمَ كَانَتِ الشَّيْنُ أَحَقَّ بِالْإِبْدَالِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّتِهَا
 مِنْهَا، وَشَبَّهَهَا بِهَا فِي الْهَمْسِ؟ وَهَلَّا جُعِلَ بَدَلُهَا حَرْفٌ مَهْمُوسٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْفَمِّ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ؟
 وَلِمَ جَازَ فِي الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْمُؤَنَّثِ^(٩): (إِنْش)،

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ١٩٩: هذا باب الكاف التي هي علامة المضمّر.

(٦) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٧) العبارة في د: (في المؤنث من المذكور)، وقوله: (لم يجز) ساقط من د.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٩) هذه كشكشة ربعة، فهم يبدلون عند الوقوف كاف المخاطبة شيئاً، فيقولون للمرأة: ويمك مالش. انظر

المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٣/ ٤٨، ودرة النواص ٢٢٥، والمغرب في ترتيب المعرب ٥٤٣،

وقيل: هي كشكشة بكر في جهرة اللغة ٢٠٧، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٥٤، ٣/ ٦١٩، وشرح السيراني

١/ ٢٣٢، وشمس العلوم ٩/ ٥٧٣٢، وقيل: هي كشكشة تميم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر

٤/ ١٧٦، وشرح درة النواص للخفاجي ٦٥٢، وتاج العروس (كشش)، وفي الخصائص ٢/ ١١، وسر

صناعة الإعراب ١/ ٢٣٠: كشكشة ربعة هي أن يلحق كاف المخاطبة المؤنثة شيئاً، فيقال: (مالكش).

و (مألش) (١) في: (إِنَّكَ ذَاهِبَةٌ) (٢)، و (مألك)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ (٣): (أَعْطَيْتُكِسْ)، و (أَكْرَمْتُكِسْ)؟ فَلِمَ زَادَ السَّيْنُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِبَيَانِ حَرَكَةِ كَافِ الْمُؤَنَّثِ بِمَا هُوَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا تَقَعُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ (٤): (أَعْطَيْتُكِسْ)، و (أَكْرَمْتُكِسْ) بِزِيَادَةِ الشَّيْنِ مَكَانَ (٥) السَّيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ حَرْفًا لَا يُزَادُ أَصْلًا إِلَّا لِبَيَانِ حَرَكَةِ كَافِ الْمُؤَنَّثِ مِمَّا يُسْأَلُ الْكَافَ بِالْهَمْسِ، وَحُرُوفَ الْفَمِّ، فَكَانَتِ السَّيْنُ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الشَّيْنِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ سَيءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِحَرَكَةِ كَافِ الْإِضْمَارِ فِي الْوَصْلِ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ (٦): (أَعْطَيْكِهَا)، و (أَعْطَيْكِه) فِي كَافِ الْمُؤَنَّثِ، بِزِيَادَةِ الْيَاءِ قَبْلَ هَاءِ الْإِضْمَارِ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: (أَعْطَيْكَاها) (٧)، و (أَعْطَيْكَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِتَبْيِينِ حَرَكَةِ الْكَافِ مَعَ عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ، لَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ مَهْمُوسَانِ، وَهُمَا عَلَامَةٌ إِضْمَارٍ، مُكِّنَتِ الْحَرَكَةُ فِي الْكَافِ بِحَرْفِ الْمَدِّ؛ لِبَيَانِ [٣٢٢] الْحَرَكَةِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُدَّكَّرِ، مَعَ بَيَانِ هَاءِ الْإِضْمَارِ بِالْمَدِّ الَّذِي قَبْلَهَا؟

وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (صَرَّيْتِه)، و (مَرَّرْتِ بِهِ) فِي إِلْحَاقِ حَرْفِ الْمَدِّ؛

(١) في د: (وما انش). (٢) العبارة في د: (ما انش في ذلك ذاهبة).

(٣) هي كسكة هوازن، وهي إلحاق كاف المخاطبة سينًا. انظر الخصائص ١٢/٢، وسر صناعة الإعراب ١/٢٣٠، والمحكم ٦/٦٤١، واللسان (كسس).

(٤) هي كشكشة بني أسد وتميم، وهي زيادة الشين على كاف المخاطبة. انظر الأفعال لابن القطاع ٣/١٠٩، وابن يعيش ٩/٤٩، واللسان (كشش)، والجنى اللداني ٦١، والأشموني ٢/١٤٣، وهي لغة ل بكر بن وائل في شرح السيرافي ٥/٧١، ولربيعه في ٢/١١، وسر صناعة الإعراب ١/٢٣٠.

(٥) في د: (بكاف).

(٦) انظر هذه اللغة في سيبويه ٤/٢٠٠، وشرح السيرافي ٥/٧١، والحجة للفارسي ٥/٢٩، والتذليل ٢/١٦١. ولم يشر أحد منهم إلى نسبة هذه اللغة.

(٧) في د: (أعطيكأها).

لِبَيَانِ^(١) الْهَاءِ، فَلَحَاقُهُ قَبْلَهَا، لِبَيَانِهَا^(٢)، كَلَحَاقِهَا بَعْدَهَا؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ
بَعْضِ الْعَرَبِ: (صَرَبْتِيهِ) بِزِيَادَةِ الْيَاءِ قَبْلَ هَاءِ الْإِضْمَارِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ تَرَكَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَارِضٌ
مَعَ حَالِ الْكَافِ فِي أَنَّهَا لِلْمُخَاطَبِ الْحَاضِرِ الَّذِي يَبِينُ الْمَعْنَى فِيهِ بِالْإِشَارَةِ
إِلَيْهِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلغَائِبِ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَجُودُ لَحَاقَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي هَاءِ الْإِضْمَارِ مِنْ: (صَرَبْتُهُ)، وَ (بِهِ)
لِبَيَانِ الْهَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَجُودُ فِي هَذَا لَحَاقَ حَرْفِ الْمَدِّ لِبَيَانِ الْهَاءِ؟ وَمَا
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى تَطْيِيرِهِ مِنْ: (صَرَبْتُهَا)، وَ (بِهَا)، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ سَبِيلَ الْكَافِ وَالنَّاءِ؟

الْجَوَابُ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْإِضْمَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ^(٤): إِنْدَالُ الشَّيْنِ مِنْ
الْكَافِ فِي الْمُؤَنَّثِ؛ لِتَبْيِينِ عِلَامَةِ الْمُؤَنَّثِ^(٥) مِنْ عِلَامَةِ الْمُدَكَّرِ؛ إِذْ^(٦)
كَانَتِ الْحَرَكَةُ تَذْهَبُ فِي الْوَقْفِ، وَجَارَ إِنْدَالُ الشَّيْنِ مِنَ الْكَافِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ
الْحُرُوفِ إِلَيْهَا^(٧) مَعَ مُوَافَقَتِهَا بِالْهَمْزِ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الْمَهْمُوسِ مِنْ حُرُوفِ
الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ الْكَافَ لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حُرُوفِ الْفَمِ.

وَيَجُوزُ زِيَادَةُ الشَّيْنِ بَعْدَ الْكَافِ؛ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ الَّتِي لِلْمُؤَنَّثِ فِي الْكَافِ،
وَكَانَتِ الشَّيْنُ أَحَقَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَزَادُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ إِلَّا لِهَذَا^(٨) الْمَعْنَى.

(١) الكلام من قوله: (الحركة التي تفصل) إلى هذا الموضع ساقط من د.

(٢) في د: (البيانها).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك ثلاثة أوجه).

(٥) قوله: (لتبيين علامة المذكر) ساقط من ف. (٦) في د: (إذا).

(٧) في ف: (بهما).

(٨) في ف: (إليها).

وَيَجُوزُ أَنْ تُزَادَ الشَّيْنُ بَعْدَ الْكَافِ فِي الْوَقْفِ؛ لِبَيَانِ حَرَكَةِ الْكَافِ فِي الْمُؤَنَّثِ،
وَكَانَتْ الشَّيْنُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُزَادُ أَضْلًا إِلَّا لِهَذَا
الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْإِبْدَالِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُبَدِّلُهَا، فَهِيَ تَصْلُحُ
لِلذِّكْرِ عِنْدَ^(١) الْجَمِيعِ.

وَلَا يَجُوزُ إِنْبَاتُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَصْلِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِحَرَكَةِ الْكَافِ
الَّتِي يَقَعُ بِهَا الْفَرْقُ.

وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَذْكَرِ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ مَا جَارَ لِأَجْلِهِ فِي
الْمُؤَنَّثِ، وَهُوَ الْفَرْقُ. وَكَانَ الْمُؤَنَّثُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ لِلْفَرْقِ، كَمَا كَانَ أَحَقَّ
بِزِّيَادَةِ الْعَلَامَةِ لِلْفَرْقِ.

وَلَمْ تَجُزْ فِي ذَلِكَ هَاءُ الْوَقْفِ؛ لِثَلَاثَتَيْسَ بِهِاءِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَلْحَقُ كَافَ
الْإِضْمَارِ، فَتَقُولُ فِي الْمُؤَنَّثِ: (إِنْسُ)، و (مَأْلُسُ) فِي: (إِنَّكَ ذَاهِبَةٌ)،
و (مَأْلِكُ) فِي الْوَصْلِ.

وَيَجُوزُ: (أَعْطَيْتُكِسَ)^(٢)، و (أَكْرَمْتُكِسَ)، فَإِذَا وَصَلَتْ [٣٣] قُلْتَ:
(أَعْطَيْتُكِ يَا امْرَأَةً)، و (أَكْرَمْتُكِ يَا هَذِهِ).

وَيَجُوزُ: (أَعْطَيْتُكِسَ)، و (أَكْرَمْتُكِسَ)، فَإِذَا وَصَلَتْ ذَهَبَتْ الشَّيْنُ؛
لِلْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِحَرْفِ الْوَصْلِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُلْحِقُ الْكَافَ حَرْفَ الْمَدِّ مَعَ هَاءِ الْإِضْمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ
حَرْفَانِ مَهْمُوسَانِ، وَهُمَا عَلَامَتَا إِضْمَارِ اقْتَضَى ذَلِكَ بَيَانَهُمَا بِحَرْفِ الْمَدِّ، فَكَانَ
إِشْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً كَانَ أَلْفًا، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً^(٣) كَانَ
يَاءً، فَتَقُولُ فِي الْمَذْكَرِ: (أَعْطَيْكَاهُ)، و (أَعْطَيْكَاهَا). وَتَقُولُ فِي الْمُؤَنَّثِ:
(أَعْطَيْكِيهَ)، و (أَعْطَيْكِيهَا)^(٤) عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

(١) فِي د: (هَذَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (أَعْطَيْتَسَ)، وَكَذَا فِي د وَالسُّوَالِ.

(٤) فِي د: (وَأَعْطَيْكَهَا).

(٣) قَوْلُهُ: (كَانَتْ مَكْسُورَةً) لَيْسَ فِي د.

وَنَظِيرٌ ذَلِكَ: (ضَرَبْتِهِ)، و (مَرَرْتُ بِهِ) فِي لِحَاقِ^(١) حَرْفِ الْمَدِّ؛ لِبَيَانِ
 الْهَاءِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (ضَرَبْتِيهِ)، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَذْكَرِ:
 (ضَرَبْتَاهُ)^(٢)، كَمَا قَالَ: (أَعْطَيْكَاهُ)، و (أَعْطَيْتِكِيهِ)، فَأَشْبَعُ^(٣) الْحَرَكَةَ
 بِحَرْفِ الْمَدِّ؛ لِبَيَانِهَا مَعَ بَيَانِ هَاءِ الْإِضْمَارِ.

وَالْأَجُودُ تَرْكُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَارِضٌ، مَعَ أَنَّ عَلَامَةَ
 الْمُخَاطَبِ تَتَبَيَّنُ بِالإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَتْ كَضَمِيرِ الْغَائِبِ.

فَأَمَّا الْهَاءُ فَالْأَجُودُ فِيهَا الْإِشْبَاعُ^(٤) فِي: (ضَرَبَهُ)، و (مَرَبِهِ)؛ لِیَجْرِي
 عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ فِي: (ضَرَبَهَا). وَإِنَّمَا وَجِبَ لِلْهَاءِ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِبَ لِلْكَافِ
 وَالتَّاءِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ أَخْفَى مِنْهُمَا؛ لِإِسْبَاعِ^(٥) مَخْرَجِهَا مَعَ أَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ، فَكَانَتْ أَحَقَّ
 بِإِشْبَاعِ الْحَرَكَةِ حَتَّى قِيلَ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي
 الْفَرْقُ فِيهِمَا بِالْحَرَكَاتِ فِي الْوَصْلِ دُونَ الْحُرُوفِ، وَلَا يَكْفِي فِي الْهَاءِ إِلَّا
 بِالْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعَلَّةِ.



(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ضربتاه).

(١) في د: (لحق).

(٣) في ف: (وامتنع).

(٤) الكلام من قوله: (كضمير المخاطب) ساقط من ف.

(٥) في د: (لامتنع).

بَابُ الْوَصْلِ فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ لِلْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي الْخِطَابِ (*)

الْفَرْصُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ فِي الْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي الْخِطَابِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمِيعِ فِي الْخِطَابِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ إِحْقَاقُ النَّاءِ وَالْكَافِ مِيمًا وَأَلْفًا فِي التَّثْنِيَةِ، وَمِيمًا وَوَاوًا^(٢) فِي الْجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الزِّيَادَةِ لِلْمَعْنَى، كَالزِّيَادَةِ فِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدُّ؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ الصُّمَيْرَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ التَّثْنِيَةَ، وَلَا الْجَمْعَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ كِنَايَةً [٣٣] عَنْ تَمَكِينِ اسْتِحْقَاقِهِ^(٣) بِطَرِيقِ الشَّبهِ لَهُ، فَخُولِفَ بِهِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الْمِيمُ وَالْأَلْفُ وَالْوَاوُ أَحَقَّ بِالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ لِلصُّمَيْرِ؟ وَهَلَّا زَادُوا^(٤) فِي الْجَمْعِ شَيْئًا غَيْرَ الْمِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيمَ أَحَقُّ بِمُقَارَبَةِ التَّثْنِيَةِ لِلْجَمْعِ؟ وَلِمَ جَازَ: (دَهَبْنَا)، وَ (نَحْنُ فَعَلْنَا) فِي الْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ؟

وَلِمَ جَازَ: (قَطَعْتُ رُؤُوسَهُمَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ الْإِضَافَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنِ الْمَعْنَى؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٠١: «هذا باب ما يلحق الناء والكاف اللتين للإضمار إذا جاوزت الواحد.»
والعنوان في ف: (باب علامة الإضمار للأثنين والجمع في الخطاب).

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (واوا)، وكذا في الجواب.

(٣) في د: (يستحقه).

(٤) في الأصل ود: (جازادوا)، وكذا يقتضي السياق.

وَلَمْ جَاَزَ: (دَهَبْتُمَا)، و (أَعْطَيْتُكُمَا)، و (دَهَبْتُمُو)، و (أَعْطَيْتُكُمُو) يَضُمُّ النَّاءُ وَالْكَافُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَهَلَّا تُرِكَتْ عَلَى حَرَكَتِهَا قَبْلُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِيدَانِ بِأَنَّ العَلَامَةَ فِيمَا بَعْدَ الحَرْفِ؟ وَهَلَّا جَاَزَ إِسْكَانُ النَّاءِ وَالْكَافِ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الحَرَكَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاءَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنٌ أَبَدًا، وَمَا قَبْلَ الكَافِ سَاكِنٌ فِي الأَكْثَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهَا كَأُخْرَى النَّاءِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (دَهَبْنَ)، و (أَذْهَبْنَ) بِنُونٍ وَاحِدَةٍ لِجَمَاعَةِ المُؤنَّثِ، وَلَمْ يَجُزْ: (أَنْتُنَّ)، و (صَرَبَكُنَّ) إِلَّا بِنُونَيْنِ لِجَمَاعَةِ المُؤنَّثِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى تَفْطِيرِهِ مِنَ المُذَكَّرِ فِي: (فَعَلُوا)، و (أَفْعَلُوا)، و (أَنْتُمُو)، و (صَرَبَكُمُو)؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِيَالِهِ بِتَوَالِي أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سَاكِنٌ فِي: (يَدُكُنَّ)، و (صَرَبَكُنَّ) لَوْ خُفِّفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ: (دَهَبْنَ)، و (أَضْرِبْنَ)؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي وَضْعِ عِلْمَةِ الإِضْمَارِ فِي التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالْخَطَابِ إِلْحَاقُ^(٢) النَّاءِ وَالْكَافِ مِثْلًا وَأَلْفًا فِي التَّنْبِيَةِ، وَمِثْلًا وَوَاوًا فِي الْجَمْعِ عَلَى سَبَبِ الزِّيَادَةِ لِلْمَعْنَى بِالزِّيَادَةِ فِي الأَسْمِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَ عَلَى وَضْعِ^(٣) الأَسْمِ عَلَى حَقِّهِ مِنْ هَذِهِ الحُرُوفِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ.

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّمِيرَ لَمَّا كَانَ يُشْبِهُ الحُرُوفَ حَتَّى وَجِبَ لَهُ الإِنْبَاءُ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ، كَمَا يَمْتَنِعُ الحَرْفُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كِنَايَةً عَنِ^(٤) الظَّاهِرِ المُتَمَكِّنِ وَجِبَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبهِ التَّنْبِيَةُ وَالْجَمْعُ، فَخُولِفَ بِهِ؛ لِئَوْذَانِ ذَلِكَ أَنَّ الحُكْمَ لَهُ بِحَقِّ الشَّبهِ^(٥)؛ إِذْ كَانَتْ الأَحْكَامُ فِي النُّحُوِّ تَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِحَقِّ الأَصْلِ، وَالأُخْرَى بِحَقِّ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إلحاق).

(٣) في د: (موضع). (٤) في د: (من).

(٥) بعده في د: (فجعلت الميم على شبه)، وهي عبارة زائدة ستكرر بعد سطر.

السَّبَبِ، فَجُعِلَتْ المِيمُ عَلَى سَبَبِ النُّونِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْأَلِفُ فِيهِ عَلَى سَبَبِ الْأَلِفِ فِي الظَّاهِرِ، وَخُولِفَ بَيْنَهُمَا فِي المَوْقِعِ؛ لِيُؤْذَنَ ذَلِكَ بِأَنَّ الحُكْمَ بِحَقِّ السَّبَبِ، كَمَا جَرَى فِي تَأخِيرِ^(١) مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ فِي: (إِنَّ زَيْدًا أَحْوَكُ)؛ لِمِثْلِ هَذِهِ العَلَّةِ. وَلِحَقَّتِ المِيمُ وَالوَاوُ فِي الجَمْعِ، كَمَا لَحِقَتْ الوَاوُ وَالنُّونُ فِي الظَّاهِرِ. وَالْمِيمُ نَظِيرَةُ النُّونِ، وَالوَاوُ [٣٤] نَظِيرَةُ الوَاوِ هُنَاكَ.

وَلَمْ يَجْزُ فِي الجَمْعِ زِيَادَةُ حَرْفِ غَيْرِ المِيمِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: سَبَبُ التَّثْنِيَةِ لِلجَمْعِ؛ إِذِ التَّثْنِيَةُ صَرَبٌ مِنَ الجَمْعِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ يَكُونُ السَّبَبُ لِلنُّونِ فِي الجَمْعِ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ السَّبَبِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ فِي الجَمْعِ إِلَّا المِيمُ وَالوَاوُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مُقَارَبَةِ الجَمْعِ لِلتَّثْنِيَةِ اتِّفَاقُهُمَا فِي (فَعَلْنَا)، وَ (نَحْنُ فَعَلْنَا)، وَاتِّفَاقُهُمَا^(٢) فِي: (قَطَعْتُ رُؤُوسَهُمَا).

وَإِنَّمَا جَازَ: (ذَهَبْنَا) فِي الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ العَلَامَةَ لَهُ بِحَقِّ السَّبَبِ لَا تَكُونُ لِأَكْثَرَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذَلِكَ نَقَصَتْ عِلَامَتُهُ عَمَّا لَهُ الحُكْمُ بِحَقِّ الْأَصْلِ فِي الخِطَابِ، إِذَا قُلْتَ: (فَعَلْتُمَا)، وَ (فَعَلْتُمُو)؛ لِأَنَّ الكَلَامَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِمُخَاطَبَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعَلَامَةُ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ، وَالْعَلَامَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِحَقِّ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَكَأَنَّهُمَا مُتَكَلِّمَانِ بِذَلِكَ الكَلَامِ الْوَاحِدِ.

وَإِنَّمَا جَازَ: (قَطَعْتُ رُؤُوسَهُمَا) لِلزُّومِ الْإِضَافَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنِ المَعْنَى.

وَتَقُولُ: (ذَهَبْتُمَا)^(٣)، وَ (أَعْطَيْتُكُمَا)، وَ (ذَهَبْتُمُو)، وَ (أَعْطَيْتُكُمُو) بِضَمِّ التَّاءِ وَالْكَافِ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَتْ حَرَكَتُهُمَا^(٤) فِي المَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ لِلإِيذَانِ^(٥) بِأَنَّ العَلَامَةَ فِيمَا بَعْدَ الحَرْفِ؛ لِأَنَّ عِلَامَةَ التَّثْنِيَةِ تُذْهِبُ الحَرَكََةَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أخيراً)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ف.

(٢) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي فَعَلْنَا) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي ف: (ذَهَبْتُمَا).

(٤) فِي د: (حَرَكَتُهَا).

(٥) فِي د: (لِلْأَذَانِ).

التي كانت في الواحد، ولا تُذهِبُ الحَرْفَ؛ فَلِذَلِكَ قُلْتِ: (مُسْلِمَتَانِ) فِي الْمُؤنَّثِ، وَ (مُسْلِمَانِ)^(١) فِي الْمَذْكَرِ. وَلَمْ يَجِبْ تَبْقِيَةُ الْكسْرَةِ مَعَ عَلَامَةِ التَّشْنِيَةِ فِي (فَعَلْتُمَا).

وَلَا يَجُوزُ تَسْكِينُ التَّاءِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، وَلَا يَجُوزُ إِسْكَانُ الْكَافِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَقُوعُ السَّاكِنِ قَبْلَهَا، مَعَ أَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَأُخْتِهَا التَّاءِ.

وَتَقُولُ: (ذَهَبَنَ)، وَ (اضْرَبِنَ) بِنُونِ وَاحِدَةٍ لِجَمَاعَةِ الْمُؤنَّثِ، وَ (أَنْتُنَّ)، وَ (ضَرَبْتُنَّ) بِنُونَيْنِ؛ لِیَجْرِي عَلى قِيَاسِ الْمَذْكَرِ فِي: (فَعَلَا)، وَ (فَعَلُوا) بِزِيَادَةِ حَرْفِ وَاحِدٍ، وَ (فَعَلْتُمَا)، وَ (فَعَلْتُمُو) بِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ.

وَوَجْهُ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِنُونِ وَاحِدَةٍ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ مُتَحَرِّكَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِهَا بِسَاكِنٍ فِي: (ضَرَبَكُنَّ)، فَرَفِضَ هَذَا لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ: (ذَهَبَنَ)، وَ (أَذْهَبَنَ).



(١) الكلام من قوله: (الحرف فلذلك) ساقط من ف.

بَابُ الْوَصْلِ فِي الْإِشْبَاعِ وَالْإِخْتِلَاسِ^(١)

الْعَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ بِالْإِشْبَاعِ وَالْإِخْتِلَاسِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ بِالْإِشْبَاعِ [ظ ٣٤] وَالْإِخْتِلَاسِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلَمْ ذَلِكَ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِلَاسُ فِي النَّصْبِ، كَمَا جَازَ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؟

وَلَمْ جَازَ الْإِشْبَاعُ؟ وَلَمْ جَازَ الْإِخْتِلَاسُ؟

وَمَا عَلَامَةُ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ؟ وَمَا عَلَامَةُ إِشْبَاعِ الكَسْرَةِ؟

وَلَمْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى وَاوٍ صَغِيرَةٍ وَيَاءٍ صَغِيرَةٍ؟

وَمَا صُورَةُ الْإِشْبَاعِ فِي: (يَضْرِبُهَا)، و (مِنْ مَأْمَتِكَ)؟

وَمَا صُورَةُ الْإِخْتِلَاسِ؟ وَمَا شَاهِدُ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾

[البقرة: ٦٧]، و: ﴿إِلَى بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] ^(٣)؟

(*) العنوان في الكتاب ٢٠٢/٤: «هذا باب الإشباع في الجر والرفع وغير الإشباع والحركة كما هي».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) نص في السبعة ١٥٥، وجامع البيان ٨٥٩/٢، وتفسير البحر المحيط ١/٣٦٥ أن سيويه هو من روى قراءة الاختلاس عن أبي عمرو، ولأبي عمرو قراءة ثانية وهي الإسكان، قال في النشر ٢/٢١٢:

«وَأَخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِهَا مِنْ بَابِ بَارِيكُمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُنَا، وَكَذَلِكَ اخْتِلَاسُ ضَمَّةِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانُهَا مِنْ يَأْمُرُكُمْ... فَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا، وَمَهْكَذَا وَرَدَ النَّصُّ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَكْثَرِ الطَّرِيقِ»، ثم قال: «رَوَى عَنْهُ الْإِخْتِلَاسُ فِيهَا جَمَاعَةً مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَتِي الدُّورِيِّ وَالسُّوسِيِّ»، ونقل أبو عمرو الداني هذا الاختلاف في قراءة أبي عمرو في جامع البيان ٨٥٩/٢ وقال: «وَالْإِسْكَانُ أَصَحُّ فِي النُّقْلِ وَأَكْثَرُ فِي الْأَدَاءِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ وَأَخَذَ بِهِ»، وذكر في التيسير ٧٣ أن أبا عمرو قرأ باختلاس الحُرْكَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَهُوَ اخْتِيارُ سِيَّوِيهِ، وانظر رواية أبي عمرو في إتحاف فضلاء البشر ١/٣٩٢.

وَمَا شَاهِدُهُ مِنْ تَبْيِينِ النُّونِ^(١) فِي قَوْلِهِمْ: (مِنْ مَأْمِنِكَ)؟ وَمَا تَنْظِيرُ تَرْكِ^(٢)
الِاخْتِلَاسِ فِي النَّصْبِ مِنْ تَرْكِ حَذْفِ النُّونِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحذفُ فِيهِ الْيَاءُ؟
وَمَا تَنْظِيرُ الْاخْتِلَاسِ مِنْ هَمْزَةٍ بَيْنَ بَيْنَ؟

وَلَمْ جَاَزَ فِي الشُّعْرِ إِسْكَانَ الْحَرْفِ الَّذِي يُخْتَلَسُ فِي الْكَلَامِ؟ وَلَمْ يَجُزْ
إِسْكَانُهُ فِي الْكَلَامِ؟

وَلَمْ جَاَزَ إِسْكَانَ (عَضِدٍ)، و (فَحْدٍ) فِي الشُّعْرِ وَالْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَكَةَ
الْإِعْرَابِ لَا تَلَزَمُ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رُحِتِ وَفِي رِجْلَيْكَ مَا فِيهِمَا وَقَدْ بَدَا هُنَاكَ مِنَ الْمِشْرِزِ
وَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

إِذَا اغْوَجَجْنَ قُلْتَ صَاحِبِ قَوْمٍ

بِالِدَّوْ أَمْثَالَ السَّفِينِ الْعُومِ

وَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ إِثْمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاغِلٍ

وَمَا عَلَامَةُ الْإِسْمَامِ؟ وَلَمْ جُعِلَتْ^(٣) نُقْطَةً؟

وَمَا تَنْظِيرُ تَرْكِ الْاخْتِلَاسِ فِي النَّصْبِ مِنْ تَرْكِ الْإِسْكَانِ فِي (جَمَلٍ)؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ بِالْإِشْبَاعِ وَالْإِخْتِلَاسِ إِجْرَاءً^(٢) الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ الَّتِي

(١) قوله: (النون) مكرر في الأصل، وكذا في د. (٢) في الأصل ود: (تلك)، وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل ود: (جعل)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراء) .

لَا تَلَزِمُ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ؛ أَمَا الْإِشْبَاعُ فَلِتَمَكِينِ^(١) الْحَرَكَةِ، وَأَمَا الْاِخْتِلَاسُ فَلِلتَّخْفِيفِ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِالْكَلِمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَرَكَةً إِعْرَابٍ يُخِلُّ بِهَا الْإِسْكَانُ؛ لِإِبْطَالِ دَلِيلِ الْمَعْنَى، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تَلَزِمُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِسْكَانُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَةً لِازِمَةً لَجَازَ فِيهَا التَّخْفِيفُ بِالْإِسْكَانِ، نَحْوُ: (عَضُدٌ)، وَ (فَخَذٌ).

وَلَا يَجُوزُ الْاِخْتِلَاسُ [فِي]^(٢) النَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفٌ، فَالْأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ. وَعَلَامَةُ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ وَأَوْ صَغِيرَةٍ^(٣)، وَعَلَامَةُ إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ بَاءٌ صَغِيرَةٌ، وَصُورَةُ الْإِشْبَاعِ: (يَضْرِبُهَا)، وَ (مِنْ مَأْمِنِكَ)، وَعَلَى ذَلِكَ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالْاِخْتِلَاسِ فِي: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ [البقرة: ٦٧]، وَ: ﴿إِلَى بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] [٣٥]، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالْإِشْبَاعِ: ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾.

وَدَلِيلُ الْاِخْتِلَاسِ قَوْلُ الْعَرَبِ: (مِنْ مَأْمِنِكَ) بِتَبْيِينِ النُّونِ، وَاِخْتِلَاسِ الْحَرَكَةِ، وَلَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً لَكَانَتْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِإِخْفَاءِ النُّونِ. وَتَظْهِيرُ تَرْكِ الْاِخْتِلَاسِ فِي النَّصْبِ تَرْكُ حَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْذَفُ فِيهِ الْبَاءُ وَالْوَاوُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: (بِيهِ)، وَ (ضَرَبَهُ)، فَإِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: (بِهِ)، وَ (ضَرَبَهُ). فَأَمَا (بِهَا)، وَ (ضَرَبَهَا) فَلَا تُحْذَفُ الْأَلْفُ فِي وَصْلِ وَلَا وَقْفٍ.

وَتَظْهِيرُ^(٤) الْاِخْتِلَاسِ هَمْزَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ تُكْمَلْ صُورَتُهُ. وَيَجُوزُ فِي الشُّعْرِ إِسْكَانُ الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ بِاِخْتِلَاسِ الْحَرَكَةِ فِي الْكَلَامِ^(٥)؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ لَمَّا كَانَ بَعْضُهُ أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ، وَجَازَ أَوْسَطُهُ فِي الْكَلَامِ جَازَ أَتَمُّ التَّخْفِيفِ فِي الشُّعْرِ؛ لِأَنَّهُ أَحْمَلُ لِلتَّفْسِيرِ.

(١) في د: (فلتمكن).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) قوله: (صغيرة) ساقط من ف. (٤) في ف: (ونظيرة).

(٥) قوله: (الحركة في الكلام) مطموس من ف.

وفيه وجه آخر، وهو التشبيه بالضمّة اللازمّة؛ لأنّ أحدَ قسَمَي ما يَجُوزُ في الشُّعْرِ التَّشْبِيهُ بِنَظِيرِهِ^(١) المُسْتَعْمَلِ فِي الكَلَامِ، فالرَّفْعَةُ نَظِيرَةُ الضَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ الجَرَّةُ^(٢) نَظِيرَةُ الكَسْرَةِ، بِمَا يَفْتَضِي جَوَازَ الحُكْمِ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَمَلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ الشُّعْرُ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ فِيهِ الإِسْكَانُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ.
وَقَالَ^(٣) الشَّاعِرُ:

١١٨٥ رُحِتِ وَفِي رِجْلَيْكَ مَا فِيهِمَا وَقَدْ بَدَأَ هُنَاكَ مِنَ المِشْرِزِ^(٤)
فَأَسْكَنَ (هَنَّاكَ).
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

١١٨٦ إِذَا اغْوَجَجْنَ قُلْتَ صَاحِبِ قَوْمِ^(٥)

يُرِيدُ: (صَاحِبِ) بِالكَسْرِ.
وَقَالَ امرؤ القيس:

١١٨٧ فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبِ إِثْمًا مِنَ اللَّوِ وَلَا وَاغِلِ^(٦)

(١) في الأصل ود ف: (فنظيره)، وكذا يقتضي السياق.
(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الجر). (٣) في ف: (قال) بلا واو.
(٤) البيت من السريع، وهو للأقيشر السعدي الأسيدي في ديوانه ٧٨، وانظر ابن السيرافي ٢/ ٣٣٧، وهو للفردزدق في أمالي ابن الشجري ٢/ ٢٣٥، ٢٣٨. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٠٣، والبغداديات ٤٣١، والحجة للفارسي ٢/ ٨٠، ٣٢/ ٦، وشرح اللمع لابن برهان ١/ ٢١، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٤، وشرح الرضي ٢/ ٢٧٣.
(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي نخيلة في شرح السيرافي ١/ ٢٢١، وابن السيرافي ٢/ ٣٤١، وضرائر الشعر ٩٧، ١٥٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/ ٢٠٣، وجمهرة اللغة ٩٦٢، وتصحيح الفصح ٥٠٢، والحجة للفارسي ٢/ ٨١.
(٦) البيت من السريع، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٢٢، وانظر سيبويه ٤/ ٢٠٤، والأصول ٢/ ٣٦٤، وجمهرة اللغة ٩٦٢، وما يحتمل الشعر من الضرورة ١٣٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/ ٥٣، والمحاسب ١/ ١١٠، وشرح الرضي ٤/ ٢٥، وضرائر الشعر لابن عصفور ٩٤، ١١٠، والارتشاف ٥/ ٢٤٠٤. وجاء في بعض المصادر برواية: (أسقى) وهي رواية الديوان، والواغل: الداخل على القوم في شربهم ولم يُدعَ إليه، والمستحقب: المدخر.

فَأَسْكَنَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَالْيَوْمَ أَشْرَبُ).

وَعَلَامَةُ الْإِسْمَامِ نُقْطَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَقْلِيلٌ عَلَامَةٌ يَفْتَضِي تَقْلِيلَ حَرَكَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُدَّامَ الْحَرْفِ، لِیُبَيِّنَ أَنَّهَا عَلَامَةٌ لِلْحَرَكَةِ، لَا عَلَامَةٌ لِلْحَرْفِ.

وَنَظِيرُ تَرْكِ الْاِخْتِلَاسِ فِي النَّصْبِ تَرْكُ الْإِسْكَانِ فِي (جَمَلٍ)، وَ (جَبَلٍ)، وَنَحْوِهِ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.



بَابُ وُجُوهِ الْقَوَافِي (٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في وجوه القوافي مما لا يجوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يُجُوزُ فِي وُجُوهِ الْقَوَافِي؟ وَمَا الَّذِي [ظ ٣٥] لَا يُجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاَزَ الْوَصْلُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟

وَمَا وَجْهُ الْاِغْتِلَالِ بِالتَّرْتِيمِ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّرْتِيمَ يَمُدُّ

الصَّوْتُ؟

وَلِمَ صَارَتِ الْقَافِيَةُ أَحَقَّ بِزِيَادَةِ حَرْفِ^(٢) الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا

أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَقْطَعٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُوهُ الْمُخْتَلِفَةَ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

قِفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِي

.....

وَفِي قَوْلِ يَزِيدِ ابْنِ الطَّشْرِبِيَّةِ^(٣):

فَتِيلَانَ لَمْ يَعْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَضْرَعًا^(٤)

فَتِينَا تَحِيدُ الْوَحْشُ عَنَّا كَأَنَّ

وَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

هُرَيْرَةَ وَدَعَّهَا وَإِنْ لَامٌ لَانُمُو

.....

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٠٤ : وهذا باب وجوه القوافي في الإنشاد .

(١) العبارة في ف : (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز) .

(٢) قوله : (حرف) ليس في د .

(٣) اختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن الصمة أحد بني سلمة، وقيل: يزيد بن سلمة بن سمرة، والظئرية

أمه، كان صاحب غزل ومحادثة للنساء، وكان ظريفًا جميلًا. انظر ترجمته في طبقات فحول الشعراء

٢ / ٧٧٧، والأغاني ٨ / ١٦٥ .

(٤) في الأصل ود : (وعنا) ، وكذا في مصادره .

وقول جرير:

أَقْلِي السُّومَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا

.....

وقوله:

مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِبِذِي طُلُوحٍ

سُقِيَتِ الْغَيْثَ أَيَّتَهَا الْخِيَامُو

وقوله:

أَيْهَاتَ مَنْزِلْنَا بِنَعْفِ سُونِقَةٍ

كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَامِي

ولم جاز في مذهب أهل الحجاز زيادة حروف المد في الترنم وغير الترنم؟
ولم تركه غيرهم في غير الترنم؟ وهل ذلك لتحقيق المشاكلة بإجراء
المقاطع على حرف المد كماجرئه على حرف الروي، وتركه غيرهم
للاقتصار بالمشاكلة على حرف الروي؟

ولم جاز النون في كل قافية مطلقه كانت مما تنون أو لا تنون؟ وهل ذلك
لتمام البناء ما هو أحق شيء بالمقطع من الحروف؛ إذ كان التنوين في مقطعه
الاسم لتمكينه في الوصل، فهو هاهنا تمكين القافية في الوصل والوقف؟
وما الشاهد في قول الشاعر:

يَا أَبْتَا عَلِّكَ أَوْ عَسَاكُنْ

وقوله:

يَا صَاحِ مَا هَاجَ الدُّمُوعَ الدَّرَفْنَ

وقول العجاج:

مَنْ طَلَّلَ كَالْأَتْحَمِيِّ أَنهَجْنَ

ولم جاز إجراء القوافي مجراها لو كانت في الكلام من غير قافية؟

وما الشاهد في قول جرير:

أَقْلِي السُّومَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا

.....

وَقَوْلِ الْأَخْطَلِ:

..... واسأل بمضقلة البكري ما فعل^(١)

ولم جاز هذا مع نُقْصَانِ [٣٦] البتاء؟

وما الشاهد في قول الشاعر:

قَدْ رَأَيْتَنِي حَفْصٌ فَحَرَّكَ حَفْصًا^(٢)

ولم لا يجوز حذف الألف، كما حذف ما قبله؟

وما حكم الياء والواو في كونها حرف روي؟ ولم جاز أن يُحذف كحذف الزائد

للمد؟ وهل ذلك لأنها وقعت موقعها بعد حرف الروي، مع أنها من جنسها، فهي

أقرب شيء إليها؟

وما الشاهد في قول زهير:

..... وبعض القوم يخلق ثم لا يفر

ولم جاز حذف واو (يغزو) في القافية؟ ولم لا يجوز حذف شيء من هذا^(٣)

في الكلام؟ وهل ذلك لأنه لم يقع بعد حرف الروي على شبه زيادة حرف

المد، فالأصل^(٤) أحق به؟

ولم لا يجوز حذف ألف (يخشى)، و (يرضى) في القافية؟ وهل ذلك

لأنها كألف النصب خفيفة، لا يتطرق عليها الحذف كما تطرق على الحذف

الثقيل، وهي أحق بالثبوت من ألف النصب؟

وما الشاهد في قول رؤبة:

دَايَنْتُ أَرْوَى وَالذُّبُونُ تُقْضَى

(١) في الأصل ود: (اسأل... الركوي...)، وكذا في الكتاب ٢٠٨/٤.

(٢) في الأصل: (فحول)، وكذا في الكتاب ٢٠٨/٤.

(٣) قوله: (من هذا) ليس في د. (٤) في د: (والأصل).

فَمَطَلَّتْ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا

وَلِمَ^(١) كَانَ الْقِيَّاسُ فِيهِمَا سَوَاءً؟

وَمَا حُكْمُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَرْفَ الرَّوِيِّ؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ الْوَصْلَ؛ إِذْ كَانَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ؟ وَهَلْ قِيَاسُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قِيَاسُ الْقَافِ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ حَاوِي الْمُخْتَرَقِ

وَهَلْ حَذْفُ حَرْفِ الرَّوِيِّ يُخِلُّ بِالشَّعْرِ؟

وَمَا حُكْمُ وَاوِ الْجَمْعِ وَالْيَاءِ الَّتِي لِخِطَابِ الْمُؤَنَّثِ فِي الْحَذْفِ؟ وَلِمَ جَازَ حَذْفُهَا، وَلِمَ يَكْثُرُ كَثْرَةُ يَاءِ (يَقْضِي)، وَوَاوِ^(٢) (يَغْزُو)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا يُبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَابًا تَرَكْتَهُمْ لَمْ أَذْرِ بَعْدَ عَدَاةِ الْأَمْسِ مَا صَنَعَ
وَقَوْلِهِ:

لَوْ سَأَوْقَشْنَا بِسَوْفٍ مِنْ تَجِيَّتِهَا سَوْفَ الْعَيُوفِ لَرَّاحِ الرِّكْبِ قَدَقِنَعِ
وَقَوْلِهِ:

طَافَتْ بِأَعْلَاقِهِ حَوْدُ يَمَانِيَّةٍ تَدْعُو الْعَرَانِينَ مِنْ بَكْرٍ وَمَا جَمَعَ
وَقَوْلِهِ:

جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بِالْمَدِينَةِ قَرَضَهُ وَقُلْتُ لِشِقَاعِ الْمَدِينَةِ أَوْجِفُ
وَقَوْلِ عَنْتَرَةَ:

يَا دَارَ عِبْلَةَ بِالْحِوَاءِ تَكَلَّمْ
وَقَوْلِ الْخَزْرَبِيِّ لَوْدَانَ [ظ ٣٦]:

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَأُو).

(١) فِي د: (وَأِنْ).

كَذَّبَ الْعَتِيقُ وَمَاءٌ شَنْ بَارِدٌ إِنْ كُنْتُ سَائِلَتِي عَبُوقًا فَاذْهَبْ
وَلَمْ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْهَاءِ الَّتِي هِيَ وَصْلٌ، كَمَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَصْلِ مِنْ غَيْرِهَا؟
وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ:

بَا عَجَبًا لِلدَّهْرِ شَتَى طَرَائِقُهُ

وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ لَمَّا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَرَكَاتِ قَوَيْتٍ فِي الْحَذْفِ
كَقُورَةٍ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ لَهَا بِالسَّبَبِ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا هَاءُ
الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَكَّنْ^(١) فِي الْحَذْفِ؛ إِذْ لَيْسَتْ تُحَذَفُ فِي الْقَافِيَةِ عَلَى كُلِّ
وَجْهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمُجْزِلِي

وَلَمْ جُعِلَتْ يَاءُ الْإِضْمَارِ فِي: (فَاذْهَبِي) بِمَنْزِلَةِ الْيَاءِ الزَّائِدَةِ فِي: (الْمُجْزِلِ)،
وَلَمْ تُجْعَلِ الْهَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

خَلِيلِي طَيْرًا بِالتَّفْرِقِ أَوْ قَمَا

وَلَمْ لَا تُحَذَفُ هَذِهِ الْأَلْفُ، كَمَا تُحَذَفُ فِي قَوْلِهِ:

وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْحَقِّ أَنْ قَدْ غَوَيْتُمْ بَنِي أَسَدٍ فَاَسْتَأْخِرُوا أَوْ تَقَدَّمْ

وَمَا حُكْمُ السَّاكِنِ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَافِيَةِ غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ؟ وَلَمْ جَاَزَ تَحْرِيكُهُ
بِالْكَسْرِ، وَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مُوجِبُ الْعَامِلِ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْرَكَ بِغَيْرِ

(١) فِي د: (تَمَكَّنْ).

الكَسْرِ؟ وَلَمْ جَاَزَ مَعَ الْكَسْرِ^(١) إِلْحَاقَهُ حَرْفَ الْمَدِّ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَغْرَكَ مِنِّي أَنْ حُبِّكَ قَاتِلِي وَأَنْتَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلُ
وَقَوْلِ طَرْفَةَ:

مَتَى تَأْتِنَا نَضْبَعُكَ كَمَا سَا رَوِيَّةٌ وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا غَانِيًا فَاغْنِ وَأَزِدِ

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي الْقَوَافِي الْمَرْفُوعَةِ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ بِالضَّمِّ، حَتَّى حُمِلَ
عَلَى الْإِقْوَاءِ، وَهُوَ عَيْبٌ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الضَّمِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْوَاءَ يَرُدُّ إِلَى
أَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَمُّ السَّاكِنِ فِي الْقَافِيَةِ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

إِذَا اسْتَحْشَوْهَا بِحُبِّ أَوْ حَلِي

وَلَمْ جَاَزَ فِي التَّذَكُّرِ: (قَدِي)، وَ(أَلِي) فِي تَذَكُّرِ (الْحَرِثِ)، وَ(هَذَا
سَيْفِي)، وَلَمْ يَجُزْ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ فِي هَذَا إِلَّا بِالْكَسْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ
عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّنْقَاءِ السَّاكِنِينَ؟

الجواب^(٢)

الَّذِي^(٣) يَجُوزُ فِي وُجُوهِ الْقَوَافِي غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْوَصْلُ بِحُرُوفِ
الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَالتَّنْوِينُ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهَا مِمَّا^(٤) لَيْسَ [٣٧] بِشِعْرِ.
وَإِنَّمَا جَاَزَ الْوَصْلُ بِحُرُوفِ^(٥) الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لِلتَّشَاكُلِ^(٦) الَّذِي تَفْتَضِيهِ الْقَوَافِي
مِنْ اسْتِمْرَارِ الْمَقَاطِعِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ، وَمَا يَتَصَرَّفُ بِهِ حَرْفُ

(١) قوله: (ولم جاز مع الكسر) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في ف: (والذي). (٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ما).

(٥) في الأصل ود: (بجور)، والمثبت من ف.

(٦) في الأصل ود: (التشاكل)، والمثبت من ف.

الرَّوِّيُّ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكََةِ الَّتِي فِيهِ مَعَ التَّرْتِمِ فِي الشُّعْرِ عَلَى طَرِيقِ الْغِنَاءِ بِهِ.
وَجَارَ التَّنْوِينُ لِلتَّشَاكُلِ مَعَ إِتْمَامِ الْبِنَاءِ، فَفِي الْوَصْلِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ
ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: تَشَاكُلُ الْمَقَاطِعِ بِإِشْبَاعِ مَا فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ. الثَّانِي: التَّرْتِمُ^(١).
الثَّالِثُ: إِتْمَامُ الْبِنَاءِ. وَفِي التَّنْوِينِ وَجْهَانِ: تَشَاكُلُ الْمَقَاطِعِ، وَإِتْمَامُ الْبِنَاءِ.

فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَجْعَلُونَهُ فِي التَّرْتِمِ وَغَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِ
التَّرْتِمِ^(٢) لِلتَّشَاكُلِ وَإِتْمَامِ الْبِنَاءِ، فَيُشْرِكُ عَلَى حَالِهِ. وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيُجْرَوْنَهُ
فِي غَيْرِ التَّرْتِمِ عَلَى التَّنْوِينِ لِلتَّشَاكُلِ وَإِتْمَامِ الْبِنَاءِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَالِ التَّرْتِمِ
وَغَيْرِ التَّرْتِمِ بِذَلِكَ^(٣).

وَأَمَّا إِجْرَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ الشُّعْرِ مِنَ الْكَلَامِ فَلِلْاِكْتِفَاءِ فِي التَّشَاكُلِ بِحَرْفِ الرَّوِيِّ،
وَالْحَاقِ بِهِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْأَحْسَنُ الْإِطْلَاقُ بِحَرْفِ الْمَدِّ
وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْلُفٌ أَمْرٌ إِلَّا وَحَالَ الشُّعْرِ يَفْتَضِيهِ أَتَمُّ الْاِقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ
إِشْبَاعُ حَرَكََةِ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِمَا يَجْمَعُ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّشَاكُلِ، وَإِتْمَامِ الْبِنَاءِ،
وَالتَّرْتِمِ الَّذِي يَضْلُجُ لَهُ، وَهُوَ تَحْسِينٌ لِلصَّوْتِ^(٤) بِهِ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ^(٥) دَلَالَةٌ
عَلَى أَصْلِ حَرَكََةِ حَرْفِ الرَّوِيِّ، فَلَهُ^(٦) هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبَانِ الْآخِرَانِ
يَجُوزَانِ^(٧) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَلِحَاقِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ يَضْلُجُ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً
فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ التَّنْوِينُ. فَأَمَّا السُّكُونُ عَلَى قِيَاسِ غَيْرِ الشُّعْرِ فَيَصِحُّ فِي الْوَقْفِ،
وَلَا يَضْلُجُ فِي الْوَصْلِ. وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ مَعَ نَقْصَانِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ فِي الْبِنَاءِ
مَعَ شَبْهِهِ^(٨) لِمَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ فِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الْكَلَامِ.

(١) في د: (للترنم). وقوله: (الثاني الترنم) مطموس في ف.

(٢) في ف: (ترنم).

(٣) انظر لغة الحجاز وتميم في سيبويه ٢٠٦/٤.

(٤) بعده في الأصل ود: (قياس)، والمثبت في ف.

(٥) في ف: (لجواز).

(٦) في ف: (فلهذه).

(٧) في د: (تشبهه).

وَالْقَافِيَةَ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ لِلحُرُوفِ الَّتِي يُتَرَتَّمُ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَغْيِيرٍ، وَمَوْضِعُ يَفْتَضِي المَشَاكَلَةَ، وَإِنَّمَا البِنَاءُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ. وَقَالَ امرؤ القيس:

١١٨٨ قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِي بِسَفْطِ اللُّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلِي^(١)

فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الوَصْلُ بِاليَاءِ، وَالتَّنْوِينُ، وَالسُّكُونُ.

وَقَالَ يَزِيدُ ابْنُ الطَّرِيفَةِ:

١١٨٩ قَبْتَنَا تَحِيدُ الوَحْشُ عَنَا كَأَنَّنا قَتِيلَانِ لَمْ يَعْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَضْرَعَا^(٢)

فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ وَجْهَانِ: الأَلْفُ، وَالتَّنْوِينُ، وَلَا يَجُوزُ الحَذْفُ؛ لِأَنَّ الأَلْفَ خَفِيفَةً، لَا تُحَذَفُ [ظ ٣٧] فِي غَيْرِ الشُّعْرِ مِنَ الكَلَامِ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ:

١١٩٠ هُرَيْرَةٌ وَدَعَهَا وَإِنْ لَامٌ لَانْمُو.....^(٣)

فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الوَصْلُ بِالوَاوِ، وَالتَّنْوِينُ، وَالسُّكُونُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

١١٩١ أَقْلِي اللُّومَ عَادِلٌ وَالعِتَابَا وَقَوْلِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا^(٤)

(١) البيت من الطويل، وهو مطلع معلقة امرئ القيس، وهو في ديوانه ٨، وانظر سيبويه ٤/٢٠٥، وابن السيرافي ٢/٢٩٠، ومر الصناعة ٢/٥٠١. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٥، وشرح السيرافي ٥/٧٦، والمحكم ٦/٤٦٣، وشرح الرضي ٤/٣٨٦، والارتشاف ٢٣٨١.

(٢) البيت من الطويل، وهو ليزيد ابن الطرية في ديوانه ٨٣، وانظر سيبويه ٤/٢٠٥، ٢١٠، وشرح السيرافي ٥/٧٦، وابن السيرافي ٢/٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٧. وهو لامرئ القيس في ديوانه ٢٤٢، وانظر أخبار أبي القاسم الزجاجي ١٠٣، وابن السيرافي ٢/٢٩٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٧. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٥، ٣٨٩، ومر الصناعة ٢/٥٠١، والمحكم ٧/٥٠٥.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر الشاهد رقم (١١٨٣).

(٤) البيت من الوافر لجرير بن عطية في ديوانه ٦٤، وانظر سيبويه ٤/٢٠٥، ٢٠٨، وشرح السيرافي ١/١٣٩، ٥/٧٦، وابن السيرافي ٢/٣٠١، والخصائص ١/١٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٦٧، وابن يعيش ٩/٢٩. وهو بلا نسبة في المقتضب ١/٢٤٠، والأصول ٣٨٦، والبغداديات ١٦٠، =

فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الْوَضْلُ بِالْأَلِفِ، وَالتَّنْوِينُ، وَالسُّكُونُ.
وَقَالَ:

١١٩٢ مَتَى كَانَ الْخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيَتِ الْعَيْثُ أَتَيْتَهَا الْخِيَامُو^(١)
فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الْوَضْلُ، وَالتَّنْوِينُ، وَالسُّكُونُ.
وَقَالَ:

١١٩٣ آئِيهَاتٍ مَسْرِلُنَا بِنَعْفِ سُوَيْقَةٍ كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَّامِ^(٢)
فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا^(٣).
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٩٤ يَا أَبَتَا عَلِّكَ أَوْ عَسَاكُنْ^(٤)

فَيَجُوزُ^(٥) فِي هَذِهِ الْقَافِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ^(٦): التَّنْوِينُ، وَالْأَلِفُ، وَالسُّكُونُ.
وَقَالَ:

١١٩٥ يَا صَاحِبَ مَا هَاجَ الدُّمُوعَ الدَّرَقْنَ^(٧)

= والمحليات ٢١٩، والمحصول ٣٨. وقد روي قوله: (العتابا) و (أصابا) بثلاث روايات، هذه واحدة، وهي بالألف إشباعاً للفتحة، والثانية بالنون، والثالثة بالسكون.

(١) البيت من الوافر لجريز بن عطية في ديوانه ٢٧٨، وانظر سيبويه ٤/٢٠٦، والأصول ٢/٣٨٦، وابن السيرافي ٢/٣٠١، والتبصرة والتذكرة ٢/٦٥٠، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨. وهو بلا نسبة في المنصف ١/٢٢٤، وأمالي ابن السجري ٢/٢٤١، والارتشاف ٥/٢٣٨١.

(٢) البيت من الكامل، وهو لجريز في سيبويه ٤/٢٠٦، والمختص ٣/٤٣، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨، وابن يعش ٤/٣٦، وهو في ملحون ديوانه ١٠٣٩، واعتمد المحقق على نسبة سيبويه. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٦، وشرح السيرافي ٥/٧٦، وسر صناعة الإعراب ٢/٧٧٤.

(٣) العبارة في ف: (أوجه الوصل والتنوين والسكون).

(٤) هذا من الرجز، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٦٩٠).

(٥) في ف: (يجوز). (٦) قوله: (ثلاثة أوجه) ليس في ف.

(٧) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٤٢١، وانظر سيبويه ٤/٢٠٧، وشرح السيرافي ٥/٧٦، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٢٨. وهو بلا نسبة في الأصول ٢/٣٨٧، والحجة للفارسي ٤/٣٥٢، والمحليات ٢١٩، والملخص ٤٦٤، والمساعد ٤/٣٣٣.

فَيَجُورُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

١١٩٦ مِنْ طَلَلٍ كَمَا لَا تَحْمِي أَنْهَجَنُ^(١)

فَيَجُورُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

وَقَالَ الْأَخْطَلُ:

١١٩٧ وَأَسْأَلُ بِمُضَقَّلَةِ الْبَكْرِيِّ مَا فَعَلَ^(٢)

فَيَجُورُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١١٩٨ قَدْ رَأَيْتِي حَفْصُ فَحَرَّكَ حَفْصَا^(٣)

فَيَجُورُ فِيهَا وَجْهَانِ^(٤): الْأَلِفُ وَالتَّنْوِينُ.

وَلَا يَجُورُ حَذْفُ الْأَلِفِ، لِأَنَّهَا حَفِيفَةٌ، لَا تُحَذَفُ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ يُحَذَفُ

(١) هذا من الرجز، وهو للعجاج في ديوانه ٣٢١، وانظر سيبويه ٢٠٧/٤، والأصول ٣٨٧/٢، وشرح السيرافي ٧٧/٥، وابن السيرافي ٢٠٢/٢، وسر صناعة الإعراب ٥١٤/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٦٨. وهو لرؤبة بن العجاج في معاهد التنصيص ١٤/١. وهو بلا نسبة في الحجة للفارسي ٤٠٧/٦، والحليات ٢١٨.

(٢) عجز بيت من البسيط، صدره:

دَعِ الْمَغْمَرَّ لَا تَسْأَلْ بِمَصْرَعِهِ

وهو للأخطل في ديوانه ٢٦٦، وانظر سيبويه ٢٠٨/٤، والأصول ٣٨٨/٢، وابن السيرافي ٣٠٨/٢، والمخصص ٢٣٨/٤، وتحصيل عين الذهب ٥٦٩، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٨٠/١، واللسان (سقل)، والمقاصد الشافية ٦٤٠/٣. وفي الأصل: (أسأل)، وكذا في مصادره.

(٣) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٢٠٨/٤، والقوافي للأخفش ٧٧، ١١٠، والأصول ٣٨٨/٢، وشرح السيرافي ٧٧/٥، والعسكريات ١٠٠، والمحكم ٣٥٦/١٠، وسر الصناعة ٤٨٠/٢، وتحصيل عين الذهب ٥٦٩، والنكت للأعلم ١١٢٣. وفي الأصل: (فحول)، وكذا في مصادره، وروي أيضًا: (فحدث).

(٤) العبارة في ف: (فيه وجهان)، وقوله: (فيجوز) ساقط من ف.

في الشَّعْرِ إِلَّا^(١) الْأَلْفُ الْمُجْتَلَبَةُ فِيهِ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ:

أَقْلِي اللَّوْمَ عَادِلَ وَالْعِتَابَ^(٢)

وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ يَجُوزُ حَذْفُهَا^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الرَّائِدِ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ مَعَ ثِقَلِهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِهَا.
وَقَالَ^(٤) زُهَيْرٌ:

..... ١١٩٩ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرُ^(٥)

فَحَذَفَ الْيَاءَ الْأَصْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ. وَكَذَلِكَ وَآوُ (يَعْرُو) فِي الْقَافِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ مِثْلِ هَذَا فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْحَذْفُ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، فَالْأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ (يَخْشَى)، وَ (يَرْضَى) فِي الْقَافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ مِنْ^(٦) نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ أَلِفُ النَّصْبِ، لَا تُحَذَفُ فِي الْقَافِيَةِ؛ إِذْ كَانَتْ لَا تُحَذَفُ فِي الْكَلَامِ مَعَ خِفَّتِهَا.
وَقَالَ رُؤْبَةُ [٣٨]:

١٢٠٠ دَايَنْتُ أَرْوَى وَالِدُيُونُ تُقْضَى

فَمَطَّلَتْ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضًا^(٧)

فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ (تُقْضَى)، وَلَا حَذْفُ أَلِفِ (بَعْضًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) قوله: (إلا) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (ويجوز حذف الياء والواو بعد حرف الروي).

(٣) في ف: (قال) بلا واو.

(٤) قوله: (من) ليس في ف.

(٥) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ٧٩، وانظر العين ٧/٤٣٤، والأصول ٢/٣٨٩، وابن السيرافي

٢/٣٠٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١٠، وجمهرة اللغة ٥٧، وشرح السيرافي ٥/٨١، والحجة

للفارسي ٥/٣٢٠، والخصائص ٢/٩٦، وسر الصناعة ٤٩٣، ٥٠٢، والمخصص ٥/٢٢٨، وتحصيل

عين الذهب ٥٦٩.

وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَرْفَ رَوِيٍّ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا^(١)؛ لِأَنَّهُ يُخْلَلُ بِالشَّعْرِ؛ إِذِ الشَّعْرُ إِنَّمَا يَكُونُ شِعْرًا^(٢) بِالْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ حَرْفِ الْمَدِّ فِي اللُّزُومِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ رُوْبَةَ:

١٢٠١ وَقَائِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقِ^(٣)

فَهِى كَالْقَافِ فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ.

وَأَمَّا وَآوُ الْجَمْعِ وَيَاءُ خِطَابِ الْمُؤَنَّثِ فَيَجُوزُ فِيهِمَا الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُمَا زَائِدَانِ ثَبِيلَانِ، عَلَى شَبِّهِ مَا يُحَذَفُ مِنْ حُرُوفِ الْوَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الْحَذْفَ فِيهِمَا أضعَفُ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُمَا^(٤) لِمَعْنَى.

وَقَالَ^(٥) الشَّاعِرُ:

١٢٠٢ لَا يُبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَابًا تَرَكَتُهُمْ لَمْ أَدْرِ بَعْدَ عَدَاةِ الْأَمْسِ مَا صَنَعَ^(٦)

يُرِيدُ: صَنَعُوا، فَحَذَفَ وَآوُ الْجَمْعِ. وَقَالَ:

١٢٠٣ لَوْ سَأَوْفَتْنَا بِسَوْفٍ مِنْ تَحِيَّتِهَا سَوْفَ الْعَيُوفِ لَرَّاحَ الرِّكْبُ قَدْ قَنِعَ^(٧)

يُرِيدُ: قَنِعُوا. وَقَالَ:

(١) العبارة في ف: (وأما الواو والياء ولا يجوز حذف الياء والواو إذا كانت واحدة منهما حرف روي).

(٢) في الأصل: (شعر).

(٣) هذا من الرجز، وهو لرؤية بن العجاج في ديوانه ١٠٤، وانظر تهذيب اللغة ١/١٩١، وابن السيرافي ٢/٣٠٥، والخصائص ٢/٢٢٨، وشرح الكافية الشافية ٣/١٤٢٩. وهو للعجاج في الجني الداني ١٤٧، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١٠، والأصول ٢/٣٨٩، وإيضاح الفارسي ٢٦٧، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠، وشرح الرضي ١/٤٨. والقائم: المظلم من كثرة الغبار، والأعماق: الأطراف، والمخترقن: الطريق. وروي هذا البيت بسكون القاف وكسرها وفتحها، وروى أيضًا بلا تنوين.

(٤) في الأصل: (زائدتهما)، وكذا في ف. (٥) في ف: (قال) بلا واو.

(٦) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٤، وانظر ابن السيرافي ٢/٣٣٠. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١١، والأصول ٢/٣٩٠، وسر الصناعة ٢/٥٢٠، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠، وابن يعيش ٩/٧٨، وشرح الشافية للرضي ٢/٣٠٦. وهو في سيبويه وبعض المظان برواية: (غداة بين).

(٧) البيت من البسيط، وهو لتميم بن مقبل في ديوانه ١٣٦، وانظر ابن السيرافي ٢/٣٣١، والمحكم ٨/٦١٧. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١٢، وشرح السيرافي ٥/٨٢، وسر الصناعة ٢/٥٢٠، والخصائص ٢/٣٤، وإيضاح شواهد الإيضاح ٣٧٧.

١٢٠٤ طَافَتْ بِأَعْلَاقِهِ حَوْدٌ يَمَانِيَّةٌ تَدْعُو الْعَرَانِينَ مِنْ بَكْرِ وَمَا جَمَعَ^(١)
يُرِيدُ: جَمَعُوا. وَقَالَ:

١٢٠٥ جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بِالْمَدِينَةِ قَرَضَهُ وَقُلْتُ لِشُقَاعِ الْمَدِينَةِ أَوْجِفُ^(٢)
يُرِيدُ: أَوْجِفُوا.
وَقَالَ عَنَتْرَةَ:

١٢٠٦ يَا دَارَ عِبَلَةَ بِالْحِجَوَاءِ تَكَلَّمُ^(٣)
يُرِيدُ: تَكَلَّمِي، فَحَذَفَ يَاءَ حِطَابِ الْمُؤَنَّثِ.
وَقَالَ الْخَزْرُومِيُّ لَوْدَانَ:

١٢٠٧ كَذَبَ الْعَتِيقُ وَمَاءٌ شَنَّ بَارِدٌ إِنْ كُنْتَ سَائِلْتِي عَبُوقًا فَاذْهَبِ^(٤)
يُرِيدُ: فَاذْهَبِي، فَحَذَفَ يَاءَ حِطَابِ الْمُؤَنَّثِ.

ولا يَجُوزُ حَذْفُ الْهَاءِ الَّتِي هِيَ وَصْلٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ سَائِرَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لَا تُحَذَفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَدٌّ وَلَيْنٌ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَاتِ. وَإِنَّمَا جَازَ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الْحَذْفُ، كَمَا جَازَ [فِي]^(٥) الْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَأَمَّا الْهَاءُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ جَازَ فِيهَا الْوَصْلُ؛ لِشَبْهِهَا بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؛ بِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الْأَلْفِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْحَقَاءِ، وَيَكْثُرُ زِيَادَتُهَا فِي أَوَاخِرِ

(١) البيت من البسيط، وهو لشمس بن مقبل في ديوانه ١٣٥. وهو بلا نسبة في سيبويه ٢١٢/٤، وشرح السيرافي ٨٢/٥، وتحصيل عين الذهب ٥٧١.

(٢) البيت من الطويل، وهو لابن مقبل في ديوانه ١٥٢، وانظر سيبويه ٢١٢/٤، وتحصيل عين الذهب ٥٧٢. وهو بلا نسبة في شرح السيرافي ٨٢/٥، وضرائر الشعر ١٢٩، وشرح الجمل لابن عصفور ٣٣٤/٢، والتذليل ١٣٨/٢، والارتشاف ٩١٤/٢.

(٣) مر البيت سابقاً. انظر تخريج الشاهد رقم (٥٩٤).

(٤) البيت من الكامل، ونسبه الشنتمري في تحصيل عين الذهب ٥٧٢ والبغدادى لعنترة وخزرجين لودان في الخزانة ١٩٠/٦، وهو في ديوان عنترة ٢٩. وهو للخزرجين في سيبويه ٢١٣/٤، وشرح السيرافي ٨٣/٥. وهو بلا نسبة في سر الصناعة ٥٢١/٢، والصاحبي ٣٦. وفي ف: (إذ كنت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

الكلام، كما يكثر زيادة الحركات، فلها حُكْم الوصلِ بِحَقِّ الشَّبهِ لِحُرُوفِ
 المَدِّ واللَّيْنِ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ أَنْقَصَ مَرْتَبَةً مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى جِهَةٍ
 وَاحِدَةٍ، وَيَجُوزُ فِي [٣٨] حُرُوفِ المَدِّ واللَّيْنِ الرَّجْهَانِ؛ لِقُوَّتَيْهِمَا فِي البَابِ.
 وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٠٨ يَا عَجَبًا لِلدَّهْرِ شَتَى طَرَائِقُهُ (٢)

فالقافُ حَرْفُ الرَّوْيِ، وَالْهَاءُ وَضَلٌّ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الحَذْفُ لِمَا بَيَّنَّا.
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٢٠٩ الحَمْدُ لِلَّهِ الوَهْوبِ المُجَزَّلِ

أَعطَى فَلَمْ يَبْحَلْ وَلَمْ يَبْحَلِ (٣)

فَيَجُوزُ حَذْفُ هَذِهِ اليَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَلَبَةٌ (٤) لِلوَصْلِ، وَيَجُوزُ حَذْفُ اليَاءِ مِنْ:
 (فَادْمِي)؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ كَزِيَادَتِهَا، وَثَقِيلَةٌ كَثِقَلِهَا، إِلَّا أَنَّهَا
 أضعفُ فِي الحَذْفِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، وَلَيْسَ لِلْهَاءِ مِثْلُ هَذِهِ المَنْزِلَةِ.
 وَقَالَ:

١٢١٠ خَلِيلِي طَيْرًا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ قَعَا (٥)

(١) الظاهر أن الناسخ في (د) قد سها عن لوحة كاملة، فالكلام من قوله: (في غير الشعر من الكلام)
 ساقط من د، وهو بداية صفحة (٣٦).

(٢) صدر بيت من الطويل، عجزه:

.....
 وللمرء يبلوه بما شاء خالقه

وانظر ابن السيرافي ٢/٣٤٢، والمحكم ٦/٢٧٣، واللسان (طرق). وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١١،
 والأصول ٢/٣٩٠، وشرح السيرافي ٥/٨٢، وتحصيل عين الذهب ٥٧٠.

(٣) هذا من الرجز، وهما لأبي النجم العجلي في ديوانه ٣٣٨ - ٣٣٩ برواية: (الواهب الفضل
 الوهوب)، وانظر شرح السيرافي ٥/٨٣، وجمهرة اللغة ٤٧١، وتحصيل عين الذهب ٥٧٣، والنكت
 للأعلم ١١٢٤. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٢١٤، ومر الصناعة ٢/٥٠٣.

(٤) في الأصل ودوف: (مختلفة)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٥) صدر بيت من الطويل، قال البغدادي في شرح شواهد شرح الشافية ٤/٢٣٩: (لم أقف على
 تتمته، ولا على قائله). وهذا الصدر من البيت من شواهد سيبويه ٤/٢١٤، والأصول ٢/٣٩١، وشرح =

فلا يَجُوزُ حَذْفُ هذه الألفِ؛ لأنَّها لِمَعْنَى مَعَ خِفَّتِها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الألفُ في قَوْلِهِ:

..... وَقَوْلِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا^(١)

لأنَّ هذه الألفَ مُجْتَلَبَةً في القافيةِ خاصَّةً، وَيَجُوزُ حَذْفُها لهذه العِلَّةِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢١١ وَأَعْلَمُ عِلْمَ الحَقِّ أَنْ قَدْ عَوَيْتُمْ بِنِي أَسَدٍ فَاسْتَأْخِرُوا أَوْ تَقَدَّمْ^(٢)

فَحَذَفَ الواوَ، وَإِنْ كَانَتْ لِمَعْنَى؛ لأنَّها تُقِيلَةُ نُشْبِهِ الزَّائِدُ^(٣) في الوصلِ.

والسَّاكِنُ إِذَا وَقَعَ في القافيةِ غَيْرَ المُقَيَّدَةِ جَازَ تَحْرِيكُهُ بِالكسْرِ؛ لِلحَاجَةِ إِلى الحَرَكََةِ لِإِثْمَامِ البِنَاءِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّشَاكُلِ الَّذِي يَجِبُ لِلقافيةِ. وَإِنَّمَا حُرِّكَ بِالكسْرِ لِلحَاجَةِ إِلى الحَرَكََةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الإِغْرَابِ، كَالحَاجَةِ إِلى الحَرَكََةِ في التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَكَالحَاجَةِ إِلى الحَرَكََةِ مِنْ قَوْلِكَ: (قَدِي) في (قَدْ). وَيَجُوزُ إِلْحَاقُهُ^(٤) حَرْفَ المَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَرَّكَ بِالكسْرِ صَلُحَ إِنْبِاعُ الحَرَكََةِ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وقَالَ امرؤُ القَيْسِ:

١٢١٢ أَغْرَكَ مَنِّي أَنَّ حُبَّكَ قَاتِلِي وَأَنْتَ مَهْمَا تَأْمُرِي القَلْبَ يَفْعَلُ^(٥)

= السيرافي ٨٣/٥، والمحكم ٢/٢٧٤، وشرح الشافية للرضي ٢/٣٠٦.

(١) انظر البيت رقم (١١٨٧)، وقد مر قبل قليل.

(٢) البيت من الطويل، وهو لضرار بن الأزور في ابن السيرافي ٢/٢٩٥، والخزانة ٣/٣١٩. وهو بلا

نسبة في سيبويه ٤/٢١٤، وتحصيل عين الذهب ٥٧٣، والنكت ١١٢٥.

(٣) في ف: (للزائد).

(٤) الكلام من قوله: (الى الحركة لالتقاء الساكنين) ساقط من د. وفي ف: (ويجوز الحاجة).

(٥) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٣، وانظر سيبويه ٤/٢١٥، والأصول ٢/٣٩٢،

وابن السيرافي ٢/٢٩١، وضرورة الشعر للقرظي ١١٨، والمحصل ٦٣٥. وهو بلا نسبة في شرح

السيرافي ٥/٨٤، والبغداديات ٣١٤، والخصائص ٣/١٣٠، وسر الصناعة ٢/٥١٤، وابن يعيش

٧/٤٣، والارتشاف ٢/٨٢٨.

فَحَرَكَ (يَفْعَلِ) بِالْكَسْرِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَقَالَ طَرْفَةٌ:

١٢١٢ مَتَى تَأْتِنَا نَضْبَحُكَ كَأَسَا رَوِيَّةً وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا غَانِيًا فَاغْنِ وَأَزْدِدِ^(١)

فَحَرَكَ (وَأَزْدِدِ) بِالْكَسْرِ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْقَافِيَةَ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَوَافِي الْمَرْفُوعَةُ التَّخْرِيكُ بِالْكَسْرِ، إِذَا كَانَ مَعَ قَوَافٍ مَجْرُورَةً؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ، كَمَا يَرْجِعُ السَّاكِنُ وَالْمَجْرُومُ، فَلَيْسَ [٣٩] إِلَّا حَمْلُهُ عَلَى الْإِقْوَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِتَشَاكُلِ حَرْفِ الرَّوِيِّ فَقَطَّ دُونَ حَرَكَتَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو النَّجْمِ:

١٢١٤ إِذَا اسْتَحْتُوها بِحَوْبٍ أَوْ حَلٍ^(٢)

فَكَسَرَ (حَلِ)، وَأَطْلَقَ الْقَافِيَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيَجُوزُ فِي التَّدَكُّرِ: (قَدِي)، و(أَلِي) بِالْكَسْرِ لِلسَّاكِنِ، فَأَمَّا الْمُتَحَرِّكُ فَلَيْسَ

فِيهِ إِلَّا إِسْبَاعُ الْحَرَكَةِ، نَحْوُ: (قَالَا)، و(يَقُولُو)^(٣)، و(الغلامي).



(١) البيت من الطويل، وهو لطرفة في ديوانه ٣٢ برواية: (أصبحك)، وانظر العين ٣/١٢٥، ٨/٤٥١، وسيبويه ٤/٢١٥، والمقتضب ٢/٤٩، والأصول ٢/٣٩٢، وابن السيرافي ٢/٢٩٢، وابن يعيش ٧/٤٦، واللسان (غنا).

(٢) هذا من الرجز، وهو لأبي النجم في ديوانه ٣٥١، وانظر سيبويه ٤/٢١٦، والأصول ٢/٣٩٢، وشرح السيرافي ٥/٨٤، والمخصص ٢/١٧٠.

(٣) في د: (ويقوله).

أَبْوَابُ الْأُنْبِيَاءِ

بَابُ عِدَّةٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي عِدَّةٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي عِدَّةٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ؟ وَمَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ؟

وَمَا أَكْثَرُ الْأُصُولِ فِي الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا هُوَ عَلَى

حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلِ بِنْيَتِهِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا هُوَ عَلَى حَرْفَيْنِ فِي أَصْلِ

بِنْيَتِهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ بِنْيَتِهِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي

أَصْلِ بِنْيَتِهِ، وَلِمَ يَجُزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأِسْمِ، وَلَا الْفِعْلِ؟

وَمَا الَّذِي عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلِ بِنْيَتِهِ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي فِي

حُرُوفِ الْعَطْفِ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي فِي حُرُوفِ الْجَرِّ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي فِي حُرُوفِ

الاسْتِفْهَامِ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي فِي جَوَابِ الْقَسَمِ مِنْهُ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَفِي السِّينِ الَّتِي

لِلاسْتِفْهَامِ أَنْ تَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟

وَمَا الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ مَا يُجَاءُ بِهِ لَهُ؟ وَمَا الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ

فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَبْلُ، وَفِي الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ بَعْدُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ

أَحَدَهُمَا عَامِلٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ، وَالْآخَرَ مَعْمُولٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْمُولِ؟

وَمَا مَعْنَى وَائِ الْعَطْفِ؟ وَلِمَ لَا تُرْتَّبُ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ٢١٦: هذا باب عدة ما يكون عليه الكلم *

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

وما معنى فاء العطف؟ ولم رتبت من غير مهلة؟

وما معنى كاف الجر؟

وما معنى لام الإضافة؟ وما معنى ياء الإضافة؟

ولم غلب معنى الملك على لام الإضافة، ومعنى العلة، ولم يغلب على ياء

الإضافة؟

وما معنى الواو التي تكون في القسم؟ وما معنى التاء التي تكون فيه؟

وما معنى السين في: (سيفعل)؟ وما معنى الألف في: (أيفعل)؟

وما [ظ ٣٩] معنى اللام في: (لأفعلن)^(١)؟ وما معنى اللام في: (لزيد خير

منك)؟

وما معنى الكاف في: (رأيتك)، و (غلامك)؟ ولم وجب فيها أنها اسم؟

وما معنى التاء في: (فعلت)، و (ذهبت)؟ ولم وجب أنها اسم؟

وما معنى الهاء في: (ضربه)، و (عليه)؟ ولم وجب أنها اسم؟ وهل ذلك

لأنها كناية عن معنى الاسم؟

وما الكاف في (ذاك)؟ ولم وجب أنها حرف؟

وما التاء في: (فعلت)؟ ولم وجب أنها حرف؟ ولم كانت مرتبته بعد؟

وهل ذلك لأنها علامة لما مرتبته بعد، وهو الفاعل، كالكاف في

ذلك؟

وما التاء في (أنت)؟ ولم وجب أنها حرف؟ وهل ذلك لأنها علامة معناها في

غيرها، وهو (أن)، والتاء علامة للخطاب به؟

ولم وجب أن يقل ما هو على حرف واحد؟ وهل ذلك لأنه قسم مما يجب

أن يقل، وهو حروف المعاني؟

(١) في د: (الاقتمام).

وَلَمْ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ حُرُوفُ الْمَعَانِي أَقْلَ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْتَاغُ إِلَيْهَا لِغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ مِنَ الْأِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهَا^(١)؛ لِأَنَّهُ يُخْتَاغُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، فَهِيَ كَالْآلَةِ، وَغَيْرُهَا كَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ الْعَرَضُ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مُظْهَرٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟ وَلَمْ جَازَ ذَلِكَ فِي الْأِسْمِ الْمُضْمَرِ؟

وَلَمْ وَجِبَ أَنْ أَقْوَى أَقْسَامِ الْكَلَامِ^(٢) الْأِسْمُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ الْحَرْفُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأِسْمَ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ وَالْاسْمَ عَنِ الْحَرْفِ، وَلَا يَسْتَغْنِي الْحَرْفُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَوْاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ إِذْ يَتِمُّ بِالْحَرْفِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فِي أَصْلِ الْبِنْيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْتَاغُ إِلَى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يُبْدَأُ^(٣) بِهِ، وَحَرْفٍ إِعْرَابٍ يَتَعَاقَبُ الْإِعْرَابَ عَلَيْهِ، وَحَرْفٍ تُكْثَرُ بِهِ الْأَبْنِيَّةُ حَتَّى يَكُونَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا فِي الْأَبْنِيَّةِ؟

وَلَمْ وَجِبَ فِي: (لَوْ)، و (فِي) إِذَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمًا تَثْقِيلٌ^(٤)؟
وَلَمْ اسْتغْنَى الْأِسْمُ وَالْفِعْلُ عَنِ الْحَرْفِ، وَلَمْ يَسْتغْنِ الْحَرْفُ بِالْاسْمِ الْوَاحِدِ، كَمَا يَسْتغْنِي الْفِعْلُ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي أَصْلِ الْبِنْيَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهُ مَعَ أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ^(٥) مِنْ لَفْظِ الْأِسْمِ، فَلِمَ يَصْلُحُ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ لَفْظِ الْأِسْمِ؟

وَلَمْ جَازَ: (عِ كَلَامًا)، و (شِ ثَوْبًا)، و (لِ زَيْدًا)، و (فِي يَارِجُلٍ) مِنَ الْوَفَاءِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (غَيْرِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْكَلَامِ) لَيْسَ فِي د.

(٣) فِي د: (بَدَأَ).

(٤) فِي د: (مُصْرَفٌ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلتَّقْيَلِ).

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي عِدَّةٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمُ إِجْرَاؤُهُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى السَّبْعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيلِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الْأَصُولُ الصَّحِيحَةُ [٤٠، ٤١]، وَذَلِكَ أَنَّ^(٣) الْوَاحِدَ يَجِبُ لِقِسْمِ مِنْ أَقْسَامِ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يَكْثُرُ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةِ الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَرْفًا يَقْتَضِي لَهُ الْإِيجَازَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَجُزْءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَكَوْنُهُ كَثِيرًا فِي أَعْلَى مَرْتَبَةِ يَقْتَضِي لَهُ الْإِيجَازَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ وَجَبَ لَهُ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ.

وَقِسْمَتُهُ:

- عَلَى حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ.
- وَخَمْسَةَ أَحْرَفٍ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ: الْبَاءُ، وَاللَّامُ، وَالْكَافُ، وَالْوَاوُ، وَالتَّاءُ.
- وَحَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ الْأَلْفُ^(٤).
- وَحَرْفٌ^(٥) مِنْ حُرُوفِ الْجَزْمِ، وَهُوَ لَامُ الْأَمْرِ.
- وَحَرْفَانِ مِنْ جَوَابِ الْقَسَمِ: لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَامُ الْقَسَمِ الَّتِي تَلْزَمُهَا النَّوْنُ فِي الْمُضَارِعِ.

- وَحَرْفُ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ لَامُ الْمَعْرِفَةِ.

- وَالسِّينُ فِي: (سَيَفْعَلُ)^(٦).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي). (٣) في د: (لأن).

(٤) انظر سيويه ٤/٢١٧، فهو لم يعد الهمزة من حروف النداء في هذا الموضوع، لكنه ذكره في باب النداء، انظر ٢/١٨٣، والرماني يتبعه في هذا الموضوع، وقد ذكر الألف من حروف النداء في باب حروف النداء، وذلك في قوله: «وحروف النداء خمسة: أبا، وهيا، وأي، والألف، ويا» (انظر لوحة ج ٢/ ١٩٩)، وكذلك فعل السيرافي في شرحه ٥/٩٢، فلم يذكر النداء في استعمال الألف في هذا الموضوع، وذكر الاستفهام.

(٥) في د: (وحرّم). (٦) في د: (والسين فيسيفعل).

فَذَلِكَ ^(١) ثَلَاثَةٌ عَشَرَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي ^(٢).

ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَلَأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ. وَمُنْتَهَى ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي الْخَمْسَةَ. فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَمُنْتَهَاهُ السَّبْعَةُ فِي نَحْوِ: (أَشْهِيَابٍ). فَهَذَا حُكْمُ حُرُوفِ ^(٣) الْمَعَانِي.

فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَيَجِبُ لِقِسْمِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُضْمَرُ الْمُتَّصِلُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْحَرْفَ مَعَ أَنْ أَضَلَّ الْإِضْمَارَ لِلإِبْجَازِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ السَّبَبَانِ ^(٤) اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ: قِسْمَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ فِي: (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْتُ)، و (فَعَلْتِ)، وَالْعَائِبِ فِي: (فَعَلَا)، و (فَعَلُوا)، و (فَعَلْنَ) ^(٥). وَفِي صَمِيمِ الْمَنْصُوبِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْعَائِبِ الْبَاءِ فِي (صَرَيْتِي)، و (صَارِي)، و (عَلَامِي)، وَذَلِكَ أَحَدُ عَشَرَ قِسْمًا فِي الصَّمِيمِ الْمُتَّصِلِ.

وَلَا يَكُونُ اسْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَكُونُ اسْمٌ ظَاهِرٌ مُسْتَتِرًا فِي الْفِعْلِ، فَلَمَّا وَجَبَ لِلْمُضْمَرِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَتِرًا فِي الْفِعْلِ وَجَبَ لِنَظِيرِهِ مِمَّا يَجِبُ لَهُ عَلَامَةٌ يُنْطَقُ بِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّمِيمِ الْمُتَّصِلِ.

فَأَمَّا الْأَسْمُ الظَّاهِرُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يُبْتَدَأُ بِهِ، وَحَرْفٍ سَاكِنٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ فِي كُلِّ اسْمٍ ظَاهِرٍ أَشْبَهَ الْحَرْفَ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى

(١) فِي ف: (فَلذَلِكَ).

(٢) فِي الْجَنِيِّ الدَّانِي ٣٠ الْحُرُوفِ الْأَحَادِيَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا مَعَ وُجُودِ الشَّيْنِ، قَالَ: «وَلَمْ يَذَكَرْ بَعْضُهُمُ الشَّيْنِ، فَعَدَّهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

(٣) فِي د: (حَرْفٍ).

(٤) فِي د: (الْبَيَانِ).

(٥) فِي ف: (فَعَلَا وَفَعَلْنَ وَفَعَلُوا).

[٤٠] حَرْفَيْنِ؛ لِشَبْهِهِ الْحَرْفَ مِنْ وَجْهِ يَفْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفَيْنِ،
وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّبَهُ الَّذِي أَوْجَبَ الْبِنَاءَ.

وَالْآخَرُ: الشَّبَهُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْأَسْتِعْمَالِ، نَحْوُ: (مَنْ)، و (كَمْ)، و (مَا)،
وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ:
حَرْفٍ^(١) مُتَحَرِّكٍ يُبْتَدَأُ بِهِ، وَحَرْفٍ إِعْرَابٍ تَتَعَاقَبُ الْحَرَكَاتُ عَلَيْهِ، وَحَرْفٍ
تُكَثِّرُ بِهِ الْأَبْنِيَّةُ إِلَى حَدِّ يَوْجِبُ التَّمَكُّنَ فِي الْأَبْنِيَّةِ.

فَهَذَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَعْدَلِ الْأَبْنِيَّةِ،
وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، ثُمَّ يَلِيهِ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيلٌ بَعْدَ الْأَعْدَلِ، ثُمَّ يَلِيهِ
الْخَمْسَةُ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَرْتَبَةٍ تُجَاوِزُ التَّعْدِيلَ، فَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛
لِقُرْبِهِ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَشُبْهِ بِهِ. فَأَمَّا السَّتَّةُ فَلَا تَكُونُ فِي الْأَصُولِ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ
خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ فِي الْأَصُولِ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَلَكِنْ
يَكُونُ فِي التَّفْرِيعِ زَائِدًا^(٢) عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ، فَيَخْرُجُ بِمَرْتَبَةٍ، وَيَكُونُ
عَلَى سَبْعَةِ بِزَائِدٍ، فَيَخْرُجُ بِمَرْتَبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ أَحَقُّ بِالتَّكْثِيرِ مِنْ
الْأَصُولِ؛ فَلِذَلِكَ خَرَجَ بِمَرْتَبَتَيْنِ، وَلَمْ تَخْرُجْ الْأَصُولُ إِلَّا بِمَرْتَبَةٍ عَنِ مَا
افْتَضَّه الْعِلَّةُ. فَقَدْ بَانَ أَقَلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْكَلِمُ، وَلَايِي شَيْءٍ هُوَ
عَلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى السَّبْعَةِ بِالْعِلَلِ الْحُكْمِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ
الْعُدُولُ عَنْهَا خَطَأً فِي الْمَوْضُوعِ لِلْبَيَانِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي بَيَّنَّا^(٣).

وَأَكْثَرُ الْأَصُولِ فِي الْأِسْمِ الْخَمْسَةُ، وَأَكْثَرُهَا فِي الْفِعْلِ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ
أَقْوَى وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا بِمَا يَفْتَضِي لَهَا كَثْرَةُ الْأَبْنِيَّةِ؛ لِكَثْرَةِ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ،

(١) قوله: (حرف) ليس في د.

(٢) في الأصل: (زايد)، وفي د: (زائدة)، وكذا في ف.

(٣) في ف: (المعاني على ما بينا).

وَقِلَّة مَعَانِي الْأَفْعَالِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ.

وَالْحَرْفُ الَّذِي يُجَاءُ بِهِ قَبْلَ مَا هُوَ لَهُ هُوَ الْعَامِلُ أَوْ مَا^(١) أَشْبَهَ الْعَامِلَ وَمَا يُغَيِّرُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِي اللَّفْظِ، كَلَامِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِي أَخْرَجَ الْأِسْمَ عَنْ حَدِّ النَّكِيرَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَكَلَامِ الْأَمْرِ الَّذِي نَقَلَ الْفِعْلَ عَنْ حَدِّ الْخَبَرِ إِلَى الْأَمْرِ، وَهُوَ عَامِلٌ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا، وَكَأَلِفِ الْاسْتِفْهَامِ الَّتِي نَقَلَتْ الْجُمْلَةَ عَنِ الْخَبَرِ^(٢) إِلَى الْاسْتِخْبَارِ، فَغَيَّرَتِ الْمَعْنَى، وَلَمْ تُغَيِّرِ اللَّفْظَ.

وَأَمَّا مَا يُجَاءُ بِهِ بَعْدَ مَا هُوَ لَهُ فَهُوَ الْمَعْمُولُ فِيهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، كَالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَكَأَفِ الْخِطَابِ فِي: (ذَلِكَ)، و (النَّجَاءُكَ)؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ فِي الْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ النَّاءُ فِي: (فَعَلْتِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ، وَمُرْتَبَةٌ التَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ فِيهِ، فَكَذَلِكَ عَلَامَتُهُ.

فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ يَجْرِي هَذَا [٤١] الْبَابُ.

وَمَعْنَى وَائِ الْعَطْفِ الشَّرِكَةُ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَالْفَاءُ لِلشَّرِكَةِ بِتَرْتِيبٍ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ، وَ (ثُمَّ) لِلشَّرِكَةِ مَعَ التَّرْتِيبِ بِمُهَلَّةٍ. فَهَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ أَحْوَاتٌ. وَإِنَّمَا كَانَتْ الْوَاوُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ لِأَنَّهَا نَظِيرُ التَّشْبِيهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَسْمَاءُ لَمْ يُمَكِّنِ التَّشْبِيهُ، فَلَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ حَرْفٍ يَكُونُ نَظِيرًا لَهَا، فَجَرَتِ الْوَاوُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْفَاءُ فَإِنَّمَا وَجَبَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ لِلتَّرْتِيبِ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ؛ لِأَنَّهَا وَضِعَتْ تَضَلُّحٌ لِلجَوَابِ، وَالجَوَابُ يَجِبُ فِيهِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ مُهَلَّةٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (ثُمَّ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ جَوَابًا.

وَمَعْنَى كَأَفِ الْجَرِّ التَّشْبِيهُ، وَمَعْنَى لَامِ الْإِضَافَةِ الْاِخْتِصَاصُ، وَمَعْنَى بَاءِ الْإِضَافَةِ^(٣) التَّعَلُّقُ^(٤)، وَالتَّعَلُّقُ أَعْمٌ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِصَاصَ يُوجِبُ

(١) فِي الْف: (وَمَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَى الْخَبَرِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) قَوْلُهُ: (التَّعَلُّقُ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي د: (وَمَعْنَى بِالْإِضَافَةِ).

أَنَّ الْمَعْنَى لِلشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ [كَذَلِكَ] ^(١) التَّعَلُّقُ؛ وَلِذَلِكَ غَلَبَتِ اللَّامُ عَلَى الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَلِكِ يَخْتَصُّ بِالْمَالِكِ؛ وَغَلَبَتِ عَلَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِحُكْمِهَا دُونَ غَيْرِهِ.

وَمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَسَمِ كَمَعْنَى بَاءِ الْقَسَمِ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْهَا، وَتَاءُ الْقَسَمِ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا ^(٢).

وَمَعْنَى السِّينِ فِي: (سَيَفْعَلُ) (اسْتَقْبَلُ)، وَمَعْنَى الْأَيْفِ فِي: (أَيْفَعَلُ؟) (اسْتَفْهَمُ)، وَمَعْنَى اللَّامِ فِي: (لَأَفْعَلَنَّ) (جَوَابُ الْقَسَمِ)، وَمَعْنَى اللَّامِ فِي: (لَنَزِيدُ خَيْرًا مِنْكَ) (الْابْتِدَاءُ).

وَمَعْنَى الْكَافِ فِي: (رَأَيْتَكَ)، وَ (غَلَامُكَ) مَعْنَى الْمُخَاطَبِ، وَهِيَ اسْمٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ.

وَالتَّاءُ فِي: (فَعَلْتُ)، وَ (ذَهَبْتُ) (صَمِيرُ الْفَاعِلِ).

وَالهَاءُ فِي (ضَرَبَهُ)، وَ (عَلَيْهِ) (صَمِيرُ الْغَائِبِ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ)، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَعْنَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ، فَهِيَ اسْمٌ لِذَلِكَ.

وَالْكَافُ فِي (ذَاكَ) حَرْفٌ لِلْمُخَاطَبِ.

وَالتَّاءُ فِي (فَعَلْتُ) حَرْفٌ لِعِلَامَةِ الْمُؤَنَّثِ.

وَالتَّاءُ فِي: (أَنْتَ) حَرْفٌ لِلْمُخَاطَبِ، دَخَلَتْ عَلَى (أَنْ) الَّتِي لِلْمُتَكَلِّمِ، فَأَوْجَبَتْ أَنَّهُ قَدْ صَارَ لِلْمُخَاطَبِ.

وَأَقْوَى أَقْسَامِ الْكَلَامِ الْاسْمُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ الْحَرْفُ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ، وَالْفِعْلُ لَا يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ، [وَالْحَرْفُ لَا يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ] ^(٣)، وَلَا بِالْاسْمِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ أَنْقَضَ مَرْتَبَةً مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ أَنْقَضَ مَرْتَبَةً مِنَ الْاسْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (عز وجل).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

وَيَجِبُ فِي (نَوْ)، و (فِي) إِذَا نُقِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَعْنَى الْأِسْمِ^(١) التَّثْقِيلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا، وَالْإِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ لَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ لِأَنَّهُ مُصْرَفٌ [ظ ٤١] مِنَ الْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ اسْمٌ لَا يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

وَتَقُولُ: (عِ كَلَامًا)، و (شِ نَوْبًا)، و (لِ زَيْدًا)، و (فِي بَارِجُلٍ)، فَيَخْرُجُ الْفِعْلُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ بِالْعِلَّةِ، إِذَا الْأَصْلُ مِنْ: (وَعَيْتُ)، و (وَسَيْتُ)، و (وَلَيْتُ)، و (وَقَيْتُ).

* * *

[مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ]^(٢)

وَمَا الَّذِي عَلَى حَرْفَيْنِ؟ وَلِمَ قَلَّ فِي الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ، وَكَثُرَ فِي غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ؟
وَلِمَ كَانَ الْحَرْفُ أَحَقَّ بِهِ، ثُمَّ الْأِسْمُ غَيْرُ الْمُتَمَكِّنِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ عَلَى قَلَّتِهِ؟

وَلِمَ قَلَّ فِي الْفِعْلِ مَا يَكُونُ عَلَى حَرْفَيْنِ مَعَ جَرَيَانِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: نَادِرٍ، وَقِيَاسِي فِي النِّظَائِرِ؟

وَمَا قِسْمَةُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ، كَمَا لِحُرُوفِ الْجَرِّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ، وَمَا لِحُرُوفِ الْعَطْفِ، وَمَا لِحُرُوفِ النَّدَاءِ، وَمَا لِحُرُوفِ النَّفْيِ، وَمَا لِحُرُوفِ الْخَطَابِ، وَمَا لِحُرُوفِ التَّشْبِيهِ؟

وَمَا الَّذِي عَلَى حَرْفَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ عَلَى قَلَّتِهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي: (يَدٍ)، و (دَمٍ)، و (حِرٍ)، و (سَيْتٍ)^(٣)، و (سَهٍ)، و (دَدٍ)^(٤)، و (عَدٍ) أَنَّهَا

(١) العبارة في ف: (إذا نقلا إلى معنى الاسم).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود، وفي د: (الجواب).

(٣) في الأصل ود: (است)، وكذا في الكتاب ٤/٢٢١٩.

(٤) في الأصل ود: (ددن)، وكذا في الكتاب ٤/٢٢١٩.

مَحْدُوفَةٌ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مُتَمَكِّنٌ عَلَى حَرْفَيْنِ إِلَّا مَحْدُوفًا؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي: (خُذْ)، و (مُزْ) ^(١)، و (كُلْ) أَنْ يُحْدَفَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟
وَلِمَ جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ: (أَوْكُلْ)، وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي (عَدُو):
(عَدُو)؟

وَلِمَ صَارَ: (قُلْ)، و (إِنْ تَقِ أَقْبَهُ) مِنَ الْمُطَّرِدِ ^(٢)، و (خُذْ)، و (كُلْ) مِنَ النَّادِرِ؟
وَمَا الَّذِي عَلَى حَرْفَيْنِ مِمَّا فِيهِ الْهَاءُ لِلتَّأْنِيثِ ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى
طَرِيقِ النَّادِرِ فِي الْأَسْمَاءِ؟ فَلِمَ جَاَزَ: (قُلَّةٌ)، و (تُبَّةٌ)، و (لِثَةٌ)، و (شِيَّةٌ)،
و (سَفَّةٌ)، و (رِثَةٌ)، و (سَنَّةٌ) ^(٤)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ ^(٥) شَيْءٌ عَلَى حَرْفَيْنِ صِفَةً؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٦): «حَيْثُ قَلَّ فِي الْأَسْمِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ الْأَمْكَنُ»؟

وَمَا مَعْنَى (أَمْ)؟ وَمَا مَعْنَى (أَوْ)؟ وَمَا مَعْنَى (هَلْ)؟ وَمَا مَعْنَى (لِمَ)؟

وَمَا مَعْنَى (إِنْ)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (إِنْ)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (أَنْ)؟

وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ (مَا) ^(٧)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ حَرْفًا؟

وَمَا مَعْنَى (لَا)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا تَكُونُ؟

وَلِمَ جَاَزَ الْإِلْغَاءُ (إِنْ) مَعَ (مَا) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ عَنِ السَّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ ^(٨)

وَمَا مَعْنَى (كَيْ)؟ وَمَا مَعْنَى (بَلْ)؟

(١) في د: (من). (٢) في د: (المطروود).

(٣) في الأصل ود: (التأنيث)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٤) قوله ابتداء من: (على طريق النادر) ليس في د.

(٥) قوله: (ولم لا يكون) ليس في د. (٦) سيبويه ٤/ ٢٢٠.

(٧) قوله: (وعلى كم وجهًا يكون ما) ليس في د.

(٨) انظر تخريج البيت في الجواب، والمثبت في السؤال والجواب هو ما في الأصل ود.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ:

بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الْحَيِّ غَادِيَةً
كَالتَّخْلِ رَيْنَهَا يَنْعُ وَإِنْضَاحُ
وَقَوْلِهِ:

١٢١٥ بَلْ مَنْ يَرَى الْبَرْقَ بَشَتْ أَرْقُبُهُ
يُزْجِي حَبِيبًا إِذَا حَبَانَتْ^(١)
وَمَا مَعْنَى (قَدْ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْهَدَلِيِّ [و٤٢]:

قَدْ أَتْرَكَ الْقِرْنَ مُضْفَرًا أَنَامِلُهُ
كَأَنَّ أُنْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ
وَلَمْ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ (قَدْ) بِمَعْنَى (رُبَّمَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَهَا التَّقْرِيبُ مِنَ
الْحَالِ، وَالتَّقْرِيبُ تَقْلِيلٌ؟
وَمَا مَعْنَى (لَوْ)؟

وَمَا مَعْنَى (يَا)^(٢)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ:

أَلَا يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَةِ سِنْحَالٍ
وَمَا مَعْنَى (مِنْ)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (كَفَى بِالشَّيْبِ) فِي مَوْضِعٍ: (كَفَى الشَّيْبُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ
عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ:

كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا
وَمَا مَعْنَى (مُنْذُ)؟ وَعَلَى كَمْ وَجْهًا يَكُونُ؟

وَمَا مَعْنَى (فِي)؟ وَمَا مَعْنَى (عَنْ)؟ وَمَا مَعْنَى (ذَا)، و(ذِهِ)؟

وَمَا مَعْنَى (أَنَا)^(٣) فِي: (أَنَا فَعَلْتُ كَذَا)؟ وَمَا مَعْنَى (هُوَ)؟

(١) البيت من المنسرح، وهو للبيد في ديوانه ٢٩، وانظر سيبويه ٤/٢٢٣، وابن السيرافي ٢/٢٨٧، وشرح
السيرافي ٥/٩٩، والأزهية ٢٢٢. وهو بلا نسبة في تحصيل عين الذهب ٥٧٦، وروصف المياني ٢٣٣.

(٢) في د: (معنى أو).
(٣) في الأصل ود: (معنى أن).

وما معنى (عَل) ^(١)؟ وما الشاهد في قول امرئ القيس:

كَجَلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّه السَّيْلُ مِنَ عَلٍ ^(٢)

وما معنى (إِذ)؟ وما معنى: (مُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ)؟ وَلِمَ حَذَفَتْ مِنْ: (أَيْمُ اللَّهِ)؟

الجواب ^(٣)

الذي على حرفين مما هو أصل هو حرف المعنى، وما جرى مجراه في البناء مما هو في المرتبة الثانية، وهو ستة وثلاثون حرفاً، تُؤخذ من عشرة أقسام:

- فحروف الجر لها أربعة أحرف: (من)، و (في)، و (عن)، و (مذ).

- وحروف العطف لها أربعة أحرف: (أو)، و (أم)، و (بل)، و (لا).

- وحروف الجزاء ^(٤) لها أربعة: (إن) ^(٥)، و (من)، و (ما)، و (إذ) مع (ما).

- وحروف الاستيفام لها خمسة أحرف: (هل)، و (أم)، و (كم)، و (من)، و (ما).

- وحروف النفي لها حرفان: (ما)، و (لا).

- وحروف النداء لها ثلاثة أحرف: (يا)، و (أي)، و (وا).

- وحروف الجزم لها حرفان: (لم) ^(٦)، و (لا) في النهي.

- وحروف التَّصْبِ لِلْفِعْلِ لها ثلاثة أحرف: (أن)، و (لن)، و (كي).

(١) في د: (على).

(٢) عجز بيت من الطويل، صدره:

يَكْرُمُ مَقْرُمُ قَبِيلٍ مُذْبِرٍ مَمَّا

وهو لامرئ القيس في ديوانه ١٩، وانظر سيبويه ٤/٢٢٨، وإصلاح المنطق ٢٥، وجمهرة اللغة ١٢٦، وابن السيرافي ٢/٢٩٢، وابن يعيش ٤/٩٨. وهو بلا نسبة في العين ٣/١٨، ومعاني الفراء ٢/٣٢١، والخصائص ٢/٣٦٣، والمخصص ٤/١٣٤.

(٣) الكلام من قوله: (وما الذي على حرفين) ساقط من ف.

(٤) في د: (الجر). (٥) في الأصل ود: (لمن).

(٦) في د: (أم).

- وَحُرُوفُ الْجَوَابِ لَهَا حَرْفَانِ: (قَدْ)، و (إِي).

- وَحُرُوفُ التَّنْبِيهِ لَهَا حَرْفَانِ: (هَا)، و (وَي).

وهذه^(١) أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا مَاخُوذَةً مِنَ الْقِسْمَةِ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي.

- وَخَمْسَةٌ آخَرُفٍ مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ: (لَوْ)، و (صَ)، و (مَ)، و (قَطُّ)، و (عَلُّ).

فَذَلِكَ^(٢) سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا مِمَّا يَجِيءُ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَهُوَ أَضَلُّ فِي بَابِهِ، لَمْ

يُحْدَفُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْأَضَلُّ فِي الْحَرْفَيْنِ لِحُرُوفِ الْمَعَانِي^(٣) فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْمَبْنِيَّةُ فَمُسَبَّهَةٌ^(٤)

بِهَا. وَإِنَّمَا كَانَتْ حُرُوفُ الْمَعَانِي أَحَقَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَبَعَضِ الْكَلِمَةِ، وَلَا تَقُومُ
بِنَفْسِهَا فِي الْبَيَانِ عَنِ مَعْنَاهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِتَقْلِيلِ^(٥) اللَّفْظِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَهِيَ

[ظ ٤٢] أَضَلُّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْأِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفَيْنِ إِلَّا^(٦) وَقَدْ حُدِفَ مِنْهُ

حَرْفٌ، وَالْأَضَلُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَجِبُ

لِعِلَّةِ صَحِيحَةٍ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا لِيُوصَلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ،

وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَأَنَّهُ حَرْفٌ إِعْرَابٌ تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ [الْحَرَكَاتُ]^(٧)، وَأَمَّا الثَّانِي

فَلِتَكْثُرِ الْأَبْنِيَّةُ بِهِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ تَمَكُّنُهُ.

وَإِنَّمَا جَارَى فِي الْأِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ لِإِذَا كَانَ فِيهِ صَرْبٌ

مِنَ التَّصْرِيفِ مَعَ التَّوَسُّطِ بِهِ لِلْإِجَازِ^(٨). وَقَدْ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ الْحُدْفُ عَلَى طَرِيقِ

النَّادِرِ^(٩) لِلتَّخْفِيفِ، مَعَ قُوَّتِهِ عَلَى التَّصْرِيفِ، فَ (يَدُّ)، و (دَمُّ)، و (سِهَ)،

(١) فِي ف: (فَهَذِهِ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْأَضَلُّ فِي الْحَرْفَيْنِ لِحُرُوفِ الْمَعَانِي) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد ف: (فَمُسَبَّهَةٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٤) فِي د: (بِتَقْلِيلِ).

(٥) قَوْلُهُ: (إِلَّا) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٦) قَوْلُهُ: (وَالْأَضَلُّ فِي الْحَرْفَيْنِ لِحُرُوفِ الْمَعَانِي) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٨) فِي د: (لِلنَّادِرِ).

(٩) الْمَثَبُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (بِذَلِكَ).

و (جِرٌّ)، و (دَدٌّ)، و (عَدٌّ)، كُـلٌّ^(١) ذَلِكَ مَحْذُوفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَنَظِيرُهُ فِي الْفِعْلِ: (خُذْ)، و (كُلْ)، و (مُرْ). وَمَنْ قَالَ: (أَوْكُلْ)، (أَوْمُرْ) فَإِنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي (عَدٍ): (عَدُوٌّ).

فَأَمَّا (قُلْ)، و (إِنْ تَقِ أَقَه) فَالْحَذْفُ^(٢) فِيهِ مُطَّرِدٌ فِي النَّظَائِرِ عَلَى عِلَّةِ جَارِيَةٍ فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ.

وَأَمَّا (قُلَّةٌ)، و (ثُبَّةٌ)، و (لِئَةٌ)، و (شِيَّةٌ)، و (شَفَّةٌ)، و (رِيَّةٌ)، و (سَنَّةٌ) فَقَلِيلٌ؛ لِأَنَّهَا^(٣) أَسْمَاءٌ مَتَمَكِّنَةٌ حُذِفَ مِنْهَا كَمَا حُذِفَ مِنْ (دَمٍ)، إِلَّا أَنَّهُ عَوَّضَ مِنَ الْمَحْذُوفِ الْهَاءَ؛ لِلإِيدَانِ بِأَنَّ الْحَذْفَ لِلتَّصْرُفِ، لَا لِلإِبْجَازِ فَقَطْ.

وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ عَلَى حَرْفَيْنِ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَلَّ فِي الْأَكْثَرِ لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَقَلِّ، وَكَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: طَلَبْتَ قَلِيلًا فِي قَلِيلٍ^(٤) فَأَعْوَزَكَ^(٥).

وَمَعْنَى (أَم) الْاسْتِفْهَامُ فِي الْعَطْفِ، وَمَعْنَى (أَوْ) وَاحِدٌ^(٦)، وَمَعْنَى (هَلْ)^(٧) الْاسْتِفْهَامُ، وَمَعْنَى (لِمَ) الْاسْتِفْهَامُ عَنِ الْعِلَّةِ.

وَمَعْنَى (لَمْ) نَفْيُ الْمَاضِي، وَمَعْنَى (لَنْ) نَفْيُ الْمُسْتَقْبَلِ.

و (إِنْ) تَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: جَزَاءً، وَجَحْدًا^(٨)، وَمُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَرَائِدَةً، فَتَقُولُ: (إِنْ أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِنْ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، وَفِيهِ: ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، وَتَقُولُ: (مَا إِنْ أَتَانِي أَحَدٌ).

(١) فِي د: (وَكُلْ).

(٢) فِي د: (مَنْ قَلِيلٌ).

(٣) هَذَا كَلَامٌ قَدِ نَسَبَ قَرِيبٌ مِنْهُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ ٨٣/٢: «وَقِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لِمَ صَارَتْ الْحَرْفَةُ مَقْرُونَةً مَعَ الْعِلْمِ، وَالثَّرْوَةُ مَقْرُونَةً مَعَ الْجَهْلِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، وَلَكِنْ طَلَبْتُمْ قَلِيلًا فِي قَلِيلٍ فَأَعْجَزَكُمْ: طَلَبْتُمْ الْمَالَ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، فِي أَهْلِ الْعِلْمِ! وَهُمْ قَلِيلٌ فِي النَّاسِ»، وَلَوْ نَظَرْتُمْ إِلَى مَنْ احْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ لَوَجَدْتُمْوَهُمْ أَكْثَرَ. وَانظُرْ عَيُونَ الْأَخْبَارِ ١٤٠/٢.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (أَحَدٌ)، وَكَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٥) قَوْلُهُ: (هَلْ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي د: (وَجَحْدًا).

وَتَكُونُ [(أَنْ)] ^(١) عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ: نَاصِبَةٌ لِلْفِعْلِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَبِمَنْزِلَةِ (أَيْ)، وَمُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَرَازِدَةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا حَتَّىٰ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَفِيهِ: ﴿ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأَيْنَهُمْ أَنْ أَمْسُوا ﴾ [ص: ٦٠]، وَهَاجِرٌ دَعَوْنَهُمْ أَنْ لَحَسَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا ﴾ [العنكبوت: ٣٣] .

و (مَا) تَكُونُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ، خَمْسَةٌ حُرُوفٌ، وَخَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ: فَالْحُرُوفُ (مَا) لِلجَحْدِ، وَ (مَا) كَافَةٌ لِلْعَامِلِ، وَ (مَا) مُسَلَّطَةٌ، وَمَا مُعَيَّرَةٌ لِمَعْنَى الْحَرْفِ، وَمَا صِلَةٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَفِيهِ: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١]، وَتَقُولُ: (حَيْثُمَا تَكُنْ أَنْتَ)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكِيَّةِ ﴾ [الحجر: ٧]، بِمَعْنَى [و٤٣]: (هَلَا)، وَفِيهِ: ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مَيِّتُهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٥] .

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَ (مَا) اسْتِفْهَامٌ، وَجَزَاءٌ، وَمَوْضُوعَةٌ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)، وَمَوْضُوفَةٌ، وَتَعْجَبٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا ﴾ [النحل: ٣٠]، وَفِيهِ: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]، وَفِيهِ: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وَفِيهِ: ﴿ هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْنِي ﴾ [ق: ٢٣]، أَيْ: شَيْءٌ عَتِيدٌ، وَفِيهِ: ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٧٥] .

وَمَعْنَى (لَا) يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: النَّفْيُ، وَالْعَطْفُ، وَالنَّهْيُ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ، وَرَازِدَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ^(٢)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَا رَبَّ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢]، وَتَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ لَا عَمْرُو)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَونُوا كَالَّذِينَ هَادُوا مُوسَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٦٩]، وَتَقُولُ: (وَاللَّهِ لَا آتِيكَ) ^(٣)، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ لَيْتَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ [الحديد: ٢٩]، وَ: ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (ومؤكدة).

(٣) في د: (لايتيك).

١٢١٧ وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ عَنِ السَّنِّ خَيْرًا لَا يَرَالُ يَزِيدُ^(١)

فَجَاءَتْ (أَنْ) صِلَةً زَائِدَةً مَعَ (مَا) الَّتِي هِيَ لِلْوَقْفِ.

وَمَعْنَى (كَيْ) الْغَرَضُ، وَمَعْنَى (بَلْ) الْإِضْرَابُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَوَضَحَهُ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ:

١٢١٨ بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الْحَيِّ عَادِيَةً كَالنَّخْلِ رَيَّتَهَا يَنْعُ وَإِفْصَاحُ^(٢)

لَأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَفَ^(٣) الْكَلَامَ بِالِاسْتِفْهَامِ.

وَمَعْنَى (قَدْ) جَوَابُ التَّوَقُّعِ لِأَمْرٍ يَكُونُ مَعَ التَّقْرِيبِ مِنَ الْحَالِ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى (رُبَّمَا)، كَقَوْلِ الْهَذَلِيِّ:

١٢١٩ قَدْ أَتْرَكَ الْقِرْنَ مُضْفَرًا أَنَامِلُهُ كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ^(٤)

وَإِنَّمَا خَرَجَتْ إِلَى مَعْنَى (رُبَّمَا)؛ لِأَنَّهَا تَقْرِيبٌ مِنَ الْحَالِ، وَالتَّقْرِيبُ تَقْلِيلٌ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَمَعْنَى (لَوْ) تَقْدِيرُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَيَمْتَنِعُ الْأَوَّلُ بِإِمْتِنَاعِهِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْ كُنْتُ جِئْتَنِي أَعْطَيْتُكَ)، وَمَا أَعْطَيْتُكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَجِئْتَنِي.

(١) البيت من الطويل، وهو للمعلوط القريعي في شرح السيرافي ٩٩/٥، وشرح شواهد المعنى ٨٥ وهو بلا نسبة في الكتاب ٢٢٢/٤، والأصول ١٧٣/٣، وحروف المعاني ٨١، وشرح السيرافي ٩٩/٥، والتعليق للفارسي ٢٤٥/٤، والحليات ٢٦٨، وسر صناعة الإعراب ٣٧٨/١، والخصائص ١١٠/١، وتحصيل عين الذهب ٥٧٥. والرواية في الأصل في السؤال والجواب: (عن السن)، وهو المثبت، وقد جاءت روايته في جملة من المظان منها الأصول وشرح السيرافي، وفي سيبويه ٢٢٢/٤: (على السن).
(٢) البيت من البسيط، وهو لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين ١٦٤/١، وانظر سيبويه ٢٢٣/٤، وشرح السيرافي ٩٩/٥، والصحاح (فضح)، والمخصص ٢٣٢/٤، والمحكم ١٣٥/٣، وتحصيل عين الذهب ٥٧٥، واللسان (حمل).
(٣) في د: (واستلف).

(٤) البيت من البسيط، وهو للهذلي في سيبويه ٢٢٤/٤، وشرح السيرافي ١٠٠/٥، والمخصص ٢٣٢/٤، وتحصيل عين الذهب ٥٧٦. وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ٥٦، وانظر ابن السيرافي ٣١٨/٢، والصحاح (قدد). وهو بلا نسبة في المقتضب ٤٣/١، وشرح الرضي ٤٤٥/٤.

وَمَعْنَى (يَا) النَّدَاءُ^(١) وَالتَّنْبِيهُ، كَقَوْلِ الشَّمَاخِ:

۱۲۲۰ أَلَا يَا اشْقِيَانِي قَبْلَ عَارَةِ سِنَجَالٍ

وَمَعْنَى (مِنْ) ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَتَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْابْتِدَاءُ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالتَّبْعِيضُ، وَتَيْسِينُ التَّخْصِيصِ، وَرَائِدَةٌ، فَقَوْلُكَ: (حَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ) ابْتِدَاءُ غَايَةٍ، وَ (أَخَذْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَرْهَمًا) تَبْعِيضُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الْحَج: ٣٠]، كَأَنَّهُ قِيلَ: الرَّجْسُ^(٢) الَّذِي هُوَ^(٣) وَثْنٌ. وَتَقُولُ: (مَا أَتَانِي مِنْ أَحَدٍ).

وَجَاءَتِ الْبَاءُ [٤٣] رَائِدَةً فِي الْوَاجِبِ، كَقَوْلِكَ: (كَفَى بِالشَّيْبِ) فِي مَوْضِعٍ: (كَفَى الشَّيْبُ)، وَمَوْضِعُ زِيَادَتِهَا غَيْرُ الْوَاجِبِ، وَدُخُولُهَا فِي الْوَاجِبِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَأَنَّهُ وَجُوبٌ بِهِ^(٤) بَعْدَ وَجُوبِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسْحَاسِ:

۱۲۲۱ كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا^(٥)

وَمَعْنَى (مُذِّ) إِذَا كَانَتْ حَرْفًا كَمَعْنَاهَا^(٦) فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، تَقُولُ: (مَا رَأَيْتُهُ

(١) فِي د: (لِنْدَاءِ).

(٢) صَدْرُ بَيْتٍ مِنَ الطَّوِيلِ، وَعَجْزُهُ:

وَقَبْلَ مَنَابِإِ قَدِ حَضَرْنَ وَأَجَالِي

وَهُوَ لِلشَّمَاخِ بْنِ ضَرَّارٍ فِي مَلْحَقِ دِيْوَانِهِ ٤٥٦، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٤/٢٢٤، وَابْنَ السِّيْرَانِي ٢/٢٨٣، وَالْمَخْصَصَ ٤/٢٣٢، وَابْنَ يَعْيشَ ٨/١١٥. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَفْصَلِ ٤١٠، وَالتَّخْمِيرِ ٤/٩٢، وَشَرْحَ الْجَمَلِ لِابْنِ عَصْفُورٍ ١/١١٤، وَالْمَقْرَبِ ١٠٧. وَيُرْوَى فِي الدِّيْوَانِ: (أَلَا يَا اشْقِيَانِي)، (وَمَنَابِإِ بَاكِرَاتِ)، وَسِنَجَالٍ: قَرْيَةٌ بِأَرْبَمِينِيَّةٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الرَّجْزُ).

(٤) قَوْلُهُ: (بِهِ) لَيْسَ فِي ف.

(٥) عَجْزُ بَيْتٍ مِنَ الطَّوِيلِ، صَدْرُهُ:

عَمِيرَةٌ وَدَعِ إِنْ تَجَهَّرْتَ غَادِيَا

وَهُوَ لِسُحَيْمِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ فِي دِيْوَانِهِ ١٦، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٤/٢٢٥، وَشَرْحَ السِّيْرَانِي ١/٣٢٤، ٥/١٠٢، وَسِرَ الصَّنَاعَةِ ١٤١، وَالْمَحْكَمَ ٧/١١٤، وَتَحْصِيلَ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٧٧، وَالْإِنْصَافَ ١٦٨. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣/٣٤، وَالْأَرْتِشَافَ ٤/١٧٠٠.

(٦) الْمَثْبُوتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (كَمَعْنَى).

مُذِ الْيَوْمِ)، و (مُذِ الشَّهْرِ)، و (مُذِ السَّنَةِ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.
فَإِذَا كَانَتْ اسْمًا فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَمْدُ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ، كَقَوْلِكَ: (مَا رَأَيْتُهُ
مُذِ يَوْمَانِ)، و (مَا رَأَيْتُهُ مُذِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

وَمَعْنَى (فِي) الْوِعَاءِ.

وَمَعْنَى (عَنْ) مَا عَدَا الشَّيْءَ.

وَمَعْنَى ^(١) (ذَا) الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَاضِرِ الْمُبْتَهَمِ، وَمَعْنَى (ذِهْ) الْإِشَارَةُ إِلَى الْمُؤَنَّثِ
الْمُبْتَهَمِ.

وَمَعْنَى (أَنَا) ^(٢) مَعْنَى الْمُضْمَرِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَمَعْنَى (كَمْ) السُّؤَالُ عَنْ عَدَدٍ.

وَمَعْنَى (هُوَ) صَمِيمُ الْغَائِبِ الْمُنْفَصِلِ ^(٣)، وَنَظِيرُهُ مِنْ (هِيَ) لِلْمُؤَنَّثِ.

وَمَعْنَى (مَنْ) (يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: اسْتِفْهَامٌ، وَجَزَاءٌ، وَمَوْصُوفَةٌ،
وَمَوْصُوفَةٌ، تَقُولُ: (مَنْ أَخْوَكُ؟)، و (مَنْ يَأْتِنِي أَكْرَمُهُ)، و (كَانَ مَنْ أَتَانِي
فِي الدَّارِ)، و (مَرَزْتُ بِمَنْ غَيْرِكَ).

وَمَعْنَى (قَطُّ): (حَسْبُ).

وَمَعْنَى (مَعَ): الْمُصَاحَبَةُ.

وَمَعْنَى (عَلَّ): مِنْ فَوْقٍ.

وَمَعْنَى (إِذْ): الْوَقْتُ الْمَاضِي.

وَمَعْنَى (مُ اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ): الْقَسَمُ، كَقَوْلِكَ: (وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ).

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَا)، وَفِي ف: (وَمَعْنَى مَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ السُّؤَالِ وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (أَنْ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٣) فِي د: (الْمُتَّصِلُ).

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

وَمَا الَّذِي جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الْبِنَاءِ؟ وَكَمْ هُوَ؟ وَهَلْ هُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ؟
 وَلَمْ جَاَزَ أَنْ يَبْلُغَ الْخَمْسَةَ بِالزِّيَادَةِ سِتَّةَ أَحْرَفٍ، مِثْلُ: (عَضْرَفُوطِ)^(٢)،
 وَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَبْلُغَ السَّبْعَةَ، كَمَا بَلَغَتْهَا^(٣) الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا
 تَكُونُ فِي الْفِعْلِ، فَيَجِيءُ الْمَصْدَرُ مِنْهَا عَلَى السَّبْعَةِ؟
 وَمَا مَعْنَى (عَلَى)؟ وَلَمْ جَاَزَ الْحَرْفُ وَالاسْمُ وَالْفِعْلُ [فِيهِ]؟^(٤) وَمَا الشَّاهِدُ
 فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَدَّتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ خَمْسُهَا تَصِلُ وَعَنْ قَبِيضٍ بَيْنِدَاءٍ مَجْهَلٍ

وَمَا مَعْنَى (إِلَى)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا^(٥) وَبَيْنَ (حَتَّى) فِي الْغَايَةِ؟

وَلَمْ جَاَزَ: (قُمْتُ إِلَيْهِ)، وَلَمْ يَجْزِ: (قُمْتُ حَتَاهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُوَّةِ (إِلَى)
 بِإِجْرَائِهَا عَلَى نَقِيضِ^(٦) (مِنْ) فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْانْتِهَاءِ، مَعَ شِدَّةِ إِيْثَامِ (حَتَّى)
 بِإِحْتِمَالِهَا الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الْمُنْتَهَى؟

وَمَا مَعْنَى (حَسْبُ)؟ وَمَا مَعْنَى (قَطُّ)؟

وَمَا مَعْنَى (غَيْرُ)، و (سِوَى)؟ وَلَمْ جَعَلَهُمَا بِمَعْنَى (بَدَلٍ)؟

وَمَا مَعْنَى (كُلُّ)؟ وَمَا مَعْنَى (بَعْضٍ)؟ وَلَمْ جَعَلَهُمَا بِمَعْنَى عُمُومٍ وَإِخْتِصَاصٍ؟

وَمَا مَعْنَى [٤٤] (مِثْلٍ)؟ وَلَمْ^(٧) جَعَلَهَا بِمَعْنَى (تَسْوِيَةٍ)؟

وَمَا مَعْنَى (بَلَّةُ زَيْدٍ)؟

(١) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

(٢) في تاج العروس (عضرفط): «المضرفوط، وهي العسودة... أو هو ذكر العطاء».

(٣) د: (لعبتها).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (بينهما).

(٦) في د: (نقيض).

(٧) في د: (وما).

وما معنى (عِنْدَ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنَى: حُضُورِ الشَّيْءِ؟

وما معنى (قَبْلَ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنَى (نَحْوِ)؟

وما معنى (نَوَلِ) في قَوْلِكَ: (نَوَلْتُكَ كَذَا)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنَى: يَنْسَبُنِي لَكَ فِعْلٌ كَذَا؟

وما معنى (إِذَا)؟ وَلِمَ كَانَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: لِلجَزَاءِ، وَالْمُفَاجَأَةِ؟

وما معنى (إِذْ)؟ وما معنى (لَكِنْ)؟ وما معنى (سَوْفَ)؟

وما معنى (قَبْلُ)؟ وما معنى (بَعْدُ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ لِلأَوَّلِ وَالآخِرِ؟

وما معنى (كَيْفَ)؟ وما معنى (أَيْنَ)؟ وما معنى (مَتَى)؟

وما معنى (حَيْثُ)؟ وما معنى (خَلْفُ)؟

وما معنى (أَمَامَ)، و (قُدَّامُ)؟ وما معنى (قَوْوُ)؟

وما معنى (لَيْسَ)؟ وما معنى (أَيَّ)؟

وما معنى (إِنَّ)؟ وما معنى (لَيْتَ)؟ وما معنى (لَعَلَّ)؟ وما معنى (عَسَى)؟

وما معنى (لَدُنْ)؟ وما الشَّاهِدُ في قَوْلِ غَيْلَانَ:

يَسْتَوْعِبُ البَّوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ

مِنْ لَدُنْ لَحْيَيْهِ إِلَى مَنْحُورِهِ

وما معنى (دُونَ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ تَقْصِيرًا عَنِ الغَايَةِ؟

وما معنى (قُبَالَةَ)؟

وما معنى (بَلَى)؟ وما معنى (نَعَمْ)؟ وَلِمَ وَجِبَ في (نَعَمْ) أَنْ يَكُونَ حَرْفًا؟

وما معنى (بَجَلُ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَعْنَى^(١) (حَسْبُ)؟

وما معنى (إِذْنُ)؟ وما معنى (لَمَّا)^(٢)؟

(١) في د: (بمنزلة). (٢) في الأصل ود: (لم)، وكذا في الجواب.

(١) في د: (بمنزلة).

وما معنى (لَوْلا)، و (لَوْما)؟ وما معنى (أَمَّا)؟ وما معنى (أَلَا)؟

وما معنى (كَلَّا)؟ و لِمَ قَالَ^(١): « هُوَ رَذُعٌ وَرَجْرُجٌ »؟

وما معنى (أَنَّى)؟ و لِمَ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ: (كَيْفَ)، و (أَيْنَ)؟

و لِمَ فَسَّرَ سَبَبِيَّوِيهِ مَعَانِي الحُرُوفِ والأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ إِنْهَامَ الحُرُوفِ فِي كِتَابِ النَّحْوِ عَلَى طَرِيقِ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا مِنْ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ و لِمَ صَارَ التَّفْسِيرُ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الحُرُوفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا يُخْتَاجُ فِيهِ إِلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ^(٢)، وَلَا يُخْتَاجُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَشَعُّبِ أَحَدِهِمَا بِالْمَوَاقِعِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهَا؟ و لِمَ صَارَ تَفْسِيرُ التَّفْسِيرِ أَشَدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُوجَدُ لِلتَّفْسِيرِ^(٣) الأَوَّلِ بَيَانٌ مُمَكِّنٌ، فِإِذَا طُلِبَ بَيَانُ البَيَانِ أَعْوَزَ؟

و لِمَ صَارَ (أَيَّانَ) يُفَسَّرُ بِـ (مَتَى)، و لِمَ يَجُزُّ أَنْ يُفَسَّرَ (مَتَى) بِـ (أَيَّانَ)، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؟

وما الذي جاء من الحُرُوفِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ؟

وما الذي جاء عَلَى خَمْسَةِ؟

و لِمَ قَلَّ ذَلِكَ جِدًّا حَتَّى لَا يُخْتَاجُ فِيهِ إِلَّا إِلَى تَمْثِيلِهِ؛ لِغَلَّتِيهِ فِي الكَلَامِ؟

الجَوَابُ^(٤)

الذي^(٥) جاء عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي البَيَانِ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي المَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي نَفْسِهِ، لَا فِي بَابِهِ

(١) سيبويه ٤/ ٢٣٥. (٢) في د: (والاستدلال).

(٣) في الأصل ود: (لتفسير)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) الكلام من قوله: (وما الذي جاء على ثلاثة أحرف) ساقط من ف.

(٥) في ف: (والذي).

وَنظَائِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحُرُوفِ فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَرْفٍ [ظ ٤٤] أَوْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكَثْرَةِ بِمَرْتَبَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى حَرْفَيْنِ، ثُمَّ مَا نَقَصَ بِمَرْتَبَتَيْنِ، فَيَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ.

وهي ^(١) سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ قِسْمًا تُؤَخَذُ مِنْ أَبْوَابِ الْحُرُوفِ لِلْمَعَانِي:
فَلِحُرُوفِ الْجَرِّ خَمْسَةٌ: (إِلَى)، و(عَلَى)، و(عَدَا)، و(مُنذُ)، و(خَلَا).
ولِحُرُوفِ الْجَزَاءِ خَمْسَةٌ: (أَيُّ)، و(أَيْنَ)، و(مَتَى)، و(حَيْثُ)، و(إِذْ)
مَعَ (مَا).

ولِحُرُوفِ ^(٢) الْعَطْفِ: (ثُمَّ).
ولِحُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ: (كَيْفَ). ولِحُرُوفِ النَّدَاءِ: (أَيَا)، و(هَيَا).
ولِحُرُوفِ الْجَوَابِ ثَلَاثَةٌ: (نَعَمْ)، و(أَجَلُ)، و(بَلَى).
وللِحُرُوفِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ: (إِنَّ)، و(أَنَّ)، و(لَيْتَ).
وَمِنْ حُرُوفِ النَّصْبِ: (إِذَنْ).
وللِحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ: (سَوْفَ)، و(قَطُّ)، و(حَسْبُ)، و(بَجَلُ)، و(لَدُنْ)،
و(إِيهِ).

وَيَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ الْخَمْسَةَ سِتَّةَ أَحْرَفٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ السَّبْعَةَ ^(٣)؛ لِأَنَّ السَّبْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَصَادِرِ، وَلَيْسَ يَكُونُ مِنَ الْخَمْسَةِ فِعْلٌ، فَيَكُونُ لَهُ مَصْدَرٌ.
وَمَعْنَى (عَلَى) اسْتِعْلَاءُ الشَّيْءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرْفًا وَاسْمًا وَفِعْلًا، فَمَا تَصَرَّفَ عَلَى طَرِيقَةٍ: (فَعَلَّ)، (يَفْعَلُ)، و(سَيَفْعَلُ) فَهُوَ فِعْلٌ، كَقَوْلِكَ: (عَلَا، يَعْلُو، وَسَيَعْلُو). وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ فَهُوَ اسْمٌ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
١٢٢٢ غَدَّتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ خَمْسُهَا تَصِلُ وَعَنْ قِيضِ بَيْدَاءِ مَجْهَلٍ ^(٤)

(١) في ف: (وهو).

(٢) في ف: (سبعة).

(٤) البيت من الطويل، وقد مر سابقاً. انظر الشاهد رقم (٣٧٧).

(٢) في ف: (وبحروف).

فهذا بِمَنْزِلَةٍ: (مِنْ فَوْقِهِ). وَمَا كَانَ مُبْهَمًا، مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ حَرْفٌ، كَقَوْلِكَ: (عَلَى زَيْدٍ مَالٌ).

وَأَمَّا (إِلَى) فَمَعْنَاهَا الْمُنْتَهَى، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (حَتَّى) فِي مَعْنَى الْغَايَةِ أَنَّ (إِلَى) عَلَى مَعْنَى الْغَايَةِ فِي الْمُمْرَدِ مُقَابِلُ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ بِـ (مِنْ). وَأَمَّا (حَتَّى) فَعَلَى اِحْتِمَالِ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْغَايَةِ، فَتَارَةً تَكُونُ فِي الْمُمْرَدِ بِمَنْزِلَةٍ^(١) (إِلَى)، وَتَارَةً تَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ. وَيَجُوزُ: (قُمْتُ إِلَيْهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (قُمْتُ حَتَاهُ)، لَا تَكُونُ (حَتَّى) فِي الْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ضَعُفَتْ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ بِخُرُوجِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ فِي حُرُوفِ الْابْتِدَاءِ دَخَلَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ الْمُضْمَرِ عَلَى قِيَاسِ امْتِنَاعِ (وَإِ) الْقَسَمِ مِنَ الْمُضْمَرِ؛ لِتَنْقِصَانِهَا عَنْ حَدِّ بَاءِ الْقَسَمِ، فَتَقُولُ: (بِاللَّهِ لَا تَيْبَنُكَ)، وَ(بِهِ^(٢) لَا تَيْبَنُكَ)، فَأَمَّا الْوَاوُ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الظَّاهِرُ، كَقَوْلِكَ: (وَاللَّهِ لَا تَيْبَنُكَ).

فَإِنْ قِيلَ: أَكُنْ عَنْهُ، قُلْتُ: (بِهِ لَا تَيْبَنُكَ)، فَكَذَلِكَ^(٣) إِذَا قِيلَ لَكَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: (فُلَانٌ يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يَوْمِ الْجُمُعَةِ): أَكُنْ عَنْهُ، قُلْتُ: (إِلَيْهِ)، وَكَذَلِكَ: ﴿ سَلِّمْهُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥]، لَوْ كُنْتِ عَنْهُ قُلْتُ: (إِلَيْهِ)، فَرَجَعَتْ بِالْكِنَايَةِ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا رَجَعَتْ فِي (وَإِ) الْقَسَمِ.

وَمَعْنَى (حَسْبُ): اِكْتَفَى [٤٥] .

وَمَعْنَى (قَطُّ) مَعْنَى فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، كَقَوْلِكَ: (مَا زَارَيْتُهُ قَطُّ).

وَمَعْنَى (غَيْرٌ)، وَ(سِوَى) مَعْنَى (بَدَلٌ).

وَمَعْنَى (كُلُّ) عُمُومٌ، وَمَعْنَى (بَعْضٌ) اِخْتِصَاصٌ.

وَمَعْنَى (مِثْلٌ) تَسْوِيَةٌ.

وَمَعْنَى (بَلَّةٌ زَيْدٌ): تَرَكَ زَيْدٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَمَنْزِلَةٌ)، وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي د: (بِهِ) بَلَا وَو.

(٣) فِي ف: (وَكَذَلِكَ).

ومعنى (عند): حُضُورُ الشَّيْءِ. ومعنى (قَبْلُ): مَعْنَى (نَحْوِ).
 ومعنى (تَوَلَّكَ كَذَا): يَنْبَغِي لَكَ فِعْلٌ كَذَا.
 ومعنى (إِذَا): الْوَقْتُ^(١) فِي مَعْنَى الْجَرَءِ. وَتَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ بِمَعْنَى (ثُمَّ)،
 كَقَوْلِكَ: نَظَرْتُ فِإِذَا زَيْدٌ).
 ومعنى (إِذْ)^(٢): الْوَقْتُ الْمَاضِي.
 ومعنى (لكن) للاستِذْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ، وَالخُرُوجِ عَنِ النَّفْيِ إِلَى الْإِيجَابِ.
 ومعنى (سَوْفَ): اسْتِقْبَالُ الْفِعْلِ عَلَى التَّسْوِيفِ، كَقَوْلِكَ: (سَوْفَتُهُ)، أَي:
 جَعَلْتَهُ يَتَوَقَّعُ كَوْنَ أَمْرٍ.
 ومعنى (قَبْلُ): أَوَّلُ، وَمَعْنَى (بَعْدُ): آخِرُ.
 ومعنى (كَيْفَ)^(٣): اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْحَالِ.
 ومعنى (أَيْنَ): اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْمَكَانِ. وَمَعْنَى (مَتَى): اسْتِفْهَامٌ عَنِ الزَّمَانِ.
 ومعنى (حَيْثُ): مَكَانٌ مُبْهَمٌ، يُبَيِّنُهُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ.
 ومعنى (خَلْفَ): نَقِيضٌ مَعْنَى (قُدَّامَ)، وَ (أَمَامَ).
 ومعنى (فَوْقَ): مَكَانٌ عَالٍ.
 ومعنى (لَيْسَ): النَّفْيُ لِمَا فِي الْحَالِ.
 ومعنى (أَيُّ): تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلْتَهُ (مَا).
 ومعنى (إِنَّ): تَوْكِيدٌ، وَمَعْنَى (لَيْتَ): تَمَنَّيْتُ^(٤)، وَمَعْنَى (لَعَلَّ): تَرَجَّحْتُ^(٥).
 ومعنى (عَسَى): طَمَعٌ وَإِسْفَاقٌ.
 ومعنى (لَدُنْ): عِنْدَ. وَيُقَالُ: (لَدُ) بِمَعْنَى (لَدُنْ)، كَمَا قَالَ عَيْلَانُ:

(٢) في دوف: (إِذَا).

(٤) في الأصل ود: (تمني)، وكذا في ف.

(١) في د: (لوقت).

(٣) قوله: (كيف) ليس في د.

(٥) في الأصل ودوف: (ترجي).

١٤٢٢ يَسْتَوْعِبُ الْبَوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ

مِنْ لَدُ لَحْيَيْهِ إِلَى مُنْحُورِهِ^(١)

وَمَعْنَى (دُونَ): تَقْصِيرٌ عَنِ الْغَايَةِ.

وَمَعْنَى (تُجَاوِ)، و (قُبَالِهِ): مُقَابِلُهُ، وَمُوَاجِهَةٌ.

وَمَعْنَى (بَلَى): جَوَابٌ لِلنَّفْيِ بِالِإِيجَابِ، وَمَعْنَى (نَعَمْ): جَوَابٌ بِالتَّصْدِيقِ

وَالِإِيجَابِ، وَهُوَ حَرْفٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ (لَا) فِي الْجَوَابِ.

وَمَعْنَى (بَجَلٌ)^(٢): حَسْبٌ. وَمَعْنَى (إِذَنْ): جَوَابٌ وَجَزَاءٌ.

وَمَعْنَى (لَمَّا): وَقُوعُ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ وَقُوعِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (لَمَّا أَتَيْتَنِي

أَكْرَمْتُكَ).

وَمَعْنَى (لَوْلَا): امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِقُوعِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِكَ: (لَوْلَا زَيْدٌ لَأَتَيْتُكَ).

وَتَكُونُ (لَوْلَا)، و (لَوْ مَا) بِمَعْنَى (هَلَا)، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ^(٣): ﴿لَوْ مَا

تَأْتِينَا بِالْمَلَكِيَّةِ﴾ [الحجر: ٧]، و: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ

خَيْرًا﴾ [النور: ١٢].

وَمَعْنَى (أَمَّا) تَفْصِيلٌ مَا أَجْمَلَهُ الْخَبَرُ، وَفِيهَا مَعْنَى الْجَزَاءِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ

فِي الْجَوَابِ لِمَنْ قَالَ: (إِخْوَتُكَ فِي الدَّارِ)، فَتَقُولُ: (أَمَّا زَيْدٌ مِنْهُمْ ففِي الدَّارِ،

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَيْسَ فِي الدَّارِ).

وَمَعْنَى (أَلَا): تَنْبِيْهُ. وَمَعْنَى (كَلَّا): رَدْعٌ وَرَجْرٌ.

وَمَعْنَى (أَنَّى): (أَيْنَ) و (كَيْفَ).

وَإِنَّمَا فَسَّرَ سَبِيحُوهُ مَعَانِيَ الْحُرُوفِ وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْإِبْهَامِ؛

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سبويه ٤/ ٢٣٤، وابن السيرافي ٢/ ٣٢٧، وتحصيل

عين الذهب ٥٧٩. وهو بلا نسبة في العين ٧/ ٣٢٠، وشرح السيرافي ٥/ ١١٠، والصحاح (نخر)،

والمخصص ٤/ ٢٣٤، والنكت للأعلم ١١٣٢، وابن عيش ٢/ ١٢٧.

(٢) في الأصل: (فجل)، وكذا في دوف. (٣) في ف: (عز وجل).

لأنه مما يُحتَاجُ إلى إِذْرَاكِ الحَقِّ في مَعَانِيهَا إلى قِيَاسٍ ونَظَرٍ، كَمَا يُحْتَاجُ في سَائِرِ
أَبْوَابِ النُّحُوِّ إلى قِيَاسٍ ونَظَرٍ؛ لِتَمْيِيزِ^(١) الصَّوَابِ مِنَ الخَطَأِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى
خَلْطٍ [ظه] تَفْسِيرِ الغَرِيبِ بِالنُّحُوِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَفْسِيرُهَا بِصُعْبٍ؛ لِأَنَّهَا تَدُوْرُ
بَيْنَ المُوَلَّدِيْنَ وَالعَرَبِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إلى مَعَانِيهَا، وَأَنَّهَا بَيْنَ^(٢)
غَيْرِهَا، كَالآلَةِ^(٣) الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِغَيْرِهَا، فَتَفْسِيرُهَا أَشَدُّ مِنْ تَفْسِيرِ الغَرِيبِ؛ لِأَنَّ
الغَرِيبَ لَهُ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ اللَّفْظِ المَعْرُوفِ المَعْنَى الوَاحِدِ، فَإِذَا طُلِبَ ذَلِكَ وَجِدَ مَا
يَقُومُ مَقَامَهُ فَيُفَسَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُسْتَعْنَى عَنِ الغَرِيبِ فِي كَلَامِ المُوَلَّدِيْنَ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحُرُوفُ؛ لِأَنَّهَا فِي كَلَامِ العَرَبِ وَالمُوَلَّدِيْنَ^(٤) سَوَاءٌ، وَلَيْسَ
هُنَاكَ فِي المُوَلَّدِيْنَ مَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهَا، كَمَا كَانَ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، فَإِذَا طُلِبَ
لَهَا مَا يُفَسَّرُ بِهِ أُعُوْرَ ذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَسْمَاءُ وَالأَفْعَالُ، وَبَيَانَ البَيَانِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَعْلَى
الأَعْلَى فِي الامْتِنَاعِ مِنَ اليَدِ؛ إِذْ كَانَتْ تَنَالُ الأَذْنَ، وَلا تَنَالُ الأَعْلَى، وَكُلَّمَا
زَادَ العُلُوُّ كَانَ أَشَدَّ، فَكَذَلِكَ مَنْزِلَةُ البَيَانِ وَالأَبِينِ إِذَا يَرْقَى عَلَى هَذَا المِنْهَاجِ.
وَيَصْلُحُ أَنْ تُفَسَّرَ (أَيَانَ) بِ(مَتَى)؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (مَتَى)، وَقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ
(أَيَانَ)، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا.

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ مِنَ الحُرُوفِ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَقَلِيلٌ، كَقَوْلِهِمْ: (حَتَّى)، وَ(أَمَّا)،
وَ(لَكِنْ)^(٥) الخَفِيفَةُ. وَقَوْلُهُمْ (إِمَّا) فِي العَطْفِ، وَ(إِلَّا) فِي الاسْتِثْنَاءِ.
وَمَا جَاءَ عَلَى خَمْسَةٍ فَأَقْلُ مِنَ الأَرْبَعَةِ، نَحْوُ: (لَكِنْ) مُشَدَّدَةً، وَلا يُعْرَفُ فِي
الحُرُوفِ غَيْرُهَا.

* * *

(١) قوله: (به) ليس في ف.

(٢) الكلام من قوله: (وليس كذلك) ساقط من ف.

(١) في د: (ليمز).

(٢) في ف: (كالأب).

(٥) في د: (ولكن بهم).

بَابُ الحُرُوفِ الزَّوَائِدِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِنَ الحُرُوفِ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِنَ الحُرُوفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَهَلِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا هُوَ الْأَحَقُّ بِأَنْ يَكْثُرَ فِي الكَلَامِ؟ وَلِمَ كَانَتْ
حُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ أَحَقَّ بِأَنْ تَكْثُرَ فِي الكَلَامِ، ثُمَّ الهَمْزَةُ أَوْلَى، ثُمَّ النُّونُ، ثُمَّ
المِيمُ، ثُمَّ التَّاءُ؟

وَلِمَ جَازَ زِيَادَةُ غَيْرِ هَذِهِ السَّبْعَةِ، عَلَيَّ قَلَّتْهَا، فَزِيدَتْ السَّيْنُ فِي (اسْتَفْعَلَ)
خَاصَّةً، وَاللَّامُ فِي: (عَبَدَلِ)، وَ(ذَلِكَ) خَاصَّةً، وَلِمَ تَكْثُرَ الهَاءُ زَائِدَةً إِلَّا لِلتَّانِيثِ؟
وَلِمَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَبْنِيَّةِ إِلَّا الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ؟

وَهَلْ كَانَتْ حُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ أَحَقَّ بِأَنْ تَكْثُرَ فِي الكَلَامِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا الحَرَكَاتِ
الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالحَرْفِ، وَيُمْكِنُ بِهَا التَّرْتُّمُ، وَمَدُّ الصَّوْتِ، وَلَهَا
حُسْنٌ فِي المَسْمُوعِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهَا الهَمْزَةُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَلُّ اعْتِلَالَهَا، ثُمَّ النُّونُ؛ لِأَنَّ
لَهَا مَخْرَجَيْنِ: مِنَ الفَمِ [٤٦ و] وَالخَيَاشِيمِ، كَمَا أَنَّ لِحُرُوفِ^(٣) اللَّيْنِ مَا يُمَكِّنُ
بِهِ المَدُّ والقَصْرُ، ثُمَّ المِيمُ أُخْتُ النُّونِ فِي الغِنَّةِ، وَلَهَا حُسْنٌ فِي المَسْمُوعِ، ثُمَّ
التَّاءُ أُخْتُ الوَاوِ فِي اتِّسَاعِ المَخْرَجِ، والقُرْبِ فِي المَوْضِعِ والحَفَاءِ، فَهَذِهِ السَّبْعَةُ
تَدْخُلُ فِي الْأَبْنِيَّةِ، وَأَكْثَرُ زِيَادَتِهَا عَلَيَّ الوُجُوهِ المُخْتَلِفَةِ، وَلَا تَدْخُلُ
الأَحْرَفُ الأَخْرَفُ فِي الْأَبْنِيَّةِ؛ لِقَلَّتْهَا عَلَيَّ لُزُومِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؟
وَكَمْ هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟ وَمَا الَّذِي يَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٣٥ : هذا باب علم الحروف الزوائد .

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الأصل ود: (الحروف).

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ؟ وَلِمَ كَانَتْ أَحَقَّ بِأَوَّلِ الْكَلِمَةِ، حَتَّى لَمْ تَرِدْ غَيْرَ أَوَّلِ
إِلَّا نَادِرًا؟

وَمَا لِلْهَمْزَةِ فِي (أَفْكَلَ)، و (أَذْهَبَ)؟

وَمَا لِلْهَمْزَةِ فِي (ابْنِ)، و (أَضْرَبَ)؟

وَمَا مَوَاقِعُ زِيَادَةِ^(١١) الْأَلْفِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَادَ أَوَّلًا، وَجَازَ زِيَادَتُهَا ثَانِيَةً،
وَتَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَخَامِسَةً، وَسَادِسَةً؟

وَمَا الْأَلْفُ فِي (فَاعِلٍ)؟ وَمَا الْأَلْفُ فِي (عَبَادٍ)؟ [وَمَا]^(١٢) الْأَلْفُ فِي

(عَطَشِي)، و (مِعْزَى)؟ وَمَا الْأَلْفُ فِي: (حِلْبَلَابٍ)^(١٣)، و (جَحْجَبِي)^(١٤)،

و (حَبْنَطِي)؟ وَمَا الْأَلْفُ فِي: (قَبَعُشْرَى)^(١٥)؟

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْهَاءِ؟ وَلِمَ لَزِمَتْ آخِرَ الْكَلِمَةِ لِبَيَانِ الْأَلْفِ أَوْ الْحَرْفِ؟

وَهَلَّا أُذْخِلَ فِي زِيَادَةِ الْهَاءِ هَاءُ التَّانِيثِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ تَاءِ التَّانِيثِ؟

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْهَاءِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ أُولَى، وَثَانِيَةً، وَتَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَخَامِسَةً؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (يَرْمَعُ)^(١٦)، و (يَرْبُوعُ)، و (يَضْرِبُ)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي:

(صَيْرَفٍ)^(١٧)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي (حِذْيَمٍ)^(١٨)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي (حِذْرِيَّةٍ)^(١٩)، و (قِنْدِيلٍ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي (سُلْخَفِيَّةٍ)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي (هَنْيٍ)؟^(٢٠) [ظ ٤٦] .

(١) في الأصل ود: (زائدة).

(٣) في أدب الكاتب ٣١٦: «الْحِلْبَلَابُ: هو النبت الذي تسميه العامة لبلاّبًا، وروي في كتاب سيبويه أنه الحُلْبُ الذي تعناه الظباء.»

(٤) في الاشتقاق ٤٤١: «واشتقاق جَحْجَبِيٍّ مِنَ الْجَحْجَبَةِ، وهو التردّد في الشّيء، والمجيبُ والدّهَاب.»

(٥) في الصحاح (قبعثر): «الْقَبَعُشْرَى: العظيم الشديد.»

(٦) في د: (يوقع). وفي الصحاح (رمع): «وَالْيَرْمَعُ: حجارة بيض رقائق تلمع.»

(٧) في الأصل ود: (صيوف).

(٨) في القاموس (حذم): «وَالْحِذْيَمُ كمينير: الحاذق.»

(٩) في تاج العروس (حذر): «الْحِذْرِيَّةُ كَالْهَيْرِيَّةِ: القطعة الغليظة من الأرض.»

(١٠) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

يتلوه إن شاء الله تعالى: وتقول: وما مواقع زيادة النون). ويُعَدُّه في د: (تم، والحمد لله رب العالمين، =

[الجُرَّةُ السُّنُونُ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ بَيْبُوتِيهِ، إِمْلَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى النَّحْوِيِّ، أَيَّدَهُ اللَّهُ]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ بِنَزْوٍ وَلَا تُعَمَّرُ^(١)

وَمَا مَوَاضِعُ زِيَادَةِ النَّوْنِ؟ وَلِمَ قَلَّتْ أَوَّلًا فِي الْأَسْمِ، وَكَثُرَتْ فِي الْفِعْلِ؟ وَمَا النَّوْنُ فِي (نَرْجِسٍ)، وَ (عَنْسَلٍ)^(٢)، وَ (قَلْنُسُوَّةٍ)^(٣)، وَ (رَعَشِنٍ)، وَ (فَعْلَانٍ)، وَ (رَعْفَرَانٍ)؟ وَمَا زِيَادَتُهَا مُصَاحِبَةً لِحَرْفِ الْإِعْرَابِ، زَائِدَةً فِي مَا يَتَصَرَّفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَفِي التَّشْبِيهِ، وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، وَفِي (تَفْعَلِينَ)، وَ (فَعْلُنَ)، وَفِي نَوْنِ التَّأْكِيدِ؟

وَمَا مَوَاضِعُ زِيَادَةِ النَّوْنِ؟ وَلِمَ لَا تُزَادُ إِلَّا طَرَفًا أَوَّلًا وَآخِرًا؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ؟ وَمَا النَّوْنُ فِي (سَنْبَتِيَّةٍ)^(٤)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي (عَفْرِيَّتٍ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي (عَنْكَبُوتٍ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي (يَجْفَافٍ)، وَ (تَنْضُبٍ)، وَ (تُرْتَبٍ)؟
وَمَا مَوْضِعُ^(٥) زِيَادَةِ السَّيْنِ؟ وَلِمَ لَا تُزَادُ إِلَّا فِي (اسْتَفْعَلٍ)؟

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْمِيمِ؟ وَلِمَ لَا تُزَادُ عَلَى اطَّرَادٍ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ النَّوْنُ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْمِ زَائِدَةً لِتَخْلُصَ لِلْفِعْلِ خَلَفَتْهَا أَخْتُهَا الْمِيمُ فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ؟ وَمَا الْمِيمُ فِي (مَفْعُولٍ)، وَ (مِفْعَالٍ)، وَ (مَفْعَلٍ)، وَ (مِفْعَلٍ)^(٦)؟
وَمَا مَوْضِعُ^(٧) زِيَادَةِ الْوَاوِ؟ وَلِمَ لَا تُزَادُ أَوْلَى أَصْلًا؟ وَمَا الْوَاوُ فِي (حَوْقَلٍ)، وَ (صَوْمَعَةٍ)؟ وَمَا الْوَاوُ فِي (قُعُودٍ)^(٨)، وَ (عَجُوزٍ)، وَ (قَسُورٍ)؟ وَمَا الْوَاوُ

= وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه إن شاء الله تعالى: ونقول: وما مواقع زيادة النون. والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٢) الكلام من قوله: (بسم الله) ليس في ف.

(٣) في الصحاح (عنسل) « العنسل: الناقة السريعة ».

(٤) في الأصل ود: (قرنفل)، وكذا في الجواب، والكتاب ٢٣٦/٤.

(٥) في المحكم ٥٢٨/٨: « السُّنْبُ: الدُّهْرُ، وَعَشْنَا بِذَلِكَ سُنْبَةً وَسُنْبَةً، أَي: حِفْبَةً، النَّوْنُ ».

(٦) في د: (وضع).

(٧) في د: (وضع).

(٨) في الصحاح (قعد): « القَعُودُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي يَفْتَعِدُهُ الرَّاعِي فِي كُلِّ حَاجَةٍ ».

في (بُهْلُول^(١))، و (قَرْئُوءَ^(٢))؟ وَمَا الْوَاوُ فِي (قَلَنْسُوءَ)، و (قَمَحْدُوءَ^(٣))،
و (عَضْرَفُوءَ)؟

وَمَا اللَّامُ فِي (عَبْدَلِ)، و (ذَلِكَ)؟ وَلِمَ قَلَّتْ زِيَادَتُهَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي هَذَيْنِ
الاسْمَيْنِ؟

الجَوَابُ^(٤)

الَّذِي^(٥) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا^(٦) مِنَ الْحُرُوفِ هُوَ الْأَحَقُّ بِأَنْ يَكْثُرَ فِي الْكَلَامِ؛
لَأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى جِهَةِ الْأَصْلِ وَالزَّائِدِ، وَلَا يَجُوزُ فِي خِلَافِهِ أَنْ يَجْرِيَ إِلَّا عَلَى
جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ جِهَةُ الْأَصْلِ فَقَطَّ.

فَحُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ تَكْثُرَ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا الْحَرَكَاتِ الَّتِي
يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النَّطْقِ بِالْحَرْفِ، فَلَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ،
وَيُمْكِنُ التَّرْتُّمُ بِهَا، وَلَهَا حُسْنٌ فِي الْمَسْمُوعِ. ثُمَّ الْهَمْزَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَخَوَاتِ
حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الْإِعْتِلَالِ، وَهِيَ أُخْتُ الْأَلِفِ^(٧)؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا،
وَهِيَ فِي^(٨) الْمَوْقِعِ^(٩) أَوْلَى لِأَوَّلِ. ثُمَّ النَّونُ؛ لِأَنَّ لَهَا حُسْنًا^(١٠) فِي الْمَسْمُوعِ، وَلَهَا^(١١)
مَخْرَجَانِ: الْفَمُّ وَالخَيْاشِيمُ، كَمَا لِحُرُوفِ اللَّيْنِ مَا يُمْكِنُ بِهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ،
فَأَشْبَهَتْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. ثُمَّ الْمِيمُ أُخْتُ النَّونِ فِي الْعُنَّةِ^(١٢) وَالْحُسْنِ فِي
الْمَسْمُوعِ. ثُمَّ التَّاءُ أُخْتُ الْوَاوِ فِي الْقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَاتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ، وَالْخَفَاءِ.

(١) في العين ٤/ ٥٥: «ورجلٌ بهلولٌ: حييٌّ كريمٌ، وامرأةٌ بهلولٌ.»

(٢) في المحكم ٦/ ٣٦٧: «والقَرْئُوءَ: نباتٌ عريضٌ الورق، ينبت في ألوية الرمل ودكادكه.»

(٣) في المحكم ٤/ ٤٣: «القَمَحْدُوءَ: الهنة الناشئة فوق القفا، وهي بين الذؤابة والقفا.»

(٤) الكلام من قوله: (ما الذي يجوز أن يكون زائداً) ليس في ف.

(٥) في ف: (والذي).

(٦) في ف: (زيداً)، وفي ف: (زائدة).

(٧) الكلام من قوله: (لأنها من أخوات) ساقط من ف.

(٨) في الأصل: (وهي وفي)، وكذا في دوف.

(٩) في ف: (التوقع).

(١٠) في ف: (لا لها حسن).

(١١) في ف: (لها مكرر في د).

(١٢) في د: (اللغنة).

فهذه الأَحْرُفُ السَّبْعَةُ تَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ الْأَبْنِيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ
 الْأَبْنِيَّةِ فِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهَا^(١) مِنْ الْحُرُوفِ [٤٧] الزَّائِدَةُ^(٢)؛ لِقِلَّتِهَا،
 فَالْسِّينُ^(٣) لَا تُزَادُ إِلَّا فِي (اسْتَفْعَلَ) عَلَى اطَّرَادِ^(٤)، وَإِنَّمَا جَاَزَ زِيَادَتُهَا لِأَنَّهَا أُخْتُ
 النَّاءِ فِي الْقُرْبِ وَالْهَمْزِ^(٥)، وَاسْتَسَاعَ الْمَخْرَجُ. وَأَمَّا الْهَاءُ فَلَا تُزَادُ إِلَّا لِبَيَانِ
 الْحَرَكَةِ، أَوِ الْأَلْفِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَإِنَّمَا جَاَزَ زِيَادَتُهَا لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ،
 وَهِيَ أَشْبَهُ بِهَا^(٦)؛ لِأَنَّهَا^(٧) تَتَحَرَّكُ كَحَرَكَيْهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْهَمْزَةُ لِلأَوَّلِ^(٨) كَانَتْ
 الْهَاءُ لِلطَّرْفِ الْآخِرِ. وَاللَّامُ تُزَادُ فِي (عَبَدَلِ)، وَ(ذَلِكُ)^(٩)؛ لِشَبْهِهَا^(١٠) بِالنُّونِ؛ إِذْ
 كَانَتْ تَسْتَطِيلُ اللَّامَ^(١١) حَتَّى تُخَالِطَ مَخْرَجَ النُّونِ، فَهَذِهِ^(١٢) الْأَحْرُفُ^(١٣) الثَّلَاثَةُ
 قَلَّتْ زِيَادَتُهَا؛ لِبُعْدِهَا^(١٤) مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ، مَعَ أَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِمَا نَاسَبَهَا بِمَا
 يَقْتَضِي جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهَا عَلَى قَلَّتِهِ.

وَحُرُوفُ الزِّيَادَةِ عَشْرَةٌ، يَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ: (الْيَوْمُ تَنْسَأُ).

- وَمَوْقِعُ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْمَخَارِجِ لِأَوَّلِ الْكَلِمَةِ، مَعَ إِمْكَانِ
 الْحَرَكَةِ فِيهَا، وَمُنَاسَبَتِهَا لِمَا هُوَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ، فَالْهَمْزَةُ فِي (أَذْهَبَ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا
 مِنْ (ذَهَبَ)، وَفِي (أَحْمَرَ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَفِي (أَفْكَلَ)؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مَعَ
 سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ.

وَالْهَمْزَةُ فِي (ابْنِ)، وَ(اضْرِبْ) زَائِدَةٌ، وَهِيَ أَلْفٌ وَضَلِي^(١٥).

- وَمَوَاقِعُ زِيَادَةِ^(١٦) الْأَلْفِ ثَانِيَّةٌ، وَثَالِثَةٌ، وَرَابِعَةٌ، وَخَامِسَةٌ، وَسَادِسَةٌ، وَسَابِعَةٌ.

(١) فِي د: (عَلَيْهَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي السِّينِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الطَّرَادِ).

(٤) فِي د: (عَلَى شِبْهِهَا).

(٥) فِي د: (الْأَوَّلِ).

(٦) فِي د: (أَشْبَهَهَا).

(٧) فِي د: (وَهَذِهِ).

(٨) فِي د: (لِبُعْدَتِهَا).

(٩) فِي د: (زَائِدَةٌ).

(١٠) الثَّبِتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (حُرُوفِ الزَّائِدَةِ).

(١١) فِي د: (وَالْخَمْسِ).

(١٢) قَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا) لَيْسَ فِي د.

(١٣) فِي د: (وَكَذَلِكَ).

(١٤) فِي ف: (اللَّامُ تَسْتَطِيلُ).

(١٥) فِي د: (لِلْأَحْرَفِ).

(١٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَصْلٌ)، وَكَذَا فِي ف.

ولا تُزَادُ أَوْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اعْتِمَادَةٌ تُمْكِنُ بِهَا الْحَرَكَهٗ، وَلَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكِهَا.
والأَلِفُ فِي (فَاعِلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِعْلِ؛ وَزَائِدَةٌ فِي (عَبَّادٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ
(عَبَدَ)، وَفِي (عَطَسَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَطَسِ، وَفِي (مِعْرَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (مَعْرَى)،
وَفِي (جِلْبَابٍ)، وَ (جَحْجَبَى)؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مَعَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ. وَفِي
(حَبَنْطَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (حَبَطَ بَطْنُهُ). وَفِي: (قَبَعَرَى)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ سَلَامَةِ
الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي (بَرَدْرَايَا) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.
- وَمَوْضِعُ زِيَادَةِ الْهَاءِ آخِرُ الْكَلِمَةِ؛ لِبَيَانِ الْأَلْفِ أَوْ الْحَرَكَهٗ، وَلَا يَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ هَاءُ التَّانِيثِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ تَاءِ التَّانِيثِ.

- وَمَوْضِعُ زِيَادَةِ الْيَاءِ أَوَّلٌ، وَثَانِيَّةٌ، وَثَالِثَةٌ، وَرَابِعَةٌ، وَخَامِسَةٌ، فَالْيَاءُ فِي
(يَرْمَعُ)، وَ (يَرْبُوعُ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَلَامَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْيَاءُ فِي (يَضْرِبُ)
زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الضَّرْبِ، وَالْيَاءُ فِي (صَيَّرَفَ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّرْفِ^(١)، وَالْيَاءُ
فِي (حِذْبِمَ) زَائِدَةٌ، مِنْ (حَذَمْتُ)، وَالْيَاءُ فِي (حِذْرِيَّةَ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحِذْرِ،
وَفِي (قِنْدِيلٍ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ سَلَامَةِ الثَّلَاثَةِ. وَكَذَلِكَ فِي (سُلْخَفِيَّةَ)، وَالْيَاءُ فِي
(هَنِيئٍ) زَائِدَةٌ لِلتَّسْبِيَةِ.

- وَمَوَاضِعُ زِيَادَةِ^(٢) النُّونِ أَوَّلٌ، عَلَى قَلْتِهِ فِي الْأَسْمِ حِدًّا. وَثَانِيَّةٌ، وَثَالِثَةٌ،
وَرَابِعَةٌ، وَخَامِسَةٌ [ظ ٤٧]، وَسَادِسَةٌ، وَسَابِعَةٌ. وَالنُّونُ فِي (نَرْجِسٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعْلَلٌ)، وَفِيهِ: (نَفَعَلٌ). وَ (عَنْسَلٌ) مِنْ (عَسَلَ الطَّرِيقَ).
وَ (قَلَنْسُوَّةٌ) زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ: (قَلَّاسٍ). وَ (رَعَشَنُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّعْشَةِ^(٣).
وَ (عَضْبَانُ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَضْبِ. وَ (رَعْفَرَانُ)؛ لِكَثْرَةِ مُصَاحَبَتِهَا لِلأَلْفِ زَائِدَةٌ
فِي آخِرِ الْأَسْمِ. وَكَذَلِكَ: (عَبَيْشُرَانُ)^(٤).

(١) قوله ابتداء من: (والياء في صيرف) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (زائدة).

(٣) في الأصل ود: (الوعشة).

(٤) في تاج العروس (عشر): «العَبَوُشْرَانُ والعَبَيْشُرَانُ، وَتُفْتَحُ نَاوُهُمَا: نَبَاتٌ كَالْقَيْصُومِ فِي
الْعُبْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ طَيِّبٌ لِلْأَكْلِ، لَهُ قُضْبَانٌ دَقَاقٌ، طَيِّبٌ الرِّيحِ.»

وَتُرَادُ مُصَاحِبَةً لِحَرْفِ الْإِعْرَابِ فِيمَا يُتَصَرَّفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَفِي التَّشْبِيهِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، وَفِي (تَفْعَلِينَ)، وَفِي (يَفْعَلْنَ).

- وَمَوَاضِعُ زِيَادَةِ التَّاءِ الَّتِي تَطَّرِدُ فِي الْأَسْمَاءِ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ^(١) فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْوَاوِ، وَهِيَ لَا تُزَادُ أَوْلَا، وَلَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ آخِرًا، فَصَارَتْ خَلْفًا مِنْهَا. وَهِيَ زَائِدَةٌ فِي (سَنَبْتَةٍ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَضَتْ سَنَبَةٌ مِنَ الدَّهْرِ) فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَفِي (عَفْرِيَّتْ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَفْرِ. وَفِي^(٢) (عَنْكَبُوتِ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (عَنْكَبَاءُ)، وَ (عَكُوبٌ)^(٣). وَتُرَادُ فِي (تَجْفَافٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (جَفَّ). وَفِي (تَنْضُبٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (نَضَبَ)، وَفِي (تُرْتَبٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (رَتَبَ)^(٤)، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (جُغْفَرٍ).

- وَمَوْضِعُ زِيَادَةِ السَّيْنِ (اسْتَفْعَلْ).

- وَمَوْضِعُ زِيَادَةِ الْمِيمِ عَلَى اطَّرَادٍ فِي الْأِسْمِ أَوَّلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ النُّونُ مِنَ أَوَّلِ الْأِسْمِ لِتَخْلُصَ لِلْفِعْلِ خَلَفَتْهَا أُخْتُهَا الْمِيمُ فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ وَالْمِيمُ^(٥) زَائِدَةٌ فِي (مَفْعُولٍ)، وَ (مِفْعَالٍ)، وَ (مَفْعَلٍ)، وَ (مِفْعَلٍ)^(٦).

- وَمَوَاضِعُ زِيَادَةِ الْوَاوِ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَخَامِسَةً، وَلَا تُزَادُ أَوْلَا لِقُبْحِهَا فِي الْمَسْمُوعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ إِذَا^(٧) تَكَرَّرَتْ. فَهِيَ فِي (حَوْقَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَقْلِ. وَفِي (صَوْمَعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (صَمَعَ)^(٨)، وَفِي (قُعُودٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (قَعَدَ)، وَفِي (عَجُوزٍ) مِنَ الْعَجْزِ. وَفِي (قَسُورٍ) مِنَ الْقَسْرِ^(٩). وَفِي (بُهْلُولٍ)؛

(١) فِي ف: (اطرد). (٢) فِي د: (وهي).

(٣) هَذَا مَا هُوَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَدَامَادَ وَفِينَا: (عكوب)، وَلَمْ أَجِدْهُ بِمَعْنَى (عنكبوت)، وَلَكِنَّهُ يَشِيرُ إِلَى زِيَادَةِ النُّونِ وَالتَّاءِ أَيْضًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي (عنكبوت) هُوَ (عكب)، وَالْعَكُوبُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ: الْعَبَار. انظُر تَاجَ الْعُرُوسِ (عكب).

(٤) فِي د: (ترتب). (٥) فِي ف: (فالميم).

(٦) قَوْلُهُ: (ومفعول) ساقط من د. (٧) فِي د: (إذ).

(٨) فِي د: (في صمع).

(٩) فِي الْأَصْلِ: (القسو)، وَفِي د: (من القسور)، وَكَذَا فِي ف.

لأنَّهَا بَعْدَ سَلَامَةِ الثَّلَاثَةِ. وَكَذَلِكَ فِي: (قَرْنُوءَ)، وَهُوَ^(١) مِنْ (قَرَنَ). وَفِي (قَمَحْدُوءَ)، وَ (عَضْرَفُوطِ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ سَلَامَةِ الثَّلَاثَةِ. وَفِي (قَلْنُسُوءَ)؛ لِقَوْلِهِمْ: (قُلَيْسِيَّةٌ)^(٢)، وَ (قُلَيْسِيَّةٌ) عَلَى التَّخْيِيرِ فِي حَذْفِ أَيِّ الزَّائِدِينَ شِئْتِ.

- وَزِيَادَةُ اللَّامِ فِي (عَبْدَلِ)، وَ (ذَلِكَ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِإِبْعَادِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ مُقَارَبَةِ النَّونِ.



(٢) قوله: (لقولهم قليسة) ساقط من د.

(١) قوله: (هو) ليس في ف.

بَابُ حُرُوفِ الْبَدَلِ^(١)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في حُرُوفِ الْبَدَلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْبَدَلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَكَمْ هِيَ حُرُوفُ الْبَدَلِ^(٣)؟

وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ^(٤)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْفَرَارِ مِنَ الثَّقَلِ، أَوْ تَنَافُرِ

[٤٨] الحُرُوفِ فِي التَّسْلِيفِ إِلَى الْخِفَةِ^(٥) وَالتَّعْدِيلِ؟

وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْيَاءِ فِي (قَضَاءٍ)، وَالْوَاوِ فِي (شَقَاءٍ)؟ وَهَلْ

ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ الْوَاوِ مِنَ الْأَلْفِ فِي الْمَخْرَجِ، مَعَ قُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي مَوْجِعِ حَرْفِ

الإِعْرَابِ، وَالْيَاءِ أُخْتُ الْوَاوِ؟

وَلِمَ^(٦) أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ مِنَ الْوَاوِ الْمَضْمُونَةِ فِي (أَذُورٍ)، وَ (النُّوْرِ)،

وَ (أَنْوُرٍ)، وَ (أُقْتَتَ)، وَ (أُجُوهٍ)، وَ (أُعِدَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ مِنَ الْوَاوِ الْمَكْشُورَةِ فِي (إِسَادَةٍ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْأَلْفُ مِنَ الْوَاوِ فِي (عَزَا)، وَالْيَاءِ فِي (رَمَى)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ مِنْهُمَا عَيْنًا فِي (قَالَ)، وَ (بَاعَ)، وَ (الْبَابِ)، وَ (العَابِ)،

وَ (الماءِ)^(٧)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْأَلْفُ مِنَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ فِي: (يَاجِلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَ الْيَاءِ

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٣٧: «هذا باب حروف البدل».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (المبدل). (٤) قوله: (مكان حرف) ساقط من د.

(٥) في د: (خفة). (٦) في د: (ولما).

(٧) في الأصل ود: (الناء)، وكذا في الجواب.

أَخَفُّ مِنَ الْيَاءِ مَعَ الْوَاوِ، مَعَ الْمُتَنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْأَلِفُ مِنَ التَّنْوِينِ وَالتَّنُونِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِبْدَانِ بِالزِّيَادَةِ لِلْمَعْنَى، فِيمَا مَوْضُوعُهُ عَلَى السُّكُونِ، كَالْأَلِفِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً؟
وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ مِنَ التَّاءِ الَّتِي لِلتَّائِيثِ فِي الْوَقْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِبْدَانِ بِالزِّيَادَةِ لِلْمَعْنَى^(١) فِيمَا مَوْضُوعُهُ عَلَى الْحَرَكَةِ؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (هَرَقتُ)، و (هَرَحتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَخَفُّ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، وَمُمْكِنُ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ مِنَ الْيَاءِ^(٢) فِي: (هذه)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِإِبْدَالِهَا مِنَ التَّاءِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ التَّائِيثِ؟ وَمَا نَظِيرُهَا فِي الْقِلَّةِ مِنْ بَيَانِ الْحَرَكَةِ بِالْأَلِفِ فِي: (أنا)، و (حَيْهَلا)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ فِي (مِيزَانِ)، و (قَيْلِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الْوَاوِ السَّاكِنَةِ كَالْخُرُوجِ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ فِي أَنَّهُ مَرْفُوضٌ لِثِقَلِهِ؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (مُسْلِمِينَ)، وَمِنَ الْأَلِفِ فِي (مُسْلِمِينَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ مِنَ الْأَلِفِ فِي (قَرَاطِيسَ)، و (قَرِيطِيسَ)^(٣)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ فِي (لَيْيَةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُقَارَبَةِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي لُزُومَ الإِذْغَامِ؟

وَلِمَ جَاَزَ^(٤) إِبْدَالُ الْيَاءِ مِنَ الْأَلِفِ فِي (أَفْعَى)، و (حُبْلَى) فِي الْوَقْفِ؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ^(٥) مِنَ الْوَاوِ الْمُتَحَرِّكَةِ فِي (سَيِّدِ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتْ الْيَاءُ مِنَ الْمُضَاعَفِ فِي (قَيْرَاطِ)، و (دِينَارِ)؟

(٢) فِي د: (الهمزة).

(٤) فِي د: (عاز).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (طمعني).

(٣) فِي د: (اقربطيس).

(٥) قَوْلُهُ: (الياء) لَيْسَ فِي د.

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي (يَسْجَلُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي مَوْضِعِ
يَعْتَسِلُ فِيهِ فِي (يَعِدُّ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي (قُضِيَا) ^(١١)، وَ (دُنِيَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُجَاوِرَةَ
الْيَاءِ لِلْأَلْفِ أَقْرَبُ مِنْ مُجَاوِرَتِهَا لِلْوَاوِ؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي (غَايَ)، وَ (يَغْزِي) عَلَى اطَّرَادِ فِي ذَلِكَ؟
وَلِمَ أُبْدِلَتِ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي (شَقِيْتُ) [ظ ٤٨] وَ (غَيْبْتُ) عَلَى اطَّرَادِ فِي
ذَلِكَ؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ التَّاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (اتَّعَدَ)، وَ (اتَّرَنَ)، وَفِي (تُرَابٍ)، وَ (تُجَاهٍ)؟
وَلِمَ أُبْدِلَتِ التَّاءُ مِنَ الْيَاءِ فِي: (اتَّاسَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ التَّاءُ مِنَ الدَّالِ وَالسِّينِ فِي ^(١٢) (سِتَّ) عَلَى طَرِيقِ التَّادِيرِ؟
وَلِمَ أُبْدِلَتِ التَّاءُ فِي: (أَسْتُوْا) مِنْ (أَسْنَيْتُ) عَلَى طَرِيقِ التَّادِيرِ؟
وَلِمَ أُبْدِلَتِ الدَّالُ مِنَ التَّاءِ فِي (افْتَعَلَ) ^(١٣) مَعَ الزَّايِ [فِي] ^(١٤): (أَزْدَانَ)،
وَ (أَزْدَجَرَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الطَّاءُ مِنَ ^(١٥) التَّاءِ فِي (افْتَعَلَ) ^(١٦) مَعَ الصَّادِ وَالضَّادِ وَالظَّاءِ، فِي:
(اضْطَبَّرَ)، وَ (اضْطَهَّدَ)، وَ (اِظْطَلَمَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الطَّاءُ مِنَ التَّاءِ فِي: (فَحَضَطُ بِرِجْلِي)، وَ (حِضَطُ) ^(١٧)، وَ لَمْ يَلْزَمْ
كَمَا فِي (افْتَعَلَ)؟

وَلِمَ أُبْدِلَتِ الدَّالُ مِنَ التَّاءِ فِي (فُرُذُ) بِمَعْنَى (فُرْتُ) ^(١٨)؟

(١) فِي د: (فَضَلَا).

(٢) فِي د: (مِنْ).

(٣) فِي د: (الْفِعْلُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) قَوْلُهُ: (الطَّاءُ مِنْ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي د: (الْفِعْلُ).

(٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (جِصْطُ)، وَكَذَلِكَ فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابُ ٢٤٠ / ٤.

(٨) قَوْلُهُ: (بِمَعْنَى فَرْتُ) لَيْسَ فِي د.

ولم أبدلت الميم من النون في (العنبر)، و (سنباء) إذا سگنت وبعدها
الباء؟

ولم أبدلت الميم من الواو في (القم) على قلبه؟ وما نظيره في القلة من
(ماء)؟

ولم أبدلت الجيم من الياء المشددة في (علي)، و (عوفج) في الوقف؟

ولم أبدلت النون من الهمزة في (فعلان، فعلى) عند الخليل^(١)؟

ولم أبدلت اللام من النون في: (أصيلال)؟

ولم أبدلت الواو من الياء الساكنة في: (موقن)، و (موسير)؟ وما الاختلاف
فيه؟

ولم أبدلت الواو من الياء في: (عموي)، و (رحوي)؟

ولم أبدلت الواو من الياء في (شروي)، و (تقوى)؟ وهل ذلك للإيدان
بقوة المناسبة بينهما؟

ولم أبدلت الواو من الياء في: (كوسى)، و (طوبى)؟

ولم أبدلت الواو من الألف في (أفعو)، و (حبلو) في الوقف؟ وهل ذلك
لطلب البيان بالحرف المناسب؟

ولم أبدلت الواو من الألف في (ضورب) و (تضورب)؟

ولم أبدلت من الألف الزائدة في: (ضويرب)، و (دوينق)، و (صوارب)،
و (دوانيق)؟

ولم أبدلت الواو من الهمزة في: (حمرآوان)، و (حمرآوي)^(٢)؟ وهل ذلك
للفرق بين الأصلي والزائد لمعنى؟

(١) الكلام من قوله: (ولم أبدلت الميم من النون) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (حمرآوي)، وكذا في الجواب.

وَلَمْ أَبْدَلتِ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ فِي: (فُتُو)، و (فُتُوَّة) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؟
 وَلَمْ أَبْدَلتِ الْيَاءِ [مِنَ الْوَاوِ]^(١) فِي: (عُتِي) جَمْعًا، وَلَمْ تُبَدَّلْ مُصَدَّرًا؟
 وَلَمْ أَبْدَلتِ الْوَاوِ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (كِسَاوَانِ)، و (عَطَاوِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا
 لَمَّا صَارَتْ غَيْرَ طَرَفٍ رُذَّتْ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا رُذَّتْ (شَقَاوَةٌ)؟
 وَلَمْ ذَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّ الْحَرَكَاتِ زَوَائِدُ فِي الْكَلِمِ؛ لِيُوصَلَ إِلَى النُّطْقِ بِهِ،
 وَالْأَصْلُ الْحُرُوفُ؟

الْجَوَابُ^(٢)

وَالَّذِي^(٣) [يَجُوزُ فِي حُرُوفِ الْبَدَلِ هُوَ مَا]^(٤) يَلَايِمُ^(٥) أَنْ يَخْلَفَ فِيهِ أَحَدُ
 الشَّيْئَيْنِ لِلْآخِرِ بِالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ خِلَافَ هَذِهِ الصِّفَةِ.
 وَالْأَصْلُ^(٦) أَحَقُّ بِالْحَرْفِ الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى^(٧).

وَحُرُوفُ [٤٩] الْبَدَلِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ؛ ثَمَانِيَةٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ الْعَشْرَةِ، يَسْقُطُ
 مِنْهَا السِّينُ وَالنُّونُ، وَحَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ: الطَّاءُ، وَالذَّالُّ، وَالجِيمُ، وَالرَّايُّ، وَالصَّادُ.
 - فَالْهَمْزَةُ تُبَدَّلُ مِنَ الْوَاوِ فِي (شَقَاءٍ)؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: يُقَلُّ الْوَاوِ فِي
 نَفْسِهَا مَعَ الْحَرَكَةِ عَلَيْهَا، وَوُقُوعُهَا مَوْقِعًا يَفُوقِي فِيهِ التَّغْيِيرُ وَهُوَ آخِرُ الْأَسْمِ،
 وَمُجَاوَزَتُهَا لِأَلْفِ زَائِدَةٍ^(٨). وَتُبَدَّلُ مِنَ الْيَاءِ فِي (قَضَاءٍ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ أُخْتُ الْوَاوِ فِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) في الأصل ود: (الي)، وكذا في ف. (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في الأصل ود: (ملايم).

(٦) في الأصل ود: (الأصل).

(٧) الكلام في ف في شرح هذه الفقرة يختلف عما في الأصل ود، ففي ف: «وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَدَلِ هِيَ الْحُرُوفُ الْمُتَنَاسِبَةُ الَّتِي يَكُونُ بَعْضُهَا أَحْسَنَ فِي التَّأْلِيفِ مِنْ بَعْضِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْمَبْدَلُ أَحْسَنَ فِي التَّأْلِيفِ الْأَصْلِ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهُ لَهُ طَرَفَتْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ، وَمَشَاكَلَتَهُ فِي التَّأْلِيفِ جَعَلْتَهُ أَوْلَى بِالْمَوْضِعِ مِنَ الْأَصْلِ، نَحْوِ (مُضْطَبِر)، الصَّادُ أَوْلَى مِنَ التَّاءِ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْأَصْلُ أَحَقُّ بِالْحَرْفِ الَّذِي وَضَعَ لِبَيَانِ عَنِ الْمَعْنَى».

(٨) في الأصل ود: (فائدة)، وكذا في ف.

هذا الباب.

وتُبدلُ الهمزةُ من الواوِ المضمومةِ على اطّرادٍ، إلا أنّها في الأوّل^(١) أقوى منها في حشو الكلمة؛ لأنّه موضعُ زيادتها، كقولك: (أجوه)، و (أقتت)، و (أذؤر)، و (النؤور). وتُبدلُ من المكسورةِ في أوّل الكلمة، كقولهم: (إشاح)، و (إسادة)، ولا تُبدلُ من المكسورةِ في حشو الكلمة؛ لضعفها في هذا الموضع، وقوتها أولاً.

- وتُبدلُ الألفُ من الواوِ في (عزّا)؛ لاجتماعِ ثلاثةِ أسبابٍ: يُقلُّ الواوِ المتحرّكة، ووقوعها في موضعٍ أقوى فيه التّغيير، وانفتاح ما قبلها بما يطرُق عليها الألفُ التي هي أخفُّ منها. وكذلك: (رمى)؛ لأنّ الياءَ أختُ الواوِ في (فعل) على ما بيّنا.

وتُبدلُ الألفُ من الواوِ المتحرّكةِ في موضعِ العين، ومن الياءِ أيضاً، وإن كان بدّلها منها في موضع^(٢) اللامِ أقوى؛ وذلك نحو: (قال)، و (باع)، و (الباب)، و (العاب)، و (الماء).

وتُبدلُ الألفُ من الواوِ الساكنةِ هذا البدلُ، وإن استمرَّ في النظائر؛ لأنّه يجوزُ لفظُ الأصلِ، فتقول: (يوجل)، و (ياجل). والعلةُ في جوازِ ذلك مجاوزةُ الواوِ للياءِ، وهما يُقبلان في أنفسهما، وقد وقعت الواوُ موقعا يعتلُّ في نظيره من: (يفعل)، نحو: (يعد)، فقلبت إلى حرفٍ خفيفٍ مناسبٍ. ومنهم من يقول: (ييجل)، فيطلبُ الخفةَ، وإنه أشكل. ومنهم من يقول: (ييجل) فيكسرُ الياءَ؛ لتقلب الواوِ على قياسِ مُستمر.

وتُبدلُ الألفُ من التّونين، والتّونِ الخفيفةِ في الوقف؛ لأنّها لا تكونُ إلا ساكنةً في موضعها^(٣)، وفي الوقفِ الذي طلب في الاسم، فاقترضى ذلك حرفاً لا يكونُ إلا ساكنًا، وهو الألفُ.

(٢) في د: (الموضع).

(١) في د: (أول).

(٣) في ف: (موضوعها).

- وتُبدَلُ الهَاءُ مِنْ تَاءِ التَّانِيثِ؛ لِلإِيذَانِ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لِمَعْنَى، مَعَ أَنَّهَا مَقْطَعٌ لِمَقْطَعٍ، وَمَعَ أَنَّهُ يُخْرَجُ فِيهَا عِنْدَ الْوَقْفِ نَفْسٌ يَكُونُ كَالاسْتِرَاحَةِ فِي: (طَلَحَهُ).

وتُبدَلُ الهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (هَرَفْتُ)، و(هَرَخْتُ)؛ لِثِقَلِ الْهَمْزَةِ مَعَ وُجُودِ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهَا، يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا.

وتُبدَلُ الهَاءُ مِنَ الْيَاءِ فِي (هَذِهِ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الَّتِي لِلتَّانِيثِ كَالتَّاءِ الَّتِي تُبدَلُ الهَاءُ مِنْهَا فِي التَّانِيثِ^(١)، فَتَجْرِي (هَذِهِ) فِي الْوَقْفِ مَجْرَى (طَلَحَهُ). وَتَنْظِيرُهَا فِي الْقِلَّةِ بَيَانُ الْحَرَكَةِ بِالْأَلْفِ [ظ ٤٩] فِي: (أَنَا) و(حَيْهَلَا).

- وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (مِيزَانٍ)، [لِأَنَّ] الْوَاوَ سَاكِنَةً، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الْمَرْفُوضِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ كَسْرَةٍ إِلَى ضَمَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا الْبَيِّنَةِ.

وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (مُسْلِمِينَ)، وَمِنَ الْأَلْفِ فِي: (مُسْلِمِينَ) لِمَعْنَى النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ.

وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (بِهَالِيلٍ)، و(بُهَيْلِيلٍ)^(٢)؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ. وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْأَلْفِ فِي: (قَرَاتِيسٍ)، و(قَرَيْطِيسٍ)؛ لِأَنَّ كِسَارَ مَا قَبْلَهَا، وَأَمْتِنَاعَ صِحَّتِهَا، أَوْ صِحَّةَ أُخْتِهَا الْوَاوِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ.

وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ إِذَا اجْتَمَعَتَا^(٣)، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ لِلْمُقَارَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُمَا حَرْفَا عَلِيَّةٍ، فَيَلْتَزِمُ الإِذْعَامُ فِي: (لَيْيَّةٍ)، و(سَيِّدٍ) عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وتُبدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْأَلْفِ فِي (حُبْلَى)، و(أَفْعَى) فِي الْوَقْفِ، وَلَا تَلْتَزِمُ، وَعِلَّةُ

(١) الكلام من قوله: (كالتاء التي) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (بهليل).

(٤) في الأصل: (إذا اجتمعتا)، وفي د: (إذ جمعتا)، والمثبت من ف.

جَوَازِهِ أَنْ الْوَقْفَ يَخْفَى فِيهِ الْحَرْفُ، وَالْأَلِفُ أَخْفَى الْحُرُوفِ، فَأُبْدِلَتْ^(١) إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا هُوَ أُبَيْنُ مِنْهَا، وَمَنْ قَالَ: (أَفْعَوْ) طَلَبَ الْأَبْيَنَ، وَإِنْ كَانَ [الْأَبْعَدَ]^(٢)، وَمَنْ قَالَ: (أَفْعَى) طَلَبَ الْبَيَانَ مَعَ الْأَقْرَبِ.

وُتْبِدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْمُضَاعَفِ فِي: (دِينَارٍ)، و (قِيرَاطٍ)؛ لِتَكَرُّهِ التَّضْعِيفِ، وَكَسْرَةَ مَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَصْلُحْ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى فِي الْبَدَلِ إِلَّا الْيَاءُ، وَلَا يَطْرُدُ مِثْلُ هَذَا.

وُتْبِدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ [فِي] ^(٣): (قُضِيَ)، و (دُنِيََا)؛ لِتَنَافُرِ بَيْنَ مَخْرَجِ الْوَاوِ وَالْأَلِفِ وَالضَّمَّةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأِسْمِ.

وُتْبِدَلُ الْيَاءُ مِنَ الْوَاوِ فِي: (عَازٍ)، و (يَغْزِي) ^(٤)؛ لِثِقَلِ الْوَاوِ مَعَ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ تُبْدَلُ مِنَ الْوَاوِ فِي (شَقِيْتُ)، و (عَبِيْتُ).

- وَتُبْدَلُ التَّاءُ مِنَ الْوَاوِ عَلَى اطِّرَادٍ فِي (افْتَعَلَ) مِنَ الْوَعْدِ وَالْوُجُوحِ وَالْوَهْمِ، فَتَقُولُ: (اتَّعَدَ)، و (اتَّلَجَ)، و (اتَّهَمَ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَلْزَمُ الْوَاوَ التَّغْيِيرُ؛ لِسُكُونِ وَأَنْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، مَعَ أَنَّهَا تَصْلُحُ أَنْ تُبْدَلَ إِلَى حَرْفٍ يُدْغَمُ فِي التَّاءِ، وَاطَّرَدَ^(٥) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وُتْبِدَلُ مِنَ الْوَاوِ أَوْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ التَّاءِ وَالْوَاوِ مَعَ تَكَرُّهِ الْوَاوِ أَوْلًا فِي: (تَجَاهٍ)، و (تُرَاثٍ).

وُتْبِدَلُ التَّاءُ مِنَ الْيَاءِ فِي (افْتَعَلَ) مِنَ (الْيَاسِ)، فَتَقُولُ: (اتَّاسَ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ أَخْتُ الْوَاوِ فِي هَذَا.

وُتْبِدَلُ التَّاءُ مِنَ الدَّالِ وَالسَّيْنِ فِي: (سِتُّ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، وَالْأَضْلُ (سُدُسٌ)، وَمِنْ شَأْنِ الدَّالِ أَنْ تُدْغَمَ فِي السَّيْنِ فِي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] ^(٦)،

(١) كذا في دوف، وفي الأصل: (فاتبدل).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وهو ساقط من الأصل ود.

(٣) في ف: (والغزى).

(٤) في ف: (فاطرذ).

(٥) نقل في السبعة أن أبا عمرو كان يدغم دال (قد) في التاء والذال والزاي، وفي السين في مثل: =

وَنَحْوِهِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ إِذْغَامُ الدَّالِ فِي السَّيْنِ هُنَا؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ سَيِّنَاتٍ قَلِبَ الدَّالُ إِلَى التَّاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، لِيَتَطَرَّقَ بِذَلِكَ إِلَى الإِذْغَامِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالاسْمِ، ثُمَّ قَلِبَ السَّيْنُ إِلَى التَّاءِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهُ^(١) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، فَقَالَ: (سِتُّ). وَلَكَ أَنْ تُبَدِّلَ التَّاءَ مِنَ السَّيْنِ لِشُدُغَمِ الدَّالِ فِيهَا لَمَّا امْتَنَعَ إِذْغَامُ الدَّالِ فِي السَّيْنِ مِنْ أَجْلِ اتِّفَاقِ [و] حُرُوفِ الاسْمِ كُلِّهَا. وَفِيهِ تَقْدِيرٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَمَا امْتَنَعَ إِذْغَامُ الدَّالِ فِي السَّيْنِ، وَامْتَنَعَ إِذْغَامُ السَّيْنِ فِي الدَّالِ لِعِلَّةِ عَارِضَةِ أُتَيْ بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ التَّاءُ؛ لِأَنَّهُ يُوَفِّقُ الدَّالَ بِالمَخْرَجِ، وَالسَّيْنِ بِالْهَمْزِ، فَأُبَدِّلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَصَارَ نَظِيرَ بَابِ (اضْطَبَّرَ) فِي الحَرْفِ المُعَدَّلِ.

- وَتُبَدِّلُ الدَّالَ مِنَ التَّاءِ فِي (افْتَعَلَ) مِنَ الزَّيْنَةِ^(٢)، وَالزَّجْرِ، فَتَقُولُ: (اَزْدَانٌ)، وَ (اَزْدَجَرَ)، وَعِلَّةُ ذَلِكَ مُتَافَرَةُ التَّاءِ لِلزَّايِ بِأَنَّ الزَّايَّ مَخْهُورَةٌ، وَالتَّاءُ مَهْمُوسَةٌ، وَالزَّايُّ مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، لَهَا حُسْنٌ فِي المَسْمُوعِ، فَأُبَدِّلُ الدَّالَ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، ثَلَاثُ الزَّايِّ بِالجَهْرِ، وَالتَّاءُ بِالمَخْرَجِ.

- وَتُبَدِّلُ التَّاءَ مَعَ الصَّادِ وَالضَّادِ وَالطَّاءِ طَاءً فِرَازًا مِنْ تَنَافُرِ الحُرُوفِ فِي التَّالِيفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَحْرَفَ^(٣) مُطَبَّقَةٌ مُسْتَعْلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّاءُ، فَأُبَدِّلُ مِنْهَا الطَّاءَ الَّتِي هِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِالأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ بِالإِطْبَاقِ وَالأَسْبَغَاءِ، فَتَقُولُ فِي (افْتَعَلَ)^(٤) مِنَ الصَّبْرِ: (اضْطَبَّرَ)^(٥)، وَمِنْ [الظُّمِّ]^(٦): (اظْطَلَمَ)، وَمِنْ (ضَهَدَ) : (اضْطَهَدَ)^(٧).

= (قد سمع)، انظر السبعة ١١٩، وفي الإتحاف ٢/ ٥٢٥: «أدغم دال قد سمع أبو عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف»، وقال في موضع آخر من الإتحاف ١/ ٤٩٦: «وأظهر دال (قد) من (قد سمع) نافع وابن كثير وابن ذكوان وعاصم وأبو جعفر ويعقوب».

(١) في ف: (أنه). (٢) في الأصل ود: (الزمنية)، وكذا في ف.

(٣) في الأصل ود وف: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٤) في د: (اتفعل). (٥) قوله: (اضطر) ليس في د.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٧) قوله: (اضطهد) ليس في د.

- وتُبدَلُ الطَّاءُ مِنَ التَّاءِ فِي: (فَحَصَّتْ بِرِجْلِي)، و (حِصَّتْ)، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا الْبَدْلُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُنْفَصِلِ.

- وتُبدَلُ الدَّالُ مِنَ التَّاءِ فِي (فُرْدُ)، كَمَا أُبْدِلْتُ فِي: (ازْدَانَ)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ.

- وتُبدَلُ المِيمُ مِنَ النُّونِ فِي (العَنْبِرِ)، و (سَنْبَاءً)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ فِي الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ عُدِلَ بِهِمَا إِلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى الْإِدْغَامِ فِي تَعْدِيلِ التَّشَاكُلِ^(١) الْمُتَأَنِّفِ لِلتَّنَافُرِ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ؛ لِأَنَّ فِي النُّونِ غُنَّةً، وَلَهَا حُسْنٌ فِي الْمَسْمُوعِ، فَأَتَى بِالْمِيمِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَخْرَجِ الْبَاءِ، وَهِيَ مُسَاكِلَةٌ لِلنُّونِ بِالْغُنَّةِ وَالْحُسْنِ فِي الْمَسْمُوعِ، وَلَوْ تَحَرَّكَتْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ: (السَّنْبِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ إِدْغَامٍ.

وتُبدَلُ المِيمُ مِنَ الْوَاوِ فِي (فَمِ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُرِيدَ الْإِفْرَادُ عَلَى قِيَاسِ إِفْرَادِ^(٢) أَخَوَاتِهَا مِنْ^(٣): (أَخُوكَ)، و (أَبُوكَ)، و (حَمُوكَ)، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُتَمَكِّنًا عَلَى حَرْفَيْنِ، ثَانِيهِ حَرْفٌ مَدٌّ وَلَيْسَ أُبْدِلَ مِنْهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهُوَ المِيمُ. وَنَظِيرُهُ فِي الْقِلَّةِ يُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِنَ الْهَاءِ مِنْ (مَاءِ).
- وتُبدَلُ الجِيمُ مِنَ الْبَاءِ الْمُسَدَّدَةِ فِي الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا أَجْلَدُ مِنْهَا، وَهِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَذَلِكَ فِي: (عَلِجٌ)، و (عَوْفَجٌ).

- وتُبدَلُ النُّونُ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي (فَعْلَانِ، فَعْلَى) عِنْدَ الْخَلِيلِ^(٤)؛ لِتَحْمَلِ عَلَى نَظِيرِهَا مِنْ نَحْوِ: (حَمْرَاءَ)؛ إِذْ لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ، كَمَا [أَنَّ الْهَمْزَةَ بَدَلٌ مِنْ أَلِفٍ]^(٥): (حَمْرَى). وَغَيْرُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُخَالِفُ فِي

(١) كذا في د، وفي الأصل وف: (للتشاكل). (٢) في ف: (إفراء قياس).

(٣) في د: (في). (٤) سيويه ٤/٢٤٠.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الكتاب ٤/٢٤٠، وفي الأصل ود: (كما ينصرف)، وفي ف: (كما لا ينصرف)، وهو هنا يريد أن يقيس بدل النون من الهمزة في (فعلان فعلى) ببديل الهمزة في (حمراء) من الألف في (حمرى). وانظر شرح السيرافي ٥/١٢٨.

هذا، وَيَقُولُ: لَيْسَتْ مُبْدَلَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ زَائِدَةٌ مَعَ الْأَلْفِ لِتَبْيِينِ الْمُذَكَّرِ [٥٠ ظ]
مِنَ الْمُؤَنَّثِ^(١).

- وَتُبْدَلُ اللَّامُ مِنَ النَّونِ فِي: (أَصِيلَالٍ)، وَالْأَصْلُ: (أَصِيلَانٌ)؛ لِلْمُنَاسَبَةِ
الَّتِي بَيْنَ اللَّامِ وَالنَّونِ فِي قُرْبِ الْمَخْرَجِ، مَعَ أَنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَشْكَلُ، مِنْ
غَيْرِ ثِقَلٍ؛ لِلْفَضْلِ بِالْأَلْفِ.

- وَتُبْدَلُ الْوَاوُ مِنَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي: (مُوقِنٍ)، وَ (مُوسِرٍ)؛ لِانْضِمَامِ مَا
قَبْلَهَا مَعَ سُكُونِهَا فِي الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ^(٢). وَأَمَّا عَلَّةٌ سَبَبُونِهِ فَيَقُولُ
فِيهِ^(٣): لِسُكُونِهَا وَإِنْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا مَعَ بُعْدِهَا مِنَ الطَّرْفِ. وَوَجْهَ هَذَا الْاِغْتِلَالِ
أَنَّهُ لَمَّا بَعُدَتِ الْمِيمُ مِنَ الطَّرْفِ لَمْ تُغَيَّرْ، وَغَيَّرَ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا
(بِيضٌ) فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الطَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ [لَيْسَ]^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا حَرْفٌ
وَاحِدٌ، وَكُسِرَ^(٥) لِلْيَاءِ^(٦) مَا قَبْلَهَا؛ لِتَصَحُّحِ عَلَى صُورَتِهَا. وَالْأَخْفَشُ يَغْتَلُّ فِي
(بِيضِي) بِأَنَّهُ جَمْعٌ^(٧)، وَالْجَمْعُ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى قِيَاسِ (عُتْيِي) فِي
الْجَمْعِ، وَ (عُتُوٌّ) فِي الْمَصْدَرِ. فَأَمَّا سَبَبُونِهِ فَحَمَلَهُ عَلَى (صَوْمٍ) لَمَّا لَمْ يَكُنْ
طَرَفًا جَارًا أَنْ يَصِحَّ^(٨)، وَلَمْ يَجُزْ فِي مِثْلِ: (عُتْيِي) إِلَّا عَلَى الشُّدُوذِ فِي قَوْلِهِمْ:
(إِنَّكُمْ لَتَنْظُرُونَ فِي نُحُوٍّ كَثِيرَةٍ)، وَالْقِيَاسُ (نُحْيِي). وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ قَدْ
جَرَى عَلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

وَتُبْدَلُ الْوَاوُ مِنَ الْيَاءِ فِي (رَحْوِيٌّ)، وَ (عَمَوِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَبِجَ إِلَى حَرْفِ
مُتَحَرِّكٍ لَمْ تَجْزِ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ، وَلَا الْيَاءُ؛ لِكثْرَةِ الْيَاءَاتِ، فَلَمْ يَبْقَ
مِنَ الْحُرُوفِ الْمُنَاسِبَةِ^(٩) إِلَّا الْوَاوُ.

(١) انظر رأي الأخفش في التعليقة ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) انظر علته في المنصف ١/ ٣٠١، والكناش ٢/ ٢٣٨.

(٣) سيبويه ٣/ ٤٥٩.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في ف: (فكسر).

(٦) في د: (الياء).

(٧) انظر رأي الأخفش في شرح السيرافي ٤/ ٣١٨، والمنصف ١/ ٢٩٧، والمقاصد الشافية ٧/ ١٥١.

(٨) سيبويه ٤/ ٣٦٢.

(٩) في ف: (المتناسبة).

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْيَاءِ فِي (شَرَوَى)، و (تَقَوَى)؛ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، مَعَ التَّعْوِيزِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا، فَعُدِلَ ذَلِكَ بِدُخُولِ الْوَاوِ عَلَى الْيَاءِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ مِنْ (فَعَلَى) فِي الْاسْمِ، وَتَرِكَتِ الصَّفَةُ عَلَى حَالِهَا لِثِقَلِهَا فِي (حَزَبِيَا) وَنَحْوِهِ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْيَاءِ فِي: (كُوسَى)، و (طُوبَى) ^(١)؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا صَمَةٌ فِيمَا بَعْدَ مِنَ الطَّرْفِ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْأَلِفِ فِي: (أَفْعُو)، و (حُبَلُو)، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْأَلِفِ فِي (ضُورَبَ) و (تُضُورَبَ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ سُكُونٍ، وَقَبْلَهَا مَضْمُومٌ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْأَلِفِ فِي: (ضُوتِرِبَ)، و (دُوتِنِيقَ)، و (صَوَارِبَ)، و (دَوَانِيسَقَ)؛ لِثَلَاثِ يَجْتَمِعُ فِي التَّصْغِيرِ يَاءَانِ، الْأُولَى مِنْهُمَا مُتَحَرِّكَةٌ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (حَمْرَاوَانِ)، و (حَمْرَاوِيَّ)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ ^(٢) بِمَا يَنْقَضِيهِ حَالُهُمَا مِنْ تَغْيِيرِ الرَّائِدِ وَتَرْكِ الْأَصْلِيِّ عَلَى حَالِهِ.

وَتُبَدَّلُ الْوَاوُ مِنَ الْيَاءِ فِي: (فُتُو)، و (فُتُوَّةَ) عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ؛ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ مُنَاسَبَةِ الْيَاءِ لِلْوَاوِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُبَدِّلُ الْوَاوَ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي: (كِسَاوَانِ)، و (عَطَاوِيَّ) لِشَبْهِهَا ^(٣) بِ (عَبَاوَةَ)، و (سَقَاوَةَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَرْفُ الْإِعْرَابِ غَيْرَ الْهَمْزَةِ [٥١]، فَرُدَّ إِلَى أَصْلِهِ.

وَالْخَلِيلُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْحَرَكَاتِ زَوَائِدُ عَلَى الْحُرُوفِ، وَالْحُرُوفُ هِيَ الْأَصْلُ ^(٤)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ بِالْحُرُوفِ

(٢) فِي ف: (الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ).

(٤) سِيبَوِيهِ ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(١) فِي ف: (وَكُوبَى).

(٣) فِي ف: (بَشْبَهَا).

المُخْتَلِفَةِ فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْحَرَكَاتِ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ، فَهِيَ عَلَى قِيَاسِ حَرَكَةِ الْيَقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَاتُ لِلإِعْرَابِ فَهِيَ أَبْيَنُ شَيْءٍ فِي أَنَّهَا زَائِدَةٌ لِلْمَعْنَى، فَحَرَكَةُ الإِعْرَابِ زَائِدَةٌ لِيُدَلَّ بِهَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَرَكَةُ الْبِنَاءِ زَائِدَةٌ لِيُوصَلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ.



بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَكَمْ بِنَاءً يُمَكِّنُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ؟ وَلِمَ جَازَ جَمِيعُ الْأُبْنِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ
أَنْ يُنْطَقَ بِهَا مِنَ^(٢) الثَّلَاثِيَّ إِلَّا بِنَاءَيْنِ: (فِعْلٌ) لَيْسَ فِي الْكَلَامِ، وَ (فُعِلٌ) لَيْسَ
إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ؟

وَمَا تَرْتِيبُ الْأُبْنِيَّةِ الْعَشْرَةِ؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَيَّ: (فَعَلِي)، وَ (فِعْلِي)، وَ (فُعِلِي)،
وَ (فَعَلِي)، وَ (فِعْلِي)، وَ (فُعِلِي)، وَ (فَعَلِي)، وَ (فُعِلِي)، وَ (فِعْلِي)؟^(٣)
وَمَا (فُعِلٌ) فِي الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى الْأِسْمُ عَلَيَّ: (صَقِرِي)، وَ (فَهْدِي)،
وَ (كَلْبِي). وَالصِّفَةُ عَلَيَّ (صَغِبِي)، وَ (صَحْمِي)، وَ (حَدَلِي)؟

وَمَا بِنَاءُ (فِعْلِي) فِي الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (العِكْمُ)^(٤)،
وَ (الجِذْعُ)، وَ (العِدْقُ)^(٥). وَالصِّفَةُ: (نِقْضُ)، وَ (هِرْطُ)^(٦)، وَ (نِضْوُ)^(٧)،
وَ (صِنْعُ)^(٨)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٤٢: «هذا باب ما بنت العرب من الأسماء والصفات والأفعال».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (من) ليس في د. (٣) قوله: (وفعل) ليس في د.

(٤) في الصحاح (عكم): «العِكْمُ بالكسر: العِدْلُ؛ وهما عِكْمَانِ. والعِكْمُ أيضًا: نمطٌ تجعل فيه المرأة ذخيرتها».

(٥) في الصحاح (عذق): «العِدْقُ، بالكسر: الكِيَاسَةُ».

(٦) في الأصل ود: (هوط). وفي المحكم ٤/ ٢٤٤: «وناقة هِرْطٌ: مُسِنَّةٌ».

(٧) في المحكم ٨/ ٢٤٧: «والنِضْوُ: البَعِيرُ المَهزُؤُ، وقيل: هو المَهزُؤُ من جميع الدَّوَابِّ».

(٨) في المحكم ١/ ٤٤٣: «الصِّنْعُ: الحَوْضُ. وقيل شبه الصهريج، يتخذ للماء، وقيل: حَتْبَةٌ يحبس بها الماء، والجمع من ذلك: أصناع، والصَّنَاعَةُ كالصِّنْعِ الَّتِي هِيَ الحَتْبَةُ».

وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَ) فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (الْبُرْدِ)، وَ (الْقُرْطِ) (١١)،
وَ (الْخِرْصِ) (١٢)، وَالصَّفَةُ: (عُبْرٌ)، [يُقَالُ] (١٣): «نَاقَةٌ عُبْرٌ أَسْفَارٍ» (١٤)،
(رَجُلٌ جُدٌّ)، أَي: ذُو جَدٍّ، وَ (الْمُرُّ)، وَ (الْحُلُوُّ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (جَمَلٌ)، وَ (جَبَلٌ)، وَ (حَمَلٌ)، وَالصَّفَةُ:
(حَدَثٌ)، وَ (بَطَلٌ)، وَ (حَسَنٌ)، وَ (عَزَبٌ)، وَ (وَقَلٌ) (١٥)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعِلَ) فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (كَبِيدٌ)، وَ (كَتِيفٌ)،
وَ (فَخِيزٌ)، وَالصَّفَةُ: (حَذِرٌ)، وَ (وَجِعٌ)، وَ (حَصِيرٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَ) فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (رَجُلٌ)، وَ (سَبِيعٌ)،
وَ (عَضِيدٌ)، وَ (صَبِيعٌ). وَالصَّفَةُ: (حَدَثٌ)، وَ (خَلْطٌ)، وَ (حَذِرٌ)، وَ (نُدْسٌ) (١٦)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَ) فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (صُرْدٌ)، وَ (نُغِيرٌ).
وَالصَّفَةُ: (حَطَمٌ)، وَ (لُبْدٌ) (١٧)، وَ (رَجُلٌ خُتَعٌ) (١٨)، وَ (سُكَّعٌ) (١٩)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَ) فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (الطَّنْبِ) (٢٠)،
وَ (العُنُقِ) [٥١]، وَ (الأُذُنِ)، وَ (العُضْدِ)، وَ (الجُمْدِ). وَالصَّفَةُ: (الجُنْبُ)،
وَ (الأُجْدُ) (٢١)، وَ (نُضْدٌ)، وَ (نُكْرٌ)، وَ (الأُنْفُ) (٢٢)، وَ (السُّجْحُ) (٢٣)، كَمَا قَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالْقَوَطُ).

(٢) فِي الصَّحَاحِ (خِرْصٌ): «وَالْخِرْصُ وَالْخِرْصُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْحَلْفَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقَفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْمَخْصَصِ ١٦١ / ٢: «نَاقَةٌ عُبْرٌ أَسْفَارٍ وَعَبْرٌ: قَوِيَّةٌ عَلَيْهِ».

(٥) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (وَقَلٌ): «وَقَرَسٌ وَقَلٌ، كَكَتِيفٍ وَنُدْسٍ وَجَبَلٍ: صَاعِدٌ بَيْنَ حُرُونَةٍ الْجِبَالِ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ (نُدْسٌ): «رَجُلٌ نُدْسٌ وَنُدِيسٌ، أَي فِهِمْ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: (بَلَدٌ).

(٨) فِي الصَّحَاحِ (خُتَعٌ): «وَدَلِيلٌ خُتَعٌ، وَهُوَ الْمَاهِرُ بِالذَّلَالَةِ».

(٩) فِي الْمَحْكَمِ ١ / ٢٦٤: «وَرَجُلٌ سُكَّعٌ: مَتَحِيرٌ».

(١٠) فِي الصَّحَاحِ (طَنْبٌ): «الطَّنْبُ: حَبْلُ الْخَبَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَطْنَابٌ».

(١١) فِي الصَّحَاحِ (أُجْدٌ): «نَاقَةٌ أُجْدٌ، إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً مُوثِقَةً الْخَلْقِ».

(١٢) فِي د: (الْأَلْفُ).

(١٣) فِي الصَّحَاحِ (سُجْحٌ): «وَمِثْيَةٌ سُجْحٌ، أَي سَهْلَةٌ».

١٢٤٤..... مَنِيَّةٌ سُجْحًا^(١)

ومَنَابِئُهُ (فِعْلٍ) في الاسمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (الصَّلَعِ)، و (العَوَضِ)،
و (الصُّغْرِ)، و (العِنَبِ). وَلِمَ قَلَّ في الصَّفَةِ حَتَّى قَالَ^(٢): « لا يُعْرَفُ إِلَّا (قَوْمٌ
عَدَى)»، وَقَالَ غَيْرُهُ: قُرِي: ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ [الأنعام: ١٦١]^(٤)، وَأَنشَدُوا:

١٢٤٥..... تُرَاعِي مَنَزِلًا زَيْمًا^(٥)

ومَنَابِئُهُ (فِعْلٍ) في الاسمِ وَالصَّفَةِ؟ وَلِمَ قَلَّ فِيهِمَا؟ وَلِمَ جَارَ فِي: (إِبِلٍ)،
وَالصَّفَةِ: (امْرَأَةٌ بِلِزُّ)، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ؟

الجَوَابُ^(٦)

الَّذِي يَجُوزُ فِي أُنْبِيَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا فِي الثَّلَاثِيَّ عَلَى عَشْرَةٍ^(٧)
أُنْبِيَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا (فِعْلٌ)، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا (فِعْلٌ) إِلَّا فِي
الْأَفْعَالِ^(٨).

(١) هذا جزء من بيت من البسيط، وتاممه:

ذُرُوا التَّخَاجُزُ وَامشُوا مَنِيَّةً سُجْحًا

وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ٢١٤، وانظر الخصائص ١١٦/٢، ومقاييس اللغة ٣٣٦/٤. وهو بلا
نسبة في العين ٣٠٨/١، ٧٠٠/٣، وسيبويه ٢٤٤/٤، وتهذيب اللغة ٧٥٤/٧، ١٩٤، والحجة للفارسي
١٦٠/٥، ١٥٨/٣.

(٢) في الأصل ود: (وما).

(٤) قَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿ وَيَمَّا ﴾ مَكشُورَةَ الْقَافِ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَابِعٌ
وَأَبُو عَمْرٍو ﴿ وَيَمَّا قِيَمًا ﴾ مَفْتُوحَةَ الْقَافِ مُشَدَّدَةَ الْيَاءِ. انظر السبعة ٢٧٤، والحجة للفارسي ٤٣٩/٣.

(٥) هذا آخر بيت من البسيط، وتاممه:

باتت ثلاث ليلال ثم واحدة

وهو للبابغة اللذياني في ديوانه ٦٤، وانظر شرح السيرافي ١٤٠/٥، والمنصف ١٩/١، والمحكم
٩٧/٩، واللسان (زيم)، وتمهيد القواعد ٤٨٨٥. وهو بلا نسبة في أدب الكاتب ٤٧٥، وليس في كلام
العرب ١٧٥.

(٦) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٧) العبارة في ف: (والذي يجوز في أبنية الثلاثي إجراؤها).

(٨) ذكر الخلاف في بناء (فِعْلٍ) و (فِعْلٍ) سابقًا. انظر باب جمع الثلاثي من غير زيادة (ج ٤/١٤١).

وإنما لم يَجُزْ: (فِعْلٌ)؛ لأنَّه خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةِ ثَقِيلَةٍ إِلَى أَنْقَلٍ مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ (فِعْلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةِ ثَقِيلَةٍ إِلَى أَخْفٍ مِنْهَا، وَجَاءَ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةِ هِيَ أَوَّلٌ إِلَى ثَانٍ، وَكَانَ أَحْسَنَ قَلِيلًا مِنْ بَابِ (فِعْلٍ)؛ لِتَرْتِيبِ الْحَرَكَاتِ فِيهِ.

فَيَجُوزُ (فِعْلٌ) وَإِنْ كَانَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ ثَقِيلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ يَسْتَمِرُّ اللَّسَانُ بِهِمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ (فِعْلٌ)، إِلَّا أَنْ (فِعْلٌ) أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ أَوَّلَ الْحَرَكَاتِ لِأَوَّلِ الْحُرُوفِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ مِنْ (فِعْلٍ).

والذي يُمكنُ أَنْ يُنطَقَ بِهِ مِنَ الْأَبْنِيَةِ الثَّلَاثِيَّةِ أَنَا عَسَرَ بِنَاءٍ، وَهِيَ: (فَعْلٌ)، وَ (فِعْلٌ)، وَ (فُعْلٌ)، وَ (فَعَلٌ)، وَ (فِعَلٌ)، وَ (فَعِلٌ)، وَ (فِعِلٌ)، وَ (فُعِلٌ) ^(١)، وَ (فِعَلٌ)، لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فِعْلٌ)، وَ (فُعِلٌ)، لَيْسَ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ ^(٢)، فَحَصَلَ الْمُسْتَعْمَلُ مِنْهَا عَشْرَةٌ أَبْنِيَّةً فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَيْسَ فِيهَا (فِعْلٌ)، وَلَا (فِعِلٌ).

وَقَدْ بَيَّنَّا الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ بِأَمْثَلِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ مَا مَرَّتَبَتُهُ أَنْ يَلِي الْعَامِلَ فَهُوَ اسْمٌ، لَيْسَ بِصِفَةٍ، وَمَا مَرَّتَبَتُهُ أَنْ يَلِي الْمَوْصُوفَ دُونَ الْعَامِلِ فَهُوَ صِفَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ الْبَابُ كُلُّهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ، وَيَتَّبَعِينَ فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ بِهِ.

وَيُوضِحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ^(٣): ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فَوَقَعَ (نُكْرٌ) ^(٤) بَعْدَ (شَيْءٍ)، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ: (بُرْدٌ) وَ (بُرُجٌ) ^(٥)؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (رَأَيْتُ بُرْدًا وَبُرْجًا)، فَتَلِي الْعَامِلَ مِنْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ.

(١) قوله: (وَفُعْلٌ) ليس في هذا الموضع في الأصل ود وف، وجاء فيما بعد، والترتيب مختلف في النسخ، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٢) بعده في الأصل ود وف: (وَفُعْلٌ)، والترتيب في النسخ مع الضبط مختلف، وهذا ما يقتضيه السياق.

(٣) في ف: (عز وجل).

(٤) في الأصل ود: (ذكر)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود: (وبوح)، وكذا في ف.

وإنَّما قَلَّ (فِعْلٌ) فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ حَرَكَةِ ثَقِيلَةٍ إِلَى حَرَكَةِ قَبْلِهَا فِي الْمَخْرَجِ، فَقَلَّ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ تُوجِبُ أَنْ يَقِلَّ فِي الْكَلَامِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَالصِّفَةُ أَقَلُّ مِنَ الْأِسْمِ، فَصَارَ كَطَلَبِ قَلِيلٍ فِي قَلِيلٍ.

وَأَمَّا (فُعْلٌ) فَهُوَ [٥٢] أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ مِنْ (فِعْلٍ)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ فِي الْمَخْرَجِ لِأَوَّلِ الْحَرْفِ، فَحَسُنَ ذَلِكَ لِحُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فِعْلٌ)؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِأَوَّلِ، مَعَ ثِقَلِهَا فِي نَفْسِهَا، فَقَلَّ (فِعْلٌ) جِدًّا، وَكَثُرَ (فُعْلٌ) لِمَا بَيَّنَّا.



بَابُ أُبْنِيَّةِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ^(١)

مِنِ الثَّلَاثَةِ^(٢)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي أُبْنِيَّةِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا قِسْمَةُ أَبْوَابِ مَا لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ؟

وَلِمَ بَدَأَ بِالْهَمْزَةِ؟ وَمَا قِسْمَةُ مَا لَحِقَتْهُ الْهَمْزَةُ الزَّائِدَةُ أَوْ لَا؟ وَلِمَ زِيدَتْ مَعَ الْأَلْفِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ مَعَ الْيَاءِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ مَعَ الْوَاوِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ مَعَ النُّونِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ مَعَ الْمُضَاعَفِ فِيهِ الْهَمْزَةُ مَعَ الْأَلْفِ وَالنُّونِ؟

وَمَا قِسْمَةُ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ وَخَدَّهَا؟ وَمَا تَرْتِيبُهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلِ)، و (إِفْعَلِ)، و (أَفْعَلِ)، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَخَوَاتٌ، و (إِفْعَلِ)، و (أَفْعَلِ)، و (أَفْعَلِ)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ صِفَةً إِلَّا فِي (أَفْعَلِ) خَاصَّةً؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ الْعَيْنُ مُمْضَمُومَةً مَعَ اخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ إِلَّا فِي الْجَمْعِ؟

وَمَا قِسْمَةُ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ مَعَ الْأَلْفِ وَخَدَّهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعَالِ)، و (أَفَاعِلِ)، و (أَفْعَلَى)، و (إِفْعَلَى)، و (أَفَاعِلُ) فِي الْجَمْعِ، و (أَفْعَالِ)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْيَاءِ وَخَدَّهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعِيلِ)؟

(١) فِي د: (لِلزِّيَادَةِ).

(٢) الْعِنْرَانُ فِي الْكِتَابِ ٤ / ٢٤٥: « هَذَا بَابٌ مَا لَحِقَتْهُ الزَّوَائِدُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ ».

(٣) الْعِبْرَةُ فِي ف: (الْفَرَضُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا لَا يَجُوزُ).

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْوَاوِ وَخَدَّهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعُولٍ)، و (إِفْعُولٍ)؟
 وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ التَّوْنِ وَخَدَّهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْتَعَلٍ)، و (إِنْفَعَلٍ)؟
 وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْمُضَاعَفِ وَخَدَّهُ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعَلٌ)،
 و (أَفْعَلٌ)؟^(١)

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعِيلِي)، و (أَفَاعِيلِ)
 فِي الْجَمْعِ؟

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلَاءَ)،
 و (إِفْعِلَاءَ)، و (أَفْعِلَاءَ)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفْعَلَانٌ)، و (إِفْعِلَانٌ)،
 و (أَفْعِلَانٌ)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَالْمُضَاعَفِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (إِفْعَالٌ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

عَوْدًا أَحَمَّ الْقَرَا إِزْمَوْلَةً وَقَلًّا يَأْتِي تَرَاثَ أَبِيهِ يَتَّبِعُ الْقُدْفَا

[٥٢] وَلِمَ لَا يُعْتَدُّ بِالْهَاءِ فِي (إِزْمَوْلَةً)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الطَّرِمَّاحِ:

..... حَضَمُ أَبْرَ عَلَى الْحُصُومِ أَلْنَدُدُ

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْجَعْدِيِّ:

فَظَلَّ لِنِسْوَةِ النُّعْمَانِ مِنَّا عَلَى سَفْوَانَ يَوْمَ أَرْوَنَانَ^(٢)

وَمَا الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي تُزَادُ فِيهَا الْهَمْزَةُ غَيْرَ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فَعْلًا)،

و (فَعْلَاءَ)، و (فَعَائِلٌ)، و (فَعَالٍ)، و (فَاعِلٍ)، حَمْسَةُ أَبْنِيَّةٍ؟

الجواب^(١)

الذي يجوز في أبنية ما لحقته الزيادة من الثلاثية إجراؤه^(٢) على سبعة أقسام: الهمزة، والألف، والياء، والتاء، والنون، والميم، والواو. ولا تدخل باقي حروف الزيادة في باب الأبنية؛ لأن اللام لا تزد إلا في (عبدل)، و (ذلك)، والسين لا تزد إلا في (استفعل)، والهاء لا تزد غير مُبدلة إلا لبيان الحركة أو الألف في: ﴿سُلْطَنِيَّة﴾ [الحاقة: ٢٩]، و (يازيداه)، فلم يكن لإدخالها في أبواب الأبنية وجه.

وكل هذه الأحرف السبعة تتسع بها الأبنية، وأوسعها كلها باب الألف؛ لخفيها، وتمكينا في الزيادة بأنها^(٣) من حروف المد واللين.

وبدأ سبويه بالهمزة؛ لأنه رتب هذه الأحرف السبعة على مخارج الحروف، فبدأ بالهمزة؛ لأنها من أول المخارج، وتكثر في أول الكلمة، فلها الأولية من جهتين. ثم الألف لأنها من مخرج الهمزة، فهي أختها^(٤). ثم الياء؛ لأنها أقرب إليها من حروف الزيادة؛ إذ هي من وسط اللسان. ثم التاء؛ لأنها من طرف^(٥) اللسان، مؤاخية للياء بالمعاقبة في حروف المضارعة، وتزد أو لا في مواضع زيادة الياء من نحو: (تنضب)، و (تنفل). ثم النون؛ لأنها من طرف اللسان؛ مؤاخية للميم بالغنة. ثم الميم؛ لأنها من ما بين الشفتين، مناسبة للنون بالغنة. ثم الواو؛ لأنها من الشفتين، آخر الحروف.

وزيدت الهمزة مع الحروف المؤاخية لها، وهي الألف والياء والواو والنون، فهي تواخي حروف المد واللين بالعلية، وتناسب النون بقربها من حروف المد واللين. ولم تزد مع ما نافرهما، وتباعد عنها من التاء والميم.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في د: (لأنها).

(٤) في د: (أحسنها).

(٥) في د: (حرف).

وزيدت^(١) مع^(٢) المَضَاعَفِ؛ لِقُوَّةِ الْمُضَاعَفِ؛ لِجَرَيَانِهِ فِي جَمِيعِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، إِذَا سَلِمَتِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ.

وَأَبْنِيَّةُ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ أَوْ لَا وَحْدَهَا سِتَّةٌ: (أَفْعَلٌ)، و (إِفْعَلٌ)، و (أَفْعُلٌ)، و (إِفْعُلٌ)، و (أَفْعَلٌ)، و (أَفْعِلٌ)، و (أَفْعَلٌ) فِي الْجَمْعِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ مُتَوَاحِيَةٌ بِاتِّفَاقِ الْحَرَكَةِ فِي الْعَيْنِ [٥٣] وَالْهَمْزَةِ، وَالْاِثْنَانِ بَعْدَهَا مُتَوَاحِيَةٌ بِالْكَسْرِ مَعَ الْفَتْحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى التَّفْذِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالسَّادِسُ مُفْرَدٌ لِأَنَّهُ فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ عَلَى ضَمَّةٍ مَعَ فَتْحَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ، وَالضَّمُّ أَشْكَلُ بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ. وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ: الْأَسْمَاءُ: (أَفْكَلٌ)، و (أَخْمَرٌ) صِفَةً، و (إِنْمِدٌ)^(٣)، و (أَبْلُمُ)^(٤)، و (إِيْرَمُ)^(٥)، و (أَصْبِعُ)، و (أَكْلُبُ).

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَبْنِيَّةِ مَا يَكُونُ صِفَةً إِلَّا (أَفْعَلٌ)؛ لِخِفَّتِهِ، وَهُوَ يَكْثُرُ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ الْأُخْرَى عَوَّضَ بِالْكَثْرَةِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ.

وَأَبْنِيَّةُ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ مَعَ الْأَلِفِ وَحْدَهَا سِتَّةٌ: (إِفْعَالٌ)، و (أَفْعَلَى)، و (إِفْعَلَى)، و (أَفَاعِلٌ)، و (أَفْعَالٌ)، و (أَفَاعِلُ) فِي الْجَمْعِ^(٦). ف (إِفْعَالٌ): (إِعْصَارٌ)، و (إِسْكَافٌ) فِي الصِّفَةِ، و (أَفْعَلَى): (أَجْفَلَى)^(٧)، و (إِفْعَلَى): (إِيْجَلَى)^(٨)، و (أَفَاعِلُ): (أُجَارِدُ)^(٩)، وَفِي الصِّفَةِ: (أُدَابِرُ)^(١٠)، و (أَفْعَالٌ): (أَجْبَالٌ)، و (أَنْعَامٌ)، و (أَفَاعِلُ): (أَفَاكِلُ).

(١) الميثب من ف، وفي الأصل ود: (وزيد).

(٢) في الأصل ود: (جمع)، والمثب من ف.

(٣) في تاج العروس (نمد): «الإنميد، بالكسر: حَجَرُ الْكُحْلِ، وَهُوَ أَسْوَدُ إِلَى حُمْرَةِ».

(٤) في الصحاح (بلم): «وَأَبْلُمُ: خَوْصُ الْمُقْلِ. وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: أَبْلَمُ، وَأَبْلُمُ، وَإِبْلِمُ، وَالْوَّاحِدَةُ بِالْهَاءِ».

(٥) في تاج العروس (برم): «إِيْرَمُ: نَبْتُ».

(٦) في د: (بالجمع).

(٧) في د: (إجبل). في القاموس المحيط (جفل): «ودعاهم الجفلى محركة، والأجفلى: أي

بجماعتهم وعامتهم، أو الأجفلى: الجماعة من كل شيء».

(٨) في معجم ما استعجم ١/ ٢١٤: «إِيْجَلَى بكسر أوله وفتح الجيم واللام مقصور: موضع معروف».

(٩) أجارد: اسم موضع. المحكم ٣/ ٣٣٥.

(١٠) في الصحاح (دبر): «وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَدَابِرٌ، لِلَّذِي يَقْطَعُ رَجْمَهُ، مِثْلُ أَبَاتِرٍ».

وَأَبْنِيَّةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْيَاءِ وَحَدَّهَا: (إِفْعِيلٌ)، نَحْوُ: (إِجْفِيلٌ)^(١)، وفي الصَّفَةِ: (إِضْلِيْتُ)^(٢).

وَأَبْنِيَّةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْوَاوِ وَحَدَّهَا: (أَفْعُولٌ) نَحْوُ: (أَخْدُوذٌ)، وفي الصَّفَةِ: (أَمْلُوذٌ)^(٣). و (إِفْعُولٌ): (إِذْرُونٌ)^(٤)، وفي الصَّفَةِ: (إِسْحَوْفٌ)^(٥).

وَأَبْنِيَّةُ الْهَمْزَةِ مَعَ النُّونِ وَحَدَّهَا فِي بِنَاءَيْنِ: (أَفْعَلٌ) نَحْوُ: (الْأَنْجِجُ)^(٦)، وفي الصَّفَةِ: (الْأَنْدَدُ)^(٧)، و (إِنْفَعَلٌ) نَحْوُ: (إِنْقَحَلٌ)^(٨).

وَأَبْنِيَّةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْمُضَاعَفِ فِي بِنَاءَيْنِ: (إِفْعَلٌ) نَحْوُ: (إِزْرَبٌ)^(٩)، و (أَفْعَلٌ) نَحْوُ: (أَتْرُجٌ)^(١٠).

وَأَبْنِيَّةُ الْهَمْزَةِ مَعَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ فِي بِنَاءَيْنِ: (إِفْعَيْلٌ) نَحْوُ: (إِهْجِيرَى)^(١١)، و (أَفَاعِيلٌ) نَحْوُ: (أَقَاطِيعٌ)^(١٢).

(١) في د: (إجعل). وفي الصحاح (جفل): «الإجفيل: الجبان. وظليمٌ إجفيلٌ: يهرب من كل شيء.»

(٢) في الصحاح (صلت): «سَيْفٌ إِضْلِيْتُ، أَي صَقِيلٌ.»

(٣) في د: (المود). وفي الصحاح (ملد): «غصن أمْلُوذٌ، أَي ناعم. ورجل أمْلُوذٌ، وامرأة أمْلُوذَةٌ.»

(٤) في المحكم ٢٩٩/٩: «والإذْرُونُ: الأصلُ، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْخَيْبَتِ مِنَ الْأُصُولِ، فَذَهَبَ إِلَى اسْتِيقَاقِهِ مِنَ الدَّرَنِ، وَلَيْسَ بِسْمِيٍّ وَقِيلَ: الإذْرُونُ: الدَّرَنُ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْرُوفًا.»

(٥) في المحكم ٢٠٣/٣: «وناقة أسحوف الأحاليل: غزيرة واسعة.»

(٦) في المحكم ٢١١/٧: «والأنجج والبلنجج: عود الطيب.»

(٧) في الصحاح (لد): «رَجُلٌ يَلْنَدُ وَأَلْنَدُ، أَي خَصِيمٌ، مِثْلُ الْأَلْدِ.»

(٨) في جمهرة اللغة ١١٤٣/٢: «وَرَجُلٌ إِنْقَحَلٌ وَامْرَأَةٌ إِنْقَحَلَةٌ، وَهِيَ الْمَسْتَانُ.»

(٩) في الصحاح (رزب): «والإزْرَبُ: القصير.»

(١٠) في تاج العروس (ترج): «والأترجُ يضمُّ الهمزة وسكون المثناة وضَمَّ الراءَ وتشديد الجيم، والأترجُ بزيادة الهاء وقد تُخَفَّفُ الجيم، والتُرُنْجَةُ والتُرُنْجُ بحذف الهمزة فيهما وزيادة النون قبل الجيم، فصارت هذه خَمَسٌ لغاتٍ»، وهو شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والشعر، وهو حامض كالليمون، ذهبي اللون ذكي الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى.

(١١) في التنقيح في اللغة ١٢٥: «والإهجيرى والهجيرى: ما هجوت به قومك، وكل ما هذى به الرجل فأكثر، وهو إهجيرى وهجيرى.»

(١٢) في الصحاح (قطع): «والقَطِيعُ: الطائفة من البقر والغنم، والجمع: أقاطيعُ، على غير قياس.»

وَقَالَ:

١٤٢٨ فَظَلَّ لِنِسْوَةِ النُّعْمَانِ مِنَّا عَلَى سَفْوَانَ يَوْمَ أَرْوَانَ^(١)

فَجَاءَ بِـ (أَرْوَانَ) صِفَةً [ظ ٥٣].

والأبْنِيَّةُ الَّتِي تَزَادُ فِيهَا الْهَمْزَةُ^(٢) غَيْرَ أَوَّلِ خَمْسَةِ: (فَعْلًا)، و (فَعْلَاءَ)،
و (فُعَائِلِ)، و (فُعَالِ)، و (فَاعَلِ)، نَحْوُ: (ضَهِيًا)، و (ضَهِيَاءَ)^(٣)،
و (حُطَائِطِ)^(٤)، و (سَمَائِ)، و (سَمَائِلِ).



(١) البيت من الوافر، وهو للناطقة الجعدي في ديوانه ١٨٠ برواية الجرج، وانظر سيبويه ٤/٢٤٨، وشرح السيرافي ٥/١٤٤، ٢١٤، وليس في كلام العرب ٢٦٤، والمحكم ١٠/٣١٨. وهو بلا نسبة في العين ٨/٢٧٥، وتهذيب اللغة ١٥/١٦٥، وجمهرة اللغة ١٠٦٩، والأضداد للأبياري ١٦٦. قال ابن سيده في المحكم ١٠/٣١٨: «هكذا أنشدَه سيبويهِ، والرَّوَايَةُ المَعْرُوفَةُ: أَرْوَانِي؛ لِأَنَّ القَوَافِي مَجْرُورَةٌ».

(٢) في الأصل ود: (الأبنية).

(٣) في المحكم ٤/٣٦٨: «والضَّهِيَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي لَا نَحِيضَ وَلَا يَنْبِتُ ثَدْيَاهَا وَلَا تَحْمِلُ». وكذلك: (ضهياً)، انظر المخصص ١/٦٨.

(٤) في الصحاح (حطط): «ورجل حُطَائِطٌ بالضم، أي صغير».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ (٥)

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- مَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَحَدَهَا؟ وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ أَلْفٍ قَبْلَهَا؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ؟ وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْوَاوِ؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ النَّوْنِ؟ وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ التَّوْنِ؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمِيمِ؟ وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمُضَاعَفِ؟

الْجَوَابُ (١)

أُبْنِيَّةُ (٢) الْأَلْفِ وَحَدَهَا عَشْرَةٌ: (فَاعَلٌ)، و (فَاعِلٌ)، و (فَعَالٌ)، و (فِعَالٌ)، و (فُعَالٌ)، و (فَعَلَى)، و (فُعَلَى)، و (فَعَلَى)، و (فُعَلَى)، و (فُعَلَى). نَظَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (طَابَقٌ) (٣)، و (كَاهِلٌ)، و (عَزَالٌ)، و (حِمَارٌ)، و (عُرَابٌ)، و (عَلَقَى)، و (ذِفْرَى)، و (بُهْمَى)، و (بَشْكَى) (٤)، و (شَعْبَى).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْأَلْفِ بِنَاءِ اِنٍ: (فَاعَالٌ)، و (فُعَالَى). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (سَابَاطٌ) (٥)، و (حُبَارَى).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ سِتَّةٌ: (فِيَعَالٌ)، و (فِيَعَالٌ)، و (فِيَعَالٌ)، و (فِيَعَالَى)، و (فِيَعَالَى)، و (فِيَعَالَى) [(فُعَالِيَّةٌ)] (٦).....

(٥) هذا ليس عنواناً في كتاب سيبويه، وهو تابع للعنوان السابق، ويبدأ شرحه من الكتاب ٤ / ٢٤٩ من قوله: (وأما الألف فتلحق ثانية).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وأبنية).

(٣) في الصحاح (طبق): «الطابق: الأجر الكبير، فارسي معرب».

(٤) في الصحاح (بشك): «ناقة بشكى: خفيفة المشي والروح».

(٥) في الصحاح (سبط): «الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق».

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (خَيْتَامٌ)^(١١)، و (دِيمَاسٌ)^(١٢)، و (جِرْيَالٌ)^(١٣)، و (خَيْزَلِي)^(١٤)، و (كِرَاهِيَّةٌ)، و (صُرَاحِيَّةٌ)^(١٥).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلِفِ مَعَ الْوَاوِ سَبْعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَاعُولٌ)، (فُوعِلٌ)، و (فُوعَالٌ)، و (فُوعَالٌ)، و (فُعُوَالٌ)، و (فُعُوَالٌ)^(١٦)، و (فُوعَلِي)^(١٧). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (عَاقُولٌ)^(١٨)، و (عُورِضٌ)^(١٩)، و (تَوْرَابٌ)^(٢٠)، و (طُومَارٌ)^(٢١)، و (قِرْوَأَشٌ)^(٢٢)، و (عُضْوَادٌ)^(٢٣)، و (خَوَزَلِي)^(٢٤).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلِفِ مَعَ التَّاءِ بِنَاءً اِنٍ: (تَفْعَالٌ)، و (تَفْعَالٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (تَرْدَادٌ)، و (تَجْفَافٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلِفِ مَعَ النُّونِ الْمُقَدَّمَةِ سَبْعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فِنَعَالٌ)، و (فِنَعَالٌ)، و (فَعْنَلِي)، و (فَعْنَلِي)، و (فُعْنَلِي)^(٢٥)، و (فَعْنَلِي)، و (فَعْنَلِي). نَظِيرُ ذَلِكَ

(١) في عمدة الكتاب للنحاس ١٣٧: «في خاتم أربع لغات، يقال: خاتمٌ، وخانامٌ، وخيتامٌ، والرابعة خاتمٌ بالكسر».

(٢) في المحكم ٤٦٥/٨: «الدِّيمَاسُ والدِّيمَاسُ: الحَمَامُ».

(٣) في الصحاح (جريل): «الجِرْيَالُ: صِبْغٌ أَحْمَرٌ، عن الأصمعي. وجرْيَالُ الذهبِ: حُمْرَتُهُ».

(٤) في المختص ٢١٢/٤: «ومن النادر قولهم هو يَمِشِي الخَيْزَلِي والخَوَزَلِي والخَوَزَرِي والخَيْزَرِي: وهي مِثْبَةٌ فِيهَا تَفَكُّكٌ».

(٥) في تاج العروس (صرح): «والصُّرَاحِيَّةُ بالضمِّ وتشديد المنة الثَّعْبِيَّةُ: آيَةٌ لِلخَمْرِ»، قال ابن دُرَيْدٍ: «ولا أدري ما صَحَّتُهُ».

(٦) قوله: (فعوال) ليس في د.

(٧) في د: (فعوعل).

(٨) في القاموس المحيط (عقل): «العاقولُ: مُنْظَمُ البَحْرِ، أو سَوْجُهُ، ومُعْطِفُ الوادي والنَّهْرِ، وما التَّبَسُّ من الأُمُورِ، والأرضُ لا يَهْتَدِي لَهَا، وَتَبَّتْ».

(٩) في تاج العروس (عرض): «وَأَمَّا عُوْرِضٌ فَإِنَّه جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي أَعْلَى دِيَارِ طَبْرِ، وَنَاجِيَةٌ دَارِ فَرَازَةَ».

(١٠) في سفر السعادة ١٨٦/١: «توراب: فوعال، وهو التراب».

(١١) في المحكم ١٦٤/٩: «الطُّومَارُ، والطُّومَارُ: الصَّحِيغَةُ، قِيلَ: هو دَخِيلٌ، وأراه عَرَبِيًّا مَخْصَاً».

(١٢) في القاموس المحيط (قرش): «القِرْوَأَشُ بالكسر: الطُّفَيْلِيُّ، والعَظِيمُ الرَّأْسِ».

(١٣) في القاموس المحيط (عصد): «ورجُلٌ وامرأةٌ عِضْوَادٌ بالكسر والضم: عَيْرٌ شَدِيدٌ صَاحِبٌ مَرٌّ».

(١٤) في غريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٦/١: «في الحديث مَشَى فخرل أي تفكك في مشيته، وتلك

(١٥) في د: (وفعل).

المشيبة الخوزلي والخيزلي».

مِنَ الْأَسْمَاءِ: (فِنْعَاسٌ) ^(١)، و (فِرْنَاسٌ) ^(٢)، و (قَرْنَبَى) ^(٣)، و (جُلْنَدَى) ^(٤)، و (عُلْنَدَى) ^(٥) صِفَةً، و (عَفْرَنَى) ^(٦)، و (عِرْضَنَى) ^(٧).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمِيمِ بِنَاءُ إِنْ: (مُفَاعِلٌ)، و (مِفْعَالٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (مُجَاهِدٌ)، و (مِخْرَابٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمُضَاعَفِ عَشْرَةُ أَبْنِيَّةٍ: (فُعْلَالٌ)، و (فُعْلَالٌ)، و (فَعَّالٌ)، و (فِعَّالٌ)، و (فُعَّالٌ)، و (فُعْلَى)، و (فُعْلَى)، و (فُعْلَى)، و (فُعْلَى)، و (فَعَّالَةٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (جِلْبَابٌ)، و (قُرْطَاطٌ) ^(٨)، و (جَبَّانٌ)، و (كِيْدَابٌ)، و (خُطَافٌ)، و (زِمَكَى) ^(٩)، و (حُدْرَى) ^(١٠)، و (عُرْضَى) ^(١١)، و (سُمَهَى) ^(١٢)، و (زَعَارَةٌ) ^(١٣) [و ٥٤].

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْأَلْفِ وَالْمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فُعَالَى). نَظِيرُهُ: (خُضَارَى) ^(١٤).

(١) في المحكم ٤٠٢/٢: «ناقة فنعاس: طويلة عظيمة سمنة، وكذلك الجمل، وقيل: القنعاس الجمل الضخم».

(٢) في الأصل ود: (قوناس)، وكذا في الكتاب ٤/٢٦٠. وفي الأصول ٣/١٩٨: «فِرْنَاسٌ صِفَةٌ مِنْ صِفَةِ الْأَسَدِ، يُقَالُ: هُوَ غَلِيظُ الرَّقَبَةِ».

(٣) في سفر السعادة ١/٤١٩: «قرنبي: دويبة طويلة الرجلين أكبر من الخنفساء بيسير. ومنه قيل للرجل القصير: قرنبي».

(٤) في المختص ٥/٦: «جُلْنَدَى اسم رجل».

(٥) في الأصل: (عطندي). وفي د: (وعقلندي). وفي الصحاح (عدل): «والعُلْنَدَى: بالفتح: الغليظ من كل شيء؛ والجمع: العَلَانِد. وربما قالوا: جملٌ عُلْنَدَى، بالضم».

(٦) في الصحاح (عفر): «والمَعْفَرَى: الأسد، وهو فَعْلَنَى، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّتِهِ».

(٧) في سفر السعادة ١/٣٦٥: «يقال: ناقة (عرضنى) و (عرضنة) للتي تمشي عرضاً لنشاطها».

(٨) في جمهرة اللغة ٢/١٨٢: «وقالوا: قُرْطَاطٌ وَقِرْطَاطٌ، وَهِيَ بَرْدَعَةٌ تُلْقَى تَحْتَ السَّرْحِ وَالرَّحَالَةِ».

(٩) في مقاييس اللغة ٣/٢٢: «الزُّمَكَى: أصلُ ذَنْبِ الطَّائِرِ. وَالأصلُ فِي هَذَا الكَافِ: زِمَكَى».

(١٠) في شمس العلوم ٣/١٣٧٦: «رجل حُدْرَى: أي حذر».

(١١) في المختص ٤/٤١٩: «وعلى فِعْلَنَى فالاسم العِرْضَنَى، وعلى فُعْلَى فالاسم العُرْضَى»، وفي الممتع ٧٨: «وعلى فَعْلَى: ولم يجرى إلا أسماء، وهو قليل، نحو: عُرْضَى»، وهو من الاعتراض.

(١٢) في سفر السعادة ١/٣٠٤: «سُمَهَى: بتشديد الميم، وتخفيفها: هو الهواء بين الأرض والسماء. والسُمَهَى أيضاً، والسُمَهَى: الباطل والكذب».

(١٣) وفي إسفار الفصح ٢/٧٤٧: «تقول: فيه زَعَارَةٌ بتشديد الراء: أي سوء خلق، وشدة فيه وشراسة».

(١٤) في سفر السعادة ١/٢٤٩: «خضارى: فعالى: قال الجرمي وغيره: هو طائر، وقال غيره: هو نبت.»

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ وَالْمُضَاعَفِ خَمْسَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (يَفْعَلِي)، و (فِعْلِي)، و (فَعْلِيَا)، و (فُعَاعِيلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (يَهَيَّرِي) ^(١)، و (هَجِيرِي) ^(٢)، و (لُعَيْرِي) ^(٣)، و (مَرَحِيَا) ^(٤)، و (سُخَاخِينُ) ^(٥) صِفَةٌ.

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْوَاوِ وَالتَّاءِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعْلَوْتِي). نَظِيرُهُ: (رَهْبَوْتِي) ^(٦). وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ التَّوْنِ وَالْمُضَاعَفِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فِعْنَلَالُ): (سِرِنْدَادُ) ^(٧).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ المِيمِ وَالْمُضَاعَفِ ثَلَاثَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (مَفْعَلِي)، و (مِفْعَلِي)، و (مَفْعَلِي). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (مَكْوَرِي) ^(٨)، و (مِرْعَزِي)، و (مِرْعَزِي) ^(٩).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ مُضَاعَفِ حَرْفَيْنِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فِعْلَعَالُ). نَظِيرُهُ: (جِيلَابُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ^(١٠)

وَمَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ وَحَدَّهَا؟

وَمَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ أَلْفٍ قَبْلَهَا؟

= وقال الجوهري وغيره: يقال للزرع (الخضاري) مثل (الشقاري) ^(١).

(١) في المخصص ٨/٥: «يَهَيَّرِي: الباطل، وقد دَهَبَ فِي الْيَهَيَّرِي، وَالتَّيَهَيَّرِي: الماء الكثير».

(٢) في تهذيب اللغة ٦/٣٠: «هَجِيرِي الرجل: كلامه، وذأبه، وشأنه».

(٣) في جمهرة اللغة ١٢٤٥: «لُعَيْرِي، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُلْغَزُ فِيهِ الْبَرَبُوعُ فَيَنْعَطِفُ فِي سَرَبِهِ».

(٤) في معجم ما استعجم ٤/١٢١٠: «مرحيا بفتح أوله وثانيه وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء أخت الواو بعدها ألف: أرض في شق الحجاز، وقيل: واد». وجاء في الأصل ودوف: (مرها)، وهو تحريف.

(٥) في المحكم ٥/٨٠: «ماء سَخِين، وَمُسَخْن، وَسُخِين، وَسُخَاخِين: سُخْن، وَكَذَلِكَ طَعَامُ سُخَاخِين».

(٦) في جمهرة اللغة ١٢٣٩: «وَرَهْبَوْتٍ مِنَ الرَّهْبَةِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: رَهْبَوْتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَوْتٍ، وَرَبْمَا قَالُوا: رَهْبَوْتِي خَيْرٌ مِنْ رَحْمَوْتِي».

(٧) قال في معجم البلدان ٣/٢١٥: «سِرِنْدَادُ: بكسر أوله وثانيه، وسكون نونه، ودال مكررة: علم

لموضع بعينه، عن ابن دريد». وانظر معجم ما استعجم ٣/٧٣٦.

(٨) في العين ٥/٣٧٠: «وَرَجُلٌ مَكْوَرِي، أَي: قَصِيرٌ عَرِيضٌ لَثِيمٌ الْخَلْفَةُ».

(٩) في شمس العلوم ٤/٢٥٣٨: «الْمِرْعَزِي: مَا لَانَ مِنَ الصَّوْفِ، وَيُقَالُ بَفَتْحِ المِيمِ: مِرْعَزِي».

(١٠) قوله: (أيضا) ليس في ف.

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ وَاوٍ قَبْلَهَا؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ مِيمٍ قَبْلَهَا؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ تَاءٍ قَبْلَهَا؟
 وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ الْمُضَاعَفِ قَبْلَهَا؟

الجَوَابُ^(١)

أُبْنِيَّةُ^(٢) الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ وَخِذَهَا سَبْعَةُ أُبْنِيَّةٍ: (فَعْلَانٌ)،
 (فِعْلَانٌ)، (فُعْلَانٌ)، و (فَعْلَانٌ)، (فَعْلَانٌ)، (فُعْلَانٌ). نَظِيرُهُ مِنْ
 الْأَسْمَاءِ: (سَعْدَانٌ)، و (سِرْحَانٌ)، و (تُعْبَانٌ)، و (وَرَشَانٌ)^(٣)، و (قَطِرَانٌ)،
 و (سُبْعَانٌ)، و (سُلْطَانٌ)^(٤).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ أَلْفٍ قَبْلَهَا بِنَاءٍ وَاحِدٍ: (فَعْلَانٌ)^(٥)، نَظِيرُهُ:
 (سَلَامَانٌ)^(٦).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا ثَلَاثَةُ أُبْنِيَّةٍ: (فَيْعْلَانٌ)، و (فَيْعْلَانٌ)،
 و (فِعْلِيَانٌ). نَظِيرُهُ: (قَيْقَبَانٌ)^(٧)، (صَيْمِرَانٌ)^(٨)، و (صِلْيَانٌ)^(٩).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ وَاوٍ قَبْلَهَا بِنَاءٍ: (فَوَعْلَانٌ)، و (فُعْلَوَانٌ)، نَظِيرُهُ:

(١) الكلام من قوله: (وما أبنية الألف) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وأبنية).

(٣) في الصحاح (ورش): «الْوَرَشَانُ: طائرٌ، وهو ساقٌ حُرٌّ».

(٤) واو العطف بين الأسماء ليست في ف. (٥) في د: (فعلان).

(٦) في تاج العروس (سلم): «السَّلامان: شجر سهلي، واحده: سلامانة. وقال ابن دريد: سلامان ضرب من الشجر».

(٧) في الأصول ٣/٢٠١: «قَيْقَبَانٌ: حَسْبُ السَّرْحِ».

(٨) في البدیع في علم العربية ٢/٧٤٢: «صيمران: هو الريحان المشموم».

(٩) في شرح الشافية للرضي ٤/١٧٤: «صليان فعليان، والواحدة: صليانة، وهي بقلة». وفي ف:

(صليان) بلا واو.

(حَوْفَرَانُ) ^(١)، و (عُنْفَوَانٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ مِيمٍ قَبْلَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَفْعَلَانٌ). تَطْيِيرُهُ: (مَكْرَمَانٌ).
وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ تَاءٍ قَبْلَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (تَفْعَلَانٌ) ^(٢). تَطْيِيرُهُ: (تَيْفَانٌ) ^(٣).
وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ الْمُضَاعَفِ قَبْلَهَا أَرْبَعَةُ أَبْنِيَّةٍ: (فُعْلَانٌ)، (فُعْلَانٌ)،
(فُعْلَانٌ)، (فِعْلَانٌ). تَطْيِيرُهُ: (حَوْمَانٌ) ^(٤)، و (حُلْبَانٌ) ^(٥)، و (قُمَّحَانٌ) ^(٦)،
و (فِرِكَّانٌ) ^(٧).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

مَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْأِسْمِ وَحَدَّهَا؟ وَلِمَ ذُكِرَتِ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْبَابِ؟

وَمَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالهَمْزَةُ [ظ ه ه] مَعَ أَلْفٍ قَبْلَهَا؟

وَمَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالهَمْزَةُ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا؟

وَمَا أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالهَمْزَةُ مَعَ وَاوٍ قَبْلَهَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ د: (حَوْفَانٌ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤/ ٢٦٤. وَفِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٢٤٠: «حَوْفَرَانٌ: اسْمُ إِنْسَانٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سَطَّامٌ بَنِي قَيْسٍ حَفَزَهُ بِالرَّمْحِ حَفْزَةً خَشِيَةً أَنْ يَفُوتَهُ، فَسُمِّيَ لِتِلْكَ الْحَفْزَةِ الْحَوْفَرَانُ». قِيلَ: الْحَوْفَرَانُ هُوَ اسْمُ الْحَرِثِ بْنِ شَرِيكِ الشَّيْبَانِيِّ. انظُرِ اللِّسَانَ (حَفَزَ).
(٢) فِي د: (مَفْعَلَانٌ).

(٣) فِي شَرْحِ الشَّافِيَةِ لِرُكْنِ الدِّينِ ٢/ ٦٤٥: «يُقَالُ: جَاءَ عَلَى تَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَتَشْفَهُ «أَي: وَقْتَهُ، أَوْ أَوَّلَ وَقْتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ النَّشَاطُ».

(٤) هَذَا الْبِنَاءُ مَضْبُوطٌ كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي ضَبْطِهِ إِشْكَالٌ، قَالَ فِي الْأَصُولِ ٣/ ٢٠١: «الْحَوْمَانُ: أَكَامٌ صَفَارٌ، وَالصَّفَةُ: عَمْدَانٌ: طَوِيلٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا هَذَا الْحَرْفُ فِي كِتَابِي، وَأَحْسِبُهُ: حَوْمَانٌ عَلَى فُعْلَانٍ، وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ ثَعْلَبٍ عَلَى مَا أَحْكِيهِ: فُعْلَانٌ فِي الْأِسْمِ وَالصَّفَةِ، فَالاسْمُ: الْحَوْمَانُ، وَكُنْتُ أَرَاهُ نَبْتًا».
(٥) قَالَ فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٣٩٩: «قَالَ الْجَرْمِيُّ: وَيَكُونُ الْأِسْمُ عَلَى فُعْلَانٍ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، قَالُوا: (حُلْبَانٌ)، وَ (تُومَانٌ)، وَهِيَ نَبَاتٌ».

(٦) فِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ ٣/ ١٢٣٦: «قُمَّحَانٌ وَقُمَّحَانٌ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَهُوَ شَبِيهُ الْغُبَارِ».

(٧) فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجِمَ ٣/ ١٠٢٢: «فَرَكٌ - بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ - مَوْضِعٌ... فِرِكَّانٌ بِتَثْقِيلِ الْكَافِ أَيْضًا عَلَى وَزْنِ فِعْلَانٍ اسْمٌ مَوْضِعٌ».

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ نُونٍ قَبْلَهَا؟

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ مِيمٍ قَبْلَهَا؟

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ وَاوٍ وَالْفِ قَبْلَهَا؟

وَمَا أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ وَاوٍ وَمِيمٍ قَبْلَهَا؟

الْجَوَابُ^(١)

أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ فِي آخِرِ الْأَسْمِ^(٢) وَحَدَّهَا سِتَّةُ أُبْنِيَّةٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ. وَالْأُبْنِيَّةُ السَّتَّةُ: (فَعْلَاءُ)، (فِعْلَاءُ)، (فُعْلَاءُ)، و (فَعْلَاءُ)، (فِعْلَاءُ)، (فُعْلَاءُ). تَطْيِيرُ ذَلِكَ: (طَرْفَاءُ)، و (عَلْبَاءُ)، و (فُوبَاءُ)، و (قَرَمَاءُ)^(٣)، و (سِيرَاءُ)^(٤)، و (فُوبَاءُ).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ أَلْفٍ قَبْلَهَا بِنَاءِ: (فَاعِلَاءُ)، (فَعَالَاءُ). تَطْيِيرُهُ: (نَافِقَاءُ)^(٥)، و (بَرَكَاءُ)^(٦).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا بِنَاءِ: (فَعِيلَاءُ)، (فَعِيلِيَاءُ). تَطْيِيرُهُ ذَلِكَ: (عَجِيْسَاءُ)^(٧)، و (كِبْرِيَاءُ).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةُ مَعَ وَاوٍ قَبْلَهَا أَزْبَعَةُ أُبْنِيَّةٍ: (فَوْعَلَاءُ)، (فَعَوْلَاءُ)،

(١) الكلام من قوله: (ما أبنية الألف) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في المحكم ٤٠٣/٦: «ورمان: موضع. كذلك قرماء... وقال ابن الأعرابي: هي قرماء، بسكون الراء... وقال: هي أكمة معروفة، قال: وقيل: قرماء هنا: ناقة بها قرم في أنفها، أي وسم، ولا أدري وجهه، ولا يعطيه معنى البيت.»

(٤) في المحكم ٥٧٣/٨: «والمِيرَاءُ: صَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَقِيلَ: هُوَ تَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنَ الْقَرْزِ.»

(٥) في الصحاح ٢٢٤/٢: «وَالنَّافِقَاءُ: إِحْدَى جِخْرَةَ الْيَرْبُوعِ، يَكْتُمُهَا وَيُظْهِرُ غَيْرَهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ يَرْفُقُهُ، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرَبَ النَّافِقَاءُ بِرَأْسِهِ فَانْتَسَقَى، أَي خَرَجَ. وَالْجَمْعُ: النَّوَافِقُ.»

(٦) في الصحاح (برك): «الْبَرَكَاءُ: الثَّبَاتُ فِي الْحَرْبِ وَالْجِدِّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبُرُوكِ.»

(٧) في جمهرة اللغة ١٢٤٥/٣: «فَحَلَّ عَجِيْسَاءُ وَعَجَاسَاءُ: عَاجِزٌ لَا يَتَزَوَّجُ.»

(فَعُولَاءٌ)، (فُعُولَاءٌ). نَظِيرُهُ: (حَوْصَلَاءٌ)^(١)، و (عَشُورَاءٌ)، و (دَبُوقَاءٌ)^(٢)، و (عُشُورَاءٌ)^(٣).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَعَ التَّوْنِ قَبْلَهَا بِنَاءٌ: (فُنْعَلَاءٌ)، (فُنْعَلَاءٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (عُنْصَلَاءٌ)^(٤)، و (خُنْفَسَاءٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَعَ مِيمٍ قَبْلَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَفْعَلَاءٌ). نَظِيرُهُ: رَجُلٌ (مَنْدَبَاءٌ) نُدِبَ فِي الْحَاجَةِ.

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَعَ وَاوٍ وَأَلْفٍ قَبْلَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَاعُولَاءٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (عَاشُورَاءٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ مَعَ وَاوٍ وَمِيمٍ قَبْلَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (مَفْعُولَاءٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (مَعْيُورَاءٌ)^(٥).

* * *

فَصْلٌ فِي أَلْفِ الْجَمْعِ

أَلْفٌ جَمْعُ الْجَمْعِ لَا تَكُونُ فِي الثَّلَاثِيِّ إِلَّا وَمَعَهَا غَيْرُهَا مِنَ الزَّوَائِدِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ ثَالِثَةً، وَبَعْدَهَا حَرْفَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ الثَّانِي مِنْهَا يَاءٌ.

وَأَبْنِيَّةُ أَلْفِ^(٦) جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ أَلْفٍ بَعْدَهَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَالِي)؛ (صَحَارِي).

وَأَبْنِيَّةُ أَلْفِ جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ الْيَاءِ ثَمَانِيَّةُ أَبْنِيَّةٍ، أَرْبَعَةٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَأَرْبَعَةٌ بِعَوْضٍ: (يَفَاعِلُ)، (فَيَاعِلُ)، (فَعَالِلُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ، (فَعَالِي)^(٧).

(١) في شرح الكافية الشافية ٤/ ١٧٥٣: حوصلاء، وهي الحوصله.

(٢) في المحكم ٦/ ٢٣١: والدبوقاء: العذرة... وقيل: هو كل ما تمطط وتلزع.

(٣) في تمهيد القواعد ٩/ ٤٦٣٤: وأما عشوراء فوزنه: فعولاء، وهو بمعنى عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، قال الشيخ: وليس من الأبنية له نظير، قال: وقد ذكر بعضهم فيه القصر، فتقول: عشوري.

(٤) في الصحاح (عنصل): العنصل: البصل البري، والعنصلاء والعنصلاء مثله.

(٥) في جمهرة اللغة ٣/ ١٢٣٤: والمعيوراء: جماعة الأعيار، وهي الحمير.

(٦) في الأصل ود: (الألف)، وكذا يقتضي السياق.

(٧) بعده في ف أمثلتها، وهي: (بحامد...).

والعَوْضُ: (يَفَاعِئِلُ)، (فَيَاعِئِلُ)، (فَعَايِئِلُ)، (فَعَالِيٌّ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (يَحَامِدُ)، و(غَيَاطِلُ)^(١)، و(عَشَائِرُ)^(٢)، و(حَبَالٍ). والعَوْضُ^(٣): (يَرَابِيعُ)^(٤)، و(دَيَامِيسُ)^(٥)، و(كِرَائِيسُ)^(٦)، و(بَحَايِيٌّ)^(٧).

وَأَلِفُ جَمْعِ جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ الْوَاوِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَوَاعِئِلُ)، (فَوَاعِئِلُ)، (فَعَاوِئِلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (حَوَائِطُ)، و(خَوَاتِيمُ)، و(جَدَاوِلُ)، و(قَرَاوِيعُ)^(٨).

وَأَبْنِيَّةُ أَلِفِ جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ التَّاءِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (تَفَاعِئِلُ)، (تَفَاعِئِلُ) [وهه]، (فَعَالِئُ)، (فَعَالِئُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (تَنَاضِبُ)^(٩)، و(تَجَافِيفُ)، و(سَنَابِتُ)^(١٠)، و(عَفَارِئُ).

(١) في جمهرة اللغة ٩١٨: والغَيْطَلُ: الشجر الملتف، وجمعه: غَيَاطِلُ.

(٢) في توجیه اللع ٤٦٢: وعشير فعيل، وهو الغبار ملحق بدرهم، تقول: عشاير بتصحيح الياء، والهمزة خطأ.

(٣) بعده في ف ذكر أبنية الجمع مع العوض.

(٤) في القاموس المحيط (ربع): «وَالرَّبْرَبُ: دَابَّةٌ، وَلَحْمَةُ الْمَتْنِ، أَوْ هِيَ بِالضَّمِّ، أَوْ يَرَابِيعُ الْمَتْنِ: لِحْمَاتُهُ، لَا وَاحِدَ لَهَا».

(٥) في القاموس المحيط: (دمس): «وَالدَّيْمَاسُ وَيَكْسُرُ: الْكَيْنُ وَالسَّرْبُ وَالْحَمَامُ، ج: دَيَامِيسُ، وَدَمَائِيسُ».

(٦) في د: (كربيس). وفي تاج العروس (كربس): «الْكِرْبَاسُ: بِالْكَسْرِ: ثَوْبٌ مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ... وَالْجَمْعُ: الْكِرَائِيسُ».

(٧) في الصحاح (بخت): «وَالْبُخْتُ مِنَ الْإِبِلِ، مَعْرَبٌ أَيْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ عَرَبِيٌّ... الْوَاحِدُ: بَخْتِيٌّ، وَالْأُنثَى: بُخْتِيَّةٌ، وَجَمْعُهُ: بَخَاتِيٌّ».

(٨) قوله: (جمع) ليس في ف.

(٩) في د: (فواويع). وفي القاموس المحيط (قرح): «وَالْقِرْوَاخُ بِالْكَسْرِ: النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ، وَالنَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَلْسَاءُ، ج: قَرَاوِيعُ».

(١٠) في ابن عيش ١٢٠/٦: «وَتَنَاضِبُ»، جمع «تَنْضَبُ»، وهو ضرب من الشجر.

(١١) في تاج العروس (سنب): «السَّنْبَةُ: الدَّهْرُ وَالْحِقْبَةُ. يُقَالُ: عِشْنَا بِذَلِكَ سَنْبَةً أَيْ حِقْبَةً، كَالسَّنْبَةِ، النَّاءُ فِيهَا مُلْحَقَةٌ عَلَى قَوْلِ سَبِيحِيَّةٍ، وَيُدَلُّ عَلَى زِيَادَتِهَا أَنَّكَ تَقُولُ: سَنْبَةً، وَهَذِهِ النَّاءُ تَشَبُّهُ فِي التَّصْغِيرِ. تَقُولُ: مُسْنِبَتَةٌ، لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ: سَنَابِتُ».

وَأَبْنِيَّةُ أَلْفِ الْجَمْعِ^(١) مَعَ التَّوْنِ ثَلَاثَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَعَالِلٌ)، (فَعَالِينُ)، (فَعَالِيْنُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (جَنَادِبُ)، و (فَرَايِنُ)، و (سَرَايِينُ).
وَأَبْنِيَّةُ أَلْفِ^(٢) جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ الِيمِ بِنَاءِ الْإِنِّ: (مَفَاعِلُ)، و (مَفَاعِيلُ).
نَظِيرُ ذَلِكَ: (مَسَاجِدُ)، و (مَفَاتِيحُ).
وَأَبْنِيَّةُ أَلْفِ جَمْعِ الْجَمْعِ مَعَ الْمُضَاعَفِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَعَاعِلُ)، (فَعَاعِيلُ)، (فَعَالِلُ)، (فَعَالِيلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ: (سَلَالِمُ)، و (بَلَالِيْطُ)^(٣)، و (فَرَادِدُ)^(٤)، و (ظَنَابِيْبُ)^(٥).

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَّةِ الْأَلْفِ فِي الصِّفَةِ

أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ الزَّائِدَةُ وَحَدَاها فِي الصِّفَةِ سَبْعَةٌ: (فَاعِلٌ)، (فَعَالٌ)، (فَعَالٌ)، (فَعَالٌ)، (فَعَالٌ)، (فَعَالٌ)، (فَعَالٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ: (صَارِبٌ)، و (جَبَانٌ)، و (كِنَازٌ)^(٦)، و (شُجَاعٌ)، و (عَضْبِيٌّ)، و (حُبْلَى)، و (جَمَزَى)^(٧).
وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ أَلْفِ فِي الصِّفَةِ^(٨) بِنَاءِ وَاحِدٍ: (فَعَالِيٌّ). نَظِيرُهُ: (سَكَارِيٌّ).
وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ فِي الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ^(٩): (فَيْعَالٌ)، (فَعَالِيَّةٌ)، (فُعَالِيَّةٌ).
نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ: (بَيْطَارٌ)، و (عَبَاقِيَّةٌ)^(١٠)، و (فَرَايِسَةٌ)^(١١).

- (١) في ف: (وأبنية جمع الجمع). (٢) قوله: (ألف) ليس في ف.
(٣) في تاج العروس (بلط): «والبلايط: الأرضون المستوية. قال السيرافي: ولا يُعرف لها واحد».
(٤) في الصحاح (قردد): «والقردد: المكان الغليظ المرتفع. والجمع: فرادد».
(٥) في المحكم ٣١ / ١٠: «الظنوب: حُرْفُ السَّاقِ الْبَاسِ مِنْ قُدْمٍ، وَقِيلَ: هُوَ ظَاهِرُ السَّاقِ، وَقِيلَ: هُوَ عَظْمُهُ، وَقِيلَ: حُرْفُ عَظْمِهِ».
(٦) في الصحاح (كنز): «وناقة كِنَازٌ بالكسر، أي مُكْتَنِزَةٌ لِلْحَمِّ».
(٧) في الصحاح (جمز): «وحمازٌ جَمَزِيٌّ، أي سَرِيْعٌ».
(٨) قوله: (في الصفة) ليس في ف. (٩) بعده في د: (أبنية).
(١٠) في الصحاح (عبق): «وَالْعَبَاقِيَّةُ أَيْضًا: الدَاهِيَةُ. وَقَدْ اغْبَسَقَى الرَّجُلُ، أَي صَارَ دَاهِيَةً».
(١١) في أساس البلاغة (قرس): «وجمل قراسية: قوي».

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْوَاوِ فِي الصِّفَةِ ^(١) ثَلَاثَةٌ: (فَاعُولٌ)، (فُوعِلٌ)، (فِعْوَالٌ).
نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ ^(٢): (حَاطُومٌ) ^(٣)، و (دَوَاسِرٌ) ^(٤)، و (قِرْوَاحٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ النُّونِ خَمْسَةٌ: (فِنَعَالٌ)، (فِنَعَالٌ)، (فَعْنَالِي)، (فُعْنَلِي)، (فَعْنَلِي).
نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ ^(٥): (فِنَعَاسٌ) ^(٦)، و (فِرْنَاسٌ)، و (حَبَنْطَى)، و (عَلْنَدَى)، و (عَفْرَنَى) ^(٧).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمِيمِ ثَلَاثَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (مِفْعَالٌ)، (مُفَاعِلٌ)، (مُفَاعَلٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ ^(٨): (مِضْلَاحٌ)، و (مُقَاتِلٌ)، و (مُضَارَبٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمُضَاعَفِ ثَلَاثَةٌ: (فِعْلَالٌ) ^(٩)، (فَعَّالٌ)، (فُعَّالٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ ^(١٠): (سِمْلَالٌ)، و (سَرَّابٌ)، و (حُسَّانٌ).

فَذَلِكَ تِسْعَةٌ عَشَرَ بِنَاءً.

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ فِي آخِرِ الصِّفَةِ وَخِذَا ثَلَاثَةٌ: (فَعْلَانٌ)، (فُعْلَانٌ)، (فَعْلَانٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ ^(١١): (عَطْشَانٌ)، و (عُرْيَانٌ)، و (صَمَيَّانٌ) ^(١٢).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ مَعَ الْيَاءِ ثَلَاثَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَيْعْلَانٌ)، (فَيْعْلَانٌ)، (فَيْغْلِيَانٌ).

(١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.

(٢) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٣) في ف: (حاطوص)، وفي جمهرة اللغة ١٢٠٧/٢: «وسنة حاطوم: جَذْبَةٌ تُعْقِبُ جَذْبًا، وَلَا يُقَالُ: حَاطُومٌ إِلَّا لِلجَذْبِ الْمُتَوَالِيِ».

(٤) في جمهرة اللغة ١١٧٥/٢: «وجمل دؤسر للصلب الشديد... ويقال: جمل دؤاسر، في معنى دؤسر».

(٥) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٦) في جمهرة اللغة ١٢٠٣: «وبعير قنعاس: عظيم الخلق».

(٧) الألفاظ في ف بدون حرف عطف.

(٨) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٩) في الأصل ود: (فعال)، وكذا في ف.

(١٠، ١١) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(١٢) في المحكم ٣٦٧/٨: «الصَّمَيَّانُ مِنَ الرِّجَالِ: الشَّدِيدُ الْمُحْتَنِكُ السِّنُّ، وَالصَّمَيَّانُ: الشُّجَاعُ الصَّادِقُ».

نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ [الصَّفَةِ]^(١): (هَيَّابٌ)^(٢)، و (كَيْدُبَانٌ)، و (عِنْظِيَانٌ)^(٣).
وَأَبْنِيَةُ الْأَلْفِ وَالتَّوْنِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءِ: (فِعْلَانٌ)، (فُعْلَانٌ)، نَظِيرُ
ذَلِكَ مِنَ الصَّفَةِ^(٤): (عِفْتَانٌ) جَافٍ أَحْرَقُ، (جُلْبَانٌ) صَاحِبٌ جَلْبَبَةٍ.
فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ [٥ هـ] أَبْنِيَةٌ.

وَأَبْنِيَةُ الْأَلْفِ مَعَ الهمزة في آخِرِ الصَّفَةِ وَحَدَّهَا بِنَاءِ: (فَعْلَاءٌ)، و (فُعْلَاءٌ)،
نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَةِ^(٥): (حَمْرَاءٌ)، و (نُفَسَاءٌ).

وَأَبْنِيَةُ الْأَلْفِ وَالهمزة مَعَ الْبَاءِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعْلِيَاءٌ)، نَظِيرُهُ^(٦) مِنَ الصَّفَةِ^(٧):
(جِرِّيَاءٌ)^(٨).

وَأَبْنِيَةُ الْأَلْفِ وَالهمزة مَعَ الْوَاوِ بِنَاءً وَاحِدًا: (مَفْعُولَاءٌ)، نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ:
(مَعْلُوجَاءٌ)^(٩).

وَأَبْنِيَةُ الْأَلْفِ وَالهمزة مَعَ الْمِيمِ بِنَاءً وَاحِدًا: (مَفْعَلَاءٌ)، نَظِيرُهُ: (مَدْبَاءٌ)^(١٠).
فَذَلِكَ خَمْسَةٌ أَبْنِيَةٌ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من السؤال. والعبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٢) في شمس العلوم ٧٠٢٣ / ١٠: «الهيَّاب: الجبان المتهيب».

(٣) في تاج العروس (عنظ): « العنْظَوَانُ، كعُنْفُوَانِ: الشَّرِيرُ المُسْمَعُ البِذِّي... وَيُقَالُ لِلْفَحَّاشِ: جِنْظِيَانٌ، وَجِنْظِيَانٌ، وَجِنْذِيَانٌ، وَجِنْذِيَانٌ، وَعِنْظِيَانٌ ».

(٤، ٥) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٦) في د: (نظير ذلك) .

(٧) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٨) في تاج العروس (جرب): « و (الجِرِّيَاءُ) بِالكَسْرِ وَالمَدِّ... قِيلَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاحِ: (السَّمَالُ)... وَقَالَ اللَّيْثُ: الجِرِّيَاءُ سَمَالٌ بَارِدَةٌ ».

(٩) في العين ٢٢٨ / ١: « العِلْجُ من مَعْلُوجَاءِ العِجْمِ، وَجمعه: عِلُوجٌ ».

(١٠) في الأصل ود: (مدباء) .

ذِكْرُ أُنْبِيَّةِ أَلِفِ الْجَمْعِ فِي الصِّفَةِ

أُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ أَلِفٍ بَعْدَهَا بِنَاءً: (فُعَالِي)، (فَعَالِي). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ^(١): (سُكَارِي)، و (كَسَالِي).

وَأُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ الْيَاءِ خَمْسَةٌ: (فَيَاعِلُ)، (فَعَالِي)، (فَيَاعِيْلُ)، (فَعَالِي)، (يَفَاعِيْلُ). نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٢): (صَيَاقِلُ)^(٣)، و (عَدَارِي)، و (بَيَاطِيرُ)، و (دَرَارِي)^(٤)، و (يَحَامِيمُ)^(٥).

وَأُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ الْوَاوِ أَرْبَعَةٌ أُنْبِيَّةٌ: (فَوَاعِلُ)، (فَعَاوِلُ)، (فَوَاعِيْلُ)، (فَعَاوِيْلُ)^(٦). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ^(٧): (حَوَاسِرُ)، و (قَسَاوِرُ)، و (جَوَاسِيْسُ)، و (قَرَاوِيْحُ).

وَأُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ النُّونِ بِنَاءً: (فَنَاعِلُ)، و (فَعَالِنُ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ^(٨): (عَنَابِسُ)، و (رَعَاشِنُ).

وَأُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ الْمِيمِ بِنَاءً: (مَفَاعِلُ)، (مَفَاعِيْلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ^(٩): (مَدَاعِيسُ)^(١٠)، و (مَكَاسِيْبُ).

وَأُنْبِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ الْمُضَاعَفِ ثَلَاثَةٌ أُنْبِيَّةٌ: (فَعَالِلُ)، (فَعَالِيْلُ)، (فَعَاعِيْلُ). نَظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَةِ^(١١): (قَعَادِدُ)، و (بَهَالِيْلُ)، و (عَوَاوِيرُ).

(١) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(٢) في القاموس المحيط (سقل): «وَالصَّقْلُ: سَحَاذُ السُّيُوفِ وَجَلَاؤُهَا، ج: صَيَاقِلُ، وَصِيَاقِلَةٌ.»

(٤) في الأصل ود: (دناري). وفي العين ٧/٨: «وَكوكِبٌ دُرِّيٌّ، أَي ثَاقِبٌ مُضِيءٌ، وَجَمَعُهُ: دَرَارِيٌّ.»

(٥) في سفر السعادة ١/٥٠٤: «بِحُموم: أَسود، وَالجَمع: يَحَامِيم.»

(٦) في ف: (فعاويل فواعيل).

(٧-٩) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

(١٠) في د: (مداعيس). وفي مقاييس اللغة ٢/٢٨٣: «فَالْمَدَاعِيسَةُ: الْمَطَاعِنَةُ؛ لِأَنَّ الطَّاعِنَ يَدْفَعُ

الْمَطْعُونُ. وَرُمِحَ بِمَدْعَسٍ، وَرِمَاحٌ مَدَاعِيسٌ.»

(١١) العبارة في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك من الصفة) ساقط.

وَأَبْنِيَّةُ أَلِفِ الْجَمْعِ مَعَ الْهَمْزَةِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعَائِلٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(١):
(صَحَائِحُ).

فَذَلِكَ تِسْعَةٌ عَشَرَ بِنَاءً.

• • •

فِي كِتَابِ سَبِيئُونِهِ بِحُطِّ ابْنِ السَّرَّاجِ

هَذَا الْفُضْلُ^(٢)

وَجَدْتُ فِي النَّسَخِ بَعْدَ ذِكْرِ (العُنْظُورَانِ)، و (العُنْفُورَانِ) اخْتِلَافًا، فَأَمَّا
نُسْخَةُ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ: « وَيَكُونُ (فُعْلَانٌ) فِي الْأِسْمِ، نَحْوُ: (الْحَوْمَانِ)،
وَالصَّفَةِ: (عُمْدَانِ)، و (الْجُلْبَانِ)، وَيَكُونُ عَلَى (فِعْلَانٌ) فِي الْأِسْمِ، نَحْوُ:
(فِرْكَانِ)، و (عِرْفَانِ)، وَلَا تَعْلَمُهُ جَاءَ وَضْفًا ».

وَفِي كِتَابِ ثَعْلَبِ^(٣) بِحُطِّهِ بَعْدَ (العُنْفُورَانِ): « وَيَكُونُ عَلَى (فُعْلَانٌ) فِي الْأِسْمِ
وَالصَّفَةِ، فَالْأِسْمُ نَحْوُ: (الْحُرْمَانِ)، و (الْحُلْبَانِ) نَبَتٌ أَرَاهُ، وَالصَّفَةُ نَحْوُ:
(العُمْدَانِ)، و (الْجُلْبَانِ) صَاحِبِ جَلْبِيَّةٍ، وَيَكُونُ عَلَى (فِعْلَانٌ) فِي الْأِسْمِ،
نَحْوُ: (فِرْكَانِ) [٥٦٦] بُغْضٍ، و (إِحْدَانِ)، و (عِرْفَانِ)^(٤) اِسْمٌ رَجُلٍ، وَقَالُوا:
(عَيْفَانَةٌ)^(٥)، وَقَدْ وَضَفُوا بِهِ، قَالُوا: (عَيْفَانٌ) الْجَافِي الْأَخْرَقُ^(٦)، وَهُوَ قَلِيلٌ ».

وَفِي النَّسَخَةِ الْمَنْسُوخَةِ مِنْ نُسَخَةِ الْقَاضِي^(٧) الْمَقْرُوءَةِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ

(١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.

(٢) انظر هذا الفصل بتمامه في شرح السيرافي ١٥٣/٥ - ١٥٤، وانظر الأصول ٣/٢٠١.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، المولى البغدادي، أبو العباس، إمام الكوفيين في اللغة، حفظ
كتب الفراء، وأخذ عن ابن الأعرابي والأخفش الأصغر ونفطويه، وأبي عمر الزاهد. كان مُعاصرًا للمبرد،
وبينهما مناهرات. من كُتبه: المصون في النحو، والمجالس، ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، والفصيح،
وغيرها. مات سنة سبعين ومشتين. (ترجمته في البلغة ٦٥ - ٦٦، والبعية ١/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) في د: (وإعرافان).

(٥) في العباب الزاخر (عيف): « وَالْعَيْفَانُ - مِثَالُ التَّهْيَانِ -: الَّذِي مِنْ سَوْسِهِ كِرَاهِيَةُ الشَّيْءِ ».

(٦) في المخصص ١/١٩٧: « الْعَيْفَانُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَيُقَالُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْقُرْيُ الْجَافِي ».

(٧) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، كان =

يَتَّبَعُ بِنَاءَ: (عُنْفُوَانِ): «وَيَكُونُ (فُعْلَانٌ) فِي الْاسْمِ وَالصِّفَةِ، فَلَا اسْمَ نَحْوُ: (التَّوْمَانِ)، و (الحُلْبَانِ)، وَالصِّفَةُ نَحْوُ: (العُمْدَانِ)، وَيَكُونُ عَلَى (فِعْلَانِ) فِي الْاسْمِ، نَحْوُ: (فِرْكَانِ)، و (عِرْفَانِ)، وَلَا^(١) تَعْلَمُهُ جَاءَ وَضَفًا.»

وَكَذَا^(٢) وَجَدْتُهُ فِي الْأَبْنِيَّةِ لِلجَزْمِيِّ، قَالَ: «وَيَكُونُ (فُعْلَانٌ)، وَقَالُوا^(٣): (حُلْبَانٌ)، و (تَوْمَانٌ) وَهُمَا نَبَاتٌ، وَالصِّفَةُ يَقُولُونَ: (رَجُلٌ عُمْدَانٌ) لِلطَّوِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفْسِدُ قَوْلَ سَبِيوَيْهِ بَعْدَ سُطُورِ^(٤): « وَقَالُوا: (فُعْلَانٌ)، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، قَالُوا: (قُمَحَانٌ)، وَهُوَ اسْمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي مَضَى إِنَّمَا هُوَ (فُعْلَانٌ) أَوْ (فُعْلَانٌ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.»

وَتَكُونُ عَلَى (مَفْعَلَاءَ)، وَهُوَ قَلِيلٌ، قَالُوا: (مَنْدَبَاءُ)، وَهُوَ صِفَةٌ رَجُلٍ تَدْبُ فِي الْحَاجَةِ عَنْ تَعَلُّبٍ^(٥)، وَتَكُونُ عَلَى (فَعُولَاءَ)، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ، قَالُوا: (عَشْوَرَاءُ) يَفْتَحُ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ.



= إمامًا في العربية والفقه على مذهب مالك، انتهى إليه العلم بالنحو واللغة في أوانه، وولي قضاء جاني بغداد في خلافة المتوكل، صنف: المسند، القراءات، أحكام القرآن، معاني القرآن. ولد سنة مائتين، ومات فجأة سنة اثنتين وثمانين. انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/٤٤٣. وذكره السيرافي في شرحه ٤/٤٨١ باسمه: (إسماعيل بن إسحاق القاضي)، وهو من شيوخ الزجاج وابن السراج.

(١) في د: (ولم).
 (٢) في ف: (كذلك).
 (٣) في ف: (قالوا).
 (٤) سيويه ٤/٢٦٣.
 (٥) في الأصل: (بطلب)، وفي د: (الحاجة تعلق)، وكذا في ف.

(فَعِيلٌ)، (فَعِيلٌ)^(١١)، (فَعِيلٌ)، (فَعِيلٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(١٢): (خَفِيفٌ)^(١٣)،
و (حَقِيلٌ)^(١٤)، و (حَمِصِيصٌ)^(١٥)، و (جَلِيئٌ)^(١٦)، و (سِكِينٌ)، و (عُلَيْقٌ)^(١٧)،
و (مُرَيْقٌ)^(١٨).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ وَالْمُضَاعَفِ بِنَاءٌ: (فَنَعِيلٌ)^(١٩). نَظِيرُهُ: (خَنَفَيْقٌ)^(٢٠).
وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ مُضَاعَفِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْفَعِيلٌ). نَظِيرُهُ:
(مَرْمَرِيْسٌ)^(٢١).

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَّةِ الْيَاءِ فِي الصِّفَةِ

أَبْنِيَّةُ الْيَاءِ وَخَدَهَا فِي الصِّفَةِ خَمْسَةٌ: (فَيْعَلٌ)، (فَيْعَلٌ)، (فَيْعَلٌ)، (فَيْعَلٌ)،
(فَيْعَلِيَّةٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٢٢): (صَيْرَفٌ)، و (حَيْفَسٌ)، و (كَرِيمٌ)،
و (طَرِيمٌ)^(٢٣)، و (زَبْنِيَّةٌ)^(٢٤).

- (١) في د: (فَعِيلٌ).
(٢) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.
(٣) في العين ٤/ ٣٣٥: «الْحَقَيْدُ: الظليم، ولعله حَفَيْقٌ».
(٤) في الأصل ود: (حَفِينٌ)، ولم أجد لها ذكراً في كتب اللغة، وكذا في الاستدراك على سيبويه
للزبيدي ١١٧، وهو في المحكم ٣/ ٣٤٨: «والْحَقَيْلُ: شجر» بضم الحاء المهملة.
(٥) في تهذيب اللغة ٤/ ١٥٨: «حَمِصِيصٌ: بَقْلَةٌ دُونَ الْحُمَاضِ فِي الْحُمُوصَةِ، طَيِّبَةُ الطَّعْمِ».
(٦) في الصحاح (حلت): «الْجَلِيئُ: صَمغُ الْأَنْجِدَانِ».
(٧) في العين ١/ ١٦٤: «وَالْعُلَيْقُ: نَبَاتٌ أَخْضَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ».
(٨) في جمهرة اللغة ٧٩٢: «قَأَمَا المُرَيْقُ فَأَعْجَمِي مَعْرَبٌ، وَهُوَ العُضْفُرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِيهِ
كَلَامُهُمْ إِسْمٌ عَلَى زِنَةِ فَعِيلٍ».
(٩) في د: (أَفَعِيلٌ).
(١٠) في المحكم ٤/ ٥٤٢: «وَأَمْرَأَةٌ خَنَفَيْقٌ: سَرِيعَةٌ جَرِيئَةٌ».
(١١) في د: (المضاعف).
(١٢) في الصحاح (مرموس): «الْمَرْمَرِيْسُ: الدَاهِيَةُ. يُقَالُ: دَاهِيَةٌ مَرْمَرِيْسٌ، أَي شَدِيدَةٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
السَّرِيِّ: هُوَ مِنَ المَرَامِيَةِ. وَالمَرْمَرِيْسُ: الْأَمْلَسُ».
(١٣) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.
(١٤) في المحكم ٩/ ١٦٢: «وَالطَّرِيمُ: السَّحَابُ الكَثِيفُ. وَالمَطْرِيمُ: الطَّوِيلُ».
(١٥) في الصحاح (زين): «وَالزَّبْنِيَّةُ عِنْدَ العَرَبِ: الشَّرْطُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ بَعْضُ المَلَانِكَةِ لِذَمِّهِمْ أَهْلٌ =

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْيَاءِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(١) [ظ ٥٦]: (هَبَيْخٌ)^(٢).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْوَاوِ ثَلَاثَةَ أَبْنِيَّةٍ: (يَفْعُولٌ)، (فَيَمُولٌ)، (فِعْيُولٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ: (يَحْمُومٌ)، و (دَيْمُومٌ)^(٣)، و (عَذْيُوطٌ)^(٤).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ التَّاءِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعْلِيْتُ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(٥): (عَفْرِيْتُ). وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ بِنَاءً وَاحِدًا: (يَفْعُلُّ). تَنْظِيرُهُ: (يَلَنْدَدُّ).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْمِيمِ بِنَاءً وَاحِدًا: (مَفْعِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(٦): (مِنْطِيقٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْمُضَاعَفِ سَبْعَةَ أَبْنِيَّةٍ: (فَعِيلٌ)، (فَعِيلَلٌ)، (فَعْلِيلٌ)، (فَعْلِيلٌ)، (فَعْلِيلٌ)، (فَعِيلٌ)، (فُعَيْلٌ)، (فُعَيْلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(٧): (خَفَيْقَدٌ)، و (خَفَيْدَدٌ)، و (صَمَكِيكٌ)^(٨)، و (صَنْدِيدٌ)، و (شَرِيْبٌ)، و (زَمَيْلٌ)^(٩)، و (دُرِّيٌّ).

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ وَالْمُضَاعَفِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَتَعْلِيلٌ): (خَنْفَقِيْتُ). فَذَلِكَ عِشْرُونَ بِنَاءً.



= النار إليها. قال الأخفش: قال بعضهم: واحدهم زباني، وقال بعضهم: زابن، وقال بعضهم: زبنيَّةٌ.

(١) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٢) في الصحاح (هبخ): «الْهَبَيْخَةُ: الْجَارِيَةُ النَّازَةُ الْمَمْتَلَّةُ، وَالغَلَامُ: هَبَيْخٌ؛ وَهُوَ فَعِيلٌ، مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ.»

(٣) في المحكم ٢٨٦/٩: «الدَّيْمُومُ وَالدَّيْمُومَةُ: الْفَلَاةُ الْوَابِسَةُ.»

(٤) في جمهرة اللغة ٩٠٢: «وَقَالُوا: الْعَذْيُوطُ، بِالذَّالِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ إِذَا جَامَعَ.»

(٥ - ٧) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٨) في الصحاح (صمكك): «الصَّمَكُوكُ وَالصَّمَكِيكُ مِنَ الرِّجَالِ: الْغَلِيظُ الْجَافِي.»

(٩) في الصحاح (زمل): «وَالزَّمَيْلُ، وَالزَّمَالُ بِمَعْنَى، وَهُوَ الْجَبَانُ الضَّعِيفُ.»

نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الصَّفَةِ: (عَنْسَلٌ)، و (عُرُنْدٌ)، و (رَعَسَنٌ)، و (خِلْفَنَةٌ)^(١).
 وَأَبْنِيَّةُ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ فِي الصَّفَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فِتَعَلَوْ). نَظِيرُهُ: (حِنَطَاوُ)^(٢).
 وَأَبْنِيَّةُ النُّونِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَنْسَلٌ). نَظِيرُهُ: (صَفَنْدَدٌ)^(٣).
 فَذَلِكَ سِتَّةُ أَبْنِيَّةٍ.



(١) فِي جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ ٢/ ١٢٢٣: «رَجُلٌ خِلْفَنَةٌ: كَثِيرُ الْخِلَافِ».
 (٢) فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٢٣٦: «حِنَطَاوُ: فِتَعَلَوْ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَطْنِ».
 (٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَذَلِكَ أَحَدُ عَشْرِ بِنَاءٍ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

بَابُ أُبْنِيَّةِ النَّاءِ فِي التَّلَاثِيِّ

أُبْنِيَّةُ النَّاءِ وَحَدَّهَا سَبْعَةُ أُبْنِيَّةٍ: (تُفْعَلُ)، (تَفْعَلُ)، (تِفْعَلُ)، (تُفَعَّلُ)، (تَفْعَلُ)، (تَفْعَلُ)، (فَعَلْتَهُ) ^(١)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٢)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٣)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٤)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٥)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٦)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٧)، (تَفْعَلْتَهُ) ^(٨).

وَأُبْنِيَّةُ النَّاءِ مَعَ الْوَاوِ ثَلَاثَةٌ: (تَفْعُولُ)، (تَفْعُولُ)، (فَعْلُوْتُ). نَظِيرُهُ: (تَعْضُوضُ) ^(٩)، (تَوْثُورُ) ^(١٠)، و (رَهَبُوتُ).

وَأُبْنِيَّةُ النَّاءِ مَعَ الْمُضَاعَفِ ثَلَاثَةٌ أُبْنِيَّةٌ: (تَفْعَلُ)، (تِفْعَلُ)، (تُفَعَّلُ). نَظِيرُهُ: (تَنَوُّطُ) ^(١١)، و (تِهَبُّطُ) ^(١٢)، و (تُبَسَّرُ) ^(١٣).

وَأُبْنِيَّةُ النَّاءِ مَعَ الْوَاوِ وَالنَّاءِ بِنَاءٍ وَاحِدٌ: (تَفْعَلُوْتُ)، نَظِيرُهُ: (تَرْنَمُوْتُ) ^(١٤).

(١) في د: (تفعلة).

(٢) في ف: (نظيره)، وقوله: (ذلك) ليس في ف.

(٣) في المحكم ٧٦/٥: «التَّنْفُلُ: جَزُؤُ الثَّلْبِ، وَالْأَنْثَى: تُتْفَلَةُ». وقال العكبري في اللباب

٢/٢٦٩: «وَأَمَّا تَنْفَلُ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ النَّاءِ وَالْفَاءِ، وَفَتْحُ النَّاءِ وَضَمُّ الْفَاءِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ».

(٤) في المحكم ٨/٢١٢: «التَّنْضُبُ: شَجَرٌ يَنْبُتُ بِالْحِجَازِ».

(٥) في سفر السعادة ١/١٧٨: «تحلى: هو القشر الذي يلي اللحم من الجلد».

(٦) في الصحاح (درا): «قولهم: السلطان ذو تُدرٍ يضم الناء، أي ذو عُدَّةٍ وقوةٍ على دفع أعدائه عن

نفسه، وهو اسمٌ موضوعٌ للدفع».

(٧) في الاختيارين ٣٤٥: «سبنته: جريئة الصدر».

(٨) في د: (واتدرة). وفي تاج العروس (دور): «تَدْوِرَةٌ: مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ»، وفي الأصول ٣/٢٠٧:

«تَدْوِرَةٌ: فَجْوَةٌ بَيْنَ الرَّمْلِ».

(٩) في تاج العروس (عضض): «والتَّعْضُوضُ بِالْفَتْحِ: تَمَرٌ أَسْوَدٌ حُلْوٌ».

(١٠) في الأصول ٣/٢٠٧: «تَوْثُورٌ: اسْمٌ حَدِيدَةٌ يَوْمُ يَهَا فِي أَخْفَافِ الْإِبِلِ».

(١١) في المختص ٢/٣٤٠: «وقال أبو عمرو بن العلاء: التَّنَوُّطُ بفتح التاء وضم الواو، وقال

أبو زيد: يضم التاء وكسر الواو، هو طائر يركب عشه تركيباً بين عودين».

(١٢) في الكناش ١/٣٩٤: «تهبط بكسر التاء والهاء وتشديد العين المكسورة، وهو طائر».

(١٣) في الكناش ١/٣٩٤: «تبشر على تفعّل بضم التاء وكسر العين، وهو اسم طائر يسمى الصفراية».

(١٤) في د: (ترنوت). وفي الأصول ٣/٢٠٦: «تَرْنَمُوْتُ اسْمُ تَرْنَمِ الْقَوْسِ».

فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بِنَاءً [و٥٧].

• • •

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ التَّاءِ فِي الصَّفَةِ

أُبْنِيَّةُ التَّاءِ وَحَدَّهَا فِي الصَّفَةِ أَرْبَعَةٌ أُبْنِيَّةٌ: (تُفَعِّلُ)، و (تُفَعَّلُ)، و (تَفْعِلَةٌ)، و (تَفْعِلَةٌ)، و (تُفَعَّلُ) ^(١). نَظِيرُهُ: (تُرْتَبُّ) ^(٢)، و (تُخَلَّبَةُ)، و (تُخَلَّبَةٌ)، و (تُخَلَّبَةٌ) ^(٣). وِبِنَاءِ التَّاءِ مَعَ الْوَاوِ فِي الصَّفَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعَلُوْتُ). نَظِيرُهُ ^(٤): (خَلَبُوْتُ) ^(٥). فَذَلِكَ خَمْسَةٌ أُبْنِيَّةٌ.

• • •
•

(١) قوله: (وتفعلة) ساقط من د.

(٢) في العين ١١٦/٨: «وهذا الشيء عليك تُرْتَبُّ، أي واجب».

(٣) في أدب الكاتب ٤٦٣: «عَنَّاقُ تُخَلَّبَةٍ وَتَخْلِيَةٌ وَتُخَلَّبَةٌ: التي تُخَلَّبُ قَبْلَ أَنْ تَحْمَلَ».

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (نظير).

(٥) في مقاييس اللغة ٢/٢٤٨: «رجل خَلَبُوْتُ، أي خَدَّاع».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْمِيمِ فِي الثَّلَاثِيّ

أُبْنِيَّةُ الْمِيمِ أَوْلَا وَحَدَا سَبْعَةٌ: (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (مَخْلَبٌ)، و (مَسْجِدٌ)، و (مَنْبَرٌ)، و (مِنْخَرٌ)، و (مُخَدَعٌ)، و (مُسْعَطٌ)، و (مَشْرَقَةٌ) (١).

وَأُبْنِيَّةُ الْمِيمِ آخِرًا وَحَدَا بِنَاءِ ان: (فِعْلِمٌ)، (فِعْلِمٌ)، (فُعْلَمٌ). نَظِيرُهُ: (دِقِيمٌ) (٢) و (زُرْقُمٌ).

وَأُبْنِيَّةُ الْمِيمِ مَعَ الْوَاوِ بِنَاءِ ان: (مَفْعُولٌ)، (مَفْعُولٌ)، (مَفْعُولٌ). نَظِيرُهُ: (مَضْرُوبٌ)، و (مُعْلُوقٌ) (٣).

وَأُبْنِيَّةُ الْمِيمِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءِ وَاحِدٌ: (مِفْعِلٌ). نَظِيرُهُ: (مِرْعِزٌ) (٤).
وَأُبْنِيَّةُ الْمِيمِ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ بِنَاءِ وَاحِدٌ: (فُعَامِلٌ). نَظِيرُهُ: (دَلَامِصٌ) (٥).
فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْمِيمِ فِي الصِّفَةِ

أُبْنِيَّةُ الْمِيمِ فِي الصِّفَةِ وَحَدَا أَوْلَا خَمْسَةٌ: (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ)، (مَفْعَلٌ)، (مَفْعِلٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ: (مَقْنَعٌ)، و (مَنْكِبٌ)، و (مِدْعَسٌ)،

(١) فِي الصَّحاحِ (شَرْقٍ): «وَالْمَشْرَقَةُ: مَوْضِعُ الْفُعُودِ فِي الشَّمْسِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: مَشْرَقَةٌ، وَمَشْرَقَةٌ، وَشَرْقَةٌ بِنْفَحِ الشَّيْنِ، وَمَشْرَاقٌ.»

(٢) دَقِيمٌ: النَّاقَةُ الْمَسْتَنَّةُ. انظُرِ الصَّحاحَ (دَرْدُ).

(٣) فِي الْعَيْنِ ١/١٦٣: «الْمِعْلَاقُ: مَا عَلِقَ مِنَ الْعِنَبِ وَنَحْوِهِ. وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: مُعْلُوقٌ، أَدْخَلُوا الصِّمَّةَ وَالْمَدَّةَ، كَانَهُمْ أَرَادُوا حَذْوِ بِنَاءِ الْمُذْهَنِ وَالْمُنْخَلِ ثُمَّ مَدَّوْا.»

(٤) فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (رَعَزٌ): «رَعَزٌ الْجَارِيَّةُ، إِذَا جَامَعَهَا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَالرَّعْزُ يُكْتَبُ بِهِ عَنِ النِّكَاحِ. يُقَالُ: بَاتَ يَرْعِزُهَا رَعَزًا. وَالرَّعِيزُ، كَرَبْرِجٍ مُشَدَّدِ الْآخِرِ، وَالرَّعِيزِيُّ، بِالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّيِّ، وَيُشَدَّدُ إِذَا حُفِّفَ.»

(٥) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (دَلِصٌ): «وَذَهَبٌ دَلَامِصٌ: لَعَاءٌ.»

و (مُكْرَمٌ)، و (مُحْسِنٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْمِيمِ وَحَدَهَا آخِرًا بِنَاءِ ان^(١): (فُعِلِمٌ)، (فُعِلْمٌ). نَظِيرُهُ: (دَلِقِمٌ)^(٢)، و (زُرُقِمٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْمِيمِ مَعَ الرَّوِ بِنَاءِ وَاحِدٍ: [(مَفْعُولٌ)]^(٣). نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(٤): (مَضْرُوبٌ).

فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَبْنِيَّةٍ.



(١) في د: (بناء).

(٢) في جمهرة اللغة ١١٤٩/٢: «نَاقَةٌ دَلِقِمٌ: هَرْمَةٌ لَا تَحْبِسُ الْمَاءَ فِيهَا».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من السؤال.

(٤) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْوَاوِ فِي الثَّلَاثِيَّ

أُبْنِيَّةُ^(١) الْوَاوِ وَحَدَّهَا خَمْسَةٌ: (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)^(٢)، (فَعَوَّلَ). تَنْظِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٣): (كَوَثَّرَ)، و (جَدَّوَلَ)، و (خَرَّوَفَ)، و (خِرَّوَعَ)، و (سُدَّوَسَ)^(٤).

وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْهَاءِ ثَلَاثَةٌ: (فَعَلَّوَةٌ)، و (فَعَلَّوَةٌ)، و (فَعَلَّوَةٌ). تَنْظِيرُهُ: (عَرَّقُوَةٌ)^(٥)، و (حَنَّدُوَةٌ)، و (حَنَّدُوَةٌ)^(٦).

وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْوَاوِ بِنَاءً وَاحِدٌ: (فَعَوَّلَ). تَنْظِيرُهُ: (عَطَّوَدٌ)^(٧).

وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْمُضَاعَفِ الْمُدَّعَمِ أَرْبَعَةٌ: (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)، (فَعَوَّلَ)^(٨). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٩): (سَفَّوَدٌ)^(١٠)، و (عَجَّوَلٌ)^(١١)، و (سُبَّوْحٌ)، و (عَسَّوَدٌ)^(١٢).

وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْمُضَاعَفِ الْمُظْهَرِ سِتَّةٌ: (فَوَعَّلَلَ)، (فَوَعَّلَلَ)، (فَوَعَّلَلَ)،

(١) في د: (وأبنية).

(٢) في د: (فَعَوَّلَ).

(٣) في ف: (نظيره)، وقوله: (من الأسماء) ساقط من ف.

(٤) في الأصول ٣/٢٠٩: «فَعَوَّلَ: سُدَّوَسٌ، وَهُوَ الطَّيْلَسَانُ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ».

(٥) في جمهرة اللغة ٢/٧٦٩: «وَعَرَّاقِي الدَّلْوِ: الخَشْبَتَانِ المَصْلَبَتَانِ فِي أَعْلَاهَا، الوَاحِدَةُ: عَرَّقُوَةٌ».

(٦) في الأصول ٣/٢١٠: «فَعَلَّوَةٌ: حَنَّدُوَةٌ اسْمٌ، كَذَا فِي كِتَابِي سَيَبُوهِ وَبِخَطِّ نَعْلَبِ. فَعَلَّوَةٌ: حَنَّدُوَةٌ، وَفَسَّرَهُ أَنَّهُ شَعْبَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، وَالهَاءُ لَا تَفَارِقُهُ».

(٧) في الصحاح (عطود): «العَطَّوَدُ: السَّيْرُ السَّرِيعُ».

(٨) الكلام من قوله: (نظيره عطود) ساقط من د.

(٩) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(١٠) في سفر السعادة ١/٣٠٢: «سَفَّوَدٌ: فَعَوَّلَ، وَهُوَ الَّذِي يَشْوِي فِيهِ اللَّحْمُ».

(١١) في تاج العروس (عجل): «وَيُقَالُ: أَنَا بَعَجَّالٌ وَعَجَّوَلٌ، كَرَمَّانٍ وَسَيَّوَرٍ: أَيِ بِجُمُعَةٍ مِنَ التَّمْرِ قَدْ عَجَّنَ بِالسَّوْبِقِ أَوْ الْأَقِطِ».

(١٢) في جمهرة اللغة ٦٤٥: «جَمَلَ عَسَّوَدٌ وَرَجَلَ عَسَّوَدٌ، إِذَا كَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا».

(فِعْوَلٌ)، (فَعْوَعِلٌ)، (فَعْلُولٌ)، (فُعْلُولٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(١):
 (كَوَأَلٌّ)^(٢)، و(حَبُونُنْ)، و(جَبُونُنْ)^(٣)، و(عَشُونُلٌّ)^(٤)، و(بَلْصُوصٌ)^(٥)،
 و(طُخْرُورٌ)^(٦).

فَذَلِكَ تِسْعَةٌ عَشْرَ بِنَاءٍ.

* * *

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْوَاوِ فِي الصِّفَةِ

[ظ ٥٧] أُبْنِيَّةُ الْوَاوِ وَحَدَّهَا فِي الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ: (فَوَعَلٌ)، (فَعْوَلٌ)، (فَعُولٌ).
 نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٧): (حَوْمَلٌ)، و(جَهْوَزٌ)، و(صَدُوقٌ).
 وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْوَاوِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعْوَلٌ). نَظِيرُهُ: (عَطْوَدٌ).
 وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْمُضَاعَفِ أَرْبَعَةٌ^(٨) أُبْنِيَّةٌ^(٩): (فَعْوَلٌ)، (فَعُولٌ)، (فَعْوَلٌ)،
 (فُعُولٌ)^(١٠). نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(١١): (عِلْوَدٌ)^(١٢)، و(سُبُوحٌ)، و(خِنُوصٌ)^(١٣)،
 و(سُبُوحٌ).

(١) قوله: (من الأسماء) ساقط من ف.

(٢) في الأصول ٢٠٩/٣: «فَوَعَلٌ: كَوَأَلٌّ لِلصِّفَةِ، وَهُوَ الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ».

(٣) قوله: (وجيون) ساقط من د. وفي الأصول ٢٠٩/٣: «فَعْوَلٌ: حَبُونُنْ، اسْمٌ وَإِدْ قَرِيبٌ مِنَ الْبِامَةِ. فَعْوَلٌ، جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ: جَبُونُنْ».

(٤) في د: (وعقتل)، وفي تاج العروس (عتل): «رَجُلٌ عَشُونُلٌّ: صَخْمٌ جَبِيمٌ».

(٥) في القاموس المحيط (بلص): «وَالْبَلْصُوصُ كَحَلَزُونٍ: طَائِرٌ، ج: يَلْتَنَصِي شَاذًا، أَوِ الْبَلْتَنَصِي لِلْوَاوِ، ج: يَلْتَنَصُوصُ، أَوْ هِيَ الْأُنْثَى، وَالْبَلْصُوصُ: الذَّكَرُ، أَوْ بِالْعَكْسِ».

(٦) في المحكم ١١٢/٥: «الطُّخْرُورُ، وَالطُّخْرُورَةُ: السَّحَابَةُ».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف. (٨) في د: (ثلاثة).

(٩) قوله: (أبنية) ساقط من ف.

(١٠) قوله: (فعول) ليس في د.

(١١) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(١٢) في تاج العروس (علد): «الْعِلْوَدُ مِنَ الرِّجَالِ: الْغَلِيظُ الرَّقِيَّةُ».

(١٣) في المختص ٢٨٩/٢: «أَبُو عَيْدٍ: الْخَتَانِيصُ: أَوْلَادُ الْخَتَانِيصِ. غَيْرُهُ وَاحِدًا: خِنُوصٌ».

وَأَبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْمُضَاعَفِ الْمُظْهَرِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ^(١): (فَوَعَلَلٌ)،
 (فَعَوَعَلٌ)، (فَعَلُولٌ)^(٢)، و (فُعُولٌ) . نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٣): (كَوَأَلَلٌ)،
 و (عَشَوَتَلٌ)، و (حَلَكُوكٌ)^(٤)، و (يُهْلُولٌ) .
 فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً .



(٢) في د: (فَعُولٌ) .

(١) قوله: (أبنية) ليس في ف .

(٣) قوله: (من الصفة) ليس في ف .

(٤) في مقاييس اللغة ٢/ ١٠٠: « الحاء واللام والكاف حرفٌ يدلُّ على السواد . يقال: « هو أشدُّ سوادًا من حَلَكِ الغراب »، يقال: هو سواده، ويقال: هو أسودُّ حَلَكُوكِ » .

بَابُ أَبْنِيَةِ الْمُضَاعَفِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ^(٥)

أَبْنِيَةُ الْمُضَاعَفِ الْعَيْنِ الْمُدْغَمِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ^(١): (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ) و (فَعَّلَ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٢): (قَنَّبٌ)^(٣)، و (جَمَّصُ)^(٤)، و (سَلَّمَ)، و (تُبَّعٌ)^(٥).
وَأَبْنِيَةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الْمُدْغَمِ سَبْعَةٌ أَبْنِيَّةٌ^(٦): (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ) و (فَلَزَّ)^(٧)، و (جَبَّنْ)، و (تَبَّفَ)^(٨)، و (تَلَّنَ)^(٩)، و (دُرَجَّةٌ)^(١٠).
وَأَبْنِيَةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الْمُظْهِرِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ^(١١): (فَعَّلَلْ)، (فَعَّلَلْ)، (فَعَّلَلْ)، (فَعَّلَلْ)، (فَعَّلَلْ) و (عُنَّدَ)^(١٢)، و (شُرِبْتُ)^(١٣).

- (٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٧٦: «هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد».
- (١) قوله: (أبنية) ليس في ف.
- (٢) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.
- (٣) في الأصول ٣ / ٢١١: «فَعَّلَ: قَنَّبٌ وَهُوَ الطَّيْنُ الَّذِي يَجِيءُ فِي أَسْفَلِ الْقِيحَانِ».
- (٤) في الصحاح (حمص): «وَالْحَمَّصُ: حَبٌّ. قَالَ ثَعْلَبٌ: الْاِخْتِيَارُ فَتَحَ الْعَيْمِ. وَقَالَ الْمَبْرَدُ: هُوَ الْحَمَّصُ يَكْسِرُ الْمِيمَ».
- (٥) في الأصول ٣ / ٢١١: «فَعَّلَ: تُبَّعٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، يَرَادُ بِهِ تُبَّعٌ، وَهُوَ الظَّلُّ».
- (٦) الكلام من قوله: (فعل) الأول ساقط من د.
- (٧) قوله: (معد) ساقط من د.
- (٨) في شرح أبنية سيبويه ٦٠: «الْجَدْبُ: الْجَدْبُ»، وانظر الأصول ٣ / ٢١٢.
- (٩) في الأصول ٣ / ٢١٢: «الْفَلَزُّ: رِصَاصٌ، وَقِيلَ: حَبَّتْ الْفِضِيَّةُ».
- (١٠) في المحكم ٩ / ٥١٣: «أَتَيْتُهُ عَلَى تَشْفِئَةِ ذَلِكَ، كَتَبْتِيَّتَهُ، فَعَلَّةٌ عِنْدَ سَيِّوْنِهِ، وَتَفْعَلَةٌ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ. قَالَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَقْفَتُ عَلَيْهِ عَنَبْرَةَ الشَّيْءِ: أَيِ أَتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ».
- (١١) في الصحاح (تلن): «وَالْتَلَّنَةُ: الْحَاجَةُ. يُقَالُ: لِي قَبْلَكَ تَلَّنَةٌ وَتَلَّنَةٌ أَيْضًا. وَلِي فِيهِمْ تَلَّنَةٌ وَتَلَّنَةٌ، أَيِ تَلَّنْتُ».
- (١٢) في الاستدراك على سيبويه ١٤٩: «وَالدَّرَجَةُ: طَائِرٌ أَصْفَرٌ مِنَ الدَّرَاجِ. وَرَوَاهَا يَعْقُوبُ: دَرَجَةٌ بِالتَّخْفِيفِ»، وانظر شرح أبنية سيبويه للدهان ٧١.
- (١٣) قوله: (أبنية) ليس في ف.
- (١٤) قوله: (فعلل) ساقط من د.
- (١٥) في الصحاح (رمد): «وَيُقَالُ: رَمَادٌ رَمِيدٌ، أَيِ هَالِكٌ، جَعَلُوهُ صَفَةً».
- (١٦) في المحكم ٢ / ٢٠: «وَمَالِي عَنْهُ عُنَّدٌ وَعُنْدَةٌ، أَيِ بُدٌّ».
- (١٧) في معجم ما استعجم ٣ / ٧٩٠: «شرب، بضم أوله وإسكان ثانيه بعده باء معجمة بواحدة مضمومة =

فذلك خمسة عشر بناءً.

* * *

ذَكَرُ أُبْنِيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الصِّفَةِ

أُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ ^(١) الْمُدْعَمُ الْعَيْنِ بِنَاءِ: (فَعَلَّ)، (فَعَّلَ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ: (دَنَّبَ) ^(٢)، و (زَمَّلَ) ^(٣).

وَأُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الْمُدْعَمِ أَرْبَعَةٌ أُبْنِيَّةٌ ^(٤): (فَعَلَّ)، (فَعَّلَ)، (فَعِلَّ)، (فَعَّلَ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ ^(٥): (هَبَيْ) ^(٦)، و (خَدَبَ) ^(٧)، و (طِجِرَ) ^(٨)، و (عُتَّلَ) ^(٩).

وَأُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الْمُظَهَّرِ بِنَاءِ: (فَعِلَّلَ) ^(١٠)، (فَعْلَلَّ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ: (رَمِدَّدَ)، و (دُخَّلَ) ^(١١).

وَأُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ بِنَاءِ: (فَعَلَعَلَّ)، (فَعْلَعَلَّ). تَنْظِيرُهُ (حَبْرَبَرَبَ) ^(١٢)، وَالصِّفَةُ (صَمَحَمَحَ) ^(١٣). و (ذُرْحَرَحَ) ^(١٤). وَلَمْ يَجِئْ فِي الصِّفَةِ.

= ثم باء مثلها، على مثل فَعْلَلَّ، هكذا حكاها سيويه، وهو جبل في ديار بني ربيعة بن مالك «. (١) بعده في ف: (في الصفة).

(٢) في القاموس المحيط (دنب): «الدَّنْبُ كَقَنَّبٍ، والدَّنْبِيَّةُ والدَّنَابِيَّةُ: القَصِيرُ».

(٣) في الصحاح (زمل): «ويقال: هو إِزْمَوْلٌ وإِزْمَوْلَةٌ. والزَّمْلُ، والزَّمِيلُ، والزَّمَالُ بمعنى، وهو الجبان الضعيف».

(٤) قوله: (أبنية) ليس في ف. (٥) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٦) في القاموس المحيط (هو): «والهَبِيُّ بفتح الهاء والياء: الصبي الصغير وهي هَبِيَّةٌ».

(٧) في الصحاح (خدب): «ورجلٌ خَدَبٌ، أي ضخم. وجارية خَدَبَةٌ».

(٨) في الصحاح (طمر): «وفرس طِجِرٌ، بتشديد الراء، وهو المستعد للوثب والعدو. وقال أبو عبيدة: المُسَمَّرُ الخَلْقُ».

(٩) في الصحاح (عتل): «والعُتْلُ: الغليظ الجافي. وقال تعالى: ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيٍّ﴾. والعُتْلُ أيضًا: الرمع الغليظ».

(١٠) في المحكم ١٤٠/٥: «والدَّخِيلُ، والدَّخْلُ، والدَّخْلَلُ، كلُّهُ: المُدَاخِلُ المُبَاطِنُ، وقال اللحياني: بينهما دُخْلَلٌ، ودِخْلَلٌ، أي: خاصٌ يُدَاخِلُهُمْ».

(١٢) في جمهرة اللغة ١١٨٧/٢: «وَحَبْرَبَرٍ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ».

(١٣) في الأصول ٢١٣/٣: «صَمَحَمَحٌ، قَالَ الجرمي: وَهُوَ الغليظُ القَصِيرُ، وَقَالَ ثعلبٌ: رَأْسُ صَمَحَمَحٍ أَصْلَعٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ».

(١٤) في الأصول ٢١٣/٣: «ذُرْحَرَحٌ: دَابَّةٌ حَمْرَاءُ».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَفْعَالِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ^(٥)

أُبْنِيَّةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِغَيْرِ زِيَادَةِ أَزْبَتَةٍ: (فَعَلَ)، (فَعِلَ)، (فَعَلَّ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ)، (فَعَّلَ).
نَظِيرُهُ:

- (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، و (قَتَلَ، يَقْتُلُ).

- و (حَدَرَ، يَحْدَرُ). - و (كَرَّمَ، يَكْرُمُ).

- و (سَمِعَ)^(١).

وَأُبْنِيَّةُ مَا أَوْلَهُ أَلِفُ الْقَطْعِ بِنَاءِ وَاحِدٍ: (أَفْعَلَ، يُفْعِلُ). نَظِيرُهُ: (أَحْسَنَ، يُحْسِنُ).

وَأُبْنِيَّةُ مَا أَوْلَهُ أَلِفُ الْوَصْلِ عَشْرَةُ أُبْنِيَّةٍ: (انْفَعَلَ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ)، (انْفَعَلْ).

(اسْتَفْعَلَ)^(٢)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ)، (افْعَلْ).

(افْعَلْ)، (افْعَلْ). نَظِيرُهُ: (انطَلَقَ)، و (اِحْتَمَلَ) [٥٨٠]، و (اسْتَخْرَجَ)،

و (احْمَرَ)، و (اشْهَبَ)، و (اغْلَوَطَ)، و (اغشَوْسَبَ)، و (اذكَلَوَى)،

و (اسلَنْقَى)، و (افْعَنْسَسَ).

وَأُبْنِيَّةُ مَا فِيهِ الْأَلِفُ ثَانِيَةً^(٣) وَثَالِثَةً بِنَاءً اِنِّ: (فَاعَلَ)، (تَفَاعَلَ)، نَظِيرُهُ:

(ضَارَبَ)، و (تَفَاعَلَ).

وَأُبْنِيَّةُ الْمَضَاعِفِ الْعَيْنِ بِنَاءً اِنِّ: (فَعَّلَ)، و (تَفَعَّلَ). نَظِيرُهُ: (كَرَّمَ)،

و (تَكَّرَمَ).

* * *

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٢٧٩: « هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد ».

(١) العبارة في ف: (نظيره ضرب وحذر وكرم وسمع)، والباقي ساقط من ف.

(٢) قوله: (استفعل) ليس في د. (٣) قوله: (ثانية) ساقط من د.

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْوَاوِ فِي الرَّبَاعِيِّ

أُبْنِيَّةُ الْوَاوِ وَحَدَّهَا فِي الرَّبَاعِيِّ سِتَّةٌ: (فَعَوْلَلْ)، (فَعْلَوْلْ)، و (فَعْلَوْلْ)،
 (فِعْلَوْلْ)، (فُعْلَوْلْ)، (فَعْلَوَّةٌ) ^(١). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (حَبَوَكَرٌ) ^(٢)،
 و (كَنْهَوْرٌ) ^(٣)، و (قَرْبُوسٌ) ^(٤)، و (فِرْدَوْسٌ)، و (عُنُقُودٌ)، و (قَمَحْدُوَّةٌ) ^(٥).
 وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ بِنَاءً: (فَعْوَلَلَى)، (فَعْوَلَلَانُ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ:
 (حَبَوَكَرَى)، و (عَبَوْتِرَانُ) ^(٦).

وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْيَاءِ بِنَاءً وَاحِدٌ: (فَيْعْلَوْلْ). نَظِيرُهُ: (خَيْتَعَوْرٌ) ^(٧).
 وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ التَّاءِ بِنَاءً وَاحِدٌ: (فَعْلَلَوْتُ). نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (عَنْكَبُوتٌ).
 وَأُبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءً وَاحِدٌ ^(٨): (فَعْلَلَوْلْ)، نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ:
 (مَنْجُنُونٌ) ^(٩).
 فَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْوَاوِ فِي الصِّفَةِ

أُبْنِيَّةُ الْوَاوِ وَحَدَّهَا فِي الصِّفَةِ خَمْسَةٌ: (فَعْوَلَلْ)، (فَعْلَوْلْ)، (فَعْلَوْلْ)،
 (١) في د: (فعلول).
 (٢) في الصحاح (حجر): «الْحَبَوَكَرُ: رَمْلٌ يَفِضُّ فِيهِ السَّالِكُ. وَالْحَبَوَكَرُ: الدَّاهِيَةُ، وَكَذَلِكَ الْحَبَوَكَرَى.»
 (٣) في المحكم ٤/٤٦٣: «وَالْكَنْهَوْرُ مِنَ السُّحَابِ: قَطْعُ أَثْنَالِ الْجِبَالِ.»
 (٤) في تهذيب اللغة ٩/٢٩٤: «الْقَرْبُوسُ: جِنْسُ السَّرْجِ، وَجَمْعُهُ: قَرَابِيسٌ.»
 (٥) في اللسان (قمحد): «الْقَمَحْدُوَّةُ: الْهَيْئَةُ النَّاشِئَةُ قَوْقُ الْقَفَا، وَهِيَ بَيْنَ الدُّوَابَّةِ وَالْقَفَا مُنْحَدِرَةٌ
 عَنِ الْهَامَةِ، إِذَا اسْتَلْقَى الرَّجُلُ أَصَابَتِ الْأَرْضَ مِنْ رَأْسِهِ.»
 (٦) في الصحاح (عبر): «الْعَبَوْتِرَانُ: نَبْتُ طَيْبِ الرِّيحِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: عَبَوْتِرَانُ، وَعَبَوْتِرَانُ،
 وَعَبَيْتِرَانُ، وَعَبَيْتِرَانُ.»
 (٧) في الصحاح (خنعر): «الْخَيْتَعَوْرُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَدُومُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُضْمَلُ كَالسَّرَابِ.»
 (٨) الكلام من قوله: (فعللوت) ساقط من د.
 (٩) في تاج العروس (جنن): «وَالْمَنْجُنُونُ وَالْمَنْجِنِينَ: الدُّوَالِبُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا.»

(فَعْلُولٌ)، (فُعْلُولٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ: (عَشَوْرَانٌ)^(١)، و (كَنَهَوْرٌ)،
و (فَرَقُوسٌ)، و (عِلْطُوسٌ)^(٢)، و (سُرْحُوبٌ)^(٣).

وَأَبْنِيَّةُ الْوَاوِ مَعَ الْيَاءِ فِي الصَّفَةِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَيْعْلُولٌ). نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ:
(عَيْضُمُورٌ)^(٤).

فَذَلِكَ سِتَّةُ أَبْنِيَّةٍ.



(١) في تهذيب اللغة ٢/٣٠٩: العَشَوْرَانُ: العَيسِرُ العُلُقُومُ من كل شَيْءٍ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُهُ: خِلَافُهُ. قَالَ: وَجَمَعَ العَشَوْرَانُ: عَشَاوِرَ. وَنَاقَةُ عَشَوْرَانَةٍ.

(٢) فِي الصَّحَاحِ (عَلْطُسٌ): «نَاقَةُ عِلْطُوسٍ، وَهِيَ الخَبَائِزُ الفَارَاهَةُ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (سَرْحِبٌ): «فَرَسٌ سُرْحُوبٌ أَي طَوِيلَةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ؛ وَتُوصَفُ بِهِ الإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ».

(٤) فِي اللِّسَانِ (عَضْمَرٌ): «العَيْضُمُورُ: العَجُوزُ الكَبِيرَةُ».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْيَاءِ فِي الرَّبَاعِيِّ

أُبْنِيَّةُ الْيَاءِ وَحَدَّهَا فِي الرَّبَاعِيِّ أَرْبَعَةٌ: (فَعَيْلَلٌ)، (فَعَيْلِلٌ)^(١)، (فُعَلَيْلٌ)، (فُعَلَيْيَّةٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (سَمَيْدَعٌ)^(٢) [ظ ٥٨٥]، و(قَنْدِيلٌ)، و(عُرْنَيْقٌ)^(٣)، و(سُلْحَفِيَّةٌ).

وَأُبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْأَلِفِ بِنَاءً آي: (فُعَالِيلٌ)، (فَعَيْلَلَانٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (كُنَابِيلٌ)^(٤)، و(عَرَيْقُصَانٌ)^(٥).

وَأُبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فُنَعَلِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (مِنْجَيْقٌ). وَأُبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فُعَلَلِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (عَرَطَلِيلٌ)^(٦).

فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أُبْنِيَّةِ

• • •

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْيَاءِ

فِي الصِّفَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ

أُبْنِيَّةُ الْيَاءِ وَحَدَّهَا فِي الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ: (فَعَيْلَلٌ)، (فَعَيْلِلٌ)، (فُعَلَيْلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٧): (سَمَيْدَعٌ)، و(جَرِيشٌ)^(٨)، و(عُرْنَيْقٌ).

(١) في د: (فعلل).

(٢) في الصحاح (سمدع): «السَّمَيْدَعُ بالفتح: السِّدُّ الموطأ الأكتاف، ولا تقل: سُمَيْدَعٌ، بضم السين».

(٣) في الصحاح (عرتق): «العُرْنَيْقُ، بضم العين وفتح النون، من طير الماء طويل العنق».

(٤) في معجم ما استعجم ٤/ ١١٣٥: «كُنَابِيلُ بضم أوله وبالياء المعجمة بواحدة قبل الياء، على مثال فعاليل، هكذا ذكره سيبويه، وهو موضع باليمن».

(٥) في الأصول ٣/ ٢١٦: «عَرَيْقُصَانٌ، وهي دابة»، وكذلك ضبطها ولفظها في الاستدراك على سيبويه للزبيدي ١٦٧، وفي غيرهما يختلف الضبط.

(٦) في الأصل ود: (عرطيل)، وكذا في ف. وفي المحكم ٢/ ٤٥٤: «والعرطليل: الطويل، وقيل: الغليظ».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٨) في جمهرة اللغة ٢/ ١١٩٠: «يُقَالُ للرجل العريض الأنف أيضًا: فَنطيس. وجريش، وَهُوَ الخشن =

وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ النُّونِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْلَلِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(١): (عَنْتَرِيْسٌ).
وَأَبْنِيَّةُ الْيَاءِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ: (فَعْلَلِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(٢):
(عَرْطَلِيلٌ).
فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَبْنِيَّةٍ.



= المَسَّ؛ أَفْعَى جَرِيشٌ، إِذَا كَانَتْ خَشِنَةَ الْمَسِّ ٤.
(١، ٢) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَلْفِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ

أُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَحَدَّهَا فِي الرَّبَاعِيِّ عَشْرَةُ أُبْنِيَّةٍ^(١): (فَعَالِلٌ)، و (فُعَالِلٌ)، و (فُعَلَالٌ)، و (فُعَلَالٌ)، و (فَعَلَّى)، و (فَعَلَّى)، و (فَعَلَّى)، و (فَعَلَّى)، و (فُعَلَلَى)، و (فُعَلَلَى)^(٢)، و (فُعَلَلٌ)^(٣). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (قَرَأَيْتُ) و (جَحَادَيْتُ)^(٤)، و (قُرْطَاسٌ)، و (جِمْلَاقٌ)^(٥)، و (حَبَرَكَتِي)^(٦)، و (سَبَطَرِي)^(٧)، و (جَحْجَبِي)، و (هَرَبَيْدِي)^(٨)، و (هِنْدَيْبِي)^(٩)، و (زَلَزَلٌ).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْأَلْفِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فُعَالِلِي)، مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ. وَتَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (جَحَادَيْسِي).

وَأُبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي آخِرِ الْأِسْمِ خَمْسَةٌ أُبْنِيَّةٌ: (فُعَلَلَاءُ)^(١٠)، (فُعَلَلَاءُ)، (فُعَلَلَاءُ)، (فُعَلَلَاءُ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (بَرْنَسَاءُ) و (بَرْنَسَاءُ)^(١١)، و (هِنْدَبَاءُ)، و (طِرْمَسَاءُ)^(١٢)، و (قُرْفَصَاءُ).

(١) قوله: (أبنية) ليس في ف.

(٢) قوله: (فعللى) ساقط من دوف.

(٣) واو العطف من قوله: (فعلال) من ف فقط، وساقطة من الأصل ود.

(٤) في تهذيب اللغة ٩/ ٢٨٤: رجل قرئت سىء الحال. وقال الأصمعي: القرئت الأكل. وقال

أبو مالك: القرئت الضخام، رجل قرئت.

(٥) في الأصل ود: (جخادر). في المحكم ٢/ ٣٠٧: الجخذب، والجخذب، والجخادب، وأبو جخادب:

دأبة نحو العظاية.

(٦) في القاموس المحيط (حملك): جملاق العين بالكسر والضم وكعضفور: باطن أجنحتها الذي

يسود بالكحلة، أو ما عطفه الأجنان من بياض المقلية.

(٧) في د: (وحوكي). وفي الصحاح (حبرك): الحبركي: القراء. والأنثى: حبركة.

(٨) في المخصص ١/ ٣٠٩: السبطري: مشية التبختر.

(٩) في الصحاح (هربد): وقال الأصمعي: الهربدي: مشية تشبه مشية الهربدي.

(١٠) في الأصول ٣/ ٢١٩: الهندي اسم، قال الجرمي: هندبأ، وهو الخفيف في الحاجة.

(١١) قوله: (فعللاء) ليس في ف.

(١٢) في القاموس المحيط (برنس): وما أذري أي البرنساء هو، وأي برنساء بسكون الراء فيهما،

وقد تفتح، وأي برنساء هو؟ أي: أي الناس.

(١٣) في المحكم ٨/ ٦٤٥: والطرمس والطرمس: الظلمة، وقد يوصف بها فيقال: ليلة طرمسَاء وكبالي طرمسَاء.

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْيَاءِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعَالِيلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ: (فَنَادِيلٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ التَّوْنِ أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَّةٌ: (فَعَلَّلَانُ)، (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(١): (زَعْفَرَانُ)^(٢)، و (جِنْدِمَانُ)^(٣)، و (عَقْرُبَانُ)، و (جِحْنَبَارٌ)^(٤).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فِعْلَلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٥): (جِحْنَبَارٌ)^(٦).

فَذَلِكَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بِنَاءً.

* * *

ذِكْرُ أَبْنِيَّةِ الْأَلْفِ

فِي الصِّفَةِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ

أَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ وَحْدَهَا فِي الصِّفَةِ ثَلَاثَةٌ: (فُعَالِيلٌ)، (فِعْلَلٌ)، (فَعْلَلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(٧): (عُدَاْفِرٌ)، و (سِرْدَاخٌ)^(٨)، و (قَسْقَاسٌ)^(٩).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْهَمْزَةِ بِنَاءً وَاحِدًا: (فِعْلَلَاءٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ: (طِرْمَسَاءٌ).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ التَّوْنِ أَرْبَعَةٌ: (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ)، (فَعْلَلَانُ).

(١) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٢) قال في التاج (حندم): «الحنذمان بالكسر والذال معجمة: الجماعة أو الطائفة كما في الصحاح، وأنشد... مثل به سيويه وفسره السيرافي، وقد وجد في كتاب سيويه بالذال المهملة مضبوطاً».

(٤) في تاج العروس (جحبر): «الجِحْنَبَارُ: الرجل الضخم».

(٥) قوله: (من الأسماء) ليس في ف.

(٦) في تاج العروس (جنبر): «وقال ابن سيده: وعندي أن الجِحْنَبَارَ بالتخفيف لغة في الجِحْيَارِ الذي هو قَرْحُ الحُبَارَى».

(٧) قوله: (من الصفة) ليس في ف.

(٨) في المحكم ٦٤/٤: «السِرْدَاخُ: مكان لين بنت النجمة والنصي والمجلة. وأرض سِرْدَاخٍ بعيدة. والسِرْدَاخُ: الضخم».

(٩) في الصحاح (قسقس): «والْقَسْقَاسُ: الدليل الهادي... ويقال: الْقَسْقَاسُ: شدة الجوع والبرد».

نَظِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ^(١): (شَعَشَعَانُ)^(٢)، و (جِذْرَجَانُ)^(٣)، و (عُرْدَمَانُ)^(٤)،
و (الجِحْنَبَارُ)^(٥).

وَأَبْنِيَّةُ الْأَلْفِ مَعَ الْمُضَاعَفِ بِنَاءٍ وَاحِدٍ [٥٩٠]: (فِعْلَالٌ). نَظِيرُهُ:
(طِيرِمَاحٌ)^(٦).

فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَبْنِيَّةٍ.



(١) قوله: (من الصفة) ساقط من ف.

(٢) في العين ٧١ / ١: * والشَّعَشَعَانُ: الطَّوِيلُ العُنُقِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ *.

(٣) في تاج العروس (حدرج): * والجِذْرَجَانُ بِالكسْرِ فِي أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ: القَصِيرُ *.

(٤) في القاموس المحيط (عردم): * العُرْدَمَانُ بِالضم: الشَّدِيدُ الجافِي، أَوْ العَلِيطُ الرُّقَبِيُّ *.

(٥) في دوف: (وجحبار). (٦) في المنتخب ٦٩٠: * رجل طيرِمَاحٌ: طويل *.

بَابُ أُبْنِيَّةِ النُّونِ فِي الرَّبَاعِيِّ

أُبْنِيَّةُ النُّونِ وَحَدَا فِي الرَّبَاعِيِّ حَمْسَةُ أُبْنِيَّةٍ^(١): (فَنَعْلُلُ)، (فُنَعْلُلُ)، (فُنَعْلَلُ)، (فَعْنَلُّ)، (فَعْنَلُّ)^(٢).

نَظِيرُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ^(٣): (كَنْهَيْلُ)^(٤)، و (قَنْفَخْرُ)^(٥)، و (خُنْتَعْبَةُ)^(٦)، و (جَحَنْفَلُ)^(٧)، و (قَرَنْفَلُ)^(٨).

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ النُّونِ

فِي الصِّفَةِ

أُبْنِيَّةُ النُّونِ وَحَدَا فِي الصِّفَةِ^(٩) ثَلَاثَةٌ: (فُنَعْلُلُ)، (فُنَعْلَلُ)، (فَعْنَلُّ).
نَظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ^(١٠): (كُنْتَالُ)^(١١)، (قَنْفَخْرُ)، (جَحَنْفَلُ).



- (١) العبارة في ف: (أبنية النون وحدها خمسة). (٢) في د: (فعلل).
(٣) قوله: (فعلنل) ساقط من دوف. (٤) قوله: (من الأسماء) ساقط من ف.
(٥) في المحكم ٤/٤٦٤: «وَالْكَنْهَيْلُ: شَجَرٌ عِظَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْعِضَاءِ».
(٦) في البديع في علم العربية ٢/٧٥٣: «قَنْفَخْرٌ: هُوَ الضَّخْمُ الْفَارِعُ، وَقِيلَ: الْفَاتِقُ فِي نَوْعِهِ».
(٧) في تاج العروس (خثعب): «الْخُنْتَعْبَةُ مُثَلَّثَةُ الْخَاءِ وَالثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ مَفْتُوحَةٌ مَعَ التَّثْلِيثِ، وَكَذَلِكَ الْخُنْتَعْبَةُ بِضَمَّتَيْنِ، أَيْ بِضَمِّ الْخَاءِ وَالثَّاءِ هِيَ: النَّاقَةُ الْعَزِيرَةُ اللَّسِينِ».
(٨) في المزهر ٢/٣٥: «جَحَنْفَلٌ: الْعَظِيمُ الشِّفَةِ».
(٩) في العين ٥/٢٦٣: «الْقَرَنْفَلُ: حَمَلٌ سَجْرَةٌ هِنْدِيَّةٌ».
(١٠، ١١) قوله: (في الصفة) ليس في ف.
(١٢) في الأصول ٣/٢١٩: «وَالصِّفَةُ: كُنْتَالٌ، وَهُوَ الْقَصِيرُ».

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الرَّبَاعِيِّ^(٥)

أُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ الْعَيْنِ الْمُذْعَمِ أَرْبَعَةٌ: (فَعَّلٌ)، (فَعَّلِلٌ)، (فُعِّلٌ)، (فُعِّلَلٌ)، (فُعِّلَلَلٌ). تَنْظِيرُهُ: (عَلَّكَدٌ)^(١)، و (هَمَّقِعٌ)^(٢)، و (سُمَّخَرٌ)^(٣)، و (هَمَّرِشٌ)^(٤).
وَأُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الْأُولَى الْمُذْعَمِ بِنَاءِ اِن: (فَعَّلَلٌ)، (فُعِّلَلٌ)، (فُعِّلَلَلٌ). تَنْظِيرُهُ: (سَفَّلَحٌ)^(٥)، و (صَفَّرُقٌ)^(٦).
وَأُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ أُبْنِيَّةٌ^(٧): (فِعْلَلٌ)، (فُعْلَلٌ)، (فُعْلَلَلٌ). تَنْظِيرُ ذَلِكَ^(٨): (عِرْبَدٌ)^(٩)، و (قُسْقُبٌ)^(١٠)، و (سَبَهْلَلٌ)^(١١).

* * *

ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الصِّفَةِ

أُبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ الثَّانِيِ الْمُذْعَمِ أَرْبَعَةٌ أُبْنِيَّةٌ: (فَعَّلٌ)، (فُعِّلٌ)، (فُعِّلِلٌ)، (فُعِّلَلٌ). تَنْظِيرُهُ مِنَ الصِّفَةِ: (عَلَّكَدٌ)، و (رُمَلِقٌ)^(١٢)، و (سُمَّخَرٌ)، و (هَمَّرِشٌ).

- (*) العنوان في الكتاب ٢٩٨/٤: «هذا باب لحاق التضعيف فيه لازم كما ذكرت لك في بنات الثلاثة».
- (١) في الأصول ٢٢١/٣: «فَعَّلٌ صِفَةٌ عَلَّكَدٌ: وَهُوَ الْغَلِيظُ الشَّدِيدُ».
- (٢) في المخصص ٢٥٩/٣: «هَمَّقِعٌ وَهَمَّقِعٌ وَهَمَّقِعٌ. أَبُو حَنِيفَةَ: وَقِيلَ هُوَ شَجَرٌ ضِخَامٌ لَيْسَ لَهُ وَرَقٌ، وَهُوَ يَسُوقُ، يَخْرُجُ لَهُ خَشَبٌ ضِخَامٌ وَأَفْئَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ شَوْكَةٌ قَلِيلَةٌ صَغِيرَةٌ تَأْكُلُهَا الْمَاشِيَةُ».
- (٣) في تاج العروس (سمخر): «وَالسُّمَّخَرُ كَجَمِيذٍ: الْمَتَكَبِّرُ، وَقِيلَ: الطَّامُحُ النَّظِيرُ».
- (٤) في الصحاح (همرش): «الهِمَّرِشُ: الْعَجُورُ الْكَبِيرَةُ، النَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ».
- (٥) في الصحاح (شفلح): «السَّفَّلَحُ: الْوَاسِعُ الْمُنْحَرِّينَ الْعَظِيمِ الشَّفَتَيْنِ، وَمِنْ النَّسَاءِ: الصَّخْمَةُ الْأَسْكَنْتَيْنِ، الْوَاسِعَةُ الْفَرْجِ».
- (٦) في اللسان (صفرق): «الصَّفْرُوقُ نَبْتُ... الَّذِي فِي الْقَامُوسِ: الصَّفْرُوقُ، بِالضَّمِّ وَالشَّدِيدِ وَالرَّاءِ، مِثْلُ بَيْبُوبِهِ، وَفَسْرُهُ السِّيرَافِيُّ عَنِ ثَعْلَبٍ».
- (٧) قوله: (أبنية) ليس في ف.
- (٨) في ف: (نظيره).
- (٩) في الأصول ٢٢٢/٣: «فِعْلَلٌ: عِرْبَدٌ: اسْمٌ حَيَّةٌ».
- (١٠) في اللسان (قسقب): «الْقَسْقَبُ الضَّخْمُ».
- (١١) في تهذيب اللغة ٢٧٥/٦: «يُقَالُ: رَأَيْتُ فَلَانًا يَمْشِي سَبَهْلَلًا، وَهُوَ الْمَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، وَإِذَا مَشَى يَمْشِي بِسِلَاحٍ، فَهُوَ سَبَهْلَلٌ... يُقَالُ لِلْفَارِغِ النَّشِيطِ: سَبَهْلَلٌ».
- (١٢) في المخصص ٥٠٠/١: «الرَّمَلِقُ: الَّذِي يَفْضِي شَهْوَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ».

وأبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ مِنْ مَوْضِعِ الثَّلَاثِ^(١) بِنَاءٍ وَاحِدٌ: (فَعَلَّلٌ). تَطْيِيرُهُ: (عَدَبَسُ)^(٢).

وأبْنِيَّةُ الْمُضَاعَفِ مِنْ مَوْضِعِ الرَّابِعِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَّةٍ: (فَعَلَّلٌ)، (فُعَلَّلٌ)، (فَعَلَّلٌ). تَطْيِيرُهُ مِنَ الصَّفَةِ: (قِرْسَبٌ)، و (قُسُقُبٌ)، و (سَبَهَلٌ)^(٣).



(١) في د: (الياءات).

(٢) في الصحاح (عديس): * العَدَبَسُ من الإبل وغيرها: الشديد المَوْتَقُ الخَلْقِ. والجمع: العَدَابِسُ *.

(٣) الكلام من قوله: (ذكر أبنية المضاعف في الصفة) ساقط من ف.

بَابُ أُبْنِيَّةِ الْفِعْلِ

مِنَ الرَّبَاعِيِّ^(١)

- أُبْنِيَّةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِغَيْرِ زِيَادَةِ بِنَاءٍ وَاحِدٍ: (فَعَلَّلَ).
نَظِيرُهُ: (دَخَرَجَ)^(٢)، وَتَصْرِيْفُهُ: (يُدَخِّرُ)، وَ (مُدَخَّرٌ) لِلْفَاعِلِ،
وَ (مُدَخَّرٌ) لِلْمَفْعُولِ.

- وَأُبْنِيَّةُ الْمَاضِي الَّذِي أَوَّلُهُ التَّاءُ بِنَاءٍ وَاحِدٍ: (تَفَعَّلَ)^(٣).
نَظِيرُهُ: (تَدَخَّرَجَ)، وَتَصْرِيْفُهُ: (يَتَدَخَّرَجُ)، وَ (مُتَدَخَّرِجٌ).
- وَأُبْنِيَّةُ مَا أَوَّلُهُ أَلِفٌ الْوَضَلِ بِنَاءً: (أَفَعَّلَلَّ)، وَ (أَفَعَّلَلَّ).
نَظِيرُهُ: (أَحْرَنْجَمَ)، وَ (أَفْسَعَرَ).



(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٢٩٩: «هذا باب تمثيل الفعل من بنات الأربعة مزيدًا أو غير مزيد».
(١) في د: (حرج).
(٢) في د: (تعمل).

وَأَبْنِيَّةُ الْمُلْحَقِ بِمِثَالٍ: (فَهْبَلِسِي) ^(١) بِنَاءِ وَاحِدٍ: (هَمَّرِشْ).
وَأَبْنِيَّةُ الْمُلْحَقِ بِمِثَالٍ (جِرْدَخَلِ) مِنْ الثَّلَاثَةِ بِنَاءً: بِالْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ،
وَبِالْمُضَاعَفِ وَالْهَمْزَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ: (إِزْمُولٌ) ^(٢)، و (إِزْرَبٌ) ^(٣).
وَالْمُلْحَقُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِهِ بِنَاءً: بِالْوَاوِ، وَبِالْمُضَاعَفِ ^(٤). مِثَالُ ذَلِكَ:
(فِرْدَوْسٌ)، و (قِرْشَبٌ).

• • •

ذِكْرُ الْخُمَاسِيِّ الَّذِي لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ ^(٥)

أَبْنِيَّةُ الْوَاوِ فِي الْخُمَاسِيِّ بِنَاءً: (فَعْلُولُ)، [(فِعْلُولُ)] ^(٦). نَظِيرُ
ذَلِكَ: (عَضْرُفُوطٌ)، و (قِرْطَبُوسٌ) ^(٧) صِفَةٌ.
أَبْنِيَّةُ الْيَاءِ فِي الْخُمَاسِيِّ بِنَاءً: (فَعْلَلِيلٌ)، و (فُعْلِيلٌ). نَظِيرُ ذَلِكَ فِي
الاسْمِ: (سَلْسَيْلٌ)، وَالصَّفَةُ: (دَرْدَيْسٌ) ^(٨). و (خُرْزَعِيلٌ) ^(٩) اسْمٌ، وَالصَّفَةُ:
(دُرْخَيْمِلٌ) ^(١٠).
وَأَبْنِيَّةُ الْأَلِفِ سَادِسَةً بِنَاءً وَاحِدًا: (فَعَلَلَى): (قَبَشْرَى) صِفَةٌ.

- (١) في المحكم ٤ / ٤٩٠: « وَالْفَهْبَلِسِيُّ: الضخمة من النساء ».
(٢) في الصحاح (زمل): « ويقال: هو إِزْمُولٌ وإِزْمُولَةٌ. وَالزَّمْلُ، وَالزَّمِيلُ، وَالزَّمَالُ بِمعنى، وهو الجبان الضعيف ».
(٣) في الصحاح (رزب): « وَالإِزْرَبُ: القصير، وَرَكَبَ إِزْرَبٌ، أَي ضخم ». وفي ف: (واردب).
(٤) الكلام من قوله: (مثال ذلك) ساقط من د.
(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٠٣: « هذا باب ما لحقته الزيادة من بنات الخمسة ».
(٦) ما بين المعقوفين من د، وهو في د: (فعلول)، وليس في الأصل وف.
(٧) في الأصول ٣ / ٢٢٢: « فِعْلُولُ: صِفَةٌ قِرْطَبُوسٌ. وفي كتابي موقع عن أبي العباس قِرْطَبُوسٌ: هو المعروف »، والخلاف بفتح القاف وكسرها، والصواب أنك تقول: قِرْطَبُوس بكسر القاف للناقدة الشديدة، وبالفتح للداهية. انظر البديع في علم العربية ٢ / ٧٥٢.
(٨) في المخصص ١ / ٦٦: « الدَرْدَيْسِيُّ: الشيخ الكبير والمعجور ».
(٩) في الأصول ٣ / ٢٢٢: « فُعْلِيلٌ: خُرْزَعِيلٌ، وهي الأباطيل، عن الجرمي ».
(١٠) في د: (دخميل). وفي المحكم ٥ / ٣٤٧: « الدُرْخَيْمِلُ: الثقيل من الرجال ».

مَسَائِلُ الْعِلَلِ فِي الْأَبْنِيَةِ

مَا الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْأَبْنِيَّةُ؟ وَمَا الَّذِي يَقِلُّ فِيهِ؟
 وَمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِالصَّفَةِ؟ وَمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِالاسْمِ؟
 وَمَا الْبِنَاءُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْاسْمُ وَالصَّفَةُ؟ وَمَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الصَّفَةُ؟
 وَمَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْاسْمُ؟
 وَمَا الْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْأَبْنِيَّةُ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثِيَّةُ بِزِيَادَةٍ وَعَبِيرٍ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّةَ أَكْثَرُ وَأَعْدَلُ؛ أَمَّا كَثْرَتُهَا فِي الْاسْتِعْمَالِ فَلِسُهُولَتِهَا^(٢) فِي الطَّبَاعِ؛ وَذَلِكَ بِخَفَّتِهَا عَلَى اللِّسَانِ، فَهِيَ أَخْفُ الْأَبْنِيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا بِسُهُولَتِهَا عَلَى الطَّبَاعِ. وَهِيَ أَعْدَلُ الْأَبْنِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ الْمَجْهُودَ فِي الْقَلَّةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ تَأْلِيفُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْحَرْفَانِ، وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْإِسْرَافِ^(٣) بِالْعِدَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْأَعْدَلِ. فَالثَّلَاثَةُ أَعْدَلُ الْأَبْنِيَّةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَمَا لِحَقِّهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ فَهِيَ بِهَذِهِ^(٤) الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْقُوَّةِ. وَأَمَّا^(٥) تَمَكُّنُهَا فِي الْأَبْنِيَّةِ فَلِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَوْلَاهُ لَخَرَجَ عَنِ التَّمَكُّنِ فِي الْبِنَاءِ، فَلَحِقَ الْأَوَّلُ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي فِيهِ لِيَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ، وَلِحَقِّ [٦٠] الْأَخِيرِ لِتَتَقَابَعَ عَلَيْهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ، وَلِحَقِّ الْأَوْسَطِ لِتَكْثُرِ^(٦) الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ بِهِ، بِمَا لَوْ لَمْ يَلْحَقْ لَخَرَجَ الْاسْمُ عَنِ التَّمَكُّنِ فِي الْأَبْنِيَّةِ.

(١) الكلام من قوله: (ما الذي يكثر) ساقط من ف.

(٢) في ف: (فسهولتها).

(٣) في د: (في الإسراق)، وفي ف: (الإشراف).

(٤) في الأصل: (لهذا)، وكذا في دوف.

(٥) في د: (وما).

(٦) في د: (للكثير).

ثُمَّ الثَّلَاثِيَّةُ بِزِيَادَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، فَأَكْثُرُ الْأَبْنِيَّةِ
الثَّلَاثِيَّةِ بِزِيَادَةِ مَا زِيدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ أَخْفُ الحُرُوفِ كُلِّهَا بِالزِّيَادَةِ؛
إِذْ كَانَ خُرُوجُهَا بِهَوَاءِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ يُشَقُّهَا. ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا
يُؤَاخِيَانِ الْأَلْفَ بِالْمَدِّ وَاللِّينِ، وَأَنَّهَا حُرُوفٌ مِنْهَا تَكُونُ الحَرَكَاتِ الَّتِي لَا
يُمْكِنُ النُّطْقُ إِلَّا بِهَا، وَبِهَا يَقَعُ التَّرْتُّمُ فِي الشَّعْرِ، وَهِيَ حُرُوفٌ مُتَنَاسِبَةٌ^(١)
تَنَاسُبًا شَدِيدًا؛ وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِحَسَبِ مَا يَضْحَبُهَا مِنْ
الحَرَكَاتِ الَّتِي تَخِفُّ بِهَا أَوْ تَشْقُلُ.

فَأَكْثُرُ الْأَبْنِيَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ، بِزِيَادَةِ^(٢) الْأَلْفِ، ثُمَّ الْيَاءِ، ثُمَّ الْوَاوِ، حَتَّى إِنَّهُ
يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ لِلكَثْرَةِ مَتَى سَلِمَتِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ، إِلَّا أَنْ تَعْرِضَ عِلَّةٌ نَادِرَةٌ.
ثُمَّ النَّوْنُ يَكْثُرُ زِيَادَتُهَا؛ لِحُسْنِهَا فِي المَسْمُوعِ، وَقُرْبِهَا مِنْ حُرُوفِ المَدِّ
وَاللِّينِ بِأَنَّ لَهَا مَخْرَجًا مِنَ الحَيَاسِيمِ، ثُمَّ كُنَّ فِيهَا مَعَ مَخْرَجِهَا مِنَ الفَمِّ، كَمَا فِي
الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ مَدٌّ وَلِينٌ مَعَ مَا لَهَا مِنَ القَطْعِ عَنِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَتْ مُصَاحِبَةً
لِحَرَكَاتِ الإِعْرَابِ، فَتَنَاسَبَتِ الحَرَكَاتِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، كَمَا تَنَاسَبَتِ الحَرَكَاتُ
حُرُوفَ المَدِّ وَاللِّينِ بِأَنَّهَا مِنْهَا.

ثُمَّ الهمزةُ أَوْلَا تَكْثُرًا فِي ذَلِكَ المَوْجِعِ ككَثْرَةِ^(٣) حُرُوفِ المَدِّ وَاللِّينِ فِي
سَائِرِ المَوَاقِعِ، إِلَّا مَا خَرَجَ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

ثُمَّ المِيمُ؛ لِشَبْهِهَا بِالنُّونِ، بِالغُنَّةِ، فَهِيَ تَكْثُرُ أَوْلَا فِي الزِّيَادَةِ، وَلَا تُزَادُ غَيْرَ
أَوَّلٍ إِلَّا بِشَبْتِ؛ لِأَنَّ النَّوْنَ لَمَّا مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ المَوْجِعِ؛ لِنُتْلُصِّ لِلْفِعْلِ فِي مُعَاقِبَةِ
حُرُوفِ المُضَارَعَةِ جُعِلَتْ أُخْتُهَا بَدَلًا مِنْهَا، وَهِيَ المِيمُ.

ثُمَّ النَّوْنُ؛ لِشَبْهِهَا بِالْوَاوِ فِي اتِّسَاعِ المَخْرَجِ وَالحَفَاءِ، حَتَّى إِنَّهَا تُبَدَّلُ مِنْهَا
فِي (تُرَاثِ)، وَ (تُجَاهِ)، وَنَحْوِهِ، فَهِيَ تُزَادُ أَوْلَا وَآخِرًا فِي المَوَاقِعِ الَّتِي

(٢) قوله: (بزيادة) ليس في ف.

(١) في د: (مناسبة).

(٣) في الأصل ود: (ككثر)، وكذا في ف.

لا تظْهَرُ فِيهَا الرَّاؤُزُ زَائِدَةٌ؛ لِتَكُونَ خَلْفًا مِنْهَا، وَلَا تُزَادُ فِي حَشْوِ الْأَسْمِ.
وَأَمَّا بَاقِي حُرُوفِ^(١) الزِّيَادَةِ، وَهِيَ السُّيْنُ وَالْهَاءُ وَاللَّامُ فَلَا تَدْخُلُ فِي
الْأَبْنِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّيْنَ لَا تُزَادُ إِلَّا فِي (اسْتَفْعَلَ). وَأَمَّا اللَّامُ فَتُزَادُ فِي (عَبَدَلِ)،
و(ذَلِكِ) فَقَطْ. وَأَمَّا الْهَاءُ فَتُزَادُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ فِي السَّكْتِ فَقَطْ^(٢).

فَالْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ هِيَ الَّتِي تَكْثُرُ فِي الْأَبْنِيَّةِ عَلَى مَرَاتِبِهَا فِي ذَلِكَ بِالْعِلَلِ
الَّتِي بَيَّنَّا.

ثُمَّ أَبْنِيَةُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ [ظ ٦٠] أَقَلُّ مِنْ أَبْنِيَةِ الْأَسْمِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَاخُودٌ مِنْ
الْأَسْمِ، وَالْأَسْمُ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْأَسْمِ، فَالْأَسْمُ
هُوَ الْأَوَّلُ، الْأَمْكَنُ، الْأَكْثَرُ. وَالْفِعْلُ هُوَ الثَّانِي، الْأَضْعَفُ، الْأَقْلُ فِي الْكَلَامِ؛
فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَبْنِيَّتُهُ أَقَلَّ.

ثُمَّ الرَّبَاعِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِالْأَمْرِ الْمُتَّفَاوِتِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّ
أَعْدَلُ، وَالرَّبَاعِيَّ تَعْدِيلُ غَيْرِهِ أَعْدَلُ مِنْهُ.

وَالْفِعْلُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ أَقَلُّ مِنَ الْأَسْمِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الثَّلَاثِيِّ^(٣) أَقَلُّ مِنَ الْأَسْمِ.
ثُمَّ الْخُمَاسِيُّ أَقَلُّ مِنَ الرَّبَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛
إِذْ هُوَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

فَأَمَّا سِتَّةٌ هِيَ أُصُولٌ فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَا لَا
يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ.

وَالْخُمَاسِيُّ قَلِيلٌ جِدًّا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّبَاعِيِّ، كَمَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّ قَلِيلٌ جِدًّا
بِالْإِضَافَةِ إِلَى الثَّلَاثِيِّ.

وَلَا فِعْلٌ مِنَ^(٤) الْخُمَاسِيِّ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ النِّهَائَةِ فِي الْقَلَّةِ إِلَّا الْعَوْرُ، وَهُوَ

(١) فِي ف: (الْحُرُوفِ). (٢) فِي الْأَصْلِ د: (فَعَدُ)، وَكَذَا فِي ف.

(٣) فِي د: (الثَّانِي).

(٤) فِي ف: (الْحُرُوفِ).

(٥) فِي د: (الثَّانِي).

(٥) الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: (قَلِيلٌ جِدًّا) سَاقَطَ مِنْ ف.

بِمُتْرَلَةٍ قَوْلِ الْحَكِيمِ: « طَلَبْتَ قَلِيلًا فِي قَلِيلٍ فَأَعْوَزَكَ ».

فَقَدْ جَرَى جَوِيحُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِي الزَّائِدِ وَغَيْرِ الزَّائِدِ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ.

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالصِّفَةِ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ هُوَ الَّذِي يُؤْذَنُ بِقُوَّةِ الصِّفَةِ فِي الْأَبْنِيَّةِ عَلَى مَقَارَبَةِ قُوَّةِ الْأِسْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا هُوَ أَصْلٌ فِي الصِّفَةِ، وَالْآخَرُ مَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصِّفَةِ مَا هُوَ لِلبَيَانِ، فَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَيِّنَ عَنِ الْمَوْصُوفِ، وَمَا لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي الصِّفَةِ مَا هُوَ لِلفَائِذَةِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَيِّنَ عَنِ الْمَوْصُوفِ، إِلَّا بِأَنْ يُقَدَّرَ تَقْدِيرًا هُوَ لِلبَيَانِ، وَيُوضَعُ مَوْضِعَهُ؛ فَلِذَلِكَ^(١) كَانَ الْأِسْمُ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ^(٢) أَقْوَى فِي الْأَبْنِيَّةِ، وَاقْتَضَى لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِبِنَاءِ يُؤْذَنُ بِقُوَّتِهِ، فَدَ (فِعْلٌ) مِمَّا هُوَ مُضَاعَفٌ اللَّامِ، نَحْوُ: (رِمِدٌ)^(٣) بِنَاءٍ يَخْتَصُّ بِالصِّفَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَبْنِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصِّفَةِ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تَخْتَصَّ الصِّفَةُ بِبِنَاءٍ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهَا، وَلَا يَخْتَصُّ الْأِسْمُ شَيْئًا لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ^(٤)، وَهُوَ أَقْوَى، فَكُثِرَتْ الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْإِسْمِ؛ لِقُوَّتِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: (فَعْلُولٌ)، لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِسْمِ، نَحْوُ: (عَضْرَفُوطٌ)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ فِي الْأَبْنِيَّةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْإِسْمِ.

وَالْبِنَاءُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأِسْمُ وَالصِّفَةُ هُوَ الَّذِي يَقْوَى فِي نَفْسِهِ، فَتَقَعُ فِيهِ الشَّرِكَةُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَكَ الْأِسْمُ وَالصِّفَةُ فِي الْأَبْنِيَّةِ الْعَشْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا [٦١] فِي بَابِهِ.

وَالْبِنَاءُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الصِّفَةِ هُوَ الَّذِي تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِيهِ لِمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الزِّيَادَاتِ لِلْمَعَانِي لِمَا لَهُ تَصْرُفٌ. وَهُوَ لِلْفِعْلِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الصِّفَةِ؛

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَذَلِكَ)، وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي ف: (الصِّفَةُ).
(٣) فِي د: (رِمِدٌ).
(٤) قَوْلُهُ: (لَهُ) لَيْسَ فِي د.

وَلِذَلِكَ كَانَ^(١) (أَفْعَلُ) يَغْلِبُ عَلَى الصَّفَةِ، وَيَقِلُّ فِي الْأِسْمِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأِسْمِ بِحَقِّ الشَّبَهِ، نَحْوُ: (أَفْكَلُ) اسْمُ الرَّعْدَةِ.

وَأَمَّا^(٢) الزِّيَادَةُ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَى الْأِسْمِ فَمَا كَانَتْ لِلْمَدِّ أَوْ لِلِإِلْحَاقِ، فَنَحْوُ: (كَوْثِرٌ)، و (جِيَالٌ)^(٣)، وَنَحْوُ: (عَجُوزٌ)، و (وَصِيفٌ)^(٤) [ظ ٦١] [٥] [٦٢].



(١) قوله: (كان) ليس في د.

(٢) في ف: (وإنما).

(٣) في الأصل ود: (جيل)، وهو جائز في التخفيف، لكن الصواب أن تظهر الإلحاق.

(٤) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه إن شاء الله تعالى في الحادي والستين: باب ما أغرب من الأعجيب). وبعده في د: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا. يتلوه إن شاء الله تعالى في الحادي والستين: باب ما أعرب من الأعجمية).

(٥) في الأصل: صفحة فارغة.

الجزء الحادي والثلاثون من شرح كتاب سيبويه
إثلاؤه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي
أثداه الله تعالى [٦٢]
بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر لجورك^(١)

بَابُ مَا أُعْرِبَ مِنَ الْأَعْجَمِيَّةِ^(٢)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في الأسماءِ الأعجميةِ التي أُعْرِبَتْهَا الْعَرَبُ
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسْأَلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَعْجَمِيِّ الْمُعْرَبِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ ابْنِيَّةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِيَّتِهِمْ، وَلِمَ
يَجُزُّ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُغَيِّرُوهُ إِلَيْهَا^(٤)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ جَازَ فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ أَنْ يُلْحِقُوهُ بِنَاءِ كَلَامِهِمْ، وَلِمَ جِئِبَ ذَلِكَ
فِي الْجَمِيعِ؟

وَبِأَيِّ^(٥) شَيْءٍ أُلْحِقُوا (دِزْهَمًا)؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُلْحِقُوا (بَهْرَجًا)^(٦)؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ
أُلْحِقُوا (دِينَارًا)؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُلْحِقُوا (إِسْحَاقَ)، وَ (يَعْقُوبَ)، وَ (جُوزَبَا)،
وَ (أَجُورًا)^(٧)، وَ (شُبَارِقَ)^(٨)،

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(٢) العنوان في الكتاب ٣٠٣/٤: «هذا باب ما أعرب من الأعجمية».

(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في فهذا الباب وما لا يجوز).

(٤) في د: (وأي). (٤) في الأصل ود: (إليهما).

(٥) في إسفار الفصح ٨٧٣: «(ودرهم بهرج): أي رديء، وهو فارسي معرب، وجمعه: بهارج».

(٦) في تنقيف اللسان ١٩١: «وكذلك قولهم للبن المطبوخ بالنار: أجور، جائز. يقال: أجر، وأجور».

(٧) في جمهرة اللغة ١٢٠٨/٢: «وشبارق تسميه الفرس يشبارة، ولحم شبارق: يقطع صغارًا ويطنخ، =

و (رُسْتَأَقُ) (١)؟

وَلِمَ جَازَ: (أَجْرٌ) (٢)، و (إِبْرِيْسَمٌ) (٣)، و (إِسْمَاعِيْلُ) مَعَ حُرُوفِهِ عَنِ أْبْنِيَّتِهِمْ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَرَاوِيْلُ)، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا فِي الْجَمْعِ؟

وَمَا الْمَثْرُوكُ عَلَى حَالِهِ فِي الْأَعْجَمِيَّةِ إِلَّا بِمَقْدَارِ إِخْلَاصِ حُرُوفِهِ؟ وَهَلْ مِنْ

ذَلِكَ: (خُرَاسَانُ)، و (خُرْمٌ) (٤)، و (الْكُرْكُمُ)، و (أَجْرٌ)، و (جُرْبُزٌ) (٥)؟

وَمَا وَجْهُ تَغْيِيرِ: (فِرْنِدٌ) (٦)، و (بَقَمٌ) (٧)؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُعَيَّرُوا الْأَعْجَمِيَّ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ الْعَرَبِيِّ، وَيُجْرَوُهُ مُجْرَاهُ فِي

عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ وَمَنْعِ الصَّرْفِ؟

الجواب (٨)

الذي (١) يَجُوزُ فِي الْأَعْجَمِيِّ الْمُعَرَّبِ مِمَّا يَلَزِمُهُ إِخْلَاصُ حُرُوفِهِ عَلَى الْحُرُوفِ

الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ إِخْلَاصِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِهِمْ إِلَّا بِإِخْلَاصِ

حُرُوفِهَا، فَأَمَّا مُوَافَقَةُ أْبْنِيَّتِهِمْ فَيَجُوزُ أَنْ يُعَيَّرُوا الْأَسْمَ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَلَّا

يُعَيَّرُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَتَعَاقَبُ عَلَى الْكَلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْجِنْسِ

الْوَاحِدِ، فَمَا عَيَّرُوهُ بِالْأَمْرَيْنِ: إِخْلَاصُ حُرُوفِهِ، وَتَغْيِيرُهُ إِلَى أْبْنِيَّتِهِمْ، فَهُوَ أَذْخَلُ

فِي كَلَامِهِمْ، وَأَجْزَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ، وَمَا تَرَكَوهُ عَلَى الْبِنَاءِ

= زعموا، فارسي معرب .

(١) في تاج العروس (رستق): «الرُستاقُ بالضم: الرُزْداقُ، نَقَلَهُ اللَّحْيَانِيُّ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، أَلْحَقُوهُ

بِقُرْطَاسِيٍّ، وَالْجَمْعُ: الرِّسَاتِيْقُ، وَهُوَ السَّوَادُ».

(٢) في المغرب ١/ ٢٤: «(الْأَجْرُ) الطَّيْنُ الْمَطْبُوعُ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ».

(٣) قال في الحليات ٣٧٩: «وترجمة إبريسم بالعربية: الذاهب صعدًا».

(٤) في المحكم ٥/ ١٨٤: «والخُرْمُ: نبات الشجر، عن كراع. وعيش خُرْمٌ: ناعم. وقيل: هو فارسي معرب».

(٥) في الصحاح (قربز): «رجل قُرْبُزٌ، أي خَبٌّ، مثل: جُرْبُزٌ. وهما معربان».

(٦) في الصحاح (فرنند): «فِرْنِدُ السيف وإفْرِنْدُهُ: رُبْدُهُ وَوَشْيُهُ».

(٧) في الصحاح (بقم): «البَقَمُ: صِنْغٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْعَسْدَمُ».

(٨) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٩) في ف: (والذي).

المُخَالِفِ لِأَبْنِيِّتِهِمْ فَلَأَنَّهُ أَقْلٌ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ، وَأَدْلٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ.
وَالْحَقُّوَا (دِزَهَمًا) بِنِيَاءِ (هِجْرَعِ)، وَالْحَقُّوَا (بَهْرَجًا) بِنِيَاءِ (سَلْهَبِ)،
وَالْحَقُّوَا (دِينَارًا) بِنِيَاءِ (دِيمَاسِ)، وَالْحَقُّوَا (إِسْحَاقَ) بِنِيَاءِ (إِعْصَارِ)،
وَالْحَقُّوَا (يَعْقُوبَ) بِنِيَاءِ (يَرْبُوعِ)، وَالْحَقُّوَا (جَوْزَنًا) بِنِيَاءِ (كَوْكَبِ)،
وَالْحَقُّوَا (أَجُورًا) بِنِيَاءِ (عَاقُولِ)، وَالْحَقُّوَا (شُبَارِقًا) بِنِيَاءِ (عُدَافِيرِ) [٦٣]،
وَالْحَقُّوَا (رُسْتَاقًا) بِنِيَاءِ (قُرْطَاسِ).

فَأَمَّا مَا تُرِكَ عَلَى أَصْلِ بِنَائِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِأَبْنِيِّتِهِ الْعَرَبِ فَنَحْوُ: (أَجْرٌ)،
و (إِيرِيسِمِ)، و (إِسْمَاعِيلِ).

وَأَمَّا (سَرَائِيلُ) فَوَاقِفٌ وَهُوَ وَاحِدٌ بِنَاءِ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي الْعَرَبِيَّةِ
إِلَّا جَمْعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ بِنَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فَخَرُوجُهُ عَنِ بِنَاءِ
الْوَاحِدِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِبِنَاءِ الْجَمْعِ أَجُورٌ.

وَأَمَّا الْمُنْرُوكُ عَلَى حَالِهِ فِي الْأَعْجَمِيَّةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ إِخْلَاصِ حُرُوفِهِ فَنَحْوُ:
(خُرَاسَانَ)، و (خُرْمِ)، و (الْكُرْكُمِ)، و (أَجْرٌ)، و (جُرْبُزِ).

وَمِمَّا أُخْلِصَتْ حُرُوفُهُ وَتُرِكَ^(١) عَلَى بِنَائِهِ: (فِرِنْدٌ)، و (بَقْمٌ).

وَأَمَّا جَازَ أَنْ يُعَيَّرُوا الْأَعْجَمِيَّ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ
فِي جِنْسِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ بِإِخْلَاصِ حُرُوفِهِ، فَجَازَ أَنْ يُعَامَلَ تِلْكَ
الْمُعَامَلَةَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ أَصْلٌ فِي كَلَامِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَمْنَعُوهُ الصَّرْفَ
عَلَى حَدِّ مَا تَمْنَعُ الْأَسْمَاءُ الْعَرَبِيَّةُ.

وَجَازَ أَنْ يُجْرُوا الْأَلِفَ لِلتَّانِيثِ^(٢) فِي (زَكْرِيَاءَ) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلتَّانِيثِ
فِي الْأَعْجَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الرَّائِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِعِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلتَّانِيثِ
أَوْ لِلإِلْحَاقِ، وَلَوْ حُمِلَتْ عَلَى أَنَّهَا لِلإِلْحَاقِ خَرَجَتْ عَنِ حَدِّ الْعَرَبِيِّ وَالْأَعْجَمِيِّ،
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى التَّانِيثِ دَخَلَتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ التَّانِيثُ أَحَقَّ لَهَا.

(٢) فِي د: (التانيث).

(١) فِي د: (ترك) بلا واو.

بَابُ اطْرَادِ الْإِبْدَالِ فِي الْفَارِسِيَّةِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْإِبْدَالِ مِنَ الْحُرُوفِ الْفَارِسِيَّةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْإِبْدَالِ مِنَ الْحُرُوفِ الْفَارِسِيَّةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الَّذِي يُبَدَّلُ مِنَ الْحَرْفِ^(٢) الَّذِي بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ؟ وَلِمَ أُبْدِلَ إِلَى الْجِيمِ؟
وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَالِهِ؟

وَمَا أَصْلُ: (الْجُرُزِ)، و (الْأَجْرُ)، و (الْجَوْرِبِ) فِي الْفَارِسِيَّةِ؟ وَلِمَ جَازَ
إِبْدَالُهُ إِلَى الْقَافِ فِي (قُرُزِ)، و (قُرُوقِ)؟ وَلِمَ كَانَ الْجِيمُ أَوْلَى مِنَ الْقَافِ فِي
هَذَا؟ وَلِمَ جَازَ الْقَافُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُبَيِّنُ فِي تَغْيِيرِ التَّعْرِيبِ؟

وَمَا حُكْمُ: (كُوسَه)، و (مُوزَه)^(٣)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوسَجِ)، و (مُوزَجِ) مَعَ
أَنَّهُ فِي الْوَضَلِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ هَمْزَةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَاءٌ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (كُوسَقِ)^(٤)؟
وَلِمَ جَازَ فِي (كَيْلَجَةِ)^(٥): (كَيْلَقَةُ)؟

وَلِمَ الْإِبْدَالُ مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي بَيْنَ الْبَاءِ وَالْقَافِ؟ وَلِمَ أُبْدِلَ إِلَى الْقَافِ فِي
(الْفِرْنِدِ)، و (الْفُنْدُقِ)؟ وَلِمَ جَازَ: (الْبِرْنُدُ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٠٥: « هذا باب اطراد الابدال في الفارسية ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (الحروف).

(٣) في التعريب والمغرب ١٤٨: « والموزج: الخف فارسي معرب، وأصله: مُوزَه ».

(٤) في التعريب والمغرب ١٣٧: « والكوسج: فارسي معرب، وقال بعضهم: كوسق، وكان الأصمعي يقول: الكوسج: الناقص الأسنان ».

(٥) في التعريب والمغرب ١٤١: « قال الأصمعي: تقول العرب: كيلجة، وكيلكة، وكيلقة، وقيلقة،

والجمع: كبالج، وفي القاموس المحيط (كلج): « والكَيْلَجَةُ: مَكْيَالٌ م، ج: كَيْالِجَةٌ، وَكَيْالِجٌ ».

وَلِمَ غَيَّرُوا الْحَرَكَةَ فِي: (زَوْز)^(١)، و (أَشُوب)^(٢)، فَقَالُوا: (زُوَز)،
و (أَشُوب)؟ [ظ ٦٣] وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّهُ مُعَرَّبٌ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَطَّرِدُ فِيهِ الإِبْدَالُ؟ وَهَلْ هُوَ الْمُوَافِقُ لِحُرُوفِ الْعَرَبِ؟
وَلِمَ جَاَزَ الإِبْدَالُ فِي (سَرَاوَيْل)، وَالْأَصْلُ: (شِرْوَال)، وَمِنْ عَيْنِ^(٣)
(إِسْمَاعِيل)، وَالْأَصْلُ فِيهَا هَمْزَةٌ؟
وَمَا التَّغْيِيرُ فِي (قَفْشَلِيل)^(٤)، وَأَصْلُهُ: (كَبْشَلَاز)^(٥)؟ فَلِمَ أُبْدِلَتْ الْقَافُ
وَالفَاءُ وَاللَّامُ الأَخِيرَةُ؟

الجواب^(٦)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الإِبْدَالِ مِنَ الحُرُوفِ الفَارِسِيَّةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٧):
أَحَدُهُمَا: لُزُومُ الإِبْدَالِ. وَالآخَرُ: يَجُوزُ، وَلَا يَلْزَمُ.
فَالَّذِي^(٨) يَلْزَمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الحَرْفُ فِيهِ لَا يُوَافِقُ حُرُوفَ العَرَبِيَّةِ،
فَلَا بُدَّ فِي التَّعْرِيبِ^(٩) مِنْ إِبْدَالِهِ. وَالَّذِي لَا يَلْزَمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الحَرْفُ فِيهِ
مُوَافِقًا لِحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ.
وَالَّذِي يُبْدَلُ مِنَ الحَرْفِ الَّذِي بَيْنَ الكَافِ وَالجِيمِ^(١٠)، وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ
مِنَ الكَافِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُرُوفِ الفَمِّ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ.

(١) فِي التَّعْرِيبِ وَالْمَعْرَبِ ٨٥: * وَالزُّورُ: القُوَّةُ، وَالزُّورُ وَالزُّورُنُ: الصِّمُّ، وَهُمَا مَعْرَبَانِ *.

(٢) فِي التَّعْرِيبِ وَالْمَعْرَبِ ٢٠: * وَالْأَشَانِبُ: الأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: إِنِّهَا فَارِسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ، أَصْلُهَا: أَشُوبُ *.

(٣) فِي د: (غَيْرُ).

(٤) فِي التَّعْرِيبِ وَالْمَعْرَبِ ١٢٤: * القَفْشَلِيلُ: المَعْرَفَةُ، وَهُوَ مَعْرَبٌ، أَصْلُهُ بِالفَارِسِيَّةِ: كَفْجَلَازُ *.

(٥) فِي الأَصْلِ د: (كَبْشَلَانُ)، وَكَذَا مَا يُقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٦) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا البَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ البَابِ كُلِّهَا.

(٧) العِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ).

(٨) فِي ف: (وَالَّذِي).

(٩) فِي د: (مِنَ التَّقْرِيبِ).

(١٠) قَوْلُهُ: (الجِيمِ) سَاقِطٌ مِنْ د.

وأصل (الجُرْبُزِ)، و (الأَجْرُ)، و (الجَوْرِبِ) في الفَارِسيَّةِ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ بَيْنَ الحِجِيمِ والكَافِ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ إِلَى القَافِ، وَهُوَ حَرْفٌ مِنْ مَخْرَجِ الكَافِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أُبَيِّنُ فِي الإِخْرَاجِ إِلَى التَّعْرِيبِ بِالحَرْفِ المُقَارِبِ مِنْ إِيخْلَاصِ الحَرْفِ الَّذِي كَانَ غَيْرَ مُخْلِصٍ؛ فَلِذَلِكَ جَاَزَ: (قُرْبُزِ)، و (قُرْبِقِ) .

فَأَمَّا: (كُوسَهٗ)^(١)، و (مُوزَهٗ) فَكَانَ فِي الفَارِسيَّةِ يَجُوزُ مَوْضِعَ الهَاءِ اليَاءُ^(٢) فِي الوَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ بِالهَمْزَةِ^(٣)، فَأُبَدِلَ مِنْ ذَلِكَ الحِجِيمُ، فَقِيلَ: (كُوسَجِ)، و (مُوزَجِ)؛ لِأَنَّ الحِجِيمَ مِنْ مَخْرَجِ اليَاءِ، وَاليَاءُ قَدْ نَاسَبَتْ هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ بِإِبْدَالِ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ شَبهِ اليَاءِ بِالهَاءِ فِي الخَفَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (كُوسَقِ) عَلَى قِيَاسِ مَا تَخْلُصُ فِيهِ الحِجِيمُ .

فَأَمَّا (كَيْلَجَهٗ) فَعَلَى إِيخْلَاصِ الحَرْفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ حَرْفَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (كَيْلَقَهٗ)، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الهَيْثَمِ: (أَنَا قُرْبُزَهٗ)؛ لِأَنَّهُ أُبَيِّنُ فِي الإِخْرَاجِ إِلَى التَّعْرِيبِ^(٤) أَنْ يُؤْتَى بِحَرْفِ مُقَارِبِ^(٥) .

وَأَمَّا الحَرْفُ الَّذِي بَيْنَ البَاءِ وَالفَاءِ فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: الإِيخْلَاصُ إِلَى الفَاءِ، وَيَجُوزُ الإِيخْلَاصُ إِلَى البَاءِ، قَالُوا: (الفِرِنْدُ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (البِرِنْدُ) . وَأَمَّا (الفُنْدُقُ) فَأَخْلَصُوهُ إِلَى الفَاءِ، وَتَنَكَّبُوا (البُنْدُقُ)؛ لِثَلَايْتَسِ المَعْنَى فِيهِ . وَأَمَّا تَغْيِيرُ الحَرْكَةِ فَوَجْهُ ذَلِكَ الإِيذَانُ بِالدُّخُولِ فِي التَّعْرِيبِ، كَقَوْلِهِمْ فِي (زَوْزِ)، و (أَشُوبِ) : (زَوْزِ)، و (أَشُوبِ) .

وَأَمَّا مَا لَا يَطَّرِدُ فِيهِ الإِبْدَالُ فَكَالشَّيْنِ^(٦) الَّتِي تُوَافِقُ حُرُوفَ العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ أُبْدِلُوا مِنْهَا الشَّيْنُ فِي (سَرَاوِيلِ)، وَالأَصْلُ: (شِرْوَالِ) [٦٤ و]، وَإِنَّمَا جَاَزَ ذَلِكَ كَمَا جَاَزَ تَغْيِيرُ الحَرْكَةِ لِلإِيذَانِ بِالإِخْرَاجِ إِلَى التَّعْرِيبِ .

(١) في الأصل ودوف: (كوزه)، وكذا في السؤال وما يقتضيه السياق.

(٢) قوله: (الياء) ساقط من د. (٣) في د: (في الهمزة).

(٤) في الأصل ود: (التعريف)، وكذا في ف. (٥) في د: (بحرف واحد).

(٦) في دوف: (وكالشين).

وأبدلوا من الهمزة في (إسماعيل) العين؛ لأنها أقرب الحروف من الهمزة^(١)، وهذا الإبدال لا يلزم، ولكنه يجوز للعلّة التي بيّنا^(٢).
 وأما^(٣) (قفلسيل) فأصله في الفارسيّة: (كيشلاز)^(٤)، وأخلصت^(٥) القاف، وكانت بين القاف والكاف، وأخلصت الفاء، وكانت^(٦) بين الفاء والباء، وتركت الشين على حالها؛ لأنها موافقة لحروف العربيّة مع الاستغناء على إبدالها، وأخلصت الياء، وأبدلت اللام الأخيرة على مجاورة^(٧) أقرب الحروف إليها من الحروف الصّحيحة.



(١) الكلام من قوله: (في إسماعيل) ساقط من د في هذا الموضع، وجاء بعد الجملة الآتية.
 (٢) جاء بعد هذا في د الكلام الذي سقط من موضعه.
 (٣) في ف: (فأما).
 (٤) في الأصل ود وف: (كيشلا)، وكذا في السؤال. واختلف في الأصل فيه: ففي المعرب للجواليقي ٢٩٩: (كفجلاز)، وفي التعريب والمعرب لابن بري ٢١: (قفجلاز)، وقيل: (قفجليز). وانظر: المزهري ١/٢١٦.
 (٥) في ف: (فأخلصت).
 (٦) في د: (وكان).
 (٧) في د: (تجاورة).

أَبْوَابُ التَّصْرِيفِ (*)

بَابُ مَا تَجْعَلُهُ زَائِدًا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِنَ الحُرُوفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

- مَا الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِنَ الحُرُوفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَابُ الزَّائِدِ مِمَّا لَيْسَ بِزَائِدٍ مِنَ التَّصْرِيفِ؟
 وَمَا التَّصْرِيفُ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟
 وَمَا الحُرُوفُ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً؟ وَمَا الَّذِي يَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ؟
 وَمَا الَّذِي هُوَ أَحَقُّهَا بِالزِّيَادَةِ؟ وَمَا الَّذِي هُوَ أضعْفُهَا فِي الزِّيَادَةِ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ جَازَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الكَلَامِ؟ وَمَهَلَا كَانَتْ الحُرُوفُ كُلُّهَا أَصُولًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟
 وَمَا الَّذِي لِأَجْلِهِ تَقَعُ الزِّيَادَةُ؟ وَمَا قِسْمَتُهُ؟
 وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الهمزة؟
 وَلِمَ صَارَ الاشتِقَاقُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ، ثُمَّ الكَثْرَةُ، ثُمَّ الخُرُوجُ عَنِ مِثَالِ الْأَصُولِ؟
 وَمَا الهمزةُ فِي (أفكَلِ)، و (أبْدَعِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً مِنْ غَيْرِ اشتِقَاقٍ تَذَهَبُ فِيهِ؟ وَمَا فِي تَرْكِ صَرْفِهِ إِذَا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وَمَا الَّذِي يَلزَمُ مِنْ^(٣) زَعَمَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِي (أفكَلِ)؟ وَمَهَلْ يَلزَمُهُ أَنْ

(*) العنوان في الكتاب ٣٠٧/٤ : هذا باب علل ما تجعله زائداً، من حروف الزوائد وما تجعله من نفس الحرف ؟.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (في).

تَكُونُ أَلْحَقَّتْ بِمَنْزِلَةِ: (دَحْرَجْتُ) فِي أَنَّ أَوَّلَ الْفِعْلِ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ؟ وَمَا وَجْهُ هَذَا الْإِلْزَامِ مَعَ ذَهَابِهَا فِي الْأَشْتِقَاقِ، وَمَعَ مُخَالَفَةِ الْمَصْدَرِ مِنْهُ لِمَصْدَرٍ^(١) (دَحْرَجَ)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ (فَعَلَلَةٌ)؟

وَمَا عَلَى مَنْ التَّرَمُّمِ^(٢) هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِاجْتِمَاعِ النَّحْوِيِّينَ؟

وَمَا الهمزةُ فِي (أَوْلَقِي)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟

وَمَا زِنَةٌ: (أَزْطَى)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ (فَعَلَى)؟

وَمَا زِنَةٌ: (إِمْرَةٌ)، وَ (إِمْعَةٌ)؟

وَمَا فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ (أَفْعَلٌ) وَضَفًا؟

الجواب^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مِنَ الْحُرُوفِ [ظ ٦٤] عَشْرَةٌ أَحْرَفٌ يَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ: (الْيَوْمَ تَنْسَأُ).

- وَأَحَقُّ هَذِهِ الْأَحْرَفُ بِالزِّيَادَةِ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ فِيهَا: أَنَّ مِنْهَا الْحَرَكَاتِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَى زِيَادَتِهَا لِیُمْكِنَ إِخْرَاجَ الْحُرُوفِ بِهَا. وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَظْهَرَ بِهِ الْحُرُوفُ أَسْمَ الظُّهُورِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَدَّ بِهَا الصَّوْتُ وَيُشْرَكَ الْمَدُّ. وَلِمَا يَصِحُّ بِهَا مِنَ التَّرْتِيمِ فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ إِذَا جَرَى بِالْحَرْفِ^(٤) ظَهَرَ حُسْنُهُ، وَيُمْكِنُ التَّرْتِيمُ بِهِ.

- ثُمَّ الهمزةُ أَوْلَا؛ لِمْشَاكَلَتِهَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ^(٥): الْوَاوُ^(٦) وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ^(٧)، فِي الْاِعْتِلَالِ.

- ثُمَّ النَّونُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغِنَّةِ، وَأَنَّه يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْقَمِّ وَالْحَيَاثِيمِ، كَمَا

(١) فِي د: (الْمَصْدَرِ). (٢) فِي د: (الزَّمِ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٤) فِي د: (بِالْحُرُوفِ). (٥) فِي د: (الْحُرُوفِ).

(٦) فِي د: (وَالْوَاوِ). (٧) فِي الْأَصْلِ: (وَالْيَاءُ)، وَكَذَا فِي د.

يُمْكِنُ فِي تِلْكَ الْأَحْرُفِ الْمَدُّ وَتَرْكُ الْمَدِّ.

- ثُمَّ الْيَمِيمُ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ النُّونِ فِي الْغِنَةِ.

- ثُمَّ النَّاءُ؛ لِمْشَاكَلَتِهَا الْوَاوَ فِي اتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ وَالْخَفَاءِ.

فهذه الأحرف السبعة هي التي يكثر زيادتها في الكلام، وتختلف الأبنية بها.

فأما الأحرف الثلاثة التي بقيت من تمام العشرة فهي أضعفها في الزيادة؛ لبعدها من الأحرف التي هي أحق بالزيادة، وهي الهاء والسين واللام.

- وجزاز زيادة^(١) الهاء؛ لأنها [من] مخرج الهمزة، وإنما تزداد آخر الكلمة؛

لأنها آخر لاخير إذا ابتدأت الحروف من الفم كان المقطع عندها، فهي نظيرة الهمزة أولاً.

- وأما السين فهي مشاكلة للناء في الخفاء، وللنون في زيادة الصوت؛ إذ هي من حروف الصغير، فلم تزد إلا مصاحبة للناء في (استفعل).

- وأما اللام فزيادتها قليل جداً. إنما تزداد في: (ذلك)، و(عبدل). وجزاز

زيادتها؛ لمناسبتها للنون؛ إذ كانت تنحرف إلى مخرج النون.

وباب الزائد مما ليس بزائد من التصريف؛ لأنه تغيير الكلمة بزيادة، أو حركية، أو إبدال، أو نحو ذلك.

والتصريف تغيير الكلمة على خلاف ما كانت في الصيغة، وهو خلاف

تغيير الإعراب؛ لأنه مع سلامة الصيغة، وتغيير التصريف مع انتقاص الصيغة.

والتصريف على خمسة أقسام: زيادة، ونقصان، وقلب، وإبدال، ونقل من

حال إلى حال.

وإنما جازت الزيادات في الكلام؛ لأن المعنى الواحد لما كان يتصرف في

الأوجه المختلفة، فتارة يكون في جهة الماضي، ومرة يكون في جهة

(٢) ما بين المعرفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(١) في د: (زيادتها).

المُسْتَقْبَلِ، وَمَرَّةً يَكُونُ فِي جِهَةِ الْحَاضِرِ، وَمَرَّةً يَكُونُ فِي جِهَةِ الْأَمْرِ، وَمَرَّةً فِي جِهَةِ النَّهْيِ، وَمَرَّةً فِي جِهَةِ الْفَاعِلِ، وَمَرَّةً فِي جِهَةِ الْمَفْعُولِ، وَمَرَّةً فِي جِهَةِ صِفَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَمَرَّةً فِي جِهَةِ آلَةِ اللَّعْمَلِ، وَمَرَّةً [٦٥] لِلْمُخَاطَبِ، وَمَرَّةً لِلغَائِبِ، وَمَرَّةً لِلْمُتَكَلِّمِ، وَمَرَّةً لِجَمَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَتَصَرَّفُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْكَثِيرَةِ وَجَبَ أَنْ يَتَصَرَّفَ اللَّفْظُ بِالصَّبْغِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْأَصْلِ الْوَاحِدِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَعْنَى الضَّرْبِ يَتَصَرَّفُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَتَقُولُ: (ضَرَبَ) بِمَعْنَى: كَانَ مِنْهُ ضَرْبٌ، وَ (سَيَضْرِبُ) بِمَعْنَى: سَيَكُونُ مِنْهُ ضَرْبٌ، وَ (يَضْرِبُ) بِمَعْنَى: يَكُونُ مِنْهُ ضَرْبٌ، وَ (أَضْرِبُ) بِمَعْنَى: لِيَكُنْ مِنْكَ ضَرْبٌ، وَ (لَا تَضْرِبُ) بِمَعْنَى: لَا يَكُنْ مِنْكَ ضَرْبٌ، وَ (ضَارِبٌ) بِمَعْنَى فَاعِلٍ لِلضَّرْبِ، وَ (مَضْرُوبٌ) مَفْعُولٌ بِهِ الضَّرْبِ، وَ (ضُرُوبٌ) بِمَعْنَى كَثِيرِ الضَّرْبِ، وَ (مِضْرَابٌ) بِمَعْنَى آلَةٍ لِلضَّرْبِ، وَ (تَضْرِبُ) لِلْمُخَاطَبِ بِالضَّرْبِ، وَ (يَضْرِبُ) لِلإِخْبَارِ عَنِ الْغَائِبِ بِالضَّرْبِ، وَ (أَضْرِبُ) لِلإِخْبَارِ الْمُتَكَلِّمِ عَنِ نَفْسِهِ بِالضَّرْبِ، وَ (نَضْرِبُ) لِلإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِالضَّرْبِ.

وَالَّذِي لِأَجْلِهِ تَقَعُ الزِّيَادَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: زِيَادَةٌ لِمَعْنَى، وَزِيَادَةٌ لِلْمَدِّ، وَزِيَادَةٌ لِلإِلْحَاقِ، وَزِيَادَةٌ لِلْعَوَاضِ، وَزِيَادَةٌ لِتَكْثِيرِ الْكَلِمَةِ.

وَمَوْضِعُ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: الْأَصْلُ فِيهَا الْاِسْتِثْقَاقُ، ثُمَّ الْكَثْرَةُ، ثُمَّ الْخُرُوجُ عَنِ أُمَّثْلَةِ الْأَصُولِ. وَإِنَّمَا صَارَ الْاِسْتِثْقَاقُ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَانْسَدًا^(١) الطَّرِيقُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ أُمَّثْلَةِ الْأَصُولِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا يَنْسَدُ). وَقَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ لَانْسَدُ) لَيْسَ فِيهِ ف.

(٢) قَوْلُهُ: (مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ أُمَّثْلَةِ الْأَصُولِ) سَاقَطَ مِنْهُ ف.

والهَمْزَةُ فِي (أَفْكَلَ) زَائِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَصْرِيْفٌ تَذَهَبُ فِيهِ الْهَمْزَةُ^(١)؛
لِكَثْرَةِ زِيَادَتِهَا^(٢) فِي هَذَا الْمَوْقِعِ. وَمِثْلُهُ: (أَيْدَعُ)؛ لِأَنَّ (أَفْعَلَ) أَكْثَرُ مِنْ (فِعَلٍ).
وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِي (أَفْكَلَ)^(٣) لَزِمَهُ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً فِي (أَلْحَقُ)،
وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ ذَهَابُهَا فِي الْاِسْتِثْقَاقِ إِذَا قُلْتَ: (يُلْحِقُ)؛ لِأَنَّهُ يُعْتَرَضُ
عَلَيْهِ عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ بِأَنَّ ذَهَابَهَا كَذَهَابِ الْوَاوِ فِي (يَعِدُ) لِلثَّقَلِ^(٤). وَلَا يَعْصِمُهُ
أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ (الدَّخْرَجَةِ)؛ لِأَنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُصَدِّرٌ^(٥)
مَا قَدْ غَيَّرَ فِعْلُهُ، كَالْعِدَّةِ الَّتِي تُغَيَّرُ فِي مُصَدِّرٍ (يَعِدُ)، وَلَوْ بَسَيْتَ [مِنْ]^(٦)
(الْوَعْدِ) اسْمًا لَيْسَ بِمُصَدِّرٍ قُلْتَ: (وَعْدَةٌ).

فَإِنَّ السَّرْمَ هَذَا خَالَفَ جَمِيعَ النَّحْوِيِّينَ، وَكَفَى بِذَلِكَ عَيْبًا مُخَالَفَةً أَهْلِ
الصَّنَاعَةِ، كَمَا لَوْ خَالَفَ مُخَالَفٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْهِنْدَسَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ
لَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَفَهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي الْجَبْرِ
وَالْمُقَابَلَةِ. وَمَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ مَنْ خَالَفَ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ [ظ ٦٥] فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ،
وَادَّعَى أَنْ عَقْلَهُ فَوْقَ جَمِيعِ الْعُقُولِ، وَكَفَى بِهِذَا عَيْبًا وَخِزْيًا^(٧).

وَالهَمْزَةُ فِي (أَوْلَى) أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (فَعُولٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَلِيقَ
الرَّجُلُ) فَهُوَ (مَأْلُوقٌ).

و (أَزْطَى): (فَعَلَى)، الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَدِيمُ مَأْرُوطٌ)،
وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكَانَ (مَرْطَى).

و (إِمْرَةٌ): (فِعْلَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ (إِفْعَلٌ) وَضْفًا، وَيَكُونُ (فِعْلٌ) وَضْفًا،

(١) قوله: (وإن لم يكن له) ساقط من ف.

(٢) في الأصل ود: (زائدتها)، وكذا في ف.

(٣) نسبة الرضي لبعض المتقدمين في شرح الشافية ٢/٣٧٣، وقال في الارتشاف ١/١٩٥: «والجمهور على زيادة همزة أفكل، وقيل: يحتمل الوجهين، والحمل على الزيادة أولى».

(٤) في د: (الثقل). (٥) العبارة في ف: (يعترض عليه أنه مصدر).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) الكلام من قوله: (مخالفة أهل الصناعة) ساقط من ف.

نَحْوُ: (دِيمَةٌ)، وكذلك: (إِمْعَةٌ) بِمَنْزِلَةِ (إِمْرَةٍ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا الْيَمِيمُ فِي: (مَنْجِيحٌ)^(١)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ دُونَ النَّوْنِ؟ وَلِمَ كَثُرَ زِيَادَةُ الْيَمِيمِ أَوَّلًا، وَلَمْ يَكْثُرْ زِيَادَةُ النَّوْنِ أَوَّلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِيمَ أَحَقُّ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا تَنْظِيرُ الْهَمْزَةِ، وَحُمِيَّتِ النَّوْنِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَمِيمَ كَالْخَلْفِ مِنْهَا؟

وَمَا الْيَمِيمُ فِي (الْمِعْزَى)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ وَمَا دَلِيلُهَا مِنْ: (مِعْزَةٌ) دُونَ (عِزَّةٍ)؟

وَمَا الْيَمِيمُ فِي: (مَعَدٌّ)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (تَمَعَّدَ)^(٢)؟ وَهَلَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ: (تَمَسَّكَنَ)، و (تَمَدَّرَعَ فِي الْمِدْرَعَةِ)^(٣)؟

وَمَا الْيَمِيمُ فِي: (مَنْجِنِيقٌ)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ أَنَّ النَّوْنَ إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْيَمِيمُ زَائِدَةً؛ لِأَنَّ الزَّائِدَةَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ^(٤) النَّوْنُ زَائِدَةً اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ الْيَمِيمُ زَائِدَةً فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ الَّذِي عَلَى الْفِعْلِ، فَالنُّونُ قَدْ أُوجِبَتْ بِأَنَّ الْيَمِيمَ أَصْلِيَّةٌ لَا مَحَالَةَ؟ وَمَا تَنْظِيرُ (مَنْجِنِيقٍ) مِنْ: (عَنْتَرِيْسٍ)؟ وَمَا دَلِيلُ زِيَادَةِ^(٥) النَّوْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَجَانِيقٌ)؟

وَمَا الْيَمِيمُ فِي (مَنْجَنُونٌ)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (نَجِيحٌ): «وَمَنْجِيحٌ كَمَجْلِسٍ... مِنْ كُورٍ قُنُسْرِيْنٍ»، وَفِيهِ: «مَنْجِيحٌ بَلَدَةٌ الْبُحْتَرِيُّ وَأَبِي فِرَاسٍ».

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (مَعَدٌ): «تَمَعَّدَ، أَي: تَزَيَّأَ بِزِيَاةٍ مَعَدَّةٍ فِي تَقَشُّفِهِمْ، أَوْ تَنَسَّبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ تَصَبَّرَ عَلَى عَيْبِهِمْ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي الْمُرْتَعَةِ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤/٣٠٨. وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (دَرَعٌ): «وَتَدَّرَعٌ: لَيْسَ الدَّرَعُ، وَالْمِدْرَعَةُ أَيْضًا. وَرَبَّمَا قَالُوا: تَمَدَّرَعُ إِذَا لَيْسَهُ، أَي الْمُدْرَعَةُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَانَ). (٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (زَائِدَةٌ).

(مَنَاجِينُ) ^(١) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا نَظِيرُ ^(٢) (مَنْجُونٌ) مِنْ: (عَرْطَلِيلٍ)؟
 وَمَا الِيمِيمُ فِي: (مَاجِجٌ) ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟ وَمَا [فِي] ^(٤)
 إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ أُذْغِمَ (مَرَدٌّ)، وَ (مَفَرٌّ)، وَلِمَ يُدْغَمُ
 (مَاجِجٌ)، وَ (مَهْدَدٌ) ^(٥)؟ وَلِمَ أُذْغِمَ: (أُرْدٌ) وَهُوَ (أَفْعَلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ)،
 وَلِمَ يُدْغَمُ (قَرَدَدٌ)؟

و [مَا] ^(٦) الِيمِيمُ فِي: (مِرْعَزَاءٌ) ^(٧)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً؟ وَمَا فِي
 قَوْلِهِمْ: (مِرْعَزَى) مِنَ الدَّلِيلِ بِحَمْلِهِ عَلَى: (مِكْوَرَى)، وَامْتِنَاعِ هَذَا الِيمَالِ مِنْ
 بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (بَهَيْرَى)، وَ (يَهَيْرَى)، كَ (مِرْعَزَى)؟ وَمَا فِي
 قَوْلِهِمْ: (مِكْوَرَى)؟

الجواب ^(٨)

الِيمِيمُ فِي (مَنْجِجٌ) زَائِدَةٌ؛ لِكَثْرَةِ زِيَادَتِهَا ^(٩) أَوْ لَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا
 كَثُرَتْ زِيَادَتُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا أَخْتُ الِهَمْزَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَوَّلٌ فِي مَخَارِجِ الْقَمِّ،
 كَمَا أَنَّ الِهَمْزَةَ أَوَّلٌ فِي مَخَارِجِ الْحَلْقِ، فَهُمَا طَرَفَانِ. وَلَمْ تُزِدِ الِيمِيمُ غَيْرَ أَوَّلٍ
 إِلَّا عَلَى [٦٦] طَرِيقِ النَّادِرِ.

فَأَمَّا التُّونُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَاخِيَّةً لِلِيمِيمِ فَإِنَّهَا لَا تُزَادُ أَوْ لَا فِي الْاسْمِ، لِأَنَّ
 الِيمِيمَ حَلَفَتْهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِحَقِّ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، كَمَا اخْتَصَّتْ
 الِيمِيمُ بِالزِّيَادَةِ ^(١٠) أَوْ لَا بِحَقِّ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِهَمْزَةِ.

(١) فِي د: (مَجَاجِينُ).

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (مَاجِجٌ) : « وَيَمِيمٌ (مَاجِجٌ) أَصْلِيَّةٌ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٧٥٩/٢ : « مَهْدَدٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ د: (مِرْعَزَى)، وَكَذَا فِي سَبِيحِيهِ ٣٠٩/٤.

(٧) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا الِيمِيمُ فِي مَنْجِجٍ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ سَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٨) فِي الْأَصْلِ د: (زَائِدَتُهَا)، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ف. (١٠) فِي الْأَصْلِ د: (بِالزِّيَادَةِ)، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ف.

والميم في (مِعْرَى) أَصْلِيَّةٌ، وَدَلِيلُهُ: (مَعْرَةٌ)، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكَانَتْ (عَرَاةً)^(١)، فَكَانَ الْاِشْتِقَاقُ يُذْهِبُ الزَّائِدَ وَيُبْقِي الْأَصْلَ، إِذَا رُدَّ إِلَى الثَّلَاثِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ^(٢).

وَالْمِيمُ فِي (مَعَدُّ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (تَمَعَدَدَ)، فَيُحْمَلُ عَلَى: (تَفَعَّلَ)، وَهُوَ النَّظِيرُ الْمُطْرَدُ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى^(٣): (تَمَفَعَّلَ)؛ لِأَنَّهُ^(٤) شَادُّ فِي: (تَمَسَّكَنَ)، وَ(تَمَدَّرَعَ).

وَالْمِيمُ فِي: (مَنْجَنِيْقٍ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النُّونَ قَدْ أُوجِبَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً اِمْتَنَعَ زِيَادَةُ الْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي زَائِدَانِ فِي أَوَّلِ الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً اِمْتَنَعَ زِيَادَةُ الْمِيمِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَوَائِلِهَا فِي مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَسْمِ عَلَى الْفِعْلِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ: (مَجَانِيْقُ). وَنَظِيرُ (مَنْجَنِيْقٍ): (عَنْتَرِيْسُ) فِي أَنَّهَا (فَنَعْلِيلُ).

فَأَمَّا (مَنْجُونٌ) فَالْمِيمُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَدَلِيلُهُ كَدَلِيلِ (مَنْجَنِيْقٍ)، إِلَّا أَنَّ النُّونَ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَنَاجِينُ). وَنَظِيرُ (مَنْجُونٍ): (عَرَطْلِيلُ).

وَالْمِيمُ فِي (مَاجِحٍ)، وَ(مَهْدِدٍ)^(٥) أَصْلِيَّةٌ؛ لِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لَأُدْغِمَ^(٦)، كَ (مَرَدِّ)، وَ (مَفَرِّ)، وَلَكِنْ أُظْهِرَ كَمَا أُظْهِرَ فِي (قَرَدِدٍ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالزَّائِدِ الْمُضَاعَفِ.

وَالْمِيمُ فِي (مِرْعِزَاءَ)^(٧) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (مِرْعِزَى) بِمَنْزِلَةِ: (مِكْوَرَى). وَإِنَّمَا كُسِرَتْ الْمِيمُ كَمَا كُسِرَتْ، كَمَا كُسِرَتْ فِي: (مِنْخِرٍ)، فَ (مِفْعَلَى) بِزِيَادَةٍ

(١) العبارة في ف: (ولو كانت بائنة لقبل عزاء).

(٢) في الأصل ود: (زائدة)، وكذا في ف. (٣) قوله: (على) ليس في د.

(٤) في الأصل ود وف: (لأنها)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) قوله: (ومهدد) مكرر في د. (٦) في ف: (لأدغمت).

(٧) في الأصل ود وف: (مرعزي)، وكذا في الكتاب ٣٠٩/٤.

الميم مَوْجُودٌ فِي: (مِكْوَرِي)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (كَوْرَةٍ)، وَلَيْسَ (فَعْلَى) فِي الْكَلَامِ.
وَنَظِيرُهُ: (يَهْيَرِي)، وَقَوْلُهُمْ: (يَهْيَرُ) بِالتَّخْفِيفِ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْيَاءِ،
كَزِيَادَتِهَا فِي: (يَزْمَعُ)، وَقَدْ قِيلَ: (يَهْيَرُ) بِالتَّشْدِيدِ، كَ (مِرْعَزُ)، وَ (مِكْوَرُ).
فَهَذِهِ النِّظَائِرُ جَرَتْ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ.

• • •

مَسَائِلُ [مِنْ] ^(١) هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْأَلْفِ؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا زَائِدَةً؟
وَمَا قِيَاسُهَا مِنْ [زِيَادَةِ] ^(٢) الْهَمْزَةِ أَوْ لَا؟ وَلِمَ صَارَتْ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَا هُوَ مِنْهَا فِي الْكَلَامِ ضَرُورَةٌ، وَإِلَّا لَمْ يُمَكِّنِ النُّطْقُ بِهِ، وَذَلِكَ
يُؤْنِسُ بِزِيَادَتِهَا، وَزِيَادَةَ أُخْتِهَا الْيَاءِ وَالْوَاوِ؟

وَلِمَ لَا تَكُونُ الْأَلْفُ أَصْلِيَّةً ^(٣) أَلْبَتَّةَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً، أَوْ مُبَدَلَةً؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا [ظ ٦٦] لَمَّا امْتَنَعَتْ مِمَّا تَكُونُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحُرُوفِ مِنْ
الْحَرَكَةِ امْتَنَعَتْ مِمَّا يَكُونُ عَلَى الْجَمِيعِ، مِنْ كَوْنِهَا أَصْلِيَّةً، وَصَارَتْ كَأَنَّهَا
حَرَكَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا زَائِدَةً أَوْ مُبَدَلَةً؟

وَمَا الْأَلْفُ فِي: (أَفْعَى)، وَ (مُوسَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ: (أَفْعَلُ)،
وَ (مُفْعَلٌ)؟ فَلِمَ كَانَتْ الْأَلْفُ هَاهُنَا أَصْلِيَّةً، وَلَمْ تَكُنْ الْهَمْزَةُ وَلَا الْيَمِيمُ؟

وَمَا يَلْزَمُ مِنْ زَعَمِ أَنَّ (الزَّمَجَ) ^(٤) بِمَنْزِلَةِ: (جَعْفَرٍ)، وَأَنَّ (السُّرْدَاخَ)
بِمَنْزِلَةِ: (الْجُرْدَاخِلِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَقَّ مِنْهُ [مَا] ^(٥) تَذَهَبُ فِيهِ الْأَلْفُ، وَأَنَّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليست في الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٣) في د: (الأصلية).

(٤) في المحكم ٣٠٥/٧: وذكر سيبويه الزمج في الصفات، ولم يفسره السيرافي، قال: والأعراف
أنه الزمج بالحاء، يقال: رجل زمج وزماج، وهو الخفيف الرجلين، وأخذ الشيء بزماجه وزابجه أي
بجميعه، حكاه سيبويه غير مهموز عند ذكر العالم والباصر.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(كُنَائِلٍ) بِمَنْزِلَةٍ: (قُدْعَمِيلٍ)، وَأَنَّ (اللُّهَابَةَ) ^(١) كَ (هِدْمَلَةٍ) ^(٢)؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ الْخُرُوجُ عَنِ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ؟ وَمَا فِي تَرْكِ صَرْفِ (حَبَنْطَى) فِي الْمَعْرِفَةِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا الْأَلْفُ فِي: (مِعْرَى)؟ وَمَا الْأَلْفُ فِي: (ذِفْرَى)؟ وَمَا الْأَلْفُ: (عَلْقَى)، وَ (تَشْرَى) ^(٣)؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ؟

وَمَا الْأَلْفُ فِي: (حَلْبَاءَةَ) ^(٤)، وَ (سِعْلَاءَةَ) ^(٥)؟ وَمَا فِي (حَلْبَتٌ)، وَ (اسْتَسَعَلْتُ) ^(٦) مِنْ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (أَزْوَنَانٍ) ^(٧) أَنَّهُ (أَفْعَلَانٌ)، وَفِي (إِصْلِيَتٍ) أَنَّهُ (إِفْعِيلٌ)، وَفِي (إِمْحَاضٍ) ^(٨) أَنَّهُ (إِفْعَالٌ)، وَ (إِخْلَابٍ)، وَ (أَلْسَدِيدٍ): (أَفْعَعَلٌ)؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ؟ وَ (أَسْكُوبٌ) ^(٩): (أَفْعُولٌ)؟

وَمَا الْأَلْفُ فِي: (قَطَوَطَى)؟ وَمَا زِنْتُهُ؟ وَلَوْ وَجَبَ أَنَّهُ (فَعَوَعَلٌ)؟ وَمَا ^(١٠) فِي قَوْلِهِمْ: (قَطَوَانٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا زِنْتُهُ (أَذْلَوْلَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (أَفْعَوَعَلٌ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْهَابَةِ). وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (لَهَب): «اللُّهَابَةُ: كِسَاءٌ مَوْضُوعٌ فِيهِ حَجَرٌ، فَيَرْجِعُ بِهِ أَحَدُ جَوَانِبِ الرَّجُلِ وَالْحِمْلِ».

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (هَدَل): «وَالْهَدْمَلَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (وَتْر): «وَتَشْرَى أَصْلُهَا: وَتَرَى، مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ الْفَرْدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [الدُّمُون: ٤]، أَيَّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ».

(٤) فِي الْعَيْنِ ٣/٢٣٨: «وَنَاقَةٌ حَلْبَاءَةٌ رَكْبَاءَةٌ، أَيُّ ذَاتُ لَبَنِ، تُحَلَّبُ وَتُرَكَّبُ».

(٥) فِي الصَّحَاحِ (سَعَل): «وَاسْتَسَعَلَتِ الْمَرْأَةُ: صَارَتْ سِعْلَاءَةً، إِذَا صَارَتْ صَحَابَةً بِذِيَّةٍ».

(٦) فِي د: (وَاسْتَعَلْتُ).

(٧) فِي الصَّحَاحِ (رَوْن): «وَيَوْمَ أَرْوَنَانَ، وَلَيْلَةَ أَرْوَنَانَ: شَدِيدَةٌ صَعْبَةٌ».

(٨) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (مَخْض): «وَالْإِمْحَاضُ بِالْكَسْرِ: الْمَحْلِبُ، وَنَصُّ اللَّيْثِ: مَا دَامَ اللَّبَنُ الْمَخِيضُ فِي الْمُنْحَصَةِ، فَهُوَ إِمْحَاضٌ، أَيُّ مَخْضَةٌ وَاحِدَةٌ».

(٩) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (سَكْب): «بَرْقٌ يُضِيءُ أَمَامَ الْبَيْتِ أَسْكُوبٌ، كَأَنَّ هَذَا الْبَرْقَ يَسْكُبُ الْمَطَرَ، وَطَعْنَةُ أَسْكُوبٌ كَذَلِكَ، وَسَعَابٌ أَسْكُوبٌ، وَمَاءٌ أَسْكُوبٌ: جَارٍ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَا).

ومَا^(١) الْأَلِفُ فِي (سَجَّوَجِي) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (فَعَوَّلٌ) دُونَ (فَعَوَّلِي)؟
 وَلِمَ أَهْمِلَ (فَعَوَّلِي) وَلَمْ يُهْمَلْ (فَعَوَّلٌ)؟
 وَمَا زَيْتَةُ^(٣) (الْمَرَاجِلِ) ^(٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (فَعَالِلٌ)؟ وَمَا فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ
 مِنَ الدَّلِيلِ:

بِشِيَةِ كَشِيَةِ الْمُمَرَّجِلِ

ومَا الْأَلِفُ فِي: (حَاحِيْتُ)، و (عَاعِيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ؟

الجواب^(٥)

مَوْضِعُ^(٦) زِيَادَةِ الْأَلِفِ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَخَامِسَةً، وَسَادِسَةً، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَالْهَمْزَةِ أَوَّلًا فِي الْكَثْرَةِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهَا شَارَكْتَهَا فِي الْكَثْرَةِ^(٧). وَاخْتَصَّتْ بِأَنَّهَا مَعَ أُخْتَيْهَا لَا تَخْلُو كَلِمَةً مِنْ زِيَادَةِ مَا هُوَ مِنْهَا؛ إِذِ الْحَرَكَاتُ^(٨) مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.
 وَلَا تَكُونُ الْأَلِفُ أَصْلِيَّةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ زَائِدَةً^(٩)، أَوْ مُبَدَلَةً؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تَتَحَرَّكُ صَارَتْ كَالْحَرَكَةِ فِيمَا يَخُصُّ الْحَرَكَةَ مِنْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ أَوْ مُبَدَلَةٌ^(١٠)، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِحِقَّتْ لِيَزِيدَ مَعْنَى عَلَى الْكَلِمَةِ، كَحَرَكَةِ الْإِعْرَابِ، أَوْ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ بِهَا، فَهِيَ تَجْرِي فِي هَذَا مَجْرَى حَرَكَةِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي أَنَّهَا لِحِقَّتْ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ بِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَمْ).

(٢) فِي الْعَيْنِ ٦/ ١٥٧: «رَجُلٌ سَجَّوَجِيٌّ، أَي طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، فَصِيرُ الظَّهْرِ».

(٣) فِي د: (وَبِزِيَادَتِهِ).

(٤) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (مَرَجِلٌ): «الْمَرَاجِلُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ».

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْأَلِفِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٦) فِي ف: (وَمَوْضِعٌ). (٧) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْكَثْرُ)، وَالْمَعْنَى مِنْ ف.

(٨) الْعِبَارَةُ فِي د: (مِنْهَا كَانَتْ الْحَرَكَاتُ). (٩) فِي د: (زِيَادَةٌ).

(١٠) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ) سَاقَطَ مِنْ د.

والأَلْفُ في: (أَفْعَى)، و (مُوسَى) أَضْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (أَفْعَلُ) [٦٧]، و (مَفْعَلُ).
فَإِنَّمَا^(١) هِيَ بَدَلٌ مِنْ حَرْفٍ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ. وَإِنَّمَا غُلِبَتِ الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ؛ لِأَنَّ
لَهُمَا مَوْفِعًا وَاحِدًا، فَلَمْ يُنْتَعَمَا ذَلِكَ الْمَوْفِعَ الْوَاحِدَ؛ لِتَلَايُخُلُ ذَلِكَ بِهِمَا، وَلِلأَلْفِ^(٢)
مَوَاقِعُ كَثِيرَةٌ، فَلَا يُخْلُ بِهَا مَنَعُهَا مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاقِعِ، وَهَذَا وَجْهٌ تَغْلِيْبِ حَسَنٌ.
وَيَلْزَمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (الزَّمَاجَ) بِمَنْزِلَةِ: (جَعْفَرٍ)، و (السَّرْدَاخَ) بِمَنْزِلَةِ:
(جَزْدَخَلٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ الْخُرُوجَ مِنْ
إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ.

والأَلْفُ في (الْحَبْنَطَى) زَائِدَةٌ؛ بِدَلِيلِ مَنَعِ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ.

والأَلْفُ في (مِعْزَى) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (مِعْزٌ).

والأَلْفُ في (ذِفْرَى)، و (عَلْقَى)، و (تَشْرَى) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّأْنِيثِ فِيمَنْ
تَرَكَ صَرْفَهَا، وَأَمَّا مَنْ صَرَفَ فِيهَا زَائِدَةٌ عِنْدَهُ أَيضًا؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ.
والأَلْفُ في (حَلْبَاءُ)^(٣)، و (سِعْلَاءُ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ: (حَلَبْتُ)، و (اسْتَسَعَلْتُ).
والأَلْفُ في (أَزْوَانٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّوْنِ، كَمَا أَنَّ (إِضْلِيَّتٌ) مِنْ
الصَّلْتِ، و (إِمْحَاضٌ) مِنَ الْمَخْضِ، و (إِحْلِيْبٌ) مِنَ الْحَلْبِ، و (أَلْنَدَدٌ) مِنْ
اللَّدْدِ، و (أَسْكُوبٌ) مِنَ السَّكْبِ.

وَأَمَّا^(٤) (قَطَوَطَى) فَهُوَ (فَعَوَعَلٌ)^(٥)، وَدَلِيلُهُ^(٦): (قَطْوَانٌ)، حُذِفَتِ الْوَاوُ
وَالطَّاءُ، وَقَلِبَتِ الأَلْفُ وَآوًا؛ لِإِسْنَانِهِ عَلَى (فَعْلَانٍ)، فَقِيلَ: (قَطْوَانٌ). وَعَلَبَ

(١) في ف: (وإنما). (٢) في الأصل ود: (والألف)، وكذا في ف.

(٣) في د: (حافاة). (٤) في د: (وما).

(٥) لسيويه ريان في (قطوطى) وأمثاله، فصرح في ٣١١/٤ أنها على (فَعَوَعَلٍ)، قال: «وأما قطوطى فمبينة أنها فعول، لأنك تقول: قطوان، فنشتق منه ما يذهب الواو ويثبت ما الألف بدل منه»، وذكر في ٣٩٤/٤ أنه بمنزلة (صمحمح)، أي: على وزن (فَعْلَعَلِي). وقد ذكر الرماني هنا أنه (فعول)، وسيأتي أنه على (فَعْلَعَلِي)، وذكر الفارسي الرايين في التعليقة ١٠٣/٥، وأجاز الجرمي أن يكون (قَطَوَطَى) على (فَعَوَعَلٍ) أو (فَعْلَعَلِي). انظر شرح السيرافي ٥/٢١٤.

(٦) في د: (ودليل).

سَيَبَوِيهِ بَابٍ (عَثَوْتُ) عَلَى بَابٍ (صَمَخِمِح)؛ لِأَنَّ (فَعَوَعَلَ) أَكْثَرُ.
و (اذلُولِي) : (اَفَعَوَعَلَ) ، أَلْفُهُ أَصْلِيَّةٌ فِي الْحُكْمِ؛ إِذْ هِيَ بَدَلٌ مِنْ حَرْفِ
أَصْلِيٍّ^(١) ، وَهِيَ الْيَاءُ فِي : (اذلُولِيْتُ)^(٢) .

وَالْأَلْفُ فِي (شَجَوَجِي) لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ (فَعَوَعَلَ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي الْكَلَامِ (فَعَوَلِي) ، وَفِيهِ (فَعَوَعَلَ) ، نَحْوُ : (عَثَوْتُ) ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْكَلَامِ (اَفَعَوَلِي) ، وَفِيهِ (اَفَعَوَعَلَ) ، كَقَوْلِكَ : (اَعْدُوذَنَّ) ، وَ (فَعَوَعَلَ)
أَوَّلِي فِي الْكَلَامِ مِنْ (فَعَوَلِي) ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقَعُ فَاصِلَةً بَيْنَ الْمُضَاعَفِ ، فَتَصِيرُ
زِيَادَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّائِدِ لِمَعْنَى فِي الْقُوَّةِ .

و (الْمَرَجَلُ) عَلَى^(٣) (فَعَالِل) ؛ لِقَوْلِهِمْ : (الْمَمْرَجَلُ) . وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ
(مُمَفَعَّلٌ) ، وَفِيهِ : (مُفَعَّلٌ) كَ (مُدَحْرَجٌ) ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

١٢٢٩ بِشِيَّةٍ كَشِيَّةِ الْمَمْرَجَلِ^(٤)

وَالْمَمْرَجَلُ ضَرْبٌ مِنْ شِيَابِ الْوَشِيِّ .

وَالْأَلْفُ فِي (حَاخَيْتُ) لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ، وَلَكِنهَا مُبَدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ ، كَقَوْلِكَ : (حَيْخَيْتُ) ،
فَأُبْدِلْتَ الْأَلْفُ مِنَ الْيَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْوَاوِ^(٥) لَظَهَرَتْ كَظُهُورِهَا فِي :
(قَوَقَيْتُ) ، وَلَوْ كَانَتْ (فَاعَلْتُ) لَمْ يَجْزُ فِي مَصْدَرِهِ : (الْفَعْلَلَةُ) ، نَحْوُ :
(الْحَاخَاةُ) ، وَ (الْهَاهَاةُ) ، وَ (الْعَاعَاةُ) ، مِنْ : (حَاخَيْتُ) ، وَ (هَاهَيْتُ) ، وَ (عَاعَيْتُ) .

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

[ظ ٦٧] وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ مِنَ الزَّيَادَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

(١) فِي د : (أَصْلِي) .

(٢) الْمُبْتَدَى مِنْ ف ، وَفِي الْأَصْلِ وَد : (اذلُولِيْتُ) .

(٣) فِي د : (فِي) .

(٤) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ ، وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ فِي دِيْوَانِهِ ١٧٢ ، وَانظُرْ سَيَبِيهَ ٤ / ٣١١ ، وَالْكَامِلَ ١ / ٢٣٦ ، وَالْأَصُولَ

٣ / ٢٣٨ ، وَالصَّحَّاحَ (مَرَجَلٌ) . وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْمَخْصَصِ ١ / ٣٨٣ ، وَالْمَحْكَمَ ٧ / ٣٨٤ .

(٥) فِي ف : (مِنْ وَاوِ) .

وَمَا وَجْهٌ مُسَارَكْتِهَا لِلْأَلْفِ؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (صَيْنِمِ)، و (هَيْنَعِ)^(١)، و (مَيْلَعِ)^(٢)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي: (حِذِيمِ)، و (عَشِيرِ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (تَجْعَبِيْتُ)، و (جَعْبَيْتُهُ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (تَجَعَّبَ)، و (جَعَبْتُهُ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (سَلَقَيْتُهُ)، و (قَلَسَيْتُهُ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (سَلَقْتُهُ)، و (تَقَلَّسَ)، و (تَقَلَّسَ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (عَيْضُمُوزِ)، و (عَيْطُمُوسِ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (عَضَامِيرِ)، و (عَطَامِيرِ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «لَوْ كَانَتْ مِنْ نَفْسِ^(٤) الْحَرْفِ كَضَادِ (عَضْرُ فَوْطٍ) لَمْ تُكْسَرْ عَلَى الْجَمْعِ؟» وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَذْهَبْ فِي التَّكْسِيرِ لِلْجَمْعِ؟
وَمَا الْيَاءُ فِي: (عِفْرِيَّةِ)^(٥)، و (زُبْنِيَّةِ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (سَمَيْدَعِ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ: (سَمَادِعِ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (يَهَيْرِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى هِيَ الزَّائِدَةُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعِيلٌ)؟ وَمَا الْيَاءُ فِي: (يَهَيْرِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى هِيَ الزَّائِدَةُ؟ وَلَوْ لَمْ تُقْلَلْ، فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعُهَا أَوْلَى أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (يَأَجُجِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ: (فَعْلَلٌ) كَ (مَهْدِدٍ)؟

(١) فِي اللِّسَانِ (هِنَعٌ): «وَالهِنَعُ أَيْضًا: الْمَرْأَةُ الْمَغَازِلَةُ لِرُجُوعِهَا. وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ الْمَغَازِلَةُ الضَّحُوكُ. وَالهِنَعُ: الَّتِي تَنْظُرُ سِرَّهَا إِلَى كُلِّ أَحَدٍ.»

(٢) فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ (مَلَعٌ): «نَاقَةٌ مَيْلَعٌ: تَمْلَعُ فِي سِيرِهَا مَلْعًا، أَيْ تَسْرَعُ.»

(٣) سَبِيحُوه ٤/٣١٢. (٤) فِي د: (فِي نَفْسِ).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (عَفْرَتٌ): «الْعِفْرِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمُبَالِغُ. يُقَالُ: فَلَانٌ عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةً، وَعِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ.»

وَمَا الْيَاءُ فِي: (يَسْتَعُورُ) ^(١)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ:
(عَضْرَفُوطِ)؟

وَلِمَ لَا تَلْحَقُ الزِّيَادَةُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِهَا، إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الْفِعْلِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا بَعُدَتْ مِنَ الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ، وَكَثُرَتِ الْعِدَّةُ
بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، يَعْنِي الْأِسْمَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَكَانَتْ فِيمَا تَضَعُفُ فِيهِ
الزِّيَادَةُ امْتَنَعَتِ الزِّيَادَةُ ^(٢) فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (ضَوْضَيْتُ) ^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ: (صَلَصَلْتُ)؟
وَمَا الْيَاءُ فِي: (دَهْدَيْتُ) ^(٤)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ: (دَهْدَهْتُ) ^(٥)؟ وَلِمَ جَارَ إِبْدَالُ الْيَاءِ مِنَ الْهَاءِ؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (عَاعَيْتُ)، و (حَاحَيْتُ)، و (هَاهَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا
أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَاهَاهُ)، و (الْحَاحَاهُ) كَ (الزَّلْزَلَةِ) ^(٦)،
و (الْحَيْحَاءُ) كَ (الزَّلْزَالِ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مُعَاعَاهُ) ^(٧) كَ (مُعْرَسِيَةٍ) ^(٨)؟
وَمَا الْيَاءُ فِي: (قَوَقَيْتُ)، و (ضَوْضَيْتُ)؟

وَمَا الْيَاءُ فِي: (صِيصِيَةٍ) ^(٩)؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى: (حَيْيْتُ)؟

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (يَعْرُ): « وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ذَهَبَ فِي الْيُسْتَعُورِ، أَي فِي نَارِ اللَّهِ الْحَاطِيَةِ، كَأَنَّهُ
يُرَادُ السَّعِيرُ ».

(٢) بَعْدَهُ فِي د: (ذَهَبَتْ وَلَمْ وَجِبْ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؟ وَمَا دَلِيلُهُ فِي قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ).

(٣) فِي الْمَحْكَمِ ٢١٨/٨: « وَالضُّوْضَاءُ وَالضُّوْضَاءُ: الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْجَلْبَةُ... وَعِنْدِي أَنَّ
ضَوْضَاءَ هَاهُنَا فَعْلَاءٌ، ضَوْضَيْتُ ضَوْضَاءً وَضِيضَاءً ».

(٤) فِي الْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٢١/٢: « قَالُوا: دَهْدَيْتُ الْحَجْرَ، أَي: دَحْرَجْتَهُ، أَصْلُهُ: دَهْدَهْتُ ».

(٥) قَوْلُهُ: (وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ دَهْدَهْتُ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي د: (كَالزِّيَادَةِ).

(٧) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ (وَعَا): « وَعَا وَعَوَّ وَعَايَ: زَجَرُ اللَّضِيِّينَ، وَالْفِعْلُ: عَاعَى يُعَاعِي مُعَاعَاةً ».

(٨) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (عَرَشُ): « اعْتَرَسَ الْفَخْلُ النَّاقَةَ؛ إِذَا بَرَكَهَا لِلضَّرَابِ، وَقِيلَ: أَكْرَهَهَا لِلْبُرُوكِ ».

(٩) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (صَيْصُ): « وَالصِّيْصِيَّةُ: مَنُوكَةٌ الْحَائِكِ الَّتِي يُسَوِّي بِهَا السَّدَى وَاللُّحْمَةَ ».

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي الْيَاءِ مِنَ الزِّيَادَةِ إِجْرَاؤُهَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِعِ مِنْ^(٣) الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، وَمَا بَعْدَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي مَوْقِعٍ مَخْصُوصٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَلْفِ فِي قُوَّةِ الزِّيَادَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حَرْفٌ مَدَّوْلِينَ، كَالْأَلْفِ، وَتَكُونُ الْحَرَكَاتُ مِنْهَا^(٤)، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْأَلْفِ وَالسَّوَابِ. وَلَا يَجُوزُ زِيَادَتُهَا أَوْلًا فِي الرَّبَاعِيِّ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لَيْسَ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْيَاءُ فِي: (ضَيْغَمٌ) زَائِدَةٌ، وَكَذَلِكَ: (هَيْغَمٌ) [٦٨]، وَ (مَيْلَعٌ)، وَدَلِيلُهُ: (ضَيْغَمْتُ)، وَ (هَائِنْتُ)، وَ (مَلَعْتُ)^(٥). وَيُشْتَقُّ^(٦) مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ الزِّيَادَةِ.

وَالْيَاءُ فِي (حِذِيمٌ)^(٧) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (حَذِمْتُ)، وَفِي (عَثِيرٌ) مِنْ (عَثَرْتُ). وَالْيَاءُ فِي (تَجَعَّبَيْتُ)، وَ (جَعَبَيْتُهُ) زَائِدَةٌ، وَدَلِيلُهُ: (تَجَعَّبَ)، وَ (جَعَبْتُهُ). وَالْيَاءُ فِي (سَلَقَيْتُهُ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (سَلَقْتُهُ). وَالْيَاءُ فِي (قَلَسَيْتُهُ) زَائِدَةٌ^(٨)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (تَقَلَّسَ)، وَ (تَقَلَّسَ).

وَالْيَاءُ فِي (عَيْضُمُوزٍ)، وَ (عَيْظُمُوسٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمِيعِ: (عَضَامِيْزُ)، وَ (عَطَامِيْسُ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ كَضَادِ (عَضْرَفُوطٍ) لَمْ تُكْسَرْ عَلَى الْجَمْعِ^(٩)» «يَتَوَجَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) الكلام من قوله: (وما الذي يجوز في الياء) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي). (٣) قوله: (من) ساقط من ف.

(٤) في د: (بينها). (٥) في د: (وماخت).

(٦) في ف: (فيشتق). (٧) في د: (حيزيم).

(٨) الكلام من قوله: (لأنه من سلقته...) ليس في د.

(٩) العبارة في د: (عضر فوط وكان يجيء على الجميع).

أَحَدُهُمَا: لَمْ يُكْسَرْ عَلَى الْجَمْعِ^(١) هكذا، ولكنْ كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى ضَادٍ (عَضْرَفُوطٍ)، وَكَانَ يَجِيءُ فِيهَا: (عَبَاضِمٌ) كَ (عَضَارِفٍ).

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُتَكَرَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ، كَمَا يُتَكَرَّرُ^(٢) فِي: (سَفَرَجَلٍ)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَالْيَاءُ فِي (عَفْرِيَّةٍ) زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ: (عَفْرَةٌ)، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ فِي (زَيْنِيَّةٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ (زَبَنَةٌ).

وَالْيَاءُ فِي (سَمِيدَعٍ) زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِمْ: (سَمَادِعٌ).

فَأَمَّا الْيَاءُ فِي (يَهَيْرٌ) الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْأَسْمِ فَزَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعِيلٌ)، وَفِيهِ: (يَفْعَلٌ)، نَحْوُ: (يَزْمَدُ)، وَ(يَنْقُدُ). وَيُخَفَّفُ فَيُقَالُ: (يَهَيْرُ)، فَالْيَاءُ^(٣) الْأُولَى هِيَ الزَّائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ: (يَزْمَعُ)، وَلِأَنَّ الْيَاءَ أَخْتُ الْهَمْزَةِ، تَزَادُ فِي مَوْقِعِهَا، وَتَعْتَلُّ كَاعْتِلَالِهَا، فَمَوْقِعُ^(٤) الْهَمْزَةِ أَحَقُّ بِهَا.

وَالْيَاءُ فِي (يَأَجِجُ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَ (مَهْدِدٍ)، وَلَوْ^(٥) كَانَتْ زَائِدَةً لَأُدْغِمَ. وَإِنَّمَا ظَهَرَ التَّضْعِيفُ مِنْ أَجْلِ الْإِلْحَاقِ.

وَأَمَّا (يَسْتَعْوِرُ) فَالْيَاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (فَعْلَلُولُ)، بِمَنْزِلَةِ عَيْنِ (عَضْرَفُوطٍ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِهَا فِي الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَشْبَابٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَفْتَضِي ضَعْفَ الزِّيَادَةِ هُنَاكَ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ بَطَلَبِ الزِّيَادَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ، وَهِيَ بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ، وَكَثْرَةِ الْعِدَّةِ بِالْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهُ فِيمَا تَضَعُفُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ؛ إِذْ أَصْلُ التَّضْرِيفِ

(٢) فِي د: (تَكَرَّرَ).

(٤) فِي د: (لِمَوْقِعِ).

(١) فِي د: (الْجَمْعِ).

(٣) فِي د: (فَالِ).

(٥) فِي ف: (فَلَوْ).

للفعل^(١) [اِمتَنَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِعِ]^(٢).

والْيَاءُ فِي: (ضَوْضِيْتُ) أَصْلِيَّةٌ مُبَدَّلَةٌ مِنْ وَاوٍ، بِمَنْزِلَةِ: (صَلَّصَلْتُ)، وَإِنَّمَا اِمتَنَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي مِثْلِ: (صَلَّصَلْتُ)؛ لِمْضَاعَفَةِ حَرْفَيْنِ أَصْلِيَيْنِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا جَمِيعًا، وَامتنَعَتِ^(٣) فِيهِ الزِّيَادَةُ.

وَالْيَاءُ فِي: (دَهْدَيْتُ) أَصْلِيَّةٌ، مُبَدَّلَةٌ مِنْ هَاءٍ (دَهْدَهْتُ)؛ فِرَازًا مِنَ الْمُضَاعَفِ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ^(٤) لِلْهَاءِ بِالْحَفَاءِ وَاتَّسَاعِ الْمَخْرَجِ.

وَالْيَاءُ فِي (عَاعَيْتُ)، وَ (حَاحَيْتُ)، وَ (هَاهَيْتُ) أَصْلِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ: (حَيْحَيْتُ)، وَ (هَيْهَيْتُ)، إِلَّا أَنَّ^(٥) الْيَاءَ السَّاكِنَةَ قَلِبْتَ [ظ ٦٨] أَلِفًا فِرَازًا مِنَ التَّضْعِيفِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (فَاعَلْتُ) بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ (فَاعَلْتُ) لَمْ يَجْزُ فِيهِ: (الْهَاهَاءُ)، وَ (الْحَاحَاءُ)، كَالزَّلْزَلَةِ، وَ (الْحَيْحَاءُ) كَالزَّلْزَالِ. وَقَالُوا: (مُعَاعَاةٌ) كَ (مُعْتَرَسَةٌ)، وَكُلُّ هَذَا يُقَوِّي أَنَّهُ رُبَاعِيٌّ.

وَ (قَوَقَيْتُ) كَ (ضَوْضَيْتُ). وَالْيَاءُ فِي: (صِيصِيَّةٌ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُضَاعَفِ^(٦) عَلَى: (صَلَّصَلْتُ)، فَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى: (حَيْتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَوْضِعُ زِيَادَةِ الْوَاوِ؟ وَلِمَ لَا تُزَادُ أَوْ لَا أَصْلًا، وَتُزَادُ فِي سَائِرِ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ (سُلْخَفِيَّةٌ) مُلْحَقٌ^(٧) بِـ (قُدْعَمِلَةٌ)، وَ (حَبْرَكِي) مُلْحَقٌ

(١) فِي ف: (الْفَعْلُ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ السُّؤَالِ.

(٣) فِي ف: (فَا مْتَنَعَتْ).

(٤) فِي د: (حَرْفٌ وَاحِدٌ مُنَاسِبٌ).

(٥) فِي د: (لِأَنَّ).

(٦) فِي د: (يَلْحَقُ).

(٧) فِي د: (يَلْحَقُ).

بـ (سَفَرَجَلٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ مُلْحَقَةً^(١) بِالْأَصْلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا؟
وَهَلْ ذَلِكَ كَمَا جَاَزَ أَنْ تَكُونَ مُبْدَلَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا؟

وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلْفُ أَكْثَرَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا
مِنَ الْحُرُوفِ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَلْفِ أَكْثَرُ، ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ^(٢)؟ وَهَلْ
ذَلِكَ لِأَنَّهَا حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الرَّائِدَةِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى
النُّطْقِ بِالْكَلامِ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهَذَا دُونَ غَيْرِهَا؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (الشُّوْحَطِ)^(٣)؟ وَمَا الْوَاوُ فِي: (الصُّومَعِ)، وَفِي: (صَوْمَعْتُ)؟ وَمَا
الْوَاوُ فِي: (جَهْوَرٍ)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (الْجَرَوْلِ)، وَ (الْجَرَاوِلِ)^(٤)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهُ مِنَ (الْجَرَلِ)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (الْقَسْوَرِ)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (عَنْفُوَانٍ)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (الْقِرْوَاحِ)، وَ (الدُّوَايسِرِ)^(٥)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (وَرَنْتَلِ)^(٦)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ فِي هَذِهِ زَائِدَةً^(٧)؟

وَمَا الْوَاوُ فِي: (خِرْوَعٍ)؟

وَلِمَ كَانَ الْمُلْحَقُ بِبَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُلْحِقَ بِهِ؟

(١) فِي د: (تَلْحَقَهُ).

(٢) فِي د: (ثُمَّ الْوَاوُ ثُمَّ الْيَاءُ).

(٣) فِي تاج العروس (شحط): « وَالشُّوْحَطُ: صَرَبٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ تُتَخَذُ مِنْهُ الْقَيْسِيُّ ».

(٤) فِي مَقَائِسِ اللُّغَةِ ١/ ٤٤٥: « الْجَرَوْلُ وَالْجَرَاوِلُ: الْحِجَارَةُ. يُقَالُ: أَرْضٌ جَرَلَةٌ، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً الْجَرَاوِلِ ».

(٥) فِي الْمَخْصَصِ ١/ ١٩٨: « الدُّوَايسِرُ: الشَّدِيدُ الْمَاضِي ».

(٦) فِي اللِّسَانِ (ورنتل): « وَرَنْتَلُ: الشَّرُّ وَالْأَمْرُ الْعَظِيمُ ».

(٧) فِي الْأَصْلِ د: (إِلَّا زَائِدَةً)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

الجَوَابُ^(١)

ومَوْضِعُ زِيَادَةِ الْوَاوِ كُلُّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ إِلَّا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا لَا تَزَادُ
أَوْ لَا أَضْلًا؛ لِأَنَّهَا تَقِيلُ فِي نَفْسِهَا، تَقْبُحُ أَوْ لَا فِي السَّمْعِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَאו
العَطْفِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ^(٢): تُشْبَهُ نُبَاحَ الْكِلَابِ.

فَأَمَّا وَقُوعُهَا أَوْ لَا أَضْلِيَّةً فَيُحْتَمَلُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ تَمَكَّنَ الْأَصْلِيَّ يَسْهَلُهُ عَلَى
الطَّبَاعِ، وَيَجْعَلُهُ كَالْحُرُوفِ الصَّحَاحِ.

وَقَدْ تَكُونُ مُلْحَقَةً، كَمَا تَكُونُ أُخْتَاهَا مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، فَـ (كَوْتَرُ) مُلْحَقٌ بِـ (جَعْفَرِ)، وَ (سُلْخَفِيَّةٌ) مُلْحَقَةٌ بِـ (قُدْعَمَلِيَّةِ)، وَ (حَبْرَكِي) مُلْحَقٌ
بِـ (سَفْرَجَلِي).

وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ مُلْحَقَةً بِالْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْلِيَّةً أَلْبَتَّةً،
كَمَا جَازَ أَنْ تَكُونَ مُبَدَّلَةً مِنَ الْأَصْلِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا دُخُولُهَا عَلَى الْأَصْلِ
بِوَسِيطَةِ^(٣)، فَهِيَ فِي بَابٍ قَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِوَسِيطَةِ الْبَدَلِ، وَفِي (حَبْرَكِي) قَدْ
دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِوَسِيطَةِ الْإِلْحَاقِ.

وَحُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ [٦٩] أَكْثَرُ^(٤) فِي الزِّيَادَةِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا^(٥) مِنَ الْحُرُوفِ؛
لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَبِمَا^(٦) يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الزَّائِدَةِ الَّتِي لَا
سَبِيلَ إِلَى النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ تُقَوِّي الْكَلَامَ بِالْمَدِّ، وَيُمْكِّنُ بِالْحَرَكَاتِ
الَّتِي هِيَ مِنْهَا مِنْ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ، وَهَذَا لَهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ وَلِذَلِكَ^(٧) كَانَتْ زِيَادَتُهَا
أَكْثَرَ، ثُمَّ تَنَزَلَتْ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ أَكْثَرُ فِي الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا أَحْفُ، ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ.

وَالْوَاوُ فِي (شَوْحَطِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (شَحَطْتُ). وَالْوَاوُ فِي (الصَّوْمَعِ)

(١) الكلام من قوله: (وما موضع زيادة الواو) ساقط من ف.

(٢) انظر شرح التصريف للثمانيني ٢٣٤، والإقليد ٣/١٤٤٨.

(٣) في د: (بوسيطه الإلحاق).

(٥) في د: (عدها).

(٤) في د: (تكثر).

(٧) في الأصل ود: (وكذلك).

(٦) في ف: (وما).

زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْأَصْمَحِ).

وَالْوَاوُ فِي (جَهَوْرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْجَهَارَةِ). وَالْوَاوُ فِي (جَزْوَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْجَرَلِ).

وَالْوَاوُ فِي (قَسْوَرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ (الْقَسْرِ)^(١).

وَالْوَاوُ فِي (عُنْفَوَانٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْاعْتِنَافِ)^(٢)؛ إِذْ عُنْفُوَانُ كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَاهُ.

وَالْوَاوُ فِي (الْقِرْوَاحِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْقِرَاحِ).

وَالْوَاوُ [فِي]^(٣) (دُوَاسِرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الدَّسْرِ).

فَأَمَّا الْوَاوُ فِي (وَرَنْتَلٍ) فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُزَادُ أَوْلًا.

وَالْوَاوُ فِي (قَرْوَةِ)^(٤) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (قَحْطَبَةٍ)^(٥).

وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بِحَرْفِ الزِّيَادَةِ، لَيْسَ عَلَى مِثَالِ الْأُصُولِ فَهُوَ زَائِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ بِالزَّائِدِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ^(٦) بِمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ لِلْمَعْنَى، فَيَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ فِي التَّصْرِيفِ بِالزَّائِدِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ بِمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِزَائِدٍ فَهُوَ أَصْلٌ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أُمَّثَلَةِ الْأُصُولِ إِلَّا بِالزَّائِدِ. وَهَذَا يُوضِّحُ صِحَّةَ الْأَصْلِ الَّذِي عَقَدْنَا.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عَرَبِيًّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ الْحُرُوفِ عَنْ أُمَّثَلَةِ الْأُصُولِ

(١) فِي د: (الْقُسُورِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١ / ٤٢٠: «قَرْنَةٌ: فَعْلُوَةٌ، وَهِيَ نَبْتٌ يَدْبَعُ بِهِ».

(٤) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (قَحْطَبٍ): «قَحْطَبَةٌ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ وَطَعَنَهُ فَحَقَّطَبَهُ، إِذَا صَرَغَهُ، وَبِالشَّيْفِ: عَلَاهُ، وَقَحْطَبَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ».

(٦) فِي الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٍ، فَهِيَ فِي الْأَصْلِ وَد: (لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ بِالزَّائِدِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِثَالِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ)، وَهِيَ غَيْرُ مَفْهُومَةٍ.

بِالزَّائِدِ كَانَ^(١) لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَمْثَلَةِ الْأُصُولِ بِمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ^(٢)، مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ (دَرَأً) عَنْ أَمْثَلَةِ الْأُصُولِ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: (تَدْرَأُ)، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَهُ عَنْ أَمْثَلَةِ الْأُصُولِ^(٣) إِلَى مَا لَيْسَ بِزَائِدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَالْوَاوُ فِي (خِرْوَعٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْخَرَعِ).

وَالْمُلْحَقُ بِبَنَاتِ الْأَزْبَعَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي أُلْحِقَ بِهِ؛ لِقُوَّةِ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ بِزَائِدٍ وَغَيْرِ زَائِدٍ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَوَاضِعُ زِيَادَةِ النَّاءِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا؟ وَلِمَ كَثُرَتْ أَوْلًا وَآخِرًا؟

وَمَا النَّاءُ فِي (تَنْضُبٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا الزَّائِدَةُ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ [ظ ٦٩]؟

وَمَا النَّاءُ فِي: (تَنْفَلٍ)، و (تُثْفَلٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ؟

وَمَا النَّاءُ فِي: (تُرْتَبٍ)، و (تُدْرَأُ)^(٤)؟ وَمَا النَّاءُ فِي: (جَبْرُوتٍ)، و (مَلَكُوتٍ)؟

وَمَا النَّاءُ فِي: (عِفْرِيَتٍ)؟ وَمَا النَّاءُ فِي: (عِزْوِيَتٍ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(فِعْوِيلٌ)؟

وَمَا النَّاءُ فِي: (الرَّعْبُوتِ)، و (الرَّهْبُوتِ)؟ وَمَا^(٥) النَّاءُ فِي: (التَّحْلِيءِ)؟ وَمَا

النَّاءُ فِي: (التَّخْلِيَةِ)؟

وَمَا النَّاءُ فِي: (التَّنْفَلَةِ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

يَسْهُوِي بِهَا مَرًّا هَوِيَّ التَّنْفَلَةَ

وَمَا النَّاءُ فِي: (السَّنْبَتَةِ)؟ وَمَا النَّاءُ فِي: (التَّقْدِمِيَّةِ)؟ وَمَا النَّاءُ فِي:

(١) فِي د: (كَمَا). (٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ) لَيْسَ فِي د.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ) لَيْسَ فِي د.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَدْرَأُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ. (٥) فِي د: (وَأَمَّا).

(التَّرْبُوتِ)^(١)؟

وما التَّاءُ في: (سِتَّةٌ)؟ ولمْ أُبْدِلَتْ مَكَانَ الدَّالِ وَالسَّيْنِ؟

وما التَّاءُ في: (سَبَيْتِي)؟ وما زِنَةٌ: (سَبْنَدِي)^(٢)؟وما التَّاءُ في: (اَتَّعَرَ)^(٣)؟ وما زِنَةٌ (اَدَّعَرَ)^(٤)؟ وما التَّاءُ في (العَنَكُبُوتِ)،و (التَّخْرُبُوتِ)^(٥)؟وما تَاءُ^(٦): (أُخْتِي)، و (بِنْتِي)، و (بُنْتَانِي)، و (كِلْتَانِي)؟ وما دَلِيلُ الزِّيَادَةِ فِيهِنَّ؟وما (هَنْتٌ)، و (مَنَّتٌ) في الوَصْلِ^(٧)؟وما تَاءُ (التَّجْمَافِ)، و (تِمْتَالِ)؟ وما تَاءُ: (التَّنْيِيبِ)^(٨)، و (التَّمْتِينِ)^(٩)؟وما الدَّلِيلَانِ^(١٠) فِيهِ؟وما تَاءُ (التَّنْوُطِ)^(١١)؟ وما الدَّلِيلَانِ فِيهِ؟ وما تَاءُ (التَّهْبِطِ)؟

وما تَاءُ (التَّبْشِيرِ)؟ وما الدَّلِيلَانِ فِيهِ؟ وما تَاءُ (تَرْزُمُوتِ)؟

ولِمَ لَا تُجْمَلُ التَّاءُ زَائِدَةً إِلَّا بِثَبْتِ، عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ:

حُرُوفُ الْمَدِّ وَالسَّيْنِ، وَالْهَمْزَةُ، وَالْمِيمُ أَوْ لَا؟

ولِمَ لَا تَكُونُ التَّاءُ فِي الْفِعْلِ مُلْحَقَةً؟ وما الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ

(١) في مقاييس اللغة ١ / ٣٦٥: «فَأَمَّا التَّرْبُوتُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ الدَّلُولُ».

(٢) في تاج السروس (سند): «وَكُلُّ جَرِيٍّ سَبْنَدِيٌّ وَسَبْنَتِيٌّ. وَقِيلَ: هِيَ اللَّبُونَةُ الْجَرِيثَةُ. وَقِيلَ: هِيَ النَّاقَةُ الْجَرِيثَةُ الصَّادِرُ».

(٣) في د: (تغر).

(٤) في المخصص ٤ / ١٨٨: «أَتَّعَرَ وَأَدَّعَرَ: إِذَا تَبَتَّتْ أَسْنَانُهُ».

(٥) في القاموس المحيط (تخرّب): «التَّخْرُبُوتُ بِالْفَتْحِ: الْخِيَارُ الْفَارِغَةُ مِنَ التُّورِيِّ».

(٦) قوله: (تاء) ليس في د. (٧) قوله: (ومنّت) ليس في د.

(٨) في د: (التأبيت).

(٩) في اللسان (متن): «قال ابن بري: التمتين على وزن تفعيل، خيوط تشد بها أوصال الخيام.

ابن الأعرابي: التمتين: تضريب المظال والفساطيط بالخيوط».

(١٠) في د: (الدليان). (١١) في د: (التوسط).

الأحرف الخمسة من أن تاء: (تُبِع) زائدة، وتاء (بَلَّتَع) ^(١)؟
وما التاء في (تَنْبَالِيَّة) ^(٢)، و (سُبُرُوت) ^(٣)؟ ولم يجعلها أصليَّة في هذا؟
وما الذي يلزمه من زيادة واو (وَرَنْتَل) ، وياء (يَسْتَعُور)؟

الجواب ^(٤)

مواضع ^(٥) زيادة التاء التي تكثر فيها أول وآخِر؛ لأنه لما مُنعت الواو من هذين الموقعين بأنها لا تُزاد أولًا، ولا تظهر آخرًا فيما زاد على ثلاثة أحرف خلفها حرف مُناسِب لها في هذين الموقعين، وهو التاء، لا تَساع مخرجها كاتساع مخرج الواو، وأنها خفيفة كالواو.

والتاء في: (تَنْضِب) زائدة؛ لأنه ليس في الكلام مثل (جَعْفِر).
وكذلك: (تَنْفُل)؛ و (تُفْل)؛ لأنه ليس في الكلام مثل: (فَعْلِل).
وكذلك: (تُرْتَب) ، و (تُدْرَأ)؛ وفيه دليل من الاشتقاق؛ لأنه من (دَرَأ)،
و (رَتَب).

وإنما وجب فيما لم يجرى على مثال الأصول حملُه على الزائد؛ لأن رَدَّه إلى نظير أولى من إخراجِه عن النّظير، فلما كان الاشتقاق يُبين فيما خرج عن أمثلية الأصول أنه زائد في كثير من الكلام، نحو (تُرْتَب) ، و (تُدْرَأ) ، حمل ما لم يُشتق على هذا النّظير من جهة أن فيه حرف الزيادة التي يصلح في موقعها زيادة الحرف.

(١) في اللسان (بلتع) : « ورجل بلتع وملتبع وبلتعي وبلتعاني : حاذق ظريف متكلم ».

(٢) في شرح الشافية للرضي ٢ / ٣٤٤ : « وقال في تنبالية: فعلائة، وقيل: من السبل للصغار، لأنه القصير ».

(٣) في الصحاح (سبرت) : « السبروت من الأرض: القفر، والجمع: السبارت. والشبروت: الشيء القليل. أبو زيد: رجل سبروت وسبريت، وامرأة سبروتة وسبريتة ».

(٤) الكلام من قوله: (وما مواضع زيادة التاء) ساقط في ف.

(٥) في ف: (ومواضع).

والتَّاءُ فِي: (جَبَرُوتِ)، و (مَلَكُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْجَبَرِيَّةِ)، و (الْمُلْكِ).

والتَّاءُ فِي: (عَفْرِيتِ) [٧٠] زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْعَفْرِ).

والتَّاءُ فِي: (عِزُوبِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ: (فِعْوِيلٌ)، أَوْ (فِعْلِيلٌ)، أَوْ (فِعْلِيَّتٌ). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فِعْوِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَلَا يَكُونُ (فِعْلِيلٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَكُونُ أَصْلِيَّةً بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أَوَّلٍ فِي الْكَلِمَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ: (فِعْلِيَّتٌ) كَقَوْلِكَ: (عَفْرِيتٌ).

والتَّاءُ فِي: (رَعْبُوتِ)، و (رَهْبُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الرَّغْبَةِ)، و (الرَّهْبَةِ).

والتَّاءُ فِي: (التَّحْلِيَاءِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (حَلَاتِ). وَالتَّاءُ فِي: (التَّحْلِيَةِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (حَلَيْتٌ).

والتَّاءُ فِي (التَّشْفَلَةِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلتَّشْفَلِ فِي مَعْنَى السَّرْعَةِ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ:

١٢٣٠ يَهْوِي بِهَا مَرَّاهَوِيَّ التَّشْفَلَهُ^(١)

والتَّاءُ فِي: (السَّنْبَتَةِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مَضَّتْ سَنْبَةٌ مِنَ الدَّهْرِ)، أَي: قِطْعَةٌ.

والتَّاءُ فِي: (التَّقْدِمِيَّةِ)، زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْقُدَامِ).

والتَّاءُ فِي: (التَّرْبُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ (فَعَلُوتٌ) مِنْ (التَّرَابِ)؛ إِذْ مَعْنَاؤُهُ: الدُّلُولُ.

وَأَمَّا (سِتَّةٌ) فَالتَّاءُ فِيهِ مُبَدَّلَةٌ، وَالْأَصْلُ: (سِذْسٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْدَاسٌ)،

(١) هذا من الرجز، قائله مجهول، وهو من شواهد سيبويه ٣١٦/٤، ونحصيل عين الذهب ٥٨٥، وسفر السعادة ١٧٤/١ برواية: (كهوي). وفي ف: (كهوي).

و (سُدَيْسٍ)، وَإِنَّمَا أَلْزِمَ الْبَدَلُ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا قُوَّةُ إِذْغَامِ الدَّالِّ فِي السَّيْنِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُفْرَأُ إِلَّا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١] بِالْإِذْغَامِ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: ثِقَلُ الْمُضَاعَفِ، فَلَوْ أَدْغَمُوا الدَّالَّ فِي السَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ لَجَاءَ مِنْهُ: (سِسْ)، فَكَانَ يَجْتَمِعُ فِي الْأَسْمِ حُرُوفُ مُضَاعَفَةٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهَا، فَتُنْكَبُ ذَلِكَ، وَأُبْدِلَتِ الدَّالُّ تَاءً؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، ثُمَّ لَمْ يَضْلَعْ أَنْ تُدْغَمَ فِي السَّيْنِ لِمَا بَيَّنَّا، فَقَلِبَتِ السَّيْنُ تَاءً؛ لِاجْتِمَاعِ [سَبَبَيْنِ] ^(١): أَحَدُهُمَا: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ التَّاءِ وَالسَّيْنِ بِالْهَمْسِ، وَأَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنْ حُرُوفِ الْفَمِّ. وَالسَّبَبُ الْآخَرُ: ثِقَلُ الْمُضَاعَفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُفْرَأَ مِنْهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ السَّبَبَانِ جَارَ قَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ إِلَى مُقَارِبٍ لَهُ؛ لِيَقَعَ الْإِذْغَامُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا قَلْبُ السَّيْنِ لِلتَّاءِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ السَّيْنُ أَفْضَلُ مِنَ التَّاءِ بِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، وَهِيَ أُنْدَى فِي السَّمْعِ مِنَ التَّاءِ ^(٢)، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُقَلَّبَ السَّيْنُ لِلتَّاءِ، إِلَّا فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ قَلْبُ التَّاءِ لِلسَّيْنِ.

والتَّاءُ فِي: (سَبَيْتِي) أَصْلِيَّةٌ، وَوَزْنُهُ (فَعَنْلِي)، وَهُوَ مِنْ (سَبَيْتَ) إِذَا قَطَعَ بِسُرْعَةٍ، وَتُقَلَّبُ التَّاءُ، فَيُقَالُ: (سَبَيْتِي)؛ لِأَنَّ الدَّالَّ مَجْهُورَةٌ، وَمِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ، قَرِيبَةٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا ^(٣) التَّاءُ فِي: (اتَّفَعَرَ) فَرَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ (افْتَعَلَ) مِنْ (الشَّعْرِ).

وَأَمَّا التَّاءُ فِي (عَنْكَبُوتٍ) فَهِيَ زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (العَنْكَبَاءُ)، وَ (العَنْكَبُ) فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ فِي ^(٤) (تَخْرَبُوتٍ) [ظ ٧٠] زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (تَخَارِبُ) مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لِهَذَا الْجَمْعِ.

وَتَاءُ (أُحِبُّ)، وَ (بِنْتِ)، وَ (ثِنْتَانِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا ^(٥) لِمَعْنَى التَّائِيثِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) الكلام من قوله: (بأنها من) ساقط من ف.

(٣) في ف: (فأما).

(٤) قوله: (في) ليس في د.

(٥) في الأصل ود: (لأنهما)، وكذا في ف.

وَتَاءٌ (كِلْتَا) مُبْدَلَةٌ مِنْ وَآوٍ، كَمَا أَبْدَلْتَ الْوَآوُ مِنَ الْيَاءِ فِي: (شَرَوَى).
فَأَمَّا الْأَلْفُ فَيَسِيهَا وَجْهَانِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهَا لِلإِلْحَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا
لِلتَّأْنِيثِ. فَمَنْ جَعَلَهَا لِلإِلْحَاقِ قَالَ: (رَأَيْتُ كِلْتَيْهِمَا)، و(مَرَزْتُ بِكِلتَيْهِمَا)
تَشْبِيهاً بِالظُّرُوفِ الَّتِي تُبْدَلُ الْأَلْفُ مِنْهَا، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْهِمَا)، و(لَدَيْهِمَا)،
و(إِلَيْهِمَا)؛ لَأَنَّ الظَّرْفَ تَلَزَّمَهُ الإِضَافَةُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ فِي النُّقْصَانِ،
فَشَبَّهَ فِي تَغْيِيرِ اللَّامِ بِ(فَعَلْتُ)، و(فَعَلَنْ)، لَمَا سَكَنْتَ لِاتِّصَالِ مَا يُسْنَدُ
دُخُولُهُ فِي الْفِعْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ صَمِيرٌ مُتَّصِلٌ،
فَجَرَى قَوْلِكَ: (إِلَيْهِمَا) وَبَابُهُ هَذَا الْمَجْرَى لِشِدَّةِ^(١) الْإِضَافَةِ مِنَ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: جِهَةُ الْحَرْفِ. وَالْآخَرُ: لُزُومُ الإِضَافَةِ، فَسَكَنَ مَوْضِعَ اللَّامِ،
وظَهَرَتِ الْيَاءُ فِيهِ، كَمَا تَظْهَرُ إِذَا سَكَنْتَ فِي: (أَعْطَيْتُ)، و(أَغْرَيْتُ).

فَأَمَّا (كِلا)، و(كِلتا) فَمُشَبَّهٌ بِهَذِهِ الظُّرُوفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا لُزُومُ
الإِضَافَةِ، وَالْآخَرُ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ فِيهِ أَلْفٌ، إِذَا حَرَجَ إِلَى الظَّاهِرِ رَجَعَ إِلَى
الأَصْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ: (رَأَيْتُ كِلْتَا أُخْتَيْكَ)، و(كِلا أُخْوَيْكَ)، كَمَا
تَقُولُ: (عَلَى زَيْدٍ)، و(لَدَى عَمْرٍو)، و(إِلَى خَالِدٍ)^(٢).

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الْآخَرُ فَيَجْعَلُ الْأَلْفَ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ، وَيُخْرِجُ عَنْ شَبِّهِ
هَذِهِ الظُّرُوفِ بِأَنَّهَا زِيدَتْ لِمَعْنَى، فَتَشَبَّهَتْ أَلْفًا فِي كُلِّ حَالٍ، فَتَقُولُ: (رَأَيْتُ
كِلتَاهُما)، و(مَرَزْتُ بِكِلتَاهُما).

وهذا الَّذِي سَرَّخْنَا عَلَى مَذْهَبِ سَبَّوْنِيهِ، وَوَزَّنُهُ عِنْدَهُ: (فَعَلَى)، كَقَوْلِكَ:
(ذِفْرَى). وَالْأَلْفُ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا. وَأَمَّا غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَرْمِيِّ
فَيَجْعَلُ التَّاءَ فِي (كِلتا) لِلتَّأْنِيثِ، فَيَكُونُ وَزْنُهُ عِنْدَهُ: (فَعْتَلَّ)^(٣). إِذَا
قِيلَ لَهُ: كَيْفَ جَازَ: (رَأَيْتُ كِلْتَاهُما)، و(مَرَزْتُ بِكِلتَاهُما) تَخَلَّصَ مِنْ

(١) قوله: (بشدة) مطموس في الأصل، وكذا في دوف.

(٢) في ف: (خلد).

(٣) انظر المذهبيين في شرح السيرافي ١١٧/٤، والتعليقة للفارسي ١٩٠/٣.

هَذَا بِأَنْ يَقُولَ: أَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَغْتَدِّ بِالشَّبهِ. وَالِاخْتِيَارُ مَذْهَبُ سِبْبَوْنِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَسَ بِحَمَلِهِ عَلَى تَطْيِيرٍ، وَإِجْرَائِهِ التَّاءَ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَزَادُ لِلتَّائِيثِ إِلَّا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي حَقَّقَهَا^(١) أَنْ تَكُونَ فِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الْأِسْمِ، تَلْحَقُ الْعَلَامَةُ لِلتَّائِيثِ، كَمَا تَلْحَقُ عِلَامَةُ التَّشْيِيبِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ، فَهَذَا أَقْبَسَ وَأَوْلَى لَهَا^(٢).

وَتَاءُ (هَنْتِ)، و (مَنْتِ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْوَقْفِ: (هَنْتِ)، و (مَنْتِ).

وَتَاءُ (تَجْفَافٍ)، و (تَمْنَالٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ (الْجَفَافِ) و (الْمِثَالِ).

وَتَاءُ (التَّشْيِيبِ)، و (التَّمْتِيزِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (النَّبَاتِ)، و (الْمَتْنِ)، وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعْلِيلٌ)، فَلَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَشْتِقَاقِ، وَلَهُ [٧١] دَلِيلٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ.

وَتَاءُ (التَّهْبِطِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (هَبَطَ، يَهْبِطُ). وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فِعْلَلٌ).

وَتَاءُ (التَّبْشِيرِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (بَشَّرْتُ)؛ وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فُعْلَلٌ).

وَتَاءُ (تَرْنَمُوتِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (التَّرْنَمِ).

وَحُكْمُ التَّاءِ أَلَّا تُجْعَلَ زَائِدَةً إِلَّا بِثَبْتِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْأَحْرُفِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكْثُرْ كَثْرَتِهَا^(٣)، وَلَا قَوِيَتْ قُوَّتُهَا. وَلَا تَكُونُ مُلْحَقَةً فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُلْحَقًا بِمَا^(٤) قَوِيٍّ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ جَعَلَهَا زَائِدَةً عَلَى قِيَاسِ الْأَحْرُفِ الْخَمْسَةِ أَنْ يَجْعَلَ تَاءَ (تُسْبِعِ) زَائِدَةً، وَكَذَلِكَ^(٥) (بَلَّغَ)، وَهَذَا مَا لَا إِشْكَالَ فِي فَسَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ التَّاءَ لَا تَكَادُ تَزَادُ فِي حَشْوِ الْأِسْمِ. وَيَلْزَمُهُ زِيَادَةُ (وَ) وَرَنْتَلِ،

(١) كذا في دوف، وفي الأصل: (يحققها). (٢) في ف: (وأولى لما بينا).

(٣) في ف: (كثرتها). (٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ما).

(٥) في د: (فكذلك).

وَيَاءٌ (يَسْتَعُورِ)، وذلك فاسدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِنْ أَنَّ قِيَّاسَ الْوَاوِ أَلَّا تَزَادَ
 أَوْ لَا لِقُبْحِهَا فِي الْمَسْمُوعِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ وَاوِ الْعَطْفِ، مَعَ ثِقَلِهَا فِي نَفْسِهَا.
 وَكَذَلِكَ يَاءٌ (يَسْتَعُورِ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَلْحَقُ بِنَاتِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَوَائِلِهَا،
 فَدِ (يَسْتَعُورُ)؛ (فَعْلَلُولُ) بِمَنْزِلَةِ: (عَضْرَفُوْطِ). و (وَرَنْتَلُ): (فَعَنْتَلُ)
 بِمَنْزِلَةِ (جَحَنْفَلِ).

وَأَمَّا (سُبْرُوتُ)، و (تَنْبَالَةٌ) فَذَكَرَهُمَا سِيبَوَيْهِ فِيمَا التَّاءُ فِيهِ
 أَصْلِيَّةٌ^(١)، وَقَدْ عَقَدَ لَهَا أَنَا إِذَا وَجَدْنَا الْأَشْتِقَاقَ حَكَمْنَا بِالزِّيَادَةِ، وَيَتَوَجَّهُ
 فِي (سُبْرُوتِ) أَنْ يَكُونَ مِنَ (السَّبْرِ)؛ لِأَنَّهُ الْفَقِيرُ عَلَى سَبْرِ حَالِهِ، وَفِي
 (تَنْبَالَةٍ) أَنْ يَكُونَ مِنَ (النَّبْلِ)، وَهُوَ الصَّغَارُ، وَكَذَلِكَ النَّبْلُ مِنَ السَّهَامِ،
 فَتَكُونُ (التَّنْبَالَةُ) الْقَصِيرُ مِنْ هَذَا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَمَا مَوَاضِعُ^(٢) السُّونِ الزَّائِدَةِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا؟

وَلِمَ زِيدَتْ فِي الْاسْمِ الْمُتَصْرِفِ؟ وَلِمَ زِيدَتْ فِي التَّشْبِيهِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ؟

وَلِمَ كَثُرَتْ فِي (فِعْلَانِ)، و (فُعْلَانِ) لِلجَمْعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُسَاكِنَتِهَا لِحُرُوفِ^(٣)

الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ مُصَاحَبَتِهَا لِأَقْوَى الْحُرُوفِ فِي الزِّيَادَةِ^(٤)؟

وَلِمَ زِيدَتْ فِي الْفِعْلِ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ؟

وَلِمَ لَا تَزَادُ أَوْ لَا فِي الْاسْمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِإِخْلَاصِهَا لِلْفِعْلِ أَوَّلًا، كَمَا أُخْلِصَتْ

أُخْتُهَا الْيَمِيمُ لِلْاسْمِ^(٥) فِي أَوَّلِهِ؟

(١) هناك خلاف في هذين اللفظين، فالتاء أصلية عند سيبويه، وهي زائدة عند بعضهم. انظر الخلاف في

شرح السيرافي ٢١١/٥، وشرح الشافية للرضي ٣٤٤/٢.

(٢) في د: (وضع).

(٣) في د: (لحرف).

(٤) في د: (الاسم).

(٥) في الأصل ود: (الزائدة).

وَلِمَ كَثُرَتْ فِي (فَعْلَانٌ) مَصْدَرًا^(١١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِيدَانِ بِالتَّكْثِيرِ، مِثْلُهُ فِي الجَمْعِ فِي (فِعْلَانٍ)، وَ (فَعْلَانٍ)؟

وَلِمَ جُعِلَ نُونٌ (فَعْلَانٌ) بَدَلًا مِنَ الأَلْفِ؟ وَمَا الخِلَافُ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (فَعْلَانٌ، فَعْلَى) لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِيرَةٍ؟

وَمَا النُّونُ فِي: (نَهْشَلٍ)^(١٢)، وَ (نَهْسِرٍ)^(١٣)، وَ (نَهْضَلٍ)^(١٤)؟ وَ لِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً؟

وَمَا النُّونُ فِي (جِعْثِنٍ)^(١٥)؟ وَ لِمَ وَجَبَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؟

وَمَا النُّونُ فِي: (عَنْتِرٍ)؟ وَ لِمَ^(١٦) جَعَلَهَا [٧١] أَصْلِيَّةً، وَكَذَلِكَ النُّونُ فِي: (رَزَنْبٍ)^(١٧)؟

وَمَا النُّونُ فِي (عَنْسَلٍ)، وَ (عَنْبَسٍ)؟ وَمَا النُّونُ فِي: (عَقْرَنِي)؟ وَمَا النُّونُ فِي:

(بُلْهَنْبِيَّةٍ)^(١٨)؟ وَمَا التُّونُ فِي: (فِرْسِنٍ)؟ وَمَا نُونُ (خَنْفَقِيْقٍ)؟ وَمَا النُّونُ فِي:

(البَلَنْصَى)^(١٩)؟ وَمَا النُّونُ فِي: (عَقَنْقَلٍ)، وَ (عَصَنْصَرٍ)^(٢٠)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:

(عُضَيْصِيرٌ)^(٢١)، وَ (عَقَاقِبُلٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا النُّونُ فِي: (جُنْدَبٍ)،

وَ (عُنْصَلٍ)^(٢٢)، وَ (عُنْظَبٍ)^(٢٣)؟

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (مَصْدَرُهَا)، وَكَذَا فِي الجَوَابِ.

(٢) فِي الصَّحَاحِ (نَهْشَلٌ): « النَّهْشَلُ: الذَّنْبُ. وَالتَّهْشَلُ: الصَّقْرُ ».

(٣) فِي نَاجِ العُرُوسِ (نَهْسِرٌ): « النَّهْسَرُ: الخَفِيفُ السَّرِيعُ مِنَ الرِّجَالِ. النَّهْسَرُ: الحَرِيصُ الأَكُولُ لِلْمَعْمِ ».

(٤) فِي اللِّسَانِ (نَهْضَلٌ): « النَّهْضَلُ: المَسْنُ مِنَ الرِّجَالِ ».

(٥) فِي الصَّحَاحِ (جِعْثَنٌ): « الجِعْثَنُ بِالكَسْرِ: أَصُولُ الصُّلْيَانِ ».

(٦) فِي د: (وَمَا).

(٧) فِي د: (أَزَوْنَتٌ). وَفِي الصَّحَاحِ (زَرْبٌ): « الزَرْبُ: ضَرْبٌ مِنَ النِّبَاتِ طَيِّبِ الرَائِحَةِ ».

(٨) فِي د: (بِهْتَةٌ).

(٩) فِي الصَّحَاحِ (بَلْصٌ): « البَلْصُ: طَائِرٌ، وَالجَمْعُ: البَلْصِيُّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ».

(١٠) فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٣٨١: « عَصَنْصَرٌ: فَعَنْعَلٌ، اسْمُ جَبَلٍ ».

(١١) فِي الأَصْلِ وَد: (عَصِيصِرٌ)، وَكَذَا فِي الكِتَابِ ٤/ ٣٢٠.

(١٢) فِي الصَّحَاحِ (عُنْصَلٌ): « العُنْصَلُ: البَصْلُ البَرِّيُّ ».

(١٣) فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٣٨٣: « عُنْظَبٌ: قَالَ الجَرْمِيُّ: العُنْظَبُ، بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِ الطَّاءِ: ذَكَرَ الجَرَادُ ».

- وَمَا النَّوْنُ فِي: (الْعِرْضَنَةِ)، و (الْخِلْفَنَةِ) ^(١)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (رَعَشِنِ)،
و (صَيْفَيْنِ)، و (عَلَجَيْنِ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (سِرْحَانِ)، و (ضِبْعَانِ)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (الْإِنْسَانِ)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (دِهْقَانِ) ^(٢)، و (شَيْطَانِ)؟ وَمَا جَعَلَهُمَا أَصْلِيَّتَيْنِ؟
وَلَمْ لَا يَكُونُ مِثْلُ: (تُغْبَانِ) إِلَّا بِزِيَادَةِ النَّوْنِ؟
وَمَا النَّوْنُ ^(٣) فِي: (جُنْدَبِ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (اِحْرَنْجَمِ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي:
(قُنْبِيرِ)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (سِنْدَأُو) ^(٤)، و (حِنْطَأُو) ^(٥)، و (قِنْدَأُو) ^(٦)؟ وَمَا زِنَةُ:
(سِنْدَأُو)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (عُرْنُدِ) ^(٧)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (حُنُقَسَاءَ)، و (عُنُقَسَاءَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى قِيَّاسِ: (عُنْضَلِ)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (العَنْتَرِيْسِ) ^(٨)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (الدُّرْنُوْحِ)؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (جَحَنْفَلِ)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ خَمْسَةِ الْأَحْرُفِ
إِلَّا زَائِدَةً، وَكَذَلِكَ: (سَرْتَبَبِ) ^(٩)، و (حَبَنْطَى)، و (دَلَنْطَى)، و (سَرَنْدَى)،
-
- (١) في د: (والخفنة).
(٢) في تاج العروس (دهق): «الدَّهْقَانُ بِالْكَسْرِ وبالضَّم: التاجر».
(٣) قوله: (النون) ليس في د.
(٤) في المخصص ٧٧/١: «رجل سِنْدَأُو: عظيم الرأس».
(٥) في اللسان (حنطأ): «والحنطأُو والحنطأوة: العظيم البطن، والحنطأُو القصير، وقيل: العظيم».
(٦) في الصحاح (قند): «رجل قِنْدَأُوَّة، على فِعْلَاءُوَّة، أي خفيف. وقال الفراء: هي من النوق الجريئة.
وقال أبو مالك: ناقة قِنْدَأُوَّة، وجمَل قِنْدَأُو، أي سريع. وقَدُوْمٌ قِنْدَأُوَّة، أي حادة».
(٧) في الصحاح (عرنُد): «العَرْنُدُ: الصُّلْبُ. وحكى سيويه: ونرُّ عُرْنُد، أي غليظ».
(٨) في د: (تعنيس).
(٩) في المحكم ٨/١٤٤: «الشَّرْتَبَبُ والشَّرَابُ: القبيح الشديد. وقيل: هو الغليظ الكَثِينِ والقَدَمَيْنِ
الْحَشِينُهُمَا».

و(قَلَنْسُوَةٌ)؟ و(لِمَ صَارَتْ أُخْتُ الْأَلْفِ فِي: (شَرَنْبَثِ) و(شَرَابِثِ) (١)،
و(جَرَنْفَسِ) و(جُرَافِسِ) (٢)؟

وَمَا النَّوْنُ فِي: (عَرَنْتُنِ) (٣)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (الْجِعَنْظَارِ) (٤)؟ وَمَا النَّوْنُ
فِي (السَّرَنْدَى)، وَهُوَ الْجَرِيُّ؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (دَلَنْظَى)، وَهُوَ الْغَلِيظُ؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (جَحَنْفَلِ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (حِنْزَقِرِ) (٥)، و(حِنْبَتِرِ) (٦)،
و(عَنْدَلِيبِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهَا فِي هَذِهِ (٧) الْمَوَاقِعِ أَصْلِيَّةٌ؟
وَمَا النَّوْنُ فِي: (جَنْعَدَلِ) (٨)، و(خَلْدَرْتِقِ) (٩)، و(شِنْفَارِ) (١٠)؟ وَلِمَ وَجَبَ
أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ (١١) أَصْلِيَّةٌ؟

وَمَا النَّوْنُ فِي: (كَنْهَبِلِ)؟ وَمَا النَّوْنُ فِي: (قَرَنْفُلِ)؟

وَمَا النَّوْنُ فِي: (قِنْفَخِرِ) مَعَ قَوْلِهِمْ: (قُفَاخِرِيَّ)؟

وَمَا النَّوْنُ فِي: (صَفَنْدَدِ)، و(دَلَنْظَى)؟

وَمَا النَّوْنُ فِي: (كُنْتَالِ)، و(خُنْشَعْبَةِ) مَعَ أَمْثَالِ: (جُرَدْخَلِ)؟

(١) قوله: (وشرابث) ليس في د.

(٢) في تاج العروس (جرنفس): «الْجَرَنْفَسُ كَسَمَنْدَلِ: الرَّجُلُ الضَّخْمُ الشَّدِيدُ».

(٣) في الصحاح (عرتن): «الْعَرْتَنُ: نَبْتٌ يُدْبِعُ بِهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُهُ عَرَنْتُنٌ».

(٤) في المخصص ٢٨١/١: «الْجِعَنْظَارُ: النَّهْمُ الشَّرِيهُ».

(٥) في الصحاح (حزقر): «الْحِنْزَقَرُ وَالْحِنْزَقَرَةُ: الْقَصِيرُ الدَّمِيمُ».

(٦) في تاج العروس (حنتير): «الْحِنْبَتِرُ كَجُرَدْخَلٍ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْمُثَنَّةِ، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ،

وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: مَثَّلَ بِهِ سَبْيَوِيَّهُ، وَقَسَرَهُ السِّيْرَانِيُّ فَقَالَ: هُوَ الشَّدَّةُ».

(٧) في الأصل ود: (هذا).

(٨) في اللسان (جعدل): «الْجَعْدَلُ: الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ، وَالْجَعْدَلُ: النَّارُ الْغَلِيظُ مِنَ الرِّجَالِ. زَادَ

الْأَزْهَرِيُّ: الرَّبِيعَةُ، وَرَجُلٌ جَعْدَلٌ: إِذَا كَانَ غَلِيظًا شَدِيدًا».

(٩) في اللسان (خدرتق): «الْخَدْرَتِقُ وَالْخَدْرَتِقُ بِالذَّالِ وَالذَّالُ: ذَكَرَ الْعَنَّاكِبُ».

(١٠) في الأصل ود: (شنافر)، وكذا في الكتاب ٣٢٤/٤. وفي تاج العروس (شنفر): «وَالشَّنْفَارُ

بِالْكَسْرِ: الْخَفِيفُ».

(١١) في الأصل ود: (هذا).

وَلِمَ قَلَّتِ الْمِيمُ الزَّائِدَةُ غَيْرَ أَوْلٍ؟ وَلِمَ كَانَ: (سُتْهُمُ)، و (زُرُقُمُ) عَلَى زِيَادَةِ الْمِيمِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (صَهِيًا) زِيَادَةُ^(١) الهمزة، وفي: (جُرَائِضِ)^(٢)، و (حُطَائِطِ)، وفي: (سَمَائِلِ)، و (شَامِلِ)؟

الجواب^(٣)

مَوَاضِعُ النُّونِ الزَّائِدَةِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: فِي آخِرِ الْأِسْمِ مُصَاحِبَةً لِلْأَلِفِ، وَمَعَ^(٤) مُصَاحِبَةً الْإِعْرَابِ فِي الْأِسْمِ الْمُنْصَرِفِ، وَثَالِثَةً سَاكِنَةً فِي الْأِسْمِ الَّذِي عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ. وَلِلْإِعْرَابِ فِي الْفِعْلِ مِنْ: (يَفْعَلَانِ)، و (يَفْعَلُونَ)، و (تَفْعَلِينَ)، و (تَفْعَلْنَ). [٧٢]. وَفِي الْجَمْعِ السَّلِيمِ وَالثَّنِيَّةِ، وَهَذِهِ مَوَاضِعُ^(٥) زِيَادَتِهَا الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا.

وَلَا تَزَادُ أَوْلًا فِي الْأِسْمِ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا خَلَفَتْهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَأَخْلَصَتْهَا فِي (تَفْعَلُ)^(٦).

وَكَثُرَتْ فِي (فِعْلَانِ)، و (فُعْلَانِ) لِلجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ الْكَثِيرِ^(٧)، وَاضْطَحَبَتْ فِيهِ حَرْفَانِ لِأَزْمَانٍ؛ لِتَدُلَّ عَلَى الْكَثْرَةِ^(٨). وَكَانَتْ النُّونُ أَحَقَّ بِذَلِكَ لِمْشَاكَلَتِهَا الْأَلِفَ، وَكَانَتْ الْأَلِفُ أَحَقَّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِخِفَّتِهَا وَكَثُرَتِهَا فِي الْأَبْنِيَّةِ، وَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ تُزَادَ فِي آخِرِ الْأِسْمِ لِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ يَذْهَبُ الْمَدُّ فِيهَا. وَصَلَحَ فِي (فَعَالِ)، و (فَعُولِ) أَنْ تُزَادَ وَخِذْهَا لِلتَّكْثِيرِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَدِّ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ حَرْفَيْنِ.

(١) الكلام من قوله: (غير أول) ساقط من د.

(٢) في الصحاح (جرض): « ويقال أيضاً: رجلٌ جُرَائِضٌ وَجُرَيْضٌ، ونمجةٌ جُرَيْضَةٌ، أي ضحمةٌ.»

(٣) الكلام من قوله: (وما مواضع النون) ساقط من ف.

(٤) في د: (مع) بلا واو. (٥) في د: (وهذه وامتنع).

(٦) في ف: (في الفعل). (٧) في د: (التكثير).

(٨) في ف: (الكسرة).

وإنما جاز أن تُزاد للإعراب في الفعل؛ لمشاكلتها له بالمصاحبة، وبما لها من الغنة التي تُشبه المدَّة، فلم يكن بعد الحركات والحروف التي هي منها، وهي حروف^(١) المدِّ واللين، شيء أحق بالإعراب من النون.

وكشرت في (فعلان) مصدرًا، نحو: (النفيان)، و (الغليان)؛ لأن التكرُّر يجري مجرى الجَمْع في الكثرة.

ونون (فعلان، فعلى) بدل من الألف عند الخليل^(٢)؛ لأنه لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، من أجل الزيادة، وهذا من شرط علامة التانيث التي تلزم البناء، على خلاف الهاء في التعاقب. وغير الخليل يذهب إلى أنها ليست بدل^(٣)، وإنما لم ينصرف نحو: (غضبان)؛ لأنه صفة، وفيه الألف والنون المضارعة لألفي^(٤) التانيث؛ بامتناعها من علامة التانيث؛ لأنك تقول في المؤنث: (غضبي)، ولو سميت به لم ينصرف؛ لأنه معرفة فيه الألف والنون زائدتان، فلم تكثره بعد التسمية لم ينصرف أيضًا؛ لأنه قد صار إلى مثل حاله قبل، على قياس (أحمر) إذا تكرر بعد التسمية. وكلا المذهبين قوي، والمذهب الأخير أقيس.

والنون في (نهشل) أصلية؛ لأنها لا تُزاد أو لا في الأسماء؛ لما بيننا من أن اليميم التي هي أختها قد حلفتها في ذلك الموضع في الأسماء.

والنون في (عنتر) كالنون في (زرنب) عند سيبويه^(٥)؛ لأنه لا دليل على زيادتها من اشتقاق، ولا غيره، وكذلك نون (جعنين). وغير سيبويه يذهب إلى أن (عنتر) من (عتر)، وهو الذبح، فيجعل الاشتقاق دليلًا

(١) قوله: (حروف) ليس في ف.

(٢) انظر مذهب الخليل وسيبويه في سيبويه ٣١٩/٤، والأصول ٢٧٦/٣، وما ينصرف ٣٥، وشرح السيرافي ١٣٧/٥.

(٣) منهم ابن السراج، والسيرافي، والفارسي، وهو رأي أخذ به الرماني، انظر هذا الرأي في الأصول ٨٥/٢، وشرح السيرافي ١٨٥/٤، ومنازل الحروف ٣١، والإيضاح العضدي ٢٩٩، والبصرة ٥٥٦.

(٤) في د: (لألفي). (٥) سيبويه ٣١٩/٤.

عَلَى زِيَادَتِهَا^(١).

وَأَمَّا^(٢) التَّوْنُ فِي (عَنْسَلٍ) فَهِيَ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (العَسُولِ)، وَ (عَنْبَسٍ) مِنْ (العَبُوسِ).

والتَّوْنُ فِي: (عَفَرْنِي) زَائِدَةٌ [٧٢]؛ لِأَنَّهُ مِنْ (العَفْرِ). وَ (بُلْهَيْبَةَ)^(٣) مِنْ قَوْلِهِمْ: (عَيْشٌ أَبْلَةٌ). وَ (فِرْسِنٌ) مِنْ (قَرَسْتُ)، وَ (خَنْفَقِيثٌ): (فَنْعَلِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ^(٤): (خَفَقَتِ الرِّيحُ بِشِدَّتِهَا)، فَالذَّاهِيَةُ مِثْلُهَا فِي الشَّدَّةِ، أَوْ تَكُونُ مِنْ (الخَفَقِ)، وَهُوَ شِدَّةُ الضَّرْبِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى مَهْلِكَةٍ.

والتَّوْنُ فِي: (بَلَنْصَى) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (البَلْصُوصُ)، وَهِيَ فِي مَوْقِعِ الزِّيَادَةِ^(٥). وَكَذَلِكَ: (عَصَنْصَرٌ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (عَصِيصِيرٌ)^(٦). وَ (عَفَنْقَلٌ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (عَقَاقِيلٌ). وَ (جُنْدَبٌ): (فُنْعَلٌ)؛ لِلزُّومِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ هَذَا الْمِثَالِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فُعَلَلٌ) أَضْلًا.

والتَّوْنُ فِي: (العِرْضَنَةِ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الاعْتِرَاضِ)، وَ (الخَلْفَنَةُ) مِنْ (الخِلَافِ)، وَ (رَعَشَنٌ) مِنْ (الرَّعْشَةِ)، وَ (ضَيْقَنٌ) مِنْ (الضَّيْفِ)، وَ (عَلَجَنٌ) مِنْ (العَلَجِ)، وَ (سِرْحَانٌ) مِنْ (السَّرَاحِ)، وَ (ضِبْعَانٌ) مِنْ (الضَّبَاعِ).

وَ (إِنْسَانٍ) مِنْ (الأنسِ)، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ أَخِذِهِ مِنَ (النَّسِيَانِ)؛ لِأَنَّ الْأَنْسَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، وَأَحْسَنُ فِي صِفَتِهِ مِنَ النَّسِيَانِ، وَالْأغْلَبُ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْمَدْحِ، لَا صِفَاتُ الذَّمِّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ^(٧): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فَهُمْ

(١) هذا رأي أجازة ابن دريد في الاشتقاق ٢٨٠، والأبواب في الزاهر ١٢٥/٢، وقال الثماني: وقد قال قوم هو مشتق من العتير، وهذا لا يعرفه البصريون ٤. وانظر هذا الرأي في شرح التصريف للثماني ٢٥١، واللباب ٢/٢٦٧، وسفر السعادة ١/٢٣٤.

(٢) قوله: (أما) ليس في ف.

(٣) في د: (وبهنية).

(٤) قوله: (من) ليس في د.

(٥) كذا في دوف، وفي الأصل: (الزائدة).

(٦) في الأصل ود: (عصيصير)، وكذا في ف.

(٧) في ف: (عز وجل).

عَلَى أَصْلٍ تَكْرِمَةٍ^(١)، إِلَّا أَنْ تُحَدِّثَ مِنْ^(٢) إِنْسَانٍ حَطِيبَةً، فَيَخْرُجُ إِلَى الْإِهَانَةِ وَاللَّائِمَةِ وَاسْتِخْفَاقِ الْعُقُوبَةِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ (إِنْسَانَ) : (فِعْلَانٌ) مِنَ الْأَنْسِ، وَكَيْفَ تَصَرَّفَتْ الْحَالُ فَالْتُونُ الْأَخِيرَةُ زَائِدَةٌ فِيهِ.

وَأَمَّا تُونٌ (دِهْقَانٍ)، وَ (شَيْطَانٍ) فَأَصْلِيَّةٌ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: (تَدَهَّقَنَ)، وَ (تَسَيْطَنَ). وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (شَيْطَ)، وَ (دَهَقَ)، وَجَعَلَهُ مَا أُخُوذًا مِنْهُ، فَالْتُونُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

وَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ مِثْلُ: (تُعْبَانِ) لَمْ يُخْتَجِ فِيهِ إِلَى الْأَشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (سُرْدَاحِ).

وَالْتُونُ فِي: (جُنْدَبٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (جَدُبَ) ^(٣) فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْتُونُ فِي: (أَحْرَنْجَمَ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ.

وَالْتُونُ فِي: (قُنْبِرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (قُبِرَ).

وَالْتُونُ فِي: (سِنْدَاوٍ) زَائِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ، وَهُوَ: (فِنَعَلُو) لِلزُّومِ الزِّيَادَةِ هَذَا الْمِثَالُ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الزِّيَادَةُ^(٤). فَأَمَّا الْهَمْزَةُ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ زِيَادَتِهَا^(٥). وَإِنَّمَا جَارَ أَنْ تَلْزَمَ مَعَ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ؛ لِمُصَاحَبَتِهَا لِلزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْمُصَاحِبَ لِلشَّيْءِ يَكْتَسِبِي مِنْهُ شَبَهًا^(٦) يُوجِبُ حُكْمًا. وَكَذَلِكَ: (جِنَطَاوُ)، وَ (قِنْدَاوُ).

وَتُونٌ: (عُرْنِدٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (عُرِدٌ) فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَتُونٌ (خُنْفَسَاءَ)، وَ (عُنْصَلَاءَ) زَائِدَةٌ، بِمَنْزِلَتِهَا فِي: (عُنْصَلٍ)؛ لِلزُّومِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ هَذَا الْمِثَالِ.

(١) فِي د: (تَكْرَهُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدَوْف: (مَنْهَم)، وَكَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٣) فِي د: (جَنْدَبِ).

(٤) فِي ف: (الزِّيَادَةُ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (زَائِدَتِهَا).

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (شَبَهًا).

والتونُّ في: (عَنْتَرِيْسٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَتْرَمَةِ.
 والتونُّ في [٧٣] (ذُرُوحٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (ذُرَّاحٌ).
 والتونُّ في: (جَحْنَفَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (جَحْنَفَلٍ)^(١)، وهي في مَوَاقِعِ^(٢)
 الزِّيَادَةِ بِالْكَثْرَةِ الَّتِي بَيَّنَّا. وَكَذَلِكَ: (شَرَنْبَيْثٍ)، و (حَبْنَطِيٍّ)، و (دَلَنْظِيٍّ)،
 و (سَرَنْدِيٍّ)، و (قَلَنْسُوَّةٍ)، وَكُلُّ هَذَا فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ تَعَاقِبُ الْأَلْفِ
 فِي: (شَرَنْبَيْثٍ) و (شُرَابِثٍ)، و (جَرَنْفَسٍ) و (جُرَافِسٍ).
 والتونُّ في: (عَرَنْتِيْنٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (عَرَنْتُ).
 والتونُّ في: (جِعِظَّارٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (جِعْظَرِيٍّ).
 والتونُّ مِنْ (سَرَنْدِيٍّ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ (السَّرْدِ)، وَهُوَ الْجَرِيءُ، فَهُوَ يَسْرُدُ
 الْمَكَارَةَ. و (دَلَنْظِيٍّ) مِنْ: (دَلْظُهُ)^(٣). و (جَحْنَفَلٍ) مِنْ: (جَحْنَفَلٍ).
 والتونُّ في: (حِنَزَقِرٍ)، و (حِنَبَتِرٍ)، و (عَنْدَلِيْبٍ) أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ
 لَا دَلِيلَ عَلَى زِيَادَتِهَا مِنْ اشْتِقَاقِيٍّ^(٤)، وَلَا غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ التونُّ في:
 (جَنْعَدَلٍ)، و (خَدَرْتِيٍّ)، و (شِنْفَارٍ)^(٥).
 وَأَمَّا التونُّ في: (كَنْهَبِلٍ) فَرَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ: (فَعَلَّلٌ).
 والتونُّ في: (قَرَنْفَلٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ زِيَادَتِهَا الَّتِي تَكْثُرُ فِيهِ^(٦).
 والتونُّ في: (قِنْفَخِرٍ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (قِنْفَاخِرِيٍّ) فِي هَذَا الْمَعْنَى.
 والتونُّ في: (صَفَنْدَدٍ)، و (دَلَنْظِيٍّ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ زِيَادَتِهَا فِي
 الْكَثْرَةِ.
 والتونُّ في: (كُنْتَالٍ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مِثَالِ: (جُرْدُخِلٍ).

(٢) في د: (موقع).

(٤) في ف: (الاشتقاق)

(٦) في الأصل: (فيها).

(١) في د: (جحنفل).

(٣) في د: (دلنطه).

(٥) في ف: (شنافر).

والميم في: (سُتْهِمِ)، و (زُرْقِمِ) زَائِدَةٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ (الْأَسْتِه) و (الْأَزْرَقِ)،
وهو عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

والهمزة في: (صَهِيَاءُ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (صَهِيَاءُ) مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

والهمزة في: (جُرَائِضِ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (جِرْوَاضُ). وفي (حُطَائِطِ)
زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (مَحْطُوطٌ).

والهمزة في: (شَامِلِ) و (شَمَالِ) زَائِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: (شَمَلَتِ الرِّيحُ).



بَابُ زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يَبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَازَ زِيَادَةُ التَّضْعِيفِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ
ذَلِكَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ قَدْ ضَوْعِفَ فِيهَا حَرْفٌ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا؟
وَمَا الزِّيَادَةُ فِي: (قَرَدِدْ)، و(مَهْدِدْ)، و(فُعْدِدْ)^(٣)، و(سُرْدِدْ)^(٤)، و(رِمْدِدْ)،
و(جُبْنُ)، و(جُنْدَبْ)، و(سَلَمْ)، و(حُمِرْ)، و(دَبَبْ)^(٥)؟
وَلِمَ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي: (مَدَدْتُ)، و(رَدَدْتُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ زِيَادَةُ الْمُضَاعَفِ مِنْ غَيْرِ [ظ ٧٣] اشْتِقَاقٍ، وَلَا خُرُوجٍ عَنْ مِثَالِ
الْأُصُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ رَعِمَ أَنْ (الْقَلْفَ)^(٦) بِمَنْزِلَةِ (الهِجْرَجِ)^(٧)، وَأَنْ (جِلْوَزُ)^(٨)
بِمَنْزِلَةِ (فِرْدَوْسِ)، وَأَنْ (الْجُبَاءَ)^(٩) بِمَنْزِلَةِ: (قُرْطَاسِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ خُرُوجٌ

- (١) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٢٦: «هذا باب ما الزيادة فيه من غير حروف الزيادة ولزمه التضعيف».
- (٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في زيادة التضعيف مما لا يجوز).
- (٣) في الصحاح (فعد): «ورجل فُعْدُدٌ، إذا كان قريب الأباء إلى الجد الأكبر».
- (٤) في التكملة والذيل للصفهاني ٢/ ٢٤٨: «سُرْدُدٌ، مثال: فُعْدُدٌ؛ وِسْرُدَدٌ، مثال: جُنْدَبٌ»: وإد في بلاد نهماسة. وقال الأصمعي: هو سُرْدُدٌ، بفتح السين».
- (٥) في اللسان (دنب): «الدنب والذنب والذئابة بتشديد النون: الفصير».
- (٦) في تاج العروس (قلف): «والْقَلْفُ كَقَنْبٍ: الْغِرْيَيْنِ، وَالثَّقْنُ إِذَا تَبَسَّ».
- (٧) في القاموس (هجرج): «الهِجْرَجُ كَلِدْرُهُمْ وَجَعْفَرُ: الْأَحْمَقُ، وَالطَوِيلُ الْمَمْنُونُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالطَوِيلُ الْأَعْرَجُ، وَالْكَلْبُ السَّلُوقِيُّ الْخَفِيفُ».
- (٨) في المخصص ٣/ ٢٣١: «الْجِلْوَزُ مِنَ الْجَلْزِ، وَهُوَ الطَّيُّ وَاللَّيْ».
- (٩) في المخصص ١/ ٢٧٨: «الْجُبَاءُ: الضَّمِيفُ وَالشُّجَاعُ».

عَنْ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ؟

وَلِمَ جَرَى الْمُضَاعَفُ بِفَضْلِ مَجْرَى الْمُضَاعَفِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (سَمَلَالٍ)، و (زِحْلِيلٍ) ^(١)، و (بُهْلُولٍ)، و (عَشْوَيْلٍ)،
و (فِرْنَدَايٍ)، و (عَقَنْقَلٍ)، و (خَفَيْفِدٍ) ^(٢)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (طِمْلٌ) ^(٣)،
و (سِمْلَةٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عَشْوَلٌ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الزِّيَادَةِ
فِي: (عَشْوَيْلٍ)؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي (عَدَبَسٍ)، و (قَفَعَدِيدٍ)؟

الجواب ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ إِجْرَاؤُهُ ^(٥) فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ
المُعْجَمِ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تَسْلَمَ الْأُصُولُ
الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ أَوْ الْفِعْلُ ^(٦) ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ؛
لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَخْرَاجِ الْأِسْمِ عَنِ التَّمَكُّنِ
فِي الْمَوْضُوعِ؛ إِذْ كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِوَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ فِي
الْآخِرِ، بِمَا لَوْلَاهُ لَأَخْتَلَّ الْأِسْمُ فِي مَوْضُوعِهِ، فَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأِسْمِ مُشْتَقٌّ.

وَإِنَّمَا جَرَتْ زِيَادَةُ التَّضْعِيفِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ لِأَنَّ
دَلِيلَهَا أَتَيْنَ مِنْ دَلِيلِ غَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ حُرُوفِ التَّضْعِيفِ؛ إِذْ تَطَهَّرَ
بِمُضَاعَفَةِ الْحَرْفِ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ زِيَادَتُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ نَاطِقٌ

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (زَحَل): «وَالزَّحْلِيلُ بِالْكَسْرِ: الْمَكَانُ الصَّيْقُ الرَّيْقُ مِنَ الصَّمَا وَغَيْرِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: (حَقْفَيْفِد).

(٣) فِي الْمَحْكَمِ ١٨١/٩: «وَالطَّمْلُ، وَالطَّمْلُ، وَالطَّمْلُ: الدُّنْبُ الْأَطْلَسُ الْخَفِيُّ الشَّخْصِي».

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ فَ.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي فَ: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

(٦) فِي د: (وَالْفِعْلُ).

بِأَنَّهُ زَائِدٌ. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ التَّكْرِيرَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ بِوَجْهِ [مِنْ] «الْوُجُوهُ، وَإِلَّا كَانَ الْأَوَّلُ يَكْفِي مِنْهُ، إِذَا كَانَ»^(١) فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ.

وَكُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٍ، وَقَدْ ضَوِّعَ فِيهَا حَرْفٌ فَهُوَ^(٢) زَائِدٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ التَّضْعِيفِ، وَلَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ الْأَصُولِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْكَثْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ الَّتِي لَهَا^(٣) هَذَا الْحُكْمُ.

وَالزِّيَادَةُ فِي (مَهْدِدٍ) إِحْدَى الدَّلَائِنِ، وَفِي (جُبْنٍ) إِحْدَى التَّوْنَيْنِ، وَفِي (خِدْبٍ) إِحْدَى الْبَاءَيْنِ، وَفِي (سَلَمٍ) إِحْدَى اللَّامَيْنِ، وَفِي (حَمِيرٍ) إِحْدَى الْعِمِيمَيْنِ.

وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي (مَدَدْتُ)، وَ (رَدَدْتُ)؛ لِأَنَّ بِالْمُضَاعَفِ^(٤) سَلِمَتْ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ (الْقَلْفَ) بِمَنْزِلَةِ (الهِجْرَعَ)، وَ (جَلُوزٌ) بِمَنْزِلَةِ (فِرْدَوْسٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ فِيهِ حَرْفُ التَّضْعِيفِ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ النَّحْوِيِّينَ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ^(٥) فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ^(٦).

وَالْمُضَاعَفُ بِفَضْلِ يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَاعَفِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ^(٧) وَاحِدَةً^(٨) [٧٤] لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ^(٩) عَلَى الزِّيَادَةِ، فَ (سِمْلَالٌ) إِحْدَى اللَّامَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ. وَكَذَلِكَ (زَخْلِيلٌ) مَعَ زِيَادَةِ الْيَاءِ، وَ (بُهْلُولٌ)^(١٠) مَعَ زِيَادَةِ الْوَاوِ، وَ (عَشْوَلٌ) إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَعَ زِيَادَةِ الْوَاوِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) قوله: (كان) ساقط من ف.

(٣) في ف: (وهو).

(٤) في د: (بها).

(٥) في الأصل ود: (الصناع).

(٦) في الأصل: (مردول)، وفي د: (من دول)، والكلام من قوله: (وكل من خرج) ساقط من ف.

(٧) الكلام من قوله: (مردود والمضاعف) مكرر في د.

(٨) قوله: (واحدة) ليس في د.

(٩) في الأصل: (لالته).

(١٠) في ف: (وفعلول).

و (فِرْنَدَاذٌ) إِحْدَى الدَّالِّينِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَعَ زِيَادَةِ النُّونِ وَالْأَلِفِ. و (عَقَنْقَلٌ) إِحْدَى الْفَاءَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَعَ زِيَادَةِ النُّونِ. و (خَفَيْفَدٌ) ^(١) إِحْدَى الْفَاءَيْنِ فِيهِ زَائِدَةٌ مَعَ زِيَادَةِ الْيَاءِ ^(٢).

وَقَوْلُهُمْ: (طِوِيلٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي (طِمْلَالٍ). وَقَوْلُهُمْ: (شِمْلَةٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ ^(٣) فِي (شِمْلَالٍ). وَقَوْلُهُمْ: (عِشْوَلٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي (عِشْوَالٍ).

وَإِحْدَى الْبَاءَيْنِ زَائِدَةٌ فِي (عَدَبَسٍ)، وَإِحْدَى الدَّالِّينِ زَائِدَةٌ ^(٤) فِي (قَفَعَدِيدٍ).



(١) فِي ف: (وَحْفِيدِد). (٢) فِي د: (الْهَاء).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فِي طِمْلَالٍ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَدَوْف: (زَائِدٌ)، وَكَذَا مَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

بَابُ مُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ^(*)

الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي مُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ أَجْرَى الْمُضَاعَفَةُ فِي هَذَا عَلَى خِلَافِ مُضَاعَفَةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ فِي: (صَلَّصَل) وَنَحْوِهِ؟

وَمَا فِي: (دُرْخَرِج) مِنَ الرَّائِدِ؟ وَمَا فِي: (جِلْبَلَاب)، و(صَمَخْمِج)، و(بَرْهَرَهَيَّة)^(١)، و(سِرْطَرَاطِ)^(٢)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (دُرْأَخ) مِنَ الدَّلِيلِ، وَكَذَلِكَ: (الْحُلْبُ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (صَمَامِج)، و(بَرَارُهُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَلِمَ حَذَفُوا الْحَاءَ الْأُولَى فِي: (صَمَامِج)، وَالْهَاءَ الْأُولَى فِي (بَرَارُهُ)؟
وَلِمَ كَرِهُوا تَكْسِيرَ بَنَاتِ الْخَمْسِيَّةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ، وَقَدْ بَلَّغَتِ الْخَمْسِيَّةُ^(٣) النَّهَائِيَّةَ، فَصَارَ الْحَذْفُ لِحَرْفِ الْأَصْلِ اسْتِحْرَافًا، وَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى الْأَلْفِ وَالْيَاءِ أَوْلَى؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (سِرْطَرَاطِ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
وَمَا الرَّائِدُ فِي: (مَرْمَرِيس)؟ وَلِمَ قَلَّ مُضَاعَفَةُ الْفَاءِ عَلَى جِهَةِ الزِّيَادَةِ؟
وَهَلْ يَجْرِي تَضْعِيفُ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مَجْرَى تَضْعِيفِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٣٢٧: «هذا باب ما ضوعفت فيه العين واللام كما ضوعفت العين وحدها واللام وحدها».

(١) في المحكم ٤/٣١٣: «امرأة بَرْهَرَهَيَّة: تازئة، تكاد ترعد من الرطوبة، وقيل: بيضاء».

(٢) في المنخصص ١/٤٤٧: «سِرْطَرَاطِ فِعْلُ مَالٍ مِنَ السَّرْطَانِ، وَهُوَ الْمَضْغُ وَالْإِبْتِلَاعُ».

(٣) قوله ابتداء من: (وهل ذلك لأن) ساقط من د.

الجواب^(١)

الذي يجوزُ في مُضَاعَفَةِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى الزِّيَادَةِ، كَمَا يَجْرِي^(٣) فِي مُضَاعَفَةِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ فِي مُضَاعَفَةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ فِي نَحْوِ: (صَلَّصَل) وَمَا أَشْبَهَهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ ضَوْعِفَا مَعًا فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا سَوَاءً، كَمَا أَنَّ الزَّائِدَيْنِ إِذَا زِيدَا مَعًا، نَحْوُ: (مَرَوَانَ)، و (حَمْرَاءَ) اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا سَوَاءً فِي الْحَذْفِ أَوْ التَّرْكِ فِي بَابِ التَّرْخِيمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ^(٤).

وَخَالَفَهُ [ظ ٧٤] فِي ذَلِكَ^(٥) الزَّجَّاجُ^(٦)، فَذَكَرَ أَنَّ (صَرَصَرَ) مِنْ (صَرَ)، وَكَذَلِكَ: (صَلَّصَل) مِنْ (صَلَّ)، وَالَّذِي بَيَّنَّا حُجَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَلَّ بِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ: قَدْ تَتَّفَقَ الْمَعْنَى وَيَخْتَلَفُ اللَّفْظُ فِي (لُؤْلُؤٍ)، و (لَأَالٍ)^(٧)، فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ.

و (ذُرْخِرْح) فِيهِ زَائِدَانِ، إِحْدَى الرَّائِيْنِ وَالْحَاءَيْنِ، وَكَذَلِكَ: (حِلْبَلَابٌ) فِيهِ زَائِدَانِ، إِحْدَى اللَّامَيْنِ وَالْبَاءَيْنِ. و (صَمَحَمَح) و (بَرَهْرَهَةٌ) و (سِرَطْرَاطٌ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ. وَقَوْلُهُمْ: (ذُرَّاحٌ) دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْحَاءِ، وَكَذَلِكَ: (الْحُلْبُ) دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي^(٨): (حِلْبَلَابٍ)، وَقَوْلُهُمْ: (صَمَامِحٌ)، و (بَرَارُهُ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ جَمَعُهَا مُسْتَكْرَةٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اسْتِكْرَاءٌ.

وَإِنَّمَا كَرِهُوا جَمْعَ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ النِّهَائَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَزِيَادَةُ الْمَعْنَى فِي الْجَمْعِ تَقْتَضِي زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ، وَذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ التَّعْدِيلِ، فَأَمَّا

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في ف: (يجوز).

(٤) سيبويه ٤/ ٣٢٧.

(٥) قوله: (في ذلك) ساقط من ف.

(٦) معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٥/ ٢١٤.

(٧) في الأصل ود: (لال)، وكذا في ف.

(٨) في د: (على).

النُقْصَانُ فَهُوَ خِلَافٌ يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ لِلجَمْعِ، فَتُنَكَّبُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَصَارَ الْعُدُولُ إِلَى الْأَلْفِ وَالْيَاءِ أَوْلَى بِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (سِرَطْرَاطٌ) دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (سِفْرَجَالٍ). و (مَرْمَرِيْسٌ): (فَعْفَعِيْلٌ) زِيدَتْ فِيهِ الْمِيمُ وَالرَّاءُ عَلَى مُضَاعَفَةِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (الْمِرَاسَةِ). وَتَقِلُّ مُضَاعَفَةُ الْفَاءِ جِدًّا عَلَى جِهَةِ الزِّيَادَةِ؛ لِبُعْدِهَا مِنْ مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ.

وَتَضْعِيفُ الْعَيْنِ وَاللَّامِ بِجَرِيٍّ مَجْرَى تَضْعِيفِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ فِي الْحُكْمِ بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ، وَلَا خُرُوجٍ عَنْ مِثَالِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عَلَى جِهَةِ الْكَثْرَةِ.



باب الأصول من غير زيادة*

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في الأصول من غير زيادة مما لا يجوز^(١).

مسائل هذا الباب

ما الذي يجوز في الأصول من غير زيادة؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟
 ولم وجب في كل ما لا دليل على زيادته^(٢) أن يكون أصلاً؟ ولم وجب أن
 يكون في الكلام أصولاً لا زيادة فيها، وفروع فيها زيادة؟
 ولم وجب في (جعفر) أن يكون رباعياً من غير زيادة؟
 ولم وجب في (سفرجل) أن تكون حروفه كلها أصولاً؟
 ولم لا يجوز في شيء من الكلام أن يكون سداسياً بغير زيادة؟
 وما يلزم من زعم أن الراء رائدة في (جعفر) في زينه [٧٥]؟ وما يلزمه
 إن جعل^(٣) العيم رائدة؟ وما يلزمه إن جعل العين رائدة؟
 وما يلزمه في (غلق) ^(٤) إن جعل اللام رائدة؟ وما يلزمه إن جعل العين رائدة؟
 وما يلزمه إن جعل الدال والقاف رائدتين في: (فرزدق)؟
 وهل ذلك خروج عن إجماع^(٥) النحويين؟
 ولم جاز في زنة (جعفر): (فعلل)، وليس فيه تضعيف، وفي (سفرجل):
 (فعلل)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٢٨ : « هذا باب تمييز بنات الأربعة والخمسة من الثلاثة ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في د: (زيادة).

(٣) في د: (يجعل).

(٤) في الصحاح (غلق): « العَلْقُ: الخضرة على رأس الماء، ويقال: نبتت في الماء ذو ورق

عراضي. وعيش علق، أي رخي. وقوس علق، أي رخوة ».

(٥) في د: (اجتماع).

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَصُولِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ إِجْرَائِهَا^(٢) عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ تُوَضَّعَ فِيهِ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِالزِّيَادَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ^(٣) دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ خُلُوقَ الْكَلِمَةِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الزِّيَادَةِ يُوجِبُ أَنْ حُرُوفُهَا أَصُولٌ، مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعْنَى، فَإِنْ صَحِبَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ أَوْ وَجْهٌ يَجْرِي مَجْرَى الْمَعْنَى الرَّائِدِ حُكْمَ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَضَلُّ الْحُكْمَ لِأَضَلِّ اللَّفْظِ، وَقَرَعُ الْحُكْمَ لِقَرَعِ اللَّفْظِ، فَتَجْرِيدُ اللَّفْظِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الزِّيَادَةِ يُوجِبُ أَنَّهُ الْأَضَلُّ الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَصْحَبُهُ يُوجِبُ أَنَّهُ الْأَضَلُّ الْمَوْضُوعُ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِيَ فِيهِ زِيَادَةً^(٤) لَمْ يُنْطَقْ^(٥) بِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَتَجْرِيدُهُ كإِطْلَاقِهِ^(٦) فِي لُزُومِ الْأَضَلِّ. وَإِنَّمَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ أَصُولٌ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَفُرُوعٌ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْنَايِ مَا يَجْرِي [فِي]^(٧) الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَالْمَوْضُوعُ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَضَلُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَلُّ. وَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَعَ الْمَعْنَايِ الْمُخْتَلِفَةِ فَرَعٌ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَهَذَا هُوَ^(٨) الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ. وَ (جَعْفَرٌ)^(٩) حُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصُولٌ، وَوَزْنُهُ (فَعْلَلٌ). وَكَذَلِكَ: (سَفْرَجَلٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَجَرَّدَ مِنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ سُدَائِسِيٌّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ التُّلَائِسِيَّ هُوَ الْأَعْدَلُ الْأَمْكَنُ الْأَخْفُ، وَالرُّبَاعِيُّ تَعْدِيلٌ بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالخُمَائِسِيُّ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري).

(٣) في ف: (بالزيادة بغير).

(٤) في الأصل ود ف: (رأئدة)، وكذا يقتضي السياق.

(٥) في د: (خلق).

(٦) في د: (باطلاقه).

(٧) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٨) في ف: (فجعفر).

(٩) قوله: (هو) ساقط من ف.

خُرُوجَ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَا يَلِيهِ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ مِثْلَهُ. فَأَمَّا السُّدَائِسِيُّ فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ التَّعْدِيلِ بِمَا تَبَاعَدَ عَنْهُ.

وَيَلْزَمُ مِنْ رَعَمَ أَنَّ الرَّاءَ زَائِدَةٌ فِي (جَعْفَرٍ) أَنْ يَنْطِقَ بِهَا فِي زَيْتِهِ^(١)، فَيَقُولُ: هُوَ (فَعْلَرٌ). وَيَقُولُ فِي (غَلْفَقٍ) إِذَا جَعَلَ اللَّامَ زَائِدَةً: هُوَ (فَلْعَلٌ). وَكَذَلِكَ كُلُّ حَرْفٍ يُدْعَى زِيَادَتُهُ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ إِجْمَاعِ النُّحَوِيِّينَ، وَمَا تَتَقَبَّلُهُ طِبَاعُ الْعَرَبِ وَالْمَوْلِدِينَ^(٢)، وَيَكُونُ سَبِيلُ ذَلِكَ فِي مُنَافَرَةِ الطَّبَاعِ كَسَبِيلِ مَنْ تَزَيَّا بِزِيٍّ [ظ ٧٥] مَرْدُولٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْمِلُ نَفْسُهُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ مُتَدَبِّرٌ^(٣).

فَأَمَّا مُضَاعَفَةُ اللَّامِ فِي زَيْتِ (جَعْفَرٍ) إِذَا قُلْتَ: هُوَ (فَعْلَلٌ) فَلَأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ زَيْتُ الثَّلَاثِيَّةِ^(٤) بِالْفِعْلِ^(٥)، ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ زِيَادَةِ حَرْفٍ يَتَّبِعِينَ^(٦) بِهِ الْمِثَالُ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْفٌ أَحَقَّ مِنَ اللَّامِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى: (سَفَرَجَلٌ) فِي زَيْتِهِ^(٧) إِذَا قُلْتَ: هُوَ (فَعْلَلٌ)، وَلَمْ تَذْكَرِ التَّضْعِيفَ فِي الْخَبَرِ: إِسْتَدْلُّ عَلَى التَّضْعِيفِ فِيْمَا مِثْلَ بِهِ، وَلَكِنْ يُتَّبَعَنَّ الزَّيْتَةَ أَنْتِي عَلَيْهَا الْكِنَمَةُ.



(١) هذا رأي منقول عن الكوفيين، وهو للفراء في الإنصاف ٧٩٣، قال: * وذهب أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء إلى أن الزائد فيما كان على أربعة أحرف هو الحرف الأخير، وانظر الممتع ٢٠٦ - ٢٠٧، والارتشاف ٢٨/١، والتصريح (علمية) ٢/٦٦٦، والهمع ٣/٤٥٢.

(٢) في د: (والمولفين).

(٣) في د: (لثلاثي).

(٤) في د: (الفعل).

(٥) في د: (في زيادته).

(٦) في د: (بين).

بَابُ مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا الزَّائِدُ فِي الْمُضَاعَفِ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؟ وَمَا وَجْهُ مَنْ ذَهَبَ
إِلَى أَنَّ^(٣) الزَّائِدَ هُوَ الْأَوَّلُ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ هُوَ الثَّانِي؟
وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (صَمَخَمَخَ)، و (صَمَامِخَ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (سَلَّمَ)؟ وَمَا الزَّائِدُ فِي: (عَدَّبَسَ)؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (فَقَعَدِدَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (كَنَهَوْرَ)؟

وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِ الْخَلِيلِ بِمَوَاقِعِ الزَّوَائِدِ، ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً، مَعَ مُعَارَضَةِ
مَنْ يُخَالِفُهُ، فَتَقُولُ: إِنَّ وَقُوعَهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَذْهَبِ الْخَلِيلِ،
وَلَا لِمَنْ خَالَفَهُ؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (قَرَشَبَّ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (قُنْدَأُو)، وَجَعَلَهُ الْخَلِيلُ

بِمَنْزِلَةِ: (فِرْدَوْسٍ)؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (عَلَّكِدَ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ الْخَلِيلُ بِمَنْزِلَةِ: (قِنَقَمَخِرَ)، وَجَعَلَهُ

غَيْرُهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَلَوْدًا)؟

وَمَا الزَّائِدُ فِي: (الْهُمَّقِعِ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى: (عَدَّبَسَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٢٩ : هذا باب علم مواضع الزوائد من مواضع الحروف غير الزوائد .

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) قوله: (أن) ليس في د.

وما الزائدُ في: (الهمَّشِ)؟ ولمَّ جعلَ إحدَى اليمينِ نونا على جهةِ الإلحاقِ بِـ (قهليسِ)؟

لِمَ لا تَكُونُ الْمُضَاعَفَةُ لِلإلْحاقِ؟

وهَلَا وَجَبَ في: (الهمَّعِ) ما وَجَبَ في: (الهمَّشِ)؟ وما في أَنَّهُ لَيْسَ في الكلامِ على مِثَالِ: (سُفْرَجِلِ) من الدَّلِيلِ؟

وما الزائدُ في: (عَطَمَشِ)^(١)؟ ولمَّ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إحدَى اليمينِ نونا؟

الجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ في مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ إِجْرَاؤُهَا^(٣) عَلَى الوُجُوهِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا، وَتَغْلِبُ عَلَيْهَا. وَالزَّوَائِدُ^(٤) غَيْرُ الْمُضَاعَفَةِ مِنْهَا مَا يَكْثُرُ أَوَّلًا، وَلَا يَجِيءُ غَيْرَ أَوَّلٍ إِلَّا نَادِرًا، وَهُوَ الهمْزَةُ وَالْمِيمُ. وَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ، وَهُوَ اليَاءُ. وَمِنْهَا مَا [٧٦] يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ سِوَى الأَوَّلِ، وَهُوَ الألفُ وَالوَاوُ. وَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ في مَوَاقِعٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا يَكْثُرُ في كُلِّ مَوْقِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الزِّيَادَاتِ، وَهُوَ النُّونُ. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، لَهَا القُوَّةُ في الزِّيَادَةِ^(٥) إِلَّا أَنَّهُا عَلَى الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَأَمَّا الْمُضَاعَفُ الزَّائِدُ بَعْدَ سَلَامَةِ الأَصُولِ الثَّلَاثَةِ فَلَا إِخْلَافَ في^(٦) أَنْ أَحَدَ الْمُضَاعَفَيْنِ زَائِدٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: أَيُّهُمَا^(٧) هُوَ الزَّائِدُ مِنْهُمَا: فَذَهَبَ الخَلِيلُ

(١) في الصحاح (غطمش): « العَطْمَشُ: الكليلُ البصرِ ».

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري).

(٤) في ف: (فالزوائد). (٥) في د: (الزيادات).

(٦) قوله: (في) ليس في ف.

(٧) في د: (أيها).

إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ هُوَ الْأَوَّلُ^(١)، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ هُوَ الثَّانِي^(٢).

وَوَجْهٌ مَذْهَبٍ مَنْ جَعَلَ الزَّائِدَ هُوَ الثَّانِي أَنَّهُ^(٣) الْمُكْرَرُ^(٤)؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ إِنَّمَا كَانَ بِذِكْرِهِ، وَلَوْ ذُكِرَ الْأَوَّلُ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ تَكْرِيرًا^(٥)، وَالْمُكْرَرُ أَحَقُّ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَانٍ فِي الْمَرْتَبَةِ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا زَيْدًا)، فَالثَّانِي هُوَ الْمُكْرَرُ، وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي يَخْتَارُهُ ابْنُ السَّرَّاجِ^(٦).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ هُوَ الْأَوَّلُ فَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الزِّيَادَاتِ لِتَمَكِينِ^(٨) الْأَصُولِ الَّتِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تُمَكِّنُ الْحَرْفَ السَّائِنَ بِمُتَحَرِّكِ قَبْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكِّنَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا حُرِّكَ الثَّانِي وَسُكِّنَ الْأَوَّلُ أَمَكَّنَ النُّطْقُ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلِلخَلِيلِ حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِمْ: (صَمَحْمَحُ)، وَ (صَمَامِيحُ)، فَحَذَفَ الحَاءَ الْأُولَى وَبَقِيَ الثَّانِيَّةُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُولَى^(٩) هِيَ الزَّائِدَةُ، فَهَذَا

(١) سيبويه ٤/٣٢٩.

(٢) هذا الخلاف في المضاعف الزائد بعد سلامة الأصول، نحو: (قردد)، و (جلبب)، فالخليل يرى أن الحرف الأول هو الزائد، ثم قال سيبويه ٤/٣٢٩: «وأما غيره فجعل الزوائد هي الأواخر»، ويرى سيبويه أن كليهما صحيح، قال: «وكلا الوجهين صواب ومذهب»، وقد نقل صاحب الإنصاف عن الكوفيين أنهم يرون أن الحرف الأخير في ما زاد على الثلاثي غير المضاعف هو الأخير، ونسب ذلك للفرأ، قال في الإنصاف ٧٩٣: «وذهب أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء إلى أن الزائد فيما كان على أربعة أحرف هو الحرف الأخير»، وانظر هذا الأصل عند الكوفيين في الارتشاف ١/٢٨، وأخذه البصريون أيضًا، وصوبه سيبويه والسيرافي، قال ابن جنبي في المنصف ١/٤٧: «أعلم أنك إذا استوتفت ثلاثة أحرف من الأصول ثم تكررت اللام؛ قضيت بزيادتها، وذلك نحو: «قَرَدَدٌ وَجَلْبَبٌ» فالمدال والباء الأخيرتان زائدتان؛ لأنهما قد تكررتا»، وانظر الأصول ٣/٢١١، والخصائص ٢/٦٣، وشرح الشافية لركن الدين ٢/٦٢١.

(٣) في ف: (أن).

(٤) في ف: (تكرر).

(٥) في د: (ليس في د).

(٦) في د: (لممكن).

(٧) في ف: (فدل على أن الأولى).

(٨) في ف: (المكور)، وكذا في دوف.

(٩) في د: (تكرر).

دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا حَذَفَتْ حَرْفًا مِنْ أَجْلِ تَكْثِيرِ الْحُرُوفِ حَذَفَتْ الزَّائِدَ، وَبَقِيَ الْأَصْلِيُّ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ خَالَفَ الْخَلِيلَ مِنْ هَذَا انْتِقَاضَ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الْأُمُورُ فِي الْمَضَاعَفِ الَّذِي أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ فِيهِ زَائِدٌ غُلِبَتْ زِيَادَةُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْنَعَ^(١) أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى زِيَادَةِ الْأَوَّلِ، وَسَبَبُونَهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ^(٢) صَوَابٌ^(٣)؛ لِتَكَافُؤِ الْعِلَلِ فِي ذَلِكَ.

وَالزَّائِدُ فِي: (سَلَّمَ) اللَّامُ الْأُولَى عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَاللَّامُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ: (عَدَبَسَ)، وَ (قَفَعَدَدَ).

وَالزَّائِدُ فِي: (قِرَشَبَ) الْبَاءُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ: (قِنْدَاوِ)، وَعَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ: (فِرْدَوْسِ).

وَالزَّائِدُ فِي: (عَلَكِدَ) اللَّامُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ: (عِلْوَدَ)، وَعَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ بِمَنْزِلَةِ: (قَنَفَخِرِ).

وَالزَّائِدُ فِي: (الْهَمَّقِعِ) إِحْدَى الِمْيَمَيْنِ بِإِجْمَاعٍ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْأَوَّلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الثَّانِي، بِمَنْزِلَةِ [ظ ٧٦]: (عَدَبَسِ).

وَأَمَّا: (الْهَمَّرِشُ) فَالزَّائِدُ فِيهِ النُّونُ الْمُدْغَمَةُ فِي الِمْيَمِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: (هَنْمَرِشُ)، وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (فَهْبَلِسِ)، وَ (جَحْمَرِشِ) بِالنُّونِ؛ لِأَنَّ مَضَاعِفَةَ الْعَيْنِ لَا تَكُونُ بِهَا الْكَلِمَةُ مُلْحَقَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَعِلَّتُهُ أَنَّ الْمَضَاعَفَ فِي (فَعَلَّ) يَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَمَا زِيدَ لِمَعْنَى يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْمُلْحَقِ؛ وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ نُونًا.

وَزِيَادَةُ الْإِلْحَاقِ أَقْوَى مِنْ زِيَادَةِ غَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ لِتَكْثِيرِ الْكَلِمَةِ؛ إِذِ الْمُلْحَقُ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْمَذْهَبِ)، وَكَذَا فِي ف.

(١) فِي د: (أَمْنَعَ).

(٣) سَبْيُوهُ ٤/٣٢٩.

فَأَمَّا: (هُمَمَعٌ) فَلَا يَجِبُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ:
 (سَفَرَجِلٍ)، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْإِلْحَاقِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
 وَأَمَّا: (عَطَمَشٌ) فَهُوَ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرَجِلٍ) بِالْمُضَاعَفِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ
 اللَّامِ^(١) [٧٧]^(٢) [٧٧] .



(١) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين. يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني والستين: أبواب المعتلّ)، وتحت: (كتبه محمد بن علي بن أبي المعالي بن طاهر بن العجمي، عفا الله عنه، بدمشق المحروسة، في العشر الأخير من شهر رجب المبارك، سنة خمس وخمسين وستمائة)، وبعده في د: (تم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين).
 (٢) صفحة فارغة في الأصل.

[الجزء الثاني والستون من شرح كتاب سيبويه
إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى أيده الله]^(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٢)

أَبْوَابُ الْمُعْتَلِّ^(*)

الغرض فيه تَرْجَمَةُ أَبْوَابِ الْمُعْتَلِّ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْقَلْبُ، وَهُوَ عَلَى
وَجْهَيْنِ: حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَالْهَمْزَةُ، وَمُعْظَمُ التَّضْرِيْفِ فِي هَذِهِ^(٣)
الْأَحْرَفِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلْفُ وَالْهَمْزَةُ.

بَابُ الْوَاوِ

الَّتِي فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ^(**)

الغرض فيه أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ مِمَّا لَا
يَجُوزُ^(٤).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي هِيَ فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْوَاوُ الَّتِي يَطْرِدُ فِيهَا الْحَذْفُ؟ وَلِمَ اطَّرَدَ الْحَذْفُ فِي بَابِ: (وَعَدَ، يَعِدُ)،
وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (وَجَلَّ، يَوْجَلُّ)؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها سياق تجزئة الأصل.

(٢) قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ) ليس في ف، وبعده في د: (ولا نعسر).

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٣٠: «هذا باب نظائر ما مضى من المعتل».

(٣) في ف: (عدة).

(**) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٣٠: «هذا باب ما كانت الواو فيه أولاً وكانت فاء».

(٤) العبارة في ف: (الذي أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

وما الواو التي يطرُدُ فيها إبدالُ الهمزة منها؟ وما تنزِيلُ ذلك في المضمومة
والمكسورة والمفتوحة؟

ولِمَ جازَ إبدالُ الهمزة^(١) من الواوِ أَوْلًا، مكسورةً كانت أو مضمومةً، ولم
يجزُ إبدالُها في حشوِ الكلمةِ إلا في المضمومة؟ فليَمَ جازَ في (وفاة)^(٢):
(إفادَةٌ)، ولم يجزُ في (عاور): (عائِر) على ذلك الحد؟

ولِمَ جازَ: (وُلِدَ) و(أُلِدَ)، و(وُقِتَتْ) و(أُقِتَتْ)، و(وُجِوهٌ) و(أُجِوهٌ)؟
وما العلةُ في إبدالِ الهمزةِ من الواوِ مع ثقلِ الهمزة؟ وهلا لزمَ البَدَلُ، كما
يلزمُ في (قام)، و(باع)؟

ولِمَ همزت^(٣) الواوُ^(٤) في: (قَوُولٍ)^(٥)، و(مُؤَوِّنةً)، و(جازَ تَرَكَ^(٦) الهمزِ فيه^(٧)؟
ومن أيِّ شَيءٍ أُخِذَ: (مُؤَوِّنةً) على مذهبِ سيبويه؟ وما وزنُها؟
ولِمَ وجبَ [أَنَّ] ^(٨) الهمزةَ أَجَلَدُ^(٩) من الواوِ؟

ولِمَ جازَ: (وَنَاطَةٌ) و(أَنَاطَةٌ)، و(وَجِمٌ) و(أَجِمٌ)، و(وَحَدٌ) و(أَحَدٌ)؟ ولم
لا يطرُدُ في هذا؟

ولِمَ جازَ: (وِسَادَةٌ) و(إِسَادَةٌ)، و(وِعَاءٌ) و(إِعَاءٌ)؟
وما الشَّاهِدُ في بَيْتِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

إِلَّا الْإِفَادَةَ فَاسْتَوَلَتْ رَكَائِبُنَا عِنْدَ الْجَبَابِيسِ بِالْبِاسَاءِ وَالنَّعَمِ

(١) الكلام من قوله: (منها وما تنزِيل) ساقط من د.

(٢) في الأصل ود: (رفادة)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

(٣) في الأصل: (همزة).

(٤) الكلام من قوله: (مع ثقل الواو) ساقط من د، وقد جاء مكرراً في موضع آخر.

(٥) في د: (قنولة).

(٦) في د: (برد).

(٧) بعده في د الكلام الساقط من قبل، وتكرار، وهو: (مع ثقل الهمزة وهلا لزم البدل... الهمز فيه).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٩) في الأصل ود: (أجاد)، وكذا في الجواب وما يقتضيه السياق.

[٧٨] وَمَا آتَى تُبَدَّلُ مِنْهَا التَّاءُ؟ وَلِمَ اطَّرَدَ الْإِبْدَالُ فِي: (اتَّعَدَ)، وَ (اتَّزَنَ)،
وَلِمَ يَطَّرِدُ فِي غَيْرِهِ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (فُعَالٍ) مِنْ: (وَرِثْتُ) (تُرَاثٌ)، وَفِي: (فُعَلَةٌ) مِنْ (الْوَحَامَةِ):
(تُخَمَّةٌ)، وَفِي (فُعَلَةٌ) مِنْ (الْوِكَاءِ): (تُكَاةٌ)، فَقَالُوا: (تَوَكَّأْتُ تُكَاةً)،
وَفِي (فُعَلَانٍ) مِنْ: (وَكَلْتُ): (تُكْلَانٌ)، وَفِي (فُعَالٍ) مِنْ (وَاجَهْتُ):
(تُجَاهَةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ (تَيْقُورٌ) فِي: (فَيْعُولٍ) مِنْ (الْوَقَارِ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ:

فِي إِذْ يَكُ أَمْسَى الْبِلَى تَيْقُورِي

يَعْنَى: وَقَارِي.

وَمَا تَمَوْجِعُ تَنْتِي سَلَمُهُ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ السَّوَابِ؟ وَلِمَ جَرَى ذَلِكَ فِي
الْجَمْعِ السَّوَابِيِّينَ أَوْلًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَدَّةً؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بَعْدَ الْأَطْرَادِ فِي الْإِبْدَالِ إِلَّا اللَّزُومُ؟ وَمَا قِيَاسُ
ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ فِي: (فَوَعَلٌ) مِنْ (وَلَجْتُ): (تَوَلَّجٌ)؟ وَهَلَا كَانَ: (تَفَعَّلٌ)؟
وَلِمَ قَلَّ (تَفَعَّلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِسَجَرِي عَلَى
قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ التَّنْوِينِ الَّتِي تَطَّرِدُ فِي الْفِعْلِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ إِذْ كَانَتْ
حَرْفًا صَحِيحًا لِلْمُضَارَعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّاءِ، وَلَا الْهَمْزَةُ؟ وَلِمَ جَازَ
(دَوَلَّجٌ) فِي: (تَوَلَّجٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعَلٍ) ^(١) مِنْ: (وَأَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وُؤِيٌّ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ عَلَى
مَذْهَبِ مَنْ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ؟ وَمَا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ؟ فَلِمَ ذَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى قَوْلِهِ:
(أُويٌّ)، وَذَهَبَ الْمَازِينِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: (وُويٌّ)، وَقَاسَهُ عَلَى: (وُورِيٌّ)، وَعَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: (فِي فِعْلٍ)، وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقَ.

(الرُّوْيَا)؟ فَهَلْ هَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي هِيَ فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ مُتَحَرِّكَةً إِبْدَالُهَا عَلَى اطِّرَادٍ فِي الْمَضْمُومَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَفْتُوحَةِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الشُّذُودِ. وَأَقْوَى ذَلِكَ فِي الْمَضْمُومَةِ، ثُمَّ الْمَكْسُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمَضْمُومَةَ فِي ثِقَلِ الْحَرَكَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ عَلَى الشُّذُودِ فِي الْمَفْتُوحَةِ^(٣)، لِأَنَّ^(٤) الْأَصْلَ أَقْوَى فِيهَا^(٥)؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا^(٦) مَفْتُوحَةٌ، لَا تَقْوَى الْأَشْبَابُ الَّتِي [ظ ٧٨] يُفَرِّقُ مِنْهَا إِلَى الْهَمْزَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَيَجُوزُ فِي الْوَاوِ السَّاكِنَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ فِي الْفِعْلِ الْحَذْفِ، كَقَوْلِكَ: (وَعَدَ، يَعِدُ)، و(وَزَنَ، يَزِنُ)؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ضَعُفَتْ بِالسُّكُونِ، وَلَزِمَ فِيهَا التَّغْيِيرُ افْتَضَى ذَلِكَ الْحَذْفَ دُونَ الْإِبْدَالِ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ يَمْنَعُ مِنْ حَذْفِهِ قُوَّتُهُ بِالْحَرَكَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ حُذِفَ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ حَذْفِ حَرْفَيْنِ؛ الْوَاوِ وَالْحَرَكَةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ فِي حَسْوِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا ضَعُفَتْ عَنِ مَنْزِلَةِ الْمَضْمُومَةِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي حَسْوِ الْكَلِمَةِ^(٧)، فَحَدَّثَ^(٨) ضَعْفٌ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الضَّعْفِ^(٩) الْحَادِثِ إِلَّا الْاِمْتِنَاعُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِبْدَالُهَا فِي (عَاوِرَ)، كَمَا جَازَ فِي: (إِسَادَةَ).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) في ف: (في المفتوحة على الشذوذ).

(٤) في الأصل: (الآن)، وفي د: (إلا أن)، وكذا في ف.

(٥) في الأصل ود: (فيهما)، وكذا في ف. (٦) في د: (أنهما).

(٧) الكلام من قوله: (لأنها لما ضعفت) ساقط من د.

(٨) في ف: (فحذف).

(٩) جاء بعد هذا الكلام الذي كان ساقطاً في الهامش السابق في د.

وَجَازَ فِي الْمَضْمُومَةِ أَنْ تُبَدَلَ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ مَنزِلَةِ
الْوَاوِ أَوْ لَا يُوْجِهُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِبْدَالِ الْمَكْسُورَةِ أَوْ لَا فِي الشَّقْصَانِ
بِوْجِهِ وَاحِدٍ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ.

وَتَقُولُ: (وُلِدَ)، و (أُلِدَ)، عَلَى الْأَصْلِ وَالْإِبْدَالِ، وَكَذَلِكَ: (وُقَّتَتْ) (١)،
و (أُقَّتَتْ)، و (وُجُوهٌ)، و (أُجُوهٌ).

وَلَا (٢) يَلْزَمُ الْإِبْدَالُ فِي هَذَا كَمَا يَلْزَمُ (٣) فِي (قَامَ)، و (بَاعَ)؛ لِأَنَّ مَنَاسِبَةَ
حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَشَدُّ، مَعَ أَنَّ (٤) الْأَلْفَ أَحْفُ، فَالْفِرَازُ
إِلَيْهَا (٥) أَلْزَمٌ.

وَتَقُولُ: (قَوُولٌ)، و (قَوُولٌ)، فَيَجُوزُ الْأَصْلُ وَالْهَمْزُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ
مَدَّةً، لَا يُعْتَدُّ بِهَا. وَكَذَلِكَ: (مَوْوَنَةٌ)، وَهِيَ (فَعُولَةٌ) مِنْ: (مَيْنُتُهُ)،
(أَمْوَنَةٌ مَوْوَنَةٌ). وَيَجُوزُ: (مَوْوَنَةٌ) عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْهَمْزَةُ أَجْلَدُ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا أَحْمَلُ لِلْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا أَدْخَلُ فِي حُرُوفِ
الصَّحَّةِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.

وَيَجُوزُ: (وَنَاءٌ) و (أَنَاءٌ)، و (وَجَمٌ) و (أَجَمٌ)، و (وَحَدٌ) و (أَحَدٌ)، وَلَا
يَطْرُقُ فِي هَذَا لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْهَمْزَةَ مَفْتُوحَةٌ.

وَيُقَالُ: (وِسَادَةٌ)، و (إِسَادَةٌ)، و (وِعَاءٌ)، و (إِعَاءٌ). وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٢٣١ إِلَّا الْإِفَادَةَ فَاسْتَوْلَتْ رَكَابُنَا عِنْدَ الْجَبَابِرِ بِالْبِاسَاءِ وَالنَّعَمِ (٦)

(١) فِي د: (أَوْقَتَتْ).

(٢) فِي ف: (فَلَا).

(٣) فِي ف: (لَزِمَ).

(٤) قَوْلُهُ: (أَنَّ) لَيْسَ فِي ف.

(٥) فِي ف: (إِلَيْهِمَا).

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ لَتَمِيمِ بْنِ مِقْبَلٍ فِي دِيْوَانِهِ ٢٧٩، وَانظُرْ سَبِيحِيهِ ٣٣٢/٤، وَشَرَحَ
السِّيْرَانِي ١٤٦/٥، وَابْنُ السِّيْرَانِي ٣٥٨/٢، وَالْمَحْكَمُ ٤٤٠/٩. وَبَلَا نِسْبَةً فِي سِرِّ صِنَاعَةِ
الْإِعْرَابِ ١٠٢، وَالْمَنْصَفُ ٢٢٩/١، وَالْمَخْصَصُ ٢٠٣/٤، وَابْنُ يَعْيشَ ١٤/١٠، وَالْأَرْتَشَافُ
٤٠٧.

[٧٩] يُرِيدُ: إِلَّا الْوِفَادَةَ^(١).

وَالْوَاوُ الَّتِي تُبَدَّلُ مِنْهَا التَّاءُ عَلَى اطَّرَادٍ، الْوَاوُ فِي (افْتَعَلَ) مِنَ الْوَعْدِ، وَبَابِهِ، كَقَوْلِكَ: (اتَّعَدَ)، وَ (اتَّزَنَ). وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ فِي هَذَا لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا كَسْرَةً، وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَقَدْ جَازَ إِبْدَالُ التَّاءِ مِنْهَا فِي: (تُرَاثٍ)، وَحَدَّثَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي: (افْتَعَلَ)، وَهُوَ أَنَّهَا لَا تَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا هَمْزَةً؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا أَلِفٌ وَضَلٌّ، وَلَا تُحْتَلَبُ^(٢) هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ، فَلَمَّا انْضَافَ إِلَى عِلَّةِ الْجَوَازِ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَزِمَ الْحُكْمُ عَلَى اطَّرَادِ.

وَتَقُولُ فِي (فَعَالٍ) مِنْ (وَرِثَ): (تُرَاثٍ)، وَفِي (فُعْلَةٍ) مِنْ (الْوَحَامَةِ): (تُحْمَةٌ)، وَفِيهَا مِنْ (تَوَكَّأْتُ): (تُكَاةٌ)، وَفِي (فُعْلَانٍ) مِنْ (وَكَلَّتْ): (تُكْلَانُ)، وَفِي (فُعَالٍ) مِنْ (وَأَجَهْتُ): (تُجَاهَةٌ)، فَيَجُوزُ هَذَا لِلإِشْعَارِ بِالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ التَّاءِ وَالْوَاوِ مِنْ جِهَةِ اتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ وَالْحَقَافِ، وَأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الضَّمِّ، وَلَا يَطَّرِدُ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لِلإِشْعَارِ بِأَمْرٍ يَكْفِي فِيهِ التَّقْلِيلُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ مِنْهُ.

وَتَقُولُ فِي (فَيْعُولٍ) مِنْ (الْوَقَارِ): (تَيْقُورٌ)، فَتُبَدَّلُ^(٣) التَّاءُ عَلَى حَدِّ مَا أَبَدَلْتَهُ فِي (تُرَاثٍ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا أَلْزَمٌ؛ لِاجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ تَقْيِيلَيْنِ. وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

١٢٢٢ فَإِنْ يَكُ أَمْسَى الْبِلَى تَيْقُورِي^(٤)

فَهِيَ بِمَعْنَى: وَقَارِي.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَّا الْإِفَادَةَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (تُخْتَلَفُ)، وَكَذَا فِي ف. (٣) فِي د: (تُبَدَّلُ).

(٤) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ فِي دِيْوَانِهِ ٢٢٩، وَانظُرْ سَبِيوِيَه ٤/٣٢٢، وَتَهذِيبُ اللُّغَةِ ١٤/٢٢٢، وَابْنُ السَّرِيفِي ٢/٣٦٠. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لِلزَّجَّاجِ ٤/١٤، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١/١٨١، وَالمُنْتَصَفُ ١/٢٢٧، وَابْنُ يَمِيشَ ١٠/٣٨.

والمَوْضِعُ الَّذِي يَلْزَمُهُ^(١) إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ اجْتِمَاعُ الْوَاوَيْنِ^(٢) فِي
أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ مَدَّةً، كَقَوْلِكَ فِي جَمْعِ (وَاصِلٍ):
(أَوَاصِلٌ). وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ؛ لِضَعْفِهِ^(٣) مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا قَلْتُهُ فِي بَابِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ:
(اخْوَوِي)، و(أَخْوَوِي)^(٤)، وَلَمْ يَجْزُ فِي (فَوَاعِلٍ) مِنْ جَمْعِ (وَاصِلٍ) إِلَّا:
(أَوَاصِلٌ).

وَتَقُولُ فِي (فَوَعَلٍ) مِنْ (وَلَجْتُ): (تَوَلَّجٌ)، وَلَا يَكُونُ: (تَفَعَّلٌ)؛
لأنَّه لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْأَسْمَاءِ (تَفَعَّلٌ)؛ لِأَنَّهُ أُخْلِصَ لِلْفِعْلِ، كَمَا أُخْلِصَ
(تَفَعَّلٌ) لِشَبِّهِ النَّاءِ بِالنُّونِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ
حُرُوفِ الصَّحَّةِ.

وَيَجُوزُ: (دَوَلَّجٌ) فِي (تَوَلَّجٍ)^(٥)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَمَّا لَزِمَ فِي (تَوَلَّجٍ)
بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ [٧٩٥] الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ بَدَلٌ مِنْ بَدَلٍ هَذِهِ
مَنْزِلَتُهُ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (تُرَاثٍ).

وَيَنَاءُ (فُعَلٍ) مِنْ (وَأَيْتُ): (وُؤِي)؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي مَوْضِعِهَا الْوَاوُ، وَفِي
مَوْضِعِ الْعَيْنِ الْهَمْزَةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ.

فَأَمَّا مَنْ خَفَفَ الْهَمْزَةَ^(٦) فَيَقُولُ: (أُوي) عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ^(٧)، وَأَمَّا

(١) فِي ف: (يَلْزَمُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدَوْف: (الْهَمْزَتَيْنِ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٣) فِي د: (لِضَعْفِ).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (حَوَى): «وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحَوْءُ: حُمْرَةٌ تُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ. يُقَالُ: قَدْ اخْوَوَى
الْفَرَسُ يَخْوَوِي اخْوَاءً. وَالْحَوْءُ: سُفْرَةٌ الشَّمَةِ». وَفِي ف: (أَخْوَوِي وَاحْوَوَى).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (تَوَلَّجٌ فِي تَوَلَّجٍ).

(٦) بَعْدَهُ فِي د: (مَنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ التَّغْيِيرَ)، وَهِيَ عِبَارَةٌ مُوجَدَةٌ فِي الْأَصْلِ لَكِنْ مُوجَدَةٌ بَيْنَ
قَوْسَيْنِ، فَهِيَ مُشْطُوبَةٌ.

(٧) انظُرْ رَأْيَ الْخَلِيلِ فِي سَبِيحِهِ ٤/٣٣٣، وَالْأَصُولُ ٣/٢٥٤، وَشَرْحُ السِّيْرَانِي ٥/٢٢٣.

الْمَازِنِي فَمَذْهَبُهُ (وُوي) ^(١)، لَا غَيْرُ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ فِي (وُجوه):
(أُجوه)، وَيَعْتَلُّ فِي ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَاوَ فِي نِيَّةِ هَمْزَةٍ، فَيَحْمِلُهُ
عَلَى قِيَاسِ (رُويا). وَالسَّوْجَةُ الْآخَرُ أَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ مَدَّةٌ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى
قِيَاسِ: (وُوري).

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى قِيَاسِ (رُويا) مُسْتَقِيمٌ؛
لِأَنَّ الْحَرْفَ فِي نِيَّةِ مَا أُبْدِلَ مِنْهُ، فَهُوَ فِي نِيَّةِ الْهَمْزَةِ إِذَا قَالَ: (وُوي)، كَمَا
أَنَّ السَّوْجَةَ فِي نِيَّةِ الْهَمْزَةِ إِذَا قَالَ: (رُويا)، فَالْإِبْدَالُ عَارِضٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَمَنْ
قَالَ: (رُيا) جَازَ عَلَى قَوْلِهِ: (أُوي).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرُّ مِنْ هَمْزَةٍ إِلَى هَمْزَةٍ؟
قِيلَ لَهُ: لَا يَجِبُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُفَرُّ مِنْ هَمْزَةٍ ^(٢) فِي مَوْضِعٍ تَضُمُّ فِيهِ إِلَى
هَمْزَةٍ ^(٣) فِي مَوْضِعٍ تَقْوَى فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُفْسِدُ
قَوْلَ الْخَلِيلِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْآخَرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَازِنِيُّ فِيهَا فَاسِئِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي: (وُوري)
رَائِدَةٌ لِلْمَدِّ ^(٤)، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي: (وُوي) ^(٥)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ عَيْنِ الْفِعْلِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الزَّائِدِ فِي هَذَا وَالْأَصْلِيِّ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ، وَالْقِيَاسِ
الصَّحِيحِ فِيهِ، فَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ (مَعِيشَةٍ): (مَعَايشُ) بِغَيْرِ هَمْزٍ، [لِأَنَّ الْيَاءَ] ^(٦)
وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا، فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فِي (مَعِيشَةٍ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (صَحِيفَةٌ)،
وَ (صَحَائِفُ)؛ لِأَنَّهَا فِي (صَحِيفَةٍ) رَائِدَةٌ لِلْمَدِّ.

فَقَدْ بَانَ عِنْدَنَا ^(٧) أَنَّ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ صَوَابٌ، وَأَنَّ أَحَدَ الْاِغْتِلَالَيْنِ لِلْمَازِنِيِّ

(١) انظر رأي المازني في الأصول ٣/ ٢٥٤، وشرح السيرافي ٥/ ٢٢٣، والخصائص ٢/ ٩٠.

(٢) الكلام من قوله: (قيل له) ساقط من ف. (٣) في د: (الهمزة).

(٤) في ف: (للمدة). (٥) في ف: (وؤري).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في د: (عذر).

لا يُفْسِدُ قَوْلَ الْخَلِيلِ، وَلَكِنَّهُ يُجَوِّزُ الْمَذْهَبَيْنِ، كَمَا جَازَ^(١) فِي: (رُويَا)،
و (رُيَا). وَالْاِعْتَالُ^(٢) الْآخَرُ فَاسِدٌ^(٣)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ اخْتِلَافِ حُكْمِ الزَّائِدِ لِلْمَدِّ
وَبَيْنَ الْأَصْلِيِّ [٨٠].



(٢) فِي د: (وَالْاِعْتَالِ).

(١) فِي د: (وَجَازَ).

(٣) فِي د: (فَاسِدًا).

بَابُ الْوَاوِ

الَّتِي يَلْزِمُهَا بَدَلُ التَّاءِ مِنْهَا^(١)

الغرض فيه^(١) أن يُبيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي بَدَلِ الْوَاوِ الَّتِي يَلْزِمُهَا بَدَلُ التَّاءِ مِنْهَا
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي يَلْزِمُهَا بَدَلُ التَّاءِ مِنْهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَزِمَ فِي هَذَا بَدَلُ التَّاءِ، وَلِمَ يَجُزُ بَدَلُ الْهَمْزَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوِ
سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ؟

وَلِمَ جَرَى^(٣) فِي (افْتَعَلَ) مِمَّا فَاءُ وَوَاوٍ يُبَدِّلُ التَّاءَ مِنَ الْوَاوِ؟

وَمَا بِنَاءُ (افْتَعَلَ) مِنَ (الْوَعْدِ)، و (الْوَهْمِ)؟ وَلِمَ جَرَى فِي: (اتَّعَدَ)
و (مُتَّعِدٌ)، و (أَتَمَّهُمْ)، و (مُتَّمِّمٌ)، و (اتَّقَدَ)، و (مُتَّقِدٌ)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ
قِيَاسُ هَذِهِ الْوَاوِ قِيَاسَ الْوَاوَيْنِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ؟

وَمَا قِيَاسُ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: (اَيْتَعَدَ)، (يَاتَعَدُ)، و (هُوَ
مُوْتَعِدٌ)؟ فَلِمَ جَعَلَهَا تَابِعَةً لِمَا قَبْلَهَا عَلَى قِيَاسِ: (قَالَ، وَقِيلَ، وَيَقُولُ)؟
وَلِمَ جَارَ يُبَدِّلُ التَّاءَ مِنَ الْوَاوِ فِي: (أَفْعَلْتُ)^(٤) عَلَى غَيْرِ اطِّرَاقٍ؟ فَلِمَ جَارَ:
(أَتَخَمَهُ)^(٥)، و (ضَرَبَهُ حَتَّى أَنْكَأَهُ)، و (أَتَلَجَّهُ)، و (أَوْلَجَّهُ)، و (أَنَّهُمْ) فِي:
(أَوْهَمَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٣٤: « هذا باب ما يلزمه بدل التاء من هذه الواوات التي تكون في موضع الفاء ».

(١) قوله: (فيه) ليس في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (جوز).

(٤) في د: (افتعلت).

(٥) في د: (تخمه).

وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُهَا فِي: (التَّقْيِيَةِ): و (هُوَ أَتَقَاهُمَا)^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلشَّبَهِ [بَيْنَهَا]^(٢) وَبَيْنَ وَآوِ (افْتَعَلَ)، مَعَ التَّوْطِئَةِ بِهَا لِلزُّومِ الْبَدَلِ فِي: (افْتَعَلَ)؟

الجَوَابُ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي يَلْزُمُهَا بَدَلُ التَّاءِ مِنْهَا إِجْرَاؤُهَا فِي (افْتَعَلَ) مِمَّا فَاؤُهُ وَآوُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ قَدْ ضَعُفَتْ بِمَا يَقْتَضِي الْبَدَلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، لَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا الْهَمْزَةُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ اجْتِلَابُ هَمْزَةٍ بَعْدَ هَمْزَةٍ فِي (افْتَعَلَ)، وَهَذَا فَايِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْهَمْزَةُ صَارَتْ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، وَهُوَ التَّاءُ.

وَاطْرَدَ إِبْدَالُهَا تَاءً فِي (افْتَعَلَ)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا، وَامْتَنَعَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي^(٥) ذَكَرْنَا.

وَبِنَاءِ (افْتَعَلَ) مِنَ (الْوَعْدِ) وَ (الْوَهْمِ): (اتَّعَدَ)، وَ (اتَّهَمَ)، وَمِنْ الْوَقُودِ: (اتَّقَدَ)، وَيَتَصَرَّفُ [ظ ٨٠] الْفِعْلُ مِنْهُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي: (يَتَّعِدُ)، وَ (مُتَّعِدٌ)؛ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ.

وَقِيَاسُ هَذِهِ الْوَاوِ فِي الضَّعْفِ الَّذِي يُوجِبُ لُزُومَ الْبَدَلِ قِيَاسُ الْوَاوَيْنِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ ثَقِيلَةً فِي^(٦) أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ انْصَافَ إِلَيْهَا مِثْلُهَا، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا الْإِبْدَالُ إِلَى حَرْفٍ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَهُوَ الْهَمْزَةُ، فَإِذَا مَنَعَ مَانِعٌ صَارَتْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (اتَّقَاهُمَا)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْوَاوِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى بَدَلِ التَّاءِ).

(٥) فِي د: (مَنْ الَّذِي).

(٦) الْمُبْتَدَأُ فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (ثَقِيلَةٌ فِي وَهِي).

إِلَى حَرْفٍ قَرِيبٍ إِلَيْهَا، وَهُوَ التَّاءُ^(١).

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهَا تَابِعَةً لِمَا قَبْلَهَا، فَيَقُولُ: (اِئْتَعَدْ)، (يَأْتَعُدُّ)،
(هُوَ مُؤْتَعِدٌ)، فَيُجْرِيهَا مُجْرَى: (قَبِيلٌ، قَالَ، يَقُولُ).

وَكَلا الْمَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ مُطَرِّدٌ فِي بَابِهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي جَعَلَهَا تَاءً^(٢) حَوَّلَهَا إِلَى
حَرْفٍ هُوَ أَجْلَدُ^(٣) مِنْهَا، كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ فِي تَحْوِيلِهَا إِلَى الْهَمْزَةِ، فَهَذَا طَلَبَ
الْقُوَّةَ وَالْخِفَّةَ، وَالْمُجْرِي لَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا طَلَبَ الْخِفَّةَ فَقَطُّ.

وَيَجُوزُ إِبْدَالُ التَّاءِ مِنَ الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ فَاءً عَلَى غَيْرِ اطَّرَادٍ؛ تَشْبِيهًا
بِوَاوِ (افْتَعَلَ)، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْ وَاوِ (افْتَعَلَ) فَهِيَ أَحَقُّ بِالْبَدْلِ،
فَمِنْ ذَلِكَ إِبْدَالُهَا فِي: (أَفْعَلْتُ)^(٤)؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ،
كَقَوْلِكَ: (أَتَحَمَّهُ)، وَ (أَتَلَجَّهُ)، وَ (صَرَبَهُ حَتَّى أَتَكَّأَهُ)، وَ (أَتَهَمَّ)
فِي: (أَوْهَمَّ).

وَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا فِي: (التَّقْيِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَأَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَيَجُوزُ
إِبْدَالُهَا فِي: (هُوَ أَتَقَاهُمَا)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ سَاكِنَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى
شَبِّهِهَا فِي: (افْتَعَلَ) الَّذِي لَزِمَتْهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلِاطَّرَادِ، فَأَمَّا عِلَّةُ الشَّبِّهِ
فَيَكْفِي فِيهِ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُ؛ لِيُؤْذَنَ بِالشَّبِّهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَزِمَتْهُ
الْعِلَّةُ الْمُطَرِّدَةُ فِي بَابِهَا.



(٢) فِي الْأَصْلِ وَدَوْف: (فَاء).

(١) فِي د: (الْفَاء).

(٣) فِي د: (أَجْلًا).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (افْتَعَلْتُ)، وَكَذَا فِي السُّؤَالِ وَالْكِتَابِ ٣٣٤/٤ وَمَقْتَضَى السِّيَاقِ.

بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا [٨١] كَسْرَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ فِي الثَّقَلِ مَعَ أَنَّ الْوَاوَ مَيْتَةٌ بِالسُّكُونِ، تَقْوَى عَلَيْهَا عِلَّةُ الْقَلْبِ، وَمَعَ أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي قَبْلَهَا تَقْتَضِي أَنْ تَصِيرَ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ الْوَاوُ فِي (فَعَل) مِنْ (لَوَيْتُ)، وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (فَعِذْ) بِضَمَّةٍ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ: (فِعْلٌ) أَضْلًا فِي اسْمٍ، وَلَا فِعْلٌ؟

وَلِمَ لَزِمَ الْقَلْبُ فِي (مِيزَانٍ)، وَ (مِيعَادٍ)؟

وَلِمَ لَزِمَ الْقَلْبُ فِي (لَيْتَةٍ)، وَ (سَيِّدٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (وَتَدٌ) بِالْإِظْهَارِ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ^(٢) سُكُونِ التَّاءِ إِلَّا الْإِذْغَامُ؟

وَلِمَ صَارَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ تَبَاعُدِ مَخَارِجِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَقَارِبَةِ الْمَخَارِجِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٥: «هذا باب ما تقلب فيه الواو ياء، وذلك إذا سكنت وقبلها كسرة».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في ها الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (مع) ليس في د.

ولِمَ وَجَبَ أَنْ (أَزْدَانَ)، و(اضْطَبَّرَ) ^(١) أَخْفُ مِنْ الْأَصْلِ فِيهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ فِي تَأْلِيفِ الْحُرُوفِ؟

وَهَلَّا صَارَتْ الْوَاوُ إِلَى الْأَلْفِ فِي (مَوْعِدٍ)، و(مَوْقِفٍ)، كَمَا صَارَتْ إِلَى الْيَاءِ فِي (مِيعَادٍ)، كَمَا أَنَّ (خَافَ)، و(خِيفَ) يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا فِي الإِعْلَالِ؟

وَهَلَّا اعْتَلَّتْ الْوَاوُ فِي (مَوْدٌ) لِلْكَسْرَةِ ^(٢) قَبْلَهَا؟
وَمَا بِنَاءُ (فَوْعَلٍ) مِنْ (وَعَدْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فَيَعُولٍ)؟ وَلِمَ صَحَّتْ مَعَ الْيَاءِ فِي: (وَيَعُودٍ)؟

وَمَا قِيَاسُهَا مِنْ: (وَيْحٍ)، و(وَيْلٍ)؟
وَمَا بِنَاءُ (أَفْعُولٍ) مِنْ (الْوَعْدِ)؟ وَمَا بِنَاءُ (يَفْعُولٍ) مِنْهُ؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (يَوْمٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (تَفْعِلَةٌ) مِنْ (وَعَدْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (يَفْعُلٍ) مِنْهُ إِذَا كَانَ اسْمًا؟
وَلِمَ جَازَ: (وِجْهَةٌ)، و(جِهَةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (وَلِدَةٌ)، و(لِدَةٌ)؟
وَمَا تَنْظِيرُ تَقْلٍ الْحَرَكَةِ فِي (عِدَّةٍ) مِنْ تَقْلٍ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ؟
وَلِمَ جَازَ قَلْبُ الْوَاوِ إِلَى الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَعَ أَنَّهَا إِلَى الْيَاءِ أَقْرَبُ؟ فَهَلَّا لَزِمَتْ الْأَقْرَبُ؟

الْجَوَابُ ^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً إِجْرَاؤُهَا ^(٤) عَلَى الْقَلْبِ إِذَا كَانَتْ الْوَاوُ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ، أَوْ اجْتَمَعَ وَاوٌ وَيَاءٌ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ، فَكُلُّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (اطْهَرُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ. (٢) فِي د: (الْمَكْسَرَةُ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْوَاوِ إِجْرَاؤُهَا).

هَذَا يَطْرُدُ فِيهِ قَلْبُ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ.

وَالْعِلَّةُ فِي الْوَاوِ السَّاكِنَةِ الَّتِي [٨١] قَبْلَهَا كَسْرَةٌ أَنَّهَا فِي الثَّقَلِ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنْ كَسْرِ إِلَى صَمٍّ، بِمَنْزِلَةِ (فِعْلٍ)، مَعَ أَنَّ الْوَاوِ السَّاكِنَةَ تَقْوَى عَلَيْهَا عِلَّةُ الْقَلْبِ بِمَا لَا تَقْوَى عَلَى الْمُتَحَرِّكَةِ^(١)، مَعَ أَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي قَبْلَهَا تَفْتَضِي أَنْ تُصِيرَ إِلَى حَرْفٍ^(٢) مَنَاسِبٍ لَهَا، هُوَ أَخْفُ مِنْهَا، فَاطْرَدَ السَّبَابُ بِذَلِكَ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (مِيعَادٍ)، وَ (مِيعَاتٍ)؛ لِأَنَّهَا وَاوُّ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ الْمَخَارِجِ، بِمَنْزِلَةِ: ﴿ قَالَتْ طَلَّافَةٌ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ١٣]، مَعَ أَنَّهَا حُرُوفٌ عِلَّةٌ^(٣)، وَمَعَ أَنَّهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِزِمَ الْإِدْغَامُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ^(٤) اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ.

فَتَقُولُ: (لَوَيْتُ يَدَهُ لَيًّا)، وَالْأَصْلُ: (لَوِيًّا)، فَتُعَلَّلُ؛ لِأَنَّهَا وَاوُّ مَعَ يَاءٍ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ. وَكَذَلِكَ: (طَوَيْتُ طَيًّا)، وَ (لَوَيْتُهَا لِيَّةً).

وَتَقُولُ فِي (فَيْعِلٍ) مِنْ (الْمَوْتِ): (مَيِّتٌ)، وَالْأَصْلُ: (مَيِّوتٌ). وَكَذَلِكَ (فَيْعِيلٌ) مِنْ (السُّودُدِ): (سَيِّدٌ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَإِنَّمَا جَازَ: (فَخِذٌ) بِضَمَّةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَلَمْ يَجْزُ: (فِعْلٌ)؛ لِأَنَّ ضَمَّةَ الْإِعْرَابِ عَارِضَةٌ.

وَيَجُوزُ: (وَيْدٌ) بِإِظْهَارِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهَا قَوِيَّةٌ بِالْحَرَكَةِ، فَإِنْ أَسْكَنْتَهَا لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (وَدٌّ).

وَحُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَعَ تَبَاعُدِ الْمَخَارِجِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ الْمَخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَنَّ الْحَرَكَاتِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ يُتِمَّكَّنُ

(٢) فِي د: (الْحَرْفِ).

(٤) فِي د: (مَعَ).

(١) فِي ف: (الْحَرَكَةُ).

(٣) فِي د: (صَلَةٌ).

بِهَا، وَبِمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ إِخْرَاجِ الحُرُوفِ، فَصَارَتْ بِهَذِهِ المُنَاسِبَةِ بِمِثْرَلِ
الحُرُوفِ المُتَقَارِبَةِ؛ لِأَنَّ تَقَارُبَهَا بِهَذِهِ الأَوْجِهِ بِمِثْرَلِ تَقَارُبِ الحُرُوفِ
بِالمَخَارِجِ.

و (اَزْدَانٌ)، و (اضْطَبَّرَ) أَخْفٌ مِنَ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا أَعْدَلُ فِي تَأْلِيفِ
الحُرُوفِ؛ لِبُعْدِ التَّاءِ مِنَ الصَّادِ، وَكَوْنِ الطَّاءِ أَعْدَلُ؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلصَّادِ
بِالاسْتِغْلَاءِ وَالإِطْبَاقِ، وَلِلتَّاءِ بِالمَخْرَجِ، وَالدَّالُّ أَعْدَلُ؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلزَّايِ
بِالجَهْرِ، وَلِلتَّاءِ بِالمَخْرَجِ، وَهُوَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ [و ٨٢]، وَهُوَ مَعَ
ذَلِكَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَشْكَلُ.

وَتَقُولُ: (مَوْعِدٌ)، و (مَوْقِفٌ)، وَلا^(١) تُعَلِّ الوَاوُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، كَمَا
تُعَلِّهَا فِي (قَالٌ)، و (مَقَالٌ)؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، تَكُونُ بِهَا بِمِثْرَلِ
الحُرُوفِ المُتَضَاعِفَةِ، وَتَصِيرُ بِالإِغْلَالِ إِلَى أَخْفِ الحُرُوفِ.

وَلا تُعَلِّهَا فِي (مِوَدٌ)؛ لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةً، لَوْ اغْتَلَّتْ^(٢) لَمْ تَصِرْ
إِلَى أَخْفِ الحُرُوفِ، كَمَا يَصِيرُ (فَعَلٌ) مِنَ (الخَوْفِ) إِلَى: (خَافٌ) بِالأَلْفِ
الَّتِي هِيَ أَخْفُ الحَرَكَاتِ.

و (فَوْعَلٌ) مِنَ (وَعَدْتُ)؛ (أَوْعَدْتُ)؛ لِاجْتِمَاعِ وَاوَيْنَ فِي أَوَّلِ الكَلِمَةِ
مِنْ غَيْرِ مَدَّةٍ. و (فَيُعَوِّلُ) مِنَ (وَعَدْتُ)؛ (وَيُعَوِّدُ) تَصِحُّ الوَاوُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهَا مَا يَفْتَضِي الإِغْلَالَ، كَمَا لَيْسَ فِي (وَنِجٌ)، و (وَنِيلٌ).

و (أْفَعُولٌ) مِنَ (الوَعْدِ) تَصِحُّ، وَهُوَ: (أَوْعُودٌ)، وَكَذَلِكَ (يَفْعُولٌ)؛
(يَوْعُودُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي الإِغْلَالَ، كَمَا لَيْسَ فِي: (يَوْمٌ).
و (تَفْعَلَةٌ) مِنَ (الوَعْدِ) (تَوْعِدَةٌ)، تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي
الإِغْلَالَ^(٣).

(٢) فِي ف: (أَعَلَّتْ).

(١) فِي ف: (فَلَا).

(٣) فِي د: (الاعتلال).

وَأَمَّا (يَفْعَلُ) مِنْ (الْوَعْدِ)، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِعْلًا^(١) قُلْتَ فِيهِ: (يَعِدُّ)، وَإِنْ كَانَ اسْمًا قُلْتَ فِيهِ: (يُوعِدُّ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا فِيهِ مَا يَفْتَضِي الْإِعْلَالَ إِذَا^(٢) كَانَ اسْمًا. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْمَصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فِعْلِيَّةٍ) مِنْ (الْوَعْدِ)، تَقُولُ فِيهِ: (عِدَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْإِعْلَالِ، وَهُوَ عَلَى نَقْلِ الْحَرَكَةِ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْعَيْنِ، ثُمَّ حَذْفِ الْوَاوِ عَلَى قِيَاسِ نَقْلِ الْحَرَكَةِ^(٣) مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا، ثُمَّ حَذْفِهَا. وَلَوْ بَنَيْتَهُ اسْمًا غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، قُلْتَ: (وَعْدَةٌ)، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ: (وِجْهَةٌ)، و(جِهَةٌ)، و(لِدَّةٌ)، و(وِلْدَةٌ).

فَالْوَاوُ تُقَلَّبُ إِلَى أَزْبَعَةِ أَحْرَفِ: الْهَمْزَةِ، وَالسَّاءِ، وَالْيَاءِ، وَالْأَلِفِ، قَلْبًا مُطَرِّدًا، إِلَّا أَنَّهُ بِحَسَبِ الْعِلَلِ الَّتِي تَفْتَضِي ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقَلْبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْأَلِفِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) في د: (فلا)، وفي ف: (على فعلا). (٢) في ف: (إذ).
 (٣) قوله: (من الواو إلى العين، ثم حذف الواو، على قياس نقل الحركة) مكرر في الأصل، والمثبت من دوف.

بَابُ الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ^(٥)

[ظ ٨٢] الْغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ خَالَفَتْ أُخْتَهَا فِي (يَفْعَلُ)، وَفِي حَالِ كَوْنِهَا مَضْمُومَةً، حَتَّى صَحَّحَتْ
إِحْدَاهُمَا وَاعْتَلَّتِ الْأُخْرَى؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْيَاءَ أَخْفُ مِنَ الْوَاوِ؟ وَمَا دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا غَلَبَتْ عَلَى
الْوَاوِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَلْفِ؟

وَلِمَ جَازَ: (يَعَرُ، يَسِيرُ) مِنْ غَيْرِ اعْتِلَالٍ، وَ (يَسِسُ، يَبْسِسُ)، وَ (يَسْرُ، يَبْسِرُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (يَوَاسِسُ) عَلَى خِلَافِ حُكْمِ (أَوَاصِلُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يُيَسِسُ)^(٢)، وَ (يُيَسِسُ) مِنْ غَيْرِ هَمْزِ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ؟
وَمَا حُكْمُ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ؟ وَلِمَ وَجَبَ قَلْبُهَا وَأَوَّ^(٣) فِي (مُوسِرٍ)،
وَ (مُوقِنٍ)^(٤)، وَ (مُوسِرٍ)؟ وَمَا تَطْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ (مِيزَانٍ)، وَ (مِيقَاتٍ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَا زَيْدُ وَأَسُ)، وَ (يَا زَيْدُ يَا سُ)^(٥)؟ وَ ﴿يَصْلُحُ بِنْتًا﴾ [الأعراف: ٧٧]^(٦)؟
وَلِمَ ضَعُفَ هَذَا الْمَذْهَبُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثِقَلِهِ حَتَّى لَمْ يَجْزُ فِي الْمُتَّصِلِ

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٣٧: «هذا باب ما كانت الياء فيه أولاً وكانت فاء».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (وييس). (٣) في د: (قبلها واو).

(٤) في د: (موفق). (٥) قوله: (ويا زيد ياس) ليس في د.

(٦) قرأ أبو عمرو بن العلاء بإبدال الهمزة وأو الضمة صالح، وباقى السبعة بإسكانها. انظر تفسير البحر =

مِنْ نَحْوِ: (مُوقِنٍ)؟ وَهَلْ قِيَاسُ ذَلِكَ يَجُوزُ عَلَيْهِ: (يَا غُلَامُ وَجَلْ)؟
 وَلَمْ اسْتَوَى حُكْمُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي (افْتَعَلَ) حَتَّى جَاَزَ قَلْبُهَا^(١) إِلَى التَّاءِ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ^(٢) لِقُوَّةِ الْاِعْتِلَالِ فِي: (افْتَعَلَ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْوَاوُ،
 وَلَا الْيَاءُ إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا فِي التَّصْرِيفِ، مَعَ أَنَّ التَّاءَ أَجْلَدُ مِنْهَا، وَأَنَّ الْإِذْغَامَ
 فِي التَّاءِ الَّتِي بَعْدَهَا يَفْتَضِيهَا؛ لِازْتِفَاعِ اللِّسَانِ بِهَيَا رَفْعَةً وَاحِدَةً؟
 وَلَمْ اسْتَوَى فِي الْقِيَاسِ: (اتَّقَدَ)، وَ(اتَّبَسَ)، وَلَمْ يَسْتَوِ: (يَعِدُّ) وَ(يَبْسُ)؟
 وَلَمْ سَلِمَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي (أَفْعَلَ)^(٣) مِنْ (أَوْعَدَ)، وَ(أَيْبَسَ)؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (يَأْسُ)، وَ(يَابَسُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ:
 (اتَّعَدَ)، وَ(اتَّبَسَ) فِي الْفِرَارِ مِنْهَا إِلَى حَرْفِ أَحْفَ مِنْهَا مُنَاسِبٍ لَهَا؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (يَيْسُ) وَ(يَيْسُ) مِثْلُ (يَعِيسُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى
 التَّشْبِيهِ بِ(يَعِدُّ)؟

الجواب^(٤)

[٨٣] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ إِجْرَاؤُهَا^(٥) عَلَى الصَّحَّةِ
 فِي (يَفْعُلُ) عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ. وَإِنَّمَا جَاَزَ
 حَذْفُهَا فِي (يَفْعُلُ) لِثِقَلِ الْوَاوِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ فِي الْفِعْلِ، وَلَيْسَ
 لِلْيَاءِ مِثْلُ هَذَا الثَّقَلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهَا.
 وَلَا يَجُوزُ إِذَا انْضَمَّتْ أَنْ تُثَقَّلَ هَمْزَةٌ، كَمَا تُثَقَّلُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ

= المحيط ٣٣٤ / ٤. وقد ذكر الرماني في الجواب نقلاً عن سيويه ٣٣٨ / ٤ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: (يَا صَالِحِيْنَا) بِإِبْدَالِهَا يَاءً، وَذَكَرَ أَنَّهَا رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ بِالْهَمْزِ، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ فِي: ﴿يَصَلِّيْخُ وَتِيْنَا﴾ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ وَآوًا نَحْوَالِصَةً.

(١) فِي د: (قَبْلَهَا). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِذَلِكَ).

(٣) فِي د: (افْتَعَلَ).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ إِجْرَاؤُهَا).

الْوَاوِ الْمَضْمُومَةُ مَعَ أَنَّ الصَّمَّةَ عَلَيْهَا يَمْتَزِلَةٌ الْمُضَاعَفِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْأَصْلُ وَالْقَلْبُ، ثُمَّ ضَعُفَ سَبَبُ الْقَلْبِ بِأَنَّ الصَّمَّةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْيَاءِ امْتَنَعَ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ ضَعْفِ السَّبَبِ إِلَّا الْاِمْتِنَاعُ.

وإنما^(١) وَجَبَ أَنَّ الْيَاءَ أَخْفُ مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوِ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْيَاءِ؛ إِذْ^(٢) كَانَتْ الْيَاءُ تَخْرُجُ بِالْاِعْتِمَادِ لَهَا، كَمَا تَخْرُجُ الْوَاوُ بِالْاِعْتِمَادِ لَهَا، وَلِلْوَاوِ عَمَلٌ زَائِدٌ بِصَمِّ الشَّفَتَيْنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَاءَ أَخْفُ مِنَ الْوَاوِ أَنَّهَا أَغْلَبُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ فِي (يَفْعُلُ)، وَ (فَوَاعِلُ)، نَحْوُ: (يَوَابِسُ)، فَتَقُولُ: (يَعْرَى، يَبْعُرُ)^(٣)، وَ (يَسْرَى، يَبْسِرُ)، وَ (يَيْسُ، يَبْيِسُ)^(٤).

وَتَقُولُ: (يَيْسُ)، وَ (يُيسُ)، وَلَا تَجُوزُ الْهَمْزَةُ^(٥)، كَمَا تَجُوزُ فِي: (وَجِدَ)^(٦)، وَ (وَقْتِ)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَحُكْمُ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا صَمَّةٌ أَنْ تَنْقَلِبَ وَاوًا؛ لِأَنَّهَا تَقْبِلَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ سَّاكِنَةٌ^(٧) مَيْتَةٌ، يَقْوَى عَلَيْهَا^(٨) سَبَبُ الْقَلْبِ، وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تَقْتَضِي أَنْ تَتَّبِعَهَا؛ لِتَصِيرَ مَدَّةً، فَتَقُولُ: (مُوقِنٌ)، وَ (مُوسِرٌ)، وَ (مُوسِسٌ)، وَنَظِيرُهُ: (مِيرَانٌ)، وَ (مِيقَاتٌ)^(٩)؛ لِأَنَّ الْوَاوِ سَّاكِنَةٌ، وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تَقْتَضِي أَنْ تَتَّبِعَهَا؛ لِتَصِيرَ مَدَّةً، فَتَمَكَّنُ بِذَلِكَ، وَتَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الضَّعْفِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَتَقُولُ: (يَا زَيْدُ وَأَسُ) فَتَقْلِبُهَا فِي الْمُنْفَصِلِ، كَمَا تَقْلِبُهَا فِي الْمُتَّصِلِ؛ لِتَأْكِيدِ سَبَبِ الْقَلْبِ. وَمَنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (يَا زَيْدُ يَا سُ) فَيَسْرُكُهَا يَاءً عَلَى حَدِّ مَا كَانَتْ فِي قَوْلِكَ: (يَا سُ)، إِلَّا أَنْ أَلِفَ الْوَصْلِ تَذَهَبَ لِتَحْرُكِ

(١) فِي د: (وَلَمْ).

(٢) فِي ف: (يَغْرِبِغْرُ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

(٣) فِي د: (الْهَمْزُ).

(٤) فِي د: (وَيْسُ) لَيْسَ فِي ف.

(٥) فِي د: (وَعَدَ).

(٦) فِي د: (صَلَّتْهَا).

(٧) قَوْلُهُ: (سَّاكِنَةٌ) لَيْسَ فِي د.

(٨) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمِثْقَالِ).

مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ وَالْمُتَّصِلَ فِيهِ سَوَاءٌ؛ لِتَأْكُودِ سَبَبِ [ظ ٨٣] الْإِغْلَالِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْمِثْلَيْنِ إِذَا التَّقَيَا وَالْأَوَّلُ سَاكِنٌ مِنْهُمَا^(١) فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ سَوَاءٌ؛ لِتَأْكُودِ سَبَبِ الْإِدْغَامِ فِي قَوْلِكَ: (اجْعَلْ لَهُ)، وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ: (يَا غُلَامُ وَجَلْ)؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذَا، وَقَدْ حَكِي عَنِ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا صَالِحُ بِنْتَا)، وَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا يُقْرَأُ بِمِثْلِهَا، وَإِنَّمَا الْقِرَاءَةُ: ﴿يَصْلِيحُ أَتَيْنَا﴾ [الأعراف: ٧٧] بِالْهَمْزَةِ، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ فِي: ﴿يَصْلِيحُ وَتَنَا﴾ عَلَى أَنْ تُجْعَلَ الْهَمْزَةُ وَأَوَّالِ الْخَالِصَةِ، كَمَا تُجْعَلُ فِي: (مُؤْمِنٍ)^(٢).

وَيَسْتَوِي حُكْمُ الْبَيَاءِ وَالْوَاوِ فِي (افْتَعَلَ)؛ لِتَأْكُودِ سَبَبِ الْإِغْلَالِ فِي أَنْ الْوَاوَ لَا تَصِحُّ فِي (افْتَعَلَ)، وَالْبَيَاءُ لَا تَصِحُّ فِي (افْتَعَلَ) مَعَ سُكُونِ الْوَاوِ، وَاقْتِضَاءُ تَاءِ (افْتَعَلَ) لِلْبَيَاءِ فِي الْإِدْغَامِ، فَتَأْكُودُ سَبَبِ الْإِغْلَالِ لِهَذَا الَّذِي بَيْنَا، فَتَقُولُ: (أَتَيْسَ)، و (أَتَأْسَ)، كَمَا تَقُولُ: (أَتَعَدُ)، و (أَتَرَنُ).

فَأَمَّا الْوَاوُ فِي (أَفْعَلَ) مِنْ (أَوْعَدُ)، وَالْبَيَاءُ فِي (أَيْبَسَ)، فَلَا تُعَلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْإِغْلَالَ كَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (يَأْسُ)، و (يَابَسُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَقُلَ الْبَيَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَرَّوْا مِنْهُ إِلَى حَرْفِ مُنَاسِبٍ لَهُ، هُوَ أَحْفُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (يَيْسُ)، و (يَيْسُ)، مِثْلُ: (يَعِيسُ)^(٣)، وَوَجْهُ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ بِ(يَعِدُ).



(٢) في د: (موقن).

(١) في دوف: (منها).

(٣) انظر الخصائص ١١/١ - ١٢.

بَابُ الْبَيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ^(١) أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَقَعَ التَّحْوِيلُ فِي (فَعَلْتُ) مِنْ بِنَاءِ إِلَى بِنَاءِ دُونَ (فَعِلْتُ)،
و (فَعَلْتُ)؟ وَلِمَ اسْتَوَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثَةُ فِي النَّقْلِ لِلحَرَكَةِ، وَلَمْ تَسْتَوِ
فِي التَّحْوِيلِ عَنِ الْبَيَاءِ؟

وَمَا اغْتِلَالُ يَاءِ (يَزْمِي)، وَوَاوِ (يَغْزُو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِالتَّشْكِينِ [و٨٤] فِي
حَالِ الرَّفْعِ؟

وَمَا قِيَاسُ نَقْلِ الحَرَكَةِ مِنَ الْأَيْنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الْعَيْنِ إِلَى الْغَاءِ مِنْ إِنْزَامِ
(يَفْعَلُ) بَابِ (عَزَوْتُ)، وَ (يَفْعَلُ) بَابِ (رَمَيْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
الْأَدْلُ عَلَى الْأَصْلِ فِي جَمِيعِ الْبَابِ؟

وَلِمَ جَازَ: (خِفْتُ)، وَ (هَبْتُ) وَأَخَذَهُمَا مِنَ الْوَاوِ، وَالْآخِرُ مِنَ الْبَيَاءِ، وَلَمْ
يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (قُلْتُ)، وَ (بَعْتُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (قُلْتُ) أَنْ أَضْلَهَا: (فَعَلْتُ) حُوِّلتُ إِلَى (فَعَلْتُ)؟ وَهَلَا

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٣٩: « هذا باب ما البياء والواو فيه ثابته وهما في موضع العين منه ». وفي
ف: (اللتين).

(١) قوله: (فيه) مكرر في الأصل.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

نُقِلَتِ الْحَرَكَةُ مِنْ: (فَعَلْتُ)؟ وَمَا فِي امْتِنَاعِ: (فَعَلْتُهُ) مِنْ الدَّلِيلِ؟
وَمَا نَظِيرُ^(١) (قُلْتُ) فِي الاِغْتِلَالِ مِنْ مُحَوَّلٍ^(٢) إِلَيْهِ فِي مَصْدَرٍ: (يَعُدُّ)،
و (يَزِنُ)^(٣) الَّذِي أَصْلُهُ: (فِعْلَةٌ)؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (قُلْتُ) وَ (طُلْتُ) فِي الاِغْتِلَالِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (طَوِيلُ)،
وَ (طُوَالُ) مِنْ الدَّلِيلِ؟

الجواب^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ إِجْرَاؤُهُ^(٥) فِي (فَعَلْتُ)
عَلَى التَّحْوِيلِ، ثُمَّ النَّقْلُ، وَفِي (فَعَلْتُ)، وَ (فَعِلْتُ) عَلَى النَّقْلِ فَقَطُّ. وَلَا
يَجُوزُ التَّحْوِيلُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي: (فَعَلْتُ)، وَ (فَعِلْتُ)،
وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي: (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّكَ لَوْ نَقَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَمْ يَكُنْ
فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُنْقَلِ.

وَقَدْ وَجَبَ النَّقْلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فِي: (فَعَلْتُ)، وَ (فَعِلْتُ)، وَ (فَعَلْتُ)،
فَلَمْ يَصْلُحْ فِي: (فَعَلْتُ) أَنْ يُنْقَلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَقْلًا لَا
يُفِيدُ، فَحَوَّلَ بَنَاتُ السَّوَابِ إِلَى (فَعَلْتُ)، وَبَنَاتُ الْيَاءِ إِلَى (فَعِلْتُ)، ثُمَّ
نُقِلَتْ^(٦) حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ صِحَّةِ النَّقْلِ فِي
هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ الثَّلَاثَةِ، فَجَرَتْ كُلُّهَا عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي نَقْلِ الْحَرَكَةِ، كَمَا
جَرَى (فَعَلَ) مِنْ: (قَالَ)، وَ (بَاعَ)، وَ (خَافَ)، وَ (هَابَ)، كُلُّهُ عَلَى
قِيَاسِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْحَرَكَةِ.

وَجَرَى فِي (فُعِلَ) كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي نَقْلِ الْحَرَكَةِ، فِي:

(١) فِي د: (نَظِيرُهُ).

(٢) فِي د: (يُرْمِي).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ إِجْرَاؤُهُ).

(٦) الْمَثَبُ فِي د وَف، وَفِي الْأَصْلِ: (نَقَلَ).

(قِيلَ)، و(يَبِيعَ)، و(خِيفَ)، و(هَيْبَ)، فهذا مُسْتَمِرٌّ فِي النَّظَائِرِ، مُتَلَاثِمٌ غَيْرٌ مُتَنَافِرٍ، عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي بَيَّنَّا.

والاعتلالُ فِي بَابِ (يَزِمِي)، و(يَغْزُو) سُكُونُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الزَّامِ (يَفْعُلُ) فِي بَنَاتِ الْوَاوِ، و(يَفْعُلُ) فِي بَنَاتِ [٨٤٤] الْيَاءِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِمَا يَفْتَضِيهِ الْأَضْلُ فِيهِمَا، إِذْ^(١) الْأَضْلُ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ يَجِيءُ (فَعَلَّ) فِيهِ^(٢) عَلَى (يَفْعُلُ)، و(يَفْعُلُ)، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْمُعْتَلِّ لَزِمَ بَنَاتُ الْيَاءِ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهُوَ (يَفْعُلُ)، وَلَزِمَ بَنَاتُ الْوَاوِ الطَّرِيقَ الْآخَرَ.

وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (حَسِي)، و(عَنِي)^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (يَفْعُلُ)^(٤)، فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ تَخْيِيرٌ، كَمَا وَقَعَ فِيمَا لَهُ طَرِيقَانِ.

و(خِفْتُ)، و(هَيْبْتُ) لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا نَقْلُ الْحَرَكَةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْوَاوِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ التَّحْوِيلُ مِنْ بِنَاءٍ إِلَى بِنَاءٍ، كَمَا وَجَبَ فِي (فَعَلْتُ) مِنْ بَابِ (قُلْتُ)، و(بِعْتُ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُحَوَّلٌ قَوْلُهُمْ: (قُلْتُهُ)، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فَعَلْتُهُ)؛ لِأَنَّ (فَعَلَ) لَا يَتَعَدَّى أَصْلًا.

وَتَظْيِيرُ (قُلْتُ)، و(بِعْتُ) فِي الْاِعْتِلَالِ اِعْتِلَالٌ^(٥) (عِدَّةٌ)، و(زِنَةٌ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ حُرَّكَتْ، ثُمَّ حُدِّفَتِ الْوَاوُ، كَمَا حُوِّلَ: (فَعَلْتُ) إِلَى (فَعَلْتُ) فِي (قُلْتُ)، ثُمَّ نُقِلَتِ الْحَرَكَةُ.

وَأَمَّا (طُلْتُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَقْلُ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ أَضْلَهُ (فَعَلْتُ). وَدَلِيلُهُ: (طَوِيلٌ)، و(طَوَالٌ)، وَتَظْيِيرُهُ: (قُبُحٌ، يَقْبُحُ) فَهُوَ^(٦) (قَبِيحٌ)، فَهَذَا (فَعْلٌ)،

(١) فِي د: (إِذَا).

(٢) قَوْلُهُ: (فِيهِ) لَيْسَ فِي ف.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ هُنَا انْقَطَعَ فِي ف لِتَنْقَلِ إِلَى مُتَصِفِ الْبَابِ الَّذِي بَلِيَهُ.

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَزِمَ بَنَاتُ الْوَاوِ) مَكْرَرٌ فِي د.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَنْ اِعْتِلَالِ)، وَكُنَّا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٦) فِي د: (وَهُوَ).

أَصْلٌ فِي بَابِهِ، نُقِلَ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، كَمَا نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ فِي: (هَبْتُ) مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ إِلَى (فَعَلْتُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

مَا زِنَةٌ: (يَعْتُ)؟ وَلِمَ حُوِّلَتْ ثُمَّ نُقِلَتْ؟ وَهَلْ قِيَاسٌ (زِدْتُ) قِيَاسٌ (يَعْتُ)؟
وَلِمَ جَازَ: (فَعَلْتُ) مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَجُزْ: (فَعَلْتُ) إِلَّا مِنَ الْوَاوِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (شَقِي)، و (عَمِي)؟

وَكَيْفَ يُبْنَى مِنْ (زِدْتُ) (فَعَلْتُ، تَفَعَّلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ: (زُدْتُ، تَزَوَّدُ)^(١) إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الْيَاءِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلْ، يَفْعَلُ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (قُلْتُ، تَقُولُ) مِنْ وَجْهَيْنِ؟

وَلِمَ اطَّرَدَ: (فَعِلْ، يَفْعَلُ)، وَلَمْ يَجُزْ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا [٨٥] شَاذًا^(٢)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (خِفْتُ)، و (هَبْتُ): (يَخَافُ)، و (يَهَابُ)؟

وَمَا قِيَاسُ (فُعِلَ) فِيمَا اغْتَلَّتْ عَيْنُهُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (فُعِلَ)،

و (فُعِلَ) بِالْإِسْمَامِ، و (فُعِلَ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَقَلْبِ الْعَيْنِ إِلَى الْوَاوِ؟ وَلِمَ كَانَ

الْأَجُودُ: (فُعِلَ)؟ وَلِمَ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ مَعَ أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ؟ وَلِمَ

اسْتَوَى: (قِيلَ)، و (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هَيْبَ) فِي (فُعِلَ)؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ

بَعْضِهِمْ: (قِيلَ)، و (بِيعَ)، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (قَوْلَ)، و (بُوعَ)؟

وَلِمَ جَرَى: (فَعَلَّ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْإِثْبَاعِ دُونَ النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ،

فَجَرَى: (قَالَ)^(٣)، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ) مَجْرَى وَاحِدًا؟

(٢) فِي د: (مَنَادَات).

(١) فِي د: (زَدْتُ تَزُد).

(٣) فِي د: (قَالَ).

وَهَلَّا نُقِلَ: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ) فِي بَابِ: (فَعَلَ)، كَمَا نُقِلَ: (فَعَلْتُ)؟
وَمَا وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي (كَادَ): (كَيْدَ زَيْدٌ يَفْعَلُ)، وَفِي (مَا زَالَ
يَفْعَلُ): (مَا زَيْلٌ يَفْعَلُ)؟

الجَوَابُ

زِنَتْهُ (بِعْتُ) عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ (فَعَلْتُ)، وَعَلَى الْمُعَيَّرِ: (فَعَلْتُ)، وَإِنَّمَا
حُورٌ ثُمَّ نُقِلَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ (فَعَلْتُ)، وَلَوْ نُقِلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ
مَا لَمْ يُنْقَلِ. وَقَدْ وَجَبَ لَهُ النُّقْلُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَخْوَيْهِ مِنْ: (فَعَلْتُ)،
و (فَعِلْتُ)، كَقَوْلِكَ: (طَلْتُ)، و (هَبْتُ)، فَحُورٌ لِيَجْرِيَ فِي النُّقْلِ عَلَى
قِيَاسِ أَخْوَيْهِ، وَلَا يُنْقَلُ نَقْلًا لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُنْقَلِ.

وَقِيَاسُ (زِدْتُ) كَقِيَاسِ (بِعْتُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى: (أَزِيدُ)، كـ (أَبِيعُ). وَلَيْسَ قِيَاسُ
(هَبْتُ) قِيَاسَ (بِعْتُ)؛ لِأَنَّهُ (هَبْتُ، أَهَابُ)، لَا تَحْوِيلَ فِيهِ مِنْ بِنَاءٍ إِلَى بِنَاءٍ.

و (فَعِلْتُ) يَجُوزُ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، كَقَوْلِكَ: (هَبْتُ)، و (خِفْتُ)، كَمَا جَازَ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي اللَّامِ مِنْ نَحْوِ^(١): (شَقِيئِي)، و (عَمِي). وَلَا يَجُوزُ (فَعَلْتُ) إِلَّا مِنَ
الْوَاوِ؛ لِثَلَاثِ خُرُوجٍ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ.

وَلَوْ بَنَيْتَ مِنْ: (زِدْتُ) (فَعَلْتُ^(٢))، تَفْعَلُ (لَقُلْتُ: زِدْتُ، تَزُدُّ)، إِلَّا
أَنَّ الْعَرَبَ امْتَنَعَتْ فِي بَنَاتِ الْيَاءِ مِنْ: (فَعَلْتُ^(٣))؛ لِثَلَاثِ خُرُوجِ^(٤) الْأَخْفِ
إِلَى الْأَثْقَلِ.

وَلَوْ بَنَيْتَ (فَعَلَ، يَفْعَلُ) مِنْ (رَمَيْتُ) لَقُلْتُ: (رَمَوْ، يَرْمُونَ)، وَهَذَا
أَيْضًا إِخْرَاجٌ لِلْأَخْفِ^(٥) إِلَى الْأَثْقَلِ^(٦)، فَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ [ظ ٨٥] فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(١) الكلام من قوله: (يجوز من الياء والواو) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (لأنه ليس له إلا طريق واحد) في الباب السابق ساقط من ف.

(٣) قوله: (فعلت) ساقط من د.

(٤) في ف: (يخرج).

(٥) في د: (الأخف).

(٦) الكلام من قوله: (ولو بنيت فعل) مكرر في د.

وَأَمَّا (قُلْتُ، تَقُولُ) فَيَجِبُ فِيهِ: (يَفْعُلُ) مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ
 إِنْ بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ) وَجَبَ فِيهِ (يَفْعُلُ)، وَإِنْ بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ)، وَهُوَ
 الْمُغَيَّرُ، وَجَبَ فِيهِ (يَفْعُلُ) أَيْضًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (بِعَتَّ، تَبِيعُ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ
 بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَجَبَ (يَبِيعُ)، وَلَوْ بُنِيَ عَلَى (فَعَلَ) الَّذِي
 هُوَ مُغَيَّرٌ لَمْ يَجُزْ: (يَفْعُلُ).

وَاطَّرَدَ (فَعَلَ، يَفْعُلُ) فِي الْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: (فَعَلَ)، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ
 ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا شَاذًا؛ لِيَكُونَ تَوَاطُؤًا لِجَبَابِ الْمُعْتَلِّ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ
 يُبْنَى عَلَى تَطْيِيرٍ مِنَ الصَّحِيحِ.

وَقِيَاسُ^(١) (فَعَلَ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ^(٢): (فَعَلَ)، وَ (فَعَلَ) بِالِإِسْمَامِ،
 وَ (فَعَلَ) بِالْقَلْبِ إِلَى الْوَاوِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: (قِيلَ)، وَ (خَيْفَ)، وَ (هَيْبَ)،
 وَ (بِيعَ)، فَإِنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، وَأَجْرَاهُ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ. وَمَنْ
 أَشَمَّ فَلْيَبِينَنَّ أَنَّ أَصْلَهُ (فَعَلَ). وَمَنْ قَلَبَ إِلَى الْوَاوِ فَقَالَ: (قَوْلَ)، وَ (بُوعَ)،
 وَ (خُوفَ)، وَ (هُوبَ) فَلْيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ (فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ الْإِسْمَامِ.
 وَأَجُودُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ: (قِيلَ)، وَ (بِيعَ)؛ لِأَنَّهُ أَقْبَسُ^(٣)؛ لِلنَّقْلِ الَّذِي جَرَى عَلَى
 قِيَاسِ النَّقْلِ فِي (فَعَلْتُ)، وَأَبْعَدُ مِنَ الْكُلْفَةِ بِالِإِسْمَامِ الَّذِي فِيهِ صُعُوبَةٌ.

وَأَمَّا (فَعَلَ) فَهُوَ [فِي]^(٤) جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى إِتْبَاعِ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ
 خَفِيفَةٌ يَثْبُتُ مَعَهَا حَرْفُ الْعِلَّةِ، فَاسْتَمَرَ الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِهِ عَلَى مَنْهَجِ^(٥)
 فِي (قَالَ)، وَ (بَاعَ)، وَ (خَافَ)، وَ (هَابَ)، كَمَا اسْتَمَرَ الْقِيَاسُ فِي:
 (قِيلَ)، وَ (بِيعَ)، وَ (خَيْفَ)، وَ (هَيْبَ) عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (كَيْدَرٌ يُدْيَفْعُلُ)، فَيُسَبِّهُهُ بِـ (كِدَّتْ) فِي نَقْلِ
 الْحَرَكَةِ. وَكَذَلِكَ: (مَا زَيْلٌ يَفْعُلُ)، وَهُوَ شُدُودٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ

(١) قوله: (قياس) ليس في ف.

(٢) في د: (فليس).

(٣) في ف: (منهاج).

(٤) الكلام في ف: (ويجوز فعل ثلاثة أوجه).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

أَنْ يَتَّبِعَ الْحَرَكَةَ الْخَفِيفَةَ مَعَ نَبَاتِ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَمَعَ إِجْرَاءِ جَمِيعِهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ^(١) فِي: (فَعَلَ)، كَمَا جَرَى فِي: (فُعِلَ) عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا حُكْمُ: (فُعِلْتُ)، و (فُعِلْنَ)، و (فُعِلْتُمَا) فِيمَا أَوْلُهُ كَسْرَةٌ، وَمَا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ؟ وَلِمَ جَازَ^(٢) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْكَسْرُ وَالْإِسْمَامُ وَالضَّمُّ^(٣)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا أَوْلُهُ [٨٦] مَضْمُومٌ، كَمَا جَازَ: (جِيزَ بِالْقَوْمِ)؟

فَلِمَ جَازَ: (خِفْنَا)، و (بِعْنَا)^(٤)، و (هَبْنَا)، و (خِفْتُ)، و (بِعْتُ) فِي (فُعِلَ) مَعَ جَوَازِ الضَّمِّ وَالْإِسْمَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (مِتَّ)^(٥)، تَمَوْتُ عَلَى الْاِعْتِلَالِ فِي: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟ وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ: (فُضِلَ، يَفْضَلُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (كُذِّتَ، تَكَاذُ) عَلَى الْاِعْتِلَالِ فِي: (فَعِلَ، يَفْعَلُ)؟

وَمَا الْأَصْلُ^(٦) فِي (لَيْسَ)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ (لَيْسَ) كَدَ (صِيدَ)؟ وَمَا وَجْهُ شَبْهِهَا بِ (لَيْتَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ (مَا)^(٧)، وَأَشْبَهَتْ (مَا) (لَيْتَ)^(٨)؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ، فَهِيَ سَبَبٌ لِمَا أَشْبَهَهَا^(٩)، مَعَ مُوَافَقَتِهَا فِي أَنَّ مَوْضِعَ الْعَيْنِ يَاءٌ^(١٠)؟

وَلِمَ صَحَّ: (عَوِرَ، يَعْوِرُ، يَغْوِرُ)، و (حَوِلَ، يَحْوِلُ)، و (صِيدَ، يَصِيدُ)؟ وَهَلَا اعْتَلَّ كَمَا اعْتَلَّ: (خَافَ، يَخَافُ)؟

(١) الكلام من قوله: (ومن العرب من يقول) ساقط من ف.

(٢) في د: (يجازز).

(٣) في د: (والصنع).

(٤) في الأصل: (خفتنا وبعنا).

(٥) قوله: (مت) ساقط من د.

(٦) في د: (وما نظير الأصل)، وهي موجودة في الأصل لكن عليها ضرب.

(٧) الكلام من قوله: (كصيد) ساقط من د.

(٨) في د: (التقيت).

(٩) الكلام من قوله: (بليت) مكرر في د.

(١٠) في الأصل ود: (ياء).

وَلِمَ صَحَّ: (اجْتَوَزُوا)، و (اغْتَوَزُوا)^(١) عَلَى صِحَّةٍ: (تَجَاوَزُوا)،
و (تَعَاوَزُوا)؟

وَمَا زِنَةٌ: (طَاحَ، يَطِيحُ)، و (تَاءَ، يَتِيهُ)؟ و لِمَ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ: (حَسِبَ،
يَحْسِبُ)؟ وَمَا فِي: (طَوَّحْتُ)، و (تَوَهَّتُ)، و (هُوَ أَطْوَحُ مِنْهُ)، و (أَتَوْهُ)
مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا زِنْتُهَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ: (طَيَّحْتُ)، و (تَيَّهْتُ)؟ و لِمَ
حَمَلَهَا عَلَى: (بَاعَ، يَبِيعُ)؟

وَمَا زِنَةٌ: (آنَ، يَسِينُ)؟ و لِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعِلَ، يَفْعُلُ) مِنَ الْأَوَانِ، وَهُوَ
الْحِينُ؟

الجَوَابُ^(٢)

و (فَعِلْتُ)، و (فُعِلَنْ)، و (فُعِلْنَا)^(٣) فِيمَا أَوْلَهُ مَكْسُورٌ مِمَّا اعْتَلَّتْ عَيْنُهُ
يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ^(٤): الكَسْرُ، وَالْإِسْمَامُ، وَالضَّمُّ؛ أَمَا الكَسْرُ فَعَلَى مَذْهَبِ
مَنْ يَكْسِرُ فِي: (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هَيْبَ)، فَيَقُولُ: (بِعْنَا)، و (خِفْنَا)،
(و هَبْنَا). وَأَمَّا مَنْ أَشَمَّ فِي (بِيعَ)، و (خِيفَ)، و (هَيْبَ) فَيُشِمُّ فِي هَذَا
المَوْضِعِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ^(٥) (فَعِلَ). وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (بُوعَ)، و (خُوفَ)، و (هُوبَ)
فَيَضُمُّ: (بُعْنَا)، و (خُفْنَا)، و (هُبْنَا)، وَيَحْذِفُ الْوَاوَ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَأَمَّا مَا أَوْلَهُ مَضْمُومٌ فِي فِعْلِ الْفَاعِلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ
مَوْضِعٌ هُوَ أَحَقُّ بِالضَّمِّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ (فَعِلَ)، وَإِنَّمَا الضَّمُّ^(٦) فِي فِعْلِ الْفَاعِلِ
مَنْقُولَةٌ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، فَتَقُولُ: (جِيزَ بِالْقَوْمِ)، و (جُزْنَا بِهِمْ) فِي:
(فُعِلْنَا) بِمَعْنَى: (جُوزْنَا بِهِمْ) [ظ ٨٦].

(١) فِي د: (واعتوروا).

(٢) الكلام من قوله: (وما حكم فعلت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (فعلتما).

(٤) العبارة في ف: (ويجوز في فعلت وفعلن وفعلنا فيما أوله مكسور مما اعتلت عينه ثلاثة أوجه).

(٥) فِي د: (الصفة).

(٦) فِي ف: (أنها).

وأما (مِتَّ^(١))، تَمَوْتُ (فَهُوَ (فِعْلٌ، يَفْعَلُ)، وَتَظْيِيرُهُ: (فَضْلٌ، يَفْضُلُ)،
وَأِنَّمَا جَاؤَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ لُغَتَيْنِ^(٢) تَدَاخَلَتَا، إِحْدَاهُمَا: (فَضْلٌ، يَفْضُلُ)،
وَالْأُخْرَى: (فَضْلٌ، يَفْضُلُ)، فَالَّذِي قَالَ: (فَضْلٌ، يَفْضُلُ) اسْتَعْمَلَ لُغَةً
غَيْرِهِ. وَهَذَا الِاعْتِدَالُ عَنِ ابْنِ السَّرَاجِ^(٣).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ لَمَّا كَانَتْ^(٤) تُشْتَقُّ مِنَ الْمَصَادِرِ؛ لِلتَّصَرُّفِ
فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً فِي الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
فَجُعِلَتْ عَلَى التَّنَاسُبِ فِي أَبْنِيَّتَيْهَا؛ لِلإِشْعَارِ بِالتَّنَاسُبِ فِي مَعْنَاهَا عَلَى طَرِيقِ
النَّادِرِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ؛ لِلإِيذَانِ^(٥) بِذَلِكَ الْوَجْهِ.

وأما (كُذِّتَ، تَكَادَ) فهو (فَعْلٌ، يَفْعَلُ)، كَمَا جَاءَ: (فَعِلٌ، يَفْعُلُ، يَفْعَلُ)^(٦).
وأما (لَيْسَ) فَمَوْرُثُهَا (فَعِلٌ) فِي الْأَصْلِ، كَمَا (صَيَّدَ الْبَعِيرُ)، إِلَّا أَنَّهَا
أُلْزِمَتْ الْإِسْكَانَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ [يَكُونَ^(٧)] أَصْلُهَا (لَيْسَ)؛
لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثِيَّةَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ إِنَّمَا تَجِيءُ عَلَى (فَعِلٌ)، وَ(فَعَلٌ)، وَ(فَعَلٌ).
وَأَشْبَهَتْ (لَيْسَ) (لَيْتَ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ، كَمَا لَا تَتَصَرَّفُ
(لَيْتَ)، وَعَيْنُ الْفِعْلِ مِنْهَا يَاءٌ، كَمَا هُوَ فِي (لَيْتَ)؛ وَلِهَذَا^(٨) أُلْزِمَتْ الْإِسْكَانَ
كَلْزُومِ (لَيْتَ). وَهِيَ تُشَبِّهُهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ (لَيْسَ) بِمَنْزِلَةِ (مَا)
فِي الْمَعْنَى، وَالْمَوْقِعِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَ(مَا) حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ: (لَيْتَ). وَالْمُنْبَهُ
لِلشَّيْءِ مُشْبِهٌ لِمَا أَشْبَهَهُ، فَأَشْبَهَتْ (لَيْسَ) (لَيْتَ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَ(عَوَرَ، يَعْوَرُ)، وَ(حَوَلَ، يَحْوَلُ)، وَ(صَيَّدَ، يَصِيدُ) صَحَّ ذَلِكَ كُلُّهُ؛
لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يَصِحُّ مِنْ: (أَحْوَالَ)، وَ(أَحْوَالٍ)، وَ(أَعْوَرَ)، وَ(أَعْوَرًا)، وَمَا

(٢) فِي د: (العين).

(١) فِي د: (موت).

(٤) بَعْدَهُ فِي د: (مُنَاسِبَةٌ فِي الْمَعْنَى).

(٣) الْأَصُولُ ٣/ ٢٨١.

(٦) قَوْلُهُ: (يَفْعَلُ) لَيْسَ فِي ف.

(٥) فِي د: (لِلْإِيذَانِ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٨) فِي ف: (فَلِهَذَا).

يَفْعُ فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ^(١) بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ، فَيَصِحُّ.

وَصَحَّ (اجْتَوَزُوا)، و (اعْتَوَزُوا)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: (تَجَاوَزُوا)، و (تَعَاوَزُوا).
وَأَمَّا (طَاحَ، يَطِيحُ)، و (تَاهَ، يَتِيهُ) فَهُوَ (فَعِلٌ، يَفْعُلُ) مِنَ الْوَاوِ، عَلَى
مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (طَوَّحْتُ)، و (تَوَّهْتُ). وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: (طَيَّحْتُ)،
و (تَيَّهْتُ) جَعَلَهُ مِنَ الْبَاءِ، وَجَرَى عَلَى قِيَاسِ: (بَاعَ، يَبِيعُ) فِي أَنَّهُ
مُحَوَّلٌ مَنْقُولٌ، كَمَا هُوَ فِي: (بَعْتُ) [٨٧ و]، وَكَذَلِكَ: (طَحْتُ)، الْأَصْلُ فِيهِ:
(فَعَلْتُ)، حُوِّلَ إِلَى (فَعِلْتُ)، ثُمَّ نُقِلَتِ الْحَرَكَةُ إِلَى فَاءِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي
بَنَاتِ الْبَاءِ مُطَرَّدٌ، فَأَمَّا بَنَاتُ الْوَاوِ فَلَوْ كَانَ (فَعَلْتُ) مُحَوَّلًا لَكَانَ (طَحْتُ)
مِثْلُ: (قُلْتُ)، وَإِنَّمَا هُوَ (طَحْتُ) كـ (خِفْتُ). وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقِيَاسِ لَكَانَ
(أَطَاحُ) مِثْلُ (أَخَافُ)، وَإِنَّمَا هُوَ: (أَطِيحُ)، فَبَانَ أَنَّهُ عَلَى (فَعِلٌ، يَفْعُلُ)،
مِثْلُ: (حَسِبَ، يَحْسِبُ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْوَاوِ.

وَأَمَّا (أَنَ، يَتِينُ) فَهُوَ (فَعِلٌ، يَفْعُلُ) مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ (إِنْتُ) مِثْلُ: (خِفْتُ)،
فَلَوْ جَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ لَكَانَ: (يَانُ)، مِثْلُ: (يَخَافُ)، وَلَكِنَّهُ: (يَتِينُ)
عَلَى (يَفْعُلُ)، كَمَا بَيَّنَّا فِي: (يَطِيحُ) عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْوَاوِ.



بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ^(١)

فِيْمَا لِحَقَّتْهُ الزِّيَادَةُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِيْمَا لِحَقَّتْهُ الزِّيَادَةُ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِيْمَا لِحَقَّتْهُ الزِّيَادَةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَاءَ أَنْ يَعْتَلَّ بِالنَّقْلِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَلَّ بِالتَّخْوِيلِ؟

وَلِمَ لَا تُنْقَلُ الْحَرَكَةُ إِلَّا إِلَى حَرْفٍ صَحِيحٍ؟

وَمَا وَجْهُ اِغْتِلَالِ: (أَقَمْتُ) لَوْ كَانَ مِنْ مُحَوَّلٍ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّخْوِيلِ إِلَى (أَفْعَلْتُ)، كَمَا حُوِّلَ (فَعَلْتُ) إِلَى (فَعَلْتُ)؟ وَمَا وَجْهُ اِلاِغْتِلَالِ بِالاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ فِي هَذَا دُونَ (فَعَلْتُ)؟

وَمَا وَجْهُ اِلاِغْتِلَالِ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَنْظِيرٌ؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَّ) مِنَ الْجَوْدَةِ، وَالْقَوْلِ، وَالْبَيَانِ، وَالْخَوْفِ؟ وَلِمَ جَرَى جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى: (أَجَادَ)، و (أَقَالَ)، و (أَبَانَ)، و (أَخَافَ)؟

وَمَا بِنَاءُ (اسْتَفْعَلَّ) مِنَ (الرَّيْثِ)، و (الْعَوْذِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (اسْتَرَاتَ)، و (اسْتَعَادَ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَاعَلْتُ)^(٣) مِنْ (الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (قَاوَلْتُ)،

(١) فِي ف: (الْيَاءِ وَالْوَاوِ).

(٢) الْعِنَانُ فِي الْكِتَابِ ٤ / ٣٤٥: « هَذَا بَابٌ مَا لِحَقَّتْهُ الزِّيَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَعْتَلَّةِ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ ».

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الْغَرَضُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا لَا يَجُوزُ).

(٣) فِي د: (أَفْعَلْتُ).

و (بَايَعْتُ) مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ؟ وَمَا وَجْهُ الِاعْتِلَالِ بِالِاجْتِحَافِ فِيْمَا يَلْزَمُ [ظ ٨٧] مِنْ حَذْفِ الْأَلْفِ^(١)، وَحَرْفِ الْعَلَّةِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟

وَمَا بِنَاءُ (تَفَاعَلْتُ)^(٢) مِنْ (الْقَوْلِ) وَ (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (تَقَاوَلْنَا)، وَ (تَبَايَعْنَا) مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلْتُ) مِنْ (الْقَوْلِ) وَ (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (قَوَّلْتُ)، وَ (بَيَّعْتُ)، وَ (زَيَّنْتُ)، وَ (جَوَّدْتُ)؟ وَ مَا بِنَاءُ (تَفَعَّلْتُ)^(٣) مِنْهُمَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَيَّ: (تَقَوَّلْتُ)، وَ (تَزَيَّنْتُ)؟ فَلِمَ صَحَّ جَمِيعُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَارَ: (أَجْوَدَ)، وَ (أَطْوَلْتُ)^(٤)، وَ (اسْتَحْوَذَ)^(٥)، وَ (اسْتَرْوَحَ)، وَ (أَطِيبَ)، وَ (أَخْيَلْتُ)، وَ (أَغْيَلْتُ)، وَ (أَغْيَمْتُ)، وَ (اسْتَغْيَلَّ)؟ وَلِمَ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ عَلَيَّ طَرِيقَ الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟ وَمَا وَجْهُ اِعْتِلَالِهِ بِالشَّبَهِ بِ (فَاعَلْتُ)؟

وَلِمَ جَارَ: (اجْتَوَرُوا)؟ وَمَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِنْ (الجَوَارِ)؟ وَلِمَ كَانَ عَلَيَّ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ: (اجْتَارُوا)، وَعَلَى الْآخِرِ: (اجْتَوَرُوا)؟

وَمَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِنْ (الْخَيْرِ)، وَ (العَادَةِ) عَلَيَّ: (اخْتَارُوا)، وَ (اعْتَادُوا) بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ^(٦) وَلَا تَحْوِيلٍ؟

وَمَا^(٧) بِنَاءُ (انْفَعَلَ) مِنْ (الْقِيَاسِ)؟ وَلِمَ جَرَى: (انْقَاسَ)؟ وَمَا تَظْيِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (قَالَ)، وَ (بَاعَ) فِي أَنَّهُ مُعْتَلٌّ^(٨) مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ وَلَا نَقْلِ^(٩)؟

(١) قوله: (من حذف الألف) مكرر في الأصل. (٢) في د: (فعلت).

(٣) في الأصل ود: (تفاعلت).

(٤) في د: (وطويت).

(٥) هذه الكلمة جزء من آية، وهي أيضاً ترد في كلام العرب، والرماني هنا يمثل بكلام العرب، لا على أنها آية، وهناك كثير من المفردات مثلها، هي جزء من آية وترد في كلام العرب.

(٦) في د: (ثقل).

(٧) في د: (وأما).

(٨) في د: (معتدل).

(٩) في د: (ثقل).

وَمَا يَنْبَأُ (أَفْتَعِلَ) [و (انْفَعِلَ)]^(١) مِنْ (الْخَيْرِ)، و (الْقَوْدِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى:
(اِخْتِيرَ)، و (انْقِيدَ)، فَجَرَى: (تَبَيَّرَ)، و (قِيدَ) مَجْرَى: [(قِيلَ)]^(٢)
و (يَبِعَ) فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (اجْتَوَزُوا)، و (اِغْتَوَزُوا)، و (ازْدَوَجُوا)، و (اِغْتَوَزُوا)؟ وَمَا
وَجْهَ الْاِغْتِلَالِ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: (تَفَاعَلُوا)؟ وَلِمَ جَازَ: (عَوَرَ)، و (جَوَزَ)؟ وَلِمَ
جَازَ: (اِحْتَوَسُوا)، و (اهْتَوَسُوا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولُوا مِنْهُ: (تَفَاعَلُوا)؟
وَلِمَ لَا تَعْتَلُ وَأُو (شَوَيْتُ)، وَيَأُ (حَيْثُ)؟

وَمَا يَنْبَأُ (أَفْعَلَ) مِنْ: (عَوَرَ)، و (صِيدَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا: (أَعَوَرَ اللَّهُ
عَيْنَهُ)، و (أَصِيدَ اللَّهُ بَعِيرَهُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ النَّقْلُ فِي: (طُنْتُ)، و (هَبْتُ)؟

وَلِمَ وَجَبَ التَّخْوِيلُ، ثُمَّ النَّقْلُ فِي بَابِ: (قُلْتُ)، و (يَغْتُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيمَا لِحِقَّتْهُ الزِّيَادَةُ التَّخْوِيلُ أَصْلًا؟

الْجَوَابُ^(٣)

[٨٨] الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِيمَا لِحِقَّتْهُ الزِّيَادَةُ إِغْلَالُ الْعَيْنِ^(٤)
بِالنَّقْلِ وَالْقَلْبِ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ، وَإِغْلَالُهُ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ
مُتَحَرِّكٌ عَلَى قِيَاسِ: (قَالَ)، و (بَاعَ)، و (خَافَ)، و (هَابَ). وَلَا يَجُوزُ
إِغْلَالُهُ فِيمَا قَبْلَهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِنَقْلِ^(٥) الْحَرَكَةِ عَنِ حَرْفِ عِلَّةٍ
إِلَى حَرْفِ عِلَّةٍ^(٦)، وَالْأَصْلُ^(٧) أَحَقُّ بِهِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إغلال العين).

(٤) في د: (لنفس).

(٥) قوله: (إلى حرف علة) ساقط من د.

(٦) في ف: (فالأصل).

ولا يَجُوزُ التَّخْوِيلُ فِيمَا لَحِقَتْهُ^(١) الزِّيَادَةُ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَيْسَ هُنَاكَ تَنْظِيرٌ يُطَالِبُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ حُوِّلَ فِي: (فَعَلْتُ) لَخَرَجَ إِلَى مَا لَا تَنْظِيرَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ يُوحِشُ مِنْهُ، فَرُفِضَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَبِنَاءِ (أَفْعَلُ) مِنَ (الْجَوْدَةِ)، وَ(الْقَوْلِ)، وَ(الْبَيَانِ) [٣]، وَ(الْخَوْفِ): (أَجَادَ)، وَ(أَقَالَ)، وَ(أَبَانَ)، وَ(أَخَافَ).

وَبِنَاءِ (اسْتَفْعَلَ) مِنَ (الرَّيْثِ)، وَ(الْعَوْذِ): (اسْتَرَاثَ)، وَ(اسْتَعَاذَ)، تُعْلَمُهُ بِالنَّقْلِ وَالْقَلْبِ.

وَبِنَاءِ (فَاعَلْتُ) مِنَ (الْقَوْلِ) وَ(الْبَيْعِ): (قَاوَلْتُ)، وَ(بَايَعْتُ)، مِنْ غَيْرِ إِغْلَالٍ؛ لِثَلَايِقِ إِجْحَافٍ بِالتَّسْكِينِ وَالْحَذْفِ، وَإِخْرَاجِهِ عَنِ بِنَاءِ الْمَزِيدِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ بِنَاءُ (تَفَاعَلْتُ) مِنَ (الْقَوْلِ) وَ(الْبَيْعِ): (تَقَاوَلْنَا)، وَ(تَبَايَعْنَا)، مِنْ غَيْرِ إِغْلَالٍ، كَمَا كَانَ فِي (فَاعَلْتُ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِجْحَافِ.

وَ(فَعَلْتُ) مِنَ (الْقَوْلِ) وَ(الْبَيْعِ): (قَوَلْتُ)، وَ(بَيَّعْتُ)، وَ(زَيَّنْتُ)، وَ(جَوَّدْتُ). وَكَذَلِكَ (تَفَعَّلْتُ): (تَقَوَّلْتُ)، وَ(تَزَيَّنْتُ).

فَجَمِيعُ هَذَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ الْعِلَّةِ حَرْفُ عِلَّةٍ سَاكِنٌ، يَجْرِي مَجْرَى الْأَلْفِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَبَجُوزِ: (أَجُودَتُ)، وَ(أَطْوَلْتُ)، وَ(اسْتَحْوَذَ)، وَ(اسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ)، وَ(أَطِيبَ)، وَ(أَخِيكْتَ)، وَ(أَغْيَلْتُ)، وَ(أَغْيَمْتُ)، وَ(اسْتَغْيَلَ)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوزِ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ الْأَعْتِلَالِ فِيهِ^(٤) الشَّبَهُ بِ(فَاعَلْتُ)؛

(١) فِي د: (الْحَقْتَهُ).

(٢) فِي ف: (بَأَنَّهُ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ إِشَارَةٌ إِلَى حَاشِيَةٍ كَأَنَّهَا تَصْحِيحٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا خَلَّتْ مِنْ عِلْمَةِ التَّصْحِيحِ، كَمَا أَنَّهَا تَكَرَّرَ لِمَا سِائِي، وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ: (عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى قُوَّةٍ فِي بَابِهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ الْإِسْعَارُ بِالْأَصْلِ، وَإِذَا قَبِلَ مَا بِنَاءِ (أَفْعَلُوا) مِنْ (الْجَوَارِ) «. وَهَذَا مَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا. وَقَدْ وَضَعَ النَّاسِخُ فِي نَسْخَةِ (د) هَذَا النَّصَّ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ مُكْرَرٌ، وَسَهْوٌ.

لَأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَّ^(١) (فَاعَلْتُ)، و (تَفَاعَلْتُ) فِي بَابِهِ حَسَنُ الْحَمَلِ بِالسَّبَبِ عَلَيْهِ^(٢)؛
لِيَدُلَّ عَلَى قُوَّتِهِ فِي بَابِهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ الْإِشْعَارُ [٨٨٥] بِالْأَصْلِ؛ إِذْ
كَانَ لَهُ مَنَزِلَةٌ فِي الْقُوَّةِ.

وَإِذَا قِيلَ: مَا بِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِنْ (الْجَوَارِ)؟ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى
(تَجَاوَرُوا) قُلْتُ: (اجْتَوَرُوا) لِيَسُدَّ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي مَعْنَى (تَجَاوَرُوا) قُلْتُ: (اجْتَارُوا)، كَمَا تَقُولُ: (اجْتَارُوا).

وَبِنَاءُ (افْتَعَلُوا) مِنْ (الْحَايِرِ)، و (الْعَادَةِ): (اخْتَارُوا)، و (اعْتَادُوا) بِالْقَلْبِ
فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ.

وَبِنَاءُ (انْفَعَلَ) مِنْ (الْقِيَاسِ): (انْقَاسَ)، كَمَا تَقُولُ: (قَالَ)، و (بَاعَ)،
فُتِعِلُّهُ بِالْقَلْبِ فَقَطُّ، مِنْ غَيْرِ نَقْلِ^(٣) الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنَزِلَتِهِ فِي أَنْ قَبْلَهُ حَرَكَةٌ.

وَبِنَاءُ (افْتَعَلَ) مِنْ (الْحَايِرِ) و (الْقَوْدِ): (اخْتِيرَ)، و (افْتَيْدَ)، وَبِجُوزٍ^(٤)
فِيهِ مَا جَارَ فِي: (قِيلَ) و (بِيعَ)؛ لِأَنَّ (بِيعَ) بِهَذِهِ الْمَنَزِلَةِ. وَكَذَلِكَ: (انْقَبَدَ).

وَبِجُوزٍ: (اجْتَوَرُوا)^(٥)، و (اعْتَوَرُوا)، و (ازْدَوَجُوا)، و (اعْتَوَرُوا)؛ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى (تَفَاعَلُوا). فَأَمَّا (اخْتَوَسُوا) و (اِهْتَوَسُوا)^(٦) فَصَحَّ لِأَنَّهُ^(٧) فِي
تَقْدِيرِ مَا يُقَالُ مِنْهُ: (تَفَاعَلُوا) فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ.

وَبِجُوزٍ: (عَوَرَ)، و (حَوَلَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (اعْوَارَ)، و (اعْوَرَ)، و (اخْوَالَ)،
و (اخْوَلَ)، وَكَذَلِكَ: (صَيَدَ) فِي مَعْنَى: (اضْيَدَ).

وَلَا تَعْتَلُ وَآوُ (شَوَيْتُ)، وَلَا يَاءُ (حَايَيْتُ)، كَمَا اعْتَلَّتْ وَآوُ (قَوْلْتُ)، وَلَا
يَاءُ (هَيْبْتُ)؛ لِأَنَّ اللَّامَ إِذَا اعْتَلَّتْ صَحَّتِ الْعَيْنُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: (شَوَى)، فَتَعْتَلُ
اللَّامَ، وَتَقُولُ: (أَحْيَا)، فَتَعْتَلُ اللَّامَ، وَإِعْلَالُ اللَّامِ أَحَقُّ مِنْ إِعْلَالِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا

(١) بعده في د: (به)، وعليه شطب في الأصل. (٢) الكلام من قوله: (بفاعلت) ساقط من ف.

(٣) الكلام من قوله: (وبناء انفعال) ساقط من ف.

(٤) في ف: (فيجوز).

(٥) في الأصل ود: (اجتروا)، وكذا في ف.

(٦) قوله: (واهتوسوا) ساقط من ف.

(٧) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنه).

مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ بِتَعَاقُبِ^(١) الزِّيَادَاتِ لِلْمَعَانِي، فَإِذَا وَجَبَ لَهَا الإِغْلَالُ سَقَطَ عَنِ الْعَيْنِ؛ لِثَلَا يَلْحَقُ الْكَلِمَةَ إِجْحَافٌ فِي أَصْلِ الإِغْلَالِ بِإِجْرَائِهِ عَلَى الْعَيْنِ وَاللَّامِ^(٢). فَأَمَّا مَا يَغْرِضُ مِمَّا يُؤَدِّي الْقِيَاسُ إِلَيْهِ فَلَا^(٣) يُسْتَنَكَّرُ فِيهِ الإِغْلَالُ حَتَّى يَبْصُرَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: (عِ كَلَامًا)، و (شِ ثَوْبًا)؛ لِأَنَّ هَذَا أَدَّى إِلَيْهِ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَضَعَ أَصْلُ الإِغْلَالِ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْعَارِضِ، وَهُوَ بِخِلَافِ^(٤) مَا تُوَضَعُ الْأُصُولُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءِ (أَفْعَلٌ) مِنْ (عَوَرَ)، و (صِيدَ): (أَعَوَرَ [٨٩٠] اللَّهُ عَيْنَهُ)، و (أُصِيدَ بَعِيرَهُ)؛ لِأَنَّهُ مَثْقُولٌ مِمَّا يَبْصَحُ مِنْ (عَوَرَ) و (صِيدَ)، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ (عَوَرَ)، و (صِيدَ)، فَهَذَا عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يَبْصَحُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى [أَنَّهُ]^(٥) فِي مَعْنَى مَا يَبْصَحُ. وَإِنَّمَا وَجَبَ النَّقْلُ فِي بَابِ (طُلْتُ)، و (هَبْتُ)؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْحَذْفُ وَإِذْهَابُ بِنَاءِ الْأَصْلِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ بِنَاءِ (فَعَلٌ) و (فَعِلٌ)، وَذَلِكَ إِجْحَافٌ بِهَا، فَإِذَا وَقَعَ النَّقْلُ لَمْ يَذْهَبْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ، فَجَرَى (فَعَلْتُ)، و (فَعِلْتُ) كُلُّهُ عَلَى هَذَا.

فَأَمَّا (فَعَلْتُ) فَلَوْ نُقِلَ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُنْقَلْ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُ نَقْلٌ، عَلَى حَدِّ نَقْلِ نَظِيرِهِ مِنْ (فَعَلْتُ) و (فَعِلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ تَحْوِيلِهِ، حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ، فَحُوِّلَ عَلَى مُقْتَضَى حَالِهِ فِي بِنَاتِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَحُوِّلَتْ^(٦) بِنَاتُ الْوَاوِ إِلَى (فَعَلْتُ)، وَبِنَاتُ الْيَاءِ إِلَى (فَعِلْتُ)، وَكِلَاهُمَا فِي الْأَصْلِ: (فَعَلْتُ)، يَدُلُّ عَلَيْهِ: (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (قَالَ، يَقُولُ)^(٧).

فَأَمَّا مَا لِحِقَّتْهُ الزِّيَادَةُ فَلَيْسَ فِيهِ تَحْوِيلٌ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، وَخُرُوجِهِ إِلَى مَا لَا نَظِيرَ لَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (تَعَاقَبَ)، وَكَذَا فِي د.

(٢) فِي ف: (وَلَا).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِخِلَافِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٥) فِي ف: (فَحَوْلُ).

(٦) فِي د: (وَقُلْ أَنْ يَقُولَ).

بَابُ الْمُعْتَلِّ

مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا إِعْلَالُ (فَاعِلٍ) مِمَّا اعْتَلَّتْ عَيْنُ الْفِعْلِ فِيهِ؟ وَلِمَ كَانَ إِعْلَالُهُ بِالْقَلْبِ
إِلَى الْهَمْزَةِ، وَلَمْ يَجْزِ إِعْلَالُهُ بِالْحَذْفِ، وَلَا بِالِإِسْكَانِ؟

وَلِمَ كَانَتْ الْهَمْزَةُ أَحَقَّ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ أَلْفِ
زَائِدَةٍ، مَعَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَهِيَ مُشَاكِلَةٌ لِلأَلْفِ الزَّائِدَةِ
بِالْمُقَارَبَةِ وَبِالزِّيَادَةِ؟

وَمَا إِعْلَالُ (مَفْعُولٍ) مِمَّا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ فِي الْفِعْلِ؟ وَلِمَ اخْتَلَفَ فِي بَنَاتِ
الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ [ظ ٨٩] يَخْتَلِفِ فِي (فَاعِلٍ)؟

وَمَا (مَفْعُولٍ) مِنْ: (زَارَ، يَزُورُ)، و(صَاعَ، يَصُوعُ)؟ و[مَا^(٣)] الْمَحذُوفُ
مِنْ: (مَزُورٍ)، و(مَصُوعٍ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ قَبْلَ الْحَذْفِ^(٤)؟

وَمَا (مَفْعُولٍ) مِنْ (الْبَيْعِ)، و(الْهَيْبَةِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَيْعُ)،
و(مَهْيَبٌ)؟ وَمَا الْمَحذُوفُ مِنْهُ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ الْخَلِيلُ (أَوْ (مَفْعُولٍ))، وَجَعَلَهُ
الْأَخْفَشُ السِّيَاءَ فِي: (مَسْبُوعٍ)؟ وَهَلْ يَلْزَمُ الْأَخْفَشُ أَنْ يَقُولَ: (مَسْبُوعٌ) عَلَى

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٤٨: «هذا باب ما اعتل من أسماء الأفعال المعتلة على اعتلالها».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في د: (الحرف).

أضليه في الحذف؟ وما جوابه عن هذا؟

وما جواب قولهم: (مُثَوِّبٌ)، و (مَشِيْبٌ)، و (غَارٌ مُثَوِّلٌ)، و (مَنْبِيْلٌ)،
و (مَلُومٌ)، و (مَلِيْمٌ)، وفي (حُورٌ) (١): (جِيْرٌ)؟
وما وجه قول بغض العرب: (مَخِيْوْطٌ)، و (مَبِيْوْعٌ)؟ و لِمَ حَمَلَهُ عَلَى
التَّشْبِيْهِ بِـ (صِيُوْدٍ)، و (غِيُوْرٍ)؟ وهل يَجُوْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْوَاوِ؟ و لِمَ
لَا يَجُوْزُ؟

الجواب (١)

الَّذِي يَجُوْزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ إِجْرَاؤُهَا (٢) عَلَى
الِاعْتِلَالِ بِحَسَبِ مُفْتَضَى حَالِهَا عَلَى اعْتِبَارِ حَرَكَتِهَا مَعَ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا، مِمَّا
تُمْكِنُ فِيهِ الْحَرَكََةُ أَوْ لَا تُمْكِنُ. وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اعْتَلَّ اقْتَضَى
إِعْلَالَ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ فِي الْإِعْلَالِ.
وَلَا يَجُوْزُ فِيْمَا صَحَّ فِعْلُهُ إِعْلَالُ الْأِسْمِ فِيهِ، فَتَقُولُ: (مُقَاوِلٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ
صَحَّ فِعْلُهُ فِي: (قَاوَلٌ، يُقَاوِلُ)، وَكَذَلِكَ: (مُتَقَاوِلٌ) يَجْرِي عَلَى: (تَقَاوَلْنَا،
تَتَقَاوَلُ)، وَكَذَلِكَ: (عَاوَرٌ)، و (صَايِدٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ.

فِإِعْلَالِ (فَاعِلٍ) مِمَّا اعْتَلَّ عَيْنُ الْفِعْلِ فِيهِ يُقَلَّبُ الْحَرْفُ فِيهِ هَمْزَةً؛
لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرْفِ الْعِلَّةِ، مَعَ مُشَاكَلَةِ الْهَمْزَةِ لِلْأَلِفِ الزَّائِدَةِ بِأَنَّهَا مِنْ
حُرُوفِ الْحَلْقِ، كَالْأَلِفِ، وَأَنَّهَا زَائِدَةٌ تُشَاكِلُ الْمُبْدَلُ بِِلِحَاقِ كَلِمَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا.
وَقَدْ جَرَى الْقِيَاسُ فِي هَذَا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكََةُ
مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ، فَاسْتَمَرَّ فِي: (فَاعِلٍ) مِنْ بَنَاتِ
الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَفِي (فَعَالٍ) مِنْهُمَا، كَ (قَضَاءٍ)، و (عَبَاءٍ)، وَفِي مَا كَانَ عَلَى

(١) فِي د: (جِيور).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوْزُ فِي ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ).

زَيْتَةٍ (مَفَاعِلٍ) [٩٠] نَحْوُ: (صَحَائِفَ)، و (عَبَائِزَ)، فَكُلُّ هَذَا عَلِيٌّ وَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَقَعَ مَوْقِعًا لَا تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ بَعْدَ الْفِ رَائِدَةً. وَلَمْ يَجْزُ إِعْلَالُهُ بِالْإِسْكَانِ وَالْحَذْفِ؛ لِمَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالْإِخْلَالِ وَالْإِلْبَاسِ، وَلَمْ يَجْزُ بِالْإِسْكَانِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْحَذْفِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَلَمْ يَجْزِ التَّضْحِيحُ، كَمَا جَازَ فِي: (قَاوَلٌ)؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا^(١): مُطَالَبَةُ الْفِعْلِ بِإِعْلَالِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ عَلَى مُشَاكَلَتِهِ. وَالْآخَرُ: يُقَالُ الْحَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ.

وَإِعْلَالُ (مَفْعُولٍ) مِمَّا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ فِي الْفِعْلِ بِالتَّغْلِي وَالْحَذْفِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ تُنْقَلُ الْحَرَكَةُ مِنْهُ إِلَى حَرْفِ صَحِيحٍ، فَتُنْقَلُ عَنْ حَرْفِ تُكْرَهُ فِيهِ الْحَرَكَةُ إِلَى حَرْفٍ لَا تُكْرَهُ فِيهِ، فَتُسَكِّنُ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَبَعْدَهَا^(٢) وَأَوْ (مَفْعُولٍ) سَاكِنَةٌ، فَتُحَذَفُ وَأَوْ (مَفْعُولٍ)؛ لِأَنَّهَا رَائِدَةٌ، وَيَصِيرُ: (مَزُورٌ)، و (مَضُوعٌ)، و (مَقُولٌ). وَالْأَصْلُ: (مَزُورٌ)، إِلَّا أَنَّ الْحَرَكَةَ نُقِلَتْ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، وَقَعَ الْحَذْفُ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

فَأَمَّا (مَفْعُولٌ) مِنَ (الْبَيْعِ) فَتَقُولُ فِيهِ: (مَبِيعٌ)، وَالْأَصْلُ: (مَبِيعُوعٌ)، نُقِلَتْ الْحَرَكَةُ فِيهِ مِنَ الْيَاءِ إِلَى الْبَاءِ، وَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ^(٣)، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، عَلَى قِيَاسِ الْكُسْرِ فِي: (بِيضٍ)، فَصَارَ: (مَبِيعٌ)^(٤). وَالْأَخْفَشُ^(٥) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَحذُوفَ عَيْنُ (مَفْعُولٍ)^(٦) عَلَى قِيَاسِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (إِحْدَاهُمَا)، وَكَذَا فِي دَوْف. (٢) فِي ف: (بَعْدَهَا) بِلا وَاو.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَبَقِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٤) هَذَا مَا ذَكَرَهُ سَبِيوِيهِ فِي الْكِتَابِ ٤/٣٤٨، وَهُوَ رَأْيُ الْخَلِيلِ كَمَا ذَكَرَ الرَّمَانِي فِي الْأَسْئَلَةِ.

(٥) انظُرْ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي الْمَقْتَضِبِ ١/١٠٠، وَالْأَصُولُ ٣/٢٨٣، وَالْمَنْصَفُ ١/٢٨٧ - ٢٨٨، وَالْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ ٩/٣٤٢.

(٦) فِي ف: (الْمَفْعُولُ).

حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، إِذَا لَقِيَهِ سَاكِنٌ حُذِفَ الْأَوَّلُ مِنَ السَّاكِنَيْنِ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ زَائِدًا، فِي نَحْوِ: (يَقْضِي الْحَقُّ)، و (مُسْلِمِي الْقَوْمِ)، و (يَذْعُو الدَّاعِي). إِلَّا أَنْ الْمَازِنِيَّ أَلْزَمَهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَقُولَ: (مَبُوعٌ)^(١)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مَضْمُومَةٌ وَبَعْدَهَا وَاوٌ (مَفْعُولٍ)، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَذْعُو إِلَى الْيَاءِ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَتْ وَبَقِيَ^(٢) وَاوٌ (مَفْعُولٍ) قَبْلَهَا حَرْفٌ مَضْمُومٌ. فَانْفَصَلَ الْأَخْفَشُ مِنْ هَذَا: لِأَنَّ الْيَاءَ لَمَّا سَكَتَتْ وَجَبَ كَسْرُ الْمَضْمُومِ قَبْلَهَا، كَمَا يَجِبُ فِي: (بِيضٍ)، ثُمَّ حُذِفَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَادَفَتْ وَاوٌ (مَفْعُولٍ)، وَهِيَ سَاكِنَةٌ [ظ ٩٠] قَبْلَهَا كَسْرَةً، فَانْقَلَبَتْ عَلَى مَا قَبْلَهَا يَاءً، فَصَارَ: (مَبِيعٌ). قَالَ الْمَازِنِيُّ: وَكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَقَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ أَقْبَسُ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (مَشُوبٌ) و (مَشِيبٌ)، و (مَلُومٌ) و (مَلِيمٌ)، و (غَارٌ مَنُوءٌ) و (مَنِيْلٌ)، وَفِي (حُورٍ): (حِيرَ)، فَيَفْرُغُ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ؛ طَلَبًا لِلخَفَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (مَخْبُوطٌ)، و (مَبْيُوعٌ)، فَيُصَحِّحُ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُودِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُفْرُغُ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ فِي: (مَلِيمٍ)، و (مَشِيبٍ) كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ: أَنَّهُ مِمَّا يُفْرُغُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَصَارَ يُشْبِهُ بَابَ: (صَيُودٍ)، و (غَيُورٍ) مِمَّا يُوجِبُ السَّاكِنَ الَّذِي بَعْدَهُ تَصْحِيحُهُ، وَالْقِيَاسُ الْمُطَرَّدُ الْإِعْلَالُ، وَأَمَّا بَنَاتُ الْوَاوِ فَلَمْ يَجِئْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِثِقَلِ الْوَاوِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا الَّذِي يَعْتَلُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَارِجَةِ عَنِ بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؟

(١) انظر كلام المازني في الأصول ٣/٢٨٣، والمنصف ١/٢٨٧، والمقاصد الشافية ٩/٣٤٢.

(٢) في الأصل ود: (بقي).

وَلِمَ اعْتَلَّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ، وَلَمْ يَغْتَلَّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِزِيَادَتِهِ؟ وَهَلَّا^(١) جَرَى فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْإِدْغَامِ، فَيُدْغَمُ^(٢) مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِزِيَادَتِهِ؟

وَمَا بِنَاءُ (مَفْعَلٍ)^(٣) مِنْ (الْقَوْلِ)، و(الْقِيَامِ)، و(الثَّوَابِ)، و(النُّورِ)؟
وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مَقَالٍ)، و(مَقَامٍ)، و(مَثَابَةٍ)، و(مَنَازَةٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (الغَيْثِ)، و(العَيْشِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مَغَاثِ)، و(مَعَاشِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ؟

وَمَا بِنَاءُ (مَفْعِلٍ) مِنْ (السَّيْرِ)، و(البَيْضِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مَسِيرِ)، و(مَيْضِي)؟

وَمَا بِنَاءُ (مَفْعَلِيَّةٍ) مِنْ (المُشَاوَرَةِ)، و(المُعَاوَنَةِ)، و(الثَّوَابِ)؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى: (مَشُورَةٍ)، و(مَعُونَةٍ)، و(مَثُوبَةٍ)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ عَلَى: (مَفْعُولِيَّةٍ)؟ وَمَا الْخِلَافُ فِيهِ فِي: (حُذِّ مَيَسُورُهُ، وَدَعَّ مَعْسُورُهُ)، و(لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)^(٤)؟

وَمَا بِنَاءُ (مَفْعَلِيَّةٍ) مِنْ بِنَاتِ الْيَاءِ؟ وَلِمَ سَاوَتْ^(٥) (مَفْعَلَةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (رَمَوْ الرَّجُلُ) عَلَى إِتْبَاعِ الثَّانِي [٩١] لِلأَوَّلِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مَفْعَلِيَّةٍ) مِمَّا عَيْنُهُ يَاءٌ؟

وَلِمَ اخْتَلَفَ (فَعْلٌ) مِنْ (الرَّمِي) فِعْلًا وَاسْمًا؟

وَمَا زِنَةُ (مَعِيشَةٍ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ: (مَفْعَلَةٌ)، و(مَفْعَلَةٌ)؟ وَلِمَ خَالَفَ الْأَخْفَشُ فِي هَذَا، وَقَالَ^(٦): «لَوْ كَانَتْ (مَفْعَلَةٌ) كَانَتْ (مَعُوشَةً)؟»

(١) فِي د: (وَهَلْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يُدْغَم).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَجْرَى الْإِدْغَامِ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (مَفْعُولٍ)، وَكَذَا فِي د.

(٥) فِي د: (تَسَاوَتْ).

(٦) انظُر رَأْيَهُ فِي الْأَصُولِ ٣/ ٣٨٤، وَشَرَحَ السِّيْرَانِي ٥/ ٢٥٠، وَالْمَنْصَفُ ١/ ٢٩٧، وَالْمَفْصَلُ ٥٢٨، وَالْمَصْبَاحُ لِابْنِ يَسْعُونَ ١/ ٢٢٨.

وَلِمَ جَازَ: (فَعَلَ، يَفْعُلُ) مِمَّا لَامُهُ يَاءٌ، وَلَمْ يَجْزُ^(١) فِيمَا عَيْنُهُ يَاءٌ؟
 وَهَلْ ذَلِكَ لِيَخْلُصَ التَّخْوِيلُ فِي (فَعَلْتُ) مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ إِلَى (فَعُلْتُ)،
 وَمِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ إِلَى (فَعُلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَنَاتِ الْيَاءِ (فَعُلْتُ)؛ لِهَذِهِ
 الْعِلَّةِ، مَعَ ثِقَلِ الْوَاوِ، وَضَعْفِ إِغْلَالِ الْعَيْنِ عَنِ مَنزَلَةِ اللَّامِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي
 بَنَاتِ الْيَاءِ مِنَ الْعَيْنِ (فَعُلْتُ)؛ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا؟

وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ: (مُسْعَطُ) مِنْ (الْبَيْعِ)^(٢)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مُبِيعِ) عِنْدَ
 سِبْوَيْهِ، وَعَلَى: (مُبُوعِ) عِنْدَ الْأَخْفَشِ؟

وَمَا بِنَاءٌ (مُفْعَلٍ) مِنَ (الْقِيَامِ)، وَ (الْبَيْعِ)؟
 وَمَا بِنَاءٌ (مُفْعَلٍ) مِنَ (الزُّورِ)، وَ (الْقَوْلِ)؟ وَلِمَ^(٣) جَرَى عَلَى: (مُزْوِرِ)،
 وَ (مُقُولِ)^(٤)؟

وَمَا بِنَاءٌ (مُفْعَلَةٍ) مِنَ (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مُبِيعَةٍ)؟
 وَمَا وَجْهٌ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (إِنَّ الْفُكَاهَةَ لَمَقْوَدَةٌ^(٥) إِلَى الْأَذَى)، وَقَوْلِهِمْ:
 (مَكْوَرَةٌ)، وَ (مَزِيدٌ)؟

وَمَا وَجْهٌ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (تَهْلَلُ)، وَ (حَيَوَةٌ)؟
 وَلِمَ صَحَّ: (مَوْزُقُ)، وَ (مَوْهَبٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (مَحَبَّبٌ)؟

الْجَوَابُ^(٦)

الَّذِي يَعْتَلُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَارِجَةِ عَنْ بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَا كَانَ
 عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ، مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ، وَلَا يَعْتَلُّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ

(١) الكلام من قوله: (مثل ذلك في مفعلة) ساقط من د.

(٢) في د: (من أبيع).

(٣) في د: (وما).

(٤) في د: (ومفعول).

(٥) في د: (تقود).

(٦) الكلام من قوله: (وما الذي يعتل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها. وقوله: (الجواب)

ليس في د.

الفِعْلُ^(١) بِزِيَادَتِهِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا مِنْ [أَنَّ] الفِعْلَ أَحَقُّ بِالِإِعْلَالِ، وَالاسْمُ أَحَقُّ بِالتَّصْحِيحِ، إِذَا اخْتِجَ إِلَى الْفَرْقِ.

فَتَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ: (هَذَا أَقَامَ)، فَإِنَّ أَرَدْتَ الْاسْمَ قُلْتَ: (هَذَا أَقَوْمٌ)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ: (أَطَاعَ)، و(أَطَوْعُ)، و(أَجَازَ)، و(أَجُوزُ)، و(أَبَانَ)، و(أَبِينُ).

وَلَا يَجْرِي الْإِدْغَامُ هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأَصْلِ بِالتَّقَاءِ الْمُثْلَيْنِ، وَهَذَا لَيْسَ الْفِعْلُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْاسْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تُدْغِمُ فِي: (جَعَلَ لَكَ)، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [٩١] الْإِعْلَالُ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا يُقْلُ الْفِعْلُ بَطَلَ الْإِعْلَالُ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَجَرَتْ عَلَى التَّصْحِيحِ، كَغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّقَاءُ الْمُثْلَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْإِدْغَامِ، وَهُوَ فِي الْفِعْلِ وَالْاسْمِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِدْغَامُ تَغْيِيرًا لِلْكَلامِ أَشْبَهَ الْإِعْلَالُ الَّذِي الْفِعْلُ أَحَقُّ بِهِ، فَصَارَ الْفِعْلُ أَحَقُّ بِالِإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبْهِ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْأَصْلِ، فَالْفِعْلُ يَطْلُبُ الْإِعْلَالُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَطْلُبُ الْإِدْغَامُ، وَالْاسْمُ يَطْلُبُ التَّصْحِيحَ فِي الْأَصْلِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَطْلُبُهُ الْفِعْلُ، فَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَمَنْزَلَتُهُمَا فِي الْأَصْلِ بِالتَّقَاءِ الْمُثْلَيْنِ سَوَاءٌ.

وَبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (الْقَوْلِ)، و(الْقِيَامِ)، و(النَّوَابِ)، و(النُّورِ)^(٢): (مَقَالٌ)، و(مَقَامٌ)^(٣)، و(مَثَابَةٌ)، و(مَنَارَةٌ)^(٤).

وَبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (الْعَيْثِ)، و(الْعَيْشِ): (مَعَاثٌ)، و(مَعَاشٌ)، يُعْلَى؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ.

وَبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (السَّيْرِ)، و(الْبَيْضِ): (مَسِيرٌ)^(٥)، و(مَبِيضٌ).

(١) فِي ف: (عَلَى الْفِعْلِ).

(٢) فِي ف: (وَالنَّوَابِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَقَامٌ وَمَقَالٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَ الْكَلَامِ.

(٤) فِي ف: (وَمَنَابَةٌ).

(٥) قَوْلُهُ: (وَبِنَاءُ مَفْعَلٍ مِنَ السَّيْرِ وَالْبَيْضِ مَسِيرٌ) لَيْسَ فِي د.

وَبِنَاءِ (مَفْعَلَةٍ) مِنَ (المُشَاوَرَةِ)، و(المُعَاوَنَةِ)، و(الثَّوَابِ): (مَشُورَةٌ)^(١)،
و(مَعُونَةٌ)^(٢)، و(مَثُوبَةٌ).

وَلَا يَكُونُ الْمَصْدَرُ عَلَى: (مَفْعُولِيَّةٍ) عِنْدَ سِبْوَئِهِ^(٣)؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (مَفْعُولٍ)
نَظِيرُ بِنَاءِ (فَاعِلٍ) فِي الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ، فَحَقُّهَا أَنْ يَخْلُصَ
بِنَاؤُهَا لِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، كَمَا أُخْلِصَ بِنَاءُ (فَاعِلٍ) لِمَعْنَاهَا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ
عَنِ الْعَرَبِ مَا لَا يَتَوَجَّهْ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخْفَشُ^(٤)،
وَاحْتَجَّ بِ(حُذِّ مَيْسُورَةٌ، وَدَعَّ مَعْسُورَةٌ)، وَبِقَوْلِهِمْ: (لَيْسَ لَهُ مَعْقُولٌ)،
وَهَذَا قَدْ تَأَوَّلَهُ سِبْوَئِيُّ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْمَصْدَرِ بِمَا يُوَافِقُ أَصْلَهُ، فَقَالَ:
لَيْسَ لَهُ مَا يُعْقَلُ^(٥) بِهِ لُبُّهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عُقِلَ لُبُّهُ، فَهُوَ مَعْقُولٌ، وَكَذَلِكَ
كَأَنَّهُ قَالَ: حُذِّ مَا يُسَّرُّ وَدَعَّ مَا عُسِّرُ، فَجَاءَ عَلَى مَعْنَى (مَفْعُولٍ) عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ^(٦).

و(مَفْعَلَةٌ) مِنْ بِنَاتِ الْيَاءِ بِمَنْزِلَةِ (مَفْعَلَةٍ) عِنْدَ سِبْوَئِيِّهِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ
إِذَا نَقَلْتَ حَرَكَةَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ سَكَنْتَ [٩٢ و] الْيَاءُ، وَكُسِرَ [لَهَا]^(٨) مَا
قَبْلَهَا لِتَصِحَّ، كَمَا فُعِلَ فِي: (بِيضٍ)؛ إِذْ هُمَا جَمِيعًا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ،
[وَمَوْضِعُ الْعَيْنِ]^(٩) قَرِيبٌ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَالَّذِي يَلِيهِ قَرِيبٌ أَيْضًا مِنْ
آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَلَمَّا^(١٠) قَرَّبَ الَّذِي يَلِي الْعَيْنَ وَكَانَ تَغْيِيرُهُ أَخْفَ لَمْ يُعْدَلْ
عَنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ
بَعْدَ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ جِدًّا مِنْ^(١١) الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ،

(١) الكلام من قوله: (وبناء مفعلة) مكرر في د.

(٢) قوله: (ومعونة) ليس في ف.

(٣) سيبويه ٤/ ٣٤٩.

(٤) انظر رأي الأخفش في الأصول ٣/ ٢٨٤، وشرح السيرافي ٤/ ٤٧١.

(٥) في الأصل ود: (يفعل).

(٦) سيبويه ٤/ ٩٧.

(٧) سيبويه ٤/ ٣٤٩.

(٨، ٩) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(١٠) في الأصل ود: (فلم)، وكذا في ف. (١١) في د: (في).

فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَقْرَبِ، فَقُلَّتْ عَلَى [هذا]^(١) الْأَصْلُ: (مُوسِرٌ)،
و (مُوقِنٌ)، فَبِنَاءِ (مَفْعَلَةٍ) مِنْ (الْبَيْعِ) كَبِنَاءِ (مَفْعَلَةٍ)، تَقُولُ فِيهِ:
(مَيْبَعَةٌ)، و (مَعْيِشَةٌ)، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ (مَفْعَلَةٌ)، و (مَفْعَلَةٌ).

وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَيُخَالِفُ هَذَا، وَيَقْلِبُ الْعَيْنَ عَلَى مَا قَبْلَهَا^(٢)، فَتَصِيرُ وَأَوَا،
عَلَى قِيَاسِ (مُوقِنٍ)، و (مُوسِرٍ)، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ (بَيْضٍ)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ
ثَقِيلٌ، فَيَفِرُّ فِيهِ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاحِدُ. وَالْأَقْوَى فِي ذَلِكَ
مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَسُ؛ إِذْ لَهُ نَظِيرٌ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الطَّرْفِ أَوْ بَعْدَ،
كَقَوْلِهِمْ: (طَوَاوَيْسُ)، فَلَا يُعَلُّ لِبُعْدِهِ مِنَ الطَّرْفِ، وَكَقَوْلِهِمْ^(٣): (أَرَائِيلُ)،
فَيُعَلُّ لِقُرْبِهِ مِنَ الطَّرْفِ، وَكَذَلِكَ^(٤) الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْغَاءِ؛ لَا يُعَلُّ
لِبُعْدِهِ مِنَ الطَّرْفِ، وَالْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْعَيْنِ يُعَلُّ لِقُرْبِهِ مِنَ الطَّرْفِ^(٥).

فَأَمَّا قَوْلُ الْأَخْفَشِ: « الْجَمْعُ أَثْقَلُ مِنَ الْوَاحِدِ » فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ فِي
التَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ عَلَى ثِقَلِ اللَّفْظِ، لَا [عَلَى]^(٦) ثِقَلِ الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِ
الْكَلَامِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ حَالُ الشَّيْئَيْنِ فِي الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا جَمْعٌ، وَالْآخَرَ
وَاحِدٌ، فَيُرْجَحُ حِينَئِذٍ حَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِكَ فِي جَمْعِ^(٧) (عَاتٍ):
(عَيْتِي)، وَفِي الْمَصْدَرِ: (عُتُوٌّ)، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَعَتَرُ عَتْرًا كَبِيرًا ﴾
[الفرقان: ٢١]. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ قِيَاسٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَهُوَ الْأَغْلَبُ فِي التَّصْرِيفِ
عَلَى [ظ ٩٢] مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (رَمُو الرَّجُلِ)، فَتَقْلِبُ اللَّامَ عَلَى حَرَكَةِ^(٨) مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) انظر المقتضب ١/ ١٠٠، والأصول ٣/ ٣٤٨.

(٣) في ف: (وقولهم). (٤) في ف: (فكذلك).

(٥) بعده في الأصل ود: (يعل)، ولا داعي لها، وكذا في ف.

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) بعده في د: (كقولك في جمع عات عتي)، وموضعه بعد سطر.

(٨) قوله: (حركة) ليس في د.

شَيْءٌ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ تَعَاقُبِ العَلَامَاتِ لِلْمَعَانِي عَلَيْهَا، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُغَيَّرَ مَا قَبْلَهَا دُونَهَا. وَلَوْ بَنَيْتَ (فَعُلُّ) مِنْ (الرَّمِي) اسْمًا لَقُلْتُ: (رَمِي) ^(١)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَصِحُّ فِي الْاسْمِ، وَقَبْلَهَا صَمَةٌ، إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، وَتَصِحُّ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا تَنْوِينَ فِيهِ، فَالْحَرْفُ يَظْهَرُ فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، كَقَوْلِكَ: (يَغْزُو)، وَلَا يَظْهَرُ فِي الْاسْمِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي التَّنْوِينِ، وَهُوَ سَاكِنٌ، وَحَرْفُ الْعِلَّةِ سَاكِنٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى أَصْلِهِ، فَيُغَيَّرُ ^(٢) حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ الْيَاءِ الْمُؤَاخِيَةِ لَهُ؛ إِذْ ^(٣) كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ.

وَالْأَخْفَشُ يَقُولُ فِي (مَفْعَلَةٍ) مِنْ (الْبَيْعِ)، وَ(الْعَيْشِ): (مَبُوعَةٌ)، وَ(مَعُوشَةٌ). وَيَجُوزُ: (فَعْلٌ، يَفْعُلُ) فِيمَا لَامُهُ يَاءٌ ^(٤)، كَقَوْلِكَ: (رَمَوْ، يَرْمُو)، وَلَا يَجُوزُ: (فَعْلٌ، يَفْعُلُ) فِيمَا عَيْنُهُ يَاءٌ، لِيَخْلُصَ التَّحْوِيلُ فِي (فَعَلْتُ) مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ إِلَى (فَعَلْتُ)، وَمِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ إِلَى (فَعَلْتُ)، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْيَاءِ (فَعَلْتُ)؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَجَازَ فِي الْوَاوِ: (فَعَلْتُ)، كَقَوْلِكَ: (طَلْتُ). وَبِنَاءٍ مِثْلِ (مُسْعَطٍ) ^(٥) مِنْ (الْبَيْعِ): (مُبَيْعٌ) عَلَى مَذْهَبِ سَيْبَوَيْهِ، وَ(مُبُوعٌ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ.

وَبِنَاءٍ (مُفْعَلٍ) مِنْ (الْقِيَامِ)، وَ(الْبَيْعِ): (مُقَامٌ)، وَ(مُبَاعٌ). وَبِنَاءٍ: (مُفْعَلٍ) مِنْ (الزُّورِ)، وَ(الْقَوْلِ): (مُزُورٌ)، وَ(مُقُولٌ)، يُعَلُّ لِأَنَّهُ [يَجْرِي] ^(٦) عَلَى زَنْةٍ [الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ] ^(٧)، كَقَوْلِكَ ^(٨): (أُخْرِجُ). وَبِنَاءٍ (مُفْعَلَةٍ) مِنْ (الْبَيْعِ): (مُبَيْعَةٌ) عَلَى مَذْهَبِ سَيْبَوَيْهِ، وَ(مُبُوعَةٌ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ.

(١) فِي ف: (رَمِي).

(٢) فِي ف: (فَغِير).

(٣) فِي د: (إِذَا).

(٤) فِي د: (يَعِيل).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (مُسْقَط).

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٨) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَقَوْلِ)، وَكَذَا فِي ف.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (إِنَّ الْفُكَاهَةَ لَمَقْوَدَةٌ^(١) إِلَى الْأَذَى) فَيُخْرِجُهُ^(٢) عَلَى الْأَصْلِ^(٣)؛ لِلإِشْعَارِ بِهِ، كَمَا قَالُوا: (اسْتَحْوَذَ). وَكَذَلِكَ: (مَكْوَزَةٌ)، و (مَزِيدٌ)، (تَهَلَّلَ)، و (حَيَوَةٌ)، كُلُّ ذَلِكَ لِلإِشْعَارِ بِالأَصْلِ، وَكَذَلِكَ: (مَحَبَّبٌ).

فَأَمَّا (مَوْرَقٌ)، و (مَوْهَبٌ) [٩٣] فَصَحَّ عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ سَاكِنٌ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَبَيَّنُ أَنَّ قِيَاسَهُمَا التَّصْحِيحُ، وَالآخَرُ التَّشْبِيهُ بِهِ^(٤) مَا أُخْرِجَ عَلَى أَصْلِهِ مِمَّا حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ مِنْهُ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ صَحَّ: (أَقُولُ النَّاسِ)، و (أَبِيعُ النَّاسِ)، و (هُوَ أَقُولُ مِنْكَ)، و (أَبِيعُ مِنْكَ)؟

وَلِمَ اعْتَلَّ: (أَقَالَ)، و (أَقَامَ)؟

وَلِمَ صَحَّ: (مَا أَقَوْمَهُ)^(١)، و (مَا أَبَيْعَهُ)، وَهُوَ فِعْلٌ؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ^(٢) تَصْحِيحِ الْاسْمِ؟ وَلِمَ صَحَّ: (أَقُولُ بِهِ)^(٣) و (أَبِيعُ)؟ وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ (أَصْبِحُ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَقُولُ)، و (أَبِيعُ)^(٤)؟

وَلِمَ صَحَّ^(٥): (أَدُورُ)، و (أَسُوقُ)، و (أَثُوبُ) فِي الْاسْمِ، وَلَمْ يَصِحَّ^(٦) فِي

(١) فِي د وَف: (مَقْوَدَةٌ).

(٢) فِي د: (عَلَى الْإِشْعَارِ).

(٣) فِي د: (أَفْعَلُ).

(٤) فِي د: (وَجِبَ).

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ) لَيْسَ فِي د.

(٦) الْعِبَارَةُ فِي د: (وَلَمْ يَصِحَّ أَفْعَلَةٌ مِنْ نَحْوِ).

(٧) فِي د: (صَحَّ).

(٢) فِي ف: (فَتَحْرَكَةُ).

(٤) قَوْلُهُ: (بِهِ) لَيْسَ فِي د.

(٦) فِي د: (أَقْرَبُ).

(٨) قَوْلُهُ: (بِهِ) لَيْسَ فِي د.

الفِعْلِ (أَفْعَلْ)؟

وَلِمَ صَحَّ (أَفْعَلْتُ) مِنْ نَحْوِ: (أَخَوَيْتِ)، و (أَسَوْرَتِ) (١)، و (أَخَوِرْتُ)،
و (أَجْوِرْتُ)، و (أَعْيَيْتِ)؟

وَلِمَ صَحَّ: (أَعْيَيْتِ)، و (أَنْيَيْتِ)، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُهَمَزَ، كَمَا يُهَمَزُ: (أَذْوُرُ)؟
وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ: (إِضْبَعِ)؟

وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ: (إِئْمِيدِ) مِنْهُمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (إِبْيَعُ)، و (إِقْوَلُ)؟

وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ (أَفْعِلِ) مِنْهُمَا، اسْمًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْبِنَاءِ؛ إِذْ لَمْ
يَكُنْ فِي الْأَسْمَاءِ؟

وَمَا بِنَاءٌ (تُفْعَلِ) مِنْهُمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ: (تُقْوَلُ)، و (تُبْيَعُ)؟

وَمَا بِنَاءٌ (تَفْعَلِ) مِنْهُمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَقْوَلُ)، و (تَبْيَعُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (تَدْوِرَةٌ) مِنْ: (دَارَ، يَدْوُرُ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِنْتًا بِنْدَوِرَةً يُضِيءُ وُجُوهَنَا دَسَمُ السَّلِيطِ عَلَى فَتِيلِ دُبَالٍ

وَلِمَ جَازَ: (التَّوْبَةُ) بِمَعْنَى (التَّوْبَةِ)؟

وَمَا بِنَاءٌ (يَفْعَلِ) مِنْهُمَا اسْمًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا (يَفْعِلُ)، وَلَا شَيْءٌ

مِمَّا أَوْلَهُ (٢) بِنَاءٌ إِلَّا (يَفْعَلُ)؟

وَمَا بِنَاءٌ: (تَفْعَلِ) مِنْهُمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُقْوَلُ)، و (تُبْيَعُ) بِالْإِغْلَالِ؟

وَلِمَ قَاسَهُ عَلَى مَا أَوْلَهُ مِيمٌ، مِنْ نَحْوِ: (مَفْعَلِ)، و (مَفْعَلِ)؟ وَلِمَ خَالَفَ فِي

ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، فَصَحَّ فِي: (تُقْوَلِ)، و (تُبْيَعِ) [ظ ٩٣]؟

وَمَا بِنَاءٌ (تَفْعَلِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَقِيلُ)، و (تَبْيَعُ) عَلَى قِيَاسِ

إِغْلَالِ: (إِفْعَلِ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَصُورَةٌ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤/ ٣٥١.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَهُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

وهَلَا فُرِّقَ فِي مِثْلِ: (قَامَ)، و (بَاعَ) بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ؟

الْجَوَابُ^(١)

وَيَصِحُّ: (هُوَ أَقُولُ النَّاسِ)، و (أَبِيعُ النَّاسِ)، و (هُوَ أَقُولُ مِنْكَ)، و (أَبِيعُ مِنْكَ)؛ لِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ بِمَا^(٢) يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا؛ إِذْ وَافَقَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالزِّيَادَةِ.

وَيَعْتَلُّ: (أَقَالَ)، و (أَقَامَ)^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ جَارٍ عَلَى أَضْلِهِ فِي الْإِعْلَالِ. وَيَصِحُّ: (مَا أَقَوْمَهُ)، و (مَا أَبِيعَهُ)؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْأَسْمَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى: (هُوَ أَفْعَلُ مِنْهُ) فِي عِظَمِ الشَّانِ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ، كَمَا لَا يَتَصَرَّفُ الْأَسْمُ، وَكَذَلِكَ: (أَقُولُ بِهِ) و (أَبِيعُ)، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ فِي التَّصْحِيحِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوِيًّا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ^(٥) يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالشَّبهِ.

وَبِنَاءِ^(٦) مِثْلِ (أَصْبَحَ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ): (أَقُولُ)، و (أَبِيعُ). وَبِنَاءِ مِثْلِ (أَفْعَلُ) مِنْهُمَا^(٧): (أَقُولُ)، و (أَبِيعُ)^(٨) عَلَى قِيَّاسِ: (أَذُورُ)، و (أَسُوقُ)، و (أَثُوبُ)، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي الْفِعْلِ، بَلْ يَجْرِي عَلَى أَضْلِهِ فِي الْإِعْلَالِ.

وَيَصِحُّ (أَفْعَلَةٌ)، كَمَا يَصِحُّ (أَفْعَلٌ)؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَا يُعْتَدُ بِهَا، فَتَقُولُ: (أَخْوَنَةٌ)، و (أَسْوَرَةٌ)^(٩)، و (أَخْوَرَةٌ)، و (أَجْوَرَةٌ)، و (أَعِينَةٌ).

(١) الكلام من قوله: (ولم صح أقول الناس) ساقط من الأصل ود، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (مما).

(٣) في د: (أقام وأقام).

(٤) في الأصل ود وف: (تصحیح)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل ود: (أنه)، وكذا في ف.

(٦) العبارة في د: (وبناء مثل أفعل منهما وما).

(٧) قوله: (وبناء مثل أفعل منهما) مر سابقاً في غير هذا الموضع في د.

(٨) قوله: (أقول وأبيع) ليس في د.

(٩) في الأصل ود وف: (أصورة)، وكذا في الكتاب ٤/٣٥١.

وَقَالُوا: (أَعِينُ)، و (أَنْتَيْبُ) فَصَحَّحُوهُ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَمَزَ، كَمَا هُمَزَ (أَدُوْرُ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْمَضْمُومَةَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ؛ إِذْ هِيَ فِي نَفْسِهَا ثَقِيلَةٌ، وَالضَّمَّةُ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضَاعَفِ فِي الثَّقَلِ.

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (إِضْبِعِ) مِنْ (الْقَوْلِ) وَ (الْبَيْعِ): (إِقْوَلْ)، وَ (إِبْيِعْ).

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (إِئْمِدِ) مِنْهُمَا: (إِقْوَلْ)، وَ (إِبْيِعْ) ^(١).

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (أَبْلِمِ) مِنْهُمَا: (أَقْوَلْ)، وَ (أَبْيِعْ).

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (أَفْعِلِ) مِنْهُمَا ^(٢)، اسْمًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ^(٤) الْأَسْمَاءِ مِثْلُ: (أَفْعِلِ).

وَبِنَاءٍ (تَفْعَلِ) مِنْهُمَا: (تُقْوَلْ)، وَ (تُبْيِعْ). وَبِنَاءٍ (تَفْعَلِ) مِنْهُمَا:

(تَقْوَلْ)، وَ (تَبْيِعْ).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٢٢ بِنَا يَتْدَوِرَةٌ يُضِيءُ وَجُوهَنَا دَسَمُ السَّلِيطِ عَلَى فَيْلِ دُبَالٍ ^(٥)

فَ (تَفْعِلَةٌ) يَبْحُ فِي هَذَا، وَفِي قَوْلِهِمْ: (التَّوْبَةُ) بِمَعْنَى (التَّوْبَةِ).

وَبِنَاءٍ (يَفْعَلِ) [٩٤] مِنْهُمَا اسْمًا لَا يَجُوزُ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا أَوْلَهُ يَاءٌ إِلَّا (يَفْعَلُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ^(٦) الْأَسْمَاءِ. فَأَمَّا بِنَاءُ (يَفْعَلِ) مِنْهُمَا اسْمًا فَتَقْوَلُ فِيهِ ^(٧): (يَقْوَلْ)، وَ (يَبْيِعْ).

وَبِنَاءٍ: (تَفْعَلِ) مِنْهُمَا اسْمًا يَعْتَلُّ؛ لِأَنَّهُ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ زَيْتِهِ، كَمَا اعْتَلَّ (مَفْعَلُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِغَيْرِ زِيَادَتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ

(١) فِي ف: (إِبْيِعِ وَإِقْوَلِ).

(٢) قَوْلُهُ: (بِنَاءٍ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْهُمَا) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيهِ)، وَكَذَا فِي ف.

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لَتَمِيمِ بْنِ مِقْبَلٍ فِي دِيْوَانِهِ ١٨٨، وَانظُرْ ابْنَ السَّرِافِي ٣٥٦/٢. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي سَبِيحِهِ ٣٥٢/٤، وَالْمَنْصَفِ ٣٢٤/١، وَالْمَحْكَمِ ٤١٧/٩، ٧٣/١٠، وَالْمَخْصَصِ ٨٢/٣، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ ٥٨٧، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ ٥١٦٧/١٠.

(٦) قَوْلُهُ: (فِي) مُكَرَّرٌ فِي د. (٧) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (اسْمًا لَا يَجُوزُ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

مِنْهُمَا مُنَاسِبٌ لِلْفِعْلِ، [فلا] ^(١) يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ، فَالْقِيَاسُ فِيهِمَا سَوَاءٌ، فَتَقُولُ فِي (تُفْعَلُ) مِنْهُمَا: (تُقُولُ)، و (تُبِيعُ)، وَكَذَلِكَ (تَفْعِلُ): (تَقِيلُ)، و (تَبِيعُ)، و الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٢)، وَرَعِمَ أَنْ هَذَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ، فَيَقُولُ فِيهِ: (تُقُولُ)، و (تُبِيعُ)، فَيُصَحِّحُهُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ.

وَالْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى مَذْهَبِ سِبْيَوِيِّ وَاصِحٌّ ^(٣)، إِلَّا أَنْ وَجَّهَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ فِيهَا أَوَّلُهُ مِيمٌ، كَكَثْرَةِ الْفِعْلِ، [فَجَرَى عَلَى الْفِعْلِ] ^(٤) مِنْ وَجْهَيْنِ: الزَّنَةُ، وَالكَثْرَةُ، فَأَعْلَلْ كإِغْلَالِ الْفِعْلِ، وَقَلَّ (تُفْعِلُ)، و (تَفْعِلُ) فِي بَابِهِ، فَحُمِلَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الصَّحَّةِ، وَكَانَ [ذَلِكَ] ^(٥) أَحَقَّ بِهِ.

وَأَمَّا (قَامَ)، و (بَاعَ)، و (تَابَ)، و (تَابَ)، [و (نَابَ)] ^(٦) فَلَا يَقَعُ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ بِالتَّصْحِيحِ ^(٧) فِي أَحَدِهِمَا، وَالإِغْلَالُ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (فَعَلَ) مُشْتَرِكٌ فِي الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الْفِعْلِ الَّتِي تَجْذِبُهُ إِلَيْهِ، وَتَقْضِي بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، فَيقَعُ الْإِتْبَاسُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِنَاءَ (فَعَلَ)، فَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ بِـ (صَرَبَ) صَرَفْتَهُ، كَمَا تَصْرِفُ (جَبَلًا)، وَلَوْ سَمَّيْتَ (تَصْرِبُ) لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفِعْلِ تُقَرِّبُهُ مِنَ الْفِعْلِ، فَقَدْ بَانَ الْفَرْقُ بِمَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لِدَوَاتِ ^(٨) الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ الْحُكْمِ لِمَا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ.



(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) انظر رأي المبرد في شرح السيرافي ٢٥٣/٥، وانظر المقتضب ١/١١٠.

(٣) سيبويه ٤/٣٥٢، والمقتضب ١/١١٠.

(٤) ٤ - ٦ ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في د: (بالصحيح). (٨) المثبت في ف، وفي الأصل ود: (فدوات).

بَابُ مَا يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِيهَا يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ^(٢)

مَا الَّذِي يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ [ظ ٩٤] حَرْفُ الْعِلَّةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَصِحُّ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَمَا السُّكُونُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِغْلَالِ؟ وَمَا السُّكُونُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ؟ وَلِمَ
ذَلِكَ؟ وَهَلِ السُّكُونُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِغْلَالِ هُوَ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِيهِ نَقْلُ
الْحَرَكَةِ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْسِبُ خَفَّةً؟

وَلِمَ صَحَّ: (حُوْلٌ)، و (عَوَّازٌ)، و (قُوَالٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ نَنْقُلَ الْحَرَكَةَ
فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُكْسِبُ خَفَّةً؟ وَهَلِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نُقِلَ^(٣) مِنْ حَرْفِ عِلَّةٍ إِلَى
حَرْفِ عِلَّةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُضَاعَفٍ؟

وَلِمَ صَحَّ: (مِشَوَّازٌ)، و (مِقْوَالٌ)، و (التَّقْوَالُ)، و (التَّقْوَالُ)؟
وَلِمَ صَحَّ: (قُوُولٌ)، و (بَيُوعٌ)؟ وَلِمَ صَحَّ: (شُيُوخٌ)، و (حُوُولٌ)،
و (سُوُوقٌ)؟ وَلِمَ صَحَّ: (نَوَّازٌ)، و (جَوَّابٌ)، و (هَيَّامٌ)؟
وَلِمَ صَحَّ: (طَوِيلٌ)، و (قَوِيمٌ)، و (سَوِيْقٌ)؟ وَلِمَ صَحَّ: (طَوَالٌ)،
و (هَيَّامٌ)؟ وَلِمَ صَحَّ: (خِيَوَانٌ)، و (خِيَارٌ)، و (عِيَانٌ)؟
وَلِمَ صَحَّ: (مَقَاوِلٌ)، و (مَعَايِشٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٥٤: «هذا باب ما أتم فيه الاسم».

(١) العبارة في ف: الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز.

(٢) بعده في د: (أن يبين ما يجوز)، وهو سهو وتكرار.

(٣) في د: (ثقل).

وَلِمَ صَحَّ: (طَاوُوسٌ)، و (نَاوُوسٌ) ^(١)، و (سَاوُورٌ) ^(٢)؟
 و لِمَ صَحَّ: (أَهْوِنَاءُ) ^(٣)، و (أَبِينَاءُ) ^(٤)، و (أَعْيَلَاءُ) ^(٥)؟ و لِمَ جَازَ: (أَعْيَاءُ)،
 و (أَبِينَاءُ)؟ و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ (أَفْعِلُ)؟
 و لِمَ جَرَى: (نُورٌ)، و (قُورٌ) عَلَى لُزُومِ التَّخْفِيفِ؟
 و لِمَ اِعْتَلَّ: (الإِقَامَةُ)، و (الاسْتِقَامَةُ)؟
 و لِمَ صَحَّ: (عُتُوٌّ) فِي الْمَضَدِّ، وَلَمْ تَصِحَّ: (إِقَامَةٌ) فِيهِ؟
 و لِمَ اِعْتَلَّ (مَفْعُولٌ) مِنَ الْبَاءِ وَالْوَاوِ مَعَ سُكُونِ وَآوِ (مَفْعُولٍ)؟
 و لِمَ صَحَّ: (طَوِيلٌ) مَعَ أَنَّهُ عَلَى: (طَالٌ، يَطُولُ)، وَالصَّفَةُ مِنْهُ: (طَوِيلٌ)؟
 و لِمَ اِعْتَلَّ: (طَائِلٌ)؟ و لِمَ جَازَ: (مَخِيطٌ)، و (مَخِيُوطٌ)؟

الجَوَابُ ^(١)

الَّذِي يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ هُوَ الَّذِي فِيهِ سَاكِنٌ يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْلَالِ ^(٢).
 وَالَّذِي لَا يَصِحُّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْلَالِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ الَّذِي يَمْنَعُ
 هُوَ الَّذِي يُطَالِبُ بِنِسَاءِ الْأَصْلِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْطَعُهُ عَنِ هَذِهِ الْمُطَالِبَةِ.
 وَالسَّاكِنُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْلَالِ هُوَ الَّذِي لَا يُكْسِبُ نَقْلَ الْحَرَكَةِ فِيهِ
 خِفَةً، أَوْ يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ الْفِعْلِ، لَيْسَ كَالصِّفَاتِ الْجَارِيَةِ.

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (نُوسٌ): «وَالنَّوُوسُ: مَقَابِرُ النَّصَارَى، إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا فَهُوَ فَاعُولٌ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: نَوَاوِيسٌ.»

(٢) (سَاوُورٌ) عَلَى وَزْنِ (فَاعُولٌ) مِنَ (السَّيْرِ)، انظُرِ اشْتِقَاقَ اللَّفْظِ فِي سَبِيحِهِ ٤/ ٣٧١ - ٣٧٢، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْمَعْجَمِ. وَانظُرِ اللَّفْظَ فِي الْأَصُولِ ٣/ ٢٨٧، وَالْمَنْصَفِ ١/ ٣١٥، وَالْمَقَاصِدَ الشَّافِيَةَ ٩/ ٤٨.

(٣) فِي الصَّحَاحِ (هُونٌ): «وَشِيٌّ هَيْنٌ، عَلَى فَعِيلٍ، أَي سَهْلٌ. وَهَيْنٌ مُخَفَّفٌ، وَالْجَمْعُ: أَهْوِنَاءٌ.»

(٤) فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ (بَيْنٌ): «وَبَانَ بَيَانًا: أَتَّضَحَّ، فَهُوَ بَيْنٌ، ج: أَبِينَاءٌ.»

(٥) فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ ١/ ٨١: «أَعْيَلَاءُ: جَمْعُ عَيْلٍ، وَهُوَ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِيَالِ.»

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ جَمِيعًا.

(٧) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَصِحُّ فِي الَّذِي يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ هُوَ الَّذِي فِيهِ سَاكِنٌ يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْلَالِ).

وَيَصِحُّ^(١): (حُوِّلَ)، كَمَا يَصِحُّ [فِي الْفِعْلِ]^(٢): (قُوِّمَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْسَبُ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِيهِ خِفَّةً؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ حَرْفِ عِلَّةٍ إِلَى حَرْفِ عِلَّةٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُضَاعَفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَكُلُّ (مِفْعَالٍ) يَصِحُّ؛ لِبُعْدِهِ^(٣) [٩٥ ر] مِنَ الْفِعْلِ مَعَ السُّكُونِ الَّذِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ (تَفْعَالٍ)، نَحْوُ: (تَقَوَّالٍ)، وَ (تَقَوَّالٍ)، فَهُوَ كَ (مِشْوَارٍ)، وَ (مِقْوَالٍ).

وَيَصِحُّ: (بَيُوعٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَكُلُّ (فَعُولٍ)، وَ (فُعُولٍ) يَصِحُّ، نَحْوُ: (شُيُوعٌ)، وَ (سُوقٌ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ (فَعَالٍ)، نَحْوُ: (نَوَارٍ)، وَ (جَوَابٍ)، وَ (هَيَامٍ). وَكَذَلِكَ كُلُّ (فَعِيلٍ)، نَحْوُ: (طَوِيلٍ)، وَ (قَوِيمٍ)، وَ (سَوِيْقٍ). وَكَذَلِكَ كُلُّ (فِعَالٍ)، نَحْوُ: (خَوَانٍ)، وَ (خِيَارٍ)، وَ (عِيَانٍ).

وَيَصِحُّ: (مَقَاوِلُ)، وَ (مَعَايِشُ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ فِي جَمْعٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَهُوَ بِخِلَافِ^(٤) مَا زِيدَ لِلْمَدِّ مِنْ نَحْوِ: (صَحَائِفَ)، وَ (عَجَائِزَ)، فَالْحَرْفُ الَّذِي زِيدَ لِلْمَدِّ^(٥) يَجْرِي مَجْرَى الْأَلْفِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُكُ، وَيُبَدَّلُ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ، تَجَوُّزٌ فِيهِ الْحَرَكََةُ، وَيَصِحُّ^(٦)، وَالْحَرْفُ الَّذِي مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّهُ أَصْلِيٌّ.

وَيَصِحُّ: (طَاوُوسٌ)، وَ (نَاوُوسٌ)^(٧)، وَ (سَايُورٌ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الطَّرْفِ.

وَيَصِحُّ: (أَهْوَنَاءُ)، وَ (أَبْيَنَاءُ)، وَ (أَعْيَاءُ)؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَقَدْ قَالُوا: (أَعْيَاءُ)، وَ (أَبْيَنَاءُ)، فَأَعْلَوْهُ تَشْبِيهًا بِ (أَفْعَلٍ).

وَتَقُولُ: (نَوَارٌ)، وَ (نُورٌ)، وَ (قُرُورٌ)، وَ (قَوْلٌ)، فَيَلْزِمُهُ التَّخْفِيفُ؛

(١) فِي ف: (فِصْحُ).

(٢) الْكَلَامُ بَعْدَ هَذَا سَاقَطٌ مِنْ دَلُّوحَتَيْنِ قَادِمَتَيْنِ، وَسَائِيرُهُ إِلَى نَهَايَةِ السَّاقَطِ.

(٣) فِي ف: (خِلَافُ).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ نَحْوِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٥) قَوْلُهُ: (وَيَصْحُ) لَيْسَ فِي ف.

(٦) فِي ف: (نَافُوسُ).

لأنه لما كان يجوز في الصحيح^(١) التخفيف لزم في المعتل.

وتعل (الإقامة)، و (الاستقامة)؛ لأنه مصدر جار على الفعل يلزمه، وليس كذلك: (فعل) في (فعل)، لأن الأصل فيه: (فعل)، وبيء على: (فعل) في الفرع؛ فلذلك صح نحو: (عشو) في المصدر، ولم تصح (إقامة)، ولا (استقامة).

ويعتل (مفعول) من الياء والواو؛ لأنه جار على الفعل.

ولا يعتل (طويل)؛ لأنه ليس بجار على الفعل، وإنما الجار على الفعل: (طائل).

ويجوز: (مخيوط)؛ للإشعار بأن الياء أخف من الواو، فجاز بناء الأصل.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

ولم أعل: (طائل) من: (طلت)، ولم يعل (طويل)؟

ولم أعل: (عجائز)، و (صحائف)، ولم تعل [ط ٩٥]: (مقاول)، و (معايش)؟

وهلا أعل (مفعل)، كما يعل (إفعل)؟ فهلا أعل (مقول)،

و (مكيل)؛ لأنه على زنة الفعل بفضل، كما أعل (مقال)، و (مقام)؟

وما وجه قولهم: (مصائب) بالهمز في جمع (مصيبه)؟

ولم أعل: (سقاء)، و (قضاء)؟

ولم جاز: (عاور)، و (صايد) بغير همز؟

وما جمع (تقول) اسمًا؟ ولم وجب فيه: (تقاول)، وفي (تبيع):

(تبايع) بغير همز؟

ولم صح: (قاول)، و (بايع)؟

(١) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (في التصحيح).

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (عَوِزْتُ)، و (صَيِّدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (عَوَائِرُ)،
و (صَوَائِدُ) بِالْهَمْزِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (شَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَوَايَا)، وَفِي (مَطِيَّةٍ):
(مَطَايَا)؟ وَلِمَ لَا تَكُونُ الْأَلِفُ فِي مِثْلِ هَذَا حَاجِزًا حَصِينًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا
يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (صَيِّدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صَوَائِدُ) بِالْهَمْزِ، مَعَ
اِخْتِلَافِ الْحُرْفَيْنِ؟

الْجَوَابُ^(١)

يُعَلُّ (طَائِلٌ) مِنْ (طُلْتُ)^(٢)، وَلَا يُعَلُّ (طَوِيلٌ)؛ لِأَنَّ (طَائِلًا) جَارٍ
عَلَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (طَوِيلٌ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (كَرِيمٍ) فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ
بِوُجُوبِهِ، وَلَا هُوَ عَلَى زَنْتِهِ، كَمَا أَنَّ (ضَارِبٌ) عَلَى زَنْتِهِ: (يَضْرِبُ)، وَفِي
(فَعِيلٍ) مُبَالَغَةً، كَمَا فِي (فَعُولٍ)، نَحْوُ: (ضَرُوبٍ)، فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْ
(يَضْرِبُ): (ضَرُوبٌ)، وَلَا مِنْ (يَكْرُمُ): (كَرِيمٌ) لِلْمُبَالَغَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَيُعَلُّ (عَجَائِزُ)، وَ (صَحَائِفُ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ زَائِدٌ لِلْمَدِّ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي
الْحَرَكَةِ، فَهُوَ كَأَلْفِ (رِسَالَةٍ) فِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَرَّكَ، وَلَكِنْ يُقْلَبُ إِلَى
حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهُ تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَيُقَالُ: (رَسَائِلُ)، وَيَجْرِي أُخْتَاها
مَجْرَاهَا؛ إِذْ هِيَ زَائِدَةٌ لِلْمَدِّ، لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ.

فَأَمَّا: (مَقَاوِلُ)، وَ (مَعَايِشُ) فَهِيَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ؛
فَلِذَلِكَ صَحَّتْ فِي: (مَقَاوِلُ)، وَ (مَعَايِشُ).

وَ (مِفْعَلٌ) يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ: (مِفْعَالٍ)، فَتَقُولُ: (مِفْعُولٌ)، وَ (مِكْيَلٌ)؛

(١) الكلام من قوله: (ولم أعل طائل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (ويعل من طائل من طلت).

لأنَّ الأَصْلَ فِيهِ (مِفْعَالٌ) ^(١)، فَصَحَّ ^(٢)، كَمَا صَحَّ (عَوْرَ)؛ إِذَا الأَصْلُ فِيهِ: (اعْوَارًا).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي [٩٦] (مُصِيبَةٌ): (مَصَائِبُ) بِالْهَمْزِ، فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِـ (فَعِيلَةٍ)، وَهُوَ شَبِيهُ بِالْغَلَطِ.

وَأَعْلَلُ (شَقَاءٌ)، وَ (قَضَاءٌ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ فِي أَحَقِّ الْمَوَاضِعِ بِالتَّغْيِيرِ.

وَجَمْعُ (تَقْوُلٌ) (أَسْمَاءٌ): (تَقَاوُلٌ)، وَكَذَلِكَ (تَبِيعٌ): (تَبَايَعٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَرَكَةِ، وَقَدْ بَعُدَ لِذَلِكَ ^(٣) عَنِ حَالِ الأَلِفِ.

وَيَصِحُّ: (قَاوُلٌ)، وَ (بَايَعٌ) لِلسَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ الْعِلَّةِ، بِمَا لَوْ أُعْلِلَ لَبَطَّلَ الْبِنَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى.

وَبِنَاءُ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (عَوْرَتٌ)، وَ (صِيدَتْ): (عَوَائِرُ)، وَ (صَوَائِدُ) بِالْهَمْزِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَلْفُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَقُلْتَا، كَقَبْلِهِمَا لَوْ التَّقْتَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ حَصِينٌ؛ إِذْ هُوَ حَرْفٌ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْحَرَكَةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يُفَرِّقُ مِنَ الثَّقِيلِ فِيهِ إِلَى الْهَمْزَةِ، فَوَجَبَ الْهَمْزُ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَكَذَلِكَ (فَيَاعِلٌ) مِنْ (صِيدَتْ)، تَقْوُلٌ فِيهِ: (صَيَائِدُ) بِالْهَمْزِ.

وَ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شَوَايَا)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ عَرَضَتْ فِي جَمْعٍ، فَالْجَمْعُ ^(٤) ثَقِيلٌ، وَكَوْنُهَا عَارِضَةٌ يُجَسِّرُ عَلَى تَغْيِيرِهَا؛ لِضَعْفِهَا عَنِ حَالِ مَا يَثْبُتُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فَلَزِمَهَا أَنْ تُهْمَزَ، وَتَقْدِيرُهَا (شَوَاوِي)، ثُمَّ تُهْمَزُ، فَتَصِيرُ: (شَوَائِعُ)، ثُمَّ تُفْتَحُ، فَتَنْقَلِبُ الْيَاءُ أَلْفًا، فَتَصِيرُ: (شَوَاءٌ)، فَتَجْتَمِعُ ^(٥) ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٌ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، فَتَنْقَلِبُ إِلَى الْيَاءِ، وَهُوَ حَرْفٌ

(١) بعده في ف: (فتقول فيه: مقوال ومكيال؛ لأن الأصل فيه مفعال).

(٢) في ف: (فتصح). (٣) في ف: (بذلك).

(٤) في ف: (والجمع). (٥) في ف: (وتجتمع).

مُنَاسِبٌ لَهَا، وَلَا تَصْلُحُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا الْحَرْفُ الَّذِي فَرَّوْا مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
 وَأَمَّا (مَطْيِئَةٌ)، وَ(مَطَايَا) فَالْهَمْزُ فِيهَا عَلَى قِيَاسِ: (صَحِيفَةٌ)، وَ(صَحَائِفٌ).
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ^(١) إِلَى أَنَّ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (صَيِّدْتُ)، تَقْوِيلٌ فِيهِ:
 (صَوَائِدٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ^(٢)؛ لِأَنَّ
 الْمُتَقَارِبِينَ يَجْرِي مَجْرَى الْمُثْلَيْنِ فِي الْإِدْغَامِ، نَحْوُ: ﴿قَالَتْ طَلَيْفَةٌ﴾ [الاحزاب:
 ١٣]، وَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]، وَهُوَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْزَمٌ، لِأَنَّ الثَّقَلَ فِيهِ
 أَشَدُّ^(٣) [٩٦٦] [٩٧٧].



- (١) هذا رأي أبي الحسن الأخفش، وأخذ به الزجاج، قال في الممتع ٢٢٨: * وزعم أبو الحسن الأخفش أنه لا يجوز قلب الواو همزة، إلا إذا اكتنف ألفَ الجمع واوان، نحو: أوَّل، وأوائل. فأما إن اكتنفها ياءان، أو واو وياء، فلا يجوز عنده قلب حرف العلة الذي بعد الألف، فهو لا يقلبها همزة إلا إذا كانتا واوين بينهما ألف، مثل: (أو أول)، فتصبح (أوائل)، أما في مثل (صوايد) فلا يقلبها همزة. وانظر المنصف ٤٤/٢ - ٤٥، وشرح التصريف ٤٩٤، وإيجاز التعريف ١١٢، وشرح الشافية للرضي ٣/١٣١، والمقاصد الشافية ٤٣/٩، وتمهيد القواعد ١٠/٥٠٢٣، وانظر نسبة الرأي للزجاج في الارتشاف ٢٥٩/١، وتوضيح المقاصد ٣/١٥٧٢، والمساعد ٤/٩٥، والأشموني ٤/٩٢.
- (٢) يعلل الرماني ترجيح رأي سيبويه بأن الإدغام لا يكون إلا بين حرفين متقاربين، ولا يكون بين ثقلين، واجتماع الواوين ثقل، وهو في كلمة واحدة وليس بينهما حاجز حصين، فلزم فيها الإغلال يقلبها همزة، والأخفش لا يرى أن الواو والياء حرفان متقاربان، ولذلك هو يقول: (صوايد) بلا همز، ولكنه في (أو أول) يهمز، وقد ذكر ذلك، قال في بابِ الرَّوِّاءِ الَّتِي تُقَلَّبُ لِلْيَاءِ الْمُجَاوِزَةِ لَهَا، وَهُوَ بَابٌ قَرِيبٌ: ﴿فَلَمَّا كَانَ يَجُورُ فِي الْمُتَقَارِبَةِ مِنَ الْحُرُوفِ الصَّحَاحِ الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ نَحْوُ: ﴿قَالَتْ طَلَيْفَةٌ﴾، وَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾، ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ، لَزِمَ الْإِغْلَالُ لِلإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِغْلَالِ لِلإِدْغَامِ مِنْ الْحُرُوفِ الصَّحَاحِ.﴾
- (٣) بعده في الأصل: (تم، والحمد لله وحده. يتلوه في الجزء الثالث والستين: باب المعتل الثلاثي بغير زيادة).
- (٤) في الأصل صفحة فارغة.

الجزء الثالث والتتون من شرح كتاب سيبويه
إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النحوي أيده الله [٩٧]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(١)

بَابُ الْمُعْتَلِّ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ^(٢)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المعتلِّ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُعْتَلَّ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِيِّ بِزِيَادَةٍ؟ وَهَلْ لِأَنَّهُ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ أَشَدُّ اقْتِضَاءً لِلْفِعْلِ وَالْتِبَاسًا بِهِ، فَاحْتِجَ إِلَى الْفَضْلِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا الَّذِي يُعَلُّ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يُعَلُّ؟

وَمَا قِسْمَةُ الَّذِي يُعَلُّ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فَعَلَ)، و (فَعِلَ)، و (فَعُلَّ)؟

وَلِمَ أُعِلَّ: (بَابٌ)، و (دَارٌ)، و (سَاقٌ)، و (نَابٌ)؟

وَلِمَ أُعِلَّ: (رَمَى)، و (عَزَا)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (الْقَوْدُ)، و (الْحَوَكَةُ)، و (الْخَوْتَةُ)،

و (الْجَوْرَةُ)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الشَّاذِّ، بِمَنْزِلَةِ: (أَجْوَدْتُ)، و (اسْتَحْوَدْتُ)؟

وَلِمَ أُعِلَّ: (رَجُلٌ خَافٌ)، و (مِلْتُ)، و (رَجُلٌ مَالٌ)، و (يَوْمٌ رَاحٌ)؟ وَلِمَ

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف.

(٢) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٥٨: هذا باب ما جاء في أسماء هذا المعتل على ثلاثة أحرف لا زيادة فيه.

(٣) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

وَجَبَ أَنَّهُ (فَعُلَ)، كَقَوْلِكَ: (فَرِقْ)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (رَوِّعْ)، و (رَجُلٌ حَوَّلَ)، وَلِمَ يَجُزُّ فِي: (فَعُلَ) (مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى لَو بَسَيْتَ مِنَ (الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ) (فَعُلَ) لَمْ تَقُلْ إِلَّا: (قَالَ)، و (بَاعَ)؟

وَلِمَ^(١) صَحَّ: (رَجُلٌ نُومَ)، و (رَجُلٌ سُوِّكَةً)، و (لُومَةً)، و (عُيْبَةً)؟ وَلِمَ صَحَّ: (جَوَّلَ)، و (صَيَّرَ)، و (بَيَّعَ)، و (دَيَّمَ)؟ وَلِمَ صَحَّ مِثْلُ (إِبْلِي) مِنْ (الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ) حَتَّى وَجَبَ: (قَوْلَ)، و (بَيْعَ)؟

وَمَا حُكْمُ (فَعُلَ) (مِمَّا عَيَّنَّهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ الْإِعْلَالُ بِالْإِسْكَانِ، وَلِمَ يَجُزُّ الْأَصْلُ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (أَذْوِرَ)، و (قَوُولِ)؟

وَمَا جَمْعُ (عَوَانِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُونََ)، و فِي (نَوَارِ): (نُورَ)، و (قَوُولَ) و (قَوْلَ)؟ وَمَا فِي (رُئِلَ)، و (عَضِدَ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلَّا جَاَزَ الْهَمْزُ لِضَمِّ الْوَاوِ، كَمَا جَاَزَ فِي: (أَذْوِرَ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

وَفِي الْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُورُ

وَمَا حُكْمُ (فَعُلَ) مِنْ بَنَاتِ [٩٨] الْيَاءِ؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا جَمْعُ (غَيُورِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَيْرَ)، و (دَجَاجٌ بِيضٌ)؟ وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُئِلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بِيضٌ)، و (غَيْرٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ: (فُعْلِيَّةٍ) مِنْ (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ قَالَ فِيهِ الْأَخْفَشُ: (بُوعَةً)، وَجَاءَ عَلَى مَذْهَبِ سِبَّوَيْهِ: (بَيْعَةً)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ: (عُتُوٌّ)، و فِي الْجَمْعِ: (عُتِيٌّ)؟

الجَوَابُ^(٢)

الَّذِي^(٣) يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الْإِعْلَالِ فِي الْأَسْمِ

(١) فِي د: (وَلَوْ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي ف: (وَالَّذِي).

يَأْنُ يَكُونُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ، [وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّ مَا خَرَجَ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ]^(١) لَهُ شَبَهُ مِنْ غَيْرِ الْتِبَاسِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ فَلَهُ شَبَهُ بِالْفِعْلِ مَعَ الْتِبَاسِ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفِعْلِ تُجَذِّبُ^(٢) إِلَى الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزُّنَةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَالشَّبَهُ لَا يُوجِبُ التَّبَاسًا إِلَّا بِأَنْ يَصْحَبَهُ أَمْرٌ آخَرُ، فَيَلْتَبِسُ لِأَجْلِهِ؛ إِذْ كَانَ لَوْ حَضَرَ دِينَارَانِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ الْآخَرِ، لَا يُعَايِرُ عَنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَلْتَبِسْ^(٣) أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ حَتَّى يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ هَذَا [هُوَ]^(٤) ذَلِكَ، وَلَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا وَحَضَرَ الْآخَرُ لَوَقَعَ الْالتَّبَاسُ، حَتَّى إِنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا اطَّرَدَ التَّلَاثِيُّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ زَالَ الْالتَّبَاسُ، وَبَقِيَ الشَّبَهُ، فَوَجَبَ الْإِعْلَالُ لِأَجْلِ الشَّبهِ، وَلَمَّا كَانَتْ^(٥) زِيَادَةُ الْفِعْلِ تَجَذِّبُ إِلَى الْفِعْلِ مَعَ الزُّنَةِ وَقَعَ الْالتَّبَاسُ جِيئِيذًا، وَاحْتِيجَ إِلَى الْفَرْقِ.

وَأَمَّا جَارَ إِعْلَالِ الْأِسْمِ لِشَبِهِ الْفِعْلِ بِالزُّنَةِ، وَلَمْ يَجْزُ تَضْحِيحُ الْفِعْلِ لِشَبِهِ الْأِسْمِ بِالزُّنَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى أَحَدِ الشَّبَهَيْنِ يُكْسِبُ خِفَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ. وَالَّذِي يُعَلُّ مِنَ التَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ هُوَ الْأِسْمُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: (فَعَلُّ)، وَ (فَعِلُّ)، وَ (فَعُلُّ). وَيَصِحُّ مَا عَدَا ذَلِكَ. وَ (بَابُ)، وَ (دَارُ)، وَ (سَاقُ)، وَ (نَابُ) يُعَلُّ؛ لِأَنَّهُ (فَعَلُّ)، كَمَا يُعَلُّ: (عَرَا)، وَ (رَمَى)، وَإِنْ كَانَ (عَرَا)، وَ (رَمَى) أَحَقَّ بِالْإِعْلَالِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في الأصل: (تحدث)، وكذا في دوف.

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (بل يلتبس).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) في ف: (كان).

فَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ: (الْقَوْدُ)، و (الْحَوَكَةُ)، و (الْحَوَانَةُ)، و (الْجَوْرَةُ) [ظ ٩٨]
 فَصَحَّ لِلشَّعَارِ بِالْأَصْلِ، كَمَا صَحَّ: (اسْتَحْوَذَ) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.
 و (رَجُلٌ خَافٌ)، و (رَجُلٌ مَالٌ)، و (نَوْمٌ رَاحٌ) يُعَلُّ؛ لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَيْهِ
 فِعْلُهُ^(١) مِنْ: (خِفْتُ)، و (رَجُلٌ خَافٌ)، فَهُوَ عَلَى قِيَاسِ (فَعِلٌ) مِنْ قَوْلِكَ:
 (فَرِقٌ)، و (رَجُلٌ فَرِقٌ)، فَالْأَصْلُ: (خَوْفٌ)، و (مَيْلٌ)، و (رَوْحٌ).
 وَقَدْ قَالُوا: (رَجُلٌ حَوَلٌ)، و (رَوْعٌ)، فَصَحَّحُوهُ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ، كَمَا
 صَحَّحُوهُ فِي: (قَوْدٍ).

وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (فَعِلٌ)؛ لِأَنَّهُ [عَلَى] ^(٢) أَثْقَلِ الْحَرَكَاتِ فِي أَثْقَلِ
 حُرُوفِ الْعِلَّةِ، فَلَوْ بَنَيْتَ (فَعِلٌ) مِنْ (الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ) لَمْ يَجْزِ إِلَّا:
 (قَالَ)، و (بَاعَ)، وَذَلِكَ إِذَا بَنَيْتَهُ عَلَى قِيَاسِ: (عَضِدٌ).

وَتَقُولُ: (رَجُلٌ نَوْمٌ)، و (رَجُلٌ سُؤْلَةٌ)، و (لَوْمَةٌ)، و (عُبَيْبَةٌ)،
 فَيَصِحُّ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ: (حَوْلٌ)، و (صَيْرٌ)، و (بَيْعٌ).
 وَكَذَلِكَ مِثْلُ: (إِبِلٌ) مِنْ (الْقَوْلِ)، [و (الْبَيْعِ)] ^(٣) [قِيُولٌ)، و (بَيْعٌ).

و (فُعِلٌ) مِمَّا عَيْنُهُ وَأَوْ يَعْتَلُّ بِالْإِسْكَانِ؛ لِأَنَّ نَظِيرَهُ مِنَ الصَّحِيحِ لَمَّا
 كَانَ يُخَفَّفُ، نَحْوُ: (رُسِلَ)، و (عَضِدَ)، و (أُذِنَ)، وَكَانَ الْمُعْتَلُّ أَثْقَلًا، كَزِمَ
 التَّخْفِيفُ، فَتَقُولُ فِي جَمْعِ: (عَوَانٍ): (عَوْنٌ)، وَفِي (نَوَارٍ): (نُورٌ)، وَفِي
 (قَوُولٍ): (قَوْلٌ)، وَلَا يَجُوزُ الهمزُ؛ لِأَنَّ لَهُ قِيَاسًا هُوَ أَخْفَ مِنْ الهمزِ، وَقَالَ
 عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

١٢٢٤..... وَفِي الْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُورُ^(٤)

(١) فِي ف: (لأنه فعل يدل عليه فعله).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) هذا آخر بيت من الكامل، وهو لعدي بن زيد في ديوانه ١٢٧، والموجود في الديوان بتمامه:

عَنْ مُبْرَقَاتِ بِالسُّرَّتَيْنِ وَتَبَّ دُو بِالْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُورُ

وانظر سيبويه ٣٥٩/٤، وشرح السيرافي ٢٥٧/٥، ٢٦٤/٥، وابن السيرافي ٣٦٢/٢. وهو للعجاج =

فَجَاءَ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ لِلضَّرُورَةِ.

وَجَمْعُ (عُيُورٍ): (عُيْرٌ)، و (دَجَاجٌ بِيضٌ) عَلَى الْأَصْلِ فِي بَنَاتِ الْبَيَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَيَاءَ أَخْفُ مِنَ الْوَاوِ، فَلَا يَلْزَمُهَا الْإِغْلَالُ، كَمَا يَلْزَمُ بَنَاتِ الْوَاوِ. فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (رُسُلٌ)، فَيَقُولُ: (غَيْرٌ)، و (بِيضٌ)؛ لِتَصِحِّحِ الْبَيَاءِ فِي الْجَمْعِ.

وَبِنَاءِ (فُعْلَةٍ) مِنْ (الْبَيْعِ): (بُوعَةٌ) عِنْدَ الْأَخْفَشِ، و (بَيْعَةٌ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ^(١)، وَإِنَّمَا أَصْلُ الْأَخْفَشِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، وَأَصْلُ سِيبَوَيْهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا قَرُبَ مِنَ الطَّرْفِ، وَمَا بَعُدَ، فَإِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ قَرِيبًا مِنَ الطَّرْفِ غَيْرَ مَا قَبْلَهُ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ، وَإِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ لَمْ يَغْيَرْ مَا قَبْلَهُ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الطَّرْفِ، وَغْيَرَ حَرْفُ الْعِلَّةِ.

فَأَمَّا (عُتُوٌّ) فِي الْمَصْدَرِ، و (عُتِيٌّ) [و٩٩] فِي الْجَمْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فُرِّقَ^(٢) حَيْثُ يُدْرِكُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالتَّفْرِيقُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَغْلَبُ عَلَى التَّصْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدُ التَّصْرِيفِ إِذَا كَانَ لِلْفَرَقِ بَيْنَ بَابِ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ الْفَرَقُ بَيْنَ (إِفْعَلٌ) اسْمًا، و (أَفْعَلٌ) فِعْلًا، وَكَذَلِكَ الْفَرَقُ بَيْنَ: (طَوَاوَيْسٌ)، و (عَوَاوِيرٌ) مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَلَوْ كَانَ الْفَرَقُ فِي (أَفْعَلٌ) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَجَازَ أَنْ يُعْمَلَ الْاسْمُ، وَيُصَحَّحَ الْفِعْلُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* * *

= فِي الْمَقْتَضِبِ ١/١١٣، وَلَيْسَ فِي دِيَوَانِهِ. وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ ٣٠٢، وَالْحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ١٠٥/٢، ٤٦٢، وَالْمَنْصَفِ ١/٣٣٨، وَالْمَخْصَصُ ١/٣٧٠.

(١) مَرَّ الْخِلَافُ سَابِقًا، وَانظُرْ رَأْيَهُمَا فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْأَصُولِ ٣/٢٥٤.

(٢) الْمَثْبُوتُ مِنْ ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (فَفَرَّقَ).

بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُقَلَّبُ يَاءً
وهي مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْهَا^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقَلَّبُ يَاءً، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْهَا، مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقَلَّبُ يَاءً، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْهَا؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الْوَاوُ الَّتِي تُقَلَّبُ يَاءً، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِبَتْهَا؟ وَهَلْ
هِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الثَّقَلُ وَالضَّعْفُ مِنْ وَجْهِ يَقْتَضِي الْقَلْبَ؟

وَلِمَ جَازَ قَلْبُ الْوَاوِ فِي: (حَالَتْ حِيَالًا)، وَ (قُمْتُ قِيَامًا)؟

وَلِمَ قَلِبَتِ الْوَاوُ فِي: (سَوَّطِ)، وَ (سَيَاطِ)، وَ (تَوَّبِ)، وَ (ثِيَابِ)، وَ (رَوْضَةِ)،
وَ (رِيَاضِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: سُكُونِهَا فِي الْوَاحِدِ، وَالْكَسْرَةُ
الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْجَمْعِ، وَالْأَلِفُ الزَّائِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا؟ وَلِمَ جَرَى (سَيَاطُ)
مَجْرَى (حِيَالِ)، وَلَيْسَ مِثْلُهُ فِي الْعِلَّةِ؟ وَمَا وَجْهُ الْاِغْتِلَالِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؟

وَلِمَ قَلِبَتِ الْوَاوُ فِي: (دِيمِ)، وَ (حِيلِ)، وَ (قِيمِ)، وَ (تَيْرِ)، وَلَمْ تُقَلَّبْ
فِي (كِيوَرَةٍ)، وَ (عَوَاضِ)؟

وَلِمَ قَلِبَتِ فِي: (دِيَارِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٦٠: هذا باب تقلب الواو فيه ياء، لا لياء قبلها ساكنة، ولا لسكونها
وبعدها ياء.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

وَلِمَ صَحَّحَتْ فِي: (عَوْدٍ)، و (عِوَدَةٌ)، و (زَوْجٍ)، و (زِوَجِيَّةٌ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (تَوْرٌ)، و (ثِوْرَةٌ)، و (ثِيرَةٌ)؟ وَلِمَ كَانَ: (ثِيرَةٌ) عَلَى الشُّنُوزِ،
 وَقَدْ شُبِّهَ بِـ (دِيمٍ)؟

وَلِمَ صَحَّحَتْ [ظ ٩٩] فِي: (أَقْوَالٍ) جَمْعُ (قِيلٍ) ^(١)؟
 وَلِمَ صَحَّحَتْ فِي: (حَوَائِكُ)، و (خَوَائِنُ)، جَمْعُ (حِكَايَةٍ)، و (خِيَانَةٍ)؟
 وَمَا وَجْهُ الاغْتِلَالِ بِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ؟

وَلِمَ صَحَّحَتْ فِي: (مَوَازِينُ)، جَمْعُ (مِيزَانٍ) مَعَ اغْتِلَالِهَا فِي الْوَاحِدِ؟ وَهَلَّا
 جَرَتْ عَلَيْهِ كَمَا تَجْرِي (جِيَالٌ) عَلَى (حَالَتْ)؟

وَلِمَ اعْتَلَّ الْمَصْدَرُ مِنْ: اخْتَرْتَ اخْتِيَارًا، و (انْقَدْتُ انْقِيَادًا)؟ وَهَلَّا
 عُوْمِلَ (اخْتِيَارٌ) مُعَامَلَةً (الإِقَالَةَ)؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ فِي
 (الإِقَالَةَ)؟ وَلِمَ اعْتَلَّتِ الْوَاوُ فِي (اخْتِيسِرَ)؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ
 (قِيلَ)، وَكَذَلِكَ: (انْقِيدَ)؟

وَلِمَ صَحَّحَتْ الْوَاوُ فِي: (الجِوَارِ)، و (الجِوَارِ)؟
 وَلِمَ صَحَّحَتْ فِي: (عَاوَنَتْهُ عِوَانًا)، و (تَجَاوَزُوا تَجَاوُزًا)، و (سَوَّغَتْهُ تَسْوِغًا)،
 و (تَقَوَّلَ تَقْوُولًا)؟

الجَوَابُ ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً، وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحَّحَتْهَا
 إِجْرَاؤُهَا ^(٢) عَلَى حَالِ ^(٣) الثَّقَلِ وَالصَّغْفِ، وَمَا يُقْتَضِي أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ بِأَنَّ
 تَصْيِيرَ يَاءً؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْيِيرَ يَاءً إِذَا حَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ.

(١) قوله: (ولم صححت في أقوال جمع قيل) مكرر في الأصل.

(٢) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في هذه الواو إجراؤها).

(٤) في ف: (في حال).

فَتَقُولُ: (حَالَتْ حِيَالًا)؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ فِي الْإِعْلَالِ، وَهِيَ ثَقِيلَةٌ؛ بِأَنَّهَا وَاوٌ قَبْلَهَا كَشْرَةٌ، وَقَدْ جَاوَزَتْ أَلْفًا زَائِدَةً، فَتَقْتَضِي التَّغْيِيرَ بِالمُشَاكَلَةِ. وَكَذَلِكَ: (قُمْتُ قِيَامًا).

وَتَقُولُ: (سَوَّطٌ، وَسِيَّاطٌ)، فَتَنْقَلِبُ فِيهِ الْوَاوُ يَاءً؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ؛ بِأَنَّهَا وَاوٌ قَبْلَهَا كَشْرَةٌ. وَالْإِجْرَاءُ عَلَى الْوَاحِدِ؛ إِذِ الْوَاوُ فِيهِ سَاكِنَةٌ مِيَّتَةٌ، وَالْإِعْتِلَالُ يُشَاكِلُ الْمِيَّتَ، فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَيْهِ. وَالضَّعْفُ بِمُشَاكَلَتِهِ الضَّعِيفَ، وَهُوَ الْأَلْفُ الزَّائِدَةُ، فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ: سُكُونُهَا فِي الْوَاحِدِ، وَالْكَشْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَالْأَلْفُ الزَّائِدَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. وَكَذَلِكَ: (تَوَّبٌ، وَثِيَابٌ)، وَ (رَوْضَةٌ، وَرِيَّاضٌ)، فَجَرَى (سِيَّاطٌ) مَجْرَى (حِيَالٍ) فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (دَيْمَةٌ [١٠٠]، وَدَيْمٌ)، وَ (حَيْلَةٌ، وَحَيْلٌ)، وَ (قَيْمَةٌ، وَقَيْمٌ)، فَتَعَلُّ الْوَاوُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا أَلْفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَلْفِ، وَهُوَ اغْتِلَالُهَا مَعَ سُكُونِهَا فِي الْوَاحِدِ. وَكَذَلِكَ سَبِيلُ (تَارَةٌ، وَتَيْسِرٌ)، وَإِنْ اعْتَلَّتْ فِي (تَارَةٌ) بِالْإِنْقِلَابِ إِلَى الْأَلْفِ. وَلَا يَجِبُ فِي الْوَاحِدِ مِثْلُ ذَلِكَ، بَلْ يَصِحُّ فِي: (عِيَوْضٍ)، وَ (حِيُولٍ).

فَأَمَّا (دِيَارٌ) فَيَعْتَلُّ كَمَا اعْتَلَّ (سِيَّاطٌ)، وَهُوَ أَوْ كَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي الْوَاحِدِ مُعْتَلَّةٌ.

وَأَمَّا (عَوْدٌ، وَعَوْدَةٌ)، وَ (زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ)، فَتَصِحُّ فِيهِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ فِي الْوَاحِدِ^(١)، وَلَمْ تُجَاوِزْ أَلْفًا زَائِدَةً فِي الْجَمْعِ، كَمَا صَحَّتْ فِي (طَوَالٍ)؛ لِأَنَّهَا قَوِيَّتْ فِي الْوَاحِدِ بِالْحَرَكَةِ.

وَتَقُولُ: (ثِيْرَةٌ) عَلَى الشُّذُوذِ تَشْبِيْهِهَا بِـ (دَيْمٍ)؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِي الْوَاوِ)، وَكَذَا فِي ف.

الوَاحِدِ، وَقَبْلَهَا^(١) كَسْرَةٌ فِي الْجَمْعِ، فَأَشْعَرَ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَلْبَ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٢): «إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ نَوْرِ الْأَقِطِ وَالنَّوْرِ^(٣) مِنَ الْبَقْرِ.

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (قِيلِ): (أَقْوَالُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حَالٍ ثَقِيلٍ؛ لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ، وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ.

وَتَصِحُّ فِي (حَوَائِكِ)، و(حَوَائِنِ)، جَمْعُ (حِيَاكِيَةٍ)، و(خِيَانِيَةٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حَالٍ ثَقِيلٍ؛ لِأَنفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. وَكَذَلِكَ تَصِحُّ فِي: [(مِيزَانِ)، و]^(٤) (مَوَازِينِ).

وَيَعْتَلُّ الْمَصْدَرُ مِنْ: (اخْتَرْتُ اخْتِيَارًا)^(٥)، و(انْقَدْتُ انْقِيَادًا)؛ لِأَنَّ (قِيَادًا) بِمَنْزِلَةِ (جِيَالِ)، وَكَذَلِكَ: (بِيَارٌ) بِمَنْزِلَةِ (جِيَالِ)، وَإِنْ وَقَعَ فِي حَشْوِ الْأِسْمِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَامَلَ (اخْتِيَارٌ) مُعَامَلَةَ (الإِقَالَةِ) فِي الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ (الإِقَالَةَ) وَقَعَ فِيهَا نَقْلٌ عَنْ عَيْنِ الْفِعْلِ إِلَى فَائِهِ، فَسُكِّنَ مَوْضِعُ الْعَيْنِ، ثُمَّ حُذِفَ؛ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَعُوْضَ مِنَ الْمَحْذُوفِ، وَلَيْسَ يَجِبُ فِي (اخْتِيَالِ) نَقْلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ الْعِلَّةِ مُتَحَرِّكٌ، كَمَا لَمْ يَجِبْ فِي: (خَافَ) نَقْلَ الْحَرَكَةِ.

وَتَعْتَلُّ الْوَاوُ فِي (اخْتِيرَ)، كَمَا تَعْتَلُّ فِي (قِيلَ)، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَشْوِ الْكَلِمَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ (بِيَرَ) بِمَنْزِلَةِ (قِيلَ).

وَتَصِحُّ الْوَاوُ فِي (الجَوَارِ)، و(الجَوَارِ)، كَمَا صَحَّتْ [ظ ١٠٠] فِي الْفِعْلِ مِنْ:

(١) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (وَفِيهَا).

(٢) انظر قوله في الأصول ٢٦٤/٣، والتعليق للفراسي ٤٧/٥.

(٣) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (وَنُور).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (اجْتَرَتْ اجْتِيَاذَا).

(٦) فِي ف: (الكلام).

(جَاوَزْتُ)، و(حَاوَلْتُ)، وكذلك تَصَحَّحَ فِي (الْعَوَانِ) كَمَا صَحَّحَ فِي: (عَاوَنْتُهُ)؛
لأنَّهُ مُضَدَّرٌ جَارٍ عَلَيْهِ. وكذلك: (تَجَاوَرُوا تَجَاوَرًا)، و(سَوَّغْتُهُ سَوِّيغًا)،
و(تَقَوَّلْتُ قَوْلًا)، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَضَدِّ الْجَارِي عَلَى فِعْلِهِ.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا اغْتِلَالٌ (فُعُولٍ) مُضَدَّرًا لِمَا اغْتَلَّ فِعْلُهُ؟ وَلِمَ جَاَزَ تَصْحِيحُهُ مَعَ ثِقَلِهِ
وَإِغْتِلَالِ فِعْلِهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي التَّخْفِيفِ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِ الْهَمْزِ؟^(١)

وَلِمَ جَرَى (فَعُولٌ) مَجْرَاهُ؟ وَهَلَّا أُسْكِنَ ثُمَّ حُذِفَ لِالْتِقَاءِ^(٢) السَّاكِنَيْنِ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِكَرَاهَةِ الْإِجْحَافِ بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُنْدُوحَةِ عَنْهُ، إِذْ يَصِيرُ
(فَعُولٌ) إِلَى (فَعَلٍ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (عَارَتْ عَيْنُهُ عُورًا)، و(سَارَتْ^(٣) سُورًا)^(٤) بِالْهَمْزِ
وَتَرْكِ الْهَمْزِ؟

وَلِمَ جَرَى الْجَمْعُ فِي: (حَوْلٍ، وَحُورٍ)، و(خَوْرٍ، وَخُورٍ)، و(سَاقٍ،
وَسُوقٍ)^(٥) هَذَا الْمَجْرَى؟

وَلِمَ جَرَى: (النُّورُ)، و(القُوُولُ)، و(النُّوومُ)، و(المُوونَةُ) هَذَا الْمَجْرَى؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (عَيُورٍ)^(٦) مَا جَاَزَ فِي: (قَوُولٍ) مِنَ الْهَمْزِ؟

وَلِمَ جَاَزَ فِي (فُعَلٍ) الْقَلْبُ وَالتَّصْحِيحُ حَتَّى جَرَى فِي: (صَوْمٍ، وَصِيَمٍ)،

(١) الظاهر أن الناسخ قد سها بعد هذا وبدأ بنقل الجواب، فبعده في الأصل: (وتقول النُّوومُ والقوُولُ) وهو نص طويل، وقد وضعت هذا النص في موضعه، وأسأير إلى ذلك. وكذلك الخلط أيضًا في نسخة د.

(٢) في الأصل ود: (لالتقاء)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) في الأصل ود: (صارت)، وكذا في الجواب وما يقتضي السياق.

(٤) في د: (وسور).

(٥) في الأصل: (وسوق)، وكذا في الجواب وما يقتضي السياق.

(٦) في الأصل ود: (عيون)، وكذا في الجواب واقتضاء السياق.

و (قَوْلٍ، وَقِيلَ)، و (نَوْمٍ، وَنِيمٍ)، و (قَوْمٍ، وَقِيمٍ)؟ وَمَا وَجَهُ قَوْلِهِ^(١):
 «سَبَّهُوْهَا بِ (عَيْتِي، وَعُتُوْ) [ظ ١٠١]»^(٢)، و (جُسُوْ، وَجَيْتِي)، و (عُصِي،
 [وَعِصِي] ^(٣))؟ وَلِمَ صَارَ فِي هَذَا أَقْوَى حَتَّى حُوِّلَ عَلَيْهِ بِالسَّبِّهِ؟ وَلِمَ جَازَ:
 (صِيْمٌ، وَصِيْمٌ)، و (نِيْمٌ، وَنَوْمٌ)، و (عَيْتِي، وَعَيْتِي)، و (عِصِي، وَعِصِي)؟
 وَهَلَا جَازَ الْقَلْبُ فِي: (زُوَّارٌ)، و (صَوَّامٌ)، كَمَا جَازَ فِي: (زُوْرٌ)، و (صُوْمٌ) ^(٤)؟
 وَمَا وَجَهُ قَوْلِهِمْ: (مَشُوْبٌ)، و (مَشِيْبٌ) ^(٥)، و (حُوْرٌ)، و (حِيْرٌ)؟ وَمَا
 وَجَهُ سَبِّهِ بِ (فَعَلٍ) مِنْ نَحْوِ: (صِيْمٌ)؟
 فَلِمَ جَازَ: (طَوِيْلٌ)، و (طَوَالٌ) مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ؟ وَلِمَ جَازَ التَّضْحِيْحُ فِي:
 (جَوَارٍ)؟

وَمَا قِيَاسُ (فَعْلَانٌ) و (فَعَلَى) مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ؟ وَلِمَ صَحَّ:
 (جَوْلَانٌ)، و (حَيْدَانٌ)، و (صَوْرَى) ^(٦)، و (حَيْدَى)؟ وَمَا وَجَهُ سَبِّهِ
 بِ (حَوْلٍ)، و (غَيْرٍ)؟ وَمَا فِي: (غَزَوَانَ)، و (نَزَوَانَ)، و (نَفْيَانَ) مِنْ
 التَّفْوِيَةِ لِصِحَّتِهِ؟

وَلِمَ صَحَّ: (قَوْبَاءٌ)، و (خَيْلَاءٌ)، و (عُرَوَاءٌ) ^(٧)؟

وَلِمَ جَازَ إِعْلَالُ^(٨): (دَارَانَ)، و (حَادَانَ)، و (هَامَانَ)، و (دَالَانَ) ^(٩) عَلَى غَيْرِ
 اطَّرَادٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (فَعَلَى)، و (فِعَلَى)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١٠):

(١) سيبويه ٣٦٢/٤.

(٢) هذه ورقة جاءت في غير موضعها بسهو من الناسخ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) في د: (صوم وزور). (٥) في د: (مشيب ومشوب).

(٦) في د: (ونفيان)، وقوله: (وصورى) ليس في د.

(٧) في جمهرة اللغة ٧٧٥: «وعرواء الحمى: عرقها وتكسيراها. وربما قيل للنقصة: عرواء».

(٨) في د: (إعلالي).

(٩) في شرح الشافية للرضي ١٠٦/٣: «وبعض العرب يعل فعلان الذي عينه واو أو ياء، فيقول: دازان،

من دار يدور، وهامان، من هام يهيم، ودالان، من دال يدول، وحالان، من حال يحول».

(١٠) سيبويه ٣٦٣/٤.

«لَأَنَّهُ يَمْتَزِلَةٌ (فَعَلٍ)، و (فَعَلٍ)؟»

الجَوَابُ^(١)

و (فُعُولٌ) الذي هو مَصْدَرٌ لِمَا اعْتَلَّ فِعْلُهُ يَصْحُحُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ فِي الإِغْلَالِ، فِي أَحَدِهِمَا إِجْحَافٌ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ تَسْكِينٌ وَحَذْفٌ وَإِلْبَاسٌ بِهِ (فُعَلٍ)، فَرَفِضَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَسَلِكَ بِهِ مَسْلَكَ مَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِمُنَاسِبٍ لِلْفِعْلِ، نَحْوُ: (أَذْوِرُ)، فَأَجَازُوا فِيهِ تَضْحِيحَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَجَازُوا الْهَمْزَ عَلَى التَّخْفِيفِ. وَيَجْرِي (فُعُولٌ) مَجْرَاهُ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

فَتَقُولُ: (غَارَتْ عَيْنُهُ غُورًا)، و (سَارَتْ سُورًا) بِالْهَمْزِ وَتَرَكِ الْهَمْزَ، وَيَجْرِي الْجَمْعُ هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَاحِدِهِ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْمَصْدَرَ عَلَى فِعْلِهِ. وَتَقُولُ: (حَوَّلَ، وَحُوِّلَ)، و (خَوَّرَ، وَخُوِّرَ)، و (سَاقَ، وَسُوِّقَ)^(٣).

وَتَقُولُ: (النَّوْمُ)^(٤)، و (القَوُولُ)، و (النَّوُورُ)، و (المَوُوتَةُ) بِالْهَمْزِ وَتَرَكِ الْهَمْزَ. وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (غَيُورِ) الْهَمْزَةُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الْمَضْمُونَةِ الْأَصْلُ وَالْهَمْزُ، وَهِيَ أَثْقَلُ مِنَ الْيَاءِ، لَمْ يَجُزْ فِي الْيَاءِ إِلَّا الْأَصْلُ.

و (فُعَلٌ) مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ يَجُوزُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالْإِغْلَالُ، فَتَقُولُ: (صَوْمٌ)، و (صَيْمٌ)، و (قَوْلٌ)، و (قَيْلٌ)، و (نَوْمٌ)، و (نَيْمٌ)، و (قَوْمٌ)، و (قَيْمٌ). وَإِنَّمَا جَازَ الإِغْلَالُ لِأَنَّ الْوَاوِ حَرْفًا مُنَاسِبًا لَهَا، هُوَ أَخْفُ مِنْهَا، مَعَ مُجَاوَزَةِ حَرْفِ الْعِلَّةِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، وَمَعَ شَبَهِهِ: (عُتْيٌ)، و (جُيْيٌ)، و (عُصِيٌّ). وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ بِالشَّبَهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي

(١) الكلام من قوله: (وما اعتل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في د: (واحد).

(٣) بعده في الأصل ود: (خالف في ذلك أبو العباس)، والسبب يقتضي أن يكون بعده ما سها عنه الكاتب في بداية هذه المسائل.

(٥) في ف: (عيون الهمز).

(٤) في الأصل: (النوم).

فِي مَوْضِعِ التَّغْيِيرِ [أَقْوَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُجَاوِرِ لِمَوْضِعِ التَّغْيِيرِ]^(١).
وَيَجُوزُ الْكَسْرُ فِي جَمِيعِ هَذَا وَالضَّمُّ، فَتَقُولُ: (صِيَمٌ، وَصِيَمٌ)، و (نِيَمٌ،
وَنِيَمٌ)، و (عِيِيٌّ، وَعُتِيِيٌّ)، و (عِصِيِيٌّ، وَعُصِيِيٌّ)؛ أَمَّا الْكَسْرُ فَلِأَنَّ الْيَاءَ
السَّاكِنَةَ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ تَقْتَضِي إِجْرَاءَهَا مُجْرَى (يِضِي) فِي التَّغْيِيرِ. وَأَمَّا
الضَّمُّ فَلِأَنَّهُ لَمَّا قَوِيَ السَّاكِنُ حَتَّى صَارَ فِي حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ، حَتَّى صَارَ اللَّسَانُ
يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً، جَازَ الْأَصْلُ.

وَأَمَّا (زَوَاوٌ)، و (صَوَاَمٌ) فَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْإِغْلَالُ؛ لِبُعْدِ حَرْفِ الْعِلَّةِ
مِنَ الطَّرَفِ بِالْأَلِفِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَامِ الْفِعْلِ.

وَوَجْهٌ قَوْلِهِمْ: (مَشُوبٌ، وَمَشِيبٌ)، و (حُورٌ، وَحِيرٌ) [١٠١]^(٢) الْإِشْعَارُ
بِأَنَّهُ يُفْرَدُ مِنَ الْوَاوِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا إِلَى حَرْفِ مُنَاسِبٍ لَهَا، هُوَ أَخْفُ
مِنْهَا^(٣)، فَيَطْرُدُ ذَلِكَ إِذَا عَاوَنَهُ سَبَبٌ آخَرُ، وَيَكُونُ نَادِرًا إِذَا انْفَرَدَ.

وَيَصِحُّ (طَوَاوٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَحْيَا بِالْحَرَكَةِ فِي (طَوِيلٍ). وَيَصِحُّ (جَوَاوٌ)
بِصِحَّتِهِ^(٤) فِي: (جَاوَرٌ).

وَأَمَّا (فَعَلَانٌ)، و (فَعَلَى) مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفٌ عَلِيٌّ فَيَصِحُّ، نَحْوُ:
(جَوْلَانٌ)، و (حَيْدَانٌ)، و (صَوْرَى)، و (حَيْدَى)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمَّا
كَانَتْ دَاخِلَةً فِي بِنَاءِ الْأِسْمِ أَخْرَجَتْهُ عَنِ بِنَاءِ الْفِعْلِ، كَمَا تُخْرِجُهُ الضَّمَّةُ
وَالْكَسْرَةُ عَنِ زِنَةِ الْفِعْلِ فِي: (صَوْرٍ)، و (جَوْلٍ)، وَيُقَوَّى ذَلِكَ صِحَّتُهَا فِي
نَظِيرِهِ مِنْ: (غَزْوَانٌ)، و (نَزْوَانٌ)، و (نَفْيَانٌ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ قَدْ وَقَعَ
مَوْقِعًا هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ [قَدْ]^(٥) مَنَعَهُ مَانِعٌ، وَهُوَ الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ
حَرْفِ الْعِلَّةِ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل.

(٢) إلى هنا وقف السقط من نسخة (د).

(٣) بعده في الأصل: (هو أخف)، وهو تكرار. (٤) في ف: (لصحته).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وَيَصِيحُ: (فُوبَاءُ)، و (حُيْلَاءُ)، و (عُرَوَاءُ)، عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، فَهُوَ^(١)
الْقِيَاسُ الْمُطَّرِدُ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ^(٢): (دَارَانَ)، و (حَادَانَ)، و (حَادَانَ)، و (هَامَانَ)، و (ذَالَانَ)
فَهُوَ عَلَى غَيْرِ اطَّرَادٍ، وَوَجْهُهُ تَشْبِيهُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ بِهَاءِ التَّانِيثِ؛ لِأَنَّهَا
كَالْمُنْفِصِلِ مِنَ الْأَسْمِ، وَقَدْ يَجْرِي عَلَيْهِ فِيمَا نَاسَبَ الْفِعْلَ وَمَا لَمْ يُنَاسِبْهُ،
مِنْ نَحْوِ: (أَذُورٍ)^(٣).

[وَقَدْ]^(٤) خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقَالَ^(٥): الْقِيَاسُ الْإِعْلَالُ؛ لِأَنَّ
الْأَلْفَ وَالنُّونَ تُشْبِهُ هَاءَ التَّانِيثِ حَتَّى مُنِعَ^(٦) لِأَجْلِ ذَلِكَ الصَّرْفُ فِي: (سَعْدَانَ)،
[و (نُدْمَانَ)]^(٧) مَعَ التَّعْرِيفِ، فَجَرَى مَجْرَى: (طَلْحَةَ)، و (حَمْرَةَ) [١٠٢]،
وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي هَذَا مَجْرَى مَا فِيهِ الْهَاءُ، وَالْقِيَاسُ مَذْهَبُ سَبَبِيَّةٍ؛ لِأَنَّ
تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ أَقْوَى مِنَ التَّغْيِيرِ مَعَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهِ.
وَأَمَّا (فُعَلَى)، و (فِعَلَى) فَلَا إِعْلَالُ فِيهِمَا بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَدَّ بِهِمَا^(٨)
فِي بِنَاءِ الْأَسْمِ فَلَا إِعْلَالُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِمَا صَارَا بِمَنْزِلَةِ: (فُعَلِ)، و (فِعَلِ)،
وَلَمْ يَجْزِ الْإِعْلَالُ.



(١) فِي ف: (وَهُوَ). (٢) فِي د: (الْإِعْلَالُ).

(٣) هَذَا نِهَآيَةَ النَّصِّ الَّذِي خَلَطَ فِيهِ النَّاسِخَ وَسَهَا، وَيَأْتِي بَعْدَهُ الْكَلَامُ عَنْ خِلَافِ أَبِي الْعَبَّاسِ. وَبَعْدَهُ
فِي د: (وَلَمْ يَجْرِيَ فِعُولٌ مَجْرَاهُ)، وَهَذَا مَكَانُهُ فِي أَوَّلِ الْمَسَائِلِ. وَالْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَقَدْ يَجْرِي عَلَيْهِ)
سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ مِنْ ف، وَسَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٥) انظُرْ رَأْيَهُ فِي شَرْحِ السِّيْرَافِيِّ ٢٧٠/٥، وَالتَّعْلِيقَةِ لِلْفَارَسِيِّ ٥٢/٥، وَشَرْحِ التَّصْرِيفِ لِلشَّامَانِيِّ ٢٩٧،
وَتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ ٥١٤٩/١٠.

(٦) فِي ف: (يَمْتَنَعُ). (٧) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ مِنْ ف، وَسَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٨) فِي د: (بِهَا).

بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تُقَلَّبُ وَاوًا
فِي مَوْضِعِ عَيْنِ الْفِعْلِ^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ^(٢) أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقَلَّبُ وَاوًا، وَهِيَ عَيْنُ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي [الْيَاءِ]^(٣) الَّتِي تُقَلَّبُ وَاوًا، وَهِيَ عَيْنُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ قَلِبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ تُقَلَّبْ فِي بَابِ: (بِيضٍ)؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ
بِأَنَّ (الْفُعْلَى)^(٤) فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَكُونُ وَضْفًا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِ؟

وَمَا فِي لُزُومِ التَّعْرِيفِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَهَا إِلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ وَضْفًا؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي الصِّفَةِ الَّتِي لَا تَلْزَمُهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَهِيَ عَلَى (فُعْلَى)، أَنْ
تَجْرِيَ مَجْرَى (بِيضٍ)، حَتَّى جَارَتْ: (امْرَأَةٌ حِيكَى)^(٥)؟ وَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا (فُعْلَى)، وَأَنَّ: ﴿ قِسْمَةٌ ضَيْرِيَّةٌ ﴾ [النجم: ٢٢] (فُعْلَى)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ (فُعْلَى) صِفَةً؟ وَلِمَ فُرِّقَ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ فِي: (الطَّوْبَى)،
و (ضَيْرَى)؟

وَلِمَ كَانَ الْأَسْمُ أَحَقَّ بِالسَّوَابِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعْلَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، وَ (اتَّقَيْتُ) إِذَا كَانَ اسْمًا؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٦٤ : هذا باب ما تقلب فيه الياء وَاوًا .

(١) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهو من الجواب.

(٣) في الأصل ود: (الفعل)، وكذا ما يقتضيهما السياق.

(٤) في المخصص ١ / ٣٤٤ : « امرأةٌ حِيكَى : تحيك في بشئها، يعني تُعْرِكُ مُنْكَبِهَا وَجَسَدَهَا ».

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَى) مِنْ (صَدَيَانَ)، و (خَزَيَانَ) صِفَةٌ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي: (عَيْتَى) ^(١)، و (فَوْضَى) ^(٢) أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ؟

وَهَلَّا فُرِّقَ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ فِي: (فَعْلَى) الَّذِي عَيْنُهُ يَاءٌ، كَمَا فُرِّقَ فِي الَّذِي لَامُهُ يَاءٌ؟ وَلِمَ جُعِلَ مَا لَامُهُ يَاءً تَطْيِيرَ (الطُّوبَى)، وَلِمَ يُجَعَلُ مَا عَيْنُهُ يَاءً تَطْيِيرَ (الطُّوبَى)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَى) مِنْ (قُلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ (قَوْلَى)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَى) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوَى) عَلَى الْأَصْلِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي (الطُّوبَى)، و (الشَّرْوَى) ^(٣): «فَكَانَ ذَلِكَ تَعْوِيضًا لِلوَاوِ [ظ ١٠٢] مِنْ كَثْرَةِ ^(٤) دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا»؟

الجَوَابُ ^(٥)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَآوًا، وَهِيَ عَيْنٌ، إِجْرَاؤُهَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَا اجْتَمَعَ ^(٦) فِيهِ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا الضَّمُّ قَبْلَ الْيَاءِ، وَالْآخَرُ الفَّرْقُ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الفَّرْقِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ عَيْنًا، نَحْوُ: (بِيضٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الفَّرْقِ.

وَاعْتَلَّ سَبَبُوهُ بِأَنَّ (الفُعْلَى) لَا يَكُونُ وَصْفًا فِي هَذَا الْبَابِ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ، بِعَيْنِي: مَا غُيِّرَ عَنْ (أَفْعَل ^(٧) مِنْكَ)، فَسَقَطَتْ مِنْهُ (مِنْكَ)، وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الْأَفْعَلِ)، و (الفُعْلَى) ^(٨)، نَحْوُ: (الْأَفْضَلِ)، و (الْفُضْلَى)، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِلُزُومِ التَّعْرِيفِ إِلَى حُكْمِ الْأِسْمِ؛ لِأَنَّ لُزُومَ

(١) فِي تاج العروس (عيث): «رَجُلٌ عَيْتَانُ: مُفْسِدٌ، وَامْرَأَةٌ عَيْتَى.»

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَوْمِي)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ. (٣) سَبِيوِيَه ٤/ ٣٦٤.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (كَثْرَ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٦) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي فِي ذَلِكَ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْيَاءِ عَلَى الْقَلْبِ فِيمَا اجْتَمَعَ).

(٧) فِي د: (الْفَعْلُ). (٨) فِي د: (وَالْفَعْلُ).

التَّعْرِيفِ^(١) أَصْلٌ فِي الْأِسْمِ، وَعَارِضٌ فِي الصِّفَةِ، كَالْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّتِي تُوضَعُ مَعْرِفَةً عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

فَأَمَّا الصِّفَةُ فَحَقُّهَا أَنْ تَتَّجَعَ الْمَوْصُوفَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَتَكْرِتِهِ، كَمَا تَتَّبَعُهُ فِي إِعْرَابِهِ، وَكَمَا تَتَّبَعُهُ فِي تَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيثِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ (الْفُعْلَى) إِلَى حُكْمِ الْأِسْمِ بِلُزُومِ التَّعْرِيفِ، وَفِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ اِحْتِاجٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّفَةِ الْمَحْضَةِ، فَعُومِلَ مُعَامَلَةً تُؤْذِنُ^(٢) بِذَلِكَ، وَجَرَى التَّغْيِيرُ [فِيهِ بِالْإِعْلَالِ؛ لِيُؤْذِنَ بِالتَّغْيِيرِ] [٣] بِلُزُومِ التَّعْرِيفِ، وَجَرَى (فُعْلَى)^(٤) وَمَا لَا يَلْزُمُهُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِعْلَالِ^(٥)، كَمَا جَرَى عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ^(٦). فَتَقُولُ: (الطُّوبَى)، وَ (الْكُوسَى)، فَتَقْلِبُ الْيَاءَ وَآوًا لِلْيَعْلَةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

[فَأَمَّا (فُعْلَى) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّا] [٧] مِنْ قِيَاسِ (بِيضٍ)، فَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ حِيكَى)، وَ: ﴿فَسَمُّ صِيْرَى﴾ [النجم: ٢٢] [عَلَى (فُعْلَى)] [٨]، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فُعْلَى) صِفَةً؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوضٌ؛ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَقَدْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ (الطُّوبَى)، وَ (صِيْرَى) بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَ (فُعْلَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، وَ (تَقَيْتُ) اسْمًا: (شَرَوَى)، وَ (تَفَوَى)، تُبَدَّلُ الْيَاءُ فِيهِ وَآوًا؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ بِأَبِ (الطُّوبَى)، وَ (الْكُوسَى) بِإِجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ فِيهِ، كاجْتِمَاعِهِمَا فِي: (الطُّوبَى) [١٠٣] وَ (الْكُوسَى)؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ اللَّامُ، وَجَرَتْ عَلَى (فُعْلَى)، وَهُوَ بِنَاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

(١) بعده في د قوله: (إلى حكم الاسم لأن لزوم التعريف)، وهو مكرر سيذكره بعده.

(٢) في د: (تؤذن).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (فُعْلَى).

(٥) في د: (الاعتلال).

(٦) في ف: (في التنكير والتعريف).

(٧، ٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

و (الطُّوبَى) أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى الْفَرْقِ؛ لِالتَّبَاسِ الْأِسْمِ فِيهِ بِالصِّفَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا^(١) الْخُرُوجُ إِلَى حُكْمِ الْأِسْمِ بِلزُومِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْأُخْرَى^(٢) الْاِشْتِرَاكُ فِي بِنْيَةِ (فَعْلَى)؛ وَلِهَذَا^(٣) حُمِلَ بَابُ (فَعْلَى) عَلَيْهِ بِالشَّبهِ لِقُوَّةِ السَّبَبِ الَّذِي اقْتَضَى الْحُكْمَ فِي (فَعْلَى)^(٤).

وَأَمَّا بِنَاءُ (فَعْلَى) مِنْ: (صَدْيَانٌ)، وَ (خَزْيَانٌ) صِفَةً فَعَلَى الْأَصْلِ، تَقُولُ فِيهِ: (صَدْيَاً)، وَ (خَزْيَاً)، كَمَا جَرَى: (حَيْكَى)، وَ (ضِيْزَى) عَلَى قِيَاسِ (بِيضٍ)، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُطَّرِدُ فِي بَابِهِ.

وَلَمْ يُفَرَّقْ فِي (فَعْلَى) مِمَّا عَيْنُهُ حَرْفٌ عَلَّةٌ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَجَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي (فَوْضَى)، وَ (عَيْشَى)، وَفُرِّقَ مَا لَامَهُ يَاءٌ [فِي (فَعْلَى)]^(٥) بَيْنَ الْأِسْمِ وَالصِّفَةِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ تَنْظِيرَ (طُوبَى)^(٦)، وَ (ضِيْزَى)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَ (فَعْلَى) مِنْ (قُلْتُ) عَلَى الْأَصْلِ: (قَوْلَى)، وَكَذَلِكَ (فَعْلَى) مِنْ (عَزَوْتُ) عَلَى الْأَصْلِ: (عَزَوَى).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي (الطُّوبَى)، وَ (الشَّرْوَى): « وَكَانَ ذَلِكَ تَعْوِيضًا لِلوَاوِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا » أَنْ ذَلِكَ جَرَى مَعَ الْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا لِلتَّعْوِيضِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّعْدِيلَ بَيْنَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ.



(١) فِي ف: (أَحْدَهُمَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَدُوف: (وَالْأُخْرَى)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) فِي ف: (فَلِهَذَا).

(٤) فِي ف: (الْفَعْلَى).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) فِي ف: (الطُّوبَى).

بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُقَلِّبُ لِلْيَاءِ الْمُجَاوِرَةَ لَهَا^(١)

الغَرَضُ فِيهِ^(١) أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقَلِّبُ لِلْيَاءِ الْمُجَاوِرَةَ لَهَا^(٢) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقَلِّبُ لِلْيَاءِ الْمُجَاوِرَةَ لَهَا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا زِنَةٌ: (سَيِّدٌ)، و (صَيِّبٌ)؟ وَلِمَ قَلِبَتِ الْوَاوُ فِيهِ يَاءً؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَيُعَلِّ) [مِنْ]^(٣) غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَطْيِيرٌ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُعْتَلِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَزِلُهُ مَا يُبَيِّنُ عَلَى مُهْمَلٍ فِي التَّصْغِيرِ^(٤)، وَالْجَمْعِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى تَقْدِيرِ فِيهِ رِيَاضَةٌ وَتَعْرِيفٌ [ظ ١٠٢] لِصِحَّةِ التَّقْدِيرِ؟
وَمَا زِنَةٌ: (كَيِّنُونَ)، و (قَيِّدُونَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى (فَيُعُولِ)، وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ (فَيُعُولُ) مَصْدَرًا؟

وَلِمَ جَازَ مِثْلُ: (قُضَاةٌ) فِي الْمُعْتَلِّ، وَلَمْ يَجِئْ لَهُ تَطْيِيرٌ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْجَمْعِ؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى (فَيُعَلِّ)، ثُمَّ عُدِلَ إِلَى (فَيُعَلِّ)؟
وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (تَيَّحَانُ)^(٥)، و (هَيَّابَانُ)^(٦) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ لَا يُحْمَلُ عَلَى

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٦٥ : هذا باب ما تقلب الواو فيه ياء إذا كانت متحركة والياء قبلها ساكنة، أو كانت ساكنة والياء بعدها متحركة .

(١) قوله: (فيه) ليس في ف.

(٢) قوله: (المجاورة لها) ليس في ف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. (٤) في د: (التغيير).

(٥) في تاج العروس (تيج): «التَّيَّحَانُ: يُرْوَى بِكسر الياءِ وَفَتْحها، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي الْأُمُورِ».

(٦) في تاج العروس (هيب): «الْهَيَّابَانُ: الَّذِي يُهَابُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الْهَيَّابَانُ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ... وَالْهَيَّابَانُ مُشَدَّدَةٌ أَيْ يَأْؤُهُ مَعَ فَتْحِهَا... الْهَيَّابَانُ: الْجَبَانُ الْمُتَهَيَّبُ الَّذِي يُهَابُ النَّاسَ كَالْهَيُوبِ».

التَّغْيِيرِ كَتَغْيِيرِ: (بِضْرِيٍّ)، و (دُهْرِيٍّ)، و (أَمْوِيٍّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ:

مَا بَالَ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ الْعَيْنِ

وَمَا زَنَةُ: (مَيِّتٍ)، و (هَيِّنٍ)، و (لَيِّنٍ)؟

وَمَا زَنَةُ: (صَيْرُورَةٍ)؟ و لِمَ لَزِمَ التَّخْفِيفُ فِيهَا، وَفِي: (كَيْنُونَةٍ)،

و (قَيْدُودَةٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَيْعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ)؟

وَمَا زَنَةُ: (دَيَّارٍ)، و (قَيَّامٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ: (فَيْعَلٍ) ^(١) مِنْ (الْقَوْلِ)؟

وَمَا زَنَةُ (زَيْلَتْ) ^(٢)؟ و لِمَ حَمَلَهُ عَلَى: (فَعَلْتُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: (زَايَلْتُ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (تَزَيْلٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا زَنَةُ: (تَحَيَّزْتُ)؟ و لِمَ حَمَلَهُ ^(٣) عَلَى: (تَفَيْعَلْتُ)؟ و مَا مَصْدَرُهُ؟ و لِمَ

جَرَى عَلَى (التَّحْيِيزِ)، وَهُوَ (تَفَيْعَلٌ)؟

الجَوَابُ ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ لِلْيَاءِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا إِبْدَالٌ ^(٥) الْوَاوِ يَاءً إِذَا
جَاوَزَتِ الْيَاءَ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنًا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مُقَارَبَةُ الْيَاءِ لِلْوَاوِ ^(٦)،
مَعَ أَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِي الْمُتَقَارِبَةِ مِنَ الْحُرُوفِ
الصَّحَاحِ الإِدْعَامُ وَالْإِظْهَارُ نَحْوُ: ﴿ قَالَتْ طَأْيَفَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣]، و: ﴿ قَدْ سَمِعَ

(١) فِي د: (فَيْعَلٍ).

(٢) فِي اللِّسَانِ (خَلْقٌ): ﴿ وَيُقَالُ: زَايَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَزَيْلْتُ، إِذَا فَرَقْتُ ﴾.

(٣) فِي د: (جَعَلَهُ).

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٥) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ إِبْدَالُ). (٦) فِي ف: (الْوَاوِ).

اللَّهُ ﴿ [المجادلة: ١] ، ثُمَّ جَاءَ ذَلِكَ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ، لَزِمَ الْإِغْلَالُ لِلإِذْغَامِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالِإِغْلَالِ لِلِإِذْغَامِ مِنَ الْحُرُوفِ الصَّاحِحِ.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا مَا جَازَ فِيهِ إِذَا كَانَ سَاكِنًا، نَحْوُ: (قَوِيْتُ)؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ لَا يُدْغَمُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَوِيٌّ بِالْحَرَكَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَكَّنَ ثُمَّ يُدْغَمَ فِي مِثْلِ: (قَوِيٌّ)، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي: (حَيِّي)؛ لِأَنَّ الْمِثْلَيْنِ أَحَقُّ بِالِإِذْغَامِ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ.

و (سَيِّدٌ) (فَيْعِلٌ) مِنْ: (سَادَ، يَسُودُ)، وَكَذَلِكَ (صَيَّبٌ) مِنْ: (صَابَ، يَصُوبُ)، وَإِنَّمَا جَازَ [١٠٤] أَنْ يَكُونَ عَلَى (فَيْعِلٍ) مِنْ غَيْرِ تَطْيِيرٍ لَهُ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يُبْنَى عَلَى مُهْمَلٍ فِي التَّصْغِيرِ وَالْجَمْعِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَبَادِيدُ)، وَ (لَيْسِيَّةٌ) ^(١)؛ وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَمْكِينِ التَّقْدِيرِ فِي بَابِ الْإِبْجَازِ وَبَابِ الْأَشْتِقَاقِ؛ لِيَجْرِيَ جَمِيعُهُ عَلَى مِنْهَاجٍ، وَفِي بَابِ مَا يُسْتَعْنَى فِيهِ بِغَيْرِهِ، فَيُبْنَى فَرْعُهُ عَلَى التَّقْدِيرِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ.

وَزَيْتَةٌ (كَيْسُوْتَةٌ): (فَيْعُولَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (صَيْرُورَةٌ).

و (قَيْدُوْدٌ) (لَيْسَ [(فَعْلُولٌ)؛ لِأَنَّ ^(٢) الْأَصْلُ فِيهِ: (قَيْدُوْدٌ)، [وَلَوْ كَانَ (فَعْلُولٌ)] ^(٣) لَظَهَرَتْ ^(٤) فِيهِ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَهُوَ مِنْ (قَادَ، يَقُوْدُ). وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ: (فَيْعُولٌ) مَصْدَرًا، وَلَكِنَّهُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُعْتَلُّ، وَهُوَ ^(٥) مَصْدَرٌ وَصِفٌ ^(٦) بِهِ؛ لِأَنَّهُ الطَّوِيلُ فِي غَيْرِ السَّمَاءِ. وَجَازَ [مِثْلُ] ^(٧): (قُضَاةٌ) فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ غَيْرِ تَطْيِيرٍ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ؛ لِمَا

(١) فِي ف: (وَلَوْلِيَّةٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) الْكَلَامُ فِي ف: (وَقَيْدُودٌ، وَلَوْ كَانَ قَيْدُودٌ لَيْسَ الْأَصْلُ فِيهِ قَيْدُودٌ لَظَهَرَتْ)، وَالْوَاضِعُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ غَيْرُ سَلِيْمَةٍ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَهُوَ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (فِي ف: (بِوَصْفِ)).

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ فِي الْأَصْلِ وَد.

بَيْنَا مِنْ بِنَاءِ الْمُعْتَلِّ عَلَى مُهْمَلٍ فِي الصَّحِيحِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ فِي: (سَيِّدٍ)، و (صَيِّبٍ): إِنَّهُ (فَيْعَلٌ) عُدِلَ إِلَى (فَيْعِلٍ)^(٢)، فَيَحْمَلُهُ^(٣) عَلَى تَنْظِيرِ مِنَ الصَّحِيحِ، نَحْوُ: (صَيَّرَفَ)، و (صَيَّقَلَ)، وَجَعَلَ وَجَهَ تَغْيِيرِهِ كَتَغْيِيرِ (ذُهْرِيٍّ)، و (بِضْرِيٍّ)، و (أَمْوِيٍّ)؛ لِلإِيدَانِ^(٤) بِقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي حُرُوفِ الْعِلَّةِ، كَقُوَّةِ التَّغْيِيرِ فِي النَّسَبِ.

وَأَبَى ذَلِكَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبَوْنِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلْمَوْجُودِ الَّذِي لَهُ تَنْظِيرٌ مِنْ: (قُضَاةٍ)، و (رُمَاةٍ) بِالْحَمَلِ عَلَى الشُّذُودِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَالَفَ الْمَوْجُودَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، لَا يَتَوَجَّهُ مَعَهُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَسْمُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَوْا بِقَوْلِهِمْ: (تَيَّحَانَ)، و (هَيَّبَانَ)، و (عَيْنٌ) عَلَى أَصْلِ بِنَائِهِ، فَلَيْسَ فِي (فَيْعِلٍ) مَا يُوجِبُ الْهَرَبَ مِنْهُ إِلَى (فَيْعِلٍ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ:

١٢٢٥ مَا بَالَ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ الْعَيْنِ^(٦)

و (مَيْتٌ)، و (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ) وَزَنُّهُ (فَيْعِلٌ)، وَيَجُوزُ فِيهِ الْأَصْلُ مِنَ التَّثْقِيلِ، فَتَقُولُ: (مَيْتٌ)، و (هَيْنٌ)، و (لَيْنٌ). وَلَا يَجُوزُ فِي (قَيْدُودٍ)، و (كَيْنُونَةٍ) التَّثْقِيلُ؛ لِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ.

وَبِنَاءِ (فَيْعِلٍ) مِنَ الْقَوْلِ: (قَيْلٌ)، وَبِنَاءِ (فَيْعَلٍ) مِنْهُ (قَيْلٌ). وَأَمَّا (زَيْلٌ) فَهُوَ (فَعَّلْتُ)^(٧) مِنْ [ظ ١٠٤] الْيَاءِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (زَايَلْتُ)، و (التَّرْيِيلُ) دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَ (حَسَنْتُ تَحْسِينًا).

(١) الكلام من قوله: (لما بينا من بناء) ساقط من ف.

(٢) انظر هذا الرأي في سيبويه ٤/ ٣٦٥، وشرح السيرافي ٥/ ٢٧٤.

(٣) في ف: (ليحملة).

(٤) في د: (لإيدان).

(٥) سيبويه ٤/ ٣٦٥.

(٦) هذا من الرجز، وهو لرؤبة في ديوانه ١٦٠، وهو في سيبويه ٤/ ٣٦٦ لبعض العرب، وانظر أدب الكاتب ٤٨٤، وشرح السيرافي ٥/ ٣٨٣، وجمهرة اللغة ٩٥٦، والحجة للفارسي ٤/ ١٠٢، وابن السيرافي ٢/ ٣٦٣، والخصائص ٣/ ٢١٤، والمخصص ٥/ ١١. وهو بلان نسبة في المنصف ٢/ ١٦، والإنصاف ٨٠١.

(٧) في ف: (فعلت).

وَأَمَّا (تَحَيَّزْتُ) فَهُوَ (تَفَيَّعَلْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ (تَفَعَّلْتُ) لَقِيلَ: (تَحَوَّزْتُ) وَمِثْلُ: (تَعَوَّذْتُ)، وَ (تَقَوَّمْتُ)، وَ مَضْرُؤُهُ: (التَّحَيُّزُ)، وَهُوَ (تَفَيَّعَلُ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ قَلْبٌ؟ وَهَلْ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ مَا نَعِيَ مِنْ قَلْبِ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ؛ لِحَرَكَةِ الْأَوَّلِ، أَوْ كَوْنِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَلْفِ فِي الْمَدِّ، أَوْ عَارِضًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِغْلَالُ: (صَيَّوِدُ)، وَ (طَوِيلُ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (وَتَيْدُ)، وَ (وَتْدُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلَّا^(١) أَجَازَ: (وَدَّهُ)، كَمَا يَجُوزُ: (مَدَّهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِفَرْقِ بَيْنِ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقُوَّةِ؟

وَلِمَ صَارَ الْحَرْفَانِ الْمُتَقَارِبَانِ أَقْوَى فِي الْإِذْغَامِ مِنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، حَتَّى يُسَكَّنَ الْمُتَحَرِّكُ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يُسَكَّنُ فِي الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ الْوَاوَ أَقْوَى فِي الْإِغْلَالِ؛ إِذْ كَانَتْ تَعْتَلُّ وَحَدَّهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْحَرْفِ الصَّحِيحِ؟ وَلِمَ لَا يُمَكِّنُ إِذْغَامُ الْمُتَحَرِّكِ فِي السَّاكِنِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَعَلِ) مِنْ: (بِعْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فَعِيلِ) مِنْ (بِعْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فَعَوَلِ) مِنْهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (سُوَيْرُ)، وَ (بُويِعُ)^(٢) مَعَ اجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَتْ فِي تَقْدِيرِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ، مَعَ أَنَّهَا عَارِضَةٌ؟ وَلِمَ جَرَى ذَلِكَ فِي: (تُبُويِعُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (رُويَةٌ)، وَ (رُويَا)، وَ (رُويٌ) مَعَ أَنَّ الْوَاوَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَتْ فِي تَقْدِيرِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (رُيَةٌ)، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ

(١) فِي د: (وَهَا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَبُويِرُ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ وَاقْتِضَاءِ السِّبَاقِ.

في: (سُوِيَراً)، وكذلك: (رُيَا)؟

ومَا بِنَاءُ (فُوِعِلَ)، و (تُفُوِعِلَ) مِنَ الْقَوْلِ؟ وَلِمَ لَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الْوَاوِ فِيهِ؟ وَمَا فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى زَنْةٍ: (فُعِلَ)، و (تُفَعَّلَ) مِنَ الْمُضَاعَفِ؟ وَهَلْ يُقْبَحُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْفِعْلِ بِمَا يُؤْهِمُ الْفَسَادَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِغْلَالٌ؟ وَلِمَ امْتَنَعَ ذَلِكَ مَعَ الْبِقَاءِ الْمُنْتَلِينَ فِي: (قُوِوَلَ)، و (تُقُوِوَلَ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (دِيَوَانٌ) مَعَ أَنَّ الْبِيَاءَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَمِنْ [١٠٥] أَيْنَ صَارَتِ الْبِيَاءُ عَارِضَةً، كَمَا أَنَّ الْوَاوَ فِي (رُويَا) عَارِضَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّصْرِيفِ إِذَا قُلْتِ: (دَوَاوِينُ)، و (دَوُونِينُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فِيَعَالٍ) مِنْ (دَوْنُ)؟ وَلِمَ خَالَفَ بِنَاءُ (فِيَعَالٍ)، فَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا: (دِيَانُ)، وَفِي الْآخَرِ: (دِيَوَانُ)؟

ومَا بِنَاءُ (فِيَعَالٍ) مِنَ (الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ (بِيَاغٌ)؟ وَهَلَا جَاَزَ: (بِيَاغٌ) عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ إِذْغَامٍ؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْبِيَاءُ فَلَا يَقَعُ فِيهِ قَلْبٌ، هُوَ مَا فِيهِ مَانِعٌ مِنْ قَلْبِ الْوَاوِ إِلَى الْبِيَاءِ، وَالْمَانِعُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَرَكَةُ الْأَوَّلِ، أَوْ كَوْنُهُ عَلَى تَفْذِيرِ الْأَلْفِ فِي الْمَدِّ، أَوْ كَوْنُهُ عَارِضًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

فَ (صِيوُدٌ)، و (طَوِيْلٌ) لَا يَقَعُ فِيهِ قَلْبُ الْوَاوِ؛ لِتَحَرُّكِ الْأَوَّلِ. وَفِي قَوْلِهِمْ: (وَتَبَدُّ)، و (وَتَدُّ) دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْقَلْبِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ أَجْلِ حَرَكَةِ الْأَوَّلِ الْإِذْغَامَ^(٣) كَانَ فِيهَا حُمُلاً عَلَيْهِ بِالشَّبهِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا.

وهذه الموانع كلها تمنع^(٤) من الإذغام، وهو سبب القلب، فإذا منعت

(١) الكلام من قوله: (وما الذي يجتمع) ساقط من ف.

(٢) في ف: (والذي). (٣) في ف: (انقلب للإذغام).

(٤) في الأصل ود: (تمتنع)، وكذا في ف.

مِن السَّبَبِ^(١) فَقَدْ مَنَعَتْ مِنْ مُسَبِّهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ لِلإِذْغَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ الإِذْغَامُ سَبَبًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ.

فَأَمَّا (مَدَّة) فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي المِثْلَيْنِ يَضْلُحُ أَنْ يُسَكَّنَ الأَوَّلُ، وَيُدْعَمَ فِي الثَّانِي؛ لِقُوَّةِ المِثْلَيْنِ فِي الإِذْغَامِ عَلَى مَنْزِلَةِ المُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (وَدَّة) بِمَعْنَى: (وَتَدُّهُ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ.

والمُتَقَارِبَانِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّقَارُبُ بِالمَخْرَجِ. وَالأَخَرُ: التَّقَارُبُ بِالحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الحَرْفُ، وَحُرُوفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ تَتَقَارَبُ بِالأَحْوَالِ، لَا بِالمَخَارِجِ؛ فَلِذَلِكَ ضَعُفَتْ حُرُوفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ فِي الإِذْغَامِ عَنِ مَنْزِلَةِ الحُرُوفِ الصَّحَاحِ، وَكَانَتْ تُحْمَلُ عَلَيْهَا بِالسَّبَبِ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، إِذَا امْتَنَعَ الإِذْغَامُ فِي المُتَقَارِبَيْنِ لِحَرَكَةِ الأَوَّلِ مِنَ الحُرُوفِ^(٢) الصَّحَاحِ فَهُوَ فِي حُرُوفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ أَشَدُّ امْتِنَاعًا، وَلَا يُمَكِّنُ [ظ ١٠] إِذْغَامَ المُتَحَرِّكِ فِي السَّاكِنِ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الغَلْظِ^(٣) المَانِعِ مِنْ دُخُولِ السَّلْكِ الدَّقِيقِ.

وَيَنَاءٌ (فَوَعَلِ) مِنْ (بِعْتُ): (بَيْعٌ)، وَيَنَاءٌ (فِعِيلِ): (بَيْعٌ)، وَيَنَاءٌ (فَعُولِ): (بَيْعٌ).

وَتَقُولُ: (سُوَيْرَ)، وَ (بُوَيْعَ)، فَلَا يَعْمَلُ مَعَ اجْتِمَاعِ الواوِ وَالياءِ، وَسُكُونِ الأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الواوَ فِي تَقْدِيرِ الأَلْفِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ، كَمَا أَنَّ الأَلْفَ فِي (سَايَرَ) زَائِدَةٌ. وَمَا قَبْلَهَا مِنْهَا كَمَا تَكُونُ الأَلْفُ مَا قَبْلَهَا مِنْهَا. وَهِيَ عَلَى [تَقْدِيرِ]^(٤) الانْتِقَالِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ (فُعِلَ) مُصْرَفٌ مِنْ (فَعَلَ)، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ صَارَتْ فِي حُكْمِ الأَلْفِ فِي امْتِنَاعِ الإِذْغَامِ.

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (المسبب).

(٢) في د: (من الخروج). (٣) في د: (الغليظ).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وَتَقُولُ: (رُؤْيَةٌ)، و (رُؤْيَا) ^(١)، و (نُؤْيٍ)، فلا تَقْلِبُ الْوَاوَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
 هُوَ الْهَمْزُ، وَهُوَ فِي النَّيَّةِ، وَإِنَّمَا الْوَاوُ عَارِضَةٌ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (رُؤْيَةٌ)،
 و (رُؤْيَا)، و (نُؤْيٍ)، فَتَقْلِبُ الْوَاوَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ صَحَّحْتُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ
 كَقُوَّةِ: (سُوَيْرٍ)؛ إِذِ الْوَاوُ أَصْلِيَّةٌ، فَلَيْسَتْ كَالزَّائِدَةِ لِلْمَدِّ، وَلَا كَالْأَلِفِ، إِذَا ^(٢)
 كَانَتْ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ.

وَبِنَاءِ (فُوعِلَ)، و (تُفُوعِلَ) مِنْ (الْقَوْلِ): (قُوعِلَ)، و (تُقُوعِلَ)، فلا
 يُعَلُّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَثَلَيْنِ؛ لِقُوَّةِ السَّبَبِ فِي تَقْدِيرِ الْوَاوِ بِالْأَلِفِ، مَعَ أَنَّهَا لَوْ
 أُذْغِمَتْ لَخَرَجَتْ إِلَى الْمُضَاعَفِ ^(٣) فِي: (فُعَلَّ)، و (تُفُعَلَّ) الَّذِي يُؤْهِمُ أَنَّ
 الْمَاضِي مِنْهُ (فَعَلَّ)، و (تَفَعَّلَ)، فَتُنَكِّبُ هَذَا فِيمَا مَاضِيهِ (فَعَلَّ)،
 و (تَفَعَّلَ) ^(٤)؛ لِثَلَا يُؤْهِمُ الْفَسَادَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ.

وَتَقُولُ: (دِيَوَانٌ)، فلا تَقْلِبُ الْوَاوَ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ عَارِضَةٌ؛ إِذْ أَصْلُهُ: (دِيَوَانٌ)،
 وَيَرْجِعُ فِي التَّصْرِيفِ إِلَى الْأَصْلِ، فَتَقُولُ: (دُؤْيُونٌ) ^(٥)، و (دَوَاوِينٌ).
 وَبِنَاءِ (فِيَعَالٍ) مِنْ (الْقَوْلِ): (قِيَالٌ)، وَمِنَ (الْبَيْعِ): (بِيَاعٌ)، وَلَا تَقُولُ:
 (بِيَاعٌ)؛ لِأَلْتِقَاءِ الْمِثْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ سَاكِنٌ.



(١) فِي ف: (وَرُؤْيٍ).
 (٢) فِي ف: (إِذْ).
 (٣) فِي ف: (حَالِ الْمُضَاعَفِ).
 (٤) قَوْلُهُ: (وَتَفَعَّلَ) مُكَرَّرٌ فِي الْأَصْلِ.
 (٥) فِي الْأَصْلِ: (دُؤْيُونِ)، وَكَذَا فِي دَوْفِ.

بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ
الَّذِي يُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي [١٠٦] يُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا جَمْعُ (فَوَعَلِ) مِنْ (قُلْتُ)، و (صَيَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)، و (صَوَائِدُ)؟

وَمَا جَمْعُ (سَيِّدِ)، و (عَيَّنَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (سَيَائِدُ)، و (عَيَائِنُ)؟
وَمَا جَمْعُ (عَيَّلِ)، و (خَيَّرَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَيَائِلُ)، و (خَيَائِرُ)؟
وَمَا وَجْهُ قِيَاسِ (سَيَائِدَ) عَلَى (قَائِلِ)، مَعَ أَنَّ (قَائِلًا) أُجْرِي عَلَى لَفْظِهِ^(٣)؟

وَلِمَ جَازَ: (ضَيَّائِنُ) مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ؟
وَمَا جَمْعُ (فُعَلِ) مِنْ (قُلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)؟
وَلِمَ اسْتَوَى جَمْعُ (فَوَعَلِ)، و (فَعُولِ)، و (فُعَلِ)^(٤) مِنْ (قُلْتُ)؟
وَلِمَ وَجَبَ فِي الْأَلْفِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ؟ وَمَا وَجْهُ اغْتِلَالِهِ بِالقُرْبِ مِنْ آخِرِ الحَرْفِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٦٩: هذا باب ما يكسر عليه الواحد مما ذكرنا في الباب الذي قبله ونحوه.
(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).
(٢) في د: (جرى على لفظ).
(٣) قوله: (وفعل) ليس في د.
(٤) قوله: (وفعل) ليس في د.

وَمَا وَجْهٌ فَيَاسِهِ عَلَى (سَمَاءٍ) كَقِيَّاسِ (صِيَمٍ) عَلَى (عُتِيٍّ)؟
 وَمَا جَمْعُ (فَوَعَلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)؟ وَلِمَ اسْتَوَى الزَّائِدُ وَغَيْرُ الزَّائِدِ فِي
 هَذَا حَتَّى وَجَبَ: (شَوَايَا)^(١)؟ وَمَا فِي (أَوَائِلٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
 وَكَحَلِّ الْعَيْنَيْنِ بِالْعَوَاوِرِ^(٢)
 وَلِمَ اسْتَوَى بَنَاتُ الْيَاءِ وَبَنَاتُ الْوَاوِ فِي هَذَا؟
 وَمَا جَمْعُ (فَيَعَلٍ) مِنْ (بِعْتُ)؟
 وَمَا جَمْعُ (فَيَعِيلٍ)^(٣) مِنْ (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَائِلُ)،
 و (بَيَائِعُ)؟

الجَوَابُ^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي^(٥) يُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً إِجْرَاؤُهُ عَلَى
 الْهَمْزِ إِذَا كَانَ حَرْفَ مَدٍّ زَائِدٍ لِلْهَمْزِ^(٦)، أَوْ وَقَعَ عَلَى التَّضْعِيفِ مِنْ قُرْبِهِ مِنْ
 الطَّرْفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ^(٧) لَا تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ، وَهُوَ زَائِدٌ لِلْمَدِّ؛
 لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ الَّتِي لَا تُحْرَكُ. وَلَا تَصْلُحُ فِيهِ مَعَ التَّضْعِيفِ الْحَرَكَةُ؛
 لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ^(٨) ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَضَاعِفَةٍ، فَفَرُّوا مِنْ حَرْفِ الْعِلَّةِ الْوَاقِعِ
 عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ تَصْلُحُ فِيهِ الْحَرَكَةُ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ.
 وَلَا يَجُوزُ فِيمَا خِلا مِنْ الزِّيَادَةِ لِلْمَدِّ أَوْ التَّضْعِيفِ الْهَمْزُ، مِنْ قِبَلِ أَنْ^(٩)

(١) فِي د: (شَوَايِن). (٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بِالْعَوَارِ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (فِيْعَلٍ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ، وَالْكِتَابِ ٤ / ٣٧١.

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (الَّتِي)، وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي ف: (لِلْمَدِّ). (٧) فِي د: (لِأَنَّهُ).

(٨) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْأَلْفُ الَّتِي لَا تُحْرَكُ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٩) قَوْلُهُ: (أَنْ) لَيْسَ فِي د.

الأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَقُولٌ)، و (مَقَاوِلٌ)، و (مَعِيْشَةٌ)، و (مَعَايِشٌ) بِغَيْرِ هَمْزٍ.

وَجَمْعُ (فَوَعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ): (قَوَائِلٌ)، وَمِنْ (صِيدْتُ): (صَوَائِدُ).
وَجَمْعُ (سَيِّدٍ) [ظ ١٠٦٦]: (سَيَائِدُ)^(١)؛ لِأَنَّهُ (فَيَعِلُّ). وَجَمْعُ (عَيْنٍ): (عَيَائِنُ)؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ التَّفَقَّى فِيهِ الْحَرْفَانِ مَعَ الْحَرَكَةِ فِي الثَّانِي؛ إِذِ الْأَلْفُ لَيْسَتْ بِحَاجِزٍ حَصِينٍ.

وَقِيَاسُ (سَيَائِدٍ) قِيَاسُ (قَائِلٍ) فِي أَنَّهُ جَرَى عَلَى وَاجِدِهِ، كَمَا جَرَى (قَائِلٌ) عَلَى فِعْلِهِ، وَلَوْ صَحَّ فِي وَاجِدِهِ لَصَحَّ فِي جَمْعِهِ^(٢)، كَمَا صَحَّ (ضَيَّائُونَ)^(٣)؛ لِصِحِّهِ (ضَيَّوِينَ)، وَكَمَا صَحَّ (عَاوِرٌ) لِصِحِّهِ (عَوِرٌ).

وَجَمْعُ (عَيْلٍ): (عَيَائِلٌ)، وَجَمْعُ (خَيْرٍ): (خَيَائِرٌ).
وَجَمْعُ (فُعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ): (قَوَائِلٌ)، وَيَسْتَوِي (فَوَعَلٌ)، و (فَعُولٌ)^(٤) مِنْ (قُلْتُ)؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الطَّرْفِ؛ لِمَجَاوَزَتِهِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، فَصَحَّ مَا بَعْدَ، مِنْ نَحْوِ: (طَوَاوِيسُ)، وَاعْتَلَّ مَا قَرُبَ، مِنْ نَحْوِ: (أَوَائِلُ)، عَلَى قِيَاسِ^(٥) نَظِيرِهِ فِي: (صَوَامٍ)، و (صَيِّمٍ)؛ لِأَنَّ (صَيِّمٌ)^(٦) جَرَى مَجْرَى: (عُتْبِي) فِي مُجَاوَزَةِ آخِرِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ.

وَجَمْعُ (فَوَعَلٍ) مِنْ (شَوَيْتُ): (شَوَائِبًا)؛ لِأَنَّ الهمزة تَعْرِضُ فِي جَمْعِ. وَالرَّائِدُ وَعَيْرُ الرَّائِدِ فِي التَّضْعِيفِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً، وَهِيَ مُضَاعَفَةٌ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، و (أَوَائِلُ) أَصْلٌ فِيمَا تَفَعُّ فِيهِ الْأَلْفُ بَيْنَ حَرْفَيْ^(٧) عِلَّةٍ.

(٢) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (جَمِيعَهُ).

(٤) فِي ف: (فُعَلٌ).

(٦) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ صَيِّمٌ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(١) فِي د: (وَسَيَائِدُ).

(٣) فِي د: (ضَيَّوَاوِينَ).

(٥) فِي ف: (وَجَرَسُ قِيَاسٍ).

(٧) فِي د: (حَرْفِي).

وَقَالَ^(١) الشَّاعِرُ:

١٢٣٦ وَكَحَلِّ الْعَيْنَيْنِ بِالْعَوَاوِيرِ^(٢)

فهذا عَارِضٌ فِي الضَّرُورَةِ، وَالْيَاءُ فِي نَيْتِهِ مِنْ (الْعَوَاوِيرِ)^(٣).

وَجَمْعُ (فَيَعَلِ) مِنْ (يَغْتُ)؛ (بَيَائِعُ)؛ لَوْقُوعِ أَلِفِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفِي
عِلَّةٍ مَعَ الْقُرْبِ مِنَ الطَّرْفِ.

وَجَمْعُ (فَيَعَلِ) مِنْ (قُلْتُ)، و (يَغْتُ)؛ (قَوَائِلُ)، و (بَيَائِعُ) بِالْهَمْزِ،
عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا.



(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (قال).

(٢) هذا من الرجز، وهو لجنبدل الطهوي في ابن السيرافي ٣٦٥/٢. وهو للمعاج في الخصائص
٣٢٦/٣، وليس في ديوانه. وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٧٠/٤، والأصول ٣٩٧/٣، والحجة للفارسي
٣٣٨/٤، ٣٢٨/٥، وسر الصناعة ٧٧١، والتمام ٢٥٤، والمخصص ١٠٥/١، وشرح التصريف
للمثاني ٤٩٥، وابن يعيش ٩٢/١٠، والإنصاف ٧٨٥.

(٣) في الأصل ود: (العواور)، وكذا في الكتاب ٣٧٠/٤.

بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ

الَّذِي ^(١) يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ ^(٢)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي ^(٣) يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي الْجَمْعِ مِمَّا لَا يَجُوزُ ^(٤).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي الْجَمْعِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ [١٠٧] وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا جَمْعُ (دَيَّارِ)، و (قَيَّامِ)، و (دَيُّورِ)، و (قَيُّومِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (دَيَّاورِ)، و (قَيَّاورِ)؟

وَمَا جَمْعُ (عَوَّارِ)؟ وَلِمَ جَرَى [عَلَى] ^(٥): (عَوَّاورِ)؟

وَلِمَ خَالَفَ (فَعَّالٌ) (فَعَّلٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (طَّاوُوسِ)، و (تَّاوُوسِ)؟ وَلِمَ خَالَفَ (فَاعُولٌ) (فَاعِلٌ)، فَقُلَّتْ فِي (عَاورِ): (عَوَّاورِ)؟

وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِ (أَوَائِلِ)، و (عَوَائِرِ) بِ (شَقَاءِ)، و (قَضَاءِ)، كَتَشْبِيهِ (صَيِّمِ) بِ (عُتْيِي)، و (صَوَّامِ) مِنْهُمَا ^(٦)؟

وَمِنْ أَيْنَ صَارَ: (طَوَّاورِيسُ) عَلَى قِيَاسِ (الشَّقَاوَةِ)، و (الغَرَوَايَةِ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (الْتِي).

(*) الْعِنُون فِي الْكْتَاب ٤ / ٣٧١: هَذَا بَابٌ مَا يَجْرِي فِيهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا إِذَا كَسَرَ لِلْجَمْعِ عَلَى الْأَصْلِ.

(٢) فِي د: (الْتِي).

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الْغَرَضُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا لَا يَجُوزُ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْهُمَا) لَيْسَ فِي د.

وَلِمَ صَحَّ: (زَوَّازٌ)، و (صَوَّامٌ)؟

وَلِمَ قَوِيَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بِتَبَاعُدهِ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ؟

الْجَوَابُ^(١)

الذي^(٢) يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي الْجَمْعِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ يُبْعِدُهُ مِنَ الطَّرْفِ. وَلَا يَجُوزُ إِذَا جَاوَرَ الطَّرْفَ إِلَّا الْإِعْلَالَ، نَحْوُ: (أَوَائِلٌ)، و (طَوَاوِيسٌ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّرْفَ^(٣) أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ [لَأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعَاقُبِ الزِّيَادَاتِ لِلْمَعَانِي، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ] ^(٤) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَيُغَيَّرُ حَرْفُ الْعِلَّةِ لِلثَّقَلِ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، وَلَا يُغَيَّرُ^(٥) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ^(٦).

فَيُجْمَعُ (دَيَّازٌ)، و (قَيَّامٌ)، و (دَيُّورٌ)، و (قَيِّسُومٌ): (دَيَّاوِيرٌ)، و (قَيَّاوِيمٌ).

فَأَمَّا (دَوَّازٌ)، و (قَوَّامٌ) فَجَمْعُهُ: (دَوَّاوِيرٌ)، و (قَوَّاوِيمٌ)؛ لِأَنَّهُ (فَعَّالٌ).

وَجَمْعُ (عَوَّارٍ): (عَوَّاوِيرٌ).

وَجَمْعُ (طَوَّوِيسٍ)، و (تَوَّوِيسٍ): (طَوَّاوِيسٌ)، و (تَوَّاوِيسٌ).

وَجَمْعُ (عَوَّارٍ): (عَوَّائِرٌ)؛ لِأَنَّهُ يَمْتَرِلِيَّةٌ: (أَوَائِلٌ) فِي الْقُرْبِ مِنَ الطَّرْفِ. فَأَجْرِي مُجْرِي: (شَقَاءٌ)، و (قَضَاءٌ)، كَمَا أَجْرِي (صَيِّمٌ) مُجْرِي (عُتِيٌّ). وَخَالَفَ حُكْمُ (طَوَّاوِيسٍ)؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الطَّرْفِ كَبُعْدِ (صَوَّامٍ).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ليس في ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) الكلام من قوله: (ولا يجوز) ساقط من د.

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٥) قوله: (في الموضع الذي هو أحق بالتغيير، ولا يُغَيَّرُ) ساقط من د.

(٦) قوله: (ولا يغير في الموضع الذي ليس أحق بالتغيير) مكرر في الأصل.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَسْمِ أَحَقُّ بِالْإِغْلَالِ قَوْلُهُمْ: (الشَّقَاءُ) بِالْإِغْلَالِ،
فَإِذَا بَنَوْهُ عَلَى التَّانِيثِ قَالُوا: (الشَّقَاؤَةُ)، وَكَذَلِكَ: (الْعَبَاءُ)، وَ(الْعَبَاؤَةُ)،
وَ(الصَّلَاءُ)، وَ(الصَّلَايَةُ).

وَجَمْعُ (رُؤَايَ)، وَ(صُؤَامِ): (رُؤَاوِيرُ)، وَ(صُؤَاوِيمُ) عَلَى قِيَاسِ
(عُؤَاوِيرَ) فِي: (عُؤَايَ).

وَإِنَّمَا قَوِيَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بِتَبَاعُدهِ [ظ ١٠٧] مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ
عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ. فَهَذَا وَجْهُ قُوَّتِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ
يَعْتَلُّ فِي خِلَافِ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَصِحُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ.



(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (قوله).

بَابُ الْيَاءِ

الَّتِي تَنْقَلِبُ وَاوًا فِي (فُعِلَ)

مِنْ (فَيْعَلُ) وَ (فَعُولُ) (٥)

وَالغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تَنْقَلِبُ وَاوًا فِي (فُعِلَ) مِنْ (فَيْعَلُ)، وَ (فَعُولُ) مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تَنْقَلِبُ وَاوًا فِي (فُعِلَ) مِنْ (فَيْعَلُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى (فَعَّلَ) مِمَّا عَيْنُهُ يَاءٌ^(٢) هَذَا الْمُجْرَى؟

وَمَا (فُعِلَ) مِنْ (بَيْعَ) الَّذِي هُوَ (فَيْعَلُ)؟ وَمَا (فُعِلَ) مِنْ (بَيْعَ) الَّذِي هُوَ (فَعَّلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا: (بُوعَ)، وَفِي الْآخَرِ: (بُيَّعَ)؟

وَمَا (فَيْعَلُ) مِنْ (قُلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَيْلُ)؟ وَمَا (فُعِلَ) مِنْهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ^(٣) فِيهِ: (قُوولُ)، وَفِي (فَعَّلَ) مِنْهُ إِذَا أَرَدْتَ الْمَاضِي (قَوَّلَ)؟

وَلِمَ حَمَلَ هَذَا الْبَابَ عَلَى (فَاعَلْتُ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٤): «كَمَا أَنْفَقْنَا فِي غَيْرِ الْمُعْتَلِّ»^(٥)؟

وَهَلْ ذَلِكَ فِي: (ضُورِبَ)، وَ (بُوطِرَ)، وَ (صُومِعَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧٢: «هذا باب (فُعِلَ) من (قَوَعَلت) من (قلت)، و (فيعلت) من

(بعت) ٤. وقوله: (في فعل من فيعل وفوعل) ساقط من د.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل: (ياء).

(٣) الكلام من قوله: (في أحدهما بويع) ساقط من د.

(٤) سيبويه ٤/ ٣٧٢. (٥) في د: (أنفق).

وَمَا بِنَاءُ تَفَيْعَلٍ (مِنَ الْقَوْلِ)، و (الْبَيْعِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تَفَيْلٌ)،
و (تَبَيْعٌ)؟ وَمَا (فُعِلَ) مِنْهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (تُقُووَلٌ)، و (تُبُويعٌ)؟
وَلِمَ خَالَفَ بَابَ (تَفَعَّلَ) مِنْهُمَا؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ فِي (تَفَيْهَتَنَ)،
و (تُفَوِّهَتَنَ)؟

وَمَا (فُعِلَ) مِنْ (حَوَّلَ)، و (زَيَّلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حُوَّلٌ)، و (زُيِّلٌ)؟
وَمَا (فَوَعَلَ) مِنْ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِمَا: (قَوْلٌ)،
و (بَيْعٌ)، وَفِيمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: (قُووَلٌ)، و (بُويِعٌ)^(١)، وَفِي (فُعُوِلَ):
(قُويِلَ)، و (بُويِعَ)؟ وَلِمَ جَرَى مَجْرَى (سُوِيرَ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَوَعَلْتُ) مِنْ (سِرْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اسْتِيْرْتُ)؟ وَمَا
(فُعِلَ) مِنْهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ: (اسْتِيوِيرَ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ^(٢): (أَغْدُوِدِنَ) مِنَ الدَّلِيلِ، و (أَغْدُوِدِنَ) فِي هَذَا الْمَكَانِ،
كَمَا قَالُوا: (أَشْهُوبٌ^(٣) فِي الْمَكَانِ)؟

الجواب^(٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ [١٠٨] الَّتِي تَنْقَلِبُ وَأَوَّافِي (فُعُوِلَ)^(٥) مِنْ (فَيْعَلٍ)
إِجْرَاؤُهَا عَلَى ذَلِكَ لِشَبْهِهَا^(٦) بِالْأَلِفِ^(٧) الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مَدَّةً فِي (فُعِلَ) مِنْ
جِهَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَهَا الْحَرْفُ الصَّحِيحُ، فَيَجْرِي عَلَى الْمَدَّةِ، نَحْوُ: (ضُورِبَ)،
و (بُوطِرَ)، و (صُومِعَ). وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ مِثْلُ هَذَا؛ لِخُرُوجِهِ^(٨) عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (بُويِعَ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَبَ فِيهِ اسْتِيْرْتُ) سَاقَطَ مِنْ د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَشْهُودُتَ)، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٤) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٥) فِي د: (فَعَلَ). (٦) فِي د: (لِشَبْهِهَا).

(٧) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْقَلْبِ لِشَبْهِهَا بِالْأَلِفِ).

(٨) الْعِبَارَةُ فِي د: (مِثْلُ هَذَا الْخُرُوجِ).

شَبَّهِ الْأَلْفَ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَلْفُ لَا يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا، وَتُدْغَمُ فِيهَا، فَإِذَا جَرَى حَرْفُ الْعِلَّةِ عَلَى الْمُضَاعَفِ حَرَجَ عَنِ قِيَاسِ الْأَلْفِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهِ.

فَتَقُولُ فِي (فَعِلَ) مِنْ (بَيْعَ) الَّذِي هُوَ (فَيْعَلُ): (بُوعَ)، وَفِي (بَيْعَ) الَّذِي هُوَ (فَعِلَ): (بَيْعَ). وَتَقُولُ فِي (فَيْعَلُ) مِنْ (قُلْتُ): (قَيْلَ)، وَ (فُعِلَ) مِنْهُ: (قُورِلَ)، وَتَقُولُ فِي (فَعَلَّ) مِنْهُ: (قَوَّلَ)، وَفِي (فُعِلَ): (قُورِلَ) ^(١). فَاتَّفَقَ ^(٢) مَا حَرَجَ إِلَى التَّضْعِيفِ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُضَاعَفًا، مِنْ نَحْوِ: (بُوطِرَ)، وَ (صُومِعَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَإِنْ عَرَضَ فِيهِ لَفْظُ التَّضْعِيفِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَلْفِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا تَضْعِيفٌ أَصْلًا، وَلَا يَقَعُ بَعْدَهَا إِلَّا حَرْفٌ مُخَالِفٌ لَهَا.

وَبِنَاءِ (تَفَيْعَلُ) مِنْ (الْقَوْلِ)، وَ (الْبَيْعِ): (تَقَيْلَ)، وَ (تَبَيْعَ). وَلِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ: (تُقُورِلَ)، وَ (تُبُوعَ). فَأَمَّا (تَفَعَّلَ) مِنْهُمَا فَدَ (تَقُولُ)، وَ (تَبَيْعَ). وَ (فُعِلَ) مِنْهُمَا: (تُقُورِلَ)، وَ (تُبَيْعَ). وَتَنْظِيرُ الْأَوَّلِ: (تَفَيْهَقَ)، وَ (تُقُوهِقَ)، وَتَنْظِيرُ الثَّانِي: (حَوَّلَ)، وَ (حُورِلَ)، وَ (زَيْلَ)، وَ (زُيِلَ).

وَ (فَوَعَلَ) مِنْ (قُلْتُ)، وَ (بِعْتُ): (قَوَّلَ)، وَ (بَيْعَ). وَفِي مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: (قُورِلَ)، وَ (بُوعَ).

وَ (فَعُورِلَ) ^(٣) مِنْ (قُلْتُ)، وَ (بِعْتُ): (قَوَّلَ)، وَ (بَيْعَ)، وَلِمَا ^(٤) لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُمَا: (قُورِلَ)، وَ (بُوعَ)، تَصِحُّ الْوَاوُ كَمَا صَحَّتْ ^(٥) فِي: (سُورَ)؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ.

وَبِنَاءِ (افْعَوْعَلْتُ) ^(٦) مِنْ (سِرْتُ): (اسْيِيرْتُ). وَ (فُعِلَ) مِنْهُ: (اسْيُورَ)؛

(١) قوله: وتقول في (فَعِلَ) مِنْهُ: (قَوَّلَ)، وفي (فُعِلَ): (قُورِلَ) مكرر في د.

(٢) في د: فاتفق.

(٣) في الأصل ود: وفعل، وكذا في ف.

(٤) في ف: وما.

(٥) في ف: كما صح.

(٦) في الأصل ود: افعل، وكذا في ف.

لَأَنَّهُ مِمَّا يَفْعُ بَعْدَ حَرْفِ الْعِلَّةِ مِنْهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ، كَقَوْلِكَ: (اغْدُودِنَ فِي هَذَا الْمَكَانِ)، كَمَا تَقُولُ فِي الْأَلْفِ: (اشْهُوبُ فِي الْمَكَانِ) [ظ ١٠٨].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي (الْيَوْمِ)^(١): «كَأَنَّهُ مِنْ (يُثْمُ)؟» وَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ تَبْيِينُ مَصَادِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ مِنْهَا أَفْعَالٌ، فَمِنْ ذَلِكَ: (الْيَوْمُ)، و(وَيْسُ)، و(وَيْحُ)، و(وَيْلُ)، وَمَا أَثْبَتَهُ ذَلِكَ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ أَفْعَالٌ^(٢)، وَلَا مِنْ مِثْلِ: (آءٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ عَلَى الْكَلِمَةِ؟ وَمَا تَقْدِيرُ الْفِعْلِ لَوْ صُرِفَ مِنْ (الْيَوْمِ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ لَوْ^(٣) صُرِفَ مِنْ: (وَيْلٍ)؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ لَوْ صُرِفَ مِنْ: (آءٌ)؟ وَمَا فِي اسْتِثْقَالِ الْوَاوِ وَخُذْهَا فِي الْفِعْلِ حَتَّى حُذِفَتْ مِنْ (يَعِدُ)، و(يَزُنُ) مِنْ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ رُفِضَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ وَلَمْ يُرْفَضْ فِي الْأِسْمِ؟

وَمَا بِنَاءُ الْفِعْلِ مِنْ (أَوَّلٍ) لَوْ تَكَلَّمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (الْيَوْمِ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (أَطَوَلْتُ)، و(أَجَوَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (أَيْثُمْتُ) بِالْإِغْلَالِ، وَلَمْ يَجْزِ عَلَى صِحَّةٍ: (أَطَوَلْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ يَلْزَمُهَا إِغْلَالٌ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ إِغْلَالِ (أَطَوَلْتُ)^(٤)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعِلُ)، و(يُفْعِلُ)، و(مَفْعَلٍ) مِنْ (أَيْثُمْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَوْوِمُ)، و(يُوَوِّمُ)، و(مُؤَوِّمٌ)؟

وَمَا وَجْهُ خِلَافِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي هَذَا حَتَّى تَرَكَهُ عَلَى الْإِذْغَامِ بِخِلَافِ

(١) سيبويه ٤/ ٣٧٤.

(٢) العبارة في د: (هذا الأفعال).

(٣) في الأصل ود: (ولو).

(٤) بعده في د: (وهل ذلك لأن الواو يلزمها إغلال)، وهو تكرار وسهو.

قِيَاسِي الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَغْتَبِرُ خِلَافَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا، فَفَرَّقَ بَيْنَ (فَوَعَلْتُ)، وَ (فَيَبَعْتُ) وَبَيْنَ (أَفَعَلْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفَعَلَ) مِنْ (الْيَوْمِ)؟ وَمَا جَمَعُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَيَائِمُ) بِالْهَمْزِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ جَمْعِ (سَيِّدٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفَعَوَعَلَ) مِنْ: (قُلْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (أَفَوَوَّلَ) بِالِاتِّمَامِ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ، وَالْإِعْلَالِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ فِي: (أَفَوَيْلَ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ^(١) سَيِّبَوِيهِ عَلَى: (قَاوَلْتُ)، وَ (تَقَاوَلْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفَعَالَنْتُ)، وَ (أَفَعَلَنْتُ) مِنْ (الْقَوْلِ)، وَهِيَ تَجْرِي عَلَى: (أَفَوَالَنْتُ)، وَ (أَفَوَلَنْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفَعَوَعَلْتُ) مِنْ (الْقَوْلِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى (أَفَوَوَّلْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِي (أَفَعَالًا) مِنْ (الْقَوْلِ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى [١٠٩] (أَبْيُوضًا)، وَ (أَشْهُوبًا)، وَ (ضُورِبًا)؟

وَمَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ (أَفَوَيْلَ) عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ؟

الْجَوَابُ^(٢)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي (الْيَوْمِ): «كَأَنَّهُ مِنْ (يُمْتُ)» تَبْيِينُ مَصَادِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ مِنْهَا أَفْعَالًا، فَمِنْ ذَلِكَ: (الْيَوْمِ)، وَ (وَيْسُ)، وَ (وَيْحُ)، وَ (وَيْلُ)^(٣)، وَ (آءَةٌ).

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَرَّفَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِعْلًا لِغَلَبَةِ حُرُوفِ الْعِلَّةِ عَلَى

(١) فِي د: (جَعَلَهُ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْيَوْمِ) سَاقَطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٣) فِي د: (وَوَيْلُ).

الكَلِمَةِ مَعَ وُقُوعِهَا فِي مَوْضِعٍ يَضْعَفُ فِيهِ التَّغْيِيرُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَمَعَ أَنَّهُ فِي فِعْلِ تَلْحَقُهُ الزِّيَادَاتُ^(١).

وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ لَوْ^(٢) صُرِّفَ مِنْ (الْيَوْمِ): (يُمْتُ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاوًا، عَلَى قِيَاسِ (قُمْتُ).

وَتَقْدِيرُ (وَيْلِ) لَوْ صُرِّفَ مِنْهُ فِعْلًا: (وُلْتُ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ يَاءً، عَلَى قِيَاسِهِ مِنْ (الْبَيْعِ) إِذَا قُلْتُ: (بِعْتُ).

وَتَقْدِيرُهُ مِنْ (آءَةٍ): (أَوْتُ)، عَلَى زِنَةِ (عَفْتُ)^(٣)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاوًا، وَالْأَصْلُ: (أَوَاءَةٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ أَكْثَرُ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِنَ الْيَاءِ، مِنْ نَحْوِ: (تَابِ)، و (تَارِ)، و (جَارِ) وَشَبَّهِهِ، فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ (تَابِ) وَشَبَّهِهِ.

وَاسْتِثْقَالُ [الْوَاوِ]^(٤) وَحَدَا حَتَّى تَعْتَلَّ بِالْحَذْفِ فِي: (يَعِدُّ)، وَبِالْقَلْبِ^(٥) فِي: (قَالَ) يُوجِبُ أَنْ يُرْفَضَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهَا حَرْفٌ عَلَيْهِ يَغْلِبُ عَلَى الْكَلِمَةِ فِي الْفِعْلِ، وَلَا يَجِبُ رَفْضُ ذَلِكَ مِنَ الْاسْمِ؛ [لأنَّه]^(٦) لَا يَلْزِمُهُ مَا يَلْزَمُ الْفِعْلَ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي تُثَقِّلُهُ، مَعَ كَوْنِهِ فِي الْاسْمِ عَلَى الْأَيْنِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْفِعْلِ.

وَبِنَاءِ الْفِعْلِ مِنْ (أَوَّلِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ (وُلْتُ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَاوًا بِمَنْزِلَةِ: (يُمْتُ).

وَبِنَاءِ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (الْيَوْمِ) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (أَطْوَلْتُ)، و (أَجْوَدْتُ): (أَيَّمْتُ) بِالْإِعْلَالِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ يَلْزِمُهَا بِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ إِعْلَالًا، هُوَ أَحْصَى بِهَذَا؛ لِأَنَّه عَلَى الصُّفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةِ الْفِعْلِ، كَمَا هُوَ فِي:

(١) في الأصل ود: (أو)، وكذا في ف.

(١) في د: (الزادلت).

(٢) في ف: (ععت).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في د: (وفي القلب).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(أَيَّامَ)، و (سَيِّدٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ فِيهِ: (أَيَّمْتُ)، وَفِي مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: (أَيَّامٌ)، و (يُؤَيِّمُ)، و (مُؤَيِّمٌ)؛ لِأَنَّ (أَفَعَلَ) ^(١) لَا يَلْزَمُ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ ^(٢)؛ إِذْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا: (أَوْجَلَ)، و (أَيَقَنَ) [١٠٩٥]، فَجَرَى مَجْرَى (فَاعِلًا)، و (فَوَعَلَ) مِنْ (الْبَيْعِ) و (الْقَوْلِ) فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَخَالَفَ فِي هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٣)، وَتَرَكَهُ عَلَى الْإِذْغَامِ، فَقَالَ: أَقُولُ: (أَيِّمَ)، و (يُيِّمُ)، و (مُيِّمٌ)، وَقَاسَهُ ^(٤) عَلَى (فَعَّلَ)؛ لِأَجْلِ أَنَّ ^(٥) الْفَاءَ وَالْعَيْنَ تَلْزَمَانِ؛ لِكُونِهِمَا أَصْلِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزَّائِدُ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ بِالزِّيَادَةِ، فَوَافَقَ فِي: (فَاعِلًا)، و (فَوَعَلَ)، وَخَالَفَ فِي: (أَفْعِلًا)، و (فَوَعَلَ) ^(٦)، وَكِلَا الْأَصْلَيْنِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ أَجْرَى عَلَى قِيَاسِ النَّظِيرِ فِي: (بُوطِرًا)، و (صُومِعَ)؛ إِذْ حَرْفُ الْإِلْحَاقِ فِي هَذَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، وَقَدْ أُخْرِجَ إِلَى الْمَدِّ فِيمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَالْصَّوَابُ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ عَلَى قِيَاسِ هَذَا النَّظِيرِ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الزَّائِدَ وَالْأَصْلِيَّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فَعَّلَ)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي مِثَالِ: (أَفَعَلَ).

وَبِنَاءِ (أَفَعَلَ) مِنْ (الْيَوْمِ): (أَيِّمُ)، وَجَمْعُهُ: (أَيَّامٌ) بِالْهَمْزِ، عَلَى قِيَاسِ: (سَيَّائِدٌ).

وَبِنَاءِ (أَفَعَوْلَ) مِنْ (قُلْتُ): (أَفَوَّوَلٌ) بِالِإِثْمَامِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْوَاوَاتِ مُدْغَمَةٌ، تَقْوَى بِالِإِذْغَامِ حَتَّى تَتَصَرَّفَ بِوُجُوهِ الْإِعْرَابِ فِي (عَدُوٌّ) وَنَحْوِهِ. وَالْأَخْفَشُ يَقُولُ: (أَفَوَّيَلٌ) ^(٧)؛ لِثَلَاثِ تَجْمَعِ ثَلَاثُ وَاوَاتٍ

(١) فِي د: (الْفَعْلِ).

(٢) فِي د: (مِثْلَهَا).

(٣) الْمُقْتَضِبُ ١/١٧٨، ٢٢٣.

(٤) فِي د: (وَقِيَاسَهُ).

(٥) فِي د: (لِأَنَّ)، وَقَوْلُهُ: (لِأَجْلِ) لَيْسَ فِي د. (٦) قَوْلُهُ: (وَفَوَعَلَ) لَيْسَ فِي ف.

(٧) انظُرْ رَأْيَهُ فِي الْمُقْتَضِبِ ١/١٨٧، وَالْأَصُولُ ٣/٣١٣، ٣١٤، ٣٦٦، ٣٧٦، وَشَرْحُ السِّيْرَانِي ٥/٢٨١.

في مثل هذه الصِّفَةِ مِنْ (اَفْعَوْلَ)، فَإِذَا بُنِيَ مِنْهُ^(١) فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قِيلَ: (اَقُووِلَ)^(٢)، عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْأَخِيرَةَ تَصِيرُ مَدَّةً، فَصَحَّ^(٣) كَمَا تَصَحَّ فِي: (سُوِيرَ)، وَلَوْ لَمْ تَجُزْ^(٤) مَدَّةً لَاعْتَلَّتْ؛ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ^(٥).

وَبِنَاءِ (اَفْعَالٌ) مِنْ (الْقَوْلِ): (اَقْرَأَلْ)، كَقَوْلِكَ: (اسْوَدَّ)^(٦). وَبِنَاءِ (اَفْعَلٌ) مِنْهُ: (اَقُوَلٌ)، كَقَوْلِكَ: (اسْوَدَّ)، فَإِذَا بُنِيَ مِنْهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ^(٧) قُلْتَ: (اَقُووَلٌ)، كَمَا تَقُولُ^(٨): (اسْوُودٌ)، وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ: (اَشْهُوبٌ)، تَصِيرُ الْوَاوُ مَدَّةً، كَمَا تَصِيرُ فِي: (اَشْهُوبٌ)، فَيَجْرِي عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ، فِي الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ [١١٠] .



(١) في د: (فيه).
 (٢) في ف: (فتصح).
 (٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (ساكنًا).
 (٤) في الأصل ود: (السواد)، وكذا في ف.
 (٥) في الأصل: (فاعله).
 (٦) في ف: (تكن).
 (٧) في الأصل ود: (اسود)، وكذا في ف.
 (٨) الكلام من قوله: (اسود) ساقط من د.

بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تُقَلِّبُ وَاوًا^(١)

الغَرْضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقَلِّبُ وَاوًا مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقَلِّبُ وَاوًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعْلَلِ) مِنْ: (كَلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (كُوُلِّ) ^(٣)؟ وَمَا بِنَاءُ (فُعْلَلِ)؟ وَلِمَ جَرَى ^(٤) عَلَى: (كُوُلِّ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (بِيضِ)، وَ (بِيعِ)، حَتَّى غُيِّرَ الْأَوَّلُ لِلْيَاءِ فِي: (بِيزِ)، وَغُيِّرَ الْوَاوُ لِلضَّمَّةِ فِي (كُوُلِّ)؟ وَلِمَ جَرَى هَذَا فِي الْيَاءِ السَّاكِنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ، حَتَّى وَجَبَ الْإِعْلَالُ لَا مَحَالَةَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رُفِضَ (فُعِلَّ) مِنْ الْأَسْمَاءِ؛ لِثِقَلِ الْكُسْرَةِ بَعْدَ الضَّمَّةِ، وَكَانَتْ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ أضعَفَ؛ لِسُكُونِهَا، رُفِضَ تَصْحِيحُهَا بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ إِذْ^(٥) كَانَتْ الْحَرَكَةُ أَقْوَى مِنْهَا؛ بِأَنَّهُ يُتِمَّكَّنُ بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ، وَلَا يُتِمَّكَّنُ بِالسَّاكِنِ، فَالْكُسْرَةُ أَقْوَى مِنَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٦): «وَكَانَ الْأِسْمُ مِنْهَا لَا تُحْرَكُ يَأْوُهُ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ الْفِعْلُ لَيْسَ أَضَلَّ يَأْتِيهِ التَّحْرِيكُ^(٧)»؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ^(٨) السُّكُونَ فِيهِ لَيْسَ بِعَارِضٍ؟ وَمَا^(٩) نَظِيرُهُ مِنْ: (بُوطِرَ)، وَ (يُوقِنُ)، وَ (أُوقِنَ)، وَفِي الْأِسْمِ: (مُوقِنٌ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٧٥: «هذا باب تقلب فيه الياء وَاوًا»، وفي الأصل: (واوًا).

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (كلل).

(٣) قوله: (ولم جرى) مكرر في الأصل.

(٤) سيويه ٤ / ٣٧٥.

(٥) في د: (إذا).

(٦) قوله: (أن) ليس في د.

(٧) في د: (التحرك).

(٨) قوله: (وما) ليس في د.

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مُظَاهَرَةٌ نَيْبًا عَتِيْقًا وَعُوْطَاطًا فَقَدْ أَحْكَمَا خَلْقًا لَهَا مُتَبَايِنًا

وَمَا زِنَةٌ: (عُوْطَاطٌ) ^(١)؟ وَلِمَ لَا تَكُوْنُ الْوَاوُ أَضْلًا فِيهِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:
(تَعَيَّطَتْ) مِنَ الدَّلِيْلِ؟ وَمَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ فِي هَذَا مَعَ اِغْتِبَارِهِ فِيْمَا يُغَيَّرُ
بِالْكَسْرِ؛ لِتَصِحَّ الْيَاءُ، أَنَّهُ فِي الْجَمْعِ، نَحْوُ: (بِيضٍ)؟

الْجَوَابُ ^(٢)

الَّذِي يَجُوْزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَأَوَّ اِجْرَاؤُهَا عَلَيَّ ذَلِكَ ^(٣) بِسُكُونِهَا ^(٤)
وَانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، وَبُعْدِهَا عَنِ الطَّرْفِ، وَلَا يَجُوْزُ فِيْمَا قُرْبَ مِنَ الطَّرْفِ إِلَّا
تَغْيِيرُ مَا قَبْلَهَا لَهَا، نَحْوُ: (بِيضٍ)، لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَأَحْرِهَا
إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ [ظ ١١٠]، وَكَانَ تَغْيِيرُ الْحَرَكَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ أَسهَلُ مِنْ تَغْيِيرِ
حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ، لَزِمَ ذَلِكَ فِيْمَا قُرْبَ مِنَ الطَّرْفِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ تَغْيِيرُ الْحَرَكَةِ
إِلَى الْحَرَكَةِ أَسهَلُ لِكثْرَةِ تَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ، مَعَ أَنَّهَا كَجُزءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَإِذَا
وَصَلَ إِلَى الْبُغْيَةِ بِالْأَقْلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْأَكْثَرِ؛ فَلِهَذَا كَانَ
تَغْيِيرُ الْحَرَكَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ أَوْلَى، إِلَّا [أَنْ] ^(٥) يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ.

فَلَمَّا مَنَعَ الْبُعْدُ ^(٦) مِنْ تَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ فِي: (مُوقِنٍ) وَنَحْوِهِ، غُيِّرَتْ
الْيَاءُ السَّاكِنَةُ؛ إِذْ ^(٧) كَانَتْ لَا تَصِحُّ بَعْدَ الضَّمَّةِ فِي الْكَلِمَةِ أَضْلًا؛ وَالْعِلَّةُ فِي
ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْكَسْرَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ فِي (فُعِلٍ) مَرْفُوضَةً لِلثَّقَلِ الَّذِي فِيهَا،

(١) فِي الصَّحَاحِ (عُوْطَاطٌ): «وَاعْتَاطَتِ النَّاقَةَ وَتَعَوَّاطَتْ وَتَعَيَّطَتْ، إِذَا لَمْ تَحْمِلْ سَنَوَاتٍ».

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الَّذِي يَجُوْزُ فِي هَذِهِ الْيَاءِ اِجْرَاؤُهَا عَلَيَّ الْقَلْبِ).

(٤) فِي ف: (لِسُكُونِهَا).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَانَ تَغْيِيرُ الْحَرَكَةِ) سَاقِطٌ مِنْ د.

(٧) فِي د: (إِذَا).

وَكَاثَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ أضعَفَ مِنَ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ^(١) بِالْحَرَكَةِ إِلَى النُّطْقِ
بِالسَّاكِنِ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِالسَّاكِنِ إِلَى النُّطْقِ بِشَيْءٍ، فَاجْتَمَعَ فِي الْيَاءِ السَّاكِنَةِ
الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ أَنَّهَا أَثْقَلُ وَأضعَفُ، رُفِضَتْ فِي الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ، فَلَمْ تَصِحَّ
الْكَلِمَةُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ إِمَّا بِقَبْلِهَا مَعَ الْبُعْدِ مِنَ
الطَّرْفِ، وَإِمَّا بِقَلْبِ الْحَرَكَةِ مَعَ الْقُرْبِ مِنَ الطَّرْفِ.

وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ أَثْقَلُ مِنَ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ^(٢)؛
لِأَنَّهَا^(٣) بِمَنْزِلَةِ مَا تَضَاعَفَ فِيهِ الثَّقَلُ؛ إِذْ^(٤) الْكَسْرَةُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْيَاءِ؛
فَلِذَلِكَ كَانَتْ أضعَفَ وَأثْقَلَ.

وَبِنَاءِ (فُعِلَّ) مِنْ (كَلْتُ): (كُوِلَّ)، وَبِنَاءِ (فُعِلَّ) [مِنْهُ: (كُوِلَّ)]^(٥)،
وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي (فُعِلَّ) مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُكْسَرُ^(٦) الْأَوَّلُ، كَمَا يُكْسَرُ فِي (بِيعَ)،
فَيُقَالُ: (كَيْلٌ)، وَالْعِلَّةُ مَا ذَكَرْنَا [فِيهِ]^(٧).

وَمَعْنَى قَوْلِ سَبَوَيْهِ: « وَكَانَ الْأَسْمُ مِنْهَا لَا تُحْرَكُ يَأْوُهُ مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ
الْعِدَّةِ، وَالْفِعْلُ لَيْسَ أَصْلَ يَأْتِيهِ التَّحْرِيكُ » أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ السُّكُونَ فِيهِ لَا زِمَّ،
لَيْسَ بِعَارِضٍ، لِيَصِحَّ الِاعْتِبَارُ بِهِ فِي الْعِلَّةِ؛ إِذِ الْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَتَبَيَّنَ
أَنَّ (كُوِلَّ) لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (فُوِعِلَّ)^(٨) مِنْ (الْبَيْعِ)؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي يَاءِ هَذَا
الْكُسْرِ، كَقَوْلِكَ [١١١]: (بُويِعَ)، وَعَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ يَقَعُ الْإِعْلَالُ.

وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ: (بُوطِرَ)، وَ(يُوقِنُ) فِي الْفِعْلِ، وَ(مُوقِنٌ) فِي الْأَسْمِ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ:

(١) فِي د: (يُوصَلُ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَثْقَلُ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٣) فِي ف: (لِأَنَّهُ).

(٤) فِي د: (إِذَا).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) فِي ف: (يُكْسَرُ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٨) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (فُعِلَّ).

بَابُ الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَعَ الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ لَا تُعَلُّ اللَّامُ مَعَ إِغْلَالِ الْعَيْنِ؟

وَلِمَ جَازَ: (سَاءَ، يَسُوءُ)، و (جَاءَ، يَجِيءُ)، و (دَاءَ، يَدَاءُ) عَلَى إِغْلَالِ الْعَيْنِ^(٣) دُونَ اللَّامِ، وَكَذَلِكَ: (شَاءَ، يَشَاءُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ أَحَقُّ بِالْإِغْلَالِ مِنَ الْهَمْزَةِ؛ لِتَنَاسُبِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ بِمَا لَيْسَ لِلْهَمْزَةِ، وَإِبْدَالِ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاسِبَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَغْلَبُ مِنَ الْمُتَبَاعِدَةِ؟ [١١١].

وَلِمَ قَدَّرَهَا مَعَ الْهَمْزَةِ بِقَوْلِهِ: (قَالَ، يَقُولُ)، و (بَاعَ، يَبِيعُ)، و (خَافَ، يَخَافُ)، و (هَابَ، يَهَابُ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (فَاعِلٍ) مِنْ (جِثْتُ) إِغْلَالُ الْعَيْنِ بِقَلْبِهَا هَمْزَةً، وَإِغْلَالُ اللَّامِ بِقَلْبِهَا يَاءً، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِأَصْلِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَى الْكَلِمَةِ إِغْلَالُ الْعَيْنِ وَاللَّامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَعْرَضُ^(٣) عِلَّةً، وَقَدْ عَرَضَتْ فِي (جَاءَ)، وَهُوَ امْتِنَاعُ هَمْزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ، فَلَمَّا أَدَى الْقِيَاسُ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٧٦: «هذا باب ما الهمزة فيه في موضع اللام من بنات الياء والواو».

(٢) في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) الكلام من قوله: (ولم جاز ساء) ساقط من د.

(٣) في الأصل ود: (بالأ أن تعرض)، وكذا يقتضي السياق.

بُدُّ مِنَ الْإِغْلَالِ الثَّانِي؟ وَهَلَّا جَرَّتِ الْهَمْزَتَانِ فِي (جَاءِ) مَجْرَى الْهَمْزَتَيْنِ فِي (حَطَّيَا) قَبْلَ التَّغْيِيرِ، فَصَارَتِ الْعَارِضَةُ فِي (جَاءِ) كَمَا الْأَصْلِيَّةُ فِي (شَاءِ)، وَ (نَاءِ) مِنْ: (شَاؤْتُ)، وَ (تَأَيْتُ)، وَصَارَتْ فِي (حَطَّيَا) بِمَنْزِلَتِهَا فِي (مَطَّيَا)؟

وَلِمَ لَزِمَ الْهَمْزُ فِي (فُعَائِلَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي هَذِهِ الزَّنَةِ إِلَّا وَالْهَمْزَةُ لَهُ لِازِمَةٌ، لَمْ تَكُنْ يَاءً قُلِبَتْ هَمْزَةً؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلَ) مِنْ: (جِئْتُ)، وَ (شَاؤْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَوَاءُ)، وَ (شَوَاءُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَائِلَ) مِنْ: (جِئْتُ)، وَ (سُوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جِيَايَا)، وَ (سَوَايَا)؟

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ الْخَلِيلِ فِي (جَاءِ)، وَ (شَاءِ): إِنَّ اللَّامَ فِيهِمَا مَقْلُوبَةٌ، وَإِنَّهُ يَجْرِي الْقَلْبُ فِيهِ عَلَى اطِّرَادٍ؟ وَمَا وَجَهُ دَلِيلِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَاثَ)، وَ (شَاكُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِذَا^(١) جَاَزَ كَرَاهَةً لِلْهَمْزَةِ الْوَاحِدَةِ لَزِمَ فِي الْهَمْزَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا^(٢) أَكْرَهُ؟
وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَاثَ بِهِ الْأَشَاءُ وَالْعُيْبَرِيُّ

وَقَوْلِ طَرِيفِ بْنِ تَمِيمٍ:

فَتَعْرِفُونِي أَنَّنِي أَنَا ذَاكُم شَاكُ سِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُعَلِّمٌ

وَمَا وَجَهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (لَاثَ)، وَ (شَاكُ)؟ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَةِ قَلْبِ الْعَيْنِ هَمْزَةً فِي: (جَاءِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَّ مِنَ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ الرَّائِدَةِ فَرَّ إِلَى الْحَدْفِ، فَكَذَلِكَ قِيَّاسُهُ فِي: (جَاءِ)، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ

(١) فِي د: (إِذْ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَهَا)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّبَاقَ.

الْحَذْفُ [١١٢] أْبْدَلَهَا عَلَى قِيَاسِ (بَائِعٍ)؟
 وَأَيُّ الْمَذْهَبَيْنِ أَقْوَى؟ وَلِمَ جَعَلَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ
 أَحَدَهُمَا أَفْسِسُ بِكثْرَةِ النَّظِيرِ، وَالْآخَرَ أَقْلُ فِي التَّغْيِيرِ؟
 وَمَا بِنَاءُ (فُعَائِلٌ) مِنْ: (جِئْتُ)، وَ (سُوئْتُ) ^(١)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جِيَاءٌ)،
 (سُوَاءٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفَاعِلٌ) مِنْ: (سَأَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مُشَاءٌ)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَلٌ) مِنْ: (جِئْتُ)، وَ (قَرَأْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جِيَاءٌ)،
 وَ (قَرَأِيٌّ)، وَفِي (فَعْلَلٍ): (قُرِئَ)، وَ (جُوِّ)، وَفِي (فَعْلَلٍ): (قِرِئَ)،
 وَ (جِيئَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الِهْمَزَتَيْنِ إِذَا التَّقْتَا فِي كَلِمَةٍ قُلِبَتِ الثَّانِيَةُ عَلَى مَا
 قَبْلَهَا؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا قَلْبٌ، كَمَا كَانَ فِي (جَاءٍ)؟
 وَمَا جَمْعُ: (جِيَاءِيٌّ)، وَ (قَرَأِيٌّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَرَاءٌ)، وَ (جِيَاءٌ)،
 وَكَذَلِكَ: (فَعْلَلٌ)، وَ (فَعْلَلٌ) مِنْهُمَا؟

وَمَا جَمْعُ (مَشَائِيٌّ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (مَشَاءٌ)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فُعَاعِلٌ) مِنْ: (جِئْتُ)، وَ (سُوئْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَوَايَا)،
 وَ (جِيَايَا)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فَعَاعِلٌ) مِنْ: (بِعْتُ)، وَ (قُلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (بِيَائِعٌ)،
 وَ (قَوَائِلٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (قَوَاعِلٌ) مِنْ: (سُوئْتُ)، وَ (جِيئْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:
 (سَوَايَا)، وَ (جِيَايَا)، كَمَا (مَطَايَا)؟

وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَلْبِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جِيَاءٌ)،
 وَ (سَوَاءٌ)، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: (جِيَايَا)، وَ (سَوَايَا)؟

(١) بعده في الأصل ود: (ولم يجب فيه مشاء، وما بناء فعلل من جئت وسؤت)، وهو خلط من الناسخ.

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الهمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَعَ حَرْفِ المَدِّ الَّذِي فِي مَوْضِعِ العَيْنِ إِعْلَالُ العَيْنِ دُونَ اللَّامِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِعْلَالُ الحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالإِعْلَالِ، وَهُوَ حَرْفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ؛ لِمُنَاسَبَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضِ بِالمَدِّ وَاللَّيْنِ، مَعَ أَنَّ الهمْزَةَ أَقْرَبُ إِلَى الحَرْفِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا تُصِحُّ فِي مَوَاضِعَ لَا تُصِحُّ فِيهَا حُرُوفُ المَدِّ وَاللَّيْنِ، نَحْوُ: (قَرَأَ)، وَ (زَارَ)، فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الحُرُوفِ الصَّحَاحِ، وَلَيْسَ لَهَا مَا يُنَاسِبُهَا كَمُنَاسَبَةِ الأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ بِالمَدِّ [١١٢] وَاللَّيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ إِعْلَالُ العَيْنِ وَاللَّامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِجْحَافِ وَالإِخْلَالِ؛ إِذْ لَوْ أُعْلِنَتِ الهمْزَةُ عَلَى قِيَاسِ إِعْلَالِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ هَمْزَةٍ أُخْرَى، لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى الإِبْدَالِ، ثُمَّ الحَذْفِ الَّذِي يُخْلُ بِالكَلِمَةِ؛ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الكَلِمَةِ إِعْلَالُ العَيْنِ وَاللَّامِ، وَلَكِنْ تُعَلَّ العَيْنُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِذَلِكَ، عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَيجْرِي: (سَاءَ، سُوءٌ) مَجْرَى (قَالَ، يَقُولُ)، وَيجْرِي (جَاءَ، يَجِيءُ) مَجْرَى (بَاعَ، يَبِيعُ)، وَيجْرِي (سَاءَ، يَسَاءُ) مَجْرَى (هَابَ، يَهَابُ)، وَيجْرِي (دَاءَ، يَدَاءُ) مَجْرَى (خَافَ، يَخَافُ).

وَأَمَّا (فَاعِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، فَتُهْمَزُ العَيْنُ بَعْدَ الأَلْفِ، كَمَا تُهْمَزُ فِي (بَاعَ)، فَتَلْتَقِي هَمْزَتَانِ فِي قَوْلِكَ: (جَائِئِي)، فَتُقَلِّبُ الثَّانِيَةَ عَلَى حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَتَصِيرُ: (جَاءَ)، وَهُوَ إِعْلَالُ العَيْنِ، ثُمَّ اللَّامِ فِي التَّقْدِيرِ. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَارِضٌ أَدَى إِلَيْهِ القِيَاسُ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا طَرِيقَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ. وَأَصْلُ البَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَوَجَّهُ فِيهِ طَرِيقَانِ، يُخْتَارُ أَحَدُهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وَفِي: (جَاءَ) مَذْهَبٌ لِلخَلِيلِ، وَهُوَ القَلْبُ^(٣)، بِأَنْ تُجْعَلَ اللَّامُ فِي مَوْضِعِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إعلال العين دون اللام).

(٣) سيبويه ٤/٣٧٧.

العَيْنِ، والعَيْنُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَرُوا مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى الْقَلْبِ فِي (لَاثَ)، وَ (شَاكٍ) مِنْ غَيْرِ لُزُومِ هَمْزَتَيْنِ كَانُوا فِيمَا يَلْزَمُ فِيهِ هَمْزَتَانِ أَشَدَّ فِرَارًا إِلَى الْقَلْبِ؛ فَلِهَذَا اطَّرَدَ فِي بَابِ (جَاءَ)، وَلَمْ يَطَّرَدْ فِي بَابِ (شَاكٍ).
 قَالَ سِيبَوَيْهِ^(١): « وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَجْرَى فِي قِيَاسِ النَّظَائِرِ، فَلَهُ قُوَّةٌ بِذَلِكَ^(٢)، وَالْآخَرُ أَقْلٌ فِي التَّغْيِيرِ، فَلَمَّا تَكَافَأَ فِي الْمَنْزِلَتَيْنِ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الْحُسْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَذْهَبَ مَنْ يَحْذِفُ، فَيَقُولُ: (شَاكٍ)، وَ (لَاثَ)، فَقَالَ^(٣):
 « وَهَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ أَبَدَلَ الْهَمْزَةَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ الْحَرْفُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَفِرَّ عَنِ الْقَلْبِ إِلَى الْإِبْدَالِ، كَمَا فَرَّ إِلَى الْحَذْفِ؛ لَيْسَلَمَ مِنْ^(٤) وَضِعِ [١١٣] الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنُ الْحَذْفُ فِي (جَاءَ)؛ إِذْ لَوْ حَذَفَ^(٥) الْهَمْزَةُ لَأَلْتَقَى سَاكِنَانِ؛ إِذِ الْيَاءُ سَاكِنَةٌ فِي التَّفْدِيرِ، وَالْأَلِفُ قَبْلَهَا سَاكِنَةٌ، فَفَرَّ مِنْ هَذَا، وَأَبَدَلَ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ يَاءً، عَلَى قِيَاسِ الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا التَّقَتَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْرِيَ (جَاءَ) مُجْرَى (حَطَّيَا)، وَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ عَارِضَةً؛ لِأَنَّهَا عَرَضَتْ فِي [الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُكْمُ إِذَا عَرَضَتْ فِي]^(٦) جَمْعٍ، فَحِينَئِذٍ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ (حَطَّيَا).

وَأَمَّا (فُعَائِلٌ) فَلَمْ يَجِئْ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، بَلْ جَاءَ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: (حَطَّائِطٌ)، وَ (جُرَائِضٌ). فَأَمَّا (بُرَائِلٌ)^(٧) فَالْهَمْزَةُ^(٨) فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَهُوَ

(١) سيبويه ٤/٣٧٨.

(٢) في ف: (بذاك).

(٣) سيبويه ٤/٣٧٨.

(٤) في د: (في).

(٥) في ف: (حذفت).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في القاموس المحيط (برل): « البرائيل كغلايط، والبرائلي مقصوراً: ما استدار من ريش الطائر حول عنقه، أو خاصص يعزف الحباري، فإذا نفضته للقتال قيل: برأل وتبرأل وبرأل ».

(٨) في الأصل ود: (والهمزة)، وكذا في ف.

(فَعَالِلٌ)، نَحْوُ: (جُخَادِبٌ).

وَبِنَاءِ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، و (جَوَاءٌ)؛ لِأَنَّ الهمزةَ هي التي كَانَتْ فِي (جَائِيَّةٍ)، وَكَذَلِكَ مِنْ (شَأَوْتُ): (شَوَاءٌ).

فَأَمَّا (فَعَائِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُوْتُ)، فَتَقُولُ فِيهِ: (جَيَّيَا)، و (سَوَايَا)؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ (فَعِيْلَةً)، أَوْ (فَعُولَةً)، أَوْ (فَعَالَةً) ^(١)، أَوْ (فِعَالَةً)، أَوْ (فُعَالَةً)، وَأَيُّهَا كَانَ فَهَذَا جَمْعُهُ، وَالهمزةُ عَرَضَتْ لَهُ فِي جَمْعٍ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٢٨ لَا يَبِ الْأَنْشَاءِ وَالْعُنْبَرِيُّ ^(٢)

وَقَالَ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ:

١٢٢٩ فَتَعْرِفُونِي أَنَّنِي أَنَا ذَاكُمْ شَاكٍ مِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُعْلِمٌ ^(٣)

فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي رَدَّ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ، وَفِيهِ: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (لَايْتُ)، و (شَائِكٌ)، وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، و (لَايْتُ)، و (شَاكٌ) عَلَى الْقَلْبِ، و (لَايْتُ)، و (شَاكٌ) عَلَى الْحَذْفِ.

وَبِنَاءِ (فَعَائِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُوْتُ): (جَيَّيَا)، و (سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّ الهمزةَ لَمْ ^(٤) تَعْرِضْ فِي جَمْعٍ.

وَبِنَاءِ (مُفَاعِلٌ) مِنْ (شَأَوْتُ): (مُشَاءٌ)؛ لِأَنَّ الهمزةَ عَيْنُ الْفِعْلِ.

وَبِنَاءِ (فَعَلَّلِي) مِنْ (جِئْتُ)، و (قَرَأْتُ): (جَيَّيْتُ)، و (قَرَأْتُ).

وَبِنَاءِ (فُعَلَّلِي) مِنْهُ: (قُرِئْتُ)، و (جُوئْتُ).

(١) قوله: (فعالة) ليس في ف.

(٢) مر البيت سابقاً، وهو من الرجز، انظر تخريج الشاهد رقم (١٠١٨).

(٣) مر البيت سابقاً، انظر تخريج البيت رقم (١٠١٩).

(٤) قوله: (لم) ساقط من ف.

وَبِنَاءِ (فِعْلِيلٍ): (قِرَاءٌ)، و (جِيئُ) بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَعَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا التَّفَنَّا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا قَلْبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُفْرَمُ مِنْ هَمْزَةٍ إِلَى هَمْزَةٍ.

وَجَمْعُ (قَرَأَيِ)، و (جَيَّأَيِ) ^(١): [(قَرَأَاءٌ)، و (جَيَّاءٌ)] ^(٢)، وَكَذَلِكَ: (فُعْلُلٌ)، [١١٣] و (فِعْلِيلٌ)، [و (فَعْلَلٌ)] ^(٣) مِنْهُمَا.

وَجَمْعُ (مَشَأَيِ): (مَشَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلِيَّةً.

وَجَمْعُ (فَعَاعِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُوئْتُ): (سَوَايَا)، و (جَيَّايَا)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ عَرَضَتْ فِي جَمْعٍ.

وَبِنَاءِ (فَعَاعِلٌ) مِنْ (يَعْتُ): (بَيَّاعٌ) بِالْهَمْزِ، وَكَذَلِكَ: (قَوَائِلٌ) مِنْ (قُلْتُ).

وَبِنَاءِ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (جَبَيْتُ): (شَوَايَا)، و (جَيَّايَا)، كَمَا مَطَّايَا؛ لِأَنَّ وَاحِدَهُ (شَاوِيَّةٌ)، و (جَيَّيَّةٌ)، تَصِحُّ عَيْنُ الْفِعْلِ فِيهِ.

وَقِيَاسُ (فَعَاعِلٌ) مِنْ (جِئْتُ)، و (سُوئْتُ) عَلَى مَذْهَبِ الْقَلْبِ: (سَوَاءٌ)، و (جَيَّاءٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ هِيَ لَامُ الْفِعْلِ، فَلَمْ تَعْرَضْ فِي جَمْعٍ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ: (سَوَايَا)، و (جَيَّايَا)؛ [لِأَنَّ الْهَمْزَةَ عَرَضَتْ فِي جَمْعٍ] ^(٤).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (صَدَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَصْدَأَيْتُ) بِالْيَاءِ، وَلِمَ يَجِبُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَيَكُونُ (أَصْدَأَاتُ)، كَمَا يَكُونُ فِي: (أَصْدَأُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ فِي الْإِعْلَالِ مِنْ (أَعْرَيْتُ)، و (أَعْرَى)؟ إِذْ تُبْنَى الْوَاوُ فِي هَذَا إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فَصَاعِدًا، عَلَى قِيَاسِ

(١) فِي ف: (قَرِيَا وَجِيَا).

(٢ - ٤) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنْ فِ وَالسُّوَالِ، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

بَنَاتِ الْيَاءِ، فَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ تُبْنَى عَلَى: (يُضِدِّي)، كَمَا تُبْنَى الْوَاوُ عَلَى (يُغْزِي)، ثُمَّ يَتَّبِعُ سَائِرُ التَّصَارِيفِ مَا أُوجِبَتْهُ الْعِلَّةُ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَيَاعِل) مِنْ (سُوْتُ)، و (جِثْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جَيَايَا)، و (سَيَايَا)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْهَمْزَةُ عَرَضَتْ فِي جَمْعٍ؟ وَمَا وَاحِدُهُ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ ذَلِكَ؟

وَمَا زِنَةُ (سَوَائِيَّة) مِنْ قَوْلِكَ: (سُوْتُهُ سَوَائِيَّةٌ)؟ وَلِمَ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ: (عَلَانِيَّة)؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (سُوْتُهُ سَوَايَةٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي حَذْفِ^(١) الْهَمْزَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَاثُ)، و (شَاكُ)، و (هَارُ)؟

وَمَا زِنَةُ (مَلَكٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (مَفْعَلٍ) عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ [١١٤]:

فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَأِكٍ تَنْزَلُ مِنْ جَوْ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وَمَا الْأَصْلُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (مَأَلَكَةٌ)، و (مَلَأَكَةٌ)؟

وَمَا زِنَةُ: (مَسَائِيَّة)؟ وَلِمَ جَعَلَهَا مَقْلُوبَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ (جَائِيَّة)؟

وَمَا زِنَةُ (أَشْيَاء)؟ وَمَا زِنَةُ: (أَشَاوِي)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ؟ وَمَا الْخِلَافُ فِي زِنَتِهِ بَيْنَ الْأَخْفَشِ وَالْخَلِيلِ؟

وَمَا زِنَةُ (قِيسِي) عَلَى أَصْلِهِ؟ وَمَا زِنَتُهُ عَلَى لَفْظِهِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَرَوَانُ مَرَوَانُ أَخُو الْيَوْمِ الْيَبِي

وَهَلْ قُلْتَ: (الْيَبِي) عَنِ (الْيَوْمِ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهُ الْمَازِنِيُّ عَلَى (فَعِيلٍ)،

وَوَجَّهَهُ غَيْرُهُ عَلَى (فَعِيلٍ)؟

(١) الكلام من قوله: (وما زنة سوائية) مكرر في الأصل.

وَهَلْ يَتَوَجَّهُ فِي (مَسَائِدِ) الَّذِي هُوَ (مَسَائِدِيَّةٌ)، فَقَلِبَ الْوَاوَ هَمْزَةً؟
 وَهَلْ أَصْلُ (أَشْيَاءٌ): (شَيْئَاءٌ)، فَقَلِبْتَ الْهَمْزَةَ، وَغَيَّرْتَ الْكَلِمَةَ^(١)؛
 لِتَوَافِقِ زَنَةِ (فَعْلَاءٌ)، فَصَارَتْ (لَفْعَاءٌ)؟ وَلِمَ جَازَ: (أَشَاوَى)، عَلَى تَقْدِيرِ
 جَمْعِ (إِشَاوَةٌ)، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِي التَّقْدِيرِ: (شَيْئَاءٌ)؟ وَمَا تَنْظِيرُهُ مِنْ: (أَتَيْتُهُ
 أَنْوَةً)، وَ (جَبَيْتُهُ جَبَاوَةً)؟ وَهَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْإِشْعَارُ بِأَنَّ وَاحِدَهُ مُغَيَّرٌ
 عَنِ أَصْلِهِ؟

وَمَا تَنْظِيرُ الْقَلْبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (طَأْمَنَ)، وَ (اطْمَأَنَّ)؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى
 الْقَلْبِ، وَلَمْ يَحْمِلْ (جَذَبَ)، وَ (جَبَدَ) عَلَى الْقَلْبِ؟
 وَلِمَ لَا يَكُونُ (كُلُّ)، وَ (كِلَا) عَلَى الْإِبْدَالِ؛ لِكِرَاهَةِ التَّضْعِيفِ؟ فَلِمَ
 حَمَلَهُمَا^(٢) عَلَى لَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟

الْجَوَابُ^(٣)

وَبِنَاءِ (افْعَلْتُ) مِنْ (صَدَيْتُ): (اضْدَأَيْتُ) بِالْيَاءِ، لِيُبَيَّنَ عَلَى: (يُضْدِيئِي)؛
 إِذْ قَدْ وَجَبَ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءً فِي (يُضْدِيئِي) لِعِلَّةِ تَوَجُّبِ ذَلِكَ، وَهُوَ انْكِسَارُ
 مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَجْرِي^(٤) جَمِيعُ التَّصَارِيفِ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ بَنَاتِ
 الْيَاءِ، لِتَتَّبِعَ النُّظَائِرُ فِي التَّصْرِيفِ مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي (يَعِدُّ،
 وَنَعِدُّ)، وَفِي (أَكْرِمُ، وَنُكْرِمُ)، فَحَذَفُ فِي حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ إِتْبَاعًا لِمَا
 أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، مِنْ وَقُوعِهَا [ظ ١١٤] بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ.

وَتَبَعَ سَائِرُ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَةِ؛ لِثَلَا

(١) الكلام في د فيه خلط وسوء ترتيب من الناسخ، فهو في د: (وهل يتوجه في مساوئة الذي هو أصل
 أشياء شيئا، فقلبت الهمزة، وغيرت مسائة فقلب الواو همزة؟ وهل أصل الكلمة.)

(٢) في د: (جعلهما).

(٣) الكلام من قوله: (وما بنى افعلت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فجری).

تَجْتَمِعَ هَمْزَتَانِ فِي: (أَأَكْرِمُ)، فَكَذَلِكَ تَبِعَ^(١) (أَضْدَأَيْتُ)^(٢) مَا أَوْجَبَتْهُ
 الْعِلَّةُ فِي (يُضِدِّي)، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ فِي إِتْبَاعِ التَّصَارُيفِ مَا
 أَوْجَبَتْهُ^(٣) الْعِلَّةُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ (أَفَعَلْتُ) مِنْ (صَدَيْتُ): (أَضْدَأْتُ)؛
 لِسَنَقْلِيبِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، وَلَكِنْ كَانَتْ الْيَاءُ أَحَقَّ بِهَا؛ لِمَا
 بَيَّنَّا، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ فِي (أَضْدَأَ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ أَحَقُّ بِهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ
 حَرْفٌ يَتَحَرَّكُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ (أَغْرَيْتُ) فِي الْبِنَاءِ عَلَى: (يُغْزِي).
 وَبِنَاءِ (فَيَاعِلُ) مِنْ (سُوْتُ)، وَ (جِئْتُ): (سَيَايَا)، وَ (جَيَايَا)؛ لِأَنَّ
 الْهَمْزَةَ عَرَّضَتْ فِي جَمْعٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ وَاحِدَهُ (سَيَا)، وَ (جَيَا)، فَإِذَا بُنِيَ مِنْهُ
 (فَيَاعِلُ) وَقَعَتْ [الْوَاوُ]^(٤) الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ بَعْدَ أَلْفِ الْجَمْعِ، وَصَارَتْ
 أَلْفُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَيْ عِلَّةٍ، فَوَجَبَ إِبْدَالُهَا هَمْزَةً، عَلَى قِيَاسِ (سَيَايِدُ)،
 جَمْعِ (سَيِّدٍ)، ثُمَّ عُمِلَتْ مُعَامَلَةً (خَطَايَا)، عَلَى التَّنْزِيلِ الَّذِي بَيَّنَّا فِيهِ.
 وَزِنَةُ (سَوَائِيَةِ): (فَعَالِيَةِ)، بِمَنْزِلَةِ (عَلَانِيَةِ)، فَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ فِي
 مَوْقِعِهَا مِنْ هَذِهِ الزَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) لَامُ الْفِعْلِ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ: (سُوْتُهُ سَوَائِيَةٌ) فَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ لَامُ
 الْفِعْلِ، كَمَا حُذِفَ: (سَأَكُ)، وَ (لَأْتُ) لِلتَّخْفِيفِ^(٦)، وَهُوَ حَذْفُ الْهَمْزَةِ الَّتِي
 هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ.

وَزِنَةُ (مَلَكٍ): (مَفْعَلُ)؛ إِذْ أَضْلُهُ (مَلَأُ)، فَحُذِفَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَقَدْ
 جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٤٤٠ فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَأِكِ تَنْزَلَ مِنْ جَوْ السَّمَاءِ يَصُوبُ^(٧)

(١) فِي ف: (وَكذَلِكَ تَبِعَ).

(٢) فِي د: (أَجَبْتَهُ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (لِأَنَّهُ).

(٥) فِي د: (لِتَخْفِيفِ).

(٦) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ لِعَلْقَمَةَ بَنِ عَبْدِةٍ فِي مَلْحَقِ دِيْوَانِهِ ٨٣، وَانظُرِ الزَّاهِرَ ٢٦٧/٢. وَهُوَ لِمَنْعَمٍ =

وقالوا: (مَالِكَةٌ)، و (مَلَأَكَةٌ)، وقالوا: (أَلِكْنِي)، وكَلُّهُ مِنَ الرَّسَالَةِ، والأصلُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ الهمزةُ فِي مَوْضِعِ العَيْنِ، كَمَا هِيَ (مَلَأَكٌ)، فَقَلِبْتِ^(١) مِنْ مَوْضِعِ تُنْكَرُهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ كَثْرَةُ [١١٥] زِيَادَتِهَا أَوَّلًا، وَلَا تَكَادُ تُزَادُ فِي حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لِضَعْفِهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَقُوَّتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَثْرَ التَّصْرِيفِ لَهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وزنُهُ: (مَسَائِيَّةٌ) عَلَى أَصْلِهَا: (مَفَاعِلَةٌ)، إِلَّا أَنَّ الهمزةَ قُلِبَتْ إِلَى مَوْضِعِ العَيْنِ، فَصَارَ لَفْظُهَا (مَفَالِعَةٌ)^(٢)؛ وَذَلِكَ لِثِقَلِ الهمزةِ مَعَ الوَاوِ، والأصلُ أَنَّ تَصِحَّحَ فِي هَذَا المِثَالِ، كَقَوْلِكَ: (مَسَاوِئَةٌ)، فَهَذَا مَذْهَبُ الخَلِيلِ^(٣).

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَذْهَبٌ آخَرُ، وَهُوَ قَلْبُ الوَاوِ هَمْزَةً، لِيَصِلَ إِلَى قَلْبِ التَّانِيَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (يَبْجَلُ)^(٤)؛ فَيَكْسِرُ اليَاءَ، لِيَصِلَ إِلَى قَلْبِ الوَاوِ عَلَى قِيَاسِ صَحِيحٍ؛ إِذْ كَانَ^(٥) مِنْ مَذْهَبِهِ كَسْرُ حُرُوفِ المُضَارَعَةِ فِي: (تَعْلَمُ)، وَنَحْوِهِ.

وزنُهُ (أَشْيَاءٌ) عَلَى مَذْهَبِ الخَلِيلِ: (لَفْعَاءُ)^(٦)، قُلِبَتْ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الفِعْلِ إِلَى^(٧) مَوْضِعِ الفَاءِ؛ لِثَلَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٍ: الهمزةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الفِعْلِ، وَالهمزةُ الرَّائِدَةُ للتَّانِيَةِ، وَبَيْنَهُمَا الأَلْفُ، وَأَصْلُهُ^(٨): (شَيْئَاءٌ) عَلَى زِنَةِ (فَعْلَاءٌ)، وَهُوَ اسْمٌ لِلجَمْعِ، لَيْسَ عَلَى وَاحِدِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (طَرَفَاءٌ) فِي الجَمْعِ، فَلَمَّا كَثُرَ اجْتِمَاعُ هَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ نَقَلْتَ الهمزةُ الَّتِي هِيَ لَامُ الفِعْلِ إِلَى مَوْضِعِ الفَاءِ، وَأَدَّيْتَ الزَّيْنَةَ الَّتِي كَانَتْ لِأَصْلِ الكَلِمَةِ،

= ابن نونية في ديوانه ٨٧، وهو لأبي وجزة في اللسان (ملك)، والمقاصد النحوية ٤/٢٠٤٦. وقيل: هو لرجل من عبد القيس في مجاز القرآن ٧/١، وشرح القوائد ٥٢٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٣٨٠، والأصول ٣/٢٣٩، وجمهرة اللغة ٩٨٢، وشرح السيرافي ٤/٣٦٢، وأمالي ابن الشجري ٣/٣٥، والارتشاف ٥/٢٣٨٣.

(١) في دوف: (فقلب).
(٢) سيبويه ٤/٣٨٠.
(٣) في د: (كانت).
(٤) في د: (ييجل) ليس في د.
(٥) سيبويه ٤/٣٨٠.
(٦) في د: (فأصله).
(٧) في د: (إلى) ليس في د.
(٨) في د: (فأصله).

وهي زِنَةٌ (فَعْلَاءٌ)، فَصَارَ (أَشْيَاءٌ) عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ^(١).

وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ زِنَتَهَا (أَفْعِلَاءٌ)^(٢) عَلَى قِيَاسِ: (أَنْصِبَاءٌ)، فَكَانَ (أَشْيَاءٌ) تَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ، بَيْنَهُمَا أَلِفٌ فِي التَّقْدِيرِ، كَمَا اجْتَمَعَتْ فِي التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ، فَحُذِفَ الْهَمْزَةُ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ هَمْزَتَانِ بَيْنَهُمَا^(٣) أَلِفٌ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْخَلِيلِ وَالْأَخْفَشِ، إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ غَيَّرَ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَالْأَخْفَشَ^(٤) غَيَّرَهُ بِالْحَذْفِ. وَالْعَرَبُ تُصَغِّرُهَا (أَشْيَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، لَا يَلْزَمُ فِيهِ الرَّدُّ إِلَى الْوَاحِدِ.

وَنَظِيرُهُ فِي الْقَلْبِ: (قَيْسِيٌّ)، جَمْعُ (قَوْسٍ)، وَالْأَصْلُ: (قَوْوُسٌ)، قُلِبَتْ السِّينُ إِلَى مَوْضِعِ [ظ ١١٥] الْعَيْنِ، فَصَارَ: (قُسُوٌّ)، ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْوَاوُ عَلَى قِيَاسِ (عَيْسِيٌّ)، وَ (عَيْصِيٌّ)، فَتَقَلَّ عَنْ (فُعُولٍ) إِلَى (فُلُوعٍ)، لَمَّا قَدَّمْتَ لَامَ الْفِعْلِ، وَهِيَ السِّينُ، إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْوَاوُ، فَصَارَ: (فِيلِيْعٌ). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٤١ مَرَوَانُ مَرَوَانُ أَخُو الْيَوْمِ الْيَمِي^(٥)

فَبَنَى (السِّيَوْمَ) عَلَى (يَوْمٍ)، ثُمَّ قَلَبَ اللَّامَ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، فَصَارَ (الْيَمِي)، لَمَّا احْتَجَّاجَ إِلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَنَاهُ عَلَى (فَعْلٌ)، وَ (فَعِلٌ) أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ فِي التَّغْيِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ^(٦).

(١) في د: (الصفة).

(٢) انظر رأيه في المقترض ٣٠ / ١، والأصول ٣٣٨ / ٣.

(٣) في الأصل ود: (بين)، وكذا في ف.

(٤) في الأصل ود: (الأخفش) بلا واو العطف، وكذا في ف.

(٥) هذا من الرجز، وهو لأبي الأحرز الحماني في ابن السيراني ٣٦٤ / ٢، أو الجعفي في شرح شواهد شرح الشافية ٦٩ / ٤. وبيت أبي الأحرز في أكثر المصادر برواية: (نعم أخو الهجاء في اليوم اليمى). وهو بلا نسبة في سيبويه ٣٨٠ / ٤، والأصول ٣٣٨ / ٢، وشرح السيراني ٢٩٤ / ٥، والمحكم ٥٨٩ / ١٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٩٠، والارتشاف ٢٤٢٨ / ٥.

(٦) انظر هذا الرأي بلا نسبة في المحكم ٥٨٩ / ١٠، واللسان (يوم).

وَجَمْعُ (أَشْيَاءَ): (أَشَاوَى)، كَأَنَّهُ جَمْعُ (إِشَاوَةٍ)، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِي التَّقْدِيرِ: (سَيِّئَاءٌ)، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ تَظْهَرَ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهَا جُعِلَتْ وَآوَاءُ؛ لِتُؤَدِّنَ أَنْ وَاحِدَهُ مُغَيَّرٌ عَنْ أَصْلِهِ، فَجَاءَ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْوَاحِدِ بِالتَّغْيِيرِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (أَتَيْتُهُ أَنْوَةً)، وَ (جَبَيْتُهُ جِبَاوَةً)؛ لِلإِبْدَانِ بِمُنَاسَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا خَلَفَتْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى الْمُنَاسَبَةِ لَهَا. وَنَظِيرُ الْقَلْبِ قَوْلُهُمْ: (طَأْمَنَ)، وَ (اطْمَأَنَّ)، فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ مُصَرَّفٌ بِالزِّيَادَةِ، وَالْمُصَرَّفُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (جَدَّبَ)، وَ (جَبَدَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ بِالْأَصْلِ مِنَ الْآخَرِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَأَمَّا (كُلُّ)، وَ (كَلَا) فَلَيْسَ عَلَى الإِبْدَالِ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ^(١) [١١٦].



(١) بعده في الأصل ود: (يتلوه في الجزء الرابع والستين: باب حرف العلة الذي في موقع اللام).

الجزء الرابع والستون من شرح كتاب سيبويه
 إملاء أبي الحسن علي بن عيسى النخعي أيده الله [١١٦]
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ

الَّذِي^(٢) فِي مَوْضِعِ اللَّامِ^(٣)

الغرض فيه أن يُبيّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٣).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
 وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كَانَ اعْتِلَالُهُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ أَقْوَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ؟ وَلِمَ كَانَ مَوْضِعُ
 الْعَيْنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ؟

وَلِمَ لَزِمَ بِنَاتُ الْيَاءِ (يَفْعُلُ)، وَبِنَاتُ الْوَاوِ (يَفْعُلُ) مِنْ (فَعَلْتُ)،
 وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (فَعَلْتُ)؟

وَمَا حُكْمُ (يَفْعُلُ) مِنْ: (رَمَيْتُ)، و(عَزَوْتُ)؟ وَمَا حُكْمُهُ مِنْ: (عَيْتُ)،
 و(شَقِيْتُ)؟

وَمَا حُكْمُ (فَعُلَ) مِنَ الْوَاوِ؟ وَمَا حُكْمُهَا مِنَ الْيَاءِ؟

وَلِمَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الْيَاءِ (فَعُلَ)، مَعَ قَوْلِهِمْ: (لَقَضَوْا الرَّجُلَ)؟

وَلِمَ جَازَ: (يَعْزُو) بِسُكُونِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ فِيهِ، وَفِي (يَزْمِي)؟

(١) الكلام من قوله: (الجزء) ليس في ف. (٢) في الأصل ود: (التي)، وكذا يقتضي السياق.

(٣) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٨١: * هذا باب ما كانت الياء والواو فيه لامات.

(٣) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الحرف وما لا يجوز).

وما في قولهم: (بَوَانٌ)، و (بُونٌ)^(١)، و (عَوَانٌ)، و (عُونٌ) من الدليل؟
 ولم كانت الضمة في لام (يَغْزُو) أضعف، والتغيير لها أجدر؟ ولم
 جازاً: (هو يَغْزُوكَ)، و (لَنْ يَغْزُوكَ)، و (هو يَرْمِيكَ)، و (لَنْ يَرْمِيكَ)؟
 وما (فَعَلٌ) من (الرَّمِي) و (العَزُو)؟ ولم اعتلت الواو والياء، وهي في
 موضع فتحة، وقبلها فتحة، والفتح خفيف يصح فيه حرف العلة في:
 (لَنْ يَغْزُوكَ)، و (لَنْ يَرْمِيكَ)؟ فلم جازاً: (رَمَى، وَيَرْمَى)، و (عَزَى،
 وَيُغْزَى)؟

ولم صحت في: (عَزَوْتُ)، و (رَمَيْتُ)، و (عَزَوْنَا)، و (رَمَيْنَا)؟
 وما حكم الواو التي قبلها ضمة، وهي لام في الاسم؟ ولم وجب أن تقلب
 ياءً، ويكسر^(٢) لها ما قبلها في الاسم، ولم يجب في الفعل؟
 وما جمع (ذَلُو) على: (أَفْعُل)؟ وما جمع (حَقُو)؟ ولم وجب فيه:
 (أَدَلِ)، و (أَحْقِ)؟ ولم صارت الواو في هذا أضعف منها في: (يَغْزُو)،
 و (يَسْرُو)؟

ولم ثبتت في: (عُنْفُوَانِ)، و (أَفْعُوَانِ)؟
 ولم ثبتت [و ١١٧] في (قَلَسُوَّة)، ولم تثبت في: (قَلَسِ)؟

الجواب^(٣)

الذي يجوز في حرف العلة الذي في موقع اللام إعلاله^(٤) بأقوى من إعلاله
 إذا كان في موقع^(٥) العين؛ لأنه في موضع اللام يكون في موضع التغيير

(١) في الأصل ود: (نواز ونواز)، وكذا يقتضي السياق.

(٢) في د: (أو يكسر).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذا الحرف إعلاله).

(٥) في ف: (موضع).

بِتَعَاقِبِ الزِّيَادَاتِ لِلْمَعَارِي. وَمَوْضِعُ التَّغْيِيرِ يُجَسَّرُ عَلَيْهِ، وَيُؤْتَسُّ بِهِ.

والاعتلال في موضع العين أقوى منه في موضع الفاء؛ لمجاورته الأقوى في الإغلال، وكلما قوي الإغلال ضعف التصحيح؛ لأنه معايب له، وموجب^(١) ذلك [أمور^(٢)] منها أن الواو لا تصح إذا كانت في موضع اللام وقبلها كسرة، كقولك في (فعلية) من (عزوت): (عزبة)، وتصح في موضع العين، كقولك: (زوجة).

ويُلزَمُ بِنَاتِ الْيَاءِ (يَفْعُلُ)، وَبِنَاتِ الْوَاوِ (يَفْعُلُ)؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِمَا مِنَ الصَّحِيحِ فِي: (فَعَلَ) إِذَا كَانَ يَضْلَعُ فِيهِ (يَفْعُلُ)، وَ (يَفْعُلُ)، كَقَوْلِكَ: (قَتَلَ، يَقْتُلُ)، وَ (ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، فَجَرَى فِي الْمُعْتَلِّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؛ لِلْفَرْقِ بِمَا يَفْتَضِيهِ حَالُهُمَا، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (فَعِلَ)؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْفَرْقِ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، إِذْ كَانَ (فَعِلَ) مِنْهُ يَلْزَمُهُ (يَفْعُلُ).

وَتَقُولُ: (عَزَوْتُ)، وَ (رَمَيْتُ)، فَلَا تُعَلُّ اللَّامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْكُنُ فِيهِ الْحَرْفُ مِنْ: (فَعَلْتُ)، وَ (فَعَلَنْ)، وَالْمُضَارِعُ^(٣) فِي (شَقِيَّ)، وَ (عَبِيَّ): (يَشْقَى)، وَ (يَعْبَى)^(٤).

وَيَجُوزُ فِي (فَعَلَ) مِنَ الْوَاوِ، كَقَوْلِكَ: (سَرَوُ، يَسْرُو). وَلَا يَجُوزُ (فَعَلَ) مِنَ الْيَاءِ فِي مَوْضِعِ الْأَصْلِ. وَإِنَّمَا^(٥) يَجُوزُ عَلَى جِهَةِ الْعَارِضِ الَّذِي يُنْقَلُ فِيهِ (فَعَلَ) إِلَى (فَعْلَ)؛ لِلْمَدْحِ أَوْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ، كَقَوْلِهِمْ: (لَقُضِرَ الرَّجُلُ)، وَ (رَمَوَ الْغُلَامُ). وَإِنَّمَا تُسْكَبُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ^(٦) الْأَصْلِ؛ لِئَلَّا

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (موجب).

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في د: (إذا).

(٤) كذا في ف، وفي الأصل: (ومضارع).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٦) كذا في د، وفي الأصل وف: (موضوع).

(٦) في ف: (فإنما).

يَخْرُجُ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ فِي الْأَمْرِ اللَّازِمِ.

وَتَقُولُ: (يَغْرُؤُ)، و(يَزْمِي) فَسَكَّنَ^(١) حَرْفَ الْإِعْرَابِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَهِيَ وَاوٌ قَبْلَهَا صَمَّةٌ، وَفِيهَا [١١٧] صَمَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّمَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا، وَالتَّضْعِيفُ مُسْتَثْقَلٌ حَتَّى يُفَرِّمَنَّهُ إِلَى الْإِدْغَامِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٍ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ تَضْعِيفِ الْحُرُوفِ الَّذِي يُفَرِّمَنَّهُ إِلَى الْإِدْغَامِ، فَفَرَّوْا مِنْ هَذَا عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ إِلَى الْإِسْكَانِ لِحَرْفِ الْعِلَّةِ فِي: (يَغْرُؤُ)، و(يَزْمِي). وَكَذَلِكَ [فِي]^(٢): (غَايِكَ)، و(زَايِكَ)، فَإِذَا صِرَتْ^(٣) إِلَى الْفَتْحَةِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ^(٤)، وَالْحُرُوفُ مُعَدَّلَةٌ، فَقُلْتُ: (لَنْ يَغْرُوكَ)، و(لَنْ يَزْمِيكَ)، و(رَأَيْتُ غَايِكَ)، و(زَايِكَ).

فَأَمَّا (غَزَا)، و(رَمَى) فَتَعْتَلُّ؛ لِكثْرَةِ الْحَرَكَاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ مَعَ الْمُنَاسِبَةِ لِمَا يَعْتَلُّ فِي تَضْرِيْفِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَقَبْلَهُ فَتْحَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، مَعَ أَنَّهُ ثَقِيلٌ فِي نَفْسِهِ، فَوَجَبَ الْفِرَاؤُ مِنْهُ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ خَفِيفٌ تُؤْمَنُ مَعَهُ الْحَرَكَةُ، وَهُوَ الْأَلْفُ، وَإِذَا كَانَتِ الْوَاوُ الَّتِي قَبْلَهَا صَمَّةٌ تُكْرَهُ عَلَيْهَا الصَّمَّةُ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، حَتَّى يُقَالَ فِي جَمْعِ (عَوَانِ): (عَوْنٌ)، وَفِي جَمْعِ (بَوَانِ): (بُونٌ)^(٥)، وَكَانَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ أَجْدَرُ أَنْ تُكْرَهُ، قَالَ فِي الصَّرُورَةِ:

..... ١٢٤٤ وَفِي الْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُوزٌ^(٦)

لَا تَقُولُ: (هُوَ يَغْرُوكَ) إِلَّا عَلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ.

(١) فِي ف: (فَيْسَكَنُ).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) فِي د: (صَارَتْ). (٤) فِي الْأَصْلِ وَد: (خَفِيفَةٌ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (نَوَارِ ثَوْرٌ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٦) مَرَّ الشَّاهِدُ سَابِقًا، انظُرِ الْبَيْتَ رَقْمَ (١٢٣٠).

والواو التي قبلها صمّة، وهي في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ، تَنْقَلِبُ ياءَ
عَلَى اطْرَادٍ، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا^(١) في الاسم، فَتَقُولُ في جَمْعِ (ذَلِو)،
و (حَقِو): (أَذِل)، و (أَحِق)، وفي (فَمَخْدُوءِ): (فَمَخِد)، وكذلك في
(عَرْقُوءِ): (عَرْق)، وفي (قَلْسُوءِ): (قَلْسِ). والعلة في ذلك أن الواو
التي قبلها صمّة في مَوْضِعِ^(٢) حَرْفِ الإِعْرَابِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا حُرُوفٌ
مُسْتَشْقَلَةٌ، صمّةٌ قَبْلَهَا، وَصمّةٌ عَلَيْهَا، وهي بِمَنْزِلَةِ الصمّةِ، في مَوْضِعِ هو
أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّنْوِينِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالإِصْافَةِ إِلَى النَّفْسِ، وَلَا
يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ في [١١٨] الفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (يَغْرُو)، و (يَسْرُو).

وظَهَرَتْ^(٤) في الفِعْلِ، وَلَمْ تَظْهَرْ في الاسمِ في مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ
الَّذِي يَتَعاقَبُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّغْيِيرِ، [وهذا]^(٥) ما لَا يَكُونُ في الفِعْلِ، فَإِنَّ
كَانَتْ الواوُ الَّتِي في مَوْضِعِ لامِ الاسمِ^(٦) لَيْسَتْ حَرْفَ إِعْرَابٍ صَحَّتْ كَمَا
تَصِحُّ في الفِعْلِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (أَفْعُوَانِ)، و (عُنْفُوَانِ)، و (قَلْسُوءِ)،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ مَوْضِعِ حَرْفِ الإِعْرَابِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ صَحَّ حَرْفُ الْعِلَّةِ في (ظَبِي)، و (ذَلِو)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ
حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٧): « وَقَوِي حَيْثُ صَعْفٌ مَا قَبْلَهُ؟ » وَهَلَّا صَعْفٌ بِمَجَاوِرَةِ
الصَّعِيفِ، كَمَا يَغْتَلُّ بِمَجَاوِرَةِ الْمُغْتَلِّ في: (أَذِل)، وَنَحْوِهِ؟

(١) بعده في د: (ضمّة).

(٢) في د: (قمحة).

(٣) في ف: (موضع).

(٤) في ف: (فظهرت).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل ود وف: (الفعل)، وكذا يقتضي السياق.

(٧) سيويه ٤ / ٣٨٤.

وَمَا حُكِّمَ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؟

وَلِمَ اِخْتَلَفَ حُكْمُ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فِيهَا؟ وَلِمَ كَانَ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ قَلْبَهَا إِلَى الْبَاءِ حَتَّى اسْتَمَرَ الْقِيَاسُ فِي: (نُدِيٌّ)، و (عُصِيٌّ)، و (حُقِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْكَسْرَةِ حَاجِزٌ حَصِينٌ، مَعَ أَنَّهُ فِي جَمْعٍ يُقِيلُ؟

وَلِمَ شُدَّ جَمْعُ (نَحْوٍ): (نُحُوٌّ)؟ وَمَا وَجْهٌ تَشْبِيهِهِ بِـ (عُتُوٌّ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (صِيِّمٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (نُدِيٌّ)، و (حِقِيٌّ)، و (عِصِيٌّ)، و (عِئِيٌّ)، و (جِئِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِكِرَاهَةِ الضَّمَّةِ قَبْلَ الْكَسْرِ، حَتَّى تُنْكَبَ (فُعِلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَبْدِ يَغُوثَ:

وَقَدْ عَلِمْتُ عِزِي مَلِيكَةَ أَنْبِي أَنَا اللَّيْتُ مَعْدِيًّا عَلَيَّهِ وَعَادِيَا

وَلِمَ جَازَ: (مَعْدِيٌّ) فِي مَوْضِعِ (مَعْدُوٌّ)، و (أَرْضٌ مَسْنِيَّةٌ) فِي مَوْضِعِ (مَسْنُوَّةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (مَرَضِيٌّ)، و (مَرَضُوٌّ)؟

وَمَا حُكْمُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ؟ وَلِمَ وَجَبَ الْهَمْزُ فِي (قَضَاءٍ)، و (النَّمَاءِ)، و (الشَّقَاءِ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهَا تَقْدِيرَ حَرْفِ الْعِلَّةِ بَعْدَ الْفَتْحَةِ، وَلَمْ يَغْتَدَّ بِالْأَلْفِ الزَّائِدَةِ، كَمَا لَمْ يَغْتَدَّ بِالسَّاكِنِ الزَّائِدِ فِي: (مَغْرِيٌّ)، و (مَرَضِيٌّ)، و (مَعْدِيٌّ)؟

وَلِمَ وَجَبَ الْاِغْتِلَالُ [١١٨] بِالْهَمْزِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَلِمَ صَارَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَعْدَ الْفَتْحَةِ أَشَدَّ اِغْتِلَالًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِالْاِغْتِلَالِ إِلَى أَحْفَ الحُرُوفِ، وَهِيَ الْأَلْفُ؟

وَمَا حُكْمُ الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ؟ وَلِمَ لَا تَصِحُّ فِي هَذَا

الْبَتَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ الإِعْرَابِ، فاعْتَلَّتْ فِي: (عَاذِ)، و(عُزِّي)،
و(عَزِيَّة)؟

وَمَا حُكْمُ: (عُزِّي)، و(شَقِي) فِي التَّخْفِيفِ، عَلَى قِيَاسِ (عُضْرَ)،
و(عَلَمَ)؟ وَلِمَ تُرِكَتْ يَاءٌ عَلَى حَالِهَا، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْكُسْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا^(١)؟

وَلِمَ جَازَ: (لَقَضَوْ الرَّجُلُ) مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى الْأَصْلِ مَعَ بَطْلَانِ الْعِلَّةِ
الَّتِي أَوْجَبَتِ الْقَلْبَ؟ وَلِمَ صَارَ الْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدًا فِي أَنَّهُ لَوْ قِيلَ:
(عُزَوْ)، و(شَقَوْ) لَوَجِبَ (لَقَضِيَ الرَّجُلُ) مَعَ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْيَاءِ
أَخْفُ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (رَضُوا) فِي (رَضُوا)؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى
(رَضِي)؟

وَلِمَ جَازَ: (سَرُوا) عَلَى التَّخْفِيفِ، و(سَرُوا) عَلَى التَّخْرِيبِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعَلٍ) مِنْ (جُنْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ (جِي)؟ وَمَا قِيَاسُهُ عَلَى
تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ؟ وَلِمَ وَجَبَ: (جِي)؟ وَهَلَّا تُرِكَتِ الْجِيمُ عَلَى حَالِهَا؛ لِأَنَّ
التَّخْفِيفَ عَارِضٌ، كَمَا تُرِكَتِ الْيَاءُ [فِي] ^(٢): (عُزِّي)؟ وَمَا قِيَاسُ هَذَا عَلَى
مَذْهَبِ الْأَخْفَسِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعَلٍ) مِنْ (جُنْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جُوء) عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ
جَمِيعًا؟ وَمَا قِيَاسُهُ فِي التَّخْفِيفِ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (جِي)؟

وَمَا (فُعَلْتُ) مِنْ (السَّوْقِ) عَلَى: ﴿وَسِيْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الزمر: ٧١]؟
وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سِقْتُ)، وَلَمْ تُرَدَّ الضَّمَّةُ فِي السَّيْنِ إِلَى أَصْلِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لِأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، كَتَقْلُهَا فِي: (خَفْتُ)، فَلَيْسَتْ عَارِضَةً
لِلتَّخْفِيفِ، وَلَكِنَّهَا لِإِزْمَةٍ لِتُدَلَّ عَلَى كُسْرَةِ الْعَيْنِ؟

الجَوَابُ^(١)

وَحَرْفُ الْعِلَّةِ يَبْصُحُ فِي (ظَنِي)، و (ذَلُو)؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ سَاكِنٌ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: « قَوِيٌّ حَيْثُ ضَعْفَ مَا قَبْلَهُ » أَنَّ الْحَرْفَ الضَّعِيفَ
[١١٩] بِالسُّكُونِ لَا يُغَيِّرُ حَرْفَ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُهُ الْقَوِيُّ عَلَى الْاِغْتِلَالِ،
كَمَا غَيَّرَ (صِيْمٌ) مُجَاوِزَتُهُ الْقَوِيُّ عَلَى الْاِغْتِلَالِ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ.

وَحُكْمُ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ فِي الْجَمْعِ قَلْبُهَا إِلَى الْبَاءِ
عَلَى اطْرَاقٍ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يُجَوِّزُ الْقَلْبَ، وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي
يَكُونُ فِي الْوَاحِدِ. وَالْآخَرُ ثِقَلُ الْجَمْعِ، فَتَقُولُ: (حَقِيٌّ)، و (عُصِيٌّ)، و (ثُدِيٌّ).

وَالْعِلَّةُ الَّتِي جَوَّزَتْهُ فِي الْوَاحِدِ وَتَوَعَّجَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَقَبْلَهَا
ضَمَّةٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ حَصِينٌ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ فِي: (مَغْزِيٌّ)، و (مَرْضِيٌّ)،
وَوَجَبَ فِي: (حَقِيٌّ)، و (عُصِيٌّ). فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (إِنَّكُمْ لَتَنْظُرُونَ فِي نُحُوِّ
كَثِيرَةٍ) فَشَاذٌ مُشَبَّهٌ بِـ (عُتُوٍّ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى (فُعُولٍ). وَقَوْلُهُمْ: (صِيْمٌ)
يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ التَّغْيِيرِ، لَمَّا جَاوَزَ لَامَ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (ثُدِيٌّ)، و (حَقِيٌّ) فَلِأَنَّهُ يَشْقُلُ الْخُرُوجَ مِنَ الضَّمِّ إِلَى
الْكَسْرِ، حَتَّى تُنْكَبَ (فُعِلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ يَغُوثَ:

١٢٤٢ وَقَدْ عَلِمْتُ عِزِّي مَلِيكَةً أَنْتِي أَنَا اللَّيْتُ مَعْدِيًّا عَلَيْهِ وَعَادِيًّا^(٢)

فَقَالَ: (مَعْدِيٌّ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا فِي (مَغْزِيٌّ)، و (مَرْضِيٌّ)، وَمَنْ قَالَ:
(مَرْضُوٌّ) أَجْرَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) الكلام من قوله: (ولم صح حرف العلة) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في سيبويه ٤/٣٨٥، وسر صناعة الإعراب
٢/٦٩١، وشرح الجمل لابن خروف ٢/١٠٤٦. وهو بلا نسبة في الأصول ٣/٢٥٧، والمحکم
٢/٣١٥، والمفصل ٥٤١.

وَحُكْمُ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي مَوْجِعِ اللَّامِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ قَلْبُهُ إِلَى الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ قَبْلَهُ فَتَحَةٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَلَا يُعْتَدُ بِالْأَلْفِ الزَّائِدَةِ، فَيَجِبُ لَوْلَا الْاِغْتِلَالُ الْاِنْتِقَالُ^(١) إِلَى الْأَلْفِ عَلَى مُوجِبِ الْفَتْحَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ اجْتِمَاعُ أَلْفَيْنِ قَلِبَتِ الثَّانِيَةُ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهُوَ الْهَمْزَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَعْدَ الْفَتْحَةِ أَشَدَّ اِغْتِلَالًا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى أَخْفَِّ الْحَرَكَاتِ، وَهُوَ الْأَلْفُ.

وَحُكْمُ الْوَاوِ فِي مَوْجِعِ اللَّامِ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ أَلَّا تَصِحَّ الْبِنَةُ، وَلَكِنْ تَنْقَلِبُ إِلَى الْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْرَابُ وَاقِعًا عَلَى غَيْرِهَا، فَتَقُولُ: (عَاِزِ)، وَ(عُزِيٌّ)، وَ(عُزِيَّةٌ) [ظ ١١٩]، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ كَسْرَةٍ إِلَى ضَمَّةٍ مُتَنَكِّبًا، حَتَّى لَمْ يَجْزُ فِي الْكَلَامِ (فَعُلُّ) أَضْلًا، وَالْوَاوُ كَالضَّمَّةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ مَوْجِعَ اللَّامِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالتَّغْيِيرِ، فَلِزِمَهَا الْاِغْتِلَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ لَا مَحَالَةَ.

وَإِذَا خُفِّفَ (عُزِيٌّ)، وَ(شَقِيٌّ) قِيلَ: (عُزِيٌّ)، وَ(شَقِيٌّ)؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ، لَا يَرُدُّ لِأَجْلِهِ الْحَرْفُ الَّذِي أُبْدِلَ إِلَى حَرْفٍ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ التَّخْفِيفُ فِي: (لَقَضَوِ الرَّجُلُ)، تَقُولُ فِيهِ: (لَقَضَوِ الرَّجُلُ)، يَسْتَوِي بِنَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي هَذَا؛ لِثَلَاثِ بَصِيرَةِ الْعَارِضِ يُبْدَلُ^(٢) حَرْفًا إِلَى حَرْفٍ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي (رَضُوا): (رَضِيُوا)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ: (رَضِيَّ).

وَتَقُولُ: (سَرَوِ الرَّجُلُ) وَ(سَرَوِ الرَّجُلُ)، فَعَلَى التَّخْفِيفِ تَقُولُ: (سَرَوُوا) فِي الْجَمْعِ، وَعَلَى التَّحْرِيكِ: (سَرُوا). وَبِنَاءِ (فُعِلِ) مِنْ (جِئْتُ) (جِيءُ)، وَعَلَى التَّخْفِيفِ: (جِيءُ)، تُرَدُّ^(٣) ضَمَّةُ

(١) فِي ف: (بِالْاِنْتِقَالِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (يَبْطَلُ)، وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٣) فِي د: (فَرَدُ).

الأصلِ لِتَحْرُكِ الياءِ، ولا تَحْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ العَارِضَ يَرُدُّ الحَرَكَةَ إِلَى الأَصْلِ، ولا يَرُدُّ الحَرْفَ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) كُلفَةَ فِي رَدِّ الحَرَكَةِ، فإِذْ نَزَلَتِ العِلَّةُ بِالعَارِضِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ الَّتِي تَتَعاقَبُ بِحَسَبِ العِلَلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَغْيِيرُ حَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ الأَخْفَشِ تَقُولُ فِي (فُعِلَ) مِنْ (جِئْتُ): (جُوءٌ)؛ لِأَنَّهُ فِي الوَاحِدِ^(٢).
وَبِنَاءِ (فُعِلَ) مِنْ (جِئْتُ): (جُوءٌ) بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ قَدْ تَبَاعَدَتْ مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ بِحَرْفَيْنِ، فَلَمْ تُغَيَّرْ، وَغَيَّرَتِ العَيْنُ. وَتَقُولُ عَلَى تَخْفِيفِ الهَمْزِ: (جِي).

وَأَمَّا (فُعِلْتُ) مِنْ (السُّوقِ) عَلَى: ﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الزمر: ٧١] ^(٣)، فَتَقُولُ: (سِقْتُ)، ولا تُرَدُّ ضَمَّةُ الفَاءِ فِي (فُعِلَ)؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ نُقِلَتْ مِنْ عَيْنِ الفِعْلِ إِلَى فَائِهِ؛ لِتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ (فُعِلَ) فِي: (سَيِّقَ)، فَكَذَلِكَ^(٤) سَيِّلُهَا فِي: (سِقْتُ)؛ لِأَنَّهَا^(٥) بِمَنْزِلَةِ: (خِفْتُ) فِي نَقْلِ الحَرَكَةِ مِنَ العَيْنِ إِلَى الفَاءِ.



(١) فِي الأَصْلِ وَد: (لأنه لولا)، وكذا فِي ف.

(٢) انظر رأيه فِي التعلیقة الفارسی ٩٠/٥، والخصائص ١٠٥/٢.

(٣) فِي الأَصْلِ: (سَيِّقَ) بلا واو. (٤) كذا فِي ف، وفِي الأَصْلِ وَد: (قد زال).

(٥) كذا فِي ف، وفِي الأَصْلِ وَد: (لأنه).

شرح كتاب سيدي

ربّبي الحسن عليّ بن عيسى

الرمانيّ

(ت ٥٣٨٤)

تقدّمه

أ.ر. عياد عبيد الشيباني

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

دراسة وتحقيق

أ.ر. شريف عبد الكريم النجار

أستاذ النحو والصرف بجامعة أم القرى

المجلد الثامن

دار السكّان

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



دار عمل للنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الغادر محمود الكاز

أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله،
الرماني، ٩٠٨ - ٩٩٤ م.

شرح كتاب سيبويه: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني/
دراسة وتحقيق: شريف عبد الكريم النجار؛ تقديم: عياد
عبد النبي - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢١.

٤٠٠٠ ص، ٢٤ سم.

تدمك: ١ - ٥٦٦ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - اللغة العربية - النحو.

٢ - سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء،
أبو بشر، ٧٦٥ - ٧٩٦ م.

أ - النجار؛ شريف عبد الكريم (دارس ومحقق).

ب - عبد النبي، عياد (مقدم).

ج - العنوان. ١، ٤١٥

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الوازي لامتداد شارع مكرم عياد - مدينة نصر.

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٣٨٠ - ٢٢٧٠٤٣٨٠ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٨٧٦ - ٢٠٨٠ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست العام ١٩٧٣ م

وحصلت على جائزة أفضل

ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية

١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ م هي عشر

الجائزة تشريفاً لعمد ثالث

مضى في صناعة النشر حينها.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- باب الواو التي تخرج على الأصل إذ لم يكن حرف إعراب ٣٦٢٩
- باب الياء التي تقلب واوًا للفصل بين الاسم والصفة ٣٦٣٥
- باب الياء والهمزة التي تقلب كل واحدة منهما إذا اجتمعتا ٣٦٤٠
- باب حرف العلة الذي يعدل فيه عن (فُعَلَاء) إلى (أفَعَلَاء) ٣٦٤٦
- باب الواو التي تبدل ياء رابعة فصاعدًا ٣٦٥٠
- باب الياء المضاعفة في الثلاثي ٣٦٥٧
- باب الياء المضاعفة التي يمنع فيها (فَعَلْتُ) ٣٦٦٣
- باب الواو المضاعفة ٣٦٧٠
- باب الياء والواو التي تجري على قياس المستعمل ٣٦٨٢
- باب المعتل اللام في الجمع الذي على زنة (مفاعل) ٣٧٠١
- باب التضعيف ٣٧٠٦
- باب المضاعف الذي يحذف الأول منه ٣٧١٦
- باب المضاعف الذي تبدل منه الياء ٣٧٢١
- باب المضاعف الزائد للإلحاق ٣٧٢٤
- باب المضاعف المقيس على نظيره ٣٧٢٨
- باب المعتل الذي جاء على الأصل بالشذوذ ٣٧٣٤
- باب عدد الحروف العربية وأحوالها ٣٧٣٩
- باب الإدغام في المثلين ٣٧٤٦
- باب الإدغام في المتقاربين ٣٧٦٠
- باب الإدغام في حروف طرف اللسان ٣٧٨١
- باب الحرف الذي يضارع به غيره مما يجري مجرى الإدغام ٣٨٠٧

- ٣٨١٢ باب قلب السين صادقاً فيما يجري إدغام المتقارنين
باب التغيير الذي جرى على طريق الشذوذ
- ٣٨١٧ في التضعيف على شبه الإدغام
- ٣٨٢١ الفهارس العامة
- ٣٨٢٥ فهرس الشواهد القرآنية والقراءات
- ٣٨٤٠ فهرس الحديث والأثر
- ٣٨٤١ فهرس الأمثال
- ٣٨٤٢ فهرس الشواهد الشعرية
- ٣٨٩٢ فهرس الرجز
- ٣٩٠٧ فهرس الأعلام الواردة في المتن
- ٣٩١٦ فهرس أجزاء شرح كتاب سيويه للرماني
- ٣٩١٨ فهرس الموضوعات عند سيويه والرماني
- ٣٩٦٤ قائمة المصادر والمراجع
- ٣٩٩٥ كتب للمحقق



بَابُ الْوَاوِ
الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ^(٥)

[١٢٠] الْعَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا
غَيْرُ حَرْفٍ إِعْرَابٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ بِأَنَّهَا غَيْرُ حَرْفٍ إِعْرَابٍ؟ وَمَا
الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ صَحَّتِ الْوَاوُ فِي: (الشَّقَاوَةُ)، و (الإِدَاوَةُ)^(٢)، و (النُّقَاوَةُ)^(٣)؟ وَلِمَ
صَحَّتِ الْوَاوُ فِي: (النُّفَايَةُ)^(٤)، و (النُّهَايَةُ)، و (الصَّلَايَةُ)؟

وَمَا نَظِيرُهَا مِنْ: (قَمَحْدَوَةٌ)، و (أُبُوَّةٌ)، و (أُخُوَّةٌ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ قَلْبُهَا يَاءٌ عَلَى: (مَسْنِيٌّ)، و (مَغْرِيٌّ)؟

وَلِمَ جَازَ: (صَلَاةٌ)، و (عَبَاءَةٌ)، و (عَطَاءَةٌ) بِالْهَمْزِ، وَإِظْهَارِ الْأَصْلِ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (مَسْنِيَّةٌ)، و (مَرْضِيَّةٌ)؟

وَلِمَ جَازَ: (الشَّقَاةُ)، و (الشَّقَاوَةُ) وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (الإِدَاوَةُ)،

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٨٧: «هذا باب ما يخرج على الأصل إذا لم يكن حرف إعراب».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في المحكم ٩/ ٤٥١: «والإدَاوَةُ: المَطْهَرَةُ. وقيل: إنما تكون إدَاوَةٌ إذا كانت من جِلْدَيْنِ قُوبِلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ. وإِدَاوَةُ الشَّيْءِ، وَأَدَاتُهُ: آَلَتُهُ».

(٣) في القاموس المحيط (نقو): «وَتَقْوَةُ الشَّيْءِ وَتَقَاوَتُهُ وَتَقَاتُهُ بِتَنْجِيهِنَّ وَنُقَايَتُهُ وَنُقَاوَتُهُ بِضَمِّهِمَا: خِيَارُهُ وَجَمْعُ التَّقَاوَةِ: نُقَا وَنُقَاءٌ وَجَمْعُ النُّفَايَةِ: نُقَايَا وَنُقَاءٌ».

(٤) في أدب الكاتب ٤٧١: «النُّفَايَةُ اسم ما بقي بعد الاختيار».

و (النَّقَاوَةُ)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (خُضَيَانُ)، و (عَقَلْتُهُ بِشَتَائِيْنِ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (مِذْرَوَانِ)^(١)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْعَلَامَةِ، كَمَا يُبْنَى عَلَى أَصْلِهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (الْعَلَاةُ)^(٢)، و (مَنَاةٌ) بِالِإِغْلَالِ، وَإِنْ بُنِيَ عَلَى التَّائِيْثِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الشَّقَاوَةِ)، و (الصَّلَايَةِ) فِي الْبِنَاءِ عَلَى التَّائِيْثِ، حَتَّى لَزِمَ هَذَا الْإِغْلَالُ، وَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (عَلَاةٍ)، و (مَنَاةٍ) وَبَيْنَ (قَمَحْدُوَّةٍ)، حَتَّى ظَهَرَ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَظْهَرْ ذَاكَ؟ وَهَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قُوَّةُ الْإِغْلَالِ فِي الْوَاوِ الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ؛ لِكَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ الْمُتَصَاعِفَةِ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى خِفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرَكَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَعَلَيْهَا فَتْحَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ فَتْحَةٍ فِي الْمُنَاسَبَةِ؟

وَلِمَ جَازَ: (النَّفْيَانُ)، و (الغَثْيَانُ) مَعَ أَنَّ الْيَاءَ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَعَلَيْهَا فَتْحَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ فَتْحَةٍ بِالْمُنَاسَبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا إِلَى أَلْفٍ مَعَ وُجُودِ الْأَلْفِ فِيهَا؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (رَمِيَاً) و (عَزَوَا)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ (النَّرَوَانِ)، و (الكَرَوَانِ)؟

وَمَا حُكْمُ الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ؟ وَلِمَ لَزِمَهَا الْإِغْلَالُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ [ظ ١٢٠] حَرْفٌ إِغْرَابٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتَنَكِّبِ^(٣)، حَتَّى لَا يَجُوزُ الْبَسْتَةُ؟ وَمَا [فِي] ^(٤) ذَلِكَ مِنْ إِغْلَالِ (الْقِيَامِ)^(٥) و (السِّيَاطِ)؟ وَلِمَ

(١) فِي الْمَحْكَمِ ١١٢/١٠: «وَالْمِذْرَى طَرَفُ الْأَيْتَةِ، وَقِيلَ: الْمِذْرَوَانُ أَطْرَافُ الْأَيْتَيْنِ لَيْسَ لِهَمَا وَاجِدٌ، وَهُوَ أَجْرُودُ الْقُرُونِ».

(٢) فِي الْمَخْصَصِ ٤٣٦/٣: «الْعَلَاةُ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُضْرَبُ عَلَيْهَا الْحَدَادُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي د: (مَنْ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْرِفِينَ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) فِي د: (الْقَلْبِ) وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٣٨٨/٤.

أَطْلَقَ وَأَلْزَمَ^(١) مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفِ إِعْرَابٍ^(٢) يَتَعَاقَبُهُ التَّغْيِيرُ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ الْبَاءَ ثَانِيَةَ أَحْفُ مِنْهَا ثَالِثَةً، عَلَى مَا ذَكَرَ سِبْوَئِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
لَأَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْعَمَلُ ثَقُلَ مَا يَجِيءُ بَعْدَهُ؟
وَلِمَ وَجَبَ إِعْلَالُ: (مَخْنِيَّةٌ)^(٣)، وَ (عَازِيَةٌ) مَعَ أَنَّ الْإِعْرَابَ عَلَى الْهَاءِ؟
وَلِمَ جَازَ: (قِنِيَّةٌ) فِي (قِنْوَةٌ)^(٤) مَعَ الْحَرْفِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرَةِ؟

الْجَوَابُ^(٥)

الَّذِي^(٦) يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْجِعِ اللَّامِ وَحَرْفِ الْإِعْرَابِ غَيْرِهَا إِجْرَاؤُهَا
عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَالْآخَرُ: مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ.

فَالَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ^(٧) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَضْعَفُ فِيهِ
الْإِعْلَالُ بِأَنَّهُ بَعْدَ سَاكِنٍ، وَيَخْرُجُ فِيهِ مِنْ إِعْلَالٍ إِلَى إِعْلَالٍ بِحَرْفٍ ثَقِيلٍ.
وَالَّذِي يَقْوَى فِيهِ الْإِعْلَالُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ حَرَكَةٍ تَقْتَضِي إِعْلَالَهُ بِالْخُرُوجِ
إِلَى حَرْفٍ، هُوَ أَحْفُ.

فَالْوَاوُ تُصَحُّ فِي (السَّقَاوَةِ)، وَ (الإِدَارَةِ)، وَ (التَّقَاوَةِ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَضْعَفُ
فِيهِ الْإِعْلَالُ، وَقَدْ بُنِيَ الْاسْمُ عَلَى التَّأْنِيثِ. وَكَذَلِكَ الْيَاءُ فِي (النَّفَايَةِ)،
وَ (النَّهَائِيَةِ)، وَ (الصَّلَايَةِ).

(١) فِي د: (وَلَمْ أَطْلُقُوا الزَّم).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَهَلْ ذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ) غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مِنْ د.

(٣) فِي الصِّحَاحِ (حَنِ): «وَالْمَحَانِي: مَعَاطِفُ الْأُودِيَةِ، الْوَاحِدَةُ مَخْنِيَّةٌ بِالتَّخْفِيفِ.»

(٤) فِي الصِّحَاحِ (قَنَوُ): «قَنَوْتُ الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا قِنْوَةٌ وَقِنْوَةٌ، وَقَتَيْتُ أَيْضًا قِنِيَّةً وَقُنِيَّةً، إِذَا
اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ.»

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٦) قَوْلُهُ ابْتِدَاءً مِنْ: (وَالْآخَرُ) سَاقَطٌ مِنْ د.

(٧) فِي ف: (وَالَّذِي).

وَتَصِحُّ الْوَاوُ فِي (فَمَحْدُوَّةٍ)؛ لِأَنَّهَا^(١) فِي مَوْضِعِ فَتْحَةٍ، وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، عَلَى قِيَاسِ: (لَنْ يَغْرُوكَ)، و (سُرُو يَا هَذَا)، فَهَذَا مَوْضِعٌ يَضْعُفُ فِيهِ الْإِعْلَالُ، حَتَّى لَا يَجُوزُ الْبَسْتَةُ؛ لِمَا يَفْتَضِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي بَيْنَنَا؛ إِذْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ فَتْحَةٍ، وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، مَعَ أَنَّ الْإِعْرَابَ عَلَى غَيْرِهَا، فَهِيَ إِذَا صَحَّتْ فِي الْفِعْلِ فِي^(٢) مِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ حَرْفُ الْإِعْرَابِ، فَهِيَ بِالتَّصْحِيحِ فِي هَذَا أَحَقُّ، فَلَا يَجُوزُ: (فَمَحْدِيَّةٌ)، وَإِنْ قِيلَ: (فَمَحْدِيٌّ)، وَكَذَلِكَ: (عَرْقُوَّةٌ) و (عَرْقِيٌّ)^(٣)، و (قَلْنَسُوَّةٌ)، و (قَلْنَسِيٌّ)^(٤).

فَأَمَّا (أَبُوَّةٌ)، و (أُخُوَّةٌ) فَفِيهِ مِثْلُ مَا فِي هَذَا، وَزِيَادَةُ تَوْكُّدِ التَّصْحِيحِ^(٥)، وَهُوَ لُزُومُ هَاءِ التَّأْنِيثِ.

وَيَجُوزُ: (صَلَاةٌ)، و (عِبَاءَةٌ)، و (عِظَاءَةٌ) بِالْإِعْلَالِ [١٢١] إِذَا بُنِيَ عَلَى التَّذْكِيرِ. وَنَظِيرُهُ: (مَسْنِيٌّ)، و (مَسْنِيَّةٌ)، و (مَرَضِيٌّ)، و (مَرَضِيَّةٌ).

وَيَجُوزُ: (الشَّقَاوَةُ)، و (الشَّقَاءَةُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا بُنِيَ عَلَى التَّذْكِيرِ وَجَبَ الْإِعْلَالُ، وَالتَّذْكِيرُ^(٦) مَوْجُودٌ فِي (الشَّقَاءِ)، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الإِدَاوَةِ)، و (النُّقَاوَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَذْكِيرٌ مَوْجُودٌ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (خُصِيَانٌ)، و (مِذْرَوَانٌ)، و (عَقْلَتُهُ بِنْتَايَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَامَةِ، وَلَمْ^(٧) يُرَدِّ إِلَى أَصْلِ غَيْرِهِ، وَلَوْ بُنِيَ عَلَى الْوَاحِدِ لَوَجِبَ: (خُصِيَاتَانِ)، و (عَقْلَتُهُ بِنْتَايَيْنِ)، و (مِذْرَيَانِ)^(٨)، وَلَكِنْ لَمْ يُفْرَدْ لَهُ وَاحِدٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَامَةِ، فَكَذَلِكَ مَا بُنِيَ عَلَى التَّشْيِيعِ^(٩) مِنْ غَيْرِ رَدِّ إِلَى الْوَاحِدِ.

وَالْوَاوُ الَّتِي تَقَعُ مَوْضِعَ اللَّامِ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَيُمْكِنُ

(١) فِي ف: (لَأَنَّهَا).

(٢) فِي ف: (فِي).

(٣) فِي ف: (عَرْقِيٌّ).

(٤) فِي ف: (قَلْنَسِيٌّ).

(٥) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (التَّصْحِيحِ).

(٦) قَوْلُهُ: (وَجِبَ الْإِعْلَالُ وَالتَّذْكِيرُ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٧) فِي ف: (لَمْ) بِلَا وَاوٍ.

(٨) فِي ف: (خُصِيَاتَانِ وَمِذْرَيَانِ وَعَقْلَتُهُ بِنْتَايَيْنِ).

(٩) فِي ف: (التَّشْيِيعِ).

أَنْ تَخْرُجَ عَنْهَا إِلَى الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ أَخْفُ الحُرُوفِ، يَلْزِمُهَا الإِغْلَالُ؛ لِقُوَّتِهِ بِهَذِهِ الوُجُوهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: (العَلَاةُ)، و(مَنَاةُ)، وَسِوَاهُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ عَلَى التَّذْكِيرِ أَوْ التَّأْنِيثِ؛ لِقُوَّةِ الإِغْلَالِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَعَلَيْهَا حَرَكَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أَخْفَ الحُرُوفِ، فَلَيْسَ فِيهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا الإِغْلَالُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ مِثْلُ: (فَمَحْدُوَّةُ)؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ ضَمَّةٌ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى أَخْفَ الحُرُوفِ.

فَأَمَّا (النَّفْيَانُ)، و(الغَثِيَانُ)^(١)، و(النَّزَوَانُ)، و(الكَرَوَانُ) فَتَصِحُّ الواوُ فِي هَذَا وَالْيَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا إِلَى أَخْفَ الحُرُوفِ مَعَ الْأَلِفِ الْمَوْجُودَةِ، فَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِهَا. وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا كَ (الصَّلَاةِ) لِلزُّومِ التَّوْنِ، فَلَمْ يَقَعْ فِي آخِرِ الْاسْمِ فِي التَّقْدِيرِ، كَمَا وَقَعَتْ (العَبَاءَةُ)، و(الصَّلَاةُ). وَنَظِيرُهُ: (رَمِيًا)، و(عَزَوًا)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَالْوَاوُ الَّتِي فِي مَوْضِعِ^(٢) اللَّامِ، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ تُعْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ وَقَعَ الإِعْرَابُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِقُوَّةِ الإِغْلَالِ فِيهَا بِأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ كَسْرَةٍ إِلَى وَاوٍ يَجْرِي مَجْرَى الخُرُوجِ مِنْ كَسْرَةٍ إِلَى ضَمَّةٍ [ظ ١٢١] فِي (فِعْلٍ) الَّذِي هُوَ مُتَنَكِّبٌ فِي الْكَلَامِ، فَلَيْسَ فِيهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا الإِغْلَالُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، كَقَوْلِكَ: (مَخْنِيَّةٌ)، و(عَازِيَةٌ). وَكَذَلِكَ: (فَعِلَّةٌ) مِنْ: (عَزَوْتُ)، تَقُولُ فِيهِ: (عَزِيَّةٌ). وَإِذَا وَجَبَ الإِغْلَالُ فِي (الْقِيَامِ)، و(السِّيَاطِ) فَهُوَ فِي (مَخْنِيَّةٍ)، و(عَازِيَةٍ) أَوْجَبٌ؛ لِأَنَّهَا أَوْ مَتَحَرِّكَةٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ يَقْوَى الإِغْلَالُ فِيهَا، حَتَّى يَجِبُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ. وَمَوْضِعِ اللَّامِ أَوْجَبُ.

وَالْوَاوُ ثَانِيَةٌ أَخْفُ مِنْهَا ثَالِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ كَسْرَةِ الْعَمَلِ أَثْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ قَلْبَتِهِ، فَهِيَ فِي: (سِوَاطِ) لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهِ أَخْفُ مِنْهَا فِي (عَزْوَةٍ)، وَكِلَاهُمَا يَعْتَلُّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) في الأصل: (الغثيان) بلا واو العطف. (٢) في ف: (موضع).

يَصِحُّ، وَهُوَ فِي (عَزِيَّةٍ) أَوْجَبُ مِنْهُ فِي (سَيَاطِئِ).

وَقَالُوا: (قِنِيَّةٌ)، وَالْأَصْلُ: (قِنْوَةٌ)، فَأَعْلُوا لِلْكَسْرَةِ قَبْلَ الْوَاوِ، وَيَسْتَنْهَمَا حَاجِزٌ،
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجِزٌ، فَالْإِعْلَالُ أَوْجَبُ.



بَابُ الْيَاءِ
الَّتِي تُقْلَبُ وَأَوَا لِلْفَضْلِ
بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَأَوَا لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَأَوَا لِلْفَضْلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ جَرَتْ فِي الصِّفَةِ عَلَى الْأَصْلِ، وَفِي^(٢) الْأَسْمِ عَلَى الْقَلْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِطَلَبِ
التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ جَازَ: (الشَّرَوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، و (التَّقْوَى) مِنْ (تَقَيْتُ)، و (الرَّغْوَى)
مِنْ (رَغَيْتُ)، و (الْفَتْوَى) مِنْ الْيَاءِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (فَيْتَانُ)؟

وَلِمَ جَرَى: (صَدْيَا)، و (خَزْيَا)، و (رَيَا)^(٣) عَلَى الْأَصْلِ؟ وَمَا تَفْهِيمُ (رَيَا)
قَبْلَ التَّغْيِيرِ؟ وَمَا قِيَّاسُهَا لَوْ كَانَتْ اسْمًا؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي الْأَسْمِ مِنْهَا: (رَوَى)؟
وَمَا حُكْمُ (فَعَلَى) مِنَ الْوَاوِ؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ؟ فَهَلَّا
وَقَعَ الْقَلْبُ لِلْفَرْقِ؟

فَلِمَ وَجَبَ [١٢٢] الْفَرْقُ فِي (فَعَلَى) بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ فِي بَنَاتِ الْيَاءِ، وَلِمَ
يَجِبُ فِي بَنَاتِ الْوَاوِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ بَنَاتِ الْيَاءِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَلِمَ تَوَهَّمُ
طَلَبَ التَّخْفِيفِ، فَهَوِ أَدَلُّ عَلَى الْفَرْقِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٨٩: «هذا باب ما تقلب فيه الياء وأوا ليفصل بين الاسم والصفة».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (الأصل وفي) ساقط من د. (٣) بعده في د: (لقولهم: فيتان) وهو تكرار.

فَلِمَ اسْتَوَى: (دَعَوَى)، و (شَهَوَى)، و (دَعَوَى) اسْمٌ، و (شَهَوَى) صِفَةٌ؟
 وَمَا حُكْمُ (فُعَلَى) مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ؟ فَلِمَ وَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ فِيهِ يَاءٌ؟
 وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(١): «لِتَتَكَافَأَ فِي (فُعَلَى) و (فُعَلَى)»، فَد (فُعَلَى) تَصِيرُ إِلَى
 الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ، و (فُعَلَى) تَصِيرُ إِلَى الْيَاءِ مِنَ الْوَاوِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَدْ أَخَذَتْ
 حَرْفَ الْأُخْرَى؟

وَلِمَ^(٢) جَرَى: (الدُّنْيَا)، و (العُلْيَا)، و (القُضْيَا) عَلَى الْقَلْبِ فِي الْاسْمِ؟ وَلِمَ
 جَازَ: (القُضْوَى) عَلَى تَفْدِيرِ الصَّفَةِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؟
 وَلِمَ عُوْمِلَ بَابُ (الفُعَلَى) الَّذِي مُدَكَّرُهُ (الأَفْعَلُ)، حَتَّى قَالُوا: (الأَكْبَرُ)،
 و (الأَكْبَرُ)، وَحَتَّى أَلزَمُوهُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، كَمَا يَلزَمُ فِي (العَبَّاسِ)، وَنَحْوِهِ مِنْ
 الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ؟

وَمَا قِيَاسُ (فُعَلَى) صِفَةً مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ،
 بِدَلِيلٍ: (القُضْوَى)، وَدَلِيلِ تَطْيِيرِهِ مِنْ: (حَزَنِيًّا)، و (صَدِيًّا) فِي الْإِجْرَاءِ عَلَى
 الْأَصْلِ؟

وَمَا حُكْمُ (فُعَلَى) مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْاسْمِ
 وَالصَّفَةِ، كَمَا جَرَتْ الْوَاوُ فِي (فُعَلَى) مِنْ نَحْوِ: (دَعَوَى)، و (شَهَوَى)؟
 وَمَا قِيَاسُ (فُعَلَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْاسْمِ وَالصَّفَةِ، وَلَا
 يُغَيَّرُ فِيهَا أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، كَمَا غَيَّرَ فِي (فُعَلَى)، و (فُعَلَى)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْبَابِ لِلإِيذَانِ بِمُنَاسَبَةِ الْوَاوِ لِلْيَاءِ، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْاسْمِ وَالصَّفَةِ؟

الجواب^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تُقَلَّبُ وَأَوَّاءُ اللَّفْظِ إِجْرَاؤُهَا^(٤) فِي (فُعَلَى) اسْمًا عَلَى

(١) سيبويه ٤/٣٨٩.

(٢) في الأصل: (وما) وكذا في د.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والذي يجوز في هذه الغاء إجراؤها).

الْقَلْبِ، وَفِي الصَّفَةِ عَلَى الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصَّفَةِ مَعَ الْإِيذَانِ بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، فَجَرَى التَّغْيِيرُ فِي الْأَسْمِ؛ لِطَلْبِ التَّعْدِيلِ مَعَ [ظ ١٢٢] نَفْيِ الْإِيهَامِ أَنَّ التَّغْيِيرَ لِلتَّخْفِيفِ.

فَتَقُولُ: (الشَّرَوَى) مِنْ (شَرَيْتُ)، و (التَّفَوَى) مِنْ (تَقَيْتُ)، و (الرَّغَوَى) مِنْ (رَعَيْتُ)، و (الْفَتَوَى) مِنْ (فَتَيْتُ) [مِنْ ^(١) الْيَاءِ؛ لِقَوْلِهِمْ: (فَنِيَانُ)؛ إِذِ الْأَصْلُ وَاحِدٌ، وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ (الْفَتَوَى) إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَادِثَةِ، وَ (الْفَتَى) الْحَدِيثُ السَّنُّ.

وَتَقُولُ فِي الصَّفَةِ: (صَدَيَا)، و (خَزَيَا)، و (رَيَا)، فَتَجْرِيهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَكَأَنَّ تَقْدِيرَهَا: (رَوَيَا)، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ لَمَّا اجْتَمَعَا قُبِلَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُذْغِمَتْ فِيهَا، وَلَوْ أَرَدْتَ (فَعَلَى) مِنْهُ اسْمًا لَقُلْتَ: (رَوَى)؛ لِأَنَّكَ ثَقَلِبْتَ الْيَاءَ الَّتِي هِيَ لَامٌ وَوَاوٌ، وَتُدْغِمُ الْعَيْنَ فِيهَا.

وَ (فَعَلَى) مِنَ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَسْمِ وَالصَّفَةِ، أَمَّا الْأَسْمُ فَيَجِبُ لَهُ الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا تُجْتَلَبُ لَهُ، فَإِذَا كَانَتْ مُوجُودَةً فِيهِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ. وَأَمَّا الصَّفَةُ فَتَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا وَجَبَ لَهَا أَنْ تَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ فِي بَنَاتِ الْيَاءِ فِي: (خَزَيَا)، و (صَدَيَا)، وَلَمْ يَصْلُحْ فِي هَذَا التَّغْيِيرِ لِلْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ لِيُطَلَّبَ التَّخْفِيفُ بِإِخْرَاجِ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ.

وَتَقُولُ: (دَعَوَى)، و (شَهَوَى) فَيَسْتَوِي الْأَسْمُ وَالصَّفَةُ فِي بَنَاتِ الْوَاوِ. وَحَقُّ (فَعَلَى) مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ قَلْبُ الْوَاوِ فِيهَا إِلَى الْيَاءِ؛ لِلْفَرْقِ مَعَ الْإِيذَانِ بِمُنَاسَبَةِ الْوَاوِ لِلْيَاءِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِيهَامٌ فَسَادٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي (فَعَلَى) تَوْطِئَةً لِسَبَابِ (فَعَلَى)، مَعَ أَنَّ (فَعَلَى) أَعْمَلٌ لَا يَكُونُ إِلَّا اسْمًا، فِيهِ مَعْنَى الصَّفَةِ، وَوَعَامَلٌ فِي لُزُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْجَمْعِ عَلَى (الْأَفَاعِلِ) مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ، فَيُقَالُ: (الْأَكْبَرُ)، و (الْأَكْبَرُ).

(١) ما بين المعرفين من ف، وساقط من الأصل ود.

ولا يَجُوزُ: (نِسْوَةٌ صُغْرٌ)، ولا (كُبْرٌ)، ولكن: (النِّسْوَةُ الصُّغْرُ)، و (النِّسْوَةُ الكُبْرُ)، والعِلَّةُ في ذلك أَنَّهُ لَمَّا نُقِلَ عَنِ الصِّفَةِ الْمُضْمَنَةِ بِـ (مِنْكَ)، كَقَوْلِكَ: (أَفْعَلُ مِنْكَ) عَوْمِلُ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْجَمْعِ، نَحْوُ: (أَفْكَلُ)، و (أَفَاكِلُ). وفي لُزُومِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ نَحْوُ: (العَبَّاسُ)؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ التَّضْمِينِ^(١) بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُطْلَقِ، وَفِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْاسْمِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَيَصِيرُ قَدْ لَزِمَهُ [١٢٣] مَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ فِيهِ قَبْلَ النَّقْلِ؛ إِذْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي (أَفْعَلُ مِنْكَ) الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَلَا الْجَمْعُ، وَلَا التَّأْنِيثُ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيهِ بَعْدَ النَّقْلِ.

وَكُلُّ صِفَةٍ فِيهَا مُضْمَنَةٌ بِالْمَوْصُوفِ، فَأَمَّا الْاسْمُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّضْمِينُ؛ لِأَنَّ أَضْلَ الْاسْمِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا لِمَعْنَى، وَالصِّفَةُ أَيْضًا مُضْمَنَةٌ بِالْأَصْلِ الَّذِي اشْتَقَّتْ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْاسْمِ، فَلَمَّا خَرَجَ (الْأَفْعَلُ) و (الْفُعْلَى) عَنِ بَابِ (أَفْعَلُ مِنْكَ) خَرَجَ إِلَى حُكْمِ الْاسْمِ الْمُطْلَقِ، وَعَوْمِلُ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُعَامَلُ بِهِ قَبْلُ؛ لِلْبَيَانِ عَنِ إِخْرَاجِهِ عَنِ ذَلِكَ الْبَابِ، فَمَنْ قَالَ: (هُوَ أَصْلَحُ مِنْ كَذَا) فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: (هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ كَذَا) فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ إِلَى الْمُطْلَقِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُقَيَّدًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا.

فَتَقُولُ: (الدُّنْيَا) فِي (الْفُعْلَى) مِنْ (دَنَوْتُ)، و (العُلْيَا) مِنْ (عَلَوْتُ)، و (القُضْيَا) مِنْ (قَصَوْتُ)، فَيَجْرِي الْقِيَاسُ عَلَى الْقَلْبِ فِي الْاسْمِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ اسْمًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْاسْمِ فِي تَصَرُّفِهِ، فَبِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ.

وَقَالُوا: (الْقُضْوَى) فَقَدَّرُوهُ تَقْدِيرَ الصِّفَةِ، وَأَجْرَوهُ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِيَكُونَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنْ (فُعْلَى) فِي أَنَّ الْاسْمَ عَلَى التَّغْيِيرِ، وَالصِّفَةُ عَلَى الْأَصْلِ، وَجَرَى عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ^(٢) فِي (فُعْلَى)، وَتَكَافَأَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) فِي ف: (الْمُضْمِنِ).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (فُعْلَى فِي أَنَّ الْاسْمَ) سَاقَطَ مِنْ ف.

مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا هُوَ لَهُ، فَأَخَذَ بَابُ (فَعَلَى) الْوَاوِ فِي الْاسْمِ، وَأَخَذَ بَابُ (الْفَعْلَى) الْيَاءَ فِي الْاسْمِ، فَتَكَافَأَ فِي ذَلِكَ.

و (فَعْلَى) صِفَةٌ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ؛ بِدَلِيلِ (الْقُضْوَى)؛ لِأَنَّهُ لِلإِيدَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِدَلِيلِ تَطْيِيرِهِ مِنْ (خَزْيَا)، وَ (صَدْيَا) عَلَى الْأَصْلِ فِي الصَّفَةِ.

و (فَعْلَى) مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْاسْمِ وَالصَّفَةِ، أَمَّا الْاسْمُ فَلِأَنَّهُ تُجْتَلَبُ فِيهِ الْيَاءُ، وَأَمَّا الصَّفَةُ فَلِأَنَّهُ يُجْرِي عَلَى الْأَصْلِ فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ: (صَدْيَا)، وَ (خَزْيَا) ^(١).

وَأَمَّا (فَعْلَى)، وَ (فَعْلَى) ^(٢) فَعَلَى الْأَصْلِ فِي الْاسْمِ وَالصَّفَةِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ الْبَسْتَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الإِيدَانِ [ظ ١٢٣] بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْوَاوِ وَالْيَاءِ مَا جَرَى فِي (فَعْلَى)، وَ (فَعْلَى) عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّا، فَكَانَ الْأَصْلُ أَحَقَّ بِمَا عَدَا ذَلِكَ، وَكَانَ الإِيدَانُ بِذَلِكَ فِي (فَعْلَى) وَ (فَعْلَى) أَحَقَّ مِنْهُ فِي (فَعْلَى)؛ لِأَنَّهُمَا تَطْيِيرَانِ فِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ وَالشَّفَتَيْنِ مِنَ الْفَمِ.



بَابُ الْيَاءِ وَالْهَمْزَةِ

الَّتِي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا (١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَّ مَا يَجُوزُ فِي الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا مِمَّا لَا يَجُوزُ (١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي اجْتِمَاعِهِمَا؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا تُقْلَبُ إِلَّا إِذَا عَرَّضْتَ فِي جَمْعٍ؟ وَلِمَ قَلِبْتَ فِي بَعْضِ الْجَمْعِ يَاءً، وَفِي بَعْضٍ وَآوًا؟

وَمَا جَمْعُ (مَطِيَّةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهَا (مَطَايَا)؟ وَمَا تَنْزِيلُ التَّغْيِيرِ فِيهَا؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ: (مَطَايِي)، ثُمَّ (مَطَايِي)، ثُمَّ (مَطَايَا)، ثُمَّ (مَطَايَا)؟

وَمَا جَمْعُ (رَكِيَّةٍ)، و (هَدِيَّةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَكَايَا)، و (هَدَايَا)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (مَدَارَى)، و (صَحَارَى) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا فِي اغْتِلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ

الْحَرْفَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) فِي اغْتِلَالِ الْحَرْفِ لَمَّا جَاوَرَهُ، فَاعْتَلَّتْ الْهَمْزَةُ بِمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْيَاءِ الَّتِي صَارَتْ أَلْفًا،

كَمَا اعْتَلَّتْ فَأُفْعَلٌ مِنَ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) بِاغْتِلَالِ الْعَيْنِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا؟

وَلِمَ صَارَتْ الْهَمْزَةُ أَحَقَّ بِالْإِغْتِلَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ؟

وَمَا فِي كَوْنِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ الْفَيْنِ مِمَّا يُوجِبُ التَّغْيِيرَ؟

وَمَا فِي قَوْلِ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ الْهَمْزَةَ فِي: (هَذَا سَلَاءٌ كَمَا تَرَى)، ثُمَّ يَقُولُونَ:

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٣٩٠ : هذا باب ما إذا التقت فيه الهمزة والياء قلبت الهمزة ياء والياء همزة .

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

رَأَيْتُ سَلَاً) بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَلِمَ صَارَ: (أَدَاوَى) شَادَا؟ وَلِمَ جَارَ؟ وَمَا^(١) جَمْعُ [١٢٤]: (إِدَاوَةٌ)، و (هِرَاوَةٌ)، و (عِلَاوَةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَدَاوَى)، و (هِرَاوَى)، و (عَلَاوَى)؟ وَهَلِ التَّنْزِيلُ فِيهِ كَالتَّنْزِيلِ فِي (مَطِيَّةٍ) و (مَطَايَا)، إِلَّا أَنْ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ (أَدَاوَى)، ثُمَّ (أَدَاوَى)، ثُمَّ (أَدَاوَى)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ أَلْفَ (حَبَالَى) لَيْسَتْ أَلْفَ التَّانِيثِ الَّتِي تَكُونُ فِي (حُبَلَى)؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْوَاوَ فِي (أَدَاوَى) لَيْسَتْ الْوَاوُ الَّتِي كَانَتْ فِي (إِدَاوَةٌ)؟

وَهَلَّا جَارَ فِي (جَاءَ) مَا جَارَ فِي (مَطَايَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَى فِي الْجَمْعِ، وَيَلْتَمِسُ فِي الْوَاحِدِ، لَوْ صُيِّرَ مِثْلَ (قَاضٍ) إِلَى (فَاعِلٍ)، كَمَا صُيِّرَ مِثْلَ (مَدَارٍ) إِلَى (مَفَاعِلٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلٍ) مِنْ (سَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَوَايَا)، و (فَوَاعِلٍ) مِنْ (حَيِّتُ): (حَوَايَا)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «وَلَا تُدْرِكُ الْهَمْزَةُ فِي (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)، و (عَوِزْتُ)، و (صِيدْتُ) فِي مَوْضِعٍ إِلَّا أَدْرَكَهُمَا»؟ وَهَلْ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّشْوِيحَ بَيْنَ كُلِّ مَوْضِعٍ تَنْقَلِبُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْهَمْزَةِ، فَإِنْ أَخْتَهَا تَنْقَلِبُ إِلَيْهَا؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَاعِلٍ) مِنْ: (مَطَوْتُ)، و (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَطَاءٌ)، و (رُمَاءٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَالٍ) مِنْ (حَيِّتُ)، و (مَطَوْتُ)^(٣)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَيَاءٌ)، و (مَطَاءٌ)؟ وَمَا جَمَعُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَيَاءٌ)، و (مَطَاءٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ فِي جَمْعٍ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَيَاعِلٍ) مِنْ (سَوَيْتُ)، و (حَيِّتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَيَايَا)؟

وما جَمَعُ: (فَلَوْ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى: (فَلَاوِي)؟

وما الذي يَلْتَسِسُ بِـ (مَطَاءً)، لَوْ قِيلَ فِيهِ: (مَطَاءًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ
بِمَنْزِلَةِ: (حُبَارَى)؟

الجَوَابُ^(١)

الذي يَجُوزُ فِي الهمزةِ والياءِ التي تُقَلَّبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي اجْتِمَاعِهِمَا
إِجْرَاءً^(٢) ذَلِكَ^(٣) فِي الجَمْعِ الذي تَعْرِضُ فِيهِ الهمزةُ، فَتُقَلَّبُ الياءُ أَلْفًا، وَتُقَلَّبُ
الهمزةُ إِلَى حَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الوَاحِدِ، فَإِنْ كَانَ يَاءً قَلِبَتْ الهمزةُ
إِلَى الياءِ، وَإِنْ كَانَ وَاوًا قَلِبَتْ إِلَى الواوِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الهمزةِ التي لَمْ تَعْرِضْ فِي جَمْعِ القَلْبِ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا
كَزِمَتْ جَرَتْ مَجْرَى الحُرُوفِ [ظ ١٢٤] الأَصُولِ فِي تَرْكِهَا عَلَى حَالِهَا.

وَجَمْعُ (مَطِيئَةٍ): (مَطَايَا)، وَهُوَ عَلَى الأَصْلِ الذي بَيَّنَّا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ:
(مَطَايِي)، تُقَلَّبُ الياءُ فِيهِ أَلْفًا، فَيَصِيرُ: (مَطَاءًا)، فَيَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ
مُتَشَابِهَةٍ، فَتُقَلَّبُ الهمزةُ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، بِحَسَبِ حَالِهَا فِي الوَاحِدِ، وَهِيَ
الياءُ، فَتَصِيرُ: (مَطَايَا)، وَالهمزةُ عَرَضَتْ فِي جَمْعِ^(٤).

وَتَنْزِيلُ التَّغْيِيرِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: (مَطَايِي)، ثُمَّ (مَطَايِي) بِالهمزِ، ثُمَّ
(مَطَاءًا)، ثُمَّ (مَطَايَا)، وَإِنَّمَا وَجَبَ الهمزُ؛ لِأَنَّ يَاءَ (فَعِيلِيَّةً) مَدَّةً زَائِدَةً^(٥)، وَالمَدُّ لَا
يُحَرِّكُ، فَقَلِبَ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّكَ، كَمَا قَلِبَ فِي جَمْعِ (صَحِيفَةٍ)
فَقِيلَ: (صَحَائِفُ). وَأُبْدِلَتِ الياءُ أَلْفًا، كَمَا تُبْدَلُ فِي: (مَدَارِي)، وَ (حَبَالِي).
وَأُبْدِلَتِ الهمزةُ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا؛ لِثَلَاثَةِ اجْتِمَاعِ^(٦) ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَشَابِهَةٍ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذه الباء والهمزة إجراء القلب).

(٣) قوله: (ذلك) ليس في ف. (٤) في الأصل ودوف: (جميع).

(٥) بعده في الأصل: (وإنما وجب) وهو تكرار.

(٦) في ف: (يجمع).

بِمَنْزِلَةِ التَّضْعِيفِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ مَخْرَجِ وَاحِدٍ، وَهِيَ هَمْزَةٌ بَيْنَ الْفَيْنِ، فَقَلِبَتْ إِلَى الْيَاءِ أَوْ الْوَاوِ، بِحَسَبِ حَالِهَا فِي الْوَاحِدِ.

وَجُمِعَ (رَكِيَّةً)، وَ (هَدِيَّةً): (رَكَايَا)، وَ (هَدَايَا) عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي (مَطَايَا).

وَقَوْلُهُمْ: (مَدَارَى)، وَ (صَحَارَى) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُ الْقَلْبُ فِي (مَطَايَا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ لَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِيهَا وَحَدَا الْإِعْلَالُ وَالتَّصْحِيحُ، ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَرْفٌ عَلَيْهِ لَزِمَ الْإِعْلَالُ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْهَمْزَةِ، لَمَّا^(١) كَانَ يَجُوزُ فِيهَا التَّحْقِيقُ وَ الْإِعْلَالُ فِي: (صَحَائِفَ)، ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَرْفٌ عَلَيْهِ مُجَاوِزٌ لَهَا لَزِمَ الْإِعْلَالُ، فَوَجَبَ لُزُومُ الْإِعْلَالِ فِي (مَطَايَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْلَالُ وَتَرَكَ الْإِعْلَالُ إِذَا انْفَرَدَ لَزِمَ الْإِعْلَالُ إِذَا اجْتَمَعَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُزِيدُهُ^(٣) ثِقَلًا.

وَتَظْيِيرُ إِعْلَالِ الْحَرْفِ لَمَّا جَاوَرَهُ فِي هَذَا إِعْلَالُ فَاءِ الْفِعْلِ مِنْ: (قُلْتُ)، وَ (بَعْتُ)؛ لِأَجْلِ اعْتِلَالِ الْمُجَاوِرِ مِنَ الْعَيْنِ، فَاعْتَلَّ بِثِقَلِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ، وَاعْتَلَّتِ الْعَيْنُ بِثِقَلِهَا مِنْ: (فَعَلْتُ) إِلَى (فَعُلْتُ) [أَوْ (فَعِلْتُ)]^(٤) بِحَسَبِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَكَذَلِكَ لَزِمَ اعْتِلَالُ [١٢٥] الْيَاءِ فِي (مَطَايَا)، بِمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْهَمْزَةِ، وَكَزِمَ [اعْتِلَالُ]^(٥) الْهَمْزَةِ بِمَا جَاوَرَهَا مِنَ الْيَاءِ، فَهَذَا قِيَاسٌ [صَحِيحٌ]^(٦) فِي اعْتِلَالِ الْحَرْفِ^(٧) بِمَا جَاوَرَهُ، وَصَارَتِ الْهَمْزَةُ أَحَقَّ بِالْاعْتِلَالِ؛ لِأَنَّهَا أَثْقَلُ مِنَ الْأَلْفِ، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ^(٨) تَنْقُلُ^(٩) لِلتَّضْعِيفِ قَوْلَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: (هَذَا سَلَاءٌ كَمَا تَرَى)، فَيَحَقِّقُونَ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: (رَأَيْتَ سَلَاً) بِالتَّخْفِيفِ^(١٠).

(١) كذا في ف، في الأصل ود: (ولما).

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يزيد).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في الأصل ود: (الحرف) وكذا في ف.

(٥) في ف: (الفين).

(٦) في ف: (أثقل).

(٧) بعده في د: (كما ترى فيحققون الهمزة) وهو تكرار.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (هَدَاوَى) فَشَاذٌ فِي جَمْعٍ^(١) (هَدِيَّةٍ)، وَوَجْهٌ شُدُودُهُ الْإِيدَانُ بِالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي هَذَا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أُخْتِهَا.

وَجَمْعُ (إِدَاوَةٍ): (أَدَاوَى)، وَكَذَلِكَ: (هَرَاوَةٌ)، وَ (هَرَاوَى)، وَ (عِلَاوَةٌ)، وَ (عَلَاوَى)، وَالتَّنْزِيلُ فِيهِ كَالْتَّنْزِيلِ فِي (مَطِيَّةٍ، مَطَايَا).

وَالْأَلْفُ فِي (حَبَالَى) لَيْسَتْ أَلْفُ التَّانِيثِ الَّتِي كَانَتْ فِي (حُبَلَى)؛ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ مِنْ يَاءٍ، وَأَلْفُ التَّانِيثِ لَا تَنْقَلِبُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَعْنَى. وَالْوَاوُ فِي (أَدَاوَى) لَيْسَتْ الْوَاوُ الَّتِي كَانَتْ فِي (إِدَاوَةٍ)؛ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، فَهِيَ فِي نَيْبَةِ مَا انْقَلَبَتْ مِنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (جَاءٍ) مَا جَاَزَ فِي: (مَطَايَا)^(٢)، لِأَنَّهُ يَلْتَبِسُ (فَاعِلٌ) بِ (فَاعِلٍ)، وَلَا يَلْتَبِسُ فِي (مَطَايَا)^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (مَفَاعَلٌ)، مَعَ أَنَّهُ فِي جَمْعٍ، وَالْجَمْعُ أَنْقَلُ مِنَ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي (قَاضِي): (قَاضِي)^(٤)، كَمَا جَاَزَ فِي (مَدَارِي): (مَدَارِي).

وَبِنَاءُ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، وَ (حَيَيْتُ): (حَوَايَا)، وَ (شَوَايَا)^(٥)، تَسْتَوِي الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ^(٦) الْهَمْزَةَ مَتَى لِحَقَّتْ بَدَلًا [مِنَ الْوَاوِ لِحَقَّتْ بَدَلًا] ^(٧) مِنْ الْيَاءِ فِي تَفْطِيرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: (قَائِلٌ)، وَ (بَائِعٌ)، وَكَقَوْلِهِمْ: (شَقَاءٌ)، وَ (قَضَاءٌ). وَإِذَا صَحَّتْ فِي الْوَاوِ صَحَّتْ فِي الْيَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: (عَاوِرٌ)، وَ (صَايِدٌ)، وَعَلَى ذَلِكَ اسْتَوَى (فَوَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، وَ (حَيَيْتُ) فِي الْإِعْلَالِ؛ إِذْ كَانَتْ أَلْفُ^(٨) الْجَمْعِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءَيْنِ فَهِيَ عَلَى مَنْزِلَتِهَا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ وَآوَيْنِ.

(١) فِي د: (جَمِيعٌ).

(٢) (٣، ٢) كَذَا فِي السُّؤَالِ وَف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (مَطَاءٌ).

(٤) فِي د: (قَاضِي قَاضٍ).

(٥) فِي ف: (شَوَايَا وَحَوَايَا).

(٦) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (إِلَا أَنْ).

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٨) قَوْلُهُ: (أَلْفٌ) مُكْرَرٌ فِي الْأَصْلِ.

وَيَنَاءٌ (فَوَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيَّيْتُ): (شَوَاءٌ)، و (حَوَاءٌ). وَكَذَلِكَ:
 (فُعَائِلٌ) [ظه ١٢٥] مِنْ: (مَطَوْتُ)، و (رَمَيْتُ): (مُطَاءٌ)، و (رُمَاءٌ)، وَلَا تُقَلَّبُ
 الْيَاءُ فِيهِ أَلْفًا؛ لِأَنَّه يُلْتَبَسُ بِبَابِ: (حُبَارَى).

و (فَعَالٌ) مِنْ (حَيَّيْتُ)، و (مَطَوْتُ): (حَيَاءٌ)، و (مُطَاءٌ)، وَجَمَعُهُ: (حَيَاءٌ)،
 و (مُطَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمْ تَعْرِضْ فِي جَمْعِ.

و (فَيَاعِلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيَّيْتُ): (شَيَاءٌ)، و (حَيَّيْتُ): (حَيَّيْتُ).

وَجَمَعُ (فَلَوٌ): (فَلَاوَى)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي الْوَاحِدِ.



بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ

الَّذِي يُعَدَّلُ فِيهِ عَن (فُعَلَاءَ) إِلَى (أَفْعِلَاءَ) (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يُعَدَّلُ فِيهِ عَن (فُعَلَاءَ) إِلَى (أَفْعِلَاءَ) مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يُعَدَّلُ فِيهِ عَن (فُعَلَاءَ) إِلَى (أَفْعِلَاءَ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْهَمْزَةِ مُجْرَى الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ؟
وَمَا جَمْعُ (سَرِيٍّ)، و (عَنِيٍّ)، و (شَقِيٍّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِ (فُعَلَاءَ)؟ وَلِمَ عُدِلَ إِلَى (أَفْعِلَاءَ) دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ؟
وَلِمَ كُرِّهَ تَحْرِيكُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِيمَا قَبْلَهُ الْفَتْحَةُ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يُعَدَّلَ هَذَا الْبَابُ، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (رَمِيًّا)، و (عَزَوًا)؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي فَرَّوْا مِنْهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ الْفَرَارُ مِنْ يَاءٍ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، قَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَلَمْ يَجِبْ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، مَعَ أَنَّ الْكَسْرَةَ أَثْقَلُ مِنَ الْفَتْحَةِ؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي الْمَضَاعِفِ مَا وَجَبَ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ؟
وَمَا جَمْعُ (شُدِيدٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ (أَشِدَّاءُ)؟
وَلِمَ جَازَ فِي جَمْعِ (نَيْسِيٍّ): (نُبَاءٌ)، و (أَنْبِيَاءُ)؟

(*) فِي الْأَصْلِ وَد: (عَنْ أَفْعِلَاءَ إِلَى فُعَلَاءَ) وَكَذَا فِي الْأَسْئَلَةِ وَالْكِتَابِ، وَالْعَنْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٤/ ٣٩٢:
« هَذَا بَابٌ مَا بُنِيَ عَلَى (أَفْعِلَاءَ) وَأَصْلُهُ (فُعَلَاءَ) ».

(١) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يُعَدَّلُ فِيهِ عَنِ (فُعْلَاءَ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) فِي جَمْعِ (فِعِيلٍ)، مِمَّا لَامُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ حَرْفُ عِلَّةٍ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَيْهِ حَرَكَةٌ، وَقَبْلَهُ فَتْحَةٌ؛ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْمُتَضَاعِفَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ [١٢٦] إِلَى أَحْفَ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الْأَلِفُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْرِيَ الْهَمْزَةُ، وَإِنْ كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ عِلَّةٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، فَهِيَ تُحَقَّقُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَرَكَةٌ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْتَمِعْ حُرُوفٌ مُتَضَاعِفَةٌ، فَتَقُولُ: (قَرَأَ)، (يَقْرَأُ)^(٣)، فَتَجْرِي مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وَجَمْعُ (سَرِيٍّ)، و(عَنِيٍّ)، و(شَقِيٍّ): (أَسْرِيَاءُ)، و(أَغْنِيَاءُ)، و(أَشْقِيَاءُ)، وَكَذَلِكَ: (وَصِيٍّ)، و(أَوْصِيَاءُ)، و(وَلِيٍّ)، و(أَوْلِيَاءُ).

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِيهِ: (فُعْلَاءُ)؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَى تَطْيِيرِهِ فِي الصِّفَةِ، نَحْوُ: (كَرِيمٍ)، و(كُرْمَاءٍ)، و(حَلِيمٍ)، و(حُلَمَاءٍ)، و(عَلِيمٍ)، و(عُلَمَاءٍ)، فَإِنَّمَا عُدِّلَ عَنِ (فُعْلَاءَ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ الَّذِي بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَيْهِ حَرَكَةٌ، وَقَبْلَهُ فَتْحَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْمُتَضَاعِفَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى أَحْفَ الْحُرُوفِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا.

وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يُعَدَّلَ إِلَى (أَفْعَلَاءَ) لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ فِي آخِرِهِ أَلْفِي التَّانِيثِ، وَفِيهِ الْهَمْزَةُ، وَهُوَ مِنْ بِنَاءِ الْجَمْعِ فِي الْأِسْمِ، نَحْوُ: (نَصِيبٌ)، و(أَنْصِبَاءُ).

وَلَا يَجُوزُ فِي (رَمِيًّا)، و(عَرَوًا) إِلَّا الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ فِيهِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) في ف: (ويقرأ).

إِلَّا بِإِخْلَالٍ بِالْكَلِمَةِ؛ إِذْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتْرَكَ عَلَى إِعْلَالِهِ، وَتَذَهَبُ الْأَلْفُ
لِلتَّقْيَةِ السَّاكِنِينَ، فَيَلْتَبِسُ بِالوَاحِدِ، وَتَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ بُنِيَتْ
عَلَى الْإِتْبَاسِ، وَذَلِكَ إِخْلَالٌ بِهَا، أَوْ يَخْرُجُ عَمَّا قَدْ وَجَبَ لَهُ سَلَامَةُ الْأَصْلِ إِلَى
التَّكْسِيرِ، فَتَخْتَلُّ الْكَلِمَةُ أَيْضًا، فَكَانَ لَفْظُ الْأَصْلِ أَحَقَّ بِهِ فِي بَابِ: (رَمِيًا)،
و (عَزَوًا)؛ لهذا^(١) مَا نَع مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَخْتَلُّ بِهِ الْكَلَامُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ (فُعْلَاءَ) إِذَا عُدِلَ إِلَى (أَفْعَلَاءَ)؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ إِلَى مَا لَا يَخْتَلُّ
بِهِ الْكَلَامُ مِنْ تَكْسِيرِ جَمْعٍ إِلَى تَكْسِيرِ جَمْعٍ، وَلَيْسَ مِنْ سَلَامَةِ الْأَصْلِ إِلَّا بِنَاءُ
وَاحِدٍ. وَالتَّشْبِيهُ تَجْرِي مَجْرَى الْجَمْعِ السَّالِمِ فِي السَّلَامَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَمْعُ
التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِسَلَامَةِ بِنَاءِ الْأَصْلِ [ظ ١٢٦].

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَيْهِ حَرَكَةٌ إِلَّا أَنْ الَّذِي
قَبْلَهُ غَيْرُ فَتْحَةٍ لَمْ يَجِبْ إِعْلَالُهُ، لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَجِبُ لِلْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ يُمَكِّنُ
أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا إِلَى أَحْفَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْأَلْفُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُسْرَةُ وَالضَّمَّةُ؛
فَلِذَلِكَ صَحَّ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي: (لَنْ يَقْضِيَ)، و (لَنْ يَغْزُو)، وَلَمْ يَصِحَّ فِي: (لَنْ
يُقْضَى)، و (لَنْ يُغْزَى)، وَقَدْ ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ بِمَا بَيَّنَّا.

وَيَجِبُ فِي الْمُضَاعَفِ مِنَ الْحُرُوفِ مَا وَجَبَ فِي الْمُضَاعَفِ مِنَ الْحَرَكَاتِ،
فَتَقُولُ فِي جَمْعِ (سُدِيدٍ): (أَسْدَاءُ)؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ يَلْحَقُهُ كَمَا يَلْحَقُ (أَفْعَلُ)،
نَحْوُ: (أَفْرُ)، وَلَا يَلْحَقُ مِثْلُ: (سُدْدَاءُ)، كَمَا لَا يَلْحَقُ بَابِ (حَزَزَ)^(٢)؛ لِأَنَّهُ
خَارِجٌ عَنِ مِثَالِ الْفِعْلِ.

وَلَا يُدْغَمُ: (فُعْلُ)، وَلَا (فُعْلُ)، نَحْوُ: (حُضُّضُ)، وَلَا (فِعْلُ) نَحْوُ: (مِرْرُ)،
وَإِنَّمَا يُدْغَمُ (فُعْلُ)، و (فُعْلُ)، وَسُنْبِينُ هَذَا فِي بَابِ الْإِدْغَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَجَمْعُ (نَيْسِي) عَلَى مَذْهَبِ مَنْ هَمَزَ: (نُبَاءُ)، عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ، كَمَا

(١) كذا في ف: وفي الأصل ود: (ولهذا).

(٢) في الصحاح (خزز): «والخزز: ذكر الأرناب، والجمع خزران».

قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٤٤ يَا حَاتِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَ^(١)

وَأَمَّا مَنْ أَلْزَمَهُ تَرْكُ الْهَمْزِ فَقَدْ صَارَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُعْتَلِّ، فَهُوَ يَجْمَعُهُ عَلَى ذَلِكَ: (أُنْبِيَاءُ).



(١) مر البيت سابقاً، انظر الشاهد رقم (١٠١٧). جاء في د: (الأنباء).

بَابُ الْوَاوِ

الَّتِي تُبَدَّلُ يَاءً رَابِعَةً فَصَاعِدًا^(١)

الْعَرَضُ فِيهِ^(١) أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُبَدَّلُ يَاءً رَابِعَةً فَصَاعِدًا^(٢) مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُبَدَّلُ يَاءً رَابِعَةً فَصَاعِدًا؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ [وَلِمَ ذَلِكَ؟]^(٣)

وَلِمَ أُبَدِلَتِ الْوَاوُ فِي: (أَغْرَيْتُ)، و (غَارَيْتُ)، و (اسْتَرْشَيْتُ)؟
وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاوِ وَبَيْنَ الْوَاوِ فِي: (فَمَحَدُوَةٌ) حَتَّى وَجَبَ الْبَدَلُ فِي هَذِهِ دُونَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ بُيِّنِيَ الْمَاضِي عَلَى الْمَضَارِعِ فِي: (يُعْزِي)، و (يُعَازِي)، و (يَسْتَرْشِي)؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِإِتِّبَاعِ التَّصَارِيفِ [و ١٢٧] مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ؛ لِإِسْكَالِ تَصْرِيفِ الْفِعْلِ،
وَلَا يَسْتَنَافِرُ؟

وَلِمَ أُبَدِلَتِ الْوَاوُ فِي: (تَغَارَيْنَا)، و (تَرَجَيْنَا)، وَالْمَضَارِعُ فِيهِ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَ
آخِرِهِ، فَلَيْسَ بِنَاءِ الْمَاضِي عَلَى الْمَضَارِعِ الَّذِي لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ؟ وَلِمَ بُيِّنِيَ: (تَغَارَيْنَا)
عَلَى (غَارَيْتُ)، و (رَجَيْنَا) عَلَى (رَجَيْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ؛ إِذِ التَّاءُ زَائِدَةٌ
عَلَيْهِ؟

وَمَا زِنَةُ (ضَوْضَيْتُ)، و (قَوَقَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (صَعَصَعْتُ)،
وَلَمْ يَجْزِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (صَوْمَعْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِي تَكْرِيرِ الْحَرْفَيْنِ مَا يَجِبُ

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٣: هذا باب ما يلزم الواو فيه بدل الباء ٤.

(٢) قوله: (فيه) ليس في ف. (٣) قوله ابتداء من: (الغرض) ليس في د.

(٣) قوله: (ولم ذلك) زيادة وهي من متطلبات أسلوب المؤلف.

في تَكْرِيرِ الحَرْفِ الوَاحِدِ، مِنْ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ، حَتَّى جَرَى (صَغَصَعْتُ) مَجْرَى (حَيَيْتُ)، وَجَرَى (صَوَّصَيْتُ) مَجْرَى (قَوَّيْتُ)؟

وَمَا زِنَةُ (حَاحَيْتُ)، وَ (عَاعَيْتُ)، وَ (هَاهَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (فَعَلَلْتُ) دُونَ (فَاعَلْتُ)؟ وَلِمَ أُبَدِلَتِ اليَاءُ أَلِفًا مَعَ أَنَّهَا سَاكِنَةٌ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِيهِ نَظِيرُ الحَرَكَةِ عَلَى اليَاءِ؟

وَهَلَّا أُبَدِلَتِ الواوُ فِي: (قَوَّيْتُ)؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ اليَاءِ مَعَ هَذِهِ المُضَاعَفَةِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (الْحَيْخَاءُ)، وَ (الْعَيْعَاءُ)، وَ (الْحَاحَاءُ)، وَ (العَاعَاءُ) مِنْ الدَّلِيلِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (السَّرَهَافُ)، وَ (السَّرَهَفَةُ)؟

وَمَا زِنَةُ: (دَهْدَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ: (دَهْدَهْتُ)؟ وَلِمَ أُبَدِلَتِ اليَاءُ مِنَ الهَاءِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (هَذُو)، وَ (هَذِي أَمَةُ اللّهِ)؟ وَلِمَ جَازَ: (دُهْدُوَةٌ^(١)) الجُعَلِ، وَ (دُهْدِيَّةُ الجُعَلِ)^(٢)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (دُحْرُوجِيَّة)؟ وَلِمَ كَانَ قَوْلُهُمْ: (دَهْدَهْتُ) أَحَقَّ بِالأَصْلِ؟

وَمَا زِنَةُ (عَوَّعَاءُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهَا وَجْهَانِ: (فَعَلَاءُ)، وَ (فَعَلَلَّ) بِمَنْزِلَةِ: (الْقَمَمَّامِ)؟

وَمَا زِنَةُ (الدَّوْدَاةُ)^(٣)، وَ (السُّوْسَاءُ)^(٤)؟

وَمَا زِنَةُ (الصَّيْصِيَّةِ)^(٥)؟ وَلِمَ كَانَتْ: (فِعْلَلَةٌ) دُونَ (فِعْلِيَّةِ)؟

وَمَا نَظِيرُ (القُوَّةِ) مِنَ المُضَاعَفِ؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى (العُصْبَةِ)؟

(١) كذا في الجواب، والكتاب ٤/ ٣٩٤، وفي الأصل ود: (دهدوه).

(٢) في سفر السعادة ١/ ٢٧٤: «دهدوت ودهدت، واحد، أي: دحرجت. ودهدوه الجعل ودحرجته: ما يدحرجه من البحر».

(٣) في العين ٨/ ١٠١: «الدَّوْدَاةُ: أَرْجُوحةٌ لِلصَّبِيانِ وَالمَجْمَعِ الدَّوَادِي».

(٤) في تاج العروس (شيش): «السُّوْسَاءُ: النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ».

(٥) في تاج العروس (صيص): «الصَّيْصِيَّةُ: سُوكَةٌ الحَانِكِ التي يُسَوِّي بِهَا السَّدَى وَاللُّحْمَةَ... مِنْهُ الصَّيْصِيَّةُ: سُوكَةُ الذَّبِكِ» التي فِي رِجْلَيْهِ. الصَّيْصِيَّةُ أَيْضًا: قَرْنُ البَقَرِ وَالظَّبَاءِ وَالمَجْمَعُ الصَّيَاصِي».

وَمَا زِنَةٌ (المَوْمَاءُ) ^(١)؟ وَلِمَ جَرَتْ مَجْرَى (المَرْمَرِ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ تَكُونَ (مَفْعَلَةٌ)؟

وَمَا زِنَةٌ (الفَيْفَاءُ) ^(٢)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهَا (فَعْلَاءَةٌ)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (الفَيْفُ) [ظ ١٢٧] فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا زِنَةٌ: (فَيْفَاءُ) ^(٣)، و (زِيْرَاءُ) ^(٤)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (العِلْبَاءِ) ^(٥)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ يَكُونَ مُضَاعَفًا، مِثْلُ: (الْقَلْقَالِ)، و (الزُّزَالِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُ: (الْقَلْقَالِ) إِلَّا مَصْدَرًا؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ الْيَاءِ فِي (الْقَيْفَاءِ) بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ؟ وَلِمَ لَا تَكُونَ الْوَاوُ رَابِعَةً زَائِدَةً إِلَّا لِلْإِلْحَاقِ؟

وَلِمَ كَانَتْ فِي: (سَلَقَيْتُ) لِلْإِلْحَاقِ، وَلِمَ تَكُنْ فِي: (ضَوْضَيْتُ) لِلْإِلْحَاقِ؟ وَمَا زِنَةٌ (المَرَوْرَآةِ) ^(٦)، و (الشَّجْوَجِي)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (صَمَخَمِحٍ)، وَلِمَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ: (عَثَوْتَلٍ)؟ وَمَا فِي كَثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ؟

وَمَا زِنَةٌ (قَطَّوْطَى)؟ وَلِمَ وَجِبَ أَنَّهُ (فَعْلَعَلٌ)؟

وَلِمَ جَاَزَ: (الْقَيْفَاءَةُ)، و (الرِّيزَاءَةُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي الْجَمْعِ: (قَوَاقٍ)؟

وَمَا زِنَةٌ (أُثْقِيَّةٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهَا وَجْهَانِ: (فُعْلِيَّةٌ)، و (أَفْعُولَةٌ) (عَلَى: (أُثِفْتُ))، و (تُفَيْتُ)؟

(١) في الصحاح (مومي): «المَوْمَاءُ: واحدة المَوامي، وهي المفاوز».

(٢) في المخصص ٧٤/٣: «والفَيْفَاءُ: المفازة لا ماء فيها، وجمع الفيف أفياف وفيوف، وجمع الفيفاء فياف».

(٣) في المحكم ٤٦٤/٦: «وقوت الدجاجة قيفاء، وقوقاة: صوتت عند البيض».

(٤) في القاموس المحيط (زوز): «الرِّيزَاءُ بالكسر والرِّيزَاءُ والرِّيزَى والرِّيزِيَّةُ: ما غَلَّظَ من الأرض والأكمة الصغيرة».

(٥) في المحكم ١٦٥/٢: «والعلباء ممدود عصب العنق وهو العقب».

(٦) في معجم ما استعجم ١٢١٨/٤: «المروراة بفتح أوله وثانيه وإسكان الواو بعدها راء أخرى مهملة وألف وهاء التأنيث التي تدرج ناء جبل لأشجع... وأصل المروراة الفلاة البعيدة المستوية لا ماء بها».

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الَّتِي تُبَدَّلُ رَابِعَةً فَصَاعِدًا إِجْرَاؤُهَا^(٢) عَلَى مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ فِي الْمُضَارِعِ مِنْ يَاءٍ لِلْكَسْرِ^(٣) الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، ثُمَّ تَتَّبِعُ التَّصَارِيفُ مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ عَنْهُ؛ لِتَنَافُرِ ذَلِكَ بِالْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مَا ضِيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ، وَمُضَارِعُهُ مُعْتَلٌّ، فَهَذَا مُتَنَافِرٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَقُولُ: (أَغْرَيْتُ)، و (عَارَيْتُ)، و (اسْتَرْشَيْتُ)، فَتَبِيْعُهُ عَلَى: (يُغْزِي)، و (يُغَايِي)، و (يَسْتَرْشِي). وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي الْوَاوِ^(٤) الَّتِي فِي مَوْضِعِ حَرَكَةِ، وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَهِيَ لَامُ الْفِعْلِ أَنْ تَنْقَلِبَ لَا مَحَالَةَ، وَقَعَ الْإِعْرَابُ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ لَمْ يَقَعْ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابِ: الْخُرُوجُ مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمٍّ، وَذَلِكَ مُتَنَكِّبٌ حَتَّى سَقَطَ^(٥) (فِعْلٌ) مِنَ الْكَلَامِ. وَالثَّانِي أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، أَوْ مَجَاوِزَةٌ لَهُ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِعْرَابُ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّغْيِيرِ، تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ^(٦) الزِّيَادَاتُ لِلْمَعْنِي. وَالثَّلَاثُ: الْخُرُوجُ عَنْهَا [١٢٨] إِلَى [حَرْفٍ]^(٧) مُنَاسِبٍ لَهَا هُوَ أَحْفُ مِنْهَا، وَهُوَ الْيَاءُ. فَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَ الْإِبْدَالُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ^(٨): (تَعَارَيْنَا)، و (تَرَجَيْنَا)، فَتُبَدَّلُ الْوَاوُ يَاءً، وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِعُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّ (تَعَارَيْنَا) فَرَعٌ عَلَى (عَارَيْنَا)، مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ، و (عَارَيْنَا) مُجَرَّدٌ مِنْهَا، فَبِيْنِي الْفَرَعُ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَعَلَّتْهُ خِلَافٌ عِلَّةً (عَارَيْنَا)؛ لِأَنَّ (عَارَيْنَا) عَلَّتْهُ مَا تَصَرَّفَ مِنْ^(٩) الْمُضَارِعِ الَّذِي قَدْ وَجَبَ فِيهِ الْقَلْبُ لِلْسَبَبِ الَّذِي بَيَّنَّا. وَعِلَّةُ (تَعَارَيْنَا) إِلْحَاقُ^(١٠) الْفَرَعِ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في هذه الواو إجراؤها).

(٣) في د: (الكسرة).

(٤) في ف: (وجب للواو).

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (يسقط).

(٦) ما بين المعرفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٧) في ف: (تقول).

(٨) في ف: (منه من).

(٩) في الأصل ود: (وإلحاق) وكذا في ف.

بِالْأَصْلِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَ^(١) لَهُ الْحُكْمَ.

وزِنَةٌ (ضَوْضَيْتُ)، و (قَوَّقَيْتُ): (فَعَلَلْتُ) بِمَنْزِلَةٍ: (صَعَصَعْتُ)،
وَحُرُوفُهُ كُلُّهَا أَصُولٌ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ لَمَّا ضُوعِفَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجْزُ^(٢) أَنْ
يَكُونَ أَحَدُهُمَا^(٣) زَائِدًا، وَالْآخَرُ أَصْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْأَصْلِيَّ قَبْلَ الزَّائِدِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي
هَذَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ،
كُلُّهُ مِمَّا ضُوعِفَتْ فَاؤُهُ وَعَيْنُهُ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الزَّجَاجُ^(٤) فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (زَلَزَلْتُ) مِنْ (زَلَّ)،
(وَصَلَّصْتُ) مِنْ (صَلَّ)، وَكَذَلِكَ: (قَلَقَلْتُ) مِنْ (قَلَّ). وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَمَّا
اسْتَعْمِلَ (زَلَّ)، و (قَلَّ)، و (صَلَّ) صَحَّ تَقْدِيرُ الْحَرْفِ الْآخِرِ عَلَى الزَّائِدِ،
فَأَمَّا مِثْلُ: (صَعَصَعْتُ)، و (دَهَدَهْتُ) فَلَا يَصِحُّ فِيهِ التَّقْدِيرُ^(٥)، وَكَذَلِكَ:
(صَعَصَعْتُ) [وَكُلُّ]^(٦) مَا لَمْ يَجِئْ فِيهِ (فَعَلَّ)، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ.

وزِنَةٌ (حَاحَيْتُ)، و (عَاعَيْتُ)، و (هَاهَيْتُ): (فَعَلَلْتُ) إِلَّا أَنْ الْيَاءَ السَّائِكَةَ
أُبْدِلَتْ أَلِفًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فِي مُضَاعَفٍ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَمُضَاعَفَتُهَا وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ
بِمَنْزِلَةِ حَرَكَتَيْهَا وَقَبْلَهَا فِي الْفِرَارِ مِنْهَا إِلَى الْأَلِفِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (فَاعَلْتُ)؛
لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (الْحَيْحَاءُ)،
(وَالْعَيْعَاءُ)، و (الْحَاحَاءُ)، و (الْعَاعَاءُ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: (السَّرْهَافُ)، و (السَّرْهَفَةُ)
[ظ ١٢٨٥]، و (الدَّخْرَاجُ)، و (الدَّخْرَجَةُ).

وَلَا تُبَدَّلُ الْوَاوُ فِي (قَوَّقَيْتُ)؛ لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَضْعِيفٌ يَظْهَرُ
فِي اللَّفْظِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَدَوْفَ: (وَجِبَ) وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَمْ يَجْزُ) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ وَكَذَا فِي د.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَدَ: (بَعْدَهُمَا) وَكَذَا فِي ف.

(٤) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَاجِ ١/ ٢٨٥، وَانظُرْ ٥/ ٢١٤ فِيهِ: «صَرَصَرَ وَصَرَ، وَصَلَّصَلَ وَصَلَّ».

(٥) فِي دَ: (التَّغْيِيرُ).

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ مِنْ فَ، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَدَ.

وَزِنَةٌ (دَهْدَيْتُ): (فَعَلَلْتُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (دَهْدَهْتُ)، فَرَوَا مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى الْيَاءِ، وَهِيَ حُرُوفٌ مُشَبَّهَةٌ لِلْيَاءِ فِي اتِّسَاعِ الْمَخْرَجِ وَالْخَفَاءِ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ فِي (هَذِهِ): (هَذِي أُمَةٌ لِلَّهِ). وَقَالُوا: (دَهْدُوهُهُ الْجُعَلِ)، وَ (دَهْدِيَةُ الْجُعَلِ)، كَقَوْلِهِمْ: (دُخْرُوجَةٌ).

وَزِنَةٌ (عَوَّغَاءُ) عَلَى وَجْهَيْنِ:

- مَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ: (عَوَّغَاءُ) فَصَرَفَ، فَزِنَتُهُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: (فَعَلَّالٌ) بِمَنْزِلَةِ: (الْقَمَقَامِ).

- وَمَنْ قَالَ: (عَوَّغَاءُ) فَلَمْ يَصْرِفْ فَزِنَتُهُ عَلَى هَذَا: (فَعَلَّاءُ)، بِمَنْزِلَةِ: (عَوَّزَاءُ). وَزِنَةٌ (الدَّوْدَاءُ)، وَ (الشَّوْشَاءُ): (فَعَلَّلَةٌ) لِلتَّضْعِيفِ.

وَزِنَةٌ (الصَّيْصِيَّةُ): (فِعْلَلَةٌ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَنَظِيرُ (الْقُوَّةُ): (الْعُصَّةُ)، وَهِيَ (فُعْلَةٌ)^(١).

وَزِنَةٌ (الْمَوْمَاءُ): (فَعَلَّلَةٌ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْدَرًا، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ: (الْمَرْمَرِ) فِي الْمَضَاعِفِ.

وَزِنَةٌ (الْفَيْقَاءُ): (فَعَلَّاءُ)، لِقَوْلِهِمْ: (الْفَيْفُ) فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى ذَهَابِ حَرْفِ الزِّيَادَةِ.

وَزِنَةٌ (قِيْقَاءُ)، وَ (زِيْرَاءُ): (فِعْلَاءُ) بِمَنْزِلَةِ (الْعِلْبَاءِ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَضَاعِفِ عَلَى (فِعْلَالٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ عَلَى هَذِهِ الزَّنَةِ مِنَ الْمَضَاعِفِ إِلَّا مَصْدَرًا، نَحْوُ: (الْقِلْقَالِ)، وَ (الزُّلْزَالِ)، وَقَدْ جَاءَ مِنْهُ اسْمًا عَلَى (فِعْلَاءِ) نَحْوُ: (عِلْبَاءُ). وَالْيَاءُ فِي (قِيْقَاءُ) بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْجَمِيعِ: (قَوَائِي).

وَلَا تَكُونُ الْيَاءُ زَائِدَةً رَابِعَةً إِلَّا لِلْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِئْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ لِمَعْنَى، وَلَمْ تَجِئْ إِلَّا لِلْإِلْحَاقِ، نَحْوُ: (سَلْقِيْتُ)، مُلْحَقٌ بِ (دَخَرَجْتُ)،

(٢) فِي د: (للكلام).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فعللة).

وَلَيْسَتْ فِي: (ضَوْضَيْتُ) لِلإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

وَزِنَةُ (الْمَرْوَرَاةُ): (فَعْلَعَلَةٌ)، وَكَذَلِكَ: (الشَّجْوَجِي): (فَعْلَعَلٌ) بِمَنْزِلَةِ: (صَمَحَمَحٍ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى (عَثَوَيْلٍ)؛ لِأَنَّ بَابَ (صَمَحَمَحٍ) أَكْثَرُ. وَكَذَلِكَ: (قَطَوَيْ) (فَعْلَعَلٌ).

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (الْقِيَاءَةُ)، وَ (الزِّيَاءَةُ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُقْعَةِ [١٢٩]، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ مِنَ (الزِّيَاءِ) وَ (الْقِيَاءِ)، وَقَدْ كَسَرُوهُ فَقَالُوا: (قَوَائٍ).

وَزِنَةُ (أُنْفِيَّةٌ) فِيهِ وَجْهَانِ:

- مَنْ قَالَ: (أُنْفَيْتُ) فَهُوَ (فُعْلِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ فَأُ الْفِعْلِ.

- وَمَنْ قَالَ: (نَفَيْتُ) فَهُوَ (أَفْعُولَةٌ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ رَائِدَةً، وَتَقْدِيرُهُ: (أُنْفَوِيَّةٌ)، ثُمَّ تُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً، وَتُدْعَمُ، وَيُكْسَرُ لَهَا مَا قَبْلَهَا، فَيَصِيرُ: (أُنْفِيَّةٌ)، وَالْأَصْلُ: (أَفْعُولَةٌ) عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ.



بَابُ الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ

فِي الثَّلَاثِيَّ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ فِي الثَّلَاثِيَّ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ مِنَ الثَّلَاثِيَّ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ خَالَفَ الْمُضَاعَفُ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ الْمُضَاعَفِ مِنَ الصَّحِيحِ، فَجَرَى الصَّحِيحُ
 عَلَى الْإِدْغَامِ، وَلَمْ يَجْرِ الْمُعْتَلُّ عَلَى الْإِدْغَامِ فِي تَصْرِفِ الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا لَزِمَهَا تَغْيِيرٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا كَانَتْ أَحَقَّ بِذَلِكَ
 التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْيَاءِ وَحْدَهَا أَغْلَبُ، فَهِيَ تُطَالِبُ بِالْأَغْلَبِ إِذَا صَارَتْ مَعَ مِثْلِهَا؟
 وَلِمَ جَرَتْ الْيَاءُ فِي هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِعْلَالِ الثَّانِيَةِ، وَتَضْحِيحِهَا؟

وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَعْتَلُّ فِيهِ؟ وَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ؟

وَلِمَ اعْتَلَّتْ فِي: (يَعْيَا)، و(يَخْيَا)، [و(يُعْيِي)]^(٢) و(يُخْيِي)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ عَلَى قِيَاسِهَا إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا فِي: (يَخْشَى)، و(يُخْشِي)، وَكَذَلِكَ
 (مَخْيَا)، و(مَخْشَى)؟

وَمَا حُكْمُهَا إِذَا كَانَتْ حَرَكْتُهَا لَازِمَةً فِي تَطْيِيرِهَا مِنْ: (خَشِيَ)، و(زُمِيَ)؟ وَلِمَ
 جَارَ فِيهَا الْإِظْهَارُ؟

وَمَا حُكْمُهَا إِذَا كَانَتْ حَرَكْتُهَا تَطْهَرُ فِي تَطْيِيرِهَا مِنْ: (يَخْشَى)، و(يُزْمَى)؟
 وَلِمَ لَزِمَهَا الْإِعْلَالُ فِي هَذَا، وَالتَّضْحِيحُ فِي ذَلِكَ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ٣٩٥: «هذا باب التضعيف في بنات الياء، وذلك نحو: عييت وحييت وأحييت».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق، وهي من الجواب والكتاب ٤/ ٣٩٥.

وَلِمَ جَازَ: (قَدْ حَيَّيَ فِي هَذَا الْمَكَانِ)، و (قَدْ حَيَّيَ فِي هَذَا الْمَكَانِ)، و (قَدْ عَيَّ بِأَمْرِهِ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَدْ أُحْيِيَ الْبَلَدُ)، و (قَدْ أُحْيِيَ^(١) [١٢٩] الْبَلَدُ)؟

وَلِمَ لَزِمَ الْإِدْغَامُ فِي: (مَدَّ)، و (أَمَدَّ)، وَلِمَ يَلْزَمُ فِي: (حَيَّيَ)، و (أُحْيِيَ)؟

وَمَا فِي (يَحْيَا) مِنْ: ﴿ وَيَجِيئُ مَنْ حَمَى عَنْ بَيْنَتِهِ ﴾ [الأنفال: ٤٢] ؟^(٢) وَمَا^(٣) الشَّاهِدُ؟

وَلِمَ جَازَ: (حَيَاءٌ)، و (أَحْيَاءٌ)، و (رَجُلٌ عَيْيٌ)، و (قَوْمٌ أَعْيَاءٌ)؟

وَمَا حُكْمُ (فَعَلُوا)، و (أَفْعَلُوا)؟ وَلِمَ جَازَ: (حَيُّوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ^(٤):

(خَشُوا)، و (أَخْشُوا)؟ وَلِمَ جَازَ: (حَيُّوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ: (عَضُّوا)، و (أَعَضُّوا)؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُنَّا حَسِبْنَاهُمْ فَوَارِسَ كَهْمَسٍ حَيُّوا بَعْدَ مَا مَاتُوا مِنَ الدَّهْرِ أَعْصُرَا وَقَوْلِهِ:

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الْحَمَامَةُ

وَلِمَ جَازَ: (حَيَّيَتِ الْمَرْأَةُ)، و (حَيَّتْ) بِالْإِدْغَامِ؟

وَلِمَ جَازَ: (رَأَيْتُ مُعْيِيًا)، و (يُرِيدُ^(٥) أَنْ يُحْيِيَهُ) بِالْإِظْهَارِ، وَلِمَ يَجُزُ بِالْإِدْغَامِ؟

وَمَا الشَّاهِدُ فِي: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة: ٤٠] ؟

وَلِمَ جَازَ: (مُعْيِيَةٌ) بِالْإِظْهَارِ، وَلِمَ يَجُزُ الْإِدْغَامُ؟

(١) فِي د: (أَحْيَى).

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَجِيئُ مَنْ ﴾ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد، وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٣) فِي د: (وَمِنْ).

(٤) بَعْدَهُ فِي الْحَاشِيَةِ فِي الْأَصْلِ: (عَضُوٌّ وَأَعْصُرُو).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (يُرِيدُ) بِلَا وَوَاوٍ عَطْفٍ.

وَلَمْ جَازَ: (مُحْيِيَانِ)، و (مُعْيِيَانِ)، و (حَيَّانِ) بِالْإِظْهَارِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِذْغَامُ؟
 وَلَمْ جَازَ: (تَحْيِيَّةٌ) بِالْإِذْغَامِ، وَلَمْ يَجُزِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (مُعْيِيَّةٌ)؟
 وَلَمْ قَلَّ مُضَاعَفُ الْبَاءِ؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَاءِ الْمُضَاعَفَةِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ^(٢):
 الْإِعْلَالُ، وَجَوَازُ الْإِظْهَارِ وَالْإِذْغَامِ، وَلُزُومُ الْإِظْهَارِ.
 - فَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِعْلَالُ مَا كَانَ تَطْيِيرُهُ مِنَ الْبَاءِ الْوَاحِدَةِ يَعْتَلُّ^(٣)، فَهُوَ
 يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَابِ: (يَحْسَى)، و (يُرْمَى).
 - وَالَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِذْغَامُ هُوَ مَا كَانَ تَطْيِيرُهُ مِنَ الْبَاءِ الْوَاحِدَةِ،
 وَتَلَزُمُهُ^(٤) الْحَرَكَةُ فِي نَحْوِ: (حَسِيٍّ)، و (رُمِيٍّ).
 - وَالَّذِي^(٥) يَلْزَمُ^(٦) فِيهِ الْإِظْهَارُ نَحْوُ^(٧) مَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ عَارِضَةً فِي تَطْيِيرِهِ،
 نَحْوُ: (مَحْسِيَّةٌ).

أَمَّا مَا يَلْزَمُهُ الْإِعْلَالُ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْمُضَاعَفِ فَلِأَنَّ لِلْبَاءِ^(٨) حَالًا إِذَا
 انْفَرَدَتْ هُوَ أَغْلَبَ عَلَيْهَا، فَهِيَ تُطَالِبُ بِالْغَالِبِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ [و ١٣٠] مَانِعٌ. وَوَجْهٌ
 آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهَ لَمَّا كَانَ تَغْيِيرُهَا^(٩) إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا؛ إِذْ هُوَ بَاءٌ مِثْلُهَا أَوْلَى بِهَا
 مِنْ تَغْيِيرِهَا إِلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْحُرُوفِ الصَّحَاحِ، جَرَتْ عَلَى الْإِعْلَالِ؛ إِذْ
 لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ، فإِخْرَاجُهَا إِلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا أَحَقُّ بِهَا.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك ثلاثة أوجه).

(٣) في د: (معتل).

(٤) في ف: (تلزمه) بلا واو.

(٥) في الأصل ود: (الذي) وكذا في ف.

(٦) في الأصل ود: (يجوز) وفي ف: (لا يجوز)، وكذا ما يقتضيه السياق.

(٧) في ف: (هو).

(٨) في الأصل ود: (الباء) وكذا في ف.

(٩) في ف: (تغيرها).

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ فَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ تَطْيِيرُهَا مِنَ الْبَاءِ الْوَاحِدَةِ يَصِحُّ وَتَلَزُمُهُ الْحَرَكَةُ جَرَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَتْ فِي الْإِغْلَالِ عَلَى مَا يُعْتَلُّ مِنْ تَطْيِيرِهَا فِي الْبَاءِ الْوَاحِدَةِ، وَجَارَ الْإِدْغَامُ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ، وَلَزِمَتْ الْحَرَكَةُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِدْغَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْغَمُ إِلَّا فِي مُتَحَرِّكٍ.

وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا^(١) الْإِظْهَارُ فَلِأَنَّ حَرَكَتَهُ عَارِضَةٌ، وَالْعَارِضُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَجَارَ الْإِظْهَارُ؛ لِسَجْرِيٍّ عَلَى قِيَاسِ تَطْيِيرِهِ مِنَ الْبَاءِ الْوَاحِدَةِ، وَامْتَنَعَ الْإِدْغَامُ؛ [لِأَنَّ الْحَرَكَةَ عَارِضَةٌ]^(٢) وَلَا يُدْغَمُ إِلَّا فِي مُتَحَرِّكٍ، يُعْتَدُّ بِحَرَكَتِهِ.

فَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ بِالْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَتَقُولُ: (يَحْيَا)، و(يَعْيَا)، و(يُحْيِي)، و(يُعْيِي)^(٣)، فَتَعْتَلُّ الْبَاءُ كَمَا تُعْتَلُّهَا فِي: (يُخْشِي)، و(يَخْشَى)^(٤). وَكَذَلِكَ: (مَحْيَا) بِمَنْزِلَةِ: (مَخْشَى).

وَتَقُولُ: (حَيِّي)، و(حَيِّي فِي الْمَكَانِ)^(٥) عَلَى قِيَاسِ: (حَشِي)، و(رُمِي) فِي التَّصْحِيحِ، فَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَلِلزُّومِ الْحَرَكَةِ فِيمَا صَارَ^(٦) كَالْمُحْرُوفِ الصَّحِيحَةِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ عَيْبِي بِأَمْرِهِ)، و(قَدْ عَيَّ بِأَمْرِهِ)، [و(قَدْ أُحْيِي الْبَلْدُ)]^(٧)، وَ(قَدْ أُحْيِيَ الْبَلْدُ)، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ لُزُومُ الْإِدْغَامِ، كَمَا يَجِبُ فِي (مَدَّ)، و(أَمَدَّ)؛ لِأَنَّ الدَّالَّ لَيْسَتْ لَهَا حَالٌ فِي الْإِنْفِرَادِ تُطَالِبُ بِهَا [فِي] ^(٨) الْاجْتِمَاعِ، كَمَا لِلْبَاءِ، فَلِذَلِكَ جَارَ الْوَجْهَانِ فِي الْبَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الدَّالِّ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَيَحْيِي مَن حَمَىٰ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فَاعْتَلَّ (يَحْيَا)، كَمَا اعْتَلَّ (يَخْشَى)، وَصَحَّ (حَيِّي) إِلَّا أَنَّهُ أُدْغِمَ، كَمَا يُدْغَمُ الصَّحِيحُ مِنْ: (عَضَّ).

(١) قوله: (إلا) ليس في د.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في ف: يعيا ويحيا ويعيي ويحيي).

(٤) في ف: (أو يخشي).

(٥) قوله: (في المكان) ساقط من ف.

(٦) في د: (صارت).

(٧، ٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

وَتَقُولُ: (حَيَاءً)، و [أُحْيِيَّةً] ^(١)، و (أُحْيِيَّةً) بِالِإِظْهَارِ وَالِإِذْغَامِ، وَكَذَلِكَ: (قَوْمٌ أَعْيَاءٌ)، و (أَعْيَاءٌ) بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

فَأَمَّا ^(٢) (فَعَلُوا)، و (أَفْعَلُوا) مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَمَنْ قَالَ: (حَيِيٌّ)، و (أُحْيِيٌّ) قَالَ: (حَيُوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ [ظ ١٣٠]: (خَشُوا)، و (أُخْشُوا)، وَمَنْ قَالَ: (حَيِيٌّ)، و (أُحْيِيٌّ)، قَالَ: (حَيُوا)، و (أُحْيُوا) عَلَى قِيَاسِ (عَضُّوا)، و (أَعِضُّوا). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٤٥ وَكُنَّا حَسِبْنَا هُمْ فَوَارِسَ كَهْمَسِي حَيُوا بَعْدَ مَا تَأْتُوا مِنَ الدَّهْرِ أَغْضَارًا ^(٣)
فَهَذَا عَلَى (حَيِي الرَّجُلِ). وَقَالَ:

١٢٤٦ عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الْحَمَامَهُ ^(٤)
فَهَذَا عَلَى: (عَيٌّ بِأَمْرِهِ).

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (حَيَّيْتُ الْمَرْأَةَ) عَلَى: (حَيِي الرَّجُلِ)، وَكَذَلِكَ: (عَيَّيْتُ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُعْيِيًا) بِالِإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا تَلْزَمُ، وَكَذَلِكَ: (يُرِيدُ أَنْ يُحْيِيَهُ).

وفي التَّنْزِيلِ: ﴿الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] بِالِإِظْهَارِ.

وَتَقُولُ: (مُعْيِيَةً)، وَلَا يَجُوزُ الْإِذْغَامُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى: (مُعْيِي).

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في د: (وأما).

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي حزابة الوليد بن حنيفة في الأغاني ٢٢/٢٦٩. وهو لمودود العنبري في ابن السرياني ٢/٣٦٩، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٣٩٦، والمقتضب ١/١٨٢، والأصول ٣/٢٤٨، والمحكم ٤/٤٦١، وابن يعيش ١٠/١١٦، والتذيل ٤/١٥٢.

(٤) البيت من الكامل المجزوء، وهو لعبيد بن الأبرص في ديوانه ١٠٩، وانظر ابن السرياني ٢/٣٦٦، والمفصل ٥٤٣. وهو لابن مفرغ الحميري في ملحق ديوانه ٢٤٤، وانظر تصحيح الفصح ١٢٦، ولسلامه بن جندل في ملحق ديوانه ٢٤٦. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٣٩٦، والمقتضب ١/١٨٢، والأصول ٣/٢٤٨، والحجة للفارسي ٤/١٤١، والمقاصد الشافية ٩/٤٥١.

وكذلك: (مُحْيِيَانِ)، و (مُعْيِيَانِ)، و (حَيِّيَانِ) في: (حَيَّا الغَيْثِ) (١)؛ بِالْإِظْهَارِ؛
لَأَنَّ الحَرَكَةَ لَا تَلْزَمُ.

وأما: (تَحْيِيَّةٌ) فَبِالْإِذْغَامِ؛ لَأَنَّ الحَرَكَةَ لَازِمَةٌ، وَلَوْ جَازَ بِالْإِظْهَارِ لَجَازَ فِي
الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيِيَّةٌ)، و (أَحْيِيَّةٌ).
وَمُضَاعَفُ الْبَاءِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ وَحْدَهَا ثَقِيلَةٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا مِثْلُهَا فَهُوَ أَثْقَلُ.



(١) قَالَ فِي الْأَصُولِ ٣/٢٤٩: «وَحْيِيَانٌ إِذَا ثَبِتَ الْحَيَّا الَّذِي تَرِيدُ بِهِ الْغَيْثُ.»

بَابُ الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ
الَّتِي يُمْتَنَعُ^(١) فِيهَا (فَعَلْتُ) (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ الَّتِي يَمْتَنَعُ فِيهَا (فَعَلْتُ) وَمَا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ الَّتِي يَمْتَنَعُ فِيهَا (فَعَلْتُ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ) مِنْ (حَيْثُ)، كَمَا جَازَ: (فَعِلَ)؟ وَمَا فِي امْتِنَاعِ (يَجِي) مِنْ الدَّلِيلِ^(٣)؟

وَلِمَ امْتَنَعَ مِثْلُ هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظِيرِهِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا يُرْفَعُ مَا آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ فِي الْفِعْلِ مَعَ الْعُدُولِ عَنْ إِعْلَالِ اللَّامِ إِلَى إِعْلَالِ الْعَيْنِ؟ وَهَلْ خُرُوجُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَائِرِ كَخُرُوجِ إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ [١٣١] فِي: (يَجِي)؟ وَهَلَا حُذِفَ فَقِيلَ: (يَجِي) بِالتَّخْفِيفِ؟

وَهَلْ ذَلِكَ أَيْضًا امْتِنَاعٌ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: إِعْلَالٌ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالتَّبَاسُّ بِبَابِ (يَجِي)، وَ(يَجِي)؟

وَمَا الَّذِي جَاءَ عَلَى إِعْلَالِ الْيَاءِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ شَادٌّ؟ وَهَلْ قِيَاسُهُ: (أَيَا)، وَ(عِيَاءُ)، وَ(أَيَاءُ) عَلَى إِعْلَالِ اللَّامِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي الشُّدُودِ مِنْ: (قَوْدُ)،

(١) فِي ف: (يَمْتَنَعُ).

(٢) الْعُنْوَانُ فِي الْكِتَابِ ٤/ ٣٩٨: هَذَا بَابٌ مَا جَاءَ عَلَى أَنْ (فَعَلْتُ) مِنْهُ مِثْلُ بَعْتِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي الْكَلَامِ.

(٣) الْعِبَارَةُ فِي ف: (الغَرَضُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا لَا يَجُوزُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (مِنْ الْبَيْتِ).

و (رَوِيَ)، و (حَوِيَ)؟ وَلَمْ جَازٍ مِثْلُ هَذَا الشَّاذِّ فِي الاسمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الفِعْلِ؟
وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ: إِنَّمَا هِيَ (أَيَّةٌ)، و (أَيٌّ) قَلَبُوا اليَاءَ فِيهَا
لِكَرَاهَةِ التَّضْعِيفِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي كَرَاهَةِ الْمُضَاعَفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْحَيَوَانُ)،
و (ذَوَائِبُ)؟

وَمَا زِنَةُ: (اسْتَحْيَيْتُ)؟ وَلَمْ جَازٍ إِغْلَالُ العَيْنِ دُونَ اللَّامِ عَلَى أَنْ فَعَلَهُ قَبْلَ
الزِّيَادَةِ (حَايٍ) ^(١) مِثْلُ (بَاعَ)، و (اسْتَحْيَيْتُ) مِثْلُ (اسْتَبَيْعْتُ) ^(٢)؟

وَمَا نَظِيرُهُ فِي إِهْمَالِ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ مِنْ: (يَذُرُّ)، و (يَدْعُ)؟ فَلِمَ جَازَ: (حَايٍ)
غَيْرَ مَهْمُوزٍ، حَتَّى تُرِكَ الإِغْلَالُ، مِثْلُ: (عَاوِرٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (حَايِي) مِثْلُ
(عَوِرَ)، وَلَمْ يَجِئْ عَلَى (حَايٍ) ^(٣): (حَاءٌ) فَيَهْمَزُ؟

وَمَا وَجْهُ التَّغْيِيرِ فِي (اسْتَحْيَيْتُ) حَتَّى خَرَجَ إِلَى (اسْتَحْيَيْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ إِلَى الحَاءِ، ثُمَّ حَذَفِ اليَاءَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ وَمَا الاختِلَافُ
فِي عِلَّةِ حَذْفِ اليَاءِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ إِلزَامِ الحَذْفِ (بَرَى)، وَجَوَازِهِ فِي: (لَمْ
يَكُ)، و (لَا أَذِرُ)؟

وَلِمَ حَمَلَهُ الخَلِيلُ عَلَى تَقْدِيرِ: (حَيْثُ) الَّذِي هُوَ مُهْمَلٌ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى
الحَذْفِ لِلِاسْتِحْفَافِ فِي المُضَاعَفِ؟

وَمَا نَظِيرُ امْتِنَاعِ (فَعَلْتُ) مِنْ (الحَيَاةِ) كَامْتِنَاعِ (قَوْلْتُ)، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ
فِي الاسمِ (القَوْدَ)، وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ [(حَيَاتٌ)] ^(٤) عَلَى الأَصْلِ، وَفِي ^(٥) قَوْلِهِمْ:
(أَوَّلُ)، و (آءَةٌ)، و (يَوْمٌ) مِنْ تَقْوِيَةِ قَوْلِ الخَلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَجِيئِهِ
عَلَى مَا لَا يُسْتَمْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مِثْلُ (أَوَّلُ)، وَلَيْسَ فِي (أَوَّلٍ) مَا تَكُونُ
حُرُوفُهُ مِنْ هَمْزَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ، وَلَا فِي الفِعْلِ مَا تَكُونُ فَاؤُهُ وَيَاؤُهُ وَعَيْنُهُ وَأَوَا؟

(١) فِي د: (جَازَ).

(٢) فِي الأَصْلِ د: (حَا).

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ فَرَاغٌ فِي الأَصْلِ، وَكَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الجَوَابُ.

(٤) فِي الأَصْلِ د: (فِي).

(٥) فِي الأَصْلِ د: (اسْتَبَعْتُ).

وَلِمَ أَلْزِمَ أَبُو عَثْمَانَ مِنْ أَنَّ الْيَاءَ حُدِفَتْ لِالْتِقَاءِ^(١) السَّاكِنَيْنِ [ظ ١٣١]، [وَقَالَ: لَمْ تُحْدَفْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ حُدِفَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَرَدَّهَا إِذَا قَالَ:]^(٢) (هُوَ يَسْتَحِي)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (اسْتَحِيَ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَازِنِيِّ؟

وَمَا تَطْبِيرُهُ فِي الْحَدْفِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَحْسَتْ)، و(ظَلَّتْ)، و(مَسَتْ)؟
وَلِمَ لَمْ يَجُزْ مِثْلُ: (اسْتَحَيْتُ) إِلَّا بِزِيَادَةٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ^(٣) الْحَدْفَ النَّادِرَ يُمْنَعُ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِمَّا لَا زِيَادَةَ فِيهِ؟
وَمَا تَقْدِيرُ الْفِعْلِ الْمُهْمَلِ مِنْ (حَيَوَةٌ)؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ: (حَيُوتٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَشْكَلُ بِمَا تَظْهَرُ فِيهِ الْوَاوُ؟

وَلِمَ رُفِضَتْ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ [وَمَا^(٤)] فِي كَرَاهَتِهِمْ: (يُوجَلُ)، حَتَّى قَالُوا: (يَجَلُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ لِمَ كُرِهَ مِثْلُ: (لَوُتُ)؟
وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٥): «لَأَنَّ الْوَاوَ تُحْيَا فِي هَذَا، وَتَصِحُّ فِي (يَلُوي)»؟ وَهَلْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ لَا مَاءً؟

وَلِمَ قُلِبَتْ الْوَاوُ فِي: (يَجَلُ)؟ وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهَا بِالْوَاوِ السَّاكِنَةِ، وَبَعْدَهَا الْيَاءُ، مَعَ أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَلْبُ إِلَى الْهَمْزَةِ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءُ بَعْدَهَا أَحْفَ^(٦) مِنَ الضَّمَّةِ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ بَعْدَهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَاءَ وَالْكَسْرَةَ يَمْنَزِلَةُ الْفَتْحَةِ وَالْأَلْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَاوُ وَالضَّمَّةُ؟

(١) في الأصل ود: (لالتقاء).

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةَ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ مِنَ الْأَصُولِ ٣/ ٢٥٠.

(٣) في الأصل: (كان). وفي د: (ذاك كان). (٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السباق.

(٥) في د: (قولهم). وقوله في الكتاب ٤/ ٤٠٠.

(٦) قوله: (أحف) ليس في د.

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ الْمُصَاعَفَةِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ: (فَعِلْتُ)، وَلَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ)؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِغْلَالِ بَعْدَ الْإِغْلَالِ، وَالْإِجْحَافِ بِالْكَلِمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ إِغْلَالُ اللَّامِ فِي (حَيَا)، عَلَى قِيَاسِ (قَضَى)، ثُمَّ يَجِبُ التَّخْوِيلُ فِي: (فَعَلْتُ) إِلَى (فَعِلْتُ)، كَمَا يَجِبُ تَخْوِيلُ (بَيَعْتَ) إِلَى (بَيْعْتَ)، ثُمَّ يَجِبُ نَقْلُ الْحَرَكَةِ، كَمَا نُقِلْتُ فِي: (بِعْتُ)، فَرُفِضَ هَذَا؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى قِيَاسِ النُّظَائِرِ.

وَلَوْ أَعْلَتِ الْعَيْنُ دُونَ اللَّامِ لَامْتَنَعَ [ذَلِكَ]^(٢) مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ، فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِغْلَالُ إِذَا اجْتَمَعَ^(٣) حَرْفَا عِلَّةٍ وَالْآخَرُ: رَفَعُ مَا لَا يَرْتَفِعُ فِي الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: (يَجِيءُ).

وَلَوْ حُذِفَ لَصَارَ إِلَى الْإِجْحَافِ وَالْإِلْتِباسِ بِقَوْلِهِمْ: (يَعِي)، وَ (يَفِي)؛ فَلِهَذَا رُفِضَ (فَعَلْتُ) مِنْهُ، وَجَارَ (فَعِلْتُ) لِلسَّلَامَةِ [وَ ١٣٢] مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْإِجْحَافِ، وَالخُرُوجِ عَنِ قِيَاسِ النُّظَائِرِ.

وَمِمَّا جَاءَ عَلَى إِغْلَالِ الْعَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوذِ: (آيٌ)، وَ (غَايَةٌ) [٤]، وَ (آيَةٌ)، وَالْأَصْلُ الْمُطَّرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا إِغْلَالُ اللَّامِ، فَلَوْ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ كَانَ: (غِيَاةً)، وَ (أَيَاةً)، وَ (أَيَاً)، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى الشُّذُوذِ؛ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةِ حَظِّ الْعَيْنِ فِي الْإِغْلَالِ عَلَى مَنْزِلَةِ الْفَاءِ.

وَتَقْيِيرُهُ فِي الشُّذُوذِ: (قَوْدٌ)، وَ (رَوْعٌ)، وَ (حَوِيلٌ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا لِلإِيدَانِ بِحَرْفِ الْأَصْلِ فِي الْاسْمِ؛ إِذِ الْاسْمُ أَصْلٌ، يَحْتَمِلُ مِنْ ظُهُورِ حَرْفِ الْأَصْلِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (اجتمعا).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

الفِعْلُ الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ، نَحْوُ: (قَوْمٌ) فِي (قَامَ)، فَهَذَا لَمْ يَجِئِ فِي الْفِعْلِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا.

وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ^(١): (أَيَّةٌ)، وَ (أَيٌّ)، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ أُبْدِلَتْ أَلْفًا كَرَاهَةً^(٢) لِلتَّضْعِيفِ فِي الْيَاءِ عَلَى طَرِيقِ الشُّذُوزِ. وَنَظِيرُهُ فِي كَرَاهَةِ الْمُضَاعَفِ قَوْلُهُمْ: (الْحَيَوَانُ)، أُبْدِلُوا الْيَاءَ إِلَى الْوَاوِ، لِيَخْتَلِفَ الْحَرْفَانِ، وَكَذَلِكَ: (ذَوَائِبُ)، وَالْأَصْلُ: (ذَائِبٌ).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (اسْتَحَيْتُ) فَالْأَصْلُ فِيهِ: (اسْتَحَيْتُ)، نُقِلَتِ الْحَرَكَةُ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ إِلَى الْحَاءِ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ؛ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ صُرِفَ الْفِعْلُ عَلَى الْحَذْفِ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، فَقِيلَ: (اسْتَحَى، يَسْتَحِي)، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ^(٣).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْمَازِنِيُّ^(٤)، وَرَعَمَ أَنَّ الْيَاءَ لَمْ تُحَذَفْ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ لِلتَّخْفِيفِ فِي السِّقَاءِ الْمُضَاعَفَيْنِ، وَإِنَّمَا نُقِلَتِ الْحَرَكَةُ إِلَى الْحَاءِ لِيُوصَلَ بِذَلِكَ إِلَى حَذْفِ الْيَاءِ. وَأَلْزَمَ مِنْ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ أَنْ يُصْرَفَ عَلَى: (اسْتَحَايَ، يَسْتَحِي)، وَهَذَا لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: (اسْتَحَى، يَسْتَحِي).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (اسْتَحَيْ)، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرَ لَكَانَ: (اسْتَحَايَ)^(٥) عَلَى قِيَاسِ: (اسْتَبَاعَ)^(٦). وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْفِعْلَ صُرِفَ عَلَى الْحَذْفِ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ، كَمَا صُرِفَ الْحَذْفُ فِي: (أُكْرِمُ)، عَلَى مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ^(٧)؛ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِيهِمَا.

وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ [ظ ١٣٢] فِي (اسْتَبَاعَ)^(٨). وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُتَوَجِّهٌ

(١) انظر هذا الرأي في سيبويه ٣٩٨/٤. (٢) في ف: (كراهية).

(٣) سيبويه ٣٩٩/٤.

(٤) انظر رأيه في الأصول ٢٥٠/٣، وشرح السيرافي ٣١٩/٥.

(٥) في ف: (استحيايا). (٦) في ف: (استبعا).

(٧) قوله: (كَمَا صُرِفَ الْحَذْفُ فِي: (أُكْرِمُ)، عَلَى مَا أَوْجَبَتْهُ الْعِلَّةُ) لَيْسَ فِي د.

(٨) في ف: (استبعا).

عَلَى الْأَصُولِ، وَقَوْلُ الْمَازِنِيِّ أَظْهَرُ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ الْأَخْرَجُ ظَاهِرًا أَيْضًا عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي بَيَّنَّا، فَجَاءَ: (اسْتَحَيْتُ) عَلَى (حَايَ يَا هَذَا)، وَهُوَ فِعْلٌ مُهْمَلٌ، كَمَا أَهْمِلُ مَاضِي: (يَدْعُ)، وَ (يَذُرُّ).

وَتَقُولُ: (حَايَ) غَيْرَ مَهْمُوزٍ، مِثْلُ: (عَاوِرَ)، لِأَنَّهُ^(١) عَلَى (فَعِلَ) يَصِحُّ فِي: (حَايَ)، وَ (عَوِرَ)، وَلَوْ جَاءَ (فَاعِلٌ) عَلَى (حَايَ)، لَوَجَبَ فِيهِ الْهَمْزُ، كَقَوْلِكَ: (حَاءِ).

وَمِمَّا حُذِفَ لِلتَّخْفِيفِ: (يَرَى)، وَسَائِرُ الْمُضَارِعِ مِنْهُ. وَحُذِفَ لِلتَّخْفِيفِ: (لَمْ يَكُ)، وَ (لَا أَدِرُ).

وَإِفْتِنَاعٌ^(٢) (فَعَلْتُ) مِنْ (الْحَيَاةِ) كَامْتِنَاعٍ (قَوْلْتُ) مِنْ (الْقَوْلِ). وَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأِسْمِ، كَقَوْلِهِمْ: (الصَّيْدُ)، وَ (الْقَوْدُ).

وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ (فَعَلْتُ) مِنْ (حَيَّةٍ)، فَلَا يَجُوزُ: (حَيَاتُ) عَلَى الْأَصْلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهُمْ: (أَوَّلُ)، وَ (آءَةٌ)، وَ (يَوْمٌ) تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ الْخَلِيلِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْأِسْمِ عَلَى مَا لَا يَتَصَرَّفُ^(٤) مِنْهُ فِعْلٌ.

وَمِمَّا حُذِفَ لِلتَّخْفِيفِ: (أَحْسْتُ)، وَ (ظَلْتُ)، وَ (مَسْتُ)، وَ لَا يَجُوزُ مِثْلُ: (اسْتَحَيْتُ) إِلَّا بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ النَّادِرَ يَقَعُ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤْذِنُ بِالتَّغْيِيرِ.

وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ مِنْ (حَيَوَةٍ) لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهِ: (حَيَوْتُ)، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى ظَهْوَرِهِ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ: (فَعَلْتُ)، وَ (فَعِلْتُ).

وَالْيَاءُ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَوْ تُرْفَضُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَلَا تَقَعُ فِي الْفِعْلِ لِثِقَلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِرَازُهُمْ مِنْ: (يُوجَلُ) إِلَى (يَسْجَلُ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ (لَوَيْتُ)؛

(١) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ د: (لَا).

(٢) فِي ف: (وَامْتَنَعْتَ).

(٣) فِي ف: (بِصْرَفِ).

(٤) انظُرْ قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي سَبِيحِهِ ٣٩٩/٤.

لَا جِتْمَاعَ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَرَكَةَ تَحِيَا بِهَا الْوَاوُ فِي: (لَوَيْتُ)، (يَلُوي).

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ أَخْفَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْيَاءِ إِلَى الْوَاوِ؛
بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (فُعِلُّ) الْمَرْفُوضِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ: (فِعْلُّ) الْمَرْفُوضِ فِي
الْأَسْمَاءِ؛ فَلِهَذَا أُسْقِطَ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِمَا يَلْزَمُهُمْ فِيهِ مِنْ تَضْرِيْفِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَلِبَتِ الْوَاوُ فِي (يَبْجَلُ)^(١)؛ لِثِقَلِهَا بَعْدَ الْيَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، وَمَعَ
أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ الَّتِي تُقَلِّبُ هَمْزَةً.

وَالْيَاءُ مَعَ الْكَسْرَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْأَيْفِ مَعَ الْفَتْحَةِ^(٢) [١٣٣] مِنَ الْوَاوِ مَعَ الضَّمَّةِ؛
لَأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، أَوْلُهَا الْفَتْحَةُ وَالْأَيْفُ، ثُمَّ الْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ، ثُمَّ الضَّمَّةُ
وَالْوَاوُ، فَهِيَ عَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ فِي الْخِصَّةِ.



(١) الكلام من قوله: (وليس كذلك سبيل) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قوله: (والياء مع الكسرة) ساقط من ف.

بَابُ الْوَاوِ الْمُضَاعَفَةِ (٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الْمُضَاعَفَةِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الْمُضَاعَفَةِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ جَازَتْ فِي: (فَعَلْتُ)، وَلَمْ تَجْزُ فِي (فَعَلْتُ)، وَلَا (فَعَلْتُ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ فِي الْفِعْلِ الْبَتَّةَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ الْيَاءُ فِي (حَيْثُ)؟

وَمَا نَظِيرُهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْهَمْزَةِ الْمُضَاعَفَةِ؟

وَلِمَ جَازَ اجْتِمَاعُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي: (لَوَيْتُ)، وَلَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ الْوَاوَيْنِ؟ وَمَا نَظِيرُ

لُزُومِ قَلْبِ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ مِنْ: (أَغْرَيْتُ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قَوَيْتُ)، و (حَوَيْتُ)، و (قَوَيْتُ)، و (حَوَيْتُ)، وَلَمْ يَجْزِ الْإِدْغَامُ

فِي: (قَوَّ)، و [جَازَ فِي] (١)؟ (حَيَّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ قَبْلَ

الْإِدْغَامِ، وَاتِّفَاقِهِمَا فِي: (حَيَّ)؟

وَلِمَ جَازَ: (قُوَّةَ)، و (صُوَّةَ)، و (جَوَّ)، و (حُوَّةَ)، و (بَوَّ) فِي الْأِسْمِ، وَلَمْ

يَجْزِ الْإِدْغَامُ فِي الْفِعْلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُونَ لَا يَجُوزُ فِي: (عَزَوَّ)، و

(عَزَوَّةَ)؟

وَهَلَّا جَازَ: (قَوَوْتُ، تَقَوُّوْ) (٢)؛ لِأَنَّهُ عَلَى قِيَاسِ (قُوَّةَ) فِي وَائِنِ، إِخْدَاهُمَا

مُنْتَحَرَكَةً، وَالْأُخْرَى سَاكِنَةً؟

وَمَا نَظِيرُ (قُوَّةَ) مِنْ (سَأَلِ)، و (رَأْسِ)؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٠٠: «هذا باب التضعيف في بنات الواو».

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) في الأصل ود: (تقوى) وكذا في الجواب، والكتاب ٤ / ٤٠١.

وَمَا نَظِيرُ امْتِنَاعِ (قَوَوْتُ) مِنْ: (اضْدَأْتُ)، و (أَأْتُ)؟
 وَلَمْ وَجَبَ أَنْ (أَصَمَّ) أَخْفَ عَلَيْهِمْ مِنْ: (أَصَمَمَ)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 أَرْبَعَةٌ أُخْرَفَ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَحَرِّكَةٌ، وَوَاحِدٌ سَاكِنٌ، فَالزُّنَّةُ بِالْحَرَكَةِ^(١) وَالسُّكُونِ
 وَاحِدَةٌ؟

وَلَمْ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)؟ وَمَا فِي امْتِنَاعِ ظُهُورِ الْوَاوَيْنِ فِي
 مِثْلِ: (رَدَدْتُ)، وَالتَّضْعِيفِ فِيهِ أَكْثَرُ، مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَمْ يَكْثُرِ الْمُضَاعَفُ فِي
 مِثْلِ: (رَدَدْتُ)، وَقَلَّ فِي مِثْلِ: (قَلْبِي)، و (سَلِسِي)؟
 وَلَمْ جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَاءِ عَلَى قَلْبِهِ، نَحْوُ: (يَدَيْتُ يَدًا)، وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُ ذَلِكَ
 فِي الْهَمْزِ، وَلَا الْوَاوِ؟

وَلَمْ جَازَ مِثْلُ: (الْوَزْوَزَةِ)، و (الْوَحْوَحَةِ) فِي بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ يَجْزِ فِي
 بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ [ظ ١٣٣]؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا ضُوعِفَ مَعَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ قَرَأَهُ
 وَأَنْسَ بِهِ، حَتَّى كَثُرَ: (قَلَقَلْ)، و (زَلَزَلْ) بِمَا لَيْسَ لِه (قَلْبِي)، و (سَلِسِي)؟
 وَلَمْ جَازَ مِثْلُ: (النَّائِيَةِ) مَعَ مُضَاعَفَةِ الْهَمْزَةِ؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
 فِي الْوَاوِ أَجُوزٌ؟

الْجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْوَاوِ الْمُضَاعَفَةِ^(٣) (فَعِلْتُ)، وَلَا يَجُوزُ: (فَعَلْتُ)، وَلَا
 (فَعَلْتُ)، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَاءِ الْمُضَاعَفَةِ. فَأَمَّا (فَعِلْتُ)^(٤) فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ
 الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ تَنْقَلِبُ بَاءً، كَمَا تَنْقَلِبُ فِي (شَقِي)، مَعَ أَنَّ نَظِيرَهَا مِنْ
 بَنَاتِ الْبَاءِ قَدْ جَازَ فِيهِ (فَعِلْتُ)، نَحْوُ: (حَيْثُ).

(١) قوله: (وواحد ساكن فالزنة بالحركة) ساقط من د.

(٢) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف.

(٣) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك).

(٤) الكلام من قوله: (ولا يجوز فعلت) ساقط من د.

ولا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ الرَّوَاؤُ الْمُضَاعَفَةُ فِي الْفِعْلِ الْبَسَّةِ؛ لِثِقَلِهَا فِي (فَعَلْتُ)،
و (فَعَلْتُ)، كَمَا تَثْقُلُ الْيَاءُ. وَنَظِيرُهَا فِي ذَلِكَ الْهَمْزَةُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ الْهَمْزَةُ
الْمُضَاعَفَةُ فِي كَلِمَةٍ أَصْلًا، فَأَمَّا الْمُدْغَمَةُ فَيَجُوزُ فِي مِثْلِ: (رَأْسٌ) ^(١)، وَكَذَلِكَ
يَجُوزُ الرَّوَاؤُ الْمُضَاعَفَةُ فِي مِثْلِ: (قُوَّةٌ)، و (حُوَّةٌ).

وَنَظِيرُ لُزُومِ قَلْبِ الرَّوَاؤِ إِلَى الْيَاءِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ: (أَغْرَيْتُ)،
وَبَابِهِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَالْمُضَاعَفَةِ فِي ذَلِكَ ^(٢).

وَيَجُوزُ: (قَوِيٌّ)، وَلَا يَجُوزُ: (قَوٌّ) بِالِإِدْغَامِ، كَمَا جَازَ: (حَيٌّ) فِي (حَيِّبٍ)؛
لَأَنَّهُ فِي الْإِظْهَارِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى (قَوِيٍّ) بِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ،
وَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي (حَيِّبٍ).

وَلِئِمَّا جَازَ: (قُوَّةٌ)، و (صُوَّةٌ)؛ لِأَنَّهُ (فُعَلَةٌ) عَلَى لُزُومِ السُّكُونِ كُلِّزُومِهِ
فِي (عَزْوَةٌ).

وَلَا يَجُوزُ: (قَوَوْتُ، تَقَوُّوْ) عَلَى ظُهُورِ وَآوَيْنِ، فِي إِحْدَاهُمَا حَرَكَتَهُ، وَيَجُوزُ
فِي (قُوَّةٌ)، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظُهُورِ وَآوَيْنِ، فِي إِحْدَاهُمَا حَرَكَتَهُ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَمَّا تَقَدَّمَ
فِي أَحَدِهِمَا أَمَكْنَ الْإِدْغَامَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ؛ لِتَقَدُّمِ الْمُتَحَرِّكِ، وَإِذَا أَمَكْنَ
الِإِدْغَامَ خَفَّ الْحَرْفَانِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا
ظَهَرَ التَّضْعِيفُ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ رَفْعَتَيْنِ لِلْحَرْفَيْنِ فِي هَذَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ (أَصَمُّ)
أَخَفَّ مِنْ (أَصَمَّمٌ).

وَنَظِيرُ امْتِنَاعِ (قَوَوْتُ): (اضْدَأْتُ)، وَهُوَ فِي الْهَمْزَةِ أَنْقَلُ.

وَلَا يَجُوزُ [١٣٤] فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ بَابِ
(رَدَدْتُ)، وَالتَّضْعِيفُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَجَبَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ مِثْلِ: (وَعَوْتُ)؛ لِأَنَّ
بَابَ (رَدَدْتُ) فِيهِ دَاعٍ إِلَى ظُهُورِ الرَّوَاؤِ، وَهُوَ الْكَثْرَةُ، وَمَانِعٌ مِنْ ظُهُورِهَا، وَهُوَ
التَّضْعِيفُ فِيهَا، فَغَلَبَ الْمَانِعُ، وَلَمْ يَجْزْ هُنَاكَ أَصْلًا، وَمِثْلُ: (وَعَوْتُ) فِيهِ دَاعٍ

(٢) فِي ف: (ذَلِكَ).

(١) فِي ف: (رَائِن).

إلى الجَوَازِ، وهو الفَصْلُ بَيْنَ الرَّوَاتِنِ، وَمَانِعٌ مِنْهُ، وهو المَضَاعَفَةُ فِيهِ، فَعُلِّبَ المَانِعُ فِي هَذَا، كَمَا عُلِّبَ المَانِعُ فِي ذَلِكَ.

وإِنَّمَا كَثُرَ المَضَاعَفُ فِي (رَدَدْتُ) وَقَلَّ^(١) فِي مِثْلِ: (قَلْبِقْ)، و (سَلِسْ)؛ لِأَنَّ المَضَاعَفَيْنِ إِذَا تَجَاوَرَا أَمْتَكَنَ الإِدْغَامُ، وَإِذَا وَقَعَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا لَمْ يُمَكِّنْ^(٢).

وَيَجُوزُ فِي البَاءِ، نَحْوُ: (يَدَيْتُ يَدًا)؛ لِأَنَّهَا أَحْفُ مِنَ الرَّوِ، وَهَذَا^(٣) مَعَ ذَلِكَ قَلِيلٌ.

وَيَجُوزُ فِي بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ، مِثْلُ: (الْوَزْوَرَةَ)، و (الْوَحْوَحَةَ)، [وَلَا يَجُوزُ فِي بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَوْعِفَ مَعَهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ]^(٤) قَوِيٌّ وَأَيْسَ بِهِ أَنَّهُ صَارَ فِي مِثْلِ حَالِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ مَعَ مُجَاوَرَتِهِ لَهُ، وَتَضْعِيفِهِ كَتَضْعِيفِهِ؛ فَلِهَذَا جَازَ فِي الواوِ المَضَاعَفَةُ مِنْ بَنَاتِ الأَرْبَعَةِ، وَجَازَ فِي الهَمْزَةِ أَيْضًا، نَحْوُ: (النَّائِةُ)؛ وَلِذَلِكَ كَثُرَ مِثْلُ: (قَلْقَلْ)^(٥)، و (سَلْسَلْ)، وَلَمْ يَكْثُرْ مِثْلُ: (قَلْبِقْ)، و (سَلِسْ).

والمَضَاعَفَةُ فِي الهَمْزَةِ أَثْقَلُ، ثُمَّ الواوِ، ثُمَّ البَاءِ، ثُمَّ سَائِرِ الحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الهَمْزَةَ بَعْدَ مَخْرَجِهَا، وَقَوِيٌّ اعْتِمَادُهَا حَتَّى صَارَتْ^(٦) كَنَسْبَةِ فِي الصَّدْرِ. وَأَمَّا الواوِ فَلِأَنَّ لَهَا زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الإِعْتِمَادِ بِصَمِّ الشَّفَتَيْنِ. وَأَمَّا البَاءُ فَلِأَنَّهَا مِنْ وَسْطِ اللِّسَانِ بَيْنَ الأَلْفِ وَالرَّوِ، وَهِيَ^(٧) أَخْتَهُمَا فِي المَمْدِّ وَاللِّسَانِ.

وَأَمَّا ثِقَلُ المَضَاعَفَةِ فَلِشِدَّةِ المُقَارَبَةِ حَتَّى يَصِيرَ اللِّسَانُ فِيهَا كَمَشِي المَقْبَدِ فِي رَفْعِ رِجْلِهِ وَرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهَا، أَوْ مَا قَارَبَهُ مُقَارَبَةً شَدِيدَةً، وَذَلِكَ ثَقِيلٌ كِثْقَلِ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (قَل) بِلَا وَاوٍ، وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي ف: (بِمِ يُمْكِنُ). (٣) قَوْلُهُ: (هَذَا) لَيْسَ فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الأَصْلِ وَد، وَالمَثْبُتِ مِنْ ف.

(٥) فِي الأَصْلِ وَد: (قَلِقْ) وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي الأَصْلِ وَد وَف: (صَارَ).

(٧) فِي ف: (وَهُم).

السَّاعِدِ الشَّدِيدِ، لَأَنَّهُ كَالْمَشِيِّ بِالظُّفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ فِي ذَلِكَ التَّعْدِيلُ^(١)،
[ظ ١٣٤]،^(٢) [و ١٣٥].

• • •

الجزء الخامس والتون من شرح كتاب سيبويه، إملأه أبي الحسن علي بن عيسى النخوي أيدته الله [ظ ١٣٥]^(٣)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٤)

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَزْمَايَيْتُ)، و (هُوَ
يَزْمَايِي)، و (أَجِبْتُ أَنْ يَزْمَايِي)، بِمَنْزِلَةِ: ﴿أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: ٣٣]؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ: (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى عَلَى قِيَاسِ: (أَخْيَيْتُ) مَعَ أَنَّ
التَّضْعِيفَ فِي اللَّامِ دُونَ الْعَيْنِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْإِخْفَاءُ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُتَحَرِّكٌ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَزْمَايَا)^(٥) فِي الْاِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ: (أَخْيَا)، و (يُخْيِيَانِ) بِإِظْهَارِ
التَّضْعِيفِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ وَسَطًا قَبْلَ آخِرِهِ، فَقَوِيَ فِيهِ الْإِظْهَارُ؟

وَمَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ: (أَزْمَايَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَزْمُوِي) فِي هَذَا
الْمَكَانِ (بِمَنْزِلَةِ: (أَجِي فِيهِ) مِمَّا الْفَتْحَةُ فِيهِ لِازِمَةٍ، وَجَازَ بِالْإِظْهَارِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَزْمَايَا) فِي الْجَمْعِ بِالْحَذْفِ، كـ (أَخْيَا)؟

وَمَا بِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ: (أَزْمَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قَدْ أَزْمِي) فِي هَذَا
الْمَكَانِ، و (قَدْ أَزْمِي) عَلَى: (حَيَّ)، و (حَيِّي)؟

وَمَا بِنَاءُ الصَّفَةِ مِنْهُ عَلَى: (مُخْمَرَةٌ)، و (مُخْمَرَةٌ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُزْمَايِيَّةٌ)،

(١) بعده في الأصل: (تم والحمد لله، يتلوه مسائل من هذا الباب أيضًا: وما ببناء افعاللت من رميت)،

وبعده في د: (يتلوه مسائل من هذا الباب أيضا وما ببناء افعاللت من رميت).

(٢) في الأصل صفحة فارغة.

(٣) رقم الجزء والعنوان واسم المؤلف ليس في ف. وفي د: (رحمة الله عليه آمين).

(٤) الكلام من قوله: (بسم الله) ليس في دوف.

(٥) في الأصل ود: (ارمابايا).

و (مُزْمِيَّةٌ)، عَلَى قِيَاسِ: (مُعِيَّةٌ)؟

وَمَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَزْمِيَاءُ)، و (أَزْمِيَاءُ)، و (أَخِيَاءُ)،
و (أَخِيَاءُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَزَعَوْتُ)؟ وَلِمَ لَا يَفْعَ
فِي مِثْلِ هَذَا إِذْغَامٌ؟ وَلِمَ صَحَّتِ الْوَاوُ الْأُولَى؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْ (حَيَّيْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْهُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ:
(أَخْيَايَيْتُ)، و (أَخْيَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ مِنَ الْإِذْغَامِ مَا يَجُوزُ؟ وَمَا التَّشْبِيهُ
فِيهِ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخْيَا)، وَجَازَ: (أَخْيَا)، كَقَوْلِكَ: (أَفْتَلَّ)؟

وَمَا قِيَاسُ (يَحْيِي) عَلَى (يَقْتُلُ)؟ وَلِمَ جَازَ: (يَحْيِي)؟ وَمَا قِيَاسُهُ عَلَى
(يَقْتُلُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَحْيِي)؟ وَمَا قِيَاسُهُ عَلَى (يَقْتُلُ) بِالْإِظْهَارِ^(١)؟
وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (يَحْيِي)؟

وَمَا بِنَاءُ: (أَخْيَا)؟ وَمَا بِنَاءُ عَلَى (قَتَلُوا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَيَّوْا)؟ وَمَا بِنَاءُ
عَلَى (مُقْتَلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحْيَا)؟ وَمَا بِنَاءُ عَلَى (مُقْتَلٍ) [١٣٦]؟ وَلِمَ
جَازَ فِيهِ: (مُحْيَا)؟ وَمَا بِنَاءُ عَلَى (مُقْتَلٍ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحْيَا)؟ وَمَا بِنَاءُ
عَلَى (مُقْتَلٍ) بِالْإِظْهَارِ^(٢)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (مُحْيَا)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (أَفْتَلَّ) الْإِظْهَارُ وَالْإِذْغَامُ، وَلِمَ يَجُزُ فِي (رَدَّ) إِلَّا الْإِذْغَامُ؟
وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ آخِرِهَا؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْ (الْحَوَّةُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخَوَاتُ)، و (أَخَوَاتُ)
السَّاءُ)؟ وَمَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَخَوِيَاءُ)؟ وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ
النَّحْوِيِّينَ: الْأَجُودُ: (أَخَوِيَاءُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاءَ مُنْقَلِبَةً مِنْ أَلِفٍ زَائِدَةٍ فِي:

(أخوَوَيْتُ)، كَمَا تَنْقَلِبُ فِي: (ازْمُويُّ)، إِلَّا أَنَّهَا فِي هَذَا وَقَعَتْ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا قَبْلَ الْأَلِفِ، وَهِيَ هُنَاكَ فِي فِعْلِ مُصْرَفٍ مِنْ فِعْلِ؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) ^(١) مِنْ (الْحَوَّةِ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ: (أخوَوَيْتُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْجَمْعُ بَيْنَ وَائِنٍ فِي الْفِعْلِ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي فِعْلِ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَمَوْضِعُ التَّغْيِيرِ بِالزِّيَادَةِ أَحْمَلُ لِلتَّغْيِيرِ؟ وَلِمَ قَوِيَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا يَقْوَى الْمُضَاعَفُ فِي (أَفْتَلُوا)؟ وَمَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ؟ وَلِمَ جَاَزَ: (أخوَوَاءُ)؟ وَمَا بِنَاؤُهُ عَلَى (قِتَالًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (جَوَاءُ)؟

الجَوَابُ ^(٢)

وَبِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ازْمَايْتُ)، و (هُوَ يَرْمِيُّ)، و (أَحِبُّ أَنْ يَرْمِيَّ) بِمَنْزِلَةِ: ﴿أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُ﴾ [الأحاف: ٣٣].

وَبِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ازْمَيَيْتُ) عَلَى قِيَاسِ: (أَحْيَيْتُ) فِي إِظْهَارِ الْيَاءِ يَنْ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِخْفَاءُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ.

وَتَقُولُ فِي التَّنْبِيَةِ: (ازْمَايَا) ^(٣) بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيَا)، و (يُحْيِيَانِ) بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ وَسَطًا قَبْلَ آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَسَوِيَ الْإِظْهَارُ.

وَبِنَاءُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ (ازْمَايْتُ): (ازْمُويُّ) فِي هَذَا الْمَكَانِ بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيَى فِيهِ)، وَيَجُوزُ الْإِظْهَارُ، فَتَقُولُ: (ازْمُويُّ)، بِمَنْزِلَةِ: (أَحْيَى)، وَإِنَّمَا جَاَزَ الْإِذْعَامُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لِازِمَةً، وَجَاَزَ الْإِظْهَارُ عَلَى قِيَاسِ [١٣٦] مُضَارِعِهِ فِي ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (يُحْيِي)، و (يُرْمِي).

وَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ: (ازْمَايُوا)، فَتَحْذِفُ الْأَلِفَ مِنْ (ازْمَايَا)؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا تَحْذِفُهَا مِنْ (أَحْيَا) إِذَا قُلْتَ: (أَحْيُوا)؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

(١) في الأصل ود: (أفعلت).

(٢) الكلام من قوله: (وما بناء أفعاللت) ساقط من ف. وهو مسائل الباب كلها.

(٣) في الأصل: (ازمايايا). وكذا في د.

وَبِنَاءِ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ مِنْ (اَزْمَيْتُ): (قَدِ اَزْمُوِيَّ)، و [(اَزْمِيَّ)]^(١)،
عَلَى: (حَيَّ)، و (حَيِّيَّ).

وَبِنَاءِ الصَّفَةِ مِنْهُ عَلَى قِيَّاسِ (مُخَمَّرَةٌ)، و (مُخَمَّرَةٌ): (مُزْمَائِيَّةً)^(٢)،
و (مُزْمَائِيَّةً)، عَلَى قِيَّاسِ: (مُعْيِيَّةً)، وَلَا تُدْعَمُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ غَيْرَ لَازِمَةٍ؛ إِذْ
كُنْتَ تَقُولُ: (مُعْيِيَّ)، و (مُزْمَائِيَّ)، و (مُزْمَائِيَّ).

وَالْمَصْدَرُ: (اَزْمِيَاءً)، و (اَزْمِيَاءً)، وَكَذَلِكَ: (اَحْيَاءً)، و (اَحْيَاءً).

وَبِنَاءِ (اَفْعَلْتُ) مِنْ (عَزَوْتُ): [(اَغْرَوَيْتُ)]^(٣).

وَبِنَاءِ (اَفْعَلْتُ) مِنْهُ: (اَغْرَاوَيْتُ)، وَنَظِيرُهُ: (اَزْعَوَيْتُ) فِي اجْتِمَاعِ الْوَاوِ
وَالْيَاءِ، وَلَا يَسْقُ فِي مِثْلِ هَذَا إِدْغَامٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ.

وَبِنَاءِ (اَفْعَلْتُ) مِنْ (حَيَّيْتُ): (اَحْيَايَيْتُ)، وَبِنَاءِ (اَفْعَلْتُ): (اَحْيَيْيْتُ)،
وَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ الْإِدْغَامِ مَا يَجُوزُ فِي: (اَقْتَلْتُ). وَتَقُولُ [فِي]^(٤) التَّنْثِيَةَ: (اَحْيَا)،
فَتَجْمَعُ ثَلَاثَ يَاءَاتٍ؛ لِأَنَّ أَلْفَ (اَحْيَا) تَنْقَلِبُ يَاءً، كَمَا تَنْقَلِبُ فِي (رَمِيًا).

وَقِيَّاسُ (يَحْيِي) عَلَى (يَقْتُلُ): (يَحْيِيَّ)، [وَعَلَى (يَقْتُلُ): (يَحْيِيَّ)]^(٥)،
وَمَنْ أَظْهَرَ فِي (يَقْتُلُ) قَالَ: (يَحْيِيَّ) بِالْإِظْهَارِ.

وَمَنْ [قَالَ]^(٦) (قَتَلُوا) فِي: (اَقْتَلُوا) قَالَ فِي (اَحْيَا): (حَيَّوَا)، وَمَنْ
قَالَ (قَتَلُوا) قَالَ: (حَيَّوَا).

وَمَنْ قَالَ (مُقْتَلٌ) قَالَ: (مُحْيِيًا) بِالْإِظْهَارِ، وَمَنْ قَالَ (مُقْتَلٌ) قَالَ: (مُحْيِيًا).
وَمَنْ قَالَ (مُقْتَلٌ) قَالَ: (مُحْيِيًا)^(٧).

(١) فِي الْأَصْلِ: (أَوْ) وَكَذَا مِنَ السُّؤَالِ. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٢) فِي ف: (وَمُرْمَايَةً).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد، وَالْعِبَارَةُ فِي ف: (فِي تَقُولُ فِي).

(٥) (٦، ٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ف، وَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَد.

(٧) قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ (مُقْتَلٌ) قَالَ: (مُحْيِيًا)) سَاقَطٌ مِنْ ف.

وإنما جازاً (افْتَتَلَ) بِالْإِظْهَارِ وَالْإِذْغَامِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي (رَدَّ): (رَدَدَ)؛ لِأَنَّ الْمُضَاعَفَ فِي (افْتَتَلَ) فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، فَقَوِيَ الْإِظْهَارُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الطَّرْفِ أَقْوَى مِنْ تَغْيِيرِ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ يَتَغَيَّرُ مَعَ سَلَامَةِ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِعْرَابِ وَالتَّشْبِيهِ وَجَمْعِ السَّلَامَةِ.

وَبِنَاءِ (افْعَلَلْتُ) مِنْ (الْحَوَّةِ): (اخْوَأَيْتُ)، وَ (اخْوَأَوْتُ الشَّأْءَ)، وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ: (اخْوِئَاءٌ). وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ^(١): الْأَجُودُ [١٣٧] (اخْوِئَاءٌ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ مُنْقَلِبَةٌ مِنْ أَلِفٍ زَائِدَةٍ فِي (اخْوَأَيْتُ)، كَمَا تَنْقَلِبُ فِي (سَوَّيْتُ). وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا سَبَبُونِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا فِي الْمَصْدَرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ، غَيْرُ مُنْقَلِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

وَبِنَاءِ (افْعَلَلْتُ)^(٢) مِنْ (الْحَوَّةِ): (اخْوَوَيْتُ)، تَصِحُّ الْوَاوَانِ^(٣) فِي هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَقَعُ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ، فَتَقْوَى. وَالْآخَرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِضِ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَحْمَلٌ لِلتَّغْيِيرِ. وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ: (اخْوِئَاءٌ) عَلَى قِيَاسِ (اقْتِتَالًا)، وَمَنْ قَالَ: (قِتَالًا) قَالَ: (جِوَاءٌ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَّ) مِنْ (سَوَّيْتُ)؟ وَلِمَ جازَ فِيهِ: (شِيَّ)، وَ (شِيَّ)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فُعِلَّ) مِنْ (حَبِيَّتُ)؟ وَلِمَ جازَ فِيهِ: (حِيَّ)، وَ (حِيَّ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (بِيضٍ) حَتَّى جازَ الضَّمُّ فِي الْمُدْعَمِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْمُظْهَرِ؟
 وَمَا فِي جَوَازِ: (حِيَّ) مَعَ (عُمِّي) فِي الْقَافِيَةِ مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ

(١) هذا رأي المبرد في التعليقة للفارسي ١١٤/٥، وحكاه عن أبي زيد الأنصاري، وانظر إيجاز التعريف ١٧١.

(٢) في الأصل ود: (افعالتت) وكذا في ف. (٣) في ف: (الوار).

كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (بِضِي) كَانَتْ رِذْفًا، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ (عُمِي)؟
 وَهَلَّا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (عُصِي)، وَ (مُسْنِيَّة)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ
 الْعَيْنِ، فَهِيَ أَقْوَى مِمَّا هُوَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؟
 وَمَا جَمَعُ (أَلْوَى) عَلَى (فَعْلٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (فُرُونٌ لِيَّ)، وَ (لِيَّ)؟
 وَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِي: (رُؤْيَا)، وَ (رُؤْيَةً) إِذَا خَفَّتِ الْهَمْزَةُ؟ وَلِمَ جَازَ: (رِيًّا)،
 وَ (رِيَّةً)، وَ (رِيًّا)، وَ (رِيَّةً)، وَ (رُؤْيَةً)، ثَلَاثَةً أَوْجُهُ فِي حَالِ تَخْفِيفٍ^(١)
 الْهَمْزِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلٍ) مِنْ (وَأَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (وُؤْيِي)، وَ (وُيِّي)، وَ (وِيَّيَّ)،
 وَ (وُؤِيَّ)، أَرْبَعَةً أَوْجُهُ، وَوَجْهَانِ^(٢) عَلَى: (أَعْدَ)، وَ (إِسَادَةً)؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (مَعَايَا) مَعَ أَنَّ الْيَاءَ أَصْلِيَّةٌ، وَهُوَ الْمُطْرِدُ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ:
 (مَدَارِي)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (لَمْ أَبْلُ) مِنْ (بَالَيْتُ)؟
 وَلِمَ جَازَ: (مُدُّ) فِي: (مُنْدُ)، وَ (لُدُّ) فِي (لَدُنْ)، وَ (عَلِمَ) فِي: (عَلِمَ)؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (لَمْ أَبْلِهِ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ فِي حَذْفِ الْأَلِفِ [ظ ١٣٧] مِنْ
 (أَحْمَرَّ)، وَ مِنْ: (عَلِيطُ)؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ حَذْفِ الْوَاوِ فِي: (عَدِدُ)؟
 وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بَالَةٌ)؟ وَلِمَ وَجَّهَهَا عَلَى: (بَالِيَّةً) بِمَنْزِلَةِ
 (الْعَافِيَّة)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي: (أَبَالِي)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ) فِي
 أَنَّهُمَا فِي مَوْضِعِ تَحْرُكِ^(٣)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (التَّخْفِيفِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَجْهَانِ) وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقَ.

(٣) فِي د: (يَجُودِ).

الجَوَابُ^(١)

وَبِنَاءِ (فُعْل) مِنْ (سَوَيْتُ): (سُيِّ)، و (سُيِّ)، بِقَلْبِ الْوَائِيَاءِ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وَتُكْسَرُ الشَّيْنُ؛ لِثِقَلِ الْخُرُوجِ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْكَسْرِ. وَيَجُوزُ: (سُيِّ)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ بِنَاءُ (فُعْل) مِنْ (حَيْتُ)، يَجُوزُ فِيهِ: (حِيَّ)، و (حِيَّ). وَلَا يَجُوزُ فِي (بِيضٍ) الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِذَا انْفَرَدَتْ لَمْ تَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ (حِيَّ): (عُمِّيَّ) فِي الْقَافِيَةِ، وَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ (بِيضٍ) لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ فِي مِثْلِ: (بِيضٍ) رِذْفٌ، لَا يَقَعُ مَوْقِعَهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ فِي الْقَصِيدَةِ^(٢).

وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (عُصِيَّ)، و (مُسْنِيَّةٍ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَهَذَا فِي مَوْضِعِ اللَّامِ، وَمَوْضِعُ اللَّامِ أَقْوَى عَلَى التَّغْيِيرِ.

وَجَمْعُ (أَلْوَى)^(٣) يَجُوزُ فِيهِ: (لِيَّ)، و (لِيَّ) عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ.

وَيَجُوزُ فِي (رُؤْيَا) بَعْدَ تَخْفِيفِ الْهَمْزِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُؤْيَا)، و (رِيَا)، و (رِيَا). أَمَّا (رُؤْيَا) فَلِأَنَّ الْوَائِيَاءَ انْقَلَبَتْ عَنِ الْهَمْزَةِ، وَالْهَمْزَةُ فِي النَّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ عَارِضٌ وَأَمَّا (رِيَا) فَلِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ إِلَى الْوَائِيَاءِ الْخَالِصَةِ. وَأَمَّا (رِيَا) فَلِثِقَلِ الْخُرُوجِ عَنِ الضَّمِّ إِلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، كَمَا يَثْقَلُ الْخُرُوجُ عَنِ الضَّمِّ إِلَى الْكَسْرِ.

و (فُعْل) مِنْ (وَأَيْتُ) يَجُوزُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: (وُؤْيِيَّ)، و (وُؤْيِيَّ)، و (وُؤْيِيَّ)، و (وِيَّ)، و (وِيَّ)، وَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ آخَرَانِ عَلَى: (أُعِدَّ)، و (إِسَادَةٌ)، فَتَقُولُ: (أُنِّيَّ)، و (إِيَّيَّ).

وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ: (مَعَايَا) فَتُنْحَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، وَقَلْبُهَا أَلْفًا، عَلَى قِيَاسِ: (مَدَارَى)،

(١) الكلام من قوله: (وما بناء فعل) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (القصدي). (٣) في د: (الذي).

و (صَحَارَى)، وَلَيْسَ مِمَّا يُهْمَزُ فِي: (مَعَايِي)؛ لِأَنَّهُ كَ (مَعَايَشِ) [و ١٣٨] فِي
 أَنَّ وَزَنَهُ (مَفَاعِلُ)، وَالْيَاءُ بَعْدَ الْأَلِفِ عَيْنُ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ: (مَطَايَا)؛ لِأَنَّ
 هَذَا (فَعَائِلُ)، يَلْزَمُهُ الْإِعْلَالُ بِالْهَمْزِ، وَلَا يَجِيءُ مُثْلُهُ عَلَى الْأَصْلِ، كَمَا يَجِيءُ:
 (مَعَايِي).

وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ: (لَمْ أَبْلُ) مِنْ (بَالَيْتُ) أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حَدِّ لَا
 يُخْلُ بِهِ الْحَذْفُ حُذِفَ الْحَرَكَةُ مَعَ الْأَلِفِ الرَّائِدَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ
 لَا يُخْلُ بِهِ الْحَذْفُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (لَمْ أَبْلِيهِ)، فَلَا يُحَذَفُ إِلَّا الْأَلِفُ فَقَطُّ.
 وَلَا يَجُوزُ فِي: (لَا أَبَالِي) الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَإِنَّمَا يُحَذَفُ فِي مَوْضِعِ
 الْجَزْمِ، كَمَا أَنَّ النَّوْنَ فِي: (لَمْ يَكُنْ) إِنَّمَا يُحَذَفُ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ، فَإِذَا صَارَتْ
 فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ لَمْ تُحَذَفْ، كَقَوْلِكَ: (لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ)، وَحَذْفُ النَّوْنِ وَالْأَلِفِ فِي
 مِثْلِ هَذَا عَلَى الشُّذُودِ، وَذَلِكَ^(١) لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ حَذْفُ النَّوْنِ فِي (مُنْدُ)،
 وَ (لَدُنْ)^(٢) إِذَا قُلْتَ: (مُدْ)، وَ (لُدْ).

وَنظِيرُ حَذْفِ الْأَلِفِ حَذْفُهَا^(٣) مِنْ (عَلَابِطٌ) إِذَا قُلْتَ: (عَلِبَطٌ)، وَمِنْ (أَحْمَارٌ)
 إِذَا قُلْتَ: (أَحَمَّرٌ).

وَكَذَلِكَ حَذْفُ^(٤) الْوَاوِ مِنْ (عَدِي)، وَالْأَصْلُ: (عَدُو).

وَوَجْهُ قَوْلِهِمْ: (بَالَةٌ)^(٥) أَنَّ أَصْلَهُ: (بَالِيَّةٌ) بِمَنْزِلَةِ (الْعَافِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ
 كَثْرَةً مَا ذَكَرْنَا، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ [وَفُتِحَتِ اللَّامُ لِهَاءِ التَّانِيثِ]^(٦).



(١) فِي ف: (الَّذِي).

(٢) فِي ف: (لَدَى).

(٣) فِي ف: (نظير حذفها).

(٤) فِي د: (حروف).

(٥) فِي حَاشِيَةِ ف: (يَعْنِي: مُصَدَّرٌ بِالْيَتِ بَالَةٌ).

(٦) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي ف، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: (لِأَنَّهُ كَثُرَ كَثْرَةً مَا ذَكَرْنَا فَحُذِفَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى
 قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ) وَالْكَلَامُ مِنْ (وَالْوَاوُ) مِنْ اخْتِلَاطِهِ بِالْعِنْوَانِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ

الَّتِي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ
مِمَّا لَا يَجُوزُ.

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ^(١)

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا
يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ^(٢) الْمَعْنَى؟
وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَجَازَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى
قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِنَ الْمُعْتَلِّ؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ (حَمَصِيصَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَوِيَّةٌ) [ظ ١٣٨]،
وَلَمْ يَجُزْ: (رَمِيَّةٌ)، وَهُوَ الْأَصْلُ؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (رَحَوِيٌّ) فِي النَّسَبِ إِلَى (رَحَى)؟ وَلِمَ كَانَ تَقْدِيرُ الْيَاءِ الْأُولَى
عَلَى انْقِلَابٍ مِنَ الْأَلْفِ إِلَى الْوَاوِ؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ: (صَمَكِيكٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَوِيٌّ)؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ: (حَلَكُوكَةٍ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَوِيَّةٌ)؟ وَلِمَ قُدِّرَ عَلَى قَلْبِ
الْوَاوِ يَاءٌ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْوَاوِ؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ (بُهْلُولٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُمِيٌّ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/٤٠٦: هذا باب ما قيس من المعتل من بنات الياء والواو ولم يجى في الكلام إلا نظيره من غير المعتل ٤.

(٢) في الأصل ود: (اختلفت).

(١) بعده في د: (أيضاً).

وما بِنَاءُ (فُعْلِيلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَيْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوْتُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (عَزَيْتُ)؟

وما بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (عَزَوْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثُ وَاوَاةٍ، فِي إِحْدَاهَا ضَمَّةٌ؟
وما قِيَاسُ ذَلِكَ فِي: (مَخْنِيَّةٍ)؛ إِذْ جَازَ الْبَدَلُ فِي: (ثِيْرَةٍ)؟

وما قِيَاسُهُ مِنْ (عَتِيٍّ) فِي الْجَمْعِ؟

وما بِنَاءُ (مَفْعُولٍ) مِنْ (قَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَقْوَيْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (مَقْوُوْتُ)؟

وما بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (قَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَيْتُ)، وَلَمْ يَجُزْ: (قُوُوْتُ)؟
وما بِنَاءُ (أَفْعُولِيَّةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَعَزَوْتُ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ: (أَذْعَوْتُ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ عَلَى: (أَرْضٍ مَسْنِيَّةٍ)؟

وما بِنَاءُ (أَفْعُولٍ) مِنْ (قَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَقْوَيْتُ)؟

وما بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوَيْتُ)؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْبَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى قِيَاسِ الْمُعْتَلِّ بِالْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ^(٢). وَلَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى قِيَاسِ النَّظِيرِ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَلَّ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ فَرْعًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَلَا بِشَرْطٍ^(٣) فِي الْعِلَّةِ.

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (حَمَصِيصَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَوَيْتُ)، وَالْأَصْلُ: (رَمَيْتُ)، إِلَّا أَنَّهُ

(١) الكلام من قوله: (الغرض فيه) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (الذي يجوز في ذلك إجراؤها على قياس المعتل بالعلة والحكم).

(٣) في دوف: (شرط).

يَلْزَمُهَا مَا يَلْزَمُ فِي: (رَحْوِيٌّ)؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْأُولَى فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، فَهِيَ تَنْقَلِبُ فِي التَّقْدِيرِ [١٣٩و] أَلْفًا، ثُمَّ يُحْتَاجُ إِلَى حَرَكَتِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الْحَرَكَةِ، فَمُنِيعٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا الْمُذْعَمُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْيَاءِ الَّتِي فَرُّوا مِنْهَا؛ لِثِقَلِهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ حُرُوفٌ مُتَضَاعِفَةٌ، فَعُدِلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا، وَهُوَ الْوَاوُ.

وَبِنَاءٍ مِثْلِ: (صَمَكِيكٍ): (رَمَوِيٌّ)، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي: (حَمَصِيصَةٍ) هَاءُ التَّأْنِيثِ.

وَبِنَاءٍ مِثْلِ (حَلْكُوَكِيَّةٍ): (رَمَوِيَّةٌ)، كَبِنَائِهِ عَلَى: (حَمَصِيصَةٍ)؛ [لِأَنَّ الْوَاوَ تَنْقَلِبُ يَاءً، فَتَقْصِرُ: (رَمِيَّةٌ)، ثُمَّ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مِثَالِ (حَمَصِيصَةٍ)]^(١).
وَبِنَاءٍ مِثْلِ (بُهْلُولٍ) مِنْ (رَمِيَتْ): (رُمِيٌّ)، تَصِحُّ الْيَاءُ فِيهِ؛ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا صَحَّتْ فِي (طَبِيٍّ).

وَبِنَاءٍ (فِعْلِيلٍ) مِنْ (رَمِيَتْ): (رِمِيٌّ)، عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ، وَبِنَاؤُهُ مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَوِيٌّ)، تَنْقَلِبُ الْوَاوُ الْأَخِيرَةُ؛ لِمْجَاوَرَتِهَا الْيَاءَ السَّاكِنَةَ، كَمَا انْقَلَبَتْ فِي: (عَزِيٌّ).

وَبِنَاءٍ (فُعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عُزَوِيٌّ)، تَقَلِبُ الْوَاوُ الْمُشَدَّدَةُ^(٢)؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ وَاوَاتٍ، فِي الْأُولَى صَمَّةٌ.

وَقِيَاسُ ذَلِكَ الْإِزَامُ (مَخْنِيَّةٌ) الْبَدَلُ، لَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِي: (ئِسِيرَةٍ)، وَ(سِيَاطٍ)، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ لَزِمَهَا الْإِعْلَالُ، فَكَذَلِكَ لَمَّا جَارَ^(٣) فِي الْوَاوَيْنِ، مِثْلُ: (مَغْزِيٌّ)، وَ(مَسْنِيَّةٌ)، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ وَاوَاتٍ، فِي إِحْدَاهَا صَمَّةٌ، لَزِمَهَا الْإِعْلَالُ.

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (المشود). والواو المشددة هي الواو الثانية في (عزوة)، وهو الأصل.

(٣) في ف: (جار).

وَبِنَاءُ (مَفْعُولٍ) مِنْ (قَوِيْتُ): (مَقْوِيٌّ)، وَالْأَصْلُ: (مَقْوُؤٌ) وَالْعِلَّةُ فِيهِ كَالْعِلَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ (عَزْوِيٌّ).

وَبِنَاءُ (فُعْلُولٍ) ^(١) مِنْ (قَوِيْتُ): (قُوِيٌّ)، وَالْأَصْلُ: (قُوُؤٌ) ^(٢)، وَلَا يَجْتَمِعُ أَزْبَعُ وَأَوَاتٍ؛ [لَأَنَّهْمُ قَدِ كَرِهُوا الْجَمْعَ أَزْبَعُ يَأْتِ] ^(٣) حَتَّى فَرَّوْا مِنْ: (أُمِّيٌّ) إِلَى (أَمَوِيٌّ)، وَالْوَاوُ أَثْقَلُ فَلَيْسَ ^(٤) فِيهِ [إِلَّا] ^(٥) الْإِغْلَالُ.

وَبِنَاءُ (أَفْعُولَةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (أَعَزَّوَةٌ)، وَنَظِيرُهُ: (أَدْعُوَةٌ)، وَمَنْ قَالَ: (مَسْنِيَّةٌ) قَالَ: (أَعَزَّوَةٌ).

وَبِنَاءُ (أَفْعُولٍ) مِنْ (قَوِيْتُ): (أَقْوِيٌّ)، وَالْأَصْلُ: (أَقْوُؤٌ)، وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ: (عَزْوِيٌّ) فِي (فُعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ).

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَمَا بِنَاءُ (فُعْلُولٍ) مِنْ (شَوَيْتُ)، وَ (طَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَوَوِيٌّ)، وَ (طَوَوِيٌّ) [ظ ١٣٩]؟ وَمَا تَقْدِيرُهُ بَعْدَ قَلْبِ الْوَاوَيْنِ؟ وَلِمَ كَانَ عَلَى: (طَيِّيٌّ)، وَ (شَيِّيٌّ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ النَّسَبِ إِلَى (حَيَّةٍ): (حَيَوِيٌّ)، وَتَقْدِيرُهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ: (حَيَيِّيٌّ)؟ وَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ إِلَى (حَيَوِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فُتِحَتْ الْعَيْنُ؛ لِتَنْقَلِبَ اللَّامُ الْأُولَى أَلِفًا، فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ إِلَى (حَيَا)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (طَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (طَبَوِيٌّ)، وَتَقْدِيرُهُ بَعْدَ الْقَلْبِ ^(١): (طَبِيٌّ)؟ وَمَا قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: (أُمِّيٌّ)، وَ (حَيِّيٌّ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (طَبِيٌّ) فِيْمَنْ قَالَ: (لَبِيٌّ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوُؤٌ) كـ (مَعَزُؤٌ)؟

(١) فِي ف: (فَعُولٍ). (٢) فِي ف: (قَوَّة).

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) فِي ف: (وَلَيْسَ). (٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: (إِلَى).

وما بِنَاءُ (فَيُعُولِ) مِنْ (قَوِيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَيَّوْتُ)؟

وما بِنَاءُ (فَيُعَلِّ) مِنْ (قَوِيْتُ)، و (حَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَيَّأَ) و (حَيَّأَ)؟

وما بِنَاءُ (فَيُعَلِّ) مِنْ (حَوَيْتُ)، و (قَوِيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَيَّأَ)،

و (قَيَّأَ)؟

وما بِنَاءُ (فَيُعَلِّ) مِنْ (سَوَيْتُ)، و (حَيَّيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (حَيَّأَ)، و (سَيَّأَ)؟

وما نَظِيرُهُ مِنْ تَضْيِغِرِ (عَطَاءً)، وَتَضْيِغِرِ (أَخَوَى) فِي قَوْلِكَ: (أَحَيَّ)؟

وَلِمَ لَا تَثْبُتُ ثَلَاثُ يَاءَاتِ، فِي الْوُسْطَى حَرَكَةً، وَالْأَخِيرَةَ حَرْفُ الْإِغْرَابِ،

وَقَبْلَ الْأُولَى حَرَكَةً، وَتَثْبُتُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأُولَى سَاكِنٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ؟

وما بِنَاءُ (فَعْلَانُ) مِنْ: (قَوِيْتُ)، و (حَيَّيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوَوَانُ)،

و (حَيَّيَانُ)؟ وما نَظِيرُهُ مِنْ (لَوَوِيْتُ)، و (أَخَوَوِيْتُ)، و (قَوَوَانُ)؟

وما بِنَاءُ (فَعْلَانُ) مِنْ (قَوِيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (قَوَانُ)، و (قَوَوَانُ) عَلَى:

﴿حَيِّي عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢] ^(١)؟ وما الخِلافُ فِيهِ؟

وما وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (حَيَّوَانُ)؟ وَلِمَ كُرِّهَ إِسْكَانُ الْيَاءِ، حَتَّى يَصِيرَ: (حَيَّانُ)؟

وَلِمَ كُرِّهَ تَضْحِيحُ الْعَيْنِ مَعَ تَضْحِيحِ اللَّامِ؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُبَدِّلُوا الْيَاءَ وَآوًا، وَهِيَ

أَثْقَلُ مِنْهَا ^(٢)؟ وما نَظِيرُ ذَلِكَ فِي (رَحَوِي)؟

وما بِنَاءُ (فَعْلَانُ) مِنْ (حَيَّيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (حَيَّانُ)، و (حَيَّيَانُ)؟

وما بِنَاءُ (فَعْلَانُ) مِنْ (قَوِيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوِيَّانُ)، وَعَلَى (عَمِيَّةِ) فِي

(عَمِيَّةِ): (قَوِيَّانُ) [و١٤٠]؟ وَمَهْلَا جَازَ: (قَوَانُ)؟ وَلِمَ جَازَ عَلَى (رِيَّةِ): (قَيَّانُ)؟

وما بِنَاءُ (فَعْلَانُ) مِنْ (حَيَّيْتُ)، و (قَوِيْتُ)، و (سَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ:

(١) قرأ ابن كثير في رواية البرزبي وأبو بكر عن عاصم ونافع ويعقوب ﴿وَيُحَيِّ مَنْ حَيِّي﴾ بياءين، الأولى مكسورة والثانية مفتوحة. قرأ الباقون بياء مدغمة. انظر السبعة ٣٠٦، ومعاني القراءات للأزهري ٤٤٠/١، وحجة القراءات ٣١١.

(٢) في الأصل ود: (منهما).

(حَيَّانٌ)، و (شَيَّانٌ)، و (قَيَّانٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (أَشْيَانٍ) فِي تَصْغِيرِ (أَشْيُونَانَ)؟
وَمَا تَصْغِيرُ (شَاوِيَّةٍ)، و (زَاوِيَّةٍ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (سُوِيَّةٌ)، و (رُوِيَّةٌ)؟

الْجَوَابُ^(١)

وَبِنَاءِ (فُعْلُولٍ) مِنْ (سَوَيْتٌ)، و (طَوَيْتٌ): (سُوِيٌّ)، و (طُوِيٌّ)،
وَتَقْدِيرُهُ^(٢) بَعْدَ الْقَلْبِ: (طِيِيٌّ)، و (شِيِيٌّ). وَنَظِيرُهُ (حَيَوِيٌّ) فِي النَّسَبِ
إِلَى (حَيَّةٍ)، فُتَحَتْ [الْيَاءُ]^(٣) الْأُولَى لِنَتَقَلِبِ اللَّامِ أَلْفًا، فَتَصِيرُ فِي تَقْدِيرِ
(حَيًّا)، ثُمَّ تُقَلَّبُ الْأَلِفُ وَأَوًّا؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، الْأُولَى مِنْهَا مُتَحَرِّكَةٌ،
وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ^(٤)، فَتُقَلَّبُ إِلَى الْوَاوِ، وَيَصِيرُ: (حَيَوِيٌّ).

وَكَذَلِكَ: (طِيِيٌّ) بِنَتْحِ الْيَاءِ الْأُولَى؛ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْجِ يَاءَاتٍ،
فَتَتَقَلَّبُ اللَّامُ أَلْفًا، فَتَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ: (طَوَايِيٌّ)^(٥)، ثُمَّ تُقَلَّبُ الْأَلِفُ
وَأَوًّا، فَتَصِيرُ: (طُوَوِيٌّ). وَمَنْ قَالَ: (حَبِيِيٌّ)، و (أَمِيِيٌّ) قَالَ: (طِيِيٌّ)،
و (شِيِيٌّ). وَمَنْ قَالَ: (لِيِيٌّ) فِي (لِيٍّ) كَسَرَ فِي هَذَا، فَقَالَ: (طِيِيٌّ)،
و (شِيِيٌّ)، فَصَارَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

و (فَيْعُولٌ) مِنْ (طَوَيْتٌ): (طَوِيِيٌّ)، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا بَعْدَ الْقَلْبِ:
(طِيِيٌّ)، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى (طَيًّا)، ثُمَّ إِلَى (طَيَوِيٌّ).

وَبِنَاءِ (فَيْعُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَوُّ) عَلَى قِيَاسِ (مَغَزَوُّ).

وَقِيَاسُ (فَيْعُولٍ) مِنْ (قَوَيْتٌ): (قَيْوٌ).

وَبِنَاءِ (فَيْعِلٍ) مِنْ (قَوَيْتٌ)، و (حَوَيْتٌ): (قَيًّا) و (حَيًّا).

[وَبِنَاءِ (فَيْعِلٍ) مِنْ (حَوَيْتٌ) و (قَوَيْتٌ): (حَيٌّ)، و (قَيٌّ)]^(٦).

(١) الكلام من قوله: (وما بناء فُعْلُول) ساقط من ف. وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (وتعتبره). (٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في د: (متحركة). (٥) في دوف: (طوي).

(٦) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود، وهو أيضًا مكرر في ف.

وَبِنَاءُ (فَيْعِلُ) مِنْ (شَوَيْتُ)، و (حَيَيْتُ): (شَيٌّ)، و (حَيٌّ). وَنَظِيرُهُ: (عُطِيَ) فِي تَضْمِينِ (عَطَاءٍ)، و (أَحْيَى) فِي تَضْمِينِ (أَخْوَى)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ، الْوُسْطَى مِنْهَا مَكْسُورَةٌ، وَالْأَخِيرَةُ فِي مَوْضِعِ لَامِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَلُّ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فِي حَرْفٍ صَحِيحٍ بِإِذْهَابِ الْكَسْرَةِ وَالضَّمِّ، فَإِذَا كَانَتْ الْكَسْرَةُ قَبْلَهَا فِي حَرْفٍ عَلِيٍّ، هُوَ يَاءٌ، فَهوَ أَثْقَلُ لَهَا، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ إِذْهَابِ الْحَرَكَةِ إِلَّا إِذْهَابُ الْحَرْفِ؛ إِذْهُوَ أَثْقَلُ عَلَى مَا بَيَّنَّا. فَأَمَّا اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ، الْوُسْطَى مِنْهَا سَاكِنَةٌ، وَمَا قَبْلَ الْأُولَى سَاكِنٌ، فَتَنْبُتُ [ظ ١٤٠] عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، نَحْوُ: (ظَيَّيْتُ)؛ لِأَنَّ السُّكُونَ قَدْ عَدَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ فَصَحَّتْ.

وَبِنَاءُ (فَعْلَانٌ) مِنْ: (قَوَيْتُ)، و (حَيَيْتُ): (قَوَوَانٌ)، و (حَيَيَانٌ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْمُضَاعَفَةَ لَمَّا وَقَعَتْ وَسَطًا مَفْتُوحَةً صَحَّتْ فِي الْأِسْمِ، كَمَا تَصِحُّ فِي: (لَوَوِيٌّ)، و (أَخْوَوِيٌّ).

وَبِنَاءُ (فَعْلَانٌ) مِنْ (قَوَيْتُ): (قَوَوَانٌ)، و (قَوَوَانٌ) عَلَى: ﴿حَيِيٌّ عَنِ بَيْنَتِي﴾ [الأنفال: ٤٢]، وَمَنْ أَدْعَمَ فِي هَذَا أَدْعَمَ فِي ذَلِكَ، وَعَبَّرَ سَبَبِيَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا يُخَالِفُهُ فِي: (قَوَوَانٌ) ^(١)، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْإِدْغَامُ، أَوْ قَلْبُ الْأَخِيرَةِ يَاءً، فَيَقُولُ: (قَوِيَانٌ)؛ لِثَلَاثِ اجْتِمَاعِ وَوَانٍ، فِي إِحْدَاهُمَا ضَمَّةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (حَيَوَانٌ) فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا الْيَاءَيْنِ فِي هَذَا؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِيَّةٍ: أَحَدُهُمَا التَّضْعِيفُ فِي الْيَاءِ. وَالْآخَرُ التَّبَاسُ الْوَاحِدُ بِالتَّشْبِيهِ فِي: (حَيَيَانٌ)، وَكَرِهُوا إِسْكَانَ الْيَاءِ وَالْإِدْغَامَ؛ لِثَلَاثِ يَخْرُجُ عَنْ نَظِيرِهِ فِي (فَعَلٍ) فِي الْأَسْمَاءِ، وَكَرِهُوا إِغْلَالَ الْعَيْنِ مَعَ تَضْحِيجِ اللَّامِ لِلخُرُوجِ عَنْ قِيَاسِ نَظِيرِهِ، فَكَانَ تَوْفِيرُ حُرُوفِهِ مَعَ إِبْدَالِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ إِلَى حَرْفٍ مُنَاسِبٍ لَهَا اتِّقَاءً لِلنَّبْسِ، وَأَبْعَدَ مِنْ

(١) هو رأي الجرمي والمبرد في الأصول ٣/ ٣٧٠، والتعليقة للفارسي ٥/ ١٢٢، والانتصار ٢٦٧، وشرح الشافية للرضي ٣/ ١٩٤.

الْمُنَافِرَةَ لِلنَّظَائِرِ^(١) الَّتِي يَجْمَعُهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَقَالُوا: (حَيَوَانٌ) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ: (رَحَوِيٌّ)، لَمَّا كُرِهَتْ الْيَاءُ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ صَيَّرُوهَا إِلَى أُخْتِهَا الْوَاوِ، فَهَذَا قِيَاسُهُ.

وَيَبْنَاءُ (فَعِلَانٌ) مِنْ (حَيَيْتُ) : (حَيَّيَانٌ)، وَ (حَيَّانٌ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ.

وَيَبْنَاءُ (فَعِلَانٌ) مِنْ (قَوَيْتُ) : (قَوَيَّانٌ)، وَمَنْ أَسْكَنَ لِلتَّخْفِيفِ قَالَ: (قَوَيَّانٌ)، وَمَنْ قَالَ (رُيَّةٌ) فِي (رُؤْيَةٍ) قَالَ: (قَيَّانٌ).

وَيَبْنَاءُ (فَيَعْلَانٌ) مِنْ (حَيَيْتُ)، وَ (قَوَيْتُ)، وَ (شَوَيْتُ) : (حَيَّانٌ)، وَ (شَيَّانٌ)، وَ (قَيَّانٌ). وَنَظِيرُهُ: (أَشْيَّانٌ) فِي تَصْغِيرِ^(٢) (أَشْيَوَيَّانٌ). وَتَصْغِيرُ (شَاوِيَّةٌ)، وَ (رَاوِيَّةٌ) : (شُوِيَّةٌ)، وَ (رُوِيَّةٌ)، عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ تَصْغِيرِ (عَطَاءٍ) : (عَطِيٌّ) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى الْيَاءَاتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ. [١٤١].

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَرَى: (سَوَيْتُ)، وَ (غَوَيْتُ) مَجْرَى (أَوَيْتُ) مَعَ أَنْ حُرُوفَ (أَوَيْتُ) كُلُّهَا حُرُوفُ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (سَوَيْتُ)؟

وَمَا يَبْنَاءُ (مَفْعَلَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمُوءَةٌ)، كَمَا يَجِبُ فِي الْفِعْلِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَمُوءُ الرَّجُلِ)؟ وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ (فَمَحْدُوءَةٌ)، وَ (تَرَفُوءَةٌ)؟ وَ مَا يَبْنَاءُ (فَعْلُوءَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمِيُوءَةٌ)؟

وَمَا يَبْنَاءُ (فُعْلَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)، وَ (غَزَوْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (رُمُوءَةٌ)، وَ (رُمِيَّةٌ)، وَ (غَزُوءَةٌ)، وَ (غَزِيَّةٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (عَطَاءٍ)، وَ (عَطَاءَةٌ)^(٣)؟ وَمَا دَلِيلُهُ مِنْ

(١) في د: (والمناظرة).

(٢) في الأصل ود: (وتصغير) وقوله: (في) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل ود: (عطاءة وعظاية) وكذا في الجواب.

(خَطُواتٍ)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلْبُ الْوَاوِيَاءِ؟

وَمَا جَمْعُ (كَلْبِيَّةِ) عَلَى قِيَاسِ (خَطُواتٍ)؟ وَلِمَ عَدَلُوا عَن ذَلِكِ إِلَى لُزُومِ (كَلْبِيَّاتٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (بُوانٍ)، وَ (بُونٍ)؟

وَمَا جَمْعُ (مِذْيَةِ) عَلَى قِيَاسِ (خَطُواتٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (مِذْيَاتٌ)؟

وَمَا جَمْعُ (جِرْوَةِ) عَلَى قِيَاسِ (خَطُواتٍ)؟ وَلِمَ جَازَ: (جِرِيَّاتٌ) فِي الْقِيَاسِ، مَعَ إِلزَامِهِمُ التَّخْفِيفَ فِي (جِرْوَاتٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعَلَلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (فَعْلُوَةٍ)؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ (مَلَكُوتٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)، وَ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَوْتُ)، وَ (عَزَوْتُ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ مِنْ: (رَمُوا)، وَ (يُرْمُونَ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَانٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمِيَّانٌ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ مِنْ (رَمِيَّاهُ)؟

وَلِمَ جَازَ فِي (رَحَى): (رَحَوِيٌّ) بِالْقَلْبِ، وَلَمْ يَجْزُ: (رَحِيٌّ) بِالْحَذْفِ؟ وَهَلْ ذَلِكُ لِأَنَّ تَرْكَ الْفَتْحَةِ فِي الْعَيْنِ أَذَلُّ عَلَى الْأَصْلِ؟

الْجَوَابُ^(١)

(أَوَيْتُ)^(٢) يَجْزِي مَجْرَى (شَوَيْتُ)، وَ (عَزَيْتُ)، وَإِنْ كَانَتْ حُرُوفُهُ كُلُّهَا حُرُوفَ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَمَّا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْفَاءِ بَعُدَتْ مِنَ الْإِعْلَالِ، فَجَرَتْ مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ.

وَبِنَاءُ (مَفْعَلَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (مَرْمُوءَةٌ)، تَصِحُّ الْوَاوِيَاءُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ التَّنْوِينُ، فَيَجْزِي [ظ ١٤١] مَجْرَاهَا فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّه لَا تَنْوِينَ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: (رَمُو الرَّجُلِ)، وَتَظْهَرُ الْوَاوِيَاءُ فِي الْاسْمِ، وَإِنْ وَقَعَتْ رَابِعَةً

(١) الكلام من قوله: (ولم جرى شويت) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (وأويت).

فَصَاعِدًا، كَمَا تَطْهَرُ فِي: (تَرْقُوقَةٌ)، و(عَرْقُوقَةٌ)، و(قَمَّخُدُوقَةٌ).

وَبِنَاءِ (فَعْلُوقَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمِيُوقَةٌ)؛ لِأَنَّ الرَّائِدَ فِي هَذَا وَالْأَصْلِيَّ يَجْرِي مَجْرَى وَاجِدًا.

وَبِنَاءِ (فُعْلُوقَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ) يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: (رُمُوقَةٌ)، و(رُمِيَّةٌ)، فَـ(رُمُوقَةٌ) عَلَى بِنَاءِ الْأِسْمِ عَلَى التَّائِيثِ، و(رُمِيَّةٌ) عَلَى التَّذْكِيرِ. وَكَذَلِكَ (فُعْلُوقَةٌ) مِنْ (عَرْقُوقَةٌ) يَجُوزُ فِيهِ: (عَرْقُوقَةٌ)، و(عَرْقِيَّةٌ). وَنَظِيرُ ذَلِكَ (عَطَاءٌ) ^(١) عَلَى التَّذْكِيرِ، و(عَطَاءَةٌ) عَلَى التَّائِيثِ، وَدَلِيلُهُ (خُطُوبَاتٌ)؛ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَلَى التَّائِيثِ فِي الْجَمْعِ؛ إِذْ كَانَ الضَّمُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمْعِ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَ فِي الْوَاحِدِ لَجَازَ التَّصْحِيحُ ^(٢) وَالْقَلْبُ.

وَجَمْعُ (كُلَيْبَةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُوبَاتٍ) يُوجِبُ قَلْبَ الْبَاءِ وَأَوَّاءَ، فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى لُزُومِ التَّخْفِيفِ فِي قَوْلِهِمْ: (كُلَيْبَاتٌ). وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: (بُؤَانٌ)، و(بُؤَانٌ)، و(خُؤَانٌ)، و(خُؤَانٌ)، لَمَّا كَانُوا يَخْفَفُونَ فِي الصَّحِيحِ فِي مِثْلِ: (رُسُلٍ)، و(رُسُلٍ)، و(عَضِيدٍ)، و(عَضِيدٍ)، أَلْزَمُوا الْمُعْتَلَّ التَّخْفِيفَ فِرَازًا مِنَ الشَّقْلِ.

وَجَمْعُ (مِدْيَةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُوبَاتٍ): (مِدْيَاتٌ)؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ مَعَ الْكُسْرِ يَمُنْزِلُهُ الضَّمُّ مَعَ الضَّمِّ فِي إِجْرَاءِ اللَّسَانِ فِي طَرِيقٍ وَاضِحٍ ^(٣).

وَجَمْعُ (جِرْوَةٍ) عَلَى قِيَاسِ (خُطُوبَاتٍ) يَجِيءُ عَلَى (جِرْبَاتٍ)، إِلَّا أَنَّهُ مَشْرُوكٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَقَالُوا: (جِرْوَاتٌ) عَلَى التَّخْفِيفِ وَإِظْهَارِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَبِنَاءِ (فُعْلُوقَةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رُمِيُوقَةٌ) يَمُنْزِلُهُ (فَعْلُوقَةٌ)؛ لِأَنَّ الرَّائِدَ وَالْأَصْلِيَّ فِي هَذَا سِوَاؤُهُ؛ إِذِ الْعِلَّةُ قَدْ جَمَعَتْهُمَا، وَهِيَ وَفُوقُ الضَّمَّةِ قَبْلَ الْبَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَالْإِعْرَابُ عَلَى غَيْرِهَا.

(٢) فِي: (الصَّحِيحِ).

(١) فِي دَوْفٍ: (عَطَاءَةٌ).

(٣) فِي: (وَاحِدٍ).

وبِنَاءٍ مِثْلِ (مَلَكُوتٍ) مِنْ (رَمَيْتُ) ^(١)، و (عَزَوْتُ): (رَمَوْتُ)، و (عَزَوْتُ)،
وَالأَصْلُ: (رَمِيْتُ)، إِلَّا أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِ حَرَكَةٍ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ ^(٢)، فَتَقْلَبُ
أَلِفًا عَلَى قِيَّاسِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَقَعُ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ تُحَذَفُ الأَلِفُ
[١٤٢]؛ لِالتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ [كَمَا] ^(٣) تُحَذَفُ ^(٤) أَلِفُ (رَمَى)، و (يُرْمَى) فِي
قَوْلِكَ: (رَمَوْا)، و (يُرْمُونَ).

وبِنَاءٍ (فَعْلَانٌ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَيَانٌ)، تُحَرِّكُ اليَاءُ قَبْلَ الأَلِفِ؛ لِثَلَا يَلْتَبِسَ بِنَاءُ
(فَعْلَانٌ) بِبِنَاءِ (فَعْلَانٌ) ^(٥)، كَمَا تَقُولُ فِي (رَمَى): (رَمِيَا)، فَتُحَرِّكُ اليَاءُ؛ لِثَلَا
يَلْتَبِسَ فِعْلُ الوَاحِدِ بِفِعْلِ الاثْنَيْنِ، وَكَمَا قَالُوا فِي (رَحَى): (رَحَوِي)؛ لِأَنَّ تَرْكَ
الْفَتْحَةِ أَذَلُّ عَلَى أَصْلِ الكَلِمَةِ فِي (رَحَى).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا

و [مَا] ^(٦) بِنَاءُ (فَوَعَلَّةٌ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَوَزُوَّةٌ)؟ وَمَا بِنَاءُ
(أَفْعَلَّةٌ) مِنْهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (أَغَزُوَّةٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فُعْلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عُزُوٌ) ^(٧)؟

وَلِمَ وَجَبَ فِي (فَوَعَلْتُ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَوَزَيْتُ) بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الوَاوَ رَابِعَةٌ
فِي الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (عَوَزَوْتُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَلْزِمُهُ الْقَلْبُ؛
لِانْتِكَسَارِ مَا قَبْلَ اليَاءِ فِي (يُفْعِلُ)، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِسْمُ؟ وَمَا
ذَلِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَذْعُوَّةٌ)؟

(١) قوله: (رميت) ليس في د.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فتحته).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٤) كذا في ف، وفي الأصل ود: (بحذف).

(٥) في الأصل ود: (فعلل) وفي ف: (فعال) وكذا يقتضي السياق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الكلام من قوله: (ولم يجب فيه أغزوة) مكرر في د.

- وما بِنَاءً (مَفْعُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (مَغْرُورٌ)؟
وما بِنَاءً (فَوَعَلَّةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَوْمِيَّةٌ)، وفي (أَفْعَلَةٌ):
(أُزْمِيَّةٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى: (تُدِيٌّ)؟
وما بِنَاءً (أَفْعَلَةٌ) عَلَى قِياسِ (عُتِيٌّ) ^(١)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَغْرِيَّةٌ)؟
وما بِنَاءً (افْعَلٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ازْمِيَا)، وَلِمَ يَجِبُ فِي (فَوَعَلٍ):
(رَوْمِيَا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ (افْعَلٌ): (افْعَلَلٌ)؟
وما بِنَاءً (فَعَلٌ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمِيٌّ)، وَلِمَ يَجُزُ: (رَمِيَا)؟
وما نَظِيرُهُ مِنْ (هَبِيٌّ)، و (هَبِيَّةٌ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (فَعَلٌ)، وَلِمَ
يَجُزُ أَنْ يَكُونَ (فَعَلَلٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ (فَعَلَلٌ) لَقِيلَ: (هَبِيَا)،
و (هَبِيَاةٌ)؟
وما بِنَاءً (فِعْلَالَةٌ) ^(٢) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (غِرْوَاوَةٌ)، و (غِرْوَاةٌ) ^(٣)؟
وما بِنَاءً مِثْلُ: (كَوَأَلِلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَوْمِيَا)، وَمِنْ
(عَزَوْتُ): (عَزَوْرُوَا)، وَمِنْ (قَوَيْتُ): (قَوَوَا)، وَمِنْ (حَيَيْتُ): (حَوَيَا)؟
وما بِنَاءً مِثْلُ: (كَوَأَلِلٍ) مِنْ (سَوَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (سَوِيَا)، وَالْأَصْلُ
فِيهِ: (سَوَوِيَا)؟
وما بِنَاءً (فِعْوَلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ) [ظ ١٤٢]؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غِرْوَوٌ)، وَلِمَ
يَجُزُ: (غِرْوَوِيٌّ) كَمَا يَجُزُ: (عُتِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ؟
وما بِنَاءً (فُعَلٍ) مِنْ (صُنْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (صَوْمٌ)، وَلِمَ يَجُزُ فِيهِ مَا
جَازَ فِي (صِيَمٍ)؟
وما بِنَاءً مِثْلُ: (عِشْوَلٌ) مِنْ (قَوَيْتُ)؟ [وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قِيَوٌ)، وَالْأَصْلُ:

(١) في الأصل ود: (حي) وكذا في الجواب. (٢) في الأصل ود: (فعلاة) وكذا في الجواب.

(٣) في الأصل ود: (غزواة وغزواة) وكذا في الجواب.

(فَيَوُّوْ)؟ وَمَا بِنَاءٌ مِثْلُ: (عِنَوْلٌ) مِنْ (سَوَيْتُ)؟ [١١] وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (شَيْئٌ)،
وَالْأَصْلُ: (شَيْوِيٌّ)؟

الجَوَابُ^(١)

وَبِنَاءٌ (فَوَعَلَّةٌ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَوْتُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِدْغَامُ، وَكَذَلِكَ
بِنَاءٌ (أَفْعَلَّةٌ): (أَغَزَوْتُ). وَبِنَاءٌ (فُعَلٌّ): (عُزُوٌّ)؛ وَمِثْلُ^(٥) هَذَا تَصَحُّحُ الْوَاوِ فِيهِ
رَابِعَةً فَصَاعِدًا فِي الْأِسْمِ، وَلَا تَصِحُّ فِي الْفِعْلِ مِنْ نَحْوِ: (عَوَزَيْتُ)؛^(٦) وَ (أَغَزَيْتُ)،
وَ (اسْتَغَزَيْتُ)؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ فِي الْفِعْلِ إِلَى (يُفْعِلُ) بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا، ثُمَّ تَجْرِي
تَصَارِيفُ الْفِعْلِ عَلَى مَا لَزِمَتْهُ الْعِلَّةُ، كَأَنَّهُ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُمْ:
(أُدْعُوَّةٌ).

وَبِنَاءٌ (مَفْعُولٌ) مِنْ (عَزَوْتُ): (مَعَزَوْ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى التَّشْدِيدِ مِنْ غَيْرِ
نَقْلِ لِلْحَرَكَتِ، وَإِذْهَابِهَا.

وَبِنَاءٌ (فَوَعَلَّةٌ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَوْمِيَّةٌ)، وَفِي (أَفْعَلَّةٌ): (أَزْمِيَّةٌ) عَلَى كَسْرِ
الْعَيْنِ، عَلَى: (تُدِيٌّ).

وَبِنَاءٌ (أَفْعَلَّةٌ) مِنْ (عَزَوْتُ) عَلَى قِيَاسِ (عُتِيٌّ): (أَغَزِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَوْضِعِ
الْلَامِ، وَقَبْلَهَا صَمَّةٌ.

وَبِنَاءٌ (أَفْعَلٌّ) مِنْ (رَمَيْتُ): (ازْمِيَا)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ (أَفْعَلَّلَ)، كَقَوْلِكَ: (أَحْمَرَّرَ)،
ثُمَّ تَذَهَبُ الْحَرَكَتُ وَتُدْغَمُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فَوَعَلٌّ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِدْغَامُ.

وَبِنَاءٌ (فَعَلٌّ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمِيٌّ)؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّشْدِيدُ، كَمَا قَالُوا: (هَبِيٌّ)،
وَ (هَبِيَّةٌ)، وَلَوْ كَانَ (فَعَلَّلًا) لَكَانَ: (هَبِيًّا)، وَ (هَبِيَّاتٌ).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيهما السياق وهو من الكتاب ٤/١٣ ٤ واقتضاء السياق.

(٢) الكلام من قوله: (وما ببناء فوعلة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٣) في الأصل ود: (غوززة) وكذا في ف. (٤) الكلام من قوله: (لأن الأصل) ساقط من ف.

(٦) في ف: (غزويت).

(٥) في ف: (مثل) بلا واو.

وَبِنَاءٍ (فِعْلَالِيَّةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ) : (عَزَوَاوَةٌ) عَلَى التَّانِيثِ وَ (عَزَوَاءَةٌ) عَلَى التَّذْكِيرِ .

وَبِنَاءٍ مِثْلِي : (كَوَأَلَلِي) مِنْ (رَمَيْتُ) : (رَوَمِيَاءُ) ، وَمِنْ (عَزَوْتُ) : (عَعَوَزُوا) ^(١) ، وَمِنْ (حَيَّيْتُ) : (حَوَيَّا) ، وَمِنْ (قَوَيْتُ) : (قَوَوَا) ^(٢) ، تَجْمَعُ ثَلَاثَ وَاوَايَ ^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَاهَا ضَمَّةٌ .

وَبِنَاءٍ مِثْلِي : (كَوَأَلَلِي) مِنْ (شَوَيْتُ) : (شَوَوِيَاءُ) ، وَالْأَصْلُ : (شَوَوِيَاءُ) ، تُقَلَّبُ الْوَاوُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ .

وَبِنَاءٍ (فِعْوَلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ) [١٤٣] : (عَزَوَوٌ) ، وَلَا يَجُوزُ : (عِزْوِيٌّ) عَلَى : (عِزِّيٌّ) ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فِي (فَعَّلِي) مِنْ (صُنْتُ) إِلَّا (صَوْمٌ) ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى : (صِيَمٌ) ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ .

وَبِنَاءٍ مِثْلِي : (عِثْوَلٌ) مِنْ (قَوَيْتُ) : (قَيَوٌ) ^(٤) ، وَالْأَصْلُ : (قَيَوَوٌ) ^(٥) ، تُقَلَّبُ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ ؛ لِانْتِكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ؛ لِثَلَاثِ تَجْمَعُ ^(٦) بَيْنَ أَرْبَعِ وَاوَايَ ، فَتَصِيرُ : (قَيَوَوٌ) ، ثُمَّ تُقَلَّبُ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ ، فَتَصِيرُ : (قَيَوٌ) .

وَبِنَاءٍ مِثْلِي : (عِثْوَلٌ) مِنْ (شَوَيْتُ) : (شَيِيٌّ) ، وَالْأَصْلُ : (شَيَوِيٌّ) ، تُقَلَّبُ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ ؛ لِانْتِكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، فِيمَا لَوْ لَمْ تُقَلَّبْ لِاجْتِمَاعِ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ، وَوَاوَانِ مُدْعَمَةٍ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، وَيَاءَانِ مُدْعَمَةٍ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، فَكُنْتَ تَقُولُ : (شَوِيٌّ) ^(٧) ، وَذَلِكَ مُسْتَشْقَلٌ جِدًّا ، فَتَقَلَّبُ الْوَاوُ الْأُولَى عَلَى كَثْرٍ مَا قَبْلَهَا ، فَصَارَ : (شَيَوِيٌّ) ، ثُمَّ قَلِبْتَ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْيَاءِ ، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ ، فَصَارَ : (شَيِيًّا) .

• • •

(١) فِي الْأَصْلِ وَد : (عَزَوَزِي) وَكَذَا فِي ف .
 (٢) كَذَا فِي ف ، وَفِي الْأَصْلِ وَد : (يَاءَات) .
 (٣) فِي ف : (قَيَو) .
 (٤) كَذَا فِي ف ، وَفِي الْأَصْلِ : (يَجْتَمِع) .
 (٥) فِي الْأَصْلِ وَد : (قَيَو) وَكَذَا فِي ف .
 (٦) فِي الْأَصْلِ : (شَوِي) وَكَذَا فِي ف .

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا بِنَاءُ (خِلْفَنِي) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَيْتُ)؟ وَمَا بِنَاؤُهُ مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوْتُ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؟ وَمَا قِيَاسُهُ مِنْ: (عَزَوْتُ)، و (رَمَيْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ (صَمَحَمَح) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَيْتُ) عَلَى تَضْعِيفِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ؟ وَمَا بِنَاؤُهُ مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ (جِلْبَابٍ)^(١) مِنْ (رَمَيْتُ)، و (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَيْتُ)، و (عَزَوْتُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَوَعَلَّة) مِنْ (أَعْطَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَوَّطَوْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ^(٢) إِغْلَالُ الْفَاءِ وَاللَّامِ مِنْ (وَعَيْتُ) كإِغْلَالِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ حَرْفَيْ الْعِلَّةِ؟

وَلِمَ جَرَى (وَجِيتُ) مَجْرَى (وَجِلْتُ)، و (حَشَيْتُ)؟ وَلِمَ جَرَى (وَأَيْتُ) مَجْرَى (وَعَيْتُ)، و جَرَى (أَوَيْتُ) مَجْرَى (عَوَيْتُ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فِعْلِيَّة) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوْتُ)، وَمِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ [ظ ١٤٣] مُلْحَقٌ، بِمَنْزِلَةِ: (قُعُدْتُ)؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٣): «لَا تَجْعَلْهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ تَذْكِيرٍ ك (أَحْيَيْتُ) وَلَكِنْ ك (قُعُدْتُ)»؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى إِزْمَانِهَا إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَةُ لَازِمَةً؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّائِيثِ؛ لِأَنَّ (أَحْيَيْتُ) يَظْهَرُ التَّضْعِيفُ فِيهِ لِلزُّومِ الْحَرَكَةِ، وَيَظْهَرُ فِي (رَمَيْتُ)؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ؟

(١) كذا في الكتاب ٤/١٤٤ والسياق، وفي الأصل ود: (جلباب).

(٢) سيويه ٤/١٤٤.

(٣) بعده في د: (فيه).

وَمَا بِنَاءُ (فَعِيلٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزِيَ) عَلَى قِيَاسِ: (مَخْنِيَةِ)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فَعْلُوَةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوِيَّةٌ)، وَلِمَ يَجُزُّ أَنْ
 تَكُونَ مِثْلَ: (عَزْفُوَةٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ وَائِيْنِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا صَمَّةٌ، فَصَارَ
 بِمَنْزِلَةِ رَفْضِ مِثْلِ: (يَقْفُوَا) فِي الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِثْلُ: (يَغْرُو)؟
 وَمَا بِنَاءُ مِثْلِ: (فَعْلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوٌ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ
 مِنْ: (قَوٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوِيٌّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ وَاوَايَ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا صَمَّةٌ؟
 وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (سَيَاطٌ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى لُزُومِ البَدَلِ فِي (مَخْنِيَةِ)؟
 وَمَا بِنَاءُ (فَيْعَلَى) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوِيٌّ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ
 مِنْ: (مِذْرَوَانٍ)؟ وَلِمَ كَانَ التَّصْحِيحُ فِي (عَزَوِيٌّ) أَوْجَبَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَشْبَهَتْ
 عَلَامَةُ التَّائِيْبِ بِهَاءِ التَّائِيْبِ؟

الجَوَابُ^(١)

وَبِنَاءُ مِثْلِ (خِلْفَتَةٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمِيَّةٌ)، وَمِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَوْتَةٌ)،
 لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ، وَبَعْدَهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَنَظِيرُهُ: (عَزَوْنٌ)،
 وَ (رَمِيْنٌ).

وَبِنَاءُ مِثْلِ (صَمَخْمَخٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)، وَ (عَزَوْتُ): (رَمِيْمَا)، وَ (عَزَوَزَا)،
 تُضَاعِفُ العَيْنَ وَاللَّامَ، كَمَا ضَاعَفْتَهَا فِي (صَمَخْمَخٍ)، وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ
 عَلَى غَيْرِ تَضْعِيفٍ، فَتَذَكَّرْ بِلَفْظِهَا.

وَبِنَاءُ مِثْلِ (جِلْبَابٍ)^(٢) مِنْ (رَمَيْتُ)، وَ (عَزَوْتُ): (رَمِيْمَاءُ)، وَ (عَزِيْرَاءُ)،

(١) الكلام من قوله: (وما بناء خلفنة) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (جلباب).

تَقْلِبُ الْوَاوَ؛ لِسُكُونِهَا وَإِنْ كَسَّرَ مَا قَبْلَهَا، وَتُضَاعِفُ الْعَيْنَ وَاللَّامَ، وَتَهْمِزُ حَرْفَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ طَرَفًا بَعْدَ أَلِفِ زَائِدَةٍ.

وِبِنَاءِ (فَوَعَلَّةٌ) مِنْ (أَعْطَيْتُ)؛ (عَوَطَوَةٌ)، تَأْتِي بِالْوَاوِ الَّتِي كَانَتْ فِي (فَوَعَلَّةٌ)؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَتُصَحِّحُ الْوَاوَ [١٤٤]؛ لِأَنَّهَا مُدْغَمَةٌ، كَتَصْحِيحِ وَائِ (عَدُوٌّ)، وَتَرُدُّ الْفِعْلَ إِلَى أَصْلِهِ مِنْ (عَطَا، يَعْطُو).

وَإِعْلَالُ الْفَاءِ وَاللَّامِ مِنْ (وَعَيْتُ) كإِعْلَالِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ حَرْفَيْ الْعِلَّةِ، كَمَا أَعْلَوْا (يَعِي)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ صَحِيحٌ أُجْرِيَ الإِعْلَالُ فِيهِمَا عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا (وَأَبْتٌ) فَيَجْرِي مَجْرَى (وَعَيْتُ)؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ فَهِيَ تَجْرِي [مع]^(١) حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مَجْرَى الْحَرْفِ الصَّحِيحِ. وَكَذَلِكَ: (أَوَيْتُ) يَجْرِي مَجْرَى (عَوَيْتُ).

وِبِنَاءِ (فِعْلِيَّةٌ) مِنْ [(عَزَوْتُ)]^(٢)؛ (غَزَوِيَّةٌ)، لَا تُغَيِّرُهَا^(٣)؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْوَاوِ سَاكِنًا، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَمِنْ (رَمَيْتُ)؛ (رِمِيَّةٌ)، لَا تُدْغِمُ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِـ (ضِفْدَعَةٍ)، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ (أَحْيِيَّةٍ)؛ لِأَنَّ لُزُومَ الْحَرَكَةِ فِي (أَحْيِيَّةٍ) تُجَوِّزُ الإِذْغَامَ وَالإِظْهَارَ عَلَى قِيَاسِ: ﴿ وَيَخِي مِنْ حَمٍ عَنْ بَيْنِهِ ﴾ [الأنفال: ٤٢] بِالِإِظْهَارِ وَالِإِذْغَامِ، وَلَا يَجُوزُ الإِذْغَامُ فِيمَا لَا تَلْزَمُ فِيهِ الْحَرَكَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَلْزَمْ لَمْ يُعْتَدَّ^(٤) بِهَا، وَأَنْتَ لَا تُدْغِمُ إِلَّا فِي مُتَحَرِّكِ قَدْ صَحَّتْ حَرَكَتُهُ عَلَى الْاِعْتِدَادِ بِهَا مِنْ جِهَةِ لُزُومِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ لِلْمُؤَنِّفِ ﴾ [القيامة: ٤٠] إِلَّا الإِظْهَارَ.

فَأَمَّا (أَحْيِيَّةٌ) فَلُزُومُ الْحَرَكَةِ يُجَوِّزُ الإِذْغَامَ وَالِإِظْهَارَ^(٥)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٣) في ف: (لأن تغيرها). (٤) في ف: (لا يعتد).

(٥) في ف: (الإظهار والإدغام).

الإلحاق؛ لأنه يُوجِبُ [الإظهار]^(١) كما يُوجِبُهُ في الحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (مَهْدِيٍّ)، و (فَعْدِيٍّ)^(٢)؛ ولهذا فَرَّقَ سَبَبُونِيهِ [بَيْنَ]^(٣) (رَيْبِيَّةٍ) و (أَحْيِيَّةٍ)؛ إِذِ الْعِلَّةُ فِيهِمَا مُخْتَلِفَةٌ، فإِخْدَاهُمَا عَلَنَةُ الْإِلْحَاقِ، وَالْآخِرُ لُزُومُ الْحَرَكَةِ.

ف (فِعْلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ: (مَخْنِيَّةٍ)، وَالْإِعْلَالُ لَهُ أَوْجَبٌ مِنْ (مَخْنِيَّةٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةٌ لَمْ فِي مَوْضِعِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ، وَهِيَ فِي (مَخْنِيَّةٍ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِ حَرْفِ الْإِعْرَابِ.

وَبِنَاءِ (فَعْلُوَّةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزْوِيَّةٌ)، لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَالِهِ؛ إِذْ هُمَا وَآوَانِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا صَمَّةٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى قِيَاسِ: (عَرْقُوَّةٍ)؛ لِأَنَّ الصَّمَّةَ هُنَا فِي حَرْفِ [ط ١٤٤] صَحِيحٍ، وَهِيَ هُنَا فِي الْوَاوِ، وَقَدْ تَنَكَّبُوا بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى رُفِضَ مِنَ الْكَلَامِ بِمِثْلِ: (قَوَوْتُ، تَقْوُو) مَعَ أَنَّ الْوَاوَ فِي الْفِعْلِ أَنْبَتُ، إِذْ كَانَتْ تَجُوزُ فِي (سَرَوٍ)، و (يَغْرُو)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا زِيَادَةُ تَنْوِينٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا يَلْزَمُ الْأَسْمَاءَ^(٤)، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِي الْأِسْمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ تَقْتَضِي الْإِعْلَالَ لَزِمَهُ الْإِعْلَالُ، وَهِيَ الْوَاوُ، وَقَبْلَهَا صَمَّةٌ، وَعَلَيْهَا تَنْوِينٌ زَائِدٌ، فَأَعْلَتُ بِإِخْرَاجِهَا إِلَى أُخْتِهَا الْيَاءِ، وَاسْتَمَرَ الْقِيَاسُ بِهَا عَلَى مِنْهَاجِ الْيَاءِ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ فِي الْفِعْلِ أَنْبَتُ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَرْفُوضَةٌ^(٥)؛ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا وَآوٌ فِيهَا صَمَّةٌ فِي الْفِعْلِ، فَرَفُضَهَا مِنْ الْأِسْمِ أَوْجَبٌ^(٦)، فَلَيْسَ فِي (فَعْلُوَّةٍ) مِنْ (عَزَوْتُ) إِلَّا (عَزْوِيَّةٌ)، تَكْسِيرُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ؛ لِتَنْقَلِبِ يَاءِ، كَمَا تَكْسِرُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ فِي جَمْعِ (ذَلِيٍّ) فَتَقُولُ: (أَذِلُّ)، وَفِي جَمْعِ (عَرْقُوَّةٍ): (عَرْقِيٌّ).

وَبِنَاءِ: (فِعْلٌ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزْوِيٌّ)، لَا تُغَيِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (قَوٍ).
وَبِنَاءِ (فَعْلُولٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزْوِيٌّ) تُعْلَلُ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ وَآوَاتٍ،

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (معدد).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٤) في ف: (الاسم).

(٥) في ف: (مرفوعة).

(٦) في ف: (واجب).

في الأولى منها^(١) صَمَّةٌ.

وَبَابُ (مَخْنِيَّةٍ) أَقْوَى مِنْ بَابِ (سِبَاطٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ يَفْقَوَى عَلَيْهَا الْإِغْلَالُ بِمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ.

وَبِنَاءُ (فِيَعْلَى) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَيْزَوَى)؛ لِلزُّومِ الْأَلْفِ عَلَى قِيَاسِ لُزُومِهَا فِي (مِذْرَوَانٍ)، وَهُوَ فِي (عَيْزَوَى) أَلْزَمٌ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَّةَ تَجْرِي فِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأَلْفُ، وَإِنَّمَا عَلَامَةُ التَّثْنِيَّةِ كَهَاءُ التَّائِيثِ فِي أَنَّهَا تُغَيِّرُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمُذَكَّرِ.



(١) في الأصل ود: (منهما) وكذا في ف.

بَابُ الْمُغْتَلِّ اللَّامِ

فِي الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلِ) (١٠)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُغْتَلِّ اللَّامِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى زِنَةِ [١٤٥] (مَفَاعِلِ) (١١) مِمَّا لَا يَجُوزُ (١٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُغْتَلِّ اللَّامِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى زِنَةِ (مَفَاعِلِ)؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ حُمِلَ عَلَى قِيَاسِ نَظِيرِهِ مِمَّا فِيهِ مِثْلُ عَلَيْهِ فِي الْوَاحِدِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ الْجَمْعُ بِإِعْلَالٍ لَا يَكُونُ لِلوَاحِدِ؟

وَمَا جَمْعُ: (رَمَيْ) ، و (هَبَيْ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمَائِي) ، و (هَبَائِي)؟ وَهَلَّا جَازَ فِيهِ: (هَبَائِي) ، و (رَمَائِي)؛ إِذْ هُوَ عَلَى (فَعَالِلِ) ، مِنْ نَحْوِ: (قَرَادِدَ) ، وَلَمْ يُنْتَفَتِ إِلَى الْإِدْغَامِ فِي: (رَمَيْ) ، و (هَبَيْ)؛ لِأَنَّه (فَعَلٌّ) ، وَلَيْسَ بِ (فَعْلَلٍ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (مَعَدَّ) ، و (مُعَادَّ) ، و (جُبُنَّ) ، و (جُبَانَّ)؟

وَمَا جَمْعُ (عَزَوَى)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَاوِ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَلِ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَمِيًا) ، وَفِي جَمْعِهِ: (رَمَائِي) بِغَيْرِ هَمْزٍ ، وَلَا إِدْغَامٍ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعْلَلِ) مِنْ (عَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (عَزَوَى) ، وَفِي جَمْعِهِ: (عَزَاوِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ١٥٥ : هذا باب تكسير بعض ما ذكرنا على بناء الجمع الذي هو على مثال (مفاعل) و (مفاعيل) .

(١) قوله: (مفاعل) ليس في د.

(٢) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز مما لا يجوز).

وَمَا بِنَاءُ (فَعَالِيلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، عَلَى قِيَاسِ النَّسَبِ إِلَى (رَايَةٍ)؟ وَمَا بِنَاءُ (فَعَالِيلٍ) مِنْ (حَيْثُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَنَافٍ)، و (أَنَافِيٌّ)، و فِي (مِعْطَاءٍ): (مِعَاطٍ)، و (مِعَاطِيٌّ)؟ وَلِمَ جَاءَتْ (١) الْبَاءُ بِنَاءً بَعْدَ الْأَلْفِ أَثْقَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَا بَعْدَهَا بِحَرْفٍ؟

وَهَلْ يَجُوزُ فِي (فَعَالِيلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ) وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ حَذْفُ أَحَدِ الْبَاءَاتِ؟

وَمَا الَّذِي يُغَيِّرُ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَا يُحَذِّفُ؟ وَلِمَ جَرَى ذَلِكَ فِي (مَعَايَا)، و (مَدَارَى)، و فِي (مَكَاكِيٍّ)، و فِي (جَائِيٍّ)، و (أَذْوِرُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَالِيلٍ) مِنْ (غَزَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (غَزَاوِيٌّ)، وَلِمَ يَجُزُّ الْهَمْزُ؟

وَلِمَ جَازَ: (تَظَنَّنَيْتُ) بِالْفِرَارِ مِنْ كَثْرَةِ الْبَاءَاتِ إِلَى الْوَاوِ؟

وَلِمَ دَخَلَتْ الْوَاوُ عَلَى الْبَاءِ فِي: (مُوقِنٍ) (٢)، و (عُوطِطٍ) (٣)، وَالْوَاوُ أَثْقَلُ مِنَ الْبَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً، وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ، لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْهُمَا؛ لِمُخَالَفَةِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَعَ ثِقَلِ الْحَرَكَةِ فِي نَفْسِهَا، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْوَاوِ لِمُعَاوَنَةِ الضَّمَّةِ [ظ ١٤] عَلَى الْمَدِّ فِيهَا؟

وَلِمَ جَازَ: (جَبَيْتُ الْخَرَاجَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلإِيدَانِ بِقُوَّةٍ مُنَاسِبَةِ الْوَاوِ لِلْبَاءِ، مَعَ الْعَوَاضِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهَا؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ (٤): «وَلَهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لِلْبَاءِ، كَمَا أَنَّ لِلْبَاءِ خَاصَّةً لَيْسَتْ لَهَا؟» وَهَلْ ذَلِكَ لِسَبَبِينَ أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ لَا تُبْطَلُ الْخَاصَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (جَازَتْ) وَكَذَا يُقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (مُوقِنٍ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (عُوطِطٍ) وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٤) سَبْيُوهُ ٤/٤١٧.

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى زَنْبِ (مَفَاعِلٍ) إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى قِيَاسِ الْوَاحِدِ فِيمَا فِيهِ مِثْلُ عِلَّتِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِتَجْرِي الْجَمْعُ عَلَى أَصْلِ مِنَ الْوَاحِدِ، مَعَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَثْقَلَ، فَهَذَا لِإِزْمٍ فِيهِ كَمَا يَلْزَمُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ نَحْوِ: (مَهْدِدٍ)، وَ (مَهَادِدَ).

وَتَقُولُ فِي جَمْعِ (هَبَيٍّ)، وَ (رَمَيٍّ)، وَهُوَ (فَعَلٌّ): (هَبَايِي) وَ (رَمَايِي)، فَتُجْرِيهِ عَلَى قِيَاسِ الْوَاحِدِ فِي الْإِذْغَامِ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ يُخَالِفُ فِي هَذَا^(٣)، وَيَقُولُ: (رَمَايِي)، وَ (هَبَايِي) بِالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ (فَعَالِلَ) مُلْحَقٌ، وَالْمُلْحَقُ لَا يُدْغَمُ، كَمَا لَا يُدْغَمُ (قَرَادِدُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُلْحَقًا فِي الْجَمْعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاحِدِ؛ لِمْسَاوَاتِهِ لِزَنْبِ (قَرَادِدَ)، وَلَيْسَ يَجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي عِلَّتِيهِ، كَمَا لَمْ يَجْزِ (أَلَابٌ) عَلَى (أَلَسِبَ)؛ لِأَنَّ (أَلَسِبَ) شَادٌّ، وَجَمْعُهُ عَلَى (أَفَاعِلٍ) لَيْسَ بِشَادٌّ، كَقَوْلِكَ: (أَفَكَلٌ)^(٤)، وَ (أَفَاكِلُ)^(٥). وَالْوَجْهُ فِي هَذَا مَذْهَبُ سَبِيئُونِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ فِيمَا لَيْسَ بِشَادٌّ أَحَقُّ بِهِ.

وَجَمْعُ (عَزَوٌ): (عَزَاوَةٌ)^(٦)، وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَبَّاسِ: (عَزَاوِي)^(٧)؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْغَمُ (فَعَالِلَ).

وَبِنَاءِ (فَعَلَّلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ): (رَمَيْتَا)، وَجَمْعُهُ: (رَمَايِي) بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلَا إِذْغَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَاءَيْنِ أَصْلِيَّتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ: (قَرَادِدَ) فِي الْحُرُوفِ الصَّحَاحِ، وَلَمْ تَقَعِ الْيَاءُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلْفِ حَرْفَ إِعْرَابٍ، فَيَجِبُ فِيهَا الْهَمْزُ.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) هذا رأي الجرهمي والمازني في الحليات ٣٤٠، والمبرد لا يدغم الملحق. انظر المقتضب ١/ ٢٠٤.

(٤) في الأصل ود: (أفعل).

(٥) في د: (أفعل).

(٦، ٧) في ف: (عزوا).

وِبِنَاءِ (فَعَالِلٍ) [١٤٦] مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَوَى)، وَجَمَعُهُ: (عَزَاوِي)، بِإِلَافٍ خِلَافٍ.

وِبِنَاءِ (فَعَالِلٍ) مِنْ (رَمَيْتُ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (رَمَائِيٌّ) عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ فِي النَّسَبِ إِلَى (رَابِيَةٍ): (رَائِيٌّ). وَمَنْ قَالَ (رَاوِيٌّ) [قَالَ: (رَمَاوِيٌّ)]^(١)، وَمَنْ جَمَعَ ثَلَاثَ يَاءَاتٍ فَقَالَ (رَائِيٌّ) قَالَ: (رَمَائِيٌّ). وَكَذَلِكَ (فَعَالِلٍ) مِنْ (حَيَيْتُ).

وَقَدْ خَفَّفُوا فِي الْجَمْعِ بِحَذْفِ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ، فَقَالُوا: (أَثَافِي) فِي (أَثَافِيٍّ)، وَ(مَعَاطِي) فِي (مَعَاطِيٍّ)، فَيَجُوزُ فِي هَذَا حَذْفُ إِحْدَى الْيَاءَاتِ، وَالْحَذْفُ لَهَا أَلْزَمٌ، وَتَحْذِيفُ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ لِأَنَّهَا أَثْقَلُ، فَتَقُولُ: (رَمَائِيٌّ)، وَ(حَيَائِيٌّ)، فَهَذَا قِيَاسٌ مَا بَيْنَنَا مِنْ حَذْفِ الْيَاءَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لِهَذَا أَلْزَمٌ.

وَمَا يُغَيِّرُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَقْتَضِي تَرْفِيرَ الْحُرُوفِ، فَتَغْيِيرُ هَذَا بِالْحَذْفِ، فَمِمَّا^(٢) جَاءَ عَلَى الْبَدَلِ: (مَعَايَا)، وَ(مَدَارِيٌّ)، وَ(مَكَائِيٌّ)، وَمِنْهُ: (جَائِيٌّ)، وَ(أَذْوَرِيٌّ).

وِبِنَاءِ (فَعَالِلٍ) مِنْ (عَزَوْتُ): (عَزَاوِيٌّ)، وَلَا يَجُوزُ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُفَرِّقُ فِيهِ مِنَ الْهَمْزِ إِلَى الْوَاوِ.

وَالتَّخْفِيفُ بِإِجْتِمَاعِ الْحُرُوفِ عَلَى كَثْرَةِ أَثْقَلِ مِنَ الْحَرْفِ الثَّقِيلِ فِي نَفْسِهِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ: (تَطَنَّيْتُ)، وَلَمْ يَصْلُحْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاوُ وَالْأَلْفُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَصِيرُ الْوَاوُ فِيهِ إِلَى الْيَاءِ، وَكَذَلِكَ الْأَلْفُ لِيُظْهِرَ التَّسْكِينُ الَّذِي يَجِبُ لِلَّامِ^(٤) (تَفَعَّلْتُ)؛ مِنْ أَجْلِ اتِّصَالِ الصَّيْرِ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ فِي (تَطَنَّاتًا): (تَطَنَّاتٌ)؛ لِهُذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي (رَمَى): (رَمَاتٌ)، كُلُّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ

(١) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في ف: (معا). (٣) في ف: (ولا الألف).

(٤) في د: (اللام).

الْحَرْفُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَسْكِينَهُ لَا تَصَالِ الصَّمِيرِ بِهِ.

وَالْوَاوُ تَدْخُلُ عَلَى (مُوقِنٍ)^(١)، وَ (عُوطِطٍ)، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْمِثَالِ أَتَخَفَّ مِنْ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مِنْ جِنْسِ الْوَاوِ، فَهِيَ تُمَكِّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَلَى الْمَدِّ الَّذِي فِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الْيَاءِ السَّائِكَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ضَمَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُلُ إِخْرَاجُهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ جِدًّا.

وَيَجُوزُ: (جَبَبْتُ الْخَرَاجَ جِبَاوَةً) لِلإِيدَانِ بِقُوَّةٍ مُنَاسِبَةِ الْوَاوِ لِلْيَاءِ مَعَ الْعَوَاضِ [ظ ١٤٦] مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: « وَلَهَا خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لِلْيَاءِ، كَمَا أَنَّ لِلْيَاءِ^(٢) خَاصَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا » أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ لَا تُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ خَاصَّتِيهَا، كَمَا تُخْرِجُ الْإِمَالَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ عَنْ خَاصَّتِيهَا، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (عَالِمٍ)، فَيَصِيرُ حَرْفًا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، لَا تَخْلُصُ فِيهِ الْأَلْفُ وَلَا الْيَاءُ.



بَابُ التَّضْعِيفِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّضْعِيفِ مِنَ الإِذْغَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّضْعِيفِ مِنَ الإِذْغَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ اخْتَلَفَ حُكْمُ التَّضْعِيفِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحُكْمُهُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، حَتَّى كَانَ
الأَصْلُ فِي الكَلِمَةِ الواحِدَةِ الإِذْغَامَ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؟
وَمَا حُكْمُ المُضَاعَفِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ العَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا حُكْمُهُ
إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مَعَ الزِّيَادَةِ؟

وَمَا وَجْهُ نُقْلِ التَّضْعِيفِ عَلَى مَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الحُرُوفِ حَتَّى امْتَنَعُوا مِنْ (فَعَالِلِ)
مَعَ التَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مَعَ اخْتِلَافِ الحُرُوفِ؟

وَمَا وَجْهُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الحِجَازِ وَبَنِي تَمِيمٍ إِذَا سُكِّنَ الثَّانِي مِنَ المُضَاعَفِ، حَتَّى
أَذْغَمَ بَنُو تَمِيمٍ، وَأظْهَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الحِجَازِ^(٢)؟ وَأَيُّ المَذْهَبَيْنِ أَقْبَسُ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ
الحِجَازِ رَدُّوا إِلَى الأَصْلِ، وَبَنُو تَمِيمٍ طَلَبُوا الأَخْفَ؟

وَهَلَّا جَازَ فِي (رَدَّدَ) نُقْلَ الحَرَكَةِ وَإِذْغَامَ العَيْنِ الثَّانِيَةَ فِي اللَّامِ عَلَى قِيَاسِهَا
فِي: (اسْتَعَدَّ)؟ وَهَلْ امْتِنَاعُ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: مَصِيرُهُمْ إِلَى مِثْلِ مَا فَرُّوا
مِنْهُ. وَالأَخْرَجُ تَحْرِيكُ عَيْنِ (فَعَلَّ)، وَهِيَ لَا تُحْرَكُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَلَامِ، فَالْفَاءُ
تُحْرَكُ، وَبَعْدَهَا العَيْنُ، وَلَا تُحْرَكُ العَيْنُ وَبَعْدَهَا العَيْنُ أَبَدًا؟

وَمَا بِنَاءُ (مُسْتَفْعِلِ) مِنْ (رَدَّ)؟ وَمَا بِنَاءُ (مُفْعِلِ) مِنْ (مَدَّ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/١٧: «هذا باب التضعيف».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في د: (بنو تميم أهل الحجاز).

وما بِنَاءُ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (عَدَّ)؟ [١٤٧]. وما بِنَاءُ (مُفْعَلٍ) مِنْ (دَقَّ)؟
وما بِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (رَدَّ)؟
ولمَّ وَجَبَ فِي جَمِيعِ هَذَا نَقْلَ الْحَرَكَةِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ؟
وما بِنَاءُ (مُفْتَعَلٍ) مِنْ (رَدَّ)؟ ولمَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ نَقْلُ الْحَرَكَةِ؟
وما بِنَاءُ (فَاعِلٍ) مِنْ (رَدَّ)، و (مَدَّ)، و (جَدَّ)؟ ولمَّ جَاَزَ الْإِدْغَامُ فِي هَذَا بَعْدَ
السَّاكِنِ؟

وما بِنَاءُ (أَفْعَلٍ) مِنْ (لَدَّ)، و (شَدَّ)؟ ولمَّ جَاَزَ فِيهِ الْإِدْغَامُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي
(أَفْعَلٍ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بَغْتُ) الْإِغْلَالُ، حَتَّى وَجَبَ فِي هَذَا: (أَلَدَّ)، و (أَشَدَّ)،
وَلَمْ يَجُزْ فِي ذَلِكَ إِلَّا: (أَقُولُ)، و (أَبِيعُ) فِي الْأِسْمِ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ^(١)

الَّذِي^(٢) يَجُوزُ فِي التَّضْعِيفِ مِنَ الْإِدْغَامِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ
فِي كُلِّ مَا التَّقَى فِيهِ الْمِثْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنْ سُكُونِ الثَّانِي، أَوْ الْإِلْحَاقِ،
أَوْ بِنَاءِ الْأِسْمِ فِي (فَعَلٍ) (نَحْوُ): (طَلَّلَ).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ الْإِدْغَامُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ
عَارِضٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَوَّلَ يَلْقَاهُ مَا لَيْسَ مِثْلَهُ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُضَعَّفُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمُضَاعَفُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ اسْتَمَرَّ الْإِدْغَامُ فِي الْفِعْلِ إِلَّا أَنْ
يُسْكَنَ الثَّانِي، فَإِنْ سُكِّنَ اخْتَلَفَتِ الْعَرَبُ فِيهِ^(٣): فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَرُدُّونَهُ إِلَى
أَصْلِهِ، فَيُظْهِرُونَ التَّضْعِيفَ، فَيَقُولُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ (رَدَّ، يَرُدُّ): (أَرُدُّدُ)، وَفِي

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في ف: (والذي).

(٣) قد مر الحديث عن المذهبين. وانظره في سيبويه ٤/١٧ - ٤/١٨، والأصول ٢/٣٦٢، وشرح
السرياني ٥/٣٥٨.

النَّهْيِ: (لَا تَرُدُّدَ). وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَيَحْرَكُونَ الثَّانِي لِيُمْكِنَ الإِدْغَامَ، وَلَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ، فَيَقُولُونَ^(١): (رُدُّدَ)، و (لَا تَرُدُّدَ). وَيَسْنَهُمْ فِي تَحْرِيكِ الثَّانِي اخْتِلَافٌ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ حَسَنٌ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ أَفْسَسٌ؛ لِأَنَّ نَظَائِرَهُ فِيمَا رُدُّدٌ إِلَى الْأَصْلِ أَكْثَرُ فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ وَالتَّضْعِيرِ، فَالإِدْغَامُ يَجْرِي ذَلِكَ الْمَجْرَى فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ. وَأَمَّا بَنُو تَمِيمٍ فَطَلَبُوا الْخِفَّةَ، وَدَبَّرُوا لَهَا بِتَحْرِيكِ الثَّانِي؛ لِيُمْكِنَ الإِدْغَامَ [ظ ١٤٧].

وَإِنَّمَا تَقَلَّ إِظْهَارُ الْمُضَاعَفِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يُرْفَعُ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَوْضِعِهِ، لِيُرْفَعَ لِلْحَرْفِ الثَّانِي، فَمَنْزِلَةُ ذَلِكَ فِي الثَّقَلِ كَمَنْزِلَةِ مَشْيِ الْمَاشِي إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ وَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا.

وَأَمَّا مَا^(٢) فَأَرَبَهُ الْمُقَارَبَةَ الشَّدِيدَةَ كَمَشْيِ الْمُقَيَّدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَدَ رِجْلَهُ الْمُبَاعَدَةَ الشَّدِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ كَالْمَشْيِ بِالظُّفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّعْدِيلُ؛ وَلِذَلِكَ رُفِضَتْ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُضَاعَفِ، فَلَمْ يَجْعِ (فُعَالِلٌ) بِالتَّضْعِيفِ، وَجَاءَ بِاخْتِلَافِ الْحُرُوفِ، نَحْوُ: (جُحَادِبٌ)، و (عُلَابِطٌ).

وَلَا يَجُوزُ فِي (رَدَّدَ) إِدْغَامُ الدَّالِ الَّتِي هِيَ الْعَيْنُ^(٣) فِي الدَّالِ الَّتِي هِيَ لَامٌ، لَا تَقُولُ: (رَدَّدَ)^(٤)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ مَا فَرَّوْا مِنْهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ إِدْغَامِ إِلَى إِدْغَامٍ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَوْلَى. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا^(٥) كَانَ بَعْدَهَا عَيْنٌ لَمْ تَظْهَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَاءُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا عَيْنٌ.

وَبِنَاءِ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مُسْتَرِدُّ).

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَتَقُولُ) وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي ف: (أَوْ مَا).
(٣) فِي ف: (عَيْن).
(٤) فِي الْأَصْلِ: (رِيد).
(٥) قَوْلُهُ: (إِذَا) لَيْسَ فِي ف.

وِبِنَاءُ (مُفْعِلٍ) مِنْ (مَدَّ): (مُمِدُّ).

وِبِنَاءُ (مُسْتَفْعِلٍ) مِنْ (عَدَّ): (مُسْتَعِدُّ)، و (مُسْتَفْعَلٌ) مِنْهُ (مُسْتَعَدُّ).

وِبِنَاءُ (مُفْعَلٌ) مِنْ (دَقَّ): (مُدَقُّ).

وِبِنَاءُ (مَفْعَلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مَرَدُّ).

تُنْقَلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْحَرَكَهٖ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ؛ لِيُمْكِنَ الْإِذْغَامُ، وَكَأَنَّ الْحَرَكَهٗ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنَ الْحَرْفِ أَحَقُّ بِهَا مَا جَاوَزَهَا مِنَ اجْتِنَابِ^(١) حَرَكَهٖ غَيْرِهَا.

وِبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (رَدَّ): (مُرْتَدُّ)، لَا يَجُوزُ فِيهِ نَقْلُ الْحَرَكَهٖ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَحَرِّكٌ.

وِبِنَاءُ (فَاعِلٍ) مِنْ (رَدَّ)، و (مَدَّ)، و (جَدَّ): (رَادُّ)، و (مَادُّ)، و (جَادُّ)، يَفْعُ الْمُدْغَمُ بَعْدَ السَّاكِنِ فِي هَذَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَلِفٌ فِيهَا مَدَّةٌ، يُتِمَّكِنُ^(٣) بِهَا مِنْ إِخْرَاجِ الْمُدْغَمِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ السَّاكِنُ فِي الْوَصْلِ، نَحْوُ: ﴿مَحْيَايَ وَمَوَاتِيءَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]^(٤) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، كَمَا وَقَعَ الْمُدْغَمُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُدْغَمَ قَدْ صَارَ الْأَوَّلَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّكِ؛ إِذْ يَرْتَفِعُ اللَّسَانُ لَهُ وَلِلْمُتَحَرِّكِ رَفْعَةً [١٤٨] وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ إِذَا انْقَرَدَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فِي حَرْفِ يَفْعَى بِهِ.

وِبِنَاءُ (أَفْعَلٌ) مِنْ (لَدَّ)، و (سَدَّ): (أَلَدُّ)، و (أَشَدُّ)، وَإِنَّمَا جَازَ فِيهِ الْإِذْغَامُ، وَلَمْ يَجُزْ فِي تَطْيِيرِهِ الْإِغْلَالَ فِي (أَفْعَلٌ) مِنْ (قُلْتُ)، و (بَعْتُ)، بَلْ يَجِبُ فِيهِ

(١) فِي ف: (اِخْتِلَافٌ). (٢) قَوْلُهُ: (هَذَا) لَيْسَ فِي ف.

(٣) فِي ف: (فَتُمْكِنُ).

(٤) وَالْقِرَاءَةُ يُسْكُونُ الْبَاءَ قِرَاءَةً نَافِعَةً، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ. قَالَ الْفَارَسِيُّ فِيهَا: «إِسْكَانُ الْبَاءِ فِي (مَحْيَايَ) شَازٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَشُدُّوهُ عَنِ الْقِيَاسِ أَنْ فِيهِ الْفَتْحُ سَاكِنَيْنِ، لَا يَلْتَقِيَانِ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِّ فِي مَحْيَايَ، وَأَمَّا شُدُّوهُ عَنِ الْاسْتِعْمَالِ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي نَشْرِ وَلَا تَنْظِمٍ» الْحَجَّةُ لِلْقِرَاءَةِ السَّجِّ ٣/ ٤٤٠، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ٢٧٩، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعَلَّلَهَا ١/ ١٧٤.

التَّصْحِيحُ فِي الْأِسْمِ، فَتَقُولُ: (هَذَا أَقُولُ)، وَ (أْبَيْعُ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ (١) الْإِعْلَالِ لِلْفِعْلِ مَعَ الْأَشْتِرَاكِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأِسْمِ فِي الصَّيغَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ الْفِعْلِ، فَكَانَ (٢) اجْتِمَاعُ السَّبَبَيْنِ يَجْرُؤُ إِلَى الْفِعْلِيَّةِ.

وَيُوقَعُ اللَّبَسُ بِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ: الصَّيغَةُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ الْفِعْلِ، وَالْإِعْلَالُ الَّذِي الْأَصْلُ فِيهِ الْفِعْلُ، فَوَجَبَ الْإِظْهَارُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي (أَفْعَلْ) الَّذِي هُوَ اسْمٌ، وَفِي كُلِّ مَا جَرَى مَجْرَاهُ فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِزِيَادَةِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ التِّقَاءُ الْمِثْلَيْنِ فِي اسْمٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ ارْتَفَعَ مِنَ الْكَلَامِ لَمْ يَرْتَفِعِ الْإِدْغَامُ.

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ جَوَازُهُ فِي الْمُنْفَصِلَيْنِ، كَقَوْلِكَ: (جَعَلَ لَكَ)، وَلَا يَكُونُ فِي الْمُنْفَصِلَيْنِ إِعْلَالٌ، وَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ إِذَا جَرَى الْكَلَامُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ أُعْلِمَا جَمِيعًا، فَقِيلَ: (قَامَ) فِي الْفِعْلِ، وَ (بَابٌ)، وَ (دَارٌ) فِي الْأِسْمِ. وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا فَضَّلَ شَرْحَ؛ لِشِدَّةِ الْإِشْكَالِ فِيهِ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَازَ: (يَضْرِبَانِي) بِالْإِظْهَارِ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى (رَادٌّ)؟
وَمَا الْمُضَاعَفُ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْإِدْغَامُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ مِنْ ذَلِكَ؟

وَلِمَ كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةِ الْإِظْهَارِ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْإِعْلَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الشَّقْلِ فِيهِ كَاجْتِمَاعِهِ فِي التِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقُوَّتِهِ بِكَثْرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ [١٤٨] الْإِعْلَالُ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ أَحْفَ الْحُرُوفِ كُلُّهُمَا مَعَ الْمُنَاسَبَةِ بِالْمَدِّ وَاللِّسَنِ، وَلَيْسَ لِلْمُضَاعَفِ مِثْلُ هَذَا؟

(٢) فِي ف: (وَكَانَ).

(١) فِي ف: (الْأَصْل).

وما حُكْمُ (فَعِلٍ) مِنْ: (صَبَّيْتُ، تَصَبُّ)؟ ولم وَجَبَ فِيهِ الإِدْغَامُ؟
 وما زِنَةُ الْمُضَاعَفِ مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ طَبٌّ)؟ وما فِي (قَرِحٌ)، و (قَرِيحٌ)،
 و (مَذَلٌ)، و (مَذِيلٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟
 وما قِيَاسُ (فَعَلٍ) مِنَ الْمُضَاعَفِ، مِنْ قَوْلِكَ: (رَجُلٌ طَبٌّ) ^(١)؟
 ولم وَجَبَ فِيهِ الفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلٍ) اسْمًا وَفِعْلًا فِي المُعْتَلِّ، وَلَمْ يَجِبْ فِي
 المُضَاعَفِ؟

ولم وَجَبَ الفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلٍ) اسْمًا وَفِعْلًا فِي المُعْتَلِّ، وَلَمْ يَجِبْ الفَرْقُ بَيْنَ
 (فَعَلٍ) اسْمًا وَفِعْلًا فِي المُعْتَلِّ؟ وهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ (أَفْعَلًا) يُجَذَّبُ ^(٢) إِلَى الفِعْلِ مِنْ
 وَجْهَيْنِ: زِيَادَةُ الفِعْلِ، وَأَنَّ أَصْلَ الإِعْلَالِ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فَعَلٌ)؟
 وما بِنَاءُ (فَعَلٍ) مِنْ (مَدَّ، يَمُدُّ)؟ وَلَمْ ظَهَرَ التَّضْعِيفُ فِي (شَرَرٍ)، و (مَدَدٍ)؟
 وما فِي قَوْلِهِمْ: (قَوْدٌ)، و (الْحَوْنَةُ)، و (الْحَوَكَةُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وهَلْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا جَاَزَ الإِظْهَارُ فِي المُعْتَلِّ الَّذِي الأَصْلُ فِيهِ الإِعْلَالُ كَانَ فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ
 المُضَاعَفِ الَّذِي الأَصْلُ فِيهِ الإِظْهَارُ لَازِمًا لا مَحَالَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الجَائِزِ إِلاَّ
 اللَّازِمُ؟

وما تَنْزِيلُ الفِعْلِ المُضَاعَفِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الكَثْرَةِ؟ وَلَمْ كَانَ
 (فَعَلْتُ) أَكْثَرَ، ثُمَّ (فَعِلْتُ)، ثُمَّ (فَعُلْتُ)؟
 ولم جَاَزَ فِي قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (رَجُلٌ صَفِيفٌ) ^(٣)، و (قَوْمٌ صَفِيفُوا الحَالِ)؟
 ولم كَانَ الإِدْغَامُ الوَاجِبَ؟
 ولم جَاَزَ الإِظْهَارُ فِي: (دَرَرٍ)، و (قَدَدٍ)، و (كَلِيلٍ)، و (شِدْدَدٍ)، وَفِي (فَعَلٍ)

(١) فِي د: (طِيبِ).
 (٢) فِي الأَصْلِ د: (يَجْرُ) وَكَذَا فِي الجَوَابِ.
 (٣) فِي تاج العروس (صَفِيفٌ): «رَجُلٌ صَفَّ الحَالِ: أَي رَقِيقُهُ مأخوذٌ مِنَ الصَّفِيفِ بِمعْنَى الشَّدَّةِ
 وَالمُضْيِقِ».

نَحَوُ: (سُرِرَ)، و (قُدِّزَ السَّهْمُ) ^(١)، و (قُلِّلَ) ^(٢)، وفي (فُعِلَ): (سُرِّرَ)،
و (حُضِّضَ) ^(٣)، و (مُدِّدَ)، و (شُدِّدَ)، و (بُلِّلَ) ^(٤)؟

وَلِمَ جَازَ: (عَمِيَمَةٌ)، و (عُمٌّ)، و (عُمَمٌ) ^(٥)؟

وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ (بُوَانٍ)، و (بُونٍ)، و (بُونِيٍّ)، و (بُونِيٍّ)؟

وَمَا قِيَاسُ (صَيْدٍ) فِي (صَيْدٍ) مِنَ الْمُضَاعَفِ فِي: (سُرِرَ)، و (سُرِّ)؟

الجواب ^(١)

تَقُولُ ^(٣): (يَضْرِبَانِي) بِالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّ نُونَ (يَضْرِبَانٍ) لَا يَلْزَمُهَا أَنْ يَكُونَ
بَعْدَهَا نُونٌ، كَقَوْلِكَ: (يَضْرِبَانِ رَجُلًا)، فَصَارَتْ [١٤٩] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ
الْمُنْفَصِلِ مِنْ: (جَعَلَ لَكَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (فَاعِلٌ) مِنْ (رَدَدْتُ) ^(٨)؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ
الْإِدْغَامُ فِي (رَادًّا)؛ لِلزُّومِ الْحَرْفَيْنِ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ وَالْعَيْنِ.

وَالْمُضَاعَفُ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْإِدْغَامُ فِي الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْأِسْمِ مَا كَانَ
عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِالْحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، وَهُوَ (فَعِلٌ)، و (فَعُلٌ)، و (فَعُلٌّ) فِي
الْأِسْمِ فَهُوَ بِالْإِظْهَارِ، مِنْ نَحْوِ: (فَعَلِ)، و (فَعَلِ)، و (فَعَلِ)، و (فَعَلِ)،
كُلُّ ذَلِكَ بِالْإِظْهَارِ، نَحْوُ: (سُرِرَ)، و (طَلَّلَ)، و (قَدِّدَ)، و (مُدِّدَ)، و (قُدِّدَ)،

(١) فِي الصَّحَاحِ (قُدِّدَ): «الْقُدُّ: رِيشُ السَّهْمِ».

(٢) فِي الصَّحَاحِ (قُلِّلَ): «وَالْقُلَّةُ: إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ، كَالْجِرَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ تَجَمَّعَ عَلَى قُلِّلَ».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (حُضِّضَ): «وَالْحُضُّضُ وَالْحُضُّضُ بِضَمِّ الضَّادِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا: دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ صَمَغٌ مَرٌّ».

(٤) فِي الصَّحَاحِ (بُلِّلَ): «وَيَقَالُ: طَوَيْتُ فَلَانًا عَلَى بُلَّتَيْهِ وَبُلَلَيْهِ وَبُلُولَيْهِ وَبُلُولَيْهِ وَبُلُلَّتَيْهِ وَبُلُلَّتَيْهِ: إِذَا احْتَمَلْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْعِيُوبِ».

(٥) فِي الصَّحَاحِ (عَمَمٌ): «وَنَخْلَةٌ عَمِيمَةٌ وَنَخِيلٌ عُمٌّ: إِذَا كَانَتْ طَوَالًا، وَامْرَأَةٌ عَمِيمَةٌ: تَامَةٌ الْقَوَامِ وَالْحَخْلِيُّ: مَسٌّ».

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلِمَ جَازَ يَضْرِبَانِي) سَاقَطَ مِنْ فِ، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٧) فِي فِ: (وَتَقُولُ).

(٨) فِي الْأَصْلِ وَدَوْفِ: (مَدَدَتْ) وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ وَالسُّؤَالُ.

و (حُضُضِي)، و (سُرُرِي) ^(١).

وإنما كَانَ الْأَصْلُ فِي الثَّلَاثِي بِغَيْرِ زِيَادَةِ الْإِظْهَارِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ، إِلَى حَدِّ يَخْفُ فِيهِ الْاسْتِعْمَالُ، كَمَا يَخْفُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقَاءِ الْمَثَلِيِّينَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحَرْفَ مِثْلَهُ، فَخَفَّ لِأَنَّهُ عَارِضٌ فِي الْكَلَامِ، وَخَفَّ الثَّلَاثِيُّ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّغْيِيرِ.

وَكَانَ الثَّلَاثِيُّ أَحَقَّ بِالْإِظْهَارِ؛ لِمَا يَلْزَمُ بِالْإِذْغَامِ مِنْ تَغْيِيرِ بِنْيَةِ الْأِسْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمُنْفَصِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَغْيِيرِ لَامِ الْفِعْلِ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الثَّلَاثِيِّ فِي الْإِغْلَالِ؛ لِأَنَّ الْإِغْلَالَ أَقْوَى مِنَ الْإِذْغَامِ بِأَنَّهُ يَطْلُبُ فِيهِ أَحْفَ الْحُرُوفِ كُلَّهَا مَعَ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ بِالْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالتَّشَاكُلِ فِيهَا بِأَخِذِ الْحَرَكَاتِ مِنْهَا، وَلَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِذْغَامُ. وَأَصْلُ الْإِغْلَالِ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ لَهُ بِحَقِّ الْأَصْلِ التَّضْرِيفُ، عَلَى طَرِيقَةِ: (فَعَلٌ، يَفْعَلُ، وَسَيَفْعَلُ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَتَغَيَّرُ تَغْيِيرًا لَازِمًا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ أَوْ لَا بِالْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ الْحَاضِرِ، ثُمَّ يَصِيرُ الْمَاضِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لَبَطَلَ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي نَفْسِهِ وَلَفْظِهِ لَازِمًا بِالْحَرَكَاتِ وَالتَّزْيَادَاتِ، وَكَانَ الْإِغْلَالُ تَغْيِيرًا ^(٢) بِالْإِبْدَالِ وَالْقَلْبِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى التَّزْيَادَةِ، كَانَ هَذَا التَّغْيِيرُ لِمَا يَلْزَمُهُ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِذْغَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ [ظ ١٤٩] فِي الْأَصْلِ بِالتَّزْيَادَةِ، كَمَا يَتَغَيَّرُ الْفِعْلُ بِالتَّزْيَادَاتِ عَلَى اطِّرَادِ فِيهِ، فَيَقْوَى الْإِغْلَالُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لِلْأِسْمِ، وَلَا لِلْمُضَاعَفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

و (فَعَلٌ) مِنْ (صَبَيْتَ، تَصَبُّ)؛ [(صَبَّ)] ^(٣) بِالْإِذْغَامِ؛ لِشَبْهِهِ بِالْفِعْلِ بِالتَّزْيَادَةِ وَالحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، وَقَوْلُكَ: (رَجُلٌ طَبٌّ)، وَهُوَ (فَعِلٌ)؛ لِأَنَّ سَبِيلَ (طَبِّ) وَ (طَبِيْبٍ) كَسْبِيلِ (قَرِيحٍ)، وَ (قَرِيحٍ)، وَ (مَذِيلٍ)، وَ (مَذِيلٍ)، وَ (بَهِيحٍ)،

(١) فِي ف: (وَقَدَدَ وَمَرَّ وَقَذَذَ وَسَرَّرَ وَحَضَضَ وَسَرَّرَ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (تَغْيِيرٌ). وَفِي د: (الْإِعْتِلَالُ تَغْيِيرٌ) وَكَذَا فِي ف.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

و (بِهَيْج)، فهذا مَحْمُولٌ عَلَى النَّظِيرِ.

وَقِيَّاسُ (فَعْلٌ) مِنَ الْمُضَاعَفِ الْإِدْغَامُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَرَى فِي (فَعِلٍ)، فَهُوَ فِي (فَعْلٍ) أَوْ جُبَّ عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنَ الشَّبهِ بِالزَّنَةِ وَالْحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ.

وَيَلْزَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ (أَفْعَلٍ) اسْمًا وَفِعْلًا^(١)؛ لِلإِلْبَاسِ بِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا زِيَادَةُ الْفِعْلِ. وَالْآخَرُ الإِعْلَالُ الَّذِي أَضْلُهُ الْفِعْلُ، فَلَمَّا جَذِبَ^(٢) إِلَى الْفِعْلِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ اخْتِجِعَ إِلَى الْفَرْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُضَاعَفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَضْلُ^(٣) الْإِدْغَامِ فِيهِ لِلْفِعْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ فِي التَّفْقَاطِ الْمِثْلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، فَتَقُولُ فِي الْاسْمِ: (هَذَا أَقُولُ)، وَ (أُبَيْعُ)، وَفِي الْفِعْلِ: (أَقَالَ)، وَ (أَبَاعَ).

وَتَقُولُ^(٤) فِي الْمُضَاعَفِ بِالْإِدْغَامِ فِيهِمَا، فَتَقُولُ فِي الْفِعْلِ: (أَجَدُّ)، وَ (أَعَدُّ)، وَتَقُولُ فِي الْاسْمِ: (أَشَدُّ)، وَ (أَجَدُّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَجْذِبُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا الزِّيَادَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الثَّلَاثِيِّ مَا يَجْذِبُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا الزِّيَادَةُ فَقَطْ^(٥)، كَمَا أَنَّهُ^(٦) لَيْسَ فِي الثَّلَاثِيِّ مِنْ نَحْوِ: (دَارِ)، وَ (بَابِ) مَا يَجْذِبُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا الإِعْلَالُ الَّذِي أَضْلُهُ لِلْفِعْلِ فَقَطْ، فَجَرَى هَذَا عَلَى الْقِيَاسِ فِي السَّبَبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَجَرَى فِي (أَفْعَلٍ) بِالسَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَدُّ بِهِمَا، فَكَانَ مَا فِيهِ السَّبَبَانِ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِالْفَرْقِ، وَمَا فِيهِ السَّبَبُ الْوَاحِدُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْفَرْقِ.

وَبِنَاءِ (فَعْلٍ) مِنْ (مَدَّ، يَمُدُّ): (مَدَدٌ)، كَقَوْلِكَ: (شَرَّرُ)، وَ (طَلَّلُ)، فَلَوْ^(٧) بَنِيَتْ مِنْهُ (فَعِلٌ) أَوْ (فَعْلٌ) لَقُلْتُ: (مَدُّ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِالْحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ. فَأَمَّا (شَرَّرُ) فَهُوَ عَلَى زِنَةِ الْفِعْلِ بِالْحَرَكَةِ الْخَفِيفَةِ [١٥٠] فِيمَا أَضْلُهُ الإِظْهَارُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْإِدْغَامُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَعْلًا) وَكَذَا فِي ف.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (جَر) وَسَوْفَ يَتَكَرَّرُ اللَّفْظُ ثَانِيَةً بَعْدَ قَلِيلٍ: وَهُوَ (جَذَبَ، يَجْذِبُ).

(٣) قَوْلُهُ: (أَصْلٌ) لَيْسَ فِي ف.

(٤) فِي ف: (فَتَقُولُ).

(٥) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (كَمَا هُ) وَكَذَا فِي د وَف. (٧) فِي ف: (وَلَوْ).

وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ ^(١) أَنَّهُ ^(٢) يَجُوزُ (الْقَوْدُ) فِيمَا أَصْلُهُ الْإِعْلَالُ؛ لِخِفَةِ هَذِهِ الزَّنَةِ، وَمِثْلُهَا فِي ^(٣) (سَرَرِ)، ثُمَّ يُضَافُ إِلَى (سَرَرِ) أَنَّ أَصْلَهُ الْإِظْهَارُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِذْغَامُ الْبَيْتَةُ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ فِيهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي الْإِظْهَارَ.

وَ (فَعَلْتُ) فِي الْمُضَاعَفِ أَكْثَرُ، ثُمَّ (فَعِلْتُ)، ثُمَّ (فَعُلْتُ)، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، إِنَّمَا سُمِعَ مِنْهُ: (لَبَبْتُ، بَلَبْتُ)، فَهُوَ مَرْفُوضٌ؛ لِثِقَلِهِ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِ (فَعِلْتُ).

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (رَجُلٌ صَفِفٌ)، وَ (قَوْمٌ صَفِفُوا [الْحَالِ] ^(٤))، فَيَظْهَرُ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّبَبِ، وَالْوَجْهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِذْغَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ.

وَتَقُولُ: (عَمِيمَةٌ)، وَ (عَمٌّ)، فَتُدْغِمُ إِذَا خَفَّتْ عَلَى قِيَاسِ: (رُسُلِي) وَ (رُسُلِي)، وَيَجُوزُ: (عَمَمٌ) عَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرَ (عَمٌّ)؛ لِأَنَّهُ أَخْفَتْ، وَنَظِيرُهُ: (بُونَ)، وَ (بُونٌ)، وَ (ثِنِيٌّ)، وَ (ثِنِيٌّ)، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِسْكَانُ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَالَ فِي الْجُمْلَةِ أَقْوَى مِنَ الْإِذْغَامِ؛ فَلِهَذَا لَزِمَ فِي مِثْلِ (بُونِ)، وَ (ثِنِيٍّ)، وَ لَمْ يَلْزَمْ فِي (عَمِّ).

وَقِيَاسٌ مَنْ قَالَ: (صَيْدٌ): (صَيْدٌ) أَنْ يَقُولَ فِي (سُرُرٍ): (سُرٌّ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَنَ (صَيْدٌ) لَزِمَهُ كَسْرُ فَاءِ الْفِعْلِ لِتَصِحِّحِ ^(٥) الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي: (سُرٌّ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ صَحِيحٌ.



(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (لأنه).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(١) في ف: (وهو).

(٣) في د: (ما في).

(٥) في د: (لتصحح).

بَابُ الْمُضَاعَفِ الَّذِي يُحَدَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ الَّذِي يُحَدَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ الَّذِي يُحَدَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَلِمَ وَجَبَ أَنْ الْحَدَفَ فِيهِ شَأْذٌ؟ وَمَا الْقِيَاسُ الْمُطَّرِدُ فِيهِ؟ وَهَلْ هُوَ الْإِظْهَارُ؛ لِسُكُونِ الثَّانِي فِيهِ اللَّازِمِ؟
وَمَا وَجْهُ تَشْبِيهِهِ بِـ (أَقَمْتُ)؟

وَمَا الْحَدَفُ فِي (أَحَسَسْتُ)، و (أَحَسَّنَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (أَحَسَّتُ)، و (أَحَسَنَ)؟ وَهَلْ يَجُوزُ فِي: (لَمْ أَحَسَّ) الْحَدَفُ كَمَا جَازَ فِي [ظ ١٥٠]: (أَحَسَسْتُ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ السُّكُونَ لِلْعَامِلِ عَارِضٌ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (رَدَدْتُ) بِالْإِظْهَارِ، وَقَوْلِهِمْ: (لَا تَرُدُّ) بِالْإِذْغَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُونَ فِي: (رَدَدْتُ) أَلْزَمٌ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ بِعَامِلٍ؟

وَمَا الْحَدَفُ فِي: (ظَلَلْتُ)^(٣)، و (مَسِسْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: (ظَلَّتْ)، و (مِسْتُ)، و (ظَلَّتْ)، و (مَسْتُ)؟ وَهَلَا جَازَ فِي (لَسْتُ): (لِسْتُ) عَلَى نَقْلِ حَرَكَةِ (فَعَلْتُ)، كَمَا يَجُوزُ: (بَعْتُ)؟

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢١: «هذا باب ما شد من المضاعف فشيبه باب (أقمت) وليس بمثلث».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٣) في د: (ظلت).

وما الذي يَجُوزُ في (فُعِلَ) مِنْ (رِدِدْتُ)، و (هَدِدْتُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُدُّ)، و (هُدُّ)، و (رِدُّ)، و (هَدُّ)، و (قَدَرُدُّ)، و (هُدُّ) بِالِإِشْمَامِ عَلَى قِيَاسِ (فُعِلَ) مِنْ: (قُلْتُ)؟

وَلِمَ كَانَ الْأَجْرُودُ فِي الْمُعْتَلِّ: (قِيلَ)، وَفِي الْمُضَاعَفِ: (رُدُّ)؟

وَمَا الشَّاهِدُ: (رَحَبْتُ بِلَادِكَ)، و (ظَلَّتْ)؟ وَهَلَّا جَاَزَ تَقْلُبُ الحَرَكَةِ فِي (عَضُّ)، كَمَا جَاَزَ فِي (ظَلَّتْ)؟ وَمَا وَجْهُ الِاتِّبَاسِ فِيهِ مَعَ تَجْرِيدِ الْأَصْلِ بِهِ، كَمَا هُوَ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ بَابِ: (بَاعَ)، و (جَاءَ)؟

وَمَا نَظِيرُ (قَدَرُدُّ) بِالِإِشْمَامِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ: [أَغْرِي)، و (لَمْ تَغْرِي) (١)]، و (لَمْ تَدْعِي)؟ وَلِمَ كَانَ هَذَا أَحَقَّ بِالِإِشْمَامِ مَعَ بَابِ (رُدُّ)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَقْلِبَ الْبَاءَ السَّاكِنَةَ الضَّمَّةَ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةً، وَلَا تَصِحُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثِقَلِ الخُرُوجِ مِنْ حَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ إِلَى حَرَكَةٍ ثَقِيلَةٍ مُخَالَفَةٍ لَهَا، بِمَنْزِلَةِ (فُعِلَ)، مَعَ أَنَّ إِخْرَاجَ الْبَاءِ السَّاكِنَةَ أَثْقَلَ مِنْ إِخْرَاجِ الكَسْرَةِ فِي هَذَا المَوْقِعِ؟

وَلِمَ ذَهَبَ الْإِشْمَامُ إِذَا ابْتَدِئَ الكَلَامُ بِقَوْلِكَ: (قِيلَ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ)، و (رُدِدْتُ)، و (عَضَضْتُ) مِمَّا يُوجِبُ الفَرْقُ؟

وَلِمَ لَزِمَ الْإِشْمَامُ فِي: (تَغْرِيَنَ)؟ وَمَا وَجْهُ الإِجْحَافِ بِتَرْكِ الْإِشْمَامِ فِي (تَغْرِيَنَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَتِ الضَّمَّةُ وَالْوَاوُ لِلْبَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا كَانَ إِذْهَابُ الْإِشْمَامِ (٢) مَعَ ذَلِكَ إِجْحَافًا؟

الجَوَابُ (٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ الَّذِي يُحَدَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ إِجْرَاؤُهُ (٤) فِيمَا يُسَكَّنُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وهو من الجواب.

(٢) في الأصل ود: (إشمام).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

الثَّانِي مِنْهُ سُكُونًا لِزِمَا، وَلَا يَجُوزُ فِيْمَا يُسَكَّنُ بِعَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَخْلُو هَذَا الْمُضَاعَفُ مِنْ إِظْهَارٍ [١٥١] التَّضْعِيفِ، أَوْ التَّغْيِيرِ بِتَحْرِيكِ الثَّانِي، أَوْ الْحَذْفِ، وَكَانَ الْإِظْهَارُ يَشْقُلُ، وَتَحْرُكُ^(١) الثَّانِي يَضْعُفُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ السُّكُونُ، اخْتَارُوا فِيهِ الْحَذْفَ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ السُّكُونُ^(٢) فَيَحْرُكُ، وَيَجْرِي عَلَى الْإِذْغَامِ. وَتَقُولُ فِي (أَحْسَنْتُ): (أَحَسْتُ)، فَتَشْقُلُ الْحَرَكَةُ لِتَصِلَ^(٣) إِلَى حَذْفِ الْمُضَاعَفِ، وَكَذَلِكَ: (أَحْسَنْ) و (أَحْسَنَ)، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِ (أَقَمْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعِلَّ الْأَوَّلُ سَكَنَ وَبَعْدَهُ سَاكِنٌ؛ فَحُذِفَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ^(٤)، وَالْمَحذُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُغْيَرُ يَنْقَلِبُ إِلَى الْحَرَكَةِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي: (لَمْ أَحْسَ) (٥) الْحَذْفُ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ فِي (لَمْ أَحْسَسْ) عَارِضٌ بِالْعَامِلِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (رَدَدْتُ)^(٦) بِالْإِظْهَارِ، مَعَ قَوْلِهِ: (لَا تَرُدُّ) بِالْإِذْغَامِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ^(٧) السُّكُونِ فِي (رَدَدْتُ) بِأَنَّهُ^(٨) فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ لَمْ يَجِبْ بِعَامِلٍ.

فَتَقُولُ فِي: (ظَلَلْتُ)، و (مَسِسْتُ): (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ)، وَيَجُوزُ فِيهِ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ)؛ أَمَّا مَنْ قَالَ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ) فَإِنَّهُ نَقَلَ الْحَرَكَةَ لِیَصِلَ^(٩) إِلَى الْحَذْفِ، كَمَا نُقِلَ فِي: (أَحَسْتُ)، و (أَحْسَنَ)؛ لِیَسْكُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ) فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ التَّضْعِيفُ، وَلَسْتُ أَسْتَجِزُ فِي هَذَا إِلَى نَقْلِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ مُتَحَرِّكٌ، فَأَقُولُ: (ظَلْتُ)، و (مَسْتُ).

(١) فِي ف: (وَتَحْرِيكُ).

(٢) فِي د: (لِيَتَّصِلَ).

(٣) قَوْلُهُ: (لَمْ) فِي ف مَطْمُوسٌ.

(٤) قَوْلُهُ: (قُوَّةُ) مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا فِي د وَف.

(٥) فِي د: (لِأَنَّهُ).

(٦) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (اخْتَارُوا) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٧) فِي د: (لِلاتِّقَاءِ لِلسَّاكِنِينَ).

(٨) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَدَدْتُ) وَكَذَا فِي ف.

(٩) فِي د: (لِيَتَّصِلَ).

و (فُعِلَ) مِنْ (رَدَدْتُ) يَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (رُدَّ)، و (رِدَّ)، و (قَدَرُدَّ) بِالِإِشْمَامِ^(١)، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (قِيلَ)، فَتَقُولُ: (قِيلَ)، و (قَوْلَ)، و (قِيلَ) بِالِإِشْمَامِ، إِلَّا أَنَّ الْأَجْوَدَ (قِيلَ)^(٢) بِالْكَسْرِ^(٣)، و (رُدَّ) بِالضَّمِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا وُفِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ لَهُ بِحَقِّ الْإِعْلَالِ وَالْإِذْغَامِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْكَسْرِ فِي (رُدَّ)، وَاحْتِجَّ إِلَى الْكَسْرِ فِي (قِيلَ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْإِعْلَالِ فِي (قِيلَ) نَقْلٌ^(٤) الْحَرَكَةِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ، كَمَا تُنْقَلُ فِي (قِلْتُ)؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّرٌ عَنِ^(٥) أَصْلِ الْبِنْيَةِ مِنْ (فَعَلَ) إِلَى (فُعِلَ)، فَهُوَ مُعَيَّرٌ بِنَقْضِ الْبِنْيَةِ، كَمَا أَنَّ (قِلْتُ) مُعَيَّرٌ بِالزِّيَادَةِ، فَجِبُّ فِيهِمَا نَقْلُ الْحَرَكَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ (فَعَلَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَصْلِ مِنْ عَيْرٍ تَغْيِيرِ بِنْيَةٍ [ظ ١٥١]، وَلَا زِيَادَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ الْحَرَكَةِ.

وَأَمَّا بَابُ (رُدَّ) فَإِنَّهُ إِذَا أُذْغِمَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْكَسْرِ^(٦)، وَلَيْسَ لَهُ قِيَاسٌ يَفْتَضِي نَقْلَ الْحَرَكَةِ، كَمَا أَنَّ (قِيلَ) جَرَى عَلَى قِيَاسِ (قِلْتُ)، إِذْ كُنْتُ تَقُولُ: (رُدِدْتُ) مِنْ عَيْرٍ نَقْلَ الْحَرَكَةِ، فَكَذَلِكَ: (رُدَّ) مِنْ عَيْرٍ نَقْلَ الْحَرَكَةِ، وَإِنَّمَا جَارَ: (رِدَّ) عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِ (قِيلَ).

وَقَالُوا: (رَحَبْتُ بِلَادِكَ)، و (ظَلَّتْ)، وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي (عَضَّ) نَقْلُ الْحَرَكَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي أَنَّ (فَعَلَ) يَجْرِي عَلَى مُجَرَّدِ الْأَصْلِ مِنْ عَيْرٍ نَقْضِ الْبِنْيَةِ وَلَا زِيَادَةٍ، كَمَا هُوَ فِي (قَالَ)، و (بَاعَ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ نُقِلَتْ فِيهِ الْحَرَكَةُ لَأَدَّى إِلَى اللَّسِّ فِي مِثْلِ: (خَيْفَ) لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، و (عَضَّ) لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَرَفِضَ نَقْلُ الْحَرَكَةِ فِي هَذَا لِمَا بَيَّنَّا، مَعَ الْإِلْتِمَاسِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ. وَنَظِيرُ (رُدَّ) بِالِإِشْمَامِ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ: (أَعْرِي)، و (لَمْ تَعْرِي)، و (لَمْ تَدْعِي).

(١) قوله: (بالإشمام) ساقط من ف.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الكسر).

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (على).

(٤) قوله: (إلى كسر) مطموس في الأصل، وكذا في د وف.

(٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فيه).

(٦) قوله: (نقل) ليس في د.

والْيَاءُ السَّاكِنَةُ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْكَسْرِ يَثْقُلُ حَتَّى رُفِضَ (فُعِلَ) مِنَ الْأَسْمَاءِ، مَعَ أَنَّ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ تَثْقُلُ بِضَعْفِ إِخْرَاجِهَا، كَمَا يَضْعُفُ الْإِبْتِدَاءُ بِسَاكِنٍ حَتَّى لَا يُنْطَقَ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا لَهَا، أَوْ يَقْلِبُهَا إِلَى الْوَاوِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: (بِيضٍ)، و (مُوقِنٍ).

فَكَذَلِكَ^(١) لَمْ تَصِحَّ الضَّمَّةُ فِي (تَغْرِيْنٍ) لِلْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا، وَالْإِسْمَامُ فِيهِ لَازِمٌ؛ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ: الْأَوَّلُ بِأَنَّ الضَّمَّةَ لَا يَجُوزُ إِجْحَافُهَا بِأَرْبَعَةٍ أَوْ جِهَةٍ مِنَ التَّغْيِيرِ: نَقْلَ الْحَرَكَةِ مِنَ الْوَاوِ إِلَى الزَّيِّ، كَمَا تَنْقَلُ فِي (قِيلَ)، ثُمَّ حَذْفِ الْوَاوِ، ثُمَّ إِذْهَابِ الضَّمَّةِ مِنَ الزَّيِّ، ثُمَّ إِذْهَابِ الْإِسْمَامِ، فَلَمْ يُحْتَمَلْ ذَلِكَ، وَلَزِمَ^(٢) الْإِسْمَامُ.

وَأَمَّا (قِيلَ) فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا إِسْمَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَامَ تَضْعِيفُ الْحَرَكَةِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِسَاكِنٍ.

وَمَا يُقَوِّي (رُدَّ)، و (عُضَّ) بِتَرْكِ الضَّمَّةِ عَلَى حَالِهَا أَنْ طَرِيقَ الْإِعْلَالِ فِي (فُعِلْتُ) يَخْتَلِفُ فِيهِمَا، فَتَقُولُ: (قُلْتُ)، و (بِعْتُ) بِالْإِعْلَالِ [١٥٢]، وَفِي الْمَضَاعِفِ: (رُدِدْتُ)، و (عُضِضْتُ) بِتَرْكِ الْإِدْغَامِ، فَلَيْسَ قِيَاسُ الْمَضَاعِفِ فِي هَذَا قِيَاسُ الْمُعْتَلِّ، لِمَا بَيَّنَّا.

وَأَصْلُ (لَيْسَ): (فُعِلَ)، كَمَا أَنَّ: (صَيَدَ الْبَعِيرِ) (فُعِلَ)، فَأَنْتَ تَنْقُلُ الْحَرَكَةَ فِي (صِدْتُ) الَّذِي أَصْلُهُ (صَيَدَ)، وَلَا تَنْقُلُهَا فِي (لَسْتُ) الَّذِي أَصْلُهُ (لَيْسَ)، لَا يَجُوزُ: (لَسْتُ) مِنْ قَبْلِ أَنْ (لَيْسَ) لَا يَتَصَرَّفُ بِمُسْتَقْبَلٍ وَلَا حَاضِرٍ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهَا: (لَيْسَ)، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا أَصْلُهُ (فُعِلَ)، لَا يَصْلُحُ فِيهِ (فُعِلَ)؛ إِذْ هُوَ مُهْمَلٌ، لَا يُنْتَنَى عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.



بَابُ الْمُضَاعَفِ الَّذِي تُبَدَّلُ مِنْهُ الْيَاءُ^(١)

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في المضاعف الذي تبدل منه الياء مما لا يجوز^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوز في المضاعف الذي تبدل منه الياء؟ وما الذي لا يجوز؟ ولم ذلك؟

ولم جاز إبدال الياء دون غيرها من حروف المعجم؟ وهل ذلك لأنها أعدت حروف المد واللين، وأمكنه للتصريف؟

وما الذي يجوز في: (تسررت)، و(تظننت)، و(تقصضت)^(٣) من الإبدال؟ ولم جاز: (تسريت)، و(تظنيت)، و(تقصيت)؟ ولم كان شاذاً؟

وما الذي يجوز في: (أملت) من الإبدال؟ ولم جاز: (أملت)، ولم يجتمع ثلاثة أحرف مضاعفة؟ وما نظيره من قولهم: (استنوا)؟ ولم جاز بدل التأء من الياء المبدلة من الواو؟ وهل كانت التأء بدلاً من الواو؟ وهل ذلك لأن الواو لا تشب في هذا الموضع؟ وما معنى قوله^(٣): «لأن التأء أجلد من الياء وأخف؟ وما نظيره من: (أتلج)، و(ست)؟

وما أصل: (ست)؟ وهل هو (سدس) قدر على إذغام الدال في السين، ثم أبدلت التأء كراهة للتضعيف؟ ولم جاز التضعيف في هذا الباب على الأصل؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٤٢٤: «هذا باب ما شد فأبدل مكان اللام الياء لكرامية التضعيف وليس بمطرده».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (وتنقضت) وكذا يقتضي سياق ما بعد السؤال والجواب.

(٣) سيبويه ٤/٤٢٤.

وهَلْ (كُلُّ)، و (كِلَا) عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ مِنَ الْمُضَاعَفِ؟ وَلِمَ حَمَلَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؟

وما في قَوْلِهِمْ: (هَنَانَانِ) ^(١) [١٥٢] بِمَعْنَى (هَنَيْنِ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ ^(٢)

الَّذِي ^(٣) يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ الَّذِي يُبَدَّلُ مِنْهُ الْيَاءُ إِجْرَاؤُهُ فِيمَا ثَقُلَ التَّضْعِيفُ فِيهِ بِإِظْهَارِهِ، أَوْ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُضَاعَفَةٍ فِي الْفِعْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَيْسَ بِفِعْلٍ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ شَادَاً فِي الْفِعْلِ مَعَ قُوَّتِهِ عَلَى التَّضْرِيفِ امْتَنَعَ فِي غَيْرِهِ.

فَتَقُولُ: (تَسَرَّيْتُ)، و (تَنْزَنْيْتُ)، و (تَقَضَّيْتُ) عَلَى إِبْدَالِ الْيَاءِ مِنَ الْمُضَاعَفِ، وَكَانَتْ أَحَقَّ بِالْإِبْدَالِ؛ لِأَنَّهَا أَعَدَّلَ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَمَكَّنَهُ لِلتَّضْرِيفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ ثَقِيلَةٌ، وَالْأَلِفُ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ.

وَإِنَّمَا كَانَ شَادَاً فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ نَظَائِرَهُ تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، فَهُوَ قَلِيلٌ فِي بَابِهِ، لَمْ يَسِدَّ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

وَتَقُولُ فِي (أَمَلْتُ): [(أَمَلَيْتُ)] ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْمُضَاعَفُ مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، فَجَازَ (أَمَلَيْتُ)؛ لِلِاسْتِخْفَافِ عَلَى طَرِيقِ النَّادِرِ.

وَنَظِيرُهُ: (أَسْنَتُوا)، فَالْتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمُبَدَّلِ مِنَ الْوَاوِ ^(٦). وَلَا تَكُونُ التَّاءُ فِي هَذَا بَدَلًا مِنَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَظْهَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (أَسْنَيْتُ)، كَمَا تَقُولُ: (أَعْرَيْتُ).

وَنَظِيرُهُ: (أَتَلَّجَ)، و (تَوَلَّجَ)؛ لِأَنَّ التَّاءَ مُنَاسِبَةً لِلْوَاوِ بِسَعَةِ الْمَخْرَجِ، وَالْقُرْبِ

(١) فِي الْمَحْكَمِ ٤/٤٢٦: «وَهُنُ الْمَرْأَةُ: فَرْجُهَا، وَالتَّثْنِيَةُ هَنَانٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَحِكْمَى سَبِيوِيَةٌ هَنَانَانٌ، ذَكَرَهُ مُسْتَشْهِدًا عَلَى أَنَّ كِلَا لَيْسَ مِنْ لَفْظِ كِلَا، وَشَرَحَ ذَلِكَ أَنَّ هَنَانَانَ لَيْسَ بِتَثْنِيَّةٍ هُنَّ، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ ٤.

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطٌ مِنْ ف.

(٣) فِي ف: (وَالَّذِي). (٤) فِي ف: (لِفِعْلٍ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَهُوَ سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٦) فِي ف: (وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ).

في المَوْضِعِ، فَلَمَّا كُرِهَتْ الْوَاوُ أَوَّلًا أُقِيمَ مَقَامُهَا حَرْفٌ مُنَاسِبٌ لَهَا.
وَالتَّاءُ أَجْلَدُ مِنَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ فِي مَوَاضِعَ لَا تَحْتَمِلُهَا الْيَاءُ،
وهو^(١) أَحْفُ مِنَ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي التَّاءِ أَقْلُ، وَهِيَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ.
وَنظِيرُ ذَلِكَ: (سِتٌّ)، وَالْأَصْلُ: (سِدْسٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْدَاسٌ)، وَتَقْدِيرُهُ
إِبْدَالُ الدَّالِ سِينًا لِلإِذْغَامِ، فَيَصِيرُ: (سِسٌّ)، ثُمَّ تُبَدَّلُ التَّاءُ لِكَرَاهَةِ هَذَا
التَّضْعِيفِ، وَهِيَ مِنْ مَخْرَجِ الدَّالِ الَّذِي قَدْ لَحِقَهُ اهْتِصَامٌ بِبَدَلٍ بَعْدَ بَدَلٍ، وَكَانَ بِالتَّاءِ
أَحَقُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَأَمَّا (كُلٌّ)، وَ (كِلَا) فَلَا بَدَلَ فِيهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ فِي بَابِهِ؛
لَاخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ إِذْ (كُلٌّ) [١٥٣]: جَمِيعٌ، وَ (كِلَا) اثْنَانِ.
وَنظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (هَنَانَانِ) بِمَعْنَى (هَنَيْنِ)، فَالْمَعْنَى مُتَّفِقٌ، وَاللَّفْظُ
مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ (هَنَوَاتٍ)، حُذِفَتِ الْوَاوُ، وَقِيلَ: (هَنٌ). وَأَمَّا (هَنَانَانِ) فَإِنَّمَا
هُوَ (هَنَانٌ) عَلَى (فَعَالٍ)، تُسَمَّى قَبِيلَ: (هَنَانَانِ)، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ.



بَابُ الْمُضَاعَفِ الزَّائِدِ لِلإِلْحَاقِ (*)

الغرض فيه أن يُبينَ مَا يُجوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ مِمَّا لا يُجوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

- مَا الَّذِي يُجوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ؟ وَمَا الَّذِي لا يُجوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
 وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ إِظْهَارُ التَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَجْزِ الإِدْغَامُ فِي (مَعَدَّ)؟ وَلِمَ جَازَ
 الإِدْغَامُ فِي (مَرَدَّ)؟ وَلِمَ اسْتَوَى الحُكْمُ فِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ العِلَّةِ؟
 وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِي (خِدْبَ)؟ وَلِمَ لا يُسْتَعْمَلُ (فِعْلَل) فِي الكَلَامِ؟
 وَلِمَ جَازَ الإِظْهَارُ فِي (قُعْدِدْ)، و (سُرْدِدْ)؟
 وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِي (جُبْنٌ)؟
 وَلِمَ جَازَ الإِظْهَارُ فِي (رِمْدِدْ)؟
 وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِي (طِيمِرٌ)؟
 وَلِمَ جَازَ الإِظْهَارُ فِي (قُعْدِدْ)؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ^(٢): «أَلْحَقُوهُ بِ (جُنْدَبِ)»؟
 وَهَلْ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّ الزَّيَادَةَ لَمَّا لَزِمَتْ (فُنْعَل) صَارَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ؟
 وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِي (دُرَجَّة)؟
 وَلِمَ جَازَ الإِظْهَارُ فِي (عَفَنْجَجِ) عَلَى زِيَادَةِ النُّونِ كَ (جَحْنَقَلِ)؟
 وَلِمَ لا تَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ النُّونِ فِي الفِعْلِ؟
 وَلِمَ جَازَ الإِظْهَارُ فِي: (جَلْبَبَ)، و (مُجَلْبِبِ)، و (تَجَلْبَبَ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢٤: هذا باب تضعيف اللام في غير ما عينه ولامه من موضع واحد فإذا ضاعفت اللام وأردت بناء الأربعة لم تسكن الأولى فتدغم.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) سيبويه ٤/ ٤٢٥.

وَلَمْ جَارَ الإِظْهَارُ فِي (افْتَعَسَسَ) مَعَ زِيَادَةِ التُّونِ، كَمَا زِيدَتْ فِي (اخْرَجْنَا)؟
وَلَمْ وَجَبَ الإِذْغَامُ فِي (اخْمَرَ)، وَ (اشْتَهَبَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِيُخْرِجَهُ عَنِ بَنَاتِ
الأُزْبَعَةِ؟

وَلَمْ جَارَ الإِذْغَامُ فِي (اسْتَعَدَّ)، وَلَمْ يُجَزَّ الإِظْهَارُ عَلَى زِنَةِ (اسْتَخْرَجَ)؟

وَلَمْ جَارَ الإِظْهَارُ فِي (سَهَّلَ)، وَ (قَفَعَدِي)؟

وَلَمْ جَارَ الإِذْغَامُ فِي (اطْمَأَنَّ)، وَ (افْتَعَرَ) ^(١)؟ [ظ ١٥٣] ^(٢)، [١٥٤].

الجزء السادس والثلاثون من شرح كتاب سيبويه، إهداء أبي الحسن علي بن عيسى التحوي أيده الله [ظ ١٥٤]
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، رَبِّ يَسْرُ ^(٣)

الجواب ^(٤)

الذي يجوزُ في المُضَاعَفِ المُلْحَقِ إِظْهَارُ ^(٥) التَّضْعِيفِ؛ لِيَكُونَ عَلَى زِنَةِ مَا
أَلْحَقَ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ فِي المُضَاعَفِ غَيْرِ المُلْحَقِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ إِلَّا الإِذْغَامُ، وَقَدْ
بَيَّنَّا أَنَّ المَانِعَ السُّكُونُ اللَّازِمُ فِي الثَّانِي، وَالثَّلَاثِي مِنَ الأَسْمَاءِ بِغَيْرِ زِيَادَةِ سِوَى
(فَعَلْ)، وَ (فَعِلْ)، فَإِنَّهُمَا خَرَجَا بِالشَّبهِ لِلْفِعْلِ إِلَى الإِذْغَامِ.

وَيُظْهِرُ ^(٦) التَّضْعِيفُ فِي (قَرَدَدِي)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (جَعْفَرِي)، وَلَا يُظْهِرُ فِي
(أَلَدُّ)؛ لِأَنَّهُ ^(٧) لَيْسَ بِمُلْحَقٍ.

وَيُدْغَمُ (مَعَدُّ)؛ لِأَنَّهُ (فَعَلُّ) ^(٨)، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

(١) بعده في د: (يتلوه إن شاء الله الجواب الذي يجوز في المضاعف الملحق إظهار التضعيف وصلى
الله على محمد وآله وسلم).

(٢) أول هذه اللوحة في الأصل: (يتلوه إن شاء الله الجواب الذي يجوز في المضاعف الملحق إظهار
التضعيف وصلى الله على محمد وآله).

(٣) الكلام من قوله (الجزء) ليس في ف وهو في الأصل ود.

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٥) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إظهار التضعيف).

(٦) في ف: (فيظهر).

(٧) في ف: (ولا يظهر في الدلالة).

(٨) في ف: (لا فعل).

وَأَمَّا (مَرَدٌّ) فَيُدْعَمُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهِ (مَرَدَّدٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِحَاقِ، وَلَا غَيْرُهُ؛ إِذِ الدَّالُّ أَصْلِيَّةٌ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، كَمَا هِيَ فِي (رَدٌّ، يَرُدُّ)، وَهَذَا وَمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْحُكْمُ، وَتَخْتَلِفُ الْعِلَّةُ، وَلَا يُسْتَنَكَّرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَسْتَوِيَ الْعِلَّةُ وَتَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تُوجِبُ الْحُكْمَ حَيْثُ كَانَتْ، وَالْحُكْمَ^(١) لَا يُوجِبُ الْعِلَّةَ.

وَيُدْعَمُ (جَدَبٌ)؛ لِأَنَّهُ (فِعْلٌ) مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (فِعْلٌ)؛ لِثَلَاثَةِ التَّضْعِيفِ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ مُسْتَشْقَلٌ.

وَيُظْهِرُ (فُعْدَدٌ)، وَ (سُرُدُّ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (جُعْشِمٌ).

وَيُدْعَمُ (جُبْنٌ)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، إِذْ هُوَ (فُعْلٌ)، وَكَذَلِكَ: (طِمْرٌ): (فِعْلٌ).

وَقَالُوا: (فُعْدَدٌ)، وَ (سُرُدُّ)، فَذَكَرَ سَيِّوِيهِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (جُنْدَبٍ)، وَوَجْهُ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ النُّونَ لَمَّا لَزِمَتْ فِي (جُنْدَبٍ) شَبَّهَهَا بِالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ، فَأَلْحَقُوا بِهَذَا الْبِنَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (جُحْدَبٌ)، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ (جُحَادِبٌ)، وَهَذَا مِنَ النَّادِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْإِلْحَاقِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَبْلُغَ بِالثَّلَاثِيِّ الرَّبَاعِيَّ، أَوْ بِالرَّبَاعِيِّ الْخُمَاسِيَّ، وَ (جُنْدَبٌ) ثَلَاثِيٌّ، فَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ (فُعْلٍ) نَادِرٌ.

وَ (دُرَجَةٌ) يَجِبُ فِيهَا [١٥٥] الْإِذْغَامُ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ؛ إِذْ هِيَ (فُعْلَةٌ).

وَيُظْهِرُ (عَفَنْجَجٌ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرْجَلٍ) مِنَ الثَّلَاثِيِّ إِلَى الْخُمَاسِيِّ بِحَرْفَيْنِ: النُّونَ وَالْجِيمَ.

فَأَمَّا (جَحَنْفَلٌ) فَهُوَ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرْجَلٍ) بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النُّونُ، وَمِثْلُ هَذِهِ النُّونِ لَا تَكُونُ فِي الْفِعْلِ لِلْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ خُمَاسِيٌّ.

(١) فِي ف: (فَالْحُكْمِ).

وَيَظْهَرُ التَّضْعِيفُ فِي: (جَلْبَبَ)، و (مُجَلْبَبٍ)، و (تَجَلْبَبَ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (دَخْرَجَ)، و (تَدَخْرَجَ).

وَيَظْهَرُ التَّضْعِيفُ فِي (افْعَنْسَسَ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالرُّبَاعِيِّ، نَحْوُ: (اخْرَنْجَمَ).
وَيُدْغَمُ (احْمَارًا)، و (اشْهَابًا)، وَكَذَلِكَ: (اخْمَرًا)، و (اسْوَدًّا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

وَيُدْغَمُ (اسْتَعَدَّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ زَيْدٌ لِلْإِلْحَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى زَنْبِ (اسْتَخْرَجَ)، وَلَوْ أَظْهَرَ مِثْلَ هَذَا لَوَجِبَ أَنْ يَظْهَرَ (رَدَدًا، يَرُدُّدًا)؛ لِأَنَّهُ عَلَى زَنْبِ (قَتَلَ، يَقْتُلُ)، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْإِظْهَارَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْمُلْحَقِ، وَلَا يَجِبُ لِكُلِّ مُضَاعَفٍ.

وَيَظْهَرُ (سَبَهَلَّ)، و (فَقَعَدَدًا)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرَجَلٍ).

فَأَمَّا (اطْمَأَنَّ)، و (افشَعَرَ) فَيَمْنَزِلَةٌ (اخْمَرًا)، و (اشْهَابًا) فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، وَإِنَّمَا تُقَيِّدُ الْعِلَّةُ بِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ؛ لِیَبْصَحَ إِجْرَاؤُهَا فِي مَعْلُولِهَا؛ إِذْ لَوْ أُطْلِقَ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ لَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْغَمَ: (افشَعَرَزْتُ)، و (اطْمَأَنْنْتُ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ.



بَابُ الْمُضَاعَفِ الْمَقِيسِ عَلَى نَظِيرِهِ^(*)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في المضاعفِ المقيسِ على نظيره مما لا يجوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُضَاعَفِ الْمَقِيسِ عَلَى نَظِيرِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْإِدْغَامِ؟ وَمَا الَّذِي يُوجِبُ الْإِدْغَامَ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَّيْنِ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُدَدْتُ)، كَ (خَرَزِي)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَّانِ)^(٢) مِنْهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَدَانُ)؟ [ظه ١٥٥]، وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حُشْشَاءُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ إِجْرَائِهِمُ الصَّدْرَ مَعَ الزِّيَادَةِ مُجْرَاهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَّانِ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُدَدَانُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَّانِ)، وَ (فَعِلَّانِ)^(٣) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَّانُ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلُولِ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَدُوذٌ) بِالْإِظْهَارِ؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلِيلِ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَدِيدٌ) بِالْإِظْهَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ (فَعَلَّانِ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعَلَّانِ) مِنْ (قُلْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (قَوْلَانٌ)، وَفِي (فَعِلَّانِ):

(قَوْلَانٌ)؟ وَهَلَّا وَجَبَ الْإِغْلَالُ كَمَا يَجِبُ الْإِدْغَامُ فِي (فَعَلَّانِ)، وَ (فَعِلَّانِ)؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٢٧: هذا ما قيس من المضاعف الذي عينه ولامه من موضع واحد ولم يجرى في الكلام إلا نظيره من غيره.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (فعل) وكذا في الجواب ومقتضى السياق.

(٣) بعده في الأصل ود: (وفعلان) وهو تكرار.

وهَلْ ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ الْمُعْتَلِّ فِي (جَوْلَانِ)، وَ (تَفَيَّانِ)؛ إِذْ إِغْلَالُ الْأِسْمِ فِي (فَعَلٍ) يُشْبِهُ الْفِعْلَ، وَإِدْعَامُ الْأِسْمِ فِي (فَعَلٍ)، وَ (فَعِيلٍ) بِإِجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: التَّفَاءِ الْمِثْلَيْنِ مَعَ شَبِّهِ الْفِعْلِ؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ازْدَدْتُ) ^(١) عَلَى قِيَاسِ: (أَحْمَرْتُ)، وَ (ازْدَدَ) عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرَ)؟ وَلِمَ جَازَ فِي الْمَصْدَرِ: (ازْدَادَا)، وَ (رَدَّادَا) عَلَى قِيَاسِ (قَتَّالًا)؟

وَمَا بِنَاءُ (أَفْعَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ: (ازْدَادْتُ)، وَ (ازْدَادَ)؟
وَمَا مِثَالُ (عَشَوْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ: (رَدَوُدُ)؟
وَمَا مِثَالُ (أَفْعَوْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ)، وَ (أَفْعَوْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ازْدَوَدَ)، وَ (ازْدَوَدْتُ)، وَ (يَزْدَوُدُ)؟

وَمَا مِثَالُ (أَفْعَنْسَسَ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (ازْدَنْدَدَ)؟
وَمَا مِثَالُ (قَرَدَدَ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَدَ)؟
وَمَا مِثَالُ (دُخِلَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُدَّدَ)، وَفِي (رَمِيدَ): (رِدَّدَ)؟
وَمَا مِثَالُ (صَمَخِمَخَ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَدَّ) ^(٢)؟
وَمَا مِثَالُ (جَلَعَلَعَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رُدَدَدَّ)؟
وَمَا مِثَالُ (خِلْفَنَةَ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رِدْدَنَةً) بِالْإِظْهَارِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلشُّكُونِ اللَّازِمِ فِي الثَّانِي؟

وَمَا مِثَالُ (فَوَعَلَ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَوَدَدَ)، وَفِي الْفِعْلِ: (رَوَدَدْتُ)، وَ (رَوَدَدَ، يُرَوِدُّ)؟
وَمَا بِنَاءُ (فَعِيلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَيْدَدَ)، وَفِي الْفِعْلِ: (رَيْدَدَ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَرَدَدْتُ) وَكَذَا فِي الْجَوَابِ وَمَقْتَضِي السِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (رَدَدَ) وَكَذَا يَفْتَضِي السِّيَاقِ.

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَلْتَدُّ) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ [١٥٦] فِيمَا لَيْسَ بِزَائِدٍ؟ وَلِمَ غَلَبَ عَلَى التَّوْنِ الزِّيَادَةُ لِلِإِلْحَاقِ، أَوْ مُصَاحَبَةُ الْأَلْفِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ؟ وَمَلَا جَزَا (فَوَعَلَ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوَّدُ)؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ فِي الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى خِلَافِ (جَلَبَبَ)؟

وَلِمَ سَوَّوْا بَيْنَ (عَفَّنَجَجَ)، وَ (أَلْتَدُّ) مَعَ أَنَّ الْمُضَاعَفَ فِي (عَفَّنَجَجَ) زَائِدٌ لِلِإِلْحَاقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (أَلْتَدُّ)؟

وَمَا بِنَاءُ (فَعُولٍ) مِنْ (رَدَدْتُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (رَدَوْدُ)؟

الجواب^(١)

الذي يجوز في المضاعف المقيس على نظيره الإدغام^(٢) بالتقاء المثلين من غير مانع، والموانع على ثلاثة أوجه: السكون اللازم في الثاني. والإلحاق. والثلاثي من غير زيادة ولا شبه الفعل بالحركة الثقيلة، وهما بناءان: (فَعُلُ)، و (فَعِلُ).

وبناء (فَعِلٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رُدَّدُ)، كَ (خُرَزِي). وَ (فَعَلُ): (رِدَدُ) مِثْلُ: (مِرَرِي). وَبِنَاءِ (فَعْلَانٍ) مِنْهُ: (رَدَدَانُ)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالتَّوْنَ كَأَلْفِي التَّائِبِي فِي أَنَّهُ يُجِبُ أَنْ يُعَامَلَ الصَّنَدُ مُعَامَلَتَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (خُشَّشَاءُ)، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (خُرَزِي)، وَ (مِرَرِي)^(٣)، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وبناء (فَعْلَانٍ): (رُدَدَانُ). فَأَمَّا (فَعْلَانٍ)، وَ (فَعْلَانٍ) فَـ (رَدَّانُ)، بِمَنْزِلَةِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ.

وبناء (فَعْلُولٍ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَدُوْدُ) بِالِإِظْهَارِ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (زَرَجُونٍ).

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك الإدغام).

(٣) في ف: (مدد).

و (فَعَلِيلٌ) : (رَدَدِيدٌ) بِالِإِظْهَارِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بِنَاءِ (حَمَصِيصٍ).
وَبِنَاءِ (فَعْلَانٍ) مِنْ (قُلْتُ) : (قَوْلَانٌ)، وَفِي (فَعْلَانٍ) : (قَوْلَانٌ)، وَلَا يَجِبُ
الِإِعْلَالُ؛ لِتَبَعِيهِ مِنَ الْفِعْلِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَاعَفِ أَنَّ الْمُضَاعَفَ يَجِبُ فِيهِ الْإِدْغَامُ بِشَيْئَيْنِ: التِّقَاءُ
الْمِثْلَيْنِ، وَسَبَبُ الْفِعْلِ بِالْحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ، فَلَمَّا جَاءَتْ الزِّيَادَةُ لَمْ تُغْنِ فِيهِ شَيْئًا
لَا جَمَاعَ السَّبَبَيْنِ، وَلَمَّا جَاءَتْ الزِّيَادَةُ^(١) فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ أَبْطَلَتِ الشَّبَهَ، فَلَمْ يَنْتَقِ
سَبَبٌ لِلِإِعْلَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَاعَدَ مِنَ الْفِعْلِ بِالزِّيَادَةِ ضَعُفَ الشَّبَهُ، فَصَارَ يَمْتَنِزِلُهُ
مَا لَمْ يَكُنْ، فَأَمَّا فِي الْمُضَاعَفِ [١٥٦٦] فَإِنَّهُ وَإِنْ ضَعُفَ الشَّبَهُ بِالزِّيَادَةِ فَلَهُ
مَا يُقْوِيهِ مِنَ التِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ، فَحَسِّنَ أَنْ يُعْتَدَّ بِهِ هَاهُنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْوَى
الشَّبَهُ، وَلَمْ يَجِبْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي^(٢) يَضْعُفُ الشَّبَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
آخَرَ يُقْوِيهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْإِعْلَالِ لِلْفِعْلِ أَنَّهُ^(٣) الَّذِي تَلَحُّفُهُ الزِّيَادَاتُ لِلْمَعَانِي
لِحَاقًا لِزِمًا، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ ثِقَلُ الزِّيَادَةِ وَثِقَلُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْاسْمُ،
وَلَوْ وَجَبَ الْإِعْلَالُ لِحَرْفِ الْعِلَّةِ فَقَطْ، كَمَا يَجِبُ بِالتِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ مِثْلُ:
(وُقَيْتٌ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ ثَقِيلٌ؛ وَفِيهِ أَثْقَلُ الْحَرَكَاتِ، وَفِي مَوْضِعِ تَتَكَرَّرُهُ
الْوَاوُ، فَلَيْسَ هَذَا هَكَذَا، وَلَكِنْ يَجِبُ الْإِعْلَالُ لِلْفِعْلِ فِي الْأَصْلِ بِأَمْرِ هُوَ أَحْصُ
مِنْ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَيُوضِحُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (الْجَوْلَانُ)، وَ (النَّفَيَانُ)، فَلَوْلَا الزِّيَادَةُ الَّتِي بَاعَدَتْ
مِنَ الشَّبَهِ لَجَرَى مَجْرَى (بَابٍ)، وَ (دَارٍ)، وَ (رَحَى)، وَ (فَتَى).
وَبِنَاءِ (أَفْعَلَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ) : (ازدَدْتُ) عَلَى قِيَاسِ (أَحْمَرَزْتُ) وَ (ازدَدْتُ)

(١) الكلام من قوله: (لم تغن فيه) ساقط من ف.

(٢) الكلام من قوله: (يقوى الشبه) ساقط من ف.

(٣) قوله: (أنه) ليس في د.

عَلَى قِيَاسِ (احْمَرَّ). وَيَجُوزُ فِي الْمَصْدَرِ: (ازْدَادَ)، و (رَدَّادٌ)، كَقَوْلِكَ: (اقْتَتَلَ)، و (قِتَالٌ).

وِبِنَاءِ (افْعَالْتُ): (ازْدَادْتُ)، و (ازْدَادٌ)، عَلَى قِيَاسِ (اشْهَابْتُ)، و (اشْهَابٌ).
وَمِثَالُ (عَثَوْنَلِ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَوْدٌ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (سَفَرَجَلِ) ^(١).
وَمِثَالُ (افْعُوْعَلْتُ) مِنْ (رَدَدْتُ): (ازْدَوْدْتُ)، و (ازْدَوْدٌ)، و (يَزْدَوْدٌ)؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ، وَلَا فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِذْعَامِ.

وَمِثَالُ (افْعَنْسَسَ) مِنْ (رَدَدْتُ): (ازْدَنْدَ) ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِـ (اخْرَنْجَمَ).
وَمِثَالُ (قَرَدِي) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَدٌ). وَمِثَالُ (دُخْلِي): (رُدَدٌ)، وَمِثَالُ (رَمِيدِي):
(رِدْدٌ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُلْحَقٌ.

وَمِثَالُ (صَمَخَمَجِ): (رَدَدَدٌ).

وَمِثَالُ (جُلْعَلَجِ): (رُدَدَدٌ)، لَا ^(٣) تُدْغِمُ الثَّالِثَ فِي الرَّابِعِ؛ لِأَنَّكَ تَصِيرُ إِلَى مَا
فَرَزْتَ مِنْهُ.

وَمِثَالُ (خَلْفَنِي): (رِدْدَنَةٌ) بِالْإِظْهَارِ؛ لِلسُّكُونِ اللَّازِمِ ^(٤) فِي الثَّانِي.

وَمِثَالُ (فَوَعَلِي) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوْدَدٌ)، وَفِي الْفِعْلِ: (رَوْدَدَ)، و (يُرَوْدُدُ)؛
لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ.

وِبِنَاءِ (فَعِيلِي) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَيْدَدٌ)، [١٥٧] وَفِي الْفِعْلِ: (رَيْدَدَ)، (يُرَيْدِدُ).
وَقَوْلُهُمْ: (أَلْتَدَدُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلِيَّ وَالزَّائِدَ لِلْإِلْحَاقِ يَجْرِي مَجْرَى
وَاحِدًا فِي الْمُلْحَقِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ مُسَاوَاةُ الْمُلْحَقِ بِمَا أُلْحِقَ بِهِ فِي الزَّيْدِ، فـ (أَلْتَدَدُ)
بِمَنْزِلَةِ (عَفَنْجَجِ)، وَإِنْ كَانَتْ الْحِيْمُ فِي هَذَا زَائِدَةً لِلْإِلْحَاقِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي
(أَلْتَدَدِ).

(١) بعده في ف: (ومثال افعوعلت من رددت لأنه ملحق بسفرجل) وهو خلط بالكلام السابق.

(٢) في د: (ارندد).

(٣) قوله: (لا) ليس في ف.

(٤) كذا في ف، والسؤال، وفي الأصل ود: (لسكون اللام).

والتَّوْنُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا مَوْضِعَانِ: أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةُ لِلإِلْحَاقِ. وَالآخَرُ مُصَاحَبَةُ الأَلِفِ فِي آخِرِ الكَلَامِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَرَفٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ فِي المَسْمُوعِ بِالعُنَّةِ الَّتِي فِيهَا.

و (فَوَعَلَّ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَوَدَدْتُ) بِالإِظْهَارِ، كَالِإِظْهَارِ فِي (جَلَبَبٍ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ، كَمَا وَجَبَ فِي (أَلْتَدِدُ) مَا يَجِبُ فِي (عَفَنْجَجٍ).

و (فَعَوَّلُ) مِنْ (رَدَدْتُ): (رَدَوَدْتُ)، لَا إِدْغَامَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الفَصْلِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ.



بَابُ الْمُعْتَلِّ

الَّذِي جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشُّذُوزِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشُّذُوزِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشُّذُوزِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟
وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا وَجْهُ الشُّذُوزِ فِي (صَيَوْنَ)؟ وَمَا قِيَاسُهُ فِي النَّظَائِرِ الْمُطَّرِدَةِ؟

وَلِمَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ شُدُوزًا، وَالْفَرْعُ مُطَّرِدًا؟

وَلِمَ جَازَ:

قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ بِنَاتِ الْبُيْنَةِ

وَمَا قِيَاسُهُ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِمْ: (تَهَلَّلِي) بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ؟ وَهَلَّا كَانَ مُلْحَقًا بِمَنْزِلَةِ
(قَرَدَدٍ)؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَمَا قِيَاسُ (حَيَوَةٍ)؟

وَمَا قِيَاسُ قَوْلِهِمْ: (يَوْمٌ أَيْوَمٌ) لِلشَّدِيدِ^(٣)؟

وَمَا قِسْمَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّحِيحِ وَخِلَافِهِ؟ وَلِمَ جَعَلَهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ
وَمُعْتَلٌّ، وَلِمَ يَذْكَرُ الْمُضَاعَفَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الْمُضَاعَفَ بِالْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّهُ

(١) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٣٠: «هذا باب ما شذ من المعتل على الأصل».

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في الأصل ود: (للتشديد) وكذا مقتضى السياق، وهو من الكتاب ٤/ ٤٣٠.

فَدُ يُعْتَلُّ بِالتَّغْيِيرِ لِلإِذْعَامِ، فَهَذِهِ قِسْمَةٌ [١٥٧] صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَلُّ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُعْتَلٌّ بِحَرْفِ الْعِلَّةِ، وَمُعْتَلٌّ بِالتَّضْعِيفِ؟

وَلِمَ جَرَى الْمَقْيَسُ عَلَى الْمُعْتَلِّ فِي أُبْنِيَّةٍ، وَلَمْ يَجْرَ عَلَى الصَّحِيحِ؟
وَلِمَ كَثُرَ مِثْلُ: (رَدَدَ، يُرَدِّدُ)، وَقَلَّ (١) مِثْلُ: (فُعِّلَ)، و (فُعِّلِي)، وَأُهْمِلَ مِثْلُ:
(فَعَالِلِ)، و (فِعْلَلِي) فِي الْمُضَاعَفِ؟

وَلِمَ قَلَّ مِثْلُ: (سَلِسَ)، و (قَلَيْتِ)، وَكَثُرَ مِثْلُ: (رَدَدْتُ)، و (مَدَدْتُ)؟
وَلِمَ سَقَطَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)، و (حَيَّوْتُ)، وَجَازَ مِثْلُ: (حَيْتُ)،
و (حَيِّي)؟

وَلِمَ سَقَطَ (فِعْلٌ، يَفْعُلُ) مِنْ (الْقُوَّةِ)، وَلَمْ يَسْقُطْ مِثْلُ: (اخْوَى)؟
وَلِمَ قَلَّ مِثْلُ: (دَدَنَ)، و (يَدْبِتُ) (٢)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ جَمْعُ (رِسَاءٍ) عَلَى (فُعْلٍ) كـ (حِمَارٍ)، و (حُمَيْرٍ)؟

الجواب^(٣)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشَّدُوذِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّادِرِ^(٤) لِلإِسْعَارِ بِالأَصْلِ، وَقُوَّتِهِ عَلَى مَنْزِلَةِ الْفَرْعِ، كَمَا جَازَ الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ مَا هُوَ مُهْمَلٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ قُوَّةِ الْأَصْلِ وَالإِسْعَارِ بِهِ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّرَدَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ لِلثَّقَلِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ، وَإِنْ اطَّرَدَ فِي الشَّعْرِ؛ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الْوِزْنِ.

وَوَجْهَ الشَّدُوذِ فِي (ضَيَّوْنَ) رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا رَدَّ (اسْتَحْوَدَ) إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ

(١) فِي د: (وَقَالَ). (٢) فِي د: (وَيَدِيدَانِ).

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ) سَاقَطَ مِنْ ف.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي ف: (وَالَّذِي يَجُوزُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشَّدُوذِ بِطَرِيقِ التَّادِرِ).

شَادَّ عَنْ^(١) قِيَّاسِ النَّظَائِرِ، وَلَيْسَ بِشَادٌّ فِي الْاِسْتِعْمَالِ. وَمَا كَانَ شُدُوذُهُ عَلَى الْوَجْهِ
فَهُوَ حَسَنٌ، يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا جَاءَ: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾
[المجادلة: ١٩]. وَقِيَّاسُهُ عَلَى النَّظَائِرِ: (صَيَّنُ)، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ شُدُوذًا
وَالْفَرْعُ مُطَّرِدًا؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي الْفَرْعِ مِنَ الثَّقَلِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُتَكَلَّفُ [فِيهِ إِخْرَاجُ
الْحَرْفِ عَلَى نَحْوِ مَا يُتَكَلَّفُ]^(٢) فِي تَضْعِيفِ الْوَاوِ.

وَوَجْهُ الشُّدُوذِ فِي قَوْلِهِمْ:

١٢٤٧ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ بَنَاتُ أَلْبَبِ^(٣)

الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِلإِذَاانِ بِقُوَّتِهِ، وَقِيَّاسُهُ: (بَنَاتُ أَلْبَبِ).

وَوَجْهُ الشُّدُوذِ فِي (تَهَلَّلَ) الرَّدُّ إِلَى الْأَصْلِ، وَقِيَّاسُهُ: (تَهَلَّلَ). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ (قَرَدَدٍ) أَنْ إِحْدَى الدَّالِّينِ فِي (قَرَدَدٍ) زَائِدَةٌ [١٥٨] بِدَلِيلِ الْاِسْتِقْااقِ؛
لَأَنَّهُ مِنْ (قَرَدَ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (تَهَلَّلَ)، وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِي بَابِهِ
بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ شَادًّا.

وَقِيَّاسُ (حَيَوَةَ) عَلَى النَّظَائِرِ الْمُطَّرِدَةِ: (حَيَّةٌ)، لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ؛
لِلإِذَاانِ بِقُوَّتِهِ.

وَقِيَّاسُ قَوْلِهِمْ: (يَوْمٌ أَيُّومٌ) لِلشَّدِيدِ^(٤): (يَوْمٌ أَيُّومٌ)، لِأَنَّ الْوَاوَ ظَهَرَتْ عَلَى
الْأَصْلِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَقِسْمَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّحِيحِ وَخِلَافِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: صَحِيحٌ وَمُعْتَلٌّ، وَأَمَّا
الْمُضَاعَفُ فَيَلْحَقُ بِالْمُعْتَلِّ؛ لِأَنَّهُ^(٥) مِمَّا يُغَيَّرُ لِلإِدْغَامِ^(٦)، كَمَا يُغَيَّرُ الْمُعْتَلُّ
بِحَرْفِ الْعِلَّةِ. فَالْمُعْتَلُّ عَلَى وَجْهَيْنِ: مُعْتَلٌّ بِحَرْفِ الْعِلَّةِ، وَمُعْتَلٌّ بِتَغْيِيرِ

(١) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (عَلَى).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٣) مَرَّالِيْتُ سَابِقًا، انظُرْ تَخْرِيجَ الشَّاهِدِ رَقْمَ (٨٧٦).

(٤) فِي د: (لِلشَّدِيدِ).

(٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (لَا بَدَّ) وَكَذَا فِي ف.

(٦) فِي الْأَصْلِ وَد: (الإِدْغَامُ) وَكَذَا فِي ف.

المُضَاعَفِ. وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ عِلَّةٌ، وَلَا تَضْعِيفٌ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ صَاحِحٌ.
وَالْمَقْيَسُ يَكُونُ فِي الْمُعْتَلِّ دُونَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي الْقِيَاسِ عَلَى أُبْنِيَّةِ
الصَّحِيحِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَغْيِيرُ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى زِنَةِ مَا قَبَسَ عَلَيْهِ،
عَلَى نَحْوِ قَوْلِ الْقَائِلِ: ابْنِ مِثْلِ (جَعْفَرِ) مِنْ (بُرْتُنِ)، فَتَقُولُ: (بُرْتُنُ)، وَمِنْ
(زَيْرِجِ): (زَيْرِجِ)، فَمِثْلُ هَذَا لَا عَمَلَ فِيهِ يُسَكِّلُ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى التَّشَاغُلِ بِهِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُعْتَلُّ.

وَيَكْثُرُ مِثْلُ: (رَدَدٌ، يُرَدَّدُ)، وَيَقِلُّ مِثْلُ: (فُعْلَلٌ)، وَ (فُعْلَلٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ
الإِدْغَامُ فِي (فَعَلَلٍ) صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا تَضْعِيفَ فِيهِ، فَأَمَّا^(١) (فُعْلَلٌ)، وَ (فُعْلَلٌ)
فَيَنْقَلُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الإِظْهَارُ مِنْ أَجْلِ الإِلْحَاقِ.

وَأُهْمِلَ: (فُعَالِلٌ)؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الإِظْهَارِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَمْ يُهْمَلِ (فَعَلَلٌ)،
وَأُهْمِلَ^(٢) (فِعْلَلٌ)، وَلَمْ يُهْمَلِ (فُعْلَلٌ)؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنَ الضَّمِّ إِلَى حَرَكَةٍ مُخَالَفَةٍ
أَحْسَنَ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ الكَسْرِ إِلَى حَرَكَةٍ مُخَالَفَةٍ؛ وَلِذَلِكَ أُهْمِلَ (فَعَلَلٌ) مِنْ
الْكَلَامِ، وَلَمْ يُهْمَلِ (فُعِلَلٌ)، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحَرْفَ الأوَّلَ جَرَى عَلَى
الحَرَكَةِ الأوَّلَى، فَحُسِّنَ بِالتَّشَاكُلِ.

وَيَقِلُّ مِثْلُ: (سَلِسٍ)، وَ (قَلِيقٍ)، وَيَكْثُرُ مِثْلُ: (رَدَدْتُ)، وَ (مَدَدْتُ)؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا كَانَ المُضَاعَفُ مُتَكَرِّمًا، وَكَانَ يَصْلُحُ الإِدْغَامُ [١٥٨] فِي تَصْرِيفِ (رَدَدْتُ)،
فَتَقُولُ: (رَدَدٌ، يُرَدَّدُ)، وَلَا يَصْلُحُ فِي مِثْلِ (سَلِسٍ)؛ لِلْفَضْلِ، قَلَّ فِي مِثْلِ هَذَا،
وَكَثُرَ فِي ذَلِكَ؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَيَسْقُطُ مِنَ الْكَلَامِ مِثْلُ: (وَعَوْتُ)؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: التَّضْعِيفِ الَّذِي يُوجِبُ
قَلَّتَهُ^(٣) فِي مِثْلِ: (سَلِسٍ)، وَثِقَلُ الواوِ فِي نَفْسِهَا، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ القِلَّةِ إِلَّا
السُّقُوطُ.

(٢) قوله: (واهمل) مكرر في د.

(١) في د: (وأما).

(٣) في الأصل ود: (قتله). وكذا في ف.

وَيَسْقُطُ مِثْلُ: (حَيَوْتُ)؛ لاجْتِمَاعِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ الضَّمَّةِ فِي الْيَاءِ، وَذَلِكَ يَشْقُلُ جِدًّا، وَيَجُوزُ مِثْلُ (حَيْثُ)؛ لِمَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذْعَامِ.

وَيَسْقُطُ (فَعْلٌ، يَفْعُلُ) مِنَ الْقُوَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ الْوَاوَيْنِ فِي (قَوَوْتُ)، وَذَلِكَ مُسْتَشْقَلٌ، مَعَ أَنَّهُ فِي ثَلَاثِي بَغَيْرِ زِيَادَةٍ، فَيَجِبُ مِنْ إِحْكَامِهِ وَتَقْوِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، مَا لَا يَجِبُ لِلْفَرْعِ، وَمَا لَا يَجِبُ لِلْعَارِضِ، فَلِذَلِكَ جَازٌ مِثْلُ: (اِخْوَى)؛ لِأَنَّهُ فِي عَارِضٍ بِأَلْفِ الْوَصْلِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي (قَوَوْتُ)؛ لِأَنَّ التَّقْيِيلَ يَقَعُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ مِنَ التَّوْثِيقِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ، وَالْإِعْلَالُ ضَعْفٌ يَحْتَمِلُهُ الْفَرْعُ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ الْأَصْلُ بَغَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَيَقِلُّ مِثْلُ (دَدِنَ)؛ لِوُقُوعِ التَّضْعِيفِ فِي الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَاللَّامِ وَالْعَيْنِ أَحْمَلُ لِلتَّغْيِيرِ.

وَيَقِلُّ مِثْلُ (يَدَيْتُ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مِثْلَ (سَلِسٍ) مِنَ التَّضْعِيفِ، مَعَ أَنَّ الْيَاءَ أَثْقَلُ، فَهُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ (رِشَاءِ)^(١) عَلَى (فُعْلٍ)^(٢)؛ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْإِعْلَالِ الَّذِي يُغْنِي عَنْهُ (أَفْعَلَةٌ)، فَجُمِعَ عَلَى (أَرَشِيَّةٍ)، كَ (حِمَارٍ)، وَ (أَحْمَرَةٍ)، وَرُفِضَ فِيهِ (فُعْلٌ) لِتِلْكَ الْعِلَّةِ.

هَذَا آخِرُ التَّصْرِيفِ



(٢) في د: (فَعْلَلٌ).

(١) في ف: (وَلَا يَجْمَعُ مِثْلَ رِشَاءِ).

بَابُ عَدَدِ الحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ وَأَحْوَالِهَا*

الغرض فيه أن يبين ما يجوز في عدد الحروف العربية وأحوالها مما لا يجوز^(١).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

ما الذي يجوز في عدد حروف العربية وأحوالها؟ وما الذي لا يجوز؟ [١٥٩] ولم ذلك؟

ولم جاز في عدد حروف العربية ثلاثة أقسام، والأصل واجد منها، وهي التسعة والعشرون حرفاً، والقسم الثاني مستحسن، وهو ستة أحرف؟ ولم كان الأصل في هذه الستة تسعة وعشرين حرفاً؟ ولم كانت مستحسنة، وهي النون الخفيفة، وهمزة بين بين، والألف الممالة، وألف التفخيم، والشين كالجيم، والصاد كالزاي؟

ولم كان القسم الثالث بحروف غير مستحسنة؟ ولم جازت؟ وما هي؟ وهل هي الجيم كالكاف، والكاف كالجيم، والجيم التي كالشين، والصاد الضعيفة، والصاد التي كالسين، والطاء التي كالتاء، والطاء التي كالتاء، والباء التي كالفاء؟

ولم جعل الجيم مع الكاف، والكاف مع الجيم قسماً واحداً؟ ولم كانت هذه الفروع مستقبحة، والفروع الأولى مستحسنة؟

وكم مخارج حروف العربية؟ وما هي؟

وكم للحلق منها؟ وما قسمة التي للحلق؟

وما حروف أقصى اللسان؟ وما قسمتها؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٣١: « هذا باب الإدغام، هذا باب عدد الحروف العربية ومخارجها ومهموسها ومجهورها وأحوال مجهورها ومهموسها واختلافها ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

وَمَا حُرُوفُ وَسَطِ اللِّسَانِ؟ وَمَا عِدَّتُهَا؟

وَمَا حُرُوفُ حَافَةِ اللِّسَانِ؟ وَمَا قِسْمَتُهَا؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّادِ وَاللَّامِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ حَافَةِ اللِّسَانِ؟

وَمَا حُرُوفُ طَرْفِ اللِّسَانِ الْمُتَنَاسِبَةُ؟ وَمَا حُرُوفُ طَرْفِ اللِّسَانِ الْمُفْرَدَةِ؟

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّونِ وَالرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاءَ أَدْخُلُ

فِي ظَهْرِ اللِّسَانِ قَلِيلًا لِأَنِحْرَافِهِ إِلَى اللَّامِ، وَالنُّونَ [مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَفُوقِي الشَّنَائِيَا؟

وَمَا الَّتِي [١١] مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَأَصُولِ الشَّنَائِيَا؟

وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الطَّاءِ وَالذَّالِ وَالنَّاءِ؟

وَمَا الَّتِي مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَفُوقِي الشَّنَائِيَا؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الزَّايِ وَالسَّيْنِ وَالصَّادِ؟

وَمَا الَّتِي مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الشَّنَائِيَا؟ وَلِمَ جَرَتْ عَلَى الطَّاءِ وَالنَّاءِ وَالذَّالِ؟

وَمَا الْحُرُوفُ الشَّفَهِيَّةُ؟ وَمَا قِسْمَتُهَا؟ وَمَا الَّتِي مِنْ بَاطِنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَأَطْرَافِ

الشَّنَائِيَا الْعُلْيَا [١٢]؟ وَمَا الَّتِي مِمَّا بَيْنَ [١٥٩] الشَّفَتَيْنِ؟

وَمَا الَّذِي مِنَ الْحَيَاشِيمِ؟

وَمَا قِسْمَةُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ؟

الجواب^(٣)

الذي يجوز في عدد حروف العريية إجراؤها^(١) على ثلاثة أقسام، والأصل فيها واحد من الأقسام الثلاثة، وهي تسعة وعشرون حرفاً أصولاً، وخمسة وثلاثون

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا يقتضي السياق، وهو في الجواب.

(٢) كذا في د، وفي الأصل: (العلی).

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف.

(٤) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري).

بِسْتَةِ أَحْرَفٍ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَائْتَانٍ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا بِسَبْعَةِ أَحْرَفٍ مُسْتَقْبَحَةٍ.

فَالْمُسْتَحْسَنَةُ التَّوْنُ الْخَفِيفَةُ، وَهَمْزَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ، وَالْأَيْفُ الْمُمَالَةُ، وَالْفُ التَّفْخِيمُ، وَالشَّيْنُ كَالجِيمِ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ، فَتِلْكَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ. وَإِنَّمَا كَانَتْ مُسْتَحْسَنَةً؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ بِهَا وَجْهٌ يَفْوَى فِي الْمَطْلُوبِ مِنْ خِفَّةٍ أَوْ حُسْنٍ فِي الْمَسْمُوعِ، أَوْ مُشَاكَلَةَ الْأَصْلِ، أَوْ تَفْخِيمِ الْمَعْنَى بِتَفْخِيمِ اللَّفْظِ.

فَالتَّوْنُ الْخَفِيفَةُ يُطَلَّبُ بِهَا الْعُنَّةُ الَّتِي لَهَا حُسْنٌ فِي الْمَسْمُوعِ، وَهَمْزَةٌ بَيْنَ بَيْنٍ يُطَلَّبُ بِهَا الْخِفَّةُ، وَالْأَيْفُ الْمُمَالَةُ يُطَلَّبُ بِهَا الْخِفَّةُ أَوْ مُشَاكَلَةُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ، وَالْفُ التَّفْخِيمُ يُطَلَّبُ بِهَا تَفْخِيمُ الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِمْ: (الصَّلَاةُ)، (الرَّكَاتَةُ)، وَالشَّيْنُ كَالجِيمِ يُطَلَّبُ بِهَا الْحَرْفُ الْأَقْوَى، إِذَا كَانَ فِي الشَّيْنِ التَّفْسِي وَالْإِنْتِشَارُ، وَالجِيمُ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ أَقْوَى مِنْهَا، وَالصَّادُ^(١) كَالزَّايِ يُطَلَّبُ بِهَا الْحَرْفُ الْمَجْهُورُ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ فِي الْمَسْمُوعِ، وَقَدْ قُرِئَ بِمِثْلِ هَذَا فِي: ﴿الرَّزَّاطُ﴾ [الفاتحة: ٦]^(٢)، فَقَرَّبَتِ الصَّادُ مِنَ الزَّايِ، فَكُلُّ هَذَا مُسْتَحْسَنٌ لِقُوَّةِ الْمَطْلُوبِ.

فَأَمَّا الْأَحْرَفُ الْمُسْتَقْبَحَةُ فَإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى اللَّسْعَةِ فِي الْعَجْزِ عَنِ إِخْرَاجِ الْحَرْفِ عَلَى حَقِّهِ، وَهِيَ الْكَافُ كَالجِيمِ، وَالجِيمُ كَالكَافِ، وَهَذَا^(٣) ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ إِخْلَاصِ الْحَرْفِ عَلَى حَقِّهِ.

وَالشَّيْنُ كَالجِيمِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْمَطْلُوبِ؛ إِذْ كَانَتْ الْجِيمُ أَقْوَى مِنَ الشَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الطَّاءُ كَالثَّاءِ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالِإِطْبَاقِ، [وَكَذَلِكَ الطَّاءُ كَالثَّاءِ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالِإِطْبَاقِ]^(٤) وَالجَهْرُ، وَالصَّادُ [١٦٠] الضَّعِيفَةُ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ إِخْرَاجِهَا قَوِيَّةً عَلَى حَقِّهَا، وَالبَاءُ كَالفَاءِ مِنَ الْمَقْلُوبِ؛ لِمَا فِي الْفَاءِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ عَلَى نَحْوِ الْإِنْتِشَارِ فِي الشَّيْنِ، وَالصَّادُ كَالشَّيْنِ مِنَ الْمَقْلُوبِ؛ لِأَنَّ الصَّادَ أَقْوَى بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالِإِطْبَاقِ. فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَالطَّادُ) وَكَذَا فِي ف.

(٢) نَقَلَتْ الْقِرَاءَةَ بِالزَّايِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ حَمْزَةَ. انْظُرِ السَّبْعَةَ ١٠٥، ١٠٦، وَالحِجَّةُ لِلْفَارِسِيِّ ٤٩/١.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

(٤) فِي ف: (فَهَذَا).

اللثغة، إلا أنها لما كانت في جماعة كثيرة من العرب بيّنها؛ ليُعرف المذهب فيها، ويفصلها من الحروف المستحسنة، ويبيّن أنها لا تجوز في القراءة، كما تجوز الحروف الأولى^(١).

وإنما جعل^(٢) الجيم مع الكاف، والكاف مع الجيم قسماً واحداً؛ لأنه ليس فيه إلا التقديّم والتأخير، وكلاهما مستقبِح؛ لتباعد الحرفين.

وأحوال الحروف على وجهين: أحوالها في مخارجها، وأحوالها في خواتمها؛ ومخارج الحروف ستة عشر:

للحلق منها سبعة أحرف، وثلاثة مخارج، فأقصاها مخرجاً: الهمزة، والألف، والهاء. وأوسطها: العين والحاء. وأذناها: العين والحاء.

ولأقصى اللسان مخرجان، فالقاف من أقصى اللسان من أعلاه، والكاف من أقصى اللسان من أسفله، مُحاذٍ لموضع القاف.

وليوسط اللسان ثلاثة^(٣) أحرف: الجيم والشين والياء.

ولحافة اللسان مخرجان، فمن أقصى حافة اللسان وما يليها من الأضراس: الصّاد. ومن أذناها إلى أطراف الثنايا مخرج اللام.

ولطرف اللسان وفوق الثنايا إلى جهة الغنة: النون.

ومن مخرج النون غير أنه أدخل في ظهر اللسان لانهجافه إلى اللام: الراء. ومن طرف اللسان^(٤) وأصول الثنايا: الطاء، والذال، والشاء.

ومن طرف اللسان وفوق^(٥) الثنايا: الصّاد، والزاي، والسّين.

ومن طرف اللسان وأطراف الثنايا: الطاء، والشاء، والذال.

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الحرف الأول).

(٢) في ف: (يجعل).

(٣) في ف: (مخرج ثلاثة).

(٤) الكلام من قوله: (لانهجافه) ساقط من ف. (٥) كذا في ف، وفي الأصل ود: (فوق).

وَمِنْ بَاطِنِ الشَّقَةِ السُّفْلَى، وَأَطْرَافِ الشَّيَا الْعُلَى مَخْرُجِ الْفَاءِ.

وَمِمَّا بَيْنَ الشَّقَتَيْنِ: الْبَاءُ، وَالْمِيمُ، وَالْوَاوُ.

وَمِنَ الْخَبَائِثِ: النُّونُ الْخَفِيفَةُ.

فَذَلِكَ سِتَّةٌ [ظ ١٦٠] عَشْرَ مَخْرَجًا.

وَقِسْمَةُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ سِتَّةٌ أَقْسَامٌ:

مَخْرُجُ الْحَلْقِ، وَمَخْرُجُ أَقْصَى اللِّسَانِ، وَمَخْرُجُ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَمَخْرُجُ وَسْطِ اللِّسَانِ، وَمَخْرُجُ حَافَةِ اللِّسَانِ، وَمَخْرُجُ الشَّقَتَيْنِ.

فَلِلْحَلْقِ^(١) ثَلَاثَةٌ مَخَارِجَ، وَلَا أَقْصَى اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، وَلِحَافَةِ اللِّسَانِ مَخْرَجَانِ، وَلِطَرَفِ اللِّسَانِ فِي الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ مَخْرَجَانِ، وَلِوَسْطِ اللِّسَانِ مَخْرَجٌ، وَلِطَرَفِ اللِّسَانِ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَنَاسِبَةِ ثَلَاثَةٌ مَخَارِجَ، وَلِحُرُوفِ الشَّقَةِ مَخْرَجَانِ، وَلِلْخَبَائِثِ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا أَصْنَافُ الْحُرُوفِ؟ وَهَلْ هِيَ خَوَاصُّهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مَخْرَجِهَا؟ وَكَمْ هِيَ؟

وَمَا الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ؟ وَمَا الْحُرُوفُ الْمَهْمُوسَةُ؟ وَمَا الَّذِي يَجْمَعُ الْمَهْمُوسَةَ

فِي اللَّفْظِ؟

وَمَا الشَّدِيدَةُ؟ وَمَا الرَّخْوَةُ؟ وَمَا الَّذِي يَجْمَعُ الشَّدِيدَةَ فِي اللَّفْظِ؟

وَمَا الْمُطَبَّقَةُ؟ وَمَا الْمُنْفَتِحَةُ؟ وَمَا الْمُسْتَعْلِيَّةُ؟ وَمَا الْمُسْتَسْقَلَةُ؟

وَمَا حُرُوفُ الصَّفِيرِ؟ وَمَا حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ؟

وَمَا الْمَكْرَرُ؟ وَمَا الْمُنْحَرِفُ؟ وَمَا الْهَائِي؟ وَمَا الْمُسْتَطِيلُ؟ وَمَا الْمُتَفْسِي؟

وَمَا حَرْفُ الْعِنَّةِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (فَلِلْحَلْقِ) وَكَذَا فِي ف.

ولم امتنع النفس مع المَجْهُورِ، ولم يمتنع مع المَهْمُوسِ؟
 وما الفرقُ بينَ المَجْهُورِ والشَّدِيدِ، وكلاهما يمتنعُ إِجْرَاءَ الصَّوْتِ فِيهِ؟
 وما الفرقُ بينَ (الطَّن) وبينَ (الحَج) حتَّى جَرَى الصَّوْتُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟
 وما حُكْمُ العَيْنِ فِي الشَّدَّةِ؟ ولم كانتَ بينَ الشَّدِيدَةِ والرَّخْوَةِ؟ وهل ذلكَ
 لِمُقَارَبَتِهَا الحَاءَ؟

ولم جَرَى الصَّوْتُ فِي اللَّامِ، وهو شَدِيدٌ؟ وهل ذلكَ لَانْحِرَافِهِ عَن مَوْضِعِهِ إِلَى
 نَاجِيَةِ مُسْتَدَقِّ اللِّسَانِ؟

ولم جَرَى الصَّوْتُ فِي النُّونِ والمِيمِ مع الشَّدَّةِ فِيهِمَا؟ وهل ذلكَ لِطَلَبِ مَوْضِعِ
 الغَنَّةِ؟

ولم جَرَى الصَّوْتُ فِي المُكْرَرِ؟ وهل ذلكَ لِتَجَافِي الصَّوْتِ بِالتَّكْرِيرِ؟
 وما أَوْسَعُ الحُرُوفِ مَخْرَجًا؟ ولم وَجَبَ ذلكَ لِلأَلِفِ، ثُمَّ اليَاءِ، ثُمَّ الوَاوِ؟ ولم^(١)
 [١٦١] كَانَتْ أَخْفَى الحُرُوفِ بِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، وَتَرْتَبَتِ عَلَى الأَلِفِ، ثُمَّ اليَاءِ،
 ثُمَّ الوَاوِ؟

ولم وَجَبَ أَنَّهُ لَوْلا الإِطْبَاقُ لَصَارَتِ الطَّاءُ دَآلًا، وَالصَّادُ سَيْنًا، وَالظَّاءُ دَآلًا،
 وَلَخَرَجَتِ الصَّادُ مِنَ الكَلَامِ؟

وما الغَرَضُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لِلحُرُوفِ؟ وهل ذلكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي
 إِلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الإِذْغَامُ بِالمُقَارَبَةِ مِنْ جِهَةِ المَخْرَجِ، أَوِ الحَاصَّةِ، وَإِلَى تَمْيِيزِ
 الأَحْسَنِ فِي الإِذْغَامِ مِنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ إِلَى مَا يُدْغَمُ فِيهِ؟

الجَوَابُ^(٢)

وأصنافُ الحُرُوفِ خَوَاصُّهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ صِنْفًا:

(١) قوله: (ولم) مكرر في الأصل.
 (٢) الكلام من قوله: (وما أصناف الحروف) ساقط من ف.

المَجْهُورَةُ، والمَهْمُوسَةُ، والشَّدِيدَةُ، والرَّخْوَةُ، والمُطَبَّقَةُ، والمُنْفَتِحَةُ، والمُسْتَعْلِيَّةُ،
والمُسْتَفْلَةُ، وحُرُوفُ الصَّفِيرِ، وحُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ، والمُكْرَرُ، والمُنْحَرِفُ،
والهَائِي، والمُسْتَطِيلُ، والمُتَفَشِّي، وحَرْفُ العُنَّةِ.

فالمَجْهُورُ حَرْفٌ قَوِيٌّ الاِعْتِمَادُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى مَنَعَ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُ.
والمَهْمُوسُ حَرْفٌ ضَعْفَ الاِعْتِمَادُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى جَرَى النَّفْسُ مَعَهُ.
وَالْحُرُوفُ المَهْمُوسَةُ عَشْرَةٌ، يَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ: (سَسْتَحُنْكَ خَصَفَهُ) ^(١).

وَالشَّدِيدُ حَرْفٌ قَوِيٌّ لُزُومُهُ لِمَوْضِعِهِ حَتَّى مَنَعَ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُ. وَيَجْمَعُهُ
فِي اللَّفْظِ: (أَجِدْكَ قَطَبْتَ) ^(٢)، وَمَا عَدَا الشَّدِيدَةَ فَهِيَ رَخْوَةٌ، أَوْ بَيْنَ الرَّخْوَةِ
وَالشَّدِيدَةِ؛ لِعِلَّةٍ سَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والمُطَبَّقَةُ حُرُوفٌ ^(٣) يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ فِيهَا عَلَى الحَنْكِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الطَّاءُ، وَالظَّاءُ،
وَالصَّادُ، وَالضَّادُ. وَمَا عَدَاهَا مُنْفَتِحَةٌ.

والمُسْتَعْلِيَّةُ سَبْعَةٌ أَحْرُوفٌ، هَذِهِ الأَرْبَعَةُ، وَالعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالقَافُ، وَمَا عَدَاهَا
مُسْتَفْلَةٌ.

وحُرُوفُ الصَّفِيرِ ثَلَاثَةٌ: الصَّادُ، وَالسِّينُ، وَالزَّاي.

وحُرُوفُ المَدِّ واللَّيْنِ ثَلَاثَةٌ ^(٤): الأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالوَاوُ.

والمُكْرَرُ: الرَّاءُ، وَالْمُنْحَرِفُ: اللَّامُ، وَالْهَائِي: الأَلِفُ، وَالْمُسْتَطِيلُ: الضَّادُ،
والمُتَفَشِّي: الشِّينُ.

وحُرُوفٌ ^(٥) [١٦١] العُنَّةِ: النُّونُ وَالْمِيمُ.

(١) قال السيرافي في شرحه ٣٩٣/٥: وقد جعلت لحروف الهمس كلمتين وهما (ستشحك خصفه) بجمعانها في الأصل ليسهل حفظهما، لأن الناظر في النحو ليس يكثر الاعتياد لها، وهذا من المواضع الكثيرة التي تدل على أن الرماني أخذ عن شرح السيرافي وأفاد منه.

(٢) انظر شرح السيرافي ٤٦٢/٥، والتبصرة والتذكرة ٩٢٩/٢.

(٣) في الأصل ود: (حرف) وكذا في ف. (٤) قوله ابتداء من (الصاد والزاي) ساقط من د.

(٥) في ف: (وحرف).

وإنما امتنع النَّفْسَ مَعَ الْمَجْهُورِ؛ لِقُوَّةِ الْاعْتِمَادِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ الْمَهْمُوسِ لِضَعْفِ الْاعْتِمَادِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْهُورِ وَالشَّدِيدِ أَنَّ الشَّدِيدَ امْتَنَعَ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لِقُوَّةِ لُزُومِهِ مَوْضِعَهُ، لَا لِقُوَّةِ الْاعْتِمَادِ، وَأَمَّا الْمَجْهُورُ فَاِمْتَنَعَ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لِقُوَّةِ الْاعْتِمَادِ، كَقُوَّةِ النَّقْرِ، فَأَمَّا الشَّدِيدُ فَعَلَى ضَعْفِ النَّقْرِ، وَقُوَّةِ لُزُومِ الْمَوْضِعِ. وَاعْتِبَارُ الْمَجْهُورِ مِنَ الْمَهْمُوسِ بِمِثْلِ قَوْلِكَ: (الطَّس)، فَيَجْرِي النَّفْسُ مَعَ السَّيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي (الْحَجَّ)؛ لِقُوَّةِ الْاعْتِمَادِ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا الْعَيْنُ فَيَبِينُ الشَّدِيدَةَ وَالرَّخَوَةَ، يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهَا لِشَبَهِهَا بِالْحَاءِ. وَاللَّامُ شَدِيدٌ يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهِ؛ لِانْحِرَافِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مُسْتَدَقِّ اللِّسَانِ.

وَالنُّونُ وَالْمِيمُ يُمَكِّنُ لِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ فِيهِمَا؛ لِطَلَبِهِ مَوْضِعَ الْعُنَّةِ.

وَالرَّاءُ يُمَكِّنُ إِجْرَاءُ الصَّوْتِ فِيهَا؛ لِتَجَافِي اللِّسَانِ بِالتَّكْرِيرِ.

وَأَوْسَعُ الْحُرُوفِ مَخْرَجًا وَأَخْفَاها كُلُّها حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَأَوْسَعُهَا وَأَخْفَاها الْأَلِفُ، ثُمَّ الْيَاءُ، ثُمَّ الْوَاوُ.

وَلَوْلا الْإِطْبَاقُ لَصَارَتِ الطَّاءُ ذَالًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْإِطْبَاقُ؛ إِذْ كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَمَجْهُورَةً مِثْلَهَا، وَلَصَارَتِ الصَّادُ سَيْنًا؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْمَخْرَجِ وَالْهَمْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْإِطْبَاقُ، [وَلَصَارَتِ الطَّاءُ ذَالًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مَجْهُورَتَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْإِطْبَاقُ]^(١)، وَلَخَرَجَتْ^(٢) الصَّادُ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَخْرَجِهَا غَيْرُهَا، فَلَوْ بَطَلَ الْإِطْبَاقُ لَبَطَلَتِ الصَّادُ.

وَالغَرَضُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي لِلْحُرُوفِ أَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِذْغَامُ بِالْمُقَارَبَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْرَجِ وَالْخَاصَّةِ، مِمَّا لَا يَجُوزُ بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ جِهَةِ

(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) في ف: (وطرحت).

المَخْرَجِ أَوْ الْخَاصَّةِ^(١)، وَتُوَدِّي إِلَى تَمْيِيزِ الْأَخْسَنِ فِي الْإِدْعَامِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ
كُلَّمَا قَرَّبَ الْحَرْفُ مِنَ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِهِ كَانَ الْإِدْعَامُ أَحْسَنَ؛
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِهِ؛ إِذَا أَضْلُ^(٢) الْإِدْعَامُ لِلْمِثْلَيْنِ ثُمَّ الْمُتَقَارِبَيْنِ.
[و١٦٢].



(١) الكلام من قوله: (مما لا يجوز) ساقط من ف.
(٢) في ف: (أصل).

بَابُ الإِدْغَامِ فِي المِثْلَيْنِ (*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ مِنَ الإِدْغَامِ فِي المِثْلَيْنِ مِنَ المُنْفَصِلِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ مِنَ المُنْفَصِلِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟ وَمَا الأَحْسَنُ فِي إِدْغَامِ المِثْلَيْنِ مِنَ المُنْفَصِلِ؟ وَهَلْ هُوَ كُلَّمَا كَثُرَتْ حُرُوفُهُ وَتَوَالَتْ مُتَحَرِّكَاتُهُ فَالإِدْغَامُ فِيهِ أَحْسَنُ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ الإِدْغَامِ فِي: (جَعَلَ لَكَ)، و (فَعَلَ لَيْدٌ)؟ وَلِمَ كَانَ: (جَعَلَ لَكَ) أَحْسَنَ مِنْ: (بَلَ لَكَ)^(٢)، و (قُلْ رَبِّي)؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلُ: (عَلِيطُ) إِلا فِي مَحذُوفٍ؟

وَلِمَ لَا تَتَوَالَى خَمْسَةُ أَحْرَافٍ مُتَحَرِّكَةٍ، نَحْوُ: (جَعَلَ لَكَ) فِي الشَّعْرِ؟

وَلِمَ جَازَ البَيَانَ فِي: (جَعَلَ لَكَ)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (أَحْمَرَ)؟

وَمَا مَنْزِلَةُ الإِدْغَامِ فِي: (يَدُ دَاوُدَ)؟ وَلِمَ حَسُنَ أَنْ يَقَعَ المُتَحَرِّكُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؟

وَلِمَ كَانَ الإِدْغَامُ فِي: (جَعَلَ لَكَ) أَحْسَنَ مِنْهُ فِي: (يَدَاوُدَ)^(٣)؟

وَمَا مَنْزِلَةُ الإِدْغَامِ فِي: (إِنَّ المَالَ لَكَ)، و (هُم يَظْلِمُونِي)، (هُمَا يَظْلِمَانِي)،

و (أَنْتِ تَظْلِمِينِي)؟ وَلِمَ جَرَى هَذَا مَجْرَى المُنْفَصِلِ؟ وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ مَعَ سُكُونِ

مَا قَبْلَ المُدْغَمِ فِي حُرُوفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِهَا؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (رَادُّ)، و (تُمُودُ الثَّوْبِ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/٤٣٧: * هذا باب الإدغام في الحرفين اللذين تضع لسانك لهما موضعًا واحدًا لا يزول عنه *.

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) في الأصل ود: (بدلك). وكذا في الجواب. (٣) في د: (يد داود).

وَمَا دَلِيلُ حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى أَنَّهُ يَمُنْزِلُهُ الْمُتَحَرِّكُ مِنْ جِهَةِ الْقَوَافِي؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي قَوْلِكَ: (ابْنُ نُوحٍ)، و(اسْمُ مُوسَى) عَلَى تَقْلِ الْحَرَكَةِ، كَمَا
 تُنْقَلُ فِي: (قَتَلُوا)؟ وَلِمَ لَوْ جَاَزَ هَذَا فِي الْمُتَفَصِّلِ لِلزَّمِ الْإِدْغَامُ فِي: (جَعَلَ لَكَ)؟
 وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفْتَنِي عَيْشِرَتِي
 مِنْ الذَّبِّ عَنْ أَحْسَابِهَا لَحَقِيقُ
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَيَجُوزُ فِي الْكَلَامِ: (إِنِّي بِمَا) بِالْإِدْغَامِ؟
 وَقَوْلِ عَيْلَانَ بْنِ حُرَيْثٍ:

وَأَمْتَا حِمْيَرٍ حَلَبَاتِ الْهَاجِمِ
 شَأْؤُ مُدِلُّ سَابِقِ اللَّهَامِ

[ظ ١٦٢] وَقَوْلِهِ:

١٢٤٨ وَعَيْرُ سُفْعٍ مُثَلِّ بِحَامِمٍ^(١)
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُ (اللَّهَامِ) فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي الْكَلَامِ؟
 وَمَا وَجْهُ إِدْغَامِ بَعْضِ الْقُرَاءِ: ﴿نَعْمًا﴾ [البقرة: ٢٧١]؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ
 مَنْ يَقُولُ: (نَعْمَ)، كَقَوْلِهِمْ: (شِهْدَ) فِي (شِهْدَ)؟

الْجَوَابُ^(٢)

الَّذِي يَجُوزُ فِي إِدْغَامِ^(١) الْمَثَلَيْنِ مِنَ الْمُتَفَصِّلِ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَ

(١) هذا من الرجز، وهو لصقر بن حكيم أو غيلان بن حريث في ابن السيرافي ٣٧٣/٢، وهو لغيلان
 ابن حريث في شرح السيرافي ٤٠١/٥، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣، وهو بلان نسبة في سيبويه ٤٣٩/٤،
 والمحتمسب ٩٥/١، والمحكم ٥٥٥/٢، النكت للأعلم ١٢٥٠، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣١،
 واللسان (حمم)، والمقاصد الشافية ٢٩١/٧.

(٢) المقصود بذلك قراءة أبي عمرو بن العلاء ونافع وعاصم في رواية أبي بكر بكسر النون في (نعمًا)
 وإسكان العين. انظر السبعة ١٩٠، وحجة القراءات ١٤٦.

(٣) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٤) العبارة في ف: (الذي يجوز في هذا إدغام).

الأوّل في حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ، والثَّانِي مِنَ الْمِثْلَيْنِ مُتَحَرِّكًا. وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي قَبْلَ الأوّلِ سَاكِنًا حَرْفًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي حَرْفَيْنِ صَحِيحَيْنِ. وَالأَحْسَنُ فِي إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ مِنَ الْمُتَفَصِّلِ كُلَّمَا كَثُرَتْ حُرُوفُهُ وَتَوَالَتْ مُتَحَرِّكَاتُهُ، نَحْوُ: (جَعَلَ لَكَ)، وَ (فَعَلَ لَيْدًا)، وَذَلِكَ أَحَقُّ بِالإِدْغَامِ مِنْ: (بَلْ لَكَ)، وَ (قُلْ لَهُ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَأَمَّا (قُلْ رَبُّ) فَلَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا قَلَّةُ حُرُوفِهِ. وَالأَخْرُ أَنَّهُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَإِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُتَبَاعِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا جَازَ الإِظْهَارُ فِي: (جَعَلَ لَكَ) مَعَ قُوَّةِ إِدْغَامِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْفَصِّلٌ. وَالأَخْرُ أَنَّ الأوّلَ مِنَ الْمِثْلَيْنِ مُتَحَرِّكٌ، وَلَيْسَ: (بَلْ لَكَ) كَذَلِكَ^(٢)؛ لِأَنَّ الأوّلَ سَاكِنٌ، لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْهَابِ حَرَكَةٍ، ثُمَّ تُدْغَمُ، فَلِهَذَا أُجْمِعَ عَلَى الإِدْغَامِ فِي: (بَلْ لَكَ)، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ فِي: (جَعَلَ لَكَ)، فَلَهُ وَجْهُ يَفُوقُ الإِدْغَامَ فِيهِ، وَوَجْهُ يَضْعُفُ الإِدْغَامَ فِيهِ، وَهُوَ تَحَرُّكُ الْمِثْلَيْنِ، وَلَيْسَ لِقَوْلِهِمْ: (بَلْ لَكَ) مِثْلُ الْوَجْهِ الَّذِي فِي^(٣): (جَعَلَ لَكَ) مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ آخَرُ يَفُوقُ الإِدْغَامَ، وَهُوَ سُكُونُ الأوّلِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ. وَلَا يَكُونُ مِثْلُ: (عَلْبِطٍ) إِلا مَحْذُوفًا؛ لِأَنَّ تَوَالِي أَرْبَعِ مُتَحَرِّكَاتٍ قَرِيبٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّعْدِيلِ، فَأَمَّا خَمْسَةٌ أُخْرَفِ^(٤) مُتَحَرِّكَةً فَلَا يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ، فَالْقِسْمَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- تَعْدِيلٌ [١٦٣]، وَهُوَ تَوَالِي ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، نَحْوُ: (جَمَلٍ)، وَ (عُنُقٍ).
- وَقَرِيبٌ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَلَا يَكُونُ فِي الأَصُولِ، وَيَكُونُ فِي الفُرُوعِ، نَحْوُ: (عَلْبِطٍ).
- وَخُرُوجٌ عَنِ التَّعْدِيلِ، وَلَا يَكُونُ فِي الأَصُولِ، وَلَا الفُرُوعِ، مِثْلُ: (سَفَرَجَلٍ)، فَهَذَا مَرْفُوضٌ مِنَ الأَبْنِيَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِيءُ فِي الْمُتَفَصِّلِ مَا تَوَالَى فِيهِ خَمْسُ

(١) فِي ف: (الوجهين).

(٢) فِي ف: (كذلك بل لك).

(٣) قَوْلُهُ: (فِي) سَاقِطٌ مِنْ ف.

(٤) فِي د: (الحرف).

مُتَحَرِّكَاتٍ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي الشُّعْرِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ تَعْدِيلِ الْوِزْنِ، وَلَا يَلْزَمُ
مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ فِيهِ وَزْنٌ، مَتَى أُخْرِجَ عَنْهُ بَطْلٌ أَنْ يَكُونَ
كَلَامًا، كَمَا يَجِبُ فِي الشُّعْرِ وَزْنٌ، مَتَى أُخْرِجَ عَنْهُ بَطْلٌ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا؛ فَلِهَذَا اخْتَمَلَ
الْكَلَامُ تَوَالِي خَمْسِ حَرَكَاتٍ فِي الْمُنْفِصِلِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ الشُّعْرُ.

وَيَجُوزُ الْبَيَانُ فِي: (جَعَلَ لَكَ)، وَلَا يَجُوزُ [فِي]^(١) مِثْلِ: (أَحْمَرٌ)؛ لِأَنَّ
الْمُنْفِصِلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَرْفِ مِثْلُهُ، كَمَا يَلْزَمُ فِي الْمُتَّصِلِ.

وَالإِدْغَامُ فِي: (يَدُ دَاوُدَ) حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيلٌ أَنْ يَقَعَ مُتَحَرِّكٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ،
وَلَيْسَ بِأَحْسَنَ كَمَا هُوَ فِي: (جَعَلَ لَكَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَوَالَ فِيهِ الْحَرَكَاتُ، كَمَا تَوَالَتْ
فِي: (جَعَلَ لَكَ).

وَالإِدْغَامُ فِي: (إِنْ الْمَالَ لَكَ)، وَ (هُمْ يَظْلِمُونِي)، وَ (أَنْتَ تَظْلِمِينِي) حَسَنٌ،
وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَوَّلِ سَاكِنٌ؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، فَالْمَدُّ الَّذِي فِيهِ قَدْ صَبَّرَهُ فِي
حُكْمِ الْمُتَحَرِّكِ، وَقَرَّبَهُ مِنْهُ، حَتَّى أَمَكَّنَ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ الْمُدْغَمُ الَّذِي مِنْ غَيْرِ
إِخْلَالٍ بِهِ؛ لِلْمَدِّ الَّذِي فِيهِ، وَأَنَّ الْمُدْغَمَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ؛ لِأَنَّ اللَّسَانَ يَرْتَفِعُ
عَنِ الْحَرْفَيْنِ رَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ وَقَعَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ غَيْرَ مُدْغَمٍ لَمْ يَجُزْ فِي الْوَصْلِ، نَحْوُ:
﴿ وَحَيَاىَ وَمَمَايَ ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢]^(٢)، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَكَّنَ فِيهِ الْبَاءُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ
الْمَدِّ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، وَلَيْسَ^(٣)
بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّكِ^(٤)، فَإِنْ صَارَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّكِ قَوِيَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ عَلَى هَذَا [١٦٣] الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ (يَظْلِمُونِي) بِمَنْزِلَةِ
الْمُنْفِصِلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَتَعَاقَبُ عَلَى الْأَوَّلِ تَعَاقَبَ الْمُنْفِصِلِ، وَلَا يَلْزَمُ، فَتَقُولُ:
(هُمْ يَظْلِمُونَ زَيْدًا)، وَ (هُمْ يَظْلِمُونِي) مُدْغَمٌ، وَ (هُمْ يَظْلِمُونَ)، فِقْيَاسُهُ قِيَاسُ
الْمُنْفِصِلِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ: (هُمْ يَظْلِمُونِي) بِالْإِظْهَارِ، وَجَازَ الإِدْغَامُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من ف.

(٢) كذا في المصحف، وفي الأصل: (محياي ومماتي) بلا واو.

(٣) في ف: (ليس).

(٤) في د: (المتحركة).

والدليل على أن حَرْفَ المَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّكِ مِنْ جِهَةِ القَوَافِي أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنْ أْتَمِّ بِنَاءِ الكَلِمَةِ حَرْفَانِ لَمْ تَجُزِ القَافِيَةُ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٢٤٩ أَيْمُوا بِنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورُكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا^(١)

لَوْلا حَرْفُ المَدِّ لَمْ يَجُزِ الشُّعْرُ، وَهُوَ الوَاوُ فِي قَوْلِهِ: (الرُّؤُوسَا). وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي المُتَّصِلِ، نَحْوُ: (رَادٌّ)، وَ (تُمُودَ الثَّوْبِ).

وَلَا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِي قَوْلِكَ: (ابْنُ نُوحٍ)، وَ (اسْمُ مُوسَى) عَلَى نَقْلِ الحَرَكَةِ، كَمَا تُنْقَلُ فِي (قَتَلُوا)، وَ (حَطَفَ)؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، لَا يَلْزَمُ الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، فَلَا تُنْقَلُ الحَرَكَةُ فِيهِ إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ السَّاكِنِ، وَلَوْ نُقِلَتْ لَقِيلَ: (سُمُوسَى) فِي الرَّفْعِ، وَ (فِي سُمُوسَى) إِذَا جَرَزْتَ بِ (فِي)، وَكَذَلِكَ: (عَلَى سِمُوسَى)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي المُنْفَصِلِ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الإِدْغَامُ فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ جَازَ الإِخْفَاءُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

١٢٥٠ وَإِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفْتَنِي عَشِيرَتِي مِنْ الذَّبِّ عَن أَحْسَابِهَا لَحَقِيقُ^(٣)

فَتُخْفِي البَاءَ فِي المِيمِ، وَلَا يَجُوزُ الإِدْغَامُ؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ يَنْكَسِرُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ فِي الكَلَامِ: (إِنِّي بِمَا) فَتُدْغِمُ البَاءَ فِي المِيمِ، كَمَا تَقُولُ: (أَذْهَبُ مِنْ سَاعَتِكَ)، فَتُدْغِمُ. وَقَالَ غِيلَانُ بْنُ حَرْبِثٍ:

١٢٥١ وَامْتَنَحَ مِنِّي حَلَبَاتِ الهَاجِمِ

(١) البيت من الطويل، وهو ليزيد بن الخذاق في المفضليات ٢٩٧ برواية: (كارهين). وهو بلا نسبة في المحكم ٥٩٠/٦، وإيضاح شواهد الإيضاح ٩٠٣، واللباب ٦٠/٢، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٠٠، وتخليص الشواهد ٣٠١.

(٢) بعده في د: (رحمه الله).

(٣) البيت من الطويل، وهو لغيلان بن حرب في شرح السيرافي ٤٠١/٥، وابن السيرافي ٢/٣٧٦، والنكت للأعلم ١٢٤٩/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٤٣٨، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣. وقد جاء في الأصل ود في السؤال والجواب: (إني) بلا واو، وكذا في سيبويه ٤/٤٣٨.

سَأُو مُدِلٌ سَابِقِ اللَّهَامِ (١)

فَأَخْفَى: (اللَّهُامِ)، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِدْغَامِ فِي الشَّعْرِ، وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ فِي: (لِهَمِّمِ) بِنِيَاءِ (زَبْرِيحِ)، وَكَذَلِكَ: (قَرَدِدِ) وَ (قَرَادِدِ).

فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو [١٦٤]: ﴿نَعْمَاهِي﴾ [البقرة: ٢٧١] (٢) بِالْإِدْغَامِ فَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: (نِعْمَ) فِي (نِعَمَ)، كَمَا يَقُولُ: (شِهْدَ) فِي (شَهَدَ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا (٣)

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: ﴿فَلَا تَنْتَجُوا﴾ [المجادلة: ٩]؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ، وَالْإِنْخَاءُ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (هَذَا ثَوْبٌ بَكْرٍ)؟ وَلِمَ ضَعُفَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْأَلِفِ؟ وَلِمَ جَازَ مَعَ أَنَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ لَيْسَ مِنْهَا؟ وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (جَبِيبُ بَكْرٍ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (أَخْشَوْ وَاقِدًا)، وَ (أَخْشَى يَاسِرًا) بِالْإِدْغَامِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلِمَ يَفْعُ فِي الْقَوَافِي الْمَحْدُوقَةِ إِلَّا حَرْفٌ مَدٌّ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نَضَحَهُ بِسَلِيبِ

وَلِمَ جَازَ وَحَسَنَ الْإِدْغَامُ فِي: (أَصَيْمٌ)، وَلِمَ يَكُنْ: (جَبِيبُ بَكْرٍ) بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟

وَمَا نَظِيرُ احْتِمَالِ ذَلِكَ لِلْمَدِّ الْيَسِيرِ مِنْ احْتِمَالِهِ لِلْوَقْفِ (عَبْدٌ)، وَ (عَمْرُو)؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (دَلُوْ وَاقِدِ)، وَ (ظَنَّبِي يَاسِرِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ فِي:

(اسْمُ مُوسَى)؟

(١) هذا من الرجز، وهو لغيلان بن حريث في سيبويه ٤/٤٣٩، وشرح السيراني ٥/٤٠١، والمحكم ٤/٣٢٩، وتحصيل عين الذهب ٥٩٣، واللسان (لهم). وهو لصقر بن حكيم في ابن السيراني ٢/٣٧٤. وبلا نسبة في المخصص ٢/١٠٢.

(٢) كذا في المصحف، وفي الأصل: (نعم ما هي) بلا فاء.

(٣) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

وما الإدغامُ في: (وَلِيَّ يَزِيدَ)، و (عَدُوٌّ وَلِيْدٌ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ كَمَا جَازَ:
(تَوْبٌ بَكْرٍ)، و (جَيْبٌ بَكْرٍ)؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

وَلِمَ وَجَبَ بِالإدغَامِ ذَهَابُ المَدِّ، وَلَمْ يَجِبْ بِمُخَالَفَةِ مَا قَبْلَ الحَرْفِ الَّذِي
لَيْسَ حَرَكَتُهُ مِنْ حَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ الَّذِي بَعْدَهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّدَّةَ يُلْزَمُ
الإِنْسَانُ مَوْضِعَ الحَرْفِ يُسَافِي اللَّيْنَ بِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ، كَمَا أَنَّ حَرَكَتَهُ مَا قَبْلَهُ
إِذَا كَانَتْ مِنْهُ أَعَانَتْ الحَرْفَ عَلَى المَدِّ، فَالشَّدَّةُ تُذْهِبُ المَدَّ بِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ،
وَمُؤَافَقَةُ الحَرَكَتِ تُقَوِّي المَدَّ بِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ الإِدغَامُ فِي: (وَلِيَّ
يَزِيدَ)، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: (ظَنِي يَزِيدَ)، وَلَا فِي: (عَدُوٌّ وَلِيْدٌ)، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ:
(عَدُوٌّ وَلِيْدٌ)؟

وما في جَوَازِ: (لَيًّا) مَعَ (ظَنِيًّا)، و (دَوًّا) مَعَ (عَزَوًّا) فِي القَوَافِي مِنَ الدَّلِيلِ؟
وما الإدغامُ في: (ظَلَمُوا وَاقِدًا)، و (اظْلَمِي يَاسِرًا)، و (يَغْرُو وَاقِدًا)، و (هَذَا
قَاضِي يَاسِرٍ) [ظ ١٦٤]؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الإِدغَامُ فِيهِ؟
وما في قَوْلِهِمْ: (قُوُولٌ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ فِي المُتَّصِلِ
فَهُوَ فِي المُتَّفَصِّلِ أَبْعَدُ؟

وما الإدغامُ في: (أَخْشَى يَاسِرًا)، و (أَخْشَوْا وَاقِدًا)؟ وَلِمَ جَازَ إِدغَامُ الوَاوِ فِي
الْوَاوِ فِي هَذَا، وَلَمْ يَجْزِ فِي الأَوَّلِ؟

وما الإدغامُ في: (قَرَأَ أَبُوكَ)، و (أَقْرَى أَبَاكَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الإِدغَامُ فِيهِ
عَلَى مَذْهَبِ أَكْثَرِ العَرَبِ؟ وَلِمَ أَجَازَهُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِهِمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ،
وَمِنْهُمْ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(١)؟

وما الإدغامُ في: (اقتتلوا)، و (يقتتلون)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ الإِظْهَارُ، وَالإِدغَامُ،
وَالإِخْفَاءُ؟ وَهَلَا لَزِمَ الإِدغَامُ، كَمَا يَلْزَمُ فِي: (أَحْمَرٌ)؟

(١) انظر رأيه في سيبويه ٤/٤٤٣.

وَلِمَ جَاَزَ: (يَقْتُلُونَ)، و (يَقْتُلُونَ)، و (قَدْ قَتَلُوا)، و (قَتَلُوا)؟ و لِمَ جَاَزَ فِيهِ الْكَسْرُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، و لِمَ يَجُزُّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي: (عَصَّ)، و (قَرَّ) ^(١)؟ و هَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ حَرَكَتُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ نَفْسِ بَنِيَّتِهِ أَحَقَّ بِهِ؟ و مَا فِي قِرَاءَةِ الْحَسَنِ: (إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ) [الصافات: ١٠] ^(٢) مِنْ الشَّاهِدِ؟ و مَا الْإِدْغَامُ فِي: (مُقْتَلٍ)؟ و لِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مُقْتَلٍ)، و (مُقْتَلٍ)؟ و مَا الْإِدْغَامُ فِي: (مُرْتَدِّينَ)؟ و لِمَ جَاَزَ فِيهِ: (مُرْتَدِّينَ)؟ و هَلْ يَجُوزُ: (مُرْتَدِّينَ)، و (مُرْتَدِّينَ)؟ و هَلْ يَجُوزُ: (مُقْتَلِينَ) عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ؟ و مَا الْإِدْغَامُ فِي: (ازْتَدَفَ)؟ و لِمَ جَاَزَ فِيهِ: (رَدَفَ)، و (رَدَفَ)؟

الْجَوَابُ ^(٣)

يَجُوزُ فِي: ﴿فَلَا تَنْتَجَوْا﴾ [المجادلة: ٩] ثَلَاثَةً أَوْجُهُ: (فَلَا تَنْتَجَوْا) ^(٤) بِالْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ الْمُضَاعَفِ أَلْفًا. و يَجُوزُ الْإِظْهَارُ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ. و يَجُوزُ الْإِنْخَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ مِنْ إِذْهَابِ الْحَرَكَةِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا ثَوْبٌ بَكْرٍ)، و (جَيْبٌ بَكْرٍ)، فَتُدْغِمُ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ السَّاكِنَةَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ مِنْهَا فَيُحْمَلُ بِسَبَبِهَا، وَكَذَلِكَ الْيَاءُ، فَاحْتُمِلَ فِي هَذَا لِلْمَدِّ الْقَلِيلِ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، كَمَا احْتُمِلَ لِلْوَقْفِ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي: (عَبْدٌ)، و (عَمْرُو)، و فِي ^(٥) الْإِدْغَامِ لِيُمِثَّلَ هَذَا ضَعْفٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ ^(٦) الْإِدْغَامِ فِي: (اخْشَوْ أَقْدَا)، و (اخْشَى يَأْسِرًا)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ [و١٦٥] الْإِدْغَامُ أَصْلًا فِي الْمُنْفَصِلِ. وَالْوَوَافِي الَّتِي يُحْدَفُ مِنْهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعَوَّضَ مِنْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (قَد) وَكَذَا فِي الْجَوَابِ.

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَقِتَادَةُ وَعَيْسَى. انظُرْ مُخْتَصِرَ ابْنِ خَالَوَيْهِ ١٣٨.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا الْإِدْغَامُ فِي) لَيْسَ فِي ف، وَهُوَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٤) فِي د: (تَنْتَجَوَا).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (فِي).

(٦) فِي د: (بِجَوَازِ).

حَرْفٌ مَدُّ وَلِينٍ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ^(١)، وَذَلِكَ مِثْلُ^(٢) قَوْلِهِ:

وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصَحَهُ بِلَيْبٍ^(٣)

وَتَقُولُ^(٤): (أَصَيْبٌ) بِالِإِدْغَامِ، فَيَحْسُنُ هَذَا، وَيَقْوَى بِمَا لَيْسَ فِي: (جَيْبٍ بَكْرٍ) مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي الْجَمْعِ. وَأَنَّهَا تَقَعُ ثَالِثَةً، كَمَا تَقَعُ أَلْفُ الْجَمْعِ فِي: (أَصَامٌ)، وَبِأَيْهِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَّصِلِ^(٥).

وَتَقُولُ: (هَذَا ذَلُّوْ وَاقِدٌ)، وَ (ظَبْيِي يَاسِرٌ)، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي: (اسْمُ مُوسَى)؛ لِسُكُونِ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ فِي الْمِثْلَيْنِ.

وَتَقُولُ: (هَذَا وَلِيٌّ يَزِيدٌ)، وَ (عَدُوٌّ وَوَلِيدٌ) فَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْإِدْغَامُ، كَمَا جَازَ فِي: (جَيْبٍ بَكْرٍ)، وَ (تَوْبٍ بَكْرٍ)؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ قَدْ أَذْهَبَ الْمَدَّ بِلُزُومِ^(٦) الْحَرْفِ مَوْضِعُهُ عَلَى حَالِ الشَّدَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ اللَّيْنِ بِإِجْرَاءِ الصَّوْتِ، وَتَظْيِيرُهُ الْجَيْمُ إِذَا قُلْتَ: (الْحَجَّ) فَإِنَّ اللَّسَانَ يَلْزَمُ مَوْضِعَهُ فِي الْجَيْمِ، وَيَمْنَعُ الصَّوْتُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ عَلَى خِلَافِ السَّيْنِ فِي (الطَّسِّ)، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَصْنَافِ الْحُرُوفِ، فَالْبَاءُ تَخْرُجُ بِالتَّشْدِيدِ^(٧) إِلَى مِثْلِ حَالِ الْجَيْمِ فِي الشَّدَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّوْتُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْحَرْفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْقَوَافِي: (لَيَا) مَعَ (ظَبْيَا)، وَ (دَوَا) مَعَ (عَزْوَا).

وَتَقُولُ: (ظَلَمُوا وَاقِدًا)، وَ (اظْلِمِي يَاسِرًا)، وَ (يَعْزُو وَاقِدًا)، وَ (هَذَا قَاضِي يَاسِرٍ)، فَلَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْهُ فِي الْمُنْفَصِلِ،

(١) قوله ابتداء من: (ولا بد من) ساقط من د. (٢) في ف: (في مثل).

(٣) عجز بيت من الطويل، صدره:

وَمَا كُلُّ ذِي لَبٍ بِمُؤْتَيْكَ نُصَحَهُ

وهو لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ٤٥، وانظر الحيوان ٦٠١/٥، وإيضاح شواهد الإيضاح ٩٠٢، وهو بلا نسبة في سيبويه ٤٤١/٤، وشرح السيراني ٤٠٢/٥، والحجة للفارسي ١٩٢/٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٣/٣، والتذليل ٣٢١/١٠، والمقاصد الشافية ٢٦٨/٤.

(٤) في ف: (فتقول).

(٥) في ف: (المنفصل).

(٦) في د: (فلزم).

(٧) في ف: (التشديد).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ: شِبْهُ الْأَيْفِ، وَهُوَ يُضْعِفُ الْإِدْغَامَ، وَالْإِنْفِصَالَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ يُضْعِفُ الْإِدْغَامَ، لَمْ يَجُزْ أَصْلًا. وَقَوْلُهُمْ: (قُوُولٌ) يُقْوِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ فِي مِنَ الْمُتَّفَصِّلِ أَبْعَدُ.

وَيَجُوزُ: (أَخْسَى يَأْسِرًا)، و (أَخْسُو وَأَفْدَا) بِالْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ لَقِيَهُ مِثْلُهُ، وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ، فَجَازَ الْإِدْغَامَ [ظ ١٦٥]، وَجَازَ الْإِظْهَارَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَصِّلٌ. وَقَوْلُ: (قَرَأَ أَبُوكَ)، و (أَقْرَى أَبَاكَ)، فَلَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْثَرَ الْعَرَبِ لَا يُحَقِّقُهُمَا، وَالْإِدْغَامُ يَفْتَضِي فِي الْمُتَّفَصِّلَيْنِ جَوَازَ التَّحْقِيقِ فِيهِمَا، عَلَى قِيَاسِهِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ، فَرَفَضُوا هَذَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. فَأَمَّا مَنْ حَقَّقَ الْهَمْزَتَيْنِ فِي الْمُتَّفَصِّلِ فَقَدْ أَجَازَ سِيَوَاهُ الْإِدْغَامَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ^(١): إِنَّهُ رَدِيءٌ.

وَقَالَ^(٢) الشَّيْخُ أَبِيدَةَ اللَّهِ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ رَدِيءٌ لَا يَجُوزُ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ أَصْلًا، وَلَا هُوَ شَيْءٌ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْهَمْزَةَ لَمْ تُدْغَمْ إِلَّا فِي (فَعَلٌ)، مِنْ نَحْوِ^(٣): (رَأْسٌ)، وَعَيْنٌ (فَعَالٌ)، و (فَعَلٌ) يَلْزَمُهُ السُّكُونُ، فَأَمَّا فِي الْمُتَّفَصِّلِ فَمَرْفُوضٌ، لَمْ يُتَكَلَّمْ بِهِ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْإِدْغَامِ وَتَلْبِيْنِ الْهَمْزِ التَّخْفِيفَ، وَكَانَ التَّلْبِيسُ أَحْصَى بِالْهَمْزِ، وَأَحَقُّ بِهِ، مُغْنِيًا عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ بَسْتَةُ الْإِدْغَامِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِاجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ مِنَ الْعَنَاءِ عَنْهُ، وَإِلْزَامِهِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَخْصَى؛ إِذْ يَكُونُ فِي الْهَمْزَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَجْرِي فِي الْهَمْزَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ، فَهُوَ أَجْرَى فِيهِ وَأَحَقُّ بِهِ.

وَقَوْلُ: (اقتتلوا)، و (يقتتلون)، وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (قتلوا)، و (قتلوا)، فَلَا وَوَلٌ عَلَى تَقْلِ الْحَرَكَةِ، وَالثَّانِي عَلَى التَّحْرِيكِ^(٤)؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَكَذَلِكَ: (يقتلون)، و (يقتلون)، وَلَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْإِدْغَامَ كَمَا يَلْزَمُ فِي (أَحْمَرٌ)؛ لِأَنَّ تَاءَ (افْتَعَلَ) يَضْلُحُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا سَائِرُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ،

(١) في دوف: (قال) بلا واو.

(٢) في ف: (التحرك).

(٣) سيبويه ٤/٤٤٣.

(٤) قوله: (نحو) ساقط من ف.

فهي تُشبهُ الْمُنفَصِلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَتُشَبِّهُ الْمُتَّصِلَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛
فَلِذَلِكَ جَازَ فِيهَا الْوَجْهَانِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي (عَضُّ)، وَ (قَرَّ) ^(١) الْكَسْرُ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَنِيَةِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ أَحَقَّ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ نُقِلَتْ
الْفَتْحَةُ مِنْ عَيْنِ الْفِعْلِ إِلَى فَائِهِ فِي: (اعْضَضُ)، وَ (اقْرُرْ) ^(٢) فِقِيلَ: (عَضُّ)،
وَ (قَرَّ) ^(٣)، وَلَمْ يَجُزْ [١٦٦] غَيْرُهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَ قَرَأَ الْحَسَنُ: (إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ) [الصفات: ١٠]، يُرِيدُ: (اخْتَطَفَ)،
فَأَذْهَبَ أَلِفَ الْوَضْلِ، وَنَقَلَ الْحَرَكَةَ.

وَيَجُوزُ فِي (مُقْتَلِ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي الْإِدْغَامِ: (مُقْتَلٌ)، عَلَى نَقْلِ الْحَرَكَةِ ^(٤)،
وَ (مُقْتَلٌ) عَلَى التَّحْرِيكِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَ (مُقْتَلٌ) عَلَى (مُرْدِّفَيْنِ).

وَيَجُوزُ فِي (مُرْدِّفَيْنِ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَيْضًا فِي الْإِدْغَامِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي (مُقْتَلِ).
وَ تَقُولُ فِي (ازْتَدَفَ): (رَدَفَ)، وَ (رَدَفَ)؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (قَتَلَ)، وَ (قَتَلَ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلِمَ جَازَ: (الْأَحْمَرُ) بِتَرْكِ أَلِفِ الْوَضْلِ مَعَ تَحْرُكِ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَجُزْ مِثْلُ ذَلِكَ
فِي: (قَتَلُوا)، فَتَقُولُ: (اقْتَلُوا)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي)، وَ (أَفَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ)، وَ (إِيهَا اللهُ ذَا) مِنْ الدَّلِيلِ؟
وَهَلْ يَجُوزُ الْإِخْفَاءُ فِي: (ازْدُدْ)؟ وَ لِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟

وَلِمَ لَا تُخْفَى الْهَمْزَةُ مُبْتَدَأَةً، وَلَا بَعْدَ سَاكِنٍ؟

وَمَا حُكْمُ: (رَدَّ دَاوُدَ)؟ وَ لِمَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ: (اسْمُ مُوسَى)؟

(١) كذا في ف، وفي الصل ود: (فر).

(٢) كذا في ف وفي الأصل ود: (فر).

(٤) الكلام من قوله: (ويجوز في مقتل) ساقط من ف.

الجَوَابُ^(١)

ولا يَجُوزُ إِنْبَاتُ أَلِفِ الْوَصْلِ إِذَا تَحَرَّكَ مَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: (الْأَحْمَرُ)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ الْمَفْتُوحَةَ تُشْبِهُ أَلِفَ الْقَطْعِ مِنْ جِهَةِ تَبَاتِهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ، مِنْ قَوْلِهِ^(٢): ﴿مَا لَذَكَّرْنَا حَرَمًا﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿مَا اللَّهُ أَدْرَكَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَدَّةَ تُدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ إِذْ لَوْ حَذَفَتْ أَلِفَ الْوَصْلِ لَاتَّبَسَّ الِاسْتِفْهَامُ بِالْخَبَرِ، فَهِيَ تَثْبُتُ مَدَّةً [مَعَ] أَلِفِ الِاسْتِفْهَامِ فِي الْوَصْلِ.

وَتَثْبُتُ فِي^(٤) قَوْلِهِمْ: (إِيهَا اللَّهُ ذَا)، وَ (يَا اللَّهُ اغْفِرْ لِي)، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاتِ الْوَصْلِ سِوَى هَذِهِ الْمَفْتُوحَةِ تَثْبُتُ مَعَ تَحَرُّكِ مَا بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا؛ فَلِذَلِكَ جَازَ: (الْحَمْرُ)^(٥)، وَلَمْ يَجْزِ فِي: (قَتَلُوا): (اقْتُلُوا) بِثُبُوتِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِنْخِفَاءُ فِي (ازْدُدْ)؛ لِأَنَّ الْمَضَاعَفَ وَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَالْمُخْفَى مُقَرَّبٌ مِنَ السَّاكِنِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ [ثَلَاثِ] سَوَاكِنَ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ امْتِنَاعُ تَلْسِينِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِ [الْكَلِمَةِ، وَامْتِنَاعُ إِخْفَائِهَا بِالتَّلْسِينِ بَعْدَ سَاكِنٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ فِي الْوَصْلِ، كَمَا يَصِيرُ لَوْ لَيْسَتْ أَوْ لَا بِجَعْلِهَا بَيْنَ بَيْنَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْتِدَاءِ بِسَاكِنٍ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِبٌ مِنَ السَّاكِنِ.

وَتَقُولُ: (رُدَّ دَاوُدَ)^(٦)، فَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ^(٨) فِي: (اسْمِ مُوسَى).

* * *

(١) الكلام من قوله: (ولم جاز الأحمر) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في الأصل ود وف: (قولك). وكذا يقتضي السياق

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) قوله: (في) ليس في ف. (٥) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (الأهر).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، والمثبت من ف.

(٧) في د: (رداود). (٨) في ف: (كها يجوز).

بَابُ الإِدْغَامِ فِي الْمُتَقَارِبِينَ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُتَقَارِبِينَ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟
وَلِمَ وَجَبَ أَنْ كُلُّ مَا تَكَافَأَ فِي الْمَنْزِلَةِ وَتَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَانَ
الإِدْغَامُ أَحْسَنَ؟

وَلِمَ جَرَى الإِدْغَامُ فِي الْمُتَقَارِبِينَ بِالْمَخْرَجِ الْوَاحِدِ، وَبِالْمَخْرَجَيْنِ الْمُتَقَارِبِينَ،
وَبِالْخَاصَّةِ؟

وَلِمَ جَازَ الإِدْغَامُ فِي الْمُتَقَارِبِينَ، وَلَمْ يَجْزِ فِي الْمُتَبَاعِدِينَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُرُوفِ
فِيهِمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ بِسَبَبِهِ الْمُتَقَارِبِينَ لِلْمِثْلَيْنِ؟

وَلِمَ صَارَ الإِدْغَامُ فِي الْمِثْلَيْنِ أَقْوَى، ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَرْفِ، ثُمَّ الْقَرِيبُ إِلَيْهِ؟
وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الإِدْغَامُ أَصْلًا فِي الْمُنْفَصِلِ؟

وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا^(٣) قَارِبَهَا، وَلَا يُدْغَمُ مَا قَارَبَهَا فِيهَا؟

وَلِمَ لَا تُدْغَمُ الْهَمْزَةُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا فِيهَا قَارِبَهَا فِي الْمُنْفَصِلِ أَصْلًا؟

وَلِمَ^(٣) لَا تُدْغَمُ الْأَلِفُ^(٤) فِي مِثْلِهَا، وَلَا فِيهَا قَارِبَهَا أَصْلًا؟ وَلِمَ لَا تُدْغَمُ فِي الْهَاءِ
بِأَنْ تُقَلَّبَ هَاءٌ؟

وَلِمَ لَا تُدْغَمُ الْبَاءُ وَلَا الْوَاوُ إِلَّا فِي مِثْلِهَا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا؟

(*) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٤٥: «هذا باب الإدغام في الحروف المتقاربة التي هي من مخرج واحد».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في إدغام المتقاربين وما لا يجوز).

(٢) في د: (فيها).

(٣) في د: (وما)

(٤) في د: (الهمزة).

وَلَمْ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي: (رَأَيْتُ قَاصِيَّ جَابِرٍ)، وَلَا فِي: (أَخْشَوْا مَالِكًا)، وَلَا فِي: (رَأَيْتُ غُلَامِيَّ جَابِرٍ)؟

وَمَا فِي إِخْرَاجِ الْحَرْفِ الصَّحِيحِ إِلَى الْمَدِّ وَاللَّيْنِ؟ وَلَمْ كَانَ الْإِدْغَامُ فِي الْوَاوِ الَّتِي مَا قَبْلَهَا وَالْيَاءِ الَّتِي مَا قَبْلَهَا مِنْهَا أَبْعَدَ، حَتَّى لَمْ يَجْزِ الْإِدْغَامُ فِي: (ظَلَمُوا مَالِكًا)، وَلَا فِي: (أَظْلِمِي جَابِرًا)؟

الْجَوَابُ^(١)

[١٦٧] الَّذِي يَجُوزُ فِي إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ إِجْرَاؤُهُ^(٢) عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَقَارِبِينَ الْمُتَكَافِئِينَ^(٣) مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُتَبَاعِدِينَ، وَلَا فِيمَا أُخِلَّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالْمُتَقَارِبَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مُتَقَارِبَانِ بِالْمَخْرَجِ الْوَاحِدِ، وَمُتَقَارِبَانِ بِمَخْرَجَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَمُتَقَارِبَانِ بِخَاصَّتَيْنِ مِثْلَيْنِ. فَالْمُقَارَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ^(٤) أَنْ يَكُونَ بِالْمَخْرَجِ أَوْ الْخَاصَّةِ، فَتَحْصِيلُ^(٥) هَذَا تَمْكِينٌ لِلْأَصُولِ الَّتِي يُعْمَلُ عَلَيْهَا فِي الْإِدْغَامِ.

وَإِنَّمَا جَازَ الْإِدْغَامُ فِي الْمُتَقَارِبِينَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَلَمْ يَجْزِ فِي الْمُتَبَاعِدِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِدْغَامِ لِلْمِثْلَيْنِ، وَالْمُتَقَارِبَانِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ كَالْمِثْلَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُتَبَاعِدَانِ.

وَقِسْمَةُ الْحُرُوفِ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِثْلَانِ، وَمُتَقَارِبَانِ، وَمُتَبَاعِدَانِ، فَلَيْسَ لِلْمُتَبَاعِدِينَ نَصِيبٌ فِي الْإِدْغَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمِثْلَيْنِ، أَوْ الْمُتَقَارِبِينَ^(٦) مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ. وَالْإِدْغَامُ فِي الْمِثْلَيْنِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤه).

(٣) العبارة في ف: (على الإدغام في المتكافئين).

(٤) قوله: (من) ليس في ف. (٥) في ف: (فتحصل).

(٦) في ف: (والمقاربين).

أشبهه بحال المثلين، ثم القرب إلى الحرف؛ ليشبهه بحال المثلين، فهو في الحسنى على هذا التنزيل.

والحروف في الإدغام على أربعة أوجه:

- حروف لا تُدغم في شيء، ولا يُدغم فيها شيء.
- وحروف تُدغم في مثلها، ولا تُدغم فيما قاربها.
- وحروف تُدغم فيما قاربها، ولا يُدغم ما قاربها فيها^(١).
- وحروف تُدغم فيما قاربها، ويُدغم ما قاربها فيها.

فالحروف التي تُدغم أصلاً في المنفصل هي الحروف التي لها تخفيف يمنع من تخفيف الإدغام، وهو تخفيف الألف بحقيقتها، وتخفيف الهمزة بالأصل الذي يرجع إليه في حال تليينها؛ لأنه يكون لها وحدها، وإن لم يجتمع معها مثلها، فهو أحص بها، وأجرى فيها، وأسهل من إدغامها، وذلك التخفيف يمنع من تخفيف الإدغام، كما تمنع^(٢) حفة الألف بحقيقتها من حفة الإدغام، فلا تُدغم في الهاء، ولا غيرها، لهذه العلة.

والحروف [ظ ١٦٧] التي لا تُدغم إلا في مثلها هي التي فيها مد ولين، ويمكن أن تحرك، وهي الواو والياء.

والحروف التي تُدغم فيما^(٣) قاربها، ولا يُدغم ما قاربها فيها، هي الحروف التي ما قاربها أفضل منها، فلا يُدغم الأفضل في الأقل، كحروف الصفير، لا تُدغم فيما قاربها؛ لأنها أفضل، ويُدغم ما قاربها فيها من غير إخلال به، فيُدغم فيها الطاء وأختها، والظاء وأختها، ولا يُدغم فيها شيء منهن.

والحروف التي تُدغم في ما قاربها، ويُدغم ما قاربها فيها، هي المتكافئة في المقاربة من غير إخلال بها.

(١) قوله: (قاربها فيها) مكرر في الأصل، وكذا في د.

(٢) في ف: (منع).

(٣) في ف: (فيها).

ولا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِي: (قَاضِي جَابِرٍ)، ولا فِي (أَخْشَوْا مَا لِكَا)، ولا فِي (عَلَامِي جَابِرٍ)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الحَرْفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَدٌّ وَلَيْنَ إِلَى المَدِّ واللَّيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ المَدِّ واللَّيْنِ قَدْ تَبَاعَدَتْ بِالْخَاصِيَّةِ مِنَ الحُرُوفِ الصَّحَاحِ تَبَاعُدًا شَدِيدًا؛ إِذْ كَانَتْ فِيهَا مَدٌّ وَلَيْنٌ، وَلَيْسَ فِي الحُرُوفِ الصَّحَاحِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الحُرُوفِ الصَّحَاحِ، وَتَقْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي الكَلَامِ بِمَا لَيْسَ لِلحُرُوفِ الصَّحَاحِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ جِنْسِ الحَرَكَاتِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَى زِيَادَتِهَا؛ لِإِمْكَانِ النُّطْقِ بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلحُرُوفِ الصَّحَاحِ، فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ بِالْخَاصِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الحُرُوفِ الصَّحَاحِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا تَبَاعَدَ بِالمَخْرَجِ مِنَ الحُرُوفِ الصَّحَاحِ، كَالجِيمِ وَالخَاءِ، وَسَائِرِ حُرُوفِ الحَلْقِ واللِّسَانِ فِي التَّبَاعُدِ.

والإِدْغَامُ فِي الوَاوِ وَالْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْهَا أْبْعَدُ؛ إِذْ كَانَتْ قَدْ بَعُدَتْ بِالمَدِّ الَّذِي فِيهَا، فَإِذَا قَوِيَ المَدُّ؛ إِذْ مَا قَبْلَهَا^(١) مِنْهَا كَانَ أْبْعَدَ فِي الإِدْغَامِ، فَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (ظَلَمُوا مَا لِكَا)، و (اطْلِمِي^(٢) جَابِرًا) الإِدْغَامُ أَصْلًا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

• • •

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا

مَا الحُرُوفُ الَّتِي لَا تُدْغَمُ فِي المُقَارِبَةِ، وَتُدْغَمُ المُقَارِبَةُ فِيهَا؛ بِأَنَّهَا أفضَلُ مِنْهَا؟ [١٦٨] وَهَلْ هِيَ الَّتِي تَكُونُ أَقْوَى فِي الصَّوْتِ مِنْهَا بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِيهَا؟ وَمَا قَسَمْتُمَا؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الجِيمِ، والرَّاءِ، والشَّيْنِ، والقَاءِ، وَالضَّادِ؟ وَلِمَ وَجَبَ ذَلِكَ فِي الجِيمِ، وَلِمَ يَجِبُ فِي التَّوْنِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (أَكْرِمِ بِهِ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ: (أَضْحَبَ مَطْرًا)؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (العَنْبَرُ) اللَّفْظُ بِالجِيمِ، وَالكِتَابُ بِالتَّوْنِ، وَكَذَلِكَ: (سُنْبَاءُ)، و (مَنْ بَدَّ لَكَ) مِنْ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الجِيمَ مَعَ البَاءِ أَحْسَنُ مِنَ التَّوْنِ مَعَ البَاءِ، فَلِلجِيمِ فَضْلِيَّةٌ عَلَى التَّوْنِ فِي الحُسْنِ فِي هَذَا المَوْضِعِ بِهَذَا الدَّلِيلِ،

(٢) فِي ف: (وَاطْلِمِي).

(١) فِي ف: (فِيهَا).

وهو أَنَّهُمْ يَقْرُونَ إِلَيْهَا مِنَ التَّوْنِ فِي مِثْلِ هَذَا؟

وَلِمَ لَا تُدْغَمُ الْفَاءُ فِي الْمُقَارِبَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَخْرَجِهَا
 انْحَدَرَتْ إِلَى الْقَمِّ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ أَزِيدَ فِي الصَّوْتِ، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الشَّاءِ فِي
 أَنَّهَا لَا تُدْغَمُ فِي حُرُوفِ الشَّفْتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا انْحَدَرَتْ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ كَالْتَفْشِيَةِ^(١)؟
 وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (اعْرِفْ بَدْرًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ: (اذْهَبْ فِي ذَلِكَ)؟
 وَلِمَ لَا تُدْغَمُ الرَّاءُ فِي الْمُقَارِبَةِ مِنَ اللَّامِ وَالتَّوْنِ؟ وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (اخْتَرْ لَيْلَةً)،
 وَ (اخْتَرْ نَفْلًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (هَلْ رَأَيْتَ؟)، وَ (مَنْ
 رَأَيْتَ؟)

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشَّيْنِ فِي الْمُقَارِبَةِ مِنَ الْجِيمِ؟ وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (افْرِشْ
 جَبَلَةً)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (أَخْرِجْ سَبَبًا)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الضَّادِ فِي الْمُقَارِبَةِ مِنَ الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا؟ وَمَا الْإِدْغَامُ فِي:
 (افْرِضْ طَالِبًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ، كَمَا يَجُوزُ فِي: (اضْبِطْ ضَارِبًا)؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (اجِبْهَ حَمَلًا)؟ وَلِمَ كَانَ الْبَيَانُ أَحْسَنَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ
 الْمَخْرَجَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْتِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّ حُرُوفَ الْحَلْتِ لَيْسَتْ بِأَصْلِ
 فِي الْإِدْغَامِ؟ وَمَا فِي قَلْتِهَا مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ جَازَ الْإِدْغَامُ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّقَارُبِ
 مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِهِ، مَعَ أَنَّهُمَا مَهْمُوسَانِ رَخْوَانِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الْحَاءِ فِي الْهَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاءَ أَقْرَبُ إِلَى حُرُوفِ
 الْقَمِّ، وَلَا يُدْغَمُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَبْعَدِ؛ لِيُعْدَ مُتَنَاوِلِهِ [١٦٨] وَقُرْبِ مُتَنَاوِلِ
 هَذَا^(٢)؟ وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (امْدَحْ هِلَالًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِيهِ، كَمَا يَجُوزُ
 فِي: (اجِبْهَ حَمَلًا)؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (اقطع هلالًا)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي: (اجِبْهَ عِنَبَةً)؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي هَذَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ

(١) فِي د: (كالمفشية).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بهذا).

الْحَلْتِي، وَأَنَّ الْمَهْمُوسَ أَخْفُ، وَأَتَّهَمُ وَجَدُوا حَرْفًا أَعْدَلَّ مِنْهُمَا مُنَاسِبًا لِهَما، وَهُوَ
الْحَاءُ؟ وَمَا فِي قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ: (مَحْمٌ)، وَ (مَحَاوِلَاءٍ) مِنَ الدَّلِيلِ؟

الجواب^(١)

الْحُرُوفُ الَّتِي لَا تُدْغَمُ فِي الْمُقَارِبَةِ، وَتُدْغَمُ الْمُقَارِبَةُ فِيهَا بِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهَا بِزِيَادَةِ
الصَّوْتِ هِيَ الَّتِي يُخْلُ بِهَا الإِدْغَامُ بِإِذْهَابِ زِيَادَةِ الصَّوْتِ^(٢)، وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْرَفٍ:
الْيَمِيمُ، وَالْفَاءُ، وَالشَّيْنُ، وَالرَّاءُ، وَالضَّادُ.

فَالْيَمِيمُ لَا تُدْغَمُ فِي مَا قَارَبَهَا مِنَ الْبَاءِ، وَتُدْغَمُ الْبَاءُ فِيهَا، وَإِنَّمَا لَمْ تُدْغَمِ فِي
الْبَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: فَضِيلَتُهَا بِالْغِنَةِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ إِلَيْهَا مِنَ التَّوْنِ بِالمُشَاكَلَةِ فِي
(العَنْبَرِ) وَشِبْهِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ مِنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُفَرِّقُ إِلَيْهَا فِيهِ،
فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّوْنِ فِي أَنَّهَا لَا تُدْغَمُ فِي الْبَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الْغِنَةُ الَّتِي فِي
التَّوْنِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ إِذِ التَّوْنُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالْبَاءُ مِنَ الشَّفْتَيْنِ،
فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْيَمِيمِ فِي أَنَّهَا لَا تُدْغَمُ فِي الْبَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبَيْنِ: الْغِنَةُ الَّتِي فِي
الْيَمِيمِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ إِلَيْهَا مِنَ التَّوْنِ مَعَ الْبَاءِ، فَاسْتَوَيَا فِي الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِ الإِدْغَامِ،
وَكَانَتْ عَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ^(٣) مِنْهُمَا نَظِيرَ^(٤) عَلَّةِ الأُخْرَى، فَلَا^(٥) يَجُوزُ فِي: (أَكْرِمُ
بَدْرًا)؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَيَجُوزُ فِي: (أَصْحَبَ مَطْرًا).

وَالْفَاءُ لَا تُدْغَمُ فِي الْمُقَارِبَةِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الإِعْتِمَادِ لَهَا فِي مَخْرَجِهَا تَنْحَدِرُ إِلَى
الْقَمِّ، حَتَّى تَتَّصِلَ بِمَوْضِعِ التَّاءِ، فَصَارَتْ كَالتَّاءِ فِي أَنَّهَا لَا تُدْغَمُ فِي الْبَاءِ، فَتَقُولُ:
(اعْرِفْ بَدْرًا)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الإِخْلَالِ بِالْحُرُوفِ^(٦)، وَيَجُوزُ:
(أَذْهَبْ فِي ذَلِكَ) بِالِإِدْغَامِ^(٧)؛ لِتَقَارُبِ^(٨) الْحَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب جميعها.

(٢) الكلام من قوله: (هي التي يخل) ساقط من ف.

(٣) في ف: (واحدة).

(٤) في ف: (نظيرة).

(٥) في ف: (ولا).

(٦) في ف: (بالحرف).

(٧) قوله: (بالإدغام) ليس في د.

(٨) في د: (بالتقارب).

وَلَا تُدْغَمُ [١٦٩] الرَّاءُ فِي الْمُقَارِبَةِ مِنَ اللَّامِ وَالنُّونِ؛ لِتَكْرِيرِ الَّذِي فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ: (اخْتَرْ لَيْلَةً)، و (اخْتَرْ نَفْلًا) إِلَّا بِالِإِظْهَارِ، وَيَجُوزُ: (هَلْ رَأَيْتَ؟)، و (مَنْ رَأَيْتَ؟) بِالِإِدْغَامِ؛ لِتَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشَّيْنِ فِي الْمُقَارِبَةِ مِنَ الْجِيمِ؛ لِتَلَفُّفِي الَّذِي فِي الشَّيْنِ، فَتَقُولُ: (أَفْرِشْ جِبَلَةً)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ، وَيَجُوزُ فِي: (أَخْرِجْ شَبَثًا)؛ لِتَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الضَّادِ فِي الطَّاءِ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمُقَارِبَةِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْاعْتِمَادِ لَهَا فِي مَوْضِعِهَا اسْتَطَّالَتْ فِي حَافَةِ اللِّسَانِ، فَزَادَ بِذَلِكَ الصَّوْتُ، وَمَعَ الإِدْغَامِ فِي الْمُقَارِبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِي: (أَقْرِضْ طَالِبًا)، وَيَجُوزُ فِي: (اضْبِطْ ضَارِبًا)؛ لِأَنَّهُ لَا إِخْلَالَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ تَبْقِيَةِ الإِطْبَاقِ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَتَقُولُ: (اجِبَةَ حَمَلًا) بِالِإِدْغَامِ؛ لِتَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَالبَيَانُ أَحْسَنُ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَحُرُوفِ الْحَلْقِ يَضْعُفُ فِيهَا الإِدْغَامُ؛ لِإِقْلَتِهَا؛ إِذْ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ أَحَقَّ بِالتَّخْفِيفِ، وَالإِدْغَامُ فِيهِ حَسَنٌ؛ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالتَّقَارُبُ مِنْ جِهَةِ الْخَاصَّةِ فِي الهمسِ وَالرَّخَاوَةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الحَاءِ فِي الهَاءِ؛ لِأَنَّ الحَاءَ أَقْرَبَ إِلَى اللِّسَانِ مِنَ الهَاءِ، فَلَا يُدْغَمُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّ قُرْبَ الْمُتَنَازِلِ أَحَقُّ بِالأَخْذِ، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، فإِدْغَامُ الْأَقْرَبِ فِي الْأَبْعَدِ يُخْلُ بِالحَرْفِ، كَمَا أَنَّ إِدْغَامَ الْأَرْيَدِ فِي الصَّوْتِ فِي الْأَنْقَاصِ يُخْلُ بِالحَرْفِ، فَلَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ الإِدْغَامُ فِي: (أَمْدَحْ هِلَالًا)، وَيَجُوزُ الإِدْغَامُ فِي: (اجِبَةَ حَمَلًا)؛ لِتَقَارُبِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالحَرْفِ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ العَيْنِ فِي الهَاءِ، وَلَا إِدْغَامُ الهَاءِ فِي العَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَوُجُودِ حَرْفٍ هُوَ أَعْدَلُ مِنْهُمَا، وَهُوَ الحَاءُ، مُنَاسِبٌ لِلهَاءِ بِالهمسِ وَالرَّخَاوَةِ، وَللعَيْنِ بِالمَخْرَجِ، فَيَقْلَبُ الحَرْفَانِ إِلَى الحَاءِ، فَتَقُولُ: (أَطْصَحْ هِلَالًا)، و (اجِبَتْسَبَةً) فِي: (اجِبَةَ عِنَبَةً)، مَعَ أَنَّ [١٦٩] المَهْمُوسَ

أَخْفُ مِنَ الْمَجْهُورِ؛ لِيُضَعَبَ الْإِعْتِلَالُ؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ فِي الْإِعْتِمَادِ؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ بَنُو تَمِيمٍ: (مَحْمٌ)، و (مَحَاوِلَاءٌ) فِي (مَعْمُهُمُ)، و (مَعَ هَوْلَاءٍ).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

كَأَنَّهَا بَعْدَ كِلَالِ الرَّاجِزِ

وَمَسْحِهِ^(١) مَرُّ عُقَابٍ كَمَا سِرِ

وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ قَالَتْ فِي إِدْغَامِ الْهَاءِ مَعَ الْحَاءِ بِالْإِخْفَاءِ الشَّدِيدِ تَقْرِيبٌ مِنَ الْإِدْغَامِ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (أَقْطَعَ حَمَلًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ إِدْغَامُ الْعَيْنِ فِي الْحَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ إِدْغَامُ الْحَاءِ فِي الْعَيْنِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَفِرُونَ إِلَيْهَا مَعَ الْهَاءِ، وَهِيَ مَهْمُوسَةٌ رَخْوَةٌ، قَدْ خَالَفَتْ بِذَلِكَ الْعَيْنَ، مَعَ أَنَّهَا مَعَ الْعَيْنِ، مِنَ الْمَخْرَجِ الثَّانِي مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ مِنْ امْتِنَاعِ الْيَمِيمِ مِنَ الْإِدْغَامِ فِي الْبَاءِ، وَجَعَلَهَا مَعَ الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ النُّونِ مَعَ الْبَاءِ؟ وَلِمَ جَاَزَ فِي (أَمْدَحَ عَرَفَةَ): (أَمْدَحَرَفَةَ) عَلَى قَلْبِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ؟ وَمَا شَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَجْبَحَنْبَةَ) فِي: (أَجَبَهُ عِنَبَةً)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ إِلَى حَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِدْغَامِ إِذَا تَنَافَرَ الْحَرْفَانِ، نَحْوُ: (الصَّرَاطِ)، وَمَا أَشْبَهَهُ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (أَدْمَعَ خَلْفًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ: (اسْلَخَ غَمَمَكَ) مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَاءِ لِلْعَيْنِ فِي الْهَمْسِ وَالرَّخَاوَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الْمَخْرَجِ الثَّالِثِ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَالْبَيَانُ مَعَ ذَلِكَ أَحْسَنُ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (الْحَقُّ كَلْدَةٌ)؟ وَلِمَ جَاَزَ إِدْغَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخَرِ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَمَسَحَ) وَكَذَا الْبَيْتُ فِي مِظَانِهِ.

فَجَازَ: (انْهَكَ قَطْنَا) بِالْإِدْغَامِ، وَالْكَافُ مَهْمُوسَةٌ وَالْقَافُ مَجْهُورَةٌ، وَأَنْتَهُمَا (١) قَدْ اتَّفَقَا فِي الشَّدَّةِ؟ وَلِمَ كَانَ إِدْغَامُ الْمَجْهُورِ فِي الْمَهْمُوسِ أَحْسَنَ، وَإِنْ جَازَا جَمِيعًا؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (أَخْرَجَ سَبْنَا)؟ وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُ الْجِيمِ فِي الشَّيْنِ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ [١٧٠] فِي: (اشْغَلَ رَجَبًا)؟ وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُ اللَّامِ فِي الرَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْحَرْفِ، مَعَ أَنْتَهُمَا فِي الشَّدَّةِ وَجَزِي الصَّوْتِ سَوَاءً؟

وَفِي كَمْ حَرْفًا تُدْعَمُ النُّونُ؟ وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُهَا فِي الرَّاءِ، وَالْمِيمِ، وَاللَّامِ، وَالْيَاءِ، وَالْوَاوِ؟ وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُ النُّونِ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعَ أَنَّ فِيهَا غُنَّةٌ؟ وَهَلَّا جَازَ إِدْغَامُ النُّونِ فِي الْبَاءِ، كَمَا جَازَ إِدْغَامُهَا فِي الْمِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِبُعْدِ الْمَخْرَجِ مِنْ غَيْرِ قُرْبٍ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ بِالْحَرْفِ؟

وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ الْمِيمِ مِنَ النُّونِ مَعَ الْبَاءِ فِي: (مَنْ بَكَ)، و (سَنَبَاءَ)، و (عَنَبِير)؟ وَلِمَ جَازَ قَلْبُ النُّونِ مِيمًا مَعَ الْبَاءِ، وَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْوَاوِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُرْبِ الْمِيمِ مِنَ الْيَاءِ بِالْخَاصَّةِ فِي الشَّدَّةِ، وَلُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، وَبُعْدِهَا مِنَ الْوَاوِ بِتَجَافِي الشَّفَتَيْنِ، وَاللَّيْنِ الَّذِي فِي الْوَاوِ؟

وَمَا فِي أَنْ الْأَلْتَعِ بِالرَّاءِ بِجَعْلِهَا يَاءً مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقُرْبِ، وَكَذَلِكَ الْأَلْتَعِ بِاللَّامِ بِجَعْلِهَا يَاءً؟

الْجَوَابُ (٢)

وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

١٢٥٢ كَأَنَّهَا بَعْدَ كَلَالِ الرَّاجِرِ

وَمَسْحِهِ مَرَّةً عُقَابِ كَاسِرِ (٣)

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَنْتَهُمَا).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٣) هَذَا مِنَ الرَّجْزِ، قَاتِلُهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبِيحِهِ ٤ / ٤٥٠، بِرِوَايَةٍ: (وَمَسْحِي)، مَعَانِي الْقُرْآنِ =

فهذا شاهد في إخفاء الهاء مع الحاء؛ وذلك لأنه^(١) لَمَّا لَمْ يَجُزِ الإِدْغَامُ فِي هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَنْكَسِرُ الشُّعْرُ لَوْ أَدْغَمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي قَبْلَ الْأَوَّلِ سَاكِنٌ، لَيْسَ بِعَرَفٍ مَدٍّ وَلَيْسَ، فَهُوَ يَنْتَعِ مِنْ الإِدْغَامِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْحَاءَ لَا تُدْغَمُ فِي الْهَاءِ، وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْهَاءَ أُدْغِمَتْ فِي الْحَاءِ؛ لِقَوْلِ^(٢) سَبِيوِيهِ^(٣): « وَمِمَّا قَالُوهُ فِي إِدْغَامِ الْهَاءِ مَعَ الْحَاءِ »، وَهَذِهِ غَلَطٌ^(٤) مِمَّنْ ظَنُّهُ عَلَى سَبِيوِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الإِدْغَامَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا أَصْلًا، فَلَمَّا امْتَنَعَ صَارُوا إِلَى الإِخْفَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمِمَّا قَالُوهُ فِي إِدْغَامِ الْهَاءِ مَعَ الْحَاءِ بِالإِخْفَاءِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنَ الإِدْغَامِ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنشَدَهُ. وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ الْأَخْفَشُ فَقَالَ^(٥): لَا يَجُوزُ فِيهِ الإِدْغَامُ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الإِخْفَاءُ.

وَتَقُولُ: (أَقْطَعُ حَمَلًا) بِالإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ [ظ ١٧٠] الْعَيْنِ وَالْحَاءِ وَاحِدٌ، مَعَ أَنَّ الْحَاءَ مَهْمُوسَةٌ، وَالْمَهْمُوسُ أَحْفُ. وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الْحَاءِ فِي الْعَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَسْبَابٍ: مِنْهَا الْإِخْتِلَافُ بِالْهَمْسِ وَالْجَهْرِ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاوَةُ. وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَفْرُونَ إِلَى الْحَاءِ مِنَ الْعَيْنِ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَيْنُ وَالْهَاءُ. وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ الثَّانِي مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ. فَلَمَّ يَجُزِ إِدْغَامُ الْحَاءِ فِي الْعَيْنِ إِذَا قُلْتَ: (أَمْدَحُ عَرَفَةَ)، وَلَكِنْ يَجُوزُ قَلْبُ الْعَيْنِ إِلَى الْحَاءِ، ثُمَّ الإِدْغَامُ، وَهَذَا الْقَلْبُ إِنَّمَا هُوَ لِيَطْلُبَ التَّعْدِيلَ، كَمَا يُطْلَبُ فِي غَيْرِهِ الإِدْغَامُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (الصَّرَاطُ)، فَتَقُولُ: (أَمْدَحُ عَرَفَةَ) فِي (أَمْدَحُ عَرَفَةَ)، كَمَا قُلْتَ: (أَجْبَحَنَّيَةَ) فِي (أَجَبَةَ عَيْبَةَ)، فَقَلَبْتَ الْحَرْفَيْنِ جَمِيعًا إِلَى الْحَاءِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَلْبُ النَّونِ إِلَى المِيمِ فِي: (العَنْبَرِ).

= وإعرابه للزجاج ٩٥/١، وشرح السيرافي ٤١٩/٥، والتعليقة للفراسي ١٧٦/٥، وسر صناعة الإعراب ٥٨/١، والمختصب ٦٢/١، والمختصص ٣٣٠/٢. وجاءت كتابة الشاهد في المصادر مختلفة، وهي:

(ومسحه، ومسح، ومسحي).

(١) في ف: (أنه).

(٢) في الأصل ود: (كقول) وكذا في ف.

(٤) في ف: (وهذا غلط).

(٣) سبويه ٤٥٠/٤.

(٥) انظر قول الأخفش في التعليقة للفراسي ١٧٧/٥.

وتَقُولُ: (ادْمَعُ^(١) حَلْفًا) بِالِادْغَامِ، وَ (اسْلَخْ غَنَمَكَ)، فَتُدْغِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِوَاحِدٍ^(٢) مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ إِدْغَامَ الْغَيْنِ فِي الْخَاءِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْخَاءَ مَهْمُوسَةٌ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخْرَجِ الثَّلَاثِ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ.

وتَقُولُ: (الْحَقُّ كَلْدَةً) بِالِادْغَامِ، وَ (انْهَكَ قَطْنَا)، فَتُدْغِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخِرِ، لِلْمُقَارَبَةِ الشَّدِيدَةِ^(٣)؛ إِذِ الْقَافُ وَالْكَافُ جَمِيعًا مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّ الْقَافَ مِنَ الْأَعْلَى، وَالْكَافُ مِنَ الْأَسْفَلِ بِحِدَائِثِهَا، وَإِدْغَامُ الْقَافِ فِيهَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْكَافَ مَهْمُوسَةٌ، وَالْقَافَ مَجْهُورَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا فِي الشَّدَّةِ^(٤).

وتَقُولُ: (أَخْرَجْ شَبْنَا)^(٥)، فَتُدْغِمُ الْجِيمَ فِي الشَّيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْحَرْفِ، وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الشَّيْنِ فِي الْجِيمِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّقْسِي.

وتَقُولُ: (اسْغُلْ رَجَبًا)، فَتُدْغِمُ اللَّامَ فِي الرَّاءِ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْحَرْفِ. وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ الرَّاءِ فِي اللَّامِ؛ لِلتَّكْرِيرِ الَّذِي فِي الرَّاءِ، وَاللَّامُ وَالرَّاءُ^(٦) فِي الشَّدَّةِ وَجَرِي الصَّوْتِ سَوَاءً، وَهَذَا يُقْوِي الْإِدْغَامَ مَعَ قُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ.

وَالنُّونُ تُدْغِمُ فِي خَمْسَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الْمُقَارَبَةِ، فَتُدْغِمُ [١٧١] فِي الرَّاءِ، وَاللَّامِ، وَالْمِيمِ، وَالْوَاوِ، وَالْيَاءِ، فَتَقُولُ: (مَنْ رَأَيْتَ؟) وَ (مَنْ لَكَ؟)، وَ (مِنْ مَالِكَ)، وَ (مَنْ يَأْتِكَ؟)، وَ: ﴿مِنْ وَالِي﴾ [الرعد: ١١]، وَإِنَّمَا جَازَ إِدْغَامُهَا فِي الْمِيمِ؛ لِقُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ مَعَ الْقُرْبِ بِالْغُنَّةِ.

وَجَازَ إِدْغَامُهَا فِي الْوَاوِ لِقُرْبِ الْمَخْرَجَيْنِ مَعَ الْقُرْبِ بِتَجَافِي اللِّسَانِ لِهَما، وَالشَّقْفَةَ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ، وَإِنْ كَانَ غُنَّةً فِي أَحَدِهِمَا، وَمَدَّةً فِي الْآخَرِ.

وَلَمْ يَجُزْ إِدْغَامُهَا فِي الْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنْهَا بِالْخَاصَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ الْبَاءُ شَدِيدَةً،

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (ادْفَعُ)، وَكَذَا فِي الْكِتَابِ ٤/٥١١.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (بغیر واحد) وَكَذَا فِي ف. (٣) فِي الْأَصْلِ وَد: (الشديد) وَكَذَا فِي ف.

(٤) فِي الْأَصْلِ: (الشدة). وَكَذَا فِي دَوْف. (٥) فِي الْأَصْلِ وَد: (شبناء). وَكَذَا فِي ف وَالسؤال.

(٦) فِي ف: (الذي فِي اللام والرءاء فِي الشدة).

مُلَازِمَةً لِلشَّفَتَيْنِ، وَلَيْسَتْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجِ النُّونِ، وَ [لا]^(١) عَلَى الْمُقَابَرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْمَخْرَجِ.

وَأَمَّا إِدْغَامُهَا فِي الْيَاءِ فَلِأَنَّهَا تَمْتَدُّ حَتَّى تَكُونَ كَالْمُتَّصِلَةِ بِمَخْرَجِ اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَلْسِنَةَ بِاللَّامِ وَالرَّاءِ يَجْعَلُهَا يَاءً، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ، وَكَانَ أَلْفَعُ بِهِمَا فِي (مَوْلَايَ)، وَ (لِي)، وَ (الرَّيِّ): (مَوْلَايَ)، وَ (بِي)، وَ (الْيَيِّ)، فَصَيَّرَ اللَّامَ وَالرَّاءَ يَاءً.

وَإِنَّمَا جَارَ إِدْغَامُ النُّونِ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ مَعَ أَنَّ فِيهَا غُنَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا^(٢) يَجُوزُ مَعَ الإِدْغَامِ تَبْقِيَةُ الْغُنَّةِ، فَلَا إِخْلَالَ فِي الْحَرْفِ بِإِذْهَابِ زِيَادَةِ الصَّوْتِ.

وَإِنَّمَا جَارَ قَلْبُ النُّونِ مِيمًا مَعَ الْبَاءِ، وَلَمْ يَجْزُ مَعَ الرَّوَا؛ لِقُرْبِ الْمِيمِ مِنَ الْبَاءِ بِالْحَاصَةِ فِي الشَّدَّةِ، وَلُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، وَبُعْدِهَا مِنَ الرَّوَا بِتَجَافِي الشَّفَتَيْنِ، وَاللَّيْنِ الَّذِي فِي الرَّوَا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا إِدْغَامُ النُّونِ مَعَ سَائِرِ حُرُوفِ الْقَمِّ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَجَارَ الإِنْخِفَاءُ بَدَلًا مِنْهُ؟

وَمَا مَخْرَجُ النُّونِ مَعَ سَائِرِ حُرُوفِ الْقَمِّ؟ وَلِمَ كَانَتْ الْحَيَاثِيمُ؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ^(٣): « لَمَّا وَصَلُوا إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا مَخْرَجٌ غَيْرُ الْقَمِّ كَانَ أَحْفَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَسْتَعْمِلُوا أَلْسِنَتَهُمْ إِلَّا مَرَّةً؟ » وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخْرَجُوهَا مَعَ الْحُرُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْقَمِّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَاثِيمِ لاسْتَعْمَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِلنُّونِ، وَمَرَّةً لِلْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا مِنْ حُرُوفِ الْقَمِّ؟

وَمَا دَلِيلُ كَوْنِهَا نُونًا فِي حَالِ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيَاثِيمِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ود، وكذا في ف.

(٢) سيويه ٤/٤٥٤.

(٣) قوله: (لا) ليس في ف.

مَخْرَجٌ يَخُصُّ النَّونَ، ولا يَكُونُ لِغَيْرِها أَصْلًا [ظ ١٧١]، وَلَيْسَ هو العُنَّةُ؛ لأنَّ العِمَمَ تُشَارِكُها في العُنَّةِ؟

وما الإخفاءُ مِنْ قَوْلِكَ: (مَنْ كَانَ)، و (مَنْ قَالَ)، و (مَنْ جَاءَ)؟ وَلِمَ كَانَ الإِخْفَاءُ هُوَ الصَّوَابُ، حَتَّى لَمْ يَخْسُنْ في الكَلَامِ إِلَّا هُوَ؟

وما مَخْرَجُها في حَالِ إِدْغَامِها في الرَّاءِ، وَاللَّامِ، وَالْيَاءِ، وَالواوِ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّها مِنَ الفَمِّ في هذه الحَالِ مَعَ العُنَّةِ الْمُوجُودَةِ لَها؟ وَلِمَ لَوْ كَانَ مَخْرَجُها في حَالِ إِدْغَامِها في هذه الحُرُوفِ مِنَ الخِيَاشِيمِ لَمَّا جازَ أَنْ يُدْغَمَ فيها حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَها في كُلِّ شَيْءٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلزُّومِ العُنَّةِ ذَلِكَ المَخْرَجَ؟

وما حَقُّ النَّونِ مَعَ حُرُوفِ الحَلْقِ في الإِدْغَامِ؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ فيها؟
وما حُرُوفُ الحَلْقِ؟

وما حُكْمُ النَّونِ في: (مِنْ أَجْلِ زَيْدٍ)، و (مِنْ هُنَا)، و (مِنْ خَلْفٍ)، و (مِنْ حَاتِمٍ)، و (مَنْ عَلَيْكَ؟)، و (مَنْ غَلَبَكَ؟)، و (مِنْ خُلْدٍ)؟ وَلِمَ لَمْ يَجُزْ في هذا إِدْغَامُ، ولا إِخْفَاءُ؟^(١) [و ١٧٢].

الجزءُ السَّابعُ والسَّتونَ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوِيهٍ، إملاءُ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى النُّحَوي أَيْدَهُ اللهُ [ظ ١٧٢]
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسِّرْ^(٢)

وَلِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: (مُنْخَلٌّ)، و (مُنْغَلٌّ) بِالإِخْفَاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِقُرْبِها مِنَ القَافِ وَالكَافِ؟

وَهلْ يَجُوزُ الإِخْفَاءُ لِلنَّونِ المُتَحَرِّكَةِ في مِثْلِ: (حِينَ سُلَيْمَانَ)؟ وَلِمَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهلْ لِأَنَّها لَمَّا ائْتَنَعَ في هذا المَوْضِعِ أَنْ تُحوَّلَ إِلى الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَها^(٣)؛

(١) بَعَثَهُ في الأَصْلِ: (تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتْلُوهُ إِذْ شاءَ اللهُ: وَلِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: مُنْخَلٌّ وَمُنْغَلٌّ بِالإِخْفَاءِ). وَيَعْدُهُ فِي: (تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتْلُوهُ إِذْ شاءَ اللهُ: وَلِمَ جازَ في قَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: مُنْخَلٌّ وَمُنْغَلٌّ بِالإِخْفَاءِ).

(٢) الكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (الجزءُ) لَيْسَ فِيهِ ف.

(٣) قَوْلُهُ ائْتَنَعَ مِنْ: (لأنَّها لَمَّا ائْتَنَعَ) مَكْرُورٌ فِي الأَصْلِ وَد.

لَأَنَّهَا لَمَّا قَوِيَتْ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ قَوِيَتْ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الشُّكُونِ لَهُ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّاكِنَةُ فِي الْإِخْفَاءِ؟

وَلَمْ جَاَزَ قَلْبُ النَّوْنِ لِيَسْتَهْ أَحْرَفِ: اللَّامُ، وَالرَّاءُ، وَالْمِيمُ، وَالْبَاءُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ،
تُقَلَّبُ لَهَا، وَلَا تُدْعَمُ فِيهَا، وَلَمْ يَجْزُ قَلْبُهَا لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ السَّتَّةِ؟

وَمَا حُكْمُ النَّوْنِ مَعَ الْمِيمِ، وَالْوَاوِ، وَالْيَاءِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ؟ وَلِمَ وَجَبَ
إِظْهَارُهَا مَعَ هَذِهِ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ؟ فَلِمَ وَجَبَ
إِظْهَارُهَا فِي قَوْلِهِمْ: (سَاءَ زَنْمَاءٌ)، و (غَنَمَ زَنْمٌ) ^(١)، و (قُنْيَةٌ)، و (قَنْوَاءٌ)،
و (كُنْيَةٌ)، و (مُنْيَةٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِثَلَا يَلْتَبَسَ بِالْمُضَاعَفِ؟

وَمَا بِنَاءُ ^(٢) (انْفَعَلَ) مِنْ (مَحَوْتُ)، و (وَجِلْتُ)، و (يَسِئْتُ)؟ وَلِمَ جَاَزَ فِيهِ
الْإِدْغَامُ مَعَ زِيَادَةِ النَّوْنِ فِي هَذَا الْمِثَالِ؟

وَلِمَ اِمْتَنَعَ الْقَلْبُ فِي (قَنْوَاءً) لِلإِلْبَاسِ، وَلَمْ يَمْتَنِعِ الْقَلْبُ فِي (شَمْبَاءً)
لِلإِلْبَاسِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيمَ لَا تَقَعُ سَاكِنَةً قَبْلَ الْبَاءِ فِي كَلِمَةٍ؟

وَمَا حُكْمُ النَّوْنِ السَّاكِنَةِ الَّتِي مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ، إِذَا كَانَ بَعْدَهَا رَاءٌ، أَوْ لَامٌ؟
وَلِمَ لَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنْ بَيَّنُّوا ثَقُلَ جِدًّا؛ لِغُرْبِ
الْمَخْرَجَيْنِ، وَإِنْ أَدْعَمُوا التَّبَسُّ؟ وَهَلَّا جَاَزَ فِيهِ الْإِدْغَامُ، كَمَا جَاَزَ فِي (وَدٌّ)،
و (عِدَانٍ)، و (عِدَانٍ) ^(٣)؟ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْنَ وَالذَّالَّ حَرْفَانِ،
وَيُدْعَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّوْنُ؟

وَلِمَ لَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (قِنِيرٍ)، و (عِنِيلٍ)، كَمَا جَاَزَ فِي: (قُنْيَةٍ)،
و (مُنْيَةٍ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاءَ وَاللَّامَ أَقْرَبَ إِلَى النَّوْنِ فِي الْمَخْرَجِ؟

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (زَلَمَ): «وَالْمَزَلَمُ: الْمَقْطُوعُ طَرَفِ الْأُذُنِ. وَكَذَلِكَ الْمَزْتَمُ... وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ
بِكِرَامِ الْإِبِلِ، تُقَطَّعُ أُذُنُهُ وَتُشْرَكُ لَهُ زَلْمَةٌ أَوْ زَلْمَةٌ... وَهِيَ زَلْمَاءٌ مِثْلُ زَنْمَاءٍ.»
(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَبْنَاءُ).
(٣) فِي الصَّحَاحِ (عَدَدُ): «وَقَوْلُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عِدَّانِ فُلَانٍ، وَعَدَّانِ فُلَانٍ، أَي عَلَى عَهْدِهِ وَزَمَانِهِ.»

وَفِي الْاِشْتِقَاقِ ٣٨٧: «وَالْعَدُّودُ: الْجَدِيدُ الْمُسْتَحْكِمُ الَّذِي قَارِبَ أَنْ يَكُونَ تُنْيَاءً، وَالْجَمْعُ عِدَّانٌ.»

وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ فِي النُّونِ إِلَّا اللَّامُ فِي مِثْلِ: (هَلْ تَرَى)؟ وَلِمَ كَانَ [١٧٣] الْبَيَانُ أَحْسَنَ؟

وَلِمَ ^(١) لَا تُدْغَمُ الْمِيمُ فِي النُّونِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ أَنْ تُدْغَمَ فِيمَا هُوَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَمِثْلِهَا فِي الشَّدَّةِ، وَلُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، كَانَتْ فِيمَا تَفَاوَتْ مَخْرَجُهَا عَنْهَا، وَلَمْ يُوَافِقْهَا إِلَّا فِي الْغَنَّةِ أَشَدَّ امْتِنَاعًا؟

الْجَوَابُ ^(٢)

وَحُكْمُ النُّونِ مَعَ سَائِرِ حُرُوفِ الْفَمِّ الْإِخْفَاءُ، وَمَخْرَجُ النُّونِ مَعَهُنَّ مِنَ الْخَيَاشِيمِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لِلنُّونِ الْإِخْفَاءُ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْفَمِّ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَالِ وَسْطٍ بَيْنَ حَالَيْنِ، لَمْ تَتَبَاعَدْ عَنْهَا، كَتَبَاعُدِهَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ، فَيَجِبُ الْإِظْهَارُ، وَلَمْ تَتَقَارَبْ تَقَارُبًا شَدِيدًا، كَتَقَارُبِهَا مِنَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ، فَيَجِبُ الْإِدْغَامُ، وَحَصَلَتْ مَعَهُنَّ عَلَى مُقَابَلَةٍ هِيَ وَسْطٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، فَلَمْ يَصْلُحْ فِيهَا الْإِظْهَارُ، وَلَا الْإِدْغَامُ، وَوَجَدُوا لَهَا مَخْرَجًا مِنَ الْخَيَاشِيمِ، يَخْفُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، عَلَى نَحْوِ الْخَفَّةِ بِالْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَرْتَفِعُ رَفْعَةً وَاحِدَةً لِلْحَرْفِ فِي الْمُدْغَمِ، وَفِي النُّونِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ [لَهُ] ^(٣) عَمَلٌ إِلَّا فِي الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا، فَالْإِخْفَاءُ فِيهَا كَالْإِدْغَامِ فِي رَفْعِ اللِّسَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِخْفَاءُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ.

وَدَلِيلُ كَوْنِهَا نُونًا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْخَيَاشِيمِ دُونَ الْفَمِّ أَنَّهَا مَخْرَجٌ يَخْصُهَا دُونَ جَمِيعِ الْحُرُوفِ بِسِوَاهَا، وَإِنْ وَافَقَتْهَا الْمِيمُ فِي الْغَنَّةِ، فَلَيْسَ لِلْمِيمِ مَخْرَجٌ مِنَ الْخَيَاشِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ لَهَا إِلَّا مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النُّونُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَمَدَ لَهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَمَدَ لَهَا مِنَ الْخَيَاشِيمِ،

(١) فِي د: (وَمَا).

(٢) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا إِدْغَامُ النُّونِ) سَاقَطَ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَد.

وهو مَخْرَجٌ يَخْصُصُهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَحُكْمُ قَوْلِكَ: (مَنْ كَانَ؟)، و (مَنْ قَالَ؟)، و (مَنْ جَاءَ؟) الإخفاء؛ لَأَنَّهَا حُرُوفُ
الْفَمِّ الَّتِي هِيَ وَسَطٌ بَيْنَ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَالْحُرُوفِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ النَّوْنِ قُرْبًا شَدِيدًا،
وَهِيَ اللَّامُ وَأَخَوَاتُهَا: الرَّاءُ، وَالْمِيمُ، وَالْيَاءُ، وَالْوَاوُ، وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ الْخَمْسَةُ تُدْعَمُ
النُّونُ فِيهَا، وَتَكُونُ مَعَهَا مِنْ حُرُوفِ الْفَمِّ، وَلَوْ لَا [ظ ١٧٣] ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ تُصِيرَ مَعَهَا
سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْخَيَاشِيمِ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ غُنَّةٍ.

وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سَبْعَةٌ أَحْرُفٍ: الهمزة، والهاء، والألف، والعين، والحاء،
والغين، والحاء. وَلَا إِدْغَامَ فِي الْأَلْفِ، وَلَا إِخْفَاءً، فَأَمَّا الْأَحْرُفُ السَّبْعَةُ فَيُظْهِرُ
مَعَهَا النَّونُ؛ لِبُعْدِهَا مِنْ مَخْرَجِهَا؛ إِذِ النَّونُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَحُرُوفُ الْحَلْقِ مِنْ
أَفْصَى الْحَلْقِ، فَتَقُولُ: (مِنْ أَجْلِ زَيْدٍ)، و (مِنْ هُنَا)، و (مِنْ خَلْفٍ)، و (مِنْ
حَاتِمٍ)، و (مَنْ عَلَيْكَ؟)، و (مَنْ عَلَبَكَ)، مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، وَلَا إِخْفَاءٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا
مِنْ حَالِ حُرُوفِ الْحَلْقِ فِي الْبُعْدِ.

وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: (مُنْخَلٌ)، و (مُنْغَلٌ) بِالْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْمَخْرَجُ الثَّلَاثُ
الَّذِي يُقَارِبُ مَخْرَجَ الْقَافِ وَالْكَافِ، وَالْأَجُودُ الْإِظْهَارُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْبُعْدِ.
وَالنُّونُ مَعَ حُرُوفِ الرَّسَطِ لَا تَسْكُنُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قَوِيَتْ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الْقَلْبِ
إِلَيْهَا قَوِيَتْ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْ إِذْهَابِ الْحَرَكَةِ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّاكِنَةُ؛ لِأَنَّهَا
ضَعِيفَةٌ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْفَاءُ فِي: (حِينَ سُلَيْمَانَ) وَالْإِدْغَامُ^(١).

وَالنُّونُ تُقَلِّبُ لِسْتَةَ أَحْرَفٍ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا الْقُرْبَ الشَّدِيدَ، وَلَا تُقَلِّبُ لِغَيْرِهَا،
فَخَمْسَةٌ مِنْهَا تُقَلِّبُ وَتُدْعَمُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَوَاحِدٌ تُقَلِّبُ فِيهِ وَلَا تُدْعَمُ، وَهُوَ فِي
(الْعَنْبِرِ)، وَنَحْوِهِ.

وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ الَّتِي مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ تَظْهَرُ مَعَ الْمِيمِ
وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ؛ لِثَلَاثًا يُتَّبَسُّ بِالْمُضَاعَفِ، فَتَقُولُ: (سَاءَ زَمَانًا)، و (عَنَّمْ زُنَمٌ)،

(١) فِي ف: (وَلَا إِدْغَامَ).

و (قَنَوَاءُ)، و (قُنْيَةٌ)، و (مُنْيَةٌ)، و (كُنْيَةٌ)، فَتَظْهَرُ مَعَ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَظْهَرَ فِي (سُنْبَاءٍ)، كَمَا لَزِمَ أَنْ تَظْهَرَ فِي (قَنَوَاءٍ)، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا التَّبَاسَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لَا يَقَعُ قَبْلَهَا مِمِّمْ سَاكِنَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أُمِنَ اللَّبْسُ فِيهِ.

وَتَقُولُ فِي (انْفَعَلَ) مِنْ (مَحَوْتُ): (امْحَى) بِالْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَنْتَسِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَا يَقَعُ مُضَاعَفًا، وَلَا تَكُونُ النُّونُ فِيهِ إِلَّا زَائِدَةً، وَكَذَلِكَ (انْفَعَلَ) مِنْ (وَجَلَّ) [١٧٤]، و (يَيْسَ)، تَقُولُ: (أَوْجَلَّ) ^(١) فَتُدْغِمُ، وَكَذَلِكَ: (أَيَّاسَ)؛ لِأَنَّهُ لَا لَبْسَ فِيهِ.

فَأَمَّا النُّونُ السَّاكِنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ فَلَا تَقَعُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٢)؛ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِنَ الثَّقَلِ ^(٣) الشَّدِيدِ إِنْ أَظْهَرَ، وَالْأَلْتِبَاسِ إِنْ أُدْغِمَ، فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ: (قَيْرٍ)، وَلَا (عَنْلٍ)، وَإِنَّمَا رُفِضَ لِمَا بَيَّنَّا. وَلَمْ يَجُزِ الْإِدْغَامُ كَمَا جَارَ فِي: (وَدٍّ)، و (عَدَانٍ)؛ لِأَنَّ التَّاءَ وَالذَّالَ حَرْفَانِ يُدْغِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ النُّونُ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهَا يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الرَّاءِ فِيهَا لِلتَّكْرِيرِ، وَيَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِيهَا لِلْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَيَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الْمِيمِ فِيهَا لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَاءِ ^(٤) الَّتِي هِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَمِثْلِهَا فِي الشَّدَّةِ وَلُزُومِ الشَّفَتَيْنِ، فَهِيَ مِنَ النُّونِ الَّتِي تَبْعُدُ مِنْ مَخْرَجِهَا جِدًّا أَشَدُّ امْتِنَاعًا، وَإِنْ وَافَقَتْهَا بِالْغُنَّةِ، وَالرَّاءُ وَاللَّامُ أَقْرَبُ إِلَى النُّونِ مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ.

وَلَا يُدْغِمُ فِي النُّونِ مِنْ سَائِرِ الْحُرُوفِ ^(٥) إِلَّا اللَّامُ وَحْدَهَا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ أَخَوَاتُهَا لِلْعِلَلِ الَّتِي بَيَّنَّا، وَبَقِيَتِ اللَّامُ لَا مَانِعَ فِيهَا جَارَ إِدْغَامِهَا، وَكَانَ الْإِظْهَارُ أَحْسَنَ؛ لِلأَسْتِيحَاشِ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنِ أَخَوَاتِهَا، فَيَجُوزُ:

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (انوجل). (٢) قَوْلُهُ: (وَاحِدَةً) لَيْسَ فِي ف.

(٣) كَذَا فِي ف، وَفِي الْأَصْلِ وَد: (الثقل). (٤) فِي ف: (فِي الْبَاءِ).

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ وَد: (وَلَا يُدْغِمُ فِي النُّونِ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَكَرَّرَ.

(هَلْ تَرَى) بِالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ أَقْوَى.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا^(١)

وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا لَامُ الْمَعْرِفَةِ؟ وَكَمْ هِيَ؟
 وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُهَا فِي حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ؟
 وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُهَا فِي الشَّيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي أُخْتَيْهَا؟
 وَلِمَ جَازَ إِدْغَامُهَا فِي الضَّادِ، وَلَيْسَتْ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ؟
 وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْإِدْغَامُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ؟ فَهَلَا كَانَتْ مَعَهَا كَاللَّامِ الَّتِي
 لَيْسَتْ لَامُ الْمَعْرِفَةِ؟

وَمَا الْحُرُوفُ الَّتِي مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ؟

وَمَا الْحَرَفَانِ اللَّذَانِ يَسْتَطِيلَانِ حَتَّى يُخَالِطَا طَرَفَ اللِّسَانِ؟

وَمَا نَظِيرُهَا فِي لُزُومِ التَّغْيِيرِ مِنْ: (يَرَى)؟

وَلِمَ صَارَتِ اللَّامُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ: (يُنْأَى)، و(يُنْأَلُ) فِي جَوَازِ
 الْوَجْهَيْنِ: الْأَصْلُ وَالتَّغْيِيرُ؟

وَمَا الْإِدْغَامُ فِي: (هَلْ [ظ ١٧٤] رَأَيْتَ)؟ وَلِمَ صَارَ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا تُدْغَمُ فِيهِ
 اللَّامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَى الرَّاءِ مِنَ اللَّامِ، كَمَا أَنَّ الطَّاءَ لَيْسَ شَيْءٌ
 أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنَ الدَّالِ؟

وَلِمَ كَانَتْ مَعَ الطَّاءِ وَالتَّاءِ، وَالدَّالِ^(٢) أضعَفَ مِنْهَا مَعَ أَخَوَاتِهَا مِنَ الْأَحْرَفِ
 التَّسْعَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّامَ لَمْ تَسْفُلْ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا، وَطَلَبَتْ
 مَوْضِعَ الطَّاءِ وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الْأَحْرَفِ التَّسْعَةِ الْمُتَنَاسِبَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ،

(١) قوله: (أيضًا) ليس في ف.

(٢) في الأصل ود: (الطاء والتاء والذال). وكذا يقتضي السياق.

فالأعلى منها الظاء وأختاها والأسفل الطاء وأختاها، والذي بينهما الصاد وأختاها،
واللام لم تسفل إلى موضع الطاء؟

وما منزلتها مع الصاد والسين؟ ولم صارت معهما أضعف؟

وما الشاهد في قول طريف بن تميم العنبري:

تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَا لِاللَّذَةِ فُكَيْهَةٌ هَلْ شَيْءٌ بِكَفِّكَ لَانِقُ

وما الشاهد في قراءة أبي عمرو: ﴿ هَلْ تُؤَبُّ ﴾ [المطففين: ٣٦] (١)، و: ﴿ بَلْ

تُؤْتِرُونَ ﴾ [الأعلى: ١٦] (٢)، وما الشاهد في قول مزاحم العقبلي:

تَقُولُ وَلَكِنْ هَلْ تُعِينُ مُتَمِّمًا عَلَى ضَوْءِ بَرْقِ آخِرِ اللَّيْلِ نَاصِبِ

وما منزلة إدغامها في النون؟ ولم كان أضعف من جميع هذه الحروف؟ وهل

ذلك للاستيحاش من إخراجها عن حكم أخواتها؟

الجواب (٣)

الحروف (٤) التي تدغم فيها لام المعرفة هي المقاربة لها بأنّها من طرف اللسان، أو تستطيل حتى تتصل بطرف اللسان، وهي ثلاثة عشر حرفاً، أحد عشر منها من طرف اللسان، واثنان من غيره.

فالتسعة المتناسبة وهي: الطاء والياء والذال، والصاد والسين والزاي، والطاء والذال [والياء (٥)] تدغم فيها لام المعرفة، وكذلك الراء والنون، وأما الحرفان من غير طرف اللسان فالسين والصاد.

(١) قراءة أبي عمرو بالإدغام، وكذلك حمزة والكسائي. انظر السبعة ٦٧٦، والحجة للفارسي ٦/٣٨٩.

(٢) القراءة بالإدغام قراءة حمزة في إعراب ثلاثين سورة ٦٢، وهي قراءة حمزة والكسائي وهشام في إتحاق فضلاء البشر ٥٨٠، والمبسوط ٩٧، والكلام من قوله: (وما الشاهد في قراءة) ساقط من د.

(٣) الكلام من قوله: (وما الحروف) ساقط من ف، وهي مسائل الباب كلها.

(٤) في ف: (والحروف).

(٥) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

ولا يَجُوزُ في لامِ المَعْرِفَةِ أَنْ تَظْهَرَ مَعَ هَذِهِ الحُرُوفِ؛ لِكَثْرَتِهَا مَعَهَا، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ المُنْصَلِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا عَلَيَّ حَرْفٍ وَاحِدٍ مَعَ المُقَارَبَةِ الَّتِي بَيَّنَّا، فَلَمْ يَجُزْ مَعَهَا [١٧٥] إِلَّا الإِدْغَامَ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ لُزُومُ الحَذْفِ فِي (يَرَى).

فَأَمَّا اللّامُ الَّتِي لَيْسَتْ لَامِ المَعْرِفَةِ فَيَجُوزُ مَعَهَا الإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ، وَالإِدْغَامُ فِي بَعْضِهَا أَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الحُرُوفِ إِلَى اللّامِ أَقْرَبَ، مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ، فإِدْغَامُهَا فِي الطّاءِ وَأُخْتِنِهَا، وَالصّادِ وَأُخْتِنِهَا أَقْوَى مِنْ إِدْغَامِهَا فِي الطّاءِ وَأُخْتِنِهَا؛ لِأَنَّ اللّامَ لَمْ تَسْقُلْ إِلَى مَوْضِعِ الطّاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وَإِدْغَامُهَا فِي الشّينِ وَالصّادِ أضعفُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَرَفِ اللّسانِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي جَوَازِ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ: (يَنأى)، وَ (يَنأَلُ)، يَجُوزُ فِيهِ الإِظْهَارُ وَالْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْزِلَةٌ: (يَرَى)، وَ (تَرَى)، فَيَلْزَمُ الحَذْفُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ اللّامُ لَيْسَتْ [لِهَا] ^(١) مَنْزِلَةٌ لَامِ المَعْرِفَةِ، فَيَلْزَمُ الإِدْغَامُ، وَتَقُولُ: (هَلْ رَأَيْتَ؟) بِالِإِدْغَامِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا تُدْعَمُ فِيهِ اللّامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَى اللّامِ مِنَ الرّاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَى الطّاءِ مِنَ الدّالِّ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ إِلَيْهَا بِالمَخْرَجِ وَالجَهْرِ.

وَقَالَ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ العَنْبَرِيِّ:

١٢٥٤ تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَا لَا لِلذَّةِ فُكَيْهَةٌ هَلْ شَيْءٌ بِكَفَيْكَ لِائِقُ ^(٢)

وَأدغمَ اللّامَ فِي الشّينِ.

وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُهَا فِي الجِيمِ وَالْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَخْرَجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَطِلْ حَتَّى تَتَّصِلَ بِطَرَفِ اللّسانِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الشّينِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) البيت من الطويل، وهو لطريف بن تميم العنبري في سيبويه ٤/٤٥٨، والأصول ٣/٤٢١، واللامات ١٥١، وشرح السيراني ٥/٤٣٧، وابن السيراني ٢/٣٥٤. وهو بلا نسبة في الحجة للفراسي ٣/٢٧٥، وصر صناعة الإعراب ٣٤٨، والمخصص ٢/١٦، والمفصل ٥٥٢.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: ﴿ هَلْ تُؤَبِّبُ الْكُفَّارُ ﴾ [المطففين: ٣٦]، وَإِدْغَامُهَا فِي النَّاءِ حَسَنٌ قَوِيٌّ؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَأَمَّا: ﴿ بَلْ تُؤَيِّرُونَ ﴾ [الاعلى: ١٦] بِالإِدْغَامِ فَلَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ^(١).

وَقَالَ مُرَاجِمُ الْعُقَيْلِيِّ:

١٢٥٥ تَقُولُ وَلَكِنْ هَلْ تُعَيِّنُ مُتَبَيَّنًا عَلَى ضَوْءِ بَرَقِ آخِرِ اللَّيْلِ نَاصِبٍ^(٢) فَأَدْغَمَ اللَّامَ فِي النَّاءِ.

وَأَمَّا إِدْغَامُ اللَّامِ فِي النُّونِ فَهُوَ أَوْضَعُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْعُرُوفِ؛ لِلأَسْتِيحَاشِ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِهَا [ظ ١٧٥]؛ إِذْ كَانَتْ تُدْغَمُ فِي الرَّاءِ، وَاللَّامِ، وَالوَاوِ، وَالْيَاءِ، وَالْمِيمِ، وَلَا يَجُوزُ إِدْغَامُ وَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ فِيهَا لِمَنَاعِ يَخْصُصُهُ، وَلَيْسَ فِي الكَلَامِ مَنَاعٍ، إِلا أَنَّهُ يُسْتَوْحَشُ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ.



(١) قوله: (حسن) ليس في ف.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمزاحم العقيلي في ديوانه ٩٧، وهو في الديوان (ناضب) بالضاد. وانظر سيبويه ٤/٤٥٩، والحجة للفارسي ٥/٢٠٣، واللامات ١٥٥، وسر صناعة الإعراب ٣٤٨. وهو بلا نسبة في ابن السيرافي ٢/٣٧٦، وابن يعيش ١٠/١٤١. والبيت مروى في المصادر جميعها برواية: (فذر ذا ولكن) وما أثبتناه هو ما ورد في النسختين.

بَابُ الإِدْغَامِ فِي حُرُوفِ طَرْفِ اللِّسَانِ^(١)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ مِنَ الإِدْغَامِ فِي حُرُوفِ طَرْفِ اللِّسَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ^(٢).

مَسَائِلُ هَذَا البَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الإِدْغَامِ فِي حُرُوفِ طَرْفِ اللِّسَانِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمَا حُرُوفُ طَرْفِ اللِّسَانِ؟ وَكَمْ هِيَ؟ وَلِمَ كَانَ الإِدْغَامُ فِيهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي غَيْرِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فِي الكَلَامِ مِنْ غَيْرِهَا؟

وَمَا الَّذِي الإِدْغَامُ فِيهِ أَحْسَنُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِلَى الحَرْفِ أَقْرَبَ بِالمَخْرَجِ أَوْ الحَاصَّةِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي الحَاءِ وَأُخْتَيْهَا؟ وَلِمَ لَا تَمْتَنِعُ هَذِهِ الأَحْرَفُ الثَّلَاثَةُ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي الصَّادِ وَأُخْتَيْهَا؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (اضْبَطْ دُلَامًا)؟ وَلِمَ جَازَ بِالإِطْبَاقِ وَتَرَكَ الإِطْبَاقِ؟ فَلِمَ جَازَ إِدْغَامُ^(٣) الطَّاءِ فِي الدَّالِ، مَعَ أَنَّ الطَّاءَ أَفْضَلُ بِالإِطْبَاقِ؟ وَلِمَ صَارَ إِدْغَامُ الطَّاءِ فِي الدَّالِ أَحْسَنَ مِنْهُ فِي التَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمُؤَافَقَتِهَا بِالجَهْرِ وَالسُّدَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ المَخْرَجِ؟

(١) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٦٠ : هذا باب الإدغام في حروف طرف اللسان والثنايا ٤.

(٢) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٣) في د: (الإدغام).

وهَلْ كُلُّ مُطَبَّقٍ أَفْسَى فِي السَّمْعِ؟

وَمَا نَظِيرُ إِدْغَامِ الْمُطَبَّقِ فِيمَا لَيْسَ بِمُطَبَّقٍ مِنْ إِدْغَامِ التَّوْنِ؟

وَلِمَ صَارَ ذَهَابُ الإِطْبَاقِ مَعَ الدَّالِ أَمْثَلٌ مِنْهُ مَعَ التَّاءِ؟

وَمَا الإِطْبَاقُ فِي: (انْقَطَ تَوْمًا)، و (انْقُذْ طَالِبًا)، و (انْعَتْ طَالِبًا)؟

وَلِمَ صَارَ إِدْغَامُ التَّاءِ وَالدَّالِ فِي الطَّاءِ أَقْوَى مِنْ إِدْغَامِ الطَّاءِ فِيهِمَا؟ وَمَا مَنْزِلَةُ

إِدْغَامِ التَّاءِ وَالدَّالِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الآخِرِ^(١)؟

وَمَا فِي^(٢) قَوْلِهِمْ: (حُتُّهُمْ) بِالتَّاءِ الْمُخْلِصَةِ فِي (حُطَّتْهُمْ)؟ [١٧٦].

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (انْعَتْ دُلَامًا)، و (انْقُذْ تِلْكَ)؟ وَلِمَ ثَقُلَ الإِظْهَارُ فِي:

(انْقُذْ تِلْكَ) و (انْعَتْ دُلَامًا) كَثَقْلَهُ فِي: (اضْبِطْ دُلَامًا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلشَّدَّةِ

الَّتِي فِيهَا، وَلُزُومِ اللِّسَانِ مَوْضِعَهُنَّ، لَا يَتَجَافَى عَنْهُ؟ وَمَا وَجْهُ هَذَا الاِغْتِلاَلِ

مَعَ أَنَّ البَيَانَ أَحْسَنُ فِي: (اضْحَبْ مَطْرًا)، وَهُمَا شَدِيدَانِ؟ وَهَلْ تَحْصِيلُ العِلَّةِ

فِي الأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا شَدِيدَانِ مِنْ غَيْرِ حَالٍ لِأَحَدِهِمَا تُصَيِّرُهُ بِمَنْزِلَةِ إِدْغَامِ الصَّادِ

وَأُخْتِيهَا؟ وَلِمَ صَارَتِ الصَّادُ مِنَ السَّيْنِ كَالطَّاءِ مِنَ الدَّالِ، وَصَارَتِ الصَّادُ مِنَ

الرَّايِ كَالطَّاءِ مِنَ التَّاءِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (افْحَصْ سَالِمًا)، و (افْحَصْ زَرْدَةً)؟ وَلِمَ صَارَ إِذْهَابُ الإِطْبَاقِ

مَعَ السَّيْنِ أَمْثَلُ؟ وَلِمَ صَارَ البَيَانُ فِي هَذِهِ الأَخْرَفِ أَحْسَنَ مِنْهُ فِي الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا؟

وَهَلْ ذَلِكَ لِرِخَاوَتَيْهِنَّ، فَالْخُرُوجِ عَنِ الرَّخْوِ إِلَى غَيْرِهِ أَسهَلُ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ

الشَّدِيدِ إِلَى غَيْرِهِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (اخْبِسْ صَابِرًا)، و (أَوْجِزْ صَابِرًا)، و (اخْبِسْ زَرْدَةً)، و (رُزْ

سَلَمَةً)؟

وَمَا مَنْزِلَةُ الإِدْغَامِ فِي الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مِنَ الدَّالِ

(٢) قوله: (في) ليس في د.

(١) في الأصل ود: (الأخرى).

كَالطَّاءِ مِنَ الدَّالِ، وَتَكُونُ الطَّاءُ مِنَ الشَّاءِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاءِ مِنَ التَّاءِ؟
 وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (أَخْفِظْ ذَلِكَ)، و (أَخْفِظْ ثَابِتًا)؟ وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (خُذْ ظَالِمًا)،
 وَ (ابْعَثْ ظَالِمًا)، و (خُذْ ثَابِتًا)، و (ابْعَثْ ذَلِكَ)؟
 وَلِمَ صَارَ البَيَانُ فِي الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا أَمْثَلُ مِنْهُ فِي الصَّادِ وَأَخْتِيهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ
 لِأَنَّ رَخَاوَتَهُنَّ أَشَدُّ بِانْجِرَافِ اللِّسَانِ إِلَى طَرَفِ الشَّائِيَا؟
 وَلِمَ تَنَزَّلَتْ هَذِهِ الأَحْرُفُ التَّسْعَةُ عَلَى أَنَّ الإِدْغَامَ فِي الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا أَمْثَلُ، ثُمَّ
 فِي الصَّادِ وَأَخْتِيهَا؟
 وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا فِي الصَّادِ وَأَخْتِيهَا؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الإِدْغَامِ فِي حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا لَا
 يَمْتَنِعُ مِنْ بَعْضِ إِلا حُرُوفَ الصَّفِيرِ^(٢)؛ لِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِيهَا، ثُمَّ تَنْزِيلُهَا فِي
 الحُسْنِ بِحَسَبِ الأَقْرَبِ إِلَى الحَرْفِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛
 لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ، سَوَاءً.

وَحُرُوفُ طَرَفِ [١٧٦] اللِّسَانِ^(٣) هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
 بِالخَوَاصِّ الَّتِي لَهَا. وَحُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ اثْنَا عَشَرَ، تِسْعَةٌ مُتَنَاسِبَةٌ، وَثَلَاثَةٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ، فَالتَّسْعَةُ المُتَنَاسِبَةُ: الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ، وَالصَّادُ وَالسِّينُ وَالرَّيُّ،
 وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ. وَالثَّلَاثَةُ المُتَفَرِّقَةُ: التَّوْنُ وَاللَّامُ وَالرَّاءُ.

وَالحُرُوفُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى اللِّسَانِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: حُرُوفُ أَقْصَى اللِّسَانِ،
 وَحُرُوفُ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَحُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَحُرُوفُ حَاقِفَةِ اللِّسَانِ. وَبَاقِي

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك أن يجري على جواز إدغام بعضها في بعض إلا حروف الصفير).

(٣) بعده في د: (وحروف وسط اللسان).

الحُرُوفِ حُرُوفِ الحَلْقِي، وَحُرُوفِ الشَّفَتَيْنِ.

وَالِإِدْغَامِ فِي الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا يَنْزَلُ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الطَّاءِ فِي الدَّالِ أَحْسَنُ، ثُمَّ فِي التَّاءِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الدَّالِ مِنْهَا إِلَى التَّاءِ.

وَإِدْغَامَ الصَّادِ وَأَخْتِيهَا يَنْزَلُ عَلَى أَنَّ إِدْغَامَ الصَّادِ فِي السِّينِ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الرَّايِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى السِّينِ بِالْمَخْرَجِ وَالْهَمْسِ، إِذِ الرَّايُ مَجْهُورَةٌ.

وَكَذَلِكَ سَيَبُلُ الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا فِي أَنَّ إِدْغَامَ الطَّاءِ فِي الدَّالِ أَحْسَنُ مِنْهُ^(١) فِي التَّاءِ؛ لِأَنَّهَا إِلَى الدَّالِ أَقْرَبُ.

وَتَقُولُ: (اضْبِطْ دِلَامًا)، فَتُدْغِمُ، وَتُبْقِي الإِطْبَاقَ، وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْتَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ إِذْهَابُهُ مَعَ فَضْلِ الصَّوْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا^(٢) يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى عَلَى تَوْفِيَةِ الحَرْفِ حَقَّهُ، كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُذْكَرَ الكَلَامُ عَلَى تَوْفِيَتِهِ حَقَّهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُحْذَفَ، فَلَا يُخِلُّ بِهِ ذَلِكَ؛ [لِأَنَّهُ]^(٣) قَدْ وُضِعَ لَهُ مَا يُوفِي بِهِ حَقَّهُ، ثُمَّ وَقَعَ الإِيجَازُ بِالحَذْفِ، فَلَمْ يُخِلْ ذَلِكَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يُوَضَّعْ عَلَى صُورَةٍ يَسْتَوْفِي بِهَا حَقَّهُ، وَكَانَ الحَذْفُ قَدْ وُضِعَ^(٤) عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لِأَخْلَ ذَلِكَ بِالكَلَامِ، فَجَاءَ هَذَا عَلَى ذَلِكَ القِيَاسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَسُّعِ عَلَى المُتَكَلِّمِ مِنْ جِهَةِ الإِتِمَامِ وَالنُّقْصَانِ، كَمَا هُوَ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ الكَلَامِ.

وَنظِيرُ إِدْغَامِ المُطْبَقِ فِيمَا لَيْسَ بِمُطْبَقِ إِدْغَامِ حَرْفِ العُنَّةِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ عُنَّةٌ، وَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ فِي أَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يُبْقِيَ العُنَّةَ [وَ ١٧٧]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ الشُّينِ وَالجِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعَ إِذْهَابِ الشُّينِ تَبْقِيَةَ التَّفْشِيِّ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِدْغَامُ الشُّينِ فِي الجِيمِ.

وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الرَّاءِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِذْهَابَ الرَّاءِ مَعَ تَبْقِيَةِ التَّكْرِيرِ؛

(١) قوله: (في أن إدغام الطاء في الدال أحسن منه) ساقط من ف.

(٢) المثبت من ف، وفي الأصل ود: (لأنهما).

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) العبارة في ف: (وقد الحذف قد وضع).

فَلِذَلِكَ جَازَ: (هَلْ رَأَيْتَ ؟) ، وَلَمْ يَجْزُ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الاحقاف: ٣١] ، وَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا إِخْفَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَوَهَّم بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ إِدْغَامٌ^(١). وَقَدِ اعْتَلَّ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ^(٢) [فِي الرَّاءِ]^(٣) بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا تَكْرِيرٌ، وَالتَّكْرِيرُ يَكْفِي فِيهِ ذِكْرُ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ^(٤) قُدِّرَ هَذَا التَّقْدِيرُ لَمْ يُخَلِّ بِهٖ الإِدْغَامُ فِي اللّامِ، فَأَجَازَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بِالإِدْغَامِ^(٥). وَهَذَا مَذْهَبٌ إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وَكُلُّ مُطَبِّقٍ فَهُوَ إِفْشَاءٌ^(٦) فِي السَّمْعِ لِلإِطْبَاقِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ بَعْدَ الإِعْتِمَادِ لِلحَرْفِ. وَتَقُولُ: (انْقَطُ تَوَمًا) بِالإِطْبَاقِ وَتَرْكِ الإِطْبَاقِ، وَهُوَ فِي: (انْقَطُ دُلَامًا) أَنْثَلُ؛ لِأَنَّ الطَّاءَ إِلَى الدَّالِ أَقْرَبُ. وَتَقُولُ: (انْقُدُ طَالِبًا) فَتَجْعَلُهَا طَاءً، وَكَذَلِكَ: (انْعَثُ طَالِبًا). وَالعَرَبُ تَقُولُ: (حُتُّهُمْ) بِتَاءٍ خَالِصَةٍ فِي: (حُطُّهُمْ). وَأَمَّا (انْعَثُ دُلَامًا)، وَ (انْقُدُ تَلْكَ) فَيَجُوزُ الإِدْغَامُ عَلَى أَقْوَى مِنْ مَنزِلَةِ مَا فِيهِ إِطْبَاقٌ، مِنْ مِثْلِ: (اضْبِطُّ دُلَامًا).

وَالإِدْغَامُ فِي الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الصَّادِ وَأَخْتِيهَا لِلشَّدَّةِ الَّتِي فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَجَافِي اللِّسَانِ عَنْ مَوْضِعِهِ لَهَا.

فَأَمَّا (اصْحَبْ مَطَّرًا) فَالْبَيَانُ أَحْسَنُ، وَإِنْ كَانَ الحَرْفَانِ شَدِيدَيْنِ؛ لِتَجَافِي

(١) نقل في السبعة ١٢١ أن أبا عمرو أدغم الراء في اللام، وانظر النشر ١٢/٢، والبصرة للصيمري ٩٥٠/٢، وقال ابن جني في سر الصناعة ١/١٩٣: «أما قراءة أبي عمرو ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بإدغام الراء في اللام فمدفوع عندنا وغير معروف عند أصحابنا، وإنما هو شيء رواه القراء، ولا قوة له في القياس». وقال السيرافي في شرحه ٥/٤٧٩: «وقد روى أبو بكر بن مجاهد بإسناد ذكره عن يعقوب الحضرمي أنه كان يدغم الراء في اللام في قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾، وما أشبهه. قال أبو بكر: ولم يقرأ بذلك أحد علمناه بعد أبي عمرو وسواه».

(٢) هذا مفهوم حجة الكسائي والفراء في شرح السيرافي ٥/٤٧٩، والبصرة ٩٥١.

(٣) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٤) في ف: (فإذا).

(٥) الكلام من قوله: (في اللام فأجاز) ساقط من ف.

(٦) في ف: (أفشى).

اللِّسَانِ لِلْمِيمِ بِالذَّهَابِ إِلَى مَوْضِعِ الْخَيَاشِيمِ.

وإِدْغَامُ الصَّادِ وَأَخْتِيهَا أَدْنَى فِي الْحُسْنِ مِنَ الطَّاءِ وَأَخْتِيهَا؛ لِرِخَاوَتَيْهِنَّ،
وَالخُرُوجُ عَنِ الحَرْفِ الرَّخْوِ إِلَى غَيْرِهِ أَسْهَلُ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ الحَرْفِ الشَّدِيدِ إِلَى
غَيْرِهِ^(١).

وَالصَّادُ مِنَ السَّيْنِ كَالطَّاءِ مِنَ الدَّالِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مَهْمُوسَانِ، كَمَا أَنَّ
هَذَيْنِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مَجْهُورَانِ. وَالصَّادُ مِنَ الرَّايِ كَالطَّاءِ مِنَ التَّاءِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا
مَهْمُوسٌ، وَالْآخَرَ مَجْهُورٌ.

وَتَقُولُ: (أَفْحَصُ سَالِمًا) فَإِذْهَابُ الإِطْبَاقِ فِي هَذَا [ظ ١٧٧] أَمْثَلُ مِنْهُ فِي:
(أَفْحَصُ زَرْدَةً). وَتَقُولُ: (أَخْبِسُ صَابِرًا)، وَ (أَوْجِزُ صَابِرًا)، وَ (أَخْبِسُ زَرْدَةً)،
وَ (رُزُ سَلَمَةً) بِالإِدْغَامِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وَتَقُولُ: (أَحْفَظُ ذَلِكَ)، وَ (أَحْفَظُ نَابِتًا)، وَ (أَحْذُ ظَالِمًا)، وَ (أَبْعَثُ ظَالِمًا)،
وَ (أَحْذُ نَابِتًا)، وَ (أَبْعَثُ ذَلِكَ) بِالإِدْغَامِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ بَانَ أَنَّ هَذِهِ الأَحْرَفَ تَنْزَلُ فِي حُسْنِ الإِدْغَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، فَأَحْسَنُهَا
الطَّاءُ وَأَخْتَاهَا لِلشَّدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَجَافِي اللِّسَانِ لَهَا، ثُمَّ الصَّادُ وَأَخْتَاهَا لِرِخَاوَتَيْهِنَّ
فِي المَنْزِلَةِ الوَسْطَى، ثُمَّ الطَّاءُ وَأَخْتَاهَا، لِرِخَاوَتَيْهِنَّ فِي المَنْزِلَةِ القُصْوَى.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأَخْتَيْهَا فِي الصَّادِ وَأَخْتَيْهَا؟ وَلِمَ كَانَ فِي دُونِ مَنْزِلَةِ
إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأَخْتَيْهَا، بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ المَخْرَجَيْنِ؟
وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (ذَهَبَتْ سَلَمَى)، وَ (قَدْ سَمِعْتُ)، وَ (أَضْبَطُ زَرْدَةً)، وَ (أَبْعَثُ
صَابِرًا)؟

(١) العبارة في ف: (إلى الحرف الشديد إلى غيره).

وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ ابْنِ مُقْبِلٍ:

وَكَأَنَّمَا اعْتَبَقَتْ صَبِيرَ عَمَامَةٍ بِعَرَى تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ زُلَالًا
وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الصفات: ٨] ^(١).

وَمَا مَنْزِلَةُ إِذْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا فِي الصَّادِ وَأُخْتَيْهَا؟

وَمَا الإِذْغَامُ فِي: (اِبْعَثْ سَلَمَةً)، و (اِحْفَظْ سَلَمَةً)، و (خُذْ صَابِرًا)، و (اِحْفَظْ زَرْدَةً)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِمْ: (مُذْ زَمَانٍ)، و (مُذْ سَاعَةٍ)؟ وَلِمَ صَارَ البَيَانُ فِيهَا أَمْثَلَ مِنْهُ فِي الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الصَّادِ وَأُخْتَيْهَا قَلِيلًا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ رَخْوَةٌ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ إِذْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا فِي الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا؟ وَلِمَ لَا يَمْتَنِعُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ لَا يُخِلُّ الإِذْغَامُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟

وَمَا الإِذْغَامُ فِي: (اضْبِطْ ظَالِمًا)، و (اِبْعُدْ ذَلِكَ)، و (اِنْعَثْ ثَابِتًا)، و (اِحْفَظْ طَالِيًا)، و (خُذْ دَاوُدَ)، و (اِبْعَثْ تِلْكَ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةٌ [١٧٨] دَرَاهِمَ)، و (ثَلَاثَةٌ أَفْلُسٍ)؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حَدَّثْنُهُمْ)؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ إِذْغَامُ الصَّادِ وَأُخْتَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ الَّتِي أُذْغِمَتْ فِيهِنَّ؟

وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ^(٢): « هُنَّ أُنْدَى فِي السَّمْعِ »؟

وَهَلَّا امْتَنَعَ إِذْغَامُ حُرُوفِ الصَّفِيرِ؟

وَمَا مُوجِبُ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ فِي الإِذْغَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِذْغَامَ الشَّدِيدِ فِي الشَّدِيدِ أَقْوَى؟

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم. انظر السبعة ٥٤٧، والحجة للفارسي ٥٢/٦.

(٢) سيبويه ٤/٤٦٤.

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الضَّادِ^(١)؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ؟ وَهَلْ جَوَّازُهُ لِأَنَّ الضَّادَ اسْتَطَالَتْ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِمَخْرَجِ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِلطَّاءِ وَالطَّاءِ فِي الإِطْبَاقِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ^(٢) فِي: (اضِيطَ ضَرَمَةً)، و (انْقُذَ ضَرَمَةً)^(٣)، و (انْعَثَ ضَرَمَةً)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ:

نَارَ فَضَجَّتْ صَجَّةً رَكَائِبُهُ

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الضَّادِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (احْفَظْ ضَرَمَةً)، و (خُذْ ضَرَمَةً)، و (ابْعَثْ ضَرَمَةً)؟

وَلِمَ لَا تُدْغِمُ الضَّادَ وَالضَّادَ وَأُخْتِيهَا، وَلَا يُدْغَمَنَّ فِيهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّبَاعُدِ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحُرُوفَيْنِ بِجِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَتَّبَاعُدِ مَا بَيْنَ الشَّيْنِ وَحُرُوفِ الصَّفِيرِ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الشَّيْنِ؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ مَعَ بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (اضِيطَ سُنْبَاءً)، و (انْقُذَ سُنْبَاءً)؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِدْغَامُ

فِي الضَّادِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الشَّيْنِ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّادَ بِاسْتِطَالَتِهَا أَشَدُّ اتِّصَالًا بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، مَعَ أَنَّهَا مُطَبَّقَةٌ، وَلَمْ تَتَجَافَ عَنِ المَوْضِعِ كَتَجَافِي الشَّيْنِ؟

وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عَاوِذَ سُنْبَاءً) مِنَ الشَّاهِدِ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الشَّيْنِ؟ وَلِمَ جَاَزَ ذَلِكَ؟

وَمَا الإِدْغَامُ فِي: (احْفَظْ سُنْبَاءً)، و (ابْعَثْ سُنْبَاءً)، و (خُذْ سُنْبَاءً)؟ وَلِمَ كَانَ

البَيَانُ فِيهَا أَجْوَدَ مِنْهُ فِي الضَّادِ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ إِدْغَامِ المُتَقَارِبَيْنِ فِيمَا الأَوَّلُ مِنْهُمَا مُتَحَرِّكٌ؟ وَلِمَ جَرِيَ فِي ذَلِكَ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (الطَّاد) وَكَذَا اقْتِضَاءُ السِّيَاقِ.

(٢) فِي د: (الإِطْبَاقِ).

(٣) قَوْلُهُ: (وَاقْتِضَاءُ ضَرَمَةٍ) لَيْسَ فِي د.

مَجْرَى المِثْلَيْنِ، وفي الإخفاء، وما يَقْوَى فِيهِ الإِدْغَامُ، وما يَضْعُفُ؟

الجواب^(١)

[ظ ١٧٨] وَمَنْزِلَةُ إِدْغَامِ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الصَّادِ وَأُخْتِيهَا أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى أَذْوَنِ مِنَ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا، بَعْضُهُنَّ فِي بَعْضٍ؛ لِاخْتِلَافِ المَخْرَجَيْنِ، كَمَا أَنَّ المُقَارِبَيْنِ فِي أَذْنَى مِنْ مَنْزِلَةِ المِثْلَيْنِ. فَتَقُولُ: (ذَهَبَتْ سَلْمَى) بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي السَّيْنِ، وَكَذَلِكَ: (قَدْ سَمِعْتُ)، وَ (اضْطَبَّ رَزْدَةَ)، وَ (انْعَثَ صَابِرًا).

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

١٢٥١ وَكَأَنَّمَا اعْتَبَقَتْ صَبِيرَ عَمَامَةٍ بِعَرَى تُصَفِّقُهُ الرِّيَّاحُ زُلَالًا^(٢)

فَأدْغَمَ التَّاءَ فِي الصَّادِ.

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الصفات: ٨] بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي السَّيْنِ.

وَإِدْغَامُ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الصَّادِ وَأُخْتِيهَا يَجُوزُ عَلَى أَنَّ البَيَانَ فِيهَا أَمْتَلُ مِنْهُ فِي الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا؛ لِأَنَّهَا رَخْوَةٌ، وَطَّاءٌ وَأُخْتَاهَا شَدِيدَةٌ، وَإِدْغَامُ الشَّدِيدِ أَقْوَى، مَعَ مُوَافَقَةِ الصَّادِ وَأُخْتِيهَا بِالرَّخَاوَةِ، فَتَقُولُ: (ابْعَثْ سَلْمَةَ) بِالإِدْغَامِ، وَكَذَلِكَ: (احْفَظْ سَلْمَةَ)، وَ (خُذْ صَابِرًا)، وَ (احْفَظْ رَزْدَةَ). وَقَوْلُهُمْ: (مُدَّ زَمَانًا)، وَ (مُدَّ سَاعَةً) بِالإِدْغَامِ شَاهِدٌ.

وَيَجُوزُ إِدْغَامُ الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا فِي الطَّاءِ وَأُخْتِيهَا؛ لِأَنَّهِنَّ أَخَوَاتٌ، لَا يَمْتَنِعُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذْ كَانَتْ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، لَا يَخِلُّ الإِدْغَامُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. فَتَقُولُ: (اضْطَبَّ طَالِمًا) بِالإِدْغَامِ، وَ (ابْعَثْ ذَلِكَ)، وَ (ابْعَثْ ثَابِتًا)، وَ (احْفَظْ طَالِبًا)، وَ (خُذْ دَاوُدَ)، وَ (ابْعَثْ تِلْكَ)، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِدْغَامِ. وَقَوْلُهُمْ: (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)، وَ (ثَلَاثَةُ أَفْلَسٍ) شَاهِدٌ فِي هَذَا البَابِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (حَدَّثْتُهُمْ) بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي التَّاءِ.

(١) الكلام من قوله: (وما منزلة إدغام الطاء) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) البيت من الكامل، وهو لثميم بن مقبل في ديوانه ١٩٠ بقافية مكسورة اللام، وانظر سيبويه ٤/٤٦٣، وتحصيل عين الذهب ٥٩٦، والممتع ٤٤٧، واللسان (صفحة).

ولا يجوزُ إدغامُ الصَّادِ وأختيها في شيءٍ مما يُدعَمُ فيها؛ لأنَّها حُرُوفُ الصَّفِيرِ، وهي أُنْدَى في السَّمْعِ منها، أي: أَحْسَنُ في المَسْمُوعِ.

ولا يَمْتَنِعُ إدغامُ الرَّخْوِ في الشَّدِيدِ؛ لأنَّ الرَّخَاوَةَ لَيْسَتْ زِيَادَةً صَوْتٍ، وَإِنَّمَا الخُرُوجُ مِنَ الرَّخْوِ إِلَى غَيْرِهِ أَسْهَلُ مِنَ الخُرُوجِ عَنِ الشَّدِيدِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا يُمَيِّزُ بِالشَّدَّةِ والرَّخَاوَةَ، كَمَا يُمَيِّزُ بِالهَمْسِ والجَهْرِ الأَقْرَبُ إِلَى الحَرْفِ، وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَا إدغَامُهُ أَقْوَى مِمَّا هُوَ أضعَفُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ [١٧٩] الخَوَاصِّ يَمْنَعُ مِنَ الإِدغَامِ.

فَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الخَوَاصَّ عَلَى وَجْهَيْنِ: مِنْهَا مَا يَمْنَعُ الإِدغَامَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَمْنَعُ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ هُوَ الأَفْضَلُ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ تَبْقِيَةِ الزِّيَادَةِ، كَمَا يُمَكِّنُ تَبْقِيَةَ الإِطْبَاقِ والغُنَّةِ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنَ الإِدغَامِ فَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ البَيَانُ عَمَّا إدغَامُهُ أَجودُ مِمَّا هُوَ أَدْوَنُ، مَعَ تَبْيِينِ المَقَارَبَةِ بِالْخَاصَّةِ؛ لِيُظْهَرَ أَنَّهُ إِلَى المِثْلَيْنِ أَقْرَبُ.

وَيَجُوزُ إدغامُ الطَّاءِ وأختيها في الصَّادِ؛ لأنَّ الصَّادَ اسْتَطَالَتْ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَتَقُولُ: (اضِطَّ ضَرْمَةٌ)، و (انقُضْ ضَرْمَةٌ)، و (انعَتْ ضَرْمَةٌ)، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِدغَامِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٥٧ نَارٌ فَضَجَّتْ ضَجَّةً رَكَائِبُهُ^(١)

وَتُدْعَمُ الطَّاءُ وأختاها في الصَّادِ؛ لِمِثْلِ هَذِهِ العِلَّةِ، فَتَقُولُ: (احْفَظْ ضَرْمَةً)، و (خُذْ ضَرْمَةً)، و (ابْعَثْ ضَرْمَةً)، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِدغَامِ.

وَلَا تُدْعَمُ الصَّادُ فِي الصَّادِ وَأختيها، وَلَا يُدْعَمَنَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ الفَضِيلَةَ بِزِيَادَةِ الصَّوْتِ تُبَعَّدُ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الفَضِيلَةَ بِزِيَادَةِ

(١) هذا من الرجز، وهو للقتاني في ابن السيرافي ٣٥٣/٢. وهو بلا نسبة في سيبويه ٤/٤٦٥، وشرح السيرافي ٥/٤٤٠، والحجة للفارسي ٥٠/٦، وتحصيل عين الذهب ٥٩٦، والنكت ١٢٦٥، والممتع ٤٤٦، ٤٣٨.

الصَوْتِ لِحُرُوفِ الصَّفِيرِ؛ لِأَنَّهَا تُقَرَّبُ بَيْنَهُمَا^(١)؛ [بَأْتَاهَا]^(٢) مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.
وَتُدْغَمُ الطَّاءُ وَأُخْتَاهَا فِي الشَّيْنِ، مَعَ بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ تَفَسَّطَتْ حَتَّى
اتَّصَلَتْ بِحُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَتَقُولُ: (اضْبِطْ سُنْبَاءً)، وَ (انْقُذْ سُنْبَاءً)
بِالإِدْغَامِ^(٣).

وإِدْغَامُ حُرُوفِ طَرَفِ^(٤) اللِّسَانِ فِي الضَّادِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الشَّيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ
تَجَافَتْ عَنِ المَوْضِعِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ، فَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى مُخَالَطَةِ حُرُوفِ طَرَفِ
اللِّسَانِ، كَمَا تَثْبُتُ الضَّادُ، مَعَ أَنَّ الضَّادَ مُطَبِّقَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّاءَ وَالطَّاءَ مُطَبِّقَةٌ، فَلَمَّا
قَارَبَتِ الطَّاءُ بِالإِطْبَاقِ كَانَتْ^(٥) مُقَارَبَةً لِأُخْتَيْهَا، وَمُقْتَضِيًا لِأَنَّ تَدْخُلَ فِي حُكْمِهَا،
وَكذَلِكَ سَبِيلُهَا مَعَ الطَّاءِ. وَقَوْلُهُمْ: (عَاوِذْ سُنْبَاءً) بِالإِدْغَامِ شَاهِدٌ^(٦) عَلَى نَظَائِرِهِ.
وَتُدْغَمُ الطَّاءُ^(٧) وَأُخْتَاهَا فِي الشَّيْنِ، فَتَقُولُ: (أَحْفَظْ سُنْبَاءً)، وَ (إِبْعَثْ
سُنْبَاءً) [٨]، وَ (خُذْ سُنْبَاءً)، وَالبَيَانُ فِيهَا [ظ ١٧٩] أَجْوَدُ مِنْهُ فِي الضَّادِ؛ لِمِثْلِ مَا
كَانَ فِي الطَّاءِ وَأُخْتَيْهَا.

وَمَنْزِلَةُ إِدْغَامِ المُتَقَارِبِينَ فِيمَا الأَوَّلُ مِنْهُ مُتَحَرِّكٌ، وَفِيمَا يَقْوَى فِيهِ الإِدْغَامُ
أَوْ يَضْعُفُ، وَفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الإِخْفَاءُ أَوْ لَا يَجُوزُ، كَمَنْزِلَةِ المِثْلَيْنِ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ
بِالمِثْلَيْنِ الخِفَّةُ بِالإِدْغَامِ، وَمِثْلُهُ فِي المُتَقَارِبِينَ، وَإِنْ كَانَ المِثْلَانِ أَقْوَى سَبَبًا،
عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ رَفْعِ اللِّسَانِ، وَرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَإِذَا رُدَّ إِلَى مَا يُقَارِبُهُ مُقَارَبَةً
شَدِيدَةً جَرَى فِي الشَّقْلِ ذَلِكَ المَجْرَى، وَإِنَّمَا المَطْلُوبُ فِي هَذَا البَابِ تَعْدِيلُ
الحُرُوفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخِفَّةِ وَالتَّشَاكُلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحُسْنِ المُنَافِي لِلتَّنَافُرِ.

(١) في الأصل ود: (بينها) وكذا في ف.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٣) في الأصل ود: (والإدغام) وكذا في ف. (٤) في ف: (وفطرف).

(٥) في د: (كل).

(٦) في ف: (شاذ).

(٧) في ف: (والظاء). (٨) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَلَمْ أَدْخَلَ بَابَ (مُفْتَعِلٍ) فِي الْمُنْفَصِلِينَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ
وَالْمُنْفَصِلِ، إِذِ النَّاءُ زَائِدَةٌ، تَطَّرِدُ فِي هَذَا الْمِثَالِ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْمُقَارِبُ لَهَا، كَمَا
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُنْفَصِلِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ فِي (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (تَرَدُّتٍ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؟ وَلَمْ
جَازَ إِدْغَامُ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ فِي (مُثْرِدٍ) عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الْإِدْغَامِ؟

وَمَا حَقُّ نَاءِ مُفْتَعِلٍ مَعَ حُرُوفِ الصَّغِيرِ؟

وَمَا حَقُّهَا مَعَ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (صَبَرْتُ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُصْطَبِرٌ)، و (مُصْبِرٌ)؟

وَمَا وَجْهُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا ﴾ [النساء: ١٢٨] ^(١)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الزَّيْنَةُ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُزْدَانٌ)، و (مُزَّانٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (سَمِعْتُ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُسْتَمِعٌ)، و (مُسَمِعٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الضَّجِرِ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُضْطَجِرٌ)، و (مُضَجِرٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ ^(٢) (الظَّنِّ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُظْطَعِنٌ)، و (مُظْعِنٌ)،

و (مُظْعِنٌ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الظُّلْمِ)؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

..... وَيُظْلَمُ أَحْيَانًا فَيَظْلِمُ

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الظَّنِّ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُظْطِنٌ)، و (مُظَنٌّ)، و (مُظْنٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الذِّكْرِ)؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُدَكِّرٌ)، و (مُدَكَّرٌ)؟ وَلَمْ

(١) هذه قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو في السبعة ٢٣٨، وحجة القراءات ٢١٤، وقوله:

(وما بناء مفتعل من) ليس في د.

(٢) بعده في د: (ثلاثة أوجه).

لَمْ يَجْزُ عِنْدَ سَبَوِيهِ: (مُذَكِّرٌ) (١)، وَجَازَ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ؟
 وَهَلْ [١٨٠] ذَلِكَ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ (مُزْدَانٍ) وَبَيْنَ (مُذَكِّرٍ) مِنْ قُوَّةِ
 الْإِذْغَامِ فِي هَذَا، بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِذْغَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِي الْآخِرِ، مَعَ التَّقَارُبِ
 بَيْنَ الذَّالِ وَالذَّالِ بِالْجَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِطْبَاقٍ؟

وَلَمْ جَازَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: (مُطَجِّعٌ) (٢) فِي (مُضْطَجِّعٍ) مَعَ اسْتِطَالَةِ الضَّادِ،
 وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُنْفَصِلِ؟

وَلَمْ جَازَ: (مُظْطَلِمٌ) (٣)، وَلَمْ يَجْزُ: (مُذَكِّرٌ)؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنَ الطَّعْنِ؟ وَلَمْ جَازَ فِيهِ: (مُطْعِنٌ)، وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ
 ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاءَ تَصِيرُ طَاءً، كَمَا صَارَتْ فِي أَخَوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ، فَيَجِبُ
 بِهَذَا الْإِذْغَامُ؟

وَمَا بِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنَ (الدَّيْنِ)؟ وَلَمْ وَجَبَ فِيهِ: (مُدَّانٌ)؟ وَلَمْ جَازَ فِي
 (افْتَعَلُوا): (ادَّانُوا)، وَلَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ؟

الْجَوَابُ (٤)

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ سَبَوِيهِ بَابَ (مُفْتَعِلٍ) فِي الْمُنْفَصِلِينَ؛ لِأَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ
 الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَاءَ (مُفْتَعِلٍ) الزَّائِدَةَ يَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا قَبْلَهَا سَائِرُ
 الْحُرُوفِ مِنَ الْمَمَائِلِ وَالْمُقَارِبِ وَالْمُتَبَاعِدِ، كَمَا يَتَعَاقَبُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ قَبْلَهُ
 سَائِرُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمَحْضِ، فِي نَحْوِ: (أَحْمَرٌ)؛
 وَلِذَلِكَ جَازَ الْإِظْهَارُ فِي: (افْتَعَلُوا)، وَلَمْ يَجْزُ فِي: (أَحْمَرٌ).

وَيَجُوزُ فِي (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (تَرَدَّ) ثَلَاثَةٌ أَوْجِيهِ: (مُتَرَدِّدٌ) عَلَى الْأَصْلِ، وَ(مُتَرَدِّدٌ)
 عَلَى إِذْغَامِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، وَ(مُتَرَدِّدٌ) عَلَى إِذْغَامِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَذَكَّرٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (مُضْطَجِّعٌ) وَكَذَا فِي د.

(٣) الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَمْ أَدْخَلَ) سَاقِطٌ مِنْ ف، وَهُوَ مَسَائِلُ الْبَابِ كُلِّهَا.

لأنَّ الأوَّلَ أَضْلٌ، والثَّانِي زَائِدٌ، فَغَلَبَ الْأَضْلُ عَلَى الزَّائِدِ، وَشَبَّهَهُ بِـ (مُزَانٍ) فِي (مُزْدَانٍ) الَّذِي يُقْلَبُ فِيهِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، لَا مَحَالَةَ؛ لِامْتِنَاعِ الأَوَّلِ مِنَ الإِدْغَامِ فِي الثَّانِي.

وَحَقُّ تَاءٍ (مُفْتَعِلٍ) مَعَ حُرُوفِ الصَّفِيرِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى جَوَازِ إِدْغَامِ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ، فَأَمَّا مَعَ الصَّادِ فَيَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ: قَلْبُ التَّاءِ إِلَى الطَّاءِ، وَيَجُوزُ إِدْغَامُ الطَّاءِ فِي الصَّادِ، فَتَقُولُ فِي (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الصَّبِيرِ): (مُضْطَبِّرٌ)، وَ (مُضَصِّرٌ). وَإِنَّمَا وَجَبَ قَلْبُ التَّاءِ طَاءً^(١)، [ظ ١٨٠] لِتَعْدِيلِ الحُرُوفِ بِحَرْفٍ وَسَطٍ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ المُتَنَافِرَيْنِ؛ إِذِ الطَّاءُ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ، وَمُؤَافِقٌ لِلصَّادِ فِي الإِطْبَاقِ وَالاسْتِعْلَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَرَأَ بَعْضُ القُرَّاءِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّمَا أَنْ يَصَّالِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] بِمَعْنَى: يَصْطَلِحَا.

وَبِنَاءِ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الرَّيْنَةِ): (مُزْدَانٌ)، وَ (مُزَّانٌ)، وَإِنَّمَا جَارَ (مُزْدَانٌ)؛ لِأَنَّ الدَّالَّ يُؤَافِقُ الزَّايَ بِالجَهْرِ، وَيُؤَافِقُ التَّاءَ بِالمَخْرَجِ.

وَبِنَاءِ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (السَّمْعِ): (مُسْتَمِعٌ)، وَ (مُسْمِعٌ)، تَظْهَرُ التَّاءُ؛ لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ، كَالسِّينِ فِي الهمسِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعْلَاءٍ، وَلَا إِطْبَاقٍ.

وَبِنَاءِ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الصَّجْرِ): (مُضْطَبِّرٌ)، وَ (مُضْجِرٌ) عَلَى قِيَاسِ (مُضْطَبِّرٍ)، وَ (مُضَصِّرٍ)؛ لِأَنَّ تَاءَ (مُفْتَعِلٍ) تَصِيرُ مَعَ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ طَاءً؛ لِمُؤَافَقَتِهَا التَّاءَ بِالمَخْرَجِ، وَحَرْفِ الإِطْبَاقِ بِالاسْتِعْلَاءِ وَالإِطْبَاقِ، فَالطَّاءُ وَسَطٌ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ: (مُضْطَبِّرٌ).

وَبِنَاءِ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الظَّنِّ): (مُظْطَعِنٌ)، وَ (مُظْطَعِنٌ)، وَ (مُظْطَعِنٌ)، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَكَذَلِكَ بِنَاؤُهُ مِنْ (الظُّلْمِ)^(٢): (مُظْطَلِمٌ)، وَ (مُظْلِمٌ)، وَ (مُظْلَمٌ)، وَقَالَ زُهَيْرٌ:

(١) الكلام ابتداء من قوله: (ويجوز إدغام الطاء) مكرر في الأصل ود.

(٢) في الأصل: (في الظلم). وكذا في د.

١٢٥٨ وَيُظَلِّمُ أَحْيَانًا قَيْظِلْمٌ^(١)

بِالظَّاءِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ^(٢) سَيْبَوَيْهِ بِالطَّاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. وَكَذَلِكَ بِنَاءُ^(٣)
(مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الظَّنِّ): (مُظَنَّ) (٤)، و (مُظَنَّ) (٥)، و (مُظَنَّ).

وَبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الذَّكْرِ): (مُدَكِّرٌ)، و (مُدَكِّرٌ)، و لا يَجُوزُ عِنْدَ سَيْبَوَيْهِ:
(مُدَدَكِّرٌ) بِالِإِظْهَارِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ^(٥) أَبِي عَمَرَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ^(٦): (مُدَدَكِّرٌ) عَلَى
قِيَاسِ (مُظَلِّمٍ). وَوَجْهٌ قَوْلِ سَيْبَوَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا تَقَارَبَا قُرْبًا شَدِيدًا، وَكَانَا مِنْ
الْحُرُوفِ الَّتِي لَا إِطْبَاقَ فِيهَا، وَلَا اسْتِعْلَاءَ، قَوِيَ الْإِدْغَامُ؛ لِكثْرَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي هُمَا
بِهَا، كَمَا يَقْوَى الْإِدْغَامُ فِي حُرُوفِ [١٨١] طَرَفِ اللِّسَانِ؛ لِكثْرَتِهَا، وَلَا يَقْوَى
فِي حُرُوفِ الْحَلْتِ؛ لِجَلَّتِهَا. وَلِقَوْلِ أَبِي عَمَرَ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي قِيَاسِهِ عَلَى النَّظِيرِ،
إِلَّا أَنَّ الْإِدْغَامَ أَحْفُ وَأَوْلَى، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥]^(٧).

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي (مُضْطَجِعٍ): (مُطَجِّعٌ)، وَهَذَا شَادٌّ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ،
وَوَجْهٌ جَوَازُهُ شِدَّةُ التَّقَارُبِ بِالِإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، وَأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَقْوَى فِيهِ
التَّغْيِيرُ بِقَلْبِ الْحَرْفِ لِلْحَرْفِ، وَفِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاغْتَفِرَ ذَلِكَ عَلَى سُذُوزِهِ؛
لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَبِنَاءُ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الطَّعْنِ): (مُطْعِنٌ)، و لا^(٨) يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّاءَ تُقَلَّبُ

(١) آخريت من البسيط، وهو بتمامه:

هُوَ الْجَوَادُ الَّذِي يُغْفِيكَ تَائِلُهُ عَفْوًا وَيُظَلِّمُ أَحْيَانًا قَيْظِلْمٌ

وهو لزهر بن أبي سلمى في ديوانه ١٢٩، وانظر العين ١٦٣/٨، وسيبويه ٤٦٨/٤، ومعاني القرآن
وإعرابه للزجاج ٣٢٨/١، وابن السيرافي ٣٤٥/٢، والمخصص ٤٠٥/٣، وتحصيل عين الذمب ٥٩٧.
وهو بلا نسبة في الخصائص ١٤١/٢.

(٢) كذا في ف، وفي الأصل ود: (أنشد).

(٣) قوله: (بناء) ليس في د.

(٤) في د: (مظطن).

(٥) في د: (مظطن).

(٦) انظر رأي سيبويه وأبي عمر والمبرد في سيبويه ٤٧٠/٤، والتعليق للفارسي ١٩٦/٥ - ١٩٧، وشرح
الشافعية للرضي ٢٨٧/٣، والكناش ٣٣٨/٢.

(٧) في الأصل ود وف: (هل) بلا فاء وكذا في المصحف.

(٨) في ف: (لا) بلا واو.

طَاءً، كَمَا تُقْلَبُ مَعَ أَخْوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ، فَتُصَادِفُ طَاءً^(١) سَاكِنَةً قَبْلَهَا، فَتُدْعَمُ فِيهَا.

وَبِنَاءِ (مُفْتَعِلٍ) مِنْ (الَّذِينَ): (مُدَّانٌ)؛ لِأَنَّ التَّاءَ تُقْلَبُ دَالًا لِلحَرْفِ المَجْهُورِ، كَمَا تُقْلَبُ فِي (مُدَّكِرٍ)^(٢)، فَتُصَادِفُ دَالًا سَاكِنَةً، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ فَاءٍ (مُفْتَعِلٍ)، فَتُدْعَمُ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ، كَمَا كَانَ لِنِظَائِرِهِ. وَتَقُولُ فِي (افْتَعَلُوا) مِنْ الَّذِينَ: (ادَّأُوا) عَلَى القِيَاسِ الَّذِي بَيْنَا.

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا

وَمَا حَقَّ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ فِي (فَعَلْتُ)؟ وَلِمَ كَانَ التَّغْيِيرُ فِي (افْتَعَلَ) أَقْوَى، ثُمَّ فِي (فَعَلْتُ)، ثُمَّ فِي المُنْفَصِلِ، مِنْ نَحْوِ: (احْفَظْ تِلْكَ)، فَلِمَ تَنَزَّلَ عَلَى هَذِهِ الأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّاءَ فِي (فَعَلْتُ) حَرْفٌ وَاحِدٌ، غَيْرَ لَهُ (فَعَلَ)، فَصَارَ كِبْعُضِ حُرُوفِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِجَوَازِ (فَعَلَ) مِنْهُ، فَفِيهِ مِنْ شِدَّةِ الأِتِّصَالِ مَا فِي افْتَعَلَ، إِلَّا أَنَّ (افْتَعَلَ) أَلْزَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ (فَعَلَ) فِي هَذَا المَعْنَى، وَالمُنْفَصِلُ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يُغَيَّرُ لَهُ لَفْظُ الفِعْلِ؟

وَلِمَ جَازَ: (فَحَصَّطُ بِرِجْلِي)، وَ(حِطَّطُ عَنَّهُ)، وَ(حَفِطُّهُ)، وَ(خَبَطُّهُ)^(٣) عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ طَاءً [ظ ١٨١] مَعَ هَذِهِ الأَحْرَفِ المُطَبَّقَةِ؟ وَمَا الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ بِنِ عَبْدِ:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطُ بِنِعْمَةٍ^(٤) فَحَقَّ لِشَاسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنُوبُ

وَلِمَ جَازَ بِالإِظْهَارِ فِي التَّاءِ مَعَ هَذِهِ الأَحْرَفِ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (عُدَّتْهُ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَلِمَ جَازَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مُطَبَّقٌ؟ وَهَلْ

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (تَاءٌ) وَكَذَا فِي ف. (٢) المَثْبُتُ مِنْ ف، وَفِي الأَصْلِ وَد: (مَذْكَرٌ).

(٣) فِي الأَصْلِ وَد: (وَحَصَّطُ عَنْهُ وَحَفِصْطُهُ وَحِطَّطُهُ) وَكَذَا يُقْتَضَى السِّيَاقُ، وَهُوَ مِنَ الكِتَابِ ٤/ ٤٧١.

(٤) فِي الأَصْلِ: (خَبَطْتُ) وَكَذَا فِي الجَوَابِ.

ذَلِكَ لِمَجَاوِرَةِ^(١) الدَّالِ الْمَجْهُورَةِ النَّاءِ، وَهِيَ مَهْمُوسَةٌ، فَأَجْرَاهُ مُجْرَى: (إِدَانٌ)،
وَكَذَلِكَ: (نَقَدَهُ) فِي (نَقَدْتُهُ)؟

وَمَا مَنْرِلَةٌ: (أَحْفَظُ تِلْكَ) وَ (خُذْ تِلْكَ)، وَ (ابْعُدْ تِلْكَ)^(٢)؟ وَلِمَ كَانَ الْبَيَانُ
فِيهِ أَحْسَنَ مِنْهُ فِي (فَعَلْتُ)؟

وَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (أَخَذْتُ بِالْبَيَانِ) مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَمَا حَقُّ النَّاءِ إِذَا تَحَرَّكَتْ
وَبَعْدَهَا حَرْفُ الْإِطْبَاقِ سَاكِنًا؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي: (بَيِّنَ لَهُمْ) أَنْ يُقْلَبَ الْآخِرُ لِلأَوَّلِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ،
وَالثَّانِي مُتَحَرِّكٌ، وَالأَصْلُ أَنْ يُغَيَّرَ الأَوَّلُ لِلثَّانِي فِي الْإِدْغَامِ؟

وَمَا مَنْرِلَةٌ: (اسْتَطَعِمَ)^(٣)، وَ (اسْتُضِعِفَ)؟ وَلِمَ لَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا تَغْيِيرٌ؟
وَمَا مَنْرِلَةٌ (اسْتَدْرَكَ)، وَ (اسْتَنْبَتَ)؟ وَلِمَ لَا يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيرٌ؟ وَمَا فِي قَوْلِهِمْ:
(رَدَدْتُ)، وَ (رَدَدْنَا) مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْرِلَةِ هَذَا؟ وَهَلْ تَغْيِيرٌ مِثْلِ: (اسْتَطَعِمَ)
أَبْعُدُ؛ لِأَنَّ النَّاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ مَعَ مُتَقَارِبَيْنِ، وَالدَّالُّ فِي (رَدَدْتُ) وَقَعَتْ بَيْنَ
سَاكِنَيْنِ وَمُتَحَرِّكَيْنِ فِي مِثْلَيْنِ؟ وَلِمَ اخْتَارَ أَهْلُ الْحِجَازِ: (ازْدُدْ)، وَ (لَا تُرْدُدْ)،
وَاخْتَارَ بَنُو تَمِيمٍ: (رُدْ)، وَ (لَا تُرْدِّ) مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى (رَدَدْتُ)، وَ (رَدَدْنَا)؟
وَمِنْ أَيْنَ صَارَ السُّكُونُ فِي (رَدَدْتُ) أَلْزَمَ مِنْهُ فِي: (ازْدُدْ)، وَ (لَا تُرْدُدْ)؟

وَمَا مَنْرِلَةٌ: (تَدْ)، وَ (لَا تَدِّ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ؟

وَمَا مَنْرِلَةٌ: (اسْتَدَارَ)، وَ (اسْتَطَارَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِدْغَامُ؟ وَلِمَ لَا
تَقَعُ سِينُ (اسْتَفْعَلَ) إِلَّا سَاكِنَةً أَبَدًا؟ وَمَا فِي أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ الَّذِي بَعْدَ النَّاءِ أَصْلُهُ
السُّكُونُ، مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الْإِدْغَامِ؟

وَمَا مَنْرِلَةٌ: (اخْتَتَمُوا)، وَ (اقتتلوا)؟ وَلِمَ جَازَ فِي مِثْلِ [١٨٢] هَذَا الْإِدْغَامُ،

(١) فِي الأَصْلِ وَد: (لِمَجَاوِرَتِهِ) وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (وَأَبْعَدْتَ تِلْكَ).

(٣) فِي الأَصْلِ: (اسْتَطَعِمَ) وَكَذَا فِي الجَوَابِ. وَقَوْلُهُ: (اسْتَطَعِمَ) لَيْسَ فِي د.

مَعَ سُكُونِ مَا قَبْلَ النَّاءِ كَسُكُونِ سِينِ (اسْتَفْعَلَ)؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ أَصْلُ أَحَدِهِمَا التَّحْرُكُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآخَرُ؟

وَمَا مَنْزِلَةُ: (وَتَدَ، يَتَدُ) و (وَطَدَ، يَطُدُ) فِي الْإِدْغَامِ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ؟ وَمَا وَجْهُ التَّبَاسِهِ بِبَابِ (مَدَدْتُ)؟ وَهَلْ هُوَ لِأَنَّ^(١) الْوَاوَ يَقَعُ بَعْدَهَا الْمُضَاعَفُ فِي (وَدِدْتُ)؟ وَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْحَذْفِ وَالْإِدْغَامِ فِي: (يَدُّ) لَوْ أَدْغَمْتَ (يَتَدُ) مِنَ الْمَانِعِ؟ وَلِمَ عَزَّ بِمِثْلِ (رَدَدْتُ) وَمَوْضِعِ الْفَاءِ وَوَاوُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُ بِهِ مِنَ الْإِجْحَافِ فِي الْحَذْفِ وَالْإِدْغَامِ لَوْ جَاءَ (وَدِدْتُ) لَسَكَانَ مُضَارِعُهُ: (يَدُّ)؟

وَلِمَ جَاَزَ الْإِدْغَامُ فِي: (اصْبَرُوا)، و (يَخْضُمُونَ)، و (اظْلَمُوا)، و (مُضْجِعٌ) مِنْ غَيْرِ حَرْفِ التَّبَاسِ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (مَخْتِدٌ) إِدْغَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُلْتَبَسُ بِمِثْلِ: (مَفَرٌّ)، و (مَشَدُّ)؟

وَلِمَ لَزِمُوا: (الطَّدَّةَ)، و (الثَّدَّةَ)، و كَرِهُوا: (وَتَدًا)، و (وَطَدًا)؟ وَلِمَ جَاَزَ الْإِدْغَامُ فِي: (وَطَدًا) عَلَى صَعْفِهِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي: (وَتَدًا) عَلَى صَعْفِهِ أَصْلًا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ تَبْقِيَةَ الْإِطْبَاقِ يُزِيلُ الْإِلْبَاسَ؟

الْجَوَابُ^(٢)

وَحَقُّ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ مَعَ الْفَاءِ فِي (فَعَلْتُ) إِجْرَاؤُهَا عَلَى جَوَازِ الْإِظْهَارِ، وَقَلْبِ النَّاءِ طَاءً؛ لِأَجْلِ مُجَاوَرَتِهَا حَرْفِ الْإِطْبَاقِ، وَيَجُوزُ الْإِدْغَامُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُوهُ.

وَالْقَلْبُ فِي (افْتَعَلَ) أَقْوَى مِنْهُ فِي (فَعَلْتُ)، وَلِذَلِكَ جَاَزَ: (فَحَصْتُ

(١) العبارة في د: (هو لا لأن).

(٢) الكلام من قوله: (وما حق حروف الإطباق) ساقط من ف.

[بِرَجْلِي] ^(١) بِالْإِظْهَارِ، وَلَمْ يَجُزْ: (مُضْطَبَّرٌ) ^(٢) بِإِظْهَارِ النَّاءِ، فَهَذِهِ النَّاءُ مُتْرَلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، فَيَكُونُ ^(٣) التَّغْيِيرُ لَهَا إِلَى حَرْفِ الإِطْبَاقِ فِي (افْتَعَلَ) أَقْوَى، ثُمَّ فِي (فَعَلْتُ) ثُمَّ فِي الْمُفْصَلِ، مِنْ نَحْوِ: (أَحْفَظُ تِلْكَ).

فَاتَّصَلَ النَّاءُ الرَّائِدَةَ فِي (افْتَعَلَ) أَشَدُّ مِنْهُ فِي (فَعَلْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَا تُتْلَقُ مِنْهُ النَّاءُ، وَيَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتُتْلَقُ مِنْ (فَعَلْتُ)، وَيَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي (فَعَلَ). وَالنَّاءُ فِي (فَعَلْتُ) أَشَدُّ اتِّصَالًا [ظ ١٨٢] بِمَا قَبْلَهَا مِنَ النَّاءِ فِي تِلْكَ بِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَبْلَهَا، مَعَ تَغْيِيرِ الْفِعْلِ لَهَا، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُفْصَلِ؛ فَلِهَذَا تَنْزَلَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَقْوَى، وَإِنْ كَانَتْ فِي جَمِيعِهِ جَائِزَةً.

وَتَقُولُ: (فَحَصَّضْتُ بِرَجْلِي) بِالنَّاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَ (فَحَصَّضْتُ بِرَجْلِي) بِقَلْبِ النَّاءِ طَاءً، وَ (فَحَصَّضْتُ بِرَجْلِي) عَلَى قِيَاسِ (مُضْطَبَّرٍ) فِي (مُضْطَبَّرٍ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي (مُضْطَبَّرٍ) أَقْوَى، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ: (حِصَّضْتُ) بِالنَّاءِ، يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَ (حَفِظْتُهُ) مِثْلُهُ. فَأَمَّا (حَبَطْتُهُ) فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهَانِ: الإِظْهَارُ وَالإِذْغَامُ؛ لِأَنَّ الطَّاءَ السَّاكِنَةَ إِذَا صَارَ بَعْدَهَا طَاءً مُتَحَرِّكَةً فَلَيْسَ فِيهِ [إِلَّا] ^(٤) الإِذْغَامُ لِاتِّقَاءِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَبْدِ:

١٢٥١ وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ حَبَطُ بِنِعْمَةٍ فَحَقُّ لِسَاسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْوُبٌ ^(٥)

فهذا شاهدٌ في جميعِ النَّظَائِرِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا النَّاءُ مُتَحَرِّكَةً، وَقَبْلَهَا حَرْفُ الإِطْبَاقِ سَاكِنًا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ف، وليس في الأصل ود.

(٢) في الأصل ود: (مصصير) وكذا في ف. (٣) في ف: (يكون).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) البيت من الطويل، وهو لعقمة بن عبدة في ديوانه ٤٨. وانظر المفضليات ٣٩٦، وسيبويه ٤/٤٧١، والأصول ٣/٢٧٣، وشرح السيرافي ٥/٤٤٥، وابن السيرافي ٢/٣٤٣، والتمام لابن جني ١٢٣، وتحصيل عين الذهب ٥٩٧، وأمالي ابن الشجري ٢/٤٥٩، والمخصص ٥/١٤٣. وهو بلا نسبة في جمهرة اللغة ٣٠٦، وسر صناعة الإعراب ٢١٩.

وَالعَرَبُ تَقُولُ: (عُدُّهُ) فِي (عُدَّتُهُ)، فَيَقْلِبُونَ التَّاءَ دَالًا؛ طَلَبًا لِلحَرْفِ الْمَجْهُورِ، كَمَا قَالُوا: (أَدَانَ) فِي (أَفْتَعَلَ) مِنَ الدَّيْنِ، وَلَمْ يُقْلَبِ التَّائِي لِلأَوَّلِ مِنْ أَجْلِ الإِدْغَامِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الحَرْفِ الْمَجْهُورِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي الدَّالِ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا تَقُولُ فِي (عُدَّتُهُ) مِنْ (عُدْتُ بِهِ) بِالإِدْغَامِ، عَلَيَّ قَلْبِ التَّاءِ دَالًا، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: (عُدَّتُهُ) جَارَ، وَكَذَلِكَ: (عُدْتُ بِهِ) فِي (عُدْتُ بِهِ)، وَلَا يَجُوزُ: (عُدْتُ بِهِ) بِالدَّالِ^(١)؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الدَّالَ لَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ. وَيَجُوزُ فِي (نَقَدْتُهُ): (نَقَدْتُهُ)، عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا مِنْ طَلَبِ الْمَجْهُورِ.

وَتَقُولُ: (أَحْفَظُ تِلْكَ) بِالإِظْهَارِ، وَيَجُوزُ: (أَحْفَظُ تِلْكَ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ مَنْزِلَةِ الْمُتَفَصِّلِ. وَيَجُوزُ: (أَحْفَظُ تِلْكَ) بِإِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ [و ١٨٣]، وَهَذَا قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ^(٢) مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

وَيَجُوزُ فِي (حَفِظْتُهُ) أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: البَيَانُ، وَالإِدْغَامُ، وَقَلْبُ التَّاءِ طَاءً، وَإِدْغَامُ الطَّاءِ فِي التَّاءِ. فَأَمَّا (خُذْ تِلْكَ) فَيَجُوزُ فِيهَا البَيَانُ وَالإِدْغَامُ. وَكَذَلِكَ: (أَبْعَثْ تِلْكَ) عَلَيَّ البَيَانِ وَالإِدْغَامِ.

وَالتَّاءُ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَبَعْدَهَا حَرْفُ الإِطْبَاقِ سَاكِنًا، وَقَبْلَهَا سِينٌ (اسْتَفْعَلَ) لَمْ يَجُزِ التَّغْيِيرُ بِإِدْغَامِ، وَلَا قَلْبٍ؛ لِأَنَّ التَّاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ^(٣) سَاكِنَيْنِ، فَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ^(٤) وَمُتَحَرِّكٍ فَيَجُوزُ التَّغْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَصْلُحُ فِيهِ الإِدْغَامُ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (اسْتُطْعِمَ)، لَا تَغْيِيرَ فِي هَذَا.

فَأَمَّا (أَخْطَفَ) فَيَجُوزُ فِيهِ: (خَطَفَ)، وَيَجُوزُ فِي (أَخْطَمُوا): (خَصَّمُوا) بِالإِدْغَامِ، وَ (يَخْضَمُونَ)، وَكَذَلِكَ (أَفْتَلُوا)، يَجُوزُ فِيهِ: (قَتَلُوا)، وَإِنَّمَا [جَارَ]^(٥) تَخْرِيكُ مَا قَبْلَ التَّاءِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ تَجْرِي فِيهِ الحَرَكَةُ فِي (خَصَّمَهُ)، وَ (خَطَفَهُ)، وَمَا صُرِّفَ مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سِينٌ (اسْتَفْعَلَ)؛ لِأَنَّهُ

(٢) فِي د: (لَانَ).

(١) فِي ف: (بِالْبَدَلِ).

(٤) فِي ف: (سَاكِنِ).

(٣) فِي د: (بَعْدِ).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِنْ ف، وَسَاقَطَ مِنَ الأَصْلِ وَد.

لا أَضَلَّ لَهَا فِي الْحَرَكََةِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا سَاكِنَةً؛ لِأَنَّهَا زِيدَتْ مَعَ التَّاءِ لِمَعْنَى الطَّلَبِ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ، فَهِيَ تَجْرِي فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا زِيدَتْ سَاكِنَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ وَجُوهَ التَّصَارِيفِ مِنْ أَوْلَاهِ بِالْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ، وَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ مَوَاضِعِ السُّكُونِ؛ لِزِيَادَةِ حَرْفَيْنِ عَلَى مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفُ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي التَّصْرِيفِ.

وَمَنْزِلَةٌ (اسْتُضْعِفَ) كَمَنْزِلَةٌ (اسْتَطْعِمَ) فِي امْتِنَاعِ التَّغْيِيرِ.

وَيَمْتَنِعُ الْإِدْغَامُ فِي (اسْتَدْرَكَ)، وَ (اسْتَشَبَّتَ)؛ لِوُقُوعِ التَّاءِ بَيْنَ سَاكِنَتَيْنِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ إِجْرَاؤُهُ فِي الْوِثْلَيْنِ إِذَا سَكَنَ الثَّانِي مِنْ نَحْوِ: (رَدَدْتُ)، وَ (رَدَدْتُ)، وَهُوَ فِي (اسْتَفْعَلَ) أَبْعَدُ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ تَحْرُكٍ مِثْلِ (اسْتَفْعَلَ)، وَهِيَ لَا تُحْرَكُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يُجْرُونَ (ارْدُدْ)، وَ (لَا تَرُدُّ) مُجْرَى: (رَدَدْتُ)، وَ (رَدَدْتُ) [١٨٣٥]، وَيُفَرِّقُ بَنُو تَمِيمٍ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ سُكُونَ الْجَزْمِ عَارِضٌ، فَيَحْرُكُونَ الْحَرْفَ، وَيَقُولُونَ: (رُدْ)، وَ (لَا تَرُدْ). وَحَقُّ الْعَارِضِ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ أَلَّا يُعْتَدَّ بِهِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَارِضَ فِي هَذَا وَاللَّازِمَ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا فِي امْتِنَاعِ الْإِدْغَامِ^(١) فِي السَّاكِنِ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي: (يَدْ)، وَ (لَا تَيْدْ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزْ فِي الْوِثْلَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِسُكُونِ الثَّانِي كَانَ فِي الْمُتَقَارِبِينَ أَبْعَدُ، فَلَمْ يَجْزْ أَصْلًا. وَأَمَّا (اسْتَدَارَ)، وَ (اسْتَطَارَ)، وَ (اسْتَضَاءَ)^(٢) فَلَا إِدْغَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي (اسْتَدْرَكَ)^(٣) فِي التَّقْدِيرِ؛ إِذِ الْأَوَّلُ سَاكِنٌ، وَالثَّانِي فِي الْأَصْلِ سَاكِنٌ. وَإِنَّمَا غَيَّرَ لِعِلَّةٍ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ تَقْدِيرِ السَّاكِنِ. وَأَمَّا (وَتَدَّ، يَتَدُّ) وَ (وَطَدَّ، يَطُدُّ) فَلَا إِدْغَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَمِسُ بِالْمُضَاعَفِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (إِدْغَام) وَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ.

(٢) فِي د: (وَاسْتَطَا). (٣) فِي ف: (اسْتَدْرَكَ).

نَحْوِ: (وَدِدْتُ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ إِجْحَافٌ مِنْ جِهَةِ الْحَذْفِ وَالِإِذْغَامِ، فَلَا يَجُوزُ فِي (يَتَدُّ): (يَدُّ)، وَمِنْ أَجْلِ الْإِجْحَافِ عَزَّ مِثْلُ (رَدَدْتُ) فِيمَا قَاوُوهُ وَأَوْ. فَأَمَّا (اصْبَرُوا)، و(اطْلُمُوا) فَلَا التَّيْبَسَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّهُ (افْتَعَلُوا)؛ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الْبِنَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (مَخْتِدٍ) إِذْغَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَسِئُ بِالْمُضَاعَفِ مِنْ مِثْلِ: (مَقَرٌّ)، و(مَشَدُّ).

وَأَمَّا لَزِمُوا: (الطُّدَّةُ)، و(التُّدَّةُ)، وَكَرِهُوا: (وَتَدًا)، و(وَطَدًا)؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا لِلْمُضَدِّ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَفِيفٌ، وَالْآخَرُ ثَقِيلٌ جِدًّا؛ لِشِدَّةِ تَقَارُبِ الْحُرُوفِ مَعَ سُكُونِ الْأَوَّلِ، فَرَفَضُوا هَذَا، وَلَوْ أذْغَمَ اخْتَمَلَ ذَلِكَ فِي (وَطِدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا إِلْبَاسَ فِيهِ؛ إِذَا بَقِيَ الْإِطْبَاقُ، وَلَمْ يَخْتَمِلْ فِي (وَتِدٍ) لِلْإِلْبَاسِ^(١).

* * *

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

وَمَا مَنَزَلَةُ الْإِذْغَامِ فِي (يَطْوَعُونَ)، و(يَتَذَكَّرُونَ)؟ وَلِمَ كَانَ فِي الْمَنَزِلَةِ الْوُسْطَى بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ زَائِدٌ لَا يَلْزِمُهُ الثَّقَلُ، فَحَسَنَ جِدًّا: (يَطْوَعُونَ)، و(يَتَذَكَّرُونَ) [١٨٤]، وَجَازَ الْبَيَانُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَنَزِلَةِ الْوُسْطَى، وَكَذَلِكَ: ﴿يَسْمَعُونَ﴾ [الصفات: ٨]؟ وَلِمَ كَانَ فِي (يَطْوَعُونَ) أَقْوَى؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُقَارَبَةِ مَعَ أَنَّ الْمَخْرَجَ وَاحِدٌ؟

وَمَا^(٢) الشَّاهِدُ فِي: ﴿يَطِيرُوا﴾ [الأعراف: ١٣١]، و: (يَتَذَكَّرُوا) [الإسراء: ٤١] [٣]، و: ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦]؟

وَمَا الْإِذْغَامُ فِي: (تَطْوَعُ)، و(تَذَكَّرُ)؟ وَلِمَ وَجَبَ فِيهِ: (اطْوَعُ)، و(اذكَّرُ)؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (لِلْبَاسِ) وَكَذَا فِي ف. (٢) فِي الْأَصْلِ: (وَأَمَّا) وَكَذَا فِي د.

(٣) ذَكَرَ فِي تَحْيِيرِ التَّبْسِيرِ ٤٣٨ أَنَّ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَخَلْفَ: ﴿يَتَذَكَّرُوا﴾ هُنَا وَفِي الْفَرْقَانَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَضَمِّ الْكَافِ مَخْفَفًا، وَالْبَاقُونَ بَفَتْحِهَا مَشَدَّدًا. وَانظُرِ الْمَبْسُوطَ ٢٦٩، وَحِجَةَ الْقُرْآنِ ٤٠٣ -

ولِمَ لا بُدَّ مِنْ لِحَاقِ أَلِفِ الْوَصْلِ؟

وما الشَّاهِدُ في: ﴿فَأَذَرَتْهُمُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]؟ وما وَزْنُهُ؟ وفي: ﴿وَأَزَيَّنْتَ﴾ [يونس: ٢٤]،^(١) وما وَزْنُهُ؟ وما مَصْدَرُهُ؟ ولمَ وَجِبَ فِيهَا: (أَزَيَّنْتَ)، و (أَذَرْتُ)، و (أَطَيَّرْنَا أَطْيِيرًا)؟

وما الإِذْغَامُ في: (تَتَرَسَّسَ)؟ ولمَ وَجِبَ: (اتَّرَسَ)؟

وما الإِذْغَامُ في: (تَتَكَلَّمُونَ)، و (تَتَتَرَسَّوْنَ)؟ ولمَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ؟

وَكَمْ وَجْهًا يَجُوزُ في: (تَتَكَلَّمُونَ)؟ ولمَ جازَ الحذفُ والذُّكْرُ؟ وما دَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، و: ﴿نَسْجَاتٍ جُنُودُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦]، وقَوْلِهِ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْيُرِّيحُ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢]،^(٢) ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]؟

وما المَحذُوفُ مِنَ التَّاءِينِ؟ ولمَ كَانَتْ التَّائِيَةُ أَحَقَّ بِالْحَذْفِ؟ وهل ذَلِكَ لِأَنَّهَا هي الَّتِي تَعْتَلُّ في: (فَأَذَرْتُكُمْ)، و (أَزَيَّنْتَ)، وهي الَّتِي تُدْغَمُ في: (يَذَكَّرُونَ)؟ وما اِعْتِلَالُ التَّاءِ في: (تَدَأَلُ) إِذَا حَذَفَتِ الْهَمْزَةُ؟ ولمَ لا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَلَّ في هذا المَوْضِعِ، ولا: (تَدْغُ)؟

ولِمَ لا يَجُوزُ الإِذْغَامُ في: (تَتَكَلَّمُونَ) عَلَى إِذْخَالِ أَلِفِ الْوَصْلِ؛ لِسُكُونِ الحَرْفِ؟ ولمَ جازَ ذَلِكَ في (فَعَلَ)، و (أَفْعَلَ)، ولمَ يَجُزُ في المَصَارِعِ؟ وهل

(١) في الأصل ود: (ازينت) وكذا في المصحف.

(٢) قال في حجة القراءات ٣٨٥: ﴿قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عاصِمٍ ﴿نَزَّلَ﴾ بِالْتَّاءِ مَضْمُومَةً وَفَتَحَ الرَّايِ (الْمَلَائِكَةُ) رَفَعَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلُهُ وَحِجَّتْهُ قَوْلُهُ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْيُرِّيحُ﴾ [الفردان: ٢٥] وَقَرَأَ رُوحٌ ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ وَحِجَّتْهُ قَوْلُهُ ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ الْيُرِّيحُ فِيهَا﴾ [الفردان: ٤] وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ﴾ أَي اللَّهُ يَنْزِلُهَا، وَقَالَ فِي النُّشْرِ ٣٠٢/٢: ﴿وَإِخْتَلَفُوا فِي: يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ، قَرَأَ رُوحٌ بِالتَّاءِ مَفْتُوحَةً وَفَتَحَ الرَّايِ مُشَدَّدَةً وَرَفَعَ الْمَلَائِكَةَ كَأَلْمَشْفَى عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ مَضْمُومَةً وَكَسَرَ الرَّايِ، وَنَصَبَ الْمَلَائِكَةَ، وَهُمْ فِي تَشْدِيدِ الرَّايِ عَلَى أَصُولِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي البَقَرَةِ فَحَفَّضَهَا مِنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَرُوَيْسٌ ٤. وَفِي الأَصْلِ ود: (والروح من أمره).

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَارَعَةَ تَقْتَضِي أَنْ تَجْرِيَ مَعَ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الْإِدْغَامِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؟

وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي (تَذَكَّرُونَ)؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَقَارِبِينَ مَعَ امْتِنَاعِ الْإِدْغَامِ؟
وَمَا مَنْزِلَةُ الْحَذْفِ فِي: (تَتَذَكَّرُونَ)، وَامْتِنَاعِهِ فِي: (تَذَكَّرِينَ)؟

وَمَا وَجْهُ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (الدَّكَّرُ) فِي (الدَّكْرِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِقَلْبِهَا فِي: (مُدَكِّرٍ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ شَاذًا شَبِيهَا بِالْعَلْطِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمُنَاسَبَةُ بِالْجَهْرِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ خَفِيَّةٍ، وَلَا مُشَاكَلَةٍ؟

الجواب^(١)

وَمَنْزِلَةُ الْإِدْغَامِ فِي (يَطْوَعُونَ)^(٢) [ظ ١٨٤] وَ (يَتَذَكَّرُونَ) فِي الْمَرْتَبَةِ الْوُسْطَى بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ النَّاءَ زَائِدَةٌ، لَا يَلْزَمُ بِهَا التَّسْقُلُ، وَهِيَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَوْجَبَ هَذَا جَوَازَ الْبَيَانِ، وَحُسْنَ الْإِدْغَامِ^(٣) جِدًّا، وَكَذَلِكَ: ﴿يَسْمَعُونَ﴾ [الصفات: ٨] هُوَ كَقَوْلِنَا^(٤): (يَطْوَعُونَ)، وَ (يَتَذَكَّرُونَ)، إِلَّا أَنَّ الْإِدْغَامَ فِي (يَطْوَعُونَ) أَقْوَى قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ وَاحِدًا مَعَ الْمُقَارَبَةِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَطِيرُوا﴾ [الاعراف: ١٣١]، وَ: (يَذَكَّرُوا) [الإسراء: ٤١]،^(٥) وَ: ﴿يَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦].

وَالْإِدْغَامُ فِي (تَطْوَعُ)، وَ (تَذَكَّرُ): (أَطْوَعُ)، وَ (أَذَكَّرُ)، يُسَكَّنُ الْأَوَّلُ؛ لِلْإِدْغَامِ، وَتُجْتَلَبُ أَلْفُ الْوَصْلِ لِيَسْكُونَ الْإِبْتِدَاءَ بِمُتَحَرِّكٍ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَأَذَرْنَاكُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، ﴿وَأَزَيْتَكُمْ﴾ [يونس: ٢٤]، وَهُوَ (تَفَاعَلْتُمْ) مِنْ: (ذَرَأَ، يَذْرَأُ)، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ فِي الْكَلَامِ: (تَذَارَأْتُمْ)، وَ (تَزَيَّيْتُمْ)،

(١) الكلام من قوله: (وما منزلة الإدغام في يطوعون) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) في الأصل ود: (يطوعون) وكذا في ف. (٣) في الأصل ود: (إدغام) وكذا في ف.

(٤) في ف: (كقولك).

(٥) كذا في الأصل ود وف، وفي المصحف: (ليذكروا).

والمَصْدَرُ: (أَذَارُ) و (أَزِيْنَا)، تُدْعَمُ فِيهِ كَمَا أَدْعَمْتَ فِي الْفِعْلِ. وَكَذَلِكَ: ﴿أَطَيَّرْنَا بِكَ﴾ [النمل: ٤٧]، والمَصْدَرُ: (أَطَيَّرًا).

وَالِإِدْغَامُ فِي: (تَتَرَسَّسَ): (اتَّرَسَ)، يَصِيرُ فِي مُقَابَرَةِ لَفْظٍ (افْتَعَلَ)، وَوَزُنُ هَذَا: (تَفَعَّلَ)، وَمَصْدَرُهُ: (اتَّرَسًا)^(١)، وَمَصْدَرُ (افْتَعَلَ): (اتَّرَسًا)، وَهُوَ (افْتَعَالَ).

وَلَا يَجُوزُ الْإِدْغَامُ فِي: (تَتَكَلَّمُونَ)؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ تَسْكِينُ أَوَّلِهِ، وَاجْتِلَابُ^(٢) أَلِفِ الْوَصْلِ فِيهِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ حَدِّ مَضَارِعِهِ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ، فَاِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِسَجَرِي عَلَى مُشَاكَلَةِ مَضَارِعِهِ، كَمَا امْتَنَعَ (عَاوِرٌ)، وَ (صَايِدٌ) مِنَ الْإِغْلَالِ؛ لِسَجَرِي عَلَى مُشَاكَلَةِ فِعْلِهِ فِي: (عَوِرَ، يَعَوِرُ)، وَ (صَيِدَ، يَصِيدُ).

وَيَجُوزُ فِي: (تَتَكَلَّمُونَ) وَجِهَانِ: الْحَذْفُ، وَالْبَيَانُ؛ لِأَلِقَاءِ الْمُثَلِّينِ فِيمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْإِدْغَامُ، فَتَقُولُ: (تَتَكَلَّمُونَ)، وَ (تَرَسُونَ)، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠]، وَ: ﴿تَنَجَّافِي جُنُوبِهِمْ﴾ [السجدة: ١٦]، فَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ، وَقَالَ جَلَّ تَنَاضُؤُهُ: ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ﴾ [النحل: ٢]^(٣)، ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، فَهَذَا عَلَى الْحَذْفِ.

وَالْمَحذُوفُ التَّاءُ الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَعْتَلُّ فِي (فَادَارَأْتُمْ)، وَ (أَزَيَّنْتَ)، وَتُدْعَمُ فِي (يَذَكَّرُونَ).

وَأَمَّا: (تَدَأَلُ) فَلَا إِغْلَالُ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيكِ الدَّالِّ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ [١٨٥]؛ لِأَنَّهُ إِجْحَافٌ بِالْكَلِمَةِ ذَهَابُ حَرْفَيْنِ مِنْهَا، فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَصْلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَابُ: (شِ تَوَاتَا)؛ لِأَنَّهُ يَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِغْلَالُ، وَلَا يَجُوزُ الْأَصْلُ، وَسَبِيلُ: (تَدَعُ) هَذِهِ السَّبِيلُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِغْلَالُ.

وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي (تَذَكَّرُونَ)؛ لِلْإِجْحَافِ الَّذِي يَقَعُ بِالْكَلِمَةِ فِيمَا يَجُوزُ

(١) فِي ف: (اتروسا).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (وَاجْتِلَابُ) وَكَذَا فِي ف.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَد وَف: (وَالرُّوحِ) وَفِي السُّؤَالِ: (وَالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ) وَهِيَ قِرَاءَةٌ شَادَةٌ.

فِيهِ الْأَصْلُ؛ إِذْ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ النَّاءُ، فَلَا تُحَذَفُ النَّاءُ الْأُخْرَى. وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الدَّالِ فِي (تَذَكُّرُونَ)؛ لِأَنَّهُ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ يُخْلُ حَذْفُهُ بِالْكَلِمَةِ، وَسَبِيلُ الْمُؤَنَّثِ فِي: (تَذَكُّرِينَ) سَبِيلُ الْمُذَكَّرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: (الدَّكْرُ) فِي (الذَّكْرِ) فَهُوَ شَادٌّ شَبِيهُ بِالْعَلْطِ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ بِالْقَلْبِ الْمُشَاكَلَةُ أَوْ الْخِيفَةُ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُشَاكَلَةٌ وَلَا خِيفَةٌ لِلْحَرْفِ الْمُجَاوِرِ؛ لِأَنَّ الدَّالَ مَعَ الْكَافِ كَالدَّالِ مَعَ الْكَافِ؛ إِذْ هُمَا مَجْهُورَانِ، وَالْكَافُ مَهْمُوسَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَلْبِ إِلَّا التَّوَهُّمُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (مُدَّكِرٍ)، وَلَيْسَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الدَّالَ مَعَ النَّاءِ أَشْكَلُ؛ إِذْ هِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِلدَّالِ بِالْجَهْرِ.



بَابُ الْحَرْفِ الَّذِي يُضَارَعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ^(*)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُضَارَعُ بِهِ غَيْرُهُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ مِمَّا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُضَارَعُ بِهِ غَيْرُهُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ؟
وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمِنْ أَيِّ وَجْهِ جَرَى هَذَا الْبَابُ مَجْرَى الإِدْغَامِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ بِهِ مِنَ الْخَفَةِ وَالْمُسَاكَلَةِ مَا يُطْلَبُ بِالإِدْغَامِ، إِلَّا أَنَّهُ ائْتَنَعَ فِيهِ الإِدْغَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْغَمُ الأَفْضَلُ فِي الأَنْقَصِ؟

وَمَا المُضَارَعَةُ فِي: (مَضَدِرٍ)، و (أضَدَرَ)، و (التَّضْدِيرِ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ جَعَلَ الصَّادَ بَيْنَ الرَّايِ وَالصَّادِ؟ وَلِمَ وَجَبَ [أَنْ]^(٢) الرَّايِ وَسَطَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهَا مِنْ مُجَاوَرَةِ تَاءِ (اَفْتَعَلَ) لِلصَّادِ [ظ ١٨٥] قَبْلُهَا؟ وَهَلَّا جازَ إِدْغَامُ الدَّالِ مِنْ (مَضَدِرٍ) فِيهَا؟ وَهَلَّا أُبْدِلَتِ الدَّالُ طَاءً، كَمَا أُبْدِلَتْ فِي: (اضْطَبَّرَ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّالَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ فإِثْبَاتُهُ أَحَقُّ بِهِ؟ وَمَا تَطْيِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ الأَوَّلِ لِلثَّانِي مِنْ بَابِ (مَدَدْتُ)؟ وَمَا وَجْهُ اخْتِيَارِ المُضَارَعَةِ دُونَ الإِبْدَالِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى الأَصْلِ وَأَبْعَدُ مِنَ الإِجْحَافِ بِالْحَرْفِ؟ وَمَا وَجْهُ اخْتِيَارِ كَثِيرٍ مِنَ العَرَبِ الفُصْحَاءِ أَنْ يَجْعَلُوهَا رَايَا خَالِصَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الكُلْفَةِ،

(*) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٧٧: « هذا باب الحرف الذي يضارع به حرف من موضعه والحرف الذي يضارع به ذلك الحرف وليس من موضعه ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب مما لا يجوز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

وَأَفْصَحُ بَيَانَ الْحَرْفِ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ إِذْهَابِ الْإِطْبَاقِ؟

وَمَا الْإِبْدَالُ فِي (التَّصْدِيرِ)، وَفِي (القَصْدِ)، وَفِي (أَصْدَرْتُ)؟ وَلِمَ جَازَ الْبَيَانَ فِي هَذَا؟ وَلِمَ لَا يُبَدِّلُهَا أَكْثَرُ الْعَرَبِ إِذَا تَحَرَّكَتِ الصَّادُ، وَيُضَارِعُونَ بِهَا؟ وَمَا الْمُضَارَعَةُ فِي: (صَدَقْتُ)؟ وَلِمَ صَارَ الْبَيَانُ أَحْسَنَ؟

وَمَا الْمُضَارَعَةُ فِي: (مَصَادِرَ)، وَ (الصَّرَاطِ)؟ وَلِمَ جَازَتْ فِي (الصَّرَاطِ)؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنَ الْإِبْدَالِ فِي (صَوِيحِي)، وَ (مَصَالِيقِ)؟ وَلِمَ صَارَ: (صُفْتُ) أَقْوَى مِنْهُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْنَ تَلِي الْحَرْفَ الْمُسْتَعْلِي، وَهُوَ الْقَافُ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي (الصَّرَاطِ)؟

وَلِمَ جَازَ الْإِبْدَالُ فِي: (التَّسْدِيرِ)، وَ (يُسَدِّدُ ثَوْبَهُ)، وَلِمَ تَجَزَّ الْمُضَارَعَةُ، فَتَقُولُ: (التَّزْدِيرُ)، وَ (يُزِيدُ ثَوْبَهُ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّايَّ مِنْ مَخْرَجِ السَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مُحَامَاةٍ عَلَى إِطْبَاقِ فِيهَا؛ فَلِهَذَا جَازَ إِذْهَابُهَا بِالْإِبْدَالِ لَهَا؟ وَلِمَ كَانَ الْبَيَانُ فِيهَا أَحْسَنَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ مُسَافَرَةٍ شَدِيدَةٍ؟

وَمَا الْمُضَارَعَةُ فِي: (أَشَدَّقَ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُضَارَعَ بِالسَّيْنِ الزَّايُّ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِهَا؟ وَلِمَ كَانَ الْبَيَانُ أَكْثَرَ وَأَعْرَفَ؟

وَمَا الْمُضَارَعَةُ فِي (أَجْدَرَ)؟ وَلِمَ جَازَ أَنْ يُضَارَعَ بِالْجِيمِ الزَّايُّ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَلَا فِي ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ مِنَ الدَّالِ بِالْجَهْرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ السَّيْنِ وَالْجِيمِ بِالْمَخْرَجِ، مَعَ أَنَّ الزَّايَّ أَحْسَنُ؟ وَمَا نَظِيرُهُ مِنْ قَلْبِ النُّونِ مِمَّا فِي التَّغْيِيرِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلْمُؤَاخَاةِ [١٨٦] بَيْنَ الْبَاءِ وَالْجِيمِ الَّتِي تُدْعَمُ النُّونُ فِيهِ؟

وَلِمَ جَازَ: (أَجْدَمَعُوا) فِي (اجْتَمَعُوا)، وَ (أَجْدَرَعُوا) فِي (اجْتَرَعُوا)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِلتَّقْرِيْبِ بِالْجَهْرِ كَالتَّقْرِيْبِ فِي (افْتَعَلَ) مِنَ (الرَّيْنَةِ) إِذَا قُلْتُ: (ازْدَانَ)؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ فِي السَّيْنِ، وَلَا الْجِيمِ، أَنْ يُجْعَلَ زَايَا خَالِصَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ مَخْرَجِهَا؟

الجَوَابُ^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يُصَارَعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الإِذْغَامِ إِجْرَاؤُهُ^(٢) فِي الْحَرْفَيْنِ إِذَا تَجَاوَرَا وَبَيْنَهُمَا مُنَافَرَةٌ، وَقَدْ وُجِدَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ يُزِيلُ الْمُنَافَرَةَ، الْمُضَارَعَةَ بِذَلِكَ الْحَرْفِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَرْفَيْنِ تَجَاوَرَا^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُجَاوَرَتُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُنَافَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ حَرْفٌ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا.

وَإِنَّمَا جَرَى هَذَا الْبَابُ مَجْرَى الإِذْغَامِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ الْخِيفَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ، كَمَا يُطَلَّبُ بِالِإِذْغَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْغَمُ الْأَفْضَلُ فِي الْأَنْقَصِ. وَالْمُضَارَعَةُ فِي (مُضَدِرٍ) جَعَلَ الصَّادَ بَيْنَ الصَّادِ وَالزَّيِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الزَّيُّ وَسَطًا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الصَّادِ، وَمَجْهُورَةٌ كَالدَّالِ، فَهِيَ تُوَافِقُ الدَّالَّ بِالْجَهْرِ، وَالصَّادَ بِالْمَخْرَجِ.

وَسَبِيلُ الْمُنَافَرَةِ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ فِي هَذَا كَسْبِيلِ الْمُنَافَرَةِ فِي (افْتَعَلَ) مِنْ (الصَّبْرِ) إِلَّا أَنَّهُ فِي (افْتَعَلَ) مِنْ (الصَّبْرِ) أَشَدُّ، وَهُوَ فِي هَذَا أَدْوَنُ قَلِيلًا.

وَلَمْ يَجُزْ إِذْغَامُ التَّاءِ فِي الصَّادِ مِنْ (افْتَعَلَ)؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنْ جِهَةِ [أَنَّ] ^(٤) الثَّانِي يُدْغَمُ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ سَاكِنٌ تُغَيَّرُ لَهُ بِنِيَةِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَأُّ بِسَاكِنٍ مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ زَائِدٌ يَصْلُحُ إِذْهَابُهُ بِالِإِبْدَالِ، فَكَانَ^(٥) ذَلِكَ أَحَقَّ بِهِ فِي بَابِ (اضْطَبَّرَ). وَأَمَّا الدَّالُّ فَلَا يَجُوزُ إِذْغَامُهَا فِي الصَّادِ لِإِمْثَالِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهَا حَرْفٌ أَصْلِيٌّ، فَلَمْ يُذْهِبْهَا الإِذْغَامُ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُسَدَّلَ طَاءً كَمَا جَارَ فِي (اضْطَبَّرَ)؛ لِأَنَّ الدَّالَّ أَصْلِيَّةٌ [ظ ١٨٦]، فَإِنْ بَاتَتْهَا أَحَقَّ بِهَا، فَعُدِلَ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في هذا الحرف إجراؤه).

(٣) في ف: (تجاور).

(٤) ما بين المعقوفين من ف، وليس في الأصل ود.

(٥) في ف: (وكان).

عَنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَاسِ آخَرَ، وَهُوَ قِيَاسُ الْأُصُولِ الَّتِي ^(١) يُدْعَمُ مِنْهَا الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي، وَيُعَيَّرُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي؛ فَلِذَلِكَ جَازَ: (مَضَرَّ) بِالْمُضَارَعَةِ.

وَوَجْهُ اخْتِيَارِ الْمُضَارَعَةِ دُونَ الْإِبْدَالِ أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِجْحَافِ بِالْحَرْفِ، وَوَجْهُ اخْتِيَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ أَنْ يَجْعَلُوهَا زَائِيًا خَالِصَةً أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْكُلْفَةِ، وَأَفْصَحُ بَيَانِ الْحَرْفِ. وَنَظِيرُهُ إِذْهَابُ الْإِطْبَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الْحَرْفَ عَلَى مَا بَعْدَهُ. فَأَمَّا الْمُضَارَعَةُ فَنَظِيرُهَا تَبْقِيَةُ الْإِطْبَاقِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ مَنْ يَقُولُ: (التَّزْدِيرُ) فِي (التَّصْدِيرِ)، وَ (الْقَزْدُ) فِي (الْقَصْدِ)، وَ (أَزْدَرْتُ) فِي (أَصْدَرْتُ) بِالزَّايِ الْخَالِصَةِ. وَالبَيَانُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ^(٢) جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى مُنَافَرَةٍ شَدِيدَةٍ. وَلَا يُبَدَّلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا تَحَرَّكَ الصَّادُ، وَيُضَارِعُونَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ صَوْتٌ زَائِدٌ حَاجِزٌ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ أَقْوَى، فَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ حَرْفُ الْبَدَلِ، كَمَا يَقْوَى عَلَى السَّاكِنِ الْمَيِّتِ.

وَالْمُضَارَعَةُ فِي: (صَدَقْتُ) جَائِزَةٌ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الصَّادُ، فَتَقُولُ: (صَدَقْتُ)، وَالبَيَانُ أَحْسَنُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ الْمُضَارَعَةُ فِي: (مَصَادِرَ)، وَ (الصَّرَاطِ).

وَلَا يُعْتَدُّ بِالْحَرْفِ الزَّائِدِ حَاجِزًا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي: (صَوِيْقِ)، وَ (مَصَالِيْقِ)، وَإِنْ كَانَ فِي (صَفِي)، وَ (صُفْتُ) أَقْوَى؛ لِأَنَّ السَّيْنَ تَلِيَّ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِيِّ، وَهُوَ الْقَافُ.

وَأَمَّا (التَّسْدِيرُ)، وَ (يُسَدِّلُ نَوْبَهُ) فَيَجُوزُ فِيهِ: (التَّزْدِيرُ)، وَ (يُزِدُّ نَوْبَهُ) بِالزَّايِ الْخَالِصَةِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُضَارَعَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِطْبَاقٌ يُحَامَى عَلَى تَبْقِيَتِهِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ السَّيْنِ؛ فَلِهَذَا جَازَ إِخْلَاصُ الْإِبْدَالِ، وَالبَيَانُ فِيهَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ مُنَافَرَةٍ شَدِيدَةٍ.

(١) كذا في ف، وفي الأصل ود: (الذي). (٢) في ف: (هذا).

والمُضَارَعَةُ فِي (أَشْدَقَ) إِنَّمَا جَازَتْ مَعَ بُعْدِ الشَّيْنِ [مِنَ الرَّايِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ] ^(١) لَمَّا تَفَشَّتْ حَتَّى اتَّصَلَتْ بِحَرْفِ طَرْفِ اللِّسَانِ صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ [و١٨٧] طَرْفِ اللِّسَانِ، مَعَ أَنَّهَا رَخْوَةٌ، مَهْمُوسَةٌ كَالشَّيْنِ، فَجَازَ لِذَلِكَ أَنْ يُضَارَعَ بِهَا الرَّايِ، وَالبَيَانُ أَحْسَنُ لِلْبُعْدِ.

والمُضَارَعَةُ فِي (أَجْدَرَ) كَالْمُضَارَعَةِ فِي الشَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَخْرَجِهَا، إِلَّا أَنَّهَا حَرْفٌ مَجْهُورٌ، وَلَمْ يَتَفَشَّ حَتَّى يَتَّصِلَ بِحُرُوفِ طَرْفِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مَخْرَجِ الشَّيْنِ الَّتِي قَدْ جَازَ فِيهَا الْمُضَارَعَةُ، فَجَازَ فِي الِجِيمِ؛ لِلشَّبهِ الَّذِي يَبْنَاهَا وَبَيْنَ الشَّيْنِ، مَعَ الخُرُوجِ إِلَى حَرْفِ أَحْسَنَ، وَهُوَ الرَّايِ، فَتَقُولُ فِي (أَجْدَرَ): [(أَشْدَرَ)] ^(٢) بِالْمُضَارَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ الإِبْدَالُ فِيهِ، كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي الشَّيْنِ، وَهُوَ فِيهِ أَبْعَدُ؛ لِبُعْدِ المَخْرَجِ، مِنْ غَيْرِ تَفَشُّ يَتَّصِلُ لِأَجْلِهِ بِمَوْضِعِ الرَّايِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ قَلْبُ النُّونِ مِمَّا فِي: (العَنْبَرُ)؛ لِلْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ البَاءِ وَالمِيمِ بِالْمَخْرَجِ، مَعَ جَوَازِ إِدْغَامِ النُّونِ فِي المِيمِ، فَغَيَّرَتِ النُّونُ اللَّبَاءَ، كَتَغْيِيرِهَا لِلْمِيمِ فِي القَلْبِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ، فَقِيلَ: (العَنْبَرُ)، وَ (سُنْبَاءُ).

وَيَجُوزُ: (اجْتَمَعُوا) فِي: (اجْتَمَعُوا)، وَ (اجْدَرُوا) فِي: (اجْتَرُوا)؛ وَذَلِكَ لِلتَّقْرِيبِ بِالْجَهْرِ كَالتَّقْرِيبِ فِي (افْتَعَلَ) مِنْ (الرَّيْسَةِ) إِذَا قُلْتَ: (ازْدَانَ)، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا الإِبْدَالُ.



(١) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود.

(٢) ما بين المعقوفين من ف، وساقط من الأصل ود. وفي ف: (أجدر) وفوقه تصويب، وكذا أيضاً في

بَابُ قَلْبِ السَّيْنِ صَادًا
فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى إِذْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ^(٥)

الغرض فيه أن يُبينَ ما يجوزُ في قلبِ السَّيْنِ صَادًا فيما يجري مجرى إذغامِ المُتقارِبِينَ مما لا يجوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

ما الذي يجوزُ في قلبِ السَّيْنِ صَادًا فيما يجري مجرى^(٢) إذغامِ المُتقارِبِينَ؟ وما الذي لا يجوزُ؟ ولم ذلك؟

وما وجهُ التَّعْدِيلِ في الصَّادِ بَيْنَ السَّيْنِ والقَافِ؟ وهل ذلك لأنَّ الصَّادَ مِنْ مَخْرَجِ السَّيْنِ، ومُوافَقَةَ للقَافِ بِالاسْتِعْلَاءِ [ظ ١٨٧]؟

ولِمَ جازَ القَلْبُ في: (صَفْتُ)، و (صَبَقْتُ)، و (الصَّمَلْتُ)^(٣) معَ الحَوَاجِزِ في: (صَبَقْتُ)، و (الصَّمَلْتُ)؟

وما وجهُ اغْتِبارِ الاسْتِعْلَاءِ في القَافِ بِتَجَافِي مَا بَيْنَ الحَنَكَيْنِ ثُمَّ رَوِّمِ التَّكْرِيرِ في: (قَفَى)؟

ولِمَ لا يُمكنُ مِثْلُ ذلكِ في الكَافِ؟ ولمَ لا يُمكنُ في أَحْوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلَاءِ؟

وهل يَدُلُّ ذلكِ عَلَى قُوَّةِ القَلْبِ معَ القَافِ؟ وما تَظيُّرُ ذلكِ في: (مُضْطَبِّرِ)، و (مُزْدَجِرِ)؟ ولمَ صَارَ القَلْبُ معَ بُعْدِ المَخْرَجَيْنِ يَطْرُقُ القَلْبَ معَ وُجُودِ الحَوَاجِزِ عَلَى قِيَاسِ وَاحِدٍ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤/ ٤٧٩: « هذا باب ما تقلب فيه السين صادا في بعض اللغات ».

(١) العبارة في ف: (الغرض أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

(٢) قوله: (مجرى) ليس في د.

(٣) في اللسان (صملت): « الصملت لغة في السملت وهو القاع الأملس ».

وما نظير ذلك من^(١) قولهم: (هذا جَلْبَابٌ) بالإمالة مع الحَوَاجِزِ بَيْنَ الأَلِفِ والكَسْرَةِ فَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ: (عَالِمٍ)؟ وما الذي طَرَقَ عَلَى هذا الإِمَالَةِ؟ وهل ذلك جَوَازٌ لِسَبِّهِ البَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَسْرَةِ، ولا يَاءِ؟

وما مَنْزِلَةُ القَلْبِ مَعَ الحَاءِ والغَيْنِ؟ ولم جَازَ: (صَالِحٍ) في (سَالِحٍ)^(٢)، و (صَلَّحٍ) في (سَلَّحٍ)؟ وهل ذلك لَأَنَّ عِلَّتَهُ الاستِغْلَاءَ، كَعِلَّةِ القَافِ؟

وما مَنْزِلَةُ الزَّايِ، وهي أُخْتُ السَّيْنِ مَعَ القَافِ؟ ولم لا يَجُوزُ القَلْبُ فِيهِ؟ وهل ذلك لَأَنَّهَا لَمَّا وَافَقَتْهَا بِالجَهْرِ حَصَلَ تَعْدِيلٌ يُغْنِي عَنِ الاستِغْلَاءِ؟

ولم لا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ فِي: (رَقَاً)، ولا: (زَلَقَ)؟ ولم كَانَ الأَجُودُ فِي جَمِيعِ هذا تَرَكَ الكَلِمَةَ عَلَى أَصْلِهَا؟ وهل ذلك لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الحُرُوفِينِ؟

وما مَنْزِلَةُ السَّيْنِ مَعَ الطَّاءِ؟ ولم جَازَ القَلْبُ؟ ولم كَانَ أَوَّلَى مِنَ القَافِ مَعَ أَنَّ القَافَ أَقْوَى فِي التَّضْعِيدِ، فَجَازَ: (صَاطِعٌ)؟

وما مَنْزِلَةُ النَّاءِ مَعَ القَافِ؟ ولم لا يَجُوزُ قَلْبُهَا إِلَى الطَّاءِ لِلتَّعْدِيلِ، كَمَا قُلِبَتِ السَّيْنُ إِلَى الصَّادِ لِلتَّعْدِيلِ؟ وهل ذلك لَأَنَّ الصَّادَ أَشْبَهَ بِالْخَاصَةِ بِالسَّيْنِ؛ إِذْ هِيَ مَهْمُوسَةٌ، مِثْلُ الصَّادِ، وَمِنْ حُرُوفِ الصَّفِيرِ، وَرَخَوَةٌ مِثْلُهَا، فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا بِالْخَاصَةِ، وَأَحَقُّ أَنْ تَخْلُقَ فِيهَا؟ ولم لا يَجُوزُ فِي: (نَتَقَ) التَّغْيِيرُ؟

وما مَنْزِلَةُ النَّاءِ مَعَ القَافِ؟ ولم لا يَجُوزُ فِيهَا القَلْبُ إِلَى الطَّاءِ لِلتَّعْدِيلِ؟ وهل ذلك لِلْمُخَالَفَةِ بِالجَهْرِ وَالهَمْسِ؛ إِذِ النَّاءُ مَهْمُوسَةٌ، وَالطَّاءُ مَجْهُورَةٌ؟ فَلِمَ لا [١٨٨] يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (نَقَبَ) التَّغْيِيرُ؟

وما مَنْزِلَةُ الدَّالِ مَعَ القَافِ؟ ولم لا يَجُوزُ قَلْبُهَا إِلَى الطَّاءِ لِلتَّعْدِيلِ، مَعَ مُوَافَقَتِهَا لَهَا بِالجَهْرِ وَالرَّخَاوَةِ؟ فَلِمَ لا يَجُوزُ فِي مِثْلِ: (دَقَطَهَا) القَلْبُ لِلتَّعْدِيلِ؟ وهل فِيهِ سَبَبَانِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الجَهْرَ يَكْفِي فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّالِ وَالطَّاءِ، وَالأَخرُ أَنَّ الدَّالَ أَبْعَدُ؛ لِشِدَّةِ تَطَرُّفِهَا لِطَرَفِ اللِّسَانِ، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ القَافِ؟

وَمَا وَجْهَ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ السَّيْنَ قَدْ ضَارَعُوا بِهَا الزَّايَ مَعَ الْمُسْتَعْلِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الثَّاءِ وَالثَّاءِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطْرُقُ التَّغْيِيرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَجْلِ الْقَافِ، التَّغْيِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْقَلْبِ؟

وَمَا وَجْهَ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ الزَّايَ تُبَدَّلُ مِنَ السَّيْنَ فِي: (التَّسْدِيرِ)، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّاءِ إِذَا قُلْتُ: (التَّسْدِيرُ)، لَا تُجْعَلُ الثَّاءُ ذَالًا؛ لِتَعْدِيلِ بِالْجَهْرِ؟

وَمَا وَجْهَ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ الظَّاءَ لَا تَقَعُ هَاهُنَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِبُعْدِ الظَّاءِ مِنَ الثَّاءِ بِالْحَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّاءَ مُسْتَعْلِيَّةً، مُطَبَّقَةً، مَجْهُورَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الثَّاءِ، وَهُوَ فِي السَّيْنَ مَعَ الصَّادِ؛ لِأَنَّهُمَا مَهْمُوسَتَانِ؟

الجواب^(١)

الَّذِي يَجُوزُ فِي قَلْبِ السَّيْنَ صَادًا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى إِذْغَامِ الْمُتَقَارِبِينَ إِجْرَاؤَهَا^(٢) مَعَ الْقَافِ؛ لِأَنَّ الصَّادَ تَعْدِيلُ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ؛ إِذْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْقَافِ بِالِاسْتِعْلَاءِ، وَلِلسَّيْنِ^(٣) بِالْمَخْرَجِ، فَفِيهَا تَعْدِيلُ يَنْفِي الْمُنَافَرَةَ الْيَسِيرَةَ؛ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ جَاَزَ الْقَلْبُ لِلسَّيْنِ^(٤) صَادًا مَعَ الْقَافِ فِي: (صُقْتُ)، وَجَاَزَ فِي: (صَبَقْتُ)، وَفِي: (الصَّمَلْتُ) مَعَ الْحَوَاجِزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُبَالُوا بِبُعْدِ الْمَخْرَجَيْنِ لَمْ يُبَالُوا بِالْحَوَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبٌ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وَالْقَافُ أَقْوَى فِي الْاسْتِعْلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْمُسْتَعْلِيَّةِ، وَدَلِيلُ^(٥) ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا جَافَيْتَ بَيْنَ حَتَاكَ، ثُمَّ رُمْتَ تَكْرِيرَ الْقَافِ أَمَكَنَّكَ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: (قَقْ)، وَلَوْ فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا^(٦) فِي غَيْرِ الْقَافِ لَمْ يُمَكِّنْكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا مَخْرَجُهُ مُتَسْفَلٌ^(٧)، وَإِنَّمَا تَطْلُبُ الْاسْتِعْلَاءَ أَخَوَاتُ الْقَافِ [١٨٨] بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَخْرَجِ، وَلَيْسَ

(١) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٢) العبارة في ف: (والذي يجوز في ذلك إجراؤها).

(٣) كذا في ف، وفي الأصل ود: (السين).

(٤) في ف: (قلب السين).

(٥) في ف: (وذلك).

(٦) في الأصل ود: (ذلك هذا) وكذا في ف.

(٧) في ف: (مستقر).

كَذَلِكَ الْقَافُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْلِيَةٌ بِالْمَخْرَجِ وَالْخَاصَّةِ، وَأَخَوَاتُهَا مُسْتَعْلِيَةٌ بِالْخَاصَّةِ فَقَطْ،
فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ الْاسْتِعْلَاءَ فَالْقَلْبُ مَعَ الْقَافِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الْاسْتِعْلَاءِ.

وَتَفْظِيرُ طَلَبِ التَّعْدِيلِ الْمُتَافِي لِلْمُنَافَرَةِ فِي هَذَا قَوْلُهُمْ: (مُضْطَبِّرٌ)، إِلَّا أَنَّ
هَذَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَلْبُ؛ لِشِدَّةِ الْمُنَافَرَةِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي: (صُفْتُ)؛ لِخِفَّةِ الْمُنَافَرَةِ
مَعَ تَبَاعُدِ الْحَرْفَيْنِ.

وَتَفْظِيرُ احْتِمَالِ الْحَوَاجِزِ فِي: (الصَّمْلَى) وَنَحْوِهِ احْتِمَالُهَا فِي: (جِلْبَابِ)
وَبَابِهِ، فَأَمَلُوهُ، كَمَا أَمَلُوا: (عَالِمِ)، وَطَرَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَجَوُّزُ الْإِمَالَةِ لِلشَّبهِ
مِنْ غَيْرِ بَاءٍ^(١)، وَلَا كَسْرَةٍ، فِي مِثْلِ: (صَارَ)، وَ (حَارَ).

وَيَجُوزُ قَلْبُ السَّيْنِ صَادًا مَعَ^(٢) الْخَاءِ وَالْعَيْنِ فِي: (سَالِخِ)، وَ (سَلَخِ)، فَتَقُولُ:
(صَالِخِ)، وَ (صَلَخِ). وَعِلَّتُهُ كَعِلَّةِ الْقَافِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَافَ
أَقْوَى فِي الْاسْتِعْلَاءِ، وَأَقْرَبُ إِلَى حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ.

وَلَا يَجُوزُ قَلْبُ الزَّايِ مَعَ الْقَافِ؛ لِأَنَّ الزَّايَ مَجْهُورَةٌ كَالْقَافِ، فَيُسْتَعْنَى بِهَذَا
التَّعْدِيلِ عَنِ الْاسْتِعْلَاءِ الَّذِي^(٣) فِي الصَّادِ. فَلَا يَجُوزُ فِي: (زَلِقَ)، وَ (زَقَا)
التَّغْيِيرُ.

وَالْأَجُودُ فِي جَمِيعِ هَذَا تَرَكَ الْكَلِمَةَ عَلَى أَصْلِهَا؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ،
وَقِلَّةِ الْمُنَافَرَةِ بَيْنَهُمَا.

وَيَجُوزُ قَلْبُ السَّيْنِ صَادًا مَعَ الطَّاءِ فِي (سَاطِعِ)، فَتَقُولُ: (صَاطِعُ)، وَهُوَ
أَقْوَى؛ لِأَنَّ الطَّاءَ أَقْرَبُ إِلَى مَخْرَجِ السَّيْنِ مِنَ الْقَافِ.

وَلَا يَجُوزُ قَلْبُ النَّاءِ مَعَ الْقَافِ طَاءً؛ لِلتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَخْلَفَ الطَّاءُ
النَّاءَ، مَعَ الْمُنَافَرَةِ الْيَسِيرَةِ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنْهَا بِالْخَاصَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاءَ مَجْهُورَةٌ،
مُطَبَّقَةٌ، مُسْتَعْلِيَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّاءِ، فَلَا يَجُوزُ [فِي^(٤)] مِثْلِ: (تَتَّقُ) التَّغْيِيرُ

(٢) فِي الْأَصْلِ وَد: (مَنْ) وَكَذَا فِي ف.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ زِيَادَةً يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(١) فِي ف: (ذَكَرِيَاءَ).

(٣) فِي ف: (الْتِي).

بِقَلْبِ النَّاءِ طَاءً^(١)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

ولا يَجُوزُ قَلْبُ النَّاءِ مَعَ الْقَافِ إِلَى الطَّاءِ؛ لِلتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَخْلُفَهَا مَعَ الْبُعْدِ بَيْنَهُمَا، فِيمَا مُنَافَرَتُهُ بَيِّسْرَةٌ؛ إِذَا الْأَصْلُ أَحَقُّ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ فِي مِثْلِ: (ثَقَبَ)؛ لِمَا بَيَّنَّا؛ إِذَا الطَّاءُ مَجْهُورَةٌ، مُطَبَّقَةٌ [١٨٩] مُسْتَعْلِيَّةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّاءِ.

ولا يَجُوزُ فِي الذَّالِ مَعَ الْقَافِ الْقَلْبُ إِلَى الطَّاءِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ الَّذِي فِي الذَّالِ كَمَا هُوَ فِي الْقَافِ يُغْنِي عَنْ طَلَبِ حَرْفِ مُعَدَّلٍ غَيْرِ الذَّالِ، مَعَ بُعْدِ الذَّالِ مِنَ الْقَافِ بِمَا لَيْسَ لِلسَّيْنِ؛ إِذْ كَانَتْ الذَّالُ أَشَدُّ تَطَرُّفًا لِطَرَفِ اللِّسَانِ مِنَ السَّيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ السَّيْنَ قَدْ غُيِّرَتْ لِلتَّعْدِيلِ إِلَى مُضَارَعَةِ الزَّايِ مَعَ الْمُسْتَعْلِي، وَإِلَى الْإِبْدَالِ مَعَ الْمَجْهُورِ فِي مِثْلِ: (التَّذْدِيرِ)، وَ (ازْدُقْ) بِالْمُضَارَعَةِ.

ولا يَكُونُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّاءِ، إِذَا قُلْتَ: (التَّذْدِيرُ)، لَمْ يَجْزُ أَنْ تَجْعَلَ النَّاءَ ذَالًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِلتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ الطَّاءَ الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لَا تَقَعُ هَذَا الْمَوْضِعَ؛ لِبُعْدِهَا بِالْخَاصَّةِ مِنَ النَّاءِ، فَلَمْ تَجْزِ الذَّالُ؛ لِمَا امْتَنَعَتْ أُخْتُهَا، وَلَمْ يَجْزِ فِيهِ الْأَصْلُ.



(١) الكلام من قوله: (مع المنافرة) ساقط من ف.

بَابُ التَّغْيِيرِ الَّذِي جَرَى عَلَى طَرِيقِ الشَّدُوذِ فِي التَّضْعِيفِ عَلَى شَبِّهِ الإِدْغَامِ^(٥)

الغَرَضُ فِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَجُوزُ فِي التَّغْيِيرِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى شَبِّهِ الإِدْغَامِ وَمَا لَا يَجُوزُ^(١).

مَسَائِلُ هَذَا الْبَابِ

مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّغْيِيرِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى شَبِّهِ الإِدْغَامِ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ وَلِمَ ذَلِكَ؟

وَمِنْ أَيْنَ أَشَبَّهَ الإِدْغَامَ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُ فِي الْمُضَاعَفِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ، أَوِ الْمُتَقَارِبَيْنِ؟

وَهَلَّا جَازَ فِيهِ الإِدْغَامُ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى مَا نَبَعَ مِنَ الإِدْغَامِ مَعَ وُجُودِ التَّضْعِيفِ؟

وَمَا أَصْلُ (سِتِّ)؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟ وَلِمَ وَجَبَ أَنَّهُ (سِدْسٌ)؟ وَمَا الْمَانِعُ مِنَ الإِدْغَامِ؟ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ مَخْرَجُ السَّيْنِ أَقْرَبَ الْمَخَارِجِ إِلَى الدَّالِّ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ طَرَفِ اللِّسَانِ الْمُتَنَاسِبَةَ تَسَعَةً، أَوْ سَطْحًا مَخْرَجُ الطَّاءِ وَأَخْتَنِهَا، وَأَقْرَبُهَا إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ الطَّاءُ وَأَخْتَاهَا، وَأَدْخَلُهَا فِي ظَهْرِ اللِّسَانِ السَّيْنُ وَأَخْتَاهَا، فَالذَّلَالُ [ظ ١٨٩] أَقْرَبُ إِلَى السَّيْنِ مِنَ الدَّالِّ وَأَخْتَنِهَا؟ وَلِمَ قَدَّرَهُ عَلَى إِبْدَالِ التَّاءِ مِنَ السَّيْنِ، كَقَوْلِكَ: (سِدْتُ)، ثُمَّ أَوْجَبَ الإِدْغَامَ، فَصَارَ: (سِتُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ احتَاجَ إِلَى بَدَلِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّيْنُ، فَأَبْدَلَهُ إِلَى أَقْرَبِ الحُرُوفِ مِنْهُ، وَأَشَبَّهُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَهْمُوسٌ مِثْلُهُ، وَلَمْ يُبَدِّلْهُ إِلَى الطَّاءِ؛ لِلْمُخَالَفَةِ بِالْجَهْرِ وَالْإِطْبَاقِ؟

(٥) العنوان في الكتاب ٤ / ٤٨١ : هذا باب ما كان شاذاً مما خففوا على ألسنتهم وليس بمطرده .

(١) العبارة في ف: (الغرض فيه أن يبين ما يجوز في هذا الباب وما لا يجوز).

وَلِمَ صَارَ: (يَجْلُ) مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَغْيِيرَ (سِتِّ) لِلْمُتَقَارِبِينَ، عَلَى الثَّقَلِ الَّذِي فِيهِمَا، إِذَا قِيلَ: (يُوجَلُ)، فَكَسَرُوا الْيَاءَ، كَمَا قَلَبُوا السِّينَ؛ لِيَصِلُوا إِلَى أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ؟

وَمَا تَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (أَذِلُّ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَسَرُوا لِيَصِلُوا إِلَى الْقَلْبِ، كَمَا جَاؤُوا بِالْيَاءِ؛ لِيَصِلُوا إِلَى الْإِدْغَامِ؟

وَمَا الْأَصْلُ فِي (وَدٌّ)؟ وَهَلْ هُوَ (وَتِدٌّ)، سُكِّنَ عَلَى قِيَاسِ (فَخِذٌ)، فَلَزِمَ الْإِدْغَامَ، وَشُدَّ مِثْلَهُ لِلْإِنْبَاسِ؟ وَلِمَ تَجَشَّمُوا الْمَصْدَرَ فِي: (وَتَدًا)، وَ (وَطَدًا)، وَلَزِمُوا: (تِدَّةً)، وَ (طِدَّةً)؟

وَلِمَ جَازَ: (عِتْدَانٌ) مَعَ ثِقَلِ إِظْهَارِ التَّاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الدَّالِ، وَ (عُتْدَانٌ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْبَاسِ؟ وَلِمَ جَازَ: (عِدَّانٌ) بِالْإِدْغَامِ مَعَ الْإِنْبَاسِ فِيهِ؟ وَلِمَ حَسَّنَ الْإِظْهَارُ فِي: (يَهْتَدِي)، وَ (يَقْتَدِي)؟

وَمَا مَنْزِلَةُ: (أَحْسَتْ) ^(١)، وَ (مَسَتْ)، وَ (ظَلَّتْ)؟ وَلِمَ جَعَلَهُ مِنَ الشَّادِّ؟ وَ مَا مَنْزِلَةُ: (يَسْطِيعُ) ^(٢)؟ وَ مَا أَصْلُهُ؟ وَلِمَ حُدِفَتِ التَّاءُ مِنْ: (يَسْتَطِيعُ)؟ وَهَلَا جَازَ الْإِدْغَامُ؟ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: (يُسْطِيعُ)؟

وَ مَا مَنْزِلَةُ: (تَقَيْتُ)؟ وَ مَا الْمَحْدُوفَةُ مِنَ التَّاءِ فِيهِ؟ وَلِمَ حُدِفَتِ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي فِي مَوْضِعِ فَاءِ الْفِعْلِ؟

وَ مَا مَنْزِلَةُ قَوْلِهِمْ: (اسْتَحَدَّ فَلَانٌ أَرْضًا)؟ وَلِمَ جَازَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: (اتَّحَدَّ) عَلَى (افْتَعَلَ)، وَ (اسْتَنْحَدَّ) عَلَى (اسْتَفْعَلَ)؟ وَلِمَ جَازَ إِبْدَالُ السِّينِ مِنَ التَّاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِبْدَالُ التَّاءِ مِنَ السِّينِ فِي: (سَدَّتْ)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ التَّضْعِيفِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْضِعُ الْبَدَلِ فِيهِمَا، فَكَانَ الْمَطْلُوبُ فِي أَحَدِهِمَا السِّينَ، وَالْفِرَازَ فِي الْآخَرِ [١٩٠] مِنْ السِّينِ؟

(١) فِي الْأَصْلِ وَد: (أَحَزَتْ) وَكَذَا مِنَ الْجَوَابِ.

(٢) فِي د: (يَسْتَطِيعُ).

وما منزلة قولهم: (الطَجَع) في: (اضطَجَع) (١)؟ ولم جاز ذلك؟ وهل هو لاجتماع المُتَقَارِبِينَ مع المَانِعِ مِنَ الإِدْغَامِ؟ ولم كانت اللّامُ أَحَقُّ بِالإِبْدَالِ؟ وهل ذلك لأنّها أَقْرَبُ إِلَى الضَّادِ فِي المَخْرَجِ وَالأَنْجِرَافِ؟

وما تَظْيِيرُ حَذْفِ التَّاءِ فِي: (اسْتَحْذَى) مِنْ قَوْلِهِمْ: (ظَلْتُ)؟

وما منزلة قولهم: (يَسْتَعِ) في: (يَسْتَطِيعُ)؟ ولم جاز فيه وَجْهَانِ: حَذْفُ الطَّاءِ، كَالْحَذْفِ فِي: (ظَلْتُ)، وَتَبْقِيَةُ الرَّائِدِ، كَتَبْقِيَتِهَا فِي: (تَقَيْتُ)، وَجَازَ إِبْدَالُ الطَّاءِ مِنْ: (يَسْتَطِيعُ)؛ لِيَكُونَ مَا بَعْدَ السَّيْنِ مُوَاجِهاً لَهُ فِي الهمسِ، عَلَى قِيَاسِ: (أَزْدَانُ)؟

وما منزلة قولهم في بِنِي العَنْبَرِ، وَبِنِي الحَرِثِ: (بَلَحَرِثُ)، وَ(بَلَعَنْبَرُ) (٢) بِحَذْفِ النُّونِ؟ وَلِمَ اطَّرَدَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا لَامُ المَعْرِفَةِ؟ وَمَا وَجْهُ الشَّدُوذِ فِيهِ؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَالأَكْثَرُ إِظْهَارُ النُّونِ؟

وما منزلة قول بعضهم: (عَلَمَاءُ بَنُو فُلَانٍ)؟ وَلِمَ صَارَ أَقْوَى مِنْ: (بَلَحَرِثُ) (٣)؟ وَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ الِيقَاءَ المِثْلِينَ أَشَدُّ فِي التَّكْرَرِ مِنَ الِيقَاءِ المُتَقَارِبِينَ؟

الجَوَابُ (٤)

الَّذِي يَجُوزُ فِي التَّغْيِيرِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى سَبَبِ الإِدْغَامِ إِجْرَاؤُهُ فِي الكَلِمَةِ الَّتِي يَبْقَعُ فِيهَا التَّضْعِيفُ مَعَ مَانِعٍ مِنَ الإِدْغَامِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ مِنْ حَذْفِ أَوْ إِبْدَالِ. وَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَادُّ فِي بَابِهِ (٥). وَإِنَّمَا أَشْبَهَ الإِدْغَامَ بِالتَّضْعِيفِ الَّذِي يُقَرَّبُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي المِثْلِينَ أَوْ المُتَقَارِبِينَ.

وأصل (سِتْ): (سِدْسٌ)، وَدَلِيلُهُ: (أَسْدَاسٌ)، وَ(سَادِسٌ)، إِلا أَنَّهُ لَمَّا

(١) في الأصل ود: (اططجع). (٢) في د: (بالحرث وبالعنبر).

(٣) في ود: (بالحرث).

(٤) الكلام من قوله: (مسائل هذا الباب) ساقط من ف، وهو مسائل الباب كلها.

(٥) في د: (إبداله).

كُرِّهَ التَّضْعِيفُ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ حَصِينٍ أُبْدِلَ مِنَ السَّيْنِ الثَّانِيَةِ أَقْرَبُ الحُرُوفِ إِلَيْهَا، وَأَشْبَهُهَا بِهَا، وَهُوَ التَّاءُ، فَصَارَتْ: (سِدْتُ)، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الدَّالُ فِي التَّاءِ، فَصَارَتْ: (سِتُّ)، وَالْمَانِعُ مِنَ الإِدْغَامِ فِي هَذَا الحُرُوجِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الِاسْمُ كُلُّهُ سِيْنَاتٌ.

وإِنَّمَا [١٩٠ ظ] مَخْرَجُ السَّيْنِ أَقْرَبُ إِلَى التَّاءِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ طَرَفِ اللِّسَانِ المُتَنَاسِبَةَ أَقْرَبُهَا إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ الطَّاءُ وَأُخْتَاهَا، وَأَبْعَدُهَا فِي طَرَفِ اللِّسَانِ السَّيْنُ وَأُخْتَاهَا، وَأَوْسَطُهَا التَّاءُ وَأُخْتَاهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى السَّيْنِ، وَهِيَ أَشْبَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ وَمِثْلُهَا.

وَمِنْ هَذَا البَابِ: (سِيَجَلُ)؛ لِأَنَّهُ كُرِّهَ فِيهِ التِّقَاءُ المُتَقَارِبِينَ فِي: (يَوْجَلُ)، فَدُبِّرَ^(١) بِمَا يَكُونُ عَمَلُ اللِّسَانِ فِيهِ فِي طَرِيقِ وَاحِدٍ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي إِدْغَامِ المُتَقَارِبِينَ، فَكُسِرَتِ اليَاءُ؛ لِتَصِيرِ إِلَى: (سِيَجَلُ). وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (أَدِلُ)، كُسِرَتِ اللَّامُ لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى قَلْبِ الوَاوِ.

وَالأَصْلُ فِي (وَدُّ): (وَتِدُّ) سَكَّنَهُ بَنُو تَمِيمٍ، عَلَى قِيَاسِ (فَخِذُّ)، ثُمَّ أُدْغِمُوا، وَمِثْلُ هَذَا شَاذٌ؛ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ اللَّبْسِ بِالمُضَاعَفِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَمَلُوا ذَلِكَ لِلثَّقَلِ فِي الإِظْهَارِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى البَيَانِ بِمَا يَضْحَبُ الكَلَامَ.

فَأَمَّا المَصْدَرُ فِي: (وَتِدُّ)، وَ(وَطِدُّ) فَمُسْتَشْقَلٌ جِدًّا، وَلا يَكَادُ يُتَكَلَّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا عَنْهُ مَنْدُوحَةً فِي: (تِدَّةً)، وَ(طِدَّةً).

وَأَمَّا (عِتْدَانٌ) فَجَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: الإِظْهَارُ، وَالإِدْغَامُ؛ لِتَكَافُؤِ الصَّارِفِ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالإِظْهَارُ يَصْرِفُ عَنْهُ الثَّقَلُ، وَالإِدْغَامُ يَصْرِفُ عَنْهُ الإِبْسَاسُ، وَلا يَسْلَمُ لَهُ طَرِيقٌ يَسْلَمُ مِنَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَجَازَ عَلَى مَنْزِلَةِ سَوَاءٍ.

وَمَنْزِلَتُهُ: (أَحْسَتْ)، وَ(مَسَتْ)، وَ(ظَلَّتْ) مَنْزِلَةُ الشَّاذِّ، وَوَجْهُ شُدُوذِهِ الفِرَارُ مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى الحَذْفِ الَّذِي هُوَ أَحْفُ.

المثلين أشدَّ اقتضاءً للتغيير من التقاء المتقاربين.

والحمد لله وحده

* * *

تم شرح سيبويه

وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسلَّمَ^(١)

(١) بعده في الأصل ود: (وجدت على الأصل ما صورته فرغ الشيخ أيده الله من إملاء هذا الكتاب يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. نقله محمد بن إبراهيم بن النحاس حامدًا ومُصَلِّيًا ومُسلِّمًا). وفي حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بأصله والحمد لله وحده». وفي أسفل الصفحة في الأصل بخط مختلف ترجمة بسيطة للرماني، وهي أيضًا في د، وهي: «علي بن عيسى بن عبد الله أبو الحسن المعروف بالرماني، كان مفسنًا في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة، مولده سنة ست وتسعين ومائتين، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في جمادى الأولى، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد».

وفي ف: «تم شرح كتاب سيبويه رحمه الله إملاء الشيخ أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي أسعده الله، وفرغ من إملائه في يوم السبت لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة. وفرغ من نسخه يحيى بن علي بن محلي السلمى الشافعي بمدينة دمشق في العشر الثاني من شهر شوال سنة سبع وسبعين وخمسمائة. والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على رسوله المصطفى محمد وآله المرتضين وسلم تسليمًا. وحسبي الله ونعم الوكيل».

الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

وتشمل ما يلي:

- فِهْرِسُ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ.
- فِهْرِسُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ.
- فِهْرِسُ الْأَمْثَالِ.
- فِهْرِسُ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ.
- فِهْرِسُ الرَّجَزِ.
- فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَثَنِ.
- فِهْرِسُ أَجْزَاءِ شَرْحِ كِتَابِ سَبْيُوهِ لِلرُّمَّانِيِّ.
- فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ عِنْدَ سَبْيُوهِ وَالرُّمَّانِيِّ.
- قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.
- كُتُبٌ لِلْمُحَقِّقِ.

فهرسُ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ

موضعها	الآية ورقمها	موضعها	الآية ورقمها
٦٧٦، ٦٧٤.....	﴿عَنْ نَفْسٍ سَيِّئَةٍ﴾ (١٨)	سُورَةُ التَّائِبَاتِ	
٣٣٠٦، ٣٣٠٤.....	﴿إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ (١٩)	﴿إِيَّاكَ تَسْبُحُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ (٢٠)..... ١٥١٧	
٢١٣٥، ٢١٣٢.....	﴿أَفِيضُوا مِصْرًا﴾ (٢٠)	١٦٥٩، ١٥٢٧، ١٥٢٣، ١٥٢٢	
	﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ	﴿الزَّرَاطُ﴾ (٢١)..... ٣٧٤١	
١٣٨، ١٣٥.....	فِي النَّسَبِ﴾ (٢١)	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٢٢)	
	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٣)..... ٨٠٩، ٨٠٦	
١٩٢٤، ١٩٢٠.....	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ (٢٢)	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ	
٣٣٠٦، ٣٣٠٤.....	﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ (٢٣)	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٤)..... ٧٦٥، ٧٥٦	
١٣٩.....	﴿عَوَانَ بَيْنَكَ ذَٰلِكَ﴾ (٢٤)	سُورَةُ التَّائِبَاتِ	
١٦٠٨.....	﴿الْفَن حِشْت بِالْحَقِّ﴾ (٢٥)	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢٥)..... ٣٢٠٤	
٥٤٢.....	﴿فَذَجَعْنَا مَا كَادُوا بِفَعْلُولِكَ﴾ (٢٦)	﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٢٦)..... ٣٣٤١	
٣٨٠٤، ٣٨٠٣.....	﴿فَأَذَرْنَا نِمَّ فِيهَا﴾ (٢٦)	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾ (٢٧)..... ٣١٩٩	
	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	﴿قَالُوا أَتُؤْمِنُونَ كَمَا آتَيْنَا السُّفَهَاءَ الْآلَا﴾ (٢٧)..... ٢٦٧٢	
١٨٣٧، ١٨٣٢.....	﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (٢٧)	﴿أَشْتَرُوا الْمَسَلَّةَ﴾ (٢٨)..... ٣٢٠٥، ٣٢٠٢	
١٥٢١، ١٥١٦.....	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ (٢٨)	﴿قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ يَشِيدِهِ. وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ	
	﴿بِسْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ	مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُّسَدِّقِينَ﴾ (٢٨) ﴿إِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا	
١٩٥٢، ١٩٤٤.....	﴿أَنْ يَكْفُرُوا﴾ (٢٩)	وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْزَنُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا	
	﴿أَوْسَكَلَمَا أَخَذُوا عَهْدًا	أَنْفُسُ وَالْجِبَارُ﴾ (٢٩)..... ٢٠١١	
٢٠١٢، ٢٠٠٨.....	﴿بِذَكَ قَرِيبٍ مِنْهُمْ﴾ (٣٠)	﴿مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ﴾ (٣٠)..... (١٠٨٢، ١٠٩٣، ١٣٦٣)	
١٧١٤، ١٧٠٩.....	﴿فَلَا تَكْفُرُوا فَيَسْأَلُونَ﴾ (٣١)	﴿أَسْكَنْتَ أَنتَ وَرَوْحَكَ الْجَنَّةَ﴾ (٣١)..... ٤٤٧، ٤٤٣	
	﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ	١٥٦٠، ١٥٥٨	
٤٣٥، ٤٣٢.....	﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٣٢)	﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ (٣٢)..... ٣٨٧، ٣٨٢	
١٩٣٧، ١٩٣٣	﴿بَيْنَ مَنْ أَنْعَمْتَ وَجْهَهُ يَوْمَ وَهُوَ يُحْسِنُ	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ	
	﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَلَا حَوْلَ عَلَيْهِمْ	وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ﴾ (٣٣)..... ١٧٢٤، ١٧١٩	
١٨١، ١٧٦.....	﴿وَلَا لَهُمْ يُحْزَنُونَ﴾ (٣٤)	﴿يَوْمًا لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ	

- ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٣١) ١٧١٩، ١٧٠٩
- ﴿ وَإِذْ أَنْتَ إِذْ يَهْمِرُ رَبُّهُ ﴾ (٣٢) ٨٨٤، ٤٧٤
- ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ (٣٣) ٢٦٦١، ٢٦٥٩
- ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِمَّهِمْ، فَبَلَا ﴾ (٣٤) ١٧٦٤، ١٧٥٨
- ﴿ كَرِهُوا هُوَذَا أُوذُنُكُمْ ﴾ (٣٥) ٤٦٤، ٤٦١
- ﴿ بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفًا ﴾ (٣٦) ٤٦٤، ٤٦١
- ﴿ صِنْفَةَ اللَّهِ ﴾ (٣٧) ٦٧٢، ٦٦٨
- ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (٣٨) ١٨٣٣
- ﴿ يَكْفِي مَا بَيْنَ مَا تَدْعُو بِتِلْكَ ... ﴾ (٣٩) ١٨٢٩، ١٨٢٥
- ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِينَ ﴾ (٤٠) ٤٠٠، ٣٩٦
- ﴿ يَتَّبِعُونَ مَا لَا يُنْتَعَمُ إِلَّا دَعَاةً وَبِدَاةً ﴾ (٤١) ٣٣٤١
- ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (٤٢) ٤٠٠، ٣٩٦
- ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﴾ (٤٣) ٤٠٠، ٣٩٦
- ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٤٤) ١٨٢٥، ٢٩٦، ٢٩٢
- ﴿ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَا أَلْمَنُوا ﴾ (٤٥) ٨٥٦
- ﴿ عَلَى حَيْدٍ، ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٤٦) ٨٧٢، ٨٦٥، ٨٦٢
- ﴿ وَإِنَّ كَانِ ذُو عُسْرٍ ﴾ (٤٧) ٤٧٠، ٤٦٧
- ﴿ وَأَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُخَرِّجَ إِحْدَهُمَا ﴾ (٤٨) ١٩٥٠، ١٩٤٢، ١٧٤٠، ١٧٣٦
- ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ (٤٩) ٣٣٤١، ١٩٥٠
- ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ ﴾ (٥٠) ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١٨٠٤، ١٨٠٣
- ﴿ مَنْ يَشَاءُ ... ﴾ (٥١) ٣٢٠٤، ٣٢٠١
- ﴿ وَمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ (٥٢) ٢١٦٤، ٢١٦٠
- ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ﴾ (٥٣) ٧٧٢، ٧٦٨
- ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ﴾ (٥٤) ٣٠٩، ٣٠٧

سُورَةُ الْعَمَلَاتِ

سورة الكهف

- ﴿ فَإِن يَدَّبَّدكُمْ إِلَىٰ تِلْكَ عَلَيْنَا مَغْرِبُهَا ﴾ ١٠٠ ٣٩٤، ٣٨٤
 - ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ١٠١ ٢٨١٣، ٢٨٠٩
 - ﴿ وَالَّذِينَ بَاتُوا بِآثِنِيهَا مِنكُمْ فَادْرُسُوا ﴾ ١٠٢ ٢٩٩
 - ﴿ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ ١٠٣ ٢٧١
 - ﴿ وَالْمُعْتَصِمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ كَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٠٤ ١٧١، ١٦٨
 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُولِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ١٠٥ ١٥٠٢، ١٥٠١، ١٤٩٨
 - ﴿ مِن لَّدُنْهُ آيَاتٌ عَظِيمًا ﴾ ١٠٦ ٢١٩٨
 - ﴿ فَذَكَرَ لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَبِيًّا ﴾ ١٠٧ ١٦٧١، ١٦٦٩، ١٦٦٨
 - ﴿ مَا قَالُوا إِلَّا قِيلًا مِنهُمْ ﴾ ١٠٨ ١٤٢٦، ١٤٢٣
 - ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ ١٠٩ ٣٢٢
 - ﴿ أَيَسَاءَ تَكْفُرُوا بِذِكْرِ آلِ مَرْيَمَ إِذْ نَسُوا نَبِيًّا ﴾ ١١٠ ٥١٨
- ١٧٥١، ١٧٤٧
- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١١١ ١٤٦٥، ١٤٦١
 - ﴿ وَلَا مَرْجئُهُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ١١٢ ٢٦٢٠، ٢٦١٦
 - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضَالَعَا ﴾ ١١٣ ٣٧٩٤، ٣٧٩٢
 - ﴿ فِيمَا نَفْسُهُم يَشْفَهُنَّ ﴾ ١١٤ ٣٣٤١، ٦٦٥، ٣٤٥، ٣٤٢
 - ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا آيَاتُ الظَّنِّ ﴾ ١١٥ ١٤٣٨
- ١٤٤٤
- ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا لَدُونِ اللَّهِ يُؤْتِيهِم مَّا يُغْنِيهِمْ وَيَخْتَرُ ﴾ ١١٦ ١٤٩٣، ١٤٩٠
 - ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُبْتَدِعِينَ الضَّلَاطَةَ ﴾ ١١٧ ٩١٦، ٩٠٩
 - ﴿ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ١١٨ ٩١٠
 - ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُكُمْ وَرَبُّكُمْ ﴾ ١١٩ ٣٣٤١، ١٩٤٨

- ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُعْبُدْكُمْ اللَّهُ ﴾ ١٢٠ ٣٠٠٥، ٣٠٠٢
- ﴿ وَإِذْ قَالُوا لَنَلْبَسُنَّ عَلَيْكُمْ بِرُحُومًا ﴾ ١٢١ ٢٧٢، ٢٦٨
- ﴿ مَرْمُومًا ﴾ ١٢٢ ٣٠٥٩، ٣٠٥٦
- ﴿ مَا كُنْتُمْ هُنَا لَمَّا دُعِيتُمْ إِلَى الدِّينِ ﴾ ١٢٣ ٢٥٩١، ١٥٢٠، ١٥١٦
- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْعَمَلَ وَالشُّرُوعَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِّي وَلَا تَصْرِكُوا ﴾ ١٢٤ ١٧٣٩، ١٧٣٥
- ﴿ وَلَا يَأْمُرْكُمْ ﴾ ١٢٥ ١٧٣٦، ١٧٣٥
- ﴿ وَلَا يَأْمُرْكُمْ ﴾ ١٢٦ ١٧٣٥
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ وَحَسَنَةٌ ﴾ ١٢٧ ١٨٣٧، ١٨٣٢
- ﴿ وَرَفَعَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَلْعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ١٢٨ ٣٠٩، ٣٠٧
- ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ١٢٩ ١٨٢٧
- ﴿ وَإِن يَعْبُودُوا كُفْرًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٣٠ ١٨٠٧، ١٨٠٢
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الرِّبَا أَلْفُ مَرَّةٍ ﴾ ١٣١ ٣٢٠٢
- ﴿ مَا كُنْتُمْ أَوْلَاءَ ﴾ ١٣٢ ١٥٢١، ١٥١٦
- ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴾ ١٣٣ ١٧٢٣، ١٧١٩
- ﴿ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴾ ١٣٤ ١٧٢٣، ١٧١٩
- ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْعَوْتَ ﴾ ١٣٥ ٣٨٠٥، ٣٨٠٣
- ﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ١٣٦ ١٠٣١، ١٠٢٧
- ﴿ يَنْشَأَ مَا يَفْعَلُكُمْ ﴾ ١٣٧ ٢٢٢، ٢١٩
- ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِسَاءَةَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ سِعًا لَهُمْ ﴾ ١٣٨ ١٥٨٦، ١٥٨٣
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْعَذَابِ ﴾ ١٣٩ ٣٣١، ٣٢٧
- ﴿ تَتَجَلَّوْا فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾ ١٤٠ ٣٢٠٥، ٣٢٠٢
- ﴿ رَبَّنَا وَمَا لَنَا وَعْدًا عَلَيْنَا أُلْتِمْنَا ﴾ ١٤١ ١٢٨٠

﴿ أَنْتُمْ مَن عَجِلَ مِنكُم سُوءًا يَجْهَلُونَ ﴾ ١٩٠٥، ١٩٠٢

﴿ أَنْتُمْ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٦٢٧

﴿ أَنْتُمْ جَوْنِي ﴾ ٢٦٣٠

﴿ فِيهِدُهُمْ أَقْسَدُةً ثُلُومًا ﴾ ١١١

﴿ ذَرَهُمْ فِي حَوَاصِمِهِمْ يَلْمِئُونَ ﴾ ١٨١٤

﴿ وَجَاعِلِ أَلْيَدِ السَّكَاةِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَسْبَانَا ﴾ ٦٢٢، ٦١٩، ٣٣٨، ٣٣٦

﴿ وَمَا يَتَّبِعُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ١٨٨٢، ١٨٧٦

﴿ يَذْكُرُونَ ﴾ ٣٨٠٤، ٣٨٠٢

﴿ رَبِّينَ لِكَبِيرٍ مِّنَ الْمَشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِم مَّشْرُكًا وَهُمْ ﴾ ٥٠٩، ٤٩٩

﴿ مَا لِلذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ ﴾ ٣٧٥٩، ٣١٩٤، ٣١٨٨

﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْرَكْنَا وَلَا مَا بَأْسًا وَكُنَّا ﴾ ١٥٦٠، ١٥٥٩

﴿ تَسَامَا عَلَى الْآلِذِ أَحْسَنَ ﴾ ١٠١٣، ١٠٠٦

﴿ تَسَامَا عَلَى الْآلِذِ أَحْسَنُ ﴾ ١٠١٣، ١٠٠٦

﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا ﴾ ٢٦٩٥

٢٦٩٩

﴿ وَيَسَاءَ قِيمًا ﴾ ٣٣٧٦

﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتٍ ﴾ ٣٧٥١

﴿ مَحْيَايَ وَمَمَاتٍ ﴾ ٣٧٠٩، ٢٥١٠

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

﴿ مَا مَعَكَ إِلَّا نَسْجِدٌ ﴾ ٣٣٤١

﴿ لَسَنَ يَمَكُّ مِنْهُمْ لَأْمَلَانَ ﴾ ١٨٣٨، ١٨٣٣

﴿ وَإِن لَّر تَغْفِرَ لَنَا وَرَحِمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ١٧٦١، ١٧٥٦

﴿ أَنْتُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٥٠٣، ٤٩٦

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

﴿ عَزَّ عِزُّ الصَّيْدِ ﴾ ١٣٣٦، ١٣٣٥، ٣٣١، ٣٢٨

﴿ وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ ٣٣١، ٣٢٨

﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَلَجًا ﴾ ٤٤٣

١٥٦٧، ١٥٦٠، ١٥٥٨، ٤٤٧

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٢٨١٣، ٢٨٠٩، ٢٩٩، ٢٩٤

﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ ١٩٤٩، ٥٤٢

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّادِقُونَ ﴾ ١١٢٤، ١١١٧

﴿ وَمَسِيرًا الْأَنْكَبُوتِ ﴾ ١٩٦٦، ١٩٦٣، ١٩٥٠

﴿ وَمَنْ عَادَ فَنَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ١٧٦٤، ١٧٥٨

﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ٣٣١، ٣٢٨

﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٩٢٠

﴿ مَا قُلْتُ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ ١٩٥٨، ١٩٥٦

﴿ هَذَا يَوْمُ نَفَعِ الصَّالِحِينَ حَيْدُهُمْ ﴾ ١٨٦٥، ١٨٦٠

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

﴿ ثُمَّ لَر كُنْ فَنَنْقِمُ مِنْهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ﴾ ١٦١، ١٥٨

﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَعِجِ إِلَيْكَ ﴾ ٨٦٢، ٨٥٧

١٦٣٩، ١٦٣٤، ١٦٢٠

﴿ وَتَوَرَّجَ إِذْ وَفَعُوا عَلَى النَّارِ ﴾ ١٨٢٥

﴿ يَلْتَمِسْنَا نُرْدُ وَلَا نَكُوبُ ﴾ ١٧٢٤، ١٧١٩

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْنَا آيَةٌ مِنْ رَبِّنَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ ٢٩٧٥

٢٩٩٢، ٢٩٨٣

﴿ بِالْعُدْوَةِ وَالسَّيِّئِ ﴾ ٢٢٠٣

- ﴿ ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٧) ١٨٨٨، ١٨٨٤
- ﴿ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مَوْجِبُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٨) ١٨٨٨، ١٨٨٤
- ﴿ وَيَجْمَلُ الْحَبِيبَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١٩) ٣١٧، ٣١٤
- ﴿ وَالرَّكْبُ اسْتَعْلَى بِعَيْتِكُمْ ﴾ (٢٠) ٢١٩٩، ٢١٩٤
- ﴿ وَيَسْجُدُ مَنْ حَمَىٰ عَنْ بَيْتِهِ ﴾ (٢١) ٣٦٥٨، ٣٦٦٠، ٣٦٨٨، ٣٦٩٨
- ﴿ وَمَا خَيْرٌ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (٢٢) ٤٣٥، ٤٣٢، ١٣٨، ١٣٥

سُورَةُ التَّوْبَةِ

- ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢٣) ٤٣٦، ٤٣٢
- ﴿ وَإِنِ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (٢٤) ١٨٤٣، ٢٨٩٩، ٢٣٦
- ﴿ فَسَلِّمُوا اللَّهَ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَافِيًا فَسَلِّمُوا اللَّهَ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَافِيًا ﴾ (٢٥) ٥٨٧، ٥٨٤
- ﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مَا كَانَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَاسْتَفْتِنَا ﴾ (٢٦) ٢٣٢٠، ٣٢٠٣
- ﴿ لَوْ اسْتَفْتَيْنَا لَوَاسْتَفْتَيْنَا ﴾ (٢٧) ٣٢٠٢، ٣٢٠٥
- ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ (٢٨) ١٩٣٠، ١٩٢٣
- ﴿ أَلَمْ يَلْمِزُوا أُمَّةً مِنْ مَكَايدِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَأَنذَرْنَا لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ (٢٩) ١٩٠٤، ١٩٠٠
- ﴿ مِنْ بَدَا مَا كَادَ يَرِيغُ قُلُوبَ قُرَيْشٍ يَتَّبِعُونَ ﴾ (٣٠) ٥٤٢
- ﴿ كَادَ يَرِيغُ قُلُوبَ قُرَيْشٍ يَتَّبِعُونَ ﴾ (٣١) ١٨٦، ١٩١

سُورَةُ الزُّمَرِ

- ﴿ وَإِذْ يَدْعُوكُمْ اللَّهُ لِيُتَمِّدَ بِكُمْ لِيُقِيمَنَّ أُمَّةً لَكُمْ ﴾ (٣٢) ١٩٠٢، ١٨٩٩
- ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣) ١٩٥٦، ١٩٦٠، ٣٣٤١

- ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ (٣٤) ٢١٨، ٢٢٠، ٥٩١
- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٣٥) ٩٧٤
- ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣٦) ٩٦٩، ٩٧٤
- ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِمَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ ﴾ (٣٧) ٣٠٧، ٣١١
- ﴿ يَصْلِحُ أَمْرَنَا ﴾ (٣٨) ٣٥١٨
- ﴿ يَا صَالِحُ إِنَّا بِمَا عَمِلْتَ فَاعِلٌ ﴾ (٣٩) ٣٥١٥، ٣٥١٨
- ﴿ وَمَا كُنَّا بِجَوَابِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ (٤٠) ١٥١، ١٥٧

- ﴿ أَقَابِينَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (٤١) ٢٠٠٨، ٢٠١١
- ﴿ أَقَابُوا مَكْرًا لِلَّهِ ﴾ (٤٢) ٢٠٠٨، ٢٠١١
- ﴿ وَإِنِ جِدَدًا أَكْفَرْنَا لَنَقِفَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤٣) ١٠٨٢، ١٠٩٤
- ﴿ يَعْطُرُوا ﴾ (٤٤) ٣٨٠٢، ٣٨٠٤
- ﴿ وَأَخْلَدُوا مَوْسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ (٤٥) ١٢٣
- ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ٢٥١، ٢٦١، ١٨٩٠
- ﴿ قَالُوا مُنْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ (٤٦) ٥٦٦، ٥٦٣
- ﴿ إِنْ تَحِيلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ (٤٧) ٣٢٧٧، ٣٢٨١
- ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ﴾ (٤٨) ١٨٠٣، ١٨٠٨
- ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَدَعَوْتُوهُمْ أَمْ أَسْتَدْعِيهِمْ ﴾ (٤٩) ١٧٥٤، ١٧٥٩، ١٨٣٣، ١٩٧٩

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ﴿ وَإِذْ يَدْعُوكُمْ اللَّهُ لِيُتَمِّدَ بِكُمْ لِيُقِيمَنَّ أُمَّةً لَكُمْ ﴾ (٥٠) ١٩٠٢، ١٨٩٩

- ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكَ وَجَرَنَ يَمِينُكُمْ ﴾ ٢٤٠٦ ﴿٢٢﴾
- ﴿ وَأَزَيَّنَّتْ ﴾ ٣٨٠٤، ٣٨٠٣ ﴿٢١﴾
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ ٨٥٧، ٣٥٧ ﴿٢٢﴾
- ١٦٣٨، ١٦٣٤، ١٦٢٠، ٨٦٢
- ﴿ اللَّهُ أَوْتِكَ لَكُمْ ﴾ ٣٧٥٩، ٣١٩٤، ٣١٨٨ ﴿٢٣﴾
- ﴿ لَا حَرْفَ عَلَيْهِمْ ﴾
- ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ١٣٩٥، ١٣٩٠ ﴿٢٤﴾
- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّأَنَّ سِبْطَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٢٦٢٠، ٢٦١٥ ﴿٢٥﴾
- ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً ؕ آمَنَتْ فَتَمَعَهَا إِيحْتَابًا ﴾
- ﴿ إِلَّا قَوْمُ يُونُسَ ﴾ ١٤٥١، ١٤٤٧ ﴿٢٦﴾
- ﴿ قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّنُونِ ﴾ ٣٢٠٣، ٣٢٠١ ﴿٢٧﴾
- سُورَةُ الْبُرُجِ
- ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾
- ﴿ تَوْبَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا ﴾ ١٧٦٣، ١٧٥٧ ﴿٢٨﴾
- ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾
- ﴿ أَنبِي لَكُمْ نَذِيرٌ ﴾ ١٨٩١، ١٨٨٦ ﴿٢٩﴾
- ﴿ فَمَعَيْتَ عَلَيْهِمْ أَنْزَلْنَاهُمْ سُلُوفًا ﴾
- ﴿ وَأَنْتُمْ لَهَا كَاهِنُونَ ﴾ ١٥٤١، ١٥٣٨ ﴿٣٠﴾
- ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾
- ﴿ إِلَّا مَنْ رَجَعْنَا ﴾ ١٤٥٠، ١٤٤٧ ﴿٣١﴾
- ﴿ وَاللَّاتُفِيرُ لِي وَتَرْحَمَتِي ﴾
- ﴿ أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ١٧٦١، ١٧٥٦ ﴿٣٢﴾
- ﴿ مِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ ٤١٣ ﴿٣٣﴾
- ﴿ أَلَا إِنَّ كُفْرًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ﴾ ٢١٤٦ ﴿٣٤﴾
- ﴿ يَتَوَلَّوْنَ بَعْضُ الْآيَاتِ وَأَنَا عَصِيُّ ﴾ ٢٦٧٢، ٢٦٦٩ ﴿٣٥﴾
- ﴿ هَذَا بَعْثُ شَيْخٍ ﴾ ١٠١١، ١٠٠٥، ٩٥٢ ﴿٣٦﴾
- ﴿ وَهَذَا بَعْثُ شَيْخَانَا ﴾ ١٠٠٥، ٩٥٢ ﴿٣٧﴾
- ﴿ هَوَلَاءِ بِنَائِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ١٥٩٠، ١٥٨٩ ﴿٣٨﴾
- ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ ﴾
- ﴿ خَلِيلِينَ فِيهَا ﴾ ١٠٥٥، ١٠٥٢ ﴿٣٩﴾
- ﴿ وَإِنَّ كَلِمًا لَيُؤْتِيَنَّهُمْ رُتَبًا ﴾
- ﴿ أَعْمَلْتُمْ ﴾ ١٨٣٨، ١٨٣٣ ﴿٤٠﴾
- ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَعَثَ يَتَهَوَّتْ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَعَلْنَا مِنْهُمْ ﴾ ١٤٥١، ١٤٤٨، ١٤٤٧ ﴿٤١﴾
- سُورَةُ الْبُرُجِ
- ﴿ وَأَنْبِيءٌ لِي سَجْدِيكَ ﴾ ٨٧٧، ٨٦٧ ﴿٤٢﴾
- ﴿ تَلْتَفِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ ١٦٦، ١٥٨ ﴿٤٣﴾
- ﴿ فَصَبْرٌ جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ ٥٦٦، ٥٦٣ ﴿٤٤﴾
- ﴿ وَسُرُورَةٌ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﴾ ٣٢٨١، ٣٢٧٧ ﴿٤٥﴾
- ﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ ٣٥٣ ﴿٤٦﴾
- ﴿ بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ ٢٧٣٣ ﴿٤٧﴾
- ﴿ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ ١٢٨٠ ﴿٤٨﴾
- ﴿ وَقَالَ يَسُوفاً فِي الْعَيْدِ ﴾ ٨٦٢، ٨٥٧ ﴿٤٩﴾
- ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ يَسُوفَ ﴾ ٣٢٠٣، ٣٢٠١ ﴿٥٠﴾
- ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ ١٧٠، ١٦٩ ﴿٥١﴾
- ﴿ لَيْسَ جَنَّةٌ لَكُمْ كَمَا يَنْتَظِرُونَ ﴾ ٢٦٢٠، ٢٦١٦ ﴿٥٢﴾
- ﴿ ثُمَّ بَدَأَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا آيَاتِنَا ﴾
- ﴿ لَيْسَ جَنَّةٌ ﴾ ١٨٣٩، ١٨٣٤ ﴿٥٣﴾
- ﴿ وَسَمَلِ الْقَرْيَةِ ﴾ ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٦ ﴿٥٤﴾
- سُورَةُ الْحَجِّ
- ﴿ الْكَبِيرِ السَّمَالِ ﴾ ٣٢٧٠، ٣٢٦٨ ﴿٥٥﴾
- ﴿ مِنْ رَأْيِ ﴾ ٣٧٧٠ ﴿٥٦﴾
- ﴿ وَاللَّاتُفِيرُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ١٩٢٦ ﴿٥٧﴾
- ﴿ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسَنُ مَقَابِ ﴾ ٥٨٧، ٥٨٤ ﴿٥٨﴾

﴿ فَكَفَرْتَنَ بِأَمْرِهِ اللَّهُ ﴾ ١٣٧٤
 ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَنصُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ١٣٨٠
 ١٨٣٨، ١٨٣٤، ١٧٠

بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ

﴿ وَإِنَّمَا تَعْرَضُونَ عَنْهُمْ ﴾
 ﴿ آتِيَانَهُ رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ ﴾ ١٣٨٠
 ٢٦٢٣، ٢٦١٧
 ﴿ يَذْكُرُوا ﴾ (١١)
 ٣٨٠٢
 ﴿ وَإِنَّمَا تَعْبُدُونَ الْأَلِهَةَ مَبْعُودَةً ﴾ (١١)
 ٢١٤٧، ٢١٤١
 ﴿ حَلَلٌ مِّن دَعْوَانِ إِلَّا إِلَهًا ﴾ (١٣)
 ١٥٢٧، ١٥٢٤
 ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي نَادٍ ﴾ (١٤)
 ٣٤٧٩
 ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهُ فَذَلَّلْنَاهَا ﴾ (١٥)
 ٥٤٢
 ﴿ وَإِنَّمَا لَأَيْسُرُ عَلَيْكَ إِذَا وَقِيلَ لَكَ ﴾ (١٦)
 ١٦٧١، ١٦٦٨
 ﴿ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴾ (١٧)
 ١٨٨٠
 ﴿ وَرَزَقْنَاهُ نَزِيرًا ﴾ (١٨)
 ٣٢٨١، ٣٢٧٧
 ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ إِنَّمَا تَدْعُوا اللَّهَ ﴾
 ١٧٥١، ١٧٤٧، ١٦٠٤، ١٥٩٩

بَيِّنَاتُ الْكُفْرَانِ

﴿ لَيْسَ لَكَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
 ﴿ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنكُمْ ﴾ (١١)
 ٤٣٥، ٤٣١
 ﴿ فَلْيَنْظُرْ إِنَّمَا أَزْكَ طَعَامًا ﴾ (١١)
 ٤٣٥، ٤٣١
 ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُعْذَرُ ﴾
 ٢٦٢٠، ٢٦١٥
 ﴿ إِنِّي نَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ (١٣)
 ٩٨٢
 ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١٤)
 ١٥٨٦، ١٥٨٣
 ﴿ إِنَّ شَرَّ إِنْسَانٍ أَلْفُ نَفْسٍ مَّا لَا يَدْرِي ﴾ (١٥)
 ٣٢٧٠، ٣٢٦٨
 ﴿ وَوَعَلْنَا مِنْ لَدُنَّا عَلَمًا ﴾ (١٦)
 ٢١٩٨، ٢١٩٣
 ﴿ لَقَدْ جِئْتَنِي شَيْخًا مُّكْرًا ﴾ (١٧)
 ٣٢٧٧
 ﴿ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ لَهُ قَبْلًا ﴾ (١٧)
 ٩٣
 ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِن رَّبِّي ﴾ (١٨)
 ٧٧٩

﴿ كَفَرْنَا بِأَمْرِهِ ﴾ (١٣)
 ١٣٦٠، ١٣٢٠، ١٢٩٠
 ٨٣٢، ٨٢٨، ١٨٨

بَيِّنَاتُ الْإِيمَانِ

﴿ قُلْ لِيَعْبُدِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَا آمَنُوا بِمِثْقَا ذَرَّةٍ ﴾ (١١)
 ١٨١٤
 ﴿ أَلَمْ تَكُن لِّيَعْرَبِي فِي الْبَحْرِ مَأْمُورًا ﴾ (١٢)
 ٢٧٢٥، ٢٧١٨
 ﴿ رَبِّ إِنِّي نَسِيتُ الْكُتُبَ مِنَّا ﴾ (١٣)
 ١٢٨٠

بَيِّنَاتُ الْإِعْرَابِ

﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبَهُوا ﴾ (٢)
 ١٨١٩، ١٨١٣
 ﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلْأِكَةِ ﴾ (٦)
 ٣٣٥١، ٣٣٤١
 ﴿ تَسْمِعُ الْمَلْأِكَةَ كَلِمَاتَهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣)
 ١١٨٣، ١١٧٧
 ﴿ قِيمَةٌ نُبَشِّرُونَ ﴾ (١٤)
 ٢٦٣٠
 ﴿ تَنْبِشِرُونَ ﴾ (٢)
 ٢٦٢٧

بَيِّنَاتُ الْفُحْشِ

﴿ تَزَلُّوا الْعِلْمَ بِالرِّجَالِ بِأَمْرِهِ ﴾ (١)
 ٣٨٠٥، ٣٨٠٣
 ﴿ مَاذَا أَنْزَلَ رَبِّي ﴾
 ١٦٣٧
 ﴿ نَالُوا اسْتَطِيعُوا الْأَرْبَابَ ﴾ (١١)
 ١٦٣٧
 ﴿ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا سَبِيحًا ﴾ (١٥)
 ١٦٣٧
 ٣٣٤١، ١٦٤١
 ﴿ وَمَا بِكُمْ مِّن يَّمَعُودٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣)
 ٩٢٢
 ﴿ لَا جِسْمَ أَنَّ لَهُمُ الْآثَارَ ﴾ (١١)
 ١٩١٥، ١٩٠٩
 ﴿ تُشْفِقُونَ بِنَا فِي بُلُوغِهِ ﴾ (١١)
 ٢١٠٤، ٢١٠٠
 ﴿ وَلَتَجِدَنَّ يَوْمَ آجُرَهُمْ بِأَحْسَنِ ﴾
 ٣٣٤١
 ﴿ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧)
 ٣٣٤١
 ﴿ لَا جِسْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ ﴾
 الْحَيَّرُونَ (١٨) ثُمَّ لَيْسَ رَبُّكَ
 لِيَدْرِيكَ مَا جَسَدُوا بِمَا بَعْدَ مَا فَحَشُوا
 ثُمَّ جَسَدُوا وَمَكْرَهُوا بِكَ رَبُّكَ
 مِنْ بَعْدِهَا لَعُفُورًا رَّجِيمًا (١٩)
 ١٩٠٥، ١٩٠١

﴿ قُلْ هَلْ يَنْصُرُكُمْ إِلَّا اللَّهُ الْغَنِيُّ ﴾ (٣٧) ٣٨٥، ٣٨٠، ٣٧١
 ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُؤْتِي الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ وَأَنَا الْوَارِثُ ﴾ (٣٨) ١٨٩٥، ١٨٩٣

سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿ كَتَمْتُمْ بُطُوقًا ﴾ (١) ٢٣٤٣، ٢٣٣٩
 ﴿ بِنَزَارٍ غَايِبًا إِنَّمَا يَنْتَظِرُ الْوَيْلَ الْبَاقِيَ ﴾ (٢) ٢٦٧١، ٢٦٦٨
 ﴿ فَأَمَّا نِزِينَ مِنَ الْبُرْجِ لَمْعًا ﴾ (٣) ٢٦٦٣، ٢٦٦١
 ﴿ كَيْفَ نُنَكِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٤) ١٥٣
 ﴿ أَمْسِجْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ ﴾ (٥) ١٩٧
 ﴿ وَهُمْ يَرْجِعُ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ (٦) ٢٢٠٧، ٢٢٠٤
 ﴿ ثُمَّ لَنْ يَرُجَعُ مِنْ كُلِّ قَبْلَةٍ ﴾ (٧) ١٦٠٥، ١٦٠٠

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ قُلُوا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَهُ شَرِكٌ ﴾ (١) ٥٨٧، ٥٨٤
 ﴿ لَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (٢) ١٧١١، ١٧٠٧
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَهَنَّمَ ﴾ (٣) ١٧٧٤، ١٧٧١
 ﴿ فَأَضْرِبْ لَمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ (٤) ١٨١٩، ١٨١٤
 ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ الْبُرْجَانَ إِلَهُهُمْ قَوْلًا ﴾ (٥) ١٧٧٢، ١٧٧٦
 ﴿ إِنَّ لَكَ أَلًا يَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى ﴾ (٦) ١٨٨٢، ١٨٧٧

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ ﴾ (١) ١٨٨٢، ١٨٧٧
 ﴿ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ يُغْفَرُ ﴾ (٢) ١٨٨٢، ١٨٧٧

﴿ إِلَّا أَسْمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٣) ٨٦٩

﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ﴾ (٤) ٨٦٩
 ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (٥) ٨٦٩، ٨٦٣
 ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ الْعِيسَى ﴾ (٦) ١٤٦٥، ١٤٦١، ٤٨٢
 ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا مَبْهُوتِينَ ﴾ (٧) ٧٨٧، ٧٨٥، ٧٧٧، ٧٧٤
 ﴿ كُلُّ فِي فَلَاحٍ يُسَبِّحُونَ ﴾ (٨) ٨٧٧، ٨٦٧
 ﴿ أَفَلَا يَنْتَظِرُونَ ﴾ (٩) ١٧٩٧، ١٧٩٣
 ﴿ وَإِنَّمَا الْإِنسَانُ لِرَبِّهِ كَفُورٌ ﴾ (١٠) ٣٠٤٣، ٣٠٣٩

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿ يَوْمَ تَرَوْهَا أَبْهَتْ وَأَضْعَتْ ﴾ (١) ١٣٩٥
 ﴿ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (٢) ١٣٩٥
 ﴿ لِيَسْبِينَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) ١٧٤٠، ١٧٣٦
 ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ (٤) ٣٣٤٣، ٥٨
 ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ (٥) ١٤٥١، ١٤٤٨
 ﴿ وَكَأَنَّمِنْ قَرِيبٍ ﴾ (٦) ١١٤٩، ١١٤٦
 ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ﴾ (٧) ١٨٨٨، ١٨٨٥
 ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ (٨) ١٧١٦، ١٧١٠
 ﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا نَخِيلًا ضَلَّحًا ﴾ (٩) ٨٠٩، ٧٨٧

سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿ أَيْدِيكُمْ أَكْرًا لَنَا بِشْرًا وَكُنُوزًا وَمِعْطَمًا أَكْرًا تُخْرَجُونَ ﴾ (١) ١٩٠٣، ١٩٠٠

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُنتَكِرُ أُمَّةً وَجِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ ١٨٩٠، ١٨٨٦، ١١١٨، ١١١٣

سُورَةُ الْبُرُوجِ

﴿ الرَّابِيَةُ وَالرَّابِيَةَ فَأَعْلِدُوا كُلَّ وَجْهِنِيهَا... ﴿٢١﴾ ﴾ ٢٩٩، ٢٩٣

﴿ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُفَعَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ... ﴿٦١﴾ ﴾ ١٤٢٧، ١٤٢٣

﴿ فَشَهَادَةُ أَحْيَاهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... ﴿٦١﴾ ﴾ ١٩٣٢

﴿ وَالْقَلْبَ أَنَا غَضِبْتُ عَلَيْهِ... ﴿٦١﴾ ﴾ ١٩٦٠، ١٩٥٧

﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ... ﴿١٢﴾ ﴾ ٣٣٥١

سُورَةُ الْغُرُوبِ

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ... ﴿٢٠﴾ ﴾ ١٩٢٩، ١٩٢٣

﴿ وَعَتَرَهُ عُنُوتًا كَثِيرًا... ﴿٦١﴾ ﴾ ٣٥٤٣

﴿ حِجْرًا مَحْجُورًا... ﴿٢٢﴾ ﴾ ٥٧٠

﴿ أَسْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا... ﴿١٥﴾ ﴾ ٢٤٧

﴿ وَأَنْزَلَ الْمَلَكُوتَ نَزِيلًا... ﴿٥٥﴾ ﴾ ٣٠٣٨

﴿ وَنَزَلَ الْمَلَكُوتَ نَزِيلًا... ﴿٥٥﴾ ﴾ ٣٠٤١

﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّيِّسِ وَقُرُونًا... ﴿١٣﴾ ﴾ ٢١٤٦، ٢١٤١، ٥٩١، ٢٢٠، ٢١٨

﴿ بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا... ﴿١٣﴾ ﴾ ٥٧٥، ٥٦٩

﴿ وَإِلَّا حَاطَبُهُمُ الْجَنَّةِ لَهْلُوكٌ... ﴿١٣﴾ ﴾ ٥٧٥، ٥٦٩

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَقُلْ أَنَا مَا... ﴿١٥﴾ ﴾ ٥٧٥، ٥٦٩

﴿ يُضَنَّفُ لَهُ الْكُفْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴿١٥﴾ ﴾ ١٨٠٦، ١٨٠١

﴿ وَيَحْلَدُ فِيهِ مَهَانًا... ﴿١٥﴾ ﴾ ١٨٠٦، ١٨٠١

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿ كَلَّا فَآذَنَّا بِهَا وَإِنَّا... ﴿١٥﴾ ﴾ ٢٨١٣، ٢٨٠٩

﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُهُمْ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١٩٨٩، ١٩٨٥

﴿ أَوْ يَتَّبِعُونَكَ أَوْ يَهْرُؤُونَكَ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ٢٧٢٥، ٢٧١٨، ٢٤٠٦

﴿ فِي الْقُلُوبِ السَّجُورِ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١٠٩٤، ١٠٨٢

﴿ وَإِن تَطَّلَعُ لَإِنَّ الْكَاذِبِينَ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١٠٩٤، ١٠٨٢

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿ إِنَّهُ أَمَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ... ﴿١٦﴾ ﴾ ٣٠٤

﴿ يَتْلُوهَا السَّكَنُ إِذْ تُلَاحِظُ سَكَنَهُمْ... ﴿١٥﴾ ﴾ ٨٧٧، ٨٦٧

﴿ مِنْ سَكَنٍ بِمَنْزِلِ بَعِثِينَ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ٢١٤٧، ٢١٤١

﴿ الْخَبْرَةَ فِي السَّكُونِ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ٢٦٦٣، ٢٦٦٠

﴿ كَلَّمَ هَرُونَ وَلُؤَيْلَا الْعِلْمَ... ﴿١٢﴾ ﴾ ١٥١٩، ١٥١٨، ١٥١٤

﴿ أَطَعْنَا بِكَ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ٣٨٠٥

﴿ فَمَا كُنَّا جَوَابَ قُوَّةِهِ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١٩٢٥، ١٩٤٣

﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١٠٣١، ١٠٢٦

﴿ وَكُلُّ أُمَّةٍ دَاعِيَةٌ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ١١٢٤، ١١٧١، ١١٦٥

﴿ وَرَبِّي الْجَبَّالُ تَحْسِبًا جَالِدَةً وَهِيَ تَمْزُ... ﴿٣٦﴾ ﴾ ٦٧٠، ٦٦٨

سُورَةُ الطَّحَاتِ

﴿ فَالْقَلْبَ مَا لَ فِرْعَوْنَ لَيْسَ كَانَ لَهْرًا... ﴿٨﴾ ﴾ ١٩٥١

﴿ حَتَّى يُصَدِّرَ الرَّحْمَةَ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ٣٢٩١، ٣٢٨٧

﴿ وَمَا بَيْنَهُ مِنَ الْكُفْرِ مَا إِنْ مَفَاضَهُ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ١٩٣٠، ١٩٢٤

﴿ لَسْنَا بِالْمُصْبِحِينَ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ٣٢٩٠، ٣٢٨٦

﴿ وَنِكَاحَهُمْ لَا يُفْلِحُ الْكَاذِبُونَ... ﴿٢٢﴾ ﴾ ١١٢٣، ١١١٦

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

﴿ وَلَمَّا آتَا جَدَاتٍ مُرْتَجَا... ﴿٣٦﴾ ﴾ ٣٣٤١

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَدْعُونَ ﴾

١٩٣٧، ١٩٣٣ ﴿١١﴾

﴿ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْحَيِّ... ﴾ ﴿١١﴾ ٧٥

سُورَةُ الْبُرُوجِ

﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ... ﴾ ﴿١﴾ ١٢٣٠

٢١٩٨، ١٦٠٧، ١٣٥٥، ١٢٣٤

﴿ وَيَوْمَ يَذَّيَبُ سَيْحُ الْمَوْتُورِ ﴾ ﴿١﴾ يَضْرِبُ اللَّهُ

يَضْرِبُ مَنْ يَنْكأُ وَهُوَ الْكَبِيرُ الرَّجِيمُ ﴿٥﴾

وَعَدَ اللَّهُ... ﴿٦﴾ ٦٧١، ٦٦٨

﴿ وَإِنْ تَوَيْبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ

إِذَا هُمْ يَقْتُلُونَ ﴾ ﴿٣﴾ ١٧٥٨، ١٧٥٤

﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا

لَطَّلُوا مِنْ بَعْدِهِ. يُكْفَرُونَ ﴾ ﴿٨﴾ ١٨٢٨، ١٨٢٣

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ

بِعْدُهُ مِنْ بَعْدِهِ. سَمِعَ أَمْرًا ﴾ ﴿٣٠﴾ ١١٠٧، ١١٠٤

سُورَةُ السَّجْدَةِ

﴿ التَّوَّابِ ﴾ ﴿١﴾ تَهْوِي السَّجْدَ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَرَبِقُولُوكِ اقْتَرَبْتُهُ... ﴿٢﴾ ١٩٧٩، ١٩٧٥

﴿ الَّذِينَ أَحْسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ... ﴾ ﴿٥﴾ ٦٧١، ٦٦٨

﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ

نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ... ﴾ ﴿٧﴾ ٣٣١، ٣٢٧

﴿ نَسْجَا جُنُودَهُمْ ﴾ ﴿٨﴾ ٣٨٠٥، ٣٨٠٣

سُورَةُ الْأَحْقَابِ

﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ

وَمِنْ أَسْفَلِ يَنْكُم... ﴾ ﴿٥﴾ ٢٢٠١، ٢١٩٥

﴿ فَآتَ تَلَافِيهُ... ﴾ ﴿٣﴾ ٣٥٧٦، ٣٥٥٦، ٣٥١٢

﴿ وَمَنْ يَنْتَهِ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَتَمَّسَلْ

صَدِيقًا... ﴾ ﴿٦﴾ ٨١٣، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٣٥، ١٦٣٩

﴿ وَالْمُتَطَهِّرِينَ فُجُورَهُمْ وَالْعَدُولَاتِ وَاللَّذَكِيرَاتِ

اللَّهِ كَثِيرًا وَاللَّذَكِيرَاتِ ﴾ ﴿٣٥﴾ ١٩٨، ٢٠١

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾ ﴿١٠﴾ ٣٣٤١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

كَأَلِيْنَ آَادُوا مُؤْمِنِينَ... ﴾ ﴿٧﴾ ٣٣٤١

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿ وَرَبِّي الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلِ إِلَيْكَ مِنْ

رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ... ﴾ ﴿٦﴾ ١٥٧٨، ١٥٧٨، ١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٦

﴿ هَلْ نَدَّبَكُمُ عَلَى رِجْلِ يَنْتَشِكُمُ إِذَا مَرَّ قَدْرُهُ

كُلُّ مَرْغَبٍ إِلَيْكُمْ لِي خَلَقَ جَدِيدًا ﴾ ﴿٧﴾ ١٩٣٣، ١٩٣٧

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مَتَاعًا قَضَلًا

يَنْجِيهِ أَوْيَ مَعَهُ وَالظَّيْرَ... ﴾ ﴿١٠﴾ ١١٧٨، ١١٨٥

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْجِدِهِمْ آيَةٌ... ﴾ ﴿١٥﴾ ٢١٤١، ٢١٤٧

﴿ وَرَبَّآ أَوْ رِيَابِكُمْ لَمَلَّ هُدَى أَوْ

فِي ضَلَالِي سُبْحَانَ ﴾ ﴿٦﴾ ١٧٦، ١٨١، ١٥٢٣، ١٥٢٧

﴿ لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٣٠﴾ ١٥٥٢، ١٥٥٣

﴿ بَلْ مَكْرُ الْيَلِّ وَالنَّهَارِ... ﴾ ﴿٣٧﴾ ٣٤١، ٣٤٦، ٣٩٦، ٤٠٠

﴿ قُلْ إِنْ ربي بِعَدْفٍ بِالْحَيِّ عِلْمُ الْغُيُوبِ ﴾ ﴿٥٨﴾ ١١٠٩، ١١١١

سُورَةُ قَطَعِ

﴿ أَوَّلِي أَعْيُنَهُ مَتَى وَتَلَّتْ وَرُبِعَ... ﴾ ﴿١﴾ ٢٠٨٨، ٢٠٩٦

﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ

فَلَا تُحِيطُ بِهَا... ﴾ ﴿٢﴾ ٣٣٤١

﴿ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا... ﴾ ﴿٦﴾ ٩٦٢، ٩٦٦

﴿ لَا يَفْضَحُ عَلَيْهِمْ فِيمَا وَثَرُوا... ﴾ ﴿٣٧﴾ ١٧٠٠، ١٧٠٣

﴿ وَلَئِنْ زَالَا إِنْ أَسْكَمْتُمَا

مِنْ أَحْرَابٍ يَحْدُوهُ... ﴾ ﴿٥٨﴾ ١٨٣٣

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

- (بَاسِمٌ وَالْقُرْآنَ... (٦) ٢١٥٥، ٢١٥٠
- مَا أَنشَأَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَكَ... (٥) ١٧٢، ١٦٩
- أَلَمْ نَبْرَأِ لَكَ أَعْمَلًا كَمَا نَبْرَأُ لَكَ الْقُرُونِ
- أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ لَا يَرْجِعُونَ (٦) ١٩٠٣، ١٨٩٩
- وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ (٣) ١٠٨٢،
- ١٠٩٤، ١١٣٠، ١١٣٤، ١١٣٧، ١٢٦٤، ٣٢٤٠
- وَإِنْ لَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لِمُمْ وَلَا هُمْ
- يُعْذَرُونَ (١٦) إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا... (١١) ١٤٤٤، ١٤٣٨

سُورَةُ الْحَاقِقَاتِ

- لَا يَسْتَعْمِرُونَ... (٨) ٣٨٠٤، ٣٨٠٢، ٣٧٨٩، ٣٧٨٧
- (إِلَّا مِنْ خَطْفِ الْخَطْفَةِ... (٧) ٣٧٥٨، ٣٧٥٥
- إِيَّاهُ لَتَبْتُمُوهُنَّ (٦) أَرَأَيْتُمْ أَتَى الْأَرْضَ الْوَالِدُونَ (١٣) ٢٠١١، ٢٠٠٨
- لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا بِالْمُؤْتَرِكِ (١٥) ١٣٩٨، ١٣٩٣
- وَتَذَكَّرْتَهُ أَنْ يُبَازِغِيَهُ (١٤)
- فَدَسَّدْتِ الْأَبْصَارَ... (١٤) ١٩٦٠، ١٩٥٧
- وَأَرْسَلْتَهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ
- أَوْ يَزِيدُ (١٣) ٢٠٠١
- وَقَدْ عَلِمَتْ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (١٣) ١٩٣٧، ١٩٣٣

سُورَةُ الْحَجَرِ

- وَوَلَدَتْ جِيعًا مَنَاصِرَ (٥) ١٥٥٧، ١٥٥٠
- (وَلَدَتْ حِينَ مَنَاصِرَ (٥) ١٧٢، ١٧١، ١٦٨
- وَأَنطَلَقَ الْكَلَامَ مِنْهُمْ لِيُنشَرُوا وَأُصِرُّوا
- عَلَىٰ الْإِهْكِجَاتِ... (٦) ٣٣٤١، ١٩٥٨، ١٩٥٦، ١٩٤٨
- وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْعَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْبِحَرَابِ (٦)
- إِذْ سَلُّوا عَلَىٰ كَاوِدَ فَفَرَّجَ فِيهِمْ قَالُوا لَا نَحْفَ حَسَّانِ
- بَيْنَ مَعْشَرًا عَلَىٰ بَعْضٍ... (١١) ٢٨١٣، ٢٨٠٩، ٨٧٨، ٨٦٨
- وَوَصَّابِ (١١) أَكْثَرُ... (١١) ٣٢٠٣، ٣٢٠١

- جَنَّاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (٣٠) ٢٩٩٩، ٢٩٩٧
- مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ... (٣٠) ٦١٨

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

- وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥) ١٩٣٠
- وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥) ١٩٥٥، ١٩٤٧
- وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْغَيْثِ أَجَازٌ أَمْ سَحَابٌ (١٠) ١٢٤٠، ١٢٣٩، ١٢٣٦، ١٢٣٥
- وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي رَحْمَتِنَا (١١) ٢١٢٥

٢١٣٠

- قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... (٥) ١٢٠٩،
- ١٢١٧

- وَيَوْمَ الْيَوْمِ تَرَىٰ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ اللَّهِ
- وُجُوهُهُمْ سُودٌ... (٥) ٣١٥، ٣١٣
- أَفَعَبَّرَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ أَفَلَا يَعْبُدُونَ (١٤) ١٨٢٠، ١٨١٤
- وَيَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ
- عَذَابِ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُمْ وَيُخَوِّفُونَ نَفْسَهُمْ... (١٣) ١٨٢٩، ١٨٢٥

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

- يَوْمَ النَّوَادِرِ (٦) ٣٢٧٠، ٣٢٦٨
- يَحْمِلُكُمْ طِفْلًا... (٧) ٣٨٥

سُورَةُ الْمُحْتَشِبِينَ

- فِي أَرْبَعَةِ أَلْفٍ مَرَّةٍ لِقَائِهِمْ (٥) ١٠٤٢، ١٠٣٧، ٧١٦
- فَارْتَدَّ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَحْسَبَاتٍ
- لِيُدْخِلَهُمْ عَذَابَ الْغَيْرِ فِي الْمَيِّتِ الدُّنْيَا
- وَلَمَّا نَبَأَ الْآخِرَةَ لَعْنَتُهُمْ وَمَنْ لَا يُصِرُّونَ (٦) ٢٢٩
- وَأَمَّا نَسْوًا فَمَهَيَّبَتْهُمْ... (٧) ٢٢٧، ٢٠٩، ٢٠٧
- ٢١٤٧، ٢١٤١، ٢٢٩
- فَسَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتِجَةَ... (٦) ٣٨٠٥، ٣٨٠٣

يَسْمَعُهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

سَوَاءٌ نَحْنُ نَحْنَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ... ﴿١١﴾ ٨٥١، ٨٤٥

﴿ تَأْكُلُ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾... ﴿١٢﴾ ١٩٥٢، ١٥٧، ١٥١

سُورَةُ الْحَقَّافِ

﴿ عَارِضٌ مُطِيرًا... ﴾... ﴿١١﴾ ٧٥٩، ٧٥٧، ٣٣١، ٣٢٨

﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ ﴾... ﴿١٢﴾ ٣٧٨٥

﴿ أَنْ يُخْرِقَ الْمَرْقُ ﴾... ﴿١٣﴾ ٣٦٧٦، ٣٦٧٤

﴿ أَوْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلِّغْ ﴾... ﴿١٤﴾ ٦٧٢، ٦٦٨

سُورَةُ الْحَجَّازِ

﴿ فَإِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبَ الرَّقَابِ

حَتَّىٰ إِذَا انْخَسَمُوا فَشَدُّوا أَلْوَابَهُمْ ﴾... ﴿١﴾ ١٤٨٦، ٥٩٦

﴿ فَإِنَّا مَتَاءٌ بِعَدِّ وَرَمَاءٌ فِدَاءً ﴾... ﴿٢﴾ ٥٩٦، ٥٩٣، ٤٧٣

﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ

فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾... ﴿٣﴾ ٢٩٩، ٢٩٤

﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾... ﴿٤﴾ ٢٦٧١، ٢٦٦٨

﴿ طَائِعَةٌ وَرِقَّةٌ مَسْرُورَةٌ ﴾... ﴿٥﴾ ١٠٩١، ١٠٨١، ٢٩٧، ٢٩٣

﴿ وَتَسْلَوْنَكُمْ حَتَّىٰ تَمْلَأَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ وَتَبْلُغُوا أَعْيُنَكُمْ ﴾... ﴿٦﴾ ٣٩٩

﴿ وَرَبِّ تَتَوَلَّوْا يَسْتَدِيلُ قَوْمًا عَوْرَكُمْ

ثُمَّ لَا يَكُونُوا لَكُمْ أُمَّتًا ﴾... ﴿٧﴾ ١٨٠٧، ١٨٠٢

سُورَةُ الْفَجِّ

﴿ مَسْدَعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ آوَىٰ مِنْهُمُ

تَغْتَابُونَهُمْ أَوْ يَسْلَمُونَ... ﴾... ﴿١﴾ ١٧٣١، ١٧٢٧

سُورَةُ قَتَادَةَ

﴿ قَافٌ وَالْقُرْآنُ... ﴾... ﴿١﴾ ٢١٥٩، ٢١٥٥، ٢١٥٠

﴿ وَأَحْسِنَا بِهِ بَلَدًا مَسِينًا... ﴾... ﴿٢﴾ ٢٨٥٣، ٢٥٨٠

﴿ عَنِ الْبَيْنِ وَعَنِ الرِّسَالِ قَيْدٌ ﴾... ﴿٣﴾ ١٩٠٧

﴿ أَمَنْ بَلَقَ فِي الْفَارِ حَبْرًا مِّنْ... ﴾... ﴿٤﴾ ٢٣٦، ٢٣٤

﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ... ﴾... ﴿٥﴾ ٩٨٣، ٥٣٤، ٩٠

سُورَةُ الشُّورَىٰ

﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَسِيلًا

أَوْ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ

بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ... ﴾... ﴿١﴾ ١٧٣٢، ١٧٢٨

﴿ وَإِنَّكَ لَنَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾... ﴿٢﴾

صِرَاطِ اللَّهِ... ﴿٣﴾ ٨٠٩، ٨٠٦، ٣٠٩

سُورَةُ الزُّحُرِفِ

﴿ وَسَمِعُوا لَهُ، مِنْ عِبَادِهِ، جَزَاءً إِنْ الْإِنْسَانَ

لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾... ﴿١﴾ أَمْ أَحَدٌ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ

وَأَصْفَكَمُ بِالْبَنِينَ... ﴿٢﴾ ١٩٧٩، ١٩٧٦

﴿ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَفْلا تُبْصِرُونَ ﴾... ﴿٣﴾

أَفَرَأَيْتُمْ خَيْرًا مِنْ هَذَا الَّذِي هُمْ يَهْتَمُونَ... ﴿٤﴾ ١٩٧٩، ١٩٧٦

﴿ يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ... ﴾... ﴿٥﴾ ١٢٣٥

١٢٥٥، ١٢٣٩، ١٢٣٦

﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾... ﴿٦﴾ ١٥٨٧

﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ

كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾... ﴿٧﴾ ١٥٨٧، ١٥٨٤

سُورَةُ الرَّحْمَانِ

﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾... ﴿١﴾ ١٢٤٥

سُورَةُ الْمَلَأَتِ

﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾... ﴿١﴾

﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُذُّ مِنْ يَدَيْهِ آيَاتٌ... ﴾... ﴿٢﴾ ١٨١

﴿ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُذُّ مِنْ يَدَيْهِ آيَاتٌ... ﴾... ﴿٣﴾ ١٧٦

﴿ وَخَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... ﴾... ﴿٤﴾ ١٨١

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَعُوا السَّجَانَ أَنْ

﴿ مَسْرُوكًا ﴾ ١٧٨٢، ١٧٧٩

سُورَةُ الْكَافِرَاتِ

﴿ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَمَلُ الْكَاتِبِ أَنْ يَقْدِرُونَ

عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴾ ٣٣٤١، ٦٨٢، ٦٧٩

سُورَةُ الْجَلَالَةِ

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ ٣٥٥٦، ٣٤٧٠، ٣٣٦٨

٣٥٧٧، ٣٥٧٦

﴿ فَلَا تَلْتَمِزْنَا ﴾ ٣٧٥٥، ٣٧٥٣

﴿ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ ٣٧٣٦، ١٨١٥

سُورَةُ الصَّفَاتِ

﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَمِ شَيْكُرٍ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾

﴿ تُوَفِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ بِأَنَّهُمْ رُسُلَهُ ﴾ ١٨١٦، ١٨١١

﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ ١٨١٦، ١٨١١

سُورَةُ الْبَحْرِ

﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي نُفِرُونَ مِنْهُ

إِنَّمَا هُوَ مُلْقِيكُمْ ﴾ ١٨٢٥

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

﴿ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الَّذِينَ

لَكَذِبُوا ﴾ ١٩٣٦، ١٩٣٢

﴿ فَاسْتَدْرِكْ وَأَنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ١٨٢٦، ١٨٢٢

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

﴿ إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ٧٥٨

٢٨١٢، ٢٨٠٨، ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٦٨

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿ إِنْ الْكُفْرَانُ إِلَّا فِي عُرْوَةٍ ﴾ ٣٣٤١، ١٨٢٥، ١٠٩٤

﴿ هَذَا مَا لَدَىٰ عِزِّهِ ﴾ ٣٣٤١، ١٠١١، ١٠٠٥

سُورَةُ الْمَلِكِ

﴿ إِنْ الشَّقِيُّونَ فِي جَنَّتٍ وَعِشْرُونَ ﴾

﴿ مَلِئِينَ ﴾ ١٠٥٥، ١٠٥٣

﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ بِنَبْلِ مَا أَنْكُمُ نَطِئُونَ ﴾ ١٩١١

سُورَةُ الطَّوْرِ

﴿ فَذَكِّرْهُمْ ﴾ ١٠٥٥، ١٠٥٣

سُورَةُ الْجَبْرِ

﴿ وَتَسْمُهُ ضَيْرِيكَ ﴾ ٣٥٧٣، ٣٥٧١

سُورَةُ الْقَمَرِ

﴿ حَاشِمًا أَبْصُرْهُمْ بِرُحُونِ ﴾ ٨٧٣، ٨٦٥

﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ مَمْلُوءٌ ﴾ ١٨٩١، ١٨٨٦

١٩٢٦، ١٨٩٥

﴿ فَدَعَا رَبَّهُ إِنْ مَمْلُوءٌ ﴾ ١٩٢٠

﴿ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ ٢٩٩٩، ٢٩٩٧

﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ ﴾ ٣٧٩٥

﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ ﴾ ٣٣١، ٣٢٧

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴾ ٣٠٥، ٣٠١

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾ ١٧٣٤

﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴾ ١٧٣٤

﴿ وَأَكْبَرُ مِنْ نَجْمِينَ ﴾ ١٧٣٤

﴿ وَتَكْتُمُونَ مِمَّا بَشَّرْتُمُ بِهِمْ إِذْ هُمْ يُرْسِلُونَ ﴾ ١٧٣٤

﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ ٣٣٧، ٣٣٥، ٢٣٢، ٢٢٨

﴿ وَحُورًا عِينًا ﴾ ١٧٣٤، ٢٢٨، ٢٢٧

﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَعْصَابِ الْيَتِيمِينَ ﴾

﴿ عَلِمَ أَنْ سَبَّكَوْنُ مِنْكُمْ مُتَّبِعِينَ ﴾ (١٠) ١٩٦٣، ١٩٥٠،
١٧٧٦، ١٧٧٢، ١٩٦٥

﴿ تَجِدُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ هُوَ سَيِّدًا وَاعْتَمَدًا لِقَوْمِهِ ﴾ (١١) ١٥٨٧، ١٥٨٣

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

﴿ إِنَّمَا لِإِخْوَى الْكُفْرِ ﴾ (١٢) ٢٧٨٣، ٢٧٧٩

﴿ فَمَا لَكُمْ عَنِ الْقِتْلَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ (١٣) ٩٠٧، ٩٠٥

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٤) ١٩١٦

﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجْمَعَ عِطَامُهُ ﴾ (١٥) ٦٠٨

﴿ بَلَى تَكْفِيرِينَ ﴾ (١٦) ٦٠٨، ٦٠٥

﴿ أَيْنَ الْغُرَابُ ﴾ (١٧) ٣٠٥٩، ٣٠٥٥

﴿ تَعْلَمُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا مَا فَرِئَةٌ ﴾ (١٨) ١٩٦٦، ١٩٦٤

﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّارَاقِي ﴾ (١٩) ٣٢٧٠، ٣٢٦٧

﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ الْأَلْوَقُ ﴾ (٢٠) ٣٥٩١

٣٦٩٨، ٣٦٦١، ٣٦٥٨

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ هَلْ أَلْقَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٢١) ١٩٨٦

﴿ وَلَا تَطَّعْ مِنْهُمْ مَا يُسَاءُ أَوْ كُفِّرُوا ﴾ (٢٢) ٢٠٠٣، ١٩٩٩

٢٠١١، ٢٠٠٧

﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾

وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢٣) ٥٩٠، ٢٢٠، ٢١٨

٨٢٥، ٨٢١، ٥٩١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ وَبَلَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٢٤) ٥٩١، ٥٨٤

﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْلِقُونَ ﴾ (٢٥) وَلَا يُؤْتُونَ

لَهُمْ مِقْوَدَاتٍ ﴾ (٢٦) ١٨٦٥، ١٨٦٠، ١٧٠٤، ١٧٠٠

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٢٧) ٨٣٣، ٨٢٨

﴿ وَذُوقُوا نَذْرَهُمْ فِيذِهِمْ ﴾ (٢٨) ١٧١٢

﴿ وَذُوقُوا نَذْرَهُمْ فِيذِهِمْ ﴾ (٢٩) ١٧٠٨

﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَنِسِينَ ﴾ (٣٠) ١٩٥١، ١٩٤٢

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ سُطْحِينَةَ ﴾ (٣١) ٣٣٨١، ١٣٠٤، ١٣٠٠

﴿ خُدُّهُ فَتَلُوهُ ﴾ (٣٢) ٣٢٨١، ٣٢٧٧

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيَوْمٍ ﴾ (٣٣) ٤٠٨

﴿ كَلَّا إِنَّمَا لَقِّنُ ﴾ (٣٤) نَزَّاعَةَ الْبُرُوقِ (٣٥) ٩٥٦، ٩٥٢

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (٣٦) ٣٠٣٠، ٥٥١

٣٠٤١، ٣٠٣٨، ٣٠٣٤

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَحَافُفُ ﴾

بِحَسَابٍ وَلَا رَهَقًا ﴾ (٣٧) ١٧٦٤، ١٧٥٨

﴿ وَأَنْ أَلْسِنَتِي لِيَوْمِئِذٍ لَدَعُوتِي ﴾

مَعَ أَهْلِ لَحْدِي ﴾ (٣٨) ١٨٩١، ١٨٨٦

﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ﴾ (٣٩) ١٨٨٧

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿ وَرَأَيْتَ لِقَاءَ ﴾ (٤٠) ١٣٣٥، ١٣٣٤

﴿ أَوْ أَنْفَسٍ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ (٤١) ٣٢٠٤، ٣٢٠١

﴿ وَبَشِّرْ إِبْرَاهِيمَ بِبَيْتِهِ ﴾ (٤٢) ٣٠٤١، ٣٠٣٨

﴿ أَلَسَمَاءُ مُنْقَطِرَةٌ بِهِ ﴾ (٤٣) ٨٧٦، ٨٦٧

سُورَةُ النَّحْلِ

﴿ وَجَعَلْنَا أَنْهَارَ مَعَادِنَ ﴾ ١٥ ٣٠٥٩، ٣٠٥٥

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ ١٥ ٣٢٢

﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ١٥ ٣٢٢

سُورَةُ عَبَسَ

﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ إِتْرَابٌ مِمَّنْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُنَبِّئُ ﴾ ٣٧ ١٣٩٥

سُورَةُ اللَّطْفِ

﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّئِينَ ﴾ ١٠ ٥٩١، ٥٨٦، ٥٨٤

﴿ هَلْ نُورٌ الْكُفَّارُ ﴾ ٣٧ ٣٧٨٠، ٣٧٧٨

سُورَةُ الْاِسْتِثْقَاءِ

﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْمُورَ ﴾ ١٥ ٢٢٢٤

سُورَةُ الطَّارِقِ

﴿ إِنْ كُنْ نَفْسٌ مَأْمُونَةً حَاطِطَةً ﴾ ١٠ ١٠٩٤، ١٠٨٢

سُورَةُ الْاِطْلَاقِ

﴿ بَلْ نُؤْمِنُونَ ﴾ ١٥ ٣٧٨٠، ٣٧٧٨

سُورَةُ الْغَاثِ

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ ﴾ ١٠ ٣٢٧٠، ٣٢٦٨

﴿ يَقُولُ رَبِّ أَكْرَمٌ ﴾ ١٥ ٣٢٧٤، ٣٢٧٢

﴿ رَبِّ أَهْلَانٌ ﴾ ١٥ ٣٢٧٤، ٣٢٧٢

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ ١٠ ٣٦٣

﴿ اَهْلَكْتُكَ مَا لَكَ لُبَدًا ﴾ ١٠ ٢٠٩١، ٢٠٨٦

﴿ أَوْ اِطْعَنِي فِي يَوْمٍ مَسْفُورٍ ﴾ ١٥

يَبْسُ مَا ذَا مَقْرَبِي ﴿ ١٥ ٣٦٣، ٣٦٠، ٥٧

سُورَةُ الْبَيْرُوتِ

﴿ قَدْ أَقْلَعُ مَنْ رَكَّبَهَا ﴾ ١٠ ١٩٣٥

سُورَةُ الْيَلِيلِ

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَنشُدُ ﴾ ١٠ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿ ٢٠

وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿ ٢٠ ٢٥٨٨

سُورَةُ الْحَاقِقِ

﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ ١٥ ٢٦٢٠، ٢٦١٦

﴿ بِالنَّاصِيَةِ ﴾ ١٥ نَاصِيَةٍ كَرِيمَةٍ خَاطِبَةٍ ﴿ ١٥ ٢٦٩٩

٨٠٩، ٨٠٦، ٧٩٩، ٧٩٣

سُورَةُ الْعَنَادِ

﴿ سَلَّمَ مِنْ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ١٠ ٣٣٤٩

سُورَةُ الْبَيْتَةِ

﴿ لَوْ يَكْفُرُ الْاَلْبَانُ كَفْرًا ﴾ ١٠ ١٢٢٥

سُورَةُ قُرَيْشٍ

﴿ لِإِبْرَاهِيمَ قُرَيْشٍ ﴾ ١٠ ١٨٩٠، ١٨٨٦

سُورَةُ الْاَلْبَانِ

﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ ١٠ ٩٣٢، ٩٢٤

﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ ١٠ ٩٣٢، ٩٢٤

سُورَةُ الْاِخْلَافِ

﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ١٠ ١٦٦

﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ١٠ اللهُ ﴿ ١٠ ٣٢٠

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ١٠ ١٦٧، ١٦٤

فَهْرَسُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

- الحديث أو الأثر**
- موضعه**
- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ٢١٧٧، ٢١٧٠
- إِنَّ النَّاسَ يُخْشَوْنَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا يَحْتَشِمُ
الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ شَأْنٌ يُغَيِّبُهُ﴾ [عبس: ٢٧] ١٣٩٥
- إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ عِنْدَ الْفَرَجِ وَتَقُولُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ ٦٠٧
- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ٧٢١، ٧٢٣
- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [عمر بن الخطاب ؓ] ١٠٧٦
- سُبُوْحًا قُدُوسًا رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ٥٧٠، ٥٧٧
- طَلَبْتُ قَلِيلًا فِي قَلِيلٍ فَأَعُوذُكَ (الحسن البصري) ٣٣٤٠، ٣٤٣٣
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانِيهِ أَوْ نَصْرَانِيهِ ... ١٥٨٤، ١٥٨٧
- مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٨٤٣، ٨٤٩
- هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةٌ وَالْحِلُّ مَيْتَةٌ ٢٩٤٩، ٢٩٥٣
- وَتَخْلَعُ وَتَشْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ١٩٨، ٢٠٢
- يَا ابْنَ الْخَنَاءِ ٢٩٨٦



فَهْرَسُ الْأَمْثَالِ

<u>المثل</u>	<u>موضعه</u>
شَرُّ أَهْرَدَ ذَانِبٌ ٥٨١، ٥٧٩	استنوقَ الجملُ ٣٠١٩، ٣٠١٤، ٢٥٠٦
شَهْرٌ تَرَى، وَشَهْرٌ تَرَى، وَشَهْرٌ مَرَعَى ٢١٣	أَصْبَحَ لَيْلٌ ١٢٨٠، ١٢٧٦
عَسَى الْعُوْبُرُ أَنْوْمًا ١٩٤٥، ١٦٠، ١٥٨	أَطْرَقَ كَرًا ١٢٨٠، ١٢٧٧
عَصَبُ النَّخْلِ عَلَى اللَّحْمِ ٤٨٤، ٤٨٠	أَطْرَيْ إِثْلِكَ نَاعِلَةٌ ١١٥٠، ٥١٤، ٥٠٠
فَأَهَا لِيْفِكَ ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٤	أَعْدَةُ كُنُودَةِ الْبَعِيرِ وَمَوْتَا ٥٩٨، ٥٩٤
فِيهَا وَنَمَمْتُ ٣١١٢، ٣١٠٩	أَفْسَدَ مَخْنُوقٌ ١٢٨٠، ١٢٧٦
فِي عِضَّةٍ مَا يُنْبِتُنْ شَكِيرُهَا ٢٦٢٥، ٢٦١٨	إِلَّا حَظِيَّةٌ فَلَا أَلِيَّةٌ ٤٧٠، ٤٦٧
كَجَالِبِ النَّفْرِ إِلَى حَجَرٍ يَا فَتَى ٢١٣٣	أَلَا قِمَاصٌ بِالْبَعِيرِ ١٤١٤، ١٤٠٧
كِلَاهُمَا وَتَمَرًا ٥٠٢، ٤٩٦	الطَّبَاءُ عَلَى الْبَقْرِ ٤٦٠، ٤٥٦
كِلَيْهِمَا وَتَمَرًا ٥٠١، ٤٩٥	اللَّهُمَّ ضُبْعًا وَذَنْبًا ٤٥٩، ٤٥٥
لَحِيَّتُهُ كَفَّةٌ كَفَّةٌ ٢٢٢٢، ٢٢١٣	النَّاسُ مَجْزُيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ١٨٤١، ١٦٥٩، ١٦٥٤، ٤٦٨، ٤٤٦
لَمْ يُحْرَمِ مَنْ فُضِدَ لَهُ ٣١١٠، ٣١٠٧	أَمْتُ فِي حُجْرٍ لَا فِيكَ ٥٨٢، ٥٧٩
مَا أَغْفَلَهُ عَنْكَ شَيْئًا ١٠٧٣، ١٠٧٠	أَهْلَكَ وَاللَّيْلُ ٤٨٨، ٤٨٥
مَا كُلُّ سُودَاءَ تَمْرَةٍ ١٨٢، ١٧٦	بِأَلِمٍ مَا تُخْتَنِنُهُ ٢٦٢٥، ٢٦١٨
مَازِ رَأْسِكَ وَالسَّيْفِ ٤٨٨، ٤٨٥	بِعَيْنٍ مَا أَرَيْتَكَ هَاهُنَا ٢٦٢٥، ٢٦١٨
مُدُّ شَبِّ إِلَى دُبِّ ٢١٧٠، ٢١٦٨	تَسْمَعُ بِالْمُعْتِدِيِّ لَا أَنْ تَرَاهُ ٢٩٥٤، ٢٩٥٠
مَرَعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ ٥٠٠	تَفَرَّقُوا أَيُّدِي سَبَا ٢٢٢٣، ٢٢١٤
هَيْبَتَا مَرِيئًا ٥٥٥، ٤٨٣، ٤٧٩	ذَهَبَ أَمْسٌ بِمَا فِيهِ ٢١٨٩، ٢١٨٥
هُوَ جَارِي بَيْتِ بَيْتِ ٢٢١٣، ١٠٤٠	ذَهَبَ شَعْرٌ بَعْرٌ ٢٢٢٥، ٢٢٢٣، ٢٢١٥، ٢٢١٤
وَرَاءَكَ أَوْسَعُ لَكَ ٥٠٣، ٤٩٦	ذَهَبُوا أَخْوَلَ أَخْوَلَ ٢٢٢٥، ٢٢١٥

فَهْرِسُ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
قافية الهزمة المضمومة			
١١٣٣، ٣٩٢	٢١٨ ٥٠٠	وافر	إِذَا عَاشَ الْفَتَى مِائَتَيْنِ عَامًا فَقَدْ ذَهَبَ الْعَسْرَةُ وَالْفَتَاءُ
٢٢٢٢	٩٥٦	وافر	وَكَوْلًا يَوْمٌ يَوْمٌ مَا أَرَدْنَا جَزَاءَكَ وَالْقُرُوضُ لَهَا جَزَاءُ
١٧٢٢	٧٣٨	وافر	أَلَمْ أَلْكَ جَارَكُمُ وَيَكُونُ بَيْتِي وَبَيْنَكُمُ الْعَوْدَةُ وَالْإِحْيَاءُ
١٥٥	٤٦	وافر	كَأَنَّ سُلَافَةَ مِنْ بَيْتِ رَأْسِي يَكُونُ مِرَاجِعَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
٢٣٢ ٣٣٨	١٠٢ ١٧١	كامل	بَادَتْ وَغَيْرَ آيَهُنَّ مَعَ الْبَلَى إِلَّا رَوَاكِدَ جَمْرُهُنَّ مَبَاءُ وَمُسْتَجِجٌ أَنَا سِوَاءُ قَدَالِهِ قَبِدًا وَغَيْرَ سَارِهِ الْمَعْرَاءُ
٢١٦٢، ٢١٥٨	٩٢٠	خفيف	لَيْتَ شُعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتَ إِنَّ لَيْتَنَا وَإِنَّ لَوْ أَعْنَاءُ
قافية الهزمة المكسورة			
١٣١٥	٥٨٥	طويل	فَقُلْتُمْ تَعَالَ يَا بِيْرِي بِنِ مَخْرَمٍ فَقُلْتُ لَكُمْ إِنِّي خَلِيفُ صُدَاءِ
قافية الباء المفتوحة			
١٨٠٤	٧٩٤	طويل	وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلْ يَرَى مَضَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا وَتُدْفَنُ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ بِيْسِي يَكُنُ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كَبْكَبَا
٤٣٠	٢٣٥	طويل	تَدَارَكُنْ حَيًّا مِنْ نُعْمِيْنَ بِنِ عَامِرٍ أَسَارَى تُسَامُ الذَّلُّ قَتْلًا وَمَعْرَبَا
١١٣	٢٦	طويل	وَمَا لَهُ مِنْ مَجْدٍ تَلِيدٍ وَلَا لَهُ مِنَ الرِّيحِ فَضْلٍ لَا الْجَنُوبِ وَلَا الضَّبَا
١٧١٥	٧٣٤	طويل	تُعْتَمُ لَا تَجْزُو وَتَنْسِي عِنْدَ دَأْكُمُ وَلَكِنْ سَيَجْزِيَنِ الْإِلَهَ فَيُعْجِبَا
٣٧٥	٢١٠	بسيط	كَانَ أَثْرَابٌ تَقَادِ قُدَيْرُنْ كُهُ يَعْلُو بِخَمَلَيْهَا كَهَبَاءُ هُدَابَا
٣٧٦	٢١١	بسيط	هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةً مَخْطُوطَةٌ جُدِلَتْ شُبَابًا أَنْبَابَا
١٨٤٥	٨١٠	بسيط	عَاوِذَ هَرَاةً وَإِنْ مَعْمُورُهَا خَرِبَا وَأَسْعَدَ الْيَوْمَ مَشْغُوفًا إِذَا طَرِبَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٤١٣	٦٣١	بسيط	تَرَكْتَنِي جِينَ لَا مَالٍ أَعِيْشُ بِهِ وَجِينُ جُنَّ زَمَانُ النَّاسِ أَوْ كَلْبَا
٥٩٨، ٥٩٥ ٦٠٧	١٣٢٢ ٣٢٨	وافر	أَعْبَدَا حَلَّ فِي شُعَيْبٍ عَرِيْبَا أَلُوْمَا لَا أَبَا لَكَ وَاعْتِرَابَا
١٩٩٨، ٢٣٨	١٠٣ ٨٧٣	وافر	أَنْعَلَبَةَ الْفَوَارِسَ أَوْ رِيَابَا عَدَلْتُ بِهِمْ طَهِيَّةً وَالْحِشَابَا
٢٣١٦، ٢٣٢٣	١١٦٨ ١١٩١	وافر	أَقْلَمِي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا وَقَوْلِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا
٢٣٩٥	١٠٠٤	وافر	رَأَيْتُ الصَّدْعَ مِنْ كَعْبٍ وَكَانُوا مِنَ الشَّنَّانِ قَدْ صَارُوا كِعَابَا
٣٨٠	٢١٥	وافر	فَمَا قَوْمِي بِفَعْلَبَةَ بِنِ سَعْدِ وَلَا بِفَرَّازَةَ الشُّعْرَى رِقَابَا
٥٩٧، ٤٢٩	٢٣٤ ٣١٨	وافر	أَلَمْ تَعْلَمْ مُسَرَّحِي الْفَوَافِي فَلَا عِيًّا يَهْنُ وَلَا اجْتِلَابَا
٢٦٥٢	١٠٧٠	وافر	فَقَضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نَمِيْرٍ فَلَا كَعْبًا بَلَعْتَ وَلَا كَلَابَا
١٥٢٩، ١٥٣	٤٣ ٦٨٢	رمل	لَيْتَ هَذَا النَّبِيلَ قَهْرٌ لَا تَرَى فِيهِ عَرِيْبَا لَيْسَ إِيسَايَ وَإِسَا كَ وَلَا تَخْشَى رَقِيْبَا
٣٣٣٧	١٢١٥	منرح	بَلْ مَنْ يَرَى الْبِرْقَ بِتُ أَرْقُبُهُ يُزْجِي حَيْبًا إِذَا خَبَا نَقْبَا
٥٠٥	٢٦٨	خفيف	لَنْ تَرَاهَا وَلَنْ تَأْمَلْتِ إِلَّا وَلَهَا فِي مَفَارِقِ الرَّاسِ طِيْبَا
قافية الباء المضمومة			
١٧٠٥	٧٢٤	طويل	وَمَا حَلَّ سَعْدِيَّ عَرِيْبًا بِبَلْدَةٍ فِيُنْسَبُ إِلَّا الزُّبَيْرَانُ لَهُ أَبُ
٥٤١، ٣٣٠ ١٧٠٣	٢٩١، ١٥٨ ٧٢١	طويل	مَثَانِيْمٌ لَيْسُوا مُضَلِّجِينَ عَيْبِرَةً وَلَا نَاعِبًا إِلَّا يَبِيْنِينَ عُرَابَهَا
١٥٤٢	٦٨٥	طويل	وَقَدْ جَعَلْتُ نَفْسِي تَطِيْبٌ لِضَغْمَةٍ لِضَغْمِيهَا يَفْرَعُ الْعَظْمَ نَائِبَا
١٧١٢	٧٢٩	طويل	كَأَنَّكَ لَمْ تَذْبَحْ لِأَهْلِكَ نَعْمَةً فِيُصِيْحُ مَلْفُ بِالْفَيْئَاءِ إِهَابَهَا
٥٦٥	٣٠٦	كامل	عَجِبْتُ لِيَنَّكَ قَصِيَّةٌ وَإِقَامَتِي فِيكُمْ عَلَى تِلْكَ الْقَصِيَّةِ أَعْجَبُ
٥١٩	٢٧٨	طويل	وِبِالسَّهْبِ يَمُومُنُ النَّبِيَّةَ قَوْلُهُ لِمُلْتَمِسِ الْمَعْرُوفِ أَهْلُ وَمَرْحَبُ
٢١٥٥	٩١٥	طويل	وَجَدْنَا لَكُمْ فِي آلِ حَامِيْمٍ آيَةً تَأْوَلُّهَا مِنَّا تَقِيِيٌّ وَمُعْرِبُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١١٥	٣٤	طويل	وما يشله في الناس إلا مملئًا أبو أمه حي أبوه يقاربه
٨٦٩	٤٠٧	طويل	ولكن ديسافي أبوه وأمه بحوزان بغصرن السليط أقاربه
٢٩٨٧	١١٣٦	طويل	وقفت على ربع ليمية نأقي فما زلت أكي عنده وأخاطبه وأسقيه حتى كاد بما أبشئ تكلمني أحجاره وملاعبه
٤٩٣	٢٦١	طويل	إيالك إيالك الوراة فإنة إلى الشر دعاء وللشر جالب
٢٠٥٠، ١٩٥٩ ٢٢٥٥	٨٧٩، ٤٤٩ ٩٧٧	طويل	كذبتم وبيت الله لا تنكحونها بيني شاب قرناها نصر وتعلب
٨٠٠	٣٩٢	طويل	فلا تجعلني ضيقي ضيف مقرب وأخر معزول عن البيت جائب
١٥٤	٤٤	طويل	فدى ليبي ذل بن شيسان نأقي إذا كان يوم ذو كواكب أمهب
٢٥٨	١١٠	طويل	بكيك أبا اللاواي يحمد يومه كريم رؤوس الدارين ضروب
٨٧٧	٤١٨	طويل	شربت به والديك بدعو صباحه إذا ما بنو نعش دنوا فتصوبوا
٣٦١١	١٢٤٠	طويل	فلست لإنبي ولكن لملأك تنزل من جو السماء يصب
١٦٨٠	٧١٨	طويل	ترادى على دمن الجياض فإن تغف فإن المندى رحلة فركوب
٣٧٩٩	١٢٥٩	طويل	وفي كل حي قد خبط بنعمة فحق لشاس من نذاك ذنوب
٢٥٨٤	١٥٠٣ ١٠٣٧	طويل	وجداة ما يرجي بها ذو قرابة لعطف وما يخسى الشاة ريبها
١٧٤٢	٧٥٣	طويل	فما هو إلا أن أراها فجاءة فأبته حتى ما أكاد أجيب
٩٣٥	٤٤٢	طويل	وما غربي حوز الرزايي مخصنا عوايشها بالجو وهو خصيب
٣٩٥	٢٢٢	طويل	أنهجر سلمى للفرق حيبها وما كان نفسا بالفرق تطيب
٣٩٢	٢١٩	طويل	بها جيف الحمرى فأما عظامها فيض وأما جلدتها فضليب
٢٠٢	٧٩	طويل	فمن يك أنسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب
٢٥٥٩	١٠٢٧	طويل	وئبأثاني أنما الموت في القرى فكيف وهاتا هضبة وقليب

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٧٥٢	٧٦١	بيسط	تُضْجِي إِذَا شَدَّهَا بِالرَّحْلِ جَانِبَةً حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرْزِهَا تَيْبٌ
٧٧٩	٣٨٩	بيسط	تُرِيكَ غُرَّةً وَجْهٌ غَيْرِ مُغْرِفَةٍ لَمَسَاءَ لَيْسَ بِهَا حَالٌ وَلَا نَدَبٌ
٥٠١ ١٣١٠	٢٦٣ ٥٧٧	بيسط	دِيَارَ مَيَّةَ إِذْ مَيَّ نَسَاعِفُنَا وَلَا يَرَى مِثْلَهَا عَجَمٌ وَلَا عَرَبٌ
٣٣٧	١٦٩	بيسط	يَهْدِي الْخَوَيْسَ نَجَادًا فِي مَطَالِيعِهَا إِمَّا الْمِصَاعُ وَإِمَّا صَرِيَّةَ رُغْبُ
١٦٧٢	٧١٤	بيسط	ازْدُدْ حِمَارَكَ لَا تُنَزِّغْ سَوِيئَتَهُ إِذْ نُ يُرَدُّ وَقَيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبٌ
١٣٨٨ ٣١٩٣	٦٦٩ ١١٥٩	بيسط	وَوَلِّحْهَا فِي سِوَاهِ الْجَوِّ طَالِبَةً وَلَا كَهَذَا الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ
١٧٦٢	٧٧٠	بيسط	هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَذُرُّهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ بَلَّغَهَا ذِيبٌ
٢٨٤، ٢١٧	١٩٥ ١٣٠	وافر	وَمَا أَدْرِي أَعْيَّرَهُمْ تَنَاءٍ وَطُولَ الْعَهْدِ أَمْ مَالَ أَصَابُوا
١٩٥٤	٨٥٤	وافر	عَسَى الْهَمُّ الَّذِي أَمْتَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَسَرَّجٌ قَرِيبٌ
١٣٨٥	٦١٥	كامل	هَذَا لَعَمْرُكَمُ الصَّغَارُ يَعَيْنُو لَا أُمَّ إِنْ كَانَتْ لِي وَلَا أَبٌ
١٩١٦	٨٣٩	كامل	وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عَيْبَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَرَازُهُ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا
١٢٧	٣٦	كامل	لَنْدُنْ يَهْرُ الْكَفِّ يَغْيِلُ مَنَّهُ فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ النَّعْلُبُ
١٤٢٨	٦٣٩	منسرح	فِي لَيْلَةٍ لَا تَرَى بِهَا أَحَدًا يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا
١١٠ ٢٢٣٤	١١٩ ٩٦٤	منسرح	لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْغَوَانِسِي هَلْ يُضِيحُنَّ إِلَّا لَكُنَّ مُطْلَبٌ
قافية الباء المكسورة			
١٤٥٢	٦٥٢	طويل	وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوقَهُمْ يَهْنُ فُلُولٌ مِنْ فَرَاخِ الْكَتَائِبِ
١٤٤٤	٦٤٧	طويل	خَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَشْنُوبَةٍ وَلَا عَلِمْتُ إِلَّا حَسَنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ
٣٧٨٠	١٢٥٥	طويل	تَقُولُ وَلَكِنْ هَلْ تُعِينُ مَتَيْمًا عَلَّ ضَوْءُ بَرْقِي آخِرَ اللَّيْلِ نَاصِبِ
١٣٢٠	٥٨٨	طويل	عَلَيَّ دِيْمَاءُ الْبُذْنِ إِنْ لَمْ تُفَارِقِي أَبَا حَزْبٍ لَيْلًا وَأَصْحَابَ حَزْبِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٧٥٢	٧٦٢	طويل	إِذَا قَصُرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَ وَصَلُهَا حُطَّانًا إِلَى أَعْدَائِنَا فَتُضَارِبِ
٤٨٣	٢٥٦	طويل	وَوَاعَدْتَنِي مَا لَا أَحَاوِلُ نَفْعَهُ مَوَاعِيدُ عَزْرُقُوبِ أَخَاهُ بَيْشِرِ
٩١٧	٤٢٩	طويل	لَقَدْ حَمَلْتُ قَيْسَ بْنَ عَيْلَانَ حَرْبَهَا عَلَى مُسْتَقِيلِ الْمَنَوَائِبِ وَالْحَرْبِ أَخَاهَا إِذَا كَانَتْ غَضَابًا سَبَّأَهَا عَلِ كُلِّ حَالٍ مِنْ ذُلُولٍ وَمِنْ صَعْبِ
٧٥٩	٣٧٩	طويل	بِمُنَجَّرِدِ قَيْنِدِ الْأَوَائِدِ لَاحَهُ طِرَادُ الْهَوَادِي كُلِّ شَأٍ مُعَرَّبِ
٣٠٧٤	١١٥٠	طويل	أَقَابِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مِقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانَ مِنَ الْكُرْبِ
١٣٠٣، ١٢٣٣ ٢٣٦٣، ١٣٦٥	٥٧٠، ٥٤٣ ٩٩٧، ٦٠٦	طويل	كَيْلِيْنِي لِهَمِّ يَا أَمِيْمَةَ نَاصِبِ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ
٢٦٥	١٢٠	طويل	عَلَى جِبِنِ الْهَى النَّاسِ جُلُّ أُمُورِهِمْ فَسَدَلًا زُرَيْقُ الْمَالِ نَذَلَ التَّعَالِبِ
١٢٥١	٥٥١	طويل	لَخُطَابُ لَيْلَى يَا بُرْتُنْ وَمِنْكُمْ أَذَلُّ وَأَمْضَى مِنْ سُلَيْبِ الْمَقَانِبِ
٢١٥٢	٩١٢	طويل	أَوْلَشِكَ أَوْلَى مِنْ يَهُودٍ بِمَدْحَةٍ إِذَا أَنْتَ يَوْمًا قُلْتَهَا لَمْ تُؤْنَبِ
٢٠٤	٨٣	طويل	وَكُنْصَتَا مَدْمَاءَ كَأَنَّ مَثْوَاهَا جَرَى فَوْقَهَا وَاسْتَشَعْرَتْ لَوْنُ مَذْهَبِ
٣١٧٤	١١٥٧	طويل	عَسَى اللَّهُ يُغْنِي عَنِ بِلَادِ ابْنِ قَادِرِ بِمُنْهَمِرِ جَوْنِ الرِّبَابِ مَكُوبِ
٣٧٥٦	١٢٥٢	طويل	وَمَا كُلُّ ذِي لَبٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبِ
١١٤	٣٠	طويل	فَبَيْتَاهُ يُشْرِي رَحْلَهُ قَالَ قَائِلُ لَمَنْ جَمَلٌ رَخُو الْمَلَاظِ نَجِيبِ
١٥٦٩	٦٩٥	بسيط	فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمْنَا فَإَذْهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبِ
٢٧١٤	١٠٩١	بسيط	كَأَنَّهَا مِنْ حِجَارِ الْغَيْلِ أَلْبَسَهَا مَضَارِبُ الْمَاءِ لَوْنُ الطُّخْلِيبِ اللَّزْبِ
٢٥١٥ ٢٦٧٩	١٠٢٢ ١٠٧٨	بسيط	سَأَلْتَ هُدَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ فَاحِشَةً سَلَّتْ هُدَيْلُ بِهَا جَاءَتْ وَلَمْ تُصَبِ
٢٢٨، ١٣١ ١٨٩٠، ٢٥١ ٢٥٨٣	٩٩٩، ٣٨ ٨٢٧، ١٠٥ ١٠٣٤	بسيط	أَمَرْتُكَ الْحَبْرَ فَافْعَلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبِ
٢٦٢٢	١٠٥٣	كامل	فَلْتَصْلُقَنَّ بَيْنِي صَيِّبَةً صَلَفَةً تُلْصِقْنَهُمْ بِخَوَالِفِ الْأَطْنَابِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١١٤٢	٥١٢	كامل	كَمْ فِيهِمْ مَلِكٌ أَغْرَ وَشَوْقِي حَكَمِ بِأَزْدِيَّةِ الْمَكَارِمِ مُخْتَبِي
٢١٣١	٨٩٤	منسرح	لَمْ تَتَلَفَعْ بِغَضَلٍ مِثْرَهَا دَعْدُ وَلَمْ تُعَدِّ دَعْدُ فِي الْمَلَبِ
١٧٧٤	٧٧٦	خفيف	إِنَّ مَنْ لَامَ فِي بَيْتِي بِنْتِ حَسَا نَ أَلْمَهُ وَأَعَصِي فِي الْخُطُوبِ
١٢٥٣	٥٥٣	خفيف	يَا لَقَوِي لِيَفْرَقَةَ الْأَحْبَابِ وَنَزُولِ الْمَشِيبِ دَارِ الشَّبَابِ
١٤٤٤	٦٤٨	خفيف	لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسِ عِتَابُ غَيْرُ طَعْنِ الْكَلْبِ وَضَرْبِ الرُّقَابِ
٨٧٥	٤١٥	متقارب	فَإِذَا تَرَيْ لَيْسِي بُدَلْتُ فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا
٤٠٢	٢٢٦	متقارب	وَكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ يَخْلَلُهُ كَأَيْسِي مَرْحَبِ
٢٥٥٤	١٠٢٥	متقارب	كَأَنَّ الْعُبَّازَ الَّذِي عَادَرَتْ صُحْبًا ذَوَائِحُنْ مِنْ تَنْضُبِ
قافية الباء الساكنة			
٣٣٢١	١٢٠٧	كامل	كَذَّبَ الْعَيْقِيُّ وَمَاءُ سَنٍّ بَارِدٌ إِنْ كُنْتَ سَائِلْتِي عُثْرًا فَاذْعَبْ
قافية التاء المضمومة			
٢٧١٠	١٠٨٧	طويل	إِذَا رَوَّحَ الرَّاصِي اللَّفَّاحَ مُعْرَبًا وَأَمْسَتْ عَلَى آتَافِهَا عَبْرَاتُهَا
٢٧٤٢	١٠٩٧	طويل	مَتَى تُسَنَّ مِنْ أَنْبَاهِهَا بَعْدَ هَجْعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُثْرِبًا حِينَ مَالَتْ طَلَاتُهَا
٢٧٩٦، ٢٦٢٥	١٠٦٤ ١١١١	مديد	رُبَّمَا أَوْفَيْتُ فِي عِلْمِ تَرْفَعَنْ نُسُوبِي سَمَالَاتُ
١٤١٥	٦٣٦	وافر	أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى مُحْصَلَةِ نَيْبِ
١٢٢٠	٥٣٦	وافر	أَلَا يَا بَيْتُ بِالْعَلْيَاءِ بَيْتُ وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ
قافية التاء المكسورة			
٧٧٢	٣٨٧	طويل	فَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَاحِبِهِ وَرَجُلِي رَمَى فِيهَا الرُّمَانَ فَنُتِلِّتُ
١١٨٦، ٨٩٣	٤٤٢١ ٥٢٤	طويل	أَيُّ قَسَى هِنَجَاءُ أَنْتَ وَجَارِهَا إِذَا مَا رَجَالَ بِالرَّجَالِ اسْتَقْلَّتِ
٢٠٠٤	٨٧٥	طويل	وَلَسْتُ أَبَالِي بَعْدَ يَوْمٍ مَطْرَفِ حَتُوفَ الْمَنَاتَا أَكْثَرَتْ أَوْ أَقَلَّتْ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٦٠٦	٣٢٧	بسيط	أَفِي الْوَلَايِمِ أَوْلَادًا لِوَالِدَةٍ وَفِي الْعِيَادَةِ أَوْلَادًا لِعَلَاتٍ
٢٢٣٧ ٢٦٦٥	٩٧٢ ١٠٧٣	وافر	أُرِي عَيْنِي مَا لَمْ تَرَ أَيَّاهُ كِلَانَا عَلِيمٌ بِالثَّرَاهَاتِ
١٤٥٣	٦٥٥	كامل	مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي تَفْرِقِ فَالِجٍ فَلَبُونُهُ جَرِبَتْ مَعًا وَأَعَدَّتْ إِلَّا كَنَائِسَةَ الَّذِي ضَيَّعْتُمْ كَالغَضَنِ فِي غُلُوَائِهِ الْمُتَنَبِّتِ
قافية الجيم المفتوحة			
١٨٠٥	٧٩١	طويل	مَسَى تَابِتًا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطَبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا
قافية الجيم المضمومة			
٢٦٤، ٢٥٨	١٠٩ ١١٩	طويل	قَلَا دِينَهُ وَاهْتَاجَ لِلشُّوقِ إِيَّاهَا عَنِ الشُّوقِ إِخْوَانَ الْعَزَاءِ هُبُوجُ
٢١٤٢	٩١٠	بسيط	أَضَحَتْ يُنْفِرُهَا الْوِلْدَانُ مِنْ سَبَا كَأَنَّهُمْ تَحْتَ دَفْنِهَا دَحَارِيحُ
قافية الجيم المكسورة			
١٨٢٩	٨٠٥	طويل	وَدَوِيَّةٌ قَفِيرٌ تَمَسَّى نَعَامُهَا كَمَثَلِ النَّصَارَى فِي خِفافِ الْبَرْدِ نَدَجِ
١٨٢٩	٨٠٦	طويل	قَطَعْتُ إِلَى مَعْرُوفِهَا مُنْكَرَاتِهَا وَقَدْ حَبَّ أَلْ الْأَمْعَرِ الْمُتَوَهِّجِ
٣٢٣	١٤٨	بسيط	أَمَّا النَّهَارُ فَيُفِي قَيْدٍ وَسِلْسِلَةٍ وَاللَّيْلُ فِي جَوْفِ مَنْحُوتٍ مِنَ السَّاجِ
١١٤١، ٣٤٥ ١٣٦٦	٥٠٨، ١٧٥ ٦٠٨	بسيط	كَأَنَّ أَصْوَاتَ مِنْ يُبَغِّلُهُنَّ بِنَا أَوْ آخِرِ الْعَيْسِ أَصْوَاتِ الْفَرَارِيحِ
٢٦٨٠	١٠٨٠	وافر	وَكُنْتُ أَدَّلَّ مِنْ وَتَدٍ بِقَاعِ يُسَجِّجُ رَأْسَهُ بِالْفَهْرِ وَاجِي
٢١٠٣	٨٨٩	كامل	يَعْدُو تَمَانِي مَوْلَعًا بِلِقَائِهَا حَتَّى هَمَمَنْ بِرِزْقَةِ الْإِرْسَاجِ
قافية الحاء المفتوحة			
١٧١٥	٧٣٣	وافر	مَتَأْتَرُكَ مُنْزِلِي لِبَيْتِي نَجِيمِ وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِيحَا
١٠٩، ١٠٧	١٥، ١٠	وافر	وَطِرْتُ بِمُنْصَلِي فِي يَمَعَلَاتِ دَوَامِي الْأَيْدِ يَغْخِطُنَ السَّرِيحَا
٨٧٣	٤٠٩	متقارب	بِعَيْدِ الْغَرَازِ فَمَا إِنْ يَسْرَا لُ مُضْطَمِّرًا طُرْتَاهُ طَلِيحَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
قافية الحاء المضمومة			
٦٣٦٠٥٠٧ ٦٩٩	٣٤٣٠٢٧٣ ٣٥٩	طويل	لِبُئِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِيُخْضَمَةَ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيعُ الطَّوَائِعُ
١٩٠٤	٨٣٣	طويل	وَعَلِمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ فَلَانِصُ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَانِخٍ وَأَتِي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي مُسَاخَهَا فَأَيُّ عَلَى حَظِّي مِنَ الْأَمْرِ جَامِحُ
٩٢٠	٤٣٤	طويل	إِذَا لَيْسِي الْأَعْدَاءُ كَانَ خَلَاتُهُمْ وَكَلْبٌ عَلَى الْأَذْنَيْنِ وَالْحَارِ نَابِغُ
٢١٠٣	٨٨٨	طويل	أَتَى دُونَهَا دُبُّ الرَّيَادِ كَأَنَّهُ فَتَى فَارِيسِي فِي سَرَائِلِ رَائِغُ
١٤٩٤	٦٧٥	طويل	وَمَا الذَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فِيمَهُمَا أُمُوتٌ وَأَخْرَى أَتْبَغِي الْعَيْشِ أَكْدَحُ
٦٧٢	٣٥٦	طويل	دَأْبْتُ إِلَى أَنْ يَنْبِتَ الظَّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْأَلِّ يَمْصُحُ وَجِيفَ الْمَطَابَا ثُمَّ قُلْتُ لِيُصْحَبِي وَلَمْ يَنْزِلُوا أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا
١٤٤٣	٦٤٤	طويل	فَإِنْ تُسِي فِي قَبْرِ بَرِهْوَةَ تَاوِيَا أَيْسُكَ أَصْدَاءُ الْقُبُورِ تَصِيحُ
٣٣٤٢	١٢١٨	بسيط	بَلْ هَلْ أُرِيكَ حُمُولَ الْحَيِّ عَادِيَةً كَالنَّخْلِ رَزَيْنَهَا يُنْعُجُ وَإِنْفَاضُحُ
١٣٩٩	٦٢٨	بسيط	وَرَدَّ جَارِزُهُمْ حَرْفًا مُصْرَمَةً وَلَا كَرِيمٍ مِنَ الْوِلْدَانِ مَضُوحُ
١٣٩٦٠١٧١	٦٢٢٠٥٩	كامل	مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحُ
١٤٤٥	٦٤٩	كامل	وَالْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِحَا جِجْهَا التَّخْيِيلُ وَالْمِرَاخُ إِلَّا الْفَتَى الصَّبَّارُ فِي النَّ جِدَاتِ وَالْفَرَسُ الْوَفَّاحُ
٢٥٦٥	١٠٣٠	خفيف	إِنْ تَرَيْنَا قُلَيْلِينَ كَمَا ذِي سَدَّ عَنِ الْمُجْرِبِينَ دُوْدَ صِحَاخُ
قافية الحاء المكسورة			
٤٥٩	٢٤٦	طويل	أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بَعِيرٍ سِلَاحُ
٢٥٨٤	١٠٣٥	طويل	أَلَا رَبُّ مَنْ قَلْبِي لَهُ اللَّهُ نَاصِحُ وَمَنْ قَلْبُهُ لِي فِي الظُّبَاءِ السَّوَانِحُ
٢٨٤٠٢١٦	١٢٩٠٩٤	وافر	أَبْحَثَ حِمِّي تَهَامَةً بَعْدَ تَجْدِيدِ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحِ
٨١٨	٤٠١	كامل	وَارْتَشَنَ حِينَ أَرَدْنَا أَنْ يَزِيمِينَا تَبْلًا مُقْدَدَةً بِغَيْرِ قِدَاحِ وَنَظَرْنَا مِنْ حَلَلِ الشُّورِ بِأَعْيُنِ مَرَضَى مُخَالِطِهَا السَّقَامُ صِحَاخُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٢٥١	٥٥٠	خفيف	يَا لَقَوْمٍ مَنْ لِلْعَمَلِ وَالْمَسَاعِي يَا لَعَطَافِنَا وَيَا لِرِيَّاحِ يَا لَقَوْمٍ مَنْ لِلتَّنْدَى وَالسَّمَاحِ وَأَبِي الْحَشْرَجِ الْفَتَى الْوَضَّاحِ
قافية الدال المفتوحة			
٢٦٢٠	١٠٤٧	طويل	وإِيَّاكَ وَالْمَيْسَاتِ لَا تَقْرَبْنَهَا وَكَانَ وَإِيَّاهَا كَحِرَانٍ لَمْ يُفِنِ وَلَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاغْبُدَا عَنِ الْمَاءِ إِذْ لَأَقَاهُ حَتَّى تَقْدُدَا
٥٣١	٢٨١	طويل	أَعْيَنِي بِخَوَارِ الْعِنَانِ تَخَالَهُ وَأَبْيَضَ مَضْقُولِ السُّطَّامِ مُهَنَّدَا إِذَا رَاحَ بِيَزْدِي بِالْمُدَجِّجِ أَخْرَدَا وَدَا حَلْقِي مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ مُسْرَدَا
٣٣٤	١٦٦	طويل	أَلَا حَىٰ نَدْمَانِي عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ إِذَا مَا تَلَّاقَيْنَا مِنَ الْيَوْمِ أَوْ عَدَا لَنَا مِرْفَقُ سَبْعُونَ أَلْفَ مُدَجِّجٍ فَهَلْ فِي مَعْدُ فَوْقَ ذَلِكَ مِرْفَقَا
١٨٩	٧٣	طويل	أَتُوْعِدُنِي بِقَوْلِكَ يَا ابْنَ حَجَلٍ بِمَا جَمَعْتَ مِنْ حَصْنٍ وَعَمِيرٍ أَشَابَاتِ يُخَالُونَ الْعِبَادَا وَمَا حَصْنٌ وَعَمِيرٌ وَالْحِيَادَا
١١٥٦ ١٣٨٨	٥٥١٥ ٦٢٠	طويل	مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجِجْ فَلَسْنَا بِالْحِجَالِ وَلَا الْحَدِيدَا عَلَبَ الْمَسَامِيحِ الْوَلِيدُ سَمَاحَةً وَكَمَىٰ قُرَيْشِ الْمُغْضَلَاتِ وَسَادَا
٥٤٠	٢٨٨	وافر	فَرَجَجْتُهَا بِمَرْجَجِي رَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مِرَادَةَ كامل
١٣٨٥، ١١٨٨ ١٨٢٦، ١٤٩١	٦٦٦، ٧٠٠ ٨٠٢، ٦٧٢	وافر	وإن قَالَ مَوْلَاهُمْ عَلٌّ جُلُّ حَادِيثٍ وَعَاوَدَنِي دِينِي قَبِيْتُ كَأَنَّمَا لِكُنْمَا أَهْلِي يَوَادُ أُنَيْسُهُ ذِنَابٌ تَبَغَى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحُدُ
٢١٤٥	٩٠٢	كامل	عَلَى الْحَكَمِ الْمَائِي يَوْمًا إِذَا قَفَى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورُ وَيَقْصِدُ مُقَدَّمَةً قَرَأَ كَأَنَّ رِقَابَهَا رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرُّعْدُ
٣٤٥، ٣٤٠	٤١٧٢ ١٧٦	كامل	فَكَيْفَ لَنَا بِالثَّرِبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَانِيقُ عِنْدَ الْحَاتِيوِي وَلَا نَقْدُ
قافية الدال المضمومة			
٣٢٩٢	١١٨١	طويل	وإن قَالَ مَوْلَاهُمْ عَلٌّ جُلُّ حَادِيثٍ وَعَاوَدَنِي دِينِي قَبِيْتُ كَأَنَّمَا لِكُنْمَا أَهْلِي يَوَادُ أُنَيْسُهُ ذِنَابٌ تَبَغَى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحُدُ
٢٠٩٦، ٢٠٨٩	٨٨٧، ٨٨٤	طويل	عَلَى الْحَكَمِ الْمَائِي يَوْمًا إِذَا قَفَى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورُ وَيَقْصِدُ مُقَدَّمَةً قَرَأَ كَأَنَّ رِقَابَهَا رِقَابُ بَنَاتِ الْمَاءِ أَفْرَعَهَا الرُّعْدُ
١٧٤٤	٧٥٥	طويل	فَكَيْفَ لَنَا بِالثَّرِبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَانِيقُ عِنْدَ الْحَاتِيوِي وَلَا نَقْدُ
٩٩٠	٤٥٦	طويل	فَكَيْفَ لَنَا بِالثَّرِبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَانِيقُ عِنْدَ الْحَاتِيوِي وَلَا نَقْدُ
٢٢٨٣	٩٨٣	طويل	فَكَيْفَ لَنَا بِالثَّرِبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَوَانِيقُ عِنْدَ الْحَاتِيوِي وَلَا نَقْدُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٢٠٢	٥٢٩	طويل	ألا أبهذا المنزول الدَّارِسُ الَّذِي كَأَنَّكَ لَمْ يَغْفَهُدْ بِكَ الْحَيَّ عَايِدُ
٣٣٤٢	١٢١٧	طويل	وَرَجَّ الْقَسَى لِلخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ عَنِ الشَّنِّ خَيْرًا لَا يَزَالُ يَزِيدُ
٨٧٤	٤١٣	طويل	فَلَأَقَى ابْنَ أُنْتَى يَسْتَفِي بِشَلِّ مَا ابْتَمَى مِنَ الْقَوْمِ مَنْفِي السَّمَامِ حَدَائِدُهُ
١٥٧	٥٠	طويل	وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ مَا كَانَ دَاءَهَا بِثَهْلَانٍ إِلَّا الْخِزْيُ وَمَنْ يَفُودُهَا
٣٠٢٩	١١٤٢	طويل	وَلَمَّا أَتَى عَامَانٌ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْقَرْعِ وَاخْتَلَوُا دِمَانًا يَرُدُّهَا
١٢٩٤	٥٦٧	بسيط	أَيَّامَ جُمْلٍ خَلِيلًا لَوْ يَخَافُ لَهَا ضُرْمًا لَعُورِلَطٍ مِنْهُ الْعَقْلُ وَالْجَسَدُ
٣٣٢	١٦٠	بسيط	مُسْتَحْقِيبِي حَلَّقَ الْهَادِيَّ يَخْفِزُهُ بِالْمَشْرِفِيِّ وَعَابَ فَوْقَهُ حَصْدُ
٥٧٧	٣١٤	بسيط	سُجْحَانَهُ ثُمَّ سُجْحَانًا يَفُودُ لَهُ وَقَبَلْنَا صَبْحَ الْجُودِيِّ وَالْجُمُدُ
٤٢٨	٢٣٣	بسيط	نَظَّارَةٌ حِينَ تَعْلُو الشَّمْسُ رَاكِبَهَا طَرْحًا بِعَيْنِي لِيَبَاحَ فِيهِ تَحْيِيدُ
٦٧٧	٣٥٨	وافر	أَلَا يَا لَيْلٍ وَبِحَاكِ تَبُوبِينَا فَأَمَّا الْجُودُ مِنْكَ فَلَيْسَ جُودُ
٣٠٣	١٣٧	وافر	فَلَا حَسَبًا فَخَرْتُ بِهِ لَيْتِيمٍ وَلَا جَدًّا إِذَا ازْدَحَمَ الْجُدُودُ
٤٢١	٢٣٢	وافر	عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِشَيْءٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ
٢١٦	٩٣	وافر	ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ قَتَلْتُ عَمْدًا وَأَخْرَزَى اللَّهُ رَابِعَةً تَعُودُ
٢٣٩٥	١٠٠٥	وافر	أَخَالِدُ قَدْ عَلِفْتُكَ بَعْدَ هِنْدٍ فَتَشِيْبِي الْخَوَالِدُ وَالْهُنُودُ
١٧٤٨	٧٥٦		
٢٥٨٤	١٠٣٦	وافر	إِذَا مَا الْخُبْرُ تَادِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الشَّرِيدُ
٢٥٩٧	١٠٤٢		
٢٤٥٤	١٠١٠	كامل	يُوفِي عَلَى جَذْمِ الْجُدُولِ كَأَنَّهُ خَضَمٌ أَبْرَ عَلَى الْخُصُومِ التَّنْدُ
٣٣٨٤	١٢٢٧	كامل	
١٤٣٣	٦٤٢	كامل	يَا ابْنَتِي لَبِيْنِي لَسْتُ مَا بِيَدٍ إِلَّا يَدًا لَيْسَتْ لَهَا عَضْدُ
قافية الدال المكسورة			
١٧٣٢	٧٤٧	طويل	وَلَكِنْ مَوْلَايَ امْرُؤٌ هُوَ خَابِي عَلَى الشُّكْرِ وَالنَّشَالِ أَوْ أَنَا مُفْتَدِي

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٣٢٤	١٢١٣	طويل	مَتَى تَأْتِنَا نَضْبَحُكَ كَأَسَا زَوِيَّةً وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا غَائِبًا فَاغْنِ وَأَزْدِدْ
٣٦٣	١٩٦	طويل	فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ عِقَابِكَ قَدْ صَارُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ
٢٥١٥	١٠٢١	طويل	وَكُلُّ خَلِيلٍ رَأَيْتَنِي فَهُوَ قَائِلٌ مِنْ أَجْلِكَ هَذَا هَامَةٌ الْيَوْمِ أَوْ عَدِ
١٧٨٢	٧٨٣	طويل	وَلَسْتُ بِحَلَالِ التَّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَزِيدِ
١٠٧٦ ١٨٠٥	٤٤٧٢ ٧٩٠	طويل	مَتَى تَأْتِي تَعْمُشُوا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدِ
٣٥٧	١٩٣	طويل	وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ
١٨٢٠	٨٠١	طويل	أَلَا أَيُّهَا الرَّاجِرِيُّ أَحْضُرِ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدُ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي
١٠٤٨	٤٦٩	طويل	وَبِالْحِجْمِ مَنِي بَيْتًا لَوْ نَظَرْتَهُ شُحُوبٌ وَإِنْ تَسْتَشْهِدُ الْعَيْنَ تَشْهَدِ
٣٣٤٢	١٢١٩	بسيط	قَدْ أَنْزَلْتُ الْفِرْنَ مُضْفَرًا أَنَامُهُ كَانَ أَنْوَابُهُ مَجَّتْ بِفِرِّ صَادِ
١٤٨٠	٦٦٩	بسيط	يَا كَعْبُ صَبْرًا عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ مَقْضِي يَا كَعْبُ لَمْ يَبْقَ مِنِّي غَيْرُ أَجْسَادِ إِلَّا بَقِيَّاتُ أَنْفَاسٍ تُحْتَرِجُهَا كَرَّاجِلِ رَائِحِ أَوْ بَاكِيرِ عَادِي
١٣٥١	٦٠١	بسيط	أَوْ ذِي ابْنِ جُلْهَمِ عَبَادٍ بِبَصْرِ مَتِي إِنْ ابْنِ جُلْهَمِ أَمْسَى حَيَّةَ الْوَادِي
١٦٦	٥٧	بسيط	كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا بِذِي الْجَلِيلِ عَلَيَّ مُسْتَأْنِسٍ وَحِدِ
١٤٤٣	٦٤٥	بسيط	يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلِيَّاءِ فَالَسَّنِدِ أَقْوَتٌ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَاتًا أُسَائِلُهَا عَيْتٌ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ إِلَّا الْاَوَارِيَّ لَايَا مَا أَبَيْتُهَا وَالنُّوِي كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ
٦٢٢	٣٣٦	بسيط	مَغْدُوقَةٌ بِدَجِيسِ التَّخْضِي بَازِلُهَا لَهُ صَرِيْفٌ صَرِيْفَ الْقَعْوِ بِالْمَسْدِ
١٧٥٣	٧٦٣	بسيط	تَرْفَعُ لِي خَيْدٌ وَاللَّهُ يَرْفَعُ لِي نَارًا إِذَا خَمَدَتْ نَيْرَانُهُمْ تَقِيدِ
١٠٩٣	٤٨٠	بسيط	قَالَتْ فَيَا كَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نَضْفُهُ فَقِيدِ
٥٥٨٧ ٢٢٢٢	٣١٦ ٩٥٥	بسيط	مَهَلًا فِدَاءَ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ وَمَا أَنْعَمُ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَكْدِ
٣٣٢	١٦٢	بسيط	أَحْكَمْ كَحُكْمِ فِتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتِ إِلَى حَمَامٍ يَسْرَعُ وَارِدِ الشَّمْدِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٨٦١	٤٠٦	بيط	أَلَيْسَ أَكْرَمُ خَلْقِي اللَّهُ قَدْ عَلِمُوا عِنْدَ الْحِفَاطِ بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو حُنُودِ
٤٨٨	٢٥٧	وافر	أُرِيدُ حِمَاةَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَدِيْرَكَ مِنْ خَلِيْلِكَ مِنْ مُرَادِ
١٣٩٧	٦٢٤	وافر	أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ تَكِيْدُنْ وَلَا أَمِيَّةً بِالسِّلَادِ
٢١٨١	٩٣٩	وافر	جَمَادٍ لَهَا جَمَادٍ، وَلَا تَقُولِي طَوَالَ الدُّغْرِ مَا ذُكِرَتْ حَمَادِ
١١٦٦، ١٠١٤ ٢٢٣٦	٣٥٠٤ ٩٦٩	وافر	أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنُومِي بِمَا لَاقَتْ لَبُونَ بِنِي زِيَادِ
١٢٩٣	٥٦٦	وافر	تَمَنَانِي لِيَلْقَانِي لِقِيْبُ أَعَامِ لَكَ بِنَ صَعَصَعَةَ بِنَ سَعْدِ
٢١٨٠	٩٣٨	كامل	وَذَكَرْتَ مِنْ لَبَنِ الْمُحَلِّيِّ مُرْبَةً وَالْخَيْلِ تُعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادِ
١٠٩، ١١٥	١٤٠٥	كامل	وَأَخُو الْقِرَازِ مَتَى يَشَأُ يَصْرِفْنَهُ وَيُعِدُّنْ أَعْدَاءَهُ بَعْتِيْدَ وَدَادِ
١٣٣١	٤٩٩	كامل	فِي خَمْسِ عَشْرَةَ مِنْ جَمَادَى لَيْلَةٌ لَا اسْتَطِيعُ عَلَى الْفِرَاشِ رُقَادِي
٣٢٤	١٤٩	كامل	وَكَمَا أَنَّهُ لِهَيْئِ السَّرَاةِ كَأَنَّهُ مَا حَاجِبِيهِ مُعَيِّنُ بَسْرَادِ
٥٧٤	٣١١	كامل	عَمَّرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيْلَ فَوَائِي أَلْوِي عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لَبَّكَ يَهْتَدِي
٢١٤٥	٩٠٣	كامل	عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدٍّ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْجَوَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَارِدِ
٦٤٢	٣٤٧	كامل	فَصَفَحَتْ عَنْهُمْ وَالْأَجْبَةُ فِيهِمْ طَعْمًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمِ مُغَيْدِ
١٣٢٦ ٤٠٢	١١٥٤ ٢٢٤	كامل	فَلَا بُدَّيَنَّكُمْ فَنَّا وَعُرُوْرًا وَلَأَقْبِلَنَّ الْخَيْلُ لَابَةَ صَرْعَدِ
١٠٩، ١٠٧	١٦٠٩	كامل	كَنَّوْحِ رِيْشِي حَمَامَةٍ وَمَسَحَتْ بِاللَّيْنِ عَصْفَ الْإِنْعَادِ
٣٤٨	١٨٣	منسرح	يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أَسْرُوبَهُ بَيْنَ ذِرَاعِي وَجِبْهَةِ الْأَسَدِ
٨٧٤	٤١٢	خفيف	مُسْتَجِنٌّ بِهَا الرِّيَّاحُ قَمَا يَجِدُ سَابُهَا فِي الظَّلَامِ كُلُّ هَجُودِ
١٢٤٩	٥٤٥	خفيف	يَا ابْنَ أُمِّي وَيَا شَقِيْقَ نَفْسِي أَنْتَ خَلَيْتَنِي لِأَمْرِ شَدِيْدِ
١٢٩٠	٥٦١	مقارب	أَلَمْ تَرَ أَنَا بِنِي دَارِمِ رُزَاةٌ مِنَّا أَبُو مَعْبَدِ
٤٩٢	٢٦٠	مقارب	إِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدَ الْمَسِيْحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٨٧٤	٤١١	مقارب	قَرْنَيْسِي بِحِكِّ قَفَا مُقْرِفٍ لَسِيمٍ مَأْتِرُهُ قُنْدُ
٢٥١٩	١٠٢٣	مقارب	إِلَى هَادِرَاتِ صِعَابِ الرُّؤُوسِ قَسَاوِرَ لِلْقَسْوَرِ الْأَصِيدِ
٨٩٣	٤٢٢	مقارب	وَكَمْ دُونَ بَيْتِكَ مِنْ صَفْصَفٍ وَدَحْدَاكِ زَمَلٍ وَأَعْقَادِهَا وَوَضْعِ سِقَايَ وَإِحْقَابِي وَحَلِّ حُلُوسِي وَإِعْمَادِهَا
٩٤ ٢٧٠٩	١ ١٠٨٦	مقارب	وُجِدْتُ إِذَا اضْطَلَّحُوا خَيْرَهُمْ وَزَنْدُكَ أَثَقَبُ أَزْنَادِهَا
قافية الدال الساكنة			
٢٦٧٢	١٠٧٤	رمل	كُلُّ عَسْرَاءٍ إِذَا مَا بَسْرَزَتْ تُرْهَبُ الْعَيْنُ عَلَيْهَا وَالْحَدُّ
قافية الراء المفتوحة			
٢٦٢٢	١٠٥٥	طويل	فَمَنْ يَكُ تَمْ يَشَارُ بِأَعْرَاضِ قَوْمِهِ قَبَائِي وَرَبِّ الرَّاقِصَاتِ لِأَنَارِ
٢٦٩٣	١٠٨١	طويل	فَطَافَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَكُونُ التَّكْبِيرُ أَنْ تُضَيَّفَ وَتَجَارِ
٦٤٢	٣٤٦	طويل	وَحَلَّتْ بُيُوتِي فِي بَقَاعٍ مُنْعٍ يُخَالُ بِهِ زَائِعِي الْحَمُولَةِ طَائِرِ جِدَارًا عَلَى أَنْ لَا تُصَابَ مَقَادِسِي وَلَا يَسُوتِي حَتَّى يُمْتَنَّ حَرَائِرِ
٦٧٦	٣٥٧	طويل	أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَى أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرًا
٢٧٦٦	١١٠٦	طويل	وَهُمْ أَهْلَاتُ حَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ إِذَا أَدْنَجُوا بِاللَّيْلِ يَدْعُونَ كَوْتَرًا
١٦٠٩	٧٠٦	طويل	قَائِي وَأَيُّ ابْنِ الْحُصَيْنِ وَعَنْعَبِ عَدَاةَ التَّقِينَاكَانَ بِالْجِلْفِ أَغْدَرَا
١٧٣١	٧٤٤	طويل	فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكُ عَيْنُكَ إِنَّمَا نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنَعُدُّرَا
١٣٦٨ ١٤١٥	٦١٠ ٦٣٨	طويل	فَلَا أَبَّ وَابْنًا يَمُوتُ مَرْوَانَ وَابْنِي إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ازْتَدَى وَتَأَزَّرَا
٢٠٠٤	٨٧٤	طويل	إِذَا مَا انْتَهَى عَلَيَّ تَنَاهَيْتُ عَنْهُ أَطَالَ فَأَمَلِي أَوْ تَنَاهَى فَأَنْصَرَا
٣٦٦١	١٢٤٥	طويل	وَكُنَّا حَبِيبَتَاهُمْ فَوَارِسَ كَهَمَسِ حَيُّوَا بَعْدَ مَا تَأْتُوا مِنَ الدَّهْرِ أَعْصُرَا
١٧٣١	٧٤٥	طويل	حَرَاجِيجٍ لَا تَنْفُكُ إِلَّا مُنَاخَةَ عَلَى الْخَسْفِ أَوْ تَرْمِي بِهَا بَلْدًا قَفْرَا
١٨٠	٦٧	طويل	فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لَنَا أَنْ تَرُدَّهَا صِحَاخًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا أَنْ تُعْفَرَا

رقمه	موضعه	بحره	الشاهد الشعري
٨٨٠	٢٠٥١	طويل	سَقَى اللّهُ أَمْوَالَهَا عَرَفْتُ مَكَانَهَا جُرَابًا وَتَلْكَوَمَا وَبَدَّرَ وَالْعَمْرَا
٢٩٧	٥٥١	طويل	تَمَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبْعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةٍ بَهْرًا لَهُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا
٨٦٣	١٩٨١	طويل	أَلَيْسَ أَبِي بِالنُّضْرِ أَمْ لَيْسَ وَالْيَدِي لِكُلِّ نَجِيبٍ مِنْ خُرَاعَةِ أَزْهَرَا
٦٣	١٧٨	طويل	إِذَا الرُّوحُ ضَمَّ الرُّوحُ فِي ظِلَلِنَا سَوَاقِطُ مِنْ حَرٍّ فَقَدْ كَانَ أَظْهَرَا
٢١٢	٣٧٦	مديد	مِنْ حَيْبٍ أَوْ أَحْيِي يُقَمِّ أَوْ عَدُوٌّ سَاجِطٌ دَارَا
٨٩٦	٢١٣٣	بسيط	مِنْهُنَّ أَيَّامٌ صَدِيقٌ قَدْ لَهَوْتُ بِهَا أَيَّامٌ فَارِسَ وَالْأَيَّامُ مِنْ هَجْرَا
٢٥	١١٢	بسيط	أَوْ مُعْتَبِرُ الظُّهْرِ بُنِي عَنْ وَلِيِّهِ مَا حَجَّ رَبُّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا اعْتَمَرَا
٦١٨	١٣٨٧	بسيط	بَا صَاحِبِي دَنَا الرَّوَّاحُ فَيَسِيرَا لَا كَالْعَشِيَّةِ زَائِرَا وَمَزُورَا
٩١١	٢١٥٢	وافر	أَحَارِ أَرِيكَ بَرْقًا هَبَ وَهَنَا كَنَارِ مَجُوسٍ تَسْتَعِيرُ اسْتَعَارَا
٨٩٨	٢١٣٦	وافر	سَتَعَلَّمُ أَيُّنَا خَيْرٌ قَدِيمَا وَأَعْظَمُنَا بَسِطُنِ جِرَاءِ نَارَا
٧٥٤	١٧٤٣	وافر	يُعَالِجُ عَاقِرَا أَعْيَتْ عَلَيْهِ لِيُلْقِحَهَا فَيَنْتَجِبَهَا حُورَا
١٥١	٣٢٥	كامل	مَتَّقِ الهَوَاجِرَ لِحَمَمُنَّ مَعَ الشَّرِي حَتَّى ذَهَبْنَ كَلَاكِلَا وَضُورَا
٥٣٥	١٢١٩	كامل	يَا دَارُ حَسْرَهَا الْبَلَى تَحْيِيرَا وَسَقَتْ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَكَ مُورَا
١٠٢٤	٢٥٥٤	كامل	قَالَ الْعَوَازِلُ: مَا لِيْجْهَلُكَ بَعْدَمَا شَابَ الْمَفَارِقُ وَالْحَسْتَيْنِ قَتِيرَا
١١٨٢	٣٤٨، ٣٤٧	كامل	وَلَا تُقَاتِلْ بِالْعِوِ سِي وَلَا تُرَامِي بِالْحِجَازِ
٥١٠	١١٤١	كامل	إِلَّا غَلَالَةً أَوْ بُدَا هَةَ قَارِحَ نَهْدِ الْجُرَازِ
٩٦	٢٢١	منسرح	أَزْدُ رَأْسِ البَعِيرِ إِنْ نَقَرَا وَخَيْدِي وَأَخْسَى الرِّيَّاحِ وَالْمَطَرَا
٧٦٥	١٧٥٣	خفيف	إِذَا مَا نَسَاءُ تَبَعَتْ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ نَائِطًا مَذْعُورَا
٦٢	١٧٨	خفيف	لَا أَرَى الْعَوْتَ يَسْبِقُ الْعَوْتَ سِي؛ نَعَصَّ الْعَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَا
٥١٧	١١٦١	متقارب	تَقُولُ ابْنَتِي حِينَ جَدَّ الرَّجِي سَلْ أَبْرَحْتَ رَبًّا وَأَبْرَحْتَ جَارَا
٩٧٠	٢٢٣٦	متقارب	خَرِيْعَ دَوَادِي فِي مَلْعَبٍ تَأْرُرُ طَوْرًا وَتُلْقِي الْإِزَارَا

موضوعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٣٠٤	٥٧١	مقارب	كَادَتْ فَرَازَةٌ تُشْفَى بِنَا فَأَوْلَى فَرَازَةٌ أَوْلَى فَرَارَا
١٨٢	٦٩	مقارب	أَكُلُّ امْرِئٍ تَخْسِينِ امْرَأً وَنَارٍ تَوَقَّدَ بِاللَّيْلِ نَارَا
٢١٢٩	٨٩٢	مقارب	لَهَا رَجُلٌ كَحَفِيفِ الْحَصَا ۚ صَادَفَ بِاللَّيْلِ رِيحًا دُبُورَا
قافية الراء المضمومة			
١٩١٤	٨٣٧	طويل	أَلْحَقَّ أَنْ دَارَ الرَّبَابِ تَبَاعَدَتْ أَوْ انْبَتَّ حَبْلٌ أَنْ قَلْبِكَ طَائِرُ
١١٤٠	٥٠٥	طويل	وَيُنْبَلِكُ رَهْبِي قَدْ تَرَكْتُ رَذِيَّةً تُقَلِّبُ عَيْنَيْهَا إِذَا مَرَّ طَائِرُ
١١٢	٢٤	طويل	وَأَيْقَنَنَّ أَنَّ الْخَيْلَ إِنْ تَلْتَسِي بِهِ يَكُنْ لِفَيْسِلِ النَّخْلِ بَعْدَهُ أَيْرُ
١٧٨١	٧٨١	طويل	عَلَى حِينٍ مَنْ تَلَيْتَ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ بَرِثَ شِرْرُهُ إِذْ فِي الْمَقَامِ تَدَائِرُ
٢٦٩٨	١٠٨٣	طويل	قَبَائِلُنَا سَبَعٌ وَأَنْسَمُ ثَلَاثَةٌ وَلِلسَّبْعِ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرُ
١٧٥٠	٧٥٩	طويل	فَأَصْبَحَتْ أَنَّى تَأْتِيهَا تَلْتَسِي بِهَا كِلَا مَرْكَبَيْهَا تَحْتَ رَجْلِكَ شَاجِرُ
١٥٨٧	٦٩٩	طويل	تُبْكِي عَلَى لُبْنِي وَأَنْتِ تَرَكْتَهَا وَكُنْتُ عَلَيْهَا بِالْمَلَا أَنْتِ أَقْدَرُ
١٠٤٨	٤٦٨	طويل	وَتَحْتَ الْعَوَالِي فِي الْقَنَا مُسْتَظَلَّةٌ ظِبَاءٌ أَحَارَنُهَا الْعُيُونُ الْجَاذِرُ
٥٥٢	٢٩٨	طويل	أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَخَيْبَةً لِأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وَشَرُّ مُمِيسَّرُ
١٧٨	٦٤	طويل	لَعَمْرُكَ مَا مَعْنُ بِشَارِكِ حَقِّهِ وَلَا مُنْسِيٌّ مَعْنُ وَلَا مُتَيْسَّرُ
٢١٠ ٢٤٦	٨٨٩ ١٠٤	طويل	إِذَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِلَا لَا بَلَغْتِهِ فِقَامَ بِفَاسٍ بَيْنَ وَصْلِكَ جَائِرُ
١٤٧٩	٦٦٨	طويل	فَمَا لِي إِلا اللَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ وَمَا لِي إِلا اللَّهُ غَيْرَكَ نَاصِرُ
٢٦٩٩	١٠٨٥	طويل	وَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعْبَانٍ وَمُعْصِرُ
١٧٦٣	٧٧١	طويل	وَأَيْ مَتَى أُشْرِفَ عَلَى الْجَانِبِ الَّذِي بِهِ أَنْتَ مِنْ بَيْنِ الْجَوَانِبِ نَاطِرُ
١٧٦٨	٧٧٤	طويل	وَمَنْ يُبِيلُ أَمَالَ السَّيْفِ ذِرْوَتَهُ حَيْثُ انْتَفَى مِنْ حِقَاقِي رَأْيِهِ الشَّعْرُ
٢٥٨	١١١	طويل	ضُرُوبٌ بِتَضَلِّ السَّبَبِ سُوقٌ سِمَانِهَا إِذَا عَدِمُوا زَادَا فَإِنَّكَ عَاقِرُ

رقمه	بحره	الشاهد الشعري	موضعه
٤٩	طويل	أَسْتَكْرَأُ كَأَنَّ ابْنَ الْمَرَاعَةِ إِذْ هَجَا تَوَيْمًا بِحُجُوفِ السَّمَاءِ أَمْ مُتَسَاكِرُ	١٥٦
٥٩٩	طويل	خُذُوا حَظَّكُمْ يَا آلَ عِكْرِمٍ وَادْكُرُوا أَوَاصِرَنَا وَالرُّحْمَ بِالغَيْبِ تُذَكِّرُ	١٣٥٠
٣٩٤	طويل	تَرَى خَلْقَهَا يَنْصِفُ فَنَاءَ قَوْمِيَّةً وَيَنْصِفُ نَقَا بَرْتَجٍ أَوْ يَتَمَزَّمُ	٨٠١
٧٤٣	طويل	فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي صَرِيحًا لِحُرَّةٍ لَيْنٌ كُنْتُ مَقْتُولًا وَيَسْلَمُ عَامِرُ	١٧٢٥
٤٠٢	طويل	حَمَيْنَ الْعَرَاقِيْبَ الْعَصَا وَتَرَكْنَهُ بِهِ نَفْسٌ عَالٍ مُخَالِطُهُ بَهْرُ	٨١٨
٢٨٣	طويل	وَأَنْتِ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَأَهْلُنَا تَهَامٍ فَمَا النَّجْدِيُّ وَالْمُسَعَوْرُ	٥٣٥
٢٩٩	طويل	عَلِيْرِكُ مِنْ مَوْلَى إِذَا بَغْتُ لَمْ يَنْهَمْ يَقُولُ الْخَنَاءُ أَوْ تَعْتَرِيكَ رَنَابِرُهُ	٥٥٢
٣٠٢	طويل	تَحَسَّبَ هَرَّاسٌ، وَأَقْبَلُ، أَنْتَى فَقُلْتُ لَهُ: فَاهَا لِغَيْبِكَ فِينَاهَا	٥٥٨
٩٣٣	طويل	فَقُلْتُ لَهَا عَيْشِي جَعَامِرٌ وَجَرِي بِلَحْمِ امْرِئٍ لَمْ يَنْهَيْدِ الْيَوْمَ نَاصِرُهُ	٢١٧٩
٢٢٥	طويل	وَسَرُّ الْمَنَاءِ مَيِّتٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ	٤٠٢
٥٣٢	طويل	لَعَلَّكَ يَا نَيْسَانَ تَرَافِي مَرِيْرَةٍ مُعَدَّبٌ لَيْلَى أَنْ تَرَائِي أَرْوَرُهَا	١٢١٨
٧٧٥	طويل	فَقُلْتُ لَهُ إِحْمِلْ فَوْقَ طَوْرِكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا	١٧٦٨
٥٤٧	مديد	يَا لَبْحَرٍ انْتَبِرُوا لِي كُنَيْبًا يَا لَبْحَرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارِ	١٢٥٠
٩٤٠	بسيط	وَمَرَدَهْرٌ عَلَى وَبَارٍ فَهَلَكْتُ جَهْرَةً وَبَارٍ	٢١٨٢
٣١٩	بسيط	تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكْرَتْ فَلَيْمًا هِيَ إِفْبَالٌ وَإِذْبَارُ	٥٩٧
٢٤٥	بسيط	خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارِبِ وَالْبُرُزُ يَبْرُزَةُ حَيْثُ اضْطَرَّكَ الْقَدْرُ	٤٥٨
٦٦٦	بسيط	النَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فَيْكَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا السُّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْفَنَاءِ وَرُزُ	١٤٧١
٦٠	بسيط	فَأَصْبَحُوا قَدْ آعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا يَمْلَهُمْ بَشْرُ	١٧٢
٤٢٥	بسيط	نَفْسِي فِدَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَبْدَى السَّوَاجِدَ يَوْمَ تَابَزَلُ دَكْرُ خَلِيْفَةُ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ الْمَطَرُ	٩١٥

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٣٢٥	٥٩٢	بسيط	يَا أَسْمَ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ إِنَّ الْحَوَادِثَ مَلَقِيٍّ وَمُنْتَظَرٍ
٢٠٩٢	٨٨٦	بسيط	أَخْوَرَ غَائِبٍ يُعْطِيهَا وَسْأَلَهَا يَا بَيْتِ الظَّلَامَةِ مِنْهُ التَّوَقُّلُ الرَّقْرُ
٥٦٠	٣٠٤	بسيط	إِلَى إِسَامِ تَعَادِينَا فَوَاضِلُهُ أَظْفَرُهُ اللَّهُ فَلْيَهْنِي لَه الظَّفَرُ
١٨١٩	٨٠٠	بسيط	كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهَا كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطَانِهَا الْبَقْرُ
١٤٦٦	٦٦٢	بسيط	لَوْ كَانَ غَيْرِي سُلَيْمِي الْيَوْمَ غَيْرَهُ وَقَعُ الْحَوَادِثُ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكْرُ
١٢٣٠، ١٦٣، ١٣٦٥	٥٤٠، ٥٦، ٦٠٥	بسيط	يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمْ لَا يُلْقِيَنَّكُمْ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ
٢٦٩	١٢٢	بسيط	أَبِ الْأَرَاجِيزِ يَا ابْنَ اللُّؤْمِ تُوْعِدُنِي وَفِي الْأَرَاجِيزِ حَلَّتْ اللُّؤْمُ وَالْحَوْرُ
٤٣٧	٢٣٩	بسيط	حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَذَكَّرُهُ وَالذَّهْرُ أَيَّتَمَّا حَالَ دَهَارِيرُ
٢٦٤٤	١٠٦٩	بسيط	اشْتَفِدِرِ اللَّهَ خَيْرًا وَأَوْضِئْ بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ
٢٧٤٥	١١٠٠	بسيط	يَا ضَبْعًا أَكَلْتَ آيَارَ أَحْمِرَةَ فِي الْبَطُونِ وَقَدْ رَاحَتْ قَرَاقِيرُ
٥٣٥	٢٨٤	وافر	وَكُنْتُ هُنَاكَ أَنْتَ كَرِيمٌ قَبِيٌّ فَمَا الْقَبِيئِيُّ بَعْدَكَ وَالْفِحَاؤُ
٣٣٢	١٦١	وافر	تَرَاهَا مِنْ بَيْسِ الْمَاءِ شُهْبًا مُحَالِطَ دِرَّةٍ مِنْهَا غِرَارُ
٥٣٦	٢٨٦	وافر	فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فِائِي وَجَزْوَةٌ لَا تَرُودُ وَلَا تُعَارُ
٢٢٥٦	٩٧٨	وافر	وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَيْمِ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمُعَارُ
١٥٦	٤٧	وافر	فِائِكَ لَا تَبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ أَظْبِي كَانَ أُمَّكَ أَمْ حِمَارُ
١٣٢٠	٥٨٦	وافر	أَلَا يَا لَيْلَ إِنْ خَيْرَتِ فِينَا بِنَفْسِي فَانظُرِي أَيْنَ الْخِيَارُ
٢٣٩٥	١٠٠٣	وافر	وَشَيْدَ لِي زُرَارَةٌ بِإِذْخَاتٍ وَعَمَرُوا الْخَيْرَ إِذْ ذَكَرَ الْعُمُورُ
١١٢	٢٣	وافر	لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ إِذَا طَلَبَ الْوَيْسِقَةَ أَوْ زَمِيرُ
١١٠٧	٤٨٧	كامل	إِنَّ الْخِلَافَةَ وَالنَّبُوَّةَ فِيهِمْ وَالْمَكْرُمَاتُ وَسَادَةُ أَطْهَارُ
١٠٢٣	٤٦٧	كامل	وَلَهَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مُعْصِرَةٍ هَوَجَاءَ لَيْسَ لِبُهَا زَبْرُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٥٣٥	٢٨٢	كامل	يَا زَيْرِقَانُ أَخَا بَيْتِي خَلْفِي مَا أَنْتَ وَتَيْبَ أَبِيكَ وَالْفَخْرُ
٤٠٧	٢٢٧	خفيف	فَقَصِيرُنَ الثَّمَاةَ بَعْدُ عَلَيْهِ وَهُوَ لِلذُّودِ أَنْ يُقَسِّمَنَّ جَارُ
٢٩٦	١٣٣	خفيف	أَرْوَاحَ مُوَدِّعٍ أَمْ بُكُورُ أَنْتَ فَاَنْظُرْ لِأَيِّ ذَاكَ تَصِيرُ
١١٤٠	٥٠٦	مقارب	تَوَّمُ سِنَانَا وَحَمَّ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مُحَدِّدِيهَا غَارَهَا
١٧٩	٦٥	مقارب	هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ بِكَفِّ الْإِلَهِ مَقَادِيرُهَا فَلَيْسَ بِأَيْتِكَ مَنِيهِهَا وَلَا قَاصِرٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا
قافية الرءاء المكسورة			
٧٦٣	٣٨٣	طويل	سَرَتْ تَخِيْطُ الظَّلْمَاةِ مِنْ جَانِبِي فَتَا وَحُبَّ بِهَا مِنْ حَايِطِ اللَّيْلِ زَالِي
٩٣٣	٤٣٧	طويل	مَتَى تَرَ عَيْتِي مَالِكٍ وَجِرَانَهُ وَجَنَّبِي نَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرٌ نَائِي حِضْرٌ كَأَمْ الثَّوَامِيْنَ تَوَكَّأَتْ عَلَيَّ مِنْ قَعْبِهَا مُنْتَهَلَةٌ عَائِي
٢٣٩٤	١٠٠١	طويل	أَلَا أَيْلِغُ الْأَقْبَاسَ فَيْسَ بِنِ تَوْقَلِ وَقَيْسَ بِنِ أَهْبَانَ وَقَيْسَ بِنِ جَائِي
٤٦٩	٢٤٨	طويل	فَإِنْ يَكُ فِي أَمْوَالِنَا لَا نَضِيقُ بِهِ فِرَاعًا وَإِنْ صَبِرْ، فَتَصْبِرِ لِلصَّبْرِ
١٢٢٤٥	٩٧٥	طويل	فَقَالَ فَرِيْقُ الْقَوْمِ لَا وَفَرِيْقُهُمْ نَعْمَ وَفَرِيْقُ لَيْمُنُ اللَّهِ لَا نَذِي
١٢٥٩٦	١٠٤٠		
٣١٩٤	١١٦١		
٢٦٩٨	١٠٨٢	طويل	وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ أَبْطُنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشِيرِ
٥٨٨	٣١٧	طويل	كَسَا الْقَوْمُ تَيْمًا خَضْرَاءَ فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لَيْتِمٍ مِنْ سَرَابِلِهَا الْخَضْرِ
١٩٨١	٨٦٤	طويل	لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيَا شُعَيْبُ بْنُ سَهْمٍ أَمْ شُعَيْبُ بْنُ سَهْمٍ
٣٠٣	١٣٥	طويل	فَلَا دَا جَلَالٍ هِبْنَةً لِجَلَالِهِ وَلَا دَا صَيَاحٍ هُنَّ يَنْتَرُكُنَّ لِلْفَقْرِ
١٠٩١	٤٧٧	طويل	فَلَوْ كُنْتُ صَبِيًّا عَرَفْتُ قَرَابِي وَلَكِنْ زَنْجِي عَظِيمُ الْمَسَافِرِ
٩٥٨	٤٤٨	طويل	عَلَى حِينٍ أَنْ كَانَتْ عَقِيلٌ وَمَائِظًا وَكَانَتْ كِلَابٌ حَامِرِي أَمْ عَامِرِ
١٥٦٧	٦٩٣	طويل	فَلَمَّا لِحِقْنَا وَالْحِيَادُ عَشِيَّةٌ دَعَا يَا لَكُفِّ وَاعْتَرَبْنَا لِعَامِرِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٤١١	٦٣٠	طويل	وُثِبْتُ جَوَابًا وَسَكْنَا بِسُبْنِي وَعَمْرُو بْنُ عَمْرٍو لَا سَلَامَ عَلَيَّ عَمْرُو
٢٨٦٦	١١٢٤	طويل	إِذَا حُطَّ عَنْهَا الرَّحْلُ الْفَتَّ بِرَأْسِهَا إِلَى شَدْبِ الْعِيدَانِ أَوْ صَفَّتْ تَمْرِي
١٢٥٣	٥٥٤	بسيط	يَا لَعَنَةُ اللَّيْلِ وَالْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ وَالصَّالِحِينَ عَلَى سَمْعَانَ مِنْ جَارِ
١٨٨٨	٨٢٥	بسيط	ذَآكَ وَإِنِّي عَلَى جَارِي لَدُو حَدَبِ أَخُو عَلَيْهِ بِمَا يُحْتَى عَلَى الْجَارِ
١٨١٨	٧٩٧	بسيط	وَقَالَ رَأَيْدُهُمْ أَرْسُوا نُرَاوِلَهَا فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَمْضِي لِمِقْدَارِ
٢٣٣٦	٩٩٤	بسيط	هَيْئُونَ لَيْتُونَ أَيْسَارَ بَنُو سِيرِ سُوَاسٍ مَكْرُمَةٍ أَيْسَارِ
٢٩٦٧	١١٣٣	بسيط	لَمَّا أَتَوْهَا بِبُصْبَاحٍ وَبِزَلِّهِمْ سَارَتْ إِلَيْهِمْ سُورُ الْأَبْجَلِ الصَّارِي
٢٣٩٩ ٢٧٦٧	١٠٠٦ ١١٠٧	بسيط	أَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا يَدْعُونَنِي وَلَدًا إِذَا تَرَامَى بَنُو الْإِمْوَانِ بِالْعَارِ
٩٤٥	٤٤٥	بسيط	أَنَا ابْنُ دَارَةٍ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بِدَارَةٍ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارِ
٥٠٦	٢٧٠	بسيط	إِذَا تَعَنَى الْحَمَامُ الْوُزُقُ هَيَّجَنِي وَلَوْ تَعَزَّيْتُ عَنْهَا أُمَّ عَمَارِ
٢٦٠٢ ٢٩٩٢ ٢٩٩٨	١٠٤٥ ١١٣٧ ١١٣٨	بسيط	مَا زِلْتُ أَغْلِقُ أَبْوَابًا وَأَفْتَحُهَا حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنِ عَمَارِ
٢٦٢١	١٠٥٠	بسيط	لَا أَعْرِفَنَّ زَيْرًا حَوْزًا مَدَامِعُهَا كَأَنَّ أَبْكَسَارَهَا نِعَاجٌ دُوَارِ
٢٢٦ ٣٣٣	٩٧ ١٦٥	بسيط	جَنِينِي بِجِثْلِ بَيْبِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أُسْرَةٍ مَنظُورٍ بَيْنَ سَيَارِ
٣٥٥	١٨٨	بسيط	يَا عَيْنُ بَكِّي حُنَيْنًا رَأْسَ حَيْهِمِ الْكَاسِرِينَ الْفَنَاءَ فِي عَوْرَةِ الدُّبْرِ
١٠١١	٤٦١	بسيط	إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَّتْ بِأَرْحُلِنَا كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ الْمَخْلِ مَمْطُورِ
١٠٨٩	٤٧٤	بسيط	إِنْ امْرَأً حَصْنِي عَمْدًا مَوَدَّتُهُ عَلَى التَّنَائِي لِعَيْنِي غَيْرَ مَكْفُورِ
٩٣٥	٤٤١	بسيط	حَارِبٌ عَمْرُو أَلَا أَحْلَامٌ تَزْجُرُكُمْ عَنَّا وَأَنْتُمْ مِنَ الْجُوفِ الْجَمَائِحِ خَيْرِ لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولِ وَمِنْ عَظْمِ جِسْمِ الْعَالِ وَأَحْلَامِ الْعَصَافِيرِ
١٤١٤	٦٣٥	بسيط	أَلَا طِعْمَانٌ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً إِلَّا تَجَشُّوْكُمْ عِنْدَ السَّنَائِيرِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٧٦٣	٧٧٢	بسيط	دَسَتْ رَسُولًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوَخُّيرِ
٣٣٧٦	١٢٢٤	بسيط	ذَرُوا التَّخَاوُجَ وَامْشُوا مَشِيئَةَ سُجْحَا إِنَّ الرَّجَالَ ذَوُو عَضْبٍ وَتَدَكِيرِ
٢٥٥٩	١٠٢٨	وافر	وَلَيْسَ لِعَيْشِنَا هَذَا مَهَاءُ وَلَيْسَتْ دَارُنَا هَاتَا بِدَارِ
٤٠١	٢٢٣	وافر	كَأَنَّ عَذِيزَهُمْ بِجَنُوبِ يَلَى نَعَامٌ قَأَقَ فِي بَلَدِ قِفَارِ
١٥٢٨	٦٨١	وافر	لَعَمْرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عِدِّي وَلَكِنِّي خَشِيتُ عَلَى عِدِّي سُيُوفَ الْقَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ
٤٧٦	٢٥٤ ٩٧٩	وافر	لَقَدْ كَذَّبْتَكَ نَفْسُكَ فَأَكْثَرْتَهَا فَإِنْ جَزَعًا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبِيرِ
٢٦٠١	١٠٤٣	وافر	هِيَ ابْنَتُكُمْ وَأَخْتُكُمْ زَعَمْتُمْ لِشَعْلَبَةَ بْنِ نَوْقَلِ ابْنِ جَسْرِ
٥٩٩	٣٢٣	وافر	سَمِعَ اللَّهُ وَالْمَلَأَهُ أَنِّي أَعُوذُ بِحَقِّي خَالِكَ يَا ابْنَ عَمْرِو
٢٦٠٢	١٠٤٦	وافر	فَلَمْ أَجِبُنْ وَلَمْ أَنْكُلْ وَلَكِنْ يَعْمَتُ بِهَا أَبَا صَخْرٍ بِنِ عَمْرِو
٩٣٤	٤٤٠	وافر	طَلَيْقُ اللَّهِ لَمْ يَمُنَّنْ عَلَيْهِ وَلَا الْحَجَّاجُ عَيْنِي بِنْتِ مَاءِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي كَثِيرِ
٩٣٢	٤٣٥	وافر	سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي عُدَاةُ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورِ
٢١٨٠	٩٣٦	كامل	إِنَّا افْتَسَمْنَا حُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا فَحَمَلَتْ بَرَّةً وَاخْتَمَلَتْ فَجَارِ
٢٦٣	١١٥	كامل	حَذِرٌ أُمُورًا لَا تَضِيرُ وَأَمِينٌ مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ
٠٩٣٤	٠٤٣٩	كامل	كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ سُقَّارَةٌ تَقْدُ الْفَيْصِلَ يَرْجُلُهَا فَذَعَاءُ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عَشَارِي
١١٣٨	٥٠٢	كامل	فَطَارَةٌ لِسَقَاوِدِمِ الْأَبْكَارِ
٢٨٣٦	١١٢٢	كامل	وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ خُضْعَ الرُّقَابِ نَوَاصِرِ الْأَبْصَارِ
٠١١١ ٢٦٢١	٠٢٠ ١٠٥١	كامل	فَلَتَاتِيَنَّكَ قَصَائِدُ وَنَبْرَكَيْنِ جَبِشُ إِلَيْكَ قَرَاوِمِ الْأَحْوَارِ
٠٩٠٠، ٣٨٠ ٩١٧	٠٢١٦ ٤٢٧، ٤٢٣	كامل	لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكِ سَمُّ الْعُدَاةِ وَأَقَّةُ الْجُرُزِ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاوِدَ الْأُزْرِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢١٧٨	٩٣٠	كامل	وَلَيْنَمَ حَسُو الدُّرُجِ أَنْتَ إِذَا دُعِيَتْ نَزَالٍ وَلَجَّ فِي الدَّعْرِ
٢٠٣	٨١	كامل	إِنِّي صَمِيْتُ لِمَنْ أَتَانِي مَا جَنَى وَأَبِي [فَكَانَ] وَكُنْتُ غَيْرَ عُدُورٍ
٥٧٥	٣١٢	سريع	أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَحْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ
٣٣٠٧	١١٨٥	سريع	رُحِحَ وَفِي رِجْلَيْكَ مَا فِيهِمَا وَقَدْ بَدَا هَنَّاكَ مِنَ الْمَشْرِزِ
١١٢٣	٤٩٥	خفيف	سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ أَنْ رَأَانِي قَلَّ مَالِي وَقَدْ جِشْتُمَانِي بِنُكْرٍ
٢٦٨٠	١٠٧٩		وَيَ كَانَ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحَدِّبُ وَمَنْ يَنْتَقِرُ بَعِشَ عَيْشُ ضُرٍّ
٦١٧	٣٣٥	متقارب	دَعَوْتُ لَمَّا تَابَنِي وَسَوْرًا قَلْبِي قَلْبِي يَدَيَّ وَسَوْرًا
قافية الراء الساكنة			
١٣٢٠	٥٨٧	طويل	لَيْنَمَ الْفَتَى تَعْشُو إِلَى صَوءِ نَارِهِ طَرِيفُ بِنُ مَالٍ لَيْلَةَ الْجُوعِ وَالْحَصْرِ
٣٢٧١ ٣٣١٩	١١٧٦ ١١٩٩	كامل	وَأَزَاكَ تَفْرِي مَا خَالَفَتْ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرُ
٢٣٦٢	٩٩٥	كامل	وَعَرَزْتَنِي وَرَزَعَمْتَ أَنْكَ لَا يَسْنَ بِالصَّيْفِ تَامِرُ
٣٥٦٠ ٣٦١٨	١٢٣٤ ١٢٤٢	كامل	عَنْ مُبْرِقَاتِ الْبُئْرَيْنِ وَتَبَّ دُوًّا بِالْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُورُ
٢٦٣	١١٤	رمل	ثُمَّ زَادُوا أَنَّهُمْ فِي قَوْمِهِمْ غُفْرُ ذَنْبَهُمْ غَيْرُ فُجْرُ
٢٨٦٦	١١٢٧	رمل	رَاحَ تَمْرِيهِ الصَّبَا ثُمَّ انْتَحَى فِيهِ شَوْبُوبٌ جَنُوبٌ مُنْفَجِرُ
٢١٥	٩١	متقارب	فَأَقْبَلْتُ رَحْفًا عَلَى الرَّجْبَتَيْنِ فَشَوْبُ عَلَيَّ وَشَوْبُ أَجْرُ
٢١٥	٩٢	متقارب	فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ
١٢٧٥	٥٥٧	متقارب	أَحَارِبُ بَنَ عَمْرٍو كَأَنِّي حَوْمُ يَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتَمُرُ
١٣٩٨	٦٢٧	متقارب	وَأَنْتَ مَلِيحٌ كَلْحَمِ الْحَوَارِ فَلَا أَنْتَ حُلُوٌّ وَلَا أَنْتَ مُرُّ
قافية الزاي المضمومة			
١٠٢٢٢ ١٤٦٧	٤٦٥ ٦٦٤	طويل	وَكُلُّ خَلِيلٍ غَيْرُ هَاضِمٍ يَفِيهِ لِيَوْضِلِ خَلِيلِي صَارِمٌ أَوْ مُعَارِزُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٩٧٢ ١٤٦٧	٤٥٢ ٦٦٤	بسيط	لَا دَرَّ دَرِّيْ إِنْ أَطْعَمْتُ نَارَ لَكُمْ قِرْفَ الْحَيِّ وَعَيْنِي الْبُرِّ مَكْنُورُ
قافية الزاى المكسورة			
٢٢٢٠	٩٥١	كامل	مِثْلُ الْكِلَابِ تَهْرُ عِنْدَ دِرَابِهَا وَرِمَتْ لَهَا زِمَامًا مِنَ الْخِرْزَبَايَ
قافية السين المفتوحة			
١١٦٠	٥١٦	طويل	وَمُرَّةٌ يُحْيِيهِمْ إِذَا مَا تَبَدَّدُوا وَيَطْعُنُهُمْ شَرًّا فَأَبْرَحَتْ فَارِيسَا
٣٧٥٢	١٢٤٩	طويل	أَيُّمُوا بَنِي النَّعْمَانِ عَنَّا صُدُورُكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا
قافية السين المضمومة			
٦١٦	٣٣٢	طويل	إِذَا سَقَى بُرْدٌ سَقَى بِالْبُرْدِ مِثْلُهُ دَوَالِيكَ حَتَّى لَيْسَ لِلْبُرْدِ لَابِسُ
٥٦٠	٣٠٥	طويل	هَمِيئًا لِأَرْبَابِ الْبُيُوتِ بِيُوتِهِمْ وَلِلْعَرَبِ الْمَسْكِينِ مَا يَسَلَّمَسُ
٣٠٧٠	١١٤٨	طويل	أَفَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مَقَاتِلَا وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمَكِيئُ
٢٥٨٣	١٠٣٣	بسيط	لِلَّهِ يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ دُوٌّ حَيِّدٍ بِمُتَمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ وَالْأَسُ
٨١٠	٣٩٦	بسيط	يَا مَيَّ إِنْ تَفْقِدِي قَوْمًا وَلَذَيْبِهِمْ عَمَرُوا وَعَبْدُ مَنَافٍ وَالَّذِي عَهَدْتُ بِعَطْنِ عَزْرَةَ أَبِي الضَّمِيمِ عَبَّاسُ
٩١٩	٤٣٢	بسيط	يَا مَيَّ لَا يُعْجِزُ الْأَيَّامُ دُوٌّ حَيِّدٍ فِي حَوْمَةِ الْعَوْبِ رَزَامٌ وَقِرَاسُ يُحْيِي الضَّرِيمَةَ أَحْدَانُ الرُّجَالِ لَهُ صَيْدٌ وَمُجْتَرِيٌّ بِاللَّيْلِ هَمَّاسُ
١٣١	٣٩	بسيط	أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّغْرَ أَطْعَمْتُهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ
١٧٥٠	٧٥٧	كامل	إِذَا مَا أَتَيْتُ عَلَى الرُّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ
قافية السين المكسورة			
١٩١٣	٨٣٥	طويل	أَحَقًّا بَنِي أَبْنَاءِ سُلَيْمِ بْنِ جَنْدَلٍ تَهَدَّدُكُمْ إِيَّايَ وَسَطَّ الْمَجَالِسِ
٢٣٠٢	٩٨٥	بسيط	إِذَا هَبَطْنَ سَمَاسِيًا مَسَارِدُهُ مِنْ نَحْوِ دَوْمَةٍ حَبَبَتْ قَلَّ تَغْرِيبِي
٩٩٠	٤٥٥	بسيط	وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنِ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقَنَاعِيْسِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٣٢٥، ١٠٦	٥٩٠، ٨	كامل	يَا مَرْوَانَ مَطِيئِي مَحْبُوسَةٌ تَرْجُو الْحَبَاءَ وَرَبَّهَا لَمْ يَبْأَسْ
١١٨٠ ١١٩٧	٥٢٠ ٥٢٦	كامل	يَا صَاحِبِ يَا ذَا الضَّمِيرِ الْعَنَسِ وَالرَّحْلِ ذِي الْأَنْسَاعِ وَالْجَلَسِ
٢١٥، ١١٣ ٥١٧ ١٠٩٤	١١٢١، ٢٨ ٢٧٧ ٤٨٢	كامل	أَعْلَاقَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ بَعْدَمَا أَفْتَانُ رَأَيْكَ كَالثَّغَامِ الْمُخْلِيسِ
٢٣٢٨	٩٩٢	كامل	فِي أَلِي ابْنِ مَارِيَةَ الْجَوَادِ وَهَلْ شَرَوَى أَبِي حَسَّانَ فِي الْإِنْسِ
٣٣٢ ٧٦٣	١١٦٣ ٣٨٢	كامل	سَلِّ الْهُمُومَ بِكُلِّ مُنْطَبِي رَأْيُو نَاجٍ مُخَالِطٍ صُهَبَةِ مُتَعَيِّسِ
قافية الصاد المضمومة			
١٧٧٥	٧٧٩	وافر	أَكْأَشِرُهُ وَأَعْلَمُ أَنْ كِلَانَا عَلَى مَاءَ صَاحِبِهِ حَرِيصُ
٣٩٣	٢٢١	وافر	كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنُ حَمِيصِ
قافية الصاد المكسورة			
٢٢١٧	٩٥٠	كامل	قَدْ كُنْتُ خَرَّابًا وَلَوْ جَا صَيْرَفًا لَمْ تَلْتَحِضْنِي حَيْصُ بَيْصُ لِعَاصِ
قافية الصاد المكسورة			
٩٠٤	٤٢٤	طويل	وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَائَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سَلَّ عَنْ مَا جِدَّ مَحْضِ
٤٤٥ ٤٨٩	٢٤٢ ٢٥٩	هزج	عَذِيرُ الْحَيِّ مِنْ عَدْوَانِ كَانُوا حَيَّةَ الْأَرْضِ
٦١٤	٣٣١	طرفة	أَبَا مُنْذِرٍ أَفْتِنْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا حَنَاتِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ
٢٥٨	١٠٨	طويل	مَجْرُومٍ عَلَيْهَا نَفْسُهُ غَيْرَ أَنَّهُ مَسَى يُرْمِ فِي عَيْنَيْهِ بِالشَّيْخِ يَنْهَضِ
قافية الطاء المكسورة			
٢٢٣٤	٩٦٣	وافر	أَبِيْتُ عَلَى مَعَارِي فَأَجْرَاتِ بِيَهِنَّ مَلُوبٌ كَدَمِ الْعِبَاطِ
٥٣٩	٢٨٧	مقارب	فَمَا أَنَا وَالشَّيْرَ فِي مَشَلَفٍ يُبْرَحُ بِالذَّكْرِ الضَّابِطِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
قافية العين المفتوحة			
٢١٤٥	٩٠٥	طويل	يَمُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمِينٍ وَأَشْمَلٍ بُحُورٌ لَهُ مِنْ عَهْدِ عَادٍ وَتُبَعَا
٥٩٨	٣٢٠	طويل	لَعَمْرِي وَمَا ذَهْرِي بِتَأْيِينِ مَالِكِ وَلَا جَزَعٍ مِنَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا
٢١٤٦	٩٠٧	طويل	يَخِي نَمِيرِي عَلَيْهِ مَهَابَةٌ جَمِيعٌ إِذَا كَانَ اللَّتَامُ جِنَادِعَا
٣٣١٦	١١٨٩	طويل	فِينَا نَجِيدُ الْوَحْشِ عَنَّا كَأَنَّسَا فَيَلَانٍ لَمْ يَمْلَمْ لَنَا النَّاسُ مَضْرَعَا
١٧٧١	٧٧٨	طويل	فَلَوْ أَنَّ حَقَّ الْيَوْمِ مِنْكُمْ إِقَامَةٌ وَإِنْ كَانَ سَرِحَ قَدْ مَضَى فَتَسْرَعَا
١٧٢٣	٧٣٩	طويل	فَسَلْتُ بِعَيْدِ اللَّهِ خَيْرَ لِدَائِهِ ذُوَابَا فَلَمْ أَفْخَرْ بِذَلِكَ وَأَجْرَعَا
١٨٤٦	٨١٣	طويل	فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنُهُ يَيْتٌ وَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ لَا نُحِزُّهُ يُغْسِي مِنَّا مُفْرَعَا
٣٦٦	٢٠٣	طويل	لَسَدَّ عَلِمْتُ أُولَى الْمُغْبِرَةِ أَنْبِي كَرَزْتُ فَلَمْ أَنْكُلْ عَنِ الضَّرْبِ مِنْمَعَا
٢٦٢٤	١٠٦٠	طويل	بَبْتُمْ تَبَاتِ الْخَيْرُ زَائِي فِي الرُّبَى حَدِيثًا مَتَى مَا يَأْتِكَ الْخَيْرُ يَنْفَعَا
٩٢٠	٤٣٣	طويل	فَتَى النَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَائِهِ وَضِرْغَامَةٌ إِنْ هَمَّ بِالْحَرْبِ أَوْ قَمَا
١٠٨	١٢	طويل	فَإِنْ يَكُ عَشَا أَوْ سَوِينَا فَيَأْتِنِي سَأَجْعَلُ عَيْنِيهِ لِنَفْسِيهِ مَفْتَعَا
١١٤٩	٥١٤	طويل	وَكَأَيِّنْ رَدَدْنَا عَنْكُمْ مِنْ مُدْجِجٍ يَجِيءُ أَمَامَ الْأَلْفِ يَزِيدِي مَفْتَعَا
١٥٤	٤٥	طويل	بَيْتِي أَسَدٌ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبِ أَشْتَعَا
٢٦٢٤	١٠٦١	طويل	فَمَهْمَا تَنَا مِنْهُ فَرَاةٌ تُعْطِيكُمْ وَمَهْمَا تَنَا مِنْهُ فَرَاةٌ تَمْنَعَا
١٤٧٣	٦٦٧	طويل	أَمَرْتَكُمْ أَمْرِي بِمَنْعِجِ اللَّوِيِّ وَلَا أَمُرُ لِلتَّمْصِي إِلا مُضْبِعَا
٣٠٤١	١١٤٤	وافر	وَيَخِيرُ الْأَمْرُ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبِعَهُ أَتْبَاعَا
٥٨٠ ١٣٠٤	٣١٥ ٥٧٢	وافر	فِي قَبْلِ التَّفْرِقِ يَا صُبَاعَا وَلَا يَكُ مَوْقِفٌ مِنْكَ الْوَدَاعَا
٥٠٤	٢٦٧	وافر	فَكَرَّرْتُ تَبْتِغِيهِ قِصَادَتُهُ عَلَى دَيْمِهِ وَمَضْرَعِهِ السَّبَاعَا
٢٧٥٩	١١٠٤	وافر	فَكُنَّا كَالْحَرِيِّ أَصَابَ غَابَا فَيَخْبُو سَاعَةً وَيُثِبُّ سَاعَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣١٥	١٤٤	وافر	دَرَيْبِي إِذْ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتَنِي حَلْمِي مُضَاعَا
٣٥٤ ٨٠٨	١١٨٦ ٣٩٥	وافر	أَنَا ابْنُ الشَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وَفُرْعَا
١١٤١	٥١١	رمل	كَمْ بِجُودٍ مُفْرِفٍ نَالَ الْعُلَى وَكَرِيمٍ بَخْلُهُ قَدْ وَصَعَا
٢٦٣٥	١٠٦٦	منسرح	لَا تُهِنَنَّ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالذَّمْرُ قَدْ رَفَعَا
قافية العين المضمومة			
٢٣١٩	٩٨٧	طويل	أَرَى ابْنَ زَبْرَادٍ قَدْ جَفَانِي وَرَابِي عَلَى مَنَوَاتٍ كُلِّهَا مُتَتَابِعُ
٩٦٣	٤٥٠	طويل	تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا قَعْرُ فَتْهَا لَيْسَتْ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعُ
١٤١٤	٦٣٤	طويل	وَأَنْتَ اشْرُؤْ مِنَّا خُلِفْتَ لِيغِيرَنَا حَيَاتِكَ لَا نَفْعَ وَمَوْتِكَ فَاجِعُ
٢٧١٣	١٠٩٠	طويل	أَمْنَزِ لَتِي مَسِي سَلَامٌ عَلَيْنِ كَمَا هَلْ الْأَزْمُنُ اللَّائِي مَضَيْنَ زَوَاجِعُ
٤٩٤، ٩٥	٢٦٢، ٢	طويل	يقول الخنا وأبغض العجم ناطق إلى ربنا صوت الحمار الجذع
١٧٥٠	٧٥٨	طويل	إِنَّمَا تَرْنِي الْيَوْمَ مُزَجِي طَلَيْبِي أَصْعَدُ سَيْرًا فِي الْبِلَادِ وَأَفْرِغُ قَائِي مِنْ قَوْمٍ سِوَاكُمْ وَإِنَّمَا رِجَالِي قَهْمٌ بِالْحِجَازِ وَأَشْجَعُ
٩٣٣، ٩٣٢	٤٣٦	طويل	لَعْمَرِي وَمَا عَمَرِي عَلِي بِهِيْنِ لَقَدْ نَطَقْتُ بَطْلًا عَلَي الْأَقَارِعُ أَقَارِعُ عَوْفٍ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا وَجُوهُ قُرُودٍ تَبْتَنِي مَنْ تُجَادِعُ
٤١٣ ١٤٥٨	٢٢٨ ٦٥٨	طويل	عَلَى حِينَ عَائِبْتُ الْمَيْبِ عَلَى الصَّبَا وَقَلتِ الْمَا أَصْحَ وَالشَّيْبَ وَازِعِ
٢٣١ ١٦٧٩	١٠١ ٧١٦	طويل	فَوَاعَجَبَا حَتَّى كَلَيْبِ تَسْبِي كَأَنَّ أَبَاكَ نَهْتَلُ أَوْ مَجَاسِعُ
١٢٩٣	٥٦٥	طويل	أَيَا شَاعِرَا لَا شَاعِرَ الْيَوْمِ مِثْلَهُ جَرِيرٌ وَلَكِنْ فِي كَلَيْبِ تَرَاضِعُ
٢١٣٥	٨٩٧	طويل	وَتَابِعَةُ الْجَعْدِيُّ بِالرَّمْلِ بَيْتُهُ عَلَيْهِ تَرَابٌ مِنْ صَفِيحِ مَوْضِعُ
٩٧٢	٤٥١	طويل	فَبِتْ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي صَبِيلَةُ مِنْ الرُّقْصِ فِي أَنْبَابِهَا الشَّمُ نَاقِعُ
٨٧٥	٤١٤	طويل	وَمَا زِلْتُ مَحْمُولًا عَلَيَّ صَفِينَةُ وَمُضْطَلِعِ الْأَضْغَانِ مُذْ أَنَا يَافِعُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٧٨٣	٧٨٤	طويل	وما ذاك أن كان ابن عمي ولا أخي ولكن متى ما أتيتك الضر أنفع
٢٣٢٠	٩٨٨	طويل	وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوزم حلوها وغذوا بلايع
٣٤٩	١٨٥	طويل	تري التور فيها مذيخ الظل رأسه وسايرته باد إلى الشمس أجمع
١٩١	٧٥	طويل	إذا مت كأن الناس صفتان شامت وأخر مثنى بالذي كنت أضنع
٨٨٥	٤٢٠	طويل	ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضع
١٣٩٨	٦٢٦	طويل	بكت جزعا واشترجعت ثم أدت ركايبها ألا لينا رجوها
١١٢١	٤٩٢	طويل	صنيت نفسي حفة ثم أصبحت لبنت عطاء بينها وجيها
٥١٦	٢٧٦	بسيط	صبايئة مريئة حابسيئة مبيعا ينغف الصندلين رضيعها
١٤٤١ ١٧٣٣	٦٤٣ ٧٤٩	وافر	أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الصع
١٩٥٠	٨٥٠	كامل	وخيل قد دلفت لها بخيل تجبه بينهم ضرب وجيع
٢٦٧٩	١٠٧٧	كامل	إني رأيت من المكارم حنككم أن تلبسوا حر الثياب وتشبعوا
١٣٣	٤٠	كامل	راحت بمسلمة البغال عشيئة فازعي فزارة لا هناك المزع
١٨٠، ١٦٢	٦٦، ٥٣	كامل	منا الذي أختير الرجال سماحة وجودا إذا هب الرياح الزعاع
٧٣٣	٣٧٣	كامل	لما أتى خبر الزبير تهدمت سور المدينة والجبال الخضع
			فوردن والعيوق مقعد رابن الض ضرباء فوق النجم لا يتخلع
قافية العين المكسورة			
١٢٥١ ١٢٥٣	٥٤٩ ٥٥٢	وافر	تكتفي الوشاء فأزعجوني فيا للناس اللواشي المطاع
٣٣٤	١٦٧	وافر	بيننا نحن نرقبه أانا معلق وفصة وزناد راعي
٢٧٢٤	١٠٩٣	وافر	كرام حين تنكفت الأفاعي إلى أبحارهن من الصقيع
١١٤٢	٥١٣	كامل	كف في سعد بن بكر سيد صخم الدبيعة ماجد نفاع

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٨٩	١٣١	كامل	لا تَجْرَعِي إِنْ مُنِيسَا أَمَلَكُنْهُ وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي
قافية العين الساكنة			
٣٣٢١	١٢٠٤	بسيط	طَأْتِ بِأَعْلَاقِهِ حَوْدُ يَمَانِيَّةٌ تَدْعُو الْعَرَابِينَ مِنْ بَكْرِ وَمَا جَمَعُ
٣٣٢٠	١٢٠٢	بسيط	لَا يُبْعِدُ اللَّهُ أَصْحَابًا تَرَكْتَهُمْ لَمْ أَدْرِ بَعْدَ عَدَاةِ الْأَمْسِ مَا صَنَعَ
٣٣٢٠	١٢٠٣	بسيط	لَوْ سَاوَقْتَنَا بِسَوْفٍ مِنْ نَحِيَّتِهَا سَوْفَ الْعَيْوِفِ لَرَأَحَ الرَّكْبُ قَدِ قَنِعُ
قافية الفاء المفتوحة			
٣٣٨٤	١٢٢٦	بسيط	عَوْدًا أَحَمَّ الْقَرَا أَرْمَوْلَةً وَقَلَا بَانِي ثُرَاتٍ أَبِيهِ يَنْبِغُ الْقُدَا
١٨١٨	٧٩٨	منسرح	يَا مَالٍ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فَقِفُوا تُؤْتُونَ فِيهِ الْوَقَاءَ مُعْتَرِفًا
قافية الفاء المضمومة			
٥٠٧	٢٧٢	طويل	تُورِهُنَّ رِجْلَاهَا يَدَاهُ وَرَأْسُهُ [لَهَا] قَتَبٌ عِنْدَ الْحَقِيَّةِ رَادِفُ
٢٢٢١	٩٥٣	طويل	يَحْيَى هَلَا يُزْجُونَ كُلَّ مَطِيَّةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرُهَا الْمُتَقَاذِفُ
٢١٤٤	٩٠٠	طويل	نَبَا الْخَزْمِ مِنْ رُوحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيبًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفُ
٥٦٥	٣٠٧	طويل	فَقَالَتْ: حَنَّانٌ مَا أَمَى بِكَ مَا هُنَا أَدُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفُ
١٩٢ ٣٠٤	٧٧ ١٣٨	طويل	وَقَالُوا تَعَرَّفَهَا الْمَنَارِلُ مِنْ مَنَى وَمَا كُلُّ مَنْ وَافَى مَنَى أَنَا عَارِفُ
١٨٣٦	٨٠٧	طويل	فَحَالِفٌ فَلَا وَاللَّهِ تَهَيَّطُ تَلَعَةً مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ لِلذَّلِّ عَارِفُ
١٧٠٤	٧٢٣	طويل	وَمَا قَامَ مِنَّا قَائِمٌ فِي نَدِينَا فَيَنْظُرُ إِلَّا بِالنَّاسِ هِيَ أَعْرَفُ
٨٠٠	٣٩١	طويل	فَأَصْبَحَ فِي حَيْثُ التَّقِينَا سُرِيدُهُمْ طَلِيْقٌ وَمَكْتُوفُ الْيَدَيْنِ وَمُرْعِفُ
٢٨١٤	١١١٧	طويل	بِمَا فِي فُؤَادِنَا مِنَ الشُّوقِ وَالْهَوَى فَيَجْسِرُ مُنْهَاضَ الْفُؤَادِ الْمُشْتَعَفُ
٣١٢٧	١١٥٦	طويل	وَمَا حُلٌّ مِنْ جَهْلِ حُبَا حُلَمَانِنَا وَلَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فَيَتَا يَعْتَفُ
٨٠٠	٣٩٠	كامل	فَقَالِي ابْنِ أُمِّ أَنْاسٍ أَرْحَلُ نَاقَتِي عَفِرُوا فَتُبْلِغُ حَاجَتِي أَوْ تُرْجِفُ مَلِكٍ إِذَا نَزَلَ الْوُفُودُ بِبَابِهِ عَرَفُوا مَوَارِدَ مُزِيدٍ لَا يُتْرَفُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٣٧	٣٤٤	كامل	وَجَدِي بِهَا وَجَدَ الْمُضِلَّ بَعِيرَهُ بِتَخَلِّهِ لَمْ تَغْطِفْ عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ
٢٠٢	٧٨	منسرح	نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
٣٥٦ ٣٨١	١٩١ ٢١٧	منسرح	الْحَافِظُو عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَرَائِنَا نَطْفٌ
١٣١٩	٥٨٣	منسرح	إِنْ بُجَيْرًا عَبْدٌ لغيركم يَا مَالٍ وَالْحَقُّ عِنْدَهُ فِقْفُوا
قافية الفاء المكسورة			
١٤٥٣	٦٥٤	طويل	وَمَا سَجُونِي غَيْرَ أَبِي ابْنُ غَالِبٍ وَأَنْي مِنَ الْأَثْرَيْنِ غَيْرَ الرَّعَائِبِ
٢١٥٣ ٢٤١٣	٩١٣ ١٠٠٩	طويل	فَكَلَّمْتَهُمَا حَرَّتْ وَأَسْجَدَتْ رَأْسَهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَاتُهُ لَمْ تَحْتَفِ
١٠٩	١٧	بسيط	تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَا فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفِي الدَّرَاهِمِ تَعْقَاذِ الصَّيَارِفِ
١٧٢٤ ١٩٤٢	٧٤١ ٨٤٨	وافر	لَلْبُسِّ عِبَاةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ لُبْسِ الشُّفُوفِ
٢٦٢٤	١٠٦٢	كامل	مَنْ يُشَقِّقَنَّ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِأَبِي أَبَدًا وَقَتْلُ بِنِي فُتَيْبَةَ شَابٍ
قافية الفاء الساكنة			
٣٣٢١	١٢٠٥	طويل	جَزَيْتُ ابْنَ أَرْوَى بِالْمَدِينَةِ قَرَضَهُ وَقُلْتُ لِشِقَاعِ الْمَدِينَةِ أَوْجِفُ
قافية القاف المضمومة			
٣٧٧٩	١٢٥٤	طويل	تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَالًا لِلذَّوِّ فُكِّحْتَهُ هَلْ سِيَّ بِكَفَّيْكَ لَا يُقِ
٦٠٧ ١٢١٨ ١٢٧٩	٣٢٩ ٥٣١ ٥٥٨	طويل	أَدَارًا يَحْزَوِي هِجَبٍ لِلْعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الْهَوَى يَرْقُصُ أَوْ يَتَرَقُّرُقُ
١٧١٣	٧٣١	طويل	أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبِيعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ وَهَلْ تُخْبِرُكَ الْيَوْمَ بِيَدَاءِ سَمَلُنُ
٩٩١	٤٥٨	طويل	وَزِدْتُ اغْتِسَافًا وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قَمَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقُ
٣٧٥٢	١٢٥٠	طويل	إِنِّي بِمَا قَدْ كَلَّفْتَنِي عَشِيرَتِي مِنَ الذَّبِّ عَنْ أَحْسَابِهَا لِحَقِيقِ
٢٩٨٦	١١٣٥	طويل	سَوِدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَتَحْتَهُ قَوِيصٌ مِنَ الْقُوهِ بِبِضِّ بَنَائِقِهِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٣٢٢	١٢٠٨	طويل	يَا عَجَبًا لِلدَّهْرِ نَسَى طَرَائِفَهُ وَلِلْمَرَّةِ يَلْبِوهُ بِمَا شَاءَ خَالِقَهُ
٣٥٥٩ ٨١٧	١١٩٥ ٤٠٠	طويل	وَلَمْ يَزْتَفِئْ وَالنَّاسُ مُخْتَصِرُونَهُ جَمِيعًا وَأَيْدِي الْمُعْتَفِينَ رَوَاهِقَهُ
٢٩٣٩	١١٣٠	بسيط	وَاعْوَجَّ عُضُنُكَ مِنْ لَحْوٍ وَمِنْ قَدَمٍ لَا يَنْعِمُ الْغُضُنُ حَتَّى يَنْعِمَ الْوَرَقُ
١٩١٣	٨٣٦	وافر	أَحَقًّا أَنْ جِيرَتْنَا اسْتَقَلُّوا قَبِيئَتُنَا وَزَيْتُهُمْ قَرِيئُ
٥٣٦ ٥٤٦	٢٨٥ ٢٩٦	وافر	تُكَلِّفُنِي سَوِيْقَ الْكُرْمِ جَزْمٌ وَمَا جَزْمٌ وَمَا ذَلِكَ السَّوِيْقُ
٢٧٤٢	١٠٩٨	كامل	قَدْ نَالَنِي مِنْهُمْ عَلَى عَدَمٍ مِثْلُ الْفَسِيلِ صَعَاظُهَا الْحِقَقُ
١٩٥٥	٨٥٧	منسرح	يُوشِكُ مَنْ قَرَّ مِنْ مَنِيئِهِ فِي بَعْضِ غَرَائِيزِهِ يُوَافِقُهَا
قافية القاف المكسورة			
١٨٠٧	٧٩٣	طويل	وَمَنْ لَا يُقَدِّمُ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً فَيُسْتَبِيحُ فِي مُسْتَوَى الْأَرْضِ يَزَلِّي
١٨٢٧	٨٠٤	طويل	فَقُلْتُ لَهُ: صَوِّبْ وَلَا تُجْهِدْنَهُ فَيُذْنِكُ مِنْ أُخْرَى الْقَطَاةِ فَتَزَلِّي
٥١٩	٢٧٩	طويل	إِذَا جِئْتُ بَوَائِبًا لَهُ قَالَ: مَرْحَبًا أَلَا مَرْحَبٌ وَأَدِيكَ غَيْرُ مَضِيحِي
٣٣٤	١٦٨	بسيط	هَلْ أَنْتَ بَاعْتِ دِينَارًا لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدَرَبَّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِغْرَاقِي
١١٢٤	٤٩٧	وافر	وإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِي
٥٧٦١ ١٣٧٠	٣٨٠ ٦١٣	كامل	يَا رَبُّ بِمِثْلِكَ فِي النِّسَاءِ غَرِيرَةٌ بِبَيْضَاءَ قَدْ مَتَّعْتَهَا بِطَلَاقِي
١٣٦٨ ١٤١٥	٦١١ ٦٣٧	سريع	لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً اتَّسَعَ الْفَتَقُ عَلَى الرَّايِطِي
١٧٥١	٧٦٠	خفيف	أَيُّنَ تَضْرِبُ بِنَا الْعُدَاةَ تَجِدُنَا نَضْرِبُ الْعَيْسَ نَحْوَهَا لِلتَّلَاقِي
١٨٤٥ ١٨٤٧	٨١١ ٨١٥	خفيف	فَمَتَى وَاعْتَلَّ يُنْبِئُهُمْ يُحْيِيوهُ وَتُعْطَفُ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي
٢١٨٠	٩٣٥	خفيف	مَا أَرْجِي بِالْعَيْشِ بَعْدَ نَدَامِي قَدْ أَرَاهُمْ سُقُوعًا بِكَاسِ خَلَاقِي
١٣٢١	٥٨٩	متقارب	أَسْعَدَ بَنَ مَالٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا وَدُوَّ الرَّايِ مِنْهُمَا يَفْقَلُ يَصْذُقِي

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
قافية الكاف المفتوحة			
١١٥ ٧١٧	١٣٢ ٣٦٨	طويل	تجانف عن جَوِّ اليمامة ناقتي وما قَصَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَا
٢٥٠١ ٣٦٤٩	١٠١٧ ١٢٤٤	كامل	يَا حَايِمَ النَّبَاءِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هَذَاكَ
٤٧١	٢٥١	مقارب	فَأَخْضَرْتُ عُذْرِي عَلَيْهِ الشُّهُوْ دُ إِنَّ عَاذِرًا لِي وَإِنْ تَارَكَا
قافية الكاف المضمومة			
٣٧٤	٢٠٥	بسيط	أَهْوَى لَهَا أَشْفَعُ الْخَدَيْنِ مُطَّرِقٌ رِيَسُ الْفَوَادِمِ لَمْ يُنْصَبْ لَهُ شَبْكٌ
٢٥٩٠ ٢٦٢١	١٠٣٨ ١٠٤٨	بسيط	تَعْلَمَا مَا لَعَمْرُ اللَّهِ ذَا قَسَمَا فَأَقْصِدْ بِلِزْعِكَ وَانظُرْ أَيْنَ تَسْتَلِكُ
قافية الكاف المكسورة			
٦٠٦	٣٢٦	طويل	أَيُّ السَّلْمِ أَعْيَارًا جَفَاءً وَغَلْظَةً وَفِي الْحَرْبِ أَشْيَاءُ النَّسَاءِ الْغَوَارِكِ
٢٣٩٤	١٠٠٢	طويل	رَأَيْتُ سَعُودًا مِنْ شُعُوبٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ أَرِ سَعْدًا وَمِثْلَ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ
قافية اللام المفتوحة			
١٩١٧	٨٤١	طويل	فُرُومٍ تَسَامَى عِنْدَ بَابِ دِفَاعُهُ كَانَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ الْكَرِيمُ فَمُفْتَلَا
٢٧٠	١٢٤	طويل	عَدَدَتْ مُنْتِيرًا إِذْ عَدَدَتْ فَلَمْ أَسَا بِذَلِكَ وَلَمْ أَرِ عَمَلِكَ عَنْ ذَلِكَ مَعْرُولا
٢٦٢٢	١٠٥٤	طويل	تَسَاوُرُ سَوَارًا إِلَى الْمَجِيدِ وَالْعُلَا وَفِي ذِيَّتِي لَيْزِنٌ فَعَلَّتْ لَيْقَعَلَا
٢٦٢٣	١٠٥٧	طويل	فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَهْطِي وَرَهْطِكَ تَبْتَحِثْ مَسَاعِينَا حَتَّى تَرَى كَيْفَ نَفَعَلَا
٢٥٩	١١٢	طويل	أَخَا الْحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جَلَالُهَا وَلَيْسَ بِوَلَاجِ الْخَوَالِفِ أَعْقَلَا
٣٠٦	١٤٢	طويل	فَلَوْ أَنَّهَا إِيَّاكَ عَضَّكَ وَمِثْلُهَا جَرَزَتْ عَلَيَّ مَا شِئْتُ نَحْرًا وَكَلْكَلَا
٢١٨٠	٩٣٧	طويل	فَقَالَ امْكُتْبِي حَتَّى يَسَارَ لَعَلَّنَا نَحْجَّ مَعَا قَالَتْ: أَعَامَا وَقَابِلَةُ
٥٠٣	٢٦٥	بسيط	هَلْ تَعْرِفُ الْبِزْمَ رَسَمَ الدَّارِ وَالطَّلَا كَمَا عَرَفْتَ بِجَفْنِ الصَّبِيغِ الْخِلَا دَارَ لِمَسْرُوةٍ إِذْ أَهْلِي وَأَهْلُهُمْ بِالْكَانِيسِيَّةِ نَزَعَى اللَّهُو وَالغَزَلَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٧٨١	١١٠٩	بسيط	طَارَتْ كَقِطْعَةٍ أَوْ تَارٍ مُخْطَرَبَةٍ فِي أَفْوَسٍ نَارَ عَنَّا أَيْمُنُ شَمَلَا
٤٦٩	٢٤٩	بسيط	قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ حَقًّا وَإِنْ كَذِبًا فَمَا اعْتِذَارُكَ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قِيلَا
٦٥٢	٣٥٢	طويل	أَتَنِي سُلَيْمٌ قَضَاهَا بِقَضِيضِهَا تُسَمِّحُ حَوْلِي بِالْبَقِيْعِ سِبَالَهَا
٢٠٥	٨٦	وافر	فَرَدَّ عَلَى الْفُؤَادِ هَوَى عَمِيدَا وَسُوَيْلٌ لَوْ يُبَيِّنُ لَنَا الشُّوَالَا وَقَدْ نَعْتَى بِهَا وَتَرَى عَصُورَا بِهَا يَفْتَدِنَا الْخُرْدُ الْخِدَالَا
١٦٦٠	٧١١	وافر	مُحَمَّدٌ تَفْدِي نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ إِذَا مَا حِفَّتْ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَا
٢٢١٦	٩٤٩	وافر	لَقَبَيْتُمْ بِالْجَزِيرَةِ خَيْلَ قَيْسٍ فَقُلْتُمْ: مَا رَ سَرَجِسَ لَا قِتَالَا
١٣٤٩	٥٩٦	وافر	أَبُو حَنْشٍ يُؤَزُّقْنَا وَطَلَّقَ وَعَمَارٌ وَأَوْتَةٌ أُنَالَا
٢٩٣٩	١١٣١	وافر	وَكُومٍ تَنْعِمُ الْأَضْيَافَ عَيْنَا وَتُضْبِحُ فِي مَبَارِكِيهَا ثِقَالَا
٢١٧١	٩٢٤	وافر	وَصَلَهُ مَا اسْتِقَامَ الْوَصْلُ مِنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَيْلًا وَقَالَا
٣٧٥	٢٠٨	وافر	أَلَيْكُنِي إِلَى قَوْمِي السَّلَامَ رِسَالَةً بِأَيَّةِ مَا كَانُوا ضِعَافًا وَلَا عَزْلَا وَلَا سَيْئِي زِيٍّ إِذَا مَا تَلَبَّسُوا إِلَى حَاجَةٍ يَوْمًا مُخَيَّسَةً بُزْلَا
٥٠٨	٢٧٤	وافر	وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ وَجَنَاتٌ وَعَيْنَا سَلْسَبِيلَا
١٩٥٣	٨٥٣	وافر	تَنْظُلُ الشَّمْسُ كَأَيْفَةٍ عَلَيْهِ كَأَبَةٍ أَنَّهَا فَقَدَتْ عَقِيلَا
١٩٨٠	٨٦٢	كامل	كَذَبْتِكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بَوَاسِطِ غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيْالَا
٣٧٨٩	١٢٥٦	كامل	وَكَاثَمَا اعْتَبَقْتُ صَبِيرَ عَمَامَةٍ بِعَرَى تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ زَلَالَا
٣٥٧	١٩٢	كامل	أَبْنِي كَلْبِيبٍ إِنْ عَمِي اللَّذَا قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّكَ الْأَغْلَالَا
٢١٤٦	٩٠٨	كامل	سَادُوا الْبِلَادَ وَأَصْبَحُوا فِي آدَمٍ بَلَّغُوا بِهَا بَيْضَ الْوُجُوهِ فُحُولَا
٩٧٥	٤٥٤	كامل	إِنَّ لَكُمْ أَضْلَ الْبِلَادِ وَفَرَعَهَا فَالْغَيْرُ فِيكُمْ ثَابِتًا مَبْدُولَا
٢٨٥٣	١١٢٣	كامل	وَكَأَنَّ رَيْضَهَا إِذَا يَاسَرَتْهَا كَانَتْ مُعَوَّدَةَ الرَّجِيلِ ذُلُولَا
٢٦٢٣	١٠٥٨	كامل	قَالَتْ فَطِيمَةُ حَلَّ شِعْرُكَ مَدَحَهُ أَبَعَدَ كَيْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَيْلَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٠٥٩	١١٤٧	كامل	بُنِيَتْ مَرَاْفِقُهُنَّ فَوْقَ مَرَلَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْفُرَادُ مَقِيلًا
٥٤٠	٢٨٩	كامل	أَزْمَانٌ قَوْمِي وَالْجَمَاعَةُ كَالَّذِي مَنَعَ الرَّحَالَةَ أَنْ تَسِيلَ مَيْلًا
٩٧	١٨٧٠٣	كامل	الْوَاهِبُ الْعِيَانَةُ الْهَجَانِ وَعَبْدُهَا عُوْدًا تَرْجِي بَيْتَهَا أَطْفَالَهَا
٥٠٤	٢٦٦	سريع	فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتِي مَالِكٍ أَوْ الرَّبَا بَيْنَهُمَا أَشْهَلًا
١٠٩٩	٤٨٣	منسرح	إِنَّ مَحَلًّا وَإِنَّ مَرْتَحَلًا وَإِنْ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَى مَهَلًا
١٥٦١	٦٩٢	خفيف	قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَزَهْرُ تَهَادَى كَنَيْعَاجِ الْمَلَا تَعَسَّفَنَ زَمَلًا
١٧٠٤	٧٢٢	خفيف	غَيْرَ أَنَا لَمْ تَأْنَسَا بِتَقْيِينِ فَسُرَّجِي وَتُكْثِرُ التَّامِيلَا
٨٧٥	٤١٦	متقارب	فَلَا مَرْنَةَ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضَ أَثْقَلُ إِثْقَالَهَا
٥٥٩	٣٠٣	متقارب	وَدَاهِيَةٍ مِنْ ذَوَاهِي الْمَنُو نِ تَرْهَبُهَا النَّاسُ لَا قَالَهَا
١٣١١	٤٩٨	متقارب	عَلَى أَتْنِي بَعْدَ مَا قَدْ مَضَى ثَلَاثُونَ لِلْهَجْرِ حَوْلًا كَمَيْلَا يُدْكَرُ نِيكَ حَيْنِينَ الْعُجُولِ وَتَوْحُ الْعَمَامَةِ تَدْعُو هَيْدِيلَا
٣٣٣	١٦٤	متقارب	فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلَا
قافية اللام المضمومة			
١٧١٣	٧٣٠	طويل	وَلَا زَالَ قَبْرِ بَيْنَ نُبْنَى وَجَابِسِمْ عَلَيَّ مِنَ الْوَسْمِيِّ جُودٌ وَوَابِلٌ فَيُنْبِتُ حُوْدَانًا وَعَوْفًا مُنَوَّرًا سَأْتَبِعُهُ مِنْ خَيْرِ مَا قَالَ قَائِلٌ
٣١٩٣	١١٥٨	طويل اضْرِبِ السَّاقِينَ إِمَّكَ هَابِلٌ
١٣٨٤	٦١٤	طويل	بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرَامُ لَا عِدَّ عِنْدَهَا وَلَا كَرَعٌ إِلَّا الْمَغَارَاتُ وَالرُّبُلُ
٧١٥	٣٦٤	طويل	سَرَى بَعْدَمَا غَارَ الثَّرِيَابُ وَبَعْدَمَا كَانَ الثَّرِيَابُ جِلَّةَ الْعَوْرِ مُنْخَلٌ
٥٥٨	٣٠١	طويل	لَقَدْ أَلَبَ الرَّاشُونَ أَلْبَابَ لَبِيئِهِمْ فَتُرِبٌ لِأَفْوَاهِ الْوُشَاةِ وَجُنْدٌ
١٨٨	٧١	طويل	فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ دُونِ عَدْنَانَ وَالِدَا وَدُونَ مَعْدٍ فَلْتَرَعَكَ الْعَوَادِلُ
١٧٧٤	٧٧٧	طويل	وَلَكِنْ مَنْ لَا يَلْتَقِ أَشْرَاءَ يَنْوَبُهُ بِمُدَّتِهِ يَنْزُولُ بِهِ وَهُوَ أَعْرَلُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٣٧ ٣٣٨	١٧٠	طويل	فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مُنَاخَ مَطِيْبَةٍ تَجَافَى بِهَا رَوْزُ نَيْسَلٍ وَكَلْكُلٍ وَمُفَخَّصَهَا عَنْهَا الْخَصَى بِجَرَازِهَا وَمَشَى نَوَاجٍ لَمْ يَخْنَهُنَّ مَفْصِلُ وَسُمُرٌ طِيْمَاءٌ وَأَتْرُنُهُنَّ بَعْدَمَا مَضَتْ هَجْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ دُبُلُ
١٥٨٨	٧٠١	طويل	مَنْ مَأْيُغْدُ كَسْبًا يَكُنْ كُلُّ كَسْبِهِ لَهُ مَطْعَمٌ مِنْ صَدْرِ يَوْمٍ وَمَأْكُلُ
٢٢٣٤	٩٦٥	طويل	فَيَوْمًا يُؤَيِّسِي الْهُوَى غَيْرَ مَاضِي وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غَوْلًا تَعْوَلُ
٥٥٣	٣٠٠	طويل	أَهَاجِيْتُمْ حَسَانَ عِنْدَ ذَكَائِهِ فَقَيِّ لِأَوْلَادِ الْجِمَاسِ طَوِيلُ
٢١٦٢	٩٢١	طويل	أَلَمْ عَلَى لَوْ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا بِأَذَاتِ لَوْ لَمْ تَفْشِي أَوَائِلُهُ
١٠٨٩	٤٧٣	طويل	فَلَا تَلْخِي فِيهَا فَإِنَّ بِحُبِّهَا أَخَاكَ مُصَابَ الْقَلْبِ جَمَّ بِلَايُهُ
٣٣١	١٥٩	طويل	أَتَانِي عَلَى الْقَعَسَاءِ عَادِلٌ وَطِيهِ بِرَجَلِي لَيْسِي وَاسْتِ عَيْدُ تَعَادُلُهُ
٦٤٧	٣٤٩	طويل	فَلَا يَا بِلَايَ مَا حَمَلْنَا وَوَلَدْنَا عَلَى ظَهْرِ مَجْبُوكِ طِيْمَاءِ مَفَاصِلُهُ
٣٤٤ ٣٤٦	١٧٤ ١٧٩	طويل	ويوم شهدناه سليمان وعامرا قليل سوى الطعن التها نوافله
٣١١٢	١١٥٥	طويل	إِذَا غَابَ عَنَّا غَابَ عَنَّا فِرَاتُنَا وَإِنْ شَهِدَ أَجْدَى فَضْلُهُ وَجَدَّوْلُهُ
٥٤١	٢٩٢	طويل	فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا حُبَّاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ
٢٢٢٠	٩٥٢	طويل	وَهَيَّجَ الْحَيَّ مِنْ دَارٍ فَظَلَّ لَهُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ تُنَادِيهِ وَحَيَّهَلُهُ
١٧٩٩	٧٨٨	طويل	وَأَنْتُمْ لِهَذَا النَّاسِ كَالْقَبْلَةِ الَّتِي بِهَا أَنْ يَضِلَّ النَّاسُ يُهْدَى ضَلَالُهَا
٢٢٢٣	٩٥٧	طويل	فَيَا لَكَ مِنْ دَارٍ تَحْمَلُ أَهْلَهَا أَيَادِي سَبَا بَعْدِي وَطَالَ اخْتِيَالُهَا
٢١٧٩	٩٣٢	طويل	تَعَايَ أَبَا لَيْسَى لِكُلِّ طِيمِرَةٍ وَجَزْدَاءِ بِمِثْلِ الْقَوْسِ سَمْعُ حُجُولِهَا
١٦٧٢	٧١٥	طويل	لَنْ عَادِلِي عَبْدُ الْعَرِيزِ بِمِثْلِهَا وَأَمْكَنْتَنِي مِنْهَا إِذَنْ لَا أُقِيلُهَا
٣٤٦	١٧٨	طويل	وَكِرَارِ خَلْفِ الْمُجَحَّرِينَ جَوَادُهُ إِذَا لَمْ يُحَامِ دُونَ أَنْتَى حَلِيلِهَا
٢١٤٥	٩٠٤	طويل	وَلَسْنَا إِذَا عَدَّ الْحَصَى بِأَقْلَةٍ وَإِنْ مَعَدَّ الْيَوْمَ مُودَ دَلِيلِهَا
١٩٥١ ٢٦٧٢	٨٥١ ١٠٧٥	بسيط	أَنَّ رَأَتْ رَجُلًا أَعْسَى أَهْضَرِ بِهِ رَبُّ الْقُنُونِ وَدَهْرٌ مُفْسِدٌ خَبِلُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٥٧٤	٦٩٦	بسيط	أَتُنْتَهُونَ وَلَا يَنْهَى دَوِي سَطَطِ كَالطَّنِ يَذْهَبُ فِيهِ الرَّبْتُ وَالْفُئُلُ
٧١٥ ٧٢٥	١٣٦٥ ٣٧٢	بسيط	نَحْنُ الْقَوَارِسُ بَوْمُ الْجِنِّ صَاحِبَةٌ جَنَّبِي فُطَيْمَةَ لَا يَمِيلُ وَلَا عَزُلُ
١٧٣٣	٧٥٠	بسيط	إِنْ تَرَكَبُوا فَرُكُوبَ الْخَيْلِ عَادُنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فِينَا مَعَشَرَ نُزُلُ
١٠٩٢ ١٩٦١، ١٧٧٦ ٢٤٩٠ ٢٦٤٠	٤٤٧٩ ٨٦٠، ٧٨٠ ١٠١٦ ١٠٦٨	بسيط	فِي يَنْبِيَةِ كَسْبُوفِ الْهِنْدِ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكُ كُلِّ مَنْ يَحْفَى وَيَنْتَعِلُ
٥٠٢	٢٦٤	بسيط	اعْتَادَ قَلْبِكَ مِنْ سَلَمَى عَوَائِدُهُ وَهَاجَ أَمْوَاءُكَ الْمَكْتُونَةَ الطَّلُلُ رُبِعَ قَوَاءُ أَذَاعِ الْمُعْصِرَاتِ بِهِ وَكُلُّ حَيْرَانَ سَارٍ مَأْوُهُ خُضِلُ
٣٠٤٨	١١٤٦	بسيط	أَمَلْتُ حَيْرَكَ هَلْ تَذْنُو مَوَاعِدُهُ فَالْيَوْمَ قَصَّرَ عَنِ تَلْقَائِكَ الْأَمَلُ
١١٤٠	٥٠٧	بسيط	كَمْ نَأْتِي مِنْهُمْ فَضْلاً عَلَى عَدَمِ إِذْ لَا أَكَادُ مِنَ الْإِفْتَارِ أَحْتَمِلُ
١٣٩٦	٦٢١	بسيط	وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُغْلَبَةً لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلُ
١٣١	٣٧	بسيط	أَسْتَفْهِرُ اللَّهُ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ
٨٧٦	٤١٧	بسيط	إِذْ هِيَ أَحْوَى مِنَ الرَّبِيِّ حَاجِبُهُ وَالْعَيْنُ بِالْإِنْيَدِ الْحَارِي مَكْحُولُ
١٩٢ ٣٠٤	٧٦ ١٤٠	بسيط	هِيَ الشِّفَاءُ لِذَائِي كَو ظَفِرَتْ بِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ مَبْدُولُ
١١٤	٢٩	بسيط	بَيْتَانَهُ فِي دَارِ صِدْقٍ قَدْ أَقَامَ بِهَا جِينًا يَعْلَمُنَا وَمَا نَعْلَمُهُ
٨٤٦، ١٧٣ ١٤٧١، ١٠٤٨	٤٠٤، ٦١ ٤٧٠ ٦٦٥	وافر	لَمِيَّةٌ مُوَجِّحًا طَلَّلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ
٢١٤٤	٩٠١	وافر	فَإِنَّ تَبَخَّلَ سُدُوسٌ بِيَدِ هَمِيهَا فَإِنَّ الرِّيحَ طَيِّبَةً قَبُولُ
٣٤٧	١٨١	وافر	كَمَا حُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ
٢٥١٢	١٠٢٠	وافر	لَقَدْ لَقِيَتْ فَرِيظَةً مَا سَأَهَا وَحَلَّ يَدَارِيهِمْ ذُلُّ ذَلِيلُ
١١١	٢١	وافر	بَكَّتْ عَيْنِي وَحَقُّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٨٠٦	٧٩٢	كامل	إِنْ يَبْخَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا أَوْ يَنْدِرُوا لَا يَخْفَلُوا يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجَلِي — رَنَ كَمَا تَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا
٢٠٣٧	٨٧٧	كامل	إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
٧٦٠	٣٥٤	كامل	إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيَلُ
١٦٤٠	٧٠٩	طويل	أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ: مَاذَا يُخَاوِلُ أَنْخَبُ فَيُقْضَى أَمْ صَلَالٌ وَبَاطِلُ
قافية اللام المكسورة			
٢٣٦٣	٩٩٨	طويل	وَلَيْسَ بِذِي رُمُحٍ قِطْعَتِي بِهِ وَلَيْسَ بِذِي سَيْفٍ وَلَيْسَ بِسَبَالِ
٣٣٤٣	١٢٢٠	طويل	أَلَا يَا اشْقِيَانِي قَبْلَ غَازَةِ سِنَجَالِ وَقَبْلَ مَنَايَا قَدِ حَضْرَنَ وَأَجَالِ
١٨٨١ ٢٩٣٩	٨٢٣ ١١٢٩	طويل	أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي
٢٥٩٧	١٠٤١	طويل	فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدَا وَلَوْ صَرَبُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
٢١١٩	٨٩١	طويل	تَسْوَرُزْنَهَا مِنْ أَدْرِ عَاتٍ وَأَهْلُهَا بِشْرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالِ
٢٠٥	٨٧	طويل	فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْمَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ مِنَ الْمَالِ
١٣٦٩	٦١٢	طويل	أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُمْ صَالِحِ وَلَا سِيَمَا يَوْمًا بِدَارَةِ جُلْجُلِ
٢٠٥	٨٥	طويل	إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَكَيَّةِ تُنْخَلُ فَاسْتَاكَتْ بِهِ عُودُ إِسْحَلِ
٢٧٣٢	١٠٩٦	طويل	وَلَمَّا رَأَوْنَا بَادِيًا رُكْبَانُنَا عَلَى مَوْطِنٍ لَا تُخْلِطُ الْحِدَّ بِالْهَزَلِ
٤٨٩	٢٥٨	طويل	نَعْمَاءٌ جُدًّا مَا غَيْرَ مَوْتٍ وَلَا قَتْلِ وَلَكِنْ فِرَاقًا لِلدَّعَائِمِ وَالْأَصْلِ
١٠٧	١١	طويل	فَلَسْتُ بِأَيِّبِهِ، وَلَا أَسْتَطِيعُهُ وَلَاكِ اشْقِيَانِي إِنْ كَانَ مَأْوُكَ ذَا فَضْلِ
١٣٠٩	٥٧٥	طويل	وَهَذَا رِدَائِي عِنْدَهُ يَسْتَعِيرُهُ لِيَسْلُسِلِي عِزِّي أَمَالِ بِنَ حَنْظَلِ
٣٣٢٣	١٢١٢	طويل	أَعْرَكَ مِنِّي أَنْ حُبِّكَ قَاتِلِي وَأَنْكَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ
١٧٦٤	٧٧٣	طويل	أَلَا هَلْ لِهَذَا الدَّهْرِ مِنْ مَتَعَلِّ عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلِ
٣٣٣٨	١٢١٦	طويل	يَكْرَهُ مِقْرَ مُقْبِلٍ مُذْبِرٍ مَعَا كَجُلُودِ صَخْرٍ حَطَّهَ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٥٤٦	٢٩٥	طويل	فَمَا لَكُمْ وَالْفَرْطَ لَا تَفْرُبُونَهُ وَقَدْ بَخِلْتُهُ أَذْنَى مَرَدِّ لِقَافِلِي
٤٣٤	٢٣٧	طويل	وَقَدْ اغْتَدِي وَالطَّيْرَ فِي وَكِنَاتِهِ بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوْبِيدِ مَيْكَلِي
١٣١٩	٥٨٢	طويل	أَحَارِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَيُبِضُهُ كَلْمَعِ الْيَدْبَنِ فِي حَيْبِي مُكَلَّلِي
٢١٧٩	٩٣١	طويل	نَعَاءُ ابْنِ كَيْلَى لِلشَّاحِحَةِ وَالنَّدَى وَأَبْدَأُ شَمَالَ بِإِرْدَاتِ الْأَنْمِلِي
٣٣١٦	١١٨٨	طويل	فَقَا تَبْكُ مِنْ ذِكْرِي حَيْبٍ وَمَنْزِلٍ بِسْفِطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْلِ
٢٣٦٢	٩٩٦	طويل	إِلَى مَا جَدِ الْآبَاءَ قَزِيمِ عَشْمِمْ إِلَى عَطْنِ رَحْبِ الْمَبَاءَةِ أَهْلِي
١٧٢٢	٧٣٧	طويل	وَلَا تَشْتُمِ الْعَوْلَى وَتَبْلُغِ أَذَاتَهُ فَرَانِكَ إِنْ تَفْعَلِ تُسْفَهُ وَتَجْهَلِ
٢٧٠	١٢٣	طويل	فَإِنْ مَرَّ عَيْبِي كُنْتُ أَجْهَلُ فَيُكِّمْ فَأُوْبِي شَرِيْتُ الْجَلْمَ بَعْدَكَ بِالْجَهْلِي
١٧٤٦ ٣٣٤٨	١٣٧٧ ١٢٢٢	طويل	عَدَّتْ مِنْ عَلْبِهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظَمُّوْهَا تَوَصَّلُ وَعَنْ قَيْضِي بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِي
١٧٢٥	٧٤٢	طويل	وَمَا أَنَا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ نَافِعِي وَيَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي بِقَوْوَلِي
١١٠١	٤٨٥	طويل	وَإِنَّ شِفَاءَ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَنْمِ دَارِسٍ مِنْ مَعْوَلِي
٢٢٢٣	٩٥٩	طويل	سُبُحِيحُ قَوْوِي أَقْتَمِ الرِّيشِ وَأَقِيمَا بِقَالِي قَلَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ دَيْبِلِي
١٠٩٢	٤٧٨	طويل	فَمَا كُنْتُ صَفَاطًا وَلَكِنْ طَالِبَا أَتَاخَ قَلِيلًا فَوْقَ ظَهْرِي سَبِيلِي
١٨٩٧	٨٣٢	طويل	أَرَانِي وَلَا كُفْرَانَ لَلَّهِ إِنَّمَا أَوَانِي مِنَ الْأَقْوَامِ كُلِّ بَخِيلِي
١١٣٩	٥٠٤	طويل	وَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَفْتُ وَتَبَّيَا فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمِ مُغْبِلِي
١٤٥٧ ١٩١٧	٦٥٧ ٨٤٠	بسيط	لَمْ يَنْتَعِ الشَّرْبُ مِنْهَا عَيْرُ أَنْ نَطَقْتُ حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالِي
١٧٨٨	٧٨٥	بسيط	لَمَّا تَمَكَّنَ دُنْيَاهُمْ أَطَاعَهُمْ فِي أَيِّ نَحْوٍ يُؤِيلُوا دِينَهُ بَيْمِلِي
٧٧٢	٣٨٥	وافر	بَكَيْتُ وَمَا بَكَرَ رَجُلٍ حَلِيمٍ عَلَى رُبْعَيْنِ مَسْلُوبٍ وَبَالِي
٥٤٥	٢٩٤	وافر	فَمَا لَكَ وَالتَّلْدُدُ حَوْلَ تَجْدِيدِ وَقَدْ غَصَّتْ بِهَامَةِ بِالرَّجَالِي
٥٣٠	٢٨٠	وافر	فَكُوْنُوا أَنْتُمْ وَبَنِي أَبِيكُمْ مَكَانَ الْكُلَيْتَيْنِ مِنَ الطَّحَالِي

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٦٤٩ ١٥٥٤	٣٥١ ٦٨٨	وافر	فَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ وَتَمَّ يَنْدُهَا وَتَمَّ يُشْفِقُ عَلَى نَعْصِ الدَّخَالِ
١٥٤٨	٦٨٦	وافر	كَمُنِيَّةٍ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْسِي أَصَادِفُهُ وَأَفْقِدُ بَعْضَ مَالِي
٢٦٩٨	١٠٨٤	وافر	ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ لَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي
٧٣٥	٣٧٥	وافر	أَنْضَبُ لِلْمِنِيَّةِ تَغْتَرِبِهِمْ رِجَالِي أَمْ هُمْ دَرَجَ السُّيُولِ
٩٩٠	٤٥٧	وافر	وَجَدْنَا نَهْشَلًا فَضَلَّتْ فُقَيْمًا كَفَضْلِ ابْنِ الْمَخَاضِ عَلَى الْفَصِيلِ
٣٦٤	١٩٨	وافر	يَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ أَرْزْنَا هَامَهُنَّ عَنِ الْمَقِيلِ
٣٥٤٨	١٢٣٣	كامل	بِنَا بَسْتَدِرُّوهُ يُضِيءُ وَجُوهَنَا دَسَمَ السَّلِيطِ عَلَى فَنِيْلِ دُبَالِ
٣١٩٨	١١٦٢	كامل	وَلَا يُبَادِرُ فِي الشَّاءِ وَلَيْدُنَا أَلْقَدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جَعَالِ
٣٢٤	١٥٠	كامل	مَلِكُ الْخَوَزَنَقِ وَالسَّدِيرِ وَدَانُهُ مَا بَيْنَ حَمِيرِ أَهْلِهَا وَأُوَالِ
١٦٨٠	٧١٧	كامل	يُعْتَوُونَ حَتَّى لَا تَهْرُ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقِيلِ
٣٢٩	١٥٥	كامل	إِنِّي بِحَبْلِكَ وَأَصِلُ حَبْلِي وَبِرِيشِ نَبْلِكَ رَائِشُ نَبْلِي
٢٥٧	١٠٦	كامل	مِمَّا حَمَلْنَا بِهِ وَهَنَّ عَوَاقِدُ حُبُّكَ النُّطَاقِ فَعَاشَ غَيْرَ مَهْبِلِ
٦٢٤	٣٤١	كامل	مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضُ إِلَّا مَنَكِبٌ مِنْهُ وَخَرَفَ السَّاقِ طَيِّ الْمَحْمَلِ
٧٠٥	٣٦١	كامل	الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةً تَسْعَى بِسِرِّهَا لِكُلِّ جَهُولِ
٢١٧٠	٩٢٣	رمل	أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ أَلْوَى بِهِمْ غَيْرَ تَقْوَالِكَ مِنْ قَبِيلِ وَقَالِ
٣١٠٩ ٣٣٠٧	١١٥٢ ١١٨٧	سريع	فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبِ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلِ
٦٦٥ ١٨٩٦	٣٥٣ ٨٣١	خفيف	فَأَذْهَبِي مَا إِلَيْكَ أَذْرَكَيْي الْجِلْدِ سَمُّ عَدَائِي عَن هَيْجِكُمْ أَشْغَالِي
١٠١٤ ١٤٢٩	٤٤٣ ٦٤٠	خفيف	رُبَّمَا تَخْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ بِرَلَهُ فَرَجَّةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ
٧٠٠ ٩١٨	٣٦٠ ٤٣٠	متقارب	وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةِ عَطَلِ وَشُعْبِ مَرَاضِعِ مِثْلِ السَّعَالِي

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٢٥٠	٥٤٨	مقارب	أَلَا يَا لَقَوْمٍ لِبَطِيْفِ الْخَبَالِ أَرْقُ مِنْ نَسَائِحِ ذِي دَلَالِ
قافية اللام الساكنة			
٢٩٨	١٣٤	طويل	أَمِيرَانِ كَانَا أَخْيَانِي كِلَاهُمَا فَكَلَّا جَزَاهُ اللَّهُ عَنِي بِمَا فَعَلُ
٣٣١٨	١١٩٧	بسيط	دَعِ الْمَغْمَرَّ لَا تَسْأَلْ بِمِصْرَعِهِ وَاسْأَلْ بِمِصْفَلَةِ الْبَحْرِيِّ مَا فَعَلُ
٣٣٧٥	١١٨٠	رمل	وَقَبِيلٍ مِنْ لَكَيْزٍ شَاهِدُ رَهْطٍ مَرْجُومٍ وَرَهْطٍ وَرَهْطِ ابْنِ الْمُعَلِّ
١٨٤٥ ١٨٤٧	٨١٢ ٨١٤	رمل	صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرِ أَيْنَمَا الرِّيحُ تَمَّتْهَا تَوِيلُ
١٤٦٦	٦٦١	رمل	وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْصًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى غَيْرَ الْجَمَلِ
٣٦٥	٢٠٢	مقارب	ضَعِيفُ النُّكَايَةِ أَعْدَاءُهُ يَحَالُ الْفِرَارُ يُرَاجِحِي الْأَجَلَ
٧٣٧	٣٧٦	مقارب	وَأَنْتَ مَكَانُكَ مِنْ وَابِلِ مَكَانُ الْفَرَادِ مِنْ اسْتِ الْجَمَلِ
قافية الميم المفتوحة			
٢٧٣٠	١٠٩٥	طويل	لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُ يُلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةِ دَمَا
١٦٠٩	٧٠٣	طويل	أَحَارِثُ إِنَّا لَوَ تَسَاطُ وَمَاؤُنَا تَرَابِلُنْ حَتَّى لَا يَمَسَّ دَمَ دَمَا
٣١٥	١٤٥	طويل	فَمَا كَانَ قَبَسٌ هَلِكُهُ هَلِكُ وَاحِدِ وَلِكَيْنُهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمَا
١٦٤١ ١٨٨٩	٣٤٥ ٨٢٦	طويل	وَأَغْفِرُ عَوْرَةَ الْكَرِيمِ إِذْ حَارَهُ وَأَضْمَعُ عَن سَنَمِ اللَّيْسِمِ تَكْرَمَا
١٧٦٥	٧٣٥	طويل	لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَنْزِلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا وَيَأْرِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فُبَعْصَمَا
٣٥٨	١٩٤	طويل	هُمُ الْقَائِلُونَ الْخَيْرَ وَالْأَمْرُوتَهُ إِذَا مَا خَشُوا مِنْ مُخَدَّتِ الْأَمْرِ مُعْظَمَا
٤٣٠	٢٣٦	طويل	وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ مُعَارِ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَنَمَا
١٧٣٣	٧٤٨	طويل	وَلَوْ لَا رِجَالٌ مِنْ رِزَامِ أَعِزَّةٍ وَأَلْ سُبَيْعٍ أَوْ أَسْوَأَكَ عَلَقَمَا
٣٠١٩	١١٤٠	طويل	تَحَلَّمْ عَنِ الْأَذْنَيْنِ وَاسْتَبِي وَدُهُمُ وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْجَلْمَ حَتَّى تَحَلَّمَا
٣٣٧٦	١٢٢٥	بسيط	باتت ثلاث ليلال ثم واحدة بذي المجاز تراعي منزلا زيمَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٤٨	١٨٤	طويل	هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَالَه إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْؤَهُ فَدَعَاهُمَا
٣٧٧	٢١٣	طويل	أَمِنْ وَمَنْشَيْنِ عَرَجَ الرَّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامَى قَدْ عَمَّا ظَلَلَاهُمَا أَقَامَتْ عَلَى رُبْعَيْهِمَا جَارَاتَا صَفَا كُمَيْنَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُضْطَلَاهُمَا
١٩٣٧	٨٤٦	طويل	أَلَمْ تَرِ إِيَّايَ وَابْنَ أَسْوَدَ لَيْلَةً لَسْرِي إِلَى نَارِينَ يَغْلُو سَنَاهُمَا
١٨٦٦	٨٢٠	وافر	بِأَيَّةِ تُفْقِدُمُونَ الْغَيْلَ شُعْنًا كَانَ عَلَى سَنَابِكِهَا مَذَامًا
١٨٦٦	٨٢١	وافر	أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي تَوْجِيمًا بِأَيَّةِ مَا تُحْبِبُونَ الطَّعَامَا
٢٦١٨	٨٩٠	وافر	تَنَوَّرَها أَخُو عَائِثَ شَهْرًا وَرَجَى أَوْلَهَا عَامًا فَعَامَا
١٣٥٠	٥٩٨	وافر	يَشْجُ بِهَا الْعَسَائِلُ مُؤَجَّدَاتٌ وَكَلَّ عَرَنْدَسٍ يَنْفِي اللُّغَامَا
١٦٢٤	٧٠٧	وافر	أَتُوا نَارِي، فَقُلْتُ: مَتُونَ أَنْتُمْ فَقَالُوا: الْجِنَّ، قُلْتُ: عَمُوا ظَلَامَا
١٣٥٠	٥٩٧	وافر	أَلَا أَضَحَّتْ جِبَالُكُمْ رِمَامَا وَأَضَحَّتْ مِنْكَ شَائِعَةٌ أَمَامَا
٢١٩٩	٩٤٣	وافر	وَرِيثِي مِنْكُمْ وَهَوَايَ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُكُمْ لِمَامَا
١٧٣٢	٧٤٦	وافر	وَكَنْتُ إِذَا غَمَزْتُ فَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا
٤٧١	٢٥٢	كامل	حَدِثْتُ عَلِيَّ بَطُونُ سِنَّةٍ كُلُّهَا إِنْ ظَالِمًا فِيهِمْ وَإِنْ مَظْلُومًا
٤٧٠	٢٥٠	كامل	لَا تَفْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطْرُفٍ إِنْ ظَالِمًا أَبَدًا وَإِنْ مَظْلُومًا
٣٦٦١	١٢٤٦	كامل	عَبُوبًا بِأَقْرَبِهِمْ كَمَا عَيْتَ يَبِيضَتُّهَا الْحَمَامَه
٣٤٧ ٣٦٦	١١٨٠ ٢٠٤	سريع	لَمَّا رَأَتْ سَائِدًا مَا اسْتَعْبَرَتْ لَلَّهِ ذُرُّ السَّيُومِ مَنْ لَا مَهَا
٥٠٥	٢٦٩	سريع	تَذَكَّرْتُ أَزْضَابَ بِهَا أَهْلَهَا أَخْوَالَهَا فِيهَا وَأَعْمَامَهَا
٢١٤٧	٩٠٩	منسرح	مِنْ سَبَأِ الْخَاضِرِينَ مَأْرِبَ إِذْ يَبْنُونَ مِنْ دُونِ سَبِيلِهِ الْعَرِمَا
٢٠٩ ٢٢٦١	٨٨ ٩٨٠	متقارب	فَأَمَّا تَوْيْمٌ تَوْيْمٌ بِنُ مَرٍّ فَأَلْفَاهُمْ الْقَوْمُ رَوْبِي نِيَامَا
٤٤٧ ١٩١١	٢٥٥ ٨٣٤	متقارب	سَقَتُهُ الرِّوَاعِدُ مِنْ صَيْفٍ وَإِنْ مِنْ حَرِيرِيفٍ قَلَنْ يَغْدَمَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
قافية الميم المضمومة			
١٧١٣	٧٣٢	طويل	لَقَدْ كَانَ فِي حَوَالِ نَوَاءِ ثَوَيْبَتُهُ تَقْضِي لُبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمُهُ
١٩٨٨	٨٦٧	طويل	أَبَا مَالِكٍ هَلْ لَمُنِّي مَذْ حَضَضْتِي عَلَى الْقَتْلِ أَمْ هَلْ لَامُنِّي لَكَ لَانُمُ
٣٢٩٣ ٣٣١٦	١١٨٣ ١١٩٠	طويل	هُرَيْرَةٌ وَدَعَاهَا وَإِنْ لَامٍ لَانُمُو عَدَاةَ عَدَاةٍ أَمِ أَنْتَ لِلْبَيْنِ وَاجْمُو
١٠٩٣	٤٨١	طويل	تَحْدَلُ وَعَالِيحِ ذَاتِ نَفْسِكَ وَانظُرُنْ أَبَا جَعَلٍ لَعَلَّمَا أَنْتَ حَالِيمُ
٢٦٢١	١٠٤٩	طويل	أَبَا ثَابِتٍ لَا تَغْلَقَنَّكَ رِمَاخُنَا أَبَا ثَابِتٍ وَأَقْعُدْ وَعِزُّكَ سَالِمُ
١٧٦٠	٧٦٧	طويل	بَيْتِي تُعَلِّ لَا تَشْكُوا الْعَنْزَ شِرْبَهَا بَيْتِي تُعَلِّ مَنْ يَنْكِحِ الْعَنْزَ ظَالِمُ
١٨٣٧	٨٠٨	طويل	فَأَقْسِمُ أَنْ لَوْ التَّقَيْنَا وَأَنْشُمُ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلَمُ
٣٧٩٥	١٢٥٨	طويل	هُوَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِيكَ نَائِلُهُ عَفْوًا وَيُظْلِمُ أَحْيَانًا فَيَظْلِمُ
١٤٤٥	٦٥١	طويل	عَبِيَّةٌ لَا تُغْنِي الرَّمَاحَ مَكَاتِهَا وَلَا النَّبْلُ إِلَّا الْعَنْزِيَّ الْمُصَمُّ
١١١٣ ١٨٥٥	١٢٧ ٨١٦	طويل	صَدَدَتْ فَأَطْوَلَتْ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ
١٨٨١	٨٢٤	طويل	رَأَتْهُ عَلَى شَيْبِ الْقَدَالِ وَأَلَمَا ثَوَائِقُ بَعْلًا مَرَّةً وَتَشِيمُ
١٣٩٧	٦٢٥	طويل	فَرَطْنَ فَلَا رَدَ لِمَا بَتَّ وَأَنْقَضَى وَلَكِنْ بَعُوضٌ أَنْ يُقَالَ عَدِيمُ
٨٧٤	٤١٠	طويل	وَكُنَّا وَرَثَتَاهُ عَلَى عَهْدِ تَبِيعِ طَوِيلًا سَوَارِيهِ شَدِيدًا دَعَائِمُهُ
١٤٦٥	٦٦٠	طويل	أَزِيحَتْ فَأَلْقَتْ بَلْدَةً فَوْقَ بَلْدَةٍ قَلِيلٍ بِهَا الْأَصْوَاتُ إِلَّا بَعَامُهَا
٧٣٤	٣٧٤	طويل	وَإِنَّ بَيْتِي حَرْبٌ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ مَنَاطُ الشَّرِيَا قَدْ تَعَلَّتْ نُجُومُهَا
٢١٦١	٩١٨	طويل	أَشَاقَتِكَ آيَاتُ أَبَانَ قَدِيمِهَا كَمَا بَيَّنَّتْ كَأَفِّ تَلُوحُ وَوَيْمُهَا
١٣٤	٤١	طويل	نُبِّشْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالْجَوِّ أَضْبَحَتْ كِرَامًا مَوَالِيهَا لَيْسِمًا صَمِيمُهَا
١٧٦٢	٧٦٨	بسيط	وَإِنْ أَنَا هَلْ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا عَائِبَ مَالِي وَلَا حَرَمُ
١٣٥١	٦٠٠	بسيط	إِنَّ ابْنَ حَارِثٍ إِنْ أَشْتَقَ لِرَوْيَتِي أَوْ امْتَدِيحُهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٣٠٣	١٣٦	بسيط	لا الدارَ عَيْرَهَا بَعْدِي الأَيْسُ ولا بِالدَّارِ لَوْ كَلَّمْتَ ذَا حَاجَةٍ صَمَمُ
٢٢٨٣	٩٨٤	بسيط	كَأْسُ عَزِيزٍ مِنَ الأَغْثَابِ عَتَقَهَا لِبَغْضِ أَرْبَابِهَا حَازِيَةٌ حَوْمُ
٩٧٣	٤٥٣	بسيط	لا سَافِرُ النَّيِّ مَذْخُولٌ ولا هَبِجٌ عَارِي العِظَامِ عَلَيْهِ الوَدْعُ مَنْظُومُ
١٧٩٥	٧٨٧	بسيط	أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَغْضِ عِبْرَتَهُ إِنَّرَ الأَحْبَةَ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ
١٩٩٠	٨٧٠	بسيط	هَلْ مَا عَلِمْتُ وَمَا اسْتَرَدَعْتُ مَكْتُومُ أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَغْضِ عِبْرَتَهُ إِنَّرَ الأَحْبَةَ يَوْمَ البَيْنِ مَشْكُومُ
١٢٢٠	٥٣٧	وافر	سَلامُ اللّهِ يا مَطَرٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ يا مَطَرُ السَّلامُ
٣٧٤	٢٠٧	وافر	وَتَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذُنَابِ عَيْشٍ أَجَبَّ الظَّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامُ
٣١٧٧	١١٩٢	وافر	مَتَى كَانَ الخِيَامُ بِذِي طُلُوحٍ سُقِيَتِ العَيْتُ أَيْتُهَا الخِيَامُ
١١٤١	٥٠٩	وافر	فَكَمْ قَدْ فَاتَنِي بَطْلٌ كَمِيٌّ وَيَاسِرُ فِتْيَةٍ سَمَّحٌ هَضُومُ
٥٧٥	٣١٣	وافر	سَلامَكَ رَبِّنا فِي كُلِّ فَجْرِ بَرِيئًا ما تَغْنُثُكَ الذُّمُومُ
١٩٥٤	٨٥٥	وافر	فَأَما كَيْسٌ فَنَجَا وَلَكِنْ عَسَى يَغْتَرُّ بِي حِمِقٌ لَيْسِيٌّ
١٧١١	٧٢٧	وافر	أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخَيِّرَكَ الرُّسُومُ عَلَى فِرْتَاجِ وَالطَّلُّ القَدِيمُ
٣٦٤	١٩٩	كامل	عَهْدِي بِهَا العَيِّ الجَمِيعِ وَفِيهِمْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مَنِيرٌ وَنَدَامُ
١٦٠٩	٧٠٥	كامل	وَلَقَدْ عَلِمْتُ إِذا الرُّجَالُ تَنَاهَزُوا أَيُّ وَأَيُّكُمْ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ
٢٨٧٦	١١٢٨	كامل	أَوْ كَلِّمُوا وَرَدَّتْ عُكَاظُ قَبِيلَةٍ بِعُشْوِ الأَيِّ عَرِيفُهُمْ يَتَوَسَّمُ
٢٥١١ ٣٦٠٧	١٠١٩ ١٢٣٩	كامل	فَتَعَرَّفُونِي أَنِّي أَنَا ذَاكُمُ سَالِكُ مِلاجِي فِي الحَوَادِثِ مُعَلِّمُ
٢١٧٩	٩٣٤	كامل	لَحِقَتْ خِلاقي بِهِمْ عَلَى أَكْسَائِهِمْ ضَرَبَ الرُّقَابِ ولا يُهِمُّ المَعْنَمُ
٣١٩٨	١١٦٣	كامل	أَوْ مُذْهَبٌ جُدَّدَ عَلَى الأَواجِهِ الأَساطِقُ المَرْبُورُ والمَخْتُومُ
٩٥٧ ١٦٠٦	٤٤٧ ٧٠٢	كامل	وَلَقَدْ أَبَيْتُ مِنَ الفِئَةِ بِمَنْزِلِ فَأَبَيْتُ لا حَرِجٌ ولا مَخْرُومُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٦٢	١١٣	كامل	أَوْ مَسْحَلٌ شَنِجٌ عِضَادَةٌ سَمَحِجٌ بِسَرَازِهِ نَدَبٌ لَهَا وَكُلُومٌ
١٧٢١	٧٣٦	كامل	لَا تَنْهَ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي وَنَدَاهُ عَارُ عَلِيكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
٣٢٩٢	١١٨٢	كامل	عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِمَنْسَى تَأْبَدُ عَرُولُهَا فِرْجَانُهَا
٧١٦	٣٦٦	كامل	فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا
١٨٣٨	٨٠٩	كامل	وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَسَانِيْنَ مَرِيئِي إِنِّ الْعَنَابِيَّ لَا تَطْيِشُ سِهَامُهَا
١٩٩٦	٨٧١	خفيف	مَا أَبَالِي أَتَبَّ بِالْحَزَنِ نَيْسُ أُمِّ لِحَانِي يَظْهَرُ غَيْبُ لَيْسِمُ
قافية الميم المكسورة			
٧٦٣	٣٨١	طويل	ظَلِمْنَا بِمُسْتَنَّ الْحُرُورِ كَأَنَّآ لَدَى فَرَسٍ مُسْتَقِيلِ الرِّيحِ صَائِمِ
٣٢٣	١٤٧	طويل	لَقَدْ لُمْتِنَا يَا أُمَّ غَيْلَانَ فِي الشَّرَى وَنَمَتِ وَمَا لَبِلَ الْمُطَيَّبِيُّ بِنَائِمِ
٢٣٣٠ ٢٨١٤	٩٩٩٣ ١١١٦	طويل	هُمَا تَفْعَا فِي فِرٍّ مِنْ فَمَوْنِهِمَا عَلَى النَّابِجِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ
٦٠٨	٣٣٠	طويل	عَلَى خَلْفَةِ لَا أَشْتُمُ الدَّهْرَ مُسَلِّمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فِي زُورٍ كَلَامِ
٩٩١	٤٥٩	طويل	كَأَنَّآ عَلَى أَوْلَادٍ أَحْقَبَ لَاحِهَا وَرَمَى السَّقَا أَنْفَاسَهَا بِسِهَامِ جَنُوبٍ دَوَّتْ عَنْهَا الشَّاهِي وَأَنْزَلَتْ
١٨٠٥	٧٨٩	طويل	وَمَنْ لَا يَزَلُ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ نَفْسَهُ وَلَا يُغْنِيهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُسَامِ
١٧٥٣	٧٦٤	طويل	إِذَا لَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ دَارٍ عَرَفْتَهَا لَهَا وَآكِفٌ مِنْ ذَمِّ عَيْنِيكَ بِسُجْمِ
٧٢٥	٣٧١	طويل	إِذَا مَا تَشَنَّهُ عَلَى الرَّحْلِ يَنْشِي مَسَالِيهِ عَنْهُ مِنْ وَرَاءِ وَمُقَدِّمِ
١٨١٧	٧٩٥	طويل	أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وَتَنْتَقِي مَحَارِمَنَا لَا يُبَوِّزُ الدَّمُ بِالدَّمِ
١٦١	٥١	طويل	وَتَشْرُقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَتْهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ
٣٢٥	١٥٢	طويل	طَوِيلٌ وَمَثَلُ الْعُنُقِ أَشْرَفُ كَاهِلًا أَشَقُّ رَجِيبُ الْجَوْفِ مُعْتَدِلُ الْجِرْمِ
٢٢٧٤	٩٨٢	طويل	بِكُلِّ فَرِيئِي إِذَا مَا لَقِيْتُهُ سَرِيعٌ إِلَى دَائِمِي النَّدَى وَالشُّكْرِمِ
١٣١٥	٥٧٩	طويل	تَتَكَّرَبُ مِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ لَمِي وَبَعْدَ النَّضَائِي وَالسَّبَابِ الْمُكْرَمِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٧٨٢	٧٨٢	طويل	وَقَدِرْ كَكَفُّ الْقِرْدِ لَا مُسْتَعِيرَها يُعَارُ وَلَا مَنْ يَأْتِيهَا يَتَدَمَّسِ
١٩٥٥	٨٥٨	طويل	أَتَغَضِبُ إِنْ أَدْنَا فُتَيْبَةَ حُرْنَا جِهَارًا وَلَمْ تَغَضِبْ لِقَتْلِ ابْنِ خَازِمِ
١٩٢٨	٨٤٤	طويل	وَكُنْتُ أَرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيْدًا إِذَا إِنَّهُ عَبْدُ الْقَعَا وَاللَّهَازِمِ
١١١٩	٤٨٩	طويل	أَمِنْ عَمَلِ الْجُرَافِ أَمِنْ وَظَلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ أَعْتَبْتُمُونَا بِرَأْسِمِ أَمِيرِي عَدَاءٍ إِنْ حَبَسْنَا عَلَيْهِمَا بَهَائِمِ مَالِ أَوْ دَيَا بِالْبَهَائِمِ
١٨٩١	٨٢٩	طويل	مَنْعْتُ تَوِيْمًا يَنْكَ أُنِّي أَنَا ابْنُهَا وَشَاعِرُهَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَوَائِمِ
١٨١، ١٦٢	٦٨، ٥٤	طويل	مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَائِمِ
٢٠٣	٨٢	طويل	وَلَكِنْ بَصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّيْ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَائِمِ
١١٨٢	٥٢١	طويل	أَزِيدُ أَحَا وَرَقَاةً إِنْ كُنْتُ نَائِرًا فَقَدْ عَرَضْتُ أَخْنَاءَ حَقِّ فَخَاصِمِ
١٧٠٥	٧٢٥	طويل	وَمَا أَنْتَ مِنْ قَيْسٍ فَتَنْجَحُ دُونَهَا وَلَا مِنْ تَوِيْمٍ فِي اللَّهَا وَالْعَلَّاصِمِ
٢٧٤٥	١١٠١	طويل	وَلَكِنِّي أَغْدُو عَلَيَّ مُفَاضَّةً دِلَاصٌ كَأَعْيَانِ الْجَرَادِ الْمُنْظَمِ
١٩٥٣	٨٥٢	طويل	وَإِنَّا لَوِجْمًا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرْبَةً عَلَيَّ رَأْيِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْقَمِ
٢٦٣٩ ٢٦٧٤	١٠٦٧ ١٠٧٦	طويل	أَيَا ظَبْيَةَ الرَّعْشَاءِ بَيْنَ جَلَّاجِلِ وَبَيْنَ النَّقَا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ
٣٢٩٣	١١٨٤	طويل	أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تُكَلِّمِ بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمُتَشَلِّمِ
١١٢٠	٤٩٠	طويل	وَلَكِنِّي اسْتَبَقَيْتُ أَغْرَاصَ مَارِزِ وَأَيَّامَهَا مِنْ مُسْتَعِيرِ وَمُظْلِمِ أَنَّا سَا بَشْعِرٍ لَا تَرَالُ رِمَاحُهُمْ شَوَارِعَ مِنْ غَيْرِ الْعَشِيرَةِ فِي الدَّمِ
٨٣٩	٤٠٣	طويل	لَيْسَ كُنْتُ فِي جُبِّ ثَمَانِينَ قَامَةً وَرُوَيْتِ أَنْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمِ
٨٧٢	٤٠٨	طويل	وَلَا يَشْعُرُ الرَّمْعُ الْأَصْمُ كُعُوبُهُ بِشُرُورَةِ رَهْطِ الْأَعْيَطِ الْمُتَظَلِّمِ
٢٣٢٥	٩٩٠	طويل	فَلَسْتُ بِشَاوِيٍّ عَلَيْهِ دَمَامَةٌ إِذَا مَا عَدَا يَغْدُو بِقُرُوسٍ وَأَشْهُمِ
١٣١٩	٥٨٤	بسيط	فَصَالِحُونَ جَمِيعًا إِنْ بَدَا لَكُمْ وَلَا تَقُولُوا لَنَا أَمْثَالَهَا عَامِ
١٣٦٥	٦٠٧	بسيط	قَالَتْ بَنُو عَامِرٍ: خَالُوا بِنِي أَسِيدِ يَا بُؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَارًا لِأَقْوَامِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢١٥٣	٩١٤	بسيط	صَدَّتْ كَمَا صَدَّ عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُ سَائِي نَضَارِي فُبَيْلِ الصَّبْحِ صَوَامٍ
٢٣٠٩	٩٨٦	بسيط	كَأَنَّمَا يَبْقَعُ الْبُصْرِيُّ بَيْنَهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ وَالْأَعْنَاقِ بِالرَّوَمِ
٢٦٤	١١٨	بسيط	شُمَّ مَهَاوِينَ أَبْدَانَ الْجَزُورِ مَخَا مِيصِ الْعَيْشِيَّاتِ لَا خُورٍ وَلَا قَزَمِ
٣٥٠٢	١٢٣١	بسيط	إِلَّا الْإِفَادَةَ فَاسْتَوَلَتْ رَكَائِبُنَا عِنْدَ الْجَبَابِيرِ بِالنَّبَاتِ وَالنَّعَمِ
٥٧٣	٣١٠	بسيط	عَمَّرْتِكِ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتِ لَنَا هَلْ كُنْتِ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمِ
٢٦٤	١١٧	بسيط	حَتَّى شَاهَا كَلِيلٌ مُوهِنًا عَمِلٌ بَاتَتْ طِرَابًا وَبَاتَ اللَّيْلُ لَمْ يَنْمِ
٣٦٣	١٩٧	وافر	أَخَذْتُ بِسَجْلِهِمْ فَتَفَخْتُ فِيهِ مُحَاقِظَةً لَهُنَّ إِنَّمَا الدُّمَامِ
١١٢٢	٤٩٤	وافر	فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ وَجِيرَانِ لَنَا كَانُوا كِرَامِ
١٥٨٧	٧٠٠	وافر	إِذَا مَا الْمَرْءُ كَانَ أَبُوهُ عَبَسَ فَعَحَبِكَ مَا تُرِيدُ إِلَى الْكَلَامِ
٣٥٦	١٨٩	وافر	أَسِيدُ ذُو حَرْبٍ بَطِيَّةٍ نَهَارًا مِنَ الْمُتَلَقِّطِي قَرَدِ الْقَتَامِ
١٣٦٧	٦٠٩	وافر	أَيُّ الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا افْتَحَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَوَيْمِ
١٦١	٥٢	وافر	إِذَا بَعْضُ السَّيِّئِينَ تَعَرَّقْنَا كَفَى الْأَيْتَامَ فَقَدْ أَبِي الْيَتِيمِ
١١٩٨	٥٢٧	كامل	يَا ذَا الْمُخَوَّفِ بِمَقْتَلِ شَيْخِهِ حُجْرٍ تَمَنَّى صَاحِبِ الْأَخْلَامِ
١٣١٨	٥٨١	كامل	يَا حَارِ لَا تَجْهَلِ عَلَيَّ أَشْيَاخِنَا إِنَّمَا ذُوو السُّورَاتِ وَالْأَخْلَامِ
٨١٠ ٩١٥	٣٩٧ ٤٢٦	كامل	وَلَقَدْ حَبَطْنَ بِيوتَ يَشْكُرُ حَبِطَةً أَخْوَالِنَا فَهُمْ بَنُو الْأَعْمَامِ
١٨٨٠	٨٢٢	كامل	لَوْ غَيْرَكُمْ عَلِقَ الزُّبَيْرُ بِحَبْلِهِ أَدَى الْجَوَارِ إِلَى بَنِي الْعَرَامِ
٣٣١٧	١١٩٣	كامل	أَيَّاهُ مَنْزِلُنَا يَنْغِيبُ سُؤْيَقَهُ كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَّامِ
١٣٤٤ ٣٣٢١	١٥٩٤ ١٢٠٦	كامل	يَا دَارَ عِبَلَةَ بِالْجَوَاءِ تَكَلَّمِي وَعِمِي صَبَاحًا دَارَ عِبَلَةَ وَاسْمِي
١٤٥٤	٦٥٦	كامل	لَوْلَا ابْنُ حَارِثَةَ الْأَمِيرِ لَقَدْ أَغْضَيْتَ مِنْ شَتْمِي عَلَيَّ رَغَمِ إِلَّا كَمُعْرِضِ الْمُحْسِرِ بِحَرُّهُ عَمْدًا يُسَبِّبُنِي عَلَيَّ الظُّلْمِ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
١٣٠٩	٥٧٤	كامل	يَدْعُونَ عَنَتْرُ وَالرَّمَاحُ كَأَنَّهَا أَشْطَانُ بِشْرِ فِي لَبَانِ الْأَدَمِ
١٢١٩	٥٣٤	سريع	بَادَاؤُ أَقْوَتِ بَعْدَ إِضْرَامِهَا عَامَا وَمَا يَغْنِيكَ مِنْ عَامِهَا
١٩٢٩	٨٤٥	منسرح	مَا أَعْطَيْانِي وَلَا سَأَلْتُهُمَا إِلَّا وَإِنِّي لَحَاجِزِي كَرِيمِي
قافية الميم الساكنة			
١١٢٠	٤٩١	طويل	وَلَمْ أَرْكَلِي بَعْدَ يَوْمٍ تَعَرَّضْتُ لِنَائِبِينَ أَنْوَابِ الطَّرَافِ مِنَ الْأَنْمِ كِلَابِيَّةَ وَنِيرِيَّةَ حَبْتَرِيَّةَ نَائِكَ وَخَاتِئِ بِالْمَوَاعِيدِ وَالذَّمَمِ أَنَا سَا عِدَى عَلَّقْتُ فِيهِمْ وَلَيْتِي طَلَبْتُ الْهَوَى فِي رَأْسِ ذِي زَلْتِي أَشْمُ وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْحَقِّ أَنْ قَدْ عَوَيْتُمْ بِنَبِي أَسَدٍ فَاسْتَأْخِرُوا أَوْ تَقَدَّمُ
١٠٩٠	٤٧٥	طويل	وَيَوْمًا تَوَافَيْنَا بِوَجْهِ مُقْسَمٍ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَنْطُرُ إِلَى وَارِقِ السَّمَمِ
١٩٣٩	٨٤٧		
١٩١٦	٨٦١		
قافية النون المفتوحة			
١١٤	٣١	طويل	وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنَّا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا
٧١٧	٣٦٧		
١٨١٨	٧٩٩	طويل	كُونُوا كَمَنْ آسَى أَحْسَاهُ بِنَفْسِهِ نَعِيشُ جَمِيعًا أَوْ تَمُوتُ كِلَانَا
٣٦٠١	١٢٣٧	طويل	مُظَاهِرَةٌ نَبِيًّا عَتِيْقًا وَعُوطًا فَقَدْ أَحْكَمَا خَلَقَا لَهَا مَتَبَايِنَا
٣٠٧٤	١١٤٩	بسيط	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفَسِّنَانَا وَمُصَبِّحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحَنَا رَبِّي وَمَسَانَا
١٧٠٦	٧٢٦	بسيط	أَلَا رَسُولَ لَنَا مِنَّا فَيُخْبِرُنَا مَا بَعْدَ عَايَتِنَا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانَا
٤٥١	٢٣١	بسيط	هَبَّتْ جَنُوبًا فَيَذْكُرِي مَا ذُكِّرْتُمْ عِنْدَ الصَّفَاةِ الَّتِي شَرَفِي حُورَانَا
٧١٤	٣٦٢		
٧٦٤	٣٨٤	بسيط	يَا رَبِّ غَابِطِنَا لَوْ كَانَ يَغْرِفُكُمْ لَأَقَى مُبَاعَدَةَ مِنْكُمْ وَحِرْمَانَا
١٥٢٧	٦٨٠	بسيط	مُبْرَأً مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَاللَّهُ يَزْعَى أَبَا حَرْبٍ وَإِيَانَا
٦٠٢	٣٢٥	وافر	أَرَاكَ جَمَعْتَ مَسْأَلَةَ وَحِرْصًا وَعِنْدَ الْحَقِّ رَحَارًا أَنَا
٢٢٠١	٩٤٨	وافر	لَهَا قَرَطٌ يَكُونُ وَلَا تَرَاهُ أَمَامًا مِنْ مُعَرِّسِنَا وَدُونَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٢٢١	٩٥٤	وافر	تَمَقَّا فَرَقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي بُجِنُ الْحَازِبَارُ بِهِ جُنُونَا
١٩٤٨	٨٤٩	وافر	فَمَا إِن طِبِينَا جُبِينٌ وَلَكِنْ مَنَابِنَا وَذَوْلَةُ أَخْرِبِنَا
٢٧٣ ١٩٢٦	١٢٥ ٨٤٣	وافر	أَجْهَالًا تَقُولُ بِنَسِي لَوْيَ لَعَمْرُ أَيْبِكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَ
٤١٤ ٧١٤	٢٣٠ ٣٦٣	وافر	صَدَدَتِ الْكَأْسُ عَنَا أَمْ عَمِرُو وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا
٢١٨٨	٩٤١	وافر	فَلَا أَعْنِي بِذَلِكَ أَتَقْلِبُكُمْ وَلَكِنِّي أُرِيدُ بِهِ الدَّوِينَا
٣٢١٦	١١٦٦	كامل	وَيَقُلْنَ عَيْبٌ قَدْ عَلَاكَ وَقَدْ كَبِرَتْ قَقْلَتْ: إِنَّهُ
٢٧٣ ١٩٢٦	١٢٦ ٨٤٢	كامل	أَمَّا الرَّحِيلُ فِدُونََ بَعْدَ عَدِ فَمَتَى تَقُولُ: الدَّارُ تَجْمَعُنَا
١٠١١ ١٤٢٩	٤٦٠ ٦٤١	كامل	فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا
٢٠٧٦	٨٨٣	هزج	وَيَعْرَى هَدْبًا يَغْلُو قِرَانَ الْأَرْضِي سُودَانَا
١٠٢٢ ١٥٣٥	٤٦٦ ٦٨٤	هزج	كَمَا نَايَوْمَ قُرَى إِ نَمَّا نَقُولُ إِيَّانَا قَتَلْنَا مِنْهُمْ كَلَّ قَتَى أَبْيَضَ حُسَانَا
١٥١٩	٦٧٨	سريع	قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وَجَارَاتُهَا مَا قَطَّرَ الْفَارِسَ إِلَّا أَنَا
٢٤٠٠	١٠٠٨	متقارب	فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَضْوَاتُنَا بَكَيْنَ وَقَدْبَيْنَا بِالْأَيْبَا
قافية النون المضمومة			
١١٠ ١٨٥٥	١٨ ٨١٧	بسيط	مَهْلًا أَعَادِلَ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي أَنِّي أَجُودُ لِأَقْرَامِ وَإِنْ صَنِينَا
٤٤٥	٢٤٣	طويل	رُوَيْدٌ عَلِيًّا جَدُّ مَا تَدِي أَمِهِمْ إِلَيْنَا وَلَكِنْ بَغَضَهُمْ مُتَمَائِنُ
٨١١	٣٩٨	طويل	وَوَدَّتْ أَبِي أَخْلَاقَهُ عَاجِلَ الْقِرَى وَعَبَّطَ الْمَهَارِي كَوْمُهَا وَشَنُونُهَا
١٩٠ ٣٠٤	٧٤ ١٤١	بسيط	فَأَضْبَحُوا وَالنَّوَى عَالِي مُعَرَّبِهِمْ وَلَيْسَ كُلُّ النَّوَى يُلْقِي الْمَسَاكِينُ
١٥٦	٤٨	وافر	أَلَا مَنْ مَبْلِغُ حَسَانِ عَنِّي أَيْسَعْرُ كَانَ طِبِّكَ أَمْ جُنُونُ

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢١٦٢	٩١٩	خفيف	لَيْتَ شِعْرِي مُسَافِرَ بْنَ أَبِي عَمْرٍ وَ لَيْتَ يَقُولُهَا الْمَخْرُورُ
قافية النون المكسورة			
١٦٣٩	٧٠٨	طويل	تَعَالَ فَإِنِّ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونَنِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذَنْبُ يَضْطَجِبَانِ
١٦٩٦ ٢٨١٩	٧٢٠ ١١٢٠	طويل	سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكَلَّ مَطِيئَهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ
٢٠٣	٨٠	طويل	رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيًّا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي
١٩٨١	٨٦٥	طويل	لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِن كُنْتُ دَارِيًا يَسْبَعِ رَمِيْنَ الْجَمْرِ أَمْ يَسْمَانِ
١٣٣٩ ٣١١١	٥٩٣ ١١٥٤	طويل	أَلَا رَبُّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَكَيْدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانِ
١٠١٤	٤٦٤	طويل	الارُبُّ مَنْ تَفَتَّشَهُ لَكَ نَاصِحٌ وَمُؤْتَمِنٍ بِالْغَيْبِ غَيْرِ أَمِينِ
١٥٢	٤٢	طويل	فَلِإِلا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخُوها عَدُوُّهُ أُمَّهُ بِلِبَائِها
١٤٨٠	٦٧٠	بسيط	مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلا دَارُ مَرْوَانَ
١٧٥٩	٧٦٦	بسيط	مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْها وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلانِ
٦٠٢	٣٢٤	بسيط	أَلْحَقْ عَدَابَكَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ طَفَعُوا وَعَايِذًا بِكَ أَنْ يَغْلُوا فَيُطْفَعُونِي
١٤١٣	٦٣٣	بسيط	مَا بَأَلْ جَهْلِكَ بَعْدَ الْجِلْمِ وَالذِّبْرِ وَقَدْ عَلَاكَ مَشِيْبٌ جِينِ لَا جِينِ
١٩١٤	٨٣٨	وافر	أَلَا أَبْلِغُ بَنِي خَلْفِ رَسُولًا أَحَقًّا أَنْ أَخْطَلَكُمْ هَجَانِي
١٤٦٤ ١٤٦٧	٦٥٩ ٦٦٣	وافر	وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلا الْفَرَقْدَانِ
١٥٥٧	٦٩١	وافر	وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تُنَازِعُنِي لَعَلِّي أَوْ عَسَانِي
٢٨٧٦	١١٢٨	وافر	فَقَطَّلَ لِنِسْوَةِ الشُّعْمَانِ مِنَّا عَلَى سَفْوَانَ يَسُومُ أَرْوَانَ
١٧٢٤	٧٤٠	وافر	فَقُلْتُ: اذْعِي وَأَدْعُو إِنَّ أُنْدَى لِصَوْتِ أَنْ يُنَادِي دَاعِيَانِ
١٤٩٣	٦٧٣	وافر	كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْبِشٍ يُقْعَقِعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ
١٢١٧	٥٣٠	وافر	مِنْ اجْلِكَ يَا الَّتِي تَيْمَتِ قَلْبِي وَأَنْتَ بِخَيْلَةٍ بِالذَّلِّ عَنِّي

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٠٥٠	٨٧٨	وافر	أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّحُ النَّبَايَا مَتَى أَضَحِ الْعَمَامَةَ تُعْرِفُونِي
١٦٤١	٧١٠	وافر	دَعِي مَاذَا عَلِمْتِ سَأْتَقِيهِ وَلَكِنْ بِالْمُسْتَعِيبِ نَبِيْنِي
٢٠٥٣	٨٨١	وافر	وَمَاذَا يَدْرِي الشُّعْرَاءُ مِنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ رَأْسَ الْأَرْبَعِينَ
١٣٦٥	٦٠٤	وافر	أَبِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أُنْثِي مُلَاقِي لَا أَبَاكَ تُخَوِّفِينِي
٢٦٣١	١٠٦٥	وافر	تَرَاهُ كَالشُّغَامِ يُعَلُّ وَمِسْكًا يَسُوءُ الْفَالِيَّاتِ إِذَا قَلْبِي نِي
١٥١٩	٦٧٧	كامل	فَكَأَنَّهَا هِيَ بَعْدَ غَيْبِ كَلَالِهَا أَوْ أَسْفَعُ الْخَدِيدِينَ شَاءَ إِزَانِ
٢١٢٩	٨٩٣	كامل	حَالَتْ وَجِيلَ بِهَا وَعَيَّرَ آيَهَا صَرَفُ الْيَلِي تَجْرِي بِهَا الرَّيْحَانِ رِيحُ الْجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وَقَارَةٌ رَهْمُ الرَّبِيعِ وَصَائِبُ التَّهْتَانِ
١٦٨٩	٧١٩	كامل	وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ بِسُبْحِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتُ قُلْتُ لَا يَنْبِيْنِي
١٠٩١	٤٧٦	هزج	وَوَجْهَةٌ مُشْرِقُ النَّخْرِ كَانَ تَذِيْبَاهُ حُقَانِ
٢٥٩٦	١٠٣٩	خفيف	أَيُّهَا الْمَسْكُحُ الثَّرِيْبُ سَهِيْلًا عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ
قافية النون الساكنة			
٣٢٧٤	١١٧٨	وافر	وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَيْمِيمِ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عَكَاظِ إِنْ
٣٢٧٤	١١٧٧	وافر	إِذَا حَاوَلْتِ فِي أَسَدٍ فُجُورًا قَلْبِي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْ
١٠١٣	٤٦٢	سريع	بَارُبِّ مَنْ يُبْغِضُ أَذْوَادَنَا رُحْنَ عَلَى بَغْضَائِهِ وَاعْتَدِينَ
١١٥	٣٣		
٧١٧	٣٧٠	سريع	غَيْرِ رِمَادٍ وَحَطَامِ كَنْفِينِ وَصَالِيَاتِ كَكَمَا يُؤْتَفَنِينَ
٧٤٦	٣٧٨		
٢٦٢٢	١٠٥٦	متقارب	فَهَلْ يَمْنَعُنِي إِزْيَادِي الْبِلَا دَمِنْ حَلْدِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْبِيْنَ
٣٢٧٤	١١٧٩		
قافية الهاء المفتوحة			
٩١٧	٤٢٨	بسيط	وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ مُرْسِدِهِمْ إِلَّا تُمَيْرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ عَاوِيَهَا الطَّاعِينَ وَلَمَّا يُظْعَمُوا أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ نُحْلِيهَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٢٢٤	٩٦١	بسيط	يَا دَا زَ هِنْدٍ عَفَتْ إِلَّا أَنْفَاهِهَا بَيْنَ الطَّوِيِّ فَصَارَاتِ فَوَادِيهَا
١٣٥١	٦٠٢	بسيط	لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تُتَمَرُهُ مِنَ النَّعَالِي وَوَحْزٌ مِنْ أَرَانِيهَا
١٢٩٠	٥٦٠	بسيط	إِنَّا بَنِي مَنَقَرٍ قَوْمٌ ذُو وَحْسَبٍ فِيْنَا سَرَاةُ بَنِي سَعِيدٍ وَنَادِيهَا
١٦٠٩	٧٠٤	وافر	فَأَيُّ مَا وَأَيْكَ كَانَ شَرًّا فَقِيدَ إِلَى الْمُقَامَةِ لَا يَرَاهَا
٢٣٠	١٠٠	كامل	أَلْفَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالرَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا
قافية الهاء المضمومة			
٢٠٤	٨٤	كامل	وَلَقَدْ أَرَى تُغْنَى بِهِ سَيْفَانَةً تُضْبِي الْحَلِيمَ وَمِثْلَهَا أَضْبَاهُ
قافية الواو المكسورة			
١٥٥٦	٦٨٩	طويل	وَكَمْ مُوَطِنٍ لَوْلَايَ طِيختَ كَمَا هَوَى بِأَجْرَاهِ مِنْ قُلَّةِ النَّيِّقِ مُنْهَوَى
قافية الياء المفتوحة			
٢٢٣٥	٩٦٨	طويل	لَهُ مَارَاتُ عَيْنِ الْبَصِيرِ وَفَوْقَهُ سَمَاءُ الْإِلَهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَائِيَا
٥٤١، ٣٣٠ ١١٢٤ ١٨٢٦، ١٧٣٤ ٣٢١٥	٢٩٠، ١٥٧ ٤٩٦ ٨٠٣، ٧٥١ ١١٦٤	طويل	بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكًا مَا مَضَى وَلَا سَابِقًا شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا
٣٦٢٢	١٢٤٣	طويل	وَقَدْ عَلِمْتُ عِرْسِي مَلِيكَةُ أَنْبِي أَنَا اللَّيْثُ مُعْدِبًا عَلَيْهِ وَعَادِيَا
٨٥٠	٤٠٥	طويل	مَرَزْتُ عَلَى وَايِ السَّبَاعِ وَلَا أَرَى أَقْلَبُ بِهِ رَكْبُ أَتْسُوهُ تَيْبَةً وَأُخَوِّفُ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ سَارِيَا
٨٠٠	٣٩٣	طويل	وَكَانَتْ قُشَيْرٌ شَامِتًا بِصَدِيدِيهَا وَأَخْرَعَ مَرْزِيًّا وَأَخْرَعَ زَارِيَا
٦٢٢	٣٣٧	طويل	لَهَا بَعْدَ إِسْتَادِ الْكَلِيمِ وَهَدِيهِ وَرَنِيَّةٌ مِنْ بَيْكِي إِذَا كَانَ بَاكِيَا هَدِيرٌ هَدِيرٌ الشُّورِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَذُبُّ بِرُوقِيهِ الْكِلَابَ الصُّوَارِيَا
١٤٥٢	٦٥٣	طويل	فَتَى كَمَلْتُ خَيْرَاتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ جَوَادٌ فَلَا يُبْقِي مِنَ الْمَالِ بَاقِيَا
١٢١٩	٥٣٣	طويل	فَيَا رَاكِبًا إِنَّمَا عَرَضَتْ فَبَلَّغُنْ نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَلَا تَلَاكِيَا

موضعه	رقمه	بحره	الشاهد الشعري
٢٨٠٥	١١١٣	طويل	لَهَا بِحَقِيلِ وَالشَّمِيرَةَ مَنْزِلٌ تَرَى الْوَحْشَ عُوْدَاتِ بِهَا وَمَتَالِيَا
٢٢٣٥	٩٦٧	طويل	فَلَوْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى هَجَوْتُهُ وَلَكِنْ عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى مَوَالِيَا
١٣٨٦	٦١٧	طويل	هِيَ الدَّارُ إِذْ مَسِيَ لِأَهْلِكَ حَيْرَةٌ لِيَالِي لَا أَمْثَالَهِنَّ لِيَالِيَا
١٥٢٠	٦٧٩	طويل	وَنَحْنُ أَقْسَمْنَا الْمَالَ نَضَعْنِ بَيْنَنَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا لَهَا هَا وَذَا لِيَا
١٩٨٩	٨٦٨	طويل	أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ بَرَى النَّاسُ مَا أَرَى مِنْ الْأَمْرِ أَوْ يَبْدُو لَهُمْ مَا بَدَأَ لِيَا
١٩٩٠	٨٦٩	طويل	أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَتِ الرَّحَى رَحَى الْخَزْنِ أَوْ أَضَحَّتْ بِفُلُجٍ كَمَا هِيََا
٢٩٥	١٣٢	طويل	وَقَابِلَةٌ حَوْلَانُ فَانْكَيْحُ فَتَاتَهُمْ وَأَكْرَوْمَةُ الْحَيَيْنِ خَلَوْ كَمَا هِيََا
٣٣٤٣	١٢٢١	طويل	عَمِيرَةٌ دَعِ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا
١٢٥٨	٥٥٥	كامل	تَبْكِيهِمْ دَهْمَاءُ مُعْوَلَةٌ وَتَقُولُ سَلَمَى وَأَزْرِيَّتِيَه
١٨٩٦	٨٣٠	خفيف	أَبْلِغِ الْحَرَّتَ بْنَ ظَالِمِ الْمَوِّ عِدَّ وَالنَّاذِرَ الشُّدُورَ عَلَيَا أَتَمَّا تَقْتُلُ النَّيَامَ وَلَا تَفُ حُلُّ بَقْظَانَ ذَا سِلَاحٍ كَوَمِيَا
قافية الألف اللينة			
١١٧٣	٥١٩	طويل	فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءَ خَفِيًّا لِحَبْتِرِ وَلِلَّهِ عَيْنَا حَبْتِرِ أَيَّمَا فَتَى
٢٨٣	١٢٨	طويل	أَفِي كُلِّ عَامٍ مَا تَمَّ تَبَعُوتُهُ عَلَى مِحْمَرٍ تَوَبَّتْمُوهُ وَمَا رُضَا
١٦٦١	٧١٢	طويل	عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ الْبَغُوضَةِ فَاخْمِي لَكَ الْوَيْلُ حُرِّ الْوَجْهِ أَوْ يَبْكُ مَنْ بَكَى
٣٣٠	١٥٦	طويل	وَمِنْ مَالِي عَيْتِيهِ مِنْ سَمِيءٍ غَيْرِهِ إِذَا رَاحَ نَحْوُ الْجُمُرَةِ الْبَيْضِ كَالذَّمَى
١٢٣١	٥٤٢	طويل	بُؤْسَ لِلْحَرْبِ الْآتِي تَرَكْتُ قَوْمِي سُدى



فَهْرِسُ الرَّجَزِ

موضعه	رقمه	الرجز
قافية الهمزة المكسورة		
١٨٥٧	٨١٩	قُلْتُ لَسَيْبَانَ اذُنٌ مِنْ لِقَائِهِ كَمَا نَعْدِي الْقَوْمَ مِنْ يَمِينِهِ
٤٧٥	٢٥٣	مِنْ لَدُنْهُ سَوْلًا فِإِلَى إِثْلَانِهَا وَذَكَرْتُ تَفْتُدَ بَزْدَ مَا نِهَا
٣١٠	١٤٣	وَعَتِكَ الْبَوْلِ عَلَى أَنْسَانِهَا
قافية الباء المفتوحة		
٢٢٥٥	٩٧٦	إِنَّ لَهَا مُرَكَّبًا إِزْرَبَا كَأَنَّهُ جَبْهَةٌ ذَرَى حَبَا
١٥٧٥	٦٩٧	وَأُمُّ أَوْعَالِ كَهَا أَوْ أَفْرَبَا
٣٢٣٣	١١٧٠	لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ أَرَى جَدَبَا فِي عَامِنَا دَا بَعْدَ مَا أَخْصَبَا
٣٢٣٢	١١٦٧	تَشْرُكُ مَا أَبْقَى الدَّبَا سَبَبَا
٣٧٩	٢١٤	الْحَزْنُ بَابًا وَالْعُقُورُ كَلْبَا
٢٦٠٢	١٠٤٤	جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ ابْنِ نَعْلَبِ
٢٧٤٧	١١٠٢	لِكُلِّ عَيْشٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثُوبَا
قافية الباء المضمومة		
٣٧٩٠	١٢٥٧	نَارٌ فَصَّجَتْ صَجَّةَ رَكَائِبِ
٣٢٥٨	١١٧٣	عَجِبْتُ وَالِدَهُرُ كَثِيرٌ عَجِبُهُ مِنْ عَنَزِي سَبِينِي لَمْ أَضْرِبُهُ

موضعه	رقمه	الرجز
٢٩٤٢	١١٣٢	وَلْتِ وَدَعَوَاهَا كَيْبِيرَ صَحْبِهِ
قافية الباء المكسورة		
٣٧٣٦، ٢٠٢٧	١٢٤٧، ٨٧٦	قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ بَنَاتُ أَلْبِيَةِ
٢٦٦٢	١٠٧٢	عَجِبْتُ مِنْ لَيْلَاكَ وَأَنْتِيَابِهَا مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَنِي وَكَمْ أُوْرَابِهَا
٢٨٠٤	١١١٢	تُحَلَّبُ مِنْهَا سِنَّةُ الْأَوَاطِبِ
٣٠٤٢	١١٤٥	وَقَدْ تَطَوَّرْتُ أَنْطِرَاءَ الْجِضْبِ
قافية الباء الساكنة		
١٢٩٠، ٩٣٦	٥٦٢، ٤٤٣	بِنَا تَمِيمًا يُكْتَفُ الْقَصَبَاتُ
٩١٩	٤٣١	بِأَعْيُنٍ مِنْهَا مَلِيحَاتِ الثَّقَبِ شَكْلِي التَّجَارِ وَحَلَالِ الْمُكْتَسَبِ
١٩٦١	٨٥٩	كَأَنَّ وَرَيْدِيهِ رَسَاءُ خُلْبِ
قافية التاء المفتوحة		
٢٢٤٣	٩٧٣	بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ مَسْرَأْنَا وَلَا أُرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ نَأَا
قافية التاء المضمومة		
٣٠٧٤	١١٥١	إِنَّ الْمُوقَى مِثْلُ مَا وَقُبْتُ
قافية التاء المكسورة		
٢٤٦٦	١٠٦١	وَلَمْ أَجِدْ بِالْمِضْرِبِ مِنْ حَاجَتَانِي عَبِيرَ عَقَارِيَتِ عَمْرُنِيَاتِ
٤٣٧	٢٣٨	لَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّ جِينِ عُنْبَتِي

موضعه	رقمه	الرجز
١٠٦٦،٩٥٧	٤٧١،٤٤٦	مَنْ يَكُ ذَا بَتَّ فِهَذَا بَتِّي مُقَبِّطٌ مُصَبِّفٌ مُشْتِي
٢٥٦٠،١٤٩٥	١٠٢٩،٦٧٦	بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا وَالَّتِي
قافية الجيم المفتوحة		
٣٣١٨	١١٩٦	مِنْ طَلِيلٍ كَالْأَنْحَمِي أَنَهَجَا
قافية الجيم الساكنة		
٣٢٦٥	١١٧٥	خَالِي عُونِفٌ وَأَبُو عَلِجٍ المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِاللَّحْمِ بِالْعَيْجِ وَبِالْعَدَاةِ فَلَقَ الْبَرْزِجِ
قافية الحاء المفتوحة		
١٦٦٧،٥٤٢ ١٩٥٤	٧١٣،٢٩٣ ٨٥٦	فَدَاكَادَ مِنْ طُولِ الْبَلِي [أَنْ] يَمْضَحَا
١٨٩١	٨٢٨	وَبَلَدٍ تَحْسَبُهُ مَكْسُوحَا
١٧١١	٧٢٨	يَا نَأَى سِيرِي عَنَّا فَيَسِحَا إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَسْتَرِيحَا
قافية الخاء المضمومة		
١٤٠٦	٦٢٩	بِي الْحَجِيمِ حِينَ لَا مَسْتَصْرَحُ
قافية الدال المكسورة		
٢١٤٦	٩٠٦	لَوْ شِهدَ عَادَنِي زَمَانِ عَادِ
٥٠٨	٢٧٥	أَسْقَى الْإِلَهَ عُدُوتِ الْوَادِي وَجَزَوْهُ كُلَّ مِلْتِ عَادِي كُلُّ أَجَشِّ حَالِكِ السَّوَادِ
٢٢٢٣	٩٥٨	وَقَدْ عَلَّنِي ذُرَّةُ بَادِي بِيدي وَرَنْبِيَّةٌ تَنْهَضُ فِي تَسْدِيدِ

موضعه	رقمه	الرجز
١٥٤٩	٦٨٧	قَدْنِي مِنْ نَضْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَلْبِي
قافية الدال الساكنة		
١٢٩٤	٥٦٨	يَا هِنْدُ هِنْدُ بَيْسِنَ يَحْلِبِ وَكَيْدُ
١٢٢٤	٥٣٨	يَا حَكَمَ بْنَ الْمُشْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ
قافية الراء المفتوحة		
٢٢٦	٩٨	يَذْهَبِينَ فِي نَجْدٍ وَعَوْرًا غَائِبَا
١٨٩	٧٢	كَشَحًا طَوَى مِنْ بَلَدٍ مُخْتَارَا مِنْ بَأْسَةِ الْيَأْسِي أَوْ حِدَارَا
٦٧١	٣٥٥	إِنَّ نِزَارًا أَضْحَحْتَ نِزَارَا دَعْوَةَ أَبْرَارٍ دَعْوًا أَبْرَارَا
١٩٩٧	٨٧٢	كَيْفَ رَأَيْتَ رَبْرَا أَأَقْطَا أَوْ تَمْرَا أَمْ قُفْرِيًّا صَارِمًا هِزْبِرَا
١٢٩١، ١١٨٦	٥٦٣، ٥٢٣	فَيَا الْغَلَامَانَ اللَّذَانَ قَرَا إِيَّاكُمَا أَنْ تُكْسِبَانَا شَرَا
٢٧٤٤	١٠٩٩	أَنْعَتُ أَغْيَارًا وَعَيْنَ الْخَنْزَرَا أَنْعَتُهُنَّ آيْرَا وَكَمْرَا
١١٣٨	٥٠١	أَنْعَتُ عَيْرًا مِنْ حَمِيرِ خَنْزَرَةٍ فِي كُلِّ عَيْرٍ مَائَتَانِ كَمْرَةٍ
١١٨٤	٥٢٢	إِنِّي وَأَنْطَارِ سَطْرِنَ سَطْرَا لَقَائِلٍ: يَا نَضْرُ نَضْرُ نَضْرَا
٢٧٥٥	١١٠٣	يَقُومُ نَارَاتٍ وَيَمْشِي بَيْرَا

موضعه	رقمه	الرجز
قافية الرء المضمومة		
١٤٤٥	٦٥٠	لَمْ يَنْذُهَا الرُّسُلُ وَلَا أَيْسَارُهَا إِلَّا طَرِيُّ اللَّحْمِ وَاسْتَجْرَارُهَا
١٢٣	٣٣٨	إِذَا رَأْتِنِي سَقَطْتَ أَبْصَارُهَا دَابَّ بِكَارٍ شَابَحَتْ بِكَارُهَا
قافية الرء المكسورة		
٢١٧٨	٩٢٨	حَذَارٍ مِنْ أَرْمَاجِنَا حَذَارٍ
٢٨١٥	١١١٩، ١٠٨٩	قَدْ جَعَلْتِ مَيَّ عَلَى الظَّرَارِ خَمْسَ بَنَاتٍ قَانِي الأَظْفَارِ
٢١٧٨	٩٢٩	نَظَارٍ كَسِي أَرْكَبَهَا نَظَارِ
٢١٧٥	٩٢٥	قَالَتْ لَهُ رِيحُ الصَّبَا قَرْقَارِ
٣٧٦٨	١٢٥٣	كَأَنَّهَا بَعْدَ كَلَالِ الزَّاجِرِ وَمَشِحِهِ مَرُّ عِقَابِ كَاسِرِ
١٥٦٩	٦٩٤	أَبَيْكَ أَيُّهُ بِي أَوْ مُصَدِّرِ مِنْ حُمَيْرِ الْجِلَّةِ جَابِ حَشُورِ
٣٠٢٩	١١٤٣	سَوْدَ كَحَبِّ الفُلْفُلِ المُصْعَرِ
١٨١٧	٧٩٦	مَتَى أَنَامَ لَا يُورِّقُنِي الكَرِي
٣٥٨٦	١٢٣٦	وَكَحَلِّ العَيْنَيْنِ بِالعَوَاوِرِ
٣٥٠٣	١٢٣٢	فَإِنْ يَكُ أَمْسَى البَلَى تَيْقُورِي
١٣٠٢، ١٢٨٠	٥٦٩، ٥٥٩	جَارِي لَا تُسَنَّكَ كَرِي عَدِيرِي
٦٤٣	٣٤٨	يَرْكَبُ كُلَّ عَاقِرٍ جُنْهُورِ مَخَافَةَ وَرَعَلِ المَحْبُورِ وَالهَوَلِ مِنْ تَهَوَلِ الهَبُورِ

موضعه	رقمه	الرجز
٣٣٥١	١٢٢٣	يَسْتَوْعِبُ السَّوْعَيْنِ مِنْ جَرِيرِهِ مِنْ لَدُنْ لَحْيَيْهِ إِلَى مُنْحَوْرِهِ
٢٩٦٧	١١٣٤	سُرْتُ إِلَيْهِ فِي أَعَالِي السُّورِ
٢٠٥٩	٨٨٢	يَسْتَنْ فِي عَلْقَى وَفِي مُكُورِ
قافية الرء الساكنة		
٣٤٣	١٧٣	يَا سَارِقَ اللَّيْلَةِ أَهْلَ الدَّارِ
١٠٦	٧	تَقْضَى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ
٣٠١١	١١٣٩	إِذَا تَحَارَزْتُ وَمَا يَمِي مِنْ حَزْرُ
٢٧٥٩	١١٠٥	وَحَطَرَتْ أَيْدِي الْكُمَاةِ وَحَطَّرَ رَازِي إِذَا أَوْرَدَهُ الطَّمْنُ صَدْرُ
١٢٢٥	٥٣٩	يَا عَمْرَبِنْ مَعْمَرِ فَتَى مُضَرِّ
٣١١٠	١١٥٣	لَوْ عَضَّرْتَهُ مِنَ الْمَيْكِ وَالْبَانُ أَنْعَضَرُ
٩٣٣	٤٣٨	فُبِّحَ مَنْ يَزِينِي بِعَمُوْ فِي مَن ذَوَاتِ الْخُمُرِ الْأَكْمَلِ الْأَسْمَلَةِ لَا يَحْفَلُ ضَوْءَ الْقَمَرِ
٣٢٤١	١١٧٢	أَنَا ابْنُ مَاوِيَةَ إِذْ جَدَّ التَّمْرُ
٢٧٢٢	١٠٩٢	فِيهَا عَيَّابِيلُ أُسُودٌ وَوُمُرُ
٢٣٦٦	٩٩٩	لَسْتُ بِأَلْبِنِي وَلَكِنِّي نَهَزُ لَا أَذْلِجُ اللَّيْلَ وَلَكِنْ أَبْتَكِرُ
١١٧٢	٥١٨	هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ يُعَمِّهَا الْمُورُ وَالدَّجْنُ يَوْمًا وَالْعَجَّاجُ الْمَهُمُورُ لِكُلِّ رِيحٍ فِيهِ ذَيْلٌ مَسْمُورُ
قافية الزاي المكسورة		
٢١٣	١١٦	يَرَأْسِ دَمَاحِ رُؤُوسِ الْعِرِّ

موضعه	رقمه	الرجز
١٣١٠، ١٣٠٩	٥٧٦	إِمَّا تَرِنِي يَوْمَ أُمَّ حَمْرِي فَأَزْبْتُ بَيْنَ عَنَقِي وَجَمْرِي
١٢٠١	٥٢٨	يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنْزِي
قافية السين المفتوحة		
٩٣٧	٤٤٤	فَأَضَبَحَتْ بِقَرْقَرَى كَوَانِسَا فَلَا تَلْمُهُ أَنْ يَنَامَ الْبَانِسَا
٢٤٧٥	١٠١٢	فَدَقَّرَبْتُ سَادَاتُهَا الرُّوَانِسَا وَالْبَكْرَاتِ الْفُسَّحِ الْعَطَامِسَا
٢١٩٠	٩٤٢	لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مِثْلَ أَمْسَا عَجَائِزًا مِثْلَ الْأَقَاعِي خَمْسَا
٢٤٨٩	١٠١٤	فِي حَسَبِ بَيْخٍ وَعَرَّاقِعَسَا
قافية السين المضمومة		
١٤٤٤، ١٤٤٣	٦٤٦	وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيَسُ إِلَّا الْبِعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ
قافية السين المكسورة		
٣٧٤	٢٠٦	مُخْتَبِكُ صَخْمٍ مُسُوونَ الرَّأْسِ
٧٧٢	٣٨٦	خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتِ خَمْسِ كَرْكِرَةٍ وَتَفِينَاتِ مُلْسِ
٢٢٣٧	٩٧١	لَا مَهْلَ حَتَّى تَلْحَقِي بَعْنَسِ أَهْلِ الرِّبَاطِ الْبَيْضِ وَالْقَلْنَسِي
قافية الصاد المفتوحة		
٣٣١٨	١١٩٨	قَدْ رَأَيْتِي حَفْصُ فَحْرُكَ حَفْصَا
قافية الضاد المفتوحة		
٦١٦	٣٣٣	صَرْبًا مَذَاذِيكَ وَطَعْنَا وَخَصَا

رقمه	موضعه	الرجز
١٥٣	٣٢٥	إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَقَرَضَا ذَهَبْتُ طَوْلًا وَدَهَبْتُ عَرَضَا
١٢٠٠	٣٣١٩	ذَابَتْ أَرْوَى وَالذُّيُونُ تَقْضَى فَمَطَلْتُ بَعْضًا وَأَدَّتْ بَعْضَا
قافية الضاد المكسورة		
٥٥	١٦٢	طُولُ اللَّيَالِي أَسْرَعَتْ فِي تَقْضِي
١١١٤	٢٨٠٦	تَرَعَى أَنَاضِي مِنْ جَزِيرِ الْحَمْضِي
قافية الطاء المفتوحة		
٣٥٠	٦٤٨	وَمَنْهَلِي وَرَدُّنُهُ الْتِقَاطَا
قافية العين المفتوحة		
١٤٦	٣١٦	إِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ أَنْ تُبَايَعَا تُؤَخِّدُ كَرْهَهَا أَوْ تَجِيءُ طَائِعَا
٤٨٤	١١٠٠	يَا لَيْتَ أَيَّامِ الصَّبَا رَوَّاجِعَا
٥٦٤	١٢٩٢	تَحْنُ بِنُؤْمِ الْبَزِينِ الْأَرْبَعَا
قافية العين المضمومة		
٧٦٩	١٧٦٢	يَا أَفْرَعُ بِنَ حَابِسِي يَا أَفْرَعُ إِنَّكَ إِنْ يُضْرَعُ أَخْوَاكَ تَضْرَعُ
قافية العين المكسورة		
٩٢٦،٢٤١	٢١٧٨،٤٤٠	مَنَاعِيهَا مِنْ إِبِلٍ مَنَاعِيهَا أَلَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَرْبَاعِيهَا
٥٤٦	١٢٥٠	يَا ابْنَةَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجِعِي
١٣٩،٩٠	٣٠٤،٢١٥،٢١٤	قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ

موضعه	رقمه	الرجز
قافية الفاء المفتوحة		
٦٢٤	٣٤٠	نَاجَ طَوَاهُ الْأَيْنُ مِمَّا وَجَفَا طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُلْفَا سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى اخْتَوَقْنَا
٣٣١٧	١١٩٥	يَا صَاحِ مَا هَاجَ الدُّمُوعَ الدَّرْفَنُ
١١٠٧	٤٨٦	إِنَّ الرَّبِيعَ الْجُودَ وَالْخَرِيفَا بَدَأَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَالصَّيْفَا
قافية الفاء المكسورة		
٦٣٢	٣٤٢	فِيهَا اذْدَهَافُ أَيِّمَا اذْدَهَافِ
قافية الفاء الساكنة		
٢٣٩٩	١٠٠٧	إِنَّ الشُّوَاءَ وَالنَّشِيبَ وَالرُّعْفَ
٢١٦٤	٩٢٢	تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامَ الْفِ
قافية القاء المضمومة		
٢١٣٣	٨٩٥	وَدَابِقُ وَأَيْنَ مَنِّي دَابِقُ
١٣٥٢	٦٠٣	وَمَنْهَلِ كَيْسَ كَهُ حَوَازِقُ وَلِضْفَادِي جَمِّهِ تَقَانِقُ
قافية القاء الساكنة		
٦٢٣	٣٣٩	لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنِ وَمَسْنَقُ تَضْمِيرِكَ السَّابِقِ يُطَوَى لِلْسَّبَقِ
٢٢٢٤	٩٦٠	سَوَى مَسَاجِيهِمْ تَقْطِيطُ الْحَقِّقُ
٣٣٢٠	١٢٠١	وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِيِ الْمُخْتَرَقِ

موضعه	رقمه	الرجز
قافية الكاف المفتوحة		
٣٦٤	٢٠٠	وَرَأَيْ عَيْنِيَّ الْقَسَىٰ أَحَاكَأ يُعْطِي الْجَزِيلَ فَعَلَيْكَ ذَاكَأ
٢٦٦١، ١٥٥٦ ٣٣١٧	٩٨١، ٦٩٠ ١١٩٤	يَا أَبَسَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَأ
١٠٨	١٣	دَارٌ لِسُعْدَىٰ إِذْهُ مِنْ هَوَاكَأ
١٥٣٥	٦٨٣	إِلَيْكَ حَتَّىٰ بَلَّغَتْ إِيَّاكَأ
١٢٤٠	٥٤٤	فَكُنْتُ إِذْ كُنْتُ إِلَهِي وَخَذَا لَمْ يَكْ شِيءٌ يَا إِلَهِي قَبْلَكَأ
٢٥٥٦	١٠٢٦	صُبَّيَّةٌ عَلَى الدُّخَانِ رُمُكَأ مَا إِنْ عَدَا أَصْغَرُهُمْ أَنْ زَكَا
٦١٧	٣٣٤	أَهْدَمُوا بَيْتَكَ لَا أَبَا لَكَأ وَأَنَا أَمْسِي الدَّالِي حَوَالِكَأ
٤٥٣	٢٤٤	يَا أَيُّهَا الْمَائِعُ دَلْوِي دُونَكَأ
قافية الكاف المكسورة		
٢١٧٨، ٤٤٠	٩٢٧، ٢٤٠	تَرَاكِهَا مِنْ إِبِلِ تَرَاكِهَا أَلَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَوْرَاكِهَا
قافية اللام المفتوحة		
١٥٧٥	٦٩٨	فَلَا تَرَى بَعْلًا وَلَا حَلَالًا كُهُ وَلَا كُهُنَّ إِلَّا حَاظِلًا
١٣٤٩	٥٩٥	وَقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وَخَنَظَلًا
٢٢٠٠، ٢١٩٩	٩٤٤	يَا لَيْسَتْهَا كَانَتْ لِأَهْلِي إِبِلًا أَوْ سَمِئَتْ فِي جَنْبِ عَامٍ أَوْ لَا
٢٤٨٩	١٠١٥	وَهِيَ تَنُوشُ الحَوْصَ نُونًا مِنْ عَلَا

موضعه	رقمه	الرجز
٣٤٦٩	١٢٣٠	يَهْوِي بِهَا مَرًّا هَوِيَّ التَّنْفَلَه
قافية اللام المضمومة		
٢٢٠٠	٩٤٥	أَقْبُ مِنْ نَحْتِ عَرِيضٍ مِنْ عَلٍ
٣٢٥٨	١١٧٤	فَقَرُّبَا هَذَا وَهَذَا أَرْجُلُهُ
١٤٨١	٦٧١	مَا لَكَ مِنْ شَيْخِكَ إِلَّا عَمَلُهُ إِلَّا رَيْسِيْمُهُ وَإِلَّا رَمَلُهُ
قافية اللام المكسورة		
١٢٣١	٥٤١	يَا زَيْدَ زَيْدِ الْيَعْمَلَاتِ الذَّبَلِ
٣٤٥٧	١٢٢٩	بِشِيَةِ كَشِيَةِ الْمُعْمَرِ جَلِ
٣٣٢٤	١٢١٤	إِذَا اسْتَحْوَتْهَا بِحَوْبٍ أَوْ حَلِ
٢٨١٥، ٢٧١٠	١١١٨، ١٠٨٨	كَأَنَّ خُضْيَيْنِهِ مِنَ السَّدَلْدَلِ ظَرَفٌ عَجُوزٍ فِيهِ بِنْتَانَا حَنْظَلِ
٣٣٢٢	١٢٠٩	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمُجْزِلِ أَعْطَى فَلَمْ يَبْخَلْ وَلَمْ يُبْخَلْ
١٣١٧	٥٨٠	فَقَدْ رَأَى الرَّأُوْنَ غَيْرَ الْبَطْلِ أَنَّكَ يَا مُعَاوِيَةَ ابْنَ الْأَفْضَلِ
٢٤٨٨، ١٣١١	١٠١٣، ٥٧٨	فِي لُجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَن فُلِ
٢٦٥٣	١٠٧١	تَشْكُو الْوَجِي مِنْ أَظْلَلٍ وَأَظْلَلِ
٧٧٩	٣٨٨	كَأَنَّ عَزَلَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُزْمِلِ
٢٢٠١، ٤١٤ ٢٧٨٢	٩٤٧، ٢٢٩ ١١١٠	يَأْتِي لَهَا مِنْ أَيْمَنِ وَأَشْمَلِ
٣٢٢٣	١١٦٩	يَبَازِلِ وَجَنَاءَ أَرْعِيْهَلِ

موضعه	رقمه	الرجز
قافية اللام الساكنة		
١٧٩٠	٧٨٦	إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَوِلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَكَلِّمُ
٣٤٦	١٧٧	رُبَّ ابْنٍ عَمِّ لِشَيْئِي مُشْتَمِعِلٌ طَبَّاحِ سَاعَاتِ الْكُرَى زَادَ الْكَسْلُ
٨١١	٣٩٩	وَسَاقِيَتِي مِثْلَ زَيْدٍ وَجُعِلَ سَقْبَانِ مَمْشُوقَانِ مَكْتُونَا الْعَضْلُ
٣١٩٤، ٢٢٤٥	١١٦٠، ٩٧٤	دَعِذَا وَعَجَلُذَا وَأَلْجَفْنَا بِذُلِّ بِالشُّحْمِ إِنَّا قَدْ مَلَلْنَاهُ بَجَلُ
٧١٧	٣٦٩	فَضِيرُوا بِمِثْلِ كَعَصْفِ مَاكُولُ
قافية الميم المفتوحة		
١١١٩	٤٨٨	إِنَّ بِهَا أَكْثَلَ أَوْ رَزَامَا خَوْبِرِي بَيْنَ يَنْفُتَانِ الْهَامَا
٢٣٢١	٩٨٩	هَذَا طَرِيقُ يَأْزِمُ الْمَازِمَا وَعِضْوَاتُ تَقْطَعُ اللَّهَازِمَا
٢١٦١	٩١٧	كَأَفَا وَيَمِينِ وَيَمِينَا طَائِمَا
١٣٠٤	٥٧٣	عُوجِي عَلَيْنَا وَارْبِعِي يَا فَاطِمَا
٣٢٣٤، ١١١	١١٧١، ٢٢	صَحْمٌ يُحِبُّ الْخُلُقَ الْأَصْحَمَا
٥٠٦	٢٧١	قَدْ سَأَلَمَ الْحَيَاتُ مِنْهُ الْقَدَمَا الْأَفْعَوَانَ وَالشُّجَاعَ الشُّجَعَمَا
٢٦٢٤	١٠٦٣	يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا
١٢٥٩	٥٥٦	فَهِيَ تَرْزِي يَا أَبِي وَابْنِيمَا
٢١٥٥	٩١٦	أَوْ كُتِبَا بُيِّنَ مِنْ حَامِيمَا قَدْ عَلِمْتَ أَبْنَاءَ إِسْرَاهِيمَا

موضعه	رقمه	الرجز
٣٢١٦	١١٦٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلْمَلَّةُ
قافية الميم المضمومة		
١٨٥٧	٨١٨	لَا تَتَّبِعُوا النَّاسَ كَمَا لَا تُتَّبَعُونَ
١٧٣٩	٧٥٢	يُرِيدُ أَنْ يُغْرِبَهُ فَيُغْرِجُهُ
٢٣٢٧	٩٩١	بِاسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سُمِّيَ
قافية الميم المكسورة		
٣٧٤٩	١٢٤٨	وَعَبِيرٌ سَفَعٌ مُثَلِّبٌ يَحَامِسُ
٣٧٥٣، ٣٧٥٢	١٢٥١	وَأَمْتَاخٌ يَمْسِي حَلَبَاتِ الْهَاجِمِ سَأَوْ مُدِلُّ سَابِقِ اللَّهَامِسِ
١٤٩٣	٦٧٤	لَوْ قُلْتِ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَبَيِّنِمْ يَفْضُلُهَا فِي حَسَبِ وَمَيْسِمِ
٣٥٦	١٩٠	الْفَارِجِي بَابِ الْأَبِيرِ الْمُبْهَمِ
٢٥٧، ١٠٦	١٠٧، ٤٦	قَوَاطِنًا مَكَّةَ مِنْ وَزْقِ الْحَمِي
٣٦١٣	١٢٤١	مَرْوَانَ مَرْوَانَ أَخُو الْيَوْمِ الْبَحِي
٣٣٠٧	١١٨٦	إِذَا اعْوَجَّجَنْ قُلْتَ صَاحِبِ قَوْمِ
قافية الميم الساكنة		
٢٠٩١	٨٨٥	قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِي حُطَمِ
قافية النون المفتوحة		
٣٩٣	٢٢٠	لَا تُنْكِرُوا الْقَتْلَ وَقَدْ سَبِينَا فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ سَجِينَا
٢٣٩٤، ١٢١١	١٠٠٠، ٤٩٣	أَنَا ابْنُ سَعْدِ أَكْرَمِ السَّعْدِيْنَا
٢٦٢١	١٠٥٢	فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

موضعه	رقمه	الرجز
٣٦٥	٢٠١	قَدْ كُنْتُ دَائِنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللَّيَّانَا
٢٨٣	١٢٧	أَكْلٌ عَامٍ نَعَمَ تَحْوُونُهُ
٢٥٧٥	١٠٣٢	قَدْ شَرِبْتُ إِلَّا دُهْنِيهِنَا فَلْيَصَاتِ وَأُبْيَكِرِينَا
قافية النون المضمومة		
٢٦٢٣، ١٣٢٥	١٠٥٩، ٥٩١	يَا نَعْمَ هَلْ تَخْلِفُ لَا تَدْبِئُهَا
قافية النون المكسورة		
٣٠٢٢	١١٤١	يُعْرِضُ إِعْرَاضًا لِبَيْدِ الْمُفْتَنِ
٢١٣٦	٨٩٩	وَرُبَّ وَجْهِ مِنْ جِرَاءِ مُنْحَنِ
١١٨٧	٥٢٥	يَا دَارَ عَفْرَاءٍ وَدَارَ الْبَخْدَنِ
٢٧٢٥	١٠٩٤	وَرَحْمُ رُكْتَيْكَ شِدَادَةُ الْأَرْكَنِ
٣٧٥	٢٠٩	لَا حَقَّ بَطْنِي يَقْرَأَ سَوِيْنِ
٣٥٧٨	١٢٣٥	مَا بَالُ عَيْنِي كَالشَّعِيبِ الْعَيْنِ
قافية النون الساكنة		
٥٧٣	٣٠٩	أَنْشُدُ وَالبَاغِي يُحِبُّ الْوَجْدَانَ
١٤١٣	٦٣٢	حَنَّتْ قَلُوبِي جِينَ لَا جِينَ وَمَحَنَ
٢٢٠٠	٩٤٦	لَا يَحْمِلُ الْقَارِسَ إِلَّا الْمَلْبُونُ الْمَحْضُ مِنْ أَمَامِهِ وَمِنْ دُونِ
٢٨٢٦	١١٢٣	قَالَتْ سُلَيْمَى: لَا أَحِبُّ الْجَعْلِيْنَ وَلَا السَّبَاطُ إِنَّهُمْ مَنَاتِيْنَ
٢٨١٤، ٨٧٨	١١١٥، ٤١٩	ظَهَرَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسِيْنِ

موضعه	رقمه	الرجز
قافية الياء المفتوحة		
١٦٧	٥٨	لَتَفْرُجْنَ قَرَبًا جُلْدِيَا مَا دَامَ فِيهِنَّ فَصِيلٌ حَيَا
٢٢٣٥	٩٦٦	قَدْ عَجِبْتُ مِنِّي بُعَيْدِيَا لَمَّا رَأَيْتَنِي خَلَقًا مُغْلَوِيَا
٢٥٦٦	١٠٣١	بَنَيْتُهُ بِعُضْبَةٍ مِنْ مَالِيَا أَخْسَى رُكْبَتِيَا أَوْ رُجَيْلَا عَادِيَا
قافية الياء المضمومة		
٣٦٠٧، ٢٥١١	١٢٣٨، ١٠١٨	لَا يَبِ الْأَنْسَاءُ وَالْعُنْبَرِيُّ
٥٩٨، ٤٦٥ ١٩٨٨	٣٢١، ٢٤٧ ٨٦٦	أَطْرَبَا وَأَنْتَ قِنْسَرِيُّ
قافية الياء المكسورة		
١٣٩٦	٦٢٣	لَا هَيْئَمَ اللَّيْلَةَ لِلْمَطِيِّ
٢٢٣٢	٩٦٢	حَتَّى تَقْضِيَ عَرْقِي الدَّلِيِّ
٢٧٨١	١١٠٨	كَنْهَوْرُ كَانَ مِنْ أَعْقَابِ السُّمِيِّ
قافية الألف اللينة		
٥٦٦	٣٠٨	يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طَوْلَ السَّرِيِّ صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلِي
أجزاء الأبيات		
٣٣٢٢	١٢١٠	خَلِيلِي طَيْرًا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ نَمَا



فَهْرِسْتُ الأَغْلَامِ الْوَارِدَةِ فِي المَتْنِ

موضعه	العلم	موضعه	العلم
٢٧٨١، ٢٧٧٧.....	- الأزرق العنبري.....	- أ -	
١٤٧٧، ٩٣٧، ٩٣٠.....	- ابن أبي إسحاق الحضرمي	٧٣٥، ٧٢٨، ٧٢٧.....	- إبراهيم بن هرمة.....
٣٧٥٤، ٢١٢٦، ١٧٢٤، ١٧١٩	- إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق	٢٢٨.....	- أبي بن كعب.....
٣٣٩٩.....	- الأزدي = القاضي.....	٧٢٧، ٦٧٠، ٦٦٧، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٦٩.....	- الأحوص.....
٢٩٨، ٢٩٣، ١٥٢، ١٤٩.....	- أبو الأسود الدؤلي.....	١٨٨٨، ١٨٨٥، ١٢٢٠، ١٢١٩، ١٢١١، ١٢١٠، ٧٣٣	- أحيحة بن الجلاح.....
٢٠٥١، ٢٠٤٧	- الأسود بن يعفر.....	٢٥٦٦، ٢٥٦٣.....	- أبو الأخضر الحِمَاني.....
١٣٥١، ١٣٤٧، ١٣٠٩، ١٣٠٦.....	- الأسود بن يعفر.....	٢٤١٣، ٢٤١٠، ٢١٥٣، ٢١٤٩.....	- الأخطل.....
١٩٨١، ١٩٧٧، ١٩١٣، ١٧١٣، ١٩٠٧، ١٧١٣، ١٧٥٧	- الأشهب بن ربيعة.....	٥٦٠، ٥٥٥، ٣٥٧، ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٢.....	١٦٠٠، ٩٥٨، ٩٥٧، ٩٥٢، ٩١٥، ٩٠٩، ٨١٨، ٨١٣
٣٥٧، ٣٥١.....	- ذو الإصبع العدواني.....	١٨١٩، ١٨١٨، ١٨١٤، ١٨١٢، ١٧٢١، ١٧١٧، ١٦٠٦	١٩٧٦، ١٩٧٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٤، ٢١٤٤، ٢١٣٩، ١٩٨٠، ١٩٧٦
٤٨٩، ٤٨٦.....	- الأصمعي.....	٣٣١٨، ٣٣١١، ٣١١٢	- الأخفش = أبو الخطاب.....
٢٧٥٨، ٢٥٧٤، ٢٥٧٢، ١٣٤٩، ١٣٤٦.....	- ابن الإطابة = عمرو بن عامر.....	٢٢٠٣.....	- الأخفش، سعيد بن مسعدة.....
١٨٩٦، ١٨٩٣.....	- الأعرج.....	٧٣-٧٢، ٦٥، ٦٤، ٦٠، ٦٠.....	١٩٥، ١٩٣، ١٨٢-١٧٩، ١٧٦، ١٧٢، ١٦٩، ١١٤، ٩٩
١٩٠٥، ١٩٠٢، ١١٨٥، ١١٧٨.....	- الأعشى.....	١٩٧، ١٩٧، ٢٥١، ٢٤٤-٢٤٠، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٩٧	٣٣٦، ٢٩٧، ٢٥١، ٢٤٤-٢٤٠، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٩٧
٣٤٢، ١٦١، ١٥٨، ١١٤، ١٠٩، ١٠٣، ١٠١.....	٧٠٩، ٧٠٨، ٦٦٥، ٥٧٥، ٥٧٠، ٥٦٩، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٧	٩٧٢، ٩٦٨، ٨٣٣، ٣٥٨، ٣٥٢، ٣٤٥، ٣٤٠، ٣٣٩	١٦٨٤، ١٥٥٧، ١٥٥٤-١٥٥١، ١٢١٤، ١٢٠٧، ١٢٠٦
٨٩٣، ٨٨٩، ٨٧٥، ٨٦٦، ٨٣٩، ٨٣٦، ٧١٧، ٧١٥	١١٥٩، ١١٤١، ١١٣٥، ١٠٩٩، ١٠٩٦، ١٠٩٢، ١٠٨١	٢٠٣٦، ٢٠٣٥، ٢٠١٧، ١٩٨٢، ١٦٩٥، ١٦٩٢، ١٦٨٨	٢٢٤٤، ٢٢٤٢، ٢٢٤٠، ٢١٠١، ٢٠٩٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥١
١٧٢٤، ١٧١٩، ١٧١٥، ١٧١٣، ١٧١٠، ١٧٠٨، ١١٦١	١٧٧٦، ١٧٧٤، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٣٤، ١٧٣٣، ١٧٢٩	٢٤٥٤، ٢٤٤٨، ٢٤٤٧، ٢٣٣٩، ٢٣٣٥، ٢٣٣٢، ٢٢٤٦	٣١٨٢، ٣١٨١، ٣١٧٨، ٣٠٧٥، ٢٧٥٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨١
١٩٦١، ١٩٥٧، ١٩٥١، ١٩٤٣، ١٨٩٦، ١٨٠٩، ١٨٠٤	٢٤٨٥، ٢١٨٢، ٢١٧٦، ٢١٢٩، ٢١٢٤، ٢١١٨، ٢١١٤	٣٥٤٤-٣٥٤٢، ٣٥٤٠-٣٥٣٧، ٣٥٣٥، ٣٣٧١، ٣٣٢٧	٣٦٠٩، ٣٦٠١، ٣٥٩٩، ٣٥٩٦، ٣٥٩٤، ٣٥٦١، ٣٥٥٨
٢٦٥٤، ٢٦٢٢، ٢٦٢١، ٢٦٢٠، ٢٦١٧، ٢٦١٦، ٢٤٩٠	٢٧٣٨، ٢٧١٠، ٢٧٠٩، ٢٧٠٤، ٢٦٧٢، ٢٦٦٩، ٢٦٥٧	٣٧٦٩، ٣٦٢٤، ٣٦٢١، ٣٦١٣	- الأخوص.....
٢٧٣٨، ٢٧١٠، ٢٧٠٩، ٢٧٠٤، ٢٦٧٢، ٢٦٦٩، ٢٦٥٧	٣٣١٦، ٣٣٠٩، ٣٢٧٤، ٣٢٧٢، ٢٧٤٢	٣٣٠، ٣٢٧.....	
١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٥.....	- الأعور الشَّيْبي.....		

٩٨١، ٩٣٤، ٩٢٦، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٦٠، ٧١٤، ٧٠٧
 ١١٣٨، ١١٣٣، ١١٣١، ١١٢٧، ١١٠٧، ١١٠٤، ٩٩٠
 ١٢٥٠، ١٢٤٦، ١٢٩٣، ١٢٨٧، ١٢٣١، ١٢٣٠، ١٢٢٧
 ١٤١٣، ١٤١١، ١٤٠٦، ١٤٠٣، ١٣٨٨، ١٣٨٧، ١٣٨٣
 ٢٠٣٧، ١٩٩٨، ١٩٩٤، ١٧٦٢، ١٧٥٦، ١٧٢٢، ١٧١٨
 ٢٢٢٨، ٢٢١٦، ٢٢١٠، ٢١٧٩، ٢١٧٣، ٢١٣٦، ٢١٣٤
 ٢٣١٠، ٢٥٥٤، ٢٣٩٥، ٢٣٨٩، ٢٣٠٢، ٢٣٠٠، ٢٢٣٤

٣٣١٦

جميل بن معمر ٥٣٥، ٥٣٢

- ح -

حاتم الطائي ٣٠١٩، ٣٠١٥، ٦٤١، ٦٣٩
 حارثة بن زيد الغداني ١٤٨٠، ١٤٧٦
 الحرث بن ظالم ٣٨٠، ٣٧٠
 الحرث بن عباد ١٤٤٥، ١٤٣٩
 الحرث بن نبيك ٥٠٧، ٤٩٨
 الحرث بن هشام ٦٤٢، ٦٤٠
 الحرمازي، الكذاب عبد الله

ابن الأعور ١٢٢٤، ١٢٢٢
 الحسام بن ضرار ١٨٤٥، ١٨٤٢
 حسان بن ثابت ٨٨١، ٥٥٣، ٥٤٩، ١٥٥، ١٥١
 ١٦٧٧، ١٤١٤، ١٤٠٧، ١٠١١، ٩٣٥، ٩٢٧، ٨٨٥
 ٢٥١٥، ٢٥١٣، ١٩٩٦، ١٩٩٣، ١٧٥٩، ١٧٥٥، ١٦٨٠
 ٢٧٣٠، ٢٧٢٦، ٢٦٧٩، ٢٦٧٦

الحسن البصري ٣٣٤٠، ٢١٥٤، ٩٩٣
 الحصين بن حمام المري ١٧٣٣، ١٧٢٨
 الحطيم القيسي ٢٠٩١، ٢٠٨٦
 الحطيئة ١٨٠٠، ١٧٢٢، ١٧١٨، ٤٠٢، ٣٩٧
 ٣٢٩٢، ٣٢٨٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٤، ٢٣٦١، ٢٣٥٨، ١٨٠٥
 حميد الأرقط ١٥٣٥، ١٥٣٢، ٣٧٥، ١٩٠، ١٨٦
 حميد بن ثور ٣٠٢٩، ٣٠٢٧، ٤٣٠، ٤٢٦
 ابن حبناء، المغيرة ١٣٥١، ١٣٤٧

الأغلب العجلي ٢٦٠٢
 امرؤ القيس ٧٥٧، ٤٣٤، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ٢٠٠
 ١٣٦٦، ١٣١٥، ١١٣٩، ١١٣٤، ١١٠١، ١٠٩٧، ٧٥٩
 ١٧٢٧، ١٦٩٦، ١٦٩٣، ١٣٨٨، ١٣٨٣، ١٣٢٠، ١٣١٩
 ٢٣٢٦، ٢١٥٢، ٢١٤٨، ٢١١٩، ٢١١٤، ١٨٧٦، ١٧٣١
 ٣٣٠٥، ٢٨١٩، ٢٨١٧، ٢٥٩٦، ٢٥٩٥، ٢٣٦٣، ٢٣٥٨
 ٣٣٣٨، ٣٣٢٣، ٣٣١٦، ٣٣١٤، ٣٣٠٩، ٣٣٠٧

أمية بن أبي الصلت ١٠١٤، ١٠٠٧، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٦٩
 ٣٠٦٩، ١٩٥٤، ١٩٤٦، ١٧٧٤، ١٧٧١، ١٧٠٦، ١٧٠١
 ٣٠٧٣

أمية بن أبي عائد ١٢٤٥، ٩١٨، ٩١٢، ٧٠٠، ٦٩٧
 ٢٥٨٣، ٢٥٨٠، ٢٢١٧، ٢٢١١، ١٢٥٠
 أنس بن العباس ١٣٦٨، ١٣٦٢
 أوس بن حجر ١٣١٥، ٥٠٧، ٤٩٨

- ب -

بشر بن أبي خازم ٧٩٩، ٧٩٤، ٢٠٩، ٢٠٨
 بشير بن النكت ٢٩٤٢، ٢٩٣٧

- ت -

تميم بن مقبل ٢١٧٠، ١٧٨٢، ١٤٩٤، ٣٥١
 ٣٧٨٩، ٣٥٠٢، ٣٣٨٤

توبة بن الحمير ١٢١٨، ١٢١٠

- ث -

ثعلب = أحمد بن يحيى ٣٤٠٠، ٣٣٩٩

- ج -

جذيمة الأبرش ٢٦٢٥، ٢٦١٨
 الجرمي، أبو عمر ٥٩١، ٣٥٢، ٢٦١، ١٢٦، ٧٣
 ٣٤٧١، ٢٣٢٩، ١٩١٧، ١٩١١، ١٤٠٨
 جبرير ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٦، ٢١٣، ١٧٦، ١٦١، ١٥٨
 ٣٢١، ٣٢٠، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٣٨، ٢٣٧
 ٤٥٥، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤١٤، ٤٠٩، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٣
 ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٨٨، ٥٨٤، ٤٩٢، ٤٩٠، ٤٥٨

- درنا بنت عبيدة ٢٤٨، ٢٤٣

- دريد بن الصمة ١٧٢٣، ١٧١٨، ٤٧٦، ٤٧٣

- ذ -

- أبو ذؤيب الهذلي ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٥٨، ٢٥٤

٢٣٤٢، ٢٣٣٧، ١٤٤٧، ١٤٣٧، ٨٧٢، ٨٦٥، ٧٣٣، ٧٢٦

- ر -

- الرواسي = أبو جعفر ٢١٦٤، ٢١٦٠

- رؤبة ١٠٢، ١١١، ٢٦٣، ٢٦٠، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٧٠

٣٧٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٦٣٢، ٦٦٨، ٦٧١، ١٠١٧،

١٠٢٤، ١٠٨٢، ١٠٩٣، ١١٠٤، ١١٠٧، ١١١٦، ١١٢١،

١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٤، ١١٨٧، ١٢٥٦، ١٢٥٩، ١٢٨٤،

١٢٩٠، ١٣٠٧، ١٣٠٩، ١٣٠٩، ١٥٥٢، ١٥٥٦، ١٥٨٣، ١٥٨٧،

١٧٣٦، ١٧٣٩، ١٧٣٩، ١٨٥٢، ١٨٥٧، ١٩٤٦، ١٩٥٤، ٢٠٦٠،

٢١٧٣، ٢١٧٨، ٢٢٢٤، ٢٢٢٤، ٢٦٦٠، ٢٦٦٢، ٢٦٦٩،

٢٧٢٥، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠،

٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠، ٢٧٣٠،

- الرّاعي النميري ٤٢٤، ٤٢٨، ٥٣٨، ٥٤٠، ٦٦٩،

٦٧٢، ١١٦٦، ١١٧٣، ١٢٩١، ١٣٩٦، ١٥٦٦، ١٥٦٦،

١٧٧١، ١٧٧٥، ٢١٥٧، ٢١٦١، ٢١٩٩، ٢١٩٩، ٢٨٥٠،

٢٨٥٣، ٢٨٥٣، ٣٠٤٦، ٣٠٤٦، ٣٠٥٦، ٣٠٥٦،

- الرّبيع بن ضبع ٢١٩، ٢٢١، ٢٨٣، ٢٩٢،

- أبو رجاء العطاردي ٣٠٠٢، ٣٠٠٥

- ذو الرّمة ١٥٩، ١٦٢، ١٧٦، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٨،

٢١٠، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣٠١، ٣٠١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٤٩٥،

٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٧،

- ز -

- الزبيرقان بن بدر ٣٢٨، ٣٣١، ١٧٠٥، ١٧٠٥،

- حنظلة بن فاتك ١٠٢

- أبو حيّة النميري ٣٤٧، ٧٢٢، ٧٢٥، ١٩٤٤، ١٩٥٣،

- خ -

- خدّاش بن زهير ١٥٠، ١٥٦، ١٦٠٣، ١٦٠٩،

- ابن الخرع، عرف بن عطية ١٣٠٤، ١٣٠٤، ٢٦١٨، ٢٦٢٤،

- خرنق بنت بدر ٣٧١، ٣٨٠، ٨٩٦، ٩٠٠، ٩١٧، ٩١٧،

- خزربن لوذان السدوسي ١١٩٠، ١١٩٧، ٢٣١٢، ٢٣٢١،

- خطام المجاشعي ١٠٣، ١١٥، ٨٦٨، ٨٧٨،

- خفاف بن ندبة ١٠٠، ١٠٧،

- الخليل بن أحمد ٤٩١، ٤٩٤، ٦١١، ٦١٦، ٦١٧،

٦٢١، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٧٩، ٧٧٩، ٧٧٩، ٧٧٩،

٨٠٤، ٩١٨، ٩١٨، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٨،

٩٥٨، ٩٥٨، ٩٥٨، ٩٩٤، ١٠١٢، ١١١٤، ١١٣٣، ١١٣٩،

١١٧٦، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٧، ١٢١٦، ١٢٦٣، ١٢٦٦،

١٢٨٧، ١٣٦١، ١٣٦٧، ١٤٠٧، ١٤١٥، ١٤٧٤، ١٤٧٨،

١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٥٤، ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٠٦، ١٦٠٨،

١٦١٠، ١٦١٣، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٧٢٩،

١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٥١، ١٨٢٥، ١٨٢٥، ١٨٢٥، ١٨٥٧،

١٨٨٦، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٩٠١، ١٩١٦، ١٩١٦، ٢٠٤٦،

٢٠٤٩، ٢١٥٣، ٢١٥٩، ٢١٦٣، ٢٢٠٣، ٢٢٢٨، ٢٢٢٨،

٢٢٣٢، ٢٢٣٥، ٢٢٤٢، ٢٢٤٦، ٢٢٦٧، ٢٢٨١، ٢٢٨٤،

٢٢٩٥، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٣٢٤، ٢٤٠٩، ٢٤١٣، ٢٤٢٢،

٢٤٢٥، ٢٤٤٧، ٢٤٥٤، ٢٥٢٣، ٢٦٠٥، ٢٦٠٧، ٢٦٣٣،

٢٦٣٥، ٢٦٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٦٩، ٢٦٦٩، ٢٦٦٩، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣، ٢٨٤٣،

- د -

- أبو دؤاد ١٧٧، ١٨٢

- سعد بن مالك ١٦٨، ١٧١، ١٣٩١، ١٣٩٦، ٢٣٨٨، ٢٣٩٤
 - السليك بن السلكة ٣٢٨، ٣٣٢
 - سواده بن عدي ١٧٥، ١٧٨
 - سيويه ٥٦، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٨٤، ١١٧، ١٢٠
 - ١٢٤ - ١٢٧، ١٣٢ - ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٥٢،
 ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢ - ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢،
 ١٨٤، ١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٩ - ٢٤٢،
 ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠ - ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٧،
 ٣٠١، ٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢١ - ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٨،
 ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٧ - ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٥٧،
 ٤٧٧، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٧،
 ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٧، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦١٣،
 ٦١٤، ٦١٦، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦١،
 ٦٦٤، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٩٢، ٦٩٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٣، ٧٢٣،
 ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٣، ٧٤٤،
 ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٦٣، ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٨، ٨١١، ٨١٤،
 - ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٣٣، ٨٤٥، ٨٥١، ٨٦٠، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٩٩،
 ٩٠٣، ٩٠٧، ٩١٢، ٩١٨، ٩٢١، ٩٢٧، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣٥،
 ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٣، ٩٤٨، ٩٦٨، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٢،
 ٩٨٦، ٩٩١، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠٢٠، ١٠٣٨،
 ١٠٤٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٩٦، ١١٣١، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٢،
 ١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٨١، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٨،
 ١٢٠٦ - ١٢٠٩، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٤ - ١٢١٨، ١٢٢٠،
 ١٢٢٩، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٤٠، ١٢٥٧، ١٢٥٩،
 ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨،
 ١٣٦١، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٩، ١٣٦٩، ١٣٦٩، ١٤١٦،
 ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٤٢، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٧٢،
 ١٤٧٤، ١٤٧٦، ١٤٧٨، ١٤٧٨، ١٤٧٨، ١٤٧٨، ١٥٢٠،
 ١٥٣٨، ١٥٤٢، ١٥٥١ - ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٥٥٧، ١٥٦٦، ١٥٨٨،
 ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٠٦ - ١٦٠٧، ١٦٠٨ - ١٦٠٨، ١٦٢٠، ١٦٢٤، ١٦٢٨،
 ١٦٣٢، ١٦٣٩، ١٦٤٩، ١٦٥٢ - ١٦٥٢، ١٦٥٤، ١٦٥٨، ١٦٦١،
 ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٤، ١٦٧٤، ١٦٧٤، ١٦٧٤، ١٦٧٤،
 ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٧، ١٧٢٦، ١٧٢٦، ١٧٣٩، ١٧٣٩، ١٧٤٠،
 ١٧٤٧، ١٧٥١، ١٧٥٦، ١٧٥٨، ١٧٦١، ١٧٦٩، ١٧٨١ -
 ١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٣، ١٧٩٣، ١٧٩٨، ١٧٩٨

- أبو زيد الطائي ٣٦٩، ٣٧٥، ٥٤٩، ٥٥٢، ٨٦٦،
 ٨٧٤، ١٠٠٠، ١٠٨٩، ١٢٤٣، ١٢٤٩، ٢١٥٨، ٢١٦٢
 - الزَّجَّاج ١٧٤١، ١٩٤٢، ٢١٦٤، ٣٤٨٨، ٣٦٥٤
 - زفر بن الحارث ١٩٨٤، ١٩٨٨
 - زهير بن أبي سلمى ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٦٣٥،
 ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٤٧، ١١٣٤، ١١٤٠، ١٣٤٧، ١٣٥٠،
 ١٣٥٠، ١٦٧٩، ١٧٣٤، ١٧٤٨، ١٧٥٦، ١٧٥٦،
 ١٧٦٢، ١٨٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٢٢، ١٨٢٣،
 ١٨٢٦، ١٩٨٥، ١٩٨٩، ٢١٧٨، ٢١٧٣، ٢٥٨٧، ٢٥٩٠،
 ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١،
 ٣٧٩٤
 - زياد الأعجم ٥٣٣، ٥٣٦، ١٧٢٧، ١٧٣٢، ٣٢٥٨،
 - زيادة بن زيد العذري ٢٠٠٠، ٢٠٠٤
 - الزَّيَّادِي، أبو إسحاق إبراهيم
 ابن سفيان ٧٤، ٢٣١، ١٧٧٩، ١٧٨٤
 - زيد الخير ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٣٨٨
 - زيد بن عمرو بن نفيل ١١١٦، ١١٢٣، ٢٦٧٦، ٢٦٨٠
 - س -
 - ساعدة بن جؤية ١٢٣، ١٢٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ١٨٧٦،
 ١٨٨١، ٢٠٨٩
 - سالم بن دارة ٩٤٥، ٩٤١
 - سحيم عبد بن الحسحاس ٦١١، ٦١٦، ٣٣٣٧، ٣٣٤٣
 - سحيم بن وثيل ٨٤٤، ٨٥٠، ٢٠٤٦، ٢٠٥٠
 - أبو سدرة الهجمي ٥٥٥، ٥٥٨
 - سراقه البارقى ٢٦٦٤، ٢٦٦٥
 - ابن السراج، أبو بكر محمد
 ابن السري ٦١، ٦٣، ٧٤، ١٢٦، ١٤١، ١٥٢، ١٧٩،
 ١٨٠، ١٩٧، ٢٦١، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٢٣، ٤٩٤، ٥١٢،
 ٧٤٣، ٧٤٧، ٧٤٨، ٨٩٧، ٩٠٣، ١١٤٨، ١١٧٩، ١١٨١،
 ١١٨٧، ١١٩٠، ١١٩٨، ١٢١٢، ١٥٥١، ١٥٥٤، ١٦٥٣،
 ١٦٥٨، ١٧٦١، ١٧٦٩، ١٨٥٣، ٢٣٧٢، ٢٣٩٩
 ٣٥٢٧، ٣٤٩٥

ابن شقير، أبو بكر أحمد بن الحسن ١٢٣٣
 - الشماخ ١٠٢، ١١٢، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٧٧، ٣٧٠، ٦٥٠،
 ١٠١٦، ١٠٢٢، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٨٢٥، ١٨٢٩،
 ٣٣٤٢، ٣٣٣٧

- ص -

صرمة الأنصاري ٥٤١، ٥٣٨
 - ابن صريم اليشكري ١٠٨٠، ١٠٩٠
 - صفية بنت عبد المطلب ١٩٩٧، ١٩٣٣
 - الصلتان العبيدي ١٢٩٣، ١٢٨٧

- ض -

ضايح البرجمي ٢٠٢، ١٩٩

- ط -

أبو طالب ٢١٥٧، ٢١٦٢، ٢٥٨، ٢٥٤
 - طرفة بن العبد ٢١٣، ٢٥٩، ٦١٠، ٦١٤، ١٣١٦،
 ١٣٢١، ١٧١٠، ١٧١٥، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٢، ١٧٧٩،
 ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٨١٤، ١٨٢٠، ٢٣٨٨، ٢٣٩٤، ٣٢١٤،
 ٣٣٢٤

- الطرماع ١٢١٠، ١٢١٩، ٢٤٤٧، ٢٤٥٤، ٣٣٨٤،
 - طريف بن تميم العنبري ٢٥١١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٦،
 ٣٦٠٣، ٣٦٠٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩

- الطفيل الغنوي ١٩٩، ٢٠٤، ٥١٦، ٥١٩، ٨٦٧، ٨٧٦

- ع -

- عامر بن جوين ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٩، ٨٦٦، ٨٧٥
 - عامر بن الطفيل ٣٢١، ٣٢٦، ٣٩٧، ٤٠٢
 - العباس بن مرداس ٥١٥، ٥١٦، ١١٥٩، ١١٦٠،
 ١٦٠٩، ١٦٠٩، ١٧٤٦، ١٧٥٠، ٢٤٩٨، ٢٥٠١
 - عبد الرحمن بن حسان ٦٧٤، ٦٧٧، ١٩٤١،
 ٢٦٨٠، ٢٦٧٧، ١٩٥٠

- عبد الرحمن بن أم الحكم ١٧٤٤، ١٧٣٨
 - عبد العزيز الكلابي ٤٩٨، ٥٠٨

١٨٩١، ١٨٩٠، ١٨٨٦، ١٨٨٠، ١٨٧٣، ١٨٥٣، ١٨٤٦،
 ١٩٤٩، ١٩٣٠، ١٩١٧، ١٩١٢، ١٩١١، ١٩٠٩، ١٩٠٣،
 ١٩٥٩، ١٩٧٦، ١٩٧٨ - ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٦،
 ٢٠٢٧، ٢٠٢٧، ٢٠٢٧، ٢٠٢٧، ٢٠٢٧، ٢٠٢٧،
 ٢٠٩٧، ٢٠٩٧، ٢١١٣، ٢١١٠، ٢١٢٢، ٢١٣٨، ٢١٤٣،
 ٢١٥٨، ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢١٨٥، ٢٢٠٩، ٢٢٠٩،
 ٢٢١٩، ٢٢٣٨، ٢٢٣٣، ٢٢٣٣، ٢٢٤٠، ٢٢٤٦، ٢٢٦١،
 ٢٢٦٣، ٢٢٦٩، ٢٢٧٦، ٢٢٧٨، ٢٢٨٤، ٢٢٩٨، ٢٣١١،
 ٢٣١٤، ٢٣١٩، ٢٣٢٢، ٢٣٢٩، ٢٣٣٤، ٢٣٥٨،
 ٢٣٦٢، ٢٣٧٠، ٢٣٧٢، ٢٣٨١، ٢٣٨٣، ٢٣٩٩،
 ٢٤٠٥، ٢٤١٠، ٢٤١٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٧، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤،
 ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٩٠، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٥٠٧،
 ٢٥٠٩، ٢٥١٤، ٢٥١٨، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٦، ٢٥٢٨،
 ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٤١، ٢٥٦١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٥، ٢٥٧٧،
 ٢٥٧٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩٤، ٢٥٩٩، ٢٦٠٣، ٢٦٢٧، ٢٦٣٠،
 ٢٦٣٥، ٢٦٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٥٤، ٢٦٦٨، ٢٦٧١، ٢٦٧٥،
 ٢٦٩٧، ٢٦٩٧، ٢٧٣٣، ٢٧٤٨، ٢٧٥٢، ٢٧٧٧،
 ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٨٠٢، ٢٨٠٥، ٢٨٠٣، ٢٨٨٧،
 ٢٨٨٨، ٢٨٩٧، ٢٩١٠، ٢٩٢٠، ٢٩٣٥، ٢٩٤٥،
 ٢٩٦٦، ٢٩٧٠، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، ٣٠٠٣، ٣٠١٣، ٣٠١٦،
 ٣٠١٩، ٣٠٢١، ٣٠٢٣، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٨، ٣٠٣٩،
 ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٥٣، ٣٠٦١، ٣٠٦٤، ٣٠٧٥، ٣٠٨٠،
 ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٣، ٣١٠٧، ٣١٦٨، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٨،
 ٣١٨٣، ٣١٨٧، ٣١٩٠، ٣٢٣٦، ٣٢٤٢، ٣٢٤٧، ٣٢٤٩،
 ٣٢٦٨، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٣، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٨٩،
 ٣٢٩٧، ٣٣٥١، ٣٣٥٥، ٣٣٧١، ٣٣٨١، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠،
 ٣٤٣٥، ٣٤٥٧، ٣٤٧١، ٣٤٧٣، ٣٤٧٨، ٣٤٨٨، ٣٤٩٦،
 ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٢، ٣٥٤٤، ٣٥٥٦، ٣٥٥٦،
 ٣٥٥٨، ٣٥٦١، ٣٥٧٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٨، ٣٥٩٤، ٣٥٩٦،
 ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦١٥، ٣٦٣١، ٣٦٥٤، ٣٦٦٧،
 ٣٦٧٤، ٣٦٧٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٣، ٣٧٢٦، ٣٧٢٦،
 ٣٧٥٧، ٣٧٦٩، ٣٧٧٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٥، ٣٨٢٢

- ش -

- شريح بن الأحوص الكلبي ١٢٨٨، ١٢٩٣

- عبد الله بن الحرث ٦٠٢، ٦٠٠
- عبد الله بن رواحة ٢٦٢١، ٢٦١٦
- عبد الله بن الزبير الأسدي ١٣٩٢
- عبد الله بن عبد الأعلى القرشي ... ١٢٤٠، ١٢٣٦
- عبد الله بن همام السلولي ... ١٧٤٦، ٤٧١، ٤٦٧ ١٧٨٨، ١٧٨٥، ١٧٥١، ١٧٥٠
- عبدة بن الطيب ٣١٥، ٣١٣
- عبديغوث بن سلامة ١٢١٠، ١٢١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢٢
- عبيد بن الأبرص ١١٩٨، ١١٩٠
- عبيد الله بن الحر ١٨٠٥، ١٨٠١
- عبيد الله بن قيس الرقيات ... ٤٩٧، ٥٠٥، ١٢٥٦ ٢٢٢٨، ٢٢٢٤، ١٢٥٨
- أبو عبيدة = معمر بن المثنى ٢٢٦٩، ٢٢٧٥
- العجاج ١٠٠، ١٠٥، ١٠٩، ١٦٢، ١٨٥، ١٨٩
- ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٢٠
- ٦٢٤، ٦٤٣، ٦٧٦، ٧٧٢، ٧٧٧، ٧٧٩، ١٢٢٢
- ١٢٢٥، ١٢٧٦، ١٢٨٠، ١٢٩٩، ١٣٠٢، ١٣١٤، ١٣١٧
- ١٤٩١، ١٥٧١، ١٥٧٥، ١٩٨٤، ١٩٨٨، ٢٠٠٦
- ٢٠٥٩، ٢١٣٤، ٢١٣٦، ٢٤٨٥، ٢٤٨٩، ٢٥١١، ٢٥٥٨
- ٢٥٦٠، ٢٧٥٧، ٢٧٦٤، ٢٩٦٧، ٣٣١٠، ٣٣١٨
- ٣٤٥٥، ٣٤٥٧، ٣٥٠٣
- العجير ١٠٣، ١٠٦، ١٩١، ١٩١، ١٧٧٩، ١٧٨٢
- عدي بن الرقاع ٤٠٤، ٤٠٧
- عدي بن زيد ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٧٦، ١٤٢٣، ١٤٢٨
- ١٨٤١، ١٨٤٥، ٣٥٥٨، ٣٥٦٠
- عروة بن الورد ٩٢٥، ٩٣٢
- عقية الأسدي ١٨٤، ١٨٨
- علقمة بن عيلة ... ٣٨٤، ٣٩٢، ١٦٧٧، ١٦٨٠، ١٧٩٥
- ١٩٨٥، ١٩٩٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٣٧٩٩
- عمر بن أبي ربيعة ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٧٣
- ٣٢٧، ٣٣٠، ٤٩٦، ٥٠٣، ١٥٢٩، ١٥٢٩، ١٥٥٩
- ١٥٦١، ١٩٠٨، ١٩١٤، ١٩٧٧، ١٩٨١، ٢٦٩٩، ٢٦٩٤
- عمرو بن الخطّاب ٩٩٦، ١٠٠٢، ١٠٧٦
- عمرو بن أحمر ١٩٩، ٢٠٣، ٥٦٩، ٥٧٤، ١٠١٦
- ١٣٤٩، ١٣٤٦، ١٧٢٧، ١٧٤٢
- عمرو بن الأهتم ١٢٨٤، ١٢٩٠
- عمرو بن الأيهم التغلبي ١٤٤٤، ١٤٣٩
- أبو عمرو بن العلاء ٧٢٩، ٨٦٥، ٨٧٣، ١٢٣٦، ١٢٤٠
- ١٤٢٣، ١٤٢٧، ٢٠٤٦، ٢٠٤٩، ٢١٢٦، ٢١٤١، ٢٤٢٢
- ٢٤٩٥، ٢٥٢٢، ٢٥٢٦، ٢٥٩٩، ٢٦٠٣، ٢٦٠٦
- ٢٦٦٨، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤، ٣٣٠٤، ٣٥١٨، ٣٧٥٣، ٣٧٧٨، ٣٧٨٥
- عمرو بن شأس ... ١٥٠، ١٥٤، ٣٦٩، ٣٧٥، ١١١٥
- ١١٢٠، ١١٤٦، ١١٤٩
- عمرو بن عمار الطائي ٣٢١، ٣٢٥، ١٨٢٣
- ١٨٢٧، ٢٥٩٩
- عمرو بن قميثة ... ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٥، ١٠٦، ١٠٣
- عمرو بن كلثوم ٤٠٩، ٤١٤، ٧٠٨، ٧١٤
- عمرو بن معدي كرب .. ١٢٨، ١٣١، ٤٨٦، ٤٨٨
- ٧٠٢، ٧٠٥، ١٤٦٢، ١٤٦٧، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٧٢٩
- ١٧٣٣، ٢٦٢٨، ٢٦٣١
- عمران بن حطان ... ١٥٥٢، ١٥٥٧، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩
- العَنْبَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَسِيمٍ ٢٠٤٧، ٢٠٥١
- العنبري ١١٣٤، ١١٣٩
- عنترة بن شداد ٥٣٣، ٥٣٦، ١٣٠٦، ١٣٠٩، ٣٣١٢، ٣٣١١
- عنز بن دجاجة ١٤٥٠، ١٤٥٣
- ابن عَنَمَةَ الضَّبِّيِّ = عبد الله ١٦٦٩، ١٦٧٢
- عيسى بن عمر ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٩٦، ٦٩٩، ٨١٤
- ٨١٩، ٨٢٠، ١٢١١، ١٢٢٠، ١٥٨٣، ١٥٨٧، ١٩٢٠
- ١٩٢٦، ٢٠٤٦، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥
- غ -
- غيلان بن حريث الربيعي ... ٢١٣٣، ٢٢٤١، ٢٤٧٢
- ٢٤٧٥، ٣١٨٧، ٣١٩٤، ٣٣٤٦، ٣٣٥٠، ٣٧٤٩، ٣٧٥٢
- ف -
- الفراء يحيى بن زياد ١٣٨، ١٣٩، ٣٥٤، ٣٧٩
- ١٢١٦، ١٩١٦، ٢١٦٤

- الفرزدق ١٠١، ١٠٤، ١٠٩، ١١٥، ١٢٩، ١٣٣،
 ١٥١، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٩، ٢٠٣،
 ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٦٠٥، ٦٠٨، ٧٩٤،
 ٨٠٠، ٨٠٧، ٨١١، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٩، ٨٧٣، ٩٢٦، ٩٣٤،
 ٩٨١، ٩٩٠، ١٠٠٤، ١٠١١، ١٠١٦، ١٠٨١، ١٠٩١، ١١١٤،
 ١١١٦، ١١٢٠، ١١٢٢، ١١٣٣، ١١٣٨، ١٢٨٤، ١٢٩٠،
 ١٣٢٢، ١٣٢٥، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٤٧٧، ١٤٨٠، ١٦٣٥،
 ١٦٣٩، ١٦٧٦، ١٦٧٩، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣ -
 ١٧٠٥، ١٧٤٨، ١٧٥٣، ١٧٥٧، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٦٨،
 ١٧٩٤، ١٧٩٩، ١٧٩٩، ١٨٨٧، ١٨٩١، ١٩٤٧، ١٩٥٥، ٢٠٣٧،
 ٢١٣٣، ٢١٣٣، ٢٢٢٢، ٢٢٢٨، ٢٣٢٥، ٢٣٣٠، ٢٣٨٨،
 ٢٣٩٥، ٢٥١٧، ٢٥١٩، ٢٥٩٩، ٢٦٠٢، ٢٦٧٦، ٢٦٧٩،
 ٢٦٨٠، ٢٦٨٠، ٢٨١٤، ٢٨٣٢، ٢٨٣٦، ٢٩٣٩، ٢٩٨١،
 ٢٩٩٢، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣١٢٠، ٣١٢٦
- ق -
- القتال الكلابي ٢٦٩٨، ٢٦٩٤، ٢٣٩٩، ٢٣٩١،
 ٢٧٦٧، ٢٧٦٣
 - القطامي ١١٤٥، ٥٠٤، ٥٠٤، ١١٣٤، ١١٤٥، ١٣٠١،
 ١٣٠٤، ٢٧٥٧، ٢٧٥٩، ٣٠٣٨، ٣٠٤١
 - قعب بن أم صاحب ١٠٢
 - القلاخ ٢٥٤، ٢٥٩
 - أبو قيس بن الأسلت ١٥٦، ١٥١
 - قيس بن الخطيم ١٩٨، ٢٠٢، ١٧٤٨، ١٧٥٢
 - قيس بن ذريح ١٢٤٥، ١٢٤٨، ١٢٥١، ١٢٥٣،
 ١٥٨٤، ١٥٨٧، ١٧٢٠، ١٧٢٥
 - قيس بن زهير ١٠٤، ١١٦، ١٧٢٥، ١٧٢٥
 - قيس بن الملوح ١٣١٥، ١٣٢٠
 - ك -
 - أبو كبير الهذلي ٢٥٧، ٦٢٠، ٦٢٤
 - كثير عزة ٧٧٦، ٧٧٦، ١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٤٦، ١٦٧٢،
 ١٨٩٤، ١٨٩٧، ١٩٢٣، ١٩٢٩، ١٩٧٧، ١٩٨٠، ٢٠٤٧،
 ٢٠٥٠، ٢٥١٢، ٢٥١٥
- الكساني ٢٢٩٨، ٢٢٩٥
 - كعب بن جعيل ١٨٥، ١٨٩، ٣٢٩، ٣٣٤، ٥٢٨،
 ٥٣١، ١١٥٤، ١١٥٦، ١٨٤٢
 - كعب بن زهير ٣٣٥، ٣٣٧، ١٧٤٨، ١٧٥٣، ١٨٠٧،
 - كعب بن سعد الغنوي ١٧٢٠، ١٧٢٥، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩
 - كعب بن مالك ١٤٦٩، ١٤٧١، ٢٥١٢
 - الكلحية، هيبرة بن عبد الله ١٤٧٠، ١٤٧٣
 - الكميت، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٣، ٤٨٦، ٤٨٩، ١٤٧٦،
 ١٤٧٩، ٢١٥٠، ٢١٥٥، ٢١٨٥، ٢١٨٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٦،
 - الكُمَيْت بن مَعْرُوف ٨٦٦، ٨٧٥
 - ل -
 - لبيد ١٨٥، ١٨٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٦٤٦، ٦٤٩، ٧٠٨،
 ٧١٦، ١٢٨٥، ١٢٩٢، ١٢٩٢، ١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٤٦٢، ١٤٦٦،
 ١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤٦، ١٧٤٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٨٣٤،
 ١٨٣٨، ٢٦٦٦، ٢٦٦٢، ٣١٩٥، ٣١٩٨، ٣٢٧٣، ٣٢٧٥،
 - اللعين المنقري ٢٦٧، ٢٦٩، ١٧٠١، ١٧٠٥
 - لقيط بن زراره ٢٣٩١، ٢٣٩٩
 - ليلي الأخيلية ٤٦٧، ٤٧٠، ٢٦٦٦، ٢٦٢٢
 - م -
 - المازني، أبو عثمان ٢٦١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٨٧، ٣٩٤،
 ٣٩٤، ٦٥٨، ٦٦١، ٧٢٨، ٧٣٦، ٧٨٢، ١١٥١، ١٤٦٦،
 ١٤٧٢، ١٨٣٩، ١٩٠٨، ١٩١١، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٧،
 ١٩١٨، ٢١١٣، ٢٥٥٩، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٩٥، ٢٥٢٣،
 ٢٥٢٨، ٣٥٠٠، ٣٥٠٥، ٣٥٣٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٣، ٣٦٦٥،
 ٣٦٦٧، ٣٦٦٨
 - مالك بن خريم ١٠١، ١٠٨
 - مالك بن خويلد ٨٠٦، ٨٠٦، ٩١٢، ٩١٩
 - مالك بن حَيَّاطِ العُكَلِيِّ ٩١٠، ٩١٧
 - مالك بن الربيع ١٩٨٥، ١٩٩٠
 - مالك بن أبي كعب ٣٠٧٠، ٣٠٧٤
 - المبرد، أبو العباس محمد

يزيد بن عمرو بن الصعق..... ١٨٦٦، ١٨٦١	- ه -
يزيد بن مخزوم..... ١٣٢٠، ١٣١٥	- هبة بن خشرم..... ٥٦٩، ٤٦٦، ٣٠٢، ٣٠٠
اليزيدي، يحيى بن المبارك..... ١٢٣٥	٣١٧٤، ٣١٧٠، ١٩٥٤، ١٩٤٦، ١٣٠٤، ١٣٠١
يونس بن حبيب..... ٦١٧، ٦١٦، ٦١١، ٦٠٨، ٤٧٢	- هشام أخي ذي الرمة..... ٣٠٤، ٣٠١، ١٩٢، ١٨٦
٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٧٢٩، ٨١٤، ٨١٩، ٨٢٠، ٩١٢، ٩١٩، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٣٨، ٩٣٧، ٩٣٣، ٩٣٠، ٩٢٩، ٩٢٥	- هشام بن عبد الملك..... ١١٦
١٠٤٢، ١٠٤٢، ١٠٤٢، ١٣٦١، ١٣٦١، ١٣٦٦، ١٣٦٦، ١٤٠٧، ١٤١٥	- هشام المري..... ١٨٤٦، ١٨٤٢
١٤٤٧، ١٤٥١، ١٤٧٤، ١٤٧٨، ١٥٥٤، ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٠٦	- هميان بن قحافة..... ٢٨١٤، ٢٨٠٩
١٦٠٦، ١٦٠٨، ١٦١٠، ١٦١٣، ١٦١٠، ١٦١٣، ١٦٢٠، ١٦٢٤، ١٦٢٨	- أبو الهندي..... ٩٩٠، ٩٨١
١٦٢٩، ١٦٣٢، ١٦٣٩، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٤، ١٧٩٣، ١٧٩٧	- هني بن أحمر..... ٥٦٤، ٥٦٢
٢٠٤٦، ٢٠٤٩، ٢٠٩٠، ٢١٩٥، ٢٢٠١، ٢٢٢٧، ٢٢٢٩ - ٢٢٣٣	- أم الهيثم..... ٣٤٤٠
٢٢٣٦، ٢٢٧٦، ٢٢٧٩، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، ٢٣١٢	- ي -
٢٣١٤، ٢٣١٩، ٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٥٤	- يزيد بن الحكم..... ١٥٥٦، ١٥٥٢
٢٣٥٥، ٢٤٦٤، ٢٤٦٧، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣	- يزيد بن ضبة..... ١١٣٧، ١١٣٣
٢٥٢٧، ٢٥٤٦، ٢٥٥٠، ٢٥٩٩، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٥	- يزيد بن الطثرية..... ٣٣١٦، ٣٣٠٩
٢٦٠٧، ٢٦٣٣ - ٢٦٤١، ٢٦٤١، ٢٦٤٨، ٢٧٥٢	
٢٧٦٧، ٣١٨٨، ٣١٩٤، ٣٢٦٧، ٣٢٧٠	



فَهْرَسُ أَجْزَاءِ
شَرْحِ كِتَابِ سَبِيحِيهِ لِلرَّمَانِيِّ

موضعه	الجزء	موضعه	الجزء
١١٨٩.....	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ	٥٢.....	- الْجُزْءُ الْأَوَّلُ
١٢٣٥.....	- الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ	١١٧.....	- الْجُزْءُ الثَّانِي
١٢٨٢.....	- الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ	١٨٤.....	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ
١٣٣٥.....	- الْجُزْءُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الرَّابِعُ
١٣٩١.....	- الْجُزْءُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الْخَامِسُ
١٤٤٢.....	- الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ	(---)	- الْجُزْءُ السَّادِسُ
١٤٩٣.....	- الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ	(---)	- الْجُزْءُ السَّابِعُ
١٥٤٢.....	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الثَّامِنُ
١٥٨٨.....	- الْجُزْءُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ التَّاسِعُ
١٦٣٩.....	- الْجُزْءُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الْعَاشِرُ
١٦٨٢.....	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ
١٧٢٦.....	- الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الثَّانِي عَشَرَ
١٧٨٧.....	- الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ عَشَرَ
١٨٤٦.....	- الْجُزْءُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ	(---)	- الْجُزْءُ الرَّابِعَ عَشَرَ
١٩١٢.....	- الْجُزْءُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ	٦١٤.....	- الْجُزْءُ الْخَامِسَ عَشَرَ
١٩٧٨.....	- الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ	٦٦٤.....	- الْجُزْءُ السَّادِسَ عَشَرَ
٢٠٧٠.....	- الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ	٧١٣.....	- الْجُزْءُ السَّابِعَ عَشَرَ
٢١٦٣.....	- الْجُزْءُ الْأَرْبَعُونَ	٧٦٣.....	- الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ
٢٢٤١.....	- الْجُزْءُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ	٨١٥.....	- الْجُزْءُ التَّاسِعَ عَشَرَ
٢٣١١.....	- الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ	٨٦٠.....	- الْجُزْءُ الْعِشْرُونَ
٢٣٨١.....	- الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ	١٠٩٦.....	- الْجُزْءُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ
٢٤٤٤.....	- الْجُزْءُ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ	١١٤٣.....	- الْجُزْءُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

٣١٨٧.....	-	الجزء السابع والخمسون	٢٥١٤.....	-	الجزء الخامس والأربعون
٣٢٤٢.....	-	الجزء الثامن والخمسون	٢٥٧٩.....	-	الجزء السادس والأربعون
٣٢٨٩.....	-	الجزء التاسع والخمسون	٢٦٥٤.....	-	الجزء السابع والأربعون
٣٣٥٥.....	-	الجزء الستون	٢٧٢٦.....	-	الجزء الثامن والأربعون
٣٤٣٥.....	-	الجزء الحادي والستون	٢٧٧٧.....	-	الجزء التاسع والأربعون
٣٤٩٨.....	-	الجزء الثاني والستون	٢٨٣٠.....	-	الجزء الخمسون
٣٥٥٧.....	-	الجزء الثالث والستون	٢٨٨٨.....	-	الجزء الحادي والخمسون
٣٦١٥.....	-	الجزء الرابع والستون	٢٩٣٧.....	-	الجزء الثاني والخمسون
٣٦٧٤.....	-	الجزء الخامس والستون	٢٩٩٠.....	-	الجزء الثالث والخمسون
٣٧٢٥.....	-	الجزء السادس والستون	٣٠١٣.....	-	الجزء الرابع والخمسون
٣٧٧٢.....	-	الجزء السابع والستون	٣٠٥٣.....	-	الجزء الخامس والخمسون
			٣١٠٧.....	-	الجزء السادس والخمسون



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ عِنْدَ سَيْبَوِيهِ وَالرَّمَانِيِّ

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٥٥	بَابُ عِلْمِ مَا الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ	١٢/١	هذا باب علم ما الكلم من العربية
٦٠	بَابُ مَجَارِي أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ	١٣/١	هذا باب مجاري أو آخر الكلم من العربية
٦٦	مَسَائِلُ [فِي الْمَبْنِيِّ وَالْمَعْرَبِ]		-----
٧١	مَسَائِلُ فِي التَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ		-----
٧٦	مَسَائِلُ [فِي مَا يَلْحَقُ الْفِعْلَ مِنَ الضَّمَائِرِ]		-----
٨١	مَسَائِلُ [فِي الْأَثْقَلِ وَالْأَخْفِ مِنَ الْكَلَامِ]		-----
٨٦	بَابُ الْمُسْتَدِّ وَالْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ	٢٣/١	هذا باب المستند والمستند إليه
٨٧	بَابُ اللَّفْظِ لِلْمَعَانِي	٢٤/١	هذا باب اللفظ للمعاني
٩٣	بَابُ مَا يَكُونُ فِي اللَّفْظِ مِنَ الْأَعْرَاضِ	٢٤/١	هذا باب ما يكون في اللفظ من الأعراض
٩٣	بَابُ الْاسْتِقَامَةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِحَالَةِ	٢٥/١	هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة
١٠٠	بَابُ مَا يَحْتَمِلُ الشُّعْرُ	٢٦/١	هذا باب ما يحتمل الشعر
١١٧	بَابُ [فِي تَرْجَمَةِ أَبْوَابِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ]	٣٣/١	باب الفاعل
١١٧	بَابُ الْفَاعِلِ وَمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ	٣٣/١	هذا باب الفاعل الذي لم يتعده فعله إلى مفعول

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول	٣٤/١	بَابُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ	١٢٢
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين، فإن شئت اقتصرت على المفعول الأول، وإن شئت تعدى إلى الثاني كما تعدى إلى الأول	٣٧/١	بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ يَجُوزُ فِيهِ الْأَقْتِصَارُ	١٢٨
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحد المفعولين دون الآخر	٣٩/١	بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَقْتِصَارُ	١٣٥
هذا باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى ثلاثة مفعولين، ولا يجوز أن تقتصر على مفعول منهم واحد دون الثلاثة	٤١/١	بَابُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفْعُولَيْنِ	١٤٠
هذا باب المفعول الذي تعده فعله إلى مفعول	٤١/١	بَابُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ	١٤٠
هذا باب المفعول الذي يتعداه فعله إلى مفعولين وليس لك أن تقتصر على أحدهما دون الآخر	٤١/١	بَابُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَقْتِصَارُ	١٤٤
هذا باب ما يعمل فيه الفعل فينتصب وهو حال وقع فيه الفعل وليس بمفعول	٤١/١	بَابُ الْحَالِ	١٤٤
هذا باب الفعل الذي يتعدى اسم الفاعل إلى اسم المفعول واسم الفاعل واسم المفعول فيه شيء واحد	٤٥/١	بَابُ (كَانَ)	١٤٩
هذا باب تخيير فيه عن النكرة بنكرة	٥٤/١	بَابُ [الْإِخْتِيَارِ عَنِ النَّكَرَةِ بِالنَّكَرَةِ]	١٦٤
هذا باب ما أجرى مجرى ليس في بعض المواضع بلغة أهل الحجاز ثم يصير إلى أصله	٥٧/١	بَابُ (مَا)	١٦٨
هذا باب ما جرى على الموضع لا على الاسم الذي قبله	٦٦/١	بَابُ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ	١٨٤

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٨٥	بَابُ إِضْمَارِ الْمَجْهُولِ	٦٦/١	هذا باب الإضمار في ليس وكان كالإضمار في إن
١٩٣	بَابُ التَّعَجُّبِ	٧٢/١	هذا باب ما يعمل عمل الفعل ولم يجز مجرى الفعل ولم يتمكن تمكنه
١٩٨	بَابُ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ	٧٣/١	هذا باب الفاعلين والمفعولين اللذين كل واحد منهما يَفْعَلُ بفاعله مثل الذي يَفْعَلُ به وما كان نحو ذلك
٢٠٧	بَابُ بِنَاءِ الْأَسْمِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى الْأَسْمِ	٨٠/١	هذا باب ما يكون فيه الاسم مبنياً على الفعل قدم أو آخر وما يكون فيه الفعل مبنياً على الاسم
٢١٢	بَابُ الظَّرْفِ الَّذِي يُشْعَلُ عَنْهُ الْفِعْلُ	٨٤/١	هذا باب ما يجزى مما يكون ظرفاً هذا المجزى
٢١٨	بَابُ إِعْمَالِ الْفِعْلِ مَعَ شُغْلِهِ عَنِ الْأَسْمِ	٨٨/١	هذا باب ما يختار فيه إعمال الفعل مما يكون في المبتدأ مبنياً عليه الفعل
٢٢٣	بَابُ الْأَسْمِ الَّذِي يُحْمَلُ تَارَةً عَلَى الْفِعْلِ وَتَارَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ	٩١/١	هذا باب يُحْمَلُ فيه الاسم على اسم بني عليه الفعل مرة ويُحْمَلُ مرة أخرى على اسم مبني على الفعل
٢٣٣	بَابُ مَا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْفِعْلِ لِلْحَرْفِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ	٩٨/١	هذا باب ما يختار فيه النصب وليس قبله منصوب بني على الفعل
٢٣٧	بَابُ مَا يُنْتَصَبُ فِي الْأَلْفِ	١٠١/١	هذا باب ما ينصب في الألف
٢٤٥	مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزِيدَا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ)		-----
٢٤٨	مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ: (أَزِيدَا لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا هُوَ)		-----
٢٥٣	بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْأَسْمَاءِ مَجْرَى الْفِعْلِ	١٠٨/١	هذا باب ما جرى في الاستفهام من أسماء الفاعلين والمفعولين مجرى الفعل كما يجري في غيره مجرى الفعل
٢٦٧	بَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ وَتُلْتَمَى	١١٨/١	هذا باب الأفعال التي تستعمل وتلغى

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٧٩	بَابُ الاسْتِفْهَامِ الَّذِي يَمْتَنِعُ الْعَايِلُ مِمَّا قَبْلَهُ	١٢٧/١	هذا باب من الاستفهام يكون الاسم فيه رفعا لأنك تتدنه تنبه المخاطب، ثم تستفهم بعد ذلك
٢٩٢	بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ	١٣٧/١	هذا باب الأمر والنهي
٣٠٠	بَابُ حُرُوفِ النَّفْيِ	١٤٥/١	هذا باب حروف أجريت مجرى حروف الاستفهام وحروف الأمر والنهي وهي حروف النفي
٣٠٧	بَابُ الْبَدَلِ	١٥٠/١	هذا باب من الفعل يستعمل في الاسم ثم يبدل مكان ذلك الاسم اسم آخر فيعمل فيه كما عمل في الأول
٣١٩	بَابُ مِنَ الْبَدَلِ الَّذِي يَضْلَعُ فِيهِ التَّأَكِيدُ وَحَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ	١٥٨/١	هذا باب من الفعل يُبَدِّلُ فِيهِ الْأَخْرَجُ مِنَ الْأَوَّلِ وَيُجْرَى عَلَى الْأَسْمِ كَمَا يُجْرَى أَجْمَعُونَ عَلَى الْأَسْمِ، وَيُنْصَبُ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ
٣٢٧	بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ	١٦٤/١	هذا باب من اسم الفاعل الذي جرى مجرى الفعل المضارع
٣٤١	بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْأَتْسَاعِ	١٧٥/١	هذا باب جرى مجرى الفاعل الذي يتعداه فعلة إلى مفعولين في اللفظ لا في المعنى
٣٥٠	بَابُ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي صَارَ يُنَزِّلُهُ الَّذِي فَعَلَ	١٨١/١	هذا باب صار الفاعل فيه بمنزلة الذي فعل في المعنى، وما يعمل فيه
٣٦٠	بَابُ الْمُضَدِّ	١٨٩/١	هذا باب من المصادر جرى مجرى الفعل المضارع في عمله ومعناه
٣٦٨	بَابُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ	١٩٤/١	هذا باب الصفة المشبهة بالفاعل فيما عملت فيه
٣٩٦	بَابُ اسْتِثْمَالِ الْفِعْلِ فِي اللَّفْظِ	٢١١/١	هذا باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى
٤٠٣	بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَصْلِهَا	٢١٦/١	هذا باب وقوع الأسماء ظروفًا وتصحيح اللفظ على المعنى

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٤١٦	بَابُ الظَّرْفِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَهُ الْمَصْدَرُ	٢٢٢/١	هذا باب ما يكون فيه المصدر حيناً لسعة الكلام والاختصار
٤٢٣	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ	٢٢٨/١	هذا باب ما يكون من المصادر مفعولاً فيرتفع كما ينتصب إذا شغلت الفعل به، وينتصب إذا شغلت الفعل بغيره
٤٣١	بَابُ الحُرُوفِ الَّتِي تَمْنَعُ العَامِلَ يَمَّا قَبْلَهَا	٢٣٥/١	هذا باب ما لا يعمل فيه ما قبله من الفعل الذي يتعدى إلى المفعول ولا غيره
٤٣٨	بَابُ اسْمِ الفِعْلِ	٢٤١/١	هذا باب من الفعل سمي الفعل فيه بأسماء لم تؤخذ من أمثلة الفعل الحادث وموضعها من الكلام الأمر والنهي
٤٤٢	بَابُ مُتَصَرِّفٍ (رُوَيْدٌ)	٢٤٣/١	هذا باب متصرف رويد
٤٤٨	بَابُ اسْمِ الفِعْلِ بِالمُضَافِ	٢٤٨/١	هذا باب من الفعل سمي الفعل فيه بأسماء مضافة ليست من أمثلة الفعل الحادث
٤٥٤	بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ	٢٥٣/١	هذا باب ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل المستعمل إظهاره إذا علمت أنّ الرجل مستغن عن لفظك بالفعل
٤٦١	بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ فِي غَيْرِ الأَمْرِ والنَّهْيِ	٢٥٦/١	هذا باب ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره في غير الأمر والنهي
٤٦٦	بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ بَعْدَ حَرْفٍ	٢٥٨/١	هذا باب ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره بعد حرفٍ
٤٨٥	بَابُ إِضْمَارِ الفِعْلِ المَشْرُوكِ إِظْهَارُهُ	٢٧٣/١	هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره استغناء عنه
٤٩٠	بَابُ التَّابِعِ لِمَا عَمِلَ فِيهِ المَحذُوفُ	٢٧٧/١	هذا باب ما يكون معطوفاً في هذا الباب على الفاعل المضمر في النية ويكون معطوفاً على المفعول

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٤٩٥	بَابُ فِيمَا جَرَى كَالْمَثَلِ	٢٨٠/١	هذا بابٌ يحذف منه الفعل لكثرتِه في كلامهم حتى صار بمنزلة المثل
٥١٠	بَابُ حَذْفِ الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَثَلِ	٢٨٩/١	هذا باب ما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره في غير الأمر والنهي
٥١٤	مَسَائِلُ مُتَّصِلَةٌ بِهَذَا الْبَابِ	-----	-----
٥٢٧	بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ	٢٩٧/١	هذا باب ما يظهر فيه الفعل وينتصب فيه الاسم لأنه مفعولٌ معه ومفعولٌ به
٥٣٢	بَابُ الْوَاوِ الَّتِي يَمَعْنَى (مَعَ) فِي غَيْرِ الْفِعْلِ	٢٩٩/١	هذا بابٌ معنى الواو فيه كمعناها في الباب الأول
٥٤٣	بَابُ وَاوِ الْعَطْفِ الَّتِي تَسِي فِي الْكَلَامِ مَا يُعْطَفُ بِهَا عَلَيْه	٣٠٧/١	هذا بابٌ منه يضمرون فيه الفعل لفتح الكلام إذا حمل آخره على أوله
٥٤٨	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتْرُوكِ إِظْهَارُهُ	٣١١/١	هذا باب ما يُنْتَصَبُ من المصادر على إضمار الفعل غير المستعمل وإظهاره
٥٥٤	بَابُ اسْمِ الْخِنْسِيِّ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْمُصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ	٣١٤/١	هذا باب ما جرى من الأسماء مجرى المصادر التي يُدْعَى بها
٥٥٥	بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُصْدَرِ فِي الدُّعَاءِ	٣١٦/١	هذا باب ما أُجْرِيَ مجرى المصادر المدعو بها من الصفات
٥٥٦	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ فِي الدُّعَاءِ	٣١٨/١	هذا باب ما جرى من المصادر المضافة مجرى المصادر المفردة المدعو بها
٥٦٢	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ	٣١٨/١	هذا باب ما يُنْتَصَبُ على إضمار الفعل المتروك إظهاره من المصادر في غير الدعاء
٥٦٨	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي لَا يُتَصَرَّفُ مَعَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمُتْرُوكِ إِظْهَارُهُ	٣٢١/١	هذا بابٌ أيضًا من المصادر يُنْتَصَبُ بإضمار الفعل المتروك إظهاره ولكنها مصادرٌ وُضِعَتْ موضعًا واحدًا لا تُتَصَرَّفُ في الكلام تُتَصَرَّفُ ما ذكرنا من المصادر

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٥٧٩	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ	٣٢٨/١	هذا بابٌ يُختار فيه أن تكون المصادرُ مبتدأً مبنياً عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات
٥٨٣	بَابُ النَّكِيرَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَفِيهَا مَعْنَى الْفِعْلِ	٣٣٠/١	هذا بابٌ من النكرة يجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء
٥٨٩	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي عَطْفِهِ مَا لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ	٣٣٤/١	هذا بابٌ منه استكرهه النحويون، وهو قبيح فوضعوا الكلام فيه على غير ما وضعت العرب
٥٩٣	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ، كَانَ فِيهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ	٣٣٥/١	هذا بابٌ ما ينتصب فيه المصدرُ، كان فيه الألف واللام أو لم يكن فيه على إضمار الفعل المتروك إظهاره
٦٠٠	بَابُ الصِّفَةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْفِعْلِ حَمْلُ الْمَصْدَرِ	٣٤٠/١	هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي أُخذت من الأفعال انتصاب الفعل، استفهمت أو لم تستفهم
٦٠٤	بَابُ الْأِسْمِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ	٣٤٢/١	هذا باب ما جرى من الأسماء التي لم تؤخذ من الفعل مجرى الأسماء التي أُخذت من الفعل
٦١٠	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَتْرُوكِ إِظْهَارُهُ	٣٤٨/١	هذا باب ما يجيء من المصادر مُشْتَقِّ منتصباً على إضمار الفعل المتروك إظهاره
٦١٩	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُشْتَبِّهِ بِهِ الْمَحْمُولِ عَلَى مَحذُوفٍ	٣٥٥/١	هذا باب ما ينتصب فيه المصدرُ المشبهُ به على إضمار الفعل المتروك إظهاره
٦٢٧	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُشْتَبِّهِ بِهِ مِمَّا يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ	٣٦١/١	هذا باب يختار فيه الرفع
٦٣٠	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ	٣٦٣/١	هذا باب ما يختار فيه الرفع إذا ذكرت المصدر الذي يكون علاجاً وذلك إذا كان الأخر هو الأول

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٦٣٣	بَابُ الْمَضْرِبِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ فَاعِلٍ	٣٦٤/١	هذا باب ما الرفع فيه الوجه
٦٣٣	بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةٍ: (لَهُ صَوْتٌ صَوْتُ جِمَارٍ)	٣٦٦/١	هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع
٦٣٤	بَابُ الْمَضْرِبِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالثَّانِي	٣٦٧/١	هذا باب لا يكون فيه إلا الرفع
٦٣٩	بَابُ الْمَفْعُولِ لَهُ	٣٦٧/١	هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه عُذْرٌ لوقوع الأمر فانتصب لأنه موقع له
٦٤٥	بَابُ الْمَضْرِبِ الَّذِي وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ	٣٧٠/١	هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال وقع فيه الأمر فانتصب لأنه موقع فيه الأمر
٦٥٠	بَابُ الْاسْمِ الَّذِي يَمْتَزِلُ الْمَضْرِبِ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ	٣٧٣/١	هذا باب ما جعل من الأسماء مصدرًا كالمضاف في الباب الذي يليه
٦٥٤	بَابُ الْمَضْرِبِ الْوَاقِعِ مَوْجِعَ الْحَالِ وَفِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ	٣٧٥/١	هذا باب ما يجعل من الأسماء مصدرًا كالمضرب الذي فيه الألف واللام
٦٥٧	بَابُ الْحَالِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَكُونُ صِفَةً لِلتَّكْرَرِ	٣٧٦/١	هذا باب ما ينتصب أنه حال يقع فيه الأمر وهو اسم
٦٦٢	بَابُ الْمَضْرِبِ الْمُؤَكَّدِ لِلخَبَرِ	٣٧٨/١	هذا باب ما ينتصب من المصادر توكيدًا لما قبله
٦٦٧	بَابُ الْمَضْرِبِ الْمُؤَكَّدِ لِلْمَعْنَى الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ	٣٨٠/١	هذا باب ما يكون المصدر فيه توكيدًا لنفسه نصبًا
٦٧٣	بَابُ الْمَضْرِبِ الَّذِي هُوَ حَالٌ صَارَ فِيهَا الْمَذْكُورُ	٣٨٤/١	هذا باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور
٦٧٨	بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةٍ: أَمَا كَذَا فَكَذَا	٣٨٧/١	هذا باب ما يختار فيه الرفع، ويكون فيه الوجه في جميع اللغات

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٦٨٣	بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ	٣٩١/١	هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ولا مصدر؛ لأنه حال يقع فيه الأمر، فينتصب لأنه مفعول به
٦٨٩	بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الْمَحْمُولِ عَلَى حَالٍ لَمْ يَحْمَلْ فِيهَا فِعْلٌ	٣٩٥/١	هذا باب ما ينتصب فيه الاسم لأنه حال يقع فيه السُّعْرُ وإن كُنْتَ لم تُلْفِظْ بفعلٍ
٦٩٠	بَابُ اسْمِ الْجِنْسِ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْحَالِ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ تَكْرِيهٌ	٣٩٦/١	هذا بابٌ يختار فيه الرفعُ والنصبُ، لِقَبْحِهِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً
٦٩١	بَابُ صِفَةِ التَّكْرِيهِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ	٣٩٧/١	هذا باب ما ينتصب من الصفات كانتصاب الأسماء
٦٩٦	بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي تَقَعُ مَوْضِعَ الْحَالِ، وَفِيهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ	٣٩٧/١	هذا باب ما ينتصب فيه الصفةُ لأنه حالٌ وقع فيه الألفُ واللَّامُ
٧٠١	بَابُ الْحَالِ الْمُتَقَلِّبَةِ عَنِ حَالٍ بِالتَّفْضِيلِ فِي: (أَفْعَلٌ)	٤٠٠/١	هذا باب ما ينتصب من الأسماء والصفات لأنها أحوال تقع فيها الأمور
٧٠٧	بَابُ الظُّرُوفِ	٤٠٣/١	هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياء، وتكون فيها
٧٢١	بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ	٤١١/١	-----
٧٢٦	بَابُ الْمَكَانِ الْمُخْتَصِّ الْجَارِي مَجْرَى الْمُبْتَهَمِ	٤١٢/١	هذا باب ما شُبِّه من الأماكن المختصة بالمكان غير المختص
٧٤١	بَابُ الْجَرِّ	٤١٩/١	هذا باب الجر
٧٤٩	بَابُ التَّوَابِعِ	٤٢١/١	هذا باب مجرى النعتِ على المنعوتِ والتَّشْرِيكِ عَلَى التَّشْرِيكِ وَالتَّوَابِعِ عَلَى التَّوَابِعِ مِنْهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
٧٨٠	بَابُ الْعَطْفِ	٤٣٧/١	هذا باب ما أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ فِي الْحَرْفِ الْجَارِ فَجَرَّيَا عَلَيْهِ كَمَا أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْتِ فَجَرَّيَا عَلَى الْمَنْعُوتِ

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٧٨٤	بَابُ الْبَدَلِ الَّذِي الثَّانِي فِيهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ	٤٣٩/١	هذا باب المبدل من المبدل منه والمبدل يشرك المبدل منه في الجر
٧٨٩	بَابُ نَعْتِ الْمَعْرِفَةِ	٥/٢	هذا باب مجرى نعت المعرفة عليها
٨٠٦	بَابُ بَدَلِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ النَّكِيرَةِ	١٤/٢	هذا باب بدل المعرفة من النكرة والمعرفة من المعرفة وقطع المعرفة من المعرفة مبتدأة
٨١٢	بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي سَبَبِ الْمَوْصُوفِ	١٨/٢	هذا باب ما يجرى عليه صفة ما كان من سببه
٨٢١	بَابُ الصِّفَةِ الْمُتَّبِعَةِ الْعَامِلَةِ فِي السَّبَبِ كَعَمَلِ الصِّفَةِ الْجَارِيَةِ	٢٢/٢	هذا باب ما جرى من الصفات غير العمل على الاسم الأول إذا كان لشيء من سببه
٨٢٢	بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ الوَصْفِ الْمُتَّبِعِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ	٢٣/٢	هذا باب الرفع فيه وجه الكلام وهو قول العامة وذلك قولك: مررتُ بسرّحٍ خَرَّضْتُهُ
٨٢٧	بَابُ الصِّفَةِ الْمُتَّبِعَةِ بِالصِّفَةِ	٢٤/٢	هذا باب ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة
٨٣٦	بَابُ الصِّفَةِ الْمُتَّبِعَةِ بِالصِّفَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُتَّبِعَةِ	٢٨/٢	هذا باب ما يكون من الأسماء صفة متفرداً وليس بفاعل ولا صفة تشبهه بالفاعل كالحسن وأشباهه
٨٥٤	بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ الْمُقَدِّمِ فِي التَّوْجِيهِ	٣٦/٢	هذا باب ما جرى من الأسماء التي من الأفعال وما أشبهها من الصفات التي ليست بعمل نحو الحسن والكريم وما أشبه ذلك مجرى الفعل إذا أظهرت بعده الأسماء أو أضعفتها
٨٨٠	بَابُ الصِّفَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَتَرَكَ الْإِتْبَاعُ	٤٩/٢	هذا باب إجراء الصفة فيه على الاسم في بعض المواضع أحسن وقد يتسوي فيه إجراء الصفة على الاسم وأن تجعلها خبراً فتنصبه

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٨٩٥	بَابُ الصَّفَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ	٥٦/٢	هذا باب ما يُنْصَبُ فِيهِ الْاسْمُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً
٩٠٥	بَابُ الْحَالِ الَّتِي تَقَعُ فِي السُّؤَالِ	٦٠/٢	هذا باب ما يَنْتَسِبُ لِأَنَّهُ حَالٌ
٩٠٩	بَابُ صِفَةِ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ	٦٢/٢	هذا باب ما يَنْتَسِبُ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ
٩٢٤	بَابُ صِفَةِ الدَّمِّ	٧٠/٢	هذا باب ما يَجْرِي مِنَ الشَّمِّ مَجْرَى التَّعْظِيمِ وَمَا أَشْبَهَهُ
٩٤٠	بَابُ الْحَالِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ	٧٧/٢	هذا باب ما يَنْتَسِبُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمَعْرُوفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مَا هُوَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ
٩٤٧	بَابُ الْمَعْرِفَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى التَّكْرِيرِ	٨١/٢	هذا باب ما غَلِبَتْ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّكْرِيرُ
٩٥١	بَابُ الصَّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ وَالْحَالُ	٨٣/٢	هذا باب ما يَجُوزُ فِي الرَّفْعِ مَا يَنْتَسِبُ فِي الْمَعْرِفَةِ
٩٦١	بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْخَبَرُ	٨٦/٢	هذا باب ما يَرْتَفِعُ فِيهِ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَبْتَدَأٍ
٩٦٧	بَابُ الصَّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْحَالُ وَالْخَبَرَ	٨٨/٢	هذا باب ما يَنْتَسِبُ فِيهِ الْخَبَرُ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لِمَعْرُوفٍ يَرْتَفِعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، قَدَمَتَهُ أَوْ آخِرَتَهُ
٩٧٧	بَابُ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَكُونُ الْاسْمُ فِيهَا يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ	٩٣/٢	هذا بابٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ يَكُونُ فِيهِ الْاسْمُ الْخَاصُّ شَائِعًا فِي الْأُمَّةِ
٩٩٢	بَابُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ الصَّفَةِ الْغَالِبَةِ	١٠٠/٢	هذا باب ما يَكُونُ فِيهِ الشَّيْءُ غَالِبًا عَلَيْهِ اسْمٌ
١٠٠٣	بَابُ الْاسْمِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهِ الصَّلَةُ وَالصَّفَةُ	١٠٥/٢	هذا باب ما يَكُونُ الْاسْمُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي فِي الْمَعْرِفَةِ إِذَا بُنِيَ عَلَى مَا قَبْلَهُ
١٠١٥	بَابُ الْاسْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا تَكْرِيرًا	١١٠/٢	هذا باب ما لَا يَكُونُ الْاسْمُ فِيهِ إِلَّا تَكْرِيرًا

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٠٢٥	بَابُ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ صِفَةً وَلَا تُوصَفُ	١١٤/٢	هذا باب ما ينتصب خبره لأنه معرفة وهي معرفة لا توصف ولا تكون وصفاً
١٠٣٣	بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي يَكُونُ خَالًا	١١٧/٢	هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يكون صفة
١٠٣٦	بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ	١١٨/٢	هذا باب ما ينتصب لأنه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو
١٠٤٥	بَابُ صِفَةِ النَّكِيرَةِ الْمُقَدَّمَةِ	١٢٢/٢	هذا باب ما ينتصب لأنه قبيح أن يوصف بما بعده ويبنى على ما قبله
١٠٥١	بَابُ تَكْرِيرِ الظَّرْفِ	١٢٥/٢	هذا باب ما يثنى فيه المستقر توكيداً
١٠٦٣	بَابُ الْإِبْتِدَاءِ	١٢٦/٢	هذا باب الابتداء
١٠٦٨	بَابُ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يَقَعُ مَوْقِعَ مَا هُوَ	١٢٨/٢	هذا باب ما يقع موقع الاسم المبتدأ ويسد مسده
١٠٦٩	بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي يُحَدَفُ بِدَلَالَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ	١٢٩/٢	هذا باب من الابتداء يضم في ما يبني على الابتداء
١٠٧٤	بَابُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي يُحَدَفُ وَيَبْقَى الْخَبَرُ	١٣٠/٢	هذا باب يكون المبتدأ فيه مضمراً ويكون المبني عليه مظهراً
١٠٧٦	بَابُ الحُرُوفِ الحَمْسَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ وَالْخَبَرِ	١٣١/٢	هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيها بعدها كعمل الفعل فيما بعده
١٠٩٥	بَابُ حَذْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ خَبَرٌ فِي (إِنْ) وَأَخْوَاتِهَا	١٤١/٢	هذا باب ما يحسن عليه السكوت في هذه الأحرف الخمسة
١١٠٣	بَابُ الْمُخْمُولِ عَلَى اسْمِ (إِنْ) تَأْرَةً، وَمَوْضِعِهَا تَأْرَةً	١٤٤/٢	هذا باب ما يكون محمولاً على إن فيشاركه فيه الاسم الذي وليها ويكون محمولاً على الابتداء
١١٠٩	بَابُ السَّابِعِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْرُفُ الحَمْسَةُ	١٤٧/٢	هذا باب ما تستوي فيه الحروف الخمسة

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١١١٣	بَابُ الْمَخْمُولِ عَلَى الْحَالِ بَعْدَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ	١٤٧/٢	هذا بابٌ ينتصب فيه الخبر بعد الأحرف الخمسة انتصابه إذا صار ما قبله مبنياً على الابتداء
١١٢٥	بَابُ كَمْ	١٥٦/٢	هذا باب كَمْ
١١٤٥	بَابُ مَا جَرَى مَجْرَى (كَمْ) فِي الاسْتِفْهَامِ	١٧٠/٢	هذا باب ما جرى مجرى كم من الاستفهام
١١٥٢	بَابُ تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ	١٧٢/٢	هذا باب ما ينتصب نصب كم إذا كانت متونة في الخبر والاستفهام وذلك ما كان من المقادير
١١٥٨	بَابُ التَّمْيِيزِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى تَمْيِيزِ الْمَقَادِيرِ	١٧٤/٢	هذا باب ما ينتصب انتصاب المقادير
١١٦٢	بَابُ « نَعَمْ » وَ « بَشَّ »	١٧٥/٢	هذا باب ما لا يعمل في المعروف إلا مضمرًا
١١٧٦	بَابُ النَّدَاءِ	١٨٢/٢	هذا باب النداء
١١٨٨	بَابُ صِفَةِ الْمُنَادَى	١٨٨/٢	هذا باب لا يكون الوصف المفرد فيه إلا رفعا ولا يقع في موقعه غير المفرد
١٢٠٤	بَابُ صِفَةِ الْمُنَادَى الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا الْمَدْحُ وَالتَّعْظِيمُ	١٩٤/٢	هذا باب ما ينتصب على المدح والتعظيم أو الشتم لأنه لا يكون وصفاً للأول ولا عطفًا عليه
١٢٢١	بَابُ الْأِسْمِ الَّذِي تَشْبَعُ حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ الصِّفَةِ	٢٠٣/٢	هذا باب ما يكون الاسم والصفة فيه بمنزلة اسم واحد
١٢٢٧	بَابُ تَكَرُّرِ الْمُضَافِ فِي النَّدَاءِ	٢٠٥/٢	هذا باب يكرر فيه الاسم في حال الإضافة ويكون الأول بمنزلة الآخر
١٢٣٥	بَابُ إِضَافَةِ الْمُنَادَى إِلَى الْمُتَكَلِّمِ	٢٠٩/٢	هذا باب إضافة المنادى إلى نفسك
١٢٤٣	بَابُ نِدَاءِ الْمُضَافِ إِلَى مُضَافٍ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ	٢١٣/٢	هذا باب ما تضيف إليه ويكون مضافًا إليك قبل المضاف إليه

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
١٢٤٤	بَابُ النَّدَاءِ عَلَى جِهَةِ الْأَسْمَاءِ	٢١٥/٢	هذا باب ما يكون النداء فيه مضافاً إلى المُتَدَاعِي بحرف الإضافة
١٢٤٧	بَابُ النَّدَاءِ الَّذِي تَلْحَقُ فِيهِ اللَّامُ لِلْمَدْعُو لَهُ	٢١٨/٢	هذا باب ما تكون اللام فيه مكسورة لأنه مدعو له هاهنا وهو غير مدعو
١٢٥٥	بَابُ النَّدْبَةِ	٢٢٠/٢	هذا باب الندبة
١٢٦١	بَابُ أَلْفِ النَّدْبَةِ الَّتِي تَتَّبِعُ مَا قَبْلَهَا	٢٢٤/٢	هذا باب ما تكون ألف الندبة فيه تابعة لما قبلها
١٢٦٢	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ أَلْفُ النَّدْبَةِ	٢٢٥/٢	هذا باب ما لا تلحقه الألف التي تلحق المتدوب
١٢٦٨	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ النَّدْبَةُ	٢٢٧/٢	هذا باب ما لا يجوز أن يندب
١٢٦٩	بَابُ الْأَسْمِ الْمَعْطُوفِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْمَوْضُوعُ فِي النَّدْبَةِ وَالنَّدَاءِ	٢٢٨/٢	هذا باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسم واحد مطول وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو
١٢٧٥	بَابُ حُرُوفِ النَّدَاءِ	٢٢٩/٢	هذا باب الحروف التي يندب بها المدعو
١٢٧٧	بَابُ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَدَاعِي	٢٣١/٢	هذا باب ما جرى على حرف النداء وصفاً له
١٢٨٣	بَابُ الْأَخْتِصَاصِ الَّذِي يَجُوزُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّدَاءِ فِي النَّصْبِ	٢٣٣/٢	هذا باب من الاختصاص يجري على ما جرى عليه النداء
١٢٩٥	بَابُ التَّرْجِيمِ	٢٣٩/٢	هذا باب الترجيم
١٢٩٩	بَابُ تَرْجِيمِ مَا أُجْرَهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ	٢٤١/٢	هذا باب ما أواخر الأسماء فيه الهاء
١٣٠٦	بَابُ تَرْجِيمِ مَا فِيهِ هَاءُ عَلَى (يَا حَارِ)	٢٤٥/٢	هذا باب يكون فيه الاسم بعدما يحذف منه الهاء بمنزلة اسم يتصرف في الكلام لم يكن فيه هاء قط
١٣١٣	بَابُ التَّرْجِيمِ عَلَى (يَا حَارِ)	٢٤٩/٢	هذا باب إذا حذفت منه الهاء وجعلت الاسم بمنزلة ما لم تكن فيه الهاء أبدلت حرفاً مكان الحرف الذي يلي الهاء

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٣٢٢	بَابُ تَرْخِيمِ مَا آخِرُهُ زَائِدَانِ زَيْدًا مَعًا	٢٥٦/٢	هذا باب ما يحدف من آخره حرفان لأنهما زيادة واحدة بمنزلة حرف واحد زائد
١٣٢٤	بَابُ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الَّذِي قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدَانِ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ	٢٥٩/٢	هذا باب يكون فيه الحرف الذي من نفس الاسم وما قبله بمنزلة زائد وقع وما قبله جميعًا
١٣٢٨	بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِيِّ	٢٦٠/٢	هذا باب تكون الزوائد فيه بمنزلة ما هو من نفس الحرف
١٣٢٩	بَابُ تَرْخِيمِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ زَائِدٌ مُتَحَرِّكٌ لَيْسَ بِمُلْحَقٍ	٢٦١/٢	هذا باب تكون الزوائد فيه أيضًا بمنزلة ما هو من نفس الحرف
١٣٣٤	بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُرَدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْحَذْفِ حَرْفٌ	٢٦٢/٢	هذا باب ما إذا طرحت منه الزائدتان اللتان بمنزلة زيادة واحدة رجعت حرفًا
١٣٣٧	بَابُ تَرْخِيمِ مَا يُحَرِّكُ فِيهِ الْحَرْفُ لِأَلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ	٢٦٣/٢	باب يحرك فيه الحرف الذي يليه المحذوف لأنه لا يلتقي ساكتان
١٣٤١	بَابُ تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْ اسْمَيْنِ	٢٦٧/٢	باب الترخيم في الأسماء التي كل اسم منها من شيئين كانا باثنين فضم أحدهما إلى صاحبه فجعلًا اسمًا واحدًا
١٣٤٦	بَابُ التَّرْخِيمِ فِي ضَرْوَةِ الشُّعْرِ	٢٦٩/٢	باب ما رخصت الشعراء في غير النداء اضطرابًا
١٣٥٤	بَابُ النَّفْيِ يَلَا	٢٧٣/٢	هذا باب النفي بلا ولا تعمل فيما بعدها فتصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كصِبِ إن لما بعدها
١٣٥٩	بَابُ النَّفْيِ بِلَامِ الْإِصَافَةِ	٢٧٦/٢	باب النفي المضاف بلام الإضافة
١٣٧١	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهِ التَّنْوِينُ	٢٨٧/٢	هذا باب ما يثبت فيه التنوين من الأسماء المنفية
١٣٧٢	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي يُوصَفُ فِيهِ الْمَنْفِيُّ	٢٨٨/٢	هذا باب وصف المنفي

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
١٣٧٧	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي لَا تَكُونُ الصَّفَةُ فِيهِ إِلَّا مُنَوَّنَةً	٢٨٩/٢	باب لا يكون الوصف فيه إلا منوناً
١٣٧٨	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي لَا تَسْقُطُ فِيهِ السُّنُونُ لِإِفْحَامِ اللَّامِ	٢٩٠/٢	باب لا تسقط فيه السنون وإن وُلِيَتْ لِكَ
١٣٨١	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي يَجْرِي الْأَسْمُ فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ	٢٩١/٢	باب ما جرى على موضع المنفي
١٣٩٠	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي تُنْفَى فِيهِ (لَا) عَنِ الْعَمَلِ	٢٩٥/٢	هذا باب ما لا تُغَيَّرُ فِيهِ لَا الْأَسْمَاءُ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ لَا
١٤٠١	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْطَفَ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْمَوْضِعِ	٣٠٠/٢	باب لا تجوز فيه المعرفة إلا أن تُحْمَلَ عَلَى الْمَوْضِعِ
١٤٠٢	بَابُ النَّفْيِ الَّذِي لَا تُغَيَّرُ فِيهِ (لَا) الْأَسْمُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا	٣٠١/٢	هذا باب ما إذا لحقت له لم تغيره عن حاله التي كان عليها قبل أن تلتحق
١٤١٧	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ	٣٠٩/٢	هذا باب الاستثناء
١٤١٨	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ بِ(إِلَّا)	٣١٠/٢	هذا باب ما يكون استثناءه بإلا
١٤٢٢	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ	٣١١/٢	هذا باب ما يكون المستثنى فيه بدلاً مما نفى عنه ما أدخل فيه
١٤٣٠	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُعْمَلُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ	٣١٥/٢	هذا باب ما حُمِلَ عَلَى مَوْضِعِ الْعَامِلِ فِي الْأَسْمِ وَالْأَسْمُ لَا عَلَى مَا عَمِلَ فِي الْأَسْمِ، وَلَكِنْ الْأَسْمُ وَمَا عَمِلَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ
١٤٣٥	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ نَصْبًا فِي النَّفْيِ	٣١٩/٢	هذا باب النصب فيما يكون مستثنى مبدلاً
١٤٣٦	بَابُ الْأِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ	٣١٩/٢	هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من النوع الأول وهو لغة أهل الحجاز

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٤٤٧	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْمُتَّصِلَ	٣٢٥/٢	هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن
١٤٥٥	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ (أَنَّ) بَعْدَ (إِلَّا)	٣٢٩/٢	هذا باب ما تكون فيه أَنَّ وأن مع صلتهما بمنزلة غيرهما من الأسماء
١٤٥٦	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ مُوجِبٍ	٣٣٠/٢	هذا باب لا يكون المستثنى فيه إلا نصباً لأنه مخرج مما أدخلت فيه غيره
١٤٦٠	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَكُونُ (إِلَّا) فِيهِ بِمَنْزِلَةِ (غَيْرِ) فِي الصَّفَةِ	٣٣١/٢	هذا باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفاً بمنزلة مثل وغير
١٤٦٨	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى	٣٣٥/٢	هذا باب ما يقدم فيه المستثنى
١٤٧٤	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الْمُقَدَّمِ الَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ	٣٣٨/٢	هذا باب ما تكون فيه في المستثنى الثاني بالخيار
١٤٧٥	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى	٣٣٨/٢	هذا باب تشبيه المستثنى
١٤٨٢	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُبْتَدَأُ فِيهِ مَا بَعْدَ (إِلَّا)	٣٤٢/٢	هذا باب ما يكون مبتدأ بعد إلا
١٤٨٣	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ بِـ (غَيْرِ)	٣٤٣/٢	هذا باب (غير)
١٤٨٨	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْتَمَلُ الْمَعْطُوفُ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ	٣٤٤/٢	هذا باب ما أجري على موضع غير لا على ما بعد غير
١٤٨٩	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يُحْدَفُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى	٣٤٤/٢	هذا باب يُحْدَفُ المستثنى فيه استخفافاً
١٤٩٦	بَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ) وَ (لَا يَكُونُ)	٣٤٧/٢	هذا باب لا يكون وليس وما أشبههما
١٥٠٢	أَبْوَابُ عِلْمَةِ الْمُضْمَرِ	٣٥٠/٢	باب مجرى علامات المضميرين وما يجوز فيهن كلهن
١٥٠٥	بَابُ عِلْمَةِ الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُفْصَلِ	٣٥٠/٢	هذا باب علامات المضميرين المرفوعين

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
١٥١٣	بَابُ مَوَاقِعِ عِلَامَةِ الْإِضْمَارِ الْمُتَفَصِّلِ الْمَرْفُوعِ	٣٥٢/٢	باب استعمالهم علامة الإضمار الذي لا يقع موقع ما يضم في الفعل إذا لم يقع موقعه
١٥١٦	بَابُ عِلَامَةِ الْمُضْمَرِ الْمَنْصُوبِ	٣٥٥/٢	هذا باب علامة المضمرة المنصوبين
١٥٢٣	بَابُ مَوَاقِعِ (إِيَا) فِي الْإِضْمَارِ	٣٥٦/٢	هذا باب استعمالهم (إيا) إذا لم تقع مواقع الحروف التي ذكرنا
١٥٣١	بَابُ الْإِضْمَارِ فِيمَا جَرَى مَجْرَى الْفِعْلِ	٣٦٠/٢	هذا باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل
١٥٣٢	بَابُ الْإِضْمَارِ الَّذِي يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ فِي الشُّعْرِ	٣٦٢/٢	هذا باب ما يجوز في الشعر من إيا ولا يجوز في الكلام
١٥٣٣	بَابُ إِضْمَارِ الْمَجْرُورِ	٣٦٢/٢	هذا باب علامة إضمار المجرور
١٥٣٧	بَابُ إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ	٣٦٣/٢	هذا باب إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل
١٥٤٣	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَصِلِ	٣٦٦/٢	هذا باب لا تجوز فيه علامة المضمرة المخاطب ولا علامة المضمرة المتكلم، ولا علامة المضمرة المحدث عنه
١٥٤٦	بَابُ إِضْمَارِ الْمُتَكَلِّمِ	٣٦٨/٢	هذا باب علامة إضمار المتكلم والمجرور المتكلم
١٥٥١	بَابُ ضَمِيرِ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَنْقَعُ مَوْقِعَ ضَمِيرِ الْمَرْفُوعِ	٣٧٣/٢	هذا باب ما يكون مضمراً فيه الاسم متحولاً عن حاله إذا أظهر بعده الاسم
١٥٥٨	بَابُ إِشْرَاكِ الْمُظْهِرِ لِلْمُضْمَرِ	٣٧٧/٢	هذا باب ما يحسن أن يشرك المظهر للمضمرة فيما عمل وما يبيح أن يشرك المظهر المضمرة فيما عمل فيه
١٥٦٢	بَابُ مَا تَرُدُّهُ عِلَامَةُ الْإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ	٣٧٦/٢	باب ما تَرُدُّهُ عِلَامَةُ الْإِضْمَارِ إِلَى أَصْلِهِ
١٥٧١	بَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِضْمَارُ	٣٨٣/٢	هذا باب ما لا يجوز فيه الإضمار من حروف الجر

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٥٧٢	بَابُ التَّوَكِيدِ بِالْمُضْمَرِ	٣٨٥/٢	هذا باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفًا
١٥٧٨	بَابُ الْبَدَلِ بِالضَّمِيرِ	٣٨٧/٢	هذا باب من البديل أيضًا
١٥٨٢	بَابُ عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَكُونُ فَضْلًا	٣٨٩/٢	هذا باب ما يكون فيه هو وأنت وأنا ونحن وأخواتهن فضلًا
١٥٨٩	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْفَضْلُ	٣٩٥/٢	هذا باب لا تكون هو وأخواتها فيه فضلًا ولكن يكن بمنزلة اسم مبتدأ
١٥٩٩	بَابُ (أَيُّ)	٣٩٨/٢	هذا باب أيُّ
١٦١٠	بَابُ (أَيُّ) الَّذِي لَا يَضْلَعُ فِيهِ الْبِنَاءُ	٤٠٣/٢	هذا باب مجرى أيُّ مضافًا على القياس
١٦١١	بَابُ: (أَيُّ) الْمُضَافِ إِلَى الْمَوْصُولِ	٤٠٤/٢	هذا باب أيُّ مضافًا إلى ما لا يكمل اسمًا إلا بصلة
١٦١٧	بَابُ: (أَيُّ) [فِي] الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ	٤٠٧/٢	هذا باب أيُّ إذا كنت مستفهمًا بها عن نكرة
١٦١٨	بَابُ: (مَنْ) فِي الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ نَكِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ	٤٠٨/٢	هذا باب مَنْ إذا كنت مستفهمًا عن نكرة
١٦٢٦	بَابُ: (مَنْ) فِي لَحَاقِ الرَّيَازَةِ إِذَا اسْتَفْهَمَ بِهَا عَنْ مَعْرِفَةٍ	٤١٢/٢	هذا باب ما لا تحسن فيه مَنْ كما تحسن فيما قبله
١٦٢٧	بَابُ: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ الْأَسْمِ الْعَلَمِ الْمَذْكُورِ	٤١٣/٢	هذا باب اختلاف العرب في الاسم المعروف الغالب إذا استفهمت عنه بمن
١٦٢٩	بَابُ: (مَنْ) الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ صِفَةِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقِ النَّسْبَةِ	٤١٥/٢	هذا باب مَنْ إذا أردت أن يضاف لك مَنْ تسأل عنه
١٦٣٤	بَابُ (مَنْ) الَّتِي يَضْلَعُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ الْأَنْثَيْنِ وَالْجَمْعِ	٤١٥/٢	هذا باب إجرائهم صلة مَنْ وخبره إذا عتيت اثنين كصلة اللذين، وإذا عتيت جميعًا كصلة الذين

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٦٣٦	بَابُ: (ذَا) الْجَارِي بِتَنْزِيلَةٍ: (الَّذِي) مَعَ: (مَا)	٤١٦/٢	هذا باب إجرائهم ذا وحده بمنزلة الذي وليس يكون كالذي إلا مع ما ومن
١٦٤٣	بَابُ الاستِفْهَامِ الَّذِي تَلَحُّفُهُ الرُّبَاةُ لِلإِنْكَارِ	٤١٩/٢	هذا باب ما تلحقه الزيادة في الاستفهام إذا أنكرت أن تثبت رأيه على ما ذكر أو تنكر أن يكون رأيه على خلاف ما ذكر
١٦٤٩	بَابُ إِعْرَابِ الأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ	٥/٣	هذا باب إعراب الأفعال المضارعة للأسماء
١٦٥٣	بَابُ العُرُوفِ الَّتِي يُضَمَّرُ فِيهَا: (أَنْ)	٥/٣	هذا باب الحروف التي تضمر فيها أن
١٦٥٥	بَابُ حُرُوفِ الجَزْمِ	٨/٣	باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها
١٦٦٢	بَابُ عَامِلِ الرُّفْعِ فِي الفِعْلِ الْمُضَارِعِ	٩/٣	هذا باب وجه دخول الرفع في هذه الأفعال المضارعة للأسماء
١٦٦٨	بَابُ (إِذَنْ)	١٢/٣	هذا باب إذن
١٦٧٥	بَابُ (حَتَّى)	١٦/٣	هذا باب حتى
١٦٨٢	بَابُ (حَتَّى) الَّتِي يَرْتَفِعُ الفِعْلُ بَعْدَهَا	٢٠/٣	هذا باب الرفع فيما اتصل بالأول كاتصاله بالفاء وما انتصب لأنه غاية
١٦٩١	بَابُ (حَتَّى) الَّتِي يَكُونُ العَمَلُ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ	٢٥/٣	هذا باب ما يكون العمل فيه من اثنين
١٦٩٨	بَابُ الفَاءِ	٢٨/٣	هذا باب الفاء
١٧١٧	بَابُ الوَاوِ	٤١/٣	هذا باب الواو
١٧٢٦	بَابُ (أَوْ)	٤٦/٣	هذا باب أو
١٧٣٥	بَابُ الفِعْلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الإِسْرَاطَ فِي (أَنْ) وَالانْقِطَاعَ	٥٢/٣	هذا باب اشتراك الفعل في أن وانقطاع الأخر من الأول الذي عمل فيه أن
١٧٤٥	بَابُ الجَزَاءِ	٥٦/٣	هذا باب الجزاء

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
باب الأسماء التي يجازى بها وتكون بمنزلة الذي	٦٩/٣	بَابُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُضَلَّحُ فِيهَا الصَّلَةُ وَالْجَزَاءُ	١٧٦٥
هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة الذي	٧١/٣	بَابُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُجَازَى بِهَا الْكَائِنَةُ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)	١٧٧٠
هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما	٧٤/٣	بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَمْتَنِعُ بَعْدَهَا الْجَزَاءُ	١٧٧٧
هذا باب إذا أُرْمِتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُجَازَى بِهَا حُرُوفُ الْجَرِّ لَمْ تَغْيِرْهَا عَنِ الْجَزَاءِ	٧٩/٣	بَابُ الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الْحَرِّ	١٧٨٥
هذا باب الجزاء إذا أدخلت فيه ألف الاستفهام	٨٢/٣	بَابُ الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفُ الِاسْتِفْهَامِ	١٧٩٢
هذا باب الجزاء إذا كان القسم في أوله	٨٤/٣	بَابُ الْجَزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ	١٧٩٣
باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما	٨٥/٣	بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ بَيْنَ الْجَزْمَيْنِ	١٨٠٠
هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً لأمر أو نهي أو استفهام أو تمن أو عرض	٩٣/٣	بَابُ الْجَوَابِ بِالْجَزْمِ [لِمَا] لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ حَرْفُ الْجَزَاءِ	١٨١٠
هذا باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي لأن فيها معنى الأمر والنهي	١٠٠/٣	بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَهَا جَوَابٌ كَجَوَابِ الْأَمْرِ	١٨٢٢
هذا باب الأفعال في القسم	١٠٤/٣	بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الْقَسْمِ	١٨٣٠
هذا باب الحروف التي لا تقدم فيها الأسماء الفعل	١١٠/٣	بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْأَسْمِ	١٨٤٠
هذا باب الحروف التي لا يليها بعدها إلا الفعل ولا تغير الفعل عن حاله التي كان عليها قبل أن يكون قبله شيء منها	١١٤/٣	بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ غَيْرَ عَائِلَةٍ	١٨٤٨

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
١٨٥٠	بَابُ الحُرُوفِ الَّتِي بَصَلُحُ دُخُولُهَا عَلَى الاسمِ والفِعْلِ	١١٦/٣	هذا باب الحروف التي يجوز أن يليها بعدها الأسماء ويجوز أن يليها بعدها الأفعال
١٨٥٨	بَابُ تَفْيِ الفِعْلِ	١١٧/٣	هذا بَابُ تَفْيِ الفِعْلِ
١٨٥٩	بَابُ إِصَافَةِ الاسمِ إِلَى الفِعْلِ	١١٧/٣	باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء
١٨٦٩	بَابُ (إِنَّ) و (أَنَّ)	١١٩/٣	هذا باب إِنَّ وَأَنَّ
١٨٧٤	بَابُ العاملِ فِي أَنَّ	١٢٠/٣	هذا باب من أبواب إِنَّ
١٨٨٤	بَابُ أن المعطوفة على ما قبلها	١٢٥/٣	هذا باب آخر من أبواب أَنَّ
١٨٨٥	بَابُ أن المحذوفة العامل	١٢٦/٣	هذا باب آخر من أبواب أَنَّ
١٨٩٣	بَابُ (أَمَّا)	١٢٩/٣	هذا باب (إنما) و (أما)
١٨٩٤	بَابُ (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الأَوَّلُ	١٣٢/٣	هذا بابٌ تَكُونُ فِيهِ (أَنَّ) بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ هُوَ الأَوَّلُ
١٨٩٩	بَابُ (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ بِالأَخْرِ	١٣٢/٣	هذا بابٌ تَكُونُ فِيهِ (أَنَّ) بَدَلًا مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ بِالأَخْرِ
١٩٠٦	بَابُ (أَنَّ) الَّتِي تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الظَّرْفِ	١٣٤/٣	هذا باب من أبواب (أن) تكون أن فيه مبنية على ما قبلها
١٩١٩	بَابُ (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ القَوْلِ	١٤٢/٣	هذا باب من أبواب إِنَّ
١٩٢١	بَابُ (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (حَتَّى)	١٤٣/٣	هذا باب آخر من أبواب إِنَّ
١٩٢٣	بَابُ (إِنَّ) الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ (إِلَّا)	١٤٥/٣	هذا باب آخر من أبواب إِنَّ
١٩٣١	بَابُ (إِنَّ) الَّتِي تَدْخُلُ اللّامُ فِي خَبَرِهَا	١٤٦/٣	هذا باب آخر من أبواب إِنَّ
١٩٤٠	بَابُ (أَنَّ) و (إِنَّ)	١٥١/٣	هذا باب (أَنَّ) و (إِنَّ)
١٩٤١	بَابُ (أَنَّ) الَّتِي مَعَ الفِعْلِ يَمْتَزِلُهَا المَصْدَرُ	١٥٣/٣	هذا بابٌ من أبواب (أن) التي تكون والفعل بمنزلة مصدر

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
١٩٥٦	بَابُ (أَنْ) بِمَنْزِلَةِ (أَيِّ)	١٦٢/٣	هذا باب ما تكون فيه (أن) بمنزلة (أي)
١٩٦٣	بَابُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ	١٦٥/٣	هذا باب آخر فيه (أن) مخففة
١٩٦٨	بَابُ (أَمْ) وَ (أَوْ) فِي مُوجِبِ اِخْتِلَافِ مَعْنَاهُمَا	١٦٩/٣	هذا باب (أو) و (أو)
١٩٦٨	بَابُ (أَمْ) الْمُعَادَلَةِ لِلأَلِفِ	١٦٩/٣	هذا باب (أم) إذا كان الكلام بها بمنزلة أيهما وأيهم
١٩٧٥	بَابُ (أَمْ) مُنْقَطِعَةً	١٧٢/٣	هذا باب (أم) منقطعة
١٩٨٣	بَابُ (أَوْ) فِي الِاسْتِفْهَامِ بِ (أَيِّ)	١٧٥/٣	هذا باب (أو)
١٩٩١	بَابُ (أَوْ) مَعَ أَلِفِ الِاسْتِفْهَامِ	١٧٩/٣	هذا باب آخر من أبواب (أو)
١٩٩٩	بَابُ (أَوْ) فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ	١٨٤/٣	هذا باب (أو) في غير الاستفهام
٢٠٠٦	بَابُ الرَّوَاِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى خِلَافِ مَعْنَى (أَوْ)	١٨٧/٣	باب الروا التي تدخل عليها ألف الاستفهام
٢٠٠٨	بَابُ (أَمْ) الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ	١٨٩/٣	هذا باب تبيان (أم) لِمَ دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف؟
٢٠١٣	أَبْوَابُ مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ		-----
٢٠١٥	بَابُ (أَفْعَلْ)	١٩٣/٣	هذا باب (أفعل)
٢٠٢٠	بَابُ (أَفْعَلْ) مَعَ أَحْوَاتِهِ فِي زَنْوِ الْفِعْلِ	١٩٤/٣	هذا باب (أفعل) إذا كان اسماً وما أشبه الأفعال من الأسماء التي في أوائها الزوائد
٢٠٣١	بَابُ (أَفْعَلْ) الَّتِي يَكُونُ صِفَةً تَارَةً وَاسْمًا تَارَةً	٢٠٠/٣	هذا باب ما كان من (أفعل) صفة في بعض اللغات واسماً في أكثر الكلام
٢٠٣٣	بَابُ (أَفْعَلْ مِنْكَ)	٢٠٢/٣	هذا باب: أفعل منك
٢٠٣٨	بَابُ الأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ	٢٠٣/٣	هذا باب ما ينصرف من الأمثلة وما لا ينصرف

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٢٠٤٦	بَابُ التَّسْمِيَةِ بِالْفِعْلِ	٢٠٦/٣	هذا باب ما ينصرف من الأفعال إذا سَمَّيَتْ به رجلاً
٢٠٥٥	بَابُ الْأَلْفِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ	٢١٠/٣	هذا باب ما لحقته الألف في آخره، فمنعه ذلك من الانصراف في المعرفة والنكرة وما لحقته الألف فانصرف في النكرة ولم ينصرف في المعرفة
٢٠٦٢	بَابُ أَلْفِ التَّأْنِيثِ فِي الْمَمْدُودِ	٢١٣/٣	هذا باب ما لحقته ألف التأنيث بعد ألف فمنعه ذلك من الانصراف في النكرة والمعرفة
٢٠٦٤	بَابُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنُّكْرَةِ	٢١٥/٣	هذا باب ما لحقته نون بعد ألف فلم ينصرف في معرفة ولا نكرة
٢٠٧٠	بَابُ الْأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلْفٌ وَنُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)	٢١٦/٣	هذا باب ما لا ينصرف في المعرفة مما ليست نونه بمنزلة الألف التي في نحو: بشرى وما أشبهها
٢٠٧٨	بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ	٢٢٠/٣	هذا باب هاءات التأنيث
٢٠٧٩	بَابُ الْمُذَكَّرِ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ خَالٍ	٢٢٠/٣	هذا باب ما ينصرف في المذكر ألبتة مما ليس في آخره حرف التأنيث
٢٠٨٥	بَابُ (فَعَلٌ)	٢٢٢/٣	هذا باب فعل
٢٠٩٨	بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلٌ) أَوْ (مَفَاعِيلٌ)	٢٢٧/٣	هذا باب ما كان على مثال: مفاعل ومفاعيل
٢١١٣	بَابُ الْمُذَكَّرِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِ الْأُنْثَى وَجَمْعِ السَّلَامَةِ	٢٣٢/٣	هذا باب تسمية المذكر بلفظ الأنثى والجمع الذي تلحق له الواحد وأوًا ونونًا
٢١١٥	بَابُ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَبِيَّةِ	٢٣٤/٣	هذا باب الأسماء الأعجمية
٢١٢٢	بَابُ الْمُذَكَّرِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمَوْثِقِ	٢٣٥/٣	هذا باب تسمية المذكر بالموثق
٢١٢٥	بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْثِقِ	٢٤٠/٣	هذا باب تسمية الموثق

العنوان في سيبويه	موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه
هذا باب أسماء الأرضين	٢٤٢/٣	بَابُ أَسْمَاءِ الْأَرْضِينَ	٢١٣٢
هذا باب أسماء القبائل والأحياء وما يضاف إلى الأب والأم	٢٤٦/٣	بَابُ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ وَالْأَحْيَاءِ	٢١٣٨
هذا باب ما لم يقع إلا اسماً للقبيلة	٢٥٤/٣	بَابُ اسْمِ الْقَبِيلَةِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ لِمُذَكَّرٍ	٢١٤٨
هذا باب أسماء السور	٢٥٦/٣	بَابُ أَسْمَاءِ السُّورِ	٢١٤٩
هذا باب تسمية الحروف والكلم التي تستعمل وليست ظروفًا ولا أسماء غير ظروف ولا أفعالاً	٢٥٩/٣	بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا	٢١٥٧
هذا باب تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء	٢٦٧/٣	بَابُ الظُّرُوفِ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا	٢١٦٦
هذا باب ما جاء معدولاً عن حده من المؤنث	٢٧٠/٣	بَابُ الْمُتَعَدُّولِ إِلَى (فَعَالٍ)	٢١٧٢
هذا باب تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علامات خاصة	٢٨٠/٣	بَابُ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ	٢١٨٤
هذا باب الظروف المبهمة غير المتمكنة	٢٨٥/٣	بَابُ الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ	٢١٩٢
هذا باب الأحيان في الانصراف وغير الانصراف	٢٩٣/٣	بَابُ الْأَحْيَانِ فِي الصَّرْفِ	٢٢٠٣
هذا باب الألقاب	٢٩٤/٣	بَابُ الْأَلْقَابِ	٢٢٠٤
هذا باب الشيشين اللذين ضم أحدهما إلى الآخر فجعلتا بمنزلة اسم واحد	٢٩٦/٣	بَابُ الْأَسْمَاءِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ اسْمَيْنِ	٢٢١٠
هذا باب ما ينصرف وما لا ينصرف من بنات الباء والواو التي الباءات والواوات منهن لامات	٢٩٦/٣	بَابُ الْمُعْتَلِّ الَّذِي آخِرُهُ بَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فِيمَا لَا يَنْصَرِفُ	٢٢٢٦
هذا باب إرادة اللفظ بالحرف الواحد	٣٢٠/٣	بَابُ اللَّفْظِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ	٢٢٣٩
هذا باب الحكاية التي لا تتغير فيها الأسماء عن حالها في الكلام	٣٢٦/٣	بَابُ الْحِكَايَةِ	٢٢٤٧

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٢٢٦٤	بَابُ النَّسْبَةِ	٢٣٥/٣	هذا باب الإضافة، وهو باب النسبة
٢٢٧٦	بَابُ النَّسْبِ إِلَى فَعِيلَةٍ وَقُعَيْلَةٍ	٢٣٩/٣	باب ما حذف الياء والواو فيه القياس
٢٢٨٠	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةً	٢٤٠/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان على أربعة أحرف فصاعداً إذا كان آخره ياء ما قبلها حرف منكسر
٢٢٨٦	بَابُ النَّسْبِ إِلَى الثَّلَاثِي	٢٤٢/٣	باب الإضافة إلى كل شيء من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، إذا كان على ثلاثة أحرف
٢٢٩٠	بَابُ النَّسْبِ إِلَى (فَعِيلٍ) وَ(فُعَيْلٍ) وَمَا لَمْ يَأْتِ	٢٤٤/٣	هذا باب الإضافة إلى فعيل وفعيل من بنات الياء والواو التي الياءات والواوات لاماتهن، وما كان في اللفظ بمنزلتها
٢٢٩٤	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا سَاكِنٌ	٢٤٦/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ياء وكان الحرف الذي قبل الياء ساكناً، وما كان آخره واواً وكان الحرف الذي قبل الواو ساكناً
٢٢٩٩	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا لَمْ يَأْتِ حَرْفُ عِلَّةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ زَائِدَةٌ	٢٤٨/٣	هذا باب الإضافة إلى كل شيء لاه ياء أو واو وقبلها ألف ساكنة غير مهموزة
٢٣٠٥	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ أَصْلِيَّةٌ	٢٥٢/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم آخره ألف مبدلة من حرف من نفس الكلمة على أربعة أحرف
٢٣٠٥	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ رَابِعَةٌ زَائِدَةٌ لِلثَّلَاثِي	٢٥٢/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفاً زائدة لا ينون وكان على أربعة أحرف
٢٣١٠	بَابُ النَّسْبِ إِلَى مَا آخِرُهُ أَلِفٌ حَامِيَةٌ	٢٥٤/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم كان آخره ألفاً وكان على خمسة أحرف
٢٣١٢	بَابُ النَّسْبِ إِلَى الْمَمْدُودِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ	٢٥٧/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم ممدود لا يدخله التنوين كثير العدد أو قليله

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٣١٦	بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ	٣٥٧/٣	هذا باب الإضافة إلى بنات الحرفين
٢٣١٧	بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ [فِيمَا] يَلْزَمُهُ الرَّدُّ	٣٥٩/٣	هذا باب ما لا يجوز فيه من بنات الحرفين إلا الرد
٢٣٢٣	بَابُ النَّسَبِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ الَّتِي فِيهَا زَائِدٌ	٣٦١/٣	هذا باب الإضافة إلى ما فيه الزوائد من بنات الحرفين
٢٣٣٢	بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا ذَهَبَتْ قَاوُهُ	٣٦٩/٣	هذا باب الإضافة إلى ما ذهب قَاوُهُ من بنات الحرفين
٢٣٣٣	بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا قَبِلَ آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ	٣٧٠/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم ولي آخره ياءين مدغمة إحداهما في الأخرى
٢٣٣٧	بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا لِحَقَّتْهُ الزَّائِدَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ	٣٧٢/٣	هذا باب ما لحقت الزائدتان للجمع والتثنية
٢٣٣٨	بَابُ النَّسَبِ إِلَى مَا لِحَقَّتْهُ التَّاءُ لِلْجَمْعِ	٣٧٣/٣	هذا باب الإضافة إلى كل اسم لحقته التاء للجمع
٢٣٣٩	بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْأَسْمِ الْمُرَكَّبِ	٣٧٤/٣	هذا باب الإضافة إلى الأسمين اللذين صُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا
٢٣٤٥	بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْمُضَافِ	٣٧٥/٣	هذا باب الإضافة إلى المضاف من الأسماء
٢٣٤٦	بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْحِكَايَةِ	٣٧٧/٣	هذا باب الإضافة إلى الحكاية
٢٣٥٠	بَابُ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ	٣٧٨/٣	هذا باب الإضافة إلى الجمع
٢٣٥٢	بَابُ النَّسَبِ إِلَى الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِظْمِ خَاصَّةً	٣٨٠/٣	هذا باب ما يصير علمًا في الإضافة على غير طريقته وإن كان في الإضافة قبل أن يكون علمًا على غير طريقة ما هو على بنائه
٢٣٥٧	بَابُ النَّسَبِ الَّذِي جَاءَ عَلَى (فَعَالٍ) أَوْ (فَاعِلٍ)	٣٨١/٣	هذا باب من الإضافة تحذف فيه ياء الإضافة وذلك إذا جعلته صاحب شيء يزاوله أو ذا شيء

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٢٣٥٩	بَابُ النَّسْبِ الَّذِي يَجِيءُ الْمُؤنَّثُ فِيهِ عَلَى (فَاعِلٍ)	٣٨٣/٣	هذا باب ما يكون مذكراً يوصف به المؤنث
٢٣٦٧	بَابُ التَّنْبِيَةِ	٣٨٥/٣	هذا باب التنبيه
٢٣٦٧	بَابُ تَنْبِيَةِ الْمُقْصُورِ الَّذِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ	٣٨٦/٣	هذا باب تنبيه ما كان من المنقوص على ثلاثة أحرف
٢٣٧٤	بَابُ تَنْبِيَةِ الْمُقْصُورِ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ	٣٨٩/٣	هذا باب تنبيه ما كان منقوصاً وكان عدة حروفه أربعة أحرف فزائداً إن كانت ألفه بدلاً من الحرف الذي من نفس الكلمة
٢٣٧٥	بَابُ جَمْعِ الْمُقْصُورِ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ	٣٩٠/٣	هذا باب جمع المنقوص بالواو والتون في الرفع وبالتون والياء في الجر والنصب
٢٣٧٧	بَابُ تَنْبِيَةِ الْمَمْدُودِ	٣٩١/٣	هذا باب تنبيه الممدود
٢٣٧٨	بَابُ الْأَسْمِ الَّذِي لَا يَضْلُحُ فِيهِ التَّنْبِيَةُ وَالْجَمْعُ	٣٩٢/٣	هذا باب لا تجوز فيه التنبيه والجمع بالواو والياء والتون
٢٣٧٩	بَابُ جَمْعِ مَا آخِرُهُ هَاءُ التَّانِيثِ	٣٩٤/٣	هذا باب جمع الاسم الذي في آخره هاء التأنيث
٢٣٨٧	بَابُ جَمْعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٣٩٥/٣	هذا باب جمع أسماء الرجال والنساء
٢٤٠٢	بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ الْمَذَكَّرِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ	٤٠٦/٣	باب يجمع فيه الاسم إن كان لمذكراً أو مؤنث بالتاء كما يجمع ما كان آخره هاء التأنيث
٢٤٠٢	بَابُ الْأَسْمِ الَّذِي لَا يُكْسَرُ لِلْجَمْعِ	٤٠٦/٣	هذا باب ما يكسر مما كسر للجمع وما لا يكسر من أبنية الجمع إذا جعلته اسماً لرجل أو امرأة
٢٤٠٨	بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ الْمُضَافِ	٤٠٩/٣	هذا باب جمع الأسماء المضافة
٢٤٠٩	بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى النَّسْبِ	٤١٠/٣	هذا باب من الجمع بالواو والتون وتكسیر الاسم

موضعه	العنوان في شرح الرماي	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٤١٠	بَابُ تَنْوِينِ [الْأَسْمَاءِ] الْمُبْتَهَمَةِ الَّتِي أَوَاخِرُهَا مُعْتَلَّةٌ	٤١١/٣	هذا باب تَنْوِينِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْتَهَمَةِ الَّتِي أَوَاخِرُهَا مُعْتَلَّةٌ
٢٤١٥	بَابُ الْأِسْمِ الَّذِي يَنْتَقِرُ فِي الْإِضَافَةِ يَنْقَلِبُ إِلَى الْعَلَمِ	٤١٢/٣	هذا باب ما يتغير في الإضافة إلى الاسم إذا جعلته اسم رجل أو امرأة وما لا يتغير إذا كان اسم رجل أو امرأة
٢٤١٦	بَابُ إِضَافَةِ الْمَقْصُورِ إِلَى عِلَامَةِ الْمَجْرُورِ	٤١٣/٣	هذا باب إضافة المقصور إلى الباء التي هي علامة المجرور المضمر
٢٤١٧	بَابُ إِضَافَةِ الْأِسْمِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ إِلَى بَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ	٤١٤/٣	هذا باب إضافة كل اسم آخره ياء تلي حرفاً مكسوراً إلى هذه الباء
٢٤٢١	بَابُ التَّصْغِيرِ	٤١٥/٣	هذا باب التصغير
٢٤٢٢	بَابُ تَصْغِيرِ الْخُمَاسِيِّ	٤١٧/٣	هذا باب تصغير ما كان على خمسة أحرف
٢٤٢٧	بَابُ تَصْغِيرِ الْمُدْعَمِ	٤١٨/٣	هذا باب تصغير المضاعف الذي قد أدغم أحد الحرفين منه في الآخر
٢٤٢٧	بَابُ تَصْغِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفُ التَّانِيثِ	٤١٨/٣	هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته الزيادة للتأنيث فصارت عدته مع الزيادة أربعة أحرف
٢٤٣١	بَابُ تَحْقِيرِ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفُ التَّانِيثِ	٤١٩/٣	هذا باب تصغير ما كان على ثلاثة أحرف ولحقته ألف التأنيث بعد ألف فصارت مع الألفين خمسة أحرف
٢٤٣٦	بَابُ تَحْقِيرِ الرَّبَاعِيِّ الَّذِي فِيهِ أَلِفُ التَّانِيثِ	٤٢٣/٣	هذا باب تحقير ما كان على أربعة أحرف فلحقته ألفا التأنيث، أو لحقته ألف ونون كما لحقت عثمان
٢٤٣٧	بَابُ [تَحْقِيرِ] الْأِسْمِ عَلَى تَكْبِيرِهِ فِي الْقِيَاسِ دُونَ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْهُ	٤٢٥/٣	باب ما يحقر على تكبيرك إياه لو كسرتة للجمع على القياس لا على التكبير للجمع على غيره
٢٤٤٣	بَابُ تَحْقِيرِ مَا يَلْزَمُهُ حَذْفُ أَحَدِ الرَّائِدِينَ دُونَ الْآخَرِ	٤٢٦/٣	باب ما يحذف في التحقير من بنات الثلاثة من الزيادات

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٢٤٥٧	بَابُ تَضْمِينِ مَا أَوَّلَهُ أَلْفٌ الْوَصْلِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَالِيدِ	٤٣٣/٣	هذا باب ما تحذف منه الزوائد من بنات الثلاثة مما أوائله الألفات الموصلات
٢٤٦٢	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ زَائِدَانِ يَجِبُ فِيهِمَا الْخِيَارُ	٤٣٦/٣	هذا باب تحقير ما كان من الثلاثة فيه زائدان تكون فيه بالخيار في حذف إحدهما تحذف أيهما شئت
٢٤٧٠	بَابُ تَحْقِيرِ مَا بَسَّتْ زِيَادَتُهُ فِي التَّحْقِيرِ	٤٤٣/٣	هذا باب تحقير ما ثبتت زيادته من بنات الثلاثة في التحقير
٢٤٧١	بَابُ تَحْقِيرِ مَا تُحَذَفُ زَوَائِدُهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ	٤٤٤/٣	هذا باب ما يحذف في التحقير من زوائد بنات الأربعة لأنها لم تكن لثبت لو كسرتها للجمع
٢٤٧٨	بَابُ تَحْقِيرِ مَا أَوَّلَهُ أَلْفٌ الْوَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ	٤٤٧/٣	هذا باب تحقير ما أوله ألف وصل وفيه زيادة من بنات الأربعة
٢٤٧٨	بَابُ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ	٤٤٨/٣	هذا باب تحقير بنات الخمسة
٢٤٧٩	بَابُ تَحْقِيرِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ	٤٤٨/٣	هذا باب تحقير بنات الحرفين
٢٤٨٣	بَابُ تَحْقِيرِ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الْفَاءُ	٤٤٩/٣	هذا باب ما ذهبت منه الفاء
٢٤٨٣	بَابُ مَا حُذِفَتْ عَيْنُهُ	٤٥٠/٣	هذا باب ما ذهبت عينه
٢٤٨٤	بَابُ مَا حُذِفَتْ لَامُهُ	٤٥١/٣	هذا باب ما ذهبت لامه
٢٤٨٦	بَابُ تَحْقِيرِ مَا ذَهَبَتْ لَامُهُ وَلَجِبَتْ أَلْفٌ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِهِ	٤٥٤/٣	هذا باب ما ذهبت لامه وكان أوله ألفاً موصولة
٢٤٩٢	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ نَاءٌ التَّانِيثِ	٤٥٥/٣	هذا باب تحقير ما كانت فيه ناء التأنيث
٢٤٩٢	بَابُ تَحْقِيرِ الْمُحَذَوِّفِ الَّذِي لَا يَبْرُدُ إِلَى الْأَصْلِ	٤٥٦/٣	هذا باب تحقير ما حذف منه ولا يرد في التحقير ما حذف منه
٢٤٩٦	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ بَدَلٌ	٤٥٧/٣	هذا باب تحقير كل حرف كان فيه بدل

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٥٠٣	بَابُ تَحْقِيرِ مَا الْأَيْفُ بَدَلٌ مِنْ عَيْنِهِ	٤٦١/٣	هذا باب تحقير ما كانت الألف بدلاً من عينه
٢٥٠٧	بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْبَدَلُ	٤٦٢/٣	هذا باب تحقير الأسماء التي تثبت الأبدال فيها وتلزمها
٢٥١١	بَابُ تَحْقِيرِ مَا فِيهِ قَلْبٌ	٤٦٥/٣	هذا باب تحقير ما كان فيه قلب
٢٥١٦	بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي الْوَاوُ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ	٤٦٨/٣	هذا باب تحقير كل اسم كانت عينه واواً وكانت العين ثمانية أو ثلاثة
٢٥٢١	بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي حَزَفُ الْعِلَّةِ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ	٤٧١/٣	هذا باب تحقير بنات الياء والواو اللاتي لاماتهن ياءات وواوات
٢٥٢٩	بَابُ تَصْغِيرِ الْأِسْمِ الْمُركَّبِ مِنْ اسْمَيْنِ	٤٧٥/٣	هذا باب تحقير كل اسم كان من شيئين ضمَّ أحدهما إلى الآخر فجعلوا بعزلة اسم واحد
٢٥٢٩	بَابُ تَرْخِيمِ التَّصْغِيرِ	٤٧٦/٣	هذا باب الترخيم في التصغير
٢٥٣١	بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ اللَّازِمِ الَّذِي لَا مُكَبَّرَ لَهُ	٤٧٧/٣	هذا باب ما جرى في الكلام مصغراً وترك تكبيره
٢٥٣٦	بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيْءِ لِدُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمِثْلِهِ	٤٧٧/٣	هذا باب ما يحقر لدُنُوهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِمِثْلِهِ
٢٥٤٤	بَابُ تَحْقِيرِ الْأِسْمِ الَّذِي ثَانِيهِ يَاءٌ	٤٨١/٣	هذا باب تحقير كل اسم كان ثانيه ياءً تثبت في التحقير
٢٥٤٤	بَابُ تَحْقِيرِ الْمُؤنَّثِ	٤٨١/٣	هذا باب تحقير المؤنث
٢٥٥١	بَابُ تَحْقِيرِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مُكَبَّرِهِ	٤٨٤/٣	هذا باب ما يحقر على غير بناء مكبره الذي يستعمل في الكلام
٢٥٥٧	بَابُ تَحْقِيرِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ	٤٨٧/٣	هذا باب تحقير الأسماء المبهمة
٢٥٦٢	بَابُ تَحْقِيرِ الْجَمْعِ الْمُكْسَرِ عَلَى وَاحِدِهِ	٤٨٩/٣	هذا باب تحقير ما كسر عليه الواحد للجمع

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٥٦٧	بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي كُسِرَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ	٤٩٣/٣	هذا باب ما كسر على غير واحد المستعمل في الكلام
٢٥٧١	بَابُ تَخْفِيرِ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكَسَّرْ عَلَى وَاحِدٍ	٤٩٤/٣	باب تخفير ما لم يكسر عليه واحد للجمع ولكنه شيء واحد يقع على الجميع
٢٥٧٩	بَابُ حُرُوفِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُحْلُوفِ بِهِ (بَابُ الْقَسَمِ)	٤٩٧/٣	هذا باب حروف الإضافة إلى المحلوف به وسقوطها
٢٥٨٧	بَابُ الْعَوَضِ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ	٤٩٩/٣	هذا باب ما يكون ما قبل المحلوف به عوضاً من اللفظ بالواو
٢٥٩٤	بَابُ الْقَسَمِ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْمَعْنَى	٥٠٢/٣	هذا باب ما عمل بعضه في بعض وفيه معنى القسم
٢٥٩٨	بَابُ التَّنْوِينِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الصَّفَةِ بِ (ابن)	٥٠٤/٣	هذا باب ما يذهب التنوين فيه من الأسماء لغير إضافة ولا دخول الألف واللام، ولا لأنه لا ينصرف، وكان القياس أن يثبت فيه التنوين
٢٦٠٥	بَابُ التَّنْوِينِ الَّذِي يُحْرَكُ لِأَنْبَاءِ السَّاكِنِينَ	٥٠٧/٣	هذا باب ما يحرك فيه التنوين في الأسماء الغالبة
٢٦١٥	بَابُ نُونِ التَّأَكِيدِ	٥٠٨/٣	هذا باب النون الثقيلة والخفيفة
٢٦٢٧	بَابُ الْحُرُوفِ قَبْلَ نُونِ التَّأَكِيدِ	٥١٨/٣	هذا باب أحوال الحروف قبل النون الخفيفة والثقيلة
٢٦٣٣	بَابُ الْوَقْفِ عِنْدَ نُونِ الْخَفِيفَةِ	٥٢١/٣	هذا باب الوقف عند النون الخفيفة
٢٦٣٧	بَابُ نُونِ التَّأَكِيدِ فِي فِعْلِ الْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ	٥٢٣/٣	هذا باب النون الثقيلة والخفيفة في فعل الاثنين وفعل جميع النساء
٢٦٤٢	بَابُ نُونِ التَّأَكِيدِ فِي الْفِعْلِ الْمُتَمَثِّلِ اللَّامِ	٥٢٨/٣	هذا باب ثبات الخفيفة والثقيلة في بنات الياء والواو التي الواوات والياءات لامتهن
٢٦٤٣	بَابُ مَا تَمْتَنِعُ فِيهِ نُونُ التَّأَكِيدِ وَمَا فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ	٥٢٩/٣	هذا باب ما لا تجوز فيه نون خفيفة ولا ثقيلة

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٦٤٦	بَابُ الْمُضَاعَفِ فِي الْفِعْلِ	٥٢٩/٣	هذا باب مضاعف الفعل واختلاف العرب فيه
٢٦٥٠	بَابُ تَحْرِيكِ التَّانِي مِنَ الْمُثَلِّينِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِيهِ	٥٣٢/٣	هذا باب اختلاف العرب في تحريك الآخر لأنه لا يستقيم أن يسكن هو والأول من غير أهل الحجاز
٢٦٥٤	بَابُ الْمُقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ	٥٣٦/٣	هذا باب المقصور والممدود
٢٦٥٩	بَابُ الْهَمْزِ	٥٤١/٣	هذا باب الهمز
٢٦٨٢	بَابُ [الْعَدَدِ]	٥٥٧/٣	باب الأسماء التي توقع على عدة المؤنث والمذكر لتبين ما العدد إذا جاوز الاثنين والثنتين إلى أن تبلغ تسعة عشر وتسع عشرة
٢٦٨٦	بَابُ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى طَرِيقَةِ (فَاعِلٍ)	٥٥٩/٣	باب ذكر الاسم الذي به تبين العدة كم هي مع تمامها الذي هو من ذلك اللفظ؟ فبناء الاثنين وما بعده إلى العشرة فاعل
٢٦٩٢	بَابُ الْمُؤَنَّثِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَالْمَذْكَرِ وَأَصْلُهُ التَّانِيثُ	٥٦١/٣	هذا باب المؤنث يقع على المؤنث والمذكر وأصله التانيث
٢٦٩٥	بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى الْمُفَسِّرِ	٥٦٦/٣	هذا باب ما لا يحسن أن تضيف إليه الأسماء التي تبين بها العدد إذا جاوزت الاثنين إلى العشرة
٢٧٠١	أَبْوَابُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ		-----
٢٧٠٣	بَابُ جَمْعِ التَّلَاسِيِّ مِنْ عَمِيرٍ زِيَادَةً	٥٦٧/٣	هذا باب تكسير الواحد للجمع
٢٧٣٥	بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي وَاحِدُهُ بِالْهَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ	٥٨٢/٣	هذا باب ما كان واحداً يقع على الجميع
٢٧٤٣	بَابُ جَمْعِ مَا عَيْنُهُ مُعْتَلَّةٌ	٥٨٦/٣	هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الباء والواو التي الباءات والواوات فيهن عينات

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٧٥٦	بَابُ جَمْعِ الْجِنْسِ الْمُتَمَثِّلِ الْعَيْنِ	٥٩٥/٣	هذا باب ما يكون واحداً يقع للجميع من بنات الياء والواو
٢٧٥٧	بَابُ جَمْعِ الْجِنْسِ الَّذِي فِيهِ أَلْفٌ التَّائِيثِ	٥٩٦/٣	هذا باب ما هو اسم واحد يقع على جميع وفيه علامات التائيث
٢٧٦١	بَابُ جَمْعِ بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ	٥٩٧/٣	هذا باب ما كان على حرفين وليست فيه علامة التائيث
٢٧٦٨	بَابُ جَمْعِ مَا عِدَّةٌ حُرُوفِهِ أَرْبَعَةٌ	٦٠١/٣	هذا باب تكسير ما عدة حروفه أربعة أحرف للجميع
٢٧٩٣	بَابُ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ بِالْأَلْفِ وَالنَّاءِ	٦١٥/٣	هذا باب ما يجمع من المذكر بالناء لأنه يصير إلى تائيث إذا جُمع
٢٧٩٤	بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْثَرْ عَلَى وَاحِدِهِ	٦١٦/٣	هذا باب ما جاء بناء جمعه على غير ما يكون في مثله ولم يكسر هو على ذلك البناء
٢٧٩٩	بَابُ جَمْعِ مَا أَلْفُ التَّائِيثِ فِيهِ خَامِسَةٌ	٦١٧/٣	هذا باب ما عدة حروفه خمسة أحرف خامسة ألف التائيث أو ألفا التائيث
٢٨٠٠	بَابُ جَمْعِ الْجَمْعِ	٦١٨/٣	هذا باب جمع الجمع
٢٨٠٧	بَابُ جَمْعِ الْأَعْجَمِيِّ الَّذِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٍ	٦٢٠/٣	هذا باب ما كان من الأعجمية على أربعة أحرف
٢٨٠٨	بَابُ جَمْعِ الْأَسْمِ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ	٦٢١/٣	هذا باب ما لفظ به مما هو مثني كما لُفِظَ بِالْجَمْعِ
٢٨١٦	بَابُ الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يُكْثَرْ عَلَى وَاحِدِهِ	٦٢٤/٣	هذا باب ما هو اسم يقع على الجميع لم يكسر عليه واحده
٢٨٢١	بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ التَّلَايُفِيَّةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ	٦٢٦/٣	هذا باب تكسير الصفة للجميع
٢٨٣٠	بَابُ جَمْعِ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٍ	٦٣١/٣	هذا باب تكسير ما كان من الصفات عدد حروفه أربعة أحرف
٢٨٦٩	أَبْوَابُ الْمَصَادِرِ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهَا		-----

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٨٧١	بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ	٥/٤	هذا بناء الأفعال التي هي أعمال تعداك إلى غيرك وتوقعها بها ومصادرها
٢٨٩٤	بَابُ الدَّاءِ الَّذِي يَجْرِي فِي (فَعِل) يَفْعَلُ فَعْلًا) وَهُوَ (فَعِل)	١٧/٤	هذا باب ما جاء من الدواء على مثال وَجِعَ يَوْجَعُ وَجَعًا، وَهُوَ وَجِعٌ لتقارب المعاني
٢٩٠٢	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي تَجِيءُ الصَّفَةُ مِنْهُ عَلَى (فَعْلَان)	٢١/٤	هذا باب فعلان ومصدره وفعله
٢٩٠٩	بَابُ مَصْدَرِ (أَفْعَل)	٢٥/٤	هذا باب ما يبنى على أفعل
٢٩١٦	بَابُ مَصْدَرِ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي النَّفْسِ	٢٨/٤	هذا باب أيضًا في الخصال التي تكون في الأشياء
٢٩٣٤	بَابُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ	٣٨/٤	هذا باب علم كل فعل تعداك إلى غيرك
٢٩٣٦	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ أَلْفُ التَّانِيثِ	٤٠/٤	هذا باب ما جاء من المصادر وفيه ألف التانِيث
٢٩٤٣	بَابُ الْمَصْدَرِ الَّذِي عَلَى (فَعُول)	٤٢/٤	هذا باب ما جاء من المصادر على فَعُول
٢٩٤٩	بَابُ (الْفِعْلَةِ) الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْحَالِ	٤٤/٤	هذا باب ما تجيء فيه الفعلة تريد بها ضربًا من الفعل
٢٩٥٦	بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ	٤٦/٤	هذا باب نظائر ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياء والواو منهن في موضع اللامات
٢٩٦٣	بَابُ الْمَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ الْعَبْسِيِّ فِي الثَّلَاثِيِّ	٤٩/٤	هذا باب نظائر ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي الياء والواو فيها عينات
٢٩٧٠	بَابُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْغَاءِ	٥٢/٤	هذا باب نظائر بعض ما ذكرنا من بنات الواو التي الواو فيهن فاء
٢٩٧٥	بَابُ أَفْعَل	٥٥/٤	هذا باب افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى
٢٩٩٣	بَابُ (أَفْعَل)		-----

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٢٩٩٦	بَابُ (فَعَلْتُ)	٦٤/٤	هذا باب دخول (فَعَلْتُ) على (فعلت) لا يشركه في ذلك (أفعلت)
٣٠٠٠	بَابُ فِعْلِ الْمُطَاوِعِ	٦٥/٤	هذا باب مَا طَاوَعَ الَّذِي فِعْلُهُ عَلَى فَعَلٍ وهو يكون على انفعل وانفعل
٣٠٠١	بَابُ (فَعِلٌ) عَلَى غَيْرِ (فَعَلْتُ)	٦٧/٤	هذا باب مَا جَاءَ فِعْلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ فَعَلْتَهُ
٣٠٠٦	بَابُ دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِي فَعَلْتُ لِلْمَعْنَايِ	٦٨/٤	هذا باب دُخُولِ الزِّيَادَةِ فِي (فَعَلْتُ) مِنَ الْمَعْنَايِ
٣٠١٣	بَابُ (اسْتَفْعَلْتُ)	٧٠/٤	هذا باب (استفعلت)
٣٠١٦	-----	٧٣/٤	هذا باب موضع (افتعلت)
٣٠٢٣	بَابُ (افْعَوْعَلْتُ)	٧٥/٤	هذا باب (افعوعلت) وما هو على مثاله مما لم نذكره
٣٠٢٦	بَابُ أَيْنِيَةِ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَمَدَّى	٧٦/٤	هذا باب ما لا يجوز فيه (فعلته)
٣٠٣٠	بَابُ مَضَرِّ الثَّلَاثِيِّ الَّذِي تَلَحُّقُهُ الزِّيَادَةُ لِلْمَعْنَى	٧٨/٤	هذا باب مصادر ما لحقته الزوائد من الفعل من بنات الثلاثة
٣٠٣٨	بَابُ الْمَضَرِّ الْجَارِيِّ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ	٨١/٤	هذا باب ما جاء المصدر فيه على غير الفعل
٣٠٣٩	بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَضَرَّ لِلْعَوَضِ	٨٣/٤	هذا باب ما لحقته هاء التأنيث عوضاً لما ذهب
٣٠٤٥	بَابُ الْمَضَرِّ الَّذِي لِلتَّكْثِيرِ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ	٨٣/٤	هذا باب ما تكثر فيه المصدر من (فعلت)
٣٠٤٦	بَابُ مَضَرِّ الرَّبَاعِيِّ	٨٥/٤	هذا باب مصادر بنات الأربعة
٣٠٥٠	باب (الفَعْلَةُ) وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ	٨٦/٤	هذا باب نظائر (ضربته ضربة) و (رميته رمية) من هذا الباب
٣٠٥١	بَابُ الْفَعْلَةِ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ	٨٧/٤	هذا باب نظير ما ذكرنا من بنات الأربعة وما ألحق بينها من بنات الثلاثة

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٠٥٥	بَابُ الْأَشْتِقَاقِ لِتَمْوِضِ الْفِعْلِ عَلَى طَرِيقَةِ (مَفْعِلٍ)	٨٧/٤	هذا باب اشتقاقك الأسماء لمواضع بنات الثلاث التي ليست فيها زيادة من لفظها
٣٠٦٣	بَابُ (مَفْعِلٍ) فِي الْمُعْتَلِّ اللَّامِ	٩٢/٤	هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الباء والواو التي الباء فيهن لام
٣٠٦٤	بَابُ (مَفْعِلٍ) فِي الْمُعْتَلِّ الْفَاءِ	٩٢/٤	هذا باب ما كان من هذا النحو من بنات الواو التي الواو فيهن فاء
٣٠٦٨	بَابُ (مَفْعَلَةٍ) الَّتِي تَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ	٩٤/٤	هذا باب ما يكون (مفعلة) لازمة لها الهاء والفتحة
٣٠٦٨	بَابُ (مَفْعِلٍ) الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْآلَةِ	٩٤/٤	هذا باب ما عالجته به
٣٠٦٩	بَابُ (مَفْعِلٍ) وَمَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ	٩٥/٤	هذا باب نظائر ما ذكرنا مما جاوز بنات الثلاث بزيادة أو بغير زيادة
٣٠٧٦	بَابُ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ (مَا أَفْعَلُهُ)	٩٧/٤	هذا باب ما لا يجوز فيه ما أفعله
٣٠٨٠	بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ) الَّذِي يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِـ (مَا أَفْعَلُ فِعْلُهُ)	٩٩/٤	هذا باب ما يستعنى فيه عن (ما أفعله) بـ (ما أفعل فعله)
٣٠٨٠	بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ	٩٩/٤	هذا باب (مَا أَفْعَلُهُ) عَلَى مَعْنَيَيْنِ
٣٠٨١	بَابُ (مَا أَفْعَلُهُ) فِيْمَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ	١٠٠/٤	هذا باب ما تقول العرب فيه (ما أفعله) وليس له فعل وإنما يحفظ هذا حفظاً ولا يقاس
٣٠٨٦	بَابُ فَسْحِ الْعَيْنِ مِنْ (يَفْعَلُ) فِيْمَا مَاضِيهِ عَلَى (فَعَلٍ)	١٠١/٤	هذا باب ما يكون (يفعل) من (فعل) فيه مفتوحاً
٣٠٩١	بَابُ حُرُوفِ الْحَلْقِ الَّتِي تَقَعُ فِي مَوْزِعِ الْفَاءِ مِنَ الْفِعْلِ	١٠٤/٤	هذا باب ما هذه الحروف فيه فاءات
٣٠٩٢	بَابُ الْمُعْتَلِّ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ	١٠٤/٤	هذا باب ما كان من الباء والواو

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٠٩٦	بَابُ حُرُوفِ الحَلْقِ التي في مَوْضِعِ التَّيْنِ	١٠٧/٤	هذا باب الحروف الستة إذا كان واحد منها عينًا، وكانت الفاء قبلها مفتوحة وكان فعلاً
٣١٠١	بَابُ الفِعْلِ المُضَارِعِ الذي يُكْسَرُ أوَّلُهُ	١١٠/٤	هذا باب تكسر فيه أوائل الأفعال المضارعة للأسماء كما كسرت ثاني الحرف حين قلت قَوْلَ
٣١٠٧	بَابُ مَا يُسَكَّنُ اسْتِخْفَافًا	١١٣/٤	هذا باب ما يسكن استخفافًا وهو في الأصل متحرك
٣١٠٨	بَابُ مَا أُسْكِنَ اسْتِخْفَافًا بَعْدَ تَفْصِيرِ أوَّلِهِ	١١٦/٤	هذا باب ما أسكن من هذا الباب الذي ذكرنا وترك أول الحرف على أصله لو حرك
٣١١٩	بَابُ الإِمَالَةِ	١١٧/٤	هذا باب ما تمال فيه الألفات
٣١٣٦	بَابُ إِمَالَةِ الأَلِفِ التي قَبْلَهَا هَاءُ الإِضْمَارِ	١٢٣/٤	هذا باب من إمالة الألف يميلها فيه ناس من العرب كثير
٣١٤٥	بَابُ مَا أُمِيلَ عَلَى غيرِ قِياسٍ وَإِنَّمَا هُوَ شاذٌ	١٢٧/٤	هذا باب ما أميل على غير قياس وإنما هو شاذ
٣١٤٨	بَابُ الحُرُوفِ المُسْتَعْلِيَةِ في الإِمَالَةِ	١٢٨/٤	هذا باب ما يمتنع من الإمالة من الألفات التي أملتها فيما مضى
٣١٦٥	بَابُ الرِّاءِ	١٣٦/٤	هذا باب الراء
٣١٧٧	بَابُ إِمَالَةِ الفَتْحَةِ التي بَعْدَهَا الرِّاءُ مَكْسُورَةٌ	١٤٢/٤	هذا باب ما يمال من الحروف التي ليس بعدها ألف إذا كانت الرِّاء بعدها مكسورة
٣١٨٣	بَابُ الحَرْفِ الذي يَلْحَقُ الكَلِمَةَ الوَاحِدَةَ في الوَقْفِ	١٤٤/٤	هذا باب ما يلحق الكلمة إذا اختلت حتى تصير حرفًا
٣١٨٣	بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ	١٤٤/٤	هذا باب ما يتقدم أول الحروف وهي زائدة قدمت لإسكان أول الحروف
٣١٩٥	بَابُ أَلِفِ الوَصْلِ في الأَسْمَاءِ	١٤٩/٤	هذا باب كينونتها في الأسماء

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٢٠٠	بَابُ وَضَلِ السَّاكِنِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَضَلِ	١٥٢/٤	هذا باب تحرك أو آخر الكلم الساكنة إذا حذفت ألف الوصل لالتقاء الساكنين
٣٢٠١	بَابُ السَّاكِنِ الَّذِي يُضْمُّ لِمَا بَعْدَهُ أَلِفُ الْوَضَلِ	١٥٥/٤	هذا باب ما يضم من السواكن إذا حذفت بعد ألف الوصل
٣٢٠٦	بَابُ حَذْفِ السَّاكِنِ فِي الْوَضَلِ دُونِ الْوَقْفِ	١٥٦/٤	هذا باب ما يحذف من السواكن إذا وقع بعدها ساكن
٣٢٠٧	بَابُ الْحَرْفِ الَّذِي يُحْذَفُ لِجَلَّةِ ثُمَّ لَا يُرَدُّ مَعَ بَطْلَانِ تِلْكَ الْجَلَّةِ	١٥٨/٤	هذا باب ما لا يرد من هذه الأحرف الثلاثة لتحرك ما بعدها
٣٢١٢	بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا حُذِفَ مِنْهُ	١٥٩/٤	هذا باب ما تلحقه الهاء في الوقف لتحرك آخر الحرف
٣٢١٣	بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ سَاكِنَانِ مِمَّا تَلَزَمَهُ الْحَرَكَةُ فِي الْوَضَلِ	١٦١/٤	هذا باب ما تلحقه الهاء لتبين الحركة من غير ما ذكرنا من بنات الياء والواو التي حذفت أو آخرها ولكنها تبين حركة أو آخر الحروف التي لم يذهب بعدها شيء
٣٢١٨	بَابُ الْهَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ	١٦٣/٤	هذا باب ما يبيتون حركته وما قبله متحرك
٣٢٢٣	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَسْمِ الْمُتَوَنِّ فِي الْوَضَلِ	١٦٦/٤	هذا باب الوقف في أو آخر الكلم المتحركة في الوصل
٣٢٢٨	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْرَبِ فِي الْوَضَلِ	١٦٨/٤	هذا باب الوقف في آخر الكلم المتحركة في الوصل التي لا تلحقها زيادة في الوقف
٣٢٣٥	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَا قَبْلَ آخِرِهِ سَاكِنٌ	١٧٣/٤	هذا باب الساكن الذي يكون قبل آخر الحروف فيحرك لكرهيتهم التقاء الساكنين
٣٢٤٥	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْأَلْفِ	١٧٦/٤	هذا باب الوقف في الواو والياء والألف

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٢٥٠	بَابُ الْوَقْفِ فِي الْهَمْزِ	١٧٧/٤	هذا باب الوقف في الهمز
٣٢٥٦	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَاءِ الْإِضْمَارِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ	١٧٩/٤	هذا باب الساكن الذي تحركه في الوقف إذا كان بعده هاء المذكر الذي هو علامة الإضمار ليكون أبين لها كما أردت ذلك في الهمزة
٣٢٦٠	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُبْدَلُ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ	١٨١/٤	هذا باب الحرف الذي تبدل مكانه في الوقف حرفاً أبين منه يشبهه لأنه خفي وكان الذي يشبهه أولى، كما أنك إذا قلت: مصطفين جنت بأشبه الحروف بالصاد من موضع التاء لا من موضع آخر
٣٢٦٦	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُعْتَلِّ اللَّامِ	١٨٣/٤	هذا باب ما يحذف من أواخر الأسماء في الوقف وهي الياءات
٣٢٧٢	بَابُ الْوَقْفِ فِي يَاءِ الْإِضَاقَةِ	١٨٥/٤	هذا باب ما يحذف من الأسماء من الياءات في الوقف التي لا تذهب في الوصل ولا يلحقها تنوين
٣٢٧٦	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ	١٨٩/٤	هذا باب ثبات الياء والواو في الهاء التي هي علامة الإضمار وحذفهما
٣٢٨٥	بَابُ الْوَصْلِ فِي عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ عَنِ الْأَصْلِيِّ	١٩٥/٤	هذا باب ما تكسر فيه الهاء التي هي علامة الإضمار
٣٢٩٥	بَابُ الْوَقْفِ عَلَى كَافِ الْإِضْمَارِ	١٩٩/٤	هذا باب الكاف التي هي علامة الْمُضْمَرِ
٣٣٠٠	بَابُ الْوَصْلِ فِي عَلَامَةِ الْإِضْمَارِ لِلثَّانِيَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي الْخِطَابِ	٢٠١/٤	هذا باب ما يلحق التاء والكاف اللتين للإضمار إذا جاوزت الواحد
٣٣٠٤	بَابُ الْوَصْلِ فِي الْإِشْبَاعِ وَالْإِخْتِلَاسِ	٢٠٢/٤	هذا باب الإشباع في الجر والرفع وغير الإشباع والحركة كما هي
٣٣٠٩	بَابُ وَجْهِ الْقَوَافِي	٢٠٤/٤	هذا باب وجوه القوافي في الإنشاد
٣٣٢٥	أَبْوَابُ الْأَبْنِيَّةِ		-----

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٣٢٧	بَابُ عِدَّةِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَلِمِ	٢١٦/٤	هذا باب عدة ما يكون عليه الكلم
٣٣٥٣	بَابُ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ	٢٣٥/٤	هذا باب علم الحروف الزوائد
٣٣٦١	بَابُ حُرُوفِ الْبَدَلِ	٢٣٧/٤	هذا باب حروف البدل
٣٣٧٤	بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ	٢٤٢/٤	هذا باب ما بنت العرب من الأسماء والصفات والأفعال
٣٣٧٩	بَابُ أُبْنِيَّةِ مَا لِحَقَّتْهُ الزَّوَائِدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ	٢٤٥/٤	هذا باب ما لحقته الزوائد من بنات الثلاثة من غير الفعل
٣٣٨٦	بَابُ أُبْنِيَّةِ الْأَلْفِ الزَّائِدَةِ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٣٩٣	فَضْلٌ فِي أَلْفِ الْجَمْعِ	--	-----
٣٣٩٥	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْأَلْفِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٣٩٨	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ أَلْفِ الْجَمْعِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٠١	بَابُ أُبْنِيَّةِ الْيَاءِ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٤٠٢	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْيَاءِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٠٤	بَابُ أُبْنِيَّةِ النُّونِ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٤٠٤	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ النُّونِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٠٦	بَابُ أُبْنِيَّةِ التَّاءِ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٤٠٧	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ التَّاءِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٠٨	بَابُ أُبْنِيَّةِ الْمِيمِ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٤٠٨	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الْمِيمِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤١٠	بَابُ أُبْنِيَّةِ الرَّوِّ فِي الثَّلَاثِي	--	-----
٣٤١١	ذِكْرُ أُبْنِيَّةِ الرَّوِّ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤١٣	بَابُ أُبْنِيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الثَّلَاثِي	٢٧٦/٤	هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيويه
٣٤١٤	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤١٥	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْأَفْعَالِ فِي الثَّلَاثِي	٢٧٩/٤	هذا باب الزيادة من غير موضع حروف الزوائد
٣٤١٦	بَابُ أُبَيْيَّةِ الرُّبَاعِي	٢٨٨/٤	هذا باب تمثيل ما بنت العرب من بنات الأربعة في الأسماء والصفات غير مزيدة وما لحقها من بنات الثلاثة كما لحقها في الفعل
٣٤١٦	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الْمُلْحَقِ بِالرُّبَاعِي	--	-----
٣٤١٧	بَابُ أُبَيْيَّةِ الرَّوَا فِي الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤١٧	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الرَّوَا فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤١٩	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْبَاءِ فِي الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤١٩	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الْبَاءِ فِي الصَّفَةِ مِنَ الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤٢١	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْأَلِفِ مِنَ الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤٢٢	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الْأَلِفِ فِي الصَّفَةِ مِنَ الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤٢٤	بَابُ أُبَيْيَّةِ النَّوْنِ فِي الرُّبَاعِي	--	-----
٣٤٢٤	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ النَّوْنِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٢٥	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الرُّبَاعِي	٢٩٨/٤	هذا باب لحاق التضعيف فيه لازم كما ذكرت لك في بنات الثلاثة
٣٤٢٥	ذَكَرُ أُبَيْيَّةِ الْمُضَاعَفِ فِي الصَّفَةِ	--	-----
٣٤٢٧	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْفِعْلِ مِنَ الرُّبَاعِي	٢٩٩/٤	هذا باب تمثيل الفعل من بنات الأربعة مزيدًا أو غير مزيد
٣٤٢٨	بَابُ أُبَيْيَّةِ الْخَمَاسِي	--	هذا باب تمثيل ما بنت العرب من الأسماء والصفات من بنات الخمسة
٣٤٢٨	ذَكَرُ الْمُلْحَقِ بِالْخَمَاسِي	--	-----

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٤٢٩	ذِكْرُ الحُمَاسِيِّ الَّذِي لَحِقَتْهُ الزِّيَادَةُ	٣٠٣/٤	هذا باب ما لحقته الزيادة من بنات الخمسة
٣٤٣٠	مَسَائِلُ العِلَلِ فِي الأَبْنِيَّةِ	--	-----
٣٤٣٥	بَابُ مَا أُعْرِبَ مِنَ الأَعْجَمِيَّةِ	٣٠٣/٤	هذا باب ما أعرب من الأعجمية
٣٤٣٨	بَابُ اطِّرَادِ الإِبْدَالِ فِي الفَارْسِيَّةِ	٣٠٥/٤	هذا باب اطراد الإبدال في الفارسية
٣٤٤٣	أَبْوَابُ التَّضْعِيفِ	--	-----
٣٤٤٥	بَابُ مَا تَجَعَّلَهُ زَائِدًا	٣٠٧/٤	هذا باب علل ما تجعله زائدًا، من حروف الزوائد وما تجعله من نفس الحرف
٣٤٨٣	بَابُ زِيَادَةِ التَّضْعِيفِ	٣٢٦/٤	هذا باب ما الزيادة فيه من غير حروف الزيادة ولزمه التضعيف
٣٤٨٧	بَابُ مُضَاعَفَةِ العَيْنِ وَاللَّامِ	٣٢٧/٤	هذا باب ما ضوعفت فيه العين واللام كما ضوعفت العين وحدها واللام وحدها
٣٤٩٠	بَابُ الأَصُولِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ	٣٢٨/٤	هذا باب تمييز بنات الأربعة والخمسة من الثلاثة
٣٤٩٣	بَابُ مَوَاضِعِ الزَّوَائِدِ	٣٢٩/٤	هذا باب علم مواضع الزوائد من مواضع الحروف غير الزوائد
٣٤٩٨	أَبْوَابُ المُعْتَلِّ	٣٣٠/٤	هذا باب نظائر ما مضى من المعتل
٣٤٩٨	بَابُ الوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ فَاءِ الفِعْلِ	٣٣٠/٤	هذا باب ما كانت الواو فيه أولًا وكانت فاء
٣٥٠٧	بَابُ الوَاوِ الَّتِي يَلْزَمُهَا بَدَلُ التَّاءِ مِنْهَا	٣٣٤/٤	هذا باب ما يلزمه بدل التاء من هذه الواوات التي تكون في موضع الفاء
٣٥١٠	بَابُ الوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً	٣٣٥/٤	هذا باب ما تقلب فيه الواو ياء وذلك إذا سكنت وقبلها كسرة
٣٥١٥	بَابُ اليَاءِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الفَاءِ	٣٣٧/٤	هذا باب ما كانت الياء فيه أولًا وكانت فاء

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٥١٩	بَابُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ	٣٣٩/٤	هذا باب ما الياء والواو فيه ثانية وهما في موضع العين منه
٣٥٢٩	بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِيمَا لَحِقَتْهُ الزُّبَادَةُ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ	٣٤٥/٤	هذا باب ما لحقته الزوائد من هذه الأفعال المعتلة من بنات الثلاثة
٣٥٣٥	بَابُ الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْفِعْلِ	٣٤٨/٤	هذا باب ما اعتل من أسماء الأفعال المعتلة على اعتلالها
٣٥٥٠	بَابُ مَا يَصِحُّ مِمَّا فِيهِ حَرْفُ الْعِلَّةِ	٣٥٤/٤	هذا باب ما أتم فيه الاسم
٣٥٥٧	بَابُ الْمُعْتَلِّ الثَّلَاثِيِّ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ	٣٥٨/٤	هذا باب ما جاء في أسماء هذا المعتل على ثلاثة أحرف لا زيادة فيه
٣٥٦٢	بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ يَاءً وَهِيَ مُسْتَحْرَكَةٌ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ صَحِيحَتِهَا	٣٦٠/٤	هذا باب تقلب الواو فيه ياء، لا لياء قبلها ساكنة، ولا لسكونها وبعدها ياء
٣٥٧١	بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَاوًا فِي مَوْضِعِ عَيْنِ الْفِعْلِ	٣٦٤/٤	هذا باب ما تقلب فيه الياء واوًا
٣٥٧٥	بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُقْلَبُ لِيَاءً الْمُجَاوِزَةَ لَهَا	٣٦٥/٤	هذا باب ما تقلب الواو فيه ياء إذا كانت متحركة والياء قبلها ساكنة، أو كانت ساكنة والياء بعدها متحركة
٣٥٨٣	بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يُقْلَبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً	٣٦٩/٤	هذا باب ما يكسر عليه الواحد مما ذكرنا في الباب الذي قبله ونحوه
٣٥٨٧	بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ	٣٧١/٤	هذا باب ما يجري فيه بعض ما ذكرنا إذا كسر للجمع على الأصل
٣٥٩٠	بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تَنْقَلِبُ وَاوًا فِي (فُعِلَ) مِنْ (فُعِلَتْ) وَ (فُعِلَ) مِنْ (فُعِلَتْ)	٣٧٢/٤	هذا باب (فُعِلَ) من (فُعِلَتْ) من (قُلْتُ) و (فُعِلَتْ) من (بَعْتُ)
٣٥٩٨	بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَاوًا	٣٧٥/٤	هذا باب تقلب فيه الياء واوًا
٣٦٠٢	بَابُ الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ اللَّامِ مَعَ الْوَاوِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ	٣٧٦/٤	هذا باب ما الهمزة في موضع اللام من بنات الياء والواو

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٦١٥	بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ الْلامِ	٣٨١/٤	هذا باب ما كانت الياء والواو فيه لامات
٣٦٢٩	بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ	٣٨٧/٤	هذا باب ما يخرج على الأصل إذا لم يكن حرف إعراب
٣٦٣٥	بَابُ الْيَاءِ الَّتِي تُقْلَبُ وَأَوَّاءٌ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ	٣٨٩/٤	هذا باب ما تقلب فيه الياء وأوَّاءٌ ليفصل بين الاسم والصفة
٣٦٤٠	بَابُ الْيَاءِ وَالْهَمْزَةِ الَّتِي تُقْلَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا	٣٩٠/٤	هذا باب ما إذا التقت فيه الهمزة والياء قلبت الهمزة ياء والياء همزة
٣٦٤٦	بَابُ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّتِي يُغْدَلُ فِيهِ عَنْ (فَعْلَاءَ) إِلَى (أَفْعَلَاءَ)	٣٩٢/٤	هذا باب ما بني على (أفعلاء) (أفعلاء) وأصله (فعلاء)
٣٦٥٠	بَابُ الْوَاوِ الَّتِي تُبَدَلُ بِأَيِّ رَابِعَةٍ فَصَاعِدًا	٣٩٣/٤	هذا باب ما يلزم الواو فيه بدل الياء
٣٦٥٧	بَابُ الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ فِي الثَّلَاثِيِّ	٣٩٥/٤	هذا باب التضعيف في بنات الياء وذلك نحو عييت وحييت وأحييت
٣٦٦٣	بَابُ الْيَاءِ الْمُضَاعَفَةِ الَّتِي يُمْنَعُ فِيهَا (فَعَلْتُ)	٣٩٨/٤	هذا باب ما جاء على أن فَعَلْتُ مِنْهُ مثل بعث وإن كان لم يستعمل في الكلام
٣٦٧٠	بَابُ الْوَاوِ الْمُضَاعَفَةِ	٤٠٠/٤	هذا باب التضعيف في بنات الواو
٣٦٨٢	بَابُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى قِيَاسِ الْمُسْتَعْمَلِ	٤٠٦/٤	هذا باب ما قيس من المعتل من بنات الياء والواو ولم يجز في الكلام إلا نظيره من غير المعتل
٣٧٠١	بَابُ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ فِي الْجَمْعِ الَّتِي عَلَى زَيْتَةِ (مَفَاعِلِ)	٤١٥/٤	هذا باب تكسير بعض ما ذكرنا على بناء الجمع الذي هو على مثال (مفاعل) و (مفاعيل)
٣٧٠٦	بَابُ التَّضْعِيفِ	٤١٧/٤	هذا باب التضعيف
٣٧١٦	بَابُ الْمُضَاعَفِ الَّتِي يُحْدَفُ الْأَوَّلُ مِنْهُ	٤٢١/٤	هذا باب ما شذ من المضاعف فشبّه بباب (أَقَمْتُ) وليس بِمُنْتَوِيْبٍ

موضعه	العنوان في شرح الرماني	موضعه	العنوان في سيبويه
٣٧٢١	بَابُ الْمُضَاعَفِ الَّذِي تُبَدَّلُ مِنْهُ الْبَاءُ	٤٢٤/٤	هذا باب ما شذ فابدل مكان اللام الياء لكرهية التضعيف وليس بمطرود
٣٧٢٤	بَابُ الْمُضَاعَفِ الزَّائِدِ لِلْإِخَاقِ	٤٢٤/٤	هذا باب تضعيف اللام في غير ما عينه ولامه من موضع واحد فإذا ضاعفت اللام وأردت بناء الأربعة لم تسكن الأولى فتدغم
٣٧٢٨	بَابُ الْمُضَاعَفِ الْمَقِيسِ عَلَى نَظِيرِهِ	٤٢٧/٤	هذا ما قيس من المضاعف الذي عينه ولامه من موضع واحد ولم يجرى في الكلام إلا نظيره من غيره
٣٧٣٤	بَابُ الْمُعْتَلِّ الَّذِي جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ بِالشُّدُودِ	٤٣٠/٤	هذا باب ما شذ من المعتل على الأصل
٣٧٣٩	بَابُ عَدَدِ الحُرُوفِ العَرَبِيَّةِ وَأَحْوَالِهَا	٤٣١/٤	هذا باب الإدغام، هذا باب عدد الحروف العربية ومخارجها ومهموسها ومجهورها وأحوال مجهورها ومهموسها واختلافها
٣٧٤٨	بَابُ الإِدْغَامِ فِي الحِشْلِيِّ	٤٣٧/٤	هذا باب الإدغام في الحرفين اللذين تضع لسانك لهما موضعاً واحداً لا يزول عنه
٣٧٦٠	بَابُ الإِدْغَامِ فِي المُتَقَارِبِينَ	٤٤٥/٤	هذا باب الإدغام في الحروف المتقاربة التي هي من مخرج واحد
٣٧٨١	بَابُ الإِدْغَامِ فِي حُرُوفِ طَرَفِ اللُّسَانِ	٤٦٠/٤	هذا باب الإدغام في حروف طرف اللسان والثنايا
٣٨٠٧	بَابُ الحَرْفِ الَّذِي يُضَارِعُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الإِدْغَامِ	٤٧٧/٤	هذا باب الحرف الذي يضارع به حرف من موضعه والحرف الذي يضارع به ذلك الحرف وليس من موضعه
٣٨١٢	بَابُ قَلْبِ السَّيْنِ صَادًا فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى إِدْغَامِ المُتَقَارِبِينَ	٤٧٩/٤	هذا باب ما تقلب فيه السين صادًا في بعض اللغات
٣٨١٧	بَابُ الشَّيْبِ الَّذِي جَرَى عَلَى طَرَفِي الشُّدُودِ فِي التَّضْعِيفِ عَلَى سَبَبِ الإِدْغَامِ	٤٨١/٤	هذا باب ما كان شاذاً مما خففوا على ألسنتهم وليس بمطرود

قائمة المصادر والمراجع

- ١ -

- ١ - إيراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٢ - الإبل، للأصمعي، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار البشائر، دمشق (١ ط)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ٣ - الإتياع، لأبي الطيب اللغوي، تحقيق: عز الدين التنوخي، مجمع اللغة العربية، دمشق (١٩٦١م).
- ٤ - الإتياع والمزاوجة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- ٥ - اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين الدقيقي النحوي، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار، الأردن (١ ط)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٦ - أخبار أبي القاسم الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد (١٩٨٠م).
- ٧ - الاختيارين، للأخفش الأصغر، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة (٢ ط)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٨ - أدب الكاتب، لمحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر (٤ ط)، (١٩٦٣م).
- ٩ - ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة (١ ط)، (١٩٨٢م).
- ١٠ - الأزمية في علم الحروف، لعلي بن محمد الهروي، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٩٨٢م).
- ١١ - أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ١٢ - الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية والزيادات، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق: د. حنا جميل حداد، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (١ ط)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت (١ ط)، (١٤١٢م).
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل

- أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).
- ١٥ - أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجيل، بيروت (ط ١)، (١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م).
- ١٦ - إسفار الفصح، لأبي سهل محمّد بن عليّ الهروي، تحقيق: د. أحمد بن سعيد قشاش، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (ط ١)، (١٤٢٠ هـ).
- ١٧ - أسماء الأسد، لابن خالويه، تحقيق: د. محمود جاسم الدرويش، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢ ط)، (١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م).
- ١٨ - الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر (ط ٣).
- ١٩ - اشتقاق أسماء الله، للزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق، أبي القاسم، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٢)، (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).
- ٢٠ - أشعار النساء للمرزباني، حققه وقدم له: د. سامي العاني، وهلال ناجي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (ط ١)، (١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م).
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت (ط ١)، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).
- ٢٢ - إصلاح الخلل، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطلبوسي، تحقيق: حمزة عبد الله الشرتي، دار الكتب العلمية (٢٠٠٢ م).
- ٢٣ - إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة (ط ٤).
- ٢٤ - الأصمعيّات، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف (ط ٣)، (١٩٦٧ م).
- ٢٥ - الأصول في النحو، لابن السّراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٥ م).
- ٢٦ - الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة المصرية، بيروت (١٩٨٧ م).
- ٢٧ - إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت (ط ٣)، (١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م).
- ٢٨ - إعراب القرآن المنسوب، للزجاج، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبنانية، بيروت، القاهرة، بيروت (ط ٤)، (١٤٢٠ هـ).
- ٢٩ - إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة

- الخانجي، القاهرة (ط ١)، (١٩٩٢م/١٤١٣هـ).
- ٣٠- إعراب القراءات الشّواذّ، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد السيّد عزّوز، عالم الكتب، بيروت (ط ١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٣١- الأعلام، لخبر الدّين الزّركلي، بيروت (١٩٧٤م).
- ٣٢- الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسهير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- ٣٣- الإغفال، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. عبد اللّهُ بن عمر الحاج إبراهيم، أبو ظبي، المجموع الثقافي، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (٢٠٠٣م).
- ٣٤- الإصحاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، لأبي نصر الحسن بن أسد الفارقي، تحقيق: سعيد الأفغاني، جامعة بنغازي (ط ٢)، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- ٣٥- الأفعال، لابن القطاع، أبي القاسم علي بن جعفر السعدي، عالم الكتب، بيروت (ط ١)، (١٩٨٣م).
- ٣٦- الاتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن السيد البطلوسي تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (ط ١)، (١٩٨١م).
- ٣٧- الإقليد في شرح المفصل، لتاج الدين الجندي، تحقيق: د. محمود الدّراويش، منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة (ط ١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ٣٨- الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بابن البازش، حققه: د. عبد المجيد قطامش، مطبوعات جامعة أم القرى (ط ١)، (١٤٠٣هـ).
- ٣٩- إكمال الإعلام بتلث الكلام، لابن مالك، تحقيق: د. سعد حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (ط ١)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٤٠- الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لابن ماکولا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١١هـ).
- ٤١- الألفاظ، لابن السكيت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون (ط ١)، (١٩٩٨م).
- ٤٢- الألفاظ المترادفة المتقاربة في المعنى، لأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى، تحقيق: د. فتح اللّهُ صالح المصري، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة (ط ١)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٤٣- أمالي ابن الحاجب، لأبي عمر عثمان بن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح قدّارة، دار الجيل، ودار عمار، بيروت، عمان (ط ١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ٤٤- أمالي الزجاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (ط ٢)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٤٥- أمالي ابن السّجري، لابن السّجري علي بن محمّد بن حمزة العلوي، تحقيق: د. محمود الطّناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط ١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- ٤٦ - الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ٤٧ - الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس، المكتبة العصرية، بيروت (١٤٢٤هـ).
- ٤٨ - أمثال العرب، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان (٢٠٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٤٩ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، (١٩٧٣م).
- ٥٠ - الانتخاب لكشف الأبيات المشككة الإعراب، لعلي بن عدلان الموصلي النحوي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٥١ - الانتصار لسبويه على المبرد، لابن ولّاد، أحمد بن محمد، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (١٠٠٠هـ/١٩٩٦م).
- ٥٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت (١٩٨٧م).
- ٥٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجبل، بيروت (٥٠٠٥هـ/١٩٧٩م).
- ٥٤ - الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب، تحقيق: د. إبراهيم محمّد عبد الله، دار سعد الدين، دمشق (١٠٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- ٥٥ - الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار التفائس، بيروت (٤٠٨٢م).
- ٥٦ - إيضاح الشعر، (شرح الأبيات المشككة الإعراب)، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. حسن هندواي، دار القلم، دمشق (١٠٨٨م).
- ٥٧ - إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي عليّ القيسي، تحقيق: د. محمّد بن حمود الدّعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٠٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ٥٨ - الإيضاح العضدي، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، دار العلوم للطباعة والنشر، ونسخة أخرى بتحقيق: كاظم بحر المرجان (٢٠٠٨هـ/١٩٨٨م).

- ب -

- ٥٩ - البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٦٠ - البديع في علم العربية، لابن الأثير الجزري، تحقيق ودراسة: د. فتحى أحمد ود. صالح

- العابد، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أمّ القرى (ط ١)، (١٤٢٠هـ).
- ٦١ - البرصان والعرجان والعميان والحولان، للجاحظ، دار الجليل، بيروت (ط ١)، (١٤١٠هـ).
- ٦٢ - البسيط في شرح الجمل، لابن أبي الربيع، تحقيق: د. عياد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٦م).
- ٦٣ - البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٦٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- ٦٥ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروز أبادي، تحقيق: محمّد المصري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق (١٩٧٩م).
- ٦٦ - البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، لأبي البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر (ط ٢)، (١٤١٧/١٩٩٦م).
- ٦٧ - البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.
- ت -
- ٦٨ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٧٠ - تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت (ط ٤)، (١٩٩٠م).
- ٧١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت (ط ١)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٧٢ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣ - تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التتوخي المعري، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٧٤ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م).

٧٥ - البصرة والتذكرة، للصميري، تحقيق: د. فتحي أحمد مصطفى، منشورات مركز البحث العلمي، مكتة المكرمة (ط ١)، (١٩٨٢ م).

٧٦ - التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، محب الدين، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي (ط ١)، (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).

٧٧ - تحبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد القضاة، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، ودار الفرقان للنشر والتوزيع، الزرقاء (ط ١)، (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).

٧٨ - تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب، للأعلم الششمري، تحقيق: د. زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (ط ٢)، (١٩٩٤ م).

٧٩ - تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٠ - التذكرة الحمدونية، لابن حمدون محمد بن الحسن، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٩٩٦ م).

٨١ - تذكرة النحاة، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة (ط ١)، (١٩٨٦ م).

٨٢ - التذليل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هندواوي، دار القلم دمشق. ونسخة أخرى: مخطوط محفوظ في دار الكتب المصرية برقم ٦٠١٦.

٨٣ - تصحيح الفصح وشرحه، لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُستويه ابن المرزبان، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية، القاهرة (١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م).

٨٤ - التصريح بمضمون التوضيح، للأزهري، خالد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم (ط ١)، (١٩٩٧ م). ونسخة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).

٨٥ - التعازي والمراثي، لأبي العباس محمد بن يزيد الميرد، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).

٨٦ - تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، للدماميني، بدر الدين، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المقدي (ط ١)، (١٩٨٣)، بدون.

٨٧ - التعليقة على كتاب سيويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق: د. عوض القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة (ط ١)، (١٩٩٠ م).

٨٨ - التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري، ترتيب حمد الجاسر، (ط ١)، (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م).

٨٩ - تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.

٩٠ - تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت (ط ١)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). ونسخة أخرى: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت (١٤٢٠هـ).

٩١ - تفسير البغوي، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٩٢ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٩٣ - تفسير المسائل المشككة في أول المقضب، لأبي القاسم سعيد بن سعيد الفارقي، تحقيق: د. سمير معلوف، معهد المخطوطات، القاهرة (١٩٩٣م).

٩٤ - التلفية في اللغة، لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد (١٩٧٦م).

٩٥ - التكملة، لأبي علي الفارسي، تحقيق ودراسة: د. كاظم بحر المرجان، عالم الكتب (ط ٢)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٩٦ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، حققه مجموعة من الأساتذة، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٩٧ - التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله السكري، لابن جنبي، حققه وقدم له: أحمد ناجي القيسي، وخديجة الحديثي وأحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد (ط ١)، (١٣٨١هـ/١٩٦٣م).

٩٨ - تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة (ط ١)، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٩٩ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط ١)، (٢٠٠١م).

١٠٠ - توجيه اللمع، لابن الخباز، دراسة وتحقيق: أ.د. فايز دياب، دار السلام للطباعة والنشر (ط ١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٠١ - توضيح المشبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١)، (١٩٩٣م).

١٠٢ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادى، شرح وتحقيق: أ.د. عبد الرحمن

سليمان، دار الفكر العربي (ط ١)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٠٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن، أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا (ط ١)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٠٤ - التَّوْطئة، لأبي عليّ السُّلوبيّ، تحقيق: يوسف المطوع، دار التراث العربي، القاهرة.

١٠٥ - التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، بتحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ٢)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٠٦ - جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني ويحيى مراد، دار الحديث (١٤٢٧هـ).

- ج -

١٠٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٨ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١٠٩ - الجمل في النحو، لأبي القاسم الزّجاجي، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ودار الأمل (ط ١)، (١٩٨٤م).

١١٠ - الجمل في النحو المنسوب للخليل، (لابن شقير)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١)، (١٩٨٥م).

١١١ - جمهرة الأمثال، للشيخ الأديب أبي هلال العسكري، دار الفكر، بيروت (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١١٢ - جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١١٣ - جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٨٧م).

١١٤ - الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.

١١٥ - الجيم، لأبي عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

- ح -

١١٦ - الحجّة للقراء السبعة، لأبي عليّ الفارسي، حققه: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق (ط ١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- ١١٧ - حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٥)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ١١٨ - الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت (ط ٤)، (١٤٠١هـ).
- ١١٩ - حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١)، (١٩٨٤م).
- ١٢٠ - الحلل في شرح أبيات الجمل، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطلوسي، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ونسخة أخرى بتحقيق: د. إمام الجبوري.
- ١٢١ - الحلة السراء، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة (ط ٢)، (١٩٨٥م).
- ١٢٢ - الحماسة، لابن الشجري، تحقيق: عبد المعين الملوحى وأسماء الحمصي، وزارة الثقافة، دمشق (١٩٧٠م).
- ١٢٣ - الحماسة، لأبي تمام، تحقيق: د. عبد الله عسيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ١٢٤ - الحماسة، للبحثري، كمال مصطفى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٢٥ - الحماسة البصرية، لصدر الدين علي بن الحسن البصري، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ١٢٦ - الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- خ -

- ١٢٧ - المخاطريات، لأبي الفتح عثمان بن جني، حققه وعلق عليه: علي ذو الفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي (ط ١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ١٢٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط ٤)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ونسخة أخرى: تحقيق: محمد نبيل طريقي، وإميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٩٩٨م).
- ١٢٩ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.

- د -

- ١٣٠ - درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، تحقيق: عرفات مطرجي،

- مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (ط ١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ١٣١ - الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمّد الخزّاط، دار القلم، دمشق (ط ١)، (١٩٨٦م).
- ١٣٢ - الدّر اللّوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربيّة، للشّقيطي، وضع حواشيه: محمد باسل السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ١٣٣ - دقائق التصريف، لأبي القاسم المؤدّب، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق (ط ١)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ١٣٤ - دلائل الإعجاز، للإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة (ط ٣) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ١٣٥ - الدلائل في غريب الحديث، لقاسم السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد اللّه القناص، مكتبة العبيكان، الرياض (ط ١) (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ١٣٦ - ديوان عروة بن الورد والسموأل، دار صادر، بيروت.
- ١٣٧ - ديوان الإمام علي، جمعه وضبطه: نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- ١٣٨ - ديوان الأخطل، شرحه ووصف قوافيه: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان (ط ٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ١٣٩ - ديوان أبي الأسود الدؤلي، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: الشّيح محمد حسن آل ياسين، دار ومكتبة الهلال (ط ٢) (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ١٤٠ - ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: د. محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ١٤١ - ديوان الأقيشر الأسدي، صنعة: د. محمد علي دقة، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٩٩٧م).
- ١٤٢ - ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (ط ٥).
- ١٤٣ - ديوان أمية بن أبي الصلت، جمعه وحققه: د. سجع جميل الجبيلي، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٩٩٨م).
- ١٤٤ - ديوان أوس بن حجر، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت (ط ٣)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ١٤٥ - ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة، دمشق (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
- ١٤٦ - ديوان تابط شرّاً وأخباره، جمع وتحقيق: علي ذوالفقار شاكر، دار الغرب الإسلامي (ط ١)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

- ١٤٧ - ديوان تميم بن مقبل، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ١٤٨ - ديوان جران العود، (رواية أبي سعيد السكّري)، مطبعة دار الكتب بالقاهرة (ط ١)، (١٣٥٠هـ/١٩٣١م).
- ١٤٩ - ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، دار المعارف. ونسخة أخرى جمع وتعليق: عبد الله الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى (ط ٣).
- ١٥٠ - ديوان جميل بثينة، دار صادر، بيروت.
- ١٥١ - ديوان حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره، صنعة: يحيى بن مدرك الطائي، دراسة وتحقيق: د. عادل سليمان جمال، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٥٢ - ديوان الحارث بن حلزة، جمعه وحققه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي (ط ١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ١٥٣ - ديوان حسان بن ثابت، حققه وعلق عليه: د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت.
- ١٥٤ - ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين طه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٥٥ - ديوان حميد بن ثور الهلالي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة (١٣٨٤هـ/١٩٦٥م).
- ١٥٦ - ديوان الخنساء، شرحه ثعلب، حققه: د. أنور أبو سويلم، دار عمار (ط ١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- ١٥٧ - ديوان دريد بن الصمة، تحقيق: د. عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة.
- ١٥٨ - ديوان رؤبة بن العجاج، (مجموع أشعار العرب)، اعتنى بتصحيحه: وليم بن الورد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٥٩ - ديوان الرّاعي الثّميري، جمعه وحققه: راينهت فايرت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨٠م).
- ١٦٠ - ديوان ذي الرّمة، شرح الخطيب التبريزي، تقديم: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ١٦١ - ديوان سحيم عبد بني الحسحاس، تحقيق: عبد العزيز الميمني، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).
- ١٦٢ - ديوان الشّماخ بن ضرار الذبياني، حققه وشرحه: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر.
- ١٦٣ - ديوان أبي طالب بن عبد المطلب، صنعة: علي بن حمزة البصري، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، منشورات دار ومكتبة الهلال (ط ١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ١٦٤ - ديوان طرفة بن العبد، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ١٦٥ - ديوان الطرماح، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، دار الشرق العربي، حلب (ط ٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ١٦٦ - ديوان طفيل الغنوي، شرح الأصمعي، تحقيق: حسان فلاح أوغلي، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٩٩٧م).
- ١٦٧ - ديوان عامر بن الطفيل، رواية أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري عن ثعلب، دار صادر، بيروت (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ١٦٨ - ديوان العباس بن مرداس، جمع وتحقيق: د. يحيى الجبوري، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
- ١٦٩ - ديوان عبد الله بن رواحة، ودراسة في سيرته وشعره، د. وليد قصاب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (ط ١)، (١٤٠١هـ/١٩٨٢م).
- ١٧٠ - ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات، تحقيق: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت.
- ١٧١ - ديوان العجاج رواية الأصمعي، عنى بتحقيقه: د. عزة حسن، مكتبة دار الشرق، بيروت.
- ١٧٢ - ديوان عدي بن الرقاع العاملي، تحقيق: د. نوي حمودي القيسي، ود. حاتم الضامن، المجمع العلمي العراقي (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ١٧٣ - ديوان عدي بن زيد العبادي، حققه وجمعه: محمد جبار المعيد، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
- ١٧٤ - ديوان عمر بن أبي ربيعة، بتحقيق: د. فايز محمد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ٢)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ١٧٥ - ديوان عمرو بن قميصة، عنى بتحقيقه: حسن كامل الصيرفي، منشورات معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
- ١٧٦ - ديوان الفرزدق، شرح: د. علي مهدي زيتون، دار الجيل، بيروت (ط ١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). ونسخة أخرى ديوان الفرزدق، جمع وتعليق: عبد الله الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (ط ١)، (١٩٣٦م). ونسخة ثالثة: شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه إيليا الحاوي، منشورات دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت (ط ١)، (١٩٨٣م).
- ١٧٧ - ديوان القطامي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب، دار الثقافة، بيروت (ط ١)، (١٩٦٠م).
- ١٧٨ - ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، مكتبة دار العروبة، مصر (ط ١)،

- ١٧٩ - ديوان (قيس بن الملوح) مجنون ليلى، جمع وتحقيق: عبد الستار فراج، دار مصر للطباعة.
- ١٨٠ - ديوان قيس لبنى (قيس بن ذريح)، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت (ط ٢)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ١٨١ - ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- ١٨٢ - ديوان كعب بن زهير، صنعة: الإمام أبي سعيد السكري، شرح ودراسة د. مفيد قمحية، دار الشواف للطباعة والنشر، الرياض (ط ١)، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- ١٨٣ - ديوان كعب بن مالك الأنصاري، دراسة وتحقيق: سامي مكّي العاني، منشورات مكتبة النهضة، بغداد (ط ١)، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- ١٨٤ - ديوان الكميث بن زيد الأسدي، جمع وشرح: د. محمد نبيل طريفى، دار صادر، بيروت (ط ١) (٢٠٠٠م).
- ١٨٥ - ديوان ليلى الأخيلية، تحقيق وشرح: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت (ط ٢).
- ١٨٦ - ديوان المتلمس الضبعي، عني بتحقيقه: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- ١٨٧ - (ديوان متمم بن نويرة) مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي، تأليف: إيتسام مرهون الصفار، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٦٨م).
- ١٨٨ - ديوان المثقب العبدى، تحقيق: حسن الصيرفي، القاهرة، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٩٧١م).
- ١٨٩ - ديوان المزرد بن ضرار الغطفاني، عني بتحقيقه: خليل إبراهيم العطية، مطبعة أسعد، بغداد (١٩٦٢م).
- ١٩٠ - ديوان مسكين الدارمي، تحقيق: كارين صادر، دار صادر، بيروت (ط ١)، (٢٠٠٠م).
- ١٩١ - ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري، دار الجيل، بيروت.
- ١٩٢ - ديوان مهلهل بن ربيعة، شرح وتقديم: طلال حرب، الدار العالمية للنشر.
- ١٩٣ - ديوان النابغة الجعدي، جمعه وحققه: د. واضح الصمد، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٩٩٨م).
- ١٩٤ - ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (ط ٢).
- ١٩٥ - ديوان أبي النجم العجلي، جمعه وشرحه وحققه: د. محمد أديب حمران، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

١٩٦ - ديوان النمر بن تولب العكلي، جمع وشرح وتحقيق: د. محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت (ط ١)، (٢٠٠٠ م).

١٩٧ - ديوان الهذليين، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية (ط ٣)، (٢٠٠٣ م).

- ر -

١٩٨ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (ط ١)، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).

١٩٩ - الرّد على النّحاة، لابن مضاء القرطبي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام (ط ١)، (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م).

٢٠٠ - رسالة الاشتقاق، لأبي بكر بن السراج، تحقيق: محمد علي الدرويش ومصطفى الحدري، من منشورات المحقق، دمشق (١٩٧٢ م).

٢٠١ - رسالة الحدود، لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

٢٠٢ - رسالة الغفران، لأبي العلاء المعري، ومعها نص محقق من رسالة ابن القارح، تحقيق وشرح: د. عائشة عبد الرحمن، ط ٩، دار المعارف.

٢٠٣ - رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد التّور المالقي، تحقيق: أحمد محمّد الخراط، دار العلم، دمشق (ط ٢)، (١٩٨٥ م).

٢٠٤ - الرّماني التّحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن المبارك، بيروت، دار الكتاب اللبناني (١٩٧٤ م).

٢٠٥ - الروض الأنف، للسهيبي، تحقيق وتعليق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط ١)، (١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).

- ز -

٢٠٦ - الزاهر في معاني كلمات النام، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١)، (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).

- س -

٢٠٧ - السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر (ط ٢)، (١٤٠٠ هـ).

٢٠٨ - سرّ صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. حسن هنداي، دار القلم، دمشق (ط ١)، (١٩٨٥ م).

٢٠٩ - سر الفصاحة، للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢١٠ - سفر السعادة وسفير الإفادة، للسخاوي علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبي الحسن، علم الدين، تحقيق: د. محمد الدالي، دار صادر، بيروت (ط ٢)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٢١١ - سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، لعبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز العيمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢١٢ - سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢١٣ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢١٤ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١٥ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٢١٦ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٩)، (١٤١٣م).

٢١٧ - السيرة النبوية، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت (ط ١)، (١٤١١هـ)، ونسخة أخرى بتحقيق السقا.

- ش -

٢١٨ - شرح أبنية سيويه، للإمام سعيد بن المبارك بن علي الدهان، دراسة وتحقيق: د. علاء محمد رأفت، دار الطلائع للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٩ - شرح أشعار الهذليين، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: عبد الستار فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٢٢٠ - شرح أبيات الجمل، لابن السيد البطليوسي، دراسة وتحقيق: عبد الله الناصير، منشورات دار علاء الدين، دمشق (ط ١)، (٢٠٠٠م).

٢٢١ - شرح أبيات سيويه، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (ط ١)، (١٩٨٦م).

٢٢٢ - شرح أبيات سيويه، لابن السيرافي، تحقيق: الدكتور محمد علي الربيع هاشم، ومراجعة:

طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر (ط ١)، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). ونسخة أخرى تحقيق: محمد علي سلطاني، دار العصاه، دمشق (١٤٢٩هـ/٢٠١٠م).

٢٢٣ - شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد دقاق، منشورات دار المأمون للتراث (ط ١)، (١٩٧٣م).

٢٢٤ - شرح أدب الكاتب، لأبي منصور الجواليقي، تقديم: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٥ - شرح أشعار الهذليين، صنعة: أبي سعيد السكري، تحقيق: عبد الستار فراج، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٢٢٦ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: حسن حامد، دار الكتب العلمية (١٩٩٨م).

٢٢٧ - شرح ألفية ابن معط، للقواسم عبد العزيز بن جمعة بن زيد النحوي، تحقيق: د. علي موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض (ط ١)، (١٩٨٥م).

٢٢٨ - شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. مُحَمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر (ط ١)، (١٩٩٠م).

٢٢٩ - شرح التسهيل للمرادي، القسم النحوي، تحقيق ودراسة: محمد عبد النبي محمد أحمد عبيد، مكتبة الإيمان، المنصورة (ط ١)، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٣٠ - شرح التصريف، لعمر بن ثابت الثماني، تحقيق: د. إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض (ط ١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٢٣١ - شرح الجزولية، للأبدي، أبي الحسن علي بن محمد الأبدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، وهي مجموعة رسائل دكتوراه وماجستير في جامعة أم القرى.

٢٣٢ - شرح جُمل الزَّجَاجي، لعلي بن محمَّد بن خروف الإشبيلي، تحقيق: د. سلوى محمد عرب، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلميَّة، مكَّة المكرمة (ط ١) (١٤١٩هـ).

٢٣٣ - شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: د. صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف، بغداد (١٩٨٢م).

٢٣٤ - شرح ديوان حسان بن ثابت، وضعه وضبطه: عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة الرحمانية بمصر (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م).

٢٣٥ - شرح ديوان الحماسة، للتبريزي، دار القلم، بيروت.

٢٣٦ - شرح ديوان الحماسة، لأبي علي المرزوقي، علق عليه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- ٢٢٧ - شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، صنعة: أبي العباس ثعلب، تحقيق: حنا ناصر، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- ٢٢٨ - شرح ديوان عنتر، للخطيب التبريزي، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ١)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ٢٢٩ - شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل، للأعلم الشتمري، تحقيق: د. حنا نصر الجني، دار الكتاب العربي (ط ١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ٢٤٠ - شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، حققه وقدم له: د. إحسان عباس، الكويت (١٩٦٢م).
- ٢٤١ - شرح ديوان العنتبي، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٢ - شرح الرضي على الكافية، للرضي الأسترابادي، تحقيق: يوسف حسن عمر، بدون.
- ٢٤٣ - شرح شافية ابن الحاجب، لركن الدين الأسترابادي، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة (ط ١)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٢٤٤ - شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الأسترابادي، تحقيق: محمد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٢٤٥ - شرح شواهد شافية ابن الحاجب، للبغدادي، تحقيق: محمد نور الحسن وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٢٤٦ - شرح شواهد الإيضاح، لابن بزّي، تحقيق: د. عيد مصطفى درويش، مجمع اللغة العربية، القاهرة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٤٧ - شرح شواهد المغني، للسيوطي، تصحيح وتعليق: الشيخ محمد محمود الشنقيطي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٢٤٨ - شرح شواهد الموشح، للكرماني، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ونسخة أخرى، محفوظة في طهران برقم (١٤٣٩٣).
- ٢٤٩ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض (٢٢)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- ٢٥٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٥١ - شرح عمدة الحفاظ وعدة اللافت، لابن مالك، تحقيق: عدنان الدوري، مطبعة العاني، بغداد (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- ٢٥٢ - شرح عيون كتاب سيويه، لأبي نصر المجريطي القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدربه عبد اللطيف

- عبد ربه، مطبعة حسان بالقاهرة (ط ١)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٢٥٣ - شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر (ط ٥).
- ٢٥٤ - شرح القوائد العشر، للتبريزي، تصحيح وضبط: إدارة الطباعة المنيرية (١٣٥٢هـ).
- ٢٥٥ - شرح الكافية في النحو، لابن فلاح اليمني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو والصرف من الطالب نصار بن محمد حميد الدين، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى (١٤٢١هـ). والمخطوط لهذه الرسالة محفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٥٦ - شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث.
- ٢٥٧ - شرح كتاب سيبويه المسمى تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، لابن خروف الإشبيلي، دراسة وتحقيق: خليفة محمد خليفة بديري، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس (ط ١)، (١٤٢٥هـ/١٩٩٥م).
- ٢٥٨ - شرح كتاب سيبويه، للرماني، تحقيق ودراسة: محمد إبراهيم شيبه، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو والصرف، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى (١٤١٤هـ/١٤١٥هـ).
- ٢٥٩ - شرح كتاب سيبويه، للسيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد، دار الكتب العلمية (ط ١)، (٢٠٠٨م).
- ٢٦٠ - شرح اللمع، لابن برهان العكبري، تحقيق: د. فائز فارس، الكويت (ط ١)، (١٩٨٤م).
- ٢٦١ - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحرif، لأبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (ط ١)، (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).
- ٢٦٢ - شرح المفصل، لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٦٣ - شرح المفصل الموسوم بالتخسير، للخوارزمي، تحقيق: د. عبد الرحمن العيمين، مكتبة العبيكان، الرياض (ط ١)، (١٤٢١هـ).
- ٢٦٤ - شرح المقدمة الجزولية الكبير، للشلوبين عمر بن محمد الأزدي، دراسة وتحقيق: د. تركي ابن سهو بن نزال العتيبي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٢)، (١٩٩٤م).
- ٢٦٥ - شرح المقدمة المحسبة، لابن بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، الكويت (ط ١)، (١٩٨٤م).
- ٢٦٦ - شرح الملوكي في التصريف، لابن يعيش، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، المكتبة العربية، حلب (ط ١)، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- ٢٦٧ - شرح ابن الناطم على ألفية ابن مالك، لابن الناطم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

- ٢٦٨ - شرح نقائض جرير والفرزدق، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (برواية اليزيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه)، تحقيق: محمد إبراهيم حور، وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، (ط٢)، (١٩٩٨م).
- ٢٦٩ - شرح هاشميات الكميت بن زيد الأسدي، بتفسير أبي رياش القيسي، تحقيق: د. داوود سلوم، ود. نوري حمودي القيسي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (ط٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٧٠ - شعر الأحوص الأنصاري، جمعه وحققه: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، القاهرة (ط٢)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ٢٧١ - شعر أبي حبة النميري، جمعه وحققه: د. يحيى الجبوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق (١٩٧٥م).
- ٢٧٢ - شعر خدش بن زهير العامري، صنعة: د. يحيى الجبوري، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٧٣ - شعر خفاف بن ندبة السلمى، جمعه وحققه: د. نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد (١٩٦٧م).
- ٢٧٤ - شعر الخوارج، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- ٢٧٥ - شعر الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم، دراسة وتحقيق: د. سعود محمود عبد الجبار، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٤م).
- ٢٧٦ - شعر أبي زييد الطائي، جمعه وحققه: د. نوري حمودي القيسي، مطبعة المعارف، بغداد (١٩٦٧م).
- ٢٧٧ - شعر زياد الأعجم، جمع وتحقيق: د. يوسف بكار، دار المسيرة (ط١)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ٢٧٨ - شعر زيد الخيل الطائي، جمع ودراسة وتحقيق، صنعة: د. أحمد مختار البرزة، دار المأمون للتراث (ط١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٢٧٩ - شعر عبدة بن الطبيب، جمعه وحققه: د. يحيى الجبوري، دار التربية للطباعة والنشر، بغداد (ط١)، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
- ٢٨٠ - شعر عبد الله بن همام السلولي، جمع وتحقيق: وليد الساقبي، مطبوعات مركز جمعة الماجد، دبي (ط١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٢٨١ - شعر عمرو بن أحمر الباهلي، جمعه وحققه: د. حسين عطوان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٢٨٢ - شعر عمرو بن شأس الأسدي، د. يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت (ط٢)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- ٢٨٣ - شعر عمرو بن معدني كرب الزبيدي، جمعه ونسقه: مطاع الطرايشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (ط ٢)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٨٤ - شعر المتوكل الليثي، د. يحيى الجبوري، مكتبة الأندلس، بغداد.
- ٢٨٥ - شعر مزاحم العقبلي، تحقيق: د. نوري حمودي القيسي، ود. حاتم الضامن، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٩٧٦م).
- ٢٨٦ - شعر ابن ميادة، جمعه وحققه: د. حنا جميل حداد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٢٨٧ - شعر نصيب بن رباح، جمع وتقديم: داوود سلوم، مكتبة الأندلس، بغداد (ط ١)، (١٩٦٨م).
- ٢٨٨ - شعر النعمان بن بشير الأنصاري، حققه وقدم له: د. يحيى الجبوري، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت (ط ٢)، (١٤٠٦/١٩٨٥م).
- ٢٨٩ - شعر هذبة بن خشرم العدوي، تحقيق: د. يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت (ط ٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٩٠ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار المعارف (١٩٥٨م).
- ٢٩١ - الشعور بالعمور، صلاح الدين بن أبيك الصفدي، تحقيق: د. عبد الرزاق حسين، دار عمار، عمان (ط ١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- ٢٩٢ - شفاء العليل في إيضاح التسهيل، للسلسلي محمد بن عيسى، تحقيق: د. الشريف عبد الله الحسيني، المكتبة الفيصلية (ط ١)، (١٩٨٦م).
- ٢٩٣ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري وزميليه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ٢٩٤ - شواذ القراءات، لأبي نصر الكرماني، تحقيق: د. شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، بيروت.
- ٢٩٥ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. ونسخة أخرى بتحقيق: د. طه محسن، مكتبة ابن تيمية (ط ١)، (١٤٠٥هـ).

- ص -

- ٢٩٦ - الصاحبي في فقه اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه: مصطفى الشويخي، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت (١٩٦٤م).
- ٢٩٧ - الصاهل والشاحج، لأبي العلاء المعري، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف (ط ٢)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٩٨ - الصبح المنير في شعر أبي بصير والأعشىين الآخرين، طبع في مطبعة أدلف هلزهوسن (١٩٢٧م).

٢٩٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (٣ ط)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٣٠٠ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ض -

٣٠١ - ضرائر الشعر، لابن عصفور، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس، بيروت (٢ ط)، (١٩٨٢م).

٣٠٢ - ضرائر الشعر، أو كتاب ما يجوز للشاعر في الضرورة، للقرّاز القيرواني، تحقيق: د. محمد زغلول سلام ود. محمد مصطفى هدار، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣٠٣ - ضرورة الشعر، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، دار النهضة العربية، بيروت (١ ط)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- ط -

٣٠٤ - طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينه محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣٠٥ - طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

٣٠٦ - طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، لعبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السّلال الشافعي، أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (١ ط)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٣٠٧ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنهوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية (١ ط)، (١٩٩٧م).

٣٠٨ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (٢ ط).

- ع -

٣٠٩ - العدد في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده النحوي اللغوي، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر وعدنان بن محمد الظاهر (١ ط)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣١٠ - العروض، لأبي بكر بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد ١٥، بغداد (١٩٧٢م).

- ٣١١ - العشرات في اللغة، لأبي عمر الزاهد، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، المطبعة الوطنية، عمان.
- ٣١٢ - العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ط ٣)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ٣١٣ - عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، للسيوطي، حققه وقدم له: د. سلمان القضاء، دار الجيل، بيروت (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٣١٤ - علل التنبيه، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: الدكتور صبيح التميمي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- ٣١٥ - علل النحو، لأبي الحسن الوراق، تحقيق: د. محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩م).
- ٣١٦ - عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط ١)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٣١٧ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لابن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل (ط ٥)، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣١٨ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣١٩ - عيون الأخبار، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ).

- غ -

- ٣٢٠ - غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب، جمع: محمد خليل الخطيب، القاهرة (١٩٥٠م/١٩٥١م).
- ٣٢١ - غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، عني بنشره لأول مرة عام (١٣٥١هـ) ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٢٢ - الغرّة في شرح اللمع، لابن الدهان، دراسة وتحقيق: د. فريد الزامل السليم، دار التدمرية (ط ١).
- ٣٢٣ - غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد (١٣٩٧هـ).
- ٣٢٤ - غريب الحديث، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٩٨٥م).
- ٣٢٥ - غريب الحديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم

إبراهيم الغزناوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ).

- ف -

٣٢٦ - الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان (ط ٢).

٣٢٧ - الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، للبلعي محمد بن أبي الفتح، تحقيق: د. ممدوح محمد خسارة، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (ط ١)، (٢٠٠٢م).

٣٢٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).

٣٢٩ - فرحة الأديب، للأسود الغندجاني، حققه: د. محمد علي سلطاني، دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق (١٩٨٠م).

٣٣٠ - الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

٣٣١ - فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري، تحقيق: د. عبد المجيد عابدين ود. إحسان عباس (ط ١)، (١٩٥٨م).

٣٣٢ - الفصول الخمسون، لابن المعطي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الإيمان، القاهرة.

٣٣٣ - الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج بن النديم، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٣٣٤ - في التعريب والمعرب، لابن بري عبد الله بن بَرِّي بن عبد الجبار المقدسي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ق -

٣٣٥ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٦ - القسطاس في علم العروض، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان (ط ٢)، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

٣٣٧ - قواعد المطارحة في النحو، لابن إياز البغدادي، تحقيق: د. ياسين أبو الهيجاء، ود. شريف النجار، ود. علي الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٣٣٨ - القوافي، للأخفش سعيد بن مسعدة، عني بتحقيقه: د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

- ك -

- ٣٣٩ - الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (ط ٣)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٣٤٠ - الكتاب، لسبيويه أبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت. ونسخة أخرى: طبعة بولاق (ط ١).
- ٣٤١ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤٢ - كشف المشكل في النحو للحيدرة، لعلي بن سليمان، تحقيق: هادي عطية، مطبعة الإرشاد، بغداد (ط ١)، (١٩٨٤م).
- ٣٤٣ - كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، لجامع العلوم الأصبهاني الباقولي، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ٣٤٤ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٣٤٥ - الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي الملك المؤيد، صاحب حماة، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (٢٠٠٠م).
- ٣٤٦ - كنز الكتاب ومنتخب الآداب، لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن الفهري المعروف بالبنوني (٦٥١هـ)، تحقيق: حياة قارة، المجمع الثقافي، أبو ظبي (٢٠٠٤م).

- ل -

- ٣٤٧ - اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، (ط ٢)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٣٤٨ - اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان وغازي طليمات، دار الفكر، دمشق (ط ١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٤٩ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر، بيروت (ط ١).
- ٣٥٠ - لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان (ط ٢)، (١٣٩٠هـ/١٩٧١م).
- ٣٥١ - اللّحة في شرح اللّحة، لمحمد بن الحسن الصّايغ، دراسة وتحقيق: إبراهيم الصّاعدي، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (ط ١)، (١٤٢٤هـ).

٣٥٢ - اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٣٥٣ - ليس في كلام العرب، لابن خالويه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة (ط ٢)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- م -

٣٥٤ - ما يحتمل الشعر من الضرورة، للسيرافي، تحقيق: د. عوض القوزي، مطبعة دار المعارف (ط ٣)، (١٩٩٣م).

٣٥٥ - ما ينصرف وما لا ينصرف للزجاج، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٩٧١م).

٣٥٦ - المؤلف والمختلف للآمدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (١٩٦١م).

٣٥٧ - المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

٣٥٨ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٥٩ - مجالس ثعلب، لأحمد بن يحيى، شرح وتحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، مصر (ط ٢).

٣٦٠ - مجالس العلماء، لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، دار الرفاعي، القاهرة (ط ٢)، (١٩٨٣م).

٣٦١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب (ط ١)، (١٣٩٦هـ).

٣٦٢ - مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣٦٣ - المحاجة بالمسائل النحوية، للزمخشري، تحقيق: بهيجة باقر الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد (١٩٧٤م).

٣٦٤ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣٦٥ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، ود. عبد الفتاح شليبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٩٩٤م).

- ٣٦٦ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان (ط ١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ٣٦٧ - المحصول في شرح الفصول، لابن إيباز البغدادي، تحقيق: د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار (ط ١)، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- ٣٦٨ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (٢٠٠٠م).
- ٣٦٩ - المحلي (وجوه النصب)، لابن شقير، حققه: د. فائز فارس، مؤسسة الرسالة، دار الأمل (ط ١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ٣٧٠ - مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، لابن خالويه، عني بنشره برجستراسر، دار الهجرة.
- ٣٧١ - المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط ١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٣٧٢ - المذکر والمؤنث، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. طارق الجنابي، دار الزائد العربي، بيروت (ط ٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٣٧٣ - المذکر والمؤنث، لأبي حاتم السجستاني، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٣٧٤ - المذکر والمؤنث، للفرء أبي زكريا يحيى بن زياد، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، مكتبة دار التراث، القاهرة (١٩٨٩م).
- ٣٧٥ - مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر ومطبتها.
- ٣٧٦ - المرتجل، لابن الخشاب، تحقيق: علي حيدر، دمشق (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
- ٣٧٧ - المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، تحقيق: محمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، صورة طبق الأصل عن طبعة دار إحياء الكتب، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٨ - المسائل البصريّات، لأبي عليّ الفارسيّ، تحقيق ودراسة: د. محمد الشاطر، مطبعة المئني (ط ١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٣٧٩ - المسائل الحليّات، لأبي عليّ الفارسيّ، تحقيق: د. حسن هنداي، دار القلم ودار المنارة، بيروت (ط ١)، (١٩٨٧م).
- ٣٨٠ - المسائل الشيرازيّات، لأبي عليّ الفارسيّ، حققه: د. حسن هنداي، كنوز إشبيلية، الرياض (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

- ٣٨١ - المسائل العسكرية، لأبي عليّ الفارسي، دراسة وتحقيق: د. علي جابر المنصوري، دار الثقافة (٢٠٠٢م).
- ٣٨٢ - المسائل العضديات، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: شيخ الراشد، منشورات وزارة الثقافة، دمشق (١٩٨٦م).
- ٣٨٣ - المسائل المشكّلة المعروفة بالبغداديات، لأبي عليّ الفارسي، دراسة وتحقيق: صلاح الدين السنكاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة العاني، بغداد.
- ٣٨٤ - المسائل المثورة، لأبي عليّ الفارسي، تحقيق: شريف عبد الكريم النجّار، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان (ط ١)، (٢٠٠٣م).
- ٣٨٥ - المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق وتعليق: د. محمّد كامل بركات، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- ٣٨٦ - المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ٢)، (١٩٨٧م).
- ٣٨٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ط ١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ٣٨٨ - مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي أبي محمد، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ٢)، (١٤٠٥هـ).
- ٣٨٩ - المصباح لما أعتّم من شواهد الإيضاح، لابن يسعون أبي الحجاج يوسف بن يقي، تحقيق ودراسة: د. محمد الدعجاني، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ط ١)، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ٣٩٠ - مصباح الرّاغب شرح كافيّة ابن الحاجب المعروف بحاشية السيّد، للعلامة محمّد ابن عزّ الدين المفتي، تحقيق: عبد الله شمام، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، اليمن (ط ١)، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- ٣٩١ - (مصنف ابن أبي شيبة) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض (ط ١)، (١٤٠٩هـ).
- ٣٩٢ - المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة، تحقيق: د. سالم الكرونوكي، عبد الرحمن اليمني، منشورات دار الكتب العلمية (مصورة) (ط ١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- ٣٩٣ - معاني القراءات للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، مركز البحوث

- في كلية الآداب، جامعة الملك سعود (ط ١)، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ٣٩٤ - معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: د. هدى قراعة، مكتبة الخانجي (ط ١)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ٣٩٥ - معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد نجاتي ومحمد علي النجار، دار السورور.
- ٣٩٦ - معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلي، عالم الكتب، بيروت (١٩٨٣م).
- ٣٩٧ - معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (ط ١)، (١٤٠٩هـ).
- ٣٩٨ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م).
- ٣٩٩ - معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ٤٠٠ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠١ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبي عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت (ط ٣)، (١٤٠٣هـ).
- ٤٠٢ - المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية (ط ١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ٤٠٣ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، وضع حواشيه وعلق عليه: خليل عمران المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٤٠٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١)، (١٤٠٤هـ).
- ٤٠٥ - المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرُزِيّ، دار الكتاب العربي.
- ٤٠٦ - المغني في النحو، لابن فلاح اليميني، تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (ط ١)، (١٩٩٩م).
- ٤٠٧ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق (ط ٦)، (١٩٨٥م).
- ٤٠٨ - مفتاح العلوم، للسكاكي يوسف بن أبي بكر، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور،

- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ٢)، (١٤٠٧/١٩٨٧ م).
- ٤٠٩ - المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: د. علي أبو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت (ط ١)، (١٩٩٣ م).
- ٤١٠ - المفضليات، للمفضل بن محمد بن يعلى الضبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، بيروت.
- ٤١١ - المقاصد الشافية، للشاطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث وإحياء التراث، مكة المكرمة (١٤٢٨ هـ).
- ٤١٢ - المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، (شرح الشواهد الكبرى)، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، تحقيق: محمد باسل السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط ١)، (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).
- ٤١٣ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، لبنان (ط ٢)، (١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م).
- ٤١٤ - المقتصد في شرح الإيضاح، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد (١٩٨٢ م).
- ٤١٥ - المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.
- ٤١٦ - المقرَّب، ومعه مثل المقرَّب، لابن عصفور، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م). ونسخة أخرى: تحقيق: أحمد الجوارى وعبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد (١٩٧١ م).
- ٤١٧ - المقصور والممدود، للفرّاء، أخرجه أول مرة: عبد العزيز الميمني، وضع حواشيه: عبد الإله نيهان، محمد البقاعي، دار قتيبة، دمشق (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م).
- ٤١٨ - المقصور والممدود، لابن ولاد أبي العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري، تحقيق: بولس برونله، مطبعة ليدن (١٩٠٠ م).
- ٤١٩ - الملخص في ضبط قوانين العربية، لابن أبي الربيع، تحقيق: د. علي بن سلطان الحكمي (ط ١)، (١٩٨٥ م).
- ٤٢٠ - الممتع في التصريف، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: أ. د. فخر الدين قباوة، دار المعرفة، بيروت (ط ١)، (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).
- ٤٢١ - منازل الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، تحقيق: إبراهيم

السامرائي، دار الفكر، عمان.

٤٢٢ - المنتخب من غريب كلام العرب، لأبي الحسن الهنائي (كراع النمل)، تحقيق: د. محمد أحمد العمري، جامعة أم القرى (ط ١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٤٢٣ - المتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار صادر، بيروت (ط ١)، (١٣٥٨هـ).

٤٢٤ - منتهى الطلب من أشعار العرب، لمحمد بن المبارك، تحقيق وشرح: د. محمد نبيل طريف، دار صادر، بيروت.

٤٢٥ - المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان ابن جني لكتاب التصريف، للإمام أبي عثمان المازني، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (ط ١)، (١٩٥٤م).

٤٢٦ - منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. شريف عبد الكريم النجار، ود. ياسين أبو الهيجاء، دار الكتاب الحديث، الأردن، إربد (ط ١)، (٢٠١٦م).

٤٢٧ - الموشح على كافية ابن الحاجب في النحو، للخبيصي، تحقيق: د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار، عمان (ط ١)، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

ن -

٤٢٨ - نتائج الفكر في النحو، للسهيلى، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٤٢٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٤٣٠ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، المكتبة العصرية (ط ١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٤٣١ - نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض (ط ١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٤٣٢ - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٤٣٣ - التكت في تفسير كتاب سيبويه، للأعلم الشنمري، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة، الكويت (ط ١)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). ونسخة أخرى: تحقيق: رشيد بلحبيب، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٣٤ - النوادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد القادر أحمد، دار الشروق (ط ١)، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- ه -

٤٣٥ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

- و -

٤٣٦ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد اللّه الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٤٣٧ - وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الشقافة، بيروت.



كتب للمحقق

- ١ - ابن الأبرش الأندلسي حياته وآراؤه، مجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل، الرياض، العدد ٣، المجلد ٩ (رجب - رمضان ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- ٢ - أبو الحسن بن الأخضر الإشبيلي ومنهجه في النحو واللغة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد ٢ (رجب ١٤٣٠هـ / يوليو ٢٠٠٩م).
- ٣ - أبو الحسن بن الباذش الغرناطي وأثره النحوي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٤، العدد ٢٣ (شوال ١٤٢٣هـ / ديسمبر ٢٠٠١م).
- ٤ - أثر التفسير بالمأثور في توجيه النحوي لآيات القرآن الكريم (نماذج من تفسير سورة البقرة في جامع البيان للطبري)، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد ١٤، العدد ٥٤، سنة (٢٠٠٨م).
- ٥ - أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام)، مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٨، العدد ٣٨ (رمضان ١٤٢٧هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٦م).
- ٦ - أثر النحو الكوفي في الوصول إلى المعنى، مجلة جامعة الملك خالد، المجلد ٦، العدد ١١، سنة (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
- ٧ - الأزهار الصافية في شرح المقدمة الكافية للعلاوي يحيى بن حمزة (صاحب الطراز)، قيد النشر، ودار عمار، عمان، الأردن (٢٠٢١م).
- ٨ - الأصول المرفوضة في التراكيب النحوية (جمعاً وتحليلاً)، (بحث منشور في المجلة الأردنية لعلوم اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة)، المجلد ٧، العدد ١ (محرم ١٤٢٢هـ / كانون الثاني ٢٠١١م).
- ٩ - الإضمار قبل الذكر في النحو العربي، عالم الكتب الحديث، إربد (٢٠١٧م).
- ١٠ - البعد الدلالي في الخلافات النحوية في إعراب آيات القرآن الكريم (نماذج من كتاب المشكل لمكي)، مجلة الدراسات اللغوية، المجلد ٥، العدد ٣ (رجب - رمضان ١٤٢٤هـ / أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٣م).
- ١١ - التشبيه بالمفعول بين التعليل والوصف والإعراب، مجلة جامعة النجاح للأبحاث،

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد ٢٣، عدد ١ (جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ / حزيران ٢٠٠٩م).

١٢ - الجمع بين العَوْض والمَعْوَض عنه في العربية بين البصريين والكوفيين، دار عمار، عمان (٢٠٢٠م).

١٣ - الخلافات الصرفية في توجيه بعض الأبنية في القرآن الكريم وأثرها على المعنى، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٤٤ السنة ١٤ (١٤٢٩هـ).

١٤ - دُرَيْدٌ وَأَزَاؤُهُ النَّحْوِيُّ، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد ١٦، العدد ٢، (يونيه ٢٠٠٨م).

١٥ - رسالتان في العلة النحوية للبدل الدمايني، دراسة وتحقيق (نشر في مجلة الدراسات الاجتماعية)، صنعاء، عدد رقم ١٨.

١٦ - شرح المقدمة المحسبة في النحو الموسوم بـ (عمدة ذوي الهمم على المحسبة في علمي اللسان والقلم) لابن هطيل اليمني، دراسة وتحقيق، دار عمار (٢٠٠٧م).

١٧ - الغرة المخفية في شرح الدررة الألفية لابن الحجاز، تحقيق وتقديم، قيد النشر، دار عمار، عمان (٢٠٢١م).

١٨ - قواعد المطارحة في النحو، لابن إياز البغدادي، تقديم وتحقيق (أ.د. علي الحمد، ود. شريف عبد الكريم النجار، ود. يس أبو الهيجاء)، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

١٩ - اللسانيات الحديثة في العربية بين التنظير والتطبيق، دار عمار، عمان (٢٠٢٠م).

٢٠ - المحصول في شرح الفصول (شرح فصول ابن مُعْطٍ في النحو)، لابن إياز البغدادي، تحقيق، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

٢١ - المسائل المنثورة للفارسي، تحقيق وتعليق، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٤م).

٢٢ - مسألة الكحل من الكافية للنكساري، دراسة وتحقيق (نشر في مجلة جامعة النجاح للأبحاث)، المجلد ١٨، عدد ٢ (شوال ١٤٢٥هـ / كانون أول ٢٠٠٤م).

٢٣ - المفراح في شرح مراح الأرواح في التصريف، حسن باشا الأسود، دراسة وتحقيق، دار عمار (٢٠٠٦م).

٢٤ - منهج السالك في شرح ألفية ابن مالك لأبي حيان الأندلسي، تقديم وتحقيق، أ.د. شريف عبد الكريم النجار وياسين أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن (٢٠١٦م).

٢٥ - الموشح على كافية ابن الحاجب في النحو، للمخبيصي، تقديم وتحقيق: أ.د. شريف عبد الكريم النجار، دار عمار (ط ١)، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٢٦ - نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، للشوكاني، تحقيق، دار عمار للتوزيع والنشر (٢٠٠٤م).

٢٧ - وجهة نظر في التعت السببي ومسألة الكحل، مجلة اللغات واللسانيات، العدد ١٥، ١٦، المغرب (٢٠٠٥م).



من أجل تواصل بقاء بين الناس والقارئ



عزيزي القارئ

لمشاركتنا بملاحظاتك يمكنك قراءة QR الكود أعلاه باستخدام هاتفك للدخول إلى رابط "من أجل تواصل بقاء" على موقعنا

www.daralsalam.com



• في حالة وقوفك على خطأ يمكنك قراءة QR هذا الكود؛ لإضافة تصويباتك عبر رابط "أخطاء مطبعية" على موقعنا

أو استخدم البريد الإلكتروني:

info@daralsalam.com

ويراعى فيما سبق:

ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والمقاس

رقم الإيداع

٢٠٢١/٧٥٥٣

I . S . B . N الترقيم الدولي

978 - 977 - 717 - 566 - 1

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٩.....	تقديم
١١.....	مقدمة المحقق
١٥	الدراسة
١٧.....	الرماني النحوي حياته وأثاره
٢٩.....	نسخ المخطوط
٣٧.....	تجزئة الكتاب
٣٨.....	تحقيقات شرح الرماني
٤٠.....	منهجي في التحقيق
٤٢.....	نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب
٥٣	النص المحقق
٥٥.....	باب علم ما الكَلِم من العربية
٦٠.....	باب مجاري أواخر الكَلِم من العربية
٦٦.....	مسائل في المبني والمعرب
٧١.....	مسائل في التثنية والجمع
٧٦.....	مسائل في ما يلحق الفعل من الضمائر
٨١.....	مسائل في الأثقل والأخف من الكلام
٨٦	باب المسند والمسند إليه
٨٧.....	وباب اللفظ للمعاني
٩٣	باب ما يكون في اللفظ من الأعراض
٩٣.....	وباب الاستقامة من الكلام والإحالة
١٠٠.....	باب ما يحتمل الشعر

- ١١٧ باب في ترجمة أبواب الفاعل والمفعول
- ١١٧ وباب الفاعل وما لم يسم فاعله
- ١٢٢ باب الفعل المتعدي إلى مفعول
- ١٢٨ باب الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين يجوز فيه الاقتصار
- ١٣٥ باب الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين لا يجوز فيه الاقتصار
- ١٤٠ باب الفعل الذي يتعدى إلى ثلاثة مفعولين
- ١٤٠ وباب ما لم يسم فاعله مما يتعدى إلى مفعول
- ١٤٤ باب ما لم يسم فاعله مما لا يجوز فيه الاقتصار
- ١٤٤ وباب الحال
- ١٤٩ باب (كان)
- ١٦٤ باب الإخبار عن النكرة بالنكرة
- ١٦٨ باب (ما)
- ١٨٤ باب العطف على الموضع
- ١٨٥ وباب إضمار المجهول
- ١٩٣ باب التعجب
- ١٩٨ باب الفاعلين والمفعولين في جملة واحدة
- ٢٠٧ باب بناء الاسم على الفعل والفعل على الاسم
- ٢١٢ باب الظرف الذي يُشغَلُ عنه الفعل
- ٢١٨ باب إعمال الفعل مع شُغْلِهِ عن الاسم
- ٢٢٣ باب الاسم الذي يُحْمَلُ تارةً على الفعل وتارةً على الابتداء
- ٢٣٣ باب ما يُخْتَارُ فيه الحمل على الفعل للحرف الذي هو أو كى به
- ٢٣٧ باب ما يَنْتَصِبُ في الألف
- ٢٤٠ مسائل من هذا الباب أيضًا
- ٢٤٥ مسائل من هذا الباب أيضًا متصلة بقوله: (أزيدًا لم يَضْرِبُهُ إلا هو)

٧	فهرس الموضوعات
٢٤٨	مسائل من هذا الباب أَيْضًا متصلةً بقوله: (أزِيدًا لم يَضْرِبُهُ إلهو؟)
٢٥٣	باب اسم الفاعل الذي يجري في الاستفهام مجرى الفعل
٢٦٧	باب الأفعال التي تُسْتَعْمَلُ وتُلغى
٢٧٩	باب الاستفهام الذي يمنع العامل مما قبله
٢٩٢	باب الأمر والنهي
٣٠٠	باب حروف النفي
٣٠٧	باب البدل
٣١٩	باب من البدل الذي يصلح فيه التأكيد وحذف حرف الجر
٣٢٧	باب اسم الفاعل
٣٤١	باب اسم الفاعل الذي جرى على الاتساع
٣٥٠	باب اسم الفاعل الذي صار بمنزلة الذي فعل
٣٦٠	باب المصدر
٣٦٨	باب الصفة المشبهة
٣٩٦	باب استعمال الفعل في اللفظ
٤٠٣	باب الظروف التي تجري على أصلها
٤١٦	باب الظرف الذي يقع موقعه المصدر
٤٢٣	باب المصدر الذي يصلح فيه الرفع والنصب
٤٣١	باب الحروف التي تمنع العامل مما قبلها
٤٣٨	باب اسم الفعل
٤٤٢	باب متصرف (رُوَيْد)
٤٤٨	باب اسم الفعل بالضاف
٤٥٤	باب إضمار الفعل في الأمر والنهي
٤٦١	باب إضمار الفعل في غير الأمر والنهي
٤٦٦	باب إضمار الفعل بعد حرف

- ٤٨٥ باب إضممار الفعل المتروك إظهاره
- ٤٩٠ باب التابع لما عمل فيه المحذوف
- ٤٩٥ باب فيما جرى كالمثلي
- ٥١٠ باب حذف الفعل في غير الأمر والنهي والمثلي
- ٥١٤ مسائل متصلة بهذا الباب



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥٢٧ باب المفعول معه
- ٥٣٢ باب الواو التي بمعنى (مع) في غير الفعل
- ٥٤٣ باب واو العطف التي ليس في الكلام ما يُعطف بها عليه
- ٥٤٨ باب المصدر المحمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٥٥٤ باب اسم الجنس الذي يجري مجرى المصدر في الدعاء
- ٥٥٥ وباب الصفة التي تجري مجرى المصدر في الدعاء
- ٥٥٦ وباب المصدر المضاف في الدعاء
- ٥٦٢ وباب المصدر المحمول على الفعل في غير الدعاء
- ٥٦٨ باب المصدر الذي لا يتصرف مع أنه محمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٥٧٩ باب المصدر الذي يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٥٨٣ باب النكرة المحمولة على الابتداء وفيها معنى الفعل
- ٥٨٩ باب المصدر الذي يصلح في عطفه ما لا يصلح في غيره
- ٥٩٣ باب المصدر المحمول على الفعل كان فيه الألف واللام أو لم يكن
- ٦٠٠ باب الصفة المحمولة على الفعل حمل المصدر
- ٦٠٤ باب الاسم المحمول على الفعل المتروك إظهاره مما لا يؤخذ منه
- ٦١٠ باب المصدر المثني المحمول على الفعل المتروك إظهاره
- ٦١٩ باب المصدر المشبه به المحمول على محذوف
- ٦٢٧ باب المصدر المشبه به مما يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٦٣٠ باب المصدر الذي يُختار فيه الحمل على الابتداء
- ٦٣٣ باب المصدر الذي يُحمل على الابتداء بأنه لم يتقدم ذكر فاعل
- ٦٣٣ وباب اسم الجنس الجاري على طريقة: (له صوتٌ صوتٌ حمار)

- ٦٣٤ وباب المصدر الذي يُحمل على الأول بأن الأول لا يتم إلا بالثاني
- ٦٣٩ باب المفعول له
- ٦٤٥ باب المصدر الذي وقع موقع الحال
- ٦٥٠ باب الاسم الذي بمنزلة المصدر في الحمل على ما قبله
- ٦٥٤ باب المصدر الواقع موقع الحال وفيه الألف واللام
- ٦٥٧ باب الحال المشتقة التي تكون صفة للنكرة
- ٦٦٢ باب المصدر المؤكّد للخبر
- ٦٦٧ باب المصدر المؤكّد للمعنى المدلول عليه بالجملة
- ٦٧٣ باب المصدر الذي هو حال صار فيها المذكور
- ٦٧٨ باب اسم الجنس الجاري على طريقة: أمّا كذا فكذا
- ٦٨٣ باب اسم الجنس المحمول على الفعل المحذوف
- ٦٨٩ باب اسم الجنس المحمول على حال لم يعمل فيها فعل
- ٦٩٠ وباب اسم الجنس الذي يُختار فيه العدول عن الحال لأن ما قبله نكرة
- ٦٩١ وباب صفة النكرة المحمولة على الحال التي في موضع المصدر
- ٦٩٦ باب الصفة التي تقع موقع الحال، وفيها الألف واللام
- ٧٠١ باب الحال المُتقلبة عن حال بالفضيل في: (أفعل)
- ٧٠٧ باب الظروف
- ٧٢١ باب الظروف التي تحتاج إلى تفسير
- ٧٢٦ باب المكان المُختص الجاري مجرى المُبهم
- ٧٤١ باب الجر
- ٧٤٩ باب التوابع
- ٧٨٠ باب العطف
- ٧٨٤ باب البدل الذي الثاني فيه غير الأول
- ٧٨٩ باب نعت المعرفة

- ٨٠٦..... باب بدل المعرفة من النكرة
- ٨١٢..... باب الصفة التي تعمل في سبب الموصوف
- ٨٢١..... باب الصفة المشبهة العاملة في السبب كعمل الصفة الجارية
- ٨٢٢..... وباب الجنس الذي يقع موقع الوصف المشبه باسم الفاعل
- ٨٢٧..... باب الصفة المشبهة بالمشبهة
- ٨٣٦..... باب الصفة المشبهة بالمشبهة مما يجري مجرى المقيدة
- ٨٥٤..... باب الصفة التي هي بمنزلة الفعل المقدم في التوحيد
- ٨٨٠..... باب الصفة التي يجوز فيها الإبتاع وترك الإبتاع
- ٨٩٥..... باب الصفة التي يمتنع فيها الإبتاع
- ٩٠٥..... باب الحال التي تقع في السؤال
- ٩٠٩..... باب صفة المدح والتعظيم
- ٩٢٤..... باب صفة الذم
- ٩٤٠..... باب الحال الجارية على الأسماء المبهمة
- ٩٤٧..... باب المعرفة الغالبة على النكرة
- ٩٥١..... باب الصفة المشتقة التي يصلح فيها الخبر والحال
- ٩٦١..... باب الحال التي يصلح فيها الخبر
- ٩٦٧..... باب الصفة المشتقة التي تحتمل الحال والخبر
- ٩٧٧..... باب المعرفة التي يكون الاسم فيها يصلح لكل واحد من الأمة
- ٩٩٢..... باب المعرفة على جهة الصفة الغالبة
- ١٠٠٣..... باب الاسم الذي تصلح فيه الصلة والصفة
- ١٠١٥..... باب الاسم الذي لا يكون إلا نكرة
- ١٠٢٥..... باب المعرفة التي لا تكون صفة ولا توصف
- ١٠٣٣..... باب الجنس الذي يكون حالاً
- ١٠٣٦..... باب الجنس الذي لا يوصف به لأنه غير الأول

١٠٤٥ باب صفة النكرة المُقدَّمة

١٠٥١ باب تكرير الظرف



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٠٦٣ باب الابتداء
- ١٠٦٨ باب خبر المبتدأ الذي يقع موقع ما هو هو
- ١٠٦٩ وباب الخبر الذي يحذف بدلالة ما بقي من الكلام عليه
- ١٠٧٤ باب المبتدأ الذي يحذف ويبقى الخبر
- ١٠٧٦ وباب الحروف الخمسة التي تعمل في الاسم والخبر
- ١٠٩٥ باب حذف الظرف الذي هو خبرٌ في (إِنَّ) وأخواتها
- ١١٠٣ باب المحمول على اسم (إِنَّ) تارةً، وموضعها تارةً
- ١١٠٩ باب التابع الذي يستوي فيه الأحرف الخمسة
- ١١١٣ باب المحمول على الحال بعد الأحرف الخمسة
- ١١٢٥ باب (كَمْ)
- ١١٤٥ باب ما جرى مجرى (كَمْ) في الاستفهام
- ١١٥٢ باب تمييز المقادير
- ١١٥٨ باب التمييز الذي يجري مجرى تمييز المقادير
- ١١٦٢ باب (نِعْمَ) و (يَسَّ)
- ١١٧٦ باب النداء
- ١١٨٨ باب صفة المبهم المنادى
- ١٢٠٤ باب صفة المنادى التي يصلح فيها المدح والتعظيم
- ١٢٢١ باب الاسم الذي تتبع حركته حركة الصفة
- ١٢٢٧ باب تكرير المضاف في النداء
- ١٢٣٥ باب إضافة المنادى إلى المتكلم
- ١٢٤٣ باب نداء المضاف إلى مضافٍ إلى ياء المتكلم

- ١٢٤٤ وباب النداء على جهة الاستغاثة
- ١٢٤٧ وباب النداء الذي تلحق فيه اللام للمدعوله
- ١٢٥٥ باب الندبة
- ١٢٦١ باب ألف الندبة التي تتبع ما قبلها
- ١٢٦٢ وباب ما يمتنع فيه ألف الندبة
- ١٢٦٨ باب ما يمتنع فيه الندبة
- ١٢٦٩ وباب الاسم المعطوف الذي بمنزلة الموصول في الندبة والنداء
- ١٢٧٥ باب حروف النداء
- ١٢٧٧ وباب الجاري على طريقة النداء من غير أن يكون منادى
- ١٢٨٣ باب الاختصاص الذي يجوز على طريقة النداء في النصب
- ١٢٩٥ باب الترخيم
- ١٢٩٩ باب ترخيم ما آخره هاء التأنيث
- ١٣٠٦ باب ترخيم ما فيه الهاء على (يا حَارِ)
- ١٣١٣ باب الترخيم على (يا حَارُ)
- ١٣٢٢ باب ترخيم ما آخره زائدان زيدا معاً
- ١٣٢٤ وباب ترخيم الاسم الذي قبل آخره زائد يكون معه بمنزلة واحد
- ١٣٢٨ باب ترخيم ما قبل آخره زائد بمنزلة الأصلي
- ١٣٢٩ وباب ترخيم ما قبل آخره زائد متحرك ليس بملحق
- ١٣٣٤ باب ترخيم ما يرد إليه بعد الحذف حرف
- ١٣٣٧ باب ترخيم ما يحرك فيه الحرف لالتقاء الساكنين
- ١٣٤١ باب ترخيم الاسم المركب من اسمين
- ١٣٤٦ باب الترخيم في ضرورة الشعر
- ١٣٥٤ باب النفي بـ (لا)
- ١٣٥٩ باب النفي بلام الإضافة

- ١٣٧١ باب النفي الذي يثبت فيه التنوين
- ١٣٧٢ وباب النفي الذي يوصف فيه المنفي
- ١٣٧٧ باب النفي الذي لا تكون الصفة فيه إلا منونة
- ١٣٧٨ وباب النفي الذي لا تسقط فيه النون لإقحام اللام
- ١٣٨١ باب النفي الذي يجري الاسم فيه على الموضع
- ١٣٩٠ باب النفي الذي تلغى فيه (لا) عن العمل
- ١٤٠١ باب النفي الذي لا يصلح أن يعطف فيه إلا على الموضع
- ١٤٠٢ وباب النفي الذي لا تغير فيه (لا) الاسم عن حاله التي كان عليها
- ١٤١٧ باب الاستثناء
- ١٤١٨ وباب الاستثناء بـ (إلا)
- ١٤٢٢ باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه بدلاً من الأول
- ١٤٣٠ باب الاستثناء الذي يحمل المستثنى فيه على الموضع
- ١٤٣٥ باب الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه نصباً في النفي
- ١٤٣٦ وباب الاستثناء المنقطع الذي يحتمل المتصل
- ١٤٤٧ باب الاستثناء المنقطع الذي لا يحتمل المتصل
- ١٤٥٥ باب الاستثناء الذي يقع فيه (أن) بعد (إلا)
- ١٤٥٦ وباب الاستثناء من موجب
- ١٤٦٠ باب الاستثناء الذي يكون (إلا) فيه بمنزلة (غير) في الصفة
- ١٤٦٨ باب الاستثناء الذي تقدم فيه المستثنى
- ١٤٧٤ باب الاستثناء المقدم الذي يعطف عليه
- ١٤٧٥ وباب الاستثناء الذي يكرر فيه المستثنى
- ١٤٨٢ باب الاستثناء الذي يتبدأ فيه ما بعد (إلا)
- ١٤٨٣ وباب الاستثناء بـ (غير)
- ١٤٨٨ باب الاستثناء الذي يحمل المعطوف فيه على التأويل

- ١٤٨٩ وباب الاستثناء الذي يحذف فيه المستثنى
- ١٤٩٦ باب الاستثناء بـ (ليس) و(لا يكون)
- ١٥٠٢ أبواب علامة المضممر
- ١٥٠٥ باب علامة المضممر المرفوع المنفصل
- ١٥١٣ باب مواقع علامة الإضمار المنفصل المرفوع
- ١٥١٦ وباب علامة المضممر المنصوب
- ١٥٢٣ باب مواقع (إيًّا) في الإضمار
- ١٥٣١ باب الإضمار فيما جرى مجرى الفعل
- ١٥٣٢ وباب الإضمار الذي يجوز في الشعر
- ١٥٣٣ وباب إضمار المجرور
- ١٥٣٧ باب إضمار المفعولين في الفعل الذي يتعدى إلى اثنين
- ١٥٤٣ باب ما يمتنع من الضمير المتصل
- ١٥٤٦ باب إضمار المتكلم
- ١٥٥١ باب ضمير المجرور الذي يقع موقع ضمير المرفوع
- ١٥٥٨ باب إشراك المظهر للمضممر
- ١٥٦٢ باب ما ترده علامة الإضمار إلى أصله
- ١٥٧١ باب حروف الجر التي لا يجوز فيها الإضمار
- ١٥٧٢ وباب التوكيد بالمضممر
- ١٥٧٨ باب البدل بالضمير
- ١٥٨٢ باب علامة الإضمار التي تكون فصلاً
- ١٥٨٩ باب ما يمتنع فيه الفصل



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٥٩٩..... باب (أَيُّ)
- ١٦١٠..... باب (أَيُّ) الذي لا يصلح فيه البناء
- ١٦١١..... وباب (أَيُّ) المضاف إلى الموصول
- ١٦١٧..... باب (أَيُّ) في الاستفهام عن نكرة مذكورة
- ١٦١٨..... وباب (مَنْ) في الاستفهام عن نكرة مذكورة
- ١٦٢٦..... باب (مَنْ) في لحاق الزيادة إذا اسْتَفْهَمَ بها عن معرفة
- ١٦٢٧..... وباب (مَنْ) التي يَسْتَفْهَمُ بها عن الاسم العلم المذكور
- ١٦٢٩..... وباب (مَنْ) التي يُسْتَفْهَمُ بها عن صفة المذكور على طريق النسبة
- ١٦٣٤..... باب (مَنْ) التي يصلح أن يعود إليها ضمير الاثنين والجمع
- ١٦٣٦..... وباب (ذَا) الجاري بمنزلة (الذي) مع (ما)
- ١٦٤٣..... باب الاستفهام الذي تلحقه الزيادة للإنكار
- ١٦٤٩..... باب إعراب الأفعال المضارعة
- ١٦٥٣..... باب الحروف التي يُضْمَرُ فيها (أَنْ)
- ١٦٥٥..... وباب حروف الجزم
- ١٦٦٢..... باب عامل الرفع في الفعل المضارع
- ١٦٦٨..... باب (إِذَنْ)
- ١٦٧٥..... باب (حتى)
- ١٦٨٢..... باب (حتى) التي يرتفع الفعل بعدها
- ١٦٩١..... باب (حتى) التي يكون العمل فيها من اثنين
- ١٦٩٨..... باب الفاء
- ١٧١٧..... باب الواو

- ١٧٢٦ باب (أو)
- ١٧٣٥ باب الفعل الذي يحتمل الإشراك في (أن) والانتقطاع
- ١٧٤٥ باب الجزاء
- ١٧٦٥ باب الأسماء التي يصلح فيها الصلة والجزاء
- ١٧٧٠ باب الأسماء التي يجازى بها الكائنة بمنزلة (الذي)
- ١٧٧٧ باب الحروف التي يمتنع بعدها الجزاء
- ١٧٨٥ باب الجزاء الذي يدخل عليه حرف الجر
- ١٧٩٢ باب الجزاء الذي يدخل عليه حرف الاستفهام
- ١٧٩٣ وباب الجزاء الذي يدخل عليه حرف القسم
- ١٨٠٠ باب إعراب الفعل بين الجزمين
- ١٨١٠ باب الجواب بالجزم لما لم يذكر فيه حرف الجزاء
- ١٨٢٢ باب الحروف التي لها جواب كجواب الأمر
- ١٨٣٠ باب الأفعال في القسم
- ١٨٤٠ باب الحروف التي تدخل على الفعل دون الاسم
- ١٨٤٨ باب الحروف التي لا تدخل إلا على الفعل غير عاملة
- ١٨٥٠ وباب الحروف التي يصلح دخولها على الاسم والفعل
- ١٨٥٨ باب نفي الفعل
- ١٨٥٩ وباب إضافة الاسم إلى الفعل
- ١٨٦٩ باب (إنَّ) و (أَنَّ)
- ١٨٧٤ باب العامل في (أَنَّ)
- ١٨٨٤ باب (أَنَّ) المعطوفة على ما قبلها
- ١٨٨٥ وباب (أَنَّ) المحذوفة العامل
- ١٨٩٣ باب (أَنْمَا)

١٥٩٧	فهرس الموضوعات
١٨٩٤	وباب (أن) التي تكون بدلًا من شيء هو الآخر
١٨٩٩	باب (أن) التي تكون بدلًا من شيء ليس بالآخر
١٩٠٦	باب (أن) التي تكون مبنية على الظرف
١٩١٩	باب (إن) التي تقع بعد القول
١٩٢١	وباب (إن) التي تقع بعد (حتى)
١٩٢٣	وباب (إن) التي تقع بعد (إلا)
١٩٣١	باب (إن) التي تدخل اللام في خبرها
١٩٤٠	باب (أن) و (إن)
١٩٤١	وباب (أن) التي مع الفعل بمنزلة المصدر
١٩٥٦	باب (أن) بمنزلة (أي)
١٩٦٣	باب (أن) المخففة من الثقيلة
١٩٦٨	باب (أم) و (أو) في موجب اختلاف معنهما
١٩٦٨	وباب (أم) المعادلة للالف
١٧٩٥	باب (أم) منقطعة
١٩٨٣	باب (أو) في الاستفهام بـ (أي)
١٩٩١	باب (أو) مع ألف الاستفهام
١٩٩٩	باب (أو) في غير الاستفهام
٢٠٠٦	باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام على خلاف معنى (أو)
٢٠٠٨	وباب (أم) التي تدخل على حروف الاستفهام
٢٠١٣	أبواب ما ينصرف وما لا ينصرف
٢٠١٥	باب (أفعال)
٢٠٢٠	باب (أفعال) مع أخواته في زنة الفعل
٢٠٣١	باب (أفعال) الذي يكون صفة تارة واسمًا تارة

- ٢٠٣٣ وِباب (أَفْعَلْ مِنْكَ)
- ٢٠٣٨ بَاب الأَمْثَلَة الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ
- ٢٠٤٦ بَاب التَّسْمِيَة بِالْفِعْلِ
- ٢٠٥٥ بَاب الأَلْف الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ
- ٢٠٦٢ بَاب أَلْف التَّأْنِيثِ فِي المَمْدُودِ
- ٢٠٦٤ وِباب الأَلْف والنُّون الَّتِي تَمْنَعُ الصَّرْفَ فِي المَعْرِفَة والنُّكْرَة
- ٢٠٧٠ بَاب الأَسْمِ الَّذِي آخِرُهُ أَلْفٌ وَنُونٌ لَيْسَتْ لَهُ (فَعْلَى)
- ٢٠٧٨ بَاب هَاءِ التَّأْنِيثِ
- ٢٠٧٩ وِباب المَذْكُورِ الَّذِي يَنْصَرِفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ٢٠٨٥ بَاب (فُعَلْ)
- ٢٠٩٨ بَاب الجَمْعِ الَّذِي عَلَى مِثَالِ (مَفَاعِلَ أَوْ مَفَاعِيلَ)



- ٢٢٨٠ باب النسب إلى ما كان آخره ياءً قبلها كسرة
- ٢٢٨٦ باب النسب إلى الثلاثي
- ٢٢٩٠ باب النسب إلى (فَعِيل) و (فُعَيْل) مما لآمه ياء
- ٢٢٩٤ باب النسب إلى ما آخره ياء قبلها ساكن
- ٢٢٩٩ باب النسب إلى ما لآمه حرف علة قبلها ألف زائدة
- ٢٣٠٥ باب النسب إلى ما آخره ألف رابعة أصلية
- ٢٣٠٥ وباب النسب إلى ما آخره ألف رابعة زائدة للتأنيث
- ٢٣١٠ باب النسب إلى ما آخره ألف خامسة
- ٢٣١٢ وباب النسب إلى الممدود الذي لا يدخله التنوين
- ٢٣١٦ باب النسب إلى بنات الحرفين
- ٢٣١٧ وباب النسب إلى بنات الحرفين فيما يلزمه الرد
- ٢٣٢٣ باب النسب إلى بنات الحرفين التي فيها زائد
- ٢٣٣٢ باب النسب إلى ما ذهبت فاؤه
- ٢٣٣٣ وباب النسب إلى ما قبل آخره ياء مشددة
- ٢٣٣٧ باب النسب إلى ما لحقته الزائدتان من الجمع
- ٢٣٣٨ وباب النسب إلى ما لحقته التاء للجمع
- ٢٣٣٩ وباب النسب إلى الاسم المركب
- ٢٣٤٥ باب النسب إلى المضاف
- ٢٣٤٦ وباب النسب إلى الحكاية
- ٢٣٥٠ باب النسب إلى الجمع
- ٢٣٥٢ وباب النسب إلى الشيء بمعنى العظم خاصة
- ٢٣٥٧ باب النسب الذي جاء على (فَعَال) أو (فَاعِل)
- ٢٣٥٩ وباب النسب الذي يجيء المؤنث فيه على (فَاعِل)
- ٢٣٦٧ باب الثنية

٢١٠٩	فهرس الموضوعات
٢٣٦٧	وباب تثنية المقصور الذي على ثلاثة أحرف
٢٣٧٤	باب تثنية المقصور الذي على أربعة أحرف
٢٣٧٥	وباب جمع المقصور بالواو والنون
٢٣٧٧	باب تثنية الممدود
٢٣٧٨	وباب الاسم الذي لا يصلح فيه التثنية والجمع
٢٣٧٩	وباب جمع ما آخره هاء التانيث
٢٣٨٧	باب جمع الرجال والنساء
٢٤٠٢	باب جمع الاسم المذكر بالألف والتاء مما ليس فيه الهاء
٢٤٠٢	وباب الاسم الذي لا يُكسَّر للجمع
٢٤٠٨	باب جمع الاسم المضاف
٢٤٠٩	وباب الجمع الذي فيه معنى النسب
٢٤١٠	وباب تثنية الأسماء المبهمة التي أواخرها معتلة
٢٤١٥	باب الاسم الذي يتغير في الإضافة بنقله إلى العلم
٢٤١٦	وباب إضافة المقصور إلى علامة المجرور
٢٤١٧	وباب إضافة الاسم المعتل اللام إلى ياء المتكلم
٢٤٢١	باب التصغير
٢٤٢٢	وباب تصغير الخماسي
٢٤٢٧	باب تصغير المدغم
٢٤٢٧	وباب تصغير الاسم الذي آخره ألف التانيث
٢٤٣١	باب تحقير الثلاثي الذي آخره ألفا التانيث
٢٤٣٦	باب تحقير الرباعي الذي فيه ألفا التانيث
٢٤٣٧	وباب تحقير الاسم على تكسيه في القياس دون المستعمل منه
٢٤٤٣	باب تحقير ما يلزمه حذف أحد الزائدين دون الآخر
٢٤٥٧	باب تصغير ما أوله ألف الوصل مع غيرها من الزوائد

- ٢٤٦٢ باب تحقير ما فيه زائدان يجب فيهما الخيار
- ٢٤٧٠ باب تحقير ما ثبتت زيادته في التحقير
- ٢٤٧١ ويا ب تحقير ما تحذف زوائده من بنات الأربعة
- ٢٤٧٨ باب تحقير ما أوله ألف الوصل من بنات الأربعة التي فيها زيادة
- ٢٤٧٨ ويا ب بنات الخمسة
- ٢٤٧٩ ويا ب تحقير بنات الحرفين
- ٢٤٨٣ باب تحقير ما حذفت فيه الفاء
- ٢٤٨٣ ويا ب ما حذفت عينه
- ٢٤٨٤ ويا ب ما حذفت لامه
- ٢٤٨٦ ويا ب تحقير ما ذهب لامه ولحقت ألف الوصل في أوله
- ٢٤٩٢ باب تحقير ما فيه تاء التأنيث
- ٢٤٩٢ ويا ب تحقير المحذوف الذي لا يرد إلى الأصل
- ٢٤٩٦ باب تحقير ما فيه بدل
- ٢٥٠٣ باب تحقير ما الألف بدل من عينه
- ٢٥٠٧ باب تحقير الاسم الذي يثبت فيه البدل
- ٢٥١١ باب تحقير ما فيه قلب
- ٢٥١٦ باب تحقير الاسم الذي الواو في موضع عينه
- ٢٥٢١ باب تحقير الاسم الذي حرف العلة منه في موضع اللام
- ٢٥٢٩ باب تصغير الاسم المركب من اسمين
- ٢٥٢٩ ويا ب ترخيم التصغير
- ٢٥٣١ ويا ب تحقير الاسم اللازم الذي لا مكبر له
- ٢٥٣٦ باب تحقير الشيء لدنوه من غيره وليس مثله
- ٢٥٤٤ باب تحقير الاسم الذي ثانيه ياء
- ٢٥٤٤ ويا ب تحقير المؤنث

٢١١١	فهرس الموضوعات
٢٥٥١	باب تحقير الشيء على غير مكبره
٢٥٥٧	باب تحقير الأسماء المبهمة
٢٥٦٢	باب تحقير الجمع المُكسَّر على واحده
٢٥٦٧	باب الجمع الذي كُسِّر على غير واحد
٢٥٧١	باب تحقير الجمع الذي لم يُكسَّر على واحد
٢٥٧٩	باب حروف الإضافة إلى المحلوف به (باب القسم)
٢٥٨٧	باب العوض من حرف القسم
٢٥٩٤	باب القسم بالجملة التي فيها معنى المعنى
٢٥٩٨	باب التنوين الذي يذهب في الصفة بـ (ابن)
٢٦٠٥	باب التنوين الذي يُحرِّك لالتقاء الساكنين



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٢٦١٥ باب نون التأكيد
- ٢٦٢٧ باب الحروف قبل نون التأكيد
- ٢٦٣٣ باب الوقف عند النون الخفيفة
- ٢٦٣٧ باب نون التأكيد في فعل الاثني والجميع
- ٢٦٤٢ باب نون التأكيد في الفعل المعتل اللام
- ٢٦٤٣ وباب ما تمتنع فيه نون التأكيد مما فيه معنى الأمر والنهي
- ٢٦٤٦ باب المضاعف في الفعل
- ٢٦٥٠ باب تحريك الثاني من المثليين على اختلاف العرب فيه
- ٢٦٥٤ باب المقصور والممدود
- ٢٦٥٩ باب الهمز
- ٢٦٨٢ باب العدد
- ٢٦٨٦ باب المشتق من العدد على طريقة (فَاعِل)
- ٢٦٩٢ باب المؤنث الذي يقع على المؤنث والمذكر وأصله التأنيث
- ٢٦٩٥ وباب العدد الذي لا يُضَافُ إلى المفسر
- ٢٧٠١ **أبواب جمع التفسير**
- ٢٧٠٣ باب جمع الثلاثي من غير زيادة
- ٢٧٣٥ باب الجنس الذي واحده بالهاء
- ٢٧٤٣ باب جمع ما عينه معتلة
- ٢٧٥٦ باب جمع الجنس المعتل العين
- ٢٧٥٧ وباب جمع الجنس الذي فيه ألف التأنيث
- ٢٧٦١ باب جمع بنات الحرفين

- ٢٧٦٨ باب جمع ما عِدَّة حروفه أربعة
- ٢٧٩٣ باب جمع المذكر بالألف والتاء
- ٢٧٩٤ وياب الجمع الذي لم يُكسَّر على واحده
- ٢٧٩٩ باب جمع ما ألف التأنيث فيه خامسة
- ٢٨٠٠ وياب جمع الجمع
- ٢٨٠٧ باب جمع الأعجمي الذي على أربعة أحرف
- ٢٨٠٨ وياب جمع الاسم على معنى التثنية
- ٢٨١٦ باب الجمع الذي لم يُكسَّر على واحد
- ٢٨٢١ باب جمع الصفة الثلاثية بغير زيادة
- ٢٨٣٠ باب جمع الصفة التي على أربعة أحرف
- ٢٨٦٩ أبواب المصادر وما اشتق منها
- ٢٨٧١ باب مصدر الفعل المتعدي من الثلاثي بغير زيادة
- ٢٨٩٤ باب الداء الذي يجري في (فَعِلْ يَقْعَلْ فَعَلًا) وهو (فَعِلُّ)
- ٢٩٠٢ باب المصدر الذي تجيء الصفة منه على (فَعْلَان)
- ٢٩٠٩ باب مصدر (أَفْعَل)
- ٢٩١٦ باب مصدر الخصال التي تكون في النفس
- ٢٩٣٤ باب الفعل المتعدي
- ٢٩٣٦ وياب المصدر الذي فيه ألف التأنيث
- ٢٩٤٣ باب المصدر الذي على (فَعُول)
- ٢٩٤٩ باب (الفِعْلَةُ) التي فيها معنى الحال
- ٢٩٥٦ باب مصدر الفعل المعتل اللام
- ٢٩٦٣ باب المصدر المعتل العين في الثلاثي
- ٢٩٧٠ باب مصدر الفعل المعتل الفاء

٢٦١٣	فهرس الموضوعات
٢٩٧٥	باب (أَفْعَلْ)
٢٩٩٣	باب (فَعَّلْتُ)
٣٠٠٠	باب فعل المطاوع
٣٠٠١	وباب (فُعِلَ) على غير (فَعَّلْتُ)
٣٠٠٦	باب دخول الزيادة في فَعَّلْتُ للمعاني
٣٠١٣	باب (اسْتَفْعَلْتُ)
٢٠٢٣	باب (افْعَوْعَلْتُ)
٢٠٢٦	باب أبنية الفعل الذي لا يتعدى
٣٠٣٠	باب مصدر الثلاثي الذي تلحقه الزيادة للمعنى
٣٠٣٨	باب المصدر الجاري على غير فعله
٣٠٣٩	وباب الهاء التي تلحق المصدر للعوض
٣٠٤٥	باب المصدر الذي للتكثير على غير الفعل
٣٠٤٦	وباب مصدر الرباعي
٣٠٥٠	باب (الفَعَّلَة) مما زاد على الثلاثة
٣٠٥١	وباب (الفَعَّلَة) من بنات الأربعة
٣٠٥٥	باب الاشتقاق لموضع الفعل على طريقة (مَفْعِل)
٣٠٦٣	باب (مَفْعَلٍ) في المعتل اللام
٣٠٦٤	وباب (مَفْعِلٍ) في المعتل الفاء
٣٠٦٨	باب (مَفْعَلَةٍ) التي تكون للتكثير
٣٠٦٨	وباب (مِفْعَلٍ) الذي يجري على طريق الآلة
٣٠٦٩	وباب (مُفْعَلٍ) مما جاوز الثلاثة
٣٠٧٦	باب ما يمتنع فيه (ما أَفْعَلَهُ)
٣٠٨٠	باب (ما أَفْعَلَهُ) الذي يُسْتغنى عنه بـ (ما أَفْعَلَّ فِعْلَهُ)

- ٣٠٨٠ وباب (ما أفعلُهُ) على معنيين
- ٣٠٨١ وباب (ما أفعلُهُ) فيما ليس له فعل
- ٣٠٨٦ باب فتح العين من (يَفْعَلُ) فيما ماضيه على (فَعَلَّ)
- ٣٠٩١ باب حروف الحلق التي تقع في موقع الفاء من الفعل
- ٣٠٩٢ وباب المعتل في حروف الحلق
- ٣٠٩٦ باب حروف الحلق التي في موضع العين
- ٣١٠١ باب الفعل المضارع الذي يُكسر أوله
- ٣١٠٧ باب ما يُسكَّن استخفافاً
- ٣١٠٨ وباب ما أُسكِّن استخفافاً بعد تغيير أوله



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٣١١٩..... باب الإمالة
- ٣١٣٦..... باب إمالة الألف التي قبلها هاء الإضممار
- ٣١٤٥..... باب ما أميل على طريق الشذوذ
- ٣١٤٨..... باب الحروف المستعلية في الإمالة
- ٣١٦٥..... باب الرء
- ٣١٧٧..... باب إمالة الفتحة التي بعدها الرء مكسورة
- ٣١٨٣..... باب الحرف الذي يلحق الكلمة الواحدة في الوقف
- ٣١٨٣..... وباب ألف الوصل
- ٣١٩٥..... باب ألف الوصل في الأسماء
- ٣٢٠٠..... باب وصل الساكن الذي بعده ألف الوصل
- ٣٢٠١..... وباب الساكن الذي يضم لما بعده ألف الوصل
- ٣٢٠٦..... باب حذف الساكن في الوصل دون الوقف
- ٣٢٠٧..... وباب الحرف الذي يحذف لعلية ثم لا يرد مع بطلان تلك العلة
- ٣٢١٢..... باب الهاء التي تلحق في الوقف ما حذف منه
- وباب الهاء التي تلحق في الوقف ما يجتمع فيه ساكنان
- ٣٢١٣..... مما تلزمه الحركة في الوصل
- ٣٢١٨..... باب الهاء التي تلحق ما قبله متحرك
- ٣٢٢٣..... باب الوقف على الاسم المنون في الوصل
- ٣٢٢٨..... باب الوقف على المعرب في الوصل
- ٣٢٣٥..... باب الوقف على ما قبل آخره ساكن
- ٣٢٤٥..... باب الوقف على حروف المد واللين
- ٣٢٥٠..... باب الوقف في الهمز
- ٣٢٥٦..... باب الوقف على هاء الإضممار التي قبلها ساكن
- ٣٢٦٠..... باب الوقف على الحرف الذي يبدل إلى ما هو أيين منه

٣٢٦٦	باب الوقف على المعتل اللام
٣٢٧٢	باب الوقف في ياء الإضافة
٣٢٧٦	باب الوقف على علامة الإضمار
٣٢٨٥	باب الوصل في علامة الإضمار التي تتغير عن الأصل
٣٢٩٥	باب الوقف على كاف الإضمار
٣٣٠٠	باب الوصل في علامة الإضمار للثنتين والجميع في الخطاب
٣٣٠٤	باب الوصل في الإشباع والاختلاس
٣٣٠٩	باب وجوه القوافي

أبواب الأبنية

٣٣٢٥	
٣٣٢٧	باب عِدَّة ما يكون عليه الكَلِم
٣٣٥٣	باب الحروف الزوائد
٣٣٦١	باب حروف البدل
٣٣٧٤	باب أبنية الأسماء والصفات
٣٣٧٩	باب أبنية ما لحقته الزيادة من الثلاثة
٣٣٧٦	باب أبنية الألف الزائدة في الثلاثي
٣٣٩٣	فصل في ألف الجمع
٣٣٩٥	ذكر أبنية الألف في الصفة
٣٣٩٨	ذكر أبنية ألف الجمع في الصفة
٣٤٠١	باب أبنية الياء في الثلاثي
٣٤٠٢	ذكر أبنية الياء في الصفة
٣٤٠٤	باب أبنية النون في الثلاثي
٣٤٠٤	ذكر أبنية النون في الصفة
٣٤٠٦	باب أبنية التاء في الثلاثي
٣٤٠٧	ذكر أبنية التاء في الصفة
٣٤٠٨	باب أبنية الميم في الثلاثي
٣٤٠٨	ذكر أبنية الميم في الصفة

٣١١٧	فهرس الموضوعات
٣٤١٠	باب أبنية الواو في الثلاثي
٣٤١١	ذكر أبنية الواو في الصفة
٣٤١٣	باب أبنية المضاعف في الثلاثي
٣٤١٤	ذكر أبنية المضاعف في الصفة
٣٤١٥	باب أبنية الأفعال في الثلاثي
٣٤١٦	باب أبنية الرباعي
٣٤١٦	ذكر أبنية المملوق بالرباعي
٣٤١٧	باب أبنية الواو في الرباعي
٣٤١٧	ذكر أبنية الواو في الصفة
٣٤١٩	باب أبنية الياء في الرباعي
٣٤١٩	ذكر أبنية الياء في الصفة من الرباعي
٣٤٢١	باب أبنية الألف من الرباعي
٣٤٢٢	ذكر أبنية الألف في الصفة من الرباعي
٣٤٢٤	باب أبنية النون في الرباعي
٣٤٢٤	ذكر أبنية النون في الصفة
٣٤٢٥	باب أبنية المضاعف في الرباعي
٣٤٢٥	ذكر أبنية المضاعف في الصفة
٣٤٢٧	باب أبنية الفعل من الرباعي
٣٤٢٨	باب أبنية الخماسي
٣٤٢٨	ذكر المملوق بالخماسي
٣٤٢٩	ذكر الخماسي الذي لحقته الزيادة
٣٤٣٠	مسائل العلل في الأبنية
٣٤٣٥	باب ما أعرب من الأعجمية
٣٤٣٨	باب أطراد الإبدال في الفارسية
٣٤٤٣	أبواب التصريف
٣٤٤٥	باب ما تجعله زائداً

- ٣٤٨٣ باب زيادة التضعيف
- ٣٤٨٧ باب مضاعفة العين واللام
- ٣٤٩٠ باب الأصول من غير زيادة
- ٣٤٩٣ باب مواضع الزوائد
- ٣٤٩٨ - أبواب المعتل
- ٣٤٩٨ باب الواو التي في موضع فاء الفعل
- ٣٥٠٧ باب الواو التي يلزمها بدل التاء منها
- ٣٥١٠ باب الواو التي تقلب ياءً
- ٣٥١٥ باب الياء التي في موضع الفاء
- ٣٥١٩ باب الياء والواو التي في موضع العين
- ٣٥٢٩ باب الواو والياء فيما لحقته الزيادة من بنات الثلاثة
- ٣٥٣٥ باب المعتل من الأسماء الجارية على الفعل
- ٣٥٥٠ باب ما يصحُّ مما فيه حرف العلة
- ٣٥٥٧ باب المعتل الثلاثي بغير زيادة
- ٣٥٦٢ باب الواو التي تقلب ياءً وهي متحركةٌ من غير ياءٍ صحبتها
- ٣٥٧١ باب الياء التي تقلب واوًا في موضع عين الفعل
- ٣٥٧٥ باب الواو التي تقلب للياء المجاورة لها
- ٣٥٨٣ باب حرف العلة الذي يقلب في الجمع همزةً
- ٣٥٨٧ باب حرف العلة الذي يجري على الأصل
- ٣٥٩٠ باب الياء التي تنقلب واوًا في (فُعِلَ) من (فَيَعَلُ) و (فَوَعَلَ)
- ٣٥٩٨ باب الياء التي تقلب واوًا
- ٣٦٠٢ باب الهمزة التي في موضع اللام مع الواو التي في موضع العين
- ٣٦١٥ باب حرف العلة الذي في موضع اللام



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- باب الواو التي تخرج على الأصل إذ لم يكن حرف إعراب ٣٦٢٩
- باب الياء التي تقلب واوًا للفصل بين الاسم والصفة ٣٦٣٥
- باب الياء والهمزة التي تقلب كل واحدة منهما إذا اجتمعتا ٣٦٤٠
- باب حرف العلة الذي يعدل فيه عن (فُعَلَاء) إلى (أفَعَلَاء) ٣٦٤٦
- باب الواو التي تبدل ياء رابعة فصاعدًا ٣٦٥٠
- باب الياء المضاعفة في الثلاثي ٣٦٥٧
- باب الياء المضاعفة التي يمنع فيها (فَعَلْتُ) ٣٦٦٣
- باب الواو المضاعفة ٣٦٧٠
- باب الياء والواو التي تجري على قياس المستعمل ٣٦٨٢
- باب المعتل اللام في الجمع الذي على زنة (مفاعل) ٣٧٠١
- باب التضعيف ٣٧٠٦
- باب المضاعف الذي يحذف الأول منه ٣٧١٦
- باب المضاعف الذي تبدل منه الياء ٣٧٢١
- باب المضاعف الزائد للإلحاق ٣٧٢٤
- باب المضاعف المقيس على نظيره ٣٧٢٨
- باب المعتل الذي جاء على الأصل بالشذوذ ٣٧٣٤
- باب عدد الحروف العربية وأحوالها ٣٧٣٩
- باب الإدغام في المثلين ٣٧٤٦
- باب الإدغام في المتقاربين ٣٧٦٠
- باب الإدغام في حروف طرف اللسان ٣٧٨١
- باب الحرف الذي يضارع به غيره مما يجري مجرى الإدغام ٣٨٠٧

- ٣٨١٢ باب قلب السين صادقاً فيما يجري إدغام المتقارنين
- باب التغيير الذي جرى على طريق الشذوذ
- ٣٨١٧ في التضعيف على شبه الإدغام
- ٣٨٢١ الفهارس العامة
- ٣٨٢٥ فهرس الشواهد القرآنية والقراءات
- ٣٨٤٠ فهرس الحديث والأثر
- ٣٨٤١ فهرس الأمثال
- ٣٨٤٢ فهرس الشواهد الشعرية
- ٣٨٩٢ فهرس الرجز
- ٣٩٠٧ فهرس الأعلام الواردة في المتن
- ٣٩١٦ فهرس أجزاء شرح كتاب سيويه للرماني
- ٣٩١٨ فهرس الموضوعات عند سيويه والرماني
- ٣٩٦٤ قائمة المصادر والمراجع
- ٣٩٩٥ كتب للمحقق



